أصول الفقه

المجلد ٨-١

الكافى

اشاره

سرشناسه : کلینی ، محمد بن یعقوب ، - 329ق.

عنوان قراردادی : اصول الکافی

عنوان و نام پدیدآور : اصول الکافی / محمد بن یعقوب الکلینی ؛ ضبطه و صححه و علق علیه محمدجعفر شمس الدین .

مشخصات نشر :بیروت : دارالتعارف للمطبوعات ، 1411ق. = 1990م. = 1369.

مشخصات ظاهری : 1ج.

فروست : موسوعه الکتب الاربعه فی احادیث النبی (ص) و العتره ؛1، 2.

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه .

موضوع : احادیث شیعه -- قرن 4ق.

شناسه افزوده : شمس الدین ، محمدجعفر

رده بندی کنگره : BP129 /ک 8ک 22 1369

رده بندی دیویی : 297/212

شماره کتابشناسی ملی : م 81-8050

المجلد 1

[مقدمه التحقيق]

اشاره

ص: 2

(تنبیه) [للمحقق علی أکبر الغفاری]

ص: 3

تمتاز هذه الطبعه عن سابقتها بأمور:

1- بذل غایه الوسع فی التصحیح و التنمیق و الضبط.

2- العرض و المقابله علی النسخ المخطوطه المصحّحه المقروءه علی الأعاظم المزدانه بخطوطهم کالعلّامه المجلسیّ و الشیخ محمّد الحر العاملیّ و غیرهما من الأعلام- رضوان اللّه تعالی علیهم-.

3- النظره الثانیه فی التعالیق و إصلاح ما تنبّهنا علیه بعد.

4- رعایه الأسلوب الفنّیّ العصریّ مع حسن الطباعه.

نسأل اللّه تعالی أن یتقبّل منّا هذا المشروع المقدّس و أن یوقعه عند الفطاحل و حمله الحدیث و روّاد الفضل موقع القبول.

و لرجالات الفضیله الّذین وازرونا فی هذا العمل الفادح شکر متواصل غیر مقطوع.

- الغفاری-

[مقدمه الأستاذ الدكتور حسين على محفوظ]

اشاره

تفضل بهذه التقدمه الأستاذ الدكتور «حسين على محفوظ» و هى معربه عن مكانه الأستاذ فى الثقافه الإسلاميه و شموخه فى الأدب و تضلعه و براعته فى الدرايه و الحديث فزينا الكتاب بمقاله تقديرا لسعيه و إكبارا لمقامه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

الحديث عند الشيعه

الحديث عند الشيعه (1)

إنّ أوّل كتاب- فى الحديث- ألّف فى الإسلام، كتاب علىّ عليه السّلام، أملاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و خطّه علىّ عليه السّلام على صحيفه، فيها كلّ حلال و حرام (2). و له كذلک صحيفه فى الديات، كان يعلّقها بقراب سيفه (3)، و قد نقل البخارىّ منها (4)

ثمّ دوّن أبو رافع القبطىّ الشيعىّ؛ مولى الرسول صلّى اللّه عليه و آله كتاب السنن و الأحكام

1- راجع للزياده تأسيس الشيعه ص 278- 91، و أعيان الشيعه ج 1 ص 147- 8.
2- راجع الرجال للنجاشىّ ص 255، فى ترجمه محمّد بن عذافر بن عيسى الصيرفى، و أعيان الشيعه ج 1 ص 169- 70.
3- راجع تأسيس الشيعه ص 279، و صحيفه الرضا عليه السلام ص 118 «الحديث 135».
4- الجامع الصحيح: ج 1 ص 40 «باب كتابه العلم» و ج 4 ص 289 «باب اثم من تبرأ من مواليه».

و القضایا (1) ثمّ صنّف علماء الطبقات کتبا کثیره، و أصولا قیّمه (2)، جمعها، و هذّبها، و رتّبها، طائفه من ثقات المحدّثین، فی مجموعات حدیثیّه، ربّما کان أجلّها، الکافی (3) للکلینیّ، المتوفّی سنه 329 ه، و فقیه من لا یحضره الفقیه (4)، لابن بابویه، المتوفّی سنه 381 ه، و تهذیب الأحکام (5)، و الإستبصار (6)، للشیخ الطوسی، المتوفّی سنه 460 ه ثمّ جامع الأخبار فی إیضاح الإستبصار (7)، للشیخ عبد اللّطیف ابن أبی جامع الحارثی الهمدانی، العاملی؛ تلمیذ الشیخ البهاء العاملی؛ المتوفّی سنه 1050 ه، و الوافی (8) للفیض، المتوفّی سنه 1091 ه، و تفصیل وسائل الشیعه إلی تحصیل مسائل الشریعه (9)، لمحمّد بن الحسن الحرّ العاملیّ المتوفّی سنه 1104 ه، و بحارالأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار (10)، للمجلسیّ المتوفّی سنه 1110 ه، و العوالم (11)، فی 100 مجلّد، للشیخ عبد اللّه بن نور اللّه البحرانیّ، المعاصر للمجلسیّ، و الشفا فی حدیث آل المصطفی (12)، للشیخ محمّد رضا بن عبد اللّطیف التبریزیّ، المتوفّی

1- الرجال للنجاشیّ الطبعه الأولی ص 4، و راجع فی «أول من ألف فی الإسلام» أعیان الشیعه ج 1 ص 147- 8
2- هی أربعمائه کتاب تسمی الأصول؛ راجع؛ الوجیزه للشیخ البهاء ص 183، و الذریعه ج 2 ص 125- 70 و ج 6 ص 301- 374 «ماده کتاب الحدیث» و أعیان الشیعه ج 1 ص 262- 3.
3- راجع الفصل الخاص بالکافی ص 24 من هذه الرساله.
4- طبع بطهران سنه 1324، و فی الهند سنه 1306 ه.
5- طبع بطهران سنه 1318 فی مجلدین.
6- طبع بلکهنو سنه 1307 فی مجلدین.
7- راجع کشف الحجب و الاستار ص 150، و تأسیس الشیعه ص 290 و الذریعه ج 5 ص 37- 8.
8- طبع بطهران سنه 1310 ه، 1324 ه-.
9- طبع بطهران سنه 1324 ه فی 3 مجلدات و کان طبع أیضا من قبل.
10- طبع فی ایران فی 26 جزءا.
11- تأسیس الشیعه ص 290.
12- تأسیس الشیعه ص 291.

سنه 1158 ه، و جامع الأحكام، فى 25 مجلّدا (1)للسيّد عبد اللّه شبّر، المتوفّى سنه 1246 ه، و مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل (2)، للحاج الميرزا حسين النورىّ الطبرسى، المتوفّى سنه 1320 ه، و كثير من أمثالها.

و قد كان علماء الشيعه، و رواه أخبار آل محمّد،- و لا يزالون- يتوارثون العنايه بروايه الحديث، و حمله، و نقده، و جمعه، و ترتيبه، و فنون درايته (3)، و تعديل رواته؛ و تحقيق تواريخ و طبقات رجاله (4)، و إجازاتهم المبسوطه، فى هذا الباب، جمّه؛ و قد بلغ بعضها مقدار بعض مجلّدات، أمّا المقتضبه؛ فأشتات كثيره لا تحصى، قيّدت طائفه منها فى مجموعات مشهوره، حافله بالفوائد و النوادر (5).

و أكتفى فى الدلاله- على عنايه الشيعه بالحديث- بما رواه أبو جعفر محمّد بن جرير بن رستم الطبرى؛ فى كتاب دلائل الإمامه؛ قال: «جاء رجل إلى فاطمه عليها السّلام فقال: يا ابنه رسول اللّه، هل ترک رسول اللّه- عندک- شيئا تطرفينيه (6)؟- فقالت:

يا جاريه؛ هات تلک الحريره (7)، فطلبتها، فلم تجدها، فقالت: ويحک (8) اطلبيها فإنّها تعدل عندى حسنا و حسينا، فطلبتها، فإذا هى قد قممتها فى قمامتها، فإذا فيها: قال محمّد النبىّ: ليس من المؤمنين من لم يأمن جاره بوائقه، و من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر، فلا يؤذى جاره، و من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر، فليقل خيرا، أو يسكت. إنّ اللّه يحبّ الخيّر، الحليم، المتعفّف، و يبغض الفاحش، الضنين (9)

1- تأسيس الشيعه ص 290
2- طبع بطهران سنه 1321 ه فى 3 مجلدات.
3- راجع تأسيس الشيعه ص 294- 5.
4- تأسيس الشيعه ص 232- 75.
5- الذريعه ج 1 ص 123- 266.
6- فى سفينه البحار: تطوقينيه.
7- فى سفينه البحار: الجريده.
8- فى سفينه البحار: ويلک.
9- فى سفينه البحار: العينين.

السنّال، الملحف، إنّ الحياء من الإيمان، و الإيمان فى الجنّه، و إنّ الفحش من البذاء، و البذاء فى النار (1)».

و قد قال الباقر علیه السّلام: «یا جابر- و اللّه- لحدیث تصیبه من صادق، فى حلال و حرام، خیر لک ممّا طلعت علیه الشمس حتّى تغرب (2)».

و قال الصادق علیه السّلام-: «حدیث فى حلال و حرام، تأخذه من صادق، خیر من الدّنیا و ما فیها من ذهب أو فضّه (3)».

و فى الأخبار ما یفید اهتمام أصحاب الأئمّه، بحمل الحدیث عنهم (4)، و الرحله فى طلبه من أصحابه (5)، و تفضیله و التحریض علیه.

و الأحادیث فى الحثّ على طلب العلم، و فرضه، و التثبّت، و الاحتیاط فى الدین و الأخذ بالسنّه، کثیره جدّا.

و کان الباقر علیه السّلام یقول: «لو أتیت بشابّ من شباب الشیعه، لا یتفقّه فى الدین لأوجعته (6)».

و من محاسن ما نقل عن مولانا الباقر علیه السّلام أیضا، ممّا یدل على عظیم تواضع أهل البیت، و عجیب عنایتهم، الّتى لا تبلغ غایتها، و لا یدرک غورها- بحفظ سنن اللّه، و سنن رسوله، قصّه معارضه محفوظه علیه السّلام بالأصل الّذى کان عند مولاهم؛ جابر بن عبد اللّه الأنصارى؛ على أنّهم عیبه الروایات، و منشؤ جمیع فنون الفضائل؛ فانّما عنهم یؤثر العلم الإلهىّ، و منهم ظهر مکنون الآثار النبویّه، و قد أوتوا فضیله العصمه، الّتى لم یکن لأحد فیها مغمز؛ و قد عمد لذلک، إرشادا للنّاس، و تعلیما للشیعه، لیحذوا على أمثلتهم و یأخذوا عنهم قوانین توارث تلک الأمانه المذخوره؛

1- دلائل الإمامه ص 1، و سفینه البحار ج 1 ص 231.
2- المحاسن ج 1 ص 227.
3- المحاسن ج 1 ص 229.
4- سفینه البحار ج 1 ص 231.
5- سفینه البحار ج 1 ص 532- 3.
6- المحاسن ج 1 ص 228.

و القصّه، هذا نصّها:

«... عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال أبی لجابر بن عبد اللّه الأنصاریّ: إنّ لی إلیک حاجه، فمتی یخفّ علیک أن أخلو بک؛ فأسألک عنها؟ فقال له جابر:

أیّ الأوقات أحببته، فخلا به فی بعض الأیّام، فقال له: یا جابر أخبرنی عن اللّوح الّذی رأیته فی ید أمّی فاطمه علیها السّلام بنت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و ما أخبرتک به أمّی أنّه فی ذلک اللّوح مکتوب؟ فقال جابر: أشهد باللّه أنّی دخلت علی أمّک فاطمه علیها السّلام فی حیاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فهنّیتها بولاده الحسین، و رأیت فی یدیها لوحا أخضر، ظننت أنّه من زمرّد، و رأیت فیه کتابا أبیض شبه لون الشمس، فقلت لها: بأبی و أمّی یا بنت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ما هذا اللّوح؟ فقالت: هذا لوح أهداه اللّه إلی رسوله صلّی اللّه علیه و آله فیه اسم أبی و اسم بعلی: و اسم ابنیّ، و اسم الأوصیاء من ولدی، و أعطیانه أبی لیبشّرنی بذلک، قال جابر: فأعطتنیه أمّک فاطمه علیها السّلام فقرأته، و استنسخته، فقال له أبی:

فهل لک یا جابر أن تعرضه علیّ؟ قال: نعم. فمشی معه أبی إلی منزل جابر، فأخرج صحیفه من رقّ، فقال: یا جابر انظر فی کتابک لأقرأ [أنا] علیک، فنظر جابر فی نسخته فقرأه أبی فما خالف حرف حرفا، فقال جابر: فأشهد باللّه أنّی هکذا رأیته فی اللّوح مکتوبا ... إلخ (1)».

[الکلام حول المؤلف]

(سیره الکلینی)

سیره الکلینیّ معروفه فی التواریخ، و کتب الرّجال، و المشیخات الحدیثیّه.

و کتابه النفیس الکبیر الکافی، مطبوع؛ رزق فضیله الشّهره، و الذکر الجمیل، و انتشار الصیت. فلا یبرح أهل الفقه ممدودی الطرف إلیه، شاخصی البصر نحوه، و لا یزال حمله الحدیث عاکفین علی استیضاح غرّته، و الاستصباح بأنواره. و هو مدد رواه آثار النبوّه، و وعاه علم آل محمد- صلّی

اللّه علیه و آله-، و حماه شریعه أهل البیت، و نقله أخبار الشیعه؛ ما انفکّوا یستندون فی استنباط الفتیا إلیه، و هو قمن أن

1- أصول الکافی ج 1 ص 527، «الحدیث 3 من باب ما جاء فی الاثنی عشر و النصّ علیهم، علیهم السلام، من کتاب الحجه».

يعتمد عليه فی استخراج الأحكام، خليق أن يتوارث، حقيق أن يتوفّر على تدارسه، جدير أن يعنى بما تضمّن من محاسن الأخبار، و جواهر الكلام، و طرائف الحكم.

(كلين)

فی إيران- الآن- عدّه مواضع يقال لكلّ واحد منها: كلين؛ منها:

ده كلين (1)، قريه فی دهستان فشاپويه من ناحيه الريّ (2) و هی الّتی قال السمعانی فی ضبط النسبه إليها: «الكلينیّ بضمّ الكاف و كسر اللّام، و بعدها الياء المنقوطه باثنتين من تحتها، فی آخرها النون. هذه النسبه إلى كلين. و هی من قری العراق؛ قريه بالريّ (3)» و جاء ذكرها فی «سياست نامه» (4). و قال ياقوت الحمويّ:

«كلين: المرحله الأولى من الريّ لمن يريد خوار على طريق الحاج (5)»

و هی على 38 كيلومترا، جنوب غربیّ بليده الريّ الحاليّه، شرقیّ طريق قم، بينها و بين الطريق خمسه كيلومترات (6).

و كلين- أيضا- بكسر الكاف و اللّام (7)، ثلاث قری فی دهستان بهنام سوخته، من نواحی ورامين؛ هی: قلعه كلين، و كلين خالصه، و ده كلين (8) (9)

و كلين- أيضا- قريه فی دهستان رودبار، بناحيه معلم كلايه، من أعمال قزوين (10).

1- و هم يلفظونها- الآن- Kulain
2- أسامی دهات كشور ص 78.
3- الأنساب ورقه 486 ب.
4- سياست نامه ص 158.
5- معجم البلدان ج 4 ص 303.
6- فرهنگ جغرافيائی ايران ج 1 ص 183.
7- كما يلفظها أهل ورامين الآن؛ أی: Kileen

8- و يقال لها كلين سادات، كما ذكر لى بعض أهل ورامين.
9- أسامى دهات كشور ص 81.
10- فرهنگ جغرافيائى ايران ج 1 ص 182.

و الكلينىّ- و لا شكّ- من كلين فشاپويه بالرىّ، كما يدلّ انتسابه إلى الرىّ (1) و كونه شيخ أصحابنا فى وقته بها (2).

قال العلّامه الحلّىّ: «الكلينىّ مضموم الكاف، مخفّف اللّام، منسوب إلى كلين قريه بالرىّ (3)».

و قال السيّد محمّد مرتضى الزبيدىّ: «الكلينىّ، ضبطه ابن السمعانىّ، كزبير.

قلت: و هو المشهور على الألسن، و الصواب بضم الكاف، و إماله اللام، كما ضبط الحافظ فى التبصير: (4) ه، (5) بالرىّ، (6) منها، أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينىّ ... (7)».

و قد اختلف المتأخّرون فى ضبط الكلينى، اختلافا كبيرا (8):

نقل الميرزا محمّد عن الشهيد الثانى أنّ الكلينىّ مخفف اللّام المفتوحه (9).

و قال الساروى؛ فى ترجمه أحمد بن إبراهيم، المعروف بعلّان الكلينى:

«مضموم الكاف، مخفّف اللّام المفتوحه، منسوب إلى قريه من الرىّ» و قال فى الهامش: «كلين كأمير ينسب إليه محمّد بن يعقوب الكلينى؛ بضم الكاف، و فتح اللّام.

1- لسان الميزان ج 5 ص 433، و روضات الجنّات ص 551 نقلا من شرح مصابيح البغوى للطيبى، و جامع الأصول لابن الأثير.
2- الرجال للنجاشىّ ص 266.
3- خلاصه الأقوال ص 11 فى ترجمه أحمد بن إبراهيم المعروف بعلان.
4- و ابن الأثير- أيضا- فى الكامل ج 8 ص 128؛ قال: «بالياء المعجمه باثنتين من تحت، ثمّ بالنون، و هو ممال»، و ابن حجر فى لسان الميزان ج 5 ص 433.
5- ه، أى: قريه.
6- فى روضات الجنّات ص 551 نقلا من التبصير: «و هو منسوب الى كلين، من قرى العراق».
7- تاج العروس ج 9 ص 322 ماده «ك ل ن».

8- راجع تنقيح المقال ج 1 ص 48 فى ترجمه أحمد بن إبراهيم المعروف بعلان الكلينى، و هامش ص 127 أواخر ج 3.
9- منهج المقال ص 329.

على ما هو المشهور بين ألسنه المحدّثين- و قد يغيّر اللّفظ فى النسبه، و لعلّه من ذلک ... (منه) (1)».

و قال الشيخ عبد النبىّ الكاظمى: «و فى التحرير (2): و الّذى سمعته من فضلاء الرىّ، أنّ هناک قريتين كلين كأمير، و كلين- مصغّرا- و فيها قبر الشيخ محمّد (3) بن يعقوب الكلينى. و أمّا ولده فقبره ببغداد» ثمّ قال بعد نقل ما ورد فى التحرير:

«بل المعروف فيما بين علمائنا، و أهل عصرنا، أنّه قبره فى بغداد .. (4)»

و قال الميرزا عبد اللّه الأفندى، بعد نقل ضبط العلّامه الحلّى، المذكور آنفا:

«و قال الشيخ البهائى، فى تعليقاته على هذا الموضع، إنّ الأولى، أن يقال: كلين بفتح الكاف لكن غلب استعمال كلين بضم الكاف.» و قد ردّ مقاله البهاء العاملى، قال: «ثمّ أقول: الّذى سمعناه من أهل طهران، الّذى هو المعهود من بلاد الرىّ قريتين (5)، اسم أحدهما (6) كلين على وزن أمير، و الأخرى، كلين- مصغّرا- و- ح- (7): لا يبقى نزاع فى المقام و لكن لا يعلم- ح- (8) أنّ محمّد بن يعقوب، من أىّ القريتين، و- أيضا- لا يظهر وجه تصحيح السمعانى هذه النسبه، بأنّها بضم الكاف، و كسر اللام، إذ لم أجد فى موضع آخر، كون كلين، بضم الكاف و كسر

1- توضيح الاشتباه ورقه 7 أ
2- أى: تحرير وسائل الشيعه و تحبير مسائل الشريعه للشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملىّ. راجع كشف الحجب و الاستار ص 101.
3- كذا. و هو من السهو. و لعله من غلط النسّاخ. و قد نقل السيّد محمّد باقر الخوانسارى فى روضات الجنّات ص 551 قول صاحب التحرير لوسائل الشيعه صحيحا، قال: «و الذى سمعته من جماعه من فضلاء الرى أن هناک قريتين كلين كأمير، و كلين مصغرا و فيها قبر الشيخ يعقوب الكلينى. و أمّا ولده محمّد فقبره ببغداد». فقوله: «بل المعروف ... الخ» تنبيه لا يحتاج إليه فان الشيخ الحرّ يريد أباه يعقوب.
4- تكمله الرجال ورقه 179 ب.
5- كذا؛ و الصحيح قريتان و هو من غلط النسّاخ ظ؟.
6- كذا؛ و الصحيح إحداهما و هو من غلط النسّاخ.

7- ح: أى؛ حينئذ.
8- ح: أى؛ حينئذ.

اللام، قريه بالرىّ، و لعلّها فى غير الرىّ، فلاحظ، و لو صحّ ذلک؛ أعنى؛ القول بأنّ الكلينى، بضم الكاف، و كسر اللّام، فلعلّه نسبه إلى إحدى القريتين المذكورتين و يكون كسر اللّام، فيه من باب التغييرات للنسب- كما أومأنا إليه أوّلا أيضا- فلاحظ (1)».

و قال الشهيد فى إجازته لابن الخازن الحائرىّ: «الكلينى بتشديد اللّام (2)».

و قال محمّد باقر بن محمّد أكمل: «و فى حاشبه البلغه: ضبطه بعض الفضلاء بكسر الكاف، و تشديد اللّام المكسوره (3)».

و قال الشيخ أحمد النراقىّ: «الكلينى؛ بضمّ الكاف، و تخفيف اللّام، منسوب إلى كلين، قريه من قرى رىّ (4). و نحوه فى بعض لغات الفرس (5). و حكى عن الشهيد الثّانى أنّه ضبط فى إجازته لعلىّ بن حارث الحائرى (6)، الكلينى بتشديد اللّام. و فى القاموس (7)، كلين كأمير قريه بالرىّ، منها محمّد بن يعقوب، من فقهاء الشيعه أقول: القريه موجوده الآن فى الرىّ، فى قرب الوادى المشهور بوادى الكرج و عبرت عن قريه (8)، و مشهوره عند أهلها، و أهل تلک النواحى جميعا، بكلين بضمّ الكاف، و فتح اللّام المخفّفه، و فيها قبر الشيخ يعقوب، والد محمّد (9)»

1- رياض العلماء ص 238
2- بحار الأنوار ج 25 ص 39.
3- تعليقات محمّد باقر ورقه 164 ب.
4- كذا.
5- كذا ؟.
6- كذا، و هو تحريف علىّ بن الخازن الحائرى ظ المذكور آنفا.
7- راجع القاموس المحيط ج 4 ص 265 «ک ل ن». أقول قال السيّد محمّد باقر الخوانسارى معقبا على روايه التحرير السالف ايراد ذكرها: «نعم كلين كأمير قريه بورامين من اعمال الرى، و ليس منها محمّد بن يعقوب» راجع روضات الجنّات ص 551.
8- كذا ؟.
9- عوائد الايام أواخر العائده 88.

و قال المجلسىّ: «كلين كزبير- أيضا- قريه بالرىّ، و محمّد بن يعقوب منها، كذا سمعت بعض المشايخ، يذكر عن أهل الرىّ» (1).

(الكلينى)

هو محمّد بن يعقوب (2) بن إسحاق؛ الكلينىّ (3)، الرازىّ (4)، و يعرف أيضا بالسلسلىّ، (5)، (6) البغدادىّ؛ أبو جعفر، الأعور (7).

ينسب إلى بيت طيب الأصل فى كلين، أخرج عدّه من أفاضل رجالات الفقه و الحديث (8)، منهم؛ خاله علّان (9)

و كان هو شيخ الشيعه فى وقته بالرىّ و وجههم (10) ثمّ سكن بغداد (11) فى درب السلسله (12) بباب الكوفه (13)، و حدّث بها سنه 327 ه (14). و قد انتهت إليه رئاسه فقهاء الإماميّه فى أيّام المقتدر (15)، و قد أدرک زمان سفراء المهدى عليه السّلام و جمع الحديث

1- مرآه العقول ج 2 ص 2.
2- فى كامل ابن الأثير ج 8 ص 128 و قيل محمّد بن على ؟.
3- الرجال للنجاشىّ ص 266.
4- لسان الميزان ج 5 ص 433.
5- لنزوله درب السلسله ببغداد، راجع تاج العروس ج 9 ص 322.
6- تاج العروس ج 9 ص 322
7- معالم العلماء ص 88.
8- راجع رياض العلماء ص 289، و تنقيح المقال ج 3 ص 202.
9- راجع تنقيح المقال ج 1 ص 48، ج 2 ص 56 «باب الميم» و الرجال للنجاشىّ ص 266.
10- الرجال للنجاشىّ ص 266.
11- لسان الميزان ج 5 ص 433.
12- تاج العروس ج 9 ص 322، و الاستبصار ج 2 ص 353 الطبعه الأولى.
13- الاستبصار ج 2 ص 353.
14- الاستبصار ج 2 ص 352.
15- تاج العروس ج 9 ص 322.

من مشرعه و مورده. و قد انفرد بتأليف كتاب الكافى فى أيّامهم (1)، إذ سأله بعض رجال الشيعه، أن يكون عنده «كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين، ما يكتفى به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد (2)».

و كان مجلسه مثابه أكابر العلماء الراحلين فى طلب العلم، كانوا يحضرون حلقته لمذاكرته، و مفاوضته، و التفقّه عليه.

و كان- رحمه اللّه عليه عالما متعمّقا، محدّثا ثقه، حجّه عدلا، سديد القول؛ يعدّ من أفاضل حمله الأدب، و فحول أهل العلم، و شيوخ رجال الفقه، و كبار أئمّه الإسلام مضافا إلى أنّه من أبدال الزهاده و العباده و المعرفه و التألّه و الإخلاص.

و الكافى- و الحقّ أقول- جؤنه حافله بأطايب الأخبار، و نفيس الأعلاق من العلم، و الدّين، و الشرائع، و الأحكام، و الأمر، و النهى، و الزواجر. و السنن، و الآداب، و الآثار.

و تنمّ مقدّمه ذلک الكتاب القيّم، و طائفه من فقره التوضيحيّه، فى أثناء كلّ باب من الأبواب، على علوّ قدره فى صناعه الكتاب، و ارتفاع درجته فى الإنشاء، و وقوفه على سرّ العربيّه، و بسطته فى الفصاحه، و منزلته فى بلاغه الكلام.

و كان مع ذلک عارفا بالتواريخ، و الطبقات، صنّف كتاب الرّجال، كلمانيّا بارعا، ألّف كتاب الردّ على القرامطه. و أمّا عنايته بالآداب، فمن أماراتها كتاباه:

رسائل الأئمّه- عليهم السلام- و ما قيل فى الأئمّه من الشعر. و لعلّ كتابه تفسير الرؤيا خير كتاب اخرج فى باب التعبير.

(أشياخه)

روى الكلينىّ «عمّن لا يتناهى كثره من علماء أهل البيت عليهم السّلام و رجالهم و محدّثيهم» (3)؛ منهم:

1- كشف المحجه ص 159.
2- أصول الكافى ص 8.
3- بحار الأنوار ج 25 ص 67؛ اجازه المحقق الكركى، و راجع عين الغزال ص 4.

ص: 15

1- أبو علیّ، أحمد بن إدریس بن أحمد الأشعری، القمیّ، المتوفّی سنه 306 ه (1).

2- أحمد بن عبد اللّه بن أمیّه (2).

3- أبو العبّاس، أحمد بن محمّد بن سعید بن عبد الرّحمن الهمدانی؛ المعروف بابن عقده؛ المتوفّی سنه 333 ه (3).

4- أبو عبد اللّه، أحمد بن عاصم؛ العاصمیّ، الکوفیّ (4)

5- أبو جعفر، أحمد بن محمّد بن عیسی بن عبد اللّه بن سعد بن مالک بن الأحوص بن السائب بن مالک بن عامر؛ الأشعریّ، القمیّ (5).

6- أحمد بن مهران (6).

7- إسحاق بن یعقوب (7).

8- الحسن بن خفیف (8).

9- الحسن بن الفضل بن یزید (9)الیمانیّ (10).

10- الحسین بن الحسن؛ الحسینی، الأسود (11).

11- الحسین بن الحسن؛ الهاشمی، الحسنی، العلویّ (12).

1- له ترجمه فی تنقیح المقال ج 1 ص 49.
2- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 65.
3- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 85- 6.
4- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 87- 8.
5- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 90- 2.
6- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 98.
7- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 122.
8- ذکره فی عین الغزال ص 5.
9- فی عین الغزال ص 5: زید.

10- له ترجمه فی تنقیح المقال ج 1 ص 302.
11- راجع تنقیح المقال ج 1 ص 325.
12- له ترجمه فی تنقیح المقال ج 1 ص 325.

12- الحسین بن علیّ العلویّ (1) 13- أبو عبد اللّه، الحسین بن محمّد بن عمران بن أبی بکر؛ الأشعری، القمیّ المعروف بابن عامر (2).

14- حمید بن زیاد؛ من أهل نینوی؛ المتوفّی سنه 310 ه (3) 15- أبو سلیمان، داود بن کوره، القمیّ (4).

16- أبو القاسم، سعد بن عبد اللّه بن أبی خلف؛ الأشعریّ، القمیّ؛ المتوفّی 27 شوّال سنه 300 ه (5).

17- أبو داود، سلیمان بن سفیان، (6)

18- أبو سعید، سهل بن زیاد؛ الأدمیّ، الرازیّ (7)

9- أبو العبّاس عبد اللّه بن جعفر بن الحسین بن مالک بن جامع، الحمیری القمیّ (8).

20- أبو الحسن، علیّ بن إبراهیم بن هاشم، القمیّ، صاحب التفسیر المعروف (9) المتوفّی بعد سنه 307 ه.

21- علیّ بن الحسین السعدآبادی (10)

22- أبو الحسن علیّ بن عبد اللّه بن محمّد بن عاصم، الخدیجیّ، الأصغر (؟) (11)

1- ذکره فی عین الغزال ص 6.
2- له ترجمه فی تنقیح المقال ج 1 ص 342.
3- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 378- 9.
4- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 415- 6.
5- له ترجمه مفصله فی المرجع المذکور ج 2 ص 16- 20
6- راجع عین الغزال ص 6.
7- له ترجمه مفصله فی المرجع المذکور ج 2 ص 75- 7.
8- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 2 ص 174.
9- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 2 ص 260.
10- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 2 ص 281.

11- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 2 ص 296.

23- أبو الحسن، علىّ بن محمّد بن إبراهيم بن أبان، الرازى، الكلينىّ، المعروف بعلّان (1).

24- علىّ بن محمّد بن أبى القاسم بندار (2).

25- أبو الحسن، علىّ بن محمّد بن أبى القاسم عبد اللّه بن عمران، البرقىّ، القمىّ ابن بنت أحمد بن محمّد بن خالد البرقىّ، المعروف (3).

26- علىّ بن موسى بن جعفر الكمندانى (4).

27- أبو محمّد، القاسم بن العلاء من أهل آذربايجان (ظ؟) (5).

28- أبو الحسن، محمّد بن إسماعيل، النيسابورى، الملقّب بندفر (6).

29- أبو العبّاس، محمّد بن جعفر، الرزّاز، المتوفّى سنه 301 ه (7).

30- أبو الحسن، محمّد بن أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد بن عون، الأسدى، الكوفى ساكن الرىّ (8).

31- أبو جعفر، محمّد بن الحسن بن فرّوخ، الصفّار، الأعرج القمىّ صاحب كتاب بصائر الدرجات، المتوفّى سنه 290 ه (9)؛ مولى عيسى بن موسى بن جعفر الأعرج.

32- محمّد بن الحسن؛ الطائى (10)

1- له ترجمه فى تنقيح المقال ج 2 ص 302.
2- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 2 ص 303.
3- راجع تنقيح المقال ج 2 ص 306.
4- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 2 ص 310.
5- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 2 ص 22.
6- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 2 ص 80- 1.
7- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 2 ص 93.
8- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 2 ص 95- 6.
9- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 3 ص 103.

10- ذكره فى عين الغزال ص 10.

33- أبو جعفر، محمّد بن عبد اللّه بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالک، الحيمرى، القمىّ (1)

34- محمّد بن عقيل؛ الكلينى (2).

35- أبو الحسين، محمّد بن علىّ بن معمر؛ الكوفى، صاحب الصبيحى (3).

36- أبو جعفر، محمّد بن يحيى؛ العطّار، الأشعرىّ القمىّ (4).

(تلاميذه و الرواه عنه)

(تلاميذه و الرواه عنه (5))

يروى عن الكلينىّ فئه كثيره؛ منهم:

1- أبو عبد اللّه أحمد بن إبراهيم، المعروف بابن أبى رافع الصيمرى (6).

2- أبو الحسين أحمد بن أحمد الكاتب الكوفى (7).

3- أبو الحسين أحمد بن علىّ بن سعيد الكوفى (8).

4- أبو الحسين أحمد بن محمّد بن علىّ الكوفى (9).

1- له ترجمه فى تنقيح المقال ج 3 ص 139- 40.
2- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 3 ص 151.
3- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 3 ص 160.
4- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 3 ص 199.
5- راجع الفهرست للشيخ الطوسىّ ص 135- 6 و مستدرک الوسائل ج 3 ص 527 و 666 و تهذيب الأحكام ج 2 ص 480، و الاستبصار ج 2 ص 353 و عده الرجال، ورقه 175 أ- ب، و ورقه 162 أ، و روضات الجنّات ص 554، و شرح مشيخه من لا يحضره الفقيه، ورقه 268 أ، و الرجال للنجاشىّ ص 267، و الوافى ج 3 ص 149 من الخاتمه و تفصيل وسائل

الشیعه ج 3 ص 516 و 519 و خلاصه الأقوال ص 136، و مقابس الأنوار ص 7.
6- له ترجمه فی تنقیح المقال ج 1 ص 46.
7- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 49، و راجع عین الغزال ص 12.
8- له ترجمه فی تنقیح المقال ج 1 ص 73.
9- له ترجمه فی المرجع المذکور ج 1 ص 89.

5- أبو غالب أحمد بن محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن الزرارى (285- 368 ه) (1).

6- أبو القاسم جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن قولويه، المتوفّى سنه 368 ه (2)

7- أبو الحسن عبد الكريم بن عبد اللّه بن نصر البزّاز التنيسى (3).

8- علىّ بن أحمد بن موسى، الدقّاق (4).

9- أبو عبد اللّه محمّد بن إبراهيم بن جعفر، الكاتب، النعمانىّ، المعروف بابن زينب (5) «كان خصيصا به، يكتب كتابه الكافى» (6)، (7).

10- أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعه بن صفوان بن مهران الجمّال الصفوانى، نزيل بغداد (8). «كان تلميذه الخاصّ به، يكتب كتابه الكافى و أخذ عنه العلم و الأدب، و أجاز [الكلينىّ] له، فى قراءه الحديث (9)».

11- أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، السنانى، الزاهرى نزيل الرىّ (10)

12- أبو المفضّل محمّد بن عبد اللّه بن المطّلب، الشيبانى (11).

13- محمّد بن علىّ ماجيلويه (12).

1- له ترجمه فى تنقيح المقال ج 1 ص 493.
2- له ترجمه فى المرجع نفسه ج 1 ص 223.
3- راجع الفهرست للشيخ الطوسىّ ص 136.
4- له ترجمه فى تنقيح المقال ج 2 ص 267، و راجع عين الغزال ص 12.
5- له ترجمه فى المرجع نفسه ج 2 ص 55- 6.
6- راجع مرآه العقول ج 1 ص 396.
7- عين الغزال ص 12.
8- له ترجمه فى تنقيح المقال ج 2 ص 71- 2.
9- عين الغزال ص 12.

10- له ترجمه فى تنقيح المقال ج 2 ص 73.
11- له ترجمه فى المرجع المذكور ج 3 ص 146.
12- له ترجمه فى المرجع نفسه ج 3 ص 159- 60

14- محمّد بن محمّد بن عاصم الكلينى (1).

15- أبو محمّد هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد بن سعيد، الشيبانى، التلعكبرى، المتوفّى سنه 385 ه (2).

(مدحه)

قال النجاشى: «شيخ أصحابنا فى وقته بالرىّ، و وجههم. و كان أوثق النّاس فى الحديث، و أثبتهم (3)».

و نقل هذه الكلمه العلّامه الحلّى (4) و ابن داود (5) مع تغيير يسير.

و قال الطوسىّ: «ثقه، عارف بالأخبار (6)».

و قال أيضا: «جليل القدر، عالم بالأخبار (7).

و قال ابن شهرآشوب: «عالم بالأخبار (8)».

و قال السيّد رضى الدّين بن طاوس: «الشيخ المتّفق على ثقته، و أمانته، محمّد بن يعقوب الكلينى (9)».

و قال أيضا: «محمّد بن يعقوب، أبلغ فيما يرويه، و أصدق فى الدرايه (10)».

1- له ترجمه فى تنقيح المقال ج 3 ص 179.
2- له ترجمه فى المرجع نفسه ج 3 ص 286.
3- الرجال للنجاشىّ ص 266.
4- خلاصه الأقوال ص 71.
5- الرجال لابن داود، ظهر الورقه 48.
6- الفهرست للشيخ الطوسىّ ص 135.
7- الرجال للشيخ الطوسىّ، ظهر الورقه 119.
8- معالم العلماء ص 88.
9- كشف المحجه ص 158.

10- فرج المهموم ص 90.

و قال ابن الأثير: «... و هو من أئمّه الإماميّه و علمائهم «(1)».

و قال أيضا- و قد عدّه من مجدّدى الإماميّه على رأس المائه الثالثه-:

«أبو جعفر محمّد بن يعقوب الرازى، الإمام على مذهب أهل البيت، عالم فى مذهبهم، كبير، فاضل عندهم مشهور ... (2)».

و عدّه الطيبىّ من مجدّدى الأمه على رأس تلك المائه: قال: «... و من الفقهاء ...

أبو جعفر الرازى الإمامىّ (3)».

و قال ابن حجر: «و كان من فقهاء الشيعه، و المصنّفين على مذهبهم (4)».

و قال أيضا: «... أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى، من رؤساء فضلاء الشيعه، فى أيّام المقتدر (5)».

و قال الفيروزآبادىّ: «... محمّد بن يعقوب الكلينى، من فقهاء الشيعه (6)».

و قال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى الهمدانى: «... محمّد بن يعقوب الكلينى- ره- شيخ عصره فى وقته، و وجه العلماء و النبلاء، كان أوثق الناس فى الحديث و أنقدهم له و أعرفهم به (7).

و قال القاضى الشوشترى: «رئيس المحدّثين الشيخ الحافظ (8)».

و قال المولى خليل بن الغازى القزوينى: «اعترف المؤالف و المخالف بفضله،

1- كامل ابن الأثير ج 8 ص 128 فى حوادث سنه 328.
2- منتهى المقال ص 298، و روضات الجنّات ص 551، و لؤلؤه البحرين ص 237، و الوجيزه للبهاء العاملى ص 184، نقلا من جامع الأصول.
3- روضات الجنّات ص 551 نقلا من شرح مصابيح البغوى للطيبى.
4- لسان الميزان ج 5 ص 433.
5- روضات الجنّات ص 551 نقلا من التبصير.

6- القاموس المحيط ج 4 ص 265 ک ل ن.
7- وصول الأخيار ص 69.
8- مجالس المؤمنين ص 194.

قال أصحابنا: و كان أوثق الناس فى الحديث و أثبتهم، و أغورهم فى العلوم (1)».

و قال محمّد تقى المجلسى: «و الحقّ أنّه لم يكن مثله، فيما رأيناه فى علمائنا، و كلّ من يتدبَّر فى أخباره، و ترتيب كتابه، يعرف أنّه كان مؤيّدا من عند اللّه تبارک و تعالى- جزاه اللّه عن الإسلام و المسلمين، أفضل جزاء المحسنين (2)».

و قال محمّد باقر المجلسى: «الشيخ الصدوق، ثقه الإسلام، مقبول طوائف الأنام ممدوح الخاصّ و العامّ، محمّد بن يعقوب الكلينى (3)»

و قال الميرزا عبد اللّه الأفندى: «ثقه الإسلام، هو فى الأغلب يراد منه أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى، الرازى، صاحب الكافى و غيره، الشيخ الأقدم المسلّم بين العامّه و الخاصّه و المفتى لكلا الفريقين (4)».

و قال الشيخ حسن الدمستانى: «ثقه الإسلام، و واحد الأعلام، خصوصا فى الحديث فإنّه جهينه الأخبار، و سابق هذا المضمار، الّذى لا يشق له غبار، و لا يعثر له على عثار (5)».

و قال السيّد محمّد مرتضى الزبيدىّ: «... من [فقهاء الشيعه] (6) و رؤساء فضلائهم، فى أيّام المقتدر (7)».

و قال المحدّث النيسابورى فى كتاب منيه المرتاد فى ذكر نفاه الاجتهاد: «و منهم؛ ثقه الإسلام، قدوه الأعلام، و البدر التمام، جامع السنن و الآثار، فى حضور سفراء الإمام، عليه أفضل السلام، الشيخ أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى الرازى محيى

1- الشافى، الورقه 2 ب.
2- شرح مشيخه من لا يحضره الفقيه، الورقه 267 ب.
3- مرآه العقول ج 1 ص 3.
4- رياض العلماء ص 226.
5- الانتخاب الجيد، الورقه 137 «باب الكفّاره عن خطأ المحرم».

6- ما بين المضادتين قول الفيروزآبادى. راجع القاموس المحيط ج 4 ص 265.
7- تاج العروس ج 9 ص 322.

طریقه أهل البیت علی رأس المائه الثالثه ... (1)»

و قال الشیخ أسد اللّه الشوشتری: «ثقه الإسلام، و قدوه الأنام، و علم الأعلام، المقدّم المعظّم عند الخاصّ و العامّ، و الشیخ أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی (2)».

و قال السیّد أحمد الحسینی:

کذا الصدوق ثقه الإسلام و قدوه الأمائل الأعلام

نور المهیمن الّذی لا یخبو و صارم العلم الّذی لا ینبو

العالم العلّامه السامی المحلّ أعنی الکلینی بن یعقوب الأجلّ» (3)

و قال أیضا:

و الشیخ و الصدوق و الکلینی و کلّهم عدل بغیر مین» (4)

و قال:

و اسم الکلینیّ محمّد الأبر سلیل یعقوب المعظّم الخطر» (5)

و قال السیّد محمّد باقر الخوانساریّ: «هو فی الحقیقه أمین الإسلام، و فی الطریقه دلیل الأعلام، و فی الشریعه جلیل الأقدام، لیس فی وثاقته لأحد کلام، و لا فی مکانته عند أئمّه الأنام (6).

1- روضات الجنّات ص 553.
2- مقابس الأنوار ص 6.
3- الارجوزه المختصره، الورقه 76 ب.
4- المرجع المذکور، الورقه 89 أ.
5- المرجع المذکور الورقه 109 ب.
6- روضات الجنّات ص 552.

(تآليفه)

1- كتاب تفسير الرؤيا (1).

2- كتاب الرجال (2).

3- كتاب الردّ على القرامطه (3).

4- كتاب الرسائل (4)؛ رسائل الأئمّه عليهم السلام (5)، (6)

5- كتاب الكافى (7).

6- كتاب ما قيل فى الأئمّه- عليهم السلام- من الشعر (8).

(الكافى)

كان هذا الكتاب معروفا بالكلينىّ (9)، و يسمّى أيضا الكافى (10). قال الكلينى «و قلت. إنّک تحبّ أن يكون عندک كتاب كاف، يجمع من جميع فنون علم الدّين، ما يكتفى به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم

1- الفهرست للطوسىّ ص 135. و فى الرجال للنجاشىّ ص 267، و معالم العلماء ص 88: تعبير الرؤيا. و راجع الذريعه ج 4 ص 208.
2- الرجال للنجاشىّ ص 267.
3- الرجال للنجاشىّ ص 267، و الفهرست للطوسىّ ص 135، و معالم العلماء ص 88 و كشف الحجب و الاستار ص 442.
4- الفهرست للطوسىّ ص 135، و معالم العلماء ص 88 و كشف الحجب ص 291.
5- الرجال للنجاشىّ ص 267.
6- نقل منه السيّد رضىّ الدين ابن طاوس فى كشف المحجه ص 153، 159 173، 189.
7- راجع كشف الحجب و الاستار ص 418- 20.

8- الرجال للنجاشىّ ص 267.
9- الرجال للنجاشىّ ص 266.
10- الرجال للنجاشىّ ص 266، و الفهرست للطوسىّ ص 135، و معالم العلماء ص 88.

الدين، و العمل به بالآثار الصحيحه، عن الصادقين عليهم السّلام- (1)» و قد يسّر اللّه له تأليف هذا الكتاب الكبير فى عشرين سنه (2) «و قد سأله بعض الشيعه من البلدان النائيه تأليف كتاب الكافى لكونه بحضره من يفاوضه و يذاكره، ممّن يثق بعلمه» (3) و يعتقد بعض العلماء أنّه «عرض على القائم- صلوات اللّه عليه- فاستحسنه (4)» و قال: «كاف لشيعتنا (5)».

روى الكلينىّ «عمّن لا يتناهى كثره من علماء أهل البيت عليهم السلام و رجالهم و محدّثيهم (6) فكتابه خلاصه آثارالصادقين عليهم السّلام و عيبه سننهم القائمه.

و قد كان شيوخ أهل عصره يقرءونه عليه، و يروونه عنه، سماعا و إجازه (7)، كما قرءوه على تلميذه أبى الحسين أحمد بن أحمد الكوفى الكاتب (8) و رواه جماعه من أفاضل رجالات الشيعه عن طائفه من كمله حملته؛ و من رواته الأقدمين: النجاشى (9)

1- أصول الكافى ص 8.
2- الرجال للنجاشىّ ص 266.
3- روضات الجنّات 553 نقلا من منيه المرتاد فى ذكر نفاه الاجتهاد للمحدث النيسابورىّ.
4- راجع منتهى المقال ص 298، و الصافى مج 1 ص 4، و مستدرک الوسائل ج 3 ص 532- 3 و نهايه الدرايه ص 219 لنقد هذا المأثور.
5- روضات الجنّات ص 553 نقلا من منيه المرتاد و كأنّها قصه روائيه.
6- بحار الأنوار ج 25 ص 67 «اجازه المحقق الكركى»، و مقابس الأنوار ص 7
7- الرجال للنجاشىّ ص 167، و الاستبصار ج 2 ص 353.
8- الرجال للنجاشىّ ص 267.
9- الرجال للنجاشىّ ص 167.

و الصدوق (1) و ابن قولويه (2)، و المرتضى (3)، و المفيد (4)، و الطوسى (5)، و التلعكبرى (6) والزرارى (7)، و ابن أبى رافع (8)، و غيرهم.

و قد ظلّ حجّه المتفقّهين عصورا طويله، و لا يزال موصول الإسناد و الروايه، مع تغيّر الزمان، و تبدّل الدهور.

وفد اتّفق أهل الإمامه، و جمهور الشيعه، على تفضيل هذا الكتاب و الأخذ به، و الثقه بخبره، و الاكتفاء بأحكامه، و هم مجمعون على الإقرار بارتفاع درجته و علوّ قدره- على أنّه- القطب الّذى عليه مدار روايات الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان إلى اليوم و هو عندهم «أجمل و أفضل (9)» من سائر أصول الأحاديث.

(الثناء عليه)

قال الشيخ المفيد: «... الكافى، و هو من أجلّ كتب الشيعه، و أكثرها فائده (10)».

و قال الشهيد محمّد بن مكّى فى إجازته لابن الخازن: «.. كتاب الكافى فى الحديث.

1- الوافى ج 3 ص 149 من الخاتمه، و مستدرک الوسائل ج 3 ص 666، و تفصيل وسائل الشيعه ج 3 ص 516
2- الرجال للنجاشىّ 267.
3- مقابس الأنوار ص 7.
4- تفصيل وسائل الشيعه ج 3 ص 519.
5- راجع تهذيب الأحكام ج 2 ص 480، و الاستبصار ج 2 ص 353، و تفصيل وسائل الشيعه ج 3 ص 519، و خلاصه الأقوال ص 136.
6- الفهرست للطوسىّ ص 136.
7- الفهرست للطوسىّ ص 139.
8- الفهرست للطوسىّ ص 135.
9- كشف المحجه ص 159.

10- تصحيح الاعتقاد ص 27.

الّذی لم یعمل الإمامیّه مثله (1)».

و قال المحقّق علیّ بن عبد العالی الکرکیّ، فی إجازته للقاضی صفی الدین عیسی: «الکتاب الکبیر فی الحدیث، المسمّی بالکافی، الّذی لم یعمل مثله ...

و قد جمع هذا الکتاب من الأحادیث الشرعیّه، و الأسرار الدینیّه، ما لا یوجد فی غیره (2)».

و قال أیضا- فی إجازته لأحمد بن أبی جامع العاملی-: «الکافی فی الحدیث الّذی لم یعمل الأصحاب مثله (3)».

و قال الفیض: «الکافی ... أشرفها و أوثقها و أتمّها و أجمعها؛ لاشتماله علی الأصول من بینها، و خلوّه من الفضول و شینها (4)».

و قال الشیخ علیّ بن محمّد بن حسن بن الشهید الثانی: «الکتاب الکافی و المنهل العذب الصافی. و لعمری، لم ینسج ناسج علی منواله، و منه یعلم قدر منزلته (5) و جلاله حاله (6)».

و قال المجلسیّ: «کتاب الکافی ... أضبط الأصول و أجمعها، و أحسن مؤلّفات الفرقه الناجیه، و أعظمها (7)».

و قال المولی محمّد أمین الأسترآبادی فی الفوائد المدنیّه: «و قد سمعنا عن مشایخنا و علمائنا أنّه لم یصنّف فی الإسلام کتاب یوازیه أو یدانیه (8)».

و قال بعض الأفاضل: «اعلم أنّ الکتاب الجامع للأحادیث، فی جمیع فنون

1- بحار الأنوار ج 25 ص 67.
2- بحار الأنوار ج 25 ص 67.
3- بحار الأنوار ج 25 ص 63.
4- الوافی ج 1 ص 6 طبعه طهران 1324.
5- منزلته؛ أی: منزله الکلینی، مؤلّفه.
6- الدّر المنظوم ورقه 1 ب.

7- مرآه العقول ج 1 ص 3.
8- مستدرک الوسائل ج 3 ص 532.

العقائد، و الأخلاق، و الآداب، و الفقه- من أوّله إلى آخره- ممّا لم يوجد فى كتب أحاديث العامّه، و أنّى لهم بمثل الكافى، فى جميع فنون الأحاديث، و قاطبه أقسام العلوم الإلهيّه، الخارجه من بيت العصمه و دار الرحمه (1)».

و هو «... يحتوى على ما لا يحتوى غيره، ممّا ذكرناه، من العلوم حتّى أنّ فيه ما يزيد على ما فى الصحاح الست للعامّه متونا و أسانيد (2)» فإنّ عدّه أحاديث الكافى 16199 حديثا (3) و جمله ما فى كتاب البخارىّ الصحيح 7275 حديثا، بالأحاديث المكرّره، و قد قيل: «إنّها بإسقاط المكرّره 4000 حديث (4)».

قال ابن تيميّه: إنّ أحاديث البخارىّ و مسلم سبعه آلاف حديث و كسر (5).

(مزيته)

خصائل الكافى الّتى لا تزال تحثّ على الاهتمام به كثيره؛ منها:

أنّ مؤلّفه كان حيّا فى زمن سفراء المهدىّ عليه السّلام، قال السيّد ابن طاوس:

«فتصانيف هذا الشيخ محمّد بن يعقوب، و رواياته فى زمن الوكلاء المذكورين، يجد طريقا إلى تحقيق منقولاته (6)».

و هو «ملتزم فى الكافى أن يذكر فى كلّ حديث إلّا نادرا جميع سلسله السند بينه و بين المعصوم و قد يحذف صدر السند و لعلّه لنقله عن أصل المروىّ عنه، من غير

1- نهايه الدرايه ص 218- 9.
2- وصول الأخيار ص 70، و ذكرى الشيعه ص 6.
3- نهايه الدرايه ص 219، و لؤلؤه البحرين ص 238 أقول: و أمّا حسب ما رقم فى هذه الطبعه فهى 15176 حديثا و لعلهم عدوا أسانيدها المكرره فبلغت 16199 حديثا.
4- منهاج السنه ج 4 ص 59.

5- مقدّمه ابن الصلاح ص 10، و راجع نهایه الدرایه ص 220، و کشف الظنون ج 1 ص 543- 4.
6- کشف المحجه ص 159. و راجع مستدرک الوسائل ج 3 ص 532- 3، و ص 546، و الشافی، ورقه 2 ب.

وساطه، أو لحوالته على ما ذكره قريبا. و هذا فى حكم المذكور (1)».

«و ممّا يعلم فى هذا المقام نقلا عن بعض محقّقينا الأعلام، أنّ من طريقه الكلينىّ- ره- وضع الأحاديث المخرجه، الموضوعه على الأبواب، على الترتيب بحسب الصحّه و الوضوح. و لذلک، أحاديث أواخر الأبواب فى الأغلب- لا تخ (2) من إجمال و خفاء (3)».

و قد أسلفت إيراد كونه جمع فنون العلوم الإلهيّه، و احتوى على الأصول و الفروع، و أنّه يزيد على ما فى الصحاح الستّه، عدّ عن التأنّى فى تأليفه الّذى بلغ عشرين سنه. قال الوحيد البهبهانىّ: «أ لا ترى أنّ الكلينىّ- ره- مع بذل جهده فى مدّه عشرين سنه، و مسافرته إلى البلدان و الأقطار، و حرصه فى جمع آثار الأئمّه، و قرب عصره إلى الأصول الأربعمائه و الكتب المعوّل عليها، و كثره ملاقاته، و مصاحبته مع شيوخ الإجازات، و الماهرين فى معرفه الأحاديث، و نهايه شهرته فى ترويج المذهب، و تأسيسه ... (4)»

و قال السيّد حسن الصدر: «و منها اشتماله على الثلاثيّات ... (5)»

«و منها أنّه غالبا، لا يورد الأخبار المعارضه، بل يقتصر على ما يدلّ على الباب الّذى عنونه، و ربّما دلّ ذلک على ترجيحه لما ذكر، على ما لم يذكر (6)، (7)».

1- الوافى ج 1 ص 13.
2- لا تخ: أى؛ لا تخلو.
3- روضات الجنّات ص 553، و نهايه الدرايه ص 222.
4- نهايه الدرايه ص 220.
5- نهايه الدرايه ص 220- 1.
6- نهايه الدرايه ص 222.
7- و راجع للزياده المرجع نفسه ص 219-.

(شروحه)

(1) و هی کثیره منها:

1- جامع الأحادیث و الأقوال، للشیخ قاسم بن محمّد بن جواد بن الوندی المتوفّی بعد سنه 1100 ه (2).

2- الدّر المنظوم من کلام المعصوم، للشیخ علیّ بن محمّد بن الحسن بن زین الدّین الشهید الثانی، العاملی الجبعی، المتوفّی سنه 1104 ه. و هو مخطوط، و منه نسخه (3) بخزانه کتب السیّد محمّد المشکاه الموقوفه بجامعه طهران.

3- الرواشح السماویّه فی شرح الأحادیث الإمامیّه (4)، لمحمّد باقر الداماد الحسینی، المتوفّی سنه 1040 ه. و هو مطبوع سنه 1311 ه بطهران.

4- الشافی؛ للشیخ خلیل بن الغازی القزوینیّ، المتوفّی سنه 1089 ه.

و هو مخطوط، و منه نسخه (5) بخزانه کتب السیّد محمّد المشکاه.

5- شرح المیرزا رفیع الدین محمّد النائینی، المتوفّی سنه 1082 ه (6).

6- شرح المولی صدرا، الشیرازی، المتوفّی سنه 1050 ه (7).

7- شرح محمّد أمین الأسترآبادی الأخباریّ، المتوفّی سنه 1036 ه (8).

8- شرح المولی محمّد صالح المازندرانی، المتوفّی سنه 1080 ه (9)، و هو- عند

1- راجع للزیاده، باب الکاف، و باب «شرح» من الذریعه، المخطوطه.
2- الذریعه ج 5 ص 39- 0.
3- برقم 926، و راجع الذریعه ج 6 ص 183، و ج 8 ص 79: و کشف الحجب و الاستار ص 212، ص 348.
4- و راجع کشف الحجب و الاستار ص 293، ص 348.

5- برقم 915، و راجع كشف الحجب و الاستار ص 316، 348.
6- كشف الحجب و الاستار ص 348.
7- كشف الحجب و الاستار ص 347.
8- كشف الحجب و الاستار ص 348.
9- كشف الحجب و الاستار ص 347- 8.

أفاضل المتفقّهين- من خيار الشروح.

9- كشف الكافی؛ لمحمّد بن محمّد الملقّب شاه محمّد الإصطهباناتی الشیرازیّ، من أفاضل أوائل القرن الثانی عشر (1). ألّفه للشاه السلطان حسین الموسویّ الصفویّ.

و هو مخطوط، و منه نسخه (2) بخزانه کتب السیّد محمّد المشکاه.

10- مرآه العقول فی شرح أخبار آل الرّسول (3)؛ لمحمّد باقر بن محمّد تقیّ المجلسیّ المتوفّی سنه 1110 ه. و هو مطبوع سنه 1321 ه بطهران، فی 4 مجلّدات ضخمه.

11- هدی العقول فی شرح أحادیث الأصول؛ لمحمّد بن عبد علیّ بن محمّد بن أحمد بن علیّ بن عبد الجبّار، القطیفیّ، من علماء أوائل القرن الثالث عشر. و هو مخطوط، و منه نسخه فی خزانه کتب مدرسه عالی سپهسالار (4).

12- الوافی؛ للفیض الکاشانی (5)، المتوفّی سنه 1091 ه. و هو مطبوع سنه 1310 و 1324 ه بطهران فی 3 مجلّدات.

1- له تریجمه فی ریحانه الأدب ج 2 ص 295.
2- برقم 634.
3- و راجع کشف الحجب و الاستار ص 348، ص 500.
4- برقم 1700، راجع بروکلمن ج 1 ص 187، و فهرست کتابخانه مدرسه عالی سپهسالار ج 1 ص 260- 1.
5- و راجع کشف الحجب و الاستار ص 598. و للوافی شرح ألفه السیّد بحر العلوم المتوفّی سنه 1212 ه. راجع مستدرک الوسائل ج 3 ص 539، و لطائفه من العلماء حواش علی الوافی منهم: أ- السیّد إبراهیم بن محمّد القمّیّ راجع الذریعه ج 6 ص 229 ب- المیرزا حسن بن عبد الرزاق اللاهیجی القمّیّ، المتوفّی سنه 1121 ه راجع الذریعه ج 6 ص 229. ج- المیرزا عبد اللّه الافندی، المتوفّی سنه 1131 ه راجع الذریعه ج 6 ص 229. د- السیّد عبد اللّه بن نور الدین الجزائریّ، المتوفّی سنه 1173 ه راجع الذریعه ج 6 ص 229.-

(تعالیقه و حواشیه)

(تعالیقه و حواشیه (1))

و هی کثیره جدّا؛ منها:

1- حاشیه الشیخ إبراهیم بن الشیخ قاسم الکاظمیّ، الشهیر بابن الوندیّ (2)

2- حاشیه أبی الحسن الشریف الفتونی العاملیّ، المتوفّی سنه 1138 ه (3).

3- حاشیه السیّد المیر أبی طالب بن المیرزا بیک الفندرسکی من أفاضل أوائل القرن الثانی عشر (4).

4- حاشیه الشیخ أحمد بن إسماعیل الجزائریّ، المتوفّی سنه 1149 ه (5).

5- حاشیه السیّد بدر الدّین أحمد الأنصاری العاملی، تلمیذ البهاء العاملی (6).

6- حاشیه محمّد أمین بن محمّد شریف الأسترآبادی الأخباریّ، المتوفّی سنه 1306 ه (7).

7- حاشیه محمّد باقر محمّد تقیّ المجلسیّ (8).

- ه- فضل اللّه بن محمّد شریف (راجع الذریعه ج 6 ص 229- 30).

و- السیّد محسن الاعرجی الکاظمی، المتوفّی سنه 1227 ه (راجع الذریعه ج 6 ص 230).

ز- محمّد باقر بن محمّد أکمل البهبهانی المتوفّی سنه 1206 ه (راجع کشف الحجب و الاستار ص 191، و الذریعه ج 6 ص 229).

ح- الفيض نفسه (راجع الذريعه ج 6 ص 230).

1- راجع الذريعه ج 6 ص 179- 84.
2- الذريعه ج 6 ص 180.
3- الذريعه ج 6 ص 180.
4- الذريعه ج 6 ص 181.
5- الذريعه ج 6 ص 180.
6- الذريعه ج 6 ص 181، و كشف الحجب و الاستار ص 184.
7- الذريعه ج 6 ص 181.
8- الذريعه ج 6 ص 181 و كشف الحجب و الاستار ص 185.

8- حاشیه محمّد باقر الداماد الحسینی (1).

9- حاشیه محمّد حسین بن یحیی النوری؛ تلمیذ المجلسیّ (2).

10- حاشیه حیدر علیّ بن المیرزا محمّد بن حسن الشیروانی (3).

11- حاشیه المولی رفیع الجیلانی، المعروفه بشواهد الإسلام (4).

12- حاشیه السیّد شبّر بن محمّد بن ثنوان الحویزی، النجفی (5).

13- حاشیه السیّد نور الدین علیّ بن أبی الحسن الموسوی العاملی، المتوفّی سنه 1068 ه (6).

14- حاشیه الشیخ زین الدّین أبی الحسن علیّ بن الشیخ حسن صاحب المعالم (7).

15- حاشیه الشیخ علیّ الصغیر بن زین الدّین بن محمّد بن الحسن بن زین الدین الشهید الثانی (8).

16- حاشیه الشیخ علیّ الکبیر بن محمّد بن الحسن بن زین الدّین الشهید الثانی (9).

17- حاشیه الشیخ قاسم بن محمّد بن جواد الکاظمی، المشهور بابن الوندیّ، المتوفّی بعد سنه 100 ه (10).

1- الذریعه ج 6 ص 182.
2- الذریعه ج 6 ص 182.
3- الذریعه ج 6 ص 182.
4- الذریعه ج 6 ص 182.
5- الذریعه ج 6 ص 182.
6- الذریعه ج 6 ص 182.
7- الذریعه ج 6 ص 182- 3.
8- الذریعه ج 6 ص 183.
9- الذریعه ج 6 ص 183.

10- الذريعه ج 6 ص 183.

18- حاشیه الشیخ محمّد بن الحسن بن زین الدّین الشهید الثانی، المعروف بالشیخ محمّد السبط العاملیّ المتوفّی سنه 1030 ه (1).

19- حاشیه المیرزا رفیع الدّین محمّد بن حیدر النائینی، المتوفّی سنه 1080 ه (2) (3).

20- حاشیه الشیخ محمّد بن قاسم الکاظمی (4).

21- حاشیه نظام الدّین بن أحمد الدشتکی (5).

(ترجماته بالفارسیه)

1- تحفه الأولیاء؛ لمحمّد علیّ بن الحاجّ محمّد حسن الأردکانی، المعروف بالنحوی تلمیذ السیّد بحر العلوم، و هو مخطوط، و منه نسخه (6) بخزانه کتب السیّد محمّد المشکاه.

2- الصافی شرح أصول الکافی (7) للشیخ خلیل بن الغازی القزوینی، و هو مطبوع سنه 1308 ه/ 1891 بلکهنو، فی مجلّدین ضخمین.

3- شرح فروغ الکافی، له أیضا، و هو مخطوط فی عدّه مجلّدات، و منه نسخه (8) بخزانه کتب السیّد محمّد المشکاه.

1- الذریعه ج 6 ص 183- 4 و کشف الحجب و الاستار ص 184.
2- الذریعه ج 6 ص 184، و کشف الحجب و الاستار ص 184.
3- و للامیر محمّد معصوم القزوینی، المتوفّی سنه 1091 ه، حاشیه علی هذه الحاشیه. راجع الذریعه ج 6 ص 80.
4- الذریعه ج 6 ص 184.
5- الذریعه ج 6 ص 184.
6- برقم 634.
7- و راجع کشف الحجب و الاستار ص 348، ص 365.
8- برقم 671- 682، 914.

(شروح بعض أحاديثه)

1- حثيث الفلجه فى شرح حديث الفرجه (1)؛ للسيّد بهاء الدّين محمّد بن محمّد باقر الحسنى المختارى، النائينى، السبزوارى، الأصفهانى، من علماء أوائل القرن الثانى عشر (2).

و لهذا الحديث شروح كثيره (3).

2- هدايه النجدين و تفصيل الجندين؛ رساله فى شرح حديث الكافى فى جنود العقل و جنود الجهل (4)، للسيّد حسن الصدر المتوفّى سنه 1354 ه (5)

(اختصاره)

اختصر الكافى، محمّد جعفر بن محمّد صفىّ الناعسىّ الفارسىّ، و من هذا المختصر نسخه (6) (مخطوطه سنه 1273) بخزانه كتب السيّد محمّد المشكاه.

1- راجع أصول الكافى ج 1 ص 80- 1 «الحديث 5 من كتاب التوحيد، باب حدوث العالم».
2- الذريعه ج 6 ص 248.
3- راجع الذريعه ج 6 هامش ص 248.
4- راجع أصول الكافى ج 1 ص 20- 23 «الحديث 14 من كتاب العقل و الجهل.
5- تأسيس الشيعه ص 17.
6- قوامها 65 ورقه راجع ورقه 298 ب- 363 ب من نسخه الكافى ذات العدد 630 بخزانه كتب السيّد محمّد المشكاه

(تحقیقه)

عنی کثیر من الأقدمین و المتأخّرین بتحقیق بعض أمور الکافی؛ و من آثارهم:

1- الرواشح السماویّه فی شرح أحادیث الإمامیّه، للداماد (1).

2- رموز التفاسیر الواقعه فی الکافی و الروضه، لمولی خلیل بن الغازی القزوینی (2).

3- نظام الأقوال فی معرفه الرجال؛ رجال الکتب الأربعه، لنظام الدّین محمّد بن الحسین القرشیّ الساوجی (ظ؟) (3)، تلمیذ الشیخ البهاء العاملی، «ذکر فیه أسماء الّذین روی عنهم المحمّدون الثلاثه، من الکتب الأربعه، أو ذکر واحدا من أصحابنا، و قال: إنّه ثقه أو عالم أو فاضل، أو ما شابه ذلک، أو قال: روی عن أحد و روی عنه أحد» (4).

4- جامع الرواه (5)، لحاجی محمّد الأردبیلیّ، تلمیذ المجلسیّ.

5- رساله الأخبار و الاجتهاد، فی صحّه أخبار الکافی، لمحمّد باقر بن محمّد أکمل البهبهانی (6).

6- معرفه أحوال العدّه الّذین یروی عنهم الکلینیّ، للسیّد حجّه الإسلام محمّد باقر الشفتی الأصفهانی، المتوفّی سنه 1260 ه طبع مع مجموعته الرّجالیّه ص 114- 25 بطهران سنه 1314 ه (7).

1- راجع ص 30 من هذه الرساله.
2- روضات الجنّات ص 267.
3- أحوال و اشعار فارسی شیخ بهائی ص 88.
4- کشف الحجب و الاستار ص 582.
5- الذریعه ج 5 ص 54- 7.
6- مستدرک الوسائل ج 3 ص 536.
7- الذریعه ج 4 ص 57.

7- الفوائد الكاشفه عن سلسله مقطوعه و أسماء فی بعض أسانید الکافی مستوره للسیّد محمّد حسین الطباطبائی التبریزی (1).

قال فی مقدّمته: «لمّا کان بعض الرواه بین ثقه الإسلام الشیخ أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینی، و بین بعض من روی عنه من الأصحاب، کأحمد بن محمد بن عیسی، و أحمد بن محمّد بن خالد، و سهل بن زیاد، غیر مذکورین فی کتابه المسمّی بالکافی، مشیرا إلیهم فیه، بعدّه من أصحابنا، فأحببت توضیحا، بل لزوما، حیث یحتاج العمل بالروایه إلی معرفه أحوال الراوی، من الصحّه و غیرها من الأوصاف، أن أکتب رساله جامعه لما وصل إلینا من أسمائهم، و جامعه لأحوالهم، و وافیه لبیان أوصافهم، لیکون الطالب العامل بها علی بصیره» (2)

8- ترجمه علیّ بن محمّد المبدوء به بعض أسانید الکافی؛ للشیخ المیرزا أبی المعالی ابن الحاجّ محمّد إبراهیم بن الحاجّ محمّد حسن الکاخی الخراسانی الأصفهانی، الکلباسی المتوفّی سنه 1315 ه (3).

9- البیان البدیع فی أنّ محمّد بن إسماعیل المبدوء به فی أسانید الکافی إنّما هو

1- هو محمّد حسین بن الحاجّ المیرزا علی أصغر شیخ الإسلام بن المیرزا محمّد تقی القاضی الطباطبائی الحسنی التبریزی من آل شیخ الإسلام سراج الدین عبد الوهاب الطباطبائی. کان من افاضل تلامیذ صاحب الجواهر، و الشیخ موسی آل کاشف الغطاء، و المولی محمّد جعفر الأسترآبادی. و قد أجازوا له. ورد النجف سنه 1244 ه. و لبث فیها سنین، ثمّ رجع الی تبریز. و توفی بها سنه 1294 ه عن أکثر من ثمانین سنه، و دفن بالنجف. له تآلیف منها: 1 منهج الرشاد فی شرح الإرشاد فی الفقه کمل منه طائفه من «مباحث العبادات» فی نحو من 12 مجلدا. 2 رساله فی الجعاله 3 حاشیه علی القوانین فی الأصول 4 رساله فی حجیه الظنّ الخاص. 5 رساله فی سند فقه الامام 6 الفوائد الکاشفه عن سلسله مقطوعه و أسماء فی بعض أسانید الکافی مستوره. 7 سند الفقه. 8 المشیخه المرتبه.
2- الفوائد الکاشفه، ورقه 1 ب.
3- الذریعه ج 4 ص 161.

بزیع (1) للسیّد حسن الصدر المتوفّی 11 ربیع الأوّل سنه 1354 ه (2).

10- رجال الکافی، جداول لفقیه آل محمّد و رئیس الطائفه، شیخ علماء قم الیوم (3). الحاج السیّد حسین الطباطبائی البروجردی، و هو مخطوط، سمعت به.

أمّا عدد أحادیث الکافی (4) و تحقیق رجاله، و اختلاف رواته، و أسناده، فقد عنی بها أکثر علماء الحدیث و الطبقات فی المشیخات و کتب الرّجال (5).

(طبعاته)

طبع الکافی عدّه مرار (6)؛ منها:

أصول الکافی:

شیراز (؟) سنه 1278 ه.

تبریز سنه 1281 ه فی 494 صفحه (7).

طهران سنه 1311 ه فی 627 صفحه مع حواش فی الهامش.

طهران سنه 1311 ه فی 468 صفحه مع حواش أیضا.

1- هذا رأی السیّد حسن الصدر ظ؟ أما أکثر علماء الرجال، فیرون أنّه أبو الحسین محمّد بن إسماعیل النیسابوریّ بندفر؛ راجع توضیح المقال ص 27، و الوافی ج 1 ص 10 و الرواشح السماویه ص 70- 4 و تنقیح المقال ج 3 ص 95- 9 من الخاتمه.
2- تأسیس الشیعه ص 18.
3- [و قد توفی- رضوان اللّه علیه- صبیحه یوم الخمیس لاثنی عشر یوما خلون من شهر شوال سنه 1380 ه].
4- راجع- مثلا؛ منتهی المقال ص 370، و توضیح المقال ص 21- 5، و الوافی ج 1 ص 13- 5 و عین الغزال 10- 11، و مستدرک الوسائل ج 3 ص

541- 6، و خلاصه الأقوال ص 133، و تنقیح المقال ج 3 ص 83- 4 من الخاتمه.
5- راجع الوافی ج 1 ص 10- 11، و مرآه العقول ج 1 ص 396، و مستدرک الوسائل ج 3 ص 534- 41.
6- و راجع تکمله بروکلمن ج 1 ص 320.
7- الی آخر کتاب الإیمان و الکفر،.

[طهران سنه 1374 الطبعه الأولى من هذه الطبعه].

لكهنو سنه 1302/ 1885.

فروع الكافى:

طهران سنه 1315 ه. فى مجلّدين توأم أوّلهما 427 صفحه، و الآخر 375 صفحه مع حواش فى الهامش.

[طبع دار الكتب الإسلاميّه فى خمس مجلّدات].

لكهنو سنه 1302/ 1885.

الروضه:

طهران سنه 1303 ه فى 142 صفحه (1)، مع تحف العقول، و منهاج النجاه.

لكهنو سنه 1302/ 1885.

[طبع دار الكتب مستقلّا].

(وفاته)

مات- كما يقول النجاشى- ببغداد سنه 329 ه. سنه تناثر النجوم (2) و تاريخ وفاته عند الشيخ الطوسى- سنه 328 (3)، ثمّ وافق فى كتاب الرّجال (4) الّذى ألّفه من بعد، النجاشىّ.

و قال السيّد رضى الدين ابن طاوس: «و هذا الشيخ محمّد بن يعقوب كان حياته فى زمن وكلاء المهدىّ عليه السّلام- عثمان بن سعيد العمرى، و ولده أبى جعفر محمّد، و أبى القاسم حسين بن روح، و علىّ بن محمّد السمرىّ- و توفّى محمّد بن يعقوب قبل وفاه على بن محمّد السمرىّ، لأنّ علىّ بن محمّد السمرى توفّى فى شعبان سنه 329 ه

1- من ص 132- 274.
2- الرجال للنجاشىّ ص 726، و خلاصه الأقوال ص 71
3- الفهرست للشيخ الطوسىّ ص 136.
4- الرجال للشيخ الطوسىّ ظهر الورقه 119.

و هذا محمّد بن يعقوب الكلينىّ توفّى ببغداد سنه 328 ه (1)» و ذكر ابن الأثير (2)، و ابن حجر (3) أنّه توفّى فى تلك السنه.

و فى الوجيزه للشيخ البهاء العاملىّ: توفّى ببغداد سنه 30 أو 329 (4)».

و الصحيح- عندى- أنّ تاريخ الوفاه هو شهر شعبان سنه 329 (5)، و النجاشى أقدم و أقرب إلى عصر الكلينىّ، و قد أيّده الشيخ الطوسىّ، و العلّامه الحلّىّ، و هم أدرى من ابن الأثير و ابن حجر بتواريخ علماء الشيعه. و هذا لا ينافى وفاته قبل علىّ بن محمّد السمرى الّذى توفّى فى شعبان سنه 329 ه، وفاقا للسيّد ابن طاوس.

و صلّى عليه محمّد بن جعفر الحسنى المعروف بأبى قيراط (6).

(قبره ببغداد)

دفن الكلينىّ بباب الكوفه بمقبرتها (7)، فى الجانب الغربىّ، و كان ابن عبدون (8) يعرف قبره (9)، قال: «رأيت قبره فى صراه الطائى، و عليه لوح مكتوب فيه اسمه،

1- كشف المحجه ص 159.
2- كامل ابن الأثير ج 8 ص 128 فى حوادث سنه 328 ه.
3- لسان الميزان ج 5 ص 433.
4- الوجيزه ص 184.
5- الرجال للشيخ الطوسىّ، الورقه 120 و راجع لؤلؤه البحرين ص 237. و قال فى نخبه المقال ص 98: ثم أبو جعفر الكلينى هو ابن يعقوب بغير مين قد جمع الكافى بهذا النظم و قد توفى لسقوط النجم
6- الرجال للنجاشىّ ص 267 و خلاصه الأقوال ص 71
7- الرجال للنجاشىّ ص 267، و الفهرست للطوسىّ ص 136، و خلاصه الأقوال ص 71.
8- هو أبو عبد اللّه أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن البزاز، المعروف بابن عبدون، و ابن الحاشر توفّى سنه 423 ه. له ترجمه مفصله فى تنقيح المقال ج 2 ص 66- 7

9- الرجال للنجاشىّ ص 267.

و اسم أبيه (1)» «و قد درس (2)» فى أواخر القرن الرابع الهجرى (ظ؟) و قبره- اليوم- قائم فى الجانب الشرقى، على شاطئ دجله عند باب الجسر العتيق «جسر المأمون الحالىّ» بالقرب منه، على يسار الجائى من جهه المشرق، و هو قاصد الكرخ قال الميرزا عبد اللّه الأفندى: «قبره ببغداد و لكن ليس فى المكان الّذى يعرف الآن بقبره (3)».

و قال محمّد تقى الملجسى: «قبره ببغداد فى مولوى خانه، معروف بشيخ المشايخ و يزوره العامّه و الخاصّه، و سمعت من جماعه من أصحابنا ببغداد، أنّه قبر محمّد بن يعقوب الكلينى، و زرته هناک (4)».

و قال الشيخ يوسف البحرانى: «و قبر هذا الشيخ الآن، بل قبل هذا الزمان فى بغداد مزار مشهور، و عليه قبّه عاليه (5)».

و قال الشيخ أسد اللّه الشوشترى: «و مزاره معروف الآن؛ قريبا من الجسر (6)»

و قال الشيخ عبد النبىّ الكاظمى: المعروف فيما بين علمائنا، و أهل عصرنا، أنّ قبره فى بغداد فى مكان يقال له المولى خانه، قريبا من باب الجسر، و قبره إلى الآن مشهور، يزوره الخاصّه و العامّه (7)».

و قال السيّد محمّد باقر الخوانسارى: «و القبر المطهّر الموصوف، معروف فى بغداد الشرقيّه، مشهور، تزوره الخاصّه و العامّه، فى تكيه المولويّه، و عليه شباک من

1- الفهرست للشيخ الطوسىّ ص 136.
2- الرجال للنجاشىّ ص 267 نقلا عن ابن عبدون.
3- رياض العلماء ص 226، و راجع هامش الفهرست للطوسىّ ص 136.
4- شرح مشيخه من لا يحضره الفقيه، ورقه 267 ب
5- لؤلؤه البحرين ص 236.
6- مقابس الأنوار ص 7.
7- تكمله الرجال، ورقه 179 ب.

الخارج إلی یسار العابر من الجسر (1)».

و حاول السیّد محمّد مهدی الأصفهانی، إثبات کون قبر الکلینی فی الجانب الشرقی (2)، و قد ردّ علیه الأستاد الدکتور مصطفی جواد (3) و خطّأ «أنّ القبر الّذی قرب رأس الجسر من الشرق، هو قبر الکلینی (4)».

و قد تعوّد الشیعه زیاره هذا القبر الحالیّ، منذ قرون متعاقبه، معتقدین أنّ صاحبه هو الکلینی. و الفریقان مجتمعان علی تعظیم هذا القبر، و تبجیل صاحبه و قصّه نبش قبره سائره (5)

وطریقه سلفنا، و آبائنا المتقدّمین، و استمرار سیرتهم، فی زیاره الموضع المعروف المنسوب إلیه فی «جامع الآصفیّه» قرب رأس الجسر من الشرق، یضطرّنا إلی احترام هذا المزار ک «تمثال الجندیّ المجهول عند الأوربیّین» و إن کان فی الحقیقه لم یرمس فیه، و ذلک، إحیاء لذکره، و إخلادا لاسمه، و استبقاء له.

قال أبو علیّ: «و قبره- قدس سرّه- معروف فی بغداد الشرقیّه- مش- (6) تزوره الخاصّه و العامّه، فی تکیه المولویّه، و علیه شباک من الخارج، إلی یسار العابر من الجسر (7)».

خادم أهل البیت حسین علی محفوظ عفا اللّه عنه 1374

1- روضات الجنّات ص 553.
2- أحسن الودیعه ج 2 ص 226- 8.
3- مجله العرفان مج 23 ج 4، 5 ص 539- 49.
4- المرجع المذکور ص 549.
5- راجع لؤلؤه البحرین ص 236- 7، و منتهی المقال ص 298 و روضات الجنّات ص 553
6- مش: أی مشهور.
7- منتهی المقال ص 298.

مراجعنا فی التعلیق و رموزها

1- مرآه العقول، للمجلسی- ره- [آت]

2- الوافی؛ للفیض الکاشانی- ره- [فی]

3- شرح الکافی؛ للمولی صالح المازندرانی- ره- [لح]

4- شرح الکافی؛ للمیرزا رفیعا النائینی- ره- [رف]

5- الرواشح السماویّه؛ للمحقّق الداماد- ره- [شح]

6- و لسیّدنا العلّامه الشریف الحاجّ السیّد محمّد حسین الطباطبائی نزیل قم المشرّفه تعالیق علی الکتاب نرمز إلیها ب «الطباطبائی».

مراجع التصحیح فی الطبعه الأولی

1- نسخه مصحّحه مخطوطه فی سنه 1076 ه؛ علیها تعالیق جمّه لطائفه من الأکابر

2- نسخه مصحّحه مخطوطه فی القرن 11 ه؛ علیها تعالیق و حواش کثیره مفیده.

3- نسخه مخطوطه؛ علیها تعالیق ثمینه و تصحیحات بخطّ السیّد الداماد- ره-

4- نسخه مصحّحه مخطوطه فی سنه 1057 ه؛ علیها تعالیق مأخوذه من الشروح.

5- نسخه مطبوعه فی سنه 1331 ه؛ علیهاتعالیق مأخوذه من الشروح.

6- نسخه مطبوعه فی سنه 1311 ه؛ علیها تعالیق مأخوذه من الشروح.

7- نسخه مطبوعه فی سنه 1282 ه

مراجع التصحیح فی الطبعه الثانیه

1- نسخه مخطوطه مصحّحه مقروءه علی العلّامه المجلسیّ کتابتها سنه 1071 ه.

2- نسخه مخطوطه مصحّحه موشّحه بالتعالیق الکثیره مزدانه بخطّ الشیخ محمّد الحرّ العاملیّ تاریخها 1092 ه.

3- نسخه مخطوطه مصحّحه علیها کثیر من شرح المولی صالح شارح الکافی.

و قد تفضّل بإرسال هذه النسخ الثلاث سماحه آیه اللّه العلّامه السیّد شهاب الدّین النجفیّ المرعشیّ نزیل قم المشرّفه- دامت برکاته- راجع صورها الفتوغرافیّه تحت رقم 1 و 2 و 3.

ص: 45

ص: 46

ص: 47

(تنبیه)

کلّ ما کان فی الکتاب- الکافی- عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عیسی.

فهم:

1- أبو جعفر محمّد بن یحیی العطّار القمیّ.

2- علیّ بن موسی بن جعفر الکمندانیّ.

3- أبو سلیمان داود بن کوره القمیّ.

4- أبو علیّ أحمد بن إدریس بن أحمد الأشعریّ القمیّ، المتوفّی سنه 306 ه.

5- أبو الحسن علیّ بن إبراهیم بن هاشم القمیّ.

و کلّ ما کان فیه: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقیّ فهم:

1- أبو الحسن علیّ بن إبراهیم بن هاشم القمیّ.

2- محمّد بن عبد اللّه بن أذینه.

3- أحمد بن عبد اللّه بن أمیّه.

4- علیّ بن الحسین السعدآبادی.

و کل ما کان فیه: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زیاد فهم:

1- أبو الحسن علیّ بن محمّد بن إبراهیم بن أبان الرازیّ، المعروف بعلّان الکلینیّ.

2- أبو الحسین محمّد بن أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد بن عون الأسدیّ الکوفیّ، ساکن الریّ.

3- محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار القمّىّ، المتوفّى سنه 290 ه، مولى عيسى بن موسى بن جعفر الأعرج.

4- محمّد بن عقيل الكلينى.

و كلّ ما كان فيه: عدّه من أصحابنا، عن جعفر بن محمّد، عن الحسن بن علىّ بن فضّال، فمنهم: أبو عبد اللّه الحسين بن محمّد بن عمران بن أبى بكر الأشعرىّ القمىّ

[مقدمه المؤلف]

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الحمد للّه المحمود لنعمته (1) المعبود لقدرته، المطاع فى سلطانه (2) المرهوب لجلاله، المرغوب إليه فيما عنده، النافذ أمره فى جميع خلقه، علا فاستعلى (3) و دنا فتعالى، و ارتفع فوق كلّ منظر (4)، الّذى لا بدء لأوليّته، و لا غايه لأزليّته، القائم قبل الأشياء، و الدائم الّذى به قوامها، و القاهر الّذى لا يئوده حفظها (5) و القادر الّذى بعظمته تفرّد بالملكوت (6) و بقدرته توحّد بالجبروت، و بحكمته أظهر حججه على خلقه؛ اخترع الأشياء إنشاء، و ابتدعها ابتداء، بقدرته و حكمته، لا من شى ء فيبطل الاختراع (7) و لا لعلّه فلا يصحّ الابتداع، خلق ما شاء كيف شاء، متوحّدا بذلك لإظهار حكمته، و حقيقه ربوبيّته، لا تضبطه العقول، و لا تبلغه الأوهام، و لا تدركه الأبصار، و لا يحيط به مقدار، عجزت دونه العباره، و كلّت دونه الأبصار، و ضلّ فيه تصاريف الصفات (8)

احتجب بغير حجاب محجوب، و استتر بغير ستر مستور، عرف بغير

1- فى بعض النسخ «بنعمته» و اللام فى قوله لقدرته لام التعليل أى يعبده العابدون لكونه قادرا على الأشياء فاعلا لما يشاء فى حقهم فيعبدونه اما خوفا و طمعا أو إجلالا و تعظيما. «شح».
2- أى: فيما أراده منا على وجه القهر و السلطنه لا فيما أراده منا و أمرنا به على وجه الاقدار و الاختيار. أو بسبب سلطنته و قدرته على ما يشاء. آت
3- الاستعلاء اما مبالغه فى العلو أو بمعنى اظهاره آت
4- المنظر مصدر نظرت إليه، و الموضع المرتفع، فالمعنى انه ارتفع عن أنظار العباد، أو عن كل ما يمكن أن ينظر إليه آت
5- «لا يئوده» أى: لا يثقله و لا يشق عليه حفظ الأشياء. شح

6- «الملكوت» فعلوت من الملک کالرغبوت من الرغبه و الرهبوت من الرهبه و الرحموت من الرحمه و الجبروت من الجبر من صيغ التكثير و ابنيه المبالغه. شح.
7- «لا من شی ء»: قال بعض الأفاضل: الاختراع فی الايجاد لا بالاخذ من شی ء يماثل الموجد و يشابهه و الابتداع فی الايجاد لا لماده و عله فقوله لا من شی ء ای لا بالاخذ من شی ء فيبطل الاختراع، و لا لماده فيبطل الابتداع. آت.
8- أی ضل فی طريق نعته نعوت الناعتين، و صفات الواصفين بفنون تصاريفها، و أنحاء تعبيراتها. شح

رؤیه، و وصف بغیر صوره، و نعت بغیر جسم، لا إله إلّا اللّه الکبیر المتعال، ضلّت الأوهام عن بلوغ کهنه، و ذهلت العقول أن تبلغ غایه نهایته، لا یبلغه حدّ وهم، (1) و لا یدرکه نفاذ بصر، و هو السمیع العلیم، احتجّ علی خلقه برسله، و أوضح الأمور.

بدلائله، و ابتعث الرسل مبشرین و منذرین، لِیَهْلِکَ مَنْ هَلَکَ عَنْ بَیِّنَهٍ وَ یَحْیی مَنْ حَیَّ عَنْ بَیِّنَهٍ، و لیعقل العباد عن ربّهم ما جهلوه، فیعرفوه بربوبیّته بعد ما أنکروه، و یوحّدوه بالإلهیّه بعد ما أضدّوه (2)، أحمده حمدا یشفی النفوس، و یبلغ رضاه، و یؤدّی شکر ما وصل إلینا، من سوابغ النعماء، و جزیل الآلاء و جمیل البلاء.

و أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، إلها واحدا أحدا صمدا لم یتّخذ صاحِبَهً وَ لا وَلَداً و أشهد أنّ محمّدا صلّی اللّه علیه و آله عبد انتجبه، و رسول ابتعثه، علی حین فتره من الرسل، و طول هجعه من الأمم (3) و انبساط من الجهل، و اعتراض من الفتنه و انتقاض من المبرم (4) و عمی عن الحقّ، و اعتساف من الجور (5) و امتحاق من الدین

و أنزل إلیه الکتاب، فیه البیان و التبیان، قُرْآناً عَرَبِیًّا غَیْرَ ذِی عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ یَتَّقُونَ؛ قد بیّنه للناس و نهّجه، بعلم قد فصّله، و دین قد أوضحه، و فرائض قد أوجبها، و أمور قد کشفها لخلقه و أعلنها، فیها دلاله إلی النجاه، و معالم تدعو إلی هداه.

فبلّغ صلّی اللّه علیه و آله ما أرسل به، و صدع بما أمر (6)، و أدّی ما حمّل من أثقال النبوّه، و صبر لربّه، و جاهد فی سبیله، و نصح لأمّته، و دعاهم إلی النجاه، و حثّهم علی

1- أی: حده الاوهام أو نهایه معرفه الاوهام «آت» و فی بعض النسخ [عد و هم].
2- أی: جعلوا له أضدادا.
3- بالفتح: طائفه من اللیل. قال الجوهریّ: أتیت بعد هجعه من اللیل أی: بعد نومه خفیفه. و استعیرت هنا لغفله الأمم عما یصلحهم فی الدارین. «آت»

4- الانتقاض: الانحلال، و المبرم المحكم. «و عمى عن الحق» فى بعض النسخ [من الحق].
5- الاعتساف: الاخذ على غير الطريق. و الامتحاق: البطلان.
6- أى: أظهره و تكلم به جهارا أو فرق بين الحق و الباطل «آت»

الذكر و دلّهم على سبيل الهدى من بعده بمناهج و دواع أسّس للعباد أساسها (1) و منائر رفع لهم أعلامها، لكيلا يضلّوا من بعده، و كان بهم رءوفا رحيما.

فلمّا انقضت مدّته، و استكملت أيّامه، توفّاه اللّه و قبضه إليه، و هو عند اللّه مرضىّ عمله، وافر حظّه، عظيم خطره، فمضى صلّى اللّه عليه و آله و خلّف فى أمّته كتاب اللّه و وصيّه أمير المؤمنين، و إمام المتّقين صلوات اللّه عليه، صاحبين مؤتلفين، يشهد كلّ واحد منهما لصاحبه بالتصديق، ينطق الإمام عن اللّه فى الكتاب، بما أوجب اللّه فيه على العباد، من طاعته، و طاعه الإمام و ولايته، و واجب حقّه، الّذى أراد من استكمال دينه، و إظهار أمره، و الاحتجاج بحججه، و الاستضاءه بنوره، فى معادن أهل صفوته و مصطفى أهل خيرته.

فأوضح اللّه بأئمّه الهدى من أهل بيت نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله عن دينه، و أبلج بهم عن سبيل مناهجه (2)و فتح بهم عن باطن ينابيع علمه، و جعلهم مسالک لمعرفته، و معالم لدينه، و حجّابا بينه و بين خلقه، و الباب المؤدّى إلى معرفه حقّه، و أطلعهم على المكنون من غيب سرّه.

كلّما مضى منهم إمام، نصب لخلقه من عقبه إماما بيّنا، و هاديا نيّرا، و إماما قيّما (3)، يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ*، حجج اللّه و دعاته، و رعاته على خلقه، يدين بهديهم العباد (4)، و يستهلّ بنورهم البلاد، جعلهم اللّه حياه للأنام، و مصابيح للظلام و مفاتيح للكلام، و دعائم للإسلام، و جعل نظام طاعته و تمام فرضه التسليم لهم فيما علم، و الردّ إليهم فيما جهل، و حظر على غيرهم التهجّم على القول بما يجهلون (5) و منعهم جحد ما لا يعلمون، لما أراد تبارک و تعالى من استنقاذ من شاء من خلقه، من ملمّات

1- الضمير راجع الى المناهج و الدواعى، و المراد بسبيل الهدى منهج الشرع القويم و بالمناهج و الدواعى أوصياؤه عليهم السلام و بالتأسيس نصب الأدله على خلافتهم. «آت».
2- أبلج: اى أوضح من البلوج و هو الظهور و الاشراق و المراد بالمناهج كل ما يتقرب به إليه سبحانه «آت».
3- أى: قائما بأمر الأمه و قيل مستقيما آت.

4- الهدى بفتح الهاء و كسرها و تسكين الدال المهمله: السيره و الطريقه و فى المغرب: السيره السويه. «شح» أو بضم الهاء أى: تعبد العباد بهدايتهم «آت».
5- «التهجم»: الدخول فى الامر بغته من غير رويه. «آت» و فى بعض النسخ [التعجم] من العجمه و هى اللكنه فى اللسان. «شح»

الظلم (1) و مغشيّات البهم (2). و صلّى اللّه على محمّد و أهل بيته الأخيار الّذين أذهب اللّه عنهم الرجس [أهل البيت] و طهّرهم تطهيرا.

أما بعد، فقد فهمت يا أخى ما شكوت من اصطلاح أهل دهرنا على الجهاله (3) و توازرهم و سعيهم فى عماره طرقها، و مباينتهم العلم و أهله، حتّى كاد العلم معهم أن يأزر كلّه (4) و ينقطع موادّه، لما قد رضوا أن يستندوا إلى الجهل، و يضيّعوا العلم و أهله.

و سألت: هل يسع الناس المقام على الجهاله و التديّن بغير علم، إذا كانوا داخلين فى الدين، مقرّين بجميع أموره على جهه الاستحسان، و النشوء عليه (5)، و التقليد للآباء، و الأسلاف و الكبراء، و الاتّكال على عقولهم فى دقيق الأشياء و جليلها،

فاعلم يا أخى رحمک اللّه أنّ اللّه تبارک و تعالى خلق عباده خلقه منفصله من البهائم فى الفطن و العقول المركّبه فيهم، محتمله للأمر و النهى، و جعلهم (6) جلّ ذكره صنفين: صنفا منهم أهل الصحّه و السلامه، و صنفا منهم أهل الضرر و الزمانه (7)، فخصّ أهل الصحّه و السلامه بالأمر و النهى، بعد ما أكمل لهم آله التكليف، و وضع التكليف عن أهل الزمانه و الضرر، إذ قد خلقهم خلقه غير محتمله للأدب و التعليم و جعل عزّ و جل سبب بقائهم أهل الصحّه و السلامه، و جعل بقاء أهل الصحّه و السلامه بالأدب و التعليم، فلو كانت الجهاله جائزه لأهل الصحّه و السلامه لجاز وضع التكليف عنهم و فى جواز ذلک بطلان الكتب و الرسل و الآداب، و فى رفع الكتب و الرسل و الآداب

1- جمع ملمه و هى: النازله
2- أى: مستورات البهم. و البهم كصرد جمع بهمه بالضم و هو الامر الذى لا يهتدى لوجهه اى: الأمور المشكله التى خفى على الناس ما هو الحق فيها و ستر عنهم «آت»
3- أى: تصالحهم و توافقهم و التوازر: التعاون. «آت»
4- الازر بتقديم المنقوطه جاء بمعنى القوّه و الضعف و هنا بمعنى الثانى. و يحتمل أن يكون يأرز بتقديم المهمله من أرز يأرز و هو التجمع و التضامّ. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «ان الإسلام ليأرز الى المدينه كما

تأرز الحيه الى حجرها» و فى الحديث: «ان العلم يأرز كما تأرز الحيه فى جحرها»
5- من قولهم نشأت فى بنى فلان نشأ و نشوءا، اذا شببت فيهم و فى أكثر النسخ [و السبق عليه] و فى بعضها [و النشق].
6- فى بعض النسخ [خلقهم].
7- المراد بأهل الضرر مكفوفو البصر. و فى الصحاح رجل ضرير أى ذاهب البصر، و رجل زمن أى مبتلى. و الزمانه آفه فى الحيوانات و فى المغرب: الزمن الذى طال مرضه زمانا «شح»

فساد التدبير، و الرجوع إلى قول أهل الدهر، فوجب فى عدل اللّه عزّ و جلّ و حكمته أن يخصّ من خلق من خلقه خلقه محتمله للأمر و النهى، بالأمر و النهى، لئلّا يكونوا سدى مهملين، و ليعظّموه و يوحّدوه، و يقرّوا له بالربوبيّه، و ليعلموا أنّه خالقهم و رازقهم، إذ شواهد ربوبيّته دالّه ظاهره، و حججه نيّره واضحه، و أعلامه لائحه تدعوهم إلى توحيد اللّه عزّ و جل، و تشهد على أنفسها لصانعها بالربوبيّه و الإلهيّه، لما فيها من آثار صنعه، و عجائب تدبيره، فندبهم إلى معرفته لئلّا يبيح لهم أن يجهلوه و يجهلوا دينه و أحكامه، لأنّ الحكيم لا يبيح الجهل به، و الإنكار لدينه، فقال جلّ ثناؤه: «أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (1)» و قال: «بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ (2)»، فكانوا محصورين بالأمر و النهى، مأمورين بقول الحقّ، غير مرخّص لهم فى المقام على الجهل، أمرهم بالسؤال، و التفقّه فى الدّين فقال: «فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (3)» و قال: «فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ* (4)»

فلو كان يسع أهل الصحّه و السلامه، المقام على الجهل، لما أمرهم بالسؤال، و لم يكن يحتاج إلى بعثه الرسل بالكتب و الآداب، و كادوا يكونون عند ذلک بمنزله البهائم، و منزله أهل الضرر و الزمانه، و لو كانوا كذلک لما بقوا طرفه عين، فلمّا لم يجز بقاؤهم إلّا بالأدب و التعليم، وجب أنّه لا بدّ لكلّ صحيح الخلقه، كامل الآله من مؤدّب، و دليل، و مشير، و آمر، و ناه، و أدب، و تعليم، و سؤال، و مسأله.

فأحقّ ما اقتبسه العاقل، و التمسه المتدبّر الفطن، و سعى له الموفّق المصيب، العلم بالدين، و معرفه ما استعبد اللّه به خلقه من توحيد، و شرائعه و أحكامه، و أمره و نهيه و زواجره و آدابه، إذ كانت الحجّه ثابته، و التكليف لازما، و العمر يسيرا، و التسويف غير مقبول، و الشرط من اللّه جلّ ذكره فيما استعبد به خلقه أن يؤدّوا جميع فرائضه بعلم و يقين و بصيره، ليكون المؤدّى لها محمودا عند ربّه، مستوجبا لثوابه، و عظيم جزائه، لأنّ الّذى يؤدّى بغير علم و بصيره، لا يدرى ما يؤدّى، و لا يدرى إلى من يؤدّى،

1- الأعراف: 169.
2- يونس، 39.

3- التوبه: 122.
4- النحل: 43.

و إذا كان جاهلا لم يكن على ثقه ممّا أدّى، و لا مصدّقا، لأنّ المصدّق لا يكون مصدّقا حتّى يكون عارفا بما صدّق به من غير شكّ و لا شبهه، لأنّ الشاكّ لا يكون له من الرغبه و الرهبه و الخضوع و التقرّب مثل ما يكون من العالم المستيقن، و قد قال اللّه عزّ و جلّ: «إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (1)» فصارت الشهاده مقبوله لعلّه العلم بالشهاده، و لو لا العلم بالشهاده، لم تكن الشهاده مقبوله، و الأمر فى الشاكّ المؤدّى بغير علم و بصيره، إلى اللّه جلّ ذكره، إن شاء تطوّل عليه فقبل عمله، و إن شاء ردّ عليه، لأنّ الشرط عليه من اللّه أن يودّى المفروض بعلم و بصيره و يقين، كيلا يكونوا ممّن وصفه اللّه فقال تبارک و تعالى: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اِطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَهٌ انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَهَ ذلِکَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ (2) «لأنّه كان داخلا فيه بغير علم و لا يقين، فلذلک صار خروجه بغير علم و لا يقين، و قد قال العالم عليه السّلام: «من دخل فى الإيمان بعلم ثبت فيه، و نفعه إيمانه، و من دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه»، و قال عليه السّلام: من أخذ دينه من كتاب اللّه و سنّه نبيه صلوات اللّه عليه و آله زالت الجبال قبل أن يزول و من أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال»، و قال عليه السّلام: «من لم يعرف أمرنا من القرآن لم يتنكّب الفتن (3)».

و لهذه العلّه انبثقت على أهل دهرنا بثوق هذه الأديان الفاسده (4)، و المذاهب المستشنعه (5) الّتى قد استوفت شرائط الكفر و الشرک كلّها، و ذلک بتوفيق اللّه تعالى و خذلانه، فمن أراد اللّه توفيقه و أن يكون إيمانه ثابتا مستقرّا، سبّب له الأسباب

1- الزخرف: 87.
2- الحجّ: 12. و «على حرف» أى على طرف من الدين لا فى وسطه. و هذا مثل لكونه على قلق و اضطراب فى دينه كالذى يكون على طرف من العسكر، ان احس بظفر و غنيمه اطمأن و قر و الا انهزم و فر.
3- «لم يتنكب» فى القاموس: نكب عنه كنصر و فرح نكبا و نكبا و نكوبا: عدل. كنكب و تنكب.
4- «انبثقت» يقال بثق الماء بثوقا فتحه بأن خرق الشط. و انبثق هو إذا جرى بنفسه من غير فجر. و البثق بالفتح و الكسر: الاسم. كذا فى المغرب. و فى بعض النسخ انبسقت بالمهمله. و البثوق- فى الكلام- فاعل انبثقت. اى: انفرجت على أهل دهرنا شقوق هذه الأديان «آت»

5- «المستشنعه» ای: المستقبحه. و فی بعض النسخ «متشنعه». و فی بعضها «مستبشعه».

التی تودّیه إلی أن یأخذ دینه من کتاب اللّه و سنّه نبیّه صلوات اللّه علیه و آله بعلم و یقین و بصیره، فذاک أثبت فی دینه من الجبال الرواسی، و من أراد اللّه خذلانه و أن یکون دینه معارا مستودعا- نعوذ باللّه منه- سبّب له أسباب الاستحسان و التقلید و التأویل من غیر علم و بصیره، فذاک فی المشیئه إن شاء اللّه تبارک و تعالی أتمّ إیمانه، و إن شاء سلبه إیّاه، و لا یؤمن علیه أن یصبح مؤمنا و یمسی کافرا، أو یمسی مؤمنا و یصبح کافرا، لأنّه کلّما رأی کبیرا من الکبراء مال معه، و کلّما رأی شیئا استحسن ظاهره قبله، و قد قال العالم علیه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ خلق النبیّین علی النبوّه، فلا یکونون إلّا أنبیاء، و لخق الأوصیاء علی الوصیّه، فلا یکونون إلّا أوصیاء، و أعار قوما إیمانا فإن شاء تمّمه لهم، و إن شاء سلبهم إیّاه؛ قال: و فیهم جری قوله:

فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ».

و ذکرت أنّ أمورا قد أشکلت علیک، لا تعرف حقائقها لاختلاف الروایه فیها، و أنّک تعلم أنّ اختلاف الروایه فیها لاختلاف عللها و أسبابها، و أنّک لا تجد بحضرتک من تذاکره و تفاوضه (1) ممّن تثق بعلمه فیها، و قلت: إنّک تحبّ أن یکون عندک کتاب کاف یجمع [فیه] من جمیع فنون علم الدین، ما یکتفی به المتعلّم، و یرجع إلیه المسترشد، و یأخذ منه من یرید علم الدین و العمل به بالآثار الصحیحه عن الصادقین علیهم السّلام و السنن القائمه الّتی علیها العمل، و بها یؤدّی فرض اللّه عزّ و جلّ و سنّه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله، و قلت: لو کان ذلک رجوت أن یکون ذلک سببا یتدارک اللّه [تعالی] بمعونته و توفیقه إخواننا و أهل ملّتنا و یقبل بهم إلی مراشدهم.

فاعلم یا أخی أرشدک اللّه أنّه لا یسع أحدا تمییز شی ء، ممّا اختلف الرّوایه فیه عن العلماء علیهم السّلام برأیه، إلّا علی ما أطلقه العالم بقوله علیه السّلام: «اعرضوها علی کتاب اللّه فما وافی کتاب اللّه عزّ و جلّ فخذوه، و ما خالف کتاب اللّه فردّوه» و قوله علیه السّلام: «دعوا ما وافق القوم فإنّ الرشد فی خلافهم» و قوله علیه السّلام «خذوا بالمجمع

1- مفاوضه العلماء: محادثتهم و مذاکرتهم فی العلم: مفاعله من التفویض بمعنی المشارکه. «شح»

علیه، فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه» و نحن لا نعرف من جمیع ذلک إلّا أقلّه (1) و لا نجد شیئا أحوط و لا أوسع من ردّ علم ذلک کلّه إلی العالم علیه السّلام و قبول ما وسّع من الأمر فیه بقوله علیه السّلام: «بأیّما أخذتم من باب التسلیم وسعکم».

و قد یسّر اللّه- و له الحمد- تألیف ما سألت، و أرجو أن یکون بحیث توخّیت (2) فمهما کان فیه من تقصیر فلم تقصر نیّتنا فی إهداء النصیحه، إذ کانت واجبه لإخواننا و أهل ملّتنا، مع ما رجونا أن نکون مشارکین لکلّ من اقتبس منه، و عمل بما فیه فی دهرنا هذا، و فی غابره (3) إلی انقضاء الدنیا، إذ الربّ جلّ و عزّ واحد و الرسول محمّد خاتم النبیّین- صلوات اللّه و سلامه علیه و آله- واحد، و الشریعه واحده و حلال محمّد حلال و حرامه حرام إلی یوم القیامه، و وسّعنا قلیلا کتاب الحجّه و إن لم نکمّله علی استحقاقه، لأنّا کرهنا أن نبخس (4) حظوظه کلّها.

و أرجو أن یسهّل اللّه جلّ و عزّ إمضاء ما قدّمنا من النیّه، إن تأخّر الأجل صنّفنا کتابا أوسع و أکمل منه، نوفّیه حقوقه کلّها إن شاء اللّه تعالی و به الحول و القوّه و إلیه الرغبه فی الزیاده فی المعونه و التوفیق. و الصلاه علی سیّدنا محمّد النبیّ و آله الطاهرین (5) الأخیار.

و أوّل ما أبدأ به و أفتتح به کتابی هذا کتاب العقل، و فضائل العلم، و ارتفاع درجه أهله، و علوّ قدرهم، و نقص الجهل، و خساسه أهله، و سقوط منزلتهم، إذ کان العقل هو القطب الّذی علیه المدار (6) و به یحتجّ و له الثواب، و علیه العقاب، [و اللّه الموفّق].

1- «أقله» ای: أقل ذلک الجمیع، یعنی انا لا نعرف افراد التمییز الحاصل من جهه تلک القوانین المذکوره الا الاقل. «لح».
2- توخیت ای: تحریت و قصدت. «لح»
3- الغابر: الماضی و المستقبل هو من الاضداد و المراد منه هنا الثانی. «لح»
4- «نبخس» أی ننقص و نترک، و الحظوظ: جمع کثره للحظ و هو النصیب. «لح»
5- فی بعض النسخ [الطیبین].

6- أى: مدار التكليف و الحكم بين الحق و الباطل من الأفكار و بين الصحيح و السقيم من الانظار. «لح»

كِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ

1- أَخْبَرَنَا (1) أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ (2) اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ (3) ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (4) عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ ع فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُخَيِّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْهَا وَ دَعِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ يَا جَبْرَئِيلُ وَ مَا الثَّلَاثُ فَقَالَ الْعَقْلُ وَ الْحَيَاءُ وَ الدِّينُ فَقَالَ آدَمُ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لِلْحَيَاءِ وَ الدِّينِ انْصَرِفَا وَ دَعَاهُ-

---

1- الظاهر أن قائل أخبرنا: أحد رواه الكافى كالنعمانىّ أو الصفوانى أو غيرهما و يحتمل أن يكون القائل هو المصنّف رضوان اللّه عليه كما هو دأب القدماء. «آت»

2- ان العقل هو تعقل الأشياء و فهمها فى أصل اللغه و اصطلح اطلاقه على امور: الأول: قوه ادراک الخير و الشر و التمييز بينهما و التمكن من معرفه أسباب الأمور ذوات الأسباب و ما يؤدى إليها و ما يمنع منها. و العقل بهذا المعنى مناط التكليف و الثواب و العقاب. الثانى: ملكه و حاله فى النفس تدعو الى اختيار الخيرات و المنافع، و اجتناب الشرور و المضار. الثالث: القوّه التى يستعملها الناس فى نظام أمور معاشهم، فان وافقت قانون الشرع و استعملت فى ما استحسنه الشارع تسمى بعقل المعاش و هو ممدوح و إذا استعملت فى الأمور الباطله و الحيل الفاسده تسمى بالنكراء و الشيطنه فى لسان الشرع. الرابع: مراتب استعداد النفس لتحصيل النظريات و قربها و بعدها عن ذلک، و أثبتوا لها مراتب أربع سموها بالعقل الهيولانى: و العقل بالملكه، و العقل بالفعل: و العقل المستفاد. الخامس: النفس الناطقه الانسانيه التى بها يتميز عن سائر البهائم. السادس: ما ذهب إليه الفلاسفه من أنّه جوهر قديم لا تعلق له بالماده ذاتا و لا فعلا. «آت».

3- الامر بالاقبال و الادبار يمكن أن يكون حقيقيا لظهور انقياد الأشياء لما يريده تعالى منها. و أن يكون امرا تكوينيا لتكون قابله للامرين، اى: الصعود الى الكمال و القرب و الوصال، و الهبوط الى النقص و ما يوجب الوبال. «آت»

4- وزان أمير على ما فى القاموس.

فَقَالا يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ قَالَ فَشَأْنَكُمَا وَ عَرَجَ (1).

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْعَقْلُ قَالَ مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ قَالَ قُلْتُ فَالَّذِی (2) كَانَ فِی مُعَاوِيَةَ فَقَالَ تِلْكَ النَّكْرَاءُ (3) تِلْكَ الشَّيْطَنَةُ وَ هِیَ شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَ عَدُوُّهُ جَهْلُهُ.

5- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً لَهُمْ مَحَبَّةٌ وَ لَيْسَتْ لَهُمْ تِلْكَ الْعَزِيمَةُ (4) يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ لَيْسَ أُولَئِكَ مِمَّنْ عَاتَبَ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ فَاعْتَبِرُوا يا أُولِی الْأَبْصارِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ عَاقِلًا كَانَ لَهُ دِينٌ وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُّ اللَّهُ الْعِبَادَ (5) فِی الْحِسَابِ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِی الدُّنْيَا.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (6) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الشأن بالهمزه: الامر و الحال أی الزما شأنكما أو شأنكما معكما و يحتمل أن يكون الإشاره تمثيليه و ان اللّه تعالى خلق صوره مناسبه لكل واحد منها و بعثها مع جبرئيل عليه السلام «آت»
2- فی بعض النسخ [فما الذی].

3- «النكراء»: الدهاء و الفطنه و هى جوده الرأى و حسن الفهم و إذا استعملت فى مشتهيات جنود الجهل يقال لها الشيطنه: و نبه «ع» عليه بقوله تلک الشيطنه بعد قوله تلک النكراء «آت»
4- يعنى الرسوخ فى الدين أو الاعتقاد الجازم بالامامه اعتقادا ناشيا من الحجه و البرهان، و على التقديرين المراد بهم المستضعفون الذين لا يمكنهم التمييز التام بين الحق و الباطل. «آت»
5- «المداقه»: المناقشه فى الحساب.
6- الظاهر أنّه ابن بندار او علىّ بن محمّد بن عبد اللّه القمّىّ كما أن الظاهر اتّحاد الرجلين. و قال الفيض- رحمه اللّه- كانه ابن أذينه الذى هو من مشايخ الكلينى و يحتمل ابن عمران البرقى.

سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ مِنْ عِبَادَتِهِ وَ دِينِهِ وَ فَضْلِهِ فَقَالَ كَيْفَ عَقْلُهُ قُلْتُ لَا أَدْرِی فَقَالَ إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِی جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَضْرَاءَ نَضِرَةٍ كَثِيرَةِ الشَّجَرِ ظَاهِرَةِ الْمَاءِ وَ إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَّ بِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ أَرِنِی ثَوَابَ عَبْدِكَ هَذَا فَأَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فَاسْتَقَلَّهُ الْمَلَكُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنِ اصْحَبْهُ فَأَتَاهُ الْمَلَكُ فِی صُورَةِ إِنْسِيٍّ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ عَابِدٌ بَلَغَنِی مَكَانُكَ وَ عِبَادَتُكَ فِی هَذَا الْمَكَانِ فَأَتَيْتُكَ لِأَعْبُدَ اللَّهَ مَعَكَ فَكَانَ مَعَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ مَكَانَكَ لَنَزِهٌ وَ مَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْعِبَادَةِ فَقَالَ لَهُ الْعَابِدُ إِنَّ لِمَكَانِنَا هَذَا عَيْباً فَقَالَ لَهُ وَ مَا هُوَ قَالَ لَيْسَ لِرَبِّنَا بَهِيمَةٌ فَلَوْ كَانَ لَهُ حِمَارٌ رَعَيْنَاهُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ هَذَا الْحَشِيشَ يَضِيعُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ الْمَلَكُ وَ مَا لِرَبِّكَ حِمَارٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لَهُ حِمَارٌ مَا كَانَ يَضِيعُ مِثْلُ هَذَا الْحَشِيشِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلَكِ إِنَّمَا أُثِيبُهُ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ فَانْظُرُوا فِی حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ (1).

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مُبْتَلًى بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ (2) وَ قُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَيُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ- فَقَالَ سَلْهُ هَذَا الَّذِی يَأْتِيهِ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ (3).

11- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَسَمَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ فَنَوْمُ الْعَاقِلِ

1- أی: يجازی على اعماله بقدر عقله فكل من كان عقله أكمل كان ثوابه أجزل «آت»
2- أی بالوسواس فی نيتها أو أفعالهما أو شرائطهما و سببه فساد العقل أو الجهل بالشرع.
3- فهو يعلم ان الوسوسه من عمل الشيطان لما فی قوله تعالى «مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ الْخَنَّاسِ الَّذِی يُوَسْوِسُ فِی صُدُورِ النَّاسِ» و لكنه لا يتمكن من

طرده حين العمل.

أَفْضَلُ مِنْ سَهَرِ الْجَاهِلِ وَ إِقَامَهُ الْعَاقِلِ أَفْضَلُ مِنْ شُخُوصِ الْجَاهِلِ (1) وَ لَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا رَسُولًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَقْلَ وَ يَكُونَ عَقْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ جَمِيعِ عُقُولِ أُمَّتِهِ وَ مَا يُضْمِرُ النَّبِيُّ ص فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنِ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ وَ مَا أَدَّى الْعَبْدُ فَرَائِضَ اللَّهِ حَتَّى عَقَلَ عَنْهُ وَ لَا بَلَغَ جَمِيعُ الْعَابِدِينَ فِي فَضْلِ عِبَادَتِهِمْ مَا بَلَغَ الْعَاقِلُ وَ الْعُقَلَاءُ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ مَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ (2).

12- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ الْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ (3) يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَكْمَلَ لِلنَّاسِ الْحُجَجَ بِالْعُقُولِ وَ نَصَرَ النَّبِيِّينَ بِالْبَيَانِ وَ دَلَّهُمْ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ بِالْأَدِلَّهِ فَقَالَ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ وَ الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ بَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّهٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَ السَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (4) يَا هِشَامُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ لَهُمْ مُدَبِّراً فَقَالَ وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومُ مُسَخَّراتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (5) وَ قَالَ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَهٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَهٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَ مِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَ لِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (6) وَ قَالَ إِنَّ فِي اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ وَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ

1- أى خروجه من بلده طلبا للخير و الثواب كالحج و الجهاد او تحصيل العلم و نحو ذلک «فى»
2- البقره: 269 و فيها «وَ ما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ».
3- الزمر: 20.
4- البقره: 160.
5- النحل: 12.
6- المؤمن: 70.

وَ السَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (1) وَ قَالَ- يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (2) وَ قَالَ- وَ جَنَّاتٌ مِنْ أَعْنابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ صِنْوانٌ وَ غَيْرُ صِنْوانٍ يُسْقى بِماءٍ واحِدٍ وَ نُفَضِّلُ بَعْضَها عَلى بَعْضٍ فِى الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (3) وَ قَالَ- وَ مِنْ آياتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ ماءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها إِنَّ فِى ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (4)- وَ قَالَ قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (5)- وَ قَالَ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِى ما رَزَقْناكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَواءٌ تَخافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (6) يَا هِشَامُ ثُمَّ وَعَظَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ رَغَّبَهُمْ فِي الْآخِرَهِ فَقَالَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا لَعِبٌ وَ لَهْوٌ وَ لَلدَّارُ الْآخِرَهُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (7) يَا هِشَامُ ثُمَّ خَوَّفَ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ عِقَابَهُ فَقَالَ تَعَالَى ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ. وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ. وَ بِاللَّيْلِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (8)- وَ قَالَ إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلى أَهْلِ هذِهِ الْقَرْيَهِ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ وَ لَقَدْ تَرَكْنا مِنْها آيَهً بَيِّنَهً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (9) يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَقْلَ مَعَ الْعِلْمِ فَقَالَ وَ تِلْكَ الْأَمْثالُ نَضْرِبُها لِلنَّاسِ وَ ما يَعْقِلُها إِلَّا الْعالِمُونَ (10) يَا هِشَامُ ثُمَّ ذَمَّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ فَقَالَ وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَ وَ لَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَ لا يَهْتَدُونَ (11)- وَ قَالَ وَ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِى يَنْعِقُ بِما لا يَسْمَعُ إِلَّا دُعاءً وَ نِداءً صُمٌّ بُكْمٌ

1- مضمون مأخوذ من الآيه الرابعه الوارده فى سوره الجاثيه لا لفظها.
2- الحديد: 16.
3- الرعد: 5.
4- الروم: 24.
5- الأنعام: 153.
6- الروم: 28.
7- الأنعام: 33.
8- الصافّات: 138.
9- العنكبوت: 35.
10- العنكبوت: 43.

11- البقره: 166.

عُمْیٌ فَهُمْ لا یَعْقِلُونَ (1) وَ قَالَ- وَ مِنْهُمْ مَنْ یَسْتَمِعُ إِلَیْکَ* ...- أَ فَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَ لَوْ کانُوا لا یَعْقِلُونَ (2) وَ قَالَ- أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَکْثَرَهُمْ یَسْمَعُونَ أَوْ یَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا کَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِیلًا (3) وَ قَالَ لا یُقاتِلُونَکُمْ جَمِیعاً- إِلَّا فِی قُرىً مُحَصَّنَهٍ أَوْ مِنْ وَراءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَیْنَهُمْ شَدِیدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِیعاً وَ قُلُوبُهُمْ شَتَّى ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْقِلُونَ (4) وَ قَالَ- وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْکِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (5) یَا هِشَامُ ثُمَّ ذَمَّ اللَّهُ الْکَثْرَهَ فَقَالَ وَ إِنْ تُطِعْ أَکْثَرَ مَنْ فِی الْأَرْضِ یُضِلُّوکَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ (6) وَ قَالَ- وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ لَیَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَکْثَرُهُمْ لا یَعْلَمُونَ (7) وَ قَالَ- وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَحْیا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِها لَیَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَکْثَرُهُمْ لا یَعْقِلُونَ (8) یَا هِشَامُ ثُمَّ مَدَحَ الْقِلَّهَ فَقَالَ- وَ قَلِیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ (9) وَ قَالَ وَ قَلِیلٌ ما هُمْ (10) وَ قَالَ وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ یَکْتُمُ إِیمانَهُ أَ تَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ یَقُولَ رَبِّیَ اللَّهُ (11) وَ قَالَ- وَ مَنْ آمَنَ وَ ما آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِیلٌ (12) وَ قَالَ- وَ لکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ (13) وَ قَالَ وَ أَکْثَرُهُمْ لا یَعْقِلُونَ (14) وَ قَالَ- وَ أَکْثَرُهُمْ لا یَشْعُرُونَ یَا هِشَامُ ثُمَّ ذَکَرَ أُولِی الْأَلْبَابِ بِأَحْسَنِ الذِّکْرِ وَ حَلَّاهُمْ بِأَحْسَنِ الْحِلْیَهِ فَقَالَ یُؤْتِی الْحِکْمَهَ مَنْ یَشاءُ وَ مَنْ یُؤْتَ الْحِکْمَهَ فَقَدْ أُوتِیَ خَیْراً کَثِیراً وَ ما یَذَّکَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ (15) وَ قَالَ- وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ یَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ کُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ ما یَذَّکَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ (16) وَ قَالَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ

1- البقره: 171.
2- یونس: 43. و فیها «یَسْتَمِعُونَ إِلَیْکَ».
3- الفرقان: 44.
4- الحشر: 15.
5- البقره: 42.
6- الأنعام: 117.
7- لقمان: 31. و فی بعض النسخ مکان لا یعلمون «لا یعقلون».
8- العنکبوت: 63.
9- سبأ: 13.
10- ص: 28.
11- المؤمن: 29.
12- هود: 40.

13- الأنعام: 38.
14- المائده: 103.
15- البقره: 269.
16- آل عمران: 7.

وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِى الْأَلْبابِ (1) وَ قَالَ أَ فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ الْحَقُّ کَمَنْ هُوَ أَعْمى إِنَّما يَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (2) وَ قَالَ أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (3)- وَ قَالَ کِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْکَ مُبارَکٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ وَ لِيَتَذَکَّرَ أُولُوا الْأَلْبابِ (4)- وَ قَالَ وَ لَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْهُدى وَ أَوْرَثْنا بَنِي إِسْرائِيلَ الْکِتابَ هُدىً وَ ذِکْرى- لِأُولِي الْأَلْبابِ (5) وَ قَالَ وَ ذَکِّرْ فَإِنَّ الذِّکْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ (6) يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي کِتَابِهِ- إِنَّ فِي ذلِکَ لَذِکْرى لِمَنْ کانَ لَهُ قَلْبٌ (7) يَعْنِي عَقْلٌ وَ قَالَ وَ لَقَدْ آتَيْنا لُقْمانَ الْحِکْمَةَ (8) قَالَ الْفَهْمَ وَ الْعَقْلَ يَا هِشَامُ إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ تَوَاضَعْ لِلْحَقِّ تَکُنْ أَعْقَلَ النَّاسِ وَ إِنَّ الْکَيِّسَ لَدَى الْحَقِّ يَسِيرٌ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ قَدْ غَرِقَ فِيهَا (9) عَالَمٌ کَثِيرٌ فَلْتَکُنْ سَفِينَتُکَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ وَ حَشْوُهَا الْإِيمَانَ (10) وَ شِرَاعُهَا التَّوَکُّلَ وَ قَيِّمُهَا الْعَقْلَ وَ دَلِيلُهَا الْعِلْمَ وَ سُکَّانُهَا الصَّبْرَ يَا هِشَامُ إِنَّ لِکُلِّ شَيْ ءٍ دَلِيلًا وَ دَلِيلُ الْعَقْلِ التَّفَکُّرُ وَ دَلِيلُ التَّفَکُّرِ الصَّمْتُ وَ لِکُلِّ شَيْ ءٍ مَطِيَّةً وَ مَطِيَّةُ الْعَقْلِ التَّوَاضُعُ (11) وَ کَفَى بِکَ جَهْلًا أَنْ تَرْکَبَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ يَا هِشَامُ مَا بَعَثَ اللَّهُ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ إِلَى عِبَادِهِ إِلَّا لِيَعْقِلُوا عَنِ اللَّهِ فَأَحْسَنُهُمُ اسْتِجَابَةً أَحْسَنُهُمْ مَعْرِفَةً وَ أَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ عَقْلًا وَ أَکْمَلُهُمْ عَقْلًا أَرْفَعُهُمْ دَرَجَةً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَئِمَّةُ ع وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ الَّذِي لَا يَشْغَلُ الْحَلَالُ شُکْرَهُ وَ لَا يَغْلِبُ الْحَرَامُ صَبْرَهُ-

---

1- آل عمران: 190.
2- الرعد: 20.
3- الزمر: 9.
4- ص: 29.
5- المؤمن، 57
6- الذاريات: 55
7- ق: 37.
8- لقمان: 12.
9- فى بعض النسخ «فيه».
10- «و حشوها» أى مع ما يحشى فيها و تملأ منها و الشراع ككتاب: الملاءه الواسعه فوق خشبه تصفقها الريح فتمضى بالسفينه. و القيم: مدبر أمر

السفینه. «آت»
11- المطیه: الناقه التی یرکب مطاها ای ظهرها و مطیه العقل التواضع ای التذلل و الانقیاد.

يَا هِشَامُ مَنْ سَلَّطَ ثَلَاثاً عَلَى ثَلَاثٍ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ مَنْ أَظْلَمَ نُورَ تَفَكُّرِهِ بِطُولِ أَمَلِهِ وَ مَحَا طَرَائِفَ حِكْمَتِهِ بِفُضُولِ كَلَامِهِ (1) وَ أَطْفَأَ نُورَ عِبْرَتِهِ بِشَهَوَاتِ نَفْسِهِ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ هَوَاهُ عَلَى هَدْمِ عَقْلِهِ وَ مَنْ هَدَمَ عَقْلَهُ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ وَ دُنْيَاهُ يَا هِشَامُ كَيْفَ يَزْكُو (2) عِنْدَ اللَّهِ عَمَلُكَ وَ أَنْتَ قَدْ شَغَلْتَ قَلْبَكَ عَنْ أَمْرِ رَبِّكَ وَ أَطَعْتَ هَوَاكَ عَلَى غَلَبَهِ عَقْلِكَ يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَهِ عَلَامَهُ قُوَّهِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ (3) اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ أَنْسَهُ فِي الْوَحْشَهِ وَ صَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَهِ وَ غِنَاهُ فِي الْعَيْلَهِ (4) وَ مُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَهٍ يَا هِشَامُ نَصْبُ الْحَقِّ لِطَاعَهِ اللَّهِ (5) وَ لَا نَجَاهَ إِلَّا بِالطَّاعَهِ وَ الطَّاعَهُ بِالْعِلْمِ وَ الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَ التَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ (6) وَ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ وَ مَعْرِفَهُ الْعِلْمِ بِالْعَقْلِ يَا هِشَامُ قَلِيلُ الْعَمَلِ مِنَ الْعَالِمِ مَقْبُولٌ مُضَاعَفٌ وَ كَثِيرُ الْعَمَلِ مِنْ أَهْلِ الْهَوَى وَ الْجَهْلِ مَرْدُودٌ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ رَضِيَ بِالدُّونِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْحِكْمَهِ وَ لَمْ يَرْضَ بِالدُّونِ مِنَ الْحِكْمَهِ مَعَ الدُّنْيَا- فَلِذَلِكَ رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبَ وَ تَرْكُ الدُّنْيَا مِنَ

1- و السبب فی ذلک أن بطول الامل یقبل إلی الدنیا و لذاتها فیشغل عن التفکر، أو یجعل مقتضی طول الامل ماحیا لمقتضی فکره الصائب. و الطریف: الامر الجدید المستغرب الذی فیه نفاسه، و محو الطرائف بالفضول اما لانه إذا اشتغل بالفضول شغل عن الحکمه فی زمان التکلم بالفضول، او لانه لما سمع الناس منه الفضول لم یعبئوا بحکمته أو لانه إذا اشتغل به محی اللّه الحکمه. «آت»

2- الزکاه تکون بمعنی النموّ و بمعنی الطهاره و هنا یحتملهما. «آت»

3- أی: حصل له معرفه ذاته و صفاته و أحکامه و شرائعه، أو أعطاه اللّه العقل. أو علم الأمور بعلم ینتهی إلی اللّه بأن یأخذه عن أنبیائه و حججه علیهم السلام إمّا بلا واسطه او بواسطه؛ أو بلغ عقله إلی درجه یفیض اللّه علومه علیه بغیر تعلیم بشر «آت».

4- أی: مغنیه؛ أو کما أنّ أهل الدنیا غناهم بالمال هو غناه باللّه و قربه و مناجاته. و العیله الفقر و العشیره: القبیله. «آت»

5- «نصب» اما مصدر أو فعل مجهول و قراءته علی المعلوم بحذف الفاعل أو المفعول کما توهم بعید، انما نصب اللّه الحق و الدین بارسال الرسل و إنزال الکتب لیطاع فی أوامره و نواهیه. «آت»

6- أی یشد و یستحکم و فی بعض النسخ «یعتقل».

الْفَضْلِ وَ تَرْكُ الذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ نَظَرَ إِلَى الدُّنْيَا وَ إِلَى أَهْلِهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ وَ نَظَرَ إِلَى الْآخِرَةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ فَطَلَبَ بِالْمَشَقَّةِ أَبْقَاهُمَا يَا هِشَامُ إِنَّ الْعُقَلَاءَ زَهِدُوا فِي الدُّنْيَا وَ رَغِبُوا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الدُّنْيَا طَالِبَةٌ مَطْلُوبَةٌ (1) وَ الْآخِرَةَ طَالِبَةٌ وَ مَطْلُوبَةٌ فَمَنْ طَلَبَ الْآخِرَةَ طَلَبَتْهُ الدُّنْيَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا رِزْقَهُ وَ مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا طَلَبَتْهُ الْآخِرَةُ فَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ فَيُفْسِدُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتَهُ يَا هِشَامُ مَنْ أَرَادَ الْغِنَى بِلَا مَالٍ وَ رَاحَةَ الْقَلْبِ مِنَ الْحَسَدِ وَ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَسْأَلَتِهِ بِأَنْ يُكَمِّلَ عَقْلَهُ فَمَنْ عَقَلَ قَنِعَ بِمَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا يَكْفِيهِ اسْتَغْنَى وَ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِمَا يَكْفِيهِ لَمْ يُدْرِكِ الْغِنَى أَبَداً يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ حَكَى عَنْ قَوْمٍ صَالِحِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا (2) بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ- حِينَ عَلِمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ تَزِيغُ وَ تَعُودُ إِلَى عَمَاهَا وَ رَدَاهَا إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ اللَّهَ مَنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنِ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنِ اللَّهِ لَمْ يَعْقِدْ قَلْبَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ ثَابِتَةٍ يُبْصِرُهَا وَ يَجِدُ حَقِيقَتَهَا فِي قَلْبِهِ وَ لَا يَكُونُ أَحَدٌ كَذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ قَوْلُهُ لِفِعْلِهِ مُصَدِّقاً وَ سِرُّهُ لِعَلَانِيَتِهِ مُوَافِقاً لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْبَاطِنِ الْخَفِيِّ مِنَ الْعَقْلِ إِلَّا بِظَاهِرٍ مِنْهُ وَ نَاطِقٍ عَنْهُ يَا هِشَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَ مَا تَمَّ عَقْلُ امْرِئٍ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ شَتَّى الْكُفْرُ وَ الشَّرُّ مِنْهُ مَأْمُونَانِ وَ الرُّشْدُ وَ الْخَيْرُ

1- طالبيه الدنيا عباره عن إيصالها الرزق المقدر إلى من هو فيها ليكونوا فيها إلى الأجل المقرر؛ و مطلوبيتها عباره عن سعى أبنائها لها ليكونوا على أحسن احوالها؛ و طالبيه الآخره عباره عن بلوغ الأجل و حلول الموت لمن هو فى الدنيا ليكونوا فيها، و مطلوبيتها عباره عن سعى أبنائها لها ليكونوا على أحسن احوالها؛ و لا يخفى أن الدنيا طالبه بالمعنى المذكور لان الرزق فيها مقدر مضمون يصل إلى الإنسان لا محاله، طلبه أو لا «وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها» و أن الآخره طالبه أيضا لان الأجل مقدر كالرزق مكتوب «قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا». «فى».

2- «الزيغ» هو الميل و العدول عن الحق. و الردى: الهلاک و الضلال. «آت»

مِنْهُ مَأْمُولَانِ وَ فَضْلُ مَالِهِ مَبْذُولٌ وَ فَضْلُ قَوْلِهِ مَكْفُوفٌ وَ نَصِيبُهُ مِنَ الدُّنْيَا الْقُوتُ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ دَهْرَهُ الذُّلُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ اللَّهِ مِنَ الْعِزِّ مَعَ غَيْرِهِ وَ التَّوَاضُعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَفِ يَسْتَكْثِرُ قَلِيلَ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَسْتَقِلُّ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ خَيْراً مِنْهُ وَ أَنَّهُ شَرُّهُمْ فِي نَفْسِهِ وَ هُوَ تَمَامُ الْأَمْرِ (1) يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ لَا يَكْذِبُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ هَوَاهُ يَا هِشَامُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوَّةَ لَهُ (2) وَ لَا مُرُوَّةَ لِمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَ إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ قَدْراً الَّذِي لَا يَرَى الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ خَطَراً (3) أَمَا إِنَّ أَبْدَانَكُمْ لَيْسَ لَهَا ثَمَنٌ إِلَّا الْجَنَّةُ (4) فَلَا تَبِيعُوهَا بِغَيْرِهَا يَا هِشَامُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ عَلَامَةِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ يُجِيبُ إِذَا سُئِلَ وَ يَنْطِقُ إِذَا عَجَزَ الْقَوْمُ عَنِ الْكَلَامِ وَ يُشِيرُ بِالرَّأْيِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ صَلَاحُ أَهْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ شَيْ ءٌ فَهُوَ أَحْمَقُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يَجْلِسُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ إِلَّا رَجُلٌ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْهُنَّ فَجَلَسَ فَهُوَ أَحْمَقُ وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا مِنْ أَهْلِهَا قِيلَ

1- أى: كل أمر من أمور الدين يتم به أو كأنّه جميع أمور الدين مبالغه. «آت»

2- و ذلک لان من لا عقل له لا يكون عارفا بما يليق به و يحسن، و ما لا يليق به و لا يحسن، فقد يترک اللائق و يجيى ء بما لا يليق و من يكون كذلک لا يكون ذا دين. «رف» و المروه الانسانيه و كمال الرجوليه و هى الصفه الجامعه لمكارم الأخلاق و محاسن الآداب. «آت»

3- الخطر: الحظ و النصيب و القدر و المنزله و السبق الذى يتراهن عليه. «آت»

4- أى: ما يليق أن يكون ثمنا لها الا الجنه، شبه «ع» استعمال البدن فى المكتسبات الباقيه ببيعها بها؛ و ذلک لان الأبدان فى التناقص يوما فيوما لتوجه النفس منها إلى عالم آخر فان كانت النفس سعيده كانت غايه سعيه فى هذه الدنيا و انقطاع حياته البدنيه إلى اللّه سبحانه و الى نعيم الجنه لكونه على منهج الهدايه و الاستقامه فكانه باع بدنه بثمن الجنه معامله مع اللّه تعالى و لهذا خلقه اللّه عزّ و جلّ. و إن كانت شقيه كانت غايه سعيه و انقطاع اجله و عمره الى مقارنه الشيطان و عذاب النيران لكونه على طريق الضلاله فكانه باع بدنه بثمن الشهوات الفانيه و اللذات الحيوانيه التى ستصير نيرانات محرقه مؤلمه و هى اليوم كامنه مستوره عن حواس أهل

الدنیا و ستبرز یوم القیامه «وَ بُرِّزَتِ الْجَحِیمُ لِمَنْ یَرى» معامله مع الشیطان و خسر هنالک المبطلون «فی- کذا نقل عن استاذه صدر المتألهین ره»

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنْ أَهْلُهَا قَالَ الَّذِينَ قَصَّ اللَّهُ (1) فِی کِتَابِهِ وَ ذَکَرَهُمْ فَقَالَ- إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ قَالَ هُمْ أُولُو الْعُقُولِ وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع (2) مُجَالَسَهُ الصَّالِحِینَ دَاعِیَهٌ إِلَی الصَّلَاحِ وَ آدَابُ الْعُلَمَاءِ زِیَادَهٌ فِی الْعَقْلِ وَ طَاعَهُ وُلَاهِ الْعَدْلِ تَمَامُ الْعِزِّ وَ اسْتِثْمَارُ الْمَالِ تَمَامُ الْمُرُوءَهِ (3) وَ إِرْشَادُ الْمُسْتَشِیرِ قَضَاءٌ لِحَقِّ النِّعْمَهِ وَ کَفُّ الْأَذَی مِنْ کَمَالِ الْعَقْلِ وَ فِیهِ رَاحَهُ الْبَدَنِ عَاجِلًا وَ آجِلًا یَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ لَا یُحَدِّثُ مَنْ یَخَافُ تَکْذِیبَهُ وَ لَا یَسْأَلُ مَنْ یَخَافُ مَنْعَهُ وَ لَا یَعِدُ مَا لَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ وَ لَا یَرْجُو مَا یُعَنَّفُ بِرَجَائِهِ (4) وَ لَا یُقْدِمُ عَلَی مَا یَخَافُ فَوْتَهُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ (5).

13- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْعَقْلُ غِطَاءٌ سَتِیرٌ (6) وَ الْفَضْلُ جَمَالٌ ظَاهِرٌ (7) فَاسْتُرْ خَلَلَ خُلُقِکَ بِفَضْلِکَ (8) وَ قَاتِلْ هَوَاکَ بِعَقْلِکَ تَسْلَمْ لَکَ الْمَوَدَّهُ وَ تَظْهَرْ لَکَ الْمَحَبَّهُ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ

1- فی بعض النسخ «نص اللّه».
2- فی کلامه علیه السلام ترغیب إلی المعاشره مع الناس و المؤانسه بهم، و استفاده کل فضیله من أهلها؛ و زجر عن الاعتزال و الانقطاع اللذین هما منبت النفاق و مغرس الوسواس و الحرمان عن المشرب الاتم المحمدی صلّی اللّه علیه و آله و المقام المحمود، و الموجب لترک کثیر من الفضائل و الخیرات و فوت السنن الشرعیه و آداب الجمعه و الجماعات و انسداد أبواب مکارم الأخلاق «فی- ملخصا».
3- أی: استنماؤه بالتجاره و المکاسب دلیل تمام الانسانیه و موجب له أیضا لانه لا یحتاج إلی غیره و یتمکن من أن یأتی بما یلیق به. «آت»
4- أی العاقل لا یرجو فوق ما یستحقه. «فی»
5- أی لا یفعل فعلا قبل أوانه مبادرا إلیه. و فی بعض النسخ «و لا یتقدم». فی
6- الغطاء ما یستتر به و الستیر فعیل بمعنی الفاعل ای ساتر للعیوب الباطنه أو یستر صاحبه عما یدنسه.
7- الفضل ما یعد من المحاسن و المحامد؛ و الجمال یطلق علی حسن الخلق و الخلق و الفعل «آت»

8- أى: بفضائلها و كمالاتها فان من الأخلاق الرذيله ما لا يمكن ازالته بالكليه لكونه معجونا فى جبله صاحبه و خلقه- بفتح الخاء- فالمجبول على صفه الجبن مثلا لا يصير شجاعا مقداما فى الحروب سيما إذا تأكدت فى نفسه بالنشوء عليها مده من العمر فغايه سعيه فى معالجتها أن يمنعها من الظهور بمقتضاها و لا يمهلها أن يمضى افعالها و لهذا امر بالستر. «فى».

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ جَمَاعَهٌ مِنْ مَوَالِیهِ فَجَرَی ذِکْرُ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْرِفُوا الْعَقْلَ وَ جُنْدَهُ وَ الْجَهْلَ وَ جُنْدَهُ تَهْتَدُوا قَالَ سَمَاعَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مَا عَرَّفْتَنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْعَقْلَ وَ هُوَ أَوَّلُ خَلْقٍ مِنَ الرُّوحَانِیِّینَ (1) عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ مِنْ نُورِهِ فَقَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقْتُکَ خَلْقاً عَظِیماً وَ کَرَّمْتُکَ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِی قَالَ ثُمَّ خَلَقَ الْجَهْلَ مِنَ الْبَحْرِ الْأُجَاجِ ظُلْمَانِیّاً فَقَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَلَمْ یُقْبِلْ فَقَالَ لَهُ اسْتَکْبَرْتَ فَلَعَنَهُ ثُمَّ جَعَلَ لِلْعَقْلِ خَمْسَهً وَ سَبْعِینَ جُنْداً فَلَمَّا رَأَی الْجَهْلُ مَا أَکْرَمَ اللَّهُ بِهِ الْعَقْلَ وَ مَا أَعْطَاهُ أَضْمَرَ لَهُ الْعَدَاوَهَ فَقَالَ الْجَهْلُ یَا رَبِّ هَذَا خَلْقٌ مِثْلِی خَلَقْتَهُ وَ کَرَّمْتَهُ وَ قَوَّیْتَهُ وَ أَنَا ضِدُّهُ وَ لَا قُوَّهَ لِی بِهِ فَأَعْطِنِی مِنَ الْجُنْدِ مِثْلَ مَا أَعْطَیْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنْ عَصَیْتَ بَعْدَ ذَلِکَ أَخْرَجْتُکَ وَ جُنْدَکَ مِنْ رَحْمَتِی قَالَ قَدْ رَضِیتُ فَأَعْطَاهُ خَمْسَهً وَ سَبْعِینَ جُنْداً فَکَانَ مِمَّا أَعْطَی الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْسَهِ وَ السَّبْعِینَ الْجُنْدَ (2) الْخَیْرُ وَ هُوَ وَزِیرُ الْعَقْلِ وَ جَعَلَ ضِدَّهُ الشَّرَّ وَ هُوَ وَزِیرُ الْجَهْلِ وَ الْإِیمَانُ وَ ضِدَّهُ الْکُفْرَ- وَ التَّصْدِیقُ وَ ضِدَّهُ الْجُحُودَ وَ الرَّجَاءُ وَ ضِدَّهُ الْقُنُوطَ وَ الْعَدْلُ وَ ضِدَّهُ الْجَوْرَ وَ الرِّضَا وَ ضِدَّهُ السُّخْطَ وَ الشُّکْرُ وَ ضِدَّهُ الْکُفْرَانَ وَ الطَّمَعُ وَ ضِدَّهُ الْیَأْسَ وَ التَّوَکُّلُ وَ ضِدَّهُ الْحِرْصَ وَ الرَّأْفَهُ وَ ضِدَّهَا الْقَسْوَهَ وَ الرَّحْمَهُ وَ ضِدَّهَا الْغَضَبَ وَ الْعِلْمُ وَ ضِدَّهُ الْجَهْلَ وَ الْفَهْمُ وَ ضِدَّهُ الْحُمْقَ وَ الْعِفَّهُ (3) وَ ضِدَّهَا التَّهَتُّکَ وَ الزُّهْدُ وَ ضِدَّهُ الرَّغْبَهَ وَ الرِّفْقُ (4) وَ ضِدَّهُ الْخُرْقَ وَ الرَّهْبَهُ وَ ضِدَّهُ الْجُرْأَهَ وَ التَّوَاضُعُ وَ ضِدَّهُ الْکِبْرَ وَ التُّؤَدَهُ (5) وَ ضِدَّهَا التَّسَرُّعَ وَ الْحِلْمُ وَ ضِدَّهَا السَّفَهَ-

---

1- یطلق الروحانی علی الاجسام اللطیفه و علی الجواهر المجرده ان قیل بها. «آت»

2- المذکور فیما یلی ثمانیه و سبعون جندا و لکنه قد تکرر ذکر بعض الجنود فافهم.

3- العفه هی منع البطن و الفرج عن المحرمات و الشبهات و مقابلها التهتک و عدم المبالات بهتک ستره فی ارتکاب المحرمات «آت». أو، هی اعتدال القوّه الشهویه فی کل شی ء من غیر میل الی الافراط و التفریط. «فی»

4- الرفق هو حسن الصنیعه و الملائمه و ضده الخرق- بالضم و بالتحریک- «آت».

5- التؤده هی: بضم التاء و فتح الهمزه و سکونها: الرزانه و التأنی ای: عدم المبادره الی الأمور بلا تفکر فانها توجب الوقوع فی المهالک. «آت»

وَ الصَّمْتُ (1) وَ ضِدَّهُ الْهَذَرَ وَ الِاسْتِسْلَامُ وَ ضِدَّهُ الِاسْتِكْبَارَ (2) وَ التَّسْلِيمُ وَ ضِدَّهُ الشَّكَّ وَ الصَّبْرُ وَ ضِدَّهُ الْجَزَعَ وَ الصَّفْحُ وَ ضِدَّهُ الِانْتِقَامَ وَ الْغِنَى وَ ضِدَّهُ الْفَقْرَ وَ التَّذَكُّرُ (3) وَ ضِدَّهُ السَّهْوَ وَ الْحِفْظُ وَ ضِدَّهُ النِّسْيَانَ وَ التَّعَطُّفُ وَ ضِدَّهُ الْقَطِيعَةَ وَ الْقُنُوعُ وَ ضِدَّهُ الْحِرْصَ وَ الْمُؤَاسَاهُ وَ ضِدَّهَا الْمَنْعَ وَ الْمَوَدَّهُ وَ ضِدَّهَا الْعَدَاوَهَ وَ الْوَفَاءُ وَ ضِدَّهُ الْغَدْرَ وَ الطَّاعَهُ وَ ضِدَّهَا الْمَعْصِيَهَ وَ الْخُضُوعُ وَ ضِدَّهُ التَّطَاوُلَ (4) وَ السَّلَامَهُ وَ ضِدَّهَا الْبَلَاءَ وَ الْحُبُّ وَ ضِدَّهُ الْبُغْضَ وَ الصِّدْقُ وَ ضِدَّهُ الْكَذِبَ وَ الْحَقُّ وَ ضِدَّهُ الْبَاطِلَ وَ الْأَمَانَهُ وَ ضِدَّهَا الْخِيَانَهَ وَ الْإِخْلَاصُ وَ ضِدَّهُ الشَّوْبَ وَ الشَّهَامَهُ وَ ضِدَّهَا الْبَلَادَهَ وَ الْفَهْمُ (5) وَ ضِدَّهُ الْغَبَاوَهَ وَ الْمَعْرِفَهُ وَ ضِدَّهَا الْإِنْكَارَ وَ الْمُدَارَاهُ وَ ضِدَّهَا الْمُكَاشَفَهَ وَ سَلَامَهُ الْغَيْبِ وَ ضِدَّهَا الْمُمَاكَرَهَ وَ الْكِتْمَانُ وَ ضِدَّهُ الْإِفْشَاءَ وَ الصَّلَاهُ وَ ضِدَّهَا الْإِضَاعَهَ وَ الصَّوْمُ وَ ضِدَّهُ الْإِفْطَارَ وَ الْجِهَادُ وَ ضِدَّهُ النُّكُولَ وَ الْحَجُّ وَ ضِدَّهُ نَبْذَ الْمِيثَاقِ وَ صَوْنُ الْحَدِيثِ وَ ضِدَّهُ النَّمِيمَهَ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ ضِدَّهُ الْعُقُوقَ وَ الْحَقِيقَهُ وَ ضِدَّهَا الرِّيَاءَ وَ الْمَعْرُوفُ وَ ضِدَّهُ الْمُنْكَرَ وَ السَّتْرُ وَ ضِدَّهُ التَّبَرُّجَ (6) وَ التَّقِيَّهُ وَ ضِدَّهَا الْإِذَاعَهَ وَ الْإِنْصَافُ وَ ضِدَّهُ الْحَمِيَّهَ وَ التَّهْيِئَهُ (7) وَ ضِدَّهَا الْبَغْيَ وَ النَّظَافَهُ وَ ضِدَّهَا الْقَذَرَ وَ الْحَيَاءُ (8) وَ ضِدَّهَا الْجَلَعَ وَ الْقَصْدُ وَ ضِدَّهُ الْعُدْوَانَ وَ الرَّاحَهُ وَ ضِدَّهَا التَّعَبَ وَ السُّهُولَهُ وَ ضِدَّهَا الصُّعُوبَهَ وَ الْبَرَكَهُ وَ ضِدَّهَا الْمَحْقَ (9) وَ الْعَافِيَهُ وَ ضِدَّهَا الْبَلَاءَ وَ الْقَوَامُ (10) وَ ضِدَّهُ الْمُكَاثَرَهَ وَ الْحِكْمَهُ وَ ضِدَّهَا الْهَوَاءَ وَ الْوَقَارُ وَ ضِدَّهُ الْخِفَّهَ وَ السَّعَادَهُ وَ ضِدَّهَا الشَّقَاوَهَ وَ التَّوْبَهُ وَ ضِدَّهَا الْإِصْرَارَ

1- الصمت هو السكوت عما لا يحتاج إليه و ضده الهذر- بالتحريک- و هو التكلم بما لا ينبغى.
2- الاستسلام هو الطاعه و الانقياد لكل ما هو حقّ و الاذعان للحق من غير تزلزل و اضطراب «فى»
3- فى بعض النسخ «التفكر».
4- التطاول: التكبر و الترفع.
5- كذا فى النسخ و الصحيح الفطنه كما فى العلل.
6- التبرج: اظهار الزينه.
7- التهيئه: الموافقه و المصالحه بين الجماعه و امامهم. «آت»
8- الجلع: هو قله الحياء و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه و هو بمعنى النزع. «فى».
9- المحق هو النقص و المحو و الابطال. «فى»

10- القوام- بفتح القاف كسحاب- العدل و ما يعاش به، و المكاثره المغاليه فى الكثره اى تحصيل متاع الدنيا زائدا على قدر الحاجه للمباهات و المغالبه و فى بعض النسخ المكاشره و هى المضاحكه «آت»

وَ الِاسْتِغْفَارُ وَ ضِدَّهُ الِاغْتِرَارَ وَ الْمُحَافَظَهُ وَ ضِدَّهَا التَّهَاوُنَ وَ الدُّعَاءُ وَ ضِدَّهُ الِاسْتِنْكَافَ وَ النَّشَاطُ وَ ضِدَّهُ الْكَسَلَ وَ الْفَرَحُ وَ ضِدَّهُ الْحَزَنَ وَ الْأُلْفَهُ وَ ضِدَّهَا الْفُرْقَهَ وَ السَّخَاءُ وَ ضِدَّهُ الْبُخْلَ فَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْخِصَالُ كُلُّهَا مِنْ أَجْنَادِ الْعَقْلِ إِلَّا فِی نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ أَوْ مُؤْمِنٍ قَدِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِیمَانِ وَ أَمَّا سَائِرُ ذَلِکَ مِنْ مَوَالِینَا فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَا یَخْلُو مِنْ أَنْ یَکُونَ فِیهِ بَعْضُ هَذِهِ الْجُنُودِ حَتَّی یَسْتَکْمِلَ وَ یَنْقَی مِنْ جُنُودِ الْجَهْلِ فَعِنْدَ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الدَّرَجَهِ الْعُلْیَا مَعَ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْأَوْصِیَاءِ وَ إِنَّمَا یُدْرَکُ ذَلِکَ بِمَعْرِفَهِ الْعَقْلِ وَ جُنُودِهِ وَ بِمُجَانَبَهِ الْجَهْلِ وَ جُنُودِهِ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ لِطَاعَتِهِ وَ مَرْضَاتِهِ.

15- جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا کَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَ بِکُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُکَلِّمَ النَّاسَ عَلَی قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

16- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ (1) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ قُلُوبَ الْجُهَّالِ تَسْتَفِزُّهَا الْأَطْمَاعُ (2) وَ تَرْتَهِنُهَا الْمُنَی وَ تَسْتَعْلِقُهَا الْخَدَائِعُ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَکْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

18- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ الرِّضَا ع

1- «السکونی» بفتح السین نسبه إلی حی من الیمن و هو إسماعیل بن أبی زیاد و یعرف بالشعیری

2- أی تستخفها و تخرجها من مقرها. و ترتهنها المنی ای إراده ما لا یتوقع حصوله، او المراد بها ما یعرض للإنسان من أحادیث النفس و تسویل الشیطان، ای تأخذها و تجعلها مشغوله بها و لا تترکها الا بحصول ما تتمناه کما أن الرهن لا ینفک الا بأداء المال. و تستعلقها بالعین المهمله ثمّ القاف ای: تصیدها و تربطها بالحبال من قولهم: علق الوحش بالحباله إذا تعوق و تشب فیها. و فی بعض النسخ بالقافین ای تجعلها الخدائع منزعجه منقلعه

من مکانها؛ و فی بعضها بالغین المعجمه ثمّ القاف من قولهم: استغلقنی فی بیعه أی لم یجعل لی خیارا فی رده. «آت»

فَتَذَاكَرْنَا الْعَقْلَ وَ الْأَدَبَ فَقَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ الْعَقْلُ حِبَاءٌ مِنَ اللَّهِ وَ الْأَدَبُ كُلْفَهٌ فَمَنْ تَكَلَّفَ الْأَدَبَ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَكَلَّفَ الْعَقْلَ لَمْ يَزْدَدْ بِذَلِکَ إِلَّا جَهْلًا.

19- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِی جَاراً كَثِيرَ الصَّلَاهِ كَثِيرَ الصَّدَقَهِ كَثِيرَ الْحَجِّ لَا بَأْسَ بِهِ (1) قَالَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ كَيْفَ عَقْلُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ قَالَ فَقَالَ لَا يَرْتَفِعُ بِذَلِکَ مِنْهُ.

20- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِیِّ عَنْ أَبِی يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِیِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ (2) لِأَبِی الْحَسَنِ ع لِمَا ذَا بَعَثَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع بِالْعَصَا وَ يَدِهِ الْبَيْضَاءِ وَ آلَهِ السِّحْرِ وَ بَعَثَ عِيسَى بِآلَهِ الطِّبِّ وَ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْكَلَامِ وَ الْخُطَبِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ لَمَّا بَعَثَ مُوسَى ع كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ السِّحْرَ فَأَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِی وُسْعِهِمْ مِثْلُهُ وَ مَا أَبْطَلَ بِهِ سِحْرَهُمْ وَ أَثْبَتَ بِهِ الْحُجَّهَ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى ع فِی وَقْتٍ قَدْ ظَهَرَتْ فِيهِ الزَّمَانَاتُ (3) وَ احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى الطِّبِّ فَأَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِثْلُهُ وَ بِمَا أَحْيَا لَهُمُ الْمَوْتَى وَ أَبْرَأَ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَثْبَتَ بِهِ الْحُجَّهَ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ص فِی وَقْتٍ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ الْخُطَبَ وَ الْكَلَامَ

1- أی لم يظهر منه عداوه لاهل الدين و شده على المؤمنين او لم يطلع منه على معصيه.
2- ابن السكيت- بكسر السين و شد الكاف-. هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق الدورقی الأهوازی الشيعی أحد أئمه اللغه و الأدب، ذكره كثير من المؤرخين و أثنوا عليه و كان ثقه جليلا من عظماء الشيعه و يعد من خواص الامامين التقيين عليهما السلام و كان حامل لواء علم العربيه و الأدب و الشعر و اللغه و النحو، له تصانيف كثيره مفيده منها كتاب تهذيب الألفاظ و كتاب إصلاح المنطق قتله المتوكل فی خامس شهر رجب سنه 244 و سببه أن المتوكل قال له يوما: ايما أحبّ إليک ابناى هذان اى المعتز و المؤيد أم الحسن و الحسين عليهما السلام؟ فقال ابن السكيت: و اللّه إن قنبرا خادم على بن أبی طالب خير منک و من ابنيک فقال المتوكل للاتراک: سلوا لسانه من قفاه ففعلوا فمات، و قيل: أثنى على الحسن و الحسين عليهما

السلام و لم يذكر ابنيه فامر المتوكل الاتراک فداسوا بطنه فحمل إلى داره فمات بعد غد ذلک اليوم رحمه اللّه عليه.
3- «الزمانات» الآفات الوارده على بعض الأعضاء فيمنعها عن الحركه كالفالج و اللقوه، و يطلق المزمن على مرض طال زمانه.

وَ أَظُنُّهُ قَالَ الشِّعْرَ فَأَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ مَوَاعِظِهِ وَ حِكَمِهِ مَا أَبْطَلَ بِهِ قَوْلَهُمْ وَ أَثْبَتَ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ قَطُّ فَمَا الْحُجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ الْيَوْمَ قَالَ فَقَالَ ع الْعَقْلُ يُعْرَفُ بِهِ الصَّادِقُ عَلَى اللَّهِ فَيُصَدِّقُهُ وَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ فَيُكَذِّبُهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْجَوَابُ.

21- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ (1) عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي شَيْبَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَضَعَ اللَّهُ يَدَهُ عَلَى رُءُوسِ الْعِبَادِ (2) فَجَمَعَ بِهَا عُقُولَهُمْ وَ كَمَلَتْ بِهِ أَحْلَامُهُمْ.

22- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ النَّبِيُّ وَ الْحُجَّةُ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ وَ بَيْنَ اللَّهِ الْعَقْلُ.

23- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِعَامَةُ الْإِنْسَانِ الْعَقْلُ وَ الْعَقْلُ مِنْهُ الْفِطْنَةُ وَ الْفَهْمُ وَ الْحِفْظُ وَ الْعِلْمُ وَ بِالْعَقْلِ يَكْمُلُ وَ هُوَ دَلِيلُهُ وَ مُبْصِرُهُ وَ مِفْتَاحُ أَمْرِهِ فَإِذَا كَانَ تَأْيِيدُ عَقْلِهِ مِنَ النُّورِ كَانَ عَالِماً حَافِظاً ذَاكِراً فَطِناً فَهِماً فَعَلِمَ بِذَلِكَ كَيْفَ وَ لِمَ وَ حَيْثُ وَ عَرَفَ مَنْ نَصَحَهُ وَ مَنْ غَشَّهُ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ عَرَفَ مَجْرَاهُ وَ مَوْصُولَهُ وَ مَفْصُولَهُ وَ أَخْلَصَ الْوَحْدَانِيَّةَ لِلَّهِ وَ الْإِقْرَارَ بِالطَّاعَةِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَدْرِكاً لِمَا فَاتَ وَ وَارِداً عَلَى مَا هُوَ آتٍ يَعْرِفُ مَا هُوَ فِيهِ وَ لِأَيِّ شَيْ ءٍ هُوَ هَاهُنَا وَ مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ وَ إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ تَأْيِيدِ الْعَقْلِ.

24- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

25- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ

1- «الوشاء» بالشد و المد بياع الثوب الوشى و المراد منه الحسن بن علىّ بن زياد الوشاء البجلىّ الكوفىّ من أصحاب الرضا عليه السلام،

2- أی زاد اللّه فی دماغهم فأکمل شعورهم و فکرهم بقدرته الواسعه.

أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ (1).

26- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْکَ إِيَّاکَ آمُرُ وَ إِيَّاکَ أَنْهَی وَ إِيَّاکَ أُثِيبُ وَ إِيَّاکَ أُعَاقِبُ.

27- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ آتِيهِ وَ أُکَلِّمُهُ بِبَعْضِ کَلَامِی فَيَعْرِفُهُ کُلَّهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ آتِيهِ فَأُکَلِّمُهُ بِالْکَلَامِ فَيَسْتَوْفِی کَلَامِی کُلَّهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ کَمَا کَلَّمْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ آتِيهِ فَأُکَلِّمُهُ فَيَقُولُ أَعِدْ عَلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ وَ مَا تَدْرِی لِمَ هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ الَّذِی تُکَلِّمُهُ بِبَعْضِ کَلَامِکَ فَيَعْرِفُهُ کُلَّهُ فَذَاکَ مَنْ عُجِنَتْ نُطْفَتُهُ بِعَقْلِهِ وَ أَمَّا الَّذِی تُکَلِّمُهُ فَيَسْتَوْفِی کَلَامَکَ ثُمَّ يُجِيبُکَ عَلَی کَلَامِکَ فَذَاکَ الَّذِی رُکِّبَ عَقْلُهُ فِيهِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ وَ أَمَّا الَّذِی تُکَلِّمُهُ بِالْکَلَامِ فَيَقُولُ أَعِدْ عَلَيَّ فَذَاکَ الَّذِی رُکِّبَ عَقْلُهُ فِيهِ بَعْدَ مَا کَبِرَ فَهُوَ يَقُولُ لَکَ أَعِدْ عَلَيَّ.

28- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ کَثِيرَ الصَّلَاةِ کَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا تُبَاهُوا بِهِ حَتَّی تَنْظُرُوا کَيْفَ عَقْلُهُ.

29- بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا مُفَضَّلُ لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يَعْقِلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ وَ سَوْفَ يَنْجُبُ مَنْ يَفْهَمُ (2) وَ يَظْفَرُ مَنْ يَحْلُمُ وَ الْعِلْمُ جُنَّةٌ وَ الصِّدْقُ عِزٌّ وَ الْجَهْلُ ذُلٌّ وَ الْفَهْمُ مَجْدٌ وَ الْجُودُ

1- أی: أنفع من العائده و هی المنفعه ای الرجل ينال بالعقل من المنافع و الخيرات ما لا ينال بالمال و بالجهل يفوته من ذلک ما لا يفوته بالفقر، و بالعقل يمکن الوصول الی المال و بالمال لا يمکن الوصول الی العقل. «فی»

2- النجيب: الفاضل النفيس فی نوعه. و المراد انه من يکون ذا فهم فهو قريب من أن يصير عالما بما يجب عليه و ما ينبغی، بعقله و التدبر فيه. «آت».

نُجْحٌ (1) وَ حُسْنُ الْخُلُقِ مَجْلَبَهٌ لِلْمَوَدَّهِ وَ الْعَالِمُ بِزَمَانِهِ لَا تَهْجُمُ عَلَيْهِ اللَّوَابِسُ وَ الْحَزْمُ مَسَاءَهُ الظَّنِّ (2) وَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ الْحِكْمَهِ نِعْمَهُ الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلُ شَقِيٌّ بَيْنَهُمَا (3) وَ اللَّهُ وَلِيُّ مَنْ عَرَفَهُ وَ عَدُوُّ مَنْ تَكَلَّفَهُ (4) وَ الْعَاقِلُ غَفُورٌ وَ الْجَاهِلُ خَتُورٌ (5) وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُكْرَمَ فَلِنْ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُهَانَ فَاخْشُنْ وَ مَنْ كَرُمَ أَصْلُهُ لَانَ قَلْبُهُ وَ مَنْ خَشُنَ عُنْصُرُهُ غَلُظَ كَبِدُهُ وَ مَنْ فَرَّطَ تَوَرَّطَ (6) وَ مَنْ خَافَ الْعَاقِبَهَ تَثَبَّتَ عَنِ التَّوَغُّلِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَدَعَ أَنْفَ نَفْسِهِ وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَفْهَمْ وَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَسْلَمْ وَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ لَمْ يُكْرَمْ وَ مَنْ لَمْ يُكْرَمْ يُهْضَمْ (7) وَ مَنْ يُهْضَمْ كَانَ أَلْوَمَ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَنْدَمَ.

30- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَحْكَمَتْ (8) لِي فِيهِ خَصْلَهٌ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ احْتَمَلْتُهُ عَلَيْهَا وَ اغْتَفَرْتُ فَقْدَ مَا سِوَاهَا وَ لَا أَغْتَفِرُ فَقْدَ عَقْلٍ وَ لَا دِينٍ لِأَنَّ مُفَارَقَهَ الدِّينِ مُفَارَقَهُ الْأَمْنِ فَلَا يَتَهَنَّأُ بِحَيَاهٍ مَعَ مَخَافَهٍ وَ فَقْدُ الْعَقْلِ فَقْدُ الْحَيَاهِ وَ لَا يُقَاسُ إِلَّا بِالْأَمْوَاتِ.

31- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

32- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ أَصْحَابُنَا وَ ذُكِرَ الْعَقْلُ قَالَ فَقَالَ ع لَا يُعْبَأُ (9) بِأَهْلِ الدِّينِ مِمَّنْ لَا عَقْلَ لَهُ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مِمَّنْ يَصِفُ

1- النجح بالضم: الظفر بالحوائج.
2- الحزم: احكام الامر و ضبطه و الاخذ بالثقه، و المساءه مصدر ميمى «فى».
3- فى بعض النسخ «يسعى بينهما».
4- من تكلفه أى أظهر من معرفته ما ليس له.
5- ختور من الختر بمعنى المكر و الخديعه.
6- أى من قصر فى طلب الحق و فعل الطاعات أوقع نفسه فى ورطات المهالک.

7- فی بعض النسخ «تهضم» من باب التفعل.
8- أی: اثبتت و صارت ملکه راسخه فیه، و احتملته علیها ای قبلته و رحمته علی تلک الخصله «فی» و قوله: «لا یقاس الا بالاموات» أی لعدم اطلاعه علی وجوه مفاسده و مصالحه و عدم اهتدائه الی دفع مضاره و جلب منافعه. «لح».
9- لا یعبأ ای: لا یبالی بمن لا عقل له و لم یعد شریفا.

هَذَا الْأَمْرَ قَوْماً لَا بَأْسَ بِهِمْ عِنْدَنَا وَ لَيْسَتْ لَهُمْ تِلْکَ الْعُقُولُ فَقَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ خَاطَبَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ وَ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْکَ أَوْ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْکَ بِکَ آخُذُ وَ بِکَ أُعْطِی.

33- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَ الْکُفْرِ إِلَّا قِلَّةُ الْعَقْلِ (1) قِيلَ وَ کَيْفَ ذَاکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ يَرْفَعُ رَغْبَتَهُ (2) إِلَی مَخْلُوقٍ فَلَوْ أَخْلَصَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ لَأَتَاهُ (3) الَّذِی يُرِيدُ فِی أَسْرَعَ مِنْ ذَلِکَ.

34- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ يَحْيَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ بِالْعَقْلِ اسْتُخْرِجَ غَوْرُ الْحِکْمَةِ (4) وَ بِالْحِکْمَةِ اسْتُخْرِجَ غَوْرُ الْعَقْلِ وَ بِحُسْنِ السِّيَاسَةِ يَکُونُ الْأَدَبُ الصَّالِحُ قَالَ وَ کَانَ يَقُولُ التَّفَکُّرُ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ کَمَا يَمْشِی الْمَاشِی فِی الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قِلَّةِ التَّرَبُّصِ.

35- (5) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ

1- يعنی ان قليل العقل متوسط بين المؤمن و الكافر؛ فليس مؤمنا حقيقيا كاملا لما فيه من قصور العقل الموجب لبعده عنه تعالى فی الجمله و لا كافرا حقيقيا محضا لما فيه شی ء من نور العقل الموجب لقربه فی الجمله. «لح»

2- أی يرفع مرغوبه و مراده من حوائجه إلی مخلوق لقله عقله و اعتقاده بأن الحصول لا يكون الا بالرفع إليه فيعظمه و يذلل له و يتخذه ربا معطيا و لو كان عاقلا كامل العقل لعرف أن إخلاص النيه للّه و الرفع إليه دون غيره أسرع للوصول الی المطلوب. «رف»

3- اما علی بناء المجرد فالموصول فاعله أو علی بناء الافعال ففاعله الضمير الراجع إلی اللّه و الموصول مفعوله. «آت»

4- غور الحكمه أی قعرها و فی بعض النسخ بالعين المهمله و الزای المعجمه و هو بمعنی النقص و القله و لعله تصحيف و قوله: «بالحكمه

استخرج غور العقل» أى استخرج نهايه ما فى قوته من الوصول إلى العلوم و المعارف. «آت»
5- هاتان الروايتان المرموزتان: «الف، ب» لم نجدهما فى أكثر النسخ التى بأيدينا و انما وجدناهما فى نسختين مخطوطتين «فى حدود القرن العاشر» أثبتناهما هنا مزيدا للفائده و اقتفاء بالمحدث الكبير المجلسىّ «قدّس سرّه» حيث قال فى باب حدوث العالم فى شرحه للكافى «مرآه العقول» ص 50 عند ذكر الحديث الثالث ما نصه: و ليس هذا الحديث فى أكثر النسخ لكنه موجود فى توحيد الصدوق و رواه عن الكلينى .... الخ.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ إِنَّ أَوَّلَ الْأُمُورِ وَ مَبْدَأَهَا وَ قُوَّتَهَا وَ عِمَارَتَهَا الَّتِی لَا یُنْتَفَعُ بِشَیْ ءٍ إِلَّا بِهِ الْعَقْلُ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ زِینَةً لِخَلْقِهِ وَ نُوراً لَهُمْ فَبِالْعَقْلِ عَرَفَ الْعِبَادُ خَالِقَهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ وَ أَنَّهُ الْمُدَبِّرُ لَهُمْ وَ أَنَّهُمُ الْمُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ الْبَاقِی وَ هُمُ الْفَانُونَ وَ اسْتَدَلُّوا بِعُقُولِهِمْ عَلَی مَا رَأَوْا مِنْ خَلْقِهِ مِنْ سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ وَ شَمْسِهِ وَ قَمَرِهِ وَ لَیْلِهِ وَ نَهَارِهِ وَ بِأَنَّ لَهُ وَ لَهُمْ خَالِقاً وَ مُدَبِّراً لَمْ یَزَلْ وَ لَا یَزُولُ وَ عَرَفُوا بِهِ الْحَسَنَ مِنَ الْقَبِیحِ وَ أَنَّ الظُّلْمَةَ فِی الْجَهْلِ وَ أَنَّ النُّورَ فِی الْعِلْمِ فَهَذَا مَا دَلَّهُمْ عَلَیْهِ الْعَقْلُ قِیلَ لَهُ فَهَلْ یَکْتَفِی الْعِبَادُ بِالْعَقْلِ دُونَ غَیْرِهِ قَالَ إِنَّ الْعَاقِلَ لِدَلَالَهِ عَقْلِهِ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ قِوَامَهُ وَ زِینَتَهُ وَ هِدَایَتَهُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَ أَنَّهُ هُوَ رَبُّهُ وَ عَلِمَ أَنَّ لِخَالِقِهِ مَحَبَّةً وَ أَنَّ لَهُ کَرَاهِیَةً وَ أَنَّ لَهُ طَاعَةً وَ أَنَّ لَهُ مَعْصِیَةً فَلَمْ یَجِدْ عَقْلَهُ یَدُلُّهُ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا یُوصَلُ إِلَیْهِ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَ طَلَبِهِ وَ أَنَّهُ لَا یَنْتَفِعُ بِعَقْلِهِ إِنْ لَمْ یُصِبْ ذَلِکَ بِعِلْمِهِ فَوَجَبَ عَلَی الْعَاقِلِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَ الْأَدَبِ الَّذِی لَا قِوَامَ لَهُ إِلَّا بِهِ.

36- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ حُمْرَانَ وَ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْحَمَّالِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا غِنَی أَخْصَبُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا فَقْرَ أَحَطُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ لَا اسْتِظْهَارَ فِی أَمْرٍ بِأَکْثَرَ مِنَ الْمَشُورَهِ فِیهِ.

وَ هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْعَقْلِ وَ الْجَهْلِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً.

1- أی لم یجد عقله یدله علی ما یحبه اللّه و لا علی ما یکرهه اللّه حتّی یعرف العصیان من الطاعه.

كِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

بَابُ فَرْضِ الْعِلْمِ وَ وُجُوبِ طَلَبِهِ وَ الْحَثِّ عَلَيْهِ

1- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّ كَمَالَ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلُ بِهِ أَلَا وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَوْجَبُ عَلَيْكُمْ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ قَدْ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَ ضَمِنَهُ وَ سَيَفِي لَكُمْ وَ الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أُمِرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ (2) فَاطْلُبُوهُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

1- أى طلابه، جمع باغ كهداه جمع هاد. «آت»
2- يعنى: الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام و العلماء الذين أخذوا منهم. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِیضَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ بُغَاهَ الْعِلْمِ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ یَتَفَقَّهْ مِنْکُمْ فِی الدِّینِ فَهُوَ أَعْرَابِیٌّ (1) إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ (2).

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالتَّفَقُّهِ فِی دِینِ اللَّهِ وَ لَا تَکُونُوا أَعْرَاباً (3) فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ یَتَفَقَّهْ فِی دِینِ اللَّهِ لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ إِلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ (4) وَ لَمْ یُزَکِّ لَهُ عَمَلًا.

8- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِی ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسِّیَاطِ (5) حَتَّی یَتَفَقَّهُوا.

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ لَزِمَ بَیْتَهُ وَ لَمْ یَتَعَرَّفْ إِلَی أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ فَقَالَ کَیْفَ یَتَفَقَّهُ هَذَا فِی دِینِهِ.

1- الاعرابی منسوب الی الاعراب و لا واحد له و المراد الذین یسکنون الباديه و لا یتعلمون الاحکام الشرعیه. «لح»
2- التوبه: 122.
3- أی لا تکونوا کالاعراب جاهلین بالدین، غافلین عن أحکامه، معرضین عن تعلمها. «لح»
4- کنایه عن سخطه و غضبه علیه. و عدم الاعتداد به و سلب رحمته و فیضه و احسانه و إکرامه عنه، و حرمانه عن مقام القرب. «لح»
5- جمع سوط و هو ما یجلد به.

بَابُ صِفَهِ الْعِلْمِ وَ فَضْلِهِ وَ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ (1) الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَهٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ عَلَّامَهٌ فَقَالَ وَ مَا الْعَلَّامَهُ فَقَالُوا لَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ الْأَشْعَارِ الْعَرَبِيَّهِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَهٌ آيَهٌ مُحْكَمَهٌ أَوْ فَرِيضَهٌ عَادِلَهٌ أَوْ سُنَّهٌ قَائِمَهٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَهُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً وَ إِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (3) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَهِ (4) وَ تَقْدِيرُ الْمَعِيشَهِ.

1- بضم الدال و الراء المهملتين و سكون السين المهمله و التاء و قيل بفتح الدال و الراء.
2- فالعلم فى نظر الشارع الاقدس حيث يذكر العلم و يقول: طلب العلم فريضه على كل مسلم هو العلم باحدى هذه الثلاثه اما معرفه آيه محكمه من القرآن ترشده، أو معرفه فريضه من فرائض القرآن و هى الاحكام التى لا مندوحه عن معرفتها و العمل بها، أو سنه صالحه قائمه على اصولها «كالسنن النبويّه» يكون العمل بها سببا لتزكيه المرء و أدبه فى الدين و

الدنيا و أمّا باقى المعارف فانما هو فضل و صاحبه فى الشرع فاضل لا عالم.
3- و يأتى فى ج 5 ص 87 و فيه: عن ابن أبى عمير، عن ربعى.
4- النائبه: الحادثه. و تقدير المعيشه ترک الإسراف.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ وَ الْأَتْقِيَاءُ حُصُونٌ وَ الْأَوْصِيَاءُ سَادَةٌ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى الْعُلَمَاءُ مَنَارٌ وَ الْأَتْقِيَاءُ حُصُونٌ وَ الْأَوْصِيَاءُ سَادَةٌ.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْكِنْدِیِّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ (1) فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِی بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا خَيْرَ فِی الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ عَالِمٍ مُطَاعٍ أَوْ مُسْتَمِعٍ وَاعٍ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُثُّ ذَلِكَ فِی النَّاسِ وَ يُشَدِّدُهُ فِی قُلُوبِهِمْ وَ قُلُوبِ شِيعَتِكُمْ وَ لَعَلَّ عَابِداً مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ آلُوا (2) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى ثَلَاثَةٍ آلُوا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ عِلْمِ غَيْرِهِ وَ جَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا

1- أی إلی المخالفين.

2- آلوا: أى رجعوا.

وَ فَتَنَ غَيْرَهُ وَ مُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ نَجَاهٍ ثُمَّ هَلَکَ مَنِ ادَّعَى وَ خابَ مَنِ افْتَرى.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ عَالِمٌ وَ مُتَعَلِّمٌ وَ غُثَاءٌ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ (2) قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ أَحِبَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَ لَا تَكُنْ رَابِعاً فَتَهْلِکَ بِبُغْضِهِمْ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

بَابُ ثَوَابِ الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَلَکَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَکَ اللَّهُ بِهِ (3) طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الْمَلَائِکَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِهِ (4) وَ إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ وَ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَ لَا دِرْهَماً وَ لَكِنْ وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

1- غثاء: بضم الغين المعجمه و الثاء المثلثه و المد، ما يحمله السيل من الزبد و الوسخ و غيره.
2- بضم المثلثه، هو ثابت بن دينار، الثقه الجليل صاحب التفسير و راوى الدعاء المعروف فى أسحار شهر رمضان كان من زهاد أهل الكوفه و مشايخها و كان عربيا أزديا، خدم علىّ بن الحسين و محمّد بن على و جعفر بن محمّد عليهم السلام
3- الباء للتعديه اى أسلكه اللّه فى طريق موصل الى الجنه. «آت»

4- رضا به: مفعول لاجله و يحتمل أن يكون حالا بتأويل: اى راضين غير مكرهين. «آت»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِی يُعَلِّمُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ وَ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْهِ فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ وَ عَلِّمُوهُ إِخْوَانَكُمْ كَمَا عَلَّمَكُمُوهُ الْعُلَمَاءُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَلَّمَ خَيْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ (1) يَجْرِی ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَی لَهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ.

4- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَاباً هُدًی فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی طَلَبِ الْعِلْمِ لَطَلَبُوهُ وَ لَوْ بِسَفْكِ الْمُهَجِ (3) وَ خَوْضِ اللُّجَجِ (4) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی دَانِيَالَ أَنَّ أَمْقَتَ عَبِيدِی إِلَيَّ الْجَاهِلُ الْمُسْتَخِفُّ بِحَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّارِكُ لِلِاقْتِدَاءِ بِهِمْ وَ أَنَّ أَحَبَّ عَبِيدِی إِلَيَّ التَّقِیُّ الطَّالِبُ لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ اللَّازِمُ لِلْعُلَمَاءِ التَّابِعُ لِلْحُلَمَاءِ الْقَابِلُ عَنِ الْحُكَمَاءِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ (5) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَ عَمِلَ بِهِ وَ عَلَّمَ لِلَّهِ دُعِیَ فِی مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ عَظِيماً فَقِيلَ تَعَلَّمَ لِلَّهِ وَ عَمِلَ لِلَّهِ وَ عَلَّمَ لِلَّهِ.

1- أی علمه المتعلم ثالثا و قوله: يجری ذلک له أی أ يجری للاول أجر تعليم الثانی كما يجری له أجر عمله؟ قال: إن علمه الناس كلهم يعنی و لو بوسائط، و قوله عليه السلام: «و إن مات» أی ذلک المعلم «فی»
2- بالشد و المد هو زياد بن عيسی، كوفیّ ثقه روی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السلام و مات فی حياه الصادق عليه السلام. بالمدينه رحمه اللّه عليه.

3- جمع مهجه و هى الدم او دم القلب خاصّه أى بما يتضمن اراقه دمائهم.
4- جمع لجه و هى معظم الماء.
5- بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف وزان منبر.

بَابُ صِفَهِ الْعُلَمَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بَاطِلُكُمْ بِحَقِّكُمْ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ (1) قَالَ يَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ مَنْ صَدَّقَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فِعْلُهُ قَوْلَهُ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقِّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَ لَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ رَغْبَهً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَهٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَهٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَكُّرٌ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَهٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَهٍ لَا فِقْهَ فِيهَا أَلَا لَا خَيْرَ فِي نُسُكٍ لَا وَرَعَ فِيهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ (2) الْحِلْمَ وَ الصَّمْتَ.

5- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَكُونُ السَّفَهُ وَ الْغِرَّهُ فِي قَلْبِ الْعَالِمِ (3).

1- الفاطر: 28.
2- فی بعض النسخ: [الفقیه].
3- الغره بکسر الغین المعجمه: الغفله. و فی بعض النسخ بالمهمله و الزای المعجمه و هی التکبر.

6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ لِی إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ اقْضُوهَا لِی قَالُوا قُضِيَتْ حَاجَتُكَ يَا رُوحَ اللَّهِ فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ (1) فَقَالُوا كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا يَا رُوحَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَةِ الْعَالِمُ إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِی فِی النَّاسِ كَتَوَاضُعِی لَكُمْ ثُمَّ قَالَ عِيسَى ع بِالتَّوَاضُعِ تُعْمَرُ الْحِكْمَةُ لَا بِالتَّكَبُّرِ وَ كَذَلِكَ فِی السَّهْلِ يَنْبُتُ الزَّرْعُ لَا فِی الْجَبَلِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ لِلْعَالِمِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ الْعِلْمَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّمْتَ وَ لِلْمُتَكَلِّفِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ يُنَازِعُ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَ يَظْلِمُ مَنْ دُونَهُ بِالْغَلَبَةِ وَ يُظَاهِرُ (2) الظَّلَمَةَ.

بَابُ حَقِّ الْعَالِمِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَ خُصَّهُ بِالتَّحِيَّةِ دُونَهُمْ وَ اجْلِسْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ وَ لَا تَغْمِزْ بِعَيْنِكَ وَ لَا تُشِرْ بِيَدِكَ (3) وَ لَا تُكْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ وَ لَا تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُهَا حَتَّى يَسْقُطَ عَلَيْكَ مِنْهَا شَیْ ءٌ وَ الْعَالِمُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِی فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

1- فی بعض النسخ: [قبل].
2- يظاهر الظلمه: ای يعاونهم فی الظلم.
3- لعل المراد بالجلوس بين يديه جلوسه بحيث لا يحوجه إلى الالتفات حين الخطاب و بالخلف ما يقابله. و الغمز بالعين الإشاره بها و حذف المفعول لعله للتعميم أی سواء تغمز و تشير إليه أو إلى غيره فی حضوره لان ذلک ينافی التعظيم و الحرمه «فی»

بَابُ فَقْدِ الْعُلَمَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبَّ إِلَی إِبْلِيسَ مِنْ مَوْتِ فَقِيهٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ الْفَقِيهُ ثُلِمَ فِی الْإِسْلَامِ ثُلْمَهٌ لَا يَسُدُّهَا شَیْ ءٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ (1) الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يُصْعَدُ فِيهَا بِأَعْمَالِهِ وَ ثُلِمَ فِی الْإِسْلَامِ ثُلْمَهٌ لَا يَسُدُّهَا شَیْ ءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحِصْنِ سُورِ الْمَدِينَهِ لَهَا.

4- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَبَّ إِلَی إِبْلِيسَ مِنْ مَوْتِ فَقِيهٍ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ (2) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَعْدَ مَا يُهْبِطُهُ وَ لَكِنْ يَمُوتُ الْعَالِمُ فَيَذْهَبُ بِمَا يَعْلَمُ فَتَلِيهِمُ الْجُفَاهُ (3) فَيَضِلُّونَ وَ يُضِلُّونَ وَ لَا خَيْرَ فِی شَیْ ءٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّهُ يُسَخِّی (4) نَفْسِی فِی بِضْعَهِ الْمَوْتِ وَ الْقَتْلِ فِينَا قَوْلُ اللَّهِ- أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِی الْأَرْضَ نَنْقُصُها مِنْ أَطْرافِها (5) وَ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ.

1- بقاع- بكسر الباء-: جمع بقعه و هی قطعه من الأرض.
2- بالفاء المفتوحه و الراء المهمله الساكنه و القاف المفتوحه و الدال المهمله.

3- أی تتصرف فی أمورهم من الولایه بالکسر و هی الاماره، و الجفاه: البعداء عن الآداب الحسنه و أهل النفوس الغلیظه و القلوب القاسیه التی لیست قابله لاکتساب العلم و الکمال. «آت»
4- یعنی ان مفاد هذه الآیه یجعل نفسی سخیه فی سرعه الموت أو القتل فینا أهل البیت فتجود نفسی بهذه الحیاه اشتیاقا إلی لقاء اللّه تعالی «فی». و فی بعض النسخ «تسخی» و فی بعضها «یسخی».
5- الرعد 41.

بَابُ مُجَالَسَهِ الْعُلَمَاءِ وَ صُحْبَتِهِمْ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنْ تَكُنْ عَالِماً نَفَعَكَ عِلْمُكَ وَ إِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوكَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِرَحْمَتِهِ فَيَعُمَّكَ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنْ تَكُنْ عَالِماً لَمْ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ وَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا يَزِيدُوكَ جَهْلًا وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِعُقُوبَهٍ فَيَعُمَّكَ مَعَهُمْ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُحَادَثَهُ الْعَالِمِ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ مِنْ مُحَادَثَهِ الْجَاهِلِ عَلَى الزَّرَابِيِّ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتِ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى يَا رُوحَ اللَّهِ مَنْ نُجَالِسُ قَالَ مَنْ يُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَهِ عَمَلُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُجَالَسَهُ أَهْلِ الدِّينِ شَرَفُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ (2) عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ (3) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَجْلِسٌ أَجْلِسُهُ إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ أَوْثَقُ فِي نَفْسِي مِنْ عَمَلِ سَنَهٍ.

1- الزرابى: جمع زربى و هى ما بسط و اتكئ عليه.
2- بالعين المضمومه و الياءين أولهما مفتوحه و الأخرى ساكنه و النون المفتوحه و التاء مصغرا.
3- مسعر- يكسر الميم و سكون السين و فتح العين- و كدام- بكسر أوله و تخفيف ثانيه-.

بَابُ سُؤَالِ الْعَالِمِ وَ تَذَاكُرِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْذُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ قَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِیِّ السُّؤَالُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ (2) الْعِجْلِیِّ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ (3) فِی شَیْ ءٍ سَأَلَهُ إِنَّمَا يَهْلِكُ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ عَلَيْهِ قُفْلٌ وَ مِفْتَاحُهُ الْمَسْأَلَةُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

5- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لِرَجُلٍ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَتَعَاهَدُهُ وَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- المجدور: المصاب بالجدری- بضم الجيم و فتح الدال و كسر الراء- و هو داء معروف، و قوله: «قتلوه» أی كان فرضه التيمم فمن أفتی بغسله أو تولی ذلک منه فقد أعان علی قتله. و قوله: «ألا» فی «ألّا سألوا»- بتشديد اللام- حرف تحضيض و إذا استعمل فی الماضی فهو للتوبيخ و اللوم و يمكن

أن يكون بالتخفيف استفهاما توبيخيا. و العى- بفتح المهمله و تشديد الياء- الجهل و عدم الاهتداء لوجه المراد و العجز عنه. آت.
2- بالباء المضمومه و الراء المفتوحه و الياء الساكنه و الدال مصغرا.
3- بفتح الهمزه و سكون العين المهمله و فتح الياء بعدها النون.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ تَذَاکُرُ الْعِلْمِ بَیْنَ عِبَادِی مِمَّا تَحْیَا عَلَیْهِ الْقُلُوبُ الْمَیْتَهُ إِذَا هُمُ انْتَهَوْا فِیهِ إِلَی أَمْرِی.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْیَا الْعِلْمَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا إِحْیَاؤُهُ قَالَ أَنْ یُذَاکِرَ بِهِ أَهْلَ الدِّینِ وَ أَهْلَ الْوَرَعِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ (1) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَذَاکَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِیثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِینُ (2) کَمَا یَرِینُ السَّیْفُ جِلَاؤُهَا الْحَدِیثُ (3).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ تَذَاکُرُ الْعِلْمِ دِرَاسَهٌ وَ الدِّرَاسَهُ صَلَاهٌ حَسَنَهٌ.

بَابُ بَذْلِ الْعِلْمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَأْخُذْ عَلَی الْجُهَّالِ عَهْداً بِطَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّی أَخَذَ عَلَی الْعُلَمَاءِ عَهْداً بِبَذْلِ الْعِلْمِ لِلْجُهَّالِ لِأَنَّ الْعِلْمَ کَانَ قَبْلَ الْجَهْلِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی هَذِهِ الْآیَهِ- وَ لا تُصَعِّرْ خَدَّکَ لِلنَّاسِ (4) قَالَ لِیَکُنِ النَّاسُ عِنْدَکَ فِی الْعِلْمِ سَوَاءً.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: زَکَاهُ الْعِلْمِ أَنْ تُعَلِّمَهُ عِبَادَ اللَّهِ.

1- بتقدیم المهمله علی المعجمه المشدده.
2- الرین: الدنس و الوسخ.
3- فی بعض النسخ [جلاؤه الحدید].
4- لقمان: 18.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تُحَدِّثُوا الْجُهَّالَ بِالْحِكْمَةِ فَتَظْلِمُوهَا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ (1) قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَاكُ الرِّجَالِ أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ وَ تُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَزِعُ الْآيَةَ (2) مِنَ الْقُرْآنِ يَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْ ءٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَيْسَ لِغَيْرِ الْعَالِمِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سُئِلَ

1- فى بعض النسخ: مزيد.
2- أى: يستخرجها ليستدل بها على مطلوبه.

مِنْكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ لَا أَدْرِی وَ لَا يَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَيُوقِعَ فِی قَلْبِ صَاحِبِهِ شَكّاً وَ إِذَا قَالَ الْمَسْئُولُ لَا أَدْرِی فَلَا يَتَّهِمُهُ السَّائِلُ.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ عِبَادَهُ بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ أَنْ لَا يَقُولُوا حَتَّی يَعْلَمُوا وَ لَا يَرُدُّوا مَا لَمْ يَعْلَمُوا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَی اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ (1) وَ قَالَ بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ (2).

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ (3) قَالَ: مَا ذَكَرْتُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِلَّا كَادَ أَنْ يَتَصَدَّعَ قَلْبِی قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ أُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ أَبُوهُ عَلَی جَدِّهِ وَ لَا جَدُّهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَمِلَ بِالْمَقَايِيسِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ وَ مَنْ أَفْتَی النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فَقَدْ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

بَابُ مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَی غَيْرِ بَصِيرَةٍ كَالسَّائِرِ عَلَی غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْداً.

1- الأعراف: 169.
2- يونس: 40.
3- بضم المعجمه و سكون الموحده و ضم الراء و قيل بفتح المعجمه- و ربما يكسر- و سكون الموحده و ضم الراء، و هو عبد اللّه بن شبرمه الكوفیّ كان قاضيا لابی جعفر المنصور علی سواد الكوفه و كان شاعرا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الصَّيْقَلِ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا إِلَّا بِمَعْرِفَةٍ وَ لَا مَعْرِفَةَ إِلَّا بِعَمَلٍ فَمَنْ عَرَفَ دَلَّتْهُ الْمَعْرِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ وَ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ فَلَا مَعْرِفَةَ لَهُ أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ.

44 3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْعِلْمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ الْعُلَمَاءُ رَجُلَانِ رَجُلٌ عَالِمٌ آخِذٌ بِعِلْمِهِ فَهَذَا نَاجٍ وَ عَالِمٌ تَارِكٌ لِعِلْمِهِ فَهَذَا هَالِكٌ وَ إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَتَأَذَّوْنَ مِنْ رِيحِ الْعَالِمِ التَّارِكِ لِعِلْمِهِ وَ إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ نَدَامَةً وَ حَسْرَةً رَجُلٌ دَعَا عَبْداً إِلَى اللَّهِ فَاسْتَجَابَ لَهُ وَ قَبِلَ مِنْهُ فَأَطَاعَ اللَّهَ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَ الدَّاعِيَ النَّارَ بِتَرْكِهِ عِلْمَهُ وَ اتِّبَاعِهِ الْهَوَى وَ طُولِ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِلْمُ مَقْرُونٌ إِلَى الْعَمَلِ فَمَنْ عَلِمَ عَمِلَ وَ مَنْ عَمِلَ عَلِمَ وَ الْعِلْمُ يَهْتِفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَ إِلَّا ارْتَحَلَ عَنْهُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ زَلَّتْ مَوْعِظَتُهُ عَنِ الْقُلُوبِ كَمَا يَزِلُّ الْمَطَرُ عَنِ الصَّفَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَ ثُمَّ عَادَ لِيَسْأَلَ عَنْ مِثْلِهَا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَكْتُوبٌ فِي الْإِنْجِيلِ لَا تَطْلُبُوا

1- فى بعض النسخ: [عن حسن الصيقل].

عِلْمَ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَ لَمَّا تَعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ لَمْ يَزْدَدْ صَاحِبُهُ إِلَّا كُفْراً وَ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَ يُعْرَفُ النَّاجِي قَالَ مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَأَثْبِتَ (1)لَهُ الشَّهَادَةَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ (2).

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ خَطَبَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا بِمَا عَلِمْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ إِنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ بِغَيْرِهِ كَالْجَاهِلِ الْحَائِرِ الَّذِي لَا يَسْتَفِيقُ (3) عَنْ جَهْلِهِ بَلْ قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَ الْحَسْرَةَ أَدْوَمُ عَلَى هَذَا الْعَالِمِ الْمُنْسَلِخِ مِنْ عِلْمِهِ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْجَاهِلِ الْمُتَحَيِّرِ فِي جَهْلِهِ وَ كِلَاهُمَا حَائِرٌ بَائِرٌ لَا تَرْتَابُوا فَتَشُكُّوا وَ لَا تَشُكُّوا فَتَكْفُرُوا وَ لَا تُرَخِّصُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَتُدْهِنُوا وَ لَا تُدْهِنُوا فِي الْحَقِّ فَتَخْسَرُوا وَ إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَفَقَّهُوا وَ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لَا تَغْتَرُّوا (4) وَ إِنَّ أَنْصَحَكُمْ لِنَفْسِهِ أَطْوَعُكُمْ لِرَبِّهِ وَ أَغَشَّكُمْ لِنَفْسِهِ أَعْصَاكُمْ لِرَبِّهِ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ يَأْمَنْ وَ يَسْتَبْشِرْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ يَخِبْ وَ يَنْدَمْ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْعِلْمَ فَاسْتَعْمِلُوهُ وَ لْتَسَعْ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا كَثُرَ فِي قَلْبِ رَجُلٍ لَا يَحْتَمِلُهُ قَدَرَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فَإِذَا خَاصَمَكُمُ الشَّيْطَانُ فَأَقْبِلُوا عَلَيْهِ بِمَا تَعْرِفُونَ فَ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي نَعْرِفُهُ قَالَ خَاصِمُوهُ بِمَا ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- بصيغه الامر و فى بعض النسخ [فانما بث] من البث بمعنى النشر و فى بعضها: [فانما بت] من البت بمعنى القطع؛ و فى بعضها: [فانما أثبت] و فى بعضها: [فانما له الشهاده] و سيأتى هذا الحديث فى باب المستودع و المعار و فى بعض نسخه فاتت له الشهاده بالنجاه و استظهرها المجلسىّ رضوان اللّه عليه.
2- أى إيمانه غير مستقر و غير ثابت فى قلبه بل يزول بادنى شبهه فهو كالوديعه. «آت»

3- الاستفاقه: الرجوع إلى ما شغل عنه و شاع استعماله فى الرجوع عن السقم الى الصحه. «آت»
4- فى بعض النسخ. «تفتروا».

بَابُ الْمُسْتَأْكِلِ بِعِلْمِهِ وَ الْمُبَاهِی بِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ (1) طَالِبُ دُنْيَا وَ طَالِبُ عِلْمٍ فَمَنِ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ يُرَاجِعَ وَ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِعِلْمِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِیَ حَظُّهُ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَهِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِی الْآخِرَهِ نَصِيبٌ وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الْآخِرَهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَهِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِی الْآخِرَهِ نَصِيبٌ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَالِمَ مُحِبّاً لِدُنْيَاهُ فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ فَإِنَّ كُلَّ مُحِبٍّ لِشَیْ ءٍ يَحُوطُ مَا أَحَبَّ (2) وَ قَالَ ص أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع لَا تَجْعَلْ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ عَالِماً مَفْتُوناً بِالدُّنْيَا فَيَصُدَّكَ عَنْ طَرِيقِ مَحَبَّتِی فَإِنَّ أُولَئِكَ قُطَّاعُ طَرِيقِ عِبَادِیَ الْمُرِيدِينَ إِنَّ أَدْنَى مَا أَنَا صَانِعٌ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَهَ مُنَاجَاتِی عَنْ قُلُوبِهِمْ.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفُقَهَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ مَا لَمْ يَدْخُلُوا فِی الدُّنْيَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا دُخُولُهُمْ فِی الدُّنْيَا قَالَ اتِّبَاعُ السُّلْطَانِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَاحْذَرُوهُمْ عَلَى دِينِكُمْ.

1- المنهوم: الحريص.
2- أی يحفظ و يتعهد.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِیَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يُمَارِیَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ إِنَّ الرِّئَاسَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا.

بَابُ لُزُومِ الْحُجَّةِ عَلَى الْعَالِمِ وَ تَشْدِيدِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَا حَفْصُ يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْباً قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْلٌ لِلْعُلَمَاءِ السَّوْءِ كَيْفَ تَلَظَّى عَلَيْهِمُ النَّارُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ (2) قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ (3) ثُمَّ خَالَفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

1- النساء: 17.
2- الشعراء: 94؛ يقال: كبه على وجهه اى صرعه فأكب و الكبكبه تكرير الكب، جعل التكرير فى اللفظ دليلا على التكرير فى المعنى. «آت»
3- العدل كل امر حقّ يوافق للعدل و الحكمه من العقائد المحقه و العبادات و الأخلاق الحسنه. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ (1)

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ رَوِّحُوا أَنْفُسَكُمْ بِبَدِيعِ الْحِكْمَةِ فَإِنَّهَا تَكِلُّ كَمَا تَكِلُّ الْأَبْدَانُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ (2) عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْعِلْمَ ذُو فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ فَرَأْسُهُ التَّوَاضُعُ وَ عَيْنُهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَسَدِ وَ أُذُنُهُ الْفَهْمُ وَ لِسَانُهُ الصِّدْقُ وَ حِفْظُهُ الْفَحْصُ وَ قَلْبُهُ حُسْنُ النِّيَّةِ وَ عَقْلُهُ مَعْرِفَةُ الْأَشْيَاءِ وَ الْأُمُورِ وَ يَدُهُ الرَّحْمَةُ وَ رِجْلُهُ زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ وَ هِمَّتُهُ السَّلَامَةُ وَ حِكْمَتُهُ الْوَرَعُ وَ مُسْتَقَرُّهُ النَّجَاةُ وَ قَائِدُهُ الْعَافِيَةُ وَ مَرْكَبُهُ الْوَفَاءُ وَ سِلَاحُهُ لِينُ الْكَلِمَةِ (3) وَ سَيْفُهُ الرِّضَا وَ قَوْسُهُ الْمُدَارَاةُ وَ جَيْشُهُ مُحَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ وَ مَالُهُ الْأَدَبُ وَ ذَخِيرَتُهُ اجْتِنَابُ الذُّنُوبِ وَ زَادُهُ الْمَعْرُوفُ وَ مَاؤُهُ الْمُوَادَعَةُ وَ دَلِيلُهُ الْهُدَى- وَ رَفِيقُهُ مَحَبَّةُ الْأَخْيَارِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ وَزِيرُ الْإِيمَانِ الْعِلْمُ وَ نِعْمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ الْحِلْمُ وَ نِعْمَ وَزِيرُ الْحِلْمِ الرِّفْقُ وَ نِعْمَ وَزِيرُ الرِّفْقِ الصَّبْرُ (4).

4- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْعِلْمُ قَالَ الْإِنْصَاتُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ الِاسْتِمَاعُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْحِفْظُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْعَمَلُ بِهِ قَالَ ثُمَّ مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَشْرُهُ.

1- أى أخبار متفرقه مناسبه للابواب السابقه و لا يمكن ادخالها فيها و لا عقد باب لها لانها لا يجمعها باب و لا يمكن عقد باب لكل منها. «آت»

2- بالعين المهمله و القاف المثناه المفتوحتين ثمّ الراء المهمله الساكنه ثمّ القاف و الواو ثمّ الفاء الموحده ثمّ الياء و الظاهر عروه ابن اخت شعيب كما فى جامع الرواه عنوان شعيب.
3- فى بعض النسخ: [الكلام].
4- فى بعض النسخ: [العبره].

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبَهُ الْعِلْمِ ثَلَاثَهٌ فَاعْرِفْهُمْ بِأَعْیَانِهِمْ وَ صِفَاتِهِمْ صِنْفٌ یَطْلُبُهُ لِلْجَهْلِ وَ الْمِرَاءِ وَ صِنْفٌ یَطْلُبُهُ لِلِاسْتِطَالَهِ وَ الْخَتْلِ وَ صِنْفٌ یَطْلُبُهُ لِلْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ فَصَاحِبُ الْجَهْلِ وَ الْمِرَاءِ مُوذٍ مُمَارٍ مُتَعَرِّضٌ لِلْمَقَالِ فِی أَنْدِیَهِ الرِّجَالِ بِتَذَاکُرِ الْعِلْمِ وَ صِفَهِ الْحِلْمِ قَدْ تَسَرْبَلَ بِالْخُشُوعِ وَ تَخَلَّی مِنَ الْوَرَعِ فَدَقَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا خَیْشُومَهُ وَ قَطَعَ مِنْهُ حَیْزُومَهُ (1) وَ صَاحِبُ الِاسْتِطَالَهِ وَ الْخَتْلِ ذُو خِبٍّ (2) وَ مَلَقٍ یَسْتَطِیلُ عَلَی مِثْلِهِ مِنْ أَشْبَاهِهِ وَ یَتَوَاضَعُ لِلْأَغْنِیَاءِ مِنْ دُونِهِ فَهُوَ لِحَلْوَائِهِمْ هَاضِمٌ وَ لِدِینِهِ حَاطِمٌ فَأَعْمَی اللَّهُ عَلَی هَذَا خُبْرَهُ وَ قَطَعَ مِنْ آثَارِ الْعُلَمَاءِ أَثَرَهُ وَ صَاحِبُ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ ذُو کَآبَهٍ وَ حَزَنٍ وَ سَهَرٍ قَدْ تَحَنَّکَ فِی بُرْنُسِهِ (3) وَ قَامَ اللَّیْلَ فِی حِنْدِسِهِ یَعْمَلُ وَ یَخْشَی وَجِلًا دَاعِیاً مُشْفِقاً مُقْبِلًا عَلَی شَأْنِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ مُسْتَوْحِشاً مِنْ أَوْثَقِ إِخْوَانِهِ فَشَدَّ اللَّهُ مِنْ هَذَا أَرْکَانَهُ وَ أَعْطَاهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَمَانَهُ-.

- وَ حَدَّثَنِی بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِینِیُّ (4) عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّیْقَلِ (5) بِقَزْوِینَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ رُوَاهَ الْکِتَابِ کَثِیرٌ وَ إِنَّ رُعَاتَهُ قَلِیلٌ وَ کَمْ مِنْ مُسْتَنْصِحٍ لِلْحَدِیثِ مُسْتَغِشٌّ لِلْکِتَابِ فَالْعُلَمَاءُ یَحْزُنُهُمْ تَرْکُ الرِّعَایَهِ وَ الْجُهَّالُ یَحْزُنُهُمْ حِفْظُ الرِّوَایَهِ فَرَاعٍ یَرْعَی حَیَاتَهُ وَ رَاعٍ یَرْعَی هَلَکَتَهُ فَعِنْدَ ذَلِکَ اخْتَلَفَ الرَّاعِیَانِ وَ تَغَایَرَ الْفَرِیقَانِ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِیثِنَا أَرْبَعِینَ حَدِیثاً بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَالِماً فَقِیهاً.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ

1- الحیزوم: وسط الصدر.
2- بالکسر الخدعه
3- أی: تعمد للعباده و توجه إلیها و صارفی ناحیتها و تجنب الناس و صارفی ناحیه منهم.

4- فی بعض النسخ محمّد بن محمود بن عبد اللّه القزوینی.
5- فی بعض النسخ [جعفر بن أحمد الصیقل]

زَيْدٍ الشَّحَّامِ (1) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلی طَعامِهِ (2) قَالَ قُلْتُ مَا طَعَامُهُ قَالَ عِلْمُهُ الَّذِی يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ.

10- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَی أَئِمَّةِ الْهُدَی حَتَّی يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَی الْقَصْدِ وَ يَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَی وَ يُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (3).

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجَدْتُ عِلْمَ النَّاسِ كُلَّهُ فِی أَرْبَعٍ أَوَّلُهَا أَنْ تَعْرِفَ رَبَّكَ وَ الثَّانِی أَنْ تَعْرِفَ مَا صَنَعَ بِكَ وَ الثَّالِثُ أَنْ تَعْرِفَ مَا أَرَادَ مِنْكَ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَعْرِفَ مَا يُخْرِجُكَ مِنْ دِينِكَ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ فَقَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَی اللَّهِ حَقَّهُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْعِجْلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَی قَدْرِ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا.

14- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِیِّ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ الْبَصْرِیِّ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِی بَعْضِ خُطَبِهِ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاقِلٍ مَنِ

1- بالشين المعجمه المفتوحه و الحاء المهمله المشدده: بياع الشحم.

2- عبس، 24.
3- النحل: 42 و الأنبياء: 7.

انْزَعَجَ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ فِيهِ وَ لَا بِحَكِيمٍ مَنْ رَضِیَ بِثَنَاءِ الْجَاهِلِ عَلَيْهِ النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يُحْسِنُونَ وَ قَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ فَتَكَلَّمُوا فِی الْعِلْمِ تَبَيَّنْ أَقْدَارُكُمْ.

15- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ الْأَعْمَی وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِیَّ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ يُؤْذِی رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَلَكَ إِذَنْ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً ع فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

بَابُ رِوَايَهِ الْكُتُبِ وَ الْحَدِيثِ وَ فَضْلِ الْكِتَابَهِ وَ التَّمَسُّكِ بِالْكُتُبِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (1) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَ أَنْقُصُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَجِی ءُ قَالَ فَتَعَمَّدُ (2) ذَلِكَ قُلْتُ لَا فَقَالَ تُرِيدُ الْمَعَانِیَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

4- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ أَسْمَعُهُ مِنْكَ أَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِيكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ قَالَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّكَ تَرْوِيهِ عَنْ أَبِی أَحَبُّ إِلَیَّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِجَمِيلٍ مَا سَمِعْتَ مِنِّی فَارْوِهِ عَنْ أَبِی.

5- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- الزمر: 18.
2- فى بعض النسخ «فتتعمد».

سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَجِیئُنِی الْقَوْمُ فَیَسْتَمِعُونَ مِنِّی حَدِیثَکُمْ فَأَضْجَرُ وَ لَا أَقْوَی قَالَ فَاقْرَأْ عَلَیْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ حَدِیثاً وَ مِنْ وَسَطِهِ حَدِیثاً وَ مِنْ آخِرِهِ حَدِیثاً.

6- عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا یُعْطِینِی الْکِتَابَ وَ لَا یَقُولُ ارْوِهِ عَنِّی یَجُوزُ لِی أَنْ أَرْوِیَهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْکِتَابَ لَهُ فَارْوِهِ عَنْهُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِیثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَی الَّذِی حَدَّثَکُمْ فَإِنْ کَانَ حَقّاً فَلَکُمْ وَ إِنْ کَانَ کَذِباً فَعَلَیْهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلْبُ یَتَّکِلُ عَلَی الْکِتَابَهِ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اکْتُبُوا فَإِنَّکُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّی تَکْتُبُوا.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفِظُوا بِکُتُبِکُمْ فَإِنَّکُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَیْهَا.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخَیْبَرِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اکْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَکَ فِی إِخْوَانِکَ فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ کُتُبَکَ بَنِیکَ فَإِنَّهُ یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ هَرْجٍ لَا یَأْنَسُونَ فِیهِ إِلَّا بِکُتُبِهِمْ.

12- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ الْکَذِبَ الْمُفْتَرَعَ قِیلَ لَهُ وَ مَا الْکَذِبُ الْمُفْتَرَعُ قَالَ أَنْ یُحَدِّثَکَ الرَّجُلُ بِالْحَدِیثِ فَتَتْرُکَهُ وَ تَرْوِیَهُ عَنِ الَّذِی حَدَّثَکَ عَنْهُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْرِبُوا حَدِيثَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فُصَحَاءُ.

14- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَیْرِهِ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حَدِیثِی حَدِیثُ أَبِی وَ حَدِیثُ أَبِی حَدِیثُ جَدِّی وَ حَدِیثُ جَدِّی حَدِیثُ الْحُسَیْنِ وَ حَدِیثُ الْحُسَیْنِ حَدِیثُ الْحَسَنِ وَ حَدِیثُ الْحَسَنِ حَدِیثُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ حَدِیثُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ حَدِیثُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَدِیثُ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی خَالِدٍ شَیْنُولَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ مَشَایِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَتِ التَّقِیَّهُ شَدِیدَهً فَکَتَمُوا کُتُبَهُمْ وَ لَمْ تُرْوَ (1) عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتِ الْکُتُبُ إِلَیْنَا فَقَالَ حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ.

بَابُ التَّقْلِیدِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ- اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ (2) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَی عِبَادَهِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَکِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَیْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَیْثُ لَا یَشْعُرُونَ.

2- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع یَا مُحَمَّدُ أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِیداً أَمِ الْمُرْجِئَهُ قَالَ قُلْتُ قَلَّدْنَا وَ قَلَّدُوا فَقَالَ لَمْ أَسْأَلْکَ عَنْ هَذَا فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی جَوَابٌ أَکْثَرُ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمُرْجِئَهَ نَصَبَتْ رَجُلًا لَمْ تَفْرِضْ طَاعَتَهُ وَ قَلَّدُوهُ وَ أَنْتُمْ نَصَبْتُمْ رَجُلًا وَ فَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تُقَلِّدُوهُ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْکُمْ تَقْلِیداً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ «2» فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا صَامُوا لَهُمْ وَ لَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَکِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَیْهِمْ حَلَالًا فَاتَّبَعُوهُمْ.

1- فی بعض النسخ «لم یرووا».
2- التوبه: 31.

بَابُ الْبِدَعِ وَ الرَّأْيِ وَ الْمَقَايِيسِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ أَهْوَاءٌ تُتَّبَعُ وَ أَحْكَامٌ تُبْتَدَعُ يُخَالَفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ يَتَوَلَّى فِيهَا رِجَالٌ رِجَالًا فَلَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجًى وَ لَوْ أَنَّ الْحَقَّ خَلَصَ لَمْ يَكُنِ اخْتِلَافٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ (1) وَ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ فَيُمْزَجَانِ فَيَجِيئَانِ مَعاً فَهُنَالِكَ اسْتَحْوَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ قَالَ (2): مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

4- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ الْبِدْعَةِ بِالتَّوْبَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أُشْرِبَ قَلْبُهُ حُبَّهَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الْإِيمَانُ وَلِيّاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مُوَكَّلًا بِهِ يَذُبُّ عَنْهُ يَنْطِقُ بِإِلْهَامٍ مِنَ اللَّهِ وَ يُعْلِنُ الْحَقَّ وَ يُنَوِّرُهُ وَ يَرُدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ يُعَبِّرُ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

1- بالكسر قبضه من حشيش مختلط فيها الرطب باليابس.
2- كذا.

رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَرَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْغُوفٌ (1) بِكَلَامِ بِدْعَةٍ قَدْ لَهِجَ بِالصَّوْمِ وَ الصَّلَاهِ فَهُوَ فِتْنَهٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ (2) مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا فِي جُهَّالِ النَّاسِ عَانٍ (3) بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَهِ قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِماً وَ لَمْ يَغْنَ (4) فِيهِ يَوْماً سَالِماً بَكَّرَ (5) فَاسْتَكْثَرَ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ (6) وَ اكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ (7) جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ خَالَفَ قَاضِياً سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ كَفِعْلِهِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ الْمُعْضِلَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْ ءٍ مِمَّا أَنْكَرَ وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَباً إِنْ قَاسَ شَيْئاً بِشَيْ ءٍ لَمْ يُكَذِّبْ نَظَرَهُ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ لِكَيْلَا يُقَالَ لَهُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ جَسَرَ فَقَضَى فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتٍ (8) رَكَّابُ شُبُهَاتٍ خَبَّاطُ جَهَالَاتٍ لَا يَعْتَذِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمَ وَ لَا يَعَضُّ فِي الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ فَيَغْنَمَ يَذْرِي الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ (9)-

---

1- فى بعض النسخ بالغين المعجمه و فى بعضها بالمهمله و بهما قرأ قوله تعالى: «قَدْ شَغَفَها حُبًّا» و على الأول معناه: دخل حبّ كلام البدعه شغاف قلبه أى حجابه و قيل سويداءه و على الثانى غلبه حبه و أحرقه فان الشعف بالمهمله شده الحب و استماله القلب. «آت».
2- بفتح الهاء و سكون المهمله أى السيره و الطريقه.
3- كذا فى أكثر النسخ من قولهم عنى فيهم أسيرا أى اقام فيهم على اساره و احتبس و عناه غيره حبسه و العانى: الاسير، او من عنى بالكسر بمعنى تعب، أو من عنى به فهو عان أى اهتم به و اشتغل و فى بعض النسخ بالغين المعجمه من الغنى بالمكان كرضى اى: أقام به، أو من غنى بالكسر أيضا بمعنى عاش. و الغبش بالتحريک ظلمه آخر الليل. «آت»
4- أى لم يلبث يوما تاما.
5- أى خرج للطلب بكره و هى كنايه عن شده طلبه و اهتمامه فى كل يوم اوفى اول العمر الى جمع الشبهات و الآراء الباطله.
6- أى شرب حتّى ارتوى، و الآجن: الماء المتغير المتعفن.
7- أى عدّ ما جمعه كنزا و هو غير طائل. أى ما لا نفع فيه.

8- العشوه: الظلمه أى يفتح على الناس ظلمات الشبهات؛ و الخبط المشى على غير استواء.
9- أى كما أن الريح فى حمل الهشيم و تبديده لا تبالى بتمزيقه و اختلال نسقه كذلک هذا الجاهل تفعل بالروايات ما تفعل الريح بالهشيم؛ و الهشيم ما يبس من النبت و تفتت.

تَبْكِی مِنْهُ الْمَوَارِيثُ وَ تَصْرُخُ مِنْهُ الدِّمَاءُ يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ يُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ لَا مَلِی ءٌ بِإِصْدَارِ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ (1) وَ لَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْهُ فَرَطَ مِنِ ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَايِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَايِيسِ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَايِيسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً وَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَايِيسِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَی النَّارِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع جُعِلْتُ فِدَاكَ فُقِّهْنَا فِی الدِّينِ وَ أَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّی إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِی الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ تَحْضُرُهُ الْمَسْأَلَةُ وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُمْ فَرُبَّمَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّیْ ءُ لَمْ يَأْتِنَا فِيهِ عَنْكَ وَ لَا عَنْ آبَائِكَ شَیْ ءٌ فَنَظَرْنَا إِلَی أَحْسَنِ مَا يَحْضُرُنَا وَ أَوْفَقِ الْأَشْيَاءِ لِمَا جَاءَنَا عَنْكُمْ فَنَأْخُذُ بِهِ فَقَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فِی ذَلِكَ وَ اللَّهِ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ وَ قُلْتُ:" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ لِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ اللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ يُرَخِّصَ لِی فِی الْقِيَاسِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع بِمَا أُوَحِّدُ اللَّهَ فَقَالَ يَا يُونُسُ لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ص ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهٍ فَنَنْظُرُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

1- الملی ء بالهمزه: الثقه الغنیّ. و الاصدار: الارجاع.

عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ کُلُّ ضَلَالَهٍ فِی النَّارِ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّا نَجْتَمِعُ فَنَتَذَاکَرُ مَا عِنْدَنَا فَلَا یَرِدُ عَلَیْنَا شَیْ ءٌ إِلَّا وَ عِنْدَنَا فِیهِ شَیْ ءٌ مُسَطَّرٌ (1) وَ ذَلِکَ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَیْنَا بِکُمْ ثُمَّ یَرِدُ عَلَیْنَا الشَّیْ ءُ الصَّغِیرُ لَیْسَ عِنْدَنَا فِیهِ شَیْ ءٌ فَیَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَی بَعْضٍ وَ عِنْدَنَا مَا یُشْبِهُهُ فَنَقِیسُ عَلَی أَحْسَنِهِ فَقَالَ وَ مَا لَکُمْ وَ لِلْقِیَاسِ إِنَّمَا هَلَکَ مَنْ هَلَکَ مِنْ قَبْلِکُمْ بِالْقِیَاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَکُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَ إِنْ جَاءَکُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا وَ أَهْوَی بِیَدِهِ إِلَی فِیهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِیفَهَ کَانَ یَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ وَ قُلْتُ أَنَا وَ قَالَتِ الصَّحَابَهُ وَ قُلْتُ ثُمَّ قَالَ أَ کُنْتَ تَجْلِسُ إِلَیْهِ فَقُلْتُ لَا وَ لَکِنْ هَذَا کَلَامُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَتَی رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ بِمَا یَکْتَفُونَ بِهِ فِی عَهْدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ مَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَقُلْتُ فَضَاعَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

14- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی شَیْبَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ضَلَّ عِلْمُ ابْنِ شُبْرُمَهَ عِنْدَ الْجَامِعِ (2) إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطِّ عَلِیٍّ ع بِیَدِهِ إِنَّ الْجَامِعَهَ لَمْ تَدَعْ لِأَحَدٍ کَلَاماً فِیهَا عِلْمُ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِنَّ أَصْحَابَ الْقِیَاسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْقِیَاسِ فَلَمْ یَزْدَادُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً إِنَّ دِینَ اللَّهِ لَا یُصَابُ بِالْقِیَاسِ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّهَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَی أَنَّ امْرَأَهً تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا یَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّهَ إِذَا قِیسَتْ مُحِقَ الدِّینُ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الْقِیَاسِ فَقَالَ مَا لَکُمْ وَ الْقِیَاسَ إِنَّ اللَّهَ لَا یُسْأَلُ کَیْفَ أَحَلَّ وَ کَیْفَ حَرَّمَ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ (4) بْنِ صَدَقَهَ قَالَ حَدَّثَنِی

1- فی بعض النسخ «مسطور» و فی بعضها «مستطر»
2- أی ضاع و بطل و اضمحلّ علمه فی جنب کتاب الجامعه الذی لم یدع لاحد کلاما. «فی»
3- بفتح المثناه من فوق المفتوحه و الغین المعجمه الساکنه و اللام المکسوره وزان تضرب.
4- بفتح المیم و سکون السین المهمله و فتح العین و الدال المهملتین.

جَعْفَرٌ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ص قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِیَاسِ لَمْ یَزَلْ دَهْرَهُ فِی الْتِبَاسٍ وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْیِ لَمْ یَزَلْ دَهْرَهُ فِی ارْتِمَاسٍ- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَی النَّاسَ بِرَأْیِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا یَعْلَمُ وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا یَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَیْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِیمَا لَا یَعْلَمُ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَیَّاحٍ (1) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِیسَ قَاسَ نَفْسَهُ بِآدَمَ فَقَالَ خَلَقْتَنِی مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ وَ لَوْ قَاسَ الْجَوْهَرَ الَّذِی خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ آدَمَ بِالنَّارِ کَانَ ذَلِکَ أَکْثَرَ نُوراً وَ ضِیَاءً مِنَ النَّارِ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَقَالَ حَلَالُ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ أَبَداً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ أَبَداً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ لَا یَکُونُ غَیْرُهُ وَ لَا یَجِی ءُ غَیْرُهُ وَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع مَا أَحَدٌ ابْتَدَعَ بِدْعَهً إِلَّا تَرَکَ بِهَا سُنَّهً.

20- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِیلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِیفَهَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا حَنِیفَهَ بَلَغَنِی أَنَّکَ تَقِیسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا تَقِسْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ حِینَ قَالَ خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ* فَقَاسَ مَا بَیْنَ النَّارِ وَ الطِّینِ وَ لَوْ قَاسَ نُورِیَّهَ آدَمَ بِنُورِیَّهِ النَّارِ عَرَفَ فَضْلَ مَا بَیْنَ النُّورَیْنِ وَ صَفَاءَ أَحَدِهِمَا عَلَی الْآخَرِ.

21- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ قُتَیْبَهَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَجَابَهُ فِیهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ کَذَا وَ کَذَا مَا یَکُونُ (2) الْقَوْلُ فِیهَا فَقَالَ لَهُ مَهْ مَا أَجَبْتُکَ فِیهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَسْنَا مِنْ أَ رَأَیْتَ (3) فِی شَیْ ءٍ.

1- بفتح المیم و تشدید الیاء المثناه من تحت و الالف و الحاء المهمله.
2- فی بعض النسخ «ما کان یکون».
3- لما کان مراده أخبرنی عن رأیک الذی تختاره بالظن و الاجتهاد نهاه علیه السلام عن هذا الظنّ و بین له أنهم لا یقولون شیئا إلّا بالجزم و الیقین و بما وصل إلیهم من سیّد المرسلین صلوات اللّه علیه و علیهم أجمعین. «آت»

22- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيجَةً (1) فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَهٍ وَ وَلِيجَهٍ وَ بِدْعَهٍ وَ شُبْهَهٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

بَابُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ قَدْ جَاءَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّهٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْ ءٍ حَتَّى وَ اللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ لَوْ كَانَ هَذَا أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ- إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّهُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ ص وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً.

3- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدَّارِ فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَهِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَهِ.

4- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ فِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّهٌ.

1- وليجه الرجل بطانته و خاصته و من يعتمد عليه فى أموره و المراد هنا المعتمد عليه فى أمر الدين، و من اعتمد فى أمر الدين و تقرير الشريعه على غير اللّه يكون متعبدا لغير اللّه فلا يكون مؤمنا باللّه و اليوم الآخر و ذلک لان كل ما لم يثبته القرآن من النسب و القرابه و الوليجه و البدعه منقطع لا تبقى و لا ينتفع بها فى الآخره فلا يجامع الايمان باللّه و اليوم الآخر الاعتماد عليها فى أمر الدين. «آت»
2- بالميم المضمومه و الراء المهمله و الالف و الزاى المكسوره و الميم.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْ ءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِيلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (1) وَ قَالَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً (2) وَ قَالَ لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ (3).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكُمُ الرَّسُولَ ص وَ أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَ أَنْتُمْ أُمِّيُّونَ عَنِ الْكِتَابِ وَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَ عَنِ الرَّسُولِ وَ مَنْ أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ طُولِ هَجْعَةٍ مِنَ الْأُمَمِ (4) وَ انْبِسَاطٍ مِنَ الْجَهْلِ وَ اعْتِرَاضٍ مِنَ الْفِتْنَةِ وَ انْتِقَاضٍ مِنَ الْمُبْرَمِ (5) وَ عَمًى عَنِ الْحَقِّ وَ اعْتِسَافٍ مِنَ الْجَوْرِ (6) وَ امْتِحَاقٍ مِنَ الدِّينِ وَ تَلَظٍّ مِنَ الْحُرُوبِ (7) عَلَى حِينِ اصْفِرَارٍ مِنْ رِيَاضِ جَنَّاتِ الدُّنْيَا وَ يُبْسٍ مِنْ أَغْصَانِهَا وَ انْتِثَارٍ مِنْ وَرَقِهَا وَ يَأْسٍ مِنْ ثَمَرِهَا وَ اغْوِرَارٍ مِنْ مَائِهَا (8) قَدْ دَرَسَتْ أَعْلَامُ الْهُدَى فَظَهَرَتْ أَعْلَامُ الرَّدَى فَالدُّنْيَا مُتَهَجِّمَةٌ (9)

1- النساء: 114
2- النساء: ه.
3- المائده: 101.
4- بالفتح و التسكين نومه خفيفه من أول الليل و هى هنا بمعنى الغفله و الجهاله. «شح»
5- «المبرم» المحكم و أشار بانتقاضه إلى زوال ما كان الناس عليه قبلهم من نظام أحوالهم بسبب الشرائع السابقه. «فى»
6- الاعتساف: الاخذ على غير الطريق و الامتحاق البطلان.

7- التلظی: اشتعال النار و قوله: «علی حین اصفرار» إلی قوله: «أیامها» استعارات و ترشیحات لبیان خلو الدنیا حینئذ عن آثار العلم و الهدایه و ما یوجب السعادات الاخرویه.
8- اغورار الماء ذهابه فی باطن الأرض، و الردی الهلاک.
9- فی بعض النسخ بتقدیم الجیم علی الهاء یقال فلان یتجهمنی ای یلقانی بغلظه و وجه کریه، و فی أکثر النسخ بتقدیم الهاء و هو الدخول بغته و انهدام البیت و لا یخلوان من مناسبه.

فِی وُجُوهِ أَهْلِهَا مُکْفَهِرَّهٌ (1) مُدْبِرَهٌ غَیْرُ مُقْبِلَهٍ ثَمَرَتُهَا الْفِتْنَهُ وَ طَعَامُهَا الْجِیفَهُ وَ شِعَارُهَا الْخَوْفُ وَ دِثَارُهَا السَّیْفُ مُزِّقْتُمْ کُلَّ مُمَزَّقٍ وَ قَدْ أَعْمَتْ عُیُونَ أَهْلِهَا وَ أَظْلَمَتْ عَلَیْهَا أَیَّامُهَا قَدْ قَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ وَ سَفَکُوا دِمَاءَهُمْ وَ دَفَنُوا فِی التُّرَابِ الْمَوْءُودَهَ بَیْنَهُمْ (2) مِنْ أَوْلَادِهِمْ یَجْتَازُ دُونَهُمْ طِیبُ الْعَیْشِ (3) وَ رَفَاهِیَهُ خُفُوضِ الدُّنْیَا (4) لَا یَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ثَوَاباً وَ لَا یَخَافُونَ وَ اللَّهِ مِنْهُ عِقَاباً حَیُّهُمْ أَعْمَی نَجِسٌ (5) وَ مَیِّتُهُمْ فِی النَّارِ مُبْلِسٌ (6) فَجَاءَهُمْ بِنُسْخَهِ مَا فِی الصُّحُفِ الْأُولَی (7) وَ تَصْدِیقِ الَّذِی بَیْنَ یَدَیْهِ وَ تَفْصِیلِ الْحَلَالِ مِنْ رَیْبِ الْحَرَامِ ذَلِکَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ وَ لَنْ یَنْطِقَ لَکُمْ أُخْبِرُکُمْ عَنْهُ إِنَّ فِیهِ عِلْمَ مَا مَضَی وَ عِلْمَ مَا یَأْتِی إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ حُکْمَ مَا بَیْنَکُمْ وَ بَیَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِیهِ تَخْتَلِفُونَ فَلَوْ سَأَلْتُمُونِی عَنْهُ لَعَلَّمْتُکُمْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَدْ وَلَدَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا أَعْلَمُ کِتَابَ اللَّهِ وَ فِیهِ بَدْءُ الْخَلْقِ وَ مَا هُوَ کَائِنٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ فِیهِ خَبَرُ السَّمَاءِ وَ خَبَرُ الْأَرْضِ وَ خَبَرُ الْجَنَّهِ وَ خَبَرُ النَّارِ وَ خَبَرُ مَا کَانَ وَ خَبَرُ مَا هُوَ کَائِنٌ أَعْلَمُ ذَلِکَ کَمَا أَنْظُرُ إِلَی کَفِّی إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِیهِ تِبْیَانُ کُلِّ شَیْ ءٍ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کِتَابُ اللَّهِ فِیهِ نَبَأُ مَا قَبْلَکُمْ وَ خَبَرُ مَا بَعْدَکُمْ وَ فَصْلُ مَا بَیْنَکُمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

1- المکفهر من الوجوه القلیل اللحم الغلیظ الذی لا یستحیی و المعتبس. «آت»

2- هی البنت المدفونه حیه و کانوا یفعلون ذلک فی الجاهلیه لخوف الاملاق أو العار.

3- فی أکثر النسخ بالجیم و الزای من الاجتیاز بمعنی المرور و فی بعض النسخ بالحاء المهمله و الزای من الحیازه و فی بعضها بالخاء المعجمه و الراء المهمله أی کان من یختار طیب العیش و الرفاهیه یجتنبهم و لا یجاورهم و قیل: یعنی أرادوا بدفن البنات طیب العیش و فی بعض النسخ [طلب العیش] بدل طیب العیش.

4- الخفوض جمع الخفض و هو الدعه و الراحه و السکون.

5- بالنون و الجيم و فى بعض النسخ بالحاء المهمله من النحوسه و ربما يقرأ بالباء الموحده و الخاء المعجمه المكسوره من البخس بمعنى نقص الحظ و هو تصحيف. «آت»
6- الا بلاس الغم و الانكسار و الحزن و الاياس من رحمه اللّه تعالى. «فى»
7- أى: التوراه و الإنجيل و الزبور و غيرها ممّا نزل على الأنبياء عليهم السلام. «آت»

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ (1) عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ كُلُّ شَیْ ءٍ فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ ص أَوْ تَقُولُونَ فِیهِ قَالَ بَلْ كُلُّ شَیْ ءٍ فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ ص.

بَابُ اخْتِلَافِ الْحَدِیثِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنِّی سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ أَبِی ذَرٍّ شَیْئاً مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِیثَ عَنْ نَبِیِّ اللَّهِ ص غَیْرَ مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْکَ تَصْدِیقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَ رَأَیْتُ فِی أَیْدِی النَّاسِ أَشْیَاءَ كَثِیرَهً مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ وَ مِنَ الْأَحَادِیثِ عَنْ نَبِیِّ اللَّهِ ص أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِیهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِکَ كُلَّهُ بَاطِلٌ أَ فَتَرَی النَّاسَ یَكْذِبُونَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِینَ وَ یُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِی أَیْدِی النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ صِدْقاً وَ كَذِباً وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَامّاً وَ خَاصّاً وَ مُحْكَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ حِفْظاً وَ وَهَماً وَ قَدْ كُذِبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی عَهْدِهِ حَتَّی قَامَ خَطِیباً فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَیَّ الْكَذَّابَهُ (2) فَمَنْ كَذَبَ عَلَیَّ مُتَعَمِّداً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كُذِبَ عَلَیْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ إِنَّمَا أَتَاكُمُ الْحَدِیثُ مِنْ أَرْبَعَهٍ لَیْسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٍ مُنَافِقٍ یُظْهِرُ الْإِیمَانَ مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ (3)

1- بفتح المیم و سكون الغین المعجمه بعدها راء مهمله مقصوره و قد یمد.
2- بكسر الكاف و تخفیف الذال مصدر كذب یكذب ای كثرت علی كذبه الكذابین، و یصحّ أیضا جعل الكذاب بمعنی المكذوب و التاء للتأنیث أی الأحادیث المفتراه أو بفتح الكاف و تشدید الذال بمعنی الواحد الكثیر الكذب و التاء لزیاده المبالغه و المعنی: كثرت علی اكاذیب الكذابه او التاء للتأنیث و المعنی كثرت الجماعه الكذابه و لعلّ الأخیر أظهر و علی التقادیر الظاهر أن الجار متعلق بالكذابه و یحتمل تعلقه بكثرت علی تضمین أجمعت و نحوه. و هذا الخبر علی تقدیری صدقه و كذبه یدل علی وقوع الكذب علیه صلّی اللّه علیه و آله و قوله: فلیتبوأ علی صیغه الامر و معناه الخبر. «آت»
3- أی: متكلف له و متدلس به غیر متصف به فی نفس الامر. «آت»

لَا يَتَأَثَّمُ وَ لَا يَتَحَرَّجُ (1) أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّداً فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَّابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ وَ لَمْ يُصَدِّقُوهُ وَ لَكِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ رَآهُ وَ سَمِعَ مِنْهُ وَ أَخَذُوا عَنْهُ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ- وَ قَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ (2) وَ وَصَفَهُمْ بِمَا وَصَفَهُمْ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسامُهُمْ وَ إِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ (3) ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَتَقَرَّبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ بِالزُّورِ وَ الْكَذِبِ وَ الْبُهْتَانِ فَوَلَّوْهُمُ الْأَعْمَالَ (4) وَ حَمَلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ وَ أَكَلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا وَ إِنَّمَا النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَ الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ وَ رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَهِمَ فِيهِ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِباً فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَرْوِيهِ فَيَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمٌ لَمْ يَقْبَلُوهُ وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهِمٌ لَرَفَضَهُ وَ رَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْ ءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ يَحْفَظِ النَّاسِخَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ- وَ آخَرَ رَابِعٍ لَمْ يَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُبْغِضٍ لِلْكَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِيماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَنْسَهُ (5) بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ- لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ص مِثْلُ الْقُرْآنِ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ قَدْ كَانَ يَكُونُ (6) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْكَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ كَلَامٌ عَامٌّ وَ كَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ

1- «لا يتأثم» اى: لا يكلف نفسه عن موجب الاثم؛ أو لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كذا قوله لا يتحرج اى لا يتجنب الاثم.
2- أى كان ظاهرهم ظاهرا حسنا و كلامهم كلاما مزيفا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم و تصديقهم فيما ينقلونه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و يرشد إلى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه «ص» بقوله: «إذا «رأيتهم تعجبك أجسامهم أى لصباحتهم و حسن منظرهم «و ان يقولوا تسمع لقولهم» أى تصغى إليهم لذلاقه السنتهم.
3- المنافقون 3.
4- أى ائمه الضلال بسبب وضع الاخبار اعطوا هؤلاء المنافقين الولايات و سلطوهم على الناس.

5- فی بعض النسخ [لم یسه]
6- اسم کان ضمیر الشأن و «یکون» تامه و هی مع اسمها الخبر و له وجهان: نعت للکلام لانه فی حکم النکره أو حال منه و إن جعلت «یکون» ناقصه فهو خبرها. «آت»

الْقُرْآنِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (1) فَیَشْتَبِهُ عَلَی مَنْ لَمْ یَعْرِفْ وَ لَمْ یَدْرِ مَا عَنَی اللَّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ ص وَ لَیْسَ کُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ یَسْأَلُهُ عَنِ الشَّیْ ءِ فَیَفْهَمُ وَ کَانَ مِنْهُمْ مَنْ یَسْأَلُهُ وَ لَا یَسْتَفْهِمُهُ حَتَّی إِنْ کَانُوا لَیُحِبُّونَ أَنْ یَجِی ءَ الْأَعْرَابِیُّ وَ الطَّارِئُ (2) فَیَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّی یَسْمَعُوا وَ قَدْ کُنْتُ أَدْخُلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص کُلَّ یَوْمٍ دَخْلَةً وَ کُلَّ لَیْلَةٍ دَخْلَةً فَیُخْلِینِی فِیهَا أَدُورُ مَعَهُ حَیْثُ دَارَ وَ قَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَمْ یَصْنَعْ ذَلِکَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غَیْرِی فَرُبَّمَا کَانَ فِی بَیْتِی یَأْتِینِی- رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْثَرُ ذَلِکَ فِی بَیْتِی وَ کُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَیْهِ بَعْضَ مَنَازِلِهِ أَخْلَانِی وَ أَقَامَ عَنِّی نِسَاءَهُ فَلَا یَبْقَی عِنْدَهُ غَیْرِی وَ إِذَا أَتَانِی لِلْخَلْوَةِ مَعِی فِی مَنْزِلِی لَمْ تَقُمْ عَنِّی فَاطِمَهُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ بَنِیَّ وَ کُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ أَجَابَنِی وَ إِذَا سَکَتُّ عَنْهُ وَ فَنِیَتْ مَسَائِلِی ابْتَدَأَنِی فَمَا نَزَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص آیَهٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأَنِیهَا وَ أَمْلَاهَا عَلَیَّ فَکَتَبْتُهَا بِخَطِّی وَ عَلَّمَنِی تَأْوِیلَهَا وَ تَفْسِیرَهَا وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا وَ مُحْکَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا وَ خَاصَّهَا وَ عَامَّهَا وَ دَعَا اللَّهَ أَنْ یُعْطِیَنِی فَهْمَهَا وَ حِفْظَهَا فَمَا نَسِیتُ آیَهً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَیَّ وَ کَتَبْتُهُ مُنْذُ دَعَا اللَّهَ لِی بِمَا دَعَا وَ مَا تَرَکَ شَیْئاً عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ وَ لَا أَمْرٍ وَ لَا نَهْیٍ کَانَ أَوْ یَکُونُ وَ لَا کِتَابِ مُنْزَلٍ عَلَی أَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ طَاعَهٍ أَوْ مَعْصِیَهٍ إِلَّا عَلَّمَنِیهِ وَ حَفِظْتُهُ فَلَمْ أَنْسَ حَرْفاً وَاحِداً ثُمَّ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی صَدْرِی وَ دَعَا اللَّهَ لِی أَنْ یَمْلَأَ قَلْبِی عِلْماً وَ فَهْماً وَ حُکْماً وَ نُوراً فَقُلْتُ یَا نَبِیَّ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی مُنْذُ دَعَوْتَ اللَّهَ لِی بِمَا دَعَوْتَ لَمْ أَنْسَ شَیْئاً وَ لَمْ یَفُتْنِی شَیْ ءٌ لَمْ أَکْتُبْهُ أَ فَتَتَخَوَّفُ عَلَیَّ النِّسْیَانَ فِیمَا بَعْدُ فَقَالَ لَا لَسْتُ أَتَخَوَّفُ عَلَیْکَ النِّسْیَانَ وَ الْجَهْلَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا یُتَّهَمُونَ بِالْکَذِبِ فَیَجِی ءُ مِنْکُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنَ

1- الحشر: 7

2- «الطاری» الغریب لذی اتاه عن قریب من غیر انس به و بکلامه. «علی ما فسره المجلسیّ ره» ثم قال: و إنّما کانوا یحبون قدومهما اما لاستفهامهم و عدم استعظامهم او لانه صلّی اللّه علیه و آله کان یتکلم علی وفق عقولهم فیوضحه حتّی یفهم غیرهم. «آت»

الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

65 3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالِی أَسْأَلُکَ عَنِ الْمَسْأَلَهِ فَتُجِيبُنِی فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يَجِيئُکَ غَيْرِی فَتُجِيبُهُ فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ فَقَالَ إِنَّا نُجِيبُ النَّاسَ عَلَی الزِّيَادَهِ وَ النُّقْصَانِ قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَدَقُوا عَلَی مُحَمَّدٍ ص أَمْ کَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ کَانَ يَأْتِی رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَهِ فَيُجِيبُهُ فِيهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ يُجِيبُهُ بَعْدَ ذَلِکَ مَا يَنْسَخُ ذَلِکَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَیْ ءٍ مِنَ التَّقِيَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً- وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی إِنْ أَخَذَ بِهِ أُوجِرَ وَ إِنْ تَرَکَهُ وَ اللَّهِ أَثِمَ.

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَجَابَنِی ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِی ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِی وَ أَجَابَ صَاحِبِی فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتِکُمْ قَدِمَا يَسْأَلَانِ فَأَجَبْتَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتَ بِهِ صَاحِبَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا وَ أَبْقَی لَنَا وَ لَکُمْ وَ لَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَی أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَّقَکُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا وَ لَکَانَ أَقَلَّ لِبَقَائِنَا وَ بَقَائِکُمْ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- شِيعَتُکُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَی الْأَسِنَّهِ أَوْ عَلَی النَّارِ (1) لَمَضَوْا وَ هُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِکُمْ مُخْتَلِفِينَ قَالَ فَأَجَابَنِی بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَصْرٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَفَ أَنَّا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقّاً فَلْيَکْتَفِ بِمَا

1- جمع سنان. ای: علی أن يمضوا مقابل الاسنه أو فی النار. «آت»

يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِکَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِیعاً عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِینِهِ فِی أَمْرٍ کِلَاهُمَا یَرْوِیهِ أَحَدُهُمَا یَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ یَنْهَاهُ عَنْهُ کَیْفَ یَصْنَعُ فَقَالَ یُرْجِئُهُ (2) حَتَّی یَلْقَی مَنْ یُخْبِرُهُ فَهُوَ فِی سَعَةٍ حَتَّی یَلْقَاهُ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی بِأَیِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِیمِ وَسِعَکَ (3).

1- أی قولنا بخلاف ما یعلمه منا دفع للضرر و الفتنه منا عنه فلیرض بذلک و یعمل به. «آت»

2- أی: یؤخر العمل و الاخذ باحدهما.

3- قال العلّامه المجلسیّ رحمه اللّه، اعلم أنّه یمکن دفع الاختلاف الذی یتراءی بین الخبرین بوجوه قد أومأنا الی بعضها الأول: أن یکون الارجاء فی الحکم و الفتوی و التخییر فی العمل کما یومی إلیه الخبر الأوّل. الثانی: أن یکون الارجاء فیما إذا أمکن الوصول إلی الإمام علیه السلام و التخییر فیما إذا لم یمکن کهذا الزمان. الثالث أن یکون الارجاء فی المعاملات و التخییر فی العبادات إذ بعض اخبار التخییر ورد فی المعاملات. الرابع: أن یخص الارجاء فیه بأن لا یکون مضطرا الی العمل باحدهما و التخییر بما إذا لم یکن له بد من العمل باحدهما و یؤیده ما رواه الطبرسیّ فی کتاب الاحتجاج عن سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» قلت: یرد علینا حدیثان واحد یأمرنا بالاخذ به و الآخر ینهانا عنه؟ قال: لا تعمل بواحد منهما حتّی تلقی صاحبک فتسأله قال: قلت: لا بدّ من أن یعمل باحدهما؟ قال: خذ بما فیه خلاف العامّه. الخامس: یحمل الارجاء علی الاستحباب و التخییر علی الجواز و روی الصدوق «ره» فی کتاب عیون أخبار الرضا عن أبیه و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید عن سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن عبد اللّه المسمعی عن أحمد بن الحسن المیثمی عن الرضا «ع» فی حدیث طویل ذکر فی آخره: و ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن اشیاء لیس نهی حرام بل اعافه و کراهه، و أمر بأشیاء لیس أمر فرض و لا واجب بل أمر فضل و رجحان فی الدین ثمّ رخص فیه فی ذلک للمعلول و غیر المعلول فما کان عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی اعافه أو امر فضل فذلک الذی یسع استعمال الرخص إذا ورد علیکم عنا فیه الخبر باتفاق یرویه من یرویه فی النهی و لا ینکره و کان الخبران صحیحین معروفین باتفاق الناقله فیهما یجب الاخذ بأحدهما أو بهما جمیعا أو بأیهما شئت و

احببت موسع ذلک لک من باب التسليم لرسول اللّه و الرد إليه و الينا و كان تارک ذلک من باب العناد و الإنكار و ترک التسليم لرسول اللّه مشركا باللّه العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب اللّه فما كان فى كتاب اللّه، موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن فى الكتاب فاعرضوه على سنن رسول اللّه فما كان فى السنه موجودا منهيا عنه نهى حرام او مأمورا به عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول اللّه و امره و ما كان فى السنه نهى اعافه او كراهه ثمّ كان الخبر الآخر خلافه فذلک رخصه فيما عافه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و كرهه و لم يحرمه فذلک الذى يسع الاخذ بهما جميعا او بأيهما شئت وسعک الاختيار من باب التسليم و الاتباع و الرد الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما لم تجدوه فى شى ء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن أولى بذلک و لا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم بالكف و التثبت و الوقوف و أنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا و من هذا الخبر يظهر وجه جمع آخر «آت»

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ رَأَیْتَکَ لَوْ حَدَّثْتُکَ بِحَدِیثٍ الْعَامَ ثُمَّ جِئْتَنِی مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُکَ بِخِلَافِهِ بِأَیِّهِمَا کُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ قُلْتُ کُنْتُ آخُذُ بِالْأَخِیرِ فَقَالَ لِی رَحِمَکَ اللَّهُ.

9- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَاءَ حَدِیثٌ عَنْ أَوَّلِکُمْ وَ حَدِیثٌ عَنْ آخِرِکُمْ بِأَیِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّی یَبْلُغَکُمْ عَنِ الْحَیِّ فَإِنْ بَلَغَکُمْ عَنِ الْحَیِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نُدْخِلُکُمْ إِلَّا فِیمَا یَسَعُکُمْ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ خُذُوا بِالْأَحْدَثِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَیْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِی دَیْنٍ أَوْ مِیرَاثٍ فَتَحَاکَمَا إِلَی السُّلْطَانِ وَ إِلَی الْقُضَاةِ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ مَنْ تَحَاکَمَ إِلَیْهِمْ فِی حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاکَمَ إِلَی الطَّاغُوتِ وَ مَا یَحْکُمُ لَهُ فَإِنَّمَا یَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ کَانَ حَقّاً ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُکْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ یُکْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحاکَمُوا إِلَی الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ (1) قُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعَانِ قَالَ یَنْظُرَانِ إِلَی مَنْ کَانَ مِنْکُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَی حَدِیثَنَا وَ نَظَرَ فِی حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْکَامَنَا فَلْیَرْضَوْا بِهِ حَکَماً فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَیْکُمْ حَاکِماً فَإِذَا حَکَمَ بِحُکْمِنَا فَلَمْ یَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُکْمِ اللَّهِ وَ عَلَیْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَیْنَا الرَّادُّ عَلَی اللَّهِ وَ هُوَ عَلَی حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ کُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِیَا أَنْ یَکُونَا النَّاظِرَیْنِ فِی حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِیمَا حَکَمَا وَ کِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِی حَدِیثِکُمْ-

---

1- النساء: 60. و الطاغوت مشتق من الطغیان و هو الشیطان و المراد هنا من یحکم بالباطل و یتصدی للحکم و لا یکون اهلا له سمی به لفرط طغیانه او لتشبیهه بالشیطان؛ و الآیه بتأیید الخبر تدلّ علی عدم جواز الترافع إلی حکام الجور مطلقا و ربما قیل بجواز التوسل بهم الی اخذ الحق المعلوم اضطرارا مع عدم إمکان الترافع الی الفقیه العدل. «آت- ملخصا».

قَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِی الْحَدِیثِ وَ أَوْرَعُهُمَا (1) وَ لَا یَلْتَفِتْ إِلَی مَا یَحْکُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِیَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا یُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَی الْآخَرِ (2) قَالَ فَقَالَ یُنْظَرُ إِلَی مَا کَانَ مِنْ رِوَایَتِهِمْ عَنَّا فِی ذَلِکَ الَّذِی حَکَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَیْهِ مِنْ أَصْحَابِکَ فَیُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُکْمِنَا وَ یُتْرَکُ الشَّاذُّ الَّذِی لَیْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِکَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَیْهِ لَا رَیْبَ فِیهِ وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَیِّنٌ رُشْدُهُ فَیُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَیِّنٌ غَیُّهُ فَیُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْکِلٌ یُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَی اللَّهِ وَ إِلَی رَسُولِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَیِّنٌ وَ حَرَامٌ بَیِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَیْنَ ذَلِکَ فَمَنْ تَرَکَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَکَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَکَ مِنْ حَیْثُ لَا یَعْلَمُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ الْخَبَرَانِ عَنْکُمَا (3) مَشْهُورَیْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْکُمْ قَالَ یُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُکْمُهُ حُکْمَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَیُؤْخَذُ بِهِ وَ یُتْرَکُ مَا خَالَفَ حُکْمُهُ حُکْمَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الْفَقِیهَانِ عَرَفَا حُکْمَهُ مِنَ الْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَیْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَ الْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَیِّ الْخَبَرَیْنِ یُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِیهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِیعاً قَالَ یُنْظَرُ إِلَی مَا هُمْ إِلَیْهِ أَمْیَلُ حُکَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَیُتْرَکُ (4) وَ یُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُکَّامُهُمُ الْخَبَرَیْنِ جَمِیعاً قَالَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَأَرْجِهِ (5) حَتَّی تَلْقَی إِمَامَکَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَیْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَکَاتِ.

1- فی الجواب اشعار بأنّه لا بدّ من کونهما عادلین فقیهین صادقین ورعین. و الفقه هو العلم بالاحکام الشرعیه. «آت»

2- و فی بعض النسخ: [علی صاحبه].

3- یعنی الباقر و الصادق علیهما السلام. «آت»

4- أی ینظر الی ما حکامهم و قضاتهم إلیه أمیل. و حکامهم بدل من الضمیر المنفصل فی قوله: ما هم.

5- أی: قف.

بَابُ الْأَخْذِ بِالسُّنَّهِ وَ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَی كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَی كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِی حُسَيْنُ بْنُ أَبِی الْعَلَاءِ (1) أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ فِی هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص (2) وَ إِلَّا فَالَّذِی جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَی بِهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ شَیْ ءٍ مَرْدُودٌ إِلَی الْكِتَابِ وَ السُّنَّهِ وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ (3).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص بِمِنًی فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّی يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ.

1- هذا الكلام يحتمل وجوها الأول أن يكون كلام علیّ بن الحكم يقول: حدّثنی حسين بن ابی العلاء انه أی الحسين حضر ابن أبی يعفور فی المجلس الذی سمع منه أبان. الثانی أن يكون: كلام أبان بأن يكون الحسين حدثه انه كان حاضرا فی مجلس سؤال ابن أبی يعفور عنه «ع». الثالث أن يكون أيضا من كلام أبان و حدثه الحسين أن ابن أبی يعفور حضر مجلس السؤال عنه «ع» و كان السائل غيره؛ و لعلّ الاوسط اظهر. «آت»

2- جزاء الشرط محذوف أی: فاقبلوه و قوله فالذی جاءکم به أولی به أی: ردوه علیه و لا تقبلوا منه فانه أولی بروایته و أن یکون عنده لا یتجاوزه. «آت»

3- أی المموّه المزوّر و الکذب المحسن. «فی»

6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ کَفَرَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ مَا عُمِلَ بِالسُّنَّةِ وَ إِنْ قَلَّ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ وَ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ فِیهَا قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا یَقُولُونَ هَذَا فَقَالَ یَا وَیْحَکَ (1) وَ هَلْ رَأَیْتَ فَقِیهاً قَطُّ إِنَّ الْفَقِیهَ حَقَّ الْفَقِیهِ (2) الزَّاهِدُ فِی الدُّنْیَا الرَّاغِبُ فِی الْآخِرَةِ الْمُتَمَسِّکُ بِسُنَّةِ النَّبِیِّ ص.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّةٍ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ وَ لَا نِیَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ شِرَّةٌ وَ فَتْرَةٌ (3) فَمَنْ کَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَی سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَی وَ مَنْ کَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَی بِدْعَةٍ فَقَدْ غَوَی.

11- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی

1- قوله علیه السلام: ویحک کلمه ترحم، و نصبه بتقدیر: الزمک ویحا، و قد یطلق ویح مکان ویل فی العذاب. «آت».
2- منصوب علی انه بدل الکل من الفقیه و حاصل الحدیث ان من استقر العلم فی قلبه کان عاملا بمقتضی علمه و العلم یقتضی الزهد فی الدنیا و الرغبه فی الآخره و التمسک بسنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سواء کان بلا واسطه او بها. «آت».
3- الشره اما بالکسر و تشدید الراء و التاء بمعنی النشاط و الرغبه کما فی الحدیث «لکل عابد شره و اما بالفتح و التخفیف و الهاء بمعنی غلبه الحرص علی شی ء و الفتره فی مقابلها یعنی ان کل واحد من أفراد الناس له قوه

و سوره و حرکه و نشاط و حرص علی تحصیل کماله اللائق به فی وقت من أوقات عمره کما یکون للاکثرین فی أیّام شبابهم و له فتور و ضعف و سکون و استقرار و تقاعد عن ذلک فی وقت آخر کما یکون للاکثرین فی أوان شیخوختهم فمن کان فتوره و قراره و اطمئنانه و سکونه و ختام أمره فی عبادته الی سنه فقد اهتدی و من کان سکونه و ختام أمره إلی بدعه فقد غوی. «فی»

عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ تَعَدَّی السُّنَّهَ رُدَّ إِلَی السُّنَّهِ (1).

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السُّنَّهُ سُنَّتَانِ سُنَّهٌ فِی فَرِیضَهٍ (2) الْأَخْذُ بِهَا هُدًی وَ تَرْکُهَا ضَلَالَهٌ وَ سُنَّهٌ فِی غَیْرِ فَرِیضَهٍ الْأَخْذُ بِهَا فَضِیلَهٌ وَ تَرْکُهَا إِلَی غَیْرِ خَطِیئَهٍ (3).

تَمَّ کِتَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ (4) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ.

1- أی یجب علی العلماء اظهار بدعته و نهیه عن تلک البدعه لینتهی عنها و یعمل بما یوافق السنه. «آت»

2- السنه فی الأصل الطریقه ثمّ خصت بطریقه الحق التی وضعها اللّه للناس و جاء بها الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم لیتقربوا بها إلی اللّه تعالی و یدخل فیها کل عمل شرعی و اعتقاد حقّ و یقابلها البدعه و ینقسم السنه الی واجب و ندب و بعباره اخری الی فرض و نفل و بثالثه الی فریضه و فضیله و الفریضه ما یثاب بها فاعلها و یعاقب علی ترکها و الفضیله ما یثاب باتیانها و لا یعاقب بترکها کما فسرهما علیه السلام و قد یطلق السنه علی قول النبیّ و فعله و هی مقابله الکتاب و یحتمل أن یکون هو المراد بها هاهنا کما یشعر بها لفظه «فی» المنبئه عن الورود. «فی». و قال بعض المحصلین: بل المراد بالسنه فی اصطلاح الاصحاب و متون الاخبار هی السیره المسنونه بعمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الثابته بالإجماع أو الاخبار المسلمه «عند الفریقین» و لذلک امرنا ان نعرض الحدیثین المتخالفین علی السنه و انما تقابل الکتاب أو الفرض من حیث ان الکتاب دلیل یثبت بظاهره احکاما بعنوان الفرائض و أساس الدین «لا یجوز ترکها لا عمدا و لا سهوا» و السنه دلیل یثبت بظاهره احکاما بعنوان السنن المتفرعه علی الفرائض «و ان کانت موجوده فی إشارات القرآن». و تلک السنن اما داخله فی الفرائض کقوله علیه السلام فی الصلاه: «التکبیر سنه و القراءه سنه و التشهد سنه» و لذلک لا یجوز ترکها إلّا فی غیر عمد و اما غیر داخله فی الفرائض کالاذکار المسنونه عقیب الصلوات و ابتداره و تسارعه «ص» بالسلام کلما لقی مؤمنا، و لذلک یجوز ترکها ترکا للفضیله

من دون عصيان و انما يكون «تركها إلى غيرها خطيئه» فانه اعراض عن السنه اقبال إلى ما يخالفها من البدع. «انتهى ملخص كلامه مشافهه».
3- «قوله: «تركها الى غير خطيئه» أى ينتهى الى غير خطيئه؛ او هو من غير خطيئه؛ أو هو غير خطيئه. «آت» و فى بعض النسخ [تركها الى غيرها خطيئه].
4- و فى بعض النسخ [هذا آخر كتاب فضل العلم].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَ إِثْبَاتِ الْمُحْدِثِ

كِتَابُ التَّوْحِيدِ (1)

بَابُ حُدُوثِ الْعَالَمِ (2) وَ إِثْبَاتِ الْمُحْدِثِ

1- أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِی هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ كَانَ بِمِصْرَ زِنْدِيقٌ تَبْلُغُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْيَاءُ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَهِ لِيُنَاظِرَهُ فَلَمْ يُصَادِفْهُ بِهَا وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ خَارِجٌ بِمَكَّهَ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّهَ وَ نَحْنُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فَصَادَفَنَا وَ نَحْنُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الطَّوَافِ وَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ وَ كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (3) فَضَرَبَ كَتِفَهُ كَتِفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اسْمُكَ فَقَالَ اسْمِی عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ فَمَا كُنْيَتُكَ قَالَ كُنْيَتِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَنْ هَذَا الْمَلِكُ الَّذِی أَنْتَ عَبْدُهُ أَ مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ مُلُوكِ السَّمَاءِ وَ أَخْبِرْنِی عَنِ ابْنِكَ عَبْدُ إِلَهِ السَّمَاءِ أَمْ عَبْدُ إِلَهِ الْأَرْضِ قُلْ مَا شِئْتَ تُخْصَمْ (4) قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فَقُلْتُ

1- إن التوحيد يطلق على معان: احدها: نفى الشريک فى الإلهيّه اى استحقاق العباده و هى أقصى غايه التذلل و الخضوع و لذلک لا يستعمل إلّا فى التذلل للّه تعالى لانه المولى لاعظم النعم بل جميعها فهو المستحق لاقصى الخضوع و غايته؛ و المخالف فى ذلک مشركوا العرب و أضرابهم فانهم بعد علمهم بأن صانع العالم واحد كانوا يشركون الأصنام فى عبادته. ثانيها: نفى الشريک فى صانعيه العالم و المخالف فى ذلک الثنويه و اضرابهم. ثالثها: ما يشمل المعنيين المتقدمين و تنزيهه عما لا يليق بذاته و صفاته تعالى من النقص و العجز و الجهل و التركيب و الاحتياج و المكان و غير ذلک من الصفات السلبيه و توصيفه بالصفات الثبوتيه الكماليه. رابعها: ما يشمل تلک المعانى و تنزيهه سبحانه عما توجب النقص فى أفعاله أيضا من الظلم و ترک اللطف و غيرها و بالجمله كل ما يتعلق به سبحانه ذاتا و صفاتا و أفعالا إثباتا و نفيا. و الظاهر ان المراد هنا هذا المعنى. «آت».

2- أراد بالعالم ما سوى اللّه تعالى و المراد بحدوثه كونه مسبوقا بالعدم و كون زمان وجوده متناهيا فى جانب الأول. «آت»
3- كذا.
4- على بناء المفعول أى: ان تقل ما شئت تصير مخصوما مغلوبا بقولک. «آت»

لِلزِّنْدِيقِ أَ مَا تَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ فَقَبَّحَ قَوْلِی (1) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا فَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ فَأْتِنَا فَلَمَّا فَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَتَاهُ الزِّنْدِيقُ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلزِّنْدِيقِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ لِلْأَرْضِ تَحْتاً وَ فَوْقاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَخَلْتَ تَحْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَمَا يُدْرِيکَ مَا تَحْتَهَا قَالَ لَا أَدْرِی إِلَّا أَنِّی أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ تَحْتَهَا شَیْ ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالظَّنُّ عَجْزٌ لِمَا لَا تَسْتَيْقِنُ (2) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَ فَصَعِدْتَ السَّمَاءَ قَالَ لَا قَالَ أَ فَتَدْرِی مَا فِيهَا قَالَ لَا قَالَ عَجَباً لَکَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَشْرِقَ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَغْرِبَ وَ لَمْ تَنْزِلِ الْأَرْضَ وَ لَمْ تَصْعَدِ السَّمَاءَ وَ لَمْ تَجُزْ هُنَاکَ فَتَعْرِفَ مَا خَلْفَهُنَّ وَ أَنْتَ جَاحِدٌ بِمَا فِيهِنَّ وَ هَلْ يَجْحَدُ الْعَاقِلُ مَا لَا يَعْرِفُ قَالَ الزِّنْدِيقُ مَا كَلَّمَنِی بِهَذَا أَحَدٌ غَيْرُکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْتَ مِنْ ذَلِکَ فِی شَکٍّ فَلَعَلَّهُ هُوَ وَ لَعَلَّهُ لَيْسَ هُوَ فَقَالَ الزِّنْدِيقُ وَ لَعَلَّ ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهَا الرَّجُلُ لَيْسَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ لَا حُجَّةَ لِلْجَاهِلِ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ تَفَهَّمْ عَنِّی فَإِنَّا لَا نَشُکُّ فِی اللَّهِ أَبَداً أَ مَا تَرَى الشَّمْسَ (3) وَ الْقَمَرَ وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ يَلِجَانِ فَلَا يَشْتَبِهَانِ وَ يَرْجِعَانِ قَدِ اضْطُرَّا لَيْسَ لَهُمَا مَكَانٌ إِلَّا مَكَانُهُمَا فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَنْ يَذْهَبَا فَلِمَ يَرْجِعَانِ وَ إِنْ كَانَا غَيْرَ مُضْطَرَّيْنِ فَلِمَ لَا يَصِيرُ اللَّيْلُ نَهَاراً وَ النَّهَارُ لَيْلًا اضْطُرَّا وَ اللَّهِ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ إِلَى دَوَامِهِمَا وَ الَّذِی اضْطَرَّهُمَا أَحْكَمُ مِنْهُمَا وَ أَكْبَرُ فَقَالَ الزِّنْدِيقُ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ (4) إِنَّ الَّذِی تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَ تَظُنُّونَ أَنَّهُ الدَّهْرُ إِنْ كَانَ الدَّهْرُ يَذْهَبُ بِهِمْ لِمَ لَا يَرُدُّهُمْ وَ إِنْ كَانَ يَرُدُّهُمْ لِمَ لَا يَذْهَبُ بِهِمُ الْقَوْمُ مُضْطَرُّونَ يَا أَخَا أَهْلِ مِصْرَ لِمَ السَّمَاءُ مَرْفُوعَةٌ (5) وَ الْأَرْضُ مَوْضُوعَةٌ-

---

1- على بناء المجرد أى كان كلامى فى حضوره «ع» بغير اذنه قبيحا. أو على بناء التفعيل أى: عد الزنديق قولى قبيحا. و يحتمل حينئذ ارجاع ضمير الفاعل إليه «ع». «آت»

2- فى بعض النسخ [لمن لا يستيقن].

3- استدل عليه السلام على اثبات الصانع المجرد المنزه عن مشابهه المصنوعات بوجوه ثلاثه هذا أولها و هو لبيان ابطال ما زعموه من استناد الحوادث السفليه الى الدورات الفلكيه و عدم احتياجها إلى عله اخرى سوى ذواتها. «آت»

4- هذا هو الوجه الثانى و هو مشتمل على ابطال مذهب الخصم القائل بمبدئيه الدهر للكائنات الفاسدات كقولهم «ان يهلكنا الا الدهر» «آت»

5- هذا هو الوجه الثالث و هو مبنى على الاستدلال بأحوال جميع اجزاء العالم من العلويات و السفليات و ارتباط بعضها ببعض و تلازمها و كون جميعها على غايه الاحكام و الاتقان. «آت»

لِمَ لَا يَسْقُطُ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ لِمَ لَا تَنْحَدِرُ الْأَرْضُ فَوْقَ طِبَاقِهَا وَ لَا يَتَمَاسَكَانِ (1) وَ لَا يَتَمَاسَكُ مَنْ عَلَيْهَا قَالَ الزِّنْدِيقُ أَمْسَكَهُمَا اللَّهُ رَبُّهُمَا وَ سَيِّدُهُمَا قَالَ فَآمَنَ الزِّنْدِيقُ عَلَى يَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ آمَنَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى يَدِکَ فَقَدْ آمَنَ الْكُفَّارُ عَلَى يَدَیْ أَبِيکَ فَقَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِی آمَنَ عَلَى يَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلْنِی مِنْ تَلَامِذَتِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ خُذْهُ إِلَيْکَ وَ عَلِّمْهُ فَعَلَّمَهُ هِشَامٌ فَكَانَ مُعَلِّمَ (2) أَهْلِ الشَّامِ وَ أَهْلِ مِصْرَ الْإِيمَانَ وَ حَسُنَتْ طَهَارَتُهُ حَتَّى رَضِیَ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (3) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَسِّنٍ الْمِينَمِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی مَنْصُورٍ الْمُتَطَبِّبِ فَقَالَ أَخْبَرَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِی قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُقَفَّعِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ تَرَوْنَ هَذَا الْخَلْقَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّوَافِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ أُوجِبُ لَهُ اسْمَ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَّا ذَلِکَ الشَّيْخُ الْجَالِسُ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَأَمَّا الْبَاقُونَ فَرَعَاعٌ وَ بَهَائِمُ (4) فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ كَيْفَ أَوْجَبْتَ هَذَا الِاسْمَ لِهَذَا الشَّيْخِ دُونَ هَؤُلَاءِ قَالَ لِأَنِّی رَأَيْتُ عِنْدَهُ مَا لَمْ أَرَهُ عِنْدَهُمْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ لَا بُدَّ مِنِ اخْتِبَارِ مَا قُلْتَ فِيهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُقَفَّعِ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْکَ مَا فِی يَدِکَ (5) فَقَالَ لَيْسَ ذَا رَأْيَکَ وَ لَكِنْ تَخَافُ أَنْ يَضْعُفَ

1- أی: فی صورتی السقوط و الانحدار و المراد انه ظهر انه لا يمكنهما التماسک بل لا بدّ من ماسک يمسكهما و المراد بالانحدار الحركه المستديره «آت».

2- الظاهر رجوع الضمير الى هشام و يحتمل إرجاعه إلى المؤمن أی صار كاملا بحيث صار بعد ذلک معلم أهل الشام و أهل مصر «آت»

3- هو محمّد بن على الكوفیّ أبو سمينه الصيرفی عينه الصدوق رحمه اللّه فی كتاب التوحيد فی اسناد هذا الحديث. و ابن أبی العوجاء هو عبد الكريم كان من تلامذه الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبک و دخلت فيما لا أصل له و لا حقيقه؟ فقال: ان صاحبی كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر و طورا بالجبر و ما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه و ابن المقفع هو عبد اللّه ابن المقفع الفارسیّ المشهور الماهر فی صنعه الانشاء و الأدب كان مجوسيا اسلم على يد عيسى بن على عم المنصور

بحسب الظاهر و كان كابن أبى العوجاء و ابن طالوت و ابن الاعمى على طريق الزندقه و هو الذى عرب كتاب كليله و دمنه.
4- الرعاع بالمهملات و فتح اوله: الاحداث الطغام الرذال. «فى».
5- أى من العقائد.

رَأْیُکَ عِنْدِی فِی إِحْلَالِکَ (1) إِیَّاهُ الْمَحَلَّ الَّذِی وَصَفْتَ فَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ أَمَّا إِذَا تَوَهَّمْتَ عَلَیَّ هَذَا فَقُمْ إِلَیْهِ وَ تَحَفَّظْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الزَّلَلِ وَ لَا تَثْنِی عِنَانَکَ إِلَی اسْتِرْسَالٍ (2) فَیُسَلِّمَکَ إِلَی عِقَالٍ (3) وَ سِمْهُ مَا لَکَ أَوْ عَلَیْکَ قَالَ فَقَامَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ بَقِیتُ أَنَا وَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ جَالِسَیْنِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَیْنَا ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ قَالَ وَیْلَکَ یَا ابْنَ الْمُقَفَّعِ مَا هَذَا بِبَشَرٍ وَ إِنْ کَانَ فِی الدُّنْیَا رُوحَانِیٌّ یَتَجَسَّدُ إِذَا شَاءَ ظَاهِراً وَ یَتَرَوَّحُ إِذَا شَاءَ بَاطِناً فَهُوَ هَذَا فَقَالَ لَهُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ جَلَسْتُ إِلَیْهِ فَلَمَّا لَمْ یَبْقَ عِنْدَهُ غَیْرِی ابْتَدَأَنِی فَقَالَ إِنْ یَکُنِ الْأَمْرُ عَلَی مَا یَقُولُ هَؤُلَاءِ وَ هُوَ عَلَی مَا یَقُولُونَ (4) یَعْنِی أَهْلَ الطَّوَافِ فَقَدْ سَلِمُوا وَ عَطِبْتُمْ وَ إِنْ یَکُنِ الْأَمْرُ عَلَی مَا تَقُولُونَ وَ لَیْسَ کَمَا تَقُولُونَ فَقَدِ اسْتَوَیْتُمْ وَ هُمْ فَقُلْتُ لَهُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ یَقُولُ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ یَقُولُونَ مَا قَوْلِی وَ قَوْلُهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَقَالَ وَ کَیْفَ یَکُونُ قَوْلُکَ وَ قَوْلُهُمْ وَاحِداً وَ هُمْ یَقُولُونَ إِنَّ لَهُمْ مَعَاداً وَ ثَوَاباً وَ عِقَاباً وَ یَدِینُونَ بِأَنَّ فِی السَّمَاءِ إِلَهاً وَ أَنَّهَا عُمْرَانٌ وَ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ السَّمَاءَ خَرَابٌ لَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ قَالَ فَاغْتَنَمْتُهَا (5) مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا مَنَعَهُ إِنْ کَانَ الْأَمْرُ کَمَا یَقُولُونَ أَنْ یَظْهَرَ لِخَلْقِهِ وَ یَدْعُوَهُمْ إِلَی عِبَادَتِهِ حَتَّی لَا یَخْتَلِفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لِمَ احْتَجَبَ عَنْهُمْ وَ أَرْسَلَ إِلَیْهِمُ الرُّسُلَ وَ لَوْ بَاشَرَهُمْ بِنَفْسِهِ کَانَ أَقْرَبَ إِلَی الْإِیمَانِ بِهِ فَقَالَ لِی وَیْلَکَ وَ کَیْفَ احْتَجَبَ عَنْکَ مَنْ أَرَاکَ قُدْرَتَهُ فِی نَفْسِکَ نُشُوءَکَ وَ لَمْ تَکُنْ وَ کِبَرَکَ بَعْدَ صِغَرِکَ وَ قُوَّتَکَ بَعْدَ ضَعْفِکَ وَ ضَعْفَکَ بَعْدَ قُوَّتِکَ وَ سُقْمَکَ بَعْدَ صِحَّتِکَ وَ صِحَّتَکَ بَعْدَ سُقْمِکَ وَ رِضَاکَ بَعْدَ غَضَبِکَ وَ غَضَبَکَ بَعْدَ رِضَاکَ وَ حُزْنَکَ

1- احلالک بالمهمله و فی بعض النسخ بالمعجمه و هو تصحیف. «آت».

2- «و لا تثنی» نفی فی معنی النهی و فی توحید الصدوق لا تثن بصیغه النهی و هو أظهر و علی التقدیرین مشتق من الثنی و هو العطف و المیل أی: لا ترخ عنانک إلیک بأن تمیل الی الرفق و الاسترسال و التساهل فتقبل منه بعض ما یلقی إلیک. «آت».

3- «فیسلمک» من التسلیم أو الإسلام «الی عقال» و هی ککتاب ما یشد به ید البعیر أی: یعقلک بتلک المقدمات التی تسلمت منه بحیث لا یبقی لک مفر کالبعیر المعقول. «وسمه ما لک أو علیک» علی صیغه الامر أی اجعل علی ما تزید ان تتکلم علامه لتعلم أی شی ء لک أو علیک و نقل عن الشیخ البهائی قدّس سرّه: انه من السوم من سام البائع السلعه یسوم سوما إذا عرضها علی المشتری و سامها المشتری بمعنی استامها و الضمیر راجع الی الشیخ علی طریق الحذف و الایصال و الموصول مفعوله. «آت»

4- اعترض «ع» الجمله الحاليه بين الشرط و الجزاء للاشاره الى ما هو الحق و لئلا يتوهم انه «ع» فى شک من ذلک و قوله: «يعنى ...» كلام ابن أبى العوجاء. «آت» و عطبتم أى: هلكتم. «فى».
5- أى اعددت اقواله غنيمه إذ من مدعياته انفتح لى باب المناظره معه عليه السلام.

بَعْدَ فَرَحِکَ وَ فَرَحَکَ بَعْدَ حُزْنِکَ وَ حُبَّکَ بَعْدَ بُغْضِکَ وَ بُغْضَکَ بَعْدَ حُبِّکَ وَ عَزْمَکَ بَعْدَ أَنَاتِکَ وَ أَنَاتَکَ (1) بَعْدَ عَزْمِکَ وَ شَهْوَتَکَ بَعْدَ کَرَاهَتِکَ وَ کَرَاهَتَکَ بَعْدَ شَهْوَتِکَ وَ رَغْبَتَکَ بَعْدَ رَهْبَتِکَ وَ رَهْبَتَکَ بَعْدَ رَغْبَتِکَ وَ رَجَاءَکَ بَعْدَ یَأْسِکَ وَ یَأْسَکَ بَعْدَ رَجَائِکَ وَ خَاطِرَکَ (2) بِمَا لَمْ یَکُنْ فِی وَهْمِکَ وَ عُزُوبَ مَا أَنْتَ مُعْتَقِدُهُ عَنْ ذِهْنِکَ (3) وَ مَا زَالَ یُعَدِّدُ عَلَیَّ قُدْرَتَهُ الَّتِی هِیَ فِی نَفْسِی الَّتِی لَا أَدْفَعُهَا حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیَظْهَرُ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ (4) عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ زَادَ فِی حَدِیثِ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ حِینَ سَأَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَادَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی إِلَی مَجْلِسِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَلَسَ وَ هُوَ سَاکِتٌ لَا یَنْطِقُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَأَنَّکَ جِئْتَ تُعِیدُ بَعْضَ مَا کُنَّا فِیهِ فَقَالَ أَرَدْتُ ذَلِکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَعْجَبَ هَذَا تُنْکِرُ اللَّهَ وَ تَشْهَدُ أَنِّی ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ الْعَادَةُ تَحْمِلُنِی عَلَی ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع فَمَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْکَلَامِ قَالَ إِجْلَالًا لَکَ وَ مَهَابَةً مَا یَنْطَلِقُ لِسَانِی بَیْنَ یَدَیْکَ فَإِنِّی شَاهَدْتُ الْعُلَمَاءَ وَ نَاظَرْتُ الْمُتَکَلِّمِینَ فَمَا تَدَاخَلَنِی هَیْبَةٌ قَطُّ مِثْلُ مَا تَدَاخَلَنِی مِنْ هَیْبَتِکَ قَالَ یَکُونُ ذَلِکَ وَ لَکِنْ أَفْتَحُ عَلَیْکَ بِسُؤَالٍ وَ أَقْبَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَ مَصْنُوعٌ أَنْتَ أَوْ غَیْرُ مَصْنُوعٍ فَقَالَ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ بَلْ أَنَا غَیْرُ مَصْنُوعٍ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع فَصِفْ لِی لَوْ کُنْتَ مَصْنُوعاً کَیْفَ کُنْتَ تَکُونُ فَبَقِیَ عَبْدُ الْکَرِیمِ مَلِیّاً لَا یُحِیرُ جَوَاباً (5) وَ وَلِعَ بِخَشَبَةٍ کَانَتْ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هُوَ یَقُولُ طَوِیلٌ عَرِیضٌ عَمِیقٌ قَصِیرٌ مُتَحَرِّکٌ سَاکِنٌ کُلُّ ذَلِکَ صِفَةُ خَلْقِهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنْ کُنْتَ لَمْ تَعْلَمْ صِفَةَ الصَّنْعَهِ غَیْرَهَا فَاجْعَلْ نَفْسَکَ مَصْنُوعاً لِمَا تَجِدُ فِی نَفْسِکَ مِمَّا یَحْدُثُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَقَالَ لَهُ

1- اسم من التأنی و فی بعض النسخ [أناتک] بالنون و الهمزه بمعنی الفتور و التأخر و الابطاء و فی بعضها [إبائک] بالباء الموحده بمعنی الامتناع.
2- الخاطر من الخطور و هو حصول الشی ء مشعورا به فی الذهن. «آت».
3- حاصل استدلاله علیه السلام انک لما وجدت فی نفسک آثار القدره التی لیست من مقدوراتک ضروره علمت أن لها بارئا قادرا و کیف یکون غائبا عن الشخص من لا یخلو الناس ساعه عن آثار کثیره تصل منه إلیه. «آت».
4- توجد الروایه فی غیر واحد من النسخ المخطوطه الموجوده عندنا و رواها الصدوق «ره» فی التوحید قال: حدّثنا علیّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق قال: حدّثنا محمّد بن یعقوب بإسناده رفع الحدیث «انّ ابن أبی العوجاء ...» و ذکرها المجلسیّ فی مرآه العقول و شرحها مجملا.

5- بالمهمله أى: لا ينطق و لا يقدر عليه؛ و الولوع بالشى ء الحرص عليه و المبالغه فى تناوله. «آت».

عَبْدُ الْكَرِيمِ سَأَلْتَنِی عَنْ مَسْأَلَهٍ لَمْ یَسْأَلْنِی عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَکَ وَ لَا یَسْأَلُنِی أَحَدٌ بَعْدَکَ عَنْ مِثْلِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَبْکَ (1) عَلِمْتَ أَنَّکَ لَمْ تُسْأَلْ فِیمَا مَضَی فَمَا عَلَّمَکَ أَنَّکَ لَا تُسْأَلُ فِیمَا بَعْدُ عَلَی أَنَّکَ یَا عَبْدَ الْکَرِیمِ نَقَضْتَ قَوْلَکَ- لِأَنَّکَ تَزْعُمُ أَنَّ الْأَشْیَاءَ مِنَ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ فَکَیْفَ قَدَّمْتَ وَ أَخَّرْتَ ثُمَّ قَالَ یَا عَبْدَ الْکَرِیمِ أَزِیدُکَ وُضُوحاً أَ رَأَیْتَ لَوْ کَانَ مَعَکَ کِیسٌ فِیهِ جَوَاهِرُ فَقَالَ لَکَ قَائِلٌ هَلْ فِی الْکِیسِ دِینَارٌ فَنَفَیْتَ کَوْنَ الدِّینَارِ فِی الْکِیسِ فَقَالَ لَکَ صِفْ لِیَ الدِّینَارَ وَ کُنْتَ غَیْرَ عَالِمٍ بِصِفَتِهِ هَلْ کَانَ لَکَ أَنْ تَنْفِیَ کَوْنَ الدِّینَارِ عَنِ الْکِیسِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالْعَالَمُ أَکْبَرُ وَ أَطْوَلُ وَ أَعْرَضُ مِنَ الْکِیسِ فَلَعَلَّ فِی الْعَالَمِ صَنْعَهً مِنْ حَیْثُ لَا تَعْلَمُ صِفَهَ الصَّنْعَهِ مِنْ غَیْرِ الصَّنْعَهِ فَانْقَطَعَ عَبْدُ الْکَرِیمِ وَ أَجَابَ إِلَی الْإِسْلَامِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَ بَقِیَ مَعَهُ بَعْضٌ فَعَادَ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ أَقْلِبُ السُّؤَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَقَالَ مَا الدَّلِیلُ عَلَی حَدَثِ الْأَجْسَامِ فَقَالَ إِنِّی مَا وَجَدْتُ شَیْئاً صَغِیراً وَ لَا کَبِیراً إِلَّا وَ إِذَا ضُمَّ إِلَیْهِ مِثْلُهُ صَارَ أَکْبَرَ وَ فِی ذَلِکَ زَوَالٌ وَ انْتِقَالٌ عَنِ الْحَالَهِ الْأُولَی وَ لَوْ کَانَ قَدِیماً مَا زَالَ وَ لَا حَالَ لِأَنَّ الَّذِی یَزُولُ وَ یَحُولُ یَجُوزُ أَنْ یُوجَدَ وَ یُبْطَلَ فَیَکُونُ بِوُجُودِهِ بَعْدَ عَدَمِهِ دُخُولٌ فِی الْحَدَثِ وَ فِی کَوْنِهِ فِی الْأَزَلِ دُخُولُهُ فِی الْعَدَمِ وَ لَنْ تَجْتَمِعَ صِفَهُ الْأَزَلِ وَ الْعَدَمِ وَ الْحُدُوثِ وَ الْقِدَمِ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَبْدُ الْکَرِیمِ هَبْکَ عَلِمْتَ فِی جَرْیِ الْحَالَتَیْنِ وَ الزَّمَانَیْنِ عَلَی مَا ذَکَرْتَ وَ اسْتَدْلَلْتَ بِذَلِکَ عَلَی حُدُوثِهَا فَلَوْ بَقِیَتِ الْأَشْیَاءُ عَلَی صِغَرِهَا مِنْ أَیْنَ کَانَ لَکَ أَنْ تَسْتَدِلَّ عَلَی حُدُوثِهِنَّ فَقَالَ الْعَالِمُ ع إِنَّمَا نَتَکَلَّمُ عَلَی هَذَا الْعَالَمِ الْمَوْضُوعِ فَلَوْ رَفَعْنَاهُ وَ وَضَعْنَا عَالَماً آخَرَ کَانَ لَا شَیْ ءَ أَدَلَّ عَلَی الْحَدَثِ مِنْ رَفْعِنَا إِیَّاهُ وَ وَضْعِنَا غَیْرَهُ وَ لَکِنْ أُجِیبُکَ مِنْ حَیْثُ قَدَّرْتَ أَنْ تُلْزِمَنَا فَنَقُولُ إِنَّ الْأَشْیَاءَ لَوْ دَامَتْ عَلَی صِغَرِهَا لَکَانَ فِی الْوَهْمِ أَنَّهُ مَتَی ضُمَّ شَیْ ءٌ إِلَی مِثْلِهِ کَانَ أَکْبَرَ وَ فِی جَوَازِ التَّغْییرِ عَلَیْهِ خُرُوجُهُ مِنَ الْقِدَمِ کَمَا أَنَّ فِی تَغْییرِهِ دُخُولَهُ فِی الْحَدَثِ لَیْسَ لَکَ وَرَاءَهُ شَیْ ءٌ یَا عَبْدَ الْکَرِیمِ فَانْقَطَعَ وَ خُزِیَ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ الْتَقَی مَعَهُ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ شِیعَتِهِ إِنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ الْعَالِمُ ع هُوَ أَعْمَی مِنْ ذَلِکَ لَا یُسْلِمُ فَلَمَّا بَصُرَ بِالْعَالِمِ

1- هبک: ای افرض نفسک انک علمت ما مضی و سلّمنا ذلک لک. «آت».

قَالَ سَيِّدِی وَ مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع مَا جَاءَ بِکَ إِلَی هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ عَادَهُ الْجَسَدِ وَ سُنَّهُ الْبَلَدِ وَ لِنَنْظُرَ مَا النَّاسُ فِیهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْحَلْقِ وَ رَمْیِ الْجِجَارَهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ ع أَنْتَ بَعْدُ عَلَی عُتُوِّکَ وَ ضَلَالِکَ یَا عَبْدَ الْکَرِیمِ فَذَهَبَ یَتَکَلَّمُ فَقَالَ لَهُ ع لا جِدالَ فِی الْحَجِّ وَ نَفَضَ رِدَاءَهُ مِنْ یَدِهِ وَ قَالَ إِنْ یَکُنِ الْأَمْرُ کَمَا تَقُولُ وَ لَیْسَ کَمَا تَقُولُ نَجَوْنَا وَ نَجَوْتَ وَ إِنْ یَکُنِ الْأَمْرُ کَمَا نَقُولُ وَ هُوَ کَمَا نَقُولُ نَجَوْنَا وَ هَلَکْتَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ الْکَرِیمِ عَلَی مَنْ مَعَهُ فَقَالَ وَجَدْتُ فِی قَلْبِی حَزَازَهً (1) فَرُدُّونِی فَرَدُّوهُ فَمَاتَ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ.

3- حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ الرَّازِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدٍ (2) الدِّینَوَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِیِّ خَادِمِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَهِ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ عِنْدَهُ جَمَاعَهٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَیُّهَا الرَّجُلُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الْقَوْلُ قَوْلَکُمْ وَ لَیْسَ هُوَ کَمَا تَقُولُونَ أَ لَسْنَا وَ إِیَّاکُمْ شَرَعاً سَوَاءً لَا یَضُرُّنَا مَا صَلَّیْنَا وَ صُمْنَا وَ زَکَّیْنَا وَ أَقْرَرْنَا فَسَکَتَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِنْ کَانَ الْقَوْلُ قَوْلَنَا وَ هُوَ قَوْلُنَا أَ لَسْتُمْ قَدْ هَلَکْتُمْ وَ نَجَوْنَا فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ أَوْجِدْنِی (4) کَیْفَ هُوَ وَ أَیْنَ هُوَ فَقَالَ وَیْلَکَ إِنَّ الَّذِی ذَهَبْتَ إِلَیْهِ غَلَطٌ هُوَ أَیَّنَ الْأَیْنَ بِلَا أَیْنٍ وَ کَیَّفَ الْکَیْفَ بِلَا کَیْفٍ فَلَا یُعْرَفُ بِالْکَیْفُوفِیَّهِ وَ لَا بِأَیْنُونِیَّهٍ وَ لَا یُدْرَکُ بِحَاسَّهٍ وَ لَا یُقَاسُ بِشَیْ ءٍ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِذاً إِنَّهُ لَا شَیْ ءَ إِذَا لَمْ یُدْرَکْ بِحَاسَّهٍ مِنَ الْحَوَاسِّ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَیْلَکَ لَمَّا عَجَزَتْ حَوَاسُّکَ عَنْ إِدْرَاکِهِ أَنْکَرْتَ رُبُوبِیَّتَهُ وَ نَحْنُ إِذَا عَجَزَتْ حَوَاسُّنَا عَنْ إِدْرَاکِهِ أَیْقَنَّا أَنَّهُ رَبُّنَا بِخِلَافِ شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ قَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِی مَتَی کَانَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی مَتَی لَمْ یَکُنْ فَأُخْبِرَکَ مَتَی کَانَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا الدَّلِیلُ عَلَیْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّی لَمَّا نَظَرْتُ إِلَی جَسَدِی وَ لَمْ یُمْکِنِّی فِیهِ زِیَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فِی الْعَرْضِ وَ الطُّولِ وَ دَفْعِ الْمَکَارِهِ عَنْهُ وَ جَرِّ الْمَنْفَعَهِ إِلَیْهِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا الْبُنْیَانِ بَانِیاً فَأَقْرَرْتُ بِهِ مَعَ مَا أَرَی مِنْ دَوَرَانِ الْفَلَکِ بِقُدْرَتِهِ وَ إِنْشَاءِ

1- الحزازه وجع فی القلب.
2- بضم الباء الموحده و سکون الراء المهمله و الدال.
3- الظاهر أنّه هو أبو سمینه الکوفیّ کما صرّح به الصدوق «ره» فی التوحید.
4- یقال أوجده اللّه مطلوبه أی: أظفره به یعنی أفدنی کیفیته و مکانه و أظفرنی بمطلبی الذی هو العلم بالکیفیه. «آت».

السَّحَابِ وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَ مَجْرَى الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ مِنَ الْآيَاتِ الْعَجِيبَاتِ الْمُبَيِّنَاتِ عَلِمْتُ أَنَّ لِهَذَا مُقَدِّراً وَ مُنْشِئاً.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الدَّيَصَانِيَّ (1) سَأَلَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَ لَکَ رَبٌّ فَقَالَ بَلَى قَالَ أَ قَادِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَادِرٌ قَاهِرٌ قَالَ يَقْدِرُ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ وَ لَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا قَالَ هِشَامٌ النَّظِرَةَ (2) فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْظَرْتُکَ حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ فَرَكِبَ هِشَامٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ الدَّيَصَانِيُّ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ الْمُعَوَّلُ فِيهَا إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَ عَلَيْکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا ذَا سَأَلَکَ فَقَالَ قَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ كَمْ حَوَاسُّکَ قَالَ خَمْسٌ قَالَ أَيُّهَا أَصْغَرُ قَالَ النَّاظِرُ قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ النَّاظِرِ قَالَ مِثْلُ الْعَدَسَةِ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ يَا هِشَامُ فَانْظُرْ أَمَامَکَ وَ فَوْقَکَ وَ أَخْبِرْنِي بِمَا تَرَى فَقَالَ أَرَى سَمَاءً وَ أَرْضاً وَ دُوراً وَ قُصُوراً وَ بَرَارِيَ وَ جِبَالًا وَ أَنْهَاراً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الَّذِي قَدَرَ أَنْ يُدْخِلَ الَّذِي تَرَاهُ الْعَدَسَةَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ (3) لَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا وَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ فَأَكَبَّ هِشَامٌ عَلَيْهِ وَ قَبَّلَ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ حَسْبِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ غَدَا عَلَيْهِ الدَّيَصَانِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا هِشَامُ إِنِّي جِئْتُکَ مُسَلِّماً وَ لَمْ أَجِئْکَ مُتَقَاضِياً لِلْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ مُتَقَاضِياً فَهَاکَ الْجَوَابَ فَخَرَجَ الدَّيَصَانِيُّ عَنْهُ حَتَّى أَتَى بَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا قَعَدَ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اسْمُکَ فَخَرَجَ عَنْهُ وَ لَمْ يُخْبِرْهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ كَيْفَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِاسْمِکَ قَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ مَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ لَهُ عَبْدٌ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ يَدُلُّکَ عَلَى مَعْبُودِکَ وَ لَا

1- بالتحريک من داص يديص ديصانا إذا زاغ و مال، معناه الملحد: «آت».
2- النظره أى المهله.
3- هذه مجادله بالتى هى أحسن و جواب جدلى مسكت يناسب فهم السائل و الجواب البرهانى أن يقال ان عدم تعلق قدرته تعالى على ذلک ليس من نقصان فى قدرته تعالى و لا القصور فى عمومها و شمولها كل شى ء بل إنّما ذاک من نقصان المفروض و امتناعه الذاتى و بطلانه الصرف و عدم حظه من الشيئيه «فى».

يَسْأَلُکَ عَنِ اسْمِکَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ دُلَّنِی عَلَی مَعْبُودِی وَ لَا تَسْأَلْنِی عَنِ اسْمِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْلِسْ وَ إِذَا غُلَامٌ لَهُ صَغِيرٌ فِی كَفِّهِ بَيْضَةٌ يَلْعَبُ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِی يَا غُلَامُ الْبَيْضَةَ فَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا دَيْصَانِيُّ هَذَا حِصْنٌ مَكْنُونٌ لَهُ جِلْدٌ غَلِيظٌ وَ تَحْتَ الْجِلْدِ الْغَلِيظِ جِلْدٌ رَقِيقٌ وَ تَحْتَ الْجِلْدِ الرَّقِيقِ ذَهَبَةٌ مَائِعَةٌ وَ فِضَّةٌ ذَائِبَةٌ فَلَا الذَّهَبَةُ الْمَائِعَةُ تَخْتَلِطُ بِالْفِضَّةِ الذَّائِبَةِ وَ لَا الْفِضَّةُ الذَّائِبَةُ تَخْتَلِطُ بِالذَّهَبَةِ الْمَائِعَةِ فَهِیَ عَلَی حَالِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا خَارِجٌ مُصْلِحٌ فَيُخْبِرَ عَنْ صَلَاحِهَا وَ لَا دَخَلَ فِيهَا مُفْسِدٌ فَيُخْبِرَ عَنْ فَسَادِهَا لَا يُدْرَی لِلذَّكَرِ خُلِقَتْ أَمْ لِلْأُنْثَی تَنْفَلِقُ (1) عَنْ مِثْلِ أَلْوَانِ الطَّوَاوِيسِ أَ تَرَی لَهَا مُدَبِّراً (2) قَالَ فَأَطْرَقَ مَلِيّاً (3) ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّکَ إِمَامٌ وَ حُجَّةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ أَنَا تَائِبٌ مِمَّا كُنْتُ فِيهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِیِّ (4) عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِی حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِی أَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْلُو قَوْلُکَ (5) إِنَّهُمَا اثْنَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا قَدِيمَيْنِ قَوِيَّيْنِ أَوْ يَكُونَا ضَعِيفَيْنِ أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا

1- أی تنشق. و الطواويس جمع طاوس:
2- استفهام تقرير أو إنكار، أی لا ترى لها مدبرا من أمثالنا فلا بدّ لها من مدبر غير مرئی و لا جسم و لا جسمانی لا يحتاج علمه بالاشياء إلى الدخول فيها و الدنو منها مطلقا. «آت».
3- أی: سكت ناظرا إلى الأرض زمانا طويلا. «آت».
4- بضم الفاء و فتح القاف و سكون الياء مصغرا.
5- قوله عليه السلام: «لا يخلو قولک إنهما اثنان» تحرير هذا الدليل انه لو كان المبدأ الأول الموجود بذاته اثنين فلا يخلو من ان يكونا قديمين قويين أو ضعيفين او يكون احدهما قويا و الآخر ضعيفا و المراد بالقوى أن يكون قادرا على فعل الكل و فاعلا له بالاراده مع استبداده به و المراد بالضعيف الذى لا يقوى على فعل الكل و لا يستبد به و لا يقاوم القوى فان كانا قويين فلم لا يدفع كل منهما صاحبه و يتفرد به اى يلزم منه عدم وقوع الفعل و إن كان أحدهما ضعيفا فليلزم من ضعف وجوده احتياجه إلى العله الموجده لانه لا يتصور الا بجواز خلو المهيه عن الوجود و هو معنى الإمكان و إن كانا ضعيفين بأن يقدر و يقوى كل منهما على بعض أو على الكل لكن فعل بعضا بالاراده فلا يخلو من أن يكونا متفقين فى الحقيقه من كل جهه بحيث لا

يكون لكل منهما جهه تشخص يتعين بها عن صاحبه فمعناه وحدتهما و هذا خلف او يكونا مفترقين من كل جهه فانتظام الخلق و ائتلاف الامر يدلّ على وحده المدبر ثمّ إن فرض الاثنينيه و لو من جهه يستلزم أن يكون بينهما مميز فاصل عبر عنه الامام «ع» بالفرجه حيث أنّها الفاصل بين الاجسام تنبيها على ان اولئک الزنادقه لا يدر كون غير المحسوسات و لا ينبغى مخاطبتهم إلّا بما يليق استعماله فى المحسوسات و هو المميز لا بدّ أن يكون قديما موجودا بذاته و إلّا لزم وحدتهما كما ذكرنا فيلزم أن يكون المبدأ ثلاثه و فرض التثليث يقتضى المميز بينهما و هكذا إلى ما لا نهايه له. «رف- ملخصا».

قَوِيّاً وَ الْآخَرُ ضَعِيفاً فَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ فَلِمَ لَا يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَفَرَّدُ بِالتَّدْبِيرِ وَ إِنْ زَعَمْتَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ وَ الْآخَرَ ضَعِيفٌ ثَبَتَ أَنَّهُ وَاحِدٌ كَمَا نَقُولُ لِلْعَجْزِ الظَّاهِرِ فِي الثَّانِي فَإِنْ قُلْتَ إِنَّهُمَا اثْنَانِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَا مُتَّفِقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ (1) أَوْ مُفْتَرِقَيْنِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَلَمَّا رَأَيْنَا الْخَلْقَ مُنْتَظِماً وَ الْفَلَكَ جَارِياً وَ التَّدْبِيرَ وَاحِداً وَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ دَلَّ صِحَّةُ الْأَمْرِ وَ التَّدْبِيرِ وَ ائْتِلَافُ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ وَاحِدٌ ثُمَّ يَلْزَمُكَ إِنِ ادَّعَيْتَ اثْنَيْنِ فُرْجَةٌ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يَكُونَا اثْنَيْنِ فَصَارَتِ الْفُرْجَةُ ثَالِثاً بَيْنَهُمَا قَدِيماً مَعَهُمَا فَيَلْزَمُكَ ثَلَاثَةٌ فَإِنِ ادَّعَيْتَ ثَلَاثَةً لَزِمَكَ مَا قُلْتَ فِي الِاثْنَيْنِ حَتَّى تَكُونَ بَيْنَهُمْ فُرْجَةٌ فَيَكُونُوا خَمْسَةً ثُمَّ يَتَنَاهَى فِي الْعَدَدِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ مِنْ سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ أَنْ قَالَ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ (2) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وُجُودُ الْأَفَاعِيلِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ صَانِعاً صَنَعَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى بِنَاءٍ مُشَيَّدٍ مَبْنِيٍّ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ بَانِياً وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَرَ الْبَانِيَ وَ لَمْ تُشَاهِدْهُ قَالَ فَمَا هُوَ (3) قَالَ شَيْ ءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِي إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنًى وَ أَنَّهُ شَيْ ءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (4) عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

1- فی بعض النسخ [من کل وجه] و کذا فی الثانی.
2- یعنی بما ذکرت قد ثبت وحده المبدأ الأول للعالم علی تقدیر وجوده، فما الدلیل علی وجوده؟ فأجاب علیه السلام بأن وجود الافاعیل و هی جمع افعوله و هی الفعل العجیب الذی روعی فیه الحکمه کخلق الإنسان و عروقه و أحشائه و عضلاته و آلات القبض و البسط و نحو ذلک ممّا لا یتأتی الا من قادر حکیم. «آت»
3- «قوله: فما هو» إما سؤال عن حقیقته بالکنه ففی الجواب إشاره إلی أنّه لا یمکن معرفته بالکنه و إنّما یعرف بوجه یمتاز به عن جمیع ما عداه، أو سؤال عن حقیقته بالوجه الذی یمتاز به عن جمیع ما عداه و علی التقدیرین فالجواب بیان الوجه الذی یمتاز عما عداه و هو أنّه شی ء بخلاف الأشیاء؛ أی لا یمکن تعقل ذاته الا بهذا الوجه و هو أنّه موجود بخلاف سائر

الموجودات فى الذات و الصفات و فى نحو الاتصاف بها، و قوله: «ارجع» على صيغه الامر أو المتكلم وحده. «آت»
4- و زان سبحان هو عبد اللّه بن مسكان الكوفىّ كان من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام و أحد من أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه؛ و روى أنّه كان لا يدخل على أبى عبد اللّه عليه السلام شفقه من أن لا يوفيه حقّ اجلاله و كان يسمع من أصحابه و يأبى أن يدخل عليه اجلالا له عليه السلام.

الزُّهْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَفَی لِأُولِی الْأَلْبَابِ بِخَلْقِ الرَّبِّ الْمُسَخِّرِ وَ مُلْکِ الرَّبِّ الْقَاهِرِ وَ جَلَالِ الرَّبِّ الظَّاهِرِ وَ نُورِ الرَّبِّ الْبَاهِرِ (1) وَ بُرْهَانِ الرَّبِّ الصَّادِقِ وَ مَا أُنطق به ألسن العباد و ما أرسل به الرسل و ما أنزل علی العبادِ دَلِیلًا عَلَی الرَّبِّ.

بَابُ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَیْ ءٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّوْحِیدِ (2) فَقُلْتُ أَتَوَهَّمُ شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ غَیْرَ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ فَمَا وَقَعَ وَهْمُکَ عَلَیْهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ خِلَافُهُ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ لَا تُدْرِکُهُ الْأَوْهَامُ کَیْفَ تُدْرِکُهُ الْأَوْهَامُ وَ هُوَ خِلَافُ مَا یُعْقَلُ وَ خِلَافُ مَا یُتَصَوَّرُ فِی الْأَوْهَامِ إِنَّمَا یُتَوَهَّمُ شَیْ ءٌ غَیْرُ مَعْقُولٍ وَ لَا مَحْدُودٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ (3) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (4) قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع یَجُوزُ أَنْ یُقَالَ لِلَّهِ إِنَّهُ شَیْ ءٌ قَالَ نَعَمْ یُخْرِجُهُ مِنَ الْحَدَّیْنِ حَدِّ التَّعْطِیلِ وَ حَدِّ التَّشْبِیهِ (5).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ (6) رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ کُلُّ مَا وَقَعَ عَلَیْهِ اسْمُ شَیْ ءٍ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- البهر الإضاءه أو الغلبه، یقال: بهر القمر إذا أضاء حتّی غلب ضوؤه ضوء الکواکب. «آت»
2- أی معرفته متوحدا بحقیقته و صفاته، و قوله: «أتوهم شیئا» أی أدرکه و أتصوره شیئا و أصفه بالشیئیه؟ و قوله: «نعم غیر معقول» أی نعم توهمه و تصوره شیئا غیر معقول أی: غیر مدرک بالعقل بکنهه إدراکا کلیا. «رف»
3- محمّد بن إسماعیل هذا هو صاحب الصومعه، عینه الصدوق «ره» فی التوحید.

4- فی بعض النسخ [الحسن بن سعید].
5- حد التعطیل هو عدم اثبات الوجود أو الصفات الکمالیه و الفعلیه و الاضافیه له؛ و حدّ التشبیه الحکم بالاشتراک مع الممکنات فی حقیقه الصفات و عوارض الممکنات. «آت»
6- بفتح المیم و سکون الغین المعجمه و الراء، مقصورا و هو حمید بن المثنی الکوفیّ العجلیّ الصیرفی.

ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ (1) وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ مَا خَلَا اللَّهَ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ تَبَارَكَ الَّذِی لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ- وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خِلْوٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ خَلْقَهُ خِلْوٌ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ مَا خَلَا اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ.

(3) 6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلزِّنْدِيقِ حِينَ سَأَلَهُ مَا هُوَ قَالَ هُوَ شَيْ ءٌ بِخِلَافِ الْأَشْيَاءِ ارْجِعْ بِقَوْلِی إِلَى إِثْبَاتِ مَعْنًى وَ أَنَّهُ شَيْ ءٌ بِحَقِيقَةِ الشَّيْئِيَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَةٌ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْقُصُهُ الدُّهُورُ وَ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَزْمَانُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَتَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (4) قَالَ هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ سَمِيعٌ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ وَ بَصِيرٌ بِغَيْرِ آلَةٍ بَلْ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ قَوْلِی إِنَّهُ سَمِيعٌ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ بَصِيرٌ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَيْ ءٌ وَ النَّفْسُ شَيْ ءٌ آخَرُ وَ لَكِنْ أَرَدْتُ عِبَارَةً عَنْ نَفْسِی (5) إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ إِفْهَاماً لَكَ إِذْ كُنْتَ سَائِلًا فَأَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بِكُلِّهِ لَا أَنَّ الْكُلَّ مِنْهُ لَهُ بَعْضٌ وَ لَكِنِّی أَرَدْتُ إِفْهَامَكَ وَ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِی وَ لَيْسَ مَرْجِعِی فِی ذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَنَّهُ السَّمِيعُ

1- الخلو بالكسر الخالی، و السر فی خلو كل منهما عن الآخر أن اللّه سبحانه وجود بحت خالص لا ماهيه له سوى الإنيه و الخلق مهيات صرفه لا إنيه لها من حيث هی و انما وجدت به سبحانه و بانيته فافترقا «فی»
2- بتقديم المثناه.
3- روى الصدوق «ره» هذا الحديث فی كتاب التوحيد بإسناده عن الكلينی لكن مع زوائد و اختلاف فی غير موضع منه و لعلّ فی نسخ الكافی سقطا و تصحيفا من قبل النسّاخ و لذلك أشرنا إلى موارد الاختلاف فی ذيل الصفحه و لاجل شموله على بعض ما يحتاج الى التوضيح أوردناه مع شرحه فی آخر هذا المجلد و للطالب ان يراجع هناك
4- قوله: «فتقول: انه سميع» ايراد على قوله عليه السلام: لا جسم: يعنى ان له سمعا و بصرا فكيف لا يكون جسما؟ أو قلت: انه لا بدّ من العلم به بمحض الشيئيه و قلت: لا تدركه الاوهام فهل تثبت له من الصفات شيئا أم لا؟ فاجاب عليه السلام بانا نثبت الصفات على وجه لا يشابه بها المخلوقات

و لا یوجب له الاشتراک مع غیره لا فی الذات و لا فی حقیقه الصفات لان غیره سمیع بجارحه بصیر بآله و هو تعالی یسمع و یبصر- أی یعلم المسموعات و المبصرات- لا بجارحه و لا بآله و لا بصفه زائده علی ذاته لیلزم علینا أن یکون له مجانس أو مشابه بل هو سمیع بنفسه بصیر بنفسه. «آت»

5- أی: عباره عما فی نفسی بما یناسب ذاتی اذ کنت مسئولا و افهامک الامر بما یناسب ذاتک اذ کنت سائلا «فی»

الْبَصِيرُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ بِلَا اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافِ الْمَعْنَى قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا هُوَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الرَّبُّ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ وَ هُوَ اللَّهُ وَ لَيْسَ قَوْلِي اللَّهُ إِثْبَاتَ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَلِفٍ وَ لَامٍ وَ هَاءٍ وَ لَا رَاءٍ وَ لَا بَاءٍ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَى (1) مَعْنًى وَ شَيْ ءٍ خَالِقِ الْأَشْيَاءِ وَ صَانِعِهَا وَ نَعْتِ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَ هُوَ الْمَعْنَى سُمِّيَ بِهِ اللَّهُ وَ الرَّحْمَنُ وَ الرَّحِيمُ وَ الْعَزِيزُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ هُوَ الْمَعْبُودُ جَلَّ وَ عَزَّ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ مَوْهُوماً إِلَّا مَخْلُوقاً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ التَّوْحِيدُ عَنَّا مُرْتَفِعاً لِأَنَّا لَمْ نُكَلَّفْ غَيْرَ مَوْهُومٍ (2) وَ لَكِنَّا نَقُولُ كُلُّ مَوْهُومٍ بِالْحَوَاسِّ مُدْرَكٍ بِهِ تَحُدُّهُ الْحَوَاسُّ وَ تُمَثِّلُهُ فَهُوَ مَخْلُوقٌ إِذْ كَانَ النَّفْيُ (3) هُوَ الْإِبْطَالَ وَ الْعَدَمَ وَ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ التَّشْبِيهُ إِذْ كَانَ التَّشْبِيهُ هُوَ صِفَةَ الْمَخْلُوقِ الظَّاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ لِوُجُودِ الْمَصْنُوعِينَ وَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِمْ (4) أَنَّهُمْ مَصْنُوعُونَ وَ أَنَّ صَانِعَهُمْ غَيْرُهُمْ وَ لَيْسَ مِثْلَهُمْ إِذْ كَانَ مِثْلُهُمْ شَبِيهاً بِهِمْ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَ التَّأْلِيفِ وَ فِيمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُوثِهِمْ بَعْدَ إِذْ لَمْ يَكُونُوا وَ تَنَقُّلِهِمْ مِنَ صِغَرٍ إِلَى كِبَرٍ وَ سَوَادٍ إِلَى بَيَاضٍ وَ قُوَّةٍ إِلَى ضَعْفٍ وَ أَحْوَالٍ مَوْجُودَةٍ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى تَفْسِيرِهَا لِبَيَانِهَا (5) وَ وُجُودِهَا قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَقَدْ حَدَدْتَهُ إِذْ أَثْبَتَّ وُجُودَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ أَحُدَّهُ وَ لَكِنِّي أَثْبَتُّهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النَّفْيِ وَ الْإِثْبَاتِ مَنْزِلَةٌ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَلَهُ إِنِّيَّةٌ وَ مَائِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ لَا يُثْبَتُ الشَّيْ ءُ إِلَّا بِإِنِّيَّةٍ وَ مَائِيَّةٍ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَلَهُ كَيْفِيَّةٌ قَالَ لَا لِأَنَّ الْكَيْفِيَّةَ جِهَةُ الصِّفَةِ وَ الْإِحَاطَةِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ

1- فی التوحید کذا: «و لکنی ارجع الی معنی هو شی ء خالق الأشیاء و صانعها وقعت علیه هذه الحروف و هو معنی الذی یسمی به اللّه»

2- فی التوحید کذا: «لانا لم نکلف أن نعتقد غیر موهوم و لکنا نقول کل موهوم بالحواس مدرک ممّا تحده الحواس ...» و فی بعض نسخ التوحید «مدرک بها تحده الحواس ...»

3- لعل فی العباره سقطا و فی التوحید کذا «فهو مخلوق و لا بدلنا من اثبات صانع الأشیاء خارج من الجهتین المذمومتین إحداهما النفی اذ کان النفی هو الابطال».

4- فی التوحید کذا «و الاضطرار منهم إلیه».

5- فی التوحید کذا «لا حاجه بنا الی تفسیرها لثباتها و وجودها».

مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ جِهَهِ التَّعْطِيلِ وَ التَّشْبِيهِ لِأَنَّ مَنْ نَفَاهُ فَقَدْ أَنْكَرَهُ وَ دَفَعَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ أَبْطَلَهُ وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ الْمَصْنُوعِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ الرُّبُوبِيَّهَ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ أَنَّ لَهُ كَيْفِيَّهً (1) لَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ وَ لَا يُشَارِكُ فِيهَا وَ لَا يُحَاطُ بِهَا وَ لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ قَالَ السَّائِلُ فَيُعَانِى الْأَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُعَانِىَ الْأَشْيَاءَ بِمُبَاشَرَهٍ وَ مُعَالَجَهٍ لِأَنَّ ذَلِكَ صِفَهُ الْمَخْلُوقِ الَّذِى لَا تَجِى ءُ الْأَشْيَاءُ لَهُ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَهِ وَ الْمُعَالَجَهِ وَ هُوَ مُتَعَالٍ نَافِذُ الْإِرَادَهِ وَ الْمَشِيئَهِ فَعَّالٌ لِمَا يَشَاءُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ شَىْ ءٌ قَالَ نَعَمْ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَدَّيْنِ حَدِّ التَّعْطِيلِ وَ حَدِّ التَّشْبِيهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اعْرِفُوا اللَّهَ بِاللَّهِ وَ الرَّسُولَ بِالرِّسَالَهِ وَ أُولِى الْأَمْرِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ.

وَ مَعْنَى قَوْلِهِ ع اعْرِفُوا اللَّهَ بِاللَّهِ (2) يَعْنِى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَشْخَاصَ وَ الْأَنْوَارَ وَ الْجَوَاهِرَ وَ الْأَعْيَانَ فَالْأَعْيَانُ الْأَبْدَانُ وَ الْجَوَاهِرُ الْأَرْوَاحُ وَ هُوَ جَلَّ وَ عَزَّ لَا يُشْبِهُ جِسْماً وَ لَا رُوحاً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِى خَلْقِ الرُّوحِ الْحَسَّاسِ الدَّرَّاكِ أَمْرٌ وَ لَا سَبَبٌ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ الْأَرْوَاحِ وَ الْأَجْسَامِ فَإِذَا نَفَى عَنْهُ الشَّبَهَيْنِ شَبَهَ الْأَبْدَانِ وَ شَبَهَ الْأَرْوَاحِ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ بِاللَّهِ وَ إِذَا شَبَّهَهُ بِالرُّوحِ أَوِ الْبَدَنِ أَوِ النُّورِ فَلَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ بِاللَّهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ (3) بْنِ قَيْسِ بْنِ سِمْعَانَ بْنِ أَبِى رُبَيْحَهَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: سُئِلَ

1- فى التوحيد كذا: «اثبات ذات بلا كيفيه».
2- هذا من كلام الكلينى كما أورده الصدوق «ره» بإسناده عن الدقاق قال: سمعت محمّد بن يعقوب يقول: معنى قوله: اعرفوا اللّه باللّه يعنى ان اللّه خلق الاشخاص ... الخ.

3- بضم العين المهمله و سكون القاف و فتح الباء الموحده و التاء. كذا قيل و يحتمل بالفتحات الثلاث و ربيحه بالراء المضمومه و الباء الموحده ثمّ الياء المثناه من تحت ثمّ حاء مهمله، و فى بعض النسخ بالزاى و الجيم.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمَ عَرَفْتَ رَبَّکَ قَالَ بِمَا عَرَّفَنِی نَفْسَهُ قِيلَ وَ کَيْفَ عَرَّفَکَ نَفْسَهُ قَالَ لَا يُشْبِهُهُ صُورَةٌ وَ لَا يُحَسُّ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ قَرِيبٌ فِی بُعْدِهِ بَعِيدٌ فِی قُرْبِهِ فَوْقَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ شَیْ ءٌ فَوْقَهُ أَمَامَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ لَهُ أَمَامٌ دَاخِلٌ فِی الْأَشْيَاءِ لَا کَشَیْ ءٍ دَاخِلٍ فِی شَیْ ءٍ وَ خَارِجٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا کَشَیْ ءٍ خَارِجٍ مِنْ شَیْ ءٍ- سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَکَذَا وَ لَا هَکَذَا غَيْرُهُ وَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ مُبْتَدَأٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی نَاظَرْتُ قَوْماً فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَجَلُّ وَ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْعِبَادُ يُعْرَفُونَ بِاللَّهِ فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ.

بَابُ أَدْنَی الْمَعْرِفَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِیِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَی الْمَعْرِفَهِ فَقَالَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَ لَا شِبْهَ لَهُ وَ لَا نَظِيرَ وَ أَنَّهُ قَدِيمٌ مُثْبَتٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ فَقِيدٍ وَ أَنَّهُ لَيْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ طَاهِرِ بْنِ حَاتِمٍ فِی حَالِ اسْتِقَامَتِهِ (1) أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الرَّجُلِ مَا الَّذِی لَا يُجْتَزَأُ فِی مَعْرِفَهِ الْخَالِقِ بِدُونِهِ فَکَتَبَ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ عَالِماً وَ سَامِعاً وَ بَصِيراً وَ هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنِ الَّذِی لَا يُجْتَزَأُ بِدُونِ ذَلِکَ مِنْ مَعْرِفَهِ الْخَالِقِ فَقَالَ لَيْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ لَا يُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ لَمْ يَزَلْ عَالِماً سَمِيعاً بَصِيراً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ (2) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ کُلَّهُ عَجِيبٌ إِلَّا (3) أَنَّهُ قَدِ احْتَجَّ عَلَيْکُمْ بِمَا قَدْ عَرَّفَکُمْ مِنْ نَفْسِهِ.

1- انما قال: «فی حال استقامته» لانه کان مستقيما ثمّ تغير و أظهر القول بالغلو و لعلّ المراد بالرجل الرضا عليه السلام لانه عدمن رجاله و الاجتزاء الاکتفاء. «فی».

2- بالباء الموحده المفتوحه و القاف المشدده و الالف و الحاء المهمله: كوفىّ ثقه مشهور كان من أصحاب الصادق عليه السلام.
3- قرء بوجهين حرف استثناء و حرف تنبيه.

بَابُ الْمَعْبُودِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالتَّوَهُّمِ فَقَدْ كَفَرَ (1) وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى بِإِيقَاعِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبَهُ وَ نَطَقَ بِهِ لِسَانُهُ فِي سَرَائِرِهِ وَ عَلَانِيَتِهِ (2) فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حَقّاً وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً*.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا اللَّهُ مِمَّا هُوَ مُشْتَقٌّ قَالَ فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ إِلَهٍ وَ الْإِلَهُ يَقْتَضِي مَأْلُوهاً وَ الِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّى فَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الِاسْمِ فَذَاكَ التَّوْحِيدُ أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ قَالَ فَقُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ اسْماً فَلَوْ كَانَ الِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ مَعْنًى يُدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ كُلُّهَا غَيْرُهُ يَا هِشَامُ الْخُبْزُ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ وَ الْمَاءُ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ وَ الثَّوْبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ وَ النَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرِقِ أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ فَهْماً تَدْفَعُ بِهِ وَ تُنَاضِلُ بِهِ (3) أَعْدَاءَنَا وَ الْمُتَّخِذِينَ (4) مَعَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ غَيْرَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَ ثَبَّتَكَ يَا هِشَامُ قَالَ هِشَامٌ فَوَ اللَّهِ مَا قَهَرَنِي أَحَدٌ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ قُلْتُ لَهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَعْبُدُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الْوَاحِدَ

1- أي من غير أن يكون على يقين في وجوده تعالى و صفاته، أو بأن يتوهمه محدودا مدركا بالوهم و انما كفر لان الشك كفر و لان كل محدود و مدرک بالوهم غيره سبحانه فمن عبده كان عابدا لغيره فهو كافر. «آت».
2- في بعض النسخ في [سرامره].
3- أي تدافع به أعداءنا، و أصل المناضله: المرامات، يقال: ناضله أي: رماه، ثمّ اتسع فيه فقيل فلان يناضل عن فلان إذا تكلم عنه بعذره و دفع عنه.

4- فى أكثر النسخ [الملحدين].

الْأَحَدَ الصَّمَدَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ أَشْرَكَ وَ كَفَرَ وَ جَحَدَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً بَلِ اعْبُدِ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الْمُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ دُونَ الْأَسْمَاءِ إِنَّ الْأَسْمَاءَ صِفَاتٌ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ.

بَابُ الْكَوْنِ وَ الْمَكَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ مَتَى كَانَ فَقَالَ مَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَتَى كَانَ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ فَرْداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِنْ وَرَاءِ نَهَرِ بَلْخٍ فَقَالَ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَإِنْ أَجَبْتَنِي فِيهَا بِمَا عِنْدِي قُلْتُ بِإِمَامَتِكَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ وَ كَيْفَ كَانَ وَ عَلَى أَيِّ شَيْ ءٍ كَانَ اعْتِمَادُهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيَّنَ الْأَيْنَ بِلَا أَيْنٍ وَ كَيَّفَ الْكَيْفَ بِلَا كَيْفٍ وَ كَانَ اعْتِمَادُهُ عَلَى قُدْرَتِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ عَلِيّاً وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْقَيِّمُ بَعْدَهُ بِمَا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّةُ الصَّادِقُونَ وَ أَنَّكَ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ فَقَالَ وَيْلَكَ إِنَّمَا يُقَالُ لِشَيْ ءٍ لَمْ يَكُنْ مَتَى كَانَ إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ لَمْ يَزَلْ (1) حَيّاً بِلَا كَيْفٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَانَ وَ لَا كَانَ لِكَوْنِهِ كَوْنُ كَيْفٍ وَ لَا كَانَ لَهُ أَيْنٌ وَ لَا كَانَ فِي شَيْ ءٍ وَ لَا كَانَ عَلَى شَيْ ءٍ وَ لَا ابْتَدَعَ لِمَكَانِهِ مَكَاناً وَ لَا قَوِيَ بَعْدَ مَا كَوَّنَ الْأَشْيَاءَ وَ لَا كَانَ ضَعِيفاً قَبْلَ أَنْ يُكَوِّنَ شَيْئاً وَ لَا كَانَ مُسْتَوْحِشاً

1- فی توحید الصدوق «ره» [كان لم يزل] باسقاط الواو.

قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِعَ شَيْئاً وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئاً مَذْكُوراً وَ لَا كَانَ خِلْواً مِنَ الْمُلْكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ (1) وَ لَا يَكُونُ مِنْهُ خِلْواً بَعْدَ ذَهَابِهِ لَمْ يَزَلْ حَيّاً بِلَا حَيَاهٍ وَ مَلِكاً قَادِراً قَبْلَ أَنْ يُنْشِئَ شَيْئاً وَ مَلِكاً جَبَّاراً بَعْدَ إِنْشَائِهِ لِلْكَوْنِ فَلَيْسَ لِكَوْنِهِ كَيْفٌ وَ لَا لَهُ أَيْنٌ وَ لَا لَهُ حَدٌّ وَ لَا يُعْرَفُ بِشَيْ ءٍ يُشْبِهُهُ وَ لَا يَهْرَمُ لِطُولِ الْبَقَاءِ وَ لَا يَصْعَقُ (2) لِشَيْ ءٍ بَلْ لِخَوْفِهِ تَصْعَقُ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا كَانَ حَيّاً بِلَا حَيَاهٍ حَادِثَهٍ وَ لَا كَوْنٍ مَوْصُوفٍ وَ لَا كَيْفٍ مَحْدُودٍ وَ لَا أَيْنٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَ لَا مَكَانٍ جَاوَرَ شَيْئاً بَلْ حَيٌّ يُعْرَفُ وَ مَلِكٌ لَمْ يَزَلْ لَهُ الْقُدْرَهُ وَ الْمُلْكُ أَنْشَأَ مَا شَاءَ حِينَ شَاءَ بِمَشِيئَتِهِ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُبَعَّضُ وَ لَا يَفْنَى كَانَ أَوَّلًا بِلَا كَيْفٍ وَ يَكُونُ آخِراً بِلَا أَيْنٍ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ (3) تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ وَيْلَكَ أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ رَبِّی لَا تَغْشَاهُ الْأَوْهَامُ وَ لَا تَنْزِلُ بِهِ الشُّبُهَاتُ وَ لَا يَحَارُ (4) وَ لَا يُجَاوِزُهُ شَيْ ءٌ وَ لَا تَنْزِلُ بِهِ الْأَحْدَاثُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْدَمُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ ما بَيْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّرى.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: اجْتَمَعَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَأْسِ الْجَالُوتِ (5) فَقَالُوا لَهُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَالِمٌ يَعْنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ نَسْأَلْهُ فَأَتَوْهُ فَقِيلَ لَهُمْ هُوَ فِی الْقَصْرِ فَانْتَظَرُوهُ حَتَّى خَرَجَ فَقَالَ لَهُ رَأْسُ الْجَالُوتِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ فَقَالَ سَلْ يَا يَهُودِیُّ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ رَبِّكَ مَتَى كَانَ فَقَالَ كَانَ بِلَا كَيْنُونِيَّهٍ كَانَ بِلَا كَيْفٍ كَانَ لَمْ يَزَلْ بِلَا كَمٍّ وَ بِلَا كَيْفٍ كَانَ لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ لَا غَايَهٍ وَ لَا مُنْتَهًى انْقَطَعَتْ عَنْهُ الْغَايَهُ وَ هُوَ غَايَهُ كُلِّ غَايَهٍ فَقَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ امْضُوا بِنَا فَهُوَ أَعْلَمُ مِمَّا يُقَالُ فِيهِ.

5- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ حِبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

1- أی قبل إنشاء الملک فی الناس و لا بعد ذهابه عنهم.
2- أی لا یغشی علیه لخوف و تصعق الأشیاء کلها أی تهلک أو تضعف «آت».
3- المراد بالخلق: عالم الاجسام و بالامر: المجردات، و المستفاد من کلامهم علیهم السلام تفسیر الأول بخلق الممکنات مطلقا و تفسیر الثانی بوضع الشرائع

4- فی بعض النسخ [و لا یجار من شی ء و لا یجاوره] و فی بعضها [و لا یحاوره].
5- هو مقدم علماء الیهود و جالوت اعجمی «آت».

مَتَى كَانَ رَبُّکَ فَقَالَ لَهُ ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ وَ مَتَى لَمْ یَکُنْ حَتَّى یُقَالَ مَتَى کَانَ کَانَ رَبِّی قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ وَ لَا غَایَهَ وَ لَا مُنْتَهَى لِغَایَتِهِ إِنْقَطَعَتِ الْغَایَاتُ عِنْدَهُ فَهُوَ مُنْتَهَى کُلِّ غَایَهٍ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ فَنَبِیٌّ أَنْتَ فَقَالَ وَیْلَکَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عَبِیدِ مُحَمَّدٍ ص وَ رُوِیَ أَنَّهُ سُئِلَ ع أَیْنَ کَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ سَمَاءً وَ أَرْضاً فَقَالَ ع أَیْنَ سُؤَالٌ عَنْ مَکَانٍ وَ کَانَ اللَّهُ وَ لَا مَکَانَ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَأْسُ الْجَالُوتِ لِلْیَهُودِ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ یَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِیّاً ع مِنْ أَجْدَلِ (1) النَّاسِ وَ أَعْلَمِهِمْ اذْهَبُوا بِنَا إِلَیْهِ لَعَلِّی أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ وَ أَخَطِّئُهُ فِیهَا فَأَتَاهُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ قَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَتَى کَانَ رَبُّنَا قَالَ لَهُ یَا یَهُودِیُّ إِنَّمَا یُقَالُ مَتَى کَانَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ فَکَانَ مَتَى کَانَ هُوَ کَائِنٌ بِلَا کَیْنُونِیَّهٍ کَائِنٍ کَانَ بِلَا کَیْفٍ یَکُونُ بَلَى یَا یَهُودِیُّ ثُمَّ بَلَى یَا یَهُودِیُّ کَیْفَ یَکُونُ لَهُ قَبْلٌ هُوَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا غَایَهٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَایَهٍ وَ لَا غَایَهَ إِلَیْهَا انْقَطَعَتِ الْغَایَاتُ عِنْدَهُ هُوَ غَایَهُ کُلِّ غَایَهٍ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ دِینَکَ الْحَقُّ وَ أَنَّ مَا خَالَفَهُ بَاطِلٌ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ کَانَ اللَّهُ وَ لَا شَیْ ءَ قَالَ نَعَمْ کَانَ وَ لَا شَیْ ءَ قُلْتُ فَأَیْنَ کَانَ یَکُونُ قَالَ وَ کَانَ مُتَّکِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً وَ قَالَ أَحَلْتَ (2) یَا زُرَارَهُ وَ سَأَلْتَ عَنِ الْمَکَانِ إِذْ لَا مَکَانَ.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَوْصِلِیِّ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى حِبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَتَى کَانَ رَبُّکَ قَالَ وَیْلَکَ إِنَّمَا یُقَالُ مَتَى کَانَ لِمَا لَمْ یَکُنْ فَأَمَّا مَا کَانَ فَلَا یُقَالُ مَتَى کَانَ کَانَ قَبْلَ الْقَبْلِ بِلَا قَبْلٍ وَ بَعْدَ الْبَعْدِ بِلَا بَعْدٍ وَ لَا مُنْتَهَى غَایَهٍ لِتَنْتَهِیَ غَایَتُهُ فَقَالَ لَهُ أَ نَبِیٌّ أَنْتَ فَقَالَ لِأُمِّکَ الْهَبَلُ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِنْ عَبِیدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

1- أی أقواهم فی المخاصمه و المناظره و أعرفهم بالمعارف الیقینیه. «آت».
2- أی تکلمت بالمحال.
3- فی بعض النسخ [عن أبی إبراهیم الموصلی].

بَابُ النِّسْبَهِ

1- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا انْسُبْ (1) لَنَا رَبَّکَ فَلَبِثَ ثَلَاثاً لَا يُجِيبُهُمْ ثُمَّ نَزَلَتْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَی آخِرِهَا.

- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ نِسْبَهُ اللَّهِ إِلَی خَلْقِهِ أَحَداً صَمَداً أَزَلِيّاً صَمَدِيّاً لَا ظِلَّ لَهُ يُمْسِكُهُ وَ هُوَ يُمْسِكُ الْأَشْيَاءَ بِأَظِلَّتِهَا عَارِفٌ بِالْمَجْهُولِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ كُلِّ جَاهِلٍ فَرْدَانِيّاً لَا خَلْقُهُ فِيهِ وَ لَا هُوَ فِی خَلْقِهِ غَيْرُ مَحْسُوسٍ وَ لَا مَجْسُوسٍ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ عَلَا فَقَرُبَ وَ دَنَا فَبَعُدَ وَ عُصِیَ فَغَفَرَ وَ أُطِيعَ فَشَكَرَ لَا تَحْوِيهِ (2) أَرْضُهُ وَ لَا تُقِلُّهُ سَمَاوَاتُهُ حَامِلُ الْأَشْيَاءِ بِقُدْرَتِهِ دَيْمُومِیٌّ (3) أَزَلِیٌّ لَا يَنْسَی وَ لَا يَلْهُو وَ لَا يَغْلَطُ وَ لَا يَلْعَبُ وَ لَا لِإِرَادَتِهِ فَصْلٌ (4) وَ فَصْلُهُ جَزَاءٌ وَ أَمْرُهُ وَاقِعٌ لَمْ يَلِدْ فَيُورَثَ وَ لَمْ يُولَدْ فَيُشَارَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ مُتَعَمِّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَهِ الْحَدِيدِ إِلَی قَوْلِهِ وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ فَمَنْ رَامَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ يَقْرَأُهَا قَالَ كَمَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ وَ زَادَ فِيهِ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّی كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّی.

1- أی اذكر نسبه و قرابته فالجواب بنفی النسب و القرابه، او نسبته الی خلقه فالجواب بيان كيفيه النسبه. «آت»

2- أی: لا تضمه و لا تجمعه الأرض التی هی من مخلوقاته و لا تقله أی لا تحمله. «آت».
3- منسوب الی مصدر دام یدوم دیمومه. «آت»
4- فی بعض النسخ [فضل و فضله جزاء]

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِی الْكَيْفِيَّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَكَلَّمُوا (1) فِی خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِی اللَّهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِی اللَّهِ لَا يَزْدَادُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحَيُّراً.

-وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی عَنْ حَرِيزٍ تَكَلَّمُوا فِی كُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِی ذَاتِ اللَّهِ

. 2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أَنَّ إِلی رَبِّكَ الْمُنْتَهی (2) فَإِذَا انْتَهَی الْكَلَامُ إِلَی اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ (3) الْمَنْطِقُ حَتَّی يَتَكَلَّمُوا فِی اللَّهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ (4) ذَلِكَ فَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِی لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زِيَادُ إِيَّاكَ وَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ وَ تَهْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِی صَاحِبَهَا وَ عَسَی أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّیْ ءِ فَلَا يُغْفَرَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَی قَوْمٌ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ وَ طَلَبُوا عِلْمَ مَا كُفُوهُ حَتَّی انْتَهَی كَلَامُهُمْ إِلَی اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا حَتَّی إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُدْعَی مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُدْعَی مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی حَتَّی تَاهُوا فِی الْأَرْضِ (5).

1- قوله: «تكلموا فی خلق اللّه» هو امر اباحه و النهی فی لا تتكلموا للتحريم، و قوله «ع»: «فان الكلام فی اللّه» أی فی كنه ذاته و صفاته و كيفيتهما. «آت»

2- النجم: 43. و المنتهی مصدر ميمی بمعنی الانتهاء و المراد انتهاء التفكر و التكلم إليه تعالی

3- فی بعض النسخ [لهم المنطق] و لعلّ الصحيح: لا يزل بهم المنطق.

4- قوله: «فاذا سمعتم ذلک» أی: إذا سمعتم الكلام فی اللّه فاقتصروا علی التوحيد و نفی الشريک منبها علی انه لا يجوز الكلام و تبيين معرفته الا

بسلب التشابه و التشارک بينه و بين غيره. «رف»
5- أی تحيروا و لم يهتدوا الی الطريق الواضح فی المحسوسات و المبصرات فضلا عن الخفايا من المعقولات. «ف».

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمَيَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ نَظَرَ فِی اللَّهِ كَيْفَ هُوَ هَلَكَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَلَكاً عَظِيمَ الشَّأْنِ كَانَ فِی مَجْلِسٍ لَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَفُقِدَ فَمَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ التَّفَكُّرَ فِی اللَّهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانْظُرُوا إِلَى عَظِيمِ خَلْقِهِ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ أَكَلَ قَلْبَكَ طَائِرٌ لَمْ يُشْبِعْهُ وَ بَصَرُكَ لَوْ وُضِعَ عَلَيْهِ خَرْقُ إِبْرَهٍ لَغَطَّاهُ تُرِيدُ أَنْ تَعْرِفَ بِهِمَا مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهَذِهِ الشَّمْسُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمْلَأَ عَيْنَيْكَ مِنْهَا فَهُوَ كَمَا تَقُولُ (3).

1- فتناول الرب: أی أخذ و تكلم فی ذات اللّه سبحانه بما لا يليق بجناب قدسه «ففقد» أی: صار مفقودا عن مجلسه فما يدری أين هو أو فقد ما كان واجدا فما يدری أين هو لحيرته «رف».
2- فی بعض النسخ [عظم خلقه].
3- أراد بالقلب: اللحم الصنوبری المعروف و لهذا جعله ماكولا و ظاهر انه لا يصحّ ان يعرف به ملكوت السماوات و الأرض كما لا يصحّ أن يعرف بالبصر لأنّهما من عالم الملك فكيف يعرف بهما الملكوت؟! فالخطاب خاصّ ممن لا يتجاوز درجه الحس و المحسوس من افراد بنی آدم المشار اليهم بقوله سبحانه: «لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها» فأما من جاوزها منهم و بلغ الى درجه العقل و المعقول و هم أصحاب القلوب الملكوتيه المشار اليهم بقوله جل و عز: «إِنَّ فِی ذلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ كانَ لَهُ قَلْبٌ» فلهم أن يعرفوا بقلوبهم ملكوت السماوات و الأرض لان قلوبهم من الملكوت و لهذا حث اللّه تعالى على النظر فی الملكوت فی غير موضع من كتابه، قال: سبحانه: «أَ وَ لَمْ يَنْظُرُوا فِی مَلَكُوتِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ أَنْ عَسى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَیِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ» و قال تعالى:

«وَ كَذلِکَ نُرِی إِبْراهِیمَ مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ» إلی غیر ذلک من الآیات بلی ان ذاته تعالی لا یجوز أن تکتنه بالقلب کما لا یجوز أن یدرک بالبصر بل إنّما یجوز أن یطلع بالقلب علی شی ء من عظمته فحسب. قیل کما یعتری العین الظاهره التی هی بصر الجسد عند التحدق فی جرم الشمس عمش یثبطه عن تمام الابصار فکذلک یعتری العین الباطنه التی هی بصر العقل عند ادراک البارئ القدوس تعالی دهش یکمهه عن اکتناه ذاته تعالی. «فی»

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ (1) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ یَهُودِیّاً یُقَالُ لَهُ- سُبَّخْتُ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُکَ عَنْ رَبِّکَ فَإِنْ أَنْتَ أَجَبْتَنِی عَمَّا أَسْأَلُکَ عَنْهُ وَ إِلَّا رَجَعْتُ قَالَ سَلْ عَمَّا شِئْتَ قَالَ أَیْنَ رَبُّکَ قَالَ هُوَ فِی کُلِّ مَکَانٍ وَ لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْمَکَانِ الْمَحْدُودِ (2) قَالَ وَ کَیْفَ هُوَ قَالَ وَ کَیْفَ أَصِفُ رَبِّی بِالْکَیْفِ (3) وَ الْکَیْفُ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ لَا یُوصَفُ بِخَلْقِهِ قَالَ فَمِنْ أَیْنَ یُعْلَمُ أَنَّکَ نَبِیُّ اللَّهِ قَالَ فَمَا بَقِیَ حَوْلَهُ حَجَرٌ وَ لَا غَیْرُ ذَلِکَ إِلَّا تَکَلَّمَ بِلِسَانٍ عَرَبِیٍّ مُبِینٍ یَا سُبَّخْتُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ سُبَّخْتُ مَا رَأَیْتُ کَالْیَوْمِ أَمْراً أَبْیَنَ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِیکٍ الْقَصِیرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ الصِّفَهِ فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَی الْجَبَّارُ تَعَالَی الْجَبَّارُ مَنْ تَعَاطَی مَا تَمَّ هَلَکَ (4).

1- الیعقوبی هنا بالمثناه علی ما فی أکثر النسخ و الصحیح بالموحده نسبه الی یعقوبا و هی قصبه فی ساحل نهر الدیاله ببغداد و هو أبو علیّ داود بن علی الیعقوبی الهاشمی من أصحاب الکاظم و الرضا علیهما السلام، و سبحت فی بعض النسخ [سبخت] بضم الخاء.
2- أی المعین أو المحدود بالحدود مع انه تعالی غیر محدود و الحاصل ان القرب و الحضور علی قسمین قرب المفارقات و المجردات و حضورها بالإحاطه العلمیه بالاشیاء و قرب المقارنات و ذوات الاوضاع و حضورها بالحصول الاینی و المقارنه الوضعیه فی الامکنه و مع المتمکنات و المتحیزات و حضور الحق تعالی من الأول دون الثانی. «آت».
3- أی بصفه زائده علی ذاته و کل ما یغایر ذاته فهو مخلوق و اللّه لا یوصف بخلقه لانه لا یجوز حلول غیره فیه لانه یوجب استکماله بغیره و کونه فی مرتبه ایجاده ناقصا. و أیضا لا یتحقّق الحلول الا بقوه فی المحل و فعلیه بالحال و هو سبحانه لا یصحّ علیه قوه الوجود، لان قوه الوجود عدم و هو بری ء فی ذاته من کل وجه من العدم «آت».
4- أی من تناول بیان ما هنالک من صفاته الحقیقیه العینیه هلک و ضل ضلالا بعیدا و فی القاموس التعاطی التناول و تناول ما لا یحق و التنازع فی الاخذ و رکوب الامر. «آت».

بَابٌ فِی إِبْطَالِ الرُّؤْیَهِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ (2) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ کَیْفَ یَعْبُدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ هُوَ لَا یَرَاهُ فَوَقَّعَ ع یَا أَبَا یُوسُفَ جَلَّ سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ وَ الْمُنْعِمُ عَلَیَّ وَ عَلَی آبَائِی أَنْ یُرَی قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص رَبَّهُ فَوَقَّعَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَرَی رَسُولَهُ بِقَلْبِهِ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ.

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلَنِی

1- اعلم أن الأمه اختلفوا فی رؤیه اللّه سبحانه و تعالی عن ذلک علی أقوال فذهب المشبهه و الکرامیه إلی جواز رؤیته تعالی فی الدارین فی الجهه و المکان لکونه تعالی عندهم جسما و ذهب الأشاعره الی جواز رؤیته تعالی فی الآخره منزها عن المقابله و الجهه و المکان و ذهب المعتزله و الإمامیّه الی امتناعها فی الدنیا و الآخره و قد دلت الآیات الکریمه و البراهین العقلیّه و الاخبار المتواتره عن أهل بیت الرسول صلوات اللّه علیهم علی امتناعها مطلقا کما ستعرف و قد أفرد العلامه المجاهد السیّد عبد الحسین شرف الدین العاملی- رحمه اللّه- کتابا أسماه: «کلمه حول الرؤیه» فجاء- شکر اللّه سعیه- وافیا کما یهواه الحق و یرتضیه الإنصاف و نحن نذکر منه بعض الأدله العقلیّه: منها: أن کل من استضاء بنور العقل یعلم أن الرؤیه البصریه لا یمکن وقوعها و لا تصورها إلّا أن یکون المرئی فی جهه و مکان و مسافه خاصّه بینه و بین رائیه؛ و لا بدّ أن یکون مقابلا لعین الرائی و کل ذلک ممتنع علی اللّه تعالی مستحیل باجماع أهل التنزیه من الأشاعره و غیرهم. و منها: ان الرؤیه التی یقول الأشاعره بامکانها و وقوعها اما ان تقع علی اللّه کله فیکون مرکبا محدودا متناهیا محصورا یشغل فراغ الناحیه المرئی فیها فتخلو منه بقیه النواحی و اما أن تقع علی بعضه فیکون مبعضا مرکبا متحیزا و کل ذلک ممّا یمنعه و یبرأ منه أهل التنزیه من الأشاعره و غیرهم، و منها: ان کل مرئی بجارحه العین مشار إلیه بحدقتها و أهل التنزیه من الأشاعره و غیرهم ینزهون اللّه تعالی عن أن یشار إلیه بحدقه کما ینزهونه عن الإشاره إلیه بإصبع أو غیرها. و منها: أن الرؤیه بالعین الباصره لا تکون فی حیز

الممكنات ما لم تتصل اشعه البصر بالمرئى و منزهو اللّه تعالى من الأشاعره و غيرهم مجمعون على امتناع اتصال شى ء ما بذاته جل و علا. و منها: ان الاستقرار يشهد أن كل متصور لا بدّ أن يكون اما محسوسا أو متخيلا من أشياء محسوسه؛ أو قائما فى نفس المتصور بفطرته التى فطر عليها فالاول كالاجرام و ألوانها المحسوسه بالبصر و كالحلاوه و المراره و نحوهما من المحسوسه بالذائقه؛ و الثانى كقول القائل: أعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد و نحوه ممّا تدركه المخيله مركبا من عده اشياء أدركه البصر؛ و الثالث: كالالم و اللذه و الراحه و العناء و السرور و الحزن و نحوها ممّا يدركه الإنسان من نفسه بفطرته؛ و حيث ان اللّه سبحانه متعال عن هذا كله لم يكن تصوره ممكنا.

2- «يعقوب بن إسحاق» ظن أصحاب الرجال انه هو ابن السكيت و الظاهر أنّه غيره لان ابن السكيت قتله المتوكل فى زمان الهادى و لم يدرک أبا محمّد العسكرىّ «ع». «آت»

أَبُو قُرَّهَ الْمُحَدِّثُ أَنْ أُدْخِلَهُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِی ذَلِکَ فَأَذِنَ لِی فَدَخَلَ عَلَیْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْکَامِ حَتَّی بَلَغَ سُؤَالُهُ إِلَی التَّوْحِیدِ فَقَالَ أَبُو قُرَّهَ إِنَّا رُوِّینَا أَنَّ اللَّهَ قَسَمَ الرُّؤْیَهَ وَ الْکَلَامَ بَیْنَ نَبِیَّیْنِ فَقَسَمَ الْکَلَامَ لِمُوسَی وَ لِمُحَمَّدٍ الرُّؤْیَهَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمَنِ الْمُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ إِلَی الثَّقَلَیْنِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ لا یُحِیطُونَ بِهِ عِلْماً وَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ أَ لَیْسَ مُحَمَّدٌ قَالَ بَلَی قَالَ کَیْفَ یَجِی ءُ رَجُلٌ إِلَی الْخَلْقِ جَمِیعاً فَیُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَنَّهُ یَدْعُوهُمْ إِلَی اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ فَیَقُولُ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ لا یُحِیطُونَ بِهِ عِلْماً وَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ ثُمَّ یَقُولُ أَنَا رَأَیْتُهُ بِعَیْنِی وَ أَحَطْتُ بِهِ عِلْماً وَ هُوَ عَلَی صُورَهِ الْبَشَرِ أَ مَا تَسْتَحُونَ مَا قَدَرَتِ الزَّنَادِقَهُ أَنْ تَرْمِیَهُ بِهَذَا أَنْ یَکُونَ یَأْتِی مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ یَأْتِی بِخِلَافِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَالَ أَبُو قُرَّهَ فَإِنَّهُ یَقُولُ- وَ لَقَدْ رَآهُ نَزْلَهً أُخْری فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ بَعْدَ هَذِهِ الْآیَهِ مَا یَدُلُّ عَلَی مَا رَأَی حَیْثُ قَالَ ما کَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأی یَقُولُ مَا کَذَبَ فُؤَادُ مُحَمَّدٍ مَا رَأَتْ عَیْنَاهُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا رَأَی فَقَالَ لَقَدْ رَأی مِنْ آیاتِ رَبِّهِ الْکُبْری (1) فَآیَاتُ اللَّهِ غَیْرُ اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لا یُحِیطُونَ بِهِ عِلْماً (2) فَإِذَا رَأَتْهُ الْأَبْصَارُ فَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ الْعِلْمَ وَ وَقَعَتِ الْمَعْرِفَهُ فَقَالَ أَبُو قُرَّهَ فَنُکَذِّبُ بِالرِّوَایَاتِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا کَانَتِ الرِّوَایَاتُ مُخَالِفَهً لِلْقُرْآنِ کَذَّبْنَاهَا وَ مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَیْهِ أَنَّهُ لَا یُحَاطُ بِهِ عِلْماً وَ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرُّؤْیَهِ وَ مَا تَرْوِیهِ الْعَامَّهُ وَ الْخَاصَّهُ- وَ سَأَلْتُهُ أَنْ یَشْرَحَ لِی ذَلِکَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ اتَّفَقَ الْجَمِیعُ لَا تَمَانُعَ بَیْنَهُمْ أَنَّ الْمَعْرِفَهَ مِنْ جِهَهِ الرُّؤْیَهِ ضَرُورَهٌ فَإِذَا جَازَ أَنْ یُرَی اللَّهُ بِالْعَیْنِ وَقَعَتِ الْمَعْرِفَهُ ضَرُورَهً- ثُمَّ لَمْ تَخْلُ تِلْکَ الْمَعْرِفَهُ مِنْ أَنْ تَکُونَ إِیمَاناً أَوْ لَیْسَتْ بِإِیمَانٍ فَإِنْ کَانَتْ تِلْکَ الْمَعْرِفَهُ مِنْ جِهَهِ

1- الآیات فی سوره النجم 11- 18.
2- طه: 109.

الرُّؤْيَهِ إِيمَاناً فَالْمَعْرِفَهُ الَّتِی فِی دَارِ الدُّنْيَا مِنْ جِهَهِ الِاكْتِسَابِ لَيْسَتْ بِإِيمَانٍ لِأَنَّهَا ضِدُّهُ فَلَا يَكُونُ فِی الدُّنْيَا مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْمَعْرِفَهُ الَّتِی مِنْ جِهَهِ الرُّؤْيَهِ إِيمَاناً لَمْ تَحْلُ هَذِهِ الْمَعْرِفَهُ الَّتِی مِنْ جِهَهِ الِاكْتِسَابِ أَنْ تَزُولَ وَ لَا تَزُولُ فِی الْمَعَادِ (1) فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرَى بِالْعَيْنِ إِذِ الْعَيْنُ تُؤَدِّی إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ.

4- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرُّؤْيَهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الرُّؤْيَهُ مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الرَّائِی وَ الْمَرْئِیِّ هَوَاءٌ لَمْ (2) يَنْفُذْهُ الْبَصَرُ فَإِذَا انْقَطَعَ الْهَوَاءُ عَنِ الرَّائِی وَ الْمَرْئِیِّ لَمْ تَصِحَّ الرُّؤْيَهُ وَ كَانَ فِی ذَلِكَ الِاشْتِبَاهُ لِأَنَّ الرَّائِیَ مَتَى سَاوَى الْمَرْئِیَّ فِی السَّبَبِ الْمُوجِبِ بَيْنَهُمَا فِی الرُّؤْيَهِ وَجَبَ الِاشْتِبَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ التَّشْبِيهُ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ لَا بُدَّ مِنِ اتِّصَالِهَا بِالْمُسَبَّبَاتِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَیَّ شَیْ ءٍ تَعْبُدُ قَالَ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ رَأَيْتَهُ قَالَ بَلْ لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ (3) وَ لَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ لَا يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا يُشَبَّهُ بِالنَّاسِ مَوْصُوفٌ بِالْآيَاتِ مَعْرُوفٌ بِالْعَلَامَاتِ لَا يَجُورُ فِی حُكْمِهِ ذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَقُولُ- اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ (4).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ

1- إذ يلزم أن يحشروا بلا ايمان و فی توحيد الصدوق: أولا تزول
2- كلمه «لم» فی بعض النسخ موجوده و ليست فی بعضها فعلى الأول يكون قوله: «لا تجوز الرؤيه» بيانا للمدعى و قوله: «ما لم يكن» ابتداء الدليل و على الثانی قوله: «لا تجوز» ابتداء الدليل و على التقديرين حاصل الكلام أنه «ع» استدل على عدم جواز الرؤيه بأنها تستلزم كون المرئی جسمانيا ذا جهه و حيز، و بيّن ذلک بأنّه لا بدّ أن يكون بين الرائی و المرئی هواء ينفذه البصر و ظاهره كون الرؤيه بخروج الشعاع و ان أمكن أن يكون كنايه عن تحقّق الابصار بذلک و توقفه عليه فاذا لم يكن بينهما هواء و انقطع الهواء و عدم الضياء الذی هو أيضا من شرائط الرؤيه على الرائی و المرئی

لم تصح الرؤيه بالبصر؛ و كان فى ذلک أى فى كون الهواء بين الرائى و المرئى، الاشتباه يعنى شبه كل منهما بالآخر لان الرائى متى ساوى المرئى و ماثله فى النسبه إلى السبب الذى أوجب بينهما فى الرؤيه وجب الاشتباه و مشابهه أحدهما الآخر فى توسط الهواء بينهما و كان فى ذلک التشبيه أى كون الرائى و المرئى فى طرفى الهواء الواقع بينهما يستلزم الحكم بمشابهه المرئى بالرائى من حيث الوقوع فى جهه ليصح كون الهواء بينهما فيكون متحيزا ذا صوره وضيعه فان كون الشى ء فى طرف مخصوص من طرفى الهواء و توسط الهواء بينه و بين شى ء آخر سبب عقلى للحكم بكونه فى جهه و متحيزا و ذا وضع و هو المراد بقوله: لان الأسباب لا بدّ من اتصالها بالمسببات و يحتمل أن يكون ذلک تعليلا لجميع ما ذكر من كون الرؤيه متوقفه على الهواء إلى آخر ما ذكر. «آت»

3- فى توحيد الصدوق [العيان] مكان «الابصار».

4- فى بعض النسخ [رسالاته].

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَوْصِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ حِبْرٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَلْ رَأَیْتَ رَبَّکَ حِینَ عَبَدْتَهُ قَالَ فَقَالَ وَیْلَکَ مَا کُنْتُ أَعْبُدُ رَبّاً لَمْ أَرَهُ قَالَ وَ کَیْفَ رَأَیْتَهُ قَالَ وَیْلَکَ لَا تُدْرِکُهُ الْعُیُونُ فِی مُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ وَ لَکِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِیمَانِ (1).

7- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَاکَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا یَرْوُونَ مِنَ الرُّؤْیَهِ فَقَالَ الشَّمْسُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْکُرْسِیِّ وَ الْکُرْسِیُّ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْعَرْشِ وَ الْعَرْشُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنْ نُورِ الْحِجَابِ وَ الْحِجَابُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِینَ جُزْءاً مِنْ نُورِ السِّتْرِ فَإِنْ کَانُوا صَادِقِینَ فَلْیَمْلَئُوا أَعْیُنَهُمْ مِنَ الشَّمْسِ لَیْسَ دُونَهَا سَحَابٌ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ بَلَغَ بِی جَبْرَئِیلُ مَکَاناً لَمْ یَطَأْهُ قَطُّ جَبْرَئِیلُ فَکَشَفَ لَهُ فَأَرَاهُ اللَّهُ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ مَا أَحَبَّ.

فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ

فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ (2)

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ قَالَ إِحَاطَهُ الْوَهْمِ أَ لَا تَرَی إِلَی قَوْلِهِ- قَدْ جاءَکُمْ بَصائِرُ مِنْ رَبِّکُمْ لَیْسَ یَعْنِی بَصَرَ الْعُیُونِ- فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ لَیْسَ یَعْنِی مِنَ الْبَصَرِ بِعَیْنِهِ- وَ مَنْ عَمِیَ فَعَلَیْها لَیْسَ یَعْنِی عَمَی الْعُیُونِ إِنَّمَا عَنَی إِحَاطَهَ الْوَهْمِ کَمَا یُقَالُ فُلَانٌ بَصِیرٌ بِالشِّعْرِ وَ فُلَانٌ بَصِیرٌ بِالْفِقْهِ وَ فُلَانٌ بَصِیرٌ بِالدَّرَاهِمِ وَ فُلَانٌ بَصِیرٌ بِالثِّیَابِ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یُرَی بِالْعَیْنِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّهِ هَلْ یُوصَفُ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَی-

1- حقائق الايمان أى أركانه من التصديق باللّه و بوحدانيته و اعتبارات أسمائه و صفاته جل و عز، و لرؤيه اللّه تعالى بالقلوب مراتب بحسب درجات الإيمان قوه و ضعفا. «فى»
2- من كلام المؤلّف «ره» ذكره عنوانا لما يأتى بعده من الاخبار فى باب الرؤيه. «آت»

قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى- لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَتَعْرِفُونَ الْأَبْصَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا هِيَ قُلْتُ أَبْصَارُ الْعُيُونِ فَقَالَ إِنَّ أَوْهَامَ الْقُلُوبِ أَكْبَرُ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ فَهُوَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَوْهَامُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَوْهَامَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ فَقَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ أَوْهَامُ الْقُلُوبِ أَدَقُّ مِنْ أَبْصَارِ الْعُيُونِ أَنْتَ قَدْ تُدْرِكُ بِوَهْمِكَ السِّنْدَ وَ الْهِنْدَ وَ الْبُلْدَانَ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْهَا وَ لَا تُدْرِكُهَا بِبَصَرِكَ وَ أَوْهَامُ الْقُلُوبِ لَا تُدْرِكُهُ فَكَيْفَ أَبْصَارُ الْعُيُونِ.

12- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (1) قَالَ: الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ بِالْحَوَاسِّ وَ الْقَلْبِ وَ الْحَوَاسُّ إِدْرَاكُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ إِدْرَاكاً بِالْمُدَاخَلَةِ وَ إِدْرَاكاً بِالْمُمَاسَّةِ وَ إِدْرَاكاً بِلَا مُدَاخَلَةٍ وَ لَا مُمَاسَّةٍ فَأَمَّا الْإِدْرَاكُ الَّذِي بِالْمُدَاخَلَةِ فَالْأَصْوَاتُ وَ الْمَشَامُّ وَ الطُّعُومُ وَ أَمَّا الْإِدْرَاكُ بِالْمُمَاسَّةِ فَمَعْرِفَةُ الْأَشْكَالِ مِنَ التَّرْبِيعِ وَ التَّثْلِيثِ وَ مَعْرِفَةُ اللَّيِّنِ وَ الْخَشِنِ وَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ أَمَّا الْإِدْرَاكُ بِلَا مُمَاسَّةٍ وَ لَا مُدَاخَلَةٍ فَالْبَصَرُ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ بِلَا مُمَاسَّةٍ وَ لَا مُدَاخَلَةٍ فِي حَيِّزِ غَيْرِهِ وَ لَا فِي حَيِّزِهِ وَ إِدْرَاكُ الْبَصَرِ لَهُ سَبِيلٌ وَ سَبَبٌ فَسَبِيلُهُ الْهَوَاءُ وَ سَبَبُهُ الضِّيَاءُ فَإِذَا كَانَ السَّبِيلُ مُتَّصِلًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْئِيِّ وَ السَّبَبُ قَائِمٌ أَدْرَكَ مَا يُلَاقِي مِنَ الْأَلْوَانِ وَ الْأَشْخَاصِ فَإِذَا حُمِلَ الْبَصَرُ عَلَى مَا لَا سَبِيلَ لَهُ فِيهِ رَجَعَ رَاجِعاً فَحَكَى مَا وَرَاءَهُ كَالنَّاظِرِ فِي الْمِرْآةِ لَا يَنْفُذُ بَصَرُهُ فِي الْمِرْآةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ رَجَعَ رَاجِعاً يَحْكِي مَا وَرَاءَهُ وَ كَذَلِكَ النَّاظِرُ فِي الْمَاءِ الصَّافِي يَرْجِعُ رَاجِعاً فَيَحْكِي مَا وَرَاءَهُ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ فِي إِنْفَاذِ بَصَرِهِ فَأَمَّا الْقَلْبُ فَإِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الْهَوَاءِ فَهُوَ يُدْرِكُ جَمِيعَ مَا فِي الْهَوَاءِ وَ يَتَوَهَّمُهُ فَإِذَا حُمِلَ الْقَلْبُ عَلَى مَا لَيْسَ فِي الْهَوَاءِ مَوْجُوداً رَجَعَ رَاجِعاً فَحَكَى مَا فِي الْهَوَاءِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ-

---

1- هذا الحديث موقوف لم يسنده إلى معصوم. و لعله لما ورد الأحاديث المرويه عن أهل البيت عليهم السلام عن نفى الابصار بالعيون و أوهام القلوب ذيل الباب بما نقل عن هشام بن الحكم الذى هو رأس أصحاب الصادق «ع» و إنّما يظن به ان كلامه مأخوذ من أحاديثهم عليهم السلام «رف»

أَنْ يَحْمِلَ قَلْبَهُ عَلَى مَا لَيْسَ مَوْجُوداً فِی الْهَوَاءِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ جَلَّ اللَّهُ وَ عَزَّ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ يَتَوَهَّمْ إِلَّا مَا فِی الْهَوَاءِ مَوْجُودٌ كَمَا قُلْنَا فِی أَمْرِ الْبَصَرِ تَعَالَى اللَّهُ أَنْ يُشْبِهَهُ خَلْقُهُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصِّفَهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ تَعَالَى

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَتِيکٍ الْقَصِيرِ قَالَ: كَتَبْتُ عَلَى يَدَیْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْيَنَ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً بِالْعِرَاقِ يَصِفُونَ اللَّهَ بِالصُّورَهِ وَ بِالتَّخْطِيطِ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَیَّ بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ مِنَ التَّوْحِيدِ فَكَتَبَ إِلَیَّ سَأَلْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قِبَلَکَ فَتَعَالَى اللَّهُ الَّذِی لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ تَعَالَى عَمَّا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ الْمُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ الْمُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ فَاعْلَمْ رَحِمَکَ اللَّهُ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ فِی التَّوْحِيدِ مَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فَانْفِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الْبُطْلَانَ وَ التَّشْبِيهَ فَلَا نَفْیَ وَ لَا تَشْبِيهَ (1) هُوَ اللَّهُ الثَّابِتُ الْمَوْجُودُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ وَ لَا تَعْدُوا الْقُرْآنَ- فَتَضِلُّوا بَعْدَ الْبَيَانِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا أَبَا حَمْزَهَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَحْدُودِيَّهٍ عَظُمَ رَبُّنَا عَنِ الصِّفَهِ فَكَيْفَ يُوصَفُ بِمَحْدُودِيَّهٍ مَنْ لَا يُحَدُّ وَ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِکُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالاَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَحَكَيْنَا لَهُ أَنَّ مُحَمَّداً ص رَأَى رَبَّهُ فِی صُورَهِ

1- أمر «ع» بنفی البطلان و التشبيه لان جماعه أرادوا تنزيه اللّه سبحانه عن مشابهه المخلوقات فوقعوا فی البطلان و التعطيل و أخرى أرادوا أن يصفوه بصفات ليعرفوه فأثبتوا له صفات غير لائقه بذاته فشبهوه بخلقه فهم بين معطل و مشبه فالواجب على المسلم أن لا يقول بنفی الصفات رأسا و لا باثباتها على وجه التشبيه؛ قوله: «هو اللّه الثابت الموجود» إشاره إلى

نفى البطلان و قوله: «تعالى اللّه عما يصفه الواصفون» إشاره إلى نفى التشبيه «و لا تعدوا القرآن» أى لا تجاوزوا ما فيه. «فى»

الشَّابِّ الْمُوفقِ (1) فِی سِنِّ أَبْنَاءِ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ قُلْنَا إِنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ (2) وَ صَاحِبَ الطَّاقِ وَ الْمِیثَمِیَّ یَقُولُونَ إِنَّهُ أَجْوَفُ إِلَی السُّرَّهِ وَ الْبَقِیَّهُ صَمَدٌ (3) فَخَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ (4) ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَکَ مَا عَرَفُوکَ وَ لَا وَحَّدُوکَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ وَصَفُوکَ سُبْحَانَکَ لَوْ عَرَفُوکَ لَوَصَفُوکَ بِمَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَکَ سُبْحَانَکَ کَیْفَ طَاوَعَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ یُشَبِّهُوکَ بِغَیْرِکَ اللَّهُمَّ لَا أَصِفُکَ إِلَّا بِمَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَکَ وَ لَا أُشَبِّهُکَ بِخَلْقِکَ أَنْتَ أَهْلٌ لِکُلِّ خَیْرٍ فَلَا تَجْعَلْنِی مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ مَا تَوَهَّمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَتَوَهَّمُوا اللَّهَ غَیْرَهُ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ آلَ مُحَمَّدٍ النَّمَطُ (5) الْأَوْسَطُ الَّذِی لَا یُدْرِکُنَا الْغَالِی وَ لَا یَسْبِقُنَا التَّالِی یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ نَظَرَ إِلَی عَظَمَهِ رَبِّهِ کَانَ فِی هَیْئَهِ الشَّابِّ الْمُوَفَّقِ-

---

1- الموفق الذی وصل فی الشباب الی الکمال و جمع بین تمام الخلقه و کمال المعنی فی الجمال أو الذی هیأت له أسباب الطاعه و المباده «فی» و قیل و هو المستوی، و فی بعض النسخ [مرهق] و الصمد یقابل الاجوف یعنی به المصمت. «فی»

2- هو من أصحاب أبی عبد اللّه و أبی الحسن موسی «ع». و صاحب الطاق هو أبو جعفر محمّد ابن النعمان الاحول المعروف بمؤمن الطاق و المیثمی هو أحمد بن الحسن بن إسماعیل بن شعیب بن میثم بن عبد اللّه التمار. و نسبه هذا القول: «انه اجوف. الخ» الی هؤلاء الثلاثه عند أکابر الشیعه غیر صحیح و سیأتی الکلام فیه فی باب النهی عن الجسم و الصوره عند ذکر الحدیث الخامس ص 105.

3- هذا هو قول الذین زعموا أن العالم کله شخص واحد و ذات واحده له جسم و روح فجسمه جسم الکل أعنی الفلک الاقصی بما فیه و روحه روح الکل و المجموع صوره الحق الإله؛ فقسمه الاسفل الجسمی أجوف لما فیه من معنی القوّه الامکانیه و الظلمه الهیولویه الشبیهه بالخلاء و و العدم و قسمه الأعلی الروحانی صمد لان الروح العقلی موجود فیه بالفعل بلا جهه إمکان استعدادی و ماده ظلمانیه تعالی اللّه عن التشبیه و التمثیل.

4- لما سمع «ع» مقالتهم الناشئه عن عدم العرفان و جرأتهم فی حقّ اللّه الصادره عن الجهل و العصیان سقط ساجدا للّه تعظیما له و استبعادا عما وقع منهم من الاجتراء و الافتراء فی حقه تعالی و تحاشیا عن ذلک ثمّ سبحه تعالی تنزیها له و تقدیسا ثمّ تعجب من انسلاخ نفوسهم عما فطرهم اللّه علیه من التوحید ثمّ خاطب اللّه و ناداه ببراءه نفسه القدسیه عن مثل ما

يصفه المشبهون ثمّ مهّد قاعده كليه بقوله «ع»: «ما توهمتم من شى ء فتوهموا اللّه غيره» و هو ما مر مرارا فى كلامهم «ع». «فى»
5- النمط بالتحريک الطريقه و النوع من الشى ء و الجماعه من الناس أمرهم واحد [و فى النهايه: فى حديث علىّ عليه السلام. «خير هذه الأمه النمط الاوسط»] أراد «ع» نحن على الطريقه الوسطى من امر الدين و على النوع الوسط منه و الجماعه الاوسط فيه القائمون بالقسط و العدل لا نفرط و لا نفرط و لا نغلو و لا نقصر أما الغالى فقد جاوزنا بغيا و عدوا و لا يدركنا الا أن يرجع الينا و أما التالى فلم يصل بعد الينا و ليس له أن يسبقنا، قال اللّه تعالى: «وَ كَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ». «فى»

وَ سِنِّ أَبْنَاءِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَا مُحَمَّدُ عَظُمَ رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَکُونَ فِی صِفَهِ الْمَخْلُوقِینَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَنْ کَانَتْ رِجْلَاهُ فِی خُضْرَهٍ قَالَ ذَاکَ مُحَمَّدٌ کَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَی رَبِّهِ بِقَلْبِهِ جَعَلَهُ فِی نُورٍ مِثْلِ نُورِ الْحُجُبِ حَتَّی یَسْتَبِینَ لَهُ مَا فِی الْحُجُبِ إِنَّ نُورَ اللَّهِ مِنْهُ أَخْضَرُ وَ مِنْهُ أَحْمَرُ وَ مِنْهُ أَبْیَضُ وَ مِنْهُ غَیْرُ ذَلِکَ یَا مُحَمَّدُ مَا شَهِدَ لَهُ الْکِتَابُ وَ السُّنَّهُ فَنَحْنُ الْقَائِلُونَ بِهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِیرٍ الْبَرْقِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ الْقَصَبَانِیُّ قَالَ أَخْبَرَنِی هَارُونُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ: لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ أَنْ یَصِفُوا اللَّهَ بِعَظَمَتِهِ لَمْ یَقْدِرُوا (1).

5- سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع (2) أَنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ مَوَالِیکَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِی التَّوْحِیدِ فَمِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ جِسْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ صُورَهٌ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا یُحَدُّ وَ لَا یُوصَفُ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ ...

وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ*-" أَوْ قَالَ الْبَصِیرُ".

6- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: کَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَی أَبِی أَنَّ اللَّهَ أَعْلَی وَ أَجَلُّ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یُبْلَغَ کُنْهُ صِفَتِهِ فَصِفُوهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَ کُفُّوا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

7- سَهْلٌ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصٍ أَخِی مُرَازِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ الصِّفَهِ فَقَالَ لَا تَجَاوَزْ مَا فِی الْقُرْآنِ.

8- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقَاسَانِیِّ (3) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع أَنَّ مَنْ قِبَلَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِی التَّوْحِیدِ قَالَ فَکَتَبَ ع سُبْحَانَ مَنْ لَا یُحَدُّ وَ لَا یُوصَفُ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.

9- سَهْلٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ النَّیْسَابُورِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَنَّ مَنْ قِبَلَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِی التَّوْحِیدِ فَمِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ هُوَ جِسْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ

1- یعنی أن یصفوه علی ما هو علیه من العظمه «فی»

2- المراد بالرجل هنا و فی الحدیث التاسع من الباب أبو الحسن الثالث علیه السلام.
3- لعله علیّ بن محمّد فصحف، و علی من أصحاب الهادی علیه السلام.
«آت»

هُوَ صُورَهُ فَكَتَبَ إِلَیَّ سُبْحَانَ مَنْ لَا یُحَدُّ وَ لَا یُوصَفُ وَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.

10- سَهْلٌ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع سَنَهَ خَمْسٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ قَدِ اخْتَلَفَ یَا سَیِّدِی أَصْحَابُنَا فِی التَّوْحِیدِ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ هُوَ جِسْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ هُوَ صُورَهٌ فَإِنْ رَأَیْتَ یَا سَیِّدِی أَنْ تُعَلِّمَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا أَقِفُ عَلَیْهِ وَ لَا أَجُوزُهُ فَعَلْتَ مُتَطَوِّلًا عَلَی عَبْدِکَ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع سَأَلْتَ عَنِ التَّوْحِیدِ وَ هَذَا عَنْکُمْ مَعْزُولٌ (1) اللَّهُ وَاحِدٌ أَحَدٌ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ خَالِقٌ وَ لَیْسَ بِمَخْلُوقٍ یَخْلُقُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا یَشَاءُ مِنَ الْأَجْسَامِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ لَیْسَ بِجِسْمٍ وَ یُصَوِّرُ مَا یَشَاءُ وَ لَیْسَ بِصُورَهٍ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ أَنْ یَکُونَ لَهُ شِبْهٌ هُوَ لَا غَیْرُهُ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَا یُوصَفُ وَ کَیْفَ یُوصَفُ وَ قَدْ قَالَ فِی کِتَابِهِ- وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (2) فَلَا یُوصَفُ بِقَدَرٍ إِلَّا کَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِکَ.

12- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَظِیمٌ رَفِیعٌ لَا یَقْدِرُ الْعِبَادُ عَلَی صِفَتِهِ وَ لَا یَبْلُغُونَ کُنْهَ عَظَمَتِهِ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ وَ لَا یُوصَفُ بِکَیْفٍ وَ لَا أَیْنٍ وَ حَیْثٍ وَ کَیْفَ أَصِفُهُ بِالْکَیْفِ وَ هُوَ الَّذِی کَیَّفَ الْکَیْفَ (3) حَتَّی صَارَ کَیْفاً فَعَرَفْتُ الْکَیْفَ بِمَا کَیَّفَ لَنَا مِنَ الْکَیْفِ-

---

1- أی لستم مکلفین بأن تخوضوا فیه بعقولکم بل اعتقدوا ما نزل اللّه تعالی إلیکم من صفاته، أو لیس لکم السؤال بل بین اللّه تعالی لکم «آت»
2- أی ما عظموا اللّه حقّ تعظیمه فلا یوصف بقدر و لا یعظم تعظیما الا کان أعظم من ذلک «آت»
3- أی هو موجد الکیف و محقق حقیقته فی موضعه حتّی صار کیفا له فعرفت الکیف بما أوجده فینا و جعله حالا لنا من الکیف فالمعلوم لنا من الکیف ما نجده فینا منه و أمثالها و لا نعرف کیفا سوی أنواع هذه المقوله التی نجدها من حقائق صفاتنا و طبائعنا و اللّه تعالی أجل من أن یوصف بها بالاتحاد أو القیام أو الحلول و کذا الکلام فی الاین و المراد به کون الشی

فى المكان و الهيئه الحاصله للمتمكن باعتبار كونه فى المكان و هو أيضا ممّا اوجده سبحانه و حقق حقيقته فى موضعه حتى صار أينا له فعرفت الاين بما أوجده فينا و جعله حالا لنا من الاين فالمعلوم لنا من الاين-ما نجده فينا و ما هو من هذه المقوله من جنس حقائق صفاتنا و طبائعنا و اللّه سبحانه أجل من أن يوصف بها. و كذا الكلام فى حيث و هو اسم لمكان الشى ء و اللّه سبحانه موجده و محقق حقيقته و جاعله مكانا للمتمكن فيه فعرفت الحيث بما أوجده مكانا لنا فالمعلوم لنا من حيث، ما نجده مكانا لنا و هو من جنس حقيقه و طبيعه و اللّه سبحانه أجل من أن يوصف بها و بسائر ما لا يفارق الإمكان فاللّه تعالى داخل فى كل مكان أى حاضر بالحضور العقلى غير غائب فلا يعزب عنه المكان و لا المتمكن فيه و لا يخلو عنه مكان بأن لا يحضره بالحضور العقلى و الشهود العلمى و أمّا الدخول كالمتمكن فى المكان و الجزء العقلى و الخارجى فى الكل فهو سبحانه منزه عنه و خارج من كل شى ء؛ و قوله: «لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ» دليل على نفى التمكن فى المكان فان كل متمكن فى المكان ممّا يصحّ عليه الإدراک بالاوهام، و قوله: «وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ» على حضوره عقلا و شهوده علما و قوله: «لا إله إلّا هو العلى العظيم» على عدم كونه داخلا فى شى ء دخول الجزء العقلى فيه و الخارجى فيه و قوله: «وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» يدل على جميع ذلک. «رف»

أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِأَيْنٍ وَ هُوَ الَّذِی أَيَّنَ الْأَيْنَ حَتَّی صَارَ أَيْناً فَعُرِفَتِ الْأَيْنُ بِمَا أَيَّنَ لَنَا مِنَ الْأَيْنِ أَمْ كَيْفَ أَصِفُهُ بِحَيْثٍ وَ هُوَ الَّذِی حَيَّثَ الْحَيْثَ حَتَّی صَارَ حَيْثاً فَعُرِفَتِ الْحَيْثُ بِمَا حَيَّثَ لَنَا مِنَ الْحَيْثِ فَاللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی دَاخِلٌ فِی کُلِّ مَکَانٍ وَ خَارِجٌ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِکُ الْأَبْصارَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِيمُ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

بَابُ النَّهْیِ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ

1- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ الْحَکَمِ يَرْوِی عَنْکُمْ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ صَمَدِیٌّ نُورِیٌّ مَعْرِفَتُهُ ضَرُورَهٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَی مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ ع سُبْحَانَ مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ کَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ لَيْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُحَسُّ وَ لَا يُجَسُّ وَ لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ لَا الْحَوَاسُّ وَ لَا يُحِيطُ بِهِ شَیْ ءٌ وَ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ لَا تَحْطِيطٌ وَ لَا تَحْدِيدٌ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْجِسْمِ وَ الصُّورَهِ فَکَتَبَ سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ.

- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (2) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ

1- أی تشکل. «فی»
2- هو محمّد بن جعفر بن عون و قوله: لم يسم الرجل أی الراوی. «آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَأَمْلَى عَلَيَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ الْأَشْيَاءِ إِنْشَاءً وَ مُبْتَدِعِهَا ابْتِدَاعاً بِقُدْرَتِهِ وَ حِكْمَتِهِ (1) لَا مِنْ شَيْ ءٍ فَيَبْطُلَ الِاخْتِرَاعُ وَ لَا لِعِلَّهٍ فَلَا يَصِحَّ الِابْتِدَاعُ خَلَقَ مَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ مُتَوَحِّداً بِذَلِكَ لِإِظْهَارِ حِكْمَتِهِ وَ حَقِيقَهِ رُبُوبِيَّتِهِ لَا تَضْبِطُهُ الْعُقُولُ وَ لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ وَ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ لَا يُحِيطُ بِهِ مِقْدَارٌ عَجَزَتْ دُونَهُ الْعِبَارَهُ وَ كَلَّتْ دُونَهُ الْأَبْصَارُ وَ ضَلَّ فِيهِ تَصَارِيفُ الصِّفَاتِ احْتَجَبَ بِغَيْرِ حِجَابٍ مَحْجُوبٍ وَ اسْتَتَرَ بِغَيْرِ سِتْرٍ مَسْتُورٍ عُرِفَ بِغَيْرِ رُؤْيَهٍ وَ وُصِفَ بِغَيْرِ صُورَهٍ وَ نُعِتَ بِغَيْرِ جِسْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَوْلَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِيقِيِّ وَ حَكَيْتُ لَهُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ جِسْمٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ أَيُّ فُحْشٍ أَوْ خَنا (2) أَعْظَمُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَصِفُ خَالِقَ الْأَشْيَاءِ بِجِسْمٍ أَوْ صُورَهٍ أَوْ بِخِلْقَهٍ (3) أَوْ بِتَحْدِيدٍ وَ أَعْضَاءٍ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً.

5- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ الرُّخَّجِيِّ (4) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَمَّا قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ فِي الْجِسْمِ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ فِي الصُّورَهِ فَكَتَبَ دَعْ عَنْكَ حَيْرَهَ الْحَيْرَانِ وَ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَيْسَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْهِشَامَانِ (5).

1- متعلق بالابتداع أو به و بالفطر و الانشاء «آت». و قد مر شرح بعض تلك الفقرات فى شرح خطبه الكتاب.
2- الخنى- بالخاء المعجمه و النون-: الفحش و الفساد.
3- أى مخلوقيه أو باعضاء المخلوقين. «آت». و فى بعض النسخ [بخلقه].
4- الرخجى بالراء المهمله المضمومه و الخاء المعجمه المفتوحه مخففا و قد يشدد و الجيم.
5- المراد بالهشامين هشام بن الحكم و هشام بن سالم الجواليقىّ و هما من أجلاء أصحاب أبى عبد اللّه و أبى الحسن موسى عليهما السلام و أمّا ما نسب إليهما من القول بالتشبيه و التجسيم فغير صحيح عند عظماء أصحابنا كما أن السيّد المرتضى قدّس سرّه بالغ فى براءه ساحتهما عن مثل هذه الأقوال فى كتاب الشافى مستدلا بدلائل شافيه و من أراد الاطلاع فليراجع

هناک و نقول: إن بعضها ناش من عدم فهم کلامهما کما مرّ فی الحدیث الثالث من باب النهی عن الصفه بغیر ما وصف به نفسه ص 101. و بعضها ناش من خلط کلام المخالفین بکلامهما عند الاحتجاج و بعضها تقوّل علیهم من المخالفین فنسبوا الیهما هذه الآراء التافهه کما نسبوا المذاهب الشنیعه الی زراره و مؤمن الطاق و المیثمی و غیرهم من أکابر الشیعه: و أمّا قول الامام فی الحدیث السابع قاتله اللّه لمصالح ذکروها فی کتب التراجم.

6- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ سَمِعْتُ یُونُسَ بْنَ ظَبْیَانَ یَقُولُ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هِشَامَ بْنَ الْحَکَمِ یَقُولُ قَوْلًا عَظِیماً إِلَّا أَنِّی أَحْتَصِرُ لَکَ مِنْهُ أَحْرُفاً فَزَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لِأَنَّ الْأَشْیَاءَ شَیْئَانِ جِسْمٌ وَ فِعْلُ الْجِسْمِ فَلَا یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ الصَّانِعُ بِمَعْنَی الْفِعْلِ وَ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ بِمَعْنَی الْفَاعِلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَیْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ مُتَنَاهٍ وَ الصُّورَهَ مَحْدُودَهٌ مُتَنَاهِیَهٌ فَإِذَا احْتَمَلَ الْحَدَّ احْتَمَلَ الزِّیَادَهَ وَ النُّقْصَانَ وَ إِذَا احْتَمَلَ الزِّیَادَهَ وَ النُّقْصَانَ کَانَ مَخْلُوقاً قَالَ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ قَالَ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ هُوَ مُجَسِّمُ الْأَجْسَامِ وَ مُصَوِّرُ الصُّوَرِ لَمْ یَتَجَزَّأْ وَ لَمْ یَتَنَاهَ وَ لَمْ یَتَزَایَدْ وَ لَمْ یَتَنَاقَصْ لَوْ کَانَ کَمَا یَقُولُونَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَ الْخَالِقِ وَ الْمَخْلُوقِ فَرْقٌ وَ لَا بَیْنَ الْمُنْشِئِ وَ الْمُنْشَإِ لَکِنْ هُوَ الْمُنْشِئُ فَرْقٌ بَیْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ إِذْ کَانَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یُشْبِهُ هُوَ شَیْئاً.

7- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَّانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ الْحَکَمِ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ (1) عَالِمٌ سَمِیعٌ بَصِیرٌ قَادِرٌ مُتَکَلِّمٌ نَاطِقٌ وَ الْکَلَامُ وَ الْقُدْرَهُ وَ الْعِلْمُ یَجْرِی مَجْرًی وَاحِدٍ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنْهَا مَخْلُوقاً فَقَالَ قَاتَلَهُ اللَّهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ الْجِسْمَ مَحْدُودٌ وَ الْکَلَامَ غَیْرُ الْمُتَکَلِّمِ مَعَاذَ اللَّهِ وَ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ لَا جِسْمٌ وَ لَا صُورَهٌ وَ لَا تَحْدِیدٌ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ سِوَاهُ مَخْلُوقٌ إِنَّمَا تُکَوَّنُ الْأَشْیَاءُ بِإِرَادَتِهِ وَ مَشِیئَتِهِ مِنْ غَیْرِ کَلَامٍ وَ لَا تَرَدُّدٍ فِی نَفَسٍ وَ لَا نُطْقٍ بِلِسَانٍ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع قَوْلَ هِشَامٍ الْجَوَالِیقِیِّ وَ مَا یَقُولُ فِی الشَّابِّ الْمُوفِقِ وَ وَصَفْتُ لَهُ قَوْلَ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ.

1- قوله لیس کمثله شی ء یومی الی أنّه لم یقل بالجسمیه الحقیقیه بل أخطأ فی اطلاق لفظ الجسم علیه تعالی و نفی عنه صفات الاجسام کلها، فنفی «ع» اطلاق هذا اللفظ علیه تعالی بأن الجسم انما یطلق علی الحقیقه التی یلزمها التقدر و التحدد فکیف یطلق علیه؛ و قوله «یجری مجری واحد» اشاره الی عینیه الصفات و کون الذات قائمه مقامها فنفی «ع» کون الکلام کذلک و لم ینفه فی سائر الصفات. «آت»

بَابُ صِفَاتِ الذَّاتِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنَا وَ الْعِلْمُ ذَاتُهُ وَ لَا مَعْلُومَ وَ السَّمْعُ ذَاتُهُ وَ لَا مَسْمُوعَ وَ الْبَصَرُ ذَاتُهُ وَ لَا مُبْصَرَ وَ الْقُدْرَةُ ذَاتُهُ وَ لَا مَقْدُورَ فَلَمَّا أَحْدَثَ الْأَشْيَاءَ وَ كَانَ الْمَعْلُومُ (1) وَقَعَ الْعِلْمُ مِنْهُ عَلَى الْمَعْلُومِ وَ السَّمْعُ عَلَى الْمَسْمُوعِ وَ الْبَصَرُ عَلَى الْمُبْصَرِ وَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَقْدُورِ قَالَ قُلْتُ فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَحَرِّكاً قَالَ فَقَالَ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ الْحَرَكَةَ صِفَةٌ مُحْدَثَةٌ بِالْفِعْلِ قَالَ قُلْتُ فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَكَلِّماً قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْكَلَامَ صِفَةٌ مُحْدَثَةٌ لَيْسَتْ بِأَزَلِيَّةٍ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مُتَكَلَّمَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا شَيْ ءَ غَيْرُهُ وَ لَمْ يَزَلْ عَالِماً بِمَا يَكُونُ فَعِلْمُهُ بِهِ قَبْلَ كَوْنِهِ كَعِلْمِهِ بِهِ بَعْدَ كَوْنِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي دُعَاءٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَلَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًى وَ لَكِنْ قُلْ مُنْتَهَى رِضَاهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ كَانَ يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ أَنْ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ وَ كَوَّنَهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ حَتَّى خَلَقَهَا وَ أَرَادَ خَلْقَهَا وَ تَكْوِينَهَا فَعَلِمَ مَا خَلَقَ عِنْدَ مَا خَلَقَ وَ مَا كَوَّنَ عِنْدَ مَا كَوَّنَ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِماً بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ كَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ بَعْدَ مَا خَلَقَ الْأَشْيَاءَ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى

1- «و كان المعلوم» أى وجد، و قوله: «وقع العلم على المعلوم» أى وقع على ما كان معلوما فى الازل و انطبق عليه و تحقّق مصداقه و ليس المقصود تعلقه به تعلقا لم يكن قبل الايجاد و المراد بوقوع العلم على المعلوم العلم به على أنّه حاضر موجود و كان قد تعلق العلم به قبل ذلک

على وجه الغيبه و انه سيوجد و التغير يرجع الى المعلوم لا إلى العلم.
«آت»

الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ أَنَّ مَوَالِيَکَ اخْتَلَفُوا فِی الْعِلْمِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَالِماً قَبْلَ فِعْلِ الْأَشْیَاءِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَقُولُ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَالِماً لِأَنَّ مَعْنَی یَعْلَمُ یَفْعَلُ فَإِنْ أَثْبَتْنَا الْعِلْمَ فَقَدْ أَثْبَتْنَا فِی الْأَزَلِ مَعَهُ شَیْئاً فَإِنْ رَأَیْتَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَنْ تُعَلِّمَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا أَقِفُ عَلَیْهِ وَ لَا أَجُوزُهُ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَالِماً تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ذِکْرُهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ سُکَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِی هَلْ کَانَ اللَّهُ جَلَّ وَجْهُهُ یَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْخَلْقَ أَنَّهُ وَحْدَهُ فَقَدِ اخْتَلَفَ مَوَالِیکَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ کَانَ یَعْلَمُ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ شَیْئاً مِنْ خَلْقِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا مَعْنَی یَعْلَمُ یَفْعَلُ فَهُوَ الْیَوْمَ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا غَیْرُهُ قَبْلَ فِعْلِ الْأَشْیَاءِ فَقَالُوا إِنْ أَثْبَتْنَا أَنَّهُ لَمْ یَزَلْ عَالِماً بِأَنَّهُ لَا غَیْرُهُ فَقَدْ أَثْبَتْنَا مَعَهُ غَیْرَهُ فِی أَزَلِیَّتِهِ فَإِنْ رَأَیْتَ یَا سَیِّدِی أَنْ تُعَلِّمَنِی مَا لَا أَعْدُوهُ إِلَی غَیْرِهِ فَکَتَبَ ع مَا زَالَ اللَّهُ عَالِماً تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ذِکْرُهُ.

بَابٌ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی صِفَهِ الْقَدِیمِ إِنَّهُ وَاحِدٌ صَمَدٌ أَحَدِیُّ الْمَعْنَی لَیْسَ بِمَعَانِی کَثِیرَهٍ مُخْتَلِفَهٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَزْعُمُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّهُ یَسْمَعُ بِغَیْرِ الَّذِی یُبْصِرُ وَ یُبْصِرُ بِغَیْرِ الَّذِی یَسْمَعُ قَالَ فَقَالَ کَذَبُوا وَ أَلْحَدُوا وَ شَبَّهُوا تَعَالَی اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ إِنَّهُ سَمِیعٌ بَصِیرٌ یَسْمَعُ بِمَا یُبْصِرُ وَ یُبْصِرُ بِمَا یَسْمَعُ قَالَ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ بَصِیرٌ عَلَی مَا یَعْقِلُونَهُ (1) قَالَ فَقَالَ تَعَالَی اللَّهُ إِنَّمَا یَعْقِلُ مَا کَانَ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِ وَ لَیْسَ اللَّهُ کَذَلِکَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: فِی

1- أی من الابصار بآله البصر فیکون نقلا لکلام المجسمه أو باعتبار صفه زائده قائمه بالذات فیکون نقلا لمذهب الأشاعره و الجواب: یعقل بهذا الوجه من کان بصفه المخلوق و المراد تعالی اللّه أن یتصف بما یحصل و یرتسم فی العقول و الاذهان و الحاصل انهم یثبتون للّه تعالی ما یعقلون من

صفاتهم و اللّه منزه عن مشابهتهم و مشاركتهم فى تلک الصفات الامكانيه. «آت».

حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِی سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ سَمِيعٌ بِغَيْرِ جَارِحَهٍ وَ بَصِيرٌ بِغَيْرِ آلَهٍ بَلْ يَسْمَعُ بِنَفْسِهِ وَ يُبْصِرُ بِنَفْسِهِ وَ لَيْسَ قَوْلِی إِنَّهُ سَمِيعٌ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ شَیْ ءٌ وَ النَّفْسُ شَیْ ءٌ آخَرُ وَ لَكِنِّی أَرَدْتُ عِبَارَهً عَنْ نَفْسِی إِذْ كُنْتُ مَسْئُولًا وَ إِفْهَاماً لَكَ إِذْ كُنْتَ سَائِلًا فَأَقُولُ يَسْمَعُ بِكُلِّهِ لَا أَنَّ كُلَّهُ لَهُ بَعْضٌ لِأَنَّ الْكُلَّ لَنَا لَهُ بَعْضٌ وَ لَكِنْ أَرَدْتُ إِفْهَامَكَ وَ التَّعْبِيرُ عَنْ نَفْسِی وَ لَيْسَ مَرْجِعِی فِی ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ بِلَا اخْتِلَافِ الذَّاتِ وَ لَا اخْتِلَافِ مَعْنًی.

بَابُ الْإِرَادَهِ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ وَ سَائِرِ صِفَاتِ الْفِعْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُرِيداً قَالَ إِنَّ الْمُرِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمُرَادٍ مَعَهُ- لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَالِماً قَادِراً ثُمَّ أَرَادَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِلْمُ اللَّهِ وَ مَشِيئَتُهُ هُمَا مُخْتَلِفَانِ أَوْ مُتَّفِقَانِ فَقَالَ الْعِلْمُ لَيْسَ هُوَ الْمَشِيئَهَ أَ لَا تَرَی أَنَّكَ تَقُولُ سَأَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقُولُ سَأَفْعَلُ (1) كَذَا إِنْ عَلِمَ اللَّهُ فَقَوْلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَی أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ فَإِذَا شَاءَ كَانَ الَّذِی شَاءَ كَمَا شَاءَ وَ عِلْمُ اللَّهِ السَّابِقُ لِلْمَشِيئَهِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِرَادَهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ الْخَلْقِ قَالَ فَقَالَ الْإِرَادَهُ مِنَ الْخَلْقِ الضَّمِيرُ وَ مَا يَبْدُو لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفِعْلِ وَ أَمَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَی فَإِرَادَتُهُ إِحْدَاثُهُ لَا غَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُرَوِّی (2) وَ لَا يَهُمُّ وَ لَا يَتَفَكَّرُ وَ هَذِهِ الصِّفَاتُ مَنْفِيَّهٌ عَنْهُ وَ هِیَ صِفَاتُ الْخَلْقِ فَإِرَادَهُ

1- فی بعض النسخ [سأعلم].
2- رويت فی الامر نظرت و فكرت و الاسم الرويه.

اللَّهِ الْفِعْلُ لَا غَيْرُ ذَلِکَ يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ بِلَا لَفْظٍ وَ لَا نُطْقٍ بِلِسَانٍ وَ لَا هِمَّهٍ وَ لَا تَفَكُّرٍ وَ لَا كَيْفَ لِذَلِکَ كَمَا أَنَّهُ لَا كَيْفَ لَهُ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْمَشِيئَهَ بِنَفْسِهَا ثُمَّ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ بِالْمَشِيئَهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمَشْرِقِیِّ حَمْزَهَ بْنِ الْمُرْتَفِعِ (1) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ فِی مَجْلِسِ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِی فَقَدْ هَوى (2) مَا ذَلِکَ الْغَضَبُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُوَ الْعِقَابُ (3) يَا عَمْرُو إِنَّهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَالَ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَى شَیْ ءٍ فَقَدْ وَصَفَهُ صِفَهَ مَخْلُوقٍ وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَفِزُّهُ (4) شَیْ ءٌ فَيُغَيِّرَهُ.

6- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِی حَدِيثِ الزِّنْدِيقِ الَّذِی سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَانَ مِنْ سُؤَالِهِ أَنْ قَالَ لَهُ فَلَهُ رِضًا وَ سَخَطٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِکَ عَلَى مَا يُوجَدُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الرِّضَا حَالٌ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فَتَنْقُلُهُ (5) مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ أَجْوَفُ مُعْتَمِلٌ (6) مُرَكَّبٌ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ مَدْخَلٌ وَ خَالِقُنَا لَا مَدْخَلَ لِلْأَشْيَاءِ فِيهِ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ وَاحِدِیُّ الذَّاتِ وَاحِدِیُّ الْمَعْنَى فَرِضَاهُ ثَوَابُهُ وَ سَخَطُهُ عِقَابُهُ مِنْ غَيْرِ شَیْ ءٍ يَتَدَاخَلُهُ فَيُهَيِّجُهُ وَ يَنْقُلُهُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ صِفَهِ الْمَخْلُوقِينَ الْعَاجِزِينَ الْمُحْتَاجِينَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَشِيئَهُ مُحْدَثَهٌ.

1- المشرقی بضم الميم و شد الراء المفتوحه أو بفتح المهمله و كسر الراء المخففه.
2- طه: 84. و قوله فقد هوى أی: هلک
3- أی ليس فيه سبحانه قوه تغير عن حاله إلى حاله تكون إحداهما رضاءه و الأخرى غضبه انما اطلق عليه الغضب باعتبار صدور العقاب عنه فليس التغير الا فی فعله و «صفه مخلوق» من إضافه المصدر الى المفعول. «آت»

4- أی لا یستخفه و لا یزعجه؛
5- فی التوحید و البحار [ان الرضا و الغضب دخال یدخل علیه فینقله إلی]
6- بالکسر أی یعمل باعمال صفاته و آلاته او بالفتح أی مصنوع رکب فیه الاجزاء و القوی. «آت»

جُمْلَهُ الْقَوْلِ فِی صِفَاتِ الذَّاتِ وَ صِفَاتِ الْفِعْلِ

(1) إِنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ وَصَفْتَ اللَّهَ بِهِمَا وَ كَانَا جَمِيعاً فِی الْوُجُودِ فَذَلِکَ صِفَهُ فِعْلٍ وَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَهِ أَنَّکَ تُثْبِتُ فِی الْوُجُودِ مَا يُرِيدُ وَ مَا لَا يُرِيدُ وَ مَا يَرْضَاهُ وَ مَا يُسْخِطُهُ وَ مَا يُحِبُّ وَ مَا يُبْغِضُ فَلَوْ كَانَتِ الْإِرَادَهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ مِثْلِ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ كَانَ مَا لَا يُرِيدُ نَاقِضاً لِتِلْکَ الصِّفَهِ وَ لَوْ كَانَ مَا يُحِبُّ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ كَانَ مَا يُبْغِضُ نَاقِضاً لِتِلْکَ الصِّفَهِ أَ لَا تَرَى أَنَّا لَا نَجِدُ فِی الْوُجُودِ مَا لَا يَعْلَمُ وَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ كَذَلِکَ صِفَاتُ ذَاتِهِ الْأَزَلِیِّ لَسْنَا نَصِفُهُ بِقُدْرَهٍ وَ عَجْزٍ وَ عِلْمٍ وَ جَهْلٍ وَ سَفَهٍ وَ حِكْمَهٍ وَ خَطَإٍ وَ عِزٍّ وَ ذِلَّهٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يُحِبُّ مَنْ أَطَاعَهُ وَ يُبْغِضُ مَنْ عَصَاهُ وَ يُوَالِی مَنْ أَطَاعَهُ وَ يُعَادِی مَنْ عَصَاهُ وَ إِنَّهُ يَرْضَی وَ يَسْخَطُ وَ يُقَالُ فِی الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ ارْضَ عَنِّی وَ لَا تَسْخَطْ عَلَیَّ وَ تَوَلَّنِی وَ لَا تُعَادِنِی وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَقْدِرُ أَنْ يَعْلَمَ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَعْلَمَ وَ يَقْدِرُ أَنْ يَمْلِکَ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَمْلِکَ وَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً حَكِيماً وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَكُونَ عَزِيزاً حَكِيماً وَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ جَوَاداً وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَكُونَ جَوَاداً وَ يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ غَفُوراً وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ لَا يَكُونَ غَفُوراً وَ لَا يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يُقَالَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ رَبّاً وَ قَدِيماً وَ عَزِيزاً وَ حَكِيماً وَ مَالِكاً وَ عَالِماً وَ قَادِراً لِأَنَّ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَ الْإِرَادَهُ

1- هذا التحقيق للمصنف و ليس من تتمه الخبر و غرضه الفرق بين صفات الذات و صفات الفعل و أبان ذلک بوجوه الأول: أن كل صفه وجوديه لها مقابل وجودی فهی من صفات الافعال لا من صفات الذات لان صفاته الذاتيه كلها عين ذاته و ذاته ممّا لا ضد له ثمّ بين ذلک فی ضمن الامثله و ان اتصافه سبحانه بصفتين متقابلتين ذاتيتين محال و الثانی ما أشار إليه بقوله: و لا يجوز أن يقال: يقدر أن يعلم. و الحاصل أن القدره صفه ذاتيه تتعلق بالممكنات لا غير فلا تتعلق بالواجب و لا بالممتنع فكل ما هو صفه الذات فهو أزلیّ غير مقدور و كل ما هو صفه الفعل فهو ممكن مقدور و بهذا يعرف الفرق بين الصفتين و قوله: «و لا يقدر أن لا يعلم» الظاهر أن «لا» لتأكيد النفی السابق أی لا يجوز أن يقال: يقدر أن لا يعلم و يمكن أن يكون من مقول القول الذی لا يجوز و توجيهه أن القدره لا ينسب إلّا إلى الفعل نفيا أو إثباتا فيقال يقدر أن يفعل أو يقدر أن لا يفعل و لا ينسب إلى ما لا يعتبر الفعل فيه لا اثباتا و لا نفيا ممّا تكون من صفه الذات التی لا شائبه للفعل فيها كالعلم و القدره و غيرهما لا يجوز أن ينسب إليها القدره فان القدره انما يصحّ استعمالها مع الفعل و الترک فلا يقال، يقدر أن يعلم و

لا يقال و لا يقدر أن لا يعلم لان العلم لا شائبه فيه من الفصل الثالث: ما أشار إليه بقوله: و لا يجوز أن يقال أراد أن يكون ربا. و الحاصل أن الإراده لما كانت فرع القدره فما لا يكون مقدورا لا يكون مرادا و قد علمت أن الصفات الذاتيه غير مقدوره فهى غير مراده أيضا و لكونها غير مراده وجه آخر و هو قوله: «لان هذه من صفات الذات إلخ» و معناه أن الإراده لكونها من صفات الفعل فهى حادثه و هذه الصفات يعنى الربوبيه و القدره و أمثالهما لكونهما من صفات الذات فهى قديمه و لا يؤثر الحادث فى القديم فلا تعلق للاراده لشى ء منها. «آت».

مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ أَرَادَ هَذَا وَ لَمْ يُرِدْ هَذَا وَ صِفَاتُ الذَّاتِ تَنْفِى عَنْهُ بِكُلِّ صِفَهٍ مِنْهَا ضِدَّهَا يُقَالُ حَىٌّ وَ عَالِمٌ وَ سَمِيعٌ وَ بَصِيرٌ وَ عَزِيزٌ وَ حَكِيمٌ غَنِىٌّ مَلِكٌ حَلِيمٌ عَدْلٌ كَرِيمٌ فَالْعِلْمُ ضِدُّهُ الْجَهْلُ وَ الْقُدْرَهُ ضِدُّهَا الْعَجْزُ وَ الْحَيَاهُ ضِدُّهَا الْمَوْتُ وَ الْعِزَّهُ ضِدُّهَا الذِّلَّهُ وَ الْحِكْمَهُ ضِدُّهَا الْخَطَأُ وَ ضِدُّ الْحِلْمِ الْعَجَلَهُ وَ الْجَهْلُ وَ ضِدُّ الْعَدْلِ الْجَوْرُ وَ الظُّلْمُ.

بَابُ حُدُوثِ الْأَسْمَاءِ

1- عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِى حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ اسْماً بِالْحُرُوفِ غَيْرَ مُتَصَوِّتٍ وَ بِاللَّفْظِ غَيْرَ مُنْطَقٍ وَ بِالشَّخْصِ غَيْرَ مُجَسَّدٍ وَ بِالتَّشْبِيهِ غَيْرَ مَوْصُوفٍ وَ بِاللَّوْنِ غَيْرَ مَصْبُوغٍ مَنْفِىٌّ عَنْهُ الْأَقْطَارُ مُبَعَّدٌ عَنْهُ الْحُدُودُ مَحْجُوبٌ عَنْهُ حِسُّ كُلِّ مُتَوَهِّمٍ مُسْتَتِرٌ (1) غَيْرُ مَسْتُورٍ فَجَعَلَهُ كَلِمَهً تَامَّهً عَلَى أَرْبَعَهِ أَجْزَاءٍ مَعاً لَيْسَ مِنْهَا وَاحِدٌ قَبْلَ الْآخَرِ فَأَظْهَرَ مِنْهَا ثَلَاثَهَ أَسْمَاءٍ لِفَاقَهِ الْخَلْقِ إِلَيْهَا وَ حَجَبَ مِنْهَا وَاحِداً وَ هُوَ الِاسْمُ الْمَكْنُونُ الْمَخْزُونُ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِى ظَهَرَتْ فَالظَّاهِرُ هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ سَخَّرَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَرْبَعَهَ أَرْكَانٍ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ رُكْناً ثُمَّ خَلَقَ لِكُلِّ رُكْنٍ مِنْهَا ثَلَاثِينَ اسْماً فِعْلًا مَنْسُوباً إِلَيْهَا فَهُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ الْحَىُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْعَلِىُّ الْعَظِيمُ الْمُقْتَدِرُ الْقَادِرُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ (2) الْبَارِئُ الْمُنْشِئُ الْبَدِيعُ الرَّفِيعُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّازِقُ الْمُحْيِى الْمُمِيتُ الْبَاعِثُ الْوَارِثُ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ (3) وَ مَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى حَتَّى تَتِمَّ ثَلَاثَ مِائَهٍ وَ سِتِّينَ اسْماً فَهِىَ نِسْبَهٌ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَهِ وَ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَهُ أَرْكَانٌ وَ حَجَبَ الِاسْمَ الْوَاحِدَ الْمَكْنُونَ الْمَخْزُونَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الثَّلَاثَهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَيًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى (4).

1- فى بعض النسخ [مستر]:
2- المهيمن أى القائم على خلقه بأعمالهم و أرزاقهم و آجالهم باطلاعه و استيلائه و حفظه
3- راجع مفصل شرح هذه الأسماء فى كتاب المصباح للكفعمىّ «ره» و علم اليقين فى أصول الدين للفيض القاسانى «ره» ص 26 إلى 36 و عدّه الداعى لابن فهد الحلى «ره»

4- الإسراء: 110.

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَارِفاً بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَرَاهَا وَ يَسْمَعُهَا قَالَ مَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهَا وَ لَا يَطْلُبُ مِنْهَا هُوَ نَفْسُهُ وَ نَفْسُهُ هُوَ قُدْرَتُهُ نَافِذَهٌ فَلَيْسَ يَحْتَاجُ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ وَ لَكِنَّهُ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَسْمَاءً لِغَيْرِهِ يَدْعُوهُ بِهَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْعَ بِاسْمِهِ لَمْ يُعْرَفْ فَأَوَّلُ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لِأَنَّهُ أَعْلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَمَعْنَاهُ اللَّهُ وَ اسْمُهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ هُوَ أَوَّلُ أَسْمَائِهِ عَلَا عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الِاسْمِ مَا هُوَ قَالَ صِفَهٌ لِمَوْصُوفٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْمُ اللَّهِ غَيْرُهُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ شَيْ ءٍ (1) فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَا خَلَا اللَّهَ فَأَمَّا مَا عَبَّرَتْهُ الْأَلْسُنُ أَوْ عَمِلَتِ الْأَيْدِي فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَ اللَّهُ غَايَهُ مِنْ غَايَاتِهِ (2) وَ الْمُغَيَّا غَيْرُ الْغَايَهِ وَ الْغَايَهُ مَوْصُوفَهٌ وَ كُلُّ مَوْصُوفٍ مَصْنُوعٌ وَ صَانِعُ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِحَدٍّ مُسَمًّى لَمْ يَتَكَوَّنْ فَيُعْرَفَ كَيْنُونِيَّتُهُ بِصُنْعٍ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَتَنَاهَ إِلَى غَايَهٍ إِلَّا كَانَتْ غَيْرَهُ لَا يَزِلُّ (3) مَنْ فَهِمَ هَذَا الْحُكْمَ أَبَداً وَ هُوَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ فَارْعَوْهُ وَ صَدِّقُوهُ وَ تَفَهَّمُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ (4)-

---

1- أى لفظ الشى ء أو هذا المفهوم المركب و الأول أظهر، ثمّ بين المغايره بأن اللفظ الذى يعبر به الألسن و الخط الذى تعمله الأيدى فظاهر أنّه مخلوق. «آت»

2- أى المفهوم مع اسم اللّه حدّ من حدود، ما عبرته الألسن أو عملته الأيدى ينتهيان إليه. و المغيى ان كانت بالمعجمه و المثناه من تحت كما توجد فى النسخ التى رأيناها بمعنى ذى الغايه فالمراد بقوله «ع»: و المغيى غير الغايه أن ما عبرته الألسن أو عملته الأيدى غير المفهوم منهما و المفهوم منهما موصوف بهما و كل موصوف مصنوع لانه يصنعه الواصف فى ذهنه، و ان كانت بالمهمله و النون كما هو الأظهر فالمراد أن المقصود باسم اللّه يعنى ذاته سبحانه و تعالى غير الغايه أى الاسم و لم يتناه الى غايه أى لم

يحد بحد و مفهوم و علامه «هذا الحكم» أى الحكمه أو القضاء و الحكم جاء بالمعنيين «فى»
3- فى بعض النسخ [لا يذل] اى لا يذل ذل الجهل و الضلال من فهم هذا الحكم و عرف سلب جميع ما يغايره عنه و علم أن كل ما يصل إليه افهام الخلق فهو غيره تعالى. «آت»
4- فارعوه اما بالوصل من الرعايه بمعنى الحفظ و اما بالقطع من الارعاء بمعنى الاصغاء. «فى»

مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ بِحِجَابٍ أَوْ بِصُورَةٍ أَوْ بِمِثَالٍ فَهُوَ مُشْرِكٌ لِأَنَّ حِجَابَهُ وَ مِثَالَهُ وَ صُورَتَهُ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ مُتَوَحِّدٌ فَكَيْفَ يُوَحِّدُهُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَرَفَهُ بِغَيْرِهِ وَ إِنَّمَا عَرَفَ اللَّهَ مَنْ عَرَفَهُ بِاللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِ فَلَيْسَ يَعْرِفُهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ لَيْسَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَ الْمَخْلُوقِ شَيْ ءٌ وَ اللَّهُ خَالِقُ الْأَشْيَاءِ لَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ وَ اللَّهُ يُسَمَّى بِأَسْمَائِهِ وَ هُوَ غَيْرُ أَسْمَائِهِ وَ الْأَسْمَاءُ غَيْرُهُ.

بَابُ مَعَانِی الْأَسْمَاءِ وَ اشْتِقَاقِهَا

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ تَفْسِيرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ الْبَاءُ بَهَاءُ اللَّهِ وَ السِّينُ سَنَاءُ اللَّهِ وَ الْمِيمُ مَجْدُ اللَّهِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ الْمِيمُ مُلْكُ اللَّهِ وَ اللَّهُ إِلَهُ كُلِّ شَيْ ءٍ الرَّحْمَنُ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ وَ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ اشْتِقَاقِهَا اللَّهُ مِمَّا هُوَ مُشْتَقٌّ فَقَالَ يَا هِشَامُ اللَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ إِلَهٍ وَ إِلَهٌ يَقْتَضِی مَأْلُوهاً وَ الِاسْمُ غَيْرُ الْمُسَمَّی فَمَنْ عَبَدَ الِاسْمَ دُونَ الْمَعْنَی فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئاً وَ مَنْ عَبَدَ الِاسْمَ وَ الْمَعْنَی فَقَدْ أَشْرَكَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَی دُونَ الِاسْمِ فَذَاكَ التَّوْحِيدُ أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ قَالَ قُلْتُ زِدْنِی قَالَ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ اسْماً فَلَوْ كَانَ الِاسْمُ هُوَ الْمُسَمَّی لَكَانَ كُلُّ اسْمٍ مِنْهَا إِلَهاً «2» وَ لَكِنَّ اللَّهَ مَعْنًی يُدَلُّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ كُلُّهَا غَيْرُهُ يَا هِشَامُ الْخُبْزُ اسْمٌ لِلْمَأْكُولِ وَ الْمَاءُ اسْمٌ لِلْمَشْرُوبِ وَ الثَّوْبُ اسْمٌ لِلْمَلْبُوسِ وَ النَّارُ اسْمٌ لِلْمُحْرِقِ أَ فَهِمْتَ يَا هِشَامُ فَهْماً تَدْفَعُ بِهِ وَ تُنَاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا الْمُتَّخِذِينَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ وَ ثَبَّتَكَ يَا هِشَامُ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قَهَرَنِی أَحَدٌ فِی التَّوْحِيدِ حَتَّی قُمْتُ مَقَامِی هَذَا (2).

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ

1- يظهر من كثير من الاخبار أن للحروف المفرده أوضاعا و معانى متعدّده لا يعرفها الا حجج اللّه «ع». «آت»
2- راجع بيان لغات الحديث ص 87.

الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَعْنَی اللَّهِ فَقَالَ اسْتَوْلَی عَلَی مَا دَقَّ وَ جَلَّ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ:- سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ فَقَالَ هَادٍ لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَ هَادٍ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ فِی رِوَایَهِ الْبَرْقِیِّ هُدَی مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ هُدَی مَنْ فِی الْأَرْضِ.

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ:- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ قُلْتُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ وَ أَمَّا الْآخِرُ فَبَیِّنْ لَنَا تَفْسِیرَهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا یَبِیدُ أَوْ یَتَغَیَّرُ أَوْ یَدْخُلُهُ التَّغَیُّرُ وَ الزَّوَالُ أَوْ یَنْتَقِلُ مِنْ لَوْنٍ إِلَی لَوْنٍ وَ مِنْ هَیْئَهٍ إِلَی هَیْئَهٍ وَ مِنْ صِفَهٍ إِلَی صِفَهٍ وَ مِنْ زِیَادَهٍ إِلَی نُقْصَانٍ وَ مِنْ نُقْصَانٍ إِلَی زِیَادَهٍ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِینَ فَإِنَّهُ لَمْ یَزَلْ وَ لَا یَزَالُ بِحَالَهٍ وَاحِدَهٍ هُوَ الْأَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ هُوَ الْآخِرُ عَلَی مَا لَمْ یَزَلْ وَ لَا تَخْتَلِفُ عَلَیْهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ کَمَا تَخْتَلِفُ عَلَی غَیْرِهِ مِثْلُ الْإِنْسَانِ الَّذِی یَکُونُ تُرَاباً مَرَّهً وَ مَرَّهً لَحْماً وَ دَماً وَ مَرَّهً رُفَاتاً وَ رَمِیماً وَ کَالْبُسْرِ الَّذِی یَکُونُ مَرَّهً بَلَحاً وَ مَرَّهً بُسْراً وَ مَرَّهً رُطَباً وَ مَرَّهً تَمْراً فَتَتَبَدَّلُ عَلَیْهِ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ وَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِخِلَافِ ذَلِکَ (2).

1- استظهر المجلسیّ «ره» أن الخبر سقط منه شی ء لان الکلینی رواه عن البرقی و البرقی رواه بهذا السند بعینه فی المحاسن هکذا: «سئل عن معنی قول اللّه: «الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی» فقال استولی علی ما دق و جل» و هکذا رواه الطبرسیّ فی الاحتجاج و المعنی: «استولی علی الأشیاء دقیقها و جلیلها» و لکن الصدوق رواه فی معانی الأخبار عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد ابن عیسی عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن بن راشد عن أبی جعفر «ع» کما فی المتن بلفظه و محصل المعنی علی ما ذکره المجلسیّ «ره» هو من قبیل تفسیر الشی ء بلازمه لان من لوازم الالوهیه الاستیلاء علی جمیع الأشیاء دقیقها و جلیلها.
2- قوله: یبید یهلک؛ و الرفاه ما دق و کسر و تفتت کالفتات؛ و الرمیم ما بلی من العظام و البسر- بضم الموحده و المهملتین- ما لم ینضج بعد من الرطب و اول ما یبدو من النخله یقال له: طلع ثمّ: خلال ثمّ: بلح- بالموحده و المهمله و فتح اللام- ثم: بسر ثمّ: رطب ثمّ: تمر؛ أراد «ع» أن اللّه

سبحانه لم يستفد من خلقه العالم كما لا كان فاقدا له قبل الخلق بل انه كما كان فى الازل يكون فى الابد من غير تغير فيه فهو الأول و هو بعينه الآخر يكون كما كان بخلاف غيره من الأشياء فانها انما خلقت لغايات و كمالات نستفيدها إلى نهايه آجالها فالاول منها غير الآخر. «فى»

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مَیْمُونٍ الْبَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ فَقَالَ الْأَوَّلُ لَا عَنْ أَوَّلٍ قَبْلَهُ وَ لَا عَنْ بَدْءٍ سَبَقَهُ وَ الْآخِرُ لَا عَنْ نِهَایَهٍ کَمَا یُعْقَلُ مِنْ صِفَهِ الْمَخْلُوقِینَ وَ لَکِنْ قَدِیمٌ أَوَّلٌ آخِرٌ لَمْ یَزَلْ وَ لَا یَزُولُ بِلَا بَدْءٍ وَ لَا نِهَایَهٍ لَا یَقَعُ عَلَیْهِ الْحُدُوثُ وَ لَا یَحُولُ مِنْ حَالٍ إِلَی حَالٍ خالِقُ کُلِّ شَیْ ءٍ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَهُ أَسْمَاءٌ وَ صِفَاتٌ (2) فِی کِتَابِهِ وَ أَسْمَاؤُهُ وَ صِفَاتُهُ هِیَ هُوَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِهَذَا الْکَلَامِ وَجْهَیْنِ إِنْ کُنْتَ تَقُولُ هِیَ هُوَ أَیْ إِنَّهُ ذُو عَدَدٍ وَ کَثْرَهٍ فَتَعَالَی اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ وَ إِنْ کُنْتَ تَقُولُ هَذِهِ الصِّفَاتُ وَ الْأَسْمَاءُ لَمْ تَزَلْ فَإِنَّ لَمْ تَزَلْ مُحْتَمِلٌ مَعْنَیَیْنِ فَإِنْ قُلْتَ لَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ فِی عِلْمِهِ وَ هُوَ مُسْتَحِقُّهَا فَنَعَمْ وَ إِنْ کُنْتَ تَقُولُ لَمْ یَزَلْ تَصْوِیرُهَا وَ هِجَاؤُهَا وَ تَقْطِیعُ حُرُوفِهَا فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ مَعَهُ شَیْ ءٌ غَیْرُهُ بَلْ کَانَ اللَّهُ وَ لَا خَلْقَ ثُمَّ خَلَقَهَا وَسِیلَهً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ یَتَضَرَّعُونَ بِهَا إِلَیْهِ وَ یَعْبُدُونَهُ وَ هِیَ ذِکْرُهُ (3) وَ کَانَ اللَّهُ وَ لَا ذِکْرَ وَ الْمَذْکُورُ بِالذِّکْرِ هُوَ اللَّهُ الْقَدِیمُ الَّذِی لَمْ یَزَلْ وَ الْأَسْمَاءُ وَ الصِّفَاتُ مَخْلُوقَاتٌ وَ الْمَعَانِی وَ الْمَعْنِیُّ بِهَا هُوَ اللَّهُ الَّذِی لَا یَلِیقُ بِهِ الِاخْتِلَافُ وَ لَا الِائْتِلَافُ وَ إِنَّمَا یَخْتَلِفُ وَ یَأْتَلِفُ الْمُتَجَزِّئُ فَلَا یُقَالُ اللَّهُ مُؤْتَلِفٌ وَ لَا اللَّهُ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ وَ لَکِنَّهُ الْقَدِیمُ فِی ذَاتِهِ لِأَنَّ مَا سِوَی الْوَاحِدِ مُتَجَزِّئٌ وَ اللَّهُ وَاحِدٌ لَا مُتَجَزِّئٌ وَ لَا مُتَوَهَّمٌ بِالْقِلَّهِ وَ الْکَثْرَهِ وَ کُلُّ مُتَجَزِّئٍ أَوْ مُتَوَهَّمٍ بِالْقِلَّهِ وَ الْکَثْرَهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ دَالٌّ عَلَی خَالِقٍ لَهُ فَقَوْلُکَ إِنَّ اللَّهَ قَدِیرٌ-

---

1- قوله «ع»: «اول آخر» بدون العطف إشاره الی أن أولیته عین آخریته لیدل علی أن کونه قدیما لیس بمعنی القدم الزمانی أی الامتداد الکمی بلا نهایه إذ وجوده لیس بزمانی بل هو فوق الزمان و الدهر، نسبته الی الازل کنسبته إلی الابد فهو بما هو أزلیّ أبدی و بما هو أبدی أزلیّ، فهو و ان کان مع الازل و الابد لکن لیس فی الازل و لا فی الابد حتّی یتغیر ذاته و إلیه الإشاره بقوله: لا یقع علیه الحدوث «فی»

2- الظاهر أن المراد بالاسماء ما دل علی الذات من غیر ملاحظه صفه و بالصفات ما دل علی الذات مع ملاحظه الاتصاف بصفه. «آت»

3- و هی ذکره- بالضمیر- أی یذکر بها و المذکور بالذکر قدیم و الذکر حادث. «آت»

خَبَّرْتَ أَنَّهُ لَا يُعْجِزُهُ شَیْ ءٌ فَنَفَیْتَ بِالْكَلِمَهِ الْعَجْزَ وَ جَعَلْتَ الْعَجْزَ سِوَاهُ وَ كَذَلِكَ قَوْلُكَ عَالِمٌ إِنَّمَا نَفَیْتَ بِالْكَلِمَهِ الْجَهْلَ وَ جَعَلْتَ الْجَهْلَ سِوَاهُ وَ إِذَا أَفْنَی اللَّهُ الْأَشْیَاءَ أَفْنَی الصُّورَهَ وَ الْهِجَاءَ وَ التَّقْطِیعَ وَ لَا یَزَالُ مَنْ لَمْ یَزَلْ عَالِماً فَقَالَ الرَّجُلُ فَكَیْفَ سَمَّیْنَا رَبَّنَا سَمِیعاً فَقَالَ لِأَنَّهُ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ مَا یُدْرَكُ بِالْأَسْمَاعِ وَ لَمْ نَصِفْهُ بِالسَّمْعِ الْمَعْقُولِ فِی الرَّأْسِ وَ كَذَلِكَ سَمَّیْنَاهُ بَصِیراً لِأَنَّهُ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ مَا یُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ مِنْ لَوْنٍ أَوْ شَخْصٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِكَ وَ لَمْ نَصِفْهُ بِبَصَرِ لَحْظَهِ الْعَیْنِ وَ كَذَلِكَ سَمَّیْنَاهُ لَطِیفاً لِعِلْمِهِ بِالشَّیْ ءِ اللَّطِیفِ مِثْلِ الْبَعُوضَهِ وَ أَخْفَی مِنْ ذَلِكَ وَ مَوْضِعِ النُّشُوءِ مِنْهَا وَ الْعَقْلِ وَ الشَّهْوَهِ لِلسِّفَادِ وَ الْحَدَبِ عَلَی نَسْلِهَا (1) وَ إِقَامِ بَعْضِهَا عَلَی بَعْضٍ وَ نَقْلِهَا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَی أَوْلَادِهَا فِی الْجِبَالِ وَ الْمَفَاوِزِ وَ الْأَوْدِیَهِ وَ الْقِفَارِ فَعَلِمْنَا أَنَّ خَالِقَهَا لَطِیفٌ بِلَا كَیْفٍ وَ إِنَّمَا الْكَیْفِیَّهُ لِلْمَخْلُوقِ الْمُكَیَّفِ وَ كَذَلِكَ سَمَّیْنَا رَبَّنَا قَوِیّاً لَا بِقُوَّهِ الْبَطْشِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ وَ لَوْ كَانَتْ قُوَّتُهُ قُوَّهَ الْبَطْشِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَخْلُوقِ لَوَقَعَ التَّشْبِیهُ وَ لَاحْتَمَلَ الزِّیَادَهَ وَ مَا احْتَمَلَ الزِّیَادَهَ احْتَمَلَ النُّقْصَانَ وَ مَا كَانَ نَاقِصاً كَانَ غَیْرَ قَدِیمٍ وَ مَا كَانَ غَیْرَ قَدِیمٍ كَانَ عَاجِزاً فَرَبُّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَا شِبْهَ لَهُ وَ لَا ضِدَّ وَ لَا نِدَّ وَ لَا كَیْفَ وَ لَا نِهَایَهَ وَ لَا تَبْصَارَ بَصَرٍ وَ مُحَرَّمٌ عَلَی الْقُلُوبِ أَنْ تُمَثِّلَهُ وَ عَلَی الْأَوْهَامِ أَنْ تَحُدَّهُ وَ عَلَی الضَّمَائِرِ أَنْ تُكَوِّنَهُ جَلَّ وَ عَزَّ عَنْ أَدَاهِ خَلْقِهِ وَ سِمَاتِ بَرِیَّتِهِ وَ تَعَالَی عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِیراً.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّدْتَهُ (2) فَقَالَ الرَّجُلُ كَیْفَ أَقُولُ قَالَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ.

1- أی: لعلمه بموضع النشوء منها من نشأ ینشأ بمعنی النماء؛ و السفاد بكسر السین نزو الذكر علی الأنثی و الحدب باهمال الحاء و الدال و بالتحریک العطف و الشفقه، و إقام بعضها بكسر الهمزه أی: كونه مقیما قواما قویا علیه قائما بأموره حافظا لا حواله. «فی».
2- حددته بالتشدید من التحدید أی جعلت له حدا محدودا و ذلک لانه جعله فی مقابله الأشیاء و وضعه فی حدّ و الأشیاء فی حدّ آخر و وازن بینهما مع انه محیط بكل شی ء لا یخرج عن معیته و قیومیته شی ء كما أشار إلیه بقوله «ع» فی الحدیث الآتی: و كان ثمّ شی ء یعنی مع ملاحظه ذاته الواسعه و احاطته بكل شی ء و معیته للكل لم یبق شی ء تنسبه إلیه

بالاکبریه بل کل شی ء هالک عند وجهه الکریم و کل وجود مضمحل فی مرتبه ذاته و وجوده القدیم. «فی».

9- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ فَقَالَ وَ كَانَ ثَمَّ شَيْ ءٌ فَيَكُونُ أَكْبَرَ مِنْهُ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ أَنَفَهٌ لِلَّهِ (1).

11- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ قَالَ:- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُبْحانَ اللَّهِ مَا يُعْنَى بِهِ قَالَ تَنْزِيهُهُ.

12- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:- سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع مَا مَعْنَى الْوَاحِدِ فَقَالَ إِجْمَاعُ الْأَلْسُنِ عَلَيْهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ.

بَابٌ آخَرُ وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً وَ هُوَ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْمَعَانِي الَّتِي تَحْتَ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ أَسْمَاءِ الْمَخْلُوقِينَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْهَمْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (2) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الْمُشَبِّهَهُ لَمْ يُعْرَفِ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ (3)-

---

1- يعنى تنزيه لذاته الاحديه عن كل ما لا يليق بجنابه يقال: انف من الشى ء إذا استنكف عنه و كرهه و شرف نفسه عنه «فى».
2- المراد بابى الحسن «ع» هنا الثانى على ما صرّح به الصدوق و يحتمل الثالث كما فى كشف الغمّه.
3- قوله: «لم يعرف الخالق» لعل فيه سقطا و فى توحيد الصدوق هكذا «و لم يكن له كفوا أحد منشئ الأشياء و مجسم الاجسام و مصور الصور لو كان كما تقول المشبهه لم يعرف الخالق من المخلوق».

وَ لَا الْمُنْشِئُ مِنَ الْمُنْشَإِ لَكِنَّهُ الْمُنْشِئُ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ جَسَّمَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ أَنْشَأَهُ إِذْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ وَ لَا يُشْبِهُ هُوَ شَيْئاً قُلْتُ أَجَلْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ لَكِنَّكَ قُلْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ وَ قُلْتَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ وَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَ الْإِنْسَانُ وَاحِدٌ أَ لَيْسَ قَدْ تَشَابَهَتِ الْوَحْدَانِيَّهُ قَالَ يَا فَتْحُ أَحَلْتَ (1) ثَبَّتَكَ اللَّهُ إِنَّمَا التَّشْبِيهُ فِي الْمَعَانِي فَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَهِيَ وَاحِدَهٌ وَ هِيَ دَالَّهٌ (2) عَلَى الْمُسَمَّى وَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ وَ إِنْ قِيلَ وَاحِدٌ فَإِنَّهُ يُخْبَرُ أَنَّهُ جُثَّهٌ وَاحِدَهٌ وَ لَيْسَ بِاثْنَيْنِ وَ الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ لَيْسَ بِوَاحِدٍ لِأَنَّ أَعْضَاءَهُ مُخْتَلِفَهٌ وَ أَلْوَانَهُ مُخْتَلِفَهٌ وَ مَنْ أَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَهٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَ هُوَ أَجْزَاءٌ مُجَزَّاهٌ لَيْسَتْ بِسَوَاءٍ دَمُهُ غَيْرُ لَحْمِهِ وَ لَحْمُهُ غَيْرُ دَمِهِ وَ عَصَبُهُ غَيْرُ عُرُوقِهِ وَ شَعْرُهُ غَيْرُ بَشَرِهِ وَ سَوَادُهُ غَيْرُ بَيَاضِهِ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ جَمِيعِ الْخَلْقِ فَالْإِنْسَانُ وَاحِدٌ فِي الِاسْمِ وَ لَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى وَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ وَاحِدٌ لَا وَاحِدَ غَيْرُهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَ لَا تَفَاوُتَ وَ لَا زِيَادَهَ وَ لَا نُقْصَانَ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ الْمَخْلُوقُ الْمَصْنُوعُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَهٍ وَ جَوَاهِرَ شَتَّى غَيْرَ أَنَّهُ بِالاجْتِمَاعِ شَيْ ءٌ وَاحِدٌ (3) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَرَّجْتَ عَنِّي فَرَّجَ اللَّهُ عَنْكَ فَقَوْلَكَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ فَسِّرْهُ لِي كَمَا فَسَّرْتَ الْوَاحِدَ فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ لُطْفَهُ عَلَى خِلَافِ لُطْفِ خَلْقِهِ لِلْفَصْلِ (4) غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَشْرَحَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ يَا فَتْحُ إِنَّمَا قُلْنَا اللَّطِيفُ لِلْخَلْقِ اللَّطِيفِ وَ لِعِلْمِهِ بِالشَّيْ ءِ اللَّطِيفِ أَ وَ لَا تَرَى وَفَّقَكَ اللَّهُ وَ تَبَّتَكَ إِلَى أَثَرِ صُنْعِهِ فِي النَّبَاتِ اللَّطِيفِ وَ غَيْرِ اللَّطِيفِ وَ مِنَ الْخَلْقِ اللَّطِيفِ وَ مِنَ الْحَيَوَانِ الصِّغَارِ وَ مِنَ الْبَعُوضِ وَ الْجِرْجِسِ (5) وَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهَا مَا لَا يَكَادُ تَسْتَبِينُهُ الْعُيُونُ بَلْ لَا يَكَادُ يُسْتَبَانُ لِصِغَرِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى وَ الْحَدَثُ الْمَوْلُودُ مِنَ الْقَدِيمِ فَلَمَّا رَأَيْنَا صِغَرَ ذَلِكَ فِي لُطْفِهِ وَ اهْتِدَاءَهُ لِلسِّفَادِ وَ الْهَرَبَ مِنَ الْمَوْتِ وَ الْجَمْعَ لِمَا يُصْلِحُهُ وَ مَا فِي لُجَجِ الْبِحَارِ (6) وَ مَا فِي لِحَاءِ الْأَشْجَارِ وَ الْمَفَاوِزِ وَ الْقِفَارِ وَ إِفْهَامَ بَعْضِهَا

1- أى أتيت بالمحال
2- فى بعض النسخ [دلاله]
3- فالوحده فى المخلوق هى الوحده الشخصيه التى تجتمع مع أنواع التكثرات و ليست الا اجتماع أمور متكثره و وحدته سبحانه هى نفى التجزى و الكثره عنه سبحانه مطلقا. «آت»
4- بالصاد المهمله أى: للفرق الظاهر بينه و بين خلقه، أو بالمعجمه أى لما بينت من فضله على المخلوق. «آت»
5- الجرجس بكسر المعجمتين البعوض الصغار فهو من قبيل عطف الخاص على العام.

6- لجه البحر: معظمه. و اللحاء بالكسر و المد: قشر الشجر. و افهام اما بالكسر أو بالفتح. «آت»

عَنْ بَعْضِ مَنْطِقَهَا وَ مَا يَفْهَمُ بِهِ أَوْلَادُهَا عَنْهَا وَ نَقْلَهَا الْغِذَاءَ إِلَيْهَا ثُمَّ تَأْلِيفَ أَلْوَانِهَا حُمْرَهٍ مَعَ صُفْرَهٍ وَ بَيَاضٍ مَعَ حُمْرَهٍ وَ أَنَّهُ مَا لَا تَكَادُ عُيُونُنَا تَسْتَبِينُهُ لِدَمَامَهِ خَلْقِهَا (1) لَا تَرَاهُ عُيُونُنَا وَ لَا تَلْمِسُهُ أَيْدِينَا عَلِمْنَا أَنَّ خَالِقَ هَذَا الْخَلْقِ لَطِيفٌ لَطُفَ بِخَلْقِ مَا سَمَّيْنَاهُ بِلَا عِلَاجٍ وَ لَا أَدَاهٍ وَ لَا آلَهٍ وَ أَنَّ كُلَّ صَانِعِ شَيْ ءٍ فَمِنْ شَيْ ءٍ صَنَعَ وَ اللَّهُ الْخَالِقُ اللَّطِيفُ الْجَلِيلُ خَلَقَ وَ صَنَعَ لَا مِنْ شَيْ ءٍ.

(2) 2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: اعْلَمْ عَلَّمَكَ اللَّهُ الْخَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدِيمٌ وَ الْقِدَمُ صِفَتُهُ الَّتِي دَلَّتِ الْعَاقِلَ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ قَبْلَهُ وَ لَا شَيْ ءَ مَعَهُ فِي دَيْمُومِيَّتِهِ فَقَدْ بَانَ لَنَا بِإِقْرَارِ الْعَامَّهِ مُعْجِزَهُ الصِّفَهِ (3) أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ قَبْلَ اللَّهِ وَ لَا شَيْ ءَ مَعَ اللَّهِ فِي بَقَائِهِ وَ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ أَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْ ءٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ شَيْ ءٌ فِي بَقَائِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ خَالِقاً لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ خَالِقاً لِمَنْ لَمْ يَزَلْ مَعَهُ وَ لَوْ كَانَ قَبْلَهُ شَيْ ءٌ كَانَ الْأَوَّلَ ذَلِكَ الشَّيْ ءُ لَا هَذَا وَ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ خَالِقاً لِلْأَوَّلِ (4) ثُمَّ وَصَفَ نَفْسَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِأَسْمَاءٍ دَعَا الْخَلْقَ إِذْ خَلَقَهُمْ وَ تَعَبَّدَهُمْ وَ ابْتَلَاهُمْ إِلَى أَنْ يَدْعُوهُ بِهَا فَسَمَّى نَفْسَهُ سَمِيعاً بَصِيراً قَادِراً قَائِماً نَاطِقاً ظَاهِراً بَاطِناً لَطِيفاً خَبِيراً قَوِيّاً عَزِيزاً حَكِيماً عَلِيماً وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْ أَسْمَائِهِ الْقَالُونَ الْمُكَذِّبُونَ وَ قَدْ سَمِعُونَا نُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا شَيْ ءَ مِثْلُهُ وَ لَا شَيْ ءَ مِنَ الْخَلْقِ فِي حَالِهِ قَالُوا أَخْبِرُونَا إِذَا زَعَمْتُمْ أَنَّهُ لَا مِثْلَ لِلَّهِ وَ لَا شِبْهَ لَهُ كَيْفَ يَشَارَكْتُمُوهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى فَتَسَمَّيْتُمْ بِجَمِيعِهَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكُمْ مِثْلُهُ فِي حَالاتِهِ كُلِّهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ إِذْ جَمَعْتُمُ الْأَسْمَاءَ الطَّيِّبَهَ (5) قِيلَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلْزَمَ الْعِبَادَ أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعَانِي-

---

1- الدميم بفتح الدال: الحقير يقال رجل دميم و به دمامه إذا كان قصير الجثه حقير الجثمان. «آت»

2- هذا الخبر رواه الصدوق «ره» فى التوحيد و العيون مسندا عن الكلينى مع اختلاف و زوائد فى مواضع كثيره منه و كان فيه سقطا و تصحيفا ربما كانا من نساخ الكافى و لكيلا يقع الناظر فى التكلف فى توجيهه أشرنا إلى بعض مواردها فى الذيل.

3- فى التوحيد و العيون: «مع معجزه الصفه».

4- فى التوحيد و العيون: «خالقا للثانى».

5- فى التوحيد و العيون: «إذ جمعتكم الأسماء».

وَ ذَلِکَ کَمَا یَجْمَعُ الِاسْمُ الْوَاحِدُ مَعْنَیَیْنِ مُخْتَلِفَیْنِ وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ قَوْلُ النَّاسِ الْجَائِزُ عِنْدَهُمُ الشَّائِعُ وَ هُوَ الَّذِی خَاطَبَ اللَّهُ بِهِ الْخَلْقَ فَکَلَّمَهُمْ بِمَا یَعْقِلُونَ لِیَکُونَ عَلَیْهِمْ حُجَّةً فِی تَضْیِیعِ مَا ضَیَّعُوا (1) فَقَدْ یُقَالُ لِلرَّجُلِ کَلْبٌ وَ حِمَارٌ وَ ثَوْرٌ وَ سُکَّرَهٌ وَ عَلْقَمَهٌ وَ أَسَدٌ کُلُّ ذَلِکَ عَلَی خِلَافِهِ وَ حَالاتِهِ لَمْ تَقَعِ الْأَسَامِی عَلَی مَعَانِیهَا الَّتِی کَانَتْ بُنِیَتْ عَلَیْهِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَیْسَ بِأَسَدٍ وَ لَا کَلْبٍ فَافْهَمْ ذَلِکَ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ اللَّهُ تَعَالَی بِالْعِلْمِ (2) بِغَیْرِ عِلْمٍ حَادِثٍ عَلِمَ بِهِ الْأَشْیَاءَ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَی حِفْظِ مَا یُسْتَقْبَلُ مِنْ أَمْرِهِ وَ الرَّوِیَّةِ فِیمَا یَخْلُقُ مِنْ خَلْقِهِ وَ یُفْسِدُ (3) مَا مَضَی مِمَّا أَفْنَی مِنْ خَلْقِهِ مِمَّا لَوْ لَمْ یَحْضُرْهُ ذَلِکَ الْعِلْمُ وَ یَغِیبُهُ (4) کَانَ جَاهِلًا ضَعِیفاً کَمَا أَنَّا لَوْ رَأَیْنَا عُلَمَاءَ الْخَلْقِ إِنَّمَا سُمُّوا بِالْعِلْمِ لِعِلْمٍ حَادِثٍ (5) إِذْ کَانُوا فِیهِ جَهَلَةً وَ رُبَّمَا فَارَقَهُمُ الْعِلْمُ بِالْأَشْیَاءِ فَعَادُوا إِلَی الْجَهْلِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ اللَّهُ عَالِماً لِأَنَّهُ لَا یَجْهَلُ شَیْئاً فَقَدْ جَمَعَ الْخَالِقَ وَ الْمَخْلُوقَ اسْمُ الْعَالِمِ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی عَلَی مَا رَأَیْتَ وَ سُمِّیَ رَبُّنَا سَمِیعاً لَا بِخَرْتٍ فِیهِ یَسْمَعُ بِهِ الصَّوْتَ وَ لَا یُبْصِرُ بِهِ کَمَا أَنَّ خَرْتَنَا الَّذِی بِهِ نَسْمَعُ لَا نَقْوَی بِهِ عَلَی الْبَصَرِ (6) وَ لَکِنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْأَصْوَاتِ لَیْسَ عَلَی حَدِّ مَا سُمِّینَا نَحْنُ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ بِالسَّمْعِ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ هَکَذَا الْبَصَرُ لَا بِخَرْتٍ مِنْهُ أَبْصَرَ کَمَا أَنَّا نُبْصِرُ بِخَرْتٍ مِنَّا لَا نَنْتَفِعُ بِهِ فِی غَیْرِهِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ بَصِیرٌ لَا یَحْتَمِلُ شَخْصاً (7) مَنْظُوراً إِلَیْهِ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ هُوَ قَائِمٌ لَیْسَ عَلَی مَعْنَی انْتِصَابٍ وَ قِیَامٍ عَلَی سَاقٍ فِی کَبَدٍ کَمَا قَامَتِ الْأَشْیَاءُ وَ لَکِنْ قَائِمٌ (8) یُخْبِرُ أَنَّهُ حَافِظٌ کَقَوْلِ الرَّجُلِ الْقَائِمُ بِأَمْرِنَا فُلَانٌ وَ اللَّهُ هُوَ الْقَائِمُ عَلَی کُلِّ نَفْسٍ بِمَا کَسَبَتْ وَ الْقَائِمُ أَیْضاً فِی کَلَامِ النَّاسِ الْبَاقِی وَ الْقَائِمُ أَیْضاً یُخْبِرُ عَنِ

1- فی التوحید و العیون هکذا: «تصنیع ما صنعوا».
2- فی التوحید و العیون هکذا: «و إنّما یسمی اللّه بالعالم».
3- فی التوحید و العیون هکذا: «بعینه» و فی بعضها: «یفنیه» و فی بعض نسخ التوحید «تعینه».
4- فی التوحید و العیون هکذا: «یعینه» و فی بعضها «یعنه» و فی بعض نسخ العیون «تیقنه»
5- فی التوحید و العیون هکذا: «سموا بالعالم لعلم حادث إذ کانوا قبله جهله».
6- فی التوحید و العیون هکذا: «النظر».

7- فی التوحید و العیون هکذا: «لا یجهل شخصا» و فی بعض نسخ الکافی [شقصا].
8- فی التوحید و العیون هکذا: «و لکن أخبر أنّه قائم یخبر أنّه حافظ».

الْكِفَايَهِ كَقَوْلِکَ لِلرَّجُلِ قُمْ بِأَمْرِ بَنِی فُلَانٍ أَیِ اکْفِهِمْ وَ الْقَائِمُ مِنَّا قَائِمٌ عَلَی سَاقٍ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ لَمْ نَجْمَعِ الْمَعْنَی وَ أَمَّا اللَّطِیفُ فَلَیْسَ عَلَی قِلَّهٍ وَ قَضَاقَهٍ وَ صِغَرٍ وَ لَکِنْ ذَلِکَ عَلَی النَّفَاذِ فِی الْأَشْیَاءِ وَ الِامْتِنَاعِ مِنْ أَنْ یُدْرَکَ کَقَوْلِکَ لِلرَّجُلِ لَطُفَ عَنِّی هَذَا الْأَمْرُ وَ لَطُفَ فُلَانٌ فِی مَذْهَبِهِ وَ قَوْلِهِ یُخْبِرُکَ أَنَّهُ غَمَضَ فِیهِ الْعَقْلُ (1) وَ فَاتَ الطَّلَبُ وَ عَادَ مُتَعَمِّقاً مُتَلَطِّفاً لَا یُدْرِکُهُ الْوَهْمُ فَکَذَلِکَ لَطُفَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَنْ أَنْ یُدْرَکَ بِحَدٍّ أَوْ یُحَدَّ بِوَصْفٍ وَ اللَّطَافَهُ مِنَّا الصِّغَرُ وَ الْقِلَّهُ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ أَمَّا الْخَبِیرُ فَالَّذِی لَا یَعْزُبُ عَنْهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یَفُوتُهُ (2) لَیْسَ لِلتَّجْرِبَهِ وَ لَا لِلِاعْتِبَارِ بِالْأَشْیَاءِ فَعِنْدَ التَّجْرِبَهِ وَ الِاعْتِبَارِ عِلْمَانِ وَ لَوْ لَا هُمَا مَا عُلِمَ لِأَنَّ مَنْ کَانَ کَذَلِکَ کَانَ جَاهِلًا وَ اللَّهُ لَمْ یَزَلْ خَبِیراً بِمَا یَخْلُقُ وَ الْخَبِیرُ مِنَ النَّاسِ الْمُسْتَخْبِرُ عَنْ جَهْلٍ الْمُتَعَلِّمُ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ أَمَّا الظَّاهِرُ فَلَیْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَا الْأَشْیَاءَ بِرُکُوبٍ فَوْقَهَا وَ قُعُودٍ عَلَیْهَا وَ تَسَنُّمٍ لِذُرَاهَا وَ لَکِنْ ذَلِکَ لِقَهْرِهِ وَ لِغَلَبَتِهِ الْأَشْیَاءَ وَ قُدْرَتِهِ عَلَیْهَا کَقَوْلِ الرَّجُلِ ظَهَرْتُ عَلَی أَعْدَائِی وَ أَظْهَرَنِی اللَّهُ عَلَی خَصْمِی یُخْبِرُ عَنِ الْفَلْجِ وَ الْغَلَبَهِ فَهَکَذَا ظُهُورُ اللَّهِ عَلَی الْأَشْیَاءِ وَ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ الظَّاهِرُ لِمَنْ أَرَادَهُ وَ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ أَنَّهُ مُدَبِّرٌ لِکُلِّ مَا بَرَأَ فَأَیُّ ظَاهِرٍ أَظْهَرُ وَ أَوْضَحُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِأَنَّکَ لَا تَعْدَمُ صَنْعَتَهُ حَیْثُمَا تَوَجَّهْتَ وَ فِیکَ مِنْ آثَارِهِ مَا یُغْنِیکَ وَ الظَّاهِرُ مِنَّا الْبَارِزُ بِنَفْسِهِ وَ الْمَعْلُومُ بِحَدِّهِ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ لَمْ یَجْمَعْنَا الْمَعْنَی وَ أَمَّا الْبَاطِنُ فَلَیْسَ عَلَی مَعْنَی الِاسْتِبْطَانِ لِلْأَشْیَاءِ بِأَنْ یَغُورَ فِیهَا وَ لَکِنْ ذَلِکَ مِنْهُ عَلَی اسْتِبْطَانِهِ لِلْأَشْیَاءِ عِلْماً وَ حِفْظاً وَ تَدْبِیراً کَقَوْلِ الْقَائِلِ أَبْطَنْتُهُ یَعْنِی خَبَّرْتُهُ وَ عَلِمْتُ مَکْتُومَ سِرِّهِ وَ الْبَاطِنُ (3) مِنَّا الْغَائِبُ فِی الشَّیْ ءِ الْمُسْتَتِرُ وَ قَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَی وَ أَمَّا الْقَاهِرُ فَلَیْسَ عَلَی مَعْنَی عِلَاجٍ وَ نَصَبٍ وَ احْتِیَالٍ وَ مُدَارَاهٍ وَ مَکْرٍ کَمَا

1- فی التوحید و العیون: «غمض فبهر العقل».
2- «لا یفوته شی ء لیس للتجربه و لا للاعتبار بالاشیاء فیفیده التجربه و الاعتبار علما لولاهما ما علم».
3- فی التوحید و العیون: «و الباطن منا بمعنی الغائر فی الشی ء».

يَقْهَرُ الْعِبَادُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ الْمَقْهُورُ مِنْهُمْ يَعُودُ قَاهِراً وَ الْقَاهِرُ يَعُودُ مَقْهُوراً وَ لَكِنْ ذَلِکَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا خَلَقَ مُلَبَّسٌ (1) بِهِ الذُّلُّ لِفَاعِلِهِ وَ قِلَّةُ الِامْتِنَاعِ لِمَا أَرَادَ بِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ (2) أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَ الْقَاهِرُ مِنَّا عَلَى مَا ذَكَرْتُ وَ وَصَفْتُ فَقَدْ جَمَعَنَا الِاسْمُ وَ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى وَ هَكَذَا جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ وَ إِنْ كُنَّا لَمْ نَسْتَجْمِعْهَا (3) كُلَّهَا فَقَدْ يَكْتَفِى الِاعْتِبَارُ بِمَا أَلْقَيْنَا إِلَيْکَ وَ اللَّهُ عَوْنُکَ وَ عَوْنُنَا فِى إِرْشَادِنَا وَ تَوْفِيقِنَا.

بَابُ تَأْوِيلِ الصَّمَدِ

(4)

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ لَقَبُهُ شَبَابٌ الصَّيْرَفِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الصَّمَدُ قَالَ السَّيِّدُ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِى الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَىْ ءٍ مِنَ التَّوْحِيدِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَتْ أَسْمَاؤُهُ الَّتِى يُدْعَا بِهَا وَ تَعَالَى فِى عُلُوِّ كُنْهِهِ وَاحِدٌ تَوَحَّدَ بِالتَّوْحِيدِ فِى تَوَحُّدِهِ (5) ثُمَّ أَجْرَاهُ عَلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاحِدٌ صَمَدٌ

1- فى التوحيد و العيون هكذا «متلبس».
2- « « « «طرفه عين غير أنّه يقول»
3- « « « «لم نسمها كلها»
4- الصمد فعل بمعنى مفعول من صمد إليه إذا قصده و هو السيّد الذى يصمد إليه فى الحوائج فهو عباره عن وجوب الوجود و الاستغناء المطلق و احتياج كل شى ء فى جميع أموره إليه و هو الذى يكون عنده ما يحتاج إليه كل شى ء و يكون رفع حاجه الكل إليه و لم يفقد فى ذاته شيئا مما يحتاج إليه الكل و إليه يتوجه كل شى ء بالعباده و الخضوع و هو المستحق لذلک، و روى الصدوق فى التوحيد و معانى الأخبار خبرا طويلا مشتملا على معانى كثيره للصمد و نقل بعض المفسرين عن الصحابه و التابعين و الأئمّه و اللغويين قريبا من عشرين معنى و يمكن إدخال جميعها فيما ذكرنا لانه

لاشتماله على الوجوب الذاتى يدلّ على جميع السلوب و لدلالته على كونه مبدأ للكل يدلّ على اتصافه بجميع الصفات الكماليه و به يمكن الجمع بين الاخبار المختلفه الوارده فى هذا المعنى. «آت ملخصا»
5- أى لم يكن فى الازل أحد يوحده فهو كان يوحد نفسه فكان متفردا بالوجود متوحدا بتوحيد نفسه ثمّ بعد الخلق عرفهم نفسه و أمرهم أن يوحدوه، أو المراد أن توحده لا يشبه توحد غيره فهو متفرد بالتوحيد أو كان قبل الخلق كذلک و أجرى سائر أنواع التوحد على خلقه إذا الوحده تساوق الوجود أو تستلزمه لكن وحداتهم مشوبه بانواع الكثره كما عرفت. «آت»

قُدُّوسٌ يَعْبُدُهُ كُلُّ شَیْ ءٍ وَ يَصْمُدُ إِلَيْهِ كُلُّ شَیْ ءٍ وَ وَسِعَ كُلَّ شَیْ ءٍ عِلْماً.

فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ (1) فِی تَأْوِيلِ الصَّمَدِ لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشَبِّهَةُ أَنَّ تَأْوِيلَ الصَّمَدِ الْمُصْمَتُ الَّذِی لَا جَوْفَ لَهُ لِأَنَّ ذَلِکَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ صِفَهِ الْجِسْمِ وَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ مُتَعَالٍ عَنْ ذَلِکَ هُوَ أَعْظَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تَقَعَ الْأَوْهَامُ عَلَى صِفَتِهِ أَوْ تُدْرِکَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ وَ لَوْ كَانَ تَأْوِيلُ الصَّمَدِ فِی صِفَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُصْمَتَ لَكَانَ مُخَالِفاً لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ صِفَهِ الْأَجْسَامِ الْمُصْمَتَهِ الَّتِی لَا أَجْوَافَ لَهَا مِثْلِ الْحَجَرِ وَ الْحَدِيدِ وَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الْمُصْمَتَهِ الَّتِی لَا أَجْوَافَ لَهَا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً كَبِيراً فَأَمَّا مَا جَاءَ فِی الْأَخْبَارِ مِنْ ذَلِکَ- فَالْعَالِمُ ع أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ هَذَا الَّذِی

- قَالَ ع إِنَّ الصَّمَدَ هُوَ السَّيِّدُ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ.

هُوَ مَعْنًى صَحِيحٌ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ الْمَقْصُودُ فِی اللُّغَهِ قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِی بَعْضِ مَا كَانَ يَمْدَحُ بِهِ- النَّبِیَّ ص مِنْ شِعْرِهِ-

وَ بِالْجَمْرَهِ الْقُصْوَى إِذَا صَمَدُوا لَهَا- يَؤُمُّونَ قَذْفاً (2) رَأْسَهَا بِالْجَنَادِلِ

يَعْنِی قَصَدُوا نَحْوَهَا يَرْمُونَهَا بِالْجَنَادِلِ يَعْنِی الْحَصَى الصِّغَارَ الَّتِی تُسَمَّى بِالْجِمَارِ وَ قَالَ بَعْضُ شُعَرَاءِ الْجَاهِلِيَّهِ شِعْراً

مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ بَيْتاً ظَاهِراً- لِلَّهِ فِی أَكْنَافِ مَكَّهَ يُصْمَدُ-

يَعْنِی يُقْصَدُ وَ قَالَ ابْنُ الزِّبْرِقَانِ-

وَ لَا رَهِيبَهَ إِلَّا سَيِّدٌ صَمَدٌ-

(3) وَ قَالَ شَدَّادُ بْنُ مُعَاوِيَهَ فِی حُذَيْفَهَ بْنِ بَدْرٍ-

عَلَوْتُهُ بِحُسَامٍ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ- خُذْهَا حُذَيْفُ فَأَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ-

وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ السَّيِّدُ الصَّمَدُ الَّذِی جَمِيعُ الْخَلْقِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ إِلَيْهِ يَصْمُدُونَ فِی الْحَوَائِجِ وَ إِلَيْهِ يَلْجَئُونَ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَ مِنْهُ يَرْجُونَ الرَّخَاءَ وَ دَوَامَ النَّعْمَاءِ لِيَدْفَعَ عَنْهُمُ الشَّدَائِدَ.

1- قوله: «فهذا هو المعنى الصحيح» من كلام الكلينى- رحمه اللّه- و قوله: «فالعالم» يعنى المعصوم «ع». و الجمره بالتحريک و الفتح واحده جمرات المناسک و القصوى العقبه. «آت»
2- فى بعض النسخ [قذفا].
3- أوله: «ما كان عمران ذا غش و لا حسد» و الزبرقان كزبرجان لقب حصين بن بدر. و رهيبه اسم رجل و «علوته بحسام» الحسام السيف أى رفعته فوق رأسه. و حذيف منادى مرخم.

بَابُ الْحَرَكَهِ وَ الِانْتِقَالِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْخَرَازِینِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَهُ قَوْمٌ یَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَنْزِلُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا یَنْزِلُ وَ لَا یَحْتَاجُ إِلَی أَنْ یَنْزِلَ إِنَّمَا مَنْظَرُهُ (1) فِی الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ سَوَاءٌ لَمْ یَبْعُدْ مِنْهُ قَرِیبٌ وَ لَمْ یَقْرُبْ مِنْهُ بَعِیدٌ- وَ لَمْ یَحْتَجْ إِلَی شَیْ ءٍ بَلْ یُحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ هُوَ ذُو الطَّوْلِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ أَمَّا قَوْلُ الْوَاصِفِینَ إِنَّهُ یَنْزِلُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَإِنَّمَا یَقُولُ ذَلِکَ مَنْ یَنْسُبُهُ إِلَی نَقْصٍ أَوْ زِیَادَهٍ وَ کُلُّ مُتَحَرِّکٍ مُحْتَاجٌ إِلَی مَنْ یُحَرِّکُهُ أَوْ یَتَحَرَّکُ بِهِ فَمَنْ ظَنَّ بِاللَّهِ الظُّنُونَ هَلَکَ فَاحْذَرُوا فِی صِفَاتِهِ مِنْ أَنْ تَقِفُوا (2) لَهُ عَلَی حَدٍّ تَحُدُّونَهُ بِنَقْصٍ أَوْ زِیَادَهٍ أَوْ تَحْرِیکٍ أَوْ تَحَرُّکٍ أَوْ زَوَالٍ أَوِ اسْتِنْزَالٍ أَوْ نُهُوضٍ أَوْ قُعُودٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ عَنْ صِفَهِ الْوَاصِفِینَ وَ نَعْتِ النَّاعِتِینَ وَ تَوَهُّمِ الْمُتَوَهِّمِینَ وَ تَوَکَّلْ عَلَی الْعَزِیزِ الرَّحِیمِ الَّذِی یَرَاکَ حِینَ تَقُومُ وَ تَقَلُّبَکَ فِی السَّاجِدِینَ.

2- وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقُولُ إِنَّهُ قَائِمٌ فَأُزِیلَهُ عَنْ مَکَانِهِ وَ لَا أَحُدُّهُ بِمَکَانٍ یَکُونُ فِیهِ وَ لَا أَحُدُّهُ أَنْ یَتَحَرَّکَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَرْکَانِ وَ الْجَوَارِحِ وَ لَا أَحُدُّهُ بِلَفْظِ شَقٍّ فَمٍ وَ لَکِنْ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- کُنْ فَیَکُونُ بِمَشِیئَتِهِ مِنْ غَیْرِ تَرَدُّدٍ فِی نَفَسٍ صَمَداً فَرْداً لَمْ یَحْتَجْ إِلَی شَرِیکٍ یَذْکُرُ لَهُ مُلْکَهُ وَ لَا یَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ عِلْمِهِ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَعْضِ مَا کَانَ یُحَاوِرُهُ ذَکَرْتَ اللَّهَ فَأَحَلْتَ عَلَی غَائِبٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَیْلَکَ کَیْفَ یَکُونُ

1- أی نظره و علمه و احاطته بأن یکون مصدرا میمیا، أو ما ینظر إلیه فی القرب و البعد منه «سواء» أی لا یختلف اطلاعه علی الأشیاء بالقرب و البعد لأنّهما انما یجریان فی المکانیات بالنسبه الی أمثالها و هو سبحانه متعال عن المکان اذ یوجب الحاجه الی المکان و هو لم یحتج الی شی ء «بل یحتاج إلیه» علی المجهول أی کل شی ء غیره محتاج إلیه و الطول الفضل و الانعام. «آت»

غَائِباً مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (1) يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ فَقَالَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ أَ هُوَ فِی كُلِّ مَكَانٍ أَ لَيْسَ إِذَا كَانَ فِی السَّمَاءِ كَيْفَ يَكُونُ فِی الْأَرْضِ وَ إِذَا كَانَ فِی الْأَرْضِ كَيْفَ يَكُونُ فِی السَّمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا وَصَفْتَ الْمَخْلُوقَ الَّذِی إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِی فِی الْمَكَانِ الَّذِی صَارَ إِلَيْهِ مَا يَحْدُثُ فِی الْمَكَانِ الَّذِی كَانَ فِيهِ فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّأْنِ الْمَلِكُ الدَّيَّانُ فَلَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ يَا سَيِّدِی قَدْ رُوِیَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ فِی مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَ أَنَّهُ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِی النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ رُوِیَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِهِ فَقَالَ بَعْضُ مَوَالِيكَ فِی ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِی مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ فَقَدْ يُلَاقِيهِ الْهَوَاءُ وَ يَتَكَنَّفُ عَلَيْهِ وَ الْهَوَاءُ جِسْمٌ رَقِيقٌ يَتَكَنَّفُ عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ بِقَدْرِهِ فَكَيْفَ يَتَكَنَّفُ عَلَيْهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَوَقَّعَ ع عِلْمُ ذَلِكَ عِنْدَهُ (2) وَ هُوَ الْمُقَدِّرُ لَهُ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ تَقْدِيراً وَ اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِی السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَهُوَ كَمَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا لَهُ سَوَاءٌ عِلْماً وَ قُدْرَةً وَ مُلْكاً وَ إِحَاطَةً.

- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

فِی قَوْلِهِ تَعَالَى ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ

فِی قَوْلِهِ تَعَالَى ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ (3)

5- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

1- لعل فيه إشاره الى أن قربه سبحانه قرب العليه و التأثير و التدبير اذ عرق العنق سبب للحياه و بانقطاعه يكون الموت و الفناء أى هو تعالى ادخل فى حياه الشخص من عرق العنق «آت»
2- قوله «ع»: علم ذلک عنده أى علم كيفيه نزوله عنده سبحانه و ليس عليكم معرفه ذلک ثمّ أشار إشاره خفيه الى ان المراد بنزوله نزول رحمته،

و انزالها بتقديره بقوله: «و هو المقدر له بما هو أحسن تقديرا» ثم افاد أن ما عليكم علمه انه لا يجرى عليه احكام الاجسام و المتحيزات من المجاوره و القرب المكانى و التمكن فى الامكنه بل حضوره سبحانه حضور و شهود علمى و احاطه بالعلم و القدره و الملک بقوله «ع»: و اعلم انه ... الخ. «آت»

3- المجادله: 7 و هذا كلام المؤلّف رحمه اللّه، اى روى فى بيان الآيه هذه الروايه الآتيه

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی ما یَکُونُ مِنْ نَجْوی ثَلاثَهٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَهٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ- فَقَالَ هُوَ وَاحِدٌ وَاحِدِیٌّ الذَّاتِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ وَ بِذَاکَ وَصَفَ نَفْسَهُ وَ هُوَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ مُحِیطٌ بِالْإِشْرَافِ وَ الْإِحَاطَهِ وَ الْقُدْرَهِ- لا یَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقالُ ذَرَّهٍ فِی السَّماواتِ وَ لا فِی الْأَرْضِ وَ لا أَصْغَرُ مِنْ ذلِکَ وَ لا أَکْبَرُ بِالْإِحَاطَهِ وَ الْعِلْمِ لَا بِالذَّاتِ لِأَنَّ الْأَمَاکِنَ مَحْدُودَهٌ تَحْوِیهَا حُدُودٌ أَرْبَعَهٌ فَإِذَا کَانَ بِالذَّاتِ لَزِمَهَا الْحَوَایَهُ.

فِی قَوْلِهِ الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی

فِی قَوْلِهِ الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی (1)

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی فَقَالَ اسْتَوَی عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَیْهِ مِنْ شَیْ ءٍ.

1- طه: 5 و قال العلّامه المجلسیّ «ره» اعلم أن الاستواء یطلق علی معان: الأول: الاستقرار و التمکن علی الشی، الثانی: قصد الشی ء و الاقبال إلیه. الثالث: الاستیلاء علی الشی ء قال الشاعر: قد استوی بشر علی العراق* من غیر سیف و دم مهراق. الرابع: الاعتدال یقال سویت الشی ء فاستوی. الخامس: المساواه فی النسبه، فأما المعنی الأول فیستحیل علی اللّه تعالی لما ثبت بالبراهین العقلیّه و النقلیه من استحاله کونه تعالی مکانیا فمن المفسرین من حمل الاستواء فی هذه الآیه علی الثانی أی أقبل علی خلقه و قصد الی ذلک و قد ورد أنّه سئل أبو العباس أحمد بن یحیی عن هذه الآیه فقال: الاستواء الاقبال علی الشی ء و نحو هذا قال الفراء و الزجاج فی قوله عزّ و جلّ: ثُمَّ اسْتَوی إِلَی السَّماءِ* و الاکثرون منهم حملوها علی الثالث أی استولی علیه و ملکه و دبره، قال الزمخشریّ: «لما کان الاستواء علی العرش و هو سریر الملک لا یحصل إلّا مع الملک جعلوه کنایه عن الملک فقالوا استوی فلان علی السریر یریدون ملکه و ان لم یقعد البته و انما عبروا عن حصول الملک بذلک لانه أصرح و أقوی فی الدلاله من أن یقال: فلان ملک و نحوه قولک: ید فلان مبسوطه و ید فلان مغلوله بمعنی أنه جواد أو بخیل لا فرق بین العبارتین الا فیما قلت حتّی ان من لم یبسط یده قط بالنوال او لم یکن له ید رأسا و هو جواد قیل فیه یده

مبسوطه لانه لا فرق عندهم بينه و بين قولهم جواد» انتهى. و يحتمل أن يكون المراد المعنى الرابع بأن يكون كنايه عن نفى النقص عنه تعالى من جميع الوجوه فيكون قوله تعالى: عَلَى الْعَرْشِ حالا و لكنه بعيد. و أمّا المعنى الخامس فهو الظاهر مما مر من الاخبار فاعلم أن العرش قد يطلق على الجسم العظيم الذى أحاط بسائر الجسمانيات و قد يطلق على جميع المخلوقات و قد يطلق على العلم أيضا كما وردت به الاخبار الكثيره فإذا عرفت هذا فاما أن يكون «ع» فسر العرش بمجموع الأشياء و ضمن الاستواء ما يتعدى بعلى كالاستيلاء و الاستعلاء و الاشراف فالمعنى استوت نسبته إلى كل شى ء حالكونه مستوليا عليها أو فسره بالعلم و يكون متعلق الاستواء مقدرا اى: تساوت نسبته من كل شى ء حالكونه متمكنا على عرش العلم فيكون إشاره إلى بيان نسبته تعالى و انها بالعلم و الإحاطه، أو المراد بالعرش عرش العظمه و الجلال و القدره كما فسر بها أيضا فى بعض الأخبار اى-استوى من كل شى ء مع كونه فى غايه العظمه و متمكنا على عرش التقدس و الجلاله و الحاصل أن علو قدره ليس مانعا فى دنوه بالحفظ و التربيه و الإحاطه و كذا العكس و على التقادير فقوله: استوى خبر و قوله: على العرش حال و يحتمل أن يكونا خبرين على بعض التقادير و لا يبعد على الاحتمال الأول جعل قوله: على العرش متعلقا بالاستواء بان تكون كلمه على بمعنى إلى و يحتمل على تقدير حمل العرش على العلم أن يكون قوله: على العرش خبرا و قوله: استوى حالا عن العرش و لكنه بعيد و على التقادير يمكن أن يقال: أن النكته فى ايراد الرحمن بيان ان رحمانيته توجب استواء نسبته ايجادا و حفظا و تربيه و علما إلى الجميع بخلاف الرحيميه، فانها تقتضى افاضه الهدايات الخاصّه على المؤمنين فقط و كذا كثير من أسمائه الحسنى تخص جماعه و يؤيد بعض الوجوه التى ذكرنا ما ذكره الصدوق «ره» فى كتاب العقائد حيث قال: اعتقادنا فى العرش أنّه جمله جميع الخلق و العرش فى وجه آخر هو العلم و سئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: «الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى» فقال: استوى من كل شى ء فليس شى ء أقرب إليه من شى ء

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى فَقَالَ اسْتَوَى مِنْ كُلِّ شَىْ ءٍ فَلَيْسَ شَىْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَىْ ءٍ.

8- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى فَقَالَ اسْتَوَى فِى كُلِّ شَىْ ءٍ فَلَيْسَ شَىْ ءٌ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ شَىْ ءٍ لَمْ يَبْعُدْ مِنْهُ بَعِيدٌ وَ لَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ قَرِيبٌ اسْتَوَى فِى كُلِّ شَىْ ءٍ.

9- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَىْ ءٍ أَوْ فِى شَىْ ءٍ أَوْ عَلَى شَىْ ءٍ فَقَدْ كَفَرَ قُلْتُ فَسِّرْ لِى قَالَ أَعْنِى بِالْحَوَايَهِ مِنَ الشَّىْ ءِ لَهُ أَوْ بِإِمْسَاكٍ لَهُ أَوْ مِنْ شَىْ ءٍ سَبَقَهُ وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَىْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مُحْدَثاً وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِى شَىْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مَحْصُوراً وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَى شَىْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَهُ مَحْمُولًا.

فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِى فِى السَّماءِ إِلهٌ وَ فِى الْأَرْضِ إِلهٌ

فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِى فِى السَّماءِ إِلهٌ وَ فِى الْأَرْضِ إِلهٌ (1)

10- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو شَاكِرٍ الدَّيْصَانِىُّ- إِنَّ فِى الْقُرْآنِ آيَهً هِىَ قَوْلَنَا قُلْتُ مَا هِىَ فَقَالَ- وَ هُوَ الَّذِى فِى السَّماءِ إِلهٌ وَ فِى الْأَرْضِ إِلهٌ فَلَمْ أَدْرِ بِمَا أُجِيبُهُ فَحَجَجْتُ فَخَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ

1- الزخرف: 83.

هَذَا كَلَامُ زِنْدِيقٍ خَبِيثٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ مَا اسْمُکَ بِالْکُوفَهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ فُلَانٌ فَقُلْ لَهُ مَا اسْمُکَ بِالْبَصْرَهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ فُلَانٌ فَقُلْ کَذَلِکَ اللَّهُ رَبُّنَا فِي السَّماءِ إِلهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلهٌ وَ فِي الْبِحَارِ إِلَهٌ وَ فِي الْقِفَارِ إِلَهٌ وَ فِي کُلِّ مَکَانٍ إِلَهٌ قَالَ فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُ أَبَا شَاکِرٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ نُقِلَتْ مِنَ الْحِجَازِ.

بَابُ الْعَرْشِ وَ الْکُرْسِيِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ الْجَاثَلِيقُ (1) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْمِلُ الْعَرْشَ أَمِ الْعَرْشُ يَحْمِلُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَامِلُ الْعَرْشِ وَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا فِيهِمَا وَ مَا بَيْنَهُمَا وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُمْسِکُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَکَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ کانَ حَلِيماً غَفُوراً (2) قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّکَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمانِيَهٌ (3) فَکَيْفَ قَالَ ذَلِکَ وَ قُلْتَ إِنَّهُ يَحْمِلُ الْعَرْشَ وَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْعَرْشَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْوَارٍ أَرْبَعَهٍ نُورٍ أَحْمَرَ مِنْهُ احْمَرَّتِ الْحُمْرَهُ وَ نُورٍ أَخْضَرَ مِنْهُ اخْضَرَّتِ الْخُضْرَهُ وَ نُورٍ أَصْفَرَ مِنْهُ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَهُ وَ نُورٍ أَبْيَضَ مِنْهُ ابْيَضَّ الْبَيَاضُ وَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي حَمَّلَهُ اللَّهُ الْحَمَلَهَ وَ ذَلِکَ نُورٌ مِنْ عَظَمَتِهِ فَبِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ أَبْصَرَ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَ بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ عَادَاهُ الْجَاهِلُونَ (4) وَ بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ ابْتَغَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ خَلَائِقِهِ إِلَيْهِ الْوَسِيلَهَ بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ الْأَدْيَانِ الْمُشْتَبِهَهِ فَکُلٌّ مَحْمُولٍ يَحْمِلُهُ اللَّهُ بِنُورِهِ وَ عَظَمَتِهِ وَ قُدْرَتِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لِنَفْسِهِ ضَرّاً وَ لَا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لَا

1- کان اسما لعالم النصارى.
2- فاطر: 41. و قوله تعالى: «أَنْ تَزُولا» أى يمسکهما کراهه أن تزولا بالعدم و البطلان أو يمنعهما و يحفظهما أن تزولا، فان الامساک متضمن للمنع و الحفظ و فيه دلاله على أن الباقى فى البقاء محتاج إلى المؤثر، إن أمسکهما أى ما أمسکهما، من بعده أى من بعد اللّه أو من بعد الزوال أو «من» الأولى زائده للمبالغه فى الاستغراق و الثانيه للابتداء «آت»
3- الحاقّه: 17.
4- لان النور مسارق الظلمه التى هى ضد النور و المعاداه انما تکون بين الضدين کذا قيل و الأظهر عندى أن المراد أن ظهوره صار سببا لخفائه، کما قيل: يا خفيا من فرط الظهور. «آت»

حَيَاهَ وَ لَا نُشُوراً فَكُلُّ شَیْ ءٍ مَحْمُولٌ وَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الْمُمْسِکُ لَهُمَا أَنْ تَزُولَا وَ الْمُحِیطُ بِهِمَا مِنْ شَیْ ءٍ (1) وَ هُوَ حَیَاهُ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ نُورُ کُلِّ شَیْ ءٍ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی عَمَّا یَقُولُونَ عُلُوّاً کَبِیراً قَالَ لَهُ فَأَخْبِرْنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْنَ هُوَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هُوَ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا وَ فَوْقُ وَ تَحْتُ وَ مُحِیطٌ بِنَا وَ مَعَنَا وَ هُوَ قَوْلُهُ- ما یَکُونُ مِنْ نَجْوی ثَلاثَهٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَهٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ وَ لا أَدْنی مِنْ ذلِکَ وَ لا أَکْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَیْنَ ما کانُوا فَالْکُرْسِیُّ مُحِیطٌ بِالسَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما بَیْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّری وَ إِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ یَعْلَمُ السِّرَّ وَ أَخْفی وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی- وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ لا یَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ فَالَّذِینَ یَحْمِلُونَ الْعَرْشَ هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِینَ حَمَّلَهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ وَ لَیْسَ یَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَهِ شَیْ ءٌ خَلَقَ اللَّهُ فِی مَلَکُوتِهِ الَّذِی أَرَاهُ اللَّهُ أَصْفِیَاءَهُ وَ أَرَاهُ خَلِیلَهُ ع فَقَالَ- وَ کَذلِکَ نُرِی إِبْراهِیمَ مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ (2) وَ کَیْفَ یَحْمِلُ حَمَلَهُ الْعَرْشِ اللَّهَ وَ بِحَیَاتِهِ حَیِیَتْ قُلُوبُهُمْ وَ بِنُورِهِ اهْتَدَوْا إِلَی مَعْرِفَتِهِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو قُرَّهَ الْمُحَدِّثُ أَنْ أُدْخِلَهُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِی فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ فَتُقِرُّ أَنَّ اللَّهَ مَحْمُولٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع کُلُّ مَحْمُولٍ مَفْعُولٌ بِهِ مُضَافٌ إِلَی غَیْرِهِ مُحْتَاجٌ وَ الْمَحْمُولُ اسْمُ نَقْصٍ فِی اللَّفْظِ (3) وَ الْحَامِلُ فَاعِلٌ وَ هُوَ فِی اللَّفْظِ مِدْحَهٌ وَ کَذَلِکَ قَوْلُ الْقَائِلِ فَوْقَ وَ تَحْتَ وَ أَعْلَی وَ أَسْفَلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنی فَادْعُوهُ بِها وَ لَمْ یَقُلْ فِی کُتُبِهِ إِنَّهُ الْمَحْمُولُ بَلْ قَالَ إِنَّهُ الْحَامِلُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ الْمُمْسِکُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ الْمَحْمُولُ مَا سِوَی اللَّهِ وَ لَمْ یُسْمَعْ أَحَدٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَ عَظَمَتِهِ قَطُّ قَالَ فِی دُعَائِهِ یَا مَحْمُولُ قَالَ أَبُو قُرَّهَ فَإِنَّهُ قَالَ وَ یَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّکَ فَوْقَهُمْ یَوْمَئِذٍ ثَمانِیَهٌ وَ قَالَ الَّذِینَ یَحْمِلُونَ الْعَرْشَ

1- ضمیر التثنیه راجع الی السماوات و الأرض.
2- الأنعام: 75.
3- لیس المرادان کل ما ورد علی صیغه المفعول اسم نقص و الا لا تنقض بالموجود و المعبود و المحمود بل ما دل علی وقوع تأثیر من غیره علیه کالمحفوظ و المربوب و المحمول و امثالها. «آت»

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْعَرْشُ لَيْسَ هُوَ اللَّهَ وَ الْعَرْشُ اسْمُ عِلْمٍ وَ قُدْرَهٍ وَ عَرْشٍ فِيهِ كُلُّ شَيْ ءٍ ثُمَّ أَضَافَ الْحَمْلَ إِلَى غَيْرِهِ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِهِ (1) لِأَنَّهُ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِحَمْلِ عَرْشِهِ وَ هُمْ حَمَلَهُ عِلْمِهِ وَ خَلْقاً يُسَبِّحُونَ حَوْلَ عَرْشِهِ وَ هُمْ يَعْمَلُونَ بِعِلْمِهِ وَ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ عِبَادِهِ وَ اسْتَعْبَدَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِالطَّوَافِ حَوْلَ بَيْتِهِ وَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى كَمَا قَالَ (2) وَ الْعَرْشُ وَ مَنْ يَحْمِلُهُ وَ مَنْ حَوْلَ الْعَرْشِ وَ اللَّهُ الْحَامِلُ لَهُمُ الْحَافِظُ لَهُمُ الْمُمْسِكُ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ وَ فَوْقَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يُقَالُ مَحْمُولٌ وَ لَا أَسْفَلُ قَوْلًا مُفْرَداً لَا يُوصَلُ بِشَيْ ءٍ (3) فَيَفْسُدُ اللَّفْظُ وَ الْمَعْنَى قَالَ أَبُو قُرَّهَ فَتُكَذِّبُ بِالرِّوَايَهِ الَّتِي جَاءَتْ أَنَّ اللَّهَ إِذَا غَضِبَ إِنَّمَا يُعْرَفُ غَضَبُهُ أَنَّ الْمَلَائِكَهَ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ يَجِدُونَ ثِقْلَهُ عَلَى كَوَاهِلِهِمْ فَيَخِرُّونَ سُجَّداً فَإِذَا ذَهَبَ الْغَضَبُ خَفَّ وَ رَجَعُوا إِلَى مَوَاقِفِهِمْ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُنْذُ لَعَنَ إِبْلِيسَ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا هُوَ غَضْبَانُ عَلَيْهِ فَمَتَى رَضِيَ وَ هُوَ فِي صِفَتِكَ (4) لَمْ يَزَلْ غَضْبَانَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ عَلَى أَتْبَاعِهِ كَيْفَ تَجْتَرِئُ أَنْ تَصِفَ رَبَّكَ بِالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَ أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي

1- قوله: «خلق» بالجر بدل من غيره و أشار بذلک إلى أن الحامل لما كان من خلقه فيرجع الحمل إليه تعالى «و هم حمله علمه» أى و قد يطلق حمله العرش على حمله العلم أيضا أو حمله العرش فى القيامه هم حمله العلم فى الدنيا. «آت».

2- أى استواؤه سبحانه على العرش على النحو الذى قال و أراد من استواء النسبه أو الاستيلاء كما مر، لا كما تزعمه المشبهه. «آت».

3- أى لا يوصل بقرينه صارفه عن ظاهره أو ينسب إلى شى ء آخر على طريقه الوصف بحال المتعلق بأن يقال: عرشه محمول أو أرضه تحت كذا و جحيمه أسفل و نحو ذلک و إلّا فيفسد اللفظ لعدم الاذن الشرعى، و اسماؤه توقيفيه و أيضا هذا اسم نقص كما مرّ و المعنى لانه يوجب نقصه و عجزه تعالى عن ذلک علوا كبيرا. «آت».

4- أى وصفک إياه أنّه لم يزل غضبان على الشيطان و على أوليائه، و الحاصل أنّه لما فهم من كلامه أن الملائكه الحاملين للعرش قد يكونون قائمين و قد يكونون ساجدين بطريان الغضب و ضده و حمل الحديث على ظاهره نبه عليه السلام على خطائه إلزاما عليه بقدر فهمه بأنّه لا يصحّ ما ذكرت إذ من غضبه تعالى ما علم أنّه لم يزل كغضبه على إبليس فيلزم أن يكون حمله العرش منذ غضب على إبليس إلى الآن سجدا غير واقفين الى

مواقفهم فعلم أن ما ذكرته و فهمته خطاء و الحديث على تقدير صحته محمول على أن المراد بغضبه سبحانه إنزال العذاب و بوجدان الحمله ثقل العرش اطلاعهم عليه بظهور مقدماته و أسبابه و بسجودهم خضوعهم و خشوعهم له سبحانه خشيه و خوفا من عذابه فإذا انتهى نزول العذاب و ظهرت مقدمات رحمته اطمأنوا و رغبوا فى طلب رحمته ثمّ بعد الزامه عليه السلام بذلک شرع فى الاستدلال على تنزيهه سبحانه ممّا فهمه فقال: كيف تجترئ أن تصف ربک بالتغيير من حال إلى حال و هو من صفات المخلوقات و الممكنات. «آت»

عَلَى الْمَخْلُوقِينَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى لَمْ يَزُلْ مَعَ الزَّائِلِينَ (1) وَ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَ الْمُتَغَيِّرِينَ وَ لَمْ يَتَبَدَّلْ مَعَ الْمُتَبَدِّلِينَ وَ مَنْ دُونَهُ فِی یَدِهِ وَ تَدْبِیرِهِ وَ کُلُّهُمْ إِلَیْهِ مُحْتَاجٌ وَ هُوَ غَنِیٌّ عَمَّنْ سِوَاهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ یَا فُضَیْلُ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْکُرْسِیِّ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْکُرْسِیِّ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَسِعْنَ الْکُرْسِیَّ أَمِ الْکُرْسِیُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ بَلِ الْکُرْسِیُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ الْعَرْشَ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ وَسِعَ الْکُرْسِیُّ (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَسِعْنَ الْکُرْسِیَّ أَوِ الْکُرْسِیُّ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ فِی الْکُرْسِیِّ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ الْعَرْشُ الْعِلْمُ ثَمَانِیَهٌ أَرْبَعَهٌ مِنَّا وَ أَرْبَعَهٌ مِمَّنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

7- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کانَ عَرْشُهُ

1- لم یزل بضم الزاء من زال یزول و لیس من الافعال الناقصه. «آت»
2- فی توحید الصدوق کذا: «یا فضیل السماوات و الأرض و کل شی ء فی الکرسیّ».
3- لعله سأل عن قراءه أهل البیت علیهم السلام.

4- عن الكاظم «ع» قال: إذا كان يوم القيامه كان حمله العرش: ثمانيه أربعه من الاولين: نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و أربعه من الآخرين: محمّد و على و الحسن و الحسين. «فى»

عَلَى الْماءِ (1) فَقالَ مَا يَقُولُونَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَرْشَ كَانَ عَلَى الْمَاءِ وَ الرَّبُّ فَوْقَهُ فَقَالَ كَذَبُوا مَنْ زَعَمَ هَذَا فَقَدْ صَيَّرَ اللَّهَ مَحْمُولًا وَ وَصَفَهُ بِصِفَهِ الْمَخْلُوقِ وَ لَزِمَهُ أَنَّ الشَّیْ ءَ الَّذِی یَحْمِلُهُ أَقْوَی مِنْهُ قُلْتُ بَیِّنْ لِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَمَّلَ دِینَهُ وَ عِلْمَهُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ یَکُونَ أَرْضٌ أَوْ سَمَاءٌ أَوْ جِنٌّ أَوْ إِنْسٌ أَوْ شَمْسٌ أَوْ قَمَرٌ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یَخْلُقَ الْخَلْقَ نَثَرَهُمْ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ رَبُّکُمْ فَأَوَّلُ مَنْ نَطَقَ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الْأَئِمَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ فَقَالُوا أَنْتَ رَبُّنَا فَحَمَّلَهُمُ الْعِلْمَ وَ الدِّینَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ هَؤُلَاءِ حَمَلَهُ دِینِی وَ عِلْمِی وَ أُمَنَائِی فِی خَلْقِی وَ هُمُ الْمَسْئُولُونَ ثُمَّ قَالَ لِبَنِی آدَمَ أَقِرُّوا لِلَّهِ بِالرُّبُوبِیَّهِ وَ لِهَؤُلَاءِ النَّفَرِ بِالْوَلَایَهِ وَ الطَّاعَهِ فَقَالُوا نَعَمْ رَبَّنَا أَقْرَرْنَا فَقَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِکَهِ اشْهَدُوا فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ شَهِدْنَا عَلَی أَنْ لَا یَقُولُوا غَداً إِنَّا کُنَّا عَنْ هذا غافِلِینَ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّما أَشْرَکَ آباؤُنا مِنْ قَبْلُ وَ کُنَّا ذُرِّیَّهً مِنْ بَعْدِهِمْ أَ فَتُهْلِکُنا بِما فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ یَا دَاوُدُ وَلَایَتُنَا مُؤَکَّدَهٌ عَلَیْهِمْ فِی الْمِیثَاقِ.

بَابُ الرُّوحِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرُّوحِ الَّتِی فِی آدَمَ ع قَوْلِهِ فَإِذا سَوَّیْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِیهِ مِنْ رُوحِی (2) قَالَ هَذِهِ رُوحٌ مَخْلُوقَهٌ وَ الرُّوحُ الَّتِی فِی عِیسَی مَخْلُوقَهٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رُوحٌ مِنْهُ قَالَ هِیَ رُوحُ اللَّهِ مَخْلُوقَهٌ خَلَقَهَا اللَّهُ فِی آدَمَ وَ عِیسَی.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَفَخْتُ فِیهِ مِنْ رُوحِی کَیْفَ هَذَا النَّفْخُ فَقَالَ إِنَّ الرُّوحَ مُتَحَرِّکٌ کَالرِّیحِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ رُوحاً لِأَنَّهُ اشْتَقَّ اسْمَهُ مِنَ الرِّیحِ وَ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَنْ لَفْظَهِ الرِّیحِ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ

1- هود: 8
2- الحجر: 29.

مُجَانِسَهٌ لِلرِّيحِ وَ إِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ اصْطَفَاهُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْوَاحِ كَمَا قَالَ لِبَيْتٍ مِنَ الْبُيُوتِ بَيْتِی وَ لِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَلِيلِی وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ وَ کُلُّ ذَلِکَ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ مُحْدَثٌ مَرْبُوبٌ مُدَبَّرٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ فَقَالَ هِیَ صُورَهٌ مُحْدَثَهٌ مَخْلُوقَهٌ وَ اصْطَفَاهَا اللَّهُ وَ اخْتَارَهَا عَلَى سَائِرِ الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَهِ فَأَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ كَمَا أَضَافَ الْكَعْبَهَ إِلَى نَفْسِهِ وَ الرُّوحَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ بَيْتِیَ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِی.

بَابُ جَوَامِعِ التَّوْحِيدِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً رَفَعَاهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَنْهَضَ النَّاسَ فِی حَرْبِ مُعَاوِيَهَ فِی الْمَرَّهِ الثَّانِيَهِ فَلَمَّا حَشَدَ النَّاسُ (1) قَامَ خَطِيباً فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الْمُتَفَرِّدِ الَّذِی (2) لَا مِنْ شَیْ ءٍ كَانَ وَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ خَلَقَ مَا كَانَ قُدْرَهٌ (3) بَانَ بِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَ بَانَتِ الْأَشْيَاءُ مِنْهُ فَلَيْسَتْ لَهُ صِفَهٌ تُنَالُ وَ لَا حَدٌّ تُضْرَبُ لَهُ فِيهِ الْأَمْثَالُ كَلَّ دُونَ صِفَاتِهِ (4) تَحْبِيرُ اللُّغَاتِ وَ ضَلَّ هُنَاکَ تَصَارِيفُ الصِّفَاتِ وَ حَارَ فِی مَلَكُوتِهِ (5) عَمِيقَاتُ مَذَاهِبِ التَّفْكِيرِ وَ انْقَطَعَ دُونَ الرُّسُوخِ فِی عِلْمِهِ جَوَامِعُ التَّفْسِيرِ

1- أی جمع و فی بعض النسخ بالراء بمعناه.
2- أی فی الخلق و التدبير أو بسائر الكمالات، و لا من شی ء خلق: أی ليس احداثه للأشياء موقوفا على ماده أو شی ء ليس هو موجده. «آت»
3- قوله: «قدره» أی له قدره أو هو عين القدره. و فی التوحيد قدرته «آت»
4- أی و هن دون صفاته قبل الوصول إليها، و التحبير التزيين و الحبره المبالغه فيما وصف بالجميل، و ضل هناک تصاريف الصفات: أی لم يهتد إليه وصف الواصفين بأنحاء تصاريفهم الصفات «فی»
5- ملكوت فعلوت من الملک و قد يخص بعالم الغيب و عالم المجردات و الملک بعالم الشهاده و عالم الماديات؛ و افكر فی شی ء و فكر فيه و تفكر بمعنی: ای تحير فی ادراک حقائق ملكوته و خواصها و آثارها و كيفيه نظامها

و صدورها عنه تعالى الأفكار العميقه الواقعه فى مذاهب التفكير العميقه «آت»

وَ حَالَ دُونَ غَيْبِهِ الْمَكْنُونِ حُجُبٌ مِنَ الْغُيُوبِ (1) تَاهَتْ فِی أَدْنَی أَدَانِيهَا طَامِحَاتُ الْعُقُولِ فِی لَطِيفَاتِ الْأُمُورِ فَتَبَارَکَ اللَّهُ الَّذِی لَا يَبْلُغُهُ بُعْدُ الْهِمَمِ وَ لَا يَنَالُهُ غَوْصُ الْفِطَنِ وَ تَعَالَی الَّذِی لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْدُودٌ وَ لَا أَجَلٌ مَمْدُودٌ وَ لَا نَعْتٌ مَحْدُودٌ سُبْحَانَ الَّذِی لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَ لَا غَايَةٌ مُنْتَهًی وَ لَا آخِرٌ يَفْنَی سُبْحَانَهُ هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَ الْوَاصِفُونَ لَا يَبْلُغُونَ نَعْتَهُ وَ حَدَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِبَانَةً لَهَا مِنْ شَبَهِهِ وَ إِبَانَةً لَهُ مِنْ شَبَهِهَا لَمْ يَحْلُلْ فِيهَا فَيُقَالَ هُوَ فِيهَا كَائِنٌ وَ لَمْ يَنْأَ عَنْهَا فَيُقَالَ هُوَ مِنْهَا بَائِنٌ وَ لَمْ يَخْلُ مِنْهَا فَيُقَالَ لَهُ أَيْنَ لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَحَاطَ بِهَا عِلْمُهُ وَ أَتْقَنَهَا صُنْعُهُ وَ أَحْصَاهَا حِفْظُهُ لَمْ يَعْزُبْ عَنْهُ خَفِيَّاتُ غُيُوبِ الْهَوَاءِ وَ لَا غَوَامِضُ مَكْنُونِ ظُلَمِ الدُّجَی وَ لَا مَا فِی السَّمَاوَاتِ الْعُلَی إِلَی الْأَرَضِينَ السُّفْلَی لِكُلِّ شَیْ ءٍ مِنْهَا حَافِظٌ وَ رَقِيبٌ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنْهَا بِشَیْ ءٍ مُحِيطٌ وَ الْمُحِيطُ بِمَا أَحَاطَ مِنْهَا الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِی لَا يُغَيِّرُهُ صُرُوفُ الْأَزْمَانِ وَ لَا يَتَكَأْدُهُ (2) صُنْعُ شَیْ ءٍ كَانَ إِنَّمَا قَالَ لِمَا شَاءَ كُنْ* فَكَانَ ابْتَدَعَ مَا خَلَقَ بِلَا مِثَالٍ سَبَقَ وَ لَا تَعَبٍ وَ لَا نَصَبٍ وَ كُلُّ صَانِعِ شَیْ ءٍ فَمِنْ شَیْ ءٍ صَنَعَ وَ اللَّهُ لَا مِنْ شَیْ ءٍ صَنَعَ مَا خَلَقَ وَ كُلُّ عَالِمٍ فَمِنْ بَعْدِ جَهْلٍ تَعَلَّمَ وَ اللَّهُ لَمْ يَجْهَلْ وَ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَحَاطَ بِالْأَشْيَاءِ عِلْماً قَبْلَ كَوْنِهَا فَلَمْ يَزْدَدْ بِكَوْنِهَا عِلْماً عِلْمُهُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُكَوِّنَهَا كَعِلْمِهِ بَعْدَ تَكْوِينِهَا لَمْ يُكَوِّنْهَا لِتَشْدِيدِ سُلْطَانٍ وَ لَا خَوْفٍ مِنْ زَوَالٍ وَ لَا نُقْصَانٍ وَ لَا اسْتِعَانَةٍ عَلَی ضِدٍّ مُنَاوٍ وَ لَا نِدٍّ مُكَاثِرٍ وَ لَا شَرِيكٍ مُكَابِرٍ لَكِنْ خَلَائِقُ مَرْبُوبُونَ وَ عِبَادٌ دَاخِرُونَ (3) فَسُبْحَانَ الَّذِی لَا يَئُودُهُ خَلْقُ مَا ابْتَدَأَ وَ لَا تَدْبِيرُ مَا بَرَأَ وَ لَا مِنْ عَجْزٍ وَ لَا مِنْ فَتْرَةٍ

1- دون غيبه أی قبل الوصول الی غيبه، و التيه الحيره، و الضمير فی أدانيها راجع الی الحجب: و الطامح المرتفع و طامحات العقول العقول المرتفعه و لا يبلغه بعد الهمم ای الهمم البعيده و الهمه العزم الجازم و بعدها تعلقها بالامور العليه دون محقراتها ای لا تبلغه النفوس ذوات الهمم البعيده و ان امعنت فی الطلب كنه حقيقتها قدم الصفه للعنايه بها، و استعار وصف الغوص لتعمق الافهام الثاقبه فی مجاری صفات جلاله التی لا قرار لها و لا غايه و اعتبار نعوت كماله التی لا تقف عند حد و نهايه، و وقت معدود ای داخل فی العدّ و لا نعت محدود ای ليس لما يعتبره عقولنا من الصفات نهايه معقوله تكون حدا لها عند خلقه ای عند تقديره و ايجاده. «فی»
2- من باب التفعل ای لا يثقله.
3- مناو: ای معاد و فی التوحيد مثاور ای موائب، داخرون ای صاغرون، لا يئوده ای لا يثقله «فی»

بِمَا خَلَقَ اكْتَفَى عَلِمَ مَا خَلَقَ وَ خَلَقَ مَا عَلِمَ- لَا بِالتَّفْكِيرِ فِی عِلْمٍ حَادِثٍ أَصَابَ مَا خَلَقَ وَ لَا شُبْهَهٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَخْلُقْ لَكِنْ قَضَاءٌ مُبْرَمٌ وَ عِلْمٌ مُحْكَمٌ وَ أَمْرٌ مُتْقَنٌ تَوَحَّدَ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ خَصَّ نَفْسَهُ بِالْوَحْدَانِيَّهِ وَ اسْتَخْلَصَ بِالْمَجْدِ وَ الثَّنَاءِ وَ تَفَرَّدَ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْمَجْدِ وَ السَّنَاءِ وَ تَوَحَّدَ بِالتَّحْمِيدِ وَ تَمَجَّدَ بِالتَّمْجِيدِ وَ عَلَا عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْنَاءِ وَ تَطَهَّرَ وَ تَقَدَّسَ عَنْ مُلَامَسَهِ النِّسَاءِ وَ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ مُجَاوَرَهِ الشُّرَكَاءِ فَلَيْسَ لَهُ فِيمَا خَلَقَ ضِدٌّ وَ لَا لَهُ فِيمَا مَلَکَ نِدٌّ وَ لَمْ يَشْرَكْهُ فِی مُلْكِهِ أَحَدٌ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الْمُبِيدُ لِلْأَبَدِ (1) وَ الْوَارِثُ لِلْأَمَدِ الَّذِی لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ وَحْدَانِيّاً أَزَلِيّاً قَبْلَ بَدْءِ الدُّهُورِ وَ بَعْدَ صُرُوفِ الْأُمُورِ الَّذِی لَا يَبِيدُ وَ لَا يَنْفَدُ بِذَلِکَ أَصِفُ رَبِّی فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ عَظِيمٍ مَا أَعْظَمَهُ وَ مِنْ جَلِيلٍ مَا أَجَلَّهُ وَ مِنْ عَزِيزٍ مَا أَعَزَّهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً.

وَ هَذِهِ الْخُطْبَهُ مِنْ مَشْهُورَاتِ خُطَبِهِ ع حَتَّى لَقَدِ ابْتَذَلَهَا الْعَامَّهُ (2) وَ هِیَ كَافِيَهٌ لِمَنْ طَلَبَ عِلْمَ التَّوْحِيدِ إِذَا تَدَبَّرَهَا وَ فَهِمَ مَا فِيهَا فَلَوِ اجْتَمَعَ أَلْسِنَهُ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ لَيْسَ فِيهَا لِسَانُ نَبِیٍّ عَلَى أَنْ يُبَيِّنُوا التَّوْحِيدَ بِمِثْلِ مَا أَتَى بِهِ بِأَبِی وَ أُمِّی مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَ لَوْ لَا إِبَانَتُهُ ع مَا عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ يَسْلُكُونَ سَبِيلَ التَّوْحِيدِ أَ لَا تَرَوْنَ إِلَى قَوْلِهِ لَا مِنْ شَیْ ءٍ كَانَ وَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ خَلَقَ مَا كَانَ فَنَفَى بِقَوْلِهِ لَا مِنْ شَیْ ءٍ كَانَ مَعْنَى الْحُدُوثِ وَ كَيْفَ أَوْقَعَ عَلَى مَا أَحْدَثَهُ صِفَهَ الْخَلْقِ وَ الِاخْتِرَاعِ بِلَا أَصْلٍ وَ لَا مِثَالٍ نَفْياً لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُحْدَثَهٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ إِبْطَالًا لِقَوْلِ الثَّنَوِيَّهِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُحْدِثُ شَيْئاً إِلَّا مِنْ أَصْلٍ وَ لَا يُدَبِّرُ إِلَّا بِاحْتِذَاءِ مِثَالٍ فَدَفَعَ ع بِقَوْلِهِ لَا مِنْ شَیْ ءٍ خَلَقَ مَا كَانَ جَمِيعَ حُجَجِ الثَّنَوِيَّهِ وَ شُبَهِهِمْ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَعْتَمِدُ الثَّنَوِيَّهُ (3) فِی حُدُوثِ الْعَالَمِ أَنْ يَقُولُوا لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ الْخَالِقُ خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْ شَیْ ءٍ أَوْ مِنْ لَا شَیْ ءٍ فَقَوْلُهُمْ مِنْ شَیْ ءٍ خَطَأٌ وَ قَوْلُهُمْ مِنْ لَا شَیْ ءٍ مُنَاقَضَهٌ وَ إِحَالَهٌ لِأَنَّ مِنْ تُوجِبُ شَيْئاً وَ لَا شَیْ ءٍ تَنْفِيهِ فَأَخْرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ اللَّفْظَهَ عَلَى أَبْلَغِ الْأَلْفَاظِ وَ أَصَحِّهَا فَقَالَ لَا مِنْ شَیْ ءٍ خَلَقَ مَا كَانَ فَنَفَى مِنْ إِذْ كَانَتْ

1- أی المهلک للدهر. و فی بعض النسخ [المؤبد للابد].
2- أی اشتهرت بينهم فكأنها صارت مبتذله، «و لو لا ابانته» أی تمييزه الحق عن الباطل
3- لعل المراد بالثنويه غير المصطلح من القائلين بالنور و الظلمه بل القائلين بالقدم و أنه لا يوجد شی ء الا عن ماده، لان قولهم بماده قديمه إثبات لاله آخر اذ لا يعقل التأثير فی التقديم. «آت»

تُوجِبُ شَيْئاً وَ نَفَى الشَّیْ ءَ إِذْ كَانَ كُلُّ شَیْ ءٍ مَخْلُوقاً مُحْدَثاً لَا مِنْ أَصْلٍ أَحْدَثَهُ الْخَالِقُ كَمَا قَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ إِنَّهُ خَلَقَ مِنْ أَصْلٍ قَدِيمٍ فَلَا يَكُونُ تَدْبِيرٌ إِلَّا بِاحْتِذَاءِ مِثَالٍ ثُمَّ قَوْلُهُ ع لَيْسَتْ لَهُ صِفَةٌ تُنَالُ وَ لَا حَدٌّ تُضْرَبُ لَهُ فِيهِ الْأَمْثَالُ كَلَّ دُونَ صِفَاتِهِ تَحْبِيرُ اللُّغَاتِ فَنَفَى ع أَقَاوِيلَ الْمُشَبِّهَةِ حِينَ شَبَّهُوهُ بِالسَّبِيكَةِ وَ الْبِلَّوْرَةِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ مِنَ الطُّولِ وَ الِاسْتِوَاءِ وَ قَوْلَهُمْ مَتَى مَا لَمْ تَعْقِدِ الْقُلُوبُ مِنْهُ عَلَى كَيْفِيَّةٍ وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى إِثْبَاتِ هَيْئَةٍ لَمْ تَعْقِلْ شَيْئاً فَلَمْ تُثْبِتْ صَانِعاً فَفَسَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ وَاحِدٌ بِلَا كَيْفِيَّةٍ وَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَعْرِفُهُ بِلَا تَصْوِيرٍ وَ لَا إِحَاطَةٍ ثُمَّ قَوْلُهُ ع الَّذِی لَا يَبْلُغُهُ بُعْدُ الْهِمَمِ وَ لَا يَنَالُهُ غَوْصُ الْفِطَنِ وَ تَعَالَى الَّذِی لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْدُودٌ وَ لَا أَجَلٌ مَمْدُودٌ وَ لَا نَعْتٌ مَحْدُودٌ ثُمَّ قَوْلُهُ ع لَمْ يَحْلُلْ فِی الْأَشْيَاءِ فَيُقَالَ هُوَ فِيهَا كَائِنٌ وَ لَمْ يَنْأَ عَنْهَا فَيُقَالَ هُوَ مِنْهَا بَائِنٌ فَنَفَى ع بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ صِفَةَ الْأَعْرَاضِ وَ الْأَجْسَامِ لِأَنَّ مِنْ صِفَةِ الْأَجْسَامِ التَّبَاعُدَ وَ الْمُبَايَنَةَ وَ مِنْ صِفَةِ الْأَعْرَاضِ الْكَوْنَ فِی الْأَجْسَامِ بِالْحُلُولِ عَلَى غَيْرِ مُمَاسَّةٍ وَ مُبَايَنَةُ الْأَجْسَامِ عَلَى تَرَاخِی الْمَسَافَةِ ثُمَّ قَالَ ع لَكِنْ أَحَاطَ بِهَا عِلْمُهُ وَ أَتْقَنَهَا صُنْعُهُ أَیْ هُوَ فِی الْأَشْيَاءِ بِالْإِحَاطَةِ وَ التَّدْبِيرِ وَ عَلَى غَيْرِ مُلَامَسَةٍ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ وَ تَقَدَّسَ وَ تَفَرَّدَ وَ تَوَحَّدَ وَ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ وَ هُوَ الْأَوَّلُ وَ الْآخِرُ وَ الظَّاهِرُ وَ الْباطِنُ فَلَا أَوَّلَ لِأَوَّلِيَّتِهِ رَفِيعاً فِی أَعْلَى عُلُوِّهِ شَامِخُ الْأَرْكَانِ رَفِيعُ الْبُنْيَانِ عَظِيمُ السُّلْطَانِ مُنِيفُ الْآلَاءِ سَنِیُّ الْعَلْيَاءِ الَّذِی عَجَزَ الْوَاصِفُونَ عَنْ كُنْهِ صِفَتِهِ وَ لَا يُطِيقُونَ حَمْلَ مَعْرِفَهِ إِلَهِيَّتِهِ وَ لَا يَحُدُّونَ حُدُودَهُ لِأَنَّهُ بِالْكَيْفِيَّهِ لَا يُتَنَاهَى إِلَيْهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِیِّ قَالَ: ضَمَّنِی وَ أَبَا الْحَسَنِ ع (2)

1- إبراهيم هذا يحتمل الصيقل و الكرخی و البصری.
2- يعنی ابا الحسن الثانی عليه السلام كما يظهر من العيون او الثالث كما يظهر من كشف الغمّه و غيره.

الطَّرِيقُ فِی مُنْصَرَفِی مِنْ مَکَّهَ إِلَی خُرَاسَانَ وَ هُوَ سَائِرٌ إِلَی الْعِرَاقِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اتَّقَی اللَّهَ یُتَّقَی وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ یُطَاعُ فَتَلَطَّفْتُ فِی الْوُصُولِ إِلَیْهِ (1)فَوَصَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ یَا فَتْحُ مَنْ أَرْضَی الْخَالِقَ لَمْ یُبَالِ بِسَخَطِ الْمَخْلُوقِ وَ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فَقَمَنٌ (2) أَنْ یُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَخَطَ الْمَخْلُوقِ وَ إِنَّ الْخَالِقَ لَا یُوصَفُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَنَّی یُوصَفُ الَّذِی تَعْجِزُ الْحَوَاسُّ أَنْ تُدْرِکَهُ وَ الْأَوْهَامُ أَنْ تَنَالَهُ وَ الْخَطَرَاتُ أَنْ تَحُدَّهُ وَ الْأَبْصَارُ عَنِ الْإِحَاطَهِ بِهِ جَلَّ عَمَّا وَصَفَهُ الْوَاصِفُونَ وَ تَعَالَی عَمَّا یَنْعَتُهُ النَّاعِتُونَ نَأَی فِی قُرْبِهِ وَ قَرُبَ فِی نَأْیِهِ فَهُوَ فِی نَأْیِهِ قَرِیبٌ وَ فِی قُرْبِهِ بَعِیدٌ کَیَّفَ الْکَیْفَ فَلَا یُقَالُ کَیْفَ وَ أَیَّنَ الْأَیْنَ فَلَا یُقَالُ أَیْنَ إِذْ هُوَ مُنْقَطِعُ الْکَیْفُوفِیَّهِ وَ الْأَیْنُونِیَّهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَخْطُبُ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَهِ إِذْ قَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ- ذِعْلِبٌ (3) ذُو لِسَانٍ بَلِیغٍ فِی الْخُطَبِ شُجَاعُ الْقَلْبِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَلْ رَأَیْتَ رَبَّکَ قَالَ وَیْلَکَ یَا ذِعْلِبُ مَا کُنْتُ أَعْبُدُ رَبّاً لَمْ أَرَهُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَیْفَ رَأَیْتَهُ قَالَ وَیْلَکَ یَا ذِعْلِبُ لَمْ تَرَهُ الْعُیُونُ بِمُشَاهَدَهِ الْأَبْصَارِ (4) وَ لَکِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِیمَانِ وَیْلَکَ یَا ذِعْلِبُ إِنَّ رَبِّی لَطِیفُ اللِّطَافَهِ (5)- لَا یُوصَفُ بِاللُّطْفِ عَظِیمُ الْعَظَمَهِ لَا یُوصَفُ بِالْعِظَمِ کَبِیرُ الْکِبْرِیَاءِ لَا یُوصَفُ بِالْکِبَرِ جَلِیلُ الْجَلَالَهِ لَا یُوصَفُ بِالْغِلَظِ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یُقَالُ شَیْ ءٌ قَبْلَهُ وَ بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یُقَالُ لَهُ بَعْدٌ شَاءَ الْأَشْیَاءَ لَا بِهِمَّهٍ- دَرَّاکٌ لَا بِخَدِیعَهٍ (6) فِی الْأَشْیَاءِ کُلِّهَا غَیْرُ مُتَمَازِجٍ بِهَا وَ لَا بَائِنٌ مِنْهَا ظَاهِرٌ لَا بِتَأْوِیلِ الْمُبَاشَرَهِ مُتَجَلٍّ لَا بِاسْتِهْلَالِ رُؤْیَهٍ نَاءٍ لَا بِمَسَافَهٍ قَرِیبٌ لَا بِمُدَانَاهٍ لَطِیفٌ

1- یتقی أی یخافه کل شی ء. فتلطفت أی ذهبت إلیه بحیث لم یشعر به أحد، یقال: لطف فلان فی مذهبه ای لم یدر أحد مذهبه لغموضه.
2- القمن: الخلیق و الجدیر.
3- بکسر المعجمه و إسکان المهمله بعدها ثمّ اللام المکسوره قبل الموحده.
4- إضافه المشاهده الی الابصار اما بیانیه أو تخصیصیه.
5- اللطیف النافذ فی الأشیاء الممتنع من أن یدرک و أیضا العالم بدقائق المصالح و غوامضها السالک فی إیصالها الی المستصلح سبیل الرفق دون العنف و اضافته الی اللطافه مبالغه فی اللطف «لا یوصف باللطف» أی

اللطف الذى من صفات الاجسام و هو الصغر و الدقه و القله و النحافه و رقه القوام و نحوها و كذلک العظم المنفى و نظائره «فى»
6- كأنّه أراد به انه سبحانه عالم بما فى الضمائر و المكامن من غير مكر و حيله يتوسل بهما إلى الوصول الى ذلک كما قد يفعله بعض الناس. «فى»

لَا بِتَجَسُّمٍ مَوْجُودٌ لَا بَعْدَ عَدَمٍ فَاعِلٌ لَا بِاضْطِرَارٍ مُقَدِّرٌ لَا بِحَرَكَةٍ مُرِيدٌ لَا بِهَمَامَةٍ سَمِيعٌ لَا بِآلَةٍ بَصِيرٌ لَا بِأَدَاةٍ لَا تَحْوِيهِ الْأَمَاكِنُ وَ لَا تَضْمَنُهُ الْأَوْقَاتُ وَ لَا تَحُدُّهُ الصِّفَاتُ وَ لَا تَأْخُذُهُ السِّنَاتُ سَبَقَ الْأَوْقَاتَ كَوْنُهُ وَ الْعَدَمَ وُجُودُهُ وَ الِابْتِدَاءَ أَزَلُهُ- بِتَشْعِيرِهِ الْمَشَاعِرَ عُرِفَ أَنْ لَا مَشْعَرَ لَهُ (1) وَ بِتَجْهِيرِهِ الْجَوَاهِرَ عُرِفَ أَنْ لَا جَوْهَرَ لَهُ وَ بِمُضَادَّتِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ عُرِفَ أَنْ لَا ضِدَّ لَهُ وَ بِمُقَارَنَتِهِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ عُرِفَ أَنْ لَا قَرِينَ لَهُ ضَادَّ النُّورَ بِالظُّلْمَةِ وَ الْيُبْسَ بِالْبَلَلِ وَ الْخَشِنَ بِاللَّيِّنِ وَ الصَّرْدَ بِالْحَرُورِ (2)مُؤَلِّفٌ بَيْنَ مُتَعَادِيَاتِهَا وَ مُفَرِّقٌ بَيْنَ مُتَدَانِيَاتِهَا دَالَّةً بِتَفْرِيقِهَا عَلَى مُفَرِّقِهَا وَ بِتَأْلِيفِهَا عَلَى مُؤَلِّفِهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ خَلَقْنا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (3) فَفَرَّقَ بَيْنَ قَبْلٍ وَ بَعْدٍ لِيُعْلَمَ أَنْ لَا قَبْلَ لَهُ وَ لَا بَعْدَ لَهُ شَاهِدَةً بِغَرَائِزِهَا أَنْ لَا غَرِيزَةَ لِمُغْرِزِهَا مُخْبِرَةً بِتَوْقِيتِهَا أَنْ لَا وَقْتَ لِمُوَقِّتِهَا حَجَبَ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ لِيُعْلَمَ أَنْ لَا حِجَابَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ كَانَ رَبّاً إِذْ لَا مَرْبُوبَ وَ إِلَهاً إِذْ لَا مَأْلُوهَ وَ عَالِماً إِذْ لَا مَعْلُومَ وَ سَمِيعاً إِذْ لَا مَسْمُوعَ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ وَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عِيسَى شَلَقَانُ (4) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَابْتَدَأَنَا فَقَالَ عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَدَّعُونَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ قَطُّ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُلْهِمِ عِبَادَهُ حَمْدَهُ وَ فَاطِرِهِمْ عَلَى مَعْرِفَةِ رُبُوبِيَّتِهِ الدَّالِّ عَلَى وُجُودِهِ بِخَلْقِهِ وَ بِحُدُوثِ خَلْقِهِ عَلَى أَزَلِهِ وَ بِاشْتِبَاهِهِمْ عَلَى أَنْ لَا شِبْهَ لَهُ الْمُسْتَشْهِدِ بِآيَاتِهِ عَلَى قُدْرَتِهِ الْمُمْتَنِعِهِ مِنَ الصِّفَاتِ ذَاتُهُ وَ مِنَ الْأَبْصَارِ رُؤْيَتُهُ وَ مِنَ الْأَوْهَامِ الْإِحَاطَةُ بِهِ لَا أَمَدَ لِكَوْنِهِ (5) وَ لَا غَايَةَ لِبَقَائِهِ لَا تَشْمُلُهُ

1- أى بايجادها و افاضه وجوداتها و كونها ممكنه بوجوده، بالايجاد عرف انها مخلوقه و لا يستكمل بها و لا يكون مناط علمه الذاتى فلا يكون مشاعر له، و بتجهيره الجواهر اى بتحقيق حقائقها عرف انها ممكنه و كل ممكن محتاج الى مبدإ فمبدأ المبادى لا يكون حقيقه من هذه الحقائق. «رف»
2- الصرد البرد فارسى معرب «سرد».
3- الذاريات: 49 و الغرائز: الطبائع.
4- شلقان بفتح المعجمه و اللام ثمّ القاف لقب عيسى بن أبى منصور، ما لم يتكلم به قط كأنّه عليه السلام أراد بذلک شيئا من الغلوّ او عن تشبيه اللّه تعالى و ادعاء الوهيته و امثال ذلک.

5- لان كونه وجود صرف متمجد عن الليالى و الأيّام و الشهور و الاعوام و الحدود و الآنات و الأوقات و الساعات، و لا غايه لبقائه لان بقاءه بقاء حقيقى متقدس عن الاستمرار الامتدادى و الكون الزمانى. «فى»

الْمَشَاعِرُ وَ لَا تَحْجُبُهُ الْحُجُبُ وَ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ خَلْقُهُ إِيَّاهُمْ لِامْتِنَاعِهِ مِمَّا يُمْكِنُ فِي ذَوَاتِهِمْ وَ لِإِمْكَانِ (1) مِمَّا يَمْتَنِعُ مِنْهُ وَ لِافْتِرَاقِ الصَّانِعِ مِنَ الْمَصْنُوعِ وَ الْحَادِّ مِنَ الْمَحْدُودِ وَ الرَّبِّ مِنَ الْمَرْبُوبِ الْوَاحِدُ بِلَا تَأْوِيلِ عَدَدٍ (2) وَ الْخَالِقُ لَا بِمَعْنَى حَرَكَةٍ وَ الْبَصِيرُ لَا بِأَدَاةٍ وَ السَّمِيعُ لَا بِتَفْرِيقِ آلَةٍ وَ الشَّاهِدُ لَا بِمُمَاسَّةٍ وَ الْبَاطِنُ لَا بِاجْتِنَانٍ (3)وَ الظَّاهِرُ الْبَائِنُ لَا بِتَرَاخِي مَسَافَةٍ أَزَلُهُ نُهْيَةٌ لِمَجَاوِلِ الْأَفْكَارِ وَ دَوَامُهُ رَدْعٌ لِطَامِحَاتِ الْعُقُولِ قَدْ حَسَرَ كُنْهُهُ نَوَافِذَ الْأَبْصَارِ وَ قَمَعَ وُجُودُهُ جَوَائِلَ الْأَوْهَامِ فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَقَدْ حَدَّهُ وَ مَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ وَ مَنْ عَدَّهُ فَقَدْ أَبْطَلَ أَزَلَهُ وَ مَنْ قَالَ أَيْنَ فَقَدْ غَيَّاهُ وَ مَنْ قَالَ عَلَامَ فَقَدْ أَخْلَى مِنْهُ وَ مَنْ قَالَ فِيمَ فَقَدْ ضَمَّنَهُ.

6- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ فَتْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْ ءٍ مِنَ التَّوْحِيدِ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُلْهِمِ عِبَادَهُ حَمْدَهُ.

- وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ قَمَعَ وُجُودُهُ جَوَائِلَ الْأَوْهَامِ ثُمَّ زَادَ فِيهِ أَوَّلُ الدِّيَانَهِ بِهِ مَعْرِفَتُهُ وَ كَمَالُ مَعْرِفَتِهِ تَوْحِيدُهُ وَ كَمَالُ تَوْحِيدِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ بِشَهَادَهِ كُلِّ صِفَهٍ أَنَّهَا غَيْرُ الْمَوْصُوفِ وَ شَهَادَهِ الْمَوْصُوفِ أَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَهِ وَ شَهَادَتِهِمَا جَمِيعاً بِالتَّثْنِيَهِ الْمُمْتَنِعِ مِنْهُ الْأَزَلُ (4) فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ فَقَدْ حَدَّهُ وَ مَنْ حَدَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ وَ مَنْ عَدَّهُ فَقَدْ أَبْطَلَ أَزَلَهُ وَ مَنْ قَالَ كَيْفَ فَقَدِ اسْتَوْصَفَهُ وَ مَنْ قَالَ فِيمَ فَقَدْ ضَمَّنَهُ وَ مَنْ قَالَ عَلَامَ فَقَدْ جَهِلَهُ وَ مَنْ قَالَ

1- و لا مكان- بالتنوين بحذف المضاف إليه- اى لا مكان ذواتهم و فى توحيد الصدوق هكذا «و لا مكان ذواتهم ممّا يمتنع منه ذاته» و هو الصواب و كان اللفظتين سقطتا من قلم النسّاخ «فى»

2- بلا تأويل عدد بأن يكون له تعالى ثان من نوعه او يكون مركبا فيطلق عليه الواحد بتأويل انه واحد من نوع مثلا، «و لا بمعنى حركه» أى جسمانيه او نفسانيه، و لا بتفريق آله اى لا بآله مغايره لذاته او بادخال شى ء فيها فانه يتضمن التفريق و فى التوحيد «السميع لا باداه البصر البصير لا بتفريق آله». «آت»

3- الاجتنان الاستتار اى اله باطن بمعنى أن العقول و الافهام لا تصل الى كنهه لا باستتاره بستر و حجاب او علم البواطن لا بالدخول فيها و الاستتار بها، و النهيه بضم النون و سكون الهاء و فتح الياء اسم من نهاه ضد امره، و

المجاول بالجيم جمع مجول بفتح الميم و هو مكان الجولان او زمانه او مصدر، و الردع المنع: و القمع: القلع، و الجوائل جمع جائل اوفى بعض النسخ [الممتنعه من الازل].
4- فى بعض النسخ [الممتنعه من الازل].

أَيْنَ فَقَدْ أَخْلَى مِنْهُ وَ مَنْ قَالَ مَا هُوَ فَقَدْ نَعَتَهُ وَ مَنْ قَالَ إِلَامَ فَقَدْ غَايَاهُ- عَالِمٌ إِذْ لَا مَعْلُومَ وَ خَالِقٌ إِذْ لَا مَخْلُوقَ وَ رَبٌّ إِذْ لَا مَرْبُوبَ وَ كَذَلِکَ يُوصَفُ رَبُّنَا وَ فَوْقَ مَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ

. 7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُطْبَهً بَعْدَ الْعَصْرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِ صِفَتِهِ وَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فَقُلْتُ لِلْحَارِثِ أَ وَ مَا حَفِظْتَهَا قَالَ قَدْ كَتَبْتُهَا فَأَمْلَاهَا عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا يَمُوتُ وَ لَا تَنْقَضِی عَجَائِبُهُ لِأَنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ فِی شَأْنٍ مِنْ إِحْدَاثِ بَدِيعٍ لَمْ يَكُنِ الَّذِی لَمْ يَلِدْ فَيَكُونَ فِی الْعِزِّ مُشَارِكاً وَ لَمْ يُولَدْ فَيَكُونَ مَوْرُوثاً هَالِكاً وَ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ فَتُقَدِّرَهُ شَبَحاً مَاثِلًا وَ لَمْ تُدْرِكْهُ الْأَبْصَارُ فَيَكُونَ بَعْدَ انْتِقَالِهَا حَائِلًا (1) الَّذِی لَيْسَتْ فِی أَوَّلِيَّتِهِ نِهَايَهٌ وَ لَا لِآخِرِيَّتِهِ حَدٌّ وَ لَا غَايَهٌ الَّذِی لَمْ يَسْبِقْهُ وَقْتٌ وَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ زَمَانٌ وَ لَا يَتَعَاوَرُهُ زِيَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ لَا يُوصَفُ بِأَيْنٍ وَ لَا بِمَ (2) وَ لَا مَكَانِ الَّذِی بَطَنَ مِنْ خَفِيَّاتِ الْأُمُورِ وَ ظَهَرَ فِی الْعُقُولِ بِمَا يُرَی فِی خَلْقِهِ مِنْ عَلَامَاتِ التَّدْبِيرِ الَّذِی سُئِلَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَنْهُ فَلَمْ تَصِفْهُ بِحَدٍّ وَ لَا بِبَعْضٍ بَلْ وَصَفَتْهُ بِفِعَالِهِ وَ دَلَّتْ عَلَيْهِ بِآيَاتِهِ لَا تَسْتَطِيعُ عُقُولُ الْمُتَفَكِّرِينَ جَحْدَهُ لِأَنَّ مَنْ كَانَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ فِطْرَتَهُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ هُوَ الصَّانِعُ لَهُنَّ فَلَا مَدْفَعَ لِقُدْرَتِهِ الَّذِی نَأَی مِنَ الْخَلْقِ فَلَا شَیْ ءَ كَمِثْلِهِ الَّذِی خَلَقَ خَلْقَهُ لِعِبَادَتِهِ وَ أَقْدَرَهُمْ عَلَی طَاعَتِهِ بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ وَ قَطَعَ عُذْرَهُمْ بِالْحُجَجِ فَعَنْ بَيِّنَهٍ هَلَکَ مَنْ هَلَکَ وَ بِمَنِّهِ نَجَا مَنْ نَجَا وَ لِلَّهِ الْفَضْلُ مُبْدِئاً وَ مُعِيداً ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ وَ لَهُ الْحَمْدُ افْتَتَحَ الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ وَ خَتَمَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ مَحَلَّ الْآخِرَهِ (3) بِالْحَمْدِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ وَ قُضِیَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

1- حائلا من حال الشی ء يحول إذا تغير عن حاله.
2- أی لا يوصف بما هو بل يوصف بفعاله كما قال الخليل: «رَبِّیَ الَّذِی يُحْيِی وَ يُمِيتُ» و كما قال الكليم: «رَبُّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ ما بَيْنَهُما»*.
3- محل الآخره مصدر ميمی أی حلولها و الآخره عباره عن القرار فی الجنه او النار و حلولها انما يكون عند الفراغ من القضاء بين الخلائق الذی هو من أمر الدنيا، فختم الدنيا و حلول الآخره كلاهما انما يكونان بالحمد المقول بعد الفراغ من القضاء بينهم و لهذا فرع «ع» عليه ذكر الآيه بقوله: و قيل الآيه. «فی»

الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّابِسِ الْكِبْرِيَاءِ بِلَا تَجْسِيدٍ (1) وَ الْمُرْتَدِی بِالْجَلَالِ بِلَا تَمْثِيلٍ وَ الْمُسْتَوِی عَلَی الْعَرْشِ بِغَيْرِ زَوَالٍ وَ الْمُتَعَالِی عَلَی الْخَلْقِ بِلَا تَبَاعُدٍ مِنْهُمْ وَ لَا مُلَامَسَةٍ مِنْهُ لَهُمْ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ يُنْتَهَی إِلَی حَدِّهِ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ فَيُعْرَفَ بِمِثْلِهِ ذَلَّ مَنْ تَجَبَّرَ غَيْرَهُ وَ صَغُرَ مَنْ تَكَبَّرَ دُونَهُ وَ تَوَاضَعَتِ الْأَشْيَاءُ لِعَظَمَتِهِ وَ انْقَادَتْ لِسُلْطَانِهِ وَ عِزَّتِهِ وَ كَلَّتْ عَنْ إِدْرَاكِهِ طُرُوفُ الْعُيُونِ وَ قَصُرَتْ دُونَ بُلُوغِ صِفَتِهِ أَوْهَامُ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِ قَبْلَ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا قَبْلَ لَهُ وَ الْآخِرِ بَعْدَ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا بَعْدَ لَهُ الظَّاهِرِ عَلَی كُلِّ شَیْ ءٍ بِالْقَهْرِ لَهُ وَ الْمُشَاهِدِ لِجَمِيعِ الْأَمَاكِنِ بِلَا انْتِقَالٍ إِلَيْهَا لَا تَلْمِسُهُ لَامِسَةٌ وَ لَا تُحِسُّهُ حَاسَّةٌ هُوَ الَّذِی فِی السَّمَاءِ إِلَهٌ وَ فِی الْأَرْضِ إِلَهٌ وَ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ أَتْقَنَ مَا أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الْأَشْبَاحِ كُلِّهَا لَا بِمِثَالٍ سَبَقَ إِلَيْهِ وَ لَا لُغُوبٍ (2) دَخَلَ عَلَيْهِ فِی خَلْقِ مَا خَلَقَ لَدَيْهِ ابْتَدَأَ مَا أَرَادَ ابْتِدَاءَهُ وَ أَنْشَأَ مَا أَرَادَ إِنْشَاءَهُ عَلَی مَا أَرَادَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ لِيَعْرِفُوا بِذَلِكَ رُبُوبِيَّتَهُ وَ تَمَكَّنَ فِيهِمْ طَاعَتُهُ نَحْمَدُهُ بِجَمِيعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَی جَمِيعِ نَعْمَائِهِ كُلِّهَا وَ نَسْتَهْدِيهِ لِمَرَاشِدِ أُمُورِنَا وَ نَعُوذُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا وَ نَسْتَغْفِرُهُ لِلذُّنُوبِ الَّتِی سَبَقَتْ مِنَّا وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِالْحَقِّ نَبِيّاً دَالّاً عَلَيْهِ وَ هَادِياً إِلَيْهِ فَهَدَی بِهِ مِنَ الضَّلَالَهِ وَ اسْتَنْقَذَنَا بِهِ مِنَ الْجَهَالَهِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً وَ نَالَ ثَوَاباً جَزِيلًا وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً وَ اسْتَحَقَّ عَذَاباً أَلِيماً فَأَنْجِعُوا (3) بِمَا يَحِقُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمْعِ وَ الطَّاعَهِ وَ إِخْلَاصِ النَّصِيحَهِ وَ حُسْنِ الْمُؤَازَرَهِ (4) وَ أَعِينُوا عَلَی أَنْفُسِكُمْ بِلُزُومِ الطَّرِيقَهِ الْمُسْتَقِيمَهِ وَ هَجْرِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَهِ وَ تعاطوا الحق بينكم و تعاونوا به دونی و خذوا علی يد الظالم السفيه و مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و اعرفوا لذوی الفضل فضلهم عصمنا الله و إياكم بالهدی و ثبتنا و إياكم علی التقوی وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِی وَ لَكُمْ.

1- فی بعض النسخ [تجسد]
2- اللغوب: التعب.
3- أنجعوا من قولهم أنجع أی أفلح أی أفلحوا بما يجب عليكم من السمع و الطاعه. «آت» و فی بعض النسخ بالباء الموحده ثمّ الخاء المعجمه «أبخعوا» أی فبالغوا فی أداء ما يجب عليكم؛ دونی: أی من غير مراجعه الی فی كل أمر أمر «فی»
4- الموازره: المعاونه أی المعاونه الحسنه علی الحق، و اعينوا علی أنفسكم أی علی اصلاحها و ذللوها و اقهروها فالمراد النفس الاماره بالسوء

و فى توحيد الصدوق «أعينوا أنفسكم» أى على الشيطان. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- كُلُّ شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (1) فَقَالَ مَا يَقُولُونَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَهْلِکُ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ قَالُوا قَوْلًا عَظِيماً إِنَّمَا عَنَى بِذَلِکَ وَجْهَ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كُلُّ شَيْ ءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ قَالَ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ مُحَمَّدٍ ص فَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي لَا يَهْلِکُ وَ كَذَلِکَ قَالَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ النَّخَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَحْنُ الْمَثَانِي (3) الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ص وَ نَحْنُ وَجْهُ اللَّهِ نَتَقَلَّبُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَ نَحْنُ عَيْنُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ يَدُهُ الْمَبْسُوطَةُ بِالرَّحْمَةِ عَلَى عِبَادِهِ عَرَفَنَا مَنْ عَرَفَنَا وَ جَهِلَنَا مَنْ جَهِلَنَا وَ إِمَامَةَ الْمُتَّقِينَ (4)

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ الْأَسْماءُ

1- القصص: 88.
2- النساء: 79.
3- إشاره إلى قوله تعالى: «وَ لَقَدْ آتَيْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِي وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» و المثانى جمع مثناه من التثنيه أو جمع مثنيه من الثناء قال الصدوق رحمه اللّه معنى قوله: نحن المثانى اى نحن الذين قرننا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الى القرآن و أوصى بالتمسک بالقرآن و بنا؛ و اخبر امته أنا لا نفرق حتّى نرد عليه حوضه انتهى. و إنّما كانوا «ع» عين اللّه لان اللّه سبحانه بهم ينظر إلى عباده نظر الرحمه و يده لانه بهم يربيهم. «فى»
4- و امامه بالنصب عطفا على ضمير المتكلم فى جهلنا ثانيا أى جهلنا و جهل امامه المتقين و فى التوحيد «أمامه اليقين» أى الموت على التهديد أو

المراد انه يتيقن بعد الموت و رفع الشبهات. «آت»

الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها قَالَ نَحْنُ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (1) الَّتِی لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ عَمَلًا إِلَّا بِمَعْرِفَتِنَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا وَ صَوَّرَنَا فَأَحْسَنَ صُوَرَنَا وَ جَعَلَنَا عَیْنَهُ فِی عِبَادِهِ وَ لِسَانَهُ النَّاطِقَ (2) فِی خَلْقِهِ وَ یَدَهُ الْمَبْسُوطَهَ عَلَی عِبَادِهِ بِالرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ وَجْهَهُ الَّذِی یُؤْتَی مِنْهُ وَ بَابَهُ الَّذِی یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ خُزَّانَهُ فِی سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ (3) بِنَا أَثْمَرَتِ الْأَشْجَارُ وَ أَیْنَعَتِ الثِّمَارُ وَ جَرَتِ الْأَنْهَارُ وَ بِنَا یَنْزِلُ غَیْثُ السَّمَاءِ وَ یَنْبُتُ عُشْبُ الْأَرْضِ وَ بِعِبَادَتِنَا عُبِدَ اللَّهُ وَ لَوْ لَا نَحْنُ مَا عُبِدَ اللَّهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ (4) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَأْسَفُ کَأَسَفِنَا وَ لَکِنَّهُ خَلَقَ أَوْلِیَاءَ لِنَفْسِهِ یَأْسَفُونَ وَ یَرْضَوْنَ وَ هُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ فَجَعَلَ رِضَاهُمْ رِضَا نَفْسِهِ وَ سَخَطَهُمْ سَخَطَ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُمُ الدُّعَاهَ إِلَیْهِ وَ الْأَدِلَّاءَ عَلَیْهِ فَلِذَلِکَ صَارُوا کَذَلِکَ وَ لَیْسَ أَنَّ ذَلِکَ یَصِلُ إِلَی اللَّهِ کَمَا یَصِلُ إِلَی خَلْقِهِ لَکِنْ هَذَا مَعْنَی مَا قَالَ مِنْ ذَلِکَ وَ قَدْ قَالَ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَهِ وَ دَعَانِی إِلَیْهَا وَ قَالَ- مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (5) وَ قَالَ إِنَّ الَّذِینَ یُبایِعُونَکَ إِنَّما یُبایِعُونَ اللَّهَ یَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ (6) فَکُلُّ هَذَا وَ شِبْهُهُ عَلَی مَا ذَکَرْتُ لَکَ وَ هَکَذَا الرِّضَا وَ الْغَضَبُ وَ غَیْرُهُمَا مِنَ

1- کما أن الاسم یدلّ علی المسمی و یکون علامه له کذلک هم علیهم السلام أدلاء علی اللّه یدلون الناس علیه سبحانه و هم علامه لمحاسن صفاته و أفعاله و آثاره. «فی»
2- لما کان اللسان یعبر عما فی الضمیر یبین ما أراد الإنسان اظهاره اطلق علیهم «ع» لسان اللّه لانهم البعیدون عن اللّه یبینون حلاله و حرامه و معارفه و سائر ما یرید بیانه للخلق و بابه الذی یدل علیه و انما سموا أبواب اللّه لانه لا بدّ لمن یرید معرفته سبحانه و طاعته من ان یأتیهم لیدلوه علیه و علی رضاه «آت»
3- و خزانه فی سمائه و ارضه حیث انه عندهم مفاتیح الخیر من العلوم و الأسماء الحسنی التی بها ینفتح أبواب الجود علی العالمین. «رف» و بهم

اثمرت الاشجار و اينعت الثمار لكونهم المقصودين من الوجود و الايجاد. «فى». و «بعبادتنا عبد اللّه» أى بمعرفتنا و عبادتنا إياه تعالى التى نعرفه و نعبده و نهدى عباده إليها و نعلمها إياهم عبد اللّه.
4- الزخرف: 55.
5- النساء: 79.
6- الفتح: 10.

الْأَشْيَاءِ مِمَّا يُشَاكِلُ ذَلِکَ وَ لَوْ کَانَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ الْأَسَفُ وَ الضَّجَرُ وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَهُمَا وَ أَنْشَأَهُمَا لَجَازَ لِقَائِلِ هَذَا أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْخَالِقَ يَبِيدُ يَوْماً مَا لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَهُ الْغَضَبُ وَ الضَّجَرُ دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ وَ إِذَا دَخَلَهُ التَّغْيِيرُ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ الْإِبَادَةُ ثُمَّ لَمْ يُعْرَفِ الْمُکَوِّنُ مِنَ الْمُکَوَّنِ وَ لَا الْقَادِرُ مِنَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَ لَا الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ عُلُوّاً کَبِيراً بَلْ هُوَ الْخَالِقُ لِلْأَشْيَاءِ لَا لِحَاجَهٍ فَإِذَا کَانَ لَا لِحَاجَهٍ اسْتَحَالَ الْحَدُّ وَ الْکَيْفُ فِيهِ فَافْهَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَسْوَدَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَأَنْشَأَ يَقُولُ ابْتِدَاءً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ نَحْنُ حُجَّهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بَابُ اللَّهِ وَ نَحْنُ لِسَانُ اللَّهِ وَ نَحْنُ وَجْهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ عَيْنُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ وَ نَحْنُ وُلَاهُ أَمْرِ اللَّهِ فِی عِبَادِهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ حَدَّثَنِی هَاشِمُ بْنُ أَبِی عُمَارَهَ الْجَنْبِیُّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَنَا عَيْنُ اللَّهِ وَ أَنَا يَدُ اللَّهِ وَ أَنَا جَنْبُ اللَّهِ- وَ أَنَا بَابُ اللَّهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا حَسْرَتی عَلى ما فَرَّطْتُ فِی جَنْبِ اللَّهِ (1) قَالَ جَنْبُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ کَذَلِکَ مَا کَانَ بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْصِيَاءِ بِالْمَکَانِ الرَّفِيعِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِیَ الْأَمْرُ إِلَى آخِرِهِمْ (2).

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَکَمِ وَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَیْ حَبِيبٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ بِنَا عُبِدَ اللَّهُ وَ بِنَا عُرِفَ اللَّهُ وَ بِنَا وُحِّدَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ مُحَمَّدٌ حِجَابُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى (3).

1- الزمر: 55.
2- الجنب القرب و قوله: يا حسرتی على ما فرطت فی جنب اللّه» أی فی قرب اللّه و جواره و منه قوله تعالى: «وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ» و هو الرفيق فی السفر الذی يصحب الإنسان، و کنی عنه بالجنب لکونه قريبا منه ملاصقا

له و اول الجنب بعلی علیه السلام لشده قربه من اللّه تعالی و کذا الأئمّه الهادون من ولده علیهم السلام فانهم من أکمل أفراد المقربین.
3- یعنی بسبب تعلیمنا و إرشادنا للناس و کوننا بینهم و بین اللّه یعبدونه و یعرفونه؛ و محمّد حجاب اللّه یعنی أنّه متوسط بینه و بین عباده به یصل الرحمه و الهدایه من اللّه الی عباده. «فی».

11- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما ظَلَمُونا وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْظَمُ وَ أَعَزُّ وَ أَجَلُّ وَ أَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُظْلَمَ وَ لَكِنَّهُ خَلَطَنَا بِنَفْسِهِ فَجَعَلَ ظُلْمَنَا ظُلْمَهُ وَ وَلَايَتَنَا وَلَايَتَهُ حَيْثُ يَقُولُ- إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِی الْأَئِمَّةَ مِنَّا ثُمَّ قَالَ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ ما ظَلَمُونا وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

بَابُ الْبَدَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِثْلِ الْبَدَاءِ.

- وَ فِی رِوَايَةِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عُظِّمَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْبَدَاءِ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی هَذِهِ الْآيَةِ- يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ

1- البداء من الأوصاف التی ربما تتصف بها أفعالنا الاختياريه من حيث صدورها عنا بالعلم و الاختيار فانا لا نريد شيئا من أفعالنا الاختياريه إلّا بمصلحه داعيه الى ذلک تعلق بها علمنا و ربما تعلق العلم بمصلحه فقصدنا الفعل ثمّ تعلق العلم بمصلحه اخرى توجب خلاف المصلحه الأولى فحينئذ نريد خلاف ما كنا نريده قبل و هو الذى نقول بدا لنا أن نفعل كذا أى ظهر لنا بعد ما كان خفيا عنا كذا و البداء الظهور فالبداء ظهور ما كان خفيا من الفعل لظهور ما كان خفيا من العلم بالمصلحه ثمّ توسع فى الاستعمال فأطلقنا البداء على ظهور كل فعل كان الظاهر خلافه، فيقال بدا له أن يفعل كذا أى ظهر من فعله ما كان الظاهر منه خلافه، ثمّ ان وجود كل موجود من الموجودات الخارجيه له نسبه الى مجموع علته التامه التى يستحيل معها عدم الشى ء و عند ذلک يجب وجوده بالضروره و له نسبه إلى مقتضيه الذى يحتاج الشى ء فى صدوره منه الى شرط و عدم مانع فإذا

وجدت الشرائط و عدمت الموانع تمت العله التامه و وجب وجود الشى ء و إذا لم يوجد الشرط أو وجد مانع لم يؤثر المقتضى أثره و كان التأثير للمانع و حينئذ يصدق البداء فان هذا الحادث إذا نسب وجوده إلى مقتضيه الذى كان يظهر بوجوده خلاف هذا الحادث كان موجودا ظهر من علته خلاف ما كان يظهر منها؛ و من المعلوم ان علمه تعالى بالموجودات و الحوادث مطابق لما فى نفس الامر من وجودها فله تعالى علم بالاشياء من جهه عللها التامه و هو العلم الذى لا بداء فيه أصلا و له علم بالاشياء من جهه مقتضياتها التى موقوفه التأثير على وجود الشرائط و فقد الموانع و هذا العلم يمكن أن يظهر خلاف ما كان ظاهرا منه فقد شرط أو وجود مانع و هو المراد بقوله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ» الآيه «الطباطبائى».

قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ يُمْحَى إِلَّا مَا كَانَ ثَابِتاً وَ هَلْ يُثْبَتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَضى أَجَلًا وَ أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ قَالَ هُمَا أَجَلَانِ أَجَلٌ مَحْتُومٌ وَ أَجَلٌ مَوْقُوفٌ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَ وَ لَمْ يَرَ الْإِنْسانُ أَنَّا خَلَقْناهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَا مُقَدَّراً وَ لَا مُكَوَّناً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ- هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً فَقَالَ كَانَ مُقَدَّراً غَيْرَ مَذْكُورٍ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْعِلْمُ عِلْمَانِ فَعِلْمٌ عِنْدَ اللَّهِ مَخْزُونٌ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَا يُكَذِّبُ نَفْسَهُ وَ لَا مَلَائِكَتَهُ وَ لَا رُسُلَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَهُ مَخْزُونٌ يُقَدِّمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثْبِتُ مَا يَشَاءُ.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مِنَ الْأُمُورِ أُمُورٌ مَوْقُوفَهٌ عِنْدَ اللَّهِ يُقَدِّمُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عِلْمَيْنِ عِلْمٌ مَكْنُونٌ مَخْزُونٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ الْبَدَاءُ- وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَدَا لِلَّهِ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا کَانَ فِی عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ یَبْدُوَ لَهُ.

10- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْجُهَنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَبْدُ لَهُ مِنْ جَهْلٍ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَکُونُ الْیَوْمَ شَیْ ءٌ لَمْ یَکُنْ فِی عِلْمِ اللَّهِ بِالْأَمْسِ قَالَ لَا مَنْ قَالَ هَذَا فَأَخْزَاهُ اللَّهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَا کَانَ وَ مَا هُوَ کَائِنٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ أَ لَیْسَ فِی عِلْمِ اللَّهِ قَالَ بَلَی قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْخَلْقَ.

12- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنَ الْأَجْرِ مَا فَتَرُوا عَنِ الْکَلَامِ فِیهِ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْکُوفِیِّ أَخِی یَحْیَی عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا تَنَبَّأَ نَبِیٌّ قَطُّ حَتَّی یُقِرَّ لِلَّهِ بِخَمْسِ خِصَالٍ بِالْبَدَاءِ وَ الْمَشِیئَهِ وَ السُّجُودِ وَ الْعُبُودِیَّهِ وَ الطَّاعَهِ.

14- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جَهْمَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ مُحَمَّداً ص بِمَا کَانَ مُنْذُ کَانَتِ الدُّنْیَا وَ بِمَا یَکُونُ إِلَی انْقِضَاءِ الدُّنْیَا وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَحْتُومِ مِنْ ذَلِکَ وَ اسْتَثْنَی عَلَیْهِ فِیمَا سِوَاهُ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً قَطُّ إِلَّا بِتَحْرِیمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ یُقِرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ.

16- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ الْعَالِمُ ع کَیْفَ عِلْمُ اللَّهِ قَالَ عَلِمَ وَ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَی وَ أَمْضَی فَأَمْضَی مَا قَضَی وَ قَضَی مَا قَدَّرَ وَ قَدَّرَ مَا أَرَادَ فَبِعِلْمِهِ کَانَتِ الْمَشِیئَهُ وَ بِمَشِیئَتِهِ کَانَتِ الْإِرَادَهُ وَ بِإِرَادَتِهِ کَانَ التَّقْدِیرُ وَ بِتَقْدِیرِهِ کَانَ الْقَضَاءُ وَ بِقَضَائِهِ کَانَ الْإِمْضَاءُ وَ الْعِلْمُ مُتَقَدِّمٌ عَلَی الْمَشِیئَهِ وَ الْمَشِیئَهُ

ثَانِيَهُ وَ الْإِرَادَهُ ثَالِثَهُ وَ التَّقْدِيرُ وَاقِعٌ عَلَى الْقَضَاءِ بِالْإِمْضَاءِ فَلِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى الْبَدَاءُ فِيمَا عَلِمَ مَتَى شَاءَ وَ فِيمَا أَرَادَ لِتَقْدِيرِ الْأَشْيَاءِ فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ بِالْإِمْضَاءِ فَلَا بَدَاءَ فَالْعِلْمُ فِی الْمَعْلُومِ قَبْلَ کَوْنِهِ وَ الْمَشِيئَهُ فِی الْمُنْشَإِ قَبْلَ عَيْنِهِ وَ الْإِرَادَهُ فِی الْمُرَادِ قَبْلَ قِيَامِهِ وَ التَّقْدِيرُ لِهَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ قَبْلَ تَفْصِيلِهَا وَ تَوْصِيلِهَا عِيَاناً وَ وَقْتاً وَ الْقَضَاءُ بِالْإِمْضَاءِ هُوَ الْمُبْرَمُ مِنَ الْمَفْعُولَاتِ ذَوَاتِ الْأَجْسَامِ الْمُدْرَکَاتِ بِالْحَوَاسِّ مِنْ ذَوِی لَوْنٍ وَ رِيحٍ وَ وَزْنٍ وَ کَيْلٍ وَ مَا دَبَّ وَ دَرَجَ مِنْ إِنْسٍ وَ جِنٍّ وَ طَيْرٍ وَ سِبَاعٍ وَ غَيْرِ ذَلِکَ مِمَّا يُدْرَکُ بِالْحَوَاسِّ فَلِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فِيهِ الْبَدَاءُ مِمَّا لَا عَيْنَ لَهُ فَإِذَا وَقَعَ الْعَيْنُ الْمَفْهُومُ الْمُدْرَکُ فَلَا بَدَاءَ وَ اللَّهُ يَفْعَلُ ما يَشاءُ* فَبِالْعِلْمِ عَلِمَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ کَوْنِهَا وَ بِالْمَشِيئَهِ عَرَّفَ صِفَاتِهَا وَ حُدُودَهَا وَ أَنْشَأَهَا قَبْلَ إِظْهَارِهَا وَ بِالْإِرَادَهِ مَيَّزَ أَنْفُسَهَا فِی أَلْوَانِهَا وَ صِفَاتِهَا وَ بِالتَّقْدِيرِ قَدَّرَ أَقْوَاتَهَا وَ عَرَّفَ أَوَّلَهَا وَ آخِرَهَا وَ بِالْقَضَاءِ أَبَانَ لِلنَّاسِ أَمَاکِنَهَا وَ دَلَّهُمْ عَلَيْهَا وَ بِالْإِمْضَاءِ شَرَحَ عِلَلَهَا وَ أَبَانَ أَمْرَهَا وَ ذِلِکَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ*.

بَابٌ فِی أَنَّهُ لَا يَکُونُ شَیْ ءٌ فِی السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا بِسَبْعَهٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَکُونُ شَیْ ءٌ فِی الْأَرْضِ وَ لَا فِی السَّمَاءِ إِلَّا بِهَذِهِ الْخِصَالِ السَّبْعِ بِمَشِيئَهٍ وَ إِرَادَهٍ وَ قَدَرٍ وَ قَضَاءٍ وَ إِذْنٍ وَ کِتَابٍ وَ أَجَلٍ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى نَقْضِ وَاحِدَهٍ فَقَدْ کَفَرَ.

- وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ.

2- وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَکَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَکُونُ شَیْ ءٌ فِی السَّمَاوَاتِ وَ لَا فِی الْأَرْضِ

إِلَّا بِسَبْعٍ بِقَضَاءٍ وَ قَدَرٍ وَ إِرَادَهٍ وَ مَشِيئَهٍ وَ كِتَابٍ وَ أَجَلٍ وَ إِذْنٍ فَمَنْ زَعَمَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ أَوْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الْمَشِيئَهِ وَ الْإِرَادَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى قُلْتُ مَا مَعْنَى شَاءَ قَالَ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَدَّرَ قَالَ تَقْدِيرُ الشَّیْ ءِ مِنْ طُولِهِ وَ عَرْضِهِ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَضَى قَالَ إِذَا قَضَى أَمْضَاهُ فَذَلِکَ الَّذِی لَا مَرَدَّ لَهُ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحَبَّ قَالَ لَا قُلْتُ وَ كَيْفَ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَى وَ لَمْ يُحِبَّ قَالَ هَكَذَا خَرَجَ إِلَيْنَا (2).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ

1- لا ريب أن لنا فی أفعالنا الاختياريه مشيئه و إراده و تقديرا و قضاء و هو الحكم البتی و حيث عد اللّه سبحانه الموجودات أفعالا لنفسه صادره عن علمه و قدرته لم يكن بد من أن نذعن فی فعله بالجهات التی لا يخلو عنها فعل اختياری بما أنّه فعل اختياری، من المشيئه و الإراده و التقدير و القضاء فالمشيئه و الإراده هما معنى الذی لا بدّ فی الفعل الاختياری من تحققه فی نفس الفاعل منا بعد العلم و قبل الفعل و هذا المعنى من حيث ارتباطه بالفاعل يسمى مشيئه به و من حيث ارتباطه بالفعل يسمى إراده و التقدير تعيين مقدار الفعل من حيث تعلق المشيئه به و القضاء هو الحكم الأخير الذی لا واسطه بينه و بين الفعل، مثلا إذا قربنا نارا من قطن و النار مقتضيه للاحتراق ينتزع من المورد مشيئه الاحراق، ثمّ بزياده قربها إراده الاحراق، ثمّ من كيفيه قربها و شكل القطن و وضعه منها و ساير ما يقارن المورد تقدير الاحراق فان كان القطن مثلا مرطوبا لا يؤثر فيه النار كان ذلک بداء لظهور ما كان خفيا من الفعل و إن كان يابسا لا مانع معه من الاحتراق كان ذلک قضاء و إمضاء و هو الاحتراق و الاحراق؛ و بذلک يتحقّق فی كل حادث

حدث عن أسبابه من حيث تهيؤ سببه و تمام التهيؤ و تحقّق محل الفعل و تحقّق آخر جزء من سببه مشيئه و إراده و قدر و قضاء هو الامضاء و الاجراء «الطباطبائى».

2- الحب حبان: حب تكوينى يتعلق بوجود الشى ء من حيث هو وجوده و حبّ تشريعى يتعلق بالشى ء من حيث هو حسن جميل و لا يتعلق بالقبيح أبدا و كانّ عدم استعداد ذهن السائل عن إدراک الفرق بينهما استدعى إضرابه «ع» عن جواب سؤاله. «الطباطبائى»

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَمَرَ اللَّهُ وَ لَمْ یَشَأْ وَ شَاءَ وَ لَمْ یَأْمُرْ أَمَرَ إِبْلِیسَ أَنْ یَسْجُدَ لِآدَمَ وَ شَاءَ أَنْ لَا یَسْجُدَ وَ لَوْ شَاءَ لَسَجَدَ وَ نَهَی آدَمَ عَنْ أَکْلِ الشَّجَرَهِ وَ شَاءَ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهَا وَ لَوْ لَمْ یَشَأْ لَمْ یَأْکُلْ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ إِرَادَتَیْنِ وَ مَشِیئَتَیْنِ إِرَادَهَ حَتْمٍ وَ إِرَادَهَ عَزْمٍ یَنْهَی وَ هُوَ یَشَاءُ وَ یَأْمُرُ وَ هُوَ لَا یَشَاءُ أَ وَ مَا رَأَیْتَهُ أَنَّهُ نَهَی آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ أَنْ یَأْکُلَا مِنَ الشَّجَرَهِ وَ شَاءَ ذَلِکَ وَ لَوْ لَمْ یَشَأْ أَنْ یَأْکُلَا لَمَا غَلَبَتْ مَشِیئَتُهُمَا مَشِیئَهَ اللَّهِ تَعَالَی وَ أَمَرَ إِبْرَاهِیمَ أَنْ یَذْبَحَ إِسْحَاقَ وَ لَمْ یَشَأْ أَنْ یَذْبَحَهُ وَ لَوْ شَاءَ لَمَا غَلَبَتْ مَشِیئَهُ إِبْرَاهِیمَ مَشِیئَهَ اللَّهِ تَعَالَی (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ شَاءَ وَ أَرَادَ وَ لَمْ یُحِبَّ وَ لَمْ یَرْضَ-

---

1- للمشیئه و الإراده انقسام إلی الإراده التکوینیه الحقیقیه و الإراده التشریعیه الاعتباریه فان إراده الإنسان التی تتعلق بفعل نفسه نسبه حقیقیه تکوینیه تؤثر فی الأعضاء الانبعاث إلی الفعل و یستحیل معها تخلفها عن المطاوعه الا لمانع و أمّا الإراده التی تتعلق منا بفعل الغیر کما إذا أمرنا بشی ء أو نهینا عن شی ء فانها إراده بحسب الوضع و الاعتبار، لا تتعلق بفعل الغیر تکوینیا، فان إراده کل شخص انما تتعلق بفعل نفسه من طریق الأعضاء و العضلات و من هنا کانت إراده الفعل او الترک من الغیر لا تؤثر فی الفعل بالایجاد و الاعدام، بل تتوقف علی الإراده التکوینیه من الغیر بفعل نفسه حتّی یوجد أو یترک عن اختیار فاعله لا عن اختیار آمره و ناهیه، إذا عرفت ذلک علمت أن الارادتین یمکن أن تختلفا من غیر ملازمه، کما أن المعتاد بفعل قبیح ربما ینهی نفسه عن الفعل بالتلقین و هو یفعل من جهه الزام ملکته الرذیله الراسخه، فهو یشاء الفعل باراده تکوینیه و لا یشاؤه باراده تشریعیه و لا یقع الا ما تعلقت به الإراده التکوینیه و الإراده التکوینیه هی التی یسمیها علیه السلام باراده حتم و التشریعیه هی التی یسمیها باراده عزم. و ارادته تعالی التکوینیه تتعلق بالشی ء من حیث هو موجود و لا موجود الا و له نسبه الایجاد الیه تعالی بوجوده بنحو یلیق بساحه قدسه تعالی و ارادته التشریعیه تتعلق بالفعل من حیث أنّه حسن و صالح غیر

القبيح الفاسد فإذا تحقّق فعل موجود قبيح، كان منسوبا إليه تعالى من حيث الإراده التكوينيه بوجه و لو لم يرده لم يوجد؛ و لم يكن منسوبا إليه تعالى من حيث الإراده التشريعيه، فان اللّه لا يأمر بالفحشاء. فقوله عليه السلام: ان اللّه نهى آدم «ع» عن الاكل و شاء ذلک و أمر إبراهيم «ع» بالذبح و لم يشأه أراد بالامر و النهى التشريعيين منهما و بالمشيئه و عدمها التكوينيين منهما. و اعلم أن الروايه مشتمله على كون المأمور بالذبح إسحاق دون إسماعيل و هو خلاف ما تظافرت عليه اخبار الشيعه. «الطباطبائى»

شَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ شَیْ ءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ أَرَادَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ لَمْ یُحِبَّ أَنْ یُقَالَ ثَالِثُ ثَلَاثَهٍ وَ لَمْ یَرْضَ لِعِبادِهِ الْکُفْرَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ اللَّهُ یَا ابْنَ آدَمَ بِمَشِیئَتِی کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی تَشَاءُ لِنَفْسِکَ مَا تَشَاءُ وَ بِقُوَّتِی أَدَّیْتَ فَرَائِضِی وَ بِنِعْمَتِی قَوِیتَ عَلَی مَعْصِیَتِی جَعَلْتُکَ سَمِیعاً بَصِیراً قَوِیّاً مَا أَصابَکَ مِنْ حَسَنَهٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ ما أَصابَکَ مِنْ سَیِّئَهٍ فَمِنْ نَفْسِکَ وَ ذَاکَ أَنِّی أَوْلَی بِحَسَنَاتِکَ مِنْکَ وَ أَنْتَ أَوْلَی بِسَیِّئَاتِکَ مِنِّی وَ ذَاکَ أَنَّنِی لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ یُسْئَلُونَ.

بَابُ الِابْتِلَاءِ وَ الِاخْتِبَارِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّیَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ قَبْضٍ وَ لَا بَسْطٍ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِیهِ مَشِیئَهٌ وَ قَضَاءٌ وَ ابْتِلَاءٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّیَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ فِیهِ قَبْضٌ أَوْ بَسْطٌ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَی عَنْهُ إِلَّا وَ فِیهِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ابْتِلَاءٌ وَ قَضَاءٌ (1).

بَابُ السَّعَادَهِ وَ الشَّقَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّعَادَهَ وَ الشَّقَاءَ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ خَلْقَهُ فَمَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ سَعِیداً لَمْ یُبْغِضْهُ أَبَداً وَ إِنْ عَمِلَ شَرّاً أَبْغَضَ عَمَلَهُ وَ لَمْ یُبْغِضْهُ وَ إِنْ کَانَ شَقِیّاً لَمْ یُحِبَّهُ أَبَداً وَ إِنْ عَمِلَ صَالِحاً أَحَبَّ عَمَلَهُ وَ أَبْغَضَهُ لِمَا یَصِیرُ إِلَیْهِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ شَیْئاً

1- لما تحقّق أن کل تکلیف متعلق بقبض أو بسط ففیه إراده تکوینیه و إراده تشریعیه و التشریع انما یتحقّق بالمصلحه فی الفعل أو الترک الاختیاری فلا یخلو التشریع من ابتلاء و امتحان لیظهر بذلک ما فی کمون العبد من الصلاح و الفساد بالاطاعه و المعصیه، و الإراده التکوینیه لا یخلو من قضاء فما من تکلیف الا و فیه ابتلاء و قضاء. «الطباطبائی»

لَمْ يُبْغِضْهُ أَبَداً وَ إِذَا أَبْغَضَ شَيْئاً لَمْ يُحِبَّهُ أَبَداً (1).

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً وَ قَدْ سَأَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ لَحِقَ الشَّقَاءُ أَهْلَ الْمَعْصِيَهِ حَتَّی حَكَمَ اللَّهُ لَهُمْ فِی عِلْمِهِ بِالْعَذَابِ عَلَی عَمَلِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهَا السَّائِلُ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَقُومُ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ بِحَقِّهِ فَلَمَّا حَكَمَ بِذَلِكَ وَهَبَ لِأَهْلِ مَحَبَّتِهِ الْقُوَّهَ عَلَی مَعْرِفَتِهِ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ ثِقْلَ الْعَمَلِ بِحَقِيقَهِ مَا هُمْ أَهْلُهُ وَ وَهَبَ لِأَهْلِ الْمَعْصِيَهِ الْقُوَّهَ عَلَی مَعْصِيَتِهِمْ لِسَبْقِ عِلْمِهِ فِيهِمْ وَ مَنَعَهُمْ إِطَاقَهَ الْقَبُولِ مِنْهُ فَوَافَقُوا (2) مَا سَبَقَ لَهُمْ فِی عِلْمِهِ وَ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَأْتُوا حَالًا تُنْجِيهِمْ مِنْ عَذَابِهِ لِأَنَّ عِلْمَهُ أَوْلَی بِحَقِيقَهِ التَّصْدِيقِ وَ هُوَ مَعْنَی شَاءَ مَا شَاءَ وَ هُوَ سِرُّهُ.

1- مما لا شک فيه و لا ريب أن التربيه مؤثره فی الإنسان فی الجمله و علی ذلک بناء عمل النوع الانسانی فی جميع أدوار حياته و أنّه يقرب بالتربيه الجميله الی السعاده و بغيرها إلی غيرها بحسب ما يظن من معنی السعاده و الشقاء و إن ذلک بواسطه الافعال التی يری الإنسان تمكنه من فعلها و تركها «الافعال الاختياريه» فنسبه هذه الافعال الی الإنسان بالإمكان «ممكن أن يفعل و أن لا يفعل» و كذلک نسبه السعاده و الشقاء «و هما نتيجتا تراكم الأوصاف النفسانيه الحاصله من هذه الافعال» اليه بالإمكان، هذا و الإنسان أحد أجزاء عله الفعل الصادر عنه كالاكل مثلا فان اراده الإنسان أحد أجزاء العله التی يمكن صدوره منه و إذا فرض مع ارادته وجود الماده و قربها منه و صلاحيه التناول و كذلک جميع ما يتوقف عليه وجوده من الشرائط و ارتفاع الموانع من غير استثناء أصلا كان الفعل واجب الصدور ضروری الوجود «لا يمكن أن لا يقع» اذا عرفت هذا ظهر لک أن السعاده و الشقاء اللذين يلحقان الإنسان بواسطه أفعاله الاختياريه إذا نسبا الی الإنسان فقط كانت النسبه فيها الإمكان و الاختيار و إذا نسبا إلی مجموع العله التامه التی أحد اجزائها الإنسان كانت النسبه الضروره و الحتم و أنت تعلم أن القضاء هو علم اللّه تعالی و حكمه من جهه العلل التامه فمن هنا تعلم أن كل إنسان مقضی فی حقه السعاده أو الشفاء قضاء لا يرد و لا يبدل و لا ينافی ذلک إمكان اختياره السعاده و الشقاء، فقوله «ع» «إن اللّه خلق السعاده و الشقاء قبل أن يخلق خلقه إلخ» معناه انه تعالی علم أن العلل التامه مادا يوجب؟؟ حق الإنسان من سعاده و شقاء و حكم بذلک و لا ينافی ذلک إمكان كون الافعال اختياريه للإنسان و كذا السعاده و

الشقاء اللاحقين له من جهه أفعاله و اللّه تعالى يحب الجميل و يبغض القبيح الشرير فمن كان سعيدا أحبّ اللّه ذاته و ان كان ربما يصدر عنه الفعل القبيح المبغوض و من كان شقيا أبغض ذاته و ان كانت ربما يصدر عنه الفعل الحسن المحبوب. و بهذا البيان يظهر معنى الروايتين التاليتين أيضا، فحكم اللّه تعالى و قضاؤه يتبع العله التامه للشى ء التى لا يتخلف عنه و أمّا حكم الناس و قضاؤهم فيتبع علمهم الناقص ببعض جهات الشى ء و شطرا من أجزاء علته الموجوده و لذلک ربما يتخلف فيختم لبعض من هو سعيد عندهم بالشقاء و لبعض من هو شقى عندهم بالسعاده. «الطباطبائى»
2- فى بعض النسخ [فواقعوا].

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْلَكُ بِالسَّعِيدِ فِى طَرِيقِ الْأَشْقِيَاءِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مَا أَشْبَهَهُ بِهِمْ بَلْ هُوَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَتَدَارَكُهُ السَّعَادَهُ وَ قَدْ يُسْلَكُ بِالشَّقِيِّ فِي طَرِيقِ السُّعَدَاءِ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ مَا أَشْبَهَهُ بِهِمْ بَلْ هُوَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَتَدَارَكُهُ الشَّقَاءُ إِنَّ مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا فُوَاقُ نَاقَهٍ خَتَمَ لَهُ بِالسَّعَادَهِ.

بَابُ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِى التَّوْرَاهِ أَنِّى أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ وَ خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَ أَجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَىْ مَنْ أُحِبُّ فَطُوبَى لِمَنْ أَجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ وَ خَلَقْتُ الشَّرَّ وَ أَجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَىْ مَنْ أُرِيدُهُ فَوَيْلٌ لِمَنْ أَجْرَيْتُهُ عَلَى يَدَيْهِ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ فِى بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِ أَنِّى أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَيْرَ وَ خَلَقْتُ الشَّرَّ فَطُوبَى لِمَنْ أَجْرَيْتُ عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرَ وَ وَيْلٌ لِمَنْ أَجْرَيْتُ عَلَى يَدَيْهِ الشَّرَّ وَ وَيْلٌ لِمَنْ يَقُولُ كَيْفَ ذَا وَ كَيْفَ ذَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا خَالِقُ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ فَطُوبَى لِمَنْ أَجْرَيْتُ عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرَ وَ وَيْلٌ لِمَنْ أَجْرَيْتُ عَلَى يَدَيْهِ الشَّرَّ وَ وَيْلٌ لِمَنْ يَقُولُ كَيْفَ ذَا وَ كَيْفَ هَذَا قَالَ يُونُسُ يَعْنِى مَنْ يُنْكِرُ هَذَا الْأَمْرَ بِتَفَقُّهٍ فِيهِ.

1- تظهر معنى الروايه من الرجوع الى معنى الروايه الأولى من الباب السابق، فسعاده أهل السعاده مقضيا و هم محبوبون إلى اللّه و الخير جار على أيديهم باجراء اللّه و شقاء أهل الشقاء مقضى منه و هم غير محبوبين و الشر جار على أيديهم باراده من اللّه و ان اتفق فعل شر من السعداء أو

فعل خير من الاشقياء، لم يكن حبّ ذلک الفعل أو بغضه منافيا لبغض الذات أو حبّه. «الطباطبائی»

بَابُ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ وَ الْأَمْرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِمَا رَفَعُوهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَالِساً بِالْكُوفَهِ بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ (1)- ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَ بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرٍ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَجَلْ يَا شَيْخُ مَا عَلَوْتُمْ تَلْعَهً وَ لَا هَبَطْتُمْ بَطْنَ وَادٍ إِلَّا بِقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَدَرٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عَنَائِی (2)يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ مَهْ يَا شَيْخُ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ الْأَجْرَ فِی مَسِيرِكُمْ وَ أَنْتُمْ سَائِرُونَ وَ فِی مُقَامِكُمْ وَ أَنْتُمْ مُقِيمُونَ وَ فِی مُنْصَرَفِكُمْ وَ أَنْتُمْ مُنْصَرِفُونَ وَ لَمْ تَكُونُوا فِی شَیْ ءٍ مِنْ حَالَاتِكُمْ- مُكْرَهِينَ وَ لَا إِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ وَ كَيْفَ لَمْ نَكُنْ فِی شَیْ ءٍ مِنْ حَالَاتِنَا مُكْرَهِينَ وَ لَا إِلَيْهِ مُضْطَرِّينَ وَ كَانَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ مَسِيرُنَا وَ مُنْقَلَبُنَا وَ مُنْصَرَفُنَا فَقَالَ لَهُ وَ تَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ قَضَاءً حَتْماً وَ قَدَراً لَازِماً إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ الثَّوَابُ وَ الْعِقَابُ وَ الْأَمْرُ وَ النَّهْیُ وَ الزَّجْرُ مِنَ اللَّهِ وَ سَقَطَ مَعْنَى الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ فَلَمْ تَكُنْ لَائِمَهٌ لِلْمُذْنِبِ وَ لَا مَحْمَدَهٌ لِلْمُحْسِنِ وَ لَكَانَ الْمُذْنِبُ أَوْلَى بِالْإِحْسَانِ مِنَ الْمُحْسِنِ وَ لَكَانَ الْمُحْسِنُ أَوْلَى بِالْعُقُوبَهِ مِنَ الْمُذْنِبِ تِلْكَ مَقَالَهُ إِخْوَانِ عَبَدَهِ الْأَوْثَانِ وَ خُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ وَ حِزْبِ الشَّيْطَانِ وَ قَدَرِيَّهِ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ مَجُوسِهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَلَّفَ تَخْيِيراً- وَ نَهَى تَحْذِيراً وَ أَعْطَى عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيراً وَ لَمْ يُعْصَ مَغْلُوباً وَ لَمْ يُطَعْ مُكْرِهاً- وَ لَمْ يُمَلِّكْ مُفَوِّضاً وَ لَمْ يَخْلُقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما باطِلًا- وَ لَمْ يَبْعَثِ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ عَبَثاً ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ (3) فَأَنْشَأَ الشَّيْخُ يَقُولُ

أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِی نَرْجُو بِطَاعَتِهِ- يَوْمَ النَّجَاهِ مِنَ الرَّحْمَنِ غُفْرَاناً-

---

1- جثا يجثو جثوا و جثيا بضمهما جلس على ركبتيه و أقام على أطراف أصابعه. و التلعه ما ارتفع من الأرض «فى»

2- أى منه أطلب أجر مشقتى «فى»

3- مسأله القضاء و القدر من أقدم الأبحاث فى تاريخ الإسلام، اشتغل به المسلمون فى أوائل انتشار الدعوه الإسلاميه و تصادفها مع أنظار الباحثين من علماء الملل و الأديان، و لما كان تعلق القضاء الحتم بالحوادث و من بينها بالافعال الاختياريه من الإنسان يوجب بحسب الانظار العاميه-الساذجه ارتفاع تأثير الإراده فى الفعل و كون الإنسان مجبورا فى فعله غير مختار،

تشعب جماعه الباحثين «و هم قليل البضاعه فى العلم يومئذ» على فرقتين: إحداهما و هم المجبره أثبتوا تعلق الإراده الحتميه الإلهيّه بالافعال كسائر الأشياء و هو القدر و قالوا بكون الإنسان مجبورا غير مختار فى أفعاله و الافعال مخلوقه للّه تعالى و كذا أفعال سائر الأسباب التكوينيه مخلوقه له. و ثانيتهما و هم المفوضه أثبتوا اختياريه الافعال و نفوا تعلق الإراده الإلهيّه بالافعال الانسانيه فاستنتجوا كونها مخلوقه للإنسان، ثمّ فرع كل من الطائفتين على قولهم فروعا و لم يزالوا على ذلک حتى تراكمت هناک أقوال و آراء يشمئز منها العقل السليم، كارتفاع العليه بين الأشياء و خلق المعاصى و الإراده الجزافيه و وجود الواسطه بين النفى و الاثبات و كون العالم غير محتاج فى بقائه الى الصانع الى غير ذلک من هوساتهم. و الأصل فى جميع ذلک عدم تفقههم فى فهم تعلق الإراده الإلهيّه بالافعال و غيرها و البحث فيه طويل الديل لا يسعه المقام على ضيقه، غير أنا نوضح المطلب بمثل نضربه و نشير به إلى خطأ الفرقتين و الصواب الذى غفلوا عنه فلنفرض إنسانا اوتى سعه من المال و المنال و الضياع و الدار و العبيد و الإماء ثمّ اختار واحدا من عبيده و زوجه احدى جواريه و اعطاه من الدار و الأثاث ما يرفع حوائجه المنزليه و من المال و ما يسترزق به فى حياته بالكسب و التعمير، فان قلنا: إن هذا الاعطاء لا يؤثر فى تملک العبد شيئا و المولى هو المالک و ملكه بجميع ما أعطاه قبل الاعطاء و بعده على السواء كان ذلک قول المجبره و ان قلنا: ان العبد صار مالكا وحيدا بعد الاعطاء و بطل به ملک المولى و انما الامر الى العبد يفعل ما يشاء فى ملكه كان ذلک قول المفوضه و ان قلنا كما هو الحق ان العبد يتملک ما وهبه له المولى فى ظرف ملک المولى و فى طوله لا فى عرضه فالمولى هو المالک الاصلى و الذى للعبد ملک فى ملک، كما ان الكتابه فعل اختيارى منسوب الى يد الإنسان و الى نفس الإنسان، بحيث لا يبطل احدى النسبتين الأخرى، كان ذلک القول الحق الذى يشير عليه السلام إليه فى هذا الخبر. فقوله عليه السلام: لو كان كذلک لبطل الثواب و العقاب الى قوله: و أعطى على القليل كثيرا اه اشاره الى نفى مذهب الجبر بمحاذير ذكرها «ع» و معناها واضح و قوله: و لم يعص مغلوبا اه. اشاره الى نفى مذهب التفويض بمحاذيرها اللازمه فان الإنسان لو كان خالقا لفعله، كان مخالفته لما كلفه اللّه من الفعل غلبه منه على اللّه سبحانه و قوله: و لم يطع مكرها اه. نفى للجبر و مقابله للجمله السابقه فلو كان الفعل مخلوقا للّه و هو الفاعل فقد أكره العبد على الإطاعه و قوله: و لم يملک مفوضا اه. بالبناء للفاعل و صيغه اسم الفاعل نفى للتفويض أى لم يملک اللّه ما ملكه العبد من الفعل بتفويض الامر إليه و ابطال ملک نفسه و قوله عليه السلام: «و لم يخلق السماوات و الأرض-و ما بينهما باطلا و لم يبعث النبيين مبشرين و منذرين عبثا» الجملتان يحتمل أن يشار بهما الى نفى كل من الجبر و

التفويض فان الافعال إذا كانت مخلوقه للّه قائمه به سبحانه كان المعاد الذى هو غايه الخلقه أمرا باطلا لبطلان الثواب و العقاب إلى آخر ما ذكره «ع» و كان بعث الرسل لاقامه الحجّه و تقدمه القيامه عبثا و لا معنى لان يقيم تعالى حجه على فعل نفسه و إذا كانت مخلوقه للإنسان و لا تأثير للّه سبحانه فيها لزم أن تكون الخلقه لغايه لا يملک اللّه تعالى منه شيئا و هو الباطل و بعث الرسل لغرض الهدايه التى لا يملكها الا الإنسان ليس للّه فيها شأن و هو العبث. و اعلم أن البحث عن القضاء و القدر كانت فى أول الامر مسأله واحده ثمّ تحولت ثلاث مسائل أصليه الأولى: مسأله القضاء و هو تعلق الإراده الإلهيّه الحميه بكل شى ء و الاخبار تقضى فيها بالاثبات كما مرّ فى الأبواب السابقه الثانيه: مسأله القدر و هو ثبوت تأثير ما له تعالى فى الافعال و الاخبار تدلّ فيها أيضا على الاثبات، الثالثه مسأله الجبر و التفويض و الاخبار تشير فيها الى نفى كلا القولين و تثبت قولا ثالثا و هو الامر بين الامرين، لا ملكا للّه فقط من غير ملک الإنسان و لا بالعكس، بل ملكا فى طول ملک و سلطنه فى ظرف سلطنه و اعلم أيضا أن تسميه هؤلاء بالقدريه مأخوذه ممّا صح عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «أن القدريه مجوس هذه الأمه الحديث» فأخذت المجبره تسمى المفوضه بالقدريه لانهم ينكرون القدر و يتكلمون عليها و المفوضه تسمى المجبره بالقدريه لانهم يثبتون القدر و الذى يتحصل من أخبار أئمه أهل البيت «ع» أنهم يسمون كلتا الفرقتين بالقدريه و يطبقون الحديث النبوى عليهما، أما المجبره فلانهم ينسبون الخير و الشر و الطاعه و المعصيه جميعا الى غير الإنسان، كما أن المجوس قائلون بكون فاعل الخير و الشر جميعا غير الإنسان و قوله «ع» فى هذا الخبر مبنى على هذا النظر، و أمّا المفوضه فلانهم قائلون بخالقين فى العالم هما الإنسان بالنسبه الى أفعاله و اللّه سبحانه بالنسبه الى غيرها، كما أن المجوس قائلون بإله الخير و إله الشر، و قوله عليه السلام فى الروايات التاليه: لا جبر و لا قدر اه ناظر الى هذا الاعتبار. «الطباطبائى»

أَوْضَحْتَ مِنْ أَمْرِنَا مَا كَانَ مُلْتَبِساً- جَزَاکَ رَبُّکَ بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ- فَقَدْ كَذَبَ

عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ إِلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ (1).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ اللَّهُ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى الْعِبَادِ قَالَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ فَجَبَرَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي قَالَ اللَّهُ أَعْدَلُ وَ أَحْكَمُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا أَوْلَى بِحَسَنَاتِكَ مِنْكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى بِسَيِّئَاتِكَ مِنِّي- عَمِلْتَ الْمَعَاصِيَ بِقُوَّتِيَ الَّتِي جَعَلْتُهَا فِيكَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا يُونُسُ لَا تَقُلْ بِقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ فَإِنَّ الْقَدَرِيَّةَ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ لَا بِقَوْلِ أَهْلِ النَّارِ وَ لَا بِقَوْلِ إِبْلِيسَ- فَإِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ وَ قَالَ أَهْلُ النَّارِ رَبَّنا غَلَبَتْ عَلَيْنا شِقْوَتُنا وَ كُنَّا

1- سيظهر معنى الروايه فى الكلام على روايه حفص بن قرط عن أبى عبد اللّه «ع» ص 108.

قَوْماً ضالِّينَ وَ قَالَ إِبْلِيسُ رَبِّ بِما أَغْوَيْتَنِی فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَ لَكِنِّی أَقُولُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَی فَقَالَ يَا يُونُسُ لَيْسَ هَكَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَرَادَ وَ قَدَّرَ وَ قَضَی يَا يُونُسُ تَعْلَمُ مَا الْمَشِيئَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هِیَ الذِّكْرُ الْأَوَّلُ فَتَعْلَمُ مَا الْإِرَادَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هِیَ الْعَزِيمَةُ عَلَی مَا يَشَاءُ فَتَعْلَمُ مَا الْقَدَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هِیَ الْهَنْدَسَةُ وَ وَضْعُ الْحُدُودِ مِنَ الْبَقَاءِ وَ الْفَنَاءِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الْقَضَاءُ هُوَ الْإِبْرَامُ وَ إِقَامَةُ الْعَيْنِ قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ (1) أَنْ أُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ فَتَحْتَ لِی شَيْئاً كُنْتُ عَنْهُ فِی غَفْلَةٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ- فَعَلِمَ مَا هُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ- وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ فَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَقَدْ جَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَی تَرْكِهِ وَ لَا يَكُونُونَ آخِذِينَ وَ لَا تَارِكِينَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالسُّوءِ وَ الْفَحْشَاءِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَی اللَّهِ- وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهَ مِنْ سُلْطَانِهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَعَاصِیَ بِغَيْرِ قُوَّةِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَی اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ (2).

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِی مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ فِی الْقَدَرِ وَ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ قَالَ فَقُلْتُ يَا هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ يَكُونُ فِی مُلْكِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مَا لَا يُرِيدُ قَالَ فَأَطْرَقَ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَیَّ فَقَالَ لِی يَا هَذَا لَئِنْ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ فِی مُلْكِهِ

1- فی بعض النسخ [فسألته أن يأذن لی]
2- أی من زعم أن اللّه يأمر بالفحشاء و هو القائل بالجبر يقول: بالاراده الحتميه فی المعاصی، فقد كذب علی اللّه و نسبه الی الكذب فی قوله تعالی: «إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ» و من زعم أن الخير و الشر من الافعال بغير مشيئه اللّه و هم المفوضه يقولون: ان الافعال مخلوقه بمشيئه الإنسان دون اللّه فقد أخرج اللّه من سلطانه و قد قال تعالی: «وَ لَهُ

الْمُلْکُ»: و من زعم أن المعاصي بغير قوه اللّه بل بقوه الإنسان فقد كذب على اللّه حيث يقول: «ما شاء اللّه لا قوه الا باللّه». «الطباطبائى»

مَا لَا يُرِيدُ إِنَّهُ لَمَقْهُورٌ وَ لَئِنْ قُلْتُ لَا يَكُونُ فِی مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ أَقْرَرْتُ لَکَ بِالْمَعَاصِی قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلْتُ هَذَا الْقَدَرِیَّ فَکَانَ مِنْ جَوَابِهِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ لِنَفْسِهِ نَظَرَ أَمَا لَوْ قَالَ غَيْرَ مَا قَالَ لَهَلَکَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ (1) عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْقُمِّیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَی الْمَعَاصِی قَالَ لَا قُلْتُ فَفَوَّضَ إِلَيْهِمُ الْأَمْرَ قَالَ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَمَا ذَا قَالَ لُطْفٌ مِنْ رَبِّکَ بَيْنَ ذَلِکَ (2).

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقَهُ عَلَی الذُّنُوبِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهَا وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْراً فَلَا يَکُونَ قَالَ فَسُئِلَا ع هَلْ بَيْنَ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ مَنْزِلَةٌ ثَالِثَةٌ قَالا نَعَمْ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجَبْرِ وَ الْقَدَرِ فَقَالَ لَا جَبْرَ وَ لَا قَدَرَ وَ لَكِنْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَهُمَا فِيهَا الْحَقُّ الَّتِی بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالِمُ أَوْ مَنْ عَلَّمَهَا إِيَّاهُ الْعَالِمُ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَی الْمَعَاصِی فَقَالَ اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَی الْمَعَاصِی ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَفَوَّضَ اللَّهُ إِلَی الْعِبَادِ- قَالَ فَقَالَ لَوْ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَحْصُرْهُمْ بِالْأَمْرِ وَ النَّهْیِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَبَيْنَهُمَا مَنْزِلَةٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْسَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ بِالْجَبْرِ وَ بَعْضَهُمْ يَقُولُ

1- فی بعض النسخ [أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسن [بن] زعلان].

2- قوله «لطف من ربک بین ذلک» اه أی بین الجبر و القدر و قد مر توضیحه فی أول الباب؛ و اللطف هو النفوذ الدقیق عبر به علیه السلام عن تأثیره تعالی فی الافعال بنحو الاستیلاء الملکی لنفوذه و دقته کما مر بیانه. «الطباطبائی».

بِالاسْتِطَاعَهِ قَالَ فَقَالَ لِی اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا ابْنَ آدَمَ بِمَشِیئَتِی کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی تَشَاءُ وَ بِقُوَّتِی أَدَّیْتَ إِلَیَّ فَرَائِضِی وَ بِنِعْمَتِی قَوِیتَ عَلَی مَعْصِیَتِی جَعَلْتُکَ سَمِیعاً بَصِیراً ما أَصابَکَ مِنْ حَسَنَهٍ فَمِنَ اللَّهِ وَ ما أَصابَکَ مِنْ سَیِّئَهٍ فَمِنْ نَفْسِکَ وَ ذَلِکَ أَنِّی أَوْلَی بِحَسَنَاتِکَ مِنْکَ وَ أَنْتَ أَوْلَی بِسَیِّئَاتِکَ مِنِّی وَ ذَلِکَ أَنِّی لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ هُمْ یُسْئَلُونَ قَدْ نَظَمْتُ لَکَ کُلَّ شَیْ ءٍ تُرِیدُ (1).

13- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا جَبْرَ وَ لَا تَفْوِیضَ وَ لَکِنْ أَمْرٌ بَیْنَ أَمْرَیْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَمْرٌ بَیْنَ أَمْرَیْنِ قَالَ مَثَلُ ذَلِکَ رَجُلٌ رَأَیْتَهُ عَلَی مَعْصِیَهٍ فَنَهَیْتَهُ فَلَمْ یَنْتَهِ فَتَرَکْتَهُ فَفَعَلَ تِلْکَ الْمَعْصِیَهَ- فَلَیْسَ حَیْثُ لَمْ یَقْبَلْ مِنْکَ فَتَرَکْتَهُ کُنْتَ أَنْتَ الَّذِی أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِیَهِ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّهُ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُکَلِّفَ النَّاسَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ اللَّهُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ یَکُونَ فِی سُلْطَانِهِ مَا لَا یُرِیدُ.

بَابُ الِاسْتِطَاعَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الِاسْتِطَاعَهِ فَقَالَ یَسْتَطِیعُ الْعَبْدُ بَعْدَ أَرْبَعِ خِصَالٍ أَنْ یَکُونَ مُخَلَّی السَّرْبِ صَحِیحَ الْجِسْمِ سَلِیمَ الْجَوَارِحِ- لَهُ سَبَبٌ

1- معنی الروایه مبنی علی القدر و هو أن الإنسان إنّما یفعل ما یفعل بمشیئه و قوه و اللّه سبحانه هو الذی شاء أن یشاء الإنسان و لو لم یشأ لم تکن من الإنسان مشیئه و هو الذی ملک الإنسان قوه من قوته و أن القوّه للّه جمیعا فلا استغناء للإنسان فی فعله عنه تعالی، ثمّ إنهما نعمتان قوی الإنسان بهما علی المعصیه، کما قوی علی الطاعه و لازم ذلک أن تکون الحسنات للّه و هو أولی بها لان اللّه هو المعطی للقوه علیها و الامر باتیانها و فعلها؛ و أن تکون السیئات للإنسان و هو أولی بها دون اللّه، لانه تعالی لم یعطها إلا نعمه للحسنه و نهی عن استعمالها فی السیئه، فاللوم علی الإنسان و ذلک أنّه تعالی لا یسأل عما یفعل و هم یسألون، لانه تعالی إنّما

يفعل الجميل و هو إفاضه النعمه و الهدايه إلى الحسنه و النهى عن السيئه و كل ذلک جميل و لا سؤال عن الجميل و الإنسان إنّما يفعل الحسنه بنعمه من اللّه و السيئه بنعمه منه فهو المسئول عن النعمه التى اعطيها ما صنع بها، ثمّ أتم اللّه الحجه و أقام المحنه بأن نظم كل ما يريده الإنسان، ليعلم ما ذا يصير إليه حال الإنسان بفعاله؛ و للروايه معنى آخر أدق يطلب من مظانه «الطباطبائى».

وَارِدٌ مِنَ اللَّهِ- قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَسِّرْ لِی هَذَا قَالَ أَنْ یَکُونَ الْعَبْدُ مُخَلًّی السَّرْبِ صَحِیحَ الْجِسْمِ سَلِیمَ الْجَوَارِحِ- یُرِیدُ أَنْ یَزْنِیَ فَلَا یَجِدُ امْرَأَةً ثُمَّ یَجِدُهَا فَإِمَّا أَنْ یَعْصِمَ نَفْسَهُ فَیَمْتَنِعَ کَمَا امْتَنَعَ یُوسُفُ ع أَوْ یُخَلَّیَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ إِرَادَتِهِ فَیَزْنِیَ فَیُسَمَّی زَانِیاً وَ لَمْ یُطِعِ اللَّهَ بِإِکْرَاهٍ وَ لَمْ یَعْصِهِ بِغَلَبَهٍ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ جَمِیعاً عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِطَاعَهِ فَقَالَ أَ تَسْتَطِیعُ أَنْ تَعْمَلَ مَا لَمْ یُکَوَّنْ قَالَ لَا قَالَ فَتَسْتَطِیعُ أَنْ تَنْتَهِیَ عَمَّا قَدْ کُوِّنَ قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَتَی أَنْتَ مُسْتَطِیعٌ قَالَ لَا أَدْرِی قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً فَجَعَلَ فِیهِمْ آلَهَ الِاسْتِطَاعَهِ ثُمَّ لَمْ یُفَوِّضْ إِلَیْهِمْ فَهُمْ مُسْتَطِیعُونَ لِلْفِعْلِ وَقْتَ الْفِعْلِ مَعَ الْفِعْلِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ الْفِعْلَ فَإِذَا لَمْ یَفْعَلُوهُ فِی مُلْکِهِ لَمْ یَکُونُوا مُسْتَطِیعِینَ أَنْ یَفْعَلُوا فِعْلًا لَمْ یَفْعَلُوهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ یُضَادَّهُ فِی مُلْکِهِ أَحَدٌ قَالَ الْبَصْرِیُّ فَالنَّاسُ مَجْبُورُونَ قَالَ لَوْ کَانُوا مَجْبُورِینَ کَانُوا مَعْذُورِینَ قَالَ فَفَوَّضَ إِلَیْهِمْ قَالَ لَا قَالَ فَمَا هُمْ قَالَ عَلِمَ مِنْهُمْ فِعْلًا فَجَعَلَ فِیهِمْ آلَهَ الْفِعْلِ فَإِذَا فَعَلُوهُ کَانُوا مَعَ الْفِعْلِ مُسْتَطِیعِینَ-

---

1- لا ریب أن کل أمر خارجی و منها أفعال الإنسان لا یوجد ما لم یوجد جمیع أجزاء علته التامه و ما یحتاج إلیه فی وجوده فإذا وجدت جمیعا و لم یبق ممّا یحتاج إلیه وجوده شی ء فی العدم وجب وجوده و الا کان وجود علته التامه و عدمها بالنسبه إلیه علی السواء، مثلا إذا نسب أکل لقمه من الغذاء إلی الإنسان و فرض وجود الإنسان و صحه أدوات التغذی و وجود الغذاء بین یدیه و وجود الإراده الحتمیه و عدم شی ء من الموانع مطلقا وجب تحقّق الاکل و کان بالضروره، فهذه نسبه الفعل و هو الاکل مثلا الی مجموع علته التامه و أمّا نسبه الفعل کالاکل مثلا الی الإنسان المجهز بآله الفعل فقط لا الی مجموع أجزاء العله مع فرض وجودها فهی نسبه الإمکان و الاستعداد التام الذی لا یفارق الفعل لفرض وجود بقیه اجزاء العله و ان لم تکن النسبه الی جمیعها بل الی الإنسان فقط و هی المسماه بالاستطاعه فالانسان مع فرض جمیع ما یتوقف علیه یستطیع أن یأکل بالاراده و أن لا یأکل بعدمها و أمّا نسبه الفعل الی الإنسان مع فرض عدم وجود جمیع أجزاء العله کنسبه الاکل الی الإنسان حیث لا غذاء عنده و مباشره النساء حیث لامرأه فهی الإمکان و الاستعداد الضعیف الناقص و لا تسمی استطاعه، فالانسان لا یستطیع أن یأکل حیث لا غذاء و لا أن یباشر حیث لامرأه، فقوله

«ع» فی هذه الروایات: ان الاستطاعه مع الفعل یرید به الاستعداد التام الذی لا واسطه بینه و بین الفعل و الترک الا إراده الإنسان و أمّا مطلق إمکان الفعل و القدره علیه فلیس بمراد و لیس هذا من قول الأشاعره ان القدره علی الفعل توجد مع الفعل لا قبله فی شی ء فانه مذهب فاسد کما بین فی محله و بالتأمل فی ما ذکرناه یظهر معنی سائر روایات الباب و اللّه الهادی. «الطباطبائی»

قَالَ الْبَصْرِیُّ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَ أَنَّكُمْ أَهْلُ بَيْتِ النُّبُوَّهِ وَ الرِّسَالَهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْعِبَادِ مِنَ الِاسْتِطَاعَهِ شَیْ ءٌ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا فَعَلُوا الْفِعْلَ كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ بِالاسْتِطَاعَهِ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ مَا هِیَ قَالَ الْآلَهُ مِثْلُ الزَّانِی (1) إِذَا زَنَى كَانَ مُسْتَطِيعاً لِلزِّنَا حِينَ زَنَى وَ لَوْ أَنَّهُ تَرَكَ الزِّنَا وَ لَمْ يَزْنِ كَانَ مُسْتَطِيعاً لِتَرْكِهِ إِذَا تَرَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الِاسْتِطَاعَهِ قَبْلَ الْفِعْلِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ لَكِنْ مَعَ الْفِعْلِ وَ التَّرْكِ كَانَ مُسْتَطِيعاً قُلْتُ فَعَلَى مَا ذَا يُعَذِّبُهُ قَالَ بِالْحُجَّهِ الْبَالِغَهِ وَ الْآلَهِ الَّتِی رَكَّبَ (2) فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْبِرْ أَحَداً عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَ لَا أَرَادَ إِرَادَهَ حَتْمٍ الْكُفْرَ مِنْ أَحَدٍ وَ لَكِنْ حِينَ كَفَرَ كَانَ فِی إِرَادَهِ اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ وَ هُمْ فِی إِرَادَهِ اللَّهِ وَ فِی عِلْمِهِ أَنْ لَا يَصِيرُوا إِلَى شَیْ ءٍ مِنَ الْخَيْرِ قُلْتُ أَرَادَ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا قَالَ لَيْسَ هَكَذَا أَقُولُ وَ لَكِنِّی أَقُولُ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَكْفُرُونَ فَأَرَادَ الْكُفْرَ لِعِلْمِهِ فِيهِمْ وَ لَيْسَتْ هِیَ إِرَادَهَ حَتْمٍ إِنَّمَا هِیَ إِرَادَهُ اخْتِيَارٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ حَدَّثَنِی حَمْزَهُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِطَاعَهِ فَلَمْ يُجِبْنِی فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ دَخْلَهً أُخْرَى فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِی قَلْبِی مِنْهَا شَیْ ءٌ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا شَیْ ءٌ أَسْمَعُهُ مِنْكَ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ مَا كَانَ فِی قَلْبِكَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّی أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفِ الْعِبَادَ مَا لَا يَسْتَطِيعُونَ وَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَصْنَعُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِرَادَهِ اللَّهِ وَ مَشِيئَتِهِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدَرِهِ قَالَ فَقَالَ هَذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِی أَنَا عَلَيْهِ وَ آبَائِی أَوْ كَمَا قَالَ.

بَابُ الْبَيَانِ وَ التَّعْرِيفِ وَ لُزُومِ الْحُجَّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ

1- فی بعض النسخ [الزنی].
2- فی بعض النسخ [ركبها].

اللَّهَ احْتَجَّ عَلَى النَّاسِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرِفَةُ مِنْ صُنْعِ مَنْ هِیَ قَالَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ قَالَ حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَ مَا يُسْخِطُهُ وَ قَالَ فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقْواها قَالَ بَيَّنَ لَهَا مَا تَأْتِی وَ مَا تَتْرُكُ وَ قَالَ إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً قَالَ عَرَّفْنَاهُ إِمَّا آخِذٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ وَ عَنْ قَوْلِهِ وَ أَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمى عَلَى الْهُدى قَالَ عَرَّفْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى وَ هُمْ يَعْرِفُونَ وَ فِی رِوَايَةٍ بَيَّنَّا لَهُمْ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ قَالَ نَجْدَ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ.

5- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصْلَحَكَ اللَّهُ هَلْ جُعِلَ فِی النَّاسِ أَدَاةٌ يَنَالُونَ بِهَا الْمَعْرِفَةَ قَالَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ كُلِّفُوا الْمَعْرِفَةَ قَالَ لَا عَلَى اللَّهِ الْبَيَانُ- لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها وَ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ قَالَ حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَ مَا يُسْخِطُهُ.

6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْعِمْ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلَّا وَ قَدْ أَلْزَمَهُ فِيهَا الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ قَوِيّاً فَحُجَّتُهُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِمَا كَلَّفَهُ وَ احْتِمَالُ مَنْ هُوَ دُونَهُ مِمَّنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ وَ مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ- فَحُجَّتُهُ عَلَيْهِ مَالُهُ ثُمَّ تَعَاهُدُهُ الْفُقَرَاءَ بَعْدُ بِنَوَافِلِهِ-

وَ مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَهُ شَرِيفاً فِی بَيْتِهِ- جَمِيلًا فِی صُورَتِهِ فَحُجَّتُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَی عَلَی ذَلِکَ وَ أَنْ لَا يَتَطَاوَلَ عَلَی غَيْرِهِ فَيَمْنَعَ حُقُوقَ الضُّعَفَاءِ لِجَالِ شَرَفِهِ وَ جَمَالِهِ.

بَابُ اخْتِلَافِ الْحُجَّةِ عَلَی عِبَادِهِ

بَابُ اخْتِلَافِ الْحُجَّةِ عَلَی عِبَادِهِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّةُ أَشْيَاءَ لَيْسَ لِلْعِبَادِ فِيهَا صُنْعٌ الْمَعْرِفَةُ وَ الْجَهْلُ وَ الرِّضَا وَ الْغَضَبُ وَ النَّوْمُ وَ الْيَقَظَةُ.

بَابُ حُجَجِ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ أَنْ يَعْرِفُوا وَ لِلْخَلْقِ عَلَی اللَّهِ أَنْ يُعَرِّفَهُمْ وَ لِلَّهِ عَلَی الْخَلْقِ إِذَا عَرَّفَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً- هَلْ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی اكْتُبْ فَأَمْلَی عَلَيَّ إِنَّ مِنْ قَوْلِنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَی الْعِبَادِ بِمَا آتَاهُمْ وَ عَرَّفَهُمْ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ فَأَمَرَ فِيهِ وَ نَهَی أَمَرَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَا أُنِيمُکَ وَ أَنَا أُوقِظُکَ

1- ليس هذا العنوان فى بعض النسخ كما أشار إليه المجلسىّ «ره» فى مرآه العقول.

فَإِذَا قُمْتَ فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِکَ کَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ کَمَا يَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَکَ وَ کَذَلِکَ الصِّيَامُ أَنَا أَمْرِضُکَ وَ أَنَا أُصِحُّکَ فَإِذَا شَفَيْتُکَ فَاقْضِهِ- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَذَلِکَ إِذَا نَظَرْتَ فِی جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لَمْ تَجِدْ أَحَداً فِی ضِيقٍ وَ لَمْ تَجِدْ أَحَداً إِلَّا وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُمْ مَا شَاءُوا صَنَعُوا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَهْدِی وَ يُضِلُّ وَ قَالَ وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا بِدُونِ سَعَتِهِمْ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ أُمِرَ النَّاسُ بِهِ فَهُمْ يَسَعُونَ لَهُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ لَا يَسَعُونَ لَهُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ وَ لَکِنَّ النَّاسَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ ثُمَّ تَلَا ع لَيْسَ عَلَی الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَی الْمَرْضی وَ لا عَلَی الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ فَوُضِعَ عَنْهُمْ- ما عَلَی الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ- وَ لا عَلَی الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْکَ لِتَحْمِلَهُمْ قَالَ فَوُضِعَ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ.

بَابُ الْهِدَايَهِ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ثَابِتُ مَا لَکُمْ وَ لِلنَّاسِ کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَی أَمْرِکُمْ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرَضِينَ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ يَهْدُوا عَبْداً يُرِيدُ اللَّهُ ضَلَالَتَهُ مَا اسْتَطَاعُوا عَلَی أَنْ يَهْدُوهُ وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ أَهْلَ الْأَرَضِينَ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ يُضِلُّوا عَبْداً يُرِيدُ اللَّهُ هِدَايَتَهُ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُضِلُّوهُ کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدٌ عَمِّی وَ أَخِی وَ ابْنُ عَمِّی وَ جَارِی فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ مَعْرُوفاً إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا مُنْکَراً إِلَّا أَنْکَرَهُ- ثُمَّ يَقْذِفُ اللَّهُ فِی قَلْبِهِ کَلِمَهً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ (1).

1- مسأله أن «الهدايه للّه و ليس للناس فيها صنع» مما ثبتت بالنقل و العقل و إن كان مستبعدا فی بادئ النظر جدا، فاستمع لما يتلی: المعارف الإلهيّه العاليه كالتوحيد و النبوّه و الإمامه و نظائرها ممّا لا يكفی فيها مجرد العلم و اليقين كما قال تعالی: «جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ- الآيه-» و قال تعالی: «وَ أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلی عِلْمٍ- الآيه-» بل يحتاج مع العلم النظری إلی الايمان بها و هو مطاوعه نفسانيه و انفعال قلبی خاصّ يوجب الجريان فی الجمله بالاعمال المناسبه للعلم المفروض و كما أن العلوم النظريه معلوله للانظار و الأفكار الصحيحه المنتجه، كذلک هذا الاذعان و القبول القلبی معلول لملكات أو أحوال قلبيه مناسبه له فلا يمكن للبخيل الذی فيه ملكه راسخه من البخل أن يؤمن بحسن السخاء و بذل المال إلّا إذا حصل-فی

نفسه من جهه حسن التربيه و تراكم العمل حاله الانقياد و القبول بحسن السخاء و الجود بزوال الصوره المباينه من البخل فالاستدلال للحق إنّما يوجب ظهوره على من كان صحيح النظر و أمّا إيمانه به و انقياده له فله سبب تكوينى هو حصول الحاله او الملكه النفسانيه الملائمه لحصوله و ليس مستندا إلى اختيار الإنسان حتّى يوجد فى نفسه أو فى نفس غيره الانقياد و الايمان بالحق من دون سببه التكوينى و هو الهيئه النفسانيه المذكوره، فثبت أن للايمان و الاهتداء و غير ذلک سببا تكوينيا غير إراده الإنسان و اختياره و هو مجموع النظر الصحيح و الهيئه النفسانيه الملائمه الغير المنافيه للحق، فهو منسوب إلى اللّه سبحانه دون اختيار الإنسان على حدّ ساير الأمور التكوينيه المنسوبه إليه تعالى. و لذلک كانت الروايات تنسب الإيمان و الكفر و الهدايه و الضلال إلى اللّه سبحانه و تنفى كونها باختيار الإنسان و تنهى عن الاصرار فى القبول و المراء و الجدال فى الدعوه إلى الحق كما يدلّ عليه قوله فى روايه عقبه الآتيه: «و لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمه ممرضه للقلب» الحديث فانها تثير عوامل العصبيّه و الآباء عن الحق و أمّا ما ورد فى الكتاب و السنه من الاوامر بحسن التربيه و الحث على التبليغ و الانذار و الدعوه و التذكره فانها مقربات للإنسان من الايمان و الطاعه و ليست بموجبه و لا ملزمه و بالتأمل فيما ذكرناه يظهر معنى روايات الباب و اللّه الهادى. «الطباطبائى»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً- نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَةً مِنْ نُورٍ وَ فَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَکَّلَ بِهِ مَلَکاً یُسَدِّدُهُ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَةَ سَوْدَاءَ وَ سَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَکَّلَ بِهِ شَیْطَاناً یُضِلُّهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ فَمَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَهُ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَ مَنْ یُرِدْ أَنْ یُضِلَّهُ یَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَیِّقاً حَرَجاً کَأَنَّما یَصَّعَّدُ فِی السَّماءِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَکُمْ لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ لِلنَّاسِ فَلَا یَصْعَدُ إِلَی اللَّهِ وَ لَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ لِدِینِکُمْ فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَمْرَضَةٌ لِلْقَلْبِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ لِنَبِیِّهِ ص إِنَّکَ لا تَهْدِی مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لکِنَّ اللَّهَ یَهْدِی مَنْ یَشاءُ وَ قَالَ أَ فَأَنْتَ تُکْرِهُ النَّاسَ حَتَّی یَکُونُوا مُؤْمِنِینَ ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّکُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّی سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا کَتَبَ عَلَی عَبْدٍ أَنْ یَدْخُلَ فِی هَذَا الْأَمْرِ کَانَ أَسْرَعَ إِلَیْهِ مِنَ الطَّیْرِ إِلَی وَکْرِهِ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَدْعُو النَّاسَ إِلَی هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ لَا یَا فُضَیْلُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً أَمَرَ مَلَکاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ فَأَدْخَلَهُ فِی هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ کَارِهاً (1).

تَمَّ کِتَابُ الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ وَ التَّوْحِیدِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الْحُجَّهِ فِی الْجُزْءِ الثَّانِی مِنْ کِتَابِ الْکَافِی تَأْلِیفِ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ.

1- قوله: «طائعا أو کارها اه» أی: سواء رضیته نفسه إذا کان محلی بحلیه الصفات الکریمه النفسانیه و ملازمه التقوی و ساعدته الدنیا کالانسان الصحیح البدن و القوی إذا عرض علیه غذاء لذیذ من غیر مانع فانه یتناوله برضی من نفسه؛ أو کرهته نفسه إذا کان فی نفسه مع صفه القبول صفات اخری لا ترضاه أو لم تساعده علیه الدنیا و کان دونه حظر خارجی کالانسان المریض یتناول الدواء الکریه الطعم علی کره من شهوته و رضی من عقله الحاکم بلزوم شربه للصحه المطلوبه «الطباطبائی».

كِتَابُ الْحُجَّهِ

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

بَابُ الِاضْطِرَارِ إِلَى الْحُجَّهِ

1- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلزِّنْدِيقِ الَّذِي سَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ أَثْبَتَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الرُّسُلَ قَالَ إِنَّا لَمَّا أَثْبَتْنَا أَنَّ لَنَا خَالِقاً صَانِعاً مُتَعَالِياً عَنَّا وَ عَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقَ وَ كَانَ ذَلِكَ الصَّانِعُ حَكِيماً مُتَعَالِياً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشَاهِدَهُ خَلْقُهُ وَ لَا يُلَامِسُوهُ فَيُبَاشِرَهُمْ وَ يُبَاشِرُوهُ وَ يُحَاجَّهُمْ وَ يُحَاجُّوهُ ثَبَتَ أَنَّ لَهُ سُفَرَاءَ فِي خَلْقِهِ يُعَبِّرُونَ عَنْهُ إِلَى خَلْقِهِ وَ عِبَادِهِ وَ يَدُلُّونَهُمْ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَ مَنَافِعِهِمْ وَ مَا بِهِ بَقَاؤُهُمْ وَ فِي تَرْكِهِ فَنَاؤُهُمْ- فَثَبَتَ الْآمِرُونَ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ فِي خَلْقِهِ وَ الْمُعَبِّرُونَ عَنْهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَ صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ حُكَمَاءَ مُؤَدَّبِينَ بِالْحِكْمَهِ (1) مَبْعُوثِينَ بِهَا غَيْرَ مُشَارِكِينَ لِلنَّاسِ عَلَى مُشَارَكَتِهِمْ لَهُمْ فِي الْخَلْقِ وَ التَّرْكِيبِ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مُؤَيَّدِينَ (2) مِنْ عِنْدِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِالْحِكْمَهِ ثُمَّ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَ زَمَانٍ مِمَّا أَتَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَ الْبَرَاهِينِ لِكَيْلَا تَخْلُوَ أَرْضُ اللَّهِ مِنْ حُجَّهٍ يَكُونُ مَعَهُ عِلْمٌ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ وَ جَوَازِ عَدَالَتِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْخَلْقُ يُعْرَفُونَ بِاللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبّاً فَيَنْبَغِي لَهُ

1- فى بعض النسخ [مؤدبين فى الحكمه].
2- فى بعض النسخ [مؤيدون عند الحكيم العليم].

أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ لِذَلِکَ الرَّبِّ رِضًا وَ سَخَطاً وَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ رِضَاهُ وَ سَخَطُهُ إِلَّا بِوَحْيٍ أَوْ رَسُولٍ فَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ الْوَحْیُ فَقَدْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الرُّسُلَ فَإِذَا لَقِيَهُمْ عَرَفَ أَنَّهُمُ الْحُجَّةُ وَ أَنَّ لَهُمُ الطَّاعَةَ الْمُفْتَرَضَةَ وَ قُلْتُ لِلنَّاسِ تَعْلَمُونَ (1) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ هُوَ الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا بَلَى قُلْتُ فَحِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ فَقَالُوا الْقُرْآنُ فَنَظَرْتُ فِی الْقُرْآنِ فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِئُ (2) وَ الْقَدَرِیُّ وَ الزِّنْدِيقُ الَّذِی لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقَيِّمٍ فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَیْ ءٍ كَانَ حَقّاً فَقُلْتُ لَهُمْ مَنْ قَيِّمُ الْقُرْآنِ (3) فَقَالُوا ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَانَ يَعْلَمُ وَ عُمَرُ يَعْلَمُ وَ حُذَيْفَةُ يَعْلَمُ قُلْتُ كُلَّهُ قَالُوا لَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُقَالُ إِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِکَ كُلَّهُ إِلَّا عَلِيّاً ع وَ إِذَا كَانَ الشَّیْ ءُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَقَالَ هَذَا لَا أَدْرِی وَ قَالَ هَذَا لَا أَدْرِی وَ قَالَ هَذَا لَا أَدْرِی وَ قَالَ هَذَا أَنَا أَدْرِی فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ قَيِّمَ الْقُرْآنِ وَ كَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً وَ كَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَّ مَا قَالَ فِی الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ الطَّيَّارُ وَ جَمَاعَةٌ فِيهِمْ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ هُوَ شَابٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ أَ لَا تُخْبِرُنِی كَيْفَ صَنَعْتَ بِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ كَيْفَ سَأَلْتَهُ فَقَالَ هِشَامٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی أُجِلُّکَ وَ أَسْتَحْيِيکَ وَ لَا يَعْمَلُ لِسَانِی بَيْنَ يَدَيْکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَیْ ءٍ فَافْعَلُوا قَالَ هِشَامٌ بَلَغَنِی مَا كَانَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ جُلُوسُهُ فِی مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ فَعَظُمَ

1- فی بعض النسخ مكان تعلمون [أ ليس تزعمون].
2- المرجئه فرقه من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضر مع الايمان معصيه و لا ينفع مع الكفر طاعه سموا مرجئه لاعتقادهم أن اللّه تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخر عنهم و قيل لانهم يرجئون العمل عن النيه أى يؤخرونه فى الرتبه عنها و عن الاعتقاد و قد تطلق المرجئه على من أخر أمير المؤمنين عليا «ع» عن مرتبته و القدرى قد يطلق على الجبرى و على التفويضى. و الزنديق هو النافى للصانع أو الثنوى.
3- فى الفائق «قيم القوم من يقوم بسياسه أمورهم» و المراد هنا من يقوم بأمر القرآن و يعرف ظاهره و باطنه و مجمله و مؤوله و محكمه و متشابهه

و ناسخه و منسوخه بوحی الهی أو بالهام ربانی او بتعلیم نبوی «آت».

ذَلِکَ عَلَیَّ فَخَرَجْتُ إِلَیْهِ وَ دَخَلْتُ الْبَصْرَهَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَتَیْتُ مَسْجِدَ الْبَصْرَهِ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَهٍ کَبِیرَهٍ فِیهَا عَمْرُو بْنُ عُبَیْدٍ وَ عَلَیْهِ شَمْلَهٌ سَوْدَاءُ مُتَّزِراً بِهَا مِنْ صُوفٍ وَ شَمْلَهٌ مُرْتَدِیاً بِهَا وَ النَّاسُ یَسْأَلُونَهُ فَاسْتَفْرَجْتُ النَّاسَ فَأَفْرَجُوا لِی ثُمَّ قَعَدْتُ فِی آخِرِ الْقَوْمِ عَلَی رُکْبَتَیَّ ثُمَّ قُلْتُ أَیُّهَا الْعَالِمُ إِنِّی رَجُلٌ غَرِیبٌ تَأْذَنُ لِی فِی مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لِی نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَکَ عَیْنٌ فَقَالَ یَا بُنَیَّ أَیُّ شَیْ ءٍ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ وَ شَیْ ءٌ تَرَاهُ کَیْفَ تَسْأَلُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَکَذَا مَسْأَلَتِی فَقَالَ یَا بُنَیَّ سَلْ وَ إِنْ کَانَتْ مَسْأَلَتُکَ حَمْقَاءَ قُلْتُ أَجِبْنِی فِیهَا قَالَ لِی سَلْ قُلْتُ أَ لَکَ عَیْنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَرَی بِهَا الْأَلْوَانَ وَ الْأَشْخَاصَ قُلْتُ فَلَکَ أَنْفٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ أَشَمُّ بِهِ الرَّائِحَهَ قُلْتُ أَ لَکَ فَمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ أَذُوقُ بِهِ الطَّعْمَ قُلْتُ فَلَکَ أُذُنٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهَا قَالَ أَسْمَعُ بِهَا الصَّوْتَ قُلْتُ أَ لَکَ قَلْبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ أُمَیِّزُ بِهِ کُلَّ مَا وَرَدَ عَلَی هَذِهِ الْجَوَارِحِ وَ الْحَوَاسِّ قُلْتُ أَ وَ لَیْسَ فِی هَذِهِ الْجَوَارِحِ غِنًی عَنِ الْقَلْبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ وَ هِیَ صَحِیحَهٌ سَلِیمَهٌ قَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ الْجَوَارِحَ إِذَا شَکَّتْ فِی شَیْ ءٍ شَمَّتْهُ أَوْ رَأَتْهُ أَوْ ذَاقَتْهُ أَوْ سَمِعَتْهُ رَدَّتْهُ إِلَی الْقَلْبِ فَیَسْتَیْقِنُ الْیَقِینَ وَ یُبْطِلُ الشَّکَّ قَالَ هِشَامٌ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّمَا أَقَامَ اللَّهُ الْقَلْبَ لِشَکِّ الْجَوَارِحِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَلْبِ وَ إِلَّا لَمْ تَسْتَیْقِنِ الْجَوَارِحُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَا مَرْوَانَ فَاللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَتْرُکْ جَوَارِحَکَ حَتَّی جَعَلَ لَهَا إِمَاماً یُصَحِّحُ لَهَا الصَّحِیحَ وَ یَتَیَقَّنُ بِهِ مَا شُکَّ فِیهِ وَ یَتْرُکُ هَذَا الْخَلْقَ کُلَّهُمْ فِی حَیْرَتِهِمْ وَ شَکِّهِمْ وَ اخْتِلَافِهِمْ لَا یُقِیمُ لَهُمْ إِمَاماً یَرُدُّونَ إِلَیْهِ شَکَّهُمْ وَ حَیْرَتَهُمْ وَ یُقِیمُ لَکَ إِمَاماً لِجَوَارِحِکَ تَرُدُّ إِلَیْهِ حَیْرَتَکَ وَ شَکَّکَ قَالَ فَسَکَتَ وَ لَمْ یَقُلْ لِی شَیْئاً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ لِی أَنْتَ هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ فَقُلْتُ لَا قَالَ أَ مِنْ جُلَسَائِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ أَیْنَ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ قَالَ فَأَنْتَ إِذاً هُوَ ثُمَّ ضَمَّنِی إِلَیْهِ وَ أَقْعَدَنِی فِی مَجْلِسِهِ وَ زَالَ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ مَا نَطَقَ حَتَّی قُمْتُ قَالَ فَضَحِکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ یَا هِشَامُ مَنْ عَلَّمَکَ هَذَا قُلْتُ شَیْ ءٌ أَخَذْتُهُ

مِنْکَ وَ أَلَّفْتُهُ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مَکْتُوبٌ فِی صُحُفِ إِبْراهِیمَ وَ مُوسی.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَرَدَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ صَاحِبُ کَلَامٍ وَ فِقْهٍ وَ فَرَائِضَ وَ قَدْ جِئْتُ لِمُنَاظَرَهِ أَصْحَابِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَلَامُکَ مِنْ کَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ مِنْ عِنْدِکَ فَقَالَ مِنْ کَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ عِنْدِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْتَ إِذاً شَرِیکُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَسَمِعْتَ الْوَحْیَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یُخْبِرُکَ قَالَ لَا قَالَ فَتَجِبُ طَاعَتُکَ کَمَا تَجِبُ طَاعَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَا فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَیَّ فَقَالَ یَا یُونُسَ بْنَ یَعْقُوبَ هَذَا قَدْ خَصَمَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ ثُمَّ قَالَ یَا یُونُسُ لَوْ کُنْتَ تُحْسِنُ الْکَلَامَ کَلَّمْتَهُ قَالَ یُونُسُ فَیَا لَهَا مِنْ حَسْرَهٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی سَمِعْتُکَ تَنْهَی عَنِ الْکَلَامِ وَ تَقُولُ وَیْلٌ لِأَصْحَابِ الْکَلَامِ یَقُولُونَ هَذَا یَنْقَادُ وَ هَذَا لَا یَنْقَادُ (1) وَ هَذَا یَنْسَاقُ وَ هَذَا لَا یَنْسَاقُ وَ هَذَا نَعْقِلُهُ وَ هَذَا لَا نَعْقِلُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا قُلْتُ فَوَیْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَکُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَی مَا یُرِیدُونَ (2) ثُمَّ قَالَ لِی اخْرُجْ إِلَی الْبَابِ فَانْظُرْ مَنْ تَرَی مِنَ الْمُتَکَلِّمِینَ فَأَدْخِلْهُ قَالَ فَأَدْخَلْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَعْیَنَ وَ کَانَ یُحْسِنُ الْکَلَامَ وَ أَدْخَلْتُ الْأَحْوَلَ وَ کَانَ یُحْسِنُ الْکَلَامَ وَ أَدْخَلْتُ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ وَ کَانَ یُحْسِنُ الْکَلَامَ وَ أَدْخَلْتُ قَیْسَ بْنَ الْمَاصِرِ وَ کَانَ عِنْدِی أَحْسَنَهُمْ کَلَاماً وَ کَانَ قَدْ تَعَلَّمَ الْکَلَامَ مِنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِنَا الْمَجْلِسُ وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَبْلَ الْحَجِّ یَسْتَقِرُّ أَیَّاماً فِی جَبَلٍ فِی طَرَفِ الْحَرَمِ فِی فَازَهٍ لَهُ (3) مَضْرُوبَهٍ قَالَ فَأَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَأْسَهُ مِنْ فَازَتِهِ فَإِذَا هُوَ بِبَعِیرٍ یَخُبُّ فَقَالَ هِشَامٌ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ (4) قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّ هِشَاماً رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ عَقِیلٍ کَانَ شَدِیدَ الْمَحَبَّهِ لَهُ

1- إشاره إلی ما یقوله أهل المناظره فی مجادلاتهم: سلمنا هذا و لکن لا نسلم ذلک «و هذا ینساق و هذا لا ینساق» اشاره الی قولهم للخصم: له ان یقول کذا و لیس له أن یقول کذا «فی».
2- أی ترکوا ما ثبت منا و صح نقله عنا من مسائل الدین و اخذوا بآرائهم فیها فنصروها بمثل هذه المجادلات «فی».
3- الفازه الخیمه الصغیره و «یخب» من الخبب بالخاء المعجمه و الموحدتین ضرب من العدو.
4- یعنی هذا الراکب هشام. «فظننا إلخ» أی ظننا أنّه یرید بقوله: هشام، رجلا من ولد عقیل

قَالَ فَوَرَدَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ هُوَ أَوَّلَ مَا اخْتَطَّتْ لِحْيَتُهُ وَ لَيْسَ فِينَا إِلَّا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنّاً مِنْهُ قَالَ فَوَسَّعَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ نَاصِرُنَا بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا حُمْرَانُ كَلِّمِ الرَّجُلَ فَكَلَّمَهُ فَظَهَرَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ ثُمَّ قَالَ يَا طَاقِيُّ كَلِّمْهُ فَكَلَّمَهُ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْأَحْوَلُ ثُمَّ قَالَ يَا هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ كَلِّمْهُ فَتَعَارَفَا (1) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِقَيْسٍ الْمَاصِرِ كَلِّمْهُ فَكَلَّمَهُ فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَضْحَكُ مِنْ كَلَامِهِمَا مِمَّا قَدْ أَصَابَ الشَّامِيَّ فَقَالَ لِلشَّامِيِّ كَلِّمْ هَذَا الْغُلَامَ يَعْنِي هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِهِشَامٍ يَا غُلَامُ سَلْنِي فِي إِمَامَهِ هَذَا فَغَضِبَ هِشَامٌ حَتَّى ارْتَعَدَ ثُمَّ قَالَ لِلشَّامِيِّ يَا هَذَا أَ رَبُّكَ أَنْظَرُ لِخَلْقِهِ أَمْ خَلْقُهُ لِأَنْفُسِهِمْ فَقَالَ الشَّامِيُّ بَلْ رَبِّي أَنْظَرُ لِخَلْقِهِ قَالَ فَفَعَلَ بِنَظَرِهِ لَهُمْ مَا ذَا قَالَ أَقَامَ لَهُمْ حُجَّةً وَ دَلِيلًا كَيْلَا يَتَشَتَّتُوا أَوْ يَخْتَلِفُوا يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يُقِيمُ أَوَدَهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِفَرْضِ رَبِّهِمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ هِشَامٌ فَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ قَالَ هِشَامٌ فَهَلْ نَفَعَنَا الْيَوْمَ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ فِي رَفْعِ الِاخْتِلَافِ عَنَّا قَالَ الشَّامِيُّ نَعَمْ قَالَ فَلِمَ اخْتَلَفْنَا أَنَا وَ أَنْتَ وَ صِرْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مُخَالَفَتِنَا إِيَّاكَ قَالَ فَسَكَتَ الشَّامِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلشَّامِيِّ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ قَالَ الشَّامِيُّ إِنْ قُلْتُ لَمْ نَخْتَلِفْ كَذَبْتُ وَ إِنْ قُلْتُ إِنَّ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ يَرْفَعَانِ عَنَّا الِاخْتِلَافَ أَبْطَلْتُ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ وَ إِنْ قُلْتُ قَدِ اخْتَلَفْنَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَدَّعِي الْحَقَّ فَلَمْ يَنْفَعْنَا إِذَنِ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ إِلَّا أَنَّ لِي عَلَيْهِ هَذِهِ الْحُجَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَلْهُ تَجِدْهُ مَلِيّاً فَقَالَ الشَّامِيُّ يَا هَذَا مَنْ أَنْظَرُ لِلْخَلْقِ أَ رَبُّهُمْ أَوْ أَنْفُسُهُمْ فَقَالَ هِشَامٌ رَبُّهُمْ أَنْظَرُ لَهُمْ مِنْهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ فَقَالَ الشَّامِيُّ فَهَلْ أَقَامَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ لَهُمْ كَلِمَتَهُمْ وَ يُقِيمُ أَوَدَهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِحَقِّهِمْ مِنْ بَاطِلِهِمْ قَالَ هِشَامٌ فِي وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوِ السَّاعَهِ-

---

1- فتعارفا فى أكثر النسخ بالعين و الراء المهملتين و الفاء أى تكلما بما عرف كل منهما صاحبه و كلامه بلا غلبه لأحدهما على الآخر؛ و فى بعضها بالواو و القاف أى تعوق كل منهما عن الغلبه؛ و فى بعضها بالفاء و الراء و القاف و فى بعضها بالعين و الراء و القاف [تعارقا] اى وقعا فى العرق كنايه عن طول المناظره. «آت» و فى بعضها [فتعاركا] أى لم يغلب أحدهما على الآخر «فى».

قَالَ الشَّامِیُّ فِی وَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ السَّاعَهِ مَنْ فَقَالَ هِشَامٌ هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِی تُشَدُّ إِلَیْهِ الرِّحَالُ وَ یُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وِرَاثَهً عَنْ أَبٍ عَنْ جَدٍّ قَالَ الشَّامِیُّ فَکَیْفَ لِی أَنْ أَعْلَمَ ذَلِکَ قَالَ هِشَامٌ سَلْهُ عَمَّا بَدَا لَکَ قَالَ الشَّامِیُّ قَطَعْتَ عُذْرِی فَعَلَیَّ السُّؤَالُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا شَامِیُّ أُخْبِرُکَ کَیْفَ کَانَ سَفَرُکَ وَ کَیْفَ کَانَ طَرِیقُکَ کَانَ کَذَا وَ کَذَا فَأَقْبَلَ الشَّامِیُّ یَقُولُ صَدَقْتَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ السَّاعَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ آمَنْتَ بِاللَّهِ السَّاعَهَ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِیمَانِ وَ عَلَیْهِ یَتَوَارَثُونَ وَ یَتَنَاکَحُونَ وَ الْإِیمَانُ عَلَیْهِ یُثَابُونَ فَقَالَ الشَّامِیُّ صَدَقْتَ فَأَنَا السَّاعَهَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّکَ وَصِیُّ الْأَوْصِیَاءِ ثُمَّ الْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی حُمْرَانَ فَقَالَ تُجْرِی الْکَلَامَ عَلَی الْأَثَرِ فَتُصِیبُ (1) وَ الْتَفَتَ إِلَی هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فَقَالَ تُرِیدُ الْأَثَرَ وَ لَا تَعْرِفُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْأَحْوَلِ فَقَالَ قَیَّاسٌ رَوَّاغٌ (2) تَکْسِرُ بَاطِلًا بِبَاطِلٍ إِلَّا أَنَّ بَاطِلَکَ أَظْهَرُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی قَیْسٍ الْمَاصِرِ فَقَالَ تَتَکَلَّمُ وَ أَقْرَبُ مَا تَکُونُ مِنَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَبْعَدُ مَا تَکُونُ مِنْهُ (3) تَمْزُجُ الْحَقَّ مَعَ الْبَاطِلِ وَ قَلِیلُ الْحَقِّ یَکْفِی عَنْ کَثِیرِ الْبَاطِلِ أَنْتَ وَ الْأَحْوَلُ قَفَّازَانِ حَاذِقَانِ (4) قَالَ یُونُسُ فَظَنَنْتُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ یَقُولُ لِهِشَامٍ قَرِیباً مِمَّا قَالَ لَهُمَا ثُمَّ قَالَ یَا هِشَامُ لَا تَکَادُ تَقَعُ تَلْوِی رِجْلَیْکَ إِذَا هَمَمْتَ بِالْأَرْضِ طِرْتَ (5) مِثْلُکَ فَلْیُکَلِّمِ النَّاسَ فَاتَّقِ الزَّلَّهَ وَ الشَّفَاعَهُ مِنْ وَرَائِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- أی علی الاخبار المأثوره عن النبیّ و الأئمّه الهدی صلوات اللّه علیهم فتصیب الحق، و قیل: علی حیث ما یقتضی کلامک السابق فلا یختلف کلامک بل یتعاضد، و یحتمل أن یکون المراد: علی اثر کلام الخصم أی جوابک مطابق للسؤال و الأول أظهر «آت»

2- قیاس علی صیغه المبالغه أی أنت کثیر القیاس و کذلک رواغ باهمال أوله و إعجام آخره أی کثیر الروغان و هو ما یفعله الثعلب من المکر و الحیل؛ و یقال للمصارعه أیضا «فی».

3- أی إذا قربت من الاستشهاد بحدیث رسول اللّه و أمکنک أن تتمسک به ترکته و أخذت أمرا آخر بعیدا من مطلوبک. «فی»

4- بالقاف و الفاء المشدده و الزای من القفز و هو الوثوب و فی بعض النسخ [قفاران] بالراء من القفر و هو المتابعه و الاقتفاء و فی بعضها بتقدیم الفاء علی القاف من فقرت البئر أی حفرته «آت»

5- أی انک کلما قربت من الأرض و خفت الوقوع علیها لویت رجلیک کما هو شأن الطیر عند إراده الطیران ثمّ طرت و لم تقع. «آت»

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: أَخْبَرَنِی الْأَحْوَلُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بَعَثَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَخْفٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِی يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ إِنْ طَرَقَکَ طَارِقٌ مِنَّا أَ تَخْرُجُ مَعَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ أَبَاکَ أَوْ أَخَاکَ خَرَجْتُ مَعَهُ قَالَ فَقَالَ لِی فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ أُجَاهِدُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَاخْرُجْ مَعِی قَالَ قُلْتُ لَا مَا أَفْعَلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَقَالَ لِی أَ تَرْغَبُ بِنَفْسِکَ عَنِّی قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّمَا هِیَ نَفْسٌ وَاحِدَهٌ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِی الْأَرْضِ حُجَّهٌ فَالْمُتَخَلِّفُ عَنْکَ نَاجٍ وَ الْخَارِجُ مَعَکَ هَالِکٌ وَ إِنْ لَا تَكُنْ لِلَّهِ حُجَّهٌ فِی الْأَرْضِ فَالْمُتَخَلِّفُ عَنْکَ وَ الْخَارِجُ مَعَکَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ لِی يَا أَبَا جَعْفَرٍ كُنْتُ أَجْلِسُ مَعَ أَبِی عَلَى الْخِوَانِ فَيُلْقِمُنِی الْبَضْعَهَ السَّمِينَهَ وَ يُبَرِّدُ لِیَ اللُّقْمَهَ الْحَارَّهَ حَتَّى تَبْرُدَ شَفَقَهً عَلَیَّ وَ لَمْ يُشْفِقْ عَلَیَّ مِنْ حَرِّ النَّارِ إِذاً أَخْبَرَکَ بِالدِّينِ وَ لَمْ يُخْبِرْنِی بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مِنْ شَفَقَتِهِ عَلَيْکَ مِنْ حَرِّ النَّارِ لَمْ يُخْبِرْکَ خَافَ عَلَيْکَ أَنْ لَا تَقْبَلَهُ فَتَدْخُلَ النَّارَ وَ أَخْبَرَنِی أَنَا فَإِنْ قَبِلْتُ نَجَوْتُ وَ إِنْ لَمْ أَقْبَلْ لَمْ يُبَالِ أَنْ أَدْخُلَ النَّارَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنْتُمْ أَفْضَلُ أَمِ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ بَلِ الْأَنْبِيَاءُ قُلْتُ يَقُولُ يَعْقُوبُ لِيُوسُفَ يا بُنَیَّ لا تَقْصُصْ رُؤْياکَ عَلى إِخْوَتِکَ فَيَكِيدُوا لَکَ كَيْداً لِمَ لَمْ يُخْبِرْهُمْ حَتَّى كَانُوا لَا يَكِيدُونَهُ وَ لَكِنْ كَتَمَهُمْ ذَلِکَ فَكَذَا أَبُوکَ كَتَمَکَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْکَ قَالَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِکَ لَقَدْ حَدَّثَنِی صَاحِبُکَ بِالْمَدِينَهِ أَنِّی أُقْتَلُ وَ أُصْلَبُ بِالْكُنَاسَهِ وَ إِنَّ عِنْدَهُ لَصَحِيفَهً فِيهَا قَتْلِی وَ صَلْبِی فَحَجَجْتُ فَحَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَقَالَهِ زَيْدٍ وَ مَا قُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِی أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ لَمْ تَتْرُکْ لَهُ مَسْلَكاً يَسْلُكُهُ.

بَابُ طَبَقَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّهِ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمُرْسَلُونَ عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ فَنَبِیٌّ مُنَبَّأٌ فِی نَفْسِهِ لَا يَعْدُو غَيْرَهَا وَ نَبِیٌّ يَرَى فِی النَّوْمِ وَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ-

وَ لَا يُعَايِنُهُ فِی الْيَقَظَهِ وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَی أَحَدٍ وَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مِثْلُ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَی لُوطٍ ع وَ نَبِیٌّ يَرَی فِی مَنَامِهِ وَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ يُعَايِنُ الْمَلَكَ وَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَی طَائِفَهٍ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا كَيُونُسَ قَالَ اللَّهُ لِيُونُسَ- وَ أَرْسَلْناهُ إِلی مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (1) قَالَ يَزِيدُونَ ثَلَاثِينَ أَلْفاً وَ عَلَيْهِ إِمَامٌ وَ الَّذِی يَرَی فِی نَوْمِهِ وَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ يُعَايِنُ فِی الْيَقَظَهِ وَ هُوَ إِمَامٌ مِثْلُ أُولِی الْعَزْمِ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع نَبِيّاً وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ حَتَّی قَالَ اللَّهُ- إِنِّی جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِی فَقَالَ اللَّهُ لا يَنالُ عَهْدِی الظَّالِمِينَ مَنْ عَبَدَ صَنَماً أَوْ وَثَناً لَا يَكُونُ إِمَاماً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَبْداً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيّاً وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ نَبِيّاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ رَسُولًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَلِيلًا وَ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهُ إِمَاماً فَلَمَّا جَمَعَ لَهُ الْأَشْيَاءَ قَالَ إِنِّی جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قَالَ فَمِنْ عِظَمِهَا فِی عَيْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِی قالَ لا يَنالُ عَهْدِی الظَّالِمِينَ قَالَ لَا يَكُونُ السَّفِيهُ إِمَامَ التَّقِیِّ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَادَهُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ خَمْسَهٌ وَ هُمْ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ عَلَيْهِمْ دَارَتِ الرَّحَی (2)- نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَی وَ عِيسَی وَ مُحَمَّدٌ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَی جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبِی السَّفَاتِجِ (3) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ عَبْداً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيّاً وَ اتَّخَذَهُ نَبِيّاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ رَسُولًا وَ اتَّخَذَهُ رَسُولًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَلِيلًا وَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ إِمَاماً فَلَمَّا جَمَعَ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَ قَبَضَ يَدَهُ (4) قَالَ لَهُ- يَا إِبْرَاهِيمُ إِنِّی جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً فَمِنْ عِظَمِهَا فِی عَيْنِ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ يَا رَبِّ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِی قالَ لا يَنالُ عَهْدِی الظَّالِمِينَ.

1- الصافّات: 147.
2- أی رحی النبوّه و الرساله و الشریعه و الدین؛ و سایر الأنبیاء تابعون لهم

3- بالسين المهمله و الفاء و الالف و التاء المثناه من فوق و الجيم.
4- اما من كلام الراوى اى قبض الباقر «ع» اصابعه الخمسه حكايه عن اجتماع تلک المقامات الخمس فى إبراهيم «ع» و اما من كلام الامام «ع» أى قبض اللّه يد إبراهيم «ع» و هو كنايه عن كمال لطفه تعالى بابراهيم حين خاطبه كما قد يخاطب الإنسان خليله، و قد قبض يده و جعل كفه فى كفه

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَ النَّبِيِّ وَ الْمُحَدَّثِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كانَ رَسُولًا نَبِيًّا مَا الرَّسُولُ وَ مَا النَّبِيُّ قَالَ النَّبِيُّ الَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ وَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يُعَايِنُ الْمَلَكَ وَ الرَّسُولُ الَّذِي يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يُعَايِنُ الْمَلَكَ قُلْتُ الْإِمَامُ مَا مَنْزِلَتُهُ قَالَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يَرَى وَ لَا يُعَايِنُ الْمَلَكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ وَ لَا مُحَدَّثٍ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَعْرُوفِيُّ إِلَى الرِّضَا ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَ النَّبِيِّ وَ الْإِمَامِ قَالَ فَكَتَبَ أَوْ قَالَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَ النَّبِيِّ وَ الْإِمَامِ أَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ فَيَرَاهُ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُ وَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَ رُبَّمَا رَأَى فِي مَنَامِهِ نَحْوَ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ النَّبِيُّ رُبَّمَا سَمِعَ الْكَلَامَ وَ رُبَّمَا رَأَى الشَّخْصَ وَ لَمْ يَسْمَعْ وَ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الْكَلَامَ وَ لَا يَرَى الشَّخْصَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّسُولِ وَ النَّبِيِّ وَ الْمُحَدَّثِ قَالَ الرَّسُولُ الَّذِي يَأْتِيهِ جَبْرَئِيلُ قُبُلًا (2) فَيَرَاهُ وَ يُكَلِّمُهُ فَهَذَا الرَّسُولُ وَ أَمَّا النَّبِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَرَى فِي مَنَامِهِ نَحْوَ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ وَ نَحْوَ مَا كَانَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَسْبَابِ النُّبُوَّةِ قَبْلَ الْوَحْيِ حَتَّى أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالرِّسَالَةِ وَ كَانَ مُحَمَّدٌ ص حِينَ جُمِعَ لَهُ النُّبُوَّةُ وَ جَاءَتْهُ الرِّسَالَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَجِيئُهُ بِهَا جَبْرَئِيلُ وَ يُكَلِّمُهُ بِهَا قُبُلًا وَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ جُمِعَ لَهُ النُّبُوَّةُ وَ يَرَى فِي مَنَامِهِ وَ يَأْتِيهِ الرُّوحُ وَ يُكَلِّمُهُ وَ يُحَدِّثُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ يَرَى فِي الْيَقَظَةِ وَ أَمَّا الْمُحَدَّثُ فَهُوَ الَّذِي يُحَدَّثُ فَيَسْمَعُ وَ لَا يُعَايِنُ وَ لَا يَرَى فِي مَنَامِهِ.

1- قوله: «و لا محدث» انما هو فى قراءه أهل البيت عليهم السلام و هو بفتح الدال المشدده «فى».
2- قبلا بضمتين و فتحتين و كصرد و عنب أى عيانا و مقابله. «فى»

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِیٍّ وَ لا مُحَدَّثٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَیْسَتْ هَذِهِ قِرَاءَتَنَا فَمَا الرَّسُولُ وَ النَّبِیُّ وَ الْمُحَدَّثُ قَالَ الرَّسُولُ الَّذِی یَظْهَرُ لَهُ الْمَلَکُ فَیُکَلِّمُهُ وَ النَّبِیُّ هُوَ الَّذِی یَرَی فِی مَنَامِهِ وَ رُبَّمَا اجْتَمَعَتِ النُّبُوَّةُ وَ الرِّسَالَهُ لِوَاحِدٍ وَ الْمُحَدَّثُ الَّذِی یَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا یَرَی الصُّورَهَ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ کَیْفَ یَعْلَمُ أَنَّ الَّذِی رَأَی فِی النَّوْمِ حَقٌّ وَ أَنَّهُ مِنَ الْمَلَکِ قَالَ یُوَفَّقُ لِذَلِکَ حَتَّی یَعْرِفَهُ لَقَدْ خَتَمَ اللَّهُ بِکِتَابِکُمُ الْکُتُبَ وَ خَتَمَ بِنَبِیِّکُمُ الْأَنْبِیَاءَ.

بَابُ أَنَّ الْحُجَّهَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُجَّهَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّی یُعْرَفَ (2).

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُجَّهَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّی یُعْرَفَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الْحُجَّهَ لَا تَقُومُ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ إِلَّا بِإِمَامٍ حَتَّی یُعْرَفَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّهُ قَبْلَ الْخَلْقِ وَ مَعَ الْخَلْقِ وَ بَعْدَ الْخَلْقِ.

1- کانه العاصمی. «آت»
2- فی بعض النسخ [حتی یعرف] و کذا فی الثانی و الثالث.

بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ الْأَرْضُ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ قَالَ لَا قُلْتُ يَكُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِتٌ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَ فِيهَا إِمَامٌ كَيْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئاً رَدَّهُمْ وَ إِنْ نَقَصُوا شَيْئاً أَتَمَّهُ لَهُمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَالَتِ الْأَرْضُ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهَا الْحُجَّةُ يُعَرِّفُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَبْقَى الْأَرْضُ بِغَيْرِ إِمَامٍ قَالَ لَا.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَعِ الْأَرْضَ بِغَيْرِ عَالِمٍ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُعْرَفِ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ إِمَامٍ عَادِلٍ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا تُخْلِي أَرْضَكَ مِنْ حُجَّةٍ لَكَ عَلَى خَلْقِكَ.

8- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا تَرَکَ اللَّهُ أَرْضاً مُنْذُ قَبَضَ آدَمَ ع إِلَّا وَ فِیهَا إِمَامٌ یُهْتَدَی بِهِ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ حُجَّتُهُ عَلَی عِبَادِهِ وَ لَا تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ حُجَّهٍ لِلَّهِ عَلَی عِبَادِهِ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع (1) إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّهٍ وَ أَنَا وَ اللَّهِ ذَلِکَ الْحُجَّهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ قَالَ لَوْ بَقِیَتِ الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ لَسَاخَتْ (2).

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّا نُرَوِّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا لَا تَبْقَی بِغَیْرِ إِمَامٍ إِلَّا أَنْ یَسْخَطَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی أَهْلِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَی الْعِبَادِ فَقَالَ لَا لَا تَبْقَی إِذاً لَسَاخَتْ.

12- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِی هَرَاسَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ سَاعَهً لَمَاجَتْ بِأَهْلِهَا کَمَا یَمُوجُ الْبَحْرُ بِأَهْلِهِ.

13- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّا نُرَوِّی أَنَّهَا لَا تَبْقَی إِلَّا أَنْ یَسْخَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ لَا تَبْقَی إِذاً لَسَاخَتْ.

بَابُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ یَبْقَ فِی الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلَانِ لَکَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّهَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ الطَّیَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ لَمْ یَبْقَ فِی الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَکَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّهَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّیَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ بَقِیَ اثْنَانِ لَکَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّهَ عَلَی صَاحِبِهِ.

1- يعنى الثالث عليه السلام.
2- يعنى انخسف بأهلها و ذهبت بهم. «فى»

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا الْإِمَامَ وَ قَالَ إِنَّ آخِرَ مَنْ يَمُوتُ الْإِمَامُ لِئَلَّا يَحْتَجَّ أَحَدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ تَرَكَهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَيْهِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ لَمْ يَبْقَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَكَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّةَ أَوْ الثَّانِي الْحُجَّةَ.

الشَّكُّ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَكَانَ الْإِمَامُ أَحَدَهُمَا.

بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ إِلَيْهِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يَعْبُدُ اللَّهَ مَنْ يَعْرِفُ اللَّهَ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَعْبُدُهُ هَكَذَا ضَلَالًا (1) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ قَالَ تَصْدِيقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَصْدِيقُ رَسُولِهِ ص وَ مُوَالاةُ عَلِيٍّ ع وَ الِائْتِمَامُ بِهِ وَ بِأَئِمَّةِ الْهُدَى ع وَ الْبَرَاءَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَدُوِّهِمْ هَكَذَا يُعْرَفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- الْحُسَيْنُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ وَ إِمَامَ زَمَانِهِ وَ يَرُدَّ إِلَيْهِ وَ يُسَلِّمَ لَهُ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَعْرِفُ الْآخِرَ وَ هُوَ يَجْهَلُ الْأَوَّلَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ مِنْكُمْ وَاجِبَةٌ عَلَى

1- كانه أشار بقوله: هكذا إلى عباده جماهير الناس و «ضلالا» تمييز له أو بدل. «فى»

جَمِيعِ الْخَلْقِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ص إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا وَ حُجَّةً لِلَّهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ اتَّبَعَهُ وَ صَدَّقَهُ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ مِنَّا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لَمْ يَتَّبِعْهُ وَ لَمْ يُصَدِّقْهُ وَ يَعْرِفْ حَقَّهُمَا «1» فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ يَعْرِفُ حَقَّهُمَا (1) قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ يُصَدِّقُ رَسُولَهُ فِي جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَجِبُ عَلَى أُولَئِكَ حَقُّ مَعْرِفَتِكُمْ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ يَعْرِفُونَ فُلَاناً وَ فُلَاناً قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مَعْرِفَةَ هَؤُلَاءِ وَ اللَّهِ مَا أَوْقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا الشَّيْطَانُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَلْهَمَ الْمُؤْمِنِينَ حَقَّنَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا يَعْرِفُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْبُدُهُ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَرَفَ إِمَامَهُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَعْرِفِ الْإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هَكَذَا وَ اللَّهِ ضَلَالًا.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَاماً ثُمَّ كَانَ الْحَسَنُ ع إِمَاماً ثُمَّ كَانَ الْحُسَيْنُ ع إِمَاماً ثُمَّ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِمَاماً ثُمَّ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِمَاماً مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَعْرِفَةَ رَسُولِهِ ص ثُمَّ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَنْتَ (2) جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لِي إِنِّي إِنَّمَا حَدَّثْتُكَ لِتَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا-

---

1- «يعرف حقهما» فى الموضعين على النفى عطفا على المنفى. «فى»
2- قوله: «ثم أنت» تصديق أو استفهام، و السكوت على الأول تقرير و على الثانى إمّا للتقيه أو لامر آخر و كانه «ع» أشار بآخر الحديث إلى قوله

سبحانه: «اَلّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ أولئِکَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشَّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ، لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَ نُورُهُمْ» «فی»

وَ لَا تَعْرِفُوا حَتَّى تُصَدِّقُوا وَ لَا تُصَدِّقُوا حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَاباً أَرْبَعَةً (1) لَا يَصْلُحُ أَوَّلُهَا إِلَّا بِآخِرِهَا ضَلَّ أَصْحَابُ الثَّلَاثَةِ وَ تَاهُوا تِيْهاً بَعِيداً (2) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ وَ الْعُهُودِ فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَرْطِهِ وَ اسْتَعْمَلَ مَا وَصَفَ فِی عَهْدِهِ نَالَ مَا عِنْدَهُ وَ اسْتَكْمَلَ مَا وَعَدَهُ- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ الْعِبَادَ بِطُرُقِ الْهُدَى وَ شَرَعَ لَهُمْ فِيهَا الْمَنَارَ (3) وَ أَخْبَرَهُمْ كَيْفَ يَسْلُكُونَ فَقَالَ وَ إِنِّی لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى (4) وَ قَالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (5) فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ لَقِیَ اللَّهَ مُؤْمِناً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَاتَ قَوْمٌ وَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَهْتَدُوا وَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ أَشْرَكُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُ مَنْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا اهْتَدَى وَ مَنْ أَخَذَ فِی غَيْرِهَا سَلَكَ طَرِيقَ الرَّدَى وَصَلَ اللَّهُ طَاعَةَ وَلِیِّ أَمْرِهِ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ وَ طَاعَةَ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ فَمَنْ تَرَکَ طَاعَةَ وُلَاةِ الْأَمْرِ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ وَ لَا رَسُولَهُ وَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا أُنْزِلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ الْتَمِسُوا الْبُيُوتَ الَّتِی أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ فَإِنَّهُ أَخْبَرَكُمْ أَنَّهُمْ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ إِنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَخْلَصَ الرُّسُلَ لِأَمْرِهِ ثُمَّ اسْتَخْلَصَهُمْ مُصَدِّقِينَ بِذَلِكَ فِی نُذُرِهِ فَقَالَ وَ إِنْ مِنْ أُمَّهٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ (6) تَاهَ مَنْ جَهِلَ وَ اهْتَدَى مَنْ أَبْصَرَ وَ عَقَلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ (7) وَ كَيْفَ يَهْتَدِی مَنْ لَمْ يُبْصِرْ وَ كَيْفَ يُبْصِرُ مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ اتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ أَقِرُّوا بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ الْهُدَى فَإِنَّهُمْ عَلَامَاتُ الْأَمَانَهِ وَ التُّقَى وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ رَجُلٌ- عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع وَ أَقَرَّ بِمَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ لَمْ يُؤْمِنْ اقْتَصُّوا (8) الطَّرِيقَ بِالْتِمَاسِ الْمَنَارِ وَ الْتَمِسُوا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ الْآثَارَ (9)-

---

1- أشار بالابواب الأربعه إلى التوبه عن الشرک و الايمان بالوحدانيه و العمل الصالح و الاهتداء الى الحجج عليهم السلام كما يتبين ممّا ذكر بعده، و أصحاب الثلاثه إشاره إلى من لم يهتد إلى الحجج «فى».

2- تاهوا تيها أى حاروا حيره و الشروط و العهود كنايه عن الأمور الأربعه المذكوره إذ هى. شروط للمغفره و عهود «فى».

3- المنار جمع مناره على ما قاله ابن الأثير و هى علم الطريق «فى».

4- طه 85.

5- المائده: 31.

6- الفاطر: 22.
7- الأنبياء: 46.
8- أى: اقتفوا.
9- كانه أراد به ان لم يتيسر لكم الوصول إلى الامام فالتمسوا آثاره «فى».

تَسْتَكْمِلُوا أَمْرَ دِينِكُمْ وَ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَغِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَبَی اللَّهُ أَنْ يُجْرِیَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِأَسْبَابٍ فَجَعَلَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ سَبَباً وَ جَعَلَ لِكُلِّ سَبَبٍ شَرْحاً وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَرْحٍ عِلْماً وَ جَعَلَ لِكُلِّ عِلْمٍ بَاباً نَاطِقاً عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ وَ جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ ذَاکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَهٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ (2) لِأَعْمَالِهِ وَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَاهٍ ضَلَّتْ عَنْ رَاعِيهَا وَ قَطِيعِهَا فَهَجَمَتْ (3) ذَاهِبَهً وَ جَائِيَهً يَوْمَهَا فَلَمَّا جَنَّهَا (4) اللَّيْلُ بَصُرَتْ بِقَطِيعِ غَنَمٍ مَعَ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا فَبَاتَتْ مَعَهَا فِی مَرْبِضِهَا فَلَمَّا أَنْ سَاقَ الرَّاعِی قَطِيعَهُ أَنْكَرَتْ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا فَهَجَمَتْ مُتَحَيِّرَهً تَطْلُبُ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا-

---

1- أی جرت عادته سبحانه علی وفق قانون الحكمه و المصلحه أن يوجد الأشياء بالأسباب كايجاد زيد من الآباء و المواد و العناصر و إن كان قادرا علی إيجاده من كتم العدم دفعه بدون الأسباب و كذا علوم أكثر العباد و معارفهم جعلها منوطه بشرائط و علل و أسباب كالمعلم و الامام و الرسول و الملک و اللوح و القلم و إن كان يمكنه إفاضتها بدونها و كذا ساير الأمور التی تجری فی العالم ففيما هو عليه السلام بصدد بيانه من الحاجه إلی الامام الشی ء: حصول النجاه و الوصول الی درجات السعادات الاخرويه أو الأعمّ و السبب: المعرفه و الطاعه؛ و الشرح: الشريعه المقدّسه، و العلم بالتحريک أی ما يعلم به الشرع او بالكسر أی سبب علم و هو القرآن و الباب الناطق الذی به يوصل الی علم القرآن: النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فی زمانه و الأئمّه صلوات اللّه عليهم بعده فظهر أنّه لا بدّ فی حصول النجاه و الوصول الی الجنه الصوريه و المعنويه من معرفه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و الإمام عليه السلام، و يحتمل أن يكون العلم: الرسول «ص» و الباب: الامام فقوله: ذاک راجع اليهما معا و الأول أظهر «آت».
2- أی مبغض لاعماله بمعنی أنّها غير مقبوله عند اللّه و صاحبها غير مرضی عنده سبحانه. «آت».

3- أی دخلت فی السعی و التعب بلا رویه و علم «ذاهبه جائیه» متحیره فی جمیع یومها «آت».
4- أی حان حین خوفه و أحاطت ظلمه الجهل به و لم یعرف من یحصل له الثقه به و طلب من یلحق به، لحق علی غیر بصیره لجماعه یراهم مجتمعین علی من لا یعرف حاله و حن الیهم و اغتر بهم، ظنّا منه أنهم علی ما هو علیه. قوله: مع راعیها أی الشاه و فی بعض النسخ [مع راعیه] فالضمیر راجع الی الغنم «آت».

فَبَصُرَتْ بِغَنَمٍ مَعَ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا (1) فَصَاحَ بِهَا الرَّاعِی الْحَقِی بِرَاعِیکِ وَ قَطِیعِکِ فَأَنْتِ تَائِهَةٌ مُتَحَیِّرَةٌ عَنْ رَاعِیکِ وَ قَطِیعِکِ فَهَجَمَتْ ذَعِرَةً مُتَحَیِّرَةً تَائِهَةً لَا رَاعِیَ لَهَا یُرْشِدُهَا إِلَی مَرْعَاهَا أَوْ یَرُدُّهَا فَبَیْنَا هِیَ کَذَلِکَ إِذَا اغْتَنَمَ الذِّئْبُ ضَیْعَتَهَا فَأَکَلَهَا وَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ظَاهِرٌ عَادِلٌ أَصْبَحَ ضَالًّا تَائِهاً وَ إِنْ مَاتَ عَلَی هَذِهِ الْحَالَهِ مَاتَ مِیتَهَ کُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اعْلَمْ یَا مُحَمَّدُ أَنَّ أَئِمَّهَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِینِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِی یَعْمَلُونَهَا کَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّیحُ فِی یَوْمٍ عاصِفٍ لا یَقْدِرُونَ مِمَّا کَسَبُوا عَلی شَیْ ءٍ- ذلِکَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِیدُ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ جَاءَ ابْنُ الْکَوَّاءِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- وَ عَلَی الْأَعْرافِ رِجالٌ یَعْرِفُونَ کُلًّا بِسِیماهُمْ فَقَالَ نَحْنُ عَلَی الْأَعْرَافِ نَعْرِفُ أَنْصَارَنَا بِسِیمَاهُمْ وَ نَحْنُ الْأَعْرَافُ الَّذِی لَا یُعْرَفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِسَبِیلِ مَعْرِفَتِنَا وَ نَحْنُ الْأَعْرَافُ یُعَرِّفُنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی الصِّرَاطِ فَلَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ عَرَفَنَا وَ عَرَفْنَاهُ وَ لَا یَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ أَنْکَرَنَا وَ أَنْکَرْنَاهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَوْ شَاءَ لَعَرَّفَ الْعِبَادَ نَفْسَهُ وَ لَکِنْ جَعَلَنَا أَبْوَابَهُ وَ صِرَاطَهُ وَ سَبِیلَهُ وَ الْوَجْهَ الَّذِی یُؤْتَی مِنْهُ فَمَنْ عَدَلَ عَنْ وَلَایَتِنَا أَوْ فَضَّلَ عَلَیْنَا غَیْرَنَا فَإِنَّهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاکِبُونَ فَلَا سَوَاءٌ مَنِ اعْتَصَمَ النَّاسُ بِهِ (2) وَ لَا سَوَاءٌ حَیْثُ ذَهَبَ النَّاسُ إِلَی عُیُونٍ کَدِرَهٍ یُفْرَغُ بَعْضُهَا فِی بَعْضٍ وَ ذَهَبَ مَنْ ذَهَبَ إِلَیْنَا إِلَی عُیُونٍ صَافِیَهٍ تَجْرِی بِأَمْرِ رَبِّهَا لَا نَفَادَ لَهَا وَ لَا انْقِطَاعَ.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ شَبِیبٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا حَمْزَهَ یَخْرُجُ أَحَدُکُمْ فَرَاسِخَ فَیَطْلُبُ لِنَفْسِهِ دَلِیلًا وَ أَنْتَ بِطُرُقِ

1- فی القاموس الحنن الشوق و توقان النفس، و الذعره الفزع و الخوف «آت».

2- یعنی لیس کل من اعتصم الناس به سواء فی الهدایه و لا سواء فیما یسبقهم بل بعضهم یهدیهم الی الحق و الی طریق مستقیم و یسقیهم من عیون صافیه و بعضهم یذهب بهم الی الباطل و الی طریق الضلال و

يسقيهم من عيون كدره كما يفسره فيما بعده؛ يفرغ أى يصب بعضها فى بعض حتّى يفرغ «فى».

السَّمَاءِ أَجْهَلُ مِنْکَ بِطُرُقِ الْأَرْضِ فَاطْلُبْ لِنَفْسِکَ دَلِيلًا.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً (1) فَقَالَ طَاعَةُ اللَّهِ وَ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع هَلْ عَرَفْتَ إِمَامَكَ قَالَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ حَسْبُكَ إِذاً.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- أَ وَ مَنْ كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ وَ جَعَلْنا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ (2) فَقَالَ مَيْتٌ لَا يَعْرِفُ شَيْئاً وَ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ إِمَاماً يُؤْتَمُّ بِهِ- كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُماتِ لَيْسَ بِخارِجٍ مِنْها قَالَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْإِمَامَ.

14- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ع يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْها وَ هُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ. وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (3) قَالَ بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ الْحَسَنَةُ مَعْرِفَةُ الْوَلَايَةِ وَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ السَّيِّئَةُ إِنْكَارُ الْوَلَايَةِ وَ بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ.

بَابُ فَرْضِ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ ع

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ (4)- وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْيَاءِ وَ رِضَا الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ

1- البقره: 273.
2- الأنعام: 123.
3- النمل: 91، 92.

4- ذروه الامر بالضم و بالكسر أعلاه و الامر الايمان أو جميع الأمور الدينيه أو الأعمّ منها و من الدنيويه، و سنامه بالفتح أى أشرفه و أرفعه مستعارا من سنام البعير لانه أعلى عضو منه «آت».

وَ تَعَالَى الطَّاعَهُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناکَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (1).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ أَنَّ الْحَسَنَ إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ أَنَّ الْحُسَيْنَ إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ إِمَامٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا وَ أَنْتُمْ تَأْتَمُّونَ بِمَنْ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (2) قَالَ الطَّاعَهُ الْمَفْرُوضَهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُشْرِکَ بَيْنَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الرُّسُلِ فِي الطَّاعَهِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ (3) وَ نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (4).

1- النساء: 83

2- النساء: 58، و الطاعه المفروضه أى الإمامه التى هى رئاسه عامه على الناس، و انما فرض الطاعه من اللّه و الانقياد لهم فانه خلافه من اللّه و ملک و سلطنه عظيمه لا يدانيه شى ء من مراتب الملک و السلطنه «آت».

3- الأنفال الغنائم و ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب من الأرضين و رءوس الجبال و بطون الاوديه و الآجام و ما يجرى مجرى ذلک و الصفو من الغنيمه

ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمه و خالص كل شى ء «فى».
4- النساء 58.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَنَا فِی الْأَوْصِيَاءِ إِنَّ طَاعَتَهُمْ مُفْتَرَضَةٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا (1).

8- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ فَارِسِیٌّ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ طَاعَتُكَ مُفْتَرَضَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مِثْلُ طَاعَةِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ نَعَمْ.

9- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ هَلْ يَجْرُونَ فِی الْأَمْرِ وَ الطَّاعَةِ مَجْرَی وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ.

10- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِیِّ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عَلَی رَأْسِ الرِّضَا ع- بِخُرَاسَانَ وَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ فِيهِمْ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَی بْنِ عِيسَی الْعَبَّاسِیُّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ بَلَغَنِی أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا لَا وَ قَرَابَتِی مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا قُلْتُهُ قَطُّ وَ لَا سَمِعْتُهُ مِنْ آبَائِی قَالَهُ وَ لَا بَلَغَنِی عَنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِی قَالَهُ وَ لَكِنِّی أَقُولُ النَّاسُ عَبِيدٌ لَنَا فِی الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِی الدِّينِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحْنُ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَا يَسَعُ النَّاسَ إِلَّا مَعْرِفَتُنَا وَ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِنَا مَنْ عَرَفَنَا كَانَ مُؤْمِناً- وَ مَنْ أَنْكَرَنَا كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْنَا وَ لَمْ يُنْكِرْنَا كَانَ ضَالًّا حَتَّی يَرْجِعَ إِلَی الْهُدَی الَّذِی افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِنَا الْوَاجِبَهِ فَإِنْ يَمُتْ عَلَی ضَلَالَتِهِ يَفْعَلِ اللَّهُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

12- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ (2) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَفْضَلُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَی اللَّهِ

1- المائده: 61 و روى السيوطى فى تفسيره الدّر المنثور أخبارا كثيره فى نزول الآيه فى علىّ عليه السلام و أمّا إطلاق لفظ الجمع على الواحد تعظيما فهو شائع ذائع فى اللغه و العرف «آت»
2- الظاهر أنّه محمّد بن القاسم بن الفضيل «آت».

عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَهُ اللَّهِ وَ طَاعَهُ رَسُولِهِ وَ طَاعَهُ أُولِی الْأَمْرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حُبُّنَا إِیمَانٌ وَ بُغْضُنَا کُفْرٌ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَعْرِضُ عَلَیْکَ دِینِیَ الَّذِی أَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ فَقَالَ هَاتِ قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَنَّ عَلِیّاً کَانَ إِمَاماً فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ثُمَّ کَانَ بَعْدَهُ الْحَسَنُ إِمَاماً فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ثُمَّ کَانَ بَعْدَهُ الْحُسَیْنُ إِمَاماً فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ ثُمَّ کَانَ بَعْدَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ إِمَاماً فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ حَتَّی انْتَهَی الْأَمْرُ إِلَیْهِ ثُمَّ قُلْتُ أَنْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ هَذَا دِینُ اللَّهِ وَ دِینُ مَلَائِکَتِهِ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اعْلَمُوا أَنَّ صُحْبَهَ الْعَالِمِ (1) وَ اتِّبَاعَهُ دِینٌ یُدَانُ اللَّهُ بِهِ وَ طَاعَتَهُ مَکْسَبَهٌ لِلْحَسَنَاتِ مَمْحَاهٌ لِلسَّیِّئَاتِ وَ ذَخِیرَهٌ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ رِفْعَهٌ (2) فِیهِمْ فِی حَیَاتِهِمْ وَ جَمِیلٌ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ (3).

15- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُعْرَفَ بِخَلْقِهِ بَلِ الْخَلْقُ یُعْرَفُونَ بِاللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عَرَفَ أَنَّ لَهُ رَبّاً فَقَدْ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَعْرِفَ أَنَّ لِذَلِکَ الرَّبِّ رِضًا وَ سَخَطاً وَ أَنَّهُ لَا یُعْرَفُ رِضَاهُ وَ سَخَطُهُ إِلَّا بِوَحْیٍ أَوْ رَسُولٍ فَمَنْ لَمْ یَأْتِهِ الْوَحْیُ فَیَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَطْلُبَ الرُّسُلَ فَإِذَا لَقِیَهُمْ عَرَفَ أَنَّهُمُ الْحُجَّهُ وَ أَنَّ لَهُمُ الطَّاعَهَ الْمُفْتَرَضَهَ فَقُلْتُ لِلنَّاسِ أَ لَیْسَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ هُوَ الْحُجَّهَ مِنَ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ قَالُوا بَلَی قُلْتُ فَحِینَ مَضَی ص مَنْ کَانَ الْحُجَّهَ قَالُوا الْقُرْآنُ فَنَظَرْتُ فِی الْقُرْآنِ فَإِذَا هُوَ یُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِیُّ وَ الزِّنْدِیقُ الَّذِی لَا یُؤْمِنُ بِهِ حَتَّی یَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا یَکُونُ حُجَّهً إِلَّا بِقَیِّمٍ فَمَا قَالَ فِیهِ

1- العالم هنا یحتمل معنیین أحدهما الإمام المعصوم و الثانی الأعمّ منه و من کل عالم یعمل بعلمه و الأول أظهر «فی»

2- فی بعض النسخ [و رحمه].
3- أی ذکر جمیل أو أجر جمیل. «آت».

مِنْ شَیْ ءٍ کَانَ حَقّاً فَقُلْتُ لَهُمْ مَنْ قَیِّمُ الْقُرْآنِ قَالُوا ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ کَانَ یَعْلَمُ وَ عُمَرُ یَعْلَمُ وَ حُذَیْفَهُ یَعْلَمُ قُلْتُ کُلَّهُ قَالُوا لَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً یُقَالُ إِنَّهُ یَعْلَمُ الْقُرْآنَ کُلَّهُ إِلَّا عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ إِذَا کَانَ الشَّیْ ءُ بَیْنَ الْقَوْمِ فَقَالَ هَذَا لَا أَدْرِی وَ قَالَ هَذَا لَا أَدْرِی وَ قَالَ هَذَا لَا أَدْرِی وَ قَالَ هَذَا أَنَا أَدْرِی فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ قَیِّمَ الْقُرْآنِ وَ کَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَهً وَ کَانَ الْحُجَّهَ عَلَی النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنَّ مَا قَالَ فِی الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِیّاً ع لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ کَمَا تَرَکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْحُجَّهَ بَعْدَ عَلِیٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ وَ أَشْهَدُ عَلَی الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ کَمَا تَرَکَ أَبُوهُ وَ جَدُّهُ وَ أَنَّ الْحُجَّهَ بَعْدَ الْحَسَنِ الْحُسَیْنُ وَ کَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَهً فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ وَ أَشْهَدُ عَلَی الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ- عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ وَ کَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَهً فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ وَ أَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ أَنَّهُ لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ- مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ أَبَا جَعْفَرٍ وَ کَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَهً فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ قُلْتُ أَعْطِنِی رَأْسَکَ حَتَّی أُقَبِّلَهُ فَضَحِکَ قُلْتُ أَضْلَحَکَ اللَّهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَاکَ لَمْ یَذْهَبْ حَتَّی تَرَکَ حُجَّهً مِنْ بَعْدِهِ کَمَا تَرَکَ أَبُوهُ وَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّکَ أَنْتَ الْحُجَّهُ وَ أَنَّ طَاعَتَکَ مُفْتَرَضَهٌ فَقَالَ کُفَّ رَحِمَکَ اللَّهُ قُلْتُ أَعْطِنِی رَأْسَکَ أُقَبِّلْهُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ فَضَحِکَ وَ قَالَ سَلْنِی عَمَّا شِئْتَ فَلَا أُنْکِرُکَ بَعْدَ الْیَوْمِ أَبَداً.

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَوْصِیَاءُ طَاعَتُهُمْ مُفْتَرَضَهٌ قَالَ نَعَمْ هُمُ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (1) وَ هُمُ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ (2).

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ السَّمْعُ وَ الطَّاعَهُ أَبْوَابُ الْخَیْرِ-

---

1- النساء 63.
2- المائده: 61.

السَّامِعُ الْمُطِيعُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَ السَّامِعُ الْعَاصِی لَا حُجَّةَ لَهُ وَ إِمَامُ الْمُسْلِمِینَ تَمَّتْ حُجَّتُهُ وَ احْتِجَاجُهُ یَوْمَ یَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ (1).

بَابٌ فِی أَنَّ الْأَئِمَّةَ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی خَلْقِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَکَیْفَ إِذا جِئْنا مِنْ کُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِیدٍ وَ جِئْنا بِکَ عَلی هؤُلاءِ شَهِیداً (2) قَالَ نَزَلَتْ فِی أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص خَاصَّةً فِی کُلِّ قَرْنٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ مِنَّا شَاهِدٌ عَلَیْهِمْ وَ مُحَمَّدٌ ص شَاهِدٌ عَلَیْنَا.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النَّاسِ (3) قَالَ نَحْنُ الْأُمَّةُ الْوُسْطَی وَ نَحْنُ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ حُجَجُهُ فِی أَرْضِهِ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مِلَّةَ أَبِیکُمْ إِبْراهِیمَ قَالَ إِیَّانَا عَنَی خَاصَّةً- هُوَ سَمَّاکُمُ الْمُسْلِمِینَ مِنْ قَبْلُ فِی الْکُتُبِ الَّتِی مَضَتْ وَ فِی هَذَا الْقُرْآنِ- لِیَکُونَ الرَّسُولُ شَهِیداً عَلَیْکُمْ (4) فَرَسُولُ اللَّهِ ص الشَّهِیدُ عَلَیْنَا بِمَا بَلَّغَنَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ عَلَی النَّاسِ فَمَنْ صَدَّقَ صَدَّقْنَاهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ کَذَّبَ کَذَّبْنَاهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ فَمَنْ کانَ عَلی بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ وَ یَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ (5) فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ الشَّاهِدُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ.

1- الإسراء 74.
2- النساء: 45.
3- البقره: 138.
4- الحجّ: 78- 79 و فی المصحف «شَهِیداً عَلَیْکُمْ».
5- هود 21.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً قَالَ نَحْنُ الْأُمَّةُ الْوَسَطُ وَ نَحْنُ شُهَدَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ وَ حُجَجُهُ فِي أَرْضِهِ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ (1) قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ نَحْنُ الْمُجْتَبَوْنَ وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فَالْحَرَجُ أَشَدُّ مِنَ الضِّيقِ- مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْراهِيمَ إِيَّانَا عَنَى خَاصَّةً وَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُ سَمَّانَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي مَضَتْ وَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ- لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ (2) وَ تَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ فَرَسُولُ اللَّهِ ص الشَّهِيدُ عَلَيْنَا بِمَا بَلَّغَنَا عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ فَمَنْ صَدَّقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَّقْنَاهُ وَ مَنْ كَذَّبَ كَذَّبْنَاهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى طَهَّرَنَا وَ عَصَمَنَا وَ جَعَلَنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ جَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ- وَ جَعَلَ الْقُرْآنَ مَعَنَا لَا نُفَارِقُهُ وَ لَا يُفَارِقُنَا.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع هُمُ الْهُدَاهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ (3) فَقَالَ كُلُّ إِمَامٍ هَادٍ لِلْقَرْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِمْ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُنْذِرُ وَ لِكُلِّ زَمَانٍ مِنَّا هَادٍ يَهْدِيهِمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ- نَبِيُّ اللَّهِ ص ثُمَّ الْهُدَاهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيٌّ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ

1- الحجّ: 78، 79.
2- فی المصحف «شَهِیداً عَلَیْکُمْ».
3- الرعد: 9.

قَوْمٍ هادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُنْذِرُ وَ عَلِيٌّ الْهَادِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ هَادٍ الْیَوْمَ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا زَالَ مِنْکُمْ هَادٍ بَعْدَ هَادٍ حَتَّی دُفِعَتْ إِلَیْکَ فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ کَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ آیَهٌ عَلَی رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِکَ الرَّجُلُ مَاتَتِ الْآیَهُ- مَاتَ الْکِتَابُ وَ لَکِنَّهُ حَیٌّ یَجْرِی فِیمَنْ بَقِیَ کَمَا جَرَی فِیمَنْ مَضَی.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِکُلِّ قَوْمٍ هادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُنْذِرُ وَ عَلِیٌّ الْهَادِی أَمَا وَ اللَّهِ مَا ذَهَبَتْ مِنَّا وَ مَا زَالَتْ فِینَا إِلَی السَّاعَهِ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع وُلَاهُ أَمْرِ اللَّهِ وَ خَزَنَهُ عِلْمِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ نَحْنُ وُلَاهُ أَمْرِ اللَّهِ وَ خَزَنَهُ عِلْمِ اللَّهِ وَ عَیْبَهُ وَحْیِ اللَّهِ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ کُلَیْبٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ إِنَّا لَخُزَّانُ اللَّهِ فِی سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ لَا عَلَی ذَهَبٍ وَ لَا عَلَی فِضَّهٍ إِلَّا عَلَی عِلْمِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ رَفَعَهُ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ خُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ وَ نَحْنُ تَرَاجِمَهُ وَحْیِ اللَّهِ وَ نَحْنُ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ عَلَی مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَ مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ.

1- العیبه زبیل من أدم و من الرجل موضع سره «فی».

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اسْتِکْمَالُ حُجَّتِی عَلَی الْأَشْقِيَاءِ مِنْ أُمَّتِکَ (2) مِنْ تَرْکِ وَلَايَهِ عَلِیٍّ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِکَ فَإِنَّ فِيهِمْ سُنَّتَکَ وَ سُنَّهَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِکَ وَ هُمْ جُزَّانِی عَلَی عِلْمِی مِنْ بَعْدِکَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ أَنْبَأَنِی جَبْرَئِيلُ ع بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ أَبِی يَعْفُورٍ إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ- مُتَوَحِّدٌ بِالْوَحْدَانِيَّهِ مُتَفَرِّدٌ بِأَمْرِهِ فَخَلَقَ خَلْقاً فَقَدَّرَهُمْ لِذَلِکَ الْأَمْرِ فَنَحْنُ هُمْ يَا ابْنَ أَبِی يَعْفُورٍ فَنَحْنُ حُجَجُ اللَّهِ فِی عِبَادِهِ وَ خُزَّانُهُ عَلَی عِلْمِهِ وَ الْقَائِمُونَ بِذَلِکَ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا وَ صَوَّرَنَا فَأَحْسَنَ صُوَرَنَا (3) وَ جَعَلَنَا خُزَّانَهُ فِی سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ وَ لَنَا نَطَقَتِ الشَّجَرَهُ وَ بِعِبَادَتِنَا عُبِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (4) وَ لَوْلَانَا مَا عُبِدَ اللَّهُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع خُلَفَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَرْضِهِ وَ أَبْوَابُهُ الَّتِی مِنْهَا يُؤْتَی

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ الْأَئِمَّهُ خُلَفَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَرْضِهِ.

2- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَوْصِيَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِی يُؤْتَی مِنْهَا وَ لَوْلَاهُمْ مَا عُرِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِهِمُ احْتَجَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی خَلْقِهِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

1- فی بعض النسخ [عن النضر بن سويد].

2- على الاشقياء من امتک خبر استکمال حجتی و من ترک بدل من الاشقياء يفسره. «فی»
3- فی بعض النسخ [و صورنا فاحسن صورتنا].
4- أی بمعرفتنا و عبادتنا إيّاه تعالی التی نعرفه و نعبده و نهدی عباده إليها و نعلمها اياهم عبد اللّه.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ- وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِی الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (1) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع نُورُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِی أَنْزَلْنا (2) فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ النُّورُ وَ اللَّهِ- الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ هُمْ وَ اللَّهِ نُورُ اللَّهِ الَّذِی أَنْزَلَ وَ هُمْ وَ اللَّهِ نُورُ اللَّهِ فِی السَّمَاوَاتِ وَ فِی الْأَرْضِ وَ اللَّهِ يَا أَبَا خَالِدٍ لَنُورُ الْإِمَامِ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْوَرُ مِنَ الشَّمْسِ الْمُضِيئَهِ بِالنَّهَارِ وَ هُمْ وَ اللَّهِ يُنَوِّرُونَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَحْجُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نُورَهُمْ عَمَّنْ يَشَاءُ فَتُظْلِمُ قُلُوبُهُمْ وَ اللَّهِ يَا أَبَا خَالِدٍ لَا يُحِبُّنَا عَبْدٌ وَ يَتَوَلَّانَا حَتَّى يُطَهِّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لَا يُطَهِّرُ اللَّهُ قَلْبَ عَبْدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ لَنَا وَ يَكُونَ سِلْماً لَنَا فَإِذَا كَانَ سِلْماً لَنَا سَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ شَدِيدِ الْحِسَابِ وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ الْأَكْبَرِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِیَّ الْأُمِّیَّ الَّذِی يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِی التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ إِلَى قَوْلِهِ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (3) قَالَ النُّورُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ- عَلِیٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةُ ع.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع لَقَدْ آتَى اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ خَيْراً كَثِيراً قَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ إِلَى قَوْلِهِ أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا (4) قَالَ فَقَالَ قَدْ آتَاكُمُ اللَّهُ كَمَا آتَاهُمْ ثُمَّ تَلَا- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ آمِنُوا بِرَسُولِهِ

1- النور: 55.
2- التغابن: 8.

3- الأعراف: 157.
4- ص: 54، 55.

يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ (1) يَعْنِی إِمَاماً تَأْتَمُّونَ بِهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِی أَنْزَلْنا (2) فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ النُّورُ وَ اللَّهِ الْأَئِمَّةُ ع يَا أَبَا خَالِدٍ لَنُورُ الْإِمَامِ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْوَرُ مِنَ الشَّمْسِ الْمُضِيئَةِ بِالنَّهَارِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُنَوِّرُونَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَحْجُبُ اللَّهُ نُورَهُمْ عَمَّنْ يَشَاءُ فَتُظْلِمُ قُلُوبُهُمْ وَ يَغْشَاهُمْ بِهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكاةٍ (3) فَاطِمَةُ ع فِيها مِصْباحٌ الْحَسَنُ- الْمِصْباحُ فِی زُجاجَةٍ الْحُسَيْنُ- الزُّجاجَةُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّیٌّ فَاطِمَةُ كَوْكَبٌ دُرِّیٌّ بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا- يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبارَكَةٍ إِبْرَاهِيمُ ع- زَيْتُونَةٍ لا شَرْقِيَّةٍ وَ لا غَرْبِيَّةٍ لَا يَهُودِيَّةٍ وَ لَا نَصْرَانِيَّةٍ- يَكادُ زَيْتُها يُضِی ءُ يَكَادُ الْعِلْمُ يَنْفَجِرُ بِهَا- وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلی نُورٍ إِمَامٌ مِنْهَا بَعْدَ إِمَامٍ- يَهْدِی اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ يَهْدِی اللَّهُ لِلْأَئِمَّةِ مَنْ يَشَاءُ- وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ قُلْتُ أَوْ كَظُلُماتٍ قَالَ الْأَوَّلُ وَ صَاحِبُهُ- يَغْشاهُ مَوْجٌ الثَّالِثُ- مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ ظُلُماتٌ الثَّانِی- بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ مُعَاوِيَةُ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ فِتَنُ بَنِی أُمَيَّةَ- إِذا أَخْرَجَ يَدَهُ الْمُؤْمِنُ فِی ظُلَمِهِ فِتْنَتِهِمْ- لَمْ يَكَدْ يَراها وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً إِمَاماً مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- فَما لَهُ مِنْ نُورٍ إِمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَالَ فِی قَوْلِهِ- يَسْعی نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ (4) أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْعَی بَيْنَ يَدَیِ الْمُؤْمِنِينَ وَ بِأَيْمَانِهِمْ حَتَّی يُنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی ع مِثْلَهُ.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَی بْنِ عُمَرَ

1- الحديد: 29.
2- التغابن: 8.
3- النور: 35.
4- الحديد: 12.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اَللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- یُرِیدُونَ لِیُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ (1) قَالَ یُرِیدُونَ لِیُطْفِئُوا وَلَایَةَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِأَفْوَاهِهِمْ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَی وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ قَالَ یَقُولُ وَ اللَّهُ مُتِمُّ الْإِمَامَهِ وَ الْإِمَامَهُ هِیَ النُّورُ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِی أَنْزَلْنا قَالَ النُّورُ هُوَ الْإِمَامُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ هُمْ أَرْکَانُ الْأَرْضِ

1- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَاءَ بِهِ عَلِیٌّ ع آخُذُ بِهِ وَ مَا نَهَی عَنْهُ أَنْتَهِی عَنْهُ جَرَی لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مِثْلُ مَا جَرَی لِمُحَمَّدٍ ص وَ لِمُحَمَّدٍ ص الْفَضْلُ عَلَی جَمِیعِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُتَعَقِّبُ عَلَیْهِ فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَحْکَامِهِ کَالْمُتَعَقِّبِ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ (2) وَ الرَّادُّ عَلَیْهِ فِی صَغِیرَهٍ أَوْ کَبِیرَهٍ عَلَی حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَابَ اللَّهِ الَّذِی لَا یُؤْتَی إِلَّا مِنْهُ وَ سَبِیلَهُ الَّذِی مَنْ سَلَکَ بِغَیْرِهِ هَلَکَ وَ کَذَلِکَ یَجْرِی الْأَئِمَّهُ الْهُدَی وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَرْکَانَ الْأَرْضِ أَنْ تَمِیدَ بِأَهْلِهَا وَ حُجَّتَهُ الْبَالِغَهَ عَلَی مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَی وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص کَثِیراً مَا یَقُولُ أَنَا قَسِیمُ اللَّهِ بَیْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ (3) وَ أَنَا الْفَارُوقُ الْأَکْبَرُ وَ أَنَا صَاحِبُ الْعَصَا وَ الْمِیسَمِ وَ لَقَدْ أُقِرَّتْ لِی جَمِیعُ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحُ وَ الرُّسُلُ بِمِثْلِ مَا أَقَرُّوا بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص وَ لَقَدْ حُمِلْتُ عَلَی مِثْلِ حَمُولَتِهِ (4) وَ هِیَ حَمُولَهُ الرَّبِّ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص یُدْعَی (5) فَیُکْسَی وَ أُدْعَی

1- الصف: 8.
2- المتعقب: الطاعن و المعترض و الضمیر فی علیه لعلی علیه السلام.
3- أی قسیم من اللّه بین الجنه و النار أی أهلیهما و ذلک لان حبّه موجب للجنه و بغضه موجب للنار، فیه یقسم الفریقان و به یفترقان و انا الفاروق الأکبر إذ به یفرق بین الحق و الباطل و أهلیهما و صاحب العصا أی عصا موسی التی صارت إلیه من شعیب و إلی شعیب من آدم یعنی هی عندی أقدر بها علی ما قدر علیه موسی و المیسم بالکسر: المکواه، لما کان بحبه و بغضه «ع» یتمیز المؤمن من المنافق فکانه کان یسم علی جبین المنافق بکیّ النفاق. «فی»

4- حملت على التكلم و البناء للمفعول و الحموله بالضم: الاحمال، يعنى كلفنى اللّه ربى مثل ما كلف محمّدا من أعباء التبليغ و الهدايه و هى حموله الرب أى الاحمال التى وردت من اللّه سبحانه لتربيه الناس و تكميلهم. «فى»
5- يدعى بصيغه المجهول أى فى القيامه و ادعى و اكسى أى مثل دعائه و كسائه و يستنطق بصيغه المجهول أى للشهاده أو للشفاعه أو للاحتجاج على الأمه أو الأعمّ و المنطق بكسر الطاء مصدر ميمى «آت»

فَأُكْسَى وَ يُسْتَنْطَقُ وَ أُسْتَنْطَقُ فَأَنْطِقُ عَلَى حَدِّ مَنْطِقِهِ وَ لَقَدْ أُعْطِيتُ خِصَالًا مَا سَبَقَنِی إِلَيْهَا أَحَدٌ قَبْلِی عُلِّمْتُ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَنْسَابَ وَ فَصْلَ الْخِطَابِ (1) فَلَمْ يَفُتْنِی مَا سَبَقَنِی وَ لَمْ يَعْزُبْ عَنِّی مَا غَابَ عَنِّی أُبَشِّرُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أُؤَدِّی عَنْهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ مَكَّنَنِی فِيهِ بِعِلْمِهِ.

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَابْتَدَأَنَا فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا جَاءَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يُؤْخَذُ بِهِ وَ مَا نَهَى عَنْهُ يُنْتَهَى عَنْهُ جَرَى لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا جَرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الْفَضْلُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْمُعَيِّبُ (2) عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ كَالْمُعَيِّبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ الرَّادُّ عَلَيْهِ فِی صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بَابَ اللَّهِ الَّذِی لَا يُؤْتَى إِلَّا مِنْهُ وَ سَبِيلَهُ الَّذِی مَنْ سَلَكَ بِغَيْرِهِ هَلَكَ وَ بِذَلِكَ جَرَتِ الْأَئِمَّةُ ع وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَرْكَانَ الْأَرْضِ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَ الْحُجَّةَ الْبَالِغَةَ عَلَى مَنْ فَوْقَ الْأَرْضِ وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَى وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا قَسِيمُ اللَّهِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ أَنَا الْفَارُوقُ الْأَكْبَرُ وَ أَنَا صَاحِبُ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ وَ لَقَدْ أَقَرَّتْ لِی جَمِيعُ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحُ بِمِثْلِ مَا أَقَرَّتْ لِمُحَمَّدٍ ص وَ لَقَدْ حُمِلْتُ عَلَى مِثْلِ حَمُولَةِ مُحَمَّدٍ ص وَ هِیَ حَمُولَةُ الرَّبِّ وَ إِنَّ مُحَمَّداً ص يُدْعَى فَيُكْسَى وَ يُسْتَنْطَقُ وَ أُدْعَى فَأُكْسَى وَ أَسْتَنْطِقُ فَأَنْطِقُ عَلَى حَدِّ مَنْطِقِهِ وَ لَقَدْ أُعْطِيتُ خِصَالًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِی عُلِّمْتُ عِلْمَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَنْسَابَ وَ فَصْلَ الْخِطَابِ فَلَمْ يَفُتْنِی مَا سَبَقَنِی وَ لَمْ يَعْزُبْ عَنِّی مَا غَابَ عَنِّی أُبَشِّرُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أُؤَدِّی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ ذَلِكَ مَكَّنَنِیَ اللَّهُ فِيهِ بِإِذْنِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ

1- المنايا و البلايا: آجال الناس و مصائبهم و فصل الخطاب الخطاب المفصول الغير المشتبه، فلم يفتنى ما سبقنى أى علم ما مضى، ما غاب

عنى اى علم ما يأتى. «فى»
2- فى بعض النسخ [المتعقب] فى الموضعين.

قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرِّیَاحِیُّ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ الْحُلْوَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَضْلُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع (1) مَا جَاءَ بِهِ آخُذُ بِهِ وَ مَا نَهَی عَنْهُ أَنْتَهِی عَنْهُ جَرَی لَهُ مِنَ الطَّاعَهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ لِمُحَمَّدٍ ص الْمُتَقَدِّمُ بَیْنَ یَدَیْهِ کَالْمُتَقَدِّمِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَیْهِ کَالْمُتَفَضِّلِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الرَّادُّ عَلَیْهِ فِی صَغِیرَهٍ أَوْ کَبِیرَهٍ عَلَی حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَابُ اللَّهِ الَّذِی لَا یُؤْتَی إِلَّا مِنْهُ وَ سَبِیلُهُ الَّذِی مَنْ سَلَکَهُ وَصَلَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَذَلِکَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنْ بَعْدِهِ وَ جَرَی لِلْأَئِمَّهِ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْکَانَ الْأَرْضِ أَنْ تَمِیدَ بِأَهْلِهَا وَ عُمُدَ الْإِسْلَامِ وَ رَابِطَهً عَلَی سَبِیلِ هُدَاهُ لَا یَهْتَدِی هَادٍ إِلَّا بِهُدَاهُمْ وَ لَا یَضِلُّ خَارِجٌ مِنَ الْهُدَی إِلَّا بِتَقْصِیرٍ عَنْ حَقِّهِمْ أَمَنَاءُ اللَّهِ عَلَی مَا أَهْبَطَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عُذُرٍ أَوْ نُذُرٍ- وَ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ عَلَی مَنْ فِی الْأَرْضِ یَجْرِی لِآخِرِهِمْ مِنَ اللَّهِ مِثْلُ الَّذِی جَرَی لِأَوَّلِهِمْ وَ لَا یَصِلُ أَحَدٌ إِلَی ذَلِکَ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَا قَسِیمُ اللَّهِ بَیْنَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ لَا یَدْخُلُهَا دَاخِلٌ إِلَّا عَلَی حَدِّ قَسْمِی وَ أَنَا الْفَارُوقُ الْأَکْبَرُ وَ أَنَا الْإِمَامُ لِمَنْ بَعْدِی وَ الْمُؤَدِّی عَمَّنْ کَانَ قَبْلِی لَا یَتَقَدَّمُنِی أَحَدٌ إِلَّا أَحْمَدُ ص وَ إِنِّی وَ إِیَّاهُ لَعَلَی سَبِیلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَدْعُوُّ بِاسْمِهِ وَ لَقَدْ أُعْطِیتُ السِّتَّ عِلْمَ الْمَنَایَا وَ الْبَلَایَا وَ الْوَصَایَا وَ فَصْلَ الْخِطَابِ وَ إِنِّی لَصَاحِبُ الْکَرَّاتِ (2) وَ دَوْلَهِ الدُّوَلِ وَ إِنِّی لَصَاحِبُ الْعَصَا وَ الْمِیسَمِ وَ الدَّابَّهُ الَّتِی تُکَلِّمُ النَّاسَ (3).

بَابٌ نَادِرٌ جَامِعٌ فِی فَضْلِ الْإِمَامِ وَ صِفَاتِهِ

1- أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنَّا مَعَ الرِّضَا ع بِمَرْوَ فَاجْتَمَعْنَا فِی الْجَامِعِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی بَدْءِ مَقْدَمِنَا فَأَدَارُوا

1- أی ما اذکره هو من فضل أمیر المؤمنین «ع».
2- أی الرجعات الی الدنیا؛ و دوله الدول: أی غلبه الغلبات.
3- إشاره إلی قوله سبحانه فی سوره النمل: 82: «وَ إِذا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَیْهِمْ أَخْرَجْنا لَهُمْ دَابَّهً مِنَ الْأَرْضِ تُکَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ کانُوا بِآیاتِنا لا یُوقِنُونَ».

أَمْرَ الْإِمَامَهِ وَ ذَكَرُوا كَثْرَهَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِى ع فَأَعْلَمْتُهُ خَوْضَ النَّاسِ فِيهِ فَتَبَسَّمَ ع ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ جَهِلَ الْقَوْمُ وَ خُدِعُوا عَنْ آرَائِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيَّهُ ص حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ الدِّينَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْ ءٍ بَيَّنَ فِيهِ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ وَ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ كَمَلًا فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْ ءٍ (1) وَ أَنْزَلَ فِى حَجَّهِ الْوَدَاعِ وَ هِيَ آخِرُ عُمُرِهِ ص الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً (2) وَ أَمْرُ الْإِمَامَهِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ وَ لَمْ يَمْضِ ص حَتَّى بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ وَ أَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ وَ تَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَ أَقَامَ لَهُمْ عَلِيّاً ع عَلَماً وَ إِمَاماً وَ مَا تَرَكَ لَهُمْ شَيْئاً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّهُ إِلَّا بَيَّنَهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ هَلْ يَعْرِفُونَ قَدْرَ الْإِمَامَهِ وَ مَحَلَّهَا مِنَ الْأُمَّهِ فَيَجُوزَ فِيهَا اخْتِيَارُهُمْ إِنَّ الْإِمَامَهَ أَجَلُّ قَدْراً وَ أَعْظَمُ شَأْناً وَ أَعْلَى مَكَاناً وَ أَمْنَعُ جَانِباً وَ أَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ أَوْ يُقِيمُوا إِمَاماً بِاخْتِيَارِهِمْ إِنَّ الْإِمَامَهَ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ع بَعْدَ النُّبُوَّهِ وَ الْخُلَّهِ مَرْتَبَهً ثَالِثَهً وَ فَضِيلَهً شَرَّفَهُ بِهَا وَ أَشَادَ بِهَا ذِكْرَهُ (3) فَقَالَ إِنِّى جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً (4) فَقَالَ الْخَلِيلُ ع سُرُوراً بِهَا- وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- لَا يَنالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ فَأَبْطَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ إِمَامَهَ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ صَارَتْ فِى الصَّفْوَهِ ثُمَّ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَهَا فِى ذُرِّيَّتِهِ أَهْلِ الصَّفْوَهِ وَ الطَّهَارَهِ فَقَالَ وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ نافِلَهً وَ كُلًّا جَعَلْنا صالِحِينَ. وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ وَ إِيتاءَ الزَّكاهِ وَ كانُوا لَنا عابِدِينَ (5) فَلَمْ تَزَلْ فِى ذُرِّيَّتِهِ يَرِثُهَا بَعْضٌ عَنْ بَعْضٍ قَرْناً فَقَرْناً حَتَّى وَرَّثَهَا اللَّهُ تَعَالَى النَّبِىَّ ص فَقَالَ جَلَّ وَ تَعَالَى- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْراهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هذَا النَّبِىُّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اللَّهُ وَلِىُّ الْمُؤْمِنِينَ (6) فَكَانَتْ لَهُ خَاصَّهً فَقَلَّدَهَا ص عَلِيّاً ع

1- الأنعام 38.
2- المائده: 3.
3- الاشاده رفع الصوت بالشى ء.
4- البقره: 124.
5- الأنبياء: 73.
6- آل عمران: 68.

بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَسْمِ مَا فَرَضَ اللَّهُ فَصَارَتْ فِی ذُرِّیَّتِهِ الْأَصْفِیَاءِ الَّذِینَ آتَاهُمُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَ الْإِیمَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى- وَ قالَ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ الْإِیمانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِی کِتابِ اللَّهِ إِلی یَوْمِ الْبَعْثِ (1) فَهِیَ فِی وُلْدِ عَلِیٍّ ع خَاصَّةً إِلَى یَوْمِ الْقِیَامَهِ إِذْ لَا نَبِیَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص فَمِنْ أَیْنَ یَخْتَارُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ إِنَّ الْإِمَامَهَ هِیَ مَنْزِلَهُ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِرْثُ الْأَوْصِیَاءِ إِنَّ الْإِمَامَهَ خِلَافَهُ اللَّهِ وَ خِلَافَهُ الرَّسُولِ ص وَ مَقَامُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ مِیرَاثُ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع إِنَّ الْإِمَامَهَ زِمَامُ الدِّینِ وَ نِظَامُ الْمُسْلِمِینَ وَ صَلَاحُ الدُّنْیَا وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ الْإِمَامَهَ أُسُّ الْإِسْلَامِ النَّامِی وَ فَرْعُهُ السَّامِی بِالْإِمَامِ تَمَامُ الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ تَوْفِیرُ الْفَیْءِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ إِمْضَاءُ الْحُدُودِ وَ الْأَحْکَامِ وَ مَنْعُ الثُّغُورِ وَ الْأَطْرَافِ الْإِمَامُ یُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ یُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ یُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ وَ یَذُبُّ عَنْ دِینِ اللَّهِ وَ یَدْعُو إِلَى سَبِیلِ رَبِّهِ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ الْحُجَّهِ الْبَالِغَهِ الْإِمَامُ کَالشَّمْسِ الطَّالِعَهِ الْمُجَلِّلَهِ بِنُورِهَا لِلْعَالَمِ وَ هِیَ فِی الْأُفُقِ بِحَیْثُ لَا تَنَالُهَا الْأَیْدِی وَ الْأَبْصَارُ الْإِمَامُ الْبَدْرُ الْمُنِیرُ وَ السِّرَاجُ الزَّاهِرُ وَ النُّورُ السَّاطِعُ وَ النَّجْمُ الْهَادِی فِی غَیَاهِبِ الدُّجَی (2) وَ أَجْوَازِ الْبُلْدَانِ وَ الْقِفَارِ وَ لُجَجِ الْبِحَارِ الْإِمَامُ الْمَاءُ الْعَذْبُ عَلَى الظَّمَإِ وَ الدَّالُّ عَلَى الْهُدَى وَ الْمُنْجِی مِنَ الرَّدَى الْإِمَامُ النَّارُ عَلَى الْیَفَاعِ (3) الْحَارُّ لِمَنِ اصْطَلَى بِهِ وَ الدَّلِیلُ فِی الْمَهَالِکِ مَنْ فَارَقَهُ فَهَالِکٌ الْإِمَامُ السَّحَابُ الْمَاطِرُ وَ الْغَیْثُ الْهَاطِلُ (4) وَ الشَّمْسُ الْمُضِیئَهُ وَ السَّمَاءُ الظَّلِیلَهُ وَ الْأَرْضُ الْبَسِیطَهُ وَ الْعَیْنُ الْغَزِیرَهُ وَ الْغَدِیرُ وَ الرَّوْضَهُ الْإِمَامُ الْأَنِیسُ الرَّفِیقُ وَ الْوَالِدُ الشَّفِیقُ وَ الْأَخُ الشَّقِیقُ وَ الْأُمُّ الْبَرَّهُ بِالْوَلَدِ الصَّغِیرِ وَ مَفْزَعُ الْعِبَادِ فِی الدَّاهِیَهِ النَّآدِ (5) الْإِمَامُ أَمِینُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ خَلِیفَتُهُ فِی بِلَادِهِ وَ الدَّاعِی إِلَى اللَّهِ وَ الذَّابُّ عَنْ حُرَمِ اللَّهِ الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمُبَرَّأُ عَنِ الْعُیُوبِ الْمَخْصُوصُ بِالْعِلْمِ الْمَوْسُومُ بِالْحِلْمِ نِظَامُ الدِّینِ وَ عِزُّ الْمُسْلِمِینَ وَ غَیْظُ الْمُنَافِقِینَ وَ بَوَارُ الْکَافِرِینَ-

---

1- الروم: 56
2- الغیهب: الظلمه و شده السواد، و أجواز جمع الجوز و هو من کل شی ء وسطه «آت».
3- الیفاع ما ارتفع من الأرض
4- الهاطل: المطر المتتابع المتفرق العظیم القطر «فی».
5- الداهیه الامر العظیم و النآد کسحاب بمعناها «فی».

الْإِمَامُ وَاحِدُ دَهْرِهِ لَا يُدَانِيهِ أَحَدٌ وَ لَا يُعَادِلُهُ عَالِمٌ وَ لَا يُوجَدُ مِنْهُ بَدَلٌ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ وَ لَا نَظِيرٌ مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْهُ لَهُ وَ لَا اكْتِسَابٍ بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ الْمُفْضِلِ الْوَهَّابِ فَمَنْ ذَا الَّذِی يَبْلُغُ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ أَوْ يُمَكِّنُهُ اخْتِيَارُهُ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ضَلَّتِ الْعُقُولُ وَ تَاهَتِ الْحُلُومُ وَ حَارَتِ الْأَلْبَابُ وَ خَسَأَتِ الْعُيُونُ (1) وَ تَصَاغَرَتِ الْعُظَمَاءُ وَ تَحَيَّرَتِ الْحُكَمَاءُ وَ تَقَاصَرَتِ الْحُلَمَاءُ وَ حَصِرَتِ الْخُطَبَاءُ وَ جَهِلَتِ الْأَلِبَّاءُ وَ كَلَّتِ الشُّعَرَاءُ وَ عَجَزَتِ الْأُدَبَاءُ وَ عَيِيَتِ الْبُلَغَاءُ عَنْ وَصْفِ شَأْنٍ مِنْ شَأْنِهِ أَوْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِهِ وَ أَقَرَّتْ بِالْعَجْزِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَيْفَ يُوصَفُ بِكُلِّهِ أَوْ يُنْعَتُ بِكُنْهِهِ أَوْ يُفْهَمُ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ يُوجَدُ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَ يُغْنِی غِنَاهُ لَا كَيْفَ وَ أَنَّی وَ هُوَ بِحَيْثُ النَّجْمُ مِنْ يَدِ الْمُتَنَاوِلِينَ وَ وَصْفِ الْوَاصِفِينَ فَأَيْنَ الِاخْتِيَارُ مِنْ هَذَا وَ أَيْنَ الْعُقُولُ عَنْ هَذَا وَ أَيْنَ يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا أَ تَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجَدُ فِی غَيْرِ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ص كَذَبَتْهُمْ وَ اللَّهِ أَنْفُسُهُمْ وَ مَنَّتْهُمُ الْأَبَاطِيلَ (2) فَارْتَقَوْا مُرْتَقًی صَعْباً دَحْضاً تَزِلُّ عَنْهُ إِلَی الْحَضِيضِ أَقْدَامُهُمْ رَامُوا إِقَامَةَ الْإِمَامِ بِعُقُولٍ حَائِرَةٍ بَائِرَةٍ نَاقِصَةٍ وَ آرَاءٍ مُضِلَّةٍ فَلَمْ يَزْدَادُوا مِنْهُ إِلَّا بُعْداً قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّی يُؤْفَكُونَ (3) وَ لَقَدْ رَامُوا صَعْباً وَ قَالُوا إِفْكاً وَ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيداً وَ وَقَعُوا فِی الْحَيْرَةِ إِذْ تَرَكُوا الْإِمَامَ عَنْ بَصِيرَةٍ وَ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ أَعْمالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَ كانُوا مُسْتَبْصِرِينَ رَغِبُوا عَنِ اخْتِيَارِ اللَّهِ وَ اخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَی اخْتِيَارِهِمْ وَ الْقُرْآنُ يُنَادِيهِمْ- وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحانَ اللَّهِ وَ تَعالی عَمَّا يُشْرِكُونَ (4) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَی اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ الْآيَةَ (5) وَ قَالَ- ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَمْ لَكُمْ كِتابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَما تَخَيَّرُونَ أَمْ لَكُمْ أَيْمانٌ عَلَيْنا بالِغَةٌ إِلی يَوْمِ الْقِيامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَما تَحْكُمُونَ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذلِكَ زَعِيمٌ أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكائِهِمْ إِنْ كانُوا صادِقِينَ (6)

1- الحلوم كالالباب: العقول، و ضلت و تاهت و حارت متقاربه المعانی و خسئت أی كلت «آت»

2- أوقعت فی أنفسهم الامانی الباطله أو أضعفهم. «آت».

3- هذا علی روايه الصفوانی كما أشار إليه المجلسیّ.

4- القصص: 68

5- الأحزاب: 36.

6- القلم: 37 إلی 42.

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلى قُلُوبٍ أَقْفالُها (1) أَمْ طَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ (2) أَمْ قالُوا سَمِعْنا وَ هُمْ لا يَسْمَعُونَ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْراً لَأَسْمَعَهُمْ وَ لَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَ هُمْ مُعْرِضُونَ (3) أَمْ قالُوا سَمِعْنا وَ عَصَيْنا (4) بَلْ هُوَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ فَكَيْفَ لَهُمْ بِاخْتِيَارِ الْإِمَامِ وَ الْإِمَامُ عَالِمٌ لَا يَجْهَلُ وَ رَاعٍ لَا يَنْكُلُ (5) مَعْدِنُ الْقُدْسِ وَ الطَّهَارَةِ وَ النُّسُكِ وَ الزَّهَادَةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْعِبَادَةِ مَخْصُوصٌ بِدَعْوَةِ الرَّسُولِ ص وَ نَسْلِ الْمُطَهَّرَةِ الْبَتُولِ لَا مَغْمَزَ فِيهِ فِي نَسَبٍ وَ لَا يُدَانِيهِ ذُو حَسَبٍ فِي الْبَيْتِ مِنْ قُرَيْشٍ وَ الذِّرْوَةِ مِنْ هَاشِمٍ وَ الْعِتْرَةِ مِنَ الرَّسُولِ ص وَ الرِّضَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَفُ الْأَشْرَافِ وَ الْفَرْعُ مِنْ عَبْدِ مَنَافٍ نَامِي الْعِلْمِ كَامِلُ الْحِلْمِ مُضْطَلِعٌ بِالْإِمَامَةِ عَالِمٌ بِالسِّيَاسَةِ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَاصِحٌ لِعِبَادِ اللَّهِ حَافِظٌ لِدِينِ اللَّهِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَئِمَّةَ ص يُوَفِّقُهُمُ اللَّهُ وَ يُؤْتِيهِمْ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِهِ وَ حِكَمِهِ مَا لَا يُؤْتِيهِ غَيْرَهُمْ فَيَكُونُ عِلْمُهُمْ فَوْقَ عِلْمِ أَهْلِ الزَّمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (6) وَ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً (7) وَ قَوْلِهِ فِي طَالُوتَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ وَ اللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (8) وَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص- أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ عَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَ كانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً (9) وَ قَالَ فِي الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ وَ عِتْرَتِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ ص أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ كَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً (10) وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأُمُورِ عِبَادِهِ شَرَحَ صَدْرَهُ لِذَلِكَ وَ أَوْدَعَ قَلْبَهُ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ وَ أَلْهَمَهُ الْعِلْمَ إِلْهَاماً فَلَمْ يَعْيَ بَعْدَهُ بِجَوَابٍ وَ لَا يُحَيَّرُ فِيهِ عَنِ الصَّوَابِ-

---

1- محمّد: 24
2- راجع سوره التوبه: 87.
3- الأنفال: 21 إلى 23
4- البقره: 93.
5- راع أى حافظ للامه و فى بعض النسخ بالدال، لا ينكل من باب ضرب و نصر و علم أى لا يضعف و لا يجبن. «آت»
6- يونس: 35. البقره: 269.

7- البقره: 269.
8- البقره: 247.
9- راجع سوره النساء: 113.
10- النساء: 53- 54.

فَهُوَ مَعْصُومٌ مُؤَيَّدٌ مُوَفَّقٌ مُسَدَّدٌ قَدْ أَمِنَ مِنَ الْخَطَايَا وَ الزَّلَلِ وَ الْعِثَارِ يَخُصُّهُ اللَّهُ بِذَلِکَ لِيَکُونَ حُجَّتَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَکُونُ مُخْتَارُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَهِ فَيُقَدِّمُونَهُ تَعَدَّوْا وَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَقَّ وَ نَبَذُوا کِتابَ اللَّهِ وَراءَ ظُهُورِهِمْ کَأَنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ وَ فِی کِتَابِ اللَّهِ الْهُدَى وَ الشِّفَاءُ فَنَبَذُوهُ وَ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُمْ وَ أَتْعَسَهُمْ فَقَالَ جَلَّ وَ تَعَالَى- وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِی الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (1) وَ قَالَ فَتَعْساً لَهُمْ وَ أَضَلَّ أَعْمالَهُمْ (2) وَ قَالَ کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا کَذلِکَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلى کُلِّ قَلْبِ مُتَکَبِّرٍ جَبَّارٍ (3) وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِیِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً کَثِيراً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی خُطْبَهٍ لَهُ يَذْکُرُ فِيهَا حَالَ الْأَئِمَّهِ ع وَ صِفَاتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْضَحَ بِأَئِمَّهِ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا عَنْ دِينِهِ وَ أَبْلَجَ بِهِمْ عَنْ سَبِيلِ مِنْهَاجِهِ وَ فَتَحَ بِهِمْ عَنْ بَاطِنِ يَنَابِيعِ عِلْمِهِ فَمَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص وَاجِبَ حَقِّ إِمَامِهِ وَجَدَ طَعْمَ حَلَاوَهِ إِيمَانِهِ وَ عَلِمَ فَضْلَ طُلَاوَهِ إِسْلَامِهِ (4) لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى نَصَبَ الْإِمَامَ عَلَماً لِخَلْقِهِ وَ جَعَلَهُ حُجَّهً عَلَى أَهْلِ مَوَادِّهِ وَ عَالَمِهِ (5) وَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَاجَ الْوَقَارِ وَ غَشَّاهُ مِنْ نُورِ الْجَبَّارِ يُمَدُّ بِسَبَبِ إِلَى السَّمَاءِ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ مَوَادُّهُ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِجِهَهِ أَسْبَابِهِ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهِ فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ مُلْتَبِسَاتِ الدُّجَى وَ مُعَمَّيَاتِ السُّنَنِ وَ مُشَبِّهَاتِ الْفِتَنِ فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَخْتَارُهُمْ لِخَلْقِهِ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عَقِبِ کُلِّ إِمَامٍ يَصْطَفِيهِمْ لِذَلِکَ وَ يَجْتَبِيهِمْ وَ يَرْضَى بِهِمْ لِخَلْقِهِ وَ يَرْتَضِيهِمْ کُلَّمَا مَضَى مِنْهُمْ إِمَامٌ نَصَبَ لِخَلْقِهِ مِنْ عَقِبِهِ إِمَاماً عَلَماً بَيِّناً وَ هَادِياً نَيِّراً وَ إِمَاماً قَيِّماً وَ حُجَّهً عَالِماً أَئِمَّهً مِنَ اللَّهِ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ حُجَجُ اللَّهِ وَ دُعَاتُهُ وَ رُعَاتُهُ عَلَى خَلْقِهِ يَدِينُ بِهَدْيِهِمُ

1- القصص: 50
2- محمّد «ص»: 8. و التعس بالفتح الهلاک.
3- الغافر: 35.
4- الطلاوه الحسن و البهجه و القبول «فی»
5- أهل مواده أی أهل زياداته المتصله و تکميلاته المتواتره الغير المنقطعه مطيعا کان أو عاصيا و عالمه بفتح اللام. «فی»

الْعِبَادُ (1) وَ تَسْتَهِلُّ بِنُورِهِمُ الْبِلَادُ وَ يَنْمُو بِبَرَكَتِهِمُ التِّلَادُ جَعَلَهُمُ اللَّهُ حَيَاةً لِلْأَنَامِ وَ مَصَابِيحَ لِلظَّلَامِ وَ مَفَاتِيحَ لِلْكَلَامِ وَ دَعَائِمَ لِلْإِسْلَامِ جَرَتْ بِذَلِكَ فِيهِمْ مَقَادِيرُ اللَّهِ عَلَى مَحْتُومِهَا فَالْإِمَامُ هُوَ الْمُنْتَجَبُ الْمُرْتَضَى وَ الْهَادِي الْمُنْتَجَى (2) وَ الْقَائِمُ الْمُرْتَجَى اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَ اصْطَنَعَهُ عَلَى عَيْنِهِ فِي الذَّرِّ حِينَ ذَرَأَهُ وَ فِي الْبَرِيَّةِ حِينَ بَرَأَهُ ظِلًّا قَبْلَ خَلْقِ نَسَمَةٍ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ مَحْبُوّاً بِالْحِكْمَةِ (3) فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ اخْتَارَهُ بِعِلْمِهِ وَ انْتَجَبَهُ لِطُهْرِهِ بَقِيَّةً مِنْ آدَمَ ع وَ خِيَرَةً مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ وَ مُصْطَفًى مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ سُلَالَةً مِنْ إِسْمَاعِيلَ وَ صَفْوَةً مِنْ عِتْرَةِ مُحَمَّدٍ ص لَمْ يَزَلْ مَرْعِيّاً بِعَيْنِ اللَّهِ يَحْفَظُهُ وَ يَكْلَؤُهُ بِسِتْرِهِ مَطْرُوداً عَنْهُ حَبَائِلُ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ مَدْفُوعاً عَنْهُ وُقُوبُ الْغَوَاسِقِ (4) وَ نُفُوثُ كُلِّ فَاسِقٍ مَصْرُوفاً عَنْهُ قَوَارِفُ السُّوءِ مُبْرَأً مِنَ الْعَاهَاتِ مَحْجُوباً عَنِ الْآفَاتِ مَعْصُوماً مِنَ الزَّلَّاتِ مَصُوناً عَنِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا مَعْرُوفاً بِالْحِلْمِ وَ الْبِرِّ فِي يَفَاعِهِ (5) مَنْسُوباً إِلَى الْعَفَافِ وَ الْعِلْمِ وَ الْفَضْلِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ مُسْنَداً إِلَيْهِ أَمْرُ وَالِدِهِ صَامِتاً عَنِ الْمَنْطِقِ فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ وَالِدِهِ إِلَى أَنِ انْتَهَتْ بِهِ مَقَادِيرُ اللَّهِ إِلَى مَشِيئَتِهِ وَ جَاءَتِ الْإِرَادَةُ مِنَ اللَّهِ فِيهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ وَ بَلَغَ مُنْتَهَى مُدَّةِ وَالِدِهِ ع فَمَضَى وَ صَارَ أَمْرُ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَلَّدَهُ دِينَهُ وَ جَعَلَهُ الْحُجَّةَ عَلَى عِبَادِهِ وَ قَيِّمَهُ فِي بِلَادِهِ وَ أَيَّدَهُ بِرُوحِهِ وَ آتَاهُ عِلْمَهُ وَ أَنْبَأَهُ فَصْلَ بَيَانِهِ وَ اسْتَوْدَعَهُ سِرَّهُ وَ انْتَدَبَهُ لِعَظِيمِ أَمْرِهِ وَ أَنْبَأَهُ فَصْلَ بَيَانِ عِلْمِهِ وَ نَصَبَهُ عَلَماً لِخَلْقِهِ وَ جَعَلَهُ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ عَالَمِهِ وَ ضِيَاءً لِأَهْلِ دِينِهِ وَ الْقَيِّمَ عَلَى عِبَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ إِمَاماً لَهُمُ اسْتَوْدَعَهُ سِرَّهُ وَ اسْتَحْفَظَهُ عِلْمَهُ وَ اسْتَخْبَأَهُ حِكْمَتَهُ (6) وَ اسْتَرْعَاهُ لِدِينِهِ (7) وَ انْتَدَبَهُ لِعَظِيمِ أَمْرِهِ وَ أَحْيَا بِهِ مَنَاهِجَ سَبِيلِهِ وَ فَرَائِضَهُ وَ حُدُودَهُ فَقَامَ بِالْعَدْلِ عِنْدَ تَحَيُّرِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ تَحْيِيرِ أَهْلِ الْجَدَلِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ

1- فی بعض النسخ [یدین بهم العباد] و تستهل أی یتنور، و التلاد: المال القدیم.

2- المنتجی صاحب السر، و اصطنعه علی عینه اختاره علی شهود منه بحاله «فی».

3- أی منعما علیه و هو حال مقدره لظلا بقرینه قوله: فی علم الغیب. «آت».

4- الوقوب: دخول الظلام، و الغاسق اللیل المظلم، و النفوث کالنفخ و القرفه التهمه «فی»

5- فی یفاعه: أوائل سنه یقال أیفع الغلام إذا شارف الاحتلام و لم یحتلم. «فی».
6- و استخبأه بالخاء المعجمه. أودع عنده و أمره بالکتمان. «فی».
7- و استرعاه أی اعتنی بشأنه و فی بعض النسخ [و استدعاه].

وَ الشِّفَاءِ النَّافِعِ بِالْحَقِّ الْأَبْلَجِ وَ الْبَيَانِ اللَّائِحِ مِنْ كُلِّ مَخْرَجٍ عَلَى طَرِيقِ الْمَنْهَجِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ الصَّادِقُونَ مِنْ آبَائِهِ ع فَلَيْسَ يَجْهَلُ حَقَّ هَذَا الْعَالِمِ إِلَّا شَقِيٌّ وَ لَا يَجْحَدُهُ إِلَّا غَوِيٌّ وَ لَا يَصُدُّ عَنْهُ إِلَّا جَرِيٌّ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع وُلَاةُ الْأَمْرِ وَ هُمُ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (1) فَكَانَ جَوَابُهُ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ يَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هؤُلاءِ أَهْدى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (2) يَقُولُونَ لِأَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ- هؤُلاءِ أَهْدى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ سَبِيلًا أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ يَعْنِي الْإِمَامَةَ وَ الْخِلَافَةَ فَإِذاً لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً نَحْنُ النَّاسُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ وَ النَّقِيرُ النُّقْطَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ النَّوَاةِ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ نَحْنُ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ عَلَى مَا آتَانَا اللَّهُ مِنَ الْإِمَامَةِ دُونَ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً يَقُولُ جَعَلْنَا مِنْهُمُ الرُّسُلَ وَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَئِمَّةَ فَكَيْفَ يُقِرُّونَ بِهِ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ يُنْكِرُونَهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ص- فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَ كَفى بِجَهَنَّمَ سَعِيراً إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِنا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ ناراً كُلَّما نَضِجَتْ (3) جُلُودُهُمْ بَدَّلْناهُمْ جُلُوداً غَيْرَها لِيَذُوقُوا الْعَذابَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَزِيزاً حَكِيماً.

1- النساء: 61.
2- النساء: 55- 58 و سئل عن معنى أولى الامر فأجاب السائل ببيان آيه أخرى ليفهم منه ما يريد مع إيضاح و تشييد، و الجبت اسم صنم فاستعمل فى كل ما عبد دون اللّه و الطاغوت: الشيطان. «فى»
3- نضجت أى احترقت.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ فَقَالَ النُّبُوَّهَ قُلْتُ- الْحِكْمَهَ قَالَ الْفَهْمَ وَ الْقَضَاءَ قُلْتُ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً فَقَالَ الطَّاعَهَ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ نَحْنُ وَ اللَّهِ النَّاسُ الْمَحْسُودُونَ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً قَالَ جَعَلَ مِنْهُمُ الرُّسُلَ وَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَئِمَّهَ فَكَيْفَ يُقِرُّونَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ يُنْكِرُونَهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ قُلْتُ- وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً قَالَ الْمُلْكُ الْعَظِيمُ أَنْ جَعَلَ فِيهِمْ أَئِمَّهً مَنْ أَطَاعَهُمْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُمْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ الْمُلْكُ الْعَظِيمُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع هُمُ الْعَلَامَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْجَصَّاصُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (1) قَالَ النَّجْمُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْعَلَامَاتُ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع.

1- النحل: 16.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ الْهَيْثَمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (1) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّجْمُ وَ الْعَلَامَاتُ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ قَالَ نَحْنُ الْعَلَامَاتُ وَ النَّجْمُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

بَابُ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ ما تُغْنِي الْآياتُ وَ النُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ قَالَ الْآيَاتُ هُمُ الْأَئِمَّةُ وَ النُّذُرُ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ ع.

2- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَّبُوا بِآياتِنا كُلِّها (2) يَعْنِي الْأَوْصِيَاءَ كُلَّهُمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ- عَمَّ يَتَساءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ (3) قَالَ ذَلِكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ أَخْبَرْتُهُمْ وَ إِنْ شِئْتُ لَمْ أُخْبِرْهُمْ ثُمَّ قَالَ لَكِنِّي أُخْبِرُكَ بِتَفْسِيرِهَا قُلْتُ عَمَّ يَتَساءَلُونَ قَالَ فَقَالَ هِيَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آيَةٌ هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي وَ لَا لِلَّهِ مِنْ نَبَإٍ أَعْظَمُ مِنِّي.

1- يونس: 101.
2- القمر: 42.
3- النبأ: 2.

بَابُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص مِنَ الْكَوْنِ مَعَ الْأَئِمَّهِ ع

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (1) قَالَ إِيَّانَا عَنَى.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ قَالَ الصَّادِقُونَ هُمُ الْأَئِمَّهُ وَ الصِّدِّيقُونَ بِطَاعَتِهِمْ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْيَا حَيَاهَ شَبِيهَهُ حَيَاهَ الْأَنْبِيَاءِ وَ يَمُوتَ مِيتَهَ شَبِيهَهُ مِيتَهَ الشُّهَدَاءِ وَ يَسْكُنَ الْجِنَانَ الَّتِي غَرَسَهَا الرَّحْمَنُ (2) فَلْيَتَوَلَّ عَلِيّاً وَ لْيُوَالِ وَلِيَّهُ وَ لْيَقْتَدِ بِالْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُمْ عِتْرَتِي خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي- اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ فَهْمِي وَ عِلْمِي وَ وَيْلٌ لِلْمُخَالِفِينَ لَهُمْ مِنْ أُمَّتِي اللَّهُمَّ لَا تُنِلْهُمْ شَفَاعَتِي.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ اسْتِكْمَالُ حُجَّتِي عَلَى الْأَشْقِيَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ (3)- مَنْ تَرَكَ وَلَايَهَ عَلِيٍّ وَ وَالَى أَعْدَاءَهُ وَ أَنْكَرَ فَضْلَهُ وَ فَضْلَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّ فَضْلَكَ فَضْلُهُمْ وَ طَاعَتَكَ طَاعَتُهُمْ وَ حَقَّكَ حَقُّهُمْ وَ مَعْصِيَتَكَ مَعْصِيَتُهُمْ وَ هُمُ الْأَئِمَّهُ الْهُدَاهُ مِنْ بَعْدِكَ جَرَى فِيهِمْ رُوحُكَ-

---

1- التوبه: 120.
2- غرسها الرحمن صنع اللّه غرسها برحمانيته من دون غارس. «فى»
3- على الاشقياء من امتک خبر استكمال حجتى، و من ترک بدل من الاشقياء يفسره «فى»

وَ رُوحُکَ مَا جَرَی فِیکَ مِنْ رَبِّکَ وَ هُمْ عِتْرَتُکَ مِنْ طِینَتِکَ وَ لَحْمِکَ وَ دَمِکَ وَ قَدْ أَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِمْ سُنَّتَکَ وَ سُنَّةَ الْأَنْبِیَاءِ قَبْلَکَ وَ هُمْ خُزَّانِی عَلَی عِلْمِی مِنْ بَعْدِکَ حَقٌّ عَلَیَّ لَقَدِ اصْطَفَیْتُهُمْ وَ انْتَجَبْتُهُمْ وَ أَخْلَصْتُهُمْ وَ ارْتَضَیْتُهُمْ وَ نَجَا مَنْ أَحَبَّهُمْ وَ وَالاهُمْ وَ سَلَّمَ لِفَضْلِهِمْ وَ لَقَدْ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ وَ أَحِبَّائِهِمْ وَ الْمُسَلِّمِینَ لِفَضْلِهِمْ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ یَحْیَا حَیَاتِی وَ یَمُوتَ مِیتَتِی وَ یَدْخُلَ جَنَّةَ عَدْنٍ الَّتِی غَرَسَهَا اللَّهُ رَبِّی بِیَدِهِ فَلْیَتَوَلَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ وَ لْیَتَوَلَّ وَلِیَّهُ وَ لْیُعَادِ عَدُوَّهُ وَ لْیُسَلِّمْ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُمْ عِتْرَتِی مِنْ لَحْمِی وَ دَمِی أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَهْمِی وَ عِلْمِی إِلَی اللَّهِ أَشْکُو أَمْرَ أُمَّتِی الْمُنْکِرِینَ لِفَضْلِهِمْ الْقَاطِعِینَ فِیهِمْ صِلَتِی وَ ایْمُ اللَّهِ لَیَقْتُلُنَّ ابْنِی (1) لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِی.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْقَهَّارِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَحْیَا حَیَاتِی وَ یَمُوتَ مِیتَتِی وَ یَدْخُلَ الْجَنَّةَ الَّتِی وَعَدَنِیهَا رَبِّی وَ یَتَمَسَّکَ بِقَضِیبٍ غَرَسَهُ رَبِّی بِیَدِهِ (2) فَلْیَتَوَلَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ أَوْصِیَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُمْ لَا یُدْخِلُونَکُمْ فِی بَابِ ضَلَالٍ وَ لَا یُخْرِجُونَکُمْ مِنْ بَابِ هُدًی فَلَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْکُمْ وَ إِنِّی سَأَلْتُ رَبِّی أَلَّا یُفَرِّقَ بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ الْکِتَابِ حَتَّی یَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ هَکَذَا وَ ضَمَّ بَیْنَ إِصْبَعَیْهِ وَ عَرْضُهُ مَا بَیْنَ صَنْعَاءَ إِلَی أَیْلَةَ فِیهِ قُدْحَانُ فِضَّةٍ وَ ذَهَبٍ عَدَدَ النُّجُومِ (3).

1- یعنی الحسین علیه السلام و یقرأ بصیغه التثنیه إشاره الی الحسن و الحسین علیهما السلام «آت»

2- کأنّه «ص» یرید شجره الطوبی و قد غرس اللّه قضیبها بید قدرته.

3- ارید بالکتاب القرآن و بعدم التفرق بینهم و بینه عدم مزایلتهم عن علما و عدم مزایلته عما یحتاجون إلیه من العلم و بالحوض الکوثر و تأویله: العلم، و صنعاء بلد بالیمن، کثیره الاشجار و المیاه تشبه دمشق، و قریه بباب دمشق، و أیله بالفتح و المثناه التحتانیه جبل بین مکّه و المدینه و بلد بین ینبع و مصر و قدحان- بضم القاف و سکون الدال- جمع قدح «قاله فی

المهذب» و عدد النجوم أى كل من نوعى القدحان بعدد النجوم أو كلاهما معا أو كنايه عن الكثره. «فى».

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (1) وَ إِنَّ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَهَ وَ الْفَلْجَ (2) وَ الْعَوْنَ وَ النَّجَاحَ وَ الْبَرَكَهَ وَ الْكَرَامَهَ وَ الْمَغْفِرَهَ وَ الْمُعَافَاهَ وَ الْيُسْرَ وَ الْبُشْرَى وَ الرِّضْوَانَ وَ الْقُرْبَ وَ النَّصْرَ وَ التَّمَكُّنَ وَ الرَّجَاءَ وَ الْمَحَبَّهَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ تَوَلَّى عَلِيّاً وَ ائْتَمَّ بِهِ وَ بَرِئَ مِنْ عَدُوِّهِ وَ سَلَّمَ لِفَضْلِهِ وَ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَدْخِلَهُمْ فِي شَفَاعَتِي وَ حَقٌّ عَلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَسْتَجِيبَ لِي فِيهِمْ فَإِنَّهُمْ أَتْبَاعِي وَ مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِسُؤَالِهِمْ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ (3) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ أَنَا وَ الْأَئِمَّهُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ قَوْلُهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ (4) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قَالَ الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فَقَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ قُلْتُ فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ

1- لعله كان عليه السلام فى حديث يرويه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما يظهر من آخر الخبر.
2- الفلج بالجيم بمعنى الغلبه و فى بعض النسخ [الفلح] و فى بعضها [الفلاح]. و النجاح: الفوز بالمطلوب. و المعافاه: دفع اللّه تعالى عنه مكاره الدنيا و العقبى. «آت»

3- النحل: 45.
4- الزخرف: 43.

حَقّاً عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقّاً عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا (1) ذَاکَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَيْرِ حِسابٍ (2).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّهُ لَذِکْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ فَرَسُولُ اللَّهِ ص الذِّکْرُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ ع الْمَسْئُولُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّکْرِ (3).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- وَ إِنَّهُ لَذِکْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ قَالَ الذِّکْرُ الْقُرْآنُ وَ نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْکُمَيْتِ فَقَالَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ اخْتَرْتُ لَکَ سَبْعِينَ مَسْأَلَهً مَا تَحْضُرُنِی مِنْهَا مَسْأَلَهٌ وَاحِدَهٌ قَالَ وَ لَا وَاحِدَهٌ يَا وَرْدُ قَالَ بَلَی قَدْ حَضَرَنِی مِنْهَا وَاحِدَهٌ قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قَالَ قُلْتُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَکُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَلَيْکُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ ذَاکَ إِلَيْنَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى قَالَ إِذاً يَدْعُونَکُمْ إِلَى دِينِهِمْ قَالَ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ (4) نَحْنُ أَهْلُ الذِّکْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

1- ذلک لان کل سؤال ليس بمستحق للجواب و لا کل سائل بالحری أن يجاب و ربّ جوهر علم ينبغی أن يکون مکنونا و ربّ حکم ينبغی أن يکون مکتوما. «فی».
2- ص: 38 و الآيه موردها و إن کان سليمان «ع» إلا أنّه يجری فی سائر الولاه و الأئمّه «ع» «فامنن» من المنه و هی العطاء أی فأعط منه ما شئت أو أمسک مفوضا إليک التصرف فيه «فی»

3- كأن فى الحديث سقطا أو تبديلا لاحدى الآيتين بالاخرى سهوا من الراوى أو الناسخ و العلم عند اللّه. «فى».
4- إلى صدره متعلق ب «قال» بتضمين معنى الإشاره أو القول بمعنى الفعل كما هو الشائع «آت»

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی الْأَئِمَّهِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَیْسَ عَلَی شِیعَتِهِمْ وَ عَلَی شِیعَتِنَا مَا لَیْسَ عَلَیْنَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَسْأَلُونَا قَالَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَسْأَلُونَا وَ لَیْسَ عَلَیْنَا الْجَوَابُ إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَکْنَا.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع کِتَاباً فَکَانَ فِی بَعْضِ مَا کَتَبْتُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ (1) فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَیْهِمُ الْمَسْأَلَهُ وَ لَمْ یُفْرَضْ عَلَیْکُمُ الْجَوَابُ (2) قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- فَإِنْ لَمْ یَسْتَجِیبُوا لَکَ فَاعْلَمْ أَنَّما یَتَّبِعُونَ أَهْواءَهُمْ وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ (3).

بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ بِالْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (4) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا نَحْنُ الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ عَدُوُّنَا وَ شِیعَتُنَا أُولُوا الْأَلْبابِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ إِنَّما یَتَذَکَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ قَالَ نَحْنُ الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ عَدُوُّنَا الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ وَ شِیعَتُنَا أُولُوا الْأَلْبابِ.

1- التوبه: 123.
2- و لم یفرض علیکم الجواب استفهام استبعاد کانه استفهم السر فیه فأجابه الامام بالآیه و لعلّ المراد انه لو کنا نجیبکم عن کل ما سألتم فربما یکون فی بعض ذلک ما لا تستجیبونا فیه فتکونون من أهل هذه الآیه. «فی».
3- القصص: 50.
4- الزمر: 9

بَابُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِی الْعِلْمِ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ* وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ (1) فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِی الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ التَّأْوِيلِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يُعَلِّمْهُ تَأْوِيلَهُ وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ إِذَا قَالَ الْعَالِمُ (2) فِيهِمْ بِعِلْمٍ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ- يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَ الْقُرْآنُ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْكَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ فَالرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ* أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ بَعْدِهِ ع.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ قَدْ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ أُثْبِتَ فِی صُدُورِهِمْ

1- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِی هَذِهِ الْآيَهِ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ (3) فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَی صَدْرِهِ.

1- آل عمران: 6.
2- المراد بالذين لا يعلمون تأويله: الشيعه، إذا قال العالم فيهم، يعنی به الراسخ فی العلم الذی بين أظهرهم و فی بعض النسخ [فيه] أی فی القرآن أو التأويل، بعلم أی بمحكم أو تأويل متشابه. «فی»
3- العنكبوت: 48.

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع.

3- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی هَذِهِ الْآیَهِ- بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا قَالَ بَیْنَ دَفَّتَیِ الْمُصْحَفِ قُلْتُ مَنْ هُمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ عَسَی أَنْ یَکُونُوا غَیْرَنَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ شَغَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ- بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع خَاصَّهً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع خَاصَّهً.

بَابٌ فِی أَنَّ مَنِ اصْطَفَاهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ وَ أَوْرَثَهُمْ کِتَابَهُ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَیْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ (1) قَالَ السَّابِقُ بِالْخَیْرَاتِ الْإِمَامُ- وَ الْمُقْتَصِدُ الْعَارِفُ لِلْإِمَامِ وَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِی لَا یَعْرِفُ الْإِمَامَ.

2- الْحُسَیْنُ عَنْ مُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

1- الفاطر: 29

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی- ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا فَقَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ قُلْتُ نَقُولُ إِنَّهَا فِی الْفَاطِمِیِّینَ قَالَ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ لَیْسَ یَدْخُلُ فِی هَذَا مَنْ أَشَارَ بِسَیْفِهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَی خِلَافِ (1) فَقُلْتُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ قَالَ الْجَالِسُ فِی بَیْتِهِ لَا یَعْرِفُ حَقَّ الْإِمَامِ وَ الْمُقْتَصِدُ الْعَارِفُ بِحَقِّ الْإِمَامِ وَ السَّابِقُ بِالْخَیْرَاتِ الْإِمَامُ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا الْآیَهَ قَالَ فَقَالَ وُلْدُ فَاطِمَهَ ع (2) وَ السَّابِقُ بِالْخَیْرَاتِ الْإِمَامُ وَ الْمُقْتَصِدُ الْعَارِفُ بِالْإِمَامِ وَ الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِی لَا یَعْرِفُ الْإِمَامَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ یَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولئِکَ یُؤْمِنُونَ بِهِ (3) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ فِی کِتَابِ اللَّهِ إِمَامَانِ إِمَامٌ یَدْعُو إِلَی اللَّهِ وَ إِمَامٌ یَدْعُو إِلَی النَّارِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ (4) قَالَ الْمُسْلِمُونَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَسْتَ إِمَامَ النَّاسِ کُلِّهِمْ أَجْمَعِینَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَی النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ لَکِنْ سَیَکُونُ مِنْ بَعْدِی أَئِمَّهٌ عَلَی النَّاسِ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی یَقُومُونَ فِی النَّاسِ فَیُکَذَّبُونَ وَ یَظْلِمُهُمْ أَئِمَّهُ الْکُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ أَشْیَاعُهُمْ فَمَنْ وَالاهُمْ وَ اتَّبَعَهُمْ وَ صَدَّقَهُمْ فَهُوَ مِنِّی وَ مَعِی وَ سَیَلْقَانِی أَلَا وَ مَنْ ظَلَمَهُمْ وَ کَذَّبَهُمْ فَلَیْسَ مِنِّی وَ لَا مَعِی وَ أَنَا مِنْهُ بَرِی ءٌ.

1- فی بعض النسخ [إلی ضلال].
2- ینبغی تخصیص ولد فاطمه بمن لا یدعو الناس بسیفه إلی خلاف لیوافق الحدیث السابق
3- البقره: 120.
4- الإسراء: 73.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِمَامَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا (1) لَا بِأَمْرِ النَّاسِ يُقَدِّمُونَ أَمْرَ اللَّهِ قَبْلَ أَمْرِهِمْ وَ حُكْمَ اللَّهِ قَبْلَ حُكْمِهِمْ قَالَ وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ (2) يُقَدِّمُونَ أَمْرَهُمْ قَبْلَ أَمْرِ اللَّهِ وَ حُكْمَهُمْ قَبْلَ حُكْمِ اللَّهِ وَ يَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ خِلَافَ مَا فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِی لِلْإِمَامِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِیَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ (3) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَئِمَّةَ ع بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْمَانَكُمْ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَلٍ النُّمَيْرِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى- إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِی لِلَّتِی هِیَ أَقْوَمُ (4) قَالَ يَهْدِی إِلَى الْإِمَامِ.

1- المزّمّل: 21 و بأمرنا أی ليس هدايتهم للناس و إمامتهم بنصب الناس و أمرهم بل هم منصوبون لذلک من قبل اللّه تعالى و مأمورون بأمره. «آت»
2- القصص: 41 و قال الطبرسیّ «ره» هذا يحتاج إلى تأويل لان ظاهره يوجب انه تعالى جعلهم أئمه يدعون الى النار كما جعل الأنبياء أئمه يدعون الى الجنه و هذا ما لا يقول به أحد فالمعنى أنه أخبر عن حالهم بذلک و حكم بأنهم كذلک و قد تحصل الإضافه على هذا الوجه بالتعارف و يجوز أن يكون أراد بذلک أنّه لما أظهر حالهم على لسان أنبيائه حتّى عرفوا فكأنّه جعلهم كذلک و معنى دعائهم إلى النار أنهم يدعون الى الافعال التى يستحق بها دخول النار من الكفر و المعاصى.
3- النساء: 33.
4- الإسراء: 9. أى للمله التى هى أقوم الملل و الطريقه التى هى أقوم الطرائق و اول فى الخبر بالامام لانه الهادى الى تلک الملّه و المبين لتلک الطريقه و الداعى إليها.

بَابُ أَنَّ النِّعْمَةَ الَّتِی ذَکَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ الْأَئِمَّهُ ع

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا بَالُ أَقْوَامٍ غَیَّرُوا سُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَدَلُوا عَنْ وَصِیِّهِ لَا یَتَخَوَّفُونَ أَنْ یَنْزِلَ بِهِمُ الْعَذَابُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ کُفْراً وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ جَهَنَّمَ (1) ثُمَّ قَالَ نَحْنُ النِّعْمَهُ الَّتِی أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَی عِبَادِهِ وَ بِنَا یَفُوزُ مَنْ فَازَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ (2) أَ بِالنَّبِیِّ أَمْ بِالْوَصِیِّ تُکَذِّبَانِ نَزَلَتْ فِی الرَّحْمَنِ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِی یُوسُفَ الْبَزَّازِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآیَهَ- فَاذْکُرُوا آلاءَ اللَّهِ (3) قَالَ أَ تَدْرِی مَا آلاءُ اللَّهِ قُلْتُ لَا قَالَ هِیَ أَعْظَمُ نِعَمِ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ هِیَ وَلَایَتُنَا.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ کُفْراً الْآیَهَ قَالَ عَنَی بِهَا قُرَیْشاً قَاطِبَهً الَّذِینَ عَادَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ نَصَبُوا لَهُ الْحَرْبَ وَ جَحَدُوا وَصِیَّهَ وَصِیِّهِ.

1- إبراهیم: 34.
2- الرحمن: 12.
3- الأعراف: 68، و هی هکذا «فَاذْکُرُوا آلاءَ اللَّهِ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ».

بَابُ أَنَّ الْمُتَوَسِّمِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِی کِتَابِهِ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع وَ السَّبِیلُ فِیهِمْ مُقِیمٌ

1- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَسْبَاطٌ بَیَّاعُ الزُّطِّیِّ (1) قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِینَ وَ إِنَّها لَبِسَبِیلٍ مُقِیمٍ (2) قَالَ فَقَالَ نَحْنُ الْمُتَوَسِّمُونَ وَ السَّبِیلُ فِینَا مُقِیمٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ حَدَّثَنِی أَسْبَاطُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هِیتَ (3) فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِینَ قَالَ نَحْنُ الْمُتَوَسِّمُونَ وَ السَّبِیلُ فِینَا مُقِیمٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِینَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا فِرَاسَهَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ یَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی (4) إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِینَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِینَ فَقَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع- وَ إِنَّها لَبِسَبِیلٍ مُقِیمٍ قَالَ لَا یَخْرُجُ مِنَّا أَبَداً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی قَوْلِهِ

1- الزط بالضم جیل من الهند.
2- الحجر: 75 و 76. و التوسم: التفرس.
3- الهیت بالکسر اسم بلد علی شاطئ الفرات. «فی».
4- قوله: فی قول اللّه متعلق بقوله: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

تَعَالَى إِنَّ فِي ذلِکَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَوَسِّمَ وَ أَنَا مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِي الْمُتَوَسِّمُونَ.

- وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ (2) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

بَابُ عَرْضِ الْأَعْمَالِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَعْمَالُ الْعِبَادِ (3) كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ (4) وَ سَكَتَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لَكُمْ تَسُوءُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ رَجُلٌ كَيْفَ نَسُوؤُهُ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَى فِيهَا مَعْصِيَةً سَاءَهُ ذَلِکَ فَلَا تَسُوءُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ سُرُّوهُ.

4- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّيَّاتِ وَ كَانَ مَكِيناً عِنْدَ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِي وَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ أَ وَ لَسْتُ أَفْعَلُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ لَتُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ قَالَ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِکَ-

---

1- من كلام الجامعين لنسخ الكافى «آت»
2- فى بعض النسخ [محمّد بن مسلم]
3- عطف بيان للاعمال و الابرار جمع بر و هو صالح الاعمال و فجار كقطام اسم للفجور فهو طالح الاعمال و ضمير التأنيث راجع إلى الاعمال.

4- التوبه: 106. قوله: «و سكت» يعنى لم يقرأ تتمه الآيه و هى: «وَ الْمُؤْمِنُونَ»* كأن الوقت كان يأبى عن ذكر عرض الاعمال على الأئمّه «ع» «فى»

فَقَالَ لِی أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع (1).

5- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّامِتِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ ذَکَرَ هَذِهِ الْآیَهَ- فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا.

بَابُ أَنَّ الطَّرِیقَهَ الَّتِی حُثَّ عَلَی الِاسْتِقَامَهِ عَلَیْهَا وَلَایَهُ عَلِیٍّ ع

1- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ أَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَی الطَّرِیقَهِ لَأَسْقَیْناهُمْ ماءً غَدَقاً (2) قَالَ یَعْنِی لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَی وَلَایَهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِهِ ع وَ قَبِلُوا طَاعَتَهُمْ فِی أَمْرِهِمْ وَ نَهْیِهِمْ لَأَسْقَیْنَاهُمْ مَاءً غَدَقاً یَقُولُ لَأَشْرَبْنَا قُلُوبَهُمُ الْإِیمَانَ وَ الطَّرِیقَهُ هِیَ الْإِیمَانُ بِوَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ الْأَوْصِیَاءِ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَقَامُوا عَلَی الْأَئِمَّهِ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ- تَتَنَزَّلُ عَلَیْهِمُ الْمَلائِکَهُ أَلَّا تَخافُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّهِ الَّتِی کُنْتُمْ تُوعَدُونَ (3).

1- یعنی علیا و أولاده الأئمّه علیهم السلام و إنّما خص علیّا علیه السلام بالذکر لانه کان خاصّه الموجود فی زمان المأمورین بالعمل مشافهه و المعروف بینهم «فی»
2- الجن: 16 و غدقا أی کثیرا أی لوسعنا علیهم فی الدنیا.
3- فصّلت: 30.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَ شَجَرَةُ النُّبُوَّةِ وَ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَهِ

1- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا يَنْقِمُ النَّاسُ مِنَّا (1) فَنَحْنُ وَ اللَّهِ شَجَرَهُ النُّبُوَّهِ وَ بَيْتُ الرَّحْمَهِ وَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ شَجَرَهُ النُّبُوَّهِ وَ مَوْضِعُ الرِّسَالَهِ وَ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَهِ وَ بَيْتُ الرَّحْمَهِ وَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا خَيْثَمَهُ نَحْنُ شَجَرَهُ النُّبُوَّهِ وَ بَيْتُ الرَّحْمَهِ وَ مَفَاتِيحُ الْحِكْمَهِ وَ مَعْدِنُ الْعِلْمِ وَ مَوْضِعُ الرِّسَالَهِ وَ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَهِ وَ مَوْضِعُ سِرِّ اللَّهِ وَ نَحْنُ وَدِيعَهُ اللَّهِ فِی عِبَادِهِ وَ نَحْنُ حَرَمُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ نَحْنُ ذِمَّهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ عَهْدُ اللَّهِ فَمَنْ وَفَى بِعَهْدِنَا فَقَدْ وَفَى بِعَهْدِ اللَّهِ وَ مَنْ خَفَرَهَا (2) فَقَدْ خَفَرَ ذِمَّهَ اللَّهِ وَ عَهْدَهُ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع وَرَثَهُ الْعِلْمِ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْعِلْمَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عَالِماً وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَ لَنْ يَهْلِكَ عَالِمٌ إِلَّا بَقِیَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ عِلْمَهُ-

---

1- ينقم أی ينكر.
2- خفرها أی خفر ذمتنا و الخفر: نقض العهد.

أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع لَمْ يُرْفَعْ وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع عَالِمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ مِنَّا عَالِمٌ قَطُّ إِلَّا خَلَفَهُ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ عَلِمَ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعِلْمَ يُتَوَارَثُ وَ لَا يَمُوتُ عَالِمٌ إِلَّا وَ تَرَكَ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي عَلِيٍّ ع سُنَّةَ أَلْفِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع لَمْ يُرْفَعْ وَ مَا مَاتَ عَالِمٌ فَذَهَبَ عِلْمُهُ وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع لَمْ يُرْفَعْ وَ مَا مَاتَ عَالِمٌ فَذَهَبَ عِلْمُهُ.

6- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَمُصُّونَ الثِّمَادَ (2)- وَ يَدَعُونَ النَّهَرَ الْعَظِيمَ قِيلَ لَهُ وَ مَا النَّهَرُ الْعَظِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْعِلْمُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ ص سُنَنَ النَّبِيِّينَ مِنْ آدَمَ وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَى مُحَمَّدٍ ص قِيلَ لَهُ وَ مَا تِلْكَ السُّنَنُ قَالَ عِلْمُ النَّبِيِّينَ بِأَسْرِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَيَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع-

---

1- يعنى من يعلم مثل علمه أو ما شاء اللّه من العلم.
2- يمصون من باب علم و نصر. و المص: الشرب بالجذب «آت» و الثمد: الماء القليل كانه عليه السلام أراد أن يبين أن العلم الذى أعطاه اللّه نبيه صلّى اللّه عليه و آله ثمّ أمير المؤمنين «ع» هو اليوم عنده و هو نهر عظيم

يجرى اليوم من بين أيديهم، فيدعونه و يمصون الثماد، كنايه عن الاجتهادات و الاهواء و تقليد الابالسه فى الآراء. «فى».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ أَمْ بَعْضُ النَّبِيِّينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْمَعُوا مَا يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ مَسَامِعَ مَنْ يَشَاءُ إِنِّی حَدَّثْتُهُ أَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِمُحَمَّدٍ ص عِلْمَ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّهُ جَمَعَ ذَلِکَ كُلَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَسْأَلُنِی أَ هُوَ أَعْلَمُ أَمْ بَعْضُ النَّبِيِّينَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعِلْمَ يُتَوَارَثُ فَلَا يَمُوتُ عَالِمٌ إِلَّا تَرَکَ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا شَاءَ اَللَّهُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِی نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع لَمْ يُرْفَعْ وَ مَا مَاتَ عَالِمٌ إِلَّا وَ قَدْ وَرَّثَ عِلْمَهُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَبْقَى بِغَيْرِ عَالِمٍ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَرِثُوا عِلْمَ النَّبِیِّ وَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُحَمَّداً ص كَانَ أَمِينَ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ فَلَمَّا قُبِضَ ص كُنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَثَتَهُ فَنَحْنُ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ (1) عِنْدَنَا عِلْمُ الْبَلَايَا وَ الْمَنَايَا وَ أَنْسَابُ الْعَرَبِ (2) وَ مَوْلِدُ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ حَقِيقَةِ النِّفَاقِ وَ إِنَّ شِيعَتَنَا لَمَكْتُوبُونَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ يَرِدُونَ مَوْرِدَنَا وَ يَدْخُلُونَ مَدْخَلَنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ غَيْرُنَا

1- أی على علومه و أحكامه و معارفه.
2- لعل التخصيص بهم لكونهم أشرف أو لكونهم فی ذلک أهم و قد كان فيهم أولاد الحرام عادوا الأئمّه عليهم السلام و نصبوا لهم الحرب، و قتلوهم، و مولد الإسلام أی يعلمون كل من يولد هل يموت على الإسلام أو على الكفر، و قيل موضع تولده و محل ظهوره. «آت».

وَ غَيْرُهُمْ نَحْنُ النُّجَبَاءُ النُّجَاهُ وَ نَحْنُ أَفْرَاطُ الْأَنْبِيَاءِ (1) وَ نَحْنُ أَبْنَاءُ الْأَوْصِيَاءِ وَ نَحْنُ الْمَخْصُوصُونَ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْنُ أَوْلَی النَّاسِ بِکِتَابِ اللَّهِ وَ نَحْنُ أَوْلَی النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ الَّذِینَ شَرَعَ اللَّهُ لَنَا دِینَهُ فَقَالَ فِی کِتَابِهِ- شَرَعَ لَکُمْ یَا آلَ مُحَمَّدٍ مِنَ الدِّینِ ما وَصَّی بِهِ نُوحاً قَدْ وَصَّانَا بِمَا وَصَّی بِهِ نُوحاً وَ الَّذِی أَوْحَیْنا إِلَیْکَ یَا مُحَمَّدُ- وَ ما وَصَّیْنا بِهِ إِبْراهِیمَ وَ مُوسی وَ عِیسی فَقَدْ عَلَّمَنَا وَ بَلَّغَنَا عِلْمَ مَا عَلِمْنَا وَ اسْتَوْدَعَنَا عِلْمَهُمْ نَحْنُ وَرَثَهُ أُولِی الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ- أَنْ أَقِیمُوا الدِّینَ یَا آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِیهِ وَ کُونُوا عَلَی جَمَاعَهٍ- کَبُرَ عَلَی الْمُشْرِکِینَ مَنْ أَشْرَکَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍّ ما تَدْعُوهُمْ إِلَیْهِ مِنْ وَلَایَهِ عَلِیٍّ إِنَّ اللَّهَ یَا مُحَمَّدُ یَهْدِی إِلَیْهِ مَنْ یُنِیبُ (2) مَنْ یُجِیبُکَ إِلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ ع.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ وَصِیٍّ کَانَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ- هِبَهُ اللَّهِ بْنُ آدَمَ وَ مَا مِنْ نَبِیٍّ مَضَی إِلَّا وَ لَهُ وَصِیٌّ وَ کَانَ جَمِیعُ الْأَنْبِیَاءِ مِائَهَ أَلْفِ نَبِیٍّ وَ عِشْرِینَ أَلْفَ نَبِیٍّ مِنْهُمْ خَمْسَهٌ أُولُو الْعَزْمِ- نُوحٌ وَ إِبْرَاهِیمُ وَ مُوسَی وَ عِیسَی وَ مُحَمَّدٌ ع وَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ کَانَ هِبَهَ اللَّهِ لِمُحَمَّدٍ وَ وَرِثَ عِلْمَ الْأَوْصِیَاءِ وَ عِلْمَ مَنْ کَانَ قَبْلَهُ أَمَا إِنَّ مُحَمَّداً وَرِثَ عِلْمَ مَنْ کَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْمُرْسَلِینَ عَلَی قَائِمَهِ الْعَرْشِ مَکْتُوبٌ- حَمْزَهُ أَسَدُ اللَّهِ وَ أَسَدُ رَسُولِهِ وَ سَیِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ فِی ذُؤَابَهِ الْعَرْشِ (3) عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ فَهَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَی مَنْ أَنْکَرَ حَقَّنَا وَ جَحَدَ مِیرَاثَنَا وَ مَا مَنَعَنَا مِنَ الْکَلَامِ وَ أَمَامَنَا الْیَقِینُ فَأَیُّ حُجَّهٍ تَکُونُ أَبْلَغَ مِنْ هَذَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سُلَیْمَانَ وَرِثَ

1- «نحن النجباء النجاه» النجباء جمع النجیب و هو الفاضل الکریم السخی و الفاضل من کل حیوان، ذکرهما الجزریّ «و النجاه» بضم النون جمع ناج کهداه و هاد، و نحن افراط الأنبیاء أی أولادهم أو مقدموهم فی الورود علی الحوض و دخول الجنه أو هداتهم أو الهداه الذین أخبر الأنبیاء بهم، قال فی النهایه الفرط بالتحریک الذی یتقدم الوارده و فی الحدیث انا فرطکم علی الحوض و منه قیل للطفل اللّهمّ اجعله لنا فرطا أی أجرا یتقدمنا حتّی نرد علیه و فی القاموس الفرط العلم المستقیم یهتدی به و الجمع أفرط و

افراط و بالتحريک المتقدم إلى الماء للواحد و الجمع و ما تقدمک من أجر و عمل و ما لم يدرک من الولد.
2- الشورى: 12.
3- ذؤابه العرش: اعلاه.

دَاوُدَ وَ إِنَّ مُحَمَّداً وَرِثَ سُلَيْمَانَ وَ إِنَّا وَرِثْنَا مُحَمَّداً وَ إِنَّ عِنْدَنَا عِلْمَ التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ تِبْيَانَ مَا فِي الْأَلْوَاحِ (1) قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعِلْمُ قَالَ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعِلْمَ إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي يَحْدُثُ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ وَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ (2).

4- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ (3) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَاوُدَ وَرِثَ عِلْمَ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ سُلَيْمَانَ وَرِثَ دَاوُدَ وَ إِنَّ مُحَمَّداً ص وَرِثَ سُلَيْمَانَ وَ إِنَّا وَرِثْنَا مُحَمَّداً ص وَ إِنَّ عِنْدَنَا صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ وَ أَلْوَاحَ مُوسَى فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعِلْمُ (4) فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْعِلْمَ إِنَّمَا الْعِلْمُ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ يَوْماً بِيَوْمٍ وَ سَاعَةً بِسَاعَةٍ (5).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُعْطِ الْأَنْبِيَاءَ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ أَعْطَاهُ مُحَمَّداً ص قَالَ وَ قَدْ أَعْطَى مُحَمَّداً جَمِيعَ مَا أَعْطَى الْأَنْبِيَاءَ وَ عِنْدَنَا الصُّحُفُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى (6) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هِيَ الْأَلْوَاحُ (7) قَالَ نَعَمْ.

6- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ كَتَبْنا

1- ما فی الالواح أی ألواح موسی کما فی الخبر الآتی.
2- لعل المراد: أن العلم لیس ما یحصل بالسماع و قراءه الکتب و حفظها فان ذلک تقلید و انما العلم ما یفیض من عند اللّه سبحانه علی قلب المؤمن یوما فیوما و ساعه فساعه، فینکشف به من الحقائق ما تطمئن به النفس و ینشرح له الصدر و یتنور به القلب و یتحقّق به العالم کأنّه ینظر إلیه و یشاهده. «فی»
3- ضریس کزبیر و الکناسی بضم الکاف.
4- ان هذا لهو العلم أی أفضل العلوم کأنها منحصره فیه فنفی علیه السلام کونه أشرف علومهم و أعظمها. «آت»

5- يوما بيوم الباء للإلصاق أى بعد يوم. «آت»
6- الأعلى: 19.
7- هى الالواح أى صحف موسى. «آت»

فِی الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّکْرِ (1) مَا الزَّبُورُ وَ مَا الذِّکْرُ قَالَ الذِّکْرُ عِنْدَ اللَّهِ وَ الزَّبُورُ الَّذِی أَنْزِلَ عَلَی دَاوُدَ وَ کُلُّ کِتَابٍ نَزَلَ فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ نَحْنُ هُمْ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَخِیهِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنِ النَّبِیِّ ص وَرِثَ النَّبِیِّینَ کُلَّهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ لَدُنْ آدَمَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی نَفْسِهِ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِیّاً إِلَّا وَ مُحَمَّدٌ ص أَعْلَمُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ کَانَ یُحْیِی الْمَوْتَی بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ صَدَقْتَ وَ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ کَانَ یَفْهَمُ مَنْطِقَ الطَّیْرِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْدِرُ عَلَی هَذِهِ الْمَنَازِلِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لِلْهُدْهُدِ حِینَ فَقَدَهُ وَ شَکَّ فِی أَمْرِهِ- فَقَالَ ما لِیَ لا أَرَی الْهُدْهُدَ أَمْ کانَ مِنَ الْغائِبِینَ حِینَ فَقَدَهُ فَغَضِبَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِیداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَیَأْتِیَنِّی بِسُلْطانٍ مُبِینٍ (2) وَ إِنَّمَا غَضِبَ لِأَنَّهُ کَانَ یَدُلُّهُ عَلَی الْمَاءِ فَهَذَا وَ هُوَ طَائِرٌ قَدْ أُعْطِیَ مَا لَمْ یُعْطَ سُلَیْمَانُ وَ قَدْ کَانَتِ الرِّیحُ وَ النَّمْلُ وَ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ وَ الشَّیَاطِینُ وَ الْمَرَدَهُ لَهُ طَائِعِینَ وَ لَمْ یَکُنْ یَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْهَوَاءِ وَ کَانَ الطَّیْرُ یَعْرِفُهُ وَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً سُیِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ کُلِّمَ بِهِ الْمَوْتی (3) وَ قَدْ وَرِثْنَا نَحْنُ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِی فِیهِ مَا تُسَیَّرُ بِهِ الْجِبَالُ- وَ تُقَطَّعُ بِهِ الْبُلْدَانُ وَ تُحْیَا بِهِ الْمَوْتَی وَ نَحْنُ نَعْرِفُ الْمَاءَ تَحْتَ الْهَوَاءِ وَ إِنَّ فِی کِتَابِ اللَّهِ لَآیَاتٍ مَا یُرَادُ بِهَا أَمْرٌ إِلَّا أَنْ یَأْذَنَ اللَّهُ بِهِ مَعَ مَا قَدْ یَأْذَنُ اللَّهُ مِمَّا کَتَبَهُ الْمَاضُونَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِی أُمِّ الْکِتَابِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ- وَ ما مِنْ غائِبَةٍ فِی السَّماءِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا فِی کِتابٍ مُبِینٍ (4) ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا (5) فَنَحْنُ الَّذِینَ اصْطَفَانَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْرَثَنَا هَذَا الَّذِی فِیهِ تِبْیَانُ کُلِّ شَیْ ءٍ.

1- الأنبیاء: 105.
2- النمل: 21
3- الرعد: 30 «وَ لَوْ أَنَّ قُرْآناً سُیِّرَتْ بِهِ الْجِبالُ» یعنی لو کان شی ء من القرآن کذلک لکان هذا القرآن کذا فی تفسیر علیّ بن إبراهیم رحمه اللّه. و تقطیع الأرض قطعها بالسیر و الطی، الا أن یأذن اللّه به أی یسهله اللّه بسببها مع ما یسهله ممّا فی الکتب السالفه. «فی»v
4- النمل: 77.
5- فاطر: 29.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع عِنْدَهُمْ جَمِيعُ الْكُتُبِ الَّتِی نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا عَلَى اخْتِلَافِ أَلْسِنَتِهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِی حَدِيثِ بُرَيْهٍ (1) أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ مَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَقِیَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فَحَكَى لَهُ هِشَامٌ الْحِكَايَةَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِبُرَيْهٍ يَا بُرَيْهُ كَيْفَ عِلْمُكَ بِكِتَابِكَ قَالَ أَنَا بِهِ عَالِمٌ (2) ثُمَّ قَالَ كَيْفَ ثِقَتُكَ بِتَأْوِيلِهِ قَالَ مَا أَوْثَقَنِی بِعِلْمِی فِيهِ قَالَ فَابْتَدَأَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ فَقَالَ بُرَيْهٌ إِيَّاكَ كُنْتُ أُطَالِبُ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَوْ مِثْلَكَ قَالَ فَآمَنَ بُرَيْهٌ وَ حَسُنَ إِيمَانُهُ وَ آمَنَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِی كَانَتْ مَعَهُ فَدَخَلَ هِشَامٌ وَ بُرَيْهٌ وَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَكَى لَهُ هِشَامٌ الْكَلَامَ الَّذِی جَرَى بَيْنَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ بَيْنَ بُرَيْهٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَقَالَ بُرَيْهٌ أَنَّى لَكُمُ التَّوْرَاةُ وَ الْإِنْجِيلُ وَ كُتُبُ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ هِیَ عِنْدَنَا وِرَاثَةً مِنْ عِنْدِهِمْ نَقْرَؤُهَا كَمَا قَرَءُوهَا وَ نَقُولُهَا كَمَا قَالُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْعَلُ حُجَّةً فِی أَرْضِهِ يُسْأَلُ عَنْ شَیْ ءٍ فَيَقُولُ لَا أَدْرِی.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْنَا بَابَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نُرِيدُ الْإِذْنَ عَلَيْهِ فَسَمِعْنَاهُ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَيْسَ بِالْعَرَبِيَّهِ فَتَوَهَّمْنَا أَنَّهُ بِالسُّرْيَانِيَّهِ ثُمَّ بَكَى فَبَكَيْنَا لِبُكَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا الْغُلَامُ فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَتَيْنَاكَ نُرِيدُ الْإِذْنَ عَلَيْكَ فَسَمِعْنَاكَ تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَيْسَ بِالْعَرَبِيَّهِ فَتَوَهَّمْنَا أَنَّهُ بِالسُّرْيَانِيَّهِ ثُمَّ بَكَيْتَ فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِكَ قَالَ نَعَمْ ذَكَرْتُ إِلْيَاسَ النَّبِیَّ وَ كَانَ مِنْ عُبَّادِ أَنْبِيَاءِ بَنِی إِسْرَائِيلَ-

---

1- فی بعض النسخ [بريهه] مكان بريه فی جميع المواضع.
2- تقديم الظرف لافاده الحصر الدال على كمال العلم. و «كيف ثقتک بتأويله» أی كيف اعتمادک على نفسک فی تأويله و العلم بمعانيه. و «ما أوثقنی» صيغه تعجب أی أنا واثق به وثوقا تاما بما اعرف من تأويله. «آت»

فَقُلْتُ كَمَا كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ ثُمَّ انْدَفَعَ فِيهِ بِالسُّرْيَانِيَّهِ فَلَا وَ اللَّهِ (1) مَا رَأَيْنَا قَسّاً- وَ لَا جَاثَلِيقاً أَفْصَحَ لَهْجَةً مِنْهُ بِهِ (2) ثُمَّ فَسَّرَهُ لَنَا بِالْعَرَبِيَّهِ فَقَالَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ- أَ تُرَاكَ مُعَذِّبِی وَ قَدْ أَظْمَأْتُ لَکَ هَوَاجِرِی (3) أَ تُرَاکَ مُعَذِّبِی وَ قَدْ عَفَّرْتُ لَکَ فِی التُّرَابِ وَجْهِی أَ تُرَاکَ مُعَذِّبِی وَ قَدِ اجْتَنَبْتُ لَکَ الْمَعَاصِیَ أَ- تُرَاکَ مُعَذِّبِی وَ قَدْ أَسْهَرْتُ لَکَ لَیْلِی قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَکَ فَإِنِّی غَیْرُ مُعَذِّبِکَ قَالَ فَقَالَ إِنْ قُلْتَ لَا أُعَذِّبُکَ ثُمَّ عَذَّبْتَنِی مَا ذَا أَ لَسْتُ عَبْدَکَ وَ أَنْتَ رَبِّی قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَکَ فَإِنِّی غَیْرُ مُعَذِّبِکَ إِنِّی إِذَا وَعَدْتُ وَعْداً وَفَیْتُ بِهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَمْ یَجْمَعِ الْقُرْآنَ کُلَّهُ إِلَّا الْأَئِمَّهُ ع وَ أَنَّهُمْ یَعْلَمُونَ عِلْمَهُ کُلَّهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا ادَّعَی أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ کُلَّهُ کَمَا أُنْزِلَ إِلَّا کَذَّابٌ وَ مَا جَمَعَهُ وَ حَفِظَهُ کَمَا نَزَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَی إِلَّا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ بَعْدِهِ ع.

2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ (4) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا یَسْتَطِیعُ أَحَدٌ أَنْ یَدَّعِیَ أَنَّ عِنْدَهُ جَمِیعَ الْقُرْآنِ کُلِّهِ ظَاهِرِهِ وَ بَاطِنِهِ غَیْرُ الْأَوْصِیَاءِ (5).

1- اندفع فیه أی شرع. «فلا و اللّه» فی بعض النسخ [فو اللّه].
2- القس بالفتح رئیس النصاری فی العلم کالقسیس. و الجاثلیق یکون فوقه و یطلق علی قاضیهم. «فی»
3- الهاجره: نصف النهار حین یستکن الناس فی بیوتهم کأنهم قد تهاجروا شده الحر. «فی»
4- المنخل بضم المیم و فتح النون و تشدید المعجمه المفتوحه و ربما یقرأ منخل بسکون النون و تخفیف الخاء. «آت»
5- قوله علیه السلام «ان عنده القرآن کله إلخ» الجمله و إن کانت ظاهره فی لفظ القرآن و مشعره بوقوع التحریف فیه لکن تقییدها بقوله: ظاهره و باطنه یفید أن المراد هو العلم بجمیع القرآن من حیث معانیه الظاهره علی الفهم العادی و معانیه المستبطنه علی الفهم العادی و کذا قوله فی الروایه السابقه: «و ما جمعه و حفظه إلخ» حیث قید الجمع بالحفظ فافهم «الطباطبائی».

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ اَلْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُخْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ مِنْ عِلْمِ مَا أُوتِینَا تَفْسِیرَ الْقُرْآنِ وَ أَحْکَامَهُ وَ عِلْمَ تَغْیِیرِ الزَّمَانِ وَ حَدَثَانِهِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ خَیْراً أَسْمَعَهُمْ (1) وَ لَوْ أَسْمَعَ مَنْ لَمْ یَسْمَعْ لَوَلَّی مُعْرِضاً کَأَنْ لَمْ یَسْمَعْ ثُمَّ أَمْسَکَ هُنَیْئَهً ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ وَجَدْنَا أَوْعِیَهً أَوْ مُسْتَرَاحاً لَقُلْنَا وَ اللَّهُ الْمُسْتَعانُ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْلَمُ کِتَابَ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ کَأَنَّهُ فِی کَفِّی (3) فِیهِ خَبَرُ السَّمَاءِ وَ خَبَرُ الْأَرْضِ وَ خَبَرُ مَا کَانَ وَ خَبَرُ مَا هُوَ کَائِنٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ تِبْیَانُ کُلِّ شَیْ ءٍ (4).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قالَ الَّذِی عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْکِتابِ أَنَا آتِیکَ بِهِ قَبْلَ أَنْ یَرْتَدَّ إِلَیْکَ طَرْفُکَ (5) قَالَ فَفَرَّجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَیْنَ أَصَابِعِهِ فَوَضَعَهَا فِی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَنَا وَ اللَّهِ عِلْمُ الْکِتَابِ کُلُّهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- قُلْ کَفی بِاللَّهِ شَهِیداً بَیْنِی وَ بَیْنَکُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتابِ (6) قَالَ إِیَّانَا عَنَی وَ عَلِیٌّ أَوَّلُنَا وَ أَفْضَلُنَا وَ خَیْرُنَا بَعْدَ النَّبِیِّ ع.

1- أسمعهم أی بمسامعهم الباطنیه و لو أسمع ظاهرا من لم یسمع باطنا لولی معرضا کأنّ لم یسمع ظاهرا «فی»
2- أوعیه أی حفظه لاسرارنا. «مستراحا» من تستریح إلیه بایداع شی ء من اسرارنا لدیه. «فی».
3- «فی کفی» مبالغه فی الإحاطه به. «آت»
4- کذا و فی المصحف سوره النحل: 91 «وَ نَزَّلْنا عَلَیْکَ الْکِتابَ تِبْیاناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ».
5- النمل: 40 و علم من الکتاب أی شی ء من علم الکتاب و القائل هو آصف بن برخیا وزیر سلیمان بن داود «أَنَا آتِیکَ بِهِ» أی بعرش بلقیس «فی»

6- الرعد: 43.

بَابُ مَا أُعْطِيَ الْأَئِمَّةُ ع مِنِ اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ أَخْبَرَنِي شُرَيْسٌ الْوَابِشِيُّ (1) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَ سَبْعِينَ حَرْفاً- وَ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ آصَفَ مِنْهَا حَرْفٌ وَاحِدٌ فَتَكَلَّمَ بِهِ فَخُسِفَ بِالْأَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَرِيرِ بِلْقِيسَ حَتَّى تَنَاوَلَ السَّرِيرَ بِيَدِهِ ثُمَّ عَادَتِ الْأَرْضُ كَمَا كَانَتْ أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَ نَحْنُ عِنْدَنَا مِنَ الِاسْمِ الْأَعْظَمِ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ حَرْفاً وَ حَرْفٌ وَاحِدٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع أُعْطِيَ حَرْفَيْنِ كَانَ يَعْمَلُ بِهِمَا وَ أُعْطِيَ مُوسَى أَرْبَعَةَ أَحْرُفٍ وَ أُعْطِيَ إِبْرَاهِيمُ ثَمَانِيَةَ أَحْرُفٍ وَ أُعْطِيَ نُوحٌ خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفاً وَ أُعْطِيَ آدَمُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ حَرْفاً وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِمُحَمَّدٍ ص- وَ إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ ثَلَاثَةٌ وَ سَبْعُونَ حَرْفاً أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ ص- اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ حَرْفاً وَ حُجِبَ عَنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ ثَلَاثَةٌ وَ سَبْعُونَ حَرْفاً كَانَ عِنْدَ آصَفَ حَرْفٌ فَتَكَلَّمَ بِهِ فَانْخَرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبَإٍ فَتَنَاوَلَ عَرْشَ بِلْقِيسَ حَتَّى صَيَّرَهُ إِلَى سُلَيْمَانَ ثُمَّ انْبَسَطَتِ الْأَرْضُ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ وَ عِنْدَنَا مِنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ حَرْفاً وَ حَرْفٌ عِنْدَ اللَّهِ مُسْتَأْثِرٌ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ.

1- شريس وزان زبير و الوابشى بالواو المفتوحه و الالف و الباء الموحده المكسوره و الشين المعجمه و الياء. نسبه الى قبيله بنى وابش بطن من قيس عيلان.

بَابُ مَا عِنْدَ الْأَئِمَّهِ مِنْ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُجَاشِعٍ عَنْ مُعَلًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ عَصَا مُوسَى لِآدَمَ ع فَصَارَتْ إِلَى شُعَيْبٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ إِنَّهَا لَعِنْدَنَا وَ إِنَّ عَهْدِي بِهَا آنِفاً وَ هِيَ خَضْرَاءُ كَهَيْئَتِهَا حِينَ انْتُزِعَتْ مِنْ شَجَرَتِهَا وَ إِنَّهَا لَتَنْطِقُ إِذَا اسْتُنْطِقَتْ أُعِدَّتْ لِقَائِمِنَا ع يَصْنَعُ بِهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ مُوسَى وَ إِنَّهَا لَتَرُوعُ وَ تَلْقَفُ ما يَأْفِكُونَ (1) وَ تَصْنَعُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ إِنَّهَا حَيْثُ أَقْبَلَتْ- تَلْقَفُ ما يَأْفِكُونَ* يُفْتَحُ لَهَا شُعْبَتَانِ (2) إِحْدَاهُمَا فِي الْأَرْضِ وَ الْأُخْرَى فِي السَّقْفِ وَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ بِلِسَانِهَا.

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَلْوَاحُ مُوسَى ع عِنْدَنَا وَ عَصَا مُوسَى عِنْدَنَا وَ نَحْنُ وَرَثَهُ النَّبِيِّينَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْقَائِمَ إِذَا قَامَ بِمَكَّهَ- وَ أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكُوفَهِ نَادَى مُنَادِيهِ أَلَا لَا يَحْمِلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً وَ يَحْمِلُ حَجَرَ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ هُوَ وِقْرُ بَعِيرٍ فَلَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا انْبَعَثَ عَيْنٌ مِنْهُ فَمَنْ كَانَ جَائِعاً شَبِعَ وَ مَنْ كَانَ ظَامِئاً رَوِيَ فَهُوَ زَادُهُمْ حَتَّى يَنْزِلُوا النَّجَفَ مِنْ ظَهْرِ الْكُوفَهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ لَيْلَهٍ بَعْدَ عَتَمَهٍ (3) وَ هُوَ يَقُولُ هَمْهَمَهً هَمْهَمَهً وَ لَيْلَهً مُظْلِمَهً خَرَجَ عَلَيْكُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ قَمِيصُ

1- لتروع أى لتخوف، تلقف أى تلقم.
2- فى بعض النسخ [شفتان].
3- العتمه محركه الثلث الأول من الليل بعد غيبوبه الشفق و الهمهمه: الكلام الخفى «فى»

آدَمَ وَ فِی یَدِهِ خَاتَمُ سُلَیْمَانَ وَ عَصَا مُوسَی ع.

5- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ بِشْرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَ تَدْرِی مَا کَانَ قَمِیصُ یُوسُفَ ع قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع لَمَّا أُوقِدَتْ لَهُ النَّارُ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع بِثَوْبٍ مِنْ ثِیَابِ الْجَنَّهِ فَأَلْبَسَهُ إِیَّاهُ فَلَمْ یَضُرَّهُ مَعَهُ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ فَلَمَّا حَضَرَ إِبْرَاهِیمَ الْمَوْتُ جَعَلَهُ فِی تَمِیمَهٍ (1) وَ عَلَّقَهُ عَلَی إِسْحَاقَ وَ عَلَّقَهُ إِسْحَاقُ عَلَی یَعْقُوبَ فَلَمَّا وُلِدَ یُوسُفُ ع عَلَّقَهُ عَلَیْهِ فَکَانَ فِی عَضُدِهِ حَتَّی کَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا کَانَ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ یُوسُفُ بِمِصْرَ مِنَ التَّمِیمَهِ وَجَدَ یَعْقُوبُ رِیحَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ- إِنِّی لَأَجِدُ رِیحَ یُوسُفَ لَوْ لا أَنْ تُفَنِّدُونِ (2) فَهُوَ ذَلِکَ الْقَمِیصُ الَّذِی أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِلَی مَنْ صَارَ ذَلِکَ الْقَمِیصُ قَالَ إِلَی أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ کُلُّ نَبِیٍّ وَرِثَ عِلْماً أَوْ غَیْرَهُ فَقَدِ انْتَهَی إِلَی آلِ مُحَمَّدٍ ص.

بَابُ مَا عِنْدَ الْأَئِمَّهِ مِنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَتَاعِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ مِنَ الزَّیْدِیَّهِ فَقَالا لَهُ أَ فِیکُمْ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ قَالَ فَقَالَ لَا (3) قَالَ فَقَالا لَهُ قَدْ أُخْبِرْنَا عَنْکَ الثِّقَاتُ أَنَّکَ تُفْتِی وَ تُقِرُّ وَ تَقُولُ بِهِ (4) وَ نُسَمِّیهِمْ لَکَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ هُمْ أَصْحَابُ وَرَعٍ وَ تَشْمِیرٍ (5) وَ هُمْ مِمَّنْ لَا یَکْذِبُ (6) فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ-

---

1- التمیمه: الخرزه التی تعلق علی الإنسان و غیره من الحیوانات و یقال لکل عوذه تعلق علیه.
2- یوسف: 94 «أَنْ تُفَنِّدُونِ» أی تنسبونی الی الفند و هو نقصان عقل یحدث من الهرم «فی»
3- «فقال: لا» قال علیه السلام ذلک تقیه و لعله أراد توریه: لیس فینا امام لا بدّ له من الخروج بالسیف بزعمکم «آت».
4- «تفتی و تقر و تقول به» أی بأن فیکم اماما مفترض الطاعه. «فی»
5- التشمیر رفع الثوب و التهیؤ للامر و یکنی به عن التقوی و الطهاره. «فی»
6- علی بناء المجرد المعلوم أو بناء التفعیل المجهول. «آت»

مَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا فَلَمَّا رَأَيَا الْغَضَبَ فِی وَجْهِهِ خَرَجَا فَقَالَ لِی أَ تَعْرِفُ هَذَيْنِ قُلْتُ نَعَمْ هُمَا مِنْ أَهْلِ سُوقِنَا وَ هُمَا مِنَ الزَّيْدِيَّهِ وَ هُمَا يَزْعُمَانِ أَنَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَقَالَ كَذَبَا لَعَنَهُمَا اللَّهُ وَ اللَّهِ مَا رَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بِعَيْنَيْهِ وَ لَا بِوَاحِدَهٍ مِنْ عَيْنَيْهِ وَ لَا رَآهُ أَبُوهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَآهُ (1) عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَإِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فَمَا عَلَامَهُ فِی مَقْبِضِهِ وَ مَا أَثَرٌ فِی مَوْضِعِ مَضْرَبِهِ وَ إِنَّ عِنْدِی لَسَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّ عِنْدِی لَرَايَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دِرْعَهُ وَ لَامَتَهُ وَ مِغْفَرَهُ (2) فَإِنْ كَانَا صَادِقَيْنِ فَمَا عَلَامَهُ فِی دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّ عِنْدِی لَرَايَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمِغْلَبَهَ (3) وَ إِنَّ عِنْدِی أَلْوَاحَ مُوسَی وَ عَصَاهُ وَ إِنَّ عِنْدِی لَخَاتَمَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ إِنَّ عِنْدِی الطِّسْتَ الَّذِی كَانَ مُوسَی يُقَرِّبُ بِهِ الْقُرْبَانَ وَ إِنَّ عِنْدِی الِاسْمَ الَّذِی كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَضَعَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَصِلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَی الْمُسْلِمِينَ نُشَّابَهٌ (4) وَ إِنَّ عِنْدِی لَمِثْلَ الَّذِی جَاءَتْ بِهِ الْمَلَائِكَهُ (5) وَ مَثَلُ السِّلَاحِ فِينَا كَمَثَلِ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِی أَیِّ أَهْلِ بَيْتٍ وُجِدَ التَّابُوتُ عَلَی أَبْوَابِهِمْ أُوتُوا النُّبُوَّهَ وَ مَنْ صَارَ إِلَيْهِ السِّلَاحُ مِنَّا أُوتِیَ الْإِمَامَهَ وَ لَقَدْ لَبِسَ أَبِی دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَطَّتْ عَلَی الْأَرْضِ خَطِيطاً وَ لَبِسْتُهَا أَنَا فَكَانَتْ وَ كَانَتْ (6) وَ قَائِمُنَا مَنْ إِذَا لَبِسَهَا مَلَأَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- أی عبد اللّه أو أبوه فالمراد انهما لم يرياه رؤيه كامله يوجب العلم بعلاماته و صفاته فضلا عن أن يكون عندهما. «آت»
2- اللأمه ضرب من الدرع و المغفر نسيج الدرع يلبس تحت القلنسوه. «فی»
3- المغلبه اسم آله من الغلبه كأنها اسم إحدی راياته فانه صلّی اللّه عليه و آله كان يسمی ثيابه و دوابه و أمتعته «فی»
4- النشابه بالتشديد السهم العربی. «فی»
5- يعنی ما يشبه ذلک و ما هو نظير له، لعله عليه السلام أشار بذلک إلی ما إخبر اللّه عنه فی القرآن بقوله عزّ و جلّ: «وَ قالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ آيَهَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّهٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسی وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَهُ». «فی»
6- أی قد يصل الی الأرض و قد لا يصل يعنی لم يختلف علی و علی ابنی اختلافا محسوسا ذا قدر.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدِی سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا أُنَازَعُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السِّلَاحَ مَدْفُوعٌ عَنْهُ (1) لَوْ وُضِعَ عِنْدَ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ لَكَانَ خَيْرَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ يَصِيرُ إِلَى مَنْ يُلْوَى لَهُ الْحَنَكُ (2) فَإِذَا كَانَتْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةُ خَرَجَ فَيَقُولُ النَّاسُ مَا هَذَا الَّذِی كَانَ (3) وَ يَضَعُ اللَّهُ لَهُ يَداً عَلَى رَأْسِ رَعِيَّتِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَتَاعِ سَيْفاً وَ دِرْعاً وَ عَنَزَةً وَ رَحْلًا (4) وَ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ فَوَرِثَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَبِسَ أَبِی دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتَ الْفُضُولِ (5) فَخَطَّتْ وَ لَبِسْتُهَا أَنَا فَفَضَلَتْ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِی الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ ع مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حِلْيَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِی.

1- «مدفوع عنه» أی تدفع عنه الآفات مثل أن يسرق أو يغصب أو يكسر أو يستعمله غير أهله. «فی»
2- «إلى من يلوى له الحنك» يقال: لويت الحبل و اليد ليا فتلته و لوى رأسه و برأسه أماله و الأظهر انه إشاره إلى إنكار الناس لوجوده و ظهوره و الاستهزاء بالقائلين به أو حك الأسنان غيظا و ضيقا به بعد ظهوره و كلاهما شايع فی العرف و قيل كنايه عن الإطاعه و الانقياد له جبرا، و على التقديرين المراد به القائم عليه السلام. «آت»
3- «ما هذا الذی كان» أی يتعجبون من سيرته و عدله، و وضع يده على الرعيه كنايه عن لطفه و إشفاقه عليهم. «فی»
4- العنزه رميح بين العصا و الرمح، و الرحل مركب البعير و الشهباء التی غلبت بياضها على سوادها. «فی»
5- ذات الفضول لقب لدرعه صلّى اللّه عليه و آله. «فی»

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: السِّلَاحُ مَوْضُوعٌ عِنْدَنَا مَدْفُوعٌ عَنْهُ لَوْ وُضِعَ عِنْدَ شَرِّ خَلْقِ اللَّهِ کَانَ خَیْرَهُمْ لَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّهُ حَیْثُ بَنَی بِالثَّقَفِیَّهِ (1) وَ کَانَ قَدْ شُقَّ لَهُ فِی الْجِدَارِ (2) فَنُجِّدَ الْبَیْتُ (3) فَلَمَّا کَانَتْ صَبِیحَهُ عُرْسِهِ رَمَی بِبَصَرِهِ فَرَأَی حَذْوَهُ خَمْسَهَ عَشَرَ مِسْمَاراً (4) فَفَزِعَ لِذَلِکَ وَ قَالَ لَهَا تَحَوَّلِی فَإِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَدْعُوَ مَوَالِیَّ فِی حَاجَهٍ (5) فَکَشَطَهُ فَمَا مِنْهَا مِسْمَارٌ إِلَّا وَجَدَهُ مُصْرِفاً طَرَفَهُ عَنِ السَّیْفِ وَ مَا وَصَلَ إِلَیْهِ مِنْهَا شَیْ ءٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ حُجْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ دُفِعَتْ إِلَی أُمِّ سَلَمَهَ صَحِیفَهٌ مَخْتُومَهٌ (6) فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا قُبِضَ وَرِثَ عَلِیٌّ ع عِلْمَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ مَا هُنَاکَ (7) ثُمَّ صَارَ إِلَی الْحَسَنِ ثُمَّ صَارَ إِلَی الْحُسَیْنِ ع فَلَمَّا خَشِینَا أَنْ یُغْشَی (8) اسْتَوْدَعَهَا أُمَّ سَلَمَهَ ثُمَّ قَبَضَهَا بَعْدَ ذَلِکَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ صَارَ إِلَی أَبِیکَ ثُمَّ انْتَهَی إِلَیْکَ وَ صَارَ بَعْدَ ذَلِکَ إِلَیْکَ قَالَ نَعَمْ.

8- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ

1- «لقد حدّثنی ابی» نقل هذه الحکایه لتأیید کونه مدفوعا عنه «حیث بنی بالثقفیه» أی تزوج الامرأه التی کانت من قبیله ثقیف و ادخلت علیه «آت»
2- کان قد شق له أی للسلاح.
3- أی زین له ظاهر الجدار بعد اخفاء السلاح فیه أو زین البیت للزفاف قال فی القاموس النجد ما ینجد به البیت من فرش و بسط و وسائد و التنجید التزیین. «آت»
4- «فرأی حذوه» أی بحذاء السلاح أو الشق، ففزع لذلک مخافه أن یکون وصل إلی السیف شی ء من المسامیر فانکسر. «آت»
5- قال لها أی للمرأه الثقفیه فکشطه. کشف عن السیف، استشهد بذکر القصه علی کونه مدفوعا عنه «فی».
6- کأنّه سأله عن المکتوب فی الصحیفه المستودعه فأجابه علیه السلام بانها کانت مشتمله علی علم و کان معها اشیاء أخر و هذه الصحیفه غیر الکتاب الملفوف و الوصیه الظاهره اللذین استودعهما الحسین علیه السلام عند ابنته الکبری فاطمه بکربلا. «فی»

7- و ما هناک أی ما عند النبیّ من آثار الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام و کتبهم. «آت»
8- نغشی علی صیغه المتکلم المجهول بمعنی نهلک أو نغلب أو نؤتی و الحاصل ان خشینا أن نستشهد فی کربلا فیقع فی أیدی الاعادی أو یؤخذ منا قهرا عند ضعفنا. و فی بعض النسخ [تغشی] و قوله: «استودعها» أی الحسین علیه السلام عند ذهابه إلی العراق. «آت»

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ دُفِعَ إِلَى أُمِّ سَلَمَهَ صَحِيفَهٌ مَخْتُومَهٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا قُبِضَ وَرِثَ عَلِيٌّ ع عِلْمَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ مَا هُنَاکَ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحَسَنِ ثُمَّ صَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُلْتُ ثُمَّ صَارَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَ إِلَى ابْنِهِ ثُمَّ انْتَهَى إِلَيْکَ فَقَالَ نَعَمْ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَفَاهُ دَعَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَمَّ مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ تُرَاثَ مُحَمَّدٍ وَ تَقْضِی دَيْنَهُ وَ تُنْجِزُ عِدَاتِهِ (1) فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنِّی شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ قَلِيلُ الْمَالِ مَنْ يُطِيقُکَ وَ أَنْتَ تُبَارِی الرِّيحَ (2) قَالَ فَأَطْرَقَ ص هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَ يَا عَبَّاسُ أَ تَأْخُذُ تُرَاثَ مُحَمَّدٍ وَ تُنْجِزُ عِدَاتِهِ وَ تَقْضِی دَيْنَهُ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی شَيْخٌ كَثِيرُ الْعِيَالِ قَلِيلُ الْمَالِ وَ أَنْتَ تُبَارِی الرِّيحَ قَالَ أَمَا إِنِّی سَأُعْطِيهَا مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ يَا أَخِا مُحَمَّدٍ أَ تُنْجِزُ عِدَاتِ مُحَمَّدٍ وَ تَقْضِی دَيْنَهُ وَ تَقْبِضُ تُرَاثَهُ فَقَالَ نَعَمْ (3) بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی ذَاکَ عَلَیَّ وَ لِی قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَعَ خَاتَمَهُ مِنْ إِصْبَعِهِ فَقَالَ تَخَتَّمْ بِهَذَا فِی حَيَاتِی قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ حِينَ وَضَعْتُهُ فِی إِصْبَعِی فَتَمَنَّيْتُ مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَکَ الْخَاتَمَ (4) ثُمَّ صَاحَ يَا بِلَالُ عَلَیَّ بِالْمِغْفَرِ وَ الدِّرْعِ وَ الرَّايَهِ وَ الْقَمِيصِ وَ ذِی الْفَقَارِ وَ السَّحَابِ وَ الْبُرْدِ وَ الْأَبْرَقَهِ وَ الْقَضِيبِ (5) قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُهَا غَيْرَ سَاعَتِی تِلْکَ يَعْنِی الْأَبْرَقَهَ فَجِی ءَ بِشِقَّهٍ كَادَتْ تَخْطَفُ الْأَبْصَارَ فَإِذَا هِیَ مِنْ أَبْرُقِ الْجَنَّهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ جَبْرَئِيلَ

1- لعل القاء هذا القول على عمه أولا ثمّ تكريره صلّى اللّه عليه و آله ذلک انما هو لاتمام الحجه عليه و ليظهر للناس أنّه ليس مثل ابن عمه فى أهليه الوصيه. «فى»
2- أى تسابقه، كنى به عن علو همته صلّى اللّه عليه و آله. «فى»
3- فى تقديم ذكر أخذ التراث على قضاء الدين و إنجاز العدات فى مخاطبه العباس و بالعكس فى مخاطبه أمير المؤمنين «ع» لطف لا يخفى. «فى»
4- فى الكلام التفات فى حكايه حال فتمنيت من جميع ما ترک الخاتم كأنّه أراد بذلک أنّه قلت فى نفسى: لو لم يكن فيما ترک غير هذا الخاتم لكفانى به شرفا و فخرا و عزا و يمنا و بركه «فى»
5- السحاب هو اسم عمامته، و ابرقه كأنها ثوب مستطيل يصلح لان يشد بها الوسط و هى الشقه بالكسر و الضم كما فسر بها و فى الكلام تقديم و

تأخير و التقدير فجيى ء بشقه فو اللّه ما رأيتها. «فى»

أَتَانِی بِهَا وَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ اجْعَلْهَا فِی حَلْقَهِ الدِّرْعِ وَ اسْتَذْفِرْ بِهَا مَکَانَ الْمِنْطَقَهِ (1) ثُمَّ دَعَا بِزَوْجَیْ نِعَالٍ عَرَبِیَّیْنِ جَمِیعاً أَحَدُهُمَا مَخْصُوفٌ وَ الْآخَرُ غَیْرُ مَخْصُوفٍ (2) وَ الْقَمِیصَیْنِ الْقَمِیصِ الَّذِی أُسْرِیَ بِهِ فِیهِ وَ الْقَمِیصِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ یَوْمَ أُحُدٍ وَ الْقَلَانِسِ الثَّلَاثِ قَلَنْسُوَهِ السَّفَرِ وَ قَلَنْسُوَهِ الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمَعِ وَ قَلَنْسُوَهٍ کَانَ یَلْبَسُهَا وَ یَقْعُدُ مَعَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ یَا بِلَالُ عَلَیَّ بِالْبَغْلَتَیْنِ الشَّهْبَاءِ وَ الدُّلْدُلِ وَ النَّاقَتَیْنِ الْعَضْبَاءِ وَ الْقَصْوَاءِ (3) وَ الْفَرَسَیْنِ الْجَنَاحِ کَانَتْ تُوقَفُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ لِحَوَائِجِ رَسُولِ اللَّهِ ص یَبْعَثُ الرَّجُلَ فِی حَاجَتِهِ فَیَرْکَبُهُ فَیَرْکُضُهُ فِی حَاجَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَیْزُومٍ (4) وَ هُوَ الَّذِی کَانَ یَقُولُ أَقْدِمْ حَیْزُومُ (5) وَ الْحِمَارِ عُفَیْرٍ فَقَالَ اقْبِضْهَا فِی حَیَاتِی فَذَکَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ أَوَّلَ شَیْ ءٍ مِنَ الدَّوَابِّ تُوُفِّیَ عُفَیْرٌ سَاعَهَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَطَعَ خِطَامَهُ ثُمَّ مَرَّ یَرْکُضُ حَتَّی أَتَی بِئْرَ بَنِی خَطْمَهَ بِقُبَا (6) فَرَمَی بِنَفْسِهِ فِیهَا فَکَانَتْ قَبْرَهُ: وَ: رُوِیَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ إِنَّ ذَلِکَ الْحِمَارَ کَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ کَانَ مَعَ نُوحٍ فِی السَّفِینَهِ فَقَامَ إِلَیْهِ نُوحٌ فَمَسَحَ عَلَی کَفَلِهِ ثُمَّ قَالَ یَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ هَذَا الْحِمَارِ حِمَارٌ یَرْکَبُهُ سَیِّدُ النَّبِیِّینَ وَ خَاتَمُهُمْ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی ذَلِکَ الْحِمَارَ.

1- الاستدفار: شد الوسط بالمنطقه و نحوها «فی»
2- خصف النعل خصفا کضرب خرزها و هو فی النعل کالرقع فی الثوب
3- العضباء بالعین المهمله و الضاد المعجمه: الناقه المشقوقه الاذن و القصواء بالقاف و الصاد المهمله المقطوع طرف اذنها. «فی»
4- حیزوم اسم فرس جبرئیل «ع» أو فرس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.
5- کأنّه کان یخاطبه فیجیبه و قال ابن الأثیر فی نهایته فی حدیث بدر: «أقدم حیزوم» و هو الامر بالاقدام و هو التقدّم فی الحرب و الاقدام الشجاعه و قد تکسر همزه اقدم و یکون أمرا بالتقدم لا غیر و الصحیح الفتح من أقدم.
6- بنو خطمه بفتح الخاء المعجمه و سکون الطاء حی من الأنصار. و قبا بضم القاف مقصورا و ممدودا قریه بالمدینه. «آت»

بَابُ أَنَّ مَثَلَ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَثَلُ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِینَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ أَیُّ أَهْلِ بَیْتٍ وُجِدَ التَّابُوتُ عَلَی بَابِهِمْ أُوتُوا النُّبُوَّهَ فَمَنْ صَارَ إِلَیْهِ السِّلَاحُ مِنَّا أُوتِیَ الْإِمَامَهَ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّکَیْنِ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِینَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ حَیْثُمَا دَارَ التَّابُوتُ دَارَ الْمُلْکُ فَأَیْنَمَا دَارَ السِّلَاحُ فِینَا دَارَ الْعِلْمُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِینَا مَثَلُ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ حَیْثُمَا دَارَ التَّابُوتُ أُوتُوا النُّبُوَّهَ (2) وَ حَیْثُمَا دَارَ السِّلَاحُ فِینَا فَثَمَّ الْأَمْرُ قُلْتُ فَیَکُونُ السِّلَاحُ مُزَائِلًا لِلْعِلْمِ قَالَ لَا.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا مَثَلُ السِّلَاحِ فِینَا کَمَثَلِ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ أَیْنَمَا دَارَ التَّابُوتُ دَارَ الْمُلْکُ وَ أَیْنَمَا دَارَ السِّلَاحُ فِینَا دَارَ الْعِلْمُ.

بَابٌ فِیهِ ذِکْرُ الصَّحِیفَهِ وَ الْجَفْرِ وَ الْجَامِعَهِ وَ مُصْحَفِ فَاطِمَهَ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- الخبر جزء من الخبر الأوّل من الباب المتقدم ص 232 و السند واحد. «آت»

2- أی بالاستحقاق من غیر قهر لا کما کان عند جالوت و ما فی حیثما و أینما کافه، و المزایله: المفارقه و السؤال لاستعلام أنّه هل یمکن أن یکون السلاح عند من لا یکون عنده علم جمیع ما تحتاج إلیه الأمه کبنی الحسن قال: لا فکما أنّه دلیل للإمامه فهو ملزوم للعلم أیضا. «آت»

عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهِ هَاهُنَا أَحَدٌ یَسْمَعُ کَلَامِی (1) قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِتْراً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ بَیْتٍ آخَرَ فَاطَّلَعَ فِیهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ شِیعَتَکَ یَتَحَدَّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَلَّمَ عَلِیّاً ع بَاباً یُفْتَحُ لَهُ مِنْهُ أَلْفُ بَابٍ قَالَ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع أَلْفَ بَابٍ یُفْتَحُ مِنْ کُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ قَالَ فَنَکَتَ سَاعَهً فِی الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَاکَ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَهَ وَ مَا یُدْرِیهِمْ مَا الْجَامِعَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْجَامِعَهُ قَالَ صَحِیفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِمْلَائِهِ (2) مِنْ فَلْقِ فِیهِ وَ خَطِّ عَلِیٍّ بِیَمِینِهِ فِیهَا کُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَیْهِ حَتَّی الْأَرْشُ فِی الْخَدْشِ وَ ضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَیَّ فَقَالَ تَأْذَنُ لِی (3) یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا أَنَا لَکَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ قَالَ فَغَمَزَنِی بِیَدِهِ وَ قَالَ حَتَّی أَرْشُ هَذَا کَأَنَّهُ مُغْضَبٌ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ (4) قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَیْسَ بِذَاکَ ثُمَّ سَکَتَ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَفْرَ وَ مَا یُدْرِیهِمْ مَا الْجَفْرُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْجَفْرُ قَالَ وِعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ فِیهِ عِلْمُ النَّبِیِّینَ وَ الْوَصِیِّینَ وَ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِینَ مَضَوْا مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَیْسَ بِذَاکَ ثُمَّ سَکَتَ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عِنْدَنَا لَمُصْحَفَ فَاطِمَهَ ع وَ مَا یُدْرِیهِمْ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع قَالَ مُصْحَفٌ فِیهِ مِثْلُ قُرْآنِکُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اللَّهِ مَا فِیهِ مِنْ قُرْآنِکُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَاکَ-

---

1- استفهام نبه به علی أن مسئوله امر ینبغی صونه عن الاجنبی. «فی»
2- علی المصدر و الإضافه و الضمیر للرسول عطف علی الظرف مسامحه أو فی الکلام حذف أی کتب باملائه. من فلق فیه أی شق فمه. «فی»
3- تأذن لی أی فی غمزی ایاک بیدی حتّی تجد الوجع فی بدنک. و الارش الدیه. «فی»
4- یحتمل الاستفهام و الحکم، و لیس بذاک أی لیس بالعلم الخاص الذی هو أشرف علومنا «فی»

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَنَا عِلْمَ مَا كَانَ وَ عِلْمَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَيْسَ بِذَاکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَیُّ شَیْ ءٍ الْعِلْمُ قَالَ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِ الْأَمْرِ وَ الشَّیْ ءُ بَعْدَ الشَّیْ ءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَظْهَرُ الزَّنَادِقَهُ فِی سَنَهِ ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَهٍ وَ ذَلِکَ أَنِّی نَظَرْتُ فِی مُصْحَفِ فَاطِمَهَ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَبَضَ نَبِيَّهُ ص دَخَلَ عَلَى فَاطِمَهَ ع مِنْ وَفَاتِهِ مِنَ الْحُزْنِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَکاً يُسَلِّی غَمَّهَا وَ يُحَدِّثُهَا فَشَکَتْ ذَلِکَ (1) إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِذَا أَحْسَسْتِ بِذَلِکِ وَ سَمِعْتِ الصَّوْتَ قُولِی لِی فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِکَ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْتُبُ كُلَّ مَا سَمِعَ- حَتَّى أَثْبَتَ مِنْ ذَلِکَ مُصْحَفاً قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَكِنْ فِيهِ عِلْمُ مَا يَكُونُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عِنْدِی الْجَفْرَ الْأَبْيَضَ قَالَ قُلْتُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ فِيهِ قَالَ زَبُورُ دَاوُدَ وَ تَوْرَاهُ مُوسَى وَ إِنْجِيلُ عِيسَى وَ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ مُصْحَفُ فَاطِمَهَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ فِيهِ قُرْآناً وَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْنَا وَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى فِيهِ الْجَلْدَهُ وَ نِصْفُ الْجَلْدَهِ وَ رُبُعُ الْجَلْدَهِ وَ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ عِنْدِی الْجَفْرَ الْأَحْمَرَ قَالَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ فِی الْجَفْرِ الْأَحْمَرِ قَالَ السِّلَاحُ وَ ذَلِکَ إِنَّمَا يُفْتَحُ لِلدَّمِ يَفْتَحُهُ صَاحِبُ السَّيْفِ لِلْقَتْلِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی يَعْفُورٍ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَ يَعْرِفُ هَذَا بَنُو الْحَسَنِ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ كَمَا يَعْرِفُونَ اللَّيْلَ أَنَّهُ لَيْلٌ وَ النَّهَارَ أَنَّهُ نَهَارٌ وَ لَكِنَّهُمْ يَحْمِلُهُمُ الْحَسَدُ وَ طَلَبُ الدُّنْيَا عَلَى الْجُحُودِ وَ الْإِنْكَارِ وَ لَوْ طَلَبُوا الْحَقَّ بِالْحَقِّ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ.

1- لعدم حفظها و قيل: لرعبها عليها السلام من الملک حال وحدتها به و انفرادها بصحبته. «فی» اصول الكافی- 15-

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِی الْجَفْرِ الَّذِی یَذْکُرُونَهُ (1) لَمَا یَسُوؤُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا یَقُولُونَ الْحَقَّ (2) وَ الْحَقُّ فِیهِ فَلْیُخْرِجُوا قَضَایَا عَلِیٍّ وَ فَرَائِضَهُ إِنْ کَانُوا صَادِقِینَ وَ سَلُوهُمْ عَنِ الْخَالاتِ وَ الْعَمَّاتِ (3) وَ لْیُخْرِجُوا مُصْحَفَ فَاطِمَهَ ع فَإِنَّ فِیهِ وَصِیَّهَ فَاطِمَهَ ع وَ مَعَهُ (4) سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَأْتُوا بِکِتابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أَوْ أَثارَهٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ (5).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجَفْرِ فَقَالَ هُوَ جِلْدُ ثَوْرٍ مَمْلُوءٌ عِلْماً قَالَ لَهُ فَالْجَامِعَهُ قَالَ تِلْکَ صَحِیفَهٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِی عَرْضِ الْأَدِیمِ مِثْلُ فَخِذِ الْفَالِجِ (6) فِیهَا کُلُّ مَا یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَیْهِ وَ لَیْسَ مِنْ قَضِیَّهٍ إِلَّا وَ هِیَ فِیهَا حَتَّی أَرْشُ الْخَدْشِ قَالَ فَمُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع قَالَ فَسَکَتَ طَوِیلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّکُمْ لَتَبْحَثُونَ (7) عَمَّا تُرِیدُونَ وَ عَمَّا لَا تُرِیدُونَ إِنَّ فَاطِمَهَ مَکَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَهً وَ سَبْعِینَ یَوْماً وَ کَانَ دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِیدٌ عَلَی أَبِیهَا وَ کَانَ جَبْرَئِیلُ ع یَأْتِیهَا فَیُحْسِنُ عَزَاءَهَا عَلَی أَبِیهَا وَ یُطَیِّبُ نَفْسَهَا وَ یُخْبِرُهَا عَنْ أَبِیهَا وَ مَکَانِهِ وَ یُخْبِرُهَا بِمَا یَکُونُ بَعْدَهَا فِی ذُرِّیَّتِهَا وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَکْتُبُ ذَلِکَ فَهَذَا مُصْحَفُ فَاطِمَهَ ع.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی بِشْرٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ کَرِبٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا مَا لَا

1- یعنی الأئمّه الزیدیه من بنی الحسن یفتخرون به و یدعون أنّه عندهم. «آت»
2- أی فی المسائل، إذا سئلوا عنها. و قوله: و الحق فیه یعنی فی الجفر و هو خلاف ما یقولون و قوله: فلیخرجوا إلخ یعنی لیس ذلک عندهم و لا یدرون ما فیه من ذلک. «فی»
3- أی عن خصوص مواریثهن «آت».
4- أی مع الجفر أو مصحف فاطمه. «فی»
5- الأحقاف: 3 و الآیه هکذا: «ائْتُونِی بِکِتابٍ. الخ» لعله نقل بالمعنی أو فی قراءتهم علیهم السلام. و اثاره أی بقیه من علم بقیت فیکم من علوم الاولین. «آت»

6- الاديم: الجلد. و الفالج: الجمل العظيم ذو السنامين. «فى»
7- أى تفتشون عما تريدون و عما لا تريدون. «آت»

نَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى النَّاسِ وَ إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَيْنَا وَ إِنَّ عِنْدَنَا كِتَاباً إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع صَحِيفَةً فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَّا بِالْأَمْرِ فَنَعْرِفُ إِذَا أَخَذْتُمْ بِهِ وَ نَعْرِفُ إِذَا تَرَكْتُمُوهُ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ زُرَارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ وَ الْمُعْتَزِلَةَ قَدْ أَطَافُوا بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (1) فَهَلْ لَهُ سُلْطَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي لَكِتَابَيْنِ فِيهِمَا تَسْمِيَةُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ كُلِّ مَلِكٍ يَمْلِكُ الْأَرْضَ لَا وَ اللَّهِ مَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُكَّرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا فُضَيْلُ أَ تَدْرِي فِي أَيِّ شَيْ ءٍ كُنْتُ أَنْظُرُ قُبَيْلُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ فِي كِتَابِ فَاطِمَةَ ع لَيْسَ مِنْ مَلِكٍ يَمْلِكُ الْأَرْضَ إِلَّا وَ هُوَ مَكْتُوبٌ فِيهِ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ مَا وَجَدْتُ لِوُلْدِ الْحَسَنِ فِيهِ شَيْئاً.

بَابٌ فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ تَفْسِيرِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ (2) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَا أَبِي ع يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ إِذَا رَجُلٌ مُعْتَجِرٌ (3) قَدْ قُيِّضَ لَهُ

1- هو محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب «ع» من أئمه الزيديه الملقب بالنفس الزكيه، خرج على الدوانيقى و قتل كما ستأتى قصته.

2- بالحاء المهمله المفتوحه و الراء المهمله المكسوره و الياء المثناه من تحت الساكنه و الشين المعجمه و قيل هو مصغر على وزن زبير و الرجل ضعيف جدا عنونه العلامه فى القسم الثانى من الخلاصه و النجاشىّ أيضا و قال ابن الغضائرى هو أبو محمّد ضعيف روى عن ابى جعفر الثانى عليه السلام فضل انا أنزلناه كتابا مصنفا فاسد الألفاظ «اقول: و قد أفرده الكلينى فى هذا الباب» تشهد مخايله على أنّه موضوع و هذا الرجل لا يلتفت إليه و لا يكتب حديثه. راجع جامع الروات، ج 1 ص 205

3- الاعتجار التنقب ببعض العمامه. «آت» و قوله: قيض له أى جى ء به من حيث لا يحتسب «فى»

فَقَطَعَ عَلَيْهِ أُسْبُوعَهُ (1) حَتَّى أَدْخَلَهُ إِلَى دَارٍ جَنْبَ الصَّفَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَكُنَّا ثَلَاثَةً فَقَالَ مَرْحَباً يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ بَعْدَ آبَائِهِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ (2) إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي وَ إِنْ شِئْتَ فَأُخْبِرُكَ وَ إِنْ شِئْتَ سَلْنِي وَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتُكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاصْدُقْنِي وَ إِنْ شِئْتَ صَدَقْتُكَ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ أَشَاءُ قَالَ فَإِيَّاكَ أَنْ يَنْطِقَ لِسَانُكَ عِنْدَ مَسْأَلَتِي بِأَمْرٍ تُضْمِرُ لِي غَيْرَهُ (3) قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ فِي قَلْبِهِ عِلْمَانِ يُخَالِفُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ قَالَ هَذِهِ مَسْأَلَتِي وَ قَدْ فَسَّرْتَ طَرَفاً مِنْهَا أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ مَنْ يَعْلَمُهُ قَالَ أَمَّا جُمْلَةُ الْعِلْمِ فَعِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ أَمَّا مَا لَا بُدَّ لِلْعِبَادِ مِنْهُ فَعِنْدَ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ فَفَتَحَ الرَّجُلُ عَجِيرَتَهُ (4) وَ اسْتَوَى جَالِساً وَ تَهَلَّلَ وَجْهُهُ وَ قَالَ هَذِهِ أَرَدْتُ وَ لَهَا أَتَيْتُ زَعَمْتَ أَنَّ عِلْمَ مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ عِنْدَ الْأَوْصِيَاءِ فَكَيْفَ يَعْلَمُونَهُ قَالَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرَى لِأَنَّهُ كَانَ نَبِيّاً وَ هُمْ مُحَدَّثُونَ وَ أَنَّهُ كَانَ يَفِدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْمَعُ الْوَحْيَ وَ هُمْ لَا يَسْمَعُونَ فَقَالَ صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ سَآتِيكَ (5) بِمَسْأَلَةٍ صَعْبَةٍ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا لَهُ لَا يَظْهَرُ كَمَا كَانَ يَظْهَرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَضَحِكَ أَبِي (6) ع- وَ قَالَ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُطْلِعَ عَلَى عِلْمِهِ إِلَّا مُمْتَحَناً لِلْإِيمَانِ بِهِ كَمَا قَضَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَذَى قَوْمِهِ وَ لَا يُجَاهِدَهُمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ فَكَمْ مِنِ اكْتِتَامٍ قَدِ اكْتَتَمَ بِهِ حَتَّى قِيلَ لَهُ فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (7)

1- فقطع اسبوعه أى طوافه
2- «يا أبا جعفر» تقدير الكلام ثمّ التفت إلى أبى فقال يا أبا جعفر.
3- أى اخبرنى بعلم يقينى لا يكون عندک احتمال خلافه. «آت»
4- أى اعتجاره أو طرف العمامه الذى اعتجر به، و التهلل: الاضاءه و التلالؤ بالسرور «آت»
5- فى بعض النسخ [سألتک مسأله] و المعنى واحد.
6- لعل ضحکه «ع» کان لهذا النوع من السؤال الذى ظاهره الامتحان تجاهلا مع علمه بأنّه عارف بحاله أو لعد المسأله صعبه و ليست عنده «ع» کذلک. «آت»
7- الحجر 94 و اصدع اى تکلم به جهارا.

وَ ايْمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ صَدَعَ قَبْلَ ذَلِکَ لَکَانَ آمِناً وَ لَکِنَّهُ إِنَّمَا نَظَرَ فِی الطَّاعَهِ وَ خَافَ الْخِلَافَ فَلِذَلِکَ کَفَّ فَوَدِدْتُ أَنَّ عَیْنَکَ تَکُونُ مَعَ مَهْدِیِّ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ الْمَلَائِکَهُ بِسُیُوفِ آلِ دَاوُدَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تُعَذِّبُ أَرْوَاحَ الْکَفَرَهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ وَ تُلْحِقُ بِهِمْ أَرْوَاحَ أَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْأَحْیَاءِ (1) ثُمَّ أَخْرَجَ سَیْفاً ثُمَّ قَالَ هَا إِنَّ هَذَا مِنْهَا قَالَ فَقَالَ أَبِی إِی وَ الَّذِی اصْطَفَی مُحَمَّداً عَلَی الْبَشَرِ قَالَ فَرَدَّ الرَّجُلُ اعْتِجَارَهُ وَ قَالَ أَنَا إِلْیَاسُ مَا سَأَلْتُکَ عَنْ أَمْرِکَ وَ بِی مِنْهُ جَهَالَهٌ غَیْرَ أَنِّی أَحْبَبْتُ أَنْ یَکُونَ هَذَا الْحَدِیثُ قُوَّهً لِأَصْحَابِکَ وَ سَأُخْبِرُکَ بِآیَهٍ أَنْتَ تَعْرِفُهَا إِنْ خَاصَمُوا بِهَا فَلَجُوا- (2)

1- حاصل الجواب أن ظهور هذا العلم مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دائما فی محل المنع فانه کان فی سنین من اول بعثه مکتتما الا عن أهله لخوف عدم قبول الخلق منه حتّی امر باعلانه و کذلک الأئمّه علیهم السلام یکتمون عمن لا یقبل منهم حتّی یؤمروا باعلانه فی زمن القائم علیه السلام «آت»

2- أی ظفروا، و تقریر هذه الحجه علی ما یطابق عباره الحدیث مع مقدماته المطویه أن یقال: قد ثبت أن اللّه سبحانه أنزل القرآن فی لیله القدر علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و انه کان تنزل الملائکه و الروح فیها من کل امر ببیان و تأویل سنه فسنه کما یدلّ علیه فعل المستقبل الدال علی التجدد فی الاستقبال فنقول: هل کان لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله طریق الی العلم الذی یحتاج إلیه الأمه سوی ما یأتیه من السماء من عند اللّه سبحانه اما فی لیله القدر أو فی غیرها أم لا؟ و الأول باطل لما اجمع علیه الأمه من ان علمه لیس الا من عند اللّه سبحانه کما قال تعالی: «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحی» فثبت الثانی ثمّ نقول فهل یجوز أن لا یظهر هذا العلم الذی یحتاج إلیه الأمه أم لا بدّ من ظهوره لهم؟ و الأول باطل لانه انما یوحی إلیه لیبلغ الیهم و یهدیهم إلی اللّه عزّ و جلّ فثبت الثانی ثمّ نقول: فهل فی ذلک العلم النازل من السماء من عند اللّه جل و علا الی الرسول اختلاف بأن یحکم فی أمر فی زمان بحکم ثمّ یحکم فی ذلک الامر بعینه فی ذلک الزمان بعینه بحکم آخر یخالفه أم لا؟ و الأول باطل لان الحکم انما هو من عند اللّه جل و عزّ و هو متعال عن ذلک کما قال: «لَوْ کانَ مِنْ عِنْدِ غَیْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اخْتِلافاً کَثِیراً»، ثم نقول: فمن حکم بحکم فیه اختلاف هل وافق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی فعله ذلک و حکمه أم خالفه؟ و الأول باطل لان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لم یکن

فی حکمه اختلاف فثبت الثانی ثمّ نقول: فمن لم یکن فی حکمه اختلاف فهل له طریق إلی ذلک الحکم من غیر جهه اللّه سبحانه اما بواسطه أو بغیر واسطه و من دون أن یعلم تأویل المتشابه الذی بسببه یقع الاختلاف أم لا؟ و الأول باطل فثبت الثانی ثمّ نقول: فهل یعلم تأویل المتشابه الذی بسببه یقع الاختلاف الا اللّه و الراسخون فی العلم الذین لیس فی علمهم اختلاف أم لا؟ و الأول باطل لان اللّه یقول: «وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ» ثم نقول فرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الذی هو من الراسخین فی العلم هل مات و ذهب بعلمه ذلک و لم یبلغ طریق علمه بالمتشابه الی خلیفته من بعده أم بلغه؟ و الأول باطل لانه لو فعل ذلک فقد ضیع من فی أصلاب الرجال ممن یکون بعده فثبت الثانی ثمّ نقول: فهل له خلیفه من بعده کسائر آحاد الناس یجوز علیه الخطاء و الاختلاف فی العلم أم هو مؤید من عند اللّه یحکم حکم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بأن یأتیه الملک و یحدثه من غیر وحی و رؤیه او ما یجری مجری ذلک و هو مثله إلّا فی النبوّه و الأول باطل لعدم إغنائه حینئذ لان من-یجوز علیه الخطاء لا یؤمن علیه الاختلاف فی الحکم و یلزم التضییع من ذلک أیضا فثبت الثانی فلا بدّ من خلیفه بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله راسخ فی العلم، عالم بتأویل المتشابه، مؤیدا من عند اللّه لا یجوز علیه الخطاء و لا الاختلاف فی العلم یکون حجه علی العباد و هو المطلوب «فی- ملخصا».

قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِی إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ بِهَا قَالَ قَدْ شِئْتُ قَالَ إِنَّ شِیعَتَنَا إِنْ قَالُوا لِأَهْلِ الْخِلَافِ لَنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِرَسُولِهِ ص- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ (1) إِلَی آخِرِهَا فَهَلْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ شَیْئاً لَا یَعْلَمُهُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ أَوْ یَأْتِیهِ بِهِ جَبْرَئِیلُ ع فِی غَیْرِهَا فَإِنَّهُمْ سَیَقُولُونَ لَا فَقُلْ لَهُمْ فَهَلْ کَانَ لِمَا عَلِمَ بُدٌّ مِنْ أَنْ یُظْهِرَ فَیَقُولُونَ لَا فَقُلْ لَهُمْ فَهَلْ کَانَ فِیمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ اخْتِلَافٌ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقُلْ لَهُمْ فَمَنْ حَکَمَ بِحُکْمِ اللَّهِ فِیهِ اخْتِلَافٌ فَهَلْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَیَقُولُونَ نَعَمْ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ کَلَامِهِمْ فَقُلْ لَهُمْ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ فَإِنْ قَالُوا مَنِ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ فَقُلْ مَنْ لَا یَخْتَلِفُ فِی عِلْمِهِ فَإِنْ قَالُوا فَمَنْ هُوَ ذَاکَ فَقُلْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبَ ذَلِکَ فَهَلْ بَلَّغَ أَوْ لَا فَإِنْ قَالُوا قَدْ بَلَّغَ فَقُلْ فَهَلْ مَاتَ ص وَ الْخَلِیفَهُ مِنْ بَعْدِهِ یَعْلَمُ عِلْماً لَیْسَ فِیهِ اخْتِلَافٌ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقُلْ إِنَّ خَلِیفَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُؤَیَّدٌ وَ لَا یَسْتَخْلِفُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا مَنْ یَحْکُمُ بِحُکْمِهِ وَ إِلَّا مَنْ یَکُونُ مِثْلَهُ إِلَّا النُّبُوَّهَ- وَ إِنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ یَسْتَخْلِفْ فِی عِلْمِهِ أَحَداً فَقَدْ ضَیَّعَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِمَّنْ یَکُونُ بَعْدَهُ فَإِنْ قَالُوا لَکَ فَإِنَّ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ مِنَ الْقُرْآنِ (2) فَقُلْ- حم. وَ الْکِتابِ الْمُبِینِ. إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهٍ مُبارَکَهٍ إِنَّا کُنَّا مُنْذِرِینَ فِیها إِلَی قَوْلِهِ- إِنَّا کُنَّا مُرْسِلِینَ (3) فَإِنْ قَالُوا لَکَ لَا یُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا إِلَی نَبِیٍّ فَقُلْ هَذَا الْأَمْرُ الْحَکِیمُ الَّذِی یُفْرَقُ فِیهِ هُوَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ الَّتِی تَنْزِلُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَی سَمَاءٍ أَوْ مِنْ سَمَاءٍ إِلَی أَرْضٍ فَإِنْ قَالُوا مِنْ سَمَاءٍ إِلَی سَمَاءٍ فَلَیْسَ فِی السَّمَاءِ أَحَدٌ-

---

1- الدخان: 2، 4.

2- هذا إیراد سؤال علی الحجه تقریره أن علم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعله کان من القرآن فحسب لیس مما یتجدد فی لیله القدر فی شی ء فاجاب بان اللّه سبحانه یقول: «فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ أَمْراً مِنْ عِنْدِنا إِنَّا کُنَّا مُرْسِلِینَ» فهذه الآیه تدلّ علی تجدد الفرق و الإرسال فی تلک اللیله المبارکه بانزال الملائکه و الروح فیها من السماء إلی الأرض دائما: فلا بدّ من وجود من یرسل إلیه الامر دائما «فی».هذا إیراد سؤال علی الحجه تقریره أن علم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعله کان من القرآن فحسب لیس مما یتجدد فی لیله القدر فی شی ء فاجاب بان اللّه سبحانه یقول: «فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ أَمْراً مِنْ عِنْدِنا إِنَّا کُنَّا مُرْسِلِینَ» فهذه الآیه تدلّ علی تجدد الفرق و الإرسال فی تلک اللیله المبارکه بانزال الملائکه و

الروح فيها من السماء إلى الأرض دائما: فلا بدّ من وجود من يرسل إليه الامر دائما «فى».
3- الدخان: 2، 4.

يَرْجِعُ مِنْ طَاعَهِ إِلَى مَعْصِيَهِ فَإِنْ قَالُوا مِنْ سَمَاءٍ إِلَى أَرْضٍ وَ أَهْلُ الْأَرْضِ أَحْوَجُ الْخَلْقِ إِلَى ذَلِکَ فَقُلْ فَهَلْ لَهُمْ بُدٌّ مِنْ سَيِّدٍ يَتَحَاکَمُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ قَالُوا فَإِنَّ الْخَلِيفَهَ هُوَ حَکَمُهُمْ فَقُلْ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ إِلَى قَوْلِهِ خالِدُونَ (1) لَعَمْرِي مَا فِي الْأَرْضِ وَ لَا فِي السَّمَاءِ وَلِيٌّ لِلَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ إِلَّا وَ هُوَ مُؤَيَّدٌ وَ مَنْ أُيِّدَ لَمْ يُخْطِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ عَدُوٌّ لِلَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ إِلَّا وَ هُوَ مَخْذُولٌ وَ مَنْ خُذِلَ لَمْ يُصِبْ کَمَا أَنَّ الْأَمْرَ لَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ مِنَ السَّمَاءِ يَحْکُمُ بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ کَذَلِکَ لَا بُدَّ مِنْ وَالٍ فَإِنْ قَالُوا لَا نَعْرِفُ هَذَا فَقُلْ لَهُمْ قُولُوا مَا أَحْبَبْتُمْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص أَنْ يَتْرُکَ الْعِبَادَ وَ لَا حُجَّهَ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بَابٌ غَامِضٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالُوا حُجَّهُ اللَّهِ الْقُرْآنُ قَالَ إِذَنْ أَقُولَ لَهُمْ إِنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ بِنَاطِقٍ يَأْمُرُ وَ يَنْهَى وَ لَکِنْ لِلْقُرْآنِ أَهْلٌ يَأْمُرُونَ وَ يَنْهَوْنَ وَ أَقُولَ قَدْ عَرَضَتْ لِبَعْضِ أَهْلِ الْأَرْضِ مُصِيبَهٌ (2) مَا هِيَ فِي السُّنَّهِ وَ الْحُکْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ- وَ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ أَبَى اللَّهُ لِعِلْمِهِ بِتِلْکَ الْفِتْنَهِ أَنْ تَظْهَرَ فِي الْأَرْضِ وَ لَيْسَ فِي حُکْمِهِ رَادٌّ لَهَا وَ مُفَرِّجٌ عَنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَاهُنَا تَفْلُجُونَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ قَدْ عَلِمَ بِمَا يُصِيبُ الْخَلْقَ مِنْ مُصِيبَهٍ فِي الْأَرْضِ (3) أَوْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الدِّينِ أَوْ غَيْرِهِ فَوَضَعَ الْقُرْآنَ دَلِيلًا- قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ دَلِيلَ مَا هُوَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ فِيهِ جُمَلُ الْحُدُودِ وَ تَفْسِيرُهَا عِنْدَ الْحُکْمِ فَقَالَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُصِيبَ عَبْداً بِمُصِيبَهٍ فِي دِينِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ لَيْسَ فِي أَرْضِهِ مِنْ حُکْمِهِ قَاضٍ بِالصَّوَابِ فِي تِلْکَ الْمُصِيبَهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَقَدْ فَلَجْتَهُمْ بِحُجَّهٍ إِلَّا أَنْ يَفْتَرِيَ خَصْمُکُمْ عَلَى اللَّهِ فَيَقُولَ لَيْسَ لِلَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ حُجَّهٌ وَ لَکِنْ أَخْبِرْنِي عَنْ تَفْسِيرِ- لِکَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَکُمْ مِمَّا خُصَّ بِهِ عَلِيٌّ ع- وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاکُمْ (4) قَالَ فِي أَبِي فُلَانٍ وَ أَصْحَابِهِ وَاحِدَهٌ مُقَدِّمَهٌ وَ وَاحِدَهٌ مُؤَخِّرَهٌ- لِکَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَکُمْ مِمَّا خُصَّ بِهِ عَلِيٌّ ع- وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاکُمْ مِنَ الْفِتْنَهِ الَّتِي عَرَضَتْ لَکُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ

1- البقره: 258.
2- أی قضیه مشکله و مسأله معضله.
3- أی قضیه مشکله و مسأله معضله.
4- الحدید: 23.

الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَصْحَابُ الْحُكْمِ الَّذِی لَا اخْتِلَافَ فِیهِ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ وَ ذَهَبَ فَلَمْ أَرَهُ.

2- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1) قَالَ: بَیْنَا أَبِی جَالِسٌ وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ إِذَا اسْتَضْحَکَ حَتَّی اغْرَوْرَقَتْ عَیْنَاهُ دُمُوعاً ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا أَضْحَکَنِی قَالَ فَقَالُوا لَا قَالَ زَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مِنَ الَّذِینَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا (2) فَقُلْتُ لَهُ هَلْ رَأَیْتَ الْمَلَائِکَهَ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ تُخْبِرُکَ بِوَلَایَتِهَا لَکَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ- إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ (3) وَ قَدْ دَخَلَ فِی هَذَا جَمِیعُ الْأُمَّهِ فَاسْتَضْحَکْتُ ثُمَّ قُلْتُ صَدَقْتَ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدُکَ اللَّهَ هَلْ فِی حُکْمِ اللَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ مَا تَرَی فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا أَصَابِعَهُ بِالسَّیْفِ حَتَّی سَقَطَتْ ثُمَّ ذَهَبَ وَ أَتَی رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ کَفَّهُ فَأُتِیَ بِهِ إِلَیْکَ وَ أَنْتَ قَاضٍ کَیْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِیَهَ کَفِّهِ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَی مَا شِئْتَ وَ أَبْعَثُ بِهِ إِلَی ذَوِیْ عَدْلٍ قُلْتُ جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِی حُکْمِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَی اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی خَلْقِهِ شَیْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَ لَیْسَ تَفْسِیرُهُ فِی الْأَرْضِ اقْطَعْ قَاطِعَ الْکَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِیَهَ الْأَصَابِعِ هَکَذَا حُکْمُ اللَّهِ لَیْلَهَ یَنْزِلُ فِیهَا أَمْرُهُ إِنْ جَحَدْتَهَا بَعْدَ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَدْخَلَکَ اللَّهُ النَّارَ کَمَا أَعْمَی بَصَرَکَ یَوْمَ جَحَدْتَهَا عَلَی ابْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ فَلِذَلِکَ عَمِیَ بَصَرِی قَالَ وَ مَا عِلْمُکَ بِذَلِکَ فَوَ اللَّهِ إِنْ عَمِیَ بَصَرِی (4) إِلَّا مِنْ صَفْقَهِ جَنَاحِ الْمَلَکِ قَالَ فَاسْتَضْحَکْتُ ثُمَّ تَرَکْتُهُ یَوْمَهُ ذَلِکَ لِسَخَافَهِ عَقْلِهِ ثُمَّ لَقِیتُهُ فَقُلْتُ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا تَکَلَّمْتَ بِصِدْقٍ مِثْلِ أَمْسِ قَالَ لَکَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع إِنَّ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ إِنَّهُ یَنْزِلُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ أَمْرُ السَّنَهِ وَ إِنَّ لِذَلِکَ الْأَمْرِ وُلَاهً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتَ مَنْ هُمْ فَقَالَ أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِی أَئِمَّهٌ مُحَدَّثُونَ فَقُلْتَ لَا أَرَاهَا کَانَتْ إِلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَتَبَدَّی لَکَ الْمَلَکُ الَّذِی یُحَدِّثُهُ فَقَالَ کَذَبْتَ یَا عَبْدَ اللَّهِ رَأَتْ عَیْنَایَ

1- اسناد الأحادیث فیما یلی إلی آخر الباب کما تقدم و اغرورقت عیناه أی دمعتا کانهما غرقتا فی دمعهما.
2- فصّلت: 30.
3- الحجرات: 10.
4- فی بعض النسخ: [ان عمی بصره].

الَّذِی حَدَّثَکَ بِهِ عَلِیٌّ وَ لَمْ تَرَهُ عَیْنَاهُ وَ لَکِنْ وَعَی قَلْبُهُ وَ وَقَرَ فِی سَمْعِهِ (1) ثُمَّ صَفَقَکَ بِجَنَاحِهِ فَعَمِیتَ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا اخْتَلَفْنَا فِی شَیْ ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللَّهِ (2) فَقُلْتُ لَهُ فَهَلْ حَکَمَ اللَّهُ فِی حُکْمٍ مِنْ حُکْمِهِ بِأَمْرَیْنِ قَالَ لَا فَقُلْتُ هَاهُنَا هَلَکْتَ وَ أَهْلَکْتَ. (3)

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ- فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ یَقُولُ یَنْزِلُ فِیهَا کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ الْمُحْکَمُ لَیْسَ بِشَیْئَیْنِ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ وَاحِدٌ فَمَنْ حَکَمَ بِمَا لَیْسَ فِیهِ اخْتِلَافٌ فَحُکْمُهُ مِنْ حُکْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ حَکَمَ بِأَمْرٍ فِیهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَی أَنَّهُ مُصِیبٌ فَقَدْ حَکَمَ بِحُکْمِ الطَّاغُوتِ إِنَّهُ لَیَنْزِلُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ إِلَی وَلِیِّ الْأَمْرِ تَفْسِیرُ الْأُمُورِ سَنَهً سَنَهً یُؤْمَرُ فِیهَا فِی أَمْرِ نَفْسِهِ بِکَذَا وَ کَذَا وَ فِی أَمْرِ النَّاسِ بِکَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ لَیَحْدُثُ لِوَلِیِّ الْأَمْرِ سِوَی ذَلِکَ کُلَّ یَوْمٍ عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَاصُّ وَ الْمَکْنُونُ الْعَجِیبُ الْمَخْزُونُ- مِثْلُ مَا یَنْزِلُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ مِنَ الْأَمْرِ ثُمَّ قَرَأَ وَ لَوْ أَنَّ ما فِی الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَهٍ أَقْلامٌ وَ الْبَحْرُ یَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَهُ أَبْحُرٍ ما نَفِدَتْ کَلِماتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ (4).

4- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَقُولُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ- وَ ما أَدْراکَ ما لَیْلَهُ الْقَدْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أَدْرِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هَلْ تَدْرِی لِمَ هِیَ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهَا- تَنَزَّلُ فِیهَا الْمَلَائِکَهُ وَ الرُّوحُ- بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ کُلِّ أَمْرٍ وَ إِذَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَیْ ءٍ فَقَدْ رَضِیَهُ سَلامٌ هِیَ حَتَّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ یَقُولُ تُسَلِّمُ عَلَیْکَ یَا مُحَمَّدُ مَلَائِکَتِی وَ رُوحِی بِسَلَامِی مِنْ أَوَّلِ مَا یَهْبِطُونَ إِلَی مَطْلَعِ الْفَجْرِ- ثُمَّ قَالَ فِی بَعْضِ کِتَابِهِ- وَ اتَّقُوا فِتْنَهً لا تُصِیبَنَّ الَّذِینَ ظَلَمُوا مِنْکُمْ خَاصَّهً (5) فِی إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ قَالَ فِی بَعْضِ کِتَابِهِ- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

1- جمله معترضه من کلام أبی عبد اللّه علیه السلام استدراکا لقول أبیه «فتبدا لک الملک» حیث أوهم فی قلوب السامعین لهذا الحدیث أن الملک ظهر علی ابن عبّاس عیانا.
2- لقوله تعالی: «وَ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِیهِ مِنْ شَیْ ءٍ فَحُکْمُهُ إِلَی اللَّهِ»
3- قد فرض المناظره بین أبی جعفر «ع» و ابن عبّاس فی صغره «ع» و حیاه أبیه السجّاد فقد ولد أبو جعفر سنه 57 و مات ابن عباس سنه 68، و

توفى علىّ بن الحسين السجّاد سنه. 95.
4- لقمان: 27.
5- الأنفال: 25.

الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (1) يَقُولُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِنَّ مُحَمَّداً حِينَ يَمُوتُ يَقُولُ أَهْلُ الْخِلَافِ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَضَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَذِهِ فِتْنَةٌ أَصَابَتْهُمْ خَاصَّةً وَ بِهَا ارْتَدُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ لِأَنَّهُمْ إِنْ قَالُوا لَمْ تَذْهَبْ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا أَمْرٌ وَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ صَاحِبٍ بُدٌّ.

5- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ- مَا اجْتَمَعَ التَّيْمِيُّ وَ الْعَدَوِيُّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَقْرَأُ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ بِنَخَشَّعٍ وَ بُكَاءٍ فَيَقُولَانِ مَا أَشَدَّ رِقَّتَكَ لِهَذِهِ السُّورَةِ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَا رَأَتْ عَيْنِي وَ وَعَى قَلْبِي وَ لِمَا يَرَى قَلْبُ هَذَا مِنْ بَعْدِي فَيَقُولَانِ وَ مَا الَّذِي رَأَيْتَ وَ مَا الَّذِي يَرَى قَالَ فَيَكْتُبُ لَهُمَا فِي التُّرَابِ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ هَلْ بَقِيَ شَيْ ءٌ بَعْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كُلُّ أَمْرٍ فَيَقُولَانِ لَا فَيَقُولُ هَلْ تَعْلَمَانِ مَنِ الْمُنْزَلُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ فَيَقُولَانِ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ هَلْ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مِنْ بَعْدِي فَيَقُولَانِ نَعَمْ قَالَ فَيَقُولُ فَهَلْ يَنْزِلُ ذَلِكَ الْأَمْرُ فِيهَا فَيَقُولَانِ نَعَمْ قَالَ فَيَقُولُ إِلَى مَنْ فَيَقُولَانِ لَا نَدْرِي فَيَأْخُذُ بِرَأْسِي وَ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَدْرِيَا فَادْرِيَا هُوَ هَذَا مِنْ بَعْدِي قَالَ فَإِنْ كَانَا لَيَعْرِفَانِ (2) تِلْكَ اللَّيْلَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ شِدَّةِ مَا يُدَاخِلُهُمَا مِنَ الرُّعْبِ.

6- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ خَاصِمُوا بِسُورَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ تَفْلُجُوا فَوَ اللَّهِ إِنَّهَا لَحُجَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّهَا لَسَيِّدَةُ دِينِكُمْ وَ إِنَّهَا لَغَايَةُ عِلْمِنَا يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ خَاصِمُوا بِ حم وَ الْكِتابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فَإِنَّهَا لِوُلَاةِ الْأَمْرِ خَاصَّةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ (3) قِيلَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ نَذِيرُهَا مُحَمَّدٌ ص قَالَ صَدَقْتَ فَهَلْ كَانَ نَذِيرٌ وَ هُوَ حَيٌّ مِنَ الْبِعْثَةِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَقَالَ السَّائِلُ لَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع-

---

1- آل عمران: 138
2- «إن» مخففه من المثقله.
3- الفاطر: 22.

أَ رَأَيْتَ بَعِيثَهُ أَ لَيْسَ نَذِيرَهُ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی بِعْثَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَذِيرٌ فَقَالَ بَلَی قَالَ فَكَذَلِکَ لَمْ يَمُتْ مُحَمَّدٌ إِلَّا وَ لَهُ بَعِيثٌ نَذِيرٌ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ لَا فَقَدْ ضَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِنْ أُمَّتِهِ قَالَ وَ مَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ قَالَ بَلَی إِنْ وَجَدُوا لَهُ مُفَسِّراً قَالَ وَ مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ بَلَی قَدْ فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ فَسَّرَ لِلْأُمَّةِ شَأْنَ ذَلِکَ الرَّجُلِ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ السَّائِلُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ لَا يَحْتَمِلُهُ الْعَامَّةُ قَالَ أَبَی اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ إِلَّا سِرّاً حَتَّی يَأْتِیَ إِبَّانُ أَجَلِهِ الَّذِی يَظْهَرُ فِيهِ دِينُهُ كَمَا أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ خَدِيجَةَ مُسْتَتِراً حَتَّی أُمِرَ بِالْإِعْلَانِ قَالَ السَّائِلُ يَنْبَغِی لِصَاحِبِ هَذَا الدِّينِ أَنْ يَكْتُمَ قَالَ أَ وَ مَا كَتَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع يَوْمَ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّی ظَهَرَ أَمْرُهُ قَالَ بَلَی قَالَ فَكَذَلِکَ أَمَرُنَا حَتَّی يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ.

7- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- لَيْلَةَ الْقَدْرِ أَوَّلَ مَا خَلَقَ الدُّنْيَا وَ لَقَدْ خَلَقَ فِيهَا أَوَّلَ نَبِيٍّ يَكُونُ وَ أَوَّلَ وَصِيٍّ يَكُونُ وَ لَقَدْ قَضَی أَنْ يَكُونَ فِی كُلِّ سَنَةٍ لَيْلَةٌ يَهْبِطُ فِيهَا بِتَفْسِيرِ الْأُمُورِ إِلَی مِثْلِهَا مِنَ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ مَنْ جَحَدَ ذَلِکَ فَقَدْ رَدَّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَهُ لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ الْأَنْبِيَاءُ وَ الرُّسُلُ وَ الْمُحَدَّثُونَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمْ حُجَّةٌ بِمَا يَأْتِيهِمْ فِی تِلْکَ اللَّيْلَةِ مَعَ الْحُجَّةِ الَّتِی يَأْتِيهِمْ بِهَا جَبْرَئِيلُ ع قُلْتُ وَ الْمُحَدَّثُونَ أَيْضاً يَأْتِيهِمْ جَبْرَئِيلُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ع قَالَ أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ وَ الرُّسُلُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا شَكَّ وَ لَا بُدَّ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ خُلِقَتْ فِيهِ الْأَرْضُ إِلَی آخِرِ فَنَاءِ الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ عَلَی أَهْلِ الْأَرْضِ حُجَّةٌ يَنْزِلُ ذَلِکَ فِی تِلْکَ اللَّيْلَةِ إِلَی مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَقَدْ نَزَلَ الرُّوحُ وَ الْمَلَائِكَةُ بِالْأَمْرِ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَی آدَمَ وَ ايْمُ اللَّهِ مَا مَاتَ آدَمُ إِلَّا وَ لَهُ وَصِيٌّ وَ كُلُّ مَنْ بَعْدَ آدَمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ أَتَاهُ الْأَمْرُ فِيهَا وَ وَضَعَ لِوَصِيِّهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ ايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيُؤْمَرُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْأَمْرِ فِی تِلْکَ اللَّيْلَةِ مِنْ آدَمَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص أَنْ أَوْصِ إِلَی فُلَانٍ- وَ لَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ص خَاصَّةً- وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِی الْأَرْضِ

كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ (1) يَقُولُ أَسْتَخْلِفُكُمْ لِعِلْمِی وَ دِينِی وَ عِبَادَتِی بَعْدَ نَبِيِّكُمْ كَمَا اسْتَخْلَفَ وُصَاةَ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَبْعَثَ النَّبِيَّ الَّذِی يَلِيهِ- يَعْبُدُونَنِی لا يُشْرِكُونَ بِی شَيْئاً يَقُولُ يَعْبُدُونَنِی بِإِيمَانٍ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص فَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِکَ- فَأُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ فَقَدْ مَكَّنَ وُلَاةَ الْأَمْرِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص بِالْعِلْمِ وَ نَحْنُ هُمْ فَاسْأَلُونَا فَإِنْ صَدَقْنَاكُمْ فَأَقِرُّوا وَ مَا أَنْتُمْ بِفَاعِلِينَ- أَمَّا عِلْمُنَا فَظَاهِرٌ وَ أَمَّا إِبَّانُ أَجَلِنَا الَّذِی يَظْهَرُ فِيهِ الدِّينُ مِنَّا حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافٌ فَإِنَّ لَهُ أَجَلًا مِنْ مَمَرِّ اللَّيَالِی وَ الْأَيَّامِ إِذَا أَتَى ظَهَرَ وَ كَانَ الْأَمْرُ وَاحِداً وَ ايْمُ اللَّهِ لَقَدْ قُضِیَ الْأَمْرُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ اخْتِلَافٌ وَ لِذَلِکَ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ لِيَشْهَدَ مُحَمَّدٌ ص عَلَيْنَا وَ لِنَشْهَدَ عَلَى شِيعَتِنَا وَ لِتَشْهَدَ شِيعَتُنَا عَلَى النَّاسِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ فِی حُكْمِهِ اخْتِلَافٌ أَوْ بَيْنَ أَهْلِ عِلْمِهِ تَنَاقُضٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَضْلُ إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ بِجُمْلَهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ بِتَفْسِيرِهَا عَلَى مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ فِی الْإِيمَانِ بِهَا كَفَضْلِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْبَهَائِمِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِينَ بِهَا عَنِ الْجَاحِدِينَ لَهَا فِی الدُّنْيَا لِكَمَالِ عَذَابِ الْآخِرَهِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْهُمْ مَا يَدْفَعُ بِالْمُجَاهِدِينَ عَنِ الْقَاعِدِينَ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّ فِی هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إِلَّا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ الْجِوَارَ.

8- قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغْضَبُ عَلَيَّ قَالَ لِمَا ذَا قَالَ لِمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهُ قَالَ قُلْ قَالَ وَ لَا تَغْضَبُ قَالَ وَ لَا أَغْضَبُ قَالَ أَ رَأَيْتَ قَوْلَکَ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ تَنَزُّلِ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ فِيهَا إِلَى الْأَوْصِيَاءِ يَأْتُونَهُمْ بِأَمْرٍ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمَهُ أَوْ يَأْتُونَهُمْ بِأَمْرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْلَمُهُ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَاتَ وَ لَيْسَ مِنْ عِلْمِهِ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ عَلِیٌّ ع لَهُ وَاعٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا لِی وَ لَکَ أَيُّهَا الرَّجُلُ وَ مَنْ أَدْخَلَکَ عَلَيَّ قَالَ أَدْخَلَنِی عَلَيْکَ الْقَضَاءُ لِطَلَبِ الدِّينِ قَالَ فَافْهَمْ مَا أَقُولُ لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ لَمْ يَهْبِطْ حَتَّى أَعْلَمَهُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ عِلْمَ مَا

1- النور: 55.

قَدْ كَانَ وَ مَا سَيَكُونُ وَ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ عِلْمِهِ ذَلِکَ جُمَلًا يَأْتِی تَفْسِيرُهَا فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ كَذَلِکَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع قَدْ عَلِمَ جُمَلَ الْعِلْمِ وَ يَأْتِی تَفْسِيرُهُ فِی لَيَالِی الْقَدْرِ كَمَا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ السَّائِلُ أَ وَ مَا كَانَ فِی الْجُمَلِ تَفْسِيرٌ قَالَ بَلَی وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِی بِالْأَمْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی فِی لَيَالِی الْقَدْرِ إِلَی النَّبِیِّ وَ إِلَی الْأَوْصِيَاءِ افْعَلْ كَذَا وَ كَذَا لِأَمْرٍ قَدْ كَانُوا عَلِمُوهُ أُمِرُوا كَيْفَ يَعْمَلُونَ فِيهِ قُلْتُ فَسِّرْ لِی هَذَا قَالَ لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا حَافِظاً لِجُمْلَهِ الْعِلْمِ وَ تَفْسِيرِهِ قُلْتُ فَالَّذِی كَانَ يَأْتِيهِ فِی لَيَالِی الْقَدْرِ عِلْمُ مَا هُوَ قَالَ الْأَمْرُ وَ الْيُسْرُ فِيمَا كَانَ قَدْ عَلِمَ قَالَ السَّائِلُ فَمَا يَحْدُثُ لَهُمْ فِی لَيَالِی الْقَدْرِ عِلْمٌ سِوَی مَا عَلِمُوا قَالَ هَذَا مِمَّا أُمِرُوا بِكِتْمَانِهِ وَ لَا يَعْلَمُ تَفْسِيرَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ السَّائِلُ فَهَلْ يَعْلَمُ الْأَوْصِيَاءُ مَا لَا يَعْلَمُ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ لَا وَ كَيْفَ يَعْلَمُ وَصِیٌّ غَيْرَ عِلْمِ مَا أُوصِیَ إِلَيْهِ قَالَ السَّائِلُ فَهَلْ يَسَعُنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ أَحَداً مِنَ الْوُصَاهِ يَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُ الْآخَرُ قَالَ لَا لَمْ يَمُتْ نَبِیٌّ إِلَّا وَ عِلْمُهُ فِی جَوْفِ وَصِيِّهِ وَ إِنَّمَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَهُ وَ الرُّوحُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ بِالْحُكْمِ الَّذِی يَحْكُمُ بِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ قَالَ السَّائِلُ وَ مَا كَانُوا عَلِمُوا ذَلِکَ الْحُكْمَ قَالَ بَلَی قَدْ عَلِمُوهُ وَ لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِمْضَاءَ شَیْ ءٍ مِنْهُ حَتَّی يُؤْمَرُوا فِی لَيَالِی الْقَدْرِ كَيْفَ يَصْنَعُونَ إِلَی السَّنَهِ الْمُقْبِلَهِ قَالَ السَّائِلُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ لَا أَسْتَطِيعُ إِنْكَارَ هَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَنْكَرَهُ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ السَّائِلُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَ رَأَيْتَ النَّبِیَّ ص هَلْ كَانَ يَأْتِيهِ فِی لَيَالِی الْقَدْرِ شَیْ ءٌ لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا أَمَّا عِلْمُ مَا كَانَ وَ مَا سَيَكُونُ فَلَيْسَ يَمُوتُ نَبِیٌّ وَ لَا وَصِیٌّ إِلَّا وَ الْوَصِیُّ الَّذِی بَعْدَهُ يَعْلَمُهُ أَمَّا هَذَا الْعِلْمُ الَّذِی تَسْأَلُ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَی أَنْ يُطْلِعَ الْأَوْصِيَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ قَالَ السَّائِلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَهَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِی كُلِّ سَنَهٍ قَالَ إِذَا أَتَی شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَهَ الدُّخَانِ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّكَ نَاظِرٌ إِلَی تَصْدِيقِ الَّذِی سَأَلْتَ عَنْهُ.

9- وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَا تَرَوْنَ (1) مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلشَّقَاءِ-

---

1- اللام موطئه للقسم و جوابه «أكثر ما ترون» و «ترون» بمعنی «تزور» أو هو مصحف.

عَلَى أَهْلِ الضَّلَالَهِ مِنْ أَجْنَادِ الشَّيَاطِينِ وَ أَزْوَاجِهِمْ (1) أَكْثَرُ مِمَّا تَرَوْنَ خَلِيفَهَ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ لِلْعَدْلِ وَ الصَّوَابِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ قِيلَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْ ءٌ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ قَالَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ السَّائِلُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي لَوْ حَدَّثْتُ بَعْضَ الشِّيعَهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَأَنْكَرُوهُ قَالَ كَيْفَ يُنْكِرُونَهُ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ ع أَكْثَرُ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ صَدَقْتَ افْهَمْ عَنِّي مَا أَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ وَ لَا لَيْلَهٍ إِلَّا وَ جَمِيعُ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ تَزُورُ أَئِمَّهَ الضَّلَالَهِ وَ يَزُورُ إِمَامَ الْهُدَى عَدَدُهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّى إِذَا أَتَتْ لَيْلَهُ الْقَدْرِ فَيَهْبِطُ فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَهِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ خَلَقَ اللَّهُ أَوْ قَالَ قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ بِعَدَدِهِمْ ثُمَّ زَارُوا وَلِيَّ الضَّلَالَهِ فَأَتَوْهُ بِالْإِفْكِ وَ الْكَذِبِ حَتَّى لَعَلَّهُ يُصْبِحُ فَيَقُولُ رَأَيْتُ كَذَا وَ كَذَا فَلَوْ سَأَلَ وَلِيَّ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالَ رَأَيْتَ شَيْطَاناً أَخْبَرَكَ بِكَذَا وَ كَذَا حَتَّى يُفَسِّرَ لَهُ تَفْسِيراً وَ يُعْلِمَهُ الضَّلَالَهَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَ ايْمُ اللَّهِ إِنَّ مَنْ صَدَّقَ بِلَيْلَهِ الْقَدْرِ لَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَنَا خَاصَّهً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع حِينَ دَنَا مَوْتُهُ هَذَا وَلِيُّكُمْ مِنْ بَعْدِي فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ رَشَدْتُمْ وَ لَكِنْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِمَا فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ مُنْكِرٌ وَ مَنْ آمَنَ بِلَيْلَهِ الْقَدْرِ مِمَّنْ عَلَى غَيْرِ رَأْيِنَا فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ فِي الصِّدْقِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّهَا لَنَا وَ مَنْ لَمْ يَقُلْ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُنَزِّلَ الْأَمْرَ مَعَ الرُّوحِ وَ الْمَلَائِكَهِ إِلَى كَافِرٍ فَاسِقٍ فَإِنْ قَالَ إِنَّهُ يُنَزِّلُ إِلَى الْخَلِيفَهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ بِشَيْ ءٍ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ يُنَزِّلُ إِلَى أَحَدٍ فَلَا يَكُونُ أَنْ يُنَزَّلَ شَيْ ءٌ إِلَى غَيْرِ شَيْ ءٍ وَ إِنْ قَالُوا وَ سَيَقُولُونَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْ ءٍ فَقَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيداً.

بَابٌ فِي أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع يَزْدَادُونَ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ

1- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْقُمِّيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا يَحْيَى إِنَّ لَنَا فِي لَيَالِي الْجُمُعَهِ لَشَأْناً مِنَ الشَّأْنِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ الشَّأْنُ قَالَ يُؤْذَنُ لِأَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ الْمَوْتَى ع وَ أَرْوَاحِ الْأَوْصِيَاءِ

1- فى بعض النسخ [أرواحهم].

الْمَوْتَى وَ رُوحِ الْوَصِيِّ الَّذِی بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ یُعْرَجُ بِهَا إِلَی السَّمَاءِ حَتَّی تُوَافِیَ عَرْشَ رَبِّهَا فَتَطُوفُ بِهِ أُسْبُوعاً وَ تُصَلِّی عِنْدَ کُلِّ قَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تُرَدُّ إِلَی الْأَبْدَانِ الَّتِی کَانَتْ فِیهَا فَتُصْبِحُ الْأَنْبِیَاءُ وَ الْأَوْصِیَاءُ قَدْ مُلِئُوا سُرُوراً وَ یُصْبِحُ الْوَصِیُّ الَّذِی بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ وَ قَدْ زِیدَ فِی عِلْمِهِ مِثْلُ جَمِّ الْغَفِیرِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ یُوسُفَ الْأَبْزَارِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاتَ یَوْمٍ وَ کَانَ لَا یُکَنِّینِی قَبْلَ ذَلِکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَبَّیْکَ قَالَ إِنَّ لَنَا فِی کُلِّ لَیْلَةِ جُمُعَةٍ سُرُوراً قُلْتُ زَادَکَ اللَّهُ وَ مَا ذَاکَ قَالَ إِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْجُمُعَةِ وَافَی رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَرْشَ وَ وَافَی الْأَئِمَّةُ ع مَعَهُ وَ وَافَیْنَا مَعَهُمْ فَلَا تُرَدُّ أَرْوَاحُنَا إِلَی أَبْدَانِنَا إِلَّا بِعِلْمٍ مُسْتَفَادٍ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَأَنْفَدْنَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ أَوِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ لَیْلَةِ جُمُعَةٍ إِلَّا وَ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ فِیهَا سُرُورٌ قُلْتُ کَیْفَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْجُمُعَةِ وَافَی رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَرْشَ وَ وَافَی الْأَئِمَّةُ ع وَ وَافَیْتُ مَعَهُمْ فَمَا أَرْجِعُ إِلَّا بِعِلْمٍ مُسْتَفَادٍ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَنَفِدَ مَا عِنْدِی.

بَابُ لَوْ لَا أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع یَزْدَادُونَ لَنَفِدَ مَا عِنْدَهُمْ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ لَوْ لَا أَنَّا نَزْدَادُ لَأَنْفَدْنَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا ذَرِیحُ لَوْ لَا أَنَّا نَزْدَادُ لَأَنْفَدْنَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ لَا أَنَّا نَزْدَادُ لَأَنْفَدْنَا قَالَ قُلْتُ تَزْدَادُونَ شَيْئاً لَا يَعْلَمُهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ عَلَى الْأَئِمَّةِ ثُمَّ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَيْنَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَخْرُجُ شَيْ ءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ لِكَيْلَا يَكُونَ آخِرُنَا أَعْلَمَ مِنْ أَوَّلِنَا.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَعْلَمُونَ جَمِيعَ الْعُلُومِ الَّتِي خَرَجَتْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ ع

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِلْمَيْنِ عِلْماً أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتَهُ وَ رُسُلَهُ وَ أَنْبِيَاءَهُ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ وَ عِلْماً اسْتَأْثَرَ بِهِ فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ فِي شَيْ ءٍ مِنْهُ أَعْلَمَنَا ذَلِكَ وَ عَرَضَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا.

- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَيْنِ عِلْماً عِنْدَهُ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ عِلْماً نَبَذَهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ فَمَا نَبَذَهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ فَقَدِ انْتَهَى إِلَيْنَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَيْنِ عِلْمٌ مَبْذُولٌ وَ عِلْمٌ

مَكْفُوفٌ فَأَمَّا الْمَبْذُولُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْ ءٍ تَعْلَمُهُ الْمَلَائِكَهُ وَ الرُّسُلُ إِلَّا نَحْنُ نَعْلَمُهُ وَ أَمَّا الْمَكْفُوفُ فَهُوَ الَّذِی عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أُمِّ الْکِتَابِ إِذَا خَرَجَ نَفَذَ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِلْمَیْنِ عِلْمٌ لَا یَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ وَ عِلْمٌ عَلَّمَهُ مَلَائِکَتَهُ وَ رُسُلَهُ فَمَا عَلَّمَهُ مَلَائِکَتَهُ وَ رُسُلَهُ ع فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ.

بَابٌ نَادِرٌ فِیهِ ذِکْرُ الْغَیْبِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْلَمُونَ الْغَیْبَ- فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُبْسَطُ لَنَا الْعِلْمُ فَنَعْلَمُ وَ یُقْبَضُ عَنَّا فَلَا نَعْلَمُ وَ قَالَ سِرُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسَرَّهُ إِلَی جَبْرَئِیلَ ع وَ أَسَرَّهُ جَبْرَئِیلُ إِلَی مُحَمَّدٍ ص وَ أَسَرَّهُ مُحَمَّدٌ إِلَی مَنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَعْیَنَ یَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- بَدِیعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (2) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ابْتَدَعَ الْأَشْیَاءَ کُلَّهَا بِعِلْمِهِ عَلَی غَیْرِ مِثَالٍ کَانَ قَبْلَهُ فَابْتَدَعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ لَمْ یَکُنْ قَبْلَهُنَّ سَمَاوَاتٌ وَ لَا أَرَضُونَ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَی- وَ کانَ عَرْشُهُ عَلَی الْماءِ (3) فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَهُ جَلَّ ذِکْرُهُ- عالِمُ الْغَیْبِ فَلا یُظْهِرُ عَلی غَیْبِهِ أَحَداً (4) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِلَّا مَنِ ارْتَضی مِنْ رَسُولٍ (5) وَ کَانَ وَ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِمَّنِ ارْتَضَاهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عالِمُ الْغَیْبِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَالِمٌ بِمَا غَابَ عَنْ خَلْقِهِ فِیمَا یَقْدِرُ مِنْ شَیْ ءٍ وَ یَقْضِیهِ فِی عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَهُ وَ قَبْلَ أَنْ یُفْضِیَهُ إِلَی الْمَلَائِکَهِ فَذَلِکَ یَا حُمْرَانُ عِلْمٌ مَوْقُوفٌ عِنْدَهُ إِلَیْهِ فِیهِ الْمَشِیئَهُ فَیَقْضِیهِ إِذَا أَرَادَ وَ یَبْدُو لَهُ فِیهِ فَلَا یُمْضِیهِ فَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِی یُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقْضِیهِ وَ یُمْضِیهِ فَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِی انْتَهَی-

---

1- أراد به أمیر المؤمنین «ع».
2- الأنعام: 101

3- هود: 9.
4- الجن: 27، 28. اصول الكافى- 16-
5- الجن: 27، 28. اصول الكافى- 16-

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ إِلَيْنَا.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ يَحْيَى الْبَزَّازُ وَ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ قَالَ يَا عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ الْغَيْبَ مَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ هَمَمْتُ بِضَرْبِ جَارِيَتِي فُلَانَةَ فَهَرَبَتْ مِنِّي فَمَا عَلِمْتُ فِي أَيِّ بُيُوتِ الدَّارِ هِيَ قَالَ سَدِيرٌ فَلَمَّا أَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ صَارَ فِي مَنْزِلِهِ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُيَسِّرٌ وَ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ سَمِعْنَاكَ وَ أَنْتَ تَقُولُ كَذَا وَ كَذَا فِي أَمْرِ جَارِيَتِكَ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّكَ تَعْلَمُ عِلْماً كَثِيراً وَ لَا نَنْسُبُكَ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ قَالَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ أَ لَمْ تَقْرَأِ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيمَا قَرَأْتَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ (1) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ قَرَأْتُهُ قَالَ فَهَلْ عَرَفْتَ الرَّجُلَ وَ هَلْ عَلِمْتَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهِ قَالَ قَدْرُ قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ فَمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ- قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقَلَّ هَذَا فَقَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَكْثَرَ هَذَا أَنْ يَنْسُبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (2) إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي أُخْبِرُكَ بِهِ يَا سَدِيرُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيمَا قَرَأْتَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً- قُلْ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ (3) قَالَ قُلْتُ قَدْ قَرَأْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَ فَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلِّهِ أَفْهَمُ أَمْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ بَعْضُهُ قُلْتُ لَا بَلْ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلِّهِ قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ وَ قَالَ عِلْمُ الْكِتَابِ وَ اللَّهِ كُلُّهُ عِنْدَنَا عِلْمُ الْكِتَابِ وَ اللَّهِ كُلُّهُ عِنْدَنَا.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْ ءَ أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

1- النمل: 40.
2- لعل هذا ردّ لما يفهم من كلام سدير من تحقير العلم الذى أوتى آصف «ع» بانه و ان كان قليلا بالنسبه الى علم كل الكتاب فهو فى نفسه عظيم كثير لانتسابه الى علم الكتاب و فى بصائر الدرجات هكذا «ما أكثر هذا لمن لم ينسبه اللّه عزّ و جلّ ... الخ». «آت»

3- الرعد: 43.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع إِذَا شَاءُوا أَنْ يَعْلَمُوا عُلِّمُوا

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَعْلَمَ عُلِمَ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَعْلَمَ أُعْلِمَ. (1)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئاً أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع يَعْلَمُونَ مَتَى يَمُوتُونَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ إِمَامٍ لَا يَعْلَمُ مَا يُصِيبُهُ وَ إِلَى مَا يَصِيرُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ مِنَ الْعَامَّةِ بِبَغْدَادَ مِمَّنْ كَانَ يُنْقَلُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي قَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يَقُولُونَ بِفَضْلِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فِي فَضْلِهِ وَ نُسُكِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ وَ كَيْفَ رَأَيْتَهُ قَالَ جُمِعْنَا أَيَّامَ السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ (2)-

---

1- كذا فى جميع النسخ التى رأيناها.
2- أى أيّام دولته و وزارته لهارون الرشيد. «آت»

ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنَ الْوُجُوهِ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى الْخَيْرِ فَأُدْخِلْنَا عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا السِّنْدِيُّ يَا هَؤُلَاءِ انْظُرُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ هَلْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ فُعِلَ بِهِ- وَ يُكْثِرُونَ فِي ذَلِكَ (1) وَ هَذَا مَنْزِلُهُ وَ فِرَاشُهُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ غَيْرُ مُضَيَّقٍ وَ لَمْ يُرِدْ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سُوءاً وَ إِنَّمَا يَنْتَظِرُ بِهِ أَنْ يَقْدَمَ فَيُنَاظِرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (2) وَ هَذَا هُوَ صَحِيحٌ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ فَسَلُوهُ قَالَ وَ نَحْنُ لَيْسَ لَنَا هَمٌّ إِلَّا النَّظَرُ إِلَى الرَّجُلِ وَ إِلَى فَضْلِهِ وَ سَمْتِهِ (3) فَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَمَّا مَا ذَكَرَ مِنَ التَّوْسِعَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ غَيْرَ أَنِّي أُخْبِرُكُمْ أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي قَدْ سُقِيتُ السَّمَّ فِي سَبْعِ تَمَرَاتٍ وَ أَنَا غَداً أَخْضَرُّ (4) وَ بَعْدَ غَدٍ أَمُوتُ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى السِّنْدِيِّ بْنِ شَاهَكَ يَضْطَرِبُ وَ يَرْتَعِدُ مِثْلَ السَّعَفَةِ (5).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً قُبِضَ فِيهَا بِشَرَابٍ فَقَالَ يَا أَبَتِ اشْرَبْ هَذَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُقْبَضُ فِيهَا وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ عَرَفَ قَاتِلَهُ وَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا وَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ وَ قَوْلُهُ لَمَّا سَمِعَ صِيَاحَ الْإِوَزِّ (6) فِي الدَّارِ صَوَائِحُ تَتْبَعُهَا نَوَائِحُ وَ قَوْلُ أُمِّ كُلْثُومٍ- لَوْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ دَاخِلَ الدَّارِ وَ أَمَرْتَ غَيْرَكَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَبَى عَلَيْهَا وَ كَثُرَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِلَا سِلَاحٍ وَ قَدْ عَرَفَ ع أَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ لَعَنَهُ اللَّهُ قَاتِلُهُ بِالسَّيْفِ كَانَ هَذَا مِمَّا لَمْ يَجُزْ (7) تَعَرُّضُهُ فَقَالَ ذَلِكَ كَانَ وَ لَكِنَّهُ خُيِّرَ (8) فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِتَمْضِيَ مَقَادِيرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- «قد فعل به» أی ما یوجب هلاکه من سقی السم و نحوه «آت»
2- یعنی هارون الرشید علیه اللعنه.
3- السمت: الطریق و هیئه أهل الخیر. «آت»
4- بالمعجمتین من الاخضرار، یعنی یصیر لونی الی الخضره. «آت»
5- ورق النخل الذی یتخذ منه المکنسه. «فی»
6- الاوز: البط.
7- فی بعض النسخ [لم یحل] و فی بعضها [لم یحسن].
8- فی بعض النسخ [حیر] باهمال الحاء خ

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَضِبَ عَلَی الشِّیعَهِ (1) فَخَیَّرَنِی نَفْسِی أَوْ هُمْ فَوَقَیْتُهُمْ وَ اللَّهِ بِنَفْسِی.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُسَافِرٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لَهُ یَا مُسَافِرُ هَذَا الْقَنَاهُ فِیهَا حِیتَانٌ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ إِنِّی رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص الْبَارِحَهَ وَ هُوَ یَقُولُ یَا عَلِیُّ مَا عِنْدَنَا خَیْرٌ لَکَ (2).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی فِی الْیَوْمِ الَّذِی قُبِضَ فِیهِ فَأَوْصَانِی بِأَشْیَاءَ فِی غُسْلِهِ وَ فِی کَفْنِهِ وَ فِی دُخُولِهِ قَبْرَهُ فَقُلْتُ یَا أَبَاهْ وَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُکَ مُنْذُ اشْتَکَیْتَ (3) أَحْسَنَ مِنْکَ الْیَوْمَ مَا رَأَیْتُ عَلَیْکَ أَثَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ أَ مَا سَمِعْتَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یُنَادِی مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ یَا مُحَمَّدُ تَعَالَ عَجِّلْ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی النَّصْرَ عَلَی الْحُسَیْنِ ع حَتَّی کَانَ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ (4) ثُمَّ خُیِّرَ النَّصْرَ أَوْ لِقَاءَ اللَّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ تَعَالَی.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع یَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا کَانَ وَ مَا یَکُونُ وَ أَنَّهُ لَا یَخْفَی عَلَیْهِمُ الشَّیْ ءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع یَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا کَانَ وَ مَا یَکُونُ وَ أَنَّهُ (5) لَا یَخْفَی عَلَیْهِمُ الشَّیْ ءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ

1- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: کُنَّا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَهً مِنَ

1- لترکهم التقیه أو عدم انقیادهم لامامهم و خلوصهم فی متابعته. «آت»
2- أی علمی بحقیقه ما أقول کعلمی بکون الحیتان فی هذا الماء. «آت»
3- أی مرضت.

4- أی أنزل اللّه تعالی ملائکه ینصرونه علی الاعداء حتّی إذا صاروا بین السماء و الأرض خیر بین الامرین. «فی»
5- فی بعض النسخ [أنهم].

الشِّيعَهِ فِی الْحِجْرِ فَقَالَ عَلَیْنَا عَیْنٌ فَالْتَفَتْنَا یَمْنَهً وَ یَسْرَهً فَلَمْ نَرَ أَحَداً فَقُلْنَا لَیْسَ عَلَیْنَا عَیْنٌ فَقَالَ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ وَ رَبِّ الْبَنِیَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ کُنْتُ بَیْنَ مُوسَی وَ الْخَضِرِ لَأَخْبَرْتُهُمَا أَنِّی أَعْلَمُ مِنْهُمَا وَ لَأَنْبَأْتُهُمَا بِمَا لَیْسَ فِی أَیْدِیهِمَا لِأَنَّ مُوسَی وَ الْخَضِرَ ع أُعْطِیَا عِلْمَ مَا کَانَ وَ لَمْ یُعْطَیَا عِلْمَ مَا یَکُونُ وَ مَا هُوَ کَائِنٌ حَتَّی تَقُومَ السَّاعَهُ وَ قَدْ وَرِثْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وِرَاثَهً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَبْدُ الْأَعْلَی وَ أَبُو عُبَیْدَهَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِیُّ سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنِّی لَأَعْلَمُ مَا فِی السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِی الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی الْجَنَّهِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی النَّارِ وَ أَعْلَمُ مَا کَانَ وَ مَا یَکُونُ قَالَ ثُمَّ مَکَثَ هُنَیْئَهً فَرَأَی أَنَّ ذَلِکَ کَبُرَ عَلَی مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ فَقَالَ عَلِمْتُ ذَلِکَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِیهِ تِبْیَانُ کُلِّ شَیْ ءٍ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ جَمَاعَهَ بْنِ سَعْدٍ الْخَثْعَمِیِّ (2) أَنَّهُ قَالَ: کَانَ الْمُفَضَّلُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الْمُفَضَّلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَفْرِضُ اللَّهُ طَاعَهَ عَبْدٍ عَلَی الْعِبَادِ وَ یَحْجُبُ عَنْهُ خَبَرَ السَّمَاءِ قَالَ لَا اللَّهُ أَکْرَمُ وَ أَرْحَمُ وَ أَرْأَفُ بِعِبَادِهِ مِنْ أَنْ یَفْرِضَ طَاعَهَ عَبْدٍ عَلَی الْعِبَادِ ثُمَّ یَحْجُبَ عَنْهُ خَبَرَ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَ مَسَاءً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ یَتَوَلَّوْنَا (3) وَ یَجْعَلُونَا أَئِمَّهً وَ یَصِفُونَ أَنَّ طَاعَتَنَا مُفْتَرَضَهٌ عَلَیْهِمْ کَطَاعَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ یَکْسِرُونَ حُجَّتَهُمْ وَ یَخْصِمُونَ أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفِ قُلُوبِهِمْ فَیَنْقُضُونَا حَقَّنَا وَ یَعِیبُونَ ذَلِکَ عَلَی مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ بُرْهَانَ حَقِّ مَعْرِفَتِنَا وَ التَّسْلِیمَ لِأَمْرِنَا أَ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی افْتَرَضَ طَاعَهَ أَوْلِیَائِهِ عَلَی عِبَادِهِ ثُمَّ یُخْفِی عَنْهُمْ أَخْبَارَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ-

---

1- لعله نقل بالمعنی فان فی المصاحف «تبیانا لکل شی ء» أو کان فی قراءتهم علیهم السلام.
2- الذی فی الرجال جماعه بن سعد الجعفی «آت»
3- فی بعض النسخ [یتوالونا].

وَ يَقْطَعُ عَنْهُمْ مَوَادَّ الْعِلْمِ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِمَّا فِيهِ قِوَامُ دِينِهِمْ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَيْتَ مَا کَانَ مِنْ أَمْرِ قِيَامِ- عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ خُرُوجِهِمْ وَ قِيَامِهِمْ بِدِينِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ وَ مَا أُصِيبُوا مِنْ قَتْلِ الطَّوَاغِيتِ إِيَّاهُمْ وَ الظَّفَرِ بِهِمْ حَتَّی قُتِلُوا وَ غُلِبُوا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا حُمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ کَانَ قَدَّرَ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ وَ قَضَاهُ وَ أَمْضَاهُ وَ حَتَّمَهُ عَلَی سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ (1) ثُمَّ أَجْرَاهُ فَبِتَقَدُّمِ عِلْمٍ (2) إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ بِعِلْمٍ صَمَتَ مَنْ صَمَتَ مِنَّا وَ لَوْ أَنَّهُمْ يَا حُمْرَانُ حَيْثُ نَزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِظْهَارِ الطَّوَاغِيتِ عَلَيْهِمْ سَأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ ذَلِکَ وَ أَلَحُّوا عَلَيْهِ فِی طَلَبِ إِزَالَةِ مُلْکِ (3) الطَّوَاغِيتِ وَ ذَهَابِ مُلْکِهِمْ إِذاً لَأَجَابَهُمْ وَ دَفَعَ ذَلِکَ عَنْهُمْ ثُمَّ کَانَ انْقِضَاءُ مُدَّةِ الطَّوَاغِيتِ وَ ذَهَابُ مُلْکِهِمْ أَسْرَعَ مِنْ سِلْکٍ مَنْظُومٍ انْقَطَعَ فَتَبَدَّدَ وَ مَا کَانَ ذَلِکَ الَّذِی أَصَابَهُمْ يَا حُمْرَانُ لِذَنْبٍ اقْتَرَفُوهُ (4) وَ لَا لِعُقُوبَةِ مَعْصِيَةٍ خَالَفُوا اللَّهَ فِيهَا وَ لَکِنْ لِمَنَازِلَ وَ کَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَبْلُغُوهَا فَلَا تَذْهَبَنَّ بِکَ الْمَذَاهِبُ فِيهِمْ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًی- عَنْ خَمْسِمِائَةِ حَرْفٍ مِنَ الْکَلَامِ فَأَقْبَلْتُ أَقُولُ يَقُولُونَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَيَقُولُ قُلْ کَذَا وَ کَذَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الْحَلَالُ وَ هَذَا الْحَرَامُ أَعْلَمُ أَنَّکَ صَاحِبُهُ وَ أَنَّکَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ وَ هَذَا هُوَ الْکَلَامُ فَقَالَ لِی وَيْکَ (5) يَا هِشَامُ لَا يَحْتَجُّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی خَلْقِهِ بِحُجَّةٍ لَا يَکُونُ عِنْدَهُ کُلُّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا يَکُونُ عَالِمٌ (6) جَاهِلًا أَبَداً عَالِماً بِشَیْ ءٍ جَاهِلًا بِشَیْ ءٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَجَلُّ وَ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ طَاعَةَ عَبْدٍ يَحْجُبُ عَنْهُ عِلْمَ سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَحْجُبُ ذَلِکَ عَنْهُ.

1- فی بعض النسخ [الاختبار] بالموحده
2- کذا فی نسخه المير الداماد، و هو الوجه.
3- فی بعض النسخ [تلک].
4- أی اکتسبوه.

5- هذه الكلمه ليست فى بعض النسخ و فى بعضها [ویسک] و هو کلمه یستعمل فی موضع رأفه.
6- یعنی العالم الذی افترض طاعته «آت»

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُعَلِّمْ نَبِيَّهُ عِلْماً إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَهُ فِي الْعِلْمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص بِرُمَّانَتَيْنِ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِحْدَاهُمَا وَ كَسَرَ الْأُخْرَى بِنِصْفَيْنِ فَأَكَلَ نِصْفاً وَ أَطْعَمَ عَلِيّاً نِصْفاً ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَخِي هَلْ تَدْرِي مَا هَاتَانِ الرُّمَّانَتَانِ قَالَ لَا قَالَ أَمَّا الْأُولَى فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا نَصِيبٌ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَالْعِلْمُ أَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ شَرِيكَهُ فِيهِ قَالَ لَمْ يُعَلِّمِ اللَّهُ مُحَمَّداً ص عِلْماً إِلَّا وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ عَلِيّاً ع.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِرُمَّانَتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُمَا فَأَكَلَ وَاحِدَةً وَ كَسَرَ الْأُخْرَى بِنِصْفَيْنِ فَأَعْطَى عَلِيّاً ع نِصْفَهَا فَأَكَلَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَمَّا الرُّمَّانَةُ الْأُولَى الَّتِي أَكَلْتُهَا فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا شَيْ ءٌ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَهُوَ الْعِلْمُ فَأَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بِرُمَّانَتَيْنِ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَقِيَهُ عَلِيٌّ ع فَقَالَ مَا هَاتَانِ الرُّمَّانَتَانِ اللَّتَانِ فِي يَدِكَ فَقَالَ أَمَّا هَذِهِ فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَ لَكَ فِيهَا نَصِيبٌ وَ أَمَّا هَذِهِ فَالْعِلْمُ ثُمَّ فَلَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِنِصْفَيْنِ فَأَعْطَاهُ نِصْفَهَا وَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِصْفَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتَ شَرِيكِي فِيهِ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِيهِ قَالَ فَلَمْ يَعْلَمْ وَ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرْفاً مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ قَدْ عَلَّمَهُ عَلِيّاً ثُمَّ انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَيْنَا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ.

بَابُ جِهَاتِ عُلُومِ الْأَئِمَّهِ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ (1) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ مُوسَی ع قَالَ قَالَ: مَبْلَغُ عِلْمِنَا عَلَی ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ مَاضٍ وَ غَابِرٍ وَ حَادِثٍ (2) فَأَمَّا الْمَاضِی فَمُفَسَّرٌ وَ أَمَّا الْغَابِرُ فَمَزْبُورٌ (3) وَ أَمَّا الْحَادِثُ فَقَذْفٌ فِی الْقُلُوبِ وَ نَقْرٌ فِی الْأَسْمَاعِ (4) وَ هُوَ أَفْضَلُ عِلْمِنَا وَ لَا نَبِیَّ بَعْدَ نَبِیِّنَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ عِلْمِ عَالِمِكُمْ قَالَ وِرَاثَهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ يُقْذَفُ فِی قُلُوبِكُمْ وَ يُنْكَتُ فِی آذَانِكُمْ (5) قَالَ أَوْ ذَاكَ (6).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عِلْمَنَا غَابِرٌ وَ مَزْبُورٌ وَ نَكْتٌ فِی الْقُلُوبِ وَ نَقْرٌ فِی الْأَسْمَاعِ فَقَالَ أَمَّا الْغَابِرُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلْمِنَا وَ أَمَّا الْمَزْبُورُ فَمَا يَأْتِينَا وَ أَمَّا النَّكْتُ فِی الْقُلُوبِ فَإِلْهَامٌ وَ أَمَّا النَّقْرُ فِی الْأَسْمَاعِ فَأَمْرُ الْمَلَكِ.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع لَوْ سُتِرَ عَلَيْهِمْ لَأَخْبَرُوا كُلَّ امْرِئٍ بِمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ كَانَ لِأَلْسِنَتِكُمْ أَوْكِيَهٌ (7) لَحَدَّثْتُ كُلَّ امْرِئٍ بِمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ

1- السائی منسوب إلی قريه من المدينه يقال لها سايه.
2- الغابر هنا بمعنی الآتی
3- أی مكتوب.
4- يعنی من طريق الالهام و تحديث الملک و لما كان هذا القول منه «ع» يوهم ادعاء النبوّه ردّ ذلک بقوله عليه السلام: لا نبی بعد نبيّنا «فی»
5- فی بعض النسخ [فی قلوبهم و ينكت فی آذانهم].
6- يعنی قد يكون ذا و قد يكون ذاک. «فی»

7- الوکاء ککساء: رباط القربه و نحوه. «فی»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَصَابَ أَصْحَابَ عَلِیٍّ مَا أَصَابَهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَنَايَاهُمْ وَ بَلَايَاهُمْ قَالَ فَأَجَابَنِی شِبْهَ الْمُغْضَبِ مِمَّنْ ذَلِکَ إِلَّا مِنْهُمْ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ ذَلِکَ بَابٌ أُغْلِقَ إِلَّا أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ صَلَوَاتٌ عَلَيْهِمَا فَتَحَ مِنْهُ شَيْئاً يَسِيراً ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أُولَئِکَ كَانَتْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ أَوْكِيَةٌ.

بَابُ التَّفْوِيضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَى الْأَئِمَّةِ ع فِی أَمْرِ الدِّينِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّحْوِیِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَّبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ وَ إِنَّکَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ (1) ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (2) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ (3) قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَى عَلِیٍّ وَ ائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ فَوَ اللَّهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ أَنْ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِی خِلَافِ أَمْرِنَا.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَخْبَرَهُ بِهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْکَ الْآيَةِ فَأَخْبَرَهُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْأَوَّلَ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى كَأَنَّ قَلْبِی يُشْرَحُ بِالسَّكَاكِينِ (4) فَقُلْتُ فِی نَفْسِی تَرَكْتُ أَبَا قَتَادَةَ بِالشَّامِ لَا يُخْطِئُ فِی الْوَاوِ وَ شِبْهِهِ وَ جِئْتُ إِلَى هَذَا يُخْطِئُ هَذَا الْخَطَأَ كُلَّهُ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِکَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْکَ الْآيَةِ فَأَخْبَرَهُ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَنِی وَ أَخْبَرَ صَاحِبَیَّ فَسَكَنَتْ نَفْسِی فَعَلِمْتُ-

---

1- القلم: 4.
2- الحشر: 7.
3- النساء: 80.

4- جمع سكين.

أَنَّ ذَلِکَ مِنْهُ تَقِیَّهٌ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ لِی یَا ابْنَ أَشْیَمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَقَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَیْرِ حِسابٍ وَ فَوَّضَ إِلَی نَبِیِّهِ ص فَقَالَ- ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَمَا فَوَّضَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَیْنَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی نَبِیِّهِ ص أَمْرَ خَلْقِهِ لِیَنْظُرَ کَیْفَ طَاعَتُهُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ قَیْسٍ الْمَاصِرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَّبَ نَبِیَّهُ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُ فَلَمَّا أَکْمَلَ لَهُ الْأَدَبَ قَالَ- إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَیْهِ أَمْرَ الدِّینِ وَ الْأُمَّهِ لِیَسُوسَ عِبَادَهُ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ مُسَدَّداً مُوَفَّقاً مُؤَیَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ لَا یَزِلُّ وَ لَا یُخْطِئُ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا یَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ فَتَأَدَّبَ بِآدَابِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاهَ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الرَّکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِلَی الْمَغْرِبِ رَکْعَهً فَصَارَتْ عَدِیلَ الْفَرِیضَهِ- لَا یَجُوزُ تَرْکُهُنَّ إِلَّا فِی سَفَرٍ وَ أَفْرَدَ الرَّکْعَهَ فِی الْمَغْرِبِ فَتَرَکَهَا قَائِمَهً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِکَ کُلَّهُ فَصَارَتِ الْفَرِیضَهُ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ رَکْعَهً مِثْلَیِ الْفَرِیضَهِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِکَ وَ الْفَرِیضَهُ وَ النَّافِلَهُ إِحْدَی وَ خَمْسُونَ رَکْعَهً مِنْهَا رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ جَالِساً تُعَدُّ بِرَکْعَهٍ مَکَانَ الْوَتْرِ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِی السَّنَهِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ وَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ مِثْلَیِ الْفَرِیضَهِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِکَ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ کُلَّهُ وَ عَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْیَاءَ وَ کَرِهَهَا وَ لَمْ یَنْهَ عَنْهَا نَهْیَ حَرَامٍ إِنَّمَا نَهَی عَنْهَا نَهْیَ إِعَافَهٍ وَ کَرَاهَهٍ ثُمَّ رَخَّصَ فِیهَا-

فَصَارَ الْأَخْذُ بِرُخَصِهِ (1) وَاجِباً عَلَى الْعِبَادِ كَوُجُوبِ مَا يَأْخُذُونَ بِنَهْيِهِ وَ عَزَائِمِهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ لَا فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ فَرْضٍ لَازِمٍ فَكَثِيرُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ وَ لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِلْزَاماً وَاجِباً لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخِّصَ شَيْئاً مَا لَمْ يُرَخِّصْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ ص أَمْرَ خَلْقِهِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ طَاعَتُهُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدَّبَ نَبِيَّهُ ص فَلَمَّا انْتَهَى بِهِ إِلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ (2) فَفَوَّضَ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ يَقْسِمْ لِلْجَدِّ شَيْئاً وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَازَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَهُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ (3).

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيَةَ الْعَيْنِ وَ دِيَةَ النَّفْسِ وَ حَرَّمَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعْصِيهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ وَجَدْتُ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

1- فی بعض النسخ [برخصته].
2- القلم: 4.
3- ص: 38.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَى الْأَئِمَّهِ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْکَ الْکِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراکَ اللَّهُ (1) وَ هِیَ جَارِيَهٌ فِی الْأَوْصِيَاءِ ع.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدَّبَ رَسُولَهُ حَتَّى قَوَّمَهُ عَلَى مَا أَرَادَ ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ- ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَمَا فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ص فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا.

10- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَنْدَلٍ الْخَيَّاطِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى- هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَيْرِ حِسابٍ قَالَ أَعْطَى سُلَيْمَانَ مُلْکاً عَظِيماً ثُمَّ جَرَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِی رَسُولِ اللَّهِ ص فَکَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَا شَاءَ مَنْ شَاءَ وَ يَمْنَعَ مَنْ شَاءَ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَفْضَلَ مِمَّا أَعْطَى سُلَيْمَانَ لِقَوْلِهِ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

بَابٌ فِی أَنَّ الْأَئِمَّهَ بِمَنْ يُشْبِهُونَ مِمَّنْ مَضَى وَ کَرَاهِيَهِ الْقَوْلِ فِيهِمْ بِالنُّبُوَّهِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا مَوْضِعُ الْعُلَمَاءِ (2) قَالَ مِثْلُ ذِی الْقَرْنَيْنِ وَ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ وَ صَاحِبِ مُوسَى ع.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْوُقُوفُ عَلَيْنَا فِی الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ فَأَمَّا النُّبُوَّهُ فَلَا. (3)

1- النساء: 160.
2- اريد بالعلماء الأئمّه المعصومون صلوات اللّه عليهم و بذى القرنين العبد الصالح الذى سد الباب على يأجوج و مأجوج و قد قيل أنّه كورس الكبير و بصاحب سليمان آصف ابن برخيا و بصاحب موسى يوشع بن نون
3- يعنى انما عليكم أن تقفوا علينا فى اثبات علم الحلال و الحرام لنا و ليس لكم أن تتجاوزوا بنا إلى إثبات النبوّه لنا. «فى»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ خَتَمَ بِنَبِيِّكُمُ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ أَبَداً وَ خَتَمَ بِكِتَابِكُمُ الْكُتُبَ فَلَا كِتَابَ بَعْدَهُ أَبَداً وَ أَنْزَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ خَلْقَكُمْ وَ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ نَبَأَ مَا قَبْلَكُمْ وَ فَصْلَ مَا بَيْنَكُمْ وَ خَبَرَ مَا بَعْدَكُمْ وَ أَمْرَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ مَا أَنْتُمْ صَائِرُونَ إِلَيْهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ مُحَدَّثاً فَقُلْتُ فَتَقُولُ نَبِيٌّ قَالَ فَحَرَّكَ بِيَدِهِ هَكَذَا (1) ثُمَّ قَالَ أَوْ كَصَاحِبِ سُلَيْمَانَ أَوْ كَصَاحِبِ مُوسَى أَوْ كَذِي الْقَرْنَيْنِ أَ وَ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ قَالَ وَ فِيكُمْ مِثْلُهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا مَنْزِلَتُكُمْ وَ مَنْ تُشْبِهُونَ مِمَّنْ مَضَى قَالَ صَاحِبُ مُوسَى وَ ذُو الْقَرْنَيْنِ كَانَا عَالِمَيْنِ وَ لَمْ يَكُونَا نَبِيَّيْنِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ آلِهَهٌ- يَتْلُونَ بِذَلِكَ عَلَيْنَا قُرْآناً- وَ هُوَ الَّذِي فِي السَّماءِ إِلهٌ وَ فِي الْأَرْضِ إِلهٌ (2) فَقَالَ يَا سَدِيرُ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي مِنْ هَؤُلَاءِ بِرَاءٌ وَ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ مَا هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِي وَ لَا عَلَى دِينِ آبَائِي وَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ عِنْدَنَا قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ رُسُلٌ يَقْرَءُونَ عَلَيْنَا بِذَلِكَ قُرْآناً- يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ اعْمَلُوا صالِحاً إِنِّي بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (3) فَقَالَ يَا سَدِيرُ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي مِنْ هَؤُلَاءِ بَرَاءٌ وَ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَ رَسُولُهُ مَا هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِي وَ لَا عَلَى دِينِ آبَائِي وَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِي اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَا أَنْتُمْ قَالَ نَحْنُ خُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ نَحْنُ تَرَاجِمَهُ أَمْرِ اللَّهِ (4) نَحْنُ قَوْمٌ مَعْصُومُونَ أَمَرَ اللَّهُ

1- كأنّه رفع يده و أشار برفع يده الى نفى النبوّه و أشار بلفظه «أو» التى بمعنى بل إلى أن تحديث الملك كما كان للنبى كذلك قد يكون للوصى.

«فی».
2- الزخرف: 83.
3- المؤمنون: 51.
4- جمع ترجمان و هو المفسر للسان.

تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِطَاعَتِنَا وَ نَهَی عَنْ مَعْصِیَتِنَا نَحْنُ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ عَلَی مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَ فَوْقَ الْأَرْضِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْأَئِمَّهُ بِمَنْزِلَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا أَنَّهُمْ لَیْسُوا بِأَنْبِیَاءَ وَ لَا یَحِلُّ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَا یَحِلُّ لِلنَّبِیِّ ص فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِکَ فَهُمْ فِیهِ بِمَنْزِلَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَی زُرَارَهَ أَنْ یُعْلِمَ الْحَکَمَ بْنَ عُتَیْبَهَ أَنَّ أَوْصِیَاءَ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ مُحَدَّثُونَ.

2- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع یَوْماً فَقَالَ یَا حَکَمُ هَلْ تَدْرِی الْآیَهَ الَّتِی کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع یَعْرِفُ قَاتِلَهُ بِهَا وَ یَعْرِفُ بِهَا الْأُمُورَ الْعِظَامَ الَّتِی کَانَ یُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ قَالَ الْحَکَمُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی قَدْ وَقَعْتُ عَلَی عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ أَعْلَمُ بِذَلِکَ تِلْکَ الْأُمُورَ الْعِظَامَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ قُلْتُ الْآیَهُ تُخْبِرُنِی بِهَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ- وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِکَ مِنْ رَسُولٍ وَ لَا نَبِیٍّ وَ لَا مُحَدَّثٍ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع مُحَدَّثاً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَیْدٍ کَانَ أَخَا عَلِیٍّ لِأُمِّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مُحَدَّثاً کَأَنَّهُ یُنْکِرُ ذَلِکَ فَأَقْبَلَ عَلَیْنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُمِّکَ بَعْدُ قَدْ کَانَ یَعْرِفُ ذَلِکَ قَالَ فَلَمَّا قَالَ ذَلِکَ سَکَتَ الرَّجُلُ فَقَالَ هِیَ الَّتِی هَلَکَ فِیهَا أَبُو الْخَطَّابِ (1) فَلَمْ یَدْرِ مَا تَأْوِیلُ الْمُحَدَّثِ وَ النَّبِیِّ.

1- هو محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفیّ کان غالیا ملعونا، کان یقول: ان الأئمّه أنبیاء لما سمع أنهم محدثون و لم یفرق بین المحدث و النبیّ ثمّ عدل عنه و کان یقول: انهم آلهه «ذکره الشهرستانی فی الملل و النحل».

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْأَئِمَّةُ عُلَمَاءُ صَادِقُونَ مُفَهَّمُونَ مُحَدَّثُونَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ذُكِرَ الْمُحَدَّثُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّهُ يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَ لَا يَرَى الشَّخْصَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَلَامُ الْمَلَكِ قَالَ إِنَّهُ يُعْطَى السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ كَلَامُ مَلَكٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ مُحَدَّثاً فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ جِئْتُكُمْ بِعَجِيبَةٍ فَقَالُوا وَ مَا هِيَ فَقُلْتُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع مُحَدَّثاً فَقَالُوا مَا صَنَعْتَ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتَهُ مَنْ كَانَ يُحَدِّثُهُ فَرَجَعْتُ (1) إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنِّي حَدَّثْتُ أَصْحَابِي بِمَا حَدَّثْتَنِي فَقَالُوا مَا صَنَعْتَ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتَهُ مَنْ كَانَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لِي يُحَدِّثُهُ مَلَكٌ قُلْتُ تَقُولُ إِنَّهُ نَبِيٌّ قَالَ فَحَرَّكَ يَدَهُ هَكَذَا أَوْ كَصَاحِبِ سُلَيْمَانَ أَوْ كَصَاحِبِ مُوسَى أَوْ كَذِي الْقَرْنَيْنِ أَ وَ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ قَالَ وَ فِيكُمْ مِثْلُهُ (2).

بَابٌ فِيهِ ذِكْرُ الْأَزْوَاجِ الَّتِي فِي الْأَئِمَّةِ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كُنْتُمْ أَزْواجاً ثَلاثَةً فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ ما أَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ وَ أَصْحابُ الْمَشْئَمَةِ ما أَصْحابُ الْمَشْئَمَةِ وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (3) فَالسَّابِقُونَ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ ع وَ خَاصَّةُ اللَّهِ مِنْ

1- فى بعض النسخ [فخرجت] و فى بعضها] [فرحت].
2- فقد روى أنه «ص» قال: ان عليا ذو قرنى هذه الأمه.
3- الواقعه: 6- 11

خَلْقِهِ جَعَلَ فِيهِمْ خَمْسَهَ أَرْوَاحٍ أَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الْقُدُسِ فَبِهِ عَرَفُوا الْأَشْيَاءَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الْإِيمَانِ فَبِهِ خَافُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الْقُوَّهِ فَبِهِ قَدَرُوا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحِ الشَّهْوَهِ فَبِهِ اشْتَهَوْا طَاعَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَرِهُوا مَعْصِيَتَهُ وَ جَعَلَ فِيهِمْ رُوحَ الْمَدْرَجِ الَّذِي بِهِ يَذْهَبُ النَّاسُ وَ يَجِيئُونَ وَ جَعَلَ فِي الْمُؤْمِنِينَ وَ أَصْحَابِ الْمَيْمَنَهِ رُوحَ الْإِيمَانِ فَبِهِ خَافُوا اللَّهَ وَ جَعَلَ فِيهِمْ رُوحَ الْقُوَّهِ فَبِهِ قَدَرُوا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ جَعَلَ فِيهِمْ رُوحَ الشَّهْوَهِ فَبِهِ اشْتَهَوْا طَاعَهَ اللَّهِ وَ جَعَلَ فِيهِمْ رُوحَ الْمَدْرَجِ الَّذِي بِهِ يَذْهَبُ النَّاسُ وَ يَجِيئُونَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِلْمِ الْعَالِمِ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ إِنَّ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ خَمْسَهَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْقُدُسِ وَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ رُوحَ الْحَيَاهِ وَ رُوحَ الْقُوَّهِ وَ رُوحَ الشَّهْوَهِ فَبِرُوحِ الْقُدُسِ يَا جَابِرُ عَرَفُوا مَا تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى مَا تَحْتَ الثَّرَى ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَهَ أَرْوَاحٌ يُصِيبُهَا الْحَدَثَانُ إِلَّا رُوحَ الْقُدُسِ فَإِنَّهَا لَا تَلْهُو وَ لَا تَلْعَبُ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِلْمِ الْإِمَامِ بِمَا فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ هُوَ فِي بَيْتِهِ مُرْخًى عَلَيْهِ سِتْرُهُ فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ فِي النَّبِيِّ ص خَمْسَهَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْحَيَاهِ فَبِهِ دَبَّ وَ دَرَجَ وَ رُوحَ الْقُوَّهِ فَبِهِ نَهَضَ وَ جَاهَدَ وَ رُوحَ الشَّهْوَهِ فَبِهِ أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ أَتَى النِّسَاءَ مِنَ الْحَلَالِ وَ رُوحَ الْإِيمَانِ فَبِهِ آمَنَ وَ عَدَلَ- وَ رُوحَ الْقُدُسِ فَبِهِ حَمَلَ النُّبُوَّهَ فَإِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ ص انْتَقَلَ رُوحُ الْقُدُسِ (1) فَصَارَ إِلَى الْإِمَامِ وَ رُوحُ الْقُدُسِ لَا يَنَامُ وَ لَا يَغْفُلُ وَ لَا يَلْهُو وَ لَا يَزْهُو (2) وَ الْأَرْبَعَهُ الْأَرْوَاحِ تَنَامُ وَ تَغْفُلُ وَ تَزْهُو وَ تَلْهُو وَ رُوحُ الْقُدُسِ كَانَ يَرَى بِهِ (3).

1- انتقال هذا الروح ان حملناه على خلق آخر غير النفس فانتقاله ظاهره و إن حملناه على النفس الكامله، فانتقاله مجاز عن انتقال حالته و حصول شبه تلك الحاله فى نفس اخرى. «آت»

2- الزهو: الرجاء الباطل و الكذب و الاستخفاف. «آت»

3- يعنى ما غاب عنه فى أقطار الأرض و ما فى أعنان السماء و بالجمله ما دون العرش إلى ما تحت الثرى. «فى» اصول الكافى- 14-

بَابُ الرُّوحِ الَّتِی یُسَدِّدُ اللَّهُ بِهَا الْأَئِمَّهَ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ کَذلِکَ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ (1) قَالَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ کَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص یُخْبِرُهُ وَ یُسَدِّدُهُ وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هِیت (2) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کَذلِکَ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا فَقَالَ مُنْذُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ الرُّوحَ عَلَی مُحَمَّدٍ ص مَا صَعِدَ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِنَّهُ لَفِینَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَسْئَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّی (3) قَالَ خَلْقٌ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ کَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّهِ وَ هُوَ مِنَ الْمَلَکُوتِ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّی قَالَ خَلْقٌ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ لَمْ یَکُنْ مَعَ أَحَدٍ مِمَّنْ مَضَی غَیْرِ مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ مَعَ الْأَئِمَّهِ یُسَدِّدُهُمْ وَ لَیْسَ کُلُّ مَا طُلِبَ وُجِدَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلْمِ أَ هُوَ

1- الشوری: 52
2- بلد بالعراق.
3- الإسراء: 87.

عِلْمٌ يَتَعَلَّمُهُ الْعَالِمُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَمْ فِی الْكِتَابِ عِنْدَكُمْ تَقْرَءُونَهُ فَتَعْلَمُونَ مِنْهُ قَالَ الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَ أَوْجَبُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ما كُنْتَ تَدْرِی مَا الْكِتابُ وَ لَا الْإِيمانُ ثُمَّ قَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ يَقُولُ أَصْحَابُكُمْ فِی هَذِهِ الْآيَةِ أَ يُقِرُّونَ أَنَّهُ كَانَ فِی حَالٍ لَا يَدْرِی مَا الْكِتَابُ وَ لَا الْإِيمَانُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا يَقُولُونَ فَقَالَ لَی بَلَی قَدْ كَانَ فِی حَالٍ لَا يَدْرِی مَا الْكِتَابُ وَ لَا الْإِيمَانُ حَتَّی بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَی الرُّوحَ الَّتِی ذُكِرَ فِی الْكِتَابِ فَلَمَّا أَوْحَاهَا إِلَيْهِ عَلَّمَ بِهَا الْعِلْمَ وَ الْفَهْمَ وَ هِیَ الرُّوحُ الَّتِی يُعْطِيهَا اللَّهُ تَعَالَی مَنْ شَاءَ فَإِذَا أَعْطَاهَا عَبْداً عَلَّمَهُ الْفَهْمَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرُّوحِ أَ لَيْسَ هُوَ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَبْرَئِيلُ ع مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحُ غَيْرُ جَبْرَئِيلَ فَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَی الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ لَقَدْ قُلْتَ عَظِيماً مِنَ الْقَوْلِ مَا أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكَ ضَالٌّ تَرْوِی عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِيِّهِ ص أَتَی أَمْرُ اللَّهِ فَلا تَسْتَعْجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعالی عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ (1) وَ الرُّوحُ غَيْرُ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

بَابُ وَقْتِ مَا يَعْلَمُ الْإِمَامُ جَمِيعَ عِلْمِ الْإِمَامِ الَّذِی كَانَ قَبْلَهُ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی يَعْرِفُ الْأَخِيرُ مَا عِنْدَ الْأَوَّلِ قَالَ فِی آخِرِ دَقِيقَةٍ تَبْقَی مِنْ رُوحِهِ.

2- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ جَمَاعَةٍ مَعَهُ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَعْرِفُ الَّذِی بَعْدَ

1- النحل: 2.

الْإِمَامِ عِلْمَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِی آخِرِ دَقِیقَهٍ تَبْقَی مِنْ رُوحِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْإِمَامُ مَتَی یَعْرِفُ إِمَامَتَهُ وَ یَنْتَهِی الْأَمْرُ إِلَیْهِ قَالَ فِی آخِرِ دَقِیقَهٍ مِنْ حَیَاهِ الْأَوَّلِ.

بَابٌ فِی أَنَّ الْأَئِمَّهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ فِی الْعِلْمِ وَ الشَّجَاعَهِ وَ الطَّاعَهِ سَوَاءٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّتُهُمْ بِإِیمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ ما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ (1) قَالَ الَّذِینَ آمَنُوا النَّبِیُّ ص وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذُرِّیَّتُهُ الْأَئِمَّهُ وَ الْأَوْصِیَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَلْحَقْنَا بِهِمْ وَ لَمْ نَنْقُصْ ذُرِّیَّتَهُمُ الْحُجَّهَ- الَّتِی جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ ص فِی عَلِیٍّ ع وَ حُجَّتُهُمْ وَاحِدَهٌ وَ طَاعَتُهُمْ وَاحِدَهٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِی نَحْنُ فِی الْعِلْمِ وَ الشَّجَاعَهِ سَوَاءٌ وَ فِی الْعَطَایَا (2) عَلَی قَدْرِ مَا نُؤْمَرُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَحْنُ فِی الْأَمْرِ وَ الْفَهْمِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ نَجْرِی مَجْرًی وَاحِداً فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع فَلَهُمَا فَضْلُهُمَا.

1- الطور: 21. و ما ألتناهم أی ما نقصناهم، و قوله و لم ننقص تفسیر لقوله تعالی: وَ ما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ، فسر «ع» العمل بما کانوا یحتجون به علی الناس من النصّ علیهم أو من العلم و الشجاعه «فی».
2- فی بعض النسخ [العطاء]

بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ ع يَعْرِفُ الْإِمَامَ الَّذِی یَکُونُ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها فِیهِمْ ع نَزَلَتْ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ (1) قَالَ إِیَّانَا عَنَی أَنْ یُؤَدِّیَ الْأَوَّلُ إِلَی الْإِمَامِ الَّذِی بَعْدَهُ الْکُتُبَ وَ الْعِلْمَ وَ السِّلَاحَ وَ إِذا حَکَمْتُمْ بَیْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْکُمُوا بِالْعَدْلِ الَّذِی فِی أَیْدِیکُمْ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (2) إِیَّانَا عَنَی خَاصَّةً- أَمَرَ جَمِیعَ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ بِطَاعَتِنَا- فَإِنْ خِفْتُمْ تَنَازُعاً فِی أَمْرٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلَی أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ کَذَا نَزَلَتْ وَ کَیْفَ یَأْمُرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَ یُرَخِّصُ فِی مُنَازَعَتِهِمْ إِنَّمَا قِیلَ ذَلِکَ لِلْمَأْمُورِینَ الَّذِینَ قِیلَ لَهُمْ- أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (3).

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص أَنْ یُؤَدِّیَ الْإِمَامُ الْأَمَانَةَ (4) إِلَی مَنْ بَعْدَهُ وَ لَا یَخُصَّ بِهَا غَیْرَهُ وَ لَا یَزْوِیَهَا عَنْهُ (5).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ

1- النساء 62
2- النساء: 63.
3- رد علیه السلام علی المخالفین حیث قالوا: معنی قوله سبحانه، «فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَ الرَّسُولِ» فان اختلفتم أنتم و اولو الامر منکم فی شی ء من أمور الدین فارجعوا فیه إلی الکتاب و السنه، و وجه الرد: کیف یجوز الامر باطاعه قوم مع الرخصه فی منازعتهم فقال علیه السلام: ان المخاطبین بالتنازع لیسوا إلّا المأمورین بالاطاعه خاصّه و ان أولی الامر داخلون فی المردود الیهم. «فی»
4- فی بعض النسخ [الإمامه].
5- زوی المال عن وارثه ای اخفاه.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ یُؤَدِّی الْإِمَامُ إِلَی الْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَا یَخُصُّ بِهَا غَیْرَهُ وَ لَا یَزْوِیهَا عَنْهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها قَالَ أَمَرَ اللَّهُ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ أَنْ یَدْفَعَ إِلَی الْإِمَامِ الَّذِی بَعْدَهُ کُلَّ شَیْ ءٍ عِنْدَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَمُوتُ الْإِمَامُ حَتَّی یَعْلَمَ مَنْ یَکُونُ مِنْ بَعْدِهِ فَیُوصِیَ إِلَیْهِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ یَعْرِفُ الْإِمَامَ الَّذِی مِنْ بَعْدِهِ فَیُوصِی إِلَیْهِ.

7- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مَاتَ عَالِمٌ حَتَّی یُعْلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مَنْ یُوصِی.

بَابُ أَنَّ الْإِمَامَهَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْهُودٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَی وَاحِدٍ ع

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی عُمَرُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَکَرُوا الْأَوْصِیَاءَ وَ ذَکَرْتُ إِسْمَاعِیلَ (1) فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا ذَاکَ إِلَیْنَا وَ مَا هُوَ إِلَّا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یُنْزِلُ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

1- یعنی باسماعیل ابنه علیه السلام.

عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ تَرَوْنَ الْمُوصِيَ مِنَّا يُوصِي إِلَى مَنْ يُرِيدُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنْ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص لِرَجُلٍ فَرَجُلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ إِلَى صَاحِبِهِ (1).

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِنْهَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَةَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْهُودٌ لِرِجَالٍ مُسَمَّيْنَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَزْوِيَهَا عَنِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ ع أَنِ اتَّخِذْ وَصِيّاً مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِي أَنْ لَا أَبْعَثَ نَبِيّاً إِلَّا وَ لَهُ وَصِيٌّ مِنْ أَهْلِهِ وَ كَانَ لِدَاوُدَ ع أَوْلَادٌ عِدَّهُ وَ فِيهِمْ غُلَامٌ كَانَتْ أُمُّهُ عِنْدَ دَاوُدَ وَ كَانَ لَهَا مُحِبّاً فَدَخَلَ دَاوُدُ ع عَلَيْهَا حِينَ أَتَاهُ الْوَحْيُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ يَأْمُرُنِي أَنِ أَتَّخِذَ وَصِيّاً مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ فَلْيَكُنِ ابْنِي قَالَ ذَلِكَ أُرِيدُ وَ كَانَ السَّابِقُ فِي عِلْمِ اللَّهِ الْمَكْتُومِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ أَنْ لَا تَعْجَلْ دُونَ أَنْ يَأْتِيَكَ أَمْرِي فَلَمْ يَلْبَثْ دَاوُدُ ع أَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْغَنَمِ وَ الْكَرْمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ أَنِ اجْمَعْ وُلْدَكَ فَمَنْ قَضَى بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصِيُّكَ مِنْ بَعْدِكَ فَجَمَعَ دَاوُدُ ع وُلْدَهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخَصْمَانِ قَالَ سُلَيْمَانُ ع يَا صَاحِبَ الْكَرْمِ مَتَى دَخَلَتْ غَنَمُ هَذَا الرَّجُلِ كَرْمَكَ قَالَ دَخَلَتْهُ لَيْلًا قَالَ قَضَيْتُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْغَنَمِ بِأَوْلَادِ غَنَمِكَ وَ أَصْوَافِهَا فِي عَامِكَ هَذَا ثُمَّ قَالَ لَهُ دَاوُدُ فَكَيْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ وَ قَدْ قَوَّمَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ ثَمَنُ الْكَرْمِ قِيمَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنَّ الْكَرْمَ لَمْ يُجْتَثَّ (2) مِنْ أَصْلِهِ وَ إِنَّمَا أُكِلَ حِمْلُهُ (3) وَ هُوَ عَائِدٌ فِي قَابِلٍ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ إِنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى سُلَيْمَانُ بِهِ يَا دَاوُدُ أَرَدْتَ أَمْراً وَ أَرَدْنَا أَمْراً غَيْرَهُ فَدَخَلَ دَاوُدُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْراً غَيْرَهُ-

---

1- فی بعض النسخ: إلی أمر صاحبه.
2- الجث: انتزاع الشجره من أصله. «فی»
3- الحمل بالکسر ما یحمله الشجر من الثمره. «فی»

وَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِينَا بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَلَّمْنَا وَ كَذَلِكَ الْأَوْصِيَاءُ ع لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَدَّوْا بِهَذَا الْأَمْرِ فَيُجَاوِزُونَ صَاحِبَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْغَنَمَ لَوْ دَخَلَتِ الْكَرْمَ نَهَاراً لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ لِصَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَسْرَحَ غَنَمَهُ بِالنَّهَارِ تَرْعَى وَ عَلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ حِفْظُهُ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَرْبِطَ غَنَمَهُ لَيْلًا وَ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الْمُوصِيَ مِنَّا يُوصِي إِلَى مَنْ يُرِيدُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ فَرَجُلٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَفْسِهِ (1).

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئاً وَ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا بِعَهْدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمْرٍ مِنْهُ لَا يَتَجَاوَزُونَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ كِتَاباً (2) لَمْ يُنْزَلْ عَلَى مُحَمَّدٍ ص كِتَابٌ مَخْتُومٌ إِلَّا الْوَصِيَّةُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ وَصِيَّتُكَ فِي أُمَّتِكَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ أَهْلِ بَيْتِي يَا جَبْرَئِيلُ قَالَ نَجِيبُ اللَّهِ (3) مِنْهُمْ وَ ذُرِّيَّتُهُ لِيَرِثَكَ عِلْمَ النُّبُوَّةِ كَمَا وَرَّثَهُ إِبْرَاهِيمُ ع وَ مِيرَاثُهُ لِعَلِيٍّ ع وَ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ صُلْبِهِ قَالَ وَ كَانَ عَلَيْهَا خَوَاتِيمُ قَالَ فَفَتَحَ عَلِيٌّ ع الْخَاتَمَ الْأَوَّلَ وَ مَضَى لِمَا فِيهَا (4) ثُمَّ فَتَحَ الْحَسَنُ ع الْخَاتَمَ الثَّانِيَ وَ مَضَى لِمَا أُمِرَ بِهِ فِيهَا فَلَمَّا

1- أى إلى نفس الموصى. «فى».
2- أى مكتوبا بخط الهى مشاهد من عالم الامر كما أن جبرئيل «ع» كان ينزل عليه فى صوره آدمى مشاهد من هناك.
3- أى من نجبائه بمعنى الكريم الحسيب، كنى به عن أمير المؤمنين «ع». «فى»
4- «مضى لما فيها» على تضمين معنى الأداء و نحوه أى مؤديا أو ممتثلا لما امر به فيها. «فى»

تُوُفِّیَ الْحَسَنُ وَ مَضَی فَتَحَ الْحُسَیْنُ ع الْخَاتَمَ الثَّالِثَ فَوَجَدَ فِیهَا أَنْ قَاتِلْ فَاقْتُلْ وَ تُقْتَلُ وَ اخْرُجْ بِأَقْوَامٍ لِلشَّهَادَهِ لَا شَهَادَهَ لَهُمْ إِلَّا مَعَکَ قَالَ فَفَعَلَ ع فَلَمَّا مَضَی دَفَعَهَا إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَبْلَ ذَلِکَ فَفَتَحَ الْخَاتَمَ الرَّابِعَ فَوَجَدَ فِیهَا أَنِ اصْمُتْ وَ أَطْرِقْ (1) لِمَا حُجِبَ الْعِلْمُ فَلَمَّا تُوُفِّیَ وَ مَضَی دَفَعَهَا إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَفَتَحَ الْخَاتَمَ الْخَامِسَ فَوَجَدَ فِیهَا أَنْ فَسِّرْ کِتَابَ اللَّهِ تَعَالَی وَ صَدِّقْ أَبَاکَ وَ وَرِّثِ ابْنَکَ وَ اصْطَنِعِ الْأُمَّهَ (2) وَ قُمْ بِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلِ الْحَقَّ فِی الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ وَ لَا تَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَی الَّذِی یَلِیهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ فَقَالَ مَا بِی إِلَّا أَنْ تَذْهَبَ یَا مُعَاذُ فَتَرْوِیَ عَلَیَّ (3) قَالَ فَقُلْتُ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی رَزَقَکَ مِنْ آیَائِکَ هَذِهِ الْمَنْزِلَهَ أَنْ یَرْزُقَکَ مِنْ عَقِبِکَ مِثْلَهَا قَبْلَ الْمَمَاتِ قَالَ قَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ یَا مُعَاذُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَنْ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ هَذَا الرَّاقِدُ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ (4) وَ هُوَ رَاقِدٌ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْکِنَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِیحٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ (5) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَی نَبِیِّهِ ص کِتَاباً قَبْلَ وَفَاتِهِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ وَصِیَّتُکَ إِلَی النُّجَبَهِ مِنْ أَهْلِکَ قَالَ وَ مَا النُّجَبَهُ یَا جَبْرَئِیلُ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ وُلْدُهُ ع وَ کَانَ عَلَی الْکِتَابِ خَوَاتِیمُ مِنْ ذَهَبٍ فَدَفَعَهُ النَّبِیُّ ص إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ أَمَرَهُ أَنْ یَفُکَّ خَاتَماً مِنْهُ وَ یَعْمَلَ بِمَا فِیهِ فَفَکَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَاتَماً وَ عَمِلَ بِمَا فِیهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ ع فَفَکَّ خَاتَماً وَ عَمِلَ بِمَا فِیهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَی الْحُسَیْنِ ع فَفَکَّ خَاتَماً (6) فَوَجَدَ فِیهِ أَنِ

1- کنایه عن عدم الالتفات الی ما علیه الخلق من آرائهم الباطله و افعالهم الشنیعه. «آت»

2- أی أحسن الیهم و ربهم بالعلم و العمل. «آت»

3- أی ما بی بأس فی اظهاری لک بأنی هو، إلّا مخافه أن تروی ذلک علی فاشتهر به. «فی».

4- العبد الصالح هو موسی بن جعفر «ع».

5- فی بعض النسخ [أحمد بن عبد اللّه العمری]

6- لعل الخواتیم کانت متفرقه فی مطاوی الکتاب بحیث کلما نشرت طائفه من مطاویه انتهی النشر الی خاتم یمنع من نشر ما بعدها من المطاوی إلّا أن یفض الخاتم «فی»

اخْرُجْ بِقَوْمٍ إِلَى الشَّهَادَهِ فَلَا شَهَادَهَ لَهُمْ إِلَّا مَعَکَ وَ اشْرِ نَفْسَکَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ (1) ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَفَکَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِیهِ أَنْ أَطْرِقْ وَ اصْمُتْ وَ الْزَمْ مَنْزِلَکَ وَ اعْبُدْ رَبَّکَ حَتَّى یَأْتِیَکَ الْیَقِینُ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَفَکَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِیهِ حَدِّثِ النَّاسَ وَ أَفْتِهِمْ وَ لَا تَخَافَنَّ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا سَبِیلَ لِأَحَدٍ عَلَیْکَ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرٍ فَفَکَّ خَاتَماً فَوَجَدَ فِیهِ حَدِّثِ النَّاسَ وَ أَفْتِهِمْ وَ انْشُرْ عُلُومَ أَهْلِ بَیْتِکَ وَ صَدِّقْ آبَاءَکَ الصَّالِحِینَ وَ لَا تَخَافَنَّ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِی حِرْزٍ وَ أَمَانٍ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى ع وَ کَذَلِکَ یَدْفَعُهُ مُوسَى إِلَى الَّذِی بَعْدَهُ ثُمَّ کَذَلِکَ إِلَى قِیَامِ الْمَهْدِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ حُمْرَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَیْتَ مَا کَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع وَ خُرُوجِهِمْ وَ قِیَامِهِمْ بِدِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أُصِیبُوا مِنْ قَتْلِ الطَّوَاغِیتِ إِیَّاهُمْ وَ الظَّفَرِ بِهِمْ حَتَّى قُتِلُوا وَ غُلِبُوا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا حُمْرَانُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَدْ کَانَ قَدَّرَ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ قَضَاهُ وَ أَمْضَاهُ وَ حَتَمَهُ ثُمَّ أَجْرَاهُ فَبِتَقَدُّمِ عِلْمٍ ذَلِکَ إِلَیْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَامَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ بِعِلْمٍ صَمَتَ مَنْ صَمَتَ مِنَّا.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عِیسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ أَبِی مُوسَى الضَّرِیرِ قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَ لَیْسَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کَاتِبَ الْوَصِیَّهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُمْلِی عَلَیْهِ وَ جَبْرَئِیلُ وَ الْمَلَائِکَهُ الْمُقَرَّبُونَ ع شُهُودٌ قَالَ فَأَطْرَقَ طَوِیلًا (2) ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ قَدْ کَانَ مَا قُلْتَ (3) وَ لَکِنْ حِینَ نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص الْأَمْرُ نَزَلَتِ الْوَصِیَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ کِتَاباً مُسَجَّلًا نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ مَعَ أَمَنَاءِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مِنَ الْمَلَائِکَهِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ مُرْ بِإِخْرَاجِ مَنْ عِنْدَکَ إِلَّا وَصِیَّکَ لِیَقْبِضَهَا مِنَّا وَ تُشْهِدَنَا بِدَفْعِکَ إِیَّاهَا إِلَیْهِ ضَامِناً لَهَا یَعْنِی عَلِیّاً ع فَأَمَرَ النَّبِیُّ ص بِإِخْرَاجِ مَنْ کَانَ فِی الْبَیْتِ مَا خَلَا عَلِیّاً ع-

---

1- اشر نفسک أی بعها، من الشراء بمعنى البیع. «فی»
2- فی بعض النسخ «ملیا».
3- یعنی بعد ما نزل برسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله الامر «فی»

وَ فَاطِمَهُ فِيمَا بَيْنَ السِّتْرِ وَ الْبَابِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ هَذَا کِتَابُ مَا کُنْتُ عَهِدْتُ إِلَيْکَ وَ شَرَطْتُ عَلَيْکَ وَ شَهِدْتُ بِهِ عَلَيْکَ وَ أَشْهَدْتُ بِهِ عَلَيْکَ مَلَائِکَتِي وَ کَفَى بِي يَا مُحَمَّدُ شَهِيداً قَالَ فَارْتَعَدَتْ مَفَاصِلُ النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ رَبِّي هُوَ السَّلَامُ وَ مِنْهُ السَّلَامُ وَ إِلَيْهِ يَعُودُ السَّلَامُ صَدَقَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَرَّ هَاتِ الْکِتَابَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ اقْرَأْهُ فَقَرَأَهُ حَرْفاً حَرْفاً فَقَالَ يَا عَلِيُّ هَذَا عَهْدُ رَبِّي تَبَارَکَ وَ تَعَالَى إِلَيَّ وَ شَرْطُهُ عَلَيَّ وَ أَمَانَتُهُ وَ قَدْ بَلَّغْتُ وَ نَصَحْتُ وَ أَدَّيْتُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ أَنَا أَشْهَدُ لَکَ بِأَبِي وَ أُمِّي أَنْتَ بِالْبَلَاغِ وَ النَّصِيحَهِ وَ التَّصْدِيقِ عَلَى مَا قُلْتَ- وَ يَشْهَدُ لَکَ بِهِ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَنَا لَکُمَا عَلَى ذَلِکَ مِنَ الشَّاهِدِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أَخَذْتَ وَصِيَّتِي وَ عَرَفْتَهَا وَ ضَمِنْتَ لِلَّهِ وَ لِيَ الْوَفَاءَ بِمَا فِيهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي عَلَيَّ ضَمَانُهَا وَ عَلَى اللَّهِ عَوْنِي وَ تَوْفِيقِي عَلَى أَدَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْهِدَ عَلَيْکَ بِمُوَافَاتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع نَعَمْ أَشْهِدْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ وَ مِيکَائِيلَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَکَ الْآنَ وَ هُمَا حَاضِرَانِ مَعَهُمَا الْمَلَائِکَهُ الْمُقَرَّبُونَ لِأُشْهِدَهُمْ عَلَيْکَ فَقَالَ نَعَمْ لِيَشْهَدُوا وَ أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أُشْهِدُهُمْ فَأَشْهَدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ کَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ بِأَمْرِ جَبْرَئِيلَ ع فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ تَفِي بِمَا فِيهَا مِنْ مُوَالَاهِ مَنْ وَالَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْبَرَاءَهِ وَ الْعَدَاوَهِ لِمَنْ عَادَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْهُمْ عَلَى الصَّبْرِ مِنْکَ وَ عَلَى کَظْمِ الْغَيْظِ وَ عَلَى ذَهَابِ حَقِّي وَ غَصْبِ خُمُسِکَ (1) وَ انْتِهَاکِ حُرْمَتِکَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَقَدْ سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ ع يَقُولُ لِلنَّبِيِّ يَا مُحَمَّدُ عَرِّفْهُ أَنَّهُ يُنْتَهَکُ الْحُرْمَهُ وَ هِيَ حُرْمَهُ اللَّهِ وَ حُرْمَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أَنْ تُخْضَبَ لِحْيَتُهُ مِنْ رَأْسِهِ بِدَمٍ عَبِيطٍ (2) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَعِقْتُ حِينَ فَهِمْتُ الْکَلِمَهَ مِنَ الْأَمِينِ جَبْرَئِيلَ حَتَّى سَقَطْتُ عَلَى وَجْهِي وَ قُلْتُ نَعَمْ قَبِلْتُ وَ رَضِيتُ وَ إِنِ انْتَهَکَتِ الْحُرْمَهُ وَ عُطِّلَتِ السُّنَنُ وَ مُزِّقَ الْکِتَابُ وَ هُدِّمَتِ الْکَعْبَهُ وَ خُضِبَتْ لِحْيَتِي مِنْ رَأْسِي بِدَمٍ عَبِيطٍ صَابِراً مُحْتَسِباً أَبَداً حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْکَ ثُمَ

1- فی بعض النسخ «و غصبک».
2- العبیط: الطری. «فی»

دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ أَعْلَمَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْلَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا مِثْلَ قَوْلِهِ فَخُتِمَتِ الْوَصِيَّهُ بِخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ (1) وَ دُفِعَتْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَ لَا تَذْكُرُ مَا كَانَ فِی الْوَصِيَّهِ فَقَالَ سُنَنُ اللَّهِ وَ سُنَنُ رَسُولِهِ- فَقُلْتُ أَ كَانَ فِی الْوَصِيَّهِ تَوَثُّبُهُمْ (2) وَ خِلَافُهُمْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ شَيْئاً شَيْئاً وَ حَرْفاً حَرْفاً أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتى وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَیْ ءٍ أَحْصَيْناهُ فِی إِمامٍ مُبِينٍ (3) وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهَ ع أَ لَيْسَ قَدْ فَهِمْتُمَا مَا تَقَدَّمْتُ بِهِ إِلَيْكُمَا وَ قَبِلْتُمَاهُ فَقَالا بَلَى وَ صَبَرْنَا عَلَى مَا سَاءَنَا وَ غَاظَنَا.

- وَ فِی نُسْخَهِ الصَّفْوَانِیِّ زِيَادَهٌ (4) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقَلَّ بَقَاءَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ أَقْرَبَ آجَالَكُمْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ مَعَ حَاجَهِ النَّاسِ إِلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا صَحِيفَهً فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ فِی مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَى مَا فِيهَا مِمَّا أُمِرَ بِهِ عَرَفَ أَنَّ أَجَلَهُ قَدْ حَضَرَ فَأَتَاهُ النَّبِیُّ ص يَنْعَى إِلَيْهِ نَفْسَهُ (5) وَ أَخْبَرَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَنَّ الْحُسَيْنَ ع قَرَأَ صَحِيفَتَهُ الَّتِی أُعْطِيَهَا وَ فُسِّرَ لَهُ مَا يَأْتِی بِنَعْيٍ وَ بَقِیَ فِيهَا أَشْيَاءُ لَمْ تُقْضَ فَخَرَجَ لِلْقِتَالِ وَ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِی بَقِيَتْ أَنَّ الْمَلَائِكَهَ سَأَلَتِ اللَّهَ فِی نُصْرَتِهِ فَأَذِنَ لَهَا وَ مَكَثَتْ تَسْتَعِدُّ لِلْقِتَالِ وَ تَتَأَهَّبُ لِذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَنَزَلَتْ وَ قَدِ انْقَطَعَتْ مُدَّتُهُ وَ قُتِلَ ع فَقَالَتِ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبِّ أَذِنْتَ لَنَا فِی الِانْحِدَارِ وَ أَذِنْتَ لَنَا فِی نُصْرَتِهِ فَانْحَدَرْنَا وَ

1- ذلک لانه كان من عالم الامر و الملكوت، منزها عن مواد العناصر و تراكيبها «فی»
2- التوثّب: الاستيلاء على الشی ء ظلما «فی»
3- يس: 12
4- هذا كلام بعض رواه الكلينی فان نسخ الكافی كانت بروايات مختلفه كالصفوانی هذا و هو محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعه بن صفوان الجمال و كان ثقه فقيها فاضلا، و محمّد بن إبراهيم النعمانیّ، و هارون بن موسى التلعكبری و كان بين تلک النسخ اختلاف، فتصدى بعض من تأخر عنهم كالصدوق محمّد بن بابويه و الشيخ المفيد و أضرابهما رحمه اللّه عليهم فجمعوا بين النسخ و أشاروا إلى الاختلاف الواقع بينهما و لما كان فی

نسخه الصفوانى هذا الخبر الآتى و لم يكن فى سائر الروايات أشاروا الى ذلک بهذا الكلام و سيأتى مثله فى مواضع «آت»
5- أى يخبره بموته.

قَدْ قَبَضْتَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنِ الْزَمُوا قَبْرَهُ حَتَّى تَرَوْهُ وَ قَدْ خَرَجَ (1) فَانْصُرُوهُ وَ ابْكُوا عَلَيْهِ وَ عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ فَإِنَّكُمْ قَدْ خُصِّصْتُمْ بِنُصْرَتِهِ وَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ فَبَكَتِ الْمَلَائِكَهُ تَعَزِّياً وَ حُزْناً عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ نُصْرَتِهِ فَإِذَا خَرَجَ يَكُونُونَ أَنْصَارَهُ

بَابُ الْأُمُورِ الَّتِی تُوجِبُ حُجَّهَ الْإِمَامِ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ بِمَ يُعْرَفُ الَّذِی بَعْدَهُ فَقَالَ لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِيهِ (2) وَ يَكُونَ فِيهِ الْفَضْلُ وَ الْوَصِيَّهُ وَ يَقْدَمَ الرَّكْبُ فَيَقُولَ إِلَى مَنْ أَوْصَى فُلَانٌ فَيُقَالَ إِلَى فُلَانٍ وَ السِّلَاحُ فِينَا بِمَنْزِلَهِ التَّابُوتِ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ تَكُونُ الْإِمَامَهُ مَعَ السِّلَاحِ حَيْثُمَا كَانَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعِرٍ (3) عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَثِّبُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمُدَّعِی لَهُ مَا الْحُجَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يُسْأَلُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ (4) قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْحُجَّهِ لَمْ تَجْتَمِعْ فِی أَحَدٍ إِلَّا كَانَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَ يَكُونَ عِنْدَهُ السِّلَاحُ وَ يَكُونَ صَاحِبَ الْوَصِيَّهِ الظَّاهِرَهِ الَّتِی إِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَهَ سَأَلْتَ عَنْهَا الْعَامَّهَ وَ الصِّبْيَانَ إِلَى مَنْ أَوْصَى فُلَانٌ فَيَقُولُونَ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْ ءٍ يُعْرَفُ الْإِمَامُ قَالَ بِالْوَصِيَّهِ الظَّاهِرَهِ وَ بِالْفَضْلِ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَطْعُنَ عَلَيْهِ فِی فَمٍ وَ لَا بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ فَيُقَالَ كَذَّابٌ وَ يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ

1- «حتى تروه و قد خرج» إشاره إلى رجعته فى زمان القائم عليه السلام. «فى»

2- هذه العلامه مطلقه فإنها فى كلام الرضا عليه السلام و اما فى كلام الصادق عليه السلام فمقيده بما لم يكن فى الأكبر عاهه لما فى إسماعيل ابنه.

3- هو يزيد بن إسحاق شعر باهمال العين أو باعجامه.
4- انما كان السؤال عن الحلال و الحرام حجه على المدعى المتكلف إذا عجز عن الجواب أو كان السائل عالما بالمسأله لا مطلقا و لهذا أضرب عليه السلام عن ذلک و جعل الحجه أمرا آخر و قد وقع التصريح بعدم حجيته فى حديث آخر كما يأتى «فى»

وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا عَلَامَهُ الْإِمَامِ (1) الَّذِی بَعْدَ الْإِمَامِ فَقَالَ طَهَارَهُ الْوِلَادَهِ وَ حُسْنُ الْمَنْشَإِ وَ لَا یَلْهُو وَ لَا یَلْعَبُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلَالَهِ عَلَی صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ الدَّلَالَهُ عَلَیْهِ الْکِبَرُ وَ الْفَضْلُ وَ الْوَصِیَّهُ إِذَا قَدِمَ الرَّکْبُ الْمَدِینَهَ فَقَالُوا إِلَی مَنْ أَوْصَی فُلَانٌ قِیلَ إِلَی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ دُورُوا مَعَ السِّلَاحِ حَیْثُمَا دَارَ فَأَمَّا الْمَسَائِلُ فَلَیْسَ فِیهَا حُجَّهٌ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ (2) فِی الْکَبِیرِ مَا لَمْ تَکُنْ فِیهِ عَاهَهٌ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ بِمَ یُعْرَفُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ بِخِصَالٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَإِنَّهُ بِشَیْ ءٍ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ أَبِیهِ فِیهِ بِإِشَارَهٍ إِلَیْهِ (3) لِتَکُونَ عَلَیْهِمْ حُجَّهً وَ یُسْأَلُ فَیُجِیبُ وَ إِنْ سُکِتَ عَنْهُ ابْتَدَأَ وَ یُخْبِرُ بِمَا فِی غَدٍ وَ یُکَلِّمُ النَّاسَ بِکُلِّ لِسَانٍ ثُمَّ قَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أُعْطِیکَ عَلَامَهً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ دَخَلَ عَلَیْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَکَلَّمَهُ الْخُرَاسَانِیُّ بِالْعَرَبِیَّهِ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْفَارِسِیَّهِ فَقَالَ لَهُ الْخُرَاسَانِیُّ وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا مَنَعَنِی أَنْ أُکَلِّمَکَ بِالْخُرَاسَانِیَّهِ غَیْرُ أَنِّی ظَنَنْتُ أَنَّکَ لَا تُحْسِنُهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا کُنْتُ لَا أُحْسِنُ أُجِیبُکَ فَمَا فَضْلِی عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْإِمَامَ لَا یَخْفَی عَلَیْهِ کَلَامُ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ لَا طَیْرٍ وَ لَا بَهِیمَهٍ وَ لَا شَیْ ءٍ فِیهِ الرُّوحُ فَمَنْ لَمْ یَکُنْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِیهِ فَلَیْسَ هُوَ بِإِمَامٍ.

بَابُ ثَبَاتِ الْإِمَامَهِ فِی الْأَعْقَابِ وَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ فِی أَخٍ وَ لَا عَمٍّ وَ لَا غَیْرِهِمَا مِنَ الْقَرَابَاتِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَعُودُ الْإِمَامَهُ فِی أَخَوَیْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ أَبَداً إِنَّمَا جَرَتْ مِنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ

1- فی بعض النسخ [ما علامات الامام]
2- أی الإمامه.

3- فی بعض النسخ [و إشاره إلیه].

أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ (1) فَلَا تَکُونُ بَعْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع إِلَّا فِی الْأَعْقَابِ وَ أَعْقَابِ الْأَعْقَابِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ أَبَی اللَّهُ أَنْ یَجْعَلَهَا لِأَخَوَیْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ تَکُونُ الْإِمَامَهُ فِی عَمٍّ أَوْ خَالٍ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَفِی أَخٍ قَالَ لَا قُلْتُ فَفِی مَنْ قَالَ فِی وَلَدِی وَ هُوَ یَوْمَئِذٍ لَا وَلَدَ لَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجْتَمِعُ الْإِمَامَهُ فِی أَخَوَیْنِ بَعْدَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ إِنَّمَا هِیَ فِی الْأَعْقَابِ وَ أَعْقَابِ الْأَعْقَابِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ کَانَ کَوْنٌ وَ لَا أَرَانِی اللَّهُ فَبِمَنْ أَنْتَمُّ فَأَوْمَأَ إِلَی ابْنِهِ مُوسَی قَالَ قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِمُوسَی حَدَثٌ فَبِمَنْ أَنْتَمُّ قَالَ بِوَلَدِهِ قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِوَلَدِهِ حَدَثٌ وَ تَرَکَ أَخاً کَبِیراً وَ ابْناً صَغِیراً فَبِمَنْ أَنْتَمُّ قَالَ بِوَلَدِهِ ثُمَّ وَاحِداً فَوَاحِداً-.

- وَ فِی نُسْخَهِ الصَّفْوَانِیِّ ثُمَّ هَکَذَا أَبَداً

بَابُ مَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ عَلَی الْأَئِمَّهِ ع وَاحِداً فَوَاحِداً

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ (2) فَقَالَ نَزَلَتْ فِی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ فَمَا لَهُ لَمْ یُسَمِّ عَلِیّاً وَ أَهْلَ بَیْتِهِ ع فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَتْ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ لَمْ یُسَمِّ اللَّهُ

1- الأحزاب: 7.
2- النساء: 59.

لَهُمْ ثَلَاثاً وَ لَا أَرْبَعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِی فَسَّرَ ذَلِکَ لَهُمْ وَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُمْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِی فَسَّرَ ذَلِکَ لَهُمْ وَ نَزَلَ الْحَجُّ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ طُوفُوا أُسْبُوعاً حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِی فَسَّرَ ذَلِکَ لَهُمْ وَ نَزَلَتْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ نَزَلَتْ فِی عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی عَلِيٍّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَ قَالَ ص أُوصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِی فَإِنِّی سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُورِدَهُمَا عَلَیَّ الْحَوْضَ فَأَعْطَانِی ذَلِکَ وَ قَالَ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ وَ قَالَ إِنَّهُمْ لَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ بَابِ هُدًی وَ لَنْ يُدْخِلُوكُمْ فِی بَابِ ضَلَالَهٍ فَلَوْ سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُبَيِّنْ مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ لَادَّعَاهَا آلُ فُلَانٍ وَ آلُ فُلَانٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَهُ فِی كِتَابِهِ تَصْدِيقاً لِنَبِيِّهِ ص- إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (1) فَكَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ فَاطِمَهُ ع فَأَدْخَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص تَحْتَ الْكِسَاءِ فِی بَيْتِ أُمِّ سَلَمَهَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ نَبِیٍّ أَهْلًا وَ ثَقَلًا وَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِی وَ ثَقَلِی فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَهَ أَ لَسْتُ مِنْ أَهْلِکَ فَقَالَ إِنَّكِ إِلَی خَيْرٍ وَ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِی وَ ثِقْلِی فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ عَلِيٌّ أَوْلَی النَّاسِ بِالنَّاسِ لِكَثْرَهِ مَا بَلَّغَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِقَامَتِهِ لِلنَّاسِ وَ أَخْذِهِ بِيَدِهِ فَلَمَّا مَضَی عَلِيٌّ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ عَلِيٌّ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ أَنْ يُدْخِلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا وَاحِداً (2) مِنْ وُلْدِهِ إِذاً لَقَالَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَنْزَلَ فِينَا كَمَا أَنْزَلَ فِيكَ فَأَمَرَ بِطَاعَتِنَا كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ بَلَّغَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا بَلَّغَ فِيكَ وَ أَذْهَبَ عَنَّا الرِّجْسَ كَمَا أَذْهَبَهُ عَنْكَ فَلَمَّا مَضَی عَلِيٌّ ع كَانَ الْحَسَنُ ع أَوْلَی بِهَا لِكِبَرِهِ فَلَمَّا تُوُفِّیَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُدْخِلَ وُلْدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِکَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ فَيَجْعَلَهَا فِی وُلْدِهِ إِذاً لَقَالَ الْحُسَيْنُ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِی كَمَا أَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَهِ أَبِيكَ وَ بَلَّغَ فِیَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا بَلَّغَ فِيكَ وَ فِی أَبِيكَ وَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی الرِّجْسَ كَمَا أَذْهَبَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَلَمَّا صَارَتْ إِلَی الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ

1- الأحزاب: 33.
2- فی بعض النسخ [أحدا].

أَهْلِ بَيْتِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَدَّعِي عَلَى أَخِيهِ وَ عَلَى أَبِيهِ لَوْ أَرَادَا أَنْ يَصْرِفَا الْأَمْرَ عَنْهُ وَ لَمْ يَكُونَا لِيَفْعَلَا ثُمَّ صَارَتْ حِينَ أَفْضَتْ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَجَرَى تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ الْحُسَيْنِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ قَالَ الرِّجْسُ هُوَ الشَّكُّ وَ اللَّهِ لَا نَشُكُّ فِي رَبِّنَا أَبَداً.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ وَ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ رَوْحٍ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ فِيمَنْ نَزَلَتْ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي الْإِمْرَهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَهَ جَرَتْ فِي وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ بَعْدِهِ فَنَحْنُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ وَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ قُلْتُ فَوُلْدُ جَعْفَرٍ لَهُمْ (1) فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَلِوُلْدِ الْعَبَّاسِ فِيهَا نَصِيبٌ فَقَالَ لَا فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ بُطُونَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا قَالَ وَ نَسِيتُ وُلْدَ الْحَسَنِ ع فَدَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لِوُلْدِ الْحَسَنِ ع فِيهَا نَصِيبٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ مَا لِمُحَمَّدِيٍّ فِيهَا نَصِيبٌ غَيْرَنَا.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا (2) قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي أَوْلَى بِكُمْ أَيْ أَحَقُّ بِكُمْ وَ بِأُمُورِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا يَعْنِي عَلِيّاً وَ أَوْلَادَهُ الْأَئِمَّهَ ع إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ

1- يعنى به جعفر بن أبى طالب رحمه اللّه
2- قال الثعلبى فى تفسير هذه الآيه: «قال السدى و عتبه بن أبى حكيم و غالب بن عبد اللّه: انما عنى بهذه الآيه علىّ بن أبى طالب عليه السلام لانه

مر به سائل و هو راكع فى المسجد و أعطاه خاتمه. و مثله قال الزمخشرىّ فى الكشّاف. اصول الكافى- 18-

راكِعُونَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّهٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِیُّ ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِیُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِیَّ اللَّهِ وَ أَوْلَی بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَی مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّهَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَهَ وَ صَيَّرَ نِعْمَهَ أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ (1) فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَهِ يَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَهِ مِثْلَهُ (2) فَيَتَصَدَّقُونَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ السَّائِلُ الَّذِی سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْأَئِمَّهَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَكُونُونَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ وَ أَبِی الْجَارُودِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ بِوَلَايَهِ عَلِیٍّ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ- إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ فَرَضَ وَلَايَهَ أُولِی الْأَمْرِ فَلَمْ يَدْرُوا مَا هِیَ فَأَمَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَنْ يُفَسِّرَ لَهُمُ الْوَلَايَهَ كَمَا فَسَّرَ لَهُمُ الصَّلَاهَ وَ الزَّكَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ فَلَمَّا أَتَاهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ضَاقَ بِذَلِكَ صَدْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَخَوَّفَ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ دِينِهِمْ وَ أَنْ يُكَذِّبُوهُ فَضَاقَ صَدْرُهُ وَ رَاجَعَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ- يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (3) فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَی ذِكْرُهُ فَقَامَ بِوَلَايَهِ عَلِیٍّ ع يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ فَنَادَی الصَّلَاهَ جَامِعَهً (4) وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ قَالُوا جَمِيعاً غَيْرَ أَبِی الْجَارُودِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَتِ الْفَرِيضَهُ تَنْزِلُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ الْأُخْرَی وَ كَانَتِ الْوَلَايَهُ آخِرَ الْفَرَائِضِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِی «5» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أُنْزِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدَ هَذِهِ فَرِيضَهً قَدْ أَكْمَلْتُ لَكُمُ الْفَرَائِضَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ

1- أی جعل نعمه أولاده ملصقه بنعمته فأتی بصيغه الجمع.
2- فی بعض النسخ [بهذه الصفه].
3- المائده: 67.
4- الصلاه جامعه منصوب علی الاغراء، ای الزموا الصلاه و احضروها حالكونها جامعه للناس.

خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ حَدِّثْنِی عَنْ وَلَایَهِ عَلِیٍّ أَ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ وَیْحَکَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْوَفَ لِلَّهِ مِنْ أَنْ یَقُولَ مَا لَمْ یَأْمُرْهُ بِهِ اللَّهُ بَلِ افْتَرَضَهُ کَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ وَ الزَّکَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ خَمْساً أَخَذُوا أَرْبَعاً وَ تَرَکُوا وَاحِداً قُلْتُ أَ تُسَمِّیهِنَّ لِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ الصَّلَاهُ وَ کَانَ النَّاسُ لَا یَدْرُونَ کَیْفَ یُصَلُّونَ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْهُمْ بِمَوَاقِیتِ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّکَاهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْهُمْ مِنْ زَکَاتِهِمْ مَا أَخْبَرْتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ ثُمَّ نَزَلَ الصَّوْمُ فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ یَوْمُ عَاشُورَاءَ بَعَثَ إِلَی مَا حَوْلَهُ مِنَ الْقُرَی فَصَامُوا ذَلِکَ الْیَوْمَ فَنَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بَیْنَ شَعْبَانَ وَ شَوَّالٍ ثُمَّ نَزَلَ الْحَجُّ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ مِنْ حَجِّهِمْ مَا أَخْبَرْتَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَ زَکَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ ثُمَّ نَزَلَتِ الْوَلَایَهُ وَ إِنَّمَا أَتَاهُ ذَلِکَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ بِعَرَفَهَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ کَانَ کَمَالُ الدِّینِ بِوَلَایَهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع (1) فَقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّتِی حَدِیثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِیَّهِ وَ مَتَی أَخْبَرْتُهُمْ بِهَذَا فِی ابْنِ عَمِّی یَقُولُ قَائِلٌ وَ یَقُولُ قَائِلٌ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْطِقَ بِهِ لِسَانِی فَأَتَتْنِی عَزِیمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَتْلَهً (2) أَوْعَدَنِی إِنْ لَمْ أُبَلِّغْ أَنْ یُعَذِّبَنِی فَنَزَلَتْ یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ یَعْصِمُکَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْکافِرِینَ (3) فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِیَدِ عَلِیٍّ ع فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ مِمَّنْ کَانَ قَبْلِی إِلَّا وَ قَدْ عَمَّرَهُ اللَّهُ ثُمَّ دَعَاهُ فَأَجَابَهُ فَأَوْشَکَ أَنْ أُدْعَی فَأُجِیبَ وَ أَنَا مَسْئُولٌ وَ أَنْتُمْ مَسْئُولُونَ-

---

1- و ذلک لانه «ع» صار امامهم و ولیهم و قیمهم من قبل اللّه و رسوله فیما یحتاجون إلیه من أمر دینهم فلم یبق لهم من امر دینهم ما لا یمکنهم الوصول إلی معرفته.
2- أی مقطوعه.
3- المائده: 67.

فَمَا ذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ أَدَّیْتَ مَا عَلَیْکَ فَجَزَاکَ اللَّهُ أَفْضَلَ جَزَاءِ الْمُرْسَلِینَ فَقَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ هَذَا وَلِیُّکُمْ مِنْ بَعْدِی فَلْیُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْکُمُ الْغَائِبَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَانَ وَ اللَّهِ عَلِیٌّ ع أَمِینَ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ غَیْبِهِ وَ دِینِهِ الَّذِی ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَضَرَهُ الَّذِی حَضَرَ فَدَعَا عَلِیّاً فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَئْتَمِنَکَ عَلَی مَا ائْتَمَنَنِیَ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ غَیْبِهِ وَ عِلْمِهِ وَ مِنْ خَلْقِهِ وَ مِنْ دِینِهِ الَّذِی ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ فَلَمْ یُشْرِکْ وَ اللَّهِ فِیهَا یَا زِیَادُ أَحَداً مِنَ الْخَلْقِ ثُمَّ إِنَّ عَلِیّاً ع حَضَرَهُ الَّذِی حَضَرَهُ فَدَعَا وُلْدَهُ وَ کَانُوا اثْنَیْ عَشَرَ ذَکَراً فَقَالَ لَهُمْ یَا بَنِیَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَبَی إِلَّا أَنْ یَجْعَلَ فِیَّ سُنَّةً مِنْ یَعْقُوبَ وَ إِنَّ یَعْقُوبَ دَعَا وُلْدَهُ وَ کَانُوا اثْنَیْ عَشَرَ ذَکَراً فَأَخْبَرَهُمْ بِصَاحِبِهِمْ أَلَا وَ إِنِّی أُخْبِرُکُمْ بِصَاحِبِکُمْ أَلَا إِنَّ هَذَیْنِ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص- الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ع فَاسْمَعُوا لَهُمَا وَ أَطِیعُوا وَ وَازِرُوهُمَا فَإِنِّی قَدِ ائْتَمَنْتُهُمَا عَلَی مَا ائْتَمَنَنِی عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مِمَّا ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ خَلْقِهِ وَ مِنْ غَیْبِهِ وَ مِنْ دِینِهِ الَّذِی ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمَا مِنْ عَلِیٍّ ع مَا أَوْجَبَ لِعَلِیٍّ ع مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمْ یَکُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا فَضْلٌ عَلَی صَاحِبِهِ إِلَّا بِکِبَرِهِ وَ إِنَّ الْحُسَیْنَ کَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَسَنُ لَمْ یَنْطِقْ فِی ذَلِکَ الْمَجْلِسِ حَتَّی یَقُومَ ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ ع حَضَرَهُ الَّذِی حَضَرَهُ فَسَلَّمَ ذَلِکَ إِلَی الْحُسَیْنِ ع ثُمَّ إِنَّ حُسَیْناً حَضَرَهُ الَّذِی حَضَرَهُ فَدَعَا ابْنَتَهُ الْکُبْرَی فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَیْنِ ع فَدَفَعَ إِلَیْهَا کِتَاباً مَلْفُوفاً وَ وَصِیَّةً ظَاهِرَةً وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَبْطُوناً لَا یَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ لِمَا بِهِ فَدَفَعَتْ فَاطِمَةُ الْکِتَابَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهِ ذَلِکَ الْکِتَابُ إِلَیْنَا.

- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُخْتَارِیَّةِ لَقِیَنِی فَزَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِیَّةِ إِمَامٌ فَغَضِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قَالَ أَ فَلَا قُلْتَ

لَهُ قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ قَالَ أَ فَلَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ ع أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ لَوْ ذَهَبَ يَزْوِيهَا عَنْهُمَا لَقَالا لَهُ نَحْنُ وَصِيَّانِ مِثْلُكَ وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ وَ لَوْ ذَهَبَ يَزْوِيهَا عَنْهُ لَقَالَ أَنَا وَصِيٌّ مِثْلُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ أَبِي وَ لَمْ يَكُنْ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ هِيَ فِينَا وَ فِي أَبْنَائِنَا.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ وَلَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلِّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَانَ مِمَّا أَكَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يَا زَيْدُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَهُمَا قُومَا فَسَلِّمَا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالا أَ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ يَعْنِي بِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَهُمَا وَ قَوْلَهُمَا أَ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ- وَ لا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَها مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أَئِمَّةٌ هِيَ أَرْكَى مِنْ أَئِمَّتِكُمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَئِمَّةٌ قَالَ إِي وَ اللَّهِ أَئِمَّةٌ قُلْتُ فَإِنَّا نَقْرَأُ أَرْبى فَقَالَ مَا أَرْبَى وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ فَطَرَحَهَا- إِنَّما يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ يَعْنِي بِعَلِيٍّ ع وَ لَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ ما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ. وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَ لكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ. وَ لا تَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِها يَعْنِي بَعْدَ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ ع- وَ تَذُوقُوا السُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَعْنِي بِهِ عَلِيّاً ع وَ لَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ

1- الآيات فی سوره النحل: 92- 94.

عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَمَّا أَنْ قَضَی مُحَمَّدٌ نُبُوَّتَهُ وَ اسْتَکْمَلَ أَیَّامَهُ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ أَنْ یَا مُحَمَّدُ قَدْ قَضَیْتَ نُبُوَّتَکَ وَ اسْتَکْمَلْتَ أَیَّامَکَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِی عِنْدَکَ وَ الْإِیمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَکْبَرَ وَ مِیرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ فِی أَهْلِ بَیْتِکَ عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ فَإِنِّی لَنْ أَقْطَعَ الْعِلْمَ وَ الْإِیمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَکْبَرَ وَ مِیرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ مِنَ الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّیَّتِکَ کَمَا لَمْ أَقْطَعْهَا مِنْ ذُرِّیَّاتِ الْأَنْبِیَاءِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَی مُوسَی ع إِلَی یُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَ أَوْصَی یُوشَعُ بْنُ نُونٍ إِلَی وَلَدِ هَارُونَ وَ لَمْ یُوصِ إِلَی وَلَدِهِ وَ لَا إِلَی وَلَدِ مُوسَی إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَهُ الْخِیَرَهُ یَخْتَارُ مَنْ یَشَاءُ مِمَّنْ یَشَاءُ وَ بَشَّرَ مُوسَی وَ یُوشَعُ بِالْمَسِیحِ ع فَلَمَّا أَنْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَسِیحَ ع قَالَ الْمَسِیحُ لَهُمْ إِنَّهُ سَوْفَ یَأْتِی مِنْ بَعْدِی نَبِیٌّ اسْمُهُ أَحْمَدُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ ع یَجِی ءُ بِتَصْدِیقِی وَ تَصْدِیقِکُمْ وَ عُذْرِی وَ عُذْرِکُمْ- وَ جَرَتْ مِنْ بَعْدِهِ فِی الْحَوَارِیِّینَ فِی الْمُسْتَحْفَظِینَ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَی الْمُسْتَحْفَظِینَ لِأَنَّهُمُ اسْتُحْفِظُوا الِاسْمَ الْأَکْبَرَ وَ هُوَ الْکِتَابُ الَّذِی یُعْلَمُ بِهِ عِلْمُ کُلِّ شَیْ ءٍ الَّذِی کَانَ مَعَ الْأَنْبِیَاءِ ص یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِکَ* ... وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْکِتابَ وَ الْمِیزانَ (1) الْکِتَابُ الِاسْمُ الْأَکْبَرُ وَ إِنَّمَا عُرِفَ مِمَّا یُدْعَی الْکِتَابَ التَّوْرَاهُ وَ الْإِنْجِیلُ وَ الْفُرْقَانُ فِیهَا کِتَابُ نُوحٍ وَ فِیهَا کِتَابُ صَالِحٍ وَ شُعَیْبٍ وَ إِبْرَاهِیمَ ع فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ هذا لَفِی الصُّحُفِ الْأُولی صُحُفِ إِبْراهِیمَ وَ مُوسی (2) فَأَیْنَ صُحُفُ إِبْرَاهِیمَ إِنَّمَا صُحُفُ إِبْرَاهِیمَ الِاسْمُ الْأَکْبَرُ وَ صُحُفُ مُوسَی الِاسْمُ الْأَکْبَرُ فَلَمْ تَزَلِ الْوَصِیَّهُ فِی عَالِمٍ بَعْدَ عَالِمٍ حَتَّی دَفَعُوهَا إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص أَسْلَمَ لَهُ الْعَقِبُ مِنَ الْمُسْتَحْفِظِینَ وَ کَذَّبَهُ بَنُو إِسْرَائِیلَ وَ دَعَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَاهَدَ فِی سَبِیلِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِکْرُهُ عَلَیْهِ أَنْ أَعْلِنْ فَضْلَ وَصِیِّکَ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ الْعَرَبَ قَوْمٌ جُفَاهٌ لَمْ یَکُنْ فِیهِمْ کِتَابٌ-

---

1- کذا فی النسخ و فی المصحف «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَیِّناتِ وَ أَنْزَلْنا.» الآیه فی سوره الحدید: 25.
2- الأعلی، 8 و 19.

وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ وَ لَا يَعْرِفُونَ فَضْلَ نُبُوَّاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ لَا شَرَفَهُمْ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِی إِنْ أَنَا أَخْبَرْتُهُمْ بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- وَ لا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ (1) وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (2) فَذَكَرَ مِنْ فَضْلِ وَصِيِّهِ ذِكْراً فَوَقَعَ النِّفَاقُ فِی قُلُوبِهِمْ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ وَ مَا يَقُولُونَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ يَا مُحَمَّدُ وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّکَ يَضِيقُ صَدْرُکَ بِما يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَکَ وَ لكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَ لَكِنَّهُمْ يَجْحَدُونَ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَهُمْ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَأَلَّفُهُمْ وَ يَسْتَعِينُ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا يَزَالُ يُخْرِجُ لَهُمْ شَيْئاً فِی فَضْلِ وَصِيِّهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ حِينَ أُعْلِمَ بِمَوْتِهِ وَ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّکَ فَارْغَبْ (3) يَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ عَلَمَکَ وَ أَعْلِنْ وَصِيَّکَ فَأَعْلِمْهُمْ فَضْلَهُ عَلَانِيَةً فَقَالَ ص مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ لَأُبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ يُعَرِّضُ بِمَنْ رَجَعَ يُجَبِّنُ أَصْحَابَهُ وَ يُجَبِّنُونَهُ وَ قَالَ ص عَلِيٌّ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ عَلِيٌّ عَمُودُ الدِّينِ وَ قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِی يَضْرِبُ النَّاسَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْحَقِّ بَعْدِی وَ قَالَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ أَيْنَمَا مَالَ وَ قَالَ إِنِّی تَارِكٌ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا- كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَهْلَ بَيْتِی عِتْرَتِی أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا وَ قَدْ بَلَّغْتُ إِنَّكُمْ سَتَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ فَأَسْأَلُكُمْ عَمَّا فَعَلْتُمْ فِي الثَّقَلَيْنِ وَ الثَّقَلَانِ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِی فَلَا تَسْبِقُوهُمْ فَتَهْلِكُوا وَ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ فَوَقَعَتِ الْحُجَّةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ص وَ بِالْكِتَابِ الَّذِی يَقْرَأُهُ النَّاسُ فَلَمْ يَزَلْ يُلْقِی فَضْلَ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالْكَلَامِ وَ يُبَيِّنُ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ- إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً وَ قَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى (4) ثُمَّ قَالَ وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (5) فَكَانَ عَلِيٌّ ع وَ كَانَ حَقُّهُ الْوَصِيَّةَ الَّتِی جُعِلَتْ لَهُ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ

1- النحل: 127.
2- الزخرف: 89.
3- الانشراح: 8.
4- الأنفال: 42.
5- الإسراء: 26.

فَقَالَ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی ثُمَّ قَالَ وَ إِذَا الْمَوْؤُدَهُ سُئِلَتْ بِأَیِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (1) یَقُولُ أَسْأَلُكُمْ عَنِ الْمَوَدَّهِ الَّتِی أَنْزَلْتُ عَلَیْكُمْ فَضْلَهَا مَوَدَّهِ الْقُرْبَی بِأَیِّ ذَنْبٍ قَتَلْتُمُوهُمْ وَ قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ قَالَ الْكِتَابُ هُوَ الذِّكْرُ وَ أَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ ع أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسُؤَالِهِمْ وَ لَمْ یُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَّالِ وَ سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْقُرْآنَ ذِكْراً فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی- وَ أَنْزَلْنا إِلَیْكَ الذِّكْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیْهِمْ وَ لَعَلَّهُمْ یَتَفَكَّرُونَ (2) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ (3) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ (4) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (5) فَرَدَّ الْأَمْرَ أَمْرَ النَّاسِ إِلَی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمُ الَّذِینَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ وَ بِالرَّدِّ إِلَیْهِمْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حَجَّهِ الْوَدَاعِ نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللَّهُ یَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْكافِرِینَ (6) فَنَادَی النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا وَ أَمَرَ بِسَمُرَاتٍ فَقُمَّ شَوْكُهُنَّ ثُمَّ قَالَ ص یَا أَیُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِیُّكُمْ وَ أَوْلَی بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَوَقَعَتْ حَسَكَهُ النِّفَاقِ فِی قُلُوبِ الْقَوْمِ- وَ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ هَذَا عَلَی مُحَمَّدٍ قَطُّ وَ مَا یُرِیدُ إِلَّا أَنْ یَرْفَعَ بِضَبْعِ ابْنِ عَمِّهِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِینَهَ أَتَتْهُ الْأَنْصَارُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَیْنَا وَ شَرَّفَنَا بِكَ وَ بِنُزُولِكَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْنَا فَقَدْ فَرَّحَ اللَّهُ صَدِیقَنَا وَ كَبَتَ عَدُوَّنَا وَ قَدْ یَأْتِیكَ وُفُودٌ فَلَا تَجِدُ مَا تُعْطِیهِمْ فَیَشْمَتُ بِكَ الْعَدُوُّ فَنُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ ثُلُثَ أَمْوَالِنَا حَتَّی إِذَا قَدِمَ عَلَیْكَ وَفْدُ مَكَّهَ وَجَدْتَ مَا تُعْطِیهِمْ فَلَمْ یَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْهِمْ شَیْئاً وَ كَانَ یَنْتَظِرُ مَا یَأْتِیهِ مِنْ رَبِّهِ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع وَ قَالَ- قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی (7) وَ لَمْ یَقْبَلْ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا

1- كذا.
2- النحل: 46.
3- الزخرف: 43.
4- النساء: 59
5- النساء: 82.
6- المائده: 68

7- الشورى: 22.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَ مَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ بِضَبْعِ ابْنِ عَمِّهِ وَ يَحْمِلَ عَلَيْنَا أَهْلَ بَيْتِهِ يَقُولُ أَمْسِ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ وَ الْيَوْمَ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الْخُمُسِ فَقَالُوا يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ أَمْوَالَنَا وَ فَيْئَنَا ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ قَدْ قَضَيْتَ نُبُوَّتَكَ وَ اسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ عِنْدَ عَلِيٍّ ع فَإِنِّي لَمْ أَتْرُكِ الْأَرْضَ إِلَّا وَ لِيَ فِيهَا عَالِمٌ تُعْرَفُ بِهِ طَاعَتِي وَ تُعْرَفُ بِهِ وَلَايَتِي وَ يَكُونُ حُجَّةً لِمَنْ يُولَدُ بَيْنَ قَبْضِ النَّبِيِّ إِلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ الْآخَرِ قَالَ فَأَوْصَى إِلَيْهِ بِالِاسْمِ الْأَكْبَرِ وَ مِيرَاثِ الْعِلْمِ وَ آثَارِ عِلْمِ النُّبُوَّةِ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَلْفِ كَلِمَةٍ وَ أَلْفِ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ كَلِمَةٍ وَ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ كَلِمَةٍ وَ أَلْفَ بَابٍ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَمَّرٍ الْعَطَّارِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ادْعُوا لِي خَلِيلِي- فَأَرْسَلَتَا إِلَى أَبَوَيْهِمَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْرَضَ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي خَلِيلِي فَأَرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُحَدِّثُهُ فَلَمَّا خَرَجَ لَقِيَاهُ فَقَالا لَهُ مَا حَدَّثَكَ خَلِيلُكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَلْفَ بَابٍ يَفْتَحُ كُلُّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ.

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ص أَلْفَ حَرْفٍ كُلُّ حَرْفٍ يَفْتَحُ أَلْفَ حَرْفٍ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي ذُؤَابَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ صَغِيرَةٌ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْ ءٍ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّحِيفَةِ قَالَ هِيَ الْأَحْرُفُ الَّتِي يَفْتَحُ كُلُّ حَرْفٍ أَلْفَ حَرْفٍ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا خَرَجَ مِنْهَا حَرْفَانِ حَتَّى السَّاعَةِ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُكَّرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ حَدٌّ

مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِذَا مِتُّ فَاسْتَقِ سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفْنِي فَخُذْ بِجَوَامِعِ كَفَنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولَ اَللَّهِ ص اَلْمَوْتُ دَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي ثُمَّ أَقْعِدْنِي وَ سَلْنِي وَ اكْتُبْ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ كَامِلٌ التَّمَّارُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَامِلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ فُلَانٌ فَقَالَ اُذْكُرْهُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ص حَدَّثَ عَلِيّاً ع بِأَلْفِ بَابٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ فَذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ بَابٍ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَظَهَرَ ذَلِكَ لِشِيعَتِكُمْ وَ مَوَالِيكُمْ فَقَالَ يَا كَامِلُ بَابٌ أَوْ بَابَانِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا يُرْوَى مِنْ فَضْلِكُمْ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ بَابٍ إِلَّا بَابٌ أَوْ بَابَانِ قَالَ فَقَالَ وَ مَا عَسَيْتُمْ أَنْ تَرْوُوا مِنْ فَضْلِنَا مَا تَرْوُونَ مِنْ فَضْلِنَا إِلَّا أَلْفاً غَيْرَ مَعْطُوفَةٍ.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ وَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع وَ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ ع وَ مُحَمَّداً وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَ السِّلَاحَ وَ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ أُوصِيَ إِلَيْكَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ آمُرَكَ إِذَا حَضَرَكَ اَلْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى ابْنِكَ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ-

وَ أَمَرَکَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَی ابْنِکَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَقْرِئْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنِّی السَّلَامَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِی حَضَرَهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ادْنُ مِنِّی حَتَّی أُسِرَّ إِلَیْکَ مَا أَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَیَّ وَ أَئْتَمِنَکَ عَلَی مَا ائْتَمَنَنِی عَلَیْهِ فَفَعَلَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی الْأَجْلَحُ وَ سَلَمَهُ بْنُ کُهَیْلٍ وَ دَاوُدُ بْنُ أَبِی یَزِیدَ وَ زَیْدٌ الْیَمَامِیُّ قَالُوا حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ عَلِیّاً ع حِینَ سَارَ إِلَی الْکُوفَهِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَهَ کُتُبَهُ وَ الْوَصِیَّهَ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ ع دَفَعَتْهَا إِلَیْهِ.

4- وَ فِی نُسْخَهِ الصَّفْوَانِیِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ حِینَ سَارَ إِلَی الْکُوفَهِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَهَ کُتُبَهُ وَ الْوَصِیَّهَ فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ دَفَعَتْهَا إِلَیْهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْصَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْحَسَنِ وَ أَشْهَدَ عَلَی وَصِیَّتِهِ الْحُسَیْنَ ع وَ مُحَمَّداً وَ جَمِیعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ شِیعَتِهِ وَ أَهْلَ بَیْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَیْهِ الْکِتَابَ وَ السِّلَاحَ ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ یَا بُنَیَّ أَمَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُوصِیَ إِلَیْکَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَیْکَ کُتُبِی وَ سِلَاحِی کَمَا أَوْصَی إِلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ وَ دَفَعَ إِلَیَّ کُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِی أَنْ آمُرَکَ إِذَا حَضَرَکَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَی أَخِیکَ الْحُسَیْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی ابْنِهِ الْحُسَیْنِ وَ قَالَ أَمَرَکَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَی ابْنِکَ هَذَا ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِ ابْنِ ابْنِهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ یَا بُنَیَّ وَ أَمَرَکَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَی ابْنِکَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَقْرِئْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنِّی السَّلَامَ ثُمَ

أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةٌ مَكَانَ ضَرْبَهٍ وَ لَا تَأْثَمْ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَسَنِيُّ رَفَعَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا ضُرِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَفَّ بِهِ الْعُوَّادُ وَ قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِ فَقَالَ ائْتُوا لِي وِسَادَةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ قَدْرِهِ مُتَّبِعِينَ أَمْرَهُ وَ أَحْمَدُهُ كَمَا أَحَبَّ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ كَمَا انْتَسَبَ (1) أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ امْرِئٍ لَاقٍ فِي فِرَارِهِ مَا مِنْهُ يَفِرُّ وَ الْأَجَلُ مَسَاقُ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَ الْهَرَبُ مِنْهُ مُوَافَاتُهُ كَمْ أَطْرَدْتُ الْأَيَّامَ أَبْحَثُهَا عَنْ مَكْنُونِ هَذَا الْأَمْرِ فَأَبَى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِلَّا إِخْفَاءَهُ هَيْهَاتَ عِلْمٌ مَكْنُونٌ أَمَّا وَصِيَّتِي فَأَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ شَيْئاً وَ مُحَمَّداً ص فَلَا تُضَيِّعُوا سُنَّتَهُ أَقِيمُوا هَذَيْنِ الْعَمُودَيْنِ وَ أَوْقِدُوا هَذَيْنِ الْمِصْبَاحَيْنِ وَ خَلَاكُمْ ذَمٌّ (2) مَا لَمْ تَشْرُدُوا حُمِّلَ كُلُّ امْرِئٍ مَجْهُودَهُ وَ خُفِّفَ عَنِ الْجَهَلَهِ رَبٌّ رَحِيمٌ وَ إِمَامٌ عَلِيمٌ وَ دِينٌ قَوِيمٌ أَنَا بِالْأَمْسِ صَاحِبُكُمْ وَ أَنَا الْيَوْمَ عِبْرَهٌ لَكُمْ وَ غَداً مُفَارِقُكُمْ إِنْ تَثْبُتِ الْوَطْأَهُ فِي هَذِهِ الْمَزَلَّهِ (3) فَذَاكَ الْمُرَادُ وَ إِنْ تَدْحَضِ الْقَدَمُ فَإِنَّا كُنَّا فِي أَفْيَاءِ أَغْصَانٍ وَ ذَرَى رِيَاحٍ وَ تَحْتَ ظِلِّ غَمَامَهٍ اضْمَحَلَّ فِي الْجَوِّ مُتَلَفِّقُهَا (4) وَ عَفَا فِي الْأَرْضِ مَخَطُّهَا وَ إِنَّمَا كُنْتُ جَاراً جَاوَرَكُمْ بَدَنِي أَيَّاماً وَ سَتُعْقَبُونَ مِنِّي جُثَّهً خَلَاءً سَاكِنَهً بَعْدَ حَرَكَهٍ وَ كَاظِمَهً بَعْدَ نُطْقٍ لِيَعِظَكُمْ هُدُوِّي وَ خُفُوتُ إِطْرَاقِي وَ سُكُونُ أَطْرَافِي فَإِنَّهُ أَوْعَظُ لَكُمْ مِنَ النَّاطِقِ الْبَلِيغِ وَدَّعْتُكُمْ وَدَاعَ مُرْصِدٍ لِلتَّلَاقِي غَداً تَرَوْنَ أَيَّامِي وَ يَكْشِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ سَرَائِرِي وَ تَعْرِفُونِّي بَعْدَ خُلُوِّ مَكَانِي وَ قِيَامِ غَيْرِي مَقَامِي إِنْ أَبْقَ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي وَ إِنْ أَفْنَ فَالْفَنَاءُ مِيعَادِي وَ إِنْ أَعْفُ فَالْعَفْوُ لِي قُرْبَهٌ وَ لَكُمْ حَسَنَهٌ فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا ... أَ لا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ فَيَا لَهَا حَسْرَهً عَلَى كُلِّ ذِي غَفْلَهٍ أَنْ يَكُونَ عُمُرُهُ عَلَيْهِ حُجَّهً أَوْ تُؤَدِّيَهُ أَيَّامُهُ إِلَى شِقْوَهٍ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِمَّنْ لَا يَقْصُرُ بِهِ عَنْ طَاعَهِ اللَّهِ رَغْبَهٌ أَوْ تَحُلُّ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ نَقِمَهٌ فَإِنَّمَا نَحْنُ لَهُ

1- أى انتسب نفسه فى سوره التوحيد
2- أى ليس عليكم ذم، ما لم تشردوا و تتفرقوا عن الحق.
3- كنايه عن السلامه و البراءه من الجراحه.
4- يعنى المتراكم من الغمام.

وَ بِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ ضَرْبَةَ مَكَانَ ضَرْبَهِ وَ لَا تَأْثَمْ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَقِيلِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِلْحَسَنِ يَا بُنَيَّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاقْتُلِ ابْنَ مُلْجَمٍ وَ احْفِرْ لَهُ فِي الْكُنَاسَهِ وَ وَصَفَ الْعَقِيلِيُّ الْمَوْضِعَ عَلَى بَابِ طَاقِ الْمَحَامِلِ مَوْضِعُ الشُّوَّاءِ وَ الرُّوَّاسِ ثُمَّ ارْمِ بِهِ فِيهِ فَإِنَّهُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَهِ جَهَنَّمَ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الْوَفَاهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّهٍ فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي ع ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَهَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَ النَّاسُ صَنِيعُهَا وَ عَدَاوَتُهَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ عَدَاوَتُهَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَمَّا قُبِضَ الْحَسَنُ ع وَ وُضِعَ عَلَى السَّرِيرِ ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهِ إِلَى مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَصَلَّى عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ ع وَ حُمِلَ وَ أُدْخِلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أُوقِفَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَهَبَ ذُو الْعُوَيْنَتَيْنِ (1) إِلَى عَائِشَهَ فَقَالَ لَهَا إِنَّهُمْ قَدْ أَقْبَلُوا بِالْحَسَنِ لِيَدْفِنُوا مَعَ النَّبِيِّ ص فَخَرَجَتْ مُبَادِرَهً عَلَى بَغْلٍ بِسَرْجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَهٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجاً فَقَالَتْ نَحُّوا ابْنَكُمْ عَنْ بَيْتِي فَإِنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِي بَيْتِي وَ يُهْتَكُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حِجَابُهُ فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ ع قَدِيماً هَتَكْتِ أَنْتِ وَ أَبُوكِ حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَدْخَلْتِ عَلَيْهِ بَيْتَهُ مَنْ لَا يُحِبُّ قُرْبَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكِ عَنْ ذَلِكِ يَا عَائِشَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ

1- الصحيح ذو العوينتين بل ذو العيينتين تثنيه عينيه و هو كنايه عن الجاسوس

الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع الْوَفَاهُ قَالَ یَا قَنْبَرُ انْظُرْ هَلْ تَرَی مِنْ وَرَاءِ بَابِکَ مُؤْمِناً مِنْ غَیْرِ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی قَالَ إِدْعُ لِی مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ فَأَتَیْتُهُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهِ قَالَ هَلْ حَدَثَ إِلَّا خَیْرٌ قُلْتُ أَجِبْ أَبَا مُحَمَّدٍ فَعَجَّلَ عَلَی شِسْعِ نَعْلِهِ فَلَمْ یُسَوِّهِ وَ خَرَجَ مَعِی یَعْدُو فَلَمَّا قَامَ بَیْنَ یَدَیْهِ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِثْلُکَ یَغِیبُ عَنْ سَمَاعِ کَلَامٍ یَحْیَا بِهِ الْأَمْوَاتُ وَ یَمُوتُ بِهِ الْأَحْیَاءُ کُونُوا أَوْعِیَهَ الْعِلْمِ وَ مَصَابِیحَ الْهُدَی فَإِنَّ ضَوْءَ النَّهَارِ بَعْضُهُ أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ وُلْدَ إِبْرَاهِیمَ ع أَئِمَّهً وَ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ آتَی داوُدَ زَبُوراً وَ قَدْ عَلِمْتَ بِمَا اسْتَأْثَرَ بِهِ مُحَمَّداً ص- یَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ إِنِّی أَخَافُ عَلَیْکَ الْحَسَدَ وَ إِنَّمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الْکَافِرِینَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- کُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ (1) وَ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلشَّیْطَانِ عَلَیْکَ سُلْطَاناً یَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِیکَ فِیکَ قَالَ بَلَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَاکَ ع یَقُولُ یَوْمَ الْبَصْرَهِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَبَرَّنِی فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَلْیَبَرَّ مُحَمَّداً وَلَدِی یَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُخْبِرَکَ وَ أَنْتَ نُطْفَهٌ فِی ظَهْرِ أَبِیکَ لَأَخْبَرْتُکَ یَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع بَعْدَ وَفَاهِ نَفْسِی وَ مُفَارَقَهِ رُوحِی جِسْمِی إِمَامٌ مِنْ بَعْدِی وَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ فِی الْکِتَابِ وِرَاثَهً مِنَ النَّبِیِّ ص أَضَافَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِی وِرَاثَهِ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ خِیَرَهُ خَلْقِهِ فَاصْطَفَی مِنْکُمْ مُحَمَّداً ص وَ اخْتَارَ مُحَمَّدٌ عَلِیّاً ع وَ اخْتَارَنِی عَلِیٌّ ع بِالْإِمَامَهِ وَ اخْتَرْتُ أَنَا الْحُسَیْنَ ع فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ أَنْتَ إِمَامٌ وَ أَنْتَ وَسِیلَتِی إِلَی مُحَمَّدٍ ص وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ نَفْسِی ذَهَبَتْ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَ مِنْکَ هَذَا الْکَلَامَ أَلَا وَ إِنَّ فِی رَأْسِی کَلَاماً لَا تَنْزِفُهُ الدِّلَاءُ (2) وَ لَا تُغَیِّرُهُ نَغْمَهُ الرِّیَاحِ کَالْکِتَابِ الْمُعْجَمِ فِی الرَّقِّ الْمُنَمْنَمِ (3) أَهُمُّ بِإِبْدَائِهِ فَأَجِدُنِی سُبِقْتُ إِلَیْهِ سَبْقَ الْکِتَابِ الْمُنْزَلِ أَوْ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَ إِنَّهُ لَکَلَامٌ یَکِلُّ بِهِ

1- البقره: 10.
2- النزف: النزح، و النغمه: الصوت، و المنمنم: المزین.
3- النزف: النزح، و النغمه: الصوت، و المنمنم: المزین.

لِسَانُ النَّاطِقِ وَ يَدُ الْكَاتِبِ حَتَّى لَا يَجِدَ قَلَماً وَ يُؤْتَوْا بِالْقِرْطَاسِ حُمَماً (1) فَلَا يَبْلُغُ إِلَى فَضْلِكَ وَ كَذَلِكَ يَجْزِي اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- الْحُسَيْنُ أَعْلَمُنَا عِلْماً وَ أَثْقَلُنَا حِلْماً وَ أَقْرَبُنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص رَحِماً كَانَ فَقِيهاً قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ وَ قَرَأَ الْوَحْيَ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي أَحَدٍ خَيْراً مَا اصْطَفَى مُحَمَّداً ص فَلَمَّا اخْتَارَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ اخْتَارَ مُحَمَّدٌ عَلِيّاً وَ اخْتَارَكَ عَلِيٌّ إِمَاماً وَ اخْتَرْتَ الْحُسَيْنَ سَلَّمْنَا وَ رَضِينَا مَنْ هُوَ بِغَيْرِهِ يَرْضَى وَ مَنْ غَيْرُهُ كُنَّا نَسْلَمُ بِهِ مِنْ مُشْكِلَاتِ أَمْرِنَا.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا احْتُضِرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ لِلْحُسَيْنِ يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ ع ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنَ الْحُمَيْرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَنِيعِهَا وَ عَدَاوَتِهَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص وَ عَدَاوَتِهَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَمَّا قُبِضَ الْحَسَنُ ع وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَصَلَّى عَلَى الْحَسَنِ ع فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ حُمِلَ فَأُدْخِلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا أُوقِفَ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص بَلَغَ عَائِشَةَ الْخَبَرُ وَ قِيلَ لَهَا إِنَّهُمْ قَدْ أَقْبَلُوا بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ لِيُدْفَنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَخَرَجَتْ مُبَادِرَةً عَلَى بَغْلٍ بِسَرْجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجاً فَوَقَفَتْ وَ قَالَتْ نَحُّوا ابْنَكُمْ عَنْ بَيْتِي فَإِنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِيهِ شَيْ ءٌ وَ لَا يُهْتَكُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حِجَابُهُ فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَدِيماً هَتَكْتِ أَنْتِ وَ أَبُوكِ حِجَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَدْخَلْتِ بَيْتَهُ مَنْ لَا يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ قُرْبَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكِ عَنْ ذَلِكِ يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَخِي أَمَرَنِي أَنْ أُقَرِّبَهُ مِنْ أَبِيهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِيُحْدِثَ بِهِ عَهْداً وَ اعْلَمِي أَنَّ أَخِي أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِ كِتَابِهِ مِنْ أَنْ يَهْتِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِتْرَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ (2) وَ قَدْ أَدْخَلْتِ أَنْتِ بَيْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص الرِّجَالَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ قَدْ

1- الحمم: الرماد: و هو كنايه عن تفسخها.
2- الأحزاب: 53.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَ لَعَمْرِی لَقَدْ ضَرَبْتِ أَنْتِ لِأَبِيكِ وَ فَارُوقِهِ عِنْدَ أُذُنِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَعَاوِلَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوى (1) وَ لَعَمْرِی لَقَدْ أَدْخَلَ أَبُوكِ وَ فَارُوقُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِقُرْبِهِمَا مِنْهُ الْأَذَى وَ مَا رَعَيَا مِنْ حَقِّهِ مَا أَمَرَهُمَا اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً وَ تَاللَّهِ يَا عَائِشَهُ لَوْ كَانَ هَذَا الَّذِی كَرِهْتِيهِ مِنْ دَفْنِ الْحَسَنِ عِنْدَ أَبِيهِ رَسُولِ اللَّهِ ص جَائِزاً فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ لَعَلِمْتِ أَنَّهُ سَيُدْفَنُ وَ إِنْ رَغِمَ مَعْطِسُكِ قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّهِ وَ قَالَ يَا عَائِشَهُ يَوْماً عَلَى بَغْلٍ وَ يَوْماً عَلَى جَمَلٍ فَمَا تَمْلِكِينَ نَفْسَكِ وَ لَا تَمْلِكِينَ الْأَرْضَ عَدَاوَهً لِبَنِی هَاشِمٍ قَالَ فَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ الْحَنَفِيَّهِ هَؤُلَاءِ الْفَوَاطِمُ يَتَكَلَّمُونَ فَمَا كَلَامُكَ فَقَالَ لَهَا الْحُسَيْنُ ع وَ أَنَّى تُبْعِدِينَ مُحَمَّداً مِنَ الْفَوَاطِمِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ وَلَدَتْهُ ثَلَاثُ فَوَاطِمَ- فَاطِمَهُ بِنْتُ عِمْرَانَ بْنِ عَائِذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ وَ فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ وَ فَاطِمَهُ بِنْتُ زَائِدَهَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ رَوَاحَهَ بْنِ حُجْرِ بْنِ عَبْدِ مَعِيصِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَهُ لِلْحُسَيْنِ ع نَحُّوا ابْنَكُمْ وَ اذْهَبُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ قَالَ فَمَضَى الْحُسَيْنُ ع إِلَى قَبْرِ أُمِّهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَدَفَنَهُ بِالْبَقِيعِ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِی حَضَرَهُ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَهَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ ع فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَاباً مَلْفُوفاً وَ وَصِيَّهً ظَاهِرَهً وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَبْطُوناً مَعَهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنَّهُ لِمَا بِهِ فَدَفَعَتْ فَاطِمَهُ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ صَارَ وَ اللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ

1- الحجرات: 3.

إِلَيْنَا يَا زِيَادُ قَالَ قُلْتُ مَا فِی ذَلِکَ الْکِتَابِ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ فِیهِ وَ اللَّهِ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَی أَنْ تَفْنَی الدُّنْیَا وَ اللَّهِ إِنَّ فِیهِ الْحُدُودَ حَتَّی إِنَّ فِیهِ أَرْشَ الْخَدْشِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْحُسَیْنَ ع مَا حَضَرَهُ دَفَعَ وَصِیَّتَهُ إِلَی ابْنَتِهِ فَاطِمَهَ ظَاهِرَهً فِی کِتَابٍ مُدْرَجٍ فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَیْنِ ع مَا کَانَ دَفَعَتْ ذَلِکَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قُلْتُ لَهُ فَمَا فِیهِ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَقَالَ مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ کَانَتِ الدُّنْیَا إِلَی أَنْ تَفْنَی.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُسَیْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ لَمَّا صَارَ إِلَی الْعِرَاقِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَهَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا الْکُتُبَ وَ الْوَصِیَّهَ فَلَمَّا رَجَعَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع دَفَعَتْهَا إِلَیْهِ.

4- وَ فِی نُسْخَهٍ الصَّفْوَانِیِّ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ فُلَیْحِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الشَّیْبَانِیِّ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنِّی لَجَالِسٌ عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عِنْدَهُ وُلْدُهُ إِذْ جَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیُّ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَخَلَا بِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِی أَنِّی سَأُدْرِکُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ یُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ یُکَنَّی أَبَا جَعْفَرٍ فَإِذَا أَدْرَکْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّی السَّلَامَ قَالَ وَ مَضَی جَابِرٌ وَ رَجَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَجَلَسَ مَعَ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ إِخْوَتِهِ فَلَمَّا صَلَّی الْمَغْرِبَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَیَّ شَیْ ءٍ قَالَ لَکَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّکَ سَتُدْرِکُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَیْتِیَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ یُکَنَّی أَبَا جَعْفَرٍ فَأَقْرِئْهُ مِنِّی السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ هَنِیئاً لَکَ یَا بُنَیَّ مَا خَصَّکَ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَسُولِهِ مِنْ بَیْنِ أَهْلِ بَیْتِکَ (1) لَا تُطْلِعْ إِخْوَتَکَ عَلَی هَذَا فَیَکِیدُوا لَکَ کَیْداً کَمَا کَادُوا إِخْوَهُ یُوسُفَ لِیُوسُفَ ع.

1- فی بعض النسخ [أهل بیته]. اصول الکافی- 19-

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع

1- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الْوَفَاهُ قَبْلَ ذَلِکَ أَخْرَجَ سَفَطاً أَوْ صُنْدُوقاً عِنْدَهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ احْمِلْ هَذَا الصُّنْدُوقَ قَالَ فَحَمَلَ بَیْنَ أَرْبَعَهٍ فَلَمَّا تُوُفِّیَ جَاءَ إِخْوَتُهُ یَدَّعُونَ مَا فِی الصُّنْدُوقِ فَقَالُوا أَعْطِنَا نَصِیبَنَا فِی الصُّنْدُوقِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا لَکُمْ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ لَوْ کَانَ لَکُمْ فِیهِ شَیْ ءٌ مَا دَفَعَهُ إِلَیَّ وَ کَانَ فِی الصُّنْدُوقِ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کُتُبُهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: الْتَفَتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِلَی وُلْدِهِ وَ هُوَ فِی الْمَوْتِ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذَا الصُّنْدُوقُ اذْهَبْ بِهِ إِلَی بَیْتِکَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ فِیهِ دِینَارٌ وَ لَا دِرْهَمٌ وَ لَکِنْ (1) کَانَ مَمْلُوءاً عِلْماً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِیزِ کَتَبَ إِلَی ابْنِ حَزْمٍ (2) أَنْ یُرْسِلَ إِلَیْهِ بِصَدَقَهِ عَلِیٍّ ع وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ وَ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ بَعَثَ إِلَی زَیْدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ کَانَ أَکْبَرَهُمْ فَسَأَلَهُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ زَیْدٌ إِنَّ الْوَالِیَ (3) کَانَ بَعْدَ عَلِیٍّ الْحَسَنَ وَ بَعْدَ الْحَسَنِ الْحُسَیْنَ وَ بَعْدَ الْحُسَیْنِ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ وَ بَعْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ فَابْعَثْ إِلَیْهِ فَبَعَثَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَی أَبِی فَأَرْسَلَنِی أَبِی بِالْکِتَابِ إِلَیْهِ حَتَّی دَفَعْتُهُ إِلَی ابْنِ حَزْمٍ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا یَعْرِفُ هَذَا وُلْدُ الْحَسَنِ (4) قَالَ نَعَمْ کَمَا یَعْرِفُونَ أَنَّ هَذَا لَیْلٌ-

---

1- فی بعض النسخ [و لکنه].
2- هو أبو بکر بن محمّد بن عمر بن حزم الأنصاریّ، ولی القضاء بالمدینه لعمر بن عبد العزیز.
3- یعنی الوالی بالصدقات.
4- أی الوالی.

وَ لَكِنَّهُمْ يَحْمِلُهُمُ الْحَسَدُ وَ لَوْ طَلَبُوا الْحَقَّ (1) بِالْحَقِّ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ أَبِي ع.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَمْشِي فَقَالَ تَرَى هَذَا هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي ع الْوَفَاةُ قَالَ يَا جَعْفَرُ أُوصِيكَ بِأَصْحَابِي خَيْراً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ لَأَدَعَنَّهُمْ وَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي الْمِصْرِ فَلَا يَسْأَلُ أَحَداً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى (3) عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يَعْرِفُ فِيهِ شِبْهَ خَلْقِهِ وَ خُلُقِهِ وَ شَمَائِلِهِ وَ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنِ ابْنِي هَذَا شِبْهَ خَلْقِي وَ خُلُقِي وَ شَمَائِلِي يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ ع فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَوْ أَخْيَرُ.

1- فى بعض النسخ [و إن طلبوا]
2- القصص: 5.
3- الأظهر انه هاشم بن المثنى «آت»

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ ع فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّهِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ ع فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ ع فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ عَنْبَسَهُ فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِکَ فَقَالَ صَدَقَ جَابِرٌ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِمَامٍ هُوَ الْقَائِمَ بَعْدَ الْإِمَامِ الَّذِی كَانَ قَبْلَهُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی ع اسْتَوْدَعَنِی مَا هُنَاکَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ قَالَ ادْعُ لِی شُهُوداً فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَهً مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَنِيهِ يا بَنِیَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (1) وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِی بُرْدِهِ الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ الْجُمُعَهَ وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَحُلَّ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ ثُمَّ قَالَ لِلشُّهُودِ انْصَرِفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ بَعْدَ مَا انْصَرَفُوا مَا كَانَ فِی هَذَا (2) بِأَنْ تُشْهِدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا بُنَیَّ كَرِهْتُ أَنْ تُغْلَبَ وَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يُوصَ إِلَيْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لَکَ الْحُجَّهُ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع

1- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَّاءِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ بِيَدِی مِنَ النَّارِ مَنْ لَنَا بَعْدَکَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ فَتَمَسَّکْ بِهِ (3).

1- البقره: 132.
2- أی لم يكن لک حاجه فی ذلک.

3- فى بعض النسخ [فتمسكوا به].

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ثُبَيْتٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی رَزَقَ أَبَاکَ مِنْکَ هَذِهِ الْمَنْزِلَهَ أَنْ يَرْزُقَکَ مِنْ عَقِبِکَ قَبْلَ الْمَمَاتِ مِثْلَهَا فَقَالَ قَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَشَارَ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ (1) وَ هُوَ رَاقِدٌ فَقَالَ هَذَا الرَّاقِدُ وَ هُوَ غُلَامٌ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَلِيٍّ الْأَرَّجَانِیُّ الْفَارِسِیُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِی السَّنَهِ الَّتِی أَخِذَ فِيهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِی ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ صَارَ فِی يَدِ هَذَا وَ مَا نَدْرِی (2) إِلَی مَا يَصِيرُ فَهَلْ بَلَغَکَ عَنْهُ فِی أَحَدٍ مِنْ وُلْدِهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ لِی مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَداً يَسْأَلُنِی عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ دَخَلْتُ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی مَنْزِلِهِ فَإِذَا هُوَ فِی بَيْتٍ كَذَا فِی دَارِهِ فِی مَسْجِدٍ لَهُ وَ هُوَ يَدْعُو وَ عَلَی يَمِينِهِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع يُؤَمِّنُ عَلَی دُعَائِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِی إِلَيْکَ وَ خِدْمَتِی لَکَ فَمَنْ وَلِیُّ النَّاسِ بَعْدَکَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَی قَدْ لَبِسَ الدِّرْعَ وَ سَاوَی عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَحْتَاجُ بَعْدَ هَذَا إِلَی شَیْ ءٍ (3).

4- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَی الصَّيْقَلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ اسْتَوْصِ بِهِ وَ ضَعْ أَمْرَهُ عِنْدَ مِنْ تَثِقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِکَ (4).

5- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی يَوْماً فَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِلَی مَنْ نَفْزَعُ وَ يَفْزَعُ النَّاسُ بَعْدَکَ فَقَالَ إِلَی صَاحِبِ الثَّوْبَيْنِ الْأَصْفَرَيْنِ وَ الْغَدِيرَتَيْنِ يَعْنِی الذُّؤَابَتَيْنِ (5) وَ هُوَ الطَّالِعُ عَلَيْکَ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَفْتَحُ الْبَابَيْنِ بِيَدِهِ جَمِيعاً فَمَا لَبِثْنَا أَنْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا كَفَّانِ آخِذَهً بِالْبَابَيْنِ فَفَتَحَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ.

1- هو الكاظم عليه السلام.
2- فی بعض النسخ [ما يدری].
3- كذا، و الذی يظهر من تتبع الاخبار أن استواء الدرع منحصر لمن قام منهم بالسيف أو قائمهم عليهم السلام.

4- ضمیر قال لابی عبد اللّه علیه السلام و ضمیر به لابی إبراهیم و الخطاب لمفضل.
5- الغدیره بالفتح الذؤابه بالضم مهموزا و هی ما نبت فی الصدغ من الشعر:

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّ الْأَنْفُسَ يُغْدَی عَلَيْهَا وَ يُرَاحُ فَإِذَا كَانَ ذَلِکَ فَمَنْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ ذَلِکَ فَهُوَ صَاحِبُكُمْ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَی مَنْكِبِ أَبِی الْحَسَنِ ع الْأَيْمَنِ فِی مَا أَعْلَمُ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ خُمَاسِیٌّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَالِسٌ مَعَنَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ كَوْنٌ وَ لَا أَرَانِی اللَّهُ ذَلِکَ فَبِمَنْ أَئْتَمُّ قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَی ابْنِهِ مُوسَی ع قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِمُوسَی حَدَثٌ فَبِمَنْ أَئْتَمُّ قَالَ بِوَلَدِهِ قُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِوَلَدِهِ حَدَثٌ وَ تَرَكَ أَخاً كَبِيراً وَ ابْناً صَغِيراً فَبِمَنْ أَئْتَمُّ قَالَ بِوَلَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا أَبَداً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ وَ لَا أَعْرِفْ مَوْضِعَهُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَلَّی مَنْ بَقِیَ مِنْ حُجَجِکَ مِنْ وُلْدِ الْإِمَامِ الْمَاضِی فَإِنَّ ذَلِکَ يُجْزِيکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

8- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ فَقَالَ هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِی لَمْ يُولَدْ فِينَا مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلَی شِيعَتِنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِی لَا تَجْفُوا إِسْمَاعِيلَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی أَمْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع (1) حَتَّی قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ صَاحِبُکَ الَّذِی سَأَلْتَ عَنْهُ فَقُمْ إِلَيْهِ فَأَقِرَّ لَهُ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ حَتَّی قَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ يَدَهُ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا فِی أَوَّلَ مِنْکَ (2) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأُخْبِرُ بِهِ أَحَداً فَقَالَ نَعَمْ أَهْلَکَ وَ وُلْدَکَ وَ كَانَ مَعِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ رُفَقَائِی وَ كَانَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ مِنْ رُفَقَائِی فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُمْ حَمِدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ يُونُسُ لَا وَ اللَّهِ حَتَّی أَسْمَعَ ذَلِکَ مِنْهُ وَ كَانَتْ بِهِ عَجَلَةٌ فَخَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَی الْبَابِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَهُ وَ قَدْ سَبَقَنِی إِلَيْهِ يَا يُونُسُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ لَکَ فَيْضٌ قَالَ

1- أی فی شأنه أو فی امامته.
2- أی فی اسبق منک. «آت»

فَقَالَ سَمِعْتُ وَ أَطَعْتُ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْهُ إِلَیْکَ یَا فَیْضُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ طَاهِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَلُومُ عَبْدَ اللَّهِ وَ یُعَاتِبُهُ وَ یَعِظُهُ وَ یَقُولُ مَا مَنَعَکَ أَنْ تَکُونَ مِثْلَ أَخِیکَ فَوَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْرِفُ النُّورَ فِی وَجْهِهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِمَ أَ لَیْسَ أَبِی وَ أَبُوهُ وَاحِداً وَ أُمِّی وَ أُمُّهُ وَاحِدَةً (1) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُ مِنْ نَفْسِی وَ أَنْتَ ابْنِی.

11- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ وَاقِفٌ عَلَی رَأْسِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی وَ هُوَ فِی الْمَهْدِ فَجَعَلَ یُسَارُّهُ طَوِیلًا فَجَلَسْتُ حَتَّی فَرَغَ فَقُمْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی ادْنُ مِنْ مَوْلَاکَ فَسَلِّمْ فَدَنَوْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ بِلِسَانٍ فَصِیحٍ ثُمَّ قَالَ لِیَ اذْهَبْ فَغَیِّرِ اسْمَ ابْنَتِکَ الَّتِی سَمَّیْتَهَا أَمْسِ فَإِنَّهُ اسْمٌ یُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ کَانَ وُلِدَتْ لِیَ ابْنَهٌ سَمَّیْتُهَا بِالْحُمَیْرَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِهِ إِلَی أَمْرِهِ تَرْشُدْ فَغَیَّرْتُ اسْمَهَا.

12- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَا الْحَسَنِ ع یَوْماً وَ نَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ لَنَا عَلَیْکُمْ بِهَذَا فَهُوَ وَ اللَّهِ صَاحِبُکُمْ بَعْدِی.

13- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ النَّحْوِیِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ فَأَتَیْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی کُرْسِیٍّ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ شَمْعَهٌ وَ فِی یَدِهِ کِتَابٌ قَالَ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَیْهِ رَمَی بِالْکِتَابِ إِلَیَّ وَ هُوَ یَبْکِی فَقَالَ لِی هَذَا کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ یُخْبِرُنَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدْ مَاتَ فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ ثَلَاثاً وَ أَیْنَ مِثْلُ جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ لِیَ اکْتُبْ قَالَ فَکَتَبْتُ صَدْرَ الْکِتَابِ ثُمَّ قَالَ اکْتُبْ إِنْ کَانَ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ وَاحِدٍ بِعَیْنِهِ فَقَدِّمْهُ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَی إِلَی خَمْسَهٍ وَاحِدُهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَیْمَانَ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ مُوسَی وَ حَمِیدَهُ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ أَنَّهُ أَوْصَی إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُوسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- كذا و الظاهر أن «أمى و أمه» مصحف و الصواب «أصلى و أصله» كما فى إعلام الورى ص 289 نقلا عن الكلينى.

ع قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ سَبِيلٌ.

15- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَلْهُو وَ لَا يَلْعَبُ- وَ أَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ مَعَهُ عَنَاقٌ مَكِّيَّةٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَهَا اسْجُدِي لِرَبِّكِ فَأَخَذَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ضَمَّهُ إِلَيْهِ وَ قَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَا يَلْهُو وَ لَا يَلْعَبُ.

16- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (1) قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ الرُّمَّانِيُّ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ غُلَامٌ فَالْتَزَمْتُهُ وَ قَبَّلْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتُمُ السَّفِينَةُ وَ هَذَا مَلَّاحُهَا قَالَ فَحَجَجْتُ مِنْ قَابِلٍ وَ مَعِي أَلْفَا دِينَارٍ فَبَعَثْتُ بِأَلْفٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَلْفٍ إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا فَيْضُ عَدَلْتَهُ بِي قُلْتُ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَعَلَهُ بِهِ.

بَابُ الْإِشَارَةِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ بِبَغْدَادَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ كُنْتُ عِنْدَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيٌّ فَقَالَ لِي يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ هَذَا عَلِيٌّ سَيِّدُ وُلْدِي أَمَا إِنِّي قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْيَتِي فَضَرَبَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ بِرَاحَتِهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ كَيْفَ قُلْتَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ سَمِعْتُ وَ اللَّهِ مِنْهُ كَمَا قُلْتُ فَقَالَ هِشَامٌ أَخْبَرَكَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ.

- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ- وَ فِي نُسْخَةِ الصَّفْوَانِيِّ قَالَ كُنْتُ أَنَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

. 2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْقَابُوسِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ابْنِي عَلِيّاً أَكْبَرُ وُلْدِي وَ أَبَرُّهُمْ عِنْدِي وَ أَحَبُّهُمْ

1- فى بعض النسخ [عيسى بن هشام].

إِلَىَّ وَ هُوَ يَنْظُرُ مَعِی فِی الْجَفْرِ وَ لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ الْقَصْرِیِّ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی قَدْ كَبِرَ سِنِّی فَخُذْ بِيَدِی مِنَ النَّارِ قَالَ فَأَشَارَ إِلَی ابْنِهِ أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِی.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَ لَا تَدُلُّنِی إِلَی مَنْ آخُذُ عَنْهُ دِينِی فَقَالَ هَذَا ابْنِی عَلِیٌّ إِنَّ أَبِی أَخَذَ بِيَدِی فَأَدْخَلَنِی إِلَی قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا بُنَیَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَةً (1) وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَفَی بِهِ.

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ يَحْيَی بْنِ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنِّی قَدْ كَبِرَتْ سِنِّی وَ دَقَّ عَظْمِی وَ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ ع فَأَخْبَرَنِی بِکَ فَأَخْبِرْنِی مَنْ بَعْدَکَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا.

6- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ وَ كَانَ مِنَ الْوَاقِفَةِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی إِبْرَاهِيمَ وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِی يَا زِيَادُ هَذَا ابْنِی فُلَانٌ كِتَابُهُ كِتَابِی وَ كَلَامُهُ كَلَامِی وَ رَسُولُهُ رَسُولِی وَ مَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ حَدَّثَنِی الْمَخْزُومِیُّ وَ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وُلْدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع فَجَمَعَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا أَ تَدْرُونَ لِمَ دَعَوْتُكُمْ فَقُلْنَا لَا فَقَالَ اشْهَدُوا أَنَّ ابْنِی هَذَا وَصِيِّی وَ الْقَيِّمُ بِأَمْرِی وَ خَلِيفَتِی مِنْ بَعْدِی مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِی دَيْنٌ فَلْيَأْخُذْهُ مِن ابْنِی هَذَا وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِی عِدَهٌ فَلْيُنْجِزْهَا مِنْهُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَائِی فَلَا يَلْقَنِی إِلَّا بِكِتَابِهِ.

8- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَرَجَتْ إِلَيْنَا أَلْوَاحٌ مِنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِی

1- البقره: 30.

الْحَبْسِ عَهْدِی إِلَی أَکْبَرِ وُلْدِی أَنْ یَفْعَلَ کَذَا وَ أَنْ یَفْعَلَ کَذَا وَ فُلَانٌ لَا تُنِلْهُ شَیْئاً حَتَّی أَلْقَاکَ أَوْ یَقْضِیَ اللَّهُ عَلَیَّ الْمَوْتَ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَرَجَ إِلَیْنَا مِنْ أَبِی الْحَسَنِ ع بِالْبَصْرَهِ أَلْوَاحٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا بِالْعَرْضِ عَهْدِی إِلَی أَکْبَرِ وُلْدِی یُعْطَی فُلَانٌ کَذَا وَ فُلَانٌ کَذَا وَ فُلَانٌ کَذَا وَ فُلَانٌ لَا یُعْطَی حَتَّی أَجِی ءَ أَوْ یَقْضِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ الْمَوْتَ إِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ.

10- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ مِنَ الْحَبْسِ أَنَّ فُلَاناً ابْنِی سَیِّدُ وُلْدِی وَ قَدْ نَحَلْتُهُ کُنْیَتِی.

11- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع إِنِّی أَخَافُ أَنْ یَحْدُثَ حَدَثٌ وَ لَا أَلْقَاکَ فَأَخْبِرْنِی مَنِ الْإِمَامُ بَعْدَکَ فَقَالَ ابْنِی فُلَانٌ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع.

12- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَبِی الْجَهْمِ عَنِ النَّصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ ع مَنِ الَّذِی یَکُونُ مِنْ بَعْدِکَ فَأَخْبَرَنِی أَنَّکَ أَنْتَ هُوَ فَلَمَّا تُوُفِّیَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ النَّاسُ یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ قُلْتُ فِیکَ أَنَا وَ أَصْحَابِی فَأَخْبِرْنِی مَنِ الَّذِی یَکُونُ مِنْ بَعْدِکَ مِنْ وُلْدِکَ فَقَالَ ابْنِی فُلَانٌ.

13- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الضَّحَّاکِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ: جِئْتُ إِلَی أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع بِمَالٍ فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَ تَرَکَ بَعْضَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ تَرَکْتَهُ عِنْدِی قَالَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ یَطْلُبُهُ مِنْکَ فَلَمَّا جَاءَنَا نَعْیُهُ بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع ابْنُهُ فَسَأَلَنِی ذَلِکَ الْمَالَ فَدَفَعْتُهُ إِلَیْهِ.

14- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَکَمِ الْأَرْمَنِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ سَلِیطٍ الزَّیْدِیِّ قَالَ أَبُو الْحَکَمِ وَ أَخْبَرَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ الْجَرْمِیُّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ سَلِیطٍ قَالَ: لَقِیتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع وَ نَحْنُ نُرِیدُ الْعُمْرَهَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ تُثْبِتُ هَذَا الْمَوْضِعَ الَّذِی نَحْنُ فِیهِ قَالَ

نَعَمْ فَهَلْ تُثْبِتُهُ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ إِنِّی أَنَا وَ أَبِی لَقِینَاکَ هَاهُنَا وَ أَنْتَ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ إِخْوَتُکَ فَقَالَ لَهُ أَبِی

بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَنْتُمْ كُلُّكُمْ أَئِمَّهٌ مُطَهَّرُونَ وَ الْمَوْتُ لَا يَعْرَی مِنْهُ أَحَدٌ فَأَحْدِثْ إِلَیَّ شَيْئاً أَحَدِّثُ بِهِ مَنْ يَخْلُفُنِی مِنْ بَعْدِی فَلَا يَضِلَّ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَؤُلَاءِ وُلْدِی وَ هَذَا سَيِّدُهُمْ وَ أَشَارَ إِلَيْكَ وَ قَدْ عُلِّمَ الْحُكْمَ وَ الْفَهْمَ وَ السَّخَاءَ وَ الْمَعْرِفَهَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ وَ فِيهِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ حُسْنُ الْجَوَابِ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فِيهِ أُخْرَی خَيْرٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ لَهُ أَبِی وَ مَا هِیَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی قَالَ ع يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ غَوْثَ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ غِيَاثَهَا وَ عَلَمَهَا وَ نُورَهَا وَ فَضْلَهَا وَ حِكْمَتَهَا خَيْرُ مَوْلُودٍ وَ خَيْرُ نَاشِئٍ يَحْقُنُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الدِّمَاءَ وَ يُصْلِحُ بِهِ ذَاتَ الْبَيْنِ وَ يَلُمُّ بِهِ الشَّعْثَ وَ يَشْعَبُ بِهِ الصَّدْعَ وَ يَكْسُو بِهِ الْعَارِیَ وَ يُشْبِعُ بِهِ الْجَائِعَ وَ يُؤْمِنُ بِهِ الْخَائِفَ وَ يُنْزِلُ اللَّهُ بِهِ الْقَطْرَ وَ يَرْحَمُ بِهِ الْعِبَادَ خَيْرُ كَهْلٍ وَ خَيْرُ نَاشِئٍ قَوْلُهُ حُكْمٌ وَ صَمْتُهُ عِلْمٌ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَ يَسُودُ عَشِيرَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَوَانِ حُلُمِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِی بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی وَ هَلْ وُلِدَ قَالَ نَعَمْ وَ مَرَّتْ بِهِ سِنُونَ قَالَ يَزِيدُ فَجَاءَنَا مَنْ لَمْ نَسْتَطِعْ مَعَهُ كَلَاماً قَالَ يَزِيدُ فَقُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فَأَخْبِرْنِی أَنْتَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَنِی بِهِ أَبُوكَ ع فَقَالَ لِی نَعَمْ إِنَّ أَبِی ع كَانَ فِی زَمَانٍ لَيْسَ هَذَا زَمَانَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَمَنْ يَرْضَی مِنْكَ بِهَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ضَحِكاً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ أُخْبِرُكَ يَا أَبَا عُمَارَهَ إِنِّی خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِی فَأَوْصَيْتُ إِلَی ابْنِی فُلَانٍ وَ أَشْرَكْتُ مَعَهُ بَنِیَّ فِی الظَّاهِرِ وَ أَوْصَيْتُهُ فِی الْبَاطِنِ فَأَفْرَدْتُهُ وَحْدَهُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَیَّ لَجَعَلْتُهُ فِی الْقَاسِمِ ابْنِی لِحُبِّی إِيَّاهُ وَ رَأْفَتِی عَلَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَجْعَلُهُ حَيْثُ يَشَاءُ وَ لَقَدْ جَاءَنِی بِخَبَرِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ أَرَانِيهِ وَ أَرَانِی مَنْ يَكُونُ مَعَهُ وَ كَذَلِكَ لَا يُوصَی إِلَی أَحَدٍ مِنَّا حَتَّی يَأْتِیَ بِخَبَرِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ جَدِّی عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ رَأَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَاتَماً وَ سَيْفاً وَ عَصًا وَ كِتَاباً وَ عِمَامَهً فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لِی أَمَّا الْعِمَامَهُ فَسُلْطَانُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا السَّيْفُ فَعِزُّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ أَمَّا الْكِتَابُ فَنُورُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ أَمَّا الْعَصَا فَقُوَّهُ اللَّهِ وَ أَمَّا الْخَاتَمُ فَجَامِعُ هَذِهِ الْأُمُورِ ثُمَّ قَالَ لِی وَ الْأَمْرُ قَدْ خَرَجَ مِنْكَ إِلَی غَيْرِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِنِيهِ أَيُّهُمْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَيْتُ مِنَ الْأَئِمَّهِ أَحَداً أَجْزَعَ عَلَی فِرَاقِ هَذَا الْأَمْرِ

مِنْکَ وَ لَوْ کَانَتِ الْإِمَامَهُ بِالْمَحَبَّهِ لَکَانَ إِسْمَاعِیلُ أَحَبَّ إِلَی أَبِیکَ مِنْکَ وَ لَکِنْ ذَلِکَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ وَ رَأَیْتُ وُلْدِی جَمِیعاً الْأَحْیَاءَ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتَ فَقَالَ لِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَذَا سَیِّدُهُمْ وَ أَشَارَ إِلَی ابْنِی عَلِیٍّ فَهُوَ مِنِّی وَ أَنَا مِنْهُ وَ اللَّهُ مَعَ الْمُحْسِنِینَ قَالَ یَزِیدُ ثُمَّ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع یَا یَزِیدُ إِنَّهَا وَدِیعَهٌ عِنْدَکَ فَلَا تُخْبِرْ بِهَا إِلَّا عَاقِلًا أَوْ عَبْداً تَعْرِفُهُ صَادِقاً وَ إِنْ سُئِلْتَ عَنِ الشَّهَادَهِ فَاشْهَدْ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَاناتِ إِلی أَهْلِها (1) وَ قَالَ لَنَا أَیْضاً وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ کَتَمَ شَهادَهً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ (2) قَالَ فَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع فَأَقْبَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ قَدْ جَمَعْتَهُمْ لِی بِأَبِی وَ أُمِّی فَأَیُّهُمْ هُوَ فَقَالَ هُوَ الَّذِی یَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَسْمَعُ بِفَهْمِهِ وَ یَنْطِقُ بِحِکْمَتِهِ یُصِیبُ فَلَا یُخْطِئُ وَ یَعْلَمُ فَلَا یَجْهَلُ مُعَلَّماً حُکْماً وَ عِلْماً هُوَ هَذَا وَ أَخَذَ بِیَدِ عَلِیٍّ ابْنِی ثُمَّ قَالَ مَا أَقَلَّ مُقَامَکَ مَعَهُ فَإِذَا رَجَعْتَ مِنْ سَفَرِکَ فَأَوْصِ وَ أَصْلِحْ أَمْرَکَ وَ افْرُغْ مِمَّا أَرَدْتَ فَإِنَّکَ مُنْتَقِلٌ عَنْهُمْ وَ مُجَاوِرٌ غَیْرَهُمْ فَإِذَا أَرَدْتَ فَادْعُ عَلِیّاً فَلْیُغَسِّلْکَ وَ لْیُکَفِّنْکَ فَإِنَّهُ طُهْرٌ لَکَ وَ لَا یَسْتَقِیمُ إِلَّا ذَلِکَ وَ ذَلِکَ سُنَّهٌ قَدْ مَضَتْ فَاضْطَجِعْ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ صُفَّ إِخْوَتَهُ خَلْفَهُ وَ عُمُومَتَهُ وَ مُرْهُ فَلْیُکَبِّرْ عَلَیْکَ تِسْعاً فَإِنَّهُ قَدِ اسْتَقَامَتْ وَصِیَّتُهُ وَ وَلِیَکَ وَ أَنْتَ حَیٌّ ثُمَّ اجْمَعْ لَهُ وُلْدَکَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَأَشْهِدْ عَلَیْهِمْ وَ أَشْهِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَفی بِاللَّهِ شَهِیداً قَالَ یَزِیدُ ثُمَّ قَالَ لِی أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع إِنِّی أُوخَذُ فِی هَذِهِ السَّنَهِ وَ الْأَمْرُ هُوَ إِلَی ابْنِی عَلِیٍّ سَمِیِّ عَلِیٍّ وَ عَلِیٍّ فَأَمَّا عَلِیٌّ الْأَوَّلُ فَعَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ أَمَّا الْآخِرُ فَعَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع أُعْطِیَ فَهْمَ الْأَوَّلِ وَ حِلْمَهُ وَ نَصْرَهُ وَ وُدَّهُ وَ دِینَهُ وَ مِحْنَتَهُ وَ مِحْنَهَ الْآخِرِ وَ صَبْرَهُ عَلَی مَا یَکْرَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَکَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ هَارُونَ بِأَرْبَعِ سِنِینَ ثُمَّ قَالَ لِی یَا یَزِیدُ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَ لَقِیتَهُ وَ سَتَلْقَاهُ فَبَشِّرْهُ أَنَّهُ سَیُولَدُ لَهُ غُلَامٌ أَمِینٌ مَأْمُونٌ مُبَارَکٌ وَ سَیُعْلِمُکَ أَنَّکَ قَدْ لَقِیتَنِی فَأَخْبِرْهُ عِنْدَ ذَلِکَ أَنَّ الْجَارِیَهَ الَّتِی یَکُونُ مِنْهَا هَذَا الْغُلَامُ جَارِیَهٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ مَارِیَهَ جَارِیَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص أُمِّ إِبْرَاهِیمَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُبَلِّغَهَا مِنِّی السَّلَامَ فَافْعَلْ قَالَ یَزِیدُ فَلَقِیتُ بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع عَلِیّاً ع فَبَدَأَنِی فَقَالَ لِی یَا یَزِیدُ مَا تَقُولُ فِی الْعُمْرَهِ فَقُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی ذَلِکَ

1- النساء: 58.
2- البقره: 140.

إِلَيْکَ وَ مَا عِنْدِی نَفَقَهٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا کُنَّا نُکَلِّفُکَ وَ لَا نَکْفِیکَ فَخَرَجْنَا حَتَّی انْتَهَیْنَا إِلَی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ یَا یَزِیدُ إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ کَثِیراً مَا لَقِیتَ فِیهِ جِیرَتَکَ وَ عُمُومَتَکَ قُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ قَصَصْتُ عَلَیْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ لِی أَمَّا الْجَارِیَهُ فَلَمْ تَجِئْ بَعْدُ فَإِذَا جَاءَتْ بَلَّغْتُهَا مِنْهُ السَّلَامَ فَانْطَلَقْنَا إِلَی مَکَّهَ فَاشْتَرَاهَا فِی تِلْکَ السَّنَهِ فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی حَمَلَتْ فَوَلَدَتْ ذَلِکَ الْغُلَامَ قَالَ یَزِیدُ وَ کَانَ إِخْوَهُ عَلِیٍّ یَرْجُونَ أَنْ یَرِثُوهُ فَعَادُونِی إِخْوَتُهُ مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَیْتُهُ وَ إِنَّهُ لَیَقْعُدُ مِنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ بِالْمَجْلِسِ الَّذِی لَا أَجْلِسُ فِیهِ أَنَا.

15- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَکَمِ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیُّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ سَلِیطٍ قَالَ: لَمَّا أَوْصَی أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع أَشْهَدَ إِبْرَاهِیمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیَّ وَ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیَّ وَ إِسْحَاقَ بْنَ صَالِحٍ وَ مُعَاوِیَهَ الْجَعْفَرِیَّ وَ یَحْیَی بْنَ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ سَعْدَ بْنَ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِیَّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِیَّ وَ یَزِیدَ بْنَ سَلِیطٍ الْأَنْصَارِیَّ وَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَسْلَمِیَّ وَ هُوَ کَاتِبُ الْوَصِیَّهِ الْأُولَی أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ وَ أَنَّ الْوَعْدَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقِصَاءَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْوُقُوفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ حَقٌّ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص حَقٌّ وَ أَنَّ مَا نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِینُ حَقٌّ عَلَی ذَلِکَ أَحْیَا وَ عَلَیْهِ أَمُوتُ وَ عَلَیْهِ أُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَشْهَدَهُمْ أَنَّ هَذِهِ وَصِیَّتِی بِخَطِّی وَ قَدْ نَسَخْتُ وَصِیَّهَ جَدِّی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ وَصِیَّهَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَبْلَ ذَلِکَ نَسَخْتُهَا حَرْفاً بِحَرْفٍ وَ وَصِیَّهَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَی مِثْلِ ذَلِکَ وَ إِنِّی قَدْ أَوْصَیْتُ إِلَی عَلِیٍّ وَ بَنِیَّ بَعْدُ مَعَهُ إِنْ شَاءَ وَ آنَسَ مِنْهُمْ رُشْداً وَ أَحَبَّ أَنْ یُقِرَّهُمْ فَذَاکَ لَهُ وَ إِنْ کَرِهَهُمْ وَ أَحَبَّ أَنْ یُخْرِجَهُمْ فَذَاکَ لَهُ وَ لَا أَمْرَ لَهُمْ مَعَهُ وَ أَوْصَیْتُ إِلَیْهِ بِصَدَقَاتِی وَ أَمْوَالِی وَ مَوَالِیَّ وَ صِبْیَانِیَ الَّذِینَ خَلَّفْتُ وَ وُلْدِی إِلَی إِبْرَاهِیمَ وَ الْعَبَّاسِ وَ قَاسِمٍ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ أَحْمَدَ وَ أُمِّ أَحْمَدَ وَ إِلَی عَلِیٍّ أَمْرُ نِسَائِی دُونَهُمْ وَ ثُلُثُ صَدَقَهِ أَبِی وَ ثُلُثِی- یَضَعُهُ حَیْثُ یَرَی وَ یَجْعَلُ فِیهِ مَا یَجْعَلُ ذُو الْمَالِ فِی مَالِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَبِیعَ أَوْ یَهَبَ أَوْ یَنْحَلَ أَوْ یَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَی مَنْ سَمَّیْتُ لَهُ وَ عَلَی غَیْرِ مَنْ سَمَّیْتُ فَذَاکَ لَهُ-

---

1- فی بعض النسخ [محمّد بن جعد بن سعد الاسلمی].

وَ هُوَ أَنَا فِی وَصِیَّتِی فِی مَالِی وَ فِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ إِنْ یَرَی أَنْ یُقِرَّ إِخْوَتَهُ الَّذِینَ سَمَّیْتُهُمْ فِی کِتَابِی هَذَا أَقَرَّهُمْ وَ إِنْ کَرِهَ فَلَهُ أَنْ یُخْرِجَهُمْ غَیْرَ مُتَرَبِّبٍ عَلَیْهِ (1) وَ لَا مَرْدُودٍ فَإِنْ آنَسَ مِنْهُمْ غَیْرَ الَّذِی فَارَقْتُهُمْ عَلَیْهِ فَأَحَبَّ أَنْ یَرُدَّهُمْ فِی وَلَایَهٍ فَذَاکَ لَهُ وَ إِنْ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ یُزَوِّجَ أُخْتَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَنَاکِحِ قَوْمِهِ وَ أَیُّ سُلْطَانٍ أَوْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ کَفَّهُ عَنْ شَیْ ءٍ أَوْ حَالَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ شَیْ ءٍ مِمَّا ذَکَرْتُ فِی کِتَابِی هَذَا أَوْ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَکَرْتُ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ بَرِی ءٌ وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ وَ عَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ وَ لَعْنَهُ اللَّاعِنِینَ وَ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ جَمَاعَهِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ مِنَ السَّلَاطِینِ أَنْ یَکُفَّهُ عَنْ شَیْ ءٍ وَ لَیْسَ لِی عِنْدَهُ تَبِعَهٌ وَ لَا تِبَاعَهٌ وَ لَا لِأَحَدٍ مِنْ وُلْدِی لَهُ قِبَلِی مَالٌ فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِیمَا ذَکَرَ فَإِنْ أَقَلَّ فَهُوَ أَعْلَمُ وَ إِنْ أَکْثَرَ فَهُوَ الصَّادِقُ کَذَلِکَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِإِدْخَالِ الَّذِینَ أَدْخَلْتُهُمْ مَعَهُ مِنْ وُلْدِی التَّنْوِیهَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّشْرِیفَ لَهُمْ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِی مَنْ أَقَامَتْ مِنْهُنَّ فِی مَنْزِلِهَا وَ حِجَابِهَا فَلَهَا مَا کَانَ یَجْرِی عَلَیْهَا فِی حَیَاتِی إِنْ رَأَی ذَلِکَ وَ مَنْ خَرَجَتْ مِنْهُنَّ إِلَی زَوْجٍ فَلَیْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَی مَحْوَایَ إِلَّا أَنْ یَرَی عَلِیٌّ غَیْرَ ذَلِکَ وَ بَنَاتِی بِمِثْلِ ذَلِکَ وَ لَا یُزَوِّجُ بَنَاتِی أَحَدٌ مِنْ إِخْوَتِهِنَّ مِنْ أُمَّهَاتِهِنَّ وَ لَا سُلْطَانٌ وَ لَا عَمٌّ إِلَّا بِرَأْیِهِ وَ مَشُورَتِهِ فَإِنْ فَعَلُوا غَیْرَ ذَلِکَ فَقَدْ خَالَفُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ جَاهَدُوهُ فِی مُلْکِهِ وَ هُوَ أَعْرَفُ بِمَنَاکِحِ قَوْمِهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یُزَوِّجَ زَوَّجَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَتْرُکَ تَرَکَ وَ قَدْ أَوْصَیْتُهُنَّ بِمِثْلِ مَا ذَکَرْتُ فِی کِتَابِی هَذَا وَ جَعَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِنَّ شَهِیداً وَ هُوَ وَ أُمُّ أَحْمَدَ شَاهِدَانِ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَکْشِفَ وَصِیَّتِی وَ لَا یَنْشُرَهَا وَ هُوَ مِنْهَا عَلَی غَیْرِ مَا ذَکَرْتُ وَ سَمَّیْتُ فَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَیْهِ وَ مَنْ أَحْسَنَ فَلِنَفْسِهِ وَ ما رَبُّکَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِهِ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ مِنْ سُلْطَانٍ وَ لَا غَیْرِهِ أَنْ یَفُضَّ کِتَابِی هَذَا الَّذِی خَتَمْتُ عَلَیْهِ الْأَسْفَلَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ وَ لَعْنَهُ اللَّاعِنِینَ وَ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ جَمَاعَهِ الْمُرْسَلِینَ وَ الْمُؤْمِنِینَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ عَلِیٌّ مَنْ فَضَّ کِتَابِی هَذَا وَ کَتَبَ وَ خَتَمَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ وَ الشُّهُودُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِهِ قَالَ أَبُو الْحَکَمِ فَحَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ آدَمَ (2) الْجَعْفَرِیُّ- عَنْ یَزِیدَ بْنِ سَلِیطٍ قَالَ کَانَ أَبُو عِمْرَانَ الطَّلْحِیُّ قَاضِیَ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا مَضَی مُوسَی قَدَّمَهُ إِخْوَتُهُ إِلَی الطَّلْحِیِّ الْقَاضِی فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَی أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ أَمْتَعَ بِکَ إِنَّ فِی أَسْفَلِ هَذَا الْکِتَابِ کَنْزاً وَ جَوْهَراً وَ یُرِیدُ أَنْ یَحْتَجِبَهُ-

---

1- من التثریب: و هو التعییر.

2- كذا و الظاهر «عبد اللّه بن إبراهيم» كما لا يخفى.

وَ يَأْخُذَهُ دُونَنَا وَ لَمْ يَدَعْ أَبُونَا رَحِمَهُ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَلْجَأَهُ إِلَيْهِ وَ تَرَكَنَا عَالَةً وَ لَوْ لَا أَنِّی أَكُفُّ نَفْسِی لَأَخْبَرْتُکَ بِشَیْ ءٍ عَلَی رُءُوسِ الْمَلَإِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِذاً وَ اللَّهِ تُخْبِرُ بِمَا لَا نَقْبَلُهُ مِنْکَ وَ لَا نُصَدِّقُکَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَكُونُ عِنْدَنَا مَلُوماً مَدْحُوراً نَعْرِفُکَ بِالْكَذِبِ صَغِيراً وَ كَبِيراً وَ كَانَ أَبُوکَ أَعْرَفَ بِکَ لَوْ كَانَ فِيکَ خَيْراً وَ إِنْ كَانَ أَبُوکَ لَعَارِفاً بِکَ فِی الظَّاهِرِ وَ الْبَاطِنِ وَ مَا كَانَ لِيَأْمَنَکَ عَلَی تَمْرَتَيْنِ ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ عَمُّهُ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّکَ لَسَفِيهٌ ضَعِيفٌ أَحْمَقُ اجْمَعْ هَذَا مَعَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ مِنْکَ وَ أَعَانَهُ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ فَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْقَاضِی لِعَلِيٍّ قُمْ يَا أَبَا الْحَسَنِ حَسْبِی مَا لَعَنَنِی أَبُوکَ الْيَوْمَ وَ قَدْ وَسَّعَ لَکَ أَبُوکَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَعْرَفَ بِالْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ أَبُوکَ عِنْدَنَا بِمُسْتَخَفٍّ فِی عَقْلِهِ وَ لَا ضَعِيفٍ فِی رَأْيِهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلْقَاضِی أَصْلَحَکَ اللَّهُ فُضَّ الْخَاتَمَ وَ اقْرَأْ مَا تَحْتَهُ فَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ لَا أَفُضُّهُ حَسْبِی مَا لَعَنَنِی أَبُوکَ الْيَوْمَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ فَأَنَا أَفُضُّهُ فَقَالَ ذَاکَ إِلَيْکَ فَفَضَّ الْعَبَّاسُ الْخَاتَمَ فَإِذَا فِيهِ إِخْرَاجُهُمْ وَ إِقْرَارُ عَلِيٍّ لَهَا وَحْدَهُ وَ إِدْخَالُهُ إِيَّاهُمْ فِی وَلَايَهِ عَلِيٍّ إِنْ أَحَبُّوا أَوْ كَرِهُوا وَ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ حَدِّ الصَّدَقَهِ وَ غَيْرِهَا وَ كَانَ فَتْحُهُ عَلَيْهِمْ بَلَاءً وَ فَضِيحَهً وَ ذِلَّهً وَ لِعَلِيٍّ ع خِيَرَهً وَ كَانَ فِی الْوَصِيَّهِ الَّتِی فَضَّ الْعَبَّاسُ تَحْتَ الْخَاتَمِ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرُ بْنُ صَالِحٍ وَ سَعِيدُ بْنُ عِمْرَانَ وَ أَبْرَزُوا وَجْهَ أُمِّ أَحْمَدَ فِی مَجْلِسِ الْقَاضِی وَ ادَّعَوْا أَنَّهَا لَيْسَتْ إِيَّاهَا حَتَّی كَشَفُوا عَنْهَا وَ عَرَفُوهَا فَقَالَتْ عِنْدَ ذَلِکَ قَدْ وَ اللَّهِ قَالَ سَيِّدِی هَذَا إِنَّکِ سَتُؤْخَذِينَ جَبْراً وَ تُخْرَجِينَ إِلَی الْمَجَالِسِ فَزَجَرَهَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ قَالَ اسْكُتِی فَإِنَّ النِّسَاءَ إِلَی الضَّعْفِ مَا أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ هَذَا شَيْئاً ثُمَّ إِنَّ عَلِيّاً ع الْتَفَتَ إِلَی الْعَبَّاسِ فَقَالَ يَا أَخِی إِنِّی أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَكُمْ عَلَی هَذِهِ الْغَرَائِمُ وَ الدُّيُونُ الَّتِی عَلَيْكُمْ فَانْطَلِقْ يَا سَعِيدُ فَتَعَيَّنْ لِی مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ اقْضِ عَنْهُمْ وَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُ مُوَاسَاتَكُمْ وَ بِرَّكُمْ مَا مَشَيْتُ عَلَی الْأَرْضِ فَقُولُوا مَا شِئْتُمْ فَقَالَ الْعَبَّاسُ مَا نُعْطِينَا إِلَّا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِنَا و مَا لَنَا عِنْدَکَ أَكْثَرُ فَقَالَ قُولُوا مَا شِئْتُمْ فَالْعِرْضُ عِرْضُكُمْ (1) فَإِنْ تُحْسِنُوا فَذَاکَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَ إِنْ تُسِيئُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ أَنَّهُ مَا لِی يَوْمِی هَذَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُكُمْ وَ لَئِنْ حَبَسْتُ شَيْئاً مِمَّا تَظُنُّونَ أَوِ ادَّخَرْتُهُ فَإِنَّمَا

1- بالكسر فيهما و فی بعض النسخ [فالغرض غرضكم].

هُوَ لَكُمْ وَ مَرْجِعُهُ إِلَيْكُمْ وَ اللَّهِ مَا مَلَكْتُ مُنْذُ مَضَى أَبُوكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ سَيَّبْتُهُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ- فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُوَ كَذَلِكَ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْ رَأْيٍ عَلَيْنَا وَ لَكِنْ حَسَدُ أَبِينَا لَنَا وَ إِرَادَتُهُ مَا أَرَادَ مِمَّا لَا يُسَوِّغُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَ لَا إِيَّاكَ وَ إِنَّكَ لَتَعْرِفُ أَنِّي أَعْرِفُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى بَيَّاعَ السَّابِرِيِّ- بِالْكُوفَةِ وَ لَئِنْ سَلِمْتُ لَأَغْصِصَنَّهُ بِرِيقِهِ وَ أَنْتَ مَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَمَّا إِنِّي يَا إِخْوَتِي فَحَرِيصٌ عَلَى مَسَرَّتِكُمْ اللَّهُ يَعْلَمُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ صَلَاحَهُمْ وَ أَنِّي بَارٌّ بِهِمْ وَاصِلٌ لَهُمْ رَفِيقٌ عَلَيْهِمْ أُعْنَى بِأُمُورِهِمْ لَيْلًا وَ نَهَاراً فَاجْزِنِي بِهِ خَيْراً وَ إِنْ كُنْتُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ* فَاجْزِنِي بِهِ مَا أَنَا أَهْلُهُ إِنْ كَانَ شَرّاً فَشَرّاً وَ إِنْ كَانَ خَيْراً فَخَيْراً اللَّهُمَّ أَصْلِحْهُمْ وَ أَصْلِحْ لَهُمْ وَ اجْسَأْ عَنَّا وَ عَنْهُمُ الشَّيْطَانَ وَ أَعِنْهُمْ عَلَى طَاعَتِكَ وَ وَفِّقْهُمْ لِرُشْدِكَ أَمَّا أَنَا يَا أَخِي فَحَرِيصٌ عَلَى مَسَرَّتِكُمْ جَاهِدٌ عَلَى صَلَاحِكُمْ وَ اللَّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ فَقَالَ الْعَبَّاسُ مَا أَعْرَفَنِي بِلِسَانِكَ وَ لَيْسَ لِمِسْحَاتِكَ عِنْدِي طِينٌ فَافْتَرَقَ الْقَوْمُ عَلَى هَذَا وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَمَ الْعِرَاقَ بِسَنَةٍ وَ عَلِيٌّ ابْنُهُ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَرَكَةٌ فَلَا تَجْزَعْ لِذَلِكَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا يَكُونُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ أَقْلَقَنِي مَا ذَكَرْتَ فَقَالَ أَصِيرُ إِلَى الطَّاغِيَةِ أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْدَأُنِي مِنْهُ سُوءٌ وَ مِنَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا يَكُونُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ ابْنِي هَذَا حَقَّهُ وَ جَحَدَ إِمَامَتَهُ مِنْ بَعْدِي كَانَ كَمَنْ ظَلَمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَقَّهُ وَ جَحَدَهُ إِمَامَتَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَئِنْ مَدَّ اللَّهُ لِي فِي الْعُمُرِ لَأُسَلِّمَنَّ لَهُ حَقَّهُ وَ لَأُقِرَّنَّ لَهُ بِإِمَامَتِهِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ تُسَلِّمُ لَهُ حَقَّهُ وَ تُقِرُّ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَ إِمَامَهِ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ ذَاكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمُ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یَحْیَی بْنِ حَبِیبٍ الزَّیَّاتِ قَالَ: أَخْبَرَنِی مَنْ کَانَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جَالِساً فَلَمَّا نَهَضُوا قَالَ لَهُمُ الْقَوْا أَبَا جَعْفَرٍ فَسَلِّمُوا عَلَیْهِ وَ أَحْدِثُوا بِهِ عَهْداً فَلَمَّا نَهَضَ الْقَوْمُ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ یَرْحَمُ اللَّهُ الْمُفَضَّلَ إِنَّهُ کَانَ لَیَقْنَعُ بِدُونِ هَذَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ شَیْئاً فَقَالَ مَا حَاجَتُکُمْ إِلَی ذَلِکَ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِی وَ صَیَّرْتُهُ مَکَانِی وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ یَتَوَارَثُ أَصَاغِرُنَا عَنْ أَکَابِرِنَا الْقُذَّهَ بِالْقُذَّهِ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فَنَاظَرَنِی فِی أَشْیَاءَ ثُمَّ قَالَ لِی یَا أَبَا عَلِیٍّ ارْتَفَعَ الشَّکُّ مَا لِأَبِی غَیْرِی.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَالِکِ بْنِ أَشْیَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ (2) قَالَ: کَتَبَ ابْنُ قِیَامَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع کِتَاباً یَقُولُ فِیهِ کَیْفَ تَکُونُ إِمَاماً وَ لَیْسَ لَکَ وَلَدٌ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع شِبْهَ الْمُغْضَبِ وَ مَا عَلَّمَکَ أَنَّهُ لَا یَکُونُ لِی وَلَدٌ وَ اللَّهِ لَا تَمْضِی الْأَیَّامُ وَ اللَّیَالِی حَتَّی یَرْزُقَنِیَ اللَّهُ وَلَداً ذَکَراً یَفْرُقُ بِهِ بَیْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ.

5- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَالَ لِیَ ابْنُ النَّجَاشِیِّ مَنِ الْإِمَامُ بَعْدَ صَاحِبِکَ فَأَشْتَهِی أَنْ تَسْأَلَهُ حَتَّی أَعْلَمَ فَدَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِی الْإِمَامُ ابْنِی ثُمَّ قَالَ هَلْ یَتَجَرَّأُ أَحَدٌ أَنْ یَقُولَ ابْنِی وَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ.

1- القذه بضم القاف و فتح الذال: ریش السهم واحدتها قذه بضم القاف، یقال: حذو القذه بالقذه إذا تساویا فی المقدار، حیث یقدر کل واحد منهما علی قدر صاحبتها و تقطع ثمّ یضربه مثلا للشیئین یستویان و لا یتفاوتان اصلا. «لح»

2- فی بعض النسخ [الحسین بن یسار]. اصول الکافی- 20-

6- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع شَيْئاً بَعْدَ مَا وُلِدَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا حَاجَتُكُمْ إِلَی ذَلِکَ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِی وَ صَيَّرْتُهُ فِی مَكَانِی.

7- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ قِيَامَا الْوَاسِطِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِيِّ بْنِ مُوسَی ع فَقُلْتُ لَهُ أَ يَكُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِتٌ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ ذَا أَنْتَ لَيْسَ لَکَ صَامِتٌ وَ لَمْ يَكُنْ وُلِدَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعْدُ فَقَالَ لِی وَ اللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ مِنِّی مَا يُثْبِتُ بِهِ الْحَقَّ وَ أَهْلَهُ وَ يَمْحَقُ بِهِ الْبَاطِلَ وَ أَهْلَهُ فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ ابْنُ قِيَامَا وَاقِفِيّاً.

8- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع جَالِساً فَدَعَا بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَأَجْلَسَهُ فِی حَجْرِی فَقَالَ لِی جَرِّدْهُ وَ انْزِعْ قَمِيصَهُ فَنَزَعْتُهُ فَقَالَ لِیَ انْظُرْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِی أَحَدِ كَتِفَيْهِ شَبِيهٌ بِالْخَاتَمِ دَاخِلٌ فِی اللَّحْمِ ثُمَّ قَالَ أَ تَرَی هَذَا كَانَ مِثْلُهُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَبِی ع.

9- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی يَحْيَی الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَجِیءَ بِابْنِهِ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ صَغِيرٌ فَقَالَ هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِی لَمْ يُولَدْ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَةً عَلَی شِيعَتِنَا مِنْهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع قَدْ كُنَّا نَسْأَلُکَ قَبْلَ أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لَکَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَكُنْتَ تَقُولُ يَهَبُ اللَّهُ لِی غُلَاماً فَقَدْ وَهَبَهُ اللَّهُ لَکَ فَأَقَرَّ عُيُونَنَا فَلَا أَرَانَا اللَّهُ يَوْمَکَ فَإِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَی مَنْ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ فَقَالَ وَ مَا يَضُرُّهُ مِنْ ذَلِکَ فَقَدْ قَامَ عِيسَی ع بِالْحُجَّهِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ (1).

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ لِلرِّضَا ع إِنَّ ابْنِی فِی لِسَانِهِ ثِقْلٌ فَأَنَا أَبْعَثُ بِهِ إِلَيْکَ غَداً تَمْسَحُ عَلَی رَأْسِهِ وَ تَدْعُو لَهُ فَإِنَّهُ مَوْلَاکَ فَقَالَ هُوَ مَوْلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَابْعَثْ بِهِ غَداً إِلَيْهِ.

1- كذا و فى إرشاد المفيد ص 298 و إعلام الورى ص 331 نقلا عن الكافى «ابن أقل من ثلاث سنين».

12- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَالِساً بِالْمَدِينَهِ وَ كُنْتُ أَقَمْتُ عِنْدَهُ سَنَتَيْنِ أَكْتُبُ عَنْهُ مَا يَسْمَعُ مِنْ أَخِيهِ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع الْمَسْجِدَ- مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَوَثَبَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَقَبَّلَ يَدَهُ وَ عَظَّمَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا عَمِّ اجْلِسْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَقَالَ يَا سَيِّدِی كَيْفَ أَجْلِسُ وَ أَنْتَ قَائِمٌ فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَی مَجْلِسِهِ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يُوَبِّخُونَهُ وَ يَقُولُونَ أَنْتَ عَمُّ أَبِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُ بِهِ هَذَا الْفِعْلَ فَقَالَ اسْكُتُوا إِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَبَضَ عَلَی لِحْيَتِهِ لَمْ يُؤَهِّلْ هَذِهِ الشَّيْبَهَ وَ أَهَّلَ هَذَا الْفَتَی وَ وَضَعَهُ حَيْثُ وَضَعَهُ أُنْكِرُ فَضْلَهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا تَقُولُونَ بَلْ أَنَا لَهُ عَبْدٌ.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَيْرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً بَيْنَ يَدَیْ أَبِی الْحَسَنِ ع- بِخُرَاسَانَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا سَيِّدِی إِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَی مَنْ قَالَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ابْنِی فَكَأَنَّ الْقَائِلَ اسْتَصْغَرَ سِنَّ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی بَعَثَ عِيسَی ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولًا نَبِيّاً صَاحِبَ شَرِيعَهٍ مُبْتَدَأَهٍ فِی أَصْغَرَ مِنَ السِّنِّ الَّذِی فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَی بْنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ الْحَسَنَ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ إِی وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ بَغَی عَلَيْهِ إِخْوَتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ إِی وَ اللَّهِ وَ نَحْنُ عُمُومَتُهُ بَغَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ فَإِنِّی لَمْ أَحْضُرْكُمْ قَالَ قَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ وَ نحن أَيْضاً مَا كَانَ فِينَا إِمَامٌ قَطُّ حَائِلَ اللَّوْنِ (1) فَقَالَ لَهُمُ الرِّضَا ع هُوَ ابْنِی قَالُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَضَی بِالْقَافَهِ فَبَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ الْقَافَهُ (2) قَالَ ابْعَثُوا أَنْتُمْ إِلَيْهِمْ فَأَمَّا أَنَا فَلَا وَ لَا تُعْلِمُوهُمْ لِمَا دَعَوْتُمُوهُمْ وَ لْتَكُونُوا فِی بُيُوتِكُمْ فَلَمَّا جَاءُوا أَقْعَدُونَا فِی الْبُسْتَانِ وَ اصْطَفَّ عُمُومَتُهُ وَ إِخْوَتُهُ وَ أَخَوَاتُهُ وَ أَخَذُوا

1- حال لونه أی تغير و اسود
2- جمع القائف و هو الذی يعرف الآثار و الاشباه و يحكم بالنسب

الرِّضَا ع وَ أَلْبَسُوهُ جُبَّةَ صُوفٍ وَ قَلَنْسُوَةً مِنْهَا وَ وَضَعُوا عَلَى عُنُقِهِ مِسْحَاةً وَ قَالُوا لَهُ ادْخُلِ الْبُسْتَانَ كَأَنَّكَ تَعْمَلُ فِيهِ ثُمَّ جَاءُوا بِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا أَلْحِقُوا هَذَا الْغُلَامَ بِأَبِيهِ فَقَالُوا لَيْسَ لَهُ هَاهُنَا أَبٌ وَ لَكِنَّ هَذَا عَمُّ أَبِيهِ وَ هَذَا عَمُّ أَبِيهِ وَ هَذَا عَمُّهُ وَ هَذِهِ عَمَّتُهُ وَ إِنْ يَكُنْ لَهُ هَاهُنَا أَبٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ فَإِنَّ قَدَمَيْهِ وَ قَدَمَيْهِ وَاحِدَهٌ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالُوا هَذَا أَبُوهُ قَالَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فَقُمْتُ فَمَصَصْتُ رِيقَ (1) أَبِی جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قُلْتُ لَهُ أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِی عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرِّضَا ع ثُمَّ قَالَ يَا عَمِّ أَ لَمْ تَسْمَعْ أَبِی وَ هُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَبِی ابْنُ خِيَرَهِ الْإِمَاءِ (2) ابْنُ النُّوبِيَّهِ الطَّيِّبَهِ الْفَمِ الْمُنْتَجَبَهِ الرَّحِمِ وَيْلَهُمْ لَعَنَ اللَّهُ الْأُعَيْبِسَ وَ ذُرِّيَّتَهُ صَاحِبَ الْفِتْنَهِ وَ يَقْتُلُهُمْ سِنِينَ وَ شُهُوراً وَ أَيَّاماً يَسُومُهُمْ خَسْفاً وَ يَسْقِيهِمْ كَأْساً مُصَبَّرَهً وَ هُوَ الطَّرِيدُ الشَّرِيدُ الْمَوْتُورُ (3) بِأَبِيهِ وَ جَدِّهِ صَاحِبُ الْغَيْبَهِ يُقَالُ مَاتَ أَوْ هَلَكَ أَیَّ وَادٍ سَلَكَ أَ فَيَكُونُ هَذَا يَا عَمِّ إِلَّا مِنِّی فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى بَغْدَادَ فِی الدَّفْعَهِ الْأُولَى مِنْ خَرْجَتَيْهِ قُلْتُ لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أَخَافُ عَلَيْكَ فِی هَذَا الْوَجْهِ فَإِلَى مَنِ الْأَمْرُ بَعْدَكَ فَكَرَّ بِوَجْهِهِ إِلَیَّ ضَاحِكاً وَ قَالَ لَيْسَ الْغَيْبَهُ حَيْثُ ظَنَنْتَ فِی هَذِهِ السَّنَهِ فَلَمَّا أُخْرِجَ بِهِ الثَّانِيَهَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ صِرْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ خَارِجٌ فَإِلَى مَنْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ فَبَكَى حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ عِنْدَ هَذِهِ يُخَافُ عَلَیَّ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِی إِلَى ابْنِی عَلِیٍّ.

1- أی قبلت فاه شفقه عليه حتّى دخل ريقه فی فمی.
2- يعنی به القائم من آل محمد «ص» و النوبه بلاد واسعه للسودان و النسبه إليها نوبی و نوبيه و المراد بالاعيبس خليفه من الخلفاء العباسيه.
3- الموتور: من قتل حميمه.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَيْرَانِيِّ (1) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَلْزَمُ بَابَ أَبِي جَعْفَرٍ ع لِلْخِدْمَهِ الَّتِي كَانَ وُكِّلَ بِهَا وَ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى يَجِي ءُ فِي السَّحَرِ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ لِيَعْرِفَ خَبَرَ عِلَّهِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ الرَّسُولُ الَّذِي يَخْتَلِفُ بَيْنَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بَيْنَ أَبِي إِذَا حَضَرَ قَامَ أَحْمَدُ وَ خَلَا بِهِ أَبِي فَخَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَهٍ وَ قَامَ أَحْمَدُ عَنِ الْمَجْلِسِ وَ خَلَا أَبِي بِالرَّسُولِ وَ اسْتَدَارَ أَحْمَدُ فَوَقَفَ حَيْثُ يَسْمَعُ الْكَلَامَ فَقَالَ الرَّسُولُ لِأَبِي إِنَّ مَوْلَاكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنِّي مَاضٍ وَ الْأَمْرُ صَائِرٌ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ وَ لَهُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَبِي ثُمَّ مَضَى الرَّسُولُ وَ رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ قَالَ لِأَبِي مَا الَّذِي قَدْ قَالَ لَكَ قَالَ خَيْراً قَالَ قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ فَلِمَ تَكْتُمُهُ وَ أَعَادَ مَا سَمِعَ فَقَالَ لَهُ أَبِي قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا فَعَلْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَجَسَّسُوا (2) فَاحْفَظِ الشَّهَادَهَ لَعَلَّنَا نَحْتَاجُ إِلَيْهَا يَوْماً مَا وَ إِيَّاكَ أَنْ تُظْهِرَهَا إِلَى وَقْتِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبِي كَتَبَ نُسْخَهَ الرِّسَالَهِ فِي عَشْرِ رِقَاعٍ وَ خَتَمَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَيَّ عَشَرَهٍ مِنْ وُجُوهِ الْعِصَابَهِ وَ قَالَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ أُطَالِبَكُمْ بِهَا فَافْتَحُوهَا وَ أَعْلِمُوا بِمَا فِيهَا فَلَمَّا مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَكَرَ أَبِي أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى قَطَعَ عَلَى يَدَيْهِ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِمِائَهِ إِنْسَانٍ وَ اجْتَمَعَ رُؤَسَاءُ الْعِصَابَهِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ يَتَفَاوَضُونَ هَذَا الْأَمْرَ (3) فَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى أَبِي يُعْلِمُهُ بِاجْتِمَاعِهِمْ عِنْدَهُ وَ أَنَّهُ لَوْ لَا مَخَافَهُ الشُّهْرَهِ لَصَارَ مَعَهُمْ إِلَيْهِ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَرَكِبَ أَبِي وَ صَارَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ الْقَوْمَ مُجْتَمِعِينَ عِنْدَهُ فَقَالُوا لِأَبِي مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ أَبِي لِمَنْ عِنْدَهُ الرِّقَاعُ أَحْضِرُوا الرِّقَاعَ فَأَحْضَرُوهَا فَقَالَ لَهُمْ هَذَا مَا أُمِرْتُ بِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ كُنَّا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مَعَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَاهِدٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ أَتَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِيُّ يَشْهَدُ لِي بِسَمَاعِ هَذِهِ الرِّسَالَهِ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا عِنْدَهُ فَأَنْكَرَ أَحْمَدُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَدَعَاهُ أَبِي إِلَى الْمُبَاهَلَهِ فَقَالَ لَمَّا حَقَّقَ عَلَيْهِ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ وَ هَذَا مَكْرُمَهٌ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبُ لَا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَجَمِ فَلَمْ يَبْرَحِ الْقَوْمُ حَتَّى قَالُوا بِالْحَقِّ جَمِيعاً.

1- الخيرانى و أبوه كانا من الاعاجم.
2- الحجرات: 12.
3- أى يتكلمون فيه.

3- وَ فِی نُسْخَهِ الصَّفْوَانِیِّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْکُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْوَاسِطِیِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِی خَالِدٍ مَوْلَی أَبِی جَعْفَرٍ یَحْکِی أَنَّهُ أَشْهَدَهُ عَلَی هَذِهِ الْوَصِیَّهِ الْمَنْسُوخَهِ (1)- شَهِدَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی خَالِدٍ مَوْلَی أَبِی جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَشْهَدَهُ أَنَّهُ أَوْصَی إِلَی عَلِیِّ ابْنِهِ بِنَفْسِهِ وَ أَخَوَاتِهِ وَ جَعَلَ أَمْرَ مُوسَی (2) إِذَا بَلَغَ إِلَیْهِ وَ جَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُسَاوِرِ قَائِماً عَلَی تَرِکَتِهِ مِنَ الضِّیَاعِ وَ الْأَمْوَالِ وَ النَّفَقَاتِ وَ الرَّقِیقِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ صَیَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَاوِرِ (3) ذَلِکَ الْیَوْمَ إِلَیْهِ یَقُومُ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ أَخَوَاتِهِ وَ یُصَیِّرُ أَمْرَ مُوسَی إِلَیْهِ یَقُومُ لِنَفْسِهِ بَعْدَهُمَا عَلَی شَرْطِ أَبِیهِمَا فِی صَدَقَاتِهِ الَّتِی تَصَدَّقَ بِهَا وَ ذَلِکَ یَوْمُ الْأَحَدِ لِثَلَاثِ لَیَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ سَنَهَ عِشْرِینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ کَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی خَالِدٍ شَهَادَتَهُ بِخَطِّهِ وَ شَهِدَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ هُوَ الْجَوَّانِیُّ عَلَی مِثْلِ شَهَادَهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی خَالِدٍ فِی صَدْرِ هَذَا الْکِتَابِ وَ کَتَبَ شَهَادَتَهُ بِیَدِهِ وَ شَهِدَ نَصْرٌ الْخَادِمُ وَ کَتَبَ شَهَادَتَهُ بِیَدِهِ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ یَسَارٍ الْقَنْبَرِیِّ (4) قَالَ: أَوْصَی أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ قَبْلَ مُضِیِّهِ بِأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ أَشْهَدَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ جَمَاعَهً مِنَ الْمَوَالِی.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی صَحْنِ دَارِهِ فَمَرَّ بِنَا مُحَمَّدٌ ابْنُهُ (5)-

---

1- أی المکتوبه.
2- أی ابنه الملقب بالمبرقع المدفون بقم. و قوله: إلیه أی إلی موسی. «فی»
3- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن المشاور].
4- فی بعض النسخ [العنبری].
5- هو أبو جعفر ولده الأکبر مات قبله و کانت الشیعه تزعم انه الامام. و اخباره علیه السلام بعدم امامه محمّد هذا یکشف عن علمه السابق بموته و

هذا من أسرارهم عليهم السلام.

فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا صَاحِبُنَا بَعْدَکَ فَقَالَ لَا صَاحِبُکُمْ بَعْدِیَ الْحَسَنُ.

3- عَنْهُ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَاحِبُکُمْ بَعْدِیَ الَّذِی یُصَلِّی عَلَیَّ قَالَ وَ لَمْ نَعْرِفْ أَبَا مُحَمَّدٍ قَبْلَ ذَلِکَ قَالَ فَخَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَصَلَّی عَلَیْهِ.

4- وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کُنْتُ حَاضِراً أَبَا الْحَسَنِ ع لَمَّا تُوُفِّیَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ فَقَالَ لِلْحَسَنِ یَا بُنَیَّ أَحْدِثْ لِلَّهِ شُکْراً فَقَدْ أَحْدَثَ فِیکَ أَمْراً.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ الْأَنْبَارِیِّ قَالَ: کُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ مُضِیِّ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوُضِعَ لَهُ کُرْسِیٌّ فَجَلَسَ عَلَیْهِ وَ حَوْلَهُ أَهْلُ بَیْتِهِ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَائِمٌ فِی نَاحِیَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِ أَبِی جَعْفَرٍ- الْتَفَتَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ یَا بُنَیَّ أَحْدِثْ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی شُکْراً فَقَدْ أَحْدَثَ فِیکَ أَمْراً.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنْ کَانَ کَوْنٌ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَإِلَی مَنْ قَالَ عَهْدِی إِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وَلَدَیَّ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْإِسْبَارِقِینِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَمْرٍو الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع وَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُهُ فِی الْأَحْیَاءِ وَ أَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَنْ أَخُصُّ مِنْ وُلْدِکَ فَقَالَ لَا تَخُصُّوا أَحَداً حَتَّی یَخْرُجَ إِلَیْکُمْ أَمْرِی قَالَ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ بَعْدُ فِیمَنْ یَکُونُ هَذَا الْأَمْرُ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ فِی الْکَبِیرِ مِنْ وَلَدَیَّ قَالَ وَ کَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَکْبَرَ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا یَوْمَ تُوُفِّیَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بَابَ أَبِی الْحَسَنِ یُعَزُّونَهُ وَ قَدْ بُسِطَ لَهُ فِی صَحْنِ دَارِهِ وَ النَّاسُ جُلُوسٌ حَوْلَهُ فَقَالُوا قَدَّرْنَا أَنْ یَکُونَ حَوْلَهُ مِنْ آلِ أَبِی طَالِبٍ وَ بَنِی هَاشِمٍ وَ قُرَیْشٍ مِائَهٌ وَ خَمْسُونَ رَجُلًا سِوَی مَوَالِیهِ وَ سَائِرِ النَّاسِ إِذْ نَظَرَ

إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع بَعْدَ سَاعَةٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَحْدِثْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شُكْراً فَقَدْ أَحْدَثَ فِيكَ أَمْراً فَبَكَى الْفَتَى وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَمَامَ نِعَمِهِ لَنَا فِيكَ (1) وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا الْحَسَنُ ابْنُهُ وَ قَدَّرْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْجَحَ فَيَوْمَئِذٍ عَرَفْنَاهُ وَ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْإِمَامَهِ وَ أَقَامَهُ مَقَامَهُ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دَرْيَابَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ فَعَزَّيْتُهُ عَنْهُ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع جَالِسٌ فَبَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِيكَ خَلَفاً مِنْهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ.

10- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا مَضَى ابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ إِنِّي لَأُفَكِّرُ فِي نَفْسِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ كَأَنَّهُمَا أَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ- كَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ إِنَّ قِصَّتَهُمَا كَقِصَّتِهِمَا إِذْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرْجَى بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَا هَاشِمٍ بَدَا لِلَّهِ فِي أَبِي مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع (2) مَا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ لَهُ كَمَا بَدَا لَهُ فِي مُوسَى بَعْدَ مُضِيِّ إِسْمَاعِيلَ مَا كَشَفَ بِهِ عَنْ حَالِهِ وَ هُوَ كَمَا حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ وَ إِنْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ وَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي عِنْدَهُ عِلْمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ مَعَهُ آلَهُ الْإِمَامَهِ (3).

11- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ دَرْيَابَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْفَهْفَكِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِي أَنْصَحُ آلِ مُحَمَّدٍ غَرِيزَةً (4) وَ أَوْثَقُهُمْ

1- أى فى بقائک نعمه لنا، فكلما ازدادت تمت لنا النعمه «لح»
2- البداء بالفتح و المد ظهور الشى ء بعد الخفاء و هو على اللّه عزّ و جلّ غير جائز و المراد به القضاء و الحكم و قد يطلق عليه كما صرّح به النهايه فالمعنى قضى اللّه جل شأنه فى أبى محمّد بعد موت أبى جعفر عليه السلام بما لم يكن معروفا لابى محمّد عند الخلق و هو الإمامه و الخلافه «لح».

3- أی الکتب و السلاح و غیر ذلک ممّا یختص بالامام و یکون علامه من علاماته.
4- أی أخلص و أصفی. غریزه أی طبیعه و فی بعض النسخ [اصح] بدل أنصح.

حُجَّةَ وَ هُوَ الْأَكْبَرُ مِنْ وَلَدَیَّ وَ هُوَ الْخَلَفُ وَ إِلَیْهِ یَنْتَهِی عُرَی الْإِمَامَهِ وَ أَحْکَامُهَا (1)فَمَا کُنْتَ سَائِلِی فَسَلْهُ عَنْهُ فَعِنْدَهُ مَا یُحْتَاجُ إِلَیْهِ.

12- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاهَوَیْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَّابِ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ فِی کِتَابٍ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْخَلَفِ بَعْدَ أَبِی جَعْفَرٍ وَ قَلِقْتَ (2) لِذَلِکَ فَلَا تَغْتَمَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُضِلُّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُمْ ما یَتَّقُونَ وَ صَاحِبُکَ بَعْدِی أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِی وَ عِنْدَهُ مَا تَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ یُقَدِّمُ مَا یَشَاءُ اللَّهُ وَ یُؤَخِّرُ مَا یَشَاءُ اللَّهُ- ما نَنْسَخْ مِنْ آیَهٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَیْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها قَدْ کَتَبْتُ بِمَا فِیهِ بَیَانٌ وَ قِنَاعٌ لِذِی عَقْلٍ یَقْظَانَ.

13- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِیَ الْحَسَنُ فَکَیْفَ لَکُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ وَ لِمَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ إِنَّکُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا یَحِلُّ لَکُمْ ذِکْرُهُ بِاسْمِهِ فَقُلْتُ فَکَیْفَ نَذْکُرُهُ فَقَالَ قُولُوا الْحُجَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ.

بَابُ الْإِشَارَهِ وَ النَّصِّ إِلَی صَاحِبِ الدَّارِ ع

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَیَّ مِنْ أَبِی مُحَمَّدٍ قَبْلَ مُضِیِّهِ بِسَنَتَیْنِ یُخْبِرُنِی بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَیَّ مِنْ قَبْلِ مُضِیِّهِ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ یُخْبِرُنِی بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی مُحَمَّدٍ ع جَلَالَتُکَ تَمْنَعُنِی مِنْ مَسْأَلَتِکَ فَتَأْذَنُ لِی أَنْ أَسْأَلَکَ فَقَالَ سَلْ قُلْتُ یَا سَیِّدِی هَلْ لَکَ وَلَدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَیْنَ أَسْأَلُ عَنْهُ قَالَ بِالْمَدِینَهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَکْفُوفِ عَنْ عَمْرٍو الْأَهْوَازِیِّ قَالَ: أَرَانِی أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنَهُ وَ قَالَ هَذَا صَاحِبُکُمْ مِنْ بَعْدِی.

1- العری بضم العین و فتح الراء جمع العروه بالضم و السکون معروف و الإضافه لامیه أو بیانیه.
2- کنصرت أی اضطربت لذلک.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَمْرِیِّ قَدْ مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِی قَدْ مَضَی وَ لَکِنْ قَدْ خَلَّفَ فِیکُمْ مَنْ رَقَبَتُهُ مِثْلُ هَذِهِ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ ع حِینَ قُتِلَ الزُّبَیْرِیُّ لَعَنَهُ اللَّهُ (1) هَذَا جَزَاءُ مَنِ اجْتَرَأَ عَلَی اللَّهِ فِی أَوْلِیَائِهِ یَزْعُمُ أَنَّهُ یَقْتُلُنِی وَ لَیْسَ لِی عَقِبٌ فَکَیْفَ رَأَی قُدْرَةَ اللَّهِ فِیهِ وَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ سَمَّاهُ م ح م د فِی سَنَهِ سِتٍّ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ (2).

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِیِّ مِنْ عَبْدِ قَیْسٍ عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلِیٍّ الْعِجْلِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَّاهُ قَالَ: أَتَیْتُ سَامَرَّاءَ وَ لَزِمْتُ بَابَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَدَعَانِی فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ سَلَّمْتُ فَقَالَ مَا الَّذِی أَقْدَمَکَ قَالَ قُلْتُ رَغْبَهٌ فِی خِدْمَتِکَ قَالَ فَقَالَ لِی فَالْزَمِ الْبَابَ قَالَ فَکُنْتُ فِی الدَّارِ مَعَ الْخَدَمِ ثُمَّ صِرْتُ أَشْتَرِی لَهُمُ الْحَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَ کُنْتُ أَدْخُلُ عَلَیْهِمْ مِنْ غَیْرِ إِذْنٍ إِذَا کَانَ فِی الدَّارِ رِجَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ یَوْماً وَ هُوَ فِی دَارِ الرِّجَالِ فَسَمِعْتُ حَرَکَهً فِی الْبَیْتِ فَنَادَانِی مَکَانَکَ لَا تَبْرَحْ فَلَمْ أَجْسُرْ أَنْ أَدْخُلَ وَ لَا أَخْرُجَ فَخَرَجَتْ عَلَیَّ جَارِیَهٌ مَعَهَا شَیْ ءٌ مُغَطًّی ثُمَّ نَادَانِیَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ وَ نَادَی الْجَارِیَهَ فَرَجَعَتْ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهَا اکْشِفِی عَمَّا مَعَکِ فَکَشَفَتْ عَنْ غُلَامٍ أَبْیَضَ حَسَنِ الْوَجْهِ وَ کَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ فَإِذَا شَعْرٌ نَابِتٌ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَی سُرَّتِهِ أَخْضَرُ لَیْسَ بِأَسْوَدَ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُکُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ فَمَا رَأَیْتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ حَتَّی مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ ع.

بَابٌ فِی تَسْمِیَهِ مَنْ رَآهُ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَ الشَّیْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ فَغَمَزَنِی أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَا عَمْرٍو إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ شَیْ ءٍ وَ مَا أَنَا بِشَاکٍّ فِیمَا أُرِیدُ أَنْ

1- الزبیری کان لقب بعض الاشقیاء من ولد الزبیر کان فی زمانه علیه السلام فهدده و قتله اللّه علی ید الخلیفه أو غیره و صحف بعضهم و قرء

بفتح الزاء و كسر الباء من الزبير بمعنى الداهيه كنايه عن المهتدى العباسىّ حيث قتله الموالى «آت»
2- تقطيع الحروف لعدم جواز التسميه.

أَسْأَلَکَ عَنْهُ فَإِنَّ اعْتِقَادِی وَ دِینِی أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ إِلَّا إِذَا کَانَ قَبْلَ یَوْمِ الْقِیَامَهِ بِأَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِذَا کَانَ ذَلِکَ رُفِعَتِ الْحُجَّهُ (1) وَ أُغْلِقَ بَابُ التَّوْبَهِ فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُ نَفْساً إِیمانُها لَمْ تَکُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ کَسَبَتْ فِی إِیمانِها خَیْراً فَأُولَئِکَ أَشْرَارٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمُ الَّذِینَ تَقُومُ عَلَیْهِمُ الْقِیَامَهُ وَ لَکِنِّی أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْدَادَ یَقِیناً وَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُرِیَهُ کَیْفَ یُحْیِی الْمَوْتَی قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلی وَ لکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی وَ قَدْ أَخْبَرَنِی أَبُو عَلِیٍّ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ أَوْ عَمَّنْ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ- الْعَمْرِیُّ ثِقَتِی فَمَا أَدَّی إِلَیْکَ عَنِّی فَعَنِّی یُؤَدِّی وَ مَا قَالَ لَکَ عَنِّی فَعَنِّی یَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَهُ الْمَأْمُونُ وَ أَخْبَرَنِی أَبُو عَلِیٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ- الْعَمْرِیُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّیَا إِلَیْکَ عَنِّی فَعَنِّی یُؤَدِّیَانِ وَ مَا قَالَا لَکَ فَعَنِّی یَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ فَهَذَا قَوْلُ إِمَامَیْنِ قَدْ مَضَیَا فِیکَ قَالَ فَخَرَّ أَبُو عَمْرٍو سَاجِداً وَ بَکَی ثُمَّ قَالَ سَلْ حَاجَتَکَ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ رَأَیْتَ الْخَلَفَ مِنْ بَعْدِ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ وَ رَقَبَتُهُ مِثْلُ ذَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ فَبَقِیَتْ وَاحِدَهٌ فَقَالَ لِی هَاتِ قُلْتُ فَالاسْمُ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَیْکُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِکَ وَ لَا أَقُولُ هَذَا مِنْ عِنْدِی فَلَیْسَ لِی أَنْ أُحَلِّلَ وَ لَا أُحَرِّمَ وَ لَکِنْ عَنْهُ ع فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَی وَ لَمْ یُخَلِّفْ وَلَداً وَ قَسَّمَ مِیرَاثَهُ وَ أَخَذَهُ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِیهِ وَ هُوَ ذَا عِیَالُهُ یَجُولُونَ لَیْسَ أَحَدٌ یَجْسُرُ أَنْ یَتَعَرَّفَ إِلَیْهِمْ أَوْ یُنِیلَهُمْ شَیْئاً وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْمُ وَقَعَ الطَّلَبُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمْسِکُوا عَنْ ذَلِکَ.

- قَالَ الْکُلَیْنِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حَدَّثَنِی شَیْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ذَهَبَ عَنِّی اسْمُهُ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو سَأَلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ- عَنْ مِثْلِ هَذَا فَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ وَ کَانَ أَسَنَّ شَیْخٍ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْعِرَاقِ فَقَالَ: رَأَیْتُهُ بَیْنَ الْمَسْجِدَیْنِ وَ هُوَ غُلَامٌ ع.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (2) قَالَ حَدَّثَنِی مُوسَی بْنُ

1- فی بعض النسخ [وقعت الحجه].
2- کذا.

مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَتْنِی حَکِیمَهُ ابْنَهُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ هِیَ عَمَّهُ أَبِیهِ أَنَّهَا رَأَتْهُ لَیْلَهَ مَوْلِدِهِ وَ بَعْدَ ذَلِکَ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَمْرِیِّ قَدْ مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ قَدْ مَضَی وَ لَکِنْ قَدْ خَلَّفَ فِیکُمْ مَنْ رَقَبَتُهُ مِثْلُ هَذَا وَ أَشَارَ بِیَدِهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فَتْحٍ مَوْلَی الزُّرَارِیِّ (1) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِیِّ بْنَ مُطَهَّرٍ یَذْکُرُ أَنَّهُ قَدْ رَآهُ وَ وَصَفَ لَهُ قَدَّهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ خَادِمٍ لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدَهَ النَّیْسَابُورِیِّ (2) أَنَّهَا قَالَتْ کُنْتُ وَاقِفَهً مَعَ إِبْرَاهِیمَ عَلَی الصَّفَا فَجَاءَ ع حَتَّی وَقَفَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ قَبَضَ عَلَی کِتَابِ مَنَاسِکِهِ وَ حَدَّثَهُ بِأَشْیَاءَ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ رَآهُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ النَّاسُ یَتَجَاذَبُونَ عَلَیْهِ وَ هُوَ یَقُولُ مَا بِهَذَا أُمِرُوا.

8- عَلِیٌّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَیْتُهُ ع بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ حِینَ أَیْفَعَ وَ قَبَّلْتُ یَدَیْهِ وَ رَأْسَهُ.

9- عَلِیٌّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَنْبَرِیِّ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ قَنْبَرٍ الْکَبِیرِ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: جَرَی حَدِیثُ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ فَذَمَّهُ فَقُلْتُ لَهُ فَلَیْسَ غَیْرُهُ فَهَلْ رَأَیْتَهُ فَقَالَ لَمْ أَرَهُ وَ لَکِنْ رَآهُ غَیْرِی قُلْتُ وَ مَنْ رَآهُ قَالَ قَدْ رَآهُ جَعْفَرٌ مَرَّتَیْنِ وَ لَهُ حَدِیثٌ.

10- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَجْنَانِیِّ أَنَّهُ أَخْبَرَنِی عَمَّنْ رَآهُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ قَبْلَ الْحَادِثِ بِعَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ لَوْ لَا الطَّرْدُ:" أَوْ کَلَامٌ هَذَا نَحْوُهُ".

11- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ قَیْسٍ عَنْ بَعْضِ جَلَاوِزَهِ السَّوَادِ قَالَ: شَاهَدْتُ سِیمَاءَ (3) آنِفاً بِسُرَّ مَنْ رَأَی وَ قَدْ کَسَرَ بَابَ الدَّارِ فَخَرَجَ عَلَیْهِ وَ بِیَدِهِ طَبَرْزِینٌ فَقَالَ لَهُ-

---

1- فی بعض النسخ [الرازیّ].

2- فی بعض النسخ [عبیده النیسابوریّ].
3- اسم رجل کأنّه من اتباع السلطان «فی».

مَا تَصْنَعُ فِی دَارِی فَقَالَ سِیمَاءُ إِنَّ جَعْفَراً زَعَمَ أَنَّ أَبَاکَ مَضَی وَ لَا وَلَدَ لَهُ فَإِنْ کَانَتْ دَارَکَ فَقَدِ انْصَرَفْتُ عَنْکَ فَخَرَجَ عَنِ الدَّارِ قَالَ- عَلِیُّ بْنُ قَیْسٍ فَخَرَجَ عَلَیْنَا خَادِمٌ مِنْ خَدَمِ الدَّارِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ لِی مَنْ حَدَّثَکَ بِهَذَا فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِی بَعْضُ جَلَاوِزَهِ السَّوَادِ فَقَالَ لِی لَا یَکَادُ یَخْفَی عَلَی النَّاسِ شَیْ ءٌ.

12- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَکْفُوفِ عَنْ عَمْرٍو الْأَهْوَازِیِّ قَالَ: أَرَانِیهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ قَالَ هَذَا صَاحِبُکُمْ. (1)

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی نَصْرٍ ظَرِیفٍ الْخَادِمِ أَنَّهُ رَآهُ.

14- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ ابْنَیْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ فِی سَنَهِ تِسْعٍ وَ سَبْعِینَ وَ مِائَتَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلِیٍّ الْعِجْلِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَّاهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَاهُ إِیَّاهُ.

15- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدَائِنِ قَالَ: کُنْتُ حَاجّاً مَعَ رَفِیقٍ لِی فَوَافَیْنَا إِلَی الْمَوْقِفِ فَإِذَا شَابٌّ قَاعِدٌ عَلَیْهِ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ فِی رِجْلَیْهِ نَعْلٌ صَفْرَاءُ قَوَّمْتُ الْإِزَارَ وَ الرِّدَاءَ بِمِائَهٍ وَ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَثَرُ السَّفَرِ فَدَنَا مِنَّا سَائِلٌ فَرَدَدْنَاهُ فَدَنَا مِنَ الشَّابِّ فَسَأَلَهُ فَحَمَلَ شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ نَاوَلَهُ فَدَعَا لَهُ السَّائِلُ وَ اجْتَهَدَ فِی الدُّعَاءِ وَ أَطَالَ فَقَامَ الشَّابُّ وَ غَابَ عَنَّا فَدَنَوْنَا مِنَ السَّائِلِ فَقُلْنَا لَهُ وَیْحَکَ مَا أَعْطَاکَ فَأَرَانَا حَصَاهَ ذَهَبٍ مُضَرَّسَهً قَدَّرْنَاهَا عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَقُلْتُ لِصَاحِبِی مَوْلَانَا عِنْدَنَا وَ نَحْنُ لَا نَدْرِی ثُمَّ ذَهَبْنَا فِی طَلَبِهِ فَدُرْنَا الْمَوْقِفَ کُلَّهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَیْهِ فَسَأَلْنَا کُلَّ مَنْ کَانَ حَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَقَالُوا شَابٌّ عَلَوِیٌّ یَحُجُّ فِی کُلِّ سَنَهٍ مَاشِیاً.

بَابٌ فِی النَّهْیِ عَنِ الِاسْمِ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیَّ ع یَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِی الْحَسَنُ فَکَیْفَ لَکُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ فَقُلْتُ وَ لِمَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّکُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ-

1- قد مر الخبر فی الباب المتقدم ص: 328- 329.

وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ فَقُلْتُ فَكَيْفَ نَذْكُرُهُ فَقَالَ قُولُوا الْحُجَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِیِّ قَالَ: سَأَلَنِی أَصْحَابُنَا بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَنْ أَسْأَلَ عَنِ الِاسْمِ وَ الْمَكَانِ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِنْ دَلَلْتُهُمْ عَلَى الِاسْمِ أَذَاعُوهُ وَ إِنْ عَرَفُوا الْمَكَانَ دَلُّوا عَلَيْهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ فَقَالَ لَا يُرَى جِسْمُهُ وَ لَا يُسَمَّى اسْمُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلَّا كَافِرٌ.

بَابٌ نَادِرٌ فِی حَالِ الْغَيْبَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعِبَادُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ أَرْضَى مَا يَكُونُ عَنْهُمْ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّهَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَعْلَمُوا مَكَانَهُ وَ هُمْ فِی ذَلِكَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَمْ تَبْطُلْ حُجَّهُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ لَا مِيثَاقُهُ فَعِنْدَهَا فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ صَبَاحاً وَ مَسَاءً فَإِنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِ إِذَا افْتَقَدُوا حُجَّتَهُ وَ لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ لَا يَرْتَابُونَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَرْتَابُونَ مَا غَيَّبَ حُجَّتَهُ عَنْهُمْ طَرْفَهَ عَيْنٍ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَأْسِ شِرَارِ النَّاسِ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْعِبَادَهُ فِی السِّرِّ مَعَ الْإِمَامِ مِنْكُمُ الْمُسْتَتِرِ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ أَوِ الْعِبَادَهُ فِی ظُهُورِ الْحَقِّ وَ دَوْلَتِهِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْكُمُ الظَّاهِرِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ الصَّدَقَهُ فِی السِّرِّ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ فِی الْعَلَانِيَهِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ عِبَادَتُكُمْ فِی السِّرِّ مَعَ إِمَامِكُمُ

الْمُسْتَتِرِ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ وَ تَخَوُّفُکُمْ مِنْ عَدُوِّکُمْ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ وَ حَالِ الْهُدْنَهِ أَفْضَلُ مِمَّنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذِکْرُهُ فِی ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ لَیْسَتِ الْعِبَادَهُ مَعَ الْخَوْفِ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ مِثْلَ الْعِبَادَهِ وَ الْأَمْنِ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّی مِنْکُمُ الْیَوْمَ صَلَاهً فَرِیضَهً فِی جَمَاعَهٍ مُسْتَتِرٍ بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِینَ صَلَاهً فَرِیضَهً فِی جَمَاعَهٍ وَ مَنْ صَلَّی مِنْکُمْ صَلَاهً فَرِیضَهً وَحْدَهُ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِینَ صَلَاهً فَرِیضَهً وَحْدَانِیَّهً وَ مَنْ صَلَّی مِنْکُمْ صَلَاهً نَافِلَهً لِوَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَ مَنْ عَمِلَ مِنْکُمْ حَسَنَهً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا عِشْرِینَ حَسَنَهً وَ یُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْکُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ بِالتَّقِیَّهِ عَلَی دِینِهِ وَ إِمَامِهِ وَ نَفْسِهِ وَ أَمْسَکَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَهً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَرِیمٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ وَ اللَّهِ رَغَّبْتَنِی فِی الْعَمَلِ وَ حَثَثْتَنِی عَلَیْهِ وَ لَکِنْ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ کَیْفَ صِرْنَا نَحْنُ الْیَوْمَ أَفْضَلَ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ مِنْکُمْ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ نَحْنُ عَلَی دِینٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّکُمْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَی الدُّخُولِ فِی دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ إِلَی کُلِّ خَیْرٍ وَ فِقْهٍ وَ إِلَی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ سِرّاً مِنْ عَدُوِّکُمْ مَعَ إِمَامِکُمُ الْمُسْتَتِرِ مُطِیعِینَ لَهُ صَابِرِینَ مَعَهُ مُنْتَظِرِینَ لِدَوْلَهِ الْحَقِّ خَائِفِینَ عَلَی إِمَامِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ مِنَ الْمُلُوکِ الظَّلَمَهِ تَنْتَظِرُونَ إِلَی حَقِّ إِمَامِکُمْ وَ حُقُوقِکُمْ فِی أَیْدِی الظَّلَمَهِ قَدْ مَنَعُوکُمْ ذَلِکَ وَ اضْطَرُّوکُمْ إِلَی جَرْثِ الدُّنْیَا وَ طَلَبِ الْمَعَاشِ مَعَ الصَّبْرِ عَلَی دِینِکُمْ وَ عِبَادَتِکُمْ وَ طَاعَهِ إِمَامِکُمْ وَ الْخَوْفِ مَعَ عَدُوِّکُمْ فَبِذَلِکَ ضَاعَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَکُمُ الْأَعْمَالَ فَهَنِیئاً لَکُمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا تَرَی إِذاً أَنْ نَکُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ وَ یَظْهَرَ الْحَقُّ وَ نَحْنُ الْیَوْمَ فِی إِمَامَتِکَ وَ طَاعَتِکَ أَفْضَلُ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ الْعَدْلِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُظْهِرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الْحَقَّ وَ الْعَدْلَ فِی الْبِلَادِ وَ یَجْمَعَ اللَّهُ الْکَلِمَهَ وَ یُؤَلِّفَ اللَّهُ بَیْنَ قُلُوبٍ مُخْتَلِفَهٍ وَ لَا یَعْصُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَرْضِهِ وَ تُقَامَ حُدُودُهُ فِی خَلْقِهِ وَ یَرُدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَی أَهْلِهِ فَیَظْهَرَ حَتَّی لَا یَسْتَخْفِیَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَهَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَمَا وَ اللَّهِ یَا عَمَّارُ لَا یَمُوتُ مِنْکُمْ مَیِّتٌ عَلَی الْحَالِ الَّتِی أَنْتُمْ عَلَیْهَا-

إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أُحُدٍ فَأَبْشِرُوا.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِی الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِی خُطْبَةٍ لَهُ اللَّهُمَّ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَأْرِزُ كُلُّهُ وَ لَا يَنْقَطِعُ مَوَادُّهُ وَ أَنَّكَ لَا تُخْلِی أَرْضَكَ مِنْ حُجَّةٍ لَكَ عَلَی خَلْقِكَ- ظَاهِرٍ لَيْسَ بِالْمُطَاعِ أَوْ خَائِفٍ مَغْمُورٍ كَيْلَا تَبْطُلَ حُجَجُكَ وَ لَا يَضِلَّ أَوْلِيَاؤُكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ بَلْ أَيْنَ هُمْ وَ كَمْ أُولَئِكَ الْأَقَلُّونَ عَدَداً وَ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ قَدْراً الْمُتَّبِعُونَ لِقَادَةِ الدِّينِ- الْأَئِمَّةِ الْهَادِينَ الَّذِينَ يَتَأَدَّبُونَ بِآدَابِهِمْ وَ يَنْهَجُونَ نَهْجَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْجُمُ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَی حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ فَتَسْتَجِيبُ أَرْوَاحُهُمْ لِقَادَةِ الْعِلْمِ وَ يَسْتَلِينُونَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا اسْتَوْعَرَ عَلَی غَيْرِهِمْ وَ يَأْنَسُونَ بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْمُكَذِّبُونَ وَ أَبَاهُ الْمُسْرِفُونَ أُولَئِكَ أَتْبَاعُ الْعُلَمَاءِ صَحِبُوا أَهْلَ الدُّنْيَا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ أَوْلِيَائِهِ وَ دَانُوا بِالتَّقِيَّةِ عَنْ دِينِهِمْ وَ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَأَرْوَاحُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَی فَعُلَمَاؤُهُمْ وَ أَتْبَاعُهُمْ خُرْسٌ صُمْتٌ (1) فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ مُنْتَظِرُونَ لِدَوْلَةِ الْحَقِّ وَ سَ يُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِماتِهِ وَ يَمْحَقُ الْبَاطِلَ هَا هَا طُوبَی لَهُمْ عَلَی صَبْرِهِمْ عَلَی دِينِهِمْ فِی حَالِ هُدْنَتِهِمْ وَ يَا شَوْقَاهْ إِلَی رُؤْيَتِهِمْ فِی حَالِ ظُهُورِ دَوْلَتِهِمْ وَ سَيَجْمَعُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ*.

بَابٌ فِی الْغَيْبَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَمَانٍ التَّمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُلُوساً فَقَالَ لَنَا إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةً الْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ كَالْخَارِطِ لِلْقَتَادِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ (2) فَأَيُّكُمْ يُمْسِكُ شَوْكَ الْقَتَادِ بِيَدِهِ ثُمَّ أَطْرَقَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِنَ

1- أی لا يقدرون علی التكلم بالحق و اعلاء كلمته فی دوله الباطل «لح».
2- أی أشار بيده، و الخارط من يضرب بيده علی اعلی الغصن ثمّ يمدها إلی الاسفل ليسقط ورقه و القتاد شجر له شوک.

لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَةَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدٌ وَ لْيَتَمَسَّكْ بِدِينِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فُقِدَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ فَاللَّهَ اللَّهَ فِي أَدْيَانِكُمْ (1)- لَا يُزِيلُكُمْ عَنْهَا أَحَدٌ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ بِهِ إِنَّمَا هِيَ مِحْنَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ امْتَحَنَ بِهَا خَلْقَهُ لَوْ عَلِمَ آبَاؤُكُمْ وَ أَجْدَادُكُمْ دِيناً أَصَحَّ مِنْ هَذَا لَاتَّبَعُوهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مَنِ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ عُقُولُكُمْ تَصْغُرُ عَنْ هَذَا وَ أَحْلَامُكُمْ تَضِيقُ عَنْ حَمْلِهِ وَ لَكِنْ إِنْ تَعِيشُوا فَسَوْفَ تُدْرِكُونَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَاوِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ التَّنْوِيهَ (2) أَمَا وَ اللَّهِ لَيَغِيبَنَّ إِمَامُكُمْ سِنِيناً مِنْ دَهْرِكُمْ وَ لَتُمَحَّصُنَّ حَتَّى يُقَالَ مَاتَ قُتِلَ هَلَكَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ وَ لَتَدْمَعَنَّ عَلَيْهِ عُيُونُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَتُكْفَؤُنَّ (3) كَمَا تُكْفَأُ السُّفُنُ فِي أَمْوَاجِ الْبَحْرِ فَلَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ وَ كَتَبَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانَ وَ أَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ وَ لَتُرْفَعَنَّ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَايَةً مُشْتَبِهَةً لَا يُدْرَى أَيٌّ مِنْ أَيٍّ قَالَ فَبَكَيْتُ ثُمَّ قُلْتُ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ فَنَظَرَ إِلَى شَمْسٍ دَاخِلَهِ فِي الصُّفَّهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَرَى هَذِهِ الشَّمْسَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَأَمْرُنَا أَبْيَنُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ شَبَهاً مِنْ يُوسُفَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَأَنَّكَ تَذْكُرُهُ حَيَاتَهُ أَوْ غَيْبَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ مَا يُنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّهُ أَشْبَاهُ الْخَنَازِيرِ- إِنَّ إِخْوَهَ يُوسُفَ ع كَانُوا أَسْبَاطاً أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ تَاجَرُوا يُوسُفَ وَ بَايَعُوهُ وَ خَاطَبُوهُ وَ هُمْ إِخْوَتُهُ وَ هُوَ أَخُوهُمْ-

---

1- ضمير الجمع باعتبار تعدّد المخاطبين.
2- التنويه: الرفع و التشهير. «آت»
3- على بناء المجهول من المخاطب أو الغائب من قولهم: كفأت الاناء إذا كببته. كنايه عن اضطرابهم و تذللهم فى الدين لشده الفتن. «آت» اصول الكافى- 21-

فَلَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَ هذا أَخِی فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّهُ الْمَلْعُونَهُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِحُجَّتِهِ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ كَمَا فَعَلَ بِيُوسُفَ إِنَّ يُوسُفَ ع كَانَ إِلَيْهِ مُلْكُ مِصْرَ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وَالِدِهِ مَسِيرَهُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَهُ لَقَدَرَ عَلَى ذَلِكَ لَقَدْ سَارَ يَعْقُوبُ ع وَ وُلْدُهُ عِنْدَ الْبِشَارَهِ تِسْعَهَ أَيَّامٍ مِنْ بَدْوِهِمْ إِلَى مِصْرَ فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّهُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِحُجَّتِهِ كَمَا فَعَلَ بِيُوسُفَ أَنْ يَمْشِيَ فِی أَسْوَاقِهِمْ وَ يَطَأَ بُسُطَهُمْ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ فِی ذَلِكَ لَهُ كَمَا أَذِنَ لِيُوسُفَ قَالُوا- أَ إِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قالَ أَنَا يُوسُفُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْغُلَامِ غَيْبَهً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ يَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ وَ هُوَ الَّذِی يُشَكُّ فِی وِلَادَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَاتَ أَبُوهُ بِلَا خَلَفٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ حَمْلٌ (1) وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ بِسَنَتَيْنِ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَحِنَ الشِّيعَهَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ يَا زُرَارَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ أَيَّ شَیْ ءٍ أَعْمَلُ قَالَ يَا زُرَارَهُ إِذَا أَدْرَكْتَ هَذَا الزَّمَانَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِی نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِی نَفْسَكَ لَمْ أَعْرِفْ نَبِيَّكَ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِی رَسُولَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِی رَسُولَكَ لَمْ أَعْرِفْ حُجَّتَكَ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِی حُجَّتَكَ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِی حُجَّتَكَ ضَلَلْتُ عَنْ دِينِی ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِ غُلَامٍ بِالْمَدِينَهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ يَقْتُلُهُ جَيْشُ السُّفْيَانِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَقْتُلُهُ جَيْشُ آلِ بَنِی فُلَانٍ (2) يَجِی ءُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَدِينَهَ فَيَأْخُذُ الْغُلَامَ فَيَقْتُلُهُ فَإِذَا قَتَلَهُ بَغْياً وَ عُدْوَاناً وَ ظُلْماً لَا يُمْهَلُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَوَقُّعُ الْفَرَجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَفْقِدُ

1- أی مات ابوه و هو حمل
2- فی بعض النسخ [آل أبی فلان].

النَّاسُ إِمَامَهُمْ يَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَجَدْتُهُ مُتَفَكِّراً يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي أَرَاكَ مُتَفَكِّراً تَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ أَ رَغْبَةً مِنْكَ فِيهَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَغِبْتُ فِيهَا وَ لَا فِي الدُّنْيَا يَوْماً قَطُّ وَ لَكِنِّي فَكَّرْتُ فِي مَوْلُودٍ يَكُونُ مِنْ ظَهْرِي الْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي هُوَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً تَكُونُ لَهُ غَيْبَهٌ وَ حَيْرَهٌ يَضِلُّ فِيهَا أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي فِيهَا آخَرُونَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَمْ تَكُونُ الْحَيْرَهُ وَ الْغَيْبَهُ قَالَ سِتَّهَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّهَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّ سِنِينَ فَقُلْتُ وَ إِنَّ هَذَا لَكَائِنٌ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّهُ مَخْلُوقٌ- وَ أَنَّى لَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ يَا أَصْبَغُ أُولَئِكَ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّهِ مَعَ خِيَارِ أَبْرَارِ هَذِهِ الْعِتْرَهِ فَقُلْتُ ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ فَإِنَّ لَهُ بَدَاءَاتٍ وَ إِرَادَاتٍ وَ غَايَاتٍ وَ نِهَايَاتٍ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا نَحْنُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ كُلَّمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ حَتَّى إِذَا أَشَرْتُمْ بِأَصَابِعِكُمْ وَ مِلْتُمْ بِأَعْنَاقِكُمْ غَيَّبَ اللَّهُ عَنْكُمْ نَجْمَكُمْ فَاسْتَوَتْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَيٌّ مِنْ أَيٍّ فَإِذَا طَلَعَ نَجْمُكُمْ فَاحْمَدُوا رَبَّكُمْ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقَائِمِ ع غَيْبَهً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ يَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَعْنِي الْقَتْلَ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ بَلَغَكُمْ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَهٌ فَلَا تُنْكِرُوهَا.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَلَفِ بْنِ عَبَّادٍ الْأَنْمَاطِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ أُنَاسٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرِي فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ

لَيَغِيبَنَّ عَنْكُمْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَيَحْمُلَنَّ هَذَا حَتَّى يُقَالَ مَاتَ هَلَكَ فِی أَیِّ وَادٍ سَلَکَ وَ لَتُكْفَؤُنَّ كَمَا تُكْفَأُ السَّفِينَةُ فِی أَمْوَاجِ الْبَحْرِ لَا يَنْجُو إِلَّا مَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ وَ كَتَبَ الْإِيمَانَ فِی قَلْبِهِ وَ أَيَّدَهُ بِرُوحٍ مِنْهُ وَ لَتُرْفَعَنَّ اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَايَةً مُشْتَبِهَةً لَا يُدْرَی أَیٌّ مِنْ أَیٍّ قَالَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ لَا أَبْكِی وَ أَنْتَ تَقُولُ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَايَةً مُشْتَبِهَةً لَا يُدْرَی أَیٌّ مِنْ أَیٍّ قَالَ وَ فِی مَجْلِسِهِ كَوَّةٌ تَدْخُلُ فِيهَا الشَّمْسُ فَقَالَ أَ بَيِّنَةٌ هَذِهِ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمْرُنَا أَبْيَنُ مِنْ هَذِهِ الشَّمْسِ.

12- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ يَشْهَدُ فِی إِحْدَاهُمَا الْمَوَاسِمَ يَرَی النَّاسَ وَ لَا يَرَوْنَهُ.

13- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ حُفِظَ عَنْهُ وَ خَطَبَ بِهِ عَلَی مِنْبَرِ الْكُوفَةِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِی أَرْضِكَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَی خَلْقِكَ يَهْدُونَهُمْ إِلَی دِينِكَ وَ يُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَكَ كَيْلَا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَائِكَ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُكْتَتَمٍ يُتَرَقَّبُ إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُمْ فِی حَالِ هُدْنَتِهِمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمُ مَبْثُوثِ عِلْمِهِمْ وَ آدَابُهُمْ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثْبَتَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ وَ يَقُولُ ع فِی هَذِهِ الْخُطْبَةِ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ فِيمَنْ هَذَا وَ لِهَذَا يَأْرِزُ الْعِلْمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ حَمَلَةٌ يَحْفَظُونَهُ وَ يَرْوُونَهُ كَمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ يَصْدُقُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ اللَّهُمَّ فَإِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يَأْرِزُ كُلُّهُ وَ لَا يَنْقَطِعُ مَوَادُّهُ وَ إِنَّكَ لَا تُخْلِی أَرْضَكَ مِنْ حُجَّةٍ لَكَ عَلَی خَلْقِكَ ظَاهِرٍ لَيْسَ بِالْمُطَاعِ أَوْ خَائِفٍ مَغْمُورٍ (1) كَيْلَا تَبْطُلَ حُجَّتُكَ (2) وَ لَا يَضِلَّ أَوْلِيَاؤُكَ بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ بَلْ أَيْنَ هُمْ وَ كَمْ هُمْ أُولَئِكَ الْأَقَلُّونَ عَدَداً الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْراً.

14- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِیِ

1- فی بعض النسخ [مغمود].
2- فی بعض النسخ [حججک].

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ أَ رَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ (1) قَالَ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ إِمَامُكُمْ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِإِمَامٍ جَدِيدٍ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ بَلَغَكُمْ عَنْ صَاحِبِكُمْ غَيْبَهٌ فَلَا تُنْكِرُوهَا.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَهٍ وَ لَا بُدَّ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ عُزْلَهٍ وَ نِعْمَ الْمَنْزِلُ طَيْبَهُ (2) وَ مَا بِثَلَاثِينَ مِنْ وَحْشَهٍ.

17- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (3) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَنْتَ إِذَا وَقَعَتِ الْبَطْشَهُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ- فَيَأْرِزُ الْعِلْمُ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّهُ فِي جُحْرِهَا وَ اخْتَلَفَتِ الشِّيعَهُ وَ سَمَّى بَعْضُهُمْ بَعْضاً كَذَّابِينَ وَ تَفَلَ بَعْضُهُمْ فِي وُجُوهِ بَعْضٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَقَالَ لِي الْخَيْرُ كُلُّهُ عِنْدَ ذَلِكَ ثَلَاثاً.

18- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْقَائِمِ غَيْبَهً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِنَّهُ يَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ يَعْنِي الْقَتْلَ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا قَصِيرَهٌ وَ الْأُخْرَى طَوِيلَهٌ الْغَيْبَهُ الْأُولَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّهُ شِيعَتِهِ وَ الْأُخْرَى لَا يَعْلَمُ بِمَكَانِهِ فِيهَا إِلَّا خَاصَّهُ مَوَالِيهِ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ الْأُخْرَى يُقَالُ هَلَكَ فِي أَيِّ وَادٍ سَلَكَ قُلْتُ كَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ قَالَ إِذَا ادَّعَاهَا مُدَّعٍ فَاسْأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ يُجِيبُ فِيهَا مِثْلَهُ.

1- الملک: 30.
2- أی المدینه.
3- فی بعض النسخ [علی بن الحسین] و هو مجهول «آت»

21- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَوَلَدُکَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَوَلَدُ وَلَدِکَ هُوَ قَالَ لَا فَقُلْتُ فَوَلَدُ وَلَدِ وَلَدِکَ فَقَالَ لَا قُلْتُ مَنْ هُوَ قَالَ الَّذِی يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَ جَوْراً عَلَی فَتْرَةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بُعِثَ عَلی فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ.

22- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوارِ الْكُنَّسِ (1) قَالَتْ فَقَالَ إِمَامٌ يَخْنِسُ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ ثُمَّ يَظْهَرُ كَالشِّهَابِ يَتَوَقَّدُ فِی اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَإِنْ أَدْرَكْتِ زَمَانَهُ قَرَّتْ عَيْنُكِ.

23- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ- فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوارِ الْكُنَّسِ قَالَ الْخُنَّسُ إِمَامٌ يَخْنِسُ فِی زَمَانِهِ عِنْدَ انْقِطَاعٍ مِنْ عِلْمِهِ عِنْدَ النَّاسِ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ ثُمَّ يَبْدُو كَالشِّهَابِ الْوَاقِدِ فِی ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَدْرَكْتِ ذَلِكِ قَرَّتْ عَيْنُكِ.

24- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِذَا رُفِعَ عَلَمُكُمْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِكُمْ.

25- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّی أَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ وَ أَنْ يَسُوقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ سَيْفٍ فَقَدْ بُويِعَ لَكَ وَ ضُرِبَتِ الدَّرَاهِمُ بِاسْمِكَ فَقَالَ مَا مِنَّا أَحَدٌ اخْتَلَفَتْ إِلَيْهِ الْكُتُبُ وَ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ وَ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ إِلَّا اغْتِيلَ (2) أَوْ مَاتَ عَلَی فِرَاشِهِ حَتَّی يَبْعَثَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ غُلَاماً مِنَّا-

---

1- التكوير: 16 و 17.
2- غاله أی أدركه، اغتاله: أی أخذه من حيث لم يدر.

خَفِیَّ الْوِلَادَهِ وَ الْمَنْشَإِ غَیْرَ خَفِیٍّ فِی نَسَبِهِ.

26- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ هِلَالٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ شِیعَتَکَ بِالْعِرَاقِ کَثِیرَهٌ وَ اللَّهِ مَا فِی أَهْلِ بَیْتِکَ مِثْلُکَ فَکَیْفَ لَا تَخْرُجُ قَالَ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ قَدْ أَخَذْتَ تَفْرُشُ أُذُنَیْکَ لِلنَّوْکَی (1) إِی وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِصَاحِبِکُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ صَاحِبُنَا قَالَ انْظُرُوا مَنْ عَمِیَ عَلَی النَّاسِ وِلَادَتُهُ فَذَاکَ صَاحِبُکُمْ إِنَّهُ لَیْسَ مِنَّا أَحَدٌ یُشَارُ إِلَیْهِ بِالْإِصْبَعِ وَ یُمْضَغُ بِالْأَلْسُنِ (2) إِلَّا مَاتَ غَیْظاً أَوْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

27- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقُومُ الْقَائِمُ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ فِی عُنُقِهِ عَهْدٌ وَ لَا عَقْدٌ وَ لَا بَیْعَهٌ.

28- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَ أَمْسَیْتُ لَا أَرَی إِمَاماً أَتَمُّ بِهِ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَأَحِبَّ مَنْ کُنْتَ تُحِبُّ وَ أَبْغِضْ مَنْ کُنْتَ تُبْغِضُ حَتَّی یُظْهِرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

29- الْحُسَیْنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بُدَّ لِلْغُلَامِ مِنْ غَیْبَهٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ یَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی بَطْنِهِ وَ هُوَ الْمُنْتَظَرُ وَ هُوَ الَّذِی یَشُکُّ النَّاسُ فِی وِلَادَتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ حَمْلٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ مَاتَ أَبُوهُ وَ لَمْ یُخَلِّفْ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِیهِ بِسَنَتَیْنِ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ وَ مَا تَأْمُرُنِی لَوْ أَدْرَکْتُ ذَلِکَ الزَّمَانَ قَالَ اذْعُ اللَّهَ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ عَرِّفْنِی نَفْسَکَ فَإِنَّکَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِی نَفْسَکَ لَمْ أَعْرِفْکَ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِی نَبِیَّکَ فَإِنَّکَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِی نَبِیَّکَ لَمْ أَعْرِفْهُ قَطُّ اللَّهُمَّ عَرِّفْنِی حُجَّتَکَ فَإِنَّکَ إِنْ لَمْ تُعَرِّفْنِی حُجَّتَکَ ضَلَلْتُ عَنْ دِینِی:" قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْهِلَالِ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِیثَ مُنْذُ سِتٍّ وَ خَمْسِینَ سَنَهً".

1- أی شرعت تفتح و تبسط أذنیک للحمقی تسمع منهم
2- کنایه عن کثره ذکره فی المجالس.

30- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا نُقِرَ فِی النَّاقُورِ (1) قَالَ إِنَّ مِنَّا إِمَاماً مُظَفَّراً مُسْتَتِراً فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ إِظْهَارَ أَمْرِهِ نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَةً فَظَهَرَ فَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.

31- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی خَلْقِهِ نَحَّانَا عَنْ جِوَارِهِمْ.

بَابُ مَا یُفْصَلُ بِهِ بَیْنَ دَعْوَی الْمُحِقِّ وَ الْمُبْطِلِ فِی أَمْرِ الْإِمَامَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ طَلْحَهُ وَ الزُّبَیْرُ رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَیْسِ یُقَالُ لَهُ خِدَاشٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص وَ قَالا لَهُ إِنَّا نَبْعَثُکَ إِلَی رَجُلٍ طَالَ مَا کُنَّا نَعْرِفُهُ وَ أَهْلَ بَیْتِهِ بِالسِّحْرِ وَ الْکِهَانَهِ وَ أَنْتَ أَوْثَقُ مَنْ بِحَضْرَتِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مِنْ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِکَ وَ أَنْ تُحَاجَّهُ لَنَا حَتَّی تَقِفَهُ عَلَی أَمْرٍ مَعْلُومٍ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ أَعْظَمُ النَّاسِ دَعْوَی فَلَا یَکْسِرَنَّکَ ذَلِکَ عَنْهُ وَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِی یَخْدَعُ النَّاسَ بِهَا الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ وَ الْعَسَلُ وَ الدُّهْنُ وَ أَنْ یُخَالِیَ الرَّجُلَ فَلَا تَأْکُلْ لَهُ طَعَاماً وَ لَا تَشْرَبْ لَهُ شَرَاباً وَ لَا تَمَسَّ لَهُ عَسَلًا وَ لَا دُهْناً وَ لَا تَخْلُ مَعَهُ وَ احْذَرْ هَذَا کُلَّهُ مِنْهُ وَ انْطَلِقْ عَلَی بَرَکَهِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَیْتَهُ فَاقْرَأْ آیَهَ السُّخْرَهِ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ کَیْدِهِ وَ کَیْدِ الشَّیْطَانِ فَإِذَا جَلَسْتَ إِلَیْهِ فَلَا تُمَکِّنْهُ مِنْ بَصَرِکَ کُلِّهِ وَ لَا تَسْتَأْنِسْ بِهِ ثُمَّ قُلْ لَهُ إِنَّ أَخَوَیْکَ فِی الدِّینِ وَ ابْنَیْ عَمِّکَ فِی الْقَرَابَهِ یُنَاشِدَانِکَ الْقَطِیعَهَ وَ یَقُولَانِ لَکَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّا تَرَکْنَا النَّاسَ لَکَ وَ خَالَفْنَا عَشَائِرَنَا فِیکَ- مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص فَلَمَّا نِلْتَ أَدْنَی مَنَالٍ ضَیَّعْتَ حُرْمَتَنَا وَ قَطَعْتَ رَجَاءَنَا- ثُمَّ قَدْ رَأَیْتَ أَفْعَالَنَا

1- المدّثّر: 8.

فِیکَ وَ قُدْرَتَنَا عَلَی النَّأْیِ عَنْکَ (1) وَ سَعَهَ الْبِلَادِ دُونَکَ وَ أَنَّ مَنْ کَانَ یَصْرِفُکَ عَنَّا وَ عَنْ صِلَتِنَا کَانَ أَقَلَّ لَکَ نَفْعاً وَ أَضْعَفَ عَنْکَ دَفْعاً مِنَّا وَ قَدْ وَضَحَ الصُّبْحُ لِذِی عَیْنَیْنِ وَ قَدْ بَلَغَنَا عَنْکَ انْتِهَاکٌ لَنَا وَ دُعَاءٌ عَلَیْنَا فَمَا الَّذِی یَحْمِلُکَ عَلَی ذَلِکَ فَقَدْ کُنَّا نَرَی أَنَّکَ أَشْجَعُ فُرْسَانِ الْعَرَبِ أَ تَتَّخِذُ اللَّعْنَ لَنَا دِیناً وَ تَرَی أَنَّ ذَلِکَ یَکْسِرُنَا عَنْکَ فَلَمَّا أَتَی خِدَاشٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَنَعَ مَا أَمَرَاهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ عَلِیٌّ ع وَ هُوَ یُنَاجِی نَفْسَهُ ضَحِکَ وَ قَالَ هَاهُنَا یَا أَخَا عَبْدِ قَیْسٍ وَ أَشَارَ لَهُ إِلَی مَجْلِسٍ قَرِیبٍ مِنْهُ فَقَالَ مَا أَوْسَعَ الْمَکَانَ أُرِیدُ أَنْ أُؤَدِّیَ إِلَیْکَ رِسَالَهً قَالَ بَلْ تَطْعَمُ وَ تَشْرَبُ وَ تَحُلُّ ثِیَابَکَ وَ تَدَّهِنُ ثُمَّ تُؤَدِّی رِسَالَتَکَ قُمْ یَا قَنْبَرُ فَأَنْزِلْهُ قَالَ مَا بِی إِلَی شَیْ ءٍ مِمَّا ذَکَرْتَ حَاجَهٌ قَالَ فَأَخْلُو بِکَ قَالَ کُلُّ سِرٍّ لِی عَلَانِیَهٌ قَالَ فَأَنْشُدُکَ بِاللَّهِ الَّذِی هُوَ أَقْرَبُ إِلَیْکَ مِنْ نَفْسِکَ الْحَائِلِ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ قَلْبِکَ الَّذِی یَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ أَ تَقَدَّمَ إِلَیْکَ الزُّبَیْرُ بِمَا عَرَضْتُ عَلَیْکَ قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ لَوْ کَتَمْتَ بَعْدَ مَا سَأَلْتُکَ- مَا ارْتَدَّ إِلَیْکَ طَرْفُکَ فَأَنْشُدُکَ اللَّهَ هَلْ عَلَّمَکَ کَلَاماً تَقُولُهُ إِذَا أَتَیْتَنِی قَالَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ عَلِیٌّ ع- آیَهَ السُّخْرَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْرَأْهَا فَقَرَأَهَا وَ جَعَلَ عَلِیٌّ ع یُکَرِّرُهَا وَ یُرَدِّدُهَا وَ یَفْتَحُ عَلَیْهِ إِذَا أَخْطَأَ حَتَّی إِذَا قَرَأَهَا سَبْعِینَ مَرَّهً قَالَ الرَّجُلُ مَا یَرَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمْرَهُ بِتَرَدُّدِهَا سَبْعِینَ مَرَّهً ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَجِدُ قَلْبَکَ اطْمَأَنَّ قَالَ إِی وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ قَالَ فَمَا قَالا لَکَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُمَا کَفَی بِمَنْطِقِکُمَا حُجَّهً عَلَیْکُمَا وَ لَکِنَّ اللَّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظَّالِمِینَ* زَعَمْتُمَا أَنَّکُمَا أَخَوَایَ فِی الدِّینِ وَ ابْنَا عَمِّی فِی النَّسَبِ فَأَمَّا النَّسَبُ فَلَا أُنْکِرُهُ وَ إِنْ کَانَ النَّسَبُ مَقْطُوعاً إِلَّا مَا وَصَلَهُ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَ أَمَّا قَوْلُکُمَا إِنَّکُمَا أَخَوَایَ فِی الدِّینِ فَإِنْ کُنْتُمَا صَادِقَیْنِ فَقَدْ فَارَقْتُمَا کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَصَیْتُمَا أَمْرَهُ بِأَفْعَالِکُمَا فِی أَخِیکُمَا فِی الدِّینِ وَ إِلَّا فَقَدْ کَذَبْتُمَا وَ افْتَرَیْتُمَا بِادِّعَائِکُمَا أَنَّکُمَا أَخَوَایَ فِی الدِّینِ وَ أَمَّا مُفَارَقَتُکُمَا النَّاسَ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص فَإِنْ کُنْتُمَا فَارَقْتُمَاهُمْ بِحَقٍّ فَقَدْ نَقَضْتُمَا ذَلِکَ الْحَقَّ بِفِرَاقِکُمَا إِیَّایَ أَخِیراً وَ إِنْ فَارَقْتُمَاهُمْ بِبَاطِلٍ فَقَدْ وَقَعَ إِثْمُ ذَلِکَ الْبَاطِلِ عَلَیْکُمَا مَعَ الْحَدَثِ الَّذِی أَحْدَثْتُمَا مَعَ أَنَّ صَفْقَتَکُمَا بِمُفَارَقَتِکُمَا النَّاسَ لَمْ تَکُنْ

إِلَّا لِطَمَعِ الدُّنْيَا زَعَمْتُمَا وَ ذَلِکَ قَوْلُکُمَا فَقَطَعْتَ رَجَاءَنَا لَا تَعِيبَانِ بِحَمْدِ اللَّهِ مِنْ دِينِي شَيْئاً وَ أَمَّا الَّذِی صَرَفَنِی عَنْ صِلَتِکُمَا فَالَّذِی صَرَفَکُمَا عَنِ الْحَقِّ وَ حَمَلَکُمَا عَلَی خَلْعِهِ مِنْ رِقَابِکُمَا کَمَا يَخْلَعُ الْحَرُونُ لِجَامَهُ وَ هُوَ اللَّهُ رَبِّی لَا أُشْرِکُ بِهِ شَيْئاً فَلَا تَقُولَا أَقَلُّ نَفْعاً وَ أَضْعَفَ دَفْعاً فَتَسْتَحِقَّا اسْمَ الشِّرْکِ مَعَ النِّفَاقِ وَ أَمَّا قَوْلُکُمَا إِنِّی أَشْجَعُ فُرْسَانِ الْعَرَبِ وَ هَرْبُکُمَا مِنْ لَعْنِي وَ دُعَائِی فَإِنَّ لِکُلِّ مَوْقِفٍ عَمَلًا إِذَا احْتَلَفَتِ الْأَسِنَّهُ وَ مَاجَتْ لُبُودُ الْخَيْلِ وَ مَلَأَ سَحْرَاکُمَا أَجْوَافَکُمَا فَثَمَّ يَکْفِينِیَ اللَّهُ بِکَمَالِ الْقَلْبِ وَ أَمَّا إِذَا أَبَيْتُمَا بِأَنِّی أَدْعُو اللَّهَ فَلَا تَجْزَعَا مِنْ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْکُمَا رَجُلٌ سَاحِرٌ مِنْ قَوْمٍ سَحَرَهٍ زَعَمْتُمَا اللَّهُمَّ أَقْعِصِ الزُّبَيْرَ بِشَرِّ قِتْلَهٍ وَ اسْفِکْ دَمَهُ عَلَی ضَلَالَهٍ وَ عَرِّفْ طَلْحَهَ الْمَذَلَّهَ وَ ادَّخِرْ لَهُمَا فِی الْآخِرَهِ شَرّاً مِنْ ذَلِکَ إِنْ کَانَا ظَلَمَانِی وَ افْتَرَيَا عَلَيَّ وَ کَتَمَا شَهَادَتَهُمَا وَ عَصَيَاکَ وَ عَصَيَا رَسُولَکَ فِيَّ قُلْ آمِينَ قَالَ خِدَاشٌ آمِينَ ثُمَّ قَالَ خِدَاشٌ لِنَفْسِهِ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ لِحْيَهً قَطُّ أَبْيَنَ خَطَأً مِنْکَ حَامِلَ حُجَّهٍ يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهَا مِسَاکاً أَنَا أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْهُمَا قَالَ عَلِيٌّ ع ارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَ أَعْلِمْهُمَا مَا قُلْتُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّی تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّنِی إِلَيْکَ عَاجِلًا وَ أَنْ يُوَفِّقَنِی لِرِضَاهُ فِيکَ فَفَعَلَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ وَ قُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَرَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ سَلَمَهَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ فَبَيْنَا عَلِيٌّ ع جَالِسٌ إِذْ جَاءَ فَارِسٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع وَ عَلَيْکَ السَّلَامُ مَا لَکَ ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ لَمْ تُسَلِّمْ عَلَيَّ بِإِمْرَهِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَی سَأُخْبِرُکَ عَنْ ذَلِکَ کُنْتُ إِذْ کُنْتَ عَلَی الْحَقِّ بِصِفِّينَ فَلَمَّا حَکَّمْتَ الْحَکَمَيْنِ بَرِئْتُ مِنْکَ وَ سَمَّيْتُکَ مُشْرِکاً فَأَصْبَحْتُ لَا أَدْرِی إِلَی أَيْنَ أَصْرِفُ وَلَايَتِی وَ اللَّهِ لَأَنْ أَعْرِفَ هُدَاکَ مِنْ ضَلَالَتِکَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ قِفْ مِنِّی قَرِيباً أُرِيکَ عَلَامَاتِ الْهُدَی مِنْ عَلَامَاتِ الضَّلَالَهِ فَوَقَفَ الرَّجُلُ قَرِيباً مِنْهُ فَبَيْنَمَا هُوَ کَذَلِکَ إِذْ أَقْبَلَ فَارِسٌ يَرْکُضُ حَتَّی أَتَی عَلِيّاً ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْشِرْ بِالْفَتْحِ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَکَ قَدْ وَ اللَّهِ

قُتِلَ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ فَقَالَ لَهُ مِنْ دُونِ النَّهَرِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ بَلْ مِنْ دُونِهِ فَقَالَ كَذَبْتَ وَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَا یَعْبُرُونَ أَبَداً حَتَّی یُقْتَلُوا فَقَالَ الرَّجُلُ فَازْدَدْتُ فِیهِ بَصِیرَهً فَجَاءَ آخَرُ یَرْکُضُ عَلَی فَرَسٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَرَدَّ عَلَیْهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مِثْلَ الَّذِی رَدَّ عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ الرَّجُلُ الشَّاکُّ وَ هَمَمْتُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَی عَلِیٍّ ع فَأَفْلَقَ هَامَتَهُ بِالسَّیْفِ ثُمَّ جَاءَ فَارِسَانِ یَرْکُضَانِ قَدْ أَعْرَقَا فَرَسَیْهِمَا فَقَالا أَقَرَّ اللَّهُ عَیْنَکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَبْشِرْ بِالْفَتْحِ قَدْ وَ اللَّهِ قُتِلَ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع أَ مِنْ خَلْفِ النَّهَرِ أَوْ مِنْ دُونِهِ قَالا لَا بَلْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّهُمْ لَمَّا اقْتَحَمُوا خَیْلَهُمُ النَّهْرَوَانَ وَ ضَرَبَ الْمَاءُ لَبَّاتِ خُیُولِهِمْ رَجَعُوا فَأُصِیبُوا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع صَدَقْتُمَا فَنَزَلَ الرَّجُلُ عَنْ فَرَسِهِ فَأَخَذَ بِیَدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ بِرِجْلِهِ فَقَبَّلَهُمَا فَقَالَ عَلِیٌّ ع هَذِهِ لَکَ آیَهٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْمَعْرُوفِ بِکُرْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُدَاهِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ حَبَابَهَ الْوَالِبِیَّهِ قَالَتْ رَأَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی شُرْطَهِ الْخَمِیسِ وَ مَعَهُ دِرَّهٌ لَهَا سَبَابَتَانِ یَضْرِبُ بِهَا بَیَّاعِی الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمَّارِ وَ یَقُولُ لَهُمْ یَا بَیَّاعِی مُسُوخِ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ جُنْدِ بَنِی مَرْوَانَ فَقَامَ إِلَیْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَا جُنْدُ بَنِی مَرْوَانَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَی وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِخُوا فَلَمْ أَرَ نَاطِقاً أَحْسَنَ نُطْقاً مِنْهُ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَقْفُو أَثَرَهُ حَتَّی قَعَدَ فِی رَحَبَهِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا دَلَالَهُ الْإِمَامَهِ یَرْحَمُکَ اللَّهُ قَالَتْ فَقَالَ ائْتِینِی بِتِلْکِ الْحَصَاهِ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی حَصَاهٍ فَأَتَیْتُهُ بِهَا فَطَبَعَ لِی فِیهَا بِخَاتَمِهِ ثُمَّ قَالَ لِی یَا حَبَابَهُ إِذَا ادَّعَی مُدَّعِ الْإِمَامَهَ فَقَدَرَ أَنْ یَطْبَعَ کَمَا رَأَیْتِ فَاعْلَمِی أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَهِ وَ الْإِمَامُ لَا یَعْزُبُ عَنْهُ شَیْ ءٌ یُرِیدُهُ قَالَتْ ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّی قُبِضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَجِئْتُ إِلَی الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِی مَجْلِسِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ النَّاسُ یَسْأَلُونَهُ فَقَالَ یَا حَبَابَهُ الْوَالِبِیَّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ یَا مَوْلَایَ فَقَالَ هَاتِی مَا مَعَکِ قَالَ فَأَعْطَیْتُهُ فَطَبَعَ فِیهَا کَمَا طَبَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَتْ ثُمَّ أَتَیْتُ الْحُسَیْنَ ع وَ هُوَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَرَّبَ وَ رَحَّبَ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَ

فِی الدَّلَالَهِ دَلِیلًا عَلَی مَا تُرِیدِینَ أَ فَتُرِیدِینَ دَلَالَهَ الْإِمَامَهِ فَقُلْتُ نَعَمْ یَا سَیِّدِی فَقَالَ هَاتِی مَا مَعَکِ فَنَاوَلْتُهُ الْحَصَاهَ فَطَبَعَ لِی فِیهَا قَالَتْ ثُمَّ أَتَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ قَدْ بَلَغَ بِیَ الْکِبَرُ إِلَی أَنْ أَرْعِشْتُ وَ أَنَا أَعُدُّ یَوْمَئِذٍ مِائَهً وَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً فَرَأَیْتُهُ رَاکِعاً وَ سَاجِداً وَ مَشْغُولًا بِالْعِبَادَهِ فَیَئِسْتُ مِنَ الدَّلَالَهِ فَأَوْمَأَ إِلَیَّ بِالسَّبَّابَهِ فَعَادَ إِلَیَّ شَبَابِی قَالَتْ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی کَمْ مَضَی مِنَ الدُّنْیَا وَ کَمْ بَقِیَ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَی فَنَعَمْ وَ أَمَّا مَا بَقِیَ فَلَا قَالَتْ ثُمَّ قَالَ لِی هَاتِی مَا مَعَکِ فَأَعْطَیْتُهُ الْحَصَاهَ فَطَبَعَ لِی فِیهَا ثُمَّ أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَطَبَعَ لِی فِیهَا ثُمَّ أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَطَبَعَ لِی فِیهَا ثُمَّ أَتَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع فَطَبَعَ لِی فِیهَا ثُمَّ أَتَیْتُ الرِّضَا ع فَطَبَعَ لِی فِیهَا وَ عَاشَتْ حَبَابَهُ بَعْدَ ذَلِکَ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ عَلَی مَا ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَاسْتُؤْذِنَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ عَلَیْهِ فَدَخَلَ رَجُلٌ عَبْلٌ طَوِیلٌ جَسِیمٌ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ بِالْوَلَایَهِ فَرَدَّ عَلَیْهِ بِالْقَبُولِ وَ أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ فَجَلَسَ مُلَاصِقاً لِی فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَیْتَ شِعْرِی مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع هَذَا مِنْ وُلْدِ الْأَعْرَابِیَّهِ صَاحِبَهِ الْحَصَاهِ الَّتِی طَبَعَ آبَائِی ع فِیهَا بِخَوَاتِیمِهِمْ فَانْطَبَعَتْ وَ قَدْ جَاءَ بِهَا مَعَهُ یُرِیدُ أَنْ أَطْبَعَ فِیهَا ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا فَأَخْرَجَ حَصَاهً وَ فِی جَانِبٍ مِنْهَا مَوْضِعٌ أُمْلَسُ فَأَخَذَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ ع ثُمَّ أَخْرَجَ خَاتَمَهُ فَطَبَعَ فِیهَا فَانْطَبَعَ فَکَأَنِّی أَرَی نَقْشَ خَاتَمِهِ السَّاعَهَ- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ فَقُلْتُ لِلْیَمَانِیِّ رَأَیْتَهُ قَبْلَ هَذَا قَطُّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ إِنِّی لَمُنْذُ دَهْرٍ حَرِیصٌ عَلَی رُؤْیَتِهِ حَتَّی کَانَ السَّاعَهَ أَتَانِی شَابٌّ لَسْتُ أَرَاهُ فَقَالَ لِی قُمْ فَادْخُلْ فَدَخَلْتُ ثُمَّ نَهَضَ الْیَمَانِیُّ وَ هُوَ یَقُولُ رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ دُرِّیَّهً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّکَ لَوَاجِبٌ کَوُجُوبِ حَقِّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ ثُمَّ مَضَی فَلَمْ أَرَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ إِسْحَاقُ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیُّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِهِ فَقَالَ اسْمِی مِهْجَعُ بْنُ الصَّلْتِ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ سِمْعَانَ- بْنِ غَانِمٍ ابْنِ أُمِّ غَانِمٍ وَ هِیَ الْأَعْرَابِیَّهُ الْیَمَانِیَّهُ صَاحِبَهُ الْحَصَاهِ الَّتِی طَبَعَ فِیهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ السِّبْطُ إِلَی وَقْتِ أَبِی الْحَسَنِ ع.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع أَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَخَلَا بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَعَ الْوَصِيَّهَ وَ الْإِمَامَهَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ إِلَى الْحَسَنِ ع ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ ع وَ قَدْ قُتِلَ أَبُوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ صَلَّى عَلَى رُوحِهِ وَ لَمْ يُوصِ وَ أَنَا عَمُّكَ وَ صِنْوُ أَبِيكَ وَ وِلَادَتِي مِنْ عَلِيٍّ ع فِي سِنِّي وَ قَدِيمِي أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ فِي حَدَاثَتِكَ فَلَا تُنَازِعْنِي فِي الْوَصِيَّهِ وَ الْإِمَامَهِ وَ لَا تُحَاجَّنِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا عَمِّ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَدَّعِ مَا لَيْسَ لَكَ بِحَقٍّ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ إِنَّ أَبِي يَا عَمِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْصَى إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ وَ عَهِدَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِسَاعَهٍ وَ هَذَا سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدِي فَلَا تَتَعَرَّضْ لِهَذَا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ نَقْصَ الْعُمُرِ وَ تَشَتُّتَ الْحَالِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْوَصِيَّهَ وَ الْإِمَامَهَ فِي عَقِبِ الْحُسَيْنِ ع فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى نَتَحَاكَمَ إِلَيْهِ وَ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا بِمَكَّهَ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ ابْدَأْ أَنْتَ فَابْتَهِلْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَلْهُ أَنْ يُنْطِقَ لَكَ الْحَجَرَ ثُمَّ سَلْ فَابْتَهَلَ مُحَمَّدٌ فِي الدُّعَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا عَمِّ لَوْ كُنْتَ وَصِيّاً وَ إِمَاماً لَأَجَابَكَ قَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي وَ سَلْهُ فَدَعَا اللَّهَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِمَا أَرَادَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي جَعَلَ فِيكَ مِيثَاقَ الْأَنْبِيَاءِ وَ مِيثَاقَ الْأَوْصِيَاءِ وَ مِيثَاقَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَمَّا أَخْبَرْتَنَا مَنِ الْوَصِيُّ وَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَتَحَرَّكَ الْحَجَرُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَزُولَ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْوَصِيَّهَ وَ الْإِمَامَهَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ ابْنِ فَاطِمَهَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَانْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ هُوَ يَتَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمَاعَهُ بْنُ

مِهْرَانَ قَالَ أَخْبَرَنِی الْكَلْبِیُّ النَّسَّابَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ شَیْئاً مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَأَتَیْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَهٌ مِنْ قُرَیْشٍ فَقُلْتُ أَخْبِرُونِی عَنْ عَالِمِ أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَأَتَیْتُ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَخَرَجَ إِلَیَّ رَجُلٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ غُلَامٌ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ اسْتَأْذِنْ لِی عَلَی مَوْلَاکَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِیَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَیْخٍ مُعْتَکِفٍ شَدِیدِ الِاجْتِهَادِ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ أَنَا الْكَلْبِیُّ النَّسَّابَهُ فَقَالَ مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ جِئْتُ أَسْأَلُکَ فَقَالَ أَ مَرَرْتَ بِابْنِی مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَدَأْتُ بِکَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ تَبِینُ بِرَأْسِ الْجَوْزَاءِ (1) وَ الْبَاقِی وِزْرٌ عَلَیْهِ وَ عُقُوبَهٌ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَاحِدَهٌ فَقُلْتُ مَا یَقُولُ الشَّیْخُ فِی الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَقَالَ قَدْ مَسَحَ قَوْمٌ صَالِحُونَ وَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَیْتِ لَا نَمْسَحُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی ثِنْتَانِ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِی أَکْلِ الْجِرِّیِّ أَ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ فَقَالَ حَلَالٌ إِلَّا أَنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ نَعَافُهُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی ثَلَاثٌ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی شُرْبِ النَّبِیذِ فَقَالَ حَلَالٌ إِلَّا أَنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ لَا نَشْرَبُهُ فَقُمْتُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَنَا أَقُولُ هَذِهِ الْعِصَابَهُ تَکْذِبُ عَلَی أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَنَظَرْتُ إِلَی جَمَاعَهٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ غَیْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ مَنْ أَعْلَمُ أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ فَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقُلْتُ قَدْ أَتَیْتُهُ فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ شَیْئاً فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَأْسَهُ فَقَالَ ائْتِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ هَذَا الْبَیْتِ فَلَامَهُ بَعْضُ مَنْ کَانَ بِالْحَضْرَهِ فَقُلْتُ (2) إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا مَنَعَهُمْ مِنْ إِرْشَادِی إِلَیْهِ أَوَّلَ مَرَّهٍ الْحَسَدُ فَقُلْتُ لَهُ وَیْحَکَ إِیَّاهُ أَرَدْتُ فَمَضَیْتُ حَتَّی صِرْتُ إِلَی مَنْزِلِهِ فَقَرَعْتُ الْبَابَ فَخَرَجَ غُلَامٌ لَهُ فَقَالَ ادْخُلْ یَا أَخَا کَلْبٍ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ أَدْهَشَنِی فَدَخَلْتُ وَ أَنَا مُضْطَرِبٌ وَ نَظَرْتُ فَإِذَا شَیْخٌ عَلَی مُصَلًّی بِلَا مِرْفَقَهٍ (3) وَ لَا بَرْدَعَهٍ فَابْتَدَأَنِی بَعْدَ أَنْ سَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی یَا سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامُهُ یَقُولُ لِی بِالْبَابِ ادْخُلْ یَا أَخَا کَلْبٍ وَ یَسْأَلُنِی الْمَوْلَی مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا الْكَلْبِیُ

1- یعنی بعدده، أراد أنّه یقع به ثلاث طلقات لان کل رأس من رأسی الجوزاء ثلاثه کواکب. «فی»

2- فی بعض النسخ [فعلمت أن]

3- المرفقه بالکسر المخده، و البردعه ما یقال له بالفارسیه: پلاس

النَّسَّابَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ قَالَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ وَ ضَلُّوا ضَلالًا بَعِيداً وَ خَسِرُوا خُسْراناً مُبِيناً يَا أَخَا كَلْبٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِّ وَ قُرُوناً بَيْنَ ذلِكَ كَثِيراً (1) أَ فَتَنْسُبُهَا أَنْتَ فَقُلْتُ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي أَ فَتَنْسُبُ نَفْسَكَ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَتَّى ارْتَفَعْتُ فَقَالَ لِي قِفْ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ وَيْحَكَ أَ تَدْرِي مَنْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قُلْتُ نَعَمْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ابْنُ فُلَانٍ الرَّاعِي الْكُرْدِيِّ إِنَّمَا كَانَ فُلَانٌ الرَّاعِي الْكُرْدِيُّ عَلَى جَبَلِ آلِ فُلَانٍ فَنَزَلَ إِلَى فُلَانَهَ امْرَأَهِ فُلَانٍ مِنْ جَبَلِهِ الَّذِي كَانَ يَرْعَى غَنَمَهُ عَلَيْهِ فَأَطْعَمَهَا شَيْئاً وَ غَشِيَهَا فَوَلَدَتْ فُلَاناً وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ فُلَانَهَ وَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ أَ تَعْرِفُ هَذِهِ الْأَسَامِيَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكُفَّ عَنْ هَذَا فَعَلْتَ فَقَالَ إِنَّمَا قُلْتَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَعُودُ قَالَ لَا نَعُودُ إِذاً وَ اسْأَلْ عَمَّا جِئْتَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ مَا تَقْرَأُ سُورَهَ الطَّلَاقِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأْتُ- فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ قَالَ أَ تَرَى هَاهُنَا نُجُومَ السَّمَاءِ قُلْتُ لَا قُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً قَالَ تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَاحِدَهٌ ثُمَّ قَالَ سَلْ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ رَدَّ اللَّهُ كُلَّ شَيْ ءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَ رَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْغَنَمِ فَتَرَى أَصْحَابَ الْمَسْحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وُضُوؤُهُمْ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي ثِنْتَانِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ أَكْلِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَسَخَ طَائِفَهً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمَّارُ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَكُ (2) وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي ثَلَاثٌ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ سَلْ وَ قُمْ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقُلْتُ إِنَّا نَنْبِذُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ (3) وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ نَشْرَبُهُ فَقَالَ شَهْ شَهْ (4) تِلْكَ الْخَمْرَهُ الْمُنْتِنَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ

1- الفرقان: 38
2- الوبر دويبه كالسنور، و الورک متحركه دابه كالضب أو العظيم من أشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس «فى»
3- العكر الدردى من كل شى ء، أراد به هنا دردى النبيذ «فى»
4- كلمه تقبيح و استقذار. «آت»

الْمَدِينَهِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنَ التَّمْرِ فَيَقْذِفُ بِهِ فِي الشَّنِّ (1) فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمْرِ الَّذِي كَانَ فِي الْكَفِّ فَقَالَ مَا حَمَلَ الْكَفُّ فَقُلْتُ وَاحِدَهٌ وَ ثِنْتَانِ فَقَالَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَهً وَ رُبَّمَا كَانَتْ ثِنْتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِالْأَرْطَالِ فَقَالَ نَعَمْ أَرْطَالٌ بِمِكْيَالِ الْعِرَاقِ قَالَ سَمَاعَهُ قَالَ الْكَلْبِيُّ ثُمَّ نَهَضَ ع وَ قُمْتُ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا أَضْرِبُ بِيَدِي عَلَى الْأُخْرَى وَ أَنَا أَقُولُ إِنْ كَانَ شَيْ ءٌ فَهَذَا فَلَمْ يَزَلِ الْكَلْبِيُّ يَدِينُ اللَّهَ بِحُبِّ آلِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى مَاتَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَهِ بَعْدَ وَفَاهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ صَاحِبُ الطَّاقِ وَ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدَ أَبِيهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ أَنَا وَ صَاحِبُ الطَّاقِ وَ النَّاسُ عِنْدَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ فِي الْكَبِيرِ مَا لَمْ تَكُنْ بِهِ عَاهَهٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَسْأَلُهُ عَمَّا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهُ أَبَاهُ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الزَّكَاهِ فِي كَمْ تَجِبُ فَقَالَ فِي مِائَتَيْنِ خَمْسَهٌ فَقُلْنَا فَفِي مِائَهٍ فَقَالَ دِرْهَمَانِ وَ نِصْفٌ فَقُلْنَا وَ اللَّهِ مَا تَقُولُ الْمُرْجِئَهُ هَذَا قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا تَقُولُ الْمُرْجِئَهُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ضُلَّالًا لَا نَدْرِي إِلَى أَيْنَ نَتَوَجَّهُ أَنَا وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ فَقَعَدْنَا فِي بَعْضِ أَزِقَّهِ الْمَدِينَهِ بَاكِينَ حَيَارَى لَا نَدْرِي إِلَى أَيْنَ نَتَوَجَّهُ وَ لَا مَنْ نَقْصِدُ وَ نَقُولُ إِلَى الْمُرْجِئَهِ إِلَى الْقَدَرِيَّهِ إِلَى الزَّيْدِيَّهِ إِلَى الْمُعْتَزِلَهِ إِلَى الْخَوَارِجِ فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ رَجُلًا شَيْخاً لَا أَعْرِفُهُ يُومِئُ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ عَيْناً مِنْ عُيُونِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَهِ جَوَاسِيسُ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنِ اتَّفَقَتْ شِيعَهُ جَعْفَرٍ ع عَلَيْهِ فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقُلْتُ لِلْأَحْوَلِ تَنَحَّ فَإِنِّي خَائِفٌ عَلَى نَفْسِي وَ عَلَيْكَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُنِي لَا يُرِيدُكَ فَتَنَحَّ عَنِّي لَا تَهْلِكْ وَ تُعِينَ عَلَى نَفْسِكَ فَتَنَحَّى غَيْرَ بَعِيدٍ وَ تَبِعْتُ الشَّيْخَ وَ ذَلِكَ أَنِّي ظَنَنْتُ-

---

1- الشن: القربه من الجلد المدبوغ.

أَنِّی لَا أَقْدِرُ عَلَی التَّخَلُّصِ مِنْهُ فَمَا زِلْتُ أَتْبَعُهُ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَی الْمَوْتِ حَتَّی وَرَدَ بِی عَلَی بَابِ أَبِی الْحَسَنِ ع ثُمَّ خَلَّانِی وَ مَضَی فَإِذَا خَادِمٌ بِالْبَابِ فَقَالَ لِیَ ادْخُلْ رَحِمَکَ اللَّهُ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع فَقَالَ لِیَ ابْتِدَاءً مِنْهُ لَا إِلَی الْمُرْجِئَهِ وَ لَا إِلَی الْقَدَرِیَّهِ وَ لَا إِلَی الزَّیْدِیَّهِ وَ لَا إِلَی الْمُعْتَزِلَهِ وَ لَا إِلَی الْخَوَارِجِ إِلَیَّ إِلَیَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَضَی أَبُوکَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَضَی مَوْتاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ لَنَا مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَکَ هَدَاکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ یَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ أَبِیهِ قَالَ یُرِیدُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَا یُعْبَدَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَنْ لَنَا مِنْ بَعْدِهِ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَکَ هَدَاکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ لَا مَا أَقُولُ ذَلِکَ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَمْ أُصِبْ طَرِیقَ الْمَسْأَلَهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلَیْکَ إِمَامٌ قَالَ لَا فَدَاخَلَنِی شَیْ ءٌ لَا یَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِعْظَاماً لَهُ وَ هَیْبَهً أَکْثَرَ مِمَّا کَانَ یَحُلُّ بِی مِنْ أَبِیهِ إِذَا دَخَلْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَسْأَلُکَ عَمَّا کُنْتُ أَسْأَلُ أَبَاکَ فَقَالَ سَلْ تُخْبَرْ وَ لَا تُذِعْ فَإِنْ أَذَعْتَ فَهُوَ الذَّبْحُ فَسَأَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ بَحْرٌ لَا یُنْزَفُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ شِیعَتُکَ وَ شِیعَهُ أَبِیکَ ضُلَّالٌ فَأُلْقِی إِلَیْهِمْ وَ أَدْعُوهُمْ إِلَیْکَ وَ قَدْ أَخَذْتَ عَلَیَّ الْکِتْمَانَ قَالَ مَنْ آنَسْتَ مِنْهُ رُشْداً فَأَلْقِ إِلَیْهِ وَ خُذْ عَلَیْهِ الْکِتْمَانَ فَإِنْ أَذَاعُوا فَهُوَ الذَّبْحُ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِیتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَحْوَلَ فَقَالَ لِی مَا وَرَاءَکَ قُلْتُ الْهُدَی فَحَدَّثْتُهُ بِالْقِصَّهِ قَالَ ثُمَّ لَقِینَا الْفُضَیْلَ وَ أَبَا بَصِیرٍ فَدَخَلَا عَلَیْهِ وَ سَمِعَا کَلَامَهُ وَ سَاءَلَاهُ وَ قَطَعَا عَلَیْهِ بِالْإِمَامَهِ ثُمَّ لَقِینَا النَّاسَ أَفْوَاجاً فَکُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ قَطَعَ إِلَّا طَائِفَهَ عَمَّارٍ وَ أَصْحَابَهُ وَ بَقِیَ عَبْدُ اللَّهِ لَا یَدْخُلُ إِلَیْهِ إِلَّا قَلِیلٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ قَالَ مَا حَالَ النَّاسَ فَأُخْبِرَ أَنَّ هِشَاماً صَدَّ عَنْکَ النَّاسَ قَالَ هِشَامٌ فَأَقْعَدَ لِی بِالْمَدِینَهِ غَیْرَ وَاحِدٍ لِیَضْرِبُونِی.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانٍ الْوَاقِفِیِّ قَالَ: کَانَ لِیَ ابْنُ عَمٍّ یُقَالُ لَهُ- الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ کَانَ زَاهِداً وَ کَانَ مِنْ أَعْبَدِ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ کَانَ یَتَّقِیهِ السُّلْطَانُ لِجِدِّهِ فِی الدِّینِ وَ اجْتِهَادِهِ وَ رُبَّمَا اسْتَقْبَلَ السُّلْطَانَ بِکَلَامٍ صَعْبٍ یَعِظُهُ وَ یَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ کَانَ السُّلْطَانُ یَحْتَمِلُهُ لِصَلَاحِهِ وَ لَمْ تَزَلْ هَذِهِ حَالَتَهُ حَتَّی کَانَ یَوْمٌ مِنَ الْأَیَّامِ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ هُوَ فِی الْمَسْجِدِ فَرَآهُ فَأَوْمَأَ

إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَحَبَّ إِلَيَّ مَا أَنْتَ فِيهِ وَ أَسَرَّنِی إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَتْ لَکَ مَعْرِفَةٌ فَاطْلُبِ الْمَعْرِفَةَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْمَعْرِفَةُ قَالَ اذْهَبْ فَتَفَقَّهْ وَ اطْلُبِ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَّنْ قَالَ عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ ثُمَّ اعْرِضْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ قَالَ فَذَهَبَ فَكَتَبَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ فَأَسْقَطَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اذْهَبْ فَاعْرِفِ الْمَعْرِفَهَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَعْنِيّاً بِدِينِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَصَّدُ أَبَا الْحَسَنِ ع حَتَّى خَرَجَ إِلَى ضَيْعَهٍ لَهُ فَلَقِيَهُ فِی الطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَحْتَجُّ عَلَيْکَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ فَدُلَّنِی عَلَی الْمَعْرِفَهِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَا كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَخْبَرَهُ بِأَمْرِ الرَّجُلَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ فَمَنْ كَانَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْحَسَنُ ع ثُمَّ الْحُسَيْنُ ع حَتَّی انْتَهَی إِلَی نَفْسِهِ ثُمَّ سَكَتَ قَالَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَنْ هُوَ الْيَوْمَ قَالَ إِنْ أَخْبَرْتُکَ تَقْبَلُ قَالَ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَنَا هُوَ قَالَ فَشَیْ ءٌ أَسْتَدِلُّ بِهِ قَالَ اذْهَبْ إِلَی تِلْکَ الشَّجَرَهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی أُمِّ غَيْلَانَ فَقُلْ لَهَا يَقُولُ لَکِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ أَقْبِلِی قَالَ فَأَتَيْتُهَا فَرَأَيْتُهَا وَ اللَّهِ تَخُدُّ الْأَرْضَ خَدّاً حَتَّی وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهَا فَرَجَعَتْ قَالَ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ لَزِمَ الصَّمْتَ وَ الْعِبَادَهَ فَكَانَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ذَلِکَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَی بْنَ أَكْثَمَ قَاضِیَ سَامَرَّاءَ بَعْدَ مَا جَهَدْتُ بِهِ وَ نَاظَرْتُهُ وَ جَاوَرْتُهُ وَ وَاصَلْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ عُلُومِ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ دَخَلْتُ أَطُوفُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَطُوفُ بِهِ فَنَاظَرْتُهُ فِی مَسَائِلَ عِنْدِی فَأَخْرَجَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ وَ اللَّهِ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَکَ مَسْأَلَهً وَ إِنِّی وَ اللَّهِ لَأَسْتَحْيِی مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِی أَنَا أُخْبِرُکَ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِی تَسْأَلُنِی عَنِ الْإِمَامِ فَقُلْتُ هُوَ وَ اللَّهِ هَذَا فَقَالَ أَنَا هُوَ فَقُلْتُ عَلَامَهً فَكَانَ فِی يَدِهِ عَصًا فَنَطَقَتْ وَ قَالَتْ إِنَّ مَوْلَایَ إِمَامُ هَذَا الزَّمَانِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ وَاقِفٌ- وَ قَدْ كَانَ أَبِی سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبْعِ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ فِی سِتٍّ وَ أَمْسَکَ عَنِ السَّابِعَهِ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَأَسْأَلَنَّهُ عَمَّا سَأَلَ أَبِی أَبَاهُ فَإِنْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِیهِ کَانَتْ دَلَالَهً فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِیهِ أَبِی فِی الْمَسَائِلِ السِّتِّ فَلَمْ یَزِدْ فِی الْجَوَابِ وَاواً وَ لَا یَاءً وَ أَمْسَکَ عَنِ السَّابِعَهِ وَ قَدْ کَانَ أَبِی قَالَ لِأَبِیهِ إِنِّی أَحْتَجُّ عَلَیْکَ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنَّکَ زَعَمْتَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ یَکُنْ إِمَاماً فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی عُنُقِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ نَعَمْ احْتَجَّ عَلَیَّ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا کَانَ فِیهِ مِنْ إِثْمٍ فَهُوَ فِی رَقَبَتِی فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ إِنَّهُ لَیْسَ أَحَدٌ مِنْ شِیعَتِنَا یُبْتَلَی بِبَلِیَّهٍ أَوْ یَشْتَکِی فَیَصْبِرُ عَلَی ذَلِکَ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِیدٍ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَ اللَّهِ مَا کَانَ لِهَذَا ذِکْرٌ فَلَمَّا مَضَیْتُ وَ کُنْتُ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ خَرَجَ بِی عِرْقُ الْمَدِینِیِّ (1) فَلَقِیتُ مِنْهُ شِدَّهً فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ وَجَعِی بَقِیَّهٌ فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَوِّذْ رِجْلِی وَ بَسَطْتُهَا بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ لِی لَیْسَ عَلَی رِجْلِکَ هَذِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنْ أُرِیَنِی رِجْلَکَ الصَّحِیحَهَ فَبَسَطْتُهَا بَیْنَ یَدَیْهِ فَعَوَّذَهَا فَلَمَّا خَرَجْتُ لَمْ أَلْبَثْ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی خَرَجَ بِیَ الْعِرْقُ وَ کَانَ وَجَعُهُ یَسِیراً.

11- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ قِیَامَا الْوَاسِطِیِّ وَ کَانَ مِنَ الْوَاقِفَهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ یَکُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِتٌ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ ذَا أَنْتَ لَیْسَ لَکَ صَامِتٌ وَ لَمْ یَکُنْ وُلِدَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بَعْدُ فَقَالَ لِی وَ اللَّهِ لَیَجْعَلَنَّ اللَّهُ مِنِّی مَا یُثْبِتُ بِهِ الْحَقَّ وَ أَهْلَهُ وَ یَمْحَقُ بِهِ الْبَاطِلَ وَ أَهْلَهُ فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ سَنَهٍ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقِیلَ لِابْنِ قِیَامَا أَ لَا تُقْنِعُکَ هَذِهِ الْآیَهُ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَآیَهٌ عَظِیمَهٌ وَ لَکِنْ کَیْفَ أَصْنَعُ بِمَا قَالَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی ابْنِهِ.

12- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: أَتَیْتُ خُرَاسَانَ وَ أَنَا وَاقِفٌ فَحَمَلْتُ مَعِی مَتَاعاً وَ کَانَ مَعِی ثَوْبٌ وَشِیٌّ فِی بَعْضِ الرِّزَمِ (2) وَ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ أَعْرِفْ مَکَانَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَرْوَ وَ نَزَلْتُ فِی بَعْضِ مَنَازِلِهَا لَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَ رَجُلٌ مَدَنِیٌّ مِنْ بَعْضِ

1- عرق المدینی مرکب اضافی، و هو خیط یخرج من الرجل تدریجا و یشتد وجعه «آت»
2- الرزم- بالکسر- جمع رزمه و هی الثیاب المشدوده فی ثوب واحد

مُوَلَّدِيهَا فَقَالَ لِی إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ لَکَ ابْعَثْ إِلَیَّ الثَّوْبَ الْوَشِیَّ الَّذِی عِنْدَکَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَنْ أَخْبَرَ أَبَا الْحَسَنِ بِقُدُومِی وَ أَنَا قَدِمْتُ آنِفاً وَ مَا عِنْدِی ثَوْبٌ وَشِیٌّ فَرَجَعَ إِلَیْهِ وَ عَادَ إِلَیَّ فَقَالَ یَقُولُ لَکَ بَلَی هُوَ فِی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا وَ رِزْمَتُهُ کَذَا وَ کَذَا فَطَلَبْتُهُ حَیْثُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِی أَسْفَلِ الرِّزْمَهِ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَیْهِ.

13- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: کُنْتُ وَاقِفاً وَ حَجَجْتُ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَلَمَّا صِرْتُ بِمَکَّهَ خَلَجَ فِی صَدْرِی شَیْ ءٌ فَتَعَلَّقْتُ بِالْمُلْتَزَمِ (1) ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ قَدْ عَلِمْتَ طَلِبَتِی وَ إِرَادَتِی فَأَرْشِدْنِی إِلَی خَیْرِ الْأَدْیَانِ فَوَقَعَ فِی نَفْسِی أَنْ آتِیَ الرِّضَا ع فَأَتَیْتُ الْمَدِینَهَ فَوَقَفْتُ بِبَابِهِ وَ قُلْتُ لِلْغُلَامِ قُلْ لِمَوْلَاکَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْبَابِ قَالَ فَسَمِعْتُ نِدَاءَهُ وَ هُوَ یَقُولُ ادْخُلْ یَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِیرَهِ ادْخُلْ یَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِیرَهِ فَدَخَلْتُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیَّ قَالَ لِی قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَکَ وَ هَدَاکَ لِدِینِهِ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّهُ اللَّهِ وَ أَمِینُهُ عَلَی خَلْقِهِ.

14- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُلَیْلٍ (2) یَقُولُ بِعَبْدِ اللَّهِ (3) فَصَارَ إِلَی الْعَسْکَرِ (4) فَرَجَعَ عَنْ ذَلِکَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبَبِ رُجُوعِهِ فَقَالَ إِنِّی عَرَضْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ فَوَافَقَنِی فِی طَرِیقٍ ضَیِّقٍ فَمَالَ نَحْوِی حَتَّی إِذَا حَاذَانِی أَقْبَلَ نَحْوِی بِشَیْ ءٍ مِنْ فِیهِ فَوَقَعَ عَلَی صَدْرِی فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا هُوَ رَقٌّ فِیهِ مَکْتُوبٌ مَا کَانَ هُنَالِکَ وَ لَا کَذَلِکَ (5).

15- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ذَکَرَ اسْمَهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُوسَی بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنِی جَعْفَرُ بْنُ زَیْدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالُوا جَاءَتْ أُمُّ أَسْلَمَ یَوْماً إِلَی النَّبِیِّ ص وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ أُمِّ سَلَمَهَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ خَرَجَ فِی بَعْضِ الْحَوَائِجِ وَ السَّاعَهَ یَجِی ءُ فَانْتَظَرَتْهُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَهَ حَتَّی جَاءَ ص فَقَالَتْ

1- هو المستجار محاذی باب الکعبه من ظهرها، یستحب إلصاق البطن و الصدر بحائطه و التزامه و الدعاء فیه مستجاب «آت»
2- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن هلال].
3- أی بامامه عبد اللّه الأفطح.

4- أی إلی سامرّاء، سمی به لانه بنی للعسکر
5- أی ما کان عبد اللّه هناک أی فی مقام الإمامه، و لا کان کذلک ای مستحقا للإمامه. «آت»

أُمُّ أَسْلَمَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی قَدْ قَرَأْتُ الْکُتُبَ وَ عَلِمْتُ کُلَّ نَبِیٍّ وَ وَصِیِّ- فَمُوسَی کَانَ لَهُ وَصِیٌّ فِی حَیَاتِهِ وَ وَصِیٌّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ کَذَلِکَ عِیسَی فَمَنْ وَصِیُّکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا یَا أُمَّ أَسْلَمَ وَصِیِّی فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا یَا أُمَّ أَسْلَمَ مَنْ فَعَلَ فِعْلِی هَذَا فَهُوَ وَصِیِّی ثُمَّ ضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَی حَصَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَفَرَکَهَا (1) بِإِصْبَعِهِ فَجَعَلَهَا شِبْهَ الدَّقِیقِ ثُمَّ عَجَنَهَا ثُمَّ طَبَعَهَا بِخَاتَمِهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَ فِعْلِی هَذَا فَهُوَ وَصِیِّی فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَتَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَنْتَ وَصِیُّ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ یَا أُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَی حَصَاهٍ فَفَرَکَهَا فَجَعَلَهَا کَهَیْئَهِ الدَّقِیقِ ثُمَّ عَجَنَهَا وَ خَتَمَهَا بِخَاتَمِهِ ثُمَّ قَالَ یَا أُمَّ أَسْلَمَ مَنْ فَعَلَ فِعْلِی هَذَا فَهُوَ وَصِیِّی فَأَتَیْتُ الْحَسَنَ ع وَ هُوَ غُلَامٌ فَقُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی أَنْتَ وَصِیُّ أَبِیکَ فَقَالَ نَعَمْ یَا أُمَّ أَسْلَمَ وَ ضَرَبَ بِیَدِهِ وَ أَخَذَ حَصَاهً فَفَعَلَ بِهَا کَفِعْلِهِمَا فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَتَیْتُ الْحُسَیْنَ ع وَ إِنِّی لَمُسْتَصْغِرَهٌ لِسِنِّهِ فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَنْتَ وَصِیُّ أَخِیکَ فَقَالَ نَعَمْ یَا أُمَّ أَسْلَمَ ائْتِینِی بِحَصَاهٍ ثُمَّ فَعَلَ کَفِعْلِهِمْ فَعَمَرَتْ أُمُّ أَسْلَمَ حَتَّی لَحِقَتْ بِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بَعْدَ قَتْلِ الْحُسَیْنِ ع فِی مُنْصَرَفِهِ فَسَأَلَتْهُ أَنْتَ وَصِیُّ أَبِیکَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ فَعَلَ کَفِعْلِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرِ بْنِ دَأْبٍ (2) عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ زَیْدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع دَخَلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مَعَهُ کُتُبٌ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ یَدْعُونَهُ فِیهَا إِلَی أَنْفُسِهِمْ وَ یُخْبِرُونَهُ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَ یَأْمُرُونَهُ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الْکُتُبُ ابْتِدَاءٌ مِنْهُمْ أَوْ جَوَابُ مَا کَتَبْتَ بِهِ إِلَیْهِمْ وَ دَعَوْتَهُمْ إِلَیْهِ فَقَالَ بَلِ ابْتِدَاءٌ مِنَ الْقَوْمِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِحَقِّنَا وَ بِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِمَا یَجِدُونَ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ وُجُوبِ مَوَدَّتِنَا وَ فَرْضِ طَاعَتِنَا وَ لِمَا نَحْنُ فِیهِ مِنَ الضِّیقِ وَ الضَّنْکِ وَ الْبَلَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الطَّاعَهَ مَفْرُوضَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهٌ أَمْضَاهَا فِی الْأَوَّلِینَ وَ کَذَلِکَ یُجْرِیهَا فِی الْآخِرِینَ وَ الطَّاعَهُ لِوَاحِدٍ مِنَّا وَ الْمَوَدَّهُ لِلْجَمِیعِ وَ أَمْرُ اللَّهِ یَجْرِی لِأَوْلِیَائِهِ بِحُکْمٍ مَوْصُولٍ وَ قَضَاءٍ مَفْصُولٍ وَ حَتْمٍ مَقْضِیٍّ وَ قَدَرٍ مَقْدُورٍ-

---

1- فرک الشی ء أی دلکه.
2- فی بعض النسخ [ذئاب]. و فی بعضها [ذاب].

وَ أَجَلٍ مُسَمًّى لِوَقْتٍ مَعْلُومٍ فَ لا يَسْتَخِفَّنَّکَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْکَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فَلَا تَعْجَلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَهِ الْعِبَادِ وَ لَا تَسْبِقَنَّ اللَّهَ فَتُعْجِزَکَ الْبَلِيَّهُ فَتَصْرَعَکَ قَالَ فَغَضِبَ زَيْدٌ عِنْدَ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ الْإِمَامُ مِنَّا مَنْ جَلَسَ فِی بَيْتِهِ وَ أَرْخَی سِتْرَهُ وَ ثَبَّطَ عَنِ الْجِهَادِ وَ لَکِنَّ الْإِمَامَ مِنَّا مَنْ مَنَعَ حَوْزَتَهُ وَ جَاهَدَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ دَفَعَ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ ذَبَّ عَنْ حَرِيمِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَلْ تَعْرِفُ يَا أَخِی مِنْ نَفْسِکَ شَيْئاً مِمَّا نَسَبْتَهَا إِلَيْهِ فَتَجِی ءَ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ أَوْ حُجَّهٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ تَضْرِبَ بِهِ مَثَلًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ حَلَالًا وَ حَرَّمَ حَرَاماً وَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَ ضَرَبَ أَمْثَالًا وَ سَنَّ سُنَناً وَ لَمْ يَجْعَلِ الْإِمَامَ الْقَائِمَ بِأَمْرِهِ شُبْهَهً فِيمَا فَرَضَ لَهُ مِنَ الطَّاعَهِ أَنْ يَسْبِقَهُ بِأَمْرٍ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ يُجَاهِدَ فِيهِ قَبْلَ حُلُولِهِ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الصَّيْدِ- لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (1) أَ فَقَتْلُ الصَّيْدِ أَعْظَمُ أَمْ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ* وَ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ مَحَلًّا وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (2) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ فَجَعَلَ الشُّهُورَ عِدَّهً مَعْلُومَهً فَجَعَلَ مِنْهَا أَرْبَعَهً حُرُماً وَ قَالَ فَسِيحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّکُمْ غَيْرُ مُعْجِزِی اللَّهِ (3) ثُمَّ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (4) فَجَعَلَ لِذَلِکَ مَحَلًّا وَ قَالَ- وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکاحِ حَتَّی يَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ (5) فَجَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ أَجَلًا وَ لِکُلِّ أَجَلٍ کِتاباً فَإِنْ کُنْتَ عَلَی بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّکَ وَ يَقِينٍ مِنْ أَمْرِکَ وَ تِبْيَانٍ مِنْ شَأْنِکَ فَشَأْنَکَ وَ إِلَّا فَلَا تَرُومَنَّ أَمْراً أَنْتَ مِنْهُ فِی شَکٍّ وَ شُبْهَهٍ وَ لَا تَتَعَاطَ زَوَالَ مُلْکٍ لَمْ تَنْقَضِ أُکُلُهُ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ مَدَاهُ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْکِتَابُ أَجَلَهُ فَلَوْ قَدْ بَلَغَ مَدَاهُ وَ انْقَطَعَ أُکُلُهُ وَ بَلَغَ الْکِتَابُ أَجَلَهُ لَانْقَطَعَ الْفَصْلُ وَ تَتَابَعَ النِّظَامُ وَ لَأَعْقَبَ اللَّهُ فِی التَّابِعِ وَ الْمَتْبُوعِ الذُّلَّ وَ الصَّغَارَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَامٍ ضَلَّ عَنْ وَقْتِهِ فَکَانَ التَّابِعُ فِيهِ أَعْلَمَ مِنَ الْمَتْبُوعِ أَ تُرِيدُ يَا أَخِی أَنْ تُحْيِیَ مِلَّهَ قَوْمٍ- قَدْ کَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ عَصَوْا رَسُولَهُ وَ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ هُدًی مِنَ اللَّهِ وَ ادَّعَوُا الْخِلَافَهَ بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ وَ لَا عَهْدٍ مِنْ رَسُولِهِ أُعِيذُکَ بِاللَّهِ يَا أَخِی أَنْ تَکُونَ غَداً الْمَصْلُوبَ- بِالْکُنَاسَهِ ثُمَّ ارْفَضَّتْ عَيْنَاهُ وَ سَالَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَنْ هَتَکَ سِتْرَنَا وَ جَحَدَنَا حَقَّنَا وَ أَفْشَی سِرَّنَا

1- المائده: 95.
2- المائده: 2.
3- التوبه: 2.
4- التوبه: 5.

5- البقره: 236

وَ نَسَبَنَا إِلَى غَيْرِ جَدِّنَا وَ قَالَ فِينَا مَا لَمْ نَقُلْهُ فِی أَنْفُسِنَا.

17- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَيْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا خَدِيجَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع نُعَزِّيهَا بِابْنِ بِنْتِهَا فَوَجَدْنَا عِنْدَهَا مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَإِذَا هِیَ فِی نَاحِيَةٍ قَرِيباً مِنَ النِّسَاءِ فَعَزَّيْنَاهُمْ ثُمَّ أَقْبَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ لِابْنِهِ أَبِی يَشْكُرَ الرَّاثِيَهِ قُولِی (1) فَقَالَتْ

اعْدُدْ رَسُولَ اللَّهِ وَ اعْدُدْ بَعْدَهُ- أَسَدَ الْإِلَهِ وَ ثَالِثاً عَبَّاسَا-

وَ اعْدُدْ عَلِيَّ الْخَيْرِ وَ اعْدُدْ جَعْفَراً- وَ اعْدُدْ عَقِيلًا بَعْدَهُ الرُّوَّاسَا

فَقَالَ أَحْسَنْتِ وَ أَطْرَبْتِنِی زِيدِينِی فَانْدَفَعَتْ تَقُولُ-

وَ مِنَّا إِمَامُ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٌ- وَ حَمْزَهُ مِنَّا وَ الْمُهَذَّبُ جَعْفَرُ-

وَ مِنَّا عَلِيٌّ صِهْرُهُ وَ ابْنُ عَمِّهِ- وَ فَارِسُهُ ذَاكَ الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ

فَأَقَمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى كَادَ اللَّيْلُ أَنْ يَجِی ءَ ثُمَّ قَالَتْ خَدِيجَهُ سَمِعْتُ عَمِّی مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَهُ فِی الْمَأْتَمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا وَ لَا يَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِی الْمَلَائِكَهَ بِالنَّوْحِ ثُمَّ خَرَجْنَا فَغَدَوْنَا إِلَيْهَا غُدْوَهً فَتَذَاكَرْنَا عِنْدَهَا اخْتِزَالَ مَنْزِلِهَا (2) مِنْ دَارِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ (3) هَذِهِ دَارٌ تُسَمَّى دَارَ السَّرِقَهِ فَقَالَتْ هَذَا مَا اصْطَفَى مَهْدِيُّنَا تَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ تُمَازِحُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ اللَّهِ لَأُخْبِرَنَّكُمْ بِالْعَجَبِ رَأَيْتُ أَبِی رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا أَخَذَ فِی أَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَجْمَعَ عَلَى لِقَاءِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا أَجِدُ هَذَا الْأَمْرَ يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ أَلْقَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَانْطَلَقَ وَ هُوَ مُتَّكٍ عَلَيَّ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَقِينَاهُ خَارِجاً يُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَوْقَفَهُ أَبِی وَ كَلَّمَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ نَلْتَقِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَرَجَعَ أَبِی مَسْرُوراً ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ أَوْ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبِی وَ أَنَا مَعَهُ فَابْتَدَأَ الْكَلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ فِيمَا يَقُولُ قَدْ عَلِمْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّ السِّنَّ لِی عَلَيْكَ وَ أَنَّ فِی قَوْمِكَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَدَّمَ لَكَ فَضْلًا لَيْسَ هُوَ

1- أی أنشدی مرثیه.
2- الاختزال: الانقطاع.
3- یعنی موسی بن عبد اللّه.

لِأَحَدٍ مِنْ قَوْمِکَ وَ قَدْ جِئْتُکَ مُعْتَمِداً لِمَا أَعْلَمُ مِنْ بِرِّکَ وَ أَعْلَمُ فَدَیْتُکَ أَنَّکَ إِذَا أَجَبْتَنِی لَمْ یَتَخَلَّفْ عَنِّی أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِکَ وَ لَمْ یَخْتَلِفْ عَلَیَّ اثْنَانِ مِنْ قُرَیْشٍ وَ لَا غَیْرِهِمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ تَجِدُ غَیْرِی أَطْوَعَ لَکَ مِنِّی وَ لَا حَاجَةَ لَکَ فِیَّ فَوَ اللَّهِ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ أَنِّی أُرِیدُ الْبَادِیَةَ أَوْ أَهُمُّ بِهَا فَأَثْقُلُ عَنْهَا وَ أُرِیدُ الْحَجَّ فَمَا أُدْرِکُهُ إِلَّا بَعْدَ کَدٍّ وَ تَعَبٍ وَ مَشَقَّةٍ عَلَی نَفْسِی فَاطْلُبْ غَیْرِی وَ سَلْهُ ذَلِکَ وَ لَا تُعْلِمْهُمْ أَنَّکَ جِئْتَنِی فَقَالَ لَهُ النَّاسُ مَادُّونَ أَعْنَاقَهُمْ إِلَیْکَ وَ إِنْ أَجَبْتَنِی لَمْ یَتَخَلَّفْ عَنِّی أَحَدٌ وَ لَکَ أَنْ لَا تُکَلَّفَ قِتَالًا وَ لَا مَکْرُوهاً قَالَ وَ هَجَمَ عَلَیْنَا نَاسٌ فَدَخَلُوا وَ قَطَعُوا کَلَامَنَا فَقَالَ أَبِی جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فَقَالَ نَلْتَقِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ عَلَی مَا أُحِبُّ فَقَالَ عَلَی مَا تُحِبُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ إِصْلَاحِکَ (1) ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّی جَاءَ الْبَیْتَ فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَی مُحَمَّدٍ فِی جَبَلِ بِجُهَیْنَةَ یُقَالُ لَهُ الْأَشْقَرُ عَلَی لَیْلَتَیْنِ مِنَ الْمَدِینَةِ فَبَشَّرَهُ وَ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَدْ ظَفِرَ لَهُ بِوَجْهِ حَاجَتِهِ وَ مَا طَلَبَ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَوَقِفْنَا بِالْبَابِ وَ لَمْ نَکُنْ نُحْجَبُ إِذَا جِئْنَا فَأَبْطَأَ الرَّسُولُ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَیْهِ فَجَلَسْتُ فِی نَاحِیَةِ الْحُجْرَةِ وَ دَنَا أَبِی إِلَیْهِ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ عُدْتُ إِلَیْکَ رَاجِیاً مُؤَمِّلًا قَدِ انْبَسَطَ رَجَائِی وَ أَمَلِی وَ رَجَوْتُ الدَّرْکَ لِحَاجَتِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا ابْنَ عَمِّ إِنِّی أُعِیذُکَ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِی أَمْسَیْتَ فِیهِ وَ إِنِّی لَخَائِفٌ عَلَیْکَ أَنْ یَکْسِبَکَ شَرّاً فَجَرَی الْکَلَامُ بَیْنَهُمَا حَتَّی أَفْضَی إِلَی مَا لَمْ یَکُنْ یُرِیدُ وَ کَانَ مِنْ قَوْلِهِ بِأَیِّ شَیْ ءٍ کَانَ الْحُسَیْنُ أَحَقَّ بِهَا مِنْ الْحَسَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ الْحَسَنَ وَ رَحِمَ الْحُسَیْنَ وَ کَیْفَ ذَکَرْتَ هَذَا قَالَ لِأَنَّ الْحُسَیْنَ ع کَانَ یَنْبَغِی لَهُ إِذَا عَدَلَ أَنْ یَجْعَلَهَا فِی الْأَسَنِّ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَنْ أَوْحَی إِلَی مُحَمَّدٍ ص أَوْحَی إِلَیْهِ بِمَا شَاءَ وَ لَمْ یُؤَامِرْ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ ص عَلِیّاً ع بِمَا شَاءَ فَفَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ وَ لَسْنَا نَقُولُ فِیهِ إِلَّا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَبْجِیلِهِ وَ تَصْدِیقِهِ فَلَوْ کَانَ أَمَرَ الْحُسَیْنَ أَنْ یُصَیِّرَهَا فِی الْأَسَنِّ أَوْ یَنْقُلَهَا فِی وُلْدِهِمَا یَعْنِی الْوَصِیَّةَ لَفَعَلَ ذَلِکَ الْحُسَیْنُ وَ مَا هُوَ بِالْمُتَّهَمِ عِنْدَنَا فِی الذَّخِیرَةِ لِنَفْسِهِ وَ لَقَدْ وَلَّی وَ تَرَکَ ذَلِکَ وَ لَکِنَّهُ مَضَی لِمَا أُمِرَ بِهِ وَ هُوَ جَدُّکَ وَ عَمُّکَ- فَإِنْ قُلْتَ خَیْراً فَمَا أَوْلَاکَ بِهِ وَ إِنْ قُلْتَ هُجْراً فَیَغْفِرُ اللَّهُ لَکَ أَطِعْنِی یَا ابْنَ

1- فی بعض النسخ [إصلاح حالک] و فی بعضها [صلاحک].

عَمِّ وَ اسْمَعْ كَلَامِی فَوَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا آلُوکَ نُصْحاً وَ حِرْصاً فَکَیْفَ وَ لَا أَرَاکَ تَفْعَلُ وَ مَا لِأَمْرِ اللَّهِ مِنْ مَرَدٍّ فَسُرَّ أَبِی عِنْدَ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ اللَّهِ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ الْأَحْوَلُ الْأَکْشَفُ الْأَخْضَرُ (1) الْمَقْتُولُ بِسُدَّهِ أَشْجَعَ عِنْدَ بَطْنِ مَسِیلِهَا فَقَالَ أَبِی لَیْسَ هُوَ ذَلِکَ وَ اللَّهِ لَیُحَارِبَنَّ (2) بِالْیَوْمِ یَوْماً وَ بِالسَّاعَهِ سَاعَهً وَ بِالسَّنَهِ سَنَهً وَ لَیَقُومَنَّ بِثَأْرِ بَنِی أَبِی طَالِبٍ جَمِیعاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَغْفِرُ اللَّهُ لَکَ مَا أَخْوَفَنِی أَنْ یَکُونَ هَذَا الْبَیْتُ یَلْحَقُ صَاحِبَنَا (3) مَبَّتْکَ نَفْسُکَ فِی الْخَلَاءِ ضَلَالًا لَا وَ اللَّهِ لَا یَمْلِکُ أَکْثَرَ مِنْ حِیطَانِ الْمَدِینَهِ وَ لَا یَبْلُغُ عَمَلُهُ الطَّائِفَ إِذَا أَحْفَلَ یَعْنِی إِذَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ مَا لِلْأَمْرِ مِنْ بُدٍّ أَنْ یَقَعَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ ارْحَمْ نَفْسَکَ وَ بَنِی أَبِیکَ فَوَ اللَّهِ إِنِّی لَأَرَاهُ أَشْأَمَ سَلْحَهٍ (4) أَخْرَجَتْهَا أَصْلَابُ الرِّجَالِ إِلَی أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ اللَّهِ إِنَّهُ الْمَقْتُولُ بِسُدَّهِ أَشْجَعَ بَیْنَ دُورِهَا وَ اللَّهِ لَکَأَنِّی بِهِ صَرِیعاً مَسْلُوباً بِزَّتُهُ (5) بَیْنَ رِجْلَیْهِ لَبِنَهٌ وَ لَا یَنْفَعُ هَذَا الْغُلَامَ مَا یَسْمَعُ قَالَ مُوسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ یَعْنِینِی وَ لَیَخْرُجَنَّ مَعَهُ فَیُهْزَمُ وَ یُقْتَلُ صَاحِبُهُ ثُمَّ یَمْضِی فَیَخْرُجُ مَعَهُ رَایَهٌ أُخْرَی فَیُقْتَلُ کَبْشُهَا (6) وَ یَتَفَرَّقُ جَبْشُهَا فَإِنْ أَطَاعَنِی فَلْیَطْلُبِ الْأَمَانَ عِنْدَ ذَلِکَ مِنْ بَنِی الْعَبَّاسِ حَتَّی یَأْتِیَهُ اللَّهُ بِالْفَرَجِ وَ لَقَدْ عَلِمْتَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا یَتِمُّ وَ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ وَ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَکَ الْأَحْوَلُ الْأَخْضَرُ الْأَکْشَفُ الْمَقْتُولُ بِسُدَّهِ أَشْجَعَ بَیْنَ دُورِهَا عِنْدَ بَطْنِ مَسِیلِهَا فَقَامَ أَبِی وَ هُوَ یَقُولُ بَلْ یُغْنِی اللَّهُ عَنْکَ وَ لَتَعُودَنَّ (7) أَوْ لَیَقِیَ اللَّهُ بِکَ وَ بِغَیْرِکَ وَ مَا أَرَدْتَ بِهَذَا إِلَّا امْتِنَاعَ غَیْرِکَ وَ أَنْ تَکُونَ ذَرِیعَتَهُمْ إِلَی ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ یَعْلَمُ مَا أُرِیدُ إِلَّا نُصْحَکَ وَ رُشْدَکَ وَ مَا عَلَیَّ إِلَّا الْجُهْدُ فَقَامَ أَبِی یَجُرُّ ثَوْبَهُ مُغْضَباً فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أُخْبِرُکَ أَنِّی سَمِعْتُ عَمَّکَ وَ هُوَ خَالُکَ (8) یَذْکُرُ أَنَّکَ وَ بَنِی

1- أی لتعلم أن ابنک محمّدا هذا هو الاحول الا کشف الاخضر الذی أخبر به المخبر الصادق أنه سیخرج بغیر حقّ و یقتل صاغرا. و الا کشف الذی نبتت له شعیرات فی قصاص ناصیته دائره و لا تکاد تسترسل و العرب تتشأم به و الاخضر ربما یقال الأسود أیضا و فی هذا المقام یحتمله و السده- بالضم- باب الدار و أشجع أبو قبیله سمیت باسم أبیهم «فی».

2- یعنی أعداءنا و الضمیر المرفوع لابنه و فی بعض النسخ [لیجازین] بالجیم و الزای «فی».

3- یعنی البیت الذی ینشد منه بعد ذلک مصراعا و هو قوله: منتک من التمنی. أی منتک نفسک حال خلوتک من غیر أن یکون فی مقابلک عدو.

4- السلحه: النجو.

5- البزه السلاح و الثياب و بين رجله لبنه كنايه عن ستر عورته بها. «فى»
6- الكبش أمير الجيش.
7- أى فى أمرنا و «ليقى» من الوقايه و فى بعض النسخ بالفاء مهموزا من الفى ء. أى لرجع إليه الامر «فى».
8- كأنّه أراد به أباه عليهما السلام «فى».

أَبیکَ سَتُقْتَلُونَ فَإِنْ أَطَعْتَنِی وَ رَأَیْتَ أَنْ تَدْفَعَ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ فَافْعَلْ فَوَ اللَّهِ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ ... الْکَبِیرُ الْمُتَعالِ عَلَی خَلْقِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی فَدَیْتُکَ بِوُلْدِی وَ بِأَحَبِّهِمْ إِلَیَّ وَ بِأَحَبِّ أَهْلِ بَیْتِی إِلَیَّ وَ مَا یَعْدِلُکَ عِنْدِی شَیْ ءٌ فَلَا تَرَی أَنِّی غَشَشْتُکَ فَخَرَجَ أَبِی مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَباً أَسِفاً قَالَ فَمَا أَقَمْنَا بَعْدَ ذَلِکَ إِلَّا قَلِیلًا عِشْرِینَ لَیْلَهً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّی قَدِمَتْ رُسُلُ أَبِی جَعْفَرٍ فَأَخَذُوا أَبِی وَ عُمُومَتِی سُلَیْمَانَ بْنَ حَسَنٍ وَ حَسَنَ بْنَ حَسَنٍ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنَ حَسَنٍ وَ دَاوُدَ بْنَ حَسَنٍ وَ عَلِیَّ بْنَ حَسَنٍ وَ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ حَسَنٍ وَ عَلِیَّ بْنَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَسَنٍ وَ حَسَنَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ حَسَنٍ وَ طَبَاطَبَا إِبْرَاهِیمَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَسَنٍ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ قَالَ فَصُفِّدُوا فِی الْحَدِیدِ ثُمَّ حُمِلُوا فِی مَحَامِلَ أَعْرَاءً لَا وِطَاءَ فِیهَا وَ وُقِفُوا بِالْمُصَلَّی لِکَیْ یَشْمَتَهُمُ النَّاسُ قَالَ فَکَفَّ النَّاسُ عَنْهُمْ وَ رَقُّوا لَهُمْ لِلْحَالِ الَّتِی هُمْ فِیهَا ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّی وُقِفُوا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیُّ فَحَدَّثَتْنَا خَدِیجَهُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُمْ لَمَّا أُوقِفُوا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الْبَابِ الَّذِی یُقَالُ لَهُ بَابُ جَبْرَئِیلَ اطَّلَعَ عَلَیْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَامَّهُ رِدَائِهِ مَطْرُوحٌ بِالْأَرْضِ ثُمَّ اطَّلَعَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَعَنَکُمُ اللَّهُ یَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ ثَلَاثاً مَا عَلَی هَذَا عَاهَدْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَا بَایَعْتُمُوهُ أَمَا وَ اللَّهِ إِنْ کُنْتُ حَرِیصاً وَ لَکِنِّی غُلِبْتُ وَ لَیْسَ لِلْقَضَاءِ مَدْفَعٌ ثُمَّ قَامَ وَ أَخَذَ إِحْدَی نَعْلَیْهِ فَأَدْخَلَهَا رِجْلَهُ وَ الْأُخْرَی فِی یَدِهِ وَ عَامَّهُ رِدَائِهِ یَجُرُّهُ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ دَخَلَ بَیْتَهُ فَحُمَّ عِشْرِینَ لَیْلَهً لَمْ یَزَلْ یَبْکِی فِیهِ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ حَتَّی خِفْنَا عَلَیْهِ فَهَذَا حَدِیثُ خَدِیجَهَ قَالَ الْجَعْفَرِیُّ وَ حَدَّثَنَا- مُوسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَمَّا طُلِعَ بِالْقَوْمِ فِی الْمَحَامِلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَهْوَی إِلَی الْمَحْمِلِ الَّذِی فِیهِ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ یُرِیدُ کَلَامَهُ فَمُنِعَ أَشَدَّ الْمَنْعِ وَ أَهْوَی إِلَیْهِ الْحَرَسِیُّ فَدَفَعَهُ وَ قَالَ تَنَحَّ عَنْ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ سَیَکْفِیکَ وَ یَکْفِی غَیْرَکَ ثُمَّ دَخَلَ بِهِمُ الزُّقَاقَ وَ رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی مَنْزِلِهِ فَلَمْ یَبْلُغْ بِهِمُ الْبَقِیعَ حَتَّی ابْتُلِیَ الْحَرَسِیُّ بَلَاءً شَدِیداً رَمَحَتْهُ نَاقَتُهُ فَدَقَّتْ وَرِکَهُ فَمَاتَ فِیهَا وَ مَضَی بِالْقَوْمِ فَأَقَمْنَا بَعْدَ ذَلِکَ حِیناً ثُمَّ أَتَی مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ فَأُخْبِرَ أَنَّ أَبَاهُ وَ عُمُومَتَهُ قُتِلُوا قَتَلَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ (1) إِلَّا حَسَنَ

1- یعنی الدوانیقی.

بْنَ جَعْفَرٍ وَ طَبَاطَبَا وَ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ وَ دَاوُدَ بْنَ حَسَنٍ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ قَالَ فَظَهَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِکَ وَ دَعَا النَّاسَ لِبَيْعَتِهِ قَالَ فَكُنْتُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ بَايَعُوهُ وَ اسْتَوْسَقَ النَّاسَ (1) لِبَيْعَتِهِ وَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ قُرَشِيٌّ وَ لَا أَنْصَارِيٌّ وَ لَا عَرَبِيٌّ قَالَ وَ شَاوَرَ عِيسَى بْنَ زَيْدٍ وَ كَانَ مِنْ ثِقَاتِهِ وَ كَانَ عَلَى شُرَطِهِ (2) فَشَاوَرَهُ فِي الْبِعْثَةِ إِلَى وُجُوهِ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ دُعَاءً يَسِيراً لَمْ يُجِيبُوکَ أَوْ تَغْلُطَ عَلَيْهِمْ فَخَلِّنِي وَ إِيَّاهُمْ- فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ امْضِ إِلَى مَنْ أَرَدْتَ مِنْهُمْ فَقَالَ ابْعَثْ إِلَى رَئِيسِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَإِنَّکَ إِذَا أَغْلَظْتَ عَلَيْهِ عَلِمُوا جَمِيعاً أَنَّکَ سَتُمِرُّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي أَمْرَرْتَ عَلَيْهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثْنَا أَنْ أُتِيَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ زَيْدٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَدَثَتْ نُبُوَّةٌ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ لَا وَ لَكِنْ بَايِعْ تَأْمَنْ عَلَى نَفْسِکَ وَ مَالِکَ وَ وُلْدِکَ وَ لَا تُكَلِّفَنَّ حَرْباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِيَّ حَرْبٌ وَ لَا قِتَالٌ وَ لَقَدْ تَقَدَّمْتُ إِلَى أَبِيکَ وَ حَذَّرْتُهُ الَّذِي حَاقَ بِهِ وَ لَكِنْ لَا يَنْفَعُ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ يَا ابْنَ أَخِي عَلَيْکَ بِالشَّبَابِ وَ دَعْ عَنْکَ الشُّيُوخَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ مَا أَقْرَبَ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَکَ فِي السِّنِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمْ أُعَازَّکَ (3) وَ لَمْ أَجِئْ لِأَتَقَدَّمَ عَلَيْکَ فِي الَّذِي أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ- مُحَمَّدٌ لَا وَ اللَّهِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِيَّ يَا ابْنَ أَخِي طَلَبٌ وَ لَا حَرْبٌ وَ إِنِّي لَأُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَادِيَهِ فَيَصُدُّنِي ذَلِکَ وَ يَثْقُلُ عَلَيَّ حَتَّى تُكَلِّمَنِي فِي ذَلِکَ الْأَهْلُ غَيْرَ مَرَّهٍ وَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْهُ إِلَّا الضَّعْفُ وَ اللَّهِ وَ الرَّحِمِ (4) أَنْ تُدْبِرَ عَنَّا وَ نَشْقَى بِکَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ أَبُو الدَّوَانِيقِ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا تَصْنَعُ بِي وَ قَدْ مَاتَ قَالَ أُرِيدُ الْجَمَالَ بِکَ قَالَ مَا إِلَى مَا تُرِيدُ سَبِيلٌ لَا وَ اللَّهِ مَا مَاتَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ مَوْتَ النَّوْمِ-

---

1- أى استجمعهم و فى بعض النسخ [استوثق] أى طلب الوثيقه منهم «فى»

2- فى بعض النسخ [شرطته]

3- المعازه: المغالبه و فى بعض النسخ [لم اعادک] و فى بعضها [لم أغازک] بمعنى المحاربه.

4- الواو للقسم أى أحذرک باللّه، و بالرحم التى بينى و بينک «و ان تدبر عنا» بالخطاب من الادبار أى تهلک و تقتل و «نشقى بک» أى نقع فى التعب و العناء بسبب مبايعتک «فى».

قَالَ وَ اللَّهِ لَتُبَايِعُنِی طَائِعاً أَوْ مُكْرَهاً وَ لَا تُحْمَدُ فِی بَيْعَتِكَ فَأَبَی عَلَيْهِ إِبَاءً شَدِيداً وَ أَمَرَ بِهِ إِلَی الْحَبْسِ فَقَالَ لَهُ عِيسَی بْنُ زَيْدٍ أَمَا إِنْ طَرَحْنَاهُ فِی السِّجْنِ وَ قَدْ خَرِبَ السِّجْنُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ غَلَقٌ خِفْنَا أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ فَضَحِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَ وَ تُرَاكَ تُسْجِنُنِی قَالَ نَعَمْ وَ الَّذِی أَكْرَمَ مُحَمَّداً ص بِالنُّبُوَّةِ لَأُسْجِنَنَّكَ وَ لَأُشَدِّدَنَّ عَلَيْكَ فَقَالَ عِيسَی بْنُ زَيْدٍ احْبِسُوهُ فِی الْمَحْبَإِ وَ ذَلِكَ دَارُ رَيْطَةَ الْيَوْمَ (1) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّی سَأَقُولُ ثُمَّ أُصَدَّقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَی بْنُ زَيْدٍ لَوْ تَكَلَّمْتَ لَكَسَرْتُ فَمَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا وَ اللَّهِ يَا أَكْشَفُ يَا أَزْرَقُ لَكَأَنِّی بِكَ تَطْلُبُ لِنَفْسِكَ جُحْراً تَدْخُلُ فِيهِ وَ مَا أَنْتَ فِی الْمَذْكُورِينَ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَ إِنِّی لَأَظُنُّكَ إِذَا صُفِّقَ خَلْفَكَ طِرْتَ مِثْلَ الْهَيْقِ النَّافِرِ (2) فَنَفَرَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بِانْتِهَارٍ احْبِسْهُ وَ شَدِّدْ عَلَيْهِ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا وَ اللَّهِ لَكَأَنِّی بِكَ خَارِجاً مِنْ سُدَّةِ أَشْجَعَ إِلَی بَطْنِ الْوَادِی وَ قَدْ حَمَلَ عَلَيْكَ فَارِسٌ مُعْلَمٌ (3) فِی يَدِهِ طِرَادَهٌ نِصْفُهَا أَبْيَضُ وَ نِصْفُهَا أَسْوَدُ عَلَی فَرَسٍ كُمَيْتٍ أَقْرَحَ (4) فَطَعَنَكَ فَلَمْ يَصْنَعْ فِيكَ شَيْئاً وَ ضَرَبْتَ خَيْشُومَ فَرَسِهِ فَطَرَحْتَهُ وَ حَمَلَ عَلَيْكَ آخَرُ خَارِجٌ مِنْ زُقَاقِ آلِ أَبِی عَمَّارٍ الدُّؤَلِيِّينَ (5) عَلَيْهِ غَدِيرَتَانِ مَضْفُورَتَانِ وَ قَدْ خَرَجَتَا مِنْ تَحْتِ بَيْضَةٍ كَثِيرُ شَعْرِ الشَّارِبَيْنِ فَهُوَ وَ اللَّهِ صَاحِبُكَ فَلَا رَحِمَ اللَّهُ رِمَّتَهُ (6) فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَسِبْتَ فَأَخْطَأْتَ وَ قَامَ إِلَيْهِ السَّرَاقِیُّ بْنُ سَلْخِ الْحُوتِ فَدَفَعَ فِی ظَهْرِهِ حَتَّی أَدْخِلَ السِّجْنَ وَ اصْطُفِیَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ وَ مَا كَانَ لِقَوْمِهِ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ مُحَمَّدٍ قَالَ فَطُلِعَ بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ قَدْ ذَهَبَتْ إِحْدَی عَيْنَيْهِ وَ ذَهَبَتْ رِجْلَاهُ وَ هُوَ

1- ريطه بالمثناه بنت عبد اللّه بن محمّد بن الحنفيه أم يحيى بن زيد و كانت ريطه فى هذا اليوم تسكن هذه الدار و فى بعض النسخ [ربطه] بالموحده و قبل المراد بها ربطه الخيل

2- التصفيق ضرب إحدى اليدين بالاخرى، و الهيق بالمثناه التحتانيه: الذكر من النعامه، و النفر: الزجر و الغلظه و الانتهار: الزبر و الخشونه «فى»

3- أعلم الفارس جعل لنفسه علامه الشجعان فهو معلم. و الطراده رمح قصير.

4- الاقرح: الفرس الذى فى وجهه ما دون الغره «فى»

5- الدئل- بالضم فالكسر- أبو قبيله و النسبه الدئلى، و الغديره الذؤابه، و المضفوره المنسوجه.

6- الرمه- بالكسر-: العظام الباليه «فى»

يُحْمَلُ حَمْلًا فَدَعَاهُ إِلَى الْبَيْعَهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَخِی إِنِّی شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ وَ أَنَا إِلَى بِرِّكَ وَ عَوْنِكَ أَحْوَجُ- فَقَالَ لَهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ فَقَالَ لَهُ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ تَنْتَفِعُ بِبَيْعَتِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُضَيِّقُ عَلَيْكَ مَكَانَ اسْمِ رَجُلٍ إِنْ كَتَبْتَهُ قَالَ لَا بُدَّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَ أَغْلَظَ لَهُ فِی الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ادْعُ لِی جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَلَعَلَّنَا نُبَايِعُ جَمِيعاً قَالَ فَدَعَا جَعْفَراً ع فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ فَافْعَلْ لَعَلَّ اللَّهَ يَكُفُّهُ عَنَّا قَالَ قَدْ أَجْمَعْتُ أَلَّا أُكَلِّمَهُ أَ فَلْيَرَ فِیَّ بِرَأْيِهِ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ تَذْكُرُ يَوْماً أَتَيْتُ أَبَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع وَ عَلَیَّ خُلَّتَانِ صَفْرَاوَانِ فَدَامَ النَّظَرَ إِلَیَّ فَبَكَى فَقُلْتُ لَهُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لِی يُبْكِينِی أَنَّكَ تُقْتَلُ عِنْدَ كِبَرِ سِنِّكَ ضَيَاعاً لَا يَنْتَطِحُ فِی دَمِكَ عَنْزَانِ قَالَ قُلْتُ فَمَتَى ذَاكَ قَالَ إِذَا دُعِيتَ إِلَى الْبَاطِلِ فَأَبَيْتَهُ وَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْأَحْوَلِ مَشُومِ قَوْمِهِ يَنْتَمِی مِنْ آلِ الْحَسَنِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ قَدْ تَسَمَّى بِغَيْرِ اسْمِهِ (1)- فَأَحْدِثْ عَهْدَكَ وَ اكْتُبْ وَصِيَّتَكَ فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ فِی يَوْمِكَ أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ وَ هَذَا وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ لَا يَصُومُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا أَقَلَّهُ فَأَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَنَا فِيكَ وَ أَحْسَنَ الْخِلَافَهَ عَلَى مَنْ خَلَّفْتَ وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ ثُمَّ احْتُمِلَ إِسْمَاعِيلُ وَ رُدَّ جَعْفَرٌ إِلَى الْحَبْسِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا أَمْسَيْنَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو أَخِيهِ بَنُو مُعَاوِيَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَتَوَطَّئُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ وَ بَعَثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى جَعْفَرٍ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَ أَقَمْنَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَهْلَلْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ فَبَلَغَنَا خُرُوجُ عِيسَى بْنِ مُوسَى يُرِيدُ الْمَدِينَهَ قَالَ فَتَقَدَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ- يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ كَانَ عَلَى مُقَدِّمَهِ عِيسَى بْنِ مُوسَى وُلْدُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَاسِمٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَ عَلِیٌّ وَ إِبْرَاهِيمُ بَنُو الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ فَهُزِمَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَهَ وَ قَدِمَ عِيسَى بْنُ مُوسَى الْمَدِينَهَ وَ صَارَ الْقِتَالُ بِالْمَدِينَهِ فَنَزَلَ بِدُبَابِ (2) وَ دَخَلَتْ عَلَيْنَا الْمُسَوِّدَهُ (3) مِنْ خَلْفِنَا وَ خَرَجَ مُحَمَّدٌ فِی أَصْحَابِهِ حَتَّى بَلَغَ السُّوقَ

1- أی باسم المهدی.
2- جبل بالمدينه.
3- هم الذين كانوا يلبسون السود من الثياب، يعنى بهم أصحاب دوله العباسيه الذين كانوا مع عيسى بن موسى «فى».

فَأَوْصَلَهُمْ وَ مَضَى ثُمَّ تَبِعَهُمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ الْخَوَّامِينَ (1) فَنَظَرَ إِلَى مَا هُنَاکَ فَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ مُسَوِّدٌ وَ لَا مُبَيِّضٌ فَاسْتَقْدَمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى شِعْبِ فِزَارَهَ (2) ثُمَّ دَخَلَ هُذَيْلَ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَشْجَعَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْفَارِسُ الَّذِى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ سِكَّهِ هُذَيْلَ فَطَعَنَهُ فَلَمْ يَصْنَعْ فِيهِ شَيْئاً وَ حَمَلَ عَلَى الْفَارِسِ فَضَرَبَ خَيْشُومَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ فَطَعَنَهُ الْفَارِسُ فَأَنْفَذَهُ فِى الدِّرْعِ وَ انْثَنَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فَضَرَبَهُ فَأَثْخَنَهُ وَ خَرَجَ عَلَيْهِ حُمَيْدُ بْنُ قَحْطَبَهَ وَ هُوَ مُدْبِرٌ عَلَى الْفَارِسِ يَضْرِبُهُ مِنْ زُقَاقِ الْعَمَّارِيِّينَ فَطَعَنَهُ طَعْنَهً أَنْفَذَ السِّنَانَ فِيهِ فَكُسِرَ الرُّمْحُ وَ حَمَلَ عَلَى حُمَيْدٍ فَطَعَنَهُ حُمَيْدٌ بِزُجِّ الرُّمْحِ فَصَرَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ حَتَّى أَثْخَنَهُ وَ قَتَلَهُ وَ أَخَذَ رَأْسَهُ وَ دَخَلَ الْجُنْدُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ أُخِذَتِ الْمَدِينَهُ وَ أَجْلِينَا هَرَباً فِى الْبِلَادِ قَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى لَحِقْتُ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَوَجَدْتُ عِيسَى بْنَ زَيْدٍ مُكْمَناً عِنْدَهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِسُوءِ تَدْبِيرِهِ وَ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أُصِيبَ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ مَضَيْتُ مَعَ ابْنِ أَخِى الْأَشْتَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ حَتَّى أُصِيبَ بِالسِّنْدِ ثُمَّ رَجَعْتُ شَرِيداً طَرِيداً تَضَيَّقَ عَلَىَّ الْبِلَادُ فَلَمَّا ضَاقَتْ عَلَىَّ الْأَرْضُ وَ اشْتَدَّ بِىَ الْخَوْفُ ذَكَرْتُ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَجِئْتُ إِلَى الْمَهْدِىِّ وَ قَدْ حَجَّ وَ هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِى ظِلِّ الْكَعْبَهِ فَمَا شَعَرَ إِلَّا وَ أَنَّى قَدْ قُمْتُ مِنْ تَحْتِ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ لِىَ الْأَمَانُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَدُلُّکَ عَلَى نَصِيحَهٍ لَکَ عِنْدِى فَقَالَ نَعَمْ مَا هِىَ قُلْتُ أَدُلُّکَ عَلَى مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ فَقَالَ لِى نَعَمْ لَکَ الْأَمَانُ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِنِى مَا أَثِقُ بِهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ عُهُوداً وَ مَوَاثِيقَ وَ وَثَّقْتُ لِنَفْسِى ثُمَّ قُلْتُ أَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لِى إِذاً تُكْرَمَ وَ تُحْبَى فَقُلْتُ لَهُ أَقْطِعْنِى إِلَى بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِکَ يَقُومُ بِأَمْرِى عِنْدَکَ فَقَالَ لِىَ انْظُرْ إِلَى مَنْ أَرَدْتَ فَقُلْتُ عَمَّکَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لَا حَاجَهَ لِى فِيکَ فَقُلْتُ وَ لَكِنْ لِى فِيکَ الْحَاجَهُ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا قَبِلْتَنِى فَقَبِلَنِى شَاءَ أَوْ أَبَى وَ قَالَ لِىَ الْمَهْدِىُّ مَنْ يَعْرِفُکَ وَ حَوْلَهُ أَصْحَابُنَا أَوْ أَكْثَرُهُمْ فَقُلْتُ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ يَعْرِفُنِى وَ هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يَعْرِفُنِى وَ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ يَعْرِفُنِى فَقَالُوا نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنَّا ثُمَّ قُلْتُ لِلْمَهْدِىِ

1- بياعى الخام «آت»
2- فزاره و هذيل كأشجع قبائل سموا باسماء آبائهم

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَخْبَرَنِی بِهَذَا الْمَقَامِ أَبُو هَذَا الرَّجُلِ وَ أَشَرْتُ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مُوسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ کَذَبْتُ عَلَی جَعْفَرٍ کَذِبَةً فَقُلْتُ لَهُ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُقْرِئَکَ السَّلَامَ وَ قَالَ إِنَّهُ إِمَامُ عَدْلٍ وَ سَخَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ لِمُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ بِخَمْسَهِ آلَافِ دِینَارٍ فَأَمَرَ لِی مِنْهَا مُوسَی بِأَلْفَیْ دِینَارٍ وَ وَصَلَ عَامَّهَ أَصْحَابِهِ وَ وَصَلَنِی فَأَحْسَنَ صِلَتِی فَحَیْثُ مَا ذُکِرَ وُلْدُ- مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فَقُولُوا صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ مَلَائِکَتُهُ وَ حَمَلَهُ عَرْشِهِ وَ الْکِرَامُ الْکَاتِبُونَ وَ خُصُّوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِأَطْیَبِ ذَلِکَ وَ جَزَی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَنِّی خَیْراً فَأَنَا وَ اللَّهِ مَوْلَاهُمْ بَعْدَ اللَّهِ.

18- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُفَضَّلِ مَوْلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ الْمَقْتُولُ- بِفَخٍّ (1) وَ احْتَوَی عَلَی الْمَدِینَهِ دَعَا مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ إِلَی الْبَیْعَهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ عَمِّ لَا تُکَلِّفْنِی مَا کَلَّفَ ابْنُ عَمِّکَ عَمَّکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَیَخْرُجَ مِنِّی مَا لَا أُرِیدُ کَمَا خَرَجَ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَا لَمْ یَکُنْ یُرِیدُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَیْنُ إِنَّمَا عَرَضْتُ عَلَیْکَ أَمْراً فَإِنْ أَرَدْتَهُ دَخَلْتَ فِیهِ وَ إِنْ کَرِهْتَهُ لَمْ أَحْمِلْکَ عَلَیْهِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعانُ ثُمَّ وَدَّعَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ حِینَ وَدَّعَهُ یَا ابْنَ عَمِّ إِنَّکَ مَقْتُولٌ فَأَجِدَّ الضِّرَابَ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَّاقٌ یُظْهِرُونَ إِیمَاناً وَ یَسْتُرُونَ شِرْکاً وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ أَحْتَسِبُکُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُصْبَهٍ ثُمَّ خَرَجَ الْحُسَیْنُ وَ کَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا کَانَ قُتِلُوا کُلُّهُمْ کَمَا قَالَ ع.

19- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کَتَبَ یَحْیَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّی أُوصِی نَفْسِی بِتَقْوَی اللَّهِ وَ بِهَا أُوصِیکَ فَإِنَّهَا وَصِیَّهُ اللَّهِ فِی الْأَوَّلِینَ وَ وَصِیَّتُهُ فِی الْآخِرِینَ خَبَّرَنِی مَنْ وَرَدَ عَلَیَّ مِنْ أَعْوَانِ اللَّهِ عَلَی دِینِهِ وَ نَشْرِ طَاعَتِهِ بِمَا کَانَ مِنْ تَحَنُّثِکَ مَعَ خِذْلَانِکَ وَ قَدْ شَاوَرْتُ فِی الدَّعْوَهِ لِلرِّضَا مِنْ

1- بفتح الفاء و تشدید الخاء بئر بین التنعیم و بین مکّه، و بینه و بین مکّه فرسخ تقریبا و الحسین هو الحسین بن علیّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علیّ علیهما السلام و أمه زینب بنت عبد اللّه بن الحسن خرج فی أیّام موسی الهادی ابن محمّد المهدی ابن أبی جعفر المنصور و خرج معه جماعه کثیره من العلویین و کان خروجه بالمدینه فی ذی القعده سنه تسع و ستین و مائه بعد موت المهدی بمکّه و خلافه الهادی ابنه «آت»

آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ قَدِ احْتَجَبْتَهَا وَ احْتَجَبَهَا أَبُوکَ مِنْ قَبْلِکَ (1) وَ قَدِیماً ادَّعَیْتُمْ مَا لَیْسَ لَکُمْ وَ بَسَطْتُمْ آمَالَکُمْ إِلَی مَا لَمْ یُعْطِکُمُ اللَّهُ فَاسْتَهْوَیْتُمْ وَ أَضْلَلْتُمْ وَ أَنَا مُحَذِّرُکَ مَا حَذَّرَکَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ- فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع مِنْ مُوسَی بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرٍ وَ عَلِیٍّ مُشْتَرِکَیْنِ فِی التَّذَلُّلِ لِلَّهِ وَ طَاعَتِهِ إِلَی یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّی أُحَذِّرُکَ اللَّهَ وَ نَفْسِی وَ أُعْلِمُکَ أَلِیمَ عَذَابِهِ وَ شَدِیدَ عِقَابِهِ وَ تَکَامُلَ نَقِمَاتِهِ وَ أُوصِیکَ وَ نَفْسِی بِتَقْوَی اللَّهِ فَإِنَّهَا زَیْنُ الْکَلَامِ وَ تَثْبِیتُ النِّعَمِ أَتَانِی کِتَابُکَ تَذْکُرُ فِیهِ أَنِّی مُدَّعٍ وَ أَبِی مِنْ قَبْلُ وَ مَا سَمِعْتَ ذَلِکَ مِنِّی وَ سَتُکْتَبُ شَهادَتُهُمْ وَ یُسْئَلُونَ وَ لَمْ یَدَعْ حِرْصُ الدُّنْیَا وَ مَطَالِبُهَا لِأَهْلِهَا مَطْلَباً لِآخِرَتِهِمْ حَتَّی یُفْسِدَ عَلَیْهِمْ مَطْلَبَ آخِرَتِهِمْ فِی دُنْیَاهُمْ وَ ذَکَرْتَ أَنِّی تَبَّطْتُ النَّاسَ عَنْکَ لِرَغْبَتِی فِیمَا فِی یَدَیْکَ وَ مَا مَنَعَنِی مِنْ مَدْخَلِکَ الَّذِی أَنْتَ فِیهِ لَوْ کُنْتُ رَاغِباً ضَعْفٌ عَنْ سُنَّهٍ وَ لَا قِلَّهُ بَصِیرَهٍ بِحُجَّهٍ وَ لَکِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ النَّاسَ أَمْشَاجاً وَ غَرَائِبَ وَ غَرَائِزَ فَأَخْبِرْنِی عَنْ حَرْفَیْنِ أَسْأَلُکَ عَنْهُمَا مَا الْعَتْرَفُ فِی بَدَنِکَ وَ مَا الصَّهْلَجُ فِی الْإِنْسَانِ (2) ثُمَّ اکْتُبْ إِلَیَّ بِخَبَرِ ذَلِکَ وَ أَنَا مُتَقَدِّمٌ إِلَیْکَ أُحَذِّرُکَ مَعْصِیَهَ الْخَلِیفَهِ وَ أَحُثُّکَ عَلَی بِرِّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ أَنْ تَطْلُبَ لِنَفْسِکَ أَمَاناً قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَکَ الْأَظْفَارُ وَ یَلْزَمَکَ الْخِنَاقُ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ فَتَرَوَّحَ إِلَی النَّفَسِ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ وَ لَا تَجِدُهُ حَتَّی یَمُنَّ اللَّهُ عَلَیْکَ بِمَنِّهِ وَ فَضْلِهِ وَ رِفْقِهِ الْخَلِیفَهِ أَبْقَاهُ اللَّهُ فَیُؤْمِنَکَ وَ یَرْحَمَکَ وَ یَحْفَظَ فِیکَ أَرْحَامَ رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَی إِنَّا قَدْ أُوحِیَ إِلَیْنا أَنَّ الْعَذابَ عَلی مَنْ کَذَّبَ وَ تَوَلَّی قَالَ الْجَعْفَرِیُّ فَبَلَغَنِی أَنَّ کِتَابَ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع وَقَعَ فِی یَدَیْ هَارُونَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ النَّاسُ یَحْمِلُونِّی عَلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ وَ هُوَ بَرِی ءٌ مِمَّا یُرْمَی بِهِ.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِی مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ یَتْلُوهُ بِمَشِیئَهِ اللَّهِ وَ عَوْنِهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ وَ هُوَ بَابُ کَرَاهِیَهِ التَّوْقِیتِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِینَ.

1- لعل فیه حذفا و إیصالا أی احتجبت بها و الضمیر للمشوره کنایه عما هو مقتضی المشوره من الإجابه إلی البیعه أو الضمیر راجع إلی البیعه بقرینه المقام. الدعوه أی اجابتها أو المعنی شاورت الناس فی الدعوه، فاحتجبت عن مشاورتی و لم تحضرها و صار ذلک سببا لتفرق الناس عنی و احتجبها أبوک أی عند دعوه محمّد بن عبد اللّه کما مر «آت»
2- العترف و الصهاج کانهما عضوان غیر معروفین عند الاطباء و لعلّ السؤال عنهما من باب التعجیز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

بَابُ كَرَاهِيَهِ التَّوْقِيتِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ الثِّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ كَانَ وَقَّتَ هَذَا الْأَمْرَ فِى السَّبْعِينَ فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَخَّرَهُ إِلَى أَرْبَعِينَ وَ مِائَهٍ فَحَدَّثْنَاكُمْ فَأَذَعْتُمُ الْحَدِيثَ فَكَشَفْتُمْ قِنَاعَ السِّتْرِ (1) وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتاً عِنْدَنَا وَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ كَانَ كَذَلِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِى عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِى يَنْتَظِرُ مَتَى هُوَ فَقَالَ يَا مِهْزَمُ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ وَ هَلَكَ الْمُسْتَعْجِلُونَ وَ نَجَا الْمُسَلِّمُونَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَائِمِ ع فَقَالَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُوَقِّتُ.

1- أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ وَقْتَ الْمُوَقِّتِينَ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ وَقْتٌ فَقَالَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ كَذَبَ الْوَقَّاتُونَ إِنَّ مُوسَى ع لَمَّا خَرَجَ وَافِداً إِلَى

1- فى بعض النسخ [قناع السر] اصول الكافى- 23-

رَبِّهِ وَاعَدَهُمْ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَمَّا زَادَهُ اللَّهُ عَلَى الثَّلَاثِينَ عَشْراً قَالَ قَوْمُهُ قَدْ أَخْلَفَنَا مُوسَى فَصَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَإِذَا حَدَّثْنَاكُمُ الْحَدِيثَ فَجَاءَ عَلَى مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ فَقُولُوا صَدَقَ اللَّهُ وَ إِذَا حَدَّثْنَاكُمُ الْحَدِيثَ فَجَاءَ عَلَى خِلَافِ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ فَقُولُوا صَدَقَ اللَّهُ تُؤْجَرُوا مَرَّتَيْنِ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع الشِّيعَةُ تُرَبَّى بِالْأَمَانِيِّ مُنْذُ مِائَتَيْ سَنَةٍ:" قَالَ وَ قَالَ يَقْطِينٌ لِابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مَا بَالُنَا قِيلَ لَنَا فَكَانَ وَ قِيلَ لَكُمْ فَلَمْ يَكُنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ الَّذِي قِيلَ لَنَا وَ لَكُمْ كَانَ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ غَيْرَ أَنَّ أَمْرَكُمْ حَضَرَ فَأَعْطِيتُمْ مَحْضَهُ فَكَانَ كَمَا قِيلَ لَكُمْ وَ إِنَّ أَمْرَنَا لَمْ يَحْضُرْ فَعُلِّلْنَا بِالْأَمَانِيِّ فَلَوْ قِيلَ لَنَا إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى مِائَتَيْ سَنَةٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ لَقَسَتِ الْقُلُوبُ وَ لَرَجَعَ عَامَّةُ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ قَالُوا مَا أَسْرَعَهُ وَ مَا أَقْرَبَهُ تَأَلُّفاً لِقُلُوبِ النَّاسِ وَ تَقْرِيباً لِلْفَرَجِ.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ مُلُوكَ آلِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ مِنِ اسْتِعْجَالِهِمْ لِهَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ إِنَّ لِهَذَا الْأَمْرِ غَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا فَلَوْ قَدْ بَلَغُوهَا لَمْ يَسْتَقْدِمُوا سَاعَةً وَ لَمْ يَسْتَأْخِرُوا.

بَابُ التَّمْحِيصِ وَ الِامْتِحَانِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا بُويِعَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ خَطَبَ بِخُطْبَةٍ ذَكَرَهَا يَقُولُ فِيهَا أَلَا إِنَّ بَلِيَّتَكُمْ قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَتُبَلْبَلُنَّ بَلْبَلَةً وَ لَتُغَرْبَلُنَّ غَرْبَلَةً حَتَّى يَعُودَ أَسْفَلُكُمْ أَعْلَاكُمْ وَ أَعْلَاكُمْ أَسْفَلَكُمْ وَ لَيَسْبِقَنَّ سَبَّاقُونَ كَانُوا قَصَّرُوا وَ لَيُقَصِّرَنَّ سَبَّاقُونَ كَانُوا سَبَقُوا وَ اللَّهِ مَا كَتَمْتُ وَشِمَةً وَ لَا كَذَبْتُ كَذِبَةً وَ لَقَدْ نُبِّئْتُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَ هَذَا الْيَوْمِ.

1- مره للتصديق و اخرى للقول بالبداء

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ (1) عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَيْلٌ لِطُغَاةِ الْعَرَبِ مِنْ أَمْرٍ قَدِ اقْتَرَبَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ مَعَ الْقَائِمِ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ نَفَرٌ يَسِيرٌ قُلْتُ وَ اللَّهِ إِنَّ مَنْ يَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْهُمْ لَكَثِيرٌ قَالَ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمَحَّصُوا وَ يُمَيَّزُوا وَ يُغَرْبَلُوا وَ يُسْتَخْرَجُ فِي الْغِرْبَالِ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مَنْصُورُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِيَاسٍ وَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى تُمَيَّزُوا وَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى تُمَحَّصُوا وَ لَا وَ اللَّهِ حَتَّى يَشْقَى مَنْ يَشْقَى وَ يَسْعَدَ مَنْ يَسْعَدُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الم أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ (2) ثُمَّ قَالَ لِي مَا الْفِتْنَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الَّذِي عِنْدَنَا الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ فَقَالَ يُفْتَنُونَ كَمَا يُفْتَنُ الذَّهَبُ ثُمَّ قَالَ يُخْلَصُونَ كَمَا يُخْلَصُ الذَّهَبُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ حَدِيثَكُمْ هَذَا لَتَشْمَئِزُّ مِنْهُ قُلُوبُ الرِّجَالِ فَمَنْ أَقَرَّ بِهِ فَزِيدُوهُ وَ مَنْ أَنْكَرَهُ فَذَرُوهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةٌ يَسْقُطُ فِيهَا- كُلُّ بِطَانَةٍ وَ وَلِيجَةٍ (3) حَتَّى يَسْقُطَ فِيهَا مَنْ يَشُقُّ الشَّعْرَ بِشَعْرَتَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا جُلُوساً وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْمَعُ كَلَامَنَا فَقَالَ لَنَا فِي أَيِّ شَيْ ءٍ أَنْتُمْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُغَرْبَلُوا لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَحَّصُوا لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى تُمَيَّزُوا-

---

1- فى بعض النسخ [الحسن بن علىّ].
2- العنكبوت: 3.

3- الوليجه الدخيله، و خاصتک من الرجال و من تتخذه معتمدا عليه من غير أهلک.

لَا وَ اللَّهِ مَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِيَاسٍ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ مَا تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْيُنَكُمْ حَتَّى يَشْقَى مَنْ يَشْقَى وَ يَسْعَدَ مَنْ يَسْعَدُ.

بَابُ أَنَّهُ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْرِفْ إِمَامَكَ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ لَمْ يَضُرَّكَ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ (1) فَقَالَ يَا فُضَيْلُ اعْرِفْ إِمَامَكَ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ إِمَامَكَ لَمْ يَضُرَّكَ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ وَ مَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كَانَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ كَانَ قَاعِداً فِي عَسْكَرِهِ لَا بَلْ بِمَنْزِلَهِ مَنْ قَعَدَ تَحْتَ لِوَائِهِ قَالَ وَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِمَنْزِلَهِ مَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَتَى الْفَرَجُ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ وَ أَنْتَ مِمَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ فُرِّجَ عَنْهُ لِانْتِظَارِهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ تَرَانِي أُدْرِكُ الْقَائِمَ ع فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ لَسْتَ تَعْرِفُ إِمَامَكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَنْتَ هُوَ وَ تَنَاوَلَ يَدَهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا تُبَالِي يَا أَبَا بَصِيرٍ أَلَّا تَكُونَ مُحْتَبِياً بِسَيْفِكَ فِي ظِلِّ رِوَاقِ الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَهُ

1- الإسراء: 71

جَاهِلِيَّهٍ وَ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ عَارِفٌ لِإِمَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ وَ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ عَارِفٌ لِإِمَامِهِ كَانَ كَمَنْ هُوَ مَعَ الْقَائِمِ فِی فُسْطَاطِهِ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا ضَرَّ مَنْ مَاتَ مُنْتَظِراً لِأَمْرِنَا أَلَّا يَمُوتَ فِی وَسَطِ فُسْطَاطِ الْمَهْدِيِّ وَ عَسْكَرِهِ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفِ الْعَلَامَهَ (1) فَإِذَا عَرَفْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ تَقَدَّمَ هَذَا الْأَمْرُ أَوْ تَأَخَّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ فَمَنْ عَرَفَ إِمَامَهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ فِی فُسْطَاطِ الْمُنْتَظَرِ ع.

بَابُ مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَهَ وَ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ مَنْ جَحَدَ الْأَئِمَّهَ أَوْ بَعْضَهُمْ وَ مَنْ أَثْبَتَ الْإِمَامَهَ لِمَنْ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَلَّامٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّهٌ (2) قَالَ مَنْ قَالَ إِنِّی إِمَامٌ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَوِيّاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَوِيّاً قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ وَ إِنْ كَانَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ ادَّعَى الْإِمَامَهَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ قَالَ كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِمَامٌ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فَاطِمِيّاً عَلَوِيّاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَاطِمِيّاً عَلَوِيّاً.

1- فی بعض النسخ: [اعرف الغلام].
2- الزمر: 61.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثَهٌ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ- یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ مَنِ ادَّعَی إِمَامَهً مِنَ اللَّهِ لَیْسَتْ لَهُ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِیباً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ یَحْیَی أَخِی أُدَیْمٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا یَدَّعِیهِ غَیْرُ صَاحِبِهِ إِلَّا بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْرَکَ مَعَ إِمَامٍ إِمَامَتُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَنْ لَیْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ کَانَ مُشْرِکاً بِاللَّهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِیَ اعْرِفِ الْآخِرَ مِنَ الْأَئِمَّهِ وَ لَا یَضُرُّکَ أَنْ لَا تَعْرِفَ الْأَوَّلَ قَالَ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ هَذَا فَإِنِّی أَبْغِضُهُ وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ هَلْ عُرِفَ الْآخِرُ إِلَّا بِالْأَوَّلِ.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّیْخَ (1) عَنِ الْأَئِمَّهِ ع قَالَ مَنْ أَنْکَرَ وَاحِداً مِنَ الْأَحْیَاءِ فَقَدْ أَنْکَرَ الْأَمْوَاتَ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَهً قالُوا وَجَدْنا عَلَیْها آباءَنا وَ اللَّهُ أَمَرَنا بِها قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا یَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ أَ تَقُولُونَ عَلَی اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ (2) قَالَ فَقَالَ هَلْ رَأَیْتَ أَحَداً زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْفَاحِشَهُ الَّتِی یَدَّعُونَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِهَا قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ وَلِیُّهُ قَالَ فَإِنَّ هَذَا فِی أَئِمَّهِ الْجَوْرِ ادَّعَوْا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ بِالِائْتِمَامِ بِقَوْمٍ لَمْ یَأْمُرْهُمُ اللَّهُ بِالِائْتِمَامِ بِهِمْ فَرَدَّ اللَّهُ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا عَلَیْهِ الْکَذِبَ وَ سَمَّی ذَلِکَ مِنْهُمْ فَاحِشَهً.

1- یعنی به الکاظم علیه السلام.

2- الأعراف: 27.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ:- سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً (1) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ (2) قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَجَمِيعُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّهُ الْجَوْرِ- وَ جَمِيعُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَی فِی الْكِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّهُ الْحَقِّ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ (3) قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ أَوْلِيَاءُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ اتَّخَذُوهُمْ أَئِمَّةً دُونَ الْإِمَامِ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَلِذَلِکَ قَالَ وَ لَوْ يَرَی الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّهَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ. إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَ رَأَوُا الْعَذابَ وَ تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ. وَ قالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنا كَرَّهً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَما تَبَرَّؤُا مِنَّا كَذلِکَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ وَ ما هُمْ بِخارِجِينَ مِنَ النَّارِ (4) ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُمْ وَ اللَّهِ يَا جَابِرُ أَئِمَّهُ الظَّلَمَهِ وَ أَشْيَاعُهُمْ.

12- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَهٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ* مَنِ ادَّعَی إِمَامَهً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِی الْإِسْلَامِ نَصِيباً.

بَابٌ فِيمَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدیً مِنَ اللَّهِ (5) قَالَ يَعْنِی مَنِ اتَّخَذَ دِينَهُ رَأْيَهُ بِغَيْرِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّهِ الْهُدَی.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ

1- يعنى به الكاظم «ع»
2- الأعراف: 31

3- البقره: 160.
4- البقره. 163
5- القصص: 50

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِعِبَادَهٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ (1) وَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَاهٍ ضَلَّتْ عَنْ رَاعِيهَا وَ قَطِيعِهَا فَهَجَمَتْ (2) ذَاهِبَهً وَ جَائِيَهً يَوْمَهَا فَلَمَّا جَنَّهَا اللَّيْلُ بَصُرَتْ بِقَطِيعٍ مَعَ غَيْرِ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ (3) إِلَيْهَا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا فَبَاتَتْ مَعَهَا فِی رَبْضَتِهَا (4) فَلَمَّا أَنْ سَاقَ الرَّاعِی قَطِيعَهُ أَنْكَرَتْ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا فَهَجَمَتْ مُتَحَيِّرَهً تَطْلُبُ رَاعِيَهَا وَ قَطِيعَهَا فَبَصُرَتْ بِغَنَمٍ مَعَ رَاعِيهَا فَحَنَّتْ إِلَيْهَا وَ اغْتَرَّتْ بِهَا فَصَاحَ بِهَا الرَّاعِی الْحَقِی بِرَاعِيكِ وَ قَطِيعِكِ فَإِنَّكِ تَائِهَهٌ مُتَحَيِّرَهٌ عَنْ رَاعِيكِ وَ قَطِيعِكِ فَهَجَمَتْ ذَعِرَهً مُتَحَيِّرَهً نَادَّهً (5) لَا رَاعِیَ لَهَا يُرْشِدُهَا إِلَی مَرْعَاهَا أَوْ يَرُدُّهَا فَبَيْنَا هِیَ كَذَلِكَ إِذَا اغْتَنَمَ الذِّئْبُ ضَيْعَتَهَا فَأَكَلَهَا وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ظَاهِراً عَادِلًا أَصْبَحَ ضَالًّا تَائِهاً وَ إِنْ مَاتَ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَهَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أَئِمَّهَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِی يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِی يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلی شَیْ ءٍ ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُخَالِطُ النَّاسَ فَيَكْثُرُ عَجَبِی مِنْ أَقْوَامٍ لَا يَتَوَلَّوْنَكُمْ وَ يَتَوَلَّوْنَ فُلَاناً وَ فُلَاناً لَهُمْ أَمَانَهٌ وَ صِدْقٌ وَ وَفَاءٌ وَ أَقْوَامٌ يَتَوَلَّوْنَكُمْ لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَهُ وَ لَا الْوَفَاءُ وَ الصِّدْقُ قَالَ فَاسْتَوَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْغَضْبَانِ ثُمَّ قَالَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ اللَّهَ بِوَلَايَهِ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ لَا عَتْبَ عَلَی مَنْ دَانَ بِوَلَايَهِ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ قُلْتُ لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَ لَا عَتْبَ عَلَی هَؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ لَا دِينَ لِأُولَئِكَ وَ لَا عَتْبَ عَلَی هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَی النُّورِ (6) يَعْنِی مِنْ ظُلُمَاتِ الذُّنُوبِ إِلَی نُورِ التَّوْبَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ لِوَلَايَتِهِمْ كُلَّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ وَ قَالَ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ

1- أی مبغض لافعاله.
2- دخلت بلا رويه
3- أی اشتاقت.
4- أی مأواها.
5- ذعره وجله. ند البعير ندا و نديدا و ندادا شرد و نفر.

6- البقره: 259.

إِلَى الظُّلُماتِ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّوْا كُلَّ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَرَجُوا بِوَلَايَتِهِمْ إِيَّاهُ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمُ النَّارَ مَعَ الْكُفَّارِ ف أُولئِکَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ.

4- وَ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَأُعَذِّبَنَّ كُلَّ رَعِيَّةٍ فِی الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ كُلِّ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِی أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً وَ لَأَعْفُوَنَّ عَنْ كُلِّ رَعِيَّةٍ فِی الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِی أَنْفُسِهَا ظَالِمَةً مُسِيئَةً.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِی أَنْ يُعَذِّبَ أُمَّةً دَانَتْ بِإِمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتْ فِی أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَسْتَحْيِی أَنْ يُعَذِّبَ أُمَّةً دَانَتْ بِإِمَامٍ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتْ فِی أَعْمَالِهَا ظَالِمَةً مُسِيئَةً.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَ هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ (1)

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ فَقُلْتُ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ قَدْ قَالَ قُلْتُ فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ مِيتَةُ كُفْرٍ قَالَ مِيتَةُ ضَلَالٍ قُلْتُ فَمَنْ مَاتَ الْيَوْمَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ.

1- الفرق بين البابين أن فى الأول انما حكم فى الاخبار الوارده فيه ببطلان عباده من لا يعرف الامام و عدم استئهاله للمغفره و الرحمه و هنا حكم بانه يموت على الجاهليه و الكفر و لما كان مآلهما واحدا جعله من الباب الأوّل «آت».

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَاهِلِيَّهً جَهْلَاءَ أَوْ جَاهِلِيَّهً لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ قَالَ جَاهِلِيَّهَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ ضَلَالٍ.

4- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْبَتَّهَ (1) إِلَى الْعَنَاءِ- وَ مَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِی فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ ذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكْنُونِ.

بَابُ فِيمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ مَنْ أَنْكَرَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (2) بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ امْرَأَتَهُ وَ بَنِيهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ وُلْدِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ ع لَمْ يَكُنْ كَالنَّاسِ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی الْوَشَّاءُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْحَلَّالُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی عَمَّنْ عَانَدَكَ وَ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّكَ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ هُوَ وَ سَائِرُ النَّاسِ سَوَاءٌ فِی الْعِقَابِ فَقَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ عَلَيْهِمْ ضِعْفَا الْعِقَابِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِیُّ قَالَ حَدَّثَنَا رِبْعِیُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُنْكِرُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ سَوَاءٌ فَقَالَ لِی لَا تَقُلِ الْمُنْكِرُ وَ لَكِنْ قُلِ الْجَاحِدُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ قَالَ

1- فی بعض النسخ [ألزمه التيه].
2- فی كتب الرجال «على بن عبيد اللّه» و هو الظاهر.

أَبُو الْحَسَنِ فَتَفَكَّرْتُ فِيهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی إِخْوَهِ یُوسُفَ- فَعَرَفَهُمْ وَ هُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ (1).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ لَهُ الْجَاحِدُ مِنْكُمْ وَ مِنْ غَيْرِكُمْ سَوَاءٌ فَقَالَ الْجَاحِدُ مِنَّا لَهُ ذَنْبَانِ وَ الْمُحْسِنُ لَهُ حَسَنَتَانِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ مُضِیِّ الْإِمَامِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَدَثَ عَلَى الْإِمَامِ حَدَثٌ كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِی الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (2) قَالَ هُمْ فِی عُذْرٍ مَا دَامُوا فِی الطَّلَبِ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَهُمْ فِی عُذْرٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ أَصْحَابُهُمْ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ الْعَامَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً فَقَالَ الْحَقُّ وَ اللَّهِ- قُلْتُ فَإِنَّ إِمَاماً هَلَكَ وَ رَجُلٌ بِخُرَاسَانَ لَا يَعْلَمُ مَنْ وَصِيُّهُ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَسَعُهُ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا هَلَكَ وَقَعَتْ حُجَّهُ وَصِيِّهِ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ فِی الْبَلَدِ وَ حَقُّ النَّفْرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِذَا بَلَغَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِی الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ قُلْتُ فَنَفَرَ قَوْمٌ فَهَلَكَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَيَعْلَمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهاجِراً إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ (3) قُلْتُ فَبَلَغَ الْبَلَدَ بَعْضُهُمْ فَوَجَدَكَ مُغْلَقاً عَلَيْكَ بَابُكَ وَ مُرْخًى عَلَيْكَ سِتْرُكَ لَا تَدْعُوهُمْ إِلَى نَفْسِكَ وَ لَا يَكُونُ مَنْ يَدُلُّهُمْ عَلَيْكَ فَبِمَا (4) يَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ-

---

1- يوسف: 58.
2- التوبه: 123.
3- النساء: 101.
4- فی بعض النسخ [فبم]

بِكِتَابِ اللَّهِ الْمُنْزَلِ قُلْتُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ كَيْفَ قَالَ أَرَاكَ قَدْ تَكَلَّمْتَ فِی هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَذَكَرَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِی عَلِیٍّ ع- وَ مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ ع وَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ عَلِيّاً ع وَ مَا قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ وَ نَصْبِهِ إِيَّاهُ وَ مَا يُصِيبُهُمْ وَ إِقْرَارِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِذَلِكَ وَ وَصِيَّتِهِ إِلَی الْحَسَنِ وَ تَسْلِيمِ الْحُسَيْنِ لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ (1) النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ (2) قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ يَقُولُونَ كَيْفَ تَخَطَّتْ مِنْ وُلْدِ أَبِيهِ مَنْ لَهُ مِثْلُ قَرَابَتِهِ وَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ وَ قَصُرَتْ عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ فَقَالَ يُعْرَفُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ بِثَلَاثِ خِصَالٍ لَا تَكُونُ فِی غَيْرِهِ هُوَ أَوْلَی النَّاسِ بِالَّذِی قَبْلَهُ وَ هُوَ وَصِيُّهُ وَ عِنْدَهُ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَصِيَّتُهُ وَ ذَلِكَ عِنْدِی لَا أُنَازَعُ فِيهِ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ مَسْتُورٌ مَخَافَةَ السُّلْطَانِ قَالَ لَا يَكُونَ فِی سِتْرٍ إِلَّا وَ لَهُ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ إِنَّ أَبِی اسْتَوْدَعَنِی مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ ادْعُ لِی شُهُوداً فَدَعَوْتُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ نَافِعٌ مَوْلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ يَعْقُوبُ بَنِيهِ- يا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (3) وَ أَوْصَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ إِلَی ابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِی بُرْدِهِ الَّذِی كَانَ يُصَلِّی فِيهِ الْجُمُعَ وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ثُمَّ يُخَلِّیَ عَنْهُ فَقَالَ اطْوُوهُ ثُمَّ قَالَ لِلشُّهُودِ انْصَرِفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا انْصَرَفُوا مَا كَانَ فِی هَذَا يَا أَبَتِ أَنْ تُشْهِدَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّی كَرِهْتُ أَنْ تُغْلَبَ وَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يُوصِ فَأَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ حُجَّةٌ فَهُوَ الَّذِی إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْبَلَدَ قَالَ مَنْ وَصِیُّ فُلَانٍ قِيلَ فُلَانٌ قُلْتُ فَإِنْ أَشْرَكَ فِی الْوَصِيَّةِ قَالَ تَسْأَلُونَهُ فَإِنَّهُ سَيُبَيِّنُ لَكُمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنَا شَكْوَاكَ وَ أَشْفَقْنَا فَلَوْ أَعْلَمْتَنَا أَوْ عَلَّمْتَنَا مَنْ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عَالِماً وَ الْعِلْمُ يُتَوَارَثُ فَلَا يَهْلِكُ عَالِمٌ إِلَّا بَقِیَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ يَعْلَمُ مِثْلَ عِلْمِهِ أَوْ مَا

1- فی بعض النسخ [يقول اللّه].
2- الأحزاب: 6.
3- البقره: 132.

شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَيَسَعُ النَّاسَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ أَلَّا يَعْرِفُوا الَّذِی بَعْدَهُ فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلْدَهِ فَلَا یَعْنِی الْمَدِینَهَ وَ أَمَّا غَیْرُهَا مِنَ الْبُلْدَانِ فَبِقَدْرِ مَسِیرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ ما کانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا کَافَّهً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنْ مَاتَ فِی ذَلِکَ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ مُهاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ یُدْرِکُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا قَدِمُوا بِأَیِّ شَیْ ءٍ یَعْرِفُونَ صَاحِبَهُمْ قَالَ یُعْطَی السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ الْهَیْبَهَ.

بَابٌ فِی أَنَّ الْإِمَامَ مَتَی یَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ صَارَ إِلَیْهِ

1- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِی إِلَی أَبِیکَ ثُمَّ إِلَیْکَ ثُمَّ حَلَفْتُ لَهُ وَ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَقِّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَیْهِ بِأَنَّهُ لَا یَخْرُجُ مِنِّی مَا تُخْبِرُنِی بِهِ إِلَی أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِیهِ أَ حَیٌّ هُوَ أَوْ مَیِّتٌ فَقَالَ قَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ شِیعَتَکَ یَرْوُونَ أَنَّ فِیهِ سُنَّهَ أَرْبَعَهِ أَنْبِیَاءَ قَالَ قَدْ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلَکَ قُلْتُ هَلَاکَ غَیْبَهٍ أَوْ هَلَاکَ مَوْتٍ قَالَ هَلَاکَ مَوْتٍ فَقُلْتُ لَعَلَّکَ مِنِّی فِی تَقِیَّهٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ فَأَوْصَی إِلَیْکَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَشْرَکَ مَعَکَ فِیهَا أَحَداً قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَیْکَ مِنْ إِخْوَتِکَ إِمَامٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَنْتَ الْإِمَامُ قَالَ نَعَمْ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا عَنَی (1) أَخَاکَ إِبْرَاهِیمَ فَذَکَرَ لَهُ أَنَّ أَبَاکَ فِی الْحَیَاهِ وَ أَنَّکَ تَعْلَمُ مِنْ ذَلِکَ مَا یَعْلَمُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ یَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا یَمُوتُ مُوسَی ع قَدْ وَ اللَّهِ مَضَی کَمَا مَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَکِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَزَلْ مُنْذُ قَبَضَ نَبِیَّهُ ص هَلُمَّ جَرّاً یَمُنُّ بِهَذَا الدِّینِ عَلَی أَوْلَادِ الْأَعَاجِمِ وَ یَصْرِفُهُ عَنْ قَرَابَهِ نَبِیِّهِ ص هَلُمَّ جَرّاً فَیُعْطِی هَؤُلَاءِ وَ یَمْنَعُ هَؤُلَاءِ لَقَدْ قَضَیْتُ عَنْهُ فِی هِلَالِ ذِی الْحِجَّهِ أَلْفَ دِینَارٍ بَعْدَ أَنْ أَشْفَی (2)

1- فی بعض النسخ [عنی] بتشدید النون أی اوقعه فی العناء و التعب و فی بعض النسخ [غر]
2- أشفی علی الشی ء، و اشفی المریض علی الموت أشرف.

عَلَى طَلَاقِ نِسَائِهِ وَ عِتْقِ مَمَالِيكِهِ وَ لَكِنْ قَدْ سَمِعْتُ مَا لَقِیَ یُوسُفُ مِنْ إِخْوَتِهِ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ (1) ع إِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْکَ فِی مَوْتِ أَبِی الْحَسَنِ ع (2) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَکَ عَلِمْتَ ذَلِکَ بِقَوْلِ سَعِیدٍ (3) فَقَالَ جَاءَ سَعِیدٌ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ بِهِ قَبْلَ مَجِیئِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ طَلَّقْتُ أُمَّ فَرْوَةَ بِنْتَ إِسْحَاقَ (4) فِی رَجَبٍ بَعْدَ مَوْتِ أَبِی الْحَسَنِ بِیَوْمٍ قُلْتُ طَلَّقْتَهَا وَ قَدْ عَلِمْتَ بِمَوْتِ أَبِی الْحَسَنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ یَقْدَمَ عَلَیْکَ سَعِیدٌ قَالَ نَعَمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِمَامِ مَتَى یَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ حِینَ یَبْلُغُهُ أَنَّ صَاحِبَهُ قَدْ مَضَى أَوْ حِینَ یَمْضِی مِثْلَ أَبِی الْحَسَنِ قُبِضَ بِبَغْدَادَ وَ أَنْتَ هَاهُنَا قَالَ یَعْلَمُ ذَلِکَ حِینَ یَمْضِی صَاحِبُهُ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ قَالَ یُلْهِمُهُ اللَّهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الشَّهْبَانِیِ (5) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ فِی الْیَوْمِ الَّذِی تُوُفِّیَ فِیهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ عَرَفْتَ قَالَ لِأَنَّهُ تَدَاخَلَنِی ذِلَّةٌ لِلَّهِ لَمْ أَکُنْ أَعْرِفُهَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع حِینَ أُخْرِجَ بِهِ- أَبَا الْحَسَنِ ع أَنْ یَنَامَ عَلَى بَابِهِ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ أَبَداً مَا کَانَ حَیّاً إِلَى أَنْ یَأْتِیَهُ خَبَرُهُ قَالَ فَکُنَّا فِی کُلِّ لَیْلَةٍ نَفْرُشُ لِأَبِی الْحَسَنِ فِی الدِّهْلِیزِ ثُمَّ یَأْتِی بَعْدَ الْعِشَاءِ فَیَنَامُ فَإِذَا أَصْبَحَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ فَمَکَثَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَرْبَعَ سِنِینَ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَةٌ مِنَ اللَّیَالِی أَبْطَأَ عَنَّا وَ فُرِشَ لَهُ فَلَمْ یَأْتِ کَمَا کَانَ یَأْتِی فَاسْتَوْحَشَ الْعِیَالُ وَ ذُعِرُوا وَ دَخَلَنَا أَمْرٌ عَظِیمٌ مِنْ إِبْطَائِهِ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى الدَّارَ وَ دَخَلَ إِلَى الْعِیَالِ وَ قَصَدَ إِلَى أُمِّ أَحْمَدَ-

---

1- یعنی به الرضا علیه السلام
2- یعنی به الکاظم علیه السلام.
3- هو الناعی بموته إلی المدینه من بغداد.
4- هی إحدی نساء الکاظم علیه السلام و لعلّ الرضا علیه السلام کان وکیلا فی طلاقها من قبل أبیه و قد مضی أنّه علیه السلام فوض أمر نسائه إلیه و

انما جاز له طلاقها بعد موت أبيه لان أحكام الشريعه انما تجرى على ظاهر الامر دون باطنه و موت أبيه عليه السلام كان لم يتحقّق بعد للناس فى ظاهر الامر هناک و انما علمه عليه السلام بنحو آخر غير النعى المعهود و إن قيل ما فائده مثل هذا الطلاق الذى يجى ء بعده ما يكشف عن عدم صحته قلنا أمرهم عليهم السلام أرفع من أن تناله عقولنا فلعلهم رأوا فيه مصلحه لا نعلمها. «فى»
5- فى بعض النسخ [الميشائى].

فَقَالَ لَهَا هَاتِ الَّتِی أَوْدَعَکِ أَبِی فَصَرَخَتْ وَ لَطَمَتْ وَجْهَهَا وَ شَقَّتْ جَیْبَهَا وَ قَالَتْ مَاتَ وَ اللَّهِ سَیِّدِی فَکَفَّهَا وَ قَالَ لَهَا لَا تَکَلِّمِی بِشَیْ ءٍ وَ لَا تُظْهِرِیهِ حَتَّی یَجِی ءَ الْخَبَرُ إِلَی الْوَالِی فَأَخْرَجَتْ إِلَیْهِ سَفَطاً وَ أَلْفَیْ دِینَارٍ أَوْ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِینَارٍ فَدَفَعَتْ ذَلِکَ أَجْمَعَ إِلَیْهِ دُونَ غَیْرِهِ وَ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ لِی فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ وَ کَانَتْ أَثِیرَهً (1) عِنْدَهُ احْتَفِظِی بِهَذِهِ الْوَدِیعَهِ عِنْدَکِ لَا تُطْلِعِی عَلَیْهَا أَحَداً حَتَّی أَمُوتَ فَإِذَا مَضَیْتُ فَمَنْ أَتَاکِ مِنْ وُلْدِی فَطَلَبَهَا مِنْکِ فَادْفَعِیهَا إِلَیْهِ وَ إِعْلَمِی أَنِّی قَدْ مِتُّ وَ قَدْ جَاءَنِی وَ اللَّهِ عَلَامَهُ سَیِّدِی فَقَبَضَ ذَلِکَ مِنْهَا وَ أَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاکِ جَمِیعاً إِلَی أَنْ وَرَدَ الْخَبَرُ وَ انْصَرَفَ فَلَمْ یَعُدْ لِشَیْ ءٍ مِنَ الْمَبِیتِ کَمَا کَانَ یَفْعَلُ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا أَیَّاماً یَسِیرَهً حَتَّی جَاءَتِ الْخَرِیطَهُ بِنَعْیِهِ فَعَدَدْنَا الْأَیَّامَ وَ تَفَقَّدْنَا الْوَقْتَ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِی الْوَقْتِ الَّذِی فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا فَعَلَ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْمَبِیتِ وَ قَبْضِهِ لِمَا قَبَضَ.

بَابُ حَالاتِ الْأَئِمَّهِ ع فِی السِّنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ کَانَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع حِینَ تَکَلَّمَ فِی الْمَهْدِ حُجَّهَ اللَّهِ عَلَی أَهْلِ زَمَانِهِ فَقَالَ کَانَ یَوْمَئِذٍ نَبِیّاً حُجَّهَ اللَّهِ غَیْرَ مُرْسَلٍ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ حِینَ قَالَ- إِنِّی عَبْدُ اللَّهِ آتانِیَ الْکِتابَ وَ جَعَلَنِی نَبِیًّا. وَ جَعَلَنِی مُبارَکاً أَیْنَ ما کُنْتُ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا (2) قُلْتُ فَکَانَ یَوْمَئِذٍ حُجَّهً لِلَّهِ عَلَی زَکَرِیَّا فِی تِلْکَ الْحَالِ وَ هُوَ فِی الْمَهْدِ فَقَالَ کَانَ عِیسَی فِی تِلْکَ الْحَالِ آیَهً لِلنَّاسِ وَ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ لِمَرْیَمَ حِینَ تَکَلَّمَ فَعَبَّرَ عَنْهَا وَ کَانَ نَبِیّاً حُجَّهً عَلَی مَنْ سَمِعَ کَلَامَهُ فِی تِلْکَ الْحَالِ ثُمَّ صَمَتَ فَلَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی مَضَتْ لَهُ سَنَتَانِ وَ کَانَ زَکَرِیَّا الْحُجَّهَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی النَّاسِ بَعْدَ صَمْتِ عِیسَی بِسَنَتَیْنِ ثُمَّ مَاتَ زَکَرِیَّا فَوَرِثَهُ ابْنُهُ یَحْیَی الْکِتَابَ وَ الْحِکْمَهَ وَ هُوَ صَبِیٌّ صَغِیرٌ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا یَحْیی خُذِ الْکِتابَ بِقُوَّهٍ وَ آتَیْناهُ الْحُکْمَ صَبِیًّا (3) فَلَمَّا بَلَغَ عِیسَی ع سَبْعَ سِنِینَ تَکَلَّمَ بِالنُّبُوَّهِ وَ الرِّسَالَهِ حِینَ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ فَکَانَ عِیسَی الْحُجَّهَ عَلَی یَحْیَی وَ عَلَی

1- أی محبوبه مختاره.
2- مریم 31.
3- مریم 13.

النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ لَيْسَ تَبْقَى الْأَرْضُ يَا أَبَا خَالِدٍ يَوْماً وَاحِداً بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ع وَ أَسْكَنَهُ الْأَرْضَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ كَانَ عَلِيٌّ ع حُجَّةً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَعَمْ يَوْمَ أَقَامَهُ لِلنَّاسِ وَ نَصَبَهُ عَلَماً وَ دَعَاهُمْ إِلَى وَلَايَتِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِطَاعَتِهِ قُلْتُ وَ كَانَتْ طَاعَةُ عَلِيٍّ ع وَاجِبَةً عَلَى النَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنَّهُ صَمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَتِ الطَّاعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى أُمَّتِهِ وَ عَلَى عَلِيٍّ ع فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَتِ الطَّاعَةُ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ لِعَلِيٍّ ع بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ عَلِيٌّ ع حَكِيماً عَالِماً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع قَدْ كُنَّا نَسْأَلُکَ قَبْلَ أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لَکَ- أَبَا جَعْفَرٍ ع فَكُنْتَ تَقُولُ يَهَبُ اللَّهُ لِي غُلَاماً فَقَدْ وَهَبَ اللَّهُ لَکَ فَقَرَّ عُيُونُنَا فَلَا أَرَانَا اللَّهُ يَوْمَکَ فَإِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ وَ مَا يَضُرُّهُ مِنْ ذَلِکَ شَيْ ءٌ قَدْ قَامَ عِيسَى ع بِالْحُجَّةِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ سُلَيْمَانَ وَ هُوَ صَبِيٌّ يَرْعَى الْغَنَمَ فَأَنْكَرَ ذَلِکَ عُبَّادُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ عُلَمَاؤُهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع أَنْ خُذْ عَصَا الْمُتَكَلِّمِينَ وَ عَصَا سُلَيْمَانَ وَ اجْعَلْهَا فِي بَيْتٍ وَ اخْتِمْ عَلَيْهَا بِخَوَاتِيمِ الْقَوْمِ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَمَنْ كَانَتْ عَصَاهُ قَدْ أَوْرَقَتْ وَ أَثْمَرَتْ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَأَخْبَرَهُمْ دَاوُدُ فَقَالُوا قَدْ رَضِينَا وَ سَلَّمْنَا.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبُو بَصِيرٍ دَخَلْتُ إِلَيْهِ وَ مَعِي غُلَامٌ يَقُودُنِي خُمَاسِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ لِي كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ سِنِّهِ أَوْ قَالَ سَيَلِي عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ سِنِّهِ.

1- قد مر الحديث ص 321 فراجعه ففيه فائده.

5- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِی أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الْإِمَامِ فَقُلْتُ يَكُونُ الْإِمَامُ ابْنَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَ سَهْلٌ فَحَدَّثَنِی عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ بِهَذَا فِی سَنَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَيْرَانِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً بَيْنَ يَدَیْ أَبِی الْحَسَنِ ع- بِخُرَاسَانَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا سَيِّدِی إِنْ كَانَ كَوْنٌ فَإِلَی مَنْ قَالَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ابْنِی فَكَأَنَّ الْقَائِلَ اسْتَصْغَرَ سِنَّ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی بَعَثَ عِيسَی ابْنَ مَرْيَمَ ع رَسُولًا نَبِيّاً صَاحِبَ شَرِيعَهٍ مُبْتَدَأٍ فِی أَصْغَرَ مِنَ السِّنِّ الَّذِی فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ فَأَخَذْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَی رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ لِأَصِفَ قَامَتَهُ لِأَصْحَابِنَا بِمِصْرَ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ حَتَّی قَعَدَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ فِی الْإِمَامَهِ بِمِثْلِ مَا احْتَجَّ بِهِ فِی النُّبُوَّهِ فَقَالَ وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً (1) وَ لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ (2) وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَهً (3) فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَی الْحِكْمَهَ وَ هُوَ صَبِیٌّ وَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَاهَا وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَهً.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يَا سَيِّدِی إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدَاثَهَ سِنِّكَ فَقَالَ وَ مَا يُنْكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- قُلْ هِذِهِ سَبِيلِی أَدْعُوا إِلَی اللَّهِ عَلی بَصِيرَهٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِی (4) فَوَ اللَّهِ مَا تَبِعَهُ إِلَّا عَلِيٌّ ع وَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ وَ أَنَا ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ.

بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَغْسِلُهُ إِلَّا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ يُحَاجُّونَّا بِقَوْلُونَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يُغَسِّلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ مَا يُدْرِيهِمْ مَنْ غَسَّلَهُ فَمَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتُ لَهُمْ إِنْ قَالَ

1- مريم: 13.
2- يوسف: 22 القصص: 14.
3- الأحقاف: 15.

4- یوسف: 108 اصول الکافی- 24-

مَوْلَایَ إِنَّهُ غَسَّلَهُ تَحْتَ عَرْشِ رَبِّی فَقَدْ صَدَقَ وَ إِنْ قَالَ غَسَّلَهُ فِی ثُخُومِ الْأَرْضِ فَقَدْ صَدَقَ قَالَ لَا هَکَذَا قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَقُولُ لَهُمْ قَالَ قُلْ لَهُمْ إِنِّی غَسَّلْتُهُ فَقُلْتُ أَقُولُ لَهُمْ إِنَّکَ غَسَّلْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْإِمَامِ یُغَسِّلُهُ الْإِمَامُ قَالَ سُنَّهُ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع (1).

3- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ طَلْحَهَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ الْإِمَامَ لَا یُغَسِّلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ فَقَالَ أَ مَا تَدْرُونَ مَنْ حَضَرَ لِغُسْلِهِ (2) قَدْ حَضَرَهُ خَیْرٌ مِمَّنْ غَابَ عَنْهُ الَّذِینَ حَضَرُوا یُوسُفَ فِی الْجُبِّ حِینَ غَابَ عَنْهُ أَبَوَاهُ وَ أَهْلُ بَیْتِهِ.

بَابُ مَوَالِیدِ الْأَئِمَّهِ ع

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ الزِّرَامِیِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی السَّنَهِ الَّتِی وُلِدَ فِیهَا ابْنُهُ مُوسَی ع فَلَمَّا نَزَلْنَا الْأَبْوَاءَ (4) وَضَعَ لَنَا الْغَدَاءَ وَ کَانَ إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ لِأَصْحَابِهِ أَکْثَرَ وَ أَطَابَ قَالَ فَبَیْنَا نَحْنُ نَأْکُلُ إِذْ أَتَاهُ رَسُولُ حَمِیدَهَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ حَمِیدَهَ تَقُولُ قَدْ أَنْکَرْتُ نَفْسِی وَ قَدْ وَجَدْتُ مَا کُنْتُ أَجِدُ إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَتِی وَ قَدْ أَمَرْتَنِی أَنْ لَا أَسْتَبِقَکَ بِابْنِکَ هَذَا فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْطَلَقَ مَعَ الرَّسُولِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ سَرَّکَ اللَّهُ وَ جَعَلَنَا فِدَاکَ فَمَا أَبْتَ صَنَعْتَ مِنْ حَمِیدَهَ قَالَ سَلَّمَهَا اللَّهُ وَ قَدْ وَهَبَ لِی غُلَاماً وَ هُوَ خَیْرُ مَنْ بَرَأَ اللَّهُ فِی خَلْقِهِ وَ لَقَدْ أَخْبَرَتْنِی حَمِیدَهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ ظَنَنْتُ أَنِّی لَا أَعْرِفُهُ وَ لَقَدْ کُنْتُ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الَّذِی أَخْبَرَتْکَ بِهِ حَمِیدَهُ عَنْهُ قَالَ ذَکَرَتْ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا حِینَ سَقَطَ وَاضِعاً یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ذَلِکَ أَمَارَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَارَهُ الْوَصِیِّ مِنْ بَعْدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هَذَا مِنْ أَمَارَهِ

1- أی غسله وصیه فی التیه و حضر حبن موته «آت»
2- فی بعض النسخ [لعله قد حضره].
3- رزام أبو حی من تمیم.

4- بفتح الهمزه و سكون الباء موضع بين الحرمين و الغداء طعام الضحى.
«آت»

رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَارَهِ الْوَصِیِّ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ لِی إِنَّهُ لَمَّا کَانَتِ اللَّیْلَهُ الَّتِی عُلِقَ فِیهَا- بِجَدِّی أَتَی آتٍ جَدَّ أَبِی بِکَأْسٍ فِیهِ شَرْبَهٌ أَرَقُّ مِنَ الْمَاءِ وَ أَلْیَنُ مِنَ الزُّبْدِ (1) وَ أَحْلَی مِنَ الشَّهْدِ وَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَبْیَضُ مِنَ اللَّبَنِ فَسَقَاهُ إِیَّاهُ وَ أَمَرَهُ بِالْجِمَاعِ فَقَامَ فَجَامَعَ فَعُلِقَ بِجَدِّی وَ لَمَّا أَنْ کَانَتِ اللَّیْلَهُ الَّتِی عُلِقَ فِیهَا بِأَبِی أَتَی آتٍ جَدِّی فَسَقَاهُ کَمَا سَقَی جَدَّ أَبِی وَ أَمَرَهُ بِمِثْلِ الَّذِی أَمَرَهُ فَقَامَ فَجَامَعَ فَعُلِقَ بِأَبِی وَ لَمَّا أَنْ کَانَتِ اللَّیْلَهُ الَّتِی عُلِقَ فِیهَا بِی أَتَی آتٍ أَبِی فَسَقَاهُ بِمَا سَقَاهُمْ وَ أَمَرَهُ بِالَّذِی أَمَرَهُمْ بِهِ فَقَامَ فَجَامَعَ فَعُلِقَ بِی وَ لَمَّا أَنْ کَانَتِ اللَّیْلَهُ الَّتِی عُلِقَ فِیهَا بِابْنِی أَتَانِی آتٍ کَمَا أَتَاهُمْ فَفَعَلَ بِی کَمَا فَعَلَ بِهِمْ فَقُمْتُ بِعِلْمِ اللَّهِ وَ إِنِّی مَسْرُورٌ بِمَا یَهَبُ اللَّهُ لِی فَجَامَعْتُ فَعُلِقَ بِابْنِی هَذَا الْمَوْلُودِ فَدُونَکُمْ فَهُوَ وَ اللَّهِ صَاحِبُکُمْ مِنْ بَعْدِی إِنَّ نُطْفَهَ الْإِمَامِ مِمَّا أَخْبَرْتُکَ- وَ إِذَا سَکَنَتِ النُّطْفَهُ فِی الرَّحِمِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ أَنْشِئَ فِیهَا الرُّوحُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَلَکاً یُقَالُ لَهُ- حَیَوَانُ فَکَتَبَ عَلَی عَضُدِهِ الْأَیْمَنِ- وَ تَمَّتْ کَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِکَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ وَ إِذَا وَقَعَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَعَ وَاضِعاً یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَأَمَّا وَضْعُهُ یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ فَإِنَّهُ یَقْبِضُ کُلَّ عِلْمٍ لِلَّهِ أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ وَ أَمَّا رَفْعُهُ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَإِنَّ مُنَادِیاً یُنَادِی بِهِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّهِ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَی بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِیهِ یَقُولُ یَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اثْبُتْ تُثْبَتْ فَلِعَظِیمِ مَا خَلَقْتُکَ أَنْتَ صَفْوَتِی مِنْ خَلْقِی وَ مَوْضِعُ سِرِّی وَ عَیْبَهُ عِلْمِی وَ أَمِینِی عَلَی وَحْیِی وَ خَلِیفَتِی فِی أَرْضِی لَکَ وَ لِمَنْ تَوَلَّاکَ أَوْجَبْتُ رَحْمَتِی وَ مَنَحْتُ «2» جِنَانِی وَ أَحْلَلْتُ جِوَارِی ثُمَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأُصْلِیَنَّ مَنْ عَادَاکَ أَشَدَّ عَذَابِی وَ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَیْهِ فِی دُنْیَایَ مِنْ سَعَهِ رِزْقِی فَإِذَا انْقَضَی الصَّوْتُ صَوْتُ الْمُنَادِی أَجَابَهُ هُوَ وَاضِعاً یَدَیْهِ رَافِعاً رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ یَقُولُ- شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِکَهُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ قَالَ فَإِذَا قَالَ ذَلِکَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَ الْعِلْمَ الْآخِرَ وَ اسْتَحَقَّ زِیَارَهَ الرُّوحِ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرُّوحُ لَیْسَ هُوَ جَبْرَئِیلَ قَالَ الرُّوحُ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ جَبْرَئِیلَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ إِنَّ الرُّوحَ هُوَ خَلْقٌ أَعْظَمُ مِنَ

1- الزبد وزان قفل ما یستخرج بالمخض من لبن البقره و الغنم و أمّا لبن الإبل فلا یسمی ما یستخرج منه زبدا بل یقال له: حباب.

الْمَلَائِكَهِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- تَنَزَّلُ الْمَلائِکَهُ وَ الرُّوحُ (1).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَحَبَّ أَنْ يَخْلُقَ الْإِمَامَ أَمَرَ مَلَکاً فَأَخَذَ شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيَسْقِيهَا أَبَاهُ فَمِنْ ذَلِکَ يَخْلُقُ الْإِمَامَ فَيَمْکُثُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَهً فِی بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ ثُمَّ يَسْمَعُ بَعْدَ ذَلِکَ الْکَلَامَ فَإِذَا وُلِدَ بَعَثَ ذَلِکَ الْمَلَکَ فَيَکْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ- وَ تَمَّتْ کَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لاَ مُبَدِّلَ لِکَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَإِذَا مَضَى الْإِمَامُ الَّذِی کَانَ قَبْلَهُ رُفِعَ لِهَذَا مَنَارٌ مِنْ نُورٍ يَنْظُرُ بِهِ إِلَی أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ فَبِهَذَا يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْإِمَامَ مِنَ الْإِمَامِ بَعَثَ مَلَکاً فَأَخَذَ شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ثُمَّ أَوْقَعَهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَی الْإِمَامِ فَشَرِبَهَا فَيَمْکُثُ فِی الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً لَا يَسْمَعُ الْکَلَامَ ثُمَّ يَسْمَعُ الْکَلَامَ بَعْدَ ذَلِکَ فَإِذَا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ ذَلِکَ الْمَلَکَ الَّذِی أَخَذَ الشَّرْبَهَ فَکَتَبَ عَلَی عَضُدِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَمَّتْ کَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِکَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَإِذَا قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِی کُلِّ بَلْدَهٍ مَناراً يَنْظُرُ بِهِ إِلَی أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ لَيَسْمَعُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ فَإِذَا وُلِدَ خُطَّ بَيْنَ کَتِفَيْهِ وَ تَمَّتْ کَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِکَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَإِذَا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَمُوداً مِنْ نُورٍ يُبْصِرُ بِهِ مَا يَعْمَلُ أَهْلُ کُلِّ بَلْدَهٍ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ الْأَوْصِيَاءُ إِذَا حَمَلَتْ بِهِمْ أُمَّهَاتُهُمْ أَصَابَهَا فَتْرَهٌ شِبْهُ الْغَشْيَهِ فَأَقَامَتْ فِی ذَلِکَ

1- القدر: 5.

يَوْمَهَا ذَلِکَ إِنْ کَانَ نَهَاراً أَوْ لَيْلَتَهَا إِنْ کَانَ لَيْلًا ثُمَّ تَرَى فِی مَنَامِهَا رَجُلًا يُبَشِّرُهَا بِغُلَامٍ عَلِيمٍ حَلِيمٍ فَتَفْرَحُ لِذَلِکَ ثُمَّ تَنْتَبِهُ مِنْ نَوْمِهَا فَتَسْمَعُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ فِی جَانِبِ الْبَيْتِ صَوْتاً يَقُولُ حَمَلْتِ بِخَيْرٍ وَ تَصِيرِينَ إِلَى خَيْرٍ وَ جِئْتِ بِخَيْرٍ أَبْشِرِی بِغُلَامٍ حَلِيمٍ عَلِيمٍ وَ تَجِدُ خِفَّةً فِی بَدَنِهَا ثُمَّ لَمْ تَجِدْ بَعْدَ ذَلِکَ امْتِنَاعاً (1) مِنْ جَنْبَيْهَا وَ بَطْنِهَا فَإِذَا کَانَ لِتِسْعٍ مِنْ شَهْرِهَا سَمِعَتْ فِی الْبَيْتِ حِسّاً شَدِيداً فَإِذَا کَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِی تَلِدُ فِيهَا ظَهَرَ لَهَا فِی الْبَيْتِ نُورٌ تَرَاهُ لَا يَرَاهُ غَيْرُهَا إِلَّا أَبُوهُ فَإِذَا وَلَدَتْهُ وَلَدَتْهُ قَاعِداً وَ تَفَتَّحَتْ لَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مُتَرَبِّعاً يَسْتَدِيرُ بَعْدَ وُقُوعِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يُخْطِئُ الْقِبْلَةَ حَيْثُ کَانَتْ بِوَجْهِهِ ثُمَّ يَعْطِسُ ثَلَاثاً يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ بِالتَّحْمِيدِ وَ يَقَعُ مَسْرُوراً (2) مَخْتُوناً وَ رَبَاعِيَتَاهُ مِنْ فَوْقٍ وَ أَسْفَلَ وَ نَابَاهُ وَ ضَاحِکَاهُ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِثْلُ سَبِيکَةِ الذَّهَبِ نُورٌ وَ يُقِيمُ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ تَسِيلُ يَدَاهُ ذَهَباً وَ کَذَلِکَ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا وُلِدُوا وَ إِنَّمَا الْأَوْصِيَاءُ أَعْلَاقٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَتَکَلَّمُوا فِی الْإِمَامِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْمَعُ الْکَلَامَ وَ هُوَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ فَإِذَا وَضَعَتْهُ کَتَبَ الْمَلَکُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ- وَ تَمَّتْ کَلِمَةُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا لا مُبَدِّلَ لِکَلِماتِهِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَإِذَا قَامَ بِالْأَمْرِ رُفِعَ لَهُ فِی کُلِّ بَلْدَةٍ مَنَارٌ يَنْظُرُ مِنْهُ إِلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ کُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ فَضَّالٍ جُلُوساً إِذْ أَقْبَلَ يُونُسُ فَقَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ أَکْثَرَ النَّاسُ فِی الْعَمُودِ قَالَ فَقَالَ لِی يَا يُونُسُ مَا تَرَاهُ أَ تَرَاهُ عَمُوداً مِنْ حَدِيدٍ يُرْفَعُ لِصَاحِبِکَ قَالَ قُلْتُ مَا أَدْرِی قَالَ لَکِنَّهُ مَلَکٌ مُوَکَّلٌ بِکُلِّ بَلْدَةٍ يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَعْمَالَ تِلْکَ الْبَلْدَةِ قَالَ فَقَامَ ابْنُ فَضَّالٍ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَ قَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا تَزَالُ تَجِی ءُ بِالْحَدِيثِ الْحَقِّ الَّذِی يُفَرِّجُ اللَّهُ بِهِ عَنَّا.

8- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِلْإِمَامِ عَشْرُ عَلَامَاتٍ يُولَدُ مُطَهَّراً مَخْتُوناً وَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَعَ عَلَى رَاحَتِهِ رَافِعاً صَوْتَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ لَا يُجْنِبُ وَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَ لَا يَتَثَاءَبُ وَ لَا يَتَمَطَّى وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ کَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ وَ نَجْوُهُ کَرَائِحَةِ الْمِسْکِ وَ الْأَرْضُ مُوَکَّلَةٌ بِسَتْرِهِ

1- فی بعض النسخ [اتساعا].

2- أى مقطوع السره.

وَ ابْتِلَاعِهِ وَ إِذَا لَبِسَ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ عَلَيْهِ وَفْقاً وَ إِذَا لَبِسَهَا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ طَوِيلِهِمْ وَ قَصِيرِهِمْ زَادَتْ عَلَيْهِ شِبْراً وَ هُوَ مُحَدَّثٌ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ.

بَابُ خَلْقِ أَبْدَانِ الْأَئِمَّهِ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ قُلُوبِهِمْ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ عِلِّيِّينَ وَ خَلَقَ أَرْوَاحَنَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ وَ خَلَقَ أَرْوَاحَ شِيعَتِنَا مِنْ عِلِّيِّينَ وَ خَلَقَ أَجْسَادَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْقَرَابَهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ تَحِنُّ إِلَيْنَا.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْحَاقَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ ثُمَّ صَوَّرَ خَلْقَنَا مِنْ طِينَهٍ مَخْزُونَهٍ مَكْنُونَهٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَأَسْكَنَ ذَلِكَ النُّورَ فِيهِ فَكُنَّا نَحْنُ خَلْقاً وَ بَشَراً نُورَانِيِّينَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ الَّذِي خَلَقَنَا مِنْهُ نَصِيباً وَ خَلَقَ أَرْوَاحَ شِيعَتِنَا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ طِينَهٍ مَخْزُونَهٍ مَكْنُونَهٍ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ الطِّينَهِ وَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِي مِثْلِ الَّذِي خَلَقَهُمْ مِنْهُ نَصِيباً إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ وَ لِذَلِكَ صِرْنَا نَحْنُ وَ هُمُ النَّاسَ وَ صَارَ سَائِرُ النَّاسِ هَمَجاً- لِلنَّارِ وَ إِلَى النَّارِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ نَهَراً دُونَ عَرْشِهِ وَ دُونَ النَّهَرِ الَّذِي دُونَ عَرْشِهِ نُورٌ نَوَّرَهُ وَ إِنَّ فِي حَافَتَيِ النَّهَرِ رُوحَيْنِ مَخْلُوقَيْنِ- رُوحُ الْقُدُسِ وَ رُوحٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ إِنَّ لِلَّهِ عَشْرَ طِينَاتٍ خَمْسَهً مِنَ الْجَنَّهِ وَ خَمْسَهً مِنَ الْأَرْضِ فَفَسَّرَ الْجِنَانَ وَ فَسَّرَ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا مَلَكٍ مِنْ بَعْدِهِ جَبَلَهُ إِلَّا نَفَخَ فِيهِ مِنْ إِحْدَى الرُّوحَيْنِ وَ جَعَلَ النَّبِيَّ ص مِنْ إِحْدَى الطِّينَتَيْنِ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مَا الْجَبْلُ فَقَالَ الْخَلْقُ غَيْرَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَنَا مِنَ الْعَشْرِ طِينَاتٍ وَ نَفَخَ فِينَا مِنَ الرُّوحَيْنِ جَمِيعاً فَأَطْيَبُ بِهَا طِيباً

وَ رَوَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ قَالَ طِينُ الْجِنَانِ جَنَّهُ عَدْنٍ وَ جَنَّهُ الْمَأْوَی وَ جَنَّهُ النَّعِيمِ وَ الْفِرْدَوْسُ وَ الْخُلْدُ وَ طِينُ الْأَرْضِ مَكَّهُ وَ الْمَدِينَهُ وَ الْكُوفَهُ وَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ الْحَائِرُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا مِنْ أَعْلَی عِلِّيِّينَ- وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِنَا مِمَّا خَلَقَنَا وَ خَلَقَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَقُلُوبُهُمْ تَهْوِی إِلَيْنَا لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقْنَا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّيِّينَ. وَ ما أَدْراكَ ما عِلِّيُّونَ. كِتابٌ مَرْقُومٌ. يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ (1) وَ خَلَقَ عَدُوَّنَا مِنْ سِجِّينٍ وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِهِمْ مِمَّا خَلَقَهُمْ مِنْهُ وَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَقُلُوبُهُمْ تَهْوِی إِلَيْهِمْ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقُوا مِنْهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْفُجَّارِ لَفِی سِجِّينٍ. وَ ما أَدْراكَ ما سِجِّينٌ. كِتابٌ مَرْقُومٌ (2).

بَابُ التَّسْلِيمِ وَ فَضْلِ الْمُسَلِّمِينَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی تَرَكْتُ مَوَالِيَكَ مُخْتَلِفِينَ يَتَبَرَّأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ فَقَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَهَ مَعْرِفَهَ الْأَئِمَّهِ وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّكَاهَ وَ حَجُّوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَیْ ءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِی صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِی قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّی يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (3) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی

1- المطففين 18- 21.

2- المطففين 7- 9.
3- النساء: 68.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ كُلَيْبٌ فَلَا يَجِی ءُ عَنْكُمْ شَیْ ءٌ إِلَّا قَالَ أَنَا أُسَلِّمُ فَسَمَّيْنَاهُ كُلَيْبَ تَسْلِيمٍ قَالَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَا التَّسْلِيمُ فَسَكَتْنَا فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْإِخْبَاتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلی رَبِّهِمْ (1).

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی- وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً (2) قَالَ الِاقْتِرَافُ التَّسْلِيمُ لَنَا وَ الصِّدْقُ عَلَيْنَا وَ أَلَّا يَكْذِبَ عَلَيْنَا.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ كَامِلٍ التَّمَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أَ تَدْرِی مَنْ هُمْ قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُسَلِّمُونَ إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ فَالْمُؤْمِنُ غَرِيبٌ فَطُوبَی لِلْغُرَبَاءِ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْإِيمَانَ كُلَّهُ فَلْيَقُلِ الْقَوْلُ مِنَّی فِی جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَوْلُ آلِ مُحَمَّدٍ فِيمَا أَسَرُّوا وَ مَا أَعْلَنُوا وَ فِيمَا بَلَغَنِی عَنْهُمْ وَ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْنِی.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لَقَدْ خَاطَبَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی كِتَابِهِ قَالَ قُلْتُ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِی قَوْلِهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً. فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّی يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ فِيمَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ لَئِنْ أَمَاتَ اللَّهُ مُحَمَّداً أَلَّا يَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِی بَنِی هَاشِمٍ- ثُمَّ لا يَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَتْلِ أَوِ الْعَفْوِ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (3).

8- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- هود: 25.
2- الشورى: 22.
3- النساء: 67 و 68.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (1) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ هُمُ الْمُسَلِّمُونَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ جَاءُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ.

بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ مَا يَقْضُونَ مَنَاسِكَهُمْ أَنْ يَأْتُوا الْإِمَامَ فَيَسْأَلُونَهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ وَ يُعْلِمُونَهُمْ وَلَايَتَهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ لَهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ هَكَذَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَنْفِرُوا إِلَيْنَا فَيُعْلِمُونَا وَلَايَتَهُمْ وَ مَوَدَّتَهُمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ (2).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ رَأَى النَّاسَ بِمَكَّةَ وَ مَا يَعْمَلُونَ قَالَ فَقَالَ فِعَالُ كَفِعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ أَمَا وَ اللَّهِ مَا أُمِرُوا بِهَذَا وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا أَنْ يَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ فَيَمُرُّوا بِنَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصْرَتَهُمْ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ دَاخِلٌ وَ أَنَا خَارِجٌ وَ أَخَذَ بِيَدِي ثُمَ

1- الزمر: 19.
2- إبراهيم: 37. و قوله عليه السلام: هكذا يطوفون يعنى من دون معرفه لهم بالمقصود الاصلى من الامر بالاتيان إلى الكعبه و الطواف فان إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبه و جعل لذريته عندها مسكنا قال: «ربنا انى اسكنت من ذرّيتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربّنا ليقيموا الصلاه فاجعل أفئده من الناس تهوى اليهم». فاستجاب اللّه دعاءه و أمر الناس بالاتيان إلى الحجّ من كل فج ليتحببوا إلى ذريته و يعرضوا عليهم نصرتهم و ولايتهم ليصير ذلک سببا لنجاتهم و وسيله إلى رفع درجاتهم و ذريعه إلى تعرف أحكام دينهم و تقويه إيمانهم و يقينهم، و عرض النصره أن يقولوا لهم هل لكم من حاجه فى نصرتنا لكم فى أمر من الأمور. «فى»

اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُعْلِمُونَا وَلَايَتَهُمْ لَنَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ إِنِّی لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدی (1) ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ إِلَى وَلَايَتِنَا ثُمَّ قَالَ يَا سَدِيرُ فَأُرِيكَ الصَّادِّينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَبِی حَنِيفَةَ وَ سُفْيَانَ الثَّوْرِیِّ فِی ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ هُمْ حَلَقٌ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الصَّادُّونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ بِلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ لَا كِتَابٍ مُبِينٍ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَخَابِثَ لَوْ جَلَسُوا فِی بُيُوتِهِمْ فَجَالَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَداً يُخْبِرُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَنْ رَسُولِهِ ص حَتَّى يَأْتُونَا فَنُخْبِرَهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَنْ رَسُولِهِ ص.

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بُيُوتَهُمْ وَ تَطَأُ بُسُطَهُمْ وَ تَأْتِيهِمْ بِالْأَخْبَارِ ع

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ: كُنْتُ لَا أَزِيدُ عَلَى أَكْلَةٍ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَرُبَّمَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَجِدُ الْمَائِدَةَ قَدْ رُفِعَتْ (2) لَعَلِّی لَا أَرَاهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا دَخَلْتُ دَعَا بِهَا فَأُصِيبَ مَعَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ لَا أَتَأَذَّى بِذَلِكَ وَ إِذَا عَقَّبْتُ بِالطَّعَامِ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَنْ أُقِرَّ وَ لَمْ أَنَمْ مِنَ النَّفْخَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ أَخْبَرْتُهُ بِأَنِّی إِذَا أَكَلْتُ عِنْدَهُ لَمْ أَتَأَذَّ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّكَ تَأْكُلُ طَعَامَ قَوْمٍ صَالِحِينَ تُصَافِحُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ يَظْهَرُونَ لَكُمْ قَالَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى بَعْضِ صِبْيَانِهِ فَقَالَ هُمْ أَلْطَفُ بِصِبْيَانِنَا مِنَّا بِهِمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ يَا حُسَيْنُ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى مَسَاوِرَ (3) فِی الْبَيْتِ مَسَاوِرُ طَالَ مَا اتَّكَتْ عَلَيْهَا الْمَلَائِكَةُ وَ رُبَّمَا الْتَقَطْنَا مِنْ زَغَبِهَا.

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنِی مَالِكُ بْنُ عَطِيَّةَ

1- طه: 82
2- جمله حاليه، يعنى استأذنت عليه و الحال انى أجد فى نفسى أن المائده قد رفعت و انما فعلت ذلک لكيلا أرى المائده بين يديه عليه السلام و المعنى كنت أتعمد الاستيذان عليه بعد رفع المائده لئلا يلزمنى الأكل لزعمى أنى أتضرر به «فى»
3- المسور كمنبر متكأ من أدم كالمسوره.

الْأَحْمَسِیُّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَاحْتُبِسْتُ فِی الدَّارِ سَاعَهً ثُمَّ دَخَلْتُ الْبَیْتَ وَ هُوَ یَلْتَقِطُ شَیْئاً وَ أَدْخَلَ یَدَهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ فَنَاوَلَهُ مَنْ کَانَ فِی الْبَیْتِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الَّذِی أَرَاکَ تَلْتَقِطُهُ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَقَالَ فَضْلَهٌ مِنْ زَغَبِ الْمَلَائِکَهِ نَجْمَعُهُ إِذَا خَلَّوْنَا نَجْعَلُهُ سَیْحاً (1) لِأَوْلَادِنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنَّهُمْ لَیَأْتُونَکُمْ فَقَالَ یَا أَبَا حَمْزَهَ إِنَّهُمْ لَیُزَاحِمُونَّا عَلَی تُکَأَتِنَا (2).

4- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا مِنْ مَلَکٍ یُهْبِطُهُ اللَّهُ فِی أَمْرٍ مَا یُهْبِطُهُ إِلَّا بَدَأَ بِالْإِمَامِ فَعَرَضَ ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ إِنَّ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِکَهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ.

بَابُ أَنَّ الْجِنَّ یَأْتِیهِمْ فَیَسْأَلُونَهُمْ عَنْ مَعَالِمِ دِینِهِمْ وَ یَتَوَجَّهُونَ فِی أُمُورِهِمْ

1- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی بَعْضِ مَا أَتَیْتُهُ فَجَعَلَ یَقُولُ لَا تَعْجَلْ حَتَّی جَمِیتَ الشَّمْسُ عَلَیَّ وَ جَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ الْأَفْیَاءَ فَمَا لَبِثَ أَنْ خَرَجَ عَلَیَّ قَوْمٌ کَأَنَّهُمُ الْجَرَادُ الصُّفْرُ عَلَیْهِمُ الْبُتُوتُ (3) قَدِ انْتَهَکَتْهُمُ الْعِبَادَهُ قَالَ فَوَ اللَّهِ لَأَنْسَانِی مَا کُنْتُ فِیهِ مِنْ حُسْنِ هَیْئَهِ الْقَوْمِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهِ قَالَ لِی أَرَانِی قَدْ شَقَقْتُ عَلَیْکَ قُلْتُ أَجَلْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَنْسَانِی مَا کُنْتُ فِیهِ قَوْمٌ مَرُّوا بِی لَمْ أَرَ قَوْماً أَحْسَنَ هَیْئَهً مِنْهُمْ فِی زِیِّ رَجُلٍ وَاحِدٍ کَأَنَّ أَلْوَانَهُمُ الْجَرَادُ الصُّفْرُ قَدِ انْتَهَکَتْهُمُ الْعِبَادَهُ فَقَالَ یَا سَعْدُ رَأَیْتَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أُولَئِکَ إِخْوَانُکَ مِنَ الْجِنِّ قَالَ فَقُلْتُ یَأْتُونَکَ قَالَ نَعَمْ یَأْتُونَّا یَسْأَلُونَّا عَنْ مَعَالِمِ دِینِهِمْ وَ حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ جَبَلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنَّا بِبَابِهِ فَخَرَجَ عَلَیْنَا قَوْمٌ أَشْبَاهُ الزُّطِّ (4)

1- بفتح المهمله و سکون المثناه التحتانیه ضرب من البرود. أو [سبحا] بالموحده، من السبحه.
2- تکأه بالضم کهمزه ما یعتمد علیه حین الجلوس «آت»
3- بتقدیم الموحده الطیلسان.
4- بضم الزای صنف من الهنود. معرف جت «فی»

عَلَيْهِمْ أُزُرٌ وَ أَكْسِيَهٌ فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أُرِيدُ الْإِذْنَ عَلَيْهِ فَإِذَا رِحَالُ إِبِلٍ عَلَى الْبَابِ مَصْفُوفَهٌ وَ إِذَا الْأَصْوَاتُ قَدِ ارْتَفَعَتْ ثُمَّ خَرَجَ قَوْمٌ مُعْتَمِّينَ بِالْعَمَائِمِ يُشْبِهُونَ الزُّطَّ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَبْطَأْتَ إِذْنُكَ عَلَيَّ الْيَوْمَ وَ رَأَيْتُ قَوْماً خَرَجُوا عَلَيَّ مُعْتَمِّينَ بِالْعَمَائِمِ فَأَنْكَرْتُهُمْ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِي مَنْ أُولَئِكَ يَا سَعْدُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ أُولَئِكَ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الْجِنِّ يَأْتُونَّا فَيَسْأَلُونَّا عَنْ حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِينِهِمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: أَوْصَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ع بِحَوَائِجَ لَهُ بِالْمَدِينَهِ فَخَرَجْتُ فَبَيْنَا أَنَا بَيْنَ فَجِّ الرَّوْحَاءِ (1) عَلَى رَاحِلَتِي إِذَا إِنْسَانٌ يَلْوِي ثَوْبَهُ (2) قَالَ فَمِلْتُ إِلَيْهِ وَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ عَطْشَانُ فَنَاوَلْتُهُ الْإِدَاوَهَ (3) فَقَالَ لِي لَا حَاجَهَ لِي بِهَا وَ نَاوَلَنِي كِتَاباً طِينُهُ رَطْبٌ قَالَ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ إِذَا خَاتَمُ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ مَتَى عَهْدُكَ بِصَاحِبِ الْكِتَابِ قَالَ السَّاعَهَ وَ إِذَا فِي الْكِتَابِ أَشْيَاءُ يَأْمُرُنِي بِهَا ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا لَيْسَ عِنْدِي أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ قَدِمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَتَانِي بِكِتَابِكَ وَ طِينُهُ رَطْبٌ فَقَالَ يَا سَدِيرُ إِنَّ لَنَا خَدَماً مِنَ الْجِنِّ فَإِذَا أَرَدْنَا السُّرْعَهَ بَعَثْنَاهُمْ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ: إِنَّ لَنَا أَتْبَاعاً مِنَ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ لَنَا أَتْبَاعاً مِنَ الْإِنْسِ فَإِذَا أَرَدْنَا أَمْراً بَعَثْنَاهُمْ

. 5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْرَشٍ (4) قَالَ حَدَّثَتْنِي حَكِيمَهُ بِنْتُ مُوسَى قَالَتْ رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَاقِفاً عَلَى بَابِ بَيْتِ الْحَطَبِ وَ هُوَ يُنَاجِي وَ لَسْتُ أَرَى أَحَداً فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي لِمَنْ تُنَاجِي فَقَالَ هَذَا عَامِرٌ الزَّهْرَانِيُّ أَتَانِي يَسْأَلُنِي وَ يَشْكُو إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ كَلَامَهُ فَقَالَ لِي إِنَّكِ إِنْ سَمِعْتِ بِهِ حُمِمْتِ سَنَهً فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ-

1- الفج الطريق الواسع و الروحاء موضع بالحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينه «فى»
2- يلوى ثوبه أى يشير به.
3- الاداوه: الاناء الذى يسقى منه
4- وزان جعفر.

فَقَالَ لِیَ اسْمَعِی فَاسْتَمَعْتُ فَسَمِعْتُ شِبْهَ الصَّفِیرِ وَ رَکِبَتْنِیَ الْحُمَّی فَحُمِمْتُ سَنَةً.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (1) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی الْمِنْبَرِ إِذْ أَقْبَلَ ثُعْبَانٌ مِنْ نَاحِیَهِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَهَمَّ النَّاسُ أَنْ یَقْتُلُوهُ فَأَرْسَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ کُفُّوا فَکَفُّوا وَ أَقْبَلَ الثُّعْبَانُ یَنْسَابُ (2) حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْمِنْبَرِ فَتَطَاوَلَ فَسَلَّمَ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَشَارَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَیْهِ أَنْ یَقِفَ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ أَقْبَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ خَلِیفَتِکَ عَلَی الْجِنِّ وَ إِنَّ أَبِی مَاتَ وَ أَوْصَانِی أَنْ آتِیَکَ فَأَسْتَطْلِعَ رَأْیَکَ وَ قَدْ أَتَیْتُکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَمَا تَأْمُرُنِی بِهِ وَ مَا تَرَی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَتَقُومَ مَقَامَ أَبِیکَ فِی الْجِنِّ فَإِنَّکَ خَلِیفَتِی عَلَیْهِمْ قَالَ فَوَدَّعَ عَمْرٌو أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ انْصَرَفَ فَهُوَ خَلِیفَتُهُ عَلَی الْجِنِّ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَیَأْتِیکَ عَمْرٌو وَ ذَاکَ الْوَاجِبُ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ: کُنْتُ مُزَامِلًا لِجَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ فَلَمَّا أَنْ کُنَّا بِالْمَدِینَهِ دَخَلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَوَدَّعَهُ وَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ هُوَ مَسْرُورٌ حَتَّی وَرَدْنَا الْأَخَیْرِجَهَ (3) أَوَّلَ مَنْزِلٍ نَعْدِلُ مِنْ فَیْدَ (4) إِلَی الْمَدِینَهِ- یَوْمَ جُمُعَهٍ فَصَلَّیْنَا الزَّوَالَ فَلَمَّا نَهَضَ بِنَا الْبَعِیرُ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ طُوَالٍ آدَمَ مَعَهُ کِتَابٌ فَنَاوَلَهُ جَابِراً فَتَنَاوَلَهُ فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَی عَیْنَیْهِ وَ إِذَا هُوَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ إِلَی جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ وَ عَلَیْهِ طِینٌ أَسْوَدُ رَطْبٌ فَقَالَ لَهُ مَتَی عَهْدُکَ بِسَیِّدِی فَقَالَ السَّاعَهَ فَقَالَ لَهُ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَقَالَ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَفَکَّ الْخَاتَمَ وَ أَقْبَلَ یَقْرَؤُهُ وَ یَقْبِضُ وَجْهَهُ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِ ثُمَّ أَمْسَکَ الْکِتَابَ فَمَا رَأَیْتُهُ ضَاحِکاً وَ لَا مَسْرُوراً حَتَّی وَافَی الْکُوفَهَ فَلَمَّا وَافَیْنَا الْکُوفَهَ لَیْلًا بِتُّ لَیْلَتِی فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَیْتُهُ إِعْظَاماً لَهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ

1- فی بعض النسخ [محمّد بن الحسین]
2- الانسیاب مشی الحیه و ما یشبهها «فی».
3- أخاریج و أخرجه و الخرج اسم موضع بالمدینه.
4- قلعه فی طریق مکّه.

خَرَجَ عَلَیَّ وَ فِی عُنُقِهِ کِعَابٌ قَدْ عَلَّقَهَا وَ قَدْ رَکِبَ قَصَبَةً وَ هُوَ یَقُولُ أَجِدُ مَنْصُورَ بْنَ جُمْهُورٍ أَمِیراً غَیْرَ مَأْمُورٍ وَ أَبْیَاتاً مِنْ نَحْوِ هَذَا فَنَظَرَ فِی وَجْهِی وَ نَظَرْتُ فِی وَجْهِهِ فَلَمْ یَقُلْ لِی شَیْئاً وَ لَمْ أَقُلْ لَهُ وَ أَقْبَلْتُ أَبْکِی لِمَا رَأَیْتُهُ وَ اجْتَمَعَ عَلَیَّ وَ عَلَیْهِ الصِّبْیَانُ وَ النَّاسُ وَ جَاءَ حَتَّی دَخَلَ الرَّحَبَةَ وَ أَقْبَلَ یَدُورُ مَعَ الصِّبْیَانِ وَ النَّاسُ یَقُولُونَ جُنَّ جَابِرُ بْنُ یَزِیدَ جُنَّ فَوَ اللَّهِ مَا مَضَتِ الْأَیَّامُ حَتَّی وَرَدَ کِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ إِلَی وَالِیهِ أَنِ انْظُرْ رَجُلًا یُقَالُ لَهُ- جَابِرُ بْنُ یَزِیدَ الْجُعْفِیُّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ ابْعَثْ إِلَیَّ بِرَأْسِهِ فَالْتَفَتَ إِلَی جُلَسَائِهِ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ جَابِرُ بْنُ یَزِیدَ الْجُعْفِیُّ قَالُوا أَصْلَحَکَ اللَّهُ کَانَ رَجُلًا لَهُ عِلْمٌ وَ فَضْلٌ وَ حَدِیثٌ وَ حَجَّ فَجُنَّ وَ هُوَ ذَا فِی الرَّحَبَهِ مَعَ الصِّبْیَانِ عَلَی الْقَصَبِ یَلْعَبُ مَعَهُمْ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَیْهِ فَإِذَا هُوَ مَعَ الصِّبْیَانِ یَلْعَبُ عَلَی الْقَصَبِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنْ قَتْلِهِ قَالَ وَ لَمْ تَمْضِ الْأَیَّامُ حَتَّی دَخَلَ مَنْصُورُ بْنُ جُمْهُورٍ الْکُوفَهَ وَ صَنَعَ مَا کَانَ یَقُولُ جَابِرٌ.

بَابٌ فِی الْأَئِمَّهِ ع أَنَّهُمْ إِذَا ظَهَرَ أَمْرُهُمْ حَکَمُوا بِحُکْمِ دَاوُدَ وَ آلِ دَاوُدَ وَ لَا یَسْأَلُونَ الْبَیِّنَهَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ الرَّحْمَهُ وَ الرِّضْوَانُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: کُنَّا زَمَانَ أَبِی جَعْفَرٍ ع حِینَ قُبِضَ نَتَرَدَّدُ کَالْغَنَمِ لَا رَاعِیَ لَهَا فَلَقِینَا سَالِمَ بْنَ أَبِی حَفْصَهَ فَقَالَ لِی یَا أَبَا عُبَیْدَهَ مَنْ إِمَامُکَ فَقُلْتُ أَئِمَّتِی آلُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ هَلَکْتَ وَ أَهْلَکْتَ أَ مَا سَمِعْتُ أَنَا وَ أَنْتَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ إِمَامٌ مَاتَ مِیتَهً جَاهِلِیَّهً فَقُلْتُ بَلَی لَعَمْرِی وَ لَقَدْ کَانَ قَبْلَ ذَلِکَ بِثَلَاثٍ أَوْ نَحْوِهَا دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَزَقَ اللَّهُ الْمَعْرِفَهَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَالِماً قَالَ لِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَقَالَ یَا أَبَا عُبَیْدَهَ إِنَّهُ لَا یَمُوتُ مِنَّا مَیِّتٌ حَتَّی یُخَلِّفَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ یَعْمَلُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ وَ یَسِیرُ بِسِیرَتِهِ وَ یَدْعُو إِلَی مَا دَعَا إِلَیْهِ یَا أَبَا عُبَیْدَهَ إِنَّهُ لَمْ یُمْنَعْ مَا أُعْطِیَ دَاوُدَ أَنْ أُعْطِیَ سُلَیْمَانَ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا عُبَیْدَهَ إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص حَکَمَ بِحُکْمِ دَاوُدَ وَ سُلَیْمَانَ لَا یَسْأَلُ بَیِّنَهً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنِّی يَحْكُمُ بِحُكُومَهِ آلِ دَاوُدَ وَ لَا يَسْأَلُ بَيِّنَهً يُعْطِی كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا.

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا تَحْكُمُونَ إِذَا حَكَمْتُمْ قَالَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ دَاوُدَ فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْنَا الشَّیْ ءُ الَّذِی لَيْسَ عِنْدَنَا تَلَقَّانَا بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ جُعَيْدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ بِأَیِّ حُكْمٍ تَحْكُمُونَ قَالَ حُكْمِ آلِ دَاوُدَ فَإِنْ أَعْيَانَا شَیْ ءٌ تَلَقَّانَا بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنْزِلَهُ الْأَئِمَّهِ قَالَ كَمَنْزِلَهِ ذِی الْقَرْنَيْنِ وَ كَمَنْزِلَهِ يُوشَعَ وَ كَمَنْزِلَهِ آصَفَ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ قَالَ فَبِمَا تَحْكُمُونَ قَالَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ آلِ دَاوُدَ وَ حُكْمِ مُحَمَّدٍ ص وَ يَتَلَقَّانَا بِهِ رُوحُ الْقُدُسِ.

بَابُ أَنَّ مُسْتَقَی الْعِلْمِ مِنْ بَيْتِ آلِ مُحَمَّدٍ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبُ الدَّيْلَمِ (2) قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ وَ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ- عَجَباً لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ أَخَذُوا عِلْمَهُمْ كُلَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَمِلُوا بِهِ وَ اهْتَدَوْا وَ يَرَوْنَ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ لَمْ يَأْخُذُوا عِلْمَهُ وَ نَحْنُ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ ذُرِّيَّتُهُ فِی مَنَازِلِنَا نَزَلَ الْوَحْیُ وَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ أَ فَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلِمُوا وَ اهْتَدَوْا وَ جَهِلْنَا نَحْنُ وَ ضَلَلْنَا إِنَّ هَذَا لَمُحَالٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَهَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: لَقِیَ رَجُلٌ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍ

1- فی بعض النسخ [محمد، عن أحمد]
2- الظاهر هو يحيى بن عبد اللّه بن الحسن كما فی كتب الرجال.

ع بِالثَّعْلَبِيَّهِ وَ هُوَ يُرِيدُ كَرْبَلَاءَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ يَا أَخَا أَهْلِ الْكُوفَهِ لَوْ لَقِيتُکَ بِالْمَدِينَهِ لَأَرَيْتُکَ أَثَرَ جَبْرَئِيلَ ع مِنْ دَارِنَا وَ نُزُولِهِ بِالْوَحْيِ عَلَى جَدِّي يَا أَخَا أَهْلِ الْكُوفَهِ أَ فَمُسْتَقَى النَّاسِ الْعِلْمَ مِنْ عِنْدِنَا فَعَلِمُوا وَ جَهِلْنَا هَذَا مَا لَا يَكُونُ.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ الْحَقِّ فِي يَدِ النَّاسِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ الْأَئِمَّهِ ع وَ أَنَّ كُلَّ شَيْ ءٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ بَاطِلٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِي بِقَضَاءٍ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِيٍّ ع.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ فَلَا تَسْأَلُونِّي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ شَيْ ءٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَ اللَّهِ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فَلَا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَهَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ ما هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (1)

1- البقره: 7

فَلْيُشَرِّقِ الْحَكَمُ وَ لْيُغَرِّبْ أَمَا وَ اللَّهِ لَا يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ شَهَادَهِ وَلَدِ الزِّنَا تَجُوزُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَهَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ- إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ (1) فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ ع.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَدْرٍ (2) عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِی سَلَّامٌ أَبُو عَلِیٍّ الْخُرَاسَانِیُّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِیِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَابِدُ أَهْلِ الْبَصْرَهِ وَ ابْنُ شُرَيْحٍ- فَقِيهُ أَهْلِ مَكَّهَ وَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مَيْمُونٌ الْقَدَّاحُ مَوْلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِی كَمْ ثَوْبٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبِ حِبَرَهٍ وَ كَانَ فِی الْبُرْدِ قِلَّهٌ فَكَأَنَّمَا ارْوَرَّ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَخْلَهَ مَرْيَمَ ع إِنَّمَا كَانَتْ عَجْوَهً (3) وَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَمَا نَبَتَ مِنْ أَصْلِهَا كَانَ عَجْوَهً وَ مَا كَانَ مِنْ لُقَاطٍ فَهُوَ لَوْنٌ فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ لِابْنِ شُرَيْحٍ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی مَا هَذَا الْمَثَلُ الَّذِی ضَرَبَهُ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ شُرَيْحٍ هَذَا الْغُلَامُ يُخْبِرُكَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ يَعْنِی مَيْمُونٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَيْمُونٌ أَ مَا تَعْلَمُ مَا قَالَ لَكَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ ضَرَبَ لَكَ مَثَلَ نَفْسِهِ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ وَلَدٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِلْمُ رَسُولِ اللَّهِ عِنْدَهُمْ فَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِمْ فَهُوَ صَوَابٌ وَ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِمْ فَهُوَ لُقَاطٌ (4).

1- الزخرف: 43

2- فی بعض النسخ [الحسين بن الحسن عن برید عن بدر].

3- العجوه: نوع من التمر.

4- قيل: اللقاط بالكسر جمع لقط بالتحريک و هو ما يلتقط من هاهنا و هاهنا من النوی و نحوه و بالضم: الساق الردی «آت» اصول الكافی- 25-

بَابٌ فِيمَا جَاءَ أَنَّ حَدِيثَهُمْ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ حَدِيثَ آلِ مُحَمَّدٍ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يُؤْمِنُ بِهِ إِلَّا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ عَبْدٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَدِيثِ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَلَانَتْ لَهُ قُلُوبُكُمْ وَ عَرَفْتُمُوهُ فَاقْبَلُوهُ وَ مَا اشْمَأَزَّتْ مِنْهُ قُلُوبُكُمْ وَ أَنْكَرْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى الْعَالِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِنَّمَا الْهَالِكُ أَنْ يُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ بِشَيْ ءٍ مِنْهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَيَقُولَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ هَذَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ هَذَا وَ الْإِنْكَارُ هُوَ الْكُفْرُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ التَّقِيَّةُ يَوْماً عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ مَا فِي قَلْبِ سَلْمَانَ لَقَتَلَهُ وَ لَقَدْ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَهُمَا فَمَا ظَنُّكُمْ بِسَائِرِ الْخَلْقِ إِنَّ عِلْمَ الْعُلَمَاءِ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ (1) أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ أَوْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ وَ إِنَّمَا صَارَ سَلْمَانُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ امْرُؤٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلِذَلِكَ نَسَبْتُهُ إِلَى الْعُلَمَاءِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حَدِيثَنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا صُدُورٌ مُنِيرَةٌ أَوْ قُلُوبٌ سَلِيمَةٌ أَوْ أَخْلَاقٌ حَسَنَةٌ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِنْ شِيعَتِنَا الْمِيثَاقَ كَمَا أَخَذَ عَلَى بَنِي آدَمَ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَمَنْ وَفَى لَنَا وَفَى اللَّهُ لَهُ بِالْجَنَّةِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا وَ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْنَا حَقَّنَا فَفِي النَّارِ خَالِداً مُخَلَّداً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ ع حَدِيثُنَا لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ فَجَاءَ الْجَوَابُ

1- الاحتمال: مطاوعه «الحمل» و معناه التحمل و القبول مع الايمان به.

إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الصَّادِقِ ع أَىْ لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ وَ لَا نَبِيٌّ وَ لَا مُؤْمِنٌ إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلَكٍ غَيْرِهِ وَ النَّبِيُّ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِهِ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَمِلُهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ غَيْرِهِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ جَدِّى ع.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ عِنْدَنَا وَ اللَّهِ سِرّاً مِنْ سِرِّ اللَّهِ وَ عِلْماً مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ ذَلِكَ أَحَداً غَيْرَنَا وَ لَا اسْتَعْبَدَ بِذَلِكَ أَحَداً غَيْرَنَا وَ إِنَّ عِنْدَنَا سِرّاً مِنْ سِرِّ اللَّهِ- وَ عِلْماً مِنْ عِلْمِ اللَّهِ أَمَرَنَا اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ فَبَلَّغْنَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَمَرَنَا بِتَبْلِيغِهِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَوْضِعاً وَ لَا أَهْلًا وَ لَا حَمَّالَةً يَحْتَمِلُونَهُ حَتَّى خَلَقَ اللَّهُ لِذَلِكَ أَقْوَاماً خُلِقُوا مِنْ طِينَةٍ خُلِقَ مِنْهَا- مُحَمَّدٌ وَ آلُهُ وَ ذُرِّيَّتُهُ ع وَ مِنْ نُورٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ ذُرِّيَّتَهُ وَ صَنَعَهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الَّتِى صَنَعَ مِنْهَا مُحَمَّداً وَ ذُرِّيَّتَهُ فَبَلَّغْنَا عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَنَا بِتَبْلِيغِهِ فَقَبِلُوهُ وَ احْتَمَلُوا ذَلِكَ فَبَلَغَهُمْ ذَلِكَ عَنَّا فَقَبِلُوهُ وَ احْتَمَلُوهُ وَ بَلَغَهُمْ ذِكْرُنَا فَمَالَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِنَا وَ حَدِيثِنَا فَلَوْ لَا أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ هَذَا لَمَا كَانُوا كَذَلِكَ لَا وَ اللَّهِ مَا احْتَمَلُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَقْوَاماً لِجَهَنَّمَ وَ النَّارِ فَأَمَرَنَا أَنْ نُبَلِّغَهُمْ كَمَا بَلَّغْنَاهُمْ وَ اشْمَأَزُّوا مِنْ ذَلِكَ وَ نَفَرَتْ قُلُوبُهُمْ وَ رَدُّوهُ عَلَيْنَا وَ لَمْ يَحْتَمِلُوهُ وَ كَذَّبُوا بِهِ وَ قَالُوا ساحِرٌ كَذَّابٌ فَ طَبَعَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَ أَنْساهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ثُمَّ أَطْلَقَ اللَّهُ لِسَانَهُمْ بِبَعْضِ الْحَقِّ فَهُمْ يَنْطِقُونَ بِهِ وَ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَفْعاً عَنْ أَوْلِيَائِهِ وَ أَهْلِ طَاعَتِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا عُبِدَ اللَّهُ فِى أَرْضِهِ فَأَمَرَنَا بِالْكَفِّ عَنْهُمْ وَ السَّتْرِ وَ الْكِتْمَانِ فَاكْتُمُوا عَمَّنْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْكَفِّ عَنْهُ وَ اسْتُرُوا عَمَّنْ أَمَرَ اللَّهُ بِالسَّتْرِ وَ الْكِتْمَانِ عَنْهُ قَالَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَ بَكَى وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ هؤُلاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ فَاجْعَلْ مَحْيَانَا مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتَنَا مَمَاتَهُمْ وَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً لَكَ فَتُفْجِعَنَا بِهِمْ فَإِنَّكَ إِنْ أَفْجَعْتَنَا بِهِمْ لَمْ تُعْبَدْ أَبَداً فِى أَرْضِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً.

بَابُ مَا أَمَرَ النَّبِیُّ ص بِالنَّصِیحَهِ لِأَئِمَّهِ الْمُسْلِمِینَ وَ اللُّزُومِ لِجَمَاعَتِهِمْ وَ مَنْ هُمْ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِی فَوَعَاهَا وَ حَفِظَهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ یَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَیْرُ فَقِیهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَی مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا یُغِلُّ عَلَیْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (1) إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَ النَّصِیحَهُ لِأَئِمَّهِ الْمُسْلِمِینَ (2) وَ اللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِیطَهٌ مِنْ وَرَائِهِمْ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَهٌ تَتَکَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ یَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

- وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ هُمْ یَدٌ عَلَی مَنْ سِوَاهُمْ (3) وَ ذَکَرَ فِی حَدِیثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ- بِمِنًی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ

. 2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ قَالَ: قَالَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ اذْهَبْ بِنَا إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَیْهِ فَوَجَدْنَاهُ قَدْ رَکِبَ دَابَّتَهُ فَقَالَ لَهُ سُفْیَانُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِّثْنَا بِحَدِیثِ خُطْبَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ قَالَ دَعْنِی حَتَّی أَذْهَبَ فِی حَاجَتِی فَإِنِّی قَدْ رَکِبْتُ فَإِذَا جِئْتُ حَدَّثْتُکَ فَقَالَ أَسْأَلُکَ بِقَرَابَتِکَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا حَدَّثْتَنِی قَالَ فَنَزَلَ فَقَالَ لَهُ سُفْیَانُ مُرْ لِی بِدَوَاهٍ وَ قِرْطَاسٍ حَتَّی أُثْبِتَهُ فَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* خُطْبَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِی فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ یَا أَیُّهَا النَّاسُ لِیُبَلِّغِ الشَّاهِدُ

1- لا یغل من الغلول أو الاغلال أی لا یخون و یحتمل أن یکون من الغل بمعنی الحقد و الشحناء أی لا یدخله حقد یزیله عن الحق. «فی».
2- یعنی اوصیاءه الاثنی عشر المعصومین صلوات اللّه علیهم أجمعین! و النصح و النصیحه بمعنی إراده الخیر و یقال بالفارسیه «خیرخواهی» و هو خلاف الغش.
3- أی هم مجتمعون علی أعدائهم لا یسعهم التخاذل بل تعاون بعضهم بعضا علی أعدائهم کأجزاء و اصابع الید لا یفترق و لا یتخاذل بعضها بعضا،

الْغَائِبَ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَ النَّصِيحَهُ لِأَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ وَ اللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ مُحِيطَهٌ مِنْ وَرَائِهِمْ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ فَكَتَبَهُ سُفْيَانُ ثُمَّ عَرَضَهُ عَلَيْهِ وَ رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جِئْتُ أَنَا وَ سُفْيَانُ فَلَمَّا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ لِي كَمَا أَنْتَ (1) حَتَّى أَنْظُرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ وَ اللَّهِ أَلْزَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَقَبَتَكَ شَيْئاً لَا يَذْهَبُ مِنْ رَقَبَتِكَ أَبَداً فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ- مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ وَ النَّصِيحَهُ لِأَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّهُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْنَا نَصِيحَتُهُمْ- مُعَاوِيَهُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَهَ وَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَ كُلُّ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عِنْدَنَا وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ خَلْفَهُمْ وَ قَوْلُهُ وَ اللُّزُومُ لِجَمَاعَتِهِمْ فَأَيُّ الْجَمَاعَهِ- مُرْجِئٌ يَقُولُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَ لَمْ يَصُمْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَهٍ وَ هَدَمَ الْكَعْبَهَ وَ نَكَحَ أُمَّهُ فَهُوَ عَلَى إِيمَانِ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ (2) أَوْ قَدَرِيٌّ يَقُولُ لَا يَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَكُونُ مَا شَاءَ إِبْلِيسُ أَوْ حَرُورِيٌّ يَتَبَرَّأُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ أَوْ جَهْمِيٌّ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ مَعْرِفَهُ اللَّهِ وَحْدَهُ (3) لَيْسَ الْإِيمَانُ شَيْ ءٌ غَيْرُهَا قَالَ وَيْحَكَ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُونَ فَقُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ اللَّهِ الْإِمَامُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا نَصِيحَتُهُ وَ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ أَهْلُ بَيْتِهِ قَالَ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَخَرَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرْ بِهَا أَحَداً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَهِ لِإِمَامِهِ وَ النَّصِيحَهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ

1- أى قف كما أنت عليه.
2- المرجئ من يقول بان الايمان لا يضر معه معصيه و القدرى من يقول بالتفويض و الحرورىّ الخارجى، منصوب الى قريه بالكوفه كانت مجمع الخوارج تسمى بالحر وراء و الجهمى أصحاب جهم بن صفوان.
3- أى الايمان و التأنيث باعتبار الخبر.

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَارَقَ جَمَاعَهَ الْمُسْلِمِینَ قِیدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَهَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ.

5- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَارَقَ جَمَاعَهَ الْمُسْلِمِینَ وَ نَکَثَ صَفْقَهَ الْإِمَامِ (1) جَاءَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْذَمَ.

بَابُ مَا یَجِبُ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ عَلَی الرَّعِیَّهِ وَ حَقِّ الرَّعِیَّهِ عَلَی الْإِمَامِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حَقُّ الْإِمَامِ عَلَی النَّاسِ قَالَ حَقُّهُ عَلَیْهِمْ أَنْ یَسْمَعُوا لَهُ وَ یُطِیعُوا قُلْتُ فَمَا حَقُّهُمْ عَلَیْهِمْ قَالَ یَقْسِمَ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّهِ وَ یَعْدِلَ فِی الرَّعِیَّهِ فَإِذَا کَانَ ذَلِکَ فِی النَّاسِ فَلَا یُبَالِی مَنْ أَخَذَ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا وَ هَکَذَا یَعْنِی مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی الْعَطَّارُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَخُونُوا وُلَاتَکُمْ وَ لَا تَغُشُّوا هُدَاتَکُمْ وَ لَا تَجْهَلُوا أَئِمَّتَکُمْ وَ لَا تَصَدَّعُوا عَنْ حَبْلِکُمْ (2) فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِیحُکُمْ وَ عَلَی هَذَا فَلْیَکُنْ تَأْسِیسُ أُمُورِکُمْ وَ الْزَمُوا هَذِهِ الطَّرِیقَهَ فَإِنَّکُمْ لَوْ عَایَنْتُمْ مَا عَایَنَ مَنْ قَدْ مَاتَ مِنْکُمْ (3) مِمَّنْ خَالَفَ مَا قَدْ تُدْعَوْنَ إِلَیْهِ لَبَدَرْتُمْ وَ خَرَجْتُمْ وَ لَسَمِعْتُمْ وَ لَکِنْ مَحْجُوبٌ عَنْکُمْ مَا قَدْ عَایَنُوا وَ قَرِیباً مَا یُطْرَحُ الْحِجَابُ.

1- فی بعض النسخ [صفقه الإبهام] و هذا لمدخلیتها فی البیعه. و الاجذم المقطوع الید و الذاهب الانامل.
2- یعنی لا تفرقوا عن عهدکم و أمانکم و بیعتکم فتفشلوا و تضعفوا و تکسلوا و تجبنوا و ریحکم ای قوتکم و غلبتکم و نصرتکم و دولتکم «فی».
3- کذا و الصحیح: و لو عاینتم ما قد عاین من مات. الخ

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نُعِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ص نَفْسُهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ وَجَعٌ قَالَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ- قَالَ فَنَادَى ص الصَّلَاهَ جَامِعَهً وَ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارَ بِالسِّلَاحِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ص الْمِنْبَرَ فَنَعَى إِلَيْهِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُ اللَّهَ الْوَالِيَ مِنْ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي أَلَّا يَرْحَمُ عَلَى جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِينَ فَأَجَلَّ كَبِيرَهُمْ وَ رَحِمَ ضَعِيفَهُمْ وَ وَقَّرَ عَالِمَهُمْ (1) وَ لَمْ يُضِرَّ بِهِمْ فَيُذِلَّهُمْ وَ لَمْ يُفْقِرْهُمْ فَيُكْفِرَهُمْ وَ لَمْ يُغْلِقْ بَابَهُ دُونَهُمْ فَيَأْكُلَ قَوِيُّهُمْ ضَعِيفَهُمْ وَ لَمْ يَحْبِزْهُمْ فِي بُعُوثِهِمْ فَيَقْطَعَ نَسْلَ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ قَدْ بَلَّغْتُ وَ نَصَحْتُ فَاشْهَدُوا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا آخِرُ كَلَامٍ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى مِنْبَرِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَسَلٌ وَ تِينٌ مِنْ هَمْدَانَ وَ حُلْوَانَ (2) فَأَمَرَ الْعُرَفَاءَ أَنْ يَأْتُوا بِالْيَتَامَى فَأَمْكَنَهُمْ مِنْ رُءُوسِ الْأَزْقَاقِ يَلْعَقُونَهَا وَ هُوَ يَقْسِمُهَا لِلنَّاسِ قَدَحاً قَدَحاً فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَهُمْ يَلْعَقُونَهَا فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ أَبُو الْيَتَامَى وَ إِنَّمَا أَلْعَقْتُهُمْ هَذَا بِرِعَايَهِ الْآبَاءِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ عَلِيٌّ أَوْلَى بِهِ مِنْ بَعْدِي فَقِيلَ لَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ قَوْلُ النَّبِيِّ ص مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ فَالرَّجُلُ لَيْسَتْ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وِلَايَهٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَمْرٌ وَ لَا نَهْيٌ إِذَا لَمْ يُجْرِ عَلَيْهِمُ النَّفَقَهَ وَ النَّبِيُّ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَنْ بَعْدَهُمَا أَلْزَمَهُمْ هَذَا فَمِنْ هُنَاكَ صَارُوا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مَا كَانَ سَبَبُ إِسْلَامِ عَامَّهِ الْيَهُودِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّهُمْ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عَلَى عِيَالاتِهِمْ.

1- فی بعض النسخ [عاملهم] و فی بعضها [عاقلهم] و فی بعضها [عائلهم].
2- همدان فی النسخ بالمهمله و فی القاموس بالذال المعجمه: بلد بناه همدان بن الفلوج بن سام بن نوح و حلوان بالضم من بلاد کردستان قریبه من بغداد.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ تَرَکَ دَيْناً لَمْ يَکُنْ فِی فَسَادٍ وَ لَا إِسْرَافٍ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فَعَلَيْهِ إِثْمُ ذَلِکَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی يَقُولُ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِينِ الْآيَهَ (1) فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَ لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ فَإِنْ حَبَسَهُ فَإِثْمُهُ عَلَيْهِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَهُ إِلَّا لِرَجُلٍ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ وَ حِلْمٌ يَمْلِکُ بِهِ غَضَبَهُ (2) وَ حُسْنُ الْوِلَايَهِ عَلَی مَنْ يَلِی حَتَّی يَکُونَ لَهُمْ کَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ.

- وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی حَتَّی يَکُونَ لِلرَّعِيَّهِ کَالْأَبِ الرَّحِيمِ

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُکَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَبَرِسْتَانَ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَهُ وَ لَقِيتُ الطَّبَرِیَّ مُحَمَّداً بَعْدَ ذَلِکَ فَأَخْبَرَنِی قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَی ع يَقُولُ الْمُغْرَمُ إِذَا تَدَيَّنَ أَوِ اسْتَدَانَ فِی حَقٍّ الْوَهْمُ مِنْ مُعَاوِيَهَ أَجَلَّ سَنَهً فَإِنِ اتَّسَعَ وَ إِلَّا قَضَی عَنْهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ کُلَّهَا لِلْإِمَامِ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع- إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعَاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِیَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ کُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَی الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی وَ لَهُ مَا أَکَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَکَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَ أَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِی تَرَکَهَا يُؤَدِّی خَرَاجَهَا إِلَی الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی وَ لَهُ مَا أَکَلَ مِنْهَا حَتَّی

1- التوبه: 60.
2- فی بعض النسخ [يهلک به].

يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِی أَيْدِی شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَی مَا فِی أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِی أَيْدِيهِمْ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ لِرَسُولِهِ وَ لَنَا فَمَنْ غَلَبَ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ لْيَبَرَّ إِخْوَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ نَحْنُ بُرَآءُ مِنْهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ مِسْمَعاً بِالْمَدِينَهِ (1) وَ قَدْ كَانَ حَمَلَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تِلْكَ السَّنَهَ مَالًا فَرَدَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ لِمَ رَدَّ عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَالَ الَّذِی حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَقَالَ لِی إِنِّی قُلْتُ لَهُ حِينَ حَمَلْتُ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنِّی كُنْتُ وُلِّيتُ الْيَحْرَيْنَ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُكَ بِخُمُسِهَا بِثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَنْ أُعْرِضَ لَهَا وَ هِیَ حَقُّكَ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فِی أَمْوَالِنَا فَقَالَ أَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ لَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ أَحْلَلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلَّ مَا فِی أَيْدِی شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ حَتَّی يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ (2) مَا كَانَ فِی أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِی أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِی أَيْدِی غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّی يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ صَغَرَهً (3): " قَالَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ فَقَالَ لِی أَبُو سَيَّارٍ مَا أَرَی أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ الضِّيَاعِ وَ لَا مِمَّنْ يَلِی الْأَعْمَالَ يَأْكُلُ حَلَالًا غَيْرِی إِلَّا مَنْ طَيَّبُوا لَهُ ذَلِكَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ

1- يعنی مسمع بن عبد الملک.
2- الجبايه أخذ الخراج و الطسق الوظيفه من الخراج.
3- فی بعض النسخ [صفره].

لَهُ أَ مَا عَلَى الْإِمَامِ زَكَاهٌ فَقَالَ أَحَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ مَا عَلِمَتْ أَنَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزٌ لَهُ ذَلِکَ مِنَ اللَّهِ إِنَّ الْإِمَامَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا يَبِيتُ لَيْلَهً أَبَداً وَ لِلَّهِ فِی عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى بَعَثَ جَبْرَئِيلَ ع وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَهَ أَنْهَارٍ فِی الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ (1) وَ هُوَ نَهَرُ بَلْخٍ وَ الْخشوع وَ هُوَ نَهَرُ الشَّاشِ (2) وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهَرُ الْهِنْدِ وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَهُ وَ الْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِی أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِی بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- قُلْ هِیَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِی الْحَياهِ الدُّنْيا الْمَعْصُوبِينَ عَلَيْهَا خالِصَهً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ (3) بِلَا غَصْبٍ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِیِّ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رُوِیَ لَنَا أَنْ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الْخُمُسُ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنَّ الدُّنْيَا وَ مَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَ أَقْطَعَهُ الدُّنْيَا قَطِيعَهً فَمَا كَانَ لِآدَمَ ع فَلِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْأَئِمَّهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

8- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع كَرَى (4) بِرِجْلِهِ خَمْسَهَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ- الْفُرَاتَ وَ دِجْلَهَ وَ نِيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهْرَ بَلْخٍ فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِیَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا لِلْإِمَامِ.

عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ "لَمْ يَكُنِ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ

1- فى بعض النسخ [جيحون].
2- بلد بما وراء النهر.
3- الأعراف: 32.
4- كرضى استحدث نهره.

يَعْدِلُ بِهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ شَيْئاً وَ كَانَ لَا يَغُبُّ إِتْيَانَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَ خَالَفَهُ وَ كَانَ سَبَبُ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا مَالِکٍ الْحَضْرَمِیَّ کَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامٍ وَ وَقَعَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مُلَاحَاهٌ (1) فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْإِمَامَهِ قَالَ اَبْنُ أَبِی عُمَیْرٍ الدُّنْیَا کُلُّهَا لِلْإِمَامِ ع عَلَی جِهَهِ الْمِلْکِ وَ إِنَّهُ أَوْلَی بِهَا مِنَ الَّذِینَ هِیَ فِی أَیْدِیهِمْ وَ قَالَ أَبُو مَالِکٍ لَیْسَ کَذَلِکَ (2) أَمْلَاکُ النَّاسِ لَهُمْ إِلَّا مَا حَکَمَ اللَّهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَیْ ءِ وَ الْخُمُسِ وَ الْمَغْنَمِ فَذَلِکَ لَهُ وَ ذَلِکَ أَیْضاً قَدْ بَیَّنَ اللَّهُ لِلْإِمَامِ أَیْنَ یَضَعُهُ وَ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهِ فَتَرَاضَیَا بِهِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ وَ صَارَا إِلَیْهِ فَحَکَمَ هِشَامٌ لِأَبِی مَالِکٍ عَلَی ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ فَغَضِبَ اَبْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ هَجَرَ هِشَاماً بَعْدَ ذَلِکَ.

بَابُ سِیرَهِ الْإِمَامِ فِی نَفْسِهِ وَ فِی المَطْعَمِ وَ الْمَلْبَسِ إِذَا وَلِیَ الْأَمْرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَیْدٍ وَ جَابِرٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِی إِمَاماً لِخَلْقِهِ فَفَرَضَ عَلَیَّ التَّقْدِیرَ فِی نَفْسِی وَ مَطْعَمِی وَ مَشْرَبِی وَ مَلْبَسِی کَضُعَفَاءِ النَّاسِ کَیْ یَقْتَدِیَ الْفَقِیرُ بِفَقْرِی وَ لَا یُطْغِیَ الْغَنِیَّ غِنَاهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً جُعِلْتُ فِدَاکَ ذَکَرْتُ آلَ فُلَانٍ وَ مَا هُمْ فِیهِ مِنَ النَّعِیمِ فَقُلْتُ لَوْ کَانَ هَذَا إِلَیْکُمْ لَعِشْنَا مَعَکُمْ فَقَالَ هَیْهَاتَ یَا مُعَلَّی أَمَا وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ کَانَ ذَاکَ مَا کَانَ إِلَّا سِیَاسَهَ اللَّیْلِ وَ سِیَاحَهَ النَّهَارِ وَ لُبْسَ الْخَشِنِ وَ أَکْلَ الْجَشِبِ فَرُوِیَ ذَلِکَ عَنَّا (3) فَهَلْ رَأَیْتَ ظُلَامَهً قَطُّ صَیَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَی نِعْمَهً إِلَّا هَذِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُمَا بِأَسَانِیدَ مُخْتَلِفَهٍ فِی احْتِجَاجِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی عَاصِمِ بْنِ زِیَادٍ حِینَ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَرَکَ الْمُلَاءَ وَ شَکَاهُ أَخُوهُ الرَّبِیعُ بْنُ زِیَادٍ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَ أَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِکَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَیَّ بِعَاصِمِ بْنِ زِیَادٍ فَجِی ءَ بِهِ فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِی وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ أَ مَا اسْتَحْیَیْتَ مِنْ أَهْلِکَ أَ مَا رَحِمْتَ وُلْدَکَ أَ تَرَی اللَّهَ أَحَلَّ لَکَ

1- لاحاه ملاحاه و لحاه: نازعه.
2- فی بعض النسخ [لیس له].
3- أی فصرف

الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَ وَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ الْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنامِ. فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ (1) أَ وَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ. بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ إِلَى قَوْلِهِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ فَبِاللَّهِ لَابْتِذَالُ نِعَمِ اللَّهِ بِالْفَعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا بِالْمَقَالِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا بِنِعْمَهِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ (2) فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَى مَا اقْتَصَرْتَ فِي مَطْعَمِكَ عَلَى الْجُشُوبَهِ وَ فِي مَلْبَسِكَ عَلَى الْخُشُونَهِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى أَئِمَّهِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَهِ النَّاسِ كَيْلَا يَتَبَيَّغَ (3) بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ فَأَلْقَى عَاصِمُ بْنُ زِيَادٍ الْعَبَاءَ وَ لَبِسَ الْمُلَاءَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَدِيدَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسٍ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ع إِذَا قَامَ لَبِسَ ثِيَابَ عَلِيٍّ ع وَ سَارَ بِسِيرَهِ عَلِيٍّ ع.

بَابٌ نَادِرٌ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: عَطَسَ يَوْماً وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا يُقَالُ لِلْإِمَامِ إِذَا عَطَسَ قَالَ يَقُولُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّينَوَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ بِإِمْرَهِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا ذَاکَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ-

---

1- الآيات فى سوره الرحمن 10- 11 و 19- 22.
2- الضحى: 11.
3- التبيغ الهيجان و الغلبه و فى بعض النسخ [يبيغ بالفقير].

وَ لَا يَتَسَمَّى بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا كَافِرٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ كَيْفَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ قَالَ يَقُولُونَ (1) السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (2).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لِمَ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَنَّهُ يَمِيرُهُمْ الْعِلْمَ أَ مَا سَمِعْتَ فِی كِتَابِ اللَّهِ- وَ نَمِيرُ أَهْلَنا (3).

- وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: لِأَنَّ مِيرَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِنْدِهِ يَمِيرُهُمُ الْعِلْمَ

. 4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الْقَزَّازِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ اللَّهُ سَمَّاهُ وَ هَكَذَا أَنْزَلَ فِی كِتَابِهِ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ (4) وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولِی وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ.

بَابٌ فِيهِ نُكَتٌ وَ نُتَفٌ مِنَ التَّنْزِيلِ فِی الْوَلَايَةِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع (5) أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلى قَلْبِکَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسانٍ عَرَبِیٍّ مُبِينٍ (6) قَالَ هِیَ الْوَلَايَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (7).

1- فی بعض النسخ [يقول]
2- هود: 87.
3- يوسف: 64.
4- الأعراف: 171.
5- فی بعض النسخ [لابی عبد اللّه].
6- الشعراء: 194.
7- لما أراد اللّه سبحانه أن يعرف نفسه لعباده ليعبدوه و كان لم يتيسر معرفته كما أراد على سنه الأسباب إلّا بوجود الأنبياء و الأوصياء إذ بهم تحصل المعرفه التامه و العباده الكامله دون غيرهم فأمرهم بمعرفه أنبيائه و أوليائه و ولايتهم و التبرى من أعدائهم و ممّا يصدهم عن ذلک، ليكونوا ذوى حظوظ من نعيمهم و وهب الكل معرفه نفسه على قدر معرفتهم

الأنبياء و الأوصياء إذ بمعرفتهم لهم يعرفون اللّه و بولايتهم إياهم يتولون اللّه، فكلما ورد من البشاره و الانذار و الاوامر و النواهي و النصائح و المواعظ من اللّه سبحانه فانما هو لذلک و لما كان نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلم سيّد الأنبياء و وصيه صلوات اللّه عليه سيد الأوصياء لجمعهما كمالات سائر الأنبياء و الأوصياء و مقاماتهم مع ما لها من الفضل عليهم و كان كل منهما نفس الآخر صح أن ينسب إلى أحدهما من الفضل ما ينسب إليهم. لاشتماله على الكل و جمعه لفضائل الكل و لذلک خص تأويل الآيات بهما و بأهل البيت عليهم السلام الذين هم منهما، ذريه بعضها من بعض، و جى ء بالكلمه الجامعه التى هى الولايه فانها مشتمله على المعرفه و المحبه و المتابعه و سائر ما لا بدّ منه فى ذلک «فى».

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا (1) قَالَ هِيَ وَلَايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ (3) قَالَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص مِنَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يَخْلِطُوهَا بِوَلَايَةِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَهُوَ الْمُلَبَّسُ بِالظُّلْمِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمِنْكُمْ كافِرٌ (4) وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ فَقَالَ عَرَفَ اللَّهُ إِيمَانَهُمْ بِوَلَايَتِنَا وَ كُفْرَهُمْ بِهَا يَوْمَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ ع وَ هُمْ ذَرٌّ.

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (5) الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَلَايَتِنَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَقامُوا التَّوْراةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ (6) قَالَ الْوَلَايَةُ.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى (7) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

1- الأحزاب: 71.
2- إنّما أبوا من حملها و اشفقوا منها لعدم قابليتهن لها إذ لم يمكن فى جبلتهن إمكان الخيانه و الظلم الذين بانتفائهما تظهر الأمانه و لا كان فيهن معنى الجهل الذى تظهر برفعه المعرفه و لذلک قال فى حقّ الإنسان انه كان ظلوما جهولا «فى»

3- الأنعام: 81.
4- التغابن: 3- و الآیه هکذا «هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ- الآیه-».
5- الدهر: 7.
6- المائده: 65.
7- الشوری: 22.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فِی وَلَايَهِ عَلِیٍّ وَ وَلَايَهِ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً (1) هَكَذَا نَزَلَتْ.

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ (2) فِی عَلِیٍّ وَ الْأَئِمَّهِ- كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسی فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قالُوا (3).

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی فَمَنِ اتَّبَعَ هُدایَ فَلا يَضِلُّ وَ لا يَشْقی (4) قَالَ مَنْ قَالَ بِالْأَئِمَّهِ وَ اتَّبَعَ أَمْرَهُمْ وَ لَمْ يَجُزْ طَاعَتَهُمْ.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (5) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ (6) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا وَلَدَ مِنَ الْأَئِمَّهِ ع.

12- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی (7) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّهُ ع.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِمَّنْ خَلَقْنا أُمَّهٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (8) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ.

14- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ

1- الأحزاب: 70. و هكذا نزلت أی بهذا المعنی نزلت و كذا الكلام فی نظائره. «فی»
2- الأحزاب: 53.

3- الأحزاب: 69.
4- الحجّ: 122.
5- فی بعض النسخ [معلی بن محمّد].
6- البلد: 1- 3.
7- الأنفال: 40
8- الأعراف 180.

عَلَيْکَ الْکِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّهُ- وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ قَالَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ- فَأَمَّا الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَصْحَابُهُمْ وَ أَهْلُ وَلَايَتِهِمْ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ (1) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّهُ ع.

15- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَکُوا وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْکُمْ وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَهً (2) يَعْنِی بِالْمُؤْمِنِينَ الْأَئِمَّهَ ع لَمْ يَتَّخِذُوا الْوَلَائِجَ مِنْ دُونِهِمْ. (3)

16- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها (4) قَالَ قُلْتُ مَا السَّلْمُ قَالَ الدُّخُولُ فِی أَمْرِنَا.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (5) فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- لَتَرْکَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ (6) قَالَ يَا زُرَارَهُ أَ وَ لَمْ تَرْکَبْ هَذِهِ الْأُمَّهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ فِی أَمْرِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ.

18- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ وَصَّلْنا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَکَّرُونَ (7) قَالَ إِمَامٌ إِلَی إِمَامٍ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ ما أُنْزِلَ إِلَيْنا (8)

1- آل عمران: 7.
2- التوبه: 15.
3- الوليجه البطانه و الخاصّه و صاحب السر و المعتمد عليه فی الدين و الدنيا و لا ينافی ذلک اتخاذ الشيعه بعضهم بعضا وليجه لانه يرجع إلی كونهم

عليهم السلام جهه الربط و الجمعيه بين شيعتهم «فى»
4- الأنفال: 6، و جنحوا أى مالوا.
5- فى بعض النسخ [عن أبى عبد اللّه].
6- الانشقاق: 18 و ركوب طبقاتهم كنايه عن نصيبهم اياهم للخلافه واحدا بعد واحد «فى».
7- القصص: 50.
8- البقره: 136.

قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِکَ عَلِیّاً ع وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ وَ جَرَتْ بَعْدَهُمْ فِی الْأَئِمَّهِ ع ثُمَّ یَرْجِعُ الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ فِی النَّاسِ فَقَالَ فَإِنْ آمَنُوا یَعْنِی النَّاسَ بِمِثْلِ ما آمَنْتُمْ بِهِ یَعْنِی عَلِیّاً وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ وَ الْأَئِمَّهَ ع فَقَدِ اهْتَدَوْا وَ إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما هُمْ فِی شِقاقٍ (1).

20- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- إِنَّ أَوْلَی النَّاسِ بِإِبْراهِیمَ لَلَّذِینَ اتَّبَعُوهُ وَ هذَا النَّبِیُّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا (2) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّهُ ع وَ مَنِ اتَّبَعَهُمْ.

21- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أُوحِیَ إِلَیَّ هذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَکُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (3) قَالَ مَنْ بَلَغَ أَنْ یَکُونَ إِمَاماً مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ فَهُوَ یُنْذِرُ بِالْقُرْآنِ کَمَا أَنْذَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

22- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (4) قَالَ عَهِدْنَا إِلَیْهِ فِی مُحَمَّدٍ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ فَتَرَکَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَزْمٌ أَنَّهُمْ هَکَذَا وَ إِنَّمَا سُمِّیَ أُولُو الْعَزْمِ أُوْلِی الْعَزْمِ لِأَنَّهُ عَهِدَ إِلَیْهِمْ فِی مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْمَهْدِیِّ وَ سِیرَتِهِ وَ أَجْمَعَ عَزْمُهُمْ عَلَی أَنَّ ذَلِکَ کَذَلِکَ وَ الْإِقْرَارِ بِهِ.

23- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ (5)عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْقُمِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ کَلِمَاتٍ فِی مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ ع مِنْ ذُرِّیَّتِهِمْ فَنَسِیَ هَکَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَتْ عَلَی مُحَمَّدٍ ص.

24- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ

1- معناه أن الخطاب فی قولوا آمنا إنّما هو لعلی و فاطمه و الحسن و الحسین ثمّ من بعدهم لسائر الأئمّه علیهم السلام و ذلک لانهم هم المؤمنون بما امروا به علی بصیره و حقیقه و من سواهم اتبعوهم «فی»

2- آل عمران 67.
3- الأنعام 18.
4- طه 114
5- فی بعض النسخ [محمّد بن عبد اللّه]. اصول الکافی- 26-

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیِّهِ ص- فَاسْتَمْسِکْ بِالَّذِی أُوحِیَ إِلَیْکَ إِنَّکَ عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ (1) قَالَ إِنَّکَ عَلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ عَلِیٌّ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِیمُ.

25- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنَخَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ عَلَی مُحَمَّدٍ ص هَکَذَا- بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ یَکْفُرُوا بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِی عَلِیٍ بَغْیاً (2).

26- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنَخَّلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ عَلَی مُحَمَّدٍ هَکَذَا وَ إِنْ کُنْتُمْ فِی رَیْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلی عَبْدِنا فِی عَلِیٍ فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ (3).

27- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنَخَّلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی مُحَمَّدٍ ص بِهَذِهِ الْآیَهِ هَکَذَا یا أَیُّهَا الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا فِی عَلِیٍ نُوراً مُبِیناً (4).

28- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ بَکَّارٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما یُوعَظُونَ بِهِ فِی عَلِیٍ لَکانَ خَیْراً لَهُمْ (5).

29- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِی السِّلْمِ کَافَّهً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ إِنَّهُ لَکُمْ عَدُوٌّ مُبِینٌ (6) قَالَ فِی وَلَایَتِنَا.

1- الزخرف: 42
2- البقره: 90.
3- البقره: 23.
4- صدر الآیه فی سوره النساء: 45- هکذا: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَکُمْ» الآیه و آخرها أیضا فی تلک السوره هکذا: «یا أَیُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَکُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ أَنْزَلْنا إِلَیْکُمْ نُوراً مُبِیناً» و لعله سقط من الخبر شی ء.

5- النساء: 69.
6- البقره: 208.

30- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ- بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَیاهَ الدُّنْیا قَالَ وَلَایَتَهُمْ (1) وَ الْآخِرَهُ خَیْرٌ وَ أَبْقی قَالَ وَلَایَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِنَّ هذا لَفِی الصُّحُفِ الْأُولی. صُحُفِ إِبْراهِیمَ وَ مُوسی (2).

31- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُنَخَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ فَکُلَّما جاءَکُمْ مُحَمَّدٌ بِما لَا تَهْوی أَنْفُسُکُمُ بِمُوَالاهِ عَلِیٍّ فَ اسْتَکْبَرْتُمْ فَفَرِیقاً مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ کَذَّبْتُمْ وَ فَرِیقاً تَقْتُلُونَ (3).

32- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- کَبُرَ عَلَی الْمُشْرِکِینَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍ ما تَدْعُوهُمْ إِلَیْهِ (4) یَا مُحَمَّدُ مِنْ وَلَایَهِ عَلِیٍّ هَکَذَا فِی الْکِتَابِ مَخْطُوطَهٌ (5).

33- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ (6) فَقَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ دُعِیَ بِالنَّبِیِّ ص وَ بِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ بِالْأَئِمَّهِ مِنْ وُلْدِهِ ع فَیُنْصَبُونَ لِلنَّاسِ فَإِذَا رَأَتْهُمْ شِیعَتُهُمْ قَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ یَعْنِی هَدَانَا اللَّهُ فِی وَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ وُلْدِهِ ع.

34- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی عَمَّ یَتَساءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِیمِ (7) قَالَ النَّبَأُ الْعَظِیمُ الْوَلَایَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ- هُنالِکَ الْوَلایَهُ لِلَّهِ الْحَقِ (8) قَالَ وَلَایَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

35- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- فی بعض النسخ بدل ولایتهم [ولایه شبویه] و الشبوه العقرب و النسبه إلیها شبویه، کأنّه شبه الجائر بالعقرب. «فی»
2- الأعلی 16- 18

3- البقره: 87. و الآیه هکذا «أ فَکُلّما جاءَکُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوی .. الآیه»
4- الشوری: 11، 12.
5- کانها مخطوطه فی الحواشی من قبیل القیود و الشروح «فی»
6- الأعراف: 41
7- النبأ: 2
8- الکهف: 43.

أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً (1) قَالَ هِیَ الْوَلَایَهُ.

36- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْهَمَذَانِیِّ بَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ نَضَعُ الْمَوازِینَ الْقِسْطَ لِیَوْمِ الْقِیامَهِ (2) قَالَ الْأَنْبِیَاءُ وَ الْأَوْصِیَاءُ ع. (3)

37- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ (4) بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- ائْتِ بِقُرْآنٍ غَیْرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ (5) قَالَ قَالُوا أَوْ بَدِّلْ عَلِیّاً ع.

38- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ- ما سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ (6) قَالَ عَنَی بِهَا لَمْ نَکُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّهِ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِیهِمْ- وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُولئِکَ الْمُقَرَّبُونَ (7) أَ مَا تَرَی النَّاسَ یُسَمُّونَ الَّذِی یَلِی السَّابِقَ فِی الْحَلْبَهِ (8) مُصَلِّی فَذَلِکَ الَّذِی عَنَی حَیْثُ قَالَ- لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ لَمْ نَکُ مِنْ أَتْبَاعِ السَّابِقِینَ.

39- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْ لَوِ اسْتَقامُوا عَلَی الطَّرِیقَهِ لَأَسْقَیْناهُمْ ماءً غَدَقاً (9) یَقُولُ لَأَشْرَبْنَا قُلُوبَهُمُ الْإِیمَانَ وَ الطَّرِیقَهُ هِیَ وَلَایَهُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْأَوْصِیَاءِ ع.

1- الروم: 29.
2- الأنبیاء: 48.
3- میزان کل شی ء هو المعیار الذی به یعرف قدر ذلک الشی ء، فمیزان یوم القیامه للناس ما یوزن به قدر کل إنسان و قیمته علی حسب عقائده و أخلاقه و أعماله، لیجزی کل نفس بما کسبت و لیس ذلک الا الأنبیاء و الأوصیاء إذ بهم و باقتفاء آثارهم و ترک ذلک و القرب من طریقتهم و البعد عنها یعرف مقدار الناس و قدر حسناتهم و سیئاتهم، فمیزان کل امه هو نبی

تلک الأمه و وصی نبیها و الشریعه التی أتی بها «فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِینُهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوازِینُهُ فَأُولئِکَ الَّذِینَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ»* «فی»
4- فی بعض النسخ [عن عمر بن یزید].
5- یونس: 16.
6- المدّثّر: 43 و 44
7- الواقعه: 10.
8- الحلبه بالتسکین. خیل تجمع للسباق. فی.
9- الجن: 16. و الغدق الماء الکثیر.

40- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَقَامُوا عَلَى الْأَئِمَّهِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ- تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَهُ أَلَّا تَخافُوا وَ لا تَحْزَنُوا وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّهِ الَّتِی كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (1).

41- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- قُلْ إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَهٍ (2) فَقَالَ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَلَايَهِ عَلِیٍّ ع هِیَ الْوَاحِدَهُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّما أَعِظُكُمْ بِواحِدَهٍ.

42- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً (3) لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ (4) قَالَ نَزَلَتْ فِی فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ آمَنُوا بِالنَّبِیِّ ص فِی أَوَّلِ الْأَمْرِ وَ كَفَرُوا حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْوَلَايَهُ حِينَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِیٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ آمَنُوا بِالْبَيْعَهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ كَفَرُوا حَيْثُ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَقِرُّوا بِالْبَيْعَهِ ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً بِأَخْذِهِمْ مَنْ بَايَعَهُ بِالْبَيْعَهِ لَهُمْ فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَیْ ءٌ.

43- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلى أَدْبارِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى (5) فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِيمَانِ فِی تَرْكِ وَلَايَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا ما نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِی بَعْضِ الْأَمْرِ (6) قَالَ نَزَلَتْ وَ اللَّهِ فِيهِمَا وَ فِی أَتْبَاعِهِمَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ

1- فصّلت: 30.
2- السبأ: 45.
3- النساء: 136.
4- آل عمران: 90، و هذا تنبيه على أن مورد الذم فی الآيتين و احد، و أن كل واحد منهما مفسر للاخرى لان قوله: «لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ» وقع فی موقع «لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ»* لافادته مفاده.

5- محمّد «ص» 25.
6- محمّد «ص»: 28.

عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِی نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی مُحَمَّدٍ ص ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لِلَّذِینَ کَرِهُوا ما نَزَّلَ اللَّهُ فِی عَلِیٍّ ع سَنُطِیعُکُمْ فِی بَعْضِ الْأَمْرِ قَالَ دَعَوْا بَنِی أُمَیَّهَ إِلَی مِیثَاقِهِمْ أَلَّا یُصَیِّرُوا الْأَمْرَ فِینَا بَعْدَ النَّبِیِّ ص وَ لَا یُعْطُونَا مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً وَ قَالُوا إِنْ أَعْطَیْنَاهُمْ إِیَّاهُ لَمْ یَحْتَاجُوا إِلَی شَیْ ءٍ وَ لَمْ یُبَالُوا أَنْ یَکُونَ الْأَمْرُ فِیهِمْ فَقَالُوا سَنُطِیعُکُمْ فِی بَعْضِ الْأَمْرِ الَّذِی دَعَوْتُمُونَا إِلَیْهِ وَ هُوَ الْخُمُسُ أَلَّا نُعْطِیَهُمْ مِنْهُ شَیْئاً وَ قَوْلُهُ کَرِهُوا ما نَزَّلَ اللَّهُ وَ الَّذِی نَزَّلَ اللَّهُ مَا افْتَرَضَ عَلَی خَلْقِهِ مِنْ وَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ کَانَ مَعَهُمْ أَبُو عُبَیْدَهَ وَ کَانَ کَاتِبَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَمْ أَبْرَمُوا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرِمُونَ أَمْ یَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَ نَجْواهُمْ الْآیَهَ (1).

44- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ (2) قَالَ نَزَلَتْ فِیهِمْ حَیْثُ دَخَلُوا الْکَعْبَهَ فَتَعَاهَدُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَی کُفْرِهِمْ وَ جُحُودِهِمْ بِمَا نُزِّلَ فِی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَلْحَدُوا فِی الْبَیْتِ بِظُلْمِهِمُ الرَّسُولَ وَ وَلِیَّهُ فَبُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِینَ.

45- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ فِی ضَلالٍ مُبِینٍ (3) یَا مَعْشَرَ الْمُکَذِّبِینَ حَیْثُ أَنْبَأْتُکُمْ رِسَالَهَ رَبِّی فِی وَلَایَهِ عَلِیٍّ ع وَ الْأَئِمَّهِ ع مِنْ بَعْدِهِ مَنْ هُوَ فِی ضَلالٍ مُبِینٍ کَذَا أُنْزِلَتْ وَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا (4) فَقَالَ إِنْ تَلْوُوا الْأَمْرَ وَ تُعْرِضُوا عَمَّا أُمِرْتُمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ کانَ بِما تَعْمَلُونَ خَبِیراً وَ فِی قَوْلِهِ فَلَنُذِیقَنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا بِتَرْکِهِمْ وَلَایَهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَذاباً شَدِیداً فِی الدُّنْیا وَ لَنَجْزِیَنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِی کانُوا یَعْمَلُونَ (5).

46- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ذلِکُمْ بِأَنَّهُ إِذا دُعِیَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَ أَهْلُ الْوَلَایَهِ کَفَرْتُمْ (6).

1- الزخرف: 79 و 80.
2- الحجّ: 26.
3- الملک: 29.
4- النساء: 134
5- فصّلت: 26 و 27.

6- المؤمن: 13 و الآيه هكذا «ذلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذا دُعِىَ اللّٰهُ- الآيه» و الظاهر أن التغيير من النسّاخ.

47- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ. لِلْکافِرِینَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍ لَیْسَ لَهُ دافِعٌ (1) ثُمَّ قَالَ هَکَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِیلُ ع عَلَی مُحَمَّدٍ ص.

48- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- إِنَّکُمْ لَفِی قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ فِی أَمْرِ الْوَلَایَهِ یُؤْفَکُ عَنْهُ مَنْ أُفِکَ (2) قَالَ مَنْ أُفِکَ عَنِ الْوَلَایَهِ أُفِکَ عَنِ الْجَنَّهِ.

49- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ یُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ. وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ. فَکُّ رَقَبَهٍ (3) یَعْنِی بِقَوْلِهِ- فَکُّ رَقَبَهٍ وَلَایَهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَإِنَّ ذَلِکَ فَکُّ رَقَبَهٍ (4).

50- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- بَشِّرِ الَّذِینَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ (5) قَالَ وَلَایَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

51- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِی رَبِّهِمْ فَالَّذِینَ کَفَرُوا بِوَلَایَهِ عَلِیٍ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِیابٌ مِنْ نارٍ (6).

52- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- هُنالِکَ الْوَلایَهُ لِلَّهِ الْحَقِ (7) قَالَ وَلَایَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

53- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- صِبْغَهَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَهً (8) قَالَ

1- المعارج: 2 و 3.
2- الذاریات 8 و 9.
3- البلد 12- 14.

4- اقتحم رمی نفسه فی امر فجأه بلا رویه و العقبه بالتحریک: المرقی الصعب من الجبال انما کانت الولایه فک رقبه لان بها یفک رقبه ولیه من النار «فی».
5- یونس: 2.
6- الحجّ: 20.
7- الکهف: 43.
8- البقره: 133.

صَبَغَ الْمُؤْمِنِينَ (1) بِالْوَلَايَهِ فِی الْمِيثَاقِ.

54- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِیَ مُؤْمِناً (2) يَعْنِی الْوَلَايَهَ مَنْ دَخَلَ فِی الْوَلَايَهِ دَخَلَ فِی بَيْتِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ قَوْلُهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (3) يَعْنِی الْأَئِمَّهَ ع وَ وَلَايَتَهُمْ مَنْ دَخَلَ فِيهَا دَخَلَ فِی بَيْتِ النَّبِيِّ ص.

55- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (4) قَالَ بِوَلَايَهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُ هَؤُلَاءِ مِنْ دُنْيَاهُمْ.

56- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ فِی الطَّرِيقِ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ اقْرَأْ فَإِنَّهَا لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ قُرْآناً فَقَرَأْتُ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقاتُهُمْ أَجْمَعِينَ. يَوْمَ لا يُغْنِی مَوْلًی عَنْ مَوْلًی شَيْئاً وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ. إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ (5) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِی رَحِمَ اللَّهُ وَ نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِی اسْتَثْنَی اللَّهُ لَكِنَّا نُغْنِی عَنْهُمْ.

57- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَی بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ تَعِيَها أُذُنٌ واعِيَهٌ (6) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِیَ أُذُنُكَ يَا عَلِيُّ.

58- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَهِ عَلَی مُحَمَّدٍ ص هَكَذَا- فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِی قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنا عَلَی الَّذِينَ ظَلَمُوا

1- فی بعض النسخ [المؤمنون]
2- نوح: 28.
3- الأحزاب: 33.

4- يونس: 58.
5- الدخان: 40- 42.
6- العلق: 12.

آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ رِجْزاً مِنَ السَّماءِ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ (1).

59- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَةِ هَكَذَا إِنَّ الَّذِينَ ... ظَلَمُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً. إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً (2) ثُمَّ قَالَ يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فِي وَلَايَةِ عَلِيٍ فَآمِنُوا خَيْراً لَكُمْ وَ إِنْ تَكْفُرُوا بِوَلَايَةِ عَلِيٍ فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ.

60- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: هَكَذَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ- فِي عَلِيٍ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ (3).

61- أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أُوحِيَ إِلَيَ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ (4) قَالَ مَنْ بَلَغَ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُنْذِرُ بِالْقُرْآنِ كَمَا يُنْذِرُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

62- أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (5) فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا هِيَ إِنَّمَا هِيَ وَ الْمَأْمُونُونَ فَنَحْنُ الْمَأْمُونُونَ (6).

63- أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا صِرَاطُ عَلِيٍّ مُسْتَقِيمٌ (7).

64- أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

1- البقره: 59.
2- الآيه فى سوره النساء- 167 و هى هكذا «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ ظَلَمُوا .. الآيه».
3- النساء: 66.
4- الأنعام: 19.

5- التوبه: 106.
6- أى ليس المراد بالمؤمنين هنا ما يقابل الكافرين ليشمل كل مؤمن بل المراد به الكمّل من المؤمنين و هم المأمونون عن الخطاء المعصومون و هم الأئمّه عليهم السلام «آت».
7- الحجر: 40 يعنى باضافه الصراط إلى على بكسر اللام و المشهور فتحها.

نَزَلَ جَبْرَئِيلُ بِهَذِهِ الْآيَهِ هَكَذَا فَأَبى أَكْثَرُ النَّاسِ بِوَلَايَهِ عَلِيٍ إِلَّا كُفُوراً (1) قَالَ وَ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِهَذِهِ الْآيَهِ هَكَذَا- وَ قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فِی وَلَايَهِ عَلِيٍ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ آلَ مُحَمَّدٍ ناراً (2).

65- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِهِ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (3) قَالَ هُمُ الْأَوْصِيَاءُ.

66- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ هذِهِ سَبِيلِی أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَهٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِی (4) قَالَ ذَاکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَوْصِيَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ (5).

67- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَخْرَجْنا مَنْ كانَ فِيها مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَما وَجَدْنا فِيها غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (6) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- آلُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَبْقَ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

68- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى- فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَهً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ قِيلَ هذَا الَّذِی كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ (7) قَالَ هَذِهِ نَزَلَتْ فِی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ عَمِلُوا مَا عَمِلُوا يَرَوْنَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أَغْبَطِ الْأَمَاكِنِ لَهُمْ فَيُسِی ءُ وُجُوهَهُمْ وَ يُقَالُ لَهُمْ- هذَا الَّذِی كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ الَّذِی انْتَحَلْتُمِ اسْمَهُ.

69- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (8) قَالَ النَّبِیُّ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

1- الإسراء: 89.
2- الكهف: 28.
3- الجن: 18.
4- يوسف: 108.

5- فی بعض النسخ [من بعدهما].
6- الذاریات: 35 و 36.
7- الملک: 27.
8- البروج: 3.

70- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ (1) قَالَ الْمُؤَذِّنُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

71- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ هُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَ هُدُوا إِلى صِراطِ الْحَمِيدِ (2) قَالَ ذَاكَ حَمْزَةُ وَ جَعْفَرٌ وَ عُبَيْدَةُ وَ سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ عَمَّارٌ هُدُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَوْلِهِ- حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ (3) الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ.

73- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ائْتُونِي بِكِتابٍ مِنْ قَبْلِ هذا أَوْ أَثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (4) قَالَ عَنَى بِالْكِتَابِ التَّوْرَاةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ فَإِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ عِلْمَ أَوْصِيَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

73- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص تَيْماً وَ عَدِيّاً وَ بَنِي أُمَيَّةَ يَرْكَبُونَ مِنْبَرَهُ أَفْظَعَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُرْآناً يَتَأَسَّى بِهِ وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَهِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبى (5) ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَمَرْتُ فَلَمْ أُطَعْ فَلَا تَجْزَعْ أَنْتَ إِذَا أَمَرْتَ فَلَمْ تُطَعْ فِي وَصِيِّكَ.

74- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ (6) فَقَالَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيمَانَهُمْ بِمُوَالاتِنَا وَ كُفْرَهُمْ بِهَا يَوْمَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمْ ذَرٌّ فِي صُلْبِ آدَمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّما عَلى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (7) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ مَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ حَتَّى يَقُومَ

1- الأعراف: 42
2- الحجّ: 24.
3- الحجرات: 7.

4- الأحقاف: 3.
5- طه: 115.
6- التغابن: 3.
7- التغابن: 12.

قَائِمُنَا ع إِلَّا فِی تَرْکِ وَلَایَتِنَا وَ جُحُودِ حَقِّنَا وَ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی أَلْزَمَ رِقَابَ هَذِهِ الْأُمَّهِ حَقَّنَا وَ اللَّهُ یَهْدِی مَنْ یَشاءُ إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ*.

75- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ بِئْرٍ مُعَطَّلَهٍ وَ قَصْرٍ مَشِیدٍ (1) قَالَ الْبِئْرُ الْمُعَطَّلَهُ الْإِمَامُ الصَّامِتُ وَ الْقَصْرُ الْمَشِیدُ الْإِمَامُ النَّاطِقُ.

- وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

76- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لَقَدْ أُوحِیَ إِلَیْکَ وَ إِلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکَ لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ (2) قَالَ یَعْنِی إِنْ أَشْرَکْتَ فِی الْوَلَایَهِ غَیْرَهُ بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَ کُنْ مِنَ الشَّاکِرِینَ (3) یَعْنِی بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ بِالطَّاعَهِ وَ کُنْ مِنَ الشَّاکِرِینَ أَنْ عَضَدْتُکَ بِأَخِیکَ وَ ابْنِ عَمِّکَ.

77- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی قَالَ حَدَّثَنِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ یَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ یُنْکِرُونَها (4) قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکَاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ (5) اجْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی مَسْجِدِ الْمَدِینَهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا تَقُولُونَ فِی هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ کَفَرْنَا بِهَذِهِ الْآیَهِ نَکْفُرُ بِسَائِرِهَا وَ إِنْ آمَنَّا فَإِنَّ هَذَا ذُلٌّ حِینَ یُسَلَّطُ عَلَیْنَا ابْنَ أَبِی طَالِبٍ فَقَالُوا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مُحَمَّداً صَادِقٌ فِیمَا یَقُولُ وَ لَکِنَّا نَتَوَلَّاهُ وَ لَا نُطِیعُ عَلِیّاً فِیمَا أَمَرَنَا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ یَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ یُنْکِرُونَها یَعْرِفُونَ یَعْنِی وَلَایَهَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ أَکْثَرُهُمُ الْکافِرُونَ بِالْوَلَایَهِ.

78- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی- الَّذِینَ یَمْشُونَ عَلَی الْأَرْضِ هَوْناً (6) قَالَ هُمُ الْأَوْصِیَاءُ مِنْ مَخَافَهِ عَدُوِّهِمْ.

1- الحجّ: 44
2- الزمر: 64.
3- الزمر: 65.
4- النحل: 82
5- المائده: 54
6- الفرقان: 62

79- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ (1) عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى- أَنِ اشْكُرْ لِي وَ لِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (2) فَقَالَ الْوَالِدَانِ اللَّذَانِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُمَا الشُّكْرَ هُمَا اللَّذَانِ وَلَدَا الْعِلْمَ وَ وَرَّثَا الْحُكْمَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِطَاعَتِهِمَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ إِلَيَّ الْمَصِيرُ فَمَصِيرُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْوَالِدَانِ ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ عَلَى ابْنِ حَنْتَمَةَ (3) وَ صَاحِبِهِ فَقَالَ فِي الْخَاصِّ وَ الْعَامِّ- وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي يَقُولُ فِي الْوَصِيَّةِ وَ تَعْدِلُ عَمَّنْ أُمِرْتَ بِطَاعَتِهِ فَلا تُطِعْهُما وَ لا تَسْمَعْ قَوْلَهُمَا ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ- وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً يَقُولُ عَرِّفِ النَّاسَ فَضْلَهُمَا وَ ادْعُ إِلَى سَبِيلِهِمَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ- وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَقَالَ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْنَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لا تَعْصُوا الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِضَاهُمَا رِضَا اللَّهِ وَ سَخَطَهُمَا سَخَطُ اللَّهِ.

80- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِي السَّماءِ (4) قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْلُهَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرْعُهَا وَ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا أَغْصَانُهَا وَ عِلْمُ الْأَئِمَّةِ ثَمَرَتُهَا وَ شِيعَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَرَقُهَا هَلْ فِيهَا فَضْلٌ (5) قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُولَدُ فَتُورَقُ وَرَقَةٌ فِيهَا وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَمُوتُ فَتَسْقُطُ وَرَقَةٌ مِنْهَا.

81- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ يَعْنِي فِي الْمِيثَاقِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً (6) قَالَ الْإِقْرَارُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاصَّةً قَالَ لَا يَنْفَعُ إِيمَانُهَا لِأَنَّهَا سُلِبَتْ.

1- فى بعض النسخ [إسحاق بن حسام].
2- لقمان: 13.
3- حنتمه بنت ذى الرمحين أم عمر بن الخطّاب و ليست باخت ابى جهل كما و هموا بل بنت عم ابى جهل.
4- إبراهيم: 23.
5- فى بعض النسخ [فصل] و فى بعضها [شوب].

6- الأنعام: 157.

82- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- بَلی مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَ أَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ قَالَ إِذَا جَحَدَ إِمَامَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ (1).

83- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الِاسْتِطَاعَهِ وَ قَوْلِ النَّاسِ فَقَالَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ (2) يَا أَبَا عُبَيْدَهَ النَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِی إِصَابَهِ الْقَوْلِ وَ كُلُّهُمْ هَالِكٌ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ قَالَ هُمْ شِيعَتُنَا وَ لِرَحْمَتِهِ خَلَقَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ يَقُولُ لِطَاعَهِ الْإِمَامِ الرَّحْمَهُ الَّتِی يَقُولُ- وَ رَحْمَتِی وَسِعَتْ كُلَّ شَیْ ءٍ يَقُولُ عِلْمُ الْإِمَامِ وَ وَسِعَ عِلْمُهُ الَّذِی هُوَ مِنْ عِلْمِهِ كُلَّ شَیْ ءٍ هُمْ شِيعَتُنَا ثُمَّ قَالَ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ (3) يَعْنِی وَلَايَهَ غَيْرِ الْإِمَامِ وَ طَاعَتَهُ ثُمَّ قَالَ يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِی التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ يَعْنِی النَّبِیَّ ص وَ الْوَصِیَّ وَ الْقَائِمَ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا قَامَ وَ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْكَرُ مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَ الْإِمَامِ وَ جَحَدَهُ- وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ- وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ الْخَبَائِثُ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ- وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ هِیَ الذُّنُوبُ الَّتِی كَانُوا فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَتِهِمْ فَضْلَ الْإِمَامِ- وَ الْأَغْلالَ الَّتِی كانَتْ عَلَيْهِمْ وَ الْأَغْلَالُ مَا كَانُوا يَقُولُونَ مِمَّا لَمْ يَكُونُوا أُمِرُوا بِهِ مِنْ تَرْكِ فَضْلِ الْإِمَامِ فَلَمَّا عَرَفُوا فَضْلَ الْإِمَامِ وَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْإِصْرُ الذَّنْبُ وَ هِیَ الْآصَارُ ثُمَّ نَسَبَهُمْ فَقَالَ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ يَعْنِی بِالْإِمَامِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (4) يَعْنِی الَّذِينَ اجْتَنَبُوا الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوها وَ الْجِبْتُ وَ الطَّاغُوتُ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ الْعِبَادَهُ طَاعَهُ النَّاسِ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ أَنِيبُوا إِلى رَبِّكُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُ (5) ثُمَّ جَزَاهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْبُشْرى فِی الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَهِ (6) وَ الْإِمَامُ يُبَشِّرُهُمْ بِقِيَامِ الْقَائِمِ وَ بِظُهُورِهِ وَ بِقَتْلِ أَعْدَائِهِمْ وَ بِالنَّجَاهِ فِی الْآخِرَهِ وَ الْوُرُودِ عَلَى مُحَمَّدٍ

1- البقره: 81.
2- هود: 118 و صدر الآيه «وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّهً واحِدَهً وَ لا يَزالُونَ» الآيه.
3- الأعراف: 155.
4- الأعراف 156.
5- الزمر: 55.
6- يونس: 64.

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الصَّادِقِينَ عَلَى الْحَوْضِ.

84- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ فَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ (1) فَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ وَ هُمْ وَ اللَّهِ يَا عَمَّارُ دَرَجَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ بِوَلَايَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ إِيَّانَا يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَ يَرْفَعُ اللَّهُ لَهُمُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى.

85- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَمَّارٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ (2) وَلَايَتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَوَلَّنَا لَمْ يَرْفَعِ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا.

86- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ قَالَ- الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ (3) قَالَ إِمَامٌ تَأْتَمُّونَ بِهِ.

87- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ يَسْتَنْبِئُونَكَ أَ حَقٌّ هُوَ قَالَ مَا تَقُولُ فِي عَلِيٍ قُلْ إِي وَ رَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ وَ ما أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (4).

88- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُهُ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (5) فَقَالَ مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِوَلَايَتِنَا فَقَدْ جَازَ الْعَقَبَةَ وَ نَحْنُ تِلْكَ الْعَقَبَةُ الَّتِي مَنِ اقْتَحَمَهَا نَجَا قَالَ فَسَكَتَ فَقَالَ لِي فَهَلَّا أُفِيدُكَ حَرْفاً خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ قَوْلُهُ فَكُّ رَقَبَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَبِيدُ النَّارِ-

---

1- آل عمران: 163.
2- الفاطر: 11.
3- الحديد: 28.

4- يونس 54.
5- البلد: 11.

غَيْرَکَ وَ أَصْحَابِکَ فَإِنَّ اللَّهَ فَکَّ رِقَابَکُمْ مِنَ النَّارِ بِوَلَایَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ.

89- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِی قَالَ بِوَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أُوفِ بِعَهْدِکُمْ (1) أُوفِ لَکُمْ بِالْجَنَّهِ.

90- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا تُتْلی عَلَیْهِمْ آیاتُنا بَیِّناتٍ قالَ الَّذِینَ کَفَرُوا لِلَّذِینَ آمَنُوا أَیُّ الْفَرِیقَیْنِ خَیْرٌ مَقاماً وَ أَحْسَنُ نَدِیًّا قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا قُرَیْشاً إِلَی وَلَایَتِنَا فَنَفَرُوا وَ أَنْکَرُوا فَقَالَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ قُرَیْشٍ لِلَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ أَقَرُّوا لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ أَیُّ الْفَرِیقَیْنِ خَیْرٌ مَقاماً وَ أَحْسَنُ نَدِیًّا تَعْیِیراً مِنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ رَدّاً عَلَیْهِمْ وَ کَمْ أَهْلَکْنا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ مِنَ الْأُمَمِ السَّالِفَهِ هُمْ أَحْسَنُ أَثاثاً وَ رِءْیاً قُلْتُ قَوْلُهُ مَنْ کانَ فِی الضَّلالَهِ فَلْیَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا قَالَ کُلُّهُمْ کَانُوا فِی الضَّلَالَهِ لَا یُؤْمِنُونَ بِوَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ لَا بِوَلَایَتِنَا فَکَانُوا ضَالِّینَ مُضِلِّینَ فَیَمُدُّ لَهُمْ فِی ضَلَالَتِهِمْ وَ طُغْیَانِهِمْ حَتَّی یَمُوتُوا فَیُصَیِّرُهُمُ اللَّهُ شَرّاً مَکَاناً وَ أَضْعَفَ جُنْداً قُلْتُ قَوْلُهُ حَتَّی إِذا رَأَوْا ما یُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذابَ وَ إِمَّا السَّاعَهَ فَسَیَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَکاناً وَ أَضْعَفُ جُنْداً قَالَ أَمَّا قَوْلُهُ حَتَّی إِذا رَأَوْا ما یُوعَدُونَ فَهُوَ خُرُوجُ الْقَائِمِ وَ هُوَ السَّاعَهُ فَسَیَعْلَمُونَ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَلَی یَدَیْ قَائِمِهِ فَذَلِکَ قَوْلُهُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَکاناً یَعْنِی عِنْدَ الْقَائِمِ وَ أَضْعَفُ جُنْداً قُلْتُ قَوْلُهُ- وَ یَزِیدُ اللَّهُ الَّذِینَ اهْتَدَوْا هُدیً قَالَ یَزِیدُهُمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ هُدًی عَلَی هُدًی بِاتِّبَاعِهِمُ الْقَائِمَ حَیْثُ لَا یَجْحَدُونَهُ وَ لَا یُنْکِرُونَهُ قُلْتُ قَوْلُهُ لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَهَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً قَالَ إِلَّا مَنْ دَانَ اللَّهَ بِوَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ الْعَهْدُ عِنْدَ اللَّهِ قُلْتُ قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَیَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمنُ وُدًّا قَالَ وَلَایَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ هِیَ الْوُدُّ الَّذِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی قُلْتُ- فَإِنَّما یَسَّرْناهُ بِلِسانِکَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِینَ وَ تُنْذِرَ بِهِ قَوْماً لُدًّا (2) قَالَ إِنَّمَا یَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَی لِسَانِهِ حِینَ أَقَامَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَماً فَبَشَّرَ بِهِ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَنْذَرَ بِهِ الْکَافِرِینَ وَ هُمُ الَّذِینَ ذَکَرَهُمُ اللَّهُ

1- البقره: 38.
2- الآیات فی أواخر سوره مریم.

فِی کِتَابِهِ لُدًّا أَیْ کُفَّاراً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ قَالَ لِتُنْذِرَ الْقَوْمَ الَّذِینَ أَنْتَ فِیهِمْ کَمَا أَنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنْ وَعِیدِهِ- لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلی أَکْثَرِهِمْ مِمَّنْ لا یُقِرُّونَ بِوَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ فَهُمْ لا یُؤْمِنُونَ بِإِمَامَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ بَعْدِهِ فَلَمَّا لَمْ یُقِرُّوا کَانَتْ عُقُوبَتُهُمْ مَا ذَکَرَ اللَّهُ إِنَّا جَعَلْنا فِی أَعْناقِهِمْ أَغْلالًا فَهِیَ إِلَی الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ- وَ جَعَلْنا مِنْ بَیْنِ أَیْدِیهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَیْناهُمْ فَهُمْ لا یُبْصِرُونَ عُقُوبَهً مِنْهُ لَهُمْ حَیْثُ أَنْکَرُوا وَلَایَهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ هَذَا فِی الدُّنْیَا وَ فِی الْآخِرَهِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ مُقْمَحُونَ ثُمَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ وَ سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ مَنْ بَعْدَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّما تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّکْرَ یَعْنِی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ خَشِیَ الرَّحْمنَ بِالْغَیْبِ فَبَشِّرْهُ یَا مُحَمَّدُ- بِمَغْفِرَهٍ وَ أَجْرٍ کَرِیمٍ (1).

91- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یُرِیدُونَ لِیُطْفِؤُا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ (2) قَالَ یُرِیدُونَ لِیُطْفِئُوا وَلَایَهَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِأَفْوَاهِهِمْ قُلْتُ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ قَالَ وَ اللَّهُ مُتِمُّ الْإِمَامَهِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِینَ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ النُّورِ الَّذِی أَنْزَلْنا فَالنُّورُ هُوَ الْإِمَامُ قُلْتُ- هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِ (3) قَالَ هُوَ الَّذِی أَمَرَ رَسُولَهُ بِالْوَلَایَهِ لِوَصِیِّهِ وَ الْوَلَایَهُ هِیَ دِینُ الْحَقِّ قُلْتُ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ قَالَ یُظْهِرُهُ عَلَی جَمِیعِ الْأَدْیَانِ عِنْدَ قِیَامِ الْقَائِمِ قَالَ یَقُولُ اللَّهُ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَایَهِ الْقَائِمِ وَ لَوْ کَرِهَ الْکَافِرُونَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍّ قُلْتُ هَذَا تَنْزِیلٌ قَالَ نَعَمْ أَمَّا هَذَا الْحَرْفُ فَتَنْزِیلٌ وَ أَمَّا غَیْرُهُ فَتَأْوِیلٌ قُلْتُ- ذلِکَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ کَفَرُوا (4) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی سَمَّی مَنْ لَمْ یَتَّبِعْ رَسُولَهُ فِی وَلَایَهِ وَصِیِّهِ مُنَافِقِینَ وَ جَعَلَ مَنْ جَحَدَ وَصِیَّهُ إِمَامَتَهُ کَمَنْ جَحَدَ مُحَمَّداً وَ أَنْزَلَ بِذَلِکَ قُرْآناً فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِذا جاءَکَ الْمُنافِقُونَ بِوَلَایَهِ وَصِیِّکَ قالُوا نَشْهَدُ

1- الآیات فی سوره یس 6- 10
2- الصف 8.
3- الصف: 9
4- المنافقون: 3. اصول الکافی- 27-

إِنَّکَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَ اللَّهُ یَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ وَ اللَّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍ لَکاذِبُونَ. اتَّخَذُوا أَیْمانَهُمْ جُنَّهً فَصَدُّوا عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ السَّبِیلُ هُوَ الْوَصِیُ إِنَّهُمْ ساءَ ما کانُوا یَعْمَلُونَ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا بِرِسالَتِکَ وَ کَفَرُوا بِوَلَایَهِ وَصِیِّکَ فَطُبِعَ اللَّهُ عَلی قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا یَفْقَهُونَ (1) قُلْتُ مَا مَعْنَی لَا یَفْقَهُونَ قَالَ یَقُولُ لَا یَعْقِلُونَ بِنُبُوَّتِکَ قُلْتُ وَ إِذا قِیلَ لَهُمْ تَعالَوْا یَسْتَغْفِرْ لَکُمْ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَ إِذَا قِیلَ لَهُمُ ارْجِعُوا إِلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ یَسْتَغْفِرْ لَکُمُ النَّبِیُّ مِنْ ذُنُوبِکُمْ لَوَّوْا رُؤُسَهُمْ قَالَ اللَّهُ- وَ رَأَیْتَهُمْ یَصُدُّونَ عَنْ وَلَایَهِ عَلِیٍ وَ هُمْ مُسْتَکْبِرُونَ (2) عَلَیْهِ ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ مِنَ اللَّهِ بِمَعْرِفَتِهِ بِهِمْ فَقَالَ سَواءٌ عَلَیْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ یَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الْفاسِقِینَ (3) یَقُولُ الظَّالِمِینَ لِوَصِیِّکَ قُلْتُ أَ فَمَنْ یَمْشِی مُکِبًّا عَلی وَجْهِهِ أَهْدی أَمَّنْ یَمْشِی سَوِیًّا عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ (4) قَالَ إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلَ مَنْ حَادَ عَنْ وَلَایَهِ عَلِیٍّ کَمَنْ یَمْشِی عَلی وَجْهِهِ لَا یَهْتَدِی لِأَمْرِهِ وَ جَعَلَ مَنْ تَبِعَهُ سَوِیّاً عَلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِیمُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ کَرِیمٍ (5) قَالَ یَعْنِی جَبْرَئِیلَ عَنِ اللَّهِ فِی وَلَایَهِ عَلِیٍّ ع قَالَ قُلْتُ وَ ما هُوَ بِقَوْلِ شاعِرٍ قَلِیلًا ما تُؤْمِنُونَ قَالَ قَالُوا إِنَّ مُحَمَّداً کَذَّابٌ عَلَی رَبِّهِ وَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَذَا فِی عَلِیٍّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِذَلِکَ قُرْآناً فَقَالَ إِنَّ وَلَایَهَ عَلِیٍ تَنْزِیلٌ مِنْ رَبِّ الْعالَمِینَ. وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَیْنا مُحَمَّدٌ بَعْضَ الْأَقاوِیلِ. لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْیَمِینِ. ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِینَ ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ فَقَالَ- إِنَّ وَلَایَهَ عَلِیٍ (6) لَتَذْکِرَهٌ لِلْمُتَّقِینَ لِلْعَالَمِینَ وَ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْکُمْ مُکَذِّبِینَ. وَ إِنَّ عَلِیّاً لَحَسْرَهٌ عَلَی الْکافِرِینَ. وَ إِنَّ وَلَایَتَهُ لَحَقُّ الْیَقِینِ. فَسَبِّحْ یَا مُحَمَّدُ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ یَقُولُ اشْکُرْ رَبَّکَ الْعَظِیمَ الَّذِی أَعْطَاکَ هَذَا الْفَضْلَ قُلْتُ قَوْلُهُ لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدی آمَنَّا بِهِ قَالَ الْهُدَی الْوَلَایَهُ آمَنَّا بِمَوْلَانَا فَمَنْ آمَنَ بِوَلَایَهِ مَوْلَاهُ- فَلا یَخافُ بَخْساً وَ لا رَهَقاً (7) قُلْتُ تَنْزِیلٌ قَالَ لَا تَأْوِیلٌ قُلْتُ

1- المنافقون 1- 3 و مکان «و کفروا» «ثُمَّ کَفَرُوا».
2- المنافقون: 5.
3- المنافقون: 6.
4- الملک: 22.
5- الحاقّه: 40.
6- تفسیر لمرجع الضمیر فی «انه» و لا ینافی رجوع الضمیر الی القرآن لان المراد به الآیات النازله فی ولایته
7- الجن: 13.

قَوْلُهُ لا أَمْلِکُ لَکُمْ ضَرًّا وَ لا رَشَداً (1) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا النَّاسَ إِلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ فَاجْتَمَعَتْ إِلَیْهِ قُرَیْشٌ فَقَالُوا یَا مُحَمَّدُ أَعْفِنَا مِنْ هَذَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا إِلَی اللَّهِ لَیْسَ إِلَیَّ فَاتَّهَمُوهُ وَ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ إِنِّی لا أَمْلِکُ لَکُمْ ضَرًّا وَ لا رَشَداً. قُلْ إِنِّی لَنْ یُجِیرَنِی مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَیْتُهُ أَحَدٌ وَ لَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَ رِسالاتِهِ فِی عَلِیٍّ قُلْتُ هَذَا تَنْزِیلٌ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ تَوْکِیداً- وَ مَنْ یَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فِی وَلَایَهِ عَلِیٍ فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِینَ فِیها أَبَداً قُلْتُ حَتَّی إِذا رَأَوْا ما یُوعَدُونَ فَسَیَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ ناصِراً وَ أَقَلُّ عَدَداً (2) یَعْنِی بِذَلِکَ الْقَائِمَ وَ أَنْصَارَهُ قُلْتُ وَ اصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ (3) قَالَ یَقُولُونَ فِیکَ- وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا. وَ ذَرْنِی یَا مُحَمَّدُ وَ الْمُکَذِّبِینَ بِوَصِیِّکَ أُولِی النَّعْمَهِ وَ مَهِّلْهُمْ قَلِیلًا قُلْتُ إِنَّ هَذَا تَنْزِیلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِیَسْتَیْقِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ (4) قَالَ یَسْتَیْقِنُونَ أَنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ وَصِیَّهُ حَقٌّ قُلْتُ- وَ یَزْدادَ الَّذِینَ آمَنُوا إِیماناً قَالَ وَ یَزْدَادُونَ بِوَلَایَهِ الْوَصِیِّ إِیمَاناً قُلْتُ وَ لا یَرْتابَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ وَ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ بِوَلَایَهِ عَلِیٍّ ع قُلْتُ مَا هَذَا الِارْتِیَابُ قَالَ یَعْنِی بِذَلِکَ أَهْلَ الْکِتَابِ وَ الْمُؤْمِنِینَ الَّذِینَ ذَکَرَ اللَّهُ فَقَالَ وَ لَا یَرْتَابُونَ فِی الْوَلَایَهِ قُلْتُ وَ ما هِیَ إِلَّا ذِکْری لِلْبَشَرِ قَالَ نَعَمْ وَلَایَهُ عَلِیٍّ ع قُلْتُ إِنَّها لَإِحْدَی الْکُبَرِ (5) قَالَ الْوَلَایَهُ قُلْتُ- لِمَنْ شاءَ مِنْکُمْ أَنْ یَتَقَدَّمَ أَوْ یَتَأَخَّرَ قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ إِلَی وَلَایَتِنَا أَخَّرَ عَنْ سَقَرَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ عَنَّا تَقَدَّمَ إِلَی سَقَرَ إِلَّا أَصْحابَ الْیَمِینِ (6) قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ شِیعَتُنَا قُلْتُ- لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ (7) قَالَ إِنَّا لَمْ نَتَوَلَّ وَصِیَّ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِیَاءَ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَا یُصَلُّونَ عَلَیْهِمْ (8) قُلْتُ- فَما لَهُمْ عَنِ التَّذْکِرَهِ مُعْرِضِینَ قَالَ عَنِ الْوَلَایَهِ مُعْرِضِینَ قُلْتُ کَلَّا إِنَّها تَذْکِرَهٌ (9) قَالَ الْوَلَایَهُ قُلْتُ قَوْلُهُ یُوفُونَ بِالنَّذْرِ (10) قَالَ یُوفُونَ لِلَّهِ بِالنَّذْرِ الَّذِی أَخَذَ عَلَیْهِمْ فِی الْمِیثَاقِ

1- الجن: 21.
2- الجن: 24.
3- المزّمّل: 9.
4- المدّثّر: 31 و 32.
5- المدّثّر: 35.
6- المدّثّر: 39.
7- المدّثّر: 43.
8- التفات.
9- المدّثّر: 54

10- الدهر: 7.

مِنْ وَلَايَتِنَا قُلْتُ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا عَلَيْکَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا (1) قَالَ بِوَلَايَهِ عَلِيٍّ ع تَنْزِيلًا قُلْتُ هَذَا تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ ذَا تَأْوِيلٌ قُلْتُ إِنَّ هذِهِ تَذْكِرَهٌ قَالَ الْوَلَايَهُ قُلْتُ يُدْخِلُ مَنْ يَشاءُ فِي رَحْمَتِهِ قَالَ فِي وَلَايَتِنَا قَالَ وَ الظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما ظَلَمُونا وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (2) قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَعَزُّ وَ أَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَظْلِمَ أَوْ يَنْسُبَ نَفْسَهُ إِلَى ظُلْمٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ خَلَطَنَا بِنَفْسِهِ فَجَعَلَ ظُلْمَنَا ظُلْمَهُ وَ وَلَايَتَنَا وَلَايَتَهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بِذَلِکَ قُرْآناً عَلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ- وَ ما ظَلَمْناهُمْ وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (3) قُلْتُ هَذَا تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ قَالَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ يَا مُحَمَّدُ بِمَا أَوْحَيْتُ إِلَيْکَ مِنْ وَلَايَهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- أَ لَمْ نُهْلِکِ الْأَوَّلِينَ. ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ الْآخِرِينَ قَالَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ كَذَّبُوا الرُّسُلَ فِي طَاعَهِ الْأَوْصِيَاءِ كَذلِکَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ (4) قَالَ مَنْ أَجْرَمَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَكِبَ مِنْ وَصِيِّهِ مَا رَكِبَ قُلْتُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ (5) قَالَ نَحْنُ وَ اللَّهِ وَ شِيعَتُنَا لَيْسَ عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ سَائِرُ النَّاسِ مِنْهَا بُرَآءُ قُلْتُ يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَ الْمَلائِکَهُ صَفًّا لا يَتَكَلَّمُونَ (6) الْآيَهَ قَالَ نَحْنُ وَ اللَّهِ الْمَأْذُونُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ الْقَائِلُونَ صَوَاباً قُلْتُ مَا تَقُولُونَ إِذَا تَكَلَّمْتُمْ قَالَ نُمَجِّدُ رَبَّنَا وَ نُصَلِّي عَلَى نَبِيِّنَا وَ نَشْفَعُ لِشِيعَتِنَا فَلَا يَرُدُّنَا رَبُّنَا قُلْتُ كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ (7) قَالَ هُمُ الَّذِينَ فَجَرُوا فِي حَقِّ الْأَئِمَّهِ وَ اعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ قُلْتُ ثُمَّ يُقَالُ- هذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (8) قَالَ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ تَنْزِيلٌ قَالَ نَعَمْ.

92- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَهً ضَنْكاً (9) قَالَ يَعْنِي بِهِ وَلَايَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى قَالَ يَعْنِي أَعْمَى الْبَصَرِ فِي الْآخِرَهِ أَعْمَى الْقَلْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْ وَلَايَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ هُوَ مُتَحَيِّرٌ فِي الْقِيَامَهِ يَقُولُ- لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمى وَ قَدْ كُنْتُ بَصِيراً

1- الدهر: 23.
2- البقره: 57.
3- النحل: 119.
4- المرسلات: 15- 18.
5- المرسلات: 41.
6- النبأ: 38.
7- المطففين: 7.

8- المطففين: 16.
9- الحجّ: 124.

قالَ كَذلِکَ أَتَتْکَ آیاتُنا فَنَسِیتَها قَالَ الْآیَاتُ الْأَئِمَّهُ ع- فَنَسِیتَها وَ کَذلِکَ الْیَوْمَ تُنْسی یَعْنِی تَرَکْتَهَا وَ کَذَلِکَ الْیَوْمَ تُتْرَکُ فِی النَّارِ کَمَا تَرَکْتَ الْأَئِمَّهَ ع فَلَمْ تُطِعْ أَمْرَهُمْ وَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُمْ قُلْتُ وَ کَذلِکَ نَجْزِی مَنْ أَسْرَفَ وَ لَمْ یُؤْمِنْ بِآیاتِ رَبِّهِ وَ لَعَذابُ الْآخِرَهِ أَشَدُّ وَ أَبْقی قَالَ یَعْنِی مَنْ أَشْرَکَ بِوَلَایَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع غَیْرَهُ وَ لَمْ یُؤْمِنْ بِآیَاتِ رَبِّهِ وَ تَرَکَ الْأَئِمَّهَ مُعَانَدَهً فَلَمْ یَتَّبِعْ آثَارَهُمْ وَ لَمْ یَتَوَلَّهُمْ قُلْتُ اللَّهُ لَطِیفٌ بِعِبادِهِ یَرْزُقُ مَنْ یَشاءُ (1)قَالَ وَلَایَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قُلْتُ مَنْ کانَ یُرِیدُ حَرْثَ الْآخِرَهِ (2) قَالَ مَعْرِفَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ الْأَئِمَّهِ- نَزِدْ لَهُ فِی حَرْثِهِ قَالَ نَزِیدُهُ مِنْهَا قَالَ یَسْتَوْفِی نَصِیبَهُ مِنْ دَوْلَتِهِمْ- وَ مَنْ کانَ یُرِیدُ حَرْثَ الدُّنْیا نُؤْتِهِ مِنْها وَ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ نَصِیبٍ قَالَ لَیْسَ لَهُ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ مَعَ الْقَائِمِ نَصِیبٌ.

بَابٌ فِیهِ نُتَفٌ وَ جَوَامِعُ مِنَ الرِّوَایَهِ فِی الْوَلَایَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِیثَاقَ شِیعَتِنَا بِالْوَلَایَهِ وَ هُمْ ذَرٌّ یَوْمَ أَخَذَ الْمِیثَاقَ عَلَی الذَّرِّ وَ الْإِقْرَارَ لَهُ بِالرُّبُوبِیَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیِ (3) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَخَلَقَ مَا أَحَبَّ مِمَّا أَحَبَّ وَ کَانَ مِمَّا أَحَبَّ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِینَهِ الْجَنَّهِ وَ خَلَقَ مَا أَبْغَضَ مِمَّا أَبْغَضَ وَ کَانَ مَا أَبْغَضَ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِینَهِ النَّارِ ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِی الظِّلَالِ فَقُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الظِّلَالُ قَالَ أَ لَمْ تَرَ إِلَی ظِلِّکَ فِی الشَّمْسِ شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ فِیهِمُ النَّبِیِّینَ یَدْعُونَهُمْ إِلَی الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَیَقُولُنَّ اللَّهُ (4) ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَی الْإِقْرَارِ بِالنَّبِیِّینَ فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَ أَنْکَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَی وَلَایَتِنَا فَأَقَرَّ بِهَا وَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ وَ أَنْکَرَهَا مَنْ أَبْغَضَ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَما کانُوا لِیُؤْمِنُوا بِما

1- فصّلت: 18.
2- فصّلت: 19
3- الظاهر أنّه الجعفی فصحف.
4- الزخرف: 87.

كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ (1) ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ التَّكْذِيبُ ثَمَّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَايَتُنَا وَلَايَةُ اللَّهِ الَّتِي لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا بِهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ نَبِيٍّ جَاءَ قَطُّ إِلَّا بِمَعْرِفَهِ حَقِّنَا وَ تَفْضِيلِنَا عَلَى مَنْ سِوَانَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ فِي السَّمَاءِ لَسَبْعِينَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ كُلُّهُمْ يُحْصُونَ عَدَدَ كُلِّ صَفٍّ مِنْهُمْ مَا أَحْصَوْهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَدِينُونَ بِوَلَايَتِنَا.

6- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: وَلَايَهُ عَلِيٍّ ع مَكْتُوبَهٌ فِي جَمِيعِ صُحُفِ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولًا إِلَّا بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ وَصِيِّهِ عَلِيٍّ ع.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِيّاً ع عَلَماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئاً كَانَ مُشْرِكاً وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع بَابُ فَتَحَهُ اللَّهُ فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِي فِيهِمُ الْمَشِيئَهُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ

1- يونس: 75.

بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ شِيعَتِنَا بِالْوَلَايَهِ لَنَا وَ هُمْ ذَرٌّ يَوْمَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الذَّرِّ بِالْإِقْرَارِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّهِ وَ عَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص أُمَّتَهُ فِي الطِّينِ وَ هُمْ أَظِلَّهٌ وَ خَلَقَهُمْ مِنَ الطِّينَهِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا آدَمُ وَ خَلَقَ اللَّهُ أَرْوَاحَ شِيعَتِنَا قَبْلَ أَبْدَانِهِمْ بِأَلْفَيْ عَامٍ وَ عَرَضَهُمْ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَرَّفَهُمْ عَلِيّاً وَ نَحْنُ نَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ.

بَابٌ فِي مَعْرِفَتِهِمْ أَوْلِيَاءَهُمْ وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِمْ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَنَا وَ اللَّهِ أُحِبُّكَ وَ أَتَوَلَّاكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَذَبْتَ قَالَ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ وَ أَتَوَلَّاكَ فَكَرَّرَ ثَلَاثاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَذَبْتَ مَا أَنْتَ كَمَا قُلْتَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ الْأَبْدَانِ بِأَلْفَيْ عَامٍ ثُمَّ عَرَضَ عَلَيْنَا الْمُحِبَّ لَنَا فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ رُوحَكَ فِيمَنْ عُرِضَ فَأَيْنَ كُنْتَ فَسَكَتَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُرَاجِعْهُ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِي النَّارِ

. 2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا لَنَعْرِفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَيْنَاهُ بِحَقِيقَهِ الْإِيمَانِ وَ حَقِيقَهِ النِّفَاقِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَجَابَهُ فِيهَا وَ سَأَلَهُ آخَرُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَهِ فَأَجَابَهُ بِغَيْرِ جَوَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَأَلَهُ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِغَيْرِ جَوَابِ الْأَوَّلَيْنِ ثُمَّ قَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَعْطِ بِغَيْرِ حِسابٍ وَ هَكَذَا هِيَ فِي قِرَاءَهِ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَحِينَ أَجَابَهُمْ بِهَذَا الْجَوَابِ

يَعْرِفُهُمُ الْإِمَامُ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ- إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ وَ هُمُ الْأَئِمَّةُ وَ إِنَّها لَبِسَبِيلٍ مُقِيمٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَداً ثُمَّ قَالَ لِی نَعَمْ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَبْصَرَ إِلَی الرَّجُلِ عَرَفَهُ وَ عَرَفَ لَوْنَهُ وَ إِنْ سَمِعَ كَلَامَهُ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ عَرَفَهُ وَ عَرَفَ مَا هُوَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- وَ مِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ اخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوانِكُمْ إِنَّ فِی ذٰلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ (1) وَ هُمُ الْعُلَمَاءُ فَلَيْسَ يَسْمَعُ شَيْئاً مِنَ الْأَمْرِ يَنْطِقُ بِهِ إِلَّا عَرَفَهُ نَاجٍ أَوْ هَالِكٌ فَلِذَلِكَ يُجِيبُهُمْ بِالَّذِی يُجِيبُهُمْ.

أَبْوَابُ التَّارِيخِ

بَابُ مَوْلِدِ النَّبِیِّ ص وَ وَفَاتِهِ

وُلِدَ النَّبِیُّ ص لِاثْنَتَیْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فِی عَامِ الْفِيلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ وَ رُوِیَ أَيْضاً عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً وَ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِی أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَی وَ كَانَتْ فِی مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ وَلَدَتْهُ فِی شِعْبِ أَبِی طَالِبٍ فِی دَارِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ فِی الزَّاوِيَةِ الْقُصْوَی عَنْ يَسَارِكَ وَ أَنْتَ دَاخِلُ الدَّارِ وَ قَدْ أُخْرِجَتِ الْخَيْزُرَانُ ذَلِكَ الْبَيْتَ فَصَيَّرَتْهُ مَسْجِداً يُصَلِّی النَّاسُ فِيهِ وَ بَقِیَ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ هَاجَرَ إِلَی الْمَدِينَةِ وَ مَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ قُبِضَ ع لِاثْنَتَیْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ سَنَةً وَ تُوُفِّیَ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ أَخْوَالِهِ وَ هُوَ ابْنُ شَهْرَيْنِ وَ مَاتَتْ أُمُّهُ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَیِّ بْنِ غَالِبٍ وَ هُوَ ع ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ (2) وَ مَاتَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ لِلنَّبِیِّ ص نَحْوُ ثَمَانِ سِنِينَ وَ تَزَوَّجَ خَدِيجَةَ وَ هُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً فَوُلِدَ لَهُ مِنْهَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ ع الْقَاسِمُ وَ رُقَيَّةُ وَ زَيْنَبُ وَ أُمُّ كُلْثُومٍ وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ الْمَبْعَثِ الطَّيِّبُ

1- الروم: 21.
2- فی بعض النسخ [ثلاث سنين].

وَ الطَّاهِرُ وَ فَاطِمَهُ ع وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ لَمْ یُولَدْ بَعْدَ الْمَبْعَثِ إِلَّا فَاطِمَهُ ع وَ أَنَّ الطَّیِّبَ وَ الطَّاهِرَ وُلِدَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ وَ مَاتَتْ خَدِیجَهُ ع حِینَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الشِّعْبِ وَ کَانَ ذَلِکَ قَبْلَ الْهِجْرَهِ بِسَنَهٍ وَ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ مَوْتِ خَدِیجَهَ بِسَنَهٍ فَلَمَّا فَقَدَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص شَنَأَ الْمُقَامَ بِمَکَّهَ (1) وَ دَخَلَهُ حُزْنٌ شَدِیدٌ وَ شَکَا ذَلِکَ إِلَی جَبْرَئِیلَ ع فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْیَهِ الظَّالِمِ أَهْلُها فَلَیْسَ لَکَ بِمَکَّهَ نَاصِرٌ بَعْدَ أَبِی طَالِبٍ وَ أَمَرَهُ بِالْهِجْرَهِ.

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَخِی حَمَّادٍ الْکَاتِبِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیِّدَ وُلْدِ آدَمَ فَقَالَ کَانَ وَ اللَّهِ سَیِّدَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ وَ مَا بَرَأَ اللَّهُ بَرِیَّهً خَیْراً مِنْ مُحَمَّدٍ ص.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا بَرَأَ اللَّهُ نَسَمَهً خَیْراً مِنْ مُحَمَّدٍ ص.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا مُحَمَّدُ إِنِّی خَلَقْتُکَ وَ عَلِیّاً نُوراً یَعْنِی رُوحاً بِلَا بَدَنٍ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ سَمَاوَاتِی وَ أَرْضِی وَ عَرْشِی وَ بَحْرِی فَلَمْ تَزَلْ تُهَلِّلُنِی وَ تُمَجِّدُنِی ثُمَّ جَمَعْتُ رُوحَیْکُمَا فَجَعَلْتُهُمَا وَاحِدَهً فَکَانَتْ تُمَجِّدُنِی وَ تُقَدِّسُنِی وَ تُهَلِّلُنِی ثُمَّ قَسَمْتُهَا ثِنْتَیْنِ وَ قَسَمْتُ الثِّنْتَیْنِ ثِنْتَیْنِ فَصَارَتْ أَرْبَعَهً مُحَمَّدٌ وَاحِدٌ وَ عَلِیٌّ وَاحِدٌ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ثِنْتَانِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ فَاطِمَهَ مِنْ نُورٍ ابْتَدَأَهَا رُوحاً بِلَا بَدَنٍ ثُمَّ مَسَحَنَا بِیَمِینِهِ فَأَفْضَی (2) نُورَهُ فِینَا.

4- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی مُحَمَّدٍ ص أَنِّی خَلَقْتُکَ وَ لَمْ تَکُ شَیْئاً وَ نَفَخْتُ فِیکَ مِنْ رُوحِی کَرَامَهً مِنِّی أَکْرَمْتُکَ بِهَا حِینَ أَوْجَبْتُ لَکَ الطَّاعَهَ عَلَی خَلْقِی جَمِیعاً فَمَنْ أَطَاعَکَ فَقَدْ أَطَاعَنِی وَ مَنْ عَصَاکَ فَقَدْ عَصَانِی وَ أَوْجَبْتُ ذَلِکَ فِی

1- أی کره الإقامه فیها.
2- فی بعض النسخ [فأضاء]

عَلِیٍّ وَ فِی نَسْلِهِ مِمَّنِ اخْتَصَصْتُهُ مِنْهُمْ لِنَفْسِی.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فَأَجْرَیْتُ اخْتِلَافَ الشِّیعَهِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَزَلْ مُتَفَرِّداً بِوَحْدَانِیَّتِهِ ثُمَّ خَلَقَ مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً وَ فَاطِمَهَ فَمَکَثُوا أَلْفَ دَهْرٍ ثُمَّ خَلَقَ جَمِیعَ الْأَشْیَاءِ فَأَشْهَدَهُمْ خَلْقَهَا وَ أَجْرَی طَاعَتَهُمْ عَلَیْهَا وَ فَوَّضَ أُمُورَهَا إِلَیْهِمْ فَهُمْ یُحِلُّونَ مَا یَشَاءُونَ وَ یُحَرِّمُونَ مَا یَشَاءُونَ وَ لَنْ یَشَاءُوا إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ثُمَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الدِّیَانَهُ الَّتِی مَنْ تَقَدَّمَهَا مَرَقَ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مُحِقَ وَ مَنْ لَزِمَهَا لَحِقَ خُذْهَا إِلَیْکَ یَا مُحَمَّدُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ قُرَیْشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِأَیِّ شَیْ ءٍ سَبَقْتَ الْأَنْبِیَاءَ وَ أَنْتَ بُعِثْتَ آخِرَهُمْ وَ خَاتَمَهُمْ قَالَ إِنِّی کُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّی وَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ حِینَ أَخَذَ اللَّهُ مِیثَاقَ النَّبِیِّینَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَی أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قَالُوا بَلَی فَکُنْتُ أَنَا أَوَّلَ نَبِیٍّ قَالَ بَلَی فَسَبَقْتُهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ کُنْتُمْ حَیْثُ کُنْتُمْ فِی الْأَظِلَّهِ فَقَالَ یَا مُفَضَّلُ کُنَّا عِنْدَ رَبِّنَا لَیْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَیْرُنَا فِی ظُلَّهٍ خَضْرَاءَ نُسَبِّحُهُ وَ نُقَدِّسُهُ وَ نُهَلِّلُهُ وَ نُمَجِّدُهُ وَ مَا مِنْ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا ذِی رُوحٍ غَیْرُنَا حَتَّی بَدَا لَهُ فِی خَلْقِ الْأَشْیَاءِ فَخَلَقَ مَا شَاءَ کَیْفَ شَاءَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ غَیْرِهِمْ ثُمَّ أَنْهَی عِلْمَ ذَلِکَ إِلَیْنَا.

8- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ سَمِعْتُ یُونُسَ بْنَ یَعْقُوبَ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ: إِنَّا أَوَّلُ أَهْلِ بَیْتٍ نَوَّهَ اللَّهُ (1) بِأَسْمَائِنَا إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَمَرَ مُنَادِیاً فَنَادَی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثاً أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثاً أَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ حَقّاً ثَلَاثاً.

9- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّغِیرِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ

1- أی رفع اللّه ذکرنا بین المخلوقات.
2- فی بعض النسخ [عن الحسن بن عبد اللّه] و فی بعضها [عبید اللّه]

الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ کَانَ إِذْ لَا کَانَ فَخَلَقَ الْکَانَ وَ الْمَکَانَ وَ خَلَقَ نُورَ الْأَنْوَارِ الَّذِی نُوِّرَتْ مِنْهُ الْأَنْوَارُ وَ أَجْرَی فِیهِ مِنْ نُورِهِ الَّذِی نُوِّرَتْ مِنْهُ الْأَنْوَارُ وَ هُوَ النُّورُ الَّذِی خَلَقَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً فَلَمْ یَزَالَا نُورَیْنِ أَوَّلَیْنِ إِذْ لَا شَیْ ءَ کُوِّنَ قَبْلَهُمَا فَلَمْ یَزَالا یَجْرِیَانِ طَاهِرَیْنِ مُطَهَّرَیْنِ فِی الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَهِ حَتَّی افْتَرَقَا فِی أَطْهَرِ طَاهِرِینَ فِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی طَالِبٍ ع.

10- الْحُسَیْنُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ خَلَقَ مُحَمَّداً ص وَ عِتْرَتَهُ الْهُدَاهَ الْمُهْتَدِینَ فَکَانُوا أَشْبَاحَ نُورٍ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْأَشْبَاحُ قَالَ ظِلُّ النُّورِ أَبْدَانٌ نُورَانِیَّهٌ بِلَا أَرْوَاحٍ وَ کَانَ مُؤَیَّداً بِرُوحٍ وَاحِدَهٍ وَ هِیَ رُوحُ الْقُدُسِ فَبِهِ کَانَ یَعْبُدُ اللَّهَ وَ عِتْرَتُهُ (2) وَ لِذَلِکَ خَلَقَهُمْ حُلَمَاءَ عُلَمَاءَ بَرَرَهً أَصْفِیَاءَ یَعْبُدُونَ اللَّهَ بِالصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ السُّجُودِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ یُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ وَ یَحُجُّونَ وَ یَصُومُونَ.

11- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ شَبَابِ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مَالِکِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَهَ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ فِی رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثَهٌ لَمْ تَکُنْ فِی أَحَدٍ غَیْرِهِ لَمْ یَکُنْ لَهُ فَیْ ءٌ وَ کَانَ لَا یَمُرُّ فِی طَرِیقٍ فَیُمَرُّ فِیهِ بَعْدَ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ إِلَّا عُرِفَ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِیهِ لِطِیبِ عَرْفِهِ (3) وَ کَانَ لَا یَمُرُّ بِحَجَرٍ وَ لَا بِشَجَرٍ إِلَّا سَجَدَ لَهُ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص انْتَهَی بِهِ جَبْرَئِیلُ إِلَی مَکَانٍ فَخَلَّی عَنْهُ فَقَالَ لَهُ یَا جَبْرَئِیلُ تُخَلِّینِی عَلَی هَذِهِ الْحَالَهِ فَقَالَ امْضِهْ (4) فَوَ اللَّهِ لَقَدْ وَطِئْتَ مَکَاناً مَا وَطِئَهُ بَشَرٌ وَ مَا مَشَی فِیهِ بَشَرٌ قَبْلَکَ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِیرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ

‌

1- و فی بعض النسخ [الحسین بن محمّد عن عبد اللّه].
2- أی و عترته أیضا کان مؤیدا بروح القدس.
3- العرف: الریح
4- الهاء فی «امضه» للسکت.

فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَمْ عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ مَرَّتَیْنِ فَأَوْقَفَهُ جَبْرَئِیلُ مَوْقِفاً فَقَالَ لَهُ مَکَانَکَ یَا مُحَمَّدُ فَلَقَدْ وَقَفْتَ مَوْقِفاً مَا وَقَفَهُ مَلَکٌ قَطُّ وَ لَا نَبِیٌّ إِنَّ رَبَّکَ یُصَلِّی فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ وَ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یَقُولُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ أَنَا رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتِی غَضَبِی فَقَالَ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ قَالَ وَ کَانَ کَمَا قَالَ اللَّهُ قَابَ قَوْسَیْنِ أَوْ أَدْنی فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا قَابَ قَوْسَیْنِ أَوْ أَدْنی قَالَ مَا بَیْنَ سِیَتِهَا (1) إِلَی رَأْسِهَا فَقَالَ کَانَ بَیْنَهُمَا حِجَابٌ یَتَلَأْلَأُ یَخْفِقُ (2) وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَ قَدْ قَالَ زَبَرْجَدٌ فَنَظَرَ فِی مِثْلِ سَمِّ الْإِبْرَهِ (3) إِلَی مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ نُورِ الْعَظَمَهِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّیْکَ رَبِّی قَالَ مَنْ لِأُمَّتِکَ مِنْ بَعْدِکَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ سَیِّدُ الْمُسْلِمِینَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِینَ (4) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لِأَبِی بَصِیرٍ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ اللَّهِ مَا جَاءَتْ وَلَایَهُ عَلِیٍّ ع مِنَ الْأَرْضِ وَ لَکِنْ جَاءَتْ مِنَ السَّمَاءِ مُشَافَهَهً.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع صِفْ لِی نَبِیَّ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ نَبِیُّ اللَّهِ ع أَبْیَضَ مُشْرَبَ حُمْرَهٍ أَدْعَجَ الْعَیْنَیْنِ مَقْرُونَ الْحَاجِبَیْنِ شَثْنَ الْأَطْرَافِ (5) کَأَنَّ الذَّهَبَ أُفْرِغَ عَلَی بَرَاثِنِهِ (6) عَظِیمَ مُشَاشَهِ الْمَنْکِبَیْنِ إِذَا الْتَفَتَ یَلْتَفِتُ جَمِیعاً مِنْ شِدَّهِ اسْتِرْسَالِهِ سُرْبَتُهُ سَائِلَهٌ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَی سُرَّتِهِ کَأَنَّهَا وَسَطُ الْفِضَّهِ الْمُصَفَّاهِ وَ کَأَنَّ عُنُقَهُ إِلَی کَاهِلِهِ إِبْرِیقُ فِضَّهٍ یَکَادُ أَنْفُهُ إِذَا شَرِبَ أَنْ یَرِدَ الْمَاءَ وَ إِذَا مَشَی تَکَفَّأَ کَأَنَّهُ یَنْزِلُ فِی صَبَبٍ لَمْ یُرَ مِثْلُ نَبِیِّ اللَّهِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ ص.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَثَّلَ لِی

1- بکسر المهمله قبل المثناه التحتانیه المخففه ما عطف من طرفیها «فی».
2- أی یتحرک و یضطرب.
3- سم الابره: ثقبتها.
4- الغره- بالضم- بیاض فی الجبهه و التحجیل بیاض فی قوائم الفرس «فی».

5- أى خشنها و العرب تمدح الرجال بخشونه الكف و النساء بنعومتها «فى».
6- أفرغ: صب، براثنه: كفه مع الأصابع و فى بعض النسخ [تراقيه] و المشاشه: رأس العظم

أُمَّتِی فِی الطِّینِ وَ عَلَّمَنِی أَسْمَاءَهُمْ کَمَا عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ کُلَّها فَمَرَّ بِی أَصْحَابُ الرَّایَاتِ فَاسْتَغْفَرْتُ لِعَلِیٍّ وَ شِیعَتِهِ إِنَّ رَبِّی وَعَدَنِی فِی شِیعَهِ عَلِیٍّ خَصْلَهً قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هِیَ قَالَ الْمَغْفِرَهُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَ أَنْ لَا یُغَادِرَ مِنْهُمْ صَغِیرَهً وَ لا کَبِیرَهً وَ لَهُمْ تَبَدُّلُ السَّیِّئَاتِ حَسَنَاتٍ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ ثُمَّ رَفَعَ یَدَهُ الْیُمْنَی قَابِضاً عَلَی کَفِّهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ أَیُّهَا النَّاسُ مَا فِی کَفِّی قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ فِیهَا أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَهُ الشِّمَالَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَ تَدْرُونَ مَا فِی کَفِّی قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَ أَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَ قَبَائِلِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ قَالَ حَکَمَ اللَّهُ وَ عَدَلَ حَکَمَ اللَّهُ وَ عَدَلَ فَرِیقٌ فِی الْجَنَّهِ وَ فَرِیقٌ فِی السَّعِیرِ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی خُطْبَهٍ لَهُ خَاصَّهً یَذْکُرُ فِیهَا حَالَ النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّهِ ع وَ صِفَاتِهِمْ فَلَمْ یَمْنَعْ رَبَّنَا لِحِلْمِهِ وَ أَنَاتِهِ وَ عَطْفِهِ مَا کَانَ مِنْ عَظِیمِ جُرْمِهِمْ وَ قَبِیحِ أَفْعَالِهِمْ أَنِ انْتَجَبَ لَهُمْ أَحَبَّ أَنْبِیَائِهِ إِلَیْهِ وَ أَکْرَمَهُمْ عَلَیْهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَوْمَهِ الْعِزِّ مَوْلِدُهُ وَ فِی دَوْمَهِ الْکَرَمِ مَحْتِدُهُ غَیْرَ مَشُوبٍ حَسَبُهُ وَ لَا مَمْزُوجٍ نَسَبُهُ وَ لَا مَجْهُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ صِفَتُهُ- بَشَّرَتْ بِهِ الْأَنْبِیَاءُ فِی کُتُبِهَا وَ نَطَقَتْ بِهِ الْعُلَمَاءُ بِنَعْتِهَا وَ تَأَمَّلَتْهُ الْحُکَمَاءُ بِوَصْفِهَا مُهَذَّبٌ لَا یُدَانَی هَاشِمِیٌّ لَا یُوَازَی أَبْطَحِیٌّ لَا یُسَامَی شِیمَتُهُ الْحَیَاءُ وَ طَبِیعَتُهُ السَّخَاءُ مَجْبُولٌ عَلَی أَوْقَارِ النُّبُوَّهِ وَ أَخْلَاقِهَا مَطْبُوعٌ عَلَی أَوْصَافِ الرِّسَالَهِ وَ أَحْلَامِهَا إِلَی أَنِ انْتَهَتْ بِهِ أَسْبَابُ مَقَادِیرِ اللَّهِ إِلَی أَوْقَاتِهَا وَ جَرَی بِأَمْرِ اللَّهِ الْقَضَاءُ فِیهِ إِلَی نِهَایَاتِهَا أَدَّاهُ مَحْتُومُ قَضَاءِ اللَّهِ إِلَی غَایَاتِهَا تُبَشِّرُ بِهِ کُلُّ أُمَّهٍ مَنْ بَعْدَهَا وَ یَدْفَعُهُ کُلُّ أَبٍ إِلَی أَبٍ مِنْ ظَهْرٍ إِلَی ظَهْرٍ لَمْ یَخْلِطْهُ فِی عُنْصُرِهِ سِفَاحٌ وَ لَمْ یُنَجِّسْهُ فِی وِلَادَتِهِ نِکَاحٌ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَی أَبِیهِ عَبْدِ اللَّهِ فِی خَیْرِ فِرْقَهٍ وَ أَکْرَمِ سِبْطٍ وَ أَمْنَعِ رَهْطٍ وَ أَکْلَإِ حَمْلٍ وَ أَوْدَعِ حَجْرٍ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَ ارْتَضَاهُ وَ اجْتَبَاهُ وَ آتَاهُ مِنَ الْعِلْمِ مَفَاتِیحَهُ وَ مِنَ الْحُکْمِ

يَنَابِيعَهُ ابْتَعَثَهُ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ وَ رَبِيعاً لِلْبِلَادِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فِيهِ الْبَيَانُ وَ التِّبْيَانُ قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِی عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ قَدْ بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَ نَهَجَهُ بِعِلْمٍ قَدْ فَصَّلَهُ وَ دِينٍ قَدْ أَوْضَحَهُ وَ فَرَائِضَ قَدْ أَوْجَبَهَا وَ حُدُودٍ حَدَّهَا لِلنَّاسِ وَ بَيَّنَهَا وَ أُمُورٍ قَدْ كَشَفَهَا لِخَلْقِهِ وَ أَعْلَنَهَا فِيهَا دَلَالَةٌ إِلَى النَّجَاهِ وَ مَعَالِمُ تَدْعُو إِلَى هُدَاهُ فَبَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أُرْسِلَ بِهِ وَ صَدَعَ بِمَا أُمِرَ وَ أَدَّى مَا حُمِّلَ مِنْ أَثْقَالِ النُّبُوَّهِ وَ صَبَرَ لِرَبِّهِ وَ جَاهَدَ فِی سَبِيلِهِ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى النَّجَاهِ وَ حَثَّهُمْ عَلَى الذِّكْرِ وَ دَلَّهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى بِمَنَاهِجَ وَ دَوَاعٍ أَسَّسَ لِلْعِبَادِ أَسَاسَهَا وَ مَنَارٍ رَفَعَ لَهُمْ أَعْلَامَهَا كَيْلَا يَضِلُّوا مِنْ بَعْدِهِ وَ كَانَ بِهِمْ رَءُوفاً رَحِيماً.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّهَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی دُرُسْتُ بْنُ أَبِی مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحْجُوجاً بِأَبِی طَالِبٍ (1) فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ كَانَ مُسْتَوْدَعاً لِلْوَصَايَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ص قَالَ قُلْتُ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصَايَا عَلَى أَنَّهُ مَحْجُوجٌ بِهِ فَقَالَ لَوْ كَانَ مَحْجُوجاً بِهِ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّهَ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا كَانَ حَالُ أَبِی طَالِبٍ «1» قَالَ أَقَرَّ بِالنَّبِیِّ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْوَصَايَا وَ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ.

19- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَاتَ آلُ مُحَمَّدٍ ع بِأَطْوَلِ لَيْلَهٍ حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا سَمَاءَ تُظِلُّهُمْ وَ لَا أَرْضَ تُقِلُّهُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَتَرَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْأَبْعَدِينَ فِی اللَّهِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ لَا يَرَوْنَهُ وَ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ نَجَاهً مِنْ كُلِّ هَلَكَهٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ وَ فَضَّلَكُمْ وَ طَهَّرَكُمْ وَ جَعَلَكُمْ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ وَ اسْتَوْدَعَكُمْ

1- الظاهر أن «أبی طالب» مصحف «آبی بالط» و آبی باماله الياء من ألقاب علماء النصاری و بالط اسم ذلک الرجل كما هو كذلک فی نسخ كمال الدين للشيخ الصدوق رحمه اللّه عليه ص 373 و 374. و راجع بحار الأنوار ج 17 ص 140 و ج 35 ص 73 من طبعه دار الكتب.

عِلْمَهُ وَ أَوْرَثَكُمْ كِتَابَهُ وَ جَعَلَكُمْ تَابُوتَ عِلْمِهِ وَ عَصَا عِزِّهِ وَ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ نُورِهِ وَ عَصَمَكُمْ مِنَ الزَّلَلِ وَ آمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ فَتَعَزَّوْا بِعَزَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِعْ مِنْكُمْ رَحْمَتَهُ وَ لَنْ يُزِيلَ عَنْكُمْ نِعْمَتَهُ فَأَنْتُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ بِهِمْ تَمَّتِ النِّعْمَةُ وَ اجْتَمَعَتِ الْفُرْقَةُ وَ ائْتَلَفَتِ الْكَلِمَةُ وَ أَنْتُمْ أَوْلِيَاؤُهُ فَمَنْ تَوَلَّاكُمْ فَازَ وَ مَنْ ظَلَمَ حَقَّكُمْ زَهَقَ مَوَدَّتُكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ فِي كِتَابِهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ اللَّهُ عَلَى نَصْرِكُمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ فَاصْبِرُوا لِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ قَدْ قَبِلَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَبِيِّهِ وَدِيعَةً وَ اسْتَوْدَعَكُمْ أَوْلِيَاءَهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَدَّى أَمَانَتَهُ آتَاهُ اللَّهُ صِدْقَهُ فَأَنْتُمُ الْأَمَانَةُ الْمُسْتَوْدَعَةُ وَ لَكُمُ الْمَوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ وَ الطَّاعَةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ قَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَكْمَلَ لَكُمُ الدِّينَ وَ بَيَّنَ لَكُمْ سَبِيلَ الْمَخْرَجِ فَلَمْ يَتْرُكْ لِجَاهِلٍ حُجَّةً فَمَنْ جَهِلَ أَوْ تَجَاهَلَ أَوْ أَنْكَرَ أَوْ نَسِيَ أَوْ تَنَاسَى فَعَلَى اللَّهِ حِسَابُهُ وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِكُمْ وَ أَسْتَوْدِعُكُمُ اللَّهَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مِمَّنْ (1) أَتَاهُمُ التَّعْزِيَةُ فَقَالَ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

20- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُئِيَ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ رُئِيَ لَهُ نُورٌ كَأَنَّهُ شِقَّةُ قَمَرٍ.

21- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ الصَّغِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ النَّارَ عَلَى صُلْبٍ أَنْزَلَكَ وَ بَطْنٍ حَمَلَكَ وَ حَجْرٍ كَفَلَكَ فَالصُّلْبُ صُلْبُ أَبِيكَ (2)- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ الْبَطْنُ الَّذِي حَمَلَكَ فَآمِنَةُ بِنْتُ وَهْبٍ وَ أَمَّا حَجْرٌ كَفَلَكَ فَحَجْرُ أَبِي طَالِبٍ.

- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ

. 22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

1- فی بعض النسخ [من ابن].

2- فى بعض النسخ [أبيه].

عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُحْشَرُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أُمَّهً وَاحِدَهً عَلَیْهِ سِیمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ وَ هَیْبَهُ الْمُلُوکِ.

23- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْبَدَاءِ یُبْعَثُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أُمَّهً وَحْدَهُ عَلَیْهِ بَهَاءُ الْمُلُوکِ وَ سِیمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ.

24- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُبْعَثُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أُمَّهً وَحْدَهُ عَلَیْهِ بَهَاءُ الْمُلُوکِ وَ سِیمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِالْبَدَاءِ قَالَ وَ کَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَرْسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِلَی رُعَاتِهِ فِی إِبِلٍ قَدْ نَدَّتْ لَهُ فَجَمَعَهَا فَأَبْطَأَ عَلَیْهِ فَأَخَذَ بِحَلْقَهِ بَابِ الْکَعْبَهِ وَ جَعَلَ یَقُولُ یَا رَبِّ أَ تُهْلِکُ آلَکَ إِنْ تَفْعَلْ فَأَمْرٌ مَا بَدَا لَکَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْإِبِلِ وَ قَدْ وَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِی کُلِّ طَرِیقٍ وَ فِی کُلِّ شِعْبٍ فِی طَلَبِهِ وَ جَعَلَ یَصِیحُ یَا رَبِّ أَ تُهْلِکُ آلَکَ إِنْ تَفْعَلْ فَأَمْرٌ مَا بَدَا لَکَ وَ لَمَّا رَأَی رَسُولَ اللَّهِ ص أَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ وَ قَالَ یَا بُنَیَّ لَا وَجَّهْتُکَ بَعْدَ هَذَا فِی شَیْ ءٍ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ تُغْتَالَ فَتُقْتَلَ.

25- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْ وَجَّهَ صَاحِبُ الْحَبَشَهِ بِالْخَیْلِ وَ مَعَهُمُ الْفِیلُ لِیَهْدِمَ الْبَیْتَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَاقُوهَا فَبَلَغَ ذَلِکَ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَأَتَی صَاحِبَ الْحَبَشَهِ فَدَخَلَ الْآذِنُ فَقَالَ هَذَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ وَ مَا یَشَاءُ قَالَ التَّرْجُمَانُ جَاءَ فِی إِبِلٍ لَهُ سَاقُوهَا یَسْأَلُکَ رَدَّهَا فَقَالَ مَلِکُ الْحَبَشَهِ لِأَصْحَابِهِ هَذَا رَئِیسُ قَوْمٍ وَ زَعِیمُهُمْ جِئْتُ إِلَی بَیْتِهِ الَّذِی یَعْبُدُهُ لِأَهْدِمَهُ وَ هُوَ یَسْأَلُنِی إِطْلَاقَ إِبِلِهِ أَمَا لَوْ سَأَلَنِیَ الْإِمْسَاکَ عَنْ هَدْمِهِ لَفَعَلْتُ رُدُّوا عَلَیْهِ إِبِلَهُ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِتَرْجُمَانِهِ مَا قَالَ لَکَ الْمَلِکُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ أَنَا رَبُّ الْإِبِلِ وَ لِهَذَا الْبَیْتِ رَبٌّ یَمْنَعُهُ فَرُدَّتْ إِلَیْهِ إِبِلُهُ وَ انْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ نَحْوَ مَنْزِلِهِ فَمَرَّ بِالْفِیلِ فِی مُنْصَرَفِهِ فَقَالَ لِلْفِیلِ یَا مَحْمُودُ فَحَرَّکَ الْفِیلُ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِی لِمَ جَاءُوا بِکَ فَقَالَ الْفِیلُ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ جَاءُوا بِکَ لِتَهْدِمَ بَیْتَ رَبِّکَ

أَ فَتُرَاکَ فَاعِلَ ذَلِکَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَانْصَرَفَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَی مَنْزِلِهِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا بِهِ لِدُخُولِ الْحَرَمِ فَأَبَی وَ امْتَنَعَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لِبَعْضِ مَوَالِیهِ عِنْدَ ذَلِکَ اعْلُ الْجَبَلَ فَانْظُرْ تَرَی شَیْئاً فَقَالَ أَرَی سَوَاداً مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ یُصِیبُهُ بَصَرُکَ أَجْمَعَ فَقَالَ لَهُ لَا وَ لَأَوْشَکَ أَنْ یُصِیبَ فَلَمَّا أَنْ قَرُبَ قَالَ هُوَ طَیْرٌ کَثِیرٌ وَ لَا أَعْرِفُهُ یَحْمِلُ کُلُّ طَیْرٍ فِی مِنْقَارِهِ حَصَاةً مِثْلَ حَصَاهِ الْخَذْفِ أَوْ دُونَ حَصَاهِ الْخَذْفِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ رَبِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَا تُرِیدُ إِلَّا الْقَوْمَ حَتَّی لَمَّا صَارُوا فَوْقَ رُءُوسِهِمْ أَجْمَعَ أَلْقَتِ الْحَصَاهَ فَوَقَعَتْ کُلُّ حَصَاهٍ عَلَی هَامَهِ رَجُلٍ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَقَتَلَتْهُ فَمَا انْفَلَتَ مِنْهُمْ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ یُخْبِرُ النَّاسَ فَلَمَّا أَنْ أَخْبَرَهُمْ أَلْقَتْ عَلَیْهِ حَصَاةً فَقَتَلَتْهُ.

26- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ یُفْرَشُ لَهُ بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ لَا یُفْرَشُ لِأَحَدٍ غَیْرِهِ وَ کَانَ لَهُ وُلْدٌ یَقُومُونَ عَلَی رَأْسِهِ فَیَمْنَعُونَ مَنْ دَنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ طِفْلٌ یَدْرِجُ حَتَّی جَلَسَ عَلَی فَخِذَیْهِ فَأَهْوَی بَعْضُهُمْ إِلَیْهِ لِیُنَحِّیَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ دَعِ ابْنِی فَإِنَّ الْمَلَکَ قَدْ أَتَاهُ.

27- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَخِیهِ مُحَمَّدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ (1) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَ النَّبِیُّ ص مَکَثَ أَیَّاماً لَیْسَ لَهُ لَبَنٌ فَأَلْقَاهُ أَبُو طَالِبٍ عَلَی ثَدْیِ نَفْسِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِیهِ لَبَناً فَرَضَعَ مِنْهُ أَیَّاماً حَتَّی وَقَعَ أَبُو طَالِبٍ عَلَی حَلِیمَهَ السَّعْدِیَّهِ فَدَفَعَهُ إِلَیْهَا.

28- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَثَلَ أَبِی طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْکَهْفِ أَسَرُّوا الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْکَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ.

29- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ إِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ کَانَ کَافِراً فَقَالَ کَذَبُوا کَیْفَ یَکُونُ کَافِراً وَ هُوَ یَقُولُ

1- علی بن أبی حمزه سالم البطائنی کذاب متهم ملعون روی الکشّیّ فی ذمه اخبارا کثیره. اصول الکافی- 28-

أَ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّا وَجَدْنَا مُحَمَّداًنَبِيّاً كَمُوسَى خُطَّ فِی أَوَّلِ الْكُتُبِ

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ كَيْفَ يَكُونُ- أَبُو طَالِبٍ كَافِراً وَ هُوَ يَقُولُ

لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَ لَا يَعْبَأُ بِقِيلِ (1) الْأَبَاطِلِ-

وَ أَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

.-

30- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا النَّبِیُّ ص فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَهُ جُدُدٌ فَأَلْقَی الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ سَلَی نَاقَةٍ فَمَلَئُوا ثِيَابَهُ بِهَا فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَذَهَبَ إِلَی أَبِی طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ يَا عَمِّ كَيْفَ تَرَی حَسَبِی فِيكُمْ فَقَالَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ يَا ابْنَ أَخِی فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَدَعَا أَبُو طَالِبٍ حَمْزَةَ وَ أَخَذَ السَّيْفَ وَ قَالَ لِحَمْزَةَ خُذِ السَّلَی ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَی الْقَوْمِ وَ النَّبِیُّ مَعَهُ فَأَتَی قُرَيْشاً وَ هُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَرَفُوا الشَّرَّ فِی وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِحَمْزَةَ أَمِرَّ السَّلَی عَلَی سِبَالِهِمْ (2) فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ الْتَفَتَ أَبُو طَالِبٍ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِی هَذَا حَسَبُكَ فِينَا.

31- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ أَبُو طَالِبٍ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ فِيهَا نَاصِرٌ وَ ثَارَتْ قُرَيْشٌ بِالنَّبِیِّ ص فَخَرَجَ هَارِباً حَتَّی جَاءَ إِلَی جَبَلٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ الْحَجُونُ فَصَارَ إِلَيْهِ.

32- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسْلَمَ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ قَالَ بِكُلِّ لِسَانٍ.

33- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْلَمَ أَبُو طَالِبٍ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ.

1- فى بعض النسخ [بقول]
2- فى بعض النسخ [على اسبلتهم] و السلا الجلده التى يكون فيها الولد من الناس و المواشى. و سبال جمع سبله و هى ما على الشارب من الشعر أو مجتمع الشاربين أو ما على الذقن الى طرف اللحيه كلها.

34- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ الْغَنَوِي (1) عَنْ أَصْبَغَ بْنِ نُبَاتَةَ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ افْتَتَحَ الْبَصْرَةَ وَ رَكِبَ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ- أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا فَإِنَّكَ كُنْتَ تَشْهَدُ وَ نَغِيبُ فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ سَبْعَةٌ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُنْكِرُ فَضْلَهُمْ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَجْحَدُ بِهِ إِلَّا جَاحِدٌ فَقَامَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِّهِمْ لَنَا لِنَعْرِفَهُمْ فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ الرُّسُلُ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ ص وَ إِنَّ أَفْضَلَ كُلِّ أُمَّةٍ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَصِيُّ نَبِيِّهَا حَتَّى يُدْرِكَهُ نَبِيٌّ أَلَا وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْأَوْصِيَاءِ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ أَلَا وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَوْصِيَاءِ الشُّهَدَاءُ أَلَا وَ إِنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ- حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ جَنَاحَانِ خَضِيبَانِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ لَمْ يُنْحَلْ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ جَنَاحَانِ غَيْرُهُ شَيْ ءٌ كَرَّمَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّداً ص وَ شَرَّفَهُ وَ السِّبْطَانِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْمَهْدِيُّ ع يَجْعَلُهُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً. ذلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَ كَفى بِاللَّهِ عَلِيماً (2).

35- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص قَالَ لَمَّا غَسَّلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَفَّنَهُ سَجَّاهُ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عَشَرَةً فَدَارُوا حَوْلَهُ ثُمَّ وَقَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَسَطِهِمْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً فَيَقُولُ الْقَوْمُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ- أَهْلُ الْمَدِينَهِ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي.

36- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ادْفِنِّي فِي هَذَا

1- الحزوّر بالفتحات و تشديد الواو.
2- النساء: 70 و 71.

الْمَكَانِ وَ ارْفَعْ قَبْرِی مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

37- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی الْعَبَّاسُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا عَلِیُّ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا أَنْ يَدْفِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِی بَقِيعِ الْمُصَلَّی وَ أَنْ يَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَخَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَی النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِمَامٌ (1) حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ قَالَ إِنِّی أُدْفَنُ فِی الْبُقْعَةِ الَّتِی أُقْبَضُ فِيهَا ثُمَّ قَالَ عَلَی الْبَابِ فَصَلَّی عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشَرَةً عَشَرَةً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ.

38- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِیُّ ص صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ فَوْجاً فَوْجاً قَالَ- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ فِی صِحَّتِهِ وَ سَلَامَتِهِ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَیَّ فِی الصَّلَاةِ عَلَیَّ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ لِی- إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (2).

39- بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَا مَعْنَی السَّلَامِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ نَبِيَّهُ وَ وَصِيَّهُ وَ ابْنَتَهُ وَ ابْنَيْهِ وَ جَمِيعَ الْأَئِمَّةِ وَ خَلَقَ شِيعَتَهُمْ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ أَنْ يَصْبِرُوا وَ يُصَابِرُوا وَ يُرَابِطُوا وَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَ وَعَدَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُمُ الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ وَ الْحَرَمَ الْآمِنَ وَ أَنْ يُنَزِّلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ يُظْهِرَ لَهُمُ السَّقْفَ الْمَرْفُوعَ وَ يُرِيحَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَ الْأَرْضِ الَّتِی يُبَدِّلُهَا اللَّهُ مِنَ السَّلَامِ وَ يُسَلِّمُ مَا فِيهَا لَهُمْ لا شِيَةَ فِيهَا قَالَ لَا خُصُومَةَ فِيهَا لِعَدُوِّهِمْ وَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهَا مَا يُحِبُّونَ وَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ وَ شِيعَتِهِمُ الْمِيثَاقَ بِذَلِكَ (3) وَ إِنَّمَا السَّلَامُ عَلَيْهِ تَذْكِرَةُ نَفْسِ الْمِيثَاقِ وَ تَجْدِيدٌ لَهُ عَلَی اللَّهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ يُعَجِّلَ السَّلَامَ لَكُمْ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ.

40- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ وَ خَلِيلِكَ وَ نَجِيِّكَ الْمُدَبِّرِ لِأَمْرِكَ.

1- فی بعض النسخ [إمامنا].
2- الأحزاب: 56.

3- فی بعض النسخ [علی جمیع الأمه و شیعتنا المیثاق بذلک].

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَهِ وَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ قَدْ سَقَطَ وَ الْفَعَلَهُ يَصْعَدُونَ وَ يَنْزِلُونَ وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيْلَهَ فَقَالَ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ أَنَا وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيُّ أَنَا فَقُلْنَا لَهُمَا سَلَاهُ لَنَا عَنِ الصُّعُودِ لِنُشْرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعاً فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَقَالَ مَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُوَ فَوْقَهُ وَ لَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ بَصَرُهُ أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّي أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ص (1).

بَابُ مَوْلِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وُلِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِينَ سَنَهً وَ قُتِلَ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِتِسْعٍ بَقِينَ مِنْهُ لَيْلَهَ الْأَحَدِ سَنَهَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَ سِتِّينَ سَنَهً بَقِيَ بَعْدَ قَبْضِ النَّبِيِّ ص ثَلَاثِينَ سَنَهً وَ أُمُّهُ فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ هُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيٍّ وَلَدَهُ هَاشِمٌ مَرَّتَيْنِ.

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَهَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَسَدٍ جَاءَتْ إِلَى أَبِي طَالِبٍ لِتُبَشِّرَهُ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ اصْبِرِي سَبْتاً (2) أُبَشِّرْكِ بِمِثْلِهِ إِلَّا النُّبُوَّهَ وَ قَالَ السَّبْتُ ثَلَاثُونَ سَنَهً وَ كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص-

---

1- هذا الحديث مجهول و كأنّ فى السند سقطا أو إرسالا فان جعفر بن المثنى من أصحاب الرضا عليه السلام و لم يدرک زمان الصادق عليه السلام. «آت»

2- السبت بالسين المهمله ثمّ الباء الموحده ثمّ التاء المثناه الفوقانيه و قد يزاد النون قبل الموحده: الدهر و البرهه من الزمان و خص فى الحديث بالثلاثين «فى»

وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثُونَ سَنَةً.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أُمَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى قَدَمَيْهَا وَ كَانَتْ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ- بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عُرَاهً كَمَا وُلِدُوا فَقَالَتْ وَا سَوْأَتَاهْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّی أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَبْعَثَكِ كَاسِيَةً وَ سَمِعَتْهُ يَذْكُرُ ضَغْطَهَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ وَا ضَعْفَاهْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّی أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَكِ ذَلِكِ وَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَتِی هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ فَلَمَّا مَرِضَتْ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتِقَ خَادِمَهَا وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَعَلَتْ تُومِی إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِيمَاءً فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَصِيَّتَهَا فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدٌ إِذْ أَتَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَبْكِی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ مَاتَتْ أُمِّی فَاطِمَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أُمِّی وَ اللَّهِ وَ قَامَ مُسْرِعاً حَتَّى دَخَلَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ بَكَى ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَغْسِلْنَهَا وَ قَالَ ص إِذَا فَرَغْتُنَّ فَلَا تُحْدِثْنَ شَيْئاً حَتَّى تُعْلِمْنَنِی فَلَمَّا فَرَغْنَ أَعْلَمْنَهُ بِذَلِكَ فَأَعْطَاهُنَّ أَحَدَ قَمِيصَيْهِ الَّذِی يَلِی جَسَدَهُ وَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُكَفِّنَّهَا فِيهِ وَ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَيْتُمُونِی قَدْ فَعَلْتُ شَيْئاً لَمْ أَفْعَلْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَسَلُونِی لِمَ فَعَلْتُهُ فَلَمَّا فَرَغْنَ مِنْ غُسْلِهَا وَ كَفْنِهَا دَخَلَ ص فَحَمَلَ جَنَازَتَهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ جَنَازَتِهَا حَتَّى أَوْرَدَهَا قَبْرَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا وَ دَخَلَ الْقَبْرَ فَاضْطَجَعَ فِيهِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَهَا عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى وَضَعَهَا فِی الْقَبْرِ ثُمَّ انْكَبَّ عَلَيْهَا طَوِيلًا يُنَاجِيهَا وَ يَقُولُ لَهَا ابْنُكِ ابْنُكِ [ابْنُكِ] ثُمَّ خَرَجَ وَ سَوَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى قَبْرِهَا فَسَمِعُوهُ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُهَا إِيَّاكَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ إِنَّا رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ أَشْيَاءَ لَمْ تَفْعَلْهَا قَبْلَ الْيَوْمِ فَقَالَ الْيَوْمَ فَقَدْتُ بِرَّ أَبِی طَالِبٍ إِنْ كَانَتْ لَيَكُونُ عِنْدَهَا الشَّیْ ءُ فَتُؤْثِرُنِی بِهِ عَلَى نَفْسِهَا وَ وَلَدِهَا وَ إِنِّی

ذَكَرْتُ الْقِيَامَهَ وَ أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عُرَاهً فَقَالَتْ وَا سَوْأَتَاهْ فَضَمِنْتُ لَهَا أَنْ يَبْعَثَهَا اللَّهُ كَاسِيَهً وَ ذَكَرْتُ ضَغْطَهَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ وَا ضَعْفَاهْ فَضَمِنْتُ لَهَا أَنْ يَكْفِيَهَا اللَّهُ ذَلِکَ فَكَفَّنْتُهَا بِقَمِيصِی وَ اضْطَجَعْتُ فِی قَبْرِهَا لِذَلِکَ وَ انْكَبَبْتُ عَلَيْهَا فَلَقَّنْتُهَا مَا تُسْأَلُ عَنْهُ فَإِنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَبِّهَا فَقَالَتْ وَ سُئِلَتْ عَنْ رَسُولِهَا فَأَجَابَتْ وَ سُئِلَتْ عَنْ وَلِيِّهَا وَ إِمَامِهَا فَأُرْتِجَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ ابْنُکِ ابْنُکِ [ابْنُکِ].

3- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُتِحَ لِآمِنَهَ بَيَاضُ فَارِسَ وَ قُصُورُ الشَّامِ فَجَاءَتْ فَاطِمَهُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَبِی طَالِبٍ ضَاحِكَهً مُسْتَبْشِرَهً فَأَعْلَمَتْهُ مَا قَالَتْ آمِنَهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو طَالِبٍ وَ تَتَعَجَّبِينَ مِنْ هَذَا إِنَّکِ تَحْبَلِينَ وَ تَلِدِينَ بِوَصِيِّهِ وَ وَزِيرِهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِی (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ النَّيْسَابُورِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِیُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَسِيدِ بْنِ صَفْوَانَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِی قُبِضَ فِيهِ- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ارْتَجَّ (2) الْمَوْضِعُ بِالْبُكَاءِ وَ دَهِشَ النَّاسُ كَيَوْمَ قُبِضَ النَّبِیُّ ص وَ جَاءَ رَجُلٌ بَاكِياً وَ هُوَ مُسْرِعٌ مُسْتَرْجِعٌ وَ هُوَ يَقُولُ الْيَوْمَ انْقَطَعَتْ خِلَافَهُ النُّبُوَّهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ الَّذِی فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ كُنْتَ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَاماً وَ أَخْلَصَهُمْ إِيمَاناً وَ أَشَدَّهُمْ يَقِيناً وَ أَخْوَفَهُمْ لِلَّهِ وَ أَعْظَمَهُمْ عَنَاءً وَ أَخْوَطَهُمْ (3) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ آمَنَهُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ وَ أَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبَ وَ أَكْرَمَهُمْ سَوَابِقَ وَ أَرْفَعَهُمْ دَرَجَهً وَ أَقْرَبَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَشْبَهَهُمْ بِهِ هَدْياً وَ خُلُقاً وَ سَمْتاً (4) وَ فِعْلًا وَ أَشْرَفَهُمْ مَنْزِلَهً وَ أَكْرَمَهُمْ عَلَيْهِ فَجَزَاکَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً قَوِيتَ حِينَ ضَعُفَ أَصْحَابُهُ وَ بَرَزْتَ حِينَ اسْتَكَانُوا وَ نَهَضْتَ حِينَ وَهَنُوا وَ لَزِمْتَ

1- المراد بالبرقی هنا محمّد لا ابنه أحمد. «آت»
2- أی اضطرب.
3- أی أشدّهم حياطه و حفظا و صيانه و تعهدا. «فی»
4- الهدی: الطريقه و السيره. و السمت هيئه أهل الخير «فی».

مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ هَمَّ أَصْحَابُهُ وَ كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقّاً لَمْ تُنَازَعْ وَ لَمْ تَضْرَعْ بِرَغْمِ الْمُنَافِقِينَ وَ غَيْظِ الْكَافِرِينَ وَ كُرْهِ الْحَاسِدِينَ وَ صِغَرِ الْفَاسِقِينَ (1) فَقُمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشِلُوا وَ نَطَقْتَ حِينَ تَتَعْتَعُوا (2) وَ مَضَيْتَ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَقَفُوا فَاتَّبَعُوكَ فَهُدُوا وَ كُنْتَ أَخْفَضَهُمْ صَوْتاً وَ أَعْلَاهُمْ قُنُوتاً (3) وَ أَقَلَّهُمْ كَلَاماً وَ أَصْوَبَهُمْ نُطْقاً وَ أَكْبَرَهُمْ رَأْياً وَ أَشْجَعَهُمْ قَلْباً وَ أَشَدَّهُمْ يَقِيناً وَ أَحْسَنَهُمْ عَمَلًا وَ أَعْرَفَهُمْ بِالْأُمُورِ كُنْتَ وَ اللَّهِ يَعْسُوباً لِلدِّينِ أَوَّلًا وَ آخِراً الْأَوَّلَ حِينَ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ الْآخِرَ حِينَ فَشِلُوا كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَباً رَحِيماً إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا فَحَمَلْتَ أَثْقَالَ مَا عَنْهُ ضَعُفُوا وَ حَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا وَ رَعَيْتَ مَا أَهْمَلُوا وَ شَمَّرْتَ إِذَا اجْتَمَعُوا وَ عَلَوْتَ إِذْ هَلِعُوا وَ صَبَرْتَ إِذْ أَسْرَعُوا وَ أَدْرَكْتَ أَوْتَارَ مَا طَلَبُوا وَ نَالُوا بِكَ مَا لَمْ يَحْتَسِبُوا كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَاباً صَبّاً وَ نَهْباً وَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَمَداً وَ حِصْناً فَطِرْتَ وَ اللَّهِ بِنَعْمَائِهَا وَ فُزْتَ بِحِبَائِهَا وَ أَحْرَزْتَ سَوَابِغَهَا وَ ذَهَبْتَ بِفَضَائِلِهَا لَمْ تُفْلَلْ حُجَّتُكَ وَ لَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ وَ لَمْ تَضْعُفْ بَصِيرَتُكَ وَ لَمْ تَجْبُنْ نَفْسُكَ وَ لَمْ تَخِرَّ (4) كُنْتَ كَالْجَبَلِ لَا تُحَرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ وَ كُنْتَ كَمَا قَالَ ع آمَنَ النَّاسِ فِي صُحْبَتِكَ وَ ذَاتِ يَدِكَ وَ كُنْتَ كَمَا قَالَ ع ضَعِيفاً فِي بَدَنِكَ قَوِيّاً فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَاضِعاً فِي نَفْسِكَ عَظِيماً عِنْدَ اللَّهِ كَبِيراً فِي الْأَرْضِ جَلِيلًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَهْمَزٌ وَ لَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَغْمَزٌ [وَ لَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ] وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ضَعِيفٌ ذَلِيلٌ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ وَ الْقَرِيبُ وَ الْبَعِيدُ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ شَأْنُكَ الْحَقُّ وَ الصِّدْقُ وَ الرِّفْقُ وَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ وَ أَمْرُكَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ وَ رَأْيُكَ عِلْمٌ وَ عَزْمٌ فِيمَا فَعَلْتَ وَ قَدْ نَهَجَ السَّبِيلُ وَ سَهُلَ الْعَسِيرُ-

---

1- فی بعض النسخ [و ضغن الفاسقین] و هو الحقد. و الفشل: الجبن.
2- التعتعه فی الکلام: التردد فیه من حصر أوعی.
3- فی بعض النسخ [اعلاهم قدما و أطیبهم کلاما و أصوبهم منطقا].
4- من الخرور و هو السقوط و فی بعض النسخ [و لم تخل].

وَ أُطْفِئَتِ النِّيرَانُ وَ اعْتَدَلَ بِکَ الدِّينُ وَ قَوِیَ بِکَ الْإِسْلَامُ فَ ظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْکافِرُونَ* وَ ثَبَتَ بِکَ الْإِسْلَامُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَبَقْتَ سَبْقاً بَعِیداً وَ أَتْعَبْتَ مَنْ بَعْدَکَ تَعَباً شَدِیداً فَجَلَلْتَ عَنِ الْبُکَاءِ وَ عَظُمَتْ رَزِیَّتُکَ فِی السَّمَاءِ وَ هَدَّتْ مُصِیبَتُکَ الْأَنَامَ فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ رَضِینَا عَنِ اللَّهِ قَضَاهُ وَ سَلَّمْنَا لِلَّهِ أَمْرَهُ فَوَ اللَّهِ لَنْ یُصَابَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِکَ أَبَداً کُنْتَ لِلْمُؤْمِنِینَ کَهْفاً وَ حِصْناً وَ قُنَّةَ رَاسِیاً (1) وَ عَلَی الْکَافِرِینَ غِلْظَةً وَ غَیْظاً فَأَلْحَقَکَ اللَّهُ بِنَبِیِّهِ وَ لَا أَحْرَمَنَا أَجْرَکَ وَ لَا أَضَلَّنَا بَعْدَکَ وَ سَکَتَ الْقَوْمُ حَتَّی انْقَضَی کَلَامُهُ وَ بَکَی وَ بَکَی أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ طَلَبُوهُ فَلَمْ یُصَادِفُوهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ عَامِرٌ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُذَاعَهَ الْأَزْدِیُّ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع دُفِنَ بِالرَّحَبَهِ قَالَ لَا قَالَ فَأَیْنَ دُفِنَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا مَاتَ احْتَمَلَهُ الْحَسَنُ ع فَأَتَی بِهِ ظَهْرَ الْکُوفَهِ قَرِیباً مِنَ النَّجَفِ یَسْرَهً عَنِ الْغَرِیِّ بَمْنَهً عَنِ الْحِیرَهِ فَدَفَنَهُ بَیْنَ رَکَوَاتٍ (2) بِیضٍ قَالَ فَلَمَّا کَانَ بَعْدُ ذَهَبْتُ إِلَی الْمَوْضِعِ فَتَوَهَّمْتُ مَوْضِعاً مِنْهُ ثُمَّ أَتَیْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِی أَصَبْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَانِی عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ فَقَالَ لِی ارْکَبْ فَرَکِبْتُ مَعَهُ فَمَضَیْنَا حَتَّی أَتَیْنَا مَنْزِلَ حَفْصٍ الْکُنَاسِیِّ فَاسْتَخْرَجْتُهُ فَرَکِبَ مَعَنَا ثُمَّ مَضَیْنَا حَتَّی أَتَیْنَا الْغَرِیَّ فَانْتَهَیْنَا إِلَی قَبْرٍ فَقَالَ انْزِلُوا هَذَا قَبْرُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقُلْنَا مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ فَقَالَ أَتَیْتُهُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَیْثُ کَانَ بِالْحِیرَهِ غَیْرَ مَرَّهٍ وَ خَبَّرَنِی أَنَّهُ قَبْرُهُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ

1- القنه بالضم و النون: الجبل و راسیا أی ثابتا.
2- کذا فی أکثر نسخ الحدیث و لعله أراد التلال الصغیره التی کانت محیطه بقبره صلوات اللّه علیه. شبهها لضیائها و توقدها عند شروق الشمس علیها لاشتمالها علی الحصیات البیض و الدراری بالجمره الملتهبه کما ذکره اللغویون «آت» أو هو تصحیف «ربوات» جمع ربوه و هو التل.

عَنْ عِيسَى شَلَقَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَهُ خُنُولَةٌ فِي بَنِي مَخْزُومٍ وَ إِنَّ شَابّاً مِنْهُمْ أَتَاهُ فَقَالَ يَا خَالِي إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ قَدْ حَزِنْتُ عَلَيْهِ حُزْناً شَدِيداً قَالَ فَقَالَ لَهُ تَشْتَهِي أَنْ تَرَاهُ قَالَ بَلَى قَالَ فَأَرِنِي قَبْرَهُ قَالَ فَخَرَجَ وَ مَعَهُ بُرْدَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَّزِراً بِهَا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَلَمْلَمَتْ (1) شَفَتَاهُ ثُمَّ رَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ يَقُولُ بِلِسَانِ الْفُرْسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَمْ تَمُتْ وَ أَنْتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنَّا مِتْنَا عَلَى سُنَّهِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَانْقَلَبَتْ أَلْسِنَتُنَا.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ قُبِضَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ وَ لَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ إِنَّهُ كَانَ لَصَاحِبَ رَايَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ يَمِينِهِ جَبْرَئِيلُ وَ عَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ لَا يَنْثَنِي (2) حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ وَ اللَّهِ مَا تَرَكَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ إِلَّا سَبْعَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ عَنْ عَطَائِهِ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِماً لِأَهْلِهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ قُبِضَ فِي اللَّيْلَهِ الَّتِي فِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَ اللَّيْلَهِ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَ اللَّيْلَهِ الَّتِي نُزِّلَ فِيهَا الْقُرْآنُ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا غُسِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نُودُوا مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ إِنْ أَخَذْتُمْ مُقَدَّمَ السَّرِيرِ كُفِيتُمْ مُؤَخَّرَهُ وَ إِنْ أَخَذْتُمْ مُؤَخَّرَهُ كُفِيتُمْ مُقَدَّمَهُ.

10- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وُلِدَتْ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص- بَعْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَ تُوُفِّيَتْ وَ لَهَا ثَمَانَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ يَوْماً (3).

1- فی بعض النسخ [تململت].
2- لا ینثنی ای لا ینصرف من الشی ء بمعنی الرجوع یعنی لا یرجع.
3- هذه الروایه موجوده هاهنا فیما رأیناها من النسخ و محلها فی باب الآتی فی مولد الزهراء علیها السلام و فی بعض النسخ جعلت نسخه، و الظاهر

أنّها كتبت فى الطرف فكتبها النسّاخ هنا.

11- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ رَجُلَانِ آخَرَانِ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنَ الْكُوفَهِ تَرَكُوهَا عَنْ أَيْمَانِهِمْ (1) ثُمَّ أَخَذُوا فِي الْجَبَّانَهِ (2) حَتَّى مَرُّوا بِهِ إِلَى الْغَرِيِّ فَدَفَنُوهُ وَ سَوَّوْا قَبْرَهُ فَانْصَرَفُوا.

بَابُ مَوْلِدِ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَهَ ع

وُلِدَتْ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى بَعْلِهَا السَّلَامُ بَعْدَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِخَمْسِ سِنِينَ وَ تُوُفِّيَتْ ع وَ لَهَا ثَمَانَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ يَوْماً وَ بَقِيَتْ بَعْدَ أَبِيهَا ص خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ يَوْماً.

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ ع مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَهً وَ سَبْعِينَ يَوْماً وَ كَانَ دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلَى أَبِيهَا وَ كَانَ يَأْتِيهَا جَبْرَئِيلُ ع فَيُحْسِنُ عَزَاءَهَا عَلَى أَبِيهَا وَ يُطَيِّبُ نَفْسَهَا وَ يُخْبِرُهَا عَنْ أَبِيهَا وَ مَكَانِهِ وَ يُخْبِرُهَا بِمَا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرِّيَّتِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْتُبُ ذَلِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَهَ ع صِدِّيقَهٌ شَهِيدَهٌ وَ إِنَّ بَنَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَطْمَثْنَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَفَعَهُ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهُرْمُزَانِيُ (3) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَتْ فَاطِمَهُ ع دَفَنَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سِرّاً وَ عَفَا عَلَى مَوْضِعِ قَبْرِهَا ثُمَّ قَامَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ

1- فى بعض النسخ [يمينهم].
2- الجبان و الجبانه مشددتين المقبره.
3- فى بعض النسخ [الهرمزاى].

يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِّی وَ السَّلَامُ عَلَیْکَ عَنِ ابْنَتِکَ وَ زَائِرَتِکَ وَ الْبَائِتَهِ فِی الثَّرَی بِبُقْعَتِکَ وَ الْمُخْتَارِ اللَّهُ لَهَا سُرْعَهَ اللَّحَاقِ بِکَ قَلَّ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَفِیَّتِکَ صَبْرِی وَ عَفَا عَنْ سَیِّدَهِ نِسَاءِ الْعَالَمِینَ تَجَلُّدِی إِلَّا أَنَّ لِی فِی التَّأَسِّی بِسُنَّتِکَ فِی فُرْقَتِکَ مَوْضِعَ تَعَزٍّ فَلَقَدْ وَسَّدْتُکَ فِی مَلْحُودَهِ قَبْرِکَ وَ فَاضَتْ نَفْسُکَ بَیْنَ نَحْرِی وَ صَدْرِی بَلَی وَ فِی کِتَابِ اللَّهِ لِی أَنْعَمُ الْقَبُولِ- إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ قَدِ اسْتُرْجِعَتِ الْوَدِیعَهُ وَ أُخِذَتِ الرَّهِینَهُ وَ أُخْلِسَتِ الزَّهْرَاءُ فَمَا أَقْبَحَ الْخَضْرَاءَ وَ الْغَبْرَاءَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا حُزْنِی فَسَرْمَدٌ وَ أَمَّا لَیْلِی فَمُسَهَّدٌ وَ هَمٌّ لَا یَبْرَحُ مِنْ قَلْبِی أَوْ یَخْتَارَ اللَّهُ لِی دَارَکَ الَّتِی أَنْتَ فِیهَا مُقِیمٌ کَمَدٌ مُقَیِّحٌ وَ هَمٌّ مُهَیِّجٌ (1) سَرْعَانَ مَا فَرَّقَ بَیْنَنَا وَ إِلَی اللَّهِ أَشْکُو وَ سَتُنْبِئُکَ ابْنَتُکَ بِتَظَافُرِ أُمَّتِکَ عَلَی هَضْمِهَا فَأَحْفِهَا السُّؤَالَ (2) وَ اسْتَخْبِرْهَا الْحَالَ فَکَمْ مِنْ غَلِیلٍ مُعْتَلِجٍ بِصَدْرِهَا لَمْ تَجِدْ إِلَی بَثِّهِ سَبِیلًا وَ سَتَقُولُ وَ یَحْکُمُ اللَّهُ وَ هُوَ خَیْرُ الْحاکِمِینَ* سَلَامَ مُوَدِّعٍ لَا قَالٍ وَ لَا سَئِمٍ فَإِنْ أَنْصَرِفْ فَلَا عَنْ مَلَالَهٍ وَ إِنْ أُقِمْ فَلَا عَنْ سُوءِ ظَنٍّ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِینَ وَاهَ وَاهاً وَ الصَّبْرُ أَیْمَنُ وَ أَجْمَلُ وَ لَوْ لَا غَلَبَهُ الْمُسْتَوْلِینَ لَجَعَلْتُ الْمُقَامَ وَ اللُّبْثَ لِزَاماً مَعْکُوفاً وَ لَأَعْوَلْتُ إِعْوَالَ الثَّکْلَی عَلَی جَلِیلِ الرَّزِیَّهِ فَبِعَیْنِ اللَّهِ تُدْفَنُ ابْنَتُکَ سِرّاً وَ تُهْضَمُ حَقَّهَا وَ تُمْنَعُ إِرْثَهَا وَ لَمْ یَتَبَاعَدِ الْعَهْدُ وَ لَمْ یَخْلَقْ مِنْکَ الذِّکْرُ وَ إِلَی اللَّهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُشْتَکَی وَ فِیکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَنُ الْعَزَاءِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ عَلَیْهَا السَّلَامُ وَ الرِّضْوَانُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَلَ فَاطِمَهَ قَالَ ذَاکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ کَأَنِّی اسْتَعْظَمْتُ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ کَأَنَّکَ ضِقْتَ بِمَا أَخْبَرْتُکَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ کَانَ ذَاکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَقَالَ لَا تَضِیقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّیقَهٌ وَ لَمْ یَکُنْ یَغْسِلُهَا إِلَّا صِدِّیقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْیَمَ لَمْ یَغْسِلْهَا إِلَّا عِیسَی.

1- الکمد بالضم و الفتح و التحریک الحزن الشدید و القیح المده لا یخالطها دم.
2- الهضم: الظلم و الغصب، و احفاء السؤال: استقصاؤه.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا إِنَّ فَاطِمَةَ ع لَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ أَخَذَتْ بِتَلَابِيبِ عُمَرَ فَجَذَبَتْهُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَ اللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَوْ لَا أَنِّی أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الْبَلَاءُ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَعَلِمْتَ أَنِّی سَأُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ أَجِدُهُ سَرِيعَ الْإِجَابَةِ.

6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَتْ فَاطِمَةُ ع أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَكٍ فَأَنْطَقَ بِهِ لِسَانَ مُحَمَّدٍ ص فَسَمَّاهَا فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ إِنِّی فَطَمْتُكِ بِالْعِلْمِ وَ فَطَمْتُكِ مِنَ الطَّمْثِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ فَطَمَهَا اللَّهُ بِالْعِلْمِ وَ عَنِ الطَّمْثِ فِی الْمِيثَاقِ.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لِفَاطِمَةَ ع يَا فَاطِمَةُ قُومِی فَأَخْرِجِی تِلْكَ الصَّحْفَةَ (1) فَقَامَتْ فَأَخْرَجَتْ صَحْفَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَ عُرَاقٌ يَفُورُ فَأَكَلَ النَّبِیُّ ص وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ إِنَّ أُمَّ أَيْمَنَ رَأَتِ الْحُسَيْنَ مَعَهُ شَیْ ءٌ فَقَالَتْ لَهُ مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا قَالَ إِنَّا لَنَأْكُلُهُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَأَتَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ يَا فَاطِمَةُ إِذَا كَانَ عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ شَیْ ءٌ فَإِنَّمَا هُوَ لِفَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا وَ إِذَا كَانَ عِنْدَ فَاطِمَةَ شَیْ ءٌ فَلَيْسَ لِأُمِّ أَيْمَنَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَأَخْرَجَتْ لَهَا مِنْهُ فَأَكَلَتْ مِنْهُ أُمُّ أَيْمَنَ وَ نَفِدَتِ الصَّحْفَةُ فَقَالَ لَهَا النَّبِیُّ ص أَمَا لَوْ لَا أَنَّكِ أَطْعَمْتِهَا لَأَكَلْتِ مِنْهَا أَنْتِ وَ ذُرِّيَّتُكِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ الصَّحْفَةُ عِنْدَنَا يَخْرُجُ بِهَا- قَائِمُنَا ع فِی زَمَانِهِ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ وَجْهاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَبِيبِی جَبْرَئِيلُ لَمْ أَرَكَ فِی مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ قَالَ الْمَلَكُ لَسْتُ بِجَبْرَئِيلَ يَا مُحَمَّدُ بَعَثَنِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أُزَوِّجَ النُّورَ

1- كالقصعه إناء مبسوطه و هی أصغر من القصعه.

مِنَ النُّورِ قَالَ مَنْ مِمَّنْ قَالَ- فَاطِمَهَ مِنْ عَلِیٍّ قَالَ فَلَمَّا وَلَّی الْمَلَکُ إِذَا بَیْنَ کَتِفَیْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- عَلِیٌّ وَصِیُّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْذُ کَمْ کُتِبَ هَذَا بَیْنَ کَتِفَیْکَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بِاثْنَیْنِ وَ عِشْرِینَ أَلْفَ عَامٍ.

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَبْرِ فَاطِمَهَ ع فَقَالَ دُفِنَتْ فِی بَیْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَیَّهَ فِی الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِی الْمَسْجِدِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع لِفَاطِمَهَ مَا کَانَ لَهَا کُفْوٌ عَلَی ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ آدَمَ وَ مَنْ دُونَهُ.

بَابُ مَوْلِدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا

وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی سَنَهِ بَدْرٍ- سَنَهِ اثْنَتَیْنِ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ رُوِیَ أَنَّهُ وُلِدَ فِی سَنَهِ ثَلَاثٍ وَ مَضَی ع فِی شَهْرِ صَفَرٍ فِی آخِرِهِ مِنْ سَنَهِ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِینَ وَ مَضَی وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِینَ سَنَهً وَ أَشْهُرٍ وَ أُمُّهُ فَاطِمَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاهُ بَکَی فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَبْکِی وَ مَکَانُکَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِی أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِیکَ مَا قَالَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِینَ حَجَّهً مَاشِیاً وَ قَدْ قَاسَمْتَ مَالَکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّی النَّعْلَ بِالنَّعْلِ فَقَالَ إِنَّمَا أَبْکِی لِخَصْلَتَیْنِ لِهَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّهِ.

2- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُبِضَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِینَ سَنَهً

فِی عَامِ خَمْسِینَ عَاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعِینَ سَنَةً.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: إِنَّ جَعْدَهَ بِنْتَ أَشْعَثَ بْنِ قَیْسٍ الْکِنْدِیَّ سَمَّتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ وَ سَمَّتْ مَوْلَاهُ لَهُ فَأَمَّا مَوْلَاتُهُ فَقَاءَتِ السَّمَّ وَ أَمَّا الْحَسَنُ فَاسْتَمْسَکَ فِی بَطْنِهِ ثُمَّ انْتَفَطَ بِهِ فَمَاتَ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْکَنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی بَعْضِ عُمَرِهِ (2) وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الزُّبَیْرِ کَانَ یَقُولُ بِإِمَامَتِهِ فَنَزَلُوا فِی مَنْهَلٍ مِنْ تِلْکَ الْمَنَاهِلِ تَحْتَ نَخْلٍ یَابِسٍ قَدْ یَئِسَ مِنَ الْعَطَشِ فَفُرِشَ لِلْحَسَنِ ع تَحْتَ نَخْلَهٍ وَ فُرِشَ لِلزُّبَیْرِیِّ بِحِذَاهُ تَحْتَ نَخْلَهٍ أُخْرَی قَالَ فَقَالَ الزُّبَیْرِیُّ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ لَوْ کَانَ فِی هَذَا النَّخْلِ رُطَبٌ لَأَکَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ وَ إِنَّکَ لَتَشْتَهِی الرُّطَبَ فَقَالَ الزُّبَیْرِیُّ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَدَعَا بِکَلَامٍ لَمْ أُفْهِمْهُ فَاخْضَرَّتِ النَّخْلَهُ ثُمَّ صَارَتْ إِلَی حَالِهَا فَأَوْرَقَتْ وَ حَمَلَتْ رُطَباً فَقَالَ الْجَمَّالُ الَّذِی اکْتَرَوْا مِنْهُ سِحْرٌ وَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ الْحَسَنُ ع وَیْلَکَ لَیْسَ بِسِحْرٍ وَ لَکِنْ دَعْوَهُ ابْنِ نَبِیٍّ مُسْتَجَابَهٌ قَالَ فَصَعِدُوا إِلَی النَّخْلَهِ فَصَرَمُوا مَا کَانَ فِیهِ فَکَفَاهُمْ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَدِینَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَ الْأُخْرَی بِالْمَغْرِبِ عَلَیْهِمَا سُورٌ مِنْ حَدِیدٍ وَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ أَلْفِ مِصْرَاعٍ وَ فِیهَا سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ لُغَهٍ یَتَکَلَّمُ کُلُّ لُغَهٍ بِخِلَافِ لُغَهِ صَاحِبِهَا وَ أَنَا أَعْرِفُ جَمِیعَ اللُّغَاتِ وَ مَا فِیهِمَا وَ مَا بَیْنَهُمَا وَ مَا عَلَیْهِمَا حُجَّهٌ غَیْرِی وَ غَیْرُ الْحُسَیْنِ أَخِی.

1- انتفط و تنفط الجسد: قرح و تجمع بین الجلد و اللحم ماء و الاسم منه النفطه و مثلها الجدری و یقال لها بالفارسیه «تاول» و «آبله». و فی بعض النسخ [فانتقض به] ای کسره و فی بعضها [فانتفض به] ای تفرق بعض أحشائه.

2- بضم العین و فتح المیم جمع عمره.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَی مَكَّةَ سَنَةَ مَاشِياً فَوَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لَوْ رَكِبْتَ لَسَكَنَ عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ فَقَالَ كَلَّا إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدُ وَ مَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تُمَاكِسْهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی مَا قَدِمْنَا مَنْزِلًا فِيهِ أَحَدٌ يَبِيعُ هَذَا الدَّوَاءَ فَقَالَ لَهُ بَلَی إِنَّهُ أَمَامَكَ دُونَ الْمَنْزِلِ فَسَارَا مِيلًا فَإِذَا هُوَ بِالْأَسْوَدِ فَقَالَ الْحَسَنُ ع لِمَوْلَاهُ دُونَكَ الرَّجُلَ فَخُذْ مِنْهُ الدُّهْنَ وَ أَعْطِهِ الثَّمَنَ فَقَالَ الْأَسْوَدُ يَا غُلَامُ لِمَنْ أَرَدْتَ هَذَا الدُّهْنَ فَقَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ انْطَلِقْ بِی إِلَيْهِ فَانْطَلَقَ فَأَدْخَلَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَمْ أَعْلَمْ أَنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَی هَذَا أَ وَ تَرَی ذَلِكَ وَ لَسْتُ آخُذُ لَهُ ثَمَناً إِنَّمَا أَنَا مَوْلَاكَ وَ لَكِنِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِی ذَكَراً سَوِيّاً يُحِبُّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنِّی خَلَّفْتُ أَهْلِی تَمْخَضُ فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَی مَنْزِلِكَ فَقَدْ وَهَبَ اللَّهُ لَكَ ذَكَراً سَوِيّاً وَ هُوَ مِنْ شِيعَتِنَا.

بَابُ مَوْلِدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

وُلِدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِی سَنَهِ ثَلَاثٍ وَ قُبِضَ ع فِی شَهْرِ الْمُحَرَّمِ مِنْ سَنَهِ إِحْدَی وَ سِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَمْسُونَ سَنَهً وَ أَشْهُرٌ قَتَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فِی خِلَافَهِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَهَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ هُوَ عَلَی الْكُوفَهِ وَ كَانَ عَلَی الْخَيْلِ الَّتِی حَارَبَتْهُ وَ قَتَلَتْهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لَعَنَهُ اللَّهُ بِكَرْبَلَاءَ- يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ أُمُّهُ فَاطِمَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

1- سَعْدٌ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُبِضَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ بَیْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع طُهْرٌ وَ کَانَ بَیْنَهُمَا فِی الْمِیلَادِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَهُ ع بِالْحُسَیْنِ جَاءَ جَبْرَئِیلُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَهَ ع سَتَلِدُ غُلَاماً تَقْتُلُهُ أُمَّتُکَ مِنْ بَعْدِکَ فَلَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَهُ بِالْحُسَیْنِ ع کَرِهَتْ حَمْلَهُ وَ حِینَ وَضَعَتْهُ کَرِهَتْ وَضْعَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تُرَ فِی الدُّنْیَا أُمٌّ تَلِدُ غُلَاماً تَکْرَهُهُ وَ لَکِنَّهَا کَرِهَتْهُ لِمَا عَلِمَتْ أَنَّهُ سَیُقْتَلُ قَالَ وَ فِیهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ کُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ کُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّیَّاتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع نَزَلَ عَلَی مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ یُبَشِّرُکَ بِمَوْلُودٍ یُولَدُ مِنْ فَاطِمَهَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُکَ مِنْ بَعْدِکَ فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ وَ عَلَی رَبِّیَ السَّلَامُ لَا حَاجَهَ لِی فِی مَوْلُودٍ یُولَدُ مِنْ فَاطِمَهَ تَقْتُلُهُ أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی فَعَرَجَ ثُمَّ هَبَطَ ع فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ یَا جَبْرَئِیلُ وَ عَلَی رَبِّیَ السَّلَامُ لَا حَاجَهَ لِی فِی مَوْلُودٍ تَقْتُلُهُ أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی فَعَرَجَ جَبْرَئِیلُ ع إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ هَبَطَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یُبَشِّرُکَ بِأَنَّهُ جَاعِلٌ فِی ذُرِّیَّتِهِ الْإِمَامَهَ وَ الْوَلَایَهَ وَ الْوَصِیَّهَ فَقَالَ قَدْ رَضِیتُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَی فَاطِمَهَ أَنَّ اللَّهَ یُبَشِّرُنِی بِمَوْلُودٍ یُولَدُ لَکِ تَقْتُلُهُ أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ لَا حَاجَهَ لِی فِی مَوْلُودٍ مِنِّی تَقْتُلُهُ أُمَّتُکَ مِنْ بَعْدِکَ فَأَرْسَلَ إِلَیْهَا أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فِی ذُرِّیَّتِهِ الْإِمَامَهَ وَ الْوَلَایَهَ وَ الْوَصِیَّهَ فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ أَنِّی قَدْ رَضِیتُ فَ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ کُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ کُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّی إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِینَ سَنَهً قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِی أَنْ أَشْکُرَ نِعْمَتَکَ الَّتِی أَنْعَمْتَ عَلَیَّ وَ عَلی والِدَیَّ وَ أَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وَ أَصْلِحْ لِی فِی ذُرِّیَّتِی فَلَوْ لَا أَنَّهُ قَالَ أَصْلِحْ لِی فِی ذُرِّیَّتِی (2) لَکَانَتْ ذُرِّیَّتُهُ کُلُّهُمْ أَئِمَّهً-

---

1- الأحقاف: 15 و فی المصحف «إحسانا» بدل «حسنا». اصول الکافی- 29-

2- الأحقاف: 15 و فی المصحف «إحسانا» بدل «حسنا». اصول الکافی- 29-

وَ لَمْ يَرْضَعِ الْحُسَيْنُ مِنْ فَاطِمَةَ ع وَ لَا مِنْ أُنْثَى كَانَ يُؤْتَى بِهِ النَّبِيَّ فَيَضَعُ إِبْهَامَهُ فِي فِيهِ فَيَمَصُّ مِنْهَا مَا يَكْفِيهَا الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَ فَنَبَتَ لَحْمُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ لَحْمِ رَسُولِ اللَّهِ وَ دَمِهِ (1) وَ لَمْ يُولَدْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُؤْتَى بِهِ الْحُسَيْنُ فَيُلْقِمُهُ لِسَانَهُ فَيَمَصُّهُ فَيَجْتَزِئُ بِهِ وَ لَمْ يَرْتَضِعْ مِنْ أُنْثَى

. 5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (2) قَالَ حَسَبَ فَرَأَى مَا يَحُلُّ بِالْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ لِمَا يَحُلُّ بِالْحُسَيْنِ ع.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ ع مَا كَانَ ضَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّهِ بِالْبُكَاءِ وَ قَالَتْ يُفْعَلُ هَذَا بِالْحُسَيْنِ صَفِيِّكَ وَ ابْنِ نَبِيِّكَ قَالَ فَأَقَامَ اللَّهُ لَهُمْ ظِلَّ الْقَائِمِ ع وَ قَالَ بِهَذَا أَنْتَقِمُ لِهَذَا.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَ النَّصْرُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَتَّى كَانَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ خُيِّرَ النَّصْرَ أَوْ لِقَاءَ اللَّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ اللَّهِ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِ (3) قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُوطِئُوهُ الْخَيْلَ فَقَالَتْ فِضَّةُ لِزَيْنَبَ يَا سَيِّدَتِي إِنَّ سَفِينَةَ (4) كُسِرَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ إِلَى جَزِيرَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَسَدٍ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَارِثِ أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَمْهَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى وَقَفَهُ (5) عَلَى الطَّرِيقِ وَ الْأَسَدُ رَابِضٌ فِي نَاحِيَةٍ (6) فَدَعِينِي أَمْضِي إِلَيْهِ وَ أُعْلِمُهُ مَا هُمْ صَانِعُونَ غَداً قَالَ فَمَضَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَبَا الْحَارِثِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَتْ-

---

1- لسيّدنا العلامه الحجه السيّد شرف الدين الجبل عاملى أعلى اللّه مقامه الشريف فى هذا الخبر و امثاله نظر راجع أجوبه موسى جار اللّه ففيه فوائد

جمه.
2- الصافّات: 88- 89.
3- فی بعض النسخ [الأزدیّ]
4- لقب مولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یکنی أبا ریحانه و اسمه قیس و کسر به فی البحر یعنی الفلک و أبو حارث کنیه الأسد.
5- أی هداه.
6- الربوض للاسد و الشاه کالبروک فی الإبل. «فی»

أَ تَدْرِی مَا یُرِیدُونَ أَنْ یَعْمَلُوا غَداً بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُرِیدُونَ أَنْ یُوطِئُوا الْخَیْلَ ظَهْرَهُ قَالَ فَمَشَی حَتَّی وَضَعَ یَدَیْهِ عَلَی جَسَدِ الْحُسَیْنِ ع فَأَقْبَلَتِ الْخَیْلُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَیْهِ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لَعَنَهُ اللَّهُ فِتْنَهٌ لَا تُثِیرُوهَا انْصَرِفُوا فَانْصَرَفُوا.

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ عَنْ مَصْقَلَهَ الطُّحَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع أَقَامَتِ امْرَأَتُهُ الْکَلْبِیَّهُ عَلَیْهِ مَأْتَماً وَ بَکَتْ وَ بَکَیْنَ النِّسَاءُ وَ الْخَدَمُ حَتَّی جَفَّتْ دُمُوعُهُنَّ وَ ذَهَبَتْ فَبَیْنَا هِیَ کَذَلِکَ إِذَا رَأَتْ جَارِیَهً مِنْ جَوَارِیهَا تَبْکِی وَ دُمُوعُهَا تَسِیلُ فَدَعَتْهَا فَقَالَتْ لَهَا مَا لَکِ أَنْتِ مِنْ بَیْنِنَا تَسِیلُ دُمُوعُکِ قَالَتْ إِنِّی لَمَّا أَصَابَنِی الْجَهْدُ شَرِبْتُ شَرْبَهَ سَوِیقٍ قَالَ فَأَمَرَتْ بِالطَّعَامِ وَ الْأَسْوِقَهِ فَأُکِلَتْ وَ شَرِبَتْ وَ أَطْعَمَتْ وَ سَقَتْ وَ قَالَتْ إِنَّمَا نُرِیدُ بِذَلِکِ أَنْ نَتَقَوَّی عَلَی الْبُکَاءِ عَلَی الْحُسَیْنِ ع قَالَ وَ أُهْدِیَ إِلَی الْکَلْبِیَّهِ جُونٌ (1) لِتَسْتَعِینَ بِهَا عَلَی مَأْتَمِ الْحُسَیْنِ ع فَلَمَّا رَأَتِ الْجُونَ قَالَتْ مَا هَذِهِ قَالُوا هَدِیَّهٌ أَهْدَاهَا فُلَانٌ لِتَسْتَعِینِی عَلَی مَأْتَمِ الْحُسَیْنِ فَقَالَتْ لَسْنَا فِی عُرْسٍ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا ثُمَّ أَمَرَتْ بِهِنَّ فَأُخْرِجْنَ مِنَ الدَّارِ فَلَمَّا أُخْرِجْنَ مِنَ الدَّارِ لَمْ یُحَسَّ لَهَا حِسٌ (2) کَأَنَّمَا طِرْنَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ لَمْ یُرَ لَهُنَّ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الدَّارِ أَثَرٌ.

بَابُ مَوْلِدِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع

وُلِدَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فِی سَنَهِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ قُبِضَ فِی سَنَهِ خَمْسٍ وَ تِسْعِینَ وَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَمْسُونَ سَنَهً وَ أُمُّهُ سَلَامَهُ (3) بِنْتُ یَزْدَجِرْدَ بْنِ شَهْرِیَارَ بْنِ شِیرَوَیْهِ بْنِ کِسْرَی أَبَرْوِیزَ وَ کَانَ یَزْدَجِرْدُ آخِرَ مُلُوکِ الْفُرْسِ.

1- الْحُسَیْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَسَنِیُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ

1- الجؤن کصرد جمع الجؤنه بالضم و هی ظرف للطیب و کأنّ النساء کن من الجن او کن من الأرواح الماضیات تجسدن. «فی»
2- فی بعض النسخ [لم یحس لهن حسا].
3- فی بعض النسخ [شهر بانویه].

مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُقْدِمَتْ بِنْتُ یَزْدَجِرْدَ عَلَی عُمَرَ أَشْرَفَ لَهَا عَذَارَی الْمَدِینَهِ وَ أَشْرَقَ الْمَسْجِدُ بِضَوْئِهَا لَمَّا دَخَلَتْهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهَا عُمَرُ غَطَّتْ وَجْهَهَا وَ قَالَتْ أُفٍّ بِیرُوجْ بَادَا هُرْمُزْ (1) فَقَالَ عُمَرُ أَ تَشْتِمُنِی هَذِهِ وَ هَمَّ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْسَ ذَلِکَ لَکَ خَیِّرْهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ احْسُبْهَا بِفَیْئِهِ فَخَیَّرَهَا فَجَاءَتْ حَتَّی وَضَعَتْ یَدَهَا عَلَی رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ لَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ مَا اسْمُکِ فَقَالَتْ جَهَانْ شَاهُ فَقَالَ لَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَلْ شَهْرَبَانُوَیْهِ ثُمَّ قَالَ لِلْحُسَیْنِ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَتَلِدَنَّ لَکَ مِنْهَا خَیْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَلَدَتْ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ کَانَ یُقَالُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- ابْنُ الْخِیَرَتَیْنِ فَخِیَرَهُ اللَّهِ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ وَ مِنَ الْعَجَمِ فَارِسُ.

وَ رُوِیَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِیَّ قَالَ فِیهِ-

وَ إِنَّ غُلَاماً بَیْنَ کِسْرَی وَ هَاشِمٍ-لَأَکْرَمُ مَنْ نِیطَتْ عَلَیْهِ التَّمَائِمُ

(2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کَانَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع نَاقَهٌ حَجَّ عَلَیْهَا اثْنَتَیْنِ وَ عِشْرِینَ حَجَّهً مَا قَرَعَهَا قَرْعَهً قَطُّ قَالَ فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا شَعَرْنَا بِهَا إِلَّا وَ قَدْ جَاءَنِی بَعْضُ خَدَمِنَا أَوْ بَعْضُ الْمَوَالِی فَقَالَ إِنَّ النَّاقَهَ قَدْ خَرَجَتْ فَأَتَتْ قَبْرَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فَانْبَرَکَتْ عَلَیْهِ فَدَلَکَتْ بِجِرَانِهَا الْقَبْرَ وَ هِیَ تَرْغُو فَقُلْتُ أَدْرِکُوهَا أَدْرِکُوهَا وَ جِیئُونِی بِهَا قَبْلَ أَنْ یَعْلَمُوا بِهَا أَوْ یَرَوْهَا قَالَ وَ مَا کَانَتْ رَأَتِ الْقَبْرَ قَطُّ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع جَاءَتْ نَاقَهٌ لَهُ مِنَ الرَّعْیِ حَتَّی ضَرَبَتْ بِجِرَانِهَا عَلَی الْقَبْرِ وَ تَمَرَّغَتْ عَلَیْهِ فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُدَّتْ إِلَی مَرْعَاهَا وَ إِنَّ أَبِی ع کَانَ یَحُجُّ عَلَیْهَا وَ یَعْتَمِرُ وَ لَمْ یَقْرَعْهَا قَرْعَهً قَطُّ.

1- کلام فارسی مشتمل علی تأفیف و دعاء علی أبیها هرمز تعنی لا کان لهرمز یوم فان ابنته اسرت بصغر و نظر إلیها الرجال. «فی» و عمرو بن

شمر ضعيف جدا كما قاله النجاشىّ و قال العلامه فى الخلاصه: لا أعتمد على شى ء ممّا يرويه.
2- نيطت علقت: و التمائم جمع التميمه و هى العوذه تعلق فى يد الطفل «فى».

ابْنُ بَابَوَيْهِ (1).

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عُمَارَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ فِی اللَّيْلَهِ الَّتِی وُعِدَ فِيهَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِمُحَمَّدٍ ع يَا بُنَیَّ ابْغِنِی وَضُوءاً- قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ قَالَ لَا أَبْغِی هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيِّتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَهٌ مَيْتَهٌ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ فَقَالَ يَا بُنَیَّ هَذِهِ اللَّيْلَهُ الَّتِی وُعِدْتُهَا فَأَوْصَی بِنَاقَتِهِ أَنْ يُحْظَرَ لَهَا حِظَارٌ وَ أَنْ يُقَامَ لَهَا عَلَفٌ فَجُعِلَتْ فِيهِ قَالَ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ خَرَجَتْ حَتَّی أَتَتِ الْقَبْرَ فَضَرَبَتْ بِجِرَانِهَا وَ رَغَتْ وَ هَمَلَتْ عَيْنَاهَا فَأُتِیَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاقَهَ قَدْ خَرَجَتْ فَأَتَاهَا فَقَالَ صَهْ الْآنَ قُومِی بَارَكَ اللَّهُ فِيكِ فَلَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ لَيَخْرُجُ عَلَيْهَا إِلَی مَكَّهَ فَيُعَلِّقُ السَّوْطَ عَلَی الرَّحْلِ فَمَا يَقْرَعُهَا حَتَّی يَدْخُلَ الْمَدِينَهَ قَالَ وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَخْرُجُ فِی اللَّيْلَهِ الظَّلْمَاءِ فَيَحْمِلُ الْجِرَابَ فِيهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ حَتَّی يَأْتِیَ بَاباً بَاباً فَيَقْرَعُهُ ثُمَّ يُنِيلُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَاتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَدُوا ذَاكَ فَعَلِمُوا أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ أُغْمِیَ عَلَيْهِ ثُمَّ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ قَرَأَ إِذا وَقَعَتِ الْواقِعَهُ وَ إِنَّا فَتَحْنا لَكَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَنا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ ثُمَّ قُبِضَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً.

6- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُبِضَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً فِی عَامِ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ عَاشَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ سَنَهً.

1- هذه إشاره إلی أن هذا الحديث الآتی كان فی نسخه الصدوق محمّد بن بابويه «ره» اذ تبين بالتتبع أن النسخ التی رواها تلامذه الكلينی بواسطه او بدونها كانت مختلفه فعرض الأفاضل المتأخرون عن عصرهم تلك النسخ بعضها علی بعض فما كان فيها من اختلاف أشاروا إليه كما مر مرارا «آت».

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع

وُلِدَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَنَةَ سَبْعٍ وَ خَمْسِینَ وَ قُبِضَ ع سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ مِائَهٍ وَ لَهُ سَبْعٌ وَ خَمْسُونَ سَنَةً وَ دُفِنَ بِالْبَقِیعِ بِالْمَدِینَهِ فِی الْقَبْرِ الَّذِی دُفِنَ فِیهِ أَبُوهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وَ کَانَتْ أُمُّهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَی ذُرِّیَّتِهِمُ الْهَادِیَهِ.-

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مَزْیَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَتْ أُمِّی قَاعِدَهً عِنْدَ جِدَارٍ فَتَصَدَّعَ الْجِدَارُ وَ سَمِعْنَا هَدَّهً شَدِیدَهً فَقَالَتْ بِیَدِهَا لَا وَ حَقِّ الْمُصْطَفَی مَا أَذِنَ اللَّهُ لَکَ فِی السُّقُوطِ فَبَقِیَ مُعَلَّقاً فِی الْجَوِّ حَتَّی جَازَتْهُ فَتَصَدَّقَ أَبِی عَنْهَا بِمِائَهِ دِینَارٍ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ وَ ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِیهِ یَوْماً فَقَالَ کَانَتْ صِدِّیقَهً لَمْ تُدْرَکْ فِی آلِ الْحَسَنِ امْرَأَهٌ مِثْلَهَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیَّ کَانَ آخِرَ مَنْ بَقِیَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (1) وَ کَانَ رَجُلًا مُنْقَطِعاً إِلَیْنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ کَانَ یَقْعُدُ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُعْتَجِرٌ (2) بِعِمَامَهٍ سَوْدَاءَ وَ کَانَ یُنَادِی یَا بَاقِرَ الْعِلْمِ یَا بَاقِرَ الْعِلْمِ فَکَانَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ یَقُولُونَ- جَابِرٌ یَهْجُرُ فَکَانَ یَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ وَ لَکِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّکَ سَتُدْرِکُ رَجُلًا مِنِّی اسْمُهُ اسْمِی وَ شَمَائِلُهُ شَمَائِلِی یَبْقُرُ الْعِلْمَ بَقْراً فَذَاکَ الَّذِی دَعَانِی إِلَی مَا أَقُولُ قَالَ فَبَیْنَا جَابِرٌ یَتَرَدَّدُ ذَاتَ یَوْمٍ فِی بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِینَهِ إِذْ مَرَّ بِطَرِیقٍ فِی ذَاکَ الطَّرِیقِ کُتَّابٌ فِیهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ قَالَ یَا غُلَامُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ شَمَائِلُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ یَا غُلَامُ مَا اسْمُکَ قَالَ اسْمِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فَأَقْبَلَ عَلَیْهِ یُقَبِّلُ رَأْسَهُ-

---

1- مات جابر بالمدینه سنه أربع و سبعین و قیل: ثمان و سبعین «آت»
2- فی بعض النسخ [معتم].

وَ يَقُولُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَبُوکَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ ذَلِکَ قَالَ فَرَجَعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَی أَبِيهِ وَ هُوَ ذَعِرٌ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَیَّ وَ قَدْ فَعَلَهَا جَابِرٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْزَمْ بَيْتَکَ يَا بُنَیَّ فَکَانَ جَابِرٌ يَأْتِيهِ طَرَفَیِ النَّهَارِ وَ کَانَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ يَقُولُونَ وَا عَجَبَاهْ لِجَابِرٍ يَأْتِی هَذَا الْغُلَامَ طَرَفَیِ النَّهَارِ وَ هُوَ آخِرُ مَنْ بَقِیَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَضَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَکَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ يَأْتِيهِ عَلَی وَجْهِ الْکَرَامَهِ لِصُحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص (1) قَالَ فَجَلَسَ ع يُحَدِّثُهُمْ عَنِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ مَا رَأَيْنَا أَحَداً أَجْرَأَ مِنْ هَذَا فَلَمَّا رَأَی مَا يَقُولُونَ حَدَّثَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ مَا رَأَيْنَا أَحَداً قَطُّ أَکْذَبَ مِنْ هَذَا يُحَدِّثُنَا عَمَّنْ لَمْ يَرَهُ فَلَمَّا رَأَی مَا يَقُولُونَ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَصَدَّقُوهُ وَ کَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِيهِ فَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَنْتُمْ وَرَثَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلِمَ کُلَّ مَا عَلِمُوا قَالَ لِی نَعَمْ قُلْتُ فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَی أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَی وَ تُبْرِءُوا الْأَکْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ قَالَ نَعَمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِیَ ادْنُ مِنِّی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ عَلَی وَجْهِی وَ عَلَی عَيْنَیَّ فَأَبْصَرْتُ الشَّمْسَ وَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْبُيُوتَ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ فِی الْبَلَدِ (2) ثُمَّ قَالَ لِی أَ تُحِبُّ أَنْ تَکُونَ هَکَذَا وَ لَکَ مَا لِلنَّاسِ وَ عَلَيْکَ مَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَوْ تَعُودَ کَمَا کُنْتَ وَ لَکَ الْجَنَّهُ خَالِصاً قُلْتُ أَعُودُ کَمَا کُنْتُ فَمَسَحَ عَلَی عَيْنَیَّ فَعُدْتُ کَمَا کُنْتُ قَالَ فَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ بِهَذَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ کَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ يَوْماً إِذْ وَقَعَ-

---

1- هذا ينافی ما مر من تاريخی و فاتهما إذ وفاه علیّ بن الحسين عليه السلام کانت فی عام خمس أو أربع و تسعين و وفاه جابر علی کل الأقوال کانت قبل الثمانين. «آت»
2- فی بعض النسخ [فی الدار].

زَوْجُ وَرَشَانٍ عَلَى الْحَائِطِ وَ هَدَلَا هَدِيلَهُمَا (1) فَرَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيْهِمَا كَلَامَهُمَا سَاعَةً ثُمَّ نَهَضَا فَلَمَّا طَارَا عَلَى الْحَائِطِ هَدَلَ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى سَاعَةً ثُمَّ نَهَضَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا هَذَا الطَّيْرُ قَالَ يَا ابْنَ مُسْلِمٍ كُلُّ شَيْ ءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طَيْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ شَيْ ءٍ فِيهِ رُوحٌ فَهُوَ أَسْمَعُ لَنَا وَ أَطْوَعُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِنَّ هَذَا الْوَرَشَانَ ظَنَّ بِامْرَأَتِهِ فَحَلَفَتْ لَهُ مَا فَعَلْتُ فَقَالَتْ تَرْضَى بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَرَضِيَا بِی فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ لَهَا ظَالِمٌ فَصَدَّقَهَا.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُمِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى الشَّامِ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ صَارَ بِبَابِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ بَنِی أُمَيَّةَ إِذَا رَأَيْتُمُونِی قَدْ وَبَّخْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ثُمَّ رَأَيْتُمُونِی قَدْ سَكَتُّ فَلْيُقْبِلْ عَلَيْهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ فَلْيُوَبِّخْهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ بِيَدِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَعَمَّهُمْ جَمِيعاً بِالسَّلَامِ ثُمَّ جَلَسَ فَازْدَادَ هِشَامٌ عَلَيْهِ حَنَقاً بِتَرْكِهِ السَّلَامَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ وَ جُلُوسِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَأَقْبَلَ يُوَبِّخُهُ وَ يَقُولُ فِيمَا يَقُولُ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ قَدْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ الْإِمَامُ سَفَهاً وَ قِلَّةَ عِلْمٍ وَ وَبَّخَهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَهُ فَلَمَّا سَكَتَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ يُوَبِّخُهُ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُمْ فَلَمَّا سَكَتَ الْقَوْمُ نَهَضَ ع قَائِماً- ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ وَ أَيْنَ يُرَادُ بِكُمْ بِنَا هَدَى اللَّهُ أَوَّلَكُمْ وَ بِنَا يَخْتِمُ آخِرَكُمْ فَإِنْ يَكُنْ لَكُمْ مُلْكٌ مُعَجَّلٌ فَإِنَّ لَنَا مُلْكاً مُؤَجَّلًا وَ لَيْسَ بَعْدَ مُلْكِنَا مُلْكٌ لِأَنَّا أَهْلُ الْعَاقِبَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (2) فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْحَبْسِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْحَبْسِ تَكَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ فِی الْحَبْسِ رَجُلٌ إِلَّا تَرَشَّفَهُ (3) وَ حَنَّ إِلَيْهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَبْسِ إِلَى هِشَامٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی خَائِفٌ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَجْلِسِكَ هَذَا ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ عَلَى الْبَرِيدِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ لِيُرَدُّوا إِلَى الْمَدِينَهِ وَ أَمَرَ أَنْ لَا يُخْرَجَ لَهُمُ الْأَسْوَاقُ وَ حَالَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَسَارُوا ثَلَاثاً لَا يَجِدُونَ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَدْيَنَ فَأُغْلِقَ بَابُ الْمَدِينَهِ دُونَهُمْ فَشَكَا أَصْحَابُهُ

1- الهديل صوت الحمام أو خاصّ بوحشيها. «آت»
2- فی سوره الأعراف- 125 اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ. أو فی سوره القصص: 83.
3- ترشفه ای مصه و هو کنایه عن المبالغه فی أخذ العلم عنه.

الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ قَالَ فَصَعِدَ جَبَلًا لِيُشْرِفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَهِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا أَنَا بَقِيَّهُ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (1) قَالَ وَ كَانَ فِيهِمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ هَذِهِ وَ اللَّهِ دَعْوَهُ شُعَيْبٍ النَّبِيِّ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالْأَسْوَاقِ لَتُؤْخَذُنَّ مِنْ فَوْقِكُمْ وَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ فَصَدِّقُونِی فِی هَذِهِ الْمَرَّهِ وَ أَطِيعُونِی وَ كَذِّبُونِی فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ فَإِنِّی لَكُمْ نَاصِحٌ قَالَ فَبَادَرُوا فَأَخْرَجُوا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَصْحَابِهِ بِالْأَسْوَاقِ فَبَلَغَ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ خَبَرُ الشَّيْخِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَحَمَلَهُ فَلَمْ يُدْرَ مَا صَنَعَ بِهِ.

6- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحِمْيَرِیُّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُبِضَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً فِی عَامِ أَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ مِائَهٍ عَاشَ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تِسْعَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ شَهْرَيْنِ.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع

وُلِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَنَهَ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ وَ مَضَى فِی شَوَّالٍ مِنْ سَنَهِ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَهٍ وَ لَهُ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَهً وَ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ فِی الْقَبْرِ الَّذِی دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ وَ جَدُّهُ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ أُمُّهُ أُمُّ فَرْوَهَ بِنْتُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ وَ أُمُّهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ.

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِی وَهْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ وَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِیُّ مِنْ ثِقَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ كَانَتْ أُمِّی مِمَّنْ آمَنَتْ وَ اتَّقَتْ وَ أَحْسَنَتْ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ* قَالَ وَ قَالَتْ أُمِّی قَالَ أَبِی يَا أُمَّ فَرْوَهَ إِنِّی لَأَدْعُو اللَّهَ لِمُذْنِبِی شِيعَتِنَا فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَهِ أَلْفَ مَرَّهٍ لِأَنَّا نَحْنُ فِيمَا يَنُوبُنَا مِنَ الرَّزَايَا نَصْبِرُ عَلَى مَا نَعْلَمُ مِنَ الثَّوَابِ وَ هُمْ يَصْبِرُونَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ.

1- هود: 87.

2- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَّهَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَ هُوَ وَالِيهِ عَلَى الْحَرَمَيْنِ أَنْ أَحْرِقْ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ دَارَهُ فَأَلْقَى النَّارَ فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَتِ النَّارُ فِي الْبَابِ وَ الدِّهْلِيزِ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَطَّى النَّارَ وَ يَمْشِي فِيهَا وَ يَقُولُ أَنَا ابْنُ أَعْرَاقِ الثَّرَى أَنَا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ع.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ رُفَيْدٍ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُبَيْرَةَ (1) قَالَ: سَخِطَ عَلَيَّ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَ حَلَفَ عَلَيَّ لَيَقْتُلَنِي فَهَرَبْتُ مِنْهُ وَ عُذْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ خَبَرِي فَقَالَ لِيَ انْصَرِفْ وَ أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنِّي قَدْ آجَرْتُ عَلَيْكَ مَوْلَاكَ- رُفَيْداً فَلَا تَهِجْهُ بِسُوءٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ شَامِيٌّ خَبِيثُ الرَّأْيِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ كَمَا أَقُولُ لَكَ فَأَقْبَلْتُ فَلَمَّا كُنْتُ فِي بَعْضِ الْبَوَادِي اسْتَقْبَلَنِي أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَيْنَ تَذْهَبُ إِنِّي أَرَى وَجْهَ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي أَخْرِجْ يَدَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ يَدُ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي أَبْرِزْ رِجْلَكَ فَأَبْرَزْتُ رِجْلِي فَقَالَ رِجْلُ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي أَبْرِزْ جَسَدَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ جَسَدُ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي أَخْرِجْ لِسَانَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ لِيَ امْضِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّ فِي لِسَانِكَ رِسَالَةً لَوْ أَتَيْتَ بِهَا الْجِبَالَ الرَّوَاسِيَ لَانْقَادَتْ لَكَ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى بَابِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَاسْتَأْذَنْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ أَتَتْكَ بِحَائِنِ رِجْلَاهُ يَا غُلَامُ النَّطْعَ وَ السَّيْفَ ثُمَّ أَمَرَ بِي فَكُتِّفْتُ وَ شُدَّ رَأْسِي وَ قَامَ عَلَيَّ السَّيَّافُ لِيَضْرِبَ عُنُقِي فَقُلْتُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ لَمْ تَظْفَرْ بِي عَنْوَةً وَ إِنَّمَا جِئْتُكَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِي وَ هَاهُنَا أَمْرٌ أَذْكُرُهُ لَكَ ثُمَّ أَنْتَ وَ شَأْنَكَ فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ أَخْلِنِي فَأَمَرَ مَنْ حَضَرَ فَخَرَجُوا فَقُلْتُ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ قَدْ آجَرْتُ عَلَيْكَ مَوْلَاكَ- رُفَيْداً فَلَا تَهِجْهُ بِسُوءٍ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَ أَقْرَأَنِي السَّلَامَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَرَدَّهَا عَلَيَّ ثَلَاثاً ثُمَّ حَلَّ أَكْتَافِي ثُمَّ قَالَ لَا يُقْنِعُنِي مِنْكَ حَتَّى تَفْعَلَ بِي مَا فَعَلْتُ بِكَ قُلْتُ مَا تَنْطَلِقُ يَدِي بِذَاكَ وَ لَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسِي فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يُقْنِعُنِي إِلَّا ذَاكَ فَفَعَلْتُ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِي وَ أَطْلَقْتُهُ فَنَاوَلَنِي خَاتَمَهُ وَ قَالَ أُمُورِي فِي يَدِكَ فَدَبِّرْ فِيهَا مَا شِئْتَ.

1- كذا و الصحيح عمر بن يزيد بن هبيره كان و الى العراق من قبل مروان بن محمّد.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ أَبِی سَلَمَةَ السَّرَّاجِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَةَ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عِنْدَنَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ وَ مَفَاتِيحُهَا وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بِإِحْدَی رِجْلَيَّ أَخْرِجِی مَا فِيكِ مِنَ الذَّهَبِ لَأَخْرَجَتْ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَی رِجْلَيْهِ فَخَطَّهَا فِی الْأَرْضِ خَطّاً فَانْفَرَجَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَ سَبِيكَةَ ذَهَبٍ قَدْرَ شِبْرٍ ثُمَّ قَالَ انْظُرُوا حَسَناً فَنَظَرْنَا فَإِذَا سَبَائِكُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا عَلَی بَعْضٍ يَتَلَأْلَأُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطِيتُمْ مَا أُعْطِيتُمْ وَ شِيعَتُكُمْ مُحْتَاجُونَ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُ لَنَا وَ لِشِيعَتِنَا الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ وَ يُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ يُدْخِلُ عَدُوَّنَا الْجَحِيمَ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ لِی جَارٌ يَتَّبِعُ السُّلْطَانَ فَأَصَابَ مَالًا فَأَعَدَّ قِيَاناً وَ كَانَ يَجْمَعُ الْجَمِيعَ إِلَيْهِ وَ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ يُؤْذِينِی فَشَكَوْتُهُ إِلَی نَفْسِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَنْتَهِ فَلَمَّا أَنْ أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِی يَا هَذَا أَنَا رَجُلٌ مُبْتَلًی وَ أَنْتَ رَجُلٌ مُعَافًی فَلَوْ عَرَضْتَنِی لِصَاحِبِكَ رَجَوْتُ أَنْ يُنْقِذَنِيَ اللَّهُ بِكَ فَوَقَعَ ذَلِكَ لَهُ فِی قَلْبِی فَلَمَّا صِرْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرْتُ لَهُ حَالَهُ فَقَالَ لِی إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْكُوفَةِ سَيَأْتِيكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ دَعْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَضْمَنَ لَكَ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّةَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَی الْكُوفَةِ أَتَانِی فِيمَنْ أَتَی فَاحْتَبَسْتُهُ عِنْدِی حَتَّی خَلَا مَنْزِلِی ثُمَّ قُلْتُ لَهُ يَا هَذَا إِنِّی ذَكَرْتُكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع فَقَالَ لِی إِذَا رَجَعْتَ إِلَی الْكُوفَةِ سَيَأْتِيكَ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ دَعْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَضْمَنَ لَكَ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّةَ قَالَ فَبَكَی ثُمَّ قَالَ لِیَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا قَالَ فَحَلَفْتُ لَهُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ لِی مَا قُلْتُ فَقَالَ لِی حَسْبُكَ وَ مَضَی فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ بَعَثَ إِلَيَّ فَدَعَانِی وَ إِذَا هُوَ خَلْفَ دَارِهِ عُرْيَانٌ فَقَالَ لِی يَا أَبَا بَصِيرٍ لَا وَ اللَّهِ مَا بَقِیَ فِی مَنْزِلِی شَیْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ أَخْرَجْتُهُ وَ أَنَا كَمَا تَرَی قَالَ فَمَضَيْتُ إِلَی إِخْوَانِنَا فَجَمَعْتُ لَهُ مَا كَسَوْتُهُ بِهِ ثُمَّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ حَتَّی بَعَثَ إِلَيَّ أَنِّی عَلِيلٌ فَأْتِنِی فَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَ أُعَالِجُهُ حَتَّی نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَكُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَغُشِیَ عَلَيْهِ غَشْيَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لِی يَا أَبَا بَصِيرٍ قَدْ وَفَی صَاحِبُكَ لَنَا ثُمَّ قُبِضَ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمَّا حَجَجْتُ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ قَالَ لِیَ ابْتِدَاءً مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَ إِحْدَی رِجْلَیَ

فِی الصَّحْنِ وَ الْأُخْرَی فِی دِهْلِیزِ دَارِهِ یَا أَبَا بَصِیرٍ قَدْ وَفَیْنَا لِصَاحِبِکَ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی مَا کَانَ سَبَبُ دُخُولِنَا فِی هَذَا الْأَمْرِ وَ مَعْرِفَتِنَا بِهِ وَ مَا کَانَ عِنْدَنَا مِنْهُ ذِکْرٌ وَ لَا مَعْرِفَهُ شَیْ ءٍ مِمَّا عِنْدَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا ذَاکَ قَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ یَعْنِی أَبَا الدَّوَانِیقِ قَالَ لِأَبِی مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ یَا مُحَمَّدُ ابْغِ لِی رَجُلًا لَهُ عَقْلٌ یُؤَدِّی عَنِّی فَقَالَ لَهُ أَبِی قَدْ أَصَبْتُهُ لَکَ هَذَا فُلَانُ بْنُ مُهَاجِرٍ خَالِی قَالَ فَأْتِنِی بِهِ قَالَ فَأَتَیْتُهُ بِخَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ یَا ابْنَ مُهَاجِرٍ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَ أْتِ الْمَدِینَهَ وَ أْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عِدَّهً مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ فِیهِمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُمْ إِنِّی رَجُلٌ غَرِیبٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ بِهَا شِیعَهٌ مِنْ شِیعَتِکُمْ وَجَّهُوا إِلَیْکُمْ بِهَذَا الْمَالِ وَ ادْفَعْ إِلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَی شَرْطِ کَذَا وَ کَذَا فَإِذَا قَبَضُوا الْمَالَ فَقُلْ إِنِّی رَسُولٌ وَ أُحِبُّ أَنْ یَکُونَ مَعِی خُطُوطُکُمْ بِقَبْضِکُمْ مَا قَبَضْتُمْ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ أَتَی الْمَدِینَهَ فَرَجَعَ إِلَی أَبِی الدَّوَانِیقِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّوَانِیقِ مَا وَرَاءَکَ قَالَ أَتَیْتُ الْقَوْمَ وَ هَذِهِ خُطُوطُهُمْ بِقَبْضِهِمُ الْمَالَ خَلَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنِّی أَتَیْتُهُ وَ هُوَ یُصَلِّی فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَجَلَسْتُ خَلْفَهُ وَ قُلْتُ حَتَّی یَنْصَرِفَ فَأَذْکُرَ لَهُ مَا ذَکَرْتُ لِأَصْحَابِهِ فَعَجَّلَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ یَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَغُرَّ أَهْلَ بَیْتِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمْ قَرِیبُو الْعَهْدِ بِدَوْلَهِ (1) بَنِی مَرْوَانَ وَ کُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ فَقُلْتُ وَ مَا ذَاکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ فَأَدْنَی رَأْسَهُ مِنِّی وَ أَخْبَرَنِی بِجَمِیعِ مَا جَرَی بَیْنِی وَ بَیْنَکَ حَتَّی کَأَنَّهُ کَانَ ثَالِثَنَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ یَا ابْنَ مُهَاجِرٍ اعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ نُبُوَّهٍ إِلَّا وَ فِیهِ مُحَدَّثٌ وَ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مُحَدَّثُنَا الْیَوْمَ وَ کَانَتْ هَذِهِ الدَّلَالَهُ سَبَبَ قَوْلِنَا بِهَذِهِ الْمَقَالَهِ.

7- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ سِتِّینَ سَنَهً فِی عَامِ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِینَ وَ مِائَهٍ وَ عَاشَ بَعْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً.

8- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ

1- فى بعض النسخ [من دوله].

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَتَا کَفَّنْتُ أَبِی فِی ثَوْبَیْنِ شَطَوِیَّیْنِ (1) کَانَ یُحْرِمُ فِیهِمَا وَ فِی قَمِیصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ فِی عِمَامَهٍ کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ فِی بُرْدٍ اشْتَرَاهُ بِأَرْبَعِینَ دِینَاراً.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع

وُلِدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع بِالْأَبْوَاءِ- سَنَهَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ وَ قُبِضَ ع لِسِتٍّ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبٍ مِنْ سَنَهِ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِینَ وَ مِائَهٍ وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَ خَمْسِینَ سَنَهً وَ قُبِضَ ع بِبَغْدَادَ فِی حَبْسِ السِّنْدِیِّ بْنِ شَاهَکَ وَ کَانَ هَارُونُ حَمَلَهُ مِنَ الْمَدِینَهِ- لِعَشْرٍ لَیَالٍ بَقِینَ مِنْ شَوَّالٍ سَنَهَ تِسْعٍ وَ سَبْعِینَ وَ مِائَهٍ وَ قَدْ قَدِمَ هَارُونُ الْمَدِینَهَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ عُمْرَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ شَخَصَ هَارُونُ إِلَی الْحَجِّ وَ حَمَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَی طَرِیقِ الْبَصْرَهِ فَحَبَسَهُ عِنْدَ عِیسَی بْنِ جَعْفَرٍ ثُمَّ أَشْخَصَهُ إِلَی بَغْدَادَ فَحَبَسَهُ عِنْدَ السِّنْدِیِّ بْنِ شَاهَکَ فَتُوُفِّیَ ع فِی حَبْسِهِ وَ دُفِنَ بِبَغْدَادَ فِی مَقْبَرَهِ قُرَیْشٍ وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ یُقَالُ لَهَا حَمِیدَهُ.

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ الْقُمِّیِّ قَالَ حَدَّثَنَا عِیسَی بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُکَّاشَهَ بْنِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِیُّ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَائِماً عِنْدَهُ فَقَدَّمَ إِلَیْهِ عِنَباً فَقَالَ حَبَّهً حَبَّهً یَأْکُلُهُ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الصَّبِیُّ الصَّغِیرُ وَ ثَلَاثَهً وَ أَرْبَعَهً یَأْکُلُهُ مَنْ یَظُنُّ أَنَّهُ لَا یَشْبَعُ وَ کُلْهُ حَبَّتَیْنِ حَبَّتَیْنِ فَإِنَّهُ یُسْتَحَبُّ فَقَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع لِأَیِّ شَیْ ءٍ لَا تُزَوِّجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَدْ أَدْرَکَ التَّزْوِیجَ قَالَ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ صُرَّهٌ مَخْتُومَهٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ سَیَجِی ءُ نَخَّاسٌ مِنْ أَهْلِ بَرْبَرَ- فَیَنْزِلُ دَارَ مَیْمُونٍ فَنَشْتَرِی لَهُ بِهَذِهِ الصُّرَّهِ جَارِیَهً قَالَ فَأَتَی لِذَلِکَ مَا أَتَی فَدَخَلْنَا یَوْماً عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ عَنِ النَّخَّاسِ الَّذِی ذَکَرْتُهُ لَکُمْ قَدْ قَدِمَ فَاذْهَبُوا فَاشْتَرُوا بِهَذِهِ الصُّرَّهِ مِنْهُ جَارِیَهً قَالَ فَأَتَیْنَا النَّخَّاسَ فَقَالَ قَدْ بِعْتُ مَا کَانَ عِنْدِی إِلَّا جَارِیَتَیْنِ مَرِیضَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا أَمْثَلُ مِنَ الْأُخْرَی قُلْنَا فَأَخْرِجْهُمَا حَتَّی نَنْظُرَ إِلَیْهِمَا فَأَخْرَجَهُمَا فَقُلْنَا بِکَمْ تَبِیعُنَا هَذِهِ الْمُتَمَاثِلَهَ قَالَ بِسَبْعِینَ دِینَاراً

1- شطا اسم قریه بناحیه مصر تنسب إلیها الثیاب.

قُلْنَا أَحْسِنْ قَالَ لَا أَنْقُصُ مِنْ سَبْعِينَ دِينَاراً قُلْنَا لَهُ نَشْتَرِيهَا مِنْکَ بِهَذِهِ الصُّرَّةِ مَا بَلَغَتْ وَ لَا نَدْرِی مَا فِيهَا وَ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ قَالَ فُكُّوا وَ زِنُوا فَقَالَ النَّخَّاسُ لَا تَفُكُّوا فَإِنَّهَا إِنْ نَقَصَتْ حَبَّةً مِنْ سَبْعِينَ دِينَاراً لَمْ أُبَايِعْكُمْ فَقَالَ الشَّيْخُ ادْنُوا فَدَنَوْنَا وَ فَكَكْنَا الْخَاتَمَ وَ وَزَنَّا الدَّنَانِيرَ فَإِذَا هِيَ سَبْعُونَ دِينَاراً لَا تَزِيدُ وَ لَا تَنْقُصُ فَأَخَذْنَا الْجَارِيَةَ فَأَدْخَلْنَاهَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَعْفَرٌ قَائِمٌ عِنْدَهُ فَأَخْبَرْنَا أَبَا جَعْفَرٍ بِمَا كَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا مَا اسْمُكِ قَالَتْ حَمِيدَةُ فَقَالَ- حَمِيدَةٌ فِي الدُّنْيَا مَحْمُودَةٌ فِي الْآخِرَةِ أَخْبِرِينِي عَنْكِ أَ بِكْرٌ أَنْتِ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَتْ بِكْرٌ قَالَ وَ كَيْفَ وَ لَا يَقَعُ فِي أَيْدِي النَّخَّاسِينَ شَيْ ءٌ إِلَّا أَفْسَدُوهُ فَقَالَتْ قَدْ كَانَ يَجِيئُنِي فَيَقْعُدُ مِنِّي مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ فَلَا يَزَالُ يَلْطِمُهُ حَتَّى يَقُومَ عَنِّي فَفَعَلَ بِي مِرَاراً وَ فَعَلَ الشَّيْخُ بِهِ مِرَاراً فَقَالَ يَا جَعْفَرُ خُذْهَا إِلَيْکَ فَوَلَدَتْ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمِيدَةُ مُصَفَّاةٌ مِنَ الْأَدْنَاسِ كَسَبِيكَةِ الذَّهَبِ مَا زَالَتِ الْأَمْلَاكُ تَحْرُسُهَا حَتَّى أُدِّيَتْ إِلَيَّ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لِي وَ الْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِي.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّبَالِيِّ قَالَ: لَمَّا أُقْدِمَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الْمَهْدِيِّ الْقُدْمَةَ الْأُولَى نَزَلَ زُبَالَةَ فَكُنْتُ أَحَدِّثُهُ فَرَآنِي مَغْمُوماً فَقَالَ لِي يَا أَبَا خَالِدٍ مَا لِي أَرَاکَ مَغْمُوماً فَقُلْتُ وَ كَيْفَ لَا أَغْتَمُّ وَ أَنْتَ تُحْمَلُ إِلَى هَذِهِ الطَّاغِيَةِ وَ لَا أَدْرِي مَا يُحْدِثُ فِيکَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيَّ بَأْسٌ إِذَا كَانَ شَهْرُ كَذَا وَ كَذَا وَ يَوْمُ كَذَا فَوَافِنِي فِي أَوَّلِ الْمِيلِ فَمَا كَانَ لِي هَمٌّ إِلَّا إِحْصَاءَ الشُّهُورِ وَ الْأَيَّامِ حَتَّى كَانَ ذَلِکَ الْيَوْمُ فَوَافَيْتُ الْمِيلَ فَمَا زِلْتُ عِنْدَهُ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ وَ وَسْوَسَ الشَّيْطَانُ فِي صَدْرِي وَ تَخَوَّفْتُ أَنْ أَشُکَّ فِيمَا قَالَ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِکَ إِذَا نَظَرْتُ إِلَى سَوَادٍ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ فَاسْتَقْبَلْتُهُمْ فَإِذَا أَبُو الْحَسَنِ ع أَمَامَ الْقِطَارِ عَلَى بَغْلَةٍ فَقَالَ-

إِيهِ (1) يَا أَبَا خَالِدٍ قُلْتُ لَبَّيْکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَا تَشُکَّنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّکَ شَکَکْتَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی خَلَّصَکَ مِنْهُمْ فَقَالَ إِنَّ لِی إِلَيْهِمْ عَوْدَةً لَا أَتَخَلَّصُ مِنْهُمْ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ نَصْرَانِیٌّ وَ نَحْنُ مَعَهُ بِالْعُرَيْضِ (2) فَقَالَ لَهُ النَّصْرَانِیُّ أَتَيْتُکَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ وَ سَفَرٍ شَاقٍّ وَ سَأَلْتُ رَبِّی مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَنْ يُرْشِدَنِی إِلَی خَيْرِ الْأَدْيَانِ وَ إِلَی خَيْرِ الْعِبَادِ وَ أَعْلَمِهِمْ وَ أَتَانِی آتٍ فِی النَّوْمِ فَوَصَفَ لِی رَجُلًا بِعُلْيَا دِمَشْقَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّی أَتَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ أَهْلِ دِينِی وَ غَيْرِی أَعْلَمُ مِنِّی فَقُلْتُ أَرْشِدْنِی إِلَی مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْکَ فَإِنِّی لَا أَسْتَعْظِمُ السَّفَرَ وَ لَا تَبْعُدُ عَلَیَّ الشُّقَّةُ وَ لَقَدْ قَرَأْتُ الْإِنْجِيلَ كُلَّهَا وَ مَزَامِيرَ دَاوُدَ وَ قَرَأْتُ أَرْبَعَةَ أَسْفَارٍ مِنَ التَّوْرَاةِ وَ قَرَأْتُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ حَتَّی اسْتَوْعَبْتُهُ كُلَّهُ فَقَالَ لِیَ الْعَالِمُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ عِلْمَ النَّصْرَانِيَّةِ فَأَنَا أَعْلَمُ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِهَا وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ عِلْمَ الْيَهُودِ- فَبَاطِنِی بْنُ شُرَحْبِيلَ السَّامِرِیُّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا الْيَوْمَ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ عِلْمَ الْإِسْلَامِ وَ عِلْمَ التَّوْرَاةِ وَ عِلْمَ الْإِنْجِيلِ وَ عِلْمَ الزَّبُورِ وَ كِتَابَ هُودٍ وَ كُلَّ مَا أُنْزِلَ عَلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِی دَهْرِکَ وَ دَهْرِ غَيْرِکَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ خَبَرٍ فَعَلِمَهُ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ شِفَاءٌ لِلْعَالَمِينَ وَ رَوْحٌ لِمَنِ اسْتَرْوَحَ إِلَيْهِ وَ بَصِيرَةٌ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْراً وَ أَنِسَ إِلَی الْحَقِّ فَأَرْشِدْکَ إِلَيْهِ فَأْتِهِ وَ لَوْ مَشْياً عَلَی رِجْلَيْکَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَحَبْواً (3) عَلَی رُكْبَتَيْکَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَزَحْفاً عَلَی اسْتِکَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَی وَجْهِکَ فَقُلْتُ لَا بَلْ أَنَا أَقْدِرُ عَلَی الْمَسِيرِ فِی الْبَدَنِ وَ الْمَالِ قَالَ فَانْطَلِقْ مِنْ فَوْرِکَ حَتَّی تَأْتِیَ يَثْرِبَ فَقُلْتُ لَا أَعْرِفُ يَثْرِبَ قَالَ فَانْطَلِقْ حَتَّی تَأْتِیَ مَدِينَةَ النَّبِیِّ ص الَّذِی بُعِثَ فِی الْعَرَبِ وَ هُوَ النَّبِیُّ الْعَرَبِیُّ الْهَاشِمِیُّ فَإِذَا دَخَلْتَهَا فَسَلْ عَنْ بَنِی غَنْمِ بْنِ مَالِکِ بْنِ النَّجَّارِ وَ هُوَ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهَا وَ أَظْهِرْ بِزَّةَ (4) النَّصْرَانِيَّةِ وَ حِلْيَتَهَا فَإِنَّ وَالِيَهَا يَتَشَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَ الْخَلِيفَةُ أَشَدُّ ثُمَّ تَسْأَلُ عَنْ بَنِی عَمْرِو بْنِ مَبْذُولٍ وَ هُوَ بِبَقِيعِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ تَسْأَلُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَيْنَ مَنْزِلُهُ وَ أَيْنَ هُوَ مُسَافِرٌ أَمْ حَاضِرٌ فَإِنْ كَانَ مُسَافِراً فَالْحَقْهُ فَإِنَّ سَفَرَهُ أَقْرَبُ مِمَّا ضَرَبْتَ إِلَيْهِ-

---

1- فی أكثر النسخ [إيهن].
2- عريض كزبير واد بالمدينه «فی».
3- فی بعض النسخ [و لو جثوا].

4- البزه بالكسر: الهيئه.

ثُمَّ أَعْلِمْهُ أَنَّ مَطْرَانَ عُلْيَا الْغُوطَهِ (1)- غُوطَهِ دِمَشْقَ هُوَ الَّذِی أَرْشَدَنِی إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ کَثِیراً وَ یَقُولُ لَکَ إِنِّی لَأَکْثِرُ مُنَاجَاهَ رَبِّی أَنْ یَجْعَلَ إِسْلَامِی عَلَی یَدَیْکَ فَقَصَّ هَذِهِ الْقِصَّهَ وَ هُوَ قَائِمٌ مُعْتَمِدٌ عَلَی عَصَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَذِنْتَ لِی یَا سَیِّدِی کَفَّرْتُ لَکَ (2) وَ جَلَسْتُ فَقَالَ آذَنُ لَکَ أَنْ تَجْلِسَ وَ لَا آذَنُ لَکَ أَنْ تُکَفِّرَ فَجَلَسَ ثُمَّ أَلْقَی عَنْهُ بُرْنُسَهُ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَأْذَنُ لِی فِی الْکَلَامِ قَالَ نَعَمْ مَا جِئْتَ إِلَّا لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّصْرَانِیُّ ارْدُدْ عَلَی صَاحِبِی السَّلَامَ أَ وَ مَا تَرُدُّ السَّلَامَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَلَی صَاحِبِکَ إِنْ هَدَاهُ اللَّهُ- فَأَمَّا التَّسْلِیمُ فَذَاکَ إِذَا صَارَ فِی دِینِنَا فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ سَلْ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ کِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی الَّذِی أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ نَطَقَ بِهِ ثُمَّ وَصَفَهُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ فَقَالَ حم وَ الْکِتابِ الْمُبِینِ. إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهٍ مُبارَکَهٍ إِنَّا کُنَّا مُنْذِرِینَ. فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ (3) مَا تَفْسِیرُهَا فِی الْبَاطِنِ فَقَالَ أَمَّا حم فَهُوَ مُحَمَّدٌ ص وَ هُوَ فِی کِتَابِ هُودٍ الَّذِی أُنْزِلَ عَلَیْهِ وَ هُوَ مَنْقُوصُ الْحُرُوفِ وَ أَمَّا الْکِتابُ الْمُبِینُ فَهُوَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٌّ ع وَ أَمَّا اللَّیْلَهُ فَفَاطِمَهُ ع وَ أَمَّا قَوْلُهُ فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ یَقُولُ یَخْرُجُ مِنْهَا خَیْرٌ کَثِیرٌ فَرَجُلٌ حَکِیمٌ وَ رَجُلٌ حَکِیمٌ وَ رَجُلٌ حَکِیمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ صِفْ لِیَ الْأَوَّلَ وَ الْآخِرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ فَقَالَ إِنَّ الصِّفَاتِ تَشْتَبِهُ وَ لَکِنَّ الثَّالِثَ مِنَ الْقَوْمِ أَصِفُ لَکَ مَا یَخْرُجُ مِنْ نَسْلِهِ وَ إِنَّهُ عِنْدَکُمْ لَفِی الْکُتُبِ الَّتِی نَزَلَتْ عَلَیْکُمْ إِنْ لَمْ تُغَیِّرُوا وَ تُحَرِّفُوا وَ تُکَفِّرُوا وَ قَدِیماً مَا فَعَلْتُمْ قَالَ لَهُ النَّصْرَانِیُّ إِنِّی لَا أَسْتُرُ عَنْکَ مَا عَلِمْتُ وَ لَا أُکَذِّبُکَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ فِی صِدْقِ مَا أَقُولُ وَ کَذِبِهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاکَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ قَسَمَ عَلَیْکَ مِنْ نِعَمِهِ مَا لَا یَخْطُرُهُ الْخَاطِرُونَ وَ لَا یَسْتُرُهُ السَّاتِرُونَ وَ لَا یُکَذِّبُ فِیهِ مَنْ کَذَّبَ فَقَوْلِی لَکَ فِی ذَلِکَ الْحَقُّ کَمَا ذَکَرْتُ فَهُوَ کَمَا ذَکَرْتُ (4) فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع أَعَجِّلُکَ أَیْضاً خَبَراً لَا یَعْرِفُهُ إِلَّا قَلِیلٌ مِمَّنْ قَرَأَ الْکُتُبَ أَخْبِرْنِی مَا اسْمُ أُمِّ مَرْیَمَ وَ أَیُّ یَوْمٍ نُفِخَتْ فِیهِ مَرْیَمُ وَ لِکَمْ مِنْ سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ وَ أَیُّ یَوْمٍ وَضَعَتْ مَرْیَمُ فِیهِ عِیسَی ع وَ لِکَمْ مِنْ سَاعَهٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ لَا أَدْرِی فَقَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع أَمَّا أُمُّ مَرْیَمَ فَاسْمُهَا مَرْثَا وَ هِیَ وَهِیبَهُ بِالْعَرَبِیَّهِ وَ أَمَّا

1- الغوطه بالضم موضع بالشام کثیر الماء و الشجر و هو غوطه دمشق.
2- التکفیر وضع الید علی الصدر.
3- الدخان: 1- 4.
4- فی بعض النسخ [کلما ذکرت].

الْيَوْمُ الَّذِی حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمُ فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ لِلزَّوَالِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی هَبَطَ فِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَی مِنْهُ عَظَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ عَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيداً فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِی وَلَدَتْ فِيهِ مَرْيَمُ فَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ لِأَرْبَعِ سَاعَاتٍ وَ نِصْفٍ مِنَ النَّهَارِ وَ النَّهَرُ الَّذِی وَلَدَتْ عَلَيْهِ مَرْيَمُ عِيسَی ع هَلْ تَعْرِفُهُ قَالَ لَا قَالَ هُوَ الْفُرَاتُ وَ عَلَيْهِ شَجَرُ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ لَيْسَ يُسَاوَی بِالْفُرَاتِ شَیْ ءٌ لِلْكُرُومِ وَ النَّخِيلِ فَأَمَّا الْيَوْمُ الَّذِی حَجَبَتْ فِيهِ لِسَانَهَا وَ نَادَی قَيْدُوسُ وُلْدَهُ وَ أَشْيَاعَهُ فَأَعَانُوهُ وَ أَخْرَجُوا آلَ عِمْرَانَ لِيَنْظُرُوا إِلَی مَرْيَمَ فَقَالُوا لَهَا مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْکَ فِی كِتَابِهِ وَ عَلَيْنَا فِی كِتَابِهِ فَهَلْ فَهِمْتَهُ قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأْتُهُ الْيَوْمَ الْأَحْدَثِ قَالَ إِذَنْ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِکَ حَتَّی يَهْدِيَکَ اللَّهُ قَالَ النَّصْرَانِیُّ مَا كَانَ اسْمُ أُمِّی بِالسُّرْيَانِيَّهِ وَ بِالْعَرَبِيَّهِ فَقَالَ كَانَ اسْمُ أُمِّکَ بِالسُّرْيَانِيَّهِ عَنْقَالِيَهَ وَ عُنْقُورَهَ كَانَ اسْمُ جَدَّتِکَ لِأَبِيکَ وَ أَمَّا اسْمُ أُمِّکَ بِالْعَرَبِيَّهِ فَهُوَ مَيَّهُ وَ أَمَّا اسْمُ أَبِيکَ فَعَبْدُ الْمَسِيحِ وَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بِالْعَرَبِيَّهِ وَ لَيْسَ لِلْمَسِيحِ عَبْدٌ قَالَ صَدَقْتَ وَ بَرِرْتَ فَمَا كَانَ اسْمُ جَدِّی قَالَ كَانَ اسْمُ جَدِّکَ- جَبْرَئِيلَ وَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمَّيْتُهُ فِی مَجْلِسِی هَذَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ كَانَ مُسْلِماً قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع نَعَمْ وَ قُتِلَ شَهِيداً دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَجْنَادٌ فَقَتَلُوهُ فِی مَنْزِلِهِ غِيلَهً وَ الْأَجْنَادُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ فَمَا كَانَ اسْمِی قَبْلَ كُنْيَتِی قَالَ كَانَ اسْمُکَ عَبْدَ الصَّلِيبِ قَالَ فَمَا تُسَمِّينِی قَالَ أُسَمِّيکَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّی آمَنْتُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ فَرْداً صَمَداً لَيْسَ كَمَا تَصِفُهُ النَّصَارَی وَ لَيْسَ كَمَا تَصِفُهُ الْيَهُودُ وَ لَا جِنْسٌ مِنْ أَجْنَاسِ الشِّرْكِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ فَأَبَانَ بِهِ لِأَهْلِهِ وَ عَمِیَ الْمُبْطِلُونَ وَ أَنَّهُ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَی النَّاسِ كَافَّهً إِلَی الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ كُلٌّ فِيهِ مُشْتَرِکٌ فَأَبْصَرَ مَنْ أَبْصَرَ وَ اهْتَدَی مَنِ اهْتَدَی وَ عَمِیَ الْمُبْطِلُونَ وَ ضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ وَلِيَّهُ نَطَقَ بِحِكْمَتِهِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَطَقُوا بِالْحِكْمَهِ الْبَالِغَهِ وَ تَوَازَرُوا عَلَی الطَّاعَهِ لِلَّهِ وَ فَارَقُوا الْبَاطِلَ وَ أَهْلَهُ وَ الرِّجْسَ وَ أَهْلَهُ وَ هَجَرُوا سَبِيلَ الضَّلَالَهِ وَ نَصَرَهُمُ اللَّهُ بِالطَّاعَهِ لَهُ وَ عَصَمَهُمْ مِنَ الْمَعْصِيَهِ فَهُمْ لِلَّهِ أَوْلِيَاءُ وَ لِلدِّينِ أَنْصَارٌ يَحُثُّونَ عَلَی الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِهِ آمَنْتُ بِالصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ وَ مَنْ ذَكَرْتُ مِنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ أَذْكُرْ وَ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَطَعَ زُنَّارَهُ

وَ قَطَعَ صَلِيباً كَانَ فِي عُنُقِهِ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَالَ مُرْنِی حَتَّی أَضَعَ صَدَقَتِی حَيْثُ تَأْمُرُنِی فَقَالَ هَاهُنَا أَخٌ لَکَ كَانَ عَلَی مِثْلِ دِينِکَ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِکَ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَ هُوَ فِی نِعْمَةٍ كَنِعْمَتِکَ فَتَوَاسَيَا وَ تَجَاوَرَا وَ لَسْتُ أَدَعُ أَنْ أُورِدَ عَلَيْكُمَا حَقَّكُمَا فِی الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَ اللَّهِ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی لَغَنِيٌّ وَ لَقَدْ تَرَكْتُ ثَلَاثَمِائَةِ طَرُوقٍ (1) بَيْنَ فَرَسٍ وَ فَرَسَهٍ وَ تَرَكْتُ أَلْفَ بَعِيرٍ فَحَقُّکَ فِيهَا أَوْفَرُ مِنْ حَقِّی فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مَوْلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ أَنْتَ فِی حَدِّ نَسَبِکَ عَلَی حَالِکَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِی فِهْرٍ وَ أَصْدَقَهَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع خَمْسِينَ دِينَاراً مِنْ صَدَقَهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ أَخْدَمَهُ وَ بَوَّأَهُ وَ أَقَامَ حَتَّی أُخْرِجَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع (2) فَمَاتَ بَعْدَ مَخْرَجِهِ بِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ الْيَمَنِ مِنَ الرُّهْبَانِ وَ مَعَهُ رَاهِبَهٌ فَاسْتَأْذَنَ لَهُمَا الْفَضْلُ بْنُ سَوَّارٍ فَقَالَ لَهُ إِذَا كَانَ غَداً فَأْتِ بِهِمَا عِنْدَ بِئْرِ أُمِّ خَيْرٍ قَالَ فَوَافَيْنَا مِنَ الْغَدِ فَوَجَدْنَا الْقَوْمَ قَدْ وَافَوْا فَأَمَرَ بِخَصَفَهِ بَوَارِیَّ ثُمَّ جَلَسَ وَ جَلَسُوا فَبَدَأَتِ الرَّاهِبَهُ بِالْمَسَائِلِ فَسَأَلَتْ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَهٍ كُلَّ ذَلِکَ يُجِيبُهَا وَ سَأَلَهَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فِيهِ شَیْ ءٌ ثُمَّ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَقْبَلَ الرَّاهِبُ يَسْأَلُهُ فَكَانَ يُجِيبُهُ فِی كُلِّ مَا يَسْأَلُهُ فَقَالَ الرَّاهِبُ قَدْ كُنْتُ قَوِيّاً عَلَی دِينِی وَ مَا خَلَّفْتُ أَحَداً مِنَ النَّصَارَی فِی الْأَرْضِ يَبْلُغُ مَبْلَغِی فِی الْعِلْمِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ بِرَجُلٍ فِی الْهِنْدِ إِذَا شَاءَ حَجَّ إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِی يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَی مَنْزِلِهِ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ بِأَیِّ أَرْضٍ هُوَ فَقِيلَ لِی إِنَّهُ بِسُبْذَانَ (3) وَ سَأَلْتُ الَّذِی أَخْبَرَنِی فَقَالَ هُوَ عَلِمَ الِاسْمَ الَّذِی ظَفِرَ بِهِ آصَفُ صَاحِبُ سُلَيْمَانَ لَمَّا أَتَی بِعَرْشِ سَبَإٍ وَ هُوَ الَّذِی ذَكَرَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِی كِتَابِكُمْ وَ لَنَا مَعْشَرَ الْأَدْيَانِ فِی كُتُبِنَا فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع فَكَمْ لِلَّهِ مِنِ اسْمٍ لَا يُرَدُّ فَقَالَ الرَّاهِبُ الْأَسْمَاءُ كَثِيرَهٌ فَأَمَّا الْمَحْتُومُ مِنْهَا الَّذِی لَا يُرَدُّ سَائِلُهُ فَسَبْعَهٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع فَأَخْبِرْنِی عَمَّا تَحْفَظُ مِنْهَا قَالَ الرَّاهِبُ لَا وَ اللَّهِ الَّذِی أَنْزَلَ التَّوْرَاهَ عَلَی مُوسَی وَ جَعَلَ عِيسَی عِبْرَهً لِلْعَالَمِينَ وَ فِتْنَهً لِشُكْرِ أُولِی

1- الطروق: الضراب.
2- يعنی إلی بغداد بامر الخليفه.
3- فی بعض النسخ [بسندان] و كذا فيما يأتی.

الْأَلْبَابِ وَ جَعَلَ مُحَمَّداً بَرَكَةً وَ رَحْمَةً وَ جَعَلَ عَلِيّاً ع عِبْرَةً وَ بَصِيرَةً وَ جَعَلَ الْأَوْصِيَاءَ مِنْ نَسْلِهِ وَ نَسْلِ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرِی وَ لَوْ دَرَيْتُ مَا احْتَجْتُ فِيهِ إِلَی كَلَامِكَ وَ لَا جِئْتُكَ وَ لَا سَأَلْتُكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عُدْ إِلَی حَدِيثِ الْهِنْدِيِّ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ سَمِعْتُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَ لَا أَدْرِی مَا بِطَانَتُهَا وَ لَا شَرَائِحُهَا وَ لَا أَدْرِی مَا هِیَ وَ لَا كَيْفَ هِیَ وَ لَا بِدُعَائِهَا فَانْطَلَقْتُ حَتَّی قَدِمْتُ سُبْذَانَ الْهِنْدِ فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَقِيلَ لِی إِنَّهُ بَنَی دَيْراً فِی جَبَلٍ فَصَارَ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يُرَی إِلَّا فِی كُلِّ سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ وَ زَعَمَتِ الْهِنْدُ أَنَّ اللَّهَ فَجَّرَ لَهُ عَيْناً فِی دَيْرِهِ وَ زَعَمَتِ الْهِنْدُ أَنَّهُ يُزْرَعُ لَهُ مِنْ غَيْرِ زَرْعٍ يُلْقِيهِ وَ يُحْرَثُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَرْثٍ يَعْمَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَی بَابِهِ فَأَقَمْتُ ثَلَاثاً- لَا أَذُقُّ الْبَابَ وَ لَا أُعَالِجُ الْبَابَ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ فَتَحَ اللَّهُ الْبَابَ وَ جَاءَتْ بَقَرَةٌ عَلَيْهَا حَطَبٌ تَجُرُّ ضَرْعَهَا يَكَادُ يَخْرُجُ مَا فِی ضَرْعِهَا مِنَ اللَّبَنِ فَدَفَعَتِ الْبَابَ فَانْفَتَحَ فَتَبِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ فَوَجَدْتُ الرَّجُلَ قَائِماً يَنْظُرُ إِلَی السَّمَاءِ فَيَبْكِی وَ يَنْظُرُ إِلَی الْأَرْضِ فَيَبْكِی وَ يَنْظُرُ إِلَی الْجِبَالِ فَيَبْكِی فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَقَلَّ ضَرْبَكَ فِی دَهْرِنَا هَذَا فَقَالَ لِی وَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ رَجُلٍ خَلَّفْتَهُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی أَنَّ عِنْدَكَ اسْماً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَبْلُغُ بِهِ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ- بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ تَرْجِعُ إِلَی بَيْتِكَ فَقَالَ لِی وَ هَلْ تَعْرِفُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ إِلَّا بَيْتَ الْمَقْدِسِ الَّذِی بِالشَّامِ قَالَ لَيْسَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ لَكِنَّهُ الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ وَ هُوَ بَيْتُ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا سَمِعْتُ بِهِ إِلَی يَوْمِی هَذَا فَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لِی تِلْكَ مَحَارِيبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّمَا كَانَ يُقَالُ لَهَا حَظِيرَةُ الْمَحَارِيبِ حَتَّی جَاءَتِ الْفَتْرَةُ الَّتِی كَانَتْ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ عِيسَی ص وَ قَرُبَ الْبَلَاءُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ وَ حَلَّتِ النَّقِمَاتُ فِی دُورِ الشَّيَاطِينِ فَحَوَّلُوا وَ بَدَّلُوا وَ نَقَلُوا تِلْكَ الْأَسْمَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی الْبَطْنُ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ الظَّهْرُ مَثَلٌ- إِنْ هِیَ إِلَّا أَسْماءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی قَدْ ضَرَبْتُ إِلَيْكَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ تَعَرَّضْتُ إِلَيْكَ بِحَاراً وَ غُمُوماً وَ هُمُوماً وَ خَوْفاً وَ أَصْبَحْتُ وَ أَمْسَيْتُ مُؤْيَساً أَلَّا أَكُونَ ظَفِرْتُ بِحَاجَتِی فَقَالَ لِی مَا أَرَی أُمَّكَ حَمَلَتْ بِكَ إِلَّا وَ قَدْ حَضَرَهَا مَلَكٌ كَرِيمٌ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَبَاكَ حِينَ أَرَادَ الْوُقُوعَ بِأُمِّكَ إِلَّا وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ جَاءَهَا عَلَی طُهْرٍ وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَرَسَ السِّفْرَ الرَّابِعَ مِنْ سَهَرِهِ ذَلِكَ فَخُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ ارْجِعْ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ فَانْطَلِقْ حَتَّی تَنْزِلَ

مَدِينَهَ مُحَمَّدٍ ص الَّتِی یُقَالُ لَهَا طَیْبَهُ وَ قَدْ کَانَ اسْمُهَا فِی الْجَاهِلِیَّهِ یَثْرِبَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَی مَوْضِعٍ مِنْهَا یُقَالُ لَهُ- الْبَقِیعُ ثُمَّ سَلْ عَنْ دَارٍ یُقَالُ لَهَا دَارُ مَرْوَانَ فَانْزِلْهَا وَ أَقِمْ ثَلَاثاً ثُمَّ سَلْ عَنِ الشَّیْخِ الْأَسْوَدِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی بَابِهَا یَعْمَلُ الْبَوَارِیَّ وَ هِیَ فِی بِلَادِهِمُ اسْمُهَا الْخَصَفُ فَالْطُفْ بِالشَّیْخِ وَ قُلْ لَهُ بَعَثَنِی إِلَیْکَ نَزِیلُکَ الَّذِی کَانَ یَنْزِلُ فِی الزَّاوِیَهِ فِی الْبَیْتِ الَّذِی فِیهِ الْخُشَیْبَاتُ الْأَرْبَعُ ثُمَّ سَلْهُ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِیِّ وَ سَلْهُ أَیْنَ نَادِیهِ وَ سَلْهُ أَیَّ سَاعَهٍ یَمُرُّ فِیهَا فَلَیُرِیکَاهُ (1) أَوْ یَصِفُهُ لَکَ فَتَعْرِفُهُ بِالصِّفَهِ وَ سَأَصِفُهُ لَکَ قُلْتُ فَإِذَا لَقِیتُهُ فَأَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ سَلْهُ عَمَّا کَانَ وَ عَمَّا هُوَ کَائِنٌ وَ سَلْهُ عَنْ مَعَالِمِ دِینِ مَنْ مَضَی وَ مَنْ بَقِیَ فَقَالَ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع قَدْ نَصَحَکَ صَاحِبُکَ الَّذِی لَقِیتَ فَقَالَ الرَّاهِبُ مَا اسْمُهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ هُوَ مُتَمِّمُ بْنُ فَیْرُوزَ وَ هُوَ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ وَ هُوَ مِمَّنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ عَبَدَهُ بِالْإِخْلَاصِ وَ الْإِیقَانِ وَ فَرَّ مِنْ قَوْمِهِ لَمَّا خَافَهُمْ فَوَهَبَ لَهُ رَبُّهُ حُکْماً وَ هَدَاهُ لِسَبِیلِ الرَّشَادِ وَ جَعَلَهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ وَ عَرَّفَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عِبَادِهِ الْمُخْلَصِینَ وَ مَا مِنْ سَنَهٍ إِلَّا وَ هُوَ یَزُورُ فِیهَا مَکَّهَ حَاجّاً وَ یَعْتَمِرُ فِی رَأْسِ کُلِّ شَهْرٍ مَرَّهً وَ یَجِی ءُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْهِنْدِ إِلَی مَکَّهَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ عَوْناً وَ کَذَلِکَ یَجْزِی اللَّهُ الشَّاکِرِینَ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّاهِبُ عَنْ مَسَائِلَ کَثِیرَهٍ کُلَّ ذَلِکَ یُجِیبُهُ فِیهَا وَ سَأَلَ الرَّاهِبَ عَنْ أَشْیَاءَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَ الرَّاهِبِ فِیهَا شَیْ ءٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّاهِبَ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ ثَمَانِیَهِ أَحْرُفٍ نَزَلَتْ فَتَبَیَّنَ فِی الْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَهٌ وَ بَقِیَ فِی الْهَوَاءِ مِنْهَا أَرْبَعَهٌ عَلَی مَنْ نَزَلَتْ تِلْکَ الْأَرْبَعَهُ الَّتِی فِی الْهَوَاءِ وَ مَنْ یُفَسِّرُهَا قَالَ ذَاکَ (2) قَائِمُنَا یُنَزِّلُهُ اللَّهُ عَلَیْهِ فَیُفَسِّرُهُ وَ یُنَزِّلُ عَلَیْهِ مَا لَمْ یُنَزِّلْ عَلَی الصِّدِّیقِینَ وَ الرُّسُلِ وَ الْمُهْتَدِینَ ثُمَّ قَالَ الرَّاهِبُ فَأَخْبِرْنِی عَنِ الِاثْنَیْنِ مِنْ تِلْکَ الْأَرْبَعَهِ الْأَحْرُفِ الَّتِی فِی الْأَرْضِ مَا هِیَ قَالَ أُخْبِرُکَ بِالْأَرْبَعَهِ کُلِّهَا أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ بَاقِیاً وَ الثَّانِیَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص مُخْلَصاً وَ الثَّالِثَهُ نَحْنُ أَهْلُ الْبَیْتِ وَ الرَّابِعَهُ شِیعَتُنَا مِنَّا وَ نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ بِسَبَبٍ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقٌّ وَ أَنَّکُمْ صَفْوَهُ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَنَّ شِیعَتَکُمُ الْمُطَهَّرُونَ الْمُسْتَبْدَلُونَ (3)-

---

1- الالف من إشباع الفتحه و فی بعض النسخ [فلیریکه].
2- فی بعض النسخ [ذلک].
3- فی بعض النسخ [المستدلون].

وَ لَهُمْ عَاقِبَهُ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع بِجُبَّهِ خَزٍّ وَ قَمِیصِ قُوهِیٍ (1) وَ طَیْلَسَانٍ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْسُوَهٍ فَأَعْطَاهُ إِیَّاهَا وَ صَلَّی الظُّهْرَ وَ قَالَ لَهُ اخْتَتِنْ فَقَالَ قَدِ اخْتَتَنْتُ فِی سَابِعِی (2).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: مَرَّ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بِامْرَأَهٍ بِمِنًی وَ هِیَ تَبْکِی وَ صِبْیَانُهَا حَوْلَهَا یَبْکُونَ وَ قَدْ مَاتَتْ لَهَا بَقَرَهٌ فَدَنَا مِنْهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا مَا یُبْکِیکِ یَا أَمَهَ اللَّهِ قَالَتْ یَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا صِبْیَاناً یَتَامَی وَ کَانَتْ لِی بَقَرَهٌ مَعِیشَتِی وَ مَعِیشَهُ صِبْیَانِی کَانَ مِنْهَا وَ قَدْ مَاتَتْ وَ بَقِیتُ مُنْقَطَعاً بِی وَ بِوُلْدِی لَا حِیلَهَ لَنَا فَقَالَ یَا أَمَهَ اللَّهِ هَلْ لَکِ أَنْ أُحْیِیَهَا لَکِ فَأُلْهِمَتْ أَنْ قَالَتْ نَعَمْ یَا عَبْدَ اللَّهِ فَتَنَحَّی وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَهُ هُنَیْئَهً وَ حَرَّکَ شَفَتَیْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَوَّتَ بِالْبَقَرَهِ فَنَخَسَهَا (3) نَخْسَهً أَوْ ضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ فَاسْتَوَتْ عَلَی الْأَرْضِ قَائِمَهً فَلَمَّا نَظَرَتِ الْمَرْأَهُ إِلَی الْبَقَرَهِ صَاحَتْ (4) وَ قَالَتْ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ فَخَالَطَ النَّاسَ وَ صَارَ بَیْنَهُمْ وَ مَضَی ع.

7- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ یَنْعَی إِلَی رَجُلٍ نَفْسَهُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَ إِنَّهُ لَیَعْلَمُ مَتَی یَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ شِیعَتِهِ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ فَقَالَ یَا إِسْحَاقُ قَدْ کَانَ رُشَیْدٌ الْهَجَرِیُّ یَعْلَمُ عِلْمَ الْمَنَایَا وَ الْبَلَایَا وَ الْإِمَامُ أَوْلَی بِعِلْمِ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ یَا إِسْحَاقُ اصْنَعْ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فَإِنَّ عُمُرَکَ قَدْ فَنِیَ وَ إِنَّکَ تَمُوتُ إِلَی سَنَتَیْنِ وَ إِخْوَتَکَ وَ أَهْلَ بَیْتِکَ لَا یَلْبَثُونَ بَعْدَکَ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی تَتَفَرَّقَ کَلِمَتُهُمْ وَ یَخُونُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّی یَشْمَتَ بِهِمْ عَدُوُّهُمْ فَکَانَ هَذَا فِی نَفْسِکَ فَقُلْتُ فَإِنِّی أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِمَا عَرَضَ فِی صَدْرِی فَلَمْ یَلْبَثْ إِسْحَاقُ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی مَاتَ فَمَا أَتَی عَلَیْهِمْ إِلَّا قَلِیلٌ حَتَّی قَامَ بَنُو عَمَّارٍ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَأَفْلَسُوا.

1- معرب «کوهی» ضرب من الثیاب.
2- أی الیوم السابع من ولادتی.
3- نخس الدابّه غرز جنبها أو مؤخرها بعود و نحوه فهاجت.
4- فی بعض النسخ [صرخت].

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: جَاءَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ (1) وَ قَدِ اعْتَمَرْنَا عُمْرَةَ رَجَبٍ وَ نَحْنُ یَوْمَئِذٍ بِمَکَّةَ فَقَالَ یَا عَمِّ إِنِّی أُرِیدُ بَغْدَادَ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُوَدِّعَ عَمِّی أَبَا الْحَسَنِ یَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ أَحْبَبْتُ أَنْ تَذْهَبَ مَعِی إِلَیْهِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ نَحْوَ أَخِی وَ هُوَ فِی دَارِهِ الَّتِی بِالْحَوْبَهِ وَ ذَلِکَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِقَلِیلٍ فَضَرَبْتُ الْبَابَ فَأَجَابَنِی أَخِی فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ عَلِیٌّ فَقَالَ هُوَ ذَا أَخْرُجُ وَ کَانَ بَطِی ءَ الْوُضُوءِ فَقُلْتُ الْعَجَلَ قَالَ وَ أَعْجَلُ فَخَرَجَ وَ عَلَیْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ (2) قَدْ عَقَدَهُ فِی عُنُقِهِ حَتَّی قَعَدَ تَحْتَ عَتَبَهِ الْبَابِ فَقَالَ- عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فَانْکَبَبْتُ عَلَیْهِ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ قَدْ جِئْتُکَ فِی أَمْرٍ إِنْ تَرَهُ صَوَاباً فَاللَّهُ وَفَّقَ لَهُ وَ إِنْ یَکُنْ غَیْرَ ذَلِکَ فَمَا أَکْثَرَ مَا نُخْطِئُ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ هَذَا ابْنُ أَخِیکَ یُرِیدُ أَنْ یُوَدِّعَکَ وَ یَخْرُجَ إِلَی بَغْدَادَ فَقَالَ لِیَ ادْعُهُ فَدَعَوْتُهُ وَ کَانَ مُتَنَحِّیاً فَدَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ وَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ أَنْ تَتَّقِیَ اللَّهَ فِی دَمِی فَقَالَ مُجِیباً لَهُ مَنْ أَرَادَکَ بِسُوءٍ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَ جَعَلَ یَدْعُو عَلَی مَنْ یُرِیدُهُ بِسُوءٍ ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ فَقَالَ یَا عَمِّ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ أَنْ تَتَّقِیَ اللَّهَ فِی دَمِی فَقَالَ مَنْ أَرَادَکَ بِسُوءٍ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَ فَعَلَ ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ یَا عَمِّ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ أَنْ تَتَّقِیَ اللَّهَ فِی دَمِی فَدَعَا عَلَی مَنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ ثُمَّ تَنَحَّی عَنْهُ وَ مَضَیْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِی أَخِی یَا عَلِیُّ مَکَانَکَ فَقُمْتُ مَکَانِی فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ دَعَانِی فَدَخَلْتُ إِلَیْهِ فَنَاوَلَ صُرَّةً فِیهَا مِائَهُ دِینَارٍ فَأَعْطَانِیهَا وَ قَالَ قُلْ لِابْنِ أَخِیکَ یَسْتَعِینُ بِهَا عَلَی سَفَرِهِ قَالَ عَلِیٌّ فَأَخَذْتُهَا فَأَدْرَجْتُهَا فِی حَاشِیَهِ رِدَائِی ثُمَّ نَاوَلَنِی مِائَهً أُخْرَی وَ قَالَ أَعْطِهِ أَیْضاً ثُمَّ نَاوَلَنِی صُرَّهً أُخْرَی وَ قَالَ أَعْطِهِ أَیْضاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِذَا کُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِی ذَکَرْتَ فَلِمَ تُعِینُهُ عَلَی نَفْسِکَ فَقَالَ إِذَا وَصَلْتُهُ وَ قَطَعَنِی قَطَعَ اللَّهُ أَجَلَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِخَدَّهَ أَدَمٍ فِیهَا ثَلَاثَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَضَحٍ (3) وَ قَالَ أَعْطِهِ هَذِهِ أَیْضاً قَالَ فَخَرَجْتُ إِلَیْهِ فَأَعْطَیْتُهُ الْمِائَهَ الْأُولَی فَفَرِحَ بِهَا فَرَحاً شَدِیداً وَ دَعَا لِعَمِّهِ ثُمَّ أَعْطَیْتُهُ الثَّانِیَهَ وَ الثَّالِثَهَ فَفَرِحَ بِهَا- حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیَرْجِعُ وَ لَا یَخْرُجُ ثُمَّ أَعْطَیْتُهُ الثَّلَاثَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَضَی عَلَی وَجْهِهِ حَتَّی دَخَلَ عَلَی هَارُونَ-

---

1- هو ابن إسماعیل بن أبی عبد اللّه علیه السلام.
2- ممشق مصبوغ بالمشق و هو الطین الأحمر.
3- الوضح: الدرهم الصحیح.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْخِلَافَهِ وَ قَالَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَتَيْنِ حَتَّی رَأَيْتُ عَمِّی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ بِالْخِلَافَهِ فَأَرْسَلَ هَارُونُ إِلَيْهِ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَرَمَاهُ اللَّهُ بِالذُّبَحَهِ (1) فَمَا نَظَرَ مِنْهَا إِلَی دِرْهَمٍ وَ لَا مَسَّهُ.

9- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُبِضَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً فِی عَامِ ثَلَاثٍ وَ ثَمَانِينَ وَ مِائَهٍ وَ عَاشَ بَعْدَ جَعْفَرٍ ع خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ سَنَهً.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع

وُلِدَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع سَنَهَ ثَمَانٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَهٍ وَ قُبِضَ ع فِی صَفَرٍ مِنْ سَنَهِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ سَنَهً وَ قَدِ اخْتُلِفَ فِی تَارِيخِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّارِيخَ هُوَ أَقْصَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تُوُفِّیَ ع بِطُوسَ فِی قَرْيَهٍ يُقَالُ لَهَا- سَنَابَادُ مِنْ نُوقَانَ عَلَی دَعْوَهٍ وَ دُفِنَ بِهَا وَ كَانَ الْمَأْمُونُ أَشْخَصَهُ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَی مَرْوَ عَلَی طَرِيقِ الْبَصْرَهِ وَ فَارِسَ فَلَمَّا خَرَجَ الْمَأْمُونُ وَ شَخَصَ إِلَی بَغْدَادَ أَشْخَصَهُ مَعَهُ فَتُوُفِّیَ فِی هَذِهِ الْقَرْيَهِ وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ الْبَنِينَ.

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ هَلْ عَلِمْتَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ قَدِمَ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَی قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ فَانْطَلِقْ بِنَا فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّی انْتَهَيْنَا إِلَی الرَّجُلِ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ مَعَهُ رَقِيقٌ فَقُلْتُ لَهُ اعْرِضْ عَلَيْنَا فَعَرَضَ عَلَيْنَا سَبْعَ جَوَارٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا حَاجَهَ لِی فِيهَا ثُمَّ قَالَ اعْرِضْ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا عِنْدِی إِلَّا جَارِيَهٌ مَرِيضَهٌ فَقَالَ لَهُ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْرِضَهَا فَأَبَی عَلَيْهِ فَانْصَرَفَ ثُمَّ أَرْسَلَنِی مِنَ الْغَدِ فَقَالَ قُلْ لَهُ كَمْ كَانَ غَايَتُكَ فِيهَا فَإِذَا قَالَ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْ قَدْ أَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَنْقُصَهَا مِنْ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ قَدْ أَخَذْتُهَا فَقَالَ هِیَ لَكَ وَ لَكِنْ أَخْبِرْنِی مَنِ الرَّجُلُ الَّذِی كَانَ مَعَكَ بِالْأَمْسِ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ قَالَ مِنْ أَیِّ بَنِی هَاشِمٍ فَقُلْتُ مَا عِنْدِی أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْوَصِيفَهِ إِنِّی اشْتَرَيْتُهَا مِنْ أَقْصَی الْمَغْرِبِ-

1- الذبحه كهمزه و عنبه وجع فى الحلق أو دم يخنق فيقتل.

فَلَقِيَتْنِی امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَقَالَتْ مَا هَذِهِ الْوَصِیفَهُ مَعَکَ قُلْتُ اشْتَرَیْتُهَا لِنَفْسِی فَقَالَتْ مَا یَکُونُ یَنْبَغِی أَنْ تَکُونَ هَذِهِ عِنْدَ مِثْلِکَ إِنَّ هَذِهِ الْجَارِیَهَ یَنْبَغِی أَنْ تَکُونَ عِنْدَ خَیْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَلْبَثُ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی تَلِدَ مِنْهُ غُلَاماً مَا یُولَدُ بِشَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا مِثْلُهُ قَالَ فَأَتَیْتُهُ بِهَا فَلَمْ تَلْبَثْ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی وَلَدَتِ الرِّضَا ع.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: لَمَّا مَضَی أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع وَ تَکَلَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ع خِفْنَا عَلَیْهِ مِنْ ذَلِکَ فَقِیلَ لَهُ إِنَّکَ قَدْ أَظْهَرْتَ أَمْراً عَظِیماً وَ إِنَّا نَخَافُ عَلَیْکَ هَذِهِ الطَّاغِیَهَ قَالَ فَقَالَ لِیَجْهَدْ جَهْدَهُ فَلَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیَّ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع فِی بَیْتٍ دَاخِلٍ فِی جَوْفِ بَیْتٍ لَیْلًا فَرَفَعَ یَدَهُ فَکَانَتْ کَأَنَّ فِی الْبَیْتِ عَشَرَهَ مَصَابِیحَ وَ اسْتَأْذَنَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَخَلَّی یَدَهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغِفَارِیِّ قَالَ: کَانَ لِرَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِی رَافِعٍ مَوْلَی النَّبِیِّ ص یُقَالُ لَهُ طَیْسٌ عَلَیَّ حَقٌّ فَتَقَاضَانِی وَ أَلَحَّ عَلَیَّ وَ أَعَانَهُ النَّاسُ فَلَمَّا رَأَیْتُ ذَلِکَ صَلَّیْتُ الصُّبْحَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع ثُمَّ تَوَجَّهْتُ نَحْوَ الرِّضَا ع وَ هُوَ یَوْمَئِذٍ بِالْعُرَیْضِ فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْ بَابِهِ إِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ عَلَی حِمَارٍ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ رِدَاءٌ فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَیْهِ اسْتَحْیَیْتُ مِنْهُ فَلَمَّا لَحِقَنِی وَقَفَ وَ نَظَرَ إِلَیَّ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ وَ کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ لِمَوْلَاکَ طَیْسٍ عَلَیَّ حَقّاً وَ قَدْ وَ اللَّهِ شَهَرَنِی وَ أَنَا أَظُنُّ فِی نَفْسِی أَنَّهُ یَأْمُرُهُ بِالْکَفِّ عَنِّی وَ وَ اللَّهِ مَا قُلْتُ لَهُ کَمْ لَهُ عَلَیَّ وَ لَا سَمَّیْتُ لَهُ شَیْئاً فَأَمَرَنِی بِالْجُلُوسِ إِلَی رُجُوعِهِ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّی صَلَّیْتُ الْمَغْرِبَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَضَاقَ صَدْرِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ فَإِذَا هُوَ قَدْ طَلَعَ عَلَیَّ وَ حَوْلَهُ النَّاسُ وَ قَدْ قَعَدَ لَهُ السُّؤَّالُ وَ هُوَ یَتَصَدَّقُ عَلَیْهِمْ فَمَضَی وَ دَخَلَ بَیْتَهُ ثُمَّ خَرَجَ وَ دَعَانِی فَقُمْتُ إِلَیْهِ وَ دَخَلْتُ مَعَهُ فَجَلَسَ وَ جَلَسْتُ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَیَّبِ وَ کَانَ أَمِیرَ الْمَدِینَهِ وَ کَانَ کَثِیراً مَا أُحَدِّثُهُ عَنْهُ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ لَا أَظُنُّکَ أَفْطَرْتَ بَعْدُ فَقُلْتُ لَا فَدَعَا لِی بِطَعَامٍ فَوُضِعَ بَیْنَ یَدَیَّ وَ أَمَرَ الْغُلَامَ أَنْ یَأْکُلَ مَعِی فَأَصَبْتُ وَ الْغُلَامَ

مِنَ الطَّعَامِ فَلَمَّا فَرَغْنَا قَالَ لِیَ ارْفَعِ الْوِسَادَهَ وَ خُذْ مَا تَحْتَهَا فَرَفَعْتُهَا وَ إِذَا دَنَانِیرُ فَأَخَذْتُهَا وَ وَضَعْتُهَا فِی کُمِّی وَ أَمَرَ أَرْبَعَهً مِنْ عَبِیدِهِ أَنْ یَکُونُوا مَعِی حَتَّی یُبْلِغُونِی مَنْزِلِی فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ طَائِفَ ابْنِ الْمُسَیَّبِ یَدُورُ وَ أَکْرَهُ أَنْ یَلْقَانِی وَ مَعِی عَبِیدُکَ فَقَالَ لِی أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِکَ الرَّشَادَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَنْصَرِفُوا إِذَا رَدَدْتُهُمْ فَلَمَّا قَرُبْتُ مِنْ مَنْزِلِی وَ آنَسْتُ رَدَدْتُهُمْ فَصِرْتُ إِلَی مَنْزِلِی وَ دَعَوْتُ بِالسِّرَاجِ وَ نَظَرْتُ إِلَی الدَّنَانِیرِ وَ إِذَا هِیَ ثَمَانِیَهٌ وَ أَرْبَعُونَ دِینَاراً وَ کَانَ حَقُّ الرَّجُلِ عَلَیَّ ثَمَانِیَهَ وَ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ کَانَ فِیهَا دِینَارٌ یَلُوحُ فَأَعْجَبَنِی حُسْنُهُ فَأَخَذْتُهُ وَ قَرَّبْتُهُ مِنَ السِّرَاجِ فَإِذَا عَلَیْهِ نَقْشٌ وَاضِحٌ حَقُّ الرَّجُلِ ثَمَانِیَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ مَا بَقِیَ فَهُوَ لَکَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا عَرَفْتُ مَا لَهُ عَلَیَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* الَّذِی أَعَزَّ وَلِیَّهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ فِی السَّنَهِ الَّتِی حَجَّ فِیهَا هَارُونُ یُرِیدُ الْحَجَّ فَانْتَهَی إِلَی جَبَلٍ عَنْ یَسَارِ الطَّرِیقِ وَ أَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَی مَکَّهَ یُقَالُ لَهُ- فَارِعٌ فَنَظَرَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ ثُمَّ قَالَ بَانِی فَارِعٍ وَ هَادِمُهُ یُقَطَّعُ إِرْباً إِرْباً فَلَمْ نَدْرِ مَا مَعْنَی ذَلِکَ فَلَمَّا وَلِّیَ وَافَی هَارُونُ وَ نَزَلَ بِذَلِکَ الْمَوْضِعِ صَعِدَ جَعْفَرُ بْنُ یَحْیَی ذَلِکَ الْجَبَلَ وَ أَمَرَ أَنْ یُبْنَی لَهُ ثَمَّ مَجْلِسٌ فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ مَکَّهَ صَعِدَ إِلَیْهِ فَأَمَرَ بِهَدْمِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَی الْعِرَاقِ قُطِّعَ إِرْباً إِرْباً.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُوسَی قَالَ: أَلْحَحْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی شَیْ ءٍ أَطْلُبُهُ مِنْهُ فَکَانَ یَعِدُنِی فَخَرَجَ ذَاتَ یَوْمٍ لِیَسْتَقْبِلَ وَالِیَ الْمَدِینَهِ وَ کُنْتُ مَعَهُ فَجَاءَ إِلَی قُرْبِ قَصْرِ فُلَانٍ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَاتٍ وَ نَزَلْتُ مَعَهُ أَنَا وَ لَیْسَ مَعَنَا ثَالِثٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الْعِیدُ قَدْ أَظَلَّنَا وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَمْلِکُ دِرْهَماً فَمَا سِوَاهُ فَحَکَّ بِسَوْطِهِ الْأَرْضَ حَکّاً شَدِیداً ثُمَّ ضَرَبَ بِیَدِهِ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ سَبِیکَهَ ذَهَبٍ ثُمَّ قَالَ انْتَفِعْ بِهَا وَ اکْتُمْ مَا رَأَیْتَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِیعاً قَالَ: لَمَّا انْقَضَی أَمْرُ الْمَخْلُوعِ (1) وَ اسْتَوَی الْأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ کَتَبَ إِلَی الرِّضَا ع یَسْتَقْدِمُهُ إِلَی خُرَاسَانَ فَاغْتَمَّ عَلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع بِعِلَلٍ فَلَمْ یَزَلِ الْمَأْمُونُ یُکَاتِبُهُ فِی ذَلِکَ حَتَّی عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَحِیصَ لَهُ وَ

1- أرید بالمخلوع، أخو المأمون فانه خلع عن الخلافه «فی».

أَنَّهُ لَا يَكُفُّ عَنْهُ فَخَرَجَ ع وَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع سَبْعُ سِنِينَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ لَا تَأْخُذْ عَلَى طَرِيقِ الْجَبَلِ وَ قُمْ وَ خُذْ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَهِ وَ الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ حَتَّى وَافَى مَرْوَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْمَأْمُونُ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْأَمْرَ وَ الْخِلَافَهَ فَأَبَى أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ فَوِلَايَهَ الْعَهْدِ فَقَالَ عَلَى شُرُوطٍ أَسْأَلُكَهَا قَالَ الْمَأْمُونُ لَهُ سَلْ مَا شِئْتَ فَكَتَبَ الرِّضَا ع إِنِّی دَاخِلٌ فِی وِلَايَهِ الْعَهْدِ عَلَى أَنْ لَا آمُرَ وَ لَا أَنْهَى وَ لَا أُفْتِیَ وَ لَا أَقْضِیَ وَ لَا أُوَلِّیَ وَ لَا أَعْزِلَ وَ لَا أُغَيِّرَ شَيْئاً مِمَّا هُوَ قَائِمٌ وَ تُعْفِيَنِی مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَأَجَابَهُ الْمَأْمُونُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ فَحَدَّثَنِی يَاسِرٌ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّیَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِی دُخُولِ هَذَا الْأَمْرِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تَطْمَئِنَّ قُلُوبُ النَّاسِ وَ يَعْرِفُوا فَضْلَكَ فَلَمْ يَزَلْ ع يُرَادُّهُ الْكَلَامَ فِی ذَلِكَ فَأَلَحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَعْفَيْتَنِی مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِی خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ وَ أَمَرَ الْمَأْمُونُ الْقُوَّادَ وَ النَّاسَ أَنْ يُبَكِّرُوا (1) إِلَى بَابِ أَبِی الْحَسَنِ قَالَ فَحَدَّثَنِی يَاسِرٌ الْخَادِمُ أَنَّهُ قَعَدَ النَّاسُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع فِی الطُّرُقَاتِ وَ السُّطُوحِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ اجْتَمَعَ الْقُوَّادُ وَ الْجُنْدُ عَلَى بَابِ أَبِی الْحَسَنِ ع فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَهٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً (2) ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَهٌ فَلَمَّا مَشَى وَ مَشَيْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَخُيِّلَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ وَ الْقُوَّادُ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ قَدْ تَهَيَّئُوا وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ وَ تَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّينَهِ فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الصُّورَهِ وَ طَلَعَ الرِّضَا ع وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقْفَهً ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

1- فی بعض النسخ [أن يركبوا].
2- عصا ذات حديده فی أسفلها.

مَا أَبْلَانَا نَرْفَعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا قَالَ يَاسِرٌ فَتَزَعْزَعَتْ مَرْوُ بِالْبُكَاءِ وَ الضَّجِيجِ وَ الصِّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع وَ سَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَ رَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ ع حَافِياً وَ كَانَ يَمْشِی وَ يَقِفُ فِی كُلِّ عَشْرِ خُطُوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَاسِرٌ فَتُخُيِّلَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ الْجِبَالَ تُجَاوِبُهُ وَ صَارَتْ مَرْوُ ضَجَّةً وَاحِدَةً مِنَ الْبُكَاءِ وَ بَلَغَ الْمَأْمُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ- الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَلَغَ الرِّضَا الْمُصَلَّى عَلَى هَذَا السَّبِيلِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَ الرَّأْیُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَسَأَلَهُ الرُّجُوعَ فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُفِّهِ فَلَبِسَهُ وَ رَكِبَ وَ رَجَعَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمَأْمُونُ مِنْ خُرَاسَانَ يُرِيدُ بَغْدَادَ وَ خَرَجَ الْفَضْلُ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ وَ خَرَجْنَا مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع وَرَدَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ ذِی الرِّئَاسَتَيْنِ كِتَابٌ مِنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ وَ نَحْنُ فِی بَعْضِ الْمَنَازِلِ إِنِّی نَظَرْتُ فِی تَحْوِيلِ السَّنَهِ فِی حِسَابِ النُّجُومِ فَوَجَدْتُ فِيهِ أَنَّكَ تَذُوقُ فِی شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا- يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ حَرَّ النَّارِ وَ أَرَى أَنْ تَدْخُلَ أَنْتَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الرِّضَا الْحَمَّامَ فِی هَذَا الْيَوْمِ وَ تَحْتَجِمَ فِيهِ وَ تَصُبَّ عَلَى يَدَيْكَ (1) الدَّمَ لِيَزُولَ عَنْكَ نَحْسُهُ فَكَتَبَ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ إِلَى الْمَأْمُونِ بِذَلِكَ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ذَلِكَ فَكَتَبَ الْمَأْمُونُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ لَسْتُ بِدَاخِلٍ الْحَمَّامَ غَداً وَ لَا أَرَى لَكَ وَ لَا لِلْفَضْلِ أَنْ تَدْخُلَا الْحَمَّامَ غَداً فَأَعَادَ عَلَيْهِ الرُّقْعَةَ مَرَّتَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَسْتُ بِدَاخِلٍ غَداً الْحَمَّامَ فَإِنِّی رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِی النَّوْمِ فَقَالَ لِی يَا عَلِیُّ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ غَداً وَ لَا أَرَى لَكَ وَ لَا لِلْفَضْلِ أَنْ تَدْخُلَا الْحَمَّامَ غَداً فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ صَدَقْتَ يَا سَيِّدِی وَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَسْتُ بِدَاخِلٍ الْحَمَّامَ غَداً وَ الْفَضْلُ أَعْلَمُ قَالَ فَقَالَ يَاسِرٌ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَ غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَنَا الرِّضَا ع قُولُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ فَلَمْ نَزَلْ نَقُولُ ذَلِكَ فَلَمَّا صَلَّى الرِّضَا ع الصُّبْحَ قَالَ لِی اصْعَدْ عَلَى السَّطْحِ فَاسْتَمِعْ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً فَلَمَّا صَعِدْتُ سَمِعْتُ الضَّجَّهَ وَ الْتَحَمَتْ (2) وَ كَثُرَتْ فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَأْمُونِ قَدْ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِی كَانَ إِلَى دَارِهِ مِنْ دَارِ

1- فی بعض النسخ [بدنک]
2- و التحمت أی بعضها ببعض و فی بعض النسخ [و النحيب]

أَبِی الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ یَا سَیِّدِی یَا أَبَا الْحَسَنِ آجَرَکَ اللَّهُ فِی الْفَضْلِ فَإِنَّهُ قَدْ أَبَی وَ کَانَ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَدَخَلَ عَلَیْهِ قَوْمٌ بِالسُّیُوفِ فَقَتَلُوهُ وَ أُخِذَ مِمَّنْ دَخَلَ عَلَیْهِ ثَلَاثُ نَفَرٍ کَانَ أَحَدُهُمْ ابْنَ خَالِهِ الْفَضْلَ ابْنَ ذِی الْقَلَمَیْنِ قَالَ فَاجْتَمَعَ الْجُنْدُ وَ الْقُوَّادُ وَ مَنْ کَانَ مِنْ رِجَالِ الْفَضْلِ عَلَی بَابِ الْمَأْمُونِ فَقَالُوا هَذَا اغْتَالَهُ وَ قَتَلَهُ یَعْنُونَ الْمَأْمُونَ وَ لَنَطْلُبَنَّ بِدَمِهِ وَ جَاءُوا بِالنِّیرَانِ لِیُحْرِقُوا الْبَابَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع یَا سَیِّدِی تَرَی أَنْ تَخْرُجَ إِلَیْهِمْ وَ تُفَرِّقَهُمْ قَالَ فَقَالَ یَاسِرٌ فَرَکِبَ أَبُو الْحَسَنِ وَ قَالَ لِیَ ارْکَبْ فَرَکِبْتُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ بَابِ الدَّارِ نَظَرَ إِلَی النَّاسِ وَ قَدْ تَزَاحَمُوا فَقَالَ لَهُمْ بِیَدِهِ تَفَرَّقُوا تَفَرَّقُوا قَالَ یَاسِرٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ وَ اللَّهِ یَقَعُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ مَا أَشَارَ إِلَی أَحَدٍ إِلَّا رَکَضَ وَ مَرَّ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسَافِرٍ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ هَارُونُ بْنُ الْمُسَیَّبِ أَنْ یُوَاقِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع اذْهَبْ إِلَیْهِ وَ قُلْ لَهُ لَا تَخْرُجْ غَداً فَإِنَّکَ إِنْ خَرَجْتَ غَداً هُزِمْتَ وَ قُتِلَ أَصْحَابُکَ فَإِنْ سَأَلَکَ مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ هَذَا فَقُلْ رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا تَخْرُجْ غَداً فَإِنَّکَ إِنْ خَرَجْتَ هُزِمْتَ وَ قُتِلَ أَصْحَابُکَ فَقَالَ لِی مِنْ أَیْنَ عَلِمْتَ هَذَا فَقُلْتُ رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ فَقَالَ نَامَ الْعَبْدُ وَ لَمْ یَغْسِلِ اسْتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَانْهَزَمَ وَ قُتِلَ أَصْحَابُهُ قَالَ وَ حَدَّثَنِی مُسَافِرٌ قَالَ کُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِمِنًی فَمَرَّ یَحْیَی بْنُ خَالِدٍ فَغَطَّی رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ فَقَالَ مَسَاکِینُ لَا یَدْرُونَ مَا یَحُلُّ بِهِمْ فِی هَذِهِ السَّنَهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا هَارُونُ وَ أَنَا کَهَاتَیْنِ وَ ضَمَّ إِصْبَعَیْهِ قَالَ مُسَافِرٌ فَوَ اللَّهِ مَا عَرَفْتُ مَعْنَی حَدِیثِهِ حَتَّی دَفَنَّاهُ مَعَهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ حَمَلَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَالًا لَهُ خَطَرٌ فَلَمْ أَرَهُ سُرَّ بِهِ قَالَ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِکَ وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی قَدْ حَمَلْتُ هَذَا الْمَالَ وَ لَمْ یُسَرَّ بِهِ فَقَالَ یَا غُلَامُ الطَّسْتَ وَ الْمَاءَ قَالَ فَقَعَدَ عَلَی کُرْسِیٍّ وَ قَالَ بِیَدِهِ وَ قَالَ لِلْغُلَامِ صُبَّ عَلَیَّ الْمَاءَ قَالَ فَجَعَلَ یَسِیلُ مِنْ بَیْنِ أَصَابِعِهِ فِی الطَّسْتِ ذَهَبٌ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ لِی مَنْ کَانَ هَکَذَا لَا یُبَالِی بِالَّذِی حَمَلْتَهُ إِلَیْهِ.

11- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ

أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى ع وَ هُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ (1) سَنَةً وَ أَشْهُرٍ فِي عَامِ اثْنَيْنِ وَ مِائَتَيْنِ عَاشَ بَعْدَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي ع

وُلِدَ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَةٍ وَ قُبِضَ ع سَنَةَ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ شَهْرَيْنِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ دُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ عِنْدَ قَبْرِ جَدِّهِ مُوسَى ع وَ قَدْ كَانَ الْمُعْتَصِمُ أَشْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا ع وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا سَبِيكَةُ نُوبِيَّةٌ وَ قِيلَ أَيْضاً إِنَّ اسْمَهَا كَانَ خَيْزُرَانَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

1- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ كَانَ زَيْدِيّاً قَالَ: كُنْتُ بِالْعَسْكَرِ فَبَلَغَنِي أَنَّ هُنَاكَ رَجُلٌ مَحْبُوسٌ أُتِيَ بِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ مَكْبُولًا (2) وَ قَالُوا إِنَّهُ تَنَبَّأَ (3) قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ فَأَتَيْتُ الْبَابَ وَ دَارَيْتُ الْبَوَّابِينَ وَ الْحَجَبَةَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ فَهْمٌ فَقُلْتُ يَا هَذَا مَا قِصَّتُكَ وَ مَا أَمْرُكَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا بِالشَّامِ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ فَبَيْنَا أَنَا فِي عِبَادَتِي إِذْ أَتَانِي شَخْصٌ فَقَالَ لِي قُمْ بِنَا فَقُمْتُ مَعَهُ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي تَعْرِفُ هَذَا الْمَسْجِدَ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا مَسْجِدُ الْكُوفَةِ قَالَ فَصَلَّى وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص بِالْمَدِينَةِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَلَّمْتُ وَ صَلَّى وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا بِمَكَّةَ فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ قَضَيْتُ مَنَاسِكِي مَعَهُ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ بِالشَّامِ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ إِذَا أَنَا بِهِ فَعَلَ (4) مِثْلَ فِعْلَتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ مَنَاسِكِنَا وَ رَدَّنِي إِلَى الشَّامِ وَ هَمَّ بِمُفَارَقَتِي قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَقْدَرَكَ

1- هذا مخالف لما ذكره الكلينى- ره- فى اول الباب.
2- أى مقيدا
3- تنبأ أى ادعى النبوّه.
4- فى بعض النسخ [ففعل].

عَلَى مَا رَأَيْتُ إِلَّا أَخْبَرْتَنِی مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی قَالَ فَتَرَاقَی الْخَبَرُ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ الزَّیَّاتِ فَبَعَثَ إِلَیَّ وَ أَخَذَنِی وَ کَبَّلَنِی (1) فِی الْحَدِیدِ وَ حَمَلَنِی إِلَی الْعِرَاقِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَارْفَعِ الْقِصَّةَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ فَفَعَلَ وَ ذَکَرَ فِی قِصَّتِهِ مَا کَانَ فَوَقَّعَ فِی قِصَّتِهِ قُلْ لِلَّذِی أَخْرَجَکَ مِنَ الشَّامِ فِی لَیْلَهٍ إِلَی الْکُوفَهِ وَ مِنَ الْکُوفَهِ إِلَی الْمَدِینَهِ وَ مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی مَکَّهَ وَ رَدَّکَ مِنْ مَکَّهَ إِلَی الشَّامِ أَنْ یُخْرِجَکَ مِنْ حَبْسِکَ هَذَا قَالَ عَلِیُّ بْنُ خَالِدٍ فَغَمَّنِی ذَلِکَ مِنْ أَمْرِهِ وَ رَقَّقْتُ لَهُ وَ أَمَرْتُهُ بِالْعَزَاءِ وَ الصَّبْرِ قَالَ ثُمَّ بَکَّرْتُ عَلَیْهِ فَإِذَا الْجُنْدُ- وَ صَاحِبُ الْحَرَسِ وَ صَاحِبُ السِّجْنِ وَ خَلْقُ اللَّهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا الْمَحْمُولُ مِنَ الشَّامِ الَّذِی تَنَبَّأَ (2) افْتُقِدَ الْبَارِحَهَ فَلَا یُدْرَی أَ خَسَفَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوِ اخْتَطَفَهُ الطَّیْرُ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی شَیْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِینٍ قَالَ: کُنْتُ مُجَاوِراً بِالْمَدِینَهِ- مَدِینَهِ الرَّسُولِ ص وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَجِیءُ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَعَ الزَّوَالِ إِلَی الْمَسْجِدِ فَیَنْزِلُ فِی الصَّحْنِ وَ یَصِیرُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ یُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ یَرْجِعُ إِلَی بَیْتِ فَاطِمَهَ ع فَیَجْلَعُ نَعْلَیْهِ وَ یَقُومُ فَیُصَلِّی فَوَسْوَسَ إِلَیَّ الشَّیْطَانُ فَقَالَ إِذَا نَزَلَ فَاذْهَبْ حَتَّی تَأْخُذَ مِنَ التُّرَابِ الَّذِی یَطَأُ عَلَیْهِ فَجَلَسْتُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ أَنْتَظِرُهُ لِأَفْعَلَ هَذَا فَلَمَّا أَنْ کَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ أَقْبَلَ ع عَلَی حِمَارٍ لَهُ فَلَمْ یَنْزِلْ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یَنْزِلُ فِیهِ وَ جَاءَ حَتَّی نَزَلَ عَلَی الصَّخْرَهِ الَّتِی عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَفَعَلَ هَذَا أَیَّاماً فَقُلْتُ إِذَا خَلَعَ نَعْلَیْهِ جِئْتُ فَأَخَذْتُ الْحَصَی الَّذِی یَطَأُ عَلَیْهِ بِقَدَمَیْهِ فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَنَزَلَ عَلَی الصَّخْرَهِ ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ جَاءَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَصَلَّی فِی نَعْلَیْهِ وَ لَمْ یَخْلَعْهُمَا حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ أَیَّاماً فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَمْ یَتَهَیَّأْ لِی هَاهُنَا وَ لَکِنْ أَذْهَبُ إِلَی بَابِ الْحَمَّامِ فَإِذَا دَخَلَ إِلَی الْحَمَّامِ أَخَذْتُ مِنَ التُّرَابِ الَّذِی یَطَأُ عَلَیْهِ فَسَأَلْتُ عَنِ الْحَمَّامِ الَّذِی یَدْخُلُهُ فَقِیلَ لِی إِنَّهُ یَدْخُلُ حَمَّاماً بِالْبَقِیعِ لِرَجُلٍ مِنْ وُلْدِ طَلْحَهَ فَتَعَرَّفْتُ الْیَوْمَ الَّذِی یَدْخُلُ فِیهِ الْحَمَّامَ وَ صِرْتُ إِلَی بَابِ الْحَمَّامِ وَ جَلَسْتُ إِلَی الطَّلْحِیِّ أُحَدِّثُهُ وَ أَنَا أَنْتَظِرُ مَجِیئَهُ ع فَقَالَ الطَّلْحِیُّ إِنْ

1- مکبولا: مقیدا و الکبل القید.
2- فی بعض النسخ [فجعلت].

أَرَدْتَ دُخُولَ الْحَمَّامِ فَقُمْ فَادْخُلْ فَإِنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ لَکَ ذَلِکَ بَعْدَ سَاعَهٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ ابْنَ الرِّضَا يُرِيدُ دُخُولَ الْحَمَّامِ قَالَ قُلْتُ وَ مَنِ ابْنُ الرِّضَا قَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ لَهُ صَلَاحٌ وَ وَرَعٌ قُلْتُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ غَيْرُهُ قَالَ نُخْلِي لَهُ الْحَمَّامَ إِذَا جَاءَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِکَ إِذْ أَقْبَلَ ع وَ مَعَهُ غِلْمَانٌ لَهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ مَعَهُ حَصِيرٌ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْمَسْلَخَ فَبَسَطَهُ وَ وَافَى فَسَلَّمَ وَ دَخَلَ الْحُجْرَهَ عَلَى حِمَارِهِ وَ دَخَلَ الْمَسْلَخَ وَ نَزَلَ عَلَى الْحَصِيرِ فَقُلْتُ لِلطَّلْحِيِّ هَذَا الَّذِي وَصَفْتَهُ بِمَا وَصَفْتَ مِنَ الصَّلَاحِ وَ الْوَرَعِ فَقَالَ يَا هَذَا لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلَ هَذَا قَطُّ إِلَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا مِنْ عَمَلِي أَنَا جَنَيْتُهُ- ثُمَّ قُلْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَلَعَلَّي أَنَالُ مَا أَرَدْتُ إِذَا خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ وَ تَلَبَّسَ دَعَا بِالْحِمَارِ فَأَدْخِلَ الْمَسْلَخَ وَ رَكِبَ مِنْ فَوْقِ الْحَصِيرِ وَ خَرَجَ ع فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ وَ اللَّهِ آذَيْتُهُ وَ لَا أَعُودُ وَ لَا أَرُومُ مَا رُمْتُ مِنْهُ أَبَداً وَ صَحَّ عَزْمِي عَلَى ذَلِکَ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ مِنْ ذَلِکَ الْيَوْمِ أَقْبَلَ عَلَى حِمَارِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهِ فِي الصَّحْنِ فَدَخَلَ وَ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ جَاءَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِ فَاطِمَهَ ع وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَ قَامَ يُصَلِّي.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: خَرَجَ ع عَلَيَّ فَنَظَرْتُ إِلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ لِأَصِفَ قَامَتَهُ لِأَصْحَابِنَا بِمِصْرَ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِکَ حَتَّى قَعَدَ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ احْتَجَّ فِي الْإِمَامَهِ بِمِثْلِ مَا احْتَجَّ فِي النُّبُوَّهِ فَقَالَ- وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (1) قَالَ وَ لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ (2) وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَهً (3) فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى الْحُكْمَ (4) صَبِيّاً وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَاهَا وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَهً.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: احْتَالَ الْمَأْمُونُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع بِكُلِّ حِيلَهٍ فَلَمْ يُمْكِنْهُ فِيهِ شَيْ ءٌ (5)- فَلَمَّا اعْتَلَّ وَ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ (6) دَفَعَ إِلَى مِائَتَيْ وَصِيفَهٍ مِنْ أَجْمَلِ مَا يَكُونُ (7) إِلَى كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ جَاماً فِيهِ

1- مريم: 13.
2- يوسف: 22.
3- الأحقاف 15.
4- فى بعض [النسخ الحكمه]

5- كأنّه أراد منه أن ينادمه و يشركه معه فيما يركبه من الفسوق «فى» و فى بعض النسخ [فى شى ء].
6- يبنى عليه ابنته اى يزفها إليه. «فى»
7- فى بعض النسخ [ما يكنّ].

جَوْهَرٌ يَسْتَقْبِلْنَ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِذَا قَعَدَ فِی مَوْضِعِ الْأَخْيَارِ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِنَّ وَ كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ- مُخَارِقٌ صَاحِبُ صَوْتٍ وَ عُودٍ وَ ضَرْبٍ طَوِيلُ اللِّحْيَهِ فَدَعَاهُ الْمَأْمُونُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَأَنَا أَكْفِيكَ أَمْرَهُ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَشَهَقَ مُخَارِقٌ شَهْقَهً اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّارِ وَ جَعَلَ يَضْرِبُ بِعُودِهِ وَ يُغَنِّی فَلَمَّا فَعَلَ سَاعَهً وَ إِذَا أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لَا يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا ذَا الْعُثْنُونِ (1) قَالَ فَسَقَطَ الْمِضْرَابُ مِنْ يَدِهِ وَ الْعُودُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِيَدَيْهِ إِلَی أَنْ مَاتَ قَالَ فَسَأَلَهُ الْمَأْمُونُ عَنْ حَالِهِ قَالَ لَمَّا صَاحَ بِی أَبُو جَعْفَرٍ فَزِعْتُ فَزْعَهً لَا أُفِيقُ مِنْهَا أَبَداً.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ مَعِی ثَلَاثُ رِقَاعٍ غَيْرُ مُعَنْوَنَهٍ وَ اشْتَبَهَتْ عَلَیَّ فَاغْتَمَمْتُ فَتَنَاوَلَ إِحْدَاهُمَا وَ قَالَ هَذِهِ رُقْعَهُ زِيَادِ بْنِ شَبِيبٍ ثُمَّ تَنَاوَلَ الثَّانِيَهَ فَقَالَ هَذِهِ رُقْعَهُ فُلَانٍ فَبُهِتُّ أَنَا فَنَظَرَ إِلَیَّ فَتَبَسَّمَ قَالَ وَ أَعْطَانِی ثَلَاثَمِائَهِ دِينَارٍ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَی بَعْضِ بَنِی عَمِّهِ وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ دُلَّنِی عَلَی حَرِيفٍ (2) يَشْتَرِی لِی بِهَا مَتَاعاً فَدُلَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِالدَّنَانِيرِ فَقَالَ لِی يَا أَبَا هَاشِمٍ دُلَّنِی عَلَی حَرِيفٍ يَشْتَرِی لِی بِهَا مَتَاعاً فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ كَلَّمَنِی جَهَّالٌ أَنْ أُكَلِّمَهُ لَهُ يُدْخِلُهُ فِی بَعْضِ أُمُورِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ لِأُكَلِّمَهُ لَهُ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ وَ مَعَهُ جَمَاعَهٌ وَ لَمْ يُمْكِنِّی كَلَامَهُ فَقَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ كُلْ وَ وَضَعَ يَيْنَ يَدَیَّ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَهٍ يَا غُلَامُ انْظُرْ إِلَی الْجَمَّالِ الَّذِی أَتَانَا بِهِ أَبُو هَاشِمٍ فَضُمَّهُ إِلَيْكَ قَالَ وَ دَخَلْتُ مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ بُسْتَاناً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی لَمُولَعٌ بِأَكْلِ الطِّينِ فَادْعُ اللَّهَ لِی فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لِی بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْلَ الطِّينِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَمَا شَیْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنْهُ الْيَوْمَ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ الْهَاشِمِی

1- العثنون- بالثاء المثلثه بعد العين المهمله ثمّ النونين-: اللحيه او ما فضل منها بعد العارضين أو طولها. «فی»
2- الحريف المعامل.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع صَبِیحَهَ عُرْسِهِ حَیْثُ بَنَی بِابْنَهِ الْمَأْمُونِ وَ کُنْتُ تَنَاوَلْتُ مِنَ اللَّیْلِ دَوَاءً فَأَوَّلُ مَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ فِی صَبِیحَتِهِ أَنَا وَ قَدْ أَصَابَنِی الْعَطَشُ وَ کَرِهْتُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ فَنَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی وَجْهِی وَ قَالَ أَظُنُّکَ عَطْشَانَ فَقُلْتُ أَجَلْ فَقَالَ یَا غُلَامُ أَوْ جَارِیَهُ اسْقِنَا مَاءً فَقُلْتُ فِی نَفْسِی السَّاعَهَ یَأْتُونَهُ بِمَاءٍ یَسُمُّونَهُ (1) بِهِ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِکَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ وَ مَعَهُ الْمَاءُ فَتَبَسَّمَ فِی وَجْهِی ثُمَّ قَالَ یَا غُلَامُ نَاوِلْنِی الْمَاءَ فَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِی فَشَرِبْتُ ثُمَّ عَطِشْتُ أَیْضاً وَ کَرِهْتُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ فَفَعَلَ مَا فَعَلَ فِی الْأُولَی فَلَمَّا جَاءَ الْغُلَامُ وَ مَعَهُ الْقَدَحُ قُلْتُ فِی نَفْسِی مِثْلَ مَا قُلْتُ فِی الْأُولَی فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ ثُمَّ شَرِبَ فَنَاوَلَنِی وَ تَبَسَّمَ:" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَهَ فَقَالَ لِی هَذَا الْهَاشِمِیُّ وَ أَنَا أَظُنُّهُ کَمَا یَقُولُونَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّوَاحِی مِنَ الشِّیعَهِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَأَلُوهُ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَنْ ثَلَاثِینَ أَلْفَ مَسْأَلَهٍ فَأَجَابَ ع (2) وَ لَهُ عَشْرُ سِنِینَ.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَمَرَ لَهُ بِشَیْ ءٍ فَأَخَذَهُ وَ لَمْ یَحْمَدِ اللَّهَ قَالَ فَقَالَ لَهُ لِمَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ بَعْدُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَمَرَ لِی بِشَیْ ءٍ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لِی تَأَدَّبْتَ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع (3) فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ حَدَثَ بِآلِ فَرَجٍ حَدَثٌ فَقُلْتُ مَاتَ عُمَرُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّی أَحْصَیْتُ لَهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ مَرَّهً فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا یَسُرُّکَ لَجِئْتُ حَافِیاً أَعْدُو إِلَیْکَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ أَ وَ لَا تَدْرِی مَا قَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ أَبِی قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ خَاطَبَهُ فِی شَیْ ءٍ فَقَالَ أَظُنُّکَ سَکْرَانَ فَقَالَ أَبِی

1- یسمونه به أی یجعلون فیه السم «فی»
2- قیل: کأنّه محمول علی المبالغه فی کثره الأسئله و الأجوبه و قیل: یمکن أن یکون فی خواطر القوم أسئله کثیره متفقه فلما اجاب علیه السلام عن واحد فقد أجاب عن الجمیع، و قیل: إشاره إلی کثره ما یستنبط من کلماته الموجزه المشتمله علی الاحکام الکثیره. و العلم عند اللّه.
3- یعنی به الثالث علیه السلام. اصول الکافی- 31-

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّی أَمْسَیْتُ لَکَ صَائِماً فَأَذِقْهُ طَعْمَ الْجَرْبِ وَ ذُلَّ الْأَسْرِ فَوَ اللَّهِ إِنْ ذَهَبَتِ الْأَیَّامُ حَتَّی جُرِبَ مَالُهُ وَ مَا کَانَ لَهُ ثُمَّ أُخِذَ أَسِیراً وَ هُوَ ذَا قَدْ مَاتَ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ قَدْ أَدَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ (1) وَ مَا زَالَ یُدِیلُ أَوْلِیَاءَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ.

10- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: صَلَّیْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَسْجِدِ الْمُسَیَّبِ وَ صَلَّی بِنَا فِی مَوْضِعِ الْقِبْلَهِ سَوَاءً (2) وَ ذُکِرَ أَنَّ السِّدْرَهَ الَّتِی فِی الْمَسْجِدِ کَانَتْ یَابِسَهً لَیْسَ عَلَیْهَا وَرَقٌ فَدَعَا بِمَاءٍ وَ تَهَیَّأَ تَحْتَ السِّدْرَهِ فَعَاشَتِ السِّدْرَهُ وَ أَوْرَقَتْ وَ حَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ عَنِ الْمُطَرِّفِیِّ قَالَ: مَضَی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ لِیَ عَلَیْهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی ذَهَبَ مَالِی فَأَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ غَداً فَأْتِنِی وَ لْیَکُنْ مَعَکَ مِیزَانٌ وَ أَوْزَانٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِی مَضَی أَبُو الْحَسَنِ وَ لَکَ عَلَیْهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَرَفَعَ الْمُصَلَّی الَّذِی کَانَ تَحْتَهُ فَإِذَا تَحْتَهُ دَنَانِیرُ فَدَفَعَهَا إِلَیَّ.

12- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحِمْیَرِیُّ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُبِضَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ سَنَهً- وَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ وَ اثْنَیْ عَشَرَ یَوْماً تُوُفِّیَ یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسِتٍّ خَلَوْنَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ (3) سَنَهَ عِشْرِینَ وَ مِائَتَیْنِ- عَاشَ بَعْدَ أَبِیهِ تِسْعَ عَشْرَهَ سَنَهً إِلَّا خَمْساً وَ عِشْرِینَ یَوْماً.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ وَ الرِّضْوَانُ

وُلِدَ ع لِلنِّصْفِ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ سَنَهَ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ وَ مِائَتَیْنِ

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ وُلِدَ ع فِی رَجَبٍ سَنَهَ أَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ مِائَتَیْنِ وَ مَضَی لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ جُمَادَی الْآخِرَهِ سَنَهَ أَرْبَعٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ قُبِضَ ع فِی رَجَبٍ سَنَهَ أَرْبَعٍ وَ خَمْسِینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ لَهُ إِحْدَی

1- أدال اللّه منه أی أخذ الدوله منه و أعطاه غیره «فی».
2- أی من غیر انحراف عن الجدار.
3- هذا مخالف لما ذکره المؤلّف فی اول الباب.

وَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَ سِتَّهُ أَشْهُرٍ.

وَ أَرْبَعُونَ سَنَةً عَلَى الْمَوْلِدِ الْآخَرِ الَّذِي رُوِيَ وَ كَانَ الْمُتَوَكِّلُ أَشْخَصَهُ مَعَ يَحْيَى بْنِ هَرْثَمَةَ بْنِ أَعْيَنَ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى فَتُوُفِّيَ بِهَا ع وَ دُفِنَ فِي دَارِهِ وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ يُقَالُ لَهَا سُمَانَهُ.

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ خَيْرَانَ الْأَسْبَاطِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الْمَدِينَهَ فَقَالَ لِي مَا خَبَرُ الْوَاثِقِ عِنْدَكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ خَلَّفْتُهُ فِي عَافِيَهٍ أَنَا مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ عَهْداً بِهِ عَهْدِي بِهِ مُنْذُ عَشَرَهِ أَيَّامٍ قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَاتَ فَلَمَّا أَنْ قَالَ لِيَ النَّاسَ عَلِمْتُ أَنَّهُ هُوَ (1) ثُمَّ قَالَ لِي مَا فَعَلَ جَعْفَرٌ قُلْتُ تَرَكْتُهُ أَسْوَأَ النَّاسِ حَالًا فِي السِّجْنِ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ مَا فَعَلَ ابْنُ الزَّيَّاتِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ النَّاسُ مَعَهُ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شُؤْمٌ عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ وَ قَالَ لِي لَا بُدَّ أَنْ تَجْرِيَ مَقَادِيرُ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَحْكَامُهُ يَا خَيْرَانُ مَاتَ الْوَاثِقُ وَ قَدْ قَعَدَ الْمُتَوَكِّلُ جَعْفَرٌ وَ قَدْ قُتِلَ ابْنُ الزَّيَّاتِ فَقُلْتُ مَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ بَعْدَ خُرُوجِكَ بِسِتَّهِ أَيَّامٍ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ أَرَادُوا إِطْفَاءَ نُورِكَ وَ التَّقْصِيرَ بِكَ حَتَّى أَنْزَلُوكَ هَذَا الْخَانَ الْأَشْنَعَ خَانَ الصَّعَالِيكِ فَقَالَ هَاهُنَا أَنْتَ يَا ابْنَ سَعِيدٍ (2) ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَ قَالَ انْظُرْ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَوْضَاتٍ آنِقَاتٍ وَ رَوْضَاتٍ بَاسِرَاتٍ (3) فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ عَطِرَاتٌ وَ وِلْدَانٌ كَأَنَّهُنَّ اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ وَ أُطْيَارٌ وَ ظِبَاءٌ وَ أَنْهَارٌ تَفُورُ فَحَارَ بَصَرِي وَ حَسَرَتْ عَيْنِي فَقَالَ حَيْثُ كُنَّا فَهَذَا لَنَا عَتِيدٌ لَسْنَا فِي خَانِ الصَّعَالِيكِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَلَّابِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع غَنَماً كَثِيرَةً فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مِنْ إِصْطَبْلِ دَارِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا أَعْرِفُهُ فَجَعَلْتُ أُفَرِّقُ تِلْكَ الْغَنَمَ فِيمَنْ

1- يعنى لما نسب ذلک القول إلى أهل المدينه علمت أن القائل هو نفسه عليه السلام. «فى»

2- يعنى انت فى هذا المقام من معرفتنا فتظن أن هذه الأمور تنقص من قدرنا. «آت»
3- الأَنَق: الفرح و السرور: و البسر بضم الموحده الغض من كل شى ء و الماء الطرى القريب العهد بالمطر و البسره من النبات أولها و فى بعض النسخ بالياء المثناه بمعنى الحسن و الجمال.

أَمَرَنِی بِهِ فَبَعَثَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ (1) وَ إِلَی وَالِدَتِهِ وَ غَیْرِهِمَا مِمَّنْ أَمَرَنِی ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِی الِانْصِرَافِ إِلَی بَغْدَادَ إِلَی وَالِدِی وَ کَانَ ذَلِکَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فَکَتَبَ إِلَیَّ تُقِیمُ غَداً عِنْدَنَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ قَالَ فَأَقَمْتُ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ أَقَمْتُ عِنْدَهُ وَ بِتُّ لَیْلَهَ الْأَضْحَی فِی رِوَاقٍ لَهُ فَلَمَّا کَانَ فِی السَّحَرِ أَتَانِی فَقَالَ یَا إِسْحَاقُ قُمْ قَالَ فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ عَیْنَیَّ فَإِذَا أَنَا عَلَی بَابِی بِبَغْدَادَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَی وَالِدِی وَ أَنَا فِی أَصْحَابِی فَقُلْتُ لَهُمْ عَرَّفْتُ بِالْعَسْکَرِ وَ خَرَجْتُ بِبَغْدَادَ إِلَی الْعِیدِ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِیِّ قَالَ: مَرِضَ الْمُتَوَکِّلُ مِنْ خُرَاجٍ خَرَجَ بِهِ وَ أَشْرَفَ مِنْهُ عَلَی الْهَلَاکِ فَلَمْ یَجْسُرْ أَحَدٌ أَنْ یَمَسَّهُ بِحَدِیدَهٍ فَنَذَرَتْ أُمُّهُ إِنْ عُوفِیَ أَنْ تَحْمِلَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَالًا جَلِیلًا مِنْ مَالِهَا وَ قَالَ لَهُ الْفَتْحُ بْنُ خَاقَانَ لَوْ بَعَثْتَ إِلَی هَذَا الرَّجُلِ فَسَأَلْتَهُ فَإِنَّهُ لَا یَخْلُو أَنْ یَکُونَ عِنْدَهُ صِفَهٌ یُفَرِّجُ بِهَا عَنْکَ فَبَعَثَ إِلَیْهِ وَ وَصَفَ لَهُ عِلَّتَهُ فَرَدَّ إِلَیْهِ الرَّسُولُ بِأَنْ یُؤْخَذَ کُسْبُ الشَّاهِ (2) فَیُدَافَ بِمَاءِ وَرْدٍ فَیُوضَعَ عَلَیْهِ فَلَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ وَ أَخْبَرَهُمْ أَقْبَلُوا یَهْزَءُونَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لَهُ الْفَتْحُ هُوَ وَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ أَحْضَرَ الْکُسْبَ وَ عَمِلَ کَمَا قَالَ وَ وَضَعَ عَلَیْهِ فَغَلَبَهُ النَّوْمُ وَ سَکَنَ ثُمَّ انْفَتَحَ وَ خَرَجَ مِنْهُ مَا کَانَ فِیهِ وَ بُشِّرَتْ أُمُّهُ بِعَافِیَتِهِ فَحَمَلَتْ إِلَیْهِ عَشَرَهَ آلَافِ دِینَارٍ تَحْتَ خَاتَمِهَا ثُمَّ اسْتَقَلَّ مِنْ عِلَّتِهِ (3) فَسَعَی إِلَیْهِ الْبَطْحَائِیُّ الْعَلَوِیُّ بِأَنَّ أَمْوَالًا تُحْمَلُ إِلَیْهِ وَ سِلَاحاً فَقَالَ لِسَعِیدٍ الْحَاجِبِ اهْجُمْ عَلَیْهِ بِاللَّیْلِ وَ خُذْ مَا تَجِدُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَ السِّلَاحِ وَ احْمِلْهُ إِلَیَّ قَالَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لِی سَعِیدٌ الْحَاجِبُ صِرْتُ إِلَی دَارِهِ بِاللَّیْلِ وَ مَعِی سُلَّمٌ فَصَعِدْتُ السَّطْحَ فَلَمَّا نَزَلْتُ عَلَی بَعْضِ الدَّرَجِ فِی الظُّلْمَهِ لَمْ أَدْرِ کَیْفَ أَصِلُ إِلَی الدَّارِ فَنَادَانِی یَا سَعِیدُ مَکَانَکَ حَتَّی یَأْتُوکَ بِشَمْعَهٍ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَتَوْنِی بِشَمْعَهٍ فَنَزَلْتُ فَوَجَدْتُهُ عَلَیْهِ جُبَّهُ صُوفٍ وَ قَلَنْسُوَهٌ مِنْهَا وَ سَجَّادَهٌ عَلَی حَصِیرٍ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَمْ أَشُکَّ أَنَّهُ کَانَ یُصَلِّی فَقَالَ لِی دُونَکَ الْبُیُوتَ فَدَخَلْتُهَا وَ فَتَّشْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ فِیهَا شَیْئاً وَ وَجَدْتُ الْبَدْرَهَ فِی بَیْتِهِ مَخْتُومَهً بِخَاتَمٍ

1- هذا هو ابنه المرجو للإمامه.
2- الکسب بالضم عصاره الدهن و الدوف البل و الخلط «فی».
3- فی بعض النسخ [غلته].

أُمِّ الْمُتَوَكِّلِ وَ كِيساً مَخْتُوماً وَ قَالَ لِی دُونَکَ الْمُصَلَّی فَرَفَعْتُهُ فَوَجَدْتُ سَیْفاً فِی جَفْنٍ غَیْرِ مُلَبَّسٍ فَأَخَذْتُ ذَلِکَ وَ صِرْتُ إِلَیْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَی خَاتَمِ أُمِّهِ عَلَی الْبَدْرَهِ بَعَثَ إِلَیْهَا فَخَرَجَتْ إِلَیْهِ فَأَخْبَرَنِی بَعْضُ خَدَمِ الْخَاصَّهِ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ کُنْتُ قَدْ نَذَرْتُ فِی عِلَّتِکَ لَمَّا أَیِسْتُ مِنْکَ إِنْ عُوفِیتَ حَمَلْتُ إِلَیْهِ مِنْ مَالِی عَشَرَهَ آلَافِ دِینَارٍ فَحَمَلْتُهَا إِلَیْهِ وَ هَذَا خَاتَمِی عَلَی الْکِیسِ وَ فَتَحَ الْکِیسَ الْآخَرَ فَإِذَا فِیهِ أَرْبَعُمِائَهِ دِینَارٍ فَضَمَّ إِلَی الْبَدْرَهِ بَدْرَهً أُخْرَی وَ أَمَرَنِی بِحَمْلِ ذَلِکَ إِلَیْهِ فَحَمَلْتُهُ وَ رَدَدْتُ السَّیْفَ وَ الْکِیسَیْنِ وَ قُلْتُ لَهُ یَا سَیِّدِی عَزَّ عَلَیَّ فَقَالَ لِی سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ قَالَ قَالَ لِی مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ کَتَبَ إِلَیْهِ یَا مُحَمَّدُ أَجْمِعْ أَمْرَکَ وَ خُذْ حِذْرَکَ (1) قَالَ فَأَنَا فِی جَمْعِ أَمْرِی وَ لَیْسَ أَدْرِی مَا کَتَبَ إِلَیَّ حَتَّی وَرَدَ عَلَیَّ رَسُولٌ حَمَلَنِی مِنْ مِصْرَ مُقَیَّداً وَ ضَرَبَ عَلَی کُلِّ مَا أَمْلِکُ (2) وَ کُنْتُ فِی السِّجْنِ ثَمَانَ سِنِینَ ثُمَّ وَرَدَ عَلَیَّ مِنْهُ فِی السِّجْنِ کِتَابٌ فِیهِ یَا مُحَمَّدُ لَا تَنْزِلْ فِی نَاحِیَهِ الْجَانِبِ الْغَرْبِیِّ فَقَرَأْتُ الْکِتَابَ فَقُلْتُ یَکْتُبُ إِلَیَّ بِهَذَا وَ أَنَا فِی السِّجْنِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ فَمَا مَکَثْتُ أَنْ خُلِّیَ عَنِّی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ یَسْأَلُهُ عَنْ ضِیَاعِهِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ سَوْفَ تُرَدُّ عَلَیْکَ وَ مَا یَضُرُّکَ أَنْ لَا تُرَدَّ عَلَیْکَ فَلَمَّا شَخَصَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَی الْعَسْکَرِ کُتِبَ إِلَیْهِ بِرَدِّ ضِیَاعِهِ وَ مَاتَ قَبْلَ ذَلِکَ- قَالَ وَ کَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِیبِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ یَسْأَلُهُ الْخُرُوجَ إِلَی الْعَسْکَرِ فَکَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع یُشَاوِرُهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِ اخْرُجْ فَإِنَّ فِیهِ فَرَجَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَخَرَجَ فَلَمْ یَلْبَثْ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی مَاتَ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو یَعْقُوبَ قَالَ: رَأَیْتُهُ یَعْنِی مُحَمَّداً قَبْلَ مَوْتِهِ بِالْعَسْکَرِ فِی عَشِیَّهٍ وَ قَدِ اسْتَقْبَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَنَظَرَ إِلَیْهِ وَ اعْتَلَّ مِنْ غَدٍ فَدَخَلْتُ إِلَیْهِ عَائِداً بَعْدَ أَیَّامٍ مِنْ عِلَّتِهِ وَ قَدْ ثَقُلَ فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ بَعَثَ إِلَیْهِ بِثَوْبٍ-

---

1- الحذر بالکسر: الاحتراز.
2- یقال ضرب علی ید فلان إذا حجر علیه.

فَأَخَذَهُ وَ أَدْرَجَهُ وَ وَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ قَالَ فَكُفِّنَ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع مَعَ ابْنِ الْخَضِيبِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْخَضِيبِ سِرْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ فَمَا لَبِثَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى وُضِعَ الدَّهَقُ (1) عَلَى سَاقِ ابْنِ الْخَضِيبِ ثُمَّ نُعِيَ قَالَ رُوِيَ عَنْهُ حِينَ أَلَحَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْخَضِيبِ فِي الدَّارِ الَّتِي يَطْلُبُهَا مِنْهُ بَعَثَ إِلَيْهِ لَأَقْعُدَنَّ بِكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَقْعَداً لَا يَبْقَى لَكَ بَاقِيَهُ فَأَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَخَذْتُ نُسْخَةَ كِتَابِ الْمُتَوَكِّلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِنْ يَحْيَى بْنِ هَرْثَمَةَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ هَذِهِ نُسْخَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَارِفٌ بِقَدْرِكَ رَاعٍ لِقَرَابَتِكَ مُوجِبٌ لِحَقِّكَ يُقَدِّرُ مِنَ الْأُمُورِ فِيكَ وَ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ مَا أَصْلَحَ اللَّهُ بِهِ حَالَكَ وَ حَالَهُمْ وَ ثَبَّتَ بِهِ عِزَّكَ وَ عِزَّهُمْ وَ أَدْخَلَ الْيُمْنَ وَ الْأَمْنَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِمْ يَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَاءَ رَبِّهِ وَ أَدَاءَ مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ فِيكَ وَ فِيهِمْ وَ قَدْ رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَرْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّا كَانَ يَتَوَلَّاهُ مِنَ الْحَرْبِ وَ الصَّلَاهِ بِمَدِينَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنْ جَهَالَتِهِ بِحَقِّكَ وَ اسْتِخْفَافِهِ بِقَدْرِكَ وَ عِنْدَ مَا قَرَفَكَ بِهِ (2) وَ نَسَبَكَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَرَاءَتَكَ مِنْهُ وَ صِدْقَ نِيَّتِكَ فِي تَرْكِ مُحَاوَلَتِهِ وَ أَنَّكَ لَمْ تُؤَهِّلْ نَفْسَكَ لَهُ وَ قَدْ وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ يَلِي مِنْ ذَلِكَ- مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ وَ أَمَرَهُ بِإِكْرَامِكَ وَ تَبْجِيلِكَ وَ الِانْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِكَ وَ رَأْيِكَ وَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُشْتَاقٌ إِلَيْكَ يُحِبُّ إِحْدَاثَ الْعَهْدِ بِكَ وَ النَّظَرَ إِلَيْكَ فَإِنْ نَشِطْتَ لِزِيَارَتِهِ وَ الْمُقَامِ قِبَلَهُ مَا رَأَيْتَ شَخَصْتَ وَ مَنْ أَحْبَبْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ وَ مَوَالِيكَ وَ حَشَمِكَ عَلَى مُهْلَهٍ وَ طُمَأْنِينَهٍ تَرْحَلُ إِذَا شِئْتَ وَ تَنْزِلُ إِذَا شِئْتَ وَ تَسِيرُ كَيْفَ شِئْتَ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى بْنُ هَرْثَمَةَ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجُنْدِ مُشَيِّعِينَ لَكَ يَرْحَلُونَ بِرَحِيلِكَ وَ يَسِيرُونَ بِسَيْرِكَ وَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَيْكَ حَتَّى تُوَافِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا أَحَدٌ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَاصَّتِهِ أَلْطَفَ مِنْهُ مَنْزِلَةً وَ لَا أَحْمَدَ لَهُ أُثْرَةً وَ لَا هُوَ لَهُمْ أَنْظَرَ وَ عَلَيْهِمْ أَشْفَقَ وَ بِهِمْ أَبَرَّ وَ إِلَيْهِمْ أَسْكَنَ مِنْهُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ

1- الدهق محركه خشبتان يغمر بهما الساق، فارسيته اشكنجه. «فى»
2- قرف فلانا عابه او اتهمه.

اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَسَنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَّى يَعْقُوبُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكِّلُ يَقُولُ وَيْحَكُمْ قَدْ أَعْيَانِي أَمْرُ ابْنِ الرِّضَا (1) أَبَى أَنْ يَشْرَبَ مَعِي أَوْ يُنَادِمَنِي أَوْ أَجِدَ مِنْهُ فُرْصَةً فِي هَذَا فَقَالُوا لَهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْهُ فَهَذَا أَخُوهُ مُوسَى قَصَّافٌ عَزَّافٌ (2)- يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَتَعَشَّقُ قَالَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ فَجِيئُوا بِهِ حَتَّى نُمَوِّهَ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَ نَقُولَ ابْنُ الرِّضَا (3) فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَ أَشْخِصَ مُكَرَّماً وَ تَلَقَّاهُ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ وَ الْقُوَّادُ وَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَافَى أَقْطَعَهُ قَطِيعَةَ (4) وَ بَنَى لَهُ فِيهَا وَ حَوَّلَ الْخَمَّارِينَ وَ الْقِيَانَ إِلَيْهِ وَ وَصَلَهُ وَ بَرَّهُ وَ جَعَلَ لَهُ مَنْزِلًا سَرِيّاً (5) حَتَّى يَزُورَهُ هُوَ فِيهِ فَلَمَّا وَافَى مُوسَى تَلَقَّاهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي قَنْطَرَةٍ وَصِيفٍ وَ هُوَ مَوْضِعٌ تُتَلَقَّى فِيهِ الْقَادِمُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ وَفَّاهُ حَقَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَحْضَرَكَ لِيَهْتِكَكَ وَ يَضَعَ مِنْكَ فَلَا تُقِرَّ لَهُ أَنَّكَ شَرِبْتَ نَبِيذاً قَطُّ فَقَالَ لَهُ مُوسَى فَإِذَا كَانَ دَعَانِي لِهَذَا فَمَا حِيلَتِي قَالَ فَلَا تَضَعْ مِنْ قَدْرِكَ وَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّمَا أَرَادَ هَتْكَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَرَّرَ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُجِيبُ قَالَ أَمَا إِنَّ هَذَا مَجْلِسٌ لَا تُجْمَعُ أَنْتَ وَ هُوَ عَلَيْهِ أَبَداً فَأَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ يُبَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ تَشَاغَلَ الْيَوْمَ فَرُحْ فَيَرُوحُ فَيُقَالُ قَدْ سَكِرَ فَبَكِّرْ فَيُبَكِّرُ فَيُقَالُ شَرِبَ دَوَاءً فَمَا زَالَ عَلَى هَذَا ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى قُتِلَ الْمُتَوَكِّلُ وَ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ عَلَيْهِ.

9- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ فَدَخَلَ الطَّبِيبُ عَلَيَّ لَيْلًا فَوَصَفَ لِي دَوَاءً بِلَيْلٍ آخُذُهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَلَمْ يُمَكِّنِّي فَلَمْ يَخْرُجِ الطَّبِيبُ مِنَ الْبَابِ حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ نَصْرٌ بِقَارُورَةٍ فِيهَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ بِعَيْنِهِ فَقَالَ لِي- أَبُو الْحَسَنِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ خُذْ هَذَا الدَّوَاءَ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ فَبَرَأْتُ:" قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْبَى الطَّاعِنُ أَيْنَ الْغُلَاةُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

1- أراد بابن الرضا أبا الحسن الثالث عليه السلام.
2- كأنّه موسى و هو الملقب بالمبرقع. و قصاف أى نديم مقيم فى الاكل و الشرب، عزاف: لعاب بالملاهى كالعود و الطنبور.
3- قوله: نقول ابن الرضا يعنى نسمى موسى بابن الرضا ليزعم الناس انه أبو الحسن عليه السلام.

4- أى أعطاه ارضين ببغداد ليعمرها و يسكنها. و القيان جمع القينه و هى الجاريه المغنيه.
5- سريا أى عليا.

بَابُ مَوْلِدِ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

وُلِدَ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِی نُسْخَهٍ أُخْرَی فِی شَهْرِ رَبِیعٍ الْآخِرِ سَنَهَ اثْنَتَیْنِ وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ قُبِضَ ع یَوْمَ الْجُمُعَهِ لِثَمَانٍ لَیَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ سَنَهَ سِتِّینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ هُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ سَنَهً وَ دُفِنَ فِی دَارِهِ فِی الْبَیْتِ الَّذِی دُفِنَ فِیهِ أَبُوهُ بِسُرَّ مَنْ رَأَی وَ أُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ یُقَالُ لَهَا- حَدِیثُ وَ قِیلَ سَوْسَنُ.

1- الْحُسَیْرِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُمَا قَالُوا کَانَ أَحْمَدُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ عَلَی الضِّیَاعِ وَ الْخَرَاجِ بِقُمَّ فَجَرَی فِی مَجْلِسِهِ یَوْماً ذِکْرُ الْعَلَوِیَّهِ وَ مَذَاهِبِهِمْ وَ کَانَ شَدِیدَ النَّصْبِ فَقَالَ مَا رَأَیْتُ وَ لَا عَرَفْتُ بِسُرَّ مَنْ رَأَی رَجُلًا مِنَ الْعَلَوِیَّهِ مِثْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا فِی هَدْیِهِ وَ سُکُونِهِ وَ عَفَافِهِ وَ نُبْلِهِ وَ کَرَمِهِ عِنْدَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ بَنِی هَاشِمٍ وَ تَقْدِیمِهِمْ إِیَّاهُ عَلَی ذَوِی السِّنِّ مِنْهُمْ وَ الْخَطَرِ وَ کَذَلِکَ الْقُوَّادِ وَ الْوُزَرَاءِ وَ عَامَّهِ النَّاسِ فَإِنِّی کُنْتُ یَوْماً قَائِماً عَلَی رَأْسِ أَبِی وَ هُوَ یَوْمُ مَجْلِسِهِ لِلنَّاسِ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ حُجَّابُهُ فَقَالُوا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ الرِّضَا بِالْبَابِ فَقَالَ بِصَوْتٍ عَالٍ ائْذَنُوا لَهُ فَتَعَجَّبْتُ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ جَسَرُوا یُکَنُّونَ رَجُلًا عَلَی أَبِی بِحَضْرَتِهِ وَ لَمْ یُکَنَّ عِنْدَهُ إِلَّا خَلِیفَهٌ أَوْ وَلِیُّ عَهْدٍ أَوْ مَنْ أَمَرَ السُّلْطَانُ أَنْ یُکَنَّی فَدَخَلَ رَجُلٌ أَسْمَرُ حَسَنُ الْقَامَهِ جَمِیلُ الْوَجْهِ جَیِّدُ الْبَدَنِ حَدَثُ السِّنِّ لَهُ جَلَالَهٌ وَ هَیْبَهٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهِ أَبِی قَامَ یَمْشِی إِلَیْهِ خُطًی وَ لَا أَعْلَمُهُ فَعَلَ هَذَا بِأَحَدٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ الْقُوَّادِ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ عَانَقَهُ وَ قَبَّلَ وَجْهَهُ وَ صَدْرَهُ وَ أَخَذَ بِیَدِهِ وَ أَجْلَسَهُ عَلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ عَلَیْهِ وَ جَلَسَ إِلَی جَنْبِهِ مُقْبِلًا عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ جَعَلَ یُکَلِّمُهُ وَ یَفْدِیهِ بِنَفْسِهِ وَ أَنَا مُتَعَجِّبٌ مِمَّا أَرَی مِنْهُ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ الْحَاجِبُ فَقَالَ- الْمُوَفَّقُ (1) قَدْ جَاءَ وَ کَانَ الْمُوَفَّقُ إِذَا دَخَلَ عَلَی أَبِی تَقَدَّمَ حُجَّابُهُ وَ خَاصَّهُ قُوَّادِهِ فَقَامُوا بَیْنَ مَجْلِسِ أَبِی وَ بَیْنَ بَابِ الدَّارِ سِمَاطَیْنِ (2) إِلَی أَنْ یَدْخُلَ وَ یَخْرُجَ فَلَمْ یَزَلْ أَبِی مُقْبِلًا عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ یُحَدِّثُهُ حَتَّی نَظَرَ إِلَی غِلْمَانٍ

1- الموفق أخو الخلیفه المعتمد علی اللّه أحمد بن المتوکل و کان صاحب جیشه.
2- السماط الصف من الناس.

الْخَاصَّهِ فَقَالَ حِينَئِذٍ إِذَا شِئْتَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ ثُمَّ قَالَ لِحُجَّابِهِ خُذُوا بِهِ خَلْفَ السِّمَاطَیْنِ حَتَّی لَا یَرَاهُ هَذَا یَعْنِی الْمُوَفَّقَ فَقَامَ وَ قَامَ أَبِی وَ عَانَقَهُ وَ مَضَی فَقُلْتُ لِحُجَّابِ أَبِی وَ غِلْمَانِهِ وَیْلَکُمْ مَنْ هَذَا الَّذِی کَنَّیْتُمُوهُ عَلَی أَبِی وَ فَعَلَ بِهِ أَبِی هَذَا الْفِعْلَ فَقَالُوا هَذَا عَلَوِیٌّ یُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ یُعْرَفُ بِابْنِ الرِّضَا فَازْدَدْتُ تَعَجُّباً- وَ لَمْ أَزَلْ یَوْمِی ذَلِکَ قَلِقاً مُتَفَکِّراً فِی أَمْرِهِ وَ أَمْرِ أَبِی وَ مَا رَأَیْتُ فِیهِ حَتَّی کَانَ اللَّیْلُ وَ کَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ یُصَلِّیَ الْعَتَمَهَ ثُمَّ یَجْلِسَ فَیَنْظُرَ فِیمَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ مِنَ الْمُؤَامَرَاتِ (1) وَ مَا یَرْفَعُهُ إِلَی السُّلْطَانِ فَلَمَّا صَلَّی وَ جَلَسَ جِئْتُ فَجَلَسْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِی یَا أَحْمَدُ لَکَ حَاجَهٌ قُلْتُ نَعَمْ یَا أَبَهْ فَإِنْ أَذِنْتَ لِی سَأَلْتُکَ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ أَذِنْتُ لَکَ یَا بُنَیَّ فَقُلْ مَا أَحْبَبْتَ قُلْتُ یَا أَبَهْ مَنِ الرَّجُلُ الَّذِی رَأَیْتُکَ بِالْغَدَاهِ فَعَلْتَ بِهِ مَا فَعَلْتَ مِنَ الْإِجْلَالِ وَ الْکَرَامَهِ وَ التَّبْجِیلِ وَ فَدَیْتَهُ بِنَفْسِکَ وَ أَبَوَیْکَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ ذَاکَ إِمَامُ الرَّافِضَهِ ذَاکَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الرِّضَا فَسَکَتَ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ یَا بُنَیَّ لَوْ زَالَتِ الْإِمَامَهُ عَنْ خُلَفَاءِ بَنِی الْعَبَّاسِ مَا اسْتَحَقَّهَا أَحَدٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ غَیْرُ هَذَا وَ إِنَّ هَذَا لَیَسْتَحِقُّهَا فِی فَضْلِهِ وَ عَفَافِهِ وَ هَدْیِهِ وَ صِیَانَتِهِ وَ زُهْدِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ جَمِیلِ أَخْلَاقِهِ وَ صَلَاحِهِ وَ لَوْ رَأَیْتَ أَبَاهُ رَأَیْتَ رَجُلًا جَزْلًا نَبِیلًا فَاضِلًا فَازْدَدْتُ قَلَقاً وَ تَفَکُّراً وَ غَیْظاً عَلَی أَبِی وَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ وَ اسْتَزَدْتُهُ فِی فِعْلِهِ وَ قَوْلِهِ فِیهِ مَا قَالَ فَلَمْ یَکُنْ لِی هِمَّهٌ بَعْدَ ذَلِکَ إِلَّا السُّؤَالُ عَنْ خَبَرِهِ وَ الْبَحْثُ عَنْ أَمْرِهِ فَمَا سَأَلْتُ أَحَداً مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ الْقُوَّادِ وَ الْکُتَّابِ وَ الْقُضَاهِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ سَائِرِ النَّاسِ إِلَّا وَجَدْتُهُ عِنْدَهُ فِی غَایَهِ الْإِجْلَالِ وَ الْإِعْظَامِ وَ الْمَحَلِّ الرَّفِیعِ وَ الْقَوْلِ الْجَمِیلِ وَ التَّقْدِیمِ لَهُ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ مَشَایِخِهِ فَعَظُمَ قَدْرُهُ عِنْدِی إِذْ لَمْ أَرَ لَهُ وَلِیّاً وَ لَا عَدُوّاً إِلَّا وَ هُوَ یُحْسِنُ الْقَوْلَ فِیهِ وَ الثَّنَاءَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَجْلِسَهُ مِنَ الْأَشْعَرِیِّینَ یَا أَبَا بَکْرٍ فَمَا خَبَرُ أَخِیهِ جَعْفَرٍ (2) فَقَالَ وَ مَنْ جَعْفَرٌ فَتَسْأَلَ عَنْ خَبَرِهِ أَ وَ یُقْرَنُ بِالْحَسَنِ جَعْفَرٌ مُعْلِنُ الْفِسْقِ فَاجِرٌ مَاجِنٌ (3) شِرِّیبٌ لِلْخُمُورِ أَقَلُّ مَنْ رَأَیْتُهُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَهْتَکُهُمْ لِنَفْسِهِ خَفِیفٌ قَلِیلٌ فِی نَفْسِهِ وَ لَقَدْ وَرَدَ عَلَی السُّلْطَانِ وَ أَصْحَابِهِ فِی وَقْتِ وَفَاهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مَا تَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّهُ یَکُونُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ

1- الائتمار: المشاوره کالمؤامره و الاستشمار و التأمر.
2- هو المشهور بالکذاب.
3- الماجن من لم یبال بما قال و ما صنع: و الشریب کسکین: المولع بالشراب.

لَمَّا اعْتَلَّ بَعَثَ إِلَى أَبِی أَنَّ ابْنَ الرِّضَا قَدِ اعْتَلَّ فَرَكِبَ مِنْ سَاعَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى دَارِ الْخِلَافَهِ ثُمَّ رَجَعَ مُسْتَعْجِلًا وَ مَعَهُ خَمْسَهٌ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّهُمْ مِنْ ثِقَاتِهِ وَ خَاصَّتِهِ فِيهِمْ نِحْرِيرٌ (1) فَأَمَرَهُمْ بِلُزُومِ دَارِ الْحَسَنِ وَ تَعَرُّفِ خَبَرِهِ وَ حَالِهِ وَ بَعَثَ إِلَى نَفَرٍ مِنَ الْمُتَطَبِّبِينَ فَأَمَرَهُمْ بِالِاخْتِلَافِ إِلَيْهِ وَ تَعَاهُدِهِ صَبَاحاً وَ مَسَاءً فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ أَخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ فَأَمَرَ الْمُتَطَبِّبِينَ بِلُزُومِ دَارِهِ وَ بَعَثَ إِلَى قَاضِی الْقُضَاهِ فَأَحْضَرَهُ مَجْلِسَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَشَرَهً مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِی دِينِهِ وَ أَمَانَتِهِ وَ وَرَعِهِ فَأَحْضَرَهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَسَنِ وَ أَمَرَهُمْ بِلُزُومِهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً فَلَمْ يَزَالُوا هُنَاكَ حَتَّى تُوُفِّیَ ع فَصَارَتْ سُرَّ مَنْ رَأَى ضَجَّهً وَاحِدَهً وَ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى دَارِهِ مَنْ فَتَّشَهَا وَ فَتَّشَ حُجَرَهَا وَ خَتَمَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهَا وَ طَلَبُوا أَثَرَ وَلَدِهِ وَ جَاءُوا بِنِسَاءٍ يَعْرِفْنَ الْحَمْلَ فَدَخَلْنَ إِلَى جَوَارِيهِ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِنَّ فَذَكَرَ بَعْضُهُنَّ أَنَّ هُنَاكَ جَارِيَهً بِهَا حَمْلٌ (2) فَجُعِلَتْ فِی حُجْرَهٍ وَ وُكِّلَ بِهَا نِحْرِيرٌ الْخَادِمُ وَ أَصْحَابُهُ وَ نِسْوَهٌ مَعَهُمْ ثُمَّ أَخَذُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِی تَهْيِئَتِهِ وَ عُطِّلَتِ الْأَسْوَاقُ وَ رَكِبَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَ الْقُوَّادُ وَ أَبِی وَ سَائِرُ النَّاسِ إِلَى جَنَازَتِهِ فَكَانَتْ سُرَّ مَنْ رَأَى يَوْمَئِذٍ شَبِيهاً بِالْقِيَامَهِ فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ تَهْيِئَتِهِ بَعَثَ السُّلْطَانُ إِلَى أَبِی- عِيسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ فَأَمَرَهُ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهِ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَهُ لِلصَّلَاهِ عَلَيْهِ دَنَا أَبُو عِيسَى مِنْهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَضَهُ عَلَى بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الْعَلَوِيَّهِ وَ الْعَبَّاسِيَّهِ وَ الْقُوَّادِ وَ الْكُتَّابِ وَ الْقُضَاهِ وَ الْمُعَدَّلِينَ وَ قَالَ هَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ عَلَى فِرَاشِهِ (3) حَضَرَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ خَدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ ثِقَاتِهِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مِنَ الْقُضَاهِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مِنَ الْمُتَطَبِّبِينَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثُمَّ غَطَّى وَجْهَهُ وَ أَمَرَ بِحَمْلِهِ فَحُمِلَ مِنْ وَسَطِ دَارِهِ وَ دُفِنَ فِی الْبَيْتِ الَّذِی دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ فَلَمَّا دُفِنَ أَخَذَ السُّلْطَانُ وَ النَّاسُ فِی طَلَبِ وَلَدِهِ وَ كُثُرَ التَّفْتِيشُ فِی الْمَنَازِلِ وَ الدُّورِ وَ تَوَقَّفُوا عَنْ قِسْمَهِ مِيرَاثِهِ وَ لَمْ يَزَلِ الَّذِينَ وُكِّلُوا بِحِفْظِ الْجَارِيَهِ الَّتِی تُوُهِّمَ عَلَيْهَا الْحَمْلُ لَازِمِينَ حَتَّى تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْحَمْلِ فَلَمَّا بَطَلَ الْحَمْلُ عَنْهُنَّ قُسِمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ جَعْفَرٍ وَ ادَّعَتْ أُمُّهُ وَصِيَّتَهُ وَ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِی وَ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ يَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِهِ فَجَاءَ جَعْفَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَبِی فَقَالَ اجْعَلْ لِی مَرْتَبَهَ أَخِی وَ أُوصِلُ إِلَيْكَ فِی كُلِّ سَنَهٍ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَزَبَرَهُ (4) أَبِی وَ أَسْمَعَهُ وَ- قَالَ لَهُ يَا أَحْمَقُ السُّلْطَانُ جَرَّدَ

1- كان من خواص خدم الخليفه و كان شقيا من الاشقياء.
2- فی بعض النسخ [لها حبل].

3- يعنى هلک من غير قتل و لا ضرب.
4- أى زجره.

سَيْفَهُ فِی الَّذِینَ زَعَمُوا أَنَّ أَبَاکَ وَ أَخَاکَ أَئِمَّهٌ لِیَرُدَّهُمْ عَنْ ذَلِکَ فَلَمْ یَتَهَیَّأْ لَهُ ذَلِکَ فَإِنْ کُنْتَ عِنْدَ شِیعَهِ أَبِیکَ أَوْ أَخِیکَ إِمَاماً فَلَا حَاجَهَ بِکَ إِلَی السُّلْطَانِ أَنْ یُرَتِّبَکَ مَرَاتِبَهُمَا وَ لَا غَیْرِ السُّلْطَانِ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ لَمْ تَنَلْهَا بِنَا وَ اسْتَقَلَّهُ أَبِی عِنْدَ ذَلِکَ وَ اسْتَضْعَفَهُ وَ أَمَرَ أَنْ یُحْجَبَ عَنْهُ فَلَمْ یَأْذَنْ لَهُ فِی الدُّخُولِ عَلَیْهِ حَتَّی مَاتَ أَبِی وَ خَرَجْنَا وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ وَ السُّلْطَانُ یَطْلُبُ أَثَرَ وَلَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کَتَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِلَی أَبِی الْقَاسِمِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ الزُّبَیْرِیِّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْتَزِّ بِنَحْوٍ عِشْرِینَ یَوْماً الْزَمْ بَیْتَکَ حَتَّی یَحْدُثَ الْحَادِثُ فَلَمَّا قُتِلَ بُرَیْحَهُ کَتَبَ إِلَیْهِ قَدْ حَدَثَ الْحَادِثُ فَمَا تَأْمُرُنِی فَکَتَبَ لَیْسَ هَذَا الْحَادِثُ هُوَ الْحَادِثَ الْآخِرَ فَکَانَ مِنْ أَمْرِ الْمُعْتَزِّ مَا کَانَ وَ عَنْهُ قَالَ کَتَبَ إِلَی رَجُلٍ آخَرَ یُقْتَلُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ قَبْلَ قَتْلِهِ بِعَشَرَهِ أَیَّامٍ فَلَمَّا کَانَ فِی الْیَوْمِ الْعَاشِرِ قُتِلَ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْکُرْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ضَاقَ بِنَا الْأَمْرُ فَقَالَ لِی أَبِی امْضِ بِنَا حَتَّی نَصِیرَ إِلَی هَذَا الرَّجُلِ یَعْنِی أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ قَدْ وُصِفَ عَنْهُ سَمَاحَهٌ فَقُلْتُ تَعْرِفُهُ فَقَالَ مَا أَعْرِفُهُ وَ لَا رَأَیْتُهُ قَطُّ قَالَ فَقَصَدْنَاهُ فَقَالَ لِی أَبِی وَ هُوَ فِی طَرِیقِهِ مَا أَحْوَجَنَا إِلَی أَنْ یَأْمُرَ لَنَا بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ لِلْکِسْوَهِ وَ مِائَتَا دِرْهَمٍ لِلدَّیْنِ وَ مِائَهٌ لِلنَّفَقَهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَیْتَهُ أَمَرَ لِی بِثَلَاثِمِائَهِ دِرْهَمٍ مِائَهٌ أَشْتَرِی بِهَا حِمَاراً وَ مِائَهٌ لِلنَّفَقَهِ وَ مِائَهٌ لِلْکِسْوَهِ وَ أَخْرُجَ إِلَی الْجَبَلِ قَالَ فَلَمَّا وَافَیْنَا الْبَابَ خَرَجَ إِلَیْنَا غُلَامُهُ فَقَالَ یَدْخُلُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ وَ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَیْهِ وَ سَلَّمْنَا قَالَ لِأَبِی یَا عَلِیُّ مَا خَلَّفَکَ عَنَّا إِلَی هَذَا الْوَقْتِ فَقَالَ یَا سَیِّدِی اسْتَحْیَیْتُ أَنْ أَلْقَاکَ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ جَاءَنَا غُلَامُهُ فَنَاوَلَ أَبِی صُرَّهً فَقَالَ هَذِهِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ مِائَتَانِ لِلْکِسْوَهِ وَ مِائَتَانِ لِلدَّیْنِ وَ مِائَهٌ لِلنَّفَقَهِ وَ أَعْطَانِی صُرَّهً فَقَالَ هَذِهِ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ اجْعَلْ مِائَهً فِی ثَمَنِ حِمَارٍ وَ مِائَهً لِلْکِسْوَهِ وَ مِائَهً لِلنَّفَقَهِ وَ لَا تَخْرُجْ إِلَی الْجَبَلِ وَ صِرْ إِلَی سُورَاءَ فَصَارَ إِلَی سُورَاءَ وَ تَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ فَدَخَلُهُ الْیَوْمَ أَلْفُ دِینَارٍ وَ مَعَ هَذَا یَقُولُ بِالْوَقْفِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فَقُلْتُ لَهُ وَیْحَکَ أَ تُرِیدُ أَمْراً أَبْیَنَ مِنْ هَذَا قَالَ

فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ جَرَيْنَا عَلَيْهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَزْوِینِیُّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی بِسُرَّ مَنْ رَأَی وَ کَانَ أَبِی یَتَعَاطَی الْبَیْطَرَهَ فِی مَرْبِطِ أَبِی مُحَمَّدٍ قَالَ وَ کَانَ عِنْدَ الْمُسْتَعِینِ بَغْلٌ لَمْ یُرَ مِثْلُهُ حُسْناً وَ کِبْراً وَ کَانَ یَمْنَعُ ظَهْرَهُ وَ اللِّجَامَ وَ السَّرْجَ وَ قَدْ کَانَ جَمَعَ عَلَیْهِ الرَّاضَهَ (1) فَلَمْ یُمَکِّنْ لَهُمْ حِیلَهً فِی رُکُوبِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نُدَمَائِهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ لَا تَبْعَثُ إِلَی الْحَسَنِ ابْنِ الرِّضَا حَتَّی یَجِی ءَ فَإِمَّا أَنْ یَرْکَبَهُ وَ إِمَّا أَنْ یَقْتُلَهُ فَتَسْتَرِیحَ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ وَ مَضَی مَعَهُ أَبِی فَقَالَ أَبِی لَمَّا دَخَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارَ کُنْتُ مَعَهُ فَنَظَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَی الْبَغْلِ وَاقِفاً فِی صَحْنِ الدَّارِ فَعَدَلَ إِلَیْهِ فَوَضَعَ یَدِهِ عَلَی کَفَلِهِ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَی الْبَغْلِ وَ قَدْ عَرِقَ حَتَّی سَالَ الْعَرَقُ مِنْهُ ثُمَّ صَارَ إِلَی الْمُسْتَعِینِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ فَرَحَّبَ بِهِ وَ قَرَّبَ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلْجِمْ هَذَا الْبَغْلَ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَبِی أَلْجِمْهُ یَا غُلَامُ فَقَالَ الْمُسْتَعِینُ أَلْجِمْهُ أَنْتَ فَوَضَعَ طَیْلَسَانَهُ ثُمَّ قَامَ فَأَلْجَمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی مَجْلِسِهِ وَ قَعَدَ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَسْرِجْهُ فَقَالَ لِأَبِی یَا غُلَامُ أَسْرِجْهُ فَقَالَ أَسْرِجْهُ أَنْتَ فَقَامَ ثَانِیَهً فَأَسْرَجَهُ وَ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ تَرَی أَنْ تَرْکَبَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَرَکِبَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَمْتَنِعَ عَلَیْهِ ثُمَّ رَکَضَهُ فِی الدَّارِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَی الْهَمْلَجَهِ (2) فَمَشَی أَحْسَنَ مَشْیٍ یَکُونُ ثُمَّ رَجَعَ وَ نَزَلَ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَعِینُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ کَیْفَ رَأَیْتَهُ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا رَأَیْتُ مِثْلَهُ حُسْناً وَ فَرَاهَهً وَ مَا یَصْلُحُ أَنْ یَکُونَ مِثْلُهُ إِلَّا لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَدْ حَمَلَکَ عَلَیْهِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لِأَبِی یَا غُلَامُ خُذْهُ فَأَخَذَهُ أَبِی فَقَادَهُ.

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع الْحَاجَهَ فَحَکَّ بِسَوْطِهِ الْأَرْضَ قَالَ وَ أَحْسَبُهُ غَطَّاهُ بِمِنْدِیلٍ وَ أَخْرَجَ خَمْسَمِائَهِ دِینَارٍ فَقَالَ یَا أَبَا هَاشِمٍ خُذْ وَ أَعْذِرْنَا.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْمُطَهَّرِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ سَنَهَ الْقَادِسِیَّهِ یُعْلِمُهُ انْصِرَافَ النَّاسِ وَ أَنَّهُ یَخَافُ الْعَطَشَ فَکَتَبَ ع

1- جمع رائض و هو الذی یتولی تربیه المواشی و فی بعض النسخ [الرواض].
2- الهملجه ضرب من المشی، فارسی معرب. «فی»

امْضُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَضَوْا سَالِمِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: نَزَلَ بِالْجَعْفَرِيِّ مِنْ آلِ جَعْفَرٍ خَلْقٌ لَا قِبَلَ لَهُ بِهِمْ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ يَشْكُو ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ تُكْفَوْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي نَفَرٍ يَسِيرٍ وَ الْقَوْمُ يَزِيدُونَ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفاً وَ هُوَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَلْفٍ فَاسْتَبَاحَهُمْ (1).

8- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: حُبِسَ أَبُو مُحَمَّدٍ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ نَارْمَشَ وَ هُوَ أَنْصَبُ النَّاسِ وَ أَشَدُّهُمْ عَلَى آلِ أَبِي طَالِبٍ وَ قِيلَ لَهُ افْعَلْ بِهِ وَ افْعَلْ (2) فَمَا أَقَامَ عِنْدَهُ إِلَّا يَوْماً حَتَّى وَضَعَ خَدَّيْهِ لَهُ وَ كَانَ لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَيْهِ إِجْلَالًا وَ إِعْظَاماً فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ بَصِيرَةً وَ أَحْسَنُهُمْ فِيهِ قَوْلًا.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّبَعِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَلِيجَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ لَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لا رَسُولِهِ وَ لَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً (3) قُلْتُ فِي نَفْسِي لَا فِي الْكِتَابِ مَنْ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ هَاهُنَا (4) فَرَجَعَ الْجَوَابُ الْوَلِيجَةُ الَّذِي يُقَامُ دُونَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُمْ.

10- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع ضِيقَ الْحَبْسِ وَ كَتَلَ الْقَيْدِ (5) فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْتَ تُصَلِّي الْيَوْمَ الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِكَ فَأُخْرِجْتُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي كَمَا قَالَ ع وَ كُنْتُ مُضَيَّقاً فَأَرَدْتُ أَنْ أَطْلُبَ مِنْهُ دَنَانِيرَ فِي الْكِتَابِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَجَّهَ إِلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ كَتَبَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَلَا تَسْتَحْيِ وَ لَا تَحْتَشِمْ وَ اطْلُبْهَا فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- أى فاستأصلهم
2- يعنى من السوء و الاذى «فى»
3- التوبه: 15.
4- أى ما هو المقصود بالمؤمنين فى هذه الآيه؟

5- بالمثناه الفوقانیه غلظه و تلزقه و تلزجه و سوء العیش معه و فی بعض النسخ [کلب القید] و هو مسماره الذی یشد به. «فی»

11- إِسْحَاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَقْرَعِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو حَمْزَهَ نُصَیْرٌ الْخَادِمُ (1) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ غَیْرَ مَرَّهٍ یُکَلِّمُ غِلْمَانَهُ بِلُغَاتِهِمْ- تُرْکٍ وَ رُومٍ وَ صَقَالِبَهِ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِکَ وَ قُلْتُ هَذَا وُلِدَ بِالْمَدِینَهِ وَ لَمْ یَظْهَرْ لِأَحَدٍ حَتَّی مَضَی أَبُو الْحَسَنِ ع وَ لَا رَآهُ أَحَدٌ فَکَیْفَ هَذَا أُحَدِّثُ نَفْسِی بِذَلِکَ فَأَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بَیَّنَ حُجَّتَهُ مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ بِکُلِّ شَیْ ءٍ وَ یُعْطِیهِ اللُّغَاتِ وَ مَعْرِفَهَ الْأَنْسَابِ وَ الْآجَالِ وَ الْحَوَادِثِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَ الْحُجَّهِ وَ الْمَحْجُوجِ فَرْقٌ.

12- إِسْحَاقُ عَنِ الْأَقْرَعِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ یَحْتَلِمُ وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی بَعْدَ مَا فَصَلَ الْکِتَابُ الِاحْتِلَامُ شَیْطَنَهٌ وَ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْلِیَاءَهُ مِنْ ذَلِکَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ حَالُ الْأَئِمَّهِ فِی الْمَنَامِ حَالُهُمْ فِی الْیَقَظَهِ لَا یُغَیِّرُ النَّوْمُ مِنْهُمْ شَیْئاً وَ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ أَوْلِیَاءَهُ مِنْ لَمَّهِ الشَّیْطَانِ کَمَا حَدَّثْتُکَ نَفْسُکَ.

13- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی الْحَسَنُ بْنُ ظَرِیفٍ قَالَ: اخْتَلَجَ فِی صَدْرِی مَسْأَلَتَانِ أَرَدْتُ الْکِتَابَ فِیهِمَا إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَکَتَبْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقَائِمِ ع إِذَا قَامَ بِمَا یَقْضِی وَ أَیْنَ مَجْلِسُهُ الَّذِی یَقْضِی فِیهِ بَیْنَ النَّاسِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شَیْ ءٍ لِحُمَّی الرِّبْعِ فَأَغْفَلْتُ خَبَرَ الْحُمَّی فَجَاءَ الْجَوَابُ سَأَلْتَ عَنِ الْقَائِمِ فَإِذَا قَامَ قَضَی بَیْنَ النَّاسِ بِعِلْمِهِ کَقَضَاءِ دَاوُدَ ع لَا یَسْأَلُ الْبَیِّنَهَ وَ کُنْتَ أَرَدْتَ أَنْ تَسْأَلَ لِحُمَّی الرِّبْعِ فَأُنْسِیتَ فَاکْتُبْ فِی وَرَقَهٍ وَ عَلِّقْهُ عَلَی الْمَحْمُومِ فَإِنَّهُ یَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- یا نارُ کُونِی بَرْداً وَ سَلاماً عَلی إِبْراهِیمَ فَعَلَّقْنَا عَلَیْهِ مَا ذَکَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَأَفَاقَ.

14- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَعَدْتُ لِأَبِی مُحَمَّدٍ ع عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَلَمَّا مَرَّ بِی شَکَوْتُ إِلَیْهِ الْحَاجَهَ وَ حَلَفْتُ لَهُ أَنَّهُ لَیْسَ عِنْدِی دِرْهَمٌ فَمَا فَوْقَهَا وَ لَا غَدَاءٌ وَ لَا عَشَاءٌ قَالَ فَقَالَ تَحْلِفُ بِاللَّهِ کَاذِباً وَ قَدْ دَفَنْتَ مِائَتَیْ دِینَارٍ وَ لَیْسَ قَوْلِی هَذَا دَفْعاً لَکَ عَنِ الْعَطِیَّهِ أَعْطِهِ یَا غُلَامُ مَا مَعَکَ فَأَعْطَانِی غُلَامُهُ مِائَهَ دِینَارٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ لِی إِنَّکَ تُحْرَمُهَا أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَیْهَا یَعْنِی الدَّنَانِیرَ الَّتِی دَفَنْتُ وَ صَدَقَ ع وَ کَانَ کَمَا قَالَ-

---

1- فی بعض النسخ [نصر الخادم].

دَفَنْتُ مِائَتَیْ دِینَارٍ وَ قُلْتُ یَکُونُ ظَهْراً وَ کَهْفاً لَنَا فَاضْطُرِرْتُ ضَرُورَةً شَدِیدَةً إِلَی شَیْ ءٍ أَنْفِقُهُ وَ انْغَلَقَتْ عَلَیَّ أَبْوَابُ الرِّزْقِ فَنَبَّشْتُ عَنْهَا فَإِذَا ابْنٌ لِی قَدْ عَرَفَ مَوْضِعَهَا فَأَخَذَهَا وَ هَرَبَ فَمَا قَدَرْتُ مِنْهَا عَلَی شَیْ ءٍ.

15- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ زَیْدِ بْنِ (1) عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: کَانَ لِی فَرَسٌ وَ کُنْتُ بِهِ مُعْجَباً أَکْثِرُ ذِکْرَهُ فِی الْمَحَالِّ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ یَوْماً فَقَالَ لِی مَا فَعَلَ فَرَسُکَ فَقُلْتُ هُوَ عِنْدِی وَ هُوَ ذَا هُوَ عَلَی بَابِکَ وَ عَنْهُ نَزَلْتُ فَقَالَ لِیَ اسْتَبْدِلْ بِهِ قَبْلَ الْمَسَاءِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَیَّ مُشْتَرِی وَ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِکَ وَ دَخَلَ عَلَیْنَا دَاخِلٌ وَ انْقَطَعَ الْکَلَامُ فَقُمْتُ مُتَفَکِّراً وَ مَضَیْتُ إِلَی مَنْزِلِی فَأَخْبَرْتُ أَخِی الْخَبَرَ فَقَالَ مَا أَدْرِی مَا أَقُولُ فِی هَذَا وَ شَحَحْتُ بِهِ وَ نَفِسْتُ عَلَی النَّاسِ بِبَیْعِهِ وَ أَمْسَیْنَا فَأَتَانَا السَّائِسُ وَ قَدْ صَلَّیْنَا الْعَتَمَةَ فَقَالَ یَا مَوْلَایَ نَفَقَ (2) فَرَسُکَ فَاغْتَمَمْتُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ عَنَی هَذَا بِذَلِکَ الْقَوْلِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ بَعْدَ أَیَّامٍ وَ أَنَا أَقُولُ فِی نَفْسِی لَیْتَهُ أَخْلَفَ عَلَیَّ دَابَّةً إِذْ کُنْتُ اغْتَمَمْتُ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا جَلَسْتُ قَالَ نَعَمْ نُخْلِفُ دَابَّةً عَلَیْکَ یَا غُلَامُ أَعْطِهِ بِرْذَوْنِیَ الْکُمَیْتَ هَذَا خَیْرٌ مِنْ فَرَسِکَ وَ أَوْطَأُ وَ أَطْوَلُ عُمُراً.

16- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع حِینَ أَخَذَ الْمُهْتَدِی فِی قَتْلِ الْمَوَالِی یَا سَیِّدِی الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی شَغَلَهُ عَنَّا فَقَدْ بَلَغَنِی أَنَّهُ یَتَهَدَّدُکَ وَ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَأُجْلِیَنَّهُمْ عَنْ جَدِیدِ الْأَرْضِ (3) فَوَقَّعَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع بِخَطِّهِ ذَاکَ أَقْصَرُ لِعُمُرِهِ عُدَّ مِنْ یَوْمِکَ هَذَا خَمْسَةَ أَیَّامٍ وَ یُقْتَلُ فِی الْیَوْمِ السَّادِسِ بَعْدَ هَوَانٍ وَ اسْتِخْفَافٍ یَمُرُّ بِهِ فَکَانَ کَمَا قَالَ ع.

17- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ أَنْ یَدْعُوَ اللَّهَ لِی مِنْ وَجَعِ عَیْنِی وَ کَانَتْ إِحْدَی عَیْنَیَّ ذَاهِبَةً وَ الْأُخْرَی عَلَی شَرَفِ ذَهَابٍ فَکَتَبَ إِلَیَّ حَبَسَ اللَّهُ عَلَیْکَ عَیْنَکَ فَأَفَاقَتِ الصَّحِیحَةُ وَ وَقَّعَ فِی آخِرِ الْکِتَابِ آجَرَکَ اللَّهُ وَ أَحْسَنَ ثَوَابَکَ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِکَ وَ لَمْ أَعْرِفْ فِی أَهْلِی أَحَداً مَاتَ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ أَیَّامٍ جَاءَتْنِی وَفَاةُ ابْنِی طَیِّبٍ فَعَلِمْتُ أَنَّ التَّعْزِیَةَ لَهُ.

1- فی بعض النسخ [عن علیّ بن الحسین].
2- نفق الرجل و الدابّه نفوقا مات.
3- جدید الأرض: وجهها.

18- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی عُمَرُ بْنُ أَبِی مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَیْنَا بِسُرَّ مَنْ رَأَی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ یُقَالُ لَهُ سَیْفُ بْنُ اللَّیْثِ- یَتَظَلَّمُ إِلَی الْمُهْتَدِی فِی ضَیْعَةٍ لَهُ قَدْ غَصَبَهَا إِیَّاهُ- شَفِیعٌ الْخَادِمُ وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا فَأَشَرْنَا عَلَیْهِ أَنْ یَکْتُبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع یَسْأَلُهُ تَسْهِیلَ أَمْرِهَا فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ع لَا بَأْسَ عَلَیْکَ ضَیْعَتُکَ تُرَدُّ عَلَیْکَ فَلَا تَتَقَدَّمَنَّ إِلَی السُّلْطَانِ وَ الْقَ الْوَکِیلَ الَّذِی فِی یَدِهِ الضَّیْعَةُ وَ خَوِّفْهُ بِالسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ فَلَقِیَهُ فَقَالَ لَهُ الْوَکِیلُ الَّذِی فِی یَدِهِ الضَّیْعَةُ قَدْ کُتِبَ إِلَیَّ عِنْدَ خُرُوجِکَ مِنْ مِصْرَ أَنْ أُطْلُبَکَ وَ أَرُدَّ الضَّیْعَةَ عَلَیْکَ فَرَدَّهَا عَلَیْهِ بِحُکْمِ الْقَاضِی ابْنِ أَبِی الشَّوَارِبِ وَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ لَمْ یَحْتَجْ إِلَی أَنْ یَتَقَدَّمَ إِلَی الْمُهْتَدِی فَصَارَتِ الضَّیْعَةُ لَهُ وَ فِی یَدِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهَا خَبَرٌ (1) بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ وَ حَدَّثَنِی سَیْفُ بْنُ اللَّیْثِ هَذَا قَالَ خَلَّفْتُ ابْناً لِی عَلِیلًا بِمِصْرَ عِنْدَ خُرُوجِی عَنْهَا وَ ابْناً لِی آخَرَ أَسَنَّ مِنْهُ کَانَ وَصِیِّی وَ قَیِّمِی عَلَی عِیَالِی وَ فِی ضِیَاعِی فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِابْنِیَ الْعَلِیلِ فَکَتَبَ إِلَیَّ قَدْ عُوفِیَ ابْنُکَ الْمُعْتَلُّ وَ مَاتَ الْکَبِیرُ وَصِیُّکَ وَ قَیِّمُکَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ لَا تَجْزَعْ فَیَحْبَطَ أَجْرُکَ فَوَرَدَ عَلَیَّ الْخَبَرُ أَنَّ ابْنِی قَدْ عُوفِیَ مِنْ عِلَّتِهِ وَ مَاتَ الْکَبِیرُ یَوْمَ وَرَدَ عَلَیَّ جَوَابُ أَبِی مُحَمَّدٍ ع.

19- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی یَحْیَی بْنُ الْقُشَیْرِیِ (2) مِنْ قَرْیَةٍ تُسَمَّی قِیرَ قَالَ: کَانَ لِأَبِی مُحَمَّدٍ وَکِیلٌ قَدِ اتَّخَذَ مَعَهُ فِی الدَّارِ حُجْرَةً یَکُونُ فِیهَا مَعَهُ خَادِمٌ أَبْیَضُ فَأَرَادَ الْوَکِیلُ الْخَادِمَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَبَی إِلَّا أَنْ یَأْتِیَهُ بِنَبِیذٍ فَاحْتَالَ لَهُ بِنَبِیذٍ ثُمَّ أَدْخَلَهُ عَلَیْهِ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَبِی مُحَمَّدٍ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ مُغْلَقَةٍ قَالَ فَحَدَّثَنِی الْوَکِیلُ قَالَ إِنِّی لَمُنْتَبِهٌ إِذْ أَنَا بِالْأَبْوَابِ تُفْتَحُ حَتَّی جَاءَ بِنَفْسِهِ فَوَقَفَ عَلَی بَابِ الْحُجْرَةِ ثُمَّ قَالَ یَا هَؤُلَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ خَافُوا اللَّهَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَمَرَ بِبَیْعِ الْخَادِمِ وَ إِخْرَاجِی مِنَ الدَّارِ.

20- إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِیعِ الشَّائِیُ (3) قَالَ: نَاظَرْتُ رَجُلًا مِنَ الثَّنَوِیَّةِ بِالْأَهْوَازِ ثُمَّ قَدِمْتُ سُرَّ مَنْ رَأَی وَ قَدْ عَلِقَ بِقَلْبِی شَیْ ءٌ مِنْ مَقَالَتِهِ فَإِنِّی لَجَالِسٌ عَلَی بَابِ أَحْمَدَ بْنِ الْخَضِیبِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع مِنْ دَارِ الْعَامَّةِ (4) یَؤُمُّ الْمَوْکِبَ فَنَظَرَ إِلَیَّ وَ أَشَارَ بِسَبَّاحَتِهِ (5) أَحَدٌ أَحَدٌ فَرْدٌ (6) فَسَقَطْتُ مَغْشِیّاً عَلَیَّ.

1- فی بعض النسخ [خیر].
2- فی بعض النسخ [القسری و فی بعضها [القنبری].
3- فی بعض النسخ [السائی] و فی بعضها [الشیبانی].

4- أى دار الخلافه.
5- فى بعض النسخ [بسبابته].
6- فى بعض النسخ [أحدا، أحدا، فردا].

21- إِسْحَاقُ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ یَوْماً وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ مَا أَصُوغُ بِهِ خَاتَماً أَتَبَرَّکُ بِهِ فَجَلَسْتُ وَ أَنْسِیتُ مَا جِئْتُ لَهُ فَلَمَّا وَدَّعْتُ وَ نَهَضْتُ رَمَی إِلَیَّ بِالْخَاتَمِ فَقَالَ أَرَدْتَ فِصَّةً فَأَعْطَیْنَاکَ خَاتَماً رَبِحْتَ الْفَصَّ وَ الْکِرَاءَ هَنَأَکَ اللَّهُ یَا أَبَا هَاشِمٍ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی أَشْهَدُ أَنَّکَ وَلِیُّ اللَّهِ وَ إِمَامِیَ الَّذِی أَدِینُ اللَّهَ بِطَاعَتِهِ فَقَالَ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ یَا أَبَا هَاشِمٍ.

22- إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو الْعَیْنَاءِ الْهَاشِمِیُّ مَوْلَی عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِیٍّ عَتَاقَةً (1) قَالَ: کُنْتُ أَدْخُلُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَأَعْطَشُ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَأَجِلُّهُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ فَیَقُولُ یَا غُلَامُ اسْقِهِ وَ رُبَّمَا حَدَّثْتُ نَفْسِی بِالنُّهُوضِ فَأُفَکِّرُ فِی ذَلِکَ فَیَقُولُ یَا غُلَامُ دَابَّتَهُ (2).

23- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسِیُّونَ عَلَی صَالِحِ بْنِ وَصِیفٍ وَ دَخَلَ صَالِحُ بْنُ عَلِیٍّ وَ غَیْرُهُ مِنَ الْمُنْحَرِفِینَ عَنْ هَذِهِ النَّاحِیَهِ عَلَی صَالِحِ بْنِ وَصِیفٍ عِنْدَ مَا حَبَسَ أَبَا مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ وَ مَا أَصْنَعُ قَدْ وَکَّلْتُ بِهِ رَجُلَیْنِ مِنْ أَشَرِّ مَنْ قَدَرْتُ عَلَیْهِ فَقَدْ صَارَا مِنَ الْعِبَادَهِ وَ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ إِلَی أَمْرٍ عَظِیمٍ فَقُلْتُ لَهُمَا مَا فِیهِ فَقَالا مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ کُلَّهُ لَا یَتَکَلَّمُ وَ لَا یَتَشَاغَلُ وَ إِذَا نَظَرْنَا إِلَیْهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُنَا وَ یُدَاخِلُنَا مَا لَا نَمْلِکُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِکَ انْصَرَفُوا خَائِبِینَ.

24- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَکْفُوفُ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضٍ فَصَّادِی الْعَسْکَرِ مِنَ النَّصَارَی أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع بَعَثَ إِلَیَّ یَوْماً فِی وَقْتِ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَقَالَ لِی افْصِدْ هَذَا الْعِرْقَ قَالَ وَ نَاوَلَنِی عِرْقاً لَمْ أَفْهَمْهُ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِی تُفْصَدُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی مَا رَأَیْتُ أَمْراً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا یَأْمُرُنِی أَنْ أَفْصِدَ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ وَ لَیْسَ بِوَقْتِ فَصْدٍ وَ الثَّانِیَهُ عِرْقٌ لَا أَفْهَمُهُ ثُمَّ قَالَ لِیَ انْتَظِرْ وَ کُنْ فِی الدَّارِ فَلَمَّا أَمْسَی دَعَانِی وَ قَالَ لِی سَرِّحِ الدَّمَ فَسَرَّحْتُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمْسِکْ فَأَمْسَکْتُ ثُمَّ قَالَ لِی کُنْ فِی الدَّارِ فَلَمَّا کَانَ نِصْفُ اللَّیْلِ أَرْسَلَ

1- کأنّه تمییز أی کان ولایته من جهه العتق.
2- أی احضر یا غلام دابته. اصول الکافی- 32-

إِلَيَّ وَ قَالَ لِی سَرِّحِ الدَّمَ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ أَکْثَرَ مِنْ عَجَبِیَ الْأَوَّلِ وَ کَرِهْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ فَسَرَّحْتُ فَخَرَجَ دَمٌ أَبْیَضُ کَأَنَّهُ الْمِلْحُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِیَ احْبِسْ قَالَ فَحَبَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ کُنْ فِی الدَّارِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَمَرَ قَهْرَمَانَهُ أَنْ یُعْطِیَنِی ثَلَاثَهَ دَنَانِیرَ فَأَخَذْتُهَا وَ خَرَجْتُ حَتَّی أَتَیْتُ ابْنَ بَخْتِیشُوعَ النَّصْرَانِیَّ فَقَصَصْتُ عَلَیْهِ الْقِصَّهَ قَالَ فَقَالَ لِی وَ اللَّهِ مَا أَفْهَمُ مَا تَقُولُ وَ لَا أَعْرِفُهُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الطِّبِّ وَ لَا قَرَأْتُهُ فِی کِتَابٍ وَ لَا أَعْلَمُ فِی دَهْرِنَا أَعْلَمَ بِکُتُبِ النَّصْرَانِیَّهِ مِنْ فُلَانٍ الْفَارِسِیِّ فَاخْرُجْ إِلَیْهِ قَالَ فَاکْتَرَیْتُ زَوْرَقاً إِلَی الْبَصْرَهِ وَ أَتَیْتُ الْأَهْوَازَ ثُمَّ صِرْتُ إِلَی فَارِسَ إِلَی صَاحِبِی فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ وَ قَالَ أَنْظِرْنِی أَیَّاماً فَأَنْظَرْتُهُ ثُمَّ أَتَیْتُهُ مُتَقَاضِیاً قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّ هَذَا الَّذِی تَحْکِیهِ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَعَلَهُ الْمَسِیحُ فِی دَهْرِهِ مَرَّهً.

25- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حُجْرٍ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع یَشْکُو عَبْدَ الْعَزِیزِ بْنَ دُلَفَ وَ یَزِیدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَمَّا عَبْدُ الْعَزِیزِ فَقَدْ کُفِیتَهُ وَ أَمَّا یَزِیدُ فَإِنَّ لَکَ وَ لَهُ مَقَاماً بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَمَاتَ عَبْدُ الْعَزِیزِ وَ قَتَلَ یَزِیدُ مُحَمَّدَ بْنَ حُجْرٍ.

26- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُلِّمَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِلَی نِحْرِیرٍ (1) فَکَانَ یُضَیِّقُ عَلَیْهِ وَ یُؤْذِیهِ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَیْلَکَ اتَّقِ اللَّهَ لَا تَدْرِی مَنْ فِی مَنْزِلِکَ وَ عَرَّفَتْهُ صَلَاحَهُ وَ قَالَتْ إِنِّی أَخَافُ عَلَیْکَ مِنْهُ فَقَالَ لَأَرْمِیَنَّهُ بَیْنَ السِّبَاعِ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ فَرُئِیَ ع قَائِماً یُصَلِّی وَ هِیَ حَوْلَهُ.

27- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلْتُهُ أَنْ یَکْتُبَ لِأَنْظُرَ إِلَی خَطِّهِ فَأَعْرِفَهُ إِذَا وَرَدَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ یَا أَحْمَدُ إِنَّ الْخَطَّ سَیَخْتَلِفُ عَلَیْکَ مِنْ بَیْنِ الْقَلَمِ الْغَلِیظِ إِلَی الْقَلَمِ الدَّقِیقِ فَلَا تَشُکَّنَّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاهِ فَکَتَبَ وَ جَعَلَ یَسْتَمِدُّ إِلَی مَجْرَی الدَّوَاهِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی وَ هُوَ یَکْتُبُ أَسْتَوْهِبُهُ الْقَلَمَ الَّذِی کَتَبَ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْکِتَابَهِ أَقْبَلَ یُحَدِّثُنِی وَ هُوَ یَمْسَحُ الْقَلَمَ بِمِنْدِیلِ الدَّوَاهِ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ هَاکَ یَا أَحْمَدُ فَنَاوَلَنِیهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی مُغْتَمٌّ لِشَیْ ءٍ یُصِیبُنِی فِی نَفْسِی وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ أَبَاکَ فَلَمْ یُقْضَ لِی ذَلِکَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ یَا أَحْمَدُ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی رُوِیَ لَنَا عَنْ آبَائِکَ أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِیَاءِ عَلَی أَقْفِیَتِهِمْ وَ نَوْمَ

1- هو الخادم من خدم الخلیفه و کان راع سباع الخلیفه و کلابه.

الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ وَ نَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ ع كَذَلِكَ هُوَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِی فَإِنِّی أَجْهَدُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَمِينِی فَمَا يُمَكِّنُنِی وَ لَا يَأْخُذُنِی النَّوْمُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا أَحْمَدُ ادْنُ مِنِّی فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ فَأَدْخَلْتُهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَ أَدْخَلَهَا تَحْتَ ثِيَابِی فَمَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى جَانِبِی الْأَيْسَرِ وَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِی الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَحْمَدُ فَمَا أُقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَسَارِی مُنْذُ فَعَلَ ذَلِكَ بِی ع وَ مَا يَأْخُذُنِی نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصْلًا.

بَابُ مَوْلِدِ الصَّاحِبِ ع

وُلِدَ ع لِلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ.-

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ ع حِينَ قُتِلَ الزُّبَيْرِیُّ هَذَا جَزَاءُ مَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِی أَوْلِيَائِهِ زَعَمَ أَنَّهُ يَقْتُلُنِی وَ لَيْسَ لِی عَقِبٌ فَكَيْفَ رَأَى قُدْرَةَ اللَّهِ وَ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ سَمَّاهُ م ح م د- سَنَةَ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدٌ وَ الْحَسَنُ ابْنَا عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (1) فِی سَنَةِ تِسْعٍ وَ سَبْعِينَ وَ مِائَتَيْنِ قَالا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِیُّ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ عَنْ ضَوْءِ بْنِ عَلِیٍّ الْعِجْلِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَّاهُ قَالَ: أَتَيْتُ سُرَّ مَنْ رَأَى وَ لَزِمْتُ بَابَ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَدَعَانِی مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ فَلَمَّا دَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ قَالَ لِی يَا أَبَا فُلَانٍ كَيْفَ حَالُكَ ثُمَّ قَالَ لِی اقْعُدْ يَا فُلَانُ ثُمَّ سَأَلَنِی عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ رِجَالٍ وَ نِسَاءٍ مِنْ أَهْلِی ثُمَّ قَالَ لِی مَا الَّذِی أَقْدَمَكَ قُلْتُ رَغْبَةٌ فِی خِدْمَتِكَ قَالَ فَقَالَ فَالْزَمِ الدَّارَ قَالَ فَكُنْتُ فِی الدَّارِ مَعَ الْخَدَمِ ثُمَّ صِرْتُ أَشْتَرِی لَهُمُ الْحَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ إِذَا كَانَ فِی دَارِ الرِّجَالِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ هُوَ فِی دَارِ الرِّجَالِ فَسَمِعْتُ حَرَكَةً فِی الْبَيْتِ فَنَادَانِی مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ فَلَمْ أَجْسُرْ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَدْخُلَ فَخَرَجَتْ عَلَيَّ جَارِيَةٌ مَعَهَا شَیْ ءٌ مُغَطًّى ثُمَّ نَادَانِیَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ وَ نَادَى

1- و هو ابن موسى بن جعفر عليه السلام.

الْجَارِيَهَ فَرَجَعَتْ فَقَالَ لَهَا اكْشِفِی عَمَّا مَعَکِ فَکَشَفَتْ عَنْ غُلَامٍ أَبْیَضَ حَسَنِ الْوَجْهِ وَ کَشَفَتْ عَنْ بَطْنِهِ فَإِذَا شَعْرٌ نَابِتٌ مِنْ لَبَّتِهِ إِلَی سُرَّتِهِ أَخْضَرُ لَیْسَ بِأَسْوَدَ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُکُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ فَمَا رَأَیْتُهُ بَعْدَ ذَلِکَ حَتَّی مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ- ضَوْءُ بْنُ عَلِیٍّ فَقُلْتُ لِلْفَارِسِیِّ کَمْ کُنْتَ تُقَدِّرُ لَهُ مِنَ السِّنِینَ قَالَ سَنَتَیْنِ قَالَ الْعَبْدِیُّ فَقُلْتُ لِضَوْءٍ کَمْ تُقَدِّرُ لَهُ أَنْتَ قَالَ أَرْبَعَ عَشْرَهَ سَنَهً قَالَ أَبُو عَلِیٍّ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ نَحْنُ نُقَدِّرُ لَهُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ سَنَهً.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقُمِّیِّینَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ غَانِمِ الْهِنْدِیِّ قَالَ: کُنْتُ بِمَدِینَهِ الْهِنْدِ الْمَعْرُوفَهِ- بِقِشْمِیرَ الدَّاخِلَهِ وَ أَصْحَابٌ لِی یَقْعُدُونَ عَلَی کَرَاسِیَّ عَنْ یَمِینِ الْمَلِکِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا کُلُّهُمْ یَقْرَأُ الْکُتُبَ الْأَرْبَعَهَ التَّوْرَاهَ وَ الْإِنْجِیلَ وَ الزَّبُورَ وَ صُحُفَ إِبْرَاهِیمَ نَقْضِی بَیْنَ النَّاسِ وَ نُفَقِّهُهُمْ فِی دِینِهِمْ وَ نُفْتِیهِمْ فِی حَلَالِهِمْ وَ حَرَامِهِمْ یَفْزَعُ النَّاسُ إِلَیْنَا الْمَلِکُ فَمَنْ دُونَهُ فَتَجَارَیْنَا ذِکْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا هَذَا النَّبِیُّ الْمَذْکُورُ فِی الْکُتُبِ قَدْ خَفِیَ عَلَیْنَا أَمْرُهُ وَ یَجِبُ عَلَیْنَا الْفَحْصُ عَنْهُ وَ طَلَبُ أَثَرِهِ وَ اتَّفَقَ رَأْیُنَا وَ تَوَافَقْنَا عَلَی أَنْ أَخْرُجَ فَأَرْتَادَ لَهُمْ فَخَرَجْتُ وَ مَعِی مَالٌ جَلِیلٌ فَسِرْتُ اثْنَیْ عَشَرَ شَهْراً حَتَّی قَرُبْتُ مِنْ کَابُلَ فَعَرَضَ لِی قَوْمٌ مِنَ التُّرْکِ فَقَطَعُوا عَلَیَّ وَ أَخَذُوا مَالِی وَ جُرِحْتُ جِرَاحَاتٍ شَدِیدَهً وَ دُفِعْتُ إِلَی مَدِینَهِ کَابُلَ فَأَنْفَذَنِی مَلِکُهَا لَمَّا وَقَفَ عَلَی خَبَرِی إِلَی مَدِینَهِ بَلْخٍ وَ عَلَیْهَا إِذْ ذَاکَ دَاوُدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ فَبَلَغَهُ خَبَرِی وَ أَنِّی خَرَجْتُ مُرْتَاداً مِنَ الْهِنْدِ وَ تَعَلَّمْتُ الْفَارِسِیَّهَ وَ نَاظَرْتُ الْفُقَهَاءَ وَ أَصْحَابَ الْکَلَامِ فَأَرْسَلَ إِلَیَّ دَاوُدُ بْنُ الْعَبَّاسِ فَأَحْضَرَنِی مَجْلِسَهُ وَ جَمَعَ عَلَیَّ الْفُقَهَاءَ فَنَاظَرُونِی فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنِّی خَرَجْتُ مِنْ بَلَدِی أَطْلُبُ هَذَا النَّبِیَّ الَّذِی وَجَدْتُهُ فِی الْکُتُبِ فَقَالَ لِی مَنْ هُوَ وَ مَا اسْمُهُ فَقُلْتُ مُحَمَّدٌ فَقَالُوا هُوَ نَبِیُّنَا الَّذِی تَطْلُبُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ شَرَائِعِهِ فَأَعْلَمُونِی فَقُلْتُ لَهُمْ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّداً نَبِیٌّ وَ لَا أَعْلَمُهُ هَذَا الَّذِی تَصِفُونَ أَمْ لَا فَأَعْلِمُونِی مَوْضِعَهُ لِأَقْصِدَهُ فَأَسَائِلَهُ عَنْ عَلَامَاتٍ عِنْدِی وَ دَلَالاتٍ فَإِنْ کَانَ صَاحِبِیَ الَّذِی طَلَبْتُ آمَنْتُ بِهِ فَقَالُوا قَدْ مَضَی ص فَقُلْتُ فَمَنْ وَصِیُّهُ وَ خَلِیفَتُهُ فَقَالُوا أَبُو بَکْرٍ قُلْتُ فَسَمُّوهُ لِی فَإِنَّ هَذِهِ کُنْیَتُهُ قَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَ نَسَبُوهُ إِلَی قُرَیْشٍ قُلْتُ فَانْسُبُوا لِی مُحَمَّداً نَبِیَّکُمْ فَنَسَبُوهُ لِی

فَقُلْتُ لَيْسَ هَذَا صَاحِبِیَ الَّذِی طَلَبْتُ صَاحِبِیَ الَّذِی أَطْلُبُهُ خَلِیفَتُهُ أَخُوهُ فِی الدِّینِ وَ ابْنُ عَمِّهِ فِی النَّسَبِ وَ زَوْجُ ابْنَتِهِ وَ أَبُو وُلْدِهِ لَیْسَ لِهَذَا النَّبِیِّ ذُرِّیَّةٌ عَلَی الْأَرْضِ غَیْرُ وُلْدِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی هُوَ خَلِیفَتُهُ قَالَ فَوَثَبُوا بِی وَ قَالُوا أَیُّهَا الْأَمِیرُ إِنَّ هَذَا قَدْ خَرَجَ مِنَ الشِّرْکِ إِلَی الْکُفْرِ هَذَا حَلَالُ الدَّمِ فَقُلْتُ لَهُمْ یَا قَوْمُ أَنَا رَجُلٌ مَعِی دِینٌ مُتَمَسِّکٌ بِهِ لَا أُفَارِقُهُ حَتَّی أَرَی مَا هُوَ أَقْوَی مِنْهُ إِنِّی وَجَدْتُ صِفَةَ هَذَا الرَّجُلِ فِی الْکُتُبِ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَی أَنْبِیَائِهِ وَ إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ بِلَادِ الْهِنْدِ وَ مِنَ الْعِزِّ الَّذِی کُنْتُ فِیهِ طَلَباً لَهُ فَلَمَّا فَحَصْتُ عَنْ أَمْرِ صَاحِبِکُمُ الَّذِی ذَکَرْتُمْ لَمْ یَکُنِ النَّبِیَّ الْمَوْصُوفَ فِی الْکُتُبِ فَکَفُّوا عَنِّی وَ بَعَثَ الْعَامِلُ إِلَی رَجُلٍ یُقَالُ لَهُ الْحُسَیْنُ بْنُ إِشْکِیبَ (1) فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ نَاظِرْ هَذَا الرَّجُلَ الْهِنْدِیَّ فَقَالَ لَهُ الْحُسَیْنُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ عِنْدَکَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ وَ هُمْ أَعْلَمُ وَ أَبْصَرُ بِمُنَاظَرَتِهِ فَقَالَ لَهُ نَاظِرْهُ کَمَا أَقُولُ لَکَ وَ اخْلُ بِهِ وَ الْطُفْ لَهُ فَقَالَ لِیَ الْحُسَیْنُ بْنُ إِشْکِیبَ بَعْدَ مَا فَاوَضْتُهُ إِنَّ صَاحِبَکَ الَّذِی تَطْلُبُهُ هُوَ النَّبِیُّ الَّذِی وَصَفَهُ هَؤُلَاءِ وَ لَیْسَ الْأَمْرُ فِی خَلِیفَتِهِ کَمَا قَالُوا هَذَا النَّبِیُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ وَصِیُّهُ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ سِبْطَیْ مُحَمَّدٍ ص قَالَ غَانِمٌ أَبُو سَعِیدٍ فَقُلْتُ اللَّهُ أَکْبَرُ هَذَا الَّذِی طَلَبْتُ فَانْصَرَفْتُ إِلَی دَاوُدَ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ أَیُّهَا الْأَمِیرُ وَجَدْتُ مَا طَلَبْتُ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَبَرَّنِی وَ وَصَلَنِی وَ قَالَ لِلْحُسَیْنِ تَفَقَّدْهُ قَالَ فَمَضَیْتُ إِلَیْهِ حَتَّی آنَسْتُ بِهِ وَ فَقَّهَنِی فِیمَا احْتَجْتُ إِلَیْهِ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ الْفَرَائِضِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا نَقْرَأُ فِی کُتُبِنَا أَنَّ مُحَمَّداً ص خَاتَمُ النَّبِیِّینَ لَا نَبِیَّ بَعْدَهُ وَ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَی وَصِیِّهِ وَ وَارِثِهِ وَ خَلِیفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ إِلَی الْوَصِیِّ بَعْدَ الْوَصِیِّ لَا یَزَالُ أَمْرُ اللَّهِ جَارِیاً فِی أَعْقَابِهِمْ حَتَّی تَنْقَضِیَ الدُّنْیَا فَمَنْ وَصِیُّ وَصِیِّ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَیْنُ ابْنَا مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ سَاقَ الْأَمْرَ فِی الْوَصِیَّهِ حَتَّی انْتَهَی إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع ثُمَّ أَعْلَمَنِی مَا حَدَثَ فَلَمْ یَکُنْ لِی هِمَّةٌ إِلَّا طَلَبُ النَّاحِیَهِ فَوَافَی قُمَّ وَ قَعَدَ مَعَ أَصْحَابِنَا فِی سَنَهِ أَرْبَعٍ وَ سِتِّینَ وَ مِائَتَیْنِ وَ خَرَجَ مَعَهُمْ حَتَّی وَافَی بَغْدَادَ وَ مَعَهُ رَفِیقٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ السُّنْدِ کَانَ صَحِبَهُ عَلَی الْمَذْهَبِ قَالَ فَحَدَّثَنِی غَانِمٌ قَالَ-

---

1- فی بعض النسخ [إسکیب].

وَ أَنْكَرْتُ مِنْ رَفِيقِي بَعْضَ أَخْلَاقِهِ فَهَجَرْتُهُ وَ خَرَجْتُ حَتَّى سِرْتُ إِلَى الْعَبَّاسِيَّهِ أَتَهَيَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ أُصَلِّي وَ إِنِّي لَوَاقِفٌ مُتَفَكِّرٌ فِيمَا قَصَدْتُ لِطَلَبِهِ إِذَا أَنَا بِآتٍ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ أَنْتَ فُلَانٌ اَسْمُهُ بِالْهِنْدِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَجِبْ مَوْلَاكَ فَمَضَيْتُ مَعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَتَخَلَّلُ بِيَ الطُّرُقَ حَتَّى أَتَى دَاراً وَ بُسْتَاناً فَإِذَا أَنَا بِهِ ع جَالِسٌ فَقَالَ مَرْحَباً يَا فُلَانُ بِكَلَامِ الْهِنْدِ كَيْفَ حَالُكَ وَ كَيْفَ خَلَّفْتَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى عَدَّ الْأَرْبَعِينَ كُلَّهُمْ فَسَأَلَنِي عَنْهُمْ وَاحِداً وَاحِداً ثُمَّ أَخْبَرَنِي بِمَا تَجَارَيْنَا (1) كُلَّ ذَلِكَ بِكَلَامِ الْهِنْدِ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتَ أَنْ تَحُجَّ مَعَ أَهْلِ قُمَّ قُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي فَقَالَ لَا تَحُجَّ مَعَهُمْ وَ انْصَرِفْ سَنَتَكَ هَذِهِ وَ حُجَّ فِي قَابِلٍ ثُمَّ أَلْقَى إِلَيَّ صُرَّةً كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِيَ اَجْعَلْهَا نَفَقَتَكَ وَ لَا تَدْخُلْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى فُلَانٍ سَمَّاهُ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى شَيْ ءٍ وَ انْصَرِفْ إِلَيْنَا إِلَى الْبَلَدِ ثُمَّ وَافَانَا بَعْضُ الْفُيُوجِ فَأَعْلَمُونَا أَنَّ أَصْحَابَنَا انْصَرَفُوا مِنَ الْعَقَبَهِ وَ مَضَى نَحْوَ خُرَاسَانَ فَلَمَّا كَانَ فِي قَابِلٍ حَجَّ وَ أَرْسَلَ إِلَيْنَا بِهَدِيَّهٍ مِنْ طُرَفِ خُرَاسَانَ فَأَقَامَ بِهَا مُدَّهً ثُمَّ مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ النَّضْرِ وَ أَبَا صِدَامٍ وَ جَمَاعَهً تَكَلَّمُوا بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِيمَا فِي أَيْدِي الْوُكَلَاءِ وَ أَرَادُوا الْفَحْصَ (2) فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ إِلَى أَبِي الصِّدَامِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ لَهُ- أَبُو صِدَامٍ أَخِّرْهُ هَذِهِ السَّنَهَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ إِنِّي أَفْزَعُ فِي الْمَنَامِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ وَ أَوْصَى إِلَى أَحْمَدَ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ وَ أَوْصَى لِلنَّاحِيَهِ بِمَالٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ لَا يُخْرِجَ شَيْئاً إِلَّا مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ قَالَ فَقَالَ الْحَسَنُ لَمَّا وَافَيْتُ بَغْدَادَ اكْتَرَيْتُ دَاراً فَنَزَلْتُهَا فَجَاءَنِي بَعْضُ الْوُكَلَاءِ بِثِيَابٍ وَ دَنَانِيرَ وَ خَلَّفَهَا عِنْدِي فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا قَالَ هُوَ مَا تَرَى ثُمَّ جَاءَنِي آخَرُ بِمِثْلِهَا وَ آخَرُ حَتَّى كَبَسُوا (3) الدَّارَ ثُمَّ جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِجَمِيعِ مَا كَانَ مَعَهُ فَتَعَجَّبْتُ وَ بَقِيتُ مُتَفَكِّراً فَوَرَدَتْ عَلَيَّ رُقْعَهُ الرَّجُلِ ع (4) إِذَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ كَذَا وَ كَذَا فَاحْمِلْ مَا مَعَكَ فَرَحَلْتُ وَ حَمَلْتُ مَا مَعِي وَ فِي الطَّرِيقِ صُعْلُوكٌ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فِي سِتِّينَ رَجُلًا فَاجْتَزْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَوَافَيْتُ الْعَسْكَرَ وَ نَزَلْتُ فَوَرَدَتْ عَلَيَّ رُقْعَهُ أَنِ احْمِلْ مَا مَعَكَ فَعَبَّيْتُهُ (5) فِي صِنَانِ الْحَمَّالِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُ الدِّهْلِيزَ إِذَا فِيهِ أَسْوَدُ قَائِمٌ فَقَالَ أَنْتَ الْحَسَنُ

1- فتجارينا: أجرينا فيما بيننا.
2- يعنى عن الصاحب عليه السلام.
3- كبسوا: هجموا.
4- رقعه الرجل يعنى الصاحب عليه السلام.

5- فعبيته من التعبيه. و الصن بالكسر شبه السله المطبقه يجعل فيها الخبز.
«فى»

بْنُ النَّضْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ ادْخُلْ فَدَخَلْتُ الدَّارَ وَ دَخَلْتُ بَيْتاً وَ فَرَّغْتُ صِنَانَ الْحَمَّالِينَ وَ إِذَا فِی زَاوِيَهِ الْبَيْتِ خُبْزٌ كَثِيرٌ فَأَعْطَی كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَمَّالِينَ رَغِيفَيْنِ وَ أَخْرِجُوا وَ إِذَا بَيْتٌ عَلَيْهِ سِتْرٌ فَنُودِيتُ مِنْهُ يَا حَسَنَ بْنَ النَّضْرِ احْمَدِ اللَّهَ عَلَی مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْكَ وَ لَا تَشُكَّنَّ فَوَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّكَ شَكَكْتَ وَ أَخْرَجَ إِلَيَّ ثَوْبَيْنِ وَ قِيلَ خُذْهَا فَسَتَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فَأَخَذْتُهُمَا وَ خَرَجْتُ قَالَ سَعْدٌ فَانْصَرَفَ الْحَسَنُ بْنُ النَّضْرِ وَ مَاتَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كُفِّنَ فِی الثَّوْبَيْنِ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمَّوَيْهِ السُّوَيْدَاوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: شَكَكْتُ عِنْدَ مُضِيِّ أَبِی مُحَمَّدٍ ع وَ اجْتَمَعَ عِنْدَ أَبِی مَالٌ جَلِيلٌ فَحَمَلَهُ وَ رَكِبَ السَّفِينَهَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ مُشَيِّعاً فَوُعِكَ (1) وَعْكاً شَدِيداً فَقَالَ يَا بُنَيَّ رُدَّنِی فَهُوَ الْمَوْتُ وَ قَالَ لِی اتَّقِ اللَّهَ فِی هَذَا الْمَالِ وَ أَوْصَی إِلَيَّ فَمَاتَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی لَمْ يَكُنْ أَبِی لِيُوصِیَ بِشَیْءٍ غَيْرِ صَحِيحٍ أَحْمِلُ هَذَا الْمَالَ إِلَی الْعِرَاقِ وَ أَكْتَرِی دَاراً عَلَی الشَّطِّ وَ لَا أُخْبِرُ أَحَداً بِشَیْءٍ وَ إِنْ وَضَحَ لِی شَیْءٌ كَوُضُوحِهِ فِی أَيَّامِ أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَنْفَذْتُهُ وَ إِلَّا قَصَفْتُ بِهِ (2) فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ وَ اكْتَرَيْتُ دَاراً عَلَی الشَّطِّ وَ بَقِيتُ أَيَّاماً فَإِذَا أَنَا بِرُقْعَهٍ مَعَ رَسُولٍ فِيهَا يَا مُحَمَّدُ مَعَكَ كَذَا وَ كَذَا فِی جَوْفِ كَذَا وَ كَذَا حَتَّی قَصَّ عَلَيَّ جَمِيعَ مَا مَعِی مِمَّا لَمْ أُحِطْ بِهِ عِلْماً فَسَلَّمْتُهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ بَقِيتُ أَيَّاماً لَا يُرْفَعُ لِی رَأْسٌ وَ اغْتَمَمْتُ فَخَرَجَ إِلَيَّ قَدْ أَقْمْنَاكَ مَكَانَ (3) أَبِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ النَّسَائِیِ (4) قَالَ: أَوْصَلْتُ أَشْيَاءَ لِلْمَرْزُبَانِیِّ الْحَارِثِیِّ فِيهَا سِوَارُ ذَهَبٍ فَقُبِلَتْ وَ رُدَّ عَلَيَّ السِّوَارُ فَأَمِرْتُ بِكَسْرِهِ فَكَسَرْتُهُ فَإِذَا فِی وَسَطِهِ مَثَاقِيلُ حَدِيدٍ وَ نُحَاسٍ أَوْ صُفْرٍ فَأَخْرَجْتُهُ وَ أَنْفَذْتُ الذَّهَبَ فَقُبِلَ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ الْخَزَّازِ الْمَدَائِنِیِّ مَوْلَی خَدِيجَهَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ مِنَ الطَّالِبِيِّينَ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْحَقِّ وَ كَانَتِ الْوَظَائِفُ تَرِدُ عَلَيْهِمْ (5) فِی وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَلَمَّا مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ ع رَجَعَ قَوْمٌ مِنْهُمْ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوَلَدِ (6) فَوَرَدَتِ

1- الوعک: أذی الحمی و وجعها.
2- القصوف: الإقامه علی الاكل و الشرب.
3- فی بعض النسخ [مقام].
4- فی بعض النسخ [النسابی].

5- يعنى من أبى محمّد عليه السلام.
6- يعنى القول بأن له عليه السلام ولدا يخلفه بعده.

الْوَظَائِفُ عَلَى مَنْ ثَبَتَ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوَلَدِ وَ قُطِعَ عَنِ الْبَاقِينَ فَلَا يُذْكَرُونَ فِی الذَّاكِرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَوْصَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مَالًا فَرُدَّ عَلَيْهِ وَ قِيلَ لَهُ أَخْرِجْ حَقَّ وُلْدِ عَمِّكَ مِنْهُ وَ هُوَ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ فِی يَدِهِ ضَيْعَهٌ لِوُلْدِ عَمِّهِ فِيهَا شِرْكَهٌ قَدْ حَبَسَهَا عَلَيْهِمْ فَنَظَرَ فَإِذَا الَّذِی لِوُلْدِ عَمِّهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخْرَجَهَا وَ أَنْفَذَ الْبَاقِیَ فَقُبِلَ.

9- الْقَاسِمُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: وُلِدَ لِی عِدَّهُ بَنِينَ فَكُنْتُ أَكْتُبُ وَ أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَلَا يُكْتَبُ إِلَيَّ لَهُمْ بِشَیْ ءٍ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ فَلَمَّا وُلِدَ لِیَ الْحَسَنُ ابْنِی كَتَبْتُ (1) أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَأُجِبْتُ يَبْقَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ خَرَجْتُ سَنَهً مِنَ السِّنِينَ بِبَغْدَادَ فَاسْتَأْذَنْتُ فِی الْخُرُوجِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِی فَأَقَمْتُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ قَدْ خَرَجَتِ الْقَافِلَهُ إِلَى النَّهْرَوَانِ فَأُذِنَ فِی الْخُرُوجِ لِی يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ قِيلَ لِیَ اخْرُجْ فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا آيِسٌ مِنَ الْقَافِلَهِ أَنْ أُلْحِقَهَا فَوَافَيْتُ النَّهْرَوَانَ وَ الْقَافِلَهُ مُقِيمَهٌ فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ أَعْلَفْتُ جِمَالِی شَيْئاً حَتَّى رَحَلَتِ الْقَافِلَهُ فَرَحَلْتُ وَ قَدْ دَعَا لِی بِالسَّلَامَهِ فَلَمْ أَلْقَ سُوءاً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

11- عَلِیٌّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ صَبَّاحٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الشَّاشِی (2) قَالَ: خَرَجَ بِی نَاصُورٌ عَلَى مَقْعَدَتِی فَأَرَيْتُهُ الْأَطِبَّاءَ وَ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِ مَالًا فَقَالُوا لَا نَعْرِفُ لَهُ دَوَاءً فَكَتَبْتُ رُقْعَهً أَسْأَلُ الدُّعَاءَ فَوَقَّعَ ع إِلَیَّ أَلْبَسَكَ اللَّهُ الْعَافِيَهَ وَ جَعَلَكَ مَعَنَا فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ قَالَ فَمَا أَتَتْ عَلَیَّ جُمْعَهٌ حَتَّى عُوفِيتُ وَ صَارَ مِثْلَ رَاحَتِی فَدَعَوْتُ طَبِيباً مِنْ أَصْحَابِنَا وَ أَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عَرَفْنَا لِهَذَا دَوَاءً.

12- عَلِیٌّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْيَمَانِیِّ قَالَ: كُنْتُ بِبَغْدَادَ فَتَهَيَّأَتْ قَافِلَهٌ لِلْيَمَانِيِّينَ فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ مَعَهَا فَكَتَبْتُ أَلْتَمِسُ الْإِذْنَ فِی ذَلِكَ فَخَرَجَ لَا تَخْرُجْ مَعَهُمْ فَلَيْسَ لَكَ فِی الْخُرُوجِ مَعَهُمْ خِيَرَهٌ وَ أَقِمْ بِالْكُوفَهِ قَالَ وَ أَقَمْتُ وَ خَرَجَتِ الْقَافِلَهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمُ

1- فی بعض النسخ. [كنت].

2- قریه من بلاد ترکستان قریبه من فاریاب «لح» و فی بعض النسخ [الشامیّ] و فی بعضها [الساشی].

حَنْظَلَهُ (1) فَاجْتَاحَتْهُمْ وَ كَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فِی رُکُوبِ الْمَاءِ فَلَمْ یَأْذَنْ لِی فَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرَاکِبِ الَّتِی خَرَجَتْ فِی تِلْکَ السَّنَهِ فِی الْبَحْرِ فَمَا سَلِمَ مِنْهَا مَرْکَبٌ خَرَجَ عَلَیْهَا قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ یُقَالُ لَهُمُ الْبَوَارِجُ (2) فَقَطَعُوا عَلَیْهَا قَالَ وَ زُرْتُ الْعَسْکَرَ (3) فَأَتَیْتُ الدَّرْبَ مَعَ الْمَغِیبِ وَ لَمْ أُکَلِّمْ أَحَداً وَ لَمْ أَتَعَرَّفْ إِلَی أَحَدٍ وَ أَنَا أُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ بَعْدَ فَرَاغِی مِنَ الزِّیَارَهِ (4) إِذَا بِخَادِمٍ قَدْ جَاءَنِی فَقَالَ لِی قُمْ فَقُلْتُ لَهُ إِذَنْ إِلَی أَیْنَ فَقَالَ لِی إِلَی الْمَنْزِلِ قُلْتُ وَ مَنْ أَنَا لَعَلَّکَ أُرْسِلْتَ إِلَی غَیْرِی فَقَالَ لَا مَا أُرْسِلْتُ إِلَّا إِلَیْکَ أَنْتَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ رَسُولُ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ فَمَرَّ بِی حَتَّی أَنْزَلَنِی فِی بَیْتِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ ثُمَّ سَارَّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا قَالَ لَهُ حَتَّی أَتَانِی جَمِیعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ اسْتَأْذَنْتُهُ فِی الزِّیَارَهِ مِنْ دَاخِلٍ فَأَذِنَ لِی فَزُرْتُ لَیْلًا.

13- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ زَیْدٍ الْیَمَانِیُّ قَالَ: کَتَبَ أَبِی بِخَطِّهِ کِتَاباً فَوَرَدَ جَوَابُهُ ثُمَّ کَتَبْتُ بِخَطِّی فَوَرَدَ جَوَابُهُ ثُمَّ کَتَبَ بِخَطِّهِ رَجُلٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا فَلَمْ یَرِدْ جَوَابُهُ فَنَظَرْنَا فَکَانَتِ الْعِلَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ تَحَوَّلَ قَرْمَطِیّاً قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ فَزُرْتُ الْعِرَاقَ وَ وَرَدْتُ طُوسَ وَ عَزَمْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَّا عَنْ بَیِّنَهٍ مِنْ أَمْرِی وَ نَجَاحٍ مِنْ حَوَائِجِی وَ لَوِ احْتَجْتُ أَنْ أُقِیمَ بِهَا حَتَّی أَتَصَدَّقَ (5) قَالَ وَ فِی خِلَالِ ذَلِکَ یَضِیقُ صَدْرِی بِالْمَقَامِ وَ أَخَافُ أَنْ یَفُوتَنِیَ الْحَجُّ قَالَ فَجِئْتُ یَوْماً إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لِی صِرْ إِلَی مَسْجِدِ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ یَلْقَاکَ رَجُلٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَیْهِ فَدَخَلَ عَلَیَّ رَجُلٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیَّ ضَحِکَ وَ قَالَ لَا تَغْتَمَّ فَإِنَّکَ سَتَحُجُّ فِی هَذِهِ السَّنَهِ وَ تَنْصَرِفُ إِلَی أَهْلِکَ وَ وُلْدِکَ سَالِماً قَالَ فَاطْمَأْنَنْتُ وَ سَکَنَ قَلْبِی وَ أَقُولُ ذَا مِصْدَاقُ ذَلِکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ ثُمَّ وَرَدْتُ الْعَسْکَرَ فَخَرَجَتْ إِلَیَّ صُرَّهٌ فِیهَا دَنَانِیرُ وَ ثَوْبٌ فَاغْتَمَمْتُ وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی جَزَائِی عِنْدَ الْقَوْمِ هَذَا وَ اسْتَعْمَلْتُ الْجَهْلَ فَرَدَدْتُهَا وَ کَتَبْتُ رُقْعَهً وَ لَمْ یُشِرِ الَّذِی قَبَضَهَا مِنِّی عَلَیَّ بِشَیْ ءٍ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ فِیهَا

1- قبیله من بنی تمیم، و الاجتیاح بالجیم ثمّ الحاء الاهلاک و الاستیصال «فی».

2- البوارح بالموحده و المهملتین یقال للشدائد و الدواهی، کأنهم شبهوا بها «فی».

3- فی بعض النسخ [و وردت].

4- لعله أراد بالزیاره زیاره الصاحب علیه السلام من خارج داره کما یدلّ علیه قوله من داخل الدار فی آخر الحدیث «فی».

5- أی أسأل الصدقه و هو کلام عامی غیر فصیح کما قاله ابن قتیبه «فی».

بِحَرْفٍ ثُمَّ نَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِکَ نَدَامَةً شَدِیدَةً وَ قُلْتُ فِی نَفْسِی کَفَرْتُ بِرَدِّی عَلَی مَوْلَایَ وَ کَتَبْتُ رُقْعَةً أَعْتَذِرُ مِنْ فِعْلِی وَ أَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَ أَسْتَغْفِرُ مِنْ ذَلِکَ وَ أَنْفَذْتُهَا وَ قُمْتُ أَتَمَسَّحُ (1) فَأَنَا فِی ذَلِکَ أُفَکِّرُ فِی نَفْسِی وَ أَقُولُ إِنْ رُدَّتْ عَلَیَّ الدَّنَانِیرُ لَمْ أَحْلُلْ صِرَارَهَا وَ لَمْ أُحْدِثْ فِیهَا حَتَّی أَحْمِلَهَا إِلَی أَبِی فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّی لِیَعْمَلَ فِیهَا بِمَا شَاءَ فَخَرَجَ إِلَی الرَّسُولِ الَّذِی حَمَلَ إِلَیَّ الصُّرَّةَ أَسَأَتَ إِذْ لَمْ تُعْلِمِ الرَّجُلَ إِنَّا رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِکَ بِمَوَالِینَا وَ رُبَّمَا سَأَلُونَا ذَلِکَ یَتَبَرَّکُونَ بِهِ وَ خَرَجَ إِلَیَّ أَخْطَأْتَ فِی رَدِّکَ بِرَّنَا فَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ فَاللَّهُ یَغْفِرُ لَکَ فَأَمَّا إِذَا کَانَتْ عَزِیمَتُکَ وَ عَقْدُ نِیَّتِکَ أَلَّا تُحْدِثَ فِیهَا حَدَثاً وَ لَا تُنْفِقَهَا فِی طَرِیقِکَ فَقَدْ صَرَفْنَاهَا عَنْکَ فَأَمَّا الثَّوْبُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِتُحْرِمَ فِیهِ قَالَ وَ کَتَبْتُ فِی مَعْنَیَیْنِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَکْتُبَ فِی الثَّالِثِ وَ امْتَنَعْتُ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ یَکْرَهَ ذَلِکَ فَوَرَدَ جَوَابُ الْمَعْنَیَیْنِ وَ الثَّالِثِ الَّذِی طَوَیْتُ مُفَسَّراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ وَ کُنْتُ وَافَقْتُ جَعْفَرَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ النَّیْسَابُورِیَّ- بِنَیْسَابُورَ عَلَی أَنْ أَرْکَبَ مَعَهُ وَ أُزَامِلَهُ فَلَمَّا وَافَیْتُ بَغْدَادَ بَدَا لِی فَاسْتَقَلْتُهُ وَ ذَهَبْتُ أَطْلُبُ عَدِیلًا فَلَقِیَنِی ابْنُ الْوَجْنَاءِ بَعْدَ أَنْ کُنْتُ صِرْتُ إِلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ یَکْتَرِیَ لِی فَوَجَدْتُهُ کَارِهاً فَقَالَ لِی أَنَا فِی طَلَبِکَ وَ قَدْ قِیلَ لِی إِنَّهُ یَصْحَبُکَ فَأَحْسِنْ مُعَاشَرَتَهُ وَ اطْلُبْ لَهُ عَدِیلًا وَ اکْتَرِ لَهُ.

14- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: شَکَکْتُ فِی أَمْرِ حَاجِزٍ (2) فَجَمَعْتُ شَیْئاً ثُمَّ صِرْتُ إِلَی الْعَسْکَرِ فَخَرَجَ إِلَیَّ لَیْسَ فِینَا شَکٌّ وَ لَا فِیمَنْ یَقُومُ مَقَامَنَا بِأَمْرِنَا رُدَّ مَا مَعَکَ إِلَی حَاجِزِ بْنِ یَزِیدَ.

15- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبِی وَ صَارَ الْأَمْرُ لِی کَانَ لِأَبِی عَلَی النَّاسِ سَفَاتِجُ (3) مِنْ مَالِ الْغَرِیمِ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ أُعْلِمُهُ فَکَتَبَ طَالِبْهُمْ وَ اسْتَقْضِ عَلَیْهِمْ فَقَضَّانِیَ النَّاسُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ کَانَتْ عَلَیْهِ سُفْتَجَةٌ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِینَارٍ فَجِئْتُ إِلَیْهِ أُطَالِبُهُ فَمَاطَلَنِی وَ اسْتَخَفَّ بِیَ ابْنُهُ وَ سَفِهَ عَلَیَّ- فَشَکَوْتُ إِلَی أَبِیهِ فَقَالَ وَ کَانَ مَا ذَا

1- یقال فلان یتمسح ای لا شی ء معه، کانه یمسح ذراعیه «فی» او هو تمسح الکف بالکف کنایه عن الندامه و الحسره.
2- یعنی فی وکالته للصاحب او دیانته «فی».
3- جمع السفتجه بالضم و هی أن تعطی ما لا لرجل فیعطیک خطا یمکنک من استرداد ذلک المال من عمیل له فی مکان آخر.

فَقَبَضْتُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ أَخَذْتُ بِرِجْلِهِ وَ سَحَبْتُهُ إِلَى وَسَطِ الدَّارِ (1) وَ رَكَلْتُهُ رَكْلًا كَثِيراً فَخَرَجَ ابْنُهُ يَسْتَغِيثُ بِأَهْلِ بَغْدَادَ وَ يَقُولُ قُمِّيٌّ رَافِضِيٌّ قَدْ قَتَلَ وَالِدِی فَاجْتَمَعَ عَلَيَّ مِنْهُمُ الْخَلْقُ فَرَكِبْتُ دَابَّتِی وَ قُلْتُ أَحْسَنْتُمْ يَا أَهْلَ بَغْدَادَ تَمِيلُونَ مَعَ الظَّالِمِ عَلَى الْغَرِيبِ الْمَظْلُومِ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَ هَذَا يَنْسُبُنِی إِلَى أَهْلِ قُمَّ وَ الرَّفْضِ لِيَذْهَبَ بِحَقِّی وَ مَالِی قَالَ فَمَالُوا عَلَيْهِ وَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى حَانُوتِهِ حَتَّى سَكَّنْتُهُمْ وَ طَلَبَ إِلَيَّ صَاحِبُ السَّفْتَجَهِ وَ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ يُوَفِّيَنِی مَالِی- حَتَّى أَخْرَجْتُهُمْ عَنْهُ.

16- عَلِيٌّ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ الْعَلَاءِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ عَنْ بَدْرٍ غُلَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَرَدْتُ الْجَبَلَ (2) وَ أَنَا لَا أَقُولُ بِالْإِمَامَهِ أُحِبُّهُمْ جُمْلَهً إِلَى أَنْ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَوْصَى فِی عِلَّتِهِ أَنْ يُدْفَعَ الشِّهْرِیُّ السَّمَنْدُ (3) وَ سَيْفُهُ وَ مِنْطَقَتُهُ إِلَى مَوْلَاهُ فَخِفْتُ إِنْ أَنَا لَمْ أَدْفَعِ الشِّهْرِیَّ إِلَى إِذْكُوتَكِينَ (4) نَالَنِی مِنْهُ اسْتِخْفَافٌ فَقَوَّمْتُ الدَّابَّهَ وَ السَّيْفَ وَ الْمِنْطَقَهَ بِسَبْعِمِائَهِ دِينَارٍ فِی نَفْسِی وَ لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً فَإِذَا الْكِتَابُ قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الْعِرَاقِ وَجِّهِ السَّبْعَ مِائَهِ دِينَارٍ الَّتِی لَنَا قِبَلَكَ مِنْ ثَمَنِ الشِّهْرِیِّ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَهِ.

17- عَلِيٌّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: وُلِدَ لِی وَلَدٌ فَكَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فِی طُهْرِهِ يَوْمَ السَّابِعِ فَوَرَدَ لَا تَفْعَلْ فَمَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ ثُمَّ كَتَبْتُ بِمَوْتِهِ فَوَرَدَ سَتُخْلَفُ غَيْرَهُ وَ غَيْرَهُ تُسَمِّيهِ أَحْمَدَ وَ مِنْ بَعْدِ أَحْمَدَ جَعْفَراً فَجَاءَ كَمَا قَالَ قَالَ وَ تَهَيَّأْتُ لِلْحَجِّ وَ وَدَّعْتُ النَّاسَ وَ كُنْتُ عَلَى الْخُرُوجِ فَوَرَدَ نَحْنُ لِذَلِكَ كَارِهُونَ وَ الْأَمْرُ إِلَيْكَ قَالَ فَضَاقَ صَدْرِی وَ اغْتَمَمْتُ وَ كَتَبْتُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى السَّمْعِ وَ الطَّاعَهِ غَيْرَ أَنِّی مُغْتَمٌّ بِتَخَلُّفِی عَنِ الْحَجِّ فَوَقَّعَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ فَإِنَّكَ سَتَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ لَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ كَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فَوَرَدَ الْإِذْنُ فَكَتَبْتُ أَنِّی عَادَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَ أَنَا وَاثِقٌ

1- سحبته أی جررته. و الركل: الضرب بالرجل.
2- الجبل بالتحريک كوره بين بغداد و آذربيجان.
3- الشهری ضرب من البرذون. و السمند فرس له لون، معروف.
4- كان من امراء الترک من اتباع بنی العباس و هو فی التواريخ و بعض كتب الحديث و بعض نسخ الكتاب بالذال و فی أكثرها بالزای.

بِدِيَانَتِهِ وَ صِيَانَتِهِ فَوَرَدَ الْأَسَدِیُّ نِعْمَ الْعَدِیلُ فَإِنْ قَدِمَ فَلَا تَخْتَرْ عَلَیْهِ فَقَدِمَ الْأَسَدِیُّ وَ عَادَلْتُهُ.

18- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَلَوِیُّ قَالَ: أَوْدَعَ الْمَجْرُوحُ (1) مِرْدَاسَ بْنَ عَلِیٍّ مَالًا- لِلنَّاحِیَهِ وَ کَانَ عِنْدَ مِرْدَاسٍ مَالٌ لِتَمِیمِ بْنِ حَنْظَلَهَ فَوَرَدَ عَلَی مِرْدَاسٍ أَنْفِذْ مَالَ تَمِیمٍ مَعَ مَا أَوْدَعَکَ الشِّیرَازِیُّ.

19- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِیسَی الْعُرَیْضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ بِمَالٍ إِلَی مَکَّهَ لِلنَّاحِیَهِ فَاخْتُلِفَ عَلَیْهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَضَی مِنْ غَیْرِ خَلَفٍ وَ الْخَلَفُ جَعْفَرٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفٍ فَبَعَثَ رَجُلًا یُکَنَّی بِأَبِی طَالِبٍ فَوَرَدَ الْعَسْکَرَ وَ مَعَهُ کِتَابٌ فَصَارَ إِلَی جَعْفَرٍ وَ سَأَلَهُ عَنْ بُرْهَانٍ فَقَالَ لَا یَتَهَیَّأُ فِی هَذَا الْوَقْتِ فَصَارَ إِلَی الْبَابِ وَ أَنْفَذَ الْکِتَابَ إِلَی أَصْحَابِنَا فَخَرَجَ إِلَیْهِ آجَرَکَ اللَّهُ فِی صَاحِبِکَ فَقَدْ مَاتَ وَ أَوْصَی بِالْمَالِ الَّذِی کَانَ مَعَهُ إِلَی ثِقَهٍ لِیَعْمَلَ فِیهِ بِمَا یَجِبُ وَ أُجِیبَ عَنْ کِتَابِهِ.

20- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَمَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ آبَهَ شَیْئاً یُوصِلُهُ وَ نَسِیَ سَیْفاً بِآبَهَ فَأَنْفَذَ مَا کَانَ مَعَهُ فَکَتَبَ إِلَیْهِ مَا خَبَرُ السَّیْفِ الَّذِی نَسِیتَهُ.

21- الْحَسَنُ بْنُ خَفِیفٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: بَعَثَ (2) بِخَدَمٍ إِلَی مَدِینَهِ الرَّسُولِ ص وَ مَعَهُمْ خَادِمَانِ وَ کَتَبَ إِلَی خَفِیفٍ أَنْ یَخْرُجَ مَعَهُمْ فَخَرَجَ مَعَهُمْ فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَی الْکُوفَهِ شَرِبَ أَحَدُ الْخَادِمَیْنِ مُسْکِراً فَمَا خَرَجُوا مِنَ الْکُوفَهِ حَتَّی وَرَدَ کِتَابٌ مِنَ الْعَسْکَرِ بِرَدِّ الْخَادِمِ الَّذِی شَرِبَ الْمُسْکِرَ وَ عُزِلَ عَنِ الْخِدْمَهِ.

22- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَلِیِّ بْنِ غِیَاثٍ (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَی یَزِیدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِدَابَّهٍ وَ سَیْفٍ وَ مَالٍ وَ أُنْفِذَ ثَمَنُ الدَّابَّهِ وَ غَیْرُ ذَلِکَ وَ لَمْ یُبْعَثِ السَّیْفُ فَوَرَدَ کَانَ مَعَ مَا بَعَثْتُمْ سَیْفٌ فَلَمْ یَصِلْ أَوْ کَمَا قَالَ.

23- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ النَّیْسَابُورِیِّ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدِی

1- المجروح هو الشیرازی.

2- يعنى بعث الصاحب عليه السلام.
3- فى بعض النسخ [على بن محمّد، عن أحمد أبى علىّ بن غياث].

خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ تَنْقُصُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَأَنِفْتُ (1) أَنْ أَبْعَثَ بِخَمْسِمِائَهٍ تَنْقُصُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَوَزَنْتُ مِنْ عِنْدِی عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ بَعَثْتُهَا إِلَی الْأَسَدِیِّ وَ لَمْ أَكْتُبْ مَا لِی فِيهَا فَوَرَدَ وَصَلَتْ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ لَکَ مِنْهَا عِشْرُونَ دِرْهَماً.

24- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ قَالَ: كَانَ يَرِدُ كِتَابُ أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی الْإِجْرَاءِ عَلَی الْجُنَيْدِ قَاتِلِ فَارِسَ وَ أَبِی الْحَسَنِ وَ آخَرَ فَلَمَّا مَضَی أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَرَدَ اسْتِئْنَافٌ مِنَ الصَّاحِبِ لِإِجْرَاءِ أَبِی الْحَسَنِ وَ صَاحِبِهِ وَ لَمْ يَرِدْ فِی أَمْرِ الْجُنَيْدِ بِشَیْ ءٍ قَالَ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِکَ فَوَرَدَ نَعْیُ الْجُنَيْدِ بَعْدَ ذَلِکَ.

25- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ لِی جَارِيَهٌ كُنْتُ مُعْجَباً بِهَا فَكَتَبْتُ أَسْتَأْمِرُ فِی اسْتِيلَادِهَا فَوَرَدَ اسْتَوْلِدْهَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ فَوَطِئْتُهَا فَحَبِلَتْ ثُمَّ أَسْقَطَتْ فَمَاتَتْ.

26- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الْعَجَمِیِّ جَعَلَ ثُلُثَهُ لِلنَّاحِيَهِ وَ كَتَبَ بِذَلِکَ وَ قَدْ كَانَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ الثُّلُثَ دَفَعَ مَالًا لِابْنِهِ أَبِی الْمِقْدَامِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِی عَزَلْتَهُ لِأَبِی الْمِقْدَامِ (2).

27- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَقِيلٍ عِيسَی بْنِ نَصْرٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِیُّ بْنُ زِيَادٍ الصَّيْمَرِیُّ يَسْأَلُ كَفَناً فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّکَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِی سَنَهِ ثَمَانِينَ فَمَاتَ فِی سَنَهِ ثَمَانِينَ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِالْكَفَنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ.

28- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّاحِيَهِ عَلَیَّ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً ثُمَّ قُلْتُ فِی نَفْسِی لِی حَوَائِيتُ اشْتَرَيْتُهَا بِخَمْسِمِائَهٍ وَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً قَدْ جَعَلْتُهَا لِلنَّاحِيَهِ بِخَمْسِمِائَهِ دِينَارٍ وَ لَمْ أُنْطِقْ بِهَا فَكَتَبَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ اقْبِضِ الْحَوَائِيتَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بِالْخَمْسِمِائَهِ دِينَارٍ الَّتِی لَنَا عَلَيْهِ.

29- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: بَاعَ جَعْفَرٌ (3) فِيمَنْ بَاعَ صَبِيَّهً جَعْفَرِيَّهً كَانَتْ فِی الدَّارِ يُرَبُّونَهَا فَبَعَثَ بَعْضَ الْعَلَوِيِّينَ وَ أَعْلَمَ الْمُشْتَرِیَ خَبَرَهَا فَقَالَ الْمُشْتَرِی قَدْ طَابَتْ نَفْسِی

1- الانفه الاستنكاف.
2- يعنی اين ثلث ذلک المال و ذلک لانه جعل الثلث للناحيه «فی».

3- يعنى به المشهور بالكذاب.

بِرَدِّهَا وَ أَنْ لَا أُرْزَأَ (1) مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً فَخُذْهَا فَذَهَبَ الْعَلَوِيُّ فَأَعْلَمَ أَهْلَ النَّاحِيَهِ الْخَبَرَ فَبَعَثُوا إِلَى الْمُشْتَرِی بِأَحَدٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ أَمَرُوهُ بِدَفْعِهَا إِلَى صَاحِبِهَا.

30- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَاءِ روزحسنی (2) وَ آخَرُ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ هُوَ ذَا يَجْبِی الْأَمْوَالَ وَ لَهُ وُكَلَاءُ وَ سَمَّوْا جَمِيعَ الْوُكَلَاءِ فِی النَّوَاحِی وَ أَنْهیَ ذَلِکَ إِلَی عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَزِيرِ فَهَمَّ الْوَزِيرُ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ السُّلْطَانُ اطْلُبُوا أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَلِيظٌ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ نَقْبِضُ عَلَی الْوُكَلَاءِ فَقَالَ السُّلْطَانُ لَا وَ لَكِنْ دُسُّوا لَهُمْ قَوْماً لَا يُعْرَفُونَ بِالْأَمْوَالِ فَمَنْ قَبَضَ مِنْهُمْ شَيْئاً قُبِضَ عَلَيْهِ قَالَ فَخَرَجَ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَی جَمِيعِ الْوُكَلَاءِ أَنْ لَا يَأْخُذُوا مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً وَ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِکَ وَ يَتَجَاهَلُوا الْأَمْرَ فَانْدَسَّ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ وَ خَلَا بِهِ فَقَالَ مَعِی مَالٌ أُرِيدُ أَنْ أُوصِلَهُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ غَلِطْتَ أَنَا لَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُهُ وَ مُحَمَّدٌ يَتَجَاهَلُ عَلَيْهِ وَ بَثُّوا الْجَوَاسِيسَ وَ امْتَنَعَ الْوُكَلَاءُ كُلُّهُمْ لِمَا كَانَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ.

31- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ نَهْیٌ عَنْ زِيَارَهِ مَقَابِرِ قُرَيْشٍ وَ الْحَيْرِ (3) فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ دَعَا الْوَزِيرُ الْبَاقَطَائِیَّ فَقَالَ لَهُ الْقَ بَنِی الْفُرَاتِ وَ الْبُرْسِيِّينَ (4) وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَزُورُوا مَقَابِرَ قُرَيْشٍ فَقَدْ أَمَرَ الْخَلِيفَهُ أَنْ يُتَقَفَّدَ كُلَّ مَنْ زَارَ فَيُقْبَضَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِی الِاثْنَیْ عَشَرَ وَ النَّصِّ عَلَيْهِمْ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ: أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَی يَدِ سَلْمَانَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَجَلَسَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَهِ وَ اللِّبَاسِ فَسَلَّمَ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُکَ عَنْ

1- أی لا أنقص، من الرزء بتقديم المهمله
2- كأنّه كان واليا بالعسكر و فی بعض النسخ. [بدر حسنی]
3- فی بعض النسخ [الحائر] و فی بعضها [الحيره].
4- البرس بلده بين الكوفه و الحلّه.

ثَلَاثِ مَسَائِلَ إِنْ أَخْبَرْتَنِی بِهِنَّ عَلِمْتُ أَنَّ الْقَوْمَ رَكِبُوا مِنْ أَمْرِكَ مَا قُضِیَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ لَيْسُوا بِمَأْمُونِينَ فِی دُنْيَاهُمْ وَ آخِرَتِهِمْ وَ إِنْ تَكُنِ الْأُخْرَی عَلِمْتُ أَنَّكَ وَ هُمْ شَرَعٌ سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَلْنِی عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الرَّجُلِ إِذَا نَامَ أَيْنَ تَذْهَبُ رُوحُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَذْكُرُ وَ يَنْسَی وَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُشْبِهُ وَلَدُهُ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ فَالْتَفَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَی الْحَسَنِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَجِبْهُ قَالَ فَأَجَابَهُ الْحَسَنُ ع فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِذَلِكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِیُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ وَ أَشَارَ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ أَزَلْ أَشْهَدُ بِهَا وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّهُ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ وَ أَشَارَ إِلَی الْحَسَنِ ع وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ وَصِیُّ أَخِيهِ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ بَعْدَهُ وَ أَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْحُسَيْنِ بَعْدَهُ وَ أَشْهَدُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَشْهَدُ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ عَلَی مُوسَی أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَشْهَدُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی وَ أَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَشْهَدُ عَلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بِأَنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ عَلَی رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ لَا يُكَنَّی وَ لَا يُسَمَّی حَتَّی يَظْهَرَ أَمْرُهُ فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ قَامَ فَمَضَی فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اتْبَعْهُ فَانْظُرْ أَيْنَ يَقْصِدُ فَخَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فَقَالَ مَا كَانَ إِلَّا أَنْ وَضَعَ رِجْلَهُ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَا دَرَيْتُ أَيْنَ أَخَذَ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ فَرَجَعْتُ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ قَالَ هُوَ الْخَضِرُ ع.

2- وَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ مِثْلَهُ سَوَاءً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ جَاءَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (1) قَالَ فَقَالَ لَقَدْ حَدَّثَنِی-

---

1- فيه ذمّ لأحمد بن خالد البرقی و كان من افاخم المحدثين و ثقاتهم و له تصانيف كثيره مشهوره، لم يبق منها إلّا كتاب المحاسن. راجع للزياده و النقد، مقدّمه الجزء الأول من محاسن البرقی المطبوع بعنايه السيّد المفضال جلال الدين المحدث أدام اللّه تأييده.

قَبْلَ الْحَيْرَهِ بِعَشْرِ سِنِينَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِی لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ- إِنَّ لِی إِلَيْكَ حَاجَةً فَمَتَى يَخِفُّ عَلَيْكَ أَنْ أَخْلُوَ بِكَ فَأَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ أَیَّ الْأَوْقَاتِ أَحْبَبْتَهُ فَخَلَا بِهِ فِی بَعْضِ الْأَيَّامِ فَقَالَ لَهُ يَا جَابِرُ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّوْحِ الَّذِی رَأَيْتَهُ فِی يَدِ أُمِّی فَاطِمَةَ ع بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا أَخْبَرَتْكَ بِهِ أُمِّی أَنَّهُ فِی ذَلِكَ اللَّوْحِ مَكْتُوبٌ فَقَالَ جَابِرٌ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّی دَخَلْتُ عَلَى أُمِّكَ فَاطِمَةَ ع فِی حَيَاهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَنَّيْتُهَا بِوِلَادَهِ الْحُسَيْنِ وَ رَأَيْتُ فِی يَدَيْهَا لَوْحاً أَخْضَرَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ زُمُرُّدٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ كِتَاباً أَبْيَضَ شِبْهَ لَوْنِ الشَّمْسِ فَقُلْتُ لَهَا بِأَبِی وَ أُمِّی يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا هَذَا اللَّوْحُ فَقَالَتْ هَذَا لَوْحٌ أَهْدَاهُ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ ص فِيهِ اسْمُ أَبِی وَ اسْمُ بَعْلِی وَ اسْمُ ابْنَیَّ وَ اسْمُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَعْطَانِيهِ أَبِی لِيُبَشِّرَنِی بِذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ فَأَعْطَتْنِيهِ أُمُّكَ فَاطِمَةُ ع فَقَرَأْتُهُ وَ اسْتَنْسَخْتُهُ فَقَالَ لَهُ أَبِی فَهَلْ لَكَ يَا جَابِرُ أَنْ تَعْرِضَهُ عَلَیَّ قَالَ نَعَمْ فَمَشَى مَعَهُ أَبِی إِلَى مَنْزِلِ جَابِرٍ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ رَقٍ (1) فَقَالَ يَا جَابِرُ انْظُرْ فِی كِتَابِكَ لِأَقْرَأَ أَنَا عَلَيْكَ فَنَظَرَ جَابِرٌ فِی نُسْخَتِهِ فَقَرَأَهُ أَبِی فَمَا خَالَفَ حَرْفٌ حَرْفاً فَقَالَ جَابِرٌ فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّی هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِی اللَّوْحِ مَكْتُوباً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ*- لِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَ نُورِهِ وَ سَفِيرِهِ وَ حِجَابِهِ وَ دَلِيلِهِ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَظِّمْ يَا مُحَمَّدُ أَسْمَائِی وَ اشْكُرْ نَعْمَائِی وَ لَا تَجْحَدْ آلَائِی إِنِّی أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا قَاصِمُ الْجَبَّارِينَ وَ مُدِيلُ الْمَظْلُومِينَ وَ دَيَّانُ الدِّينِ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَمَنْ رَجَا غَيْرَ فَضْلِی أَوْ خَافَ غَيْرَ عَدْلِی عَذَّبْتُهُ عَذاباً لا أُعَذِّبُهُ (2) أَحَداً مِنَ الْعالَمِينَ فَإِيَّایَ فَاعْبُدْ وَ عَلَیَّ فَتَوَكَّلْ إِنِّی لَمْ أَبْعَثْ نَبِيّاً فَأَكْمَلْتُ أَيَّامُهُ وَ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ وَصِيّاً وَ إِنِّی فَضَّلْتُكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ فَضَّلْتُ وَصِيَّكَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ وَ أَكْرَمْتُكَ بِشِبْلَيْكَ (3) وَ سِبْطَيْكَ حَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ فَجَعَلْتُ حَسَناً مَعْدِنَ عِلْمِی-

---

1- فی بعض النسخ [ورق].
2- فی بعض النسخ [اعذب به].
3- فی بعض النسخ [بسليلک].

بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّهِ أَبِیهِ وَ جَعَلْتُ حُسَیْناً خَازِنَ وَحْیِی وَ أَکْرَمْتُهُ بِالشَّهَادَهِ وَ خَتَمْتُ لَهُ بِالسَّعَادَهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مَنِ اسْتُشْهِدَ وَ أَرْفَعُ الشُّهَدَاءِ دَرَجَهً جَعَلْتُ کَلِمَتِیَ التَّامَّهَ مَعَهُ وَ حُجَّتِیَ الْبَالِغَهَ عِنْدَهُ بِعِتْرَتِهِ أُثِیبُ وَ أُعَاقِبُ أَوَّلُهُمْ عَلِیٌّ سَیِّدُ الْعَابِدِینَ وَ زَیْنُ أَوْلِیَائِیَ الْمَاضِینَ (1) وَ ابْنُهُ شِبْهُ جَدِّهِ الْمَحْمُودِ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ عِلْمِی وَ الْمَعْدِنُ لِحِکْمَتِی سَیَهْلِکُ الْمُرْتَابُونَ فِی جَعْفَرٍ الرَّادُّ عَلَیْهِ کَالرَّادِّ عَلَیَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّی لَأُکْرِمَنَّ مَثْوَی جَعْفَرٍ وَ لَأَسُرَّنَّهُ فِی أَشْیَاعِهِ وَ أَنْصَارِهِ وَ أَوْلِیَائِهِ أُتِیحَتْ (2) بَعْدَهُ مُوسَی فِتْنَهٌ عَمْیَاءُ حِنْدِسٌ- لِأَنَّ خَیْطَ فَرْضِی لَا یَنْقَطِعُ وَ حُجَّتِی لَا تَخْفَی وَ أَنَّ أَوْلِیَائِی یُسْقَوْنَ بِالْکَأْسِ الْأَوْفَی مَنْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَقَدْ جَحَدَ نِعْمَتِی وَ مَنْ غَیَّرَ آیَهً مِنْ کِتَابِی فَقَدِ افْتَرَی عَلَیَّ وَیْلٌ لِلْمُفْتَرِینَ الْجَاحِدِینَ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّهِ مُوسَی عَبْدِی وَ حَبِیبِی وَ خِیَرَتِی فِی عَلِیٍّ وَلِیِّی وَ نَاصِرِی وَ مَنْ أَضَعُ عَلَیْهِ أَعْبَاءَ النُّبُوَّهِ وَ أَمْتَحِنُهُ بِالاضْطِلَاعِ بِهَا یَقْتُلُهُ عِفْرِیتٌ مُسْتَکْبِرٌ یُدْفَنُ فِی الْمَدِینَهِ الَّتِی بَنَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ (3) - إِلَی جَنْبِ شَرِّ خَلْقِی حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّی لَأُسَرَّنَّهُ بِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ وَ خَلِیفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ وَارِثِ عِلْمِهِ فَهُوَ مَعْدِنُ عِلْمِی وَ مَوْضِعُ سِرِّی وَ حُجَّتِی عَلَی خَلْقِی لَا یُؤْمِنُ عَبْدٌ بِهِ إِلَّا جَعَلْتُ الْجَنَّهَ مَثْوَاهُ وَ شَفَّعْتُهُ فِی سَبْعِینَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ کُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ وَ أَخْتِمُ بِالسَّعَادَهِ لِابْنِهِ عَلِیٍّ وَلِیِّی وَ نَاصِرِی وَ الشَّاهِدِ فِی خَلْقِی وَ أَمِینِی عَلَی وَحْیِی أُخْرِجُ مِنْهُ الدَّاعِیَ إِلَی سَبِیلِی وَ الْخَازِنَ لِعِلْمِیَ الْحَسَنَ وَ أُکْمِلُ ذَلِکَ بِابْنِهِ م ح م د رَحْمَهً لِلْعَالَمِینَ عَلَیْهِ کَمَالُ مُوسَی وَ بَهَاءُ عِیسَی وَ صَبْرُ أَیُّوبَ فَیُذَلُّ أَوْلِیَائِی فِی زَمَانِهِ وَ تُتَهَادَی رُءُوسُهُمْ کَمَا تُتَهَادَی رُءُوسُ التُّرْکِ وَ الدَّیْلَمِ فَیُقْتَلُونَ وَ یُحْرَقُونَ وَ یَکُونُونَ خَائِفِینَ مَرْعُوبِینَ وَجِلِینَ تُصْبَغُ الْأَرْضُ بِدِمَائِهِمْ وَ یَفْشُو الْوَیْلُ وَ الرَّنَّهُ فِی نِسَائِهِمْ أُولَئِکَ أَوْلِیَائِی حَقّاً بِهِمْ أَدْفَعُ کُلَّ فِتْنَهٍ عَمْیَاءَ حِنْدِسٍ وَ بِهِمْ أَکْشِفُ الزَّلَازِلَ وَ أَدْفَعُ الْآصَارَ وَ الْأَغْلَالَ أُولَئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولَئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ:" قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ لَوْ لَمْ تَسْمَعْ فِی دَهْرِکَ إِلَّا هَذَا الْحَدِیثَ لَکَفَاکَ فَصُنْهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ.

1- فی بعض النسخ [و زین اولیاء اللّه الماضین].
2- فی بعض النسخ [ابیحت] و فی بعضها [انتجبت]:
3- هو ذو القرنین لان طوس من بنائه کما صرّح به فی روایه النعمانیّ لهذا الخبر. «آت» اصول الکافی- 33-

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ الطَّیَّارِ یَقُولُ کُنَّا عِنْدَ مُعَاوِیَةَ أَنَا وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ عُمَرُ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ وَ أُسَامَةُ بْنُ زَیْدٍ فَجَرَی بَیْنِی وَ بَیْنَ مُعَاوِیَةَ کَلَامٌ فَقُلْتُ لِمُعَاوِیَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ أَنَا أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَخِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ عَلِیٌّ فَالْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ ابْنِیَ الْحُسَیْنُ مِنْ بَعْدِهِ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتُشْهِدَ فَابْنُهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتُدْرِکُهُ یَا عَلِیُ (1) ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتُدْرِکُهُ یَا حُسَیْنُ ثُمَّ یُکَمِّلُهُ اثْنَیْ عَشَرَ إِمَاماً تِسْعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَیْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ اسْتَشْهَدْتُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَ عُمَرَ ابْنَ أُمِّ سَلَمَةَ وَ أُسَامَةَ بْنَ زَیْدٍ فَشَهِدُوا لِی عِنْدَ مُعَاوِیَةَ قَالَ سُلَیْمٌ وَ قَدْ سَمِعْتُ ذَلِکَ مِنْ سَلْمَانَ وَ أَبِی ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادِ وَ ذَکَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ السَّرَّاجِ (2) عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْکِسَائِیِّ عَنْ أَبِی الطُّفَیْلِ قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةَ أَبِی بَکْرٍ یَوْمَ مَاتَ وَ شَهِدْتُ عُمَرَ حِینَ بُویِعَ وَ عَلِیٌّ ع جَالِسٌ نَاحِیَةً فَأَقْبَلَ غُلَامٌ یَهُودِیٌّ جَمِیلُ الْوَجْهِ بَهِیٌّ عَلَیْهِ ثِیَابُ حِسَانٌ وَ هُوَ مِنْ وُلْدِ هَارُونَ حَتَّی قَامَ عَلَی رَأْسِ عُمَرَ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّهِ بِکِتَابِهِمْ وَ أَمْرِ نَبِیِّهِمْ قَالَ فَطَأْطَأَ عُمَرُ رَأْسَهُ فَقَالَ إِیَّاکَ أَعْنِی وَ أَعَادَ عَلَیْهِ الْقَوْلَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لِمَ ذَاکَ قَالَ إِنِّی جِئْتُکَ مُرْتَاداً لِنَفْسِی شَاکّاً فِی دِینِی فَقَالَ دُونَکَ هَذَا الشَّابَّ قَالَ وَ مَنْ هَذَا الشَّابُّ قَالَ هَذَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ابْنَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هَذَا زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص

1- شهادته علیه السلام فی سنه الأربعین و ولاده علیّ بن الحسین «ع» فی سنه ثمان و ثلاثین.
2- کأنّه تصحیف و الأظهر حیان السراج بالمثناه التحتانیه بدون ابن «آت».

فَأَقْبَلَ الْيَهُودِیُّ عَلَی عَلِیٍّ ع فَقَالَ أَ کَذَاکَ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثٍ وَ وَاحِدَهٍ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنْ غَیْرِ تَبَسُّمٍ وَ قَالَ یَا هَارُونِیُّ مَا مَنَعَکَ أَنْ تَقُولَ سَبْعاً قَالَ أَسْأَلُکَ عَنْ ثَلَاثٍ فَإِنْ أَجَبْتَنِی سَأَلْتُ عَمَّا بَعْدَهُنَّ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْهُنَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَیْسَ فِیکُمْ عَالِمٌ قَالَ عَلِیٌّ ع فَإِنِّی أَسْأَلُکَ بِالْإِلَهِ الَّذِی تَعْبُدُهُ لَئِنْ أَنَا أَجَبْتُکَ فِی کُلِّ مَا تُرِیدُ لَتَدَعَنَّ دِینَکَ وَ لَتَدْخُلَنَّ فِی دِینِی قَالَ مَا جِئْتُ إِلَّا لِذَاکَ قَالَ فَسَلْ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ أَوَّلِ قَطْرَهِ دَمٍ قَطَرَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ أَیُّ قَطْرَهٍ هِیَ وَ أَوَّلِ عَیْنٍ فَاضَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ أَیُّ عَیْنٍ هِیَ وَ أَوَّلِ شَیْ ءٍ اهْتَزَّ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَأَجَابَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الثَّلَاثِ الْأُخَرِ أَخْبِرْنِی عَنْ مُحَمَّدٍ کَمْ لَهُ مِنْ إِمَامِ عَدْلٍ وَ فِی أَیِّ جَنَّهٍ یَکُونُ وَ مَنْ سَاکَنَهُ مَعَهُ فِی جَنَّتِهِ فَقَالَ یَا هَارُونِیُّ إِنَّ لِمُحَمَّدٍ اثْنَیْ عَشَرَ إِمَامَ عَدْلٍ لَا یَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ وَ لَا یَسْتَوْحِشُونَ بِخِلَافِ مَنْ خَالَفَهُمْ وَ إِنَّهُمْ فِی الدِّینِ أَرْسَبُ مِنَ الْجِبَالِ (1) الرَّوَاسِی فِی الْأَرْضِ وَ مَسْکَنُ مُحَمَّدٍ فِی جَنَّتِهِ مَعَهُ أُولَئِکَ الِاثْنَیْ عَشَرَ الْإِمَامَ الْعَدْلَ فَقَالَ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّی لَأَجِدُهَا فِی کُتُبِ أَبِی هَارُونَ کَتَبَهُ بِیَدِهِ وَ أَمْلَاهُ مُوسَی عَمِّی ع قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَنِ الْوَاحِدَهِ أَخْبِرْنِی عَنْ وَصِیِّ مُحَمَّدٍ کَمْ یَعِیشُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هَلْ یَمُوتُ أَوْ یُقْتَلُ قَالَ یَا هَارُونِیُّ یَعِیشُ بَعْدَهُ ثَلَاثِینَ سَنَهً لَا یَزِیدُ یَوْماً وَ لَا یَنْقُصُ یَوْماً ثُمَّ یُضْرَبُ ضَرْبَهً هَاهُنَا یَعْنِی عَلَی قَرْنِهِ فَتُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذَا قَالَ فَصَاحَ الْهَارُونِیُّ وَ قَطَعَ کُسْتِیجَهُ (2)- وَ هُوَ یَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّکَ وَصِیُّهُ یَنْبَغِی أَنْ تَفُوقَ وَ لَا تُفَاقَ وَ أَنْ تُعَظَّمَ وَ لَا تُسْتَضْعَفَ قَالَ ثُمَّ مَضَی بِهِ عَلِیٌّ ع إِلَی مَنْزِلِهِ فَعَلَّمَهُ مَعَالِمَ الدِّینِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْعُصْفُورِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

1- أرسب أی أثبت و الراسی أیضا الثابت
2- الکستیج بضم الکاف و السین المهمله و تاء مثناه فوقانیه و یاء مثناه تحتانیه و جیم: خیط غلیظ یشد فوق الثیاب دون الزنار.

خَلَقَ مُحَمَّداً وَ عَلِيّاً وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِهِ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ فَأَقَامَهُمْ أَشْبَاحاً فِي ضِيَاءِ نُورِهِ يَعْبُدُونَهُ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُونَهُ وَ هُمُ الْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَشَّابِ (1) عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الِاثْنَا عَشَرَ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع كُلُّهُمْ مُحَدَّثٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ ع هُمَا الْوَالِدَانِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَاشِدٍ (2) كَانَ أَخَا عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لِأُمِّهِ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَصَرَّرَ (3) أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ أَمَا إِنَّ ابْنَ أُمِّكَ كَانَ أَحَدَهُمْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً لَمَّا هَلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ أَقْبَلَ يَهُودِيٌّ مِنْ عُظَمَاءِ يَهُودِ يَثْرِبَ وَ تَزْعُمُ يَهُودُ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِ حَتَّى رُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنِّي جِئْتُكَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَخْبَرْتَنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ جَمِيعِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكَ لَكِنِّي أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ أُمَّتِنَا- بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ جَمِيعِ مَا قَدْ تَسْأَلُ عَنْهُ وَ هُوَ ذَاكَ فَأَوْمَأَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ يَا عُمَرُ إِنْ كَانَ هَذَا كَمَا تَقُولُ فَمَا لَكَ وَ لِبَيْعَةِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا ذَاكَ أَعْلَمُكُمْ فَزَبَرَهُ عُمَرُ (4) ثُمَّ إِنَّ الْيَهُودِيَّ قَامَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ أَنْتَ كَمَا ذَكَرَ عُمَرُ فَقَالَ وَ مَا قَالَ عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ كَمَا قَالَ سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْيَاءَ أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ هَلْ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَأَعْلَمَ أَنَّكُمْ فِي دَعْوَاكُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ وَ أَعْلَمُهَا صَادِقِينَ وَ مَعَ ذَلِكَ أَدْخُلُ فِي دِينِكُمُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَمْ أَنَا كَمَا ذَكَرَ لَكَ عُمَرُ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ أُخْبِرْكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثٍ وَ وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع يَا يَهُودِيُّ (5)

1- فی إعلام الوری عن الخشاب و کأنّه أظهر
2- من تتمه مقاله زراره و فی بعض النسخ [عبد اللّه بن راشد] و قد تقدم فی باب أن الأئمّه علیهم السلام محدثون مفهمون ص 270 فقال له عبد اللّه بن زید و کان أخا علی لامه.
3- الصره بالکسر أشدّ الصیاح.

4- الزبر: الزجر و المنع من باب طلب.
5- فى بعض النسخ [يعلم].

وَ لِمَ لَمْ تَقُلْ أَخْبِرْنِی عَنْ سَبْعٍ فَقَالَ لَهُ الْیَهُودِیُّ إِنَّکَ إِنْ أَخْبَرْتَنِی بِالثَّلَاثِ سَأَلْتُکَ عَنِ الْبَقِیَّهِ وَ إِلَّا کَفَفْتُ فَإِنْ أَنْتَ أَجَبْتَنِی فِی هَذِهِ السَّبْعِ فَأَنْتَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَوْلَی النَّاسِ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ یَا یَهُودِیُّ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ أَوَّلِ حَجَرٍ وُضِعَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ أَوَّلِ شَجَرَهٍ غُرِسَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ أَوَّلِ عَیْنٍ نَبَعَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ فَأَخْبَرَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ الْیَهُودِیُّ أَخْبِرْنِی عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ کَمْ لَهَا مِنْ إِمَامٍ هُدًی وَ أَخْبِرْنِی عَنْ نَبِیِّکُمْ مُحَمَّدٍ أَیْنَ مَنْزِلُهُ فِی الْجَنَّهِ وَ أَخْبِرْنِی مَنْ مَعَهُ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ لِهَذِهِ الْأُمَّهِ اثْنَیْ عَشَرَ إِمَاماً هُدًی مِنْ ذُرِّیَّهِ نَبِیِّهَا وَ هُمْ مِنِّی وَ أَمَّا مَنْزِلُ نَبِیِّنَا فِی الْجَنَّهِ فَفِی أَفْضَلِهَا وَ أَشْرَفِهَا جَنَّهِ عَدْنٍ وَ أَمَّا مَنْ مَعَهُ فِی مَنْزِلِهِ فِیهَا فَهَؤُلَاءِ الِاثْنَا عَشَرَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ وَ أُمَّهُمْ وَ جَدَّتُهُمَّ وَ أُمُّ أُمِّهِمْ وَ ذَرَارِیُّهُمْ لَا یَشْرَکُهُمْ فِیهَا أَحَدٌ.

15- 9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی فَاطِمَهَ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهَا لَوْحٌ فِیهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَیْ عَشَرَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ ع ثَلَاثَهٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ ثَلَاثَهٌ مِنْهُمْ عَلِیٌ (1).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّداً ص إِلَی الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ جَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ اثْنَیْ عَشَرَ وَصِیّاً مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَ وَ مِنْهُمْ مَنْ بَقِیَ وَ کُلُّ وَصِیٍّ جَرَتْ بِهِ سُنَّهٌ وَ الْأَوْصِیَاءُ الَّذِینَ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ص عَلَی سُنَّهِ أَوْصِیَاءِ عِیسَی وَ کَانُوا اثْنَیْ عَشَرَ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی سُنَّهِ الْمَسِیحِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِیشِ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ إِنَّهُ یَنْزِلُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ

1- ثلاثه منهم أی من الاولاد لا من الجمیع، فان المسمی بعلی من الجمیع أربعه.
2- فی بعض النسخ [الحریش]. و قد مر ضبطه و حاله فی ص 242.

أَمْرُ السَّنَهِ وَ لِذَلِکَ الْأَمْرِ وُلَاهٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ هُمْ قَالَ أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صُلْبِی أَئِمَّهٌ مُحَدَّثُونَ.

12- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ آمِنُوا بِلَیْلَهِ الْقَدْرِ إِنَّهَا تَکُونُ- لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ لِوُلْدِهِ الْأَحَدَ عَشَرَ مِنْ بَعْدِی.

13- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ لِأَبِی بَکْرٍ یَوْماً لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ مَاتَ شَهِیداً وَ اللَّهِ لَیَأْتِیَنَّکَ فَأَیْقِنْ إِذَا جَاءَکَ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ غَیْرُ مُتَخَیِّلٍ (1) بِهِ فَأَخَذَ عَلِیٌّ بِیَدِ أَبِی بَکْرٍ فَأَرَاهُ النَّبِیَّ ص فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا بَکْرٍ آمِنْ بِعَلِیٍّ وَ بِأَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِهِ إِنَّهُمْ مِثْلِی إِلَّا النُّبُوَّهَ وَ تُبْ إِلَی اللَّهِ مِمَّا فِی یَدِکَ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَکَ فِیهِ قَالَ ثُمَّ ذَهَبَ فَلَمْ یُرَ (2).

14- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الِاثْنَا عَشَرَ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ کُلُّهُمْ مُحَدَّثٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وُلْدِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَرَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع هُمَا الْوَالِدَانِ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَکُونُ تِسْعَهُ أَئِمَّهٍ بَعْدَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ.

16- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً مِنْهُمْ حَسَنٌ وَ حُسَیْنٌ ثُمَّ الْأَئِمَّهُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَیْنِ ع.

1- فی بعض النسخ [متمثل]
2- قد مر تضعیف کتاب ابن حریش عن جمع من الرجالیین فراجعه ص 242

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْعُصْفُورِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی وَ اثْنَیْ عَشَرَ مِنْ وُلْدِی وَ أَنْتَ يَا عَلِیُّ زِرُّ الْأَرْضِ يَعْنِی أَوْتَادَهَا وَ جِبَالَهَا بِنَا أَوْتَدَ اللَّهُ الْأَرْضَ أَنْ تَسِيخَ بِأَهْلِهَا فَإِذَا ذَهَبَ الِاثْنَا عَشَرَ مِنْ وُلْدِی سَاخَتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا وَ لَمْ يُنْظَرُوا.

18- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وُلْدِیَ اثْنَا عَشَرَ نَقِيباً نُجَبَاءُ مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً.

19- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ (1) قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَ نَفْسِی أَلَّا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّی يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِكُمْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلَّا يَأْكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّی يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَصُمْ إِذاً يَا كَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً فَإِنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قُتِلَ عَجَّتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ عَلَيْهِمَا وَ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا رَبَّنَا أَنْذَنْ لَنَا فِی هَلَاكِ الْخَلْقِ حَتَّی نَجُدَّهُمْ عَنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ بِمَا اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَكَ وَ قَتَلُوا صَفْوَتَكَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَا مَلَائِكَتِی وَ يَا سَمَاوَاتِی وَ يَا أَرْضِیَ اسْكُنُوا ثُمَّ كَشَفَ حِجَاباً مِنَ الْحُجُبِ فَإِذَا خَلْفَهُ مُحَمَّدٌ ص وَ اثْنَا عَشَرَ وَصِيّاً لَهُ ع وَ أَخَذَ بِيَدِ فُلَانٍ الْقَائِمِ مِنْ بَيْنِهِمْ فَقَالَ يَا مَلَائِكَتِی وَ يَا سَمَاوَاتِی وَ يَا أَرْضِی بِهَذَا أَنْتَصِرُ لِهَذَا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ مَوْلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ-

---

1- بفتح الكاف و شد الراء.

نَحْنُ اِثْنَا عَشَرَ مُحَدَّثاً فَقَالَ لَهُ- أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتَ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّفَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لَكِنِّی سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

بَابٌ فِی أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِی الرَّجُلِ شَیْ ءٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَ كَانَ فِی وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِی قِيلَ فِيهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی عِمْرَانَ أَنِّی وَاهِبٌ لَكَ ذَكَراً سَوِيّاً مُبَارَكاً يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ يُحْيِی الْمَوْتَی بِإِذْنِ اللَّهِ وَ جَاعِلُهُ رَسُولًا إِلَی بَنِی إِسْرَائِيلَ فَحَدَّثَ عِمْرَانُ امْرَأَتَهُ حَنَّةَ (1) بِذَلِكَ وَ هِیَ أُمُّ مَرْيَمَ فَلَمَّا حَمَلَتْ كَانَ حَمْلُهَا بِهَا عِنْدَ نَفْسِهَا غُلَاماً- فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أُنْثی ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثی أَیْ لَا يَكُونُ الْبِنْتُ رَسُولًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ فَلَمَّا وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَرْيَمَ عِيسَی كَانَ هُوَ الَّذِی بَشَّرَ بِهِ عِمْرَانَ وَ وَعَدَهُ إِيَّاهُ فَإِذَا قُلْنَا فِی الرَّجُلِ مِنَّا شَيْئاً وَ كَانَ فِی وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ فَلَا تُنْكِرُوا ذَلِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُلْنَا فِی رَجُلٍ قَوْلًا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَ كَانَ فِی وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ فَلَا تُنْكِرُوا ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَفْعَلُ ما يَشاءُ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَدْ يَقُومُ الرَّجُلُ بِعَدْلٍ أَوْ بِجَوْرٍ وَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ قَامَ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ ابْنَهُ أَوِ ابْنَ ابْنِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَهُوَ هُوَ.

1- كون اسم أم مريم حنه موافق لما ذكره أكثر المفسرين و أهل الكتاب و قد مر فی باب مولد أبی الحسن موسی عليه السلام ص 479 أن اسمها مرنا و هی وهيبه بالعربيه فيمكن أن يكون أحدهما اسما و الآخر لقبا أو يكون أحدهما موافقا للواقع و الآخر لما اشتهر بين أهل الكتاب او العامّه «آت»

بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّهَ ع كُلَّهُمْ قَائِمُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هَادُونَ إِلَيْهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ بِالْمَدِينَهِ فَقُلْتُ لَهُ عَلَيَّ نَذْرٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقِيتُکَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَهِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّکَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْ ءٍ فَأَقَمْتُ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ اسْتَقْبَلَنِي فِي طَرِيقٍ فَقَالَ يَا حَكَمُ وَ إِنَّکَ لَهَاهُنَا بَعْدُ فَقُلْتُ نَعَمْ إِنِّي أَخْبَرْتُکَ بِمَا جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَمْ تَأْمُرْنِي وَ لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شَيْ ءٍ وَ لَمْ تُجِبْنِي بِشَيْ ءٍ فَقَالَ بَكِّرْ عَلَيَّ غُدْوَهً الْمَنْزِلَ فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع سَلْ عَنْ حَاجَتِکَ فَقُلْتُ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْراً وَ صِيَاماً وَ صَدَقَهً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ إِنْ أَنَا لَقِيتُکَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَهِ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّکَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ أَمْ لَا فَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ رَابَطْتُکَ (1) وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ سِرْتُ فِي الْأَرْضِ فَطَلَبْتُ الْمَعَاشَ فَقَالَ يَا حَكَمُ كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ قُلْتُ فَأَنْتَ الْمَهْدِيُّ قَالَ كُلُّنَا نَهْدِي إِلَى اللَّهِ قُلْتُ فَأَنْتَ صَاحِبُ السَّيْفِ قَالَ كُلُّنَا صَاحِبُ السَّيْفِ وَ وَارِثُ السَّيْفِ قُلْتُ فَأَنْتَ الَّذِي تَقْتُلُ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ يَعِزُّ بِکَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَ يَظْهَرُ بِکَ دِينُ اللَّهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ كَيْفَ أَكُونُ أَنَا وَ قَدْ بَلَغْتُ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ سَنَهً وَ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَقْرَبُ عَهْداً بِاللَّبَنِ مِنِّي وَ أَخَفُّ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّهِ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ فَقَالَ كُلُّنَا قَائِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَجِي ءَ صَاحِبُ السَّيْفِ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ السَّيْفِ جَاءَ بِأَمْرٍ غَيْرِ الَّذِي كَانَ.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ

1- أى حبست نفسى على نصرتک و موالاه أوليائک و مجاهده أعدائک.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ (1) قَالَ إِمَامِهِمُ الَّذِی بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ وَ هُوَ قَائِمُ أَهْلِ زَمَانِهِ (2).

بَابُ صِلَهِ الْإِمَامِ ع

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ یَحْتَاجُ إِلَی مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ فَهُوَ کَافِرٌ (3) إِنَّمَا النَّاسُ یَحْتَاجُونَ أَنْ یَقْبَلَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها (4).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عِیسَی بْنِ سُلَیْمَانَ النَّحَّاسِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ وَ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ إِلَی الْإِمَامِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَیَجْعَلُ لَهُ الدِّرْهَمَ فِی الْجَنَّهِ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فِی کِتَابِهِ مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً کَثِیرَهً (5) قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ فِی صِلَهِ الْإِمَامِ خَاصَّهً.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَهَ عَنْ مُعَاذٍ صَاحِبِ الْأَکْسِیَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَسْأَلْ خَلْقَهُ مَا فِی أَیْدِیهِمْ قَرْضاً مِنْ حَاجَهٍ بِهِ إِلَی ذَلِکَ وَ مَا کَانَ لِلَّهِ مِنْ حَقٍّ فَإِنَّمَا هُوَ لِوَلِیِّهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَیُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ کَرِیمٌ (6) قَالَ نَزَلَتْ فِی صِلَهِ الْإِمَامِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَیَّاحٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ

1- الإسراء: 71.
2- ذکره فی الباب لإطلاق القائم علی کل إمام «آت».
3- الکفر هنا ما یقابل الایمان الکامل لا ما یقابل الإسلام. و ذاک لانه غیر عارف بفضل الامام و انما یطلب الزکاه و الخمس بأمر اللّه لا باحتیاجه.
4- التوبه: 104.

5- البقره: 246.
6- الحديد: 11.

قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا مَیَّاحُ دِرْهَمٌ یُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَعْظَمُ وَزْناً مِنْ أُحُدٍ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ یُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِیمَا سِوَاهُ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنِّی لَآخُذُ مِنْ أَحَدِکُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّی لَمِنْ أَکْثَرِ أَهْلِ الْمَدِینَهِ مَالًا مَا أُرِیدُ بِذَلِکَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا.

بَابُ الْفَیْ ءِ وَ الْأَنْفَالِ وَ تَفْسِیرِ الْخُمُسِ وَ حُدُودِهِ وَ مَا یَجِبُ فِیهِ

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الدُّنْیَا کُلَّهَا بِأَسْرِهَا لِخَلِیفَتِهِ حَیْثُ یَقُولُ لِلْمَلَائِکَهِ- إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً فَکَانَتِ الدُّنْیَا بِأَسْرِهَا لِآدَمَ وَ صَارَتْ بَعْدَهُ لِأَبْرَارِ وُلْدِهِ وَ خُلَفَائِهِ فَمَا غَلَبَ عَلَیْهِ أَعْدَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَیْهِمْ بِحَرْبٍ أَوْ غَلَبَهٍ سُمِّیَ فَیْئاً وَ هُوَ أَنْ یَفِی ءَ إِلَیْهِمْ بِغَلَبَهٍ وَ حَرْبٍ وَ کَانَ حُکْمُهُ فِیهِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (1) فَهُوَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِقَرَابَهِ الرَّسُولِ فَهَذَا هُوَ الْفَیْ ءُ الرَّاجِعُ وَ إِنَّمَا یَکُونُ الرَّاجِعُ مَا کَانَ فِی یَدِ غَیْرِهِمْ فَأُخِذَ مِنْهُمْ بِالسَّیْفِ وَ أَمَّا مَا رَجَعَ إِلَیْهِمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُوجَفَ عَلَیْهِ بِ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ فَهُوَ الْأَنْفَالُ هُوَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ خَاصَّهً لَیْسَ لِأَحَدٍ فِیهِ الشِّرْکَهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشِّرْکَهُ فِی شَیْ ءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ فَجُعِلَ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّسُولِ سَهْمٌ وَ الَّذِی لِلرَّسُولِ ص یَقْسِمُهُ عَلَی سِتَّهِ أَسْهُمٍ ثَلَاثَهٌ لَهُ وَ ثَلَاثَهٌ لِلْیَتَامَی وَ الْمَسَاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ وَ أَمَّا الْأَنْفَالُ فَلَیْسَ هَذِهِ سَبِیلَهَا کَانَ لِلرَّسُولِ ع خَاصَّهً وَ کَانَتْ فَدَکُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّهً لِأَنَّهُ ص فَتَحَهَا وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمْ یَکُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ فَزَالَ عَنْهَا اسْمُ الْفَیْ ءِ وَ لَزِمَهَا اسْمُ الْأَنْفَالِ وَ کَذَلِکَ الْآجَامُ (2) وَ الْمَعَادِنُ وَ الْبِحَارُ وَ الْمَفَاوِزُ- هِیَ لِلْإِمَامِ خَاصَّهً فَإِنْ عَمِلَ فِیهَا قَوْمٌ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَلَهُمْ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ وَ لِلْإِمَامِ خُمُسٌ

1- الأنفال: 42.
2- الآجام جمع أجمه بالتحریک و هی ما فیه قصب و نحوه من غیر الأرض المملوکه لمالکها.

وَ الَّذِی لِلْإِمَامِ یَجْرِی مَجْرَی الْخُمُسِ وَ مَنْ عَمِلَ فِیهَا بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَالْإِمَامُ یَأْخُذُهُ کُلَّهُ لَیْسَ لِأَحَدٍ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ کَذَلِکَ مَنْ عَمَرَ شَیْئاً أَوْ أَجْرَی قَنَاةً أَوْ عَمِلَ فِی أَرْضٍ خَرَابٍ بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا مِنْهُ کُلَّهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهَا فِی یَدِهِ. (1)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِینَ عَنَی اللَّهُ بِذِی الْقُرْبَی الَّذِینَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ نَبِیِّهِ ص فَقَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُری فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ (2) مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ یَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِی الصَّدَقَهِ أَکْرَمَ اللَّهُ نَبِیَّهُ وَ أَکْرَمَنَا أَنْ یُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی قَالَ هُمْ قَرَابَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لَنَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ یُوجَفْ (3) عَلَیْهِ بِ خَیْلٍ وَ لَا رِکَابٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَیْدِیهِمْ وَ کُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ وَ بُطُونُ الْأَوْدِیَهِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ یَضَعُهُ حَیْثُ یَشَاءُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْیَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْکُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَهِ (4) یُؤْخَذُ مِنْ کُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ فَیُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ وَ یُقْسَمُ الْأَرْبَعَهُ الْأَخْمَاسِ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ (5) وَ وَلِیَ ذَلِکَ وَ یُقْسَمُ بَیْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَی سِتَّهِ أَسْهُمٍ-

---

1- من اول الباب إلی هنا من کلام الکلینی رحمه اللّه.
2- الحشر: 7
3- الایجاف من الوجیف و هو سرعه السیر.
4- الملاحه بالتشدید منبت الملح «فی».

5- يعنى في الغنائم. و ولى ذلک يعنى فى سائر الأشياء و تقسم بينهم يعنى من جعله اللّه له «فى».

سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ سَهْمٌ لِذِی الْقُرْبَی وَ سَهْمٌ لِلْیَتَامَی وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاکِینِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِیلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِی الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وِرَاثَةً فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً (1) وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ (2) وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ کَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِی بَیْنَ أَهْلِ بَیْتِهِ فَسَهْمٌ لِیَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاکِینِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ یُقْسَمُ بَیْنَهُمْ عَلَی الْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ (3) مَا یَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَیْ ءٌ فَهُوَ لِلْوَالِی وَ إِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ کَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا یَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَیْهِ أَنْ یَمُونَهُمْ (4) لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاکِینِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِیهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا یُغْنِیهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ یُصَیِّرَهُمْ فِی مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْکَنَهِ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَهُ النَّبِیِّ ص الَّذِینَ ذَکَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (5) وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّکَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَی لَیْسَ فِیهِمْ مِنْ أَهْلِ بُیُوتَاتِ قُرَیْشٍ وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِیهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِی هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِیهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِیهِمْ وَ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ وَ مَنْ کَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَیْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَیْ ءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ (6) وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِیَهَ الْفَارِهَهَ (7) وَ الدَّابَّهَ الْفَارِهَهَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ بِمَا یُحِبُّ أَوْ یَشْتَهِی فَذَلِکَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَهِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَ لَهُ أَنْ یَسُدَّ بِذَلِکَ الْمَالِ جَمِیعَ مَا یَنُوبُهُ (8) مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ غَیْرِ

1- یعنی من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.
2- و هو سهم ذی القربی علیه السلام.
3- فی بعض النسخ [علی الکفاف و السعه] و یشبه أن یکون أحدهما تصحیف الآخر.
4- أی یقوتهم و زنا و معنی
5- الشعراء 214.
6- الأحزاب: 5.

7- الفارهه من الجاريه المليحه و من الدوابّ الجيد السير، و فى بعض النسخ [الجاريه الفارعه] و فرعت قومى أى علوتهم بالشرف أو بالجمال.
8- يعرضه و يصيبه.

ذَلِکَ مِمَّا یَنُوبُهُ فَإِنْ بَقِیَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِی أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِیَ عَلَی مَنْ وَلِیَ ذَلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَیْ ءٌ فَلَا شَیْ ءَ لَهُمْ وَ لَیْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَیْ ءٌ مِنَ الْأَرَضِینَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَیْهِ إِلَّا مَا احْتَوَی عَلَیْهِ الْعَسْکَرُ وَ لَیْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْقِسْمَهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْوَالِی لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ یَدَعَهُمْ فِی دِیَارِهِمْ وَ لَا یُهَاجِرُوا عَلَی أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ (1) رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ یَسْتَنْفِرَهُمْ (2) فَیُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَیْسَ لَهُمْ فِی الْغَنِیمَهِ نَصِیبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِیَهٌ فِیهِمْ وَ فِی غَیْرِهِمْ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِی أُخِذَتْ عَنْوَهً (3) بِخَیْلٍ وَ رِجَالٍ فَهِیَ مَوْقُوفَهٌ مَتْرُوکَهٌ فِی یَدِ مَنْ یَعْمُرُهَا وَ یُحْیِیهَا وَ یَقُومُ عَلَیْهَا عَلَی مَا یُصَالِحُهُمُ الْوَالِی عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَیْنِ وَ عَلَی قَدْرِ مَا یَکُونُ لَهُمْ صَلَاحاً وَ لَا یَضُرُّهُمْ فَإِذَا أُخْرِجَ مِنْهَا مَا أُخْرِجَ بَدَأَ فَأُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِیعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِیَ سَیْحاً (4) وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِیَ بِالدَّوَالِی وَ النَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِی فَوَجَّهَهُ فِی الْجِهَهِ الَّتِی وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَی ثَمَانِیَهِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ ثَمَانِیَهَ أَسْهُمٍ یَقْسِمُ بَیْنَهُمْ فِی مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا یَسْتَغْنُونَ بِهِ فِی سَنَتِهِمْ بِلَا ضِیقٍ وَ لَا تَقْتِیرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ رُدَّ إِلَی الْوَالِی وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَکْتَفُوا بِهِ کَانَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّی یَسْتَغْنُوا وَ یُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِیَ مِنَ الْعُشْرِ فَیُقْسَمُ بَیْنَ الْوَالِی وَ بَیْنَ شُرَکَائِهِ الَّذِینَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَکَرَتُهَا فَیُدْفَعُ إِلَیْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَی مَا صَالَحَهُمْ عَلَیْهِ وَ یُؤْخَذُ الْبَاقِی فَیَکُونُ بَعْدَ ذَلِکَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَی دِینِ اللَّهِ وَ فِی مَصْلَحَهِ مَا یَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِیَهِ الْإِسْلَامِ وَ تَقْوِیَهِ الدِّینِ فِی وُجُوهِ الْجِهَادِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا فِیهِ مَصْلَحَهُ الْعَامَّهِ لَیْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِکَ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ کُلُّ أَرْضٍ خَرِبَهٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ کُلُّ أَرْضٍ

1- الدهم العدد الکثیر و الجماعه من الناس. و دهمک کسمع و منع غشیک.
2- من النفر فی بعض النسخ [أن یستفزهم] و الاستفزاز الازعاج و الاستخفاف.
3- العنوه التذلل، اخذت عنوه أی خضعت أهلها فاسلموها «فی».
4- السیح الماء الجاری المنبسط علی وجه الأرض و الدوالی جمع الدالیه و هی المنجنون و الدولاب یدار للاستقاء بالدلو. و النواضح جمع ناضحه الدلاء العظیمه و النوق التی یستقی علیها.

لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَهِ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَهٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِى الْمُلُوكِ (1) مَا كَانَ فِى أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَهَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ وَ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّهَ وَ الْعَامَّهَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ فَقَالَ لَوْ عُدِلَ فِى النَّاسِ لَاسْتَغْنَوْا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَدْلَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ لَا يَعْدِلُ إِلَّا مَنْ يُحْسِنُ الْعَدْلَ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِى فِى الْبَوَادِى وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِى أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ عَلَى ثَمَانِيَهٍ حَتَّى يُعْطِىَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ لَيْسَ فِى ذَلِكَ شَىْ ءٌ مَوْقُوتٌ (2) وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَصَعُ ذَلِكَ (3) عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ فَاقَهَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَهً إِلَى غَيْرِهِمْ (4) وَ الْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِى وَ كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ فِى أَيَّامِ النَّبِيِّ ص إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ وَ مَا كَانَ افْتِتَاحاً بِدَعْوَهِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّهَ رَسُولِ اللَّهِ فِى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- الْمُسْلِمُونَ إِخْوَهٌ تَتَكَافَى دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَ لَيْسَ فِى مَالِ الْخُمُسِ زَكَاهٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جُعِلَ أَرْزَاقُهُمْ فِى أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَهِ الرَّسُولِ ص نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا وَ قَدِ اسْتَغْنَى

1- أى صوافى ملوک أهل الحرب و هى ما اصطفاه ملوک الكفّار لنفسهم من الأموال المنقوله و غيرها، غير المغصوبه من مسلم او معاهد فان المغصوب وجب رده إلى مالكه «لح».
2- أى مفروض فى الأوقات و المؤلّف بفتح اللام معهود من الايلاف يعنى العهد كما فى التنزيل.
3- فى بعض النسخ [يصنع ذلک].
4- فى التهذيب كذا «فان فضل عن فقراء أهل المال، حمله إلى غيرهم».

فَلَا فَقِيرَ وَ لِذَلِکَ لَمْ یَکُنْ عَلَی مَالِ النَّبِیِّ ص وَ الْوَالِی زَکَاهٌ لِأَنَّهُ لَمْ یَبْقَ فَقِیرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَکِنْ عَلَیْهِمْ أَشْیَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ وَ لَهُمْ مِنْ تِلْکَ الْوُجُوهِ کَمَا عَلَیْهِمْ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ السَّیَّارِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: لَمَّا وَرَدَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع عَلَی الْمَهْدِیِّ رَآهُ یَرُدُّ الْمَظَالِمَ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا بَالُ مَظْلِمَتِنَا لَا تُرَدُّ فَقَالَ لَهُ وَ مَا ذَاکَ یَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا فَتَحَ عَلَی نَبِیِّهِ ص فَدَکاً وَ مَا وَالاهَا لَمْ یُوجَفْ عَلَیْهِ بِ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی نَبِیِّهِ ص وَ آتِ ذَا الْقُرْبی حَقَّهُ (1) فَلَمْ یَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِی ذَلِکَ جَبْرَئِیلَ وَ رَاجَعَ جَبْرَئِیلُ ع رَبَّهُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَکاً إِلَی فَاطِمَهَ ع فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا یَا فَاطِمَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِی أَنْ أَدْفَعَ إِلَیْکِ فَدَکاً فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْکَ فَلَمْ یَزَلْ وُکَلَاؤُهَا فِیهَا- حَیَاهَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا وُلِّیَ أَبُو بَکْرٍ أَخْرَجَ عَنْهَا وُکَلَاءَهَا فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ یَرُدَّهَا عَلَیْهَا فَقَالَ لَهَا ائْتِنِی بِأَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ یَشْهَدُ لَکِ بِذَلِکِ فَجَاءَتْ بِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ أُمِّ أَیْمَنَ فَشَهِدَا لَهَا فَکَتَبَ لَهَا بِتَرْکِ التَّعَرُّضِ فَخَرَجَتْ وَ الْکِتَابُ مَعَهَا فَلَقِیَهَا عُمَرُ فَقَالَ مَا هَذَا مَعَکِ یَا بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَتْ کِتَابٌ کَتَبَهُ لِیَ ابْنُ أَبِی قُحَافَهَ قَالَ أَرِینِیهِ فَأَبَتْ فَانْتَزَعَهُ مِنْ یَدِهَا وَ نَظَرَ فِیهِ ثُمَّ تَفَلَ فِیهِ وَ مَحَاهُ وَ خَرَقَهُ فَقَالَ لَهَا هَذَا لَمْ یُوجِفْ عَلَیْهِ أَبُوکِ بِ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ فَضَعِی الْحِبَالَ (2) فِی رِقَابِنَا فَقَالَ لَهُ الْمَهْدِیُّ یَا أَبَا الْحَسَنِ حُدَّهَا لِی فَقَالَ حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ وَ حَدٌّ مِنْهَا عَرِیشُ مِصْرَ وَ حَدٌّ مِنْهَا سِیفُ الْبَحْرِ وَ حَدٌّ مِنْهَا دُومَهُ الْجَنْدَلِ فَقَالَ لَهُ کُلُّ هَذَا قَالَ نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذَا کُلُّهُ إِنَّ هَذَا کُلَّهُ مِمَّا لَمْ یُوجِفْ عَلَی أَهْلِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَیْلٍ وَ لا رِکَابٍ فَقَالَ کَثِیرٌ وَ أَنْظُرُ فِیهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- الإسراء: 26.
2- فی بعض النسخ بالحاء المهمله أی ضعی الحبال فی رقابنا لترفعنا إلی حاکم، قاله تحقیرا و تعجیزا و قاله تفریعا علی المحال بزعمه أی انک إذا أعطیت ذلک وضعت الحبل علی رقابنا و جعلتنا عبیدا لک او انک إذا حکمت علی ما لم یوجف علیها أبوک بانها ملکک فاحکمی علی رقابنا أیضا بالملکیه. و فی بعض النسخ بالمعجمه أی إن قدرت علی وضع الجبال علی رقابنا فضعی «آت».

أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفْلُ وَ فِی سُورَهِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ.

7- أَحْمَدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی (1) فَقِیلَ لَهُ فَمَا کَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا کَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقِیلَ لَهُ أَ فَرَأَیْتَ إِنْ کَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَکْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مَا یُصْنَعُ بِهِ قَالَ ذَاکَ إِلَی الْإِمَامِ أَ رَأَیْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص کَیْفَ یَصْنَعُ أَ لَیْسَ إِنَّمَا کَانَ یُعْطِی عَلَی مَا یَرَی کَذَلِکَ الْإِمَامُ.

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْحَدِیدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ فَقَالَ عَلَیْهَا الْخُمُسُ.

9- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: الْإِمَامُ یُجْرِی وَ یُنَفِّلُ وَ یُعْطِی مَا شَاءَ (2) قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السِّهَامُ وَ قَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ لَمْ یَجْعَلْ لَهُمْ فِی الْفَیْ ءِ نَصِیباً وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِکَ بَیْنَهُمْ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حُکَیْمٍ مُؤَذِّنِ ابْنِ عِیسَی (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِرْفَقَیْهِ عَلَی رُکْبَتَیْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِیَدِهِ ثُمَّ قَالَ هِیَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَهُ یَوْماً بِیَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِی جَعَلَ شِیعَتَهُ فِی حِلٍّ لِیَزْکُوا.

1- الأنفال: 41.
2- یجری من الاجراء أی الانفاق لانه ینفق علی جماعه یذهب بهم لمصالح الحرب و قد قرئ بالزای أی یعطی جزاء من عمل شیئا و ینفل أی یأخذ لنفسه زائدا علی الخمس أو یعطی غیره زائدا علی الانفاق و الاجره، و فی بعض النسخ [ما یشاء]، و القوم عباره عن الاعراب «آت».
3- فی رجال الشیخ حکیم مؤذن بنی عبس بالباء الموحده و فی التهذیب بنی عیس بالیاء المثناه و علی أی حال مجهول الحال «آت». اصول الکافی- 34-

11- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ فِی کُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ.

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ یَزِیدَ (1) قَالَ: کَتَبْتُ جُعِلْتُ لَکَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِی مَا الْفَائِدَةُ وَ مَا حَدُّهَا رَأَیْکَ أَبْقَاکَ اللَّهُ تَعَالَی أَنْ تَمُنَّ عَلَیَّ بِبَیَانِ ذَلِکَ لِکَیْلَا أَکُونَ مُقِیماً عَلَی حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِی وَ لَا صَوْمَ فَکَتَبَ الْفَائِدَةُ مِمَّا یُفِیدُ إِلَیْکَ فِی تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَرْثٍ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٍ.

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ فَکَتَبَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

14- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ عَلَی شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا حَقُّنَا.

15- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْسَلْنَا إِلَیْهِ فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا ادْخُلُوا اثْنَیْنِ اثْنَیْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ رَجُلٌ مَعِی فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أَحِبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ بِالْمَسْأَلَةِ (2)- فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَبِی کَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَیَّةَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِی أُمَیَّةَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ أَنْ یُحَرِّمُوا وَ لَا یُحَلِّلُوا وَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ مِمَّا فِی أَیْدِیهِمْ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ لَکُمْ فَإِذَا ذَکَرْتُ رَدَّ الَّذِی کُنْتُ فِیهِ دَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا یَکَادُ یُفْسِدُ عَلَیَّ عَقْلِی مَا أَنَا فِیهِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِمَّا کَانَ مِنْ ذَلِکَ وَ کُلُّ مَنْ کَانَ فِی مِثْلِ حَالِکَ مِنْ وَرَائِی فَهُوَ فِی حِلٍّ مِنْ ذَلِکَ قَالَ فَقُمْنَا وَ خَرَجْنَا فَسَبَقَنَا مُعَتِّبٌ (3) إِلَی النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِینَ یَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُمْ قَدْ

1- فی بعض النسخ [عن یزید].
2- فی بعض النسخ [أن تحل بالمسأله].
3- بضم المیم و فتح العین المهمله و کسر التاء المشدده مولی أبی عبد اللّه علیه السلام «آت».

ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْ ءٍ مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ قَدْ قِيلَ لَهُ وَ مَا ذَاکَ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَحَدُهُمَا جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَبِی کَانَ مِنْ سَبَایَا بَنِی أُمَیَّةَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِی أُمَیَّةَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِکَ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِی مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ فَقَالَ وَ ذَاکَ إِلَیْنَا مَا ذَاکَ إِلَیْنَا مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَ لَا أَنْ نُحَرِّمَ (1) فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَ غَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمْ یَدْخُلْ عَلَیْهِ أَحَدٌ فِی تِلْکَ اللَّیْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ یَجِیئُنِی فَیَسْتَحِلُّنِی مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَیَّةَ کَأَنَّهُ یَرَى أَنَّ ذَلِکَ لَنَا وَ لَمْ یَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِی تِلْکَ اللَّیْلَةِ بِقَلِیلٍ وَ لَا کَثِیرٍ إِلَّا الْأَوَّلَیْنِ- فَإِنَّهُمَا غَنِیَا بِحَاجَتِهِمَا (2).

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ إِلَّا شِیعَتَنَا الْأَطْیَبِینَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمِیلَادِهِمْ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

18- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى قَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ- یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَنْزِ کَمْ فِیهِ قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ کَمْ فِیهَا قَالَ الْخُمُسُ وَ کَذَلِکَ الرَّصَاصُ وَ الصُّفْرُ وَ الْحَدِیدُ وَ کُلُّ مَا کَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ یُؤْخَذُ مِنْهَا مَا یُؤْخَذُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ

1- قال ذلک للتقیه خوفا من إفشاء الخبر و لم یکن له خوف من السائل الأول أولان هذا السائل لم یکن من أهل الموده و الولایه.
2- أی استغنیا بقضاء حاجتهما أو فازا بها «آت».

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِی وَ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِکَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْکُوَ وِلَادَتُهُمْ. (1)

21- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَا فِيهِ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

22- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ فِی ذَلِکَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمُسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِی يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَکَتَبَ ع لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

23- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَرَّحَ الرِّضَا ع بِصِلَهٍ إِلَى أَبِی فَکَتَبَ إِلَيْهِ أَبِی هَلْ عَلَیَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَیَّ خُمُسٌ فَکَتَبَ إِلَيْهِ لَا خُمُسَ عَلَيْکَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ.

24- سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع (2) أَقْرَأَنِی عَلِیُّ بْنُ مَهْزِيَارَ کِتَابَ أَبِيکَ ع فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ نِصْفُ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَ لَا غَيْرُ ذَلِکَ (3) فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِی ذَلِکَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهِ مَئُونَهِ الضَّيْعَهِ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَهِ الرَّجُلِ وَ عِيَالِهِ فَکَتَبَ ع بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَهِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.

25- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الطَّبَرِیُّ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ مِنْ بَعْضِ مَوَالِی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِی الْخُمُسِ فَکَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ (4)-

---

1- فی بعض النسخ [أولادهم].
2- هو الثالث عليه السلام.

3- الضيعه العقار و ارض الغله، و قد أراد نفى الخمس و نفى الزكاه عند عدم وفاء الحاصل بالمئونه «لح»
4- زاد فى التهذيب: و على الخلاف العقاب.

وَ عَلَى الضِّيقِ الْهَمَّ- لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالاتِنَا وَ عَلَى مَوَالِينَا وَ مَا نَبْذُلُهُ وَ نَشْتَرِى مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَ تَمْحِيصُ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمِ فَاقَتِكُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ يَفِى لِلَّهِ بِمَا عَهِدَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.

26- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَى أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِى حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا (1) تَمْحَضُونَّا بِالْمَوَدَّهِ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمُسُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِى حِلٍّ.

27- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَ كَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَ (2) فَقَالَ يَا سَيِّدِى اجْعَلْنِى مِنْ عَشَرَهِ آلَافٍ فِى حِلٍّ فَإِنِّى أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِى حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَدُهُمْ يَثِبُ عَلَى أَمْوَالِ حَقِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَيْتَامِهِمْ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَجِى ءُ فَيَقُولُ اجْعَلْنِى فِى حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّى أَقُولُ لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَيَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثاً.

28- عَلِىٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ ع عَلَيْهِ الْخُمُسُ (3).

كَمَلَ الْجُزْءُ الثَّانِى مِنْ كِتَابِ الْحُجَّهِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِى وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

1- من المحل بمعنى المكر و الكيد.
2- فى نسخ الكتاب و أكثر نسخ التهذيب و المقنعه «يتولى له الوقف» فيكون من وكلائه عليه السلام على اوقاف قم و لا مناسبه له بالباب إلّا أن يقال: يناسبه من حيث عموم الجواب و ليست لفظه «له» فى بعض نسخ التهذيب.

3- يدل على أن تحليله عليه السلام كان للتقيه منه. و الحثيث السريع و كأنّ المراد هنا مع شده «آت».

(تنبيه) [فى توضيح حديث احتجاج الصادق عليه السّلام على الزّنديق الذى وعدناه توضيحه فى ص 83]

قد كنّا وعدنا ص 83 «باب إطلاق القول بأنّه شى ء» أن نوضح فى آخر هذا المجلّد حديث احتجاج الصادق عليه السّلام على الزّنديق؛ المروىّ عن علىّ بن إبراهيم بإسناده عن هشام بن الحكم و قبل أن نشرع فى المقصود نبيّن مقدّمه مفيده و هى أنّ الحديث قد أورده الصدوق- قده- فى توحيده بزيادات قد ذكرها الكلينىّ- قده- فى باب حدوث العالم و إثبات المحدث من باب التوحيد، و الظاهر أنّ ما ورد في البابين حديث واحد كما ذكره الصدوق- قده- إلّا أنّ الكلينىّ- قده- قطّعه فأورد فى كلّ من البابين ما يناسبه من الحديث، و القطعه الأولى من الحديث هى خامس الأحاديث من باب حدوث العالم و إثبات المحدث من كتاب التوحيد، فليراجع،

أمّا توضيح الحديث الشريف فنقول مستعينا باللّه تبارک و تعالى: لمّا أجاب الامام عليه السّلام عن سؤال الزّنديق عن الدّليل على ثبوته و وجوده بقوله عليه السّلام: «وجود الأفاعيل الّتى دلّت على أنّ صانعا صنعها ... إلخ» سأله السائل عن ماهيّته و حقيقته بقوله: «ما هو؟» أقول لا شكّ فى أنّ الأذهان البشريّه دائمه التجسّس و التفحّص عمّا يدركه و يتعقّله من الأشياء فكأنّها لا ترى بدّا من الوصول إلى حقائق أشياء قد سلّم بوجودها و هذه الخاصّه العقلانيّه هى من أهمّ الأسباب فى تكثّر المعلومات و المعقولات، و على هذه القاعده الضروريّه سأل السائل عن الحقيقه و الماهيّه قياسا منه على سائر الحقائق، فأجابه الإمام عليه السّلام «هو شى ء بخلاف الأشياء»، أقول: قد ورد سلب المعانى المدركه عن الألفاظ المطلقه على الذّات الأقدس جلّ شأنه فى أبواب التوحيد و الصّفات و الأسماء غير مرّه، فيمكن أن يقال: إنّه مع دلاله العقل على ذلک قد تواترت الأخبار و الرّوايات فى هذا المقام بحيث لا يمكننا الشكّ و التوقّف لا عقلا و لا نقلا فى أنّ الألفاظ المطلقه عليه تعالى لا يمكن أن يراد بها ما نتعقّله من المعانى المتحصّله عن المدركات المأخوذه من النفس المدرک و الخارج المدرک، فانّ جميع ما ندركه و نؤدّيه بالألفاظ المتعارفه، محفوف بوصمه الحدود و الرسوم و جلّ جناب الحقّ أن يكون محدودا و مرسوما.

قوله عليه السّلام: «أرجع بقولى شى ء إلى إثبات معنى» فكأنّ سلب جميع المعانى المحموله على الشى ء أوجب توهّم كون هذا الشى ء ألفاظا و حروفا مجرّده عن أىّ معنى معقول، إذ ما من معنى يمكن أن يطلق عليه الشى ء قد صار مسلوبا منه فأىّ معنى يكون لفظ الشى ء مستعملا فيه؟ فلذلک قال عليه السّلام: لا أقصد بذلک أنّه لفظ محض بل «و إنّه شى ء بحقيقه الشيئيّه غير أنّه لا جسم و لا صوره و لا يحسّ و لا يجسّ و لا يدرک بالحواسّ الخمس» فانّه تعالى موجود بحقيقته غير المدركه لأنّ جميع ما ندركه به بمنزله مرآه محدود لا ترى إلّا مرائى محدوده، فليس لنا أن نتجسّس و نتفحّص عنه كما نتفحّص عنه كما نحقائق سائر المدركات؛ و الحاصل أنّ الإدراک بأىّ آله كانت لا يتعلّق بشى ء إلّا أن يستشرف عليه و يحدّه بمعانى يعلمها من الأجسام و الصور و غيرها من المدركات، فلمّا لم يكن جلّ شأنه و عزّ سلطانه جسما و لا صوره و لا غيرها فلا تدركه الأوهام و لا تنقصه الدهور، و لا يغيّره الزّمان لوضوح أنّ النقصان و التغيّر إنّما يعرضان على ما من شأنه الحركه و السكون و إذ لم يكن عزّ اسمه جسما و لا جسمانيّا فلم يكن معروضا للنقصان و التغيّر و من هنا ينقطع السؤال عن كيفيّه كونه تعالى قبل خلق الممكنات منسوبا إليه الزّمان، فانّ الزّمان إنّما ننتزعه من الحركه المستحيله بالنسبه إلى فاقد المادّه و الصوره بتمام معانيهما.

ثمّ سأل عن معنى إسناد السمع و البصر إليه تعالى، فقال عليه السّلام: «هو سميع بصير:

سميع بغير جارحه و بصير بغير آله، بل يسمع بنفسه و يبصر بنفسه» و لمّا استلزم السمع و البصر بالجارحه و الآله التركّب المستحيل فى شأنه تعالى إن كانت الجارحه و الآله داخليّه، و الافتقار إلى الغير إن كانت خارجيّه، فقال عليه السّلام: «إنّه يسمع بنفسه و يبصر بنفسه» أقول: اعلم أنّ الصفات المستنده إلى الذّات الأقدس على قسمين:

أحدهما الصفات الذاتيّه، و هى الّتى تشير مع تعدّدها إلى كمال الذّات الواحد الأحد، فهى متعدّده بحسب اللّفظ و المفهوم، لا الحقيقه الواقعيّه فنسبه هذا القسم من الصفات إلى الذات نسبه العبارات المختلفه إلى جمال واحد و كمال فارد، و ثانيهما الصفات الفعليّه و هى الّتى بنفسها لا

تساوق الذات الواحد القديم لأنّها متجدّده و متصرّمه، فلا يمكن أن تعرض على الذات غير المتغيّر، نعم القدره عليها من الصفات

الذاتيّه فإنّ نفس الخلق و الإحياء و الإماته و الرزق و التكلّم و كذلک نفس السماع و البصر تستلزم متعلّقات حادثه مسبوقه بالإراده، و بعباره أوضح فعليّه هذه الصفات بنفسها مسبوقه بمشيئته و إرادته، و أمّا القدره عليها جميعها فهى ذاتيّه، فقوله عليه السّلام «يسمع بنفسه و يبصر بنفسه» ليس ناظرا إلى فعليّه تلک الصفات بنفسها.

قوله عليه السّلام «ليس قولى إنّه يسمع بنفسه و يبصر بنفسه أنّه شى ء و النفس شى ء آخر» لما ذكرناه من لزوم التركّب المستلزم للافتقار المستحيل فى حقّه تعالى «و لكن أردت عباره عن نفسى إذ كنت مسؤولا» و لا يمكن أن يجيب المجيب سائلا إلّا بما هو عليه من الشؤون و الأطوار، و كذلک إفهاما للسائل إذ كان هو سائلا و لا بدّ من أن يجاب بما يستأنسه من المعانى و المدركات،

قوله عليه السّلام: «فأقول إنّه سميع بكلّه لا أنّ الكلّ منه له بعض» يعنى عليه السّلام:

أنّ المراد بالكلّ المستفاد عن قوله: «بل يسمع بنفسه و يبصر بنفسه» ليس ما يتوهّم من كونه بمعناه المتعارف المعهود حيث إنّ الكلّ بهذا المعنى هو الهيئه المنتزعه عن اجتماع أجزاء و التئام أبعاض لكى تستلزم التركّب لا محاله.

قوله عليه السّلام: «و لكنّى أردت إفهامک و التعبير عن نفسى، و ليس مرجعى فى ذلک إلّا إلى أنّه السميع البصير، العالم الخبير بلا اختلاف الذات و لا اختلاف المعنى» و هذه إشاره إلى ما دلّ عليه العقل و النقل من اتّحاد الذات و الصّفات الذاتيّه و القدره على الصّفات الفعليّه، و قد أشرنا إليه آنفا فلا نعيده، ثمّ كرّر السائل السؤال عن الماهيّه و الحقيقه بقوله: «فما هو؟» و لا نعلم وجها لهذا التكرار إلّا غموض المسأله و أنّ هذا المعنى لا يوافق أىّ معقول من المعقولات البشريّه فأجابه الإمام عليه السّلام بقوله: «هو الربّ و المعبود و هو اللّه» حيث لم يتصوّر السائل من هذه الألفاظ حقيقه و ماهيّه واضحه فكأنّه قد توهّم أنّ هذا الموجود ليس من قبيل المعانى الواقعيّه فيكون مجرّد لفظ بلا معنى معقول، فلذلک كرّر الإمام ثانيا الجواب الماضى فى الجمل السابقه بأنّه: «ليس قولى اللّه إثبات هذه الحروف ألف و لام و هاء و لا راء و لا باء، و لكن أرجع إلى معنى و شى ء خالق الأشياء و صانعها» و فى نسخه الكافى بعد ذلک «و نعت هذه

الحروف و هو المعنى إلخ» و الظاهر أنّه اشتباه من النسّاخ إذ لا معنى صحيح لأن يكون المعنى نعتا للحروف بل الصحيح ما فى التوحيد و هو: «وقعت عليه هذه الحروف» فيكون مقصوده سلام اللّه عليه كما سبق فى الجمل الماضيه أنّه تعالى حقيقه استعمل فيه الألفاظ.

قال السائل: «فانّا لم نجد موهوما إلّا مخلوقا» و هذا السؤال واضح قد مضى تفصيله آنفا، قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «لو كان ذلک كما تقول لكان التوحيد عنّا مرتفعا لأنّا لم نكلّف أن نعتقد غير موهوم» الظاهر أنّ المراد بالتوحيد هنا: أصل الوجود و الثبوت لا ما يقابل التشريک بعد ثبوته، و حاصل الجواب: أنّه يمكننا التوجّه إلى مثل ذلک الوجود، و نحن أيضا مكلّفون على مثل هذا التوجّه، و يدلّ عليه تصديقنا بوجوده أو عدمه أو الشكّ فيه فانّ كلّ هذه التصديقات مستلزمه للتوجّه إليه، و إلّا فما الّذى نثبته أو ننفيه أو نشكّ فيه؟ نعم هذا التوجّه لا يمكن أن يكون من طرق الحواسّ المحدّده لأنّها لا تؤدّى إلّا إلى محسوسات محدوده مشخّصه، فهى بمنزله مرآه محدود لا يرى إلّا مرائى محدوده كما ذكرناه.

و تلخّص من جميع ما تقدّم من عدم مجى ء قاعده الصفات فى حقّ الواجب جلّ و علا و كذلک من عدم إمكان وقوعه معقولا بماهيّته و إمكان التوجّه إليه لا من طرق الحواسّ المحدّده أنّه: «لا بدّ من إثبات صانع للأشياء خارج من الجهتين المذمومتين إحداهما النفى إذ كان النفى هو الإبطال و العدم، و الجهه الثانيه التشبيه إذ كان التشبيه هو صفه المخلوق الظاهر التركيب و التأليف» فليعلم أنّ ما ذكره الإمام عليه السّلام هو إرشاد إلى آخر مراتب التوجّه فى هذا المقام، فانّا لم نعثر من الفلاسفه و الحكماء فى هذا الباب إلى شى ء يقنع به العقول الفعّاله فانّ كلّ ما ذكروه فى هذا المقام يستلزم أسوله لايجاب عنها جوابا كافيا، فلا بدّ لنا حينئذ أن نسترشد بقوله عليه السّلام: «فلم يكن بدّ من إثبات الصانع لوجود المصنوعين و الإضطرار منهم إليه أنّهم مصنوعون و أنّ صانعهم غيرهم و ليس مثلهم إذ كان مثلهم شبيها بهم فى ظاهر التركيب و التأليف و فيما يجرى عليهم من حدوثهم بعد أن لم يكونوا» فهذا

هو من المرتكزات الأوّليّه فى الأذهان من أنّ ما بالغير لا بدّ و أن ينتهى إلى ما بالذّات و أنّ ما يكون نسبه الوجود و العدم إليه على حدّ سواء يحتاج فى ترجّحه إلى مرجّح.

ثمّ قال السائل: «فقد حدّدته إذ أثبتّ وجوده»، الظاهر أنّ السائل لم يكن يحفظ ما يقوله الإمام عليه السّلام جوابا لسؤالاته لأنّه عليه السّلام قد صرّح و استدلّ على استحاله تحديده و من المعلوم أنّ الحدود و التشخّصات إنّما تكون من قبل الماهيّات لا أنّ الوجود بمجرّده يستلزمها و لذلک أجابه عليه السّلام لم أحدّه و لكنّى أثبّته إذ لم يكن بين النفى و الاثبات منزله يعنى عليه السّلام حيث لم يمكن لنا النفى و لا التشبيه بسائر المخلوقات فيجب لنا الاذعان بوجوده و ثبوته فقطّ.

قال له السائل: «فله إنّيّه و مائيّه؟» قال: «نعم لا يثبت الشى ء إلّا بإنّيّه و مائيّه» أقول ليس المقصود بالانّيّه و المائيّه فى المقام ما اصطلحنا عليه فى علم المعقول المطلق على جميع الممكنات فى قولنا «كلّ ممكن زوج تركيبىّ» بل اللّازم بقرينه المعانى المذكوره المثبته لبساطته و عدم معلوليّته جلّ و علا أن يراد بهما الحقيقه و الوجود و لكن لا بمعنى الماهيّه المنتزعه عن الجنس و الفصل المستلزمين للتركّب و نسبتهما أى نسبه الانّيّه و المائيّه فى المقام إليه تعالى نظير نسبه الصفات الذاتيّه إلى الذات فى كونهما مشيرين إلى حقيقه واحده كما ذكر.

قال له السائل «فله كيفيّه؟» قال: «لا لأنّ الكيفيّه جهه الصفه و الإحاطه» و كلّ منهما ينافى بساطته و قاهريّته المطلقتين و أمّا من جهه أنّ التكيّف بكيف يستلزم توصيفه و إحاطه الواصفين به من ذلک الوجه و هذا الوجه بقرينه الجمل الآتيه أقرب إلى سياق الكلام.

قوله عليه السّلام: «و لكن لا بدّ من إثبات أنّ له كيفيّه لا يستحقّها غيره و لا يشارک فيها و لا يحاط بها و لا يعلمها غيره» و قد بيّن الإمام عليه السّلام فيما مضى من الحديث ما يكون وجها و مستندا لما ذكره هنا و مجمل ما ذكره عليه السّلام فى جميع الموارد أنّه إمّا أن لا نسند عليه تعالى شيئا من الصفات المتعارفه و إمّا أن نخصّها بمعانى لا يشارک فيها

أىّ موجود سواه.

قال السائل: «فيعانى الأشياء بنفسه؟» قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «هو أجلّ من أن يعانى الأشياء بمباشره و معالجه لأنّ ذلک صفه المخلوق الّذى لا تجى ء الأشياء له إلّا بالمباشره و المعالجه و هو متعال نافذ الإراده و المشيئه فعّال لما يشاء» قد سبق الكلام فى حقيقه كونه تعالى سميعا و بصيرا بنفسه فان أريد بالمعاينه ما يساوق البصر فالكلام عين الكلام من جهه كون القدره عليه من الصفات الذاتيّه و من جهه كون نفس الصفات من الصفات الفعليّه فراجع، و إن كان مقصوده عليه السّلام بالمعاينه نفس العلم فعدم احتياجه إلى المعالجه و المباشره أوضح و لكنّ الأوفق لسياق الكلام هو الوجه الأوّل لأنّ اتّصافه جلّ شانه بالصفات الفعليّه إنّما يكون منتزعا من أفعاله الخارجيّه المسبوقه لمشيئته و إراداته تعالى بخلاف الصفات الذاتيّه (1).

1- هذا ما أفاده استاذى المحترم البحاثه المنقب الشيخ محمّد تقى الجعفرى التبريزى ادام اللّه تعالى ظله.

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ عناوین الأبواب/ عدد الأحادیث

2/ خطبه الکتاب./

10/ کتاب العقل و الجهل./ 34

/ کتاب فضل العلم/ 30/ باب فرض العلم و وجوب طلبه و الحثّ علیه./ 9

32/ باب صفه العلم و فضله و فضل العلماء./ 9

33/ باب أصناف الناس./ 4

34/ باب ثواب العالم و المتعلّم./ 6

36/ باب صفه العلماء./ 7

37/ باب حقّ العالم./ 1

38/ باب فقد العلماء./ 6

39/ باب مجالسه العلماء و صحبتهم./ 5

40/ باب سؤال العالم و تذاکره./ 9

41/ باب بذل العلم./ 4

42/ باب النهی عن القول بغیر علم./ 9

43/ باب من عمل بغیر علم./ 3

44/ باب استعمال العلم./ 7

46/ باب المستأکل بعلمه و المباهی به./ 6

47/ باب لزوم الحجّه على العالم و تشديد الأمر عليه./ 4

48/ باب النوادر./ 15

51/ باب روايه الكتب و الحديث و فضل الكتابه و التمسّک بالكتب./ 15

53/ باب التقليد./ 3

ص: 556

54/ باب البدع و الرأى و المقائيس./ 22

59/ باب الردّ إلى الكتاب و السنّه و أنّه ليس شى ء من الحلال و الحرام و جميع ما يحتاج الناس إليه إلّا و قد جاء فى كتاب أو سنّه/ 10

62/ باب اختلاف الحديث./ 10

69/ باب الأخذ بالسنّه و شواهد الكتاب./ 12

176

«كتاب التوحيد»/ 176

72/ باب حدوث العالم و إثبات المحدث./ 6

82/ باب إطلاق القول بأنّه شى ء./ 7

85/ باب أنّه لا يعرف إلّا به./ 3

86/ باب أدنى المعرفه./ 3

87/ باب المعبود./ 3

88/ باب الكون و المكان./ 8

91/ باب النسبه./ 3

92/ باب النهى عن الكلام فى الكيفيّه./ 10

95/ باب فى إبطال الرؤيه./ 12

100/ باب النهى عن الصفه بغير ما وصف به نفسه تعالى./ 12

104/ باب النهى عن الجسم و الصوره./ 8

107/ باب صفات الذات./ 6

108/ باب آخر و هو من الباب الأوّل./ 2
109/ باب الإراده أنّها من صفات الفعل و سائر صفات الفعل./ 7
112/ باب حدوث الأسماء./ 4

ص: 557

114/ باب معانى الأسماء و اشتقاقها./ 12

118/ باب آخر و هو من الباب الأوّل إلّا أنّ فيه زياده و هو الفرق ما بين المعانى الّتى تحت أسماء اللّه و أسماء المخلوقين./ 1

123/ باب تأويل الصمد./ 2

125/ باب الحركه و الانتقال./ 10

129/ باب العرش و الكرسىّ/ 7

133/ باب الروح./ 4

134/ باب جوامع التوحيد./ 7

143/ باب النوادر./ 11

146/ باب البداء./ 15

149/ باب فى أنّه لا يكون شى ء فى السماء و الأرض إلّا بسبعه./ 2

150/ باب المشيئه و الإراده./ 6

152/ باب الابتلاء و الاختبار./ 2

152/ باب السعاده و الشقاء./ 3

154/ باب الخير و الشرّ./ 3

155/ باب الجبر و القدر و الأمر بين الأمرين./ 14

160/ باب الاستطاعه./ 4

162/ باب البيان و التعريف و لزوم الحجّه./ 6

164/ باب اختلاف الحجّه على عباده./ 1

164/ باب حجج اللّه على خلقه./ 4
165/ باب الهدايه أنّها من اللّه عزّ و جلّ./ 4
212

ص: 558

«کتاب الحجه» 168/ باب الاضطرار إلی الحجّه./ 5

174/ باب طبقات الأنبیاء و الرسل و الأئمّه./ 4

176/ باب الفرق بین الرسول و النبیّ و المحدّث./ 4

177/ باب أنّ الحجّه لا تقوم للّه علی خلقه إلّا بإمام./ 4

178/ باب أنّ الأرض لا تخلو من حجّه./ 13

179/ باب أنّه لو لم یبق فی الأرض إلّا رجلان لکان أحدهما الحجّه./ 5

180/ باب معرفه الإمام و الردّ إلیه./ 14

185/ باب فرض طاعه الأئمّه./ 17

190/ باب فی أنّ الأئمّه شهداء اللّه عزّ و جلّ علی خلقه./ 5

191/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام هم الهداه./ 4

192/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام ولاه أمر اللّه و خزنه علمه./ 6

193/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام خلفاء اللّه عزّ و جلّ فی أرضه و أبوابه- الّتی منها یؤتی./ 3

194/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام نور اللّه عزّ و جل./ 6

196/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام هم أرکان الأرض./ 3

198/ باب نادر جامع فی فضل الإمام و صفاته./ 2

205/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام ولاه الأمر و هم الناس المحسودون- الّذین ذکرهم اللّه عزّ و جلّ./ 5

206/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام العلامات الّتی ذکرها اللّه عزّ و جلّ فی کتابه./ 3

ص: 559

207/ باب أنّ الآيات الّتى ذكرها اللّه عزّ و جلّ فى كتابه هم الأئمّه./ 3

208/ باب ما فرض اللّه عزّ و جلّ و رسوله صلّى اللّه عليه و آله من الكون مع-- الأئمّه عليهم السّلام./ 9

210/ باب أنّ أهل الذكر الّذين أمر اللّه الخلق بسؤالهم هم-- الأئمّه عليهم السّلام./ 9

212/ باب أنّ من وصفه اللّه تعالى فى كتابه بالعلم هم الأئمّه-- عليهم السلام./ 2

213/ باب أنّ الراسخين فى العلم هم الأئمّه عليهم السّلام./ 3

213/ باب أنّ الأئمّه عليهم السّلام قد اوتوا العلم و اثبت فى صدورهم./ 5

214/ باب فى أنّ من اصطفاه اللّه من عباده و أورثهم كتابه هم-- الأئمّه عليهم السّلام./ 4

215/ باب أنّ الأئمّه فى كتاب اللّه إمامان: إمام يدعو إلى اللّه-- و إمام يدعو إلى النار./ 2

216/ باب أنّ القرآن يهدى للإمام./ 2

217/ باب أنّ النعمه الّتى ذكرها اللّه عزّ و جلّ فى كتابه الأئمّه-- عليهم السلام./ 4

218/ باب أنّ المتوسّمين الّذين ذكرهم اللّه تعالى فى كتابه هم-- الأئمّه عليهم السّلام و السبيل فيهم مقيم./ 5

219/ باب عرض الأعمال على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السّلام./ 6

220/ باب أنّ الطريقه الّتى حثّ على الاستقامه عليها ولايه-- علىّ عليه السلام./؟

221/ باب أنّ الأئمّه معدن العلم و شجره النبوّه و مختلف الملائكه./ 2

ص: 560

221/ باب أنّ الأئمّه عليهم السّلام ورثه العلم يرث بعضهم بعضا العلم./ 8

223/ باب أنّ الأئمّه ورثوا علم النبىّ و جميع الأنبياء و الأوصياء-- الّذين من قبلهم./ 7

227/ باب أنّ الأئمّه عليهم السّلام عندهم جميع الكتب الّتى نزلت من عند اللّه عزّ و جلّ و أنّهم يعرفونها على اختلاف-- ألسنتها./ 2

228/ باب أنّه لم يجمع القرآن كلّه إلّا الأئمّه عليهم السّلام و أنّهم-- يعلمون علمه كلّه./ 6

230/ باب ما اعطى الأئمّه عليهم السّلام من اسم اللّه الأعظم./ 3

231/ باب ما عند الأئمّه من آيات الأنبياء عليهم السّلام./ 5

632/ باب ما عند الأئمّه من سلاح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و متاعه./ 9

238/ باب أنّ مثل سلاح رسول اللّه مثل التابوت فى بنى إسرائيل./ 4

238/ باب فيه ذكر الصحيفه و الجفر و الجامعه و مصحف فاطمه عليها السّلام./ 8

242/ باب فى شأن إنّا أنزلناه فى ليله القدر و تفسيرها./ 9

253/ باب فى أنّ الأئمّه عليهم السّلام يزدادون فى ليله الجمعه./ 3

254/ باب لو لا أنّ الأئمّه عليهم السّلام يزدادون لنفد ما عندهم./ 4

255/ باب أنّ الأئمّه عليهم السّلام يعلمون جميع العلوم الّتى خرجت-- إلى الملائكه و الأنبياء و الرسل عليهم السّلام./ 4

256/ باب نادر فيه ذكر الغيب./ 4

258/ باب أنّ الأئمّه عليهم السّلام إذا شاءوا أن يعلموا علموا./ 3

258/ باب أنّ الأئمّه عليهم السّلام يعلمون متى يموتون و أنّهم لا يموتون-- إلّا باختيار منهم./ 8

اصول الكافى- 35-

ص: 561

260/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام یعلمون علم ما کان و ما یکون و أنّه لا یخفی علیهم الشی ء صلوات اللّه علیهم./ 6

263/ باب أنّ اللّه عزّ و جلّ لم یعلّم نبیّه علما إلّا أمره أن یعلّمه أمیر المؤمنین علیه السّلام و أنّه کان شریکه فی العلم./ 3

264/ باب جهات علوم الأئمّه علیهم السّلام./ 3

264/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام لو ستر علیهم لأخبروا کلّ امرئ بما-- له و علیه./ 2

265/ باب التفویض إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و إلی الأئمّه علیهم السّلام فی-- أمر الدّین./ 10

268/ باب فی أنّ الأئمّه علیهم السّلام بمن یشبهون ممّن مضی و کراهیه القول فیهم بالنبوّه./ 7

270/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام محدّثون مفهّمون./ 5

271/ باب فیه ذکر الأرواح الّتی فی الأئمّه علیهم السّلام./ 3

273/ باب الرّوح الّتی یسدّد اللّه بها الأئمّه علیهم السّلام./ 6

274/ باب وقت ما یعلم الإمام جمیع علم الإمام الّذی کان قبله علیهم جمیعا السلام./ 3

275/ باب فی أنّ الأئمّه صلوات اللّه علیهم فی العلم و الشجاعه و الطاعه سواء./ 3

276/ باب أنّ الإمام علیه السّلام یعرف الإمام الّذی یکون من بعده و أنّ قول اللّه تعالی: «إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ-- إِلی أَهْلِها» فیهم علیهم السّلام نزلت./ 7

ص: 562

277/ باب أنّ الإمامه عهد من اللّه عزّ و جلّ معهود من واحد-- إلى واحد./ 4

279/ باب أنّ الأئمّه عليهم السّلام لم يفعلوا شيئا و لا يفعلون إلّا بعهد من اللّه عزّ و جلّ و أمر منه لا يتجاوزونه./ 4

284/ باب الأمور الّتى توجب حجّه الإمام عليه السّلام./ 7

285/ باب ثبات الإمامه فى الاعقاب و أنّها لا تعود فى أخ و لا عمّ و لا غيرهما من القرابات./ 5

286/ باب ما نصّ اللّه عزّ و جلّ و رسوله على الأئمّه واحدا فواحدا./ 7

292/ باب الإشاره و النصّ على أمير المؤمنين عليه السّلام./ 9

297/ باب الإشاره و النصّ على الحسن بن علىّ عليهما السّلام./ 7

300/ باب الإشاره و النصّ على علىّ بن الحسين عليهما السّلام./ 3

303/ باب الإشاره و النصّ على علىّ بن الحسين عليهما السّلام./ 4

305/ باب الإشاره و النصّ على أبى جعفر عليه السّلام./ 4

306/ باب الإشاره و النصّ على أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق صلوات اللّه عليهما/ 8

307/ باب الإشاره و النصّ على أبى الحسن موسى عليه السّلام./ 16

311/ باب الإشاره و النصّ على أبى الحسن الرضا عليه السّلام./ 16

320/ باب الإشاره و النصّ على أبى جعفر الثانى عليه السّلام./ 14

323/ باب الإشاره و النصّ على أبى الحسن الثالث عليه السّلام./ 3

325/ باب الإشاره و النصّ على أبى محمّد عليه السّلام./ 13

328/ باب الإشاره و النصّ إلى صاحب الدار عليه السّلام./ 6

ص: 563

329/ باب فی تسمیه من رآه علیه السّلام./ 1

332/ باب فی النهی عن الاسم./ 4

333/ باب نادر فی حال الغیبه./ 3

335/ باب فی الغیبه./ 31

343/ باب ما یفصل به بین دعوی المحقّ و المبطل فی أمر الإمامه./ 19

368/ باب کراهیه التوقیت/ 7

369/ باب التمحیص و الامتحان./ 6

371/ باب أنّه من عرف إمامه لم یضرّه تقدّم هذا الأمر أو تأخّر./ 7

372/ باب من ادّعی الإمامه و لیس لها بأهل و من جحد الأئمّه-- أو بعضهم و من أثبت الإمامه لمن لیس لها بأهل./ 12

374/ باب فیمن دان اللّه عزّ و جلّ بغیر إمام من اللّه جلّ جلاله./ 5

376/ باب من مات و لیس له إمام من أئمّه الهدی و هو من-- الباب الأوّل./ 4

377/ باب فیمن عرف الحقّ من أهل البیت و من أنکر./ 4

378/ باب ما یجب علی الناس عند مضیّ الإمام علیه السّلام./ 3

380/ باب فی أنّ الإمام متی یعلم أنّ الأمر قد صار إلیه./ 6

382/ باب حالات الأئمّه علیهم السّلام فی السنّ./ 8

384/ باب أنّ الإمام لا یغسّله إلّا إمام من الأئمّه علیهم السّلام./ 3

385/ باب مواالید الأئمّه علیهم السّلام./ 8

389/ باب خلق أبدان الأئمّه و أرواحهم و قلوبهم عليهم السّلام./ 4
390/ باب التسليم و فضل المسلّمين./ 8

ص: 564

392/ باب أنّ الواجب على الناس بعد ما يقضون مناسكهم أن يأتوا الإمام فيسألونه عن معالم دينهم و يعلمونهم-- ولايتهم و مودّتهم له./ 3

393/ باب أنّ الأئمّه تدخل الملائكه بيوتهم و تطأ بسطهم و تأتيهم-- بالأخبار عليهم السّلام./ 4

394/ باب أنّ الجنّ يأتيهم فيسألونهم عن معالم دينهم و يتوجّهون-- فى أمورهم./ 7

397/ باب فى الأئمّه عليهم السّلام أنّهم إذا ظهر أمرهم حكموا بحكم- داود و آل داود و لا يسألون البيّنه عليهم السّلام./ 5

398/ باب أنّ مستقى العلم من بيت آل محمّد عليهم السّلام./ 2

399/ باب أنّه ليس شى ء من الحقّ فى يد الناس إلّا ما خرج من عند الأئمّه عليهم السّلام و أنّ كلّ شى ء لم يخرج من-- عندهم فهو باطل./ 6

401/ باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب./ 5

403/ باب ما أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالنصيحه لأئمّه المسلمين و اللّزوم-- لجماعتهم و من هم./ 5

405/ باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّه و حقّ الرعيّه-- على الإمام عليه السّلام./ 9

407/ باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السّلام./ 9

410/ باب سيره الإمام فى نفسه و فى المطعم و الملبس إذا ولى الأمر./ 4

411/ باب نادر./ 4

ص: 565

412/ باب فیه نکت و نتف من التنزیل فی الولایه./ 92

436/ باب فیه نتف و جوامع من الروایه فی الولایه./ 9

438/ باب فی معرفتهم أولیاءهم و التفویض إلیهم./ 3

أبواب التاریخ

439/ باب مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و وفاته./ 40

452/ باب النهی عن الإشراف علی قبر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ 1

452/ باب مولد أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه./ 11

458/ باب مولد الزهراء فاطمه علیها السّلام./ 10

461/ باب مولد الحسن بن علیّ صلوات اللّه علیهما./ 6

463/ باب مولد الحسین بن علیّ علیهما السّلام./ 9

466/ باب مولد علیّ بن الحسین علیهما السّلام./ 6

469/ باب مولد أبی جعفر محمّد بن علیّ علیهما السّلام./ 6

472/ باب مولد أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد علیهما السّلام./ 8

476/ باب مولد أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام./ 9

486/ باب مولد أبی الحسن الرّضا علیه السّلام./ 11

492/ باب مولد أبی جعفر محمّد بن علیّ الثانی علیهما السّلام./ 12

497/ باب مولد أبی الحسن علیّ بن محمّد علیهما السّلام./ 9

503/ باب مولد أبی محمّد الحسن بن علیّ علیهما السّلام./ 27

514/ باب مولد الصاحب علیه السّلام./ 31

525/ باب فیما جاء فی الاثنی عشر و النصّ علیهم علیهم السّلام./ 20

ص: 566

535/ باب فی أنّه إذا قیل فی الرجل شی ء فلم یکن فیه مکان فی ولده أو ولد ولده فانّه هو الّذی قیل فیه./ 3

536/ باب أنّ الأئمّه علیهم السّلام کلّهم قائمون بأمر اللّه هادون إلیه./ 3

537/ باب صله الإمام علیه السّلام/ 7

538/ باب الفی ء و الأنفال و تفسیر الخمس و حدوده و ما یجب فیه./ 28

1015

عدد أحادیث هذا المجلّد ألف و أربعمائه حدیث و سبعه و ثلاثون حدیثا.

المجلد 2

كتاب الإيمان و الكفر

بَابُ طِينَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ

ص: 1

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّبِیِّینَ مِنْ طِینَهِ عِلِّیِّینَ قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ (1) وَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ تِلْکَ الطِّینَهِ وَ جَعَلَ خَلْقَ أَبْدَانِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ دُونِ ذَلِکَ وَ خَلَقَ الْکُفَّارَ مِنْ طِینَهِ سِجِّینٍ قُلُوبَهُمْ وَ أَبْدَانَهُمْ فَخَلَطَ بَیْنَ الطِّینَتَیْنِ- فَمِنْ هَذَا یَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْکَافِرَ وَ یَلِدُ الْکَافِرُ الْمُؤْمِنَ وَ مِنْ هَاهُنَا یُصِیبُ الْمُؤْمِنُ السَّیِّئَهَ وَ مِنْ هَاهُنَا یُصِیبُ الْکَافِرُ الْحَسَنَهَ فَقُلُوبُ الْمُؤْمِنِینَ تَحِنُّ إِلَی مَا خُلِقُوا مِنْهُ (2) وَ قُلُوبُ الْکَافِرِینَ تَحِنُّ إِلَی مَا خُلِقُوا مِنْهُ (3).

1- الطینه: الخلقه و الجبله. و علیین جمع علیّ أو هو مفرد و یعرب بالحروف و الحرکات یقال للجنه و السماء السابعه و الملائکه الحفظه الرافعین لاعمال عباد اللّه الصالحین إلی اللّه سبحانه و المراد به أعلی الامکنه و أشرف المراتب و أقربها من اللّه و له درجات کما یدلّ علیه ما ورد فی بعض الأخبار الآتیه من قولهم: «اعلی علیین». و سجین فعیل من سجن و یقال للنار و الأرض السفلی فی.

2- أی تمیل و تشتاق.

3- الاخبار مستفیضه فی أن اللّه تعالی خلق السعداء من طینه علیین من الجنه و خلق الاشقیاء من طینه سجین من النار و کل یرجع إلی حکم طینته من السعاده و الشقاء و قد أورد علیها أولا بمخالفه الکتاب و ثانیا باستلزام الجبر الباطل، أما البحث الأول فقد قال اللّه تعالی: «هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ مِنْ طِینٍ» و قال: «وَ بَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسانِ مِنْ طِینٍ» فأفاد أن الإنسان مخلوق من طین، ثمّ قال تعالی: «وَ لِکُلٍّ وِجْهَهٌ هُوَ مُوَلِّیهَا- الآیه» و قال: «ما أَصابَ مِنْ مُصِیبَهٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا فِی أَنْفُسِکُمْ إِلَّا فِی کِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها- الآیه» فافاد أن للإنسان غایه و نهایه من السعاده و الشقاء، و هو متوجه إلیها، سائر نحوها. و قال تعالی: «کَما بَدَأَکُمْ تَعُودُونَ فَرِیقاً هَدی وَ فَرِیقاً حَقَّ عَلَیْهِمُ الضَّلالَهُ- الآیه» فأفاد أن ما ینتهی إلیه أمر الإنسان من السعاده و الشقاء هو ما کان علیه فی بدء خلقه و قد کان فی بدء خلقه طینا، فهذه الطینه طینه سعاده و طینه شقاء، و آخر السعید إلی الجنه و آخر الشقی إلی النار، فهما أولهما لکون الآخر هو الأول و حینئذ صح أن السعداء خلقوا من طینه الجنه و الاشقیاء خلقوا من طینه النار. و قال تعالی: «کَلَّا إِنَّ کِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّیِّینَ وَ ما أَدْراکَ ما عِلِّیُّونَ کِتابٌ مَرْقُومٌ یَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ، کَلَّا إِنَّ کِتابَ الْفُجَّارِ لَفِی سِجِّینٍ وَ ما أَدْراکَ ما سِجِّینٌ کِتابٌ مَرْقُومٌ وَیْلٌ یَوْمَئِذٍ

لِلّمُكَذِّبِينَ- الآيات» و هى تشعر بأن عليين و سجين هما ما ينتهى إليه أمر الابرار و الفجار من النعمه و العذاب فافهم. و أمّا البحث الثانى و هو أن أخبار الطينه تستلزم أن تكون السعاده و الشقاء لازمين حتميين للإنسان و معه لا يكون أحدهما اختياريا كسبيا للإنسان و هو الجبر الباطل. و الجواب عنه أن اقتضاء الطينه للسعاده أو الشقاء ليس من قبل نفسها بل من قبل حكمه تعالى و قضائه ما قضى من سعاده و شقاء، فيرجع الاشكال إلى سبق قضاء السعاده و الشقاء فى حقّ الإنسان قبل أن يخلق و أن ذلک يستلزم الجبر و قد ذكرنا هذا الاشكال مع جوابه فى باب المشيئه و الإراده فى المجلد الأول من الكتاب ص 150 و حاصل الجواب أن القضاء متعلق بصدور الفعل عن اختيار العبد فهو فعل اختيارى فى عين أنّه حتمى الوقوع و لم يتعلق بالفعل سواء اختاره العبد أو لم يختره حتّى يلزم منه بطلان الاختيار و أمّا شرح ما تشتمل عليه هذه الأخبار تفصيلا فأمر خارج عن مجال هذا البيان المختصر فليرجع فيه إلى مطولات الشروح و التعاليق و اللّه الهادى. «الطباطبائى».

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِي (1) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِينَهِ الْجَنَّهِ وَ خَلَقَ الْكَافِرَ مِنْ طِينَهِ النَّارِ وَ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً طَيَّبَ رُوحَهُ وَ جَسَدَهُ فَلَا يَسْمَعُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْكَرَهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الطِّينَاتُ ثَلَاثٌ طِينَهُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُؤْمِنُ مِنْ تِلْكَ الطِّينَهِ إِلَّا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ هُمْ مِنْ صَفْوَتِهَا هُمُ الْأَصْلُ وَ لَهُمْ فَضْلُهُمْ وَ الْمُؤْمِنُونَ الْفَرْعُ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ (2) كَذَلِكَ لَا يُفَرِّقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ شِيعَتِهِمْ وَ قَالَ طِينَهُ النَّاصِبِ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ (3) وَ أَمَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ فَ مِنْ تُرابٍ* لَا يَتَحَوَّلُ مُؤْمِنٌ عَنْ إِيمَانِهِ وَ لَا نَاصِبٌ عَنْ نَصْبِهِ وَ لِلَّهِ الْمَشِيئَهُ فِيهِمْ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ أَيِّ شَيْ ءٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طِينَهَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ مِنْ طِينَهِ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمْ تَنْجَسْ أَبَداً (4).

1- بالجيم و الزاى و فى بعض النسخ [الحارثى].
2- اللازب: اللازم للشى ء و اللاصق به.
3- الحمأ: الطين الأسود، و المسنون: المنتن.
4- أى: بنجاسه الشرک و الكفر آت

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَنَا مِنْ أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِنَا مِمَّا خَلَقَنَا مِنْهُ وَ خَلَقَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِکَ وَ قُلُوبُهُمْ تَهْوِی إِلَيْنَا لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقْنَا مِنْهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ كَلَّا إِنَّ كِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّيِّينَ وَ ما أَدْراکَ ما عِلِّيُّونَ كِتابٌ مَرْقُومٌ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ (1) وَ خَلَقَ عَدُوَّنَا مِنْ سِجِّينٍ وَ خَلَقَ قُلُوبَ شِيعَتِهِمْ مِمَّا خَلَقَهُمْ مِنْهُ وَ أَبْدَانَهُمْ مِنْ دُونِ ذَلِکَ فَقُلُوبُهُمْ تَهْوِی إِلَيْهِمْ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقُوا مِنْهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- كَلَّا إِنَّ كِتابَ الفُجَّارِ لَفِی سِجِّينٍ وَ ما أَدْراکَ ما سِجِّينٌ كِتابٌ مَرْقُومٌ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (2).

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا مَوْلَاکَ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ أَمَّا النَّسَبُ فَأَعْرِفُهُ وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَسْتُ أَعْرِفُکَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی وُلِدْتُ بِالْجَبَلِ وَ نَشَأْتُ فِی أَرْضِ فَارِسَ وَ إِنَّنِی أُخَالِطُ النَّاسَ فِی التِّجَارَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ فَأُخَالِطُ الرَّجُلَ فَأَرَى لَهُ حُسْنَ السَّمْتِ (3) وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ كَثْرَةَ أَمَانَةٍ ثُمَّ أُفَتِّشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ عَنْ عَدَاوَتِكُمْ وَ أُخَالِطُ الرَّجُلَ فَأَرَى مِنْهُ سُوءَ الْخُلُقِ وَ قِلَّةَ أَمَانَةٍ وَ زَعَارَةً (4) ثُمَّ أُفَتِّشُهُ فَأَتَبَيَّنُهُ عَنْ وَلَايَتِكُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِکَ فَقَالَ لِی أَ مَا عَلِمْتَ يَا ابْنَ كَيْسَانَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَذَ طِينَةً مِنَ الْجَنَّةِ وَ طِينَةً مِنَ النَّارِ فَخَلَطَهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ (5) فَمَا رَأَيْتَ مِنْ أُولَئِکَ مِنَ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ السَّمْتِ فَمِمَّا مَسَّتْهُمْ مِنْ طِينَةِ الْجَنَّةِ وَ هُمْ يَعُودُونَ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ وَ مَا رَأَيْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ قِلَّةِ الْأَمَانَةِ وَ سُوءِ الْخُلُقِ وَ الزَّعَارَةِ فَمِمَّا مَسَّتْهُمْ مِنْ طِينَةِ

1- المطففين 19- 21.
2- المطففين 7- 10
3- السمت: هيئه أهل الخير
4- الزعاره: سوء الخلق، لا يصرف منه فعل و يقال للسيئ الخلق الزعرور و فی بعض النسخ [الدعاره] و هو الفساد و الفسوق و الخبث فی.
5- معناه أنّه نزع طينه الجنه من طينه النار و طينه النار من طينه الجنه بعد ما مست احداهما الأخرى، فخلق أهل الجنه من طينه الجنه و خلق أهل النار

من طينه النار فى.

النَّارِ وَ هُمْ يَعُودُونَ إِلَى مَا خُلِقُوا مِنْهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- الْمُؤْمِنُونَ مِنْ طِينَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ نَعَمْ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ (1) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ ع بَعَثَ جَبْرَئِيلَ ع فِی أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً بَلَغَتْ قَبْضَتُهُ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ أَخَذَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ تُرْبَةً وَ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْقُصْوَى فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلِمَتَهُ فَأَمْسَكَ الْقَبْضَةَ الْأُولَى بِيَمِينِهِ وَ الْقَبْضَةَ الْأُخْرَى بِشِمَالِهِ فَفَلَقَ الطِّينَ فِلْقَتَيْنِ فَذَرَا مِنَ الْأَرْضِ ذَرْواً (2) وَ مِنَ السَّمَاوَاتِ ذَرْواً فَقَالَ لِلَّذِی بِيَمِينِهِ مِنْكَ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ وَ الصِّدِّيقُونَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ السُّعَدَاءُ وَ مَنْ أُرِيدُ كَرَامَتَهُ فَوَجَبَ لَهُمْ مَا قَالَ كَمَا قَالَ وَ قَالَ لِلَّذِی بِشِمَالِهِ مِنْكَ الْجَبَّارُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الطَّوَاغِيتُ وَ مَنْ أُرِيدُ هَوَانَهُ وَ شِقْوَتَهُ فَوَجَبَ لَهُمْ مَا قَالَ كَمَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ الطِّينَتَيْنِ خُلِطَتَا جَمِيعاً وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ فالِقُ الْحَبِّ وَ النَّوى (3) فَالْحَبُّ طِينَةُ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِی أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهَا مَحَبَّتَهُ وَ النَّوَى طِينَةُ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ نَأَوْا عَنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ النَّوَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَأَى عَنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ تَبَاعَدَ عَنْهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِ (4) فَالْحَيُّ الْمُؤْمِنُ الَّذِی تَخْرُجُ طِينَتُهُ مِنْ طِينَةِ الْكَافِرِ وَ الْمَيِّتُ الَّذِی يَخْرُجُ مِنَ الْحَيِّ هُوَ الْكَافِرُ الَّذِی يَخْرُجُ مِنْ طِينَةِ الْمُؤْمِنِ فَالْحَيُّ الْمُؤْمِنُ وَ الْمَيِّتُ الْكَافِرُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ وَ مَنْ كانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْناهُ (5) فَكَانَ مَوْتُهُ اخْتِلَاطَ طِينَتِهِ مَعَ طِينَةِ الْكَافِرِ وَ كَانَ حَيَاتُهُ حِينَ فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا بِكَلِمَتِهِ كَذَلِكَ يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُؤْمِنَ فِی الْمِيلَادِ مِنَ الظُّلْمَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا إِلَى النُّورِ وَ يُخْرِجُ الْكَافِرَ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى النُّورِ-

---

1- فی بعض النسخ [الحسين بن زيد].
2- الفلق: الشق و الفصل. و الذرو: الاذهاب و التفريق.
3- الأنعام: 95.
4- فی بعض النسخ [و يخرج الميت من الحی].
5- الأنعام: 122.

وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِيُنْذِرَ مَنْ كانَ حَيًّا وَ يَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكافِرِينَ (1).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ زِيَادَهُ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ الْأَوَّلِ

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ زِيَادَهُ وُقُوعِ التَّكْلِيفِ الْأَوَّلِ (2)

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ مَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ قَالَ كُنْ مَاءً عَذْباً أَخْلُقْ مِنْكَ جَنَّتِي وَ أَهْلَ طَاعَتِي وَ كُنْ مِلْحاً أُجَاجاً أَخْلُقْ مِنْكَ نَارِي وَ أَهْلَ مَعْصِيَتِي ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَامْتَزَجَا فَمِنْ ذَلِکَ صَارَ يَلِدُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ ثُمَّ أَخَذَ طِيناً مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَعَرَكَهُ عَرْكاً شَدِيداً (3) فَإِذَا هُمْ كَالذَّرِّ يَدِبُّونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ إِلَى الْجَنَّهِ بِسَلَامٍ وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ إِلَى النَّارِ وَ لَا أُبَالِي ثُمَّ أَمَرَ نَاراً فَأُسْعِرَتْ فَقَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ ادْخُلُوهَا فَهَابُوهَا (4) فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ادْخُلُوهَا فَدَخَلُوهَا فَقَالَ كُونِي بَرْداً وَ سَلاماً فَكَانَتْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالَ أَصْحَابُ الشِّمَالِ يَا رَبِّ أَقِلْنَا- (5)

1- يس 70- و اعلم أن ما ذكر فى هذا الباب و فى بعض الأبواب الآتيه من متشابهات الاخبار و معضلات الآثار و ممّا يوهم الجبر و نفى الاختيار و لاصحابنا رضوان اللّه عليهم فيها مسالک: الأول: ما ذهب إليه الاخباريون و هو أنا نؤمن بها مجملا و نعترف بالجهل عن حقيقه معناها و عن أنّها من أى جهه صدرت، و نرد علمه إليهم عليهم السلام. الثانى: أنها محموله على التقيه لموافقتها لروايات العامّه و مذاهب الأشاعره الجبريه و هم جلهم. الثالث: انها كنايه عن علمه تعالى بما هم إليه صائرون فانه سبحانه لما خلقهم و كان عند خلقهم عالما بما يصيرون إليه فكأنّه خلقهم من طينات مختلفه. الرابع: أنها كنايه عن اختلاف استعداداتهم و قابلياتهم و هذا أمر بين لا يمكن انكاره فانه لا يريب عاقل فى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أبا جهل ليسا فى درجه واحده من الاستعداد و القابليه و هذا يستلزم وقوع التكليف فان اللّه تعالى كلف النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بقدر ما اعطاء من الاستعداد و القابليه لتحصيل الكمالات و كلفه ما لم يكلف أحدا مثله و كلف أبا جهل ما فى وسعه و طاقته و لم يجبره على شى ء من الشر و الفساد. الخامس: أنه لما كلف اللّه تعالى الأرواح أولا فى الذر و أخذ ميثاقهم

فاختاروا الخير أو الشر باختيارهم فى ذلک الوقت و تفرع اختلاف الطينه على ما اختاروه باختيارهم كما دلت عليه بعض الأخبار فلا فساد فى ذلک «آت».

2- انما افرد لتلک الاخبار بابا لاشتمالها على أمر زائد لم يكن فى الاخبار السابقه، رعايه لضبط العنوان بحسب الإمكان «آت»

3- اديم الأرض، ظاهره و كذا السماء. و العرک: الدلک.

4- هابه يهابه هيبا و مهابه: خافه.

5- من الاقاله.

فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُكُمْ فَادْخُلُوهَا فَذَهَبُوا فَهَابُوهَا فَثَمَّ ثَبَتَتِ الطَّاعَةُ وَ الْمَعْصِيَةُ- فَلَا يَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ. (1)

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ وَ أَبُوهُ يَسْمَعُ ع حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ التُّرْبَةِ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ ع فَصَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْعَذْبَ الْفُرَاتَ ثُمَّ تَرَكَهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ الْأُجَاجَ فَتَرَكَهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَلَمَّا اخْتَمَرَتِ الطِّينَةُ أَخَذَهَا فَعَرَكَهَا عَرْكاً شَدِيداً فَخَرَجُوا كَالذَّرِّ مِنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ وَ أَمَرَهُمْ جَمِيعاً أَنْ يَقَعُوا فِي النَّارِ فَدَخَلَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أَبَى أَصْحَابُ الشِّمَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ ع أَرْسَلَ الْمَاءَ عَلَى الطِّينِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً فَعَرَكَهَا ثُمَّ فَرَّقَهَا فِرْقَتَيْنِ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَرَأَهُمْ فَإِذَا هُمْ يَدِبُّونَ ثُمَّ رَفَعَ لَهُمْ نَاراً فَأَمَرَ أَهْلَ الشِّمَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَذَهَبُوا إِلَيْهَا فَهَابُوهَا فَلَمْ يَدْخُلُوهَا ثُمَّ أَمَرَ أَهْلَ الْيَمِينِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فَذَهَبُوا فَدَخَلُوهَا فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ النَّارَ فَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَهْلُ الشِّمَالِ قَالُوا رَبَّنَا أَقِلْنَا فَأَقَالَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ ادْخُلُوهَا فَذَهَبُوا فَقَامُوا عَلَيْهَا وَ لَمْ يَدْخُلُوهَا فَأَعَادَهُمْ طِيناً (2) وَ خَلَقَ مِنْهَا آدَمَ ع وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَنْ يَسْتَطِيعَ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَيَرَوْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ تِلْكَ النَّارَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ- قُلْ إِنْ كانَ لِلرَّحْمنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعابِدِينَ (3).

1- لا يبعد أن يكون الماء العذب كنايه عما خلق اللّه تعالى فى الإنسان من الدواعى إلى الخير و الصلاح كالعقل و النفس الملكوتى، و الماء الاجاج عما ينافى و يعارض ذلک من الدواعى إلى الشهوات و يكون مزجهما كنايه عن تركيبهما فى الإنسان. فقوله: «أخلق منک» أى من أجلک جنتى و أهل طاعتى إذ لو لا ما فى الإنسان من جهه الخير لم يكن لخلق الجنه فائده و لم يكن يستحقها أحد و لم يصر أحد مطيعا له تعالى و كذا قوله «أخلق منک نارى» إذ لو لا ما فى الإنسان من دواعى الشرور لم يكن يعصى اللّه أحد و لم يحتج إلى خلق النار للزجر عن الشرور «آت»

2- عبر عن إظهاره إياهم فى عالم الخلق مفصله متفرقه مبسوطه متدرجه بالاعاده لان هذا الوجود مباين لذلک متعقب له «فى».
3- الزخرف: 81.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَيْثُ خَلَقَ الْخَلْقَ خَلَقَ مَاءً عَذْباً وَ مَاءً مَالِحاً أُجَاجاً فَامْتَزَجَ الْمَاءَانِ فَأَخَذَ طِيناً مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ فَعَرَکَهُ عَرْکاً شَدِيداً فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ وَ هُمْ کَالذَّرِّ يَدِبُّونَ إِلَی الْجَنَّةِ بِسَلَامٍ وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ إِلَی النَّارِ وَ لَا أُبَالِی ثُمَّ قَالَ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی شَهِدْنا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيامَةِ إِنَّا کُنَّا عَنْ هذا غافِلِينَ (1) ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَی النَّبِيِّينَ فَقَالَ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ وَ أَنَّ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولِی وَ أَنَّ هَذَا عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قالُوا بَلی فَثَبَتَتْ لَهُمُ النُّبُوَّةُ وَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَی أُولِی الْعَزْمِ أَنِّی رَبُّکُمْ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولِی وَ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وُلَاةُ أَمْرِی وَ خُزَّانُ عِلْمِی ع وَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِی وَ أُظْهِرُ بِهِ دَوْلَتِی وَ أَنْتَقِمُ بِهِ مِنْ أَعْدَائِی وَ أَعْبَدُ بِهِ طَوْعاً وَ کَرْهاً قَالُوا أَقْرَرْنَا يَا رَبِّ وَ شَهِدْنَا وَ لَمْ يَجْحَدْ آدَمُ وَ لَمْ يُقِرَّ فَثَبَتَتِ الْعَزِيمَةُ لِهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فِی الْمَهْدِيِّ وَ لَمْ يَکُنْ لِآدَمَ عَزْمٌ عَلَی الْإِقْرَارِ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً قَالَ إِنَّمَا هُوَ فَتَرَکَ (2) ثُمَّ أُمِرَ نَاراً فَأُجِّجَتْ (3) فَقَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ ادْخُلُوهَا فَهَابُوهَا وَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ادْخُلُوهَا فَدَخَلُوهَا فَکَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالَ أَصْحَابُ الشِّمَالِ يَا رَبِّ أَقِلْنَا فَقَالَ قَدْ أَقَلْتُکُمُ ادْهَبُوا فَادْخُلُوا فَهَابُوهَا فَتَمَّ ثَبَتَتِ الطَّاعَةُ وَ الْوَلَايَةُ وَ الْمَعْصِيَةُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ ع مِنْ ظَهْرِهِ (4) لِيَأْخُذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ بِالرُّبُوبِيَّةِ

1- الأعراف: 172.
2- أی معنی النسیان هنا الترک لان النسیان غیر مجوز علی الأنبیاء علیهم السلام، أو کان فی قراءتهم علیهم السلام «فترک» مکان فنسی. و لعلّ السر فی عدم عزم آدم علی الإقرار بالمهدی استبعاده أن یکون لهذا النوع الإنسانی اتفاق علی أمر واحد.
3- الاجیج: تلهب النار.
4- فی بعض النسخ [صلبه].

لَهُ وَ بِالنُّبُوَّهِ لِكُلِّ نَبِیٍّ فَکَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ لَهُ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ بِنُبُوَّتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِآدَمَ انْظُرْ مَا ذَا تَرَی قَالَ فَنَظَرَ آدَمُ ع إِلَی ذُرِّیَّتِهِ وَ هُمْ ذَرٌّ قَدْ مَلَئُوا السَّمَاءَ قَالَ آدَمُ ع یَا رَبِّ مَا أَکْثَرَ ذُرِّیَّتِی وَ لِأَمْرٍ مَا خَلَقْتَهُمْ فَمَا تُرِیدُ مِنْهُمْ بِأَخْذِکَ الْمِیثَاقَ عَلَیْهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ یَعْبُدُونَنِی لا یُشْرِکُونَ بِی شَیْئاً وَ یُؤْمِنُونَ بِرُسُلِی وَ یَتَّبِعُونَهُمْ قَالَ آدَمُ ع یَا رَبِّ فَمَا لِی أَرَی بَعْضَ الذَّرِّ أَعْظَمَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضَهُمْ لَهُ نُورٌ کَثِیرٌ وَ بَعْضَهُمْ لَهُ نُورٌ قَلِیلٌ وَ بَعْضَهُمْ لَیْسَ لَهُ نُورٌ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ کَذَلِکَ خَلَقْتُهُمْ لِأَبْلُوَهُمْ فِی کُلِّ حَالَاتِهِمْ قَالَ آدَمُ ع یَا رَبِّ فَتَأْذَنُ لِی فِی الْکَلَامِ فَأَتَکَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَکَلَّمْ فَإِنَّ رُوحَکَ مِنْ رُوحِی وَ طَبِیعَتَکَ [مِنْ] خِلَافِ کَیْنُونَتِی قَالَ آدَمُ یَا رَبِّ فَلَوْ کُنْتَ خَلَقْتَهُمْ عَلَی مِثَالٍ وَاحِدٍ وَ قَدْرٍ وَاحِدٍ وَ طَبِیعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ جِبِلَّهٍ وَاحِدَهً وَ أَلْوَانٍ وَاحِدَهٍ وَ أَعْمَارٍ وَاحِدَهٍ وَ أَرْزَاقٍ سَوَاءٍ لَمْ یَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمْ تَحَاسُدٌ وَ لَا تَبَاغُضٌ وَ لَا اخْتِلَافٌ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْیَاءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا آدَمُ بِرُوحِی نَطَقْتَ وَ بِضَعْفِ طَبِیعَتِکَ (1) تَکَلَّفْتَ مَا لَا عِلْمَ لَکَ بِهِ وَ أَنَا الْخَالِقُ الْعَالِمُ (2) بِعِلْمِی خَالَفْتُ بَیْنَ خَلْقِهِمْ وَ بِمَشِیئَتِی یَمْضِی فِیهِمْ أَمْرِی وَ إِلَی تَدْبِیرِی وَ تَقْدِیرِی صَائِرُونَ لَا تَبْدِیلَ لِخَلْقِی إِنَّمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ لِیَعْبُدُونِ وَ خَلَقْتُ الْجَنَّهَ لِمَنْ أَطَاعَنِی وَ عَبَدَنِی مِنْهُمْ وَ اتَّبَعَ رُسُلِی وَ لَا أُبَالِی وَ خَلَقْتُ النَّارَ لِمَنْ کَفَرَ بِی وَ عَصَانِی وَ لَمْ یَتَّبِعْ رُسُلِی وَ لَا أُبَالِی وَ خَلَقْتُکَ وَ خَلَقْتُ ذُرِّیَّتَکَ مِنْ غَیْرِ فَاقَهٍ بِی إِلَیْکَ وَ إِلَیْهِمْ وَ إِنَّمَا خَلَقْتُکَ وَ خَلَقْتُهُمْ لِأَبْلُوَکَ وَ أَبْلُوَهُمْ أَیُّکُمْ (3) أَحْسَنُ عَمَلًا* فِی دَارِ الدُّنْیَا فِی حَیَاتِکُمْ وَ قَبْلَ مَمَاتِکُمْ فَلِذَلِکَ خَلَقْتُ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهَ وَ الْحَیَاهَ وَ الْمَوْتَ وَ الطَّاعَهَ وَ الْمَعْصِیَهَ وَ الْجَنَّهَ وَ النَّارَ وَ کَذَلِکَ أَرَدْتُ فِی تَقْدِیرِی وَ تَدْبِیرِی وَ بِعِلْمِیَ النَّافِذِ فِیهِمْ خَالَفْتُ بَیْنَ صُوَرِهِمْ وَ أَجْسَامِهِمْ وَ أَلْوَانِهِمْ وَ أَعْمَارِهِمْ وَ أَرْزَاقِهِمْ وَ طَاعَتِهِمْ وَ مَعْصِیَتِهِمْ فَجَعَلْتُ مِنْهُمُ الشَّقِیَّ وَ السَّعِیدَ وَ الْبَصِیرَ وَ الْأَعْمَی وَ الْقَصِیرَ وَ الطَّوِیلَ وَ الْجَمِیلَ وَ الدَّمِیمَ (4) وَ الْعَالِمَ وَ الْجَاهِلَ وَ الْغَنِیَّ وَ الْفَقِیرَ وَ الْمُطِیعَ وَ الْعَاصِیَ وَ الصَّحِیحَ وَ السَّقِیمَ وَ مَنْ بِهِ الزَّمَانَهُ وَ مَنْ لَا عَاهَهَ بِهِ فَیَنْظُرُ الصَّحِیحُ إِلَی الَّذِی بِهِ الْعَاهَهُ فَیَحْمَدُنِی عَلَی عَافِیَتِهِ وَ یَنْظُرُ الَّذِی بِهِ

1- فی بعض النسخ [قوتک].
2- فی بعض النسخ [العلیم].
3- فی بعض النسخ [أیهم].
4- الدمیم: القبیح و فی بعض النسخ [الذمیم].

الْعَاهَهُ إِلَى الصَّحِيحِ فَيَدْعُونِی وَ يَسْأَلُنِی أَنْ أُعَافِيَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَى بَلَائِی فَأُثِيبُهُ جَزِيلَ عَطَائِی وَ يَنْظُرُ الْغَنِيُّ إِلَى الْفَقِيرِ فَيَحْمَدُنِی وَ يَشْكُرُنِی وَ يَنْظُرُ الْفَقِيرُ إِلَى الْغَنِيِّ فَيَدْعُونِی وَ يَسْأَلُنِی وَ يَنْظُرُ الْمُؤْمِنُ إِلَى الْكَافِرِ فَيَحْمَدُنِی عَلَى مَا هَدَيْتُهُ فَلِذَلِكَ خَلَقْتُهُمْ (1) لِأَبْلُوَهُمْ فِی السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ فِيمَا أَعَافِيهِمْ وَ فِيمَا أَبْتَلِيهِمْ وَ فِيمَا أُعْطِيهِمْ وَ فِيمَا أَمْنَعُهُمْ وَ أَنَا اللَّهُ الْمَلِكُ الْقَادِرُ وَ لِی أَنْ أُمْضِيَ جَمِيعَ مَا قَدَّرْتُ عَلَى مَا دَبَّرْتُ وَ لِی أَنْ أُغَيِّرَ مِنْ ذَلِكَ مَا شِئْتُ إِلَى مَا شِئْتُ وَ أُقَدِّمَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخَّرْتُ وَ أُؤَخِّرَ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَّمْتُ وَ أَنَا اللَّهُ الْفَعَّالُ لِمَا أُرِيدُ (2) لَا أُسْأَلُ عَمَّا أَفْعَلُ وَ أَنَا أَسْأَلُ خَلْقِی عَمَّا هُمْ فَاعِلُونَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ وَ عُقْبَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَخَلَقَ مَنْ أَحَبَّ مِمَّا أَحَبَّ وَ كَانَ مَا أَحَبَّ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَهِ الْجَنَّهِ وَ خَلَقَ مَنْ أَبْغَضَ مِمَّا أَبْغَضَ وَ كَانَ مَا أَبْغَضَ أَنْ خَلَقَهُ مِنْ طِينَهِ النَّارِ ثُمَّ بَعَثَهُمْ فِی الظِّلَالِ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَیْ ءٍ الظِّلَالُ فَقَالَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى ظِلِّكَ فِی الشَّمْسِ شَيْئاً وَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ بَعَثَ مِنْهُمُ النَّبِيِّينَ فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ (3) ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالنَّبِيِّينَ فَأَقَرَّ بَعْضُهُمْ وَ أَنْكَرَ بَعْضٌ ثُمَّ دَعَوْهُمْ إِلَى وَلَايَتِنَا فَأَقَرَّ بِهَا وَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ وَ أَنْكَرَهَا مَنْ أَبْغَضَ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَما كانُوا لِيُؤْمِنُوا بِما كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ (4) ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ التَّكْذِيبُ ثَمَّ.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ أَجَابَ وَ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرُّبُوبِيَّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص بِأَيِّ شَیْ ءٍ سَبَقْتَ الْأَنْبِيَاءَ (5)- وَ أَنْتَ بُعِثْتَ آخِرَهُمْ وَ خَاتَمَهُمْ فَقَالَ إِنِّی كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَبِّی وَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ نَبِیٍّ قَالَ بَلى فَسَبَقْتُهُمْ بِالْإِقْرَارِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- فی بعض النسخ [ما هديتهم فلذلک كلفتهم].
2- فی بعض النسخ [يريد].
3- راجع لقمان: 25.

4- الأعراف: 101
5- أى فضلا و رتبه.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی لَأَرَی بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَعْتَرِیهِ النَّزَقُ وَ الْحِدَّهُ وَ الطَّیْشُ (1) فَأَغْتَمُّ لِذَلِکَ غَمّاً شَدِیداً وَ أَرَی مَنْ خَالَفَنَا فَأَرَاهُ حَسَنَ السَّمْتِ (2) قَالَ لَا تَقُلْ حَسَنَ السَّمْتِ فَإِنَّ السَّمْتَ سَمْتُ الطَّرِیقِ وَ لَکِنْ قُلْ حَسَنَ السِّیمَاءِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (3) قَالَ قُلْتُ فَأَرَاهُ حَسَنَ السِّیمَاءِ وَ لَهُ وَقَارٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِکَ قَالَ لَا تَغْتَمَّ لِمَا رَأَیْتَ مِنْ نَزَقِ أَصْحَابِکَ وَ لِمَا رَأَیْتَ مِنْ حُسْنِ سِیمَاءِ مَنْ خَالَفَکَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ آدَمَ خَلَقَ تِلْکَ الطِّینَتَیْنِ ثُمَّ فَرَّقَهُمَا فِرْقَتَیْنِ فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْیَمِینِ کُونُوا خَلْقاً بِإِذْنِی فَکَانُوا خَلْقاً بِمَنْزِلَهِ الذَّرِّ یَسْعَی وَ قَالَ لِأَهْلِ الشِّمَالِ کُونُوا خَلْقاً بِإِذْنِی فَکَانُوا خَلْقاً بِمَنْزِلَهِ الذَّرِّ یَدْرُجُ ثُمَّ رَفَعَ لَهُمْ نَاراً فَقَالَ ادْخُلُوهَا بِإِذْنِی فَکَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَهَا- مُحَمَّدٌ ص ثُمَّ اتَّبَعَهُ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ أَوْصِیَاؤُهُمْ وَ أَتْبَاعُهُمْ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ الشِّمَالِ ادْخُلُوهَا بِإِذْنِی فَقَالُوا رَبَّنَا خَلَقْتَنَا لِتُحْرِقَنَا فَعَصَوْا فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْیَمِینِ اخْرُجُوا بِإِذْنِی مِنَ النَّارِ لَمْ تَکْلِمِ النَّارُ مِنْهُمْ کَلْماً (4) وَ لَمْ تُؤَثِّرْ فِیهِمْ أَثَراً فَلَمَّا رَآهُمْ أَصْحَابُ الشِّمَالِ قَالُوا رَبَّنَا نَرَی أَصْحَابَنَا قَدْ سَلِمُوا فَأَقِلْنَا وَ مُرْنَا بِالدُّخُولِ قَالَ قَدْ أَقَلْتُکُمْ فَادْخُلُوهَا فَلَمَّا دَنَوْا وَ أَصَابَهُمُ الْوَهَجُ (5) رَجَعُوا فَقَالُوا یَا رَبَّنَا لَا صَبْرَ لَنَا عَلَی الِاحْتِرَاقِ فَعَصَوْا فَأَمَرَهُمْ بِالدُّخُولِ ثَلَاثاً کُلَّ ذَلِکَ یَعْصُونَ وَ یَرْجِعُونَ وَ أَمَرَ أُولَئِکَ ثَلَاثاً کُلَّ ذَلِکَ یُطِیعُونَ وَ یَخْرُجُونَ فَقَالَ لَهُمْ کُونُوا طِیناً بِإِذْنِی فَخَلَقَ مِنْهُ آدَمَ قَالَ فَمَنْ کَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا یَکُونُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ مَنْ کَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا یَکُونُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ مَا رَأَیْتَ مِنْ نَزَقِ أَصْحَابِکَ وَ خُلُقِهِمْ فَمِمَّا أَصَابَهُمْ مِنْ لَطْخِ أَصْحَابِ الشِّمَالِ وَ مَا رَأَیْتَ مِنْ حُسْنِ سِیمَاءِ مَنْ خَالَفَکُمْ وَ وَقَارِهِمْ فَمِمَّا أَصَابَهُمْ مِنْ لَطْخِ أَصْحَابِ الْیَمِینِ.

1- عراه و اعتراه ای غشیه و أتاه. و النزق بالفتح و التحریک: الخفه عند الغضب و الحده و الطیش قریبان منه «آت».
2- «حسن السمت» فی المصباح: السمت: الطریق و القصد و السکینه و الوقار و الهیئه
3- الفتح: 29.
4- الکلم: الجرح.
5- الوهج بالتحریک: حر النار.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَيِّ شَيْ ءٍ سَبَقْتَ وُلْدَ آدَمَ قَالَ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَقَرَّ بِرَبِّي إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَ.

بَابُ كَيْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ ذَرٌّ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَجَابُوا وَ هُمْ ذَرٌّ قَالَ جَعَلَ فِيهِمْ مَا إِذَا سَأَلَهُمْ أَجَابُوهُ يَعْنِي فِي الْمِيثَاقِ.

بَابُ فِطْرَةِ الْخَلْقِ عَلَى التَّوْحِيدِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها (1) قَالَ التَّوْحِيدُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها مَا تِلْكَ الْفِطْرَةُ قَالَ هِيَ الْإِسْلَامُ فَطَرَهُمُ اللَّهُ حِينَ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ قَالَ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ (2) وَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها قَالَ فَطَرَهُمْ جَمِيعاً عَلَى التَّوْحِيدِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حُنَفاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ (3) قَالَ الْحَنِيفِيَّةُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ-

---

1- الروم: 30.
2- الأعراف: 172.
3- الحجّ: 31.

قَالَ فَطَرَهُمْ عَلَى الْمَعْرِفَهِ بِهِ قَالَ زُرَارَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلی أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی الْآیَهَ (1) قَالَ أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّیَّتَهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَخَرَجُوا کَالذَّرِّ فَعَرَّفَهُمْ وَ أَرَاهُمْ نَفْسَهُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یَعْرِفْ أَحَدٌ رَبَّهُ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مَوْلُودٍ یُولَدُ عَلَی الْفِطْرَهِ یَعْنِی الْمَعْرِفَهَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِقُهُ کَذَلِکَ قَوْلُهُ وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ لَیَقُولُنَّ اللَّهُ (2).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِی فَطَرَ النَّاسَ عَلَیْها قَالَ فَطَرَهُمْ عَلَی التَّوْحِیدِ

بَابُ کَوْنِ الْمُؤْمِنِ فِی صُلْبِ الْکَافِرِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْسَرَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نُطْفَهَ الْمُؤْمِنِ لَتَکُونُ فِی صُلْبِ الْمُشْرِکِ فَلَا یُصِیبُهُ مِنَ الشَّرِّ شَیْ ءٌ (3) حَتَّی إِذَا صَارَ فِی رَحِمِ الْمُشْرِکَهِ لَمْ یُصِبْهَا مِنَ الشَّرِّ شَیْ ءٌ حَتَّی تَضَعَهُ فَإِذَا وَضَعَتْهُ لَمْ یُصِبْهُ مِنَ الشَّرِّ شَیْ ءٌ حَتَّی یَجْرِیَ عَلَیْهِ الْقَلَمُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی قَدْ أَشْفَقْتُ مِنْ دَعْوَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی یَقْطِینٍ وَ مَا وَلَدَ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ فِی صُلْبِ الْکَافِرِ بِمَنْزِلَهِ الْحَصَاهِ فِی اللَّبِنَهِ یَجِی ءُ الْمَطَرُ فَیَغْسِلُ اللَّبِنَهَ وَ لَا یَضُرُّ الْحَصَاهَ شَیْئاً (4).

1- الأعراف: 172.
2- لقمان: 25.
3- فی بعض النسخ [من الشرک شی ء].
4- أی من الضرر. و فی بعض النسخ [شی ء] أی من الآفات و اللعنات و الشرور.

بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْمُؤْمِنَ

بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْمُؤْمِنَ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّهِ لَشَجَرَةً تُسَمَّى الْمُزْنَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مُؤْمِناً أَقْطَرَ مِنْهَا قَطْرَةً فَلَا تُصِيبُ بَقْلَةً وَ لَا ثَمَرَةً أَكَلَ مِنْهَا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ صُلْبِهِ مُؤْمِناً.

بَابٌ فِي أَنَّ الصِّبْغَهَ هِيَ الْإِسْلَامُ

بَابٌ فِي أَنَّ الصِّبْغَهَ هِيَ الْإِسْلَامُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ صِبْغَهَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَهً (2)- قَالَ الْإِسْلَامُ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقى (3) قَالَ هِيَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- صِبْغَهَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَهً قَالَ الصِّبْغَهُ هِيَ الْإِسْلَامُ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- صِبْغَهَ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَهً قَالَ الصِّبْغَهُ هِيَ الْإِسْلَامُ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقى قَالَ هِيَ الْإِيمَانُ.

1- فی بعض النسخ [باب کیفیه خلق المؤمن].
2- البقره: 138.
3- البقره: 256.

بَابٌ فِی أَنَّ السَّکِینَهَ هِیَ الْإِیمَانُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَنْزَلَ السَّکِینَهَ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ (1) قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَیَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فُضَیْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أُولئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمانَ (2) هَلْ لَهُمْ فِیمَا کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمْ صُنْعٌ قَالَ لَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّکِینَهُ الْإِیمَانُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ السَّکِینَهَ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ السَّکِینَهَ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ قَالَ- وَ أَیَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ وَ عَنْ قَوْلِهِ- وَ أَلْزَمَهُمْ کَلِمَهَ التَّقْوی (3) قَالَ هُوَ الْإِیمَانُ.

بَابُ الْإِخْلَاصِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَنِیفاً مُسْلِماً (4) قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَیْسَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ

1- الفتح: 4.
2- المجادله: 22.
3- الفتح: 26.

4- الروم: 67.

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَ الشَّيْطَانُ وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ وَ الْهُدَى وَ الضَّلَالَهُ وَ الرُّشْدُ وَ الْغَيُّ وَ الْعَاجِلَهُ وَ الْآجِلَهُ وَ الْعَاقِبَهُ وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّيِّئَاتُ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئَاتٍ فَلِلشَّيْطَانِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَهَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْغَلْ قَلْبَهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا تَسْمَعُ أُذُنَاهُ وَ لَمْ يَحْزُنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا (1) قَالَ لَيْسَ يَعْنِي أَكْثَرَ عَمَلًا وَ لَكِنْ أَصْوَبَكُمْ عَمَلًا وَ إِنَّمَا الْإِصَابَهُ خَشْيَهُ اللَّهِ وَ النِّيَّهُ الصَّادِقَهُ وَ الْحَسَنَهُ (2) ثُمَّ قَالَ الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِي لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ النِّيَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَ إِنَّ النِّيَّهَ هِيَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ (3) يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ.

5- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (4) قَالَ الْقَلْبُ السَّلِيمُ الَّذِي يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ قَالَ وَ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شِرْكٌ أَوْ شَكٌّ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَهِ.

6- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَخْلَصَ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ قَالَ مَا أَجْمَلَ عَبْدٌ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا زَهَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الدُّنْيَا وَ بَصَّرَهُ دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا فَأَثْبَتَ الْحِكْمَهَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ ثُمَّ تَلَا- إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ ذِلَّهٌ فِي الْحَياهِ الدُّنْيا وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ (5) فَلَا تَرَى صَاحِبَ بِدْعَهٍ إِلَّا ذَلِيلًا وَ مُفْتَرِياً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ص إِلَّا ذَلِيلًا.

1- الملک: 2.
2- فی بعض النسخ [و الخشیه].

3- الإسراء: 84.
4- الشعراء: 89.
5- الأعراف: 151.

بَابُ الشَّرَائِعِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً ص شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع التَّوْحِيدَ وَ الْإِخْلَاصَ وَ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْفِطْرَةَ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ وَ لَا رَهْبَانِيَّةَ وَ لَا سِيَاحَةَ أَحَلَّ فِيهَا الطَّيِّبَاتِ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْخَبَائِثَ وَ وَضَعَ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِی كَانَتْ عَلَيْهِمْ ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاهَ وَ الزَّكَاهَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ الْمَوَارِيثَ وَ الْحُدُودَ وَ الْفَرَائِضَ وَ الْجِهَادَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ وَ فَضَّلَهُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ بِخَوَاتِيمِ سُورَهِ الْبَقَرَهِ وَ الْمُفَصَّلِ (1) وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ الْفَیْ ءَ وَ نَصَرَهُ بِالرُّعْبِ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَرْسَلَهُ كَافَّهً إِلَى الْأَبْيَضِ وَ الْأَسْوَدِ وَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَعْطَاهُ الْجِزْيَهَ وَ أَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِدَاهُمْ ثُمَّ كَلَّفَ مَا لَمْ يُكَلِّفْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ سَيْفٌ مِنَ السَّمَاءِ فِی غَيْرِ غِمْدٍ وَ قِيلَ لَهُ- فَقَاتِلْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ (3) فَقَالَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ ص قُلْتُ كَيْفَ صَارُوا أُولِی الْعَزْمِ قَالَ لِأَنَّ نُوحاً بُعِثَ بِكِتَابٍ وَ شَرِيعَهٍ وَ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ نُوحٍ أَخَذَ بِكِتَابِ نُوحٍ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ع بِالصُّحُفِ وَ بِعَزِيمَهِ تَرْكِ كِتَابِ نُوحٍ لَا كُفْراً بِهِ فَكُلُّ نَبِیٍّ جَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ ع أَخَذَ بِشَرِيعَهِ إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِالصُّحُفِ حَتَّى جَاءَ مُوسَى بِالتَّوْرَاهِ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ وَ بِعَزِيمَهِ تَرْكِ الصُّحُفِ وَ كُلُّ نَبِیٍّ جَاءَ بَعْدَ مُوسَى ع أَخَذَ بِالتَّوْرَاهِ وَ شَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ الْمَسِيحُ ع بِالْإِنْجِيلِ وَ بِعَزِيمَهِ تَرْكِ شَرِيعَهِ مُوسَى وَ مِنْهَاجِهِ فَكُلُّ نَبِیٍّ جَاءَ بَعْدَ الْمَسِيحِ أَخَذَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ص فَجَاءَ بِالْقُرْآنِ وَ بِشَرِيعَتِهِ وَ مِنْهَاجِهِ فَحَلَالُهُ حَلَالٌ إِلَى

1- من سوره محمّد إلى آخر القرآن
2- النساء: 84.

3- الأحقاف: 35

يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ حَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهَؤُلَاءِ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ع.

بَابُ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ

1- حَدَّثَنِی الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِیِ (1) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الصَّوْمِ (2) وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَهِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَیْ ءٍ كَمَا نُودِیَ بِالْوَلَايَهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْقِفْنِی عَلَى حُدُودِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ صَلَوَاتُ الْخَمْسِ وَ أَدَاءُ الزَّكَاهِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ وَلَايَهُ وَلِيِّنَا وَ عَدَاوَهُ عَدُوِّنَا وَ الدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَهِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَیْ ءٍ كَمَا نُودِیَ بِالْوَلَايَهِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِأَرْبَعٍ وَ تَرَكُوا هَذِهِ يَعْنِی الْوَلَايَهَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ: أَثَافِیُّ الْإِسْلَامِ (3) ثَلَاثَهٌ الصَّلَاهُ وَ الزَّكَاهُ وَ الْوَلَايَهُ لَا تَصِحُّ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِلَّا بِصَاحِبَتَيْهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَهِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاهِ وَ الزَّكَاهِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَهِ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ الْوَلَايَهُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِی هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی

1- كذا.
2- فی بعض النسخ [و الصيام].
3- الأثافی جمع الاثفيه بالضم و الكسر و هی الاحجار التی توضع عليها القدر و أقلها ثلاثه.

يَلِی ذَلِکَ فِی الْفَضْلِ فَقَالَ الصَّلَاهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاهُ عَمُودُ دِینِکُمْ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی یَلِیهَا فِی الْفَضْلِ قَالَ الزَّکَاهُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاهِ قَبْلَهَا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاهُ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ قُلْتُ وَ الَّذِی یَلِیهَا فِی الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (1)- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحَجَّهٌ مَقْبُولَهٌ خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ صَلَاهً نَافِلَهً وَ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ طَوَافاً أَحْصَی فِیهِ أُسْبُوعَهُ وَ أَحْسَنَ رَکْعَتَیْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ قَالَ فِی یَوْمِ عَرَفَهَ وَ یَوْمِ الْمُزْدَلِفَهِ مَا قَالَ قُلْتُ فَمَا ذَا یَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ قُلْتُ وَ مَا بَالُ الصَّوْمِ صَارَ آخِرَ ذَلِکَ أَجْمَعَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْأَشْیَاءِ مَا إِذَا فَاتَکَ لَمْ تَکُنْ مِنْهُ تَوْبَهٌ دُونَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَیْهِ فَتُؤَدِّیَهُ بِعَیْنِهِ إِنَّ الصَّلَاهَ وَ الزَّکَاهَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَایَهَ لَیْسَ یَقَعُ شَیْ ءٌ مَکَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَکَ أَوْ قَصَّرْتَ أَوْ سَافَرْتَ فِیهِ أَدَّیْتَ مَکَانَهُ أَیَّاماً غَیْرَهَا وَ جَزَیْتَ ذَلِکَ الذَّنْبَ بِصَدَقَهٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْکَ وَ لَیْسَ مِنْ تِلْکَ الْأَرْبَعَهِ شَیْ ءٌ یُجْزِیکَ مَکَانَهُ غَیْرُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ ذِرْوَهُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْیَاءِ وَ رِضَا الرَّحْمَنِ الطَّاعَهُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- مَنْ یُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّی فَما أَرْسَلْناکَ عَلَیْهِمْ حَفِیظاً (2)- أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَیْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِیعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِیعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ یَعْرِفْ وَلَایَهَ وَلِیِّ اللَّهِ فَیُوَالِیَهُ وَ یَکُونَ جَمِیعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَیْهِ مَا کَانَ لَهُ عَلَی اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ حَقٌّ فِی ثَوَابِهِ وَ لَا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِیمَانِ ثُمَّ قَالَ أُولَئِکَ الْمُحْسِنُ مِنْهُمْ یُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیسَی بْنِ السَّرِیِّ أَبِی الْیَسَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی بِدَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الَّتِی لَا یَسَعُ أَحَداً التَّقْصِیرُ عَنْ مَعْرِفَهِ شَیْ ءٍ مِنْهَا فَسَدَ دِینُهُ وَ لَمْ یَقْبَلِ [اللَّهُ] مِنْهُ عَمَلَهُ وَ مَنْ عَرَفَهَا وَ عَمِلَ بِهَا صَلَحَ لَهُ دِینُهُ وَ قَبِلَ مِنْهُ عَمَلَهُ

1- آل عمران: 97.
2- النساء: 80.

وَ لَمْ يَضِقْ (1) بِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ لِجَهْلِ شَيْ ءٍ مِنَ الْأُمُورِ جَهِلَهُ فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ حَقٌّ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَاهُ وَ الْوَلَايَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا وَلَايَهُ آلِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ فِي الْوَلَايَهِ شَيْ ءٌ دُونَ شَيْ ءٍ فَضْلٌ (2) يُعْرَفُ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (3) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً وَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ كَانَ عَلِيّاً ع وَ قَالَ الْآخَرُونَ كَانَ مُعَاوِيَهَ ثُمَّ كَانَ الْحَسَنَ ع ثُمَّ كَانَ الْحُسَيْنَ ع وَ قَالَ الْآخَرُونَ- يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَهَ وَ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ لَا سَوَاءَ وَ لَا سَوَاءَ (4) قَالَ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكَ فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ الْأَعْوَرُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ثُمَّ كَانَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ثُمَّ كَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ وَ كَانَتِ الشِّيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ وَ حَلَالَهُمْ وَ حَرَامَهُمْ حَتَّى كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ فَفَتَحَ لَهُمْ وَ بَيَّنَ لَهُمْ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ وَ حَلَالَهُمْ وَ حَرَامَهُمْ حَتَّى صَارَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى النَّاسِ وَ هَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ- وَ الْأَرْضُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِمَامٍ وَ مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَهً جَاهِلِيَّهً وَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ إِذْ بَلَغَتْ نَفْسُكَ (5)

1- أى لم يضق عليه شى ء ممّا هو فيه و فى بعض النسخ [لم يضربه]. على البناء للمفعول و «جهله» فعل ماض و «من» فى «مما» صله الضرر. او على البناء للفاعل و «جهله» على المصدر فاعله و من ابتدائيه و الجمله معترضه يقال: ضرّه و ضرّ به.

2- يمكن أن يكون المراد: هل فى الإمامه شرط مخصوص و فضل معلوم، يكون فى رجل خاص من آل محمّد بعينه يقتضى أن يكون هو ولىّ الامر دون غيره «يعرف هذا الفضل لمن أخذ به» أى بذلک الفضل و ادعاه و ادعى الإمامه فيكون من أخذ به الامام أو يكون معروفا لمن أخذ و تمسک به و تابع إماما بسببه و يكون حجته على ذلک، فالمراد بالموصول الموالى للامام و يمكن أن يكون المراد به هل فى الولايه دليل خاصّ يدلّ على وجوبها و لزومها «فضل» أى فضل بيان و حجه و ربما يقرأ بالصاد أى برهان فاصل قاطع يعرف هذا البرهان لمن أخذ به أى بذلک البرهان و الاخذ يحتمل الوجهين و لكل منهما شاهد فى ما سيأتى. و حاصل الجواب أنّه لما أمر اللّه بطاعه أولى الامر مقرونه بطاعه الرسول و بطاعته فيجب طاعتهم و لا بدّ من معرفتهم «آت».

3- النساء: 59.
4- أی ان ذلک الرجل اولا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ثم کان علیا و قال الآخرون: بل کان معاویه فی زمن علی إماما دون علی، ثمّ کان الحسن علیه السلام إماما بعد علیّ علیه السلام ثمّ کان الحسین علیه السلام بعد الحسن علیه السلام إماما و قال الآخرون: بل کان یزید بن معاویه بعد معاویه إماما مع الحسین بن علیّ علیه السلام «و لا سواء» أی لا سواء علی و معاویه و لا الحسین علیه السلام و یزید حتّی لا یعرف الفضل و یلتبس الامر «فی».
5- فی بعض النسخ [نفسه].

هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَ انْقَطَعَتْ عَنْکَ الدُّنْيَا تَقُولُ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى أَمْرٍ حَسَنٍ (1).

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ السَّرِيِّ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الْوَلَايَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْحَجِّ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْ ءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ يَوْمَ الْغَدِيرِ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَمَّا بُنِيَتْ عَلَيْهِ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ إِذَا أَنَا أَخَذْتُ بِهَا زَكَى عَمَلِي وَ لَمْ يَضُرَّنِي جَهْلُ مَا جَهِلْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ حَقٌّ فِي الْأَمْوَالِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْوَلَايَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا وَلَايَةُ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (2) فَكَانَ عَلِيٌّ ع ثُمَّ صَارَ مِنْ بَعْدِهِ- الْحَسَنُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ الْحُسَيْنُ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ثُمَّ هَكَذَا يَكُونُ الْأَمْرُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا بِإِمَامٍ وَ مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَاهُنَا قَالَ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ يَقُولُ حِينَئِذٍ لَقَدْ كُنْتُ عَلَى أَمْرٍ حَسَنٍ.

10- عَنْهُ (3) عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ تَعْرِفُ مَوَدَّتِي لَكُمْ وَ انْقِطَاعِي إِلَيْكُمْ وَ مُوَالاتِي إِيَّاكُمْ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ-

---

1- و هو الإقرار بالولايه و متابعه ولى الامر «لح».
2- النساء: 59.
3- الضمير- كانه- راجع إلى عيسى بن السرى.

فَقُلْتُ فَإِنِّی أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ تُجِیبُنِی فِیهَا فَإِنِّی مَکْفُوفُ الْبَصَرِ قَلِیلُ الْمَشْیِ وَ لَا أَسْتَطِیعُ زِیَارَتَکُمْ کُلَّ حِینٍ قَالَ هَاتِ حَاجَتَکَ قُلْتُ أَخْبِرْنِی بِدِینِکَ الَّذِی تَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَنْتَ وَ أَهْلُ بَیْتِکَ لِأَدِینَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ إِنْ کُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ (1) فَقَدْ أَعْظَمْتَ الْمَسْأَلَةَ وَ اللَّهِ لَأُعْطِیَنَّکَ دِینِی وَ دِینَ آبَائِیَ الَّذِی نَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ الْوَلَایَةَ لِوَلِیِّنَا وَ الْبَرَاءَةَ مِنْ عَدُوِّنَا وَ التَّسْلِیمَ لِأَمْرِنَا وَ انْتِظَارَ قَائِمِنَا وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْوَرَعَ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنِ الدِّینِ الَّذِی افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ مَا لَا یَسَعُهُمْ جَهْلُهُ وَ لَا یُقْبَلُ مِنْهُمْ غَیْرُهُ مَا هُوَ فَقَالَ أَعِدْ عَلَیَّ فَأَعَادَ عَلَیْهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِیتَاءُ الزَّکَاةِ وَ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ سَکَتَ قَلِیلًا ثُمَّ قَالَ وَ الْوَلَایَةُ مَرَّتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ وَ لَا یَسْأَلُ الرَّبُّ الْعِبَادَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَیَقُولُ أَلَّا زِدْتَنِی (2) عَلَی مَا افْتَرَضْتُ عَلَیْکَ وَ لَکِنْ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ سُنَناً حَسَنَةً جَمِیلَةً یَنْبَغِی لِلنَّاسِ الْأَخْذُ بِهَا.

12- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (3) عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی زَیْدٍ الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ الْأَزْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَی خَلْقِهِ خَمْساً فَرَخَّصَ فِی أَرْبَعٍ وَ لَمْ یُرَخِّصْ فِی وَاحِدَةٍ. (4)

13- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ مَعَهُ صَحِیفَةٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ صَحِیفَةُ

1- الظاهر أن الخطبه بضم الخاء أی ما یتقدم من الکلام المناسب قبل إظهار المطلوب «آت»

2- «ألا» بالتشدید حرف تحضیض و اذ ادخل علی الماضی یکون للتعییر و التندیم و کان المعنی انه لا یسأل عن شی ء سوی هذه من جنسها کما انه من أتی بالصلوات الخمس لا یسأل اللّه عن النوافل و من أتی بالزکاه الواجبه لا یسأل عن الصدقات المستحبه و هکذا «آت».

3- فی بعض النسخ [الحسین بن علیّ] و فی بعضها [علی بن محمّد].
4- لعل وجه الرخصه فی الاربع سقوط الصلاه عن الحائض و النفساء و عن فاقد الطهورین أیضا إن قلنا به و الزکاه عمن لم یبلغ ما له النصاب و الحجّ عمن لم یستطع و الصوم عن الذین یطیقونه.

مُخَاصِمٍ يَسْأَلُ (1) عَنِ الدِّينِ الَّذِی يُقْبَلُ فِيهِ الْعَمَلُ فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ هَذَا الَّذِی أُرِيدُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ تُقِرَّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ الْوَلَايَهُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ الْبَرَاءَهُ مِنْ عَدُوِّنَا وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِنَا وَ الْوَرَعُ وَ التَّوَاضُعُ وَ انْتِظَارُ قَائِمِنَا فَإِنَّ لَنَا دَوْلَهً إِذَا شَاءَ اللَّهُ جَاءَ بِهَا.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا حَوَّلَکَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ قَالَ طَلَبُ النُّزْهَهِ (2) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَا أَقُصُّ عَلَيْکَ دِينِی فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَدِينُ اللَّهَ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لَا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ إِقَامِ الصَّلَاهِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَهِ لِعَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْوَلَايَهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْوَلَايَهِ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْوَلَايَهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ لَکَ مِنْ بَعْدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَ أَنَّکُمْ أَئِمَّتِی عَلَيْهِ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فَقَالَ يَا عَمْرُو هَذَا وَ اللَّهِ دِينُ اللَّهِ وَ دِينُ آبَائِیَ الَّذِی أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ كُفَّ لِسَانَکَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ لَا تَقُلْ إِنِّی هَدَيْتُ نَفْسِی بَلِ اللَّهُ هَدَاکَ فَأَدِّ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَلَيْکَ وَ لَا تَکُنْ مِمَّنْ إِذَا أَقْبَلَ طُعِنَ فِی عَيْنِهِ وَ إِذَا أَدْبَرَ طُعِنَ فِی قَفَاهُ (3) وَ لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى كَاهِلِکَ (4) فَإِنَّکَ أَوْشَکَ إِنْ حَمَلْتَ النَّاسَ عَلَى كَاهِلِکَ أَنْ يُصَدِّعُوا شَعَبَ كَاهِلِکَ. (5)

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُکَ بِالْإِسْلَامِ أَصْلِهِ وَ فَرْعِهِ-

---

1- مخاصم أی مناظر مجادل سائل و فی بعض النسخ [سأل] أی فيها و يحتمل على هذه النسخه أن يكون «مخاصم» اسم رجل «آت».
2- النزهه البعد عن الخلق و فی القاموس التنزّه: التباعد و الاسم النزهه بالضم.
3- أی كن من الأخيار ليمدحک الناس فی وجهک و قفاک و لا تكن من الاشرار الذين يذمهم الناس فی حضورهم و غيبتهم، أو أمر بالتقيه من المخالفين، أو حسن المعاشره مطلقا «آت».

4- أى لا تسلط الناس على نفسک بترک التقيه. أو لا تحملهم على نفسک بكثره المداهنه و المداراه معهم بحيث تتضرر بذلک، كأن يضمن لهم و يتحمل عنهم ما لا يطيق أو يطمعهم فى أن يحكم بخلاف الحق أو يوافقهم فيما لا يحل و هذا أفيد و إن كان الأول أظهر «آت».
5- الشعب بعد ما بين المنكبين.

وَ ذِرْوَهِ سَنَامِهِ (1) قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلَاهُ وَ فَرْعُهُ الزَّکَاهُ وَ ذِرْوَهُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ (2) ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُکَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ وَ الصَّدَقَهُ تَذْهَبُ بِالْخَطِيئَهِ وَ قِيَامُ الرَّجُلِ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ بِذِکْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ ع- تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ.

بَابُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّی بِهِ الْأَمَانَهُ وَ أَنَّ الثَّوَابَ عَلَى الْإِيمَانِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِیِّ شَرِيکِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّی بِهِ الْأَمَانَهُ وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْإِيمَانُ إِقْرَارٌ وَ عَمَلٌ وَ الْإِسْلَامُ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِی قُلُوبِکُمْ (3)- فَقَالَ لِی أَ لَا تَرَی أَنَّ الْإِيمَانَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ الْتَفَتَ فِی الطَّرِيقِ وَ قَدْ أَزِفَ (4) مِنَ الرَّجُلِ الرَّحِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَأَنَّهُ قَدْ أَزِفَ مِنْکَ رَحِيلٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَالْقَنِی فِی الْبَيْتِ فَلَقِيَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ- الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِی عَلَيْهِ النَّاسُ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامُ الصَّلَاهِ وَ إِيتَاءُ الزَّکَاهِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ وَ قَالَ الْإِيمَانُ مَعْرِفَهُ

1- الإضافه بيانيه أو لاميه إذ للسنام الذی هو ذروه البعير ذروه أيضا هی أرفع اجزائه «آت».
2- الجهاد ذروه سنامه لانه سبب لعلو الإسلام «آت».
3- الحجرات: 14.
4- أی قرب و فی القاموس أزف الترحل کفرح أزوفا و أزفا: دنا.

هَذَا الْأَمْرِ مَعَ هَذَا فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ ضَالًّا.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا (1) فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ آمَنُوا فَقَدْ كَذَبَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسْلِمُوا فَقَدْ كَذَبَ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ (2) عَنْ قَاسِمٍ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَشْرَكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يَشْرَكُ الْإِيمَانَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِی فَقَالَ- الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ التَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ وَ الْإِيمَانُ الْهُدَى وَ مَا يَثْبُتُ فِی الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ وَ الْإِيمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ فِی الظَّاهِرِ وَ الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فِی الْبَاطِنِ وَ إِنِ اجْتَمَعَا فِی الْقَوْلِ وَ الصِّفَةِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِيمَانُ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامُ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ.

1- الحجرات: 14.
2- فی بعض النسخ [حكم بن أعين].

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْإِیمَانَ یُشَارِکُ الْإِسْلَامَ وَ لَا یُشَارِکُهُ الْإِسْلَامُ إِنَّ الْإِیمَانَ مَا وَقَرَ فِی الْقُلُوبِ (1) وَ الْإِسْلَامَ مَا عَلَیْهِ الْمَنَاکِحُ وَ الْمَوَارِیثُ وَ حَقْنُ الدِّمَاءِ وَ الْإِیمَانَ یَشْرَکُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا یَشْرَکُ الْإِیمَانَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِیمَانُ أَوِ الْإِسْلَامُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا یَقُولُونَ إِنَّ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِیمَانِ فَقَالَ الْإِیمَانُ أَرْفَعُ مِنَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَأَوْجِدْنِی ذَلِکَ (2) قَالَ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ قُلْتُ یُضْرَبُ ضَرْباً شَدِیداً قَالَ أَصَبْتَ قَالَ فَمَا تَقُولُ فِیمَنْ أَحْدَثَ فِی الْکَعْبَهِ مُتَعَمِّداً قُلْتُ یُقْتَلُ قَالَ أَصَبْتَ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْکَعْبَهَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ أَنَّ الْکَعْبَهَ تَشْرَکُ الْمَسْجِدَ وَ الْمَسْجِدُ لَا یَشْرَکُ الْکَعْبَهَ وَ کَذَلِکَ الْإِیمَانُ یَشْرَکُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامُ لَا یَشْرَکُ الْإِیمَانَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْإِیمَانُ مَا اسْتَقَرَّ فِی الْقَلْبِ وَ أَفْضَی بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَدَّقَهُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَهِ لِلَّهِ وَ التَّسْلِیمِ لِأَمْرِهِ وَ الْإِسْلَامُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَ هُوَ الَّذِی عَلَیْهِ جَمَاعَهُ النَّاسِ مِنَ الْفِرَقِ کُلِّهَا وَ بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ وَ عَلَیْهِ جَرَتِ الْمَوَارِیثُ وَ جَازَ النِّکَاحُ وَ اجْتَمَعُوا عَلَی الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَخَرَجُوا بِذَلِکَ مِنَ الْکُفْرِ وَ أُضِیفُوا إِلَی الْإِیمَانِ وَ الْإِسْلَامُ لَا یَشْرَکُ الْإِیمَانَ وَ الْإِیمَانُ یَشْرَکُ الْإِسْلَامَ وَ هُمَا فِی الْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ یَجْتَمِعَانِ کَمَا صَارَتِ الْکَعْبَهُ فِی الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ لَیْسَ فِی الْکَعْبَهِ وَ کَذَلِکَ الْإِیمَانُ یَشْرَکُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامُ لَا یَشْرَکُ الْإِیمَانَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمَّا یَدْخُلِ الْإِیمانُ فِی قُلُوبِکُمْ (3) فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْدَقُ الْقَوْلِ قُلْتُ فَهَلْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَی الْمُسْلِمِ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الْأَحْکَامِ وَ الْحُدُودِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَقَالَ لَا هُمَا یَجْرِیَانِ فِی ذَلِکَ مَجْرًی وَاحِدٍ وَ لَکِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَی الْمُسْلِمِ-

---

1- وقر فی القلب ای سکن فیه و ثبت من الوقار.
2- أی أظفرنی ذلک.
3- الحجرات: 14

فِی أَعْمَالِهِمَا وَ مَا یَتَقَرَّبَانِ بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (1) وَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ مُجْتَمِعُونَ عَلَی الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ مَعَ الْمُؤْمِنِ قَالَ أَ لَیْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَیُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً کَثِیرَهً (2) فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِینَ یُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ حَسَنَاتِهِمْ لِکُلِّ حَسَنَهٍ سَبْعُونَ ضِعْفاً فَهَذَا فَضْلُ الْمُؤْمِنِ وَ یَزِیدُهُ اللَّهُ فِی حَسَنَاتِهِ عَلَی قَدْرِ صِحَّهِ إِیمَانِهِ أَضْعَافاً کَثِیرَهً وَ یَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِینَ مَا یَشَاءُ مِنَ الْخَیْرِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ أَ لَیْسَ هُوَ دَاخِلًا فِی الْإِیمَانِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّهُ قَدْ أُضِیفَ إِلَی الْإِیمَانِ وَ خَرَجَ مِنَ الْکُفْرِ وَ سَأَضْرِبُ لَکَ مَثَلًا تَعْقِلُ بِهِ فَضْلَ الْإِیمَانِ عَلَی الْإِسْلَامِ أَ رَأَیْتَ لَوْ بَصُرْتَ رَجُلًا فِی الْمَسْجِدِ أَ کُنْتَ تَشْهَدُ أَنَّکَ رَأَیْتَهُ فِی الْکَعْبَهِ قُلْتُ لَا یَجُوزُ لِی ذَلِکَ قَالَ فَلَوْ بَصُرْتَ رَجُلًا فِی الْکَعْبَهِ أَ کُنْتَ شَاهِداً أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قُلْتُ إِنَّهُ لَا یَصِلُ إِلَی دُخُولِ الْکَعْبَهِ حَتَّی یَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتَ وَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ کَذَلِکَ الْإِیمَانُ وَ الْإِسْلَامُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِیهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِیمَانِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ: کَتَبْتُ مَعَ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِیمَانِ مَا هُوَ فَکَتَبَ إِلَیَّ مَعَ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ سَأَلْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ عَنِ الْإِیمَانِ وَ الْإِیمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَ عَقْدٌ فِی الْقَلْبِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْکَانِ وَ الْإِیمَانُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَ هُوَ دَارٌ وَ کَذَلِکَ الْإِسْلَامُ دَارٌ وَ الْکُفْرُ دَارٌ فَقَدْ یَکُونُ الْعَبْدُ مُسْلِماً قَبْلَ أَنْ یَکُونَ مُؤْمِناً وَ لَا یَکُونُ مُؤْمِناً حَتَّی یَکُونَ مُسْلِماً- فَالْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِیمَانِ وَ هُوَ یُشَارِکُ الْإِیمَانَ فَإِذَا أَتَی الْعَبْدُ کَبِیرَهً مِنْ کَبَائِرِ الْمَعَاصِی أَوْ صَغِیرَهً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِی الَّتِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا کَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِیمَانِ سَاقِطاً عَنْهُ اسْمُ الْإِیمَانِ وَ ثَابِتاً عَلَیْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَی دَارِ الْإِیمَانِ وَ لَا یُخْرِجُهُ إِلَی الْکُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الِاسْتِحْلَالُ

1- الأنعام: 160.
2- البقره: 245.

أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِکَ فَعِنْدَهَا يَکُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ دَاخِلًا فِی الْکُفْرِ وَ کَانَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ دَخَلَ الْکَعْبَهَ وَ أَحْدَثَ فِی الْکَعْبَهِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْکَعْبَهِ وَ عَنِ الْحَرَمِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَی النَّارِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ لَهُ أَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ فَأَضْرِبُ لَکَ مَثَلَهُ قَالَ قُلْتُ أَوْرِدْ ذَلِکَ قَالَ مَثَلُ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْکَعْبَهِ الْحَرَامِ مِنَ الْحَرَمِ قَدْ يَکُونُ فِی الْحَرَمِ وَ لَا يَکُونُ فِی الْکَعْبَهِ وَ لَا يَکُونُ فِی الْکَعْبَهِ حَتَّی يَکُونَ فِی الْحَرَمِ وَ قَدْ يَکُونُ مُسْلِماً وَ لَا يَکُونُ مُؤْمِناً وَ لَا يَکُونُ مُؤْمِناً حَتَّی يَکُونَ مُسْلِماً قَالَ قُلْتُ فَيُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُصَيِّرُهُ إِلَی مَا ذَا قَالَ إِلَی الْإِسْلَامِ أَوِ الْکُفْرِ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْکَعْبَهَ فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ أُخْرِجَ مِنَ الْکَعْبَهِ وَ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْحَرَمِ فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْکَعْبَهَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْکَعْبَهَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْکَعْبَهِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

بَابٌ

بَابٌ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ [أُ] نَاساً تَکَلَّمُوا فِی هَذَا الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی يَقُولُ- هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَيْکَ الْکِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَهِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ (2)- الْآيَهَ فَالْمَنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَ الْمُحْکَمَاتُ مِنَ النَّاسِخَاتِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ نُوحاً إِلَی قَوْمِهِ- أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ اتَّقُوهُ وَ أَطِيعُونِ (3) ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَی اللَّهِ

1- انما لم يعنون الباب لانه قريب من البابين السابقين فی انه مشتمل علی معانی الإسلام و الايمان لكن لما كان فيه زياده تفصيل و توضيح و فوائد كثيره جعله بابا آخر «آت».
2- آل عمران: 7.

3- نوح: 3.

وَحْدَهُ وَ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ثُمَّ بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ ع عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ بَلَغُوا مُحَمَّداً ص فَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ قَالَ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً وَ الَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَ ما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَ مُوسى وَ عِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَ لا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشاءُ وَ يَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ (1)- فَبَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ إِلَى قَوْمِهِمْ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ [بِهِ] مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَنْ آمَنَ مُخْلِصاً وَ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ* وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ يُعَذِّبُ عَبْداً حَتَّى يُغَلِّظَ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ وَ الْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا فَلَمَّا اسْتَجَابَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مَنِ اسْتَجَابَ لَهُ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً وَ الشِّرْعَهُ وَ الْمِنْهَاجُ سَبِيلٌ وَ سُنَّهٌ وَ قَالَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ص- إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ وَ النَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ (2)- وَ أَمَرَ كُلَّ نَبِيٍّ بِالْأَخْذِ بِالسَّبِيلِ وَ السُّنَّهِ وَ كَانَ مِنَ السُّنَّهِ وَ السَّبِيلِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا مُوسَى ع أَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبْتَ وَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ السَّبْتِ وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ وَ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ وَ ذَلِكَ حَيْثُ اسْتَحَلُّوا الْحِيتَانَ وَ احْتَبَسُوهَا وَ أَكَلُوهَا يَوْمَ السَّبْتِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَشْرَكُوا بِالرَّحْمَنِ وَ لَا شَكُّوا فِي شَيْ ءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَى ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَهً خاسِئِينَ (3) ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ عِيسَى ع بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ جَعَلَ لَهُمْ شِرْعَهً وَ مِنْهاجاً فَهَدَمَتِ السَّبْتَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ أَنْ يُعَظِّمُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ عَامَّهَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ السَّبِيلِ وَ السُّنَّهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَى فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ عِيسَى أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ جَمِيعاً أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص وَ هُوَ بِمَكَّهَ عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ يَمُتْ بِمَكَّهَ فِي تِلْكَ الْعَشْرِ سِنِينَ أَحَدٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِإِقْرَارِهِ وَ هُوَ إِيمَانُ التَّصْدِيقِ وَ لَمْ يُعَذِّبِ اللَّهُ

1- الشورى: 13.
2- النساء: 163.
3- البقره: 62.

أَحَداً مِمَّنْ مَاتَ وَ هُوَ مُتَّبِعٌ لِمُحَمَّدٍ ص عَلَى ذَلِکَ إِلَّا مَنْ أَشْرَکَ بِالرَّحْمَنِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِی سُورَهِ بَنِی إِسْرَائِيلَ بِمَکَّهَ- وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِلَی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنَّهُ کانَ بِعِبادِهِ خَبِيراً بَصِيراً أَدَبٌ وَ عِظَهٌ وَ تَعْلِيمٌ وَ نَهْیٌ خَفِيفٌ وَ لَمْ يَعِدْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَتَوَاعَدْ عَلَی اجْتِرَاحِ شَیْ ءٍ مِمَّا نَهَی عَنْهُ وَ أَنْزَلَ نَهْياً عَنْ أَشْيَاءَ حَذَّرَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُغَلِّظْ فِيهَا وَ لَمْ يَتَوَاعَدْ عَلَيْهَا وَ قَالَ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ خَشْيَهَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَّاکُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ کانَ خِطْأً کَبِيراً وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنی إِنَّهُ کانَ فاحِشَهً وَ ساءَ سَبِيلًا وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کانَ مَنْصُوراً وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ حَتَّی يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ کانَ مَسْؤُلًا وَ أَوْفُوا الْکَيْلَ إِذا کِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذلِکَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا وَ لا تَمْشِ فِی الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّکَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا کُلُّ ذلِکَ کانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّکَ مَکْرُوهاً ذلِکَ مِمَّا أَوْحی إِلَيْکَ رَبُّکَ مِنَ الْحِکْمَهِ وَ لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ فَتُلْقی فِی جَهَنَّمَ مَلُوماً مَدْحُوراً وَ أَنْزَلَ فِی وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشی ... فَأَنْذَرْتُکُمْ ناراً تَلَظَّی لا يَصْلاها إِلَّا الْأَشْقَی الَّذِی کَذَّبَ وَ تَوَلَّی فَهَذَا مُشْرِکٌ وَ أَنْزَلَ فِی إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ وَ أَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتابَهُ وَراءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً وَ يَصْلی سَعِيراً إِنَّهُ کانَ فِی أَهْلِهِ مَسْرُوراً إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ (1) بَلی- فَهَذَا مُشْرِکٌ وَ أَنْزَلَ فِی [سُورَهِ] تَبَارَکَ- کُلَّما أُلْقِیَ فِيها فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُها أَ لَمْ يَأْتِکُمْ نَذِيرٌ قالُوا بَلی قَدْ جاءَنا نَذِيرٌ فَکَذَّبْنا وَ قُلْنا ما نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَیْ ءٍ فَهَؤُلَاءِ مُشْرِکُونَ وَ أَنْزَلَ فِی الْوَاقِعَهِ- وَ أَمَّا إِنْ کانَ مِنَ الْمُکَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَ تَصْلِيَهُ جَحِيمٍ فَهَؤُلَاءِ مُشْرِکُونَ وَ أَنْزَلَ فِی الْحَاقَّهِ وَ أَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتابَهُ بِشِمالِهِ فَيَقُولُ يا لَيْتَنِی لَمْ أُوتَ کِتابِيَهْ وَ لَمْ أَدْرِ ما حِسابِيَهْ يا لَيْتَها کانَتِ الْقاضِيَهَ ما أَغْنی عَنِّی مالِيَهْ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّهُ کانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَهَذَا مُشْرِکٌ وَ أَنْزَلَ فِی طسم (2)-

---

1- الحور: الرجوع.
2- يعنی سوره الشعراء 91- 100.

وَ بُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغاوِينَ وَ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ وَ جُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ وَ جُنُودُ إِبْلِيسَ زُيِّنَتْهُ مِنَ الشَّياطِينِ وَ قَوْلُهُ وَ ما أَضَلَّنا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ- يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِمْ هَؤُلَاءِ فَاتَّبَعُوهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ وَ هُمْ قَوْمُ مُحَمَّدٍ ص لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى أَحَدٌ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ (1) كَذَّبَ أَصْحابُ الْأَيْكَةِ (2) كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ (3) لَيْسَ فِيهِمُ الْيَهُودُ الَّذِينَ قَالُوا عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ لَا النَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ سَيُدْخِلُ اللَّهُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى النَّارَ وَ يُدْخِلُ كُلَّ قَوْمٍ بِأَعْمَالِهِمْ وَ قَوْلُهُمْ وَ ما أَضَلَّنا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ- إِذْ دَعَوْنَا إِلَى سَبِيلِهِمْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِمْ حِينَ جَمَعَهُمْ إِلَى النَّارِ- قالَتْ أُخْراهُمْ لِأُولاهُمْ رَبَّنا هؤُلاءِ أَضَلُّونا- فَآتِهِمْ عَذاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ (4) وَ قَوْلُهُ كُلَّما دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَها حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيها جَمِيعاً (5) بَرِئَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ لَعَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً يُرِيدُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَحُجَّ بَعْضاً رَجَاءَ الْفَلْجِ (6) فَيُفْلِتُوا مِنْ عَظِيمِ مَا نَزَلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ بِأَوَانِ بَلْوَى وَ لَا اخْتِبَارٍ وَ لَا قَبُولِ مَعْذِرَةٍ وَ لَاتَ حِينَ نَجَاةٍ وَ الْآيَاتُ وَ أَشْبَاهُهُنَّ مِمَّا نَزَلَ بِهِ بِمَكَّةَ وَ لَا يُدْخِلُ اللَّهُ النَّارَ إِلَّا مُشْرِكاً فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لِمُحَمَّدٍ ص فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَهِ بَنَى الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامِ الصَّلَاهِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاهِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَ قِسْمَهَ الْفَرَائِضِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وَ أَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً (7)- وَ لَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً (8)- وَ كَيْفَ يَكُونُ فِي الْمَشِيئَهِ وَ قَدْ أَلْحَقَ بِهِ حِينَ جَزَاهُ جَهَنَّمَ الْغَضَبَ وَ اللَّعْنَهَ وَ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ مَنِ الْمَلْعُونُونَ فِي كِتَابِهِ وَ أَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَنْ أَكَلَهُ ظُلْماً- إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (9)- وَ ذَلِكَ أَنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ يَجِي ءُ يَوْمَ

1- ص: 12.
2- الشعراء 176.
3- الشعراء: 160.
4- الأعراف: 36 و الآيه هكذا «قالت أخراهم لأولاهم». و قوله: «كلما دخلت ... الخ» مقدم على السابق و هو من سهو النسّاخ.

5- الأعراف: 36 و الآيه هكذا «قالت أخراهم لأولاهم». و قوله: «كلما دخلت ... الخ» مقدم على السابق و هو من سهو النسّاخ.
6- الفلج: الفوز و الظفر و الافلات: التخلص من الشى ء.
7- النساء: 95.
8- الأحزاب: 65 و 66.
9- النساء: 169.

الْقِيَامَهِ وَ النَّارُ تَلْتَهِبُ فِی بَطْنِهِ حَتَّی یَخْرُجَ لَهَبُ النَّارِ مِنْ فِیهِ حَتَّی یَعْرِفَهُ کُلُّ أَهْلِ الْجَمْعِ أَنَّهُ آکِلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ أَنْزَلَ فِی الْکَیْلِ وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ (1)- وَ لَمْ یَجْعَلِ الْوَیْلَ لِأَحَدٍ حَتَّی یُسَمِّیَهُ کَافِراً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَوَیْلٌ لِلَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ یَوْمٍ عَظِیمٍ (2)- وَ أَنْزَلَ فِی الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِینَ یَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَیْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِیلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ وَ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لا یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (3)- وَ الْخَلَاقُ النَّصِیبُ فَمَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ نَصِیبٌ فِی الْآخِرَهِ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ یَدْخُلُ الْجَنَّهَ وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِینَهِ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَهً أَوْ مُشْرِکَهً وَ الزَّانِیَهُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ (4) فَلَمْ یُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِیَ مُؤْمِناً وَ لَا الزَّانِیَهَ مُؤْمِنَهً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ یَمْتَرِی فِیهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لَا یَزْنِی الزَّانِی حِینَ یَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا یَسْرِقُ السَّارِقُ حِینَ یَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ خُلِعَ عَنْهُ الْإِیمَانُ کَخَلْعِ الْقَمِیصِ وَ نَزَلَ بِالْمَدِینَهِ وَ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِینَ جَلْدَهً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِینَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (5)- فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مَا کَانَ مُقِیماً عَلَی الْفِرْیَهِ مِنْ أَنْ یُسَمَّی بِالْإِیمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ فَمَنْ کانَ مُؤْمِناً کَمَنْ کانَ فاسِقاً لا یَسْتَوُونَ (6)- وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مُنَافِقاً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الْمُنافِقِینَ هُمُ الْفاسِقُونَ (7) وَ جَعَلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَوْلِیَاءِ إِبْلِیسَ قَالَ إِلَّا إِبْلِیسَ کانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ (8) وَ جَعَلَهُ مَلْعُوناً فَقَالَ- إِنَّ الَّذِینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ یَوْمَ تَشْهَدُ عَلَیْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ بِما کانُوا یَعْمَلُونَ (9) وَ لَیْسَتْ تَشْهَدُ الْجَوَارِحُ عَلَی مُؤْمِنٍ إِنَّمَا تَشْهَدُ عَلَی مَنْ حَقَّتْ عَلَیْهِ کَلِمَهُ الْعَذَابِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَیُعْطَی کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَمَّا مَنْ أُوتِیَ کِتابَهُ بِیَمِینِهِ فَأُولئِکَ یَقْرَؤُنَ کِتابَهُمْ وَ لا یُظْلَمُونَ فَتِیلًا (10) وَ سُورَهُ

1- المطففین: 2. و التطفیف: نقص المکیال.
2- مریم: 38.
3- آل عمران: 71.
4- النور: 4.
5- النور: 5.
6- السجده: 18
7- التوبه: 67

8- الكهف: 48.
9- النور: 23 و 24.
10- الإسراء: 74. و الآيه هكذا «فمن اوتى كتابه ... الخ». و فتيلا اى أدنى شى ء.

النُّورِ أُنْزِلَتْ بَعْدَ سُورَهِ النِّسَاءِ وَ تَصْدِيقُ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِی سُورَهِ النِّسَاءِ- وَ اللَّاتِی يَأْتِينَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَ فِی الْبُيُوتِ حَتَّی يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (1)- وَ السَّبِيلُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- سُورَهٌ أَنْزَلْناها وَ فَرَضْناها وَ أَنْزَلْنا فِيها آياتٍ بَيِّناتٍ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ الزَّانِيَهُ وَ الزَّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْکُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِی دِينِ اللَّهِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص کَانَ مُؤْمِناً قَالَ فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع يَقُولُ لَوْ کَانَ الْإِيمَانُ کَلَاماً لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ صَوْمٌ وَ لَا صَلَاهٌ وَ لَا حَلَالٌ وَ لَا حَرَامٌ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ فَلِمَ يُضْرَبُونَ الْحُدُودَ وَ لِمَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقاً أَکْرَمَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ الْمَلَائِکَهَ خُدَّامُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ جِوَارَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ کَانَ کَافِراً.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ سَلَّامٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ الْإِيمَانُ أَنْ يُطَاعَ اللَّهُ فَلَا يُعْصَی.

بَابٌ فِی أَنَّ الْإِيمَانَ مَبْثُوثٌ لِجَوَارِحِ الْبَدَنِ کُلِّهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الزُّبَيْرِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّهَا الْعَالِمُ أَخْبِرْنِی أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ مَا لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا بِهِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ-

---

1- النساء: 14.
2- النور: 1 و 2.

الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَعْلَی الْأَعْمَالِ دَرَجَةً وَ أَشْرَفُهَا مَنْزِلَةً وَ أَسْنَاهَا حَظّاً قَالَ قُلْتُ أَ لَا تُخْبِرُنِی عَنِ الْإِیمَانِ أَ قَوْلٌ هُوَ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ فَقَالَ الْإِیمَانُ عَمَلٌ کُلُّهُ وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِکَ الْعَمَلِ بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ بَیَّنَ فِی کِتَابِهِ وَاضِحٍ نُورُهُ (1) ثَابِتَةٍ حُجَّتُهُ یَشْهَدُ لَهُ بِهِ الْکِتَابُ (2) وَ یَدْعُوهُ إِلَیْهِ قَالَ قُلْتُ صِفْهُ لِی جُعِلْتُ فِدَاکَ حَتَّی أَفْهَمَهُ قَالَ الْإِیمَانُ (3) حَالاتٌ وَ دَرَجَاتٌ وَ طَبَقَاتٌ وَ مَنَازِلُ فَمِنْهُ التَّامُّ الْمُنْتَهَی تَمَامُهُ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ الْبَیِّنُ نُقْصَانُهُ وَ مِنْهُ الرَّاجِحُ الزَّائِدُ رُجْحَانُهُ قُلْتُ إِنَّ الْإِیمَانَ لَیَتِمُّ وَ یَنْقُصُ وَ یَزِیدُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ الْإِیمَانَ عَلَی جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَّمَهُ عَلَیْهَا وَ فَرَّقَهُ فِیهَا فَلَیْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحَهٌ إِلَّا وَ قَدْ وُکِّلَتْ مِنَ الْإِیمَانِ بِغَیْرِ مَا وُکِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا فَمِنْهَا قَلْبُهُ الَّذِی بِهِ یَعْقِلُ وَ یَفْقَهُ وَ یَفْهَمُ وَ هُوَ أَمِیرُ بَدَنِهِ الَّذِی لَا تَرِدُ الْجَوَارِحُ وَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنْ رَأْیِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْهَا عَیْنَاهُ اللَّتَانِ یُبْصِرُ بِهِمَا وَ أُذُنَاهُ اللَّتَانِ یَسْمَعُ بِهِمَا وَ یَدَاهُ اللَّتَانِ یَبْطِشُ بِهِمَا وَ رِجْلَاهُ اللَّتَانِ یَمْشِی بِهِمَا وَ فَرْجُهُ الَّذِی الْبَاهُ مِنْ قِبَلِهِ وَ لِسَانُهُ الَّذِی یَنْطِقُ بِهِ وَ رَأْسُهُ الَّذِی فِیهِ وَجْهُهُ فَلَیْسَ مِنْ هَذِهِ جَارِحَهٌ إِلَّا وَ قَدْ وُکِّلَتْ مِنَ الْإِیمَانِ بِغَیْرِ مَا وُکِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ اسْمُهُ یَنْطِقُ بِهِ الْکِتَابُ لَهَا وَ یَشْهَدُ بِهِ عَلَیْهَا فَفَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ وَ فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الْعَیْنَیْنِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی اللِّسَانِ وَ فَرَضَ عَلَی اللِّسَانِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْیَدَیْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الْیَدَیْنِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الرِّجْلَیْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الرِّجْلَیْنِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْفَرْجِ وَ فَرَضَ عَلَی الْفَرْجِ غَیْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْوَجْهِ فَأَمَّا مَا فَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِیمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَ الْمَعْرِفَهُ وَ الْعَقْدُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِیمُ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً لَمْ یَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِیٍّ أَوْ کِتَابٍ فَذَلِکَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَهِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ

1- «واضح نوره» صفه للفرض و کذا «ثابته حجته» «فی».
2- «یشهد له» أی لکونه عملا أو للعامل. «به» أی بذلک الفرض. «و یدعوه إلیه» أی یدعو العامل الی ذلک الفرض «فی».
3- فی بعض النسخ «للایمان».

عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً (1) وَ قَالَ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (2) وَ قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ (3) وَ قَالَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ (4) فَذَلِكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَهِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ رَأْسُ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى اللِّسَانِ الْقَوْلَ وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (5) وَ قَالَ- وَ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِی أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ إِلهُنا وَ إِلهُكُمْ واحِدٌ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (6) فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى اللِّسَانِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ فَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ الْإِصْغَاءِ إِلَى مَا أَسْخَطَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ فِی ذَلِكَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ (7) ثُمَّ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضِعَ النِّسْيَانِ فَقَالَ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (8) وَ قَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ (9) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكاهِ فاعِلُونَ (10) وَ قَالَ وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قالُوا لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ (11) وَ قَالَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً (12) فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يُصْغِیَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُعْرِضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (13) فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ وَ يَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ قَالَ وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ

1- القصص: 106.
2- الرعد: 30.
3- المائده: 44 و الآیه هکذا «قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ».
4- البقره: 284.
5- البقره: 83.
6- العنکبوت: 46.

7- النساء: 139
8- الأنعام: 68.
9- الزمر: 18.
10- السجده: 2.
11- القصص: 55.
12- الفرقان: 72.
13- النور: 30.

يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ (1) مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أُخْتِهَا وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ (2) ثُمَّ نَظَمَ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ اللِّسَانِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لا أَبْصارُكُمْ وَ لا جُلُودُكُمْ (3) يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ وَ الْأَفْخَاذَ وَ قَالَ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا (4) فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعَيْنَيْنِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يَبْطِشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يَبْطِشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الطُّهُورِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (5) وَ قَالَ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (6)- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ عِلَاجِهِمَا (7) وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ لَا يَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا (8) وَ قَالَ وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (9) وَ قَالَ فِيمَا شَهِدَتِ الْأَيْدِي وَ الْأَرْجُلُ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَ عَلَى أَرْبَابِهِمَا مِنْ تَضْيِيعِهِمَا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ فَرَضَهُ عَلَيْهِمَا الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ (10) فَهَذَا أَيْضاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

1- النور: 31.
2- و ذلک لان حفظ الفرج هاهنا قد قرن بغضّ البصر فصار کل واحد منهما قرینه متممه للآخر نافیه لاطلاقه علی حدّ صنعه الاحتباک و التقدیر: قل للمؤمنین یغضوا ابصارهم من فروج المؤمنین و المؤمنات و یحفظوا فروجهم من أبصار المؤمنین و المؤمنات.
3- فصّلت: 22.
4- الإسراء: 36.

5- المائده: 7.
6- محمّد «ص»: 4.
7- العلاج: المزاوله.
8- لقمان: 18.
9- لقمان: 19.
10- يس: 65.

ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (1) فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (2) وَ قَالَ فِيمَا فَرَضَ عَلَى الْجَوَارِحِ مِنَ الطُّهُورِ وَ الصَّلَاةِ بِهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا صَرَفَ نَبِيَّهُ ص إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (3) فَسَمَّى الصَّلَاةَ إِيمَاناً فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظاً لِجَوَارِحِهِ مُوفِياً كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُسْتَكْمِلًا لِإِيمَانِهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ خَانَ فِي شَيْ ءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَاقِصَ الْإِيمَانِ قُلْتُ قَدْ فَهِمْتُ نُقْصَانَ الْإِيمَانِ وَ تَمَامَهُ فَمِنْ أَيْنَ جَاءَتْ زِيَادَتُهُ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هذِهِ إِيماناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزادَتْهُمْ إِيماناً- وَ هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلى رِجْسِهِمْ (4) وَ قَالَ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَ زِدْناهُمْ هُدىً (5) وَ لَوْ كَانَ كُلُّهُ وَاحِداً لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَ لَا نُقْصَانَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ وَ لَاسْتَوَتِ النِّعَمُ فِيهِ وَ لَاسْتَوَى النَّاسُ وَ بَطَلَ التَّفْضِيلُ وَ لَكِنْ بِتَمَامِ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ وَ بِالزِّيَادَةِ فِي الْإِيمَانِ تَفَاضَلَ الْمُؤْمِنُونَ بِالدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَ بِالنُّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفَرِّطُونَ النَّارَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ (6) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ [الْحَسَنِ (7) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ] هَارُونَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا قَالَ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَ الْفُؤَادُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ.

1- الحجّ: 77.
2- الجن: 18.
3- البقره: 143.
4- التوبه: 126.
5- الكهف: 13.
6- الظاهر زياده «عن أبيه» من النسّاخ لان محمّد بن يحيى عطف على العده و البرقى هو محمّد بن خالد كما هو المصرح به فى بعض النسخ و

أحمد البرقی و ابن عیسی پرویان عن محمّد البرقی «آت».
7- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن الحسن].

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ] وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَا اسْتَقَرَّ فِی الْقُلُوبِ مِنَ التَّصْدِيقِ بِذَلِکَ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَتْ عَمَلًا قَالَ بَلَی قُلْتُ الْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ نَعَمْ الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ وَ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْإِسْلَامُ فَقَالَ دِينُ اللَّهِ اسْمُهُ الْإِسْلَامُ- وَ هُوَ دِينُ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونُوا حَيْثُ كُنْتُمْ (1) وَ بَعْدَ أَنْ تَكُونُوا فَمَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ سَلَّامٌ (2) إِنَّ خَيْثَمَهَ ابْنَ أَبِی خَيْثَمَهَ يُحَدِّثُنَا عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقُلْتَ لَهُ إِنَّ الْإِسْلَامَ مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ وَالَی وَلِيَّنَا وَ عَادَی عَدُوَّنَا فَهُوَ مُسْلِمٌ فَقَالَ صَدَقَ خَيْثَمَهُ قُلْتُ وَ سَأَلَكَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ أَنْ لَا يُعْصَی اللَّهُ فَقَالَ صَدَقَ خَيْثَمَهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ هَذَا عَمَلٌ قَالَ بَلَی قُلْتُ فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ لَا يَثْبُتُ لَهُ (3) الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

7- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْعَالِمَ ع فَقَالَ أَيُّهَا الْعَالِمُ أَخْبِرْنِی أَیُّ الْأَعْمَالِ

1- أی قبل أن تكونوا فی عالم من العوالم و بعد أن تكونوا فی أحد العوالم «آت»

2- «سلام» يحتمل المستنير الجعفی و ابن أبی عمره الخراسانیّ و كلاهما مجهولان من أصحاب الباقر عليه السلام و خيثمه بفتح الخاء ثمّ الياء المثناه الساكنه ثمّ المثلثه المفتوحه غير مذكور فی الرجال «آت».

3- الضمير راجع إلى المؤمن المدلول عليه بالايمان «آت».

أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ مَا لَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا بِهِ فَقَالَ وَ مَا ذَلِکَ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ الَّذِی هُوَ أَعْلَی الْأَعْمَالِ دَرَجَةً (1) وَ أَسْنَاهَا حَظّاً وَ أَشْرَفُهَا مَنْزِلَةً قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْإِيمَانِ أَ قَوْلٌ وَ عَمَلٌ أَمْ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ قَالَ الْإِيمَانُ عَمَلٌ كُلُّهُ وَ الْقَوْلُ بَعْضُ ذَلِکَ الْعَمَلِ بِفَرْضٍ مِنَ اللَّهِ بَيَّنَهُ فِی كِتَابِهِ وَاضِحٍ نُورُهُ ثَابِتَةٍ حُجَّتُهُ يَشْهَدُ بِهِ الْكِتَابُ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ قُلْتُ صِفْ لِی ذَلِکَ حَتَّی أَفْهَمَهُ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ (2) حَالَاتٌ وَ دَرَجَاتٌ وَ طَبَقَاتٌ وَ مَنَازِلُ فَمِنْهُ التَّامُّ الْمُنْتَهَی تَمَامُهُ وَ مِنْهُ النَّاقِصُ الْمُنْتَهَی نُقْصَانُهُ وَ مِنْهُ الزَّائِدُ الرَّاجِحُ زِيَادَتُهُ قُلْتُ وَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَتِمُّ وَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِکَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَی جَوَارِحِ بَنِی آدَمَ وَ قَسَّمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَّقَهُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْ جَوَارِحِهِمْ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ هِیَ مُوَكَّلَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِغَيْرِ مَا وُكِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا فَمِنْهَا قَلْبُهُ الَّذِی بِهِ يَعْقِلُ وَ يَفْقَهُ وَ يَفْهَمُ وَ هُوَ أَمِيرُ بَدَنِهِ الَّذِی لَا تُورَدُ الْجَوَارِحُ وَ لَا تَصْدُرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْهَا يَدَاهُ اللَّتَانِ يَبْطِشُ بِهِمَا وَ رِجْلَاهُ اللَّتَانِ يَمْشِی بِهِمَا وَ فَرْجُهُ الَّذِی الْبَاهُ (3) مِنْ قِبَلِهِ وَ لِسَانُهُ الَّذِی يَنْطِقُ بِهِ الْكِتَابُ وَ يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهَا وَ عَيْنَاهُ اللَّتَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَ أُذُنَاهُ اللَّتَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا وَ فَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی اللِّسَانِ وَ فَرَضَ عَلَی اللِّسَانِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْعَيْنَيْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الْعَيْنَيْنِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ وَ فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْيَدَيْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الْيَدَيْنِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الرِّجْلَيْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الرِّجْلَيْنِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْفَرْجِ وَ فَرَضَ عَلَی الْفَرْجِ غَيْرَ مَا فَرَضَ عَلَی الْوَجْهِ فَأَمَّا مَا فَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَ الْمَعْرِفَةُ وَ التَّصْدِيقُ وَ التَّسْلِيمُ وَ الْعَقْدُ وَ الرِّضَا بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- هذا الحديث جزء من الحديث الأول بتغييرات مخله منها هذا القول: «باللّه الذى هو» فان الصحيح «باللّه الذى لا إله إلّا هو» و قوله: «بينه» الأصحّ «بين» و قوله: «المنتهى نقصانه» الصحيح «البين نقصانه» و قوله: «لا تورد الجوارح» الأصحّ «لا ترد» و قوله: «ينطق به الكتاب» يظهر ممّا مر أنّه سقط هنا نحو من سطرين- من ينطق به إلى ينطق به- و يمكن أن يتكلف فى تصحيح ما فى النسخ بما لا يخلو من بعد «آت- ملخصا».
2- فى بعض النسخ [ان للايمان].
3- الباه مثل الجاه لغه من الباءه و هو الجماع.

حَفْصِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ قَوْلِ الْمُرْجِئَةِ فِي الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ وَ قَالَ إِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا وَ يَقُولُونَ كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ عِنْدَنَا هُوَ الْكَافِرُ عِنْدَ اللَّهِ فَكَذَلِكَ نَجِدُ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَقَرَّ بِإِيمَانِهِ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ فَقَالَ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يَسْتَوِي هَذَانِ وَ الْكُفْرُ إِقْرَارٌ مِنَ الْعَبْدِ فَلَا يُكَلَّفُ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِبَيِّنَةٍ وَ الْإِيمَانُ دَعْوَى لَا تَجُوزُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ بَيِّنَتُهُ عَمَلُهُ وَ نِيَّتُهُ فَإِذَا اتَّفَقَا فَالْعَبْدُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ وَ الْكُفْرُ مَوْجُودٌ بِكُلِّ جِهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ نِيَّةٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَ الْأَحْكَامُ تَجْرِي عَلَى الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ وَ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَافِرٌ وَ قَدْ أَصَابَ مَنْ أَجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُؤْمِنِينَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ وَ عَمَلِهِ.

بَابُ السَّبْقِ إِلَى الْإِيمَانِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الزُّبَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِلْإِيمَانِ دَرَجَاتٍ وَ مَنَازِلَ يَتَفَاضَلُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ صِفْهُ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ حَتَّى أَفْهَمَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ سَبَّقَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا يُسَبَّقُ بَيْنَ الْخَيْلِ يَوْمَ الرِّهَانِ (1) ثُمَّ فَضَّلَهُمْ عَلَى دَرَجَاتِهِمْ فِي السَّبْقِ إِلَيْهِ فَجَعَلَ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ عَلَى دَرَجَةِ سَبْقِهِ لَا يَنْقُصُهُ فِيهَا مِنْ حَقِّهِ وَ لَا يَتَقَدَّمُ مَسْبُوقٌ سَابِقاً- وَ لَا مَفْضُولٌ فَاضِلًا تَفَاضَلَ بِذَلِكَ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَوَاخِرُهَا وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّابِقِ إِلَى الْإِيمَانِ فَضْلٌ عَلَى الْمَسْبُوقِ إِذاً لَلَحِقَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا نَعَمْ وَ لَتَقَدَّمُوهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى الْإِيمَانِ الْفَضْلُ عَلَى مَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ وَ لَكِنْ بِدَرَجَاتِ الْإِيمَانِ قَدَّمَ اللَّهُ السَّابِقِينَ وَ بِالْإِبْطَاءِ عَنِ الْإِيمَانِ أَخَّرَ اللَّهُ الْمُقَصِّرِينَ لِأَنَّا نَجِدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْآخِرِينَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَكْثَرُهُمْ صَلَاةً وَ صَوْماً وَ حَجّاً وَ زَكَاةً وَ جِهَاداً وَ إِنْفَاقاً وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَوَابِقُ يَفْضُلُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ الْآخِرُونَ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ مُقَدَّمِينَ عَلَى الْأَوَّلِينَ وَ لَكِنْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُدْرِكَ آخِرُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ أَوَّلَهَا وَ يُقَدَّمَ فِيهَا مَنْ أَخَّرَ

1- الرهان: المسابقه على الخيل.

اللَّهُ أَوْ يُؤَخَّرَ فِيهَا مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَمَّا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ مِنَ الِاسْتِبَاقِ إِلَی الْإِيمَانِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سابِقُوا إِلی مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ (1)وَ قَالَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (2) وَ قَالَ وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ (3) فَبَدَأَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ عَلَی دَرَجَهِ سَبْقِهِمْ ثُمَّ ثَنَّی بِالْأَنْصَارِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَوَضَعَ كُلَّ قَوْمٍ عَلَی قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ وَ مَنَازِلِهِمْ عِنْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ إِلی آخِرِ الْآيَهِ (4) وَ قَالَ وَ لَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلی بَعْضٍ (5) وَ قَالَ انْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ لَلْآخِرَهُ أَكْبَرُ دَرَجاتٍ وَ أَكْبَرُ تَفْضِيلًا (6) وَ قَالَ هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ (7) وَ قَالَ وَ يُؤْتِ كُلَّ ذِی فَضْلٍ فَضْلَهُ (8) وَ قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِی سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَهً عِنْدَ اللَّهِ (9) وَ قَالَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَی الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَهً وَ رَحْمَهً (10) وَ قَالَ لا يَسْتَوِی مِنْكُمْ- مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَهً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا (11) وَ قَالَ- يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجاتٍ (12) وَ قَالَ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَ لا نَصَبٌ وَ لا مَخْمَصَهٌ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَطَؤُنَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَ لا يَنالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صالِحٌ (13) وَ قَالَ وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ (14) وَ قَالَ

1- كذا فی سوره الحديد و فی سوره آل عمران «وَ سارِعُوا إِلی مَغْفِرَهٍ مِنْ رَبِّكُمْ» و كان مقتضی الجمع بين الآيتين أن المراد بالمسارعه: المسابقه أی سارعوا مسابقين إلی سبب مغفره من ربكم من الايمان و الاعمال الصالحه. و «جنه» أی إلی الجنه و «عَرْضُها كَعَرْضِ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ» فی آل عمران «عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» «آت».
2- الواقعه 10 و 11.
3- التوبه: 100.
4- البقره: 253.
5- الإسراء: 55.
6- الإسراء: 21.

7- آل عمران: 163.
8- هود: 3.
9- التوبه: 20.
10- النساء: 96.
11- الحديد: 10.
12- المجادله: 11.
13- التوبه: 120.
14- البقره: 110.

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا يَرَهُ فَهَذَا ذِكْرُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ وَ مَنَازِلِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

بَابُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَی سَبْعَهِ أَسْهُمٍ عَلَی الْبِرِّ وَ الصِّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِکَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ هَذِهِ السَّبْعَهَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ وَ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضٍ الثَّلَاثَهَ حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی السَّبْعَهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْمِلُوا عَلَی صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَی صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَهً فَتَبْهَضُوهُمْ (2) ثُمَّ قَالَ كَذَلِکَ حَتَّی يَنْتَهِیَ إِلَی السَّبْعَهِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْيَقْظَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الضَّحَّاکِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا سَرَّاجٍ وَ كَانَ خَادِماً لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الغرض من هذا الحديث بيان أن تفاضل درجات الإيمان بقدر السبق و المبادره إلی إجابه الدعوه الی الايمان و هذا يحتمل عده معان أحدها أن يكون المراد بالسبق السبق فی الذر و عند الميثاق فالمراد أوائلها و اواخرها فی الإقرار و الإجابه هناک فالفضل للمتقدم و الثانی أن يكون المراد بالسبق السبق فی الشرف و الرتبه و العلم و الحكمه و زياده العقل و البصيره فی الدين و وفور الايمان و لا سيما اليقين، و علی هذا فالمراد بأوائلها و اواخرها أوائلها و أواخرها فی مراتب الشرف و العقل و العلم. و الثالث أن يكون المراد بالسبق السبق الزمانی فی الدنيا عند دعوه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله إياهم إلی الايمان و المراد بأوائل هذه الأمه و أواخرها أوائلها و أواخرها فی الإجابه للنبی صلّی اللّه عليه و آله و قبول الإسلام و التسليم بالقلب و الانقياد للتكاليف الشرعيه طوعا و يعرف الحكم فی سائر الأزمنه بالمقايسه. و الرابع أن يراد بالسبق السبق الزمانی عند بلوغ الدعوه فيعم الأزمنه المتأخره عن زمن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و هذا المعنی يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد بالاوائل و الأواخر ما ذكرناه و

كذا السبب فى الفضل، و الآخر أن يكون المراد بالاوائل من كان فى زمن النبىّ و بالاواخر من كان بعد ذلک و يكون سبب فضل الاوائل صعوبه قبول الإسلام و ترک ما نشئوا عليه فى ذلک الزمن و سهولته فيما بعد لاستقرار الامر و ظهور الإسلام و انتشاره فى البلاد مع أن الاوائل سبب لاهتداء الأواخر إذ بهم و بنصرتهم استقر ما استقر و قوى ما قوى و بان ما استبان و اللّه المستعان «فى».

2- «فتبهضوهم» بالمعجمه أى تثقلوا عليهم و توقعوهم فى الشده.

قَالَ: بَعَثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَاجَهٍ وَ هُوَ بِالْحِیرَهِ أَنَا وَ جَمَاعَهً مِنْ مَوَالِیهِ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِیهَا ثُمَّ رَجَعْنَا مُغْتَمِّینَ (1) قَالَ وَ کَانَ فِرَاشِی فِی الْحَائِرِ الَّذِی کُنَّا فِیهِ نُزُولًا فَجِئْتُ وَ أَنَا بِحَالٍ (2) فَرَمَیْتُ بِنَفْسِی فَبَیْنَا أَنَا کَذَلِکَ إِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَقْبَلَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَتَیْنَاکَ أَوْ قَالَ جِئْنَاکَ فَاسْتَوَیْتُ جَالِساً وَ جَلَسَ عَلَی صَدْرِ فِرَاشِی فَسَأَلَنِی عَمَّا بَعَثَنِی لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ جَرَی ذِکْرُ قَوْمٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَبْرَأُ (3) مِنْهُمْ إِنَّهُمْ لَا یَقُولُونَ مَا نَقُولُ قَالَ فَقَالَ یَتَوَلَّوْنَا وَ لَا یَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ تَبْرَءُونَ مِنْهُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهُوَ ذَا عِنْدَنَا مَا لَیْسَ عِنْدَکُمْ فَیَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَبْرَأَ مِنْکُمْ قَالَ قُلْتُ لَا جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ وَ هُوَ ذَا عِنْدَ اللَّهِ مَا لَیْسَ عِنْدَنَا أَ فَتَرَاهُ اطَّرَحَنَا قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا نَفْعَلُ قَالَ فَتَوَلَّوْهُمْ وَ لَا تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَهْمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سِتَّهُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَبْعَهُ أَسْهُمٍ فَلَیْسَ یَنْبَغِی أَنْ یُحْمَلَ صَاحِبُ السَّهْمِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ السَّهْمَیْنِ وَ لَا صَاحِبُ السَّهْمَیْنِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ الثَّلَاثَهِ وَ لَا صَاحِبُ الثَّلَاثَهِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ الْأَرْبَعَهِ وَ لَا صَاحِبُ الْأَرْبَعَهِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ الْخَمْسَهِ وَ لَا صَاحِبُ الْخَمْسَهِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ السِّتَّهِ وَ لَا صَاحِبُ السِّتَّهِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ السَّبْعَهِ وَ سَأَضْرِبُ لَکَ مَثَلًا إِنَّ رَجُلًا کَانَ لَهُ جَارٌ وَ کَانَ نَصْرَانِیّاً فَدَعَاهُ إِلَی الْإِسْلَامِ وَ زَیَّنَهُ لَهُ فَأَجَابَهُ فَأَتَاهُ سُحَیْراً فَقَرَعَ عَلَیْهِ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُکَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ وَ مُرَّ بِنَا إِلَی الصَّلَاهِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَ لَبِسَ ثَوْبَیْهِ وَ خَرَجَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّیَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَلَّیَا الْفَجْرَ ثُمَّ مَکَثَا حَتَّی أَصْبَحَا- فَقَامَ الَّذِی کَانَ نَصْرَانِیّاً یُرِیدُ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَیْنَ تَذْهَبُ النَّهَارُ قَصِیرٌ وَ الَّذِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الظُّهْرِ قَلِیلٌ قَالَ فَجَلَسَ مَعَهُ إِلَی أَنْ صَلَّی الظُّهْرَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ قَلِیلٌ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّی صَلَّی الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ قَامَ وَ أَرَادَ أَنْ یَنْصَرِفَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا آخِرُ النَّهَارِ وَ أَقَلُّ مِنْ

1- أی عند غروب الشمس. و فی بعض النسخ [معتمین] بالمهمله، قیل: أی وقت صلاه العتمه.
2- أی بحال سوء من الغم «فی».
3- فی بعض النسخ [أنا أبرأ].

أَوَّلِهِ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ قَالَ فَمَكَثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ ثُمَّ تَفَرَّقَا فَلَمَّا كَانَ سُحَيْرٌ غَدَا عَلَيْهِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُکَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْکَ وَ اخْرُجْ بِنَا فَصَلِّ قَالَ اطْلُبْ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ هُوَ أَفْرَغُ مِنِّي وَ أَنَا إِنْسَانٌ مِسْكِينٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخَلَهُ فِی شَیْ ءٍ أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَوْ قَالَ أَدْخَلَهُ مِنْ مِثْلِ ذِهْ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً (1)- فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَكَيْفَ ذَاکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى خَلَقَ أَجْزَاءً بَلَغَ بِهَا تِسْعَهً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً ثُمَّ جَعَلَ الْأَجْزَاءَ أَعْشَاراً فَجَعَلَ الْجُزْءَ عَشْرَهَ أَعْشَارٍ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَجَعَلَ فِی رَجُلٍ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِی آخَرَ عُشْرَيْ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءاً تَامّاً وَ فِی آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَيْ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ ثَلَاثَهَ أَعْشَارِ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءَيْنِ تَامَّيْنِ ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِکَ حَتَّى بَلَغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَهً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ إِلَّا عُشْرَ جُزْءٍ- لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْعُشْرَيْنِ وَ كَذَلِکَ صَاحِبُ الْعُشْرَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الثَّلَاثَهِ الْأَعْشَارِ وَ كَذَلِکَ مَنْ تَمَّ لَهُ جُزْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجُزْءَيْنِ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى هَذَا لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ

1- أی فی عدم فهم الدقائق و القصور عن بعض المعارف أوفی عدم اکتساب الفضائل و الأخلاق الحسنه و ترک الإتیان بالنوافل و المستحبات و الا فکیف یستقیم عدم الملامه علی ترک الفرائض و الواجبات و فعل الکبائر و المحرمات و قد مر ان اللّه تعالی لا یکلف الناس إلّا بقدر وسعهم و لیسوا بمجبورین فی فعل المعاصی و لا فی ترک الواجبات لکن یمکن أن لا یکون فی وسع بعضهم معرفه دقائق الأمور و غوامض الاسرار فلم یکلفوا بها و کذا عن تحصیل بعض مراتب الإخلاص و الیقین و غیرهما من المکارم

فليسوا بمعلومين بتركها. فالتكاليف بالنسبه إلى العباد مختلفه بحسب اختلاف قابلياتهم و استعداداتهم «آت».

بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْقَرَاطِیسِیِ (1) قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَبْدَ الْعَزِیزِ إِنَّ الْإِیمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَهِ السُّلَّمِ یُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاهً بَعْدَ مِرْقَاهٍ فَلَا یَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَیْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ لَسْتَ عَلَی شَیْ ءٍ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْعَاشِرِ فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَکَ فَیُسْقِطَکَ مَنْ هُوَ فَوْقَکَ وَ إِذَا رَأَیْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْکَ بِدَرَجَهٍ فَارْفَعْهُ إِلَیْکَ بِرِفْقٍ وَ لَا تَحْمِلَنَّ عَلَیْهِ مَا لَا یُطِیقُ فَتَکْسِرَهُ- فَإِنَّ مَنْ کَسَرَ مُؤْمِناً فَعَلَیْهِ جَبْرُهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی مَنَازِلَ مِنْهُمْ عَلَی وَاحِدَهٍ وَ مِنْهُمْ عَلَی اثْنَتَیْنِ وَ مِنْهُمْ عَلَی ثَلَاثٍ وَ مِنْهُمْ عَلَی أَرْبَعٍ وَ مِنْهُمْ عَلَی خَمْسٍ وَ مِنْهُمْ عَلَی سِتٍّ وَ مِنْهُمْ عَلَی سَبْعٍ فَلَوْ ذَهَبْتَ تَحْمِلُ عَلَی صَاحِبِ الْوَاحِدَهِ ثِنْتَیْنِ لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ الثِّنْتَیْنِ ثَلَاثاً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ الثَّلَاثِ أَرْبَعاً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ الْأَرْبَعِ خَمْساً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ الْخَمْسِ سِتّاً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی صَاحِبِ السِّتِّ سَبْعاً لَمْ یَقْوَ وَ عَلَی هَذِهِ الدَّرَجَاتُ (2).

4- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَ الْبَرَاءَهَ یَبْرَأُ بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ إِنَّ الْمُؤْمِنِینَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَکْثَرُ صَلَاهً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَنْفَذُ بَصَراً مِنْ بَعْضٍ وَ هِیَ الدَّرَجَاتُ (3).

بَابُ نِسْبَهِ الْإِسْلَامِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْسُبَنَّ الْإِسْلَامَ نِسْبَهً لَا یَنْسُبُهُ أَحَدٌ قَبْلِی وَ لَا یَنْسُبُهُ أَحَدٌ بَعْدِی إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِکَ إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِیمُ وَ التَّسْلِیمَ هُوَ الْیَقِینُ وَ الْیَقِینَ هُوَ

1- أی بائع القراطیس.
2- یعنی علی هذا القیاس الدرجات التی تنقسم هذه المنازل إلیها فان کلا منها ینقسم إلی سبعین درجه کما مرّ فی الخبر الأوّل «آت».

3- أى درجات الإيمان أوهى الدرجات التى ذكرها اللّه فى قوله: «هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ».

التَّصْدِيقُ وَ التَّصْدِيقَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِقْرَارَ هُوَ الْعَمَلُ وَ الْعَمَلَ هُوَ الْأَدَاءُ- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَخَذَهُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُرَى يَقِينُهُ فِی عَمَلِهِ وَ الْكَافِرَ يُرَى إِنْكَارُهُ فِی عَمَلِهِ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ مَا عَرَفُوا أَمْرَهُمْ فَاعْتَبِرُوا إِنْكَارَ الْكَافِرِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَهِ.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْوَقَارُ (1) وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ وَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (2).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِسْلَامَ فَجَعَلَ لَهُ عَرْصَهً (3) وَ جَعَلَ لَهُ نُوراً وَ جَعَلَ لَهُ حِصْناً وَ جَعَلَ لَهُ نَاصِراً فَأَمَّا عَرْصَتُهُ فَالْقُرْآنُ وَ أَمَّا نُورُهُ فَالْحِكْمَهُ وَ أَمَّا حِصْنُهُ فَالْمَعْرُوفُ وَ أَمَّا أَنْصَارُهُ فَأَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِی وَ شِيعَتُنَا فَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِی وَ شِيعَتَهُمْ وَ أَنْصَارَهُمْ فَإِنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَنَسَبَنِی جَبْرَئِيلُ ع لِأَهْلِ السَّمَاءِ اسْتَوْدَعَ اللَّهُ حُبِّی وَ حُبَّ أَهْلِ بَيْتِی وَ شِيعَتِهِمْ فِی قُلُوبِ الْمَلَائِكَهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ وَدِيعَهٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ هَبَطَ بِی إِلَی أَهْلِ الْأَرْضِ فَنَسَبَنِی إِلَی أَهْلِ الْأَرْضِ فَاسْتَوْدَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حُبِّی وَ حُبَّ أَهْلِ بَيْتِی وَ شِيعَتِهِمْ فِی قُلُوبِ مُؤْمِنِی أُمَّتِی فَمُؤْمِنُو أُمَّتِی يَحْفَظُونَ وَدِيعَتِی فِی أَهْلِ بَيْتِی إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ أَلَا فَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِی عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عُمُرَهُ أَيَّامَ الدُّنْيَا ثُمَّ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُبْغِضاً لِأَهْلِ بَيْتِی وَ شِيعَتِی مَا فَرَّجَ اللَّهُ صَدْرَهُ إِلَّا عَنِ النِّفَاقِ.

1- فی بعض النسخ [الوفاء].
2- أی حبی و حبّ أهل بيتی و يحتمل كون الفقره الأخيره من كلام الصادق عليه السلام «آت».
3- العرصه: كل بقعه بين الدور واسعه ليس فيها بناء «آت».

بَابُ خِصَالِ الْمُؤْمِنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانِي خِصَالٍ وَقُوراً عِنْدَ الْهَزَاهِزِ (1) صَبُوراً عِنْدَ الْبَلَاءِ شَكُوراً عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعاً بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ- لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَ الْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَ الْعَقْلَ أَمِيرُ جُنُودِهِ وَ الرِّفْقَ أَخُوهُ وَ الْبِرَّ وَالِدُهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا وَ لَا تَعْرِفُونَ حَتَّى تُصَدِّقُوا وَ لَا تُصَدِّقُونَ حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَاباً أَرْبَعَةً لَا يَصْلُحُ أَوَّلُهَا إِلَّا بِآخِرِهَا ضَلَّ أَصْحَابُ الثَّلَاثَةِ وَ تَاهُوا تِيهاً بَعِيداً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا بِالْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ وَ الْعُهُودِ وَ مَنْ وَفَى اللَّهَ بِشُرُوطِهِ وَ اسْتَكْمَلَ مَا وَصَفَ فِي عَهْدِهِ نَالَ مَا عِنْدَهُ وَ اسْتَكْمَلَ وَعْدَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ الْعِبَادَ بِطَرِيقِ الْهُدَى وَ شَرَعَ لَهُمْ فِيهَا الْمَنَارَ وَ أَخْبَرَهُمْ كَيْفَ يَسْلُكُونَ فَقَالَ وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى (2) وَ قَالَ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (3) فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِناً بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ فَاتَ قَوْمٌ وَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَهْتَدُوا وَ ظَنُّوا (4) أَنَّهُمْ آمَنُوا وَ أَشْرَكُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُ مَنْ أَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا اهْتَدَى وَ مَنْ أَخَذَ فِي غَيْرِهَا سَلَكَ طَرِيقَ الرَّدَى وَصَلَ اللَّهُ

1- الهزاهز: الفتن التى يفتتن الناس بها.
2- طه: 82.
3- المائده: 27.
4- فى بعض النسخ [فظنوا].

طَاعَةَ وَلِيِّ أَمْرِهِ بِطَاعَهِ رَسُولِهِ ص وَ طَاعَهَ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ فَمَنْ تَرَکَ طَاعَهَ وُلَاهِ الْأَمْرِ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ وَ لَا رَسُولَهُ وَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ- خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ الْتَمِسُوا الْبُيُوتَ الَّتِی أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ فَإِنَّهُ قَدْ خَبَّرَكُمْ أَنَّهُمْ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ إِنَّ اللَّهَ قَدِ اسْتَخْلَصَ الرُّسُلَ لِأَمْرِهِ ثُمَّ اسْتَخْلَصَهُمْ مُصَدِّقِينَ لِذَلِکَ فِی نُذُرِهِ فَقَالَ وَ إِنْ مِنْ أُمَّهٍ إِلَّا خَلا فِيها نَذِيرٌ (1) تَاهَ مَنْ جَهِلَ وَ اهْتَدَی مَنْ أَبْصَرَ وَ عَقَلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَإِنَّها لا تَعْمَی الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ (2) وَ كَيْفَ يَهْتَدِی مَنْ لَمْ يُبْصِرْ وَ كَيْفَ يُبْصِرُ مَنْ لَمْ يُنْذَرْ اتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَقِرُّوا بِمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ الْهُدَی (3) فَإِنَّهُمْ عَلَامَاتُ الْأَمَانَهِ وَ التُّقَی وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ رَجُلٌ عِيسَی ابْنَ مَرْيَمَ ع وَ أَقَرَّ بِمَنْ سِوَاهُ مِنَ الرُّسُلِ لَمْ يُؤْمِنْ اقْتَصُّوا الطَّرِيقَ بِالْتِمَاسِ الْمَنَارِ وَ الْتَمِسُوا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ الْآثَارَ تَسْتَكْمِلُوا أَمْرَ دِينِكُمْ وَ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ.

4- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: رَفَعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص (4) قَوْمٌ فِی بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَقَالَ مَنِ الْقَوْمُ (5) فَقَالُوا مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا بَلَغَ مِنْ إِيمَانِكُمْ قَالُوا الصَّبْرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ الشُّكْرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُلَمَاءُ (6) عُلَمَاءُ كَادُوا مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ إِنْ كُنْتُمْ كَمَا تَصِفُونَ فَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَ لَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

1- الفاطر 24.
2- الحجّ: 46.
3- فی بعض النسخ [و ابتغوا آثار الهدی].
4- «رفع إلی رسول اللّه» کمنع علی بناء المعلوم أی أسرعوا إليه. أو علی بناء المجهول أی ظهروا فان الرفع ملزوم للظهور و قال فی المصباح رفعته: أذعته. و منه رفعت علی العامل رفيعه و رفع البعير فی سيره، أسرع و رفعته: أسرعت به يتعدی و لا يتعدی انتهی. و قال الكرمانی فی شرح البخاری فيه فرفعت لنا صخره أی ظهرت لابصارنا. و فيه فرفع لی البيت المعمور أی قرب و كشف انتهی. و يمكن أن يقرأ بالدال و لكن قد عرفت انه لا حاجه إليه، قال فی المصباح: دفعت الی كذا، بالبناء للمفعول، انتهيت إليه «آت»
5- أی من أی صنف أنتم.

6- فى بعض النسخ [حكماء].

بَابٌ (1)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ بِأَسَانِیدَ مُخْتَلِفَهٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: خَطَبَنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی دَارِهِ أَوْ قَالَ فِی الْقَصْرِ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ ثُمَّ أَمَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَکُتِبَ فِی کِتَابٍ وَ قُرِئَ عَلَی النَّاسِ وَ رَوَی غَیْرُهُ أَنَّ ابْنَ الْکَوَّاءِ (2) سَأَلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ صِفَهِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِیمَانِ وَ الْکُفْرِ وَ النِّفَاقِ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- شَرَعَ الْإِسْلَامَ وَ سَهَّلَ شَرَائِعَهُ لِمَنْ وَرَدَهُ وَ أَعَزَّ أَرْکَانَهُ لِمَنْ حَارَبَهُ (3) وَ جَعَلَهُ عِزّاً لِمَنْ تَوَلَّاهُ وَ سِلْماً لِمَنْ دَخَلَهُ وَ هُدًی لِمَنِ ائْتَمَّ بِهِ وَ زِینَهً لِمَنْ تَجَلَّلَهُ وَ عُذْراً لِمَنِ انْتَحَلَهُ وَ عُرْوَهً لِمَنِ اعْتَصَمَ بِهِ وَ حَبْلًا لِمَنِ اسْتَمْسَکَ بِهِ وَ بُرْهَاناً لِمَنْ تَکَلَّمَ بِهِ وَ نُوراً لِمَنِ اسْتَضَاءَ بِهِ وَ عَوْناً لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِهِ وَ شَاهِداً لِمَنْ خَاصَمَ بِهِ وَ فَلْجاً لِمَنْ حَاجَّ بِهِ وَ عِلْماً لِمَنْ وَعَاهُ وَ حَدِیثاً لِمَنْ رَوَی وَ حُکْماً لِمَنْ قَضَی وَ حِلْماً لِمَنْ جَرَّبَ وَ لِبَاساً لِمَنْ تَدَبَّرَ وَ فَهْماً لِمَنْ تَفَطَّنَ وَ یَقِیناً لِمَنْ عَقَلَ وَ بَصِیرَهً لِمَنْ عَزَمَ وَ آیَهً لِمَنْ تَوَسَّمَ وَ عِبْرَهً لِمَنِ اتَّعَظَ وَ نَجَاهً لِمَنْ صَدَّقَ وَ تُؤَدَهً (4) لِمَنْ أَصْلَحَ وَ زُلْفَی لِمَنِ اقْتَرَبَ وَ ثِقَهً لِمَنْ تَوَکَّلَ وَ رَخَاءً (5) لِمَنْ فَوَّضَ وَ سُبْقَهً لِمَنْ أَحْسَنَ- وَ خَیْراً لِمَنْ سَارَعَ وَ جُنَّهً لِمَنْ صَبَرَ وَ لِبَاساً لِمَنِ اتَّقَی وَ ظَهِیراً لِمَنْ رَشَدَ وَ کَهْفاً لِمَنْ آمَنَ وَ أَمَنَهً لِمَنْ أَسْلَمَ وَ رَجَاءً (6) لِمَنْ

1- انما لم یعنون الباب لانه من تتمه البابین السابقین و انما افرده لان فیه نسبه الایمان و الإسلام معا او لان فیه مدح الإسلام و فضله لا صفاته «آت».
2- عبد اللّه بن الکواء کان من الخوارج «آت».
3- أی لمن أراد محاربته أی هدمه و تضییعه. و قیل محاربته کنایه عن محاربه أهله. و فی بعض النسخ [جار به] کسأل بالجیم و الهمزه أی استغاث به و لجأ إلیه و فی النهج «علی من غالبه» أی حاول أن یغلبه و لعله أظهر و فی تحف العقول «علی من جانبه».
4- التؤده: بفتح الهمزه و سکونها: الرزانه و التأنی.
5- فی بعض النسخ [رجاء].
6- فی بعض النسخ [و روحا]

صَدَقَ وَ غِنًى لِمَنْ قَنِعَ فَذَلِکَ الْحَقُّ سَبِیلُهُ الْهُدَی وَ مَأْثُرَتُهُ الْمَجْدُ (1) وَ صِفَتُهُ الْحُسْنَی فَهُوَ أَبْلَجُ الْمِنْهَاجِ (2) مُشْرِقُ الْمَنَارِ ذَاکِی الْمِصْبَاحِ رَفِیعُ الْغَایَهِ یَسِیرُ الْمِضْمَارِ جَامِعُ الْحَلْبَهِ (3) سَرِیعُ السَّبْقَهِ أَلِیمُ النَّقِمَهِ کَامِلُ الْعُدَّهِ کَرِیمُ الْفُرْسَانِ فَالْإِیمَانُ مِنْهَاجُهُ وَ الصَّالِحَاتُ مَنَارُهُ وَ الْفِقْهُ مَصَابِیحُهُ وَ الدُّنْیَا مِضْمَارُهُ وَ الْمَوْتُ غَایَتُهُ وَ الْقِیَامَهُ حَلْبَتُهُ وَ الْجَنَّهُ سُبْقَتُهُ وَ النَّارُ نَقِمَتُهُ وَ التَّقْوَی عُدَّتُهُ وَ الْمُحْسِنُونَ فُرْسَانُهُ (4) فَبِالْإِیمَانِ یُسْتَدَلُّ عَلَی الصَّالِحَاتِ وَ بِالصَّالِحَاتِ یُعْمَرُ الْفِقْهُ وَ بِالْفِقْهِ یُرْهَبُ الْمَوْتُ وَ بِالْمَوْتِ تُخْتَمُ الدُّنْیَا وَ بِالدُّنْیَا تَجُوزُ الْقِیَامَهَ (5) وَ بِالْقِیَامَهِ تُزْلَفُ الْجَنَّهُ وَ الْجَنَّهُ حَسْرَهُ أَهْلِ النَّارِ وَ النَّارُ مَوْعِظَهُ الْمُتَّقِینَ (6) وَ التَّقْوَی سِنْخُ الْإِیمَانِ (7).

بَابُ صِفَهِ الْإِیمَانِ

1- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ الْإِیمَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِیمَانَ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَی الصَّبْرِ وَ الْیَقِینِ وَ الْعَدْلِ وَ الْجِهَادِ فَالصَّبْرُ مِنْ ذَلِکَ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الشَّوْقِ وَ الْإِشْفَاقِ (8) وَ الزُّهْدِ وَ التَّرَقُّبِ فَمَنِ اشْتَاقَ إِلَی الْجَنَّهِ سَلَا (9) عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ (10) وَ مَنْ زَهِدَ فِی الدُّنْیَا هَانَتْ عَلَیْهِ الْمُصِیبَاتُ وَ مَنْ رَاقَبَ الْمَوْتَ سَارَعَ إِلَی الْخَیْرَاتِ وَ الْیَقِینُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ-

---

1- المأثره بفتح المیم و سکون الهمزه و ضم الثاء و فتحها و فتح الراء واحده المآثر و هی المکارم من الاثر و هو النقل و الروایه لأنّها تؤثر و تروی و المجد نیل الکرم و الشرف و رجل ماجد أی کریم شریف «آت».
2- أی أوضح الطریق. و قوله: «ذاکی المصباح» من الذکاء بمعنی التوقد و اشتداد اللهب.
3- المضمار: الموضع الذی یضمر فیه الخیل. و الحلبه بالفتح: خیل تجمع للسباق.
4- فی بعض النسخ [و المؤمنون فرسانه].
5- فی بعض النسخ [تحوز القیامه].
6- فی بعض النسخ [موعظه للمتقین].
7- أی أصله و أساسه.
8- الاشفاق: الخوف.
9- سلا عن الشی ء: نسیه فتسلی.

10- فى بعض النسخ [الحرمات]

تَبْصِرَهِ الْفِطْنَهِ وَ تَأَوُّلِ الْحِكْمَهِ (1) وَ مَعْرِفَهِ الْعِبْرَهِ وَ سُنَّهِ الْأَوَّلِينَ فَمَنْ أَبْصَرَ الْفِطْنَهَ عَرَفَ الْحِكْمَهَ وَ مَنْ تَأَوَّلَ الْحِكْمَهَ عَرَفَ الْعِبْرَهَ وَ مَنْ عَرَفَ الْعِبْرَهَ عَرَفَ السُّنَّهَ وَ مَنْ عَرَفَ السُّنَّهَ فَكَأَنَّمَا كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ وَ اهْتَدَى إِلَى الَّتِی هِیَ أَقْوَمُ وَ نَظَرَ إِلَى مَنْ نَجَا بِمَا نَجَا وَ مَنْ هَلَکَ بِمَا هَلَکَ وَ إِنَّمَا أَهْلَکَ اللَّهُ مَنْ أَهْلَکَ بِمَعْصِیَتِهِ وَ أَنْجَى مَنْ أَنْجَى بِطَاعَتِهِ وَ الْعَدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ غَامِضِ الْفَهْمِ وَ غَمْرِ الْعِلْمِ وَ زَهْرَهِ الْحُکْمِ وَ رَوْضَهِ الْحِلْمِ (2) فَمَنْ فَهِمَ فَسَّرَ جَمِیعَ الْعِلْمِ وَ مَنْ عَلِمَ عَرَفَ شَرَائِعَ الْحُکْمِ وَ مَنْ حَلُمَ لَمْ یُفَرِّطْ فِی أَمْرِهِ وَ عَاشَ فِی اَلنَّاسِ حَمِیداً (3) وَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ الصِّدْقِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ شَنَآنِ اَلْفَاسِقِینَ (4) فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهْرَ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْکَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الْمُنَافِقِ وَ أَمِنَ کَیْدَهُ وَ مَنْ صَدَقَ فِی الْمَوَاطِنِ قَضَى اَلَّذِی عَلَیْهِ وَ مَنْ شَنِئَ الْفَاسِقِینَ غَضِبَ لِلَّهِ وَ مَنْ غَضِبَ لِلَّهِ غَضِبَ اللَّهُ لَهُ فَذَلِکَ الْإِیمَانُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ.

بَابُ فَضْلِ الْإِیمَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ الْیَقِینِ عَلَى الْإِیمَانِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَخَا جُعْفٍ إِنَّ الْإِیمَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّ الْیَقِینَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَعَزَّ مِنَ الْیَقِینِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْإِیمَانُ فَوْقَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَهٍ وَ التَّقْوَى فَوْقَ الْإِیمَانِ بِدَرَجَهٍ وَ الْیَقِینُ فَوْقَ التَّقْوَى بِدَرَجَهٍ وَ مَا قُسِمَ فِی اَلنَّاسِ شَیْ ءٌ أَقَلَّ مِنَ الْیَقِینِ.

1- تأول الحکمه تأویلها أی جعلها مکشوفه بالتدبر فیها و «معرفه العبره» أی المعرفه بأنه کیف ینبغی أن یعتبر من الشی ء أی یتعظ به و ینتقل منه إلی ما یناسبه.
2- «غمر العلم» أی العلم الکثیر و «زهره الحکم» أی الحکم الزاهره الواضحه و یمکن أن یقرأ «زهره الحکم» بضم الزای و سکون الهاء، و ضم الحاء و سکون الکاف. أی حسن الحکم. «روضه الحلم» أی الحلم الواسع.
3- کذا و نحوه فی النهج و الخصال أیضا.
4- الشنآن: البغض. و فی بعض النسخ [شنی ء الفاسقین].

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْإِيمَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ كَمَا فَضَّلَ الْكَعْبَةَ عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ الْكُلَيْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْإِسْلَامُ دَرَجَةٌ (1) قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ الْإِيمَانُ عَلَى الْإِسْلَامِ دَرَجَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ التَّقْوَى عَلَى الْإِيمَانِ دَرَجَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ الْيَقِينُ عَلَى التَّقْوَى دَرَجَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَا أُوتِيَ النَّاسُ أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ وَ إِنَّمَا تَمَسَّكْتُمْ بِأَدْنَى الْإِسْلَامِ فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَنْفَلِتَ (2) مِنْ أَيْدِيكُمْ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ (3) الْإِسْلَامُ وَ الْإِيمَانُ فَوْقَهُ بِدَرَجَةٍ وَ التَّقْوَى فَوْقَ الْإِيمَانِ بِدَرَجَةٍ وَ الْيَقِينُ فَوْقَ التَّقْوَى بِدَرَجَةٍ وَ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْ ءٌ أَقَلُّ مِنَ الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْ ءٍ الْيَقِينُ قَالَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِلَّهِ وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّفْوِيضُ إِلَى اللَّهِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ قَالَ هَكَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِيمَانُ فَوْقَ الْإِسْلَامِ بِدَرَجَةٍ وَ التَّقْوَى فَوْقَ الْإِيمَانِ بِدَرَجَةٍ وَ الْيَقِينُ فَوْقَ التَّقْوَى بِدَرَجَةٍ وَ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الْعِبَادِ شَيْ ءٌ أَقَلَّ مِنَ الْيَقِينِ.

بَابُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَ الْيَقِينِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

1- أى درجه من الدرجات.
2- «ينفلت» أى يخرج من قلوبكم فجأه.
3- كأن الضمير راجع إلى الدين لقوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ».

بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ لَقِيَهُ رَكْبٌ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ فَقَالُوا نَحْنُ مُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكُمْ قَالُوا الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّفْوِيضُ إِلَی اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُلَمَاءُ حُكَمَاءُ (1) كَادُوا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْبِيَاءَ فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَلَا تَبْنُوا مَا لَا تَسْكُنُونَ وَ لَا تَجْمَعُوا مَا لَا تَأْكُلُونَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَنَظَرَ إِلَی شَابٍّ فِی الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يَخْفِقُ وَ يَهْوِی (2) بِرَأْسِهِ مُصْفَرّاً لَوْنُهُ قَدْ نَحِفَ جِسْمُهُ وَ غَارَتْ عَيْنَاهُ فِی رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا فُلَانُ قَالَ أَصْبَحْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُوقِناً فَعَجِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قَوْلِهِ (3) وَ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ يَقِينٍ حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ يَقِينِكَ فَقَالَ إِنَّ يَقِينِی يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ الَّذِی أَحْزَنَنِی وَ أَسْهَرَ لَيْلِی وَ أَظْمَأَ هَوَاجِرِی فَعَزَفَتْ نَفْسِی عَنِ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا (4) حَتَّی كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی عَرْشِ رَبِّی وَ قَدْ نُصِبَ لِلْحِسَابِ وَ حُشِرَ الْخَلَائِقُ لِذَلِكَ وَ أَنَا فِيهِمْ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی أَهْلِ الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمُونَ فِی الْجَنَّةِ وَ يَتَعَارَفُونَ وَ عَلَی الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی أَهْلِ النَّارِ وَ هُمْ فِيهَا مُعَذَّبُونَ مُصْطَرِخُونَ وَ كَأَنِّی الْآنَ أَسْمَعُ زَفِيرَ النَّارِ يَدُورُ فِی مَسَامِعِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ هَذَا عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْزَمْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ الشَّابُّ ادْعُ اللَّهَ لِی يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُرْزَقَ الشَّهَادَةَ مَعَكَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فِی بَعْضِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ص فَاسْتُشْهِدَ بَعْدَ تِسْعَةِ نَفَرٍ وَ كَانَ هُوَ الْعَاشِرَ.

1- فی بعض النسخ [حلماء] و الحلم بالكسر: العقل و منه قوله تعالی: «أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ»

2- يقال خفق برأسه إذا أخذته سنه من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده «لح»

3- لانه أخبر بشی ء نادر الوقوع موجب لحمده و استحسانه صلّی اللّه عليه و آله «لح».

4- الهاجره: نصف النهار عند زوال الشمس. و عزفت نفسی عنه أی زهدت فيه.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اَسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَارِثَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِیَّ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَارِثَةَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ حَقّاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَقِيقَةٌ فَمَا حَقِيقَةُ قَوْلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَزَفَتْ نَفْسِی عَنِ الدُّنْيَا فَأَسْهَرَتْ لَيْلِی وَ أَظْمَأَتْ هَوَاجِرِی وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى عَرْشِ رَبِّی- [وَ] قَدْ وُضِعَ لِلْحِسَابِ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّهِ يَتَزَاوَرُونَ فِی الْجَنَّهِ وَ كَأَنِّی أَسْمَعُ عُوَاءَ (1) أَهْلِ النَّارِ فِی النَّارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَبْدٌ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَبْصَرْتَ فَاثْبُتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِی أَنْ يَرْزُقَنِی الشَّهَادَهَ مَعَكَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْزُقْ حَارِثَهَ الشَّهَادَهَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا أَيَّاماً حَتَّى بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَرِيَّهً- فَبَعَثَهُ فِيهَا فَقَاتَلَ فَقَتَلَ تِسْعَهً أَوْ ثَمَانِيَهً ثُمَّ قُتِلَ.

- وَ فِی رِوَايَهِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ بَعْدَ تِسْعَهِ نَفَرٍ وَ كَانَ هُوَ الْعَاشِرَ

. 4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اَللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَهً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً.

بَابُ التَّفَكُّرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَبِّهْ بِالتَّفَكُّرِ قَلْبَكَ وَ جَافِ (2) عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ وَ اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَرْوِی النَّاسُ أَنَّ تَفَكُّرَ سَاعَهٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَهٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالْخَرِبَهِ أَوْ بِالدَّارِ فَيَقُولُ أَيْنَ سَاكِنُوكِ أَيْنَ

1- العواء. الصياح و كأنّه بالذئب و الكلب اخص.
2- جاف عنه كذا أی باعده عنه.

بَانُوكِ مَا بَالُكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ إِدْمَانُ التَّفَكُّرِ فِی اللَّهِ (1) وَ فِی قُدْرَتِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَهُ كَثْرَهَ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ إِنَّمَا الْعِبَادَهُ التَّفَكُّرُ فِی أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ التَّفَكُّرَ يَدْعُو إِلَی الْبِرِّ وَ الْعَمَلِ بِهِ.

بَابُ الْمَكَارِمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّهَ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِی الرَّجُلِ وَ لَا تَكُونُ فِی وَلَدِهِ وَ تَكُونُ فِی الْوَلَدِ وَ لَا تَكُونُ فِی أَبِيهِ وَ تَكُونُ فِی الْعَبْدِ وَ لَا تَكُونُ فِی الْحُرِّ قِيلَ وَ مَا هُنَّ قَالَ صِدْقُ الْبَأْسِ (3) وَ صِدْقُ اللِّسَانِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ (4)-

---

1- الادمان: الادامه و المراد بالتفكر فی اللّه النظر الی أفعاله و عجائب صنعه و بدائع أمره فی خلقه فانها تدلّ علی جلاله و كبريائه و تقدسه و تعاليه و تدلّ علی كمال علمه و حكمته و علی نفاذ مشيئته و قدرته و إحاطته بالاشياء.
2- فی بعض النسخ [الحسن بن عطيه].
3- اليأس بالياء المثناه كما فی بعض نسخ الكتاب و مجالس الشيخ و غيره و فی بعض النسخ [البأس] بالباء الموحده فعلی الأول المراد به اليأس عما فی أيدی الناس و قصر النظر علی فضله تعالی و لطفه. و المراد بصدقه عدم كونه بمحض الدعوی من غير ظهور آثاره: و علی الثانی المراد بالبأس إمّا الشجاعه و الشده فی الحرب و غيره أی الشجاعه الحسنه الصادقه فی الجهاد فی سبيلِ اللّه و اظهار الحق و النهی عن المنكر. او من البؤس و

الفقر كما قيل: أريد بصدق الباس موافقه خشوع ظاهره و إخباته لخشوع باطنه و إخباته لا يرى التخشع فى الظاهر أكثر ممّا فى باطنه.
4- كذا فى نسخ الكتاب و غيره إلّا فى روايه اخرى رواها الشيخ فى المجالس موافقه المضامين لهذه الروايه فان فيها قرى الضيف و هو أظهر و أوفق لما فى كتب اللغه. فى القاموس قرى الضيف قرى بالكسر و القصر و الفتح و المد: أضافه و استقرى و اقترى و أقرى: طلب ضيافه انتهى. لكن قد نرى كثيرا من الابنيه مستعمله فى الاخبار و العرف العام و الخاص لم يتعرض لها اللغويون «آت».

وَ إِطْعَامُ السَّائِلِ وَ الْمُكَافَأَهُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَ التَّذَمُّمُ (1) لِلْجَارِ وَ التَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَصَّ رُسُلَهُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنْ ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ وَ إِنْ لَا تَكُنْ فِيكُمْ فَاسْأَلُوا اللَّهَ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِيهَا قَالَ فَذَكَرَهَا عَشَرَةً الْيَقِينَ وَ الْقَنَاعَهَ وَ الصَّبْرَ وَ الشُّكْرَ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءَ وَ الْغَيْرَهَ وَ الشَّجَاعَهَ وَ الْمُرُوءَهَ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْخِصَالِ الْعَشَرَهِ وَ زَادَ فِيهَا الصِّدْقَ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَهِ.

3- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ بَكْرٌ وَ أَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنُحِبُّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا فَهِماً فَقِيهاً حَلِيماً مُدَارِياً صَبُوراً صَدُوقاً وَفِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَسْأَلْهُ إِيَّاهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هُنَّ قَالَ هُنَّ الْوَرَعُ وَ الْقَنَاعَهُ وَ الصَّبْرُ وَ الشُّكْرُ وَ الْحِلْمُ وَ الْحَيَاءُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ وَ الْغَيْرَهُ وَ الْبِرُّ وَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ارْتَضَى لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْإِيمَانُ أَرْبَعَهُ أَرْكَانٍ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- فى النهايه- التذمم للجار: هو أن يحفظ ذمامه و يطرح عن نفسه ذمّ الناس له إن لم يحفظه. و فى القاموس: الاستنكاف. و حاصل المعنى أن

يدفع الضرر عمن يصاحبه سفرا أو حضرا و عمن يجاوره.

سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَمَلَ إِسْلَامُهُ وَ لَوْ کَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ خَطَایَا لَمْ تَنْقُصْهُ الصِّدْقُ وَ الْحَیَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّکْرُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِخَیْرِ رِجَالِکُمْ قُلْنَا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ مِنْ خَیْرِ رِجَالِکُمُ التَّقِیَّ النَّقِیَّ السَّمْحَ الْکَفَّیْنِ النَّقِیَّ الطَّرَفَیْنِ (1) الْبَرَّ بِوَالِدَیْهِ وَ لَا یُلْجِئُ عِیَالَهُ إِلَی غَیْرِهِ (2).

بَابُ فَضْلِ الْیَقِینِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ شَیْ ءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا حَدُّ التَّوَکُّلِ قَالَ الْیَقِینُ قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْیَقِینِ قَالَ أَلَّا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَیْئاً.

2- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ صِحَّهِ یَقِینِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا یُرْضِیَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَ لَا یَلُومَهُمْ عَلَی مَا لَمْ یُؤْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا یَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِیصٍ وَ لَا یَرُدُّهُ کَرَاهِیَهُ کَارِهٍ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ کَمَا یَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَکَهُ رِزْقُهُ کَمَا یُدْرِکُهُ الْمَوْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِعَدْلِهِ وَ قِسْطِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَهَ فِی الْیَقِینِ وَ الرِّضَا وَ جَعَلَ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ فِی الشَّکِّ وَ السَّخَطِ.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ (3) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ الْقَلِیلَ عَلَی الْیَقِینِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْکَثِیرِ عَلَی غَیْرِ یَقِینٍ.

1- النقی الطرفین أی الفرج عن الحرام و الشبهه و اللسان عن الکذب و الخنی و الافتراء و الفحش و الغیبه و سائر المعاصی و ما لا یفید من الکلام «آت».

2- أى لم يضطرهم لعدم الانفاق عليهم مع القدره عليه الى السؤال عن غيره.
3- ابن محبوب معلق على ثانى سندى الخبر السابق «آت».

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص جَلَسَ إِلَى حَائِطٍ مَائِلٍ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ هَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّهُ مُعْوِرٌ (1) فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص حَرَسَ امْرَأً أَجَلُهُ (2) فَلَمَّا قَامَ سَقَطَ الْحَائِطُ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّا يَفْعَلُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ وَ هَذَا الْيَقِينُ (3).

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَ كانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما (4) فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا كَانَ ذَهَباً وَ لَا فِضَّةً وَ إِنَّمَا كَانَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْحَكْ سِنُّهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ لَمْ يَفْرَحْ قَلْبُهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ.

7- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ (5) هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

1- على بناء الفاعل من باب الافعال أى ذو شق و خلل يخاف منه. أو على بناء المفعول من التفعيل أو الافعال أى ذو عيب.
2- «امرأ» مفعول حرس و أجله فاعله و هذا ممّا استعمل فيه النكره فى سياق الاثبات للعموم أى حرس كل امرئ اجله كقولهم: «أنجز حرّ ما وعد» و يؤيده ما فى النهج أنّه قال عليه السلام كفى بالاجل خامسا. و يشكل هذا لانه يدلّ على جوار القاء النفس إلى التهلكه و عدم وجوب الفرار عما يظن

عنه الهلاک و المشهور عند الاصحاب خلافه و يمكن أن يجاب عنه بوجوب راجع مرآه العقول المجلد الثانى ص 83-.
3- أى هذا من ثمرات اليقين بقضاء اللّه و قدره و قدرته و لطفه و حكمته و صدق أنبيائه و رسله، «آت».
4- الكهف: 82.
5- أى كل نفع و ضرر بتقديره تعالى. و إن كان بتوسط الغير «آت».

عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ قَیْسٍ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: نَظَرْتُ یَوْماً فِی الْحَرْبِ إِلَی رَجُلٍ عَلَیْهِ ثَوْبَانِ فَحَرَّکْتُ فَرَسِی فَإِذَا هُوَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فِی مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ (1) فَقَالَ نَعَمْ یَا سَعِیدَ بْنَ قَیْسٍ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ لَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَ وَاقِیَهٌ مَعَهُ مَلَکَانِ یَحْفَظَانِهِ مِنْ أَنْ یَسْقُطَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ یَقَعَ فِی بِئْرٍ فَإِذَا نَزَلَ الْقَضَاءُ خَلَّیَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ کُلِّ شَیْ ءٍ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ کَانَ فِی الْکَنْزِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کانَ تَحْتَهُ کَنْزٌ لَهُما کَانَ فِیهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* عَجِبْتُ لِمَنْ أَیْقَنَ بِالْمَوْتِ کَیْفَ یَفْرَحُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَیْقَنَ بِالْقَدَرِ کَیْفَ یَحْزَنُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَی الدُّنْیَا وَ تَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا کَیْفَ یَرْکَنُ إِلَیْهَا (2) وَ یَنْبَغِی لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا یَتَّهِمَ اللَّهَ فِی قَضَائِهِ وَ لَا یَسْتَبْطِئَهُ فِی رِزْقِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُرِیدُ أَنْ أَکْتُبَهُ قَالَ فَضَرَبَ وَ اللَّهِ یَدَهُ إِلَی الدَّوَاهِ لِیَضَعَهَا بَیْنَ یَدَیَّ فَتَنَاوَلْتُ یَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا وَ أَخَذْتُ الدَّوَاهَ فَکَتَبْتُهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ قَنْبَرٌ غُلَامُ عَلِیٍّ یُحِبُّ عَلِیّاً ع حُبّاً شَدِیداً فَإِذَا خَرَجَ عَلِیٌّ ص خَرَجَ عَلَی أَثَرِهِ بِالسَّیْفِ فَرَآهُ ذَاتَ لَیْلَهٍ فَقَالَ یَا قَنْبَرُ مَا لَکَ فَقَالَ جِئْتُ لِأَمْشِیَ خَلْفَکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ وَیْحَکَ أَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ تَحْرُسُنِی أَوْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَلْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْأَرْضِ لَا یَسْتَطِیعُونَ لِی شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ فَارْجِعْ فَرَجَعَ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قِیلَ لِلرِّضَا ع إِنَّکَ تَتَکَلَّمُ بِهَذَا الْکَلَامِ (3) وَ السَّیْفُ یَقْطُرُ دَماً فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ وَادِیاً مِنْ ذَهَبٍ حَمَاهُ بِأَضْعَفِ خَلْقِهِ النَّمْلِ فَلَوْ رَامَهُ الْبَخَاتِیُّ لَمْ تَصِلْ إِلَیْهِ (4).

1- فیه تقدیر أی تکتفی بلبس القمیص و الازار من غیر درع و جنه فی مثل هذا الموضع «آت».
2- الرکون: المیل و الاعتماد.
3- أی دعوی الإمامه.
4- البخت بالضم الإبل الخراسانیه. الواحد بختی و الأنثی بختیه الجمع بخاتیّ کأمانی.

بَابُ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ بَنِي النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَ وَ لَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- عَنْهُ (1) عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَاداً لَا يَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ إِلَّا بِالْغِنَى وَ السَّعَةِ وَ الصِّحَّةِ فِي الْبَدَنِ فَأَبْلُوهُمْ بِالْغِنَى وَ السَّعَةِ وَ صِحَّةِ الْبَدَنِ فَيَصْلُحُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ دِينِهِمْ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَعِبَاداً لَا يَصْلُحُ لَهُمْ أَمْرُ دِينِهِمْ إِلَّا بِالْفَاقَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ السُّقْمِ فِي أَبْدَانِهِمْ فَأَبْلُوهُمْ بِالْفَاقَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ السُّقْمِ فَيَصْلُحُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ دِينِهِمْ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ أَمْرُ دِينِ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي فَيَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ (2) وَ

1- ضمير «عنه» راجع إلى احمد و مضمون الحديث موافق للحديث الأول فان قوله عليه السلام. «و من صبر و رضى عن اللّه- الخ» المراد به ان الصبر و الرضا وقعا موقعهما لان المقضى عليه لا محاله خير له، لا أنّه إذا لم يرض و لم يصبر لم يكن خير اله «آت».
2- الرقاد بالضم: النوم او هو خاصّ بالليل. و الوساد بالفتح: المتكاء و المخده كالوساده مثلثه و إضافه اللذيذ إليه من إضافه الصفه إلى الموصوف «آت».

لَذِيذِ وِسَادِهِ فَيَتَهَجَّدُ لِيَ اللَّيَالِيَ فَيُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ نَظَراً مِنِّي لَهُ وَ إِبْقَاءً عَلَيْهِ فَيَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَقُومُ وَ هُوَ مَاقِتٌ لِنَفْسِهِ (2) زَارِئٌ عَلَيْهَا- وَ لَوْ أَخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَيِّرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وَ رِضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ وَ جَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ فَيَتَبَاعَدُ مِنِّي عِنْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ فَلَا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقَصِّرِينَ غَيْرَ بَالِغِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَ النَّعِيمِ فِي جَنَّاتِي وَ رَفِيعِ دَرَجَاتِيَ الْعُلَى فِي جِوَارِي وَ لَكِنْ فَبِرَحْمَتِي فَلْيَثِقُوا وَ بِفَضْلِي فَلْيَفْرَحُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا فَإِنَّ رَحْمَتِي عِنْدَ ذَلِكَ تَدَارَكُهُمْ وَ مَنِّي يُبَلِّغُهُمْ رِضْوَانِي وَ مَغْفِرَتِي تُلْبِسُهُمْ عَفْوِي فَإِنِّي أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ بِذَلِكَ تَسَمَّيْتُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَهُ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهِمَهُ فِي قَضَائِهِ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِيكٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِ (3) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ لَا أَصْرِفُهُ فِي شَيْ ءٍ إِلَّا جَعَلْتُهُ خَيْراً لَهُ فَلْيَرْضَ بِقَضَائِي وَ لْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي أُكْتُبْهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِيَ

1- كانه على الاستعاره أى أسلط عليهم. او هو نظير قوله تعالى: «فَضَرَبْنا عَلَى آذانِهِمْ»
2- أى مبغض لها و معاتب عليها. و زارئ بالزاى أولا و الراء أخيرا أى عاتب و ساخط غير راض.

3- أى بياع الثوب المعمول فى هرات بخراسان.

الْمُؤْمِنِ فَإِنِّی إِنَّمَا أَبْتَلِیهِ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أُعَافِیهِ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَزْوِی (1) عَنْهُ مَا هُوَ شَرٌّ لَهُ لِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا یَصْلُحُ عَلَیْهِ عَبْدِی فَلْیَصْبِرْ عَلَی بَلَائِی وَ لْیَشْکُرْ نَعْمَائِی وَ لْیَرْضَ بِقَضَائِی أَکْتُبْهُ فِی الصِّدِّیقِینَ عِنْدِی إِذَا عَمِلَ بِرِضَائِی وَ أَطَاعَ أَمْرِی.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ (2) لَا یَقْضِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَضَاءً إِلَّا کَانَ خَیْراً لَهُ وَ إِنْ قُرِضَ بِالْمَقَارِیضِ کَانَ خَیْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَکَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا کَانَ خَیْراً لَهُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ یُسَلِّمَ لِمَا قَضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ رَضِیَ بِالْقَضَاءِ أَتَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ مَضَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِیدِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا الزُّهْدُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ أَعْلَی دَرَجَهِ الزُّهْدِ أَدْنَی دَرَجَهِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَی دَرَجَهِ الْوَرَعِ أَدْنَی دَرَجَهِ الْیَقِینِ وَ أَعْلَی دَرَجَهِ الْیَقِینِ أَدْنَی دَرَجَهِ الرِّضَا.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِیَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ کَیْفَ یَکُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً وَ هُوَ یَسْخَطُ قِسْمَهُ (3) وَ یُحَقِّرُ مَنْزِلَتَهُ وَ الْحَاکِمُ عَلَیْهِ اللَّهُ وَ أَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ یَهْجُسْ فِی قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا (4) أَنْ یَدْعُوَ اللَّهَ فَیُسْتَجَابَ لَهُ.

12- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- زویت الشی ء: قبضته و جمعته.
2- کأن المراد: المسلم بالمعنی الاخص أی المؤمن المنقاد للّه. «آت».
3- القسم بالکسر: الحظ و النصیب و البارز فیه و فی «منزلته» للمؤمن و فی بعض النسخ [قسمته].

4- فى القاموس هجس الشى ء فى صدره يهجس: خطر بباله أو هو أن يحدث نفسه فى صدره مثل الوسواس.

قُلْتُ لَهُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ یُعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالتَّسْلِیمِ لِلَّهِ وَ الرِّضَا فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ.

13- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ یَکُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ لِشَیْ ءٍ قَدْ مَضَی لَوْ کَانَ غَیْرُهُ.

بَابُ التَّفْوِیضِ إِلَی اللَّهِ وَ التَّوَکُّلِ عَلَیْهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع مَا اعْتَصَمَ بِی عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی (1) دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عَرَفْتُ ذَلِکَ مِنْ نِیَّتِهِ (2) ثُمَّ تَکِیدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِیهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَیْنِهِنَّ وَ مَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عَرَفْتُ ذَلِکَ مِنْ نِیَّتِهِ إِلَّا قَطَّعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ یَدَیْهِ وَ أَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ (3) وَ لَمْ أُبَالِ بِأَیِّ وَادٍ هَلَکَ (4).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَی عَنْ عَمْرٍو [عُمَرَ] بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ: خَرَجْتُ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی هَذَا الْحَائِطِ فَاتَّکَأْتُ عَلَیْهِ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَیْهِ ثَوْبَانِ أَبْیَضَانِ (5) یَنْظُرُ فِی ثُجَاهِ وَجْهِی (6) ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ مَا لِی أَرَاکَ کَئِیباً حَزِیناً أَ عَلَی الدُّنْیَا فَرِزْقُ اللَّهِ حَاضِرٌ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ قُلْتُ مَا عَلَی هَذَا أَحْزَنُ وَ إِنَّهُ لَکَمَا تَقُولُ قَالَ فَعَلَی الْآخِرَهِ فَوَعْدٌ صَادِقٌ یَحْکُمُ فِیهِ مَلِکٌ قَاهِرٌ أَوْ قَالَ قَادِرٌ قُلْتُ مَا عَلَی هَذَا أَحْزَنُ وَ إِنَّهُ لَکَمَا تَقُولُ فَقَالَ مِمَّ حُزْنُکَ-

---

1- «عبد من عبادی» أی مؤمن.
2- «عرفت ذلک» نعت للعبد.
3- أی خسفتها من الاساخه «فی».
4- فی بعض النسخ [تهالک].
5- لعل الرجل کان هو الخضر علی نبیّنا و آله و علیه السلام.
6- فی القاموس وجاهک و تجاهک مثلثتین: تلقاء وجهک. الکافی «ط - الإسلامیه» ؛ ج 2 ؛ ص64

قُلْتُ مِمَّا نَتَخَوَّفُ مِنْ فِتْنَهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (1) وَ مَا فِيهِ النَّاسُ قَالَ فَضَحِکَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً تَوَكَّلَ عَلَى اَللَّهِ فَلَمْ يَكْفِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ قُلْتُ لَا ثُمَّ غَابَ عَنِّی.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ

1- ابن الزبير هو عبد اللّه و كان أعدى عدو أهل البيت و قد صار سببا لعدول الزبير عن ناحيه أمير المؤمنين «ع» حيث قال عليه السلام: لا زال الزبير معنا حتّى أدرک فرخه. و المشهور أنه بويع له بالخلافه بعد شهاده الحسين «ع» لسبع بقين من رجب سنه أربع و ستين فى أيّام يزيد و قيل لما استشهد الحسين عليه السلام فى سنه ستين من الهجره دعا ابن الزبير بمكّه إلى نفسه، و عاب يزيد بالفسوق و المعاصى و شرب الخمور فبايعه أهل تهامه و الحجاز فلما بلغ يزيد ذلک ندب له الحصين بن نمير و روح بن زنباع و ضم إلى كل واحد جيشا و استعمل على الجميع مسلم بن عقبه، و جعله أمير الامراء، و لما ودعهم قال: يا مسلم لا ترد أهل الشام عن شى ء يريدونه لعدوهم، و اجعل طريقتک على المدينه فان حاربوک فحاربهم فان ظفرت بهم فابحهم ثلاثا. فسار مسلم حتّى نزل الحره، فخرج أهل المدينه فعسكروا بها و أميرهم عبد اللّه بن حنظله الراهب غسيل الملائكه فدعاهم مسلم ثلاثا فلم يجيبوا فقاتلهم، فغلب أهل الشام و قتل عبد اللّه و سبعمائه من المهاجرين و الأنصار و دخل مسلم المدينه و أباحها ثلاثه أيّام ثمّ شخص بالجيش إلى مكّه و كتب إلى يزيد بما صنع بالمدينه و مات مسلم لعنه اللّه فى الطريق فتولى أمر الجيش الحصين بن نمير حتّى وافى مكّه فتحصن منه ابن الزبير فى المسجد الحرام فى جميع من كان معه و نصب الحصين المنجنيق على أبى قبيس و رمى به الكعبه فبينما هم كذلک إذ ورد الخبر على الحصين بموت يزيد لعنه اللّه عليهما، فأرسل إلى ابن الزبير يسأله الموادعه، فأجابه إلى ذلک و فتح الأبواب و اختلط العسكران يطوفون بالبيت، فبينما الحصين يطوف ليله بعد العشاء إذ استقبله ابن الزبير فأخذ الحصين بيده و قال له سرا: هل لک فى الخروج معى إلى الشام فأدعو الناس إلى بيعتک فان أمرهم قد مرج و لا أدرى أحدا أحق بها اليوم منک و لست أعصى هناک فاجتذب ابن الزبير يده من يده و هو يجهر: دون أن أقتل

بكل واحد من أهل الحجاز عشره من الشام، فقال الحصين: لقد كذب الذى زعم أنک من دهاه العرب، أكلمک سرا و تكلمنى علانيه و أدعوک إلى الخلافه و تدعونى إلى الحرب، ثمّ انصرف بمن معه إلى الشام و قالوا: بايعه أهل العراق و أهل مصر و بعض أهل الشام إلى أن بايعوا مروان بعد حروب و استمر له العراق إلى سنه إحدى و سبعين و هى التى قتل فيها عبد الملک بن مروان أخاه مصعب بن الزبير و هدم قصر الاماره بالكوفه، و لما قتل مصعب انهزم أصحابه فاستدعى بهم عبد الملک فبايعوه و سار إلى الكوفه و دخلها و استقر له الامر بالعراق و الشام و مصر ثمّ جهز الحجا فى سنه ثلاث و سبعين إلى عبد اللّه بن الزبير فحصره بمكّه و رمى البيت بالمنجنيق ثمّ ظفر به و قتله و اجتز الحجاج رأسه و صلبه منكسا ثمّ أنزله و دفنه فى مقابر اليهود و كانت خلافته بالحجاز و العراق تسع سنين و اثنين و عشرين يوما و له من العمر ثلاث و سبعون سنه و قيل اثنان و سبعون سنه و كانت أمه أسماء بنت أبى بكر «آت».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغِنَی وَ الْعِزَّ یَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا عَبْدٍ أَقْبَلَ قِبَلَ مَا یُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَ مَا یُحِبُّ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَهُ وَ عَصَمَهُ لَمْ یُبَالِ لَوْ سَقَطَتِ السَّمَاءُ عَلَی الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ نَازِلَهٌ نَزَلَتْ عَلَی أَهْلِ الْأَرْضِ فَشَمِلَتْهُمْ بَلِیَّهٌ كَانَ فِی حِزْبِ اللَّهِ بِالتَّقْوَی مِنْ كُلِّ بَلِیَّهٍ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- إِنَّ الْمُتَّقِینَ فِی مَقامٍ أَمِینٍ (1).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَتَوَكَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (3) فَقَالَ التَّوَكُّلُ عَلَی اللَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَی اللَّهِ فِی أُمُورِكَ كُلِّهَا فَمَا فَعَلَ بِكَ كُنْتَ عَنْهُ رَاضِیاً تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَأْلُوكَ خَیْراً وَ فَضْلًا وَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِی ذَلِكَ لَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَی اللَّهِ بِتَفْوِیضِ ذَلِكَ إِلَیْهِ وَ ثِقْ بِهِ فِیهَا وَ فِی غَیْرِهَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِیَ ثَلَاثاً لَمْ یُمْنَعْ ثَلَاثاً مَنْ أُعْطِیَ الدُّعَاءَ أُعْطِیَ الْإِجَابَهَ (4) وَ مَنْ أُعْطِیَ الشُّكْرَ أُعْطِیَ الزِّیَادَهَ وَ مَنْ أُعْطِیَ التَّوَكُّلَ أُعْطِیَ الْكِفَایَهَ (5) ثُمَّ قَالَ أَ تَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَتَوَكَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (6)وَ قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّكُمْ (7) وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ (8).

1- الدخان: 51.
2- الحلال بالتشدید بیاع الحل بالفتح و هو دهن السمسم.
3- الطلاق: 3.
4- فی بعض النسخ [لم یمنع الإجابه].
5- المراد بالاعطاء توفیق الإتیان به.

6- الطلاق: 3.
7- إبراهيم: 7.
8- المؤمن: 60.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: كُنَّا فِی مَجْلِسٍ نَطْلُبُ فِيهِ الْعِلْمَ وَ قَدْ نَفِدَتْ نَفَقَتِی فِی بَعْضِ الْأَسْفَارِ فَقَالَ لِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَنْ تُؤَمِّلُ لِمَا قَدْ نَزَلَ بِکَ فَقُلْتُ فُلَاناً فَقَالَ إِذاً وَ اَللَّهِ لَا تُسْعَفُ (1) حَاجَتُکَ وَ لَا يَبْلُغُکَ أَمَلُکَ وَ لَا تُنْجَحُ طَلِبَتُکَ قُلْتُ وَ مَا عَلَّمَکَ رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِی أَنَّهُ قَرَأَ فِی بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی يَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ مَجْدِی وَ اِرْتِفَاعِی عَلَی عَرْشِی لَأَقْطَعَنَّ أَمَلَ كُلِّ مُؤَمِّلٍ [مِنَ النَّاسِ] غَيْرِی بِالْيَأْسِ وَ لَأَكْسُوَنَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّةِ عِنْدَ النَّاسِ وَ لَأُنَحِّيَنَّهُ (2) مِنْ قُرْبِی وَ لَأُبَعِّدَنَّهُ مِنْ فَضْلِی أَ يُؤَمِّلُ غَيْرِی فِی الشَّدَائِدِ وَ الشَّدَائِدُ بِيَدِی (3) وَ يَرْجُو غَيْرِی وَ يَقْرَعُ بِالْفِكْرِ بَابَ غَيْرِی (4) وَ بِيَدِی مَفَاتِيحُ الْأَبْوَابِ وَ هِیَ مُغْلَقَةٌ وَ بَابِی مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِی فَمَنْ ذَا الَّذِی أَمَّلَنِی لِنَوَائِبِهِ فَقَطَعْتُهُ دُونَهَا وَ مَنْ ذَا الَّذِی رَجَانِی لِعَظِيمَةٍ فَقَطَعْتُ رَجَاءَهُ مِنِّی جَعَلْتُ آمَالَ عِبَادِی عِنْدِی مَحْفُوظَةً فَلَمْ يَرْضَوْا بِحِفْظِی وَ مَلَأْتُ سَمَاوَاتِی مِمَّنْ لَا يَمَلُّ مِنْ تَسْبِيحِی وَ أَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بَيْنِی وَ بَيْنَ عِبَادِی فَلَمْ يَثِقُوا بِقَوْلِی (5) أَ لَمْ يَعْلَمْ [أَنَ] مَنْ طَرَقَتْهُ نَائِبَةٌ مِنْ نَوَائِبِی أَنَّهُ لَا يَمْلِکُ كَشْفَهَا أَحَدٌ غَيْرِی إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِی- فَمَا لِی أَرَاهُ لَاهِياً عَنِّی أَعْطَيْتُهُ بِجُودِی مَا لَمْ يَسْأَلْنِی ثُمَّ انْتَزَعْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَسْأَلْنِی رَدَّهُ وَ سَأَلَ غَيْرِی أَ فَيَرَانِی (6) أَبْدَأُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أَسْأَلُ فَلَا أُجِيبُ سَائِلِی أَ بَخِيلٌ أَنَا فَيُبَخِّلُنِی عَبْدِی (7) أَ وَ لَيْسَ الْجُودُ وَ الْكَرَمُ لِی أَ وَ لَيْسَ الْعَفْوُ وَ الرَّحْمَةُ بِيَدِی أَ وَ لَيْسَ أَنَا مَحَلَّ الْآمَالِ فَمَنْ يَقْطَعُهَا دُونِی أَ فَلَا يَخْشَی الْمُؤَمِّلُونَ أَنْ يُؤَمِّلُوا غَيْرِی فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِی وَ أَهْلَ أَرْضِی أَمَّلُوا جَمِيعاً ثُمَّ أَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَمَّلَ الْجَمِيعُ مَا انْتَقَصَ مِنْ

1- أسعف حاجته أی قضاها له و فی بعض النسخ. [لا يسعف] و فی أكثرها [لا تسعف] و كذا [و لا تنجح] فهما بالتاء علی بناء المفعول و بالياء علی بناء الفاعل، و النجاح: الفوز و فی بعض النسخ [لا يبلغ أملک].
2- أی لأبعدنه و ازيلنه.
3- أی تحت قدرتی.
4- تشبيه الفكر باليد مكنيه و إثبات القرع له تخييليه و ذكر الباب ترشيح.
5- أی وعدی الإجابه لهم.
6- فی بعض النسخ [أ فترانی].
7- بخله بالتشديد أی نسبه إلی البخل.

مُلْکِی مِثْلَ عُضْوٍ ذَرَّهِ وَ کَیْفَ یَنْقُصُ مُلْکٌ أَنَا قَیِّمُهُ فَیَا بُؤْساً (1) لِلْقَانِطِینَ مِنْ رَحْمَتِی وَ یَا بُؤْساً لِمَنْ عَصَانِی وَ لَمْ یُرَاقِبْنِی.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (2) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: کُنْتُ مَعَ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (3)- بِیَنْبُعَ وَ قَدْ نَفِدَتْ نَفَقَتِی فِی بَعْضِ الْأَسْفَارِ فَقَالَ لِی بَعْضُ وُلْدِ الْحُسَیْنِ مَنْ تُؤَمِّلُ لِمَا قَدْ نَزَلَ بِکَ فَقُلْتُ مُوسَی بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِذاً لَا تُقْضَی حَاجَتُکَ ثُمَّ لَا تُنْجَحُ طَلِبَتُکَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنِّی قَدْ وَجَدْتُ فِی بَعْضِ کُتُبِ آبَائِی أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَمْلِ عَلَیَّ فَأَمْلَاهُ عَلَیَّ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ حَاجَةً بَعْدَهَا.

بَابُ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ أَوْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا کَانَ فِی وَصِیَّهِ لُقْمَانَ قَالَ کَانَ فِیهَا الْأَعَاجِیبُ وَ کَانَ أَعْجَبَ مَا کَانَ فِیهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ خَفِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خِیفَهً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَیْنِ لَعَذَّبَکَ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَیْنِ لَرَحِمَکَ (4) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا [وَ] فِی قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِیفَهٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- البؤس و البأساء: الشده و الفقر و الحزن.
2- فی بعض النسخ [محمّد بن الحسین].
3- قد مر بعض أحوال موسی بن عبد اللّه بن الحسن فی المجلد الأول ص 358 إلی 366. و فی القاموس «ینبع»: کینصر حصن له عیون و نخیل و زرع بطریق حاج مصر.
4- یدل علی أنّه ینبغی أن یکون الخوف و الرجاء کلاهما کاملین فی النفس و لا تنافی بینهما فان ملاحظه سعه رحمه اللّه و غنائه وجوده و لطفه علی عباده سبب الرجاء و النظر إلی شده بأس اللّه و بطشه و ما أوعد العاصین من عباده موجب للخوف مع أن أسباب الخوف ترجع إلی نقص العبد و

تقصیره و سوء أعماله عن الوصول إلی مراتب القرب و الوصال و انهماکا فیما یوجب الخسران و الوبال و أسباب الرجاء تؤول إلی لطف اللّه و رحمته و عفوه و غفرانه و وفور إحسانه. و کل منهما فی أعلی مدارج الکمال «آت».

جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ خَفِ اللَّهَ كَأَنَّکَ تَرَاهُ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاکَ (1) فَإِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَرَاکَ فَقَدْ كَفَرْتَ وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاکَ ثُمَّ بَرَزْتَ لَهُ بِالْمَعْصِيَهِ فَقَدْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَهْوَنِ النَّاظِرِينَ عَلَيْکَ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْ ءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَ اللَّهَ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا (3).

5- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَ يَقُولُونَ نَرْجُو فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِکَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ (4) فِي الْأَمَانِيِّ كَذَبُوا لَيْسُوا بِرَاجِينَ إِنَّ مَنْ رَجَا شَيْئاً طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْ ءٍ هَرَبَ مِنْهُ.

6 وَ رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً مِنْ مَوَالِيکَ يُلِمُّونَ بِالْمَعَاصِي (5) وَ يَقُولُونَ نَرْجُو فَقَالَ كَذَبُوا لَيْسُوا لَنَا بِمَوَالٍ أُولَئِکَ

1- اعلم أن الرؤيه تطلق على الرؤيه بالبصر و على الرؤيه القلبيه و هى كنايه عن غايه الانكشاف و الظهور و المعنى الأول هنا أنسب أى خف اللّه خوف من يشاهد بعينه و إن كان محالا. و يحتمل الثانى أيضا، فان المخاطب لما لم يكن من أهل الرؤيه القلبيه و لم يرتق إلى تلک الدرجه العليه- فانها مخصوصه بالأنبياء و الأوصياء عليهم السلام- قال: «كأنّک تراه» و هذه مرتبه عين اليقين و أعلى مراتب السالكين. و قوله: «فان لم تكن تراه» أى إن لم تحصل. لک هذه المرتبه من الانكشاف و العيان فكن بحيث تتذكر دائما أنّه يراک. و هذه مقام المراقبه كما قال تعالى: «أَ فَمَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» و المراقبه مراعاه القلب باشتغاله به و المثمر لها تذكر أن اللّه تعالى مطلع على كل نفس بما كسبت و انه سبحانه عالم بسرائر القلوب و خطراتها فإذا استقر هذا العلم فى القلب

جذبه إلى مراقبه اللّه سبحانه دائما و ترک معاصیه خوفا و حیاء و المواظبه على طاعته و خدمته دائما. و قوله: «إن کنت ترى» تعلیم لطریق جعل المراقبه ملکه للنفس فتصیر سببا لترک المعاصی. و الحق أن هذه شبهه عظیمه للحکم بکفر أرباب المعاصی و لا یمکن التفصّی عنها الا بالاتکال على عفوه و کرمه سبحانه و من هنا یظهر أنّه لا یجمع الایمان الحقیقی مع الاصرار على المعاصی کما مرت الإشاره إلیه «آت».

2- فی بعض النسخ [إلیک].

3- أیترکها.

4- الترجح: المیل، یعنی مالت بهم عن الاستقامه أمانیهم الکاذبه «فی».

5- فی القاموس ألمّ: باشر اللمم و به نزل کلمّ و التمّ، و اللمم: صغار الذنوب.

قَوْمٌ تَرَجَّحَتْ بِهِمُ الْأَمَانِیُّ مَنْ رَجَا شَیْئاً عَمِلَ لَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَیْ ءٍ هَرَبَ مِنْهُ (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَهَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْعِبَادَهِ شِدَّهَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ اللَّهُ- إِنَّما یَخْشَی اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ (2) وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ (3) وَ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً (4) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حُبَّ الشَّرَفِ وَ الذِّکْرِ (5) لَا یَکُونَانِ فِی قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص [قَالَ] قَالَ: إِنَّ رَجُلًا رَکِبَ الْبَحْرَ بِأَهْلِهِ فَکُسِرَ بِهِمْ فَلَمْ یَنْجُ مِمَّنْ کَانَ فِی السَّفِینَهِ إِلَّا امْرَأَهُ الرَّجُلِ فَإِنَّهَا نَجَتْ عَلَی لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِینَهِ حَتَّی أَلْجَأَتْ عَلَی جَزِیرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ کَانَ فِی تِلْکَ الْجَزِیرَهِ رَجُلٌ یَقْطَعُ الطَّرِیقَ وَ لَمْ یَدَعْ لِلَّهِ حُرْمَهً إِلَّا انْتَهَکَهَا فَلَمْ یَعْلَمْ إِلَّا وَ الْمَرْأَهُ قَائِمَهٌ عَلَی رَأْسِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَیْهَا فَقَالَ إِنْسِیَّهٌ أَمْ جِنِّیَّهٌ فَقَالَتْ إِنْسِیَّهٌ فَلَمْ یُکَلِّمْهَا کَلِمَهً حَتَّی جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمَّا أَنْ هَمَّ بِهَا اضْطَرَبَتْ فَقَالَ لَهَا مَا لَکِ تَضْطَرِبِینَ فَقَالَتْ أَفْرَقُ

1- اعلم أن الأحادیث الوارده فی سعه عفو اللّه سبحانه و جزیل رحمته و وفور مغفرته کثیره جدا و لکن لا بدّ لمن یرجوها و یتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها و ترک الانهماک فی المعاصی المفوت لهذا الاستعداد، فاحذر أن یغرک الشیطان و یثبطک عن العمل و یقنعک بمحض الرجاء و الامل. و انظر الی حال الأنبیاء و الأولیاء و اجتهادهم فی الطاعات و صرفهم العمر فی العبادات لیلا و نهارا. أ ما کانوا یرجون عفو اللّه و رحمته، بلی و اللّه انهم کانوا اعلم بسعه رحمته و أرجأ بها منک و من کل أحد و لکن علموا أن رجاء الرحمه من دون العمل غرور محض و سفه بحت، فصرفوا فی العبادات اعمارهم و قصروا علی الطاعات لیلهم و نهارهم «آت- ملخصا».
2- قال المحقق الطوسیّ فی أوصاف الاشراف ما حاصله: إن الخوف و الخشیه و إن کانا بمعنی واحد فی اللغه الا أن بینهما فرقا بین أرباب القلوب و هو أن الخوف تألم النفس من المکروه المنتظر و العقاب المتوقع

بسبب احتمال فعل المنهيات و ترک الطاعات و هو يحصل لاكثر الخلق و إن كانت مراتبه متفاوته جدا و المرتبه العليا لا تحصل الا للقليل و الخشيه حاله نفسانيه تنشأ من الشعور بعظمه الرب و هيبته و خوف الحجب عنه و هذه الحاله لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء و ذاق لذه القرب و لذلک قال سبحانه: «إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ» «سوره الفاطر: 28» و الخشيه خوف خاصّ و قد يطلقون عليها الخوف أيضا، انتهى «آت».

3- المائده: 44.

4- الطلاق: 2.

5- أى حبّ الجاه و الرئاسه و المدح و الشهره «آت».

مِنْ هَذَا (1) وَ أَوْمَأَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَصَنَعْتِ مِنْ هَذَا شَيْئاً قَالَتْ لَا وَ عِزَّتِهِ قَالَ فَأَنْتِ تَفْرَقِينَ مِنْهُ هَذَا الْفَرَقَ وَ لَمْ تَصْنَعِي مِنْ هَذَا شَيْئاً وَ إِنَّمَا أَسْتَكْرِهُكِ اسْتِكْرَاهاً فَأَنَا وَ اللَّهِ أَوْلَى بِهَذَا الْفَرَقِ وَ الْخَوْفِ وَ أَحَقُّ مِنْكِ قَالَ فَقَامَ وَ لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ هِمَّةٌ إِلَّا التَّوْبَةُ وَ الْمُرَاجَعَةُ فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي إِذْ صَادَفَهُ رَاهِبٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَحَمِيَتْ عَلَيْهِمَا الشَّمْسُ فَقَالَ الرَّاهِبُ لِلشَّابِّ ادْعُ اللَّهَ يُظِلَّنَا بِغَمَامَةٍ فَقَدْ حَمِيَتْ عَلَيْنَا الشَّمْسُ فَقَالَ الشَّابُّ مَا أَعْلَمُ أَنَّ لِي عِنْدَ رَبِّي حَسَنَةً فَأَتَجَاسَرَ عَلَى أَنْ أَسْأَلَهُ شَيْئاً قَالَ فَأَدْعُو أَنَا وَ تُؤَمِّنُ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبَلَ الرَّاهِبُ يَدْعُو وَ الشَّابُّ يُؤَمِّنُ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَظَلَّتْهُمَا غَمَامَةٌ فَمَشَيَا تَحْتَهَا مَلِيّاً مِنَ النَّهَارِ (2) ثُمَّ تَفَرَّقَتِ الْجَادَّةُ جَادَّتَيْنِ فَأَخَذَ الشَّابُّ فِي وَاحِدَةٍ وَ أَخَذَ الرَّاهِبُ فِي وَاحِدَةٍ فَإِذَا السَّحَابَةُ مَعَ الشَّابِّ فَقَالَ الرَّاهِبُ أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي لَكَ اسْتُجِيبَ وَ لَمْ يُسْتَجَبْ لِي فَأَخْبِرْنِي مَا قِصَّتُكَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى حَيْثُ دَخَلَكَ الْخَوْفُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطَبِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ وَ إِنَّ لَكُمْ نِهَايَةً فَانْتَهُوا إِلَى نِهَايَتِكُمْ أَلَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ وَ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ فَلْيَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ فِي الشَّبِيبَةِ قَبْلَ الْكِبَرِ وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ مُسْتَعْتَبٍ (3) وَ مَا بَعْدَهَا مِنْ دَارٍ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ.

10- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ (4) قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيَحْجُزُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ

1- الفرق بالتحريک: الخوف.
2- مليا من النهار أى ساعه طويله.
3- المستعتب موضع الاستعتاب أى طلب الرضا.
4- الرحمن: 46.

فَذَلِکَ الَّذِی خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهَی النَّفْسَ عَنِ الْهَوی.

11- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی سَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَکُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّی یَکُونَ خَائِفاً رَاجِیاً وَ لَا یَکُونُ خَائِفاً رَاجِیاً حَتَّی یَکُونَ عَامِلًا لِمَا یَخَافُ وَ یَرْجُو.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ بَیْنَ مَخَافَتَیْنِ ذَنْبٍ قَدْ مَضَی لَا یَدْرِی مَا صَنَعَ اللَّهُ فِیهِ وَ عُمُرٍ قَدْ بَقِیَ لَا یَدْرِی مَا یَکْتَسِبُ فِیهِ مِنَ الْمَهَالِکِ فَهُوَ لَا یُصْبِحُ إِلَّا خَائِفاً وَ لَا یُصْلِحُهُ إِلَّا الْخَوْفُ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِی قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِیفَهٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا.

بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا یَتَّکِلِ الْعَامِلُونَ عَلَی أَعْمَالِهِمُ الَّتِی یَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِی فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ أَعْمَارَهُمْ فِی عِبَادَتِی کَانُوا مُقَصِّرِینَ غَیْرَ بَالِغِینَ فِی عِبَادَتِهِمْ کُنْهَ عِبَادَتِی فِیمَا یَطْلُبُونَ عِنْدِی مِنْ کَرَامَتِی وَ النَّعِیمِ فِی جَنَّاتِی وَ رَفِیعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَی فِی جِوَارِی وَ لَکِنْ بِرَحْمَتِی فَلْیَثِقُوا وَ فَضْلِی فَلْیَرْجُوا وَ إِلَی حُسْنِ الظَّنِّ بِی فَلْیَطْمَئِنُّوا فَإِنَّ رَحْمَتِی عِنْدَ ذَلِکَ تُدْرِکُهُمْ وَ مَنِّی یُبَلِّغُهُمْ رِضْوَانِی وَ مَغْفِرَتِی تُلْبِسُهُمْ عَفْوِی فَإِنِّی أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ وَ بِذَلِکَ تَسَمَّیْتُ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ هُوَ عَلَی مِنْبَرِهِ وَ الَّذِی

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِیَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ رَجَائِهِ لَهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْکَفِّ عَنِ اغْتِیَابِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا یُعَذِّبُ اللَّهُ مُؤْمِناً بَعْدَ التَّوْبَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ تَقْصِیرِهِ مِنْ رَجَائِهِ وَ سُوءِ خُلُقِهِ وَ إِغْتِیَابِهِ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا یَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا کَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ کَرِیمٌ بِیَدِهِ الْخَیْرَاتُ یَسْتَحْیِی أَنْ یَکُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ یُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَیْهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ بِی إِنْ خَیْراً فَخَیْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا تَخَافَ إِلَّا ذَنْبَکَ (2).

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِیرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ یَا بُنَیَّ عَلَیْکَ بِالْجِدِّ لَا تُخْرِجَنَّ نَفْسَکَ مِنَ حَدِّ التَّقْصِیرِ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا یُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِیِّینَ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِی

1- هذا الخبر مرویّ من طرق العامّه أیضا و قال الخطابی: معناه أنا عند ظنّ عبدی فی حسن عمله و سوء عمله، لان من حسن عمله حسن ظنه و من ساء عمله ساء ظنه «آت».
2- فیه إشاره إلی أن حسن الظنّ باللّه لیس معناه و مقتضاه ترک العمل و الاجتراء علی المعاصی اتکالا علی رحمه اللّه بل معناه انه مع العمل لا یتکل علی عمله و إنّما یرجو قبوله من فضله و کرمه و یکون خوفه من ذنبه و

قصور عمله لا من ربّه. فحسن الظنّ لا ينافى الخوف بل لا بدّ من الخوف و ضمه مع الرجاء و حسن الظنّ كما مر «آت».
3- أى علماء الكوفه «آت».

أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا جَابِرُ لَا أَخْرَجَکَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ [لَا] التَّقْصِيرِ (1).

3- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَاناً فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ مَا أُتِيتُ (2) إِلَّا مِنْکِ وَ مَا الذَّنْبُ إِلَّا لَکِ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَيْهِ ذَمُّکَ لِنَفْسِکَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِکَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِيسَی بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ: أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ- اَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِی مِنَ الْمُعَارِينَ (3) وَ لَا تُخْرِجْنِی مِنَ التَّقْصِيرِ- قَالَ قُلْتُ أَمَّا الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَمَا مَعْنَی لَا تُخْرِجْنِی مِنَ التَّقْصِيرِ فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِکَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِی أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقَصِّرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الطَّاعَةِ وَ التَّقْوَی

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَخِی عُرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَذْهَبْ بِكُمُ الْمَذَاهِبُ (4) فَوَ اللَّهِ مَا شِيعَتُنَا إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- أی وفقک اللّه لان تعد عبادتک ناقصه و نفسک مقصره أبدا «آت».
2- «ما أتيت الا منک» علی البناء للمفعول أی ما دخل علی البلاء الا من جهتک «فی».
3- المعار علی البناء للمفعول من الاعاره، يعنی بهم الذين يكون الايمان عاريه عندهم غير مستقر فی قلوبهم و لا ثابت فی صدورهم كما فسره الراوی «فی».
4- «لا تذهب بكم المذاهب» علی بناء المعلوم و الباء للتعديه و إسناد الاذهاب إلی المذاهب علی المجاز فإن فاعله النفس أو الشيطان، أی لا يذهبكم المذاهب الباطله إلی الضلال و الوبال. أو علی بناء المجهول، أی لا يذهب بكم الشيطان فی المذاهب الباطله من الامانی الكاذبه و العقائد الفاسده بأن تجتروا علی المعاصی اتكالا علی دعوی التشيع و المحبه و

الولايه من غير حقيقه، فانه ليس شيعتهم الا من شايعهم فى الأقوال و الافعال لا من ادعى التشيع بمحض المقال «آت».

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ع فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَقَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ وَ اللَّهِ مَا مِنْ شَیْ ءٍ یُقَرِّبُکُمْ مِنَ الْجَنَّهِ وَ یُبَاعِدُکُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ أَمَرْتُکُمْ بِهِ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ یُقَرِّبُکُمْ مِنَ النَّارِ وَ یُبَاعِدُکُمْ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَیْتُکُمْ عَنْهُ أَلَا وَ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِینَ نَفَثَ فِی رُوعِی أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَکْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا یَحْمِلْ أَحَدَکُمْ اسْتِبْطَاءُ شَیْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ یَطْلُبَهُ بِغَیْرِ حِلِّهِ (1) فَإِنَّهُ لَا یُدْرَکُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی یَا جَابِرُ أَ یَکْتَفِی مَنِ انْتَحَلَ التَّشَیُّعَ (2) أَنْ یَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَوَ اللَّهِ مَا شِیعَتُنَا إِلَّا مَنِ اتَّقَی اللَّهَ وَ أَطَاعَهُ وَ مَا کَانُوا یُعْرَفُونَ یَا جَابِرُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ التَّخَشُّعِ وَ الْأَمَانَهِ وَ کَثْرَهِ ذِکْرِ اللَّهِ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاهِ وَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَیْنِ وَ التَّعَاهُدِ لِلْجِیرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ أَهْلِ الْمَسْکَنَهِ وَ الْغَارِمِینَ وَ الْأَیْتَامِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ کَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَیْرٍ وَ کَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِی الْأَشْیَاءِ قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا نَعْرِفُ الْیَوْمَ أَحَداً بِهَذِهِ الصِّفَهِ فَقَالَ یَا جَابِرُ لَا تَذْهَبَنَّ بِکَ الْمَذَاهِبُ حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ یَقُولَ أُحِبُّ عَلِیّاً وَ أَتَوَلَّاهُ ثُمَّ لَا یَکُونَ مَعَ ذَلِکَ فَعَّالًا فَلَوْ قَالَ إِنِّی أُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ- فَرَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرٌ مِنْ عَلِیٍّ ع ثُمَّ لَا یَتَّبِعُ سِیرَتَهُ وَ لَا یَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ مَا نَفَعَهُ حُبُّهُ إِیَّاهُ شَیْئاً فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ لَیْسَ بَیْنَ اللَّهِ وَ بَیْنَ أَحَدٍ قَرَابَهٌ (3) أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَکْرَمُهُمْ عَلَیْهِ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ یَا جَابِرُ وَ اللَّهِ مَا یُتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَّا بِالطَّاعَهِ وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَهٌ مِنَ

1- أی لا یبعثکم استبطاء الرزق علی طلبه من غیر حله.
2- انتحال الشی ء: ادعاؤه.
3- أی لیس بین اللّه و بین الشیعه قرابه حتّی یسامحکم و لا یسامح مخالفیکم مع کونکم مشترکین معهم فی مخالفته تعالی. أو لیس بینه و بین علیّ قرابه حتّی یسامح شیعه علیّ و لا یسامح شیعه الرسول. و الحاصل أن جهه القرب بین العبد و بین اللّه إنّما هی بالطاعه و التقوی و لذا صار أئمتکم أحبّ الخلق إلی اللّه فلو لم تکن هذه الجهه فیکم لم ینفعکم شی ء «آت».

النَّارِ (1) وَ لَا عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعاً فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ وَ مَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ وَ مَا تُنَالُ وَلَايَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ (2) فَيَأْتُونَ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَضْرِبُونَهُ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ الصَّبْرِ فَيُقَالُ لَهُمْ عَلَى مَا صَبَرْتُمْ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصْبِرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ نَصْبِرُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقُوا أَدْخِلُوهُمُ الْجَنَّةَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ لَا يَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى وَ كَيْفَ يَقِلُّ مَا يُتَقَبَّلُ.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ كُونُوا النُّمْرُقَةَ الْوُسْطَى (4) يَرْجِعُ إِلَيْكُمُ الْغَالِي وَ يَلْحَقُ بِكُمُ التَّالِي فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْغَالِي قَالَ قَوْمٌ يَقُولُونَ فِينَا مَا لَا نَقُولُهُ فِي أَنْفُسِنَا فَلَيْسَ أُولَئِكَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُمْ قَالَ فَمَا التَّالِي قَالَ الْمُرْتَادُ يُرِيدُ الْخَيْرَ يُبَلِّغُهُ الْخَيْرَ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ (5) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا مَعَنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ وَ لَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ قَرَابَةٌ وَ لَا لَنَا عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ وَ لَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُطِيعاً لِلَّهِ تَنْفَعُهُ

1- أى ليس معنا صک و حکم ببراءتنا و براءه شيعتنا من النار و ان عملوا بعمل الفجار. «و لا على اللّه لاحد من حجه» أى ليس لاحد على اللّه حجه إذا لم يغفر له بأن يقول كنت من شيعه على فلم لم تغفر لى، لان اللّه تعالى لم يحتم بغفران من ادعى التشيع بلا عمل. أو المعنى ليس لنا على اللّه حجه فى انقاذ من ادعى التشيع من العذاب، و يؤيده أن فى مجالس ابن الشيخ «و ما لنا على اللّه حجه». «من كان للّه مطيعا» كأنّه جواب عما يتوهم فى هذا المقام انهم عليهم السلام حكموا بان شيعتهم و اولياءهم لا يدخلون النار فاجاب عليه السلام بان العاصى للّه ليس بولى لنا و لا تدرک ولايتنا إلّا بالعمل بالطاعات و الورع عن المعاصى «آت».

2- أى جماعه من الناس و الرؤساء.
3- الزمر: 10.
4- النمرقه: الوساده الصغيره. و التشبيه باعتبار أنّها محل الاعتماد.
5- أى التالى هو الذى يريد الخير و شيعتنا من يبلغه الخير و يوجر لذلک.

وَلَايَتُنَا وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَاصِياً لِلَّهِ لَمْ تَنْفَعْهُ وَلَايَتُنَا وَيْحَكُمْ لَا تَغْتَرُّوا وَيْحَكُمْ لَا تَغْتَرُّوا.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْنَا الْأَعْمَالَ فَقُلْتُ أَنَا مَا أَضْعَفَ عَمَلِي فَقَالَ مَهْ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ بِلَا تَقْوَى قُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ كَثِيرٌ بِلَا تَقْوَى قَالَ نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ يُطْعِمُ طَعَامَهُ وَ يَرْفُقُ جِيرَانَهُ وَ يُوَطِّئُ رَحْلَهُ (1) فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى وَ يَكُونُ الْآخَرُ لَيْسَ عِنْدَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَقَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَ أَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَهٍ وَ آنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.

بَابُ الْوَرَعِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي لَا أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السِّنِينَ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْ ءٍ آخُذُ بِهِ فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ (2) وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ قَالَ: وَعَظَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ وَ زَهَّدَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

1- كنايه عن كثره الضيافه و قضاء حوائج المؤمنين بكثره الواردين إلى منزله «لح»كنايه عن كثره الضيافه و قضاء حوائج المؤمنين بكثره الواردين إلى منزله «لح»

2- الورع: كف النفس عن المعاصى و منعها عما لا ينبغى. و الاجتهاد: تحمل المشقه فى العباده او بذل الوسع فى طلب الامر و المراد هنا المبالغه فى الطاعه.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِیهِ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَشَدَّ الْعِبَادَهِ الْوَرَعُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیُّ- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَلْقَی مِنَ النَّاسِ فِیکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا الَّذِی تَلْقَی مِنَ النَّاسِ فِیَّ فَقَالَ لَا یَزَالُ یَکُونُ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الرَّجُلِ الْکَلَامُ فَیَقُولُ جَعْفَرِیٌّ خَبِیثٌ فَقَالَ یُعَیِّرُکُمُ النَّاسُ بِی فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ مَا أَقَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ یَتَّبِعُ جَعْفَراً مِنْکُمْ إِنَّمَا أَصْحَابِی مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِی (1).

7- حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی سَارَهَ الْغَزَّالِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْنَ آدَمَ اجْتَنِبْ مَا حَرَّمْتُ عَلَیْکَ تَکُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَرِعِ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ الَّذِی یَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ کُونُوا دُعَاهً إِلَی أَنْفُسِکُمْ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ وَ کُونُوا زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا شَیْناً وَ عَلَیْکُمْ بِطُولِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَکُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِیسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ یَا وَیْلَهُ أَطَاعَ وَ عَصَیْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَیْتُ.

1- فی ذکر الرجاء بعد العمل و الورع تنبیه علی انهما سبب لرجاء الثواب لا للثواب و علی أنّه لا ینبغی لاحد أن یتکل بعمله، غایه ما فی الباب له أن یجعله وسیله للرجاء لان الرجاء بدونهما غرور و حمق. و فیه دلاله علی أنّه کره ما قاله أبو الصباح لما فیه من الخشونه و سوء الأدب «لح».

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اَلْقُمِّيُّ فَرَحَّبَ بِهِ وَ قَرَّبَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كَرَامَةَ مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَ كَانَ فِي ذَلِكَ اَلْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْهُ (1).

11- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ اَلْوَرَعِ وَ اَلِاجْتِهَادِ (2) وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

12- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ اَلْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَعِينُونَا بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكُمْ بِالْوَرَعِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَرَجاً وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ اَلرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ اَلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ اَلنَّبِيِّينَ وَ اَلصِّدِّيقِينَ وَ اَلشُّهَداءِ وَ اَلصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً (3) فَمِنَّا اَلنَّبِيُّ وَ مِنَّا اَلصِّدِّيقُ وَ اَلشُّهَدَاءُ وَ اَلصَّالِحُونَ.

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَا نَعُدُّ اَلرَّجُلَ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعاً مُرِيداً أَلَا وَ إِنَّ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَ إِرَادَتِهِ اَلْوَرَعَ فَتَزَيَّنُوا بِهِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ كَبِّدُوا أَعْدَاءَنَا بِهِ يَنْعَشْكُمُ اللَّهُ (4).

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اَلْحَجَّالِ عَنِ اَلْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ اَلْوَرَعَ وَ اَلِاجْتِهَادَ وَ اَلصَّلَاةَ وَ اَلْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.

1- المراد أن يكون فى المخالفين أحد أورع منه و ذلک لان أصحابنا بعضهم أورع من بعض فيلزم أن لا يكون منهم إلّا الفرد الأعلى خاصّه «فى».
2- الاجتهاد تحمل المشقه فى العباده «فى».
3- فى سوره النساء- 69 و فيها «وَ الرَّسُولَ» و كانه نقل بالمعنى، أو سهو من النسّاخ.

4- التكبيد بالباء الموحده من الكبد بمعنى الشده و المشقه أى أوقعوهم فى الالم و المشقه لانه يصعب عليهم ورعكم و فى بعض النسخ [كيدوا أعداءنا] أى حاربوهم بالورع يصير سببا لكف ألسنتهم عنكم و ترک ذمهم لكم، أو احتالوا بالورع يرغبوا فى دينكم. و النعش: الرفع و الإقامه.

15- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِی عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِی يَقُولُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِی خُدُورِهِنَّ وَ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا مَنْ هُوَ فِی قَرْيَهٍ فِيهَا عَشَرَهُ آلَافِ رَجُلٍ فِيهِمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَوْرَعُ مِنْهُ.

بَابُ الْعِفَّهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَهِ عِفَّهُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الْعَفَافُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (1) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ مُعَلًّى أَبِی عُثْمَانَ (2) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَ لَكِنِّی أَرْجُو أَنْ لَا آكُلَ إِلَّا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَیُّ الِاجْتِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِی النَّارَ الْأَجْوَفَانِ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ.

6- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ أَخَافُهُنَّ عَلَى أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی الضَّلَالَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ مَضَلَّاتُ الْفِتَنِ (3) وَ شَهْوَهُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

1- فی بعض النسخ [أحمد بن محمّد]. و فی بعضها [أحمد بن محمّد أبی عبد اللّه] و الكل واحد يعنی البرقی.
2- فی بعض النسخ [معلی بن عثمان] و كلاهما رجل واحد.
3- أريد بمضلات الفتن الامتحانات التی تصير سببا للضلاله «فی».

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَهٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عِبَادَهٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

بَابُ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ (1) قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرَاهُ وَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُهُ وَ يَفْعَلُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيَحْجُزُهُ ذَلِکَ عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَذَلِکَ الَّذِی خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَهٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ غَيْرَ ثَلَاثٍ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ (2) وَ عَيْنٍ غُضَّتْ (3) عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

3- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع يَا مُوسَى مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِی فَإِنِّی أَبِيحُهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ لَا أُشْرِكُ مَعَهُمْ أَحَداً.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ لَا أَعْنِی سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فَإِنْ كَانَ طَاعَهً عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعْصِيَهً تَرَكَهَا.

1- الرحمن: 46. و قد مر الخبر فی باب الخوف و الرجاء.
2- اسناد الفيض إلى العين مجاز و فاض الماء و الدمع فيضا: كثر حتّى سال

3- على بناء المفعول يقال غض طرفه أى كسره و أطرق و لم يفتح عينه.

5- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً (1) قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنْ کَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ الْقَبَاطِیِ (2) وَ لَکِنْ کَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ یَدَعُوهُ.

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَکَ مَعْصِیَةً لِلَّهِ مَخَافَةَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَرْضَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

بَابُ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَهُوَ مِنْ خَیْرِ النَّاسِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا (3) قَالَ اصْبِرُوا عَلَی الْفَرَائِضِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا قَالَ اصْبِرُوا عَلَی الْفَرَائِضِ وَ صابِرُوا عَلَی الْمَصَائِبِ وَ رابِطُوا عَلَی الْأَئِمَّهِ ع (4).

- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ وَ زَادَ فِیهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّکُمْ فِیمَا افْتَرَضَ عَلَیْکُمْ

1- الفرقان: 23. «وَ قَدِمْنا» ای قصدنا و عمدنا «إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ» کقری الضیف و صله الرحم و اغاثه. الملهوف و غیرها «فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً» فلم یبق له أثر. و الهباء: غبار یری فی شعاع الشمس الطالع من الکوه من الهبوه و هی الغبار «آت».
2- القباطی- بالفتح- الثیاب البیض الرقاق المصریه و القبط بالکسر یقال لاهل مصر.
3- آل عمران: 200.

4- المراد به ربط النفس على طاعتهم و انقيادهم و انتظار فرجهم.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَکُنْ أَتْقَی النَّاسِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا تَحَبَّبَ (1) إِلَیَّ عَبْدِی بِأَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَیْهِ.

بَابُ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَهِ عَلَیْهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ الرَّجُلُ عَلَی عَمَلٍ فَلْیَدُمْ عَلَیْهِ سَنَهً ثُمَّ یَتَحَوَّلُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَی غَیْرِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ لَیْلَهَ الْقَدْرِ یَکُونُ فِیهَا فِی عَامِهِ (2) ذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَکُونَ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ عَلَیْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَّ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِیسَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجَبَهَ (4) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَمَلٍ یُدَاوَمُ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

4- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أُدَاوِمَ عَلَی الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ.

1- التحبب: جلب المحبه أو إظهارها و الأول أنسب «آت».
2- فی بعض النسخ [عامه].
3- «یکون» خبر إن و «فیها» خبر یکون و الضمیر راجع الی اللیله. و قوله: «ما شاء اللّه أن یکون» اسم یکون و قوله: «فی عامه» متعلق بیکون أو حال عن اللیله، و الحاصل أنّه إذا داوم سنه یصادف لیله القدر التی یکون فیها ما شاء اللّه کونه من البرکات و الخیرات و المضاعفات فیصیر له هذا العمل مضاعفا مقبولا. و یحتمل أن یکون الکون بمعنی التقدیر او یقدر مضاف فی ما شاء اللّه «آت».
4- «نجبه» بالنون و الجیم المفتوحتین و الباء الموحده.

5- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَقُولُ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَی رَبِّی وَ عَمَلِی مُسْتَوٍ (1).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ أَنْ تَفْرِضَ عَلَی نَفْسِكَ فَرِيضَهً فَتُفَارِقَهَا اثْنَیْ عَشَرَ هِلَالًا.

بَابُ الْعِبَادَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی التَّوْرَاهِ مَكْتُوبٌ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِی أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًی وَ لَا أَكِلْكَ إِلَی طَلَبِكَ وَ عَلَیَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَمْلَأْ قَلْبَكَ خَوْفاً مِنِّی وَ إِنْ لَا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِی أَمْلَأْ قَلْبَكَ شُغُلًا بِالدُّنْيَا ثُمَّ لَا أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَكِلُكَ إِلَی طَلَبِكَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَا عِبَادِیَ الصِّدِّيقِينَ تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِی فِی الدُّنْيَا (2) فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِی الْآخِرَهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَهَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا يُبَالِی عَلَی مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَی عُسْرٍ أَمْ عَلَی يُسْرٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ قَالَ وَ كَتَبْتُ مِنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَی عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عِيسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِبَادَهُ قَالَ حُسْنُ النِّيَّهِ بِالطَّاعَهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِی يُطَاعُ اللَّهُ مِنْهَا أَمَا إِنَّكَ يَا عِيسَی لَا تَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّی تَعْرِفَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ قُلْتُ

1- يعنی لا يزيد و لا ينقص علی حسب الأزمنه بافراط و تفريط «فی».
2- إن الباء صله، فان الصديقين و المقربين يتلذذون بعبادتهم. و قيل: الباء سببيه.

جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا مَعْرِفَهُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ فَقَالَ أَ لَیْسَ تَکُونُ مَعَ الْإِمَامِ مُوَطِّناً نَفْسَکَ عَلَی حُسْنِ النِّیَّهِ فِی طَاعَتِهِ فَیَمْضِی ذَلِکَ الْإِمَامُ وَ یَأْتِی إِمَامٌ آخَرُ فَتُوَطِّنُ نَفْسَکَ عَلَی حُسْنِ النِّیَّهِ فِی طَاعَتِهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا مَعْرِفَهُ النَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعُبَّادَ ثَلَاثَهٌ (1) قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفاً فَتِلْکَ عِبَادَهُ الْعَبِیدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْکَ عِبَادَهُ الْأُجَرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبّاً لَهُ فَتِلْکَ عِبَادَهُ الْأَحْرَارِ وَ هِیَ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ.

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَی وَ أَقْبَحَ الْخَطِیئَهَ بَعْدَ الْمَسْکَنَهِ وَ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِکَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ یَدَعُ عِبَادَتَهُ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

بَابُ النِّیَّهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّهٍ (2).

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِیَّهُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِیَّهُ الْکَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ کُلُّ عَامِلٍ یَعْمَلُ عَلَی نِیَّتِهِ (3).

1- فی بعض النسخ [العباده ثلاث].
2- یعنی لا عمل یحسب من عباده اللّه تعالی و یعد من طاعته بحیث یصحّ أن یترتب علیه الاجر فی الآخره إلا ما یراد به التقرب إلی اللّه تعالی و الدار الآخره أعنی یقصد به وجه اللّه سبحانه و التوصل إلی ثوابه أو الخلاص من عقابه و بالجمله امتثال أمر اللّه تعالی فی ما ندب عباده إلیه و وعدهم الاجر علیه. و انما یأجرهم علی حسب اقدارهم و منازلهم و نیاتهم «فی».

3- أى عمل كل عامل على وفق نيته فى النقص و الكمال و الرد و القبول. لان المدار فى الاعمال على النيه التابعه للحاله التى اتصفت النفس بها من العقائد و الأخلاق الحسنه و السيئه «آت».

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِیرَ لَیَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی حَتَّی أَفْعَلَ کَذَا وَ کَذَا مِنَ الْبِرِّ وَ وُجُوهِ الْخَیْرِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِیَّهٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا یَکْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرٍو (1) عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْعِبَادَهِ الَّتِی إِذَا فَعَلَهَا فَاعِلُهَا کَانَ مُؤَدِّیاً فَقَالَ حُسْنُ النِّیَّهِ بِالطَّاعَهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ لِأَنَّ نِیَّاتِهِمْ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَوْ خُلِّدُوا فِیهَا أَنْ یَعْصُوا اللَّهَ أَبَداً وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ لِأَنَّ نِیَّاتِهِمْ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِیهَا أَنْ یُطِیعُوا اللَّهَ أَبَداً فَبِالنِّیَّاتِ خُلِّدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی- قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ (2) قَالَ عَلَی نِیَّتِهِ.

بَابٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ لِکُلِّ عِبَادَهٍ شِرَّهً (3) ثُمَّ تَصِیرُ إِلَی فَتْرَهٍ فَمَنْ صَارَتْ شِرَّهُ عِبَادَتِهِ إِلَی سُنَّتِی فَقَدِ اهْتَدَی وَ مَنْ خَالَفَ سُنَّتِی فَقَدْ ضَلَّ وَ کَانَ عَمَلُهُ فِی تَبَابٍ (4) أَمَا إِنِّی أُصَلِّی وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أُفْطِرُ وَ أَضْحَکُ وَ أَبْکِی فَمَنْ رَغِبَ عَنْ مِنْهَاجِی وَ سُنَّتِی فَلَیْسَ مِنِّی وَ قَالَ کَفَی بِالْمَوْتِ مَوْعِظَهً وَ کَفَی بِالْیَقِینِ غِنًی وَ کَفَی بِالْعِبَادَهِ شُغُلًا.

1- فی بعض النسخ [محمّد بن إسحاق بن الحسین بن عمرو].
2- الإسراء: 84، و کأنّ الاستشهاد بالآیه مبنی علی أن المدار فی الاعمال علی النیه التابعه للحاله التی اتصفت النفس بها من العقائد و الأخلاق الحسنه و السیئه فإذا کانت النفس علی العقائد الثابته و الأخلاق الحسنه الراسخه التی لا یتخلف عنها الاعمال الصالحه الکامله لو بقی فی الدنیا أبدا

فبتلک الشاکله و الحاله استحق الخلود فی الجنه و إن کانت النفس علی خلاف ذلک استحق الخلود فی النار.
3- الشره بالکسر شده الرغبه و النشاط «فی».
4- التباب: الخسران و الهلاک و فی بعض النسخ [تبار] و هو أیضا الهلاک.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ أَحَدٍ شِرَّهٌ وَ لِكُلِّ شِرَّهٍ فَتْرَهٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى خَيْرٍ.

بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ (1) وَ لَا تُكَرِّهُوا عِبَادَهَ اللَّهِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ فَتَكُونُوا كَالرَّاكِبِ الْمُنْبَتِ (2) الَّذِي لَا سَفَراً قَطَعَ وَ لَا ظَهْراً أَبْقَى (3).

- مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكَرِّهُوا إِلَى أَنْفُسِكُمُ الْعِبَادَهَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً فَعَمِلَ عَمَلًا قَلِيلًا جَزَاهُ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ وَ لَمْ يَتَعَاظَمْهُ أَنْ يَجْزِيَ بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ لَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِي أَبِي وَ أَنَا بِالطَّوَافِ وَ أَنَا حَدَثٌ (4) وَ قَدِ اجْتَهَدْتُ فِي الْعِبَادَهِ فَرَآنِي وَ أَنَا أَتَصَابُّ عَرَقاً فَقَالَ لِي يَا جَعْفَرُ يَا بُنَيَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ وَ رَضِيَ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ.

1- الايغال: السير الشديد و الامعان فى السير و الوغول الدخول فى الشى ء يعنى سيروا فى الدين برفق و ابلغوا الغايه القصوى منه بالرفق لا على التهافت و الخرق و لا تحملوا على أنفسكم و لا تكلفوها ما لا تطيق فتعجز و تترک الدين و العمل «فى».
2- المنبت: بفتح الموحده بعد النون و تشديد المثناه من فوق، يقال للرجل إذا انقطع به فى سفره و عطبت راحلته: قد انبتّ، من البتّ بمعنى القطع

فهو مطاوع بتّ «فى».
3- الظهر: المركب، يريد أنّه بقى فى طريقه عاجزا عن مقصده لم يقض وطره و قد أعطب مركبه «فى».
4- الحدث: الشاب. جمع أحداث و حدثان.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَهَدْتُ فِی الْعِبَادَهِ وَ أَتَا شَابٌّ فَقَالَ لِی أَبِی ع یَا بُنَیَّ دُونَ مَا أَرَاکَ تَصْنَعُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً رَضِیَ عَنْهُ بِالْیَسِیرِ.

6- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ إِنَّ هَذَا الدِّینَ مَتِینٌ فَأَوْغِلْ فِیهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُبَغِّضْ إِلَی نَفْسِکَ عِبَادَهَ رَبِّکَ فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ یَعْنِی الْمُفْرِطَ لَا ظَهْراً أَبْقَی وَ لَا أَرْضاً قَطَعَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ یَرْجُو أَنْ یَمُوتَ هَرِماً وَ احْذَرْ حَذَرَ مَنْ یَتَخَوَّفُ أَنْ یَمُوتَ غَداً.

بَابُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَی عَمَلٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَیْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَی شَیْ ءٍ فَصَنَعَهُ کَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی مَا بَلَغَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَی عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِکَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِکَ الثَّوَابِ أُوتِیَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْحَدِیثُ کَمَا بَلَغَهُ (1).

بَابُ الصَّبْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِیمَانِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ کَذَلِکَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِیمَانُ.

1- یعنی ما إذا کان العمل مسنونا فی الکتاب و السنه النبویّه من دون أن یقدّر له هذا الثواب العاجل أو الأجل و إلّا فلا أجر له أبدا- إن لم یکن علیه

وزر- لقول النبىّ عليه السلام «لا قول إلّا بعمل و لا قول و لا عمل إلّا بنيه و لا قول و لا عمل و لا نيه إلّا باصابه السنه».

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا حَفْصُ إِنَّ مَنْ صَبَرَ قَلِیلًا وَ إِنَّ مَنْ جَزِعَ جَزِعَ قَلِیلًا ثُمَّ قَالَ عَلَیْکَ بِالصَّبْرِ فِی جَمِیعِ أُمُورِکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ص فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَ الرِّفْقِ فَقَالَ وَ اصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا وَ ذَرْنِی وَ الْمُکَذِّبِینَ أُولِی النَّعْمَهِ (1) وَ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ- [السَّیِّئَهَ] فَإِذَا الَّذِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ عَداوَهٌ کَأَنَّهُ وَلِیٌّ حَمِیمٌ وَ ما یُلَقَّاها إِلَّا الَّذِینَ صَبَرُوا وَ ما یُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِیمٍ (2) فَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی نَالُوهُ بِالْعَظَائِمِ وَ رَمَوْهُ بِهَا (3) فَضَاقَ صَدْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ- وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّکَ یَضِیقُ صَدْرُکَ بِما یَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ کُنْ مِنَ السَّاجِدِینَ (4) ثُمَّ کَذَّبُوهُ وَ رَمَوْهُ فَحَزِنَ لِذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَیَحْزُنُکَ الَّذِی یَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا یُکَذِّبُونَکَ وَ لکِنَّ الظَّالِمِینَ بِآیاتِ اللَّهِ یَجْحَدُونَ وَ لَقَدْ کُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِکَ فَصَبَرُوا عَلی ما کُذِّبُوا وَ أُوذُوا حَتَّی أَتاهُمْ نَصْرُنا (5) فَأَلْزَمَ النَّبِیُّ ص نَفْسَهُ الصَّبْرَ فَتَعَدَّوْا فَذَکَرَ اللَّهَ (6) تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ کَذَّبُوهُ فَقَالَ قَدْ صَبَرْتُ فِی نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ عِرْضِی وَ لَا صَبْرَ لِی عَلَی ذِکْرِ إِلَهِی فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَیْنَهُما فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ وَ ما مَسَّنا مِنْ لُغُوبٍ فَاصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ (7) فَصَبَرَ النَّبِیُّ ص فِی جَمِیعِ أَحْوَالِهِ ثُمَّ بُشِّرَ فِی عِتْرَتِهِ بِالْأَئِمَّهِ وَ وُصِفُوا بِالصَّبْرِ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَ کانُوا بِآیاتِنا یُوقِنُونَ (8) فَعِنْدَ ذَلِکَ قَالَ ص الصَّبْرُ مِنَ الْإِیمَانِ کَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَشَکَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ تَمَّتْ کَلِمَتُ رَبِّکَ الْحُسْنی عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ بِما صَبَرُوا وَ دَمَّرْنا ما کانَ یَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَ قَوْمُهُ وَ ما کانُوا یَعْرِشُونَ (9)

1- المزّمّل: 10. و الهجر الجمیل هو أن یجانبهم و یداریهم و لا یکافیهم و یکل امرهم الی اللّه تعالی: «لح».
2- فصّلت: 35. لفظه «السیئه» لیست فی المصاحف و لکن هی موجوده فی أکثر النسخ.
3- أی الکذب و الجنون
4- الحجر: 97 و 98
5- الأنعام: 33.
6- فی بعض النسخ [فذکر اللّه].

7- ق: 38. و اللغوب: التعب و الاعياء.
8- السجده: 24.
9- الأعراف: 136 و «دمرنا» الدمار: الهلاک. «وَ ما کانُوا یَعْرِشُونَ» أی من الاشجار و الاعناب و الثمار أو ما کانوا یرفعونه من البنیان.

فَقَالَ ص إِنَّهُ بُشْرَى وَ انْتِقَامٌ فَأَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ (1)وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ (2)- فَقَتَلَهُمُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ- رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَحِبَّائِهِ وَ جَعَلَ لَهُ ثَوَابَ صَبْرِهِ مَعَ مَا ادَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَهِ فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَهِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَهٌ (3) صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاكَّتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ (4) لَمْ تَكْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتُبْدِلَ بِالْيُسْرِ عُسْراً (5) كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ الْأَمِينُ ص لَمْ يَضُرُّ حُرِّيَّتَهُ أَنِ اسْتُعْبِدَ وَ قُهِرَ وَ أُسِرَ وَ لَمْ تَضُرَّهُ ظُلْمَهُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ (6) وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَ لَهُ عَبْداً بَعْدَ إِذْ كَانَ لَهُ مَالِكاً فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّهً وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْراً فَاصْبِرُوا وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُوجَرُوا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَنَّهُ مَحْفُوفَهٌ (7) بِالْمَكَارِهِ وَ الصَّبْرِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ جَهَنَّمُ مَحْفُوفَهٌ بِاللَّذَّاتِ وَ الشَّهَوَاتِ-

---

1- التوبه: 6.
2- البقره: 191. ثقفه: صادفه أو أخذه أو ظفر به أو أدركه.
3- النوب: نزول الامر كالنوبه أى أصابته مصيبه.

4- تداکت: تداقت علیه مره بعد اخری. و التداکک: الازدحام. و أصل الدک: الکسر.
5- فی بعض النسخ [بالعسر یسرا].
6- الجب: البئر.
7- حفه بالشی ء کمده: أحاط به.

فَمَنْ أَعْطَى نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَ شَهْوَتَهَا دَخَلَ النَّارَ.

8- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ مُطِلٌّ عَلَيْهِ (1) وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْبِرِّ دُونَكُمْ صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

9- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ كَئِيبٍ حَزِينٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا لَكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصْبَحْتُ بِأَبِي [وَ أُمِّي] وَ أَخِي وَ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وَجِلْتُ (2) فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّبْرِ تَقْدَمْ عَلَيْهِ غَداً وَ الصَّبْرُ فِي الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسُ الْجَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ وَ إِذَا فَارَقَ الصَّبْرُ الْأُمُورَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَا حَبَسَكَ عَنِ الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَقَعَ عَلَيَّ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ ذَهَبَ مَالِي وَ دَيْنِيَ الَّذِي قَدْ لَزِمَنِي هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ مَالِي فَلَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَخْرَجَنِي مَا قَدَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ فَقَالَ لِي إِنْ تَصْبِرْ تُغْتَبَطْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ يُنْفِذِ اللَّهُ مَقَادِيرَهُ رَاضِياً كُنْتَ أَمْ كَارِهاً.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ وَ الذِّكْرُ ذِكْرَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ فَيَكُونُ حَاجِزاً.

1- فی بعض النسخ [مطل] بالمهمله و اطل علیه: أشرف.
2- لعل المراد بخشیه الوجل خوفه أن یکون قد انشق مرارته من شده ما أصابه من الالم أو المعنی أخشی أن یکون حزنی بلغ حدا مذموما شرعا، فعبر عنه بالوجل.

12- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ لَا یُنَالُ الْمُلْکُ فِیهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ وَ التَّجَبُّرِ وَ لَا الْغِنَی إِلَّا بِالْغَصْبِ وَ الْبُخْلِ وَ لَا الْمَحَبَّهُ إِلَّا بِاسْتِخْرَاجِ الدِّینِ (1) وَ اتِّبَاعِ الْهَوَی- فَمَنْ أَدْرَکَ ذَلِکَ الزَّمَانَ فَصَبَرَ عَلَی الْفَقْرِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی الْغِنَی وَ صَبَرَ عَلَی الْبِغْضَهِ (2) وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی الْمَحَبَّهِ وَ صَبَرَ عَلَی الذُّلِّ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی الْعِزِّ آتَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ خَمْسِینَ صِدِّیقاً مِمَّنْ صَدَّقَ بِی.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عِیسَی بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا حَضَرَتْ أَبِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الْوَفَاهُ ضَمَّنِی إِلَی صَدْرِهِ وَ قَالَ یَا بُنَیَّ أُوصِیکَ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ أَبِی حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ وَ بِمَا ذَکَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ یَا بُنَیَّ اصْبِرْ عَلَی الْحَقِّ وَ إِنْ کَانَ مُرّاً.

14- عَنْهُ (3) عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَی الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَفْضَلُ الصَّبْرَیْنِ الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ أَخْبَرَنِی یَحْیَی بْنُ سُلَیْمٍ الطَّائِفِیُّ قَالَ أَخْبَرَنِی عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ الْیَمَانِیُّ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ إِلَی عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ ثَلَاثَهٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ وَ صَبْرٌ عَلَی الطَّاعَهِ وَ صَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِیَهِ (4) فَمَنْ صَبَرَ عَلَی الْمُصِیبَهِ حَتَّی یَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَهِ إِلَی الدَّرَجَهِ کَمَا بَیْنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَی الطَّاعَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَهِ إِلَی الدَّرَجَهِ کَمَا بَیْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ (5) إِلَی الْعَرْشِ وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِیَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَهِ دَرَجَهٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَهِ إِلَی الدَّرَجَهِ کَمَا بَیْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَی مُنْتَهَی الْعَرْشِ.

1- أی طلب خروج الدین من القلب أو بطلب خروجهم من الدین «آت».
2- أی بغضه الناس له لعدم اتباعه أهواءهم.
3- الضمیر راجع إلی أحمد فتنسحب علیه العده «آت».
4- فی بعض النسخ [علی المعصیه].

5- فى الصحاح- التخم: منتهى كل قريه أو أرض و الجمع تخوم كفلس و فلوس.

16- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ آتِیَ الْمُفَضَّلَ وَ أُعَزِّیَهُ بِإِسْمَاعِیلَ وَ قَالَ أَقْرِئِ الْمُفَضَّلَ السَّلَامَ (1) وَ قُلْ لَهُ إِنَّا قَدْ أُصِبْنَا بِإِسْمَاعِیلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ کَمَا صَبَرْنَا إِنَّا أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْراً فَسَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ابْتُلِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَیْهِ کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِیدٍ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْعَمَ عَلَی قَوْمٍ فَلَمْ یَشْکُرُوا فَصَارَتْ عَلَیْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَی قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَیْهِمْ نِعْمَةً.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی مُسَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا (2) قَالَ اصْبِرُوا عَلَی الْمَصَائِبِ.

- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَابِرُوا عَلَی الْمَصَائِبِ (3).

20- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَدِّهِ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ کَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَیْضَهُ عَلَی الصَّفَا (4).

21- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّی جَعَلْتُ الدُّنْیَا بَیْنَ عِبَادِی قَرْضاً فَمَنْ أَقْرَضَنِی مِنْهَا قَرْضاً أَعْطَیْتُهُ

1- الظاهر أنّه مفضل بن عمر «آت».

2- آل عمران: 200.
3- كأنّه تتمه الخبر الثانى المتقدم من باب أداء الفرائض ص 81.
4- الفطر: الشق، يقال: فطره فانفطر و تفطر. و الصفا: جمع الصفاه و هى الصلد الضخم.

بِكُلِّ وَاحِدَهٍ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَهِ ضِعْفٍ وَ مَا شِئْتُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَنْ لَمْ يُقْرِضْنِی مِنْهَا قَرْضاً فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً قَسْراً فَصَبَرَ أَعْطَيْتُهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَيْتُ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ مَلَائِکَتِی لَرَضُوا بِهَا مِنِّی قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِکَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ فَهَذِهِ وَاحِدَهٌ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ- وَ رَحْمَهٌ اثْنَتَانِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (1) ثَلَاثٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا لِمَنْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً قَسْراً.

22- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيکٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوَّهُ الصَّبْرِ (2) فِی حَالِ الْحَاجَهِ وَ الْفَاقَهِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْغِنَى (3) أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّهِ الْإِعْطَاءِ.

23- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يَرْحَمُکَ اللَّهُ مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ قَالَ ذَلِکَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى النَّاسِ.

24- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی النَّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَا يُعِدَّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزْ.

25- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا صُبُرٌ (4) وَ شِيعَتُنَا أَصْبَرُ مِنَّا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ كَيْفَ صَارَ شِيعَتُکُمْ أَصْبَرَ مِنْکُمْ قَالَ لِأَنَّا نَصْبِرُ عَلَى مَا نَعْلَمُ وَ شِيعَتُنَا يَصْبِرُونَ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُونَ.

1- البقره: 175.
2- فی بعض النسخ [مراره] فی الموضعين.
3- فی بعض النسخ [العناء] بالمهمله.
4- بضم الصاد و تشديد الباء المفتوحه جمع الصابر.

بَابُ الشُّكْرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ وَ الْمُعْطَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ الْمَحْرُومِ الْقَانِعِ.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَابَ شُكْرٍ فَخَزَنَ عَنْهُ (1) بَابَ الزِّيَادَةِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ (2) إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ (3).

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعَافَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لِلْمُبْتَلَى الصَّابِرِ وَ الْمُعْطَى الشَّاكِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَالْمَحْرُومِ الْقَانِعِ.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (4) قَالَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِمَا فَضَّلَكَ وَ أَعْطَاكَ وَ أَحْسَنَ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ فَحَدَّثَ بِدِينِهِ وَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ.

1- فى بعض النسخ [عليه].
2- فى بعض النسخ [لا زوال من نعمائى]
3- يعنى من التغيير، قال فى النهايه فى حديث الاستسقاء: من يكفر اللّه يلقى الغير أى تغير الحال و انتقالها من الصلاح إلى الفساد، و الغير الاسم من قولك غيرت الشى ء فتغير «فى».
4- الضحى: 11.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَائِشَةَ لَيْلَتَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُتْعِبُ نَفْسَكَ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَ لَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى- طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْ ءٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْكَرْبِ وَ الِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ وَ الشُّكْرُ عِنْدَ النِّعْمَهِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَهَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (2).

9- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا سَمِعَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ مِنْ نِعْمَهٍ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ ظَاهِراً بِلِسَانِهِ فَتَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُكْرُ النِّعْمَهِ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَ تَمَامُ الشُّكْرِ قَوْلُ الرَّجُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَهٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا (3).

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ

1- طه: 1 و 2.
2- إبراهيم 7

3- فی بعض النسخ [أن یحمد اللّه عزّ و جلّ علیها].

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلشُّكْرِ حَدٌّ إِذَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ كَانَ شَاكِراً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ عَلَيْهِ فِی أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِيمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ فِی مَالِهِ حَقٌّ أَدَّاهُ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ- سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (1) وَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى- رَبِّ أَنْزِلْنِی مُنْزَلًا مُبارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ (2) وَ قَوْلُهُ- رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً (3).

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى النِّعْمَةِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَ كَانَ الْحَمْدُ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا أَدَّى شُكْرَهَا.

15- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَهَا.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ فَيُسَمِّی (4)-

---

1- الزخرف: 13.
2- المؤمنون: 92.
3- الإسراء: 80. و قوله عليه السلام: منه قوله جل و عزّ سبحان الذى الآيه. يعنى و من الحق الذى يجب أداؤه فيما أنعم اللّه عليه أن يقول عند ركوب الفلك أو الدابّه اللتين أنعم اللّه بهما عليه ما قاله سبحانه تعليما لعباده و إرشادا لهم حيث قال عزّ و جلّ: «وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَ الْأَنْعامِ ما تَرْكَبُونَ لتستووا على ظهوره»، ثمّ تذكروا نعمه ربكم إذا استويتم عليه و تقولوا «سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» أى مطيقين و أن يقول عند

نزوله من أحدهما: «رَبِّ أَنْزِلْنِی مُنْزَلاً مُبارَکاً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْمُنْزِلِینَ» و أن یقول عند دخوله الدار أو البیت، «رَبِّ أَدْخِلْنِی مُدْخَلَ صِدْقٍ وَ أَخْرِجْنِی مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْکَ سُلْطاناً نَصِیراً».
4- التسمیه أن یقول: بسم اللّه الرحمن الرحیم.

ثُمَّ يَشْرَبُ فَيُنَحِّيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا لَهُ الْجَنَّةَ.

17- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرْزُقَنِی مَالًا فَرَزَقَنِی وَ إِنِّی سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِی وَلَداً فَرَزَقَنِی وَلَداً وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَرْزُقَنِی دَاراً فَرَزَقَنِی وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجاً (1) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَعَ الْحَمْدِ فَلَا.

18- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَسْجِدِ وَ قَدْ ضَاعَتْ دَابَّتُهُ فَقَالَ لَئِنْ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيَّ لَأَشْكُرَنَّ اللَّهَ حَقَّ شُكْرِهِ قَالَ فَمَا لَبِثَ أَنْ أُتِيَ بِهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ قُلْتَ لَأَشْكُرَنَّ اللَّهَ حَقَّ شُكْرِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَمْ تَسْمَعْنِی قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَسُرُّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَغْتَمُّ بِهِ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

20- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْمُبْتَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسْمِعَهُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ قَالَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَداً.

21- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَرَى مُبْتَلًى فَيَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَدَلَ عَنِّی مَا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ فَضَّلَنِی عَلَيْكَ بِالْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ عَافِنِی مِمَّا ابْتَلَيْتَهُ بِهِ إِلَّا لَمْ يُبْتَلَ بِذَلِكَ الْبَلَاءِ.

1- فی القاموس استدرجه: خدعه و أدناه كدرجه. و استدراجه تعالی العبد أنّه كلما جدد خطيئه جدد له نعمه و أنساه الاستغفار، أو أن يأخذه قليلا قليلا و لا يباغته و البغته: الفجأه.

22- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ وَ قَدِ ابْتُلِیَ وَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْکَ فَقُلْ- اللَّهُمَّ إِنِّی لَا أَسْخَرُ وَ لَا أَفْخَرُ (1) وَ لَکِنْ أَحْمَدُکَ عَلَی عَظِیمِ نَعْمَائِکَ عَلَیَّ.

23- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمْ أَهْلَ الْبَلَاءِ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ لَا تُسْمِعُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یَحْزُنُهُمْ.

24- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ فِی سَفَرٍ یَسِیرُ عَلَی نَاقَهٍ لَهُ إِذَا نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ فَلَمَّا أَنْ رَکِبَ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَیْنَاکَ صَنَعْتَ شَیْئاً لَمْ تَصْنَعْهُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِی- جَبْرَئِیلُ ع فَبَشَّرَنِی بِبِشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُکْراً لِکُلِّ بُشْرَی سَجْدَهً.

25- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَکَرَ أَحَدُکُمْ نِعْمَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ شُکْراً لِلَّهِ فَإِنْ کَانَ رَاکِباً فَلْیَنْزِلْ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی التُّرَابِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ لِلشُّهْرَهِ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی قَرَبُوسِهِ وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَلْیَضَعْ خَدَّهُ عَلَی کَفِّهِ (2) ثُمَّ لْیَحْمَدِ اللَّهَ عَلَی مَا أَنْعَمَ عَلَیْهِ.

26- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: کُنْتُ أَسِیرُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِینَهِ إِذْ ثَنَی رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ وَ أَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَکِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ إِنَّنِی ذَکَرْتُ نِعْمَهً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَیَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْکُرَ رَبِّی.

27- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ فِیمَا أَعْلَمُ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِیمَا أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع یَا مُوسَی اشْکُرْنِی حَقَّ شُکْرِی فَقَالَ یَا رَبِّ وَ کَیْفَ أَشْکُرُکَ حَقَّ شُکْرِکَ وَ لَیْسَ مِنْ شُکْرٍ أَشْکُرُکَ بِهِ إِلَّا وَ أَنْتَ أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَیَّ قَالَ یَا مُوسَی الْآنَ شَکَرْتَنِی حِینَ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِکَ مِنِّی.

1- يعنى لا أسخر من هذا المبتلى بابتلائه بذلک و لا أفخر عليه ببراءتى منه «فى».
2- فى بعض النسخ [فليضع كفه على خده]

28- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَتْ بِی مِنْ نِعْمَهٍ أَوْ عَافِیَهٍ مِنْ دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَمِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَکَ الْحَمْدُ وَ لَکَ الشُّکْرُ بِهَا عَلَیَّ یَا رَبِّ حَتَّی تَرْضَی وَ بَعْدَ الرِّضَا فَإِنَّکَ إِذَا قُلْتَ ذَلِکَ کُنْتَ قَدْ أَدَّیْتَ شُکْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَیْکَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ.

29- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ نُوحٌ ع یَقُولُ ذَلِکَ (1) إِذَا أَصْبَحَ فَسُمِّیَ بِذَلِکَ عَبْداً شَکُوراً وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَقَ اللَّهَ نَجَا.

30- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ کُلَّ قَلْبٍ حَزِینٍ وَ یُحِبُّ کُلَّ عَبْدٍ شَکُورٍ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِعَبْدٍ مِنْ عَبِیدِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَ شَکَرْتَ فُلَاناً فَیَقُولُ بَلْ شَکَرْتُکَ یَا رَبِّ فَیَقُولُ لَمْ تَشْکُرْنِی إِذْ لَمْ تَشْکُرْهُ ثُمَّ قَالَ أَشْکَرُکُمْ لِلَّهِ أَشْکَرُکُمْ لِلنَّاسِ.

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَکْمَلَ الْمُؤْمِنِینَ إِیمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا یُوضَعُ فِی مِیزَانِ امْرِئٍ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَمَلَ إِیمَانُهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ-

---

1- یعنی الدعاء المذکور فی الحدیث السابق «آت».

ذُنُوباً لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِکَ قَالَ وَ هُوَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ (1).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْدَمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَمَلٍ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ (2).

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِی الْجَنَّهَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ يَمِيثُ الْخَطِيئَهَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ (3).

8- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِی الْأَعْمَارِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ حَدَّثَنِی يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ ع الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِيثُ الْخَطِيئَهَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

1- لا يخفى أن الصدق يخرج كثيرا من الذنوب كالكذب و ما يشاكله و كذا أداء الأمانه يخرج كثيرا من الذنوب كالخيانه فى اموال الناس و منع الزكوات و الاخماس و سائر حقوق اللّه و كذا الحياء من الحق يمنعه من التظاهر باكثر المعاصى و الحياء من اللّه يمنعه من تعمد المعاصى و الاصرار عليها و يدعوه الى التوبه سريعا و كذا حسن الخلق يمنعه عن المعاصى المتعلقه بايذاء الخلق كعقوق الوالدين و قطع الارحام و الإضرار

بالمسلمين، فلا يبقى من الذنوب الا قليل لا يضر فى ايمانه مع أنّه موفق للتوبه و اللّه الموفق.
2- أى يكون خلقه الحسن وسيعا بحيث يشمل جميع الناس «آت».
3- «يميث الخطيئه» بالثاء المثلثه أى يذيمها. و الجليد ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد. كذا فى المغرب و فى النهايه فيه حسن الخلق يذيب الخطايا كما يذيب الشمس الجليد و هو الماء الجامد من البرد.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَلَکَ رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ ص فَأَتَی الْحَفَّارِینَ فَإِذَا بِهِمْ لَمْ یَحْفِرُوا شَیْئاً وَ شَکَوْا ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا یَعْمَلُ حَدِیدُنَا فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّمَا نَضْرِبُ بِهِ فِی الصَّفَا (1) فَقَالَ وَ لِمَ إِنْ کَانَ صَاحِبُکُمْ لَحَسَنَ الْخُلُقِ ائْتُونِی بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِیهِ ثُمَّ رَشَّهُ عَلَی الْأَرْضِ رَشّاً ثُمَّ قَالَ احْفِرُوا (2) قَالَ فَحَفَرَ الْحَفَّارُونَ فَکَأَنَّمَا کَانَ رَمْلًا یَتَهَایَلُ عَلَیْهِمْ. (3)

11- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ مَنِیحَةٌ (4) یَمْنَحُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقَهُ فَمِنْهُ سَجِیَّةٌ وَ مِنْهُ نِیَّةٌ (5) فَقُلْتُ فَأَیَّتُهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ صَاحِبُ السَّجِیَّةِ هُوَ مَجْبُولٌ لَا یَسْتَطِیعُ غَیْرَهُ وَ صَاحِبُ النِّیَّةِ یَصْبِرُ عَلَی الطَّاعَةِ تَصَبُّراً فَهُوَ أَفْضَلُهُمَا.

12- وَ عَنْهُ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَیُعْطِی الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَی حُسْنِ الْخُلُقِ کَمَا یُعْطِی الْمُجَاهِدَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ یَغْدُو عَلَیْهِ وَ یَرُوحُ.

13- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ الْقَابُوسِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَعَارَ أَعْدَاءَهُ أَخْلَاقاً مِنْ أَخْلَاقِ أَوْلِیَائِهِ لِیَعِیشَ أَوْلِیَاؤُهُ مَعَ أَعْدَائِهِ فِی دَوْلَاتِهِمْ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمَا تَرَکُوا وَلِیّاً لِلَّهِ إِلَّا قَتَلُوهُ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ

1- الصفا جمع الصفاه و هی الصخره الملساء.
2- لعل مراده صلّی اللّه علیه و آله بیان أنّه لیس صعوبه الحفر من جهه أنّه لا تقبله الأرض، لانه کان حسن الخلق بل من خصوصیه الأرض.
3- هال علیه التراب فانهال صب.
4- المنیحه کسفینه و المنحه بالکسر: العطیه.
5- «فمنه سجیه» أی جبله و طبیعه، و قوله «و منه نیه» أی یکون عن قصد و اکتساب و تعمد «فی».

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُخَالِطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا كَانَتْ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ (1) فَافْعَلْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَهِ وَ يَكُونُ لَهُ حُسْنُ خُلُقٍ فَيُبَلِّغُهُ اللَّهُ بِ [حُسْنِ] خُلُقِهِ دَرَجَهَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بَحْرُ حُسْنُ الْخُلُقِ یُسْرٌ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِحَدِیثٍ مَا هُوَ فِی یَدَیْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ قُلْتُ بَلَی قَالَ بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ یَوْمٍ جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَتْ جَارِیَهٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَأَخَذَتْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَقَامَ لَهَا النَّبِیُّ ص فَلَمْ تَقُلْ شَیْئاً وَ لَمْ یَقُلْ لَهَا النَّبِیُّ ص شَیْئاً حَتَّی فَعَلَتْ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَامَ لَهَا النَّبِیُّ فِی الرَّابِعَهِ وَ هِیَ خَلْفَهُ فَأَخَذَتْ هُدْبَهَ (2) مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ لَهَا النَّاسُ فَعَلَ اللَّهُ بِکِ وَ فَعَلَ (3) حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَقُولِینَ لَهُ شَیْئاً وَ لَا هُوَ یَقُولُ لَکِ شَیْئاً مَا کَانَتْ حَاجَتُکِ إِلَیْهِ قَالَتْ إِنَّ لَنَا مَرِیضاً فَأَرْسَلَنِی أَهْلِی لِآخُذَ هُدْبَهً مِنْ ثَوْبِهِ لِیَسْتَشْفِیَ بِهَا فَلَمَّا أَرَدْتُ أَخْذَهَا رَآنِی فَقَامَ فَاسْتَحْیَیْتُ مِنْهُ أَنْ آخُذَهَا وَ هُوَ یَرَانِی وَ أَکْرَهُ أَنْ أَسْتَأْمِرَهُ فِی أَخْذِهَا فَأَخَذْتُهَا.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَاضِلُکُمْ أَحْسَنُکُمْ أَخْلَاقاً الْمُوَطَّئُونَ أَکْنَافاً الَّذِینَ یَأْلَفُونَ وَ یُؤْلَفُونَ وَ تُوَطَّأُ رِحَالُهُمْ. (4)

17- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمُؤْمِنُ مَأْلُوفٌ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا یَأْلَفُ وَ لَا یُؤْلَفُ.

1- أی کنت نفاعا له، یصل نفعک إلیه من أیه جهه کانت «فی».
2- الهدیه: خمل الثوب.
3- دعاء علیها.
4- الاکناف بالنون جمع الکنف بمعنی الجانب و الناحیه یقال: رجل موطئ الاکناف أی کریم مضیاف، و ذکر ابن الأثیر فی النهایه هذا الحدیث هکذا «أ لا أخبرکم باحبکم إلی و اقربکم منی مجلسا یوم القیامه احاسنکم أخلاقا الموطئون اکنافا الذین یألفون و یؤلفون» قال: هذا مثل و حقیقته من

التوطئه و هى التمهيد و التذلل، و فراش وطئ لا يؤذى جنب النائم و الاكناف: الجوانب، أراد الذين جوانبهم وطيئه يتمكن منها من يصاحبهم و لا يتأذى «فى».

18- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ یَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ

بَابُ حُسْنِ الْبِشْرِ (1)

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.

وَ رَوَاهُ عَنِ- الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَا بَنِی هَاشِمٍ.

2- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَی اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْإِنْفَاقُ مِنْ إِقْتَارٍ (2) وَ الْبِشْرُ لِجَمِیعِ الْعَالَمِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَ أَخَاکَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ.

4- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِینُ جَنَاحَکَ وَ تُطِیبُ کَلَامَکَ وَ تَلْقَی أَخَاکَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ فُضَیْلٍ قَالَ (3): صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ یَکْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَ یُدْخِلَانِ الْجَنَّةَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ یُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ یُدْخِلَانِ النَّارَ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ

1- البشر بالکسر: طلاقه الوجه و بشاشته ضد العبوس.

2- الاقتار: التضييق على الإنسان فى الرزق.
3- الضمير فى قال راجع الى الباقر أو الصادق عليهما السلام و كانه سقط من النسّاخ أو الرواه و صنائع المعروف: الاحسان إلى الغير بما يعرف حسنه شرعا و عقلا و كان الإضافه للبيان «آت».

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْبِشْرِ یَذْهَبُ بِالسَّخِیمَهِ (1).

بَابُ الصِّدْقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَبْعَثْ نَبِیّاً إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ.

2- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِصَلَاتِهِمْ وَ لَا بِصِیَامِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا لَهِجَ بِالصَّلَاهِ (2) وَ الصَّوْمِ حَتَّی لَوْ تَرَکَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَکِنِ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَی عَمَلُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی أَوَّلِ دَخْلَهٍ دَخَلْتُ عَلَیْهِ تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِیثِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی یَعْفُورٍ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ قَالَ عَلَیْکَ وَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَیْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ یَقُولُ لَکَ انْظُرْ مَا بَلَغَ بِهِ عَلِیٌّ ع عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَالْزَمْهُ فَإِنَّ عَلِیّاً ع إِنَّمَا بَلَغَ مَا بَلَغَ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا فُضَیْلُ إِنَّ الصَّادِقَ أَوَّلُ مَنْ یُصَدِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ تُصَدِّقُهُ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ.

1- السخیمه: الحقد فی النفس.
2- اللهج بالشی ء: الحرص علیه.

7- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَ إِسْمَاعِیلُ صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِی مَکَانٍ فَانْتَظَرَهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ سَنَةً (1) فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَادِقَ الْوَعْدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ مَا زِلْتُ مُنْتَظِراً لَکَ.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ جَدِّهِ الرَّبِیعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا رَبِیعُ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَصْدُقُ حَتَّی یَکْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّیقاً (2).

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَصْدُقُ حَتَّی یُکْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الصَّادِقِینَ وَ یَکْذِبُ حَتَّی یُکْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْکَاذِبِینَ فَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ وَ بَرَّ وَ إِذَا کَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ کَذَبَ وَ فَجَرَ (3).

10- عَنْهُ (4) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَیْرِ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ لِیَرَوْا مِنْکُمُ الِاجْتِهَادَ وَ الصِّدْقَ وَ الْوَرَعَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْوَلِیدِ حَسَنُ بْنُ زِیَادٍ الصَّیْقَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَی عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زِیدَ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَیْتِهِ مُدَّ لَهُ فِی عُمُرِهِ.

12- عَنْهُ عَنْ أَبِی طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْظُرُوا إِلَی طُولِ رُکُوعِ الرَّجُلِ وَ سُجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ شَیْ ءٌ اعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَکَهُ اسْتَوْحَشَ لِذَلِکَ وَ لَکِنِ انْظُرُوا إِلَی صِدْقِ حَدِیثِهِ وَ أَدَاءِ أَمَانَتِهِ.

1- أی یراقب ذلک المکان لیجی ء صاحبه.
2- الصدّیق مبالغه فی الصدق أو التصدیق و الایمان بالرسول قولا و فعلا. و الصدیقون هم قوم دون الأنبیاء فی الفضیله.
3- البر: التوسع فی فعل الخیر و یستعمل فی الصدق لکونه بعض الخبرات للتوسع فیه و العبد ربّه توسع فی طاعته و سمی الکاذب فاجرا لکون

الكذب بعض الفجور قاله الراغب
4- ضمير عنه راجع إلى أحمد «آت».

بَابُ الْحَيَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِی الْجَنَّهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَيَاءُ وَ الْعَفَافُ وَ الْعِیُ (1) أَعْنِی عِیَّ اللِّسَانِ لَا عِیَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ (2).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ يَحْيَی أَخِی دَارِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِی قَرَنٍ (3) فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ حَيَاءُ عَقْلٍ وَ حَيَاءُ حُمْقٍ فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ وَ حَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ.

1- عیی بالمنطق کرضی بالکسر: حسر. و المراد بعی اللسان ترک الکلام فیما لا فائده فیه.
2- المراد برقه الوجه الاستحیاء عن السؤال و طلب العلم و هو مذموم، فانه لاحیاء فی طلب لعلم و لا فی إظهار الحق و إنّما الحیاء عن الامر القبیح، قال اللّه تعالی: «وَ اللَّهُ لا يَسْتَحْيِی مِنَ الْحَقِّ» ورقه العلم کنایه عن قلته: و ما قیل: إن المراد برقه الوجه قله الحیاء فضعفه ظاهر «آت».
3- القرن: حبل یجمع به البعیران.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً بَدَّلَهَا اللَّهُ حَسَنَاتٍ (1) الصِّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

بَابُ الْعَفْوِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خُطْبَتِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ (2) الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ الْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ غُرَّةَ بْنِ دِينَارٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نُشَيْبٍ اللَّفَائِفِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْكَ.

4- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ

1- إشاره إلى قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِکَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً» سوره الفرقان: 96
2- الخلائق جمع الخليقه و هى الطبيعه و المراد هنا الملكات النفسانيه الراسخه «آت».

فِی صَعِیدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ یُنَادِی مُنَادٍ أَیْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ- قَالَ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ (1) فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِکَهُ فَیَقُولُونَ وَ مَا کَانَ فَضْلُکُمْ فَیَقُولُونَ کُنَّا نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُعْطِی مَنْ حَرَمَنَا وَ نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنَا قَالَ فَیُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّهَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا یَزِیدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزّاً فَتَعَافَوْا یُعِزَّکُمُ اللَّهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّدَامَهُ عَلَی الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَ أَیْسَرُ مِنَ النَّدَامَهِ عَلَی الْعُقُوبَهِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَائِطٍ لَهُ یَصْرِمُ (2) فَنَظَرْتُ إِلَی غُلَامٍ لَهُ قَدْ أَخَذَ کَارَهَ (3) مِنْ تَمْرٍ فَرَمَی بِهَا وَرَاءَ الْحَائِطِ فَأَتَیْتُهُ وَ أَخَذْتُهُ وَ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَیْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی وَجَدْتُ هَذَا وَ هَذِهِ الْکَارَهَ فَقَالَ لِلْغُلَامِ یَا فُلَانُ قَالَ لَبَّیْکَ قَالَ أَ تَجُوعُ قَالَ لَا یَا سَیِّدِی قَالَ فَتَعْرَی قَالَ لَا یَا سَیِّدِی قَالَ فَلِأَیِّ شَیْ ءٍ أَخَذْتَ هَذِهِ قَالَ اشْتَهَیْتُ ذَلِکَ قَالَ اذْهَبْ فَهِیَ لَکَ وَ قَالَ خَلُّوا عَنْهُ.

8- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (4) یَقُولُ مَا الْتَقَتْ فِئَتَانِ قَطُّ إِلَّا نُصِرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْواً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِیَ بِالْیَهُودِیَّهِ الَّتِی سَمَّتِ الشَّاهَ لِلنَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَکِ عَلَی مَا صَنَعْتِ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنْ کَانَ نَبِیّاً لَمْ یَضُرَّهُ وَ إِنْ کَانَ مَلِکاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ

1- أی جماعه من الناس و الرؤساء.

2- صرم النخل: جزء و الفعل كضرب.
3- الكاره مقدار معلوم من الطعام.
4- هو الرضا عليه السلام.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا یَزِیدُ اللَّهُ بِهِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزّاً الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ وَ الصِّلَهُ لِمَنْ قَطَعَهُ.

بَابُ کَظْمِ الْغَیْظِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَهً أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ جُرْعَهِ غَیْظٍ لَا أُکَافِی بِهَا صَاحِبَهَا (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْجُرْعَهُ الْغَیْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَیْهَا فَإِنَّ عَظِیمَ الْأَجْرِ لَمِنْ عَظِیمِ الْبَلَاءِ (2) وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

3- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَی أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّکَ لَنْ تُکَافِئَ مَنْ عَصَی اللَّهَ فِیکَ- بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِیعَ اللَّهَ فِیهِ (3).

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَی آلِ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَظْمُ الْغَیْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِی دَوْلَاتِهِمْ تَقِیَّهً حَزْمٌ (4) لِمَنْ أَخَذَ بِهِ وَ تَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِی الدُّنْیَا وَ مُعَانَدَهُ الْأَعْدَاءِ فِی دَوْلَاتِهِمْ وَ مُمَاظَّتُهُمْ (5) فِی غَیْرِ تَقِیَّهٍ تَرْکُ أَمْرِ اللَّهِ فَجَامِلُوا النَّاسَ (6) یَسْمَنْ ذَلِکَ لَکُمْ عِنْدَهُمْ وَ لَا تُعَادُوهُمْ فَتَحْمِلُوهُمْ عَلَی رِقَابِکُمْ فَتَذِلُّوا.

1- یعنی ما ارضی أن اذل نفسی ولی بذلک حمر النعم أی کرائمها و هی مثل فی کل نفیس و نبه بذکر تجرع الغیظ عقیب هذا علی أن فی التجرع العز و فی المکافاه الذل «فی».
2- فی بعض النسخ [عظم البلاء].
3- أرید باعداء النعم الحساد و بالعصیان الحسد و ما یترتب علیه و بالطاعه الصبر علی اذی الحاسد و ما یقتضیه «فی».
4- الحزم ضبط الامر و الاخذ فیه بالثقه.
5- المظاهه شقه الخلق و فظاظته. و مظظته: لمته و ماظظته مماظه و مماضا: شاورته و نازعته و الخصم لازمته «آت».

6- أی ماسحه بالجمیل و أحسن عشرته و قوله: «یسمن ذلک لکم عندهم» کذا فی أکثر النسخ من قولهم سمن فلان یسمن من باب تعب و فی لغه من باب قرب إذا کثر لحمه و شحمه. کنایه عن العظمه و النمو و یمکن أن یقرأ علی بناء المفعول من باب الافعال أو التفعیل أی یفعل اللّه ذلک مرضیا محبوبا عندهم و فی بعض النسخ [یسمی] علی بناء المفعول «آت».

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَالِکِ بْنِ حُصَیْنٍ السَّکُونِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ کَظَمَ غَیْظاً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزّاً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْکاظِمِینَ الْغَیْظَ وَ الْعافِینَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ (1) وَ أَثَابَهُ اللَّهُ مَکَانَ غَیْظِهِ ذَلِکَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَظَمَ غَیْظاً وَ لَوْ شَاءَ أَنْ یُمْضِیَهُ أَمْضَاهُ أَمْلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ رِضَاهُ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ کَظَمَ غَیْظاً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی إِمْضَائِهِ حَشَا اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَ إِیمَاناً یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی یَا زَیْدُ اصْبِرْ عَلَی أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّکَ لَنْ تُکَافِئَ مَنْ عَصَی اللَّهَ فِیکَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِیعَ اللَّهَ فِیهِ یَا زَیْدُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَی الْإِسْلَامَ وَ اخْتَارَهُ فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حَفْصٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَحَبِّ السَّبِیلِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جُرْعَتَانِ جُرْعَهُ غَیْظٍ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ وَ جُرْعَهُ مُصِیبَهٍ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی أَبِی یَا بُنَیَّ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَقَرَّ لِعَیْنِ أَبِیکَ مِنْ جُرْعَهِ غَیْظٍ عَاقِبَتُهَا صَبْرٌ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ یَسُرُّنِی أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ. (2)

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

1- آل عمران 128. و الکاظمین أی الممسکین علیه الکافین عن إمضائه مع القدره قاله البیضاوی.

2- أى كرائم النعم، كذا فى المغرب و قال الكرمانى: حمر النعم بضم الحاء و سكون الميم و النعم المال الراعى و هو جمع و لا واحد له من لفظه و أكثر ما يقع على الإبل.

مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا (1) عَلَی أَعْدَاءِ النِّعَمِ (2) فَإِنَّکَ لَنْ تُکَافِئَ مَنْ عَصَی اللَّهَ فِیکَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِیعَ اللَّهَ فِیهِ.

12- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ جُرْعَةِ غَیْظٍ لَا أُکَافِی بِهَا صَاحِبَهَا.

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ جُرْعَةٍ یَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غَیْظٍ یَتَجَرَّعُهَا عِنْدَ تَرَدُّدِهَا فِی قَلْبِهِ إِمَّا بِصَبْرٍ وَ إِمَّا بِحِلْمٍ (3).

بَابُ الْحِلْمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ (4) قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا یَکُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّی یَکُونَ حَلِیماً وَ إِنَّ الرَّجُلَ کَانَ إِذَا تَعَبَّدَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ لَمْ یُعَدَّ عَابِداً حَتَّی یَصْمُتَ قَبْلَ ذَلِکَ عَشْرَ سِنِینَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: الْمُؤْمِنُ خَلَطَ عَمَلَهُ بِالْحِلْمِ (5) یَجْلِسُ لِیَعْلَمَ وَ یَنْطِقُ لِیَفْهَمَ لَا یُحَدِّثُ أَمَانَتَهُ (6) الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا یَکْتُمُ شَهَادَتَهُ الْأَعْدَاءَ (7) وَ لَا یَفْعَلُ شَیْئاً مِنَ الْحَقِّ رِیَاءً وَ لَا یَتْرُکُهُ حَیَاءً إِنْ زُکِّیَ خَافَ مِمَّا یَقُولُونَ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِمَّا لَا یَعْلَمُونَ (8) لَا یَغُرُّهُ قَوْلُ مَنْ جَهِلَهُ وَ یَخْشَی إِحْصَاءَ مَا قَدْ عَمِلَهُ.

1- کذا فی جمیع النسخ التی رأیناها.
2- أی الحساد.
3- فی بعض النسخ [إما یصبر و أمّا یحلم].
4- فی بعض النسخ [محمّد بن عبد اللّه].
5- فی مجالس الصدوق «المؤمن خلط علمه» و هو أظهر و أوفق بسائر الاخبار و قوله «یجلس لیعلم» أی یختار مجلسا یحصل فیه التعلم و إنّما یجلس له، لا للاغراض الفاسده و فی المجالس بعده «ینصت لیسلم» أی من مفاسد النطق. «و ینطق لیفهم» أی إنّما ینطق فی تلک المجالس لیفهم ما أفاده العالم إن لم یفهمه، لا للمعارضه و الجدال و إظهار الفضل «آت».

6- أی السر الذی ائتمن علیه الاصدقاء فکیف الاعداء «آت».
7- أی لو کان عنده شهاده لعدو لا تحمله العداوه علی الکتمان.
8- أی من عیوبه و معاصیه التی صار عدم علمهم بها سببا لتزکیتهم له «آت».

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِی الرَّجُلُ أَنْ يُدْرِكَهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْحَيِیَّ الْحَلِيمَ.

5- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَفْصٍ الْعُوسِیِ (1) الْكُوفِیِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ.

6- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَى بِالْحِلْمِ نَاصِراً وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِی عَائِشَةَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غُلَاماً لَهُ فِی حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى أَثَرِهِ لَمَّا أَبْطَأَ فَوَجَدَهُ نَائِماً فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ يُرَوِّحُهُ حَتَّى انْتَبَهَ فَلَمَّا تَنَبَّهَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فُلَانُ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ تَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَكَ اللَّيْلُ وَ لَنَا مِنْكَ النَّهَارُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِیَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُنَازَعَةٌ نَزَلَ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لِلسَّفِيهِ مِنْهُمَا قُلْتَ وَ قُلْتَ (2) وَ أَنْتَ أَهْلٌ لِمَا قُلْتَ سَتُجْزَى بِمَا قُلْتَ وَ يَقُولَانِ لِلْحَلِيمِ

1- فی بعض النسخ [العویسی]. و فی بعضها [الاوسی]. و فی بعضها [القرشیّ]
2- التکرار لبیان کثره الشتم و قول الباطل. و ربما یقرأ الثانی بالفاء.

مِنْهُمَا صَبَرْتَ وَ حَلُمْتَ سَيَغْفِرُ اللَّهُ لَکَ إِنْ أَتْمَمْتَ ذَلِکَ قَالَ فَإِنْ رَدَّ الْحَلِيمُ عَلَيْهِ ارْتَفَعَ الْمَلَکَانِ.

بَابُ الصَّمْتِ وَ حِفْظِ اللِّسَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمُ وَ الْعِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ يَکْسِبُ الْمَحَبَّةَ (1) إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى کُلِّ خَيْرٍ.

2- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا شِيعَتُنَا الْخُرْسُ (2).

3- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَوَّانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَفَتَيْهِ وَ قَالَ يَا سَالِمُ احْفَظْ لِسَانَکَ تَسْلَمْ وَ لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا.

4- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْصِنِي فَقَالَ لَهُ احْفَظْ لِسَانَکَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَکِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِکَ فَتَذِلَّ رَقَبَتُکَ (3).

5- عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَتَاهُ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَى أَمْرٍ يُدْخِلُکَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِلْ مِمَّا أَتَالَکَ اللَّهُ (4) قَالَ فَإِنْ کُنْتُ أَحْوَجَ مِمَّنْ أُنِيلُهُ قَالَ فَانْصُرِ الْمَظْلُومَ قَالَ وَ إِنْ کُنْتُ أَضْعَفَ مِمَّنْ أَنْصُرُهُ قَالَ فَاصْنَعْ لِلْأَخْرَقِ (5) يَعْنِي أَشِرْ عَلَيْهِ (6).

1- فی بعض النسخ [الجنه].
2- الخرس بالضم جمع الاخرس، ای هم لا یتکلمون باللغو و الباطل و فیما لا یعلمون و فی مقام التقیه، خوفا علی ائمتهم و أنفسهم و اخوانهم؛ فکلامهم قلیل فکأنهم خرس «آت».
3- القیاد ککتاب: حبل تقاد به الدابّه. و تمکین الناس من القیاد کنایه عن تسلطهم و اعطاء حجه لهم علی ایذائه و اهانته بترک التقیه. و نسبه الاذلال

إلى الرقبه لظهور الذل فيها أكثر من سائر الأعضاء و فيه ترشيح للاستعاره السابقه لان القياد يشد على الرقبه «آت».
4- أى أعط المحتاجين ممّا أعطاک اللّه تعالى. «آت».
5- الخرق بالضم: الجهل و الحمق، و الاخرق: الجاهل بما يجب أن يعمله و من لا يحسن التصرف فى الأمور و لم يكن فى يديه صنعه يكتسب بها، و منه الحديث «تعين صانعا أو تصنع لا خرق» «فى».
6- «أشر عليه» يعنى ارشده للخير و ما ينبغى له.

قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَخْرَقَ مِمَّنْ أَصْنَعُ لَهُ قَالَ فَأَصْمِتْ لِسَانَکَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ أَ مَا يَسُرُّکَ أَنْ تَکُونَ فِيکَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَجُرُّکَ إِلَى الْجَنَّةِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنْ کُنْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الْکَلَامَ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّ السُّکُوتَ مِنْ ذَهَبٍ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِکْ لِسَانَکَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِکَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ مِنْ لِسَانِهِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ کُفُّوا أَيْدِيَکُمْ (1) قَالَ يَعْنِي کُفُّوا أَلْسِنَتَکُمْ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَجَاهُ الْمُؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ.

10- يُونُسُ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ کَانَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ (2) إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ شَرٍّ فَاخْتِمْ عَلَى لِسَانِکَ کَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِکَ وَ وَرِقِکَ (3).

11- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ لَا تُکْثِرُوا الْکَلَامَ فِي غَيْرِ ذِکْرِ اللَّهِ فَإِنَّ الَّذِينَ يُکْثِرُونَ الْکَلَامَ فِي غَيْرِ ذِکْرِ اللَّهِ قَاسِيَةٌ قُلُوبُهُمْ وَ لَکِنْ لَا يَعْلَمُونَ (4).

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

1- النساء 77.
2- مبتغی العلم: طالبه.
3- الورق: الفضه من الدراهم.

4- فيه دلاله على أن كثره الكلام فى الأمور المباحه يوجب قساوه القلب، و اما الكلام فى الأمور الباطله فقليله كالكثير فى إيجاب القساوه و النهى عنه «آت».

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ یَوْمٍ إِلَّا وَ کُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ یُکَفِّرُ اللِّسَانَ (1) یَقُولُ نَشَدْتُکَ اللَّهَ أَنْ تُعَذَّبَ فِیکَ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ یُشْرِفُ عَلَی جَمِیعِ جَوَارِحِهِ- کُلَّ صَبَاحٍ فَیَقُولُ کَیْفَ أَصْبَحْتُمْ فَیَقُولُونَ بِخَیْرٍ إِنْ تَرَکْتَنَا وَ یَقُولُونَ اللَّهَ اللَّهَ فِینَا وَ یُنَاشِدُونَهُ وَ یَقُولُونَ إِنَّمَا نُثَابُ وَ نُعَاقَبُ بِکَ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ قَیْسٍ أَبِی إِسْمَاعِیلَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی قَالَ احْفَظْ لِسَانَکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی قَالَ احْفَظْ لِسَانَکَ وَیْحَکَ وَ هَلْ یَکُبُّ النَّاسَ عَلَی مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ (2).

15- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ یَحْسُبْ کَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ کَثُرَتْ خَطَایَاهُ وَ حَضَرَ عَذَابُهُ (3).

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُعَذِّبُ اللَّهُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لَا یُعَذِّبُ بِهِ شَیْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ فَیَقُولُ أَیْ رَبِّ عَذَّبْتَنِی بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَیْئاً فَیُقَالُ لَهُ خَرَجَتْ مِنْکَ کَلِمَهٌ فَبَلَغَتْ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا فَسُفِکَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِبَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِکَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأُعَذِّبَنَّکَ بِعَذَابٍ لَا أُعَذِّبُ بِهِ شَیْئاً مِنْ جَوَارِحِکَ.

1- یکفر اللسان ای یذل و یخضع و التکفیر هو أن ینحنی الإنسان و یطأطئ رأسه قریبا من الرکوع کما یفعل من یرید تعظیم صاحبه. «نشدتک اللّه» أی: سالتک باللّه و أقسمت علیک «آت».
2- یعنی ما یقطعون من الکلام الذی لا خیر فیه، واحدتها حصیده، تشبیها بما یحصد من الزرع و تشبیها للسان و ما یقطعه من القول بحد المنجل الذی یحصد به «فی».

3- انما حضر عذابه لانه أكثر ما يكون يندم على بعض ما قاله و لا ينفعه الندم و لانه قلما يكون كلام لا يكون موردا للاعتراض و لا سيما إذا كثر. و يمكن أن يكون المراد بحضور عذابه حضور أسبابه.

17- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ كَانَ فِی شَیْ ءٍ شُؤْمٌ فَفِی اللِّسَانِ (1).

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ کَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ إِذَا أَرَادَ الْعِبَادَهَ صَمَتَ قَبْلَ ذَلِکَ عَشْرَ سِنِینَ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَأَی مَوْضِعَ کَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ کَلَامُهُ إِلَّا فِیمَا یَعْنِیهِ (2).

20- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی حِکْمَهِ آلِ دَاوُدَ عَلَی الْعَاقِلِ أَنْ یَکُونَ عَارِفاً بِزَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَی شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ.

21- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ یُکْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاکِتاً فَإِذَا تَکَلَّمَ کُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِیئاً.

بَابُ الْمُدَارَاهِ

بَابُ الْمُدَارَاهِ (3)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ یَکُنَّ فِیهِ لَمْ یَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ وَ خُلُقٌ یُدَارِی بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ یَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً ع یَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِیلُ ع إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ-

---

1- الشوم: الشر، و شی ء مشوم أی غیر مبارک و کثره شومه لکثره المضرات و المفاسد المرتبه علیها لان له تعلقا بکل خیر و شر، فمیدان

شره أوسع من ميدان شر جميع الجوارح، فمن أطلق عنانه فی میدانه أورده فی مهاوی الهلاک و لا شوم أعظم من ذلک.
2- یعنیه أی یهمه أو یعضده من عنیت به إذا هممت و اشتغلت به. لح.
3- المداراه غیر مهموزه: ملاینه الناس و حسن صحبتهم و احتمال أذاهم لئلا ینفروا عنک. و قد تهمز. «فی».

يَا مُحَمَّدُ رَبُّکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ دَارِ خَلْقِی.

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی التَّوْرَاهِ مَکْتُوبٌ فِيمَا نَاجَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَی اکْتُمْ مَکْتُومَ سِرِّی فِی سَرِيرَتِکَ وَ أَظْهِرْ فِی عَلَانِيَتِکَ الْمُدَارَاهَ عَنِّی (1) لِعَدُوِّی وَ عَدُوِّکَ مِنْ خَلْقِی وَ لَا تَسْتَسِبَّ لِی عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَکْتُومِ سِرِّی فَتَشْرَکَ عَدُوَّکَ وَ عَدُوِّی فِی سَبِّی.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِی رَبِّی بِمُدَارَاهِ النَّاسِ کَمَا أَمَرَنِی بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدَارَاهُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَ الرِّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرّاً وَ خَالِطُوا الْفُجَّارَ جِهَاراً وَ لَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوکُمْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِی عَلَيْکُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِی الدِّينِ إِلَّا مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ أَبْلَهُ وَ صَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَی أَنْ يُقَالَ [لَهُ] إِنَّهُ أَبْلَهُ لَا عَقْلَ لَهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأَنِفُوا مِنْ قُرَيْشٍ (2) وَ ايْمُ اللَّهِ مَا کَانَ بِأَحْسَابِهِمْ بَأْسٌ- وَ إِنَّ قَوْماً مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسُنَتْ

1- لما کان أصل الدرء الدفع و هو مأخوذ فی المداراه عديت بعن «و لا تستسب لی عندهم» أی لا تطلب سبی فان من لم يفهم السر يسب من تکلم به «فتشرک» أی تکون شريکا لانک أنت الباعث له عليه «فی» و فی بعض النسخ [و لا تسبب].

2- «فانفو»: کذا فی أکثر النسخ و کأنّه علی بناء الافعال مشتقا من النفی بمعنی الانتفاء فان النفی يکون لازما و متعديا لکن هذا البناء لم يأت فی اللغه. أو هو علی بناء المفعول من انف من قولهم انفه و يأنفه ضرب انفه فيدل علی النفی مع مبالغه فيه و هو اظهر و ابلغ. و قيل کأنّه صيغه مجهول

من الانفه بمعنى الاستنكاف إذ لم يأت الانفاء بمعنى النفى و هذا لا يستقيم لان الفساد مشترک إذ لم يأت انف بهذا المعنى على بناء المجهول فانه يقال انف منه كفرح أنفا و أنفه أى استنكف و فى كثير من النسخ [فالقوا] اى أخرجوا و اطرحوا منهم و فى الخصال «فنفوا» و هو أظهر «آت» أقول: بل هو من باب الافعال مبنيا للمفعول قطعا لا غيره و الأصل «انفيوا» جى ء بها فى قبال «الحقوا» لمشاكله الباب.

مُدَارَاتُهُمْ فَأُلْحِقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ قَالَ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِيَ كَثِيرَةٍ.

بَابُ الرِّفْقِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ قُفْلًا وَ قُفْلُ الْإِيمَانِ الرِّفْقُ (1).

2- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قُسِمَ لَهُ الرِّفْقُ قُسِمَ لَهُ الْإِيمَانُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فَمِنْ رِفْقِهِ بِعِبَادِهِ تَسْلِيلُهُ أَضْغَانَهُمْ (2) وَ مُضَادَّتَهُمْ (3) لِهَوَاهُمْ وَ قُلُوبِهِمْ وَ مِنْ رِفْقِهِ بِهِمْ أَنَّهُ يَدَعُهُمْ عَلَى الْأَمْرِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُمْ عَنْهُ رِفْقاً بِهِمْ لِكَيْلَا يُلْقِيَ عَلَيْهِمْ عُرَى الْإِيمَانِ (4) وَ مُثَاقَلَتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَيَضْعُفُوا فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ نَسَخَ الْأَمْرَ بِالْآخَرِ (5) فَصَارَ مَنْسُوخاً.

1- الرفق لين الجانب و الرأفه و ترک العنف و الغلظه فی الافعال و الأقوال علی الخلق فی جمیع الأحوال سواء صدر عنهم بالنسبه إلیه خلاف الأدب أو لم یصدر، ففیه تشبیه الایمان بالجوهر النفیس الذی یعتنی بحفظه و القلب بخزانه و الرفق بالقفل لانه یحفظه عن خروجه و طریان المفاسد علیه، فان الشیطان سارق الایمان و مع فتح القفل و ترک الرفق یبعث الإنسان علی أمور من الخشونه و الفحش و القهر و الضرب و أنواع الفساد و غیرها من الأمور التی توجب نقص الایمان أو زواله «آت».
2- التسلیل: انتزاع الشی ء و إخراجه فی رفق [و الاضغان: الاحقاد التی فی القلوب و العداوه و البغضاء] و المضاده: منع الخصم عن الامر برفق أراد علیه السلام ان اللّه سبحانه انما کلف عباده بالاوامر و النواهی متدرجا لکیلا ینفروا، مثال ذلک تحریم الخمر فی صدر الإسلام فانه نزلت أولا آیه أحسوا منها بتحریمها ثمّ نزلت اخری أشدّ من الأولی و اغلظ ثمّ ثلث باخری اغلظ و أشدّ من الأولیین و ذلک لیوطن الناس أنفسهم علیها شیئا فشیئا و یسکنوا إلی نهیه فیها و کان التدبیر من اللّه علی هذا الوجه اصوب و أقرب لهم إلی الاخذ بها و أقل لنفارهم منها. «فی»

3- فى بعض النسخ [و مضادته].
4- فى بعض النسخ [عرى الإسلام].
5- فى بعض النسخ [فاذا أراد ذلک الامر نسخ بالآخر].

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَلرِّفْقُ يُمْنٌ وَ الْخُرْقُ شُؤْمٌ (1).

5- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعْطِی عَلَی اَلرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِی عَلَی اَلْعُنْفِ.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اَلرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَی شَیْ ءٍ إِلَّا زَانَهُ (2) وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا شَانَهُ.

7- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ فِی اَلرِّفْقِ اَلزِّيَادَهَ وَ الْبَرَكَهَ وَ مَنْ يُحْرَمِ اَلرِّفْقَ يُحْرَمِ اَلْخَيْرَ.

8- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا رُوِیَ اَلرِّفْقُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا زُوِیَ عَنْهُمُ الْخَيْرُ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ اَلثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَرْقَمَ الْكُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ مِنَ اَلرِّفْقِ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِی اَلرِّزْقِ وَ اَلرِّفْقُ فِی تَقْدِيرِ الْمَعِيشَهِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَهِ فِی الْمَالِ وَ اَلرِّفْقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَیْ ءٌ وَ اَلتَّبْذِيرُ لَا يَبْقَی مَعَهُ شَیْ ءٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ اَلرِّفْقَ (3).

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِی وَ جَرَی بَيْنِی وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ كَلَامٌ فَقَالَ لِی اِرْفُقْ بِهِمْ-

---

1- اليمن بالضم: البركه و الخرق بالضم و بالتحريک: ضد الرفق.
2- زانه من الزينه و شانه من الشين أی العيب.

3- لعل المراد بهذه الأخبار أن الرفق يصير سببا للتوسع فى الرزق و الزياده فيه و فى الرفق الخير و البركه و أن الرفق مع التقدير فى المعيشه خير من الخرق فى سعه من المال و الرفيق يقدر على كل ما يريد بخلاف الاخرق، و السر فيه أن الناس إذا رأوا من أحد الرفق أحبوه و أعانوه و القى اللّه له فى قلوبهم العطف و الود، فلم يدعوه يتعب أو يتعسر عليه أمره «فى».

فَإِنَّ كُفْرَ أَحَدِهِمْ (1) فِی غَضَبِهِ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ کَانَ کُفْرُهُ فِی غَضَبِهِ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَیْشِ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الرِّفْقَ وَ یُعِینُ عَلَیْهِ فَإِذَا رَکِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعُجْفَ (2) فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا- فَإِنْ کَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَهً فَانْجُوا عَنْهَا وَ إِنْ کَانَتْ مُخْصِبَهً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ کَانَ الرِّفْقُ خَلْقاً یُرَی مَا کَانَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَیْ ءٌ أَحْسَنَ مِنْهُ.

14- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِیقٌ یُحِبُّ الرِّفْقَ وَ مِنْ رِفْقِهِ بِکُمْ تَسْلِیلُ أَضْغَانِکُمْ وَ مُضَادَّهِ قُلُوبِکُمْ وَ إِنَّهُ لَیُرِیدُ تَحْوِیلَ الْعَبْدِ عَنِ الْأَمْرِ فَیَتْرُکُهُ عَلَیْهِ حَتَّی یُحَوِّلَهُ بِالنَّاسِخِ کَرَاهِیَهَ تَثَاقُلِ الْحَقِّ عَلَیْهِ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا کَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

16- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَانَ رَفِیقاً فِی أَمْرِهِ نَالَ مَا یُرِیدُ مِنَ النَّاسِ.

1- فی بعض النسخ [أحدکم].
2- فی المغرب العجف بالتحریک: الهزال و الاعجف: المهزول و الأنثی: العجفاء و العجفاء یجمع علی عجف کصماء علی صم و فی المصباح الجدب هو المحل لفظا و معنی و هو انقطاع المطر و یبس الأرض، یقال جدب البلد بالضم جدوبه فهو جدب و جدیب و أرض جدبه و جدوب و اجدبت اجدابا فهی مجدبه. و قال الجوهریّ: نجوت نجاء ممدودا ای اسرعت و سبقت و

الناجيه و النجاه، الناقه السريعه تنجو بمن ركبها و البعير ناج. و الخصب بالكسر: نقيض الجدب.

بَابُ التَّوَاضُعِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْسَلَ النَّجَاشِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (1) وَ أَصْحَابِهِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَهُ جَالِسٌ عَلَى التُّرَابِ وَ عَلَيْهِ خُلُقَانُ الثِّيَابِ (2) قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع فَأَشْفَقْنَا مِنْهُ حِينَ رَأَيْنَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِنَا وَ تَغَيُّرَ وُجُوهِنَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ مُحَمَّداً وَ أَقَرَّ عَيْنَهُ أَ لَا أُبَشِّرُكُمْ فَقُلْتُ بَلَى أَيُّهَا الْمَلِكُ فَقَالَ إِنَّهُ جَاءَنِي السَّاعَةَ مِنْ نَحْوِ أَرْضِكُمْ عَيْنٌ مِنْ عُيُونِي هُنَاكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَصَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص وَ أَهْلَكَ عَدُوَّهُ وَ أَسِرَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْتَقَوْا بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ- بَدْرٌ كَثِيرِ الْأَرَاكِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ (3) حَيْثُ كُنْتُ أَرْعَى لِسَيِّدِي هُنَاكَ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ أَيُّهَا الْمَلِكُ فَمَا لِي أَرَاكَ جَالِساً عَلَى التُّرَابِ وَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْخُلْقَانُ فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى ع أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحْدِثُوا لَهُ تَوَاضُعاً عِنْدَ مَا يُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَلَمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي نِعْمَةً- بِمُحَمَّدٍ ص أَحْدَثْتُ لِلَّهِ هَذَا التَّوَاضُعَ فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ الْعَفْوَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ عِزّاً فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.

1- النجاشىّ بفتح النون و تخفيف الجيم و بالشين المعجمه لقب ملک الحبشه و المراد هنا الذى اسلم و آمن بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و اسمه اصحمه بن بحر، أسلم قبل الفتح و مات قبله صلى عليه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لما جاء خبر موته. و جعفر بن أبى طالب هو أخو أمير المؤمنين عليه السلام و كان أكبر منه بعشر سنين و هو من كبار الصحابه و من الشهداء الاولين و هو صاحب الهجرتين هجره الحبشه و هجره المدينه و استشهد يوم موته، سنه ثمان و له احدى و أربعون سنه فوجد فيما أقبل من جسده تسعون ضربه ما بين طعنه برمح و ضربه بسيف و قطعت يداه فى الحرب فأعطاه اللّه جناحين يطير بهما فى الجنه، فلقب ذا الجناحين «آت».
2- ثوب خلق أى بال يستوى فيه المذكر و المؤنث لانه فى الأصل مصدر الاخلق و هو الاملس و الجمع خلقان.
3- من كلام العين.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ فِی السَّمَاءِ مَلَکَیْنِ مُوَکَّلَیْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَاهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ وَضَعَاهُ.

3- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَشِیَّهَ خَمِیسٍ فِی مَسْجِدِ قُبَا فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوَلِیٍّ الْأَنْصَارِیُّ بِعُسٍّ مَخِیضٍ بِعَسَلٍ (1) فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَی فِیهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ یُکْتَفَی بِأَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَکِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَکَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِیشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ اللَّهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی جَنَّتِهِ (3).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَذْکُرُ أَنَّهُ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص مَلَکٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُخَیِّرُکَ أَنْ تَکُونَ عَبْداً رَسُولًا مُتَوَاضِعاً أَوْ مَلِکاً رَسُولًا قَالَ فَنَظَرَ إِلَی جَبْرَئِیلَ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ (4) أَنْ تَوَاضَعْ فَقَالَ عَبْداً مُتَوَاضِعاً رَسُولًا فَقَالَ الرَّسُولُ (5) مَعَ أَنَّهُ لَا یَنْقُصُکَ مِمَّا عِنْدَ رَبِّکَ شَیْئاً قَالَ وَ مَعَهُ مَفَاتِیحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ (6).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تَرْضَی بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَی مَنْ تَلْقَی وَ أَنْ تَتْرُکَ

1- العس بالضم: القدح مخض اللبن کنصر و ضرب و نفع: أخذ زبده فهو مخیض و ممخوض، و قوله: «بعسل» أی ممزوج بعسل.
2- فی بعض النسخ [الجماز].
3- أی آواه تحت قصورها و اشجارها أو وقع علیه ظل رحمته أو أدخله فی کنفه و حمایته کما یقال فلان فی ظل فلان «آت».

4- كأنّه يستشيره، و هذه الجمله و ما بعدها معترضه و لهذا لم يقل: «فاومأ» بالفاء.
5- «فقال الرسول» يعنى الملک.
6- يعنى قال أبو جعفر عليه السلام: و كان مع الملک عند تبليغ هذه الرساله المفاتيح و يحتمل أن يكون ضمير قال راجعا إلى الملک و مفعول القول محذوفا و الواو فى قوله «و معه» للحال أى قال ذلک و معه المفاتيح. و قيل راجع إلى الرسول أى قال صلّى اللّه عليه و آله: لا اقبل و إن كان معه المفاتيح و لا يخفى ما فيه «آت».

الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ أَنْ لَا تُحِبَّ أَنْ تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع أَنْ يَا مُوسَى أَ تَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُکَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي قَالَ يَا رَبِّ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا مُوسَى إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهْراً لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَداً أَذَلَّ لِي نَفْساً مِنْکَ يَا مُوسَى إِنَّکَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَّکَ عَلَى التُّرَابِ أَوْ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ. (1)

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص عَلَى الْمُجَذَّمِينَ (2) وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ وَ هُمْ يَتَغَدَّوْنَ (3) فَدَعَوْهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ لَا أَنِّي صَائِمٌ لَفَعَلْتُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَمَرَ بِطَعَامٍ فَصُنِعَ وَ أَمَرَ أَنْ يَتَنَوَّقُوا فِيهِ (4) ثُمَّ دَعَاهُمْ فَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ وَ تَغَدَّى مَعَهُمْ (5).

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.

10- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَدِ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئاً وَ هُوَ يَحْمِلُهُ فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْتَهُ لِعِيَالِکَ وَ حَمَلْتَهُ إِلَيْهِمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَهْلُ الْمَدِينَهِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِعِيَالِيَ الشَّيْ ءَ ثُمَّ أَحْمِلَهُ إِلَيْهِمْ (6).

11- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع يَا دَاوُدُ كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ

1- الترديد من الراوى.
2- المجذم بفتح الذال و المجذوم: المبتلى بالجذام و هو داء يحدث من غلبه السوداء فيفسد مزاج الأعضاء.
3- فى بعض النسخ [يتغذون] بالذال المعجمه فى الجميع.

4- أی یتکلفوا فیه و یعملوه لذیذا حسنا. و فی بعض النسخ [یتأنقوا].
5- هذا لیس بصریح فی الاکل معهم فی إناء واحد فلا ینافی الامر بالفرار من المجذوم فی قولهم: «فر من المجذوم فرارک من الأسد».
6- یدل علی استحباب شراء الطعام للاهل و حمله إلیهم و انه مع ملامه الناس الترک أولی «آت».

مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعُونَ كَذَلِکَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَکَبِّرُونَ.

12- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی السَّنَهِ الَّتِی قُبِضَ فِیهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا لَکَ ذَبَحْتَ کَبْشاً وَ نَحَرَ فُلَانٌ بَدَنَهً (1) فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نُوحاً ع کَانَ فِی السَّفِینَهِ وَ کَانَ فِیهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وَ کَانَتِ السَّفِینَهُ مَأْمُورَهً فَطَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ خَلَّی سَبِیلَهَا نُوحٌ ع فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْجِبَالِ أَنِّی وَاضِعٌ سَفِینَهَ نُوحٍ عَبْدِی عَلَی جَبَلٍ مِنْکُنَّ فَتَطَاوَلَتْ وَ شَمَخَتْ (2) وَ تَوَاضَعَ الْجُودِیُّ وَ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَکُمْ فَضَرَبَتِ السَّفِینَهُ بِجُؤْجُؤِهَا الْجَبَلَ (3) قَالَ فَقَالَ نُوحٌ ع عِنْدَ ذَلِکَ یَا مَارِی أَتْقِنْ وَ هُوَ بِالسُّرْیَانِیَّهِ یَا رَبِّ أَصْلِحْ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَرَّضَ بِنَفْسِهِ (4).

13- عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (5) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: التَّوَاضُعُ أَنْ تُعْطِیَ النَّاسَ- مَا تُحِبُّ أَنْ تُعْطَاهُ.

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ مَا حَدُّ التَّوَاضُعِ الَّذِی إِذَا فَعَلَهُ الْعَبْدُ کَانَ مُتَوَاضِعاً فَقَالَ التَّوَاضُعُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ یَعْرِفَ الْمَرْءُ قَدْرَ نَفْسِهِ فَیُنْزِلَهَا مَنْزِلَتَهَا بِقَلْبٍ سَلِیمٍ لَا یُحِبُّ أَنْ یَأْتِیَ إِلَی أَحَدٍ إِلَّا مِثْلَ مَا یُؤْتَی إِلَیْهِ إِنْ رَأَی سَیِّئَهً دَرَأَهَا (6) بِالْحَسَنَهِ کَاظِمُ الْغَیْظِ عَافٍ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ

بَابُ الْحُبِّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِی اللَّهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَی لِلَّهِ

1- البدنه: الناقه أو البقره و الجمع بدن بضمتین و بدن باسکان الدال.
2- أی ترفعت و علت.
3- الجؤجؤ کهدهد: الصدر.
4- عرض بنفسه یعنی أراد بهذه الحکایه أن یتبین أنّه إنّما تواضع بذبح الشاه دون أن ینحر البدنه لیجبر اللّه تواضعه ذلک بالرفعه فی قدره فی الدنیا و

الآخره «فى».
5- فى بعض النسخ [عن عده من أصحابنا].
6- أى دفعها.

فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَی الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِی اللَّهِ وَ تُبْغِضَ فِی اللَّهِ وَ تُعْطِیَ فِی اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِی اللَّهِ (1).

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُدُّ الْمُؤْمِنِ (2) لِلْمُؤْمِنِ فِی اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِی اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِی اللَّهِ وَ أَعْطَی فِی اللَّهِ وَ مَنَعَ فِی اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِی اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ كُلَّ شَیْ ءٍ حَتَّی يُعْرَفُوا بِهِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبِّ وَ الْبُغْضِ أَ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ فَقَالَ وَ هَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِی قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ أُولئِکَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (3).

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ يَحْيَی فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُدْرِكٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ أَیُّ عُرَی الْإِيمَانِ أَوْثَقُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الزَّكَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصِّيَامُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْحَجُ

1- فی بعض النسخ بصيغه الغائب فی الجميع.
2- وددته من باب تعب ودا بفتح الواو و ضمها: أحببته، و الاسم الموده. و يقال: هذه المسأله كثيره الشعب أی التفاريع و الشعبه من الشجره: الغصن المتفرع منها و الجمع الشعب مثل غرف. و الشعبه من الشی ء: الطائفه منه و الشعب بالكسر: الطريق.

3- الحجرات: 7.

وَ الْعُمْرَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْجِهَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَ لَيْسَ بِهِ (1) وَ لَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِی اللَّهِ وَ تَوَالِی (2) أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرِّی مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

7- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَبَلَهَ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَی أَرْضٍ زَبَرْجَدَهٍ خَضْرَاءَ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وُجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضاً وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَهِ يَغْبِطُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ يَقُولُ النَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ.

8- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ قَامَ مُنَادٍ فَنَادَی يُسْمِعُ النَّاسَ فَيَقُولُ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا إِلَی الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَهُ فَيَقُولُونَ إِلَی أَيْنَ فَيَقُولُونَ إِلَی الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَيَقُولُونَ فَأَیُّ ضَرْبٍ (3) أَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نُحِبُّ فِی اللَّهِ وَ نُبْغِضُ فِی اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ نِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ*.

9- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ عِلْمُهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ يُحِبُّ وَ مَنْ يُبْغِضُ (4).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِحُبِّكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِبُغْضِكُمُ النَّارَ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْراً فَانْظُرْ

1- أی ليس بالاوثق.
2- فی بعض النسخ [تولی].

3- فی بعض النسخ [أی حزب].
4- «علمه باللّه» أی بذاته و صفاته بقدر وسعه و طاقته «و من یحب و من یبغض» أی من یحبه اللّه و من یبغضه اللّه. أو الضمیر فی الفعلین راجع إلی المؤمن أی علمه بمن یجب أن یحبه و یجب أن یبغضه.

إِلَی قَلْبِکَ فَإِنْ کَانَ یُحِبُّ أَهْلَ طَاعَهِ اللَّهِ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِیَتِهِ فَفِیکَ خَیْرٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّکَ وَ إِنْ کَانَ یُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَهِ اللَّهِ وَ یُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِیَتِهِ فَلَیْسَ فِیکَ خَیْرٌ وَ اللَّهُ یُبْغِضُکَ وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

12- عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْوَاسِطِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَی حُبِّهِ إِیَّاهُ وَ إِنْ کَانَ الْمَحْبُوبُ فِی عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبْغَضَ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَی بُغْضِهِ إِیَّاهُ وَ إِنْ کَانَ الْمُبْغَضُ فِی عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ (1).

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِیرٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ یَکُونُ حُبٌّ فِی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ حُبٌّ فِی الدُّنْیَا فَمَا کَانَ فِی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَا کَانَ فِی الدُّنْیَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَیْنِ یَلْتَقِیَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

15- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا الْتَقَی مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا کَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِأَخِیهِ.

16- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ السَّبِیعِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ لَمْ یُحِبَّ عَلَی الدِّینِ وَ لَمْ یُبْغِضْ عَلَی الدِّینِ فَلَا دِینَ لَهُ.

1- هذا إذا لم یکن مقصرا فی ذلک و لا مستندا إلی ضلالته و جهالته کالذین یحبون الضلاله و یزعمون أن ذلک للّه فان ذلک لمحض تقصیرهم عن تتبع الدلائل و اتکالهم علی متابعه الآباء و تقلید الکبراء و استحسان الاهواء، بل هو کمن أحبّ منافقا یظهر الایمان و الاعمال الصالحه و فی باطنه منافق فاسق فهو یحبه لایمانه و صلاحه للّه و هو مثاب بذلک و کذا فی الثانی فان أکثر المخالفین یبغضون الشیعه و یزعمون أنّه للّه و هم مقصرون فی ذلک کما عرفت، و أمّا من رأی شیعه یتقی من المخالفین و یظهر عقائدهم و

أعمالهم و لم یر و لا سمع منه ما یدلّ علی تشیعه فان أبغضه و لعنه فهو فی ذلک مثاب مأجور و إن کان من أبغضه من أهل الجنه و مثابا عند اللّه بتقیته «آت».

بَابُ ذَمِّ الدُّنْيَا وَ الزُّهْدِ فِيهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ الرَّجُلُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ حَتَّى لَا يُبَالِيَ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا (1) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَامٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَنْ تَعْرِفَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الزُّهْدِ فَقَالَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ فَأَعْلَى دَرَجَهِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَهِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَهِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَهِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَهِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَهِ الرِّضَا أَلَا وَ إِنَّ الزُّهْدَ فِي آيَهٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ (2).

1- لظهور أن الاشتغال بالدنيا و صرف الفكر فى طرق تحصيلها و وجه ضبطها و رفع موانعها مانع عظيم من تفرغ القلب للامور الدينيه و تفكره فيها و طلب أمر الآخره «لح».
2- الحديد: 23.

5- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَقُولُ کُلُّ قَلْبٍ فِیهِ شَکٌّ أَوْ شِرْکٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِی الدُّنْیَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَهِ.

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ عَلَامَهَ الرَّاغِبِ فِی ثَوَابِ الْآخِرَهِ زُهْدُهُ فِی عَاجِلِ زَهْرَهِ الدُّنْیَا أَمَا إِنَّ زُهْدَ الزَّاهِدِ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا لَا یَنْقُصُهُ مِمَّا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِیهَا وَ إِنْ زَهِدَ- وَ إِنَّ حِرْصَ الْحَرِیصِ عَلَی عَاجِلِ زَهْرَهِ الْحَیَاهِ الدُّنْیَا لَا یَزِیدُهُ فِیهَا وَ إِنْ حَرَصَ فَالْمَغْبُونُ مَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ص شَیْ ءٌ مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهَا جَائِعاً خَائِفاً.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ النَّبِیُّ ص وَ هُوَ مَحْزُونٌ فَأَتَاهُ مَلَکٌ وَ مَعَهُ مَفَاتِیحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ مَفَاتِیحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ افْتَحْ وَ خُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُنْقَصَ شَیْئاً عِنْدِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّنْیَا دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ (1) وَ لَهَا یَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ فَقَالَ الْمَلِکُ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْکَلَامَ مِنْ مَلَکٍ یَقُولُهُ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ حِینَ أُعْطِیتُ الْمَفَاتِیحَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِجَدْیٍ أَسَکَّ (2) مُلْقًی عَلَی مَزْبَلَهٍ مَیْتاً فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ کَمْ یُسَاوِی هَذَا فَقَالُوا لَعَلَّهُ لَوْ کَانَ حَیّاً لَمْ یُسَاوِ دِرْهَماً فَقَالَ النَّبِیُّ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَلدُّنْیَا أَهْوَنُ عَلَی اللَّهِ مِنْ هَذَا الْجَدْیِ عَلَی أَهْلِهِ (3).

1- لعل المراد أن الدنیا دار من لا دار له غیرها و لیس له فی الآخره نصیب.
2- الجدی: ولد المعز فی السنه الأولی. و أسک أی مصطلم الأذنین مقطوعهما.

3- الغرض من هذا السؤال تقريرهم على أنّه خبيث لا قيمه له، فهم أقروا بذلک فقالوا:-لو كان حيا لم يساو درهما فهو على هذه الحاله الكريهه غير مرغوب لاحد فلا قيمه له؛ فالغرض من هذا التقرير تنفيرهم عن الدنيا بتشبيهها به و تفضيلها عليه فى الهون و الخبث «لح».

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَیْراً زَهَّدَهُ فِی الدُّنْیَا وَ فَقَّهَهُ فِی الدِّینِ وَ بَصَّرَهُ عُیُوبَهَا (1) وَ مَنْ أُوتِیَهُنَّ فَقَدْ أُوتِیَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ قَالَ لَمْ یَطْلُبْ أَحَدٌ الْحَقَّ بِبَابٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِی الدُّنْیَا وَ هُوَ ضِدٌّ لِمَا طَلَبَ أَعْدَاءُ الْحَقِّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مِمَّا ذَا (2) قَالَ مِنَ الرَّغْبَهِ فِیهَا وَ قَالَ أَ لَا مِنْ صَبَّارٍ کَرِیمٍ فَإِنَّمَا هِیَ أَیَّامٌ قَلَائِلُ أَلَا إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَیْکُمْ أَنْ تَجِدُوا طَعْمَ الْإِیمَانِ حَتَّی تَزْهَدُوا فِی الدُّنْیَا.

- قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا تَخَلَّی الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْیَا سَمَا (3) وَ وَجَدَ حَلَاوَهَ حُبِّ اللَّهِ وَ کَانَ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْیَا کَأَنَّهُ قَدْ خُولِطَ (4) وَ إِنَّمَا خَالَطَ الْقَوْمَ حَلَاوَهُ حُبِّ اللَّهِ فَلَمْ یَشْتَغِلُوا بِغَیْرِهِ.

- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَفَا ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّی یَسْمُوَ

. 11- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ مَعْرِفَهِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ مَعْرِفَهِ رَسُولِهِ ص أَفْضَلَ مِنْ بُغْضِ الدُّنْیَا وَ إِنَّ لِذَلِکَ لَشُعَباً کَثِیرَهً (5) وَ لِلْمَعَاصِی شُعَباً فَأَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ بِهِ الْکِبْرُ وَ هِیَ مَعْصِیَهُ إِبْلِیسَ حِینَ أَبَی وَ اسْتَکْبَرَ وَ کَانَ مِنَ الْکَافِرِینَ وَ الْحِرْصُ وَ هِیَ

1- أی عیوب الدنیا. «و من اوتیهن» أی تلک الخصال الثلاث. و فیه اشعار بأنها لا تتیسر إلّا بتوفیق اللّه تعالی «آت».
2- أی مما ذا طلب أعداء الحق مطلوبهم. و قوله: «الا من صبار کریم» استثناء من الرغبه یعنی إلّا أن یکون الرغبه فیها من صبار کریم فانها لا تضره لانه یزوی نفسه عنها و یزویها عن نفسه و یحتمل أن یکون الهمزه استفهامیه و لا نافیه و من مزیده و المعنی ألا یوجد صبار کریم النفس یصبر عن الدنیا و یزهد فیها. «و انما هی أیّام قلائل» هو ترغیب فی الزهد و تسهیل لتحصیله «فی»
3- من السمو: العلو و الارتفاع.
4- خولط أی أفسد عقله بما خالطه من المفسده «فی»

5- «إن لذلک» أی بغض الدنیا «لشعبا» أی من الصفات الحسنه و الاعمال الصالحه و هی ضد شعب المعاصی. «آت»

مَعْصِيَهُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ (1) حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمَا- فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَهَ فَتَكُونا مِنَ الظَّالِمِينَ (2) فَأَخَذَا مَا لَا حَاجَهَ بِهِمَا إِلَيْهِ فَدَخَلَ ذَلِکَ (3) عَلَى ذُرِّيَّتِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَطْلُبُ ابْنُ آدَمَ مَا لَا حَاجَهَ بِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِيَ مَعْصِيَهُ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِکَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَهِ وَ حُبُّ الرَّاحَهِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُّ الْعُلُوِّ وَ الثَّرْوَهِ فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِي حُبِّ الدُّنْيَا فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَهِ ذَلِکَ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَهٍ وَ الدُّنْيَا دُنْيَاءَانِ دُنْيَا بَلَاغٌ (4) وَ دُنْيَا مَلْعُونَهٌ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا إِضْرَاراً بِالْآخِرَهِ وَ فِي طَلَبِ الْآخِرَهِ إِضْرَاراً بِالدُّنْيَا فَأَضِرُّوا بِالدُّنْيَا فَإِنَّهَا أَوْلَى بِالْإِضْرَارِ. (5)

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي بِمَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

14- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلَكٌ يُنَادِي كُلَّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ (6).

15- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِنَّ الدُّنْيَا قَدِ ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَهً وَ إِنَّ الْآخِرَهَ قَدِ ارْتَحَلَتْ مُقْبِلَهً (7) وَ لِكُلٍّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا بَنُونَ فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَهِ-

---

1- «هی معصیه آدم» عند الإمامیّه مجاز و النهی عندهم نهی تنزیه. «آت»
2- البقره: 35.
3- أی الحرص. أو أخذ مالا حاجه به. «آت».
4- أی بقدر الضروره. أو بقدر ما یبلغ به إلی الآخره و یحصل به مرضات الرب.
5- یومی إلی أن المذموم من الدنیا ما یضر بأمر الآخره، فاما ما لا یضرّ به کقدر الحاجه فی البقاء و التعیش فلیس بمذموم «آت» و فی بعض النسخ

[أحق بالاضرار].
6- فى النهج كذا «لدوا للموت و اجمعوا للفناء و ابنوا للخراب».
7- كذا.

وَ لَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا أَلَا وَ كُونُوا مِنَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا الرَّاغِبِينَ فِي الْآخِرَهِ أَلَا إِنَّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطاً وَ التُّرَابَ فِرَاشاً وَ الْمَاءَ طِيباً وَ قُرِّضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْرِيضاً (1) أَلَا وَ مَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّهِ سَلَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ رَجَعَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ (2) وَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً كَمَنْ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّهِ فِي الْجَنَّهِ مُخَلَّدِينَ وَ كَمَنْ رَأَى أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ مُعَذَّبِينَ شُرُورُهُمْ مَأْمُونَهٌ وَ قُلُوبُهُمْ مَحْزُونَهٌ- أَنْفُسُهُمْ عَفِيفَهٌ وَ حَوَائِجُهُمْ خَفِيفَهٌ صَبَرُوا أَيَّاماً قَلِيلَهً فَصَارُوا بِعُقْبَى رَاحَهٍ طَوِيلَهٍ أَمَّا اللَّيْلَ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ تَجْرِي دُمُوعُهُمْ عَلَى خُدُودِهِمْ وَ هُمْ يَجْأَرُونَ (3) إِلَى رَبِّهِمْ يَسْعَوْنَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِمْ وَ أَمَّا النَّهَارَ فَحُلَمَاءُ عُلَمَاءُ بَرَرَهٌ أَتْقِيَاءُ كَأَنَّهُمْ الْقِدَاحُ قَدْ بَرَاهُمُ (4) الْخَوْفُ مِنَ الْعِبَادَهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ النَّاظِرُ فَيَقُولُ مَرْضَى وَ مَا بِالْقَوْمِ مِنْ مَرَضٍ أَمْ خُولِطُوا (5) فَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْ ذِكْرِ النَّارِ وَ مَا فِيهَا.

16- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا جَابِرُ وَ اللَّهِ إِنِّي لَمَحْزُونٌ وَ إِنِّي لَمَشْغُولُ الْقَلْبِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا شَغَلَكَ وَ مَا حَزَنَ قَلْبَكَ فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّهُ مَنْ دَخَلَ قَلْبَهُ صَافِي

1- القرض: القطع أى قطعوا أنفسهم من الدنيا تقطيعا باقلاع قلوبهم عنها «فى».

2- فى بعض النسخ [عن الحرمات]. جمع الحرمه كالغرفات جمع الغرفه.

3- أى يتضرعون. جأر إلى اللّه أى تضرع.

4- القداح بالكسر: السهم بلا ريش و لا نصل، شبههم فى نحافه ابدانهم بالاسهم، ثمّ ذكر ما يستعمل فى السهم أعنى البرى و هو النحت من العباده أى من كثرتها إن تعلق بقوله: «كأنهم القداح» أو من قلتها إن تعلق بالخوف «فى».

5- قوله: «أم خولطوا» أى أو يقول: خولطوا و يحتمل أن يكون قوله: «مرضى» على الاستفهام و قوله: «أم خولطوا» معادلا له من كلام الناظر فاعترض جوابه عليه السلام بين أجزاء كلامه و الحاصل أنهم لما كانوا لشده اشتغالهم بحب اللّه و عبادته و اعتزالهم عن عامه الخلق و مباينه أطوارهم لاطوارهم و أقوالهم لاقوالهم و يسمعون منهم ما هو فوق إدراكهم و عقولهم فتاره ينسبونهم إلى المرض الروحانى و هو الجنون و اختلاط العقل بما يفسده و تاره إلى المرض الجسمانى فأجاب عن الأول بالنفى المطلق

و عن الثانی بأن المخالطه متحققه لکن لا بما یفسده العقل بل بما یکمله من خوف النار و حبّ الملک الغفار «آت».

خَالِصِ دِينِ اللَّهِ شُغِلَ قَلْبُهُ عَمَّا سِوَاهُ يَا جَابِرُ مَا الدُّنْيَا وَ مَا عَسَى أَنْ تَكُونَ الدُّنْيَا هَلْ هِيَ إِلَّا طَعَامٌ أَكَلْتَهُ أَوْ ثَوْبٌ لَبِسْتَهُ أَوِ امْرَأَةٌ أَصَبْتَهَا يَا جَابِرُ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَطْمَئِنُّوا إِلَى الدُّنْيَا بِبَقَائِهِمْ فِيهَا وَ لَمْ يَأْمَنُوا قُدُومَهُمُ الْآخِرَةَ يَا جَابِرُ الْآخِرَةُ دَارُ قَرَارٍ وَ الدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ وَ زَوَالٍ وَ لَكِنْ أَهْلُ الدُّنْيَا أَهْلُ غَفْلَةٍ وَ كَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْفُقَهَاءُ أَهْلُ فِكْرَةٍ وَ عِبْرَةٍ لَمْ يُصِمَّهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ مَا سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ وَ لَمْ يُعْمِهِمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ مَا رَأَوْا مِنَ الزِّينَةِ بِأَعْيُنِهِمْ فَفَازُوا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ كَمَا فَازُوا بِذَلِكَ الْعِلْمِ وَ اعْلَمْ يَا جَابِرُ أَنَّ أَهْلَ التَّقْوَى أَيْسَرُ أَهْلِ الدُّنْيَا مَئُونَةً وَ أَكْثَرُهُمْ لَكَ مَعُونَةً تَذْكُرُ فَيُعِينُونَكَ وَ إِنْ نَسِيتَ ذَكَّرُوكَ (1) قَوَّالُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ قَوَّامُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَطَعُوا مَحَبَّتَهُمْ بِمَحَبَّةِ رَبِّهِمْ وَ وَحَشُوا الدُّنْيَا لِطَاعَةِ مَلِيكِهِمْ وَ نَظَرُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى مَحَبَّتِهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ لِعَظِيمِ شَأْنِهِ فَأَنْزِلِ الدُّنْيَا كَمَنْزِلٍ نَزَلْتَهُ ثُمَّ ارْتَحَلْتَ عَنْهُ أَوْ كَمَالٍ وَجَدْتَهُ فِي مَنَامِكَ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَيْسَ مَعَكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِنِّي [إِنَّمَا] ضَرَبْتُ لَكَ هَذَا مَثَلًا لِأَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّبِّ وَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ كَفَيْ ءِ الظِّلَالِ يَا جَابِرُ فَاحْفَظْ مَا اسْتَرْعَاكَ اللَّهُ (2) جَلَّ وَ عَزَّ مِنْ دِينِهِ وَ حِكْمَتِهِ وَ لَا تَسْأَلَنَّ عَمَّا لَكَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا لَهُ عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنْ تَكُنِ الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَتَحَوَّلْ إِلَى دَارِ الْمُسْتَعْتَبِ (3) فَلَعَمْرِي لَرُبَّ حَرِيصٍ عَلَى أَمْرٍ قَدْ شَقِيَ بِهِ حِينَ أَتَاهُ وَ لَرُبَّ كَارِهٍ لِأَمْرٍ قَدْ سَعِدَ بِهِ حِينَ أَتَاهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَمْحَقَ

1- أی إن کنت ذاکرا للّه و طاعته فهم یعینونک و إن کنت ناسیا لهما ذکروک «لح».

2- الاسترعاء طلب الرعایه و لعلّ المراد بقوله: «لا تسألن عما لک عنده» انک لا تحتاج إلی أحد تسأله عن ثوابک عند اللّه إذ لیس ذلک إلّا بقدر ما له عند نفسک أعنی بقدر رعایتک دینه و حکمته فاجعله المسئول و تعرف ذلک منه أو المراد لا تسأل عن ذلک بل سل عن هذا فانّک انما تفوز بذلک بقدر رعایتک هذا أی ان تکن الدنیا عندک علی غیر ما وصفت لک فتکون تطمئن إلیها فعلیک أن تتحول فیها إلی دار ترضی فیها ربک یعنی أن تکون فی الدنیا ببدنک و فی الآخره بروحک، تسعی فی فکاک رقبتک و تحصیل رضا ربک عنک حتّی یأتیک الموت. و هذا الحدیث مما ذکره الحسن بن علیّ بن شعبه فی تحف العقول و لم یذکر فیه لفظه «غیر» و علی هذا فلا حاجه إلی التکلف فی معناه «فی».

3- فى الحديث «لا يكون بعد الموت من مستعتب» أى ليس بعد الموت من استرضاء.

الْكافِرِينَ (1).

17- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَزَى اللَّهُ الدُّنْيَا عَنِّی مَذَمَّةً بَعُدَ رَغِيفَيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ أَتَغَدَّى بِأَحَدِهِمَا وَ أَتَعَشَّى بِالْآخَرِ وَ بَعُدَ شَمْلَتَیِ الصُّوفِ أَتَّزِرُ بِإِحْدَاهُمَا وَ أَتَرَدَّى بِالْأُخْرَى.

18- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِی خُطْبَتِهِ يَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ كَأَنَّ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِلَّا مَا يَنْفَعُ خَيْرُهُ وَ يَضُرُّ شَرُّهُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ (2) يَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ لَا يَشْغَلُكَ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ عَنْ نَفْسِكَ أَنْتَ يَوْمَ تُفَارِقُهُمْ كَضَيْفٍ بِتَّ فِيهِمْ ثُمَّ غَدَوْتَ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ كَمَنْزِلٍ تَحَوَّلْتَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَ الْبَعْثِ إِلَّا كَنَوْمَةٍ نِمْتَهَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ مِنْهَا يَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ قَدِّمْ لِمَقَامِكَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّكَ مُثَابٌ بِعَمَلِكَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ يَا مُبْتَغِیَ الْعِلْمِ.

19- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِی وَ لِلدُّنْيَا (3) إِنَّمَا مَثَلِی وَ مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّاكِبِ رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِی يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَهَا (4) ثُمَّ رَاحَ وَ تَرَكَهَا.

20- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا كَمَثَلِ دُودَةِ الْقَزِّ كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِيمَا وَعَظَ بِهِ لُقْمَانُ ابْنَهُ يَا بُنَیَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا قَبْلَكَ لِأَوْلَادِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مَا جَمَعُوا وَ لَمْ يَبْقَ مَنْ جَمَعُوا لَهُ وَ إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مُسْتَأْجَرٌ قَدْ

1- آل عمران: 141 و التمحيص: الابتلاء و الامتحان. و المحق: المحو و البطلان.
2- «إلا» فی قوله: «إلا ما ينفع» كلمه استثناء و ما موصوله فالمعنى أن ما يتصور فی هذه الدنيا إما شی ء ينفع خيره أو شی ء يضر شر، إلّا من رحم

اللّه أو كل شی ء فی الدنیا له جهه نفع و جهه ضرّ لکل الناس الا من رحم اللّه فیوفقه للاحتراز عن جهه شره.
3- فی بعض النسخ [ما أنا و الدنیا].
4- یوم صائف: یوم حار و قوله: «فقال تحتها» من القیلوله أی الاستراحه.

أُمِرْتَ بِعَمَلٍ وَ وُعِدْتَ عَلَيْهِ أَجْراً فَأَوْفِ عَمَلَکَ وَ اسْتَوْفِ أَجْرَکَ وَ لَا تَکُنْ فِی هَذِهِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَهِ شَاهٍ وَقَعَتْ فِی زَرْعٍ أَخْضَرَ فَأَکَلَتْ حَتَّی سَمِنَتْ فَکَانَ حَتْفُهَا (1) عِنْدَ سِمَنِهَا وَ لَکِنِ اجْعَلِ الدُّنْيَا بِمَنْزِلَهِ قَنْطَرَهٍ عَلَی نَهَرٍ جُزْتَ عَلَيْهَا وَ تَرَکْتَهَا وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهَا آخِرَ الدَّهْرِ أَخْرِبْهَا وَ لَا تَعْمُرْهَا (2) فَإِنَّکَ لَمْ تُؤْمَرْ بِعِمَارَتِهَا وَ اعْلَمْ أَنَّکَ سَتُسْأَلُ غَداً إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَرْبَعِ شَبَابِکَ فِيمَا أَبْلَيْتَهُ (3) وَ عُمُرِکَ فِيمَا أَفْنَيْتَهُ وَ مَالِکَ مِمَّا اکْتَسَبْتَهُ وَ فِيمَا أَنْفَقْتَهُ فَتَأَهَّبْ لِذَلِکَ وَ أَعِدَّ لَهُ جَوَاباً وَ لَا تَأْسَ عَلَی مَا فَاتَکَ مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّ قَلِيلَ الدُّنْيَا لَا يَدُومُ بَقَاؤُهُ وَ کَثِيرَهَا لَا يُؤْمَنُ بَلَاؤُهُ فَخُذْ حِذْرَکَ وَ جِدَّ فِی أَمْرِکَ وَ اکْشِفِ الْغِطَاءَ عَنْ وَجْهِکَ وَ تَعَرَّضْ لِمَعْرُوفِ رَبِّکَ وَ جَدِّدِ التَّوْبَهَ فِی قَلْبِکَ وَ اکْمُشْ (4) فِی فَرَاغِکَ قَبْلَ أَنْ يُقْصَدَ قَصْدُکَ (5) وَ يُقْضَی قَضَاؤُکَ وَ يُحَالَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ مَا تُرِيدُ.

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِيمَا نَاجَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَی ع يَا مُوسَی لَا تَرْکَنْ إِلَی الدُّنْيَا رُکُونَ الظَّالِمِينَ وَ رُکُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا أَباً وَ أُمّاً (6) يَا مُوسَی لَوْ وَکَلْتُکَ إِلَی نَفْسِکَ لِتَنْظُرَ لَهَا إِذاً لَغَلَبَ عَلَيْکَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ زَهْرَتُهَا يَا مُوسَی نَافِسْ (7) فِی الْخَيْرِ أَهْلَهُ وَ اسْتَبِقْهُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّ الْخَيْرَ کَاسْمِهِ وَ اتْرُکْ مِنَ الدُّنْيَا مَا بِکَ الْغِنَی عَنْهُ وَ لَا تَنْظُرْ عَيْنُکَ إِلَی کُلِّ مَفْتُونٍ بِهَا وَ مُوکَلٍ إِلَی نَفْسِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ کُلَّ فِتْنَهٍ بَدْؤُهَا حُبُّ الدُّنْيَا وَ لَا تَغْبِطْ أَحَداً بِکَثْرَهِ الْمَالِ فَإِنَّ مَعَ کَثْرَهِ الْمَالِ تَکْثُرُ الذُّنُوبُ لِوَاجِبِ الْحُقُوقِ وَ لَا تَغْبِطَنَّ أَحَداً بِرِضَی النَّاسِ عَنْهُ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَاضٍ عَنْهُ وَ لَا تَغْبِطَنَّ مَخْلُوقاً بِطَاعَهِ النَّاسِ لَهُ فَإِنَّ طَاعَهَ النَّاسِ لَهُ وَ اتِّبَاعَهُمْ إِيَّاهُ عَلَی غَيْرِ

1- «حتفها» أی هلاکها. و سمن يسمن سمنا: کثر شحمه.
2- «أخربها» أی دعها خرابا بترک ما لا يحتاج إليه.
3- البالی هو الذی استعمل حتّی أشرف علی الاندراس.
4- الکمش: السعی. أی أسرع و عجل.
5- «قصدک» أی نحوک، کنايه عن توجه ملک الموت إليه لقبض روحه أو توجه الأمراض و البلايا من اللّه إليه.
6- أی: فيغدو و يروح إليها متحننا.
7- من المنافسه و هی الرغبه فی الشی ء و الانفراد به.

الْحَقِّ هَلَاکٌ لَهُ وَ لِمَنِ اتَّبَعَهُ.

22- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ص إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْیَا کَمَثَلِ الْحَیَّهِ مَا أَلْیَنَ مَسَّهَا وَ فِی جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ یَحْذَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ وَ یَهْوِی إِلَیْهَا الصَّبِیُّ الْجَاهِلُ.

23- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی بَعْضِ أَصْحَابِهِ یَعِظُهُ أُوصِیکَ وَ نَفْسِی بِتَقْوَی مَنْ لَا تَحِلُّ مَعْصِیَتُهُ وَ لَا یُرْجَی غَیْرُهُ وَ لَا الْغِنَی إِلَّا بِهِ فَإِنَّ مَنِ اتَّقَی اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ قَوِیَ وَ شَبِعَ وَ رَوِیَ وَ رُفِعَ عَقْلُهُ عَنْ أَهْلِ الدُّنْیَا فَبَدَنُهُ مَعَ أَهْلِ الدُّنْیَا وَ قَلْبُهُ وَ عَقْلُهُ مُعَایِنُ الْآخِرَهِ فَأَطْفَأَ بِضَوْءِ قَلْبِهِ مَا أَبْصَرَتْ عَیْنَاهُ مِنْ حُبِّ الدُّنْیَا فَقَذِرَ حَرَامَهَا وَ جَانَبَ شُبُهَاتِهَا وَ أَضَرَّ وَ اللَّهِ بِالْحَلَالِ الصَّافِی إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ کِسْرَهٍ (1) مِنْهُ یَشُدُّ بِهَا صُلْبَهُ وَ ثَوْبٍ یُوَارِی بِهِ عَوْرَتَهُ مِنْ أَغْلَظِ مَا یَجِدُ وَ أَخْشَنِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِیمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ثِقَهٌ وَ لَا رَجَاءٌ فَوَقَعَتْ ثِقَتُهُ وَ رَجَاؤُهُ عَلَی خَالِقِ الْأَشْیَاءِ فَجَدَّ وَ اجْتَهَدَ وَ أَتْعَبَ بَدَنَهُ حَتَّی بَدَتِ الْأَضْلَاعُ وَ غَارَتِ الْعَیْنَانِ فَأَبْدَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِکَ قُوَّهً فِی بَدَنِهِ وَ شِدَّهً فِی عَقْلِهِ وَ مَا ذُخِرَ لَهُ فِی الْآخِرَهِ أَکْثَرُ فَارْفُضِ الدُّنْیَا فَإِنَّ حُبَّ الدُّنْیَا یُعْمِی وَ یُصِمُّ وَ یُبْکِمُ وَ یُذِلُّ الرِّقَابَ فَتَدَارَکْ مَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِکَ وَ لَا تَقُلْ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَإِنَّمَا هَلَکَ مَنْ کَانَ قَبْلَکَ بِإِقَامَتِهِمْ عَلَی الْأَمَانِیِّ وَ التَّسْوِیفِ حَتَّی أَتَاهُمْ أَمْرُ اللَّهِ بَغْتَهً وَ هُمْ غَافِلُونَ فَنُقِلُوا عَلَی أَعْوَادِهِمْ إِلَی قُبُورِهِمُ الْمُظْلِمَهِ الضَّیِّقَهِ وَ قَدْ أَسْلَمَهُمُ الْأَوْلَادُ وَ الْأَهْلُونَ فَانْقَطِعْ إِلَی اللَّهِ بِقَلْبٍ مُنِیبٍ مِنْ رَفْضِ الدُّنْیَا وَ عَزْمٍ (2) لَیْسَ فِیهِ انْکِسَارٌ وَ لَا انْخِزَالٌ (3) أَعَانَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکَ عَلَی طَاعَتِهِ وَ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکَ لِمَرْضَاتِهِ.

24- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ وَ غَیْرِهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الدُّنْیَا کَمَثَلِ مَاءِ الْبَحْرِ کُلَّمَا شَرِبَ مِنْهُ الْعَطْشَانُ ازْدَادَ عَطَشاً حَتَّی یَقْتُلَهُ.

1- الکسر- بالکسر-: القطعه من الشی ء المکسور و الجمع کسر مثل قطعه و قطع و المراد کسره من الخبز.
2- عطف علی قلب.
3- الانخزال: الانقطاع.

25- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ص- لِلْحَوَارِيِّينَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا لَا يَأْسَى (1) أَهْلُ الدُّنْيَا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا أَصَابُوا دُنْيَاهُمْ.

بَابٌ

بَابٌ (2)

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ (3) رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ (4).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ بَهَائِي وَ عُلُوِّ ارْتِفَاعِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَ هِمَّتَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ.

بَابُ الْقَنَاعَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِيَّاكَ أَنْ تُطْمِحَ بَصَرَكَ (5) إِلَى مَنْ فَوْقَكَ فَكَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِنَبِيِّهِ ص فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ

1- الاسى: الحزن على فوت الفائت «آت».
2- إنّما لم يعنون هذا الباب لانه قريب من الباب الأوّل فكأنّه داخل فى عنوانه لانه فيه المنع عن إيثار هوى الانفس و شهواتها على رضا اللّه تعالى و ليس هذا الايثار إلّا لحب الدنيا و شهواتها و لكن لما لم يذكر فى الخبرين ذكر الدنيا صريحا أفرد لهما بابا و ألحقه بالباب السابق. «آت»

3- «ضمنت» على صيغه المتكلم من باب التفعيل أى جعلت السماوات و الأرض ضامنتين لرزقه، كنايه عن تسبب الأسباب السماويه و الارضيه «آت».
4- أى كنت له عوضا من تجاره كل تاجر، فان كل تاجر يتجر لمنفعه دنيويه أو اخرويه و لما أعرض عن جميع ذلک كنت انا ربح تجارته أو كنت له بعد حصول تجاره كل تاجر.
5- «تطمح» الظاهر أنّه على بناء الافعال و نصب البصر و يحتمل أن يكون على بناء المجرد و رفع البصر أى لا ترفع بصرک بأن تنظر إلى من هو فوقک فى الدنيا فتتمنى حاله و لا ترضى بما أعطاک اللّه.

وَ لا أَوْلادُهُمْ (1) وَ قَالَ- وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْکَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياهِ الدُّنْيا (2) فَإِنْ دَخَلَکَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَاذْکُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا کَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ (3) إِذَا وَجَدَهُ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ فِي التَّوْرَاهِ ابْنَ آدَمَ کُنْ کَيْفَ شِئْتَ کَمَا تَدِينُ تُدَانُ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ زَکَتْ مَکْسَبَتُهُ وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْکَثِيرُ لَمْ يَکْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْکَثِيرُ وَ مَنْ کَفَاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ يَکْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلُ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ ابْنَ آدَمَ إِنْ کُنْتَ تُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَکْفِيکَ فَإِنَّ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَکْفِيکَ وَ إِنْ کُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ مَا لَا

1- التوبه: 56. و الآيه هکذا «فَلا تُعْجِبْکَ .... الخ.
2- البقره: 131. و قوله: «لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْکَ»* أى لا تمدن نظر عينيک إلى ما متعنا به استحسانا للمنظور إليه و تمنيا أن يکون لک مثله و قوله: «أَزْواجاً مِنْهُمْ»* أى أصنافا من الکفّار. و قوله: «زَهْرَةَ الْحَياهِ الدُّنْيا» منصوب بمعنى متعنا لان معناه جعلنا لهم الحياه الدنيا زهره أى بهجه و نضاره «لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ»* أى لنختبرهم.

3- الوقود: الحطب و ما يوقد به. و السعف: أغصان النخل ما دامت فى الخوص.

يَكْفِيکَ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهَا لَا يَكْفِيکَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَدَّتْ حَالُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلْتَهُ (1) فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ص قَالَ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا يَعْنِي غَيْرِي فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَعْلَمَهَا فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَشَرٌ فَأَعْلِمْهُ (2) فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ حَتَّى فَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَاسْتَعَارَ مِعْوَلًا ثُمَّ أَتَى الْجَبَلَ فَصَعِدَهُ فَقَطَعَ حَطَباً ثُمَّ جَاءَ بِهِ فَبَاعَهُ بِنِصْفِ مُدٍّ مِنْ دَقِيقٍ فَرَجَعَ بِهِ فَأَكَلَهُ ثُمَّ ذَهَبَ مِنَ الْغَدِ فَجَاءَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَبَاعَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ وَ يَجْمَعُ حَتَّى اشْتَرَى مِعْوَلًا ثُمَّ جَمَعَ حَتَّى اشْتَرَى بَكْرَيْنِ (3) وَ غُلَاماً ثُمَّ أَثْرَى (4) حَتَّى أَيْسَرَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَعْلَمَهُ كَيْفَ جَاءَ يَسْأَلُهُ وَ كَيْفَ سَمِعَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ النَّبِيُّ ص قُلْتُ لَکَ مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ.

9- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

10- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَطْلُبُ فَيُصِيبُ وَ لَا يَقْنَعُ وَ تُنَازِعُهُ نَفْسُهُ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَ قَالَ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ مَا يَكْفِيکَ يُغْنِيکَ فَأَدْنَى مَا فِيهَا يُغْنِيکَ وَ إِنْ كَانَ مَا يَكْفِيکَ لَا يُغْنِيکَ فَكُلُّ مَا فِيهَا لَا يُغْنِيکَ.

1- «لو» للتمنى.
2- أى انه صلّى اللّه عليه و آله بشر، لا يعلم الغيب.
3- البكر بالفتح من الإبل بمنزله الغلام من الناس و الأنثى: بكره.

4- من الثروه أى كثر ماله.

11- عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسَرُ مَا فِيهَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْ ءٌ يَكْفِيهِ.

بَابُ الْكَفَافِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِيَائِي عِنْدِي رَجُلًا خَفِيفَ الْحَالِ (1) ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاهٍ أَحْسَنَ عِبَادَهَ رَبِّهِ بِالْغَيْبِ وَ كَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ (2) جُعِلَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَيْهِ عَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ (3) فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَ كَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً.

3- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَافَ وَ الْكَفَافَ وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ (4).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَاعِي إِبِلٍ فَبَعَثَ يَسْتَسْقِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا فِي ضُرُوعِهَا فَصَبُوحُ الْحَيِ (5)

1- «خفيف الحال» أى قليل المال و الحظ من الدنيا، و فى بعض النسخ بالمهمله بمعنى سوء العيش و قله المال و لعلّ الصحيح «خفيف الحاذ» و فى النهايه: «و فيه أغبط الناس المؤمن الخفيف الحاذ، الحاذ و الحال واحد و أصل الحاذ طريقه المتن و هو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أى خفيف الظهر من العيال و منه: ليأتين على الناس زمان يغبط فيه الرجل بخفه الحاذ».
2- فى النهايه أى مغمورا غير مشهور.
3- كان المراد بعجله المنيه زهده فى مشتهيات الدنيا و عدم افتقاره الى شى ء منها كأنّه ميت و فى الحديث «موتوا قبل أن تموتوا» «فى».

4- ذلک لان المال و الولد فتنه لمن افتتن بها و ربما یکون الولد عدوا کما قال اللّه تعالی: «إِنَّ مِنْ أَزْواجِکُمْ وَ أَوْلادِکُمْ عَدُوًّا لَکُمْ».
5- الصبوح: ما یشرب بالغداه و الغبوق ما یشرب بالعشی.

وَ أَمَّا مَا فِی آنِیَتِنَا فَغَبُوقُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ أَکْثِرْ مَالَهُ وَ وُلْدَهُ ثُمَّ مَرَّ بِرَاعِی غَنَمٍ فَبَعَثَ إِلَیْهِ یَسْتَسْقِیهِ فَحَلَبَ لَهُ مَا فِی ضُرُوعِهَا وَ أَکْفَأَ (1) مَا فِی إِنَائِهِ فِی إِنَاءِ- رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعَثَ إِلَیْهِ بِشَاهٍ وَ قَالَ هَذَا مَا عِنْدَنَا وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نَزِیدَکَ زِدْنَاکَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ الْکَفَافَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ لِلَّذِی رَدَّکَ بِدُعَاءٍ عَامَّتُنَا نُحِبُّهُ وَ دَعَوْتَ لِلَّذِی أَسْعَفَکَ بِحَاجَتِکَ (2) بِدُعَاءٍ کُلُّنَا نَکْرَهُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَا قَلَّ وَ کَفَی خَیْرٌ مِمَّا کَثُرَ وَ أَلْهَی (3) اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْکَفَافَ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یَحْزَنُ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَّرْتُ عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّی وَ یَفْرَحُ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَیْهِ وَ ذَلِکَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّی.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِیَائِی عِنْدِی عَبْداً مُؤْمِناً ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِی السَّرِیرَهِ وَ کَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ فَلَمْ یُشَرْ إِلَیْهِ بِالْأَصَابِعِ (4) وَ کَانَ رِزْقُهُ کَفَافاً فَصَبَرَ عَلَیْهِ فَعُجِّلَتْ بِهِ الْمَنِیَّةُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاکِیهِ.

1- «أکفأ» أی قلب و کب. فی القاموس کفأه کمنعه: صرفه و کبه و قلبه کاکفاء.
2- «أسعفک بحاجتک» أی قضاها لک.
3- «ألهی» أی شغل عن اللّه و عن عبادته.
4- «فلم یشر» علی بناء المجهول کنایه عن عدم الشهره تأکیدا و تفریعا علی الفقره السابقه و قد مر مضمونه فی الحدیث الأول و للّه در من نظم الحدیثین فقال: أخص الناس بالایمان عبدخفیف الحاذ مسکنه القفار له فی اللیل حظ من صلاهو من صوم إذا طلع النهار و قوت النفس یأتی من کفاف و کان له علی ذاک اصطبار و فیه عفه و به خمول الیه بالاصابع لا یشار و قل الباکیات علیه لماقضی نحبا و لیس له یسار فذلک قد نجی من کل شی ءو لم تمسسه یوم البعث نار

بَابُ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ اعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ (1).

2- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتِحُوا نَهَارَكُمْ بِخَيْرٍ وَ أَمْلُوا عَلَى حَفَظَتِكُمْ فِي أَوَّلِهِ خَيْراً وَ فِي آخِرِهِ خَيْراً يُغْفَرْ لَكُمْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

3- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا هَمَمْتَ بِخَيْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَحْدُثُ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصُومُ الْيَوْمَ الْحَارَّ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُعْتِقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ لَا تَسْتَقِلَّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ شِقَّ تَمْرَةٍ (2).

6- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِخَيْرٍ فَلْيُعَجِّلْهُ وَ لَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَ لَا أَكْتُبُ عَلَيْكَ شَيْئاً أَبَداً وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ

1- يعنى أن العباده التى توجب المغفره التامه مستوره على العبد لا يدرى أيها هى، فكلما هم بعباده فعليه امضاؤها قبل أن تفوته فلعلها تكون هى تلك العباده «فى».
2- النهى عن الاستقلال انما هو قبل الفعل لئلا يمنعه عن الإتيان به و أمّا بعد ما يأتى به فلا ينبغى أن يستكثر عمله فيصير معجبا به. و قوله: «و لو شق تمره» يعنى التصدق به «فى».

فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَيَقُولُ لَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَهَا أَبَداً.

7- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَی الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الطَّاعَهِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُعَذِّبُکَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ إِذَا هَمَمْتَ بِسَیِّئَهٍ فَلَا تَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَی الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْمَعْصِیَهِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَهَا أَبَداً.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُکُمْ بِخَیْرٍ أَوْ صِلَهٍ (1) فَإِنَّ عَنْ یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ شَیْطَانَیْنِ فَلْیُبَادِرْ لَا یَکُفَّاهُ (2) عَنْ ذَلِکَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ هَمَّ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَلْیُعَجِّلْهُ فَإِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ فِیهِ تَأْخِیرٌ فَإِنَّ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَظْرَهً (3).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ثَقَّلَ الْخَیْرَ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا- کَثِقْلِهِ فِی مَوَازِینِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَفَّفَ الشَّرَّ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا کَخِفَّتِهِ فِی مَوَازِینِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

1- «بخیر» أی إیصال نفع إلی الغیر او الأعمّ منه و من سائر الاعمال الصالحه التی تنتفع بها فی الآخره «أو صله» أی صله رحم من الوالدین و الاقارب أو الأعمّ منهم و من المؤمنین؛ أو المراد بالخیر ما یصل نفعه إلی نفسه و بالصله ما یصل إلی الغیر «آت».
2- لا یکفاه أی لا یمنعاه.
3- «نظره» اما بسکون الظاء یعنی فکره لاحداث حیله یکف بها العبد عن الإتیان بالخیر أو بکسرها یعنی مهله یتفکر فیها لذلک «فی».

بَابُ الْإِنْصَافِ وَ الْعَدْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ طُوبَى لِمَنْ طَابَ خُلُقُهُ وَ طَهُرَتْ سَجِيَّتُهُ وَ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةَ بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ (1) أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ.

3- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَارُودٍ أَبِي الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَيِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى لَا تَرْضَى بِشَيْ ءٍ إِلَّا رَضِيتَ لَهُمْ مِثْلَهُ وَ مُوَاسَاتُكَ الْأَخَ (2) فِي الْمَالِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَخَذْتَ بِهِ أَوْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تَرَكْتَهُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى (3) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا عِزّاً.

1- فی المحاسن «من یضمن لی أربعه أضمن له أربعه أبیات» و قوله: «أنفق و لا تخف» علی سبیل الاستیناف.
2- الاسوه بکسر الهمزه و ضمها: القدوه، و المؤاساه: المشارکه و المساهمه فی المعاش و الرزق. و أصلها الهمزه قلبت واوا تخفیفا و یأتی مزید بیانه فی الحدیث السابع.
3- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن المعلی].

5- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَهٌ (1) فِی حَالِ غَضَبِهِ إِلَی أَنْ یَحِیفَ عَلَی مَنْ تَحْتَ یَدِهِ وَ رَجُلٌ مَشَی بَیْنَ اثْنَیْنِ فَلَمْ یَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَی الْآخَرِ بِشَعِیرَهٍ وَ رَجُلٌ قَالَ بِالْحَقِّ فِیمَا لَهُ وَ عَلَیْهِ.

6- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ لَهُ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ فَذَکَرَ ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ أَوَّلُهَا إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِکَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِکَ وَ مُوَاسَاهُ الْأَخِ فِی اللَّهِ (2) وَ ذِکْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

8- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَزَّازِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ ثَلَاثٌ (3) قُلْتُ بَلَی قَالَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِکَ وَ مُوَاسَاتُکَ أَخَاکَ وَ ذِکْرُ اللَّهِ فِی کُلِّ مَوْطِنٍ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ إِنْ کَانَ هَذَا مِنْ ذَاکَ وَ لَکِنْ ذِکْرُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ فِی کُلِّ مَوْطِنٍ إِذَا هَجَمْتَ (4) عَلَی طَاعَهٍ أَوْ عَلَی مَعْصِیَهٍ.

9- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ابْتُلِیَ الْمُؤْمِنُ بِشَیْ ءٍ أَشَدَّ عَلَیْهِ مِنْ خِصَالٍ ثَلَاثٍ یُحْرَمُهَا قِیلَ وَ مَا هُنَّ قَالَ الْمُوَاسَاهُ فِی ذَاتِ

1- «لم تدعه» أی لم تحمله من دعا یدعو. «قدره» بالتنوین أی قدره علی الحیف و هو الظلم و الجور «آت».
2- المؤاساه- بالهمزه- بین الاخوان عباره عن إعطاء النصره بالنفس و المال و غیرهما فی کل ما یحتاج إلی النصره فیه، یقال: آسیته بمالی مؤاساه: أی جعلته شریکی فیه علی سویه و بالواو لغه و فی القاموس فی فصل الهمزه «آساه بماله مؤاساه: أناله منه، أولا یکون الا من کفاف فان کان من فضله فلیس بمؤاساه» و جعلها بالواو لغه ردیه «فی».

3- ليس لفظه ثلاث فى بعض النسخ و هو اظهر و على تقديره بدل أو عطف بيان للاشد أو خبر مبتدأ محذوف.
4- على بناء المعلوم أو المجهول، هجم عليه: انتهى إليه بغته. و فى بعض النسخ [هممت].

يَدِهِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَكِنْ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي الْبِلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ هُوَ يُرِيدُ بَعْضَ غَزَوَاتِهِ فَأَخَذَ بِغَرْزِ (1) رَاحِلَتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّهَ فَقَالَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ (2) فَأْتِهِ إِلَيْهِمْ وَ مَا كَرِهْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَلَا تَأْتِهِ إِلَيْهِمْ خَلِّ سَبِيلَ الرَّاحِلَهِ.

11- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (3) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الْمَاءِ يُصِيبُهُ الظَّمْآنُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِذَا عُدِلَ فِيهِ (4) وَ إِنْ قَلَّ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى آدَمَ ع أَنِّي سَأَجْمَعُ لَكَ الْكَلَامَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ قَالَ يَا رَبِّ وَ مَا هُنَّ قَالَ وَاحِدَهٌ لِي وَ وَاحِدَهٌ لَكَ وَ وَاحِدَهٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ وَاحِدَهٌ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ يَا رَبِّ بَيِّنْهُنَّ لِي حَتَّى أَعْلَمَهُنَّ قَالَ أَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ أَمَّا الَّتِي لَكَ فَأَجْزِيكَ بِعَمَلِكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ (5) وَ أَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَعَلَيْكَ الدُّعَاءُ وَ عَلَيَّ الْإِجَابَهُ وَ أَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَرْضَى لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

1- الغرز بفتح المعجمه و سكون الراء و آخره زاى: الركاب من الجلد «فى».
2- أى يأتى به الناس إليك أو هو من قولهم أتى الامر أى فعله. أى يفعله الناس منتهيا إليك.
3- فى بعض النسخ [عيسى بن هشام].
4- أى فى الامر و ان قل ذلك الامر «فى».

5- «أحوج» منصوب بالظرفيه الزمانيه فان كلمه «ما» مصدريه و «أحوج» مضاف إلى المصدر و كما أن المصدر يكون نائبا لظرف الزمان نحو رأيته قدوم الحاجّ فكذا المضاف إليه يكون نائبا له و نسبه الاحتياج إلى الكون على المجاز و «تكون» تامه و إليه متعلق بالاحوج و ضميره راجع إلى الجزاء الذى هو فى ضمن أجزيک «آت».

14- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحٍ ابْنِ أُخْتِ الْمُعَلَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْدِلُوا فَإِنَّکُمْ تَعِیبُونَ عَلَی قَوْمٍ لَا یَعْدِلُونَ.

15- عَنْهُ (1) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَی مِنَ الشَّهْدِ وَ أَلْیَنُ مِنَ الزُّبْدِ وَ أَطْیَبُ رِیحاً مِنَ الْمِسْکِ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ کُنَّ فِیهِ أَوْ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ کَانَ فِی ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (2) رَجُلٌ أَعْطَی النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ سَائِلُهُمْ وَ رَجُلٌ لَمْ یُقَدِّمْ رِجْلًا وَ لَمْ یُؤَخِّرْ رِجْلًا حَتَّی یَعْلَمَ أَنَّ ذَلِکَ لِلَّهِ رِضًا وَ رَجُلٌ لَمْ یَعِبْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِعَیْبٍ حَتَّی یَنْفِیَ ذَلِکَ الْعَیْبَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا یَنْفِی مِنْهَا عَیْباً إِلَّا بَدَا لَهُ عَیْبٌ وَ کَفَی بِالْمَرْءِ شُغُلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ.

17- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَاسَی الْفَقِیرَ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِکَ الْمُؤْمِنُ حَقّاً.

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ یُوسُفَ الْبَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا تَدَارَأَ (3) اثْنَانِ فِی أَمْرٍ قَطُّ فَأَعْطَی أَحَدُهُمَا النَّصَفَ صَاحِبَهُ فَلَمْ یَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أُدِیلَ مِنْهُ (4).

1- الظاهر رجوع ضمیر «عنه» إلی أحمد بن محمّد بن عیسی فی الخبر السابق و غفل عن توسط خبر آخر کما لا یخفی علی المتتبع «آت».
2- الضمیر راجع إلی اللّه أو إلی العرش و علی الأول عباره عن الراحه و النعیم، نحو هو فی عیش ظلیل و المراد ظل الکرامه.
3- التدارؤ: التدافع وزنا و معنا من الدرء بمعنی الدفع.
4- الاداله: الغلبه، أدیل منه أی صار مغلوبا. و فی الفائق «أدال اللّه زیدا من عمر: نزع اللّه الدوله من عمرو و آتاها زیدا. انتهی» یعنی جعلت الغلبه و النصره له علیه.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ مَنْ حَكَمَ فِی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ.

20- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الْمَاءِ يُصِيبُهُ الظَّمْآنُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِذَا عُدِلَ فِيهِ وَ إِنْ قَلَ (1).

بَابُ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیُّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ (2) مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ: رَأْيُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِی قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِی شَیْ ءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی جَمِيعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِلَابٌ (3) لِلْعِزِّ وَ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ

1- مضى هذا الحديث عن الحلبیّ بسند آخر.
2- فی بعض النسخ [فليأيس] بتوسط الهمزه بين الياءين و كلاهما جائز و هو من المقلوب «آت».
3- الاستلاب: الاختلاس أی يصير سببا لسلب العز سريعا.

فِی دِینِهِ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ اکْتُبْ لِی إِلَی إِسْمَاعِیلَ بْنِ دَاوُدَ الْکَاتِبِ لَعَلِّی أُصِیبُ مِنْهُ قَالَ أَنَا أَضَنُّ بِکَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَ شِبْهَهُ (1) وَ لَکِنْ عَوِّلْ عَلَی مَالِی (2).

6- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَیْمٍ (3) الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ عِزُّ الْمُؤْمِنِ فِی دِینِهِ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ-

إِذَا مَا عَزَمْتَ الْیَأْسَ أَلْفَیْتَهُ الْغِنَی إِذَا عَرَّفْتَهُ النَّفْسَ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ

(4).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ لِیَجْتَمِعْ فِی قَلْبِکَ الِافْتِقَارُ إِلَی النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ فَیَکُونَ افْتِقَارُکَ إِلَیْهِمْ فِی لِینِ کَلَامِکَ وَ حُسْنِ بِشْرِکَ وَ یَکُونَ اسْتِغْنَاؤُکَ عَنْهُمْ فِی نَزَاهَهِ عِرْضِکَ وَ بَقَاءِ عِزِّکَ (5).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

1- الضن: البخل، أی أنا ابخل بک من ان تضیع و تطلب هذه المطالب الخسیسه و أشباهها من الأمور الدنیاویه بل أرید أن تکون همتک أرفع من ذلک و تطلب المطالب العظیمه الاخرویه أو أن تطلب حاجه من مثل هذا المخالف و أشباهه.
2- «عول علی مالی» أی إذا کانت لک حاجه اعتمد علی مالی و خذ منه ما شئت. و یدلّ علی رفعه شأن البزنطی و کونه من خواصه «آت»
3- فی بعض النسخ [نجم بن خطیم] بالمعجمه.

4- ذكر شعر حاتم ليس للاستشهاد به بل للشهره و قوله: «إذا ما عزمت» كلمه «ما» زائده و ألفيت الشى ء أى وجدته و «الطمع» مرفوع بالابتدائيه و «الفقر» بالخبريه.
5- «ليجتمع فى قلبک الافتقار إلى الناس و الاستغناء عنهم» أى العزم عليهما بان تعاملهم ظاهرا معامله من يفتقر إليهم فى لين الكلام و حسن البشر و أن تعاملهم من جهه اخرى معامله من يستغنى عنهم بأن تنزّه عرضک من التدنس بالسؤال عنهم و تبقى عزک بعدم التذلل عندهم للاطماع الباطله «آت»

بَابُ صِلَهِ الرَّحِمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (1) قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ بَيْتِي أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً عَلَيَّ وَ قَطِيعَةً لِي وَ شَتِيمَةً (3) فَأَرْفُضُهُمْ قَالَ إِذاً يَرْفُضَكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ.

4- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ (4) وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُيَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ (5).

1- النساء: 2. تساءلون اى يسأل بعضكم بعضا فيقول: أسألك باللّه، و أصله تتساءلون. و الارحام اما عطف على اللّه أى اتقوا الارحام أن تقطعوها كما ورد فى الحديث أو على محل الجار و المجرور كقولك، مررت بزيد و عمروا كما قيل و قرئ بالجر. و رحم الرجل قريبه المعروف بنسبه و إن بعدت لحمته و جاز نكاحه «فى».
2- أى قرنها باسمه فى الامر بالتقوى.
3- «توثبا على» فى القاموس الوثب: الظفر و واثبه: ساوره، توثب فى ضيعتى، استولى عليها ظلما. و قال: شتمه يشتمه و يشتمه شتما، سبه و الاسم: الشتيمه. و الرفض: الترک.

4- أى تنميها فى الثواب أو تطهرها من النقائص أو تصيرها مقبوله كأنّها تمدحها و تصفها بالكمال «آت».
5- أى تؤخر الأجل، النساء بالفتح: التأخير.

5- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ وَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ أَنْ یَصِلَ الرَّحِمَ وَ إِنْ کَانَتْ مِنْهُ عَلَی مَسِیرَهِ سَنَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ.

6- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسَمِّحُ الْکَفَّ وَ تُطَیِّبُ النَّفْسَ (1) وَ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِی الْأَجَلِ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی (2) وَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (3) وَ رَحِمُ کُلِّ ذِی رَحِمٍ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ الرَّحِمُ تَقُولُ یَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِی فِی الدُّنْیَا فَصِلِ الْیَوْمَ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِی فِی الدُّنْیَا فَاقْطَعِ الْیَوْمَ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ.

9- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلْ رَحِمَکَ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا تُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ کَفُّ الْأَذَی عَنْهَا وَ صِلَهُ الرَّحِمِ مَنْسَأَهٌ فِی الْأَجَلِ مَحْبَبَهٌ فِی الْأَهْلِ (4).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی.

1- السماحه: الجود و نسبتها إلی الکف علی المجاز لصدورها منها غالبا. و قوله: «تطیب النفس» أی تجعلها سمحه بالبذل و العفو و الاحسان «آت».
2- هذا تشبیه للمعقول بالمحسوس و اثبات لحق الرحم علی أبلغ وجه.
3- الرعد: 27.
4- فی بعض النسخ [محبه].

14- 11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ جَافَتَا الصِّرَاطِ (1)- يَوْمَ الْقِيَامَهِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَهُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَهِ نَفَذَ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَهِ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكَفَّأُ بِهِ (2) الصِّرَاطُ فِي النَّارِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِلَهُ الْأَرْحَامِ (3) تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسَمِّحُ الْكَفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

13- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِئُ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ تُوَسِّعُ فِي رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلَهُ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صِلَهُ الرَّحِمِ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ النَّسَاءُ فِي الْأَجَلِ وَ الزِّيَادَهُ فِي الرِّزْقِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صِلَهَ الرَّحِمِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ

1- أى جانباه.
2- أى تقلب، كفّأت الاناء كببته و قلبته.
3- فى بعض النسخ [صله الرحم].

يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَيَزِيدُ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَی ثَلَاثِ سِنِينَ.

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُرِيدُ الْبَصْرَةَ نَزَلَ بِالرَّبَذَهِ (1) فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی تَحَمَّلْتُ فِی قَوْمِی حَمَالَهً (2) وَ إِنِّی سَأَلْتُ فِی طَوَائِفَ مِنْهُمُ الْمُوَاسَاهَ وَ الْمَعُونَهَ فَسَبَقَتْ إِلَیَّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالنَّكَدِ (3) فَمُرْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَعُونَتِی وَ حُثَّهُمْ عَلَی مُوَاسَاتِی فَقَالَ أَيْنَ هُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ حَيْثُ تَرَی قَالَ فَنَصَّ (4) رَاحِلَتَهُ فَادَّلَفَتْ كَأَنَّهَا ظَلِيمٌ (5) فَادَّلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِی طَلَبِهَا فَلَأْیاً بِلَأْیٍ مَا لُحِقَتْ (6) فَانْتَهَی إِلَی الْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ سَأَلَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ (7) مِنْ مُوَاسَاهِ صَاحِبِهِمْ فَشَكَوْهُ وَ شَكَاهُمْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصَلَ امْرُؤٌ عَشِيرَتَهُ- (8)

1- الربذه محركه موضع قرب المدينه، مدفن أبی ذر الغفاری. و محارب: قبيله «فی».
2- الحماله بالفتح: ما يتحمله الإنسان من غيره من ديه أو غرامه، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفک فيها الدماء فيدخل بينهم رجل فيتحمل ديات القتلی ليصلح ذات البين. و التحمل أن مجملها عنهم علی نفسه «آت».
3- أی بالشده و الغلظ و العسر «لح»
4- بالنون و الصاد المهمله أی حركها و استقصی سيرها «فی».
5- أی مشت مشی المقيد و فوق الدبيب كأنّها الذكر من النعام «فأدلف» أی تقدم. «فی طلبها» أی فی طلب الراحله و قيل: أی الجماعه المشهودين، أو طلب بقيه القوم و الحاقهم بالمشهودين «فی».
6- اللأی كالسعی: الابطاء و الاحتباس و ما مصدريه يعنی فأبطا عليه السلام و احتبس بسبب ابطاء لحوق القوم و فی بعض النسخ «فلايا» علی التثنيه بضم الرجل معه عليه السلام، أو بالنصب علی المصدر «فی».
7- «ما» استفهاميه و ضمير الغائب فی يمنعهم و صاحبهم لتغليب بيان الحكايه علی زمان المحكی.

8- «وصل امرؤ» أمر فی صوره الخبر و کذا قوله: «وصلت العشیره» و النکره هنا للعموم نحوها فی قولهم: «انجز حر ما وعد» «آت».

فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِبِرِّهِ وَ ذَاتِ يَدِهِ وَ وَصَلَتِ الْعَشِيرَهُ أَخَاهَا إِنْ عَثَرَ بِهِ دَهْرٌ وَ أَدْبَرَتْ عَنْهُ دُنْيَا (1) فَإِنَّ الْمُتَوَاصِلِينَ الْمُتَبَاذِلِينَ مَأْجُورُونَ وَ إِنَّ الْمُتَقَاطِعِينَ الْمُتَدَابِرِينَ مَوْزُورُونَ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ رَاحِلَتَهُ وَ قَالَ حَلْ (2).

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَنْ يَرْغَبَ الْمَرْءُ عَنْ عَشِيرَتِهِ (3) وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ عَنْ مَوَدَّتِهِمْ وَ كَرَامَتِهِمْ وَ دِفَاعِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ حِيطَةً (4) مِنْ وَرَائِهِ وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَيْهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ إِنْ أُصَابَتْهُ مُصِيبَهٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَهً وَ تُقْبَضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدِي كَثِيرَهٍ وَ مَنْ يُلِنْ حَاشِيَتَهُ يَعْرِفْ صَدِيقُهُ مِنْهُ الْمَوَدَّهَ وَ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعِفْ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ لِسَانُ الصِّدْقِ لِلْمَرْءِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي النَّاسِ خَيْراً مِنَ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُوَرِّثُهُ لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ كِبْراً وَ عِظَماً فِي نَفْسِهِ وَ نَأْياً عَنْ عَشِيرَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً فِي الْمَالِ وَ لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ زُهْداً وَ لَا مِنْهُ بُعْداً إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُ مُرُوَّهً وَ كَانَ مُعْوِزاً فِي الْمَالِ (5) وَ لَا يَغْفُلُ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَهِ بِهَا الْخَصَاصَهُ أَنْ يَسُدَّهَا بِمَا لَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَ لَا يَضُرُّهُ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ.

20- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَبَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَتَوَاصَلُونَ

1- «إن عثر به» الباء للتعديه. يقال عثر كضرب و نصر و علم و كرم اى كبا و سقط.
2- «حل» فى أكثر النسخ بالحاء المهمله: زجر للناقه إذا حثثتها على السير. و قيل: هو بالتشديد أى حل العذاب على أهل البصره لانه كان متوجها إليهم و لا يخفى ما فيه و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه أى خل سبيل الراحله، كأن السائل كان آخذا بغرز راحلته و هو المسموع عن المشايخ- رضى اللّه عنهم- «آت».
3- نهى مؤكد مؤبد فى صوره النفى. «ان كان ذا مال و ولد» يعنى فلا يتكل عليهما فانهما لا يغنيانه عن العشيره. و عشيره الرجل قبيلته «آت».
4- أى محافظه و حمايه و ذبا عنه.
5- المعوز بكسر الواو: الذى لا شى ء معه من المال.

فَقَالَ إِذاً تَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یَنْمُونَ فَلَا یَزَالُونَ فِی ذَلِکَ حَتَّی یَتَقَاطَعُوا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ انْقَشَعَ عَنْهُمْ (1).

21- عَنْهُ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فَجَرَةً وَ لَا یَکُونُونَ بَرَرَةً فَیَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ تَطُولُ أَعْمَارُهُمْ فَکَیْفَ إِذَا کَانُوا أَبْرَاراً بَرَرَةً.

22- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِیمِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ کانَ عَلَیْکُمْ رَقِیباً (2).

23- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَیْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَیْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ کَلَامٌ حَتَّی وَقَعَتِ الصَّوْضَاءُ بَیْنَهُمْ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَافْتَرَقَا عَشِیَّتَهُمَا بِذَلِکَ وَ غَدَوْتُ فِی حَاجَهٍ فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ یَا جَارِیَهُ قُولِی لِأَبِی مُحَمَّدٍ یَخْرُجُ قَالَ فَخَرَجَ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَکَّرَ بِکَ (3) فَقَالَ إِنِّی تَلَوْتُ آیَهً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَارِحَهَ فَأَقْلَقَتْنِی قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ ذِکْرُهُ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (4)- فَقَالَ صَدَقْتَ لَکَأَنِّی لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَهَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ قَطُّ فَاعْتَنَقَا وَ بَکَیَا (5).

24- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- أی انکشف و زال نموّ الأموال و الانفس عنهم.
2- الضوضاء: أصوات الناس و جلبتهم.
3- ما بکر بک من البکور. و فی بعض النسخ [ما یکربک] من الاکراب و هو الاسراع.
4- الرعد: 21.
5- الظاهر ان هذا کان لتنبیه عبد اللّه و تذکیره بالآیه لیرجع و یتوب و إلا فلم یکن ما فعله علیه السلام بالنسبه إلیه قطعا للرحم بل کان عین الشفقه

عليه لينزجر عما أراده من الفسق بل الكفر لانه كان يطلب البيعه منه عليه السلام لولده الميشوم كما مر [ج 1 ص 358] أو شيئا آخر مثل ذلک و اى أمر كان إذا تضمن مخالفته و منازعته عليه السلام كان على حدّ الشرک باللّه و أيضا مثله صلوات اللّه عليه لا يغفل عن هذه الأمور حتّى يتذكر بتلاوه القرآن، فظهر أن ذكر ذلک على وجه المصلحه ليتذكر عبد اللّه عقوبه اللّه و يترک مخالفه امامه شفقه عليه. و لعلّ التوريه فى قوله: «أقلقتنى» القلق لعبد اللّه لا لنفسه لكن فيه دلاله على حسن رعايه الرحم و إن كان بهذه المثابه و كان فاسقا ضالا فتدبر «آت».

ع إِنَّ لِیَ ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی وَ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی حَتَّی لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِیعَتِهِ إِیَّایَ أَنْ أَقْطَعَهُ أَ تَأْذَنُ لِی قَطْعَهُ قَالَ إِنَّکَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعَکَ وَصَلَکُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِیعاً وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَکَ قَطَعَکُمَا اللَّهُ.

25- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُحِبُّ أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّی قَدْ أَذْلَلْتُ رَقَبَتِی فِی رَحِمِی وَ أَنِّی لَأُبَادِرُ أَهْلَ بَیْتِی أَصِلُهُمْ قَبْلَ أَنْ یَسْتَغْنُوا عَنِّی.

26- عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ رَحِمَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَئِمَّهِ ع- لَمُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی ثُمَّ هِیَ جَارِیَهٌ بَعْدَهَا فِی أَرْحَامِ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ.

27- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (1) فَقَالَ قَرَابَتُکَ.

28- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ وَ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ نَزَلَتْ فِی رَحِمِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ قَدْ تَکُونُ فِی قَرَابَتِکَ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَکُونَنَّ مِمَّنْ یَقُولُ لِلشَّیْ ءِ إِنَّهُ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ.

29- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَمُدَّ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ وَ أَنْ یَبْسُطَ لَهُ فِی رِزْقِهِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ لَهَا لِسَانٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ذَلْقٌ (2) تَقُولُ یَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی فَالرَّجُلُ لَیُرَی بِسَبِیلِ خَیْرٍ إِذَا أَتَتْهُ الرَّحِمُ الَّتِی قَطَعَهَا فَتَهْوِی بِهِ إِلَی أَسْفَلِ قَعْرٍ فِی النَّارِ (3).

1- الرعد: 21.
2- ذلق کنصر و فرح و کرم فهو ذلیق و ذلق بالفتح و کصرد و عنق أی حدید بلیغ.

3- أی تسقطه فی أسفل قعور النار التی یستحقها مثله و ربما یحمل علی المستحل و یمکن حمله علی من قطع رحم آل محمّد علیهم السلام «آت».

30- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ حُمَیْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَکُونُ لِیَ الْقَرَابَهُ عَلَی غَیْرِ أَمْرِی أَ لَهُمْ عَلَیَّ حَقٌّ قَالَ نَعَمْ حَقُّ الرَّحِمِ لَا یَقْطَعُهُ شَیْ ءٌ وَ إِذَا کَانُوا عَلَی أَمْرِکَ کَانَ لَهُمْ حَقَّانِ حَقُّ الرَّحِمِ وَ حَقُّ الْإِسْلَامِ.

31- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ صِلَهَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لَیُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَ یَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ فَصِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِکُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.

32- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلَهُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هِیَ مَنْسَأَهٌ فِی الْعُمُرِ وَ تَقِی مَصَارِعَ السُّوءِ (1) وَ صَدَقَهُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

33- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صِلَهَ الرَّحِمِ تُزَکِّی الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تُیَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

بَابُ الْبِرِّ بِالْوَالِدَیْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً (2) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ أَنْ لَا تُکَلِّفَهُمَا أَنْ یَسْأَلَاکَ شَیْئاً مِمَّا یَحْتَاجَانِ إِلَیْهِ وَ إِنْ کَانَا مُسْتَغْنِیَیْنِ (3) أَ لَیْسَ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّی تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (4) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

1- الصرع: الطرح علی الأرض و المصرع یکون مصدرا و اسم مکان و مصارع السوء کنایه عن الوقوع فی البلایا العظیمه الفاضحه الفادحه «آت».
2- الإسراء: 23.
3- «و إن کانا مستغنین» أی یمکنهما تحصیل ما احتاجا إلیه بمالهما «آت».
4- «لن تنالوا البر» ظاهر الخبر ان المراد بالبر فی الآیه بر الوالدین و یمکن أن یکون المراد اعم منه و یکون ایرادها لشمولها بعمومها له و علی

التقديرين الاستشهاد اما لاصل البر أو لأن اطلاق الآيه شامل للانفاق قبل السؤال و حال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر و السؤال «آت».

ع وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ کِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما (1) قَالَ إِنْ أَضْجَرَاکَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاکَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا کَرِیماً قَالَ إِنْ ضَرَبَاکَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَکُمَا فَذَلِکَ مِنْکَ قَوْلٌ کَرِیمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قَالَ لَا تَمْلَأْ عَیْنَیْکَ (2) مِنَ النَّظَرِ إِلَیْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَهٍ وَ رِقَّهٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَکَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا یَدَکَ فَوْقَ أَیْدِیهِمَا وَ لَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لا تُشْرِکْ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ إِنْ حُرِّقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُکَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ وَ وَالِدَیْکَ فَأَطِعْهُمَا (3) وَ بَرَّهُمَا حَیَّیْنِ کَانَا أَوْ مَیِّتَیْنِ وَ إِنْ أَمَرَاکَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِکَ وَ مَالِکَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الْإِیمَانِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَأْتِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ شَیْ ءٌ مِثْلُ الْکُبَّهِ (4) فَیَدْفَعُ فِی ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ فَیُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ فَیُقَالُ هَذَا الْبِرُّ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاهُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه ص-

---

1- أی لا تزجرهما باغلاظ و صیاح.
2- الظاهر لا تملا بالهمزه کما فی مجمع البنیان و تفسیر العیّاشیّ و أمّا علی ما فی بعض نسخ الکتاب [لا تمل] فلعله ابدلت الهمزه حرف علّه ثمّ حذفت بالجازم فهو بفتح اللام المخففه و لعلّ الاستثناء فی قوله «الا برحمه» منقطع و المراد بملی ء العینین حده النظر «آت».
3- الظاهر ان والدیک منصوب بفعل مقدر یفسره الفعل المذکور و الکلام یفید الحصر و التاکید إن قدر المحذوف بعده و التاکید فقط إن قدر قبله

كذا قيل و أقول: يمكن أن يقدر فعل آخر أى و راع والديک فاطعهما بصيغه الامر من باب علم و نصر «آت».
4- الكبه: الدفعه فى القتال و الحمله فى الحرب و الصدمه.

مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِی بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا يَسْتَسِبُّ لَهُ (1).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَ أَنَا عِنْدَهُ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِیِ فِی بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَظَنَنَّا أَنَّهَا الْآيَهُ الَّتِی فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ- وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ سَأَلْتُهُ فَقَالَ هِیَ الَّتِی فِی لُقْمَانَ- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما- فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ بِصِلَتِهِمَا وَ حَقِّهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ- فَقَالَ لَا بَلْ يَأْمُرُ بِصِلَتِهِمَا وَ إِنْ جَاهَدَاهُ عَلَى الشِّرْکِ مَا زَادَ حَقَّهُمَا إِلَّا عِظَماً (2).

7- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّی عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُمَا وَ يَحُجَّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِی صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صِلَتِهِ خَيْراً كَثِيراً.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَدْعُو لِوَالِدَیَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِی بِالرَّحْمَهِ لَا بِالْعُقُوقِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ

1- أی لا يفعل ما يصير سببا لسب الناس له كأنّ يسبهم أو آباءهم و قد يسب الناس و الدمن يفعل فعلا شنيعا قبيحا «آت».

2- قال المجلسیّ «ره» فی مرآه العقول: «هذا الحديث ضعيف و هو من الاخبار العويصه الغامضه التی سلک كل فريق من الاماثل فيها واديا فلم يأتوا بعد الرجوع بما يسمن أو يغنی من جوع و فيه اشكالات لفظيه و

معنويه» فذكر رحمه اللّه الاشكالات الوارده ثمّ ذكر ما خطر بباله فى معنى الحديث ثمّ شرع فى ما قاله المشايخ العظام مفصلا، من أراد الاطلاع فليراجع هناک.

أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاکَ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی رَاغِبٌ فِی الْجِهَادِ نَشِیطٌ (1) قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص فَجَاهِدْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنَّکَ إِنْ تُقْتَلْ تَکُنْ حَیّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقْ وَ إِنْ تَمُتْ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُکَ عَلَی اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ رَجَعْتَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا وُلِدَتْ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی وَالِدَیْنِ کَبِیرَیْنِ یَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا یَأْنَسَانِ بِی وَ بِکَرَهَانِ خُرُوجِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِرَّ مَعَ وَالِدَیْکَ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِکَ یَوْماً وَ لَیْلَةً خَیْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کُنْتُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمْتُ وَ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقُلْتُ إِنِّی کُنْتُ عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ فَقَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ رَأَیْتَ فِی الْإِسْلَامِ (2) قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ وَ لکِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشاءُ (3) فَقَالَ لَقَدْ هَدَاکَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ ثَلَاثاً سَلْ عَمَّا شِئْتَ یَا بُنَیَّ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِی وَ أُمِّی عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ وَ أَهْلَ بَیْتِی وَ أُمِّی مَکْفُوفَهُ الْبَصَرِ فَأَکُونُ مَعَهُمْ وَ آکُلُ فِی آنِیَتِهِمْ فَقَالَ یَأْکُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا یَمَسُّونَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ (4) فَانْظُرْ أُمَّکَ فَبَرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَکِلْهَا إِلَی غَیْرِکَ کُنْ أَنْتَ الَّذِی تَقُومُ بِشَأْنِهَا وَ لَا تُخْبِرَنَّ أَحَداً أَنَّکَ أَتَیْتَنِی حَتَّی تَأْتِیَنِی بِمِنًی-

---

1- فی المصباح نشط فی عمله من باب تعب: خف و أسرع، فهو نشیط.
2- أی من الحجه و البرهان حتّی صار سببا لاسلامک.
3- الشوری: 52 أی ان اللّه ألقی الهدایه فی قلبی و هدانی للإسلام کما هو مضمون الآیه الکریمه فصدقه علیه السلام بقوله: لقد هداک اللّه، ثمّ قال: اللّهمّ اهده ای زد فی هدایته أو أثبته علیها.
4- تجویزه علیه السلام الاکل فی آنیه أهل الکتاب معهم لا یدلّ علی طهارتهم و طهاره طعامهم مع مباشرتهم له بالرطوبه و لا عدم سرایه النجاسه لامکان أن یأکل فی آنیتهم طعاما طاهرا مع عدم مباشرتهم لما یأکله برطوبه و إن کان خلاف الظاهر، فلا ینافی ما هو المشهور فتوی و له روایه فی نجاستهم و نجاسه ما باشروه بالرطوبه «لح».

إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِمِنًى وَ النَّاسُ حَوْلَهُ كَأَنَّهُ مُعَلِّمُ صِبْيَانٍ (1) هَذَا يَسْأَلُهُ وَ هَذَا يَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَلْطَفْتُ لِأُمِّي وَ كُنْتُ أُطْعِمُهَا وَ أَفْلِي (2) ثَوْبَهَا وَ رَأْسَهَا وَ أَخْدُمُهَا فَقَالَتْ لِي يَا بُنَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِي هَذَا وَ أَنْتَ عَلَى دِينِي فَمَا الَّذِي أَرَى مِنْكَ مُنْذُ هَاجَرْتَ فَدَخَلْتَ فِي الْحَنِيفِيَّةِ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ نَبِيٍّ أَمَرَنِي بِهَذَا فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِيٌّ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ ابْنُ نَبِيٍّ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ إِنَّ هَذِهِ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ فَقُلْتُ يَا أُمَّهْ (3) إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ بَعْدَ نَبِيِّنَا نَبِيٌّ وَ لَكِنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ دِينُكَ خَيْرُ دِينٍ اعْرِضْهُ عَلَيَّ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهَا فَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَ عَلَّمْتُهَا فَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِي اللَّيْلِ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ أَعِدْ عَلَيَّ مَا عَلَّمْتَنِي فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهَا فَأَقَرَّتْ بِهِ وَ مَاتَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ غَسَّلُوهَا وَ كُنْتُ أَنَا الَّذِي صَلَّيْتُ عَلَيْهَا وَ نَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ (4) قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِبِرِّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي بِي فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَدْتُ لَهُ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ (5)فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ (6) لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ وَ ذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبَرَّ بِوَالِدَيْهَا مِنْهُ.

1- كان التشبيه فى كثره اجتماعهم و سؤالهم و لطفه عليه السلام فى جوابهم و كونهم عنده بمنزله الصبيان فى احتياجهم إلى المعلم «آت».
2- فى القاموس فلا رأسه يفليه كيفلوه، بحثه عن القمل كفلاه «آت».
3- اصله يا اماه.
4- المذكور فى رجال الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام عمّار بن جناب بالجيم و النون و الباء «آت».
5- اخته و أخوه صلّى اللّه عليه و آله من الرضاعه هما ولدا حليمه السعديه.
6- فى القاموس الملحفه و الملحف بكسرهما ما يلتحف به.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَداً.

14- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا (1).

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَةً أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَ الْبِرِّ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِيهِ. (2)

17- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ مُعَلًّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ ابْرَرْ أُمَّكَ ابْرَرْ أُمَّكَ ابْرَرْ أُمَّكَ ابْرَرْ أَبَاكَ ابْرَرْ أَبَاكَ ابْرَرْ أَبَاكَ وَ بَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ.

18- الْوَشَّاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ بِنْتاً وَ رَبَّيْتُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَ حَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلِيبٍ فَدَفَعْتُهَا فِي جَوْفِهِ وَ كَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِيَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهْ (3)-

---

1- «كما تبر المسلمين» بصيغه الجمع اى للأجنبى المؤمن حقّ الايمان و للوالدين المخالفين حق الولاده فهما متساويان فى الحق و يمكن أن يقرأ بصيغه التثنيه اى كما تبرهما لو كانا مسلمين فيكون التشبيه فى أصل البر لا فى مقداره لكنه بعيد «آت».
2- فى بعض النسخ [باسم ابنه].

3- القليب: البئر العاديه القديمه، «و هى تقول» جمله حاليه و مفعول تقول محذوف أي و هى تقول ما قالت او ضمير راجع إلى «ما» و قوله: يا أبتاه خبر كان «آت».

فَمَا كَفَّارَهُ ذَلِکَ قَالَ أَ لَکَ أُمٌّ حَيَّهٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَکَ خَالَهٌ حَيَّهٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَابْرَرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ يُکَفِّرْ عَنْکَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَهَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی کَانَ هَذَا فَقَالَ کَانَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ کَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَهَ أَنْ يُسْبَيْنَ فَيَلِدْنَ فِی قَوْمٍ آخَرِينَ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع هَلْ يَجْزِی الْوَلَدُ وَالِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِی خَصْلَتَيْنِ يَکُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوکاً فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقُهُ أَوْ يَکُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

20- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ (1) قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ شَابٌّ نَشِيطٌ وَ أُحِبُّ الْجِهَادَ وَ لِی وَالِدَهٌ تَکْرَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ارْجِعْ فَکُنْ مَعَ وَالِدَتِکَ فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَأُنْسُهَا بِکَ لَيْلَهً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِکَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ سَنَهً.

21- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَکُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِی حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِی عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَکْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَکُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِی حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَی دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَکْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارّاً.

بَابُ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَ النَّصِيحَهِ لَهُمْ وَ نَفْعِهِمْ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْسَکُ النَّاسِ نُسُکاً أَنْصَحُهُمْ جَيْباً (2)-

---

1- کذا.
2- يعنی أشدهم عباده أکثرهم أمانه. يقال: رجل ناصح الجيب أی أمين لا غش فيه، و الجيب الصدر و القلب. و رجل ناصح الجيب أی نقی القلب.

وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکَ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِی خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ بِمُسْلِمٍ.

5- عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْکُوزِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ مِنْهُمْ وَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا یُنَادِی یَا لَلْمُسْلِمِینَ فَلَمْ یُجِبْهُ فَلَیْسَ بِمُسْلِمٍ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَلْقُ عِیَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَی اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِیَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَی أَهْلِ بَیْتٍ سُرُوراً.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

8- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِیفَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَادِیَهَ [مَاءٍ] (1) أَوْ نَارٍ أَوجِبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

9- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (2) قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَیْراً حَتَّی تَعْلَمُوا مَا هُوَ (3).

1- لفظه «ماء» لیست فی أکثر النسخ و العادیه المتجاوز من الحدّ و التاء للمبالغه «لح».
2- البقره: 83.

3- يعنى لا تقولوا لهم إلا خيرا، ما تعلمون فيهم الخير و ما لم تعلموا فيهم الخير، فاما إذا علمتم أنّه لا خير فيهم و انكشف لكم عن سوء ضمائرهم بحيث لا يبقى لكم مريه فلا عليكم ان لا تقولوا خيرا. و «ما» يحتمل الموصوليه و الاستفهام و النفى «فى».

10- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُقَالَ فِیکُمْ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ جَعَلَنِی مُبارَکاً أَیْنَ ما کُنْتُ (1) قَالَ نَفَّاعاً.

بَابُ إِجْلَالِ الْکَبِیرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِی الشَّیْبَهِ الْمُسْلِمِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُوَقِّرْ کَبِیرَنَا وَ یَرْحَمْ صَغِیرَنَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْوَصَّافِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَظِّمُوا کِبَارَکُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ لَیْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ کَفِّ الْأَذَی عَنْهُمْ.

بَابُ أُخُوَّهِ الْمُؤْمِنِینَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ بَنُو أَبٍ وَ أُمٍ (2) وَ إِذَا ضَرَبَ عَلَی رَجُلٍ مِنْهُمْ عِرْقٌ سَهِرَ لَهُ الْآخَرُونَ.

1- مریم: 31.
2- «بنو أب و أم» ارید بالاب روح اللّه الذی نفخ منه فی طینه المؤمن و بالام الماء العذب و التربه الطیبه کما مرّ فی أبواب الطینه لا آدم و حواء کما یتبادر إلی بعض الاذهان لعدم اختصاص الانتساب الیهما بالایمان الا أن یقال: تباین العقائد صار مانعا عن تاثیر تلک الاخوه لکنه بعید و یمکن أن یکون المراد اتّحاد آبائهم الحقیقیه الذین احیوهم بالایمان و العلم.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: تَقَبَّضْتُ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا حَزِنْتُ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَهٍ تُصِيبُنِی أَوْ أَمْرٍ يَنْزِلُ بِی حَتَّی يَعْرِفَ ذَلِکَ أَهْلِی فِی وَجْهِی وَ صَدِيقِی فَقَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَی فِيهِمْ مِنْ رِيحِ رُوحِهِ فَلِذَلِکَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَإِذَا أَصَابَ رُوحاً مِنْ تِلْکَ الْأَرْوَاحِ فِی بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ حُزْنٌ حَزِنَتْ هَذِهِ لِأَنَّهَا مِنْهَا (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَعِدُهُ عِدَهً فَيُخْلِفَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنِ اشْتَكَی شَيْئاً مِنْهُ- وَجَدَ أَلَمَ ذَلِکَ فِی سَائِرِ جَسَدِهِ وَ أَرْوَاحُهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَهٍ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

6- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لِی تُحِبُّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِی وَ لِمَ لَا تُحِبُّهُ وَ هُوَ أَخُوکَ وَ شَرِيکُکَ فِی دِينِکَ وَ عَوْنُکَ عَلَی عَدُوِّکَ وَ رِزْقُهُ عَلَی غَيْرِکَ.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ

1- لا يقال: على هذا يلزم أن يكون المؤمن محزونا دائما لانا نقول: يحتمل أن يكون للتأثير شرائط اخرى تفقد فى بعض الاحيان كان يكون ارتباط هذا الروح ببعض الأرواح أكثر من بعض.

طِينَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَى فِی صُوَرِهِمْ مِنْ رِیحِ الْجَنَّهِ فَلِذَلِکَ هُمْ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَیْنُهُ وَ دَلِیلُهُ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَعِدُهُ عِدَهً فَیُخْلِفَهُ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُلْتُ وَ کَیْفَ یَکُونُونَ خَدَماً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ یُفِیدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْحَدِیثَ (1).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِینَ خَرَجُوا إِلَی سَفَرٍ لَهُمْ فَضَلُّوا الطَّرِیقَ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِیدٌ فَتَکَفَّنُوا (2) وَ لَزِمُوا أُصُولَ الشَّجَرِ فَجَاءَهُمْ شَیْخٌ وَ عَلَیْهِ ثِیَابٌ بِیضٌ فَقَالَ قُومُوا فَلَا بَأْسَ عَلَیْکُمْ فَهَذَا الْمَاءُ فَقَامُوا وَ شَرِبُوا وَ ارْتَوَوْا فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَقَالَ أَنَا مِنَ الْجِنِّ الَّذِینَ بَایَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَیْنُهُ وَ دَلِیلُهُ فَلَمْ تَکُونُوا تَضَیَّعُوا بِحَضْرَتِی.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَحْرِمُهُ قَالَ رِبْعِیٌّ فَسَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِینَهِ فَقَالَ سَمِعْتُ فُضَیْلًا یَقُولُ ذَلِکَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنِّی سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَحْرِمُهُ.

1- «الحدیث» أی إلی تمام الحدیث إشاره إلی انه لم یذکر تمام الخبر «آت».

2- أی اتخذوا الکفن و لبسوه و فی بعض النسخ [فتکنفوا] بتقدیم النون علی الفاء ای اختاروا الکنف و هو الجانب «لح».

بَابٌ فِيمَا يُوجِبُ الْحَقَّ لِمَنِ انْتَحَلَ الْإِيمَانَ وَ يَنْقُضُهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ إِيمَانِ مَنْ يَلْزَمُنَا حَقُّهُ وَ أُخُوَّتُهُ كَيْفَ هُوَ وَ بِمَا يَثْبُتُ وَ بِمَا يَبْطُلُ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ قَدْ يُتَّخَذُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لَكَ مِنْ صَاحِبِكَ فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي تَقُولُ بِهِ أَنْتَ حَقَّتْ وَلَايَتُهُ وَ أُخُوَّتُهُ إِلَّا أَنْ يَجِي ءَ مِنْهُ نَقْضٌ لِلَّذِي وَصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَظْهَرَهُ لَكَ فَإِنْ جَاءَ مِنْهُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نَقْضِ الَّذِي أَظْهَرَ لَكَ خَرَجَ عِنْدَكَ مِمَّا وَصَفَ لَكَ وَ أَظْهَرَ وَ كَانَ لِمَا أَظْهَرَ لَكَ نَاقِضاً إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً وَ مَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ وَ تَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَ فِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَ فِعْلِهِ فَكُلُّ شَيْ ءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ (1).

بَابٌ فِي أَنَّ التَّوَاخِيَ لَمْ يَقَعْ عَلَى الدِّينِ وَ إِنَّمَا هُوَ التَّعَارُفُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ تَتَوَاخَوْا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا (2) تَعَارَفْتُمْ عَلَيْهِ.

1- كلمه «أما» التفصيليه المقتضيه للتكرار لظهور القسم الآخر من هذا القسم و القسم الآخر هو ما يعرف بالصحبه.
2- فى بعض النسخ [و لكن تعارفتم] و لعلّ المراد أن المؤاخاه على هذا الامر و الاخوه فى الدين كانت ثابته بينكم فى عالم الأرواح و لم تقع فى هذا اليوم و هذه الدار و انما الواقع فى هذه الدار هو التعارف على هذا الامر الكاشف عن الاخوه فى ذلک العالم؛ و يؤيده قوله عليه السلام: «الأرواح جنود مجنده ما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف» قيل معناه ان الأرواح خلقت مجتمعه على قسمين مؤتلفه و مختلفه كالجنود التى تقابل بعضها بعضا ثمّ فرقت فى الاجساد فإذا كان الائتلاف و المؤاخاه اولا كان التعارف و التآلف بعد الاستقرار فى البدن و إذا كان التناكر و التخالف هناک كان التنافر و التناكر هنا «لح».

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ تَتَوَاخَوْا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا تَعَارَفْتُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ وَ أَدَاءِ حَقِّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ يُوَارِیَ عَوْرَتَهُ وَ يُفَرِّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ يَقْضِیَ دَيْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

2- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِیَ قَالَ يَا مُعَلَّى إِنِّی عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ الثَّانِی أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَرْوَى وَ يَظْمَأَ وَ لَا تَلْبَسَ وَ يَعْرَى وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ يَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ (1) وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ.

1- الظاهر أن قسمه بفتحتين و هو اسم من الاقسام و أن المراد ببر قسمه قبوله؛ و أصل البر الاحسان ثمّ استعمل فی القبول، يقال بر اللّه عمله إذا قبله كانه أحسن إلى عمله بان قبله و لم يرده كذا فی الفائق و قبول قسمه و إن لم يكن واجبا شرعا لكنه مؤكد لئلا يكسر قلبه و لا يضيع حقه «لح»

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَسْأَلُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْيَاءَ وَ أَمَرُونِی أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِی فَلَمَّا جِئْتُ لِأُوَدِّعَهُ فَقُلْتُ سَأَلْتُکَ فَلَمْ تُجِبْنِی فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَکْفُرُوا إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِی الْمَالِ وَ ذِکْرَ اللَّهِ عَلَى کُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَکِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَکْتَسِیَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحِبَّ لِأَخِيکَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِنْ سَأَلَکَ فَأَعْطِهِ لَا تَمَلَّهُ خَيْراً وَ لَا يَمَلَّهُ لَکَ (1) کُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَکَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَيْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَکْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْکَ وَ أَنْتَ مِنْهُ فَإِنْ کَانَ عَلَيْکَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسْأَلَ سُمَيْحَتَهُ (2) وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ (3) وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍّ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی کَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِی قَلْبِهِ (4) کَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ وَ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزْهَرُ

1- الظاهر أنّه من أمليته بمعنى تركته و أخرته و الاملاء «فروگذاشتن و مهلت دادن و درازا كشيدن مدت». و لامه ياء و أمّا الاملال بمعنى «ملول كردن» فبعيد «لح». و قال الفيض «ره» فى الوافى: لعل المراد بقوله «لا تمله خيرا و لا يمل لک» لا تسأمه من جهه اكثارک الخير و لا يسأم هو من جهه اكثاره الخير لک. يقال مللته و مللت منه إذا سأمه. انتهى.
2- أى بالعفو عن التقصير و مساهلته بالتجاوز لئلا يستقر فى قلبه فيوجب التنافر و التباغض و فى بعض النسخ [تسل سخيمته]. و السل انتزاعک الشى ء و اخراجه فى رفق و السخيمه: الحقد أى تستخرج حقده و غضبه برفق.

3- «تمحل له» أی کید. یقال: رجل محل ای ذو کید و محل بفلان إذا سعی به إلی السلطان و المحال بالکسر الکید «فی». و فی القاموس «تمحل» وقع فی شده.
4- أی یذاب. مثت الشی ء- أمیثه و أموثه فانماث إذا دفته فی الماء.

نُورُهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَزْهَرُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَلِيُّ اللَّهِ يُعِينُهُ (1) وَ يَصْنَعُ لَهُ وَ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ وَ لَا يَخَافُ غَيْرَهُ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ (2) إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ (3) وَ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْمَأْمُونِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ الْخَلَفَ لَهُ فِي أَهْلِهِ وَ النَّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ (4) وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الزِّيَارَةَ إِلَى قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا يَغُشَّهُ وَأَنْ لَا يَخُونَهُ وَ أَنْ لَا يَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ أُفٍّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ (5) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِي الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ

1- أى: اللّه يعين المؤمن «و يصنع له» أى يكفى مهماته. «و لا يقول عليه» أى لا يقول المؤمن على اللّه. «الا الحق» أى الا ما علم أنّه حق «آت».
2- أى يكون خالصا طالبا لخيره، دافعا عنه الغيبه و سائر الشرور «آت».
3- كذا و فى المصباح التسميت: ذكر اللّه على الشى ء و تسميت العاطس الدعاء له.
4- النافله: الغنيمه و العطيه.

5- «صاحب الكلل» أى كان يبيعها و الكلل جمع كله بالكسر فيهما و فى القاموس الكله بالكسر: الستر الرقيق و غشاء رقيق يتوقى به من البعوض. و صوفه حمراء فى رأس الهودج.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَبَيْنَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ أَيْضاً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ (1) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَهَ فَقَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ (2) فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَهَ (3) فَبَكَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ قَالَ كَيْفَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَهَ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ بَثَّهُ هَمَّهُ (4) فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَكُمْ (5) وَ ثَلَاثٌ لَنَا أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا وَ أَنْ تَطَئُوا عَقِبَنَا وَ أَنْ تَنْتَظِرُوا

1- أى من التشيع و يدلّ على جواز قطع طواف الفريضه لقضاء حاجه المؤمن كما ذكره الاصحاب «آت»

2- أى قدام عرشه و عن يمين عرشه أو كنايه عن نهايه القرب و المنزله عنده تعالى «آت».

3- مناصحه الولايه: خلوص المحبه عن الغش و العمل بمقتضاها «آت».

4- يعنى إذا صار منه بحيث يحب له ما يحب لاعز أهله و يكره له ما يكره لاعز أهله «بثه همه» أى نشره و أظهره فإذا بثه همه فرح لفرحه و حزن لحزنه.

5- أى ثلاث من المذكورات لكم: الحب و الكراهه و المناصحه، و ثلاثه لنا 1- أن تعرفوا فضلنا أى على سائر الخلق بالامامه و العصمه و وجوب الطاعه،

أو نعمتنا عليكم بالهدايه و التعليم و النجاه من النار و اللحوق بالابرار. 2- و ان تطئوا عقبنا اى تتابعونا فى الأقوال و الافعال و لا تخالفونا. 3- و أن تنتظروا عاقبتنا أى ظهور قائمنا و عود الدوله إلينا فى الدنيا او الأعمّ منها و من الآخره. «آت»

عَاقِبَتَنَا فَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَضِی ءُ بِنُورِهِمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ وَ أَمَّا الَّذِينَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُمْ يَرَاهُمْ مَنْ دُونَهُمْ لَمْ يَهْنِئْهُمُ الْعَيْشُ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ فَضْلِهِمْ فَقَالَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ وَ مَا لَهُمْ لَا يَرَوْنَ وَ هُمْ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِی يَعْفُورٍ إِنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَ مَا بَلَغَکَ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الصَّاحِيَهِ (1) يَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِی جَلَالِ اللَّهِ.

10- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ كَيْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِکَ قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَكَّی وَ أَطْرَی (2) فَقَالَ لَهُ كَيْفَ عِيَادَهُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَی فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِيلَهٌ قَالَ وَ كَيْفَ مُشَاهَدَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ (3) قَالَ قَلِيلَهٌ قَالَ فَكَيْفَ صِلَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِی ذَاتِ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ إِنَّکَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقاً قَلَّ مَا هِیَ فِيمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ فَكَيْفَ تَزْعُمُ (4) هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَهٌ.

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الشِّيعَهَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ فَقَالَ فَهَلْ يَعْطِفُ الْغَنِیُّ عَلَی الْفَقِيرِ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِی ءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَهً- الشِّيعَهُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ص يَقُولُ عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَّهِمُ (5) بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ.

13- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

1- أی المرتفعه فی وقت الضحی.
2- أطربت فلانا مدحته بأحسن ممّا فيه و قال الجوهریّ: الاطراء مجاوزه الحدّ فی المدح و الكذب فيه.
3- المراد به حسن النظر و الالتفات الی الفقراء.
4- فی بعض النسخ [يزعم].
5- فی القاموس جهمه كمنعه و سمعه: استقبله بوجه كريه.

أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجِي ءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَا شَيْ ءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ (1).

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقّاً لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَإِنِّي عَلَيْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَى أَلَّا تَحْتَمِلَ فَقُلْتُ بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَكْتَسِي وَ يَعْرَى وَ تَكُونُ دَلِيلَهُ وَ قَمِيصَهُ الَّذِي يَلْبَسُهُ (2) وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِيَةٌ بَعَثْتَهَا لِتَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِنَا وَ وَلَايَتَنَا بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

15- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ (3) وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ (4) مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

1- أى لم يكمل عقولهم بعد. و يختلف التكليف باختلاف مراتب العقول. كما مرّ انما يداق اللّه العباد على قدر ما آتاهم من العقول «آت».
2- أى تكون محرم اسراره و مختصا به غايه الاختصاص أو المعنى تكون ساتر عيوبه.
3- فى بعض النسخ [و التعاقد على التعاطف].
4- إشاره إلى سوره الفتح آيه: 29.

بَابُ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةَ بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِی اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا.

4- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاهُ لِأَهْلِ الْحَاجَهِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ زِيَارَهِ الْإِخْوَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ الْتِمَاسَ مَوْعِدِ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ.

2- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَهُ أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جِنَازَهَ

مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِی بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقِيَّا (1) بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاهٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا يَا خَيْثَمَهُ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا أَنَّا لَا نُغْنِی عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَی غَيْرِهِ (2).

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدَّثَنِی جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْبَطَ إِلَی الْأَرْضِ مَلَكاً فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلَكُ يَمْشِی حَتَّی وَقَعَ (3) إِلَی بَابٍ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَی رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا حَاجَتُكَ إِلَی رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِی مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِی اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی قَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِی إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ إِنِّی (4) رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ وَجَبَتْ لَكَ الْجَنَّهُ وَ قَالَ الْمَلَكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَيْسَ إِيَّاهُ زَارَ إِيَّایَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَیَّ الْجَنَّهُ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیٍّ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّایَ زُرْتَ وَ ثَوَابُكَ عَلَیَّ وَ لَسْتُ أَرْضَی لَكَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی جَانِبِ الْمِصْرِ (5) ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ (6) وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ.

6- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

1- اللقيا بضم اللام و سكون القاف اسم من اللقاء.
2- أی أظهر مذهبا صحيحا و لم يعمل بمقتضاه.
3- فی بعض النسخ [دفع].
4- فی بعض النسخ [قال فانی].
5- ناحيه من البلد: داخلا كان أو خارجا و هو كنايه عن بعد المسافه بينهما «آت».
6- «فهو زوره» أی زائره و قد يكون جمع زائر و المفرد هنا أنسب و إن أمكن أن يكون المراد هو من زوره. قال فی النهايه الزور: الزائر و هو فی

الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم و نوم بمعنى صائم و نائم و قد يكون الزور جمع زائر كركب و راكب «آت».

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی بَیْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَیْفِی وَ زَائِرِی عَلَیَّ قِرَاکَ (1) وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ الْجَنَّهَ بِحُبِّکَ إِیَّاهُ.

7- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی غُرَّهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ فِی مَرَضٍ أَوْ صِحَّهٍ لَا یَأْتِیهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا (2) وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَ فِی قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ (3) حَتَّی یَأْتِیَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ یُسَیْرٌ (4) جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ کَانَ الْمَکَانُ بَعِیداً (5) قَالَ نَعَمْ یَا یُسَیْرُ وَ إِنْ کَانَ الْمَکَانُ مَسِیرَهَ سَنَهٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِکَهُ کَثِیرَهٌ یُشَیِّعُونَهُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ.

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَخْطِرُ بَیْنَ قَبَاطِیَّ مِنْ نُورٍ (6) وَ لَا یَمُرُّ بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ مَرْحَباً أَجْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْعَطِیَّهَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِیرٍ (7) عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ زَائِراً أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ الْتِمَاسَ وَجْهِ اللَّهِ رَغْبَهً فِیمَا عِنْدَهُ وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- القری: ما یعد للضیف «فی».
2- الاستبدال أن یتخذ منه بدلا، یعنی لا یأتیه لخداع أو عوض أو غرض دنیویین بل إنّما یأتیه للّه و فی اللّه «فی». و الخداع بکسر الخاء.
3- الوفد بالفتح جمع وافد و هو الوارد القادم.
4- کأنّه الدهان الذی قد یعبر عنه بیسیر «آت».

5- فی بعض النسخ [فان کان] فان شرطیه و الجزاء محذوف ای یفعلون ذلک أیضا.
6- «یخطر» یعنی یتمایل و یمشی مشیه المعجب و فی بعض النسخ [یخطو] و القبط بالکسر: أهل مصر و إلیهم ینسب الثیاب البیض المسماه بالقباطی. «فی»
7- فی بعض النسخ [یسیر].

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّهً لَا یَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَهٌ رَجُلٌ حَکَمَ عَلَی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَخْرُجُ إِلَی أَخِیهِ یَزُورُهُ فَیُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکاً فَیَضَعُ جَنَاحاً فِی الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِی السَّمَاءِ یُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ نَادَی الْجَبَّارُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِیِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِعْظَامُکَ سَلْنِی أُعْطِکَ ادْعُنِی أُجِبْکَ اسْکُتْ أَبْتَدِئْکَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَیَّعَهُ الْمَلَکُ یُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّی یَدْخُلَ إِلَی مَنْزِلِهِ ثُمَّ یُنَادِیهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِکْرَامُکَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ جَنَّتِی وَ شَفَّعْتُکَ فِی عِبَادِی.

13- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَزِیَارَهُ الْمُؤْمِنِ فِی اللَّهِ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً وَقَی کُلَّ عُضْوٍ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّی إِنَّ الْفَرْجَ یَقِی الْفَرْجَ.

14- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا ثَلَاثَهِ مُؤْمِنِینَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ یَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ (1) وَ لَا یَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ یَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَهَ یَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع (2) یَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ یَطْلُبُ

1- جمع البائقه و هی الداهیه و الشر و یقرب منه الغائله «فی».
2- لو کان العبد الصالح موسی الکاظم علیه السلام کما هو الظاهر یدلّ علی أن أبا حمزه الثمالی أدرک أیّام امامته علیه السلام و اختلف علماء

الرجال فی ذلک و الظاهر أنّه أدرک ذلک لان بدء امامته علیه السلام فی سنه ثمان و أربعین و مائه و المشهور ان وفاه أبی حمزه فی سنه خمسین و مائه لکن قد مر مثله فی أول الباب عن أبی حمزه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فیمکن أن یکون هو المراد بالعبد الصالح أو یکون اشتباها من الرواه «آت».

بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ تَبَوَّأْتَ (1) مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا.

بَابُ الْمُصَافَحَةِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ زَمِيلَ (2) أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كُنْتُ أَبْدَأُ بِالرُّكُوبِ ثُمَّ يَرْكَبُ هُوَ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ رَجُلٍ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَ صَافَحَ قَالَ وَ كَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ قَبْلِي فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ- فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئاً مَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مَنْ قِبَلَنَا وَ إِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ مَا فِي الْمُصَافَحَةِ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا تَزَالُ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُ (3) عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ وَ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

3- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ السَّمَيْدَعِ (4) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَدَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ

1- بوأه اللّه منزلا أى اسكنه إيّاه و تبوأت منزلا: اتخذته و التنوين فى «منزلا» كانه للتعظيم.
2- الزميل: الرديف، العديل، الرفيق. و المزامله: المعادله.
3- أى تساقط.
4- فى رجال الشيخ «السميدع الهلالى» من أصحاب الصادق عليه السلام. و فى التقريب السميدع بفتح أوله و الميم و سكون الياء و فتح الدال هو ابن

واهب بن سوار بن رهدم الجرمى البصرى. ثقه فى التاسعه «آت» و فى بعض النسخ [عن أبى السميدع].

وَ جَلَّ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ كَمَا يَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي شِقِّ مَحْمِلٍ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَ عَادَ قَالَ هَاتِ يَدَكَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ فَنَاوَلْتُهُ يَدِي فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدْتُ الْأَذَى فِي أَصَابِعِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ (1) فِي أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي (2).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مَالِكُ أَنْتُمْ شِيعَتُنَا أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تُفْرِطُ فِي أَمْرِنَا إِنَّهُ لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَهِ اللَّهِ فَكَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَهِ اللَّهِ كَذَلِكَ لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَتِنَا وَ كَمَا لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَتِنَا كَذَلِكَ لَا يُقْدَرُ عَلَى صِفَهِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَلْقَى الْمُؤْمِنَ فَيُصَافِحُهُ فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَكَيْفَ يُقْدَرُ عَلَى صِفَهِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَحَطَطْنَا الرَّحْلَ (3) ثُمَّ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَغَمَزَهَا غَمْزَهً شَدِيدَهً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ مَا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَالَ جَوْلَهً ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِلذُّنُوبِ تَحَاتَّ عَنْهُمَا فَتَتَحَاتُّ يَا أَبَا حَمْزَهَ-

---

1- كان المراد بالتشبيک هنا أخذ أصابعه بأصابعه فانهما حينئذ تشبهان الشبکه، لا ادخال الأصابع فی الأصابع کما زعم «آت».
2- الیوم الشاتی: الشدید البرد و هو کنایه عن یوم الریح للزومه لها غالبا.

3- أى وضعنا الرحل. و الرحل كل شى ء يعد للرحيل من وعاء للمتاع و مركب للبعير و حلس و رسن جمعه ارحل و رحال و رحل الشخص مأواه فى الحضر، ثمّ اطلق على امتعه المسافر لأنّها هناک مأواه «آت»

كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ فَيَفْتَرِقَانِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَنْبٍ.

8- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَةِ فَقَالَ دَوْرُ نَخْلَةٍ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَفْرَقِ (1) عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَی أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ (3) عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِیَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لْيُصَافِحْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمَ بِذَلِكَ الْمَلَائِكَةَ فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِكَةِ.

11- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِيمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ (4).

12- عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَی الْفَضَاءِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ فَتَصَافَحُوا.

13- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِیِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِی يَلْزَمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِی يَدَعُ أَلَا وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّی لَا يَبْقَی ذَنْبٌ.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَیَّ بِوَجْهٍ قَاطِبٍ (5) فَقُلْتُ مَا الَّذِی غَيَّرَكَ لِی قَالَ الَّذِی غَيَّرَكَ لِإِخْوَانِكَ بَلَغَنِی يَا إِسْحَاقُ أَنَّكَ أَقْعَدْتَ بِبَابِكَ

1- فی بعض النسخ [عمرو الافرق] و فی فهرست الشيخ [عمر بن الافرق].
2- فی بعض النسخ [أصحابنا].
3- فی بعض النسخ [عثمان بن يزيد].

4- بان تقولوا: غفر اللّه لک مثلا.
5- القطوب: العبوس و قبض ما بين العينين «فی».

بَوَّاباً یَرُدُّ عَنْکَ فُقَرَاءَ الشِّیعَهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی خِفْتُ الشُّهْرَهَ فَقَالَ أَ فَلَا خِفْتَ الْبَلِیَّهَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ إِذَا الْتَقَیَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّحْمَهَ عَلَیْهِمَا فَکَانَتْ تِسْعَهٌ وَ تِسْعُونَ (1) لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا تَوَافَقَا (2) غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَهُ فَإِذَا قَعَدَا یَتَحَدَّثَانِ قَالَ الْحَفَظَهُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ اعْتَزِلُوا بِنَا فَلَعَلَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَیْهِمَا فَقُلْتُ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- ما یَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَیْهِ رَقِیبٌ عَتِیدٌ (3) فَقَالَ یَا إِسْحَاقُ إِنْ کَانَتِ الْحَفَظَهُ لَا تَسْمَعُ فَإِنَّ عَالِمَ السِّرِّ یَسْمَعُ وَ یَرَی.

15- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ یَدَهُ حَتَّی یَکُونَ هُوَ الَّذِی یَنْزِعُ یَدَهُ مِنْهُ (4).

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُوصَفُ وَ کَیْفَ یُوصَفُ وَ قَالَ فِی کِتَابِهِ- وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (5) فَلَا یُوصَفُ بِقَدْرٍ إِلَّا کَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَا یُوصَفُ وَ کَیْفَ یُوصَفُ عَبْدٌ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسَبْعٍ (6) وَ جَعَلَ طَاعَتَهُ فِی الْأَرْضِ کَطَاعَتِهِ فِی السَّمَاءِ فَقَالَ وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (7) وَ مَنْ أَطَاعَ هَذَا فَقَدْ أَطَاعَنِی وَ مَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَانِی وَ فَوَّضَ إِلَیْهِ وَ إِنَّا لَا نُوصَفُ وَ کَیْفَ یُوصَفُ قَوْمٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ هُوَ الشَّکُّ وَ الْمُؤْمِنُ لَا یُوصَفُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَلْقَی أَخَاهُ فَیُصَافِحُهُ فَلَا یَزَالُ اللَّهُ یَنْظُرُ إِلَیْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا کَمَا یَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا الْتَقَی الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَیْهِمَا وَ تَتَحَاتُّ الذُّنُوبُ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا.

1- فی بعض نسخ الحدیث [تسعون] و هو الانسب. و لیس فی بعض النسخ الحدیث «فکانت».
2- فی بعض النسخ [تواقفا].
3- ق: 18.
4- یدل علی استحباب عدم نزع الید قبل صاحبه کما مر «آت».

5- الحجّ: 74.
6- اختلف الشراح فی معنی السبع علی وجوه و لا یخلو الجمیع من التشویش و الخبط راجع مرآه العقول ص 179 من المجلد الثانی.
7- الحشر: 7.

18- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَافَحُوا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسَّخِیمَهِ (1).

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِیَ النَّبِیُّ ص حُذَیْفَهَ فَمَدَّ النَّبِیُّ ص یَدَهُ فَکَفَّ حُذَیْفَهُ یَدَهُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص یَا حُذَیْفَهُ بَسَطْتُ یَدِی إِلَیْکَ فَکَفَفْتَ یَدَکَ عَنِّی فَقَالَ حُذَیْفَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِیَدِکَ الرَّغْبَهُ (2) وَ لَکِنِّی کُنْتُ جُنُباً فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَمَسَّ یَدِی یَدَکَ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمَیْنِ إِذَا الْتَقَیَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا کَمَا یَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

20- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقْدِرُ (3) أَحَدٌ قَدْرَهُ وَ کَذَلِکَ لَا یَقْدِرُ قَدْرَ نَبِیِّهِ وَ کَذَلِکَ لَا یَقْدِرُ قَدْرَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ لَیَلْقَی أَخَاهُ فَیُصَافِحُهُ فَیَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا کَمَا تَتَحَاتُّ الرِّیحَ الشَّدِیدَهَ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ.

21- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رِفَاعَهَ (4) قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مُصَافَحَهُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافَحَهِ الْمَلَائِکَهِ.

بَابُ الْمُعَانَقَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا

1- السخیمه: الحقد و الحسد.
2- «بیدک الرغبه» کان الباء بمعنی «فی» أی یرغب جمیع الخلق فی مصافحه یدک الکریمه «آت».
3- علی بناء الفاعل کیضرب «قدره» منصوب و مفعول مطلق للنوع أی حقّ قدره «آت».
4- رفاعه بن موسی الأسدی النخاس روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام و کان ثقه فی حدیثه.

أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَرَجَ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ (1) عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ وَ إِذَا طَرَقَ الْبَابَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَإِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا وَ تَعَانَقَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ بَاهَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدَيَّ تَزَاوَرَا وَ تَحَابَّا فِيَّ حَقٌّ عَلَيَّ أَلَّا أُعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ بَعْدَ هَذَا الْمَوْقِفِ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَهُ الْمَلَائِكَةُ عَدَدَ نَفَسِهِ وَ خُطَاهُ (2) وَ كَلَامِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَ بَوَائِقِ الْآخِرَهِ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَهِ مِنْ قَابِلٍ (3) فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُمَا أُعْفِيَ مِنَ الْحِسَابِ وَ إِنْ كَانَ الْمَزُورُ يَعْرِفُ مِنْ حَقِّ الزَّائِرِ مَا عَرَفَهُ الزَّائِرُ مِنْ حَقِّ الْمَزُورِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَهُ فَإِذَا الْتَزَمَا لَا يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدَانِ غَرَضاً مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا مَغْفُوراً لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا (4) فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى الْمُسَاءَلَهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَهُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا قَالَ إِسْحَاقُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِمَا لَفْظُهُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (5) قَالَ فَتَنَفَّسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصُّعَدَاءَ ثُمَّ بَكَى حَتَّى أَخْضَلَتْ دُمُوعُهُ لِحْيَتَهُ وَ قَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ الْمَلَائِكَهَ أَنْ تَعْتَزِلَ عَنِ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا إِجْلَالًا لَهُمَا وَ إِنَّهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَلَائِكَهُ لَا تَكْتُبُ لَفْظَهُمَا وَ لَا تَعْرِفُ كَلَامَهُمَا فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ وَ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِمَا عَالِمُ السِّرِّ وَ أَخْفَى.

1- «يزوره» حال مقدره. «عارفا» حال محققه عن فاعل خرج، و كان المراد بعرفان حقه أن يعلم فضله و أن له حقّ الزياره و الرعايه و الإكرام فيرجع إلى أنّه زاره لذلک و ان اللّه تعالى جعل له حقا عليه، لا للاغراض الدنيويه «آت».

2- «خطاه» بالضم قال الجوهرىّ: الخطوه بالضم ما بين القدمين و جمع القله خطوات و خطوات و الكثير خطا. و الخطوه بالفتح المره الواحده و الجمع خطوات بالتحريک و خطاء.

3- ذكر الليله يمكن أن يكون ايماء إلى أن الزياره الكامله هى أن يتم عنده إلى الليل أو لان العرب تضبط التواريخ بالليالى أو لأنهم كانوا للتقيه يتزاورون بالليل.

4- استأنف الشى ء أخذ فيه و ابتدأ و منه استأنف الدعوى اى أعادها فى مجلس الاستيناف.
5- ق: 18.

بَابُ التَّقْبِيلِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَكُمْ لَنُوراً (1) تُعْرَفُونَ بِهِ فِی الدُّنْيَا حَتَّی إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِیَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِی مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَبَّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِیِ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِی يَدَكَ أُقَبِّلْهَا فَأَعْطَانِيهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأْسَكَ فَفَعَلَ فَقَبَّلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رِجْلَاكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ ثَلَاثاً وَ بَقِیَ شَیْ ءٌ وَ بَقِیَ شَیْ ءٌ وَ بَقِیَ شَیْ ءٌ (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع

1- فی بعض النسخ [نورا].
2- بفتح النون و سكون الراء نسبه إلی نرس، نهر حفره نرس بن بهرام بنواحی الكوفه.
3- «أقسمت» يمكن أن يكون علی صيغه المتكلم و يكون إخبارا، أی حلفت أن لا أعطی رجلی أحدا يقبلها اما لعدم جوازه أو لعدم رجحانه أو للتقيه و قوله: «بقی شی ء» استفهام علی الانكار، أی هل بقی احتمال الرخصه و التجويز بعد القسم. و يمكن أن يكون إنشاء للقسم و مناشده أی اقسم عليك أن تترك ذلک للوجوه المذكوره و هل بقی بعد مناشدتی إياک من طلبک التقبيل شی ء او لم يبق بعد تقبيل اليد و الرأس شی ء تطلبه، و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «بقی شی ء» التعريض بيونس و أمثاله أی بقی شی ء آخر سوی هذه التواضعات الرسميه و التعظيمات الظاهريه و هو

السعی فی تصحیح العقائد القلبیه و متابعتنا فی جمیع اعمالنا و أقوالنا و هی أهم من هذا الذی تهتم به لانه علیه السلام کان یعلم انه سیضل و یصیر فطحیا «آت- ملخصا».

قَالَ: مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَهٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ قُبْلَهُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ وَ قُبْلَهُ الْإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

6- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْقُبْلَهُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَهِ أَوِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

بَابُ تَذَاكُرِ الْإِخْوَانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ (1) الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِی زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ (2) فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی مَرَرْتُ بِقَاصٍّ يَقُصُّ (3) وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ الَّذِی لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَخْطَأْتَ (4) أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَهَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَهً سَيَّاحِينَ سِوَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ-

---

1- «الرحماء» جمع رحيم أی يرحم بعضهم بعضا. «الذين» خبر بعد خبر أو صفه للرحماء.
2- «تعطف بعضكم على بعض» لاشتمالها على حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و لان الاهتمام بروايه أحاديثنا يوجب رجوع بعضكم إلى بعض.
3- القاص راوى القصص و المراد هنا القصص الكاذبه الموضوعه «آت».
4- الخطا: ضد الصواب و الخطأ «عند أبى عبيد» الذهاب إلى خلاف الصواب مع قصد الصواب «و عند غيره»: الذهاب إلى غير الصواب مطلقا و غير عمد. و الاستاه بفتح الهمزه و الهاء أخيرا جمع الاست بالكسر و هى حلقه

الدبر و أصل الاست: سته بالتحريک و قد يسکن التاء حذفت الهاء و عوضت عنها الهمزه و المراد بالحفره الکنيف الذی يتغوط فيه و کأنّ هذا کان مثلا سائرا يضرب لمن استعمل کلاما فی غير موضعه أو أخطأ خطاء فاحشا «آت».

يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ قَالُوا قِفُوا فَقَدْ أَصَبْتُمْ حَاجَتَكُمْ فَيَجْلِسُونَ فَيَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ فَذَلِكَ الْمَجْلِسُ الَّذِی لَا یَشْقَی بِهِ جَلِیسٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ الَّذِینَ فِی السَّمَاءِ لَیَطَّلِعُونَ إِلَی الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَیْنِ وَ الثَّلَاثَهِ وَ هُمْ یَذْکُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَتَقُولُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَی هَؤُلَاءِ فِی قِلَّتِهِمْ وَ کَثْرَهِ عَدُوِّهِمْ یَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ فَتَقُولُ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَی مِنَ الْمَلَائِکَهِ ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی أَ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی مَعَکُمْ فِی بَعْضِ تِلْکَ الْمَوَاطِنِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِیحَکُمْ وَ أَرْوَاحَکُمْ وَ إِنَّکُمْ عَلَی دِینِ اللَّهِ وَ دِینِ مَلَائِکَتِهِ فَأَعِینُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَصَاعِداً إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَیْرٍ أَمَّنُوا وَ إِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللَّهَ لِیَصْرِفَهُ عَنْهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَهً تَشَفَّعُوا إِلَی اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاءَهَا وَ مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْجَاحِدِینَ إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشَرَهُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّیَاطِینِ فَإِنْ تَکَلَّمُوا تَکَلَّمَ الشَّیْطَانُ بِنَحْوِ کَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِکُوا ضَحِکُوا مَعَهُمْ وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ (2) نَالُوا مَعَهُمْ فَمَنِ ابْتُلِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِی ذَلِکَ فَلْیَقُمْ وَ لَا یَکُنْ شِرْکَ شَیْطَانٍ وَ لَا جَلِیسَهُ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقُومُ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَعْنَتَهُ لَا یَرُدُّهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ قَالَ ص-

---

1- فی بعض النسخ [محمّد بن إسماعیل] و فی بعضها [محمّد بن سعید].
2- أی سبوهم و قالوا فیهم ما لا یلیق بهم «فی».

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ وَ لْيَقُمْ وَ لَوْ حَلْبَ شَاهٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَهٍ (1).

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَنْكَی (2) لِإِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ مِنْ زِيَارَهِ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ ثُمَّ يَذْكُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَا يَبْقَی عَلَی وَجْهِ إِبْلِيسَ مُضْغَهُ لَحْمٍ إِلَّا تَخَدَّدُ (3) حَتَّی إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِيثُ مِنْ شِدَّهِ مَا يَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ فَتَحُسُّ مَلَائِكَهُ السَّمَاءِ وَ خُزَّانُ الْجِنَانِ فَيَلْعَنُونَهُ حَتَّی لَا يَبْقَی مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا لَعَنَهُ فَيَقَعُ خَاسِئاً (4) حَسِيراً مَدْحُوراً.

بَابُ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِينَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِی وَ مَنْ سَرَّنِی فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ يُكَنَّی أَبَا مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِی وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَهٌ وَ صَرْفُ الْقَذَی (5) عَنْهُ حَسَنَهٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ فِيمَا نَاجَی اللَّهُ عَزَّ

1- «حلب شاه» حلب مصدر منصوب بظرفيه الزمان بتقدير زمان حلب و كذا الفواق و كأنّه أقل من الحلب أی يقوم لاظهار حاجه و عذر و لو بأحد هذين المقدارين من الزمان قال فی النهايه: فيه انه قسم الغنائم يوم بدر عن فواق أی فی قدر فواق ناقه و هو ما بين الحلبتين من الراحه و تضم فاؤه و تفتح و ذلک لأنّها تحلب ثمّ تراح حتّی تدر ثمّ تحلب «آت».
2- فی القاموس نكی العدو و فيه نكايه: قتل و جرح.
3- خدد لحمه و تخدد هزل و نقص.

4- خسأت الكلب كمنعت: طردته. و حسر حسرا تعب و أعيا. و الدحر: الطرد.
5- القذى جمع قذاه و هو ما يقع فى العين.

وَ جَلَّ بِهِ عَبْدَهُ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ لِی عِبَاداً أُبِیحُهُمْ جَنَّتِی وَ أُحَکِّمُهُمْ فِیهَا (1) قَالَ یَا رَبِّ وَ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ تُبِیحُهُمْ جَنَّتَکَ وَ تُحَکِّمُهُمْ فِیهَا قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ مُؤْمِناً کَانَ فِی مَمْلَکَهِ جَبَّارٍ فَوَلَعَ (2) بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَی دَارِ الشِّرْکِ فَنَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ فَأَظَلَّهُ وَ أَرْفَقَهُ وَ أَضَافَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَوْ کَانَ لَکَ فِی جَنَّتِی مَسْکَنٌ لَأَسْکَنْتُکَ فِیهَا وَ لَکِنَّهَا مُحَرَّمَهٌ عَلَی مَنْ مَاتَ بِی مُشْرِکاً وَ لَکِنْ یَا نَارُ هِیدِیهِ (3) وَ لَا تُؤْذِیهِ وَ یُؤْتَی بِرِزْقِهِ طَرَفَیِ النَّهَارِ قُلْتُ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ مِنْ حَیْثُ شَاءَ اللَّهُ.

4- عَنْهُ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَیَأْتِینِی بِالْحَسَنَهِ فَأُبِیحُهُ جَنَّتِی فَقَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یُدْخِلُ عَلَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ قَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَکَ أَنْ لَا یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْکَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَرَی أَحَدُکُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَیْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَ اللَّهِ عَلَیْنَا بَلْ وَ اللَّهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ

1- أحکمهم من التحکیم أی أجعلهم فیها حکاما.
2- ولع: استخف.
3- هیدیه أی ازعجیه و افزعیه و حرکیه و اصلحیه.

شَبْعَهُ مُسْلِمٍ (1) أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُ (2) أَمَامَهُ كُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَفْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُحَاسِبُهُ حِساباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِي مِنْ قَبْرِي وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ: كَانَ النَّجَاشِيُّ (3) وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينِ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي دِيوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَاجاً وَ هُوَ مُؤْمِنٌ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لِي إِلَيْهِ كِتَاباً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ قَالَ فَلَمَّا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَ قَالَ هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ قَالَ لَهُ مَا حَاجَتُكَ قَالَ خَرَاجٌ عَلَيَّ فِي دِيوَانِكَ فَقَالَ لَهُ وَ كَمْ هُوَ قَالَ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَدَعَا كَاتِبَهُ وَ أَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا (4) وَ أَمَرَ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ سَرَرْتُكَ فَقَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ وَ جَارِيَهٍ وَ غُلَامٍ وَ أَمَرَ لَهُ بِتَخْتِ ثِيَابٍ (5) فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَيَقُولُ نَعَمْ جُعِلْتُ

1- «شبعه» بفتح الشين إمّا بالنصب بنزع الخافض أى بشبعه او بالرفع بتقدير هو شبعه او بالجر بدلا أو عطف بيان للسرور و المراد بالمسلم هنا المؤمن و كان تبديل المؤمن به للاشعار بأنّه يكفى ظاهر الايمان لذلك و ذكرهما على المثال «آت».
2- «يقدم» أى يتقدم كما فى قوله تعالى فى قصه فرعون: «يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ» و لفظه «امامه» تأكيده «فى».
3- النجاشىّ بفتح النون و كسرها و تشديد الياء و تخفيفها أفصح و هو أبو التاسع لأحمد بن على بن أحمد بن العباس صاحب الرجال، و الدهقان

معرب يطلق على رئيس القريه و على التاجر و على من له مال و عقار و داله مكسور «لح».
4- أى أخرج اسمه من دفاتر الديوان.
5- التخت: وعاء يصان فيه الثياب.

فِدَاکَ فَکُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّی فَرَغَ (1) ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمِلْ فُرُشَ هَذَا الْبَیْتِ الَّذِی کُنْتُ جَالِساً فِیهِ حِینَ دَفَعْتَ إِلَیَّ کِتَابَ مَوْلَایَ الَّذِی نَاوَلْتَنِی فِیهِ وَ ارْفَعْ إِلَیَّ حَوَائِجَکَ قَالَ فَفَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ فَحَدَّثَهُ الرَّجُلُ بِالْحَدِیثِ عَلَی جِهَتِهِ فَجَعَلَ یُسَرُّ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کَأَنَّهُ قَدْ سَرَّکَ مَا فَعَلَ بِی فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ فَقَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ لَوْ حَدَّثْتُکُمْ لَکَفَرْتُمْ (2) إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ یَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِالْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ وَ السُّرُورِ فَیَقُولُ لَهُ بَشَّرَکَ اللَّهُ بِخَیْرٍ قَالَ ثُمَّ یَمْضِی مَعَهُ یُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَ إِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ لَیْسَ هَذَا لَکَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَیْرٍ قَالَ هَذَا لَکَ فَلَا یَزَالُ مَعَهُ یُؤْمِنُهُ مِمَّا یَخَافُ وَ یُبَشِّرُهُ بِمَا یُحِبُّ حَتَّی یَقِفَ مَعَهُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أَمَرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِکَ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ فَیَقُولُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ تُبَشِّرُنِی مِنْ حِینِ خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِی وَ آنَسْتَنِی فِی طَرِیقِی وَ خَبَّرْتَنِی عَنْ رَبِّی قَالَ فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَی إِخْوَانِکَ فِی الدُّنْیَا خُلِقْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَکَ وَ أُونِسَ وَحْشَتَکَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ سُرُورٌ [الَّذِی] تُدْخِلُهُ عَلَی الْمُؤْمِنِ تَطْرُدُ عَنْهُ (3) جَوْعَتَهُ أَوْ تَکْشِفُ عَنْهُ کُرْبَتَهُ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ خَلْقاً فَیَلْقَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَیَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ یَا وَلِیَّ اللَّهِ بِکَرَامَهٍ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ-

---

1- فرغ أی النجاشیّ من العطاء.

2- الكفر هنا بمعنى الفسق.
3- الطرد: الابعاد.

ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ قَبْرَهُ [يَلْقَاهُ] فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَإِذَا بُعِثَ يَلْقَاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی أَدْخَلْتَهُ عَلَى فُلَانٍ.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً (1) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ ذَلِکَ إِلَى اللَّهِ وَ كَذَلِکَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً.

15- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِیَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

بَابُ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ (2) عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی يَا مُفَضَّلُ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وَ افْعَلْهُ وَ أَخْبِرْ بِهِ عِلْيَةَ (3) إِخْوَانِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا عِلْيَةُ

1- الأحزاب 58. بغير ما اكتسبوا ای بغير جنايه استحقوا بها الايذاء.
2- كجعفر.
3- «عليه إخوانک» بكسر المهمله و إسكان اللام أی شريفهم و رفيعهم جمع على كصبيه و صبی «فی».

إِخْوَانِی قَالَ الرَّاغِبُونَ فِی قَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ مِنْ ذَلِکَ أَوَّلُهَا الْجَنَّهُ وَ مِنْ ذَلِکَ أَنْ یُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّهَ بَعْدَ أَنْ لَا یَکُونُوا نُصَّاباً (1) وَ کَانَ الْمُفَضَّلُ إِذَا سَأَلَ الْحَاجَهَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ لَهُ أَ مَا تَشْتَهِی أَنْ تَکُونَ مِنْ عِلْیَهِ الْإِخْوَانِ.

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ حَدَّثَنِی خَالِدُ بْنُ یَزِیدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِیعَتِنَا لِیُثِیبَهُمْ عَلَی ذَلِکَ الْجَنَّهَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ مِنْهُمْ فَکُنْ ثُمَّ قَالَ لَنَا وَ اللَّهِ رَبٌّ نَعْبُدُهُ لَا نُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً (2).

3- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ صَدَقَهَ الْأَحْدَبِ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ وَ خَیْرٌ مِنْ حُمْلَانِ (4) أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَ الْحَدِیثَیْنِ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّهً کُلُّ حَجَّهٍ یُنْفِقُ فِیهَا صَاحِبُهَا مِائَهَ أَلْفٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمُؤْمِنُ رَحْمَهٌ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَی أَخَاهُ فِی حَاجَهٍ فَإِنَّمَا ذَلِکَ رَحْمَهٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَیْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ فَإِنْ قَضَی حَاجَتَهُ کَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَهَ بِقَبُولِهَا وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ-

---

1- المراد بالنصاب فی عرف أصحاب الأئمّه: المخالفون المتعصبون فی مذهبهم فغیر النصاب هم المستضعفون.
2- لعل المراد بیان انهم علیهم السلام لا یطلبون حوائجهم إلی أحد سوی اللّه سبحانه و أنهم منزهون عن ذلک. أو تنبیه للمفضل و أمثاله لئلا یصیروا إلی الغلو.

3- الاحدب من خرج ظهره و دخل صدره و بطنه «فی».
4- الحملان بالضم ما یحمل علیه من الدوابّ فی الهبه خاصّه «فی».

سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الرَّحْمَهَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ حَتَّی یَکُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاکِمَ فِیهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَی نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَی غَیْرِهِ یَا إِسْمَاعِیلُ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ وَ هُوَ الْحَاکِمُ فِی رَحْمَهِ مِنَ اللَّهِ قَدْ شُرِعَتْ لَهُ فَإِلَی مَنْ تَرَی یَصْرِفُهَا قُلْتُ لَا أَظُنُّ یَصْرِفُهَا عَنْ نَفْسِهِ قَالَ لَا تَظُنَّ وَ لَکِنِ اسْتَیْقِنْ فَإِنَّهُ لَنْ یَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ یَا إِسْمَاعِیلُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِی حَاجَهٍ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَلَمْ یَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً (1) یَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ قَالَ وَ زَادَ فِیهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَهً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّهِ.

8- عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ طَوَافاً وَاحِداً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ حَتَّی إِذَا کَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ (2) فَتَحَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَهَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الْفَضْلُ کُلُّهُ فِی الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ وَ أُخْبِرُکَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِکَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی بَلَغَ عَشْراً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَارِقِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ یَطْلُبُ بِذَلِکَ مَا

1- الشجاع کغراب و کتاب: الحیه و الذکر منها أو ضرب منها صغیر و الجمع شجعان بالکسر و الضم.
2- أی المستجار. مقابل باب الکعبه، سمی به لانه یستحب التزامه و الصاق البطن به.

عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ (1) كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَتَيْنِ (2) وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِکَافِهِمَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ مَشَی فِيهَا بِنِيَّهٍ وَ لَمْ تُقْضَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ مِثْلَ حَجَّهٍ مَبْرُورَهٍ فَارْغَبُوا فِی الْخَيْرِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَافَسُوا فِی الْمَعْرُوفِ (3) لِإِخْوَانِکُمْ وَ کُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً يُقَالُ لَهُ- الْمَعْرُوفُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنِ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَمْشِی فِی حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکَيْنِ وَاحِداً عَنْ يَمِينِهِ وَ آخَرَ عَنْ شِمَالِهِ يَسْتَغْفِرَانِ لَهُ رَبَّهُ وَ يَدْعُوَانِ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ص أَسَرُّ بِقَضَاءِ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَهِ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا (4) حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (5) أَسُدَّ جَوْعَتَهُمْ وَ أَکْسُوَ عَوْرَتَهُمْ فَأَکُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّهً وَ حَجَّهً وَ حَجَّهً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ السَّعِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع-

---

1- «حتی تقضی» بالتاء علی بناء المفعول أو بالياء علی بناء الفاعل و فی بعض النسخ [حتی يقضيها].
2- أی مقبولتين.
3- فی النهايه التنافس من المنافسه و هی الرغبه فی الشی ء و الانفراد به و هو من الشی ء النفيس الجيد فی نوعه. و المعروف اسم جامع لکل ما عرف من طاعه اللّه تعالی و التقرب إلی اللّه و الاحسان إلی الناس و حسن الصحبه مع الاهل و غيرهم من الناس.

4- الظاهر أن ضمير مثلها فى الاولين راجع إلى الرقبه و فى الأخيرين إلى العشر؛ و قوله: «حتى بلغ» فى الموضعين كلام الراوى اى قال مثلها سبع مرّات فى الموضعين فصار المجموع سبعين و يحتمل كونه كلام الإمام عليه السلام و يكون «بلغ» بمعنى يبلغ «آت».
5- «لان أعول» قال الجوهرىّ: عال عياله يعولهم عولا و عياله أى كفاهم و أنفق عليهم.

أَنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالْحَسَنَهِ فَأُحَکِّمُهُ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یَمْشِی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِیَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ (1).

13- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِی حَاجَهٍ فَإِنَّمَا هِیَ رَحْمَهٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی سَاقَهَا إِلَیْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَایَتِنَا (2) وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَایَهِ اللَّهِ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ یَنْهَشُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ (3) کَانَ أَسْوَأَ حَالًا.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَیْهِ الْحَاجَهُ لِأَخِیهِ فَلَا تَکُونُ عِنْدَهُ فَیَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِهَمِّهِ الْجَنَّهَ.

بَابُ السَّعْیِ فِی حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَشْیُ الرَّجُلِ فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ یُکْتَبُ (4) لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ یُمْحَی عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ وَ یُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ (5)

1- «قضیت أو لم تقض» محمول علی ما إذا لم یقصر فی السعی کما مرّ مع ان الاشتراک فی دخول الجنه و التحکیم فیها لا ینافی التفاوت بحسب الدرجات. و فی بعض النسخ [ام لم تقض].
2- الضمیر المنصوب فی وصله راجع إلی مصدر قبل «آت».
3- «فان عذره الطالب» فی المصباح عذرته فیما صنع عذرا من باب ضرب: رفعت عنه اللوم فهو معذور أی غیر ملوم و أعذرته بالالف لغه. و قوله: «کان أسوأ حالا» انما کان المعذور أسوأ حالا لان العاذر لحسن خلقه و کرمه أحق بقضاء الحاجه ممن لا یعذر. فرد قضاء حاجته اشنع و الندم علیه أعظم و الحسره علیه أدوم و وجه آخر و هو أنّه إذا عذره لا یشکو و لا یغتابه فبقی حقه علیه سالما إلی یوم الحساب.

4- على بناء المفعول و العائد محذوف أو على بناء الفاعل و الاسناد على المجاز «آت».
5- «و لا أعلمه» أى و لا أظنه «آت».

إِلَّا قَالَ وَ يَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِی الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِی حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ (1) اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ مَشَی فِی حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسَهٍ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ (2) وَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَهً وَ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ صَدَقَهَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَمْشِیَ فِی حَاجَهِ أَخٍ لِی مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَهٍ وَ أَحْمِلَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَلَی أَلْفِ فَرَسٍ (4) مُسْرَجَهٍ مُلْجَمَهٍ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِی لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ (5) فِی حَاجَهٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَهً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَهً وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِی عَشْرِ حَاجَاتٍ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهَ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ يَغْفِرُ فِيهَا لِأَقَارِبِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ

1- فی بعض النسخ [فرّج].
2- أی طائرين فوق رأسه حتّی يظلوه لو كان لهم ظل، أو يجعلهم فی ظلتهم أی فی كنفهم و حمايتهم.
3- فی المصباح الحلوان بالضم بلد مشهور من سواد العراق و هی آخر مدن العراق و بينها و بين بغداد نحو خمس مراحل و هی من طرف العراق

من الشرق و القادسیه من طرفه من الغرب و قیل سمیت باسم بانیها و هو حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه.
4- أی ارکب ألف إنسان علی ألف فرس کل منها شد علیه السرج و البس اللجام و ابعثها فی الجهاد و «مسرجه ملجمه» اسما مفعول من بناء الافعال «آت»
5- فی بعض النسخ [المسلم].

وَ مَعَارِفِهِ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْکَ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْيَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِباً.

7- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی يَدَيْهِ قَضَاءَهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّهً وَ عُمْرَهً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ إِنِ اجْتَهَدَ فِيهَا وَ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَی يَدَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّهً وَ عُمْرَهً.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَی بِالْمَرْءِ اعْتِمَاداً عَلَی أَخِيهِ أَنْ يُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ.

9- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَشَكَا إِلَيْهِ تَعَذُّرَ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ (1) فَقَالَ لِی قُمْ فَأَعِنْ أَخَاكَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَيَسَّرَ اللَّهُ كِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَی مَجْلِسِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَنَعْتَ فِی حَاجَهِ أَخِيكَ فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ أَنْ تُعِينَ (2) أَخَاکَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ طَوَافٍ أُسْبُوعٍ بِالْبَيْتِ مُبْتَدِئاً (3) ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَعِنِّی عَلَی قَضَاءِ حَاجَهٍ فَانْتَعَلَ وَ قَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَی الْحُسَيْنِ ص وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّی فَقَالَ لَهُ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (4) تَسْتَعِينُهُ عَلَی حَاجَتِکَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَذُكِرَ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعَانَکَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِهِ شَهْراً (5).

1- الكراء بالكسر و المد: أجر المستأجر عليه و هو فی الأصل مصدر كاريته و المراد بتعذر الكراء إمّا تعذر الدابّه التی يكتريها أو تعذر من يكترى دوابه بناء على كونه مكاريا أو عدم تيسير أجره المكارى له و كل ذلک مناسب لحال صفوان الراوی «آت»

2- «أما» بالتخفيف و «أن» مصدريه.

3- قوله: «مبتدئا» إما حال عن فاعل «قال» أی قال عليه السلام ذلک مبتدئا قبل أن أسأله عن أجر من قضی حاجه أخيه، أو عن فاعل الطواف، أو هو على بناء اسم المفعول حالا عن الطواف و على التقديرين الأخيرين

لاخراج طواف الفريضه. و قيل حال عن فاعل تعين أى تعين مبتدئا [قبل أن يسألک الاعانه] «آت».
4- أى اين كنت عنه فى سؤاله اعانتک على قضاء حاجتک.
5- أى لو كان غير معتكف و استعان على حاجتک كان ذلک خيرا له من اعتكافه شهرا و أما بعد اعتكافه فلم يجز له الخروج.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقُ عِیَالِی فَأَحَبُّهُمْ إِلَیَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِی حَوَائِجِهِمْ.

11- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ (1) قَالَ: كَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِی حَنِیفَةَ إِذَا لَقِیَنِی قَالَ كَرِّرْ عَلَیَّ حَدِیثَكَ فَأَحَدِّثُهُ قُلْتُ رُوِّینَا أَنَّ عَابِدَ بَنِی إِسْرَائِیلَ كَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَایَةَ فِی الْعِبَادَهِ صَارَ مَشَّاءً فِی حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِیاً بِمَا یُصْلِحُهُمْ.

بَابُ تَفْرِیجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ اللَّهْثَانَ (2) عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ كُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَی نَجَاحِ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ ثِنْتَیْنِ وَ سَبْعِینَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ یُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً یُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِیشَتِهِ وَ یَدَّخِرُ لَهُ إِحْدَی وَ سَبْعِینَ رَحْمَةً لِأَفْزَاعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ أَهْوَالِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِینَ كُرْبَةً وَاحِدَةً فِی الدُّنْیَا وَ ثِنْتَیْنِ وَ سَبْعِینَ كُرْبَةً عِنْدَ كُرَبِهِ الْعُظْمَی قَالَ حَیْثُ یَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةَ نَفَّسَ

1- أبو عماره كنیه لجماعه أكثرهم من أصحاب الباقر علیه السلام و كلهم مجاهیل و حماد بن أبی حنیفه أیضا مجهول و الظاهر أنّه كان یسأل تكرار هذا الحدیث بعینه لالتذاذه بسماعه و لیؤثر فیه فیحثه علی العمل به «آت».
2- اللهفان صفه مشبهه كاللهثان و فی النهایه فیه اتقوا دعوه اللهفان و هو المكروب. یقال: لهف یلهف لهفا فهو لهفان و لهف فهو ملهوف. و فی القاموس اللهثان: العطشان و قد لهث كسمع و كغراب: حر العطش و شده الموت و لهث كمنع لهثا و لهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو اعیاء. انتهی «آت».

اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَهِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ (1) وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (2).

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْ قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَهً وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ قَالَ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَهً يَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَهً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ قَالَ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَهِ وَ ارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ (3).

بَابُ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً (4).

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ (5) قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَهَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ-

---

1- أى فرح القلب مطمئنا واثقا برحمه اللّه «آت».
2- «الرحيق المختوم» الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنه و المختوم: المصون الذى لم يبتذل لاجل ختامه.
3- فى بعض النسخ [بالخير].
4- أى من أشبع كافرا لكفره.

5- لعله مجاز من باب إطلاق اسم المحل على الحال لان معنى الافق: الناحيه كما فى الصحاح.

فِی مَلَکُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّهِ عَدْنٍ وَ طُوبَی [وَ] شَجَرَهٍ تَخْرُجُ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِیَدِهِ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ یُدْخِلُ بَیْتَهُ مُؤْمِنَیْنِ فَیُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا (2) إِلَّا کَانَ ذَلِکَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَهٍ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَهِ لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ (3) ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ (4).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَقَی مُؤْمِناً شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَیْثُ یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ شَرْبَهٍ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَیْثُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ فَکَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحِبُّ إِخْوَانَکَ یَا حُسَیْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَحِقُّ عَلَیْکَ (5) أَنْ تُحِبَّ مَنْ یُحِبُ

1- عد طوبی من الجنان لان فیه من أنواع الثمار و قوله: «و شجره» عطف علی ثلاث یعنی أطعمه اللّه من ثلاث جنان و من شجره فی جنه عدن، غرسها اللّه بیده «فی».
2- فی القاموس الشبع بالفتح و کعنب: سد الجوع و بالکسر و کعنب اسم ما اشبعک «آت».

3- السغبان: الجائع.
4- البلد 14- 16. و المقربه من القرابه و المتربه من التراب «فی».
5- أی یجب و یلزم.

اللَّهُ (1) أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّى تُحِبَّهُ (2) أَ تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِکَ قُلْتُ نَعَمْ مَا آکُلُ إِلَّا وَ مَعِیَ مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَهُ وَ الْأَقَلُّ وَ الْأَکْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِی وَ یَکُونُ فَضْلُهُمْ عَلَیَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَکَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِکَ وَ مَغْفِرَهِ عِیَالِکَ (3) وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِکَ خَرَجُوا بِذُنُوبِکَ وَ ذُنُوبِ عِیَالِکَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: ذُکِرَ أَصْحَابُنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا أَتَغَدَّی وَ لَا أَتَعَشَّی (4) إِلَّا وَ مَعِیَ مِنْهُمُ الِاثْنَانِ وَ الثَّلَاثَهُ وَ أَقَلُّ وَ أَکْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضْلُهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مِنْ مَالِی وَ أُخْدِمُهُمْ عِیَالِی فَقَالَ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا عَلَیْکَ دَخَلُوا بِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیرٍ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَهِ لَکَ.

10- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أُفُقاً (5) مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ کَمِ الْأُفُقُ فَقَالَ عَشَرَهُ آلَافٍ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ (6) قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَکَ أَنْ تُعْتِقَ کُلَّ یَوْمٍ نَسَمَهً قُلْتُ

1- برفع الجلاله أی یحبه اللّه و یحتمل النصب و الأول أظهر «آت».
2- کأن غرضه علیه السلام أن دعوی المحبه بدون النفع کذب و ان کنت صادقا فی دعوی المحبه لا بدّ أن تنفعهم «آت».
3- الباء للمصاحبه أو للتعدیه و فی سائر الاخبار «برزقک و رزق عیالک» و لا یبعد أن یکون سهوا من الرواه لیکون ما بعده تأسیسا «آت».
4- التغدی: الاکل بالغداه أی أول الیوم؛ و التعشی، الاکل بالعشی ای آخر الیوم و أول اللیل «آت».

5- مر معنى الافق فى توضيح الحديث الثانى من الباب.
6- الفئام بالفاء مهموزا: الجماعه من الناس «فى».

لَا يَحْتَمِلُ مَالِی ذَلِکَ قَالَ تُطْعِمُ کُلَّ یَوْمٍ مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ یَشْتَهِی الطَّعَامَ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْلَهٌ (1) یَأْکُلُهَا أَخِی الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً.

14- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَکُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأساً فَأُعْتِقَهُ.

15- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ وَ أَدْخُلَ إِلَی سُوقِکُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهً.

16- عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ص مَا یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ قَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَرَی شَیْئاً یَعْدِلُ زِیَارَهَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ.

18- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ.

19- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً کَانَ لَهُ یَعْدِلُ رَقَبَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً کَانَ لَهُ یَعْدِلُ مِائَهَ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ.

1- الاكله بالضم: اللقمه و يمكن أن تكون بالفتح و هى المره من الاكل فعلى الأول الضمير فى يأكلها مفعول به و على الثانى مفعول مطلق.

20- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَإِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ (1) قَالَ قُلْتُ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ فَقَالَ یَا نَصْرُ إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تَدُلُّونَهُ (2) فَیَجِیءُ إِلَی نَاصِبٍ فَیَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَیْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَهِ نَاصِبٍ یَا نَصْرُ مَنْ أَحْیَا مُؤْمِناً فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ وَ إِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْیَیْتُمُوهُ.

بَابُ مَنْ کَسَا مُؤْمِناً

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَسَا أَخَاهُ کِسْوَهَ شِتَاءٍ أَوْ صَیْفٍ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَکْسُوَهُ مِنْ ثِیَابِ الْجَنَّهِ وَ أَنْ یُهَوِّنَ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ یُوَسِّعَ عَلَیْهِ فِی قَبْرِهِ وَ أَنْ یَلْقَی الْمَلَائِکَهَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَی وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِکَهُ هذا یَوْمُکُمُ الَّذِی کُنْتُمْ تُوعَدُونَ (3).

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَسَا أَحَداً مِنْ

1- «عشر حجج» عطف علی العتق. «عشر رقاب» أی عتق رقاب. قاله تعجبا فأزال علیه السلام تعجبه بأن قال إن لم تطعموه فاما أن یموت جوعا إن لم یسأل النواصب أو یصیر ذلیلا بسؤال ناصب و هو عنده بمنزله الموت بل أشدّ علیه منه فاطعامه سبب لحیاته الصوریه و المعنویه و قد قال تعالی: «مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً» و المراد بالنفس المؤمنه و بالاحیاء أعم من المعنویه لما ورد فی الاخبار الکثیره أن تأویلها الأعظم هدایتها لکن کان الظاهر حینئذ «أو تدلوه» للعطف علی الجزاء و لذا قرء بعضهم بفتح الواو علی الاستفهام الإنکاری و «تدلونه» بالدال المهمله و اللام المشدده من الدلاله و الحاصل أنّه لما قال علیه السلام الموت لازم لعدم الإطعام کان هنا مظنه سؤال و هو أنّه یمکن أن یسأل الناصب و لا یموت فأجاب علیه السلام بأنه إن أردتم أن تدلوه علی أن یسأل ناصبا فهو لا یسأله لان الموت خیر له من مسألته فلا بدّ من أن یموت، فاطعامه احیاؤه و قرأ آخر «تدلونه» بالتخفیف من الادلاء بمعنی الإرسال و ما ذکرناه أولا

أظهر معنى و قوله: «فقد أمتّموه» يحتمل الاماته بالاضلال او بالاذلال و كذا الاحياء يحتمل الوجهين «آت».
2- فی بعض النسخ [تذلونه فيأتی] بالمعجمه.
3- الأنبياء: 103.

فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ (1) أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْ ءٍ مِمَّا يَقُوتُهُ (2) مِنْ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعَةَ آلَافِ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِی الصُّورِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْ ءٍ مِمَّا يَقُوتُهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِی الصُّورِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ وَ قَالَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَزَالُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ (3).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِی سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِیَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَهٌ.

بَابٌ فِی إِلْطَافِ الْمُؤْمِنِ وَ إِكْرَامِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ (4) أَخِيهِ

1- بضم العين و سكون الراء خلاف اللبس و الفعل كرضى.
2- فی أكثر النسخ بالتاء و هو المسكه من الرزق. و الضمير المنصوب فی يقوته راجع إلى الفقير و الضمير فی قوله: «من معيشته» الظاهر رجوعه إلى المعطى و يحتمل رجوعه إلى الفقير أيضا و أمّا ارجاع الضميرين معا إلى المعطى فيحتاج إلى تكلف فی يقوته و فی بعض النسخ [يقويه] بالياء من التقويه فالاحتمال الأخير لا تكلف فيه و الكل محتمل «آت».
3- السلك بالكسر: الخيط يخاط بها و الجمع سلوك.
4- فی بعض النسخ [فی وجه].

الْمُؤْمِنِ قَذَاةً (1) كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِی وَجْهِ أَخِیهِ کَانَتْ لَهُ حَسَنَهٌ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ مَرْحَباً کَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ مَرْحَباً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَکْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَکْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ الْهَیْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فِی أُمَّتِی عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ بِشَیْ ءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ.

5- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِکَلِمَهٍ یُلْطِفُهُ بِهَا وَ فَرَّجَ عَنْهُ کُرْبَتَهُ لَمْ یَزَلْ فِی ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَیْهِ الرَّحْمَهُ مَا کَانَ فِی ذَلِکَ.

6- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ یُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِالْکَثْرَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (2) وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَفَّاهُ أَجْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِغَیْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ یَا جَمِیلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِیثَ لِإِخْوَانِکَ فَإِنَّهُ تَرْغِیبٌ فِی الْبِرِّ.

1- القذی جمع قذاه و هو ما یقع فی العین أو فی الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غیر ذلک.
2- الممتحنه: 10 أی یوق شح نفسه بوقایه اللّه و توفیقه و یحفظها عن البخل و الحرص.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَةَ قُلْتُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ التُّحْفَةُ قَالَ مِنْ مَجْلِسٍ وَ مُتَّكَإٍ وَ طَعَامٍ وَ كِسْوَةٍ وَ سَلَامٍ فَتَطَاوَلُ الْجَنَّةُ (1) مُكَافَأَةً لَهُ وَ يُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنِّی قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَكِ عَلَی أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَی نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنْ كَافِئِی أَوْلِيَائِی بِتُحَفِهِمْ فَيَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَ وَصَائِفُ (2) مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاةٌ بِمَنَادِيلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ فَإِذَا نَظَرُوا إِلَی جَهَنَّمَ وَ هَوْلِهَا وَ إِلَی الْجَنَّةِ وَ مَا فِيهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ عَلَی مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ فَيَمُدُّ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً.

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَدِیٍّ قَالَ أَمْلَی عَلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسِنْ يَا إِسْحَاقُ إِلَی أَوْلِيَائِی مَا اسْتَطَعْتَ فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَی مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِيسَ (3) وَ قَرَّحَ قَلْبَهُ.

بَابٌ فِی خِدْمَتِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ (4) مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِی الْجَنَّةِ.

1- أی تمتد و ترتفع لاراده مكافاته و اطعامه فی الدنيا «آت».
2- فی المصباح، الوصيف الغلام دون المراهق و الوصيفه الجاريه كذلک و الجمع وصفاء و وصائف مثل كريم و كرماء و كرائم.
3- أی خدشه و لطمه و ضربه و قطع عضوا منه، و قرح بالقاف من باب التفعيل كنايه عن شده الغم و استمراره «آت» و قال الفيض «ره» القرح

بضم القاف و المهملتين: الالم و قرح قلبه أى ألمه.
4- أى ما فعل ذلک إلّا أعطاه اللّٰه أو لفظه «إلا» زائده.

بَابُ نَصِيحَهِ الْمُؤْمِنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ (1).

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ لَهُ فِی الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ (2).

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَهُ.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ (3).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَهً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ أَمْشَاهُمْ فِی أَرْضِهِ (4) بِالنَّصِيحَهِ لِخَلْقِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِی خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.

1- المراد بنصيحه المؤمن للمؤمن إرشاده إلى مصالح دينه و دنياه و تعليمه إذا كان جاهلا و تنبيهه إذا كان غافلا و الذب عنه و عن أعراضه إذا كان ضعيفا و توقيره فی صغره و كبره و ترک حسده و غشه و دفع الضرر عنه و جلب النفع إليه و لو لم يقبل نصيحته سلک طريق الرفق حتّى يقبلها و لو كانت متعلقه بأمر الدين سلک به طريق الامر بالمعروف و النهی عن المنكر على وجه المشروع «آت»

2- «فی المشهد و المغيب» أی فی وقت حضوره بنحو ما مر و فی غيبته بالكتابه أو الرساله و حفظ عرضه و الدفع عن غيبته و بالجمله رعايه جميع المصالح له دفع المفاسد عنه على أی وجه كان «آت».

3- هذا جامع لجميع أفراد النصيحه.

4- إما من المشى حقيقه أو كنايه عن شده الاهتمام و الباء فى قوله: «بالنصيحه» للملابسه أو السببيه و فى بعض النسخ [بخلقه].

بَابُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحُ بَيْنِ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَ تَقَارُبُ بَيْنِهِمْ إِذَا تَبَاعَدُوا.

- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِي (1).

4- ابْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِ (2) قَالَ: مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَ أَنَا وَ خَتَنِي (3) نَتَشَاجَرُ فِي مِيرَاثٍ فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَنَا تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَتَيْنَاهُ فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَ لَكِنْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَرَنِي إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَيْ ءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ أَفْتَدِيَهَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ

1- «فافتدها» كان الافتداء هنا مجاز فان المال يدفع المنازعه كما أن الديه تدفع الدم او كما أن الاسير يفتدى بالفداء كذلک کل منهما يفتدى من الآخر بالمال فالاسناد الى النار على المجاز «آت».
2- ابو حنيفه اسمه سعيد بن بيان و «سابق» صححه فى الإيضاح و غيره بالباء الموحده و فى أكثر النسخ بالياء من السوق و على التقريرين انما لقب بذلک لانه كان يتأخر عن الحاجّ ثمّ يعجل بجمعيه الحاجّ من الكوفه و يوصلهم إلى عرفه فى تسعه أيّام او فى أربعه عشر يوما و ورد لذلک ذمه فى الاخبار و لكن وثقه النجاشىّ و روى فى الفقيه عن أيوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لابى عبد اللّه عليه السلام: إن أبا حنيفه رأى هلال ذى الحجه بالقادسيه و شهد معنا عرفه، فقال: ما لهذا صلاه ما لهذا صلاه «آت»

3- الختن: زوج بنت الرجل و زوج أخته أو كل من كان من قبل المرأه. و التشاجر: التنازع.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَیْسَ بِکَاذِبٍ (1).

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَیْنَ النَّاسِ (2) قَالَ إِذَا دُعِیتَ لِصُلْحٍ بَیْنَ اثْنَیْنِ فَلَا تَقُلْ عَلَیَّ یَمِینٌ أَلَّا أَفْعَلَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَبْلِغْ عَنِّی کَذَا وَ کَذَا فِی أَشْیَاءَ أَمَرَ بِهَا قُلْتُ فَأُبَلِّغُهُمْ عَنْکَ وَ أَقُولُ عَنِّی مَا قُلْتَ لِی وَ غَیْرَ الَّذِی قُلْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمُصْلِحَ لَیْسَ بِکَذَّابٍ إِنَّمَا هُوَ الصُّلْحُ لَیْسَ بِکَذِبٍ (3).

بَابٌ فِی إِحْیَاءِ الْمُؤْمِنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً (4) قَالَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَی هُدًی فَکَأَنَّمَا أَحْیَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًی إِلَی ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا.

2- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا

1- یعنی إذا تکلم بما لا یطابق الواقع فیما یتوقف علیه الإصلاح لم یعد کلامه کذبا «فی».
2- البقره: 224 و قوله: «عرضه ... الخ» أی حاجزا لما حلفتم علیه.
3- ذهب بعض الاصحاب الی وجوب التوریه فی هذه المقامات لیخرج عن الکذب «آت».
4- الآیه فی المائده- 32 هکذا «مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ ... الخ» فما فی الخبر علی النقل بالمعنی و الاکتفاء ببعض الآیه لظهورها و تطبیق التأویل المذکور فی الخبر علی قوله تعالی: «بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ» یمکن أن یکون دلاله الآیه علی المذکور فی الآیه دلاله مطابقیه و علی التأویل المذکور فی الخبر دلاله التزامیه و لذا قال علیه السلام من

اخرجها من ضلال الى هدى فكأنّما احياها و لم يصرح بان هذا هو المراد بالآيه

النَّاسَ جَمِيعاً- قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاکَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَةَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ (1) وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْکَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ (2) فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا عَلَيْکَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْ ءَ نَبْذاً (3) قُلْتُ أَخْبِرْنِى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ أَنْ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ.

بَابٌ فِى الدُّعَاءِ لِلْأَهْلِ إِلَى الْإِيمَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِى أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّى أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ (4).

1- فى بعض النسخ [من يشاء].
2- أى لا بأس عليک أو على الاستفهام أى ايّ ضرر عليک فى ان تخلى بينهم و بين ربهم.
3- النبذ. طرحک الشى ء. امامک او وراءک.
4- التحريم: 6.

بَابٌ فِی تَرْکِ دُعَاءِ النَّاسِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ کُلَیْبِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الصَّیْدَاوِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ النَّاسَ (1) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَةً فَتَرَکَهُ وَ هُوَ یَجُولُ لِذَلِکَ وَ یَطْلُبُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّکُمْ إِذَا کَلَّمْتُمُ النَّاسَ قُلْتُمْ ذَهَبْنَا حَیْثُ ذَهَبَ اللَّهُ (2) وَ اخْتَرْنَا مَنِ اخْتَارَ اللَّهُ وَ اخْتَارَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ اخْتَرْنَا- آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ. (3)

1- أی احذروا دعوتهم فی زمن شده التقیه و علل ذلک بأن من کان قابلا للهدایه و اراد اللّه ذلک نکت فی قلبه نکته من نور. و هو کنایه عن انه یلقی فی قلبه ما یصیر به طالبا للحق متهیئا لقبوله «آت»

2- أی امر اللّه بالذهاب إلیه «اخترنا من اختار اللّه» أی اخترنا الإمامه من أهل بیت اختارهم اللّه فان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مختار اللّه و العاقل یحکم بان أهل بیت المختار إذا کانوا قابلین للإمامه أولی من غیرهم و هذا دلیل اقناعی تقبله طباع أکثر الخلق «آت» اقول بل المراد: ذهبنا إلی بیت ذهب اللّه إلیه و هو بیت عبد المطلب و اخترنا من ذلک البیت من اختاره اللّه و هو محمّد فلما مضی محمد «ص» لم نرجع و لم نخرج من ذلک البیت بل أقمنا فی ذلک البیت المختار منه محمّد «ص» و اخترنا بعده آله الاقربین علی غیرهم.

3- ظاهر هذه الأخبار کما یفسره الخبر الرابع، و کما یدلّ علیه العله المذکوره فیها اعنی النکته القلبیه: ان المعرفه من صنع اللّه و ان الإنسان لا صنع له فیها ای ان المعرفه غیر اختیاریه بل مستنده الی أسباب الهیه غیر اختیاریه للإنسان فلا فی اختیار الداعی ان یصنع المعرفه فی قلب المدعو المنکر، و لا فی اختیار المدعو ان یعتقد بالحق من غیر وجود الأسباب الإلهیّه. و محصل ما یظهر من هذه الأخبار و غیرها ممّا ینافیها بظاهرها: ان اللّه سبحانه خلق الإنسان علی دین الفطره ای انه لو خلی و طبعه اذعن بالحق و اعترف به ثمّ انه لو وقع فی مجری معتدل فی الحیاه رسخت فی نفسه صفات و ملکات حسنه کالعدل و الإنصاف و نحوهما و تمایل الی الحق اینما وجده و کان علی أهل العلم و الایمان ان یدعوا مثل هذا الإنسان حتّی یتشرف بمعرفه تفاصیل الحق کما اعترف فی نفسه باجماله و هذا هو المراد بالآیات و الاخبار الداله علی وجوب الدعوه و التبلیغ و ان وقع فی مجری الهوی و الشهوات و مباغضه الحق رسخت فی نفسه ملکه العصبیّه

الجاهليه و العناد و الطغيان، و هو المراد بالنكته السوداء و زالت عنه صفه الإنصاف و الميل الى الحق، و امتنع تأثير الكلام الحق فيه، و لا يزيد المخاصمه و الاصرار الا بعدا و عنادا. قوله عليه السلام. «لو انكم إذا ... الخ» «لو» حرف تمن و المراد ليتكم إذا كلمتم الناس لم تقولوا: يجب عليكم كذا عقلا و يستحيل كذا عقلا حتّى يصروا في الخصام و يشتد بذلک اصرارهم على الباطل، بل قلتم: ان ديننا دين اللّه و مذهبنا مذهب من اختاره اللّه فلعل ذلک يوقظ روح الإنصاف و الاذعان منهم «الطباطبائى».

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ثَابِتٍ أَبِی سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ثَابِتُ مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَی أَمْرِكُمْ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَی أَنْ يُضِلُّوا عَبْداً يُرِيدُ اللَّهُ هُدَاهُ مَا اسْتَطَاعُوا كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَخِی وَ ابْنُ عَمِّی وَ جَارِی فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا بِمُنْكَرٍ إِلَّا أَنْكَرَهُ ثُمَّ يَقْذِفُ اللَّهُ فِی قَلْبِهِ كَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ (1).

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَدْعُو النَّاسَ إِلَی هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ يَا فُضَيْلُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّی أَدْخَلَهُ فِی هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ كَارِهاً (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لَا تُخَاصِمُوا بِدِينِكُمُ النَّاسَ فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَمْرَضَةٌ لِلْقَلْبِ (3) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص- إِنَّكَ لا تَهْدِی مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِی مَنْ يَشاءُ (4) وَ قَالَ أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّی يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (5) ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِیٍّ ع وَ لَا سَوَاءٌ وَ إِنِّی سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ إِذَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ أَنْ

1- مر الحديث فی المجلد الأول اواخر كتاب التوحيد ص 165 و لسيّدنا العلامه الطباطبائی- مد ظله- بيان فی ذيله و كذا الحديث الآتی، من أراد الاطلاع فليراجع هناک.
2- فی بعض النسخ [او مكرها].
3- أی لا تجادلوا مجادله يكون غرضكم فيها المغالبه و المعانده بإلقاء الشبهات الفاسده لا ظهور الحق فان المخاصمه علی هذا الوجه يمرض القلب بالشک و الشبهه و الاغراض الباطله و ان كان غرضكم اجبارهم علی الهدايه فانها ليست بيدكم كما قال اللّه تعالی: «إِنَّكَ لا تَهْدِی ...» الآيات
4- القصص: 56.
5- يونس: 99.

يُدْخِلَهُ فِی هَذَا الْأَمْرِ کَانَ أَسْرَعَ إِلَیْهِ مِنَ الطَّیْرِ إِلَی وَکْرِهِ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ قَوْماً لِلْحَقِ (2) فَإِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْحَقِّ قَبِلَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ کَانُوا لَا یَعْرِفُونَهُ وَ إِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْبَاطِلِ أَنْکَرَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ کَانُوا لَا یَعْرِفُونَهُ وَ خَلَقَ قَوْماً لِغَیْرِ ذَلِکَ فَإِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْحَقِّ أَنْکَرَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ کَانُوا لَا یَعْرِفُونَهُ وَ إِذَا مَرَّ بِهِمُ الْبَابُ مِنَ الْبَاطِلِ قَبِلَتْهُ قُلُوبُهُمْ وَ إِنْ کَانُوا لَا یَعْرِفُونَهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَهً مِنْ نُورٍ فَأَضَاءَ لَهَا سَمْعُهُ وَ قَلْبُهُ حَتَّی یَکُونَ أَحْرَصَ عَلَی مَا فِی أَیْدِیکُمْ مِنْکُمْ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً- نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَهً سَوْدَاءَ فَأَظْلَمَ لَهَا سَمْعُهُ وَ قَلْبُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- فَمَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَهُ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ وَ مَنْ یُرِدْ أَنْ یُضِلَّهُ یَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَیِّقاً حَرَجاً کَأَنَّما یَصَّعَّدُ فِی السَّماءِ (3).

7- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَهً بَیْضَاءَ وَ فَتَحَ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَکَّلَ بِهِ مَلَکاً یُسَدِّدُهُ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً نَکَتَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَهً سَوْدَاءَ وَ سَدَّ مَسَامِعَ قَلْبِهِ وَ وَکَّلَ بِهِ شَیْطَاناً یُضِلُّهُ.

بَابُ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا یُعْطِی الدِّینَ مَنْ یُحِبُّهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا الصَّخْرِ إِنَّ اللَّهَ یُعْطِی الدُّنْیَا مَنْ یُحِبُّ وَ یُبْغِضُ وَ لَا یُعْطِی هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا صَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ

1- وکر الطائر: عشه و ان لم یکن فیه.
2- کان اللام للعاقبه ای عالما بانهم یختارون الحق او یختارون خلافه و ان کانوا لا یعرفونه «آت»
3- الأنعام: 125.

عَلَی دِینِی وَ دِینِ آبَائِی إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ لَا أَعْنِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ وَ لَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ وَ إِنْ کَانَ هَؤُلَاءِ عَلَی دِینِ هَؤُلَاءِ. (1)

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ الْجُهَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ یَا مَالِکُ إِنَّ اللَّهَ یُعْطِی الدُّنْیَا مَنْ یُحِبُّ وَ یُبْغِضُ وَ لَا یُعْطِی دِینَهُ إِلَّا مَنْ یُحِبُّ.

3- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الدُّنْیَا یُعْطِیهَا اللَّهُ الْبَرَّ وَ الْفَاجِرَ وَ لَا یُعْطِی الْإِیمَانَ إِلَّا صَفْوَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّنْیَا یُعْطِیهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَحَبَّ وَ مَنْ أَبْغَضَ وَ إِنَّ الْإِیمَانَ لَا یُعْطِیهِ إِلَّا مَنْ أَحَبَّهُ.

بَابُ سَلَامَةِ الدِّینِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَوَقاهُ اللَّهُ سَیِّئاتِ ما مَکَرُوا (2)

1- الحب انجذاب خاصّ من المحب نحو المحبوب لیجده، ففیه شوب من معنی الانفعال، و هو بهذا المعنی و ان امتنع ان یتصف به اللّه سبحانه لکنه تعالی یتصف به من حیث الاثر کسائر الصفات من الرحمه و الغضب و غیرهما، فهو تعالی یحب خلقه من حیث انه یرید ان یجده و ینعم علیه بالوجود و الرزق و نحوهما و هو تعالی یحب عبده المؤمن من حیث انه یرید ان یجده و لا یفوته فینعم علیه بنعمه السعاده و العاقبه الحسنی. فالمراد بالمحبه فی هذه الروایات المحبه الخاصّه قوله «لا أعنی علیّ بن الحسین ... الخ» أی ان المراد بآبائی آبائی الأقربون و الابعدون جمیعا لا خصوص آبائی الادنون، و هو کنایه عن ان الدین الحق واحد، و دین إبراهیم و مذهب اهل البیت دین واحد لا أن هذا المذهب شعبه من شعب دین الحق «الطباطبائی»

2- المؤمن 40 و الضمیر فی «وقاه» راجع الی مؤمن آل فرعون حیث توکل علی اللّه و فوض امره إلی اللّه تعالی حین أراد فرعون قتله بعد ان

اظهر ایمانه بموسی علیه السلام و وعظهم و دعاهم الی الایمان «آت»

فَقَالَ أَمَا لَقَدْ بَسَطُوا عَلَيْهِ (1) وَ قَتَلُوهُ وَ لَكِنْ أَ تَدْرُونَ مَا وَقَاهُ وَقَاهُ أَنْ يَفْتِنُوهُ فِی دِينِهِ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِی وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ اعْلَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ هُدَى اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ نُورُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَ فَاقَةٍ فَإِذَا حَضَرَتْ بَلِيَّةٌ فَاجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ دُونَ أَنْفُسِكُمْ وَ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَاجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَ دِينِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ دِينُهُ وَ الْحَرِيبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ (2) أَلَا وَ إِنَّهُ لَا فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ- أَلَا وَ إِنَّهُ لَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ لَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا وَ لَا يَبْرَأُ ضَرِيرُهَا (3).

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَلَامَةُ الدِّينِ وَ صِحَّةُ الْبَدَنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَالُ زِينَةٌ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَصْحَابِهِ فَغَبَرَ زَمَاناً (4) لَا يَحُجُّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَعَارِفِهِ فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ مَا فَعَلَ (5) قَالَ فَجَعَلَ يُضَجِّعُ الْكَلَامَ (6) يَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِی الْمَيْسَرَةَ وَ الدُّنْيَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ دِينُهُ فَقَالَ كَمَا تُحِبُّ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْغِنَى.

1- أی سلطوا عليه و الملائكه باسطوا ايديهم ای مسلطون عليهم. و فی بعض النسخ [قسطوا]

2- فی المصباح حرب حربا من باب تعب اخذ جميع ماله، فهو حريب و حرب على بناء المفعول فهو محروب.

3- «ضريرها» أی من عمی عينه فيها او من ابتلی فيها بالضرّ، و فی القاموس الضرير: الذاهب البصر و المريض المهزول و كل ما خالطه ضر.

4- غبر غبورا: مكث و فی بعض النسخ [فصبر زمانا]. و فی بعضها [فغبر زمان].

5- أی كيف حاله و لم تقاعد عن الحجّ.

6- قوله: «يضجع الكلام» أى يقصر فيه و فى أداء المقصود صريحا، من ضجع فى الامر تضجيعا إذا وهن فيه و قصر «لح». و فى بعض النسخ [فظن]. و قوله: «انما يعنى الميسره و الدنيا» يعنى تقاعده عن الحجّ لفقدهما «لح»

بَابُ التَّقِيَّهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُولَئِکَ یُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ بِما صَبَرُوا قَالَ بِمَا صَبَرُوا عَلَی التَّقِیَّهِ- وَ یَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَهِ السَّیِّئَهَ (1) قَالَ الْحَسَنَهُ التَّقِیَّهُ وَ السَّیِّئَهُ الْإِذَاعَهُ.

2- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْأَعْجَمِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَهَ أَعْشَارِ الدِّینِ فِی التَّقِیَّهِ وَ لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ وَ التَّقِیَّهُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِی النَّبِیذِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِیَّهُ مِنْ دِینِ اللَّهِ- قُلْتُ مِنْ دِینِ اللَّهِ قَالَ إِی وَ اللَّهِ مِنْ دِینِ اللَّهِ وَ لَقَدْ قَالَ یُوسُفُ ع- أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسارِقُونَ وَ اللَّهِ مَا کَانُوا سَرَقُوا شَیْئاً وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِیمُ ع إِنِّی سَقِیمٌ وَ اللَّهِ مَا کَانَ سَقِیماً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ حَبِیبِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ التَّقِیَّهِ یَا حَبِیبُ إِنَّهُ مَنْ کَانَتْ لَهُ تَقِیَّهٌ رَفَعَهُ اللَّهُ یَا حَبِیبُ مَنْ لَمْ تَکُنْ لَهُ تَقِیَّهٌ وَضَعَهُ اللَّهُ یَا حَبِیبُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِی هُدْنَهٍ (3) فَلَوْ قَدْ کَانَ ذَلِکَ کَانَ هَذَا (4).

1- القصص: 54، و صدر الآیه «الَّذِینَ آتَیْناهُمُ الْکِتابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ یُؤْمِنُونَ وَ إِذا یُتْلی عَلَیْهِمْ قالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنا إِنَّا کُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِینَ* أُولئِکَ یُؤْتَوْنَ ... الآیه».
2- ذلک لعدم مسیس الحاجه إلی التقیه فیها إلّا نادرا. «فی» أو یکون نفی التقیه فیهما باعتبار رعایه زمان هذا الخطاب و مکانه و حال المخاطب و علمه علیه السلام بانه لا یضطر إلیهما.
3- الهدنه: السکون و الصلح و الموادعه بین المسلمین و الکفّار و بین کل متحاربین.

4- «فلو قد كان ذلک» أی ظهور القائم. و قوله: «و كان هذا» أی ترک التقیه «آت».

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا عَلَی دِينِكُمْ فَاحْجُبُوهُ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِی النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِی الطَّيْرِ لَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَعْلَمُ مَا فِی أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا بَقِیَ مِنْهَا شَیْ ءٌ إِلَّا أَكَلَتْهُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَلِمُوا مَا فِی أَجْوَافِكُمْ أَنَّكُمْ تُحِبُّونَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَكَلُوكُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ لَنَحَلُوكُمْ (1) فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً مِنْكُمْ كَانَ عَلَی وَلَايَتِنَا.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَسْتَوِی الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ (2) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ (3) قَالَ الَّتِی هِیَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ- فَإِذَا الَّذِی بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِیٌّ حَمِيمٌ (4).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْكِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا عَمْرٍو أَ رَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِی بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِی عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قُلْتُ بِأَحْدَثِهِمَا وَ أَدَعُ الْآخَرَ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتَ يَا أَبَا عَمْرٍو أَبَی اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً (5) أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِی وَ لَكُمْ وَ أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا وَ لَكُمْ فِی دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ.

8- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ إِنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ وَ يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ (6) فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

9- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ

1- نحله القول كمنعه: نسبه إليه. و نحل فلانا: سابه. و فی بعض النسخ [نجلوكم] بالجيم و فی القاموس نجل فلانا ضربه بمقدم رجله و تناجلوا: تنازعوا.
2- أذاع الخبر: أفشاه.

3- قوله عليه السلام: «السيئه» بعد قوله عزّ و جلّ: «ادْفَعْ بِالّتِی هِیَ أَحْسَنُ»* تفسير له، إذ ليس فى هذا الموضع من القرآن «فى».
4- فصّلت: 34.
5- أى فى دوله الباطل.
6- الزنانير جمع زنار.

اللَّحَّامِ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِیقٍ فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ بِوَجْهِی وَ مَضَیْتُ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی لَأَلْقَاکَ فَأَصْرِفُ وَجْهِی کَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَیْکَ فَقَالَ لِی رَحِمَکَ اللَّهُ وَ لَکِنَّ رَجُلًا لَقِیَنِی أَمْسِ فِی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ وَ لَا أَجْمَلَ (1).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ عَلَی مِنْبَرِ الْکُوفَهِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّکُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَلَا تَبَرَّءُوا مِنِّی فَقَالَ مَا أَکْثَرَ مَا یَکْذِبُ النَّاسُ عَلَی عَلِیٍّ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّکُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی ثُمَّ سَتُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی وَ إِنِّی لَعَلَی دِینِ مُحَمَّدٍ وَ لَمْ یَقُلْ لَا تَبَرَّءُوا مِنِّی فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَ رَأَیْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَی عَلَیْهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ حَیْثُ أَکْرَهَهُ أَهْلُ مَکَّهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ- إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص عِنْدَهَا یَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عُذْرَکَ وَ أَمَرَکَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامٍ الْکِنْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا یُعَیِّرُونَّا بِهِ فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ یُعَیِّرُ وَالِدَهُ بِعَمَلِهِ کُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَیْهِ زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا عَلَیْهِ شَیْناً صَلُّوا فِی عَشَائِرِهِمْ (2) وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ لَا یَسْبِقُونَکُمْ إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَی بِهِ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْخَبْ ءِ (3) قُلْتُ وَ مَا الْخَبْ ءُ قَالَ التَّقِیَّهُ.

12- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِیَامِ لِلْوُلَاهِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع التَّقِیَّهُ مِنْ دِینِی وَ دِینِ آبَائِی وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِیَّهُ فِی کُلِّ ضَرُورَهٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِینَ تَنْزِلُ بِهِ.

1- أی لم یفعل حسنا و لا جمیلا.
2- یعنی عشائر المخالفین لکم فی الدین.
3- الخب ء: الاخفاء و الستر.

14- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَقَرُّ لِعَیْنِی مِنَ التَّقِیَّهِ إِنَّ التَّقِیَّهَ جُنَّهُ الْمُؤْمِنِ.

15- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مُنِعَ مِیثَمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِیَّهِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآیَهَ نَزَلَتْ فِی عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ- إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ (1).

16- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِیَّهُ لِیُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَیْسَ تَقِیَّهٌ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلَّمَا تَقَارَبَ هَذَا الْأَمْرُ (2) کَانَ أَشَدَّ لِلتَّقِیَّهِ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ التَّقِیَّهُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ یُضْطَرُّ إِلَیْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: التَّقِیَّهُ تُرْسُ اللَّهِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ (3).

20- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِیَّهِ وَ خَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِیَّهِ إِذَا کَانَتِ الْإِمْرَهُ صِبْیَانِیَّهً (4).

1- النحل: 106.
2- أی خروج القائم.
3- «ترس اللّه» أی یمنع الخلق من عذاب اللّه أو من البلایا النازله.
4- فی النهایه فی حدیث سلمان «من أصلح جوّانیه أصلح اللّه برانیه» أراد بالبرانی العلانیه و الالف و النون من زیادات النسب کما قالوا فی صنعاء

صنعانى و أصله من قولهم: خرج فلان برا أى خرج إلى البرّ و الصحراء و ليس من قديم الكلام و فصيحه و قال أيضا فى حديث-سلمان: إن لكل امرئ جوانيا و برانيا: اى باطنا و ظاهرا و سرا و علانيه و هو منسوب إلى جو البيت و هو داخله و زياده الالف و النون للتأكيد انتهى. و الإمره بالكسر: الاماره و المراد بكونها صبيانيه كون الامير صبيا او مثله فى قله العقل و السفاهه. أو المعنى أنّه لم يكن بناء الاماره على امر حقّ بل كانت مبنيه على الاهواء الباطله كلعب الاطفال. و النسبه إلى الجمع تكون على وجهين أحدهما أن يكون المراد النسبه إلى الجنس فيرد إلى المفرد و الثانى أن تكون الجمعيه ملحوظه فلا يرد و هذا من الثانى إذ المراد التشبيه باماره يجمع عليها الصبيان «آت». إن لكل امرئ جوانيا و برانيا: اى باطنا و ظاهرا و سرا و علانيه و هو منسوب إلى جو البيت و هو داخله و زياده الالف و النون للتأكيد انتهى. و الإمره بالكسر: الاماره و المراد بكونها صبيانيه كون الامير صبيا او مثله فى قله العقل و السفاهه. أو المعنى أنّه لم يكن بناء الاماره على امر حقّ بل كانت مبنيه على الاهواء الباطله كلعب الاطفال. و النسبه إلى الجمع تكون على وجهين أحدهما أن يكون المراد النسبه إلى الجنس فيرد إلى المفرد و الثانى أن تكون الجمعيه ملحوظه فلا يرد و هذا من الثانى إذ المراد التشبيه باماره يجمع عليها الصبيان «آت».

21- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَخُلِّیَ سَبِيلُ الَّذِی بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِی دِينِهِ وَ أَمَّا الَّذِی لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

22- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ (1).

23- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عِزّاً فِی الدُّنْيَا وَ نُوراً فِی الْآخِرَةِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيُذِيعُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلّاً فِی الدُّنْيَا وَ يَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ.

بَابُ الْكِتْمَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَدِدْتُ وَ اللَّهِ أَنِّی افْتَدَيْتُ خَصْلَتَيْنِ فِی

1- أی فی ترک التقيه كما فهمه الكلينی «ره». أو الأعمّ «آت».

الشِّيعَهِ لَنَا بِبَعْضِ لَحْمِ سَاعِدِی النَّزَقَ وَ قِلَّهَ الْكِتْمَانِ (1).

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُمِرَ النَّاسُ بِخَصْلَتَيْنِ فَضَيَّعُوهُمَا فَصَارُوا مِنْهُمَا (2) عَلَى غَيْرِ شَیْ ءٍ الصَّبْرِ وَ الْكِتْمَانِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ جَمَاعَهً- فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ الْعِرَاقَ فَأَوْصِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِيُقَوِّ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفَكُمْ وَ لْيَعُدْ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ وَ لَا تَبُثُّوا سِرَّنَا (3) وَ لَا تُذِيعُوا أَمْرَنَا وَ إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْتَظِرَ لِهَذَا الْأَمْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَدْرَكَ قَائِمَنَا فَخَرَجَ مَعَهُ فَقُتِلَ عَدُوَّنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ عِشْرِينَ شَهِيداً وَ مَنْ قُتِلَ مَعَ قَائِمِنَا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ شَهِيداً.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا التَّصْدِيقُ لَهُ وَ الْقَبُولُ فَقَطْ مِنِ احْتِمَالِ

1- فی القاموس نزق الفرس كسمع و ضرب و نصر نزقا و نزوقا: نزا، أو تقدم خفه و وثب. و أنزقه و نزقه غيره و كفرح و ضرب: طائر و خف عند الغضب و الاناء و الغدير: امتلأ إلى رأسه. و ناقه نزاق ككتاب: سريعه و نازقا نزاقا و منازقه و تنازقا: تشاتما؛ و مكان نزق محركه قريب و نازقه نزاق قاربه و انزق: أفرط فی ضحكه و سفه بعد حلم. انتهى. و قوله: «ببعض لحم ساعدی» يعنی وددت أن أذهب تينک الخصلتين عن الشيعه و لو انجر الامر إلى أن يلزمنی أن أعطی فداء عنهما بعض لحم ساعدی. و المراد بالكتمان إخفاء أحاديث الأئمّه و أسرارهم عن المخالفين عند خوف

الضرر عليهم و على شيعتهم أو الأعمّ منه و من كتمان اسرارهم و غوامض اخبارهم عمن لا يحتمله عقله.
2- بسببهما أى بسبب تضييعهما «آت».
3- أى الاحكام المخالفه لمذهب العامّه عندهم. «و لا تذيعوا امرنا» أى أمر إمامتهم «آت».

أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَ صِيَانَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ (1) حَدِّثُوهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَ اسْتُرُوا عَنْهُمْ مَا يُنْكِرُونَ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا النَّاصِبُ لَنَا حَرْباً بِأَشَدَّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنَ النَّاطِقِ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ فَإِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَةً فَامْشُوا إِلَيْهِ وَ رُدُّوهُ عَنْهَا فَإِنْ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يَنْقُلُ عَلَيْهِ وَ يَسْمَعُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَلْطُفُ فِيهَا حَتَّى تُقْضَى لَهُ فَالْطُفُوا فِي حَاجَتِي كَمَا تَلْطُفُونَ فِي حَوَائِجِكُمْ فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَادْفِنُوا كَلَامَهُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَ لَا تَقُولُوا إِنَّهُ يَقُولُ وَ يَقُولُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَيَّ وَ عَلَيْكُمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ مَا أَقُولُ لَأَقْرَرْتُ أَنَّكُمْ أَصْحَابِي هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ لَهُ أَصْحَابٌ وَ هَذَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَهُ أَصْحَابٌ وَ أَنَا امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ وَلَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِمْتُ كِتَابَ اللَّهِ وَ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَيْ ءٍ بَدْءِ الْخَلْقِ وَ أَمْرِ السَّمَاءِ وَ أَمْرِ الْأَرْضِ وَ أَمْرِ الْأَوَّلِينَ وَ أَمْرِ الْآخِرِينَ وَ أَمْرِ مَا كَانَ وَ أَمْرِ مَا يَكُونُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ذَلِكَ نُصْبَ عَيْنِي.

6- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي مَا زَالَ سِرُّنَا مَكْتُوماً حَتَّى صَارَ فِي يَدَيْ وُلْدِ كَيْسَانَ (2) فَتَحَدَّثُوا بِهِ فِي الطَّرِيقِ وَ قُرَى السَّوَادِ (3).

7- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا وَ إِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا وَ أَمْقَتَهُمْ لَلَّذِي (4) إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَ يُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ اشْمَأَزَّ مِنْهُ وَ جَحَدَهُ وَ كَفَّرَ مَنْ دَانَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَ إِلَيْنَا أَسْنِدَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً عَنْ وَلَايَتِنَا.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى اكْتُمْ أَمْرَنَا

1- الجر: الجذب كالاجترار و قوله: «حدثوهم» بيان لكيفيه اجترار موده الناس.

2- المراد بولد كيسان أولاد المختار الطالب بثار السبط المفدى الحسين عليه السلام و قيل: المراد بولد كيسان أصحاب الغدر و المكر الذين ينسبون أنفسهم فى الشيعه و ليسوا منهم «آت».
3- فى الصحاح سواد الكوفه: قراها.
4- فى بعض النسخ [الذى].

وَ لَا تُذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يُذِعْهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَیْنَ عَیْنَیْهِ فِی الْآخِرَهِ یَقُودُهُ إِلَی الْجَنَّهِ یَا مُعَلَّی مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا وَ لَمْ یَکْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ نَزَعَ النُّورَ مِنْ بَیْنِ عَیْنَیْهِ فِی الْآخِرَهِ وَ جَعَلَهُ ظُلْمَهً تَقُودُهُ إِلَی النَّارِ یَا مُعَلَّی إِنَّ التَّقِیَّهَ مِنْ دِینِی وَ دِینِ آبَائِی وَ لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ یَا مُعَلَّی إِنَّ اللَّهِ یُحِبُّ أَنْ یُعْبَدَ فِی السِّرِّ کَمَا یُحِبُّ أَنْ یُعْبَدَ فِی الْعَلَانِیَهِ یَا مُعَلَّی إِنَّ الْمُذِیعَ لِأَمْرِنَا کَالْجَاحِدِ لَهُ. (1)

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرْتَ بِمَا أَخْبَرْتُکَ بِهِ أَحَداً قُلْتُ لَا إِلَّا سُلَیْمَانَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ أَحْسَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ-

فَلَا یَعْدُوَنْ سِرِّی وَ سِرُّکَ ثَالِثاً أَلَا کُلُّ سِرٍّ جَاوَزَ اثْنَیْنِ شَائِعٌ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَبَی وَ أَمْسَکَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَعْطَیْنَاکُمْ کُلَّمَا (2) تُرِیدُونَ کَانَ شَرّاً لَکُمْ وَ أَخَذَ بِرَقَبَهِ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَلَایَهُ اللَّهِ أَسَرَّهَا إِلَی جَبْرَئِیلَ ع وَ أَسَرَّهَا جَبْرَئِیلُ إِلَی مُحَمَّدٍ ص وَ أَسَرَّهَا مُحَمَّدٌ إِلَی عَلِیٍّ ع وَ أَسَرَّهَا عَلِیٌّ إِلَی مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تُذِیعُونَ ذَلِکَ مَنِ الَّذِی أَمْسَکَ حَرْفاً سَمِعَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حِکْمَهِ آلِ دَاوُدَ یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَکُونَ مَالِکاً لِنَفْسِهِ مُقْبِلًا عَلَی شَأْنِهِ- عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ (3) وَ لَا تُذِیعُوا حَدِیثَنَا فَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ یُدَافِعُ عَنْ أَوْلِیَائِهِ وَ یَنْتَقِمُ لِأَوْلِیَائِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ أَ مَا رَأَیْتَ مَا صَنَعَ اللَّهُ بِآلِ بَرْمَکَ وَ مَا انْتَقَمَ اللَّهُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع- وَ قَدْ کَانَ بَنُو الْأَشْعَثِ عَلَی خَطَرٍ

1- کأنّه علیه السلام کان یخاف علی معلی القتل لما یری من حرصه علی الإذاعه و لذلک أکثر من نصیحته بذلک و مع ذلک لم تنجع نصیحته فیه و انه قد قتل بسبب ذلک «فی».

2- فی بعض النسخ [کما].

3- «فاتقوا اللّه» من کلام الرضا علیه السلام و جواب لو لا محذوف یعنی لو لا مدافعه اللّه و انتقامه لنا لما بقی منا أثر بسبب إذاعتکم حدیثنا. «أ ما رأیت» بیان للمدافعه و الانتقام و اراد بما صنع اللّه استئصالهم بسبب عداوتهم لابی الحسن علیه السلام و اعانتهم علی قتله و أراد بابی الحسن أباه موسی علیه السلام «فی».

عَظِيمٍ (1) فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِوَلَايَتِهِمْ- لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ أَنْتُمْ بِالْعِرَاقِ تَرَوْنَ أَعْمَالَ هَؤُلَاءِ الْفَرَاعِنَهِ وَ مَا أَمْهَلَ اللَّهُ لَهُمْ فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَياهُ الدُّنْيا* وَ لَا تَغْتَرُّوا بِمَنْ قَدْ أُمْهِلَ لَهُ فَكَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ وَصَلَ إِلَيْكُمْ.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِعَبْدٍ نُومَهٍ (2) عَرَفَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ أُولَئِکَ مَصَابِيحُ الْهُدَى- وَ يَنَابِيعُ الْعِلْمِ يَنْجَلِی عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَهٍ مُظْلِمَهٍ لَيْسُوا بِالْمَذَايِيعِ الْبُذُرِ (3) وَ لَا بِالْجُفَاهِ الْمُرَاءِينَ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ نُومَهٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ يَعْرِفُ النَّاسَ وَ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ يَعْرِفُهُ اللَّهُ مِنْهُ (4) بِرِضْوَانٍ أُولَئِکَ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَنْجَلِی عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَهٍ مُظْلِمَهٍ وَ يُفْتَحُ لَهُمْ بَابُ كُلِّ رَحْمَهٍ لَيْسُوا بِالْبُذُرِ الْمَذَايِيعِ وَ لَا الْجُفَاهِ الْمُرَاءِينَ وَ قَالَ قُولُوا الْخَيْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا الْخَيْرَ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ لَا تَكُونُوا عُجُلًا (5) مَذَايِيعَ فَإِنَّ خِيَارَكُمُ الَّذِينَ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهِمْ ذُكِرَ اللَّهُ وَ شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَهِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّهِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ الْزَمُوا بُيُوتَكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُكُمْ أَمْرٌ تَخُصُّونَ بِهِ أَبَداً وَ لَا تَزَالُ الزَّيْدِيَّهُ لَكُمْ وِقَاءً أَبَداً.

14- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ص قَالَ: إِنْ كَانَ فِی يَدِکَ هَذِهِ شَیْ ءٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَعْلَمَ هَذِهِ فَافْعَلْ قَالَ وَ كَانَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ-

---

1- الخطر بالتحريک: الاشراف على الهلاک «فى».
2- النومه بضم النون و إسكان الواو و فتحها: الخامل الذكر الذى لا يؤبه له أى لا يبالى به.
3- المذاييع جمع مذياع و هو من لا يكتم السر. و البذر بالضم: جمع البذور و البذير و هو النمام و من لا يستطيع كتم سره و البذر ككتف: كثير الكلام. و الجفاه: جمع الجافى و هو الكن الغليظ السيئ الخلق كأنّه جعله لانقباضه

مقابلا لمنبسط اللسان الكثير الكلام و المراد النهى عن طرفى الافراط و التفريط و لزوم الوسط «فى».
4- أى من لدنه.
5- عجل ككتب: جمع عجول و هو المستعجل.

فَتَذَاكَرُوا الْإِذَاعَهَ فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَکَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَکِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِ رَقَبَتِکَ فَتَذِلَّ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمْرَنَا مَسْتُورٌ مُقَنَّعٌ بِالْمِيثَاقِ (1) فَمَنْ هَتَکَ عَلَيْنَا أَذَلَّهُ اللَّهُ.

16- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَفَسُ الْمَهْمُومِ لَنَا الْمُغْتَمِّ لِظُلْمِنَا تَسْبِيحٌ وَ هَمُّهُ لِأَمْرِنَا عِبَادَهٌ وَ كِتْمَانُهُ لِسِرِّنَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتَ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

بَابُ الْمُؤْمِنِ وَ عَلَامَاتِهِ وَ صِفَاتِهِ

(2) 1- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ثُمَامَ أَبِي قَتَادَهَ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ هَمَّامٌ وَ كَانَ عَابِداً نَاسِكاً مُجْتَهِداً إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْ لَنَا صِفَهَ الْمُؤْمِنِ كَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا هَمَّامُ الْمُؤْمِنُ هُوَ الْكَيِّسُ الْفَطِنُ بِشْرُهُ فِي وَجْهِهِ وَ حُزْنُهُ فِي قَلْبِهِ أَوْسَعُ شَيْ ءٍ صَدْراً (3) وَ أَذَلُّ شَيْ ءٍ نَفْساً زَاجِرٌ عَنْ كُلِّ فَانٍ (4) حَاضٌّ عَلَى كُلِّ حَسَنٍ (5)-

---

1- المقنع اسم مفعول على بناء التفعيل أى مستور أصله من القناع. «بالميثاق» أى بالعهد الذى أخذ اللّه و رسوله و الأئمّه عليهم السلام أن يكتموه عن غير أهله «آت».
2- منقول فى النهج باختلاف كثير.
3- فى بعض النسخ [قدرا].
4- «زاجر» أى نفسه أو غيره.
5- «حاض» أى حريص.

لَا حَقُودٌ وَ لَا حَسُودٌ وَ لَا وَثَّابٌ (1) وَ لَا سَبَّابٌ وَ لَا عَيَّابٌ وَ لَا مُغْتَابٌ يَكْرَهُ الرِّفْعَةَ وَ يَشْنَأُ السُّمْعَةَ (2) طَوِيلُ الْغَمِ (3) بَعِيدُ الْهَمِّ كَثِيرُ الصَّمْتِ (4) وَقُورٌ (5) ذَكُورٌ صَبُورٌ شَكُورٌ مَغْمُومٌ بِفِكْرِهِ (6) مَسْرُورٌ بِفَقْرِهِ سَهْلُ الْخَلِيقَهِ لَيِّنُ الْعَرِيكَهِ (7) رَصِينُ الْوَفَاءِ قَلِيلُ الْأَذَى لَا مُتَأَفِّكٌ (8) وَ لَا مُتَهَتِّكٌ إِنْ ضَحِكَ لَمْ يَخْرَقْ وَ إِنْ غَضِبَ لَمْ يَنْزَقْ (9) ضِحْكُهُ تَبَسُّمٌ وَ اسْتِفْهَامُهُ تَعَلُّمٌ وَ مُرَاجَعَتُهُ تَفَهُّمٌ كَثِيرٌ عِلْمُهُ عَظِيمٌ حِلْمُهُ كَثِيرُ الرَّحْمَهِ لَا يَبْخَلُ وَ لَا يَعْجَلُ وَ لَا يَضْجَرُ وَ لَا يَبْطَرُ (10) وَ لَا يَحِيفُ فِی حُكْمِهِ وَ لَا يَجُورُ فِی عِلْمِهِ (11) نَفْسُهُ أَصْلَبُ مِنَ الصَّلْدِ وَ مُكَادَحَتُهُ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ (12) لَا جَشِعٌ وَ لَا هَلِعٌ وَ لَا عَنِفٌ وَ لَا صَلِفٌ وَ لَا

1- أی لا یثب فی وجوه الناس بالمنازعه و المعارضه.
2- أی یبغض الریاء.
3- لما یستقبله من سکرات الموت و أحوال القبر و أحوال الآخره. و قوله: «بعید الهم» اما تاکید للفقره السابقه لان الهم و الغم متقاربان او المراد بالهم القصد، أی هو عالی الهمه، لا یرضی بالدون من الدنیا الفانیه
4- أی عما لا یعنیه.
5- أی ذو وقار و رزانه: لا یستعجل فی الأمور و لا یبادر فی الغضب و لا تجره الشهوات إلی ما لا ینبغی فعله.
6- أی بسبب فکره فی أمور الآخره. قوله: «مسرور بفقره» لعلمه بقله خطره و یسر الحساب فی الآخره و قله تکالیف اللّه فیه.
7- «سهل الخلیقه» أی لیس فی طبعه خشونه و غلظه، و العریکه کسفینه؛ النفس و رجل لین العریکه: سلس الخلق منکسر النخوه. و قال الجوهریّ العریکه: الطبیعه. و الرصین «بالصاد» المهمله» کامین: المحکم الثابت.
8- کانه مبالغه فی الافک بمعنی الکذب أی لا یکذب کثیرا أو المعنی لا یکذب علی الناس و فی بعض النسخ [مستأفک] أی لا یکذب علی الناس فیکذبوا علیه فکأنّه طلب منهم الافک. و قیل: المتأفک من لا یبالی أن ینسب إلیه الافک.
9- نزق: خف عند الغضب.
10- البطر: شده الفرح و الطغیان.
11- الحیف: الجور و الظلم. و قوله: «لا یجوز فی علمه» أی لا یظلم أحدا بسبب علمه و ربما یقرأ بالزای أی لا یتجاوز عن العلم الضروری إلی غیره.

12- «نفسه أصلب من الصلد» أی من الحجر الصلب، کنایه عن شده تحمله للمیثاق أو عن عدم عدو له عن الحق. و قوله: «مکادحته أحلی من الشهد» الکدح: السعی و یحتمل أن یکون المعنی أن سعیه فی تحصیل المعیشه و الأمور الدنیویه لمساهلته فیها حسن لطیف. و الجشع محرکه: أشد الحرص و أسوؤه أو أن تأخذ نصیبک و تطمع فی نصیب غیرک. و الهلوع: الجزوع.

مُتَكَلِّفٌ وَ لَا مُتَعَمِّقٌ (1) جَمِيلُ الْمُنَازَعَهِ كَرِيمُ الْمُرَاجَعَهِ عَدْلٌ إِنْ غَضِبَ رَفِيقٌ إِنْ طَلَبَ لَا يَتَهَوَّرُ وَ لَا يَتَهَتَّكُ وَ لَا يَتَجَبَّرُ (2) خَالِصُ الْوُدِّ وَثِيقُ الْعَهْدِ وَفِيُّ الْعَقْدِ شَفِيقٌ وَصُولٌ حَلِيمٌ خَمُولٌ (3) قَلِيلُ الْفُضُولِ رَاضٍ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُخَالِفٌ لِهَوَاهُ لَا يَغْلُظُ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ لَا يَخُوضُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ نَاصِرٌ لِلدِّينِ مُحَامٍ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ كَهْفٌ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يَخْرِقُ الثَّنَاءُ سَمْعَهُ (4) وَ لَا يَنْكِي الطَّمَعُ قَلْبَهُ وَ لَا يَصْرِفُ اللَّعِبُ حُكْمَهُ وَ لَا يُطْلِعُ الْجَاهِلَ عِلْمَهُ قَوَّالٌ عَمَّالٌ عَالِمٌ حَازِمٌ لَا بِفَحَّاشٍ وَ لَا بِطَيَّاشٍ (5) وَصُولٌ فِي غَيْرِ عُنْفٍ بَذُولٌ فِي غَيْرِ سَرَفٍ لَا بِخَتَّالٍ (6) وَ لَا بِغَدَّارٍ وَ لَا يَقْتَفِي أَثَراً (7) وَ لَا يَحِيفُ بَشَراً رَفِيقٌ بِالْخَلْقِ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ عَوْنٌ لِلضَّعِيفِ غَوْثٌ لِلْمَلْهُوفِ لَا يَهْتِكُ سِتْراً وَ لَا يَكْشِفُ سِرّاً كَثِيرُ الْبَلْوَى قَلِيلُ الشَّكْوَى إِنْ

1- «صلف» الصلف ككتف: التكلم بما يكرهه صاحبک و التمدح بما ليس عندک او مجاوزه قدر الظرف و الادعاء فوق ذلک تكبرا و يقال له بالفارسيه: لاف زدن. و المتكلف: المتعرض لما لا يعنيه و قوله «و لا متعمق» أى لا يبالغ فى الأمور الدنيويه.

2- أى لا يتكبر على الغير و لا يعد نفسه كبيرا. و قوله: «خالص الود» أى محبته خالصه للّه أو محبته خالصه لكل من يوده غير مخلوطه بالخديعه و النفاق و كأنّ هذا أظهر.

3- فى القاموس الشفق: حرص الناصح على صلاح المنصوح و هو مشفق و شفيق. و حاصله انه ناصح و مشفق على المؤمنين و قيل: خائف من اللّه و الأول أظهر. و قوله: «خمول» فى أكثر النسخ بالخاء المعجمه أى أنّه خامل الذكر غير مشهور بين الناس و كانه محمول على انه لا يحب الشهره و لا يسعى فيها، و فى بعض النسخ بالحاء المهمله و المراد به الحلم، تاكيدا و المراد بالحليم العاقل أو المراد انه يتحمل مشاق المؤمنين «آت».

4- عدم الخرق كنايه عن عدم التأثير فيه، كأنّه لم يسمعه. و قوله: «لا ينكى الطمع قلبه» أى لا يؤثر فى قلبه و لا يستقر فيه و فيه: إشعار بأن الطمع يورث جراحه القلب جراحه لا تبرئ. و قوله: «لا يصرف اللعب حكمه» أى لا يلتفت إلى اللعب لحكمته. و قوله: «قوال» أى كثير القول لما يحسن قوله، كثير الفعل و العمل بما يقوله و قوله، «عمال». قيل هو: ناظر إلى قوله: «قوال» و قوله: «حازم» ناظر إلى قوله: «عمال» و الحزم: رعايه العواقب و فى القاموس الحزم: ضبط الامر و الاخذ فيه بالثقه.

5- الطيش: النزق و الخفه، طاش يطيش فهو طائش و طياش، و ذهاب العقل، و الطياش من لا يقصد وجها واحدا.
6- فى بعض النسخ [لا يختار]. و فى القاموس الختر: الغدر و الخديعه أيضا بمعناه.
7- أى لا يتبع عيوب الناس أو لا يتبع اثر من لا يعلم حقيقته. و قوله: «لا يحيف بشرا» بالحاء المهمله و فى بعض النسخ بالخاء المعجمه.

رَأَی خَیْراً ذَکَرَهُ وَ إِنْ عَایَنَ شَرّاً سَتَرَهُ یَسْتُرُ الْعَیْبَ وَ یَحْفَظُ الْغَیْبَ وَ یُقِیلُ الْعَثْرَهَ وَ یَغْفِرُ الزَّلَّهَ لَا یَطَّلِعُ عَلَی نُصْحٍ فَیَذَرَهُ (1) وَ لَا یَدَعُ جِنْحَ حَیْفٍ فَیُصْلِحَهُ أَمِینٌ رَصِینٌ تَقِیٌّ نَقِیٌّ زَکِیٌّ رَضِیٌ (2) یَقْبَلُ الْعُذْرَ وَ یُجْمِلُ الذِّکْرَ وَ یُحْسِنُ بِالنَّاسِ الظَّنَّ وَ یَتَّهِمُ عَلَی الْعَیْبِ نَفْسَهُ (3) یُحِبُّ فِی اللَّهِ بِفِقْهٍ وَ عِلْمٍ وَ یَقْطَعُ فِی اللَّهِ بِحَزْمٍ وَ عَزْمٍ لَا یَخْرَقُ بِهِ فَرَحٌ وَ لَا یَطِیشُ بِهِ مَرَحٌ (4) مُذَکِّرٌ لِلْعَالِمِ مُعَلِّمٌ لِلْجَاهِلِ لَا یُتَوَقَّعُ لَهُ بَائِقَهٌ (5) وَ لَا یُخَافُ لَهُ غَائِلَهٌ کُلُ سَعْیٍ أَخْلَصُ عِنْدَهُ مِنْ سَعْیِهِ وَ کُلُّ نَفْسٍ أَصْلَحُ عِنْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ عَالِمٌ بِعَیْبِهِ شَاغِلٌ بِغَمِّهِ- لَا یَثِقُ بِغَیْرِ رَبِّهِ غَرِیبٌ وَحِیدٌ جَرِیدٌ حَزِینٌ یُحِبُّ فِی اللَّهِ وَ یُجَاهِدُ فِی اللَّهِ لِیَتَّبِعَ رِضَاهُ وَ لَا یَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ وَ لَا یُوَالِی فِی سَخَطِ رَبِّهِ مُجَالِسٌ لِأَهْلِ الْفَقْرِ مُصَادِقٌ لِأَهْلِ الصِّدْقِ مُؤَازِرٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ عَوْنٌ لِلْقَرِیبِ أَبٌ لِلْیَتِیمِ بَعْلٌ لِلْأَرْمَلَهِ (6) حَفِیٌّ بِأَهْلِ الْمَسْکَنَهِ مَرْجُوٌّ لِکُلِّ کَرِیهَهٍ مَأْمُولٌ لِکُلِّ شِدَّهٍ هَشَّاشٌ بَشَّاشٌ (7) لَا بِغَبَّاسٍ وَ لَا بِجَسَّاسٍ صَلِیبٌ کَظَّامٌ بَسَّامٌ دَقِیقُ النَّظَرِ عَظِیمُ الْحَذَرِ (8) لَا یَجْهَلُ وَ إِنْ جُهِلَ عَلَیْهِ یَحْلُمُ لَا یَبْخَلُ وَ إِنْ بُخِلَ عَلَیْهِ صَبَرَ عَقَلَ فَاسْتَحْیَا-

---

1- أی لا یطلع علی نصح لأخیه فیترکه بل یذکره له و الجنح فی القاموس بالکسر، الجانب و الکنف و الناحیه و من اللیل الطائفه منه و یضم و الحیف: الجور و الظلم. و الحاصل أنّه لا یدع شیئا من الظلم یقع منه أو من غیره علی أحد، بل یصلحه. او لا یصدر منه شی ء من الظلم فیحتاج الی أن یصلحه. و فی بعض النسخ [جنف] مکان حیف و هو بالتحریک: المیل و الجور.

2- «رصین» بالمهمله ای المحکم الثابت و الحفی بحاجه صاحبه و فی بعض النسخ بالمعجمه و هو تصحیف. و قوله: «زکی» أی طاهر من العیوب. و فی بعض النسخ بالذال أی یدرک المطالب العلیه من المبادی الخفیه بسهوله و قوله: «یجمل الذکر» أی یذکرهم بالجمیل.

3- فی بعض النسخ [علی العیب].

4- «لا یخرق به فرح» أی لا یصیر الفرح سببا لخرقه و سفهه. و قوله: «لا یطیش به مرح» أی لا یصیر شده فرحه سببا لنزقه و خفته و ذهاب عقله أو عدوله عن الحق و میله إلی الباطل.

5- البائقه: الداهیه و الغائله أیضا الداهیه.

6- الارمله: المرأه التی لا زوج لها و الحفی البر اللطیف. و قوله، «مرجو لکل کریهه» أی یأمله الناس لدفع کل شده.

7- الهشاشه: الارتياح و الخفه للمعروف. و البشاشه: طلاقه الوجه. و قوله: «بعباس» أى كثير العبوس. و قوله: «بجساس» أى كثير التجسس. و قوله: «صليب» أى متصلب شديد فى امور الدين.
8- فى بعض النسخ [عظيم الخطر].

وَ قَنِعَ فَاسْتَغْنَى حَيَاؤُهُ يَعْلُو شَهْوَتَهُ وَ وُدُّهُ يَعْلُو حَسَدَهُ وَ عَفْوُهُ يَعْلُو حِقْدَهُ لَا يَنْطِقُ بِغَيْرِ صَوَابٍ وَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الِاقْتِصَادِ مَشْيُهُ التَّوَاضُعُ خَاضِعٌ لِرَبِّهِ بِطَاعَتِهِ رَاضٍ عَنْهُ فِی کُلِّ حَالاتِهِ نِیَّتُهُ خَالِصَهٌ أَعْمَالُهُ لَیْسَ فِیهَا غِشٌّ وَ لَا خَدِیعَهٌ نَظَرُهُ عِبْرَهٌ سُکُوتُهُ فِکْرَهٌ وَ کَلَامُهُ حِکْمَهٌ مُنَاصِحاً مُتَبَاذِلًا مُتَوَاخِیاً نَاصِحٌ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَهِ لَا یَهْجُرُ أَخَاهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ وَ لَا یَمْکُرُ بِهِ وَ لَا یَأْسَفُ عَلَی مَا فَاتَهُ وَ لَا یَحْزَنُ عَلَی مَا أَصَابَهُ وَ لَا یَرْجُو مَا لَا یَجُوزُ لَهُ الرَّجَاءُ وَ لَا یَفْشَلُ فِی الشِّدَّهِ وَ لَا یَبْطَرُ فِی الرَّخَاءِ یَمْزُجُ الْحِلْمَ بِالْعِلْمِ وَ الْعَقْلَ بِالصَّبْرِ تَرَاهُ بَعِیداً کَسَلُهُ دَائِماً نَشَاطُهُ قَرِیباً أَمَلُهُ قَلِیلًا زَلَلُهُ مُتَوَقِّعاً لِأَجَلِهِ (1) خَاشِعاً قَلْبُهُ ذَاکِراً رَبَّهُ قَانِعَهً نَفْسُهُ مَنْفِیّاً جَهْلُهُ سَهْلًا أَمْرُهُ حَزِیناً لِذَنْبِهِ مَیِّتَهً شَهْوَتُهُ کَظُوماً غَیْظَهُ صَافِیاً خُلُقُهُ آمِناً مِنْهُ جَارُهُ ضَعِیفاً کِبْرُهُ قَانِعاً بِالَّذِی قُدِّرَ لَهُ مَتِیناً صَبْرُهُ مُحْکَماً أَمْرُهُ کَثِیراً ذِکْرُهُ یُخَالِطُ النَّاسَ لِیَعْلَمَ وَ یَصْمُتُ لِیَسْلَمَ وَ یَسْأَلُ لِیَفْهَمَ وَ یَتَّجِرُ لِیَغْنَمَ لَا یُنْصِتُ لِلْخَبَرِ لِیَفْجُرَ بِهِ وَ لَا یَتَکَلَّمُ لِیَتَجَبَّرَ بِهِ عَلَی مَنْ سِوَاهُ نَفْسُهُ مِنْهُ فِی عَنَاءٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِی رَاحَهٍ أَتْعَبَ نَفْسَهُ لِآخِرَتِهِ فَأَرَاحَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ بُغِیَ عَلَیْهِ صَبَرَ حَتَّی یَکُونَ اللَّهُ الَّذِی یَنْتَصِرُ لَهُ بُعْدُهُ مِمَّنْ تَبَاعَدَ مِنْهُ بُغْضٌ وَ نَزَاهَهٌ وَ دُنُوُّهُ مِمَّنْ دَنَا مِنْهُ لِینٌ وَ رَحْمَهٌ لَیْسَ تَبَاعُدُهُ تَکَبُّراً وَ لَا عَظَمَهً وَ لَا دُنُوُّهُ خَدِیعَهً وَ لَا خِلَابَهً (2) بَلْ یَقْتَدِی بِمَنْ کَانَ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْخَیْرِ فَهُوَ إِمَامٌ لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ قَالَ فَصَاحَ هَمَّامٌ صَیْحَهً ثُمَّ وَقَعَ مَغْشِیّاً عَلَیْهِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أَخَافُهَا عَلَیْهِ وَ قَالَ هَکَذَا تَصْنَعُ الْمَوْعِظَهُ الْبَالِغَهُ بِأَهْلِهَا فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ فَمَا بَالُکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ إِنَّ لِکُلِّ أَجَلٍ لَا یَعْدُوهُ وَ سَبَباً لَا یُجَاوِزُهُ فَمَهْلًا لَا تُعِدْ فَإِنَّمَا نَفَثَ (3) عَلَی لِسَانِکَ شَیْطَانٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَکُونَ فِیهِ ثَمَانُ خِصَالٍ-

---

1- أی منتظرا له.
2- خلبه کنصره خلبا و خلابه: خدعه.
3- النفث: النفخ.

وَقُورٌ عِنْدَ الْهَزَاهِزِ صَبُورٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ شَكُورٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعٌ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ (1) بَدَنُهُ مِنْهُ فِی تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِی رَاحَهٍ إِنَّ الْعِلْمَ خَلِیلُ الْمُؤْمِنِ وَ الْحِلْمَ وَزِیرُهُ وَ الصَّبْرَ أَمِیرُ جُنُودِهِ وَ الرِّفْقَ أَخُوهُ وَ اللِّینَ وَالِدُهُ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ یَصْمُتُ لِیَسْلَمَ وَ یَنْطِقُ لِیَغْنَمَ لَا یُحَدِّثُ أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا یَکْتُمُ شَهَادَتَهُ مِنَ الْبُعَدَاءِ (2) وَ لَا یَعْمَلُ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ رِیَاءً وَ لَا یَتْرُکُهُ حَیَاءً- إِنْ زُکِّیَ خَافَ مِمَّا یَقُولُونَ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَا لَا یَعْلَمُونَ لَا یَغُرُّهُ قَوْلُ مَنْ جَهِلَهُ وَ یَخَافُ إِحْصَاءَ مَا عَمِلَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَهُ قُوَّهٌ فِی دِینٍ وَ حَزْمٌ فِی لِینٍ وَ إِیمَانٌ فِی یَقِینٍ وَ حِرْصٌ فِی فِقْهٍ وَ نَشَاطٌ فِی هُدًی وَ بِرٌّ فِی اسْتِقَامَهٍ وَ عِلْمٌ فِی حِلْمٍ وَ کَیْسٌ فِی رِفْقٍ وَ سَخَاءٌ فِی حَقٍّ وَ قَصْدٌ فِی غِنًی وَ تَجَمُّلٌ فِی فَاقَهٍ وَ عَفْوٌ فِی قُدْرَهٍ وَ طَاعَهٌ لِلَّهِ فِی نَصِیحَهٍ وَ انْتِهَاءٌ فِی شَهْوَهٍ وَ وَرَعٌ فِی رَغْبَهٍ وَ حِرْصٌ فِی جِهَادٍ وَ صَلَاهٌ فِی شُغُلٍ وَ صَبْرٌ فِی شِدَّهٍ وَ فِی الْهَزَاهِزِ وَقُورٌ وَ فِی الْمَکَارِهِ صَبُورٌ وَ فِی الرَّخَاءِ شَکُورٌ وَ لَا یَغْتَابُ وَ لَا یَتَکَبَّرُ وَ لَا یَقْطَعُ الرَّحِمَ وَ لَیْسَ بِوَاهِنٍ وَ لَا فَظٍّ وَ لَا غَلِیظٍ وَ لَا یَسْبِقُهُ بَصَرُهُ وَ لَا یَفْضَحُهُ بَطْنُهُ وَ لَا یَغْلِبُهُ فَرْجُهُ وَ لَا یَحْسُدُ النَّاسَ یُعَیَّرُ وَ لَا یُعَیِّرُ وَ لَا یُسْرِفُ یَنْصُرُ الْمَظْلُومَ وَ یَرْحَمُ الْمِسْکِینَ نَفْسُهُ مِنْهُ فِی عَنَاءٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِی رَاحَهٍ لَا یَرْغَبُ فِی عِزِّ الدُّنْیَا وَ لَا یَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا لِلنَّاسِ هَمٌّ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَیْهِ وَ لَهُ هَمٌّ قَدْ شَغَلَهُ لَا یُرَی فِی حُکْمِهِ نَقْصٌ وَ لَا فِی رَأْیِهِ وَهْنٌ وَ لَا فِی دِینِهِ ضَیَاعٌ (3) یُرْشِدُ مَنِ اسْتَشَارَهُ وَ یُسَاعِدُ مَنْ سَاعَدَهُ وَ یَکِیعُ عَنِ الْخَنَا وَ الْجَهْلِ (4).

1- أی لا یحتمل الوزر لاجلهم او یتحامل عنهم ما لا یطیق الإتیان به من الأمور المشاقه فیعجز عنها و الأول أظهر.
2- فی بعض النسخ [من الاعداء].
3- أی دینه متین لا یضیع بالشکوک و الشبهات و لا بارتکاب المعاصی.
4- یکیع کیبیع بالیاء المثناه التحتانیه و فی نسخ الخصال بالتاء المثناه الفوقانیه و فی بعضها بالنون و الکل متقاربه المعنی، قال فی القاموس: کعت عنه أکیع و أکاع عنه کیعا و کیعوعه إذا هبته و جبنت عنه و قال، کنع

عن الامر: كمنع: هرب و جبن. و قال: كتع كمنع: هرب و فى النهايه الخنا: الفحش فى القول. و الجهل مقابل العلم أو السفاهه «آت»

5- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمَجْلِسٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِذَا هُوَ بِقَوْمٍ بِيضٍ ثِيَابُهُمْ (1) صَافِيَهٍ أَلْوَانُهُمْ كَثِيرٍ ضِحْكُهُمْ يُشِيرُونَ بِأَصَابِعِهِمْ إِلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ (2) ثُمَّ مَرَّ بِمَجْلِسٍ لِلْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ فَإِذَا قَوْمٌ بُلِيَتْ مِنْهُمُ الْأَبْدَانُ وَ دَقَّتْ مِنْهُمُ الرِّقَابُ وَ اصْفَرَّتْ مِنْهُمُ الْأَلْوَانُ وَ قَدْ تَوَاضَعُوا بِالْكَلَامِ فَتَعَجَّبَ عَلِيٌّ ع مِنْ ذَلِكَ وَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ وَصَفَهُمْ وَ مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ لِلْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ فَوَصَفَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ جَمِيعٌ مُؤْمِنُونَ فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِصِفَهِ الْمُؤْمِنِ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عِشْرُونَ خَصْلَةً فِي الْمُؤْمِنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ الصَّلَاهَ وَ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الزَّكَاهِ وَ الْمُطْعِمُونَ الْمِسْكِينَ الْمَاسِحُونَ رَأْسَ الْيَتِيمِ الْمُطَهِّرُونَ أَطْمَارَهُمْ (3)الْمُتَّزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمُ (4) الَّذِينَ إِنْ حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا وَ إِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا وَ إِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا وَ إِذَا تَكَلَّمُوا صَدَقُوا رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ أُسُدٌ بِالنَّهَارِ (5) صَائِمُونَ النَّهَارَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ (6) لَا يُؤْذُونَ جَاراً وَ لَا يَتَأَذَّى بِهِمْ جَارٌ- الَّذِينَ مَشْيُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنٌ وَ خُطَاهُمْ إِلَى بُيُوتِ الْأَرَامِلِ وَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَائِزِ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ (7) فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

1- بيض بالكسر جمع أبيض و يحتمل فيه و فى نظائره الجر و الرفع.
2- «يشيرون بأصابعهم» استهزاء و إشاره إلى عيوبهم.
3- أى ثيابهم الباليه بالغسل أو بالتشمير «آت»
4- أى يشدون المئزر على وسطهم احتياطا لستر العوره فانهم كانوا لا يلبسون السراويل أو المراد شد الوسط بالازار كالمنطقه ليجمع الثياب. و قيل. هو كنايه عن الاهتمام فى العباده «آت».
5- الرهبان يكون واحدا و جمعا و فسر الرهبانيه فى قوله تعالى: «و رهبانيه ابتدعوها» بصلاه الليل. و «أسد بالنهار» أى شجعان فى الجهاد.
6- «قائمون الليل» الفرق بينه و بين «رهبان بالليل» ان الرهبان إشاره الى التضرع و و الرهبه او التخلى، و ترهب و قيام الليل للصلاه لا يستلزم شيئا من ذلك «آت».
7- فى بعض النسخ [سرته حسنه و ساءته سيئه].

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِیعَتُنَا هُمُ الشَّاحِبُونَ (1) الذَّابِلُونَ النَّاحِلُونَ الَّذِینَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّیْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِیعَتُنَا أَهْلُ الْهُدَی وَ أَهْلُ التُّقَی وَ أَهْلُ الْخَیْرِ وَ أَهْلُ الْإِیمَانِ وَ أَهْلُ الْفَتْحِ وَ الظَّفَرِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بُزُرْجَ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکَ وَ السَّفِلَهَ فَإِنَّمَا شِیعَهُ عَلِیٍّ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَیْتَ أُولَئِکَ فَأُولَئِکَ شِیعَهُ جَعْفَرٍ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِیعَهَ عَلِیٍّ کَانُوا خُمْصَ الْبُطُونِ ذُبُلَ الشِّفَاهِ (2) أَهْلَ رَأْفَهٍ وَ عِلْمٍ وَ حِلْمٍ یُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِیَّهِ فَأَعِینُوا عَلَی مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِی إِذَا غَضِبَ لَمْ یُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنْ حَقٍّ وَ إِذَا رَضِیَ لَمْ یُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِی بَاطِلٍ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ یَأْخُذْ أَکْثَرَ مِمَّا لَهُ (3).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ

1- فی النهایه الشاحب: المتغیر اللون و الجسم. و فی بعض النسخ [السائحون] أی هم الملازمون للمساجد. و ذبلت بشرته أی قل ماء جلده و ذهبت نضارته. و فی الصحاح النحول: الهزال و جمل ناحل ای مهزول.
2- فی القاموس الخمصه: الجوعه و المخمصه المجاعه. الذبل: الیابسه الشفه.
3- فی بعض النسخ [من ماله] بکسر اللام.

مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا سُلَیْمَانُ أَ تَدْرِی مَنِ الْمُسْلِمُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ یَدِهِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِی مَنِ الْمُؤْمِنُ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَنِ ائْتَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَی أَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ وَ الْمُسْلِمُ حَرَامٌ عَلَی الْمُسْلِمِ أَنْ یَظْلِمَهُ أَوْ یَخْذُلَهُ أَوْ یَدْفَعَهُ دَفْعَةً تُعَنِّتُهُ (1).

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِی إِذَا رَضِیَ لَمْ یُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِی إِثْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِذَا سَخِطَ لَمْ یُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ الَّذِی إِذَا قَدَرَ لَمْ تُخْرِجْهُ قُدْرَتُهُ إِلَی التَّعَدِّی إِلَی مَا لَیْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِ (2) رَفَعَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ هَیْنُونَ لَیْنُونَ (3) کَالْجَمَلِ الْأَنِفِ إِذَا قِیدَ انْقَادَ وَ إِنْ أُنِیخَ عَلَی صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ (4).

1- أی إذا لم یقدر علی نصرته یجب علیه أن یعتذر منه برده ردّ جمیل و لا یدفعه دفعه تلقیه تلک الدفعه فی العنت و المشقه و یحتمل أن یکون کنایه عن مطلق الضرر الفاحش «آت»

2- هو وهب بن وهب القرشیّ عامی ضعیف و هو راوی الصادق علیه السلام و تزوج علیه السلام بامه فالظاهر کون ضمیر «سمعته» راجعا الی الصادق علیه السلام فالمراد بالرفع نسبه الحدیث إلیه علیه السلام و یحتمل أن یکون الرفع إلی أمیر المؤمنین علیه السلام و ضمیر سمعته إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فان دأب هذا الراوی لکونه عامیا رفع الحدیث، یقول عن جعفر عن أبیه عن آبائه عن علی علیهم السلام و یؤیده أن الحدیث نبوی روته العامّه أیضا عنه صلّی اللّه علیه و آله و سلم «آت».

3- فی النهایه «المسلمون هینون لینون» هما بالتخفیف و التشدید معا قال ابن الاعرابی: العرب تمدح بالهین اللین مخففین و تذم بهما مثقلین و هین فیعل من الهون و هو السکینه و الوقار و السهوله فعینه واو و شی ء هین و هین ای سهل. و فیه: المؤمنون هینون لینون کالجمل الانف ای المانوف و هو الذی عقر الخشاش انفه فهو لا یمتنع علی قائده للوجع الذی به. و قیل: الانف الذلول.

4- کنایه عن نهایه انقیاده فی الأمور المشروعه و عدم استصعابه فیها و قال الجوهریّ أنخت الجمل فاستناخ: ابرکته فبرک.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَ مَنْ یُحِبُّ وَ مَنْ یَکْرَهُ (1).

16- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ کَمِثْلِ شَجَرَهٍ لَا یَتَحَاتُّ وَرَقُهَا فِی شِتَاءٍ وَ لَا صَیْفٍ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا هِیَ قَالَ النَّخْلَهُ (2).

17- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ الْأَعْجَمِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَلِیمٌ لَا یَجْهَلُ وَ إِنْ جُهِلَ عَلَیْهِ یَحْلُمُ وَ لَا یَظْلِمُ وَ إِنْ ظُلِمَ غَفَرَ وَ لَا یَبْخَلُ وَ إِنْ بُخِلَ عَلَیْهِ صَبَرَ (3).

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ (4) عَنْ آدَمَ أَبِی الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَنْ طَابَ مَکْسَبُهُ وَ حَسُنَتْ خَلِیقَتُهُ وَ صَحَّتْ سَرِیرَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَکَ الْفَضْلَ مِنْ کَلَامِهِ وَ کَفَی النَّاسَ شَرَّهُ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

19- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِالْمُؤْمِنِ مَنِ ائْتَمَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَ یَدِهِ وَ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّیِّئَاتِ وَ تَرَکَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَنْ یَظْلِمَهُ أَوْ یَخْذُلَهُ أَوْ یَغْتَابَهُ أَوْ یَدْفَعَهُ دَفْعَهً.

20- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْعَطَّارِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا شِیعَهُ عَلِیٍّ الْحُلَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الذُّبُلُ الشِّفَاهِ تُعْرَفُ الرَّهْبَانِیَّهُ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

21- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

1- أی من یحبه اللّه و من یکرهه.
2- یعنی أنّه مستقیم الأحوال ینتفع منه دائما.
3- فی بعض النسخ [لا ینجل] و هو الطعن و الشق و نجل الناس: شارّهم.

4- كذا و فى الإيضاح جفير بالجيم المفتوحه و الفاء بعدها ثمّ الياء المنقطه تحتها نقطتين ثمّ الراء.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالنَّاسِ الصُّبْحَ بِالْعِرَاقِ فَلَمَّا انْصَرَفَ وَعَظَهُمْ فَبَکَی وَ أَبْکَاهُمْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَی عَهْدِ خَلِیلِی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّهُمْ لَیُصْبِحُونَ وَ یُمْسُونَ شُعْثاً غُبْراً خُمْصاً (1) بَیْنَ أَعْیُنِهِمْ کَرُکَبِ الْمِعْزَی- یَبِیتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِیاماً یُرَاوِحُونَ بَیْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ (2) یُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَ یَسْأَلُونَهُ فَکَاکَ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَیْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَ هُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ.

22- عَنْهُ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: صَلَّی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْفَجْرَ ثُمَّ لَمْ یَزَلْ فِی مَوْضِعِهِ حَتَّی صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَی قِیدِ رُمْحٍ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَدْرَکْتُ أَقْوَاماً یَبِیتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِیاماً یُخَالِفُونَ بَیْنَ جِبَاهِهِمْ وَ رُکَبِهِمْ کَانَ زَفِیرُ النَّارِ فِی آذَانِهِمْ إِذَا ذُکِرَ اللَّهُ عِنْدَهُمْ مَادُوا کَمَا یَمِیدُ الشَّجَرُ (3) کَأَنَّمَا الْقَوْمُ بَاتُوا غَافِلِینَ (4) قَالَ ثُمَّ قَامَ فَمَا رُئِیَ ضَاحِکاً حَتَّی قُبِضَ ص.

23- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ أَصْحَابِی فَانْظُرْ إِلَی مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ وَ خَافَ خَالِقَهُ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ إِذَا رَأَیْتَ هَؤُلَاءِ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِی.

24- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع شِیعَتُنَا

1- الشعث: تفرق الشعر و عدم اصلاحه و مشطه و تنظیفه. و الاغبر: المتلطخ بالغبار و الرکب ما بین اسافل اطراف الفخذ و المعزی خلاف الضان من الغنم. یحتمل أن یکون تلک الأحوال لشده فقرهم و عدم قدرتهم علی ازالتها فالمدح علی صبرهم علی الفقر. أو المعنی أنهم لا یهتمون بازالتها زائدا علی المستحب. أو یقال؛ اذا کان ترکها لشده الاهتمام بالعباده و خوف الآخره یکون ممدوحا «آت».
2- المراوحه بین الاقدام و الجباه أن یقوم علی القدمین مره و یضع الجبهه علی الأرض اخری لیوصل الراحه إلی کل منهما.

3- مادوا اى اضطربوا.
4- فى بعض النسخ [ماتوا غافلين]. كانهم بسبب غفلتهم أموات غير أحياء.

الْمُتَبَاذِلُونَ فِی وَلَایَتِنَا الْمُتَحَابُّونَ فِی مَوَدَّتِنَا الْمُتَزَاوِرُونَ فِی إِحْیَاءِ أَمْرِنَا الَّذِینَ إِنْ غَضِبُوا لَمْ یَظْلِمُوا وَ إِنْ رَضُوا لَمْ یُسْرِفُوا بَرَکَهٌ عَلَی مَنْ جَاوَرُوا سِلْمٌ لِمَنْ خَالَطُوا.

25- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِیسَی النَّهْرِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنَ الْکَلَامِ وَ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ عَفَا نَفْسَهُ بِالصِّیَامِ وَ الْقِیَامِ قَالُوا بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ أَوْلِیَاءُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلِیَاءَ اللَّهِ سَکَتُوا فَکَانَ سُکُوتُهُمْ ذِکْراً وَ نَظَرُوا فَکَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَهً وَ نَطَقُوا فَکَانَ نُطْقُهُمْ حِکْمَهً وَ مَشَوْا فَکَانَ مَشْیُهُمْ بَیْنَ النَّاسِ بَرَکَهً لَوْ لَا الْآجَالُ الَّتِی قَدْ کُتِبَتْ عَلَیْهِمْ لَمْ تَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ (1) فِی أَجْسَادِهِمْ خَوْفاً مِنَ الْعَذَابِ وَ شَوْقاً إِلَی الثَّوَابِ.

26- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِنَ الْعِرَاقِیِّینَ رَفَعَهُ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ص فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَنَا أُخْبِرُکُمْ عَنْ أَخٍ لِی کَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ فِی عَیْنِی وَ کَانَ رَأْسُ مَا عَظَّمَ بِهِ فِی عَیْنِی صِغَرَ الدُّنْیَا فِی عَیْنِهِ کَانَ خَارِجاً مِنْ سُلْطَانِ بَطْنِهِ فَلَا یَشْتَهِی مَا لَا یَجِدُ وَ لَا یُکْثِرُ إِذَا وَجَدَ کَانَ خَارِجاً مِنْ سُلْطَانِ فَرْجِهِ- فَلَا یَسْتَخِفُّ لَهُ عَقْلَهُ وَ لَا رَأْیَهُ (2)- کَانَ خَارِجاً مِنْ سُلْطَانِ الْجَهَالَهِ فَلَا یَمُدُّ یَدَهُ إِلَّا عَلَی ثِقَهٍ لِمَنْفَعَهٍ کَانَ لَا یَتَشَهَّی وَ لَا یَتَسَخَّطُ وَ لَا یَتَبَرَّمُ (3) کَانَ أَکْثَرَ دَهْرِهِ صَمَّاتاً فَإِذَا قَالَ بَذَّ الْقَائِلِینَ (4) کَانَ لَا یَدْخُلُ فِی مِرَاءٍ وَ لَا یُشَارِکُ فِی دَعْوَی وَ لَا یُدْلِی بِحُجَّهٍ حَتَّی یَرَی قَاضِیاً (5) وَ کَانَ لَا یَغْفُلُ عَنْ إِخْوَانِهِ وَ لَا یَخُصُّ نَفْسَهُ بِشَیْ ءٍ دُونَهُمْ کَانَ ضَعِیفاً

1- فی بعض النسخ [لم تستقر].
2- استخفه: استثقله، استجهله، ازاله عن الحق و الصواب. و الجهاله بفتح الجیم خلاف العلم و العقل. و قوله: «فلا یمدّ یده» أی الی اخذ شی ء کنایه عن عدم ارتکاب الأمور الأعلی ثقه و اعتماد بأن ینفعه نفعا عظیما فی الآخره أو فی الدنیا أیضا إذا لم یضر بالآخره.
3- «لا یتشهی» أی لا یکثر شهوه الأشیاء «آت». و فی القاموس البرم: السامه و الضجر و و أبرمه فیبرم کفرح و تبرم: أمله فملّ ای لا یملّ و لا یسأم من حوائج الخلق و کثره سؤالهم و سوء معاشرتهم.
4- فی النهایه بذ القائلین أی سبقهم و غلبهم یبذهم بذا.
5- فی المصباح أدلی بحجته أثبتها فوصل بها إلی دعواه و فی القاموس أدلی بحجته حضرها-و إلیه بما له دفعه و منه و «تدلوا بها إلی الحکام» أی لا

يدلى بحجته حتّى يجد قاضيا. او المعنى انه ليس من عادته إذا ظلمه أحد أن يبث الشكوى عند الناس كما هو دأب أكثر الخلق بل يصير إلى أن يجد حاكما يحكم بينه و بين خصمه.

مُسْتَضْعَفاً- فَإِذَا جَاءَ الْجِدُّ كَانَ لَيْثاً عَادِياً (1) كَانَ لَا يَلُومُ أَحَداً فِيمَا يَقَعُ الْعُذْرُ فِی مِثْلِهِ حَتَّی يَرَی اعْتِذَاراً (2) كَانَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ وَ يَفْعَلُ مَا لَا يَقُولُ كَانَ إِذَا ابْتَزَّهُ أَمْرَانِ (3) لَا يَدْرِی أَيُّهُمَا أَفْضَلُ نَظَرَ إِلَی أَقْرَبِهِمَا إِلَی الْهَوَی فَخَالَفَهُ كَانَ لَا يَشْكُو وَجَعاً إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَرْجُو عِنْدَهُ الْبُرْءَ وَ لَا يَسْتَشِيرُ إِلَّا مَنْ يَرْجُو عِنْدَهُ النَّصِيحَةَ كَانَ لَا يَتَبَرَّمُ وَ لَا يَتَسَخَّطُ وَ لَا يَتَشَكَّی وَ لَا يَتَشَهَّی وَ لَا يَنْتَقِمُ وَ لَا يَغْفُلُ عَنِ الْعَدُوِّ فَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَهِ إِنْ أَطَقْتُمُوهَا فَإِنْ لَمْ تُطِيقُوهَا كُلَّهَا فَأْخُذُ الْقَلِيلِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكَثِيرِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

27- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْزَمٍ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِیِّ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مِهْزَمُ شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَعْدُو صَوْتُهُ سَمْعَهُ (4) وَ لَا شَحْنَاؤُهُ بَدَنَهُ (5) وَ لَا يَمْتَدِحُ بِنَا مُعْلِناً وَ لَا يُجَالِسُ لَنَا عَائِباً وَ لَا يُخَاصِمُ لَنَا قَالِياً إِنْ لَقِیَ مُؤْمِناً أَكْرَمَهُ وَ إِنْ لَقِیَ جَاهِلًا هَجَرَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَؤُلَاءِ الْمُتَشَيِّعَهِ (6) قَالَ فِيهِمُ التَّمْيِيزُ وَ فِيهِمُ التَّبْدِيلُ وَ فِيهِمُ التَّمْحِيصُ تَأْتِی عَلَيْهِمْ سِنُونَ تُفْنِيهِمْ وَ طَاعُونٌ يَقْتُلُهُمْ وَ اخْتِلَافٌ يُبَدِّدُهُمْ- شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَهِرُّ هَرِيرَ الْكَلْبِ وَ لَا يَطْمَعُ طَمَعَ الْغُرَابِ وَ لَا

1- قوله: «كان ضعيفا مستضعفا» منشأ الأول كثره الصيام و القيام بالصلاه و سائر العبادات و منشأ الثانی تواضعه للمؤمنين و عدم مجادلته و تغلبه عليهم حتّی استضعفوه و عدوه ضعيفا و ان كان قويا فی نفس الامر «لح».
و فی بعض النسخ [غاديا] بالمعجمه.
2- أی كان من عادته الحسنه ان لا يسرع بملامه أحد إذا قصر فی حقه لامكان أن يكون له عذر و ليس المقصود اللوم بعد الاعتذار «لح».
3- كذا فی أكثر النسخ بالباء الموحده و الزای علی بناء الافتعال ای استلبه و غلبه و اخذه قهرا، كنايه عن شده ميله اليهما و حصول الدواعی فی كل منهما «آت».
4- لخفاء صوته الدال علی لين طبعه. و فی بعض النسخ [لا يعلو].
5- أی لا يتجاوز عداوته بدنه أی يعادی نفسه و لا يعادی غيره و فی بعض النسخ [يديه] أی لا تغلب عليه عداوته بل هی بيده و اختياره. و الامتداح بمعنی التمدح كما فی بعض النسخ.
6- المتشيعه: الذين يدعون التشيع و ليس لهم معناه و علاماته.

يَسْأَلُ عَدُوَّنَا وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَيْنَ أَطْلُبُ هَؤُلَاءِ قَالَ فِی أَطْرَافِ الْأَرْضِ أُولَئِکَ الْخَفِيضُ عَيْشُهُمْ الْمُنْتَقِلَهُ دِيَارُهُمْ إِنْ شَهِدُوا لَمْ يُعْرَفُوا وَ إِنْ غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا وَ مِنَ الْمَوْتِ لَا يَجْزَعُونَ وَ فِی الْقُبُورِ يَتَزَاوَرُونَ وَ إِنْ لَجَأَ إِلَيْهِمْ ذُو حَاجَهٍ مِنْهُمْ رَحِمُوهُ لَنْ تَخْتَلِفَ قُلُوبُهُمْ وَ إِنِ اخْتَلَفَ بِهِمُ الدَّارُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا الْمَدِينَهُ وَ عَلِيٌّ الْبَابُ وَ کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَدِينَهَ لَا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ وَ کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِی وَ يُبْغِضُ عَلِيّاً ص.

28- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَکْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ کَانَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ غِيبَتُهُ وَ کَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.

29- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَهَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ کُنَّ فِيهِ اسْتَکْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ إِذَا رَضِیَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِی بَاطِلٍ وَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ. (1)

30- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَهِ وَ وَفَاءً بِالْعَهْدِ وَ صِلَهَ الْأَرْحَامِ وَ رَحْمَهَ الضُّعَفَاءِ وَ قِلَّهَ الْمُرَاقَبَهِ لِلنِّسَاءِ أَوْ قَالَ قِلَّهَ الْمُوَاتَاهِ لِلنِّسَاءِ (2) وَ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ سَعَهَ الْخُلُقِ وَ اتِّبَاعَ الْعِلْمِ وَ مَا يُقَرِّبُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ زُلْفَی طُوبَی لَهُمْ وَ حُسْنُ مَآبٍ وَ طُوبَی شَجَرَهٌ فِی الْجَنَّهِ أَصْلُهَا فِی دَارِ النَّبِیِّ مُحَمَّدٍ ص وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِی دَارِهِ غُصْنٌ مِنْهَا لَا يَخْطُرُ عَلَی قَلْبِهِ شَهْوَهُ شَیْ ءٍ إِلَّا أَتَاهُ بِهِ ذَلِکَ وَ لَوْ أَنَّ رَاکِباً مُجِدّاً سَارَ فِی ظِلِّهَا مِائَهَ عَامٍ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَ لَوْ طَارَ مِنْ أَسْفَلِهَا غُرَابٌ مَا بَلَغَ أَعْلَاهَا حَتَّی يَسْقُطَ هَرِماً (3) أَلَا فَفِی هَذَا

1- أی لا يأخذ. التعاطی: التناول.
2- المواتاه: الموافقه و المطاوعه.
3- انما خص الغراب بالذكر لانه أطول الطيور عمرا.

فَارْغَبُوا إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَفْسِهِ فِی شُغُلٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِی رَاحَهٍ إِذَا جَنَّ عَلَیْهِ اللَّیْلُ افْتَرَشَ وَجْهَهُ وَ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَکَارِمِ بَدَنِهِ یُنَاجِی الَّذِی خَلَقَهُ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِهِ أَلَا فَهَکَذَا کُونُوا.

31- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ قَالَ وَ حَدَّثَنِی الْحُسَیْنُ بْنُ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِیُّ ص عَنْ خِیَارِ الْعِبَادِ (1) فَقَالَ الَّذِینَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَکَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

32- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ خِیَارَکُمْ أُولُو النُّهَی قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ أُولُو النُّهَی قَالَ هُمْ أُولُو الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَهِ وَ الْأَحْلَامِ الرَّزِینَهِ (2) وَ صِلَهِ الْأَرْحَامِ وَ الْبَرَرَهُ بِالْأُمَّهَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْمُتَعَاهِدِینَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْجِیرَانِ وَ الْیَتَامَی وَ یُطْعِمُونَ الطَّعَامَ وَ یُفْشُونَ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ یُصَلُّونَ وَ النَّاسُ نِیَامٌ غَافِلُونَ.

33- عَنْهُ عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ الْخِصَالِ بِالْمَرْءِ أَجْمَلُ فَقَالَ وَقَارٌ بِلَا مَهَابَهٍ وَ سَمَاحٌ بِلَا طَلَبِ مُکَافَأَهٍ وَ تَشَاغُلٌ بِغَیْرِ مَتَاعِ الدُّنْیَا.

34- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمَعْرِفَهَ بِکَمَالِ دِینِ الْمُسْلِمِ تَرْکُهُ الْکَلَامَ فِیمَا لَا یَعْنِیهِ وَ قِلَّهُ مِرَائِهِ وَ حِلْمُهُ وَ صَبْرُهُ وَ حُسْنُ خُلُقِهِ.

35- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِأَشْبَهِکُمْ بِی قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ

1- فی بعض النسخ [خیر العباد].
2- الاحلام: جمع حلم بمعنی العقل أو الاناءه و عدم التسرع إلی الانتقام و هو هنا أظهر. و الرزین: الثقیل و ترزن فی الشی ء: توقر «آت».

قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَلْيَنُكُمْ كَنَفاً وَ أَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ حُبّاً لِإِخْوَانِهِ فِی دِینِهِ وَ أَصْبَرُکُمْ عَلَی الْحَقِّ وَ أَکْظَمُکُمْ لِلْغَیْظِ وَ أَحْسَنُکُمْ عَفْواً وَ أَشَدُّکُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً فِی الرِّضَا وَ الْغَضَبِ.

36- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَی قَدْرِ الْإِقْتَارِ (1) وَ التَّوَسُّعُ عَلَی قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِیَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَیْهِمْ.

37- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَصْلَبُ مِنَ الْجَبَلِ الْجَبَلُ یُسْتَقَلُّ مِنْهُ (2) وَ الْمُؤْمِنُ لَا یُسْتَقَلُّ مِنْ دِینِهِ شَیْ ءٌ.

38- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَسَنُ الْمَعُونَةِ خَفِیفُ الْمَئُونَةِ جَیِّدُ التَّدْبِیرِ لِمَعِیشَتِهِ لَا یُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَیْنِ (3).

39- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الدِّلْهَاثِ مَوْلَی الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا یَکُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّی یَکُونَ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ نَبِیِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ وَلِیِّهِ فَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ رَبِّهِ فَکِتْمَانُ سِرِّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- عالِمُ الْغَیْبِ فَلا یُظْهِرُ عَلی غَیْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضی مِنْ رَسُولٍ (4) وَ أَمَّا السُّنَّةُ مِنْ نَبِیِّهِ فَمُدَارَاهُ النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ

1- الاقتار: ضیق المعیشه.
2- «یستقل» من القله أی ینقص.
3- و فی روایه «لا یلدغ» و اللسع و اللدغ سواء. و الجحر: ثقب الحیه و هو استعاره هنا أی لا یدهی المؤمن من جهه واحده مرتین فانه بالاولی یعتبر و هذا علی وجه الخبر و یحتمل النهی و هذا من قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کما رواه مسلم فی صحیحه و سبب قوله هذا أن أبا غره الشاعر أخا مصعب بن عمیر کان اسر یوم بدر فسال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یمن علیه ففعل و عاهده ان لا یحرض علیه و لا یهجوه فلما لحق باهله عاد

إلى ما كان عليه فاسر يوم أحد فسأله أيضا أن يمن عليه فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله هذا الكلام البليغ الجامع الذى لم يسبق إليه.
4- الجن: 25- 26.

عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ ص بِمُدَارَاهِ النَّاسِ فَقَالَ خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ (1) وَ أَمَّا السُّنَّهُ مِنْ وَلِيِّهِ فَالصَّبْرُ فِی الْبَأساءِ وَ الضَّرَّاءِ.

بَابٌ فِی قِلَّهِ عَدَدِ الْمُؤْمِنِینَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُؤْمِنَهُ أَعَزُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنُ أَعَزُّ مِنَ الْکِبْرِیتِ الْأَحْمَرِ فَمَنْ رَأَی مِنْکُمُ الْکِبْرِیتَ الْأَحْمَرَ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ کَامِلٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ النَّاسُ کُلُّهُمْ بَهَائِمُ- ثَلَاثاً (3) إِلَّا قَلِیلًا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنُ غَرِیبٌ (4) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِأَبِی بَصِیرٍ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَنِّی أَجِدُ مِنْکُمْ ثَلَاثَهَ مُؤْمِنِینَ یَکْتُمُونَ حَدِیثِی مَا اسْتَحْلَلْتُ أَنْ أَکْتُمَهُمْ حَدِیثاً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ وَ اللَّهِ مَا یَسَعُکَ الْقُعُودُ فَقَالَ وَ لِمَ یَا سَدِیرُ قُلْتُ لِکَثْرَهِ مَوَالِیکَ وَ شِیعَتِکَ وَ أَنْصَارِکَ وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا لَکَ مِنَ الشِّیعَهِ وَ الْأَنْصَارِ وَ الْمَوَالِی مَا طَمِعَ فِیهِ تَیْمٌ وَ لَا عَدِیٌّ فَقَالَ یَا سَدِیرُ وَ کَمْ عَسَی أَنْ یَکُونُوا قُلْتُ مِائَهَ أَلْفٍ قَالَ مِائَهَ أَلْفٍ قُلْتُ نَعَمْ وَ مِائَتَیْ أَلْفٍ قَالَ مِائَتَیْ أَلْفٍ قُلْتُ نَعَمْ وَ نِصْفَ الدُّنْیَا

1- الأعراف: 199.
2- الکبریت الأحمر هو الجوهر الذی یطلبه أصحاب الکیمیا و هو الاکسیر. و قوله «المؤمنه أعز» یعنی أن المؤمنه أقل وجودا من المؤمن و ذلک لان المرأه الصالحه فی غایه الندره.
3- یعنی قاله ثلاث مرّات.
4- فی بعض النسخ [و المؤمن عزیز].

قَالَ فَسَكَتَ عَنِّی ثُمَّ قَالَ یَخِفُّ عَلَیْکَ أَنْ تَبْلُغَ مَعَنَا إِلَی یَنْبُعَ (1) قُلْتُ نَعَمْ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ وَ بَغْلٍ أَنْ یُسْرَجَا فَبَادَرْتُ فَرَکِبْتُ الْحِمَارَ فَقَالَ یَا سَدِیرُ أَ تَرَی أَنْ تُؤْثِرَنِی بِالْحِمَارِ قُلْتُ الْبَغْلُ أَزْیَنُ وَ أَنْبَلُ (2) قَالَ الْحِمَارُ أَرْفَقُ بِی فَنَزَلْتُ فَرَکِبَ الْحِمَارَ وَ رَکِبْتُ الْبَغْلَ فَمَضَیْنَا فَحَانَتِ الصَّلَاهُ فَقَالَ یَا سَدِیرُ انْزِلْ بِنَا نُصَلِّ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَهٌ (3) لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهَا فَسِرْنَا حَتَّی صِرْنَا إِلَی أَرْضٍ حَمْرَاءَ وَ نَظَرَ إِلَی غُلَامٍ یَرْعَی جِدَاءً (4) فَقَالَ وَ اللَّهِ یَا سَدِیرُ لَوْ کَانَ لِی شَفِیعَهٌ بِعَدَدِ هَذِهِ الْجِدَاءِ مَا وَسِعَنِی الْقُعُودُ وَ نَزَلْنَا وَ صَلَّیْنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الصَّلَاهِ عَطَفْتُ عَلَی الْجِدَاءِ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِیَ سَبْعَهَ عَشَرَ (5).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ لِی عَبْدٌ صَالِحٌ ص یَا سَمَاعَهُ أَمِنُوا عَلَی فُرُشِهِمْ وَ أَخَافُونِی (6) أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کَانَتِ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا إِلَّا وَاحِدٌ یَعْبُدُ اللَّهَ وَ لَوْ کَانَ مَعَهُ غَیْرُهُ لَأَضَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ حَیْثُ یَقُولُ إِنَّ إِبْراهِیمَ کانَ أُمَّهً قانِتاً لِلَّهِ حَنِیفاً وَ لَمْ یَکُ مِنَ الْمُشْرِکِینَ (7) فَغَبَرَ بِذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ آنَسَهُ

1- «یخف علیک» بکسر الخاء أی یسهل و لا یثقل و فی القاموس خف القوم: ارتحلوا مسرعین. و ینبع کینصر، حصن له عیون و نخیل و زروع بطریق حاج مصر.
2- «أزین» من الزینه. «أنبل» فی القاموس النبل بالضم: الذکاء و النجابه.
3- السبخه: ارض ذات نز و ملح، ما یعلو الماء کالطحلب.
4- الجدی من أولاد المعز و هو ما بلغ سته أشهر أو سبعه و الجمع جداء.
5- لا ینافی هذا ما مر فی المجلد الأول ص 340 من کون الثلاثین مع الصاحب لانهم أعمّ من الرجال الاحرار و غیرهم و أیضا المراد هنا تحقّق سبعه عشر من المخلصین مع ما ذکر من عدد المتشیعه لا مطلقا.
6- أی بالاذاعه و ترک التقیه و الضمیر فی آمنوا راجع إلی المدعین للتشیع.
7- النحل: 120: قوله: «و ما فیها» الواو للحال و «ما» نافیه. «و لو کان معه غیره» أی من أهل الایمان «لإضافه اللّه عزّ و جلّ إلیه» لان الغرض ذکر أهل الایمان التارکین للشرک حیث قال: «وَ لَمْ یَکُ مِنَ الْمُشْرِکِینَ» فلو کان معه غیره لذکره معه «إِنَّ إِبْراهِیمَ کانَ أُمَّهً» لانه کان علی دین لم یکن علیه أحد غیره فکان امه واحده و کان هذا بعد وفاه لوط علیه السلام. و قوله «قانِتاً لِلَّهِ» أی مطیعا له. «حَنِیفاً» أی مستقیما علی الطاعه و طریق الحق و هو الإسلام. قوله: «فغبر» فی أکثر النسخ بالغین المعجمه و الباء

الموحده أی مکث أو مضی و ذهب، فعلی الأول فیه ضمیر مستتر راجع إلی إبراهیم و علی الثانی فاعله ما شاء اللّه و فی بعض النسخ [فصبر] فهو موافق للاول و فی بعضها بالعین المهمله فهو موافق للثانی «آت- ملخصا».

بِإِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فَصَارُوا ثَلَاثَةَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَقَلِيلٌ وَ إِنَّ أَهْلَ الْكُفْرِ (1) لَكَثِيرٌ أَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ فَقُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ صُيِّرُوا أَنْساً لِلْمُؤْمِنِينَ يَبُثُّونَ إِلَيْهِمْ مَا فِی صُدُورِهِمْ فَيَسْتَرِيحُونَ إِلَی ذَلِکَ وَ يَسْكُنُونَ إِلَيْهِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقَلَّنَا لَوِ اجْتَمَعْنَا عَلَی شَاةٍ مَا أَفْنَيْنَاهَا فَقَالَ أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِکَ- الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ ذَهَبُوا إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ ثَلَاثَةَ (2) قَالَ حُمْرَانُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا حَالُ عَمَّارٍ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَمَّاراً أَبَا الْيَقْظَانِ بَايَعَ وَ قُتِلَ شَهِيداً فَقُلْتُ فِی نَفْسِی مَا شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الشَّهَادَةِ فَنَظَرَ إِلَیَّ فَقَالَ لَعَلَّکَ تَرَی أَنَّهُ مِثْلُ الثَّلَاثَةِ أَيْهَاتَ أَيْهَاتَ (3).

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِوَلَايَتِنَا مُؤْمِناً وَ لَكِنْ جُعِلُوا أَنْساً لِلْمُؤْمِنِينَ.

1- الكفر هنا ما يقابل الايمان الكامل. لاما يقابل الإسلام.
2- يعنى أشار عليه السلام بثلاث اصابع من يده. و المراد بالثلاثه سلمان و أبو ذرّ و المقداد كما روى الكشّىّ ص 8 بإسناده عن أبى جعفر الباقر عليه السلام انه قال: ارتد الناس الا ثلاثه نفر: سلمان و أبو ذرّ و المقداد، قال الراوى فقلت: عمار؟ قال: كان جاض جيضه ثمّ رجع، ثمّ قال: ان أردت الذى لم يشک و لم يدخله شى ء فالمقداد فاما سلمان فانه عرض فى قلبه أن عند أمير المؤمنين عليه السلام اسم اللّه الأعظم لو تكلم به لاخذتهم الأرض و هو هكذا و أمّا أبو ذرّ فأمره أمير المؤمنين عليه السلام بالسكوت و لم يأخذه فى اللّه لومه لائم فابى الا أن يتكلم انتهى. قوله جاض أى عدل عن الحق و فى بعض النسخ بالحاء و الصاد المهملتين، و حاصوا عن العدو اى انهزموا، و المراد بالناس غير أهل البيت، و بالارتداد الارتداد عن الايمان لا عن الإسلام كما يفهم من الاخبار. و فيه بإسناده، عنه عن أبيه عن جده عن علىّ عليه السلام قال: ضاقت الأرض بسبعه بهم ترزقون و بهم تنصرون و بهم تمطرون منهم سلمان الفارسىّ و المقداد و أبو ذر و عمّار و حذيفه رحمهم اللّه و كان علىّ عليه السلام يقول: و أنا إمامهم و هم الذين صلوا على فاطمه عليها السلام. و فيه: فى حديث آخر عن أبى جعفر عليه السلام

قال: ارتد الناس إلّا ثلاثه نفر: سلمان و أبو ذرّ و المقداد و أناب الناس بعد، كان اول من اناب أبو ساسان [حصين بن منذر الوقاشى صاحب رايه علىّ عليه السلام] و عمّار و أبو عروه و شتيره فكانوا سبعه فلم يعرف حقّ أمير المؤمنين عليه السلام الا هؤلاء السبعه.
3- قوله: «أيهات» لغه فى هيهات. أى بعد عن الحق رأيک.

بَابُ الرِّضَا بِمَوْهِبَهِ الْإِيمَانِ وَ الصَّبْرِ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ بَعْدَهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا عَبْدَ الْوَاحِدِ مَا يَضُرُّ رَجُلًا إِذَا كَانَ عَلَى ذَا الرَّأْيِ (1) مَا قَالَ النَّاسُ لَهُ وَ لَوْ قَالُوا مَجْنُونٌ وَ مَا يَضُرُّهُ وَ لَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ يَعْبُدُ اللَّهَ حَتَّى يَجِيئَهُ الْمَوْتُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَاسْتَغْنَيْتُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِي وَ لَجَعَلْتُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يُبَالِي (2) مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى قُلَّهِ جَبَلٍ يَأْكُلُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَوْحِشَ إِلَى أَخِيهِ فَمَنْ دُونَهُ (3) الْمُؤْمِنُ عَزِيزٌ فِي دِينِهِ.

1- أى على هذا الرأى و هو التشيع.
2- خبر، أو المعنى ينبغى أن لا يبالى إذا كان على هذا الامر يعنى التشيع.
3- ضمن الاستيحاش الاستيناس فعداء بالى و إنّما لا ينبغى له ذلک لانه ذل، فلعل أخاه الذى ليس فى مرتبته لا يرغب فى صحبته «فى». و فى بعض النسخ [عمن دونه]. و فى بعضها [عن دونه].

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَرْضَهٍ مَرِضَهَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا رَأْسُهُ (1) فَقَالَ يَا فُضَيْلُ إِنَّنِی كَثِيراً مَا أَقُولُ مَا عَلَى رَجُلٍ (2) عَرَّفَهُ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ كَانَ فِی رَأْسِ جَبَلٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ يَا فُضَيْلُ بْنَ يَسَارٍ إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا يَميناً وَ شِمَالًا وَ إِنَّا وَ شِيعَتَنَا هُدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ* يَا فُضَيْلُ بْنَ يَسَارٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَوْ أَصْبَحَ لَهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ وَ لَوْ أَصْبَحَ مُقَطَّعاً أَعْضَاؤُهُ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ يَا فُضَيْلُ بْنَ يَسَارٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ يَا فُضَيْلُ بْنَ يَسَارٍ لَوْ عَدَلَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَاحَ بَعُوضَهٍ مَا سَقَى عَدُوَّهُ مِنْهَا شَرْبَهَ مَاءٍ يَا فُضَيْلُ بْنَ يَسَارٍ إِنَّهُ مَنْ كَانَ هَمُّهُ هَمّاً وَاحِداً كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ وَ مَنْ كَانَ هَمُّهُ فِی كُلِّ وَادٍ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَیِّ وَادٍ هَلَكَ (3).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَرَدَّدْتُ فِی شَیْ ءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِی فِی مَوْتِ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ (4) إِنَّنِی لَأُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ وَ إِنَّهُ لَيَدْعُونِی فَأُجِيبُهُ وَ إِنَّهُ لَيَسْأَلُنِی فَأُعْطِيهِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِی الدُّنْيَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ عَبِيدِی مُؤْمِنٌ لَاسْتَغْنَيْتُ بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِی وَ لَجَعَلْتُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَسْتَوْحِشُ إِلَى أَحَدٍ (5).

1- كنايه عن نحافه جسمه عليه السلام.
2- «ما» نافيه أو استفهاميه.
3- «فی كل واد» أی من أوديه الضلاله و الجهاله. قوله: «لم يبال اللّه بای واد هلک» ای صرف اللّه لطفه و توفيقه عنه و تركه مع نفسه و أهوائها حتّى يهلک باختيار واحد من الأديان الباطله أو كل واد من أوديه الدنيا و كل شعبه من شعب اهواء النفس الاماره بالسوء من حبّ المال و الجاه و الشرف و العلو لذه المطاعم و المشارب و الملابس و المناكح و غير ذلک من الأمور الباطله الفانيه و الحاصل من اتبع الشهوات النفسانيه او الآراء الباطله و لم يصرف نفسه عن مقتضاها إلى دين الحق و طاعه اللّه و ما يوجب قربه لم يمدده اللّه بنصره و توفيقه و لم يكن له عند اللّه قدر و منزله و لم يبال بای طريق سلک و لا فی أی واد هلک «آت».
4- قوله: «ما ترددت» هذا الحديث من الأحاديث المشهوره بين الفريقين و من المعلوم انه سبحانه لم يردد التردد المعهود من الخلق فی الأمور التی

يقصدونها فيترددون فى إمضائه لجهلهم بعواقبها، او لقله ثقتهم بالتمكن منها لمانع فلا بدّ فيه من تأويل. راجع مرآه العقول ج 2 ص 221.
5- فيه تضمين معنى الاستيناس لتعديته بالى، أى استوحش من الناس مستأنسا إلى أخيه.

بَابٌ فِی سُکُونِ الْمُؤْمِنِ إِلَی الْمُؤْمِنِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَسْکُنُ إِلَی الْمُؤْمِنِ کَمَا یَسْکُنُ الظَّمْآنُ إِلَی الْمَاءِ الْبَارِدِ.

بَابٌ فِیمَا یَدْفَعُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَیَدْفَعُ بِالْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ عَنِ الْقَرْیَهِ الْفَنَاءَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُصِیبُ قَرْیَهً عَذَابٌ وَ فِیهَا سَبْعَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِیلَ لَهُ فِی الْعَذَابِ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ یُصِیبُ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ یَخْلُصُونَ بَعْدَهُ (2).

1- هو علیّ بن الحسن بن فضال کان فطحیا لم یرو عن أبیه شیئا قال النجاشیّ: فقیه أصحابنا بالکوفه و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحدیث و المسموع قوله فیه، سمع منه شیئا کثیرا. و قال الشیخ فی الفهرست ثقه کثیر العلم واسع الاخبار، جید التصانیف غیر معاند، و کان قریب الامر إلی أصحابنا الإمامیّه القائلین باثنی عشر و کتبه فی الفقه و الاخبار حسنه.
2- أی بعد الموت.

بَابٌ فِی أَنَّ الْمُؤْمِنَ صِنْفَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نُصَيْرٍ أَبِی الْحَكَمِ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنَانِ فَمُؤْمِنٌ صَدَقَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ وَفَى بِشَرْطِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ (1) فَذَلِكَ الَّذِی لَا تُصِيبُهُ أَهْوَالُ الدُّنْيَا وَ لَا أَهْوَالُ الْآخِرَهِ وَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَشْفَعُ وَ لَا يُشْفَعُ لَهُ وَ مُؤْمِنٌ كَخَامَهِ الزَّرْعِ (2) تَعْوَجُّ أَحْيَاناً وَ تَقُومُ أَحْيَاناً فَذَلِكَ مِمَّنْ تُصِيبُهُ أَهْوَالُ الدُّنْيَا وَ أَهْوَالُ الْآخِرَهِ وَ ذَلِكَ مِمَّنْ يُشْفَعُ لَهُ وَ لَا يَشْفَعُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْعَمِّیِّ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنَانِ مُؤْمِنٌ وَفَى لِلَّهِ بِشُرُوطِهِ الَّتِی شَرَطَهَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً وَ ذَلِكَ مَنْ يَشْفَعُ وَ لَا يُشْفَعُ لَهُ وَ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا تُصِيبُهُ أَهْوَالُ الدُّنْيَا وَ لَا أَهْوَالُ الْآخِرَهِ وَ مُؤْمِنٌ زَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ فَذَلِكَ كَخَامَهِ الزَّرْعِ كَيْفَمَا كَفَأَتْهُ الرِّيحُ انْكَفَأَ وَ ذَلِكَ مِمَّنْ تُصِيبُهُ أَهْوَالُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ يُشْفَعُ لَهُ وَ هُوَ عَلَى خَيْرٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ بِالْبَصْرَهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ فَقَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ الثِّقَهِ وَ إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَهِ (3) فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَهِ فَهُمُ الْكَفُّ وَ الْجَنَاحُ وَ الْأَهْلُ وَ الْمَالُ فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى حَدِّ الثِّقَهِ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَ بَدَنَكَ-

---

1- الأحزاب: 23.
2- الخامه من الزرع اول ما ينبت على ساق او اللطافه الغضه منه او الشجره الغضه منه.
3- الكشر: ظهور الأسنان فی الضحک، و كاشره إذا ضحک فی وجهه و باسط، و الاسم الكشره كالعشره.

وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ (1) وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ اكْتُمْ سِرَّهُ وَ عَيْبَهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَهِ فَإِنَّکَ تُصِيبُ لَذَّتَکَ مِنْهُمْ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِکَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَکَ مِنْ طَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَهِ اللِّسَانِ.

بَابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَلْحَقُهُ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ

بَابُ مَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى مَا يَلْحَقُهُ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَنْ لَا تُصَدَّقَ مَقَالَتُهُ وَ لَا يَنْتَصِفَ مِنْ عَدُوِّهِ (3) وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفِي نَفْسَهُ إِلَّا بِفَضِيحَتِهَا لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُلْجَمٌ (4).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ أَيْسَرُهَا عَلَيْهِ (5) مُؤْمِنٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ (6) يَحْسُدُهُ أَوْ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ أَوْ كَافِرٌ يَرَى جِهَادَهُ فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَفْلَتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ وَاحِدَهٍ مِنْ ثَلَاثٍ (7) وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ إِمَّا بُغْضُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ

1- أى اخلص الود لمن أخلص له الود «آت».
2- أى ما يلحقه من الهم و الغم فيما ابتلى به من الأمور الأربعه المذكوره فى الاخبار أو على ما يلحقه من معاشره الخلق «آت».
3- الانتصاف: الانتقام.
4- أى ليس بمطلق العنان، خليع العذار، يقول ما يشاء، و يفعل ما يريد.
5- فى بعض النسخ [أشدها].
6- أى يدين بدينه.
7- «ما أفلت المؤمن» أى ما تخلص و ما هرب.

يُؤْذِيهِ أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّهِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ شَيْطَاناً يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَسْتَوْحِشُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ (1).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَرْبَعٌ لَا يَخْلُو مِنْهُنَّ الْمُؤْمِنُ أَوْ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ مُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ وَ هُوَ أَشَدُّهُنَّ عَلَيْهِ وَ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ عَدُوٌّ يُجَاهِدُهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ وَلِيَّهُ فِي الدُّنْيَا غَرَضاً لِعَدُوِّهِ (2).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْحَاجَهَ فَقَالَ لَهُ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرَجاً قَالَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَهً ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ سِجْنِ الْكُوفَهِ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ضَيِّقٌ مُنْتِنٌ وَ أَهْلُهُ بِأَسْوَإِ حَالٍ قَالَ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي السِّجْنِ فَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ فِي سَعَهٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ.

7- عَنْهُ (3)عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ فَأَيُّ سِجْنٍ جَاءَ مِنْهُ خَيْرٌ.

1- ذكروا لتسليط الشياطين و الكفره على المؤمنين وجوها من الحكمه، الأول: أنه كفّاره لذنوبه. الثانى: انه لاختبار صبره و ادراجه فى الصابرين. الثالث: انه لتزهيده فى الدنيا لئلا يفتتن بها و يطمئن إليها فيشق عليه الخروج منها. الرابع: توسله إلى الحق سبحانه فى الضراء و سلوكه مسلك الدعاء لدفع ما يصيبه من البلايا فيرتفع بذلک درجته. الخامس: وحشته عن المخلوقين و انسه برب العالمين راجع مرآه العقول ج 2 ص 222.
2- الغرض بالتحريک: هدف يرمى فيه، أى جعل محبه فى الدنيا هدفا لسهام عداوه عدوه و حيله و شروره «آت».
3- ضمير «عنه» راجع إلى البرقى. و محمّد بن على هو أبو سمينه «آت».

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ (1).

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ ذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ فَلَا يُنْشَرُ فِي النَّاسِ وَ الْكَافِرُ مَشْكُورٌ

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةَ شَيْطَاناً يُغْوِيهِ يُرِيدُ أَنْ يُضِلَّهُ وَ كَافِراً يَغْتَالُهُ (2) وَ مُؤْمِناً يَحْسُدُهُ وَ هُوَ أَشَدُّهُمْ عَلَيْهِ وَ مُنَافِقاً يَتَتَبَّعُ عَثَرَاتِهِ.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ خَلَّى عَلَى جِيرَانِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ عَدَدَ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ كَانُوا مُشْتَغِلِينَ بِهِ. (3)

11- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ وَ لَيْسَ بِكَائِنٍ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ لَابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

1- على بناء المفعول من التفعيل أى المجحود النعمه مع احسانه و هو ضد للمشكور أى لا يشكر الناس معروفه. روى الصدوق فى العلل بإسناده عن الحسين بن جعفر عن أبيه، عن جده علىّ بن الحسين عليهم السلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مكفرا، لا يشكر معروفه و لقد كان معروفه على القرشىّ و العربى و العجمى. و من كان أعظم معروفا من رسول اللّه على هذا الخلق؛ و كذلك نحن أهل البيت مكفرون، لا يشكر معروفنا و خيار المؤمنين مكفرون لا يشكر معروفهم.
2- فى بعض النسخ [يقاتله].

3- «خلی» من التخلیه ضمن معنی الاستیلاء فعدی بعلی. یعنی یخلی بین الشیاطین المشتغلین به أیام حیاته و بین جیرانه بعد مماته، و ربیعه و مضر قبیلتان صارتا مثلا فی الکثره «فی».

13- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا کَانَ وَ لَا یَکُونُ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ یُؤْذِیهِ.

بَابُ شِدَّهِ ابْتِلَاءِ الْمُؤْمِنِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً (1) الْأَنْبِیَاءُ ثُمَّ الَّذِینَ یَلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَلَاءُ وَ مَا یَخُصُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِی الدُّنْیَا فَقَالَ النَّبِیُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ یُبْتَلَی الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَی قَدْرِ إِیمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِیمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخُفَ إِیمَانُهُ (3)وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَظِیمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِیمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی

1- البلاء: ما یختبر و یمتحن به من خیر أو شر، و أکثر ما یاتی مطلقا الشر و ما أرید به الخیر یاتی مقیدا کما قال اللّه تعالی: «بَلاءً حَسَناً» و اصله المحسنه.
2- أی الأشرف فالاشرف و الأعلی فالاعلی فی الرتبه و المنزله «آت»
3- السخف: الخفه فی العقل و غیره. ذکره الجزریّ و الفعل ککرم.

جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَاثِلُ فَالْأَمَاثِلُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَاداً فِی الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ- تُحْفَهً إِلَی الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَی غَيْرِهِمْ وَ لَا بَلِيَّهً إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ عِنْدَهُ سَدِيرٌ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً (1) وَ إِنَّا وَ إِيَّاكُمْ يَا سَدِيرُ لَنُصْبِحُ بِهِ وَ نُمْسِی.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَلَاءٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجّاً (2) فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ لَبَّيْکَ عَبْدِی لَئِنْ عَجَّلْتُ لَکَ مَا سَأَلْتَ إِنِّی عَلَی ذَلِکَ لَقَادِرٌ وَ لَئِنِ ادَّخَرْتُ لَکَ فَمَا ادَّخَرْتُ لَکَ فَهُوَ خَيْرٌ لَکَ.

8- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الزَّرَّادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُکَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِیَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ السَّخَطُ.

9- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زَکَرِيَّا بْنِ الْحُرِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُبْتَلَی الْمُؤْمِنُ فِی الدُّنْيَا عَلَی قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَی حَسَبِ دِينِهِ (3).

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- غته أی غمسه و الباء بمعنی «فی».
2- الثج: سيلان دماء الهدی و الاضاحی. وثج الماء: سال، وثجه: أساله.
3- الشک من الراوی و الحسب بالتحريک: المقدار.

الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَهِ کِفَّهِ الْمِیزَانِ کُلَّمَا زِیدَ فِی إِیمَانِهِ زِیدَ فِی بَلَائِهِ (1).

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُؤْمِنُ لَا یَمْضِی عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ لَیْلَهً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ یَحْزُنُهُ یُذَکِّرُ بِهِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِیرَهَ (2) یَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُبْتَلَی بِالْجُذَامِ وَ لَا بِالْبَرَصِ وَ لَا بِکَذَا وَ لَا بِکَذَا فَقَالَ إِنْ کَانَ لَغَافِلًا عَنْ صَاحِبِ یَاسِینَ إِنَّهُ کَانَ مُکَنَّعاً (3) ثُمَّ رُدَّ أَصَابِعُهُ (4) فَقَالَ کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی تَکْنِیعِهِ أَتَاهُمْ فَأَنْذَرَهُمْ ثُمَّ عَادَ إِلَیْهِمْ مِنَ الْغَدِ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ یُبْتَلَی بِکُلِّ بَلِیَّهٍ وَ یَمُوتُ بِکُلِّ مِیتَهٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَقْتُلُ نَفْسَهُ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَبِأَفْضَلِ مَکَانٍ ثَلَاثاً (5) إِنَّهُ لَیَبْتَلِیهِ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ یَنْزِعُ نَفْسَهُ عُضْواً عُضْواً مِنْ جَسَدِهِ وَ هُوَ یَحْمَدُ اللَّهَ عَلَی ذَلِکَ.

1- «إنّما المؤمن» کان المعنی أن حال المؤمن فی إیمانه و بلائه بمنزله کفتی المیزان کما ورد «الصلاه میزان، فمن وفی استوفی» «آت»
2- هو المغیره بن سعید الذی روی الکشّیّ روایات کثیره تدلّ علی لعنه و روی أن أبا الحسن الرضا علیه السلام قال: إنّه کان یکذب علی أبی جعفر علیه السلام فأذاقه اللّه حر الحدید.
3- «إن کان لغافلا» إن مخففه من المثقله و صاحب یاسین هو حبیب بن إسرائیل النجّار رضی اللّه عنه و هو الذی جاء من اقصی المدینه یسعی و کان ممن آمن بنبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلم و بینهما ستمائه سنه و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله «سباق الأمم ثلاثه لم یکفروا باللّه طرفه عین: علی بن أبی طالب و صاحب یاسین و مؤمن آل فرعون» و فی روایه هم الصدیقون و علی أفضلهم و المکنع بتشدید النون المفتوحه: أشل الید أو مقطوعها و فی بعض النسخ بالتاء المثناه من فوق و هو من رجعت اصابعه

إلى كفه و ظهرت مفاصل أصول الأصابع. و ردّ اصابعه عليه السلام يؤيد النسخه الثانيه إذ لا ردّ فى الاشل و الاقطع «فى».
4- «ثم ردّ أصابعه» من كلام الراوى اى ردّ عليه السلام أصابعه إلى كفه إشاره إلى تكنيعه.
5- يعنى قاله ثلاثه مرّات.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ مَنْزِلَهً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالاَبْتِلَاءِ فِی جَسَدِهِ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مِسْقَاماً (1) فَقَالَ لِی يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنَّهُ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِی شِدَّهٍ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّهٍ قَلِيلَهٍ وَ عَافِيَهٍ طَوِيلَهٍ.

17- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ (2) كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِيَّهِ مِنَ الْغَيْبَهِ وَ يَحْمِيهِ الدُّنْيَا (3) كَمَا يَحْمِی الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

18- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمْ يُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ هَزَاهِزِ الدُّنْيَا (4) وَ لَكِنَّهُ آمَنَهُ مِنَ الْعَمَى فِيهَا وَ الشَّقَاءِ فِی الْآخِرَهِ.

1- هذا من كلام أبی يحيى و ضمير كان عائد إلى عبد اللّه. و المسقام بالكسر الكثير السقم و المرض «آت».
2- فی القاموس تعهده و تعاهده: تفقده و احدث العهد به.
3- أی يمنعه الدنيا، حمى المريض ما يضرّه: منعه اياه، فاحتمى و تحمى امتنع «آت».
4- «هزاهز الدنيا» أی الفتن و البلايا التی يهتز فيها الناس. و المراد بالعمى عمى القلب قال اللّه تعالى: «فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَ لكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ» و اما عمى البصر فهى مكرمه، و روى الصدوق «ره» فی الخصال بإسناده عن أبی جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا أحب اللّه عبدا

نظر إليه فإذا نظر إليه أتحفه بواحده من ثلاثه إمّا صداع و اما عمى و اما رمد.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُعَافَی فِی الدُّنْیَا فَلَا یُصِیبَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَصَائِبِ.

20- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُعِیَ النَّبِیُّ ص إِلَی طَعَامٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَ الرَّجُلِ نَظَرَ إِلَی دَجَاجَهٍ فَوْقَ حَائِطٍ قَدْ بَاضَتْ فَتَقَعُ الْبَیْضَهُ عَلَی وَتِدٍ فِی حَائِطٍ فَتَبَتَتْ عَلَیْهِ وَ لَمْ تَسْقُطْ وَ لَمْ تَنْکَسِرْ فَتَعَجَّبَ النَّبِیُّ ص مِنْهَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَ عَجِبْتَ مِنْ هَذِهِ الْبَیْضَهِ فَوَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا رُزِئْتُ (1) شَیْئاً قَطُّ قَالَ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ یَأْکُلْ مِنْ طَعَامِهِ شَیْئاً وَ قَالَ مَنْ لَمْ یُرْزَأْ فَمَا لِلَّهِ فِیهِ مِنْ حَاجَهٍ.

21- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (2) وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَاجَهَ لِلَّهِ فِیمَنْ لَیْسَ لَهُ (3) فِی مَالِهِ وَ بَدَنِهِ نَصِیبٌ.

22- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَبْتَلِی الْمُؤْمِنَ بِکُلِّ بَلِیَّهٍ وَ یُمِیتُهُ بِکُلِّ مِیتَهٍ وَ لَا یَبْتَلِیهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَ مَا تَرَی أَیُّوبَ کَیْفَ سُلِّطَ إِبْلِیسُ عَلَی مَالِهِ وَ عَلَی وُلْدِهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ وَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْهُ وَ لَمْ یُسَلَّطْ عَلَی عَقْلِهِ تُرِکَ لَهُ

1- علی البناء للمجهول أی نقصت.
2- و فی نسخه الوافی: [عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه و أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال ... الخ]
3- أی للّه. و الظاهر ان المراد بالنصیب النقص الذی وقع بقضاء اللّه و قدره فیما له أو بدنه بغیر اختیاره و یحتمل الاختیار «آت». و قال الفیض «ره» فی الوافی، نصیب اللّه سبحانه فی مال عبده و بدنه ما یأخذه منهما لیبلوه فیهما و هو زکاتهما، قال اللّه تعالی: «لَتُبْلَوُنَّ فِی أَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ وَ لَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ وَ مِنَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا أَذیً کَثِیراً وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِکَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

لِيُوَحِّدَ اللَّهَ بِهِ (1).

23- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَنَالُهَا إِلَّا بِإِحْدَى خَصْلَتَيْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بِبَلِيَّةٍ فِی جَسَدِهِ.

24- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَوْ لَا أَنْ يَجِدَ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنُ فِی قَلْبِهِ (2) لَعَصَّبْتُ رَأْسَ الْكَافِرِ بِعِصَابَةِ حَدِيدٍ لَا يُصَدَّعُ رَأْسُهُ أَبَداً (3).

25- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- «اما ترى أيوب كيف سلط إبليس على ماله ... الخ» شاهد ذلک من كتاب اللّه قوله تعالى: «وَ اذْكُرْ عَبْدَنا أَيُّوبَ إِذْ نادى رَبَّهُ أَنِّی مَسَّنِیَ الشَّيْطانُ بِنُصْبٍ وَ عَذابٍ» فان قلت: إطلاق قوله تعالى: «إِنَّ عِبادِی لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ ...* الآيه» ينافی ذلک، قلت: ذيل الآيه يفسر صدرها و هو قوله: «إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ ... الآيه» توضيحه: أن جميع الآيات الوارده فی قصه سجده آدم تدلّ على أن إبليس شانه الإغواء و الاضلال يقابل الهدايه، و هما من الأمور القلبيه المرتبطه بالايمان و العمل فالذی اتخذه لعنه اللّه ميدانا لعمله هو قلب الإنسان و عمله الاضلال عن صراط الايمان و العمل الصالح، و الذی ردّ اللّه عليه و حفظ عباده من كيده، فيه هو عبوديتهم فعباده تعالى الواقعون فی صراط العبوديه مأمونون من كيده، كما قال تعالى: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ... الآيه» فالايمان هو العبوديه و التوكل من لوازمها. و أمّا اجسام العباد و ما يلحق بها فليست بمأمونه عن كيده و مكره فله ان يمس العبد المؤمن فی غير عقله و ايمانه من جسم او مال أو ولد أو نحو ذلک، و أثره الايذاء، و اما ما وراء ذلک فلا. و من هنا يظهر أن الوصف فی قوله: «إِنَّ عِبادِی ...* الخ» كالمشعر بالعليه. أفاده العلامه الطباطبائی.
2- كأن مفعول الوجدان محذوف ای شكا أو حزنا شديدا أو يكون الوجد بمعنى الغضب أو بمعنى الحزن فقوله: «فی قلبه» للتأكيد أی وجدا مؤثرا

فی قلبه باقیا فیه. فی المصباح وجدته أجده وجدانا بالکسر و وجدت علیه موجده غضبت، و وجدت به فی الحزن وجدا بالفتح انتهی، و العصابه بالکسر ما یشد علی الرأس و العمامه و العصب: الطی الشدید و عصب رأسه بالعصابه و عصب أیضا أی شده بها «آت».
3- الصداع: وجع الرأس.

مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَهِ الزَّرْعِ (1) تُكْفِئُهَا الرِّيَاحُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَلِکَ الْمُؤْمِنُ تُكْفِئُهُ الْأَوْجَاعُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْإِرْزَبَّهِ الْمُسْتَقِيمَهِ (2) الَّتِی لَا يُصِيبُهَا شَیْ ءٌ حَتَّی يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَيَقْصِفَهُ قَصْفاً (3).

26- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّی مَلْعُونٌ كُلُّ جَسَدٍ لَا يُزَكَّی وَ لَوْ فِی كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّهً فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا زَكَاهُ الْمَالِ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا زَكَاهُ الْأَجْسَادِ فَقَالَ لَهُمْ أَنْ تُصَابَ بِآفَهٍ قَالَ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ قَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا عَنَيْتُ بِقَوْلِی قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلَی الرَّجُلُ يُخْدَشُ الْخَدْشَهَ وَ يُنْكَبُ النَّكْبَهَ وَ يَعْثُرُ الْعَثْرَهَ وَ يُمْرَضُ الْمَرْضَهَ وَ يُشَاكُ الشَّوْكَهَ (4) وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا حَتَّی ذَكَرَ فِی حَدِيثِهِ اخْتِلَاجَ الْعَيْنِ (5).

27- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُبْتَلَی الْمُؤْمِنُ بِالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَی الْمُؤْمِنِ.

28- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَكْرُمُ عَلَی اللَّهِ حَتَّی لَوْ سَأَلَهُ الْجَنَّهَ بِمَا فِيهَا-

---

1- خامه الزرع: أول ما نبت علی ساق «تكفئها الرياح» بالهمزه ای تقلبها
2- الارزبه بتقديم المهمله و تشديد الباء الموحده: عصيه من حديد.
3- القصف: الكسر. قصف الشی ء: كسره- الشی ء انكسر.
4- «ينكب النكبه» النكبه أن يقع رجله علی حجاره و نحوها أو يسقط علی وجهه او أصابته بليه خفيفه من بلايا الدهر و أمثال ذلک. و «يشاک الشوكه» يقال: شاكته الشوكه تشوكه و شيكه اذا دخلت فی جسده شوكه.
5- و الاختلاج مرض من الأمراض و قد ذكره الاطباء و هو حركه سريعه متواتره، غير عاديه تعرض لجزء من البدن.

أَعْطَاهُ ذَلِکَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ مُلْکِهِ شَیْئاً وَ إِنَّ الْکَافِرَ لَیَهُونُ عَلَی اللَّهِ حَتَّی لَوْ سَأَلَهُ الدُّنْیَا بِمَا فِیهَا أَعْطَاهُ ذَلِکَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ مُلْکِهِ شَیْئاً وَ إِنَّ اللَّهَ لَیَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ کَمَا یَتَعَاهَدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالطُّرَفِ (1) وَ إِنَّهُ لَیَحْمِیهِ الدُّنْیَا کَمَا یَحْمِی الطَّبِیبُ الْمَرِیضَ.

29- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِیُّونَ ثُمَّ الْوَصِیُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ إِنَّمَا یُبْتَلَی الْمُؤْمِنُ عَلَی قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَهِ فَمَنْ صَحَّ دِینُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَجْعَلِ الدُّنْیَا ثَوَاباً لِمُؤْمِنٍ وَ لَا عُقُوبَةً لِکَافِرٍ وَ مَنْ سَخُفَ دِینُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ وَ أَنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَی الْمُؤْمِنِ التَّقِیِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَی قَرَارِ الْأَرْضِ (2).

30- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَذَا الَّذِی ظَهَرَ بِوَجْهِی (3)- یَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِیهِ حَاجَهٌ قَالَ فَقَالَ لِی لَقَدْ کَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مُکَنَّعَ الْأَصَابِعِ (4) فَکَانَ یَقُولُ هَکَذَا وَ یَمُدُّ یَدَیْهِ وَ یَقُولُ- یا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِینَ ثُمَّ قَالَ لِی إِذَا کَانَ الثُّلُثُ الْأَخِیرُ مِنَ اللَّیْلِ فِی أَوَّلِهِ فَتَوَضَّ وَ قُمْ إِلَی صَلَاتِکَ الَّتِی تُصَلِّیهَا فَإِذَا کُنْتَ فِی السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- یَا عَلِیُّ یَا عَظِیمُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ یَا مُعْطِیَ الْخَیْرَاتِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِی مِنْ خَیْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی مِنْ شَرِّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اذْهَبْ عَنِّی بِهَذَا الْوَجَعِ-

---

1- الطرف جمع طرفه و هی ما یستطرف ای یستملح. أطرف فلانا: أعطاه ما لم یعطه أحدا قبله. و الاسم: الطرفه بالضم.
2- القرار و القراره: ما قر فیه. و المطمئن من الأرض.
3- الآثار التی ظهرت بوجهه کان برصا و یحتمل الجذام «آت».
4- المکنع هو الذی وقعت أصابعه. و فی بعض النسخ [مکتعا] و هو الذی قد عقفت أصابعه.

وَ تُسَمِّيهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِی وَ أَحْزَنَنِی وَ أَلِحَّ فِی الدُّعَاءِ قَالَ فَمَا وَصَلْتُ إِلَی الْکُوفَهِ حَتَّی أَذْهَبَ اللَّهُ بِهِ عَنِّی کُلَّهُ.

بَابٌ

بَابٌ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ حَدَّثَنِی بَکْرٌ الْأَرْقَطُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ شُعَیْبٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ وَاحِدٌ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی رَجُلٌ مُنْقَطِعٌ إِلَیْکُمْ بِمَوَدَّتِی وَ قَدْ أَصَابَتْنِی حَاجَهٌ شَدِیدَهٌ وَ قَدْ تَقَرَّبْتُ بِذَلِکَ إِلَی أَهْلِ بَیْتِی وَ قَوْمِی فَلَمْ یَزِدْنِی بِذَلِکَ مِنْهُمْ إِلَّا بُعْداً قَالَ فَمَا آتَاکَ اللَّهُ خَیْرٌ مِمَّا أَخَذَ مِنْکَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ ادْعُ اللَّهَ لِی أَنْ یُغْنِیَنِی عَنْ خَلْقِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَّمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَی یَدَیْ مَنْ شَاءَ وَ لَکِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ یُغْنِیَکَ عَنِ الْحَاجَهِ الَّتِی تَضْطَرُّکَ إِلَی لِئَامِ خَلْقِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَحْمَرُ (3) فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَقْرُ مِنَ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ مِنَ الدِّینِ.

بَابُ فَضْلِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِینَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِینَ (4) یَتَقَلَّبُونَ فِی رِیَاضِ الْجَنَّهِ قَبْلَ أَغْنِیَائِهِمْ بِأَرْبَعِینَ خَرِیفاً (5) ثُمَّ قَالَ سَأَضْرِبُ لَکَ مَثَلَ ذَلِکَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ سَفِینَتَیْنِ مُرَّ بِهِمَا عَلَی عَاشِرٍ (6) فَنَظَرَ فِی إِحْدَاهُمَا فَلَمْ یَرَ فِیهَا شَیْئاً فَقَالَ أَسْرِبُوهَا (7) وَ نَظَرَ فِی الْأُخْرَی فَإِذَا هِیَ مَوْقُورَهٌ (8) فَقَالَ احْبِسُوهَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَصَائِبُ مِنَحٌ مِنَ اللَّهِ (9) وَ الْفَقْرُ مَخْزُونٌ عِنْدَ اللَّهِ.

3- وَ عَنْهُ (10) رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَهً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ

الْقَائِمِ وَ مَنْ أفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ أمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ

1- انما جعله بابا آخر و لم يعنونه لان اخباره مناسبه للباب الأول لكن بينهما فرق فان الباب الأوّل كان معقودا لفضل الفقراء و الخبران المذكوران فى هذا الباب يظهر منهما الفرق بين الفقر الممدوح و المذموم. و قيل: لان اخبار الباب السابق كانت تدلّ على مدح الفقراء منطوقا و هذان يدلان عليه مفهوما و كأنّ ما ذكرناه أظهر «آت».
2- فى بعض النسخ [شبيب].
3- قال الجزرىّ موت أحمر أى شديد.
4- فى بعض النسخ [فقراء المؤمنين].
5- الخريف: الزمان المعروف من السنه ما بين الصيف و الشتاء و يريد به أربعين سنه لان الشريف لا يكون فى السنه الا مره واحده فإذا انقضى أربعون خريفا فقد مضت أربعون سنه كذا فى النهايه و فى معانى الأخبار بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام قال: ان عبدا مكث فى النار سبعين خريفا و الخريف سبعون سنه إلى آخر الخبر و فسره صاحب المعالم بأكثر من ذلک. و فى مصباح المنير الخريف: الفصل الذى تخترف فيه الثمار. اى تقطع فيها الثمار.
6- العاشر: من يأخذ العشر.
7- «أسربوها» يعنى خلوها تذهب، بمعنى التوجه للامر و الذهاب إليه.
8- أى مملوه و فى بعض النسخ [موقره] فهى بمعناها و التشبيه فى غايه الحسن.
9- المنح بكسر الميم و فتح النون جمع منحه بالكسر و هى العطيه.
10- ضمير «عنه» راجع إلى أحمد.

لَا رُمْحٍ وَ لَكِنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا نَكَى (1) مِنْ قَلْبِهِ.

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلَّمَا ازْدَادَ الْعَبْدُ إِيمَاناً ازْدَادَ ضِيقاً فِي مَعِيشَتِهِ.

5- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا إِلْحَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى حَالٍ أَضْيَقَ مِنْهَا.

6- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا اعْتِبَاراً وَ مَا زُوِيَ عَنْهُ إِلَّا اخْتِبَاراً.

7- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِمُصَاصِ شِيعَتِنَا (2) فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ إِلَّا الْقُوتُ شَرِّقُوا إِنْ شِئْتُمْ أَوْ غَرِّبُوا لَنْ تُرْزَقُوا إِلَّا الْقُوتَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ الْحَاجَةُ أَمَانَةُ اللَّهِ عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ كَتَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ مَنْ صَلَّى وَ مَنْ كَشَفَهَا إِلَى مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ وَ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ بِسَيْفٍ وَ لَا سِنَانٍ وَ لَا سَهْمٍ وَ لَكِنْ قَتَلَهُ بِمَا نَكَى مِنْ قَلْبِهِ.

9- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَلْتَفِتُ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ شَبِيهاً بِالْمُعْتَذِرِ إِلَيْهِمْ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا أَفْقَرْتُكُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ هَوَانٍ بِكُمْ عَلَيَّ وَ لَتَرَوُنَّ مَا أَصْنَعُ بِكُمُ الْيَوْمَ فَمَنْ زَوَّدَ أَحَداً مِنْكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا مَعْرُوفاً فَخُذُوا بِيَدِهِ فَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَقُولُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا رَبِّ إِنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا تَنَافَسُوا فِي دُنْيَاهُمْ فَنَكَحُوا النِّسَاءَ وَ لَبِسُوا

1- من النكايه. أى كسر قلبه.
2- المصاص: خالص كل شى ء.

الثِّيَابَ اللَّيِّنَةَ وَ أَكَلُوا الطَّعَامَ وَ سَكَنُوا الدُّورَ وَ رَكِبُوا الْمَشْهُورَ مِنَ الدَّوَابِ (1) فَأَعْطِنِي مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُمْ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَكَ وَ لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْكُمْ مِثْلُ مَا أَعْطَيْتُ أَهْلَ الدُّنْيَا مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا إِلَى أَنِ انْقَضَتِ الدُّنْيَا سَبْعُونَ ضِعْفاً.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ جَمِيعاً يَرْفَعَانِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ مُؤْمِنٌ إِلَّا فَقِيراً وَ لَا كَافِرٌ إِلَّا غَنِيّاً حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ- رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا (2) فَصَيَّرَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ أَمْوَالًا وَ حَاجَةً وَ فِي هَؤُلَاءِ أَمْوَالًا وَ حَاجَةً.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُوسِرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص نَقِيُّ الثَّوْبِ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص (3) فَجَاءَ رَجُلٌ مُعْسِرٌ دَرِنُ الثَّوْبِ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْمُوسِرِ فَقَبَضَ الْمُوسِرُ ثِيَابَهُ مِنْ تَحْتِ فَخِذَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ خِفْتَ

1- أى التى اشتهرت بالنفاسه. و المشهور: المعروف المكان و النبيه.
2- و هذا من تتمه قول إبراهيم عليه السلام حيث قال اللّه فى سوره الممتحنه: «قَدْ كانَتْ لَكُمْ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ فِي إِبْراهِيمَ وَ الَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ وَ مِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنا بِكُمْ وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَهُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَ ما أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْ ءٍ رَبَّنا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنا وَ إِلَيْكَ أَنَبْنا وَ إِلَيْكَ الْمَصِيرُ؛ رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَهً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَ اغْفِرْ لَنا رَبَّنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» معناه: لا تعذبنا بأيديهم و لا ببلاء من عندک فيقولوا لو كان هؤلاء على الحق لما أصابهم هذا البلاء. و المعنى المستفاد من الخبر قريب من هذا لان الفقر أيضا بلاء يصير سببا لافتتان الكفّار إمّا بان ينفروا من الإسلام خوفا من الفقر أو قالوا: لو كان هؤلاء على الحق لما ابتلوا بعموم الفقر فيهم.
3- قال الشيخ البهائى قدّس سرّه «إلى» بمعنى مع كما قال بعض المفسرين فى قوله تعالى «مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللَّهِ»* أو بمعنى عند كما فى قول الشاعر: «اشهى إلىّ من الرحيق السلسل» و يجوز ان يضمن جلس

معنى توجه أو نحوه. و «درن الثوب» بفتح الدال و كسر الراء صفه مشبعه من الدرن بفتحهما و هو الوسخ «آت».

أَنْ يَمَسَّکَ مِنْ فَقْرِهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا قَالَ فَخِفْتَ أَنْ یُصِیبَهُ مِنْ غِنَاکَ شَیْ ءٌ قَالَ لَا قَالَ فَخِفْتَ أَنْ یُوَسِّخَ ثِیَابَکَ قَالَ لَا قَالَ فَمَا حَمَلَکَ عَلَی مَا صَنَعْتَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی قَرِیناً یُزَیِّنُ لِی کُلَّ قَبِیحٍ وَ یُقَبِّحُ لِی کُلَّ حَسَنٍ (1) وَ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ نِصْفَ مَالِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُعْسِرِ أَ تَقْبَلُ قَالَ لَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ لِمَ قَالَ أَخَافُ أَنْ یَدْخُلَنِی مَا دَخَلَکَ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی مُنَاجَاهِ مُوسَی ع یَا مُوسَی إِذَا رَأَیْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ مَرْحَباً بِشِعَارِ الصَّالِحِینَ وَ إِذَا رَأَیْتَ الْغِنَی مُقْبِلًا فَقُلْ ذَنْبٌ عَجِلَتْ عُقُوبَتُهُ (2).

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص طُوبَی لِلْمَسَاکِینِ بِالصَّبْرِ وَ هُمُ الَّذِینَ یَرَوْنَ مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ.

14- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص یَا مَعْشَرَ الْمَسَاکِینِ طِیبُوا نَفْساً وَ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِکُمْ یُثِبْکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی فَقْرِکِمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ثَوَابَ لَکُمْ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مُنَادِیاً یُنَادِی بَیْنَ یَدَیْهِ (3) أَیْنَ الْفُقَرَاءُ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ کَثِیرٌ فَیَقُولُ عِبَادِی فَیَقُولُونَ لَبَّیْکَ

1- أی ان لی شیطانا یغوینی و یجعل القبیح حسنا فی نظری و الحسن قبیحا و هذا الصادر منی من جمله اغوائه. و یمکن أن یراد به النفس الاماره التی طغت و بغت بالمال «آت».
2- الشعار بالکسر ما یلی الجلد من الثیاب لانه یلی شعره و یستعار للصفات المختصه. و «مرحبا» أی لقیت رحبا و سعه. و قیل: معناه رحب اللّه بک مرحبا. و القول کنایه عن غایه الرضا و التسلیم و قوله: «ذنب عجلت» أی اذنبت ذنبا صار سببا لان أخرجنی اللّه من أولیائه.
3- أی قدام عرشه.

رَبَّنَا فَيَقُولُ إِنِّی لَمْ أُفْقِرْکُمْ لِهَوَانٍ بِکُمْ عَلَیَّ وَ لَکِنِّی إِنَّمَا اخْتَرْتُکُمْ (1) لِمِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ تَصَفَّحُوا وُجُوهَ النَّاسِ فَمَنْ صَنَعَ إِلَیْکُمْ مَعْرُوفاً لَمْ یَصْنَعْهُ إِلَّا فِیَّ فَکَافُوهُ عَنِّی بِالْجَنَّهِ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِیرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَیْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا الْحَاحُ هَذِهِ الشِّیعَهِ عَلَی اللَّهِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِی هُمْ فِیهَا إِلَی مَا هُوَ أَضْیَقُ مِنْهَا (2).

17- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ کَثِیرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی أَ مَا تَدْخُلُ السُّوقَ أَ مَا تَرَی الْفَاکِهَهَ تُبَاعُ وَ الشَّیْ ءَ مِمَّا تَشْتَهِیهِ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَکَ بِکُلِّ مَا تَرَاهُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَی شِرَائِهِ حَسَنَهً.

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَفَّانَ (3) عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَیَعْتَذِرُ إِلَی عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُحْوِجِ فِی الدُّنْیَا کَمَا یَعْتَذِرُ الْأَخُ إِلَی أَخِیهِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی مَا أَحْوَجْتُکَ فِی الدُّنْیَا مِنْ هَوَانٍ کَانَ بِکَ عَلَیَّ فَارْفَعْ هَذَا السَّجْفَ (4) فَانْظُرْ إِلَی مَا عَوَّضْتُکَ مِنَ الدُّنْیَا قَالَ فَیَرْفَعُ فَیَقُولُ مَا ضَرَّنِی مَا مَنَعْتَنِی مَعَ مَا عَوَّضْتَنِی.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ قَامَ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّی یَأْتُوا بَابَ الْجَنَّهِ فَیَضْرِبُوا بَابَ الْجَنَّهِ فَیُقَالُ لَهُمْ مَنْ أَنْتُمْ فَیَقُولُونَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ فَیُقَالُ لَهُمْ أَ قَبْلَ

1- أی اصطفیتکم. «لمثل هذا الیوم» أی لهذا الیوم، فکلمه مثل زائده و قوله: «تصفحوا وجوه الناس» أی تأملوا وجوههم.
2- قد مر ص 261 عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن علی، عن داود الحذاء عن محمّد بن صغیر بعینه.
3- فی بعض النسخ [علی بن عثمان]. و فی بعضها [عفوان].
4- السجف بالمهمله و الجیم: الستر.

الْحِسَابِ- فَيَقُولُونَ مَا أَعْطَيْتُمُونَا شَيْئاً تُحَاسِبُونَّا عَلَيْهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقُوا ادْخُلُوا الْجَنَّةَ.

20- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُبَارَكٍ غُلَامِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أُغْنِ الْغَنِيَّ لِكَرَامَةٍ بِهِ عَلَيَّ وَ لَمْ أُفْقِرِ الْفَقِيرَ لِهَوَانٍ بِهِ عَلَيَّ وَ هُوَ مِمَّا ابْتَلَيْتُ بِهِ الْأَغْنِيَاءَ بِالْفُقَرَاءِ وَ لَوْ لَا الْفُقَرَاءُ لَمْ يَسْتَوْجِبِ الْأَغْنِيَاءُ الْجَنَّةَ.

21- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَيَاسِيرُ شِيعَتِنَا أُمَنَاؤُنَا عَلَى مَحَاوِيجِهِمْ فَاحْفَظُونَا فِيهِمْ يَحْفَظْكُمُ اللَّهُ.

22- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْفَقْرُ أَزْيَنُ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعِذَارِ عَلَى خَدِّ الْفَرَسِ (1).

23- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً قَالَ عَنَى بِذَلِكَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ص أَنْ يَكُونُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ- كُفَّاراً كُلُّهُمْ لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ (2) وَ لَوْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص لَحَزِنَ الْمُؤْمِنُونَ وَ غَمَّهُمْ ذَلِكَ وَ لَمْ يُنَاكِحُوهُمْ وَ لَمْ يُوَارِثُوهُمْ.

1- فى النهايه: و من حديث علىّ عليه السلام: «للفقر أزين للمؤمن من عذار حسن على خد فرس» العذاران من الفرس كالعارضين من الإنسان ثمّ سمى السير الذى يكون عليه من اللجام عذارا باسم موضعه.
2- معنى الآيه: لو لا كراهه أن يجتمع الناس على الكفر لجعلنا للكفار سقوفا من فضه ... إلخ. و معنى الحديث انها نزلت فى هذه الأمه خاصّه، يعنى لو لا كراهه أن يجتمع هذه الأمه يعنى عامتهم و جمهورهم على الكفر فيلحقوا بسائر الكفّار و يكونوا جميعا امه واحده و لا يبقى الا قليل ممن محض الايمان محضا فعبر بالناس عن الاكثرين لقله المؤمن فكانهم ليسوا منهم «فى». و الآيه فى سوره الزخرف آيه: 33.

بَابُ أَنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ يَنْفُثُ فِيهِمَا الْمَلَكُ وَ الشَّيْطَانُ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَ لَهُ أُذُنَانِ عَلَى إِحْدَاهُمَا مَلَكٌ مُرْشِدٌ وَ عَلَى الْأُخْرَى شَيْطَانٌ

مُفْتِنٌ هَذَا يَأْمُرُهُ وَ هَذَا يَزْجُرُهُ الشَّيْطَانُ يَأْمُرُهُ بِالْمَعَاصِی وَ الْمَلَکُ يَزْجُرُهُ عَنْهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (1).

2- الْحُسَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ (2) فَإِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِذَنْبٍ قَالَ لَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ لَا تَفْعَلْ وَ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ افْعَلْ وَ إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا نُزِعَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لِقَلْبِهِ أُذُنَانِ فِی جَوْفِهِ أُذُنٌ يَنْفُثُ فِيهَا الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ وَ أُذُنٌ يَنْفُثُ فِيهَا الْمَلَکُ فَيُؤَيِّدُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ بِالْمَلَکِ فَذَلِکَ قَوْلُهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (4).

1- قال الفيض «ره» المستفاد من هذا الحديث أن صاحب الشمال شيطان و المشهور انهما جميعا ملكان كما ياتى فى باب الهم بالسيئه او الحسنه إلّا أن يقال: إن المرشد و المفتن غير الكاتبين الرقيبين و أماما أفاده العلامه الطباطبائى مد ظله فهو أن غايه ما تدلّ عليه أن مع الإنسان من يراقبه و يحفظ عليه أقواله، و أن هذا الرقيب قاعد عن يمين الإنسان و شماله فهو أكثر من واحد و أمّا أنه من هو وهل هو ملك أو شيطان فلا دلاله فيها على ذلک و لذا صح أن ينطبق على ما فى بعض الأخبار من أنّه شيطان و ملک كما فى هذا الخبر و على ما فى آخر أنهما ملكان كاتبان للحسنات و السيئات. و الآيه فى سوره ق آيه 18.
2- للنفس طريق الى الخير و طريق إلى الشر و للخير مشقه حاضره زائله و لذه غائبه دائمه و للشر لذه حاضره فانيه و مشقه غائبه باقيه و النفس يطلب اللذه و يهرب عن المشقه فهو دائما متردد بين الخير و الشر فروح الايمان يامره، بالخير و ينهاه عن الشر و الشيطان بالعكس.
3- البارز فى بطنها يعود إلى المزنى بها كما وقع التصريح به فى الاخبار الآتيه «فى».
4- المجادله: 22. و قوله: «الْوَسْواسِ الْخَنَّاسِ» قال البيضاوى: «مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ» أى الوسوسه كالزلزال بمعنى الزلزله و اما المصدر فبالكسر كالزلزال و المراد به الوسواس، سمى به مبالغه و «الخناس»: الذى عادته ان يخنس أى يتاخر إذا ذكر الإنسان ربّه «الَّذِی يُوَسْوِسُ فِی صُدُورِ النَّاسِ»

اذا غفلوا عن ذكر ربهم و ذلک کالقوه الوهمیه فانها تساعد العقل فی المقدمات فإذا آل الامر إلی النتیجه خنست و اخذت توسوسه و تشککه «آت».

بَابُ الرُّوحِ الَّذِی أُیِّدَ بِهِ الْمُؤْمِنُ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِی إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیَّدَ الْمُؤْمِنَ بِرُوحٍ مِنْهُ تَحْضُرُهُ فِی کُلِّ وَقْتٍ یُحْسِنُ فِیهِ وَ یَتَّقِی وَ تَغِیبُ عَنْهُ فِی کُلِّ وَقْتٍ یُذْنِبُ فِیهِ وَ یَعْتَدِی فَهِیَ مَعَهُ تَهْتَزُّ سُرُوراً عِنْدَ إِحْسَانِهِ وَ تَسِیخُ فِی الثَّرَی عِنْدَ إِسَاءَتِهِ فَتَعَاهَدُوا عِبَادَ اللَّهِ نِعَمَهُ بِإِصْلَاحِکُمْ أَنْفُسَکُمْ تَزْدَادُوا یَقِیناً وَ تَرْبَحُوا نَفِیساً ثَمِیناً رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً هَمَّ بِخَیْرٍ فَعَمِلَهُ أَوْ هَمَّ بِشَرٍّ فَارْتَدَعَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نُؤَیِّدُ (2) الرُّوحَ بِالطَّاعَهِ لِلَّهِ وَ الْعَمَلِ لَهُ.

بَابُ الذُّنُوبِ

بَابُ الذُّنُوبِ (3)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنْ خَطِیئَهٍ إِنَّ الْقَلْبَ لَیُوَاقِعُ الْخَطِیئَهَ فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّی تَغْلِبَ عَلَیْهِ فَیُصَیِّرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ (4).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَما أَصْبَرَهُمْ

1- فی بعض النسخ [سعید].
2- أی نقویه و فی بعض النسخ [نزید] فیرجع إلی التأیید أیضا فانه یتقوی بالطاعه کانه یزید. و لعلامتنا الطباطبائی لهذا الحدیث بیان، راجع آخر هذا المجلد.
3- أی غوائلها و تبعاتها و آثارها.
4- یعنی ما تزال تفعل تلک الخطیئه بالقلب و تؤثر فیه بحلاوتها حتّی تجعل وجهه الذی الی جانب الحق و الآخره إلی جانب الباطل و الدنیا «فی».

عَلَى النَّارِ (1) فَقَالَ مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُونَ (2) أَنَّهُ يُصَيِّرُهُمْ إِلَى النَّارِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ وَ لَا نَكْبَةٍ وَ لَا صُدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (3) قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهِ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرُ.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ (4) وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ (5).

6- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ (6) وَ النَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ الْأَخْذُ عَلَى الْمَعَاصِی.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِ

1- الآيه فی سوره البقره هكذا: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَ يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ* أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَهَ بِالْهُدى وَ الْعَذابَ بِالْمَغْفِرَهِ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ» قال البيضاوى تعجب من حالهم فى الالتباس بموجبات النار من غير مبالاه.
2- فى بعض النسخ [ما يعملون].
3- الشورى: 30.
4- الابداء: الاظهار و تعديته بعن لتضمين معنى الكشف و فى القاموس و المصباح الواضحه: الأسنان تبدو عند الضحک و فى القاموس فضحه كمنعه: كشف مساويه أى لا تضحک ضحكا يبدو به اسنانک و يكشف عن سرور قلبک «آت».

5- المراد بالبيات نزول الحوادث عليه ليلا، او غفله و ان كان بالنهار.
6- السطوات: الشدائد. و ساطاه: شدد عليه. و فى المصباح هو الاخذ بالشده.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَهٌ وَ أَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُ لِأَنَّهُ إِمَّا مَرْحُومٌ وَ إِمَّا مُعَذَّبٌ وَ الْجَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ (1).

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُزْوَى (2) عَنْهُ الرِّزْقُ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى (3) مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَهً.

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا طَالِباً يَقُولُ أَحَدُكُمْ أُذْنِبُ وَ أَسْتَغْفِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ نَكْتُبُ ما

1- لعل المراد بالمرحوم من كفرت ذنوبه بالتوبه و البلايا و العفو و بالمعذب من لم يكفر ذنوبه بأحد هذه الوجوه المذكوره «لح».
2- أی يقبض او يصرف و ينحی عنه ای قد يكون تقتير الرزق بسبب الذنب عقوبه او لتكفير ذنبه و ليس هذا كليا بل هو بالنسبه إلی غير المستدرجين فان كثيرا من أصحاب الكبائر يوسع عليهم فی رزقهم «آت».
3- هذا الكلام يحتمل وجوها أحدها أن يكون بالتشديد بمعنی: من قال له يا أعمی و يا أكمه و نحو ذلک. و الكمه: العمی. الثانی أن يكون المراد من أضله عن الطريق و لم يهده إليه أو من أعماه عن الحق أو من زاده عمی عن الحق إذا كان جاهلا أو ضالا، ففی القاموس الكامه من يركب رأسه لا يدری أين يتوجه كالمتكمه. الثالث أن يكون مخففا و المعنی من ركب عمی، كنايه عمن لم يسلک الطريق الواضح و اللّه أعلم. و قال الصدوق فی كتاب معانی الأخبار بعد نقل الحديث، قال مصنف هذا الكتاب: معنی قوله: من كمه اعمی يعنی من ارشد متحيرا فی دينه إلی الكفر و قرره فی نفسه حتّی اعتقده و قوله: «ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم» يعنی به من

يمنع زكاه ماله و يبخل بمساواه إخوانه، فيكون قد آثر عباده الدينار و الدرهم على عباده اللّه و أما نكاح البهيمه فمعلوم.

قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَیْ ءٍ أَحْصَیْناهُ فِی إِمامٍ مُبِینٍ (1) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّها إِنْ تَکُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَکُنْ فِی صَخْرَةٍ أَوْ فِی السَّماواتِ أَوْ فِی الْأَرْضِ یَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِیفٌ خَبِیرٌ (2).

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الذَّنْبَ یَحْرِمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیُدْرَأُ (3) عَنْهُ الرِّزْقُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ- إِذْ أَقْسَمُوا لَیَصْرِمُنَّها مُصْبِحِینَ وَ لا یَسْتَثْنُونَ فَطافَ عَلَیْها طائِفٌ مِنْ رَبِّکَ وَ هُمْ نائِمُونَ (4).

13- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ انْمَحَتْ وَ إِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّی تَغْلِبَ عَلَی قَلْبِهِ فَلَا یُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً.

14- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ یَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَیَکُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَی أَجَلٍ قَرِیبٍ أَوْ إِلَی وَقْتٍ بَطِی ءٍ فَیُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِلْمَلَکِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ إِیَّاهَا فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِی وَ اسْتَوْجَبَ الْحِرْمَانَ مِنِّی.

1- یس: 12- و الآیه هکذا: «إِنَّا نَحْنُ نُحْیِ الْمَوْتی وَ نَکْتُبُ ما قَدَّمُوا ... الخ» و کأنّه من النسّاخ أو الرواه.
2- لقمان: 16.
3- درأه کجعله درءا: دفعه و الدرء: الدفع.
4- الآیه نزلت فی قوم کانت لابیهم جنه فکان یأخذ منها قوت سنته و یتصدق الباقی، فلما مات قال بنوه: إن فعلنا ما کان یفعل أبونا ضاق علینا الامر فحلفوا أن یقطعوها و قد بقی من اللیل ظلمه داخلین فی الصبح منکرین، و لم یستثنوا فی یمینهم أی لم یقولوا: إن شاء اللّه، فطاف علیها بلاء أو هلاک «طائف» أی محیط بها و هذا کقوله سبحانه «وَ أُحِیطَ بِثَمَرِهِ» قیل: أحرقت

جنتهم فاسودت و قيل: يبست خضرتها و لم يبق منها شى ء. و الآيات فى سوره القلم.

15- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّهُ مَا مِنْ سَنَهٍ أَقَلَّ مَطَراً مِنْ سَنَهٍ وَ لَکِنَّ اللَّهَ یَضَعُهُ حَیْثُ یَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِی صَرَفَ عَنْهُمْ مَا کَانَ قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ فِی تِلْکَ السَّنَهِ إِلَی غَیْرِهِمْ وَ إِلَی الْفَیَافِی وَ الْبِحَارِ (1) وَ الْجِبَالِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَیُعَذِّبُ الْجُعَلَ فِی جُحْرِهَا (2) بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِی هِیَ بِمَحَلِّهَا بِخَطَایَا مَنْ بِحَضْرَتِهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِیلَ فِی مَسْلَکٍ سِوَی مَحَلِّهِ أَهْلِ الْمَعَاصِی قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَاعْتَبِرُوا یا أُولِی الْأَبْصارِ.

16- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ یُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیُحْرَمُ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ إِنَّ الْعَمَلَ السَّیِّئَ أَسْرَعُ فِی صَاحِبِهِ مِنَ السِّکِّینِ فِی اللَّحْمِ.

17- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَهٍ فَلَا یَعْمَلْهَا (3) فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّیِّئَهَ فَیَرَاهُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَ ذَلِکَ أَبَداً.

18- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ لَا یُعْصَی فِی دَارٍ إِلَّا أَضْحَاهَا لِلشَّمْسِ حَتَّی تُطَهِّرَهَا (4).

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَیُحْبَسُ عَلَی ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَهَ عَامٍ وَ إِنَّهُ لَیَنْظُرُ إِلَی أَزْوَاجِهِ فِی الْجَنَّهِ یَتَنَعَّمْنَ. (5)

1- الفیافی: البراری الواسعه جمع فیفاء. و الفیف. المکان المستوی او المفازه لا ماء فیها.
2- الجعل کصرد: دویبه.
3- «فلا یعملها» نهی.
4- «أضحاها» أی أظهرها. کنایه عن تخریبها و هدمها.
5- فیه دلاله علی أن الذنب یمنع دخول الجنه فی تلک المده و لا دلاله علی انه فی تلک المده فی النار «آت».

20- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِیسَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِی قَلْبِهِ نُکْتَهٌ بَیْضَاءُ فَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً خَرَجَ فِی النُّکْتَهِ نُکْتَهٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ ذَهَبَ ذَلِکَ السَّوَادُ وَ إِنْ تَمَادَی فِی الذُّنُوبِ (1) زَادَ ذَلِکَ السَّوَادُ حَتَّی یُغَطِّیَ الْبَیَاضَ فَإِذَا غَطَّی الْبَیَاضَ لَمْ یَرْجِعْ صَاحِبُهُ إِلَی خَیْرٍ أَبَداً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- کَلَّا بَلْ رانَ عَلی قُلُوبِهِمْ ما کانُوا یَکْسِبُونَ (2).

21- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تُبْدِیَنَّ عَنْ وَاضِحَهٍ (3) وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَهَ وَ لَا تَأْمَنِ الْبَیَاتَ وَ قَدْ عَمِلْتَ السَّیِّئَاتِ. (4)

22- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَضَی قَضَاءً حَتْماً أَلَّا یُنْعِمَ (5) عَلَی الْعَبْدِ بِنِعْمَهٍ فَیَسْلُبَهَا إِیَّاهُ حَتَّی یُحْدِثَ الْعَبْدُ ذَنْباً یَسْتَحِقُّ بِذَلِکَ النَّقِمَهَ.

1- تمادی فلان فی غیه: إذا لج و دام علی فعله.
2- المطففین: 14 و الرین: الطبع و تحقیق الکلام فی هذا المقام هو أن من عمل عملا صالحا اثر فی نفسه ضیاء و بازدیاد العمل یزداد الضیاء و الصفاء حتّی تصیر کمرآه مجلوه صافیه و من أذنب ذنبا أثر ذلک أیضا و أورث لها کدوره فان تحقّق عنده قبحه و تاب عنه زال الاثر و صارت النفس مصقوله صافیه و ان أصر علیه زاد الاثر المیشوم و فشا فی النفس و قعد عن الاعتراف بالتقصیر و الرجوع إلی اللّه بالتوبه و الاستغفار و الانقلاع عن المعاصی؛ و لا محل لشی ء من ذلک إلی هذا القلب المظلم و لا حول و لا قوه إلّا باللّه العلی العظیم.
3- الواضحه: الضاحکه التی تبدو عند الضحک.
4- قد مر مضمونه، و تبییت العدو هو أن یقصد فی اللیل من غیر أن یعلم فیؤخذ بغته.
5- قوله: «الا ینعم» فی بعض النسخ [لا ینعم] فهو استیناف بیانی و قوله علیه السلام: «فیسلبها» معطوف علی النفی لا علی المنفی و المشار إلیه فی قوله: «بذلک» اما مصدر یحدث أو الذنب و المآل واحد. و فیه تلمیح إلی قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ» «آت».

23- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَیْنَ أَسْفارِنا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ الْآیَهَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ کَانَتْ لَهُمْ قُرًی مُتَّصِلَهٌ یَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ أَنْهَارٌ جَارِیَهٌ وَ أَمْوَالٌ ظَاهِرَهٌ فَکَفَرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَیَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ عَافِیَهِ اللَّهِ فَغَیَّرَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَهٍ- وَ إِنَّ اللَّهَ لا یُغَیِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّی یُغَیِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ سَیْلَ الْعَرِمِ فَغَرَّقَ قُرَاهُمْ وَ خَرَّبَ دِیَارَهُمْ وَ أَذْهَبَ أَمْوَالَهُمْ وَ أَبْدَلَهُمْ مَکَانَ جَنَّاتِهِمْ جَنَّتَیْنِ ذَواتَیْ أُکُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِیلٍ ثُمَّ قَالَ ذلِکَ جَزَیْناهُمْ بِما کَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِی إِلَّا الْکَفُورَ (1).

24- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ نِعْمَهً فَسَلَبَهَا إِیَّاهُ حَتَّی یُذْنِبَ ذَنْباً یَسْتَحِقُّ بِذَلِکَ السَّلْبَ.

25- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَزَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ نَبِیّاً مِنْ أَنْبِیَائِهِ إِلَی قَوْمِهِ وَ أَوْحَی إِلَیْهِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِکَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْیَهٍ وَ لَا أُنَاسٍ کَانُوا عَلَی طَاعَتِی فَأَصَابَهُمْ فِیهَا سَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أُحِبُّ إِلَی مَا أَکْرَهُ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا یُحِبُّونَ إِلَی مَا یَکْرَهُونَ وَ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْیَهٍ وَ لَا أَهْلِ بَیْتٍ کَانُوا عَلَی مَعْصِیَتِی فَأَصَابَهُمْ فِیهَا ضَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَکْرَهُ إِلَی مَا أُحِبُّ إِلَّا تَحَوَّلْتُ

1- الآیات فی سوره سبأ هکذا: «لَقَدْ کانَ لِسَبَإٍ فِی مَسْکَنِهِمْ آیَهٌ جَنَّتانِ عَنْ یَمِینٍ وَ شِمالٍ کُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّکُمْ وَ اشْکُرُوا لَهُ بَلْدَهٌ طَیِّبَهٌ وَ رَبٌّ غَفُورٌ* فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنا عَلَیْهِمْ سَیْلَ الْعَرِمِ وَ بَدَّلْناهُمْ بِجَنَّتَیْهِمْ جَنَّتَیْنِ ذَواتَیْ أُکُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِیلٍ ذلِکَ جَزَیْناهُمْ بِما کَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِی إِلَّا الْکَفُورَ* وَ جَعَلْنا بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ الْقُرَی الَّتِی بارَکْنا فِیها قُریً ظاهِرَهً وَ قَدَّرْنا فِیهَا السَّیْرَ سِیرُوا فِیها لَیالِیَ وَ أَیَّاماً آمِنِینَ* فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَیْنَ أَسْفارِنا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْناهُمْ أَحادِیثَ وَ مَزَّقْناهُمْ کُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِی ذلِکَ لَآیاتٍ لِکُلِّ صَبَّارٍ شَکُورٍ» فکفروا نعم اللّه عزّ و جلّ حیث قالوا: رَبَّنا باعِدْ بَیْنَ أَسْفارِنا، بطروا النعمه و ملوا العافیه و طلبوا الکد و التعب أو شکوا بعد سفرهم إفراطا منهم فی الترفیه و عدم الاعتداء بما أنعم اللّه علیهم علی اختلاف القراءتین «سَیْلَ الْعَرِمِ» سیل الامر العرم ای الصعب او المطر الشدید او

الجرد أضاف إليه السيل لانه نقب عليهم سدا حقن به الماء او الحجاره المركومه التى عقد به السد فيكون جمع عرمه و قيل: اسم واد جاء السيل من قبله. «خمط» مرّ بشع. و الأثل يشبه الطرفاء.

لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ إِلَى مَا يُحِبُّونَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنَّ رَحْمَتِی سَبَقَتْ غَضَبِی فَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِی فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُ عِنْدِی ذَنْبٌ أَغْفِرُهُ وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُوا مُعَانِدِينَ لِسَخَطِی وَ لَا يَسْتَخِفُّوا بِأَوْلِيَائِی فَإِنَّ لِی سَطَوَاتٍ عِنْدَ غَضَبِی لَا يَقُومُ لَهَا شَیْ ءٌ مِنْ خَلْقِی.

26- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِیُّ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (1) عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا أُطِعْتُ رَضِيتُ وَ إِذَا رَضِيتُ بَارَكْتُ وَ لَيْسَ لِبَرَكَتِی نِهَايَةٌ وَ إِذَا عُصِيتُ غَضِبْتُ وَ إِذَا غَضِبْتُ لَعَنْتُ وَ لَعْنَتِی تَبْلُغُ السَّابِعَ مِنَ الْوَرَى (2).

27- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَكْثُرُ بِهِ الْخَوْفُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِالذُّنُوبِ فَتَوَقَّوْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا تَمَادَوْا فِيهَا.

28- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا وَجَعَ أَوْجَعُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَا خَوْفَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ وَ كَفَى بِمَا سَلَفَ تَفَكُّراً وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظاً.

29- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِیِّ مَوْلًى لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كُلَّمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ.

1- على بن إبراهيم بن محمّد بن الحسن بن محمّد بن عبيد اللّه بن الحسين بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام ثقه صحيح الحديث خرج مع أبى الحسن الرضا عليه السلام إلى خراسان له كتاب الفخ و كتاب اخبار يحيى بن عبد اللّه بن الحسن روى عنه أبو الفرج فى مقاتل الطالبيين.

2- الورى ولد الولد و يمكن أن يكون المراد به الآثار الدنيويه كالفقر و الفاقه و البلايا و الأمراض و الحبس و المظلوميه كما نشاهد أكثر ذلک فى أولاد الظلمه و ذلک عقوبه لآبائهم فان الناس يرتدعون عن الظلم بذلک لحبهم لاولادهم و يعوض اللّه الاولاد فى الآخره كما قال تعالى: «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ الآيه» و هذا جائز على

مذهب العدليه بناء على أنّه يمكن ايلام شخص لمصلحه الغير مع التعويض باكثر منه بحيث يرضى من وصل إليه الالم مع أن هذه الأمور مصالح للاولاد أيضا فان أولاد المترفين بالنعم إذا كانوا مثل آبائهم يصير ذلک سببا لبغيهم و طغيانهم أكثر من غيرهم «آت».

30- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا عَصَانِی مَنْ عَرَفَنِی سَلَّطْتُ عَلَیْهِ مَنْ لَا یَعْرِفُنِی.

31- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ عَرَفَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ مُنَادِیاً یُنَادِی مَهْلًا مَهْلًا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَلَوْ لَا بَهَائِمُ رُتَّعٌ وَ صِبْیَهٌ رُضَّعٌ وَ شُیُوخٌ رُکَّعٌ لَصُبَّ عَلَیْکُمُ الْعَذَابُ صَبّاً تُرَضُّونَ بِهِ رَضّاً (1).

بَابُ الْکَبَائِرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً (2) قَالَ الْکَبَائِرُ الَّتِی أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهَا النَّارَ.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: کَتَبَ مَعِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع یَسْأَلُهُ عَنِ الْکَبَائِرِ کَمْ هِیَ وَ مَا هِیَ فَکَتَبَ الْکَبَائِرُ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَیْهِ النَّارَ کَفَّرَ عَنْهُ سَیِّئَاتِهِ إِذَا کَانَ مُؤْمِناً وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ (3) قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ-

---

1- الرتع و الرکع و الرضع بالضم و التشدید فی الجمیع. جمع راتع و راضع و راکع. و رتع أکل و شرب ما شاء فی خصب و سعه. و رضع أمه کسمع و ضرب فهو راضع. و رکع: انحنی کبرا. کمنع. و الصبی: الغلام و الجمع صبیه و صبیان. و هو من الواو. و فی النهایه الرض: الدق الجریش و منه الحدیث لصب علیکم العذاب صبا ثمّ لرض رضا هکذا جاء فی روایه و الصحیح بالصاد المهمله و قال فی المهمله: فیه تراصوا فی الصفوف أی تلاصقوا حتّی لا یکون بینکم فرج و أصله تراصصوا من رص البناء یرصه رصا إذا لصق بعضه ببعضه فادغم. و منه الحدیث لصب علیکم العذاب صبا و لرص رصا انتهی و لا یخفی أن روایتنا أبلغ و أظهر و الظاهر أن المراد بالعذاب الدنیوی و کفی بنا عجزا و ذلا بسوء فعالنا أن یرحمنا ربّنا الکریم ببرکه بهائمنا و اطفالنا «آت».

2- النساء: 31.

3- عطف على «ما وعد اللّه» أى من اجتنب السبع الموجبات للنار كفر عنه سيئاته. من باب عطف الخاص على العام لان الكبائر أكثر منها «لح».

وَ أَكْلُ الرِّبَا- وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ (1) وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ (2).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً (3) وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ (4) وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

1- التعرب بعد الهجره هو أن يعود إلى الباديه و يقيم مع الاعراب بعد أن كان مهاجرا و كان من رجع بعد الهجره إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد. كذا قاله ابن الأثير فى نهايته و لا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع و سننه ثمّ تركها و أعرض عنها و لم يعمل بها و يؤيده ما رواه الصدوق طاب ثراه فى معانى الأخبار بإسناده إلى الصادق «ع» انه قال: المتعرب بعد الهجره التارک لهذا الامر بعد معرفته. و التعرب انما نهى عنه لاستلزامه ترک الدين و البعد عن العلم و الآداب كما قال اللّه تعالى: «الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ» و أمّا إذا كان بعد الفقه و العلم فلا يكون تعربا و لذا ورد أن التعرب هو ترک التعلم أو ترک الدين و قال بعض أصحابنا. التعرب بعد الهجره فى زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثمّ يتركه و يصير منه غريبا. و قال العلامه «قدّس سرّه» فى المنتهى لما نزل قوله تعالى: «أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فِيها» أوجب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله المهاجره على من يضعف عن اظهار شعائر الإسلام. و قذف المحصنه بفتح الصاد: رمى العفيفه غير المشهوره بالزنا و ظاهر الخبر شموله لما إذا كان القاذف رجلا أو امرأه و إن كان ظاهر الآيات التخصيص بالرجال لكن أجمعوا على أن حكم النساء و حكم الرجال أيضا فى الحدّ كذلک.
2- الزحف: المشى يقال: زحف إليه زحفا و زحوفا من باب منع أى مشى. و يطلق على الجيش الكبير تسميه بالمصدر. و الفرار من العدو بعد الالتقاء بشرط أن لا يزيدوا على الضعف كبيره الا فى التحرف لقتال أو التحيز إلى فئه و المراد بالتحرف لقتال الاستعداد له بأن يصلح آلات الحرب أو يطلب الطعام و الماء لجوعه أو عطشه أو يجتنب عن مواجهه الشمس و الريح أو يطلب مكانا أحسن أو نحو ذلک «آت».

3- قد وقع فی بعض الروایات أن المتعمد هو أن یقتله لایمانه لیکون الخلود بمعناه «آت». أراد به قوله تعالی: «وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها» و القاعده المسلمه أن الخلود لمن کفر باللّه تعالی أو أشرک أو ألحد فی دینه فقط و من قتل مؤمنا إن قتله لایمانه فهو. کافر باللّه و إن قتله لغیر ذلک فهو فسق جزاؤه دخول النار لا الخلود.
4- أی بعد أن تبین له تحریمه کما یستفاد من بعض الأخبار و لما کان ما سوی هذه الست من الکبائر لیس فی مرتبه هذه الست فی الکبر و لا فی عدادها لم یعد معها مفصلا کأنّها بمجموعها کواحد مثلها. «فی».

4- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ لِمَكْرِ اللَّهِ (1) وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ.

5- يُونُسُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.

6- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَادَ سُلِبَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَداً.

7- يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (2) قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَى وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ قُلْتُ بَيْنَ الضَّلَالِ وَ الْكُفْرِ مَنْزِلَةٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ عُرَى الْإِيمَانِ (3).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع سَبْعٌ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَالَ فَقُلْتُ فَهَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَكْلُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً أَكْبَرُ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَرْكُ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا عَدَّدْتَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي الْكَبَائِرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْ ءٍ أَوَّلُ مَا

1- «الا من لمكر اللّه» أى عذابه و استدراجه و إمهاله عند المعاصى «آت».
2- اللمم: صغار الذنوب قال الراغب: اللمم: مقاربه المعصيه و عبر به عن الصغيره. و يقال: فلان يفعل كذا لمما أى حينا بعد حين و ذلک قوله: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» و هو من قولک: ألممت بكذا إذا نزلت به و قاربته من غير مواقعه.
3- أراد السائل هل يوجد ضال ليس بكافر أو كل من كان ضالا فهو كافر فاشار عليه السلام فى جوابه باختيار الشق الأول و بين ذلک بان عرى

الايمان كثيره منها ما هو بحيث من يتركها لا يصير كافرا بل يصير ضالا، فقد تحقّق المنزله بينهما بتحقّق بعض عرى الايمان دون بعض. و المراد بعرى الايمان مراتبه تشبيها بعروه الكوز فى احتياج حمله إلى التمسک بها.

قُلْتُ لَکَ قَالَ قُلْتُ الْکُفْرُ قَالَ فَإِنَّ تَارِکَ الصَّلَاهِ کَافِرٌ یَعْنِی مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ (1).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ عَلَیْهِ أَرْبَعُونَ جُنَّهً (2) حَتَّی یَعْمَلَ أَرْبَعِینَ کَبِیرَهً فَإِذَا عَمِلَ أَرْبَعِینَ کَبِیرَهً انْکَشَفَتْ عَنْهُ الْجُنَنُ فَیُوحِی اللَّهُ إِلَیْهِمْ أَنِ اسْتُرُوا عَبْدِی بِأَجْنِحَتِکُمْ فَتَسْتُرُهُ الْمَلَائِکَهُ بِأَجْنِحَتِهَا قَالَ فَمَا یَدَعُ شَیْئاً مِنَ الْقَبِیحِ إِلَّا قَارَفَهُ (3) حَتَّی

1- قوله: «یعنی» من کلام المؤلّف أو بعض الرواه و کونه من کلامه علیه السلام علی سبیل الالتفات بعید جدا «آت».
2- الجنه بالضم: الستره و الجمع جنن بضم الجیم و فتح النون. و کأنّ المراد بالجنن ألطافه سبحانه التی تصیر سببا لترک المعاصی و امتناعه، فبکل کبیره- کانت من نوع واحد أو أنواع مختلفه- یستحق منع لطف من ألطافه أو رحماته تعالی و عفوه و غفرانه فلا یفضحه اللّه بها فاذا استحق غضب اللّه سلبت عنه لکن یرحمه سبحانه و یأمر الملائکه بستره و لکن لیس سترهم کستر اللّه تعالی. أو المراد بالجنن ترک الکبائر فان ترکها موجب لغفران الصغائر عند اللّه و سترها عن الناس فإذا عمل بکبیره لم یتحتم علی اللّه مغفره صغائره و شرع الناس فی تجسس عیوبه و هکذا إلی أن یعمل جمیع الکبائر و هی أربعون تقریبا فیفتضح عند اللّه و عند الناس بکبائره و صغائره. أو أراد بالجنن الطاعات التی هی مکفره لذنوبه عند اللّه و ساتره لعیوبه عند الناس و یؤیده ما ورد عن الصادق علیه السلام أن الصلاه ستره و کفّاره لما بینها من الذنوب فهذه ثلاثه وجوه خطر بالبال علی سبیل الإمکان و الاحتمال «آت». و قال الفیض «ره»: کأن الجنن کنایه عن نتائج أخلاقه الحسنه و ثمرات اعماله الصالحه التی تخلق منها الملائکه. و اجنحه الملائکه کنایه عن معارفه الحقه التی بها یرتقی فی الدرجات و ذلک لان العمل أسرع زوالا من المعرفه و إنّما یأخذ فی بغض أهل البیت لانهم الحائلون بینه و بین الذنوب التی صارت محبوبه له و معشوقه لنفسه الخبیثه بمواعظهم و وصایاهم علیهم السلام انتهی. و قیل: إن تلک الجنن اجنحه الملائکه و لا یخفی إباء ما بعده عنه إلّا بتکلف تام. و له معنی آخر و هو السادس من الوجوه التی ذکروه و هو أن المراد بالجنن الملائکه أنفسهم لانهم جنن له من دفع شر الشیطان و وساوسه فإذا عمل کبیره فارق عنه مِلک إلی أن یفارق الجمیع فإذا فارقوه جمیعا أوحی اللّه إلیهم أن استروه

بأجنحتكم من بعيد ليكون محفوظا فى الجمله من شر الشياطين فضمير إليهم فى قوله: «فيوحى اللّه إليهم» راجع إلى الجنن.
3- اقترف الذنب: أتاه و فعله. و قارفه: قاربه. و قوله: «حتى يمتدح» فى القاموس تمدح: تكلف أن يمدح و افتخر و تشبع بما ليس عنده و قال: مدحه كمنعه: أحسن الثناء عليه كمدحه و امتدحه و تمدحه. فالامتداح استعمل هنا بمعنى التمدح و فى بعض النسخ [يتمدح] و هو أظهر.

يَمْتَدِحَ إِلَى النَّاسِ بِفِعْلِهِ الْقَبِيحِ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبِّ هَذَا عَبْدُکَ مَا يَدَعُ شَيْئاً إِلَّا رَكِبَهُ وَ إِنَّا لَنَسْتَحْيِی مِمَّا يَصْنَعُ فَيُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ أَنِ ارْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ فَإِذَا فُعِلَ ذَلِکَ أَخَذَ فِی بُغْضِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَعِنْدَ ذَلِکَ يَنْهَتِکُ سِتْرُهُ فِی السَّمَاءِ وَ سِتْرُهُ فِی الْأَرْضِ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَهُ يَا رَبِّ هَذَا عَبْدُکَ قَدْ بَقِیَ مَهْتُوکَ السِّتْرِ (1) فَيُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ لَوْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَهٌ مَا أَمَرَكُمْ أَنْ تَرْفَعُوا أَجْنِحَتَكُمْ عَنْهُ.

- وَ رَوَاهُ ابْنُ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَبَائِرُ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْيَأْسُ (2) مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُرْتَكِبُ لِلْكَبِيرَهِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِکَ يُعَذَّبُ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَهٌ وَ هِیَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ الْأَوَّلِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَی الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ هُوَ قَوْلُهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ذَاکَ الَّذِی يُفَارِقُهُ.

1- لا يقال: قول الملائكه هذا بناء على أنهم يريدون ستره و هذا ينافی قولهم المذكور قبله لاشعاره بانهم يريدون هتک ستره، لانا نقول: دلاله قولهم الأول على ذلک ممنوع لاحتمال أن يكون طلبا لاصلاحه و توفيقه كما يومی إليه قوله تعالى: «لو كان للّه فيه حاجه» أی كان مستحقا للطف و التوفيق «آت».
2- و فی بعض النسخ: [و الاياس]. و لعلّ الثانيه عطف بيان للاولى لعدم التغاير بينهما فی المعنى إذ لا فرق بينا بين اليأس و القنوط و لا بين الروح و الرحمه و ربما يخص اليأس بالامور الدنيويه و القنوط بالامور الاخرويه «فی».

12- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْلَبُ مِنْهُ رُوحُ الْإِیمَانِ مَا دَامَ عَلَی بَطْنِهَا فَإِذَا نَزَلَ عَادَ الْإِیمَانُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ هَمَ (1) قَالَ لَا أَ رَأَیْتَ إِنْ هَمَّ أَنْ یَسْرِقَ أَ تُقْطَعُ یَدُهُ.

13- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحٍ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَهَ یَزْنِی الزَّانِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا کَانَ عَلَی بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِیمَانُ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَعُودَ قَالَ مَا أَکْثَرَ مَا یَهُمُّ أَنْ یَعُودَ ثُمَّ لَا یَعُودُ.

14- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْکَبَائِرُ سَبْعَهٌ (2) مِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ مُتَعَمِّداً وَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ وَ أَکْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ ظُلْماً قَالَ وَ التَّعَرُّبُ وَ الشِّرْکُ وَاحِدٌ (3).

15- أَبَانٌ عَنْ زِیَادٍ الْکُنَاسِی (4) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِی إِذَا دَعَاهُ أَبُوهُ لَعَنَ أَبَاهُ وَ الَّذِی إِذَا أَجَابَهُ ابْنُهُ یَضْرِبُهُ (5).

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْغَنَوِیِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص فَقَالَ

1- أی إن قصد الزنا هل یفارقه روح الایمان، او إن کان بعد الزنا قاصدا للعود هل یمنع ذلک عود الایمان؟ قال: لا و الأول أظهر «آت»
2- کأن التاء بتأویل الکبیره بالذنب إن لم یکن من تصحیف النسّاخ و لیست لفظه «سبعه» فی الوافی
3- آخر الحدیث اعتذارهما یتراءی من المخالفه بین الاجمال و التفصیل فی العدد فذکره بعده من قبیل ذکر الخاص بعد العام لبیان الفرد الخفی.
4- یمکن أن یکون عطفا علی الخبر السابق بان الکناسی روی الخبر السابق مع هذه الزیاده
5- «یضربه» من الضرب أو من الإضرار و هما داخلان فی العقوق.

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ نَاساً زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْفِكُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَدْ ثَقُلَ عَلَيَّ هَذَا وَ حَرِجَ مِنْهُ صَدْرِي حِينَ أَرْعُمُ أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ يُصَلِّي صَلَاتِي وَ يَدْعُو دُعَائِي وَ يُنَاكِحُنِي وَ أُنَاكِحُهُ وَ يُوَارِثُنِي وَ أُوَارِثُهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ أَجْلِ ذَنْبٍ يَسِيرٍ أَصَابَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صَدَقْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ وَ أَنْزَلَهُمْ ثَلَاثَ مَنَازِلَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْكِتَابِ فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ وَ أَصْحابُ الْمَشْئَمَةِ وَ السَّابِقُونَ (1) فَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ السَّابِقِينَ فَإِنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ مُرْسَلُونَ وَ غَيْرُ مُرْسَلِينَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ خَمْسَةَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْقُدُسِ وَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ رُوحَ الْقُوَّةِ وَ رُوحَ الشَّهْوَةِ وَ رُوحَ الْبَدَنِ فَبِرُوحِ الْقُدُسِ بُعِثُوا أَنْبِيَاءَ مُرْسَلِينَ وَ غَيْرَ مُرْسَلِينَ وَ بِهَا عَلِمُوا الْأَشْيَاءَ وَ بِرُوحِ الْإِيمَانِ عَبَدُوا اللَّهَ وَ لَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِرُوحِ الْقُوَّةِ جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ وَ عَالَجُوا مَعَاشَهُمْ وَ بِرُوحِ الشَّهْوَةِ أَصَابُوا لَذِيذَ الطَّعَامِ وَ نَكَحُوا الْحَلَالَ مِنْ شَبَابِ النِّسَاءِ وَ بِرُوحِ الْبَدَنِ دَبُّوا وَ دَرَجُوا (2) فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَصْفُوحٌ عَنْ ذُنُوبِهِمْ (3) ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ وَ آتَيْنا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّناتِ وَ أَيَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ثُمَّ قَالَ فِي جَمَاعَتِهِمْ- وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ (4) يَقُولُ أَكْرَمَهُمْ بِهَا فَفَضَّلَهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فَهَؤُلَاءِ مَغْفُورٌ لَهُمْ مَصْفُوحٌ عَنْ ذُنُوبِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْمَيْمَنَةِ وَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً* بِأَعْيَانِهِمْ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ أَرْبَعَةَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ رُوحَ الْقُوَّةِ وَ رُوحَ الشَّهْوَةِ وَ رُوحَ الْبَدَنِ فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ-

---

1- إشاره إلى قوله سبحانه فى سوره الواقعه: «وَ كُنْتُمْ أَزْواجاً ثَلاثَةً فَأَصْحابُ الْمَيْمَنَةِ ...» الآيه.
2- دب: مشى كالحيه و درج: بمعناه.
3- هاتان الفقرتان ليستا فى البصائر و على ما فى الكتاب كأنّ الذنب هنا ما دل على ترک الأولى أو كنايتان عن عدم صدورها عنهم.
4- البقره: 253.

يَسْتَكْمِلُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْأَرْبَعَهَ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهِ حَالاتٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْحَالاتُ فَقَالَ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً (1) فَهَذَا يَنْتَقِصُ مِنْهُ جَمِيعُ الْأَرْوَاحِ وَ لَيْسَ بِالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ دِينِ اللَّهِ لِأَنَّ الْفَاعِلَ بِهِ رَدَّهُ إِلَى أَرْذَلِ عُمُرِهِ فَهُوَ لَا يَعْرِفُ لِلصَّلَاهِ وَقْتاً وَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ وَ لَا الْقِيَامَ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ فَهَذَا نُقْصَانٌ مِنْ رُوحِ الْإِيمَانِ وَ لَيْسَ يَضُرُّهُ شَيْئاً وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحُ الْقُوَّهِ فَلَا يَسْتَطِيعُ جِهَادَ عَدُوِّهِ وَ لَا يَسْتَطِيعُ طَلَبَ الْمَعِيشَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَقِصُ مِنْهُ رُوحُ الشَّهْوَهِ فَلَوْ مَرَّتْ بِهِ أَصْبَحُ بَنَاتِ آدَمَ لَمْ يَحِنَّ إِلَيْهَا (2) وَ لَمْ يَقُمْ وَ تَبْقَى رُوحُ الْبَدَنِ فِيهِ فَهُوَ يَدِبُّ وَ يَدْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَهَذَا الْحَالُ خَيْرٌ (3) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْفَاعِلُ بِهِ وَ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ حَالاتٌ فِي قُوَّتِهِ وَ شَبَابِهِ فَيَهُمُّ بِالْخَطِيئَهِ فَيُشَجِّعُهُ رُوحُ الْقُوَّهِ وَ يُزَيِّنُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَهِ وَ يَقُودُهُ رُوحُ الْبَدَنِ حَتَّى تُوْقِعَهُ فِي الْخَطِيئَهِ فَإِذَا لَامَسَهَا نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ تَفَصَّى مِنْهُ (4) فَلَيْسَ يَعُودُ فِيهِ حَتَّى يَتُوبَ فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَادَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ فَأَمَّا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَهِ فَهُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ يَعْرِفُونَ مُحَمَّداً وَ الْوَلَايَهَ فِي التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ- وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ أَنَّكَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمْ- فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (5) فَلَمَّا جَحَدُوا مَا عَرَفُوا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فَسَلَبَهُمْ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ أَسْكَنَ أَبْدَانَهُمْ ثَلَاثَهَ أَرْوَاحٍ رُوحَ الْقُوَّهِ وَ رُوحَ الشَّهْوَهِ وَ رُوحَ الْبَدَنِ ثُمَّ أَضَافَهُمْ إِلَى الْأَنْعَامِ فَقَالَ إِنْ هُمْ

1- النحل: 70 و سيأتي في الروضه أن أرذل العمر مائه سنه.
2- «أصبح بنات آدم» أي أحسن وجها. و في بعض النسخ [أحسن بنات آدم]. و قوله: «لم يحن» أي لا يشتاق إليها. و قوله: «لم يقم» أي لم يقم إليها لطلبها و مراودتها.
3- و الحال صفه فمذكر و مؤنث فيقال: حال حسن و حسنه و في بعض النسخ [بحال خير]
4- بالفاء و الصاد المهمله أي خرج من الايمان أو خرج الايمان منه.
5- البقره: 146، 147

إِلَّا كَالْأَنْعامِ (1) لِأَنَّ الدَّابَّهَ إِنَّمَا تَحْمِلُ بِرُوحِ الْقُوَّهِ وَ تَعْتَلِفُ بِرُوحِ الشَّهْوَهِ وَ تَسِيرُ بِرُوحِ الْبَدَنِ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَ قَلْبِی بِإِذْنِ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَی الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِیمَانِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (2) ثُمَّ قَالَ غَیْرُ هَذَا أَبْیَنُ مِنْهُ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَیَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ هُوَ الَّذِی فَارَقَهُ.

18- یُونُسُ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ یَشاءُ (3) الْکَبَائِرَ فَمَا سِوَاهَا قَالَ قُلْتُ دَخَلَتِ الْکَبَائِرُ فِی الِاسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ (4).

19- یُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْکَبَائِرُ فِیهَا اسْتِثْنَاءُ أَنْ یَغْفِرَ لِمَنْ یَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.

20- یُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ مَنْ یُؤْتَ الْحِکْمَهَ- فَقَدْ أُوتِیَ خَیْراً کَثِیراً (5) قَالَ مَعْرِفَهُ الْإِمَامِ وَ اجْتِنَابُ الْکَبَائِرِ الَّتِی أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَیْهَا النَّارَ.

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْکَبَائِرُ تُخْرِجُ مِنَ الْإِیمَانِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْکَبَائِرِ-

---

1- الفرقان: 44.
2- ما بین القوسین لیس فی بعض النسخ و هو أظهر و علی تقدیره فصدر الآیه «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» سوره البقره آیه 268. و قوله سبحانه: «تُنْفِقُونَ» حال مقدره من فاعل «تَیَمَّمُوا» و یجوز أن یتعلق به منه و یکون الضمیر للخبیث.
3- النساء: 48.
4- قوله: «فی الاستثناء» أی فی التعلیق بالمشیئه.
5- البقره: 269.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِی الزَّانِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

22- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرِ وَ عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ وَ أَظُنُّ مَعَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَتَكَلَّمَ ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرِ فَقَالَ إِنَّا لَا نُخْرِجُ أَهْلَ دَعْوَتِنَا وَ أَهْلَ مِلَّتِنَا مِنَ الْإِيمَانِ فِی الْمَعَاصِی وَ الذُّنُوبِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ قَيْسٍ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ قَالَ لَا يَزْنِی الزَّانِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَ أَصْحَابُکَ حَيْثُ شِئْتَ.

23- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَيَمُوتُ هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِکَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ مَاتَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

24- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ص قَالَ سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِی مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ (1) عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ (2) ثُمَّ أَمْسَکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَسْكَتَکَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاکُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ يُشْرِکْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (3) وَ بَعْدَهُ الْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ (4) ثُمَّ الْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ- لِأَنَّ اللَّهَ

1- الظاهر أنّه عمرو بن عبيد المعتزلی المعروف.
2- النجم: 32.
3- المائده: 72. و الآيه فی المصاحف هكذا «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِکْ بِاللَّهِ ... الخ»
4- يوسف: 87.

عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ «1(1) » وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّاراً شَقِيّاً «2»(2) وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ* لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (3) وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ «4»(4) وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً (5) وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ (6) وَ أَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ (7) وَ السِّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ (8) وَ الزِّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً (9) وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْفَاجِرَهُ (10) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الَّذِينَ يَشْتَرُونَ

1- الأعراف 99.
2- إشاره إلى قوله سبحانه فى سوره مريم: «وَ بَرًّا بِوالِدَتِى وَ لَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّاراً شَقِيًّا».
3- النساء: 93.
4- النور: 23 «لُعِنُوا فِى الدُّنْيا» أى ابعدوا من رحمه اللّه.
5- النساء: 10.
6- الأنفال: 16. قوله: «مُتَحَرِّفاً ... اه» حال، يريد الكر بعد الفر تغريرا للعدو فانه من مكائد الحرب.
7- البقره: 277. اى الذى يصرعه الشيطان من الجنون. و من المس متعلق بيتخبط و من للتبيين.
8- البقره: 102. اى الذى اشترى السحر بدل دين اللّه. و الخلاق: النصيب.
9- الفرقان: 69 و قوله: «يَلْقَ أَثاماً» أى عقوبه و جزاء لما فعل. و قوله: «يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً» اى يدوم فى العذاب مستخفا.
10- فى النهايه اليمين الغموس هى اليمين الكاذبه الفاجره كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا لأنّها تغمس صاحبها فى الاثم ثمّ فى النار و فعول للمبالغه.

بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِکَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ (1) وَ الْغُلُولُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ مَنْ یَغْلُلْ یَأْتِ بِما غَلَّ یَوْمَ الْقِیامَهِ (2) وَ مَنْعُ الزَّکَاهِ الْمَفْرُوضَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَتُکْوی بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ (3) وَ شَهَادَهُ الزُّورِ وَ کِتْمَانُ الشَّهَادَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (4) وَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهی عَنْهَا کَمَا نَهی عَنْ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ وَ تَرْکُ الصَّلَاهِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَیْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّهِ اللَّهِ وَ ذِمَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (5) قَالَ فَخَرَجَ عَمْرٌو وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُکَائِهِ وَ هُوَ یَقُولُ هَلَکَ مَنْ قَالَ بِرَأْیِهِ وَ نَازَعَکُمْ فِی الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ.

بَابُ اسْتِصْغَارِ الذَّنْبِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ قُلْتُ وَ مَا الْمُحَقَّرَاتُ قَالَ الرَّجُلُ یُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیَقُولُ طُوبَی لِی لَوْ لَمْ یَکُنْ لِی غَیْرُ ذَلِکَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا تَسْتَکْثِرُوا کَثِیرَ الْخَیْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِیلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِیلَ الذُّنُوبِ یَجْتَمِعُ حَتَّی یَکُونَ کَثِیراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِی السِّرِّ حَتَّی

1- آل عمران: 77.
2- آل عمران: 161. و الغلول: الخیانه فی المغنم و السرقه من الغنیمه قبل القسمه.
3- التوبه: 35. و کوی فلانا أی أحرق جلده بحدیده.
4- البقره: 283.
5- التوبه: 26. «سُوءُ الدَّارِ»* أی عذاب جهنم أو سوء عاقبه الدار فی مقابله عقبی الدار.

تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصَفَ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ (1) فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ائْتُوا بِحَطَبٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ مَا بِهَا مِنْ حَطَبٍ قَالَ فَلْيَأْتِ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَجَاءُوا بِهِ حَتَّى رَمَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا تَجْتَمِعُ الذُّنُوبُ ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْ ءٍ طَالِباً أَلَا وَ إِنَّ طَالِبَهَا يَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ (2).

بَابُ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ (3) قَالَ الْإِصْرَارُ هُوَ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِتَوْبَةٍ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ.

1- قرعاء ای لا نبات فیها.
2- إشاره إلی قوله سبحانه فی سوره یس آیه 12. «وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا ... الخ».
3- آل عمران: 135 و صدر الآیه هکذا «الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا ... الآیه». و قوله سبحانه: «وَ هُمْ يَعْلَمُونَ» حال أی و لم یصروا علی قبیح فعلهم عالمین به.

بَابٌ فِی أُصُولِ الْکُفْرِ وَ أَرْکَانِهِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُصُولُ الْکُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِکْبَارُ وَ الْحَسَدُ فَأَمَّا الْحِرْصُ فَإِنَّ آدَمَ ع حِینَ نُهِیَ عَنِ الشَّجَرَةِ حَمَلَهُ الْحِرْصُ عَلَی أَنْ أَکَلَ مِنْهَا وَ أَمَّا الِاسْتِکْبَارُ فَإِبْلِیسُ حَیْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَأَبَی وَ أَمَّا الْحَسَدُ فَابْنَا آدَمَ حَیْثُ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَرْکَانُ الْکُفْرِ أَرْبَعَةٌ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ (2) وَ السَّخَطُ وَ الْغَضَبُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا عُصِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سِتٌّ حُبُّ الدُّنْیَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ (3).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ

1- کأن المراد بأصول الکفر ما یصیر سببا للکفر أحیانا و للکفر أیضا معان کثیره منها ما یتحقّق بانکار الرب سبحانه و الالحاد فی صفاته و منها ما یکون بمعصیه اللّه و رسوله و منها ما یکون بکفران نعم اللّه تعالی إلی أن ینتهی إلی ترک الأولی فالحرص یمکن أن یصیر داعیا إلی ترک الأولی او ارتکاب صغیره أو کبیره حتّی ینتهی إلی جحود یوجب الشرک و الخلود فما فی آدم علیه السلام کان من الأول ثمّ تکامل فی أولاده حتّی انتهی إلی الأخیر، فصح أنّه أصل الکفر و کذا سائر الصفات «آت ملخصا».
2- الرغبه: الحرص فی متاع الدنیا. و الرهبه: الخوف من زوال متاع الدنیا.
3- أی الافراط فی تلکم الصفات بحیث ینتهی إلی ارتکاب الحرام او ترک السنن و الاشتغال عن ذکر اللّه، أو حبّ الحیاه الدنیا المذمومه و حبّ الرئاسه بالجور و الظلم و حبّ الطعام بحیث لا یبالی حصل من حلال أو حصل من حرام و حبّ النوم بحیث یصیر مانعا عن الطاعات الواجبه و المندوبه و کذا حبّ الراحه و حبّ النساء.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ (1) جَاءَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْکَرِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ یَزِیدَ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ (2) إِنْ حَدَّثَ کَذَبَ وَ إِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ وَ إِنِ ائْتُمِنَ خَانَ مَا مَنْزِلَتُهُ قَالَ هِیَ أَدْنَی الْمَنَازِلِ مِنَ الْکُفْرِ وَ لَیْسَ بِکَافِرٍ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَیْنِ وَ قَسْوَهُ الْقَلْبِ وَ شِدَّهُ الْحِرْصِ فِی طَلَبِ الدُّنْیَا وَ الْإِصْرَارُ عَلَی الذَّنْبِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشِرَارِکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِی یَمْنَعُ رِفْدَهُ (3) وَ یَضْرِبُ عَبْدَهُ وَ یَتَزَوَّدُ وَحْدَهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِی لَا یُرْجَی خَیْرُهُ وَ لَا یُؤْمَنُ شَرُّهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُتَفَحِّشُ اللَّعَّانُ الَّذِی إِذَا ذُکِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَنَهُمْ وَ إِذَا ذَکَرُوهُ لَعَنُوهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ مُنَافِقاً-

---

1- خثعم. أبو قبیله من معد «آت».
2- أی مصدق بفرض إطاعتکم.
3- الرفد بالکسر: العطاء و الصله و قوله: «یضرب عبده» أی من غیر ذنب او زائدا علی القدر المقرر او مطلقا. فان العفو من أحسن الخصال و قوله: «و یتزود وحده» أی یاکل زاده وحده من غیر رفیق مع الإمکان او أنّه لا یعطی من زاده غیره شیئا من عیاله و غیرهم.

وَ إِنْ صَامَ وَ صَلَّى وَ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا ائْتُمِنَ خَانَ وَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ (1) وَ قَالَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ (2) وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرْ فِي الْكِتابِ إِسْماعِيلَ إِنَّهُ كانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَ كانَ رَسُولًا نَبِيًّا (3).

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْعَدِكُمْ مِنِّي شَبَهاً قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ الْبَذِي ءُ (4) الْبَخِيلُ الْمُخْتَالُ الْجَحُودُ الْحَسُودُ الْقَاسِي الْقَلْبِ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُرْجَى غَيْرُ الْمَأْمُونِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى.

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى سَلْمَانَ (5) قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَلَاكَ عَبْدٍ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ (6) فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِناً مَخُوناً فَإِذَا كَانَ خَائِناً مَخُوناً نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فَظّاً غَلِيظاً فَإِذَا كَانَ فَظّاً غَلِيظاً نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِيمَانِ (7) فَإِذَا نُزِعَتْ مِنْهُ رِبْقَةُ الْإِيمَانِ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا شَيْطَاناً مَلْعُوناً.

1- الأنفال 58.
2- النور: 7.
3- مريم: 54.
4- البذاء بالمد: الفحش فى القول و فلان بذى ء اللسان. و المختال: ذو الخيلاء و المتكبر.
5- موقوف و لكن سلمان فى درجه قريبه من العصمه «آت».
6- أى سلب التوفيق منه حتّى يخلع لباس الحياء و هو خلق يمنع من القبائح و التقصير فى حقوق الخلق و الخالق فإذا نزع منه الحياء المانع من ارتكاب القبائح لم تلقه إلّا خائنا. و المخون يحتمل أن يكون بفتح الميم و ضم الخاء، أى يخونه الناس فذمه باعتبار انه السبب فيه. أو المراد أنه يخون نفسه أيضا و يجعله مستحقا للعقاب فهو خائن لغيره و لنفسه و بهذا الاعتبار مخون، ففى كل خيانه خيانتان أو يكون بضم الميم و فتح الخاء و فتح الواو المشدده أى منسوبا إلى الخيانه مشهورا به أو بكسر الواو المشدده أى ينسب الناس الى الخيانه مع كونه خائنا «آت».

7- لسلب أكثر لوازمه و صفاته عنه و قوله: «لم تلقه الا شيطانا» أى شبيها به فى الصفات. أو بعيدا من اللّه و من هدايته و توفيقه.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَلْعُونَاتٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ السَّادُّ الطَّرِیقَ الْمُعْرَبَهَ (1).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ السَّادُّ الطَّرِیقَ الْمَسْلُوکَ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشِرَارِ رِجَالِکُمْ قُلْنَا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ شِرَارِ رِجَالِکُمُ الْبَهَّاتَ (2) الْجَرِی ءَ الْفَحَّاشَ الْآکِلَ وَحْدَهُ وَ الْمَانِعَ رِفْدَهُ-

---

1- المراد بظل النزال تحت سقف أو شجره ینزلها المسافرون و قد یعم بحیث یشمل المواضع المعده لنزولهم و إن لم یکن فیه ظل لاشتراک العله أو بحمله علی الأعمّ و التعبیر بالظل لکونه غالبا کذلک و قوله: «و المانع الماء المنتاب» الماء مفعول اول للمانع اما مجرور بالإضافه من باب الضارب الرجل أو منصوب علی المفعولیه و المنتاب اسم فاعل بمعنی صاحب النوبه فهو مفعول ثان و هو من الانتیاب افتعال من النوبه و یحتمل أن یکون اسم مفعول صفه للماء من انتاب فلان القوم أی أتاهم مره بعد اخری و الماء المنتاب هو الماء الذی یرد علیه الناس متناوبه و متبادله لعدم اختصاصه بأحدهم کالماء المملوک المشترک بین جماعه، فلعن المانع لاحدهم فی نوبته و قوله «و الساد الطریق المعربه» بالعین المهمله علی بناء المفعول ای الواضحه التی ظهر فیها أثر الاستطراق. فی النهایه: الاعراب: الابانه و الافصاح و فی أکثر النسخ [المقربه] بالقاف فیمکن أن یکون بکسر الراء المشدده ای الطریق المقربه الی المطلوب بأن یکون هناک طریق آخر أبعد منه فان لم یکن طریق آخر فبطریق أولی و هذه النسخه موافقه لروایات العامّه لکنهم فسروه علی وجه آخر. قال فی النهایه: فیه من غیر المطربه و المقربه فعلیه لعنه اللّه. المطربه واحده المطارب و هی طرق صغار تنفذ الی الطرق الکبار و قیل: هی الطرق الضیقه المتفرقه، یقال: طربت عن الطریق أی عدلت عنه. و المقربه: طریق صغیر ینفذ الی طریق کبیر و جمعها المقارب

2- البهّات مبالغه من البهتان. و الجرى: بالياء المشدده و بالهمزه أيضا على فعيل و هو المقدام على القبيح

وَ الضَّارِبَ عَبْدَهُ وَ الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَعَنْتُهُمْ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ (1) الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ التَّارِكُ لِسُنَّتِي- وَ الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَيْءِ وَ الْمُسْتَحِلُّ لَهُ (2).

بَابُ الرِّيَاءِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِيَّاكَ وَ الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ (3).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ

1- يعنى و كلّ نبىّ مستجاب الدعوه.
2- المستأثر: المستقل بدون إذن اللّه. و فى القاموس استأثر بالشى ء: استبد به و خص به نفسه.
3- الصعود إليه كنايه عن القبول. و مضى تمام الحديث فى باب ترک دعاء الناس.

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (1) قَالَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَهَ النَّاسِ- يَشْتَهِى أَنْ يُسْمِعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِى أَشْرَكَ بِعِبَادَهِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَيْراً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ قَالَ قَالَ لِيَ الرِّضَا ع وَيْحَكَ يَا ابْنَ عَرَفَهَ اعْمَلُوا لِغَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَهٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَمِلَ (2) وَيْحَكَ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنِّى لَأَتَعَشَّى مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ وَ لَوْ أَلْقى مَعاذِيرَهُ (3) يَا أَبَا حَفْصٍ مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ (4) عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَهً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا (5) إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الكهف: 110.
2- أى الى عمله، اى لا ثواب له الا الأصل عمله و ما قصده به. او ليس له إلّا التعب و فى بعض النسخ [إلى من عمل] اى إلى من عمل له. و قوله: «الا رداه اللّه به» رداه ترديه ألبسه الرداء اى يلبسه اللّه ذلک العمل كالرداء.
3- القيامه: 14، 15. معاذيره يعنى و لو جاء بكل ما يمكن ان يعتذر به، جمع معذار و هو العذر او جمع معذره على غير قياس كالمناكير فى المنكر فان قياسه معاذر. قاله البيضاوى.
4- يعنى يفعل ما يفعله المتقرب و يأتى بما يتقرب به و إن كان ينوى به أمرا آخر و يأتى هذا الخبر فى آخر الباب بهذا السند إلّا ان فيه «ما يصنع الإنسان أن يعتذر إلى الناس بخلاف ما يعلم اللّه» مكان «يتقرب ... الخ» و «ألبسه اللّه رداءها». مكان «رداه اللّه ... الخ».
5- استعير الرداء للحاله التى تظهر على الإنسان و تكون بصلاحه أو فساده «آت».

قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الْمَلَکَ لَیَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ (1) فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اجْعَلُوهَا فِی سِجِّینٍ (2) إِنَّهُ لَیْسَ إِیَّایَ أَرَادَ بِهَا.

8- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِی یَنْشَطُ (3) إِذَا رَأَی النَّاسَ وَ یَکْسَلُ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ وَ یُحِبُّ أَنْ یُحْمَدَ فِی جَمِیعِ أُمُورِهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا خَیْرُ شَرِیکٍ مَنْ أَشْرَکَ مَعِی غَیْرِی فِی عَمَلٍ عَمِلَهُ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا کَانَ لِی خَالِصاً.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا یُحِبُّ اللَّهُ وَ بَارَزَ اللَّهَ بِمَا کَرِهَهُ (4) لَقِیَ اللَّهَ وَ هُوَ مَاقِتٌ لَهُ.

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا یَصْنَعُ أَحَدُکُمْ أَنْ یُظْهِرَ حَسَناً وَ یُسِرَّ سَیِّئاً أَ لَیْسَ یَرْجِعُ إِلَی نَفْسِهِ فَیَعْلَمَ أَنَّ ذَلِکَ لَیْسَ کَذَلِکَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ إِنَّ السَّرِیرَهَ إِذَا صَحَّتْ قَوِیَتِ الْعَلَانِیَهُ.

- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ یُسِرُّ خَیْراً إِلَّا لَمْ

1- الابتهاج: السرور. و قوله «یصعد بعمل العبد» أی یشرع فی الصعود و قوله «فاذا صعد» أی تمّ صعوده و وصل إلی موضع یعرض فیه الاعمال علی اللّه تعالی، و قوله «بحسناته» من قبیل وضع المظهر موضع المضمر، تصریحا بأن العمل من جنس الحسنات «آت».
2- أی اثبتوا تلک الاعمال، أو التی تزعمون أنّها حسنات فی دیوان الفجار الذی هو فی سجین کما قال تعالی: «کَلَّا إِنَّ کِتابَ الفُجَّارِ لَفِی سِجِّینٍ».
3- نشط کسمع نشاطا بالفتح: طابت نفسه للعمل و غیره. و الکسل محرکه: التثاقل عن الشی ء و الفتور فیه.

4- المستفاد من اللغه أنّه من المبارزه فی الحرب فان من یعصی اللّه سبحانه بمرأی و مسمع فکأنّه یبارزه و یقاتله «آت».

تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ (1) أَكْثَرَ مِمَّا أَرَادَ وَ مَنْ أَرَادَ النَّاسَ بِالْكَثِيرِ مِنْ عَمَلِهِ فِی تَعَبٍ مِنْ بَدَنِهِ وَ سَهَرٍ مِنْ لَيْلِهِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُقَلِّلَهُ فِی عَيْنِ مَنْ سَمِعَهُ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ تَخْبُثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِيهِ عَلَانِيَتُهُمْ طَمَعاً فِی الدُّنْيَا لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ يَكُونُ دِينُهُمْ رِيَاءً لَا يُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ يَعُمُّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنِّی لَأَتَعَشَّی مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ وَ لَوْ أَلْقی مَعاذِيرَهُ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَی النَّاسِ بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَهً أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَاءَهَا إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ (2).

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَی الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ وَ مَا الْإِبْقَاءُ عَلَی الْعَمَلِ قَالَ يَصِلُ الرَّجُلُ بِصِلَهٍ وَ يُنْفِقُ نَفَقَهً لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكُتِبَ لَهُ سِرّاً ثُمَّ يَذْكُرُهَا وَ تُمْحَی فَتُكْتَبُ لَهُ عَلَانِيَهً (3) ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمْحَی-

---

1- فی بعض النسخ [أظهره اللّه له» فالضمير للقليل أو للعمل و «أكثر» صفه المفعول المطلق المحذوف «آت».
2- قد مر بعينه متنا و سندا و لا اختلاف إلّا فی قوله: «أن يعتذر إلی الناس» و قوله: «ألبسه اللّه» و كأنّه أعاده لاختلاف النسخ فی ذلک و هو بعيد و لعله كان علی السهو، و ما هنا كأنّه أظهر فی الموضعين «آت».
3- أی يصير ثوابه أخفّ.

وَ تُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً (1).

17- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص اخْشَوُا اللَّهَ خَشْيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِی غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَهٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَی عَمَلِهِ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الشَّیْ ءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ لَهُ فِی النَّاسِ الْخَيْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ.

بَابُ طَلَبِ الرِّئَاسَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّهُ يُحِبُّ الرِّئَاسَهَ فَقَالَ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ (2) فِی غَنَمٍ قَدْ تَفَرَّقَ رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِی دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الرِّئَاسَهِ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَهَ هَلَكَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ فَوَ اللَّهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ (3).

1- أی يبطل ثوابه بل يعاقب عليه «آت».
2- الضاری: السبع الذی اعتاد بالصيد و اهلاكه.
3- خفق الأرض بنعله ضرب و كل ضرب بشی ء عريض خفق و يقال لمن ارتكب أمرا عظيما «هلكت- من باب التفعيل- و أهلكت».

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ غَيْرِهِ رَفَعُوهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَّسَ مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ بِهَا نَفْسَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِي (1) قَالَ حَدَّثَنَا كَرَّامٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَّا الرِّئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتُهَا وَ أَمَّا أَنْ أَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَمَا ثُلُثَا مَا فِي يَدِي إِلَّا مِمَّا وَطِئْتُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ (2) فَقَالَ لِي لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِي وَيْحَكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تَطْلُبَنَّ الرِّئَاسَةَ وَ لَا تَكُنْ ذِنْباً «(3)- وَ لَا تَأْكُلْ بِنَا النَّاسَ فَيُفْقِرَكَ اللَّهُ وَ لَا تَقُلْ فِينَا مَا لَا نَقُولُ فِي أَنْفُسِنَا فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ لَا مَحَالَةَ (4) فَإِنْ كُنْتَ صَادِقاً صَدَّقْنَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً كَذَّبْنَاكَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ (5)

1- فى أكثر النسخ [عن أبى عقيل] و فى بعضها [عن أبى عقيله] و الظاهر أنّه كان أيّوب ابن أبى غفيله لان الشيخ ذكر فى الفهرست الحسن بن أيوب بن أبى غفيله و قال النجاشىّ له كتاب أصل. و كون كتابه أصلا عندى مدح عظيم «آت».
2- أى مشيت خلفهم لاخذ الروايه عنهم فاجاب عليه السلام بانه ليس الغرض النهى عن ذلک بل الغرض النهى عن جعل غير الامام المنصوب من قبل اللّه تعالى بحيث تصدقه فى كل ما يقول. و قيل وطؤه العقب كنايه عن الاتباع فى الفعال و تصديق المقال و اكتفى فى تفسيره باحدهما لاستلزامه الآخر غالبا «آت».
3- فى بعض النسخ [ذنبا] بفتح النون أى لا تكن تابعا للجهال.
4- ناظر إلى قوله تعالى: «وَ قِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ».
5- فى بعض النسخ [أبى مياح].

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ الرِّئَاسَةَ هَلَکَ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ تَرَى لَا أَعْرِفُ خِيَارَکُمْ مِنْ شِرَارِکُمْ بَلَى وَ اللَّهِ وَ إِنَّ شِرَارَکُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوطَأَ عَقِبُهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ کَذَّابٍ أَوْ عَاجِزِ الرَّأْيِ (1).

بَابُ اخْتِتَالِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ

بَابُ اخْتِتَالِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَسِيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّةِ أَ بِى يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِءُونَ فَبِى حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُکُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ (3).

بَابُ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بِغَيْرِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ يُوسُفَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ عَمِلَ بِغَيْرِهِ.

1- أى من أحبّ أن يوطأ عقبه لا بدّ أن يكون كذابا أو عاجز الرأى لانه لا يعلم جميع ما يسأل عنه فان أجاب عن كل ما سأل فلا بدّ من الكذب و إن لم يجب عما لا يعلم فهو عاجز الرأى او المعنى انه لا بدّ فى الأرض من كذاب يطلب الرئاسه و من عاجز يتبعه «فى»
2- ختله و خاتله أى خادعه. يختل الدنيا بالدين أى يطلب الدنيا بعمل الآخره. يقال: ختله و يختله إذا خدعه و راوغه. قاله فى النهايه: و راوغه: خادعه أو مال عليه و أقبل مثل قوله تعالى: «فَراغَ عَلَيْهِمْ ضَرْباً بِالْيَمِينِ» اى مال عليهم و أقبل.
3- فى النهايه فيه، حلفت لاتيحنهم فتنه تدع الحليم منهم حيرانا: يقال: أتاح اللّه لفلان كذا اى قدره له و أنزله به و تاح له الشى ء.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بِغَيْرِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ (1) قَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ خَالَفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَنْ يُنَالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

بَابُ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَهِ وَ مُعَادَاهِ الرِّجَالِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَهَ فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ وَ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.

2- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّهَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ وَ خَشِيَ اللَّهَ فِي الْمَغِيبِ وَ الْمَحْضَرِ وَ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.

1- الشعراء: 94. و قبلها «وَ بُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغاوِينَ* وَ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ ما كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ» و الكبكبه: تكرير الكب لتكرير معناه.

3- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَنْ نَصَبَ اللَّهَ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَوْشَکَ أَنْ یُکْثِرَ الِانْتِقَالَ (1).

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِیَنَّ حَلِیماً وَ لَا سَفِیهاً فَإِنَّ الْحَلِیمَ یَقْلِیکَ (2) وَ السَّفِیهَ یُؤْذِیکَ.

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کَادَ جَبْرَئِیلُ ع (3) یَأْتِینِی إِلَّا قَالَ یَا مُحَمَّدُ اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ (4).

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِیلُ ع- لِلنَّبِیِّ ص إِیَّاکَ وَ مُلَاحَاةَ الرِّجَالِ (5).

7- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْمَشَارَةَ (6) فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعَرَّةَ وَ تُظْهِرُ الْمُعْوِرَةَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَکْسِبُ الضَّغَائِنَ (7).

9- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کَادَ جَبْرَئِیلُ ع

1- أی من الحق إلی الباطل.
2- أی یبغضک. القلاء البغض. و فی بعض النسخ [یغلبک].
3- فی بعض النسخ [ما کان].
4- الشحناء: البغضاء و العداوه.
5- أی مقاولتهم و مخاصمتهم.
6- المشاره: المخاصمه و المعره: الاثم و الاذی و الغرم و الدیه و الخیانه و قوله: «تطهر المعوره» أی العیوب المستوره.
7- جمع الضغینه و هی الحقد.

يَأْتِينِی إِلَّا قَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ (1).

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَانِی جَبْرَئِيلُ ع قَطُّ إِلَّا وَعَظَنِی فَآخِرُ قَوْلِهِ لِی إِيَّاکَ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَکْشِفُ الْعَوْرَةَ وَ تَذْهَبُ بِالْعِزِّ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَهِدَ إِلَیَّ جَبْرَئِيلُ ع فِی شَیْ ءٍ مَا عَهِدَ إِلَیَّ فِی مُعَادَاهِ الرِّجَالِ (3).

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَرَعَ الْعَدَاوَةَ حَصَدَ مَا بَذَرَ.

بَابُ الْغَضَبِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ کَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ (4).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: ذُکِرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَی أَبَداً حَتَّی يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَی قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِکَ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَی ذِی رَحِمَ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مُسَّتْ سَکَنَتْ.

1- قد مر بعينه سندا و متنا و کانه من النسّاخ.
2- کذا و فی بعض النسخ [محمّد بن مروان].
3- کلمه «ما» فی الأولی نافيه و فی الثانيه مصدريه و المصدر مفعول مطلق للنوع و المراد هنا المداراه مع المنافقين من أصحابه کما فعل صلّی اللّه عليه و آله، أو مع الکفّار أيضا قبل الامر بالجهاد «آت».
4- أی يذهب حلاوته و خاصيته و صار المجموع شيئا آخر.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مِفْتَاحُ کُلِّ شَرٍّ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ بَدَوِیٌّ فَقَالَ إِنِّی أَسْکُنُ الْبَادِیَهَ فَعَلِّمْنِی جَوَامِعَ الْکَلَامِ فَقَالَ آمُرُکَ أَنْ لَا تَغْضَبَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ الْأَعْرَابِیُّ الْمَسْأَلَهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّی رَجَعَ الرَّجُلُ إِلَی نَفْسِهِ فَقَالَ لَا أَسْأَلُ عَنْ شَیْ ءٍ بَعْدَ هَذَا مَا أَمَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا بِالْخَیْرِ قَالَ وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ أَیُّ شَیْ ءٍ أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَغْضَبُ فَیَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ* وَ یَقْذِفُ الْمُحْصَنَهَ.

5- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِی عِظَهً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِی عِظَهً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ وَ لَا تَغْضَبْ ثُمَّ أَعَادَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ وَ لَا تَغْضَبْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

6- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ (1).

7- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِیبٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ فِیمَا نَاجَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَی ع یَا مُوسَی أَمْسِکْ غَضَبَکَ عَمَّنْ مَلَّکْتُکَ عَلَیْهِ أَکُفَّ عَنْکَ غَضَبِی.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی بَعْضِ أَنْبِیَائِهِ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی فِی غَضَبِکَ أَذْکُرْکَ فِی غَضَبِی لَا أَمْحَقْکَ فِیمَنْ أَمْحَقُ (2)-

---

1- ذلک لان عند الغضب تبدو المساوی و تظهر العیوب «فی».
2- محقه کمنعه: أبطله و محاه کمحقه فتمحق.

وَ ارْضَ بِی مُنْتَصِراً فَإِنَّ انْتِصَارِی لَکَ خَیْرٌ مِنِ انْتِصَارِکَ لِنَفْسِکَ (1).

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَهٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِی لَکَ فَإِنَّ انْتِصَارِی لَکَ خَیْرٌ مِنِ انْتِصَارِکَ لِنَفْسِکَ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی التَّوْرَاهِ مَکْتُوباً یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی حِینَ تَغْضَبُ أَذْکُرْکَ عِنْدَ غَضَبِی فَلَا أَمْحَقْکَ فِیمَنْ أَمْحَقُ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَهٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِی لَکَ فَإِنَّ انْتِصَارِی لَکَ خَیْرٌ مِنِ انْتِصَارِکَ لِنَفْسِکَ.

11- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِیِّ ص یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِی قَالَ اذْهَبْ وَ لَا تَغْضَبْ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ اکْتَفَیْتُ بِذَاکَ فَمَضَی إِلَی أَهْلِهِ فَإِذَا بَیْنَ قَوْمِهِ حَرْبٌ قَدْ قَامُوا صُفُوفاً وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ لَبِسَ سِلَاحَهُ ثُمَّ قَامَ مَعَهُمْ ثُمَّ ذَکَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْضَبْ فَرَمَی السِّلَاحَ ثُمَّ جَاءَ یَمْشِی إِلَی الْقَوْمِ الَّذِینَ هُمْ عَدُوٌّ قَوْمِهِ فَقَالَ یَا هَؤُلَاءِ مَا کَانَتْ لَکُمْ مِنْ جِرَاحَهٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ لَیْسَ فِیهِ أَثَرٌ فَعَلَیَّ فِی مَالِی أَنَا أُوفِیکُمُوهُ (2) فَقَالَ الْقَوْمُ فَمَا کَانَ فَهُوَ لَکُمْ نَحْنُ أَوْلَی بِذَلِکَ مِنْکُمْ قَالَ فَاصْطَلَحَ الْقَوْمُ وَ ذَهَبَ الْغَضَبُ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْغَضَبَ

1- فی النهایه الانتشار: الانتقام و لما کان الغرض من امضاء الغضب غالبا هو الانتقام من الظالم رغب سبحانه فی ترکه بأنی منتقم من الظالم لک و انتقامی خیر من انتقامک «آت».
2- «لیس فیه أثر» أی علامه جراحه لتصح مقابلته للجراحه. و الاثر بالتحریک: بقیه الشی ء و علامته و بالضم و بضمتین اثر الجراحه یبقی بعد البرء. و الایفاء و التوفیه: اعطاء الحق تاما «آت».

جَمْرَهٌ مِنَ الشَّيْطَانِ (1) تُوقَدُ فِی قَلْبِ ابْنِ آدَمَ (2) وَ إِنَّ أَحَدَکُمْ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَیْنَاهُ وَ انْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَ دَخَلَ الشَّیْطَانُ فِیهِ فَإِذَا خَافَ أَحَدُکُمْ ذَلِکَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْیَلْزَمِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رِجْزَ الشَّیْطَانِ لَیَذْهَبُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِکَ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مَمْحَقَهٌ لِقَلْبِ الْحَکِیمِ (3) وَ قَالَ مَنْ لَمْ یَمْلِکْ غَضَبَهُ لَمْ یَمْلِکْ عَقْلَهُ.

14- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ (4) وَ مَنْ کَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ کَفَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَنْهُ عَذَابَ یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ کَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ کَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

1- الجمره القطعه الملتهبه من النار، شبه به الغضب فی الاحراق و الاهلاک.
2- فی بعض النسخ [جوف ابن آدم].
3- الممحقه بکسر المیم اسم آله للمحق و هو الابطال و ذلک لان ثوران نار الغضب و انبعاث دخانه فی ساحه القلب و غلیان الرطوبات القلبیه یوجب محق نور القلب و یصیره مظلما بحیث لا یدرک شیئا من الحق و عند ذلک یستولی علیه الشیطان و یحمله علی أن یفعل ما یفعل. و إنّما خص قلب الحکیم بالذکر لان المحق الذی هو إزاله النور انما یتعلق بقلب له نور و قلب غیر الحکیم مظلم لیس له نور «لح».
4- «من کف نفسه عن أعراض الناس» أی عن هتک عرضهم بالغیبه و البهتان و الشتم و کشف عیوبهم و أمثال ذلک «أقال اللّه نفسه یوم القیامه» یقال: أقاله أی وافقه علی نقض البیع و سامحه و منه «أقال اللّه عثرته یوم القیامه» و لما کان نفس الإنسان مرهونه بعملها کما قال اللّه سبحانه: «کُلُّ نَفْسٍ بِما کَسَبَتْ رَهِینَهٌ» و «کُلُّ امْرِئٍ بِما کَسَبَ رَهِینٌ» و کما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «أَلا إن أنفسکم مرهونه باعمالکم ففکوها باستغفارکم» فمن کف نفسه عن أعراض الناس کأنّه یرید أن یفک نفسه عن العقوبه و اللّه تعالی أقالها ای یحکم له بما یرید.

بَابُ الْحَسَدِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِأَيِّ بَادِرَةٍ فَيَكْفُرُ (1) وَ إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا يَحْسُدْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ مِنْ شَرَائِعِهِ السَّيْحُ فِي الْبِلَادِ(2) فَخَرَجَ فِي بَعْضِ سَيْحِهِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَصِيرٌ وَ كَانَ كَثِيرَ اللُّزُومِ لِعِيسَى ع فَلَمَّا انْتَهَى عِيسَى إِلَى الْبَحْرِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ بِصِحَّةِ يَقِينٍ مِنْهُ فَمَشَى عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَصِيرُ حِينَ نَظَرَ إِلَى عِيسَى ع جَازَهُ بِسْمِ اللَّهِ بِصِحَّةِ يَقِينٍ مِنْهُ فَمَشَى عَلَى الْمَاءِ وَ لَحِقَ بِعِيسَى ع فَدَخَلَهُ الْعُجْبُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ هَذَا عِيسَى رُوحُ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَ أَنَا أَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَمَا فَضْلُهُ عَلَيَّ قَالَ فَرُمِسَ (3) فِي الْمَاءِ فَاسْتَغَاثَ بِعِيسَى فَتَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَاءِ فَأَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا قُلْتَ يَا قَصِيرُ قَالَ قُلْتُ هَذَا رُوحُ اللَّهِ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ وَ أَنَا أَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ عُجْبٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى لَقَدْ وَضَعْتَ نَفْسَكَ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ فِيهِ فَمَقَتَكَ اللَّهُ عَلَى مَا قُلْتَ-

---

1- البادره ما يبدر من حدتک فی الغضب من قول أو فعل و فی النهایه: الکلام الذی یسبق من الإنسان فی الغضب.
2- السیح بالکسر الذهاب فی الأرض للعباده.
3- علی صیغه المجهول، أی غمس من رمست المیت إذا دفنته فی التراب.

فَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قُلْتَ قَالَ فَتَابَ الرَّجُلُ وَ عَادَ إِلَى مَرْتَبَتِهِ الَّتِی وَضَعَهُ اللَّهُ فِیهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا یَحْسُدَنَّ بَعْضُکُمْ بَعْضاً.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَادَ الْفَقْرُ أَنْ یَکُونَ کُفْراً وَ کَادَ الْحَسَدُ أَنْ یَغْلِبَ الْقَدَرَ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آفَهُ الدِّینِ الْحَسَدُ وَ الْعُجْبُ وَ الْفَخْرُ.

6- یُونُسُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع یَا ابْنَ عِمْرَانَ لَا تَحْسُدَنَّ النَّاسَ عَلَی مَا آتَیْتُهُمْ مِنْ فَضْلِی وَ لَا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلَی ذَلِکَ وَ لَا تُتْبِعْهُ نَفْسَکَ فَإِنَّ الْحَاسِدَ سَاخِطٌ لِنِعَمِی صَادٌّ لِقَسْمِیَ الَّذِی قَسَمْتُ بَیْنَ عِبَادِی وَ مَنْ یَکُ کَذَلِکَ فَلَسْتُ مِنْهُ وَ لَیْسَ مِنِّی.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَغْبِطُ (2) وَ لَا یَحْسُدُ وَ الْمُنَافِقُ یَحْسُدُ وَ لَا یَغْبِطُ.

بَابُ الْعَصَبِیَّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَهَ الْإِیمَانِ مِنْ عُنُقِهِ (3).

1- الفقر- ضد الغنی- کفر باعتبار انه یفضی إلی ترک الرضاء بقضاء اللّه و القدر: الطاقه و المراد أن الحاسد کاد أن یخرج نفسه عن القدره و الطاقه لفعل الخیر فلا یستطیعه.
2- أی یطلب من اللّه تعالی مثل نعمه الغیر
3- قوله: «تعصب» أی أتی بالعصبیه. و قوله: «أو تعصب له» أی أمر غیره بالتعصب له. و خلع ربقه الایمان اما کنایه عن خروجه من الایمان رأسا للمبالغه. أو عن إطاعه الایمان للاخلال بشریعه عظیمه من شرائعه.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِیمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ فِی قَلْبِهِ حَبَّهٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ عَصَبِیَّهٍ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِیَّهِ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ خَضِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ عَصَبَهُ اللَّهُ بِعِصَابَهٍ مِنْ نَارٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: لَمْ یُدْخِلِ الْجَنَّهَ حَمِیَّهٌ (1) غَیْرُ حَمِیَّهِ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ ذَلِکَ حِینَ أَسْلَمَ غَضَباً لِلنَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ السَّلَی (2) الَّذِی أُلْقِیَ عَلَی النَّبِیِّ ص.

6- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِکَهَ کَانُوا یَحْسَبُونَ أَنَّ إِبْلِیسَ مِنْهُمْ- وَ کَانَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَیْسَ مِنْهُمْ فَاسْتَخْرَجَ مَا فِی نَفْسِهِ بِالْحَمِیَّهِ وَ الْغَضَبِ فَقَالَ خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَنِ الْعَصَبِیَّهِ فَقَالَ الْعَصَبِیَّهُ الَّتِی یَأْثَمُ عَلَیْهَا صَاحِبُهَا أَنْ یَرَی الرَّجُلُ شِرَارَ

1- الحمیه: الغیره.
2- السلا مقصورا الجلد الرقیقه التی یکون فیها الولد من المواشی و قصه السلا قد مر فی باب مولد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی المجلد الأول. ص 449.

قَوْمِهِ خَيْراً مِنْ خِيَارِ قَوْمٍ آخَرِينَ وَ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّهِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَ لَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّهِ أَنْ يُعِينَ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.

بَابُ الْكِبْرِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ فَقَالَ إِنَّ الْكِبْرَ أَدْنَاهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكِبْرُ قَدْ يَكُونُ فِي شِرَارِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ وَ الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رِدَاءَهُ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا سَفَالًا (1) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَهِ وَ سَوْدَاءُ تَلْقُطُ السِّرْقِينَ (2) فَقِيلَ لَهَا تَنَحَّيْ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّ الطَّرِيقَ لَمُعْرَضٌ (3) فَهَمَّ بِهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَهٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعِزُّ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْكِبْرُ إِزَارُهُ فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْمُتَكَبِّرُ يُنَازِعُ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي

1- السفال، بالفتح: نقيض العلو.
2- السرقين معرب سرگين.
3- أى ذو عرض.

جَمِيلَهَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ أَکَبَّهُ اللَّهُ فِی النَّارِ.

6- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ مَنْ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّهٍ مِنْ کِبْرٍ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ مَنْ کَانَ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْکِبْرِ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ (1) فَقَالَ مَا لَکَ تَسْتَرْجِعُ قُلْتُ لِمَا سَمِعْتُ مِنْکَ فَقَالَ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا أَعْنِی الْجُحُودَ إِنَّمَا هُوَ الْجُحُودُ.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکِبْرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَ تَسْفَهَ الْحَقَ (2).

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْکِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ قُلْتُ وَ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ یَجْهَلُ الْحَقَّ وَ یَطْعُنُ عَلَی أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رِدَاءَهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی جَهَنَّمَ لَوَادِیاً لِلْمُتَکَبِّرِینَ یُقَالُ لَهُ سَقَرُ شَکَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّهَ حَرِّهِ وَ سَأَلَهُ أَنْ یَأْذَنَ لَهُ أَنْ یَتَنَفَّسَ فَتَنَفَّسَ فَأَحْرَقَ جَهَنَّمَ.

1- الاسترجاع: أن یقول الإنسان عند المصیبه: انا للّه و إنا إلیه راجعون.
2- الغمص بالمعجمه ثمّ المهمله: الاحتقار و الاستصغار. و السفه: الجهل و أصله الخفه و الطیش و معنی سفه الحق الاستخفاف به و أن لا یراه علی ما هو علیه من الرجحان و الرزانه «فی».

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُجْعَلُونَ فِی صُوَرِ الذَّرِّ يَتَوَطَّأُهُمُ النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْكِبْرُ فَقَالَ أَعْظَمُ الْكِبْرِ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَ تَغْمِصَ النَّاسَ قُلْتُ وَ مَا سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ.

13- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّنِی آكُلُ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَ أَشَمُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَهَ وَ أَرْكَبُ الدَّابَّهَ الْفَارِهَهَ (1) وَ يَتْبَعُنِی الْغُلَامُ فَتَرَى فِی هَذَا شَيْئاً مِنَ التَّجَبُّرِ فَلَا أَفْعَلَهُ فَأَطْرَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (2) ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ غَمَصَ النَّاسَ وَ جَهِلَ الْحَقَّ قَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ أَمَّا الْحَقُّ فَلَا أَجْهَلُهُ وَ الْغَمْصُ لَا أَدْرِی مَا هُوَ قَالَ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ الْجَبَّارُ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَهٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ لا يُزَكِيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ (3).

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يُوسُفَ ع لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ يَعْقُوبُ ع دَخَلَهُ عِزُّ الْمُلْكِ فَلَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهِ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا يُوسُفُ ابْسُطْ

1- أی نشيطه، حاده، قويه.
2- لعل إطراقه و سكوته عليه السلام للاشعار بانها فی محل الخطر و ملتزمه للتكبر.
3- أی فقير متكبر

رَاحَتَکَ (1) فَخَرَجَ مِنْهَا نُورٌ سَاطِعٌ فَصَارَ فِی جَوِّ السَّمَاءِ فَقَالَ یُوسُفُ یَا جَبْرَئِیلُ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی خَرَجَ مِنْ رَاحَتِی فَقَالَ نُزِعَتِ النُّبُوَّهُ مِنْ عَقِبِکَ عُقُوبَهً لِمَا لَمْ تَنْزِلْ إِلَی الشَّیْخِ یَعْقُوبَ فَلَا یَکُونُ مِنْ عَقِبِکَ نَبِیٌّ. (2)

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِی رَأْسِهِ حَکَمَهٌ (3) وَ مَلَکٌ یُمْسِکُهَا فَإِذَا تَکَبَّرَ قَالَ لَهُ اتَّضِعْ وَضَعَکَ اللَّهُ (4) فَلَا یَزَالُ أَعْظَمَ النَّاسِ فِی نَفْسِهِ وَ أَصْغَرَ النَّاسِ فِی أَعْیُنِ النَّاسِ وَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْتَعِشْ نَعَشَکَ اللَّهُ (5) فَلَا یَزَالُ أَصْغَرَ النَّاسِ فِی نَفْسِهِ وَ أَرْفَعَ النَّاسِ فِی أَعْیُنِ النَّاسِ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ یَتِیهُ (6) إِلَّا مِنْ ذِلَّهٍ یَجِدُهَا فِی نَفْسِهِ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ تَکَبَّرَ أَوْ تَجَبَّرَ إِلَّا لِذِلَّهٍ وَجَدَهَا فِی نَفْسِهِ. (7)

1- الراحه: باطن الکف.
2- النزول اما عن الدابّه او عن السریر و کلاهما مرویان و ینبغی حمله علی أن ما دخله لم یکن تکبرا و تحقیرا لوالده لکون الأنبیاء منزهین عن امثال ذلک بل راعی فیه المصلحه لحفظ عزته عند عامه الناس لتمکنه من سیاسه الخلق و ترویج الدین إذ کان نزول الملک عندهم لغیره موجبا لذله و کان رعایه الأدب للاب مع نبوّته و مقاساه الشدائد لحبه أهم و أولی من رعایه تلک المصلحه فکان هذا منه علیه السلام ترکا للاولی فلذا عوتب علیه و خرج نور النبوّه من صلبه، لانهم لرفعه شأنهم و علو درجتهم یعاتبون بأدنی شی ء فهذا کان شبیها بالتکبر و لم یکن تکبرا قوله: «فصار فی جو السماء» أی استقر هناک أو ارتفع إلی السماء «آت».
3- الحکمه محرکه اللجام، ما أحاط بحنکی الفرس من لجامه و فیها العذاران.
4- أمر تکوینی أو شرعی «آت».
5- أی ارتفع رفعک اللّه.
6- أی یتکبر.

7- «لذله» اللام لام الصيروره أی ما یتکبر إلّا أن أداه ذلک إلی الذله أو الذله فی الدنیا و الآخره سبب للتکبر لان العزیز عند اللّه لا یتکبر.

بَابُ الْعُجْبِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وُلْدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّارٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا ابْتُلِیَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَداً.

2- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَکَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِی يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَناً فَيُعْجِبَهُ وَ يَحْسَبَ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعاً وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيَمُنَّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنُ (1).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْدَمُ عَلَيْهِ وَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسُرُّهُ ذَلِکَ فَيَتَرَاخَی عَنْ حَالِهِ تِلْکَ فَلَأَنْ يَکُونَ عَلَی حَالِهِ تِلْکَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی عَالِمٌ عَابِداً فَقَالَ لَهُ کَيْفَ صَلَاتُکَ فَقَالَ مِثْلِی يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ وَ أَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَکَيْفَ بُکَاؤُکَ قَالَ أَبْکِی حَتَّی تَجْرِیَ دُمُوعِی فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنَّ ضَحِکَکَ وَ أَنْتَ خَائِفٌ أَفْضَلُ مِنْ بُکَائِکَ وَ أَنْتَ مُدِلٌّ إِنَّ الْمُدِلَّ لَا يَصْعَدُ مِنْ عَمَلِهِ شَیْ ءٌ (2).

1- العجب: الزهو، و رجل معجب من هو بما يكون منه حسنا أو قبيحا يزهو، و فی العباده استعظام العمل الصالح و استكباره و الابتهاج و الادلال به و أن يرى نفسه خارجا عن حد التقصير و هذا هو العجب المفسد للعباده لانه حجاب للقلب عن الرب و مانع له عن رؤيه منه و نعمه و توفيقه.
2- المدل: المنبسط المسرور الذی لا خوف له من التقصير فی العمل «آت».

6- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَ الْآخَرُ فَاسِقٌ فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفَاسِقُ صِدِّيقٌ (1) وَ الْعَابِدُ فَاسِقٌ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ مُدِلًّا بِعِبَادَتِهِ یُدِلُّ بِهَا فَتَکُونُ فِکْرَتُهُ فِی ذَلِکَ وَ تَکُونُ فِکْرَهُ الْفَاسِقِ فِی التَّنَدُّمِ عَلَی فِسْقِهِ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا صَنَعَ مِنَ الذُّنُوبِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ یَعْمَلُ شَیْئاً مِنَ الْبِرِّ فَیَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِی حَالِهِ الْأُولَی وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِی حَالِ عُجْبِهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَیْنَمَا مُوسَی ع جَالِساً إِذْ أَقْبَلَ إِبْلِیسُ وَ عَلَیْهِ بُرْنُسٌ ذُو أَلْوَانٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْ مُوسَی ع خَلَعَ الْبُرْنُسَ وَ قَامَ إِلَی مُوسَی فَسَلَّمَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ مُوسَی مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا إِبْلِیسُ قَالَ أَنْتَ فَلَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَکَ (2) قَالَ إِنِّی إِنَّمَا جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَیْکَ لِمَکَانِکَ مِنَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مُوسَی ع فَمَا هَذَا الْبُرْنُسُ قَالَ بِهِ أَخْتَطِفُ قُلُوبَ بَنِی آدَمَ (3) فَقَالَ مُوسَی فَأَخْبِرْنِی بِالذَّنْبِ الَّذِی إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذْتَ عَلَیْهِ (4) قَالَ إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَکْثَرَ عَمَلَهُ وَ صَغُرَ فِی عَیْنِهِ ذَنْبُهُ وَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِدَاوُدَ ع یَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِینَ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّیقِینَ قَالَ کَیْفَ أُبَشِّرُ الْمُذْنِبِینَ وَ أُنْذِرُ الصِّدِّیقِینَ قَالَ یَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِینَ أَنِّی أَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّیقِینَ أَلَّا یُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَیْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَکَ.

1- أی مؤمن صادق فی إیمانه کثیر الصدق و التصدیق قولا و فعلا «آت».
2- أی لا قربک اللّه منا أو من أحد.
3- اختطف أی استلب. و کأنّ الالوان فی البرنس کانت صوره شهوات الدنیا و زینتها.
4- استحواذ الشیطان علی العبد غلبته و استمالته إلی ما یرید منه «آت».

بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا وَ الْحِرْصِ عَلَيْهَا

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (1) قَالَ: رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ فَارَقَهَا رِعَاؤُهَا أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِهَا وَ الْآخَرُ فِي آخِرِهَا بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ هَذَا فِي أَوَّلِهَا وَ هَذَا فِي آخِرِهَا بِأَسْرَعَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِي دِينِ الْمُؤْمِنِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُدِيرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ فَإِذَا أَعْيَاهُ جَثَمَ لَهُ (2) عِنْدَ الْمَالِ فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسَرَاتٍ عَلَى الدُّنْيَا وَ مَنْ أَتْبَعَ بَصَرَهُ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ كَثُرَ هَمُّهُ وَ لَمْ يُشْفَ

1- كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا.
2- «يدير ابن آدم» يبعثه على ارتكاب كل ضلاله و معصيه أو يكون معه و يلازمه عند عروض كل شبهه أو شهوه لعله يضله أو يزله و قوله: «إذا أعياه» أى لم يقبل منه ابن آدم حتّى أعياه يترصد الشيطان له و اختفى عند المال. و جثم له جثما و جثوما: لزم مكانه و لم يبرح.

غَيْظُهُ وَ مَنْ لَمْ يَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً إِلَّا فِی مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ فَقَدْ قَصُرَ عَمَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ (1).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ أَبِی وَكِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودَهِ الْقَزِّ كُلَّمَا ازْدَادَتْ مِنَ الْقَزِّ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً (2) وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْنَى الْغِنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أَسِيراً وَ قَالَ لَا تُشْعِرُوا قُلُوبَكُمُ (3) الِاشْتِغَالَ بِمَا قَدْ فَاتَ فَتَشْغَلُوا أَذْهَانَكُمْ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِمَا لَمْ يَأْتِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- العزاء الصبر و السلوه أو حسن الصبر، يقال: عزيته تعزيه فتعزى و معنى الحديث أن من لم يصبر و لم يسل او لم يحسن الصبر و السلوه على ما رزقه اللّه من الدنيا بل أراد الزياده فى المال و الجاه ممّا لم يرزقه إيّاه تقطعت نفسه متحسرا حسره بعد حسره على ما يراه فى يدى غيره ممن فاق عليه فى العيش فهو لم يزل يتبع بصره ما فى أيدى الناس و من اتبع بصره ما فى أيدى الناس كثر همه و لم يشف غيظه فهو لم ير أن للّه عليه نعمه إلّا نعم الدنيا و إنّما يكون كذلک من لا يوقن بالآخره و من لم يوقن بالآخره قصر عمله و إذا ليس له من الدنيا بزعمه الا قليل مع شده طمعه فى الدنيا و زينتها فقد دنا عذابه نعوذ باللّه من ذلک و منشأ ذلک كله الجهل و ضعف الايمان و أيضا لما كان عمل أكثر الناس على قدر ما يرون من نعم اللّه عليهم عاجلا أو آجلا لا جرم من لم ير من النعم عليه الا القليل فلا يصدر عنه من العمل إلّا قليل و هذا يوجب قصور العمل و دنو العذاب «فى».
2- هذا من أحسن التمثيلات للدنيا و قد أنشد بعضهم فيه. أ لم تر أن المرء طول حياته حريص على ما لا يزال يناسجه كدود كدود القز ينسج دائمافيهلک غما وسط ما هو ناسجه

3- أى لا تلزموه إياه و لا تجعلوه شعارا.

سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِ (1) مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ مَعْرِفَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَعْرِفَهِ رَسُولِهِ ص أَفْضَلَ مِنْ بُغْضِ الدُّنْيَا فَإِنَّ لِذَلِکَ (2) لَشُعَباً كَثِيرَةً وَ لِلْمَعَاصِی شُعَبٌ فَأَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ مَعْصِيَهُ إِبْلِيسَ حِينَ أَبى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ ثُمَّ الْحِرْصُ وَ هِیَ مَعْصِيَهُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ ع حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمَا- فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُما وَ لا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونا مِنَ الظَّالِمِينَ (3) فَأَخَذَا مَا لَا حَاجَةَ بِهِمَا إِلَيْهِ فَدَخَلَ ذَلِکَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَطْلُبُ ابْنُ آدَمَ مَا لَا حَاجَهَ بِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِیَ مَعْصِيَهُ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِکَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَهِ وَ حُبُّ الرَّاحَهِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُّ الْعُلُوِّ وَ الثَّرْوَهِ فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِی حُبِّ الدُّنْيَا فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَهِ ذَلِکَ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَهٍ وَ الدُّنْيَا دُنْيَاءَانِ دُنْيَا بَلَاغٌ وَ دُنْيَا مَلْعُونَهٌ.

9- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی مُنَاجَاهِ مُوسَى ع يَا مُوسَى إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عُقُوبَهٍ عَاقَبْتُ فِيهَا آدَمَ عِنْدَ خَطِيئَتِهِ وَ جَعَلْتُهَا مَلْعُونَهً مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا لِی يَا مُوسَى إِنَّ عِبَادِیَ الصَّالِحِينَ زَهِدُوا فِی الدُّنْيَا بِقَدْرِ عِلْمِهِمْ وَ سَائِرَ الْخَلْقِ رَغِبُوا فِيهَا بِقَدْرِ جَهْلِهِمْ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ عَظَّمَهَا فَقَرَّتْ عَيْنَاهُ فِيهَا وَ لَمْ يُحَقِّرْهَا أَحَدٌ إِلَّا انْتَفَعَ بِهَا (4).

1- فی أكثر النسخ [عن الزهرى، عن محمّد بن مسلم] و الظاهر أنّها سهو أو تصحيف فان الزهرى هو محمّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن الحرث بن شهاب بن زهر بن كلاب و هو بدل أو عطف بيان للزهرى و يؤيده انه قد مر هذا الحديث بعينه فى باب ذمّ الدنيا و ليس فيه «عن» و لا ينافى ذلک كون ما مر «محمّد بن مسلم بن شهاب» لانه اسناد الى الجد الأعلى و هو شائع، و الزهرى هو الذى خدم بنى أميّه منذ خمسين سنه و كان عاملا لبنى مروان و يتقلب فى دنياهم روى ابن أبى الحديد فى شرح النهج عن جرير بن عبد الحميد عن محمّد بن شيبه قال شهدت الزهرى و عروه بن الزبير فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جالسين يذكران عليا و نالا منه و فى رجال الشيخ و العلامه و التفرشى، انه عدو.
2- المشار إليه فى قوله: «فان لذلک» بغض الدنيا أو الدنيا و قيل: العمل.
3- البقره: 35.

4- «ما من أحد عظمها فقرت عيناه فيها» أى عظمها و تعلق قلبه بها تصير سببا لبعده عن اللّه. و لا تبقى الدنيا له فيخسر الدنيا و الآخره و من حقرها تركها و لم يأخذ منها الا ما يصير سببا لتحصيل الآخره فينتفع بها فى الدارين «آت» و فى بعض النسخ [فقرت عينا فيها].

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ فَارَقَهَا رِعَاؤُهَا وَاحِدٌ فِي أَوَّلِهَا وَ هَذَا فِي آخِرِهَا بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ (1).

11- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُهَاجِرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع عَلَى قَرْيَةٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا وَ طَيْرُهَا وَ دَوَابُّهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا إِلَّا بِسَخْطَةٍ (2) وَ لَوْ مَاتُوا مُتَفَرِّقِينَ لَتَدَافَنُوا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ لَنَا فَيُخْبِرُونَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ فَنَجْتَنِبَهَا فَدَعَا عِيسَى ع رَبَّهُ فَنُودِيَ مِنَ الْجَوِّ أَنْ نَادِهِمْ فَقَامَ عِيسَى ع بِاللَّيْلِ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ يَا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ مُجِيبٌ لَبَّيْكَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ فَقَالَ وَيْحَكُمْ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالَ عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا مَعَ خَوْفٍ قَلِيلٍ وَ أَمَلٍ بَعِيدٍ وَ غَفْلَةٍ فِي لَهْوٍ وَ لَعِبٍ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِلدُّنْيَا قَالَ كَحُبِّ الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ إِذَا أَقْبَلَتْ عَلَيْنَا فَرِحْنَا وَ سُرِرْنَا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ عَنَّا بَكَيْنَا وَ حَزِنَّا قَالَ كَيْفَ كَانَتْ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ قَالَ الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي قَالَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِكُمْ قَالَ بِتْنَا لَيْلَةً فِي عَافِيَةٍ وَ أَصْبَحْنَا فِي الْهَاوِيَةِ فَقَالَ وَ مَا الْهَاوِيَةُ فَقَالَ سِجِّينٌ قَالَ وَ مَا سِجِّينٌ قَالَ جِبَالٌ مِنْ جَمْرٍ تُوقَدُ عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ فَمَا قُلْتُمْ وَ مَا قِيلَ لَكُمْ قَالَ قُلْنَا رُدَّنَا إِلَى الدُّنْيَا فَنَزْهَدَ فِيهَا قِيلَ لَنَا كَذَبْتُمْ قَالَ وَيْحَكَ كَيْفَ لَمْ يُكَلِّمْنِي غَيْرُكَ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مُلْجَمُونَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ بِأَيْدِي مَلَائِكَةٍ غِلَاظٍ شِدَادٍ وَ إِنِّي كُنْتُ فِيهِمْ وَ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَلَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَمَّنِي مَعَهُمْ فَأَنَا مُعَلَّقٌ بِشَعْرَةٍ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ (3) لَا أَدْرِي أُكَبْكَبُ فِيهَا أَمْ أَنْجُو مِنْهَا فَالْتَفَتَ عِيسَى ع

1- تقدم بسند آخر.
2- «بسخطه» السخط بالتحريک و بضم أوله و سکون ثانيه: الغضب.
3- شفير جهنم: طرفه.

إِلَى الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَكْلُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ (1) وَ النَّوْمُ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ كَثِيرٌ مَعَ عَافِيَهِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَاباً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِرْصِ مِثْلَهُ.

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ص تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَ أَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ وَ لَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَيْلَكُمْ عُلَمَاءَ سَوْءٍ الْأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَ الْعَمَلَ تُضَيِّعُونَ يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ (2) أَنْ يُقْبَلَ عَمَلَهُ وَ يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَى ظُلْمَهِ الْقَبْرِ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ هُوَ فِی مَسِيرِهِ إِلَى آخِرَتِهِ وَ هُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ وَ مَا يَضُرُّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا يَنْفَعُهُ.

14- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْحَذَّاءِ عَنْ جَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا لَمْ يُهِمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ الدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَقْرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ شَتَّتَ أَمْرَهُ وَ لَمْ يَنَلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَى وَ الْآخِرَهُ أَكْبَرُ هَمِّهِ جَعَلَ اللَّهُ الْغِنَى فِی قَلْبِهِ وَ جَمَعَ لَهُ أَمْرَهُ.

1- فی القاموس جرش الشی لم ينعم دقه فهو جريش و فی الصحاح ملح جريش لم يطيب. قوله: «مع عافيه الدنيا» أی فی الدنيا من تشويش البال و فی الآخره من العذاب.
2- اريد برب العمل: العابد الذی تقلد أهل العلم فی عبادته أعنی يعمل بما يأخذ عنهم، و فيه توبيخ لاهل العلم الغير العامل «فی». و قرأ بعضهم «يقيل» بالياء المثناه من الاقاله أی يرد عمله فان المقيل يرد المتاع.

16- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَثُرَ اشْتِبَاکُهُ بِالدُّنْیَا کَانَ أَشَدَّ لِحَسْرَتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهَا.

17- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالدُّنْیَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِثَلَاثِ خِصَالٍ هَمٍّ لَا یَفْنَی- وَ أَمَلٍ لَا یُدْرَکُ وَ رَجَاءٍ لَا یُنَالُ.

بَابُ الطَّمَعِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَکُونَ لَهُ رَغْبَهٌ تُذِلُّهُ.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ بَلَغَ بِهِ (1) أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ طَمَعٌ یَقُودُهُ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ رَغْبَهٌ تُذِلُّهُ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع رَأَیْتُ الْخَیْرَ کُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِی قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الَّذِی یُثْبِتُ الْإِیمَانَ فِی الْعَبْدِ قَالَ الْوَرَعُ وَ الَّذِی یُخْرِجُهُ مِنْهُ قَالَ الطَّمَعُ.

1- الباء للتعدیه و الضمیر للحدیث.
2- «رأیت الخیر کله» أی رفاهیه الدنیا و سعاده الآخره لان الطمع یورث کثیرا من المفاسد فی القلب کالحسد و الحقد و العداوه و الوقیعه و الظلم و النفاق و الریاء و عدم التوکل
3- فی بعض النسخ [أحمد بن محمّد].

بَابُ الْخُرْقِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قُسِمَ لَهُ الْخُرْقُ حُجِبَ عَنْهُ الْإِیمَانُ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ کَانَ الْخُرْقُ خَلْقاً یُرَی مَا کَانَ شَیْ ءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ أَقْبَحَ مِنْهُ.

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَیُفْسِدُ الْعَمَلَ کَمَا یُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِصَاحِبِ الْخُلُقِ السَّیِّئِ بِالتَّوْبَهِ قِیلَ وَ کَیْفَ ذَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَقَعَ فِی ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَیُفْسِدُ الْإِیمَانَ کَمَا یُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ.

1- الخرق بالضم و بالتحریک: عدم الرفق فی القول و الفعل.
2- فی بعض النسخ [عن الایمان].
3- أی سلب منه خاصیته و یصیره شیئا آخر.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

بَابُ السَّفَهِ

بَابُ السَّفَهِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي غُرَّهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السَّفَهَ خُلُقٌ لَئِيمٍ يَسْتَطِيلُ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ (2) وَ يَخْضَعُ لِمَنْ [هُوَ] فَوْقَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْفَهُوا فَإِنَّ أَئِمَّتَكُمْ لَيْسُوا بِسُفَهَاءَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (3) مَنْ كَافَأَ السَّفِيهَ بِالسَّفَهِ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا أَتَى إِلَيْهِ حَيْثُ احْتَذَى مِثَالَهُ (4).

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ فَقَالَ الْبَادِي مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ (5).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ

1- السفه: خفه العقل و المبادره إلى سوء القول. و الفعل بلا رويه «آت».
2- استطال عليه: قهره و غلبه و تطاول عليه.
3- الظاهر أنّه روايه اخرى بحذف الاسناد «لح».
4- «بما اتى إليه» على بناء المجرد اى جاء إليه من قبل خصمه فالمستتر راجع إلى الموصول. أو التقدير أتى به إليه فالمستتر للخصم، و فى المصباح أنّه يأتى متعديا و قد يقرأ «آتى» على بناء الافعال أو المفاعله. «حيث احتذى» تعليل للرضا و فى القاموس احتذى مثاله: اقتدى به «آت».
5- سيأتى الخبر فى باب السباب باختلاف فى اول السند و فيه «ما لم يتعذر إلى المظلوم» و على ما هنا كان المعنى ما لم يتعد المظلوم ما ابيح له من مقابلته فالمراد بوزر صاحبه الوزر التقديرى.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَی النَّاسُ لِسَانَهُ (1).

بَابُ الْبَذَاءِ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ شِرْكِ الشَّيْطَانِ الَّذِی لَا يُشَكُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَحَّاشاً لَا يُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ لَا يُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ (3).

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَی كُلِّ فَحَّاشٍ بَذِی ءٍ قَلِيلِ الْحَيَاءِ- لَا يُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ (4) فَإِنَّكَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ (5) فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ-

---

1- كأنّه بالباب الآتی أنسب
2- البذاء بالمد: الفحش.
3- «لغيه» اللام للملكيه المجازيه و هی بكسر المعجمه و فتحها و تشديد الياء المفتوحه: الضلال. يقال: إنّه ولد غيه ای ولد زنی و الغيی كالغنی: الدنی الساقط عن الاعتبار
4- قوله: «حرم الجنه» قال شيخنا البهائی روح اللّه روحه: لعله عليه السلام أراد أنّها محرمه عليهم زمانا طويلا لا محرمه تحريما مؤبدا او المراد جنه خاصّه معده لغير الفحاش و إلا فظاهره مشكل، فان العصاه من هذه الأمه مآلهم إلی الجنه و إن طال مكثهم فی النار. «بذی ء» بالباء التحتانيه الموحده المفتوحه و الذال المعجمه المكسوره بعدها همزه من البذاء بالفتح و المد بمعنی الفحش «آت».
5- معنی مشاركه الشيطان للإنسان فی الأموال حمله إياه علی تحصيلها من الحرام و إنفاقها فيما لا يجوز و علی ما لا يجوز من الإسراف و التقتير و

البخل و التبذير و مشاركته له فى الاولاد ادخاله معه فى النكاح إذا لم يسم اللّه و النطفه واحده كما جاء ذكره فى كتاب النكاح «فى».

وَ فِی النَّاسِ شِرْکُ شَیْطَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ قَالَ وَ سَأَلَ رَجُلٌ فَقِیهاً (1) هَلْ فِی النَّاسِ مَنْ لَا یُبَالِی مَا قِیلَ لَهُ قَالَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ یَشْتِمُهُمْ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا یَتْرُکُونَهُ فَذَلِکَ الَّذِی لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ فِیهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ یَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُعْمَانَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَدِیقٌ لَا یَکَادُ یُفَارِقُهُ إِذَا ذَهَبَ مَکَاناً فَبَیْنَمَا هُوَ یَمْشِی مَعَهُ فِی الْحَذَّاءِینَ (2) وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ سِنْدِیٌّ یَمْشِی خَلْفَهُمَا إِذَا الْتَفَتَ الرَّجُلُ یُرِیدُ غُلَامَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ یَرَهُ فَلَمَّا نَظَرَ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ یَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ أَیْنَ کُنْتَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدَهُ فَصَکَّ بِهَا جَبْهَهَ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَقْذِفُ أُمَّهُ قَدْ کُنْتُ أَرَی أَنَّ لَکَ وَرَعاً فَإِذَا لَیْسَ لَکَ وَرَعٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أُمَّهُ سِنْدِیَّهٌ مُشْرِکَهٌ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِکُلِّ أُمَّهٍ نِکَاحاً تَنَحَّ عَنِّی قَالَ فَمَا رَأَیْتُهُ یَمْشِی مَعَهُ حَتَّی فَرَّقَ الْمَوْتُ بَیْنَهُمَا.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی إِنَّ لِکُلِّ أُمَّهٍ نِکَاحاً یَحْتَجِزُونَ بِهِ مِنَ الزِّنَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ کَانَ مِثَالًا لَکَانَ مِثَالَ سَوْءٍ (3).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ رَجُلٌ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ غُلَاماً ثَلَاثَ سِنِینَ فَلَمَّا رَأَی أَنَّ اللَّهَ لَا یُجِیبُهُ قَالَ یَا رَبِّ أَ بَعِیدٌ أَنَا مِنْکَ فَلَا تَسْمَعُنِی أَمْ قَرِیبٌ أَنْتَ مِنِّی

1- من کلام الراوی و المراد أحد الأئمّه «ع».
2- الحذاء: النعل و الحذاء صانعها.
3- بالفتح ای مثال یسوء الإنسان رؤیته «آت».

فَلَا تُجِيبُنِی قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِی مَنَامِهِ فَقَالَ إِنَّکَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ بِلِسَانٍ بَذِیءٍ وَ قَلْبٍ عَاتٍ غَيْرِ تَقِیٍ (1) وَ نِيَّةٍ غَيْرِ صَادِقَةٍ فَأَقْلِعْ عَنْ بَذَائِکَ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ قَلْبُکَ وَ لْتَحْسُنْ نِيَّتُکَ قَالَ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِکَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ (2) مَنْ تُکْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِی النَّارِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ (3) مِنَ النِّفَاقِ.

11- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِیءَ وَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ (4).

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَائِشَةَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ

1- العاتی: الجبار.
2- فی بعض النسخ [شرار عباد اللّه].
3- السلاطه: شده اللسان «فی».
4- يقال: ألحف فی المسأله إلحافا إذا ألح فيها و لزمها. و هو موجب لبغض الرب حيث اعرض عن الغنی الكريم و سأل الفقير اللئيم. و أنشد بعضهم: اللّه يبغض إن تركت سؤاله و بنو آدم حين يسأل يغضب

قَالَ (1): مَنْ فَحُشَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ.

14- عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غَسَّانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مُبْتَدِئاً يَا سَمَاعَةُ مَا هَذَا الَّذِي كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ جَمَّالِكَ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَحَّاشاً أَوْ صَخَّاباً أَوْ لَعَّاناً (2) فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَلَمَنِي فَقَالَ إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ لَقَدْ أَرْبَيْتَ عَلَيْهِ (3) إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعَالِي وَ لَا آمُرُ بِهِ شِيعَتِي اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ وَ لَا تَعُدْ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

بَابُ مَنْ يُتَّقَى شَرُّهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ- فَقَامَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلَتِ الْبَيْتَ وَ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ فَلَمَّا دَخَلَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ بِشْرُهُ إِلَيْهِ (4) يُحَدِّثُهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا أَنْتَ تَذْكُرُ هَذَا الرَّجُلَ بِمَا ذَكَرْتَهُ بِهِ إِذْ أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ بِوَجْهِكَ وَ بِشْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ (5) مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- المعصوم المروى عنه غير معلوم فان كان الصادق عليه السلام فالارسال بازيد من واحد و أحمد كأنّه البزنطى و ما زعم انه ابن عيسى بعيد كما لا يخفى على المتدرب فيمكن الإرسال بواحد. و قوله: «و من فحش» ككرم و ربما يقرأ على بناء التفعيل و من جمله أسباب إفساد المعيشه نفره الناس عنه و عن معاملته «آت».
2- الصخاب بالصاد و السين: الشديد الصوت.
3- أربيت إذا اخذت أكثر ممّا أعطيت.
4- «بشره» مبتدأ و «إليه» خبره و الجمله حاليه. و ليس فى بعض النسخ «إليه» و هو الأظهر.
5- فى بعض النسخ [شرار].

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

3- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِی النَّارِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

بَابُ الْبَغْيِ

بَابُ الْبَغْيِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ قَدَّاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَهً الْبَغْیُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ إِبْلِيسُ لِجُنُودِهِ أَلْقُوا بَيْنَهُمُ الْحَسَدَ وَ الْبَغْیَ فَإِنَّهُمَا يَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْكَ (2).

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِی كِتَابٍ انْظُرْ أَنْ لَا تَكَلَّمَنَّ بِكَلِمَهِ بَغْیٍ أَبَداً وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسَكَ وَ عَشِيرَتَكَ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَغْیَ يَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَى النَّارِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَغَى عَلَى اللَّهِ عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ فَأَوَّلُ قَتِيلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ وَ

1- البغی: العلو و الاستطاله و مجاوزه الحد.
2- أی فی الاخراج من الدین و العقوبه و التأثیر فی فساد نظام العالم إذ أکثر المفاسد التی نشأت فی العالم من مخالفه الأنبیاء و الأوصیاء علیهم

السلام و ترک طاعتهم، و شیوع المعاصی انما نشأت من هذین الخصلتین «آت».

كَانَ مَجْلِسُهَا جَرِيباً فِی جَرِیبٍ (1)وَ كَانَ لَهَا عِشْرُونَ إِصْبَعاً فِی كُلِّ إِصْبَعٍ ظُفُرَانِ مِثْلُ الْمِنْجَلَیْنِ (2) فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهَا أَسَداً كَالْفِیلِ وَ ذِئْباً كَالْبَعِیرِ وَ نَسْراً (3) مِثْلَ الْبَغْلِ فَقَتَلْنَهَا وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَبَابِرَهَ عَلَی أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنِ مَا كَانُوا (4).

بَابُ الْفَخْرِ وَ الْكِبْرِ

بَابُ الْفَخْرِ وَ الْكِبْرِ (5)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَجَباً لِلْمُتَكَبِّرِ الْفَخُورِ الَّذِی كَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَهً ثُمَّ هُوَ غَداً جِیفَهٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَهُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ وَ الْعُجْبُ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِیرٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَا عُقْبَهُ بْنُ بَشِیرٍ الْأَسَدِیُّ وَ أَنَا فِی الْحَسَبِ الضَّخْمِ مِنْ قَوْمِی قَالَ فَقَالَ مَا تَمُنُّ عَلَیْنَا بِحَسَبِكَ إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِیمَانِ مَنْ كَانَ النَّاسُ یُسَمُّونَهُ وَضِیعاً إِذَا كَانَ مُؤْمِناً وَ وَضَعَ بِالْكُفْرِ مَنْ كَانَ النَّاسُ یُسَمُّونَهُ

1- «كان مجلسها جریبا إلخ» لعل المراد بمجلسها منزلها أو ما فی تصرفها و تحت قدرتها من الأرض و ما زعم: أن المراد مقعدها علی ما فیه من الغرابه و النكاره بعید لان المجلس فی اللغه موضع الجلوس او المكان المعین للقضاء أو المحكمه لا مقدار ما یجلس علیه من الأرض. و الجریب: الوادی ثمّ استعیر للقطعه المیزه من الأرض و یختلف مقدارها بحسب اختلاف أهل الأقالیم و قوله: «كان لها عشرون إصبعا» الظاهر أنّه لكل اصبع من أصابعها من الیدین و الرجلین ظفران.
2- المنجل كمنبر: حدیده یحصد به الزرع.
3- النسر: طائر معروف.
4- «و آمن» أفعل تفضیل و «ما» مصدریه و كان تامّه و المصدر إمّا بمعناه او استعمل فی ظرف الزمان نحو رأیته مجی ء الحاجّ و علی التقدیرین نسبه الامن إلیه علی التوسع و المجاز «آت».

5- الفخر: ادعاء العظمه و الكبر و الشرف. و قيل: التطاول على الناس بتعديد المناقب.

شَرِيفاً إِذَا كَانَ كَافِراً فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى (1).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِيسَى بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَجَباً لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ وَ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَهٍ ثُمَّ يَعُودُ جِيفَهً وَ هُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِکَ لَا يَدْرِی مَا يُصْنَعُ بِهِ (2).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَهً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّکَ عَاشِرُهُمْ فِی النَّارِ (3).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَهُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ.

بَابُ الْقَسْوَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع يَا مُوسَى لَا تُطَوِّلْ فِی الدُّنْيَا أَمَلَکَ فَيَقْسُوَ قَلْبُکَ وَ الْقَاسِی الْقَلْبِ مِنِّی بَعِيدٌ.

1- فی بعض النسخ [الا بتقوی اللّه].
2- قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما لابن آدم و الفخر أوله نطفه و آخره جيفه، لا يرزق نفسه و لا يدفع حتفه. و فی روايه اخری عنه عليه السلام ما لابن آدم و الفخر و إنّما أوله نطفه مذره و آخره جيفه قذره و هو فيما بين ذلک يحمل العذره؛ و نظم ذلک أبو محمّد الباقی فقال: عجبت من فاخر بنخوته و كان من قبل نطفه قذره و فی غد بعد حسن صورته يصير فی القبر جيفه قذره و هو علی عجبه و نخوته ما بين جنبيه يحمل العذره «شرح الصحيفه للسيّد علی خان»
3- تكبر هذا الرجل و تفاخر بسمو النسب و علو الحسب فرد عليه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله بأنه و آباءه كلهم فی النار و كان ذلک باعتبار أن آباءه كانوا أيضا موصوفين بوصف التكبر أو باعتبار أن كلهم كانوا كفّارا أو باعتبار أن هذا الرجل كان متكبرا و آباؤه كانوا كفّارا و هو الأظهر «لح».

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دُبَيْسٍ (1) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ كَافِراً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُحَبِّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الشَّرَّ فَيَقْرُبَ مِنْهُ فَابْتَلَاهُ بِالْكِبْرِ وَ الْجَبَرِيَّةِ (2) فَقَسَا قَلْبُهُ وَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ غَلُظَ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا ثُمَّ رَكِبَ مَعَاصِيَ اللَّهِ وَ أَبْغَضَ طَاعَتَهُ وَ وَثَبَ عَلَى النَّاسِ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْخُصُومَاتِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَ اطْلُبُوهَا مِنْهُ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّتَانِ لَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَمَّةٌ مِنَ الْمَلَكِ فَلَمَّةُ الْمَلَكِ الرِّقَّةُ وَ الْفَهْمُ وَ لَمَّةُ الشَّيْطَانِ السَّهْوُ وَ الْقَسْوَةُ (3).

بَابُ الظُّلْمِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ

1- فی بعض النسخ [إسماعیل بن خنیس].
2- قوله: «فی أصل الخلق کافرا» قیل: قوله: «کافرا» حال عن العبد فلا یلزم أن یکون کفره مخلوقا للّه تعالی. أقول: کانه علی المجاز فانه تعالی لما خلقه عالما بانه سیکفر فکانه خلقه کافرا، أو الخلق بمعنی التقدیر و المعاصی یتعلق بها التقدیر ببعض المعانی و کذا تحبیب الشر إلیه مجاز فانه لما سلب عنه التوفیق لسوء أعماله و خلی بینه و بین نفسه و بین الشیطان فاحب الشر فکأن اللّه حببه إلیه کما قال: سبحانه: «حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِی قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ» و إن کان الظاهر أن الخطاب لخلص المؤمنین. «فیقرب منه» أی العبد من الشر أو الشر من العبد و علی التقدیرین کانه کنایه عن ارتکابه «آت».
3- قوله: «لمتان لمه من الشیطان إلخ» اللمه من الشیطان أو الملک مستهما و هو ما یلقیان فی قلب الإنسان من دعوه الشر أو الخیر. و قوله علیه السلام: «الرقه و الفهم- و قوله- السهو و الغفله» من قبیل بیان المصداق و الأصل فی ذلک قوله تعالی: «الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ* يُؤْتِی الْحِكْمَةَ

مَنْ يَشاءُ وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْراً كَثِيراً الآيه» و المقابله بين الوعدين يدلّ على أن أحدهما من الملک و الآخر من الشيطان «الطباطبائى».

ثَلَاثَهٌ ظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَدَعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا يَغْفِرُهُ فَالشِّرْكُ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی يَغْفِرُهُ- فَظُلْمُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا يَدَعُهُ فَالْمُدَايَنَهُ بَيْنَ الْعِبَادِ (1)

2- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ (2) قَالَ قَنْطَرَهٌ عَلَی الصِّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمَظْلِمَهٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی لَمْ أَزَلْ وَالِياً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَی يَوْمِی هَذَا فَهَلْ لِی مِنْ تَوْبَهٍ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا حَتَّی تُؤَدِّیَ إِلَی كُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مَظْلِمَهٍ أَشَدَّ مِنْ مَظْلِمَهٍ لَا يَجِدُ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا عَوْناً إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عِيسَی بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاهُ ضَمَّنِی إِلَی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ أَبِی ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ وَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ ظُلْمَ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِراً إِلَّا اللَّهَ.

6- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (3) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ كَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

1- المداينه: المجازاه و منه «كما تدين تدان».
2- الفجر: 14.
3- ضمير «عنه» راجع إلی أحمد فينسحب عليه العده «آت».

عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصْبَحَ لَا يَنْوِی ظُلْمَ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَذْنَبَ ذَلِکَ الْيَوْمَ مَا لَمْ يَسْفِکْ دَماً أَوْ يَأْکُلْ مَالَ يَتِيمٍ حَرَاماً.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ مَا اجْتَرَمَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِی نَفْسِهِ أَوْ فِی مَالِهِ أَوْ فِی وُلْدِهِ.

10- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَظْلِمُ بِمَظْلِمَهٍ إِلَّا أَخَذَهُ اللَّهُ بِهَا فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَإِذَا تَابَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَکِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُبْتَدِئاً مَنْ ظَلَمَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ [أَوْ عَلَی عَقِبِهِ] أَوْ عَلَی عَقِبِ عَقِبِهِ قُلْتُ هُوَ يَظْلِمُ فَيُسَلَّطُ اللَّهُ عَلَی عَقِبِهِ أَوْ عَلَی عَقِبِ عَقِبِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (1).

1- قال المجلسیّ «ره»: لما کان استبعاد السائل عن إمکان وقوع مثل هذا لا عن أنّه ينافی العدل فاجاب عليه السلام بوقوع مثله فی قصه اليتامی او انه لما لم يکن له قابليه فهم ذلک و انه لا ينافی العدل أجاب بما يؤکد الوقوع. أو يقال: رفع عليه السلام الاستبعاد بالدليل الانی و ترک الدليل اللمی و الکل متقاربه. و أمّا دفع توهم الظلم فی ذلک فهو انه يجوز أن يکون فعل الالم بالغير لطفا لآخرين مع تعويض اضعاف ذلک الالم بالنسبه

إلى من وقع عليه الالم بحيث إذا شاهد العوض رضى بذلک الالم کامراض الاطفال فيمکن أن يکون اللّه تعالى أجرى العاده بأن من ظلم أحدا-أو أکل مال يتيم ظلما بأن يبتلى أولاده بمثل ذلک فهذا لطف بالنسبه إلى کل من شاهد ذلک أو سمع من مخبر علم صدقه فيرتدع عن الظلم على اليتيم و غيره، و يعوض اللّه الاولاد باضعاف ما وقع عليهم أو أخذ منهم فى الآخره مع انه يمکن أن يکون ذلک لطفا بالنسبه اليهم أيضا فيصير سببا لصلاحهم و ارتداعهم عن المعاصى فانا نعلم أن أولاد الظلمه لو بقوا فى نعمه آبائهم لطغوا و بغوا کما کان آباؤهم فصلاحهم أيضا فى ذلک و ليس فى شى ء من ذلک ظلم على أحد انتهى. و أمّا ما أفاده العلامه الطباطبائى- مد ظله العالى- فهو أن استشکال الراوى إنّما هو من باب استبعاد ذلک من اللّه و جوابه عليه السلام انما هو لرفعه بالتمسک بنفس کلامه تعالى و أمّا کونه منه تعالى ظلما باخذ الإنسان بفعل الآخر فاشکال آخر غير مقصود فى الروايه و جوابه أن الأمور التکوينيه مرتبطه إلى أسباب أخر غير أسباب الحسن و القبح فى الافعال کما أن صفات الوالدين و جهات اجسامهم الروحيه و الجسميه ربما نزل فى الاولاد من باب الوراثه و نحو ذلک و قد قال تعالى: «ما أَصابَکُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما کَسَبَتْ أَيْدِيکُمْ ... الآيه» و الرحم يجمع الآباء و الاولاد تحت رأيه الوحده الجسميه، يتأثر آخرها بما أثر به أولها.

14- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی نَبِیٍّ مِنْ أَنْبِیَائِهِ فِی مَمْلَکَهِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَّارِینَ أَنِ ائْتِ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ إِنِّی لَمْ أَسْتَعْمِلْکَ عَلَی سَفْکِ الدِّمَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُکَ لِتَکُفَّ عَنِّی أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِینَ فَإِنِّی لَمْ أَدَعْ ظُلَامَتَهُمْ وَ إِنْ کَانُوا کُفَّاراً (1).

15- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَکَلَ مَالَ أَخِیهِ ظُلْماً وَ لَمْ یَرُدَّهُ إِلَیْهِ أَکَلَ جَذْوَهً مِنَ النَّارِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ (2).

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِینُ لَهُ وَ الرَّاضِی بِهِ شُرَکَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ.

17- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ مَظْلُوماً فَمَا یَزَالُ یَدْعُو-

---

1- الظلامه و الظلمه و المظلمه: ما تطلبه عند الظالم و هو اسم ما اخذ منک.
2- «جذوه» أی قطعه من النار.

حَتَّی یَکُونَ ظَالِماً (1).

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2) قَالَ قَالَ: مَنْ عَذَرَ ظَالِماً بِظُلْمِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ مَنْ یَظْلِمُهُ (3) فَإِنْ دَعَا لَمْ یَسْتَجِبْ لَهُ وَ لَمْ یَأْجُرْهُ اللَّهُ عَلَی ظُلَامَتِهِ.

19- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: مَا انْتَصَرَ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ إِلَّا بِظَالِمٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کَذلِکَ نُوَلِّی بَعْضَ الظَّالِمِینَ بَعْضاً (4).

20- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَحَداً فَفَاتَهُ فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ کَفَّارَهٌ لَهُ.

21- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ لَا یَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا اجْتَرَمَ.

22- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُدَارَاهِ بَیْنَهُمَا وَ مُعَامَلَهٍ فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ کَلَامَهُمَا قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ أَحَدٌ بِخَیْرٍ مِنْ ظَفَرٍ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ یَأْخُذُ مِنْ دِینِ الظَّالِمِ أَکْثَرَ مِمَّا یَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ مَنْ یَفْعَلِ الشَّرَّ بِالنَّاسِ فَلَا یُنْکِرِ الشَّرَّ إِذَا فُعِلَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ إِنَّمَا یَحْصُدُ ابْنُ آدَمَ مَا یَزْرَعُ وَ لَیْسَ یَحْصُدُ أَحَدٌ مِنَ الْمُرِّ حُلْواً وَ لَا مِنَ الْحُلْوِ مُرّاً فَاصْطَلَحَ الرَّجُلَانِ قَبْلَ أَنْ یَقُومَا.

1- أی یدعو علی ظالمه حتّی یربو علیه بأن یدعو علی أولاده و قبائله و نحو ذلک و هو ظلم فیصیر الظالم مظلوما و المظلوم ظالما.
2- فی بعض النسخ [عن أبی جعفر علیه السلام]
3- أی ادعی انه لا یستحق الذم أو بسبب عذره صار ظالما.
4- الأنعام: 129.

23- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ كَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ.

بَابُ اتِّبَاعِ الْهَوَی

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْذَرُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تَحْذَرُونَ أَعْدَاءَكُمْ فَلَيْسَ شَیْ ءٌ أَعْدَی لِلرِّجَالِ مِنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ وَ حَصَائِدِ أَلْسِنَتِهِمْ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ كِبْرِيَائِی وَ نُورِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَی هَوَایَ إِلَّا شَتَّتُّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ (2) وَ لَبَّسْتُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ شَغَلْتُ قَلْبَهُ بِهَا وَ لَمْ أُؤْتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا قَدَّرْتُ لَهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ نُورِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَایَ عَلَی هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِی وَ كَفَّلْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ (3) رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَهِ كُلِّ تَاجِرٍ وَ أَتَتْهُ الدُّنْيَا وَ هِیَ رَاغِمَهٌ (4).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ يَحْيَی بْنِ عُقَيْلٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ-

---

1- حصد الزرع: قطعه: حصائد ألسنتهم ما يقطعونه من الكلام الذی لا خير فيه «فی».
2- تشتت أمره اما كنايه عن تحيره فی أمر دينه، فان الذين يتبعون الاهواء الباطله فی سبل الضلاله يتيهون و فی طرق الغوايه يهيمون أو كنايه عن عدم انتظام أمور دنياهم فان من اتبع الشهوات لا ينظر فی العواقب فيختل عليه أمور معاشه و بسلب اللّه البركه عما فی يده او الأعمّ منهما و علی الثانی الفقره الثانيه تاكيد و علی الثالث تخصيص بعد التعميم و قوله: «لبست عليه دنياه» أی خلطتها أو اشكلتها و ضيقت عليه المخرج منها. و قوله: «شغلت قلبه بها» أی هو دائما فی ذكرها و فكرها غافلا عن الآخره و

تحصیلها و لا یصل من الدنیا غایه مناه فیخسر الدنیا و الآخره و ذلک هو الخسران المبین «آت».
3- فی بعض النسخ [و الأرض].
4- أی أتته علی کره منه أو أتته و هی ذلیله عنده. من رغم أنفه من باب قتل و علم إذا ذل کانه لصق بالرغام و هو بالفتح: التراب «لح».

اتِّبَاعَ الْهَوَى وَ طُولَ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اتَّقِ الْمُرْتَقَى السَّهْلَ إِذَا كَانَ مُنْحَدَرُهُ وَعْراً (1) قَالَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدَعِ النَّفْسَ وَ هَوَاهَا- فَإِنَّ هَوَاهَا فِي رَدَاهَا (2) وَ تَرْكُ النَّفْسِ وَ مَا تَهْوَى أَذَاهَا وَ كَفُّ النَّفْسِ عَمَّا تَهْوَى دَوَاهَا.

بَابُ الْمَكْرِ وَ الْغَدْرِ وَ الْخَدِيعَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ النَّاسِ (3).

1- «اتق المرتقى» المرقى و المرتقى و المرقاه موضع الرقى و الصعود من رقيت السلم و السطح و الجبل: علوته. و المنحدر: الموضع الذى ينحدر منه اى ينزل من الانحدار و هو النزول. و الوعر ضد السهل و لعلّ المراد به النهى عن طلب الجاه و الرئاسه و سائر شهوات الدنيا و مرتفعاتها فانها و إن كانت مواتيه على اليسر و الخفض إلّا أن عاقبتها عاقبه سوء و التخلص من غوائلها و تبعاتها فى غايه الصعوبه و الحاصل أن متابعه النفس فى أهوائها و الترقى من بعضها إلى بعض و إن كانت كل واحده منها فى نظره حقيره و تحصل له بسهوله لكن عند الموت يصعب عليه ترک جميعها و المحاسبه عليها، فهو كمن صعد جبلا بحيل شتّى فإذا انتهى إلى ذروته يتحير فى تدبير النزول عنها و أيضا تلک المنازل الدنيه تحصل له فى الدنيا بالتدريج و عند الموت لا بد من تركها دفعه و لذا تشق عليه سكرات الموت بقطع تلک العلائق فهو كمن صعد سلما درجه درجه ثمّ سقط فى آخر درجه منه دفعه، فكلما كانت الدرجات فى الصعود أكثر كان السقوط منها أشدّ ضررا و أعظم خطرا فلا بدّ للعاقل أن يتفكر عند الصعود على درجات الدنيا فى شده النزول عنها فلا يرقى كثيرا و يكتفى بقدر الضروره و الحاجه فهذا التشبيه البليغ على كل من الوجهين من أبلغ الاستعارات و أحسن التشبيهات «آت».

2- أی هلاکها فی الآخره بالهلاک المعنوی. فی القاموس ردی فی البئر: سقط، کتردی و أرداه غیره و رداه و ردی کرضی ردی: هلک.
3- المکر و الخدیعه متقاربان و هما اسمان لکل فعل یقصد فاعله فی باطنه خلاف ما یقتضیه ظاهره و ذلک ضربان أحدهما مذموم و هو الأشهر عند الناس و ذلک أن یقصد فاعله انزال مکروه بالمخدوع و إیّاه قصد علیه السلام بقوله: «المکر و الخدیعه فی النار» و المعنی: یؤدیان بقاصدهما إلی النار. و الثانی عکس ذلک و أن یقصد فاعلها إلی استجرار المخدوع و الممکور به إلی مصلحه لهما کما یفعل بالصبی إذا امتنع من فعل خیر. و الغدر: الاخلال بالشی ء و ترکه و عدم الایفاء بالعهد. و الغادر هو الذی یعاهد و لا یفی.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجِی ءُ کُلُّ غَادِرٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِإِمَامِ مَائِلٍ شِدْقُهُ (1) حَتَّی یَدْخُلَ النَّارَ وَ یَجِی ءُ کُلُّ نَاکِثِ بَیْعَهَ إِمَامٍ أَجْذَمَ حَتَّی یَدْخُلَ النَّارَ.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ مِنَّا مَنْ مَاکَرَ مُسْلِماً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْیَتَیْنِ (2) مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مَلِکٌ عَلَی حِدَهٍ اقْتَتَلُوا ثُمَّ اصْطَلَحُوا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِکَیْنِ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَجَاءَ إِلَی الْمُسْلِمِینَ فَصَالَحَهُمْ عَلَی أَنْ یَغْزُوَ مَعَهُمْ (3) تِلْکَ الْمَدِینَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِینَ أَنْ یَغْدِرُوا وَ لَا یَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ وَ لَا یُقَاتِلُوا مَعَ الَّذِینَ غَدَرُوا وَ لَکِنَّهُمْ یُقَاتِلُونَ الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدُوهُمْ وَ لَا یَجُوزُ عَلَیْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَیْهِ الْکُفَّارُ (4).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- قوله: «بامام» متعلق بغادر و المراد بالامام إمام الحق و یحتمل أن یکون الباء بمعنی مع و یکون متعلقا بالمجی ء فالمراد بالامام إمام الضلاله کما قال الفیض «ره» یجیی ء کل غادر یعنی من أصناف الغادرین علی اختلافهم فی أنواع الغدر «بامام» یعنی مع إمام یکون تحت لوائه کما قال سبحانه: «یَوْمَ نَدْعُوا کُلَّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ» و إمام کل صنف من الغادرین من کان کاملا فی ذلک الصنف من الغدر أو بادیا به و یحتمل أن یکون المراد بالغادر بامام من غدر بیعه امام فی الحدیث الآتی خاصه و اما هذا الحدیث فلا، لاقتضائه التکرار و للفصل فیه بیوم القیامه و الأول اظهر لأنّهما فی الحقیقه حدیث واحد یبین أحدهما الآخر فینبغی أن یکون معناهما واحدا. و الشدق بالفتح و الکسر جانب الفم. و الاجذم: المقطوع الید.
2- فی بعض النسخ: [عن فریقین].
3- أی تلک المدینه المغدور بها، و فی بعض النسخ [ملک المدینه] أی ملک المغدور به و فی بعض النسخ [أن یغزوا معه تلک المدینه].

4- «لا يجوز» أى لا ينفذ و لا يصحّ، تقول: جاز العقد و غيره إذا نفذ و مضى على الصحه. و قوله: «ما عاهد عليه الكفّار» أى بعضهم بعضا.

الْحَسَنِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجِی ءُ کُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَائِلًا شِدْقُهُ حَتَّی یَدْخُلَ النَّارَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ یَخْطُبُ عَلَی الْمِنْبَرِ بِالْکُوفَهِ یَا أَیُّهَا النَّاسُ لَوْ لَا کَرَاهِیَهُ الْغَدْرِ کُنْتُ مِنْ أَدْهَی النَّاسِ أَلَا إِنَّ لِکُلِّ غُدَرَهٍ فُجَرَهً وَ لِکُلِّ فُجَرَهٍ کُفَرَهً (2) أَلَا وَ إِنَّ الْغَدْرَ وَ الْفُجُورَ وَ الْخِیَانَهَ فِی النَّارِ.

بَابُ الْکَذِبِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَکْذِبْ عَلَیْنَا کَذِبَهً فَتُسْلَبَ الْحَنِیفِیَّهَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ أَنْ تَکُونَ رَأْساً فَتَکُونَ ذَنَباً وَ لَا تَسْتَأْکِلِ النَّاسَ بِنَا فَتَفْتَقِرَ فَإِنَّکَ مَوْقُوفٌ لَا مَحَالَهَ وَ مَسْئُولٌ فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَّقْنَاکَ وَ إِنْ کَذَبْتَ کَذَّبْنَاکَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ لِوُلْدِهِ اتَّقُوا الْکَذِبَ الصَّغِیرَ مِنْهُ وَ الْکَبِیرَ فِی کُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَذَبَ فِی الصَّغِیرِ اجْتَرَی عَلَی الْکَبِیرِ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا یَزَالُ الْعَبْدُ یَصْدُقُ حَتَّی یَکْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّیقاً وَ مَا یَزَالُ الْعَبْدُ یَکْذِبُ حَتَّی یَکْتُبَهُ اللَّهُ کَذَّاباً.

3- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

1- فی بعض النسخ [الحسین].
2- بالفتح فیهما «آت».

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِیحَ تِلْکَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ الْکَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ (1).

4- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْکَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِیمَانِ (2).

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ ص مِنَ الْکَبَائِرِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ یُکَذِّبُ الْکَذَّابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَلَکَانِ اللَّذَانِ مَعَهُ ثُمَّ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ کَاذِبٌ.

7- عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْکَذَّابَ یَهْلِکُ بِالْبَیِّنَاتِ وَ یَهْلِکُ أَتْبَاعُهُ بِالشُّبُهَاتِ (3).

1- کأن المراد بالاقفال الأمور المانعه من ارتکاب الشرور من العقل و ما یتبعه و یستلزمه من الحیاء من اللّه و من الخلق و التفکر فی قبحها و عقوباتها و مفاسدها الدنیویه و الاخرویه و الشراب یزیل العقل و بزوالها ترتفع جمیع تلک الموانع فتفتح جمیع الاقفال و کأنّ المراد بالکذب الذی هو شر من الشراب الکذب علی اللّه و علی حججه علیهم السلام و تحلیل الاشربه المحرمه ثمره من ثمرات هذا الکذب فان المخالفین بمثل ذلک حللوها و قد یقال: الشر فی الثانی أیضا صفه مشبهه و «من» تعلیلیه و المعنی أن الکذب أیضا شر ینشأ من الشراب، لئلا ینافی ما یأتی فی کتاب الاشربه «أن شرب الخمر أکبر الکبائر» «آت».
2- قوله علیه السلام: «خراب الایمان» أی هو سبب خراب الایمان و قد یقرأ بتشدید الراء فهو جمع خارب و هو اللصّ. فی اللغه: خرب یخرب خرابه و خرابه و خروبا «بضم الخاء» و خروبا «بفتح الخاء» صار لصا فهو خارب، و الجمع خرّاب.
3- اراید بالکذاب فی هذا الحدیث إمّا مدعی الرئاسه بغیر حقّ و سبب هلاکه بالبینات إفتاؤه بغیر علم مع علمه بجهله و سبب هلاک اتباعه بالشبهات

تجويزهم كونه عالما و عدم قطعهم بجهله فهم فى شبهه من أمره. أو من يضع الحديث و يبتدع فى الدين «آت».

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ آيَةَ الْكَذَّابِ بِأَنْ يُخْبِرَكَ خَبَرَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ وَ حَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ (1).

9- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ص.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ (2) فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الَّذِی يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

11- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِیِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ.

12- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَذَّابُ هُوَ الَّذِی يَكْذِبُ فِی الشَّیْ ءِ قَالَ لَا

1- ذلک لان العلم بحقائق الأشياء على ما هی عليه لا تحصل لاحد إلّا بالتقوى و تهذيب السر عن رذائل الأخلاق. قال اللّه تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ» و لا يحصل التقوى الا بالاقتصاد على الحال و الاجتناب عن الحرام و لا يتيسر ذلک الا بالعلم بالحلال و الحرام فمن اخبر عن شی ء من حقائق الأشياء و لم يكن عنده معرفه بالحلال و الحرام فهو لا محاله كذاب يدعى ما ليس عنده «فی».
2- قوله: «انه ملعون» بفتح الهمزه بدل اشتمال للحائک و يحتمل أن يكون الحديث عنده موضوعا و لم يمكنه اظهار ذلک تقيه فذكر له تأويلا يوافق الحق و مثل ذلک فی الاخبار كثير يعرف ذلک من اطلع على أسرار أخبارهم عليهم السلام «آت».

مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَكُونُ ذَلِکَ مِنْهُ وَ لَكِنَّ الْمَطْبُوعَ عَلَى الْكَذِبِ (1).

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع مَنْ كَثُرَ كَذِبُهُ ذَهَبَ بَهَاؤُهُ.

14- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاهَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ حَتَّى يَجِی ءَ بِالصِّدْقِ فَلَا يُصَدَّقُ.

15- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا أَعَانَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ النِّسْيَانَ (2).

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَهٌ صِدْقٌ وَ كَذِبٌ وَ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلَاماً يَبْلُغُهُ فَتَخْبُثُ نَفْسُهُ (3) فَتَلْقَاهُ فَتَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ فِيکَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا خِلَافَ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ يُوسُفَ ع- أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ

1- أی المجبول عليه بحيث صار عاده له و لا يتحرز عنه و لا يبالی به و لا يندم عليه و من لا يكون كذلک لا يصدق عليه الكذاب مطلقا أو المراد الذی يكتبه اللّه كذابا «آت».
2- يعنی أن النسيان يصير سببا لفضيحتهم و ذلک لانهم ربما قالوا شيئا فنسوا أنهم قالوه فيقولون خلاف ما قالوه أولا فيفتضحون «فی».
3- «من الرجل» أی فيه فان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض و الخبث خلاف الطيبه و المراد من الحديث أن الكذب فی الإصلاح بين الناس جائز و انه ليس بكذب محرم و لا صدق بل هو قسم ثالث من الكلام «فی».

وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوا وَ مَا كَذَبَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا يَا صَيْقَلُ قَالَ فَقُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهَا إِلَّا التَّسْلِيمُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ اثْنَيْنِ وَ أَبْغَضَ اثْنَيْنِ أَحَبَّ الْخَطَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الْإِصْلَاحِ وَ أَبْغَضَ الْخَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ (1) وَ أَبْغَضَ الْكَذِبَ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّمَا قَالَ- بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ وَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ وَ قَالَ يُوسُفُ ع إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ.

18- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْماً إِلَّا كَذِباً فِي ثَلَاثَةٍ رَجُلٌ كَائِدٌ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ أَوْ رَجُلٌ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ رَجُلٌ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئاً وَ هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ.

19- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَةَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ زَعَمْتَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا زَعَمْتُهُ قَالَ فَعَظُمَ عَلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَلَى وَ اللَّهِ قَدْ قُلْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ (2).

1- الخطر بالمعجمه ثمّ المهملتين: التبختر فى المشى.
2- الزعم مثلثه: القول الحق و الباطل و أكثر ما يقال فيما يشک فيه، لما عبر عبد الأعلى عما قال له الإمام عليه السلام بالزعم أنكر، ثمّ لما عبر عنه بالقول صدقه، ثمّ ذكر أن الوجه فى ذلک أن كل زعم جاء فى القرآن جاء فى الكذب «فى».

21- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ قَالَ (1) كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّ كُلَّ رَاجٍ طَالِبٌ وَ كُلَّ خَائِفٍ هَارِبٌ.

22- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَذَبَ عَلَی مُصْلِحٍ ثُمَّ تَلَا أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ ثُمَّ تَلَا- بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوهُ وَ مَا كَذَبَ.

بَابُ ذِی اللِّسَانَيْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِیَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی شَيْبَهَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يُطْرِی أَخَاهُ شَاهِداً وَ يَأْكُلُهُ غَائِباً (2) إِنْ أُعْطِیَ حَسَدَهُ وَ إِنِ ابْتُلِیَ خَذَلَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لِعِيسَی ابْنِ مَرْيَمَ ع يَا عِيسَی لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ لِسَاناً وَاحِداً وَ كَذَلِكَ قَلْبُكَ إِنِّی أُحَذِّرُكَ نَفْسَكَ وَ كَفَی بِی خَبِيراً لَا يَصْلُحُ لِسَانَانِ فِی فَمٍ وَاحِدٍ وَ لَا سَيْفَانِ فِی غِمْدٍ وَاحِدٍ وَ لَا قَلْبَانِ فِی صَدْرٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ الْأَذْهَانُ.

1- إما إرسال أو إضمار بأن يكون ضمير قال راجعا إلى الصادق أو الرضا عليهما السلام.
2- «يطرى أخاه» أى يحسن الثناء عليه.

بَابُ الْهِجْرَهِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ فِی وَصِيَّهِ الْمُفَضَّلِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَفْتَرِقُ رَجُلَانِ عَلَى الْهِجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَهَ وَ اللَّعْنَهَ وَ رُبَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِکَ كِلَاهُمَا فَقَالَ لَهُ مُعَتِّبٌ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُو أَخَاهُ إِلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَتَغَامَسُ لَهُ عَنْ كَلَامِهِ (1) سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فَعَازَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (2) فَلْيَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لِصَاحِبِهِ أَیْ أَخِی أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَقْطَعَ الْهِجْرَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى حَكَمٌ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا هِجْرَهَ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ (3) عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْرِمُ (4) ذَوِی قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَصْرِمَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَمِّهِ مُرَازِمِ بْنِ

1- «يتغامس» فی أكثر النسخ بالغين المعجمه و الظاهر أنّه بالمهمله كما فی بعضها و فی القاموس تعامس: تغافل و علیّ: تعامی علیّ. و بالمعجمه غمسه فی الماء أی رمسه و الغميس الليل المظلم «آت».
2- «فعاز» بالزای المشدده و فی القاموس عزه كمده: غلبه فی المعازه. و فی بعض النسخ [فعال] أی جار و مال عن الحق.
3- فی بعض النسخ [الحسين بن محمّد بن سماعه].
4- الصرم: القطع.

حَكِيمٍ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُلَقَّبُ شَلَقَانَ (1) وَ كَانَ قَدْ صَيَّرَهُ فِی نَفَقَتِهِ وَ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ فَهَجَرَهُ فَقَالَ لِی يَوْماً يَا مُرَازِمُ وَ تُكَلِّمُ عِيسَی (2) فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَصَبْتَ لَا خَيْرَ فِی الْمُهَاجَرَهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِی ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ تَهَاجَرَا فَمَكَثَا ثَلَاثاً لَا يَصْطَلِحَانِ إِلَّا كَانَا خَارِجَيْنِ مِنَ الْإِسْلَامِ (3) وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا وَلَايَهٌ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَی كَلَامِ أَخِيهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَی الْجَنَّهِ- يَوْمَ الْحِسَابِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُغْرِی بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمْ عَنْ دِينِهِ (4) فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتَلْقَی عَلَی قَفَاهُ وَ تَمَدَّدَ (5) ثُمَّ قَالَ فُزْتُ فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلَّفَ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ لَنَا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ تَأَلَّفُوا وَ تَعَاطَفُوا.

1- شلقان بفتح الشين و سكون اللام لقب لعيسی بن أبی منصور. و المراد بكونه عنده عليه السلام ای كان فی بيته لا أنّه كان حاضرا فی المجلس، و كان قد صيره فی نفقته أی تحمل عليه السلام نفقته و جعله فی عياله. و قيل: وكل إليه نفقه العيال و جعله قيما عليها و الأول أظهر «آت».
2- الظاهر أن المنصوب فی قوله: «هجره» راجع إلی مرازم و هو يقوم بكثير من خدمات أبی عبد اللّه عليه السلام و إرجاعه إلی أبی عبد اللّه عليه السلام و قراءه «تكلم» علی صيغه المتكلم مع الغير دون الخطاب محتمل لكنه بعيد «لح». و قال المجلسیّ «ره» «و تكلم» فی بعض النسخ بدون العاطف و علی تقديره فهو عطف علی مقدر أی تواصل و تكلم و نحو هذا و هو استفهام علی التقدير بن علی التقرير و يحتمل الامر علی بعض الوجوه «آت».
3- كأن الاستثناء من مقدر أی لم يفعلا ذلک إلّا كانا خارجين و هذا النوع من الاستثناء شائع فی الاخبار و يحتمل أن تكون «الا» هنا زائده «آت».
4- أغری بينهم العداوه أی ألقاها. و فی بعض النسخ [عن ذنبه].
5- التمدد: الاستراحه و إظهار الفراغ من العمل و الراحه و قوله: «فزت» أی وصلت إلی مطلوبی «آت».

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ إِبْلِيسُ فَرِحاً مَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانِ فَإِذَا الْتَقَيَا اصْطَكَّتْ رُكْبَتَاهُ (1) وَ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ وَ نَادَى يَا وَيْلَهُ مَا لَقِیَ مِنَ الثُّبُورِ (2).

بَابُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ أَلَا إِنَّ فِی التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةَ لَا أَعْنِی حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْحَالِقَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرِّجَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَةُ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِخْوَتِی وَ بَنِی عَمِّی قَدْ ضَيَّقُوا عَلَيَّ الدَّارَ وَ الْجَنُونِی مِنْهَا إِلَی بَيْتٍ وَ لَوْ تَكَلَّمْتُ أَخَذْتُ (3) مَا فِی أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ لِی اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرَجاً قَالَ فَانْصَرَفْتُ وَ وَقَعَ الْوَبَاءُ فِی سَنَةِ إِحْدَی وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَةٍ (4)-

---

1- اصطكاک الركبتين: اضطرابهما و تأثير أحدهما على الآخر. و التخلع: التفكک و الاوصال: المفاصل أو مجتمع العظام.
2- الثبور: بالضم: الهلاک.
3- «علیّ الدار» أی التی ورثناها من جدنا. «لو تكلمت أخذت» يمكن أن يقرأ على صيغه المتكلم أی لو نازعتهم و تكلمت معهم يمكننی أن آخذ منهم، أ فعل ذلک أم أتركهم؟ أو يقرأ على الخطاب أی لو تكلمت أنت معهم يعطونی، فلم ير عليه السلام المصلحه فی ذلک «آت».
4- الوباء بالمد و القصر و الهمز: الطاعون و قوله: «احدی و ثلاثين» كذا فی أكثر النسخ التی وجدناها و فی بعضها بزياده [و مائه] و على الأول أيضا المراد ذلک و اسقط الراوی المائه للظهور «آت».

فَمَاتُوا وَ اللَّهِ كُلُّهُمْ فَمَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهِ قَالَ مَا حَالُ أَهْلِ بَیْتِکَ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَدْ مَاتُوا وَ اللَّهِ کُلُّهُمْ فَمَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ هُوَ بِمَا صَنَعُوا بِکَ وَ بِعُقُوقِهِمْ إِیَّاکَ وَ قَطْعِ رَحِمِهِمْ بُتِرُوا (1) أَ تُحِبُّ أَنَّهُمْ بَقُوا وَ أَنَّهُمْ ضَیَّقُوا عَلَیْکَ قَالَ قُلْتُ إِی وَ اللَّهِ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا یَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّی یَرَی وَبَالَهُنَّ الْبَغْیُ وَ قَطِیعَةُ الرَّحِمِ وَ الْیَمِینُ الْکَاذِبَةُ یُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فُجَّاراً فَیَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یُثْرُونَ (2) وَ إِنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَةَ وَ قَطِیعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ (3) مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ اکْظِمْ غَیْظَکَ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ یَفْعَلُونَ وَ یَفْعَلُونَ فَقَالَ أَ تُرِیدُ أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا یَنْظُرَ اللَّهُ إِلَیْکُمْ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَکَ وَ إِنْ قَطَعَتْکَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی خُطْبَتِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ فَقَامَ إِلَیْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْکَوَّاءِ الْیَشْکُرِیُ (4) فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ وَ تَکُونُ ذُنُوبٌ

1- البتر بالباء الموحده و التاء المثناه الفوقیه و الراء: القطع و الاستئصال و فی بعض النسخ [تبروا] بالمثناه الفوقیه أولا ثمّ الموحده فهو بالفتح: الکسر و الهلاک.
2- من الثروه و هی کثره المال.
3- «بلاقع» جمع بلقع و بلقعه و هی الأرض القفر التی لا شی ء بها.
4- کان من رءوس الخوارج و یشکر اسم أبی قبیلتین کان هذا الملعون من إحداهما

تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَيْلَکَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَجْتَمِعُونَ وَ يَتَوَاسَوْنَ وَ هُمْ فَجَرَهٌ فَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَتَفَرَّقُونَ وَ يَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَيَحْرِمُهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ أَتْقِيَاءُ.

8- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَيْدِی الْأَشْرَارِ.

بَابُ الْعُقُوقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَکِيمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَی عَنْهُ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُنْ بَارّاً وَ اقْتَصِرْ عَلَی الْجَنَّهِ وَ إِنْ کُنْتَ عَاقّاً فَظّاً فَاقْتَصِرْ عَلَی النَّارِ (2).

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْکُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ کُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَعْلِيَهِ الْجَنَّهِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ کَانَتْ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ کُلِّ ذِی بِرٍّ بَرٌّ حَتَّی يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ إِنَّ فَوْقَ کُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّی يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

1- فی المصباح قال أصل العق الشق يقال عق ثوبه کما يقال شقه بمعناه و منه يقال: عق الولد أباه عقوقا من باب قعد إذا عصاه و ترک الإنسان إليه فهو عاق.
2- أی اکتف بها.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاهً.

6- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی كَلَامٍ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَهِ أَلْفِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارِهِ خُيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (1).

7- عَنْهُ عَنْ يَحْيَی بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ السُّلَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَدْنَی مِنْ أُفٍّ لَنَهَی عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَدْنَی الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی وَالِدَيْهِ فَيُحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا.

8- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ (2) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ يَمْشِی وَ الِابْنُ مُتَّكِئٌ عَلَی ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِی ع مَقْتاً لَهُ حَتَّی فَارَقَ الدُّنْيَا.

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَيْسَرَ مِنْهُ لَنَهَی عَنْهُ. (3)

1- يطلق الازار غالبا على الثوب الذى يشد على الوسط تحت الرداء و جفاه العرب كانوا يطيلون الازار فيجر على الأرض «آت».
2- فى بعض النسخ [عنه عن أبيه] و فى بعضها [على بن إبراهيم، عن أبيه].
3- قال المحقق الأردبيلىّ- قدّس سرّه- العقل و النقل يدلان على تحريم العقوق و يفهم وجوب متابعه الوالدين و طاعتهما من الآيات و الاخبار و صرّح به بعض العلماء. و قال الفقهاء للوالدين منع الولد عن الغزو و الجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الإمام عليه السلام او بهجوم الكفّار على المسلمين مع ضعفهم و كذا يعتبر اذنهما فى سائر الاسفار المباحه و المندوبه و فى الواجبه الكفائيه مع قيام من فيه الكفايه فالسفر لطلب العلم ان كان لمعرفه العلم الواجب العينى كإثبات الواجب تعالى و نحو ذلک لم يفتقر الى اذنهما و إن كان لتحصيل الزائد منه كان فرضه كفايه. و قال الشهيد رحمه اللّه فى القواعد: لا ريب أن كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب

للابوين و ينفردان بأمور 1- تحريم السفر المباح بغير اذنهما و كذا السفر المندوب، 2- قال بعضهم: يجب عليه طاعتهما فى كل فعل و ان كان شبهه لان طاعتهما واجبه و ترک الشبهه مستحب، 3- لو دعواه الى فعل و قد حضرت الصلاه فليتأخر الصلاه و ليطعهما، 4- لهما منعه من الصلاه جماعه فى بعض الاحيان. 5- لهما منعه من الجهاد مع عدم-التعين، 6- الأقرب ان لهما منعه من فروض الكفايه إذا علم او ظنّ قيام الغير، 7- قال بعض العلماء لو دعواه و هو فى الصلاه النافله قطعها لروايه، 8- ترک الصوم ندبا إلّا باذن الأب و لم أقف على نص فى الام انتهى

بَابُ الِانْتِفَاءِ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ (3).

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَأْذَنَنْ بِحَرْبٍ مِنِّي مَنْ آذَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ لْيَأْمَنْ غَضَبِي مَنْ أَكْرَمَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ خَلْقِي فِي الْأَرْضِ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ لَاسْتَغْنَيْتُ بِعِبَادَتِهِمَا عَنْ جَمِيعِ مَا خَلَقْتُ فِي أَرْضِي وَ لَقَامَتْ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَ أَرَضِينَ بِهِمَا وَ لَجَعَلْتُ لَهُمَا مِنْ إِيمَانِهِمَا أُنْساً لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى أُنْسِ سِوَاهُمَا.

1- أى التبرى عن نسب باعتبار دناءته عرفا «آت».
2- أى بعد، أو و إن كان خسيسا دنيا. و قيل: يحتمل أن يكون ضمير دق راجعا إلى التبرى بان لا يكون صريحا بل بالايماء و هو بعيد. و قيل يعنى و إن دق ثبوته و هو أبعد و الكفر هنا ما يطلق على أصحاب الكبائر كما مرّ و سيأتى «آت».
3- المراد بالحسب أيضا النسب الدنى «آت».

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الصُّدُودُ لِأَوْلِيَائِی (1) فَيَقُومُ قَوْمٌ لَيْسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ لَحْمٌ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آذَوُا الْمُؤْمِنِينَ وَ نَصَبُوا لَهُمْ وَ عَانَدُوهُمْ وَ عَنَّفُوهُمْ فِی دِينِهِمْ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مَنْ أَهَانَ لِی وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِی (2).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْکِيناً أَوْ غَيْرَ مِسْکِينٍ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاقِراً لَهُ مَاقِتاً حَتَّى يَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِيَّاهُ. (3)

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِيّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِی وَ أَنَا أَسْرَعُ شَیْ ءٍ إِلَى نُصْرَهِ أَوْلِيَائِی.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ

1- صد عنه يصد صدودا أی أعرض و صده عن الامر صدا: منعه و صرفه عنه. أی أين المعرضون عن الأولياء المعادون لهم أو أين المانعون لهم عن حقوقهم أو أين المستهزءون بهم. و الصد جاء لهذه المعانی كما يظهر من مصباح اللغه و لعلّ المراد بخلو وجوههم عن اللحم لاجل أنّه ذاب من الغم و خوف العقوبه أو من خدشه بايديهم تحسدا أو تأسفا و يؤيده ما رواه العامّه عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله قال: مررت ليله اسری بقوم لهم المنقار من نحاس يخدشون وجوههم و صدورهم: فقلت، من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هم الذين يأكلون لحوم الناس و يقعون فی أعراضهم. «لح». و فی بعض النسخ [أين الموذون لاوليائی] و فی بعضها [أين الضدود لاوليائی].
2- «أهان لی وليا» أی أهانه لولايته لی. «أرصدنی» فی القاموس ارصدت له. أعدت و كافاته بالخير أو بالشر، و المرصاد: الطريق و المكان يرصد فيه

العدو. أى هيأ نفسه أو أدوات الحرب.
3- الحقر: الذله كالحريه بالضم و الحقاره مثلثه و المحقره و الفعل كضرب و كرم.

عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَابَذَنِی مَنْ أَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِی وَ مَا تَقَرَّبَ إِلَیَّ عَبْدٌ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَیَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالنَّافِلَهِ حَتَّی أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ کُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِی یَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِی یُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِی یَنْطِقُ بِهِ وَ یَدَهُ الَّتِی یَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِی أَجَبْتُهُ وَ إِنْ سَأَلَنِی أَعْطَیْتُهُ وَ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَیْ ءٍ أَنَا فَاعِلُهُ کَتَرَدُّدِی عَنْ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ یَکْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَکْرَهُ مَسَاءَتَهُ (2).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ ص قَالَ یَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَکَ- قَالَ یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَهِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَیْ ءٍ إِلَی نُصْرَهِ أَوْلِیَائِی وَ مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَیْ ءٍ أَنَا فَاعِلُهُ کَتَرَدُّدِی عَنْ وَفَاهِ الْمُؤْمِنِ یَکْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَکْرَهُ مَسَاءَتَهُ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ مَنْ لَا یُصْلِحُهُ إِلَّا الْغِنَی وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَی غَیْرِ ذَلِکَ لَهَلَکَ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِیَ الْمُؤْمِنِینَ مَنْ لَا یُصْلِحُهُ إِلَّا الْفَقْرُ وَ لَوْ صَرَفْتُهُ إِلَی غَیْرِ ذَلِکَ لَهَلَکَ وَ مَا یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِی بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَیْهِ وَ إِنَّهُ لَیَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالنَّافِلَهِ حَتَّی أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ کُنْتُ إِذاً سَمْعَهُ الَّذِی یَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِی یُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِی یَنْطِقُ بِهِ وَ یَدَهُ الَّتِی یَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِی أَجَبْتُهُ وَ

1- المنابذه: المعاداه جهارا:
2- سیأتی شرحه فی التذییل علی الحدیث الآتی.

إِنْ سَأَلَنِی أَعْطَیْتُهُ (1).

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً وَ اسْتَحْقَرَهُ لِقِلَّهِ ذَاتِ یَدِهِ وَ لِفَقْرِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ (2).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ أَسْرَی رَبِّی بِی فَأَوْحَی إِلَیَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ (3) مَا أَوْحَی وَ شَافَهَنِی إِلَی أَنْ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَذَلَّ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَنِی بِالْمُحَارَبَهِ وَ مَنْ حَارَبَنِی حَارَبْتُهُ قُلْتُ یَا رَبِّ وَ مَنْ وَلِیُّکَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَکَ حَارَبْتَهُ قَالَ لِی ذَاکَ مَنْ أَخَذْتُ مِیثَاقَهُ لَکَ وَ لِوَصِیِّکَ وَ لِذُرِّیَّتِکُمَا بِالْوَلَایَهِ.

1- «کنت سمعه الذی یسمع به إلخ» إن العارف لما تخلی من شهواته و ارادته و تجلی محبه الحق علی عقله و روحه و مسامعه و مشاعره و فوض جمیع أموره إلیه و سلم و رضی بکل ما قضی ربه علیه یصیر الرب سبحانه متصرفا فی عقله و قلبه و قواه و یدبر أموره علی ما یحبه و یرضاه فیرید الأشیاء بمشیئه مولاه کما قال سبحانه مخاطبا لهم: «وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ»* و کما ورد فی تأویل هذه الآیه فی غوامض الاخبار عن معادن الحکم و الاسرار و الأئمّه الأخیار و روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: قلب المؤمن بین اصبعین من أصابع الرحمن یقلبها کیف یشاء و کذلک یتصرف ربه الأعلی منه فی سائر الجوارح و القوی کما قال سبحانه مخاطبا لنبیه صلّی اللّه علیه و آله: «وَ ما رَمَیْتَ إِذْ رَمَیْتَ وَ لکِنَّ اللَّهَ رَمی» و قال تعالی: «إِنَّ الَّذِینَ یُبایِعُونَکَ إِنَّما یُبایِعُونَ اللَّهَ یَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ» فلذلک صارت طاعتهم طاعه اللّه و معصیتهم معصیه اللّه فاتضح بذلک معنی قوله تعالی: کنت سمعه و بصره و أنه به یسمع و یبصر. فکذا سائر المشاعر تدرک بنوره و تنویره و سائر الجوارح تتحرک بتیسیره و تدبیره کما قال تعالی: «فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری». و قال المحقق الطوسیّ قدس اللّه روحه القدوسی: العارف إذا انقطع عن نفسه و اتصل بالحق رأی کل قدره مستغرقه فی قدرته المتعلقه بجمیع المقدورات و کل علم مستغرقا فی علمه الذی لا یعزب عنه شی ء من الموجودات و کل إراده مستغرقه فی ارادته التی لا یتأتی عنها شی ء من الممکنات بل کل وجود و کل کمال وجود فهو صادر عنه فائض من لدنه فصار الحق حینئذ بصره الذی به یبصر و

سمعه الذی به یسمع و قدرته التی بها یفعل و علمه الذی به یعلم و وجوده الذی به یوجد فصار العارف حینئذ متخلقا باخلاق اللّه فی الحقیقه. «آت»
2- الشهره: ظهور الشی ء و وضوحه. یقال: شهره کمنعه و شهره و اشتهره شهره و تشهیرا و اشتهارا.
3- أی الحجاب المعنوی و هو إمکان العبد المانع لان یصل العبد إلی حقیقه الربوبیه «آت».

11- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَهِ وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِی شَیْ ءٍ أَنَا فَاعِلُهُ کَتَرَدُّدِی فِی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ إِنِّی أُحِبُّ لِقَاءَهُ فَیَکْرَهُ الْمَوْتَ فَأَصْرِفُهُ عَنْهُ- وَ إِنَّهُ لَیَدْعُونِی فِی الْأَمْرِ فَأَسْتَجِیبُ لَهُ بِمَا هُوَ خَیْرٌ لَهُ (1).

بَابُ مَنْ طَلَبَ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِینَ وَ عَوْرَاتِهِمْ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ وَ الْفَضْلِ ابْنَیْ یَزِیدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ إِلَی الْکُفْرِ أَنْ یُوَاخِیَ الرَّجُلَ عَلَی الدِّینِ فَیُحْصِیَ عَلَیْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِیُعَنِّفَهُ بِهَا یَوْماً مَا (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ یَخْلُصِ الْإِیمَانُ إِلَی قَلْبِهِ لَا تَذُمُّوا الْمُسْلِمِینَ وَ لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ (3) فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ تَعَالَی عَوْرَتَهُ یَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِی بَیْتِهِ.

- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

1- «فأصرفه عنه» أی فأصرف الموت عنه بتأخیر أجله، و قیل: أصرف کراهه الموت عنه باظهار اللطف و الکرامه و البشاره بالجنه «فأستجیب له بما هو خیر له» أی بفعل ما هو خیر له من الذی طلبه، و انما سماه استجابه لانه یطلب الامر لزعمه أنّه خیر له فهو فی الحقیقه یطلب الخیر و یخطأ فی تعیینه و فی الآخره یعلم أن ما اعطاه خیر له ممّا طلبه «آت».
2- التعنیف: التعییر و اللوم و المراد بالعثرات: الزلات.
3- التتبع: التطلب شیئا فشیئا فی مهله و العوره: کل أمر قبیح و المراد بتتبع اللّه سبحانه عورته منع لطفه و کشف ستره و منع الملائکه عن ستر ذنوبه و عیوبه فهو یفتضح فی السماء و الأرض و لو أخفاها و فعلها فی جوف بیته و اهتم باخفائها «آت».

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَی الْكُفْرِ أَنْ يُوَاخِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَی الدِّينِ (1) فَيُحْصِیَ عَلَيْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِيُعَنِّفَهُ بِهَا يَوْماً مَا.

4- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُسْلِمْ بِقَلْبِهِ لَا تَتَّبِعُوا عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَفْضَحْهُ (2).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَطْلُبُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ مَنْ تَتَبَّعَ عَثَرَاتِ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثَرَاتِهِ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَثَرَاتِهِ يَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِی جَوْفِ بَيْتِهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَی الْكُفْرِ أَنْ يُوَاخِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَی الدِّينِ فَيُحْصِیَ عَلَيْهِ زَلَّاتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَا (3).

7- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ يُوَاخِیَ الرَّجُلَ وَ هُوَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ زَلَّاتِهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهَا يَوْماً مَا.

1- ذكر الرجل اولا من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر.
2- فی أكثر النسخ فيه و فيما مر و سيأتی [يتبع] فهو كيعلم أو على بناء الافعال استعمل فی التتبع مجازا، أو على التفعيل و كانه من النسّاخ و فی أكثر نسخ الحديث على التفعل؛ فی القاموس تبعه كفرح مشى خلفه و مر به فمضى معه، و أتبعتهم: تبعتهم و ذلک إذا كانوا سبقوک فلحقتهم، و التتبيع: التتبع و الاتباع و الاتباع كالتبع. و التباع بالكسر: الولاء و تتبعه: تطلبه «آت».
3- التعيير: التقبيح، يقال: عيرته كذا أو بكذا إذا قبحته عليه و نسبته إليه.

بَابُ التَّعْيِيرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنَّبَ (1) مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَهً كَانَ كَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِشَیْ ءٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّی يَرْكَبَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَيَّرَ مُؤْمِناً بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّی يَرْكَبَهُ (2).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِیَ أَخَاهُ بِمَا يُؤَنِّبُهُ أَنَّبَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

بَابُ الْغِيبَهِ وَ الْبَهْتِ

بَابُ الْغِيبَهِ وَ الْبَهْتِ (3)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- أنبه تأنيبا: عنفه و لامه. و تأنيبه تعالی إمّا حقيقه ففی الآخره و إمّا افشاء عيوبه و ابتلائه بمثله فی الدنيا و عقابه علی التأنيب فی الآخره.
2- يدل علی أنّه لا ينبغی تعيير مؤمن بشی ء و إن كان معصيه سيما علی رءوس الخلائق و هذا لا ينافی الامر بالمعروف و النهی عن المنكر لان المطلوب منهما النصح لا التأنيب «آت».
3- اغتاب فلان فلانا إذا ذكره بما يسوؤه و يكرهه من العيوب و كان فيه و ان لم يكن فيه فهو بهت و تهمه و فی العرف ذكر الإنسان المعين أو من بحكمه فی غيبته بما يكره نسبته إليه مما هو حاصل فيه و يعد نقصا فی العرف بقصد الانتقاص و الذم قولا أو إشاره أو كنايه، تعريضا أو تصريحا، فلا غيبه فی غير معين كواحد مبهم من غير محصور كأحد أهل البلد بخلاف مبهم

من محصور كواحد من المعينين كأحد قاضى البلد فاسق مثلا فانه فى حكم المعين كما صرّح به شيخنا البهائى قدّس سرّه فى شرح الأربعين.

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغِيبَهُ أَسْرَعُ فِی دِینِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَکِلَهِ فِی جَوْفِهِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِی الْمَسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاهِ عِبَادَهٌ مَا لَمْ یُحْدِثْ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا یُحْدِثُ قَالَ الِاغْتِیَابَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَیْنَاهُ وَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (1).

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ (2) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِیبَهِ قَالَ هُوَ أَنْ تَقُولَ (3) لِأَخِیکَ فِی دِینِهِ مَا لَمْ یَفْعَلْ (4) وَ تَبُثَّ عَلَیْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ فِیهِ حَدٌّ (5).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِیُّ ص مَا کَفَّارَهُ الِاغْتِیَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ کُلَّمَا ذَکَرْتَهُ (6).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَهً بِمَا لَیْسَ فِیهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِی طِینَهِ خَبَالٍ حَتَّی یَخْرُجَ مِمَّا قَالَ (7) قُلْتُ وَ مَا طِینَهُ الْخَبَالِ قَالَ صَدِیدٌ

1- النور: 18.
2- سرحان بکسر السین.
3- الضمیر للغیبه و تذکیره بتأویل الاغتیاب. أو باعتبار الخبر مع أنّه مصدر.
4- المراد بما لم یفعل: العیب الذی لم یکن باختیاره و فعله اللّه فیه کالعیوب البدنیه، فیخص بما إذا کان مستورا و هذا بناء علی أن «فی دینه» صفه لاخیک أی الذی اخوته بسبب دینه و یمکن أن یکون «فی دینه» متعلق بالقول أی کان ذلک القول طعنا فی دینه بنسبه کفر أو معصیه إلیه و یدل علی أن الغیبه تشتمل البهتان أیضا.
5- «لم یقم علیه» ضمیر «علیه» راجع إلی الأخ و ضمیر «فیه» إلی الامر.
6- فی بعض النسخ [کما ذکرته].

7- الخبال فى الحديث: عصاره أهل النار. و فى الأصل: الفساد و يكون فى الافعال و الأبدان و العقول. قاله الجزرىّ فى النهايه.

يَخْرُجُ (1) مِنْ فُرُوجِ المُومِسَاتِ (2).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا يَحْيَى الْأَزْرَقَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ص مَنْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ يَغْتَبْهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِيهِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ وَ مَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِی أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا الْأَمْرُ الظَّاهِرُ فِيهِ مِثْلُ الْحِدَّةِ وَ الْعَجَلَةِ فَلَا وَ الْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ (3).

بَابُ الرِّوَايَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

بَابُ الرِّوَايَهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (4)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَى عَلَى مُؤْمِنٍ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا شَيْنَهُ وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِيَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَايَتِهِ إِلَى وَلَايَهِ الشَّيْطَانِ فَلَا يَقْبَلُهُ الشَّيْطَانُ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ

1- صديد الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم.
2- المومسات: الفاجرات و المفرد: المومسه و تجمع على ميامس أيضا و مواميس.
3- الحده بالكسر: ما يعترى الإنسان من الغضب و النزق. و العجله بالتحريک السرعه، و اعلم أن العلماء جوزوا الغيبه فى عشره مواضع: الشهاده. و النهى عن المنكر. و شكايه المتظلم. و نصح المستشير، و جرح الشاهد و الراوى. و تفضيل بعض العلماء و الصناع على بعض. و غيبه المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول، و قيل: مطلقا و قيل بالمنع مطلقا، و ذكر المشتهر بوصف مميز له كالأعور و الأعرج مع عدم قصد الاحتقار و الذم و ذكره عند من يعرفه بذلک بشرط عدم سماع غيره على

قول. و التنبيه على الخطاء فى المسائل العلميه و نحوها بقصد أن لا يتبعه أحد فيها. ثم هذه الأمور إن أغنى التعريض فيها فلا يبعد القول بتحريم التصريح لأنّها إنّما شرعت للضروره و الضروره تقدر بقدر الحاجه، و اللّه أعلم. قاله الشيخ البهائى.
4- أى ينقل عنه كلاما يدلّ على سخافه رأيه و ضعف عقله و سفاهه طبعه أو للاضرار عليه.

عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ (1) قُلْتُ تَعْنِی سُفْلَيْهِ (2) قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هِیَ إِذَاعَهُ سِرِّهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا جَاءَ فِی الْحَدِيثِ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَتَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِیَ عَلَيْهِ أَوْ تَعِيبَهُ (3).

بَابُ الشَّمَاتَهِ

بَابُ الشَّمَاتَهِ (4)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبْدِی الشَّمَاتَهَ لِأَخِيكَ (5) فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يُصَيِّرَهَا بِكَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَهٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَتَنَ.

بَابُ السِّبَابِ

بَابُ السِّبَابِ (6)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَهِ (7).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- الضمير فی «له» للصادق عليه السلام و العوره كل ما يستحيی منه و غرضه أن المراد بهذا الخبر إفشاء سره.
2- السفلين: العورتين و كنی عنهما لقبح التصريح بهما «آت».
3- فی بعض النسخ بصيغه الغياب فی الجميع.
4- الشماته: الفرح ببليه العدو و يقال: شمت به بالكسر يشمت شماته
5- كل شی ء أبديته و بديته: أظهرته.

6- بکسر السین و تخفیف الباء مصدر، و بفتح السین و تشدید الباء صیغه مبالغه.
7- فی بعض النسخ [کالشرف] و فی بعضها [کالمشرق].

فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ (1) وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَهٌ وَ حُرْمَهُ مَالِهِ كَحُرْمَهِ دَمِهِ.

3- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی تَمِيمٍ أَتَی اَلنَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَهَ بَيْنَهُمْ.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِی مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَذِرْ إِلَی الْمَظْلُومِ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَی رَجُلٍ بِكُفْرٍ قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهِ (2) أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ شَهِدَ بِهِ عَلَی كَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَی الْمُؤْمِنِينَ.

6- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً (3) وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ اَلثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَهَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِی صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَی صَاحِبِهَا.

1- السباب هنا مصدر باب المفاعله كقتال.
2- أی رجع بالكفر أحدهما.
3- بالغين المعجمه أی مدخلا و طريقا.

8- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِی عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ وَ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ (2).

بَابُ التُّهَمَةِ وَ سُوءِ الظَّنِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ مِنْ قَلْبِهِ (3) كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِی دِينِهِ- فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا (4) وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ (5) بِهِ النَّاسَ فَهُوَ بَرِی ءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ (6).

1- فی بعض النسخ [محمّد بن سنان، عن محمّد بن على] و فيه تصحيف او تقديم و تاخير فان محمّد بن حسان يروى عن محمّد بن على و هو يروى عن محمّد بن سنان كما سيأتى ص 364 س 7- 8. و قوله: «من ولايته» أى من محبته و نصرته الواجبين عليه. و قوله: «كفر أحدهما» لانه إن كان صادقا كفر المخاطب و إن كان كاذبا كفر القائل.
2- «قمنا» بالتحريک أى خليقا و قوله: «فى عين مؤمن» يعنى حين ينظر إليه يراعيه.
3- ماثه موثا و موثانا محركه: خلطه و دافه. انماث. أى اختلط و ذاب.
4- أى انقطعت علاقه الاخوه و زالت الرابطه الدينيه بينهما.
5- فى بعض النسخ [يعامل]. و المراد بالناس المخالفون.
6- أى برى ء ممّا ادعاه من الدين أو الاخوه.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی كَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَی أَحْسَنِهِ حَتَّی يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ (1) وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِی الْخَيْرِ مَحْمِلًا.

بَابُ مَنْ لَمْ يُنَاصِحْ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ (2) فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِی حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ

1- «ضع أمر أخيک» أی احمل ما صدر عن أخيک من قول أو فعل علی أحسن محتملاته و إن كان مرجوحا من غير تجسس حتّی يأتيک منه أمر لا يمكنک تأويله، فان الظنّ قد يخطئ و التجسس منهی عنه و فی بعض النسخ [يقلبک] بالقاف.
2- فی بعض النسخ [فلم يناصحه] أی لم يبذل الجهد فی قضاء حاجته و لم يهتم لذلک و لم يكن غرضه حصول ذلک المطلوب. قال الراغب: النصح: تحری قول أو فعل فيه صلاح صاحبه انتهی و أصله الخلوص و هو خلاف الغش و يدلّ علی أن خيانه المؤمن خيانه اللّه و الرسول «آت» أقول، النصح المؤمن هو إراده الخير له قولا و فعلا و معناه بالفارسيه «خير خواهی» و ضده الغش.

قُلْتُ- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَعْنِی بِقَوْلِکَ وَ الْمُؤْمِنِینَ (1) قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی آخِرِهِمْ.

4- عَنْهُمَا جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ ثُمَّ لَمْ یُنَاصِحْهُ فِیهَا کَانَ کَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ کَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ یَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْیِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْیَهُ (2).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَهٍ فَلَمْ یُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

بَابُ خُلْفِ الْوَعْدِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عِدَهُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ (3) لَا کَفَّارَهَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ

1- یحتمل أن یکون المراد بهم الأئمّه علیهم السلام کما مرّ فی الاخبار الکثیره تفسیر المؤمنین فی الآیات بهم علیهم السلام فانهم المؤمنون حقا و أن یکون المراد سائر المؤمنین و أمّا خیانه اللّه فلانه خالف أمره و ادعی الایمان و لم یعمل بمقتضاه و اما خیانه الرسول و الأئمّه علیهم السلام فلانه لم یعمل بقولهم و خیانه سائر المؤمنین لانهم کنفس واحده و لانه إذا لم یکن الایمان سببا لنصحه فقد خان الایمان و استحقره و لم یراعه و هو مشترک بین الجمیع فکانه خانهم جمیعا «آت»
2- محضه کمنعه سقاه المحض و هو اللبن الخالص و أمحضه الود أخلصه، کمحضه و الحدیث: صدقه، و الامحوضه: النصیحه الخالصه. و قوله: «محض الرأی» مفعول مطلق أو مفعول به و الرأی: العقل و التدبیر و رجل ذو رأی ای ذو بصیره.
3- قوله «نذر» أی کالنذر فی جعله علی نفسه أو فی لزوم الوفاء به.

بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ (1).

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ.

بَابُ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَهُ أَلْفِ عَامٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ص فَقَالَ لِی يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ كَانَ فِی زَمَنِ بَنِی إِسْرَائِيلَ أَرْبَعَهُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَی وَاحِدٌ مِنْهُمُ الثَّلَاثَهَ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِی مَنْزِلِ أَحَدِهِمْ فِی مُنَاظَرَهٍ بَيْنَهُمْ فَقَرَعَ الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ فَقَالَ أَيْنَ مَوْلَاکَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ فِی الْبَيْتِ فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَ دَخَلَ الْغُلَامُ إِلَى مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ كَانَ الَّذِی قَرَعَ الْبَابَ قَالَ كَانَ فُلَانٌ فَقُلْتُ لَهُ لَسْتَ فِی الْمَنْزِلِ فَسَكَتَ وَ لَمْ يَكْتَرِثْ وَ لَمْ يَلُمْ غُلَامَهُ (2) وَ لَا اغْتَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِرُجُوعِهِ عَنِ الْبَابِ وَ أَقْبَلُوا فِی حَدِيثِهِمْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ بَكَّرَ إِلَيْهِمُ الرَّجُلُ فَأَصَابَهُمْ وَ قَدْ خَرَجُوا يُرِيدُونَ ضَيْعَهً لِبَعْضِهِمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ أَنَا مَعَكُمْ فَقَالُوا لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَعْتَذِرُوا إِلَيْهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ مُحْتَاجاً ضَعِيفَ الْحَالِ فَلَمَّا كَانُوا فِی

1- الصف: 2.
2- ما أكترث له: ما ابالی.

بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا غَمَامَهٌ قَدْ أَظَلَّتْهُمْ فَظَنُّوا أَنَّهُ مَطَرٌ فَبَادَرُوا فَلَمَّا اسْتَوَتِ الْغَمَامَهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ إِذَا مُنَادٍ يُنَادِی مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَهِ أَيَّتُهَا النَّارُ خُذِيهِمْ وَ أَنَا جَبْرَئِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا نَارٌ مِنْ جَوْفِ الْغَمَامَهِ قَدِ اخْتَطَفَتِ الثَّلَاثَهَ النَّفَرِ وَ بَقِیَ الرَّجُلُ مَرْعُوباً يَعْجَبُ مِمَّا نَزَلَ بِالْقَوْمِ وَ لَا يَدْرِی مَا السَّبَبُ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلَقِیَ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ع فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَ مَا رَأَى وَ مَا سَمِعَ فَقَالَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَنْهُمْ رَاضِياً وَ ذَلِکَ بِفِعْلِهِمْ بِکَ فَقَالَ وَ مَا فِعْلُهُمْ بِی فَحَدَّثَهُ يُوشَعُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَجْعَلُهُمْ فِی حِلٍّ وَ أَعْفُو عَنْهُمْ قَالَ لَوْ كَانَ هَذَا قَبْلُ لَنَفَعَهُمْ فَأَمَّا السَّاعَهَ فَلَا وَ عَسَى أَنْ يَنْفَعَهُمْ مِنْ بَعْدُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ غِلَظُ كُلِّ سُورٍ مَسِيرَهُ أَلْفِ عَامٍ مَا بَيْنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَهُ أَلْفِ عَامٍ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَهٍ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَهَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَهٍ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِی لَعْنَهِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا (1) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِی لَعْنَهِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا حَمْزَهَ.

بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِهِ أَخُوهُ فَلَمْ يُعِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

1- الظاهر أن مجرد الملاقات غير كاف فی رفع اللعنه و العقوبه بل لا بدّ من الاعتذار و العفو بقرينه ما مرّ.

قَالَ: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِی حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِیَ بِمَعُونَهِ مَنْ یَأْثَمُ عَلَیْهِ وَ لَا یُؤْجَرُ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِیعَتِنَا أَتَی رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَاسْتَعَانَ بِهِ فِی حَاجَتِهِ فَلَمْ یُعِنْهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ یَقْضِیَ حَوَائِجَ غَیْرِهِ (2) مِنْ أَعْدَائِنَا یُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَیْهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ (3).

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ یَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَهَ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ حَتَّی یَسْعَی (4) فِیهَا وَ یُوَاسِیَهُ إِلَّا ابْتُلِیَ بِمَعُونَهِ مَنْ یَأْثَمُ وَ لَا یُؤْجَرُ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ

1- قوله: «و القیام» اما عطف تفسیر للمعونه أو المراد بالمعونه ما کان من عند نفسه و بالقیام ما کان من عند غیره قوله: «إلا ابتلی» کذا فی أکثر النسخ فکلمه «إلا» زائده أو المستثنی منه مقدر أی ما فعل ذلک إلّا ابتلی. و قیل: «من» للاستفهام الإنکاری و فی بعض النسخ «ابتلی» بدون کلمه «إلا» موافقا لما فی المحاسن و ثواب الأعمال و هو أظهر و ضمیر علیه راجع إلی «من» بتقدیر مضاف أی علی معونته و فاعل یأثم راجع إلی «من بخل» و یحتمل أن یکون راجعا إلی «من» فی «من یأثم» و ضمیر علیه للباخل و التعدیه بعلی بمعنی القهر أو «علی» بمعنی «فی» أی بمعونه ظالم یأخذ منه قهرا و ظلما و یعاقب علی ذلک الظلم و قوله: «و لا یوجر» أی الباخل علی ذلک الظلم لانه عقوبه و علی الأول قوله: و لا یوجر اما تأکید أو لدفع توهم أن یکون آثما من جهه و ما جورا من اخری «آت».
2- فی بعض النسخ [عده] مکان غیره.
3- الاستثناء یحتمل الوجوه الثلاثه المتقدمه و قوله: «یعذبه اللّه» صفه حوائج و ضمیر علیها راجع إلی الحوائج و المضاف محذوف أی علی قضائها و یدلّ علی تحریم قضاء حوائج المخالفین و یمکن حمله علی النواصب أو علی غیر المستضعفین جمعا بین الاخبار «آت».

4- قوله: «حتى يسعى» متعلق بالمعونه فهو من تتمه مفعول يدع و الضمير في يأثم راجع إلى الرجل و العائد إلى «من» محذوف أى على معونته «آت».

إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِی بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

بَابُ مَنْ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّهً عَيْنَاهُ (2) مَغْلُولَهً يَدَاهُ إِلَی عُنُقِهِ فَيُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِی خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ.

2- ابْنُ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ خَمْسَمِائَهِ عَامٍ عَلَی رِجْلَيْهِ حَتَّی يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ (3) وَ يُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِی حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَی سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مَلَائِكَتِی أَ بَخِلَ عَبْدِی عَلَی عَبْدِی بِسُكْنَی الدَّارِ الدُّنْيَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا يَسْكُنُ جِنَانِی أَبَداً.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- كنايه عن سلب إيمانه فان اللّه ولی الذين آمنوا و الحاصل أنّه لا يتولی اللّه أموره و لا يهديه بالهدايات الخاصّه و لا يعينه و لا ينصره.
2- «مزرقه عيناه» بضم الميم و سكون الزای و تشديد القاف من باب الافعال من الزرقه و كانه إشاره إلی قوله سبحانه: «وَ نَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقاً».
3- «أو دمه» الترديد من الراوی.

جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِی حَاجَهٍ فَإِنَّمَا هِیَ رَحْمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَیْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَایَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَایَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ یَنْهَشُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ مَغْفُورٌ لَهُ أَوْ مُعَذَّبٌ فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ کَانَ أَسْوَأَ حَالًا (1) قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِیراً بِهِ فِی بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ یُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ یَقْدِرَ عَلَیْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَایَهَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.

بَابُ مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَی مُؤْمِنٍ نَظْرَهً لِیُخِیفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْکُوفِیِّینَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِیُصِیبَهُ مِنْهُ مَکْرُوهٌ فَلَمْ یُصِبْهُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِیُصِیبَهُ مِنْهُ مَکْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِی النَّارِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ کَلِمَهٍ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَکْتُوبٌ بَیْنَ عَیْنَیْهِ آیِسٌ مِنْ رَحْمَتِی (3).

1- قد مرّ معناه فی باب قضاء حاجه المؤمن ص 196.
2- المراد بالظل: الکنف، أی لا ملجأ و لا مفزع إلّا إلیه.
3- فی النهایه: فیه «من أعان علی مؤمن بشطر کلمه» قیل هو أن یقول: اق فی اقتل کما قال علیه السلام «کفی بالسیف شا» یرید شاهدا انتهی. و یحتمل أن یکون کنایه عن قله الکلام و أن یقول نعم مثلا فی جواب من قال: قتل، و فی بعض النسخ [ما بین عینیه: آیس من رحمه اللّه].

بَابُ النَّمِيمَهِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِیمَهِ الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّهِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَایِبَ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُحَرَّمَهٌ الْجَنَّهُ عَلَی الْقَتَّاتِینَ الْمَشَّاءِینَ بِالنَّمِیمَهِ (3).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِیمَهِ- الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّهِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَایِبَ.

بَابُ الْإِذَاعَهِ (4)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَیَّرَ أَقْوَاماً بِالْإِذَاعَهِ-

---

1- النمیمه: نقل الكلام بین الناس علی جهه الافساد.
2- البراء ككرام و كفقهاء: جمع البری ء و هنا یحتملهما و أكثر النسخ علی الأول و یقال انا براء منه بالفتح لا یثنی و لا یجمع و لا یؤنث أی بری ء كل ذلک ذكره الفیروزآبادی و الأخیر هنا بعید «آت».
3- كذا و القت: نمّ الحدیث و الكذب و اتباعک الرجل سرا لتعلم ما یرید. و فی النهایه فیه لا یدخله الجنه قتات و هو النمام. و فی بعض النسخ [العیابین].
4- الإذاعه: الافشاء. اذاعه غیره أی أفشاه.

فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ (1) فَإِیَّاکُمْ وَ الْإِذَاعَهَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذَاعَ عَلَیْنَا حَدِیثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا قَالَ وَ قَالَ لِمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ الْمُذِیعُ حَدِیثَنَا کَالْجَاحِدِ لَهُ (2).

3- یُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَیْنَا حَدِیثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِیمَانَ.

4- یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِیثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَکِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

5- یُونُسُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ یُحْشَرُ الْعَبْدُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَا نَدِیَ دَماً فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَهِ (3) أَوْ فَوْقَ ذَلِکَ فَیُقَالُ لَهُ-

---

1- النساء: 82. قال المفسرون معناه إذا جاء ما یوجب الامن أو الخوف أذاعوه و أفشوه کما إذا بلغهم خبر عن سرایا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأخبرهم الرسول بما أوحی إلیه من عد بالظفر و تخویف من الکفره أذاعوه من غیر جزم و هذا صریح فی أن إذاعه الخبر إذا کانت مفسده لا تجوز «لح».
2- یدل علی أن المذیع و الجاحد متشارکین فی عدم الایمان و براءه الامام منهم و فعل ما یوجب لحوق الضرر، بل ضرر الإذاعه أقوی لان ضرر الجحد یعود إلی الجاحد و ضرر الإذاعه یعود إلی المذیع و إلی المعصوم و إلی المؤمنین و لعلّ مخاطبه المعلی بذلک لانه کان قلیل التحمل لاسرارهم و صار ذلک سببا لقتله «آت».
3- «ما ندی دما» فی بعض النسخ مکتوب بالیاء و فی بعضها بالالف و کأنّ الثانی تصحیف و لعله «ندی» بکسر الدال مخففا و «دما» اما تمیز أو منصوب بنزع الخافض، أی ما ابتل بدم و هو مجاز شائع بین العرب و العجم. قال فی النهایه: فیه من لقی اللّه و لم ینتد من الدم الحرام بشی ء دخل الجنه أی لم یصب منه شیئا و لم ینله منه شی ء کانه نالته نداوه الدم و بلله، یقال: ما ندینی من فلان شی ء أکرهه و لا ندیت کفی له بشی ء و قال

الجوهرىّ: المنديات: المخزيات يقال: ما نديت بشى ء نكرهه. و قال الراغب: ما نديت بشي ء من فلان أى ما نلت منه ندى و منديات الكلم، المخزيات التى تفرق. أقول: يمكن أن يقرأ على بناء التفعيل فيكون «دما» منصوبا بنزع الخافض آت. و المحجمه: قاروره الحجام.

هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنَّکَ لَتَعْلَمُ أَنَّکَ قَبَضْتَنِی وَ مَا سَفَکْتُ دَماً فَیَقُولُ بَلَی سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَایَهَ کَذَا وَ کَذَا فَرَوَیْتَهَا عَلَیْهِ فَنُقِلَتْ حَتَّی صَارَتْ إِلَی فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَیْهَا وَ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِهِ.

6- یُونُسُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- ذلِکَ بِأَنَّهُمْ کانُوا یَکْفُرُونَ بِآیاتِ اللَّهِ وَ یَقْتُلُونَ النَّبِیِّینَ بِغَیْرِ الْحَقِّ ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ (1) قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَیْدِیهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْیَافِهِمْ وَ لَکِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِیثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَیْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِیَهً.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ یَقْتُلُونَ الْأَنْبِیاءَ بِغَیْرِ حَقٍ (2) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْیَافِهِمْ وَ لَکِنْ أَذَاعُوا سِرَّهُمْ وَ أَفْشَوْا عَلَیْهِمْ فَقُتِلُوا.

8- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَیَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَهِ فَقَالَ- وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ فَإِیَّاکُمْ وَ الْإِذَاعَهَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذَاعَ عَلَیْنَا شَیْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ کَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ یَقْتُلْنَا خَطَأً.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مُذِیعُ السِّرِّ شَاکٌّ وَ قَائِلُهُ

1- البقره: 61. و قوله: «و تلا» الواو للاستیناف أو حال عن فاعل «قال» المذکور بعدها أو عن فاعل روی المقدر او للعطف علی جمله اخریترکها الراوی. و «ذلک» اشاره الی ما سبق من ضرب الذله و المسکنه و البوء بالغضب «آت».
2- آل عمران: 112.

عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّکَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقَی فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ التَّسْلِيمُ (1).

11- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (2) عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الدِّينَ دَوْلَتَيْنِ دَوْلَهَ آدَمَ وَ هِیَ دَوْلَهُ اللَّهِ وَ دَوْلَهَ إِبْلِيسَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ عَلَانِيَهً كَانَتْ دَوْلَهُ آدَمَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ فِی السِّرِّ كَانَتْ دَوْلَهُ إِبْلِيسَ وَ الْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ (3).

12- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَهِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرَّ الْحَدِيدِ وَ ضِيقَ الْمَحَابِسِ (4).

بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِی مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ حَامِدَهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ كَانَ حَامِدُهُ (5) مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ

1- «مذيع السر شاک» كأن المعنى مذيع السر عند من لا يعتمد عليه من الشيعه شاک أی غير موقن فان صاحب اليقين لا يخالف الامام فی شی ء و يحتاط فی عدم إيصال الضرر إليه أو أنه انما يذكره غالبا لتزلزله فيه و عدم التسليم التام و يمكن حمله على الاسرار التی لا تقبلها عقول عامه الخلق «آت».

2- فی بعض النسخ [علی بن حماد].

3- فی بعض النسخ [لما أراد اللّه سرّه]، و المارق: الخارج. مارق عن الدين أی خارج عنه غير عامل به.

4- فی بعض النسخ [المجالس].

5- فی بعض النسخ [جعل اللّه حامده].

آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْیَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِیراً.

3- عَنْهُ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْحُسَیْنِ ص عِظْنِی بِحَرْفَیْنِ فَكَتَبَ إِلَیْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِیَهِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا یَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِی ءِ مَا یَحْذَرُ (1).

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِینَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَهِ مَنْ عَصَی اللَّهَ وَ لَا دِینَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْیَهِ بَاطِلٍ عَلَی اللَّهِ وَ لَا دِینَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَیْ ءٍ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ.

14- 5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَی سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِینِ اللَّهِ.

بَابٌ فِی عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِی الْعَاجِلَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَهُ فِی قَوْمٍ قَطُّ حَتَّی یُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِیهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِی لَمْ تَكُنْ فِی أَسْلَافِهِمُ الَّذِینَ مَضَوْا وَ لَمْ یَنْقُصُوا الْمِكْیَالَ وَ الْمِیزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِینَ (2) وَ شِدَّهِ الْمَئُونَهِ وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ یَمْنَعُوا الزَّكَاهَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ یُمْطَرُوا-

---

1- حاول أی رام و قصد. و اللام فی قوله: «لما یرجو» و قوله: «لمجی ء» للتعدیه.
2- أی القحط.

وَ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذُوا بَعْضَ مَا فِی أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِی كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلِّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِی الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَيْدِی الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُوا خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

بَابُ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِی

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی زِيَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِ (2) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِی رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ فَقَالَ-

---

1- فی بعض النسخ [عبيد اللّه بن صالح].
2- الجعفری هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفری و هو من أجله أصحابنا و يقال: إنّه لقی الرضا إلى آخر الأئمّه عليهم السلام و أبو الحسن يحتمل الرضا و الهادی عليهما السلام و يحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفری كما صرّح به فی مجالس المفيد. و «يقول» أی الرجل و «فقال» أی ذلک الرجل و كونه كلام بكر و الضمير للجعفری بعيد و فی المجالس: «يقول لابی» و هو أظهر و يؤيد الأول.

إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ یَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِیماً یَصِفُ اللَّهَ وَ لَا یُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَکْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَکْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ یَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا یَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَهٌ فَتُصِیبَکُمْ جَمِیعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی کَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَی ع وَ کَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَیْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَی تَخَلَّفَ عَنْهُ لِیَعِظَ أَبَاهُ فَیُلْحِقَهُ بِمُوسَی فَمَضَی أَبُوهُ وَ هُوَ یُرَاغِمُهُ (1) حَتَّی بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِیعاً فَأَتَی مُوسَی ع الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ لَکِنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ یَکُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِیرُوا عِنْدَ النَّاسِ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَی دِینِ خَلِیلِهِ وَ قَرِینِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمْ أَهْلَ الرَّیْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِی فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَهَ مِنْهُمْ وَ أَکْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِیهِمْ وَ الْوَقِیعَهَ وَ بَاهِتُوهُمْ (2) کَیْلَا یَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ وَ یَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا یَتَعَلَّمُوا مِنْ بِدَعِهِمْ یَکْتُبِ اللَّهُ لَکُمْ بِذَلِکَ الْحَسَنَاتِ وَ یَرْفَعْ لَکُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِی الْآخِرَهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ

1- المراغمه: الهجران و التباعد و المغاضبه، ای یبالغ فی ذکر ما یبطل مذهبه و یذکر ما یغضبه «آت».
2- الوقیعه فی الناس: الغیبه. و الظاهر أن المراد بالمباهته الزامهم بالحجج القاطعه و جعلهم متحیرین لا یحیرون جوابا کما قال تعالی: «فَبُهِتَ الَّذِی کَفَرَ» و یحتمل أن یکون من البهتان للمصلحه فان کثیرا من المساوی یعدها الناس محاسن خصوصا العقائد الباطله و الأول أظهر «آت».

بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِیَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ.

6- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُوَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ (1) وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا بِأُخْرَى (2) حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُغْرِی بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ (3) فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِی الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِی طَرِيقٍ (4) فَقُلْتُ يَا أَبَهْ مَنْ هُمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَاعِدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ-

---

1- الماجن من لا يبالی قولا و فعلا.
2- الاحدوثه واحد الأحاديث و هو ما يتحدث به و قوله: مطها باخری ای مدها. و سيأتی هذا الخبر بعينه و فيه مطرها.فی القاموس أغری بينهم العداوه: ألقاها كانه الزقها بهم. و السخائم جمع سخيمه و هی الحقد. و فی بعض النسخ [الشحائن].
3- فی القاموس أغری بينهم العداوه: ألقاها كانه الزقها بهم. و السخائم جمع سخيمه و هی الحقد. و فی بعض النسخ [الشحائن].
4- فی بعض النسخ [توافقهم].

فَإِنَّهُ يَائِعُکَ بِأُکْلَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُکَ فِی مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَکَ فَيَضُرُّکَ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّی وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ (1) إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ أُولئِکَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمی أَبْصارَهُمْ (2) وَ قَالَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (3) وَ قَالَ فِی الْبَقَرَهِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (4).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْکُمْ فِی الْکِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُکْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها إِلَی آخِرِ الْآيَهِ (5) فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی بِهَذَا إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ الَّذِی يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُکَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِی الْأَئِمَّهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ کَائِناً مَنْ کَانَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ

1- أی فهل يتوقع منکم يا معشر المنافقين ان توليتم أی صرتم ولاه «أن تفسدوا» خبر «عسيتم» و قوله: «لعنهم اللّه» أی لا فسادهم و قطعهم الارحام.
2- محمّد ص: 23. و قوله: «فَأَصَمَّهُمْ» أی ترکهم و ما هم عليه من التصامّ عن استماع الحق و سلوک طريقه.
3- الرعد: 24. و قوله: «سُوءُ الدَّارِ» أی سوء عاقبه الدار أو عذاب جهنم.
4- البقره 27. و قوله: «يَنْقُضُونَ» النقض فسخ الترکيب و اصله فی طاقات الحبل و استعماله فی ابطال العهد يستعار له الحبل لما فيه من ربط أحد المتعاهدين بالآخر.
5- النساء: 137. و قوله: «يُکْفَرُ بِها» حال من الآيات.

ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ کانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَقُومُ مَکَانَ رِیبَهٍ (1).

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَقْعُدَنَّ فِی مَجْلِسٍ یُعَابُ فِیهِ إِمَامٌ أَوْ یُنْتَقَصُ فِیهِ مُؤْمِنٌ.

12- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَی قَالَ حَدَّثَنِی أَخِی وَ عَمِّی (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ مَجَالِسَ یَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ یُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَی أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِیهِ مَنْ یَصِفُ لِسَانُهُ کَذِباً فِی فُتْیَاهُ وَ مَجْلِساً ذِکْرُ أَعْدَائِنَا فِیهِ جَدِیدٌ وَ ذِکْرُنَا فِیهِ رَثٌّ (3) وَ مَجْلِساً فِیهِ مَنْ یَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ کَأَنَّمَا کُرِّ فِی فِیهِ أَوْ قَالَ فِی کَفِّهِ- وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَیَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ (4) وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ (5) وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُکُمُ الْکَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللَّهِ الْکَذِبَ (6).

1- أی مقام تهمه و شک و کأنّ المراد النهی عن حضور موضع یوجب التهمه بالفسق أو الکفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن یکون بالقیام أو المشی او القعود أو غیرها فانه یتهم بتلک الصفات ظاهرا عند الناس و یتلوث به باطنا «آت».

2- کان المراد بالاخ الرضا علیه السلام لان الشیخ عد إسحاق من أصحابه علیه السلام و بالعم علیّ بن جعفر و کانه کان [عن أبی، عن أبی عبد اللّه] و ظنّ الرواه انه زائد فأسقطوه و ان أمکن روایه علیّ بن جعفر عن أبیه و الرضا علیهما السلام لم یحتج الی الواسطه فی الروایه «آت».

3- الرث: الشی ء البالی.

4- الأنعام 108. و ترتیب الآیات علی خلاف ترتیب المطالب فالآیه الثالثه للکذب فی الفتیا و الأولی للثانی اذ قد ورد فی الاخبار ان المراد بسب اللّه سب اولیاء اللّه.

5- الأنعام: 68.

6- النحل: 116. قوله «لِما تَصِفُ» ای لوصف السنتکم.

13- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ سَعِیدٍ الْجُمَحِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ابْتُلِیتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَکُنْ کَأَنَّکَ عَلَی الرَّضْفِ حَتَّی تَقُومَ (1) فَإِنَّ اللَّهَ یَمْقُتُهُمْ وَ یَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَیْتَهُمْ یَخُوضُونَ فِی ذِکْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ یَنْزِلُ هُنَاکَ عَلَیْهِمْ.

14- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ تَعَالَی.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ یَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ (2) فَلَمْ یَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِی الدُّنْیَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.

16- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَلِیُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْیَمَانِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَیْتُ یَحْیَی ابْنَ أُمِّ الطَّوِیلِ وَقَفَ

1- الرضف: الحجاره المحماه علی النار.
2- فی بعض النسخ: [علی الانصراف] و فی بعضها: [الانتصاف] و الانتصاف: الانتقام. و فی القاموس انتصف منه: استوفی حقه منه کاملا حتّی صار کل علی النصف سواء؛ و تناصفوا: أنصف بعضهم بعضا. انتهی. و الانتصاف أن یقتله إذا لم یخف علی نفسه أو عرضه أو ماله أو علی مؤمن آخر. و إضافه صالح إلی الموصول بیانیه، فیفید سلب أصل المعرفه بناء علی أن «من» للبیان. و یحتمل التبعیض أی من أنواع معرفتنا، فیفید سلب الکمال و یحتمل التعلیل أی الاعمال الصالحه و الأخلاق الحسنه التی أعطاه اللّه بسبب المعرفه و یحتمل أن تکون الإضافه لامیه فیرجع إلی الآخر «آت».
3- فی بعض النسخ [سعید].

بِالْكُنَاسَهِ (1) ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّا بُرَآءُ مِمَّا تَسْمَعُونَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً ع فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بُرَآءُ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا تُقَاعِدُوهُ وَ مَنْ شَكَّ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَا تُفَاتِحُوهُ (2) وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَيَّ مَسْأَلَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنْتُمُوهُ (3) ثُمَّ يَقْرَأُ- إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً (4).

1- يحيى بن أم الطويل المطعمى من أصحاب علىّ بن الحسين عليهما السلام و قال الفضل بن شاذان لم يكن فى زمن علىّ بن الحسين عليهما السلام فى أول أمره إلّا خمسه أنفس و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل. و روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ارتد الناس بعد الحسين عليه السلام إلّا ثلاثه: أبو خالد الكابلى و يحيى بن أم الطويل و جبير بن مطعم، ثمّ إن الناس لحقوا و كثروا و فى روايه اخرى مثله و زاد فيها، جابر بن عبد اللّه الأنصارىّ. و روى عن أبى جعفر عليه السلام أن الحجاج طلبه و قال: تلعن أبا تراب و أمر بقطع يديه و رجليه و قتله، و أقول: كان هؤلاء الاجلاء من خواص أصحاب الأئمّه عليهم السلام كانوا مأذونين من قبل الأئمّه عليهم السلام بترک التقيه لمصلحه خاصّه خفيه. أو انهم كانوا يعلمون أنّه لا ينفعهم التقيه و أنهم يقتلون على كل حال باخبار المعصوم او غيره و التقيه إنّما تجب إذا نفعت مع انه يظهر من بعض الاخبار أن التقيه انما تجب ابقاء للدين و أهله فإذا بلغت الضلاله حدا توجب اضمحلال الدين بالكليه فلا تقيه حينئذ و ان أوجب القتل كما أن الحسين عليه السلام لما رأى انطماس آثار الحق رأسا ترک التقيه و المسالمه «آت» و الكناسه بالضم موضع بالكوفه.
2- فى النهايه الفتح: الحكم و منه حديث ابن عبّاس: ما كنت أدرى ما قوله عزّ و جلّ: «رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ قَوْمِنا» حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها: تعال افاتحک أى أحاكمک و منه الحديث «لا تفاتحوا أهل القدر» أى لا تحاكموهم و قيل: لا تبتدءوهم بالمجادله و المناظره.
3- «فقد خنتموه» الغرض الحث على الاعطاء قبل سؤالهم حتّى لا يحتاجوا الى المسأله، فان العطيه بعد السؤال جزاؤه
4- التوبه: 18. و السرادق كلما أحاط الشى ء من حائط أو مضرب أو خباء. و قوله: «كَالْمُهْلِ» أى كالجسد المذاب. و «مُرْتَفَقاً» أى متكئا. و أصل

الارتفاق نصب المرفق تحت الخد و هو لمقابله قوله: «وَ حَسُنَتْ مُرْتَفَقاً» و الا فلا ارتفاق لاهل النار. «آت».

بَابُ أَصْنَافِ النَّاسِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَى سِتَّهِ أَصْنَافٍ قَالَ قُلْتُ أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَكْتُبَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبْ أَهْلَ الْوَعِيدِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ (1) وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً (2) قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ وَحْشِيٌّ مِنْهُمْ (3) قَالَ وَ اكْتُبْ وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ (4) قَالَ وَ اكْتُبْ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ- فَأُولئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ قَالَ وَ اكْتُبْ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا أَصْحابُ الْأَعْرافِ قَالَ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَإِنْ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ فَبِذُنُوبِهِمْ وَ إِنْ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّهَ فَبِرَحْمَتِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاسُ عَلَى سِتِّ فِرَقٍ يَئُولُونَ (5) كُلُّهُمْ إِلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ الْإِيمَانِ وَ الْكُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ هُمْ أَهْلُ الْوَعْدَيْنِ (6) الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ

1- أى الوعد و الوعيد، اكتفى باحدهما تغليبا. و فى بعض النسخ [الوعد] و فى بعضها [الوعدين] و هو أظهر أى الذين يتحقّق فيهم وعد الثواب و وعيد العقاب «آت».
2- البقره: 102.
3- فى القاموس وحشى بن حوب صحابى و هو قاتل حمزه رضى اللّه عنه فى الجاهليه و مسيلمه الكذاب فى الإسلام.
4- النساء: 106.
5- أى يرجعون.
6- النسخ هنا مختلفه كالسابق.

الْجَنَّهَ وَ النَّارَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْكَافِرُونَ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ وَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ الْمُعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَهْلُ الْأَعْرَافِ (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ حُمْرَانُ أَوْ أَنَا وَ بُكَيْرٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُدُّ الْمِطْمَارَ قَالَ وَ مَا الْمِطْمَارُ قُلْتُ التُّرُّ (2) فَمَنْ وَافَقَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ تَوَلَّيْنَاهُ وَ مَنْ خَالَفَنَا مِنْ عَلَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ بَرِئْنَا مِنْهُ فَقَالَ لِي يَا زُرَارَهُ قَوْلُ اللَّهِ

1- يعنى أن الناس ينقسمون أولا إلى ثلاث فرق بحسب الإيمان و الكفر و الضلال ثمّ أهل الضلال ينقسمون إلى أربع فيصير المجموع ست فرق. الأولى: أهل الوعد بالجنه و هم المؤمنون و أريد بهم من آمن باللّه و بالرسول و بجميع ما جاء به الرسول بلسانه و قلبه و أطاع اللّه بجوارحه. و الثانيه: أهل الوعيد بالنار و هو الكافرون و أريد بهم من كفر باللّه أو برسوله أو بشى ء مما جاء به الرسول إمّا بقلبه أو بلسانه أو خالف اللّه فى شى ء من كبائر الفرائض استخفافا. و الثالثه: المستضعفون و هم الذين لا يهتدون إلى الايمان سبيلا لعدم استطاعتهم كالصبيان و المجانين و البله و من لم يصل الدعوه إليه. و الرابعه: المرجون لامر اللّه و هم المؤخر حكمهم إلى يوم القيامه، من الارجاء بمعنى التأخير يعنى لم يأت لهم وعد و لا وعيد فى الدنيا و انما أخر أمرهم إلى مشيئه اللّه فيهم، إما يعذبهم و إمّا يتوب عليهم و هم الذين تابوا من الكفر و دخلوا فى الإسلام إلّا أن الإسلام لم يتقرر فى قلوبهم و من يعبد اللّه على حرف قبل أن يستقر على الايمان أو الكفر و هذا التفسير للمرجئين بحسب هذا التقسيم الذى فى الحديث و إلّا فأهل الضلال كلهم مرجون لامر اللّه كما يأتى الإشاره إليه فى حديث آخر. و الخامسه: فساق المؤمنين الذين «خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا ثمّ اعترفوا بذنوبهم فعسى اللّه أن يتوب عليهم». و السادسه: أصحاب الأعراف و هم قوم استوت حسناتهم و سيئاتهم، لا يرجح إحداهما على الأخرى ليدخلوا به الجنه أو النار فيكونون فى الأعراف حتّى يرجح أحد الامرين بمشيئه اللّه سبحانه و هذا التفسير و التفصيل يظهر من الاخبار الآتيه إن شاء اللّه «فى».
2- المطمار بالمهملتين خيط للبناء يقدر به و كذا التّر بضم المثناه الفوقيه و الراء المشدده يعنى إنا نضع ميزانا لتولينا الناس و براءتنا منهم و هو ما نحن

علیه من التشیع فمن استقام معنا علیه فهو ممن تولیناه و من مال عنه و عدل فنحن منه براء، کائنا من کان «فی».

أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ فَأَيْنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً أَيْنَ أَصْحابُ الْأَعْرافِ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ.

- وَ زَادَ حَمَّادٌ فِی الْحَدِيثِ قَالَ: فَارْتَفَعَ صَوْتُ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ صَوْتِی حَتَّی كَانَ يَسْمَعُهُ مَنْ عَلَی بَابِ الدَّارِ (1).

- وَ زَادَ فِيهِ جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَهَ فَلَمَّا كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ قَالَ لِی يَا زُرَارَهُ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَ الضُّلَّالَ الْجَنَّهَ (2)

بَابُ الْكُفْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَی الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَهً مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَهٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَهِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ الْكُفْرَ لَأَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ وَ أَخْبَثُ وَ أَعْظَمُ قَالَ

1- هذا ممّا يقدح به فی زراره و يدلّ علی سوء أدبه و لما كانت جلالته و عظمته و رفعه شأنه و علو مكانه ممّا أجمعت عليه الطائفه و قد دلت عليه الاخبار المستفيضه فلا يعبأ بما يوهم خلاف ذلک و يمكن أن يكون هذه الأمور فی بدء أمره قبل كمال معرفته أو كان هذا من طبعه و سجيته و لم يمكنه ضبط نفسه و لم يكن ذلک لشكه و قله اعتنائه أو كان قصده معرفه كيفيه المناظره فی هذا المطلب مع المخالفين أو كان لشده تصلبه فی الدين و حبّه لائمه المؤمنين حيث كان لا يجوّز دخول مخالفيهم فی الجنه «آت».
2- المراد بالضلال المستضعفون و «لا» ليست فی بعض النسخ.

ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ اللَّهُ لَهُ اسْجُدْ لِآدَمَ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ فَالْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَ أَصْحَابُهُ (1) فَقَالَ إِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً ع مُشْرِكِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ الْكُفْرَ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ حِينَ قَالَ لَهُ اسْجُدْ فَأَبَى أَنْ يَسْجُدَ وَ قَالَ الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ.

4- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً (2) قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (4) قَالَ تَرْكُ الْعَمَلِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ.

1- سالم بن أبى حفصه روى عن السجّاد و الباقر و الصادق عليهم السلام و كان زيديا تبريا من رؤسائهم و لعنه الصادق عليه السلام و كذبه و كفره و روى فى ذمه روايات كثيره و اسمه زياد «آت».
2- الدهر: 3. أى بينا له الطريق و نصبنا له الأدله حتّى يتمكن من معرفه الحق و الباطل.
3- فى بعض النسخ [عن عبيد بن زراره]
4- المائده: 6. قوله: «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ» قيل: الباء للعوض لقوله تعالى «اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى»* أو للمصاحبه نحو «اهْبِطْ بِسَلامٍ» فعلى الأول المعنى الكفر و على الثانى المراد به الإنكار قلبا و الإقرار ظاهرا. و قوله: «حَبِطَ عَمَلُهُ» أى بطل نتيجته المؤثره فى سعادته.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ أَيُّهُمَا أَقْدَمُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا عَهْدِی بِکَ تُخَاصِمُ النَّاسَ (1) قُلْتُ أَمَرَنِی هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لِی الْكُفْرُ أَقْدَمُ وَ هُوَ الْجُحُودُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا إِبْلِيسَ أَبى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كانَ مِنَ الْكافِرِينَ (2).

7- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يَدْخُلُ النَّارَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قُلْتُ فَمَا يَدْخُلُهَا إِلَّا كَافِرٌ قَالَ لَا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ مِرَاراً قَالَ لِی أَنْ زُرَارَهُ إِنِّی أَقُولُ لَا وَ أَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا وَ لَا تَقُولُ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَحَدَّثَنِی (3) هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ حَمَّادٌ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قُلْتُ فِی نَفْسِی شَيْخٌ

1- أی ما كنت أظن انک تخاصم الناس أو لم تكن قبل هذا ممن يخاصم المخالفين «آت».
2- البقره: 34.
3- «قال: فحدّثنی» المستتر فی «قال» يعود الى ابن أبی عمير و المراد بالمؤمن هنا الامی المجتنب للكبائر غير المصر على الصغائر و بالكفر من اختل بعض عقائده اما فی التوحيد أو فی النبوّه أو فی الإمامه أو فی المعاد او فی غيرها من أصول الدين مع تعصبه فی ذلک و اتمام الحجه عليه بكمال عقله و بلوغ الدعوه إليه فحصلت هنا واسطه فی أصحاب الكبائر من الإماميّه و المستضعفين من العامّه و من لم تتم عليهم الحجه من سائر الفرق فهم يحتمل دخولهم النار و عدمه فهم وسائط بين المؤمن و الكافر. و زراره كان ينكر الواسطه بادخال الوسائط فی الكافر او بعضهم فی المؤمن و بعضهم فی الكافر و كان لا يجوز دخول المؤمن النار و دخول غير المؤمن الجنه و لذا لم يتزوج بعد تشيعه لانه كان يعتقد أن المخالفين كفّار لا يجوز التزوج منهم و كأنّه تمسک بقوله تعالى: «هُوَ الَّذِی خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ» و بقوله تعالى «فَرِيقٌ فِی الْجَنَّهِ وَ فَرِيقٌ فِی السَّعِيرِ» و المنع عليهما ظاهر. و قوله: «شيخ لا علم له بالخصومه» الظاهر أن غرضه الإمام عليه السلام يعنى لا يعلم طريق المجادله. و ذلک بمحض خطور بال لا يؤاخذ الإنسان به و حاصل كلامه عليه السلام الرد عليه باثبات الواسطه لان المخالفين فی بعض الاحكام فی حكم المسلمين و إن كان غير من ذكرنا من الواسطه مخلدين فی النار «آت- ملخصا».

لَا عِلْمَ لَهُ بِالْخُصُومَهِ قَالَ فَقَالَ لِی یَا زُرَارَهُ مَا تَقُولُ فِیمَنْ أَقَرَّ لَکَ بِالْحُکْمِ (1) أَ تَقْتُلُهُ مَا تَقُولُ فِی خَدَمِکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ أَ تَقْتُلُهُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا عِلْمَ لِی بِالْخُصُومَهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْکُفْرِ وَ الشِّرْکِ أَیُّهُمَا أَقْدَمُ فَقَالَ الْکُفْرُ أَقْدَمُ وَ ذَلِکَ أَنَّ إِبْلِیسَ أَوَّلُ مَنْ کَفَرَ وَ کَانَ کُفْرُهُ غَیْرَ شِرْکٍ لِأَنَّهُ لَمْ یَدْعُ إِلَی عِبَادَهِ غَیْرِ اللَّهِ وَ إِنَّمَا دَعَا إِلَی ذَلِکَ بَعْدُ فَأَشْرَکَ.

9- هَارُونُ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِی لَا تُسَمِّیهِ کَافِراً وَ تَارِکُ الصَّلَاهِ قَدْ سَمَّیْتَهُ کَافِراً وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِیَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ لِمَکَانِ الشَّهْوَهِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِکُ الصَّلَاهِ لَا یَتْرُکُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِکَ لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ الزَّانِیَ یَأْتِی الْمَرْأَهَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْیَانِهِ إِیَّاهَا قَاصِداً إِلَیْهَا وَ کُلُّ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ قَاصِداً إِلَیْهَا فَلَیْسَ یَکُونُ قَصْدُهُ لِتَرْکِهَا اللَّذَّهَ فَإِذَا نُفِیَتِ اللَّذَّهُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْکُفْرُ قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قِیلَ لَهُ مَا الْفَرْقُ بَیْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ فَزَنَی بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَیْنَ مَنْ تَرَکَ الصَّلَاهَ حَتَّی لَا یَکُونَ الزَّانِی وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً کَمَا یَسْتَخِفُّ تَارِکُ الصَّلَاهِ وَ مَا الْحُجَّهُ فِی ذَلِکَ وَ مَا الْعِلَّهُ الَّتِی تَفْرُقُ بَیْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّهُ أَنَّ کُلَّمَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَکَ فِیهِ لَمْ یَدْعُکَ إِلَیْهِ دَاعٍ وَ لَمْ یَغْلِبْکَ غَالِبُ شَهْوَهٍ مِثْلَ الزِّنَی وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَکَ إِلَی تَرْکِ الصَّلَاهِ وَ لَیْسَ ثَمَّ شَهْوَهٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَیْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَیْنَهُمَا.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَکَّ فِی اللَّهِ وَ فِی رَسُولِهِ ص فَهُوَ کَافِرٌ.

1- أن یقول: أنا علی مذهبک کلما حکمت علی أن اعتقده و أدین اللّه به.

11- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَکَّ فِی رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ کَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَکَّ فِی کُفْرِ الشَّاکِّ فَهُوَ کَافِرٌ فَأَمْسَکَ عَنِّی فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبَنْتُ فِی وَجْهِهِ الْغَضَبَ (1).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَکْفُرْ بِالْإِیمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ (2) فَقَالَ مَنْ تَرَکَ الْعَمَلَ الَّذِی أَقَرَّ بِهِ قُلْتُ فَمَا مَوْضِعُ تَرْکِ الْعَمَلِ حَتَّی یَدَعَهُ أَجْمَعَ قَالَ مِنْهُ الَّذِی یَدَعُ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُکْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّهٍ.

13- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ فَقَالَ لِی مَا هُمْ قُلْتُ مُرْجِئَهٌ وَ قَدَرِیَّهٌ وَ حَرُورِیَّهٌ (3) فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْکَ الْمِلَلَ الْکَافِرَهَ الْمُشْرِکَهَ الَّتِی لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَی شَیْ ءٍ.

14- عَنْهُ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَهَ وَ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَلَمَّا قَعَدْتُ قَامَ الرَّجُلُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِی یَا فُضَیْلُ مَا هَذَا عِنْدَکَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ حَرُورِیٌّ قُلْتُ کَافِرٌ قَالَ إِی وَ اللَّهِ مُشْرِکٌ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کُلُّ شَیْ ءٍ یَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِیمُ فَهُوَ الْإِیمَانُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَجُرُّهُ الْإِنْکَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْکُفْرُ.

1- استبانه أی عرفه.
2- المائده: 6.
3- المرجئه: المؤخرون أمیر المؤمنین علیه السلام عن مرتبته فی الخلافه أو القائلون بأن. لا یضر مع الایمان معصیه. و القدریه هم القائلون بالتفویض و أن أفعالنا مخلوقه لنا و لیس للّه فیه صنع و لا مشیئه و لا إراده. و الحروریه: فرقه من الخوارج ینسب إلی حروراء و هی قریه بقرب الکوفه.

16- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ عَلِیّاً ص بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ مَنْ دَخَلَهُ کَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ کَانَ کَافِراً.

17- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ وَ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَهُ عَلِیٍّ ع ذُلٌ (1) وَ مَعْصِیَتُهُ کُفْرٌ بِاللَّهِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ یَکُونُ طَاعَهُ عَلِیٍّ ع ذُلًّا وَ مَعْصِیَتُهُ کُفْراً بِاللَّهِ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع یَحْمِلُکُمْ (2) عَلَی الْحَقِّ فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ ذَلَلْتُمْ وَ إِنْ عَصَیْتُمُوهُ کَفَرْتُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

18- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِی إِبْرَاهِیمُ بْنُ أَبِی بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ إِنَّ عَلِیّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْهُدَی فَمَنْ دَخَلَ مِنْ بَابِ عَلِیٍّ کَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ کَانَ کَافِراً وَ مَنْ لَمْ یَدْخُلْ فِیهِ وَ لَمْ یَخْرُجْ مِنْهُ کَانَ فِی الطَّبَقَهِ الَّذِینَ لِلَّهِ فِیهِمُ الْمَشِیئَهُ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ یَجْحَدُوا لَمْ یَکْفُرُوا.

20- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَصَبَ عَلِیّاً ع عَلَماً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ کَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ أَنْکَرَهُ کَانَ کَافِراً وَ مَنْ جَهِلَهُ کَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَیْئاً کَانَ

1- أی ذل فی الدنیا و عند الناس لان طاعته توجب ترک الدنیا و زینتها و الحکم للضعفاء علی الاقویاء و الرضا بتسویه القسمه بین الشریف و الوضیع و القناعه بالقلیل من الحلال و التواضع و ترک التکبر و الترفع و کل ذلک ممّا یوجب الذل عند الناس کما روی أنّه لما قسم بیت المال بین أکابر الصحابه و الضعفاء بالسویه غضب لذلک طلحه و الزبیر و أسسا الفتنه و البغی و الجور «آت».
2- فی بعض النسخ [یحکم]

مُشْرِكاً وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ جَاءَ بِعَدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ.

21- يُونُسُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ فَمَنْ دَخَلَ بَابَهُ كَانَ مُؤْمِناً وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَابِهِ كَانَ كَافِراً وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَهِ الَّتِي لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَهُ.

بَابُ وُجُوهِ الْكُفْرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ وُجُوهِ الْكُفْرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى خَمْسَهِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ وَ الْجُحُودُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَ الْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ كُفْرُ الْبَرَاءَهِ وَ كُفْرُ النِّعَمِ فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَا رَبَّ وَ لَا جَنَّهَ وَ لَا نَارَ وَ هُوَ قَوْلُ صِنْفَيْنِ مِنَ الزَّنَادِقَهِ يُقَالُ لَهُمُ الدَّهْرِيَّهُ وَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ- وَ ما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ (1) وَ هُوَ دِينٌ وَضَعُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ بِالاسْتِحْسَانِ عَلَى غَيْرِ تَثَبُّتٍ مِنْهُمْ وَ لَا تَحْقِيقٍ لِشَيْ ءٍ مِمَّا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (2) أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ وَ قَالَ- إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (3) يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا أَحَدُ وُجُوهِ الْكُفْرِ وَ أَمَّا الْوَجْهُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحُودِ عَلَى مَعْرِفَهٍ (4) وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ

1- الجاثيه: 23. و «أن» بفتح الهمزه و تشديد النون مفعول «يظنون».
2- الجاثيه: 23. و «أن» بفتح الهمزه و تشديد النون مفعول «يظنون».
3- البقره: 6. و خص نفى الايمان فى الآيه بتوحيد اللّه لان سائر ما يكفرون به من توابع التوحيد «فى»
4- هكذا فى النسخ التى رأيناها و الصواب: و اما الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود على معرفه و لعله سقط من قلم النسّاخ و هذا الكفر هو كفر التهود «فى».

ظُلْماً وَ عُلُوًّا (1) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ (2) فَهَذَا تَفْسِيرُ وَجْهَيِ الْجُحُودِ وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ سُلَيْمَانَ ع- هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَ مَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (3) وَ قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ (4) وَ قَالَ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَ اشْكُرُوا لِي وَ لا تَكْفُرُونِ (5) وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ وَ لا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَ تُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ إِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ (6) فَكَفَّرَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (7) وَ الْوَجْهُ الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْكِي قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ ع- كَفَرْنا بِكُمْ وَ بَدا بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ وَ الْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ (8) يَعْنِي تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ وَ قَالَ يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وَ تَبْرِئَتَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْإِنْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ-

---

1- النمل: 14.
2- البقره: 89.
3- النمل: 40.
4- إبراهيم: 7.
5- البقره: 152.
6- البقره: 84. و قوله: «ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ» اى بالميثاق. و قوله: «تَظاهَرُونَ» أى تعاونون.
7- البقره: 85.
8- الممتحنه: 4.

إِنِّی کَفَرْتُ بِما أَشْرَکْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ (1) وَ قَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثاناً مَوَدَّةَ بَیْنِکُمْ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا ثُمَّ یَوْمَ الْقِیامَهِ یَکْفُرُ بَعْضُکُمْ بِبَعْضٍ وَ یَلْعَنُ بَعْضُکُمْ بَعْضاً (2) یَعْنِی یَتَبَرَّأُ بَعْضُکُمْ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ دَعَائِمِ الْکُفْرِ وَ شُعَبِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ: بُنِیَ الْکُفْرُ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ- الْفِسْقِ (3) وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّکِّ وَ الشُّبْهَهِ وَ الْفِسْقُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْجَفَاءِ وَ الْعَمَی وَ الْغَفْلَهِ وَ الْعُتُوِّ (4) فَمَنْ جَفَا احْتَقَرَ الْحَقَ (5) وَ مَقَتَ الْفُقَهَاءَ وَ أَصَرَّ عَلَی الْحِنْثِ الْعَظِیمِ وَ مَنْ عَمِیَ نَسِیَ الذِّکْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ (6) وَ أَلَحَّ عَلَیْهِ الشَّیْطَانُ وَ طَلَبَ الْمَغْفِرَهَ بِلَا تَوْبَهٍ وَ لَا اسْتِکَانَهٍ (7) وَ لَا غَفْلَهٍ وَ مَنْ غَفَلَ جَنَی عَلَی نَفْسِهِ (8) وَ انْقَلَبَ عَلَی ظَهْرِهِ-

---

1- إبراهیم: 22.
2- العنکبوت: 25.
3- الفسق الخروج من الطاعه. و الغلوّ مجاوزه الحدّ فی الدین. و الشک هو تساوی النقیضین و فی المصباح قال أئمه اللغه هو- ای الشک- خلاف الیقین و هو التردد بین الشیئین سواء استوی طرفاه او رجح أحدهما علی الآخر. و الشبهه هی ترجیح الباطل بالباطل و تصویر غیر الواقع بصوره الواقع و جلها بل کلها یحصل بمزج الباطل بالحق و لذلک سمیت شبهه لانها تشبه الحق «لح».
4- العتو مصدر بمعنی التجبر و الاستکبار «لح».
5- و فی بعض النسخ [احتقر الخلق]. و الجفاء هو الغلظه فی الطبع و الخرق فی المعامله و الفظاظه فی القلب و رفض الصله و البر و الرفق. و یقال: هو مأخوذ من جفا السیل و هو ما نفاه السیل. و العمی هو ابطال البصیره القلبیه و ترک التفکر فی الأمور النافعه فی الآخره. و الغفله هی غیبه الشی ء عن بال الإنسان و عدم تذکره له.
6- أی حاربه مطلقا او فی اتباع الظنّ حیث ارتکب ما نهاه «لح».
7- الاستکانه: التواضع ای بلا تواضع للّه.
8- أی جنی علیه بما یهلکه.

وَ حَسِبَ غَيَّهُ رُشْداً وَ غَرَّتْهُ الْأَمَانِيُّ وَ أَخَذَتْهُ الْحَسْرَهُ وَ النَّدَامَهُ (1) إِذَا قُضِيَ الْأَمْرُ وَ انْكَشَفَ عَنْهُ الْغِطَاءُ وَ بَدَا لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ وَ مَنْ عَتَا (2) عَنْ أَمْرِ اللَّهِ شَكَّ وَ مَنْ شَكَّ تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ (3) فَأَذَلَّهُ بِسُلْطَانِهِ وَ صَغَّرَهُ بِجَلَالِهِ كَمَا اغْتَرَّ بِرَبِّهِ الْكَرِيمِ وَ فَرَّطَ فِي أَمْرِهِ (4) وَ الْغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ وَ التَّنَازُعِ فِيهِ وَ الزَّيْغِ وَ الشِّقَاقِ- فَمَنْ تَعَمَّقَ (5) لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ وَ لَمْ يَزْدَدْ إِلَّا غَرَقاً فِي الْغَمَرَاتِ (6) وَ لَمْ تَنْحَسِرْ عَنْهُ فِتْنَهٌ إِلَّا غَشِيَتْهُ أُخْرَى وَ انْخَرَقَ دِينُهُ فَهُوَ يَهْوِي فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ (7) وَ مَنْ نَازَعَ فِي الرَّأْيِ وَ خَاصَمَ شُهِرَ بِالْعَثَلِ (8) مِنْ طُولِ اللَّجَاجِ وَ مَنْ زَاغَ قَبُحَتْ عِنْدَهُ الْحَسَنَهُ وَ حَسُنَتْ عِنْدَهُ السَّيِّئَهُ وَ مَنْ شَاقَ (9) اَعْوَرَّتْ عَلَيْهِ طُرُقُهُ وَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ فَضَاقَ عَلَيْهِ مَخْرَجُهُ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الشَّكُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْمِرْيَهِ وَ الْهَوَى وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ (10)-

---

1- أى أخذته الحسره ممّا لحقه من الفضائح، و الندامه ممّا فعله من القبائح.
2- أى استكبر عن امره تعالى.
3- «تعالى اللّه عليه» أى استولى اللّه عليه و أذله بتمكنه و قدرته «لح».
4- أى قصر فى طاعته.
5- أى التعمق فى الباطل و طلب أقصى غايته بالرأى و القياس. و قوله: «و التنازع فيه» اى مخاصمه الحق بالرأى الباطل. و الزيغ أى الميل عن الحق الى الباطل. و الشقاق: المخالفه الشديده مع أهل الحق. و قوله: «لم ينب» أى لم يرجع «لح». و فى بعض النسخ [لم يتب].
6- الغمره: معظم الماء الساتر لمقرها. مثل للجهاله التى يغمر صاحبها و الانحسار الانكشاف.
7- قال الراغب: اصل المرج: الخلط و المرج الاختلاط، يقال: أمرهم مريج اى مختلط و قال البيضاوى فى قوله تعالى: «فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ» اى مضطرب.
8- العثل: الحمق. و فى أكثر النسخ [بالفشل] بالفاء و الشين و هو الضعف و الجبن.
9- أى عارض و نازع أهل الدين و الامام المبين. و قوله: «اعورت» أى صارت اعور، لا علم لها فلا يهدى سالكها. و فى بعض النسخ [او عرت] أى صعبت.

10- المریه بالکسر و الضم: الشک و الجدل و ماراه مماراه و مراء و امتری فیه و تماری: شک «و التردد» أی بین الحق و الباطل لان الشاک متردد بینهما قد یختار هذا و قد یختار ذاک. و الاستسلام: الانقیاد لان الشاک واقف علی الجهل مستسلم له «آت».

وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکَ تَتَمارى (1) وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَى عَلَى الْمِرْیَهِ وَ الْهَوْلِ مِنَ الْحَقِّ وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ لِلْجَهْلِ وَ أَهْلِهِ فَمَنْ هَالَهُ مَا بَیْنَ یَدَیْهِ نَکَصَ عَلى عَقِبَیْهِ (2) وَ مَنِ امْتَرَى فِی الدِّینِ تَرَدَّدَ فِی الرَّیْبِ (3) وَ سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ أَدْرَکَهُ الْآخِرُونَ وَ وَطِئَتْهُ سَنَابِکُ الشَّیْطَانِ (4) وَ مَنِ اسْتَسْلَمَ لِهَلَکَهِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ هَلَکَ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِکَ فَمِنْ فَضْلِ الْیَقِینِ وَ لَمْ یَخْلُقِ اللَّهُ خَلْقاً أَقَلَّ مِنَ الْیَقِینِ وَ الشُّبْهَهُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٍ بِالزِّینَهِ وَ تَسْوِیلِ النَّفْسِ وَ تَأَوُّلِ الْعِوَجِ (5) وَ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَ ذَلِکَ بِأَنَّ الزِّینَهَ تَصْدِفُ عَنِ الْبَیِّنَهِ (6) وَ أَنَّ تَسْوِیلَ النَّفْسِ یُقْحِمُ عَلَى الشَّهْوَهِ وَ أَنَّ الْعِوَجَ یَمِیلُ بِصَاحِبِهِ مَیْلًا عَظِیماً وَ أَنَّ اللَّبْسَ ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ فَذَلِکَ الْکُفْرُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ.

بَابُ صِفَهِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ

بَابُ صِفَهِ النِّفَاقِ وَ الْمُنَافِقِ (7)

1- قَالَ: وَ النِّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الْهَوَى وَ الْهُوَیْنَا وَ الْحَفِیظَهِ وَ الطَّمَعِ (8) فَالْهَوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْبَغْیِ وَ الْعُدْوَانِ وَ الشَّهْوَهِ وَ الطُّغْیَانِ- فَمَنْ

1- النجم: 55. و الممارات: المجادله على مذهب الشک و شعبه.
2- الهول: الخوف من الحق و قوله: «نکص» أی رجع عما کان علیه.
3- أی تحیر فیه لعدم النجاه منه.
4- السنبک کقنفذ: ضرب من العدو و طرف الحافر، و هو کنایه عن استیلاء الشیطان و جنوده من الجن و الانس علیه «آت».
5- التأول هذا بمعنى التأویل أی تأویل العوج و تغییره بوجه یخفی عوجه و یبرز استقامته فیظن انه مستقیم کما فعله أهل الخلاف فی کثیر من أحادیثهم الموضوعه «لح».
6- صدف عنه: أعرض.
7- هو تتمه الخبر السابق أفرده المصنّف عنه و جعله جزء هذا الباب کما أنّه جعل سائر أجزائه أجزاء لابواب أخر مرت فی اول الکتاب «آت».
8- الهوینا تصغیر الهونى، تأنیث الاهون و هو من الهون: الرفق و اللین و التثبت و المراد هنا: التهاون فی أمر الدین و ترک الاهتمام فیه. و الحفیظه: الغضب و الحمیه.

بَغَى كَثُرَتْ غَوَائِلُهُ وَ تُخُلِّیَ مِنْهُ وَ قُصِرَ عَلَیْهِ (1) وَ مَنِ اعْتَدَی لَمْ یُؤْمَنْ بَوَائِقُهُ وَ لَمْ یَسْلَمْ قَلْبُهُ وَ لَمْ یَمْلِکْ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ مَنْ لَمْ یَعْذِلْ نَفْسَهُ فِی الشَّهَوَاتِ خَاضَ فِی الْخَبِیثَاتِ وَ مَنْ طَغَی ضَلَّ عَلَی عَمْدٍ (2) بِلَا حُجَّهٍ وَ الْهُوَیْنَا عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْغِرَّهِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَیْبَهِ وَ الْمُمَاطَلَهِ وَ ذَلِکَ بِأَنَّ الْهَیْبَهَ تَرُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ الْمُمَاطَلَهَ تُفَرِّطُ فِی الْعَمَلِ حَتَّی یَقْدَمَ عَلَیْهِ الْأَجَلُ وَ لَوْ لَا الْأَمَلُ عَلِمَ الْإِنْسَانُ حَسَبَ مَا هُوَ فِیهِ (3) وَ لَوْ عَلِمَ حَسَبَ مَا هُوَ فِیهِ مَاتَ خُفَاتاً مِنَ الْهَوْلِ وَ الْوَجَلِ وَ الْغِرَّهَ تَقْصُرُ بِالْمَرْءِ عَنِ الْعَمَلِ وَ الْحَفِیظَهُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْکِبْرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِیَّهِ (4) وَ الْعَصَبِیَّهِ فَمَنِ اسْتَکْبَرَ أَدْبَرَ عَنِ الْحَقِّ وَ مَنْ فَخَرَ فَجَرَ وَ مَنْ حَمِیَ أَصَرَّ عَلَی الذُّنُوبِ وَ مَنْ أَخَذَتْهُ الْعَصَبِیَّهُ جَارَ فَبِئْسَ الْأَمْرُ أَمْرٌ بَیْنَ إِدْبَارٍ وَ فُجُورٍ وَ إِصْرَارٍ وَ جَوْرٍ عَلَی الصِّرَاطِ وَ الطَّمَعُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّجَاجَهِ وَ التَّکَاثُرِ فَالْفَرَحُ مَکْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ الْمَرَحُ خُیَلَاءُ وَ اللَّجَاجَهُ بَلَاءٌ لِمَنِ اضْطَرَّتْهُ إِلَی حَمْلِ الْآثَامِ وَ التَّکَاثُرُ لَهْوٌ وَ لَعِبٌ وَ شُغُلٌ وَ اسْتِبْدَالُ الَّذِی هُوَ أَدْنی بِالَّذِی هُوَ خَیْرٌ- فَذَلِکَ النِّفَاقُ وَ دَعَائِمُهُ وَ شُعَبُهُ وَ اللَّهُ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبادِهِ* تَعَالَی ذِکْرُهُ وَ جَلَّ وَجْهُهُ وَ أَحْسَنَ کُلَّ شَیْ ءٍ خَلَقَهُ وَ انْبَسَطَتْ یَدَاهُ وَ وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ رَحْمَتُهُ وَ ظَهَرَ أَمْرُهُ وَ أَشْرَقَ

1- فی بعض النسخ [و نصر علیه].
2- فی بعض النسخ [علی عمل].
3- الحسب بالتحریک القدر و العدد و الخفات بضم الخاء المعجمه: الموت فجأه.
4- قال الراغب: عبر عن القوّه الغضبیه إذا ثارت و کثرت بالحمیه فقیل: حمیت علی فلان أی غضبت علیه قال تعالی: «حَمِیَّهَ الْجاهِلِیَّهِ» و العصبه: الاقارب من جهه الأب و العصبیّه حمایتهم و الدفع عنهم، و التعصب المحاماه و المدافعه و هی و الحمیه من توابع الکبر و کان الفرق بینهما بان الحمیه للنفس و العصبیّه للاقارب أو الحمیه للاهل و العصبیّه للاقارب «آت».

نُورُهُ وَ فَاضَتْ بَرَكَتُهُ وَ اسْتَضَاءَتْ حِكْمَتُهُ (1) وَ هَيْمَنَ كِتَابُهُ وَ فَلَجَتْ حُجَّتُهُ وَ خَلَصَ دِينُهُ وَ اسْتَظْهَرَ سُلْطَانُهُ وَ حَقَّتْ كَلِمَتُهُ وَ أَقْسَطَتْ مَوَازِينُهُ وَ بَلَّغَتْ رُسُلُهُ فَجَعَلَ السَّيِّئَةَ دَنْباً وَ الذَّنْبَ فِتْنَةً وَ الْفِتْنَةَ دَنَساً وَ جَعَلَ الْحُسْنَى عُتْبَى (2) وَ الْعُتْبَى تَوْبَةً وَ التَّوْبَةَ طَهُوراً فَمَنْ تَابَ اهْتَدَى وَ مَنِ افْتُتِنَ غَوَى مَا لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ يَعْتَرِفْ بِذَنْبِهِ وَ لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ اللَّهَ اللَّهَ فَمَا أَوْسَعَ مَا لَدَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْبُشْرَى وَ الْحِلْمِ الْعَظِيمِ وَ مَا أَنْكَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَنْكَالِ وَ الْجَحِيمِ وَ الْبَطْشِ الشَّدِيدِ (3) فَمَنْ ظَفِرَ بِطَاعَتِهِ اجْتَلَبَ كَرَامَتَهُ وَ مَنْ دَخَلَ فِي مَعْصِيَتِهِ ذَاقَ وَبَالَ نَقِمَتِهِ وَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نادِمِينَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ- إِنَّ الْمُنافِقِينَ يُخادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ خادِعُهُمْ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا لَيْسُوا مِنَ الْكَافِرِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ وَ يَصِيرُونَ إِلَى الْكُفْرِ وَ التَّكْذِيبِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

1- أى شريعته أو مصلحته او علمه بالاشياء و ايجادها على غايه الاتقان و قوله: «و هيمن كتابه» أى صار كتابه حافظا و رقيبا و شاهدا على كل شى ء لان فيه تبيان كل شى ء او هو قائم على سائر الكتب رقيب عليها لانه يشهد لها بالصحه و الأخير أظهر لانه ناظر إلى قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ» و قوله: «فلجت حجته» أى غلبت حجته الداله على ربوبيته و توحيده و قدرته و حكمته. و قوله «خلص دينه» أى الدين الذى شرع للعباد خالص عن الكذب و الباطل و الغش. و قيل: الدين الطاعه و فيه تنبيه على أن الطاعه المختلطه بغير وجه اللّه تعالى ليست طاعه.
2- الحسنى: الاعمال الحسنه او الكلمه الحسنى و هى العقائد الحقه. و العتبى: الرضا؛ اى سببا لرضا الخالق او الرجوع من الذنب و الاساءه و العصيان الى الطاعه و التوبه و الاحسان.
3- النكل بالكسر: القيد لانه ينكل به أى يمنع و جمعه أنكال و الجحيم من أسماء جهنم و أصله ما اشتد لهبه من النيران و البطش الاخذ القوى الشديد و الوصف للتأكيد

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِی وَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ وَ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ (1) يُمْسِی وَ هَمُّهُ الْعَشَاءُ وَ هُوَ مُفْطِرٌ وَ يُصْبِحُ وَ هَمُّهُ النَّوْمُ وَ لَمْ يَسْهَرْ إِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ وَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ خَانَكَ وَ إِنْ غِبْتَ اغْتَابَكَ وَ إِنْ وَعَدَكَ أَخْلَفَكَ.

4- عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ إِذَا رَكَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ (2).

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ جِذْعِ النَّخْلِ أَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِی بَعْضِ بِنَائِهِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی أَرَادَ فَحَوَّلَهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ فَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَى مَا فِی الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ (3).

1- الربض بفتح الباء مأوى الغنم و كل ما يؤوى و يستراح إليه.
2- ذكره لبيان الزياده و قوله: «إذا سجد نقر» أى خفف السجود. و «إذا جلس شغر» قيل: اى أقعى كاقعاء الكلب. و قيل: أى رفع ساقيه من الأرض و قعد على عقبيه من شغر الكلب كمنع رفع أحد رجليه، بال أو لم يبل و الأظهر عندى انه إشاره الى ما يستحبه أكثر المخالفين فى التشهد فانهم يجلسون على الورک الايسر و يجعلون الرجل اليمنى فوق اليسرى و يقيمون القدم اليمنى بحيث يكون رءوس الأصابع إلى القبله و فى بعض النسخ [شفر] بالفاء و قيل: هو من التشفير بمعنى النقص و الأول أظهر «آت».
3- فى قوله: «عندنا» إيماء إلى أنّه ليس بنفاق حقيقى بل هو خصله مذمومه شبيهه بالنفاق «آت».

بَابُ الشِّرْكِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ الْعَبْدُ بِهِ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنْ قَالَ لِلنَّوَاةِ إِنَّهَا حَصَاةٌ وَ لِلْحَصَاةِ إِنَّهَا نَوَاةٌ ثُمَّ دَانَ بِهِ (1).

2- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكاً قَالَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ رَأْياً فَأَحَبَّ عَلَيْهِ أَوْ أَبْغَضَ عَلَيْهِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ (2) قَالَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ فَيُشْرِكُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ قَالَ شِرْكُ طَاعَةٍ وَ لَيْسَ شِرْكَ عِبَادَةٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ (3) قَالَ إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ-

---

1- قال الشيخ البهائى: لعل مراده عليه السلام من اعتقد شيئا من الدين و لم يكن كذلک فى الواقع فهو ادنى الشرک و لو كان مثل اعتقاد أن النواه حصاه و أن الحصاه نواه ثمّ دان به.
2- يوسف: 106.
3- الحجّ: 11. و قوله: «على حرف» أى على طرف من الدين لا فى وسطه و هذا مثل لكونهم على قلق و اضطراب فى دينهم مثل الذى يكون على طرف من العسكر، إن أحس بظفر و غنيمه اطمأن و قر و الا انهزم و فر.

ثُمَّ قُلْتُ كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضاً (1).

5- يُونُسُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُمِرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ حَجُّوا الْبَيْتَ وَ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْ ءٍ صَنَعَهُ اللَّهُ أَوْ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص أَلَّا صَنَعَ خِلَافَ الَّذِي صَنَعَ أَوْ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ لَكَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً (2) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ (3) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ لَمَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

8- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ.

1- «محضا» أى شركا محضا. و يحتمل أن يكون تتمه كلامه سابقا أى و قد يكون فى الرجل محضا و لا يكون فى أتباعه. و فى بعض النسخ [مختصا] فهو صريح فى المعنى الأخير.
2- النساء: 64.
3- التوبه: 32.

بَابُ الشَّكِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أُخْبِرُهُ أَنِّي شَاكٌّ وَ قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى (1) وَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تُرِيَنِي شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مُؤْمِناً وَ أَحَبَّ أَنْ يَزْدَادَ إِيمَاناً وَ أَنْتَ شَاكٌّ وَ الشَّاكُّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ كَتَبَ إِنَّمَا الشَّكُّ مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينُ فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينُ لَمْ يَجُزِ الشَّكُّ وَ كَتَبَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ (2) قَالَ نَزَلَتْ فِي الشَّاكِّ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ لَا تَرْتَابُوا فَتَشُكُّوا وَ لَا تَشُكُّوا فَتَكْفُرُوا.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً عَنْ يَسَارِهِ وَ زُرَارَةُ عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ.

4- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ (3) قَالَ بِشَكٍّ.

1- البقره: 260. و غرض السائل ابداء العذر لشكه.
2- الأعراف: 101.
3- الأنعام: 82.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّکَّ وَ الْمَعْصِيَةَ فِی النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَکَّ فِی اللَّهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ عَلَی الْفِطْرَهِ لَمْ يَفِئْ إِلَی خَيْرٍ أَبَداً (1).

7- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّکِّ وَ الْجُحُودِ عَمَلٌ.

8- وَ فِی وَصِيَّهِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَکَّ أَوْ ظَنَّ وَ أَقَامَ عَلَی أَحَدِهِمَا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ إِنَّ حُجَّهَ اللَّهِ هِیَ الْحُجَّهُ الْوَاضِحَهُ.

9- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا لَنَرَی الرَّجُلَ لَهُ عِبَادَهٌ وَ اجْتِهَادٌ وَ خُشُوعٌ وَ لَا يَقُولُ بِالْحَقِّ فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِکَ شَيْئاً فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ الْبَيْتِ مَثَلُ أَهْلِ بَيْتٍ كَانُوا فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَ لَا يَجْتَهِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً إِلَّا دَعَا فَأُجِيبَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمُ اجْتَهَدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً ثُمَّ دَعَا فَلَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ فَأَتَی عِيسَی ابْنَ مَرْيَمَ ع يَشْكُوا إِلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ وَ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ قَالَ فَتَطَهَّرَ عِيسَی وَ صَلَّی ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا عِيسَی إِنَّ عَبْدِی أَتَانِی مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِی أُوتَی مِنْهُ إِنَّهُ دَعَانِی وَ فِی قَلْبِهِ شَکٌّ مِنْکَ فَلَوْ دَعَانِی حَتَّی يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ وَ تَنْتَثِرَ أَنَامِلُهُ (2) مَا اسْتَجَبْتُ لَهُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عِيسَی ع فَقَالَ تَدْعُو رَبَّکَ وَ أَنْتَ فِی شَکٍّ مِنْ نَبِيِّهِ فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَ فَادْعُ اللَّهَ لِی أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّی قَالَ فَدَعَا لَهُ عِيسَی ع فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَبِلَ مِنْهُ وَ صَارَ فِی حَدِّ أَهْلِ بَيْتِهِ.

1- «لم يفئ» هو من الفی ء بمعنی الرجوع إمّا باثبات الهمزه او بالقلب و الحذف «لم يف» تخفيفا و ظاهره عدم قبول توبه المرتد الفطری كما هو المشهور «آت».
2- أی تفرق.

بَابُ الضَّلَالِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَبُو الْخَطَّابِ مُجْتَمِعِينَ فَقَالَ لَنَا أَبُو الْخَطَّابِ مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَقُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ لَيْسَ بِكَافِرٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَلَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا لَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَ لَمْ يَجْحَدْ يَكْفُرُ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ قَالَ فَلَمَّا حَجَجْتُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّكَ قَدْ حَضَرْتَ وَ غَابَا وَ لَكِنْ مَوْعِدُكُمُ اللَّيْلَةَ- الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى بِمِنًى فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ وَ أَبُو الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَتَنَاوَلَ وِسَادَةً فَوَضَعَهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا مَا تَقُولُونَ فِي خَدَمِكُمْ وَ نِسَائِكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ أَهْلَ الطَّرِيقِ وَ أَهْلَ الْمِيَاهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هُمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا رَأَيْتَ الْكَعْبَةَ وَ الطَّوَافَ وَ أَهْلَ الْيَمَنِ وَ تَعَلُّقَهُمْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يُصَلُّونَ وَ يَصُومُونَ وَ يَحُجُّونَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَيَعْرِفُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُونَ فِيهِمْ قُلْتُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ-

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ فَقُلْتُ أَنَا لَا (1) فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَیْ ءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُدِيرُنَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِی مُنَاكَحَةِ النَّاسِ فَإِنِّی قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَاهُ وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا يَمْنَعُنِی إِلَّا أَنَّنِی أَخْشَی أَنْ لَا تَحِلَّ لِی مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِی فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِیَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَا تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِیَ قُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ (2) إِنْ رَابَتْنِی بِشَیْ ءٍ بِعْتُهَا وَ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ فَحَدِّثْنِی بِمَا اسْتَحْلَلْتَهَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِی جَوَابٌ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَی أَتَزَوَّجُ فَقَالَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَی جِهَتَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِی أَنْ تَأْثَمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِی أَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِی قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ وَ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَ امْرَأَةِ لُوطٍ مَا قَدْ كَانَ إِنَّهُمَا قَدْ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَيْسَ فِی ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِی إِنَّمَا هِیَ تَحْتَ يَدِهِ وَ هِیَ مُقِرَّةٌ بِحُكْمِهِ مُقِرَّةٌ بِدِينِهِ قَالَ فَقَالَ لِی مَا تَرَی مِنَ الْخِيَانَةِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَخانَتاهُما (3) مَا يَعْنِی بِذَلِكَ إِلَّا الْفَاحِشَةَ (4) وَ قَدْ زَوَّجَ- رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَأْمُرُنِی أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ لِی إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ (5) قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ-

---

1- انما لم يرض الراوی باخباره عليه السلام بالحق لانه فهم منه انه يخبره بخلاف رأيه فيفضح عند خصمه و لعله فی نفسه رجع إلی الحق و دان به «فی».

2- فرق بين الحره و الأمه بان الحره إذا لم توافقه ذهبت بصداقها مجانا مع ما فی ذلک من الحزازه بخلاف الأمه فانه يمكن بيعها و انتقاذ ثمنها. و قوله: «رابتنی» من الريب و معنی قوله عليه السلام: «بما استحللتها» أنک قبل ان تدخلها فی دينک و تكلمها فی ذلک كيف جاز لک نكاحها علی زعمک فعجز عن الجواب فاشار عليه السلام بعدم البأس بذلک «فی».

3- التحريم: 9.

4- أی الشرک و الكفر أو الذنب العظيم.

5- البلهاء بالفتح مؤنث ابله.

فَقُلْتُ مَنْ هِیَ (1) عَلَی دِینِ سَالِمِ بْنِ أَبِی حَفْصَهَ قَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هِیَ عَلَی دِینِ رَبِیعَهِ الرَّأْیِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّوَاتِی لَا یَنْصِبْنَ کُفْراً وَ لَا یَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ قُلْتُ وَ هَلْ تَعْدُو أَنْ تَکُونَ مُؤْمِنَهً أَوْ کَافِرَهً فَقَالَ تَصُومُ وَ تُصَلِّی وَ تَتَّقِی اللَّهَ وَ لَا تَدْرِی مَا أَمْرُکُمْ فَقُلْتُ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی خَلَقَکُمْ فَمِنْکُمْ کافِرٌ وَ مِنْکُمْ مُؤْمِنٌ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِکَ یَا زُرَارَهُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً عَسَی اللَّهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ (2) فَلَمَّا قَالَ عَسَی فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ- قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا یَسْتَطِیعُونَ حِیلَهً وَ لا یَهْتَدُونَ سَبِیلًا إِلَی الْإِیمَانِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِینَ وَ لَا کَافِرِینَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنِینَ أَوْ کَافِرِینَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّهَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ کَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِینَ وَ لَا کَافِرِینَ وَ لَوْ کَانُوا مُؤْمِنِینَ لَدَخَلُوا الْجَنَّهَ کَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ کَانُوا کَافِرِینَ لَدَخَلُوا النَّارَ کَمَا دَخَلَهَا الْکَافِرُونَ وَ لَکِنَّهُمْ قَوْمٌ قَدِ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَیِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ أَنَّهُمْ لَکَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ هُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ اتْرُکْهُمْ حَیْثُ تَرَکَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ کَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِهِ- وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَی النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ یَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ یَدْخُلُ الْجَنَّهَ کَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ یَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا کَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ یَا زُرَارَهُ إِنَّنِی أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّکَ إِنْ کَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تحَلَّلْتَ عَنْکَ عُقَدُکَ (3).

1- فی بعض النسخ [هن].
2- التوبه: 103.
3- لا یخفی اشتمال هذا الخبر علی قدح عظیم لزراره و لم یجعله و أمثاله الاصحاب قادحه فیه لإجماع العصابه علی عدالته و جلالته و فضله و ثقته و ورود الاخبار الکثیره فی فضله و علو شانه و قد قدحوا فی هذا الروایه بالارسال و بمحمّد بن عیسی الیقطینی.

بَابُ الْمُسْتَضْعَفِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَهْتَدِي حِيلَةً إِلَى الْكُفْرِ فَيَكْفُرَ وَ لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى الْإِيمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْفُرَ فَهُمُ الصِّبْيَانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مَرْفُوعٌ عَنْهُمُ الْقَلَمُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَضْعَفُونَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا قَالَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَا يَكْفُرُونَ الصِّبْيَانُ وَ أَشْبَاهُ عُقُولِ الصِّبْيَانِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ حِيلَةً يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْكُفْرَ وَ لَا يَهْتَدِي بِهَا إِلَى سَبِيلِ الْإِيمَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِنَ وَ لَا يَكْفُرَ قَالَ وَ الصِّبْيَانُ وَ مَنْ كَانَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى مِثْلِ عُقُولِ الصِّبْيَانِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ (1) فَقَالَ لِي شَبِيهاً بِالْفَزِعِ فَتَرَكْتُمْ أَحَداً يَكُونُ مُسْتَضْعَفاً وَ أَيْنَ الْمُسْتَضْعَفُونَ-

---

1- المستضعف عند أكثر الاصحاب من لا يعرف الامام و لا ينكره و لا يوالى أحدا بعينه و قال ابن إدريس «ره»: هو من لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم و هذا أوفق باحاديث هذا الباب و أظهر لان العالم بالخلاف و الدلائل إذا توقف لا يقال له مستضعف و لعلّ فزعه عليه السلام باعتبار أن سفيان كان من أهل الإذاعه لهذا الامر. فلذلک قال على سبيل الانكار. «فتركتم أحدا يكون مستضعفا» يعنى أن المستضعف من لا يكون عالما بالحق و الباطل و ما تركتم أحدا على هذا الوصف لافشائكم أمرنا حتّى تحدثت النساء و الجوارى فى خدورهن و

السقايات فى طريق المدينه و انما خص العواتق بالذكر و هى الجاريه أول ما أدركت لانهن إذا علمن مع كمال استتار هن فعلم غيرهن به أولى «لح».

فَوَ اللَّهِ لَقَدْ مَشَى بِأَمْرِكُمْ هَذَا الْعَوَاتِقُ إِلَى الْعَوَاتِقِ فِی خُدُورِهِنَّ وَ تُحَدِّثُ بِهِ السَّقَّایَاتُ فِی طَرِیقِ الْمَدِینَهِ.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِینَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَایَهِ فَقُلْتُ أَیُّ وَلَایَهٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَیْسَتْ بِالْوَلَایَهِ فِی الدِّینِ وَ لَکِنَّهَا الْوَلَایَهُ فِی الْمُنَاکَحَهِ وَ الْمُوَارَثَهِ وَ الْمُخَالَطَهِ وَ هُمْ لَیْسُوا بِالْمُؤْمِنِینَ وَ لَا بِالْکُفَّارِ وَ مِنْهُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الدِّینِ الَّذِی لَا یَسَعُ الْعِبَادَ جَهْلُهُ فَقَالَ الدِّینُ وَاسِعٌ (2) وَ لَکِنَّ الْخَوَارِجَ ضَیَّقُوا عَلَی أَنْفُسِهِمْ مِنْ جَهْلِهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأُحَدِّثُکَ بِدِینِیَ الَّذِی أَنَا عَلَیْهِ فَقَالَ بَلَی فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ أَتَوَلَّاکُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّکُمْ وَ مَنْ رَکِبَ رِقَابَکُمْ وَ تَأَمَّرَ عَلَیْکُمْ وَ ظَلَمَکُمْ حَقَّکُمْ فَقَالَ مَا جَهِلْتَ شَیْئاً هُوَ وَ اللَّهِ الَّذِی نَحْنُ عَلَیْهِ قُلْتُ فَهَلْ سَلِمَ أَحَدٌ لَا یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِینَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ نِسَاؤُکُمْ وَ أَوْلَادُکُمْ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ أُمَّ أَیْمَنَ فَإِنِّی أَشْهَدُ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ مَا کَانَتْ تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَیْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ.

1- «لیست بالولایه فی الدین» أی ولایه أئمه الحق بل المراد أنهم لیسوا متعصبین فی مذهبهم و لا یبغضونکم و هم قوم یجوز لکم مناکحتهم و معاشرتهم، یرثون منکم و ترثون منهم فیکون السؤال عن حکمهم لا عن وصفهم و تعیینهم أو بین علیه السلام حکمهم ثمّ عرفهم بانهم لیسوا بالمؤمنین.
2- لعل المراد بسعته هنا باعتبار أن الذنوب کلها غیر الکفر یجامع الایمان و لا یرفعه خلافا للخوارج فانهم قالوا: الذنوب کلها کفر «لح».

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رُبَّمَا ذَكَرْتُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَأَقُولُ نَحْنُ وَ هُمْ فِی مَنَازِلِ الْجَنَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً (1).

9- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِیِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَنْزِلَ بِذُنُوبِنَا مَنَازِلَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِكُمْ أَبَداً.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَرَفَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَكَتَبَ إِلَیَّ الضَّعِيفُ مَنْ لَمْ تُرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّهٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الِاخْتِلَافَ فَإِذَا عَرَفَ الِاخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِمُسْتَضْعَفٍ.

12- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی سَارَهَ إِمَامِ مَسْجِدِ بَنِی هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْتَضْعَفٌ أَبْلَغَ الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ النِّسَاءَ.

1- «ربما ذكرت» أی نخاف أن يجعلنا اللّه بسبب ذنوبنا فی درجه المستضعفين من المخالفين أو يشق علينا أنهم مع كونهم مخالفين يدخلون الجنه و يكونون معنا فی منازلنا، فقال: عليه السلام إن دخلوا الجنه لم يكونوا فی درجاتكم و منازلكم و الخبر الآتی يؤيد الأول «آت».
2- فی بعض النسخ [على بن الحسين].

بَابُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ (2) قَالَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ دَخَلُوا فِی الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشِّرْكَ وَ لَمْ يَعْرِفُوا الْإِيمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى جُحُودِهِمْ فَيَكْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ (3).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمُرْجَوْنَ قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ أَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ دَخَلُوا فِی الْإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّهَ وَ تَرَكُوا الشِّرْكَ وَ لَمْ يَكُونُوا يُؤْمِنُونَ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ لَمْ يَكْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

1- فی القاموس أرجأ الامر: أخره و ترک الهمزه لغه «وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ»: مؤخرون حتّی ینزل اللّه فیهم ما یرید.
2- التوبه: 107.
3- «فقتلوا مثل حمزه و جعفر» لعل ذکر ذلک للاشعار بأن هذه الاعمال الشنیعه صارت أسبابا لعدم استقرار الایمان فی قلوبهم و عدم توفیقهم للایمان الکامل او هذا دلیل علی عدم رسوخ الایمان فیهم إمّا لان من کانت شقاوته و تعصبه بحیث اجتری علی قتل أمثال هؤلاء معلوم أنّه لو آمن لم یکن إیمانه عن یقین کامل و اذعان قوی أو لأن من کان للّه فیه لطف لا یترکه حتّی یصدر منه مثل هذا العمل الشنیع و من لم یکن للّه فیه لطف لا یوفقه للایمان الکامل کما انا لا نجوز صدور التوبه و الایمان عن قتله الأنبیاء و الأئمّه صلوات اللّه علیهم و هذا قریب من الوجه الأوّل و فی غایه المتانه «آت».

بَابُ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ فَقُلْتُ مَا هُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ أَوْ كَافِرُونَ إِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَهُمْ مُؤْمِنُونَ وَ إِنْ دَخَلُوا النَّارَ فَهُمْ كَافِرُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ وَ لَا كَافِرِينَ وَ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ دَخَلُوا الْجَنَّةَ كَمَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ لَوْ كَانُوا كَافِرِينَ لَدَخَلُوا النَّارَ كَمَا دَخَلَهَا الْكَافِرُونَ وَ لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَ سَيِّئَاتُهُمْ فَقَصُرَتْ بِهِمُ الْأَعْمَالُ وَ إِنَّهُمْ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ أَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ انْتُرْكُهُمْ حَيْثُ تَرَكَهُمُ اللَّهُ قُلْتُ أَ فَتُرْجِئُهُمْ قَالَ نَعَمْ أُرْجِئُهُمْ كَمَا أَرْجَأَهُمُ اللَّهُ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَهُمْ إِلَى النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ وَ لَمْ يَظْلِمْهُمْ فَقُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا كَافِرٌ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ يَا زُرَارَهُ إِنَّنِي أَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَمَا إِنَّكَ إِنْ كَبِرْتَ رَجَعْتَ وَ تَحَلَّلَتْ عَنْكَ عُقَدُكَ. (1)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً فَأُولَئِكَ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ يُحْدِثُونَ فِي إِيمَانِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعِيبُهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ يَكْرَهُونَهَا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ (2).

1- هذا الخبر جزء من الحديث الثانى من باب الضلال «آت».
2- هذا الخبر تتمه للحديث الثانى من الباب السابق و ذكره هنا يشعر بان هذا الصنف عند المصنّف من أهل الأعراف فهذه الاقسام عنده متداخله «آت».

بَابٌ فِی صُنُوفِ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ ذِکْرِ الْقَدَرِیَّهِ وَ الْخَوَارِجِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِیَّهَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَوَارِجَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَهَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَهَ قَالَ قُلْتُ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّهً مَرَّهً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَیْنِ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ یَقُولُونَ إِنَّ قَتَلَتَنَا مُؤْمِنُونَ فَدِمَاؤُنَا مُتَلَطِّخَهٌ بِثِیَابِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ إِنَّ اللَّهَ حَکَی عَنْ قَوْمٍ فِی کِتَابِهِ- أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّی یَأْتِیَنا بِقُرْبانٍ تَأْکُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَکُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَیِّناتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ (1) قَالَ کَانَ بَیْنَ الْقَاتِلِینَ وَ الْقَائِلِینَ خَمْسُمِائَهِ عَامٍ فَأَلْزَمَهُمُ اللَّهُ الْقَتْلَ بِرِضَاهُمْ مَا فَعَلُوا.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ مَا هُمْ فَقُلْتُ مُرْجِئَهٌ وَ قَدَرِیَّهٌ وَ حَرُورِیَّهٌ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ تِلْکَ الْمِلَلَ الْکَافِرَهَ الْمُشْرِکَهَ الَّتِی لَا تَعْبُدُ اللَّهَ عَلَی شَیْ ءٍ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الرُّومِ وَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ وَ أَهْلُ مَکَّهَ یَکْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً (3).

1- ذکر الآیه نقل بالمعنی و الآیه فی آل عمران 183 هکذا: «الَّذِینَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَیْنا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّی یَأْتِیَنا بِقُرْبانٍ تَأْکُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جاءَکُمْ ... الخ» قال المفسرون نزلت فی جماعه من الیهود قالوا لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله: إن اللّه أمرنا و أوصانا فی کتبه أی فی التوراه ألا نؤمن لرسول حتّی یأتینا بقربان تأکله النار.
2- قد مر فی باب الکفر ص 387.
3- لعل هذا الکلام فی زمن بنی أمیّه و اتباعهم، کانوا منافقین: یظهرون الإسلام و یبطنون الکفر و المنافقون شر من الکفّار و هم فی الدرک الاسفل من النار و هم کانوا یسبون أمیر المؤمنین-و هو الکفر باللّه العظیم و النصاری لم یکونوا یفعلون ذلک و یحتمل أن یکون هذا مبنیا علی أن المخالفین غیر المستضعفین مطلقا شر من سائر الکفّار کما یظهر من کثیر من الاخبار و التفاوت بین أهل تلک البلدان باعتبار اختلاف رسوخهم فی

مذهبهم الباطل أو على ان أكثر المخالفين فى تلک الأزمنه كانوا نواصب منحرفين عن أهل البيت عليهم السلام لا سيما أهل تلک البلدان الثلاثه و اختلافهم فى الشقاوه باعتبار اختلافهم فى شده النصب و ضعفه و لا ريب فى أن النواصب اخبث الكفّار و كفر أهل مكّه جهره هو اظهارهم عداوه أهل البيت عليهم السلام فى ذلک الزمن و قد بقى طائفه منهم إلى الآن، يعدون يوم عاشوراء عيدا لهم بل من أعظم أعيادهم لعنه اللّه عليهم و على اسلافهم الذين اسسوا ذلک لهم.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ لَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً وَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ أَخْبَثُ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ أَخْبَثُ مِنْهُمْ سَبْعِينَ ضِعْفاً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الشَّامِ شَرٌّ أَمْ أَهْلُ الرُّومِ فَقَالَ إِنَّ الرُّومَ كَفَرُوا وَ لَمْ يُعَادُونَا وَ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَفَرُوا وَ عَادَوْنَا.

6- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ يَعْنِی الْمُرْجِئَهَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ اللَّهُ مِلَلَهُمُ الْمُشْرِكَهَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

بَابُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ

بَابُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَهَ عَنْ

1- «المؤلّفه قلوبهم» المشهور بين الاصحاب انهم كفّار يستمالون للجهاد. قال المفيد- رحمه اللّه-: المؤلّفه قسمان: مسلمون و مشركون. و قال العلامه «ره» فى القواعد: المؤلّفه قسمان: كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام و مسلمون.

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَهُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَأَلَّفُهُمْ وَ یُعَرِّفُهُمْ لِکَیْمَا یَعْرِفُوا وَ یُعَلَّمُهُمْ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِی ذَلِکَ شُکَّاکٌ فِی بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیَّهُ ص أَنْ یَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَ الْعَطَاءِ لِکَیْ یَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ وَ یَثْبُتُوا عَلَی دِینِهِمُ الَّذِی دَخَلُوا فِیهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- یَوْمَ حُنَیْنٍ تَأَلَّفَ رُؤَسَاءَ الْعَرَبِ مِنْ قُرَیْشٍ وَ سَائِرِ مُضَرَ مِنْهُمْ أَبُو سُفْیَانَ بْنُ حَرْبٍ وَ عُیَیْنَهُ بْنُ حُصَیْنٍ الْفَزَارِیُّ وَ أَشْبَاهُهُمْ مِنَ النَّاسِ فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ وَ اجْتَمَعَتْ إِلَی سَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْجِعْرَانَهِ (1) فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی الْکَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنْ کَانَ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِی قَسَمْتَ بَیْنَ قَوْمِکَ شَیْئاً أَنْزَلَهُ اللَّهُ رَضِینَا وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ لَمْ نَرْضَ قَالَ زُرَارَهُ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَ کُلُّکُمْ عَلَی قَوْلِ سَیِّدِکُمْ سَعْدٍ فَقَالُوا سَیِّدُنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ قَالُوا فِی الثَّالِثَهِ نَحْنُ عَلَی مِثْلِ قَوْلِهِ وَ رَأْیِهِ قَالَ زُرَارَهُ فَسَمِعْتُ- أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَحَطَّ اللَّهُ نُورَهُمْ وَ فَرَضَ اللَّهُ لِلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ سَهْماً فِی الْقُرْآنِ.

3- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ لَمْ یَکُونُوا قَطُّ أَکْثَرَ مِنْهُمُ الْیَوْمَ.

1- فی القاموس: الجعرانه و قد تکسر العین و یشدد الراء و قال الشافعی: التشدید خطأ: موضع بین مکّه و الطائف و فی المصباح علی سبعه أمیال من مکّه.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا إِسْحَاقُ کَمْ تَرَی أَهْلَ هَذِهِ الْآیَهِ- فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ یُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ یَسْخَطُونَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هُمْ أَکْثَرُ مِنْ ثُلُثَیِ النَّاسِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا کَانَتِ الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ قَطُّ أَکْثَرَ مِنْهُمُ الْیَوْمَ وَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَرَجُوا مِنَ الشِّرْکِ وَ لَمْ تَدْخُلْ مَعْرِفَهُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلُوبَهُمْ وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَأَلَّفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِکَیْمَا یَعْرِفُوا.

بَابٌ فِی ذِکْرِ الْمُنَافِقِینَ وَ الضُّلَّالِ وَ إِبْلِیسَ فِی الدَّعْوَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: کَانَ الطَّیَّارُ یَقُولُ لِی إِبْلِیسُ لَیْسَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ إِنَّمَا أُمِرَتِ الْمَلَائِکَهُ بِالسُّجُودِ- لِآدَمَ ع فَقَالَ- إِبْلِیسُ لَا أَسْجُدُ فَمَا لِإِبْلِیسَ یَعْصِی حِینَ لَمْ یَسْجُدْ وَ لَیْسَ هُوَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ (1) قَالَ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَأَحْسَنَ وَ اللَّهِ فِی الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَیْتَ مَا نَدَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ قَوْلِهِ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَ دَخَلَ فِی ذَلِکَ الْمُنَافِقُونَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ الضُّلَّالُ وَ کُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَهِ الظَّاهِرَهِ وَ کَانَ إِبْلِیسُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَهِ الظَّاهِرَهِ مَعَهُمْ.

1- «انما امرت الملائکه» الحصر ممنوع و انما یتم لو قال اللّه: یا ملائکتی اسجدوا أو نحو ذلک و ذلک غیر معلوم لجواز أن یکون الخطاب اسجدوا مخاطبا لهم مشافهه بدون ذکر الملائکه، نعم فی قوله تعالی: «إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِکَهِ»* تجوز لما ذکره علیه السلام او تغلیب «آت».

بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ فَإِنْ أَصابَهُ خَیْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَهٌ انْقَلَبَ عَلی وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْیا وَ الْآخِرَهَ (1) قَالَ زُرَارَهُ سَأَلْتُ عَنْهَا- أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ شَکُّوا فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَتَکَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَقَرُّوا بِالْقُرْآنِ وَ هُمْ فِی ذَلِکَ شَاکُّونَ فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ وَ لَیْسُوا شُکَّاکاً فِی اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ یَعْنِی عَلَی شَکٍّ فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ- فَإِنْ أَصابَهُ خَیْرٌ یَعْنِی عَافِیَهً فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ اطْمَأَنَّ بِهِ وَ رَضِیَ بِهِ وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَهٌ یَعْنِی بَلَاءً فِی جَسَدِهِ أَوْ مَالِهِ تَطَیَّرَ وَ کَرِهَ الْمُقَامَ عَلَی الْإِقْرَارِ بِالنَّبِیِّ ص فَرَجَعَ إِلَی الْوُقُوفِ وَ الشَّکِّ فَنَصَبَ الْعَدَاوَهَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ الْجُحُودَ بِالنَّبِیِّ وَ مَا جَاءَ بِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَعْبُدُ اللَّهَ عَلی حَرْفٍ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَهَ مَنْ یُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَخَرَجُوا مِنَ الشِّرْکِ وَ لَمْ یَعْرِفُوا أَنَّ مُحَمَّداً ص رَسُولُ اللَّهِ فَهُمْ یَعْبُدُونَ اللَّهَ

1- الحجّ: 11. قال البیضاوی: «عَلی حَرْفٍ» أی علی طرف من الدین، لا ثبات له فیه کالذی یکون علی طرف الجیش إن أحس بظفر قر و إلّا فر. و روی أنّها نزلت فی اعاریب قدموا إلی المدینه و کان أحدهم إذا صح بدنه و نتجت فرسه مهرا سریا و ولدت امرأته غلاما سویا و کثر ماله و ماشیته قال: ما اصبت منذ دخلت فی دینی هذا الا خیرا فاطمأن فان کان الامر بخلافه قال: ما اصبت إلّا شرا و انقلب.

عَلَى شَكٍّ فِی مُحَمَّدٍ ص وَ مَا جَاءَ بِهِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالُوا نَنْظُرُ فَإِنْ كَثُرَتْ أَمْوَالُنَا وَ عُوفِينَا فِی أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صَادِقٌ وَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ نَظَرْنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ يَعْنِی عَافِيَةً فِی الدُّنْيَا- وَ إِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةٌ يَعْنِی بَلَاءً فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ- انْقَلَبَ عَلى وَجْهِهِ انْقَلَبَ عَلَى شَكِّهِ إِلَى الشِّرْكِ- خَسِرَ الدُّنْيا وَ الْآخِرَةَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُ وَ ما لا يَنْفَعُهُ قَالَ يَنْقَلِبُ مُشْرِكاً يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ وَ يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَ يَدْخُلُ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ فَيُؤْمِنُ وَ يُصَدِّقُ وَ يَزُولُ عَنْ مَنْزِلَتِهِ مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْإِيمَانِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَثْبُتُ عَلَى شَكِّهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْقَلِبُ إِلَى الشِّرْكِ (1).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.

بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَوْ ضَالًّا

بَابُ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَوْ كَافِراً أَوْ ضَالًّا (2)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ص يَقُولُ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ أَمَّا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ مُؤْمِناً أَنْ يُعَرِّفَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَفْسَهُ-

---

1- قسم علیه السلام من خرج عن الشرک و شک فی محمّد صلّی اللّه علیه و آله و ما جاء به علی ثلاثه أقسام فمنهم من یعرف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و یقربه ظاهرا و باطنا فیزول عنه الشک بمشاهده الآیات و المعجزات و الهدایات الخاصّه و منهم من یثبت علی شکه فیه و علیه و منهم من ینتقل من الشک الی الشرک «آت»
2- لیس هذا العنوان فی بعض النسخ و فی أکثرها [باب نادر]

فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَهِ وَ يُعَرِّفَهُ نَبِيَّهُ ص فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَهِ وَ يُعَرِّفَهُ إِمَامَهَ وَ حُجَّتَهُ فِی أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَی خَلْقِهِ فَيُقِرَّ لَهُ بِالطَّاعَهِ قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِنْ جَهِلَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا وَصَفْتَ قَالَ نَعَمْ إِذَا أُمِرَ أَطَاعَ وَ إِذَا نُهِیَ انْتَهَی وَ أَدْنَی مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِراً مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئاً نَهَی اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ وَ نَصَبَهُ دِيناً يَتَوَلَّی عَلَيْهِ وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ الَّذِی أَمَرَهُ بِهِ وَ إِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ وَ أَدْنَی مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ ضَالًّا أَنْ لَا يَعْرِفَ حُجَّهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ شَاهِدَهُ عَلَی عِبَادِهِ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِطَاعَتِهِ وَ فَرَضَ وَلَايَتَهُ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِفْهُمْ لِی فَقَالَ الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَقَالَ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ (1) قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ أَوْضِحْ لِی فَقَالَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی آخِرِ خُطْبَتِهِ يَوْمَ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّی قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِی مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا- كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَيْتِی فَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ قَدْ عَهِدَ إِلَیَّ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّی يَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ مُسَبِّحَتَيْهِ وَ لَا أَقُولُ كَهَاتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمُسَبِّحَهِ وَ الْوُسْطَی فَتَسْبِقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَی فَتَمَسَّكُوا بِهِمَا لَا تَزِلُّوا وَ لَا تَضِلُّوا وَ لَا تَقَدَّمُوهُمْ فَتَضِلُّوا.

بَابٌ

بَابٌ (2)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ بَنِی أُمَيَّهَ أَطْلَقُوا لِلنَّاسِ (3) تَعْلِيمَ الْإِيمَانِ-

---

1- المائده: 95.
2- أی باب نادر.
3- فی بعض النسخ [اطلقوا الناس]

وَ لَمْ يُطْلِقُوا تَعْلِيمَ الشِّرْكِ لِكَیْ إِذَا حَمَلُوهُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفُوهُ (1).

بَابُ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ اللَّهُ

بَابُ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُلَهُ اللَّهُ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِناً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَنْقُلُهُ اللَّهُ بَعْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ (3) قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْعَدْلُ إِنَّمَا دَعَا الْعِبَادَ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ لَا إِلَى الْكُفْرِ وَ لَا يَدْعُو أَحَداً إِلَى الْكُفْرِ بِهِ فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَنْقُلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

1- قال والد الشيخ البهائى «قدّس سرّه» قيل فى معناه: أن المراد اطلقوهم و لم يكلفوهم تعليم الايمان و جعلوهم فارغين من ذلک لانهم لو حملوهم و كلفوهم تعليم الايمان لما عرفوه و ذلک انما هو أهل البيت عليهم السلام و هم أعداء أهل البيت فكيف يكلفون الناس تعليم شى ء يكون سببا لزوال دولتهم و حكمهم و زيادتهم بخلاف الشرک و لا يخفى بعده، بل الظاهر أن المراد انهم لم يعلموهم ما يخرجهم من الإسلام من انكار نص النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام و سبه و اظهار عداوه النبىّ و أهل بيته و غير ذلک لئلا يأبوا عنها إذا حملوهم عليها و لم يعرفوا انها شرک و كفر، و بعباره اخرى يعنى انهم لحرصهم على اطاعه الناس اياهم اقتصروا لهم على تعريف الايمان و لا يعرفوهم معنى الشرک لكى إذا حملوهم على اطاعتهم إياهم لم يعرفوا أنّها من الشرک فانهم اذا عرفوا أن اطاعتهم شرک لم يطيعوهم «آت».
2- اختلف أصحابنا فى أنّه هل يمكن زوال الايمان بعد تحققه حقيقه أم لا على اقوال. راجع مرآه العقول المجلد الثانى ص 400.
3- قال المجلسىّ «ره» الظاهر أن كلام السائل استفهام و حاصل الجواب: أن اللّه خلق العباد على فطره قابله للايمان و أتم على جميعهم الحجه بارسال الرسل و اقامه الحجج فليس لاحد منهم حجه على اللّه فى القيامه و لم يكن أحد منهم مجبورا على الكفر لا بحسب الخلقه و لا من تقصير فى الهدايه و اقامه الحجه لكن بعضهم استحق الهدايات الخاصّه منه تعالى

فصارت مؤیده لایمانهم و بعضهم لم یستحق ذلک لسوء اختیاره فمنعهم تلک الالطاف فکفروا و مع ذلک لم یکونوا مجبورین و لا مجبولین «آت».

بَعْدَ ذَلِکَ مِنَ الْإِیمَانِ إِلَی الْکُفْرِ قُلْتُ لَهُ فَیَکُونُ الرَّجُلُ کَافِراً قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْکُفْرُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ یَنْقُلُهُ بَعْدَ ذَلِکَ مِنَ الْکُفْرِ إِلَی الْإِیمَانِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّاسَ کُلَّهُمْ عَلَی الْفِطْرَهِ الَّتِی فَطَرَهُمْ عَلَیْهَا لَا یَعْرِفُونَ إِیمَاناً بِشَرِیعَهٍ وَ لَا کُفْراً بِجُحُودٍ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ تَدْعُوا الْعِبَادَ إِلَی الْإِیمَانِ بِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَی اللَّهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ یَهْدِهِ اللَّهُ (1).

بَابُ الْمُعَارِینَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِیمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْکُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَیْنَ ذَلِکَ وَ اسْتَوْدَعَ بَعْضَهُمُ الْإِیمَانَ فَإِنْ یَشَأْ أَنْ یُتِمَّهُ لَهُمْ أَتَمَّهُ وَ إِنْ یَشَأْ أَنْ یَسْلُبَهُمْ إِیَّاهُ سَلَبَهُمْ وَ کَانَ فُلَانٌ مِنْهُمْ مُعَاراً (2).

1- قوله علیه السلام: «منهم من هدی اللّه» یعنی الذین لم یبطلوا فطرتهم الاصلیه و تفکروا فی أنهم من أین جاءوا و إلی أین نزلوا و أی شی ء یطلب منهم و استمعوا إلی نداء الحق و جاهدوا فیه فیدرکهم اللطف و التوفیق و الرحمه کما قال سبحانه: «وَ الَّذِینَ جاهَدُوا فِینا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنا». و قوله علیه السلام: «و منهم من لم یهده اللّه» أی الذین أبطلوا فطرتهم الاصلیه و لم یتفکروا فیما ذکر و أعرضوا عن سماع نداء الحق فیسلب عنهم الرحمه و اللطف و التوفیق و هو المراد من عدم هدایته إیاهم.
2- لما علم اللّه سبحانه استعداداتهم و قابلیاتهم و ما یؤول إلیه أمرهم و مراتب إیمانهم و کفرهم فمن علم أنهم یکونون راسخین فی الایمان کاملین فیه و خلقهم فکانه خلقهم للایمان الکامل الراسخ و کذا الکفر و من علم أنهم یکونون متزلزلین مترددین بین الإیمان و الکفر فکانه خلقهم کذلک فهم مستعدون لایمان ضعیف فمنهم من یختم له بالایمان و منهم من یختم له بالکفر فهم المعارون و الظاهر أن المراد بفلان أبو الخطاب «محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفیّ» و کنی عنه بفلان لمصلحه فان أصحابه کانوا جماعه کثیره کان یحتمل ترتب مفسده علی التصریح باسمه «آت». و یدلّ علی أن المراد باحدهما الصادق علیه السلام لان ابا الخطاب لم یدرک أبا جعفر علیه السلام.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يُصْبِحُ مُؤْمِناً وَ يُمْسِی كَافِراً وَ يُصْبِحُ كَافِراً وَ يُمْسِی مُؤْمِناً وَ قَوْمٌ يُعَارُونَ الْإِيمَانَ ثُمَّ يُسْلَبُونَهُ وَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ ثُمَّ قَالَ فُلَانٌ مِنْهُمْ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عِيسَی شَلَقَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً فَمَرَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ مَعَهُ بَهْمَهٌ (1) قَالَ قُلْتُ يَا غُلَامُ مَا تَرَی مَا يَصْنَعُ أَبُوكَ يَأْمُرُنَا بِالشَّیْ ءِ ثُمَّ يَنْهَانَا عَنْهُ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَلَّی أَبَا الْخَطَّابِ ثُمَّ أَمَرَنَا أَنْ نَلْعَنَهُ وَ نَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ غُلَامٌ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْإِيمَانِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً لِلْكُفْرِ لَا زَوَالَ لَهُ وَ خَلَقَ خَلْقاً بَيْنَ ذَلِكَ أَعَارَهُ الْإِيمَانَ يُسَمَّوْنَ الْمُعَارِينَ إِذَا شَاءَ سَلَبَهُمْ وَ كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مِمَّنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ مَا قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ مَا قَالَ لِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ نَبْعَهُ نُبُوَّهٍ (2).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّبِيِّينَ عَلَی النُّبُوَّهِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا أَنْبِيَاءَ وَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَی الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُونَ إِلَّا مُؤْمِنِينَ وَ أَعَارَ قَوْماً إِيمَاناً فَإِنْ شَاءَ تَمَّمَهُ لَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ قَالَ وَ فِيهِمْ جَرَتْ- فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ (3) وَ قَالَ لِی إِنَّ فُلَاناً كَانَ مُسْتَوْدَعاً إِيمَانُهُ فَلَمَّا كَذَبَ عَلَيْنَا سُلِبَ إِيمَانُهُ ذَلِكَ (4).

1- البهمه: ولد الضأن يطلق على الذكر و الأنثى.
2- يعنى أنّه نبع من ينبوع النبوّه «فى».
3- إشاره الى قوله تعالى فى سوره الأنعام- 98. «هُوَ الَّذِی أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَهٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآياتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ».
4- «سلب إيمانه ذلک» يدل على أن سلب الايمان عن المستودع ليس بظلم لانه مستنده إلى فعله، و اتمامه أيضا مستنده إلى فعله بقرينه المقابله «لح»

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ النَّبِيِّينَ عَلَى نُبُوَّتِهِمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ الْأَوْصِيَاءَ عَلَى وَصَايَاهُمْ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَّةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ (1).

بَابٌ فِی عَلَامَهِ الْمُعَارِ

بَابٌ فِی عَلَامَهِ الْمُعَارِ (2)

1- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَسْرَهَ وَ النَّدَامَهَ وَ الْوَيْلَ كُلَّهُ لِمَنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا أَبْصَرَهُ وَ لَمْ يَدْرِ

1- «فاذا هو دعا» فيه حث على الدعاء لحسن العاقبه و عدم الزيغ و دلاله أيضا على أن الايمان و السلب مسببان على فعل الإنسان لانه يصير بذلک مستحقا للتوفيق و الخذلان و جمله القول فى ذلک أن كل واحد من الإيمان و الكفر قد يكون ثابتا و قد يكون متزلزلا يزول بحدوث ضده لان القلب إذا اشتد ضياؤه و كمل صفاؤه استقر الايمان و كل ما هو حقّ فيه و إذا اشتدت ظلمته و كملت كدورته استقر الكفر و كل ما هو باطل فيه. و إذا كان بين ذلک باختلاط الضياء و الظلمه فيه كان مترددا بين الاقبال و الادبار و مذبذبا بين الإيمان و الكفر فان غلب الأول دخل الايمان فيه من غير استقرار و إن غلب الثانى دخل الكفر فيه كذلک و ربما يصير الغالب مغلوبا فيعود من الايمان إلى الكفر و من الكفر إلى الايمان فلا بدّ للعبد من مراعاه قلبه فان رآه مقبلا إلى اللّه عزّ و جلّ شكره و بذل جهده و طلب منه الزياده لئلا يستدبر و ينقلب و يزيغ عن الحق كما ذكر سبحانه عن قوم صالحين «رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا ... الآيه» و إن رآه مدبرا زائغا عن الحق تاب و استدرک ما فرط فيه و توكل على اللّه و توسل إليه بالدعاء و التضرع لتدركه العنايه الربانيه فتخرجه من الظلمات إلى النور و إن لم يفعل ربما سلط عليه عدوه الشيطان و استحق من ربّه الخذلان فيموت مسلوب الايمان كما قال سبحانه: «فَلَمَّا زاغُوا أَزاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ» أعاذنا اللّه من ذلک و سائر أهل الايمان «آت- ملخصا»

2- فى بعض النسخ [باب فيمن ثبت عليه الشهاده بالايمان و النفاق].

مَا الْأَمْرُ الَّذِی هُوَ عَلَیْهِ مُقِیمٌ أَ نَفْعٌ لَهُ أَمْ ضَرٌّ (1) قُلْتُ لَهُ فَبِمَ یُعْرَفُ النَّاجِی مِنْ هَؤُلَاءِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ کَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً- فَأَثْبِتَ (2) لَهُ الشَّهَادَهُ بِالنَّجَاهِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِکَ مُسْتَوْدَعٌ.

بَابُ سَهْوِ الْقَلْبِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْقَلْبَ لَیَکُونُ السَّاعَهَ مِنَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ مَا فِیهِ کُفْرٌ وَ لَا إِیمَانٌ کَالثَّوْبِ الْخَلَقِ (3) قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَ مَا تَجِدُ ذَلِکَ مِنْ نَفْسِکَ قَالَ ثُمَّ تَکُونُ النُّکْتَهُ مِنَ اللَّهِ فِی الْقَلْبِ بِمَا شَاءَ مِنْ کُفْرٍ وَ إِیمَانٍ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ یَکُونُ الْقَلْبُ مَا فِیهِ إِیمَانٌ وَ لَا کُفْرٌ شِبْهَ الْمُضْغَهِ (4) أَ مَا یَجِدُ أَحَدُکُمْ ذَلِکَ.

1- یعنی هذا کله لمن لم ینتفع بما أبصره من العقائد و الاحکام و الاعمال و الآداب و قوله: «ما الامر الذی هو علیه مقیم» فیه حث علی مراقبه النفس فی جمیع الحالات و محاسبتها فی جمیع الحرکات و السکنات لیعلم ما ینفعها و ما یضرها.
2- فی بعض النسخ [فاتت] و استظهرها المجلسیّ- رحمه اللّه-.
3- المراد بالساعه ساعه الغفله عن الحق و الاشتغال بما سواه و قوله: «ما فیه کفر و لا ایمان» أی لیس متذکرا لشی ء منهما او فی حال لا یمکن الحکم بکفره لکن لیس فیه الاقبال علی الحق و التوجه إلی عالم القدس، و الخلق محرکه البالی و التشبیه اما للکثافه و الرثاثه و عدم الاعتناء بشأنه و اما لانه لیس باطلا بالمره و لا کاملا فی الجمله. و النکت أن تنکت فی الأرض بقضیب و نحوه ای تضرب فیؤثر فیها.
4- بالضم قطعه من اللحم.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ مَطْوِيَّةً مُبْهَمَةً عَلَی الْإِيمَانِ (1) فَإِذَا أَرَادَ اسْتِنَارَةَ مَا فِيهَا (2) نَضَحَهَا بِالْحِكْمَهِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَيِّمُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَرَجَّجُ (3)- فِيمَا بَيْنَ الصَّدْرِ وَ الْحَنْجَرَهِ حَتَّی يُعْقَدَ عَلَی الْإِيمَانِ فَإِذَا عُقِدَ عَلَی الْإِيمَانِ قَرَّ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ (4).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَلْبَ لَيَتَجَلْجَلُ (5) فِی الْجَوْفِ يَطْلُبُ الْحَقَّ فَإِذَا أَصَابَهُ اطْمَأَنَّ وَ قَرَّ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَذِهِ الْآيَهَ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ إِلَی قَوْلِهِ كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِی السَّماءِ (6).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ يَكُونُ فِی السَّاعَهِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ-

---

1- قوله: «مطويه مبهمه» استعار الطی هنا لكمون الايمان فيها كنايه عن استعدادها لكمال الايمان و أنّه لا يعلم ذلک غير خالقها كالثوب المطوی او الكتاب المطوی لا يعلم ما فيهما غير من طواهما «آت».
2- فی بعض النسخ [استثاره ما فيها] بالثاء بدل النون بمعنی التهييج، و النضح: السقی أو الرش.
3- الرج: التحريک و التحرک و الاهتزاز و الحبس، و الرجرجه: الاضطراب.
4- التغابن: 11. و أمّا الاستشهاد بالآيه فكانه كان فی قراءتهم عليهم السلام «يهدأ قلبه» بفتح الدال و الهمز و رفع قلبه أو بفتح الدال بغير همز بالقلب و الحذف و قد قرء بالأول فی الشواذ «آت».
5- التجلجل: التحرک مع الصوت.
6- الأنعام: 125.

لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ أَ مَا تَجِدُ ذَلِکَ ثُمَّ تَکُونُ بَعْدَ ذَلِکَ نُکْتَهٌ مِنَ اللَّهِ فِی قَلْبِ عَبْدِهِ بِمَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بِإِیمَانٍ وَ إِنْ شَاءَ بِکُفْرٍ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِینَ مُبْهَمَهً عَلَی الْإِیمَانِ فَإِذَا أَرَادَ اسْتِنَارَهَ مَا فِیهَا فَتَحَهَا بِالْحِکْمَهِ وَ زَرَعَهَا بِالْعِلْمِ وَ زَارِعُهَا وَ الْقَیِّمُ عَلَیْهَا رَبُّ الْعَالَمِینَ (1).

بَابٌ فِی ظُلْمَهِ قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَ إِنْ أُعْطِیَ اللِّسَانَ وَ نُورِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ قَصَرَ بِهِ لِسَانُهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَنَا ذَاتَ یَوْمٍ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا یُخْطِئُ بِلَامٍ وَ لَا وَاوٍ خَطِیباً مِصْقَعاً (2) وَ لَقَلْبُهُ أَشَدُّ ظُلْمَهً مِنَ اللَّیْلِ الْمُظْلِمِ وَ تَجِدُ الرَّجُلَ لَا یَسْتَطِیعُ یُعَبِّرُ عَمَّا فِی قَلْبِهِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبُهُ یَزْهَرُ کَمَا یَزْهَرُ الْمِصْبَاحُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ (3) عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْقُلُوبَ أَرْبَعَهٌ- قَلْبٌ فِیهِ نِفَاقٌ وَ إِیمَانٌ وَ قَلْبٌ مَنْکُوسٌ وَ قَلْبٌ مَطْبُوعٌ وَ قَلْبٌ أَزْهَرُ أَجْرَدُ فَقُلْتُ مَا الْأَزْهَرُ قَالَ فِیهِ کَهَیْئَهِ السِّرَاجِ فَأَمَّا الْمَطْبُوعُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ وَ أَمَّا الْأَزْهَرُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِنْ

1- تقدم باختلاف یسیر فی المتن و السند.
2- مصقع بالسین و الصاد کمنبر: البلیغ أو عالی الصوت أو من لا یرتج علیه فی کلامه.
3- الظاهر أن المفضل هو أبو جمیله لروایته عن سعد «آت».

أَعْطَاهُ شَكَرَ وَ إِنِ ابْتَلَاهُ صَبَرَ وَ أَمَّا الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُشْرِكِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- أَ فَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (1) فَأَمَّا الْقَلْبُ الَّذِي فِيهِ إِيمَانٌ وَ نِفَاقٌ فَهُمْ قَوْمٌ كَانُوا بِالطَّائِفِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَهُمْ أَجَلُهُ عَلَى نِفَاقِهِ هَلَكَ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ عَلَى إِيمَانِهِ نَجَا (2).

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُلُوبُ ثَلَاثَةٌ قَلْبٌ مَنْكُوسٌ لَا يَعِي شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ (3) وَ هُوَ قَلْبُ الْكَافِرِ وَ قَلْبٌ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَالْخَيْرُ وَ الشَّرُّ فِيهِ يَعْتَلِجَانِ (4) فَأَيُّهُمَا كَانَتْ مِنْهُ غَلَبَ عَلَيْهِ (5) وَ قَلْبٌ مَفْتُوحٌ فِيهِ مَصَابِيحُ تَزْهَرُ وَ لَا يُطْفَأُ نُورُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ.

بَابٌ فِي تَنَقُّلِ أَحْوَالِ الْقَلْبِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمَّا هَمَّ حُمْرَانُ بِالْقِيَامِ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُخْبِرُكَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ لَنَا وَ أَمْتَعَنَا بِكَ أَنَّا نَأْتِيكَ فَمَا نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِكَ حَتَّى تَرِقَّ قُلُوبُنَا وَ تَسْلُوَ أَنْفُسُنَا (6) عَنِ

1- الملک: 22.
2- المراد بالذی فیه إیمان و نفاق هو قلب من آمن ببعض ما جاء به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و جحد بعضه أو الشاک الذی یعبد اللّه علی حرف.
3- أی لا یحفظ. وعاه یعیه: حفظه و جمعه کاوعاه.
4- الاعتلاج: المصارعه و ما یشابهها «فی».الاعتلاج: المصارعه و ما یشابهها «فی».
5- «منه» للسببیه و الضمیر للقلب و فی بعض النسخ [علت] من علا یعلو.
6- سلاه و عنه کدعا نسیه.

الدُّنْيَا وَ يَهُونَ عَلَيْنَا مَا فِی أَيْدِی النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِکَ فَإِذَا صِرْنَا مَعَ النَّاسِ وَ التُّجَّارِ أَحْبَبْنَا الدُّنْيَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هِیَ الْقُلُوبُ مَرَّةً تَصْعُبُ وَ مَرَّةً تَسْهُلُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخَافُ عَلَيْنَا النِّفَاقَ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ تَخَافُونَ ذَلِکَ قَالُوا إِذَا کُنَّا عِنْدَکَ فَذَکَّرْتَنَا وَ رَغَّبْتَنَا وَجِلْنَا وَ نَسِينَا الدُّنْيَا وَ زَهِدْنَا حَتَّی کَأَنَّا نُعَايِنُ الْآخِرَةَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ نَحْنُ عِنْدَکَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِکَ وَ دَخَلْنَا هَذِهِ الْبُيُوتَ وَ شَمِمْنَا الْأَوْلَادَ وَ رَأَيْنَا الْعِيَالَ وَ الْأَهْلَ يَکَادُ أَنْ نُحَوَّلَ عَنِ الْحَالِ الَّتِی کُنَّا عَلَيْهَا عِنْدَکَ وَ حَتَّی کَأَنَّا لَمْ نَکُنْ عَلَی شَیْ ءٍ أَ فَتَخَافُ عَلَيْنَا أَنْ يَکُونَ ذَلِکَ نِفَاقاً فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص کَلَّا إِنَّ هَذِهِ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ فَيُرَغِّبُکُمْ فِی الدُّنْيَا وَ اللَّهِ لَوْ تَدُومُونَ عَلَی الْحَالِ الَّتِی وَصَفْتُمْ أَنْفُسَکُمْ بِهَا لَصَافَحَتْکُمُ الْمَلَائِکَةُ وَ مَشَيْتُمْ عَلَی الْمَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّکُمْ تُذْنِبُونَ فَتَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً حَتَّی يُذْنِبُوا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ فَيَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُفَتَّنٌ تَوَّابٌ (1) أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (2) وَ قَالَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ (3).

بَابُ الْوَسْوَسَهِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْوَسْوَسَهِ وَ إِنْ کَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَیْ ءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقَعُ فِی قَلْبِی أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ جَمِيلٌ فَکُلَّمَا وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَذْهَبُ عَنِّی.

1- المفتن: الممتحن يمتحنه اللّه بالذنب، ثمّ يتوب، ثمّ يعود، ثمّ يتوب. قاله فی النهايه.
2- البقره: 222.
3- هود: 3.

3- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَکْتُ فَقَالَ لَهُ ع أَتَاکَ الْخَبِیثُ فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَکَ فَقُلْتَ اللَّهُ فَقَالَ لَکَ اللَّهُ مَنْ خَلَقَهُ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَکَانَ کَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاکَ وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِیمَانِ.

- قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِکَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَی بِقَوْلِهِ هَذَا وَ اللَّهِ مَحْضُ الْإِیمَانِ خَوْفَهُ أَنْ یَکُونَ قَدْ هَلَکَ حَیْثُ عَرَضَ لَهُ ذَلِکَ فِی قَلْبِهِ

. 4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَشْکُو إِلَیْهِ لَمَماً یَخْطُرُ عَلَی بَالِهِ فَأَجَابَهُ فِی بَعْضِ کَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ ثَبَّتَکَ فَلَا یَجْعَلُ لِإِبْلِیسَ عَلَیْکَ طَرِیقاً قَدْ شَکَا قَوْمٌ إِلَی النَّبِیِّ ص لَمَماً یَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِیَ بِهِمُ الرِّیحُ (1) أَوْ یُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَیْهِمْ مِنْ أَنْ یَتَکَلَّمُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَجِدُونَ ذَلِکَ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَرِیحُ الْإِیمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَیْتَنِی تُعْلِمُنِی مَا الَّذِی رَابَکَ أَظُنُّ الْعَدُوَّ

1- الهوی: السقوط من أعلی إلی أسفل و فعله من باب ضرب و منه قوله تعالی: «أَوْ تَهْوِی بِهِ الرِّیحُ فِی مَکانٍ سَحِیقٍ» ای بعید و الباء فی «بهم» للتعدیه و هم جعلوا التکلم باللمم و اظهاره أشدّ علیهم من أن تسقطهم الریح إلی مکان عمیق أو من أن یقطع أعضاؤهم استقباحا لشأنه و استعظاما لامره لانه محال فی حقه تعالی و کفر به «لح».

الْحَاضِرَ (1) أَتَاکَ فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَکَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِی فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ قَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَکَانَ کَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَتَاکُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ یَقْوَ عَلَیْکُمْ فَأَتَاکُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِکَیْ یَسْتَزِلَّکُمْ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَلْیَذْکُرْ أَحَدُکُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالذُّنُوبِ وَ النَّدَمِ عَلَیْهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا یَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ.

- قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَفَی بِالنَّدَمِ تَوْبَةً

. 2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَی مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَیْنِ أَنْ یُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَیَزِیدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَیَغْفِرَهَا لَهُمْ (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُذْنِبُ الذَّنْبَ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ قُلْتُ یُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَیُذْنِبُ فَلَا یَزَالُ مِنْهُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَیَرْحَمُهُ اللَّهُ فَیُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

1- فی بعض النسخ: [الخاطر].
2- المراد بالإقرار بالنعم معرفه المنعم و قدر نعمته و أنّها منه تفضلا و هو شکر و الشکر یوجب الزیاده لقوله تعالی: «لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ» و بالإقرار بالذنوب الإقرار بها مجملا و مفصلا و هو ندامه منها و الندامه توبه و التوبه توجب غفران الذنوب و یمکن أن یکون الحصر حقیقیا اذ یمکن ادخال کلما أراد اللّه فیهما «آت».

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ. (1)

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِی الْجُرْمِ الْعَظِيمِ (2) وَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ النَّدَمَ عَلَی الشَّرِّ يَدْعُو إِلَی تَرْكِهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَنَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَهً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ.

1- لعل المراد به العلم الذی يؤثر فی النفس و يثمر العمل و إلّا فكل مسلم يقر بهذه الأمور و من أنكر شيئا من ذلک فهو كافر و من داوم علی مراقبه هذه الأمور و تفكر فيها تفكرا صحيحا لا يصدر منه ذنب إلّا نادرا و لو صدر منه يكون بعده نادما خائفا فهو تائب حقيقه و ان لم يستغفر باللسان و لو عاد إلی الذنب مكرّرا لغلبه الشهوه عليه ثمّ صار خائفا مشفقا لائما نفسه فهو مفتن تواب «آت».
2- «أن يطلب» أی بأن يطلب او هو بدل اشتمال للعبد و تعديه الطلب بالی لتضمين معنی التوجه و نحوه «آت».

بَابُ سَتْرِ الذُّنُوبِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع (1) قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَهً (2) وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَهِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَهِ مَغْفُورٌ لَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَهً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَهِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ.

بَابُ مَنْ يَهُمُّ بِالْحَسَنَهِ أَوْ السَّيِّئَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِآدَمَ فِي ذُرِّيَّتِهِ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَهٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَهٍ وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا عَشْراً وَ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَهٍ وَ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَهٌ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَهٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَهُمُّ بِالْحَسَنَهِ وَ لَا يَعْمَلُ بِهَا فَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَهٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ

1- أى كان من شيعته او ممن اعتقه و يقال المولى أيضا لمن التحق بقبيله و لم يكن منهم «آت».
2- «المستتر» على بناء الفاعل و الباء للتعديه و «يعدل» على بناء المجرد و فى الأول تقدير، اى فعل المستتر «آت».

لَيَهُمُّ بِالسَّيِّئَهِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَا يَعْمَلُهَا فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ.

3- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعُوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَهِ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَ رِيحُ الطِّيبِ سَوَاءٌ (1) قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَهِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ (2) فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَهِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَهِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَهِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ وَ أَثْبَتَهَا عَلَيْهِ (3).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ (4)- يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَهِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ

1- كان هذان ريحان معنويان يجدهما الملائكه «آت».
2- أى ابعد عنه ليس لک شغل به. أو كنايه عن التوقف و عدم الكتابه.
3- فى الوافى انما جعل الريق و اللسان آله لاثبات الحسنه و السيئه لان بناء الاعمال انما هو على ما عقد فى القلب من التكلم بها و إليه الإشاره بقوله سبحانه «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ» و هذا الريق و اللسان الظاهر صوره لذلک المعنى كما قيل إن الكلام لفى الفؤاد و إنّماجعل اللسان على الفؤاد دليلا
4- «أربع» مبتدأ و الموصول بصلته خبره و تأنيث الاربع باعتبار الخصال أو الكلمات و قد يكون المبتدأ نكره إذا كان مفيدا و «من» اسم موصول مبتدأ فله عائدان: الأول ضمير «فيه» و الثانى المستتر فى «لم يهلک» و هذا المستتر مستثنى منه لقوله: «الا هالک» لان مرجعه من ألفاظ العموم و ليس «الا هالک» استثناء مفرغا و المراد «بمن كن فيه» أن يكون مؤمنا مستحقا لهذه الخصال فان هذه الخصال ليست فى غير المؤمنين كما عرفت و قيل: معنى «كن فيه» أن يكون معلوما له و ما ذكرنا أظهر و اعلم أن الهلاک فى قوله: «يهلک» بمعنى الخسران و استحقاق العقاب و فى قوله «هالک» بمعنى الضلال و الشقاوه الجبليه. و تعديته بكلمه على إما بتضمين معنى الورود أى لم يهلک حين وروده على اللّه او معنى الاجتراء أى

مجترئا على اللّه. أو معنى العلو و الرفعه كان من يعصيه تعالى يرتفع عليه و يخاصمه «آت».

لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَهِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أَجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَسَنَهٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ (1) أَوِ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ هُوَ قَالَ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَهِ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يُتْبِعْهَا بِحَسَنَهٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ اكْتُبْ عَلَى الشَّقِيِّ الْمَحْرُومِ.

بَابُ التَّوْبَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَهً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ (2)-

---

1- هود: 115
2- قال فى النهايه فى حديث ابى: سألت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن التوبه النصوح فقال هى الخالصه التى لا يعاود بعدها الذنب. و فعول من أبنيه المبالغه يقع على الذكر و الأنثى. فكان الإنسان بالغ فى نصح نفسه بها. و قال الشيخ البهائى قدّس سرّه قد ذكر المفسرون فى معنى التوبه النصوح وجوها منها أن المراد توبه تنصح الناس أى تدعوهم إلى أن يأتوا بمثلها لظهور آثارها الجميله فى صاحبها أو تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثمّ لا يعود إليها أبدا. و منها أن النصوح ما كانت خالصه لوجه اللّه سبحانه من قولهم: عسل النصوح إذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها أو كونها خلاف رضاء اللّه سبحانه لا لخوف النار مثلا و قد حكم المحقق الطوسىّ طاب ثراه فى التجريد بأن الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبه و منها أن النصوح من النصاحه و هى الخياطه لأنّها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب أو تجمع بين التائب و بين أولياء اللّه و أحبائه كما تجمع الخياطه بين قطع الثوب و منها أن النصوح وصف للتائب و اسناده إلى التوبه من قبيل الاسناد المجازى أى توبه ينصحون بها أنفسهم بأن يأتوا بها على أكمل-ما ينبغى أن تكون عليه حتّى يكون قالعه لآثار الذنوب من القلوب بالكليه و ذلک بإذابه النفس بالحسرات و محو ظلمه السيئات بنور

الحسنات. روى الشيخ الطبرسىّ «ره» عند تفسير هذه الآيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن التوبه تجمعها سته أشياء على الماضى من الذنوب الندامه و للفرائض الإعاده و ردّ المظالم و استحلال الخصوم و أن تعزم على أن لا تعود و أن تذيب نفسک فى طاعه اللّه كما ربيتها فى المعصيه و أن يذيقها مراره الطاعات كما أذقتها حلاوه المعاصى و أورد السيّد- رضى اللّه عنه- فى كتاب نهج البلاغه: أن قائلا قال بحضرته: أستغفر اللّه، فقال له: ثكلتک امک أ تدرى ما الاستغفار ان الاستغفار درجه العليين و هو اسم واقع على سته معان: أولها الندم على ما مضى. الثانى: العزم على ترک العود إليه أبدا. الثالث: أن تؤدى إلى المخلوقين حقوقهم حتّى تلقى اللّه سبحانه أملس ليس عليک تبعه. الرابع: أن تعمد إلى كل فريضه عليک ضيعتها فتؤدى حقها الخامس: أن تعمد إلى اللحم الذى تنبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتّى يلصق الجلد باللحم و ينشأ بينهما لحم جديد. السادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعه كما أذقته حلاوه المعصيه. و فى كلام بعض الأكابر أنّه لا يكفى فى جلاء المرآه قطع الانفاس و الابخره المسوده لوجهها بل لا بدّ من تصقيلها و إزاله ما حصل فى جرمها من السواد كذلک لا يكفى فى جلاء القلب من ظلمات المعاصى و كدورتها مجرد تركها و عدم العود إليها بل يجب محو آثار تلک الظلمات بأنوار الطاعات فانه كما يرتفع إلى القلب من كل معصيه ظلمه و كدوره كذلک يرتفع إليه من كل طاعه نور و ضياء فالاولى محو ظلمه كل معصيه بنور طاعه تضادها بأن ينظر التائب إلى سيئاته مفصله و يطلب لكل سيئه منها حسنه تقابلها فيأتى بتلک الحسنه على قدر ما أتى بتلک السيئه فيكفر استماع الملاهى مثلا باستماع القرآن و الحديث و المسائل الدينيه و يكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه و كثره تقبيله و تلاوته و يكفر المكث فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه و كثره التعبد فى زواياه و أمثال ذلک. و اما فى حقوق الناس فيخرج من مظالمهم أولا بردها عليهم و الاستحلال منهم ثمّ يقابل ايذاءه لهم بالاحسان إليهم و غصب أموالهم بالتصدق بماله الحلال و غيبتهم بالثناء على أهل الدين و اشاعه أوصافهم الحميده و على هذا القياس يمحو كل سيئه من حقوق اللّه أو حقوق الناس بحسنه تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب الأمراض باضدادها نسأل اللّه سبحانه أن يوفقنا لذلک بمنه و كرمه «آت».

فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِی مَلَكَيْهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يُوحِی إِلَی جَوَارِحِهِ اكْتُمِی عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ يُوحِی إِلَی بِقَاعِ الْأَرْضِ اكْتُمِی مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَلْقَی اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَهٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ (1) قَالَ الْمَوْعِظَهُ التَّوْبَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً (2) قَالَ یَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ.

- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ یَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ

. 4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَی اللَّهِ تَوْبَهً نَصُوحاً قَالَ هُوَ الذَّنْبُ (3) الَّذِی لَا یَعُودُ فِیهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَیُّنَا لَمْ یَعُدْ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ. (4)

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْطَی التَّائِبِینَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَی خَصْلَهً مِنْهَا جَمِیعَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجَوْا بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ (5) فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ یُعَذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ الَّذِینَ یَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ یُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ یَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ رَحْمَهً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّیَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ

1- البقره: 275.
2- التحریم: 8.
3- أی التوبه من الذنوب.
4- قد مر معنی المفتن فی باب تنقل أحوال القلب ص 424.
5- البقره: 222.

وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (1) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُولئِکَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وَ کانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (2).

1- المؤمن 7- 9. و قوله: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ» قال البيضاوى: الكروبيون أعلى طبقات الملائكه و أولهم وجودا و حملهم إياه و حفيفهم حوله مجاز عن حفظهم و تدبيرهم له أو كنايه عن قربهم من ذى العرش و مكانتهم عنده و توسيطهم فى نفاذ أمره «يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ» يذكرون اللّه بجوامع الثناء من صفات الجلال و الإكرام، جعل التسبيح أصلا و الحمد حالا، لان الحمد مقتضى حالهم دون التسبيح «وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ» أخبر عنهم بالايمان إظهارا لفضله و تعظيما لاهله و مساق الآيه لذلک كما صرّح به بقوله: «وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا» و إشعارا بان حمله العرش و سكان الفرش فى معرفته سواء، ردا على المجسمه. و استغفارهم شفاعتهم و حملهم على التوبه و إلهامهم ما يوجب المغفره و فيه تنبيه على أن المشاركه فى الايمان توجب النصح و الشفقه و إن تخالفت الاجناس لأنّها أقوى المناسبات كما قال «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ» قوله: «رَبَّنا» أى يقولون: ربنا و هو بيان يستغفرون أو حال «وَسِعْتَ كُلَّ شَیْ ءٍ رَحْمَهً وَ عِلْماً» أى وسعت رحمته و علمه، فازيل عن أصله للاغراق فى وصفه بالرحمه و العلم و المبالغه فى عمومها و تقديم الرحمه لأنّها المقصوده بالذات هاهنا «فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ» أى للذين علمت منهم التوبه و اتباع سبيل الحق «وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ» اى و احفظهم عنه و هو تصريح بعد اشعار للتأكيد و الدلاله على شده العذاب «رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ» أى وعدتهم إياها «وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ» عطف على «هم» الأول أى ادخلهم معهم هؤلاء ليتم سرورهم أو الثانى لبيان عموم الوعد «إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِيزُ» الذى لا يمتنع عليه مقدور «الحكيم» الذى لا يفعل الا ما تقتضيه حكمته و من ذلک الوفاء بالوعد «وَ قِهِمُ السَّيِّئاتِ» أى العقوبات أو جزاء السيئات و هو تعميم بعد تخصيص أو مخصوص بمن صلح و العاصى فى الدنيا لقوله: «وَ مَنْ تَقِ السَّيِّئاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ» أى و من اتقاها فى الدنيا فقد رحمته فى الآخره كانهم سألوا

السبب بعد ما سألوا المسبب و «ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» يعنى الرحمه أو الوقايه أو مجموعهما.
2- الفرقان: 68 و قوله: «حَرَّمَ اللَّهُ» أى حرم قتلها «إِلَّا بِالْحَقِّ» متعلق ب «لا يَقْتُلُونَ» «وَ لا يَزْنُونَ» نفى عنهم أمّهات المعاصى بعد ما ثبت لهم أصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم-قوله: «وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً» أى من يفعل هذه الخصال يلق عقوبه جزاء لما يفعل. قال الفراء: أثمه يأثمه أثاما أى جازاه جزاء الإثم. «يضاعف» بدل من «يلق» لانه فى معناه كقوله: متى تأتنا تلمم بنا فى ديارناتجد حطبا جزلا و نارا تأججا و قوله: «فَأُولئِکَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ» قيل: بأن يمحو سوابق معاصيهم بالتوبه و يثبت مكانها لواحق طاعاتهم أو يبدل ملكه المعصيه فى النفس بملكه الطاعه. و قيل بأن يوفقه لاضداد ما سلف منه أو بأن يثبت له بدل كل عقاب ثوابا كما ورد فى الخبر، و الخصال الثلاثه: الأولى أنّه يحبهم و الثانيه أن الملائكه يستغفرون لهم و الثالثه أنّه عزّ و جلّ وعدهم الامن و الرحمه.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِي التَّوْبَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ... وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ (1).

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِذَا

1- قوله: «أ ترى العبد» الهمزه للانكار و فيه دلاله على أن التوبه مقرونه بالقبول البته و يدلّ عليه أيضا قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ما كان اللّه ليفتح على عبد باب التوبه و يغلق عنه باب المغفره» و يدلّ عليه أيضا ظاهر الآيات «آت»

مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ (1) قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يَهُمُّ بِالذَّنْبِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ فَيُمْسِكُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ (2) فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ (3) كَانَ أَفْضَلَ.

10- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ بَيَّاعِ الْأَزُرِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ (4) وَ الْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى

1- قوله: «إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ» قال البيضاوى: أى لمه منه و هو اسم فاعل من طاف يطيف كأنّها طافت بهم و دارت حولهم فلم يقدر أن يؤثر فيهم أو من طاف به الخيال يطيف طيفا. «تَذَكَّرُوا» ما أمر اللّه به و نهى عنه «فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ» بسبب التذكر مواقع الخطأ و مكائد الشيطان فيحترزون عنها و لا يتبعونه فيها. و قال فى النهايه: طيف من الجن اى عرض منهم. و أصل الطيف: الجنون ثمّ استعمل فى الغضب و مس الشيطان و وسوسته و يقال له: طائف أيضا و قد قرأ بهما قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ ... الآيه».
2- فى بعض النسخ [مراده] و فى بعضها [مزاده].
3- «ذلک» أى المعصيه.
4- أى فى عدم العقوبه لا التساوى فى الدرجه و إن كان غير مستبعد فى بعض أفرادهما.

دَاوُدَ ع أَنِ ائْتِ عَبْدِی دَانِیَالَ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ (1) وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِیَ الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَکَ فَأَتَاهُ دَاوُدُ ع فَقَالَ یَا دَانِیَالُ إِنَّنِی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یَقُولُ لَکَ إِنَّکَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ وَ عَصَیْتَنِی فَغَفَرْتُ لَکَ فَإِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِیَ الرَّابِعَةَ لَمْ أَغْفِرْ لَکَ فَقَالَ لَهُ دَانِیَالُ قَدْ أَبْلَغْتَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ فَلَمَّا کَانَ فِی السَّحَرِ قَامَ دَانِیَالُ فَنَاجَی رَبَّهُ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنَّ دَاوُدَ نَبِیَّکَ أَخْبَرَنِی عَنْکَ أَنَّنِی قَدْ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ عَصَیْتُکَ فَغَفَرْتَ لِی وَ أَخْبَرَنِی عَنْکَ أَنَّنِی إِنْ عَصَیْتُکَ الرَّابِعَةَ لَمْ تَغْفِرْ لِی فَوَ عِزَّتِکَ لَئِنْ لَمْ تَعْصِمْنِی لَأَعْصِیَنَّکَ ثُمَّ لَأَعْصِیَنَّکَ ثُمَّ لَأَعْصِیَنَّکَ (2).

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَیْهِ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ یَسْتُرُ عَلَیْهِ قَالَ یُنْسِی مَلَکَیْهِ مَا کَانَا یَکْتُبَانِ عَلَیْهِ وَ یُوحِی اللَّهُ إِلَی جَوَارِحِهِ وَ إِلَی بِقَاعِ الْأَرْضِ أَنِ اکْتُمِی عَلَیْهِ ذُنُوبَهُ فَیَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِینَ یَلْقَاهُ وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ یَشْهَدُ عَلَیْهِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الذُّنُوبِ (3).

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَفْرَحُ بِتَوْبَهِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ کَمَا یَفْرَحُ أَحَدُکُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا (4).

1- العصیان محمول علی ترک الأولی لان دانیال علیه السلام کان من الأنبیاء و هم معصومون من الکبائر و الصغائر عندنا کما مر «آت».
2- «لئن لم تعصمنی لاعصینک» فیها مع الإقرار بالتقصیر اعتراف بالعجز عن مقاومه النفس و أهوائها و حث علی التوسل بذیل ألطافه الربانیه و الاستعاذه من التسویلات النفسانیه و الوساوس الشیطانیه «آت»
3- قد مر عن معاویه بسند آخر 431.
4- قد مر مضمونه 435.

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (2) يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ (3) فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ (4).

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذَكِّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ (5).

1- فى بعض النسخ [من الذنوب].
2- فى بعض النسخ [سمعت أبا جعفر عليه السلام].
3- أى من مثل ذلک الزمان. و يمكن أن يكون زمان التأجيل متفاوتا بحسب تفاوت الاشخاص و الأحوال و الذنوب «آت».
4- يحتمل أن يكون المراد بالاستغفار التوبه بشرائطها و أن يكون محض طلب المغفره و هو أظهر و قد يقال: الفرق بين التوبه و الاستغفار أن التوبه ترفع عقوبه الذنوب و الاستغفار طلب الغفر و الستر عن الاغيار كيلا يعلمه أحد و لا يكون عليه شاهد «آت».
5- ذكر المؤمن من لطفه سبحانه و نسيان الكافر من سلب لطفه تعالى عنه ليؤاخذه بالكفر و الذنب جميعا و حمل الكفر على كفر النعمه و كفر المخالفه بناء على أن كفر الجحود لا ينفع معه التوبه عن الذنب و الاستغفار إلّا عن الكفر بعيد لان الكفر بالمعنيين الاولين يجامع الايمان أيضا إلّا أن يحمل الايمان على الكامل «آت».

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً فَقُلْتُ أَ كَانَ يَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقُولُ- أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ (1) قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ وَ لَا يَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ وَ نَعُودُ فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ (2).

6- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذَكَّرُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ فَيَغْفِرُ لَهُ وَ إِنَّمَا يُذَكِّرُهُ لِيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ (3) فِی يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَيُّومُ* بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ

1- أی كان صلّى اللّه عليه و آله يقول: استغفر اللّه و أتوب إلى اللّه، كما فی كتاب الدعاء فی باب الاستغفار و استغفاره صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام لم يكن عن ذنب لاتفاق الإماميّه على عصمتهم بل هو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين. و يمكن أن يكون الاستغفار و التوبه عباده فی نفسهما.
2- و قد مر و حمل على ما إذا كان مع الندم كما سيأتی «آت».
3- قارفه أی قاربه و يشعر بان الكبائر أكثر من أربعين لكن يحتمل تكرار كبيره واحده و التقييد بالندم لئلا يشبه استغفار المستهزئين «آت».

مُحَمَّدٍ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِی يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً (1).

8- عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِكُلِّ شَیْ ءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ (2).

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَةً فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّكَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّی قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِی (3).

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سَبْعَمِائَهِ ذَنْبٍ وَ لَا خَيْرَ فِی عَبْدٍ يُذْنِبُ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَهِ ذَنْبٍ (4).

1- فی بعض النسخ [فی يومه].
2- مرفوع و الظاهر أن ضمير «قال» للصادق أو الباقر عليهما السلام.
3- قال الشيخ البهائی «قدّس سرّه»: عبد اللّه بن سنان أكثر ما يرويه عن الصادق عليه السلام بدون واسطه و قد يروی عنه بواسطه كما رواه فی كيفيه الصلاه و صفتها من التهذيب بتوسط حفص الأعور تاره و بتوسط عمر بن يزيد أخرى و يدلّ على أن التأجيل مخصوص بالمؤمن لا الكافر و المخالف «آت».
4- لفظه «كل» فی الموضعين ليست فی بعض النسخ فيمكن أن يكون المراد سبعمائه ذنب فی عمره و يكون قوله: «لا خير» لبيان رفع التوهم لهذا الاحتمال «آت».

بَابٌ فِيمَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ ع وَقْتَ التَّوْبَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع قَالَ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ الشَّيْطَانَ وَ أَجْرَيْتَهُ مِنِّي مَجْرَى الدَّمِ فَاجْعَلْ لِي شَيْئاً فَقَالَ يَا آدَمُ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بِسَيِّئَهٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَهٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَهٍ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ فَإِنْ هُوَ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ سَيِّئَهً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لَهُ غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَهَ أَوْ قَالَ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَهَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِي.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَهٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَهَ لَكَثِيرَهٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَهٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجُمْعَهَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَهٌ وَ كَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَهٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّهَ وَ مَعَنَا شَيْخٌ مُتَأَلِّهٌ مُتَعَبِّدٌ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ فِي

الطَّرِيقِ (1) وَ مَعَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ مُسْلِمٌ فَمَرِضَ الشَّيْخُ فَقُلْتُ لِابْنِ أَخِيهِ لَوْ عَرَضْتَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى عَمِّكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَهُ فَقَالَ كُلُّهُمْ دَعُوا الشَّيْخَ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى حَالِهِ فَإِنَّهُ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَلَمْ يَصْبِرْ ابْنُ أَخِيهِ حَتَّى قَالَ لَهُ يَا عَمِّ إِنَّ النَّاسَ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا نَفَراً يَسِيراً وَ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الطَّاعَةِ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَقُّ وَ الطَّاعَةُ لَهُ قَالَ فَتَنَفَّسَ الشَّيْخُ وَ شَهَقَ وَ قَالَ أَنَا عَلَى هَذَا وَ خَرَجَتْ نَفْسُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ قَالَ فَتُرِيدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ دَخَلَ وَ اللَّهِ الْجَنَّةَ.

بَابُ اللَّمَمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (2) قَالَ هُوَ الذَّنْبُ يُلِمُّ بِهِ الرَّجُلُ فَيَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ بَعْدُ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْهَنَهُ بَعْدَ الْهَنَهِ (3) أَيِ الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ يُلِمُّ بِهِ الْعَبْدُ.

1- أى لا يأتى بما يجب على المسافر فى مذهبنا بل يتم الصلاه فى السفر و هو تأييد لكونه من أهل السنه. و قوله: «مسلم» أى مؤمن أو بتشديد اللام أى منقاد للحق و لفظه «لو» للتمنى.
2- النجم: 33. و اللمم مقاربه الذنب كما فى المصباح و صغار الذنوب كما فى القاموس.
3- قال الجوهرىّ: هن على وزن أخ كلمه كنايه و معناها شى ء و أصله هنو «بفتحتين» تقول: هذا هنک أى شيئک و تقول للمرأه: هنه. و لامها محذوفه

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ یَهْجُرُهُ زَمَاناً (1) ثُمَّ یُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا اللَّمَمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَی وَ السَّرِقَهُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ یُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَیَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاءَنَا یَلْتَمِسُ الْفِقْهَ وَ الْقُرْآنَ وَ تَفْسِیرَهُ فَدَعُوهُ وَ مَنْ جَاءَنَا یُبْدِی عَوْرَهً قَدْ سَتَرَهَا اللَّهُ فَنَحُّوهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ اللَّهِ إِنَّنِی لَمُقِیمٌ عَلَی ذَنْبٍ مُنْذُ دَهْرٍ أُرِیدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَی غَیْرِهِ فَمَا أَقْدِرُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ کُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّکَ وَ مَا یَمْنَعُهُ أَنْ یَنْقُلَکَ مِنْهُ إِلَی غَیْرِهِ إِلَّا لِکَیْ تَخَافَهُ (2).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ قَدْ طُبِعَ عَلَیْهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَهْجُرُهُ الزَّمَانَ ثُمَّ یُلِمُّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ قَالَ اللَّمَّامُ (3) الْعَبْدُ الَّذِی یُلِمُّ الذَّنْبَ بَعْدَ الذَّنْبِ لَیْسَ مِنْ سَلِیقَتِهِ أَیْ مِنْ طَبِیعَتِهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یَکُونُ سَجِیَّتُهُ الْکَذِبَ وَ الْبُخْلَ وَ الْفُجُورَ وَ رُبَّمَا أَلَمَّ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً لَا یَدُومُ عَلَیْهِ قِیلَ فَیَزْنِی قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یُولَدُ لَهُ مِنْ تِلْکَ النُّطْفَهِ.

1- یهجره کینصره أی یترکه. و قیل العموم فی هذا الکلام عموم عرفی، کنایه عن الکثره.
2- أی لدخلک العجب.
3- فی بعض النسخ [اللمم].

بَابٌ فِی أَنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَهٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: صَعِدَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَهِ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الذُّنُوبَ ثَلَاثَهٌ ثُمَّ أَمْسَکَ فَقَالَ لَهُ حَبَّهُ الْعُرَنِیُّ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قُلْتَ الذُّنُوبُ ثَلَاثَهٌ ثُمَّ أَمْسَکْتَ فَقَالَ مَا ذَکَرْتُهَا إِلَّا وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أُفَسِّرَهَا وَ لَکِنْ عَرَضَ لِی بُهْرٌ حَالَ بَیْنِی وَ بَیْنَ الْکَلَامِ (1) نَعَمْ الذُّنُوبُ ثَلَاثَهٌ فَذَنْبٌ مَغْفُورٌ وَ ذَنْبٌ غَیْرُ مَغْفُورٍ وَ ذَنْبٌ نَرْجُو لِصَاحِبِهِ وَ نَخَافُ عَلَیْهِ قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَبَیِّنْهَا لَنَا قَالَ نَعَمْ أَمَّا الذَّنْبُ الْمَغْفُورُ فَعَبْدٌ عَاقَبَهُ اللَّهُ عَلَی ذَنْبِهِ فِی الدُّنْیَا فَاللَّهُ أَحْلَمُ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُعَاقِبَ عَبْدَهُ مَرَّتَیْنِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الَّذِی لَا یُغْفَرُ فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا بَرَزَ لِخَلْقِهِ (2) أَقْسَمَ قَسَماً عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا یَجُوزُنِی ظُلْمُ ظَالِمٍ وَ لَوْ کَفٌّ بِکَفٍّ وَ لَوْ مَسْحَهٌ بِکَفٍّ وَ لَوْ نَطْحَهٌ مَا بَیْنَ الْقَرْنَاءِ إِلَی الْجَمَّاءِ (3) فَیَقْتَصُّ لِلْعِبَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّی لَا تَبْقَی لِأَحَدٍ عَلَی أَحَدٍ مَظْلِمَهٌ ثُمَّ یَبْعَثُهُمْ لِلْحِسَابِ وَ أَمَّا الذَّنْبُ الثَّالِثُ فَذَنْبٌ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ وَ رَزَقَهُ التَّوْبَهَ مِنْهُ فَأَصْبَحَ خَائِفاً مِنْ ذَنْبِهِ رَاجِیاً لِرَبِّهِ فَنَحْنُ لَهُ کَمَا هُوَ لِنَفْسِهِ نَرْجُو لَهُ الرَّحْمَهَ وَ نَخَافُ عَلَیْهِ الْعَذَابَ. (4)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الرَّجْمِ أَ یُعَاقَبُ عَلَیْهِ فِی الْآخِرَهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَکْرَمُ مِنْ ذَلِکَ (5).

1- البهر بالضم: انقطاع النفس من الاعیاء. و ما یعتری الإنسان عند السعی الشدید و العدو من التهیج و تتابع النفس.
2- البروز: الظهور بعد الخفاء و لعله کنایه عن ظهور أحکامه و ثوابه و عقابه و حسابه.
3- نطحه کمنعه و ضربه أصابه بقرنه و الجماء: الشاه التی لا قرن لها.
4- فی بعض النسخ [العقاب].
5- ذکر هذا الحدیث تحت عنوان هذا الباب تطفلی باعتبار أنّه یفسر الشق الأول من الحدیث الأول.

بَابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ (1) أَنْ يُكْرِمَ عَبْداً وَ لَهُ ذَنْبٌ ابْتَلَاهُ بِالسُّقْمِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَهُ ابْتَلَاهُ بِالْحَاجَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ شَدَّدَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ قَالَ وَ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُهِينَ عَبْداً وَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ صَحَّحَ بَدَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ هَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ لِيُكَافِيَهُ بِتِلْكَ الْحَسَنَةِ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكَفِّرُهَا ابْتَلَاهُ بِالْحُزْنِ لِيُكَفِّرَهَا.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَرْحَمَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ وَ إِمَّا بِضِيقٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِخَوْفٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ شَدَّدْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُخْرِجُ عَبْداً مِنَ الدُّنْيَا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعَذِّبَهُ حَتَّى أُوَفِّيَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا إِمَّا بِسَعَةٍ فِي رِزْقِهِ وَ إِمَّا بِصِحَّةٍ فِي جِسْمِهِ وَ إِمَّا بِأَمْنٍ فِي دُنْيَاهُ فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ هَوَّنْتُ عَلَيْهِ بِهَا الْمَوْتَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ

1- أى من شأنه و تدبيره.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُهَوَّلُ عَلَيْهِ (1) فِی نَوْمِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ إِنَّهُ لَيُمْتَهَنُ (2) فِی بَدَنِهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِی الدُّنْيَا وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ سُوءاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ حَتَّی يُوَافِیَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (3) لَيْسَ مِنِ الْتِوَاءِ عِرْقٍ وَ لَا نَكْبَةِ حَجَرٍ (4) وَ لَا عَثْرَةِ قَدَمٍ وَ لَا خَدْشِ عُودٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ لَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ (5) فَمَنْ عَجَّلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ فِی الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِی عُقُوبَتِهِ فِی الْآخِرَةِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیٍّ الْأَخْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّی مَا يَدَعُ لَهُ ذَنْباً.

8- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَهْتَمُّ فِی الدُّنْيَا حَتَّی يَخْرُجَ مِنْهَا وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ (6).

1- علی بناء المجهول من التفعيل. و هاله هولا أفزعه كهوله فاهتال. و الهول: المخافه لا يدری ما هجم عليه

2- مهنه كمنعه و نصره مهنا و مهنه: خدمه و ضربه و جهده و امتهنه: استعمله للمهنه فامتهن هو لازم متعد و المهين: الحقير الضعيف.

3- الشوری: 30.

4- الالتواء: الانفتال و الانعطاف. فی القاموس لواه يلويه ليا و لويا بالضم: فتله و ثناه، فالتوی و تلوی. و برأسه: أمال. و قال: نكب الحجاره رجله لثمتها أو أصابتها.

5- فی بعض النسخ [لما يغفر].

6- «ليهتم» أی يصيبه الهم.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْهَمُّ وَ الْغَمُّ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّی مَا یَدَعُ لَهُ مِنْ ذَنْبٍ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مِنْ عَبْدٍ أُرِیدُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ إِلَّا ابْتَلَیْتُهُ فِی جَسَدِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ وَ إِلَّا شَدَّدْتُ عَلَیْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ حَتَّی یَأْتِیَنِی وَ لَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ أُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أُرِیدُ أَنْ أُدْخِلَهُ النَّارَ إِلَّا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا آمَنْتُ خَوْفَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا وَسَّعْتُ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ فَإِنْ کَانَ ذَلِکَ تَمَاماً لِطَلِبَتِهِ عِنْدِی وَ إِلَّا هَوَّنْتُ عَلَیْهِ مَوْتَهُ حَتَّی یَأْتِیَنِی وَ لَا حَسَنَهَ لَهُ عِنْدِی ثُمَّ أُدْخِلُهُ النَّارَ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ نَبِیٌّ مِنْ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ بِرَجُلٍ بَعْضُهُ تَحْتَ حَائِطٍ وَ بَعْضُهُ خَارِجٌ مِنْهُ قَدْ شَعَّثَتْهُ الطَّیْرُ (1) وَ مَزَّقَتْهُ الْکِلَابُ ثُمَّ مَضَی فَرُفِعَتْ لَهُ مَدِینَهٌ فَدَخَلَهَا فَإِذَا هُوَ بِعَظِیمٍ مِنْ عُظَمَائِهَا مَیِّتٍ عَلَی سَرِیرٍ مُسَجًّی بِالدِّیبَاجِ حَوْلَهُ الْمِجْمَرُ (2) فَقَالَ یَا رَبِّ أَشْهَدُ أَنَّکَ حَکَمٌ عَدْلٌ لَا تَجُورُ هَذَا عَبْدُکَ لَمْ یُشْرِکْ بِکَ طَرْفَهَ عَیْنٍ أَمَتَّهُ بِتِلْکَ الْمِیتَهِ وَ هَذَا عَبْدُکَ لَمْ یُؤْمِنْ بِکَ طَرْفَهَ عَیْنٍ أَمَتَّهُ بِهَذِهِ الْمِیتَهِ فَقَالَ عَبْدِی أَنَا کَمَا قُلْتَ حَکَمٌ عَدْلٌ لَا أَجُورُ ذَلِکَ عَبْدِی کَانَتْ لَهُ عِنْدِی سَیِّئَهٌ أَوْ ذَنْبٌ أَمَتُّهُ بِتِلْکَ الْمِیتَهِ لِکَیْ یَلْقَانِی وَ لَمْ یَبْقَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ هَذَا عَبْدِی کَانَتْ لَهُ عِنْدِی حَسَنَهٌ فَأَمَتُّهُ بِهَذِهِ الْمِیتَهِ لِکَیْ یَلْقَانِی وَ لَیْسَ لَهُ عِنْدِی حَسَنَهٌ.

1- التشعیث: التفریق.
2- تسجیه المیت: تغطیته. و الدیباج: الثیاب المتخذه من الابریسم و المجمر مصدر میمی اجتماع الخلق الکثیر أو هو کمنبر ما یوضع فیه الجمر و البخور.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ شَیْخٌ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْکُو إِلَیْکَ وُلْدِی وَ عُقُوقَهُمْ وَ إِخْوَانِی وَ جَفَاهُمْ عِنْدَ کِبَرِ سِنِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هَذَا إِنَّ لِلْحَقِّ دَوْلَهً وَ لِلْبَاطِلِ دَوْلَهً وَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی دَوْلَهِ صَاحِبِهِ ذَلِیلٌ وَ إِنَّ أَدْنَی مَا یُصِیبُ الْمُؤْمِنَ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ الْعُقُوقُ مِنْ وُلْدِهِ وَ الْجَفَاءُ مِنْ إِخْوَانِهِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُصِیبُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الرَّفَاهِیَهِ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ إِلَّا ابْتُلِیَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِمَّا فِی بَدَنِهِ وَ إِمَّا فِی وُلْدِهِ وَ إِمَّا فِی مَالِهِ حَتَّی یُخَلِّصَهُ اللَّهُ مِمَّا اکْتَسَبَ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ وَ یُوَفِّرَ لَهُ حَظَّهُ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ فَاصْبِرْ وَ أَبْشِرْ.

بَابٌ فِی تَفْسِیرِ الذُّنُوبِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِی تُغَیِّرُ النِّعَمَ الْبَغْیُ (1)-

---

1- حمل البغی علی الذنوب باعتبار کثره أفراده و کذا نظائره و البغی فی اللغه تجاوز الحد و یطلق غالبا علی التکبر و التطاول و علی الظلم، قال اللّه تعالی: «یَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ» و قال: «إِنَّما بَغْیُکُمْ عَلی أَنْفُسِکُمْ». «ثُمَّ بُغِیَ عَلَیْهِ لَیَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ» «إِنَّ قارُونَ کانَ مِنْ قَوْمِ مُوسی فَبَغی عَلَیْهِمْ» «فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی». و قد روی أن الحسن علیه السلام طلب المبارز فی صفّین فنهاه أمیر المؤمنین عن ذلک و قال: انه بغی و لو بغی جبل علی جبل لهد اللّه الباغی و لما کان الظلم مذکورا بعد ذلک فالمراد به التطاول و التکبر فانهما موجبان لرفع النعمه و سلب العزه کما خسف اللّه بها قارون و قد مر ان التواضع سبب للرفعه و التکبر یوجب الذله. أو المراد به البغی علی الامام أو الفساد فی الأرض. و الذنوب التی تورث الندامه لقتل فانه یورث الندامه فی الدنیا و الآخره کما قال تعالی فی قابیل حین قتل أخاه «فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِینَ» و التی تنزل النقم الظلم کما یشاهد من أحوال الظالمین و خراب دیارهم و استئصال-أولادهم و أموالهم کما هو معلوم من أحوال فرعون و هامان و بنی أمیّه و بنی العباس و أضرابهم و قد قال اللّه تعالی: «فَتِلْکَ بُیُوتُهُمْ خاوِیَهً بِما ظَلَمُوا» و هتک الستور بشرب الخمر ظاهر و حبس الرزق بالزنا مجرب فان الزناه و إن کانوا أکثر الناس أموالا عما قلیل یصیرون أسوأ

الناس حالا و قد يقرأ هنا «الربا» بالراء المهمله و الباء الموحده و هى تحبس الرزق لقوله تعالى «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِى الصَّدَقاتِ» و إظلام الهواء إمّا كنايه عن التحير فى الأموال أو شده البلَيه أو ظهور آثار غضب اللّه فى الجو «آت».

وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِی تَهْتِکُ السِّتْرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِی تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِی الدِّیَارَ وَ هِیَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْکُ الْبِرِّ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَشَا أَرْبَعَهٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَهٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَهُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِی الْحُکْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّهُ أُدِیلَ لِأَهْلِ الشِّرْکِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ (1) وَ إِذَا مُنِعَتِ الزَّکَاهُ ظَهَرَتِ الْحَاجَهُ.

1- خفره و به و علیه: أجاره و منعه و آمنه. و خفره: أخذ منه جعلا لیجیره و به خفرا و خفورا: نقض عهده و الاداله: الغلبه و فی الدعاء «أدل لنا و تدلّ منا» و ذلک لانهم ینقضون الأمان و یخالفون اللّه فی ذلک فیورد اللّه علیهم نقیض مقصودهم کما انهم یمنعون الزکاه لحصول الغنی مع انها سبب لنمو أموالهم فیذهب اللّه ببرکتها و یحوجهم. و کون المراد حاجه الفقراء کما قیل بعید نعم یحتمل الأعمّ. و فی بعض النسخ [من أهل الایمان] «آت».

بَابٌ نَادِرٌ

بَابٌ نَادِرٌ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عَبِيدِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ بِهِ عُقُوبَتِي فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ (2) فَأَنْظُرُ لَهُ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُ فِي آخِرَتِهِ فَأُعَجِّلُ لَهُ الْعُقُوبَهَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لِأُجَازِيَهُ بِذَلِكَ الذَّنْبِ وَ أُقَدِّرُ عُقُوبَهَ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَ أَقْضِيهِ وَ أَتْرُكُهُ عَلَيْهِ مَوْقُوفاً غَيْرَ مُمْضًى وَ لِي فِي إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَهُ وَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي بِهِ فَأَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ مِرَاراً عَلَى إِمْضَائِهِ ثُمَّ أُمْسِكُ عَنْهُ فَلَا أُمْضِيهِ كَرَاهَهَ لِمَسَاءَتِهِ وَ حَيْداً عَنْ إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَيْهِ فَأَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ وَ الصَّفْحِ مَحَبَّهً لِمُكَافَاتِهِ لِكَثِيرِ نَوَافِلِهِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيَّ فِي لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ الْبَلَاءَ عَنْهُ وَ قَدْ قَدَّرْتُهُ وَ قَضَيْتُهُ وَ تَرَكْتُهُ مَوْقُوفاً وَ لِي فِي إِمْضَائِهِ الْمَشِيئَهُ ثُمَّ أَكْتُبُ لَهُ عَظِيمَ أَجْرِ نُزُولِ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَ أَدَّخِرُهُ وَ أُوَفِّرُ لَهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ أَذَاهُ وَ أَنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ.

بَابٌ نَادِرٌ أَيْضاً

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3)- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ

1- إنّما أفرده عن الأبواب السابقه لاشتماله على زياده لم يجد له من جنسه حتّى يشركه معه مع غرابه مضمونه و يمكن أن يقرأ بالتوصيف و الإضافه «آت».

2- «و الآخره» الواو بمعنى أو. «فأنظر له» أى أدبر له. و «أقدر» عطف تفسير لقوله: «فاعجل» أى أجعل تقدير العقوبه فى الدنيا و صرفها عن الآخره، صادف الامضاء أو لم يصادفه. «فى ذلک» أى فى العقوبه. «على امضائه» أى لامضائه، او عازما أو أعزم على إمضائه أو «على» بمعنى «فى» و هو بدل اشتمال لقوله: «فى ذلک» و حاد عنه حيدا مال و عدل، و قوله: «محبه» مفعول له لقوله: «فأتطول» و قوله: «لمكافاته» متعلق

بالمحبه و قوله: «لكثير» متعلق بالمكافاه أى لأنى أحبّ أن اكافيه و اجازيه بكثير نوافله «آت- ملخصا».
3- كأن «فى» بمعنى «عن» أو هنا بتقدير، أى سألت عن شى ء فى هذه الآيه.

فَقَالَ هُوَ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (1) قَالَ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَشْبَاهَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ع مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ أَ رَأَيْتَ مَا أَصَابَ عَلِيّاً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ع مِنْ بَعْدِهِ هُوَ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ طَهَارَهٍ مَعْصُومُونَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ مِائَهَ مَرَّهٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ. (3)

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا حُمِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَهَ فَأُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ- وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَهٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ «1» فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِينَا إِنَّ فِينَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ فِي الْأَرْضِ وَ لا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ (4).

1- الشورى: 29.
2- لعله لما اكتفى ببعض الآيه كان موهما لان يكون نسى تتمه الآيه فقرأها عليه السلام او موهما لانه توهم أن كل ذنب لا بدّ أن يبتلى الإنسان عنده ببليه فقرأ عليه السلام تتمه الآيه لرفع هذا التوهم. و قوله: «أ رأيت» أى أخبرنى و جوابه عليه السلام يحتمل الوجهين: الأول أن استغفار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم عليهم السلام ليست لكفاره الذنوب بل لكثره المثوبات و رفع الدرجات فالخطاب فى الآيه متوجه إلى غير المعصومين بقرينه «فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ» كما عرفت و الثانى أن استغفار النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان لترك الأولى و ترك العباده الافضل إلى الادنى و امثال ذلك فكذا ابتلاؤهم كان لتدارك ذلك و الأول أظهر «آت» و يمكن أن يكون الاستغفار و التوبه العباده فى نفسهما.
3- المراد بالسبعين فى حديث السابق العدد الكثير و لا ينافى هذا أو أنّه عليه السلام يفعل مره هكذا و مره هكذا.
4- الحديد: 22.

بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَيْرِ الْعَامِلِ

بَابُ أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالْعَامِلِ عَنْ غَيْرِ الْعَامِلِ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّی مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّی مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّی مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّی وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَی تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَ لكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَی الْعالَمِينَ (2) فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَتْ إِلَّا فِيكُمْ وَ لَا عَنَی بِهَا غَيْرَكُمْ.

بَابُ أَنَّ تَرْكَ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ

بَابُ أَنَّ تَرْكَ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ (3)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَرْكُ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ كَمْ مِنْ شَهْوَةٍ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا وَ الْمَوْتُ فَضَحَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْرُكْ لِذِی لُبٍّ فَرَحاً (4).

1- لم يكن هذا العنوان فی أكثر النسخ.
2- البقره: 252. و المراد بالهلاک نزول عذاب الاستئصال و ظاهره أن المراد بالآيه من «بعضهم» بسبب بعض فيكون «الناس» و «بعضهم» منصوبين بنزع الخافض. أو يقال: المراد دفع بعض الناس أی الظالمين أو المشركين عن بعض ببركه بعض فيكون المدفوع عنه متروكا فی الكلام «آت».
3- لم يكن هذا العنوان فی أكثر النسخ.
4- الموت فضح الدنيا لكشفه عن مساويها و غرورها و عدم وفائه لأهلها.

بَابُ الِاسْتِدْرَاجِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَهٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَهٍ لِيُنْسِيَهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَتَمَادَى بِهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ (2) بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِي.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَى لَهُ (3) وَ تُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَتُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ (4) قَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَتُجَدَّدُ لَهُ النِّعْمَهُ مَعَهُ تُلْهِيهِ تِلْكَ النِّعْمَهُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَمْ مِنْ مَغْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَمْ مِنْ مُسْتَدْرَجٍ بِسَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ (5) وَ كَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

1- استدراج اللّه تعالى العبد أنّه كلما جدد خطيئه جدد له نعمه و أنساه الاستغفار و أن يأخذه قليلا قليلا و لا يباغته

2- الأعراف: 182 و «لا يَعْلَمُونَ» أى لا يعلمون ما نريد بهم و ذلک أن تتواتر عليهم النعم فيظنوا أنّه لطف من ربهم فيزدادوا بطرا.

3- الاملاء: الامهال.

4- الأعراف: 182 و «لا يَعْلَمُونَ» أى لا يعلمون ما نريد بهم و ذلک أن تتواتر عليهم النعم فيظنوا أنّه لطف من ربهم فيزدادوا بطرا.

5- و ربما يقرأ [يستر اللّه] بالياء.

بَابُ مُحَاسَبَهِ الْعَمَلِ (1)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ أَنْتَ فِیمَا بَیْنَهُنَّ مَضَی أَمْسِ بِمَا فِیهِ فَلَا یَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ کُنْتَ عَمِلْتَ فِیهِ خَیْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ (2) وَ إِنْ کُنْتَ قَدْ فَرَّطْتَ فِیهِ فَحَسْرَتُکَ شَدِیدَهٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِیطِکَ فِیهِ وَ أَنْتَ فِی یَوْمِکَ الَّذِی أَصْبَحْتَ فِیهِ مِنْ غَدٍ فِی غِرَّهٍ وَ لَا تَدْرِی لَعَلَّکَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّکَ فِیهِ فِی التَّفْرِیطِ مِثْلُ حَظِّکَ فِی الْأَمْسِ الْمَاضِی عَنْکَ فَیَوْمٌ مِنَ الثَّلَاثَهِ قَدْ مَضَی أَنْتَ فِیهِ مُفَرِّطٌ وَ یَوْمٌ تَنْتَظِرُهُ لَسْتَ أَنْتَ مِنْهُ عَلَی یَقِینٍ مِنْ تَرْکِ التَّفْرِیطِ وَ إِنَّمَا هُوَ یَوْمُکَ الَّذِی أَصْبَحْتَ فِیهِ وَ قَدْ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ عَقَلْتَ وَ فَکَّرْتَ فِیمَا فَرَّطْتَ فِی الْأَمْسِ الْمَاضِی مِمَّا فَاتَکَ فِیهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَلَّا تَکُونَ اکْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَیِّئَاتٍ أَلَّا تَکُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا وَ أَنْتَ مَعَ هَذَا مَعَ اسْتِقْبَالِ غَدٍ عَلَی غَیْرِ ثِقَهٍ مِنْ أَنْ تَبْلُغَهُ وَ عَلَی غَیْرِ یَقِینٍ مِنِ اکْتِسَابِ حَسَنَهٍ أَوْ مُرْتَدَعٍ عَنْ سَیِّئَهٍ مُحْبِطَهٍ فَأَنْتَ مِنْ یَوْمِکَ الَّذِی تَسْتَقْبِلُ عَلَی مِثْلِ یَوْمِکَ الَّذِی اسْتَدْبَرْتَ- فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَیْسَ یَأْمُلُ مِنَ الْأَیَّامِ إِلَّا یَوْمَهُ الَّذِی أَصْبَحَ فِیهِ وَ لَیْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ (3) وَ اللَّهُ الْمُعِینُ عَلَی ذَلِکَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ص قَالَ: لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُحَاسِبْ نَفْسَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَیِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَیْهِ.

1- لم یکن هذا العنوان فی أکثر النسخ.
2- فی بعض النسخ [أسلفته].
3- أی فان شئت فاعمل و إن شئت دع فهو قریب من التهدید.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا يَغُرَّنَّكَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَصِلُ إِلَيْكَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعْ نَهَارَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ مَعَكَ مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْكَ عَمَلَكَ وَ أَحْسِنْ فَإِنِّي لَمْ أَرَ شَيْئاً أَحْسَنَ دَرَكاً وَ لَا أَسْرَعَ طَلَباً مِنْ حَسَنَةٍ مُحْدَثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِيمٍ. (1)

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ مِثْلَهُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَى مِنْهُ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَلَماً وَ لَا سُرُوراً وَ مَا لَمْ يَجِئْ فَلَا تَدْرِي مَا هُوَ وَ إِنَّمَا هِيَ سَاعَتُكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فَاصْبِرْ فِيهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْبِرْ فِيهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

5- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (2) رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْمِلْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْمِلْكَ غَيْرُكَ.

6- عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّكَ قَدْ جُعِلْتَ طَبِيبَ نَفْسِكَ وَ بُيِّنَ لَكَ الدَّاءُ وَ عُرِّفْتَ آيَةَ الصِّحَّةِ وَ دُلِلْتَ عَلَى الدَّوَاءِ فَانْظُرْ كَيْفَ قِيَامُكَ عَلَى نَفْسِكَ.

7- عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَكَ قَرِيناً بَرّاً-

---

1- «و لا يغرنک الناس من نفسک» المراد بالناس المادحون الذين لم يطلعوا على عيوبه و الواعظون الذين يبالغون فى ذكر الرحمه و يعرضون عن ذكر العقوبات، تقربا عند الملوک و الامراء و الأغنياء. «فان الامر» أى الجزاء و الحساب و العقوبات متعلقه باعمالک «تصل إليک» لا إليهم و إن وصل إليهم عقاب هذا الاضلال. «بکذا و کذا» أى بقول اللغو و الباطل فان معک من يحفظ عليک عملک فان القول من جمله العمل «آت».
2- ضمير «عنه» هنا و فيما بعده راجع إلى أحمد بن محمّد. و فى بعض النسخ [أصحابه].

أَوْ وَلَداً وَاصِلًا (1) وَ اجْعَلْ عَمَلَکَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهَا وَ اجْعَلْ مَالَکَ عَارِيَّةً تَرُدُّهَا.

8- وَ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْصِرْ نَفْسَکَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَکَ وَ اسْعَ فِی فَکَاکِهَا کَمَا تَسْعَی فِی طَلَبِ مَعِيشَتِکَ فَإِنَّ نَفْسَکَ رَهِينَةٌ بِعَمَلِکَ.

9- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ مِنْ طَالِبٍ لِلدُّنْيَا لَمْ يُدْرِکْهَا وَ مُدْرِکٍ لَهَا قَدْ فَارَقَهَا فَلَا يَشْغَلَنَّکَ طَلَبُهَا عَنْ عَمَلِکَ وَ الْتَمِسْهَا مِنْ مُعْطِيهَا وَ مَالِکِهَا فَکَمْ مِنْ حَرِيصٍ عَلَی الدُّنْيَا قَدْ صَرَعَتْهُ وَ اشْتَغَلَ بِمَا أَدْرَکَ مِنْهَا عَنْ طَلَبِ آخِرَتِهِ حَتَّی فَنِیَ عُمُرُهُ وَ أَدْرَکَهُ أَجَلُهُ.

- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَسْجُونُ مَنْ سَجَنَتْهُ دُنْيَاهُ عَنْ آخِرَتِهِ

10- وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِذَا أَتَتْ عَلَی الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِيلَ لَهُ خُذْ حِذْرَکَ فَإِنَّکَ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَ لَيْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ بِأَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِينَ فَإِنَّ الَّذِی يَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَيْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَکَ مِنَ الْهَوْلِ وَ دَعْ عَنْکَ فُضُولَ الْقَوْلِ.

11- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِکَ مِنْ نَفْسِکَ خُذْ مِنْهَا فِی الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِی الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِی الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.

12- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِی يَوْمِکَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَکَ بِهِ عِنْدَ رَبِّکَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ فِيمَا مَضَی وَ لَا آتِيکَ فِيمَا بَقِیَ وَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

1- أی غير عاق. و فی بعض النسخ [و اجعل علمک] بتقديم اللام علی الميم.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِنِي بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ أَنْجُو بِهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا السَّائِلُ اسْتَمِعْ ثُمَّ اسْتَفْهِمْ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ ثُمَّ اسْتَعْمِلْ (1) وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ زَاهِدٌ وَ صَابِرٌ وَ رَاغِبٌ فَأَمَّا الزَّاهِدُ فَقَدْ خَرَجَتِ الْأَحْزَانُ وَ الْأَفْرَاحُ مِنْ قَلْبِهِ فَلَا يَفْرَحُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الدُّنْيَا وَ لَا يَأْسَى (2) عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا فَاتَهُ فَهُوَ مُسْتَرِيحٌ وَ أَمَّا الصَّابِرُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّاهَا بِقَلْبِهِ فَإِذَا نَالَ مِنْهَا أَلْجَمَ نَفْسَهُ عَنْهَا لِسُوءِ عَاقِبَتِهَا وَ شَنَآنِهَا لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَى قَلْبِهِ عَجِبْتَ مِنْ عِفَّتِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ حَزْمِهِ وَ أَمَّا الرَّاغِبُ فَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ جَاءَتْهُ الدُّنْيَا مِنْ حِلِّهَا أَوْ مِنْ حَرَامِهَا وَ لَا يُبَالِي مَا دَنَّسَ فِيهَا عِرْضَهُ وَ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَ أَذْهَبَ مُرُوءَتَهُ فَهُمْ فِي غَمْرَةٍ يَضْطَرِبُونَ (3).

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَصْغَرُ (4) مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَصْغَرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ عَايَنَ.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (5) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ وَ مَا عَلَيْكَ أَلَّا يُثْنِيَ عَلَيْكَ النَّاسُ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَذْمُوماً

1- الأمور مترتبه فان العمل موقوف على اليقين و اليقين موقوف على الفهم و الفهم موقوف على الاستماع من أهل العلم «آت».
2- الاسى بالفتح و القصر: الحزن «أسى يأسى من باب علم أسى فهو آس» و المقصود أن قلب الزاهد متعلق باللّه و بامر الآخره لا بالدنيا فلا يفرح بشى ء منها يأتيه و لا يحزن على شى ء منها فاته لان الفرح بحصول محبوب و الحزن بفواته. و شى ء من الدنيا ليس بمحبوب عند الزاهد التارک لها بالكليه.
3- فى بعض النسخ [يعمهون] و فى بعضها [يصطرخون].
4- صغر ككرم و فرح صار صغيرا و يمكن أن يقرأ على المجهول من بناء التفعيل أى لا يعد صغيرا. «كمن عاين» هو مرتبه عين اليقين «آت».
5- كان هو عاميا قاضيا من قبل هارون طالبا للشهره عند الولاه و خلفاء الجور و لذا عدل عن الحق و اتبع أهل الضلال فالمناسب بحاله ترک الشهره

و الاعتزال و لذا أمره عليه السلام بذلک «آت».

عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع لَا خَیْرَ فِی الْعَیْشِ إِلَّا لِرَجُلَیْنِ رَجُلٍ یَزْدَادُ کُلَّ یَوْمٍ خَیْراً وَ رَجُلٍ یَتَدَارَکُ مَنِیَّتَهُ بِالتَّوْبَهِ وَ أَنَّی لَهُ بِالتَّوْبَهِ وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مِنْهُ إِلَّا بِوَلَایَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ أَلَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا وَ رَجَا الثَّوَابَ فِینَا وَ رَضِیَ بِقُوتِهِ نِصْفِ مُدٍّ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ مَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ مَا أَکَنَّ رَأْسَهُ وَ هُمْ (1) وَ اللَّهِ فِی ذَلِکَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ وَدُّوا أَنَّهُ حَظُّهُمْ مِنَ الدُّنْیَا وَ کَذَلِکَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ- وَ الَّذِینَ یُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَهٌ أَنَّهُمْ إِلی رَبِّهِمْ راجِعُونَ (2) ثُمَّ قَالَ مَا الَّذِی آتَوْا آتَوْا وَ اللَّهِ مَعَ الطَّاعَهِ الْمَحَبَّهَ وَ الْوَلَایَهَ وَ هُمْ فِی ذَلِکَ خَائِفُونَ لَیْسَ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَکٍّ وَ لَکِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ یَکُونُوا مُقَصِّرِینَ فِی مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ فَوَعَظَهُمْ (3) ثُمَّ قَالَ مَا مِنْکُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ قَدْ عَایَنَ الْجَنَّهَ وَ مَا فِیهَا وَ عَایَنَ النَّارَ وَ مَا فِیهَا إِنْ کُنْتُمْ تُصَدِّقُونَ بِالْکِتَابِ (4).

17- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا تَسْتَکْثِرُوا کَثِیرَ الْخَیْرِ وَ تَسْتَقِلُّوا قَلِیلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِیلَ الذُّنُوبِ یَجْتَمِعُ حَتَّی یَصِیرَ کَثِیراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِی السِّرِّ حَتَّی تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِکُمُ النَّصَفَ وَ سَارِعُوا إِلَی طَاعَهِ اللَّهِ وَ اصْدُقُوا الْحَدِیثَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَهَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ لَکُمْ وَ لَا تَدْخُلُوا فِیمَا لَا یَحِلُّ لَکُمْ فَإِنَّمَا ذَلِکَ عَلَیْکُمْ.

1- الواو للحالیه. و قیل: للاستیناف و الضمیر راجع إلی أصحاب الرسول و هو بعید.
2- المؤمنون 62
3- حکم بن سالم غیر مذکور فی الرجال و إبراهیم الراوی عنه من أصحاب الصادق و الکاظم علیهما السلام فالمروی عنه فی الخبر یحتمل الصادق و الباقر علیهما السلام و احتمال الکاظم علیه السلام بعید «آت».
4- المعنی أن فی القرآن أحوال الجنه و درجاتها و ما فیها و اوصاف النار و درکاتها و ما فیها و اللّه سبحانه أصدق الصادقین فمن صدق بالکتاب و عصی ربّه فهو کاذب فی دعواه و تصدیقه لیس فی درجه الیقین «آت».

18- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّیِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّیِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ.

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّکُمْ فِی آجَالٍ مَقْبُوضَهٍ (1) وَ أَیَّامٍ مَعْدُودَهٍ وَ الْمَوْتُ یَأْتِی بَغْتَهً مَنْ یَزْرَعْ خَیْراً یَحْصُدْ غِبْطَهً وَ مَنْ یَزْرَعْ شَرّاً یَحْصُدْ نَدَامَهً وَ لِکُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ وَ لَا یَسْبِقُ الْبَطِی ءَ مِنْکُمْ حَظُّهُ وَ لَا یُدْرِکُ حَرِیصٌ مَا لَمْ یُقَدَّرْ لَهُ مَنْ أَعْطِیَ خَیْراً فَاللَّهُ أَعْطَاهُ وَ مَنْ وُقِیَ شَرّاً فَاللَّهُ وَقَاهُ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی ذَرٍّ فَقَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَنَا نَکْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لِأَنَّکُمْ عَمَرْتُمُ الدُّنْیَا وَ أَخْرَبْتُمُ الْآخِرَهَ فَتَکْرَهُونَ أَنْ تُنْقَلُوا مِنْ عُمْرَانٍ إِلَی خَرَابٍ فَقَالَ لَهُ فَکَیْفَ تَرَی قُدُومَنَا عَلَی اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا الْمُحْسِنُ مِنْکُمْ فَکَالْغَائِبِ یَقْدَمُ عَلَی أَهْلِهِ وَ أَمَّا الْمُسِی ءُ مِنْکُمْ فَکَالْآبِقِ یَرِدُ عَلَی مَوْلَاهُ قَالَ فَکَیْفَ تَرَی حَالَنَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ اعْرِضُوا أَعْمَالَکُمْ عَلَی الْکِتَابِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ- إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِی نَعِیمٍ وَ إِنَّ الْفُجَّارَ لَفِی جَحِیمٍ (2) قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَیْنَ رَحْمَهُ اللَّهِ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَا أَبَا ذَرٍّ أَطْرِفْنِی بِشَیْ ءٍ مِنَ الْعِلْمِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَنَّ الْعِلْمَ کَثِیرٌ وَ لَکِنْ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُسِی ءَ إِلَی مَنْ تُحِبُّهُ فَافْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ هَلْ رَأَیْتَ أَحَداً یُسِی ءُ إِلَی مَنْ یُحِبُّهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ نَفْسُکَ أَحَبُّ الْأَنْفُسِ إِلَیْکَ فَإِذَا أَنْتَ عَصَیْتَ اللَّهَ فَقَدْ أَسَأْتَ إِلَیْهَا.

1- أی یقبض منها آنا فانا.
2- الانفطار: 14 و 15.

21- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اصْبِرُوا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ تَصَبَّرُوا عَنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنَّمَا الدُّنْيَا سَاعَهٌ فَمَا مَضَى فَلَيْسَ تَجِدُ لَهُ سُرُوراً وَ لَا حُزْناً وَ مَا لَمْ يَأْتِ فَلَيْسَ تَعْرِفُهُ فَاصْبِرْ عَلَى تِلْكَ السَّاعَهِ الَّتِی أَنْتَ فِيهَا فَكَأَنَّكَ قَدِ اغْتَبَطْتَ (1).

22- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى ع يَا مُوسَى إِنَّ أَصْلَحَ يَوْمَيْكَ الَّذِی هُوَ أَمَامَكَ فَانْظُرْ أَیُّ يَوْمٍ هُوَ وَ أَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ- فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتَكَ مِنَ الدَّهْرِ فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِيلٌ قَصِيرٌ فَاعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ عَمَلِكَ لِيَكُونَ أَطْمَعَ لَكَ فِی الْآخِرَهِ (2) فَإِنَّ مَا هُوَ آتٍ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ قَدْ وَلَّى مِنْهَا.

23- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِظْنَا وَ أَوْجِزْ فَقَالَ الدُّنْيَا حَلَالُهَا حِسَابٌ وَ حَرَامُهَا عِقَابٌ وَ أَنَّى لَكُمْ بِالرَّوْحِ وَ لَمَّا تَأَسَّوْا بِسُنَّهِ نَبِيِّكُمْ (3) تَطْلُبُونَ مَا يُطْغِيكُمْ وَ لَا تَرْضَوْنَ مَا يَكْفِيكُمْ. (4)

بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ

بَابُ مَنْ يَعِيبُ النَّاسَ (5)

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ:

1- على بناء المعلوم أى عن قريب تصير بعد الموت فى حاله حسنه يغبطك الناس لها و يتمنون حالك و لا تبقى عليك مراره صبرك. فى القاموس الغبطه بالكسر حسن الحال و المسره و قد اغتبط و الحسد و تمنى نعمه على أن لا تتحول عن صاحبها «آت».
2- فى بعض النسخ: [فى الاجر].
3- سنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: طريقته و سيرته فى حياته من الملبس و المسكن و العباده و الرأفه و غير ذلک.

4- «یطغیکم» اشاره إلی قوله تعالی: «إِنَّ الْإِنْسانَ لَیَطْغی أَنْ رَآهُ اسْتَغْنی».
5- یرجع حاصل اخبار هذا الباب الی المنع من تتبع عیوب الناس و تعییرهم و ذمهم.

إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةَ الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ (1) أَوْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْراً هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ (3) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص قَالَا إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَنْظُرَ فِي عُيُوبِ غَيْرِهِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَنْهَى النَّاسَ عَمَّا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ.

1- «عيبا» تميز. و تعديه العمى بعن كانه لتضمين معنى التغافل و الاعراض و التعديه بعلى كما فى سائر الاخبار أظهر و أشهر كما فى قوله تعالى: «فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْباءُ يَوْمَئِذٍ» و على ما هنا المستتر فى «يعمى» راجع الى المرء و البارز فى «عنه» الى الموصول و على ما فى سائر الروايات بالعكس «آت».
2- أى لا يهمه و لا ينفعه.
3- هو أبو حفص الكلبى مولى كوفىّ ثقه روى عن الصادق عليه السلام و اسند عنه و له كتاب روى عنه جماعه منهم عبّاس بن عامر القصبانى و الحسن بن محمّد بن سماعه و يونس.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ

بَابُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نَاساً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا أَسْلَمُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنَّا بِمَا كَانَ عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ صَحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ مَنْ سَخُفَ إِسْلَامُهُ وَ لَمْ يَصِحَّ يَقِينُ إِيمَانِهِ أَخَذَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُحْسِنُ فِی الْإِسْلَامِ أَ يُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَحْسَنَ فِی الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ مَنْ أَسَاءَ فِی الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ.

بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَهِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ

بَابُ أَنَّ الْكُفْرَ مَعَ التَّوْبَهِ لَا يُبْطِلُ الْعَمَلَ (2)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِی إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَهٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُوسِبَ بِكُلِّ شَیْ ءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِی إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ.

1- لم يكن هذا العنوان فی بعض النسخ.
2- ليس هذا العنوان فی بعض النسخ و فی بعضها [باب توبه المرتد].

بَابُ الْمُعَافَيْنَ مِنَ الْبَلَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ (1) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ يَضَنُّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ (2) فَيُحْبِيهِمْ فِي عَافِيَهٍ وَ يَرْزُقُهُمْ فِي عَافِيَهٍ وَ يُمِيتُهُمْ فِي عَافِيَهٍ وَ يَبْعَثُهُمْ فِي عَافِيَهٍ وَ يُسْكِنُهُمُ الْجَنَّهَ فِي عَافِيَهٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً ضَنَّ بِهِمْ عَنِ الْبَلَاءِ خَلَقَهُمْ فِي عَافِيَهٍ وَ أَحْيَاهُمْ فِي عَافِيَهٍ وَ أَمَاتَهُمْ فِي عَافِيَهٍ وَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّهَ فِي عَافِيَهٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَنَائِنَ مِنْ خَلْقِهِ يَغْذُوهُمْ بِنِعْمَتِهِ وَ يَحْبُوهُمْ بِعَافِيَتِهِ وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِهِ تَمُرُّ بِهِمُ الْبَلَايَا وَ الْفِتَنُ لَا تَضُرُّهُمْ شَيْئاً.

بَابُ مَا رُفِعَ عَنِ الْأُمَّهِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ

1- قال الشيخ البهائى «ره»: فى روايه الحسن بن محبوب عن أبى حمزه نظر لا يخفى.
2- أى يحفظهم، فى النهايه الضنائن: الخصائص واحد ضنيه فعيله بمعنى مفعوله من الضن و هو ما تختصه و تضر به. اى تبخل لمكانه منک و موقعه عندک.

خِصَالٍ خَطَأُهَا وَ نِسْيَانُهَا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ (1).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ (2) وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْوَسْوَسَةُ فِی التَّفَكُّرِ فِی الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ يُظْهِرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ.

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

بَابُ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَضُرُّ مَعَهُ سَيِّئَةٌ وَ الْكُفْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ حَسَنَةٌ (3)وَ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ (4)

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِأَحَدٍ عَلَى مَا عَمِلَ ثَوَابٌ عَلَى اللَّهِ مُوجَبٌ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا.

1- البقره 286. قوله: «رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا» هذا استرحام و سؤال من اللّه تعالى أن لا يعاملنا معامله من كان قبلنا من المؤاخذه بالخطإ و النسيان و حمل الاصر و تحميل ما لا يطاق مثل قتل النفس عند التوبه و تحريم الطيبات و أمثال ذلک ممّا كلفوا به جزاء لسيئاتهم و تمردهم و تركهم ما امروا به و الخطاء و النسيان و ان كانا غير اختياريين لكنهما اختياريان من طريق المقدمات على ما قيل و اما حمل الاصر و تحميل ما لا يحتمل عاده فهما من قبيل الجزاء لا التكليف الابتدائى. قال اللّه سبحانه: «مِنْ أَجْلِ ذلِکَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ» و قال تعالى: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ». و قال «فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ وَ كُفْرِهِمْ بِآياتِ اللَّهِ» و امثال ذلک من الآيات فتأمل.
2- ظاهره معذوريه الجاهل مطلقا و يدلّ عليه فحاوى كثير من الآيات و الاخبار و لكن الاصحاب اقتصروا فى العمل به على مواضع مخصوصه ذكروها فى كتب الفروع كالصلاه مع نجاسه الثوب و البدن او موضع

السجود أو فی الثوب و المکان المغصوبین أو ترک الجهر و الاخفات و أمثالها «آت» فالمسأله معنونه فی کتب أصول الفقه باب البراءه مشروحه.
3- فی بعض النسخ [باب فی العمل]
4- النحل: 19. معناه إلّا من اکره علی قبیح مثل کلمه الکفر و غیرها و قلبه غیر متغیر.

2- عَنْهُ (1) عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَی لِلْخَضِرِ ع قَدْ تَحَرَّمْتُ بِصُحْبَتِکَ فَأَوْصِنِی قَالَ لَهُ الْزَمْ مَا لَا یَضُرُّکَ مَعَهُ شَیْ ءٌ کَمَا لَا یَنْفَعُکَ مَعَ غَیْرِهِ شَیْ ءٌ.

3- عَنْهُ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی أُمَیَّةَ یُوسُفَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَضُرُّ مَعَ الْإِیمَانِ عَمَلٌ وَ لَا یَنْفَعُ مَعَ الْکُفْرِ عَمَلٌ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ قَالَ- وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ مَاتُوا وَ هُمْ کَافِرُونَ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِی أُمَیَّةَ یُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِی سَعْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: الْإِیمَانُ لَا یَضُرُّ مَعَهُ عَمَلٌ وَ کَذَلِکَ الْکُفْرُ لَا یَنْفَعُ مَعَهُ عَمَلٌ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِیثٌ رُوِیَ لَنَا أَنَّکَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِی إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَکُونَ أُخِذْنَا بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِیلِ الْخَیْرِ وَ کَثِیرِهِ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْکَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کَثِیراً مَا یَقُولُ فِی خُطْبَتِهِ یَا أَیُّهَا النَّاسُ دِینَکُمْ دِینَکُمْ (3) فَإِنَّ السَّیِّئَةَ فِیهِ خَیْرٌ مِنَ الْحَسَنَةِ فِی غَیْرِهِ وَ السَّیِّئَةُ فِیهِ تُغْفَرُ وَ الْحَسَنَةُ فِی غَیْرِهِ لَا تُقْبَلُ.

هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْإِیمَانِ وَ الْکُفْرِ وَ الطَّاعَاتِ وَ الْمَعَاصِی مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

1- ضمیر «عنه» راجع إلی محمّد بن عیسی.
2- الآیات فی سوره التوبه.
3- «دینکم» نصب علی الاغراء أی الزموا و احفظوه و أو أکملوه.

كِتَابُ الدُّعَاءِ

بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ وَ الْحَثِّ عَلَيْهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ (1) قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ قُلْتُ إِنَ إِبْراهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (2) قَالَ الْأَوَّاهُ هُوَ الدَّعَّاءُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْئَلَ وَ يُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ وَ مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي يَا مُيَسِّرُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَةً لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَةٍ وَ لَوْ أَنَّ عَبْداً سَدَّ فَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلْ

1- المؤمن: 60 و قوله: «داخرين» أى صاغرين ذليلين.
2- التوبه 115. قال الطبرسىّ «ره»: الاواه: الدعاء و البكاء، عن ابن عبّاس و هو المروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

لَمْ يُعْطَ شَيْئاً فَسَلْ تُعْطَ يَا مُيَسِّرُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابٍ يُقْرَعُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ (1).

4- جُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدِ افْتَقَرَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ (2).

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَا تَتْرُكُوا صَغِيرَةً لِصِغَرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصِّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْكِبَارِ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی الْآيَه ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالَ زُرَارَهُ إِنَّمَا يَعْنِی لَا يَمْنَعْكَ إِيمَانُكَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ أَنْ تُبَالِغَ بِالدُّعَاءِ وَ تَجْتَهِدَ فِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ (3).

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ

1- اعلم أن لوجود الكائنات و عدمها اسبابا و شروطا و أبى اللّه ان يجرى الأشياء الا بالأسباب و من جمله الأسباب لبعض الأمور الدعاء فما لم يدع لم يعط ذلک الشى و اما علمه سبحانه تابعا للمعلوم لا يصير سببا لحصول الأشياء؛ و قضاؤه تعالى و قدره ليسا قضاء لازما و قدرا حتما و الا لبطل الثواب و العقاب و الامر و النهى كما مرّ عن أمير المؤمنين عليه السلام.
2- المؤمن: 60.
3- «لا يمنعک» فى بعض النسخ [لا يملک] من الاملال أى لا يجعلک ملولا ذا سآمه.

عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الْعَفَافُ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا دَعَّاءً.

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّينِ وَ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ مَفَاتِيحُ النَّجَاحِ وَ مَقَالِيدُ الْفَلَاحِ (1) وَ خَيْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صَدْرٍ نَقِيٍّ وَ قَلْبٍ تَقِيٍّ وَ فِي الْمُنَاجَاهِ سَبَبُ النَّجَاهِ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

3- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى سِلَاحٍ يُنْجِيكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ يُدِرُّ أَرْزَاقَكُمْ (2) قَالُوا بَلَى قَالَ تَدْعُونَ رَبَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ (3) وَ مَتَى تُكْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ يُفْتَحْ لَكَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ عَلَيْكُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِيَاءِ فَقِيلَ وَ مَا سِلَاحُ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الدُّعَاءُ.

1- انجح الرجل إذا قضيت له الحاجه. و المقاليد جمع مقلاد: المفتاح.
2- الادرار: الإكثار.
3- الترس: صفحه من الفولاد تحمل للوقايه من السيف و نحوه و يقال له بالفارسيه: «سير»

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ.

7- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ الْحَدِيدِ.

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ الْقَضَاءَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ يَنْقُضُهُ كَمَا يُنْقَضُ السِّلْكُ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً (1).

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ مَا قَدْ قُدِّرَ وَ مَا لَمْ يُقَدَّرْ قُلْتُ وَ مَا قَدْ قُدِّرَ عَرَفْنَاهُ فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ (2).

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بِسْطَامَ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ وَ الْبَلَاءَ لَيَتَرَافَقَانِ (3) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِنَّ الدُّعَاءَ لَيَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ وَ مَا لَمْ يَنْزِلْ.

1- ابرمت الشی ء: أحكمته و المبرم: المحكم.
2- الضمير راجع إلى التقدير أی لا يحصل التقدير
3- فی بعض النسخ [ليتوافقان].

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْ ءٍ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص (1) قُلْتُ بَلَى قَالَ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً وَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَاماً فَأَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَ نَجَاحُ كُلِّ حَاجَةٍ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ بَابٌ يُكْثَرُ قَرْعُهُ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَ الطَّلَبَ إِلَى اللَّهِ يَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ قُدِّرَ وَ قُضِيَ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا إِمْضَاؤُهُ- فَإِذَا دُعِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ صَرَفَ الْبَلَاءَ صَرْفَةً.

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ الْأَمْرَ الَّذِي عَلِمَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ فَيَسْتَجِيبُ وَ لَوْ لَا مَا وُفِّقَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ الدُّعَاءِ لَأَصَابَهُ مِنْهُ مَا يَجُثُّهُ مِنْ جَدِيدِ الْأَرْضِ (2).

بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

1- أى لم يقل إن شاء اللّه لانحلال الوعد و عدم لزوم العمل به و ضم الأصابع إلى الكف لبيان شده الإبرام «آت».
2- قوله: «ما يجثه من جديد الأرض» بالثاء المثلثه من الجث و هو القطع و انتزاع الشجر من أصله أى ينزعه منها. و فى بعض النسخ بالنون من الاجتنان و هو الاستتار.

بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ كَهْفُ الْإِجَابَهِ كَمَا أَنَّ السَّحَابَ كَهْفُ الْمَطَرِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ يَدَهُ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْيَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْراً حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدَّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ.

بَابُ إِلْهَامِ الدُّعَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصَرِهِ قُلْنَا لَا قَالَ إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُكُمُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِيرٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُلْهِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّعَاءَ إِلَّا كَانَ كَشْفُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ وَشِيكاً (1) وَ مَا مِنْ بَلَاءٍ يَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَيُمْسِكُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْبَلَاءُ طَوِيلًا فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- الوشيک: السريع و القريب.

بَابُ التَّقَدُّمِ فِی الدُّعَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَدَّمَ فِی الدُّعَاءِ اسْتُجِیبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ لَمْ یُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ یَتَقَدَّمْ فِی الدُّعَاءِ لَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ إِنَّ ذَا الصَّوْتَ لَا نَعْرِفُهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَوَّفَ مِنْ بَلَاءٍ یُصِیبُهُ فَتَقَدَّمَ فِیهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ یُرِهِ اللَّهُ (1) عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ الْبَلَاءَ أَبَداً.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ یَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِی الْبَلَاءِ (2).

4- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُسْتَجَابَ لَهُ فِی الشِّدَّهِ فَلْیُکْثِرِ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ غَوَّاصٍ الطَّائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ جَدِّی یَقُولُ تَقَدَّمُوا فِی الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَانَ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِیلَ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ بَلَاءٌ فَدَعَا قِیلَ أَیْنَ کُنْتَ قَبْلَ الْیَوْمِ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ مَا یَنْزِلُ الْبَلَاءُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ.

1- فی بعض النسخ: [لم یرد اللّه].
2- «یستخرج الحوائج» یعنی من القوّه إلی الفعل «آت».

بَابُ الْيَقِينِ فِی الدُّعَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَظُنَّ أَنَّ حَاجَتَکَ بِالْبَابِ (1).

بَابُ الْإِقْبَالِ عَلَی الدُّعَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَسْتَجِیبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ سَاهٍ (2) فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ ثُمَّ اسْتَیْقِنْ بِالْإِجَابَهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ وَ کَانَ عَلِیٌّ (3) ع یَقُولُ إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ لِلْمَیِّتِ فَلَا یَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَکِنْ لِیَجْتَهِدْ لَهُ فِی الدُّعَاءِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ وَ ظُنَّ حَاجَتَکَ بِالْبَابِ.

1- حمل المصنّف «ره» الظنّ علی الیقین لما سیأتی فی الحدیث الأول من الباب الآتی و یمکن حمله علی معناه الظاهر فان الیقین بالاجابه مشکل الا أن یقال: الیقین بما وعد اللّه من اجابه الدعاء إذا کان مع شرائطه و أعمّ من أن یعطیه أو عوضه فی الآخره «آت».
2- قوله: «بظهر قلب» المشهور أن الظهر هنا زائد مقحم، قال فی المغرب: فی الحدیث لا صدقه الا عن ظهر غنی. ای صادره عن غنی فالظهر فیه مقحم کما فی ظهر القلب. «ساه» أی غافل عن المقصود و عما یتکلم به غیر مهتم. او غافل من عظمه اللّه و جلاله و رحمته، غیر متوجه إلیه بشراشره و عزمه و همته «آت».
3- فی بعض النسخ [و کان علیّ بن الحسین علیهما السلام یقول].

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سُقِیَ النَّاسُ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ الْغَرَقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ (1) وَ رَدَّهَا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا (2) قَالَ فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَلَمْ نُسْقَ ثُمَّ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَسُقِينَا قَالَ إِنِّی دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِی فِی ذَلِكَ نِيَّهٌ ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِیَ فِی ذَلِكَ نِيَّهٌ.

بَابُ الْإِلْحَاحِ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّلَبُّثِ

بَابُ الْإِلْحَاحِ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّلَبُّثِ (3)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِی حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجَّلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِی أَنِّی أَنَا اللَّهُ الَّذِی أَقْضِی الْحَوَائِجَ.

1- القول بمعنى الفعل أی حرک يده يمينا و شمالا مشيرا إلى تفرق السحاب و كشفها عن المدينه و قد ردها سابقا عن الدعاء و يقدر القول قبل «اللّهمّ» «آت»
2- يريد اللّهمّ أنزل الغيث فی مواضع النبات لا فی مواضع الابنيه.
3- اللبث: الابطاء و التأخير.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْهَجَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی حَاجَتِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ إِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِی الْمَسْأَلَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِی الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- وَ أَدْعُوا رَبِّی عَسى أَلَّا أَكُونَ بِدُعاءِ رَبِّی شَقِيًّا (1).

1- مريم: 48. حكايه عن إبراهيم عليه السلام حيث قال مخاطبا لقومه: «و أعتزلكم و ما تدعون من دون اللّه» قال الطبرسیّ «ره»: ای و اتنحی منكم جانبا و أعتزل عباده ما تدعون من دونه و «أدعو ربی» قال ای اعبد ربی «عسی ألا أكون بدعاء ربی شقيا» كما شقيتم بدعاء الأصنام و انما ذكر «عسی» على وجه الخضوع انتهی. و سبب الاستشهاد بالآيه قوله عليه السلام: «استجيب له» أی سريعا «أو لم يستجب» أی كذلک أو لم يستجب فی حصول المطلوب لكن عوض له فی الآخره. و الحاصل انه لا يترک الالحاح لبطء الإجابه فالاستشهاد بالآيه لان إبراهيم عليه السلام اظهر الرجاء بل الجزم اذا الظاهر أن «عسی» موجبه فی عدم شقائه بدعاء الرب سبحانه و عدم كونه خائبا ضائع السعی كما خابوا و ضل سعيهم فی دعاء آلهتهم كما ذكره المفسرون. و يحتمل أن يكون فی الكلام تقديرا أی فرضی بعد الالحاح سواء استجيب له أم لم يستجب و لم يعترض على اللّه تعالى لعدم الإجابه و لم يسئ ظنه به فالاستشهاد بالآيه بحملها على أن المعنى

عسی أن لا یکون دعائی سببا لشقاوتی و ضلالتی و یحتمل أن یکون ذکر الآیه لمحض بیان فضل الدعاء «آت».

بَابُ تَسْمِيَهِ الْحَاجَهِ فِی الدُّعَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَعْلَمُ مَا یُرِیدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ وَ لَکِنَّهُ یُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَیْهِ الْحَوَائِجُ فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَکَ.

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْلَمُ حَاجَتَکَ وَ مَا تُرِیدُ وَ لَکِنْ یُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَیْهِ الْحَوَائِجُ

بَابُ إِخْفَاءِ الدُّعَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَعْوَهُ الْعَبْدِ سِرّاً دَعْوَهً وَاحِدَهً تَعْدِلُ سَبْعِینَ دَعْوَهً عَلَانِیَهً.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی دَعْوَهٌ تُخْفِیهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ دَعْوَهً تُظْهِرُهَا (1)

بَابُ الْأَوْقَاتِ وَ الْحَالاتِ الَّتِی تُرْجَی فِیهَا الْإِجَابَهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِی

1- الفرق بین الروایتین أن الأولی تفید السماوات بین الواحده الخفیه و السبعین و الثانیه تفید الزیاده علیها ثمّ الحکم بالمساواه و الزیاده إنّما إذا کانت الظاهره عریه عن الریاء و السمعه و الا فلا نسبه بینهما «فی». و قال المجلسیّ «ره»: الحکم بالمساواه فی الخبر الأوّل و الأفضلیّه فی الثانی إما باختلاف مراتب الاخفاء و الاعلان أو المراد بالأول الاخفاء عند الدعاء و بالثانی بعده.

أَرْبَعِ سَاعَاتٍ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الْأَفْيَاءِ (1) وَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِی أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ فِی الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَیْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّیْنِ لِلشَّهَادَهِ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِی إِذَا كَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ حَاجَهٌ طَلَبَهَا فِی هَذِهِ السَّاعَهِ یَعْنِی زَوَالَ الشَّمْسِ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْیَدْعُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا یَرِقُّ حَتَّی یَخْلُصَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْأَسْحَارُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ فِی قَوْلِ یَعْقُوبَ ع- سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّی (2) وَ قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَی السَّحَرِ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی إِذَا طَلَبَ الْحَاجَهَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ-

---

1- فی المصباح فاء الظل یفی ء فیئا: رجع من جانب المغرب إلی جانب المشرق و الجمع فیوء و أفیاء.
2- یوسف: 98.

فَإِذَا أَرَادَ ذَلِکَ قَدَّمَ شَیْئاً فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَیْئاً مِنْ طِیبٍ وَ رَاحَ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِی حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُکَ وَ دَمَعَتْ عَیْنَاکَ فَدُونَکَ دُونَکَ فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُکَ (1).

قَالَ وَ رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ سَعِیدٍ مِثْلَهُ. (2)

9- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِیِ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِینَ کُلَّ عَبْدٍ دَعَّاءٍ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فِی السَّحَرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَهٌ تُفَتَّحُ فِیهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقَسَّمُ فِیهَا الْأَرْزَاقُ وَ تُقْضَی فِیهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَهً مَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ثُمَّ یُصَلِّی وَ یَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ أَیُّ سَاعَهٍ هِیَ مِنَ اللَّیْلِ قَالَ إِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّیْلِ وَ هِیَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ (4).

1- قوله: «دونک دونک» أی خذه فهو دونک و قریب منک، یقال: هذا دونه أی قریب منه فهو اغراء و التکریر للمبالغه. و القصد: اتیان الشی ء، تقول: قصدته و قصدت له و قصدت إلیه بمعنی. و قصدت قصده نحوت نحوه، و الظاهر أنّه علی بناء المفعول و «قصدک» مفعول مطلق نائب مناب الفاعل و الإضافه إلی المفعول أی إذا ظهرت تلک العلامات فعلیک بطلب الحاجات و الاهتمام فی الدعاء للمهمات فقد اقبل اللّه علیک بالرحمه و توجه نحوک للاجابه.
2- هو ابن یسار.
3- جامورانی هو محمّد بن أحمد أبو عبد اللّه الرازیّ.
4- أی النصف الثانی و ظاهره أن المراد سدس النصف لا سدس الکل «آت».

بَابُ الرَّغْبَهِ وَ الرَّهْبَهِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الِابْتِهَالِ وَ الِاسْتِعَاذَهِ وَ الْمَسْأَلَهِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّغْبَهُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ كَفَّيْكَ إِلَی السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَهُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْكَ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا (3) قَالَ الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَهٍ تُشِيرُ بِهَا وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْكَ وَ تُحَرِّكُهُمَا وَ الِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِكَ عِنْدَ الدَّمْعَهِ ثُمَّ ادْعُ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ

1- الرغبه: السؤال و الطلب. و الرهبه: الخوف و الفزع، و التضرع: التذلل و المبالغه فی السؤال و التبتل: الانقطاع الی عباده اللّه و إخلاص العمل له و أصله من بتلت الشی ء قطعته و منه البتول علیها السلام لانقطاعها إلی عباده اللّه عزّ و جلّ. و الابتهال أن تمد یدیک جمیعا و أصله التضرع و المبالغه فی الدعاء و یقال فی قوله تعالی «ثُمَّ نَبْتَهِلْ»: أی نخلص فی الدعاء.
2- الأظهر أن أبا إسحاق هو ثعلبه بن میمون.
3- المزّمّل: 8. و قوله: «الرغبه» هذا و نظائره یحتمل الوجهین: الأول أن یکون المعنی أنّه إذا کان الغالب علیه فی حال الدعاء الرغبه و الرجاء ینبغی أن یفعل هکذا فانه یظن أن ید الرحمه انبسطت فیبسط یده لیأخذه و إذا کان الغالب علیه الخوف و عدم استئهاله للاجابه یجعل ظهر کفیه إلی السماء إشاره إلی أنّه لکثره خطایاه مستحق للحرمان و إن کان مقتضی کرمه وجوده الفضل و الاحسان. الثانی أن یکون المعنی أنّه إذا کان مطلوبه طلب منفعه ینبغی أن یبسط بطن کفیه إلی السماء لما مر و إن کان مطلوبه دفع ضرر و بلاء یخاف نزوله من السماء یجعل ظهرها إلیها کانه یدفعها بیدیه و لا یخفی أن فیما عدا الاولین الأول أنسب و الخبر الخامس یؤید الثانی و یمکن الجمع بین المعنیین بحمل الاولین علی الثانی و البقیه علی الأول و یحتمل حمل الاولین علی المطالب الدنیویه و ما بعدهما علی المناجاه و المطالب الاخرویه و الحمل اما بتقدیر مضاف أی أدب الرغبه مثلا

أو هذه الأسماء صارت فى عرف الشرع اسما لتلک الافعال أو اطلق عليها مجازا لدلالتها عليها «آت».

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما يَتَضَرَّعُونَ (1) فَقَالَ الِاسْتِكَانَةُ هُوَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ هُوَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ التَّضَرُّعُ بِهِمَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الرَّغْبَةَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ (2) وَ هَكَذَا الرَّهْبَةُ وَ جَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّكَ أَصَابِعَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ هَكَذَا التَّبَتُّلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَ يَضَعُهَا مَرَّةً وَ هَكَذَا الِابْتِهَالُ وَ مَدَّ يَدَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَا يَبْتَهِلُ حَتَّى تَجْرِيَ الدَّمْعَةُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّ بِي رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي بِيَسَارِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَةُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُمْنَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ التَّبَتُّلُ تُحَرِّكُ السَّبَّابَةَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا فِي السَّمَاءِ رِسْلًا وَ تَضَعُهَا (3) وَ الِابْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَيْكَ وَ ذِرَاعَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الِابْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

1- الآيه فى سوره المؤمنون 75 هكذا «وَ إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ* وَ لَوْ رَحِمْناهُمْ وَ كَشَفْنا ما بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ* وَ لَقَدْ أَخَذْناهُمْ بِالْعَذابِ فَمَا اسْتَكانُوا لِرَبِّهِمْ» أى ما تواضعوا و ما انقادوا «وَ ما يَتَضَرَّعُونَ» أى و ما يرغبون إلى اللّه فى الدعاء و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الاستكانه فى الدعاء و التضرع رفع الدين فى الصلاه قاله الطبرسىّ.
2- الضمير فى «قال» للراوى و فى ذكر «للامام» و «هكذا الرهبه» أيضا كلام الراوى أو هو كلام الامام بتقدير القول أى قال: هكذا الرهبه.
3- الرسل بالكسر: الرفق و التؤده و بالفتح: السهل من السير.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْیَدَیْنِ فَقَالَ عَلَی أَرْبَعَهِ أَوْجُهٍ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِبَاطِنِ کَفَّیْکَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِی الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ کَفَّیْکَ وَ تُفْضِی بِبَاطِنِهِمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبَتُّلُ فَإِیمَاءٌ بِإِصْبَعِکَ السَّبَّابَهِ وَ أَمَّا الِابْتِهَالُ فَرَفْعُ یَدَیْکَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّکَ إِصْبَعَکَ السَّبَّابَهَ مِمَّا یَلِی وَجْهَکَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِیفَهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَا اسْتَکَانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما یَتَضَرَّعُونَ قَالَ الِاسْتِکَانَهُ هِیَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ وَ التَّضَرُّعُ بِهِمَا.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ الْمَسْأَلَهُ إِلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ تَبْسُطُ کَفَّیْکَ قُلْنَا کَیْفَ الِاسْتِعَاذَهُ قَالَ تُفْضِی بِکَفَّیْکَ (1) وَ التَّبَتُّلُ الْإِیمَاءُ بِالْإِصْبَعِ وَ التَّضَرُّعُ تَحْرِیکُ الْإِصْبَعِ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ یَدَیْکَ جَمِیعاً.

بَابُ الْبُکَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ کَیْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعُ فَإِنَّ الْقَطْرَهَ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنْ نَارٍ فَإِذَا اغْرَوْرَقَتِ الْعَیْنُ بِمَائِهَا لَمْ یَرْهَقْ وَجْهاً قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّهٌ فَإِذَا فَاضَتْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَی النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاکِیاً بَکَی فِی أُمَّهٍ لَرُحِمُوا (2).

1- أی ترفع بباطن کفیک إلی القبله.
2- اغرورقت عیناه دمعا کأنهما غرقت فی دمعهما. و رهقه رهقا: غشیه. و القتر: الغبار و ضمیر «وجهه» راجع الی صاحب العین. و فی القاموس فاض الماء فیضا: کثر حتّی سال کالوادی و ضمیر «فاضت» اما راجع الی الدموع أو إلی العین للاسناد المجازی کالفیاض و ضمیر «حرمه» اما راجع إلی الباکی أو إلی الوجه و فی بعض النسخ [حرمها] فالضمیر راجع إلی العین و تحریمه یستلزم تحریم الشخص بل المبالغه فیه «آت».

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ وَ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَیْنٍ إِلَّا وَ هِیَ بَاکِیَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا عَیْناً بَکَتْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَ مَا اغْرَوْرَقَتْ عَیْنٌ بِمَائِهَا مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَی النَّارِ وَ لَا فَاضَتْ عَلَی خَدِّهِ فَرَهِقَ ذَلِکَ الْوَجْهَ قَتَرٌ وَ لا ذِلَّهٌ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ کَیْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدَّمْعَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُطْفِئُ بِالْیَسِیرِ مِنْهَا الْبِحَارَ مِنَ النَّارِ فَلَوْ أَنَّ عَبْداً بَکَی فِی أُمَّهٍ لَرَحِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الْأُمَّهَ بِبُکَاءِ ذَلِکَ الْعَبْدِ.

3- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَهِ دُمُوعٍ فِی سَوَادِ اللَّیْلِ مَخَافَهً مِنَ اللَّهِ لَا یُرَادُ بِهَا غَیْرُهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ عَیْنٍ بَاکِیَهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا ثَلَاثَهَ عَیْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَیْنٌ سَهِرَتْ فِی طَاعَهِ اللَّهِ وَ عَیْنٌ بَکَتْ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ.

5- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ (1) عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ کَیْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعُ فَإِنَّ الْقَطْرَهَ مِنْهَا تُطْفِئُ بِحَاراً مِنَ النَّارِ فَإِذَا اغْرَوْرَقَتِ الْعَیْنُ بِمَائِهَا لَمْ یَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لا ذِلَّهٌ فَإِذَا فَاضَتْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَی النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاکِیاً بَکَی فِی أُمَّهٍ لَرُحِمُوا.

6- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع أَنَّ عِبَادِی لَمْ یَتَقَرَّبُوا إِلَیَّ بِشَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ ثَلَاثِ

1- «ابن عمیر» معطوف علی السند السابق.

خِصَالٍ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَ مَا هُنَّ قَالَ يَا مُوسَى الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَ الْوَرَعُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَتِي قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ صَنَعَ ذَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَمَّا الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْجَنَّةِ وَ أَمَّا الْبَكَّاءُونَ مِنْ خَشْيَتِي فَفِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى لَا يُشَارِكُهُمْ أَحَدٌ وَ أَمَّا الْوَرِعُونَ عَنْ مَعَاصِيَّ فَإِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ وَ لَا أُفَتِّشُهُمْ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَ لَا يَجِيئُنِي وَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَ أَبْكِي فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِ وَ ادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكَ بُكَاءٌ فَتَبَاكَ (1).

9- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَبَاكَى فِي الدُّعَاءِ وَ لَيْسَ لِي بُكَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

10- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي بَصِيرٍ إِنْ خِفْتَ أَمْراً يَكُونُ أَوْ حَاجَةً تُرِيدُهَا فَابْدَأْ بِاللَّهِ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ تَبَاكَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِي

1- فى بعض النسخ [إن لم تكن بكاء]. و فى بعضها [إن لم تك بكاء] و التباكى: حمل النفس على البكاء و السعى فى تحصيله.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ یَجِئْکَ الْبُکَاءُ فَتَبَاکَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْکَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ فَبَخْ بَخْ (1).

بَابُ الثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ

بَابُ الثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ (2)

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَیْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ حَتَّی یَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَدْحِ لَهُ وَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ یَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِی کِتَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص إِنَّ الْمِدْحَهَ قَبْلَ الْمَسْأَلَهِ فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَجِّدْهُ قُلْتُ کَیْفَ أُمَجِّدُهُ قَالَ تَقُولُ- یَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَیَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِیدِ یَا فَعَّالًا لِما یُرِیدُ* یَا مَنْ یَحُولُ بَیْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ یَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَی یَا مَنْ هُوَ لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا هِیَ الْمِدْحَهُ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَهُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.

4- وَ عَنْهُ (3) عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- «بخ بخ» هی کلمه تقال عند المدح و الرضا بالشی ء.
2- لیس هذا العنوان فی بعض النسخ و فی بعضها [باب البدایه بالثناء] و فی بعضها [إذا أراد أحدکم أن یسأل ربّه].
3- ضمیر «عنه» راجع إلی أحمد.

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الِاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ (1) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ فَمَجِّدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَهَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ وَ لْيَمْدَحْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَهَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَّأَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَهَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ وَ امْدَحُوهُ وَ أَثْنُوا عَلَيْهِ تَقُولُ- يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَهً وَ لا وَلَداً يَا مَنْ يَفْعَلُ ما يَشاءُ* وَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ وَ يَقْضِي مَا أَحَبَّ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَهٌ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهِي وَ أُؤَدِّي بِهِ عَنْ أَمَانَتِي وَ أَصِلُ بِهِ رَحِمِي وَ يَكُونُ عَوْناً لِي فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجَّلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَابْتَدَأَ قَبْلَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَاجَلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ

1- فى بعض النسخ [الحسين بن على].

فَصَلَّى وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع (1) إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَهِ وَ إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَأْتِی الرَّجُلَ یَطْلُبُ الْحَاجَهَ فَیُحِبُّ أَنْ یَقُولَ لَهُ خَیْراً قَبْلَ أَنْ یَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ آیَتَانِ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلُبُهُمَا فَلَا أَجِدُهُمَا قَالَ وَ مَا هُمَا قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ (2) فَنَدْعُوهُ وَ لَا نَرَى إِجَابَهً قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِکَ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لَکِنِّی أُخْبِرُکَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَهِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَ مَا جِهَهِ الدُّعَاءِ قَالَ- تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَذْکُرُ نِعَمَهُ عِنْدَکَ ثُمَّ تَشْکُرُهُ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ ص ثُمَّ تَذْکُرُ ذُنُوبَکَ فَتُقِرُّ بِهَا ثُمَّ تَسْتَعِیذُ مِنْهَا (3) فَهَذَا جِهَهُ الدُّعَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ مَا الْآیَهُ الْأُخْرَى قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَیْرُ الرَّازِقِینَ (4) وَ إِنِّی أُنْفِقُ وَ لَا أَرَى خَلَفاً قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِکَ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمُ اکْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِی حِلِّهِ (5) لَمْ یُنْفِقْ دِرْهَماً إِلَّا أُخْلِفَ عَلَیْهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُسْتَجَابَ لَهُ دَعْوَتُهُ فَلْیُطِبْ مَکْسَبَهُ.

1- هذا من کلام الصادق علیه السلام.
2- المؤمن: 60.
3- فی بعض النسخ [ثم تستغفر].
4- الزمر: 39. قال الطبرسیّ: أی ما أخرجتم من أموالکم من وجوه البر فانه سبحانه یعطیکم خلفه و عوضه اما فی الدنیا بزیاده النعمه و اما فی الآخره بثواب الجنه، یقال: أخلف اللّه له و علیه إذا أبدل له ما ذهب عنه.
5- فی بعض النسخ: [فی حقه].

بَابُ الِاجْتِمَاعِ فِی الدُّعَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِینَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعِینَ فَأَرْبَعَةٌ یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ یَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً فَیَسْتَجِیبُ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ لَهُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ قَطُّ عَلَی أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوُا اللَّهَ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابَةٍ.

3- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی ع إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ (1) جَمَعَ النِّسَاءَ وَ الصِّبْیَانَ ثُمَّ دَعَا وَ أَمَّنُوا.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّاعِی وَ الْمُؤَمِّنُ فِی الْأَجْرِ شَرِیکَانِ.

بَابُ الْعُمُومِ فِی الدُّعَاءِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ فَلْیَعُمَّ فَإِنَّهُ أَوْجَبُ لِلدُّعَاءِ.

1- فی بعض النسخ [إذا أحزنه أمر].

بَابُ مَنْ أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ الْإِجَابَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع (1) جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ قَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ يَا أَحْمَدُ إِيَّاكَ وَ الشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يُقَنِّطَكَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ص (2) كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ حُبّاً لِصَوْتِهِ وَ اسْتِمَاعِ نَحِيبِهِ (3) ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا عَجَّلَ لَهُمْ فِيهَا وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الدُّنْيَا إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْواً مِنْ دُعَائِهِ فِي الشِّدَّهِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ فَلَا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكَانٍ (4) وَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ وَ إِيَّاكَ وَ مُكَاشَفَهَ النَّاسِ فَإِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا فَنَرَى وَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَهَ الْحَسَنَهَ (5) إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَهِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِيَ طَلَبَ غَيْرَ الَّذِي سَأَلَ وَ صَغُرَتِ النِّعْمَهُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْ ءٍ وَ إِذَا كَثُرَتِ النِّعَمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ لِلْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتْنَهِ فِيهَا أَخْبِرْنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا أَ كُنْتَ تَثِقُ بِهِ مِنِّي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا لَمْ أَثِقْ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَثِقُ وَ أَنْتَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ-

---

1- هو الرضا عليه السلام «آت».
2- هو الباقر عليه السلام «آت».
3- النحيب: أشدّ البكاء و كان حبّه تعالى ذلک كنايه عن كون ذلک أصلح للمؤمن و بين ذلک بقوله: «و اللّه ما أخر اللّه» و كلمه «ما» فى قوله: «ما أخر اللّه» مصدريه و فى «ما يطلبونه» موصوله. و فى «مما» اما موصوله أو مصدريه. و «من» فى قوله: «من هذه» بيانيه أو تبعيضيه «آت».
4- «فانه» أى الدعاء من اللّه تعالى «بمكان» أى بمنزله عظيمه رفيعه، يحب اشتغال عبده المؤمن فى جميع الأحوال به «آت».
5- فى بعض النسخ: [العافيه الحسنه].

فَإِنَّکَ عَلَی مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ (1) وَ قَالَ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ (2) وَ قَالَ وَ اللَّهُ یَعِدُکُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا (3) فَکُنْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْثَقَ مِنْکَ بِغَیْرِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا فِی أَنْفُسِکُمْ إِلَّا خَیْراً فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَکُمْ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتُجِیبَ لَهُ (4) ثُمَّ أُخِّرَ ذَلِکَ إِلَی حِینٍ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ لِیَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ نَعَمْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِی هِلَالٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیَدْعُو فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَکَیْنِ قَدِ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَ لَکِنِ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَدْعُو فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَجِّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّی أُبْغِضُ صَوْتَهُ.

4- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ یُؤَخَّرُ قَالَ نَعَمْ عِشْرِینَ سَنَةً.

5- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ بَیْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قَدْ أُجِیبَتْ دَعْوَتُکُما (5) وَ بَیْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِینَ عَاماً.

6- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ

1- البقره: 186. تمثیل لکمال علمه بافعال العباد و اطلاعه علی أحوالهم من قرب مکانه منهم.
2- الزمر: 53. أی لا تیأسوا من مغفرته.
3- البقره: 268.
4- کأن المراد بالاستجابه تقدیرها «آت».
5- یونس: 89.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِجَابَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِیَّ لِلَّهِ یَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَمْرِ یَنُوبُهُ (2) فَیَقُولُ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِهِ اقْضِ لِعَبْدِی حَاجَتَهُ وَ لَا تُعَجِّلْهَا فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ لِلَّهِ لَیَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَمْرِ یَنُوبُهُ فَیُقَالُ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِهِ اقْضِ لِعَبْدِی حَاجَتَهُ وَ عَجِّلْهَا فَإِنِّی أَکْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ (3) قَالَ فَیَقُولُ النَّاسُ مَا أَعْطِیَ هَذَا إِلَّا لِکَرَامَتِهِ وَ لَا مُنِعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَیْرٍ وَ رَجَاءِ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ یَسْتَعْجِلْ فَیَقْنَطَ وَ یَتْرُکَ الدُّعَاءَ قُلْتُ لَهُ کَیْفَ یَسْتَعْجِلُ قَالَ یَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا وَ مَا أَرَی الْإِجَابَهَ (4).

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی حَاجَتِهِ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخِّرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقاً إِلَی صَوْتِهِ وَ دُعَائِهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِی دَعَوْتَنِی فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَکَ وَ ثَوَابُکَ کَذَا وَ کَذَا وَ دَعَوْتَنِی

1- فی بعض النسخ: [یوم القیامه].
2- نابه الامر و انتابه أی أصابه. و النائبه: المصیبه و فی بعض النسخ [ینویه] فی الموضعین
3- «و عجلها» أی قد یکون التعجیل لذلک فلا یعجب المرء بتعجیل ظهور أثر دعائه و لا یقنط تأخیره و الا فکثیرا ما یظهر أثر دعاء الأنبیاء و الأوصیاء و الأولیاء من غیر تأخیر لظهور کرامتهم و لکونه معجزا لهم «آت».
4- مر مضمونه و الحاصل انه ینبغی أن لا یفتر عن الدعاء لبطء الإجابه فانه انما یکون التأخیر لعدم المصلحه فی هذا الوقت فسیعطی ذلک فی وقت متأخر فی الدنیا أو سوف یعطی عوضه فی الآخره و علی التقدیرین فهو فی خیر لانه مشغول بالدعاء الذی هو أعظم العبادات و یترتب علیه اجزل المثوبات و رجاء رحمه فی الدنیا و الآخره هذا أیضا من أشرف الحالات «آت».

فِی کَذَا وَ کَذَا فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَکَ وَ ثَوَابُکَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَیَتَمَنَّی الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَهٌ فِی الدُّنْیَا مِمَّا یَرَی مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ (1).

2- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَعَا وَ لَمْ یَذْکُرِ النَّبِیَّ ص رَفْرَفَ الدُّعَاءُ عَلَی رَأْسِهِ (2) فَإِذَا ذَکَرَ النَّبِیَّ ص رُفِعَ الدُّعَاءُ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّی أَجْعَلُ لَکَ ثُلُثَ صَلَوَاتِی لَا بَلْ أَجْعَلُ لَکَ نِصْفَ صَلَوَاتِی لَا بَلْ أَجْعَلُهَا کُلَّهَا لَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذاً تُکْفَی مَئُونَهَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ (3).

1- قولنا: اللّهمّ صل علی محمّد آل محمّد فمعناه عظمه فی الدنیا باعلاء ذکره و إظهار دعوته و ابقاء شریعته و فی الآخره بتشفیعه فی امته و تضعیف أجره و مثوبته «آت» و لصاحب الوافی «ره» فی معنی صلاه اللّه علی نبیه و صلاتنا علیه و صلاه الملائکه علیه و استدعائه الصلاه من امته بیان مفصل لطیف و لا یسعنا ایراده راجع الوافی المجلد الثانی ص 226 کتاب الصلاه.
2- رفرف الطائر إذا حرک جناحیه حول الشی ء یرید أن یقع علیه، و استعیر هنا لانفصال الدعاء عن الداعی و عدم وصوله إلی محل الاستجابه «آت».
3- أی أجعل ثلث دعواتی لک یا رسول اللّه لان المقصود بالذات فیه الدعاء لک و جعلت الدعاء لک مقدما ثمّ اتبعه بالدعاء لنفسی أو أجعل ثلث دعواتی الصلاه علیک أو نصفها أو کلها، بمعنی أنه لا یدعو لنفسه و کلما أراد أن یدعو لحاجه یترک ذلک و یصلی بدله علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: و المئونه ما یحتاج إلیه و فیه صعوبه ای إذا کان الامر کما ذکرته یکفیک اللّه مئونتک فی الدنیا و الآخره فحذف الفاعل و أقیم المفعول الأول مقامه.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى أَجْعَلُ صَلَوَاتِی كُلَّهَا لَکَ فَقَالَ يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَیْ كُلِّ حَاجَةٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً حَتَّى يَبْدَأَ بِالنَّبِیِّ ص فَيُصَلِّیَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُونِی كَقَدَحِ الرَّاكِبِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ اجْعَلُونِی فِی أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ فِی آخِرِهِ وَ فِی وَسَطِهِ. (1)

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا ذُكِرَ النَّبِیُّ ص فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِیِّ ص صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ لَمْ يَبْقَ شَیْ ءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ صَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِی هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَیَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ عَلَیَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِی تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

1- أی لا يجعلونی كقدح الراكب لا يذكره إلّا إذا عطش و اضطر إليه فيلتفت إليه و يشرب منه و أمّا فی سائر الأوقات غافل عنه «آت».

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَزْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ یَا رَبِّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَهَ مَرَّهٍ قُضِیَتْ لَهُ مِائَهُ حَاجَهٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْیَا وَ الْبَاقِی لِلْآخِرَهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ دُعَاءٍ یُدْعَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

11- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجْعَلُ نِصْفَ صَلَوَاتِی لَکَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَجْعَلُ صَلَوَاتِی کُلَّهَا لَکَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا مَضَی قَالَ- رَسُولُ اللَّهِ ص کُفِیَ هَمَّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی جَعَلْتُ ثُلُثَ صَلَوَاتِی لَکَ فَقَالَ لَهُ خَیْراً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَوَاتِی لَکَ فَقَالَ لَهُ ذَاکَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنِّی جَعَلْتُ کُلَّ صَلَوَاتِی لَکَ فَقَالَ إِذاً یَکْفِیَکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَهَمَّکَ مِنْ أَمْرِ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ کَیْفَ یَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَیْئاً إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص.

13- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَکُمْ بِالصَّلَاهِ عَلَیَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَی آلِ طَلْحَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا إِسْحَاقَ بْنَ فَرُّوخَ مَنْ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْراً صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ مَلَائِکَتُهُ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ مَنْ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ

وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ أَلْفاً أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هُوَ الَّذِی یُصَلِّی عَلَیْکُمْ وَ مَلائِکَتُهُ لِیُخْرِجَکُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَی النُّورِ وَ کانَ بِالْمُؤْمِنِینَ رَحِیماً (1).

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا فِی الْمِیزَانِ شَیْ ءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَتُوضَعُ أَعْمَالُهُ فِی الْمِیزَانِ فَتَمِیلُ بِهِ (2) فَیُخْرِجُ ص الصَّلَاةَ عَلَیْهِ فَیَضَعُهَا فِی مِیزَانِهِ فَیَرْجَحُ بِهِ.

16- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَلْیَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ یَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَقْبَلَ الطَّرَفَیْنِ وَ یَدَعَ الْوَسَطَ إِذَا کَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَا تُحْجَبُ عَنْهُ (3).

17- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی دَخَلْتُ الْبَیْتَ وَ لَمْ یَحْضُرْنِی شَیْ ءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ.

18- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لِی مَا مَعْنَی قَوْلِهِ- وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی (4) قُلْتُ کُلَّمَا ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّی فَقَالَ لِی لَقَدْ کَلَّفَ اللَّهُ-

---

1- الأحزاب: 43. و الصلاه من اللّه المغفره و الرحمه. و من الملائکه دعاؤهم و طلبهم إنزال الرحمه.
2- فی بعض النسخ [فیمیل].
3- أی معروفه إلی اللّه مقبوله أبدا.
4- الأعلی: 15.

عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا شَطَاطاً (1) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَکَیْفَ هُوَ فَقَالَ کُلَّمَا ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

19- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یَذْکُرِ النَّبِیَّ وَ آلَهُ ص فِی صَلَاتِهِ یُسْلَکُ بِصَلَاتِهِ غَیْرَ سَبِیلِ الْجَنَّهِ (2) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ دَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ قَالَ ص وَ مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِیَ الصَّلَاهَ عَلَیَّ خُطِئَ بِهِ طَرِیقَ الْجَنَّهِ.

20- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ (3) «3» عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیَّ خَطَّأَ اللَّهُ بِهِ طَرِیقَ الْجَنَّهِ (4).

21- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ أَبِی رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِالْبَیْتِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ أَبِی یَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَبْتُرْهَا (5) لَا تَظْلِمْنَا حَقَّنَا قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ.

1- الشطط: مجاوزه القدر فی کل شی ء. یعنی لو کان کذلک لکان التکلیف فوق الطاقه

2- «قال رسول اللّه» فی الموضعین الظاهر أنّه من تتمه روایه الصادق علیه السلام و یحتمل أن یکونا حدیثین مرسلین. و «یسلک» علی بناء المجهول و الباء فی «بصلاته» للتعدیه و الظرف نائب للفاعل و «غیر» منصوب بالظرفیه کنایه عن عدم رفعها. و اثابتها فی علیین إشاره إلی قوله تعالی: «کَلَّا إِنَّ کِتابَ الْأَبْرارِ لَفِی عِلِّیِّینَ» «آت».

3- فی بعض النسخ [عنبسه بن هشام].

4- یدل علی أن النسیان من اللّه عقوبه له علی بعض اعماله الرذیله فحرم بذلک تلک الفضیله و ان لم یکن معاقبا بذلک لقوله صلّی اللّه علیه و آله: رفع عن أمتی الخطاء و النسیان إلخ. و یمکن أن یکون هذا القول لبیان لزوم الاهتمام بهذا الامر.

5- البتر: القطع.البتر: القطع.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ مَجْلِسٍ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ الْهُذَلِیِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَجْلِسٍ يَجْتَمِعُ فِيهِ أَبْرَارٌ وَ فُجَّارٌ فَيَقُومُونَ عَلَى غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ فِی مَجْلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (2) إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

3- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ- سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ الَّتِی لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى ع سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ أَ قَرِيبٌ أَنْتَ مِنِّی فَأُنَاجِيَكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِی فَقَالَ مُوسَى فَمَنْ فِی سِتْرِكَ يَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُكَ فَقَالَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَنِی فَأَذْكُرُهُمْ وَ يَتَحَابُّونَ

1- كأن مراده الاستحباب المؤكده و إن أمكن الاستدلال على الوجوب من بعض الاخبار «آت».
2- فی أكثر النسخ [ثم قال أبو جعفر].

فِیَّ فَأُحِبُّهُمْ فَأُولَئِکَ الَّذِینَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَکَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِی مَجْلِسٍ فَلَمْ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ یُصَلُّوا عَلَی نَبِیِّهِمْ إِلَّا کَانَ ذَلِکَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَ وَبَالًا عَلَیْهِمْ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِذِکْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ. (1)

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع یَا مُوسَی ع لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ کَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِکْرِی یُقْسِی الْقُلُوبَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِی إِنَّهُ یَأْتِی عَلَیَّ مَجَالِسُ أُعِزُّکَ وَ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا فَقَالَ یَا مُوسَی إِنَّ ذِکْرِی حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی أَکْثِرْ ذِکْرِی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ کُنْ عِنْدَ ذِکْرِی خَاشِعاً وَ عِنْدَ بَلَائِی صَابِراً وَ اطْمَئِنَّ عِنْدَ ذِکْرِی وَ اعْبُدْنِی وَ لَا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً إِلَیَّ الْمَصِیرُ یَا مُوسَی اجْعَلْنِی ذُخْرَکَ وَ ضَعْ عِنْدِی کَنْزَکَ مِنَ الْبَاقِیَاتِ الصَّالِحَاتِ.

1- سأم یسأم سأما و سأمه و سأما و سآمه: الشی ء مله. فهو سؤوم.

10- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی اجْعَلْ لِسَانَکَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِکَ تَسْلَمْ وَ أَکْثِرْ ذِکْرِی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا تَتَّبِعِ الْخَطِیئَةَ فِی مَعْدِنِهَا فَتَنْدَمَ (1) فَإِنَّ الْخَطِیئَةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ.

11- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فِیمَا نَاجَی اللَّهُ بِهِ مُوسَی ع قَالَ یَا مُوسَی لَا تَنْسَنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نِسْیَانِی یُمِیتُ الْقَلْبَ.

12- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی فِی مَلَإٍ أَذْکُرْکَ فِی مَلَإٍ خَیْرٍ مِنْ مَلَئِکَ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَکَرَنِی فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ ذَکَرْتُهُ فِی مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ. (2)

بَابُ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیراً

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ إِلَّا الذِّکْرَ فَلَیْسَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَّاهُنَّ فَهُوَ حَدُّهُنَّ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَدُّهُ وَ الْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَدُّهُ إِلَّا الذِّکْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِیلِ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ

1- أی لا تجالس أهل الخطیئه الذین هم معدنها فتشرک معهم.
2- هذا لا ینافی کون بعض البشر أشرف من الملک إذ لا شک أن الملک أشرف من أکثر الناس علی أنّه یمکن أن یکون المراد من الملا ارواح الأنبیاء و المرسلین او المشتمل علیهم علیهم السلام و اللّه تعالی یعلم «آت».

آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً وَ سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا (1) فَقَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ أَبِي ع كَثِيرَ الذِّكْرِ لَقَدْ كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ آكُلُ مَعَهُ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَيَذْكُرُ اللَّهَ وَ لَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ كُنْتُ أَرَى لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَكِهِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ وَ الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضِي ءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِي ءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ أَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ أَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ وَ يَقْتُلُوكُمْ فَقَالُوا بَلَى فَقَالَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْراً وَ قَالَ- رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُعْطِيَ لِسَاناً ذَاكِراً فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ (2) قَالَ لَا تَسْتَكْثِرْ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ لِلَّهِ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

1- الأحزاب: 42 و الاصيل الوقت بعد العصر و المغرب.
2- المدّثّر: 6.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ.

بَابُ أَنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ- لَا تَأْخُذُهُ وَ هُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الذَّاكِرُ قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ قَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ-

يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَهِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي مَنْ سَأَلَنِي.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَاجَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ حَتَّى يَنْسَى حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِيَّاهَا.

بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي السِّرِّ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَكَرَنِي سِرّاً ذَكَرْتُهُ عَلَانِيَهً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي السِّرِّ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَلَانِيَهً وَ لَا يَذْكُرُونَهُ فِي السِّرِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (1).

1- النساء: 142.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع يَا عِيسَى اذْكُرْنِی فِی نَفْسِکَ أَذْکُرْکَ فِی نَفْسِی وَ اذْکُرْنِی فِی مَلَئِکَ (1) أَذْکُرْکَ فِی مَلَإٍ خَیْرٍ مِنْ مَلَإِ الْآدَمِیِّینَ یَا عِیسَی أَلِنْ لِی قَلْبَکَ وَ أَکْثِرْ ذِکْرِی فِی الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُرُورِی أَنْ تُبَصْبِصَ (2) إِلَیَّ وَ کُنْ فِی ذَلِکَ حَیّاً وَ لَا تَکُنْ مَیِّتاً.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَکْتُبُ الْمَلَکُ إِلَّا مَا سَمِعَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَهً (3) فَلَا یَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِکَ الذِّکْرِ فِی نَفْسِ الرَّجُلِ غَیْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِعَظَمَتِهِ.

بَابُ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْغَافِلِینَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الذَّاکِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْغَافِلِینَ کَالْمُقَاتِلِ فِی الْمُحَارِبِینَ (4).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاکِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْغَافِلِینَ کَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِّینَ وَ الْمُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِّینَ لَهُ الْجَنَّهُ.

1- فی بعض النسخ [ملئی].
2- التبصبص: التملق. و تبصبص الکلب بذنبه إذا حرکه و انما یفعل ذلک من خوف أو طمع.
3- الأعراف: 204.
4- فی بعض النسخ [فی الحاربین] و فی بعضها [عن الهاربین].

بَابُ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِيَ احْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّي إِلَّا دَعَا لَكَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

2- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَنْ تَحْمَدَهُ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ عِرْقاً مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةٌ وَ مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ سَاكِنَةٌ فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنَمْ وَ لَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنَمْ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصْبَحَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ الْعالَمِينَ* كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ إِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

6- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ دُعَاءٍ لَا یَکُونُ قَبْلَهُ تَحْمِیدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّمَا التَّحْمِیدُ ثُمَّ الثَّنَاءُ قُلْتُ مَا أَدْرِی مَا یُجْزِی مِنَ التَّحْمِیدِ وَ التَّمْجِیدِ قَالَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَیْسَ قَبْلَکَ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ الْآخِرُ فَلَیْسَ بَعْدَکَ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَیْسَ فَوْقَکَ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَیْسَ دُونَکَ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَی مَا یُجْزِی مِنَ التَّحْمِیدِ قَالَ تَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَلَا فَقَهَرَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَلَکَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُمِیتُ الْأَحْیَاءَ وَ یُحْیِ الْمَوْتی وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

بَابُ الِاسْتِغْفَارِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ الدُّعَاءِ الِاسْتِغْفَارُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَکْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِیفَتُهُ وَ هِیَ تَتَلَأْلَأُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَثَلُ الِاسْتِغْفَارِ مَثَلُ وَرَقٍ عَلَی شَجَرَهٍ تُحَرَّکُ فَیَتَنَاثَرُ وَ الْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَ یَفْعَلُهُ کَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ لَا یَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ حَتَّی یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّهً.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِینَ مَرَّهً قَالَ قُلْتُ کَانَ یَقُولُ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ قَالَ کَانَ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ یَقُولُ وَ أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ وَ أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ سَبْعِینَ مَرَّهً.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاسْتِغْفَارُ وَ قَوْلُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَیْرُ الْعِبَادَهِ قَالَ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ- فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ (1).

بَابُ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّکْبِیرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِیَاءَ لَهُمْ مَا یُعْتِقُونَ وَ لَیْسَ لَنَا وَ لَهُمْ مَا یَحُجُّونَ وَ لَیْسَ لَنَا وَ لَهُمْ مَا یَتَصَدَّقُونَ وَ لَیْسَ لَنَا وَ لَهُمْ مَا یُجَاهِدُونَ وَ لَیْسَ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَبَّرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَهِ رَقَبَهٍ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِیَاقِ مِائَهِ بَدَنَهٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ مِائَهِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ رُکُبِهَا وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِکَ الْیَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِکَ الْأَغْنِیَاءَ فَصَنَعُوهُ قَالَ فَعَادَ الْفُقَرَاءُ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ الْأَغْنِیَاءَ مَا قُلْتَ فَصَنَعُوهُ فَقَالَ- رَسُولُ اللَّهِ ص ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ*.

1- سوره محمّد ص: 22 و الخطاب للنبی صلّی اللّه علیه و آله و المراد جمیع الأمه و انما خوطب بذلک لتستن أمته بسنته.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً فِي حَائِطٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ (1) وَ قَالَ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى غَرْسٍ أَثْبَتَ أَصْلًا وَ أَسْرَعَ إِينَاعاً (2) وَ أَطْيَبَ ثَمَراً وَ أَبْقَى قَالَ بَلَى فَدُلَّنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّ لَكَ إِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَ هُنَّ مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِّي أُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ مَقْبُوضَةٌ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ- فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى (3).

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

1- فى بعض النسخ [فوقف عليه].
2- أينعت الثمار أدركت. و نسبه الايناع هنا مجاز و استعير لوصول الشجره حسد الاثمار.
3- الليل: 5- 8.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْشَكُ دَعْوَةٍ وَ أَسْرَعُ إِجَابَةٍ دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يُدِرُّ الرِّزْقَ وَ يَدْفَعُ الْمَكْرُوهَ (1).

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ يَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ (2) قَالَ هُوَ الْمُؤْمِنُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ آمِينَ وَ يَقُولُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ وَ لَكَ مِثْلَا مَا سَأَلْتَ وَ قَدْ أَعْطِيتَ مَا سَأَلْتَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحاً لِلْإِجَابَةِ (3) دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ يَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِيهِ فَيَقُولُ لَهُ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ آمِينَ وَ لَكَ مِثْلَاهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- أدرت الريح السحاب حلبته.
2- الشورى: 25.
3- النجح: الظفر بالشى ء و انجح إذا أصاب طلبته.

مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِی دَعَا لَهُمْ بِهِ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهٍ مَضَی مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ أَوْ هُوَ آتٍ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيَسْحَبُ (1) فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا رَبِّ هَذَا الَّذِی كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفِّعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَيَنْجُو.

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ فِی الْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً يَدَيْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَی خَدَّيْهِ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِی وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- أَخْبَرَنِی أَنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِیَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَهُ أَلْفِ ضِعْفٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَهَ أَلْفٍ مَضْمُونَهً لِوَاحِدَهٍ لَا أَدْرِی تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ أَوْ يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ قَالُوا نِعْمَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ تَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْكَ وَ تَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلَیْ (2) مَا سَأَلْتَ لَهُ وَ أَثْنَی عَلَيْكَ مِثْلَیْ مَا أَثْنَيْتَ عَلَيْهِ وَ لَكَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ وَ إِذَا سَمِعُوهُ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ كُفَّ أَيُّهَا الْمُسَتَّرُ عَلَی ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ وَ ارْبَعْ عَلَی نَفْسِكَ (3) وَ احْمَدِ اللَّهَ الَّذِی سَتَرَ عَلَيْكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ.

1- سحبه كمنعه: جره على وجه الأرض و منه سحب ذيله فانسحب.
2- فى بعض النسخ [مثل ما سألت] فى الموضعين.
3- أى خفف على نفسك أربع الغيث ارباعا حبس عن الناس فى رباعهم لكثرته. و المعنى اقتصر على النظر فى حال نفسك و لا تلتف الى غيرك.

بَابُ مَنْ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ (1).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ وَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ وَ دَعْوَةُ الْوَلَدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَيْهِ وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَلَدِهِ وَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ وَ لَكَ مِثْلُهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ (2) حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا فَيَقُولَ ارْفَعُوهَا حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ.

1- «تخلفونه» أى تقومون مقامه فى غيبته، من الخلافه. و الضجر: السامه و الملال «فى».
2- كأن السحاب كنايه عن موانع إجابه الدعاء أو الحجب المعنويه الحائله بينه و بين اللّه «آت».

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تُفَتَّحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ (1) الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ شَيْ ءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَى ع وَ أَمَّنَ هَارُونُ ع وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ ع فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقِيما وَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اسْتُجِيبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِيبَ لَكُمَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

بَابُ مَنْ لَا تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَحِبْتُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُشْبِعُكَ اللَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِيهِ وَ لَكِنْ أَخْشَى أَنْ نَكُونَ كَأَحَدِ الثَّلَاثَهِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَهٌ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ يُرِيحَهُ مِنْهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرَهَا إِلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى جَارِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ جِوَارِهِ وَ يَبِيعَ دَارَهُ.

1- الفتح كنايه عن القبول أو محمول على الحقيقه و الصيروره إلى العرش يحتملهما «آت».

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَهٌ رَجُلٌ جَالِسٌ فِی بَیْتِهِ یَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالطَّلَبِ وَ رَجُلٌ کَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَدَعَا عَلَیْهَا فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَیْکَ وَ رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالاقْتِصَادِ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً (1) وَ رَجُلٌ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَیْرِ بَیِّنَهٍ فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالشَّهَادَهِ (2).

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِی عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثَهٌ تُرَدُّ عَلَیْهِمْ دَعْوَتُهُمْ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَرْزُقْکَ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَی امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ (3) فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِیَدِکَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِی بَیْتِهِ وَ قَالَ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ السَّبِیلَ إِلَی طَلَبِ الرِّزْقِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَی الْعَدُوِّ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَاراً لِی وَ مَا أَلْقَی مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِیَ ادْعُ عَلَیْهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَیْئاً فَعُدْتُ إِلَیْهِ فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ-

---

1- الفرقان: 67. أی لم یجاوزوا حدّ الکرم و لم یضیقوا تضییق الشحیح و القوام بالفتح: العدل و الاعتدال و قرء بالکسر و هو ما یقام به الحاجه لا یفضل منها و لا ینقص.
2- أی الاشهاد علی الدین بفتح الدال کما فی آیه المداینه.
3- کذا.

فَقَالَ لِیَ ادْعُ عَلَیْهِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَیْئاً فَقَالَ کَیْفَ دَعَوْتَ عَلَیْهِ فَقُلْتُ إِذَا لَقِیتُهُ دَعَوْتُ عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ ادْعُ عَلَیْهِ إِذَا أَدْبَرَ (1) وَ إِذَا اسْتَدْبَرَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّی أَرَاحَ اللَّهُ مِنْهُ (2).

2- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ عَلَی أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَلِیَّهٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَ أَبِحْ حَرِیمَهُ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی جَاراً مِنْ قُرَیْشٍ مِنْ آلِ مُحْرِزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِی وَ شَهَرَنِی (4) کُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ هَذَا الرَّافِضِیُّ یَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ لِی فَادْعُ اللَّهَ عَلَیْهِ إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِی السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَجِّدْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِی وَ نَوَّهَ بِی وَ غَاظَنِی وَ عَرَضَنِی لِلْمَکَارِهِ اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغَلُهُ بِهِ عَنِّی اللَّهُمَّ وَ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِکَ یَا رَبِّ السَّاعَهَ السَّاعَهَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْکُوفَهَ قَدِمْنَا لَیْلًا فَسَأَلْتُ أَهْلَنَا عَنْهُ قُلْتُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالُوا هُوَ مَرِیضٌ فَمَا انْقَضَی آخِرُ کَلَامِی حَتَّی سَمِعْتُ الصِّیَاحَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ قَالُوا قَدْ مَاتَ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ کَامِلٍ إِنَّ فُلَاناً یَفْعَلُ بِی وَ یَفْعَلُ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ هَذَا ضَعْفٌ بِکَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَکْفِی مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا یَکْفِی مِنْکَ شَیْ ءٌ فَاکْفِنِی أَمْرَ فُلَانٍ بِمَ شِئْتَ وَ کَیْفَ شِئْتَ وَ مِنْ حَیْثُ شِئْتَ وَ أَنَّی شِئْتَ.

1- فی بعض النسخ [اذا أقبل].
2- «و ما القی منه» یعنی من الاذی و لعله کان عدوا دینیا له و انما کان یؤذیه من هذه الجهه و إلّا لما استحق ذلک منه «فی».
3- فی بعض النسخ [أطرقه بلیله] و الطرق: الضرب و الدق و الإتیان باللیل و منه الحدیث «أعوذ بک من طوارق اللیل الا طارقا یطرق بخیر». و اباحه الحریم کنایه عن تسلیط العدو علیه.
4- نوهه و نوه به بالتشدید: شهره و عرفه من التنویه.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمِسْمَعِیِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ الْمُعَلَّی بْنَ خُنَیْسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَدْعُوَنَّ اللَّهَ عَلَی مَنْ قَتَلَ مَوْلَایَ وَ أَخَذَ مَالِی فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ إِنَّکَ لَتُهَدِّدُنِی بِدُعَائِکَ قَالَ حَمَّادٌ قَالَ الْمِسْمَعِیُّ فَحَدَّثَنِی مُعَتِّبٌ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ یَزَلْ لَیْلَتَهُ رَاکِعاً وَ سَاجِداً فَلَمَّا کَانَ فِی السَّحَرِ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ الْقَوِیَّهِ وَ بِجَلَالِکَ الشَّدِیدِ الَّذِی کُلُّ خَلْقِکَ لَهُ ذَلِیلٌ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ (1) وَ أَنْ تَأْخُذَهُ السَّاعَهَ السَّاعَهَ فَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّی سَمِعْنَا الصَّیْحَهَ فِی دَارِ دَاوُدَ بْنِ عَلِیٍّ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَأْسَهُ وَ قَالَ إِنِّی دَعَوْتُ اللَّهَ بِدَعْوَهٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ مَلَکاً فَضَرَبَ رَأْسَهُ بِمِرْزَبَهٍ (2) مِنْ حَدِیدٍ انْشَقَّتْ مِنْهَا مَثَانَتُهُ فَمَاتَ (3).

بَابُ الْمُبَاهَلَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نُکَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَجُّ عَلَیْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَیَقُولُونَ نَزَلَتْ فِی أُمَرَاءِ السَّرَایَا فَنَحْتَجُّ عَلَیْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ (4) فَیَقُولُونَ نَزَلَتْ فِی الْمُؤْمِنِینَ وَ نَحْتَجُّ عَلَیْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی (5) فَیَقُولُونَ نَزَلَتْ فِی قُرْبَی الْمُسْلِمِینَ قَالَ

1- فی بعض النسخ [و آل بیته].
2- الارزبه و المرزبه عصیه من حدید.
3- داود بن علی هو والی المدینه من قبل أبی العباس عبد اللّه السفاح و کانت ولایته ثلاثه أشهر دعا المعلی و سأله عن شیعه أبی عبد اللّه علیه السلام فکتمه و قال: لو کانوا تحت قدمی ما رفعت قدمی عنهم فأمر به فضرب عنقه و صلبه و اخذ ما عنده من مال أبی عبد اللّه علیه السلام.
4- المائده: 78. و قوله: «وَلِیُّکُمُ اللَّهُ» بیان لمن له الولایه علی الخلق و القیام بأمورهم و یجب طاعته علیهم.
5- الشوری: 33. علیه أجرا أی علی ما أتعاطاه من البشاره و التبلیغ.

فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً مِمَّا حَضَرَنِی ذِکْرُهُ مِنْ هَذِهِ وَ شِبْهِهِ إِلَّا ذَکَرْتُهُ فَقَالَ لِی إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَادْعُهُمْ إِلَی الْمُبَاهَلَهِ قُلْتُ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَصْلِحْ نَفْسَکَ ثَلَاثاً وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ صُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَی الْجَبَّانِ فَشَبِّکْ أَصَابِعَکَ مِنْ یَدِکَ الْیُمْنَی فِی أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَ ابْدَأْ بِنَفْسِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ إِنْ کَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَحَدَ حَقّاً وَ ادَّعَی بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَیْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِیماً (1) ثُمَّ رُدَّ الدَّعْوَهَ عَلَیْهِ فَقُلْ وَ إِنْ کَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ ادَّعَی بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَیْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِیماً ثُمَّ قَالَ لِی فَإِنَّکَ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَرَی ذَلِکَ فِیهِ فَوَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ خَلْقاً یُجِیبُنِی إِلَیْهِ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَخْلَدٍ أَبِی الشُّکْرِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّاعَهُ الَّتِی تُبَاهِلُ فِیهَا مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَخْلَدٍ أَبِی الشُّکْرِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

3- أَحْمَدُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الْمُبَاهَلَهِ قَالَ: تُشَبِّکُ أَصَابِعَکَ فِی أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ أَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِکَ وَ تُلَاعِنُهُ سَبْعِینَ مَرَّهً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُبَاهَلَهِ قَالَ تُشَبِّکُ أَصَابِعَکَ فِی أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ أَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِکَ وَ تُلَاعِنُهُ سَبْعِینَ مَرَّهً.

1- الجبان- بالضم و التشدید-: الصحراء، و الحسبان بالضم العذاب و البلاء.
2- یعنی لا یرضی بأن یباهلنی بمثل هذا لخوفهم علی أنفسهم. و هذا یحتمل أن یکون من کلام الإمام علیه السلام و أن یکون من کلام أبی مسروق بحذف «قال» و تقدیره.

5- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا جَحَدَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ تُلَاعِنَهُ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ الْحَقَّ وَ كَفَرَ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً.

بَابُ مَا يُمَجِّدُ بِهِ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی نَفْسَهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فِی اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ فِی النَّهَارِ يُمَجِّدُ فِيهِنَّ نَفْسَهُ فَأَوَّلُ سَاعَاتِ النَّهَارِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ هَذَا الْجَانِبَ يَعْنِی مِنَ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنَ الْعَصْرِ يَعْنِی مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَی الصَّلَاهِ الْأُولَی وَ أَوَّلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ فِی الثُّلُثِ الْبَاقِی مِنَ اللَّيْلِ إِلَی أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ (2) يَقُولُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنِّی أَنَا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ إِنِّی أَنَا اللَّهُ لَمْ أَزَلْ وَ لَا أَزَالُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ إِنِّی أَنَا اللَّهُ خَالِقُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ إِنِّی أَنَا اللَّهُ بَدِی ءُ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ إِلَيَّ يَعُودُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ إِنِّی أَنَا اللَّهُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ إِنِّی أَنَا اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لِیَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی إِنِّی أَنَا اللَّهُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ عِنْدِهِ وَ الْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ نَازَعَهُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَكَبَّهُ اللَّهُ

1- فی بعض النسخ [محمّد بن أحمد].
2- يشبه أن يكون «من المشرق» و «من المغرب» من كلام الراوی ثمّ إن كلا من الفقرتين فی تحديد الساعه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون تحديدا لتمام الثلث بأن يكون الثلث فی كل منهما متواليه و الثانی أن يكون تحديدا للساعه الأولی فقط و الأول أظهر و أتم و أوضح «فی».

فِی النَّارِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یَدْعُو بِهِنَّ مُقْبِلًا قَلْبُهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا قَضَی حَاجَتَهُ وَ لَوْ کَانَ شَقِیّاً رَجَوْتُ أَنْ یُحَوَّلَ سَعِیداً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُمَجِّدُ نَفْسَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ مَجَّدَ اللَّهَ بِمَا مَجَّدَ بِهِ نَفْسَهُ ثُمَّ کَانَ فِی حَالِ شِقْوَهٍ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی سَعَادَهٍ یَقُولُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِینَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْعَلِیُّ الْکَبِیرُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مَالِکُ یَوْمِ الدِّینِ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ مِنْکَ بَدَأَ الْخَلْقُ وَ إِلَیْکَ یَعُودُ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْخَیْرِ وَ الشَّرِّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَالِقُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَیْمِنُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ الْمُتَکَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا یُشْرِکُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی یُسَبِّحُ لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ إِلَی آخِرِ السُّورَهِ- أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْکَبِیرُ وَ الْکِبْرِیَاءُ رِدَاؤُکَ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَعْظَمَ ثَوَاباً مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَعْدِلُهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یَشْرَکُهُ فِی الْأُمُورِ أَحَدٌ.

2- عَنْهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُرِسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّهِ مِنْ يَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ مَنْبِتُهَا فِي مِسْكٍ أَبْيَضَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ وَ أَطْيَبَ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ فِيهَا أَمْثَالُ ثُدِيِّ الْأَبْكَارِ تَعْلُو عَنْ سَبْعِينَ حُلَّةً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الْعِبَادَهِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ قَالَ خَيْرُ الْعِبَادَهِ الِاسْتِغْفَارُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ- فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ (1).

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ جَرِيزٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِكَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ (2).

1- سوره محمّد صلّى اللّه عليه و آله: 22 و الخطاب للنبى صلّى اللّه عليه و آله و المراد جميع الأمه و إنّما خوطب بذلک لتستن امته بسنته. قاله الطبرسىّ.
2- فى القاموس رأيته وحده مصدر لا يثنى و لا يجمع و نصبه على الحال عند البصريين لا على المصدر.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ عَشْراً

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* كَانَتْ كَفَّارَهً لِذُنُوبِهِ ذَلِکَ الْيَوْمَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی الْغَدَاهَ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْفُضَ (1) رُكْبَتَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* وَ فِی الْمَغْرِبِ مِثْلَهَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.

بَابُ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ.

1- فی بعض النسخ [يقبض] و فی بعضها [ينقض] أی يثنی ركبتيه.

بَابُ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ یَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ یَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ دَرَجَةٍ (1) وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی وَ کُنَّ لَهُ حِرْزاً فِی یَوْمِهِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ الشَّیْطَانِ وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ کَبِیرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

بَابُ مَنْ قَالَ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِی أُدَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قِیلَ لَهُ لَبَّیْکَ مَا حَاجَتُکَ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْأَرْمِینِیِّ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ (2) عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِیَّةً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِیمَاناً وَ صِدْقاً أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ یَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

1- فی ثواب الأعمال للصدوق رحمه اللّه [خمسا و أربعین] فی الجمیع.
2- فی بعض النسخ [الخیاط].

بَابُ مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قِيلَ لَهُ لَبَّيْکَ مَا حَاجَتُکَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: مَرِضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِکَ نُودِيَ لَبَّيْکَ مَا حَاجَتُکَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ (1) حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْکَ مَا حَاجَتُکَ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ السَّوَّاقِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَانُ إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَأْتِينِي مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ أَ فَأَرْوِي لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَانُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ

1- فی بعض النسخ [یا ربی اللّه یا ربی اللّه] و فی بعضها [یا ربی یا اللّه یا ربی یا اللّه].

يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَتُسْلَبُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

بَابُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا- مَا شَاءَ اَللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَبْسَلَ عَبْدِي وَ اسْتَسْلَمَ لِأَمْرِي اقْضُوا حَاجَتَهُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اَللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّهً صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُ ذَلِكَ الْخَنْقُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْخَنْقُ قَالَ لَا يَعْتَلُّ بِالْجُنُونِ فَيُخْنَقَ.

بَابُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِكْرامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

1- المستبسل: الذى يوطن نفسه على الموت.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِصْبَاحِ وَ الْإِمْسَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ (1) قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حَيْثُ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ تَطْلُعُ فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَكُمْ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَزِينٍ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُصْطَفَيْنَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِمَامِي وَ وَلِيِّي وَ أَنَّ أَبَاهُ- رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَلِيّاً وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَئِمَّتِي وَ أَوْلِيَائِي عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ عَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّعِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كُلْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ- أَصْبَحْتُ بِاللَّهِ مُؤْمِناً عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ دِينِ عَلِيٍّ وَ سُنَّتِهِ وَ دِينِ

1- الآيه في سوره الرعد: 15 هكذا «وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ».

الْأَوْصِيَاءِ وَ سُنَّتِهِمْ آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ شَاهِدِهِمْ وَ غَائِبِهِمْ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع وَ الْأَوْصِيَاءُ وَ أَرْغَبُ إِلَى اللَّهِ فِيمَا رَغِبُوا إِلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَبْتَدِئُ يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَيْ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي (1) بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْعَبْدُ أَجْزَأَهُ مِمَّا نَسِيَ فِي يَوْمِهِ.

6- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِهَابٍ وَ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ هَذَا حِينَ يُمْسِي حُفَّ بِجَنَاحٍ مِنْ أَجْنِحَةِ- جَبْرَئِيلَ ع حَتَّى يُصْبِحَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْأَعْلَى الْجَلِيلَ الْعَظِيمَ نَفْسِي وَ مَنْ يَعْنِينِي أَمْرُهُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ نَفْسِيَ الْمَرْهُوبَ الْمَخُوفَ الْمُتَضَعْضِعَ لِعَظَمَتِهِ كُلُّ شَيْ ءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَمْسَيْتَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِنْدَ إِقْبَالِ لَيْلِكَ وَ إِدْبَارِ نَهَارِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَدْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَ أَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَقُلْ فِيَّ خَيْراً وَ اعْمَلْ فِيَّ خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَداً قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَمْسَى يَقُولُ مَرْحَباً بِاللَّيْلِ الْجَدِيدِ وَ الْكَاتِبِ الشَّهِيدِ اكْتُبَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- يعنى قبل أن أنسى اللّه سبحانه و أعجل عن ذكره إلى غيره «فى».

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَشْغَلُونَكَ- فَقُمْ وَ ادْعُ.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ تَنَاسَخَهَا الْأَنْبِيَاءُ (1) مِنْ آدَمَ ع حَتَّى وَصَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ يَقِيناً (2) حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي وَ رَضِّنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي.

- وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ زَادَ فِيهِ حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

11- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَصْبَحْنَا وَ الْمُلْكُ لَهُ وَ أَصْبَحْتُ عَبْدَكَ وَ ابْنَ عَبْدِكَ وَ ابْنَ أَمَتِكَ فِي قَبْضَتِكَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ وَ احْفَظْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَفِظُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَ لَا تَجْعَلْ لِي حَاجَةً إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي الْعَافِيَةَ وَ ارْزُقْنِي عَلَيْهَا الشُّكْرَ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا مَالِكَ الْمُلْكِ وَ رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا اللَّهُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِنِي بِشِفَائِكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ أَتَقَلَّبُ فِي قَبْضَتِكَ.

1- أى ورثوها من التناسخ فى الميراث و هو موت ورثه بعد ورثه و أصل الميراث قائم لم يقسم «فى».
2- «تباشر به قلبى» أى تجده فى قلبى و لا يكون إيمانا ظاهريا بمحض اللسان. أو تلى باثباته فى قلبى بنفسك. يقال: باشر الامر إذا وليه بنفسه.

12- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی وَ هَذَا النَّهَارَ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ لَا تَبْتَلِنِی بِهِ وَ لَا تَبْتَلِهِ بِی اللَّهُمَّ وَ لَا تُرِهِ مِنِّی جُرْأَةً عَلَی مَعَاصِیکَ وَ لَا رُکُوباً لِمَحَارِمِکَ اللَّهُمَّ اصْرِفْ عَنِّیَ الْأَزْلَ وَ اللَّأْوَاءَ وَ الْبَلْوَی وَ سُوءَ الْقَضَاءِ وَ شَمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ وَ مَنْظَرَ السَّوْءِ فِی نَفْسِی وَ مَالِی (1) قَالَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ یَقُولُ حِینَ یُمْسِی وَ یُصْبِحُ- رَضِیتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِیّاً وَ بِالْقُرْآنِ بَلَاغاً وَ بِعَلِیٍّ إِمَاماً ثَلَاثاً إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ الْعَزِیزِ الْجَبَّارِ أَنْ یُرْضِیَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قَالَ وَ کَانَ یَقُولُ ع إِذَا أَمْسَی أَصْبَحْنَا لِلَّهِ شَاکِرِینَ وَ أَمْسَیْنَا لِلَّهِ حَامِدِینَ فَلَکَ الْحَمْدُ کَمَا أَمْسَیْنَا لَکَ مُسْلِمِینَ سَالِمِینَ قَالَ وَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَمْسَیْنَا لِلَّهِ شَاکِرِینَ وَ أَصْبَحْنَا لِلَّهِ حَامِدِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَمَا أَصْبَحْنَا لَکَ مُسْلِمِینَ سَالِمِینَ.

13- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَیْکَ أَسْلَمْتُ نَفْسِی وَ إِلَیْکَ فَوَّضْتُ أَمْرِی وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی حِفْظِ الْإِیمَانِ (2) مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی وَ مِنْ فَوْقِی وَ مِنْ تَحْتِی وَ مِنْ قِبَلِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ نَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَهَ مِنْ کُلِّ سُوءٍ وَ شَرٍّ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَ

1- الابتلاء: الامتحان و الاختبار و لعلّ المراد بابتلائه بالنهار أن يناله منه سوء و بابتلاء النهار به أن يفعل فيه معصيه. و الازل: الضيق. و اللأواء: الشده و الضيق فی المعيشه و فی بعض النسخ [الافک و الاذی] مکان الازل و اللأواء. و المنظر: ما نظرت إليه و أعجبک أو ساءک.
2- أی بان تخفی إيمانی أو مع حفظه أو بما تحفظ به أهل الايمان أو بحفظ تؤمننی به من مخاوف الدنيا و الآخره فان المؤمن من أسمائه تعالی. و قيل: أی الحفظ الذی يقتضيه الايمان ليشمل الحفظ عما يضر بالدين كما يشمل الحفظ عما يضر بالدنيا.

إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ وَ مِنْ ضِیقِ الْقَبْرِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَ رَبَّ الْحِلِّ وَ الْحَرَامِ (1) أَبْلِغْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَنِّی السَّلَامَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِدِرْعِکَ الْحَصِینَهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِکَ أَنْ تُمِیتَنِی غَرَقاً أَوْ حَرَقاً أَوْ شَرَقاً أَوْ قَوَداً أَوْ صَبْراً أَوْ مَسَمّاً (2) أَوْ تَرَدِّیاً فِی بِئْرٍ أَوْ أَکِیلَ السَّبُعِ أَوْ مَوْتَ الْفَجْأَهِ أَوْ بِشَیْ ءٍ مِنْ مِیتَاتِ السَّوْءِ وَ لَکِنْ أَمِتْنِی عَلَی فِرَاشِی فِی طَاعَتِکَ وَ طَاعَهِ رَسُولِکَ ص مُصِیباً لِلْحَقِّ غَیْرَ مُخْطِئٍ أَوْ فِی الصَّفِّ الَّذِی نَعَتَّهُمْ فِی کِتَابِکَ- کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ (3) أُعِیذُ نَفْسِی وَ وُلْدِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی- بِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّی یَخْتِمَ السُّورَهَ وَ أُعِیذُ نَفْسِی وَ وُلْدِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی- بِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّی یَخْتِمَ السُّورَهَ وَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْ ءَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِدَادَ کَلِمَاتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ زِنَهَ عَرْشِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رِضَا نَفْسِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَا بَیْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ دَرَکِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَمَاتَهِ الْأَعْدَاءِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْوَقْرِ (4) وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ یُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ کَبِیراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُکْرَهً وَ أَصِیلًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* کَثِیراً لَا شَرِیکَ لَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَّا ابْتَدَرَهُنَّ مَلَکٌ وَ جَعَلَهُنَّ فِی جَوْفِ (5) جَنَاحِهِ وَ صَعِدَ بِهِنَ

1- الحل بالکسر وقت الاحلال و ما جاوز الحرم و المراد به هنا الأول بقرینه المقابله.
2- الشرق: الغصه. و القود: القصاص. و الصبر ان یمسکه رجل او یشد یداه و رجلاء حتی یضرب عنقه و «مسما» بفتح المیم مصدر میمی أو بضمها من أسمه إذا سقاه السم و إن لم یذکر فی اللغه.
3- الصف: 4 «الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ» و الرص: اتصال بعض البناء بالبعض.
4- الوقر: الثقل فی الاذن.

5- فى بعض النسخ [حرف].

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَهُ مَا مَعَکَ فَيَقُولُ مَعِی کَلِمَاتٌ قَالَهُنَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هِیَ کَذَا وَ کَذَا فَيَقُولُونَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْکَلِمَاتِ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ وَ کُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ قَالَ لِأَهْلِهَا مِثْلَ ذَلِکَ فَيَقُولُونَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْکَلِمَاتِ وَ غَفَرَ لَهُ حَتَّی يَنْتَهِیَ بِهِنَّ إِلَی حَمَلَهِ الْعَرْشِ فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ مَعِی کَلِمَاتٍ تَکَلَّمَ بِهِنَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هِیَ کَذَا وَ کَذَا فَيَقُولُونَ رَحِمَ اللَّهُ هَذَا الْعَبْدَ وَ غَفَرَ لَهُ انْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَی حَفَظَهِ کُنُوزِ مَقَالَهِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ کَلِمَاتُ الْکُنُوزِ حَتَّی تَکْتُبَهُنَّ فِی دِيوَانِ الْکُنُوزِ.

15- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَ وَ ذَرَأْتَ وَ بَرَأْتَ فِی بِلَادِکَ وَ عِبَادِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِجَلَالِکَ وَ جَمَالِکَ وَ حِلْمِکَ وَ کَرَمِکَ کَذَا وَ کَذَا.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص کَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِکِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً- اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِکَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِکَ وَ مِنْ فَجْأَهِ نَقِمَتِکَ وَ مِنْ دَرَکِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِی اللَّيْلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعِزَّهِ مُلْکِکَ وَ شِدَّهِ قُوَّتِکَ وَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِکَ وَ بِقُدْرَتِکَ عَلَی خَلْقِکَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ کَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَهً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* قَالَ قُلْتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ قَالَ إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ لَکِنْ قُلْ کَمَا أَقُولُ لَکَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

18- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ (1)- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی بَابَ الْأَمْرِ الَّذِی فِیهِ الْیُسْرُ وَ الْعَافِیَهُ اللَّهُمَّ هَیِّئْ لِی سَبِیلَهُ وَ بَصِّرْنِی مَخْرَجَهُ (2) اللَّهُمَّ إِنْ کُنْتَ قَضَیْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ عَلَیَّ مَقْدُرَهً بِالشَّرِّ فَخُذْهُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ اکْفِنِیهِ بِمَا شِئْتَ وَ مِنْ حَیْثُ شِئْتَ وَ کَیْفَ شِئْتَ.

19- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ فِی ذِمَّتِکَ وَ جِوَارِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ دِینِی وَ نَفْسِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ أَعُوذُ بِکَ یَا عَظِیمُ مِنْ شَرِّ خَلْقِکَ جَمِیعاً وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا یُبْلِسُ بِهِ إِبْلِیسُ وَ جُنُودُهُ (3) إِذَا قَالَ هَذَا الْکَلَامَ لَمْ یَضُرَّهُ یَوْمَهُ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ إِذَا أَمْسَی فَقَالَهُ لَمْ یَضُرَّهُ تِلْکَ اللَّیْلَهَ شَیْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

20- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاهَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ یُصِبْهُ جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ قَالَ وَ تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ- الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَیْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَذْهَبَ اللَّیْلَ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَ نَحْنُ فِی عَافِیَهٍ وَ یَقْرَأُ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ عَشْرَ آیَاتٍ مِنَ الصَّافَّاتِ وَ سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا یَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ

1- فی بعض النسخ [تقول].
2- فی أکثر نسخ الدعاء [بصرنی سبیله و هیئ لی مخرجه].
3- فی بعض النسخ [یلبس] و التلبیس: التخلیط و التدلیس و لبس بالامر و بالثوب: اختلط.

الْعالَمِينَ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِیًّا وَ حِینَ تُظْهِرُونَ یُخْرِجُ الْحَیَّ مِنَ الْمَیِّتِ وَ یُخْرِجُ الْمَیِّتَ مِنَ الْحَیِ وَ یُحْیِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ کَذلِکَ تُخْرَجُونَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ تُبْ عَلَیَ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ.

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ أَحْمَدُکَ وَ أَسْتَعِینُکَ وَ أَنْتَ رَبِّی وَ أَنَا عَبْدُکَ أَصْبَحْتُ عَلَی عَهْدِکَ وَ وَعْدِکَ وَ أُومِنُ بِوَعْدِکَ وَ أُوفِی بِعَهْدِکَ مَا اسْتَطَعْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَصْبَحْتُ عَلَی فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ وَ کَلِمَهِ الْإِخْلَاصِ وَ مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ دِینِ مُحَمَّدٍ عَلَی ذَلِکَ أَحْیَا وَ أَمُوتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَحْیِنِی مَا أَحْیَیْتَنِی بِهِ وَ أَمِتْنِی إِذَا أَمَتَّنِی عَلَی ذَلِکَ وَ ابْعَثْنِی إِذَا بَعَثْتَنِی عَلَی ذَلِکَ أَبْتَغِی بِذَلِکَ رِضْوَانَکَ وَ اتِّبَاعَ سَبِیلِکَ إِلَیْکَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی وَ إِلَیْکَ فَوَّضْتُ أَمْرِی- آلُ مُحَمَّدٍ أَئِمَّتِی لَیْسَ لِی أَئِمَّهٌ غَیْرُهُمْ بِهِمْ أَئْتَمُّ وَ إِیَّاهُمْ أَتَوَلَّی وَ بِهِمْ أَقْتَدِی اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ أَوْلِیَائِی فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ اجْعَلْنِی أَوَالِی أَوْلِیَاءَهُمْ وَ أُعَادِی أَعْدَاءَهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِینَ* وَ آبَائِی مَعَهُمْ.

22- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَلِّمْنِی شَیْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَ إِذَا أَمْسَیْتُ فَقَالَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَفْعَلُ ما یَشاءُ* وَ لَا یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ غَیْرُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَمَا یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُحْمَدَ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَمَا هُوَ أَهْلُهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِی فِی کُلِّ خَیْرٍ أَدْخَلْتَ فِیهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَخْرِجْنِی مِنْ کُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

23- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا تَرَکْتَ مِنْ شَیْ ءٍ فَلَا تَتْرُکْ أَنْ تَقُولَ فِی کُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ-

أَسْتَغْفِرُکَ فِی هَذَا الصَّبَاحِ وَ فِی هَذَا الْیَوْمِ لِأَهْلِ رَحْمَتِکَ وَ أَبْرَأُ إِلَیْکَ مِنْ أَهْلِ لَعْنَتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ أَبْرَأُ إِلَیْکَ فِی هَذَا الْیَوْمِ وَ فِی هَذَا الصَّبَاحِ مِمَّنْ نَحْنُ بَیْنَ ظَهْرَانَیْهِمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَ مِمَّا کَانُوا یَعْبُدُونَ إِنَّهُمْ کانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فاسِقِینَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فِی هَذَا الصَّبَاحِ وَ فِی هَذَا الْیَوْمِ بَرَکَةً عَلَی أَوْلِیَائِکَ وَ عِقَاباً عَلَی أَعْدَائِکَ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاکَ وَ عَادِ مَنْ عَادَاکَ اللَّهُمَّ اخْتِمْ لِی بِالْأَمْنِ وَ الْإِیمَانِ کُلَّمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ اللَّهُمَ اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَّ* وَ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَهُمْ وَ مَثْوَاهُمْ اللَّهُمَّ احْفَظْ إِمَامَ الْمُسْلِمِینَ بِحِفْظِ الْإِیمَانِ وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِیزاً* وَ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً یَسِیراً وَ اجْعَلْ لَهُ وَ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ سُلْطاناً نَصِیراً اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ الْفِرَقَ الْمُخْتَلِفَةَ عَلَی رَسُولِکَ وَ وُلَاهِ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِکَ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ شِیعَتِهِمْ وَ أَسْأَلُکَ الزِّیَادَهَ مِنْ فَضْلِکَ وَ الْإِقْرَارَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِکَ وَ التَّسْلِیمَ لِأَمْرِکَ وَ الْمُحَافَظَهَ عَلَی مَا أَمَرْتَ بِهِ لَا أَبْتَغِی بِهِ بَدَلًا وَ لَا أَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً قَلِیلًا* اللَّهُمَّ اهْدِنِی فِیمَنْ هَدَیْتَ وَ قِنِی شَرَّ مَا قَضَیْتَ إِنَّکَ تَقْضِی وَ لَا یُقْضَی عَلَیْکَ وَ لَا یَذِلُّ مَنْ وَالَیْتَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ- تَقَبَّلْ مِنِّی دُعَائِی وَ مَا تَقَرَّبْتُ بِهِ إِلَیْکَ مِنْ خَیْرٍ فَضَاعِفْهُ لِی أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً کَثِیرَةً وَ آتِنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً وَ أَجْراً عَظِیماً رَبِّ مَا أَحْسَنَ مَا ابْتَلَیْتَنِی وَ أَعْظَمَ مَا أَعْطَیْتَنِی وَ أَطْوَلَ مَا عَافَیْتَنِی وَ أَکْثَرَ مَا سَتَرْتَ عَلَیَّ فَلَکَ الْحَمْدُ یَا إِلَهِی کَثِیراً طَیِّباً مُبَارَکاً عَلَیْهِ مِلْ ءَ السَّمَاوَاتِ وَ مِلْ ءَ الْأَرْضِ وَ مِلْ ءَ مَا شَاءَ رَبِّی (1)- کَمَا یُحِبُّ وَ یَرْضَی وَ کَمَا یَنْبَغِی لِوَجْهِ رَبِّی ذِی الْجَلَالِ وَ الْإِکْرامِ.

24- عَنْهُ (2) عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ کَانَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِ

1- الملء بالکسر اسم ما یأخذه الاناء إذا امتلأ. أی حمدا بقدر ما تمتلی هذه الاجسام.
2- ضمیر «عنه» راجع إلی البرقی.

الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يُصَلِّی الْفَجْرَ (1) لَمْ يَرَ يَوْمَهُ ذَلِکَ شَيْئاً يَکْرَهُهُ.

25- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَهْوَنُهَا الرِّيحُ (2) وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ وَ إِنْ کَانَ شَقِيّاً مُحِیَ مِنَ الشَّقَاءِ وَ کُتِبَ فِی السُّعَدَاءِ.

26- وَ فِی رِوَايَةِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَهْوَنُهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ إِنْ کَانَ شَقِيّاً رَجَوْتُ أَنْ يُحَوِّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی السَّعَادَةِ.

27- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِی لَمْ يَخَفْ شَيْطَاناً وَ لَا سُلْطَاناً وَ لَا بَرَصاً وَ لَا جُذَاماً وَ لَمْ يَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.

28- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يُصِبْهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

29- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطْ رِجْلَکَ وَ لَا تُکَلِّمْ أَحَداً حَتَّی تَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِی الْغَدَاةِ-

---

1- أی بعد فريضه الصبح عرفا.
2- الربح: الاستسقاء و غيره.

فَمَنْ قَالَهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَهَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَى نَوْعٍ مِنْهَا الْبَرَصُ وَ الْجُذَامُ وَ الشَّيْطَانُ وَ السُّلْطَانُ.

30- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَنَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ فِي غُرُوبٍ وَ إِدْبَارٍ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصِفُ وَ لَا يُوصَفُ وَ يَعْلَمُ وَ لَا يُعْلَمُ يَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَ بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى وَ مِنْ شَرِّ مَا ظَهَرَ وَ مَا بَطَنَ وَ مِنْ شَرِّ مَا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مِنْ شَرِّ أَبِي مُرَّهَ وَ مَا وَلَدَ وَ مِنْ شَرِّ الرَّسِيسِ (1) وَ مِنْ شَرِّ مَا وَصَفْتُ وَ مَا لَمْ أَصِفْ فَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* ذَكَرَ أَنَّهَا أَمَانٌ مِنَ السَّبُعِ وَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَهِ نَقِمَتِكَ وَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي الْكِتَابِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّهِ مُلْكِكَ وَ شِدَّهِ قُوَّتِكَ وَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ.

31- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ (2) مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (3) وَ الْمَغْرِبِ تَقُولُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ

1- أبو مره: كنيه إبليس لعنه اللّه. و الرسيس: العشق الباطل و الحمى أو المفسد أو الكاذب او من يتعرف خير الناس او الارجوفه او انتشار العيوب بين الناس «آت».
2- «سنه واجبه» أى سنه ثابته.
3- فى بعض النسخ. [الشمس].

الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِی الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتَهَا.

32- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* وَ قُلْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَفْرُوضٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنْ فَاتَكَ شَیْ ءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ. (1)

33- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَنْبَغِی لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ يَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاةِ- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَ هُوَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا نَسِیَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

34- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع-

---

1- قوله «مفروض» الفرض فی اصطلاح الاخبار ما ظهر وجوبه من القرآن و يقابله السنه أی ما ظهر وجوبه من السنه و قد يطلق الفرض علی ما ظهر رجحانه من الكتاب أعم من أن يكون علی الوجوب او الاستحباب و يقابله السنه بالمعنی الأعمّ ای ما ظهر شرعيته من السنه أعم من أن يكون واجبا أو مستحبا فيمكن حمل الفرض هنا علی هذا المعنی. و المحدود: الموقوت «آت»

وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ تَقُولُ- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ- وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* وَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.

35- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ- لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هَلَّلَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ حَمِدَ اللَّهَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يُکْتَبْ فِی ذَلِکَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِذَا قَالَهَا فِی الْمَسَاءِ لَمْ يُکْتَبْ فِی تِلْکَ اللَّيْلَهِ مِنَ الْغَافِلِينَ.

36- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَسْأَلُهُ أَنْ يُعَلِّمَنِی دُعَاءً فَکَتَبَ إِلَيَّ تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ- اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَا أُشْرِکُ بِهِ شَيْئاً وَ إِنْ زِدْتَ عَلَی ذَلِکَ فَهُوَ خَيْرٌ ثُمَّ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَکَ فِی حَاجَتِکَ فَهُوَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ (1).

37- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَيْتَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی فِی دِرْعِکَ الْحَصِينَهِ الَّتِی تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُرِيدُ فَإِنَّ أَبِی ع کَانَ يَقُولُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَخْزُونِ.

38- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ

1- أی فهو ينفع لقضاء کل شی ء بتوفيق اللّه.

الْمُكَارِی عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عَنَی بِقَوْلِهِ- وَ إِبْراهِیمَ الَّذِی وَفَّی (1) قَالَ کَلِمَاتٍ بَالَغَ فِیهِنَّ قُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ کَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ- أَصْبَحْتُ وَ رَبِّی مَحْمُودٌ أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِکُ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لَا أَدْعُو مَعَهُ إِلَهاً وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِیّاً- ثَلَاثاً وَ إِذَا أَمْسَی قَالَهَا ثَلَاثاً قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ إِبْراهِیمَ الَّذِی وَفَّی قُلْتُ فَمَا عَنَی بِقَوْلِهِ فِی نُوحٍ- إِنَّهُ کانَ عَبْداً شَکُوراً (2) قَالَ کَلِمَاتٍ بَالَغَ فِیهِنَّ قُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ کَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ أَصْبَحْتُ أُشْهِدُکَ مَا أَصْبَحَتْ بِی مِنْ نِعْمَهٍ أَوْ عَافِیَهٍ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَإِنَّهَا مِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلَی ذَلِکَ وَ لَکَ الشُّکْرُ کَثِیراً کَانَ یَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ ثَلَاثاً وَ إِذَا أَمْسَی ثَلَاثاً قُلْتُ فَمَا عَنَی بِقَوْلِهِ فِی یَحْیَی- وَ حَناناً مِنْ لَدُنَّا وَ زَکاهً (3) قَالَ تَحَنُّنَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا بَلَغَ مِنْ تَحَنُّنِ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ کَانَ إِذَا قَالَ یَا رَبِّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَبَّیْکَ یَا یَحْیَی.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الِانْتِبَاهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِیعاً عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِینَ یَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَلَا فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَلَکَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُحْیِ الْمَوْتی* وَ یُمِیتُ الْأَحْیَاءَ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ کَهَیْئَهِ یَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

1- فی سوره النجم: 37 هکذا «أَمْ لَمْ یُنَبَّأْ بِما فِی صُحُفِ مُوسی* وَ إِبْراهِیمَ الَّذِی وَفَّی».
2- الإسراء: 3.
3- مریم 12 و التحنن: التعطف و الترحم و الاشتیاق و البرکه. و الحنین: الشوق و توقان النفس تقول منه حن إلیه یحن حنینا. فهو حان و الحنان: الرحمه.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی احْتَبَسْتُ نَفْسِی عِنْدَکَ فَاحْتَبِسْهَا فِی مَحَلِّ رِضْوَانِکَ وَ مَغْفِرَتِکَ وَ إِنْ رَدَدْتَهَا إِلَی بَدَنِی فَارْدُدْهَا مُؤْمِنَةً عَارِفَةً بِحَقِّ أَوْلِيَائِکَ حَتَّى تَتَوَفَّاهَا عَلَى ذَلِکَ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَنَامِهِ- آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی فِی مَنَامِی وَ فِی يَقَظَتِی.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ كَانَ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ يَقُولُ- بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی فِی مَنَامِی وَ فِی يَقَظَتِی.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ مِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ وَ أَنْ يَلْعَبَ بِیَ الشَّيْطَانُ فِی الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَکَ فَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ سَبِّحْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ وَ عَشْراً مِنْ آخِرِهَا.

7- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ شِهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ سَأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ (2) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ

1- فی بعض النسخ [الحسن بن محمّد].
2- فی بعض النسخ [سألنا أن نسأل].

قُلْ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ تُفْزِعُنِی فِی الْمَنَامِ بِاللَّیْلِ فَقَالَ قُلْ لَهُ اجْعَلْ مِسْبَاحاً (1) وَ کَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ تَکْبِیرَةً وَ سَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ تَسْبِیحَةً وَ احْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ وَ قُلْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ لَهُ اخْتِلافُ اللَّیْلِ وَ النَّهارِ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* عَشْرَ مَرَّاتٍ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ ابْنٌ لَهُ لَیْلَةً فَقَالَ لَهُ یَا أَبَهْ أُرِیدُ أَنْ أَنَامَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَعُوذُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِسُلْطَانِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ أَعُوذُ بِعَفْوِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ السَّامَّةِ وَ الْهَامَّةِ (2) وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ دَابَّةٍ صَغِیرَةٍ أَوْ کَبِیرَةٍ بِلَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ مِنْ شَرِّ الصَّوَاعِقِ وَ الْبَرَدِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ قَالَ مُعَاوِیَةُ فَیَقُولُ الصَّبِیُّ الطَّیِّبِ عِنْدَ ذِکْرِ النَّبِیِّ الْمُبَارَکِ قَالَ نَعَمْ یَا بُنَیَّ الطَّیِّبِ الْمُبَارَکِ (3).

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَبِیتَ لَیْلَةً حَتَّی تَعَوَّذَ بِأَحَدَ عَشَرَ حَرْفاً قُلْتُ أَخْبِرْنِی بِهَا قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ

1- المسباح: ما یسبح به و یعد به الاذکار.
2- السامه: ما یسم و لا یقتل مثل العقرب و الزنبور و الهامه ما یسم و یقتل و قد تطلق علی ما یدب و ان لم یقتل کالحشرات «فی».
3- یعنی ان الصبی لما بلغ فی متابعه الدعاء الذی یلقیه علیه السلام علیه إلی لفظ رسولک أو الی محمّد زاد فی وصفه من تلقاء نفسه «الطیب المبارک» و قرره ابوه علیه السلام علیه و کانه علیه السلام کان یرید إلقاءهما علیه فبادر الصبی و ذکرهما فاستحسنه و قرره علیه فالظرف معترض بین الوصفین أو یکون «الطیب» صفه للصبی مدحه الراوی به و المبارک مقول القول و صفه للنبی فاضاف علیه السلام الطیب أیضا و قال صفه بهما. او عکس ذلک.

بِسُلْطَانِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِدَفْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِمَنْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِمُلْكِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَ بَرَأَ وَ ذَرَأَ وَ تَعَوَّذْ بِهِ كُلَّمَا شِئْتَ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِيَ الْأَيْمَنَ لِلَّهِ عَلَى مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً لِلَّهِ مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّ النَّبِيِّينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ رَبِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ (1) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِ الْمَوْتى وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِي وَ شَكَرَ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدِّيكِ فَقُلْ- سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ دَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُماتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ تُدْلِجُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِكَ تَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْيُنِ وَ ما تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُيُونُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّي رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

13- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ

1- المراد بالمستضعفين الأئمّه عليهم السلام كما يشعر به الآيه.

بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَامَ آخِرَ اللَّيْلِ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ أَهْلَ الدَّارِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ وَسِّعْ عَلَيَّ ضِيقَ الْمَضْجَعِ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَ ارْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ- اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً وَ قَالَ يَحْيَى فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَلِكَ وَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ جَرَّبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِيداً (1).

16- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ- اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَ بِاسْمِكَ أَمُوتُ فَإِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَ إِلَيْهِ النُّشُورُ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ- شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ آيَةَ السُّخْرَةِ وَ آيَةَ السَّجْدَةِ (2) وُكِّلَ بِهِ شَيْطَانَانِ

1- لعله يجد سداده بتنوير قلبه فانه علامه المغفره.
2- آيه السخره فى سوره الأعراف «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ- إلى قوله رَبُّ الْعالَمِينَ-». و قيل: «إلى فريب من المحسنين». و قال الشيخ بهائى «ره» المراد بالآيه الجنس و سميت سخره لدلالتها على تسخير اللّه تعالى للأشياء و تذليله لها. و المشهور ان المراد بآيه السخره آيتان فى آخر حم السجده: سنريهم آياتنا إلى آخر السوره» «آت».

يَحْفَظَانِهِ مِنْ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ شَاءُوا أَوْ أَبَوْا وَ مَعَهُمَا مِنَ اللَّهِ ثَلَاثُونَ مَلَكاً يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ يُهَلِّلُونَهُ وَ يُكَبِّرُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى أَنْ يَنْتَبِهَ ذَلِکَ الْعَبْدُ مِنْ نَوْمِهِ وَ ثَوَابُ ذَلِکَ لَهُ.

17- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ إِلَّا تَيَقَّظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ (1).

18- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَرَادَ شَيْئاً مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَ أَخَذَ مَضْجَعَهُ فَلْيَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَکَ وَ لَا تُنْسِنِي ذِكْرَکَ وَ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْغَافِلِينَ أَقُومُ سَاعَةَ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يُنَبِّهُهُ تِلْکَ السَّاعَةَ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَنْزِلِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُکَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْکَ حِينَ خَرَجْتَ فَهَلْ قُلْتَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً- بِاللَّهِ أَخْرُجُ وَ بِاللَّهِ أَدْخُلُ وَ عَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بِخَيْرٍ وَ اخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ وَ قِنِي شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَرُدَّهُ اللَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ.

1- يعنى قل إنّما أنا بشر مثلكم ... الآيه. و «تيقظ» بصيغه الماضى من باب التفعل.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ اَلثُّمَالِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ بَابَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَوَافَقْتُهُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اَللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ الْمَلَكَانِ كُفِيتَ فَإِذَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ قَالا هُدِيتَ- فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالا وُقِيتَ فَيَتَنَحَّى الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَيْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِیَ وَ كُفِیَ وَ وُقِیَ قَالَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِرْضِی لَكَ الْيَوْمَ (1)- ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ إِنْ تَرَكْتَ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكُوكَ وَ إِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ يَرْفُضُوكَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ أَعْطِهِمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ وَ فَاقَتِكَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ وَ شَفَتَاهُ تَتَحَرَّكَانِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ أَ فَطَنْتَ لِذَلِكَ يَا ثُمَالِيُّ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنِّی وَ اللَّهِ تَكَلَّمْتُ بِكَلَامٍ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی بِهِ قَالَ نَعَمْ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ- بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِیَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِی كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

4- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ- أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِی إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ تَعُدْ مِنْ شَرِّ نَفْسِی وَ مِنْ شَرِّ غَيْرِی وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ-

---

1- أی لا أتعرض لمن هتک عرضی لوجهک اما عفوا أو تقيه و كلاهما للّه رضی.

وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ مِنْ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِيرُ نَفْسِی بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ وَ كَفَاهُ الْهَمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ أَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِی فِی طَاعَتِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِی فِيمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِی عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّهِ رَسُولِكَ ص.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِی فِی يَوْمِی هَذَا وَ ارْزُقْنِی فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هُدَاهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِی فِی خُرُوجِی وَ انْفَعْنِی بِهِ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ ذَلِكَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِی ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ لَا بِحَوْلٍ مِنِّی (1) وَ لَا قُوَّتِی بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأْتِنِی بِهِ فِی عَافِيَهٍ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِی حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ (2).

1- فی بعض النسخ: [بلا حول منی].
2- «كلائته» أی فی حفظه. كلاء اللّه كلاءه بالكسر و المد حفظه

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فَقِفْ عَلَى بَابِ دَارِكَ وَ اقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ أَمَامَكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ أَمَامَكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ مَا مَعِی وَ سَلِّمْنِی وَ سَلِّمْ مَا مَعِی وَ بَلِّغْنِی وَ بَلِّغْ مَا مَعِی بَلَاغاً حَسَناً ثُمَّ قَالَ أَ مَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُحْفَظُ وَ لَا یُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ یَسْلَمُ وَ لَا یَسْلَمُ مَا مَعَهُ وَ یَبْلُغُ وَ لَا یَبْلُغُ مَا مَعَهُ.

10- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَیْتِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَکَّلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: یَا صَبَّاحُ لَوْ کَانَ الرَّجُلُ مِنْکُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِی یَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ مَا مَعِی وَ سَلِّمْنِی وَ سَلِّمْ مَا مَعِی وَ بَلِّغْنِی وَ بَلِّغْ مَا مَعِی بِبَلَاغِکَ الْحَسَنِ الْجَمِیلِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ أَ مَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُحْفَظُ وَ لَا یُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ یَبْلُغُ وَ لَا یَبْلُغُ مَا مَعَهُ وَ یَسْلَمُ وَ لَا یَسْلَمُ مَا مَعَهُ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ما شاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَتَلَقَّاهُ الشَّیَاطِینُ

فَتَنْصَرِفُ (1) وَ تَضْرِبُ الْمَلَائِكَهُ (2) وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ- وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَ قَالَ ما شاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ الصَّلَاهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ إِذَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاهَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ- بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِي وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْكَ (3) فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَهُ وَ اخْتِمْ لِي بِهَا فَ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* ثُمَّ تُصَلِّي فَإِذَا انْصَرَفْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ عَافِيَهٍ وَ بَلَاءٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ مَثْوًى وَ مُنْقَلَبٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَحْيَايَ مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتِي مَمَاتَهُمْ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ*.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: تَقُولُ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاهِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ- مُحَمَّداً نَبِيَّكَ ص بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فِي طَلِبَتِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِمْ مُتَقَبَّلَهً وَ ذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِمْ مُسْتَجَاباً يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَوْحِكَ وَ لَا تُقَنِّطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ-

---

1- فى الكلام حذف يعنى فان من قال ذلک تلقاه. و يحتمل سقوطه.
2- فى بعض النسخ: [و تصرف الملائكه].
3- يعنى أتوجه إليک متلبسا بعرفانهم، مقتديا بهم، مقتضيا آثارهم، مقدما حبهم، مستنهجا مسلكهم، عاكفا على طاعتهم، آتيا أو امرهم تاركا نواهيهم،

متقربا بذلک کله إلیک زلفی.

قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا سَمِعْتُ بِهَذَا مِنْ أَحَدٍ قَبْلَکَ فَقَالَ إِنَّ مِنْ أَکْبَرِ الْکَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ الْیَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ مِنْ مَکْرِ اللَّهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ (1)- اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِجُودِکَ وَ کَرَمِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ- بِمُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِمَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ بِکَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِیُّ عَنِّی وَ بِیَ الْفَاقَهُ إِلَیْکَ أَنْتَ الْغَنِیُّ وَ أَنَا الْفَقِیرُ إِلَیْکَ أَقَلْتَنِی عَثْرَتِی وَ سَتَرْتَ عَلَیَّ ذُنُوبِی فَاقْضِ لِیَ الْیَوْمَ حَاجَتِی وَ لَا تُعَذِّبْنِی بِقَبِیحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّی بَلْ عَفْوُکَ (2) وَ جُودُکَ یَسَعُنِی قَالَ ثُمَّ یَخِرُّ سَاجِداً وَ یَقُولُ یَا أَهْلَ التَّقْوَی وَ یَا أَهْلَ الْمَغْفِرَهِ یَا بَرُّ یَا رَحِیمُ أَنْتَ أَبَرُّ بِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ مِنْ جَمِیعِ الْخَلَائِقِ اقْبَلْنِی (3) بِقَضَاءِ حَاجَتِی مُجَاباً دُعَائِی مَرْحُوماً صَوْتِی قَدْ کَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَایَا عَنِّی.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّی الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَفْعَلُ ما یَشاءُ وَ لَا یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ غَیْرُهُ أُعْطِیَ خَیْراً کَثِیراً.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: یَقُولُ

1- «إذا فرغ من الزوال» یحتمل الفریضه و النافله لکن الشیخ الطوسیّ و غیره ذکروهما فی تعقیب نوافل الزوال بادنی تغییر و اطلاق صلاه الزوال علی النافله فی عرف الاخبار أکثر «آت».
2- فی بعض النسخ [فان عفوک].
3- فی بعض النسخ: [اقلبنی].

بَعْدَ الْعِشَاءَيْنِ- اللَّهُمَّ بِيَدِکَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاهِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصْرِ وَ الْخِذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی دِينِی وَ دُنْيَایَ وَ فِی جَسَدِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِی إِلَی خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

4- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ (1): مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ وَ هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَی- يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ارْحَمْنِی مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَدُهُ الْيُسْرَی مَرْفُوعَهٌ وَ بَطْنُهَا إِلَی مَا يَلِی السَّمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَجِرْنِی مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُؤَخِّرُ يَدَهُ عَنْ لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ يَجْعَلُ بَطْنَهَا مِمَّا يَلِی السَّمَاءَ (2) ثُمَّ يَقُولُ يَا عَزِيزُ يَا كَرِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ وَ يَقْلِبُ يَدَيْهِ وَ يَجْعَلُ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِی السَّمَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَجِرْنِی مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ غُفِرَ لَهُ وَ رُضِیَ عَنْهُ وَ وُصِلَ بِالاسْتِغْفَارِ لَهُ حَتَّی يَمُوتَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ وَ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَشَهُّدِکَ فَارْفَعْ يَدَيْکَ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی مَغْفِرَهً عَزْماً جَزْماً لَا تُغَادِرُ ذَنْباً وَ لَا أَرْتَكِبُ بَعْدَهَا مُحَرَّماً أَبَداً وَ عَافِنِی مُعَافَاهً لَا بَلْوَی بَعْدَهَا أَبَداً وَ اهْدِنِی هُدًی لَا أَضِلُّ بَعْدَهُ أَبَداً وَ انْفَعْنِی يَا رَبِّ بِمَا عَلَّمْتَنِی وَ اجْعَلْهُ لِی وَ لَا تَجْعَلْهُ عَلَيَّ وَ ارْزُقْنِی كَفَافاً وَ رَضِّنِی بِهِ يَا رَبَّاهْ وَ ثُبْ عَلَيَّ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ يَا رَحِيمُ ارْحَمْنِی مِنَ النَّارِ ذَاتِ السَّعِيرِ وَ ابْسُطْ عَلَيَّ مِنْ سَعَهِ رِزْقِکَ وَ اهْدِنِی لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِکَ وَ اعْصِمْنِی مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَبْلِغْ مُحَمَّداً صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِّی تَحِيَّهً كَثِيرَهً وَ سَلَاماً وَ اهْدِنِی بِهُدَاکَ وَ أَغْنِنِی بِغِنَاکَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ أَوْلِيَائِکَ الْمُخْلَصِينَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ آمِينَ قَالَ مَنْ قَالَ هَذَا-

---

1- مرفوع مضمر.
2- الظاهر أنّه يجعل بطن اليمنى فقط إلى السماء كما يشعر به ما بعده «لح».

بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ فِی قَبْرِهِ (1) وَ كَانَ حَيّاً مَرْزُوقاً نَاعِماً مَسْرُوراً إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

5- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ (2): تَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ- اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً مَعَ خُلُودِکَ وَ لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا مُنْتَهَی لَهُ دُونَ رِضَاکَ وَ لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا أَمَدَ لَهُ دُونَ مَشِيَّتِکَ وَ لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا جَزَاءَ لِقَائِلِهِ إِلَّا رِضَاکَ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ وَ إِلَيْکَ الْمُشْتَکَی وَ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ کَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ کُلِّهَا عَلَی نَعْمَائِهِ کُلِّهَا حَتَّی يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَی حَيْثُ مَا يُحِبُّ رَبِّی وَ يَرْضَی وَ تَقُولُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَتَکَلَّمَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْ ءَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَی الرِّضَا وَ زِنَهَ الْعَرْشِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِلْ ءَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَی الرِّضَا وَ زِنَهَ الْعَرْشِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ مِلْ ءَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَی الرِّضَا وَ زِنَهَ الْعَرْشِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِلْ ءَ الْمِيزَانِ وَ مُنْتَهَی الرِّضَا وَ زِنَهَ الْعَرْشِ تُعِيدُ ذَلِکَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَهَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ تَقْضِيَ لَنَا حَوَائِجَنَا فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فِی يُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِيَهٍ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: کَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ الرِّضَا ع بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ عَلَّمَنِيهِ (3) وَ قَالَ مَنْ قَالَ فِی دُبُرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْتَمِسْ حَاجَهً إِلَّا تَيَسَّرَتْ لَهُ وَ کَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ فَوَقاهُ اللَّهُ سَيِّئاتِ ما مَکَرُوا لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَهٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ما شاءَ اللَّهُ لا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ

1- أی بالحياه التی تکون فی البرزخ بالجسد المثالی أو غيره کالشهداء لا بهذا البدن و ان احتمل ذلک علی بعد فی غير المعصومين «آت».
2- مضمر.
3- «بهذا الدعاء» الباء للتقويه و «علمنيه» أی بعد ما لقيته مشافهه علمنی معانی الدعاء و کيفيه قراءته «آت».

النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَرِهَ النَّاسُ حَسْبِیَ الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِینَ حَسْبِیَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِینَ حَسْبِیَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِینَ حَسْبِیَ الَّذِی لَمْ یَزَلْ حَسْبِی مُنْذُ قَطُّ (1) حَسْبِیَ اللَّهُ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ قَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ فَقُلْ رَضِیتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِالْقُرْآنِ کِتَاباً وَ بِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَئِمَّهً اللَّهُمَّ وَلِیُّکَ فُلَانٌ فَاحْفَظْهُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ امْدُدْ لَهُ فِی عُمُرِهِ وَ اجْعَلْهُ الْقَائِمَ بِأَمْرِکَ وَ الْمُنْتَصِرَ لِدِینِکَ وَ أَرِهِ مَا یُحِبُّ وَ مَا تَقَرُّ بِهِ عَیْنُهُ فِی نَفْسِهِ وَ ذُرِّیَّتِهِ وَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ فِی شِیعَتِهِ وَ فِی عَدُوِّهِ وَ أَرِهِمْ مِنْهُ مَا یَحْذَرُونَ وَ أَرِهِ فِیهِمْ مَا یُحِبُّ وَ تَقَرُّ بِهِ عَیْنُهُ وَ اشْفِ صُدُورَنَا وَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِینَ قَالَ وَ کَانَ النَّبِیُّ ص یَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ إِسْرَافِی عَلَی نَفْسِی وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَ أَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِعِلْمِکَ الْغَیْبَ وَ بِقُدْرَتِکَ عَلَی الْخَلْقِ أَجْمَعِینَ مَا عَلِمْتَ الْحَیَاهَ خَیْراً لِی فَأَحْیِنِی وَ تَوَفَّنِی إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاهَ خَیْراً لِی اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَشْیَتَکَ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَهِ وَ کَلِمَهَ الْحَقِّ فِی الْغَضَبِ وَ الرِّضَا وَ الْقَصْدَ فِی الْفَقْرِ وَ الْغِنَی وَ أَسْأَلُکَ نَعِیماً لَا یَنْفَدُ وَ قُرَّهَ عَیْنٍ لَا یَنْقَطِعُ وَ أَسْأَلُکَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ بَرَکَهَ الْمَوْتِ بَعْدَ الْعَیْشِ وَ بَرْدَ الْعَیْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَذَّهَ الْمَنْظَرِ إِلَی وَجْهِکَ وَ شَوْقاً إِلَی رُؤْیَتِکَ وَ لِقَائِکَ مِنْ غَیْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّهٍ وَ لَا فِتْنَهٍ مَضِلَّهٍ اللَّهُمَّ زَیِّنَّا بِزِینَهِ الْإِیمَانِ وَ اجْعَلْنَا هُدَاهً مَهْدِیِّینَ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِیمَنْ هَدَیْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَزِیمَهَ الرَّشَادِ وَ الثَّبَاتَ فِی الْأَمْرِ وَ الرُّشْدِ وَ أَسْأَلُکَ شُکْرَ نِعْمَتِکَ وَ حُسْنَ عَافِیَتِکَ وَ أَدَاءَ حَقِّکَ وَ أَسْأَلُکَ یَا رَبِّ قَلْباً

1- «منذ قط» کأن فیه تقدیرا أی: منذ کنت أو خلقت و قط تأکید. أو «قط» بمعنی الازل أی من ازل الآزال الی الآن أو منذ کان الدهر و الزمان. و فی الفقیه هکذا «حسبی من کان منذ کنت لم یزل حسبی، حسبی اللّه لا إله إلّا هو» و فی مفتاح الفلاح للشیخ: «حسبی من کان مذ کنت حسبی» فلا تکلف فیهما.

سَلِيماً وَ لِسَاناً صَادِقاً وَ أَسْتَغْفِرُکَ لِمَا تَعْلَمُ وَ أَسْأَلُکَ خَيْرَ مَا تَعْلَمُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ*.

7- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَی يُوسُفَ وَ هُوَ فِی السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ يَا يُوسُفُ قُلْ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِی مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حُفِظَ فِی نَفْسِهِ وَ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ- أُجِيرُ نَفْسِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ دَارِی وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّی بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِی لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ وَ أُجِيرُ نَفْسِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّی بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ إِلَی آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَی آخِرِهَا وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ إِلَی آخِرِهَا.

9- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ قَالَ فِی دُبُرِ الْفَرِيضَةِ- يَا مَنْ يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِیَ مَا سَأَلَ.

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَأَمِرَّ يَدَكَ عَلَی جَبْهَتِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْهَمَّ وَ الْغَمَّ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

11- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ كَثِيراً مَا أَشْتَكِی عَيْنِی فَشَكَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً لِدُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ وَ بَلَاغاً لِوَجَعِ عَیْنَیْکَ قُلْتُ بَلَی قَالَ تَقُولُ فِی دُبُرِ الْفَجْرِ وَ دُبُرِ الْمَغْرِبِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَیْکَ (1) صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ النُّورَ فِی بَصَرِی وَ الْبَصِیرَةَ فِی دِینِی وَ الْیَقِینَ فِی قَلْبِی وَ الْإِخْلَاصَ فِی عَمَلِی وَ السَّلَامَةَ فِی نَفْسِی وَ السَّعَةَ فِی رِزْقِی وَ الشُّکْرَ لَکَ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ الشَّامِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ بِالشَّامِ یُقَالُ لَهُ هِلْقَامُ بْنُ أَبِی هِلْقَامٍ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً جَامِعاً لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَوْجِزْ فَقَالَ قُلْ فِی دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ هِلْقَامٌ لَقَدْ کُنْتُ مِنْ أَسْوَإِ أَهْلِ بَیْتِی حَالًا فَمَا عَلِمْتُ حَتَّی أَتَانِی مِیرَاثٌ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ قَرَابَةً وَ إِنِّی الْیَوْمَ لَمِنْ أَیْسَرِ أَهْلِ بَیْتِی وَ مَا ذَلِکَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِی مَوْلَایَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ یُعَلِّمَنِی دُعَاءً لِلرِّزْقِ فَعَلَّمَنِی دُعَاءً مَا رَأَیْتُ أَجْلَبَ مِنْهُ لِلرِّزْقِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ رِزْقاً وَاسِعاً حَلَالًا طَیِّباً بَلَاغاً لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ صَبّاً صَبّاً (2) هَنِیئاً مَرِیئاً مِنْ غَیْرِ کَدٍّ وَ لَا مَنٍّ مِنْ أَحَدٍ

1- فی مجالس الشیخ و أکثر کتب الدعاء «أن تصلی علی محمّد و آل محمّد و أن تجعل النور- الخ» و هو أظهر و علی ما هنا کانه استیناف بیانی أی حقهم علیک أن تصلی علیهم و اجعل النور فی بصری «آت».
2- أی کثیرا کثیرا، مصدر بمعنی الفاعل أو المفعول.

خَلْقِکَ إِلَّا سَعَةً مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ فَإِنَّکَ قُلْتَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (1) فَمِنْ فَضْلِکَ أَسْأَلُ وَ مِنْ عَطِیَّتِکَ أَسْأَلُ وَ مِنْ یَدِکَ الْمَلْأَی أَسْأَلُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدِ اسْتَبْطَأْتُ الرِّزْقَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِی قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَکَفَّلْتَ بِرِزْقِی وَ رِزْقِ کُلِّ دَابَّةٍ یَا خَیْرَ مَدْعُوٍّ وَ یَا خَیْرَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَفْضَلَ مُرْتَجًی افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: أَبْطَأَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ ص عَنْهُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَبْطَأَ بِکَ عَنَّا فَقَالَ السُّقْمُ وَ الْفَقْرُ فَقَالَ لَهُ أَ فَلَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً یَذْهَبُ اللَّهُ عَنْکَ بِالسُّقْمِ وَ الْفَقْرِ قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ تَوَکَّلْتُ عَلَی الْحَیِّ الَّذِی لا یَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً قَالَ فَمَا لَبِثَ أَنْ عَادَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی السُّقْمَ وَ الْفَقْرَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَکْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ یَا خَیْرَ الْمَسْئُولِینَ وَ یَا خَیْرَ الْمُعْطِینَ ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِیَالِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ فَإِنَّکَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَاجَةَ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ یُعَلِّمَنِی دُعَاءً فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَعَلَّمَنِی دُعَاءً مَا احْتَجْتُ مُنْذُ دَعَوْتُ بِهِ قَالَ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ یَا خَیْرَ مَدْعُوٍّ وَ یَا خَیْرَ مَسْئُولٍ-

---

1- النساء: 31.
2- یأتی بسند آخر عن یونس عن قریب.

وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مُرْتَجًى ارْزُقْنِی وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ وَ سَبِّبْ لِی رِزْقاً مِنْ قِبَلِکَ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ*.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی ذُو عِیَالٍ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِی فَعَلِّمْنِی دُعَاءً أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ لِیَرْزُقَنِی مَا أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تُتِمُّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ یَا مَاجِدُ یَا وَاحِدُ یَا کَرِیمُ یَا دَائِمُ أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ ص یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّکَ وَ رَبِّی وَ رَبِّ کُلِّ شَیْ ءٍ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَسْأَلُکَ نَفْحَهً کَرِیمَهً مِنْ نَفَحَاتِکَ وَ فَتْحاً یَسِیراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِی وَ أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا الدُّعَاءَ یَا رَازِقَ الْمُقِلِّینَ (1) یَا رَاحِمَ الْمَسَاکِینِ یَا وَلِیَّ الْمُؤْمِنِینَ یَا ذَا الْقُوَّهِ الْمَتِینَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ ارْزُقْنِی وَ عَافِنِی وَ اکْفِنِی مَا أَهَمَّنِی.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَی رَجُلٍ وَ هُوَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِیِّینَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ رِزْقاً حَلَالًا وَاسِعاً طَیِّباً مِنْ رِزْقِکَ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

1- رجل مقل أی فقیر، و أقل أی افتقر.

أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرْزُقَنِیَ الْحَلَالَ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِی عِنْدَنَا الْکَسْبُ الطَّیِّبُ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَیْنَ ثُمَّ قَالَ قُلْ أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْوَاسِعِ.

10- عَنْهُ (1) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَزْیَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ امْدُدْ لِی فِی عُمُرِی وَ اجْعَلْ لِی مِمَّنْ یَنْتَصِرُ بِهِ لِدِینِکَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی.

11- عَنْهُ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع دُعَاءً فِی الرِّزْقِ- یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مَنْ حَقُّهُ عَلَیْکَ عَظِیمٌ- أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَرْزُقَنِیَ الْعَمَلَ بِمَا عَلَّمْتَنِی مِنْ مَعْرِفَهِ حَقِّکَ وَ أَنْ تَبْسُطَ عَلَیَّ مَا حَظَرْتَ مِنْ رِزْقِکَ (2).

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْعَطَّارِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَدِ اسْتَبْطَأْنَا الرِّزْقَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَکَفَّلْتَ بِرِزْقِی وَ رِزْقِ کُلِّ دَابَّهٍ فَبَیَا خَیْرَ مَنْ دُعِیَ وَ یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا خَیْرَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا أَفْضَلَ مُرْتَجَی افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا (3).

13- أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ حُسْنَ الْمَعِیشَهِ مَعِیشَهً أَتَقَوَّی بِهَا عَلَی جَمِیعِ حَوَائِجِی وَ أَتَوَصَّلُ بِهَا فِی الْحَیَاهِ إِلَی آخِرَتِی مِنْ غَیْرِ أَنْ تُتْرِفَنِی فِیهَا فَأَطْغَی أَوْ تَقْتُرَ بِهَا عَلَیَّ فَأَشْقَی- أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ حَلَالِ رِزْقِکَ وَ أَفِضْ عَلَیَّ مِنْ سَیْبِ فَضْلِکَ (4) نِعْمَهً مِنْکَ سَابِغَهً وَ عَطَاءً غَیْرَ مَمْنُونٍ ثُمَّ لَا تَشْغَلْنِی عَنْ شُکْرِ نِعْمَتِکَ بِإِکْثَارٍ مِنْهَا تُلْهِینِی بَهْجَتُهُ وَ تَفْتِنِّی زَهَرَاتُ زَهْوَتِهِ (5) وَ لَا بِإِقْلَالٍ عَلَیَّ مِنْهَا یَقْصُرُ بِعَمَلِی کَدُّهُ وَ

1- الضمیر راجع إلی البرقی.
2- حظرت، أی منعت و حبست.
3- تقدم بسند آخر عن یونس آنفا.
4- السیب: العطاء.

5- و زهره الدنيا بالتسكين: غضارتها و حسنها. و الزهو: المنزل الحسن و الثياب الفاخره «فى».

يَمْلَأُ صَدْرِی هَمُّهُ أَعْطِنِی مِنْ ذَلِکَ یَا إِلَهِی غِنًی عَنْ شِرَارِ خَلْقِکَ وَ بَلَاغاً أَنَالُ بِهِ رِضْوَانَکَ وَ أَعُوذُ بِکَ یَا إِلَهِی مِنْ شَرِّ الدُّنْیَا وَ شَرِّ مَا فِیهَا لَا تَجْعَلِ الدُّنْیَا عَلَیَّ سِجْناً وَ لَا فِرَاقَهَا عَلَیَّ حُزْناً أَخْرِجْنِی مِنْ فِتْنَتِهَا مَرْضِیّاً عَنِّی مَقْبُولًا فِیهَا عَمَلِی إِلَی دَارِ الْحَیَوَانِ (1) وَ مَسَاکِنِ الْأَخْیَارِ وَ أَبْدِلْنِی بِالدُّنْیَا الْفَانِیَهِ نَعِیمَ الدَّارِ الْبَاقِیَهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَزْلِهَا (2) وَ زِلْزَالِهَا وَ سَطَوَاتِ شَیَاطِینِهَا وَ سَلَاطِینِهَا وَ نَکَالِهَا وَ مِنْ بَغْیِ مَنْ بَغَی عَلَیَّ فِیهَا اللَّهُمَّ مَنْ کَادَنِی فَکِدْهُ وَ مَنْ أَرَادَنِی فَأَرِدْهُ وَ فُلَّ عَنِّی حَدَّ مَنْ نَصَبَ لِی حَدَّهُ وَ أَطْفِ عَنِّی نَارَ مَنْ شَبَّ لِی (3) وَقُودَهُ وَ اکْفِنِی مَکْرَ الْمَکَرَهِ وَ افْقَأْ عَنِّی عُیُونَ الْکَفَرَهِ وَ اکْفِنِی هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَیَّ هَمَّهُ وَ ادْفَعْ عَنِّی شَرَّ الْحَسَدَهِ وَ اعْصِمْنِی مِنْ ذَلِکَ بِالسَّکِینَهِ وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَکَ الْحَصِینَهَ وَ اخْبَأْنِی (4) فِی سِتْرِکَ الْوَاقِی وَ أَصْلِحْ لِی حَالِی وَ صَدِّقْ قَوْلِی بِفَعَالِی وَ بَارِکْ لِی فِی أَهْلِی وَ مَالِی.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلدَّیْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ وَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَیْناً لِی عَلَی أُنَاسٍ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ لَحْظَهً مِنْ لَحَظَاتِکَ تَیَسَّرْ عَلَی غُرَمَائِی بِهَا الْقَضَاءَ وَ تَیَسَّرْ لِی بِهَا الِاقْتِضَاءَ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ*.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ الْغَالِبُ عَلَیَّ الدَّیْنُ وَ وَسْوَسَهُ الصَّدْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص قُلْ تَوَکَّلْتُ عَلَی الْحَیِّ الَّذِی لا یَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ

1- فی بعض النسخ: [دار الخلد].
2- الازل: الضیق و الشده.
3- الفل: الثلم. و الشب: الایقاد.
4- خبأه: ستره و فی بعض النسخ [و أجننی].

يَكُنْ لَهُ شَرِيکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ يَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً قَالَ فَصَبَرَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَرَّ عَلَی النَّبِیِّ ص فَهَتَفَ بِهِ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ فَقَالَ أَدْمَنْتُ مَا قُلْتَ لِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَضَی اللَّهُ دَیْنِی وَ أَذْهَبَ وَسْوَسَهَ صَدْرِی.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثَّمَالِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَقِیتُ شِدَّهً مِنْ وَسْوَسَهِ الصَّدْرِ وَ أَنَا رَجُلٌ مَدِینٌ مُعِیلٌ مُحْوِجٌ (1) فَقَالَ لَهُ کَرِّرْ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ- تَوَکَّلْتُ عَلَی الْحَیِّ الَّذِی لا یَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ جَاءَهُ فَقَالَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی وَسْوَسَهَ صَدْرِی وَ قَضَی عَنِّی دَیْنِی وَ وَسَّعَ عَلَیَّ رِزْقِی.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع کَانَ کَتَبَهُ لِی فِی قِرْطَاسٍ- اللَّهُمَّ ارْدُدْ إِلَی جَمِیعِ خَلْقِکَ مَظَالِمَهُمُ الَّتِی قِبَلِی صَغِیرَهَا وَ کَبِیرَهَا فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ وَ مَا لَمْ تَبْلُغْهُ قُوَّتِی وَ لَمْ تَسَعْهُ ذَاتُ یَدِی وَ لَمْ یَقْوَ عَلَیْهِ بَدَنِی وَ یَقِینِی وَ نَفْسِی (2) فَأَدِّهِ عَنِّی مِنْ جَزِیلِ مَا عِنْدَکَ مِنْ فَضْلِکَ ثُمَّ لَا تَخْلُفْ عَلَیَّ مِنْهُ شَیْئاً تَقْضِیهِ مِنْ حَسَنَاتِی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الدِّینَ کَمَا شُرِعَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ کَمَا وُصِفَ وَ أَنَّ الْکِتَابَ کَمَا أُنْزِلَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ کَمَا حُدِّثَ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِینُ ذَکَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَیْتِهِ بِخَیْرٍ وَ حَیَّا مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَیْتِهِ بِالسَّلَامِ.

1- المدین بفتح المیم: المدیون. و المعیل: ذو عیال. و المحوج: المحتاج.
2- قوه الیقین بالمظلمه عباره عن عدم التیقن بتحققها لتطرق النسیان علیها «فی».

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْكَرْبِ وَ الْهَمِّ وَ الْحُزْنِ وَ الْخَوْفِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا لَكَ إِذَا أَتَى بِكَ أَمْرٌ تَخَافُهُ أَنْ لَا تَتَوَجَّهَ إِلَى بَعْضِ زَوَايَا بَيْتِكَ يَعْنِي الْقِبْلَةَ فَتُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعِينَ مَرَّةً كُلَّمَا دَعَوْتَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَرَّةً سَأَلْتَ حَاجَةً.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ لَاوَاءٌ- (1) فَلْيَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَازِلَةٌ أَوْ شَدِيدَةٌ أَوْ كَرَبَهُ أَمْرٌ فَلْيَكْشِفْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ لْيُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَ لْيُلْزِقْ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ (2) ثُمَّ لْيَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ الدَّهَّانِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَرَحَ إِخْوَةُ يُوسُفَ- يُوسُفَ فِي الْجُبِّ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا تَصْنَعُ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ إِخْوَتِي أَلْقَوْنِي فِي

1- اللأواء: الشده فى المعيشه.
2- الجؤجؤ كهدهد: الصدر.

الْجُبِّ قَالَ فَتُحِبُّ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ قَالَ ذَاکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَنِی قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ لَکَ إِدْعُنِی بِهَذَا الدُّعَاءِ حَتَّی أُخْرِجَکَ مِنَ الْجُبِّ فَقَالَ لَهُ وَ مَا الدُّعَاءُ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِأَنَّ لَکَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِیعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* ذُو الْجَلالِ وَ الْإِکْرامِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِی مِمَّا أَنَا فِیهِ فَرَجاً وَ مَخْرَجاً قَالَ ثُمَّ کَانَ مِنْ قِصَّتِهِ مَا ذَکَرَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الَّذِی دَعَا بِهِ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی دَاوُدَ بْنِ عَلِیٍّ حِینَ قَتَلَ الْمُعَلَّی بْنَ خُنَیْسٍ وَ أَخَذَ مَالَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِنُورِکَ الَّذِی لَا یُطْفَی وَ بِعَزَائِمِکَ الَّتِی لَا تُخْفَی وَ بِعِزِّکَ الَّذِی لَا یَنْقَضِی وَ بِنِعْمَتِکَ الَّتِی لَا تُحْصَی وَ بِسُلْطَانِکَ الَّذِی کَفَفْتَ بِهِ- فِرْعَوْنَ عَنْ مُوسَی ع.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْهَمِّ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَقُولُ یَا فَارِجَ الْهَمِّ وَ یَا کَاشِفَ الْغَمِّ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ رَحِیمَهُمَا فَرِّجْ هَمِّی وَ اکْشِفْ غَمِّی یَا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِی لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ اعْصِمْنِی وَ طَهِّرْنِی وَ اذْهَبْ بِبَلِیَّتِی وَ اقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خِفْتَ أَمْراً فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ لَا یَکْفِی مِنْکَ أَحَدٌ وَ أَنْتَ تَکْفِی مِنْ کُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ فَاکْفِنِی کَذَا وَ کَذَا وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ تَقُولُ یَا کَافِیاً مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا یَکْفِی مِنْکَ شَیْ ءٌ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اکْفِنِی مَا أَهَمَّنِی مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ-

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى سُلْطَانٍ يَهَابُهُ فَلْيَقُلْ بِاللَّهِ أَسْتَفْتِحُ وَ بِاللَّهِ أَسْتَنْجِحُ وَ بِمُحَمَّدٍ ص أَتَوَجَّهُ اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِی صُعُوبَتَهُ وَ سَهِّلْ لِی حُزُونَتَهُ فَإِنَّکَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَکَ أُمُّ الْکِتَابِ وَ تَقُولُ أَیْضاً- حَسْبِیَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ أَمْتَنِعُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ مِنْ حَوْلِهِمْ وَ قُوَّتِهِمْ وَ أَمْتَنِعُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

8- عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ مِنْ دُعَاءِ أَبِی ع فِی الْأَمْرِ یَحْدُثُ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ زَکِّ عَمَلِی وَ یَسِّرْ مُنْقَلَبِی وَ اهْدِ قَلْبِی وَ آمِنْ خَوْفِی وَ عَافِنِی فِی عُمُرِی کُلِّهِ وَ ثَبِّتْ حُجَّتِی وَ اغْفِرْ خَطَایَایَ وَ بَیِّضْ وَجْهِی وَ اعْصِمْنِی فِی دِینِی وَ سَهِّلْ مَطْلَبِی وَ وَسِّعْ عَلَیَّ فِی رِزْقِی فَإِنِّی ضَعِیفٌ وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئِ مَا عِنْدِی بِحُسْنِ مَا عِنْدَکَ وَ لَا تَفْجَعْنِی بِنَفْسِی وَ لَا تَفْجَعْ لِی حَمِیماً وَ هَبْ لِی یَا إِلَهِی لَحْظَهً مِنْ لَحَظَاتِکَ تَکْشِفْ بِهَا عَنِّی جَمِیعَ مَا بِهِ ابْتَلَیْتَنِی وَ تَرُدَّ بِهَا عَلَیَّ مَا هُوَ أَحْسَنُ عَادَاتِکَ عِنْدِی فَقَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِی وَ قَلَّتْ حِیلَتِی وَ انْقَطَعَ مِنْ خَلْقِکَ رَجَائِی وَ لَمْ یَبْقَ إِلَّا رَجَاؤُکَ وَ تَوَکُّلِی عَلَیْکَ وَ قُدْرَتُکَ عَلَیَّ یَا رَبِّ أَنْ تَرْحَمَنِی وَ تُعَافِیَنِی کَقُدْرَتِکَ عَلَیَّ أَنْ تُعَذِّبَنِی وَ تَبْتَلِیَنِی إِلَهِی ذِکْرُ عَوَائِدِکَ یُؤْنِسُنِی وَ الرَّجَاءُ لِإِنْعَامِکَ یُقَوِّینِی وَ لَمْ أَجْلُ مِنْ نِعَمِکَ مُنْذُ خَلَقْتَنِی وَ أَنْتَ رَبِّی وَ سَیِّدِی وَ مَفْزَعِی وَ مَلْجَئِی وَ الْحَافِظُ لِی وَ الذَّابُّ عَنِّی وَ الرَّحِیمُ بِی وَ الْمُتَکَفِّلُ بِرِزْقِی وَ فِی قَضَائِکَ وَ قُدْرَتِکَ کُلُّ مَا أَنَا فِیهِ فَلْیَکُنْ یَا سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ فِیمَا قَضَیْتَ وَ قَدَّرْتَ وَ حَتَمْتَ تَعْجِیلُ خَلَاصِی مِمَّا أَنَا فِیهِ جَمِیعِهِ وَ الْعَافِیَهُ لِی فَإِنِّی لَا أَجِدُ لِدَفْعِ ذَلِکَ أَحَداً غَیْرَکَ وَ لَا أَعْتَمِدُ فِیهِ إِلَّا عَلَیْکَ فَکُنْ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ عِنْدَ أَحْسَنِ ظَنِّی بِکَ وَ رَجَائِی لَکَ وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِی وَ اسْتِکَانَتِی وَ ضَعْفَ رُکْنِی وَ امْنُنْ بِذَلِکَ عَلَیَّ وَ عَلَى کُلِّ دَاعٍ دَعَاکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ (1): إِذَا أَحْزَنَکَ أَمْرٌ فَقُلْ فِی آخِرِ سُجُودِکَ- يَا جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ يَا جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ تُکَرِّرُ ذَلِکَ- اکْفِيَانِی مَا أَنَا فِيهِ فَإِنَّکُمَا کَافِيَانِ وَ احْفَظَانِی بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِنَّکُمَا حَافِظَانِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أُبَالِی إِذَا قُلْتُ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَیَّ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَيْکَ أَسْلَمْتُ نَفْسِی وَ إِلَيْکَ وَجَّهْتُ وَجْهِی وَ إِلَيْکَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی وَ إِلَيْکَ فَوَّضْتُ أَمْرِی اللَّهُمَّ احْفَظْنِی بِحِفْظِ الْإِيمَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ عَنْ يَمِينِی وَ عَنْ شِمَالِی وَ مِنْ فَوْقِی وَ مِنْ تَحْتِی وَ مِنْ قِبَلِی (2) وَ ادْفَعْ عَنِّی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِکَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

11- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِی رَجُلٌ أَیَّ شَیْ ءٍ قُلْتَ حِينَ دَخَلْتَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ بِالرَّبَذَهِ (3) قَالَ قُلْتُ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَکْفِی مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا يَکْفِی مِنْکَ شَیْ ءٌ فَاکْفِنِی بِمَا شِئْتَ وَ کَيْفَ شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَنَّی شِئْتَ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِی (4) عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ أَقَامَ أَبُو جَعْفَرٍ مَوْلًی لَهُ عَلَی رَأْسِهِ وَ قَالَ لَهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَرَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَسَرَّ شَيْئاً فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ لَا يَدْرِی مَا هُوَ ثُمَّ أَظْهَرَ يَا مَنْ يَکْفِی خَلْقَهُ کُلَّهُمْ وَ لَا يَکْفِيهِ أَحَدٌ اکْفِنِی شَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ فَصَارَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُبْصِرُ مَوْلَاهُ وَ

1- مضمر.
2- فی بعض النسخ [ما قبلی].
3- اريد بأبی جعفر: الخليفه العباسیّ المنصور الدوانيقی و الربذه: الموضع الذی دفن فيه أبو ذرّ الغفاری رضی اللّه عنه.
4- فی بعض النسخ [الحسين بن علی].

صَارَ مَوْلَاهُ لَا يُبْصِرُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَقَدْ عَيَّيْتُکَ فِی هَذَا الْحَرِّ فَانْصَرِفْ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمَوْلَاهُ مَا مَنَعَکَ أَنْ تَفْعَلَ مَا أَمَرْتُکَ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَبْصَرْتُهُ وَ لَقَدْ جَاءَ شَیْ ءٌ فَحَالَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ اللَّهِ لَئِنْ حَدَّثْتَ بِهَذَا الْحَدِیثِ أَحَداً لَأَقْتُلَنَّکَ.

13- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ لِی أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ إِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ إِذَا کَرَبَنَا أَمْرٌ وَ تَخَوَّفْنَا مِنَ السُّلْطَانِ أَمْراً لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ نَدْعُو بِهِ قُلْتُ بَلَی بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ قُلْ- یَا کَائِناً قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ یَا مُکَوِّنَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ یَا بَاقِی بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنَوِیُّ إِلَیَّ یَسْأَلُنِی أَنْ أَکْتُبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی دُعَاءٍ یُعَلِّمُهُ یَرْجُو بِهِ الْفَرَجَ فَکَتَبَ إِلَیَّ أَمَّا مَا سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ مِنْ تَعْلِیمِهِ دُعَاءً یَرْجُو بِهِ الْفَرَجَ فَقُلْ لَهُ یَلْزَمُ یَا مَنْ یَکْفِی مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لَا یَکْفِی مِنْهُ شَیْ ءٌ اکْفِنِی مَا أَهَمَّنِی مِمَّا أَنَا فِیهِ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ یُکْفَی مَا هُوَ فِیهِ مِنَ الْغَمِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فَأَعْلَمْتُهُ ذَلِکَ فَمَا أَتَی عَلَیْهِ إِلَّا قَلِیلٌ حَتَّی خَرَجَ مِنَ الْحَبْسِ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ مَنْ أَصَابَهُ مِنْکُمْ مُصِیبَةٌ أَوْ نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَقُولُ فِی آخِرِهِنَّ- یَا مَوْضِعَ کُلِّ شَکْوَی وَ یَا سَامِعَ کُلِّ نَجْوَی وَ شَاهِدَ کُلِ

مَلَإٍ وَ عَالِمَ كُلِّ خَفِيَّهٍ وَ يَا دَافِعَ مَا يَشَاءُ مِنْ بَلِيَّهٍ وَ يَا خَلِيلَ إِبْرَاهِيمَ وَ يَا نَجِيَّ مُوسَى وَ يَا مُصْطَفِيَ مُحَمَّدٍ ص أَدْعُوکَ دُعَاءَ مَنِ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ قَلَّتْ حِيلَتُهُ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ الْغَرِيبِ الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ لِكَشْفِ مَا هُوَ فِيهِ إِلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو بِهِ أَحَدٌ إِلَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُنِيَ الْغَمُّ فَقَالَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا خِفْتَ وَسْوَسَةً أَوْ حَدِيثَ نَفْسٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَاصِيَتِي بِيَدِکَ عَدْلٌ فِيَّ حُكْمُکَ مَاضٍ فِيَّ قَضَاؤُکَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِکَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِکَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ نُورَ بَصَرِي وَ رَبِيعَ قَلْبِي وَ جَلَاءَ حُزْنِي وَ ذَهَابَ هَمِّي اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.

17- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ص لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَهِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا كَاشِفَ غَمِّيَ اكْشِفْ عَنِّي غَمِّي وَ هَمِّي وَ كَرْبِي فَإِنَّکَ تَعْلَمُ حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي وَ اكْفِنِي هَوْلَ عَدُوِّي.

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: خَرَجَ بِجَارِيَهٍ لَنَا خَنَازِيرُ فِي عُنُقِهَا فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ يَا رَبِّ يَا سَيِّدِي تُكَرِّرُهُ قَالَ فَقَالَتْهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا قَالَ وَ قَالَ هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَا بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع دُعَاءً وَ أَنَا خَلْفَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِکَ الْعَظِيمِ وَ بِعِزَّتِکَ

الَّتِی لَا تُرَامُ وَ بِقُدْرَتِکَ الَّتِی لَا یَمْتَنِعُ مِنْهَا شَیْ ءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ وَ کَتَبَ إِلَیَّ رُقْعَةً بِخَطِّهِ قُلْ یَا مَنْ عَلَا فَقَهَرَ وَ بَطَنَ فَخَبَرَ یَا مَنْ مَلَکَ فَقَدَرَ وَ یَا مَنْ یُحْیِ الْمَوْتی وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ صَلِّ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا ثُمَّ قُلْ یَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ارْحَمْنِی بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ارْحَمْنِی وَ کَتَبَ إِلَیَّ فِی رُقْعَةٍ أُخْرَی یَأْمُرُنِی أَنْ أَقُولَ- اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنِّی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی یَوْمِی هَذَا وَ شَهْرِی هَذَا وَ عَامِی هَذَا بَرَکَاتِکَ فِیهَا وَ مَا یَنْزِلُ فِیهَا مِنْ عُقُوبَةٍ أَوْ مَکْرُوهٍ أَوْ بَلَاءٍ فَاصْرِفْهُ عَنِّی وَ عَنْ وُلْدِی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِکَ وَ تَحْوِیلِ عَافِیَتِکَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَتِکَ وَ مِنْ شَرِّ کِتَابٍ قَدْ سَبَقَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ نَفْسِی وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِیَتِها إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحاطَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عِلْماً وَ أَحْصی کُلَّ شَیْ ءٍ عَدَداً.

20- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ (1) یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ یَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِکَ أَسْتَغِیثُ فَاکْفِنِی مَا أَهَمَّنِی وَ لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی تَقُولُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ.

21- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَنَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَوْرَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا کَانَ لَکَ یَا سَمَاعَةُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَکَ شَأْناً مِنَ الشَّأْنِ وَ قَدْراً مِنَ الْقَدْرِ فَبِحَقِّ ذَلِکَ الشَّأْنِ وَ بِحَقِّ ذَلِکَ الْقَدْرِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ لَمْ یَبْقَ مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ إِلَّا وَ هُوَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِمَا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

22- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَةَ وَ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ:

1- کذا مضمرا.

لَمَّا بَعَثَ أَبُو الدَّوَانِيقِ (1) إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَفَعَ یَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ حَفِظْتَ الْغُلَامَیْنِ بِصَلَاحِ أَبَوَیْهِمَا فَاحْفَظْنِی بِصَلَاحِ آبَائِی مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدْرَأُ بِکَ (2) فِی نَحْرِهِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّهِ ثُمَّ قَالَ لِلْجَمَّالِ سِرْ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَهُ الرَّبِیعُ بِبَابِ أَبِی الدَّوَانِیقِ قَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدَّ بَاطِنَهُ عَلَیْکَ لَقَدْ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَا تَرَکْتُ لَهُمْ نَخْلًا إِلَّا عَقَرْتُهُ وَ لَا مَالًا إِلَّا نَهَبْتُهُ وَ لَا ذُرِّیَّةً إِلَّا سَبَیْتُهَا قَالَ فَهَمَسَ بِشَیْ ءٍ خَفِی (3) وَ حَرَّکَ بِشَفَتَیْهِ فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ وَ قَعَدَ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتْرُکَ لَکَ نَخْلًا إِلَّا عَقَرْتُهُ وَ لَا مَالًا إِلَّا أَخَذْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ اللَّهَ ابْتَلَى أَیُّوبَ فَصَبَرَ وَ أَعْطَى دَاوُدَ فَشَکَرَ وَ قَدَّرَ یُوسُفَ فَغَفَرَ وَ أَنْتَ مِنْ ذَلِکَ النَّسْلِ وَ لَا یَأْتِی ذَلِکَ النَّسْلُ إِلَّا بِمَا یُشْبِهُهُ فَقَالَ صَدَقْتَ قَدْ عَفَوْتُ عَنْکُمْ فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّهُ لَمْ یَنَلْ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ أَحَدٌ دَماً إِلَّا سَلَبَهُ اللَّهُ مُلْکَهُ فَغَضِبَ لِذَلِکَ وَ اسْتَشَاطَ (4) فَقَالَ عَلَى رِسْلِکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ (5) إِنَّ هَذَا الْمُلْکَ کَانَ فِی آلِ أَبِی سُفْیَانَ فَلَمَّا قَتَلَ یَزِیدُ حُسَیْناً سَلَبَهُ اللَّهُ مُلْکَهُ فَوَرَّثَهُ آلَ مَرْوَانَ فَلَمَّا قَتَلَ هِشَامٌ زَیْداً سَلَبَهُ اللَّهُ مُلْکَهُ فَوَرَّثَهُ مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا قَتَلَ مَرْوَانُ إِبْرَاهِیمَ سَلَبَهُ اللَّهُ مُلْکَهُ فَأَعْطَاکُمُوهُ فَقَالَ صَدَقْتَ هَاتِ أَرْفَعْ حَوَائِجَکَ فَقَالَ الْإِذْنُ فَقَالَ هُوَ فِی یَدِکَ مَتَى شِئْتَ فَخَرَجَ فَقَالَ لَهُ الرَّبِیعُ قَدْ أَمَرَ لَکَ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا حَاجَةَ لِی فِیهَا قَالَ إِذَنْ تُغْضِبَهُ فَخُذْهَا ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهَا.

23- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ قَیْسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ مَا أُبَالِی إِذَا قُلْتُ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَیَّ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ

1- أبو الدوانیق هو الثانی من خلفاء بنی العباس و اشتهر بالدوانیقی لانه لما أراد حفر الخندق بالکوفه قسط علی کل واحد منهم دانق فضه و اخذه و صرفه فی الحفر.
2- أی أدفعک. و فی بعض النسخ [أدرؤک].
3- الهمس: الصوت الخفی.
4- أی التهب غضبا.
5- الرسل بالکسر: الرفق و التؤده.

بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ إِلَى اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي وَ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي وَ إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي وَ مِنْ فَوْقِي وَ مِنْ تَحْتِي وَ مِنْ قِبَلِي وَ ادْفَعْ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْعِلَّهِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَيَّرْتَ أَقْوَاماً فَقُلْتَ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَ لا تَحْوِيلًا (1) فَيَا مَنْ لَا يَمْلِكُ كَشْفَ ضُرِّي وَ لَا تَحْوِيلَهُ عَنِّي أَحَدٌ غَيْرُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اكْشِفْ ضُرِّي وَ حَوِّلْهُ إِلَى مَنْ يَدْعُو مَعَكَ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَهِ مَرَضاً شَدِيداً فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ بَلَغَنِي عِلَّتُكَ فَاشْتَرِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ ثُمَّ اسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ (2) وَ انْثُرْهُ عَلَى صَدْرِكَ كَيْفَمَا انْتَثَرَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي إِذَا سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ- كَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعَافِيَنِي مِنْ عِلَّتِي ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ اجْمَعِ الْبُرَّ مِنْ حَوْلِكَ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ اقْسِمْهُ مُدّاً مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ وَ قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فَانْتَفَعَ بِهِ.

1- الإسراء: 58. اى لا يستطيعون كشف الضر كالمرض و الفقر.
2- أى نم على ظهرك.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ قُلِ- اللَّهُمَّ اشْفِنِی بِشِفَائِكَ وَ دَاوِنِی بِدَوَائِكَ وَ عَافِنِی مِنْ بَلَائِكَ فَإِنِّی عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الَّذِی قَدْ ظَهَرَ بِوَجْهِی يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لِی لَا لَقَدْ كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ مُكَنَّعَ الْأَصَابِعِ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَ يَمُدُّ يَدَهُ وَ يَقُولُ- يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِی أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ وَ قُمْ إِلَى صَلَاتِكَ الَّتِی تُصَلِّيهَا فَإِذَا كُنْتَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ وَ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِی مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ أَذْهِبْ عَنِّی هَذَا الْوَجَعَ وَ سَمِّهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِی وَ أَحْزَنَنِی وَ أَلِحَّ فِی الدُّعَاءِ قَالَ فَمَا وَصَلْتُ إِلَى الْكُوفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ اللَّهُ بِهِ عَنِّی كُلَّهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ بِهِ الْبَلَاءُ فَقُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ فَضَّلَنِی عَلَيْكَ وَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ وَ لَا تُسْمِعْهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِی فِيهِ الْوَجَعُ وَ تَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی حَقّاً لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً اللَّهُمَّ أَنْتَ لَهَا وَ لِكُلِّ عَظِيمَةٍ فَفَرِّجْهَا عَنِّی.

7- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْأَوْجَاعِ

تَقُولُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ كَمْ مِنْ نِعْمَهٍ لِلَّهِ فِی عِرْقٍ سَاکِنٍ وَ غَیْرِ سَاکِنٍ عَلَی عَبْدٍ شَاکِرٍ وَ غَیْرِ شَاکِرٍ وَ تَأْخُذْ لِحْیَتَکَ بِیَدِکَ الْیُمْنَی بَعْدَ صَلَاهٍ مَفْرُوضَهٍ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِّی کُرْبَتِی وَ عَجِّلْ عَافِیَتِی وَ اکْشِفْ ضُرِّی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ احْرِصْ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ مَعَ دُمُوعٍ وَ بُکَاءٍ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ وَجَعاً بِی فَقَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ امْسَحْ یَدَکَ عَلَیْهِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِعِزَّهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعَظَمَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْذَرُ وَ مِنْ شَرِّ مَا أَخَافُ عَلَی نَفْسِی تَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْوَجَعَ عَنِّی.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ قَالَ: أَمِرَّ یَدَکَ عَلَی مَوْضِعِ الْوَجَعِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ اللَّهُمَّ امْسَحْ عَنِّی مَا أَجِدُ ثُمَّ تُمِرُّ یَدَکَ الْیُمْنَی وَ تَمْسَحُ مَوْضِعَ الْوَجَعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

10- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَخِی غَرَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ یَدَکَ عَلَی مَوْضِعِ الْوَجَعِ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ امْسَحْ عَنِّی مَا أَجِدُ وَ تَمْسَحُ الْوَجَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَلِّمْنِی دُعَاءً أَدْعُو بِهِ لِوَجَعِ أَصَابَنِی قَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ إِلَهَ الْآلِهَهِ وَ یَا مَلِکَ الْمُلُوکِ وَ یَا سَیِّدَ السَّادَهِ اشْفِنِی بِشِفَائِکَ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَإِنِّی عَبْدُکَ أَتَقَلَّبُ فِی قَبْضَتِکَ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَقُلْ أُعِيذُکَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ کُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ (1) وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

13- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَکَی الْإِنْسَانُ فَلْيَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِعِزَّهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَهِ اللَّهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُنْزِلَ الشِّفَاءِ وَ مُذْهِبَ الدَّاءِ أَنْزِلْ عَلَى مَا بِی مِنْ دَاءٍ شِفَاءً.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِیِّ وَ کَانَ خَبَّازاً قَالَ: شَکَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعاً بِی فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَضَعْ يَدَکَ مَوْضِعَ سُجُودِکَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص اشْفِنِی يَا شَافِی لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُکَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْماً شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرِضَ عَلِیٌّ ص فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِکَ وَ صَبْراً عَلَى بَلِيَّتِکَ وَ خُرُوجاً إِلَى رَحْمَتِکَ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ يُنَشِّرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ (2) تَضَعُ يَدَکَ عَلَى مَوْضِعِ

1- «عرق نفار» قال فی القاموس: نفرت العین و غیرها تنفر نفورا هاجت و ورمت و فی بعض النسخ [نعار] بالعین المهمله و فی الصحاح نعر العرق ینعر بالفتح فیهما نعرا أی فار منه الدم فهو عرق نعار و نعور.
2- فی النهایه النشره بالضم ضرب من الرقیه و العلاج یعالج به من کان یظن به مسا من الجن، سمیت نشره لانه ینشر به عنه ما ضامره من الداء ای یکشف و یزول.

الْوَجَعِ وَ تَقُولُ أَيُّهَا الْوَجَعُ اسْكُنْ بِسَكِينَهِ اللَّهِ وَ قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ انْحَجِزْ بِحَاجِزِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِهَدْءِ اللَّهِ (1) أُعِيذُکَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ بِمَا أَعَاذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَرْشَهُ وَ مَلَائِکَتَهُ- يَوْمَ الرَّجْفَهِ وَ الزَّلَازِلِ (2) تَقُولُ ذَلِکَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَضَعُ يَدَکَ عَلَى مَوْضِعِ الْوَجَعِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ وَ هُوَ عِنْدَکَ فِي أُمِّ الْکِتَابِ عَلِيٌّ حَکِيمٌ أَنْ تَشْفِيَنِي بِشِفَائِکَ وَ تُدَاوِيَنِي بِدَوَائِکَ وَ تُعَافِيَنِي مِنْ بَلَائِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

19- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَوْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: عَرَضَ بِي وَجَعٌ فِي رُکْبَتِي فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ- يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّهَ حِيلَتِي وَ عَافِنِي مِنْ وَجَعِي قَالَ فَفَعَلْتُهُ فَعُوفِيتُ.

بَابُ الْحِرْزِ وَ الْعُوذَهِ

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: ذُکِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَحْشَهُ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشَيْ ءٍ إِذَا قُلْتُمُوهُ لَمْ تَسْتَوْحِشُوا بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ تَوَکَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ أَنَّهُ مَنْ يَتَوَکَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِکُلِّ شَيْ ءٍ قَدْراً اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي کَنَفِکَ وَ

1- هدأ کمنع: سکن.
2- «يوم الرجفه» أی فی بدء الخلق و يحتمل القيامه «آت».

فِی جِوَارِکَ وَ اجْعَلْنِی فِی أَمَانِکَ وَ فِی مَنْعِکَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَهَا ثَلَاثِینَ سَنَةً وَ تَرَکَهَا لَیْلَةً فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِعِزَّهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِقُدْرَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعَظَمَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِعَفْوِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِمَغْفِرَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَهِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِسُلْطَانِ اللَّهِ الَّذِی هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ أَعُوذُ بِکَرَمِ اللَّهِ وَ أَعُوذُ بِجَمْعِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ کُلِّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ وَ کُلِّ شَیْطَانٍ مَرِیدٍ- وَ شَرِّ کُلِّ قَرِیبٍ أَوْ بَعِیدٍ أَوْ ضَعِیفٍ أَوْ شَدِیدٍ وَ مِنْ شَرِّ السَّامَّهِ وَ الْهَامَّهِ وَ الْعَامَّهِ (1) وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ دَابَّهٍ صَغِیرَهٍ أَوْ کَبِیرَهٍ بِلَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ مِنْ شَرِّ فُسَّاقِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ مِنْ شَرِّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَقَی النَّبِیُّ ص حَسَناً وَ حُسَیْناً فَقَالَ أُعِیذُکُمَا بِکَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ وَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَی کُلِّهَا عَامَّهً مِنْ شَرِّ السَّامَّهِ وَ الْهَامَّهِ وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ عَیْنٍ لَامَّهٍ (2) وَ مِنْ شَرِّ حاسِدٍ إِذا حَسَدَ ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِیُّ ص إِلَیْنَا فَقَالَ هَکَذَا کَانَ یُعَوِّذُ إِبْرَاهِیمُ- إِسْمَاعِیلَ وَ إِسْحَاقَ ع.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِذَا أَمْسَیْتَ فَنَظَرْتَ إِلَی الشَّمْسِ فِی غُرُوبٍ وَ إِدْبَارٍ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ شَرِیکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَصِفُ وَ لَا یُوصَفُ وَ یَعْلَمُ وَ لَا یُعْلَمُ بَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ وَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْکَرِیمِ وَ بِاسْمِ اللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ شَرِّ

1- السامه ذات السم. و الهامه واحده الهوام و لا یقع هذا الاسم الا علی المخوف و المراد بالعامه سنه القحط.
2- العین اللامّه التی تصیب بسوء.

مَا بَرَأَ وَ ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا تَحْتَ الثَّرَى وَ مِنْ شَرِّ مَا بَطَنَ وَ ظَهَرَ وَ مِنْ شَرِّ مَا وَصَفْتُ وَ مَا لَمْ أَصِفْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* ذَكَرَ أَنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سَبُعٍ وَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ ذُرِّيَّتِهِ وَ كُلِّ مَا عَضَّ أَوْ لَسَعَ وَ لَا يَخَافُ صَاحِبُهَا إِذَا تَكَلَّمَ بِهَا لِصّاً وَ لَا غُولًا قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی صَاحِبُ صَيْدِ السَّبُعِ وَ أَنَا أَبِيتُ فِی اللَّيْلِ فِی الْخَرَابَاتِ وَ أَتَوَحَّشُ فَقَالَ لِی قُلْ إِذَا دَخَلْتَ بِسْمِ اللَّهِ أَدْخُلُ وَ أَدْخِلْ رِجْلَکَ الْيُمْنَی وَ إِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَکَ الْيُسْرَی وَ سَمِّ اللَّهَ فَإِنَّکَ لَا تَرَی مَكْرُوهاً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: عَلَّمَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْجَلِيلِ أُعِيذُ فُلَاناً بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الْهَامَّةِ وَ السَّامَّةِ وَ اللَّامَّةِ وَ الْعَامَّةِ وَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ مِنْ نَفْثِهِمْ (1) وَ بَغْيِهِمْ وَ نَفْخِهِمْ وَ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ ثُمَّ تَقْرَؤُهَا ثُمَّ تَقُولُ فِی الثَّانِيَةِ- بِسْمِ اللَّهِ أُعِيذُ فُلَاناً بِاللَّهِ الْجَلِيلِ حَتَّی تَأْتِیَ عَلَيْهِ (2).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَخَافُ الْعَقَارِبَ فَقَالَ انْظُرْ إِلَی بَنَاتِ نَعْشٍ الْكَوَاكِبِ الثَّلَاثَةِ الْوُسْطَی مِنْهَا بِجَنْبِهِ كَوْكَبٌ صَغِيرٌ قَرِيبٌ مِنْهُ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ السُّهَا وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ أَسْلَمَ أَحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ رَبَّ أَسْلَمَ (3) صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ سَلِّمْنَا قَالَ إِسْحَاقُ فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ دَهْرِی إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَضَرَبَتْنِی الْعَقْرَبُ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ أَلَّا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَّةٌ

1- أی من سحرهم: و النفث شبه النفخ و النفاثات فی العقد: السواحر.
2- أی الی أن يتم الدعاء.
3- فی بعض النسخ [اللّهمّ يا ربّ أسلم].

حَتَّى يُصْبِحَ- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِی لَا یُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ کُلِّ دَابَّهٍ هُوَ آخِذٌ بِناصِیَتِها إِنَّ رَبِّی عَلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی بَعْضِ مَغَازِیهِ إِذَا شَکَوْا إِلَیْهِ الْبَرَاغِیثَ أَنَّهَا تُؤْذِیهِمْ فَقَالَ إِذَا أَخَذَ أَحَدُکُمْ مَضْجَعَهُ فَلْیَقُلْ أَیُّهَا الْأَسْوَدُ الْوَثَّابُ الَّذِی لَا یُبَالِی غَلَقاً وَ لَا بَاباً عَزَمْتُ عَلَیْکَ بِأُمِّ الْکِتَابِ (1) أَلَّا تُؤْذِیَنِی وَ أَصْحَابِی إِلَی أَنْ یَذْهَبَ اللَّیْلُ وَ یَجِیءَ الصُّبْحُ بِمَا جَاءَ وَ الَّذِی نَعْرِفُهُ إِلَی أَنْ یَئُوبَ الصُّبْحُ مَتَی مَا آبَ (2).

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا لَقِیتَ السَّبُعَ فَقُلْ- أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِیَالَ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ کُلِّ أَسَدٍ مُسْتَأْسِدٍ (3).

10- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ

1- أی أقسمت علیک.
2- «و الذی نعرفه» هذا کلام الراوی ای علیّ بن الحکم یقول: المشهور بیننا هذه العباره مکان «الی أن یذهب اللیل- الخ» لکن هذه الروایه هکذا جاءت و قیل: هو کلام أبی حمزه اعتراضا علی الإمام علیه السلام لکونه واقفیا بناء علی أن المراد بابی الحسن، الرضا علیه السلام و لا یخفی ما فیه «آت».
3- تفسیر هذا الحدیث فیما رواه صاحب التهذیب «ره» فی أمالیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: من اهتم لرزقه کتب علیه خطیئه، إن دانیال علیه السلام کان فی زمن ملک جبار عات [بخت نصر] أخذه فطرحه فی جب و طرح معه السباع فلم تدنوا منه و لم تخرجه فأوحی اللّه عزّ و جلّ إلی نبی من انبیائه أن ائت دانیال بطعام، قال: یا ربّ و این دانیال؟ قال تخرج من القریه فیستقبلک ضبع فاتبعه فانه یدلک إلیه، فأتت به الضبع إلی ذلک الجب فاذا فیه دانیال فأدلی إلیه الطعام فقال دانیال الحمد للّه الذی لا ینسی من ذکره و الحمد للّه الذی لا یخیب من دعاه الحمد للّه الذی من توکل علیه کفاه الحمد للّه الذی من وثق به لم یکله إلی غیره الحمد للّه

الذى يجزى بالاحسان إحسانا و بالسيئات غفرانا و بالصبر نجاه. ثم قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إن اللّه أبى الا أن يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون و أن لا يقبل لاوليائه شهاده فى دوله الظالمين «فى». و أسد مستأسد أى قوى مجترى، و يقال: أسد و استأسد إذا اجترأ. و تأسد النبت قوى و التفّ.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع یَسْأَلُهُ عُوذَةً لِلرِّیَاحِ الَّتِی تَعْرِضُ لِلصِّبْیَانِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ بِخَطِّهِ بِهَاتَیْنِ الْعُوذَتَیْنِ وَ زَعَمَ صَالِحٌ أَنَّهُ أَنْفَذَهُمَا إِلَیَّ إِبْرَاهِیمُ بِخَطِّهِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا رَبَّ لِی إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ لا شَرِیکَ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ کَانَ وَ مَا لَمْ یَشَأْ لَمْ یَکُنْ اللَّهُمَّ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ رَبَّ مُوسَی وَ عِیسَی وَ إِبْرَاهِیمَ الَّذِی وَفَّی إِلَهَ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ إِسْحَاقَ وَ یَعْقُوبَ وَ الْأَسْبَاطِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ مَعَ مَا عَدَّدْتَ مِنْ آیَاتِکَ وَ بِعَظَمَتِکَ وَ بِمَا سَأَلَکَ بِهِ النَّبِیُّونَ وَ بِأَنَّکَ رَبُّ النَّاسِ کُنْتَ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ أَنْتَ بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تُمْسِکُ بِهِ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَقَعَ عَلَی الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِکَ وَ بِکَلِمَاتِکَ التَّامَّاتِ الَّتِی تُحْیِی بِهِ الْمَوْتَی أَنْ تُجِیرَ عَبْدَکَ فُلَاناً مِنْ شَرِّ مَا یَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا یَعْرُجُ إِلَیْهَا (1) وَ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا یَلِجُ فِیهَا وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ أَیْضاً بِخَطِّهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ کَمَا شَاءَ اللَّهُ وَ أُعِیذُهُ بِعِزَّهِ اللَّهِ وَ جَبَرُوتِ اللَّهِ وَ قُدْرَهِ اللَّهِ وَ مَلَکُوتِ اللَّهِ هَذَا الْکِتَابُ مِنَ اللَّهِ شِفَاءٌ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ ابْنِ عَبْدِکَ وَ ابْنِ أَمَتِکَ عَبْدَیِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ. (2)

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَقِیتَ السَّبُعَ فَاقْرَأْ فِی وَجْهِهِ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ قُلْ لَهُ عَزَمْتُ عَلَیْکَ بِعَزِیمَهِ اللَّهِ وَ عَزِیمَهِ مُحَمَّدٍ ص وَ عَزِیمَهِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع وَ عَزِیمَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِینَ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُ یَنْصَرِفُ عَنْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا السَّبُعُ قَدِ اعْتَرَضَ فَعَزَمْتُ عَلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ إِلَّا تَنَحَّیْتَ عَنْ طَرِیقِنَا وَ لَمْ تُؤْذِنَا قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَیْهِ قَدْ طَأْطَأَ بِرَأْسِهِ وَ أَدْخَلَ ذَنَبَهُ بَیْنَ رِجْلَیْهِ وَ انْصَرَفَ.

1- فی بعض النسخ [و ما یعرج فیها].
2- فی بعض النسخ [و صلّی اللّه علی رسول اللّه و آله].

12- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ (1) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی دُبُرِ الْفَرِيضَهِ- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْجَلِيلَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ مَنْ يَعْنِينِی أَمْرُهُ (2) وَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الْمَرْهُوبَ الْمَخُوفَ الْمُتَضَعْضِعَ لِعَظَمَتِهِ كُلُّ شَیْ ءٍ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی وَ مَنْ يَعْنِينِی أَمْرُهُ حُفَّ بِجَنَاحٍ مِنْ أَجْنِحَهِ جَبْرَئِيلَ ع وَ حُفِظَ فِی نَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

13- عَنْهُ رَفَعَهُ (3) قَالَ: مَنْ بَاتَ فِی دَارٍ وَ بَيْتٍ وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ آيَهَ الْكُرْسِیِّ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِی وَ آمِنْ رَوْعَتِی وَ أَعِنِّی عَلَی وَحْدَتِی.

14- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّهَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِیُّ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِی وَرْطَهٍ (4) أَوْ بَلِيَّهٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَصْرِفُ بِهَا عَنْكَ مَا يَشَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ

1- قَالَ (5): كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو عِنْدَ قِرَاءَهِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُتَوَحِّدُ بِالْقُدْرَهِ وَ السُّلْطَانِ الْمَتِينِ وَ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُتَعَالِی بِالْعِزِّ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (6) رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْمُكْتَفِی بِعِلْمِكَ-

---

1- فی بعض النسخ [جعفر بن محمّد بن يونس]
2- أی يهمنی و يشغلنی شأنه.
3- كذا مرفوعا.
4- الورطه: الهلكه و كل امر تعسر منه النجاه.
5- مرسل.
6- أی حال كونک مستوليا و متسلطا علی السماوات و العرش.

وَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْکَ کُلُّ ذِی عِلْمٍ رَبَّنَا وَ لَکَ الْحَمْدُ یَا مُنْزِلَ الْآیَاتِ وَ الذِّکْرِ الْعَظِیمِ رَبَّنَا فَلَکَ الْحَمْدُ بِمَا عَلَّمْتَنَا مِنَ الْحِکْمَهِ وَ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ الْمُبِینِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَلَّمْتَنَاهُ قَبْلَ رَغْبَتِنَا فِی تَعَلُّمِهِ وَ اخْتَصَصْتَنَا بِهِ قَبْلَ رَغْبَتِنَا بِنَفْعِهِ اللَّهُمَّ فَإِذَا کَانَ ذَلِکَ مَنّاً مِنْکَ وَ فَضْلًا وَ جُوداً وَ لُطْفاً بِنَا وَ رَحْمَهً لَنَا وَ امْتِنَاناً عَلَیْنَا مِنْ غَیْرِ حَوْلِنَا وَ لَا حِیلَتِنَا وَ لَا قُوَّتِنَا اللَّهُمَّ فَحَبِّبْ إِلَیْنَا حُسْنَ تِلَاوَتِهِ وَ حِفْظَ آیَاتِهِ وَ إِیمَاناً بِمُتَشَابِهِهِ وَ عَمَلًا بِمُحْکَمِهِ وَ سَبَباً فِی تَأْوِیلِهِ وَ هُدًی فِی تَدْبِیرِهِ وَ بَصِیرَهً بِنُورِهِ اللَّهُمَّ وَ کَمَا أَنْزَلْتَهُ شِفَاءً لِأَوْلِیَائِکَ وَ شَقَاءً عَلَی أَعْدَائِکَ وَ عَمًی عَلَی أَهْلِ مَعْصِیَتِکَ وَ نُوراً لِأَهْلِ طَاعَتِکَ (1) اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لَنَا حِصْناً مِنْ عَذَابِکَ وَ حِرْزاً مِنْ غَضَبِکَ وَ حَاجِزاً عَنْ مَعْصِیَتِکَ وَ عِصْمَهً مِنْ سَخَطِکَ وَ دَلِیلًا عَلَی طَاعَتِکَ وَ نُوراً یَوْمَ نَلْقَاکَ (2) نَسْتَضِی ءُ بِهِ فِی خَلْقِکَ وَ نَجُوزُ بِهِ عَلَی صِرَاطِکَ وَ نَهْتَدِی بِهِ إِلَی جَنَّتِکَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِکَ مِنَ الشِّقْوَهِ فِی حَمْلِهِ وَ الْعَمَی عَنْ عَمَلِهِ (3) وَ الْجَوْرِ عَنْ حُکْمِهِ وَ الْعُلُوِّ (4) عَنْ قَصْدِهِ وَ التَّقْصِیرِ دُونَ حَقِّهِ اللَّهُمَّ احْمِلْ عَنَّا ثِقْلَهُ وَ أَوْجِبْ لَنَا أَجْرَهُ وَ أَوْزِعْنَا شُکْرَهُ (5) وَ اجْعَلْنَا نُرَاعِیهِ وَ نَحْفَظُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نَتَّبِعُ حَلَالَهُ وَ نَجْتَنِبُ حَرَامَهُ وَ نُقِیمُ حُدُودَهُ وَ نُؤَدِّی فَرَائِضَهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَلَاوَهَ فِی تِلَاوَتِهِ وَ نَشَاطاً فِی قِیَامِهِ (6) وَ وَجِلًا فِی تَرْتِیلِهِ (7) وَ قُوَّهً فِی اسْتِعْمَالِهِ فِی آنَاءِ اللَّیْلِ وَ أَطْرَافِ النَّهَارِ اللَّهُمَّ وَ اشْفِنَا مِنَ النَّوْمِ بِالْیَسِیرِ (8) وَ أَیْقِظْنَا فِی سَاعَهِ اللَّیْلِ مِنْ رُقَادِ الرَّاقِدِینَ وَ نَبِّهْنَا عِنْدَ الْأَحَایِینِ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ مِنْ سِنَهِ الْوَسْنَانِینَ (9) اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِقُلُوبِنَا ذَکَاءً

1- فی بعض النسخ [و سبیلا لاهل طاعتک].
2- فی بعض النسخ [یوم القیامه].
3- فی بعض النسخ [عن علمه].
4- فی بعض النسخ [و الغلق].
5- أوزعنا أی ألهمنا.
6- أی فی القیام بتلاوته أو فی القیام به للصلاه.
7- الترتیل: التأنی فی القرآن و التمهل و تبیین الحروف و الحرکات.
8- فی بعض النسخ [اسقنا] و علی هذا شبه السهر بالعطش و النوم بالماء فاستعیر له السقی ثمّ ضمن السقی معنی الاقناع و الارضاء فعدی بالباء.
9- الاحایین جمع الاحیان جمع حین و هو وقت مبهم یصلح لجمیع الازمان طال أو قصر و فی النهایه الوسنان الذی لیس بمستغرق فی نومه. و الوسن أول النوم.

عِنْدَ عَجَائِبِهِ الَّتِی لَا تَنْقَضِی وَ لَذَاذَةً عِنْدَ تَرْدِیدِهِ وَ عِبْرَةً عِنْدَ تَرْجِیعِهِ وَ نَفْعاً بَیِّناً عِنْدَ اسْتِفْهَامِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِکَ مِنْ تَخَلُّفِهِ فِی قُلُوبِنَا وَ تَوَسُّدِهِ عِنْدَ رُقَادِنَا (1) وَ نَبْذِهِ وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَ نَعُوذُ بِکَ مِنْ قَسَاوَهِ قُلُوبِنَا لِمَا بِهِ وَعَظْتَنَا اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا صَرَّفْتَ فِیهِ مِنَ الْآیَاتِ وَ ذَکِّرْنَا بِمَا ضَرَبْتَ فِیهِ مِنَ الْمَثُلَاتِ (2) وَ کَفِّرْ عَنَّا بِتَأْوِیلِهِ السَّیِّئَاتِ وَ ضَاعِفْ لَنَا بِهِ جَزَاءً فِی الْحَسَنَاتِ وَ ارْفَعْنَا بِهِ ثَوَاباً فِی الدَّرَجَاتِ وَ لَقِّنَا بِهِ الْبُشْرَی بَعْدَ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا زَاداً تُقَوِّینَا بِهِ فِی الْمَوْقِفِ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ طَرِیقاً وَاضِحاً نَسْلُکُ بِهِ إِلَیْکَ وَ عِلْماً نَافِعاً نَشْکُرُ بِهِ نَعْمَاءَکَ وَ تَخَشُّعاً صَادِقاً نُسَبِّحُ بِهِ أَسْمَاءَکَ فَإِنَّکَ اتَّخَذْتَ بِهِ عَلَیْنَا حُجَّةً قَطَعْتَ بِهِ عُذْرَنَا وَ اصْطَنَعْتَ بِهِ عِنْدَنَا نِعْمَةً قَصُرَ عَنْهَا شُکْرُنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا وَلِیّاً یُثَبِّتُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَ دَلِیلًا یَهْدِینَا لِصَالِحِ الْعَمَلِ وَ عَوْناً هَادِیاً یُقَوِّمُنَا مِنَ الْمَیْلِ (3) وَ عَوْناً یُقَوِّینَا مِنَ الْمَلَلِ حَتَّی یَبْلُغَ بِنَا أَفْضَلَ الْأَمَلِ (4) اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً یَوْمَ اللِّقَاءِ وَ سِلَاحاً یَوْمَ الِارْتِقَاءِ وَ حَجِیجاً یَوْمَ الْقَضَاءِ وَ نُوراً یَوْمَ الظُّلَمَاءِ یَوْمَ لَا أَرْضَ وَ لَا سَمَاءَ یَوْمَ یُجْزَی کُلُّ سَاعٍ بِمَا سَعَی اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا رَیّاً یَوْمَ الظَّمَإِ وَ فَوْزاً یَوْمَ الْجَزَاءِ مِنْ نَارٍ حَامِیَهٍ قَلِیلَهِ الْبُقْیَا (5) عَلَی مَنْ بِهَا اصْطَلَی وَ بِحَرِّهَا تَلَظَّی اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا بُرْهَاناً عَلَی رُءُوسِ الْمَلَإِ یَوْمَ یُجْمَعُ فِیهِ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ أَهْلُ السَّمَاءِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ عَیْشَ السُّعَدَاءِ وَ مُرَافَقَهَ الْأَنْبِیَاءِ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ*.

1- لعل المراد من أن یتخلف عن قلوبنا أی یتأخر فیقدم علیه شیئا أو یتخلف فی قلوبنا فلا یظهر أثره علی أعضائنا و جوارحنا. و قوله: «و توسده عند رقادنا» أی من أن ینام عنه باللیل غیر متهجدین به بأن یکون متوسدا معنا أو من أن نمتهنه و نطرحه عند منامنا غیر مبجلین.

2- فی بعض النسخ [من الامثال].

3- المیل بالتحریک ما کان خلقه.

4- فی بعض النسخ [أفضل العمل].

5- البقیا بالضم فالسکون: الرحمه و الشفقه من أبقیت علیه إبقاء رحمته و أشفقت علیه «لح».

بَابُ الدُّعَاءِ فِی حِفْظِ الْقُرْآنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ وَ لَمْ یَسْأَلِ الْعِبَادُ مِثْلَکَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ وَ رَسُولِکَ وَ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ مُوسَی کَلِیمِکَ وَ نَجِیِّکَ وَ عِیسَی کَلِمَتِکَ وَ رُوحِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِیمَ وَ تَوْرَاهِ مُوسَی وَ زَبُورِ دَاوُدَ وَ إِنْجِیلِ عِیسَی وَ قُرْآنِ مُحَمَّدٍ ص وَ بِکُلِّ وَحْیٍ أَوْحَیْتَهُ وَ قَضَاءٍ أَمْضَیْتَهُ وَ حَقٍّ قَضَیْتَهُ وَ غَنِیٍّ أَغْنَیْتَهُ وَ ضَالٍّ هَدَیْتَهُ وَ سَائِلٍ أَعْطَیْتَهُ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی وَضَعْتَهُ عَلَی اللَّیْلِ فَأَظْلَمَ وَ بِاسْمِکَ الَّذِی وَضَعْتَهُ عَلَی النَّهَارِ فَاسْتَنَارَ وَ بِاسْمِکَ الَّذِی وَضَعْتَهُ عَلَی الْأَرْضِ فَاسْتَقَرَّتْ وَ دَعَمْتَ بِهِ السَّمَاوَاتِ (1) فَاسْتَقَلَّتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَی الْجِبَالِ فَرَسَتْ (2)- وَ بِاسْمِکَ الَّذِی بَثَثْتَ بِهِ الْأَرْزَاقَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تُحْیِی بِهِ الْمَوْتَی وَ أَسْأَلُکَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ (3) مِنْ عَرْشِکَ وَ مُنْتَهَی الرَّحْمَهِ مِنْ کِتَابِکَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَرْزُقَنِی حِفْظَ الْقُرْآنِ وَ أَصْنَافَ الْعِلْمِ وَ أَنْ تُثَبِّتَهَا فِی قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ أَنْ تُخَالِطَ بِهَا لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ تَسْتَعْمِلَ بِهَا لَیْلِی وَ نَهَارِی بِرَحْمَتِکَ وَ قُدْرَتِکَ فَإِنَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِکَ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ زِیَادَهُ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعَاکَ بِهِ عِبَادُکَ الَّذِینَ اسْتَجَبْتَ لَهُمْ وَ أَنْبِیَاؤُکَ فَغَفَرْتَ لَهُمْ وَ رَحِمْتَهُمْ وَ أَسْأَلُکَ بِکُلِّ اسْمٍ أَنْزَلْتَهُ فِی کُتُبِکَ وَ بِاسْمِکَ الَّذِی اسْتَقَرَّ بِهِ عَرْشُکَ وَ بِاسْمِکَ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْفَرْدِ الْوَتْرِ الْمُتَعَالِ الَّذِی یَمْلَأُ الْأَرْکَانَ کُلَّهَا الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَکِ الْمُقَدَّسِ الْحَیِ

1- دعمه کمنعه: أقامه.
2- أی ثبتت. رسی فی المشی یرسو ثبت.
3- أی الخصال التی تستحق بها العرش العز أو بموضع انعقادها منه و حقیقه معناه بعز عرشک.

الْقَيُّومِ نُورِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ وَ كِتَابِکَ الْمُنْزَلِ بِالْحَقِّ وَ كَلِمَاتِکَ التَّامَّاتِ وَ نُورِکَ التَّامِّ وَ بِعَظَمَتِکَ وَ أَرْكَانِکَ (1).

- وَ قَالَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوعِيَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْقُرْآنَ وَ الْعِلْمَ فَلْيَكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ فِی إِنَاءٍ نَظِيفٍ بِعَسَلٍ مَاذِیٍ (2) ثُمَّ يَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْأَرْضَ وَ يَشْرَبُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَحْفَظُ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

. 2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعَلِّمُکَ دُعَاءً لَا تَنْسَى الْقُرْآنَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی (3) بِتَرْکِ مَعَاصِيکَ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِی وَ ارْحَمْنِی مِنْ تَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِينِی وَ ارْزُقْنِی حُسْنَ الْمَنْظَرِ فِيمَا يُرْضِيکَ عَنِّی وَ أَلْزِمْ قَلْبِی حِفْظَ كِتَابِکَ كَمَا عَلَّمْتَنِی وَ ارْزُقْنِی أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِی يُرْضِيکَ عَنِّی اللَّهُمَّ نَوِّرْ بِكِتَابِکَ بَصَرِی وَ اشْرَحْ بِهِ صَدْرِی وَ فَرِّحْ بِهِ قَلْبِی وَ أَطْلِقْ بِهِ لِسَانِی وَ اسْتَعْمِلْ بِهِ بَدَنِی وَ قَوِّنِی عَلَى ذَلِکَ وَ أَعِنِّی عَلَيْهِ إِنَّهُ لَا مُعِينَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ وَ رَوَاهُ- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

بَابُ دَعَوَاتٍ مُوجَزَاتٍ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی أَخْشَاکَ كَأَنِّی أَرَاکَ وَ أَسْعِدْنِی بِتَقْوَاکَ وَ لَا تُشْقِنِی بِنَشْطِی لِمَعَاصِيکَ وَ خِرْ لِی فِی قَضَائِکَ وَ بَارِکْ لِی فِی

1- أی أركان العرش أو أركان الخلق أی السماوات و الأرضين و غيرهما و هو إمّا كنايه عن عظمه الاسم تشبيها للمعقول بالمحسوس أو المراد أنّه يملأ آثاره الاركان و تحيط بجميع الخلق و اللّه يعلم «آت».
2- العسل الماذی: العسل الابيض.
3- فی بعض النسخ [اللّهمّ احفظنی].

قَدَرِکَ حَتَّی لَا أُحِبَّ تَأْخِیرَ مَا عَجَّلْتَ وَ لَا تَعْجِیلَ مَا أَخَّرْتَ وَ اجْعَلْ غِنَایَ فِی نَفْسِی وَ مَتِّعْنِی بِسَمْعِی وَ بَصَرِی وَ اجْعَلْهُمَا الْوَارِثَیْنِ مِنِّی وَ انْصُرْنِی عَلَی مَنْ ظَلَمَنِی وَ أَرِنِی فِیهِ قُدْرَتَکَ یَا رَبِّ وَ أَقِرَّ بِذَلِکَ عَیْنِی.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی هَوْلِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ أَخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْیَا سَالِماً وَ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ اکْفِنِی مَئُونَتِی وَ مَئُونَهَ عِیَالِی وَ مَئُونَهَ النَّاسِ وَ أَدْخِلْنِی بِرَحْمَتِکَ فِی عِبادِکَ الصَّالِحِینَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ کُلِّ خَیْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ کُلِّ سُوءٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَافِیَتَکَ فِی أُمُورِی کُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ خِزْیِ الدُّنْیَا وَ عَذَابِ الْآخِرَهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ بَصِیرٍ (1) یَسْأَلُهُ أَنْ یَکْتُبَ لَهُ فِی أَسْفَلِ کِتَابِهِ دُعَاءً یُعَلِّمُهُ إِیَّاهُ یَدْعُو بِهِ فَیُعْصَمُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ جَامِعاً لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* یَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِیلَ وَ سَتَرَ الْقَبِیحَ وَ لَمْ یَهْتِکِ السِّتْرَ عَنِّی یَا کَرِیمَ الْعَفْوِ یَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ یَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَهِ یَا بَاسِطَ الْیَدَیْنِ بِالرَّحْمَهِ یَا صَاحِبَ کُلِّ نَجْوَی وَ یَا مُنْتَهَی کُلِّ شَکْوَی یَا کَرِیمَ الصَّفْحِ یَا عَظِیمَ الْمَنِّ یَا مُبْتَدِئَ کُلِّ نِعْمَهٍ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا یَا رَبَّاهْ یَا سَیِّدَاهْ یَا مَوْلَاهْ یَا غِیَاثَاهْ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِی فِی النَّارِ ثُمَّ تَسْأَلُ مَا بَدَا لَکَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ وَ أَبِی طَالِبٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی فِی کُلِّ کُرْبَهٍ وَ أَنْتَ رَجَائِی

1- فی بعض النسخ [علی بن نصیر].

فِی کُلِّ شِدَّهٍ وَ أَنْتَ لِی فِی کُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِی ثِقَهٌ وَ عُدَّهٌ کَمْ مِنْ کَرْبٍ یَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ تَقِلُّ فِیهِ الْحِیلَهُ (1) وَ یَخْذُلُ عَنْهُ الْقَرِیبُ وَ الْبَعِیدُ وَ یَشْمَتُ بِهِ الْعَدُوُّ وَ تَعْیِینِی فِیهِ الْأُمُورُ أَنْزَلْتُهُ بِکَ وَ شَکَوْتُهُ إِلَیْکَ رَاغِباً فِیهِ عَمَّنْ سِوَاکَ فَفَرَّجْتَهُ وَ کَشَفْتَهُ وَ کَفَیْتَنِیهِ فَأَنْتَ وَلِیُّ کُلِّ نِعْمَهٍ وَ صَاحِبُ کُلِّ حَاجَهٍ وَ مُنْتَهَی کُلِّ رَغْبَهٍ فَلَکَ الْحَمْدُ کَثِیراً وَ لَکَ الْمَنُّ فَاضِلًا.

6- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِجَلَالِکَ وَ جَمَالِکَ وَ کَرَمِکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

7- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِی أَکْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِی مِنَ الْمُعَارِینَ (2) وَ لَا تُخْرِجْنِی مِنَ التَّقْصِیرِ قَالَ قُلْتُ أَمَّا الْمُعَارِینَ فَقَدْ عَرَفْتُ فَمَا مَعْنَی لَا تُخْرِجْنِی مِنَ التَّقْصِیرِ قَالَ کُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ تُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَکُنْ فِیهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِکَ فَإِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ فِی أَعْمَالِهِمْ فِی مَا بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُقَصِّرُونَ.

8- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِیَهِ بِکَلِمَتَیْنِ دَعَا بِهِمَا قَالَ- اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَهْلٌ لِذَلِکَ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِی فَأَهْلٌ لِذَلِکَ أَنْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

9- عَنْهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: یَا مَنْ دَلَّنِی عَلَی نَفْسِهِ وَ ذَلَّلَ قَلْبِی بِتَصْدِیقِهِ أَسْأَلُکَ الْأَمْنَ وَ الْإِیمَانَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع فِی فِنَاءِ الْکَعْبَهِ فِی اللَّیْلِ وَ هُوَ یُصَلِّی فَأَطَالَ الْقِیَامَ-

---

1- فی بعض النسخ [تفل] بالفاء.
2- أی لا تجعلنی من الذین یکون ایمانهم عندهم معارا.

حَتَّى جَعَلَ مَرَّةً يَتَوَكَّأُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَ مَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ كَأَنَّهُ بَاكٍ- يَا سَيِّدِی تُعَذِّبُنِی وَ حُبُّکَ فِی قَلْبِی أَمَا وَ عِزَّتِکَ لَئِنْ فَعَلْتَ لَتَجْمَعَنَّ بَيْنِی وَ بَيْنَ قَوْمٍ طَالَ مَا عَادَيْتُهُمْ فِيکَ (1).

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: إِنِّی كُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْثَرَ مَا يُلِحُّ بِهِ فِی الدُّعَاءِ عَلَى اللَّهِ بِحَقِّ الْخَمْسَهِ يَعْنِی رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ص.

12- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ قَالَ: عَلَّمَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءً وَ أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُوَ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ إِنِّی تَعَمَّدْتُ إِلَيْکَ بِحَاجَتِی وَ أَنْزَلْتُ بِکَ الْيَوْمَ فَقْرِی وَ مَسْكَنَتِی فَأَنَا الْيَوْمَ لِمَغْفِرَتِکَ أَرْجَى مِنِّی لِعَمَلِی وَ لَمَغْفِرَتُکَ وَ رَحْمَتُکَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِی فَتَوَلَّ قَضَاءَ كُلِّ حَاجَهٍ هِیَ لِی بِقُدْرَتِکَ عَلَيْهَا وَ تَيْسِيرِ ذَلِکَ عَلَيْکَ وَ لِفَقْرِی إِلَيْکَ فَإِنِّی لَمْ أُصِبْ خَيْراً قَطُّ إِلَّا مِنْکَ وَ لَمْ يَصْرِفْ عَنِّی أَحَدٌ شَرّاً قَطُّ غَيْرُکَ وَ لَيْسَ أَرْجُو لِآخِرَتِی وَ دُنْيَایَ سِوَاکَ وَ لَا لِيَوْمِ فَقْرِی وَ يَوْمِ يُفْرِدُنِی النَّاسُ فِی حُفْرَتِی وَ أُفْضِی إِلَيْکَ يَا رَبِّ بِفَقْرِی. (2)

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ زَيْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْزُقْهُمْ صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَهِ وَ الْمُحَافَظَهَ عَلَى الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَحَقُّ خَلْقِکَ أَنْ تَفْعَلَهُ بِهِمُ اللَّهُمَّ وَ افْعَلْهُ بِهِمْ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

1- الواو فی قوله: «تعذبنی و حبک فی قلبی» للحال و الاستفهام للانكار.
2- «أفضی إليک» فی بعض النسخ بالقاف و يقال: قضی إليه أنّها به و أعلمه.

ص يَقُولُ اللَّهُمَّ مُنَّ عَلَیَّ بِالتَّوَکُّلِ عَلَیْکَ وَ التَّفْوِیضِ إِلَیْکَ وَ الرِّضَا بِقَدَرِکَ وَ التَّسْلِیمِ لِأَمْرِکَ حَتَّی لَا أُحِبَّ تَعْجِیلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِیرَ مَا عَجَّلْتَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سُحَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ هُوَ رَافِعٌ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ- رَبِّ لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَیْنٍ أَبَداً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ قَالَ فَمَا کَانَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ تَحَدَّرَ الدُّمُوعُ مِنْ جَوَانِبِ لِحْیَتِهِ (1) ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ إِنَّ یُونُسَ بْنَ مَتَّی وَکَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَفْسِهِ أَقَلَّ مِنْ طَرْفَهِ عَیْنٍ فَأَحْدَثَ ذَلِکَ الذَّنْبَ (2) قُلْتُ فَبَلَغَ بِهِ کُفْراً أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْمَوْتَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ هَلَاکٌ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَی جَبْرَئِیلُ ع إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّکَ یَقُولُ لَکَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْبُدَنِی یَوْماً وَ لَیْلَهً حَقَّ عِبَادَتِی فَارْفَعْ یَدَیْکَ إِلَیَّ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً مَعَ خُلُودِکَ وَ لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا مُنْتَهَی لَهُ دُونَ عِلْمِکَ وَ لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا أَمَدَ لَهُ دُونَ مَشِیئَتِکَ وَ لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً لَا جَزَاءَ لِقَائِلِهِ إِلَّا رِضَاکَ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ کُلُّهُ وَ لَکَ الْمَنُّ کُلُّهُ وَ لَکَ الْفَخْرُ کُلُّهُ وَ لَکَ الْبَهَاءُ کُلُّهُ وَ لَکَ النُّورُ کُلُّهُ وَ لَکَ الْعِزَّهُ کُلُّهَا وَ لَکَ الْجَبَرُوتُ کُلُّهَا وَ لَکَ الْعَظَمَهُ کُلُّهَا وَ لَکَ الدُّنْیَا کُلُّهَا وَ لَکَ الْآخِرَهُ کُلُّهَا وَ لَکَ اللَّیْلُ وَ النَّهَارُ کُلُّهُ وَ لَکَ الْخَلْقُ کُلُّهُ وَ بِیَدِکَ الْخَیْرُ کُلُّهُ وَ إِلَیْکَ یَرْجِعُ الْأَمْرُ کُلُّهُ عَلَانِیَتُهُ وَ سِرُّهُ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ حَمْداً أَبَداً أَنْتَ حَسَنُ الْبَلَاءِ جَلِیلُ الثَّنَاءِ سَابِغُ النَّعْمَاءِ عَدْلُ الْقَضَاءِ جَزِیلُ الْعَطَاءِ حَسَنُ الْآلَاءِ إِلَهُ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ إِلَهُ مَنْ فِی السَّمَاءِ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ فِی السَّبْعِ الشِّدَادِ وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ لَکَ الْحَمْدُ طَاقَهَ الْعِبَادِ وَ لَکَ الْحَمْدُ سَعَهَ الْبِلَادِ-

---

1- تحدر ای تنزل.
2- أی ترک الأولی. و هو ضلاله بالنسبه إلی الأنبیاء و الأوصیاء و موجب لنقصان درجتهم علیهم السلام «لح».

وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی الْجِبَالِ الْأَوْتَادِ وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی اللَّیْلِ إِذا یَغْشی وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی النَّهارِ إِذا تَجَلَّی وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی الْآخِرَهِ وَ الْأُولَی وَ لَکَ الْحَمْدُ فِی الْمَثَانِی وَ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِیعاً قَبْضَتُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ السَّماواتُ مَطْوِیَّاتٌ بِیَمِینِهِ سُبْحانَهُ وَ تَعالی عَمَّا یُشْرِکُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ کُلُّ شَیْ ءٍ هالِکٌ إِلَّا وَجْهَهُ سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ تَعَالَیْتَ وَ تَبَارَکْتَ وَ تَقَدَّسْتَ خَلَقْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ بِقُدْرَتِکَ وَ قَهَرْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ بِعِزَّتِکَ وَ عَلَوْتَ فَوْقَ کُلِّ شَیْ ءٍ بِارْتِفَاعِکَ وَ غَلَبْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ بِقُوَّتِکَ وَ ابْتَدَعْتَ کُلَّ شَیْ ءٍ بِحِکْمَتِکَ وَ عِلْمِکَ وَ بَعَثْتَ الرُّسُلَ بِکُتُبِکَ وَ هَدَیْتَ الصَّالِحِینَ بِإِذْنِکَ وَ أَیَّدْتَ الْمُؤْمِنِینَ بِنَصْرِکَ وَ قَهَرْتَ الْخَلْقَ بِسُلْطَانِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَا نَعْبُدُ غَیْرَکَ وَ لَا نَسْأَلُ إِلَّا إِیَّاکَ وَ لَا نَرْغَبُ إِلَّا إِلَیْکَ أَنْتَ مَوْضِعُ شَکْوَانَا وَ مُنْتَهَی رَغْبَتِنَا وَ إِلَهُنَا وَ مَلِیکُنَا.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْتِدَاءً مِنْهُ یَا مُعَاوِیَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص فَشَکَا الْإِبْطَاءَ عَلَیْهِ فِی الْجَوَابِ فِی دُعَائِهِ فَقَالَ لَهُ أَیْنَ أَنْتَ عَنِ الدُّعَاءِ السَّرِیعِ الْإِجَابَهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا هُوَ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الْأَعْظَمِ الْأَجَلِّ الْأَکْرَمِ الْمَخْزُونِ الْمَکْنُونِ النُّورِ الْحَقِّ الْبُرْهَانِ الْمُبِینِ الَّذِی هُوَ نُورٌ مَعَ نُورٍ وَ نُورٌ مِنْ نُورٍ وَ نُورٌ فِی نُورٍ وَ نُورٌ عَلی نُورٍ وَ نُورٌ فَوْقَ کُلِّ نُورٍ وَ نُورٌ یُضِی ءُ بِهِ کُلُّ ظُلْمَهٍ وَ یُکْسَرُ بِهِ کُلُّ شِدَّهٍ وَ کُلُّ شَیْطَانٍ مَرِیدٍ وَ کُلُّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ لَا تَقِرُّ بِهِ أَرْضٌ (1) وَ لَا تَقُومُ بِهِ سَمَاءٌ وَ یَأْمَنُ بِهِ کُلُّ خَائِفٍ وَ یَبْطُلُ بِهِ سِحْرُ کُلِّ سَاحِرٍ وَ بَغْیُ کُلِّ بَاغٍ وَ حَسَدُ کُلِّ حَاسِدٍ وَ یَتَصَدَّعُ لِعَظَمَتِهِ الْبَرُّ وَ الْبَحْرُ وَ یَسْتَقِلُّ بِهِ الْفُلْکُ حِینَ (2) یَتَکَلَّمُ بِهِ الْمَلَکُ فَلَا یَکُونُ لِلْمَوْجِ عَلَیْهِ سَبِیلٌ وَ هُوَ

1- قال السیّد الداماد «ره»: الجار و المجرور فی «لا تقربه أرض و لا تقوم به سماء» غیر متعلق بالفعل المذکور بل بفعل آخر مقدر و التقدیر إذا دعیت به لا تقر أرض و إذا دعیت به لا تقوم سماء. أو الباء بمعنی مع أی لا تقر معه أرض و لا تقوم معه سماء و اما «لا تقوم له» باللام موضع الباء فمعناه لا تنهض لمقاومته و معارضه سماء.
2- فی بعض النسخ [و یستقر به الفلک] و یمکن أن یقرأ الفلک بفتحتین أو بضم الفاء و سکون اللام بمعنی السفینه و هی الأصحّ. و فی بعض النسخ [حتی یتکلم].

اسْمُکَ الْأَعْظَمُ الْأَعْظَمُ الْأَجَلُّ الْأَجَلُّ النُّورُ الْأَکْبَرُ الَّذِی سَمَّیْتَ بِهِ نَفْسَکَ وَ اِسْتَوَیْتَ بِهِ عَلَی عَرْشِکَ وَ أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ أَسْأَلُکَ بِکَ وَ بِهِمْ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ أَمْلَی عَلَیَّ هَذَا الدُّعَاءَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ جَامِعٌ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ تَقُولُ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَیْهِ- اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ* وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْواحِدُ الْقَهَّارُ* وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَلِکُ الْجَبَّارُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحِیمُ الْغَفَّارُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَدِیدُ الْمِحالِ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْکَبِیرُ الْمُتَعالِ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ* وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنِیعُ الْقَدِیرُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الشَّکُورُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَمِیدُ الْمَجِیدُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِیمُ الدَّیَّانُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْجَوَادُ الْمَاجِدُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَائِبُ الشَّاهِدُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ* تَمَّ نُورُکَ فَهَدَیْتَ وَ بَسَطْتَ یَدَکَ فَأَعْطَیْتَ رَبَّنَا وَجْهُکَ أَکْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جِهَتُکَ خَیْرُ الْجِهَاتِ وَ عَطِیَّتُکَ أَفْضَلُ الْعَطَایَا وَ أَهْنَؤُهَا تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْکُرُ وَ تُعْصَی رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِیبُ الْمُضْطَرِّینَ وَ تَکْشِفُ السُّوءَ وَ تَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ تَعْفُو عَنِ الذُّنُوبِ (1) لَا تُجَازَی أَیَادِیکَ وَ لَا تُحْصَی نِعَمُکَ وَ لَا یَبْلُغُ مِدْحَتَکَ قَوْلُ قَائِلٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ رُوحَهُمْ وَ رَاحَتَهُمْ وَ سُرُورَهُمْ-

---

1- فی بعض النسخ [تغفر عن الذنب] و فی بعضها [عن الذنوب].

وَ أَذِقْنِی طَعْمَ فَرَجِهِمْ وَ أَهْلِکْ أَعْدَاءَهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِینَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ* وَ اجْعَلْنِی مِنَ الَّذِینَ صَبَرُوا وَ عَلی رَبِّهِمْ یَتَوَکَّلُونَ وَ ثَبِّتْنِی بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ وَ بَارِکْ لِی فِی الْمَحْیَا وَ الْمَمَاتِ وَ الْمَوْقِفِ وَ النُّشُورِ وَ الْحِسَابِ وَ الْمِیزَانِ وَ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ سَلِّمْنِی عَلَی الصِّرَاطِ وَ أَجِزْنِی عَلَیْهِ وَ ارْزُقْنِی عِلْماً نَافِعاً وَ یَقِیناً صَادِقاً وَ تُقًی وَ بِرّاً وَ وَرَعاً وَ خَوْفاً مِنْکَ وَ فَرَقاً (1) یُبْلِغُنِی مِنْکَ زُلْفَی وَ لَا یُبَاعِدُنِی عَنْکَ وَ أَحْبِبْنِی وَ لَا تُبْغِضْنِی وَ تَوَلَّنِی وَ لَا تَخْذُلْنِی وَ أَعْطِنِی مِنْ جَمِیعِ خَیْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَ مَا لَمْ أَعْلَمْ وَ أَجِرْنِی مِنَ السُّوءِ کُلِّهِ بِحَذَافِیرِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَ مَا لَمْ أَعْلَمْ (2).

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَخُصُّنِی بِدُعَاءٍ قَالَ بَلَی قَالَ قُلْ- یَا وَاحِدُ یَا مَاجِدُ یَا أَحَدُ یَا صَمَدُ یَا مَنْ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ یَا عَزِیزُ یَا کَرِیمُ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ یَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا خَیْرَ مَنْ أُعْطِیَ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ قُلْتُ وَ لَقَدْ نادانا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِیبُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ- نَعَمْ لَنِعْمَ الْمُجِیبُ أَنْتَ وَ نِعْمَ الْمَدْعُوُّ وَ نِعْمَ الْمَسْئُولُ أَسْأَلُکَ بِنُورِ وَجْهِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ جَبَرُوتِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِمَلَکُوتِکَ وَ دِرْعِکَ الْحَصِینَهِ وَ بِجَمْعِکَ وَ أَرْکَانِکَ کُلِّهَا وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ بِحَقِّ الْأَوْصِیَاءِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ أَنْ تُصَلِّیَ عَلی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

20- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی وَ جَهْمِ بْنِ أَبِی جَهْمَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ کَانَ یُعْرَفُ بِکُنْیَتِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِی دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْ یَا مَنْ أَرْجُوهُ لِکُلِ

1- الفرق بالتحریک: الخوف و الفزع.
2- حذافیر الشی ء أعالیه و نواحیه یقال اعطاه الدنیا بحذافیرها أی باسرها و هو جمع حذفار.

خَيْرٍ- وَ يَا مَنْ آمَنُ سَخَطَهُ (1) عِنْدَ كُلِّ عَثْرَهٍ وَ يَا مَنْ يُعْطِی بِالْقَلِيلِ الْكَثِيرَ يَا مَنْ أَعْطَی مَنْ سَأَلَهُ تَحَنُّناً مِنْهُ وَ رَحْمَهً يَا مَنْ أَعْطَی مَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِی بِمَسْأَلَتِی مِنْ جَمِيعِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ جَمِيعِ خَيْرِ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَنْقُوصٍ مَا أَعْطَيْتَنِی وَ زِدْنِی مِنْ سَعَهِ فَضْلِكَ يَا كَرِيمُ.

21- وَ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ عَلَّمَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِیٍّ هَذَا الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ ظَنِّی صَاعِداً وَ لَا تُطْمِعْ فِیَّ عَدُوّاً وَ لَا حَاسِداً وَ احْفَظْنِی قَائِماً وَ قَاعِداً وَ يَقْظَاناً [يَقْظَانَ] وَ رَاقِداً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اهْدِنِی سَبِيلَكَ الْأَقْوَمَ وَ قِنِی حَرَّ جَهَنَّمَ وَ احْطُطْ عَنِّی الْمَغْرَمَ وَ الْمَأْثَمَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ خَيْرِ خِيَارِ الْعَالَمِ (2).

22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی وَ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ارْحَمْنِی مِمَّا لَا طَاقَهَ لِی بِهِ وَ لَا صَبْرَ لِی عَلَيْهِ.

23- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَلِّمْنِی دُعَاءً فَقَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ دُعَاءِ الْإِلْحَاحِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا دُعَاءُ الْإِلْحَاحِ فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ وَ رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِالَّذِی (3) تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَ بِهِ تَقُومُ الْأَرْضُ وَ بِهِ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ بِهِ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ بِهِ تَرْزُقُ الْأَحْيَاءَ وَ بِهِ أَحْصَيْتَ عَدَدَ الرِّمَالِ وَ وَزْنَ الْجِبَالِ وَ كَيْلَ الْبُحُورِ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَسْأَلُهُ حَاجَتَكَ وَ أَلِحَّ فِی الطَّلَبِ.

24- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ

1- «سخطه» لعله محمول علی السخط الذی يوجب الخلود فی النار أو المراد بالأمن رجاء العفو أو محض العثره بالصغائر «آت».
2- المغرم مصدر وضع موضع الاسم و قيل به مغرم الذنوب و قيل: المغرم كالغرم و هو الدين بفتح الدال. و المأثم: الامر الذی يأثم به الإنسان و هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم «لح».
3- كذا، أی باسمك الذی أو باسم الذی.

أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ اللَّهُمَّ امْلَأْ قَلْبِی حُبّاً لَکَ وَ خَشْیَةً مِنْکَ وَ تَصْدِیقاً وَ إِیمَاناً بِکَ وَ فَرَقاً مِنْکَ (1) وَ شَوْقاً إِلَیْکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَیَّ لِقَاءَکَ وَ اجْعَلْ لِی فِی لِقَائِکَ خَیْرَ الرَّحْمَهِ وَ الْبَرَکَهِ وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِینَ* وَ لَا تُؤَخِّرْنِی (2) مَعَ الْأَشْرَارِ وَ أَلْحِقْنِی بِصَالِحِ مَنْ مَضَی وَ اجْعَلْنِی مَعَ صَالِحِ مَنْ بَقِیَ وَ خُذْ بِی سَبِیلَ الصَّالِحِینَ وَ أَعِنِّی عَلَی نَفْسِی بِمَا تُعِینُ بِهِ الصَّالِحِینَ عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ لَا تَرُدَّنِی فِی سُوءٍ اسْتَنْقَذْتَنِی مِنْهُ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ أَسْأَلُکَ إِیمَاناً لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِکَ تُحْیِینِی وَ تُمِیتُنِی عَلَیْهِ وَ تَبْعَثُنِی عَلَیْهِ إِذَا بَعَثْتَنِی وَ ابْرَأْ قَلْبِی مِنَ الرِّیَاءِ وَ السُّمْعَهِ وَ الشَّکِّ فِی دِینِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی نَصْراً فِی دِینِکَ وَ قُوَّهً فِی عِبَادَتِکَ وَ فَهْماً فِی خَلْقِکَ (3) وَ کِفْلَیْنِ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ بَیِّضْ وَجْهِی بِنُورِکَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِی فِیمَا عِنْدَکَ وَ تَوَفَّنِی فِی سَبِیلِکَ عَلَی مِلَّتِکَ وَ مِلَّهِ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْکَسَلِ وَ الْهَرَمِ وَ الْجُبْنِ وَ الْبُخْلِ وَ الْغَفْلَهِ وَ الْقَسْوَهِ وَ الْفَتْرَهِ وَ الْمَسْکَنَهِ وَ أَعُوذُ بِکَ یَا رَبِّ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَ مِنْ قَلْبٍ لَا یَخْشَعُ وَ مِنْ دُعَاءٍ لَا یُسْمَعُ وَ مِنْ صَلَاهٍ لَا تَنْفَعُ وَ أُعِیذُ بِکَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ ذُرِّیَّتِی مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا یُجِیرُنِی مِنْکَ أَحَدٌ وَ لَا أَجِدُ مِنْ دُونِکَ مُلْتَحَداً فَلَا تَخْذُلْنِی وَ لَا تُرْدِنِی فِی هَلَکَهٍ وَ لَا تُرْدِنِی بِعَذَابٍ أَسْأَلُکَ الثَّبَاتَ عَلَی دِینِکَ وَ التَّصْدِیقَ بِکِتَابِکَ وَ اتِّبَاعَ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ اذْکُرْنِی بِرَحْمَتِکَ وَ لَا تَذْکُرْنِی بِخَطِیئَتِی وَ تَقَبَّلْ مِنِّی وَ زِدْنِی مِنْ فَضْلِکَ إِنِّی إِلَیْکَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَنْطِقِی وَ ثَوَابَ مَجْلِسِی رِضَاکَ عَنِّی وَ اجْعَلْ عَمَلِی وَ دُعَائِی خَالِصاً لَکَ وَ اجْعَلْ ثَوَابِیَ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِکَ وَ اجْمَعْ لِی جَمِیعَ مَا سَأَلْتُکَ وَ زِدْنِی مِنْ فَضْلِکَ إِنِّی إِلَیْکَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لَا یُوَارِی مِنْکَ لَیْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ (4)-

---

1- الفرق- محرکه-: الخوف.
2- فی بعض النسخ [تخزنی].
3- فی بعض النسخ [فی حلمک].
4- «لیل ساج» بالسین المهمله و آخره جیم: اسم فاعل من سجی یعنی رکد و استقر و المراد لیل راکد ظلامه مستقر قد بلغ غایته. و المهاد: جمع مهود أی ذات امکنه مستویه.

وَ لَا بَحْرٌ لُجِّیٌ (1) وَ لَا ظُلُماتٌ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ تُدْلِجُ الرَّحْمَهَ عَلَی مَنْ تَشَاءُ مِنْ خَلْقِکَ تَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ أَشْهَدُ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَی نَفْسِکَ وَ شَهِدَتْ مَلَائِکَتُکَ وَ أُولُو الْعِلْمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ وَ مَنْ لَمْ یَشْهَدْ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَی نَفْسِکَ وَ شَهِدَتْ مَلَائِکَتُکَ وَ أُولُو الْعِلْمِ فَاکْتُبْ شَهَادَتِی مَکَانَ شَهَادَتِهِمْ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْکَ السَّلَامُ أَسْأَلُکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ أَنْ تَفُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ.

25- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ جَبْرَئِیلُ ع فِی صُورَهِ دِحْیَهَ الْکَلْبِیِّ وَ قَدِ اسْتَخْلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَآهُمَا انْصَرَفَ عَنْهُمَا وَ لَمْ یَقْطَعْ کَلَامَهُمَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع یَا مُحَمَّدُ هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ مَرَّ بِنَا وَ لَمْ یُسَلِّمْ عَلَیْنَا أَمَا لَوْ سَلَّمَ لَرَدَدْنَا عَلَیْهِ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ لَهُ دُعَاءً یَدْعُو بِهِ مَعْرُوفاً عِنْدَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَسَلْهُ عَنْهُ إِذَا عَرَجْتُ إِلَی السَّمَاءِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ جَبْرَئِیلُ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ إِلَی النَّبِیِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَنَعَکَ یَا أَبَا ذَرٍّ أَنْ تَکُونَ سَلَّمْتَ عَلَیْنَا حِینَ مَرَرْتَ بِنَا فَقَالَ ظَنَنْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ الَّذِی کَانَ مَعَکَ- دِحْیَهُ الْکَلْبِیُّ قَدِ اسْتَخْلَیْتَهُ لِبَعْضِ شَأْنِکَ فَقَالَ ذَاکَ جَبْرَئِیلُ ع یَا أَبَا ذَرٍّ وَ قَدْ قَالَ أَمَا لَوْ سَلَّمَ عَلَیْنَا لَرَدَدْنَا عَلَیْهِ فَلَمَّا عَلِمَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّهُ کَانَ جَبْرَئِیلَ ع دَخَلَهُ مِنَ النَّدَامَهِ حَیْثُ لَمْ یُسَلِّمْ عَلَیْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِی تَدْعُو بِهِ فَقَدْ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ ع أَنَّ لَکَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ مَعْرُوفاً فِی السَّمَاءِ فَقَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْأَمْنَ وَ الْإِیمَانَ بِکَ وَ التَّصْدِیقَ بِنَبِیِّکَ وَ الْعَافِیَهَ مِنْ جَمِیعِ الْبَلَاءِ وَ الشُّکْرَ عَلَی الْعَافِیَهِ وَ الْغِنَی عَنْ شِرَارِ النَّاسِ.

26- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الدُّعَاءَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ یُسَمِّیهِ

1- اللجی بضم أوله و قد تکسر و الجیم المکسوره المشدده: العظیم.

الْجَامِعَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ بِجَمِيعِ رُسُلِهِ وَ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ بِهِ (1) عَلَى جَمِيعِ الرُّسُلِ وَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لِقَاءَهُ حَقٌّ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ بَلَّغَ الْمُرْسَلُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ سُبْحَانَ اللَّهِ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهَ شَیْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُسَبَّحَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كُلَّمَا حَمِدَ اللَّهَ شَیْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُحْمَدَ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلَّمَا هَلَّلَ اللَّهَ شَیْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُهَلَّلَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا كَبَّرَ اللَّهَ شَیْ ءٌ وَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُكَبَّرَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ وَ خَوَاتِيمَهُ وَ سَوَابِغَهُ وَ فَوَائِدَهُ وَ بَرَكَاتِهِ وَ مَا بَلَغَ عِلْمَهُ عِلْمِی وَ مَا قَصُرَ عَنْ إِحْصَائِهِ حِفْظِی اللَّهُمَّ انْهَجْ إِلَیَّ أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَهُ وَ غَشِّنِی بِبَرَكَاتِ رَحْمَتِکَ وَ مُنَّ عَلَیَّ بِعِصْمَهٍ عَنِ الْإِزَالَهِ عَنْ دِينِکَ وَ طَهِّرْ قَلْبِی مِنَ الشَّکِّ وَ لَا تَشْغَلْ قَلْبِی بِدُنْيَایَ وَ عَاجِلِ مَعَاشِی عَنْ آجِلِ ثَوَابِ آخِرَتِی وَ اشْغَلْ قَلْبِی بِحِفْظِ مَا لَا تَقْبَلُ مِنِّی جَهْلَهُ وَ ذَلِّلْ لِكُلِّ خَيْرٍ لِسَانِی وَ طَهِّرْ قَلْبِی مِنَ الرِّيَاءِ وَ لَا تُجْرِهِ فِی مَفَاصِلِی وَ اجْعَلْ عَمَلِی خَالِصاً لَکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَ بَاطِنِهَا وَ غَفَلَاتِهَا وَ جَمِيعِ مَا يُرِيدُنِی بِهِ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ وَ مَا يُرِيدُنِی بِهِ السُّلْطَانُ الْعَنِيدُ مِمَّا أَحَطْتَ بِعِلْمِهِ وَ أَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى صَرْفِهِ عَنِّی اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ طَوَارِقِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ زَوَابِعِهِمْ وَ بَوَائِقِهِمْ وَ مَكَايِدِهِمْ وَ مَشَاهِدِ الْفَسَقَهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ (2) وَ أَنْ أَسْتَزِلَّ عَنْ دِينِی فَتَفْسُدَ عَلَیَّ آخِرَتِی وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِکَ مِنْهُمْ ضَرَراً عَلَیَّ فِی مَعَاشِی أَوْ يَعْرِضُ بَلَاءٌ (3) يُصِيبُنِی مِنْهُمْ لَا قُوَّهَ لِی بِهِ وَ لَا صَبْرَ لِی عَلَى احْتِمَالِهِ فَلَا تَبْتَلِنِی يَا إِلَهِی بِمُقَاسَاتِهِ فَيَمْنَعَنِی ذَلِکَ عَنْ ذِكْرِکَ وَ يَشْغَلَنِی عَنْ عِبَادَتِکَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ الدَّافِعُ الْوَاقِی مِنْ ذَلِکَ كُلِّهِ أَسْأَلُکَ

1- أی أنزل الملک به و فی التهذیب و المصباح [أنزلت به جمیع] و هو الصواب.
2- فی نسخ المصباح هکذا [من طوارق الانس و الجن و زوابعهم و توابعهم و حسدهم و مکائدهم و مشاهد الفسقه منهم]. و فی القاموس الزوبعه اسم شیطان او رئیس الجن و هی بالزای و الباء الموحده و العین المهمله.
3- فی بعض النسخ [بعرض بلاء].

اللَّهُمَّ الرَّفَاهِيَةَ فِی مَعِيشَتِی مَا أَبْقَيْتَنِی مَعِيشَةً أَقْوَی بِهَا عَلَی طَاعَتِکَ وَ أَبْلُغُ بِهَا رِضْوَانَکَ وَ أَصِيرُ بِهَا إِلَی دَارِ الْحَيَوَانِ غَداً وَ لَا تَرْزُقْنِی رِزْقاً يُطْغِينِی وَ لَا تَبْتَلِنِی بِفَقْرٍ أَشْقَی بِهِ مُضَيِّقاً عَلَیَّ أَعْطِنِی حَظّاً وَافِراً فِی آخِرَتِی وَ مَعَاشاً وَاسِعاً هَنِيئاً مَرِيئاً فِی دُنْيَایَ وَ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا عَلَیَّ سِجْناً وَ لَا تَجْعَلْ فِرَاقَهَا عَلَیَّ حُزْناً أَجِرْنِی مِنْ فِتْنَتِهَا وَ اجْعَلْ عَمَلِی فِيهَا مَقْبُولًا وَ سَعْيِی فِيهَا مَشْكُوراً اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَرَادَنِی بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ بِمِثْلِهِ وَ مَنْ كَادَنِی فِيهَا فَكِدْهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَیَّ هَمَّهُ وَ امْكُرْ بِمَنْ مَكَرَ بِی فَإِنَّکَ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ وَ افْقَأْ (1) عَنِّی عُيُونَ الْكَفَرَةِ الظَّلَمَةِ وَ الطُّغَاةِ وَ الْحَسَدَةِ اللَّهُمَّ وَ أَنْزِلْ عَلَیَّ مِنْکَ السَّكِينَةَ وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَکَ الْحَصِينَةَ وَ احْفَظْنِی بِسِتْرِکَ الْوَاقِی وَ جَلِّلْنِی عَافِيَتَکَ النَّافِعَةَ وَ صَدِّقْ قَوْلِی وَ فَعَالِی وَ بَارِکْ لِی فِی وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی اللَّهُمَّ مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَغْفَلْتُ وَ مَا تَعَمَّدْتُ وَ مَا تَوَانَيْتُ (2) وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ فَاغْفِرْهُ لِی يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

27- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ امْدُدْ لِی فِی عُمُرِی وَ اغْفِرْ لِی ذَنْبِی وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِکَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَيْرِی.

28- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَا مَنْ يَشْكُرُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ* اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی ذَهَبَتْ لَذَّتُهَا وَ بَقِيَتْ تَبِعَتُهَا.

29- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَائِهِ يَقُولُ- يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُحِلُّ النِّقَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ

1- فقأ العين: قلعها.
2- توانی فی حاجته: فتر و قصر و لم يهتم بها.

الَّتِی تَهْتِکُ الْعِصَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُنْزِلُ الْبَلَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُدِیلُ الْأَعْدَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَکْشِفُ الْغِطَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَرُدُّ غَیْثَ السَّمَاءِ.

30- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عُدَّتِی فِی کُرْبَتِی وَ یَا صَاحِبِی فِی شِدَّتِی وَ یَا وَلِیِّی فِی نِعْمَتِی وَ یَا غِیَاثِی فِی رَغْبَتِی قَالَ وَ کَانَ مِنْ دُعَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- اللَّهُمَّ کَتَبْتَ الْآثَارَ وَ عَلِمْتَ الْأَخْبَارَ وَ اطَّلَعْتَ عَلَی الْأَسْرَارِ فَحُلْتَ (1) بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْقُلُوبِ فَالسِّرُّ عِنْدَکَ عَلَانِیَةٌ وَ الْقُلُوبُ إِلَیْکَ مُفْضَاةٌ وَ إِنَّمَا أَمْرُکَ لِشَیْ ءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ تَقُولَ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ* فَقُلْ بِرَحْمَتِکَ لِطَاعَتِکَ أَنْ تَدْخُلَ فِی کُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِی وَ لَا تُفَارِقَنِی حَتَّی أَلْقَاکَ وَ قُلْ بِرَحْمَتِکَ لِمَعْصِیَتِکَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ کُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِی فَلَا تَقْرَبَنِی (2) حَتَّی أَلْقَاکَ وَ ارْزُقْنِی مِنَ الدُّنْیَا وَ زَهِّدْنِی فِیهَا وَ لَا تَزْوِهَا عَنِّی وَ رَغِّبْنِی فِیهَا یَا رَحْمَانُ.

31- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ: أَعْطَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا الدُّعَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِیِّ الْحَمْدِ وَ أَهْلِهِ وَ مُنْتَهَاهُ وَ مَحَلِّهِ أَخْلَصَ مَنْ وَحَّدَهُ وَ اهْتَدَی مَنْ عَبَدَهُ وَ فَازَ مَنْ أَطَاعَهُ وَ أَمِنَ الْمُعْتَصِمُ بِهِ اللَّهُمَّ یَا ذَا الْجُودِ وَ الْمَجْدِ وَ الثَّنَاءِ الْجَمِیلِ وَ الْحَمْدِ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ مَنْ خَضَعَ لَکَ بِرَقَبَتِهِ وَ رَغِمَ لَکَ أَنْفُهُ وَ عَفَّرَ لَکَ وَجْهَهُ وَ ذَلَّلَ لَکَ نَفْسَهُ وَ فَاضَتْ مِنْ خَوْفِکَ دُمُوعُهُ وَ تَرَدَّدَتْ عَبْرَتُهُ وَ اعْتَرَفَ لَکَ بِذُنُوبِهِ وَ فَضَحَتْهُ عِنْدَکَ خَطِیئَتُهُ وَ شَانَتْهُ عِنْدَکَ جَرِیرَتُهُ وَ ضَعُفَتْ عِنْدَ ذَلِکَ قُوَّتُهُ وَ قَلَّتْ حِیلَتُهُ وَ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ خَدَائِعِهِ وَ اضْمَحَلَّ عَنْهُ کُلُّ بَاطِلٍ وَ أَلْجَأَتْهُ ذُنُوبُهُ إِلَی ذُلِّ مَقَامِهِ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ خُضُوعِهِ لَدَیْکَ وَ ابْتِهَالِهِ إِلَیْکَ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ سُؤَالَ مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ أَرْغَبُ إِلَیْکَ کَرَغْبَتِهِ وَ أَتَضَرَّعُ إِلَیْکَ کَتَضَرُّعِهِ-

---

1- فی بعض النسخ [حللت].
2- فی بعض النسخ [تقاربنی].

وَ أَبْتَهِلُ إِلَيْکَ کَأَشَدِّ ابْتِهَالِهِ اللَّهُمَّ فَارْحَمِ اسْتِکَانَتَهَ مَنْطِقِی وَ ذُلَّ مَقَامِی وَ مَجْلِسِی وَ خُضُوعِی إِلَيْکَ بِرَقَبَتِی أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الْهُدَی مِنَ الضَّلَالَهِ وَ الْبَصِيرَهَ مِنَ الْعَمَی وَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَوَايَهِ وَ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ أَکْثَرَ الْحَمْدِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ أَجْمَلَ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ- وَ أَفْضَلَ الشُّکْرِ عِنْدَ مَوْضِعِ الشُّکْرِ وَ التَّسْلِيمَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَ أَسْأَلُکَ الْقُوَّهَ فِی طَاعَتِکَ وَ الضَّعْفَ عَنْ مَعْصِيَتِکَ وَ الْهَرَبَ إِلَيْکَ مِنْکَ وَ التَّقَرُّبَ إِلَيْکَ رَبِّ لِتَرْضَی وَ التَّحَرِّیَ لِکُلِّ مَا يُرْضِيکَ عَنِّی فِی إِسْخَاطِ خَلْقِکَ الْتِمَاساً لِرِضَاکَ رَبِّ مَنْ أَرْجُوهُ إِنْ لَمْ تَرْحَمْنِی أَوْ مَنْ يَعُودُ عَلَیَّ إِنْ أَقْصَيْتَنِی أَوْ مَنْ يَنْفَعُنِی عَفْوُهُ إِنْ عَاقَبْتَنِی أَوْ مَنْ آمُلُ عَطَايَاهُ إِنْ حَرَمْتَنِی أَوْ مَنْ يَمْلِکُ کَرَامَتِی إِنْ أَهَنْتَنِی أَوْ مَنْ يَضُرُّنِی هَوَانُهُ إِنْ أَکْرَمْتَنِی رَبِّ مَا أَسْوَأَ فِعْلِی وَ أَقْبَحَ عَمَلِی وَ أَقْسَی قَلْبِی وَ أَطْوَلَ أَمَلِی وَ أَقْصَرَ أَجَلِی وَ أَجْرَأَنِی عَلَی عِصْيَانِ مَنْ خَلَقَنِی رَبِّ وَ مَا أَحْسَنَ بَلَاءَکَ عِنْدِی وَ أَظْهَرَ نَعْمَاءَکَ عَلَیَّ کَثُرَتْ عَلَیَّ مِنْکَ النِّعَمُ فَمَا أُحْصِيهَا (1) وَ قَلَّ مِنِّیَ الشُّکْرُ فِيمَا أَوْلَيْتَنِيهِ فَبَطِرْتُ بِالنِّعَمِ (2) وَ تَعَرَّضْتُ لِلنِّقَمِ وَ سَهَوْتُ عَنِ الذِّکْرِ وَ رَکِبْتُ الْجَهْلَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَ جُزْتُ مِنَ الْعَدْلِ إِلَی الظُّلْمِ وَ جَاوَزْتُ الْبِرَّ إِلَی الْإِثْمِ وَ صِرْتُ إِلَی الْهَرَبِ (3) مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ فَمَا أَصْغَرَ حَسَنَاتِی وَ أَقَلَّهَا فِی کَثْرَهِ ذُنُوبِی وَ مَا أَکْثَرَ ذُنُوبِی وَ أَعْظَمَهَا عَلَی قَدْرِ صِغَرِ خَلْقِی وَ ضَعْفِ رُکْنِی رَبِّ وَ مَا أَطْوَلَ أَمَلِی فِی قِصَرِ أَجَلِی وَ أَقْصَرَ أَجَلِی فِی بُعْدِ أَمَلِی وَ مَا أَقْبَحَ سَرِيرَتِی وَ عَلَانِيَتِی رَبِّ لَا حُجَّهَ لِی إِنِ احْتَجَجْتُ وَ لَا عُذْرَ لِی إِنِ اعْتَذَرْتُ وَ لَا شُکْرَ عِنْدِی إِنِ ابْتُلِيتُ وَ أُولِيتُ إِنْ لَمْ تُعِنِّی عَلَی شُکْرِ مَا أُولِيتُ رَبِّ مَا أَخَفَّ مِيزَانِی غَداً إِنْ لَمْ تُرَجِّحْهُ وَ أَزَلَّ لِسَانِی إِنْ لَمْ تُثَبِّتْهُ وَ أَسْوَدَ وَجْهِی إِنْ لَمْ تُبَيِّضْهُ رَبِّ کَيْفَ لِی بِذُنُوبِیَ الَّتِی سَلَفَتْ مِنِّی قَدْ هَدَّتْ لَهَا أَرْکَانِی رَبِّ کَيْفَ أَطْلُبُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا وَ أَبْکِی عَلَی خَيْبَتِی فِيهَا وَ لَا أَبْکِی وَ تَشْتَدُّ حَسَرَاتِی عَلَی عِصْيَانِی وَ تَفْرِيطِی رَبِّ دَعَتْنِی دَوَاعِی الدُّنْيَا فَأَجَبْتُهَا سَرِيعاً وَ رَکَنْتُ إِلَيْهَا طَائِعاً وَ دَعَتْنِی دَوَاعِی

1- فی بعض النسخ [فیّ أحصيتها].
2- البطر شده الفرح.
3- فی بعض النسخ [الی اللهو].

الْآخِرَهِ فَتَثَبَّطْتُ عَنْهَا وَ أَبْطَأْتُ فِی الْإِجَابَهِ وَ الْمُسَارَعَهِ إِلَیْهَا کَمَا سَارَعْتُ إِلَی دَوَاعِی الدُّنْیَا وَ حُطَامِهَا الْهَامِدِ وَ هَشِیمِهَا الْبَائِدِ وَ سَرَابِهَا الذَّاهِبِ (1) رَبِّ خَوَّفْتَنِی وَ شَوَّقْتَنِی وَ احْتَجَجْتَ عَلَیَّ بِرِقِّی وَ کَفَلْتَ لِی بِرِزْقِی فَأَمِنْتُ مِنْ خَوْفِکَ وَ تَثَبَّطْتُ عَنْ تَشْوِیقِکَ وَ لَمْ أَتَّکِلْ عَلَی ضَمَانِکَ وَ تَهَاوَنْتُ بِاحْتِجَاجِکَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ أَمْنِی مِنْکَ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا خَوْفاً وَ حَوِّلْ تَثَبُّطِی شَوْقاً وَ تَهَاوُنِی بِحُجَّتِکَ فَرَقاً مِنْکَ ثُمَّ رَضِّنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی مِنْ رِزْقِکَ یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ رِضَاکَ عِنْدَ السَّخْطَهِ وَ الْفَرْجَهَ عِنْدَ الْکُرْبَهِ وَ النُّورَ عِنْدَ الظُّلْمَهِ وَ الْبَصِیرَهَ عِنْدَ تَشَبُّهِ الْفِتْنَهِ رَبِّ اجْعَلْ جُنَّتِی مِنْ خَطَایَایَ حَصِینَهً وَ دَرَجَاتِی فِی الْجِنَانِ رَفِیعَهً وَ أَعْمَالِی کُلَّهَا مُتَقَبَّلَهً وَ حَسَنَاتِی مُضَاعَفَهً زَاکِیَهً وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفِتَنِ کُلِّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ مِنْ رَفِیعِ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْلَمُ وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَشْتَرِیَ الْجَهْلَ بِالْعِلْمِ وَ الْجَفَاءَ بِالْحِلْمِ وَ الْجَوْرَ بِالْعَدْلِ وَ الْقَطِیعَهَ بِالْبِرِّ وَ الْجَزَعَ (2) بِالصَّبْرِ وَ الْهُدَی بِالضَّلَالَهِ (3) وَ الْکُفْرَ بِالْإِیمَانِ.

- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ ذَکَرَ أَیْضاً مِثْلَهُ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ دُعَاءُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص وَ زَادَ فِی آخِرِهِ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ.

32- ابْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا نُوحٌ أَبُو الْیَقْظَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی لَا تُنَالُ مِنْکَ إِلَّا بِرِضَاکَ وَ الْخُرُوجَ مِنْ جَمِیعِ مَعَاصِیکَ وَ الدُّخُولَ فِی کُلِّ مَا یُرْضِیکَ وَ النَّجَاهَ مِنْ کُلِّ وَرْطَهٍ وَ الْمَخْرَجَ مِنْ کُلِّ کَبِیرَهٍ أَتَی بِهَا مِنِّی عَمْدٌ أَوْ زَلَّ بِهَا مِنِّی خَطَأٌ أَوْ خَطَرَ بِهَا عَلَیَّ خَطَرَاتُ الشَّیْطَانِ أَسْأَلُکَ خَوْفاً تُوقِفُنِی بِهِ عَلَی حُدُودِ رِضَاکَ وَ تَشْعَبُ بِهِ عَنِّی کُلَّ شَهْوَهٍ خَطَرَ بِهَا هَوَایَ وَ اسْتَزَلَّ بِهَا رَأْیِی لِیُجَاوِزَ حَدَّ حَلَالِکَ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الْأَخْذَ-

---

1- الهامد: البالی المتغیر و الیابس من النبات. و الهشیم: الحشیش الیابس و باد یبید: ذهب و انقطع و فی بعض النسخ [شرابها الذاهب].
2- فی بعض النسخ [الجوع].
3- فی المصباح و الوافی [أو الضلاله بالهدی] و لعله من النسّاخ.

بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ وَ تَرْکَ سَیِّئِ کُلِّ مَا تَعْلَمُ أَوْ أَخْطَأُ مِنْ حَیْثُ لَا أَعْلَمُ أَوْ مِنْ حَیْثُ أَعْلَمُ أَسْأَلُکَ السَّعَهَ فِی الرِّزْقِ وَ الزُّهْدَ فِی الْکَفَافِ وَ الْمَخْرَجَ بِالْبَیَانِ مِنْ کُلِّ شُبْهَهٍ وَ الصَّوَابَ فِی کُلِّ حُجَّهٍ وَ الصِّدْقَ فِی جَمِیعِ الْمَوَاطِنِ وَ إِنْصَافَ النَّاسِ مِنْ نَفْسِی فِیمَا عَلَیَّ وَ لِی وَ التَّذَلُّلَ فِی إِعْطَاءِ النَّصَفِ مِنْ جَمِیعِ مَوَاطِنِ السَّخَطِ وَ الرِّضَا وَ تَرْکَ قَلِیلِ الْبَغْیِ وَ کَثِیرِهِ فِی الْقَوْلِ مِنِّی وَ الْفِعْلِ وَ تَمَامَ نِعْمَتِکَ (1) فِی جَمِیعِ الْأَشْیَاءِ وَ الشُّکْرَ لَکَ عَلَیْهَا لِکَیْ تَرْضَی وَ بَعْدَ الرِّضَا وَ أَسْأَلُکَ الْخِیَرَهَ فِی کُلِّ مَا یَکُونُ فِیهِ الْخِیَرَهُ بِمَیْسُورِ الْأُمُورِ کُلِّهَا لَا بِمَعْسُورِهَا یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ یَا کَرِیمُ وَ افْتَحْ لِی بَابَ الْأَمْرِ الَّذِی فِیهِ الْعَافِیَهُ وَ الْفَرَجُ وَ افْتَحْ لِی بَابَهُ وَ یَسِّرْ لِی مَخْرَجَهُ وَ مَنْ قَدَّرْتَ لَهُ عَلَیَّ مَقْدُرَهً مِنْ خَلْقِکَ فَخُذْ عَنِّی بِسَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ لِسَانِهِ وَ یَدِهِ وَ خُذْهُ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ مِنْ قُدَّامِهِ وَ امْنَعْهُ أَنْ یَصِلَ إِلَیَّ بِسُوءٍ عَزَّ جَارُکَ وَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ وَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ أَنْتَ رَبِّی وَ أَنَا عَبْدُکَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَجَائِی فِی کُلِّ کُرْبَهٍ وَ أَنْتَ ثِقَتِی فِی کُلِّ شِدَّهٍ وَ أَنْتَ لِی فِی کُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بِی ثِقَهٌ وَ عُدَّهٌ فَکَمْ مِنْ کَرْبٍ یَضْعُفُ عَنْهُ الْفُؤَادُ وَ تَقِلُّ فِیهِ الْحِیلَهُ وَ یَشْمَتُ فِیهِ الْعَدُوُّ وَ تَعْیَا (2) فِیهِ الْأُمُورُ أَنْزَلْتُهُ بِکَ وَ شَکَوْتُهُ إِلَیْکَ رَاغِباً إِلَیْکَ فِیهِ عَمَّنْ سِوَاکَ فَدْ فَرَّجْتَهُ وَ کَفَیْتَهُ فَأَنْتَ وَلِیُّ کُلِّ نِعْمَهٍ وَ صَاحِبُ کُلِّ حَاجَهٍ وَ مُنْتَهَی کُلِّ رَغْبَهٍ فَلَکَ الْحَمْدُ کَثِیراً وَ لَکَ الْمَنُّ فَاضِلًا.

33- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ قَوْلَ التَّوَّابِینَ وَ عَمَلَهُمْ وَ نُورَ الْأَنْبِیَاءِ وَ صِدْقَهُمْ وَ نَجَاهَ الْمُجَاهِدِینَ وَ ثَوَابَهُمْ وَ شُکْرَ الْمُصْطَفَیْنَ وَ نَصِیحَتَهُمْ وَ عَمَلَ الذَّاکِرِینَ وَ یَقِینَهُمْ وَ إِیمَانَ الْعُلَمَاءِ وَ فِقْهَهُمْ وَ تَعَبُّدَ الْخَاشِعِینَ وَ تَوَاضُعَهُمْ وَ حُکْمَ الْفُقَهَاءِ وَ سِیرَتَهُمْ وَ خَشْیَهَ الْمُتَّقِینَ وَ رَغْبَتَهُمْ وَ تَصْدِیقَ الْمُؤْمِنِینَ وَ تَوَکُّلَهُمْ وَ رَجَاءَ الْمُحْسِنِینَ وَ بِرَّهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ ثَوَابَ الشَّاکِرِینَ وَ مَنْزِلَهَ الْمُقَرَّبِینَ وَ مُرَافَقَهَ النَّبِیِّینَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَوْفَ الْعَامِلِینَ لَکَ وَ عَمَلَ الْخَائِفِینَ مِنْکَ وَ خُشُوعَ الْعَابِدِینَ لَکَ وَ یَقِینَ الْمُتَوَکِّلِینَ

1- فی بعض النسخ [نعمک].
2- فی بعض النسخ [یعنینی].

عَلَيْکَ وَ تَوَکُّلَ الْمُؤْمِنِينَ بِکَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ بِحَاجَتِی عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَ أَنْتَ لَهَا وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَکَلِّفٍ وَ أَنْتَ الَّذِی لَا يُحْفِيکَ سَائِلٌ (1) وَ لَا يَنْقُصُکَ نَائِلٌ وَ لَا يَبْلُغُ مِدْحَتَکَ (2) قَوْلُ قَائِلٍ أَنْتَ کَمَا تَقُولُ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی فَرَجاً قَرِيباً وَ أَجْراً عَظِيماً وَ سِتْراً جَمِيلًا اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنِّی عَلَی ظُلْمِی لِنَفْسِی وَ إِسْرَافِی عَلَيْهَا لَمْ أَتَّخِذْ لَکَ ضِدّاً وَ لَا نِدّاً وَ لَا صَاحِبَةً وَ لا وَلَداً يَا مَنْ لَا تُغَلِّطُهُ الْمَسَائِلُ يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ شَیْ ءٌ عَنْ شَیْ ءٍ وَ لَا سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ وَ لَا بَصَرٌ عَنْ بَصَرٍ وَ لَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلِحِّينَ (3) أَسْأَلُکَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِّی فِی سَاعَتِی هَذِهِ مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ إِنَّکَ تُحْيِی الْعِظَامَ وَ هِیَ رَمِيمٌ وَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ* يَا مَنْ قَلَّ شُکْرِی لَهُ فَلَمْ يَحْرِمْنِی وَ عَظُمَتْ خَطِيئَتِی فَلَمْ يَفْضَحْنِی وَ رَآنِی عَلَی الْمَعَاصِی فَلَمْ يَجْبَهْنِی (4) وَ خَلَقَنِی لِلَّذِی خَلَقَنِی لَهُ فَصَنَعْتُ غَيْرَ الَّذِی خَلَقَنِی لَهُ (5) فَنِعْمَ الْمَوْلَی أَنْتَ يَا سَيِّدِی وَ بِئْسَ الْعَبْدُ أَنَا وَجَدْتَنِی وَ نِعْمَ الطَّالِبُ أَنْتَ رَبِّی وَ بِئْسَ الْمَطْلُوبُ أَنَا أَلْفَيْتَنِی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ بَيْنَ يَدَيْکَ مَا شِئْتَ صَنَعْتَ بِیَ اللَّهُمَّ هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ وَ سَکَنَتِ الْحَرَکَاتُ وَ خَلَا کُلُّ حَبِيبٍ بِحَبِيبِهِ وَ خَلَوْتُ بِکَ أَنْتَ الْمَحْبُوبُ إِلَيَّ فَاجْعَلْ خَلْوَتِی مِنْکَ اللَّيْلَةَ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ يَا مَنْ لَيْسَتْ لِعَالِمٍ فَوْقَهُ صِفَةٌ يَا مَنْ لَيْسَ لِمَخْلُوقٍ دُونَهُ مَنَعَهٌ (6) يَا أَوَّلَ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ يَا آخِرَ بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ عُنْصُرٌ (7) وَ يَا مَنْ لَيْسَ لآِخِرِهِ فَنَاءٌ وَ يَا أَکْمَلَ مَنْعُوتٍ وَ يَا أَسْمَحَ الْمُعْطِينَ وَ يَا مَنْ يَفْقَهُ بِکُلِّ لُغَهٍ يُدْعَی بِهَا وَ يَا مَنْ عَفْوُهُ قَدِيمٌ وَ بَطْشُهُ شَدِيدٌ وَ مُلْکُهُ مُسْتَقِيمٌ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی شَافَهْتَ بِهِ مُوسَی (8)-

---

1- الاحفاء: الاستقصاء فی الكلام.
2- فی بعض النسخ [مدحک].
3- ابرمه: آلمه و أضجره.
4- جبهته بالمكروه و إذا استقبله به. هدأ يهدأ هداء: سكن.
5- زيد هنا فی بعض النسخ فی الهامش [و ضيعت الذی خلقنی له].
6- «ليست لعالم فوقه صفه» لعل المراد ليس لعالم صفه فی العلم يكون فوقه أی ليس أحد أعلم منه أو لا يمكن للعلماء أن يبالغوا فی وصفه حتّی يكون أكثر ممّا هو عليه بل كلما بالغوا فيه فهم مقصرون و الأخير أظهر «آت» و قيل فی «ليس لمخلوق دونه منعه»: أی ليس لما دونه من المخلوقات امتناع من أن يصل إليهم مكروه أو ليس لمخلوق بدون لطفه و حفظه منعه و فی النهايه يقال: قوم ليست لهم منعه أی قوه تمنع من يريدهم بسوء و قد يفتح النون «آت».

7- العنصر بضم العين و فتح الصاد: الأصل و قد يضم. و النون عند سيبويه زائده.
8- فى بعض النسخ [شافهک].

يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّمَدُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُدْخِلَنِیَ الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِکَ.

34- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع عَلِّمْنِی دُعَاءً وَ أَوْجِزْ فَقَالَ قُلْ یَا مَنْ دَلَّنِی عَلَی نَفْسِهِ وَ ذَلَّلَ قَلْبِی بِتَصْدِیقِهِ أَسْأَلُکَ الْأَمْنَ وَ الْإِیمَانَ.

35- عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَانَ لِی مَالٌ وَرِثْتُهُ وَ لَمْ أُنْفِقْ مِنْهُ دِرْهَماً فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اکْتَسَبْتُ مِنْهُ مَالًا فَلَمْ أُنْفِقْ مِنْهُ دِرْهَماً فِی طَاعَهِ اللَّهِ فَعَلِّمْنِی دُعَاءً یُخْلِفُ عَلَیَّ مَا مَضَی وَ یَغْفِرُ لِی مَا عَمِلْتُ أَوْ عَمَلًا أَعْمَلُهُ قَالَ قُلْ قَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ أَقُولُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ قُلْ کَمَا أَقُولُ- یَا نُورِی فِی کُلِّ ظُلْمَهٍ وَ یَا أُنْسِی فِی کُلِّ وَحْشَهٍ وَ یَا رَجَائِی فِی کُلِّ کُرْبَهٍ وَ یَا ثِقَتِی فِی کُلِّ شِدَّهٍ وَ یَا دَلِیلِی فِی الضَّلَالَهِ أَنْتَ دَلِیلِی إِذَا انْقَطَعَتْ دَلَالَهُ الْأَدِلَّاءِ فَإِنَّ دَلَالَتَکَ لَا تَنْقَطِعُ وَ لَا یَضِلُّ مَنْ هَدَیْتَ أَنْعَمْتَ عَلَیَّ فَأَسْبَغْتَ وَ رَزَقْتَنِی فَوَفَّرْتَ وَ غَذَّیْتَنِی فَأَحْسَنْتَ غِذَائِی وَ أَعْطَیْتَنِی فَأَجْزَلْتَ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ لِذَلِکَ بِفِعْلٍ مِنِّی وَ لَکِنِ ابْتِدَاءً مِنْکَ لِکَرَمِکَ وَ جُودِکَ فَتَقَوَّیْتُ بِکَرَمِکَ عَلَی مَعَاصِیکَ وَ تَقَوَّیْتُ بِرِزْقِکَ عَلَی سَخَطِکَ وَ أَفْنَیْتُ عُمُرِی فِیمَا لَا تُحِبُّ فَلَمْ یَمْنَعْکَ جُرْأَتِی عَلَیْکَ وَ رُکُوبِی لِمَا نَهَیْتَنِی عَنْهُ وَ دُخُولِی فِیمَا حَرَّمْتَ عَلَیَّ أَنْ عُدْتَ عَلَیَّ بِفَضْلِکَ وَ لَمْ یَمْنَعْنِی حِلْمُکَ عَنِّی وَ عَوْدُکَ عَلَیَّ بِفَضْلِکَ أَنْ عُدْتُ فِی مَعَاصِیکَ فَأَنْتَ الْعَوَّادُ بِالْفَضْلِ وَ أَنَا الْعَوَّادُ بِالْمَعَاصِی فَیَا أَکْرَمَ مَنْ أُقِرَّ لَهُ بِذَنْبٍ وَ أَعَزَّ مَنْ خُضِعَ لَهُ بِذُلٍّ لِکَرَمِکَ أَقْرَرْتُ بِذَنْبِی وَ لِعِزِّکَ خَضَعْتُ بِذُلِّی فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِی فِی کَرَمِکَ وَ إِقْرَارِی بِذَنْبِی وَ عِزِّکَ وَ خُضُوعِی بِذُلِّی افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ لَا تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ.

كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ

اشاره

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِ (1) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا سَعْدُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِي أَحْسَنِ صُورَهٍ نَظَرَ إِلَيْهَا الْخَلْقُ وَ النَّاسُ صُفُوفٌ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ أَلْفِ صَفٍّ ثَمَانُونَ أَلْفَ صَفٍّ أُمَّهُ مُحَمَّدٍ وَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ صَفٍّ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ فَيَأْتِی عَلَی صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فِی صُورَهِ رَجُلٍ فَيُسَلِّمُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَعْرِفُهُ بِنَعْتِهِ وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَّا فِی الْقُرْآنِ فَمِنْ هُنَاکَ أُعْطِیَ مِنَ الْبَهَاءِ وَ الْجَمَالِ وَ النُّورِ مَا لَمْ نُعْطَهُ ثُمَّ يُجَاوِزُ حَتَّی يَأْتِیَ عَلَی صَفِّ الشُّهَدَاءِ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءُ ثُمَّ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الرَّبُّ الرَّحِيمُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنَ الشُّهَدَاءِ نَعْرِفُهُ بِسَمْتِهِ (2) وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ شُهَدَاءِ الْبَحْرِ فَمِنْ هُنَاکَ أُعْطِیَ مِنَ الْبَهَاءِ وَ الْفَضْلِ مَا لَمْ نُعْطَهُ قَالَ فَيَتَجَاوَزُ حَتَّی يَأْتِیَ عَلَی صَفِّ شُهَدَاءِ الْبَحْرِ فِی صُورَهِ شَهِيدٍ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ شُهَدَاءُ الْبَحْرِ فَيَكْثُرُ تَعَجُّبُهُمْ وَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا مِنْ شُهَدَاءِ الْبَحْرِ نَعْرِفُهُ بِسَمْتِهِ وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّ الْجَزِيرَهَ الَّتِی أُصِيبَ فِيهَا كَانَتْ أَعْظَمَ هَوْلًا مِنَ الْجَزِيرَهِ الَّتِی أُصِبْنَا فِيهَا فَمِنْ هُنَاکَ أُعْطِیَ مِنَ الْبَهَاءِ وَ الْجَمَالِ وَ النُّورِ مَا لَمْ نُعْطَهُ ثُمَّ يُجَاوِزُ حَتَّی يَأْتِیَ صَفَّ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فِی صُورَهِ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ فَيَنْظُرُ النَّبِيُّونَ

1- فی بعض النسخ [صفوان الحريری].
2- السمت: الطريق و يستعار لهيئه أهل الخير.

وَ الْمُرْسَلُونَ إِلَيْهِ فَيَشْتَدُّ لِذَلِکَ تَعَجُّبُهُمْ وَ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ مُرْسَلٌ نَعْرِفُهُ بِسَمْتِهِ وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ أُعْطِيَ فَضْلًا كَثِيراً قَالَ فَيَجْتَمِعُونَ فَيَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَسْأَلُونَهُ وَ يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ هَذَا فَيَقُولُ لَهُمْ أَ وَ مَا تَعْرِفُونَهُ فَيَقُولُونَ مَا نَعْرِفُهُ هَذَا مِمَّنْ لَمْ يَغْضَبِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُجَاوِزُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى صَفِّ الْمَلَائِكَةِ فِي سُورَةِ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ فَتَنْظُرُ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فَيَشْتَدُّ تَعَجُّبُهُمْ وَ يَكْبُرُ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ لِمَا رَأَوْا مِنْ فَضْلِهِ وَ يَقُولُونَ تَعَالَى رَبُّنَا وَ تَقَدَّسَ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ نَعْرِفُهُ بِسَمْتِهِ وَ صِفَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَقَاماً فَمِنْ هُنَاکَ أُلْبِسَ مِنَ النُّورِ وَ الْجَمَالِ مَا لَمْ نُلْبَسْ ثُمَّ يُجَاوِزُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَيَخِرُّ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُنَادِيهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَا حُجَّتِي فِي الْأَرْضِ وَ كَلَامِيَ الصَّادِقَ النَّاطِقَ ارْفَعْ رَأْسَکَ وَ سَلْ تُعْطَ وَ اشْفَعْ تُشَفَّعْ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى كَيْفَ رَأَيْتَ عِبَادِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ مِنْهُمْ مَنْ صَانَنِي وَ حَافَظَ عَلَيَّ وَ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئاً وَ مِنْهُمْ مَنْ ضَيَّعَنِي وَ اسْتَخَفَّ بِحَقِّي وَ كَذَّبَ بِي وَ أَنَا حُجَّتُکَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِکَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُثِيبَنَّ عَلَيْکَ الْيَوْمَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْکَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ قَالَ فَيَرْجِعُ- (1) الْقُرْآنُ رَأْسَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ فِي أَيِّ صُورَةٍ يَرْجِعُ قَالَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ شَاحِبٍ مُتَغَيِّرٍ يُبْصِرُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ (2) فَيَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ وَ يُجَادِلُ بِهِ أَهْلَ الْخِلَافِ فَيَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ مَا تَعْرِفُنِي فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ مَا أَعْرِفُکَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فَيَرْجِعُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْخَلْقِ الْأَوَّلِ وَ يَقُولُ مَا تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَکَ وَ أَنْصَبْتُ عَيْشَکَ سَمِعْتَ الْأَذَى وَ رُحِمْتَ بِالْقَوْلِ فِيَّ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ قَدِ اسْتَوْفَى تِجَارَتَهُ-

---

1- فى بعض النسخ [فيرفع].
2- شحب لونه كمنع و نصر و كرم و عمى: تغير من هزال أو جوع أو سفر و فى بعض النسخ [شاحب متغير ينكره أهل الجمع].

وَ أَنَا وَرَاءَکَ الْیَوْمَ قَالَ فَیَنْطَلِقُ بِهِ إِلَی رَبِّ الْعِزَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَیَقُولُ یَا رَبِّ یَا رَبِّ عَبْدُکَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ قَدْ کَانَ نَصِباً فِیَ (1) مُوَاظِباً عَلَیَّ یُعَادَی بِسَبَبِی وَ یُحِبُّ فِیَّ وَ یُبْغِضُ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخِلُوا عَبْدِی جَنَّتِی وَ اکْسُوهُ حُلَّهً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّهَ وَ تَوِّجُوهُ بِتَاجٍ فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِکَ عُرِضَ عَلَی الْقُرْآنِ فَیُقَالُ لَهُ هَلْ رَضِیتَ بِمَا صُنِعَ بِوَلِیِّکَ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنِّی أَسْتَقِلُّ هَذَا لَهُ فَزِدْهُ مَزِیدَ الْخَیْرِ کُلِّهِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عُلُوِّی وَ ارْتِفَاعِ مَکَانِی لَأَنْحَلَنَّ لَهُ الْیَوْمَ خَمْسَهَ أَشْیَاءَ مَعَ الْمَزِیدِ لَهُ وَ لِمَنْ کَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَلَا إِنَّهُمْ شَبَابٌ لَا یَهْرَمُونَ وَ أَصِحَّاءُ لَا یَسْقُمُونَ وَ أَغْنِیَاءُ لَا یَفْتَقِرُونَ وَ فَرِحُونَ لَا یَحْزَنُونَ وَ أَحْیَاءٌ لَا یَمُوتُونَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- لا یَذُوقُونَ فِیهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَهَ الْأُولی (2) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ وَ هَلْ یَتَکَلَّمُ الْقُرْآنُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الضُّعَفَاءَ مِنْ شِیعَتِنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ تَسْلِیمٍ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ یَا سَعْدُ وَ الصَّلَاهُ تَتَکَلَّمُ وَ لَهَا صُورَهٌ وَ خَلْقٌ تَأْمُرُ وَ تَنْهَی قَالَ سَعْدٌ فَتَغَیَّرَ لِذَلِکَ لَوْنِی وَ قُلْتُ هَذَا شَیْ ءٌ لَا أَسْتَطِیعُ أَنَا أَتَکَلَّمُ بِهِ فِی النَّاسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ هَلِ النَّاسُ إِلَّا شِیعَتُنَا فَمَنْ لَمْ یَعْرِفِ الصَّلَاهَ فَقَدْ أَنْکَرَ حَقَّنَا ثُمَّ قَالَ یَا سَعْدُ أَسْمِعُکَ کَلَامَ الْقُرْآنِ قَالَ سَعْدٌ فَقُلْتُ بَلَی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاهَ تَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ لَذِکْرُ اللَّهِ أَکْبَرُ فَالنَّهْیُ کَلَامٌ وَ الْفَحْشَاءُ وَ الْمُنْکَرُ رِجَالٌ وَ نَحْنُ ذِکْرُ اللَّهِ وَ نَحْنُ أَکْبَرُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّکُمْ فِی دَارِ هُدْنَهٍ (3) وَ أَنْتُمْ عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ وَ السَّیْرُ بِکُمْ سَرِیعٌ وَ قَدْ رَأَیْتُمُ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ یُبْلِیَانِ کُلَّ جَدِیدٍ وَ یُقَرِّبَانِ کُلَّ بَعِیدٍ وَ یَأْتِیَانِ بِکُلِّ مَوْعُودٍ فَأَعِدُّوا الْجَهَازَ (4) لِبُعْدِ الْمَجَازِ-

---

1- فی بعض النسخ [فی] و نصب الرجل بالکسر: نصبا: تعب و أنصبه غیره.
2- الدخان: 56.
3- الهدنه: السکون و الصلح و الموادعه بین المسلمین و الکفّار و بین کل متحاربین.
4- فی بعض النسخ [فأعدوا الجهاد].

قَالَ فَقَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا دَارُ الْهُدْنَهِ قَالَ دَارُ بَلَاغٍ وَ انْقِطَاعٍ فَإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ مَاحِلٌ مُصَدَّقٌ (1) وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّهِ وَ مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ وَ هُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَ هُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَ بَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ وَ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ (2) لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ فِيهِ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ مَنَارُ الْحِكْمَهِ وَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَهِ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَهَ (3) فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ لْيُبْلِغِ الصِّفَهَ نَظَرَهُ يَنْجُ مِنْ عَطَبٍ (4) وَ يَتَخَلَّصْ مِنْ نَشَبٍ (5) فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاهُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قِلَّهِ التَّرَبُّصِ (6).

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَ هُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ فِيهِ خَبَرُكُمْ وَ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ وَ خَبَرُ مَنْ بَعْدَكُمْ وَ خَبَرُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ لَوْ أَتَاكُمْ مَنْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ لَتَعَجَّبْتُمْ.

1- شافع مشفع ای مقبول الشفاعه. و یقال: محل به إذا سعی به إلی السلطان و هو ماحل و محول و فی الدعاء «فلا تجعله ماحلا مصدقا» و لعله من هنا قیل فی معناه: یمحل بصاحبه أی یسعی به إذا لم یتبع ما فیه إلی اللّه تعالی.
2- الأنَق: الفرح و السرور قد أنق بالکسر یأنق الشی ء أحبه و أنیق أی حسن معجب و قوله: «له نجوم و علی نجومه نجوم» أی آیات تدلّ علی أحکام اللّه تهتدی بها و فیه آیات تدلّ علی هذه الآیات و توضیحها ان المراد بالنجوم الثالث السنه فان السنه توضیح القرآن أو الأئمّه علیهم السلام العالمون بالقرآن و فی بعض نسخ الحدیث و بعض نسخ الکتاب [له تخوم و علی تخومه تخوم] و التخوم- علی ما قیل-: جمع تخم بمعنی منتهی الشی ء.
3- فی بعض النسخ [و دلیل علی المعرفه] أی لمن عرف کیفیه التعرف و إشارات القرآن و نکات بیانه و یعلم معاریضه.
4- العطب: الهلاک.
5- النشب فی الشی ء إذا وقع فیما لا مخلص له منه.
6- التربص: الانتظار.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَوَّلُ وَافِدٍ عَلَى الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ- يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ كِتَابُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِی ثُمَّ أُمَّتِی ثُمَّ أَسْأَلُهُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِی.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الدُّجَى فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ يُفْتَحُ لِلضِّيَاءِ نَظَرَهُ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاهُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِی الْمُسْتَنِيرُ فِی الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِی وَصِيَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَصْحَابَهُ اعْلَمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ هُدَى النَّهَارِ وَ نُورُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَ فَاقَهٍ (1).

7- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص وَجَعاً فِی صَدْرِهِ فَقَالَ ص اسْتَشْفِ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ شِفاءٌ لِما فِی الصُّدُورِ (2).

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْخَشَّابِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ لَا يَرْجِعُ الْأَمْرُ وَ الْخِلَافَهُ إِلَى آلِ أَبِی بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَبَداً وَ لَا إِلَى بَنِی أُمَيَّهَ أَبَداً وَ لَا فِی وُلْدِ طَلْحَهَ وَ الزُّبَيْرِ أَبَداً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَبَذُوا الْقُرْآنَ وَ أَبْطَلُوا السُّنَنَ وَ عَطَّلُوا الْأَحْكَامَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْقُرْآنُ هُدًى مِنَ الضَّلَالِ وَ تِبْيَانٌ مِنَ الْعَمَى وَ اسْتِقَالَهٌ مِنَ الْعَثْرَهِ وَ نُورٌ مِنَ الظُّلْمَهِ (3) وَ ضِيَاءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ عِصْمَهٌ مِنَ الْهَلَكَهِ وَ رُشْدٌ مِنَ

1- أی يغنيک على ما كان لک من الشده و الفاقه.
2- يونس: 57.
3- فی بعض النسخ [الضلاله].

الْغَوَايَهِ وَ بَيَانٌ مِنَ الْفِتَنِ وَ بَلَاغٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَهِ وَ فِيهِ كَمَالُ دِينِكُمْ وَ مَا عَدَلَ أَحَدٌ عَنِ الْقُرْآنِ إِلَّا إِلَى النَّارِ.

9- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ زَاجِرٌ وَ آمِرٌ يَأْمُرُ بِالْجَنَّهِ وَ يَزْجُرُ عَنِ النَّارِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيتُ السُّوَرَ الطِّوَالَ مَكَانَ التَّوْرَاهِ وَ أُعْطِيتُ الْمِئِينَ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ وَ أُعْطِيتُ الْمَثَانِیَ مَكَانَ الزَّبُورِ وَ فُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ ثَمَانٌ وَ سِتُّونَ سُورَهً وَ هُوَ مُهَيْمِنٌ عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ وَ التَّوْرَاهُ لِمُوسَى وَ الْإِنْجِيلُ لِعِيسَى وَ الزَّبُورُ لِدَاوُدَ (1).

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِی ءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِی أَحْسَنِ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ صُورَهً فَيَمُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُونَ هَذَا الرَّجُلُ مِنَّا فَيُجَاوِزُهُمْ إِلَى النَّبِيِّينَ فَيَقُولُونَ هُوَ مِنَّا فَيُجَاوِزُهُمْ إِلَى الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ فَيَقُولُونَ هُوَ مِنَّا حَتَّى يَنْتَهِیَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَهُ (2) وَ أَسْهَرْتُ لَيْلَهُ فِی دَارِ الدُّنْيَا وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ أُظْمِئْ هَوَاجِرَهُ وَ لَمْ أُسْهِرْ لَيْلَهُ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدْخِلْهُمُ الْجَنَّهَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُونَهُ فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ (3) قَالَ فَيَقْرَأُ وَ يَرْقَى حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِی هِیَ لَهُ فَيَنْزِلُهَا.

1- السور الطول كصرد هى السبع الأول بعد الفاتحه على أن تعد الأنفال و التوبه واحده [لنزولها جميعا فى مغازى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و تدعيان قرينتين و لذلک لم يفصل بينهما بالبسمله] أو السابعه سوره يونس و المثانى هى السبع التى بعد هذا السبع سميت بها لأنّها ثنتها واحدها مثنى مثل معانى و معنى و قد تطلق المثانى على سور القرآن كلها طوالها و قصارها و أمّا المئون فهى من بنى إسرائيل إلى سبع سور سميت بها لان كلا منها على نحو من مائه أيه كذا فى بعض التفاسير «فى».
2- جمع الهاجره و هى شده حر النهار.
3- الهاء للوقف.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّوَاوِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثَلَاثَهٌ دِیوَانٌ فِیهِ النِّعَمُ وَ دِیوَانٌ فِیهِ الْحَسَنَاتُ وَ دِیوَانٌ فِیهِ السَّیِّئَاتُ فَیُقَابَلُ بَیْنَ دِیوَانِ النِّعَمِ وَ دِیوَانِ الْحَسَنَاتِ فَتَسْتَغْرِقُ النِّعَمُ عَامَّهَ الْحَسَنَاتِ وَ یَبْقَی دِیوَانُ السَّیِّئَاتِ فَیُدْعَی بِابْنِ آدَمَ الْمُؤْمِنِ لِلْحِسَابِ فَیَتَقَدَّمُ الْقُرْآنُ أَمَامَهُ فِی أَحْسَنِ صُورَهٍ فَیَقُولُ یَا رَبِّ أَنَا الْقُرْآنُ وَ هَذَا عَبْدُکَ الْمُؤْمِنُ قَدْ کَانَ یُتْعِبُ نَفْسَهُ بِتِلَاوَتِی وَ یُطِیلُ لَیْلَهُ بِتَرْتِیلِی وَ تَفِیضُ عَیْنَاهُ إِذَا تَهَجَّدَ فَأَرْضِهِ کَمَا أَرْضَانِی قَالَ فَیَقُولُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ عَبْدِیَ ابْسُطْ یَمِینَکَ فَیَمْلَؤُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْجَبَّارِ وَ یَمْلَأُ شِمَالَهُ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ ثُمَّ یُقَالُ هَذِهِ الْجَنَّهُ مُبَاحَهٌ لَکَ فَاقْرَأْ وَ اصْعَدْ فَإِذَا قَرَأَ آیَهً صَعِدَ دَرَجَهً.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَوْ مَاتَ مَنْ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ الْقُرْآنُ مَعِی وَ کَانَ ع إِذَا قَرَأَ- مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ یُکَرِّرُهَا حَتَّی کَادَ أَنْ یَمُوتَ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ یُرَ قَطُّ أَحْسَنُ صُورَهً مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَیْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ هُوَ الْقُرْآنُ قَالُوا هَذَا مِنَّا هَذَا أَحْسَنُ شَیْ ءٍ رَأَیْنَا فَإِذَا انْتَهَی إِلَیْهِمْ جَازَهُمْ ثُمَّ یَنْظُرُ إِلَیْهِمُ الشُّهَدَاءُ حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی آخِرِهِمْ جَازَهُمْ فَیَقُولُونَ هَذَا الْقُرْآنُ فَیَجُوزُهُمْ کُلَّهُمْ حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُرْسَلِینَ فَیَقُولُونَ هَذَا الْقُرْآنُ فَیَجُوزُهُمْ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْمَلَائِکَهِ فَیَقُولُونَ هَذَا الْقُرْآنُ فَیَجُوزُهُمْ ثُمَّ یَنْتَهِی حَتَّی یَقِفَ عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ فَیَقُولُ الْجَبَّارُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِ مَکَانِی لَأُکْرِمَنَّ الْیَوْمَ مَنْ أَکْرَمَکَ وَ لَأُهِینَنَّ مَنْ أَهَانَکَ.

بَابُ فَضْلِ حَامِلِ الْقُرْآنِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَهٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَاناً عَلِيّاً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَهِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهِ.

3- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ صَاحِبَهُ فِي صُورَهِ شَابٍّ جَمِيلٍ شَاحِبِ اللَّوْنِ فَيَقُولُ لَهُ الْقُرْآنُ (1) أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ وَ أَجْفَفْتُ رِيقَكَ وَ أَسَلْتُ دَمْعَتَكَ أَنُولُ مَعَكَ حَيْثُمَا أُلْتَ وَ كُلُّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَكَ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَهِ كُلِّ تَاجِرٍ وَ سَيَأْتِيكَ كَرَامَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَبْشِرْ فَيُؤْتَى بِتَاجٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُعْطَى الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِهِ وَ يُكْسَى حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَهً صَعِدَ دَرَجَهً وَ يُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَاهُ الْقُرْآنَ.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَ دَمِهِ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ السَّفَرَهِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهِ وَ كَانَ الْقُرْآنُ حَجِيزاً عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَمَلِهِ غَيْرَ عَامِلِي فَبَلِّغْ بِهِ أَكْرَمَ عَطَايَاكَ قَالَ

1- فی بعض النسخ [أنا القرآن]

فَيَكْسُوهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّهِ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكَرَامَهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ أَرْضَيْنَاکَ فِيهِ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا فَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّهَ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ اصْعَدْ دَرَجَهً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْنَا بِهِ وَ أَرْضَيْنَاکَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ وَ مَنْ قَرَأَهُ كَثِيراً وَ تَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّهٍ مِنْ شِدَّهِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ بِالصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعْکَ اللَّهُ وَ لَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيُذِلَّکَ اللَّهُ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَزَيَّنْ بِهِ لِلَّهِ يُزَيِّنْکَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَکَ اللَّهُ بِهِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّهُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ وَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوْلُهُ (1) لَا يَجْهَلُ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ وَ لَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِدُّ فِيمَنْ يَحِدُّ وَ لَكِنَّهُ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ وَ يَغْفِرُ وَ يَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أُوتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ وَ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْقَمَّاطُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاسُ أَرْبَعَهٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هُمْ فَقَالَ رَجُلٌ أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَ لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَ رَجُلٌ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يُؤْتَ الْإِيمَانَ وَ رَجُلٌ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ أُوتِيَ الْإِيمَانَ وَ رَجُلٌ

1- من قولهم: نولک أن تفعل كذا أى حقک و ينبغى لک و أصله من التناول.

لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَ لَا الْإِيمَانَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَسِّرْ لِی حَالَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی أُوتِیَ الْإِیمَانَ وَ لَمْ یُؤْتَ الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ کَمَثَلِ التَّمْرَهِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَ لَا رِیحَ لَهَا وَ أَمَّا الَّذِی أُوتِیَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ یُؤْتَ الْإِیمَانَ فَمَثَلُهُ کَمَثَلِ الْآسِ (1) رِیحُهَا طَیِّبٌ وَ طَعْمُهَا مُرٌّ وَ أَمَّا مَنْ أُوتِیَ الْقُرْآنَ وَ الْإِیمَانَ فَمَثَلُهُ کَمَثَلِ الْأُتْرُجَّهِ (2) رِیحُهَا طَیِّبٌ وَ طَعْمُهَا طَیِّبٌ وَ أَمَّا الَّذِی لَمْ یُؤْتَ الْإِیمَانَ وَ لَا الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ کَمَثَلِ الْحَنْظَلَهِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَ لَا رِیحَ لَهَا.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ (3) قُلْتُ وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ فَتْحُ الْقُرْآنِ وَ خَتْمُهُ کُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِی آخِرِهِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَرَأَی أَنَّ رَجُلًا أُعْطِیَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِیماً وَ عَظَّمَ صَغِیراً.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِیٌّ وَ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ وَ إِلَّا مَا بِهِ غِنًی (4).

1- ما یقال له بالفارسیه: «مورد».
2- ما یقال له بالفارسیه: «ترنج»
3- أی عمله و فی النهایه و فیه أنّه سئل أی الاعمال أفضل فقال: الحال المرتحل، قیل: و ما ذلک؟ قال: الخاتم المفتح هو الذی یختم القرآن بتلاوته ثمّ یفتتح التلاوه من أوله، شبهه بالمسافر یبلغ المنزل فیحل فیه ثمّ یفتتح السیر أی یبتدءوه و کذلک قراءه أهل مکّه إذا ختموا القرآن بالتلاوه ابتدءوا و قرءوا الفاتحه و خمس آیات من اول سوره البقره إلی قوله: «هم المفلحون» ثمّ یقطعون القراءه و یسمون فاعل ذلک الحال المرتحل ای انه ختم القرآن و ابتدأ باوله و لم یفصل بینهما بزمان «آت».
4- و ذلک لان فی القرآن من المواعظ إذا اتعظ به استغنی عن غیر اللّه فی کل ما یحتاج إلیه و إن لم یستغن بالقرآن فما یغنیه شی ء و هذا أحد معانی قوله صلّی اللّه علیه و آله: من لم یتغن بالقرآن فلیس منا «فی».

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعَاشِرَ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیمَا حَمَّلَکُمْ مِنْ کِتَابِهِ فَإِنِّی مَسْئُولٌ وَ إِنَّکُمْ مَسْئُولُونَ إِنِّی مَسْئُولٌ عَنْ تَبْلِیغِ الرِّسَالَهِ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَتُسْأَلُونَ عَمَّا حُمِّلْتُمْ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِی.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لِرَجُلٍ أَ تُحِبُّ الْبَقَاءَ فِی الدُّنْیَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ وَ لِمَ قَالَ لِقِرَاءَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَسَکَتَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ بَعْدَ سَاعَهٍ یَا حَفْصُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِیَائِنَا وَ شِیعَتِنَا وَ لَمْ یُحْسِنِ الْقُرْآنَ عُلِّمَ فِی قَبْرِهِ لِیَرْفَعَ اللَّهُ بِهِ مِنْ دَرَجَتِهِ فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّهِ عَلَی قَدْرِ آیَاتِ الْقُرْآنِ یُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَ فَیَقْرَأُ ثُمَّ یَرْقَی قَالَ حَفْصٌ فَمَا رَأَیْتُ أَحَداً أَشَدَّ خَوْفاً عَلَی نَفْسِهِ مِنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ لَا أَرْجَی النَّاسِ مِنْهُ وَ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ حُزْناً فَإِذَا قَرَأَ فَکَأَنَّهُ یُخَاطِبُ إِنْسَاناً.

11- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَهُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ الْمُجْتَهِدُونَ قُوَّادُ أَهْلِ الْجَنَّهَ (1) وَ الرُّسُلُ سَادَهُ أَهْلِ الْجَنَّهَ.

بَابُ مَنْ یَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ بِمَشَقَّهٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الَّذِی یُعَالِجُ الْقُرْآنَ (2) وَ یَحْفَظُهُ بِمَشَقَّهٍ مِنْهُ وَ قِلَّهِ حِفْظٍ لَهُ أَجْرَانِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ

1- المجتهدون: المبالغون فی ارشاد الناس و ترویج الحق.
2- المعالجه: المزاوله.

الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ فِی الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَ مَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّی يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ يَكُونَ فِی تَعْلِيمِهِ.

بَابُ مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی كُنْتُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَفَلَتَ مِنِّی (2) فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنِيهِ قَالَ فَكَأَنَّهُ فَزِعَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَلَّمَكَ اللَّهُ هُوَ وَ إِيَّانَا جَمِيعاً قَالَ وَ نَحْنُ نَحْوٌ مِنْ عَشَرَةٍ ثُمَّ قَالَ السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكْتَ بِی وَ أَخَذْتَ بِی لَأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لَا خَيْرَ فِی ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَسِیَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ مُثِّلَتْ لَهُ فِی صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَ دَرَجَةٍ

1- لعل المراد بالاولين السابقون الذى سبقوا إلى الايمان باللّه و رسوله.
2- أى ارتحل. و فى بعض النسخ [فتفلت منى]. و التفلت: التخلص من الشى ء فجأه.

رَفِيعَهِ فِی الْجَنَّهِ فَإِذَا رَآهَا قَالَ مَا أَنْتِ مَا أَحْسَنَکِ لَیْتَکِ لِی فَیَقُولُ أَ مَا تَعْرِفُنِی أَنَا سُورَهُ کَذَا وَ کَذَا وَ لَوْ لَمْ تَنْسَنِی رَفَعْتُکَ إِلَی هَذَا.

3- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَیَّ دَیْناً کَثِیراً وَ قَدْ دَخَلَنِی مَا کَانَ الْقُرْآنُ یَتَفَلَّتُ مِنِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ إِنَّ الْآیَهَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ السُّورَهَ لَتَجِی ءُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی تَصْعَدَ أَلْفَ دَرَجَهٍ یَعْنِی فِی الْجَنَّهِ فَتَقُولُ لَوْ حَفِظْتَنِی لَبَلَغْتُ بِکَ هَاهُنَا.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ یَعْلَمُ السُّورَهَ ثُمَ نَسِیَهَا أَوْ تَرَکَهَا وَ دَخَلَ الْجَنَّهَ أَشْرَفَتْ عَلَیْهِ مِنْ فَوْقٍ فِی أَحْسَنِ صُورَهٍ فَتَقُولُ تَعْرِفُنِی فَیَقُولُ لَا فَتَقُولُ أَنَا سُورَهُ کَذَا وَ کَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِی وَ تَرَکْتَنِی أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ عَمِلْتَ بِی لَبَلَغْتُ بِکَ هَذِهِ الدَّرَجَهَ وَ أَشَارَتْ بِیَدِهَا إِلَی فَوْقِهَا.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ الْهَیْثَمِ بْنِ عُبَیْدٍ (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِیَهُ فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ ثَلَاثاً أَ عَلَیْهِ فِیهِ حَرَجٌ قَالَ لَا (2).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَعْقُوبَ

1- أثبته بعضهم ابن عبد اللّه و احتمال التعدّد منتف و الرجل هو الکوفیّ الشیبانی و فی بعض النسخ [عن أبی کهمس القاسم بن عبید].
2- ارید بنفی الحرج عدم ترتب العقاب علیه فلا ینافی الحرمان به عن الدرجه الرفیع فی الجنه علی أن النسیان قسمان فنسیان لا سبیل معه الی القراءه الا بتعلم جدید و نسیان لا یقدر معه علی القراءه علی ظهر القلب و ان أمکنه القراءه فی المصحف فیحتمل أن یکون الأخیر مما لا حرج فیه دون الأول الا أن یترکه صاحب الأخیر فیکون حکمه حکم الأول کما وقع التصریح به فی الاخبار السابقه «فی».

الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ أَصَابَتْنِی هُمُومٌ وَ أَشْیَاءُ لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَیْرِ (1) إِلَّا وَ قَدْ تَفَلَّتَ مِنِّی مِنْهُ طَائِفَهٌ حَتَّی الْقُرْآنُ لَقَدْ تَفَلَّتَ مِنِّی طَائِفَهٌ مِنْهُ قَالَ فَفَزِعَ عِنْدَ ذَلِکَ حِینَ ذَکَرْتُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَنْسَی السُّورَهَ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَأْتِیهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی تُشْرِفَ عَلَیْهِ مِنْ دَرَجَهٍ مِنْ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ فَیَقُولُ وَ عَلَیْکِ السَّلَامُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَهُ کَذَا وَ کَذَا ضَیَّعْتَنِی وَ تَرَکْتَنِی أَمَا لَوْ تَمَسَّکْتَ بِی بَلَغْتُ بِکَ هَذِهِ الدَّرَجَهَ ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَیْکُمْ بِالْقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ لِیُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَتَعَلَّمُهُ فَیَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتَ فَیُقَالُ فُلَانٌ حَسَنُ الصَّوْتِ وَ لَیْسَ فِی ذَلِکَ خَیْرٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَتَعَلَّمُهُ فَیَقُومُ بِهِ فِی لَیْلِهِ وَ نَهَارِهِ لَا یُبَالِی مَنْ عَلِمَ ذَلِکَ وَ مَنْ لَمْ یَعْلَمْهُ.

بَابٌ فِی قِرَاءَتِهِ

1- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَی خَلْقِهِ فَقَدْ یَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَنْظُرَ فِی عَهْدِهِ وَ أَنْ یَقْرَأَ مِنْهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسِینَ آیَهً. (2)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ آیَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ فَکُلَّمَا فَتَحْتَ خِزَانَهً یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِیهَا.

1- أی من المستحبات.
2- العهد: حفظ الشی ء و مراعاته حالا بعد حال و سمی الموثق الذی یلزم مراعاته عهدا قال تعالی: «وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ کانَ مَسْؤُلًا» أی اوفوا بحفظ الایمان. و عهد فلان إلی فلان بعهد أی ألقی إلیه العهد و أوصاه بحفظه. قاله الراغب.

بَابُ الْبُيُوتِ الَّتِی یُقْرَأُ فِیهَا الْقُرْآنُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص نَوِّرُوا بُیُوتَکُمْ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً کَمَا فَعَلَتِ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی صَلُّوا فِی الْکَنَائِسِ وَ الْبِیَعِ (1) وَ عَطِّلُوا بُیُوتَهُمْ فَإِنَّ الْبَیْتَ إِذَا کَثُرَ فِیهِ تِلَاوَهُ الْقُرْآنِ کَثُرَ خَیْرُهُ وَ اتَّسَعَ أَهْلُهُ وَ أَضَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا تُضِی ءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْیَا. (2)

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَیْتَ إِذَا کَانَ فِیهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ یَتْلُو الْقُرْآنَ یَتَرَاءَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ کَمَا یَتَرَاءَی أَهْلُ الدُّنْیَا الْکَوْکَبَ الدُّرِّیَّ فِی السَّمَاءِ.

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ (3) وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْبَیْتُ الَّذِی یُقْرَأُ فِیهِ الْقُرْآنُ وَ یُذْکَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ تَکْثُرُ بَرَکَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَهُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّیَاطِینُ وَ یُضِی ءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ کَمَا تُضِی ءُ الْکَوَاکِبُ (4) لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ الْبَیْتَ الَّذِی لَا یُقْرَأُ فِیهِ الْقُرْآنُ وَ لَا یُذْکَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ تَقِلُّ بَرَکَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِکَهُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّیَاطِینُ.

1- الکنائس جمع کنیسه و هی معبد الیهود و النصاری و الکفّار. و البیع بکسر الموحده و تحریک المثناه جمع بیعه و هی محل عباده النصاری و معبدهم کسدره و سدر.
2- فی بعض النسخ [لاهل الأرض].
3- فی بعض النسخ [محمّد بن أحمد].
4- فی بعض النسخ [یضی ء الکوکب].

بَابُ ثَوَابِ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِبْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِی صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَهَ حَسَنَهٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی صَلَاتِهِ جَالِساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَهً وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

- قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذٍ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ سِنَانٍ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمُ الْمَشْغُولَ فِی سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَهً مِنَ الْقُرْآنِ فَتُكْتَبَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَهٍ يَقْرَؤُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُسَافِرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ آيَهً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلَاتِهِ قَائِماً يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَهُ حَسَنَهٍ فَإِذَا قَرَأَهَا فِی غَيْرِ صَلَاهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ- عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنِ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَهً وَ إِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ إِنْ خَتَمَهُ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَهُ حَتَّى يُمْسِیَ وَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَهٌ مُجَابَهٌ وَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ قُلْتُ هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ يَا أَخَا بَنِی أَسَدٍ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ. (1)

1- لعل المراد بختمه ليلا و نهارا فراغه منه فيهما و اما الدعوه المجابه فانما يترتب على ختمه كله كما يأتی «فی».

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (1) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ مِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنْ تِبْرٍ (2) الْقِنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ الْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ قِيرَاطاً أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ (3) وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ نَظَراً مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ (4) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ حَرْفاً ظَاهِراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ قَالَ لَا أَقُولُ بِكُلِّ آيَةٍ وَ لَكِنْ بِكُلِّ حَرْفٍ بَاءٍ أَوْ تَاءٍ أَوْ شِبْهِهِمَا قَالَ وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً ظَاهِراً وَ هُوَ جَالِسٌ فِي صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

1- فی بعض النسخ [النصر بن سعید].
2- فی بعض النسخ [من بر].
3- أی قال الراوی.
4- فی بعض النسخ [غیر صلاه].

بِهِ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسِينَ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ قَائِمٌ فِی صَلَاتِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ دَرَجَهٍ وَ مَنْ خَتَمَهُ کَانَتْ لَهُ دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ مُؤَخَّرَهً أَوْ مُعَجَّلَهً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ خَتَمَهُ کُلَّهُ قَالَ خَتَمَهُ کُلَّهُ.

7- مَنْصُورٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَتْمُ الْقُرْآنِ إِلَی حَیْثُ تَعْلَمُ (1).

بَابُ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فِی الْمُصْحَفِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِی الْمُصْحَفِ مُتِّعَ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَنْ وَالِدَیْهِ وَ إِنْ کَانَا کَافِرَیْنِ.

2- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِیرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَیُعْجِبُنِی أَنْ یَکُونَ فِی الْبَیْتِ مُصْحَفٌ یَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّیَاطِینَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ یَشْکُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا یُصَلِّی فِیهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَیْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَیْهِ الْغُبَارُ لَا یُقْرَأُ فِیهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَسْعَدَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ فِی الْمُصْحَفِ تُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنِ الْوَالِدَیْنِ وَ لَوْ کَانَا کَافِرَیْنِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- یعنی ختمه فی حقک أن تقرأ کل ما تعلم منه.

قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَحْفَظُ الْقُرْآنَ عَلَی ظَهْرِ قَلْبِی فَأَقْرَؤُهُ عَلَی ظَهْرِ قَلْبِی أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِی الْمُصْحَفِ قَالَ فَقَالَ لِی بَلِ اقْرَأْهُ وَ انْظُرْ فِی الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِی الْمُصْحَفِ عِبَادَهٌ.

بَابُ تَرْتِیلِ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ الْحَسَنِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا (1) قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص بَیِّنْهُ تِبْیَاناً (2) وَ لَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَکِنْ أَفْزِعُوا قُلُوبَکُمُ الْقَاسِیَهَ (3) وَ لَا یَکُنْ هَمُّ أَحَدِکُمْ آخِرَ السُّورَهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَءُوهُ بِالْحُزْنِ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا وَ إِیَّاکُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ (4) وَ أَهْلِ الْکَبَائِرِ فَإِنَّهُ سَیَجِی ءُ مِنْ بَعْدِی أَقْوَامٌ یُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِیعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِیَّهِ لَا یَجُوزُ تَرَاقِیَهُمْ قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَهٌ وَ قُلُوبُ مَنْ یُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ (5).

1- المزّمّل: 4.
2- فی بعض النسخ [تبینه تبیانا]. و قد ورد عن أمیر المؤمنین علیه السلام أیضا فی تفسیر الترتیل أنّه حفظ الوقوف و بیان الحروف. و الهذ سرعه القراءه أی لا یتسرع فیه کما یتسرع فی قراءه الشعر، و لا تفرق کلماته بحیث لا تکاد تجتمع کذرات الرمل «فی».
3- فی بعض النسخ [افرغوا].
4- فی بعض النسخ [أهل الفسوق].
5- لحن فی قراءته إذا طرب بها و غرر و هو ألحن الناس إذا کان احسنهم قراءه ای غناء و ترجیع الصوت ترددیه فی الحلق کقراءه أصحاب الالحان. قاله الجوهریّ. و فی النهایه: التراقی: جمع ترقوه و المعنی أن قراءتهم لا یرفع إلی اللّه و لا یقبله.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: ذَکَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ وَ إِنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً لَمَا احْتَمَلَهُ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهِ قُلْتُ وَ لَمْ یَکُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی بِالنَّاسِ وَ یَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُحَمِّلُ النَّاسَ مِنْ خَلْفِهِ مَا یُطِیقُونَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْرِبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِیٌ (1).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ ع إِذَا وَقَفْتَ بَیْنَ یَدَیَّ فَقِفْ مَوْقِفَ الذَّلِیلِ الْفَقِیرِ وَ إِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَاهَ فَأَسْمِعْنِیهَا بِصَوْتٍ حَزِینٍ.

7- عَنْهُ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ یُعْطَ أُمَّتِی أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ الْجَمَالِ وَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ وَ الْحِفْظِ.

8- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ مِنْ أَجْمَلِ الْجَمَالِ الشَّعْرَ الْحَسَنَ وَ نَغْمَهَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ (3).

9- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لِکُلِّ شَیْ ءٍ حِلْیَهٌ وَ حِلْیَهُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.

1- أی افصحوه و هذبوه من اللحن «فی».
2- الضمیر راجع إلی إبراهیم بن هاشم فهو عن علیّ بن معبد.
3- فی بعض النسخ [و نعم النغمه الصوت الحسن] و فی بعضها [نعم النعمه الصوت الحسن].

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّيْقَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتِ.

11- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ السَّقَّاءُونَ يَمُرُّونَ فَيَقِفُونَ بِبَابِهِ يَسْمَعُونَ قِرَاءَتَهُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً.

12- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ بِهِ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَهً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَ رَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ فِيهِ تَرْجِيعاً.

بَابٌ فِيمَنْ يُظْهِرُ الْغَشْيَهَ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ قَوْماً إِذَا ذَكَرُوا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حُدِّثُوا بِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى

يُرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ أَوْ رِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِکَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاکَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا بِهَذَا نُعِتُوا (1) إِنَّمَا هُوَ اللِّينُ وَ الرِّقَّةُ وَ الدَّمْعَةُ وَ الْوَجَلُ.

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

بَابٌ فِی كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ وَ يُخْتَمُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی لَيْلَةٍ قَالَ لَا يُعْجِبُنِی أَنْ تَقْرَأَهُ فِی أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرٍ رَمَضَانَ فِی لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَفِی لَيْلَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَفِی ثَلَاثٍ قَالَ هَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِرَمَضَانَ حَقّاً وَ حُرْمَةً لَا يُشْبِهُهُ شَيْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ (2) وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً (3) وَ لَكِنْ يُرَتِّلُ تَرْتِيلًا فَإِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ سَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

1- أی لم يوصف اللّه المؤمنين فی كتابه بتلك الأوصاف و انما وصفهم باللين و الرقه و الوجل حيث قال: «تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلى ذِكْرِ اللَّهِ» و قال: «تَرى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ» و قال: «لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» و قال: «وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه- المراد انهم يكذبون فی ادعائهم عدم الشعور و ان مباديه بايديهم لان الرقه و الدمعه تدفعه.
2- علل عليه السلام فی الثلاث فی شهر رمضان بحق الشهر و حرمته و اختصاصه من بين الشهور.

3- الهذرمه: السرعه فى القراءه.

شُعَيْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی کَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ اقْرَأْهُ أَخْمَاساً اقْرَأْهُ أَسْبَاعاً أَمَا إِنَّ عِنْدِی مُصْحَفاً مُجَزَّی أَرْبَعَهَ عَشَرَ جُزْءاً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِی سَأَلَ جَدَّکَ عَنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ فَقَالَ لَهُ جَدُّکَ کُلَّ لَیْلَهٍ فَقَالَ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جَدُّکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ أَبِی نَعَمْ مَا اسْتَطَعْتُ فَکَانَ أَبِی یَخْتِمُهُ أَرْبَعِینَ خَتْمَهً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ خَتَمْتُهُ بَعْدَ أَبِی فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَی قَدْرِ فَرَاغِی وَ شُغُلِی وَ نَشَاطِی وَ کَسَلِی فَإِذَا کَانَ فِی یَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَتْمَهً وَ لِعَلِیٍّ ع أُخْرَی وَ لِفَاطِمَهَ ع أُخْرَی ثُمَّ لِلْأَئِمَّهِ ع حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَیْکَ فَصَیَّرْتُ لَکَ وَاحِدَهً مُنْذُ صِرْتُ فِی هَذَا الْحَالِ فَأَیُّ شَیْ ءٍ لِی بِذَلِکَ قَالَ لَکَ بِذَلِکَ أَنْ تَکُونَ مَعَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قُلْتُ اللَّهُ أَکْبَرُ فَلِی بِذَلِکَ قَالَ نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (1)

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِیرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی لَیْلَهٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِی لَیْلَتَیْنِ فَقَالَ لَا حَتَّی بَلَغَ سِتَّ لَیَالٍ فَأَشَارَ بِیَدِهِ فَقَالَ هَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص کَانَ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی شَهْرٍ وَ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا یُقْرَأُ هَذْرَمَهً وَ لَکِنْ یُرَتَّلُ تَرْتِیلًا إِذَا مَرَرْتَ بِآیَهٍ فِیهَا ذِکْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو بَصِیرٍ-

---

1- لعله أشار بقوله: «ما استطعت» إلی ما یفوته فی بعض اللیالی من الختم التام و سکوته علیه السلام عن الجواب تقریر له و رخصه أو کان غرضه من السؤال الاعلام خاصّه و یحتمل أن یکون قد سقط من الکلام شی ء یدلّ علی الجواب و اما قول الراوی: «جعلت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ختمه و لعلی علیه السلام أخری» یعنی من تلک الختمات الواقعه فی شهر رمضان «منذ صرت فی هذه الحال» یعنی منذ أخذت فی ختم القرآن فی شهر رمضان بهذا المنوال أو منذ عرفتکم و دخلت فی شیعتکم «فی».

أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی رَمَضَانَ فِی لَیْلَهٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِی لَیْلَتَیْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِی ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ نَعَمْ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا یُشْبِهُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَهٌ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

بَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ یُرْفَعُ کَمَا أُنْزِلَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِیَّ مِنْ أُمَّتِی لَیَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعَجَمِیَّهٍ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِکَهُ عَلَی عَرَبِیَّهٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآیَاتِ فِی الْقُرْآنِ لَیْسَ هِیَ عِنْدَنَا کَمَا نَسْمَعُهَا وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا کَمَا بَلَغَنَا عَنْکُمْ فَهَلْ نَأْثَمُ فَقَالَ لَا اقْرَءُوا کَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَیَجِیئُکُمْ مَنْ یُعَلِّمُکُمْ (1).

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَدْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّهً بُورِکَ عَلَیْهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَیْنِ بُورِکَ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بُورِکَ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ وَ عَلَی جِیرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَیْ عَشْرَهَ مَرَّهً بَنَی اللَّهُ لَهُ اثْنَیْ عَشَرَ قَصْراً فِی الْجَنَّهِ فَیَقُولُ الْحَفَظَهُ اذْهَبُوا بِنَا إِلَی قُصُورِ أَخِینَا فُلَانٍ فَنَنْظُرَ إِلَیْهَا وَ مَنْ قَرَأَهَا مِائَهَ مَرَّهٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ سَنَهً مَا خَلَا الدِّمَاءَ وَ الْأَمْوَالَ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَمِائَهِ مَرَّهٍ کَانَ لَهُ أَجْرُ

1- یعنی به الصاحب علیه السلام و یأتی تأویل الحدیث ص 631.

أَرْبَعِمِائَهِ شَهِيدٍ- كُلُّهُمْ قَدْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُرِيقَ دَمُهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّهٍ فِی یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرَی مَقْعَدَهُ فِی اَلْجَنَّهِ أَوْ یُرَی لَهُ.

2- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الْآیَاتِ أَنْ یَهْبِطْنَ إِلَی الْأَرْضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ (1) وَ قُلْنَ أَیْ رَبِّ إِلَی أَیْنَ تُهْبِطُنَا إِلَی أَهْلِ الْخَطَایَا وَ الذُّنُوبِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِنَّ أَنِ اهْبِطْنَ فَوَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا یَتْلُوکُنَّ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ شِیعَتِهِمْ فِی دُبُرِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَیْهِ مِنَ الْمَکْتُوبَهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَیْهِ بِعَیْنِیَ الْمَکْنُونَهِ (2) فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ نَظْرَهً أَقْضِی لَهُ فِی کُلِّ نَظْرَهٍ سَبْعِینَ حَاجَهً وَ قَبِلْتُهُ عَلَی مَا فِیهِ مِنَ الْمَعَاصِی وَ هِیَ أُمُّ الْکِتَابِ وَ- شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِکَهُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ وَ آیَهُ الْکُرْسِیِّ وَ آیَهُ الْمُلْکِ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ اَلْمُسَبِّحَاتِ (3) کُلَّهَا قَبْلَ أَنْ یَنَامَ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یُدْرِکَ الْقَائِمَ وَ إِنْ مَاتَ کَانَ فِی جِوَارِ مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ ص.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ حِینَ یَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِینَ سَنَهً.

1- «تعلقن بالعرش» هذا اما کنایه عن تقدسهن و بعدهن عن دنس الخطایا أو المراد تعلق الملائکه الموکلین بهن او أرواح الحروف کما أثبتها جماعه و الحق أن تلک الأمور من اسرار علومهم و غوامض حکمهم و نحن مکلفون بالتصدیق بها إجمالا و عدم التفتیش عن تفصیلها و اللّه یعلم «آت».
2- أی الالطاف الخاصّه کذا افید «آت».
3- المسبحات من السور ما افتتح بسبح او یسبح.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع (1) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آيَتَيْنِ بَعْدَهَا (2) وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ يَرَ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ وَ لَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ وَ لَا يَنْسَى الْقُرْآنَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَجْهَرُ بِهَا صَوْتَهُ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ (3) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرّاً كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (4) وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ غُفِرَتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ أَلْفِ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ (5).

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ص يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ (6) وَ قَالَ مَنْ قَدَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَقْرَأُهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرَهُ وَ مَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ وَ قَالَ إِذَا خِفْتَ أَمْراً فَاقْرَأْ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

1- فى بعض النسخ [أبى عبد اللّه].
2- أى قرأ «اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ- الى- هُمْ فِيها خالِدُونَ».
3- شهر سيفه أى سله. و فى بعض النسخ [كالمشاهر].
4- تشحط المقتول بدمه أى اضطرب فيه و تمرغ.
5- فى بعض النسخ [مرت له على محو الف ذنب من ذنوبه].

6- الحمه بضم المهمله: السم او الابره يضرب بها الزنبور و الحيه و نحو ذلک يلدغ بها.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَهَ آیَهٍ یُصَلِّی بِهَا فِی لَیْلَهٍ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَیْلَهٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَیْ آیَهٍ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ لَمْ یُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَهِ آیَهٍ فِی یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ فِی صَلَاهِ النَّهَارِ وَ اللَّیْلِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِی اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَاراً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِیَّهٍ وَ الْأُوقِیَّهُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَی بِهِ یَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّی فِیهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِیلَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّینَ.

11- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدَعْ أَنْ یَقْرَأَ فِی دُبُرِ (1) الْفَرِیضَهِ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ غَفَرَ لَهُ وَ لِوَالِدَیْهِ وَ مَا وَلَدَا.

12- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سُورَهَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَهً شَیَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ حَتَّی أُنْزِلَتْ عَلَی مُحَمَّدٍ ص فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا فِی سَبْعِینَ مَوْضِعاً وَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی قِرَاءَتِهَا مَا تَرَکُوهَا.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص صَلَّی عَلَی سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ لَقَدْ وَافَی مِنَ الْمَلَائِکَهِ سَبْعُونَ أَلْفاً وَ فِیهِمْ جَبْرَئِیلُ ع یُصَلُّونَ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ یَا جَبْرَئِیلُ بِمَا یَسْتَحِقُّ صَلَاتَکُمْ عَلَیْهِ فَقَالَ بِقِرَاءَتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاکِباً وَ مَاشِیاً وَ ذَاهِباً وَ جَائِیاً.

1- فی بعض النسخ [بدبر].

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِیَ فِتْنَهَ الْقَبْرِ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ (1): مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّهً إِلَّا سَكَنَ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّهً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

17- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ فِی حَدِّ الصِّبَا يَتَعَهَّدُ (2) فِی كُلِّ لَيْلَهٍ قِرَاءَهَ- قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ كُلَّ وَاحِدَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصِّبْيَانِ- وَ الْعُطَاسَ (3) وَ فَسَادَ الْمَعِدَهِ وَ بُدُورَ الدَّمِ أَبَداً مَا تُعُوهِدَ بِهَذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعُوهِدَ كَانَ مَحْفُوظاً إِلَى يَوْمِ يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَفْسَهُ.

18- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَكْفَى بِآيَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ كُفِیَ إِذَا كَانَ بِيَقِينٍ.

19- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

1- كذا مضمرا.
2- اريد بتعهد القراءه تفقدها و إحداث العهد بها.
3- اللمم: ضرب من الجنون. و العطاش بالضم داء لا يروى صاحبه و لا يتمكن من ترک شرب الماء طويلا و قوله: «أو تعوهد» كأن الترديد من الراوى أو يكون المراد يقرأ عليه إذا لم يمكنه القراءه الأخير أظهر «آت».

جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعُوذَهِ قَالَ: تَأْخُذُ قُلَّهً جَدِيدَهً فَتَجْعَلُ فِيهَا مَاءً ثُمَّ تَقْرَأُ عَلَيْهَا- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّهً ثُمَّ تُعَلِّقُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا وَ تَتَوَضَّأُ وَ يُزْدَادُ فِيهَا مَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (1)

20- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْحَارِثِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ احْتَجِزْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اقْرَأْهَا عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ وَ مِنْ فَوْقِكَ وَ مِنْ تَحْتِكَ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاقْرَأْهَا حِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اعْقِدْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَا تُفَارِقْهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ.

21- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ وَ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ مَا مِنْ شَیْ ءٍ تَطْلُبُونَهُ مِنْ حِرْزٍ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ سَرَقٍ أَوْ إِفْلَاتِ دَابَّهٍ مِنْ صَاحِبِهَا (2) أَوْ ضَالَّهٍ أَوْ آبِقٍ إِلَّا وَ هُوَ فِی الْقُرْآنِ فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِی عَنْهُ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِی عَمَّا يُؤْمِنُ مِنَ الْحَرَقِ وَ الْغَرَقِ فَقَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَاتِ- اللَّهُ الَّذِی نَزَّلَ الْكِتابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ (3) وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ (4) فَمَنْ قَرَأَهَا فَقَدْ أَمِنَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ قَالَ فَقَرَأَهَا رَجُلٌ وَ اضْطَرَمَتِ النَّارُ فِی بُيُوتِ جِيرَانِهِ وَ بَيْتُهُ وَسَطَهَا فَلَمْ يُصِبْهُ شَیْ ءٌ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ دَابَّتِی اسْتَصْعَبَتْ عَلَیَّ وَ أَنَا مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ-

---

1- أی كلما ينقص ماؤه يصب عليه ماء آخر ليمتزج بالماء الباقی و يؤثر تأثيره دائما.
2- فی بعض النسخ [أو شرق أو افلات دابه] و الافلات و الانفلات: التخلص من الشی ء فجأه من غير تمكث.
3- فی سوره الأعراف هكذا «إِنَّ وَلِيِّیَ اللَّهُ الَّذِی نَزَّلَ الْكِتابَ وَ هُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ».
4- فی سوره الزمر «وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحانَهُ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ».

فَقَالَ اقْرَأْ فِی أُذُنِهَا الْیُمْنَی- وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ کَرْهاً وَ إِلَیْهِ یُرْجَعُونَ (1) فَقَرَأَهَا فَذَلَّتْ لَهُ دَابَّتُهُ وَ قَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ أَرْضِی أَرْضٌ مَسْبَعَهٌ وَ إِنَّ السِّبَاعَ تَغْشَی مَنْزِلِی وَ لَا تَجُوزُ حَتَّی تَأْخُذَ فَرِیسَتَهَا (2) فَقَالَ اقْرَأْ لَقَدْ جاءَکُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِکُمْ عَزِیزٌ عَلَیْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِیصٌ عَلَیْکُمْ بِالْمُؤْمِنِینَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِیَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ (3) فَقَرَأَهُمَا الرَّجُلُ فَاجْتَنَبَتْهُ السِّبَاعُ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ فِی بَطْنِی مَاءً أَصْفَرَ (4) فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ بِلَا دِرْهَمٍ وَ لَا دِینَارٍ وَ لَکِنِ اکْتُبْ عَلَی بَطْنِکَ- آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرَبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِیرَهً فِی بَطْنِکَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنِی عَنِ الضَّالَّهِ فَقَالَ اقْرَأْ یس فِی رَکْعَتَیْنِ وَ قُلْ یَا هَادِیَ الضَّالَّهِ رُدَّ عَلَیَّ ضَالَّتِی فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ ضَالَّتَهُ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْآبِقِ فَقَالَ اقْرَأْ أَوْ کَظُلُماتٍ فِی بَحْرٍ لُجِّیٍّ یَغْشاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَنْ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ (5) فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الْآبِقُ ثُمَّ قَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنِی عَنِ السَّرَقِ فَإِنَّهُ لَا یَزَالُ قَدْ یُسْرَقُ لِی الشَّیْ ءُ بَعْدَ الشَّیْ ءِ لَیْلًا فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ إِذَا أَوَیْتَ إِلَی فِرَاشِکَ- قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ أَیًّا ما تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنی إِلَی قَوْلِهِ وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً (6) ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ بَاتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ- إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ ثُمَّ اسْتَوی عَلَی الْعَرْشِ إِلَی قَوْلِهِ- تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ (7) حَرَسَتْهُ الْمَلَائِکَهُ وَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ الشَّیَاطِینُ قَالَ

1- آل عمران: 83.
2- الفریسه: ما افترسه السبع.
3- التوبه: 128.
4- هو الصفراء التی تدفع من المثانه ممزوجه بالبول.
5- النور: 40.
6- الإسراء: 111.
7- الأعراف: 53.

فَمَضَى الرَّجُلُ فَإِذَا هُوَ بِقَرْيَهٍ خَرَابٍ فَبَاتَ فِيهَا وَ لَمْ يَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ فَتَغَشَّاهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا هُوَ آخِذٌ بِخَطْمِهِ (1) فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَنْظِرْهُ وَ اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَقَرَأَ الْآيَهَ فَقَالَ الشَّيْطَانُ لِصَاحِبِهِ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ احْرُسْهُ الْآنَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَجَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ وَ قَالَ لَهُ رَأَيْتُ فِي كَلَامِكَ الشِّفَاءَ وَ الصِّدْقَ وَ مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ شَعْرِ الشَّيْطَانِ مُجْتَمِعاً فِي الْأَرْضِ (2).

22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْ ءٌ.

23- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ- قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بَرَاءَهً مِنَ الشِّرْكِ.

24- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَهِ- إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَها فَإِنَّهُ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ بِهَا فِي نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِزَلْزَلَهٍ أَبَداً وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَهٍ وَ لَا بِآفَهٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُوتَ وَ إِذَا مَاتَ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ فَيَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِوَلِيِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يَذْكُرُنِي وَ يَذْكُرُ تِلَاوَهَ هَذِهِ السُّورَهِ وَ تَقُولُ لَهُ السُّورَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَلَكُ الْمَوْتِ قَدْ أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أَسْمَعَ لَهُ وَ أُطِيعَ وَ لَا أُخْرِجَ رُوحَهُ حَتَّى يَأْمُرَنِي بِذَلِكَ فَإِذَا أَمَرَنِي أَخْرَجْتُ رُوحَهُ وَ لَا يَزَالُ مَلَكُ الْمَوْتِ عِنْدَهُ حَتَّى يَأْمُرَهُ بِقَبْضِ رُوحِهِ وَ إِذَا كُشِفَ لَهُ الْغِطَاءُ فَيَرَى مَنَازِلَهُ فِي الْجَنَّهِ فَيُخْرِجُ رُوحَهُ مِنْ أَلْيَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ ثُمَّ يُشَيِّعُ رُوحَهُ إِلَى الْجَنَّهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّهِ.

1- فی القاموس: الخطم من کل طائر منقاره و من کل دابه مقدم أنفه و فمه.
2- دل علی أن الشیطان جسم له شعر و یمکن أن یراد بالشعر شعر ذلک الرجل الساقط منه بجذب الشیطان و اضافته إلیه لادنی ملابسه «لح».

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُرَّاءُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَهٌ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَهً وَ اسْتَدَرَّ بِهِ الْمُلُوکَ (1) وَ اسْتَطَالَ بِهِ عَلَی النَّاسِ وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ وَ أَقَامَهُ إِقَامَهَ الْقِدْحِ- فَلَا کَثَّرَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ مِنْ حَمَلَهِ الْقُرْآنِ (2) وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَی دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ وَ أَظْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ وَ قَامَ بِهِ فِی مَسَاجِدِهِ وَ تَجَافَی بِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَبِأُولَئِکَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْبَلَاءَ وَ بِأُولَئِکَ يُدِيلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَعْدَاءِ (3) وَ بِأُولَئِکَ يُنَزِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَ اللَّهِ لَهَؤُلَاءِ فِی قُرَّاءِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی يَحْيَی عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَزَلَ الْقُرْآنُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ فِينَا وَ فِی عَدُوِّنَا وَ ثُلُثٌ سُنَنٌ وَ أَمْثَالٌ وَ ثُلُثٌ فَرَائِضُ وَ أَحْكَامٌ. (4)

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ أَرْبَعَهَ أَرْبَاعٍ رُبُعٌ حَلَالٌ وَ رُبُعٌ حَرَامٌ وَ رُبُعٌ سُنَنٌ وَ أَحْكَامٌ وَ رُبُعٌ خَبَرُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَ نَبَأُ مَا يَكُونُ بَعْدَكُمْ وَ فَصْلُ مَا بَيْنِكُمْ.

1- الريح تدر السحاب و تستدره أی تستجلبه.
2- اقامه القدح كانه تأكيد للفقره الأولی أعنی حفظ الحروف «آت».
3- أدال اللّه بنی فلان من عدوهم ای جعل الكره لهم عليهم.
4- ليس بناء هذا التقسيم علی التسويه الحقيقه و لا علی التفريق من جميع الوجوه فلا ينافی زياده بعض الاقسام علی الثلاث او نقصه عنه و لا دخول بعضها فی بعض و لا ينافی أيضا مضمونه مضمون ما يأتی بعده «فی».

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ أَرْبَعَهَ أَرْبَاعٍ رُبُعٌ فِینَا وَ رُبُعٌ فِی عَدُوِّنَا وَ رُبُعٌ سُنَنٌ وَ أَمْثَالٌ وَ رُبُعٌ فَرَائِضُ وَ أَحْکَامٌ. (1)

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السَّرِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ آخِرُهُ إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ (2).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

1- روی العیّاشیّ مضمون هذه الأخبار فی تفسیره بنحو اتم من هذا: رواه بإسناده عن ابی جعفر علیه السلام أنّه قال: القرآن نزل أثلاثا: ثلث فینا و فی احبائنا و ثلث فی أعدائنا و عدو من کان قبلنا و ثلث سنه و مثل و لو أن الآیه إذا نزلت فی قوم ثمّ مات اولئک القوم ماتت الآیه لما بقی من القرآن شی ء و لکن القرآن یجری أوله علی أخره ما دامت السماوات و الأرض و لکل قوم آیه یتلونها هم منها من خیر أو شر* و بإسناده عن محمّد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال: یا محمّد إذا سمعت اللّه ذکر أحدا من هذه الأمه بخیر فنحن هم و إذا سمعت اللّه ذکر قوما بسوء ممن مضی فهم عدونا. اقول یستفاد من الحدیثین أن المراد بضمائر المتکلم فی قولهم علیهم السلام فینا و أحبائنا و أعدائنا من یشملهم و کل من کان من سنخهم و طینتهم من الأنبیاء و الأولیاء و کل من کان من المقربین من الاولین و الآخرین و کذا الاحباء و الاعداء یشملان کل من کان من سنخ شیعتهم و محبیهم و کل من کان من سنخ أعدائهم و مبغضیهم من الاولین و الآخرین و ذلک لان کل من أحبه اللّه و رسوله أحبه کل مؤمن من ابتداء الخلق إلی انتهائه و کل من أبغضه اللّه و رسوله أبغضه کل مؤمن کذلک و هو یبغض کل من أحبه اللّه و رسوله فکل مؤمن فی العالم قدیما و حدیثا إلی یوم القیامه فهو من شیعتهم و محبیهم و کل جاحد فی العالم قدیما و حدیثا إلی یوم القیامه فهو من مخالفیهم و مبغضیهم فصح أن کلما ورد فی أحد الفریقین ورد فی أحبائهم أو أعدائهم تصدیق ذلک ما رواه الصدوق طاب ثراه فی العلل عن المفضل بن عمر عن الصادق علیه السلام فی حدیث

طویل «فی» [الخبر مذکور فی باب العله التی من أجلها سمی علیّ بن أبی طالب أمیر المؤمنین ص 64- 65 الطبع الحجری].
2- لعل المراد أنّه لم ینزل بعدها سوره کامله فلا ینافی نزول بعض الآیات بعدها کما هو المشهور «آت».
3- فی بعض النسخ [عن أبیه و علیّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سلیمان داود إلخ]

وَ جَلَّ- شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ وَ إِنَّمَا أُنْزِلَ فِی عِشْرِینَ سَنَةً بَیْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ ثُمَّ نَزَلَ فِی طُولِ عِشْرِینَ سَنَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص نَزَلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِیمَ فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أُنْزِلَتِ التَّوْرَاهُ لِسِتٍّ مَضَیْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أُنْزِلَ الْإِنْجِیلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَیْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أُنْزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِیَةَ عَشَرَ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ‌بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَفَأَّلْ بِالْقُرْآنِ (1).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کِتَاباً فِیهِ قُرْآنٌ مُخَتَّمٌ مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ (2) وَ کُتِبَ فِی آخِرِهِ سُورَهٌ بِالذَّهَبِ فَأَرَیْتُهُ إِیَّاهُ فَلَمْ یَعِبْ فِیهِ شَیْئاً إِلَّا کِتَابَهَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ لَا یُعْجِبُنِی أَنْ یُکْتَبَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالسَّوَادِ کَمَا کُتِبَ أَوَّلَ مَرَّهٍ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: تَأْخُذُ الْمُصْحَفَ فِی الثُّلُثِ الثَّانِی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَنْشُرُهُ وَ تَضَعُهُ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِکِتَابِکَ الْمُنْزَلِ وَ مَا فِیهِ وَ فِیهِ اسْمُکَ الْأَعْظَمُ الْأَکْبَرُ وَ أَسْمَاؤُکَ الْحُسْنَی وَ مَا یُخَافُ وَ یُرْجَی أَنْ تَجْعَلَنِی مِنْ عُتَقَائِکَ مِنَ النَّارِ وَ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَکَ مِنْ حَاجَهٍ.

1- کان المراد النهی عن استفسار وقوع الأشیاء فی المستقبل و بیان الأمور الخفیه من القرآن لا الاستخاره لانه قد ورد الخبر بجوازه- کذا افید- و لعلّ الأظهر عدم التفؤل عند سماع آیه أو رؤیتها کما هو داب العرب فی التفؤل و التطیر و لا یبعد أن یکون السر فیه أنّه یصیر سببا لسوء عقیدتهم فی القرآن إن لم یظهر أثره «آت».
2- قیل: المختم ما کان من علامه ختم الآیات فیه بالذهب و یمکن أن یراد به النقش الذی یکون فی وسط الجلد أو فی الافتتاح و الاختتام أو فی الحواشی للزینه «ت»

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ رَبِیعٌ وَ رَبِیعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ غَیْرِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقُرْآنِ وَ الْفُرْقَانِ أَ هُمَا شَیْئَانِ أَوْ شَیْ ءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ ع الْقُرْآنُ جُمْلَهُ الْکِتَابِ وَ الْفُرْقَانُ الْمُحْکَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ.

12- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ وَاحِدٌ نَزَلَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَ لَکِنَّ الِاخْتِلَافَ یَجِی ءُ مِنْ قِبَلِ الرُّوَاهِ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَی سَبْعَهِ أَحْرُفٍ فَقَالَ کَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ لَکِنَّهُ نَزَلَ عَلَی حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ عِنْدِ الْوَاحِدِ (1).

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- فی النهایه: «فیه انزل القرآن علی سبعه أحرف کلها کاف شاف» أراد بالحروف اللغه یعنی علی سبع لغات من لغات العرب أی انها متفرقه فی القرآن فبعضه بلغه قریش و بعضه بلغه هذیل و بعضه بلغه هوازن و بعضه بلغه الیمن و لیس معناه أن یکون فی الحرف الواحد سبعه أوجه. علی أنه قد جاء فی القرآن ما قد قرء بسبعه و عشره کقوله: «مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» و «عَبَدَ الطَّاغُوتَ» و ممّا یبین ذلک قول ابن مسعود: انی سمعت القراء فوجدتهم متقاربین فاقرءوا کما علمتم انما هو کقول أحدکم: هلم و تعال و أقبل و فیه أقوال غیر ذلک هذا أحسنها. انتهی. و مثله فی القاموس و انت خبیر بأن قوله علیه السلام: «نزل علی حرف واحد من عند الواحد» لا یلائم هذا التفسیر بل إنّما یناسب اختلاف القراءه فلعله علیه السلام انما کذب ما فهموه من هذا الکلام من اختلاف القراءه لا ما تفوهوا به منه کما حقق فی نظائره فلا ینافی تکذیبه نقله الحدیث بهذا المعنی فی صحته بمعنی اختلاف اللغات أو غیر ذلک «فی».

بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِإِيَّاكِ أَعْنِی وَ اسْمَعِی يَا جَارَهُ (1).

- وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَعْنَاهُ مَا عَاتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَلَی نَبِيِّهِ ص فَهُوَ يَعْنِی بِهِ مَا قَدْ مَضَی فِی الْقُرْآنِ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ لَوْ لا أَنْ ثَبَّتْناکَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا (2) عَنَی بِذَلِکَ غَيْرَهُ

. 15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ قَالَ اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ.

16- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- مُصْحَفاً وَ قَالَ لَا تَنْظُرْ فِيهِ فَفَتَحْتُهُ وَ قَرَأْتُ فِيهِ- لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَجَدْتُ فِيهَا اسْمَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ قَالَ فَبَعَثَ إِلَیَّ ابْعَثْ إِلَیَّ بِالْمُصْحَفِ (3).

1- هذا مثل يضرب لمن يتكلم بكلام يريد به غير المخاطب.
2- الإسراء: 74.
3- لعل المراد أنّه وجد تلک الأسماء مكتوبه فی ذلک المصحف تفسيرا لقوله تعالی لم يكن الذين كفروا مأخوذه من الوحی لا أنّها كانت من أجزاء القرآن و عليه يحمل ما فی الخبر السابق ص 621 و الآتی ص 633 أيضا من استماع الحروف من القرآن علی خلاف ما يقرأه الناس يعنی استماع حروف تفسر ألفاظ القرآن و تبين المراد منها علمت بالوحی و كذلک كل ما ورد من هذا القبيل عنهم عليهم السلام و قد مضی فی كتاب الحجه نبذ منه فانه كله محمول علی ما قلناه و ذلک لانه لو كان تطرق التحريف و التغيير فی ألفاظ القرآن لم يبق لنا اعتماد علی شی ء منه اذ علی هذا يحتمل كل آيه منه أن تكون محرفه و مغيره و تكون علی خلاف ما أنزله اللّه فلا يكون القرآن حجه لنا و تنتفی فائدته و فائده الامر باتباعه و الوصيه به و عرض الاخبار المتعارضه عليه الی غير ذلک و أيضا قال اللّه عزّ و جلّ «وَ إِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» فكيف تطرق إليه التحريف و النقصان و التغيير و أيضا قال اللّه عزّ و جلّ، «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ» و قد استفاض عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام حديث عرض الخبر المروی عنهم عليهم

السلام على كتاب اللّه ليعلم صحته بموافقته له و فساده بمخالفته فإذا كان القرآن الذى بأيدينا محرفا مغيرا فما فائده العرض مع أن خبر التحريف مخالف لكتاب اللّه مكذب له فيجب رده و الحكم بفساده أو تأويله و أحسن الوجوه فى التأويل أن مرادهم عليهم السلام بالتحريف و التغيير و الحذف انما هو من حيث المعنى دون اللفظ و ممّا يدلّ على ذلک ما يأتى فى كتاب الروضه ما رواه الكلينى بإسناده إلى الباقر عليه السلام أنّه كتب إلى سعد الخير كتابا أوصاه بتقوى اللّه- الى أن قال:- «و كان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه و حرفوا حدوده فهم يروونه و لا يرعونه- الحديث-.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبِی ع مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ.

18- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَعَ مُصْحَفٌ فِی الْبَحْرِ فَوَجَدُوهُ وَ قَدْ ذَهَبَ مَا فِيهِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ- أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ (1).

19- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع اقْرَأْ قُلْتُ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ أَقْرَأُ قَالَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِی فِيهَا قَالَ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهَا فَقَالَ اقْرَأْ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ قَالَ فَقَرَأْتُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنى وَ زِيادَةٌ وَ لا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَ لا ذِلَّةٌ (2) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ (3).

20- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- بِلِسانٍ عَرَبِیٍّ مُبِينٍ (4) قَالَ يُبِينُ الْأَلْسُنَ وَ لَا تُبِينُهُ الْأَلْسُنُ.

21- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ إِلَّا تَيَقَّظَ فِی السَّاعَةِ الَّتِی يُرِيدُ.

22- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ وَ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يُعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

1- الشورى: 53.
2- يونس: 26.
3- كون سوره يونس السوره التاسعه مبنى على كون البقره اول السور كما ذهب إليه بعض، أو على كون سوره التوبه تتمه الأنفال كما ذهب إليه جمع.
4- الشعراء: 195.

23- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْتَمِعُ حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ع فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى حَدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلِيٌّ ع وَ قَالَ أَخْرَجَهُ عَلِيٌّ ع إِلَى النَّاسِ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ وَ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ قَدْ جَمَعْتُهُ مِنَ اللَّوْحَيْنِ فَقَالُوا هُوَ ذَا عِنْدَنَا مُصْحَفٌ جَامِعٌ فِيهِ الْقُرْآنُ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا تَرَوْنَهُ بَعْدَ يَوْمِكُمْ هَذَا أَبَداً إِنَّمَا كَانَ عَلَيَّ أَنْ أُخْبِرَكُمْ حِينَ جَمَعْتُهُ لِتَقْرَءُوهُ.

24- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَقْرَأُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ أَ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَالَ لَا.

25- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبِي ع مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ.

26- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُورَةُ الْمُلْكِ هِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَاةِ سُورَةَ الْمُلْكِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَتِهِ فَقَدْ أَكْثَرَ وَ أَطَابَ وَ لَمْ يُكْتَبْ بِهَا مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِنِّي لَأَرْكَعُ بِهَا بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ أَنَا جَالِسٌ وَ إِنَّ وَالِدِي ع كَانَ يَقْرَأُهَا فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاكِرٌ وَ نَكِيرٌ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ قَالَتْ رِجْلَاهُ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَتِهِ وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ جَوْفِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ أَوْعَانِي- سُورَةَ الْمُلْكِ وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ لِسَانِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقْرَأُ بِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْمُلْكِ.

27- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالا كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فَذَكَرْنَا فَضْلَ الْقُرْآنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَتِنَا فَهُوَ ضَالٌّ فَقَالَ رَبِيعَةُ ضَالٌّ فَقَالَ نَعَمْ ضَالٌّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا نَحْنُ فَنَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ أُبَيٍ (1).

28- عَلِيٌّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِی جَاءَ بِهِ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى مُحَمَّدٍ ص سَبْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ آيَةٍ (3).

تَمَّ كِتَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ بِمَنِّهِ وَ جُودِهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعِشْرَةِ

1- يدل على أن قراءه ابى بن كعب أصح القراءات عندهم عليهم السلام.
2- فى بعض النسخ [هارون بن مسلم] مكان هشام.
3- قد اشتهر اليوم بين الناس أن القرآن سته آلاف و ستمائه و ست و ستون آيه و روى الطبرسىّ «ره» فى المجمع عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن القرآن سته آلاف و مائتان و ثلاث و ستون آيه. و لعلّ الاختلاف من قبل تحديد الآيات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

كِتَابُ الْعِشْرَهِ

بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْمُعَاشَرَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاهِ فِي الْمَسَاجِدِ- وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ (1) وَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا يَسْتَغْنِي عَنِ النَّاسِ حَيَاتَهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ تُؤَدُّونَ الْأَمَانَهَ إِلَيْهِمْ وَ تُقِيمُونَ الشَّهَادَهَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وَ عُودُوا الْمَرْضَى وَ احْضُرُوا مَعَ قَوْمِكُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَ أَحِبُّوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارُهُ حَقَّهُ وَ لَا يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ.

1- أى من مخالطتهم و معاشرتهم و معاملتهم.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا وَ بَيْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَيْسُوا عَلَى أَمْرِنَا قَالَ تَنْظُرُونَ إِلَى أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا يَصْنَعُونَ فَوَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ يَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ وَ يُقِيمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ يُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ عَلَى مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي مِنْهُمْ وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِيَ السَّلَامَ وَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَرَعِ فِي دِينِكُمْ وَ الِاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ ص أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ عَلَيْهَا بَرّاً أَوْ فَاجِراً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَ الْمِخْيَطِ (1)- صِلُوا عَشَائِرَكُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ أَدُّوا حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرِعَ فِي دِينِهِ وَ صَدَقَ الْحَدِيثَ وَ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَ حَسُنَ خُلُقُهُ مَعَ النَّاسِ قِيلَ هَذَا جَعْفَرِيٌّ فَيَسُرُّنِي ذَلِكَ وَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ وَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بَلَاؤُهُ وَ عَارُهُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ فَوَ اللَّهِ لَحَدَّثَنِي أَبِي ع أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ ع فَيَكُونُ زَيْنَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِلْحُقُوقِ وَ أَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَصَايَاهُمْ وَ وَدَائِعُهُمْ تُسْأَلُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ إِنَّهُ لَآدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَ أَصْدَقُنَا لِلْحَدِيثِ.

1- الخيط: السلک و المخيط: الابره.

بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَهِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِمْ فَافْعَلْ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فِيهِ الْخُرَاسَانِيُّ وَ الشَّامِيُّ وَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ فَلَمْ أَجِدْ مَوْضِعاً أَقْعُدُ فِيهِ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ مُتَّكِئاً ثُمَّ قَالَ يَا شِيعَهَ آلِ مُحَمَّدٍ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَهَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُخَالَقَهَ مَنْ خَالَقَهُ وَ مُرَافَقَهَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَهُ وَ مُمَالَحَهَ مَنْ مَالَحَهُ يَا شِيعَهَ آلِ مُحَمَّدٍ اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ. (2)

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (3) قَالَ كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ وَ يَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ الصَّالِحِينَ.

1- يدک العليا اسم تكون و عليهم خبره. و جعلها صفه لليد و عليهم خبره بعيد. و هو كنايه عن الاحسان و ايصال النفع الدينى اليهم بقدر الإمكان.
2- المخالقه: المعاشره بالاخلاق الحسنه و خالقه أى عاشره بخلق حسن.
3- يوسف: 36 و 78.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ ثَعْلَبَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِانْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ.

بَابُ مَنْ يَجِبُ مُصَادَقَتُهُ وَ مُصَاحَبَتُهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ (1) وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ- وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ وَ افْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.

2- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرِدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ.

3- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْلَى قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْظُرُوا مَنْ تُحَادِثُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ أَصْحَابُهُ (2) إِلَى اللَّهِ إِنْ كَانُوا خِيَاراً فَخِيَاراً وَ إِنْ كَانُوا شِرَاراً فَشِرَاراً وَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا تَمَثَّلْتُ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ عَنْ

1- فى بعض النسخ [و إن لم تجد كرمه].
2- فى بعض النسخ [إلا مثلت له أصحابه]. و فى الوافى «فى اللّه».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْکَ بِالتِّلَادِ (1) وَ إِيَّاکَ وَ کُلَّ مُحْدَثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَ وَ لَا ذِمَّةَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ کُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَکَ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ إِخْوَانِی إِلَیَّ مَنْ أَهْدَى إِلَیَّ عُيُوبِی.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَکُونُ الصَّدَاقَةُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ کَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُدُودُ أَوْ شَیْ ءٌ مِنْهَا فَانْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَکُنْ فِيهِ شَیْ ءٌ مِنْهَا فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى شَیْ ءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَأَوَّلُهَا أَنْ تَکُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَکَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِی أَنْ يَرَى زَيْنَکَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَکَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا تُغَيِّرَهُ عَلَيْکَ وِلَايَةٌ وَ لَا مَالٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَکَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِیَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ أَنْ لَا يُسْلِمَکَ عِنْدَ النَّکَبَاتِ.

بَابُ مَنْ تُکْرَهُ مُجَالَسَتُهُ وَ مُرَافَقَتُهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْکِنْدِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُوَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْکَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيُزَيِّنُ لَکَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنَّکَ مِثْلُهُ وَ لَا يُعِينُکَ عَلَى أَمْرِ دِينِکَ وَ مَعَادِکَ وَ مُقَارَبَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْکَ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْکَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْکَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَکَ فَضَرَّکَ فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُکُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْکَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُکَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَکَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْکَ الْحَدِيثَ کُلَّمَا

1- التلاد و التالد من المال القديم الاصلى الذى ولد عندک نقيض الطارف.

أَفْنَى أُحْدُوثَةَ مَطَرَهَا بِأُخْرَى مِثْلِهَا (1) حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِی الصُّدُورِ (2) فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ.

2 وَ فِی رِوَايَهِ- عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِیَ الْفَاجِرَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَهُ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ لَا أَمْرِ مَعَادِهِ وَ مَدْخَلُهُ إِلَيْهِ وَ مَخْرَجُهُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْنٌ عَلَيْهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِیَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِی (3) وَ قَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِی فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَ (4) لَكَ النِّعْمَهُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَهُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَهُ فَلَا تُشَارِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَهَ فِی أَمْرِكَ- فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ أَخْلَفُوكَ.

6- قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَهٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْیٌ عَلَى الْفُجَّارِ.

1- فی بعض النسخ [مطها باخری]
2- جمع السخيمه و هی الحقد.
3- أی يظلم صاحبه. وردی كرضی: هلک.
4- استتب الأمر أی تهيا و استقام و فی بعض النسخ [تستتم].

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ لِی أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا یَا بُنَیَّ انْظُرْ خَمْسَهً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِی طَرِیقٍ فَقُلْتُ یَا أَبَتِ مَنْ هُمْ عَرِّفْنِیهِمْ قَالَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْکَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ السَّرَابِ یُقَرِّبُ لَکَ الْبَعِیدَ وَ یُبَعِّدُ لَکَ الْقَرِیبَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُکَ بِأَکْلَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْبَخِیلِ فَإِنَّهُ یَخْذُلُکَ فِی مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَیْهِ- وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ یُرِیدُ أَنْ یَنْفَعَکَ فَیَضُرُّکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّی وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ أُولئِکَ الَّذِینَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمی أَبْصارَهُمْ (1) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (2) وَ قَالَ فِی الْبَقَرَهِ- الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (3).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُحَارِبِیَّ یَرْوِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَهٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِیتُ الْقَلْبَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ (4) وَ الْحَدِیثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِیَاءِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ

1- محمّد ص: 23.
2- الرعد: 25
3- البقره: 27
4- النذل و النذیل: الخسیس من الناس. و الجمع أنذال.

عَمَّنْ ذَكَرَهُ (1) قَالَ قَالَ لُقْمَانُ ع لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتَرِبْ فَتَكُونَ أَبْعَدَ لَکَ وَ لَا تَبْعُدْ فَتُهَانَ (2) كُلُّ دَابَّةٍ تُحِبُّ مِثْلَهَا وَ إِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحِبُّ مِثْلَهُ وَ لَا تَنْشُرْ بَزَّکَ إِلَّا عِنْدَ بَاغِيهِ (3) كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذِّئْبِ وَ الْكَبْشِ خُلَّةٌ كَذَلِکَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِّ وَ الْفَاجِرِ خُلَّةٌ مَنْ يَقْتَرِبْ مِنَ الزِّفْتِ (4) يَعْلَقْ بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِکَ مَنْ يُشَارِکِ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمْ مِنْ طُرُقِهِ مَنْ يُحِبَّ الْمِرَاءَ يُشْتَمْ وَ مَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السُّوءِ يُتَّهَمْ وَ مَنْ يُقَارِنْ قَرِينَ السَّوْءِ لَا يَسْلَمْ وَ مَنْ لَا يَمْلِکْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ.

10- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

11- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاکَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّکَ أَسَرُّ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِکَ.

بَابُ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوکَ.

1- كذا مضمرا.
2- «لا تقترب» يعنى من الناس بكثره المخالطه و المعاشره فيسأموک و يملوک فتكون أبعد من قلوبهم و لا تبعد كل البعد فلم يبالوا بک فتصير مهينا مخذولا و البز بالزاى: المتاع.
3- الباغى: الطالب.
4- فى بعض النسخ [يقرب من الزفت] و الزفت بالكسر: القار، المزفت: المطل به.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُجَامَلَهُ (1) النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ یُصْفِینَ وُدَّ الْمَرْءِ لِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ یَلْقَاهُ بِالْبِشْرِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یُوَسِّعُ لَهُ فِی الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَیْهِ وَ یَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَیْهِ.

4- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوَدُّدُ إِلَی النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَی النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَفَّ یَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا یَکُفُّ عَنْهُمْ یَداً وَاحِدَهً وَ یَکُفُّونَ عَنْهُ أَیْدِیاً کَثِیرَهً.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ زِیَادٍ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع الْقَرِیبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْمَوَدَّهُ وَ إِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ وَ الْبَعِیدُ مَنْ بَعَّدَتْهُ الْمَوَدَّهُ وَ إِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ لَا شَیْ ءَ أَقْرَبُ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ یَدٍ إِلَی جَسَدٍ وَ إِنَّ الْیَدَ تَغُلُّ فَتُقْطَعُ وَ تُقْطَعُ فَتُحْسَمُ (2).

1- أی المعامله بالجمیل.
2- فی النهایه الغلول: الخیانه فی المغنم و السرقه من الغنیمه و کل من خان فی شی ء خفیه فقد غل و سمی غلولا لان الأیدی فیها مغلوله مجعول فیها غل. و قال حسمه أی قطع الدم عنه بالکی و منه الحدیث: أنه أتی بسارق فقال: اقطعوه ثمّ احسموه أی اقطعوا یده ثمّ اکووها لینقطع الدم منها و لعلّ المراد بالتشبیه مجرد التنبیه علی أنّه لا اعتماد علی قرب القریب فانه قد یبعد أو من حیث أن ید السارق عدوه، خائنه لصاحبها فمع غایه القرب تقطع و یحسم موضعها لئلا یعود او یحفظ الدم لمودته بالحسم أو المعنی الإنسان عدو یده فیصیر سببا لقطعه. و اللّه یعلم «آت» و قال الفیض رحمه اللّه: یعنی أن القرب الجسمانی لا وثوق به و لا بقاء له و انما الباقی النافع القرب الروحانی ألا تری إلی قرب الید الصوری من الجسد

كيف يتبدل بالبعد الصورى الذى لا يرجى عوده إلى القرب لاكتواء محلها المانع لها من المعاوده و ذلک بسبب خيانتها التى هى البعد المعنوى و فى بعض النسخ [تفل] من الفلول.

بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِحُبِّهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِکَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِکَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ رَبِّ أَرِنِی کَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتی قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلی وَ لکِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِی «1».

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِکَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّهِ بَيْنَکُمَا.

بَابُ التَّسْلِيمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَهٌ.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْکَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَ قَالَ ابْدَءُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْکَلَامِ فَمَنْ بَدَأَ بِالْکَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلَی النَّاسِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ سَلْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

6- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ إِنَّ الْبَخِيلَ مَنْ يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلَامِهِ لَا يَقُولُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ يُسْمِعْهُمْ فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِرَدِّهِ وَ لَا يَقُولُ الْمُسَلِّمُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَغْضَبُوا وَ لَا تُغْضِبُوا أَفْشُوا السَّلَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِسَلَامٍ ثُمَّ تَلَا ع عَلَيْهِمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَادِی بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَهِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ فَهِیَ عِشْرُونَ حَسَنَهً وَ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَهِیَ ثَلَاثُونَ حَسَنَهً.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَهِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً عِنْدَ الْعُطَاسِ يُقَالُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ فَيَقُولُ عَافَاكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

1- الحشر: 23. و المهيمن: أى القائم على خلقه باعمارهم و آجالهم و ارزاقهم.

ثَلَاثَهٌ لَا يُسَلَّمُونَ الْمَاشِی مَعَ الْجَنَازَهِ وَ الْمَاشِی إِلَی الْجُمُعَهِ وَ فِی بَیْتِ الْحَمَّامِ (1).

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَی مَنْ لَقِیتَ.

13- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٌّ ع بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ فَقَالُوا عَلَیْکَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ فَقَالَ لَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تُجَاوِزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ لِأَبِینَا إِبْرَاهِیمَ ع إِنَّمَا قَالُوا رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ- أَهْلَ الْبَیْتِ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِیَّهِ لِلْمُقِیمِ الْمُصَافَحَهَ وَ تَمَامِ التَّسْلِیمِ عَلَی الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَهَ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَقُولَ حَیَّاکَ اللَّهُ ثُمَّ یَسْکُتَ حَتَّی یَتْبَعَهَا بِالسَّلَامِ.

بَابُ مَنْ یَجِبُ أَنْ یَبْدَأَ بِالسَّلَامِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسَلِّمُ الصَّغِیرُ عَلَی الْکَبِیرِ وَ الْمَارُّ عَلَی الْقَاعِدِ وَ الْقَلِیلُ عَلَی الْکَثِیرِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلِیلُ یَبْدَءُونَ الْکَثِیرَ بِالسَّلَامِ وَ الرَّاکِبُ یَبْدَأُ الْمَاشِیَ وَ أَصْحَابُ الْبِغَالِ یَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْحَمِیرِ وَ أَصْحَابُ الْخَیْلِ یَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ.

1- و ذلک لانهم فی شغل من الخاطر و فی هم من البال فلا علیهم أن یسلموا.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِی وَ الْمَاشِی عَلَى الْقَاعِدِ وَ إِذَا لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ إِذَا لَقِیَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

4- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِی وَ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِی مَجْلِسٍ ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

بَابُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ جَمَاعَةٌ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ (1) فَقَالَ- رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبَيْهِ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَ الْغَضَبُ وَ اللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَ الْخَنَازِيرِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْ ءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى أَ مَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ

1- السام: الموت.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَ عَلَيْكُمْ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَيْفَ يَنْبَغِی أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمُشْرِكُ فَقُلْ عَلَيْكَ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِی طَالِبٍ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا وَ آذَى آلِهَتَنَا فَادْعُهُ وَ مُرْهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ آلِهَتِنَا وَ نَكُفُّ عَنْ إِلَهِهِ قَالَ فَبَعَثَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِیُّ ص لَمْ يَرَ فِی الْبَيْتِ إِلَّا مُشْرِكاً (2) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ثُمَّ جَلَسَ فَخَبَّرَهُ أَبُو طَالِبٍ بِمَا جَاءُوا لَهُ فَقَالَ أَ وَ هَلْ لَهُمْ فِی كَلِمَهٍ خَيْرٍ لَهُمْ مِنْ هَذَا يَسُودُونَ بِهَا الْعَرَبَ (3) وَ يَطَئُونَ أَعْنَاقَهُمْ فَقَالَ- أَبُو جَهْلٍ نَعَمْ وَ مَا هَذِهِ الْكَلِمَهُ فَقَالَ تَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَوَضَعُوا أَصَابِعَهُمْ فِی آذَانِهِمْ وَ خَرَجُوا هُرَّاباً وَ هُمْ يَقُولُونَ- ما سَمِعْنا بِهذا فِی الْمِلَّهِ الْآخِرَهِ إِنْ هذا إِلَّا اخْتِلاقٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِی قَوْلِهِمْ- ص وَ الْقُرْآنِ ذِی الذِّكْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا اخْتِلاقٌ (4).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

1- فی جميع النسخ باثبات الواو يعنى علينا السلام و عليكم ما تستحقون.
2- يعنى بحسب الظاهر فان أبا طالب كان يخفى إسلامه. أو تقيه.
3- السود بالضم و السودد: و السؤدد كقنفذ: السياده. و السائد: السيّد.
4- ص: 7.

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی الرَّدِّ عَلَی الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ سَلَامٌ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَ رَأَیْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَی مُتَطَبِّبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِیٌّ أُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا یَنْفَعُهُ دُعَاؤُکَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَ رَأَیْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَی الطَّبِیبِ وَ هُوَ نَصْرَانِیٌّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَیْهِ وَ أَدْعُوَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا یَنْفَعُهُ دُعَاؤُکَ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَدْعُو لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ تَقُولُ لَهُ بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِی الدُّنْیَا.

10- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مُصَافَحَهِ الْمُسْلِمِ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ صَافَحَکَ بِیَدِهِ فَاغْسِلْ یَدَکَ.

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَی الذِّمِّیَّ فَیُصَافِحُنِی قَالَ امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَ بِالْحَائِطِ قُلْتُ فَالنَّاصِبَ قَالَ اغْسِلْهَا.

12- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَافَحَ رَجُلًا مَجُوسِیّاً قَالَ یَغْسِلُ یَدَهُ وَ لَا یَتَوَضَّأُ.

1- أی علینا أو علی من یستحقه.

بَابُ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

1- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَی الْمَجُوسِیِّ أَوْ إِلَی الْيَهُودِیِّ أَوْ إِلَی النَّصْرَانِیِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ دِهْقَاناً مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِی الْحَاجَةِ الْعَظِيمَةِ أَ يَبْدَأُ بِالْعِلْجِ (1) وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِی كِتَابِهِ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ لِكَیْ تُقْضَی حَاجَتُهُ قَالَ أَمَّا أَنْ تَبْدَأَ بِهِ فَلَا وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِی كِتَابِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يَكْتُبُ إِلَی كِسْرَی وَ قَيْصَرَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ عُمَّالِ الْمَجُوسِ فَيَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَبْلَ اسْمِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَ لِاخْتِيَارِ الْمَنْفَعَهِ.

بَابُ الْإِغْضَاءِ

بَابُ الْإِغْضَاءِ (2)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُحَدِّثُهُمْ إِذْ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجُلًا فَوَقَعَ فِيهِ (3) وَ شَكَاهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّی لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ وَ أَیُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ (4).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

1- العلج: الرجل من كفّار العجم «آت».
2- الاغضاء على الشی ء: الاغماض.
3- فی المصباح: وقع فلان فی فلان وقوعا و وقيعه سبه و ثلبه.
4- «بأخيک كله» أی كل الأخ يعنی التام فی الاخوه. و المعنی أنّه لا يحصل ذلک الا نادرا فتوقع ذلک كتوقع أمر محال، فارض عن الناس بالقليل. و تمام البيت هكذا: و لست بمستبق أخا لا تلمه على شعث، أی الرجال المهذب.

سِنَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَی بِلَا صَدِیقٍ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ انْظُرْ قَلْبَکَ فَإِذَا أَنْکَرَ صَاحِبَکَ فَإِنَّ أَحَدَکُمَا قَدْ أَحْدَثَ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الرَّجُلُ یَقُولُ أَوَدُّکَ فَکَیْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ یَوَدُّنِی فَقَالَ امْتَحِنْ قَلْبَکَ فَإِنْ کُنْتَ تَوَدُّهُ فَإِنَّهُ یَوَدُّکَ.

3- أَبُو بَکْرٍ الْحَبَّالُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْقَطَّانِ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ حَدَّثَنَا مَسْعَدَهُ بْنُ الْیَسَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّی وَ اللَّهِ لَأُحِبُّکَ فَأَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ صَدَقْتَ یَا أَبَا بِشْرٍ (2) سَلْ قَلْبَکَ عَمَّا لَکَ فِی قَلْبِی مِنْ حُبِّکَ فَقَدْ أَعْلَمَنِی قَلْبِی عَمَّا لِی فِی قَلْبِکَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع لَا تَنْسَنِی مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ أَ وَ تَعْلَمُ أَنِّی أَنْسَاکَ قَالَ فَتَفَکَّرْتُ فِی نَفْسِی وَ قُلْتُ هُوَ یَدْعُو لِشِیعَتِهِ وَ أَنَا مِنْ شِیعَتِهِ قُلْتُ لَا لَا تَنْسَانِی قَالَ وَ کَیْفَ عَلِمْتَ ذَلِکَ قُلْتُ إِنِّی مِنْ شِیعَتِکَ وَ إِنَّکَ لَتَدْعُو لَهُمْ فَقَالَ هَلْ عَلِمْتَ بِشَیْ ءٍ غَیْرِ هَذَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَا لَکَ عِنْدِی فَانْظُرْ إِلَی مَا لِی عِنْدَکَ. (3)

1- لعل المراد: اعلم أن صاحبک أیضا أبغضک و سبب البغض اما شی ء من قبلک أو توهم فاسد من قبله «آت».
2- فی بعض النسخ [یا أبا بشیر].
3- هذا یدلّ علی نهایه جلاله الرجل و تقربه عند الرضا علیه السلام.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرْ قَلْبَکَ فَإِنْ أَنْکَرَ صَاحِبَکَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَحَدَکُمَا قَدْ أَحْدَثَ.

بَابُ الْعُطَاسِ وَ التَّسْمِيتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ (1) إِذَا عَطَسَ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* لَا شَرِيکَ لَهُ وَ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُکَ اللَّهُ فَيُجِيبَهُ فَيَقُولَ لَهُ يَهْدِيکُمُ اللَّهُ وَ يُصْلِحُ بَالَکُمْ وَ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَةٍ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُعَمَّرِ بْنِ أَبِی زِيَادٍ وَ ابْنِ رِئَابٍ قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ شَيْئاً حَتَّى ابْتَدَأَ هُوَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا سَمَّتُّمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعُودَهُ إِذَا اشْتَكَى وَ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ أَنْ يَشْهَدَهُ إِذَا مَاتَ وَ أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَعَطَسَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ ثُمَّ عَطَسَ فَقُلْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ ثُمَّ عَطَسَ فَقُلْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِذَا عَطَسَ مِثْلُکَ (2)

1- تسميت العاطس و تشميته: الدعاء له.
2- أی من المعصومين.

نَقُولُ لَهُ كَمَا يَقُولُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ يَرْحَمُکَ اللَّهُ أَوْ كَمَا نَقُولُ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ (1) قَالَ بَلَى وَ قَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ رَحِمَهُ وَ إِنَّمَا صَلَوَاتُنَا عَلَيْهِ رَحْمَهٌ لَنَا وَ قُرْبَهٌ.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ (2) وَ الْعَطْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

6- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنِ الْعَطْسَهِ وَ مَا الْعِلَّهُ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ نِعَماً عَلَى عَبْدِهِ فِي صِحَّهِ بَدَنِهِ وَ سَلَامَهِ جَوَارِحِهِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ يَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَلِکَ وَ إِذَا نَسِيَ أَمَرَ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَجَاوَزَ (3) فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْفِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِکَ فَيَكُونُ حَمْدُهُ عِنْدَ ذَلِکَ شُكْراً لِمَا نَسِيَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَحْصَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَهَ عَشَرَ رَجُلًا فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَّا تُسَمِّتُونَ أَلَّا تُسَمِّتُونَ مِنْ حَقِ (4) الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ وَ إِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ أَوْ قَالَ يُشَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ.

8- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نِعْمَ الشَّيْ ءُ الْعَطْسَهُ تَنْفَعُ فِي الْجَسَدِ وَ تُذَكِّرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعَطْسَهِ نَصِيبٌ فَقَالَ إِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَلَا نَالَهُمْ شَفَاعَهُ مُحَمَّدٍ ص.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ

1- لعل هنا سقطا أو السائل سكت عن الجواب.
2- تثاءب: استرخى فاه واسعا من غير قصد.
3- فى بعض النسخ [فجالت].

4- فى بعض النسخ [فرض المؤمن].

عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَلَمْ یُسَمِّتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ نَقَصَنَا حَقَّنَا ثُمَّ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُکُمْ فَلْیَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَسَمَّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ.

10- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ یَکْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْعَطْسَهِ وَ عِنْدَ الذَّبِیحَهِ وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا لَهُمْ وَیْلَهُمْ نَافَقُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

11- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا عَطَسَ فَقِیلَ لَهُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ قَالَ یَغْفِرُ اللَّهُ لَکُمْ وَ یَرْحَمُکُمْ وَ إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَالَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

12- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِیِّ ص فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص بَارَکَ اللَّهُ فِیکَ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْیَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* لَا شَرِیکَ لَهُ وَ إِذَا سَمَّتَ الرَّجُلُ فَلْیَقُلْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ وَ إِذَا رَدَدْتَ فَلْیَقُلْ یَغْفِرُ اللَّهُ لَکَ وَ لَنَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ آیَهٍ أَوْ شَیْ ءٍ فِیهِ ذِکْرُ اللَّهِ فَقَالَ کُلَّمَا ذُکِرَ اللَّهُ فِیهِ فَهُوَ حَسَنٌ (1).

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ عَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَی أَنْفِهِ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفِی لِلَّهِ رَغْماً دَاخِراً.

15- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*-

---

1- کانه تعلیل رجحان أصل التحمید و الدعاء لا خصوص هذه الاذکار.

عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْأَضْرَاسِ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْآذَانِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطِسُ فَابْدَءُوهُ بِالْحَمْدِ.

17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَيْهِ وَ لَا ضِرْسَهُ (1) ثُمَّ قَالَ إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ.

18- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَدَاكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُولُوا يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ.

19- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ سَكَتَ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* فَإِنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعُطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَهِ وَ رَاحَهٌ لِلْبَدَنِ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: الْعُطَاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سُقْمٌ.

21- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ (2) قَالَ الْعَطْسَهُ الْقَبِيحَهُ.

1- أى لم يشكها، يقال: اشتكى عضوا من اعضائه إذا شكاه

2- لقمان: 19.

22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَطَسَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ الْأَيْسَرِ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجَرَادِ وَ أَكْبَرُ مِنَ الذُّبَابِ حَتَّى يَسِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

23- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّهِ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَجْلِساً أَنْبَلَ مِنْ مَجَالِسِهِ (1) قَالَ فَقَالَ لِی ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ الْعَطْسَهُ فَقُلْتُ مِنَ الْأَنْفِ فَقَالَ لِی أَصَبْتَ الْخَطَأَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ فَقَالَ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ كَمَا أَنَّ النُّطْفَهَ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَ مَخْرَجُهَا مِنَ الْإِحْلِيلِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نُفِضَ (2) أَعْضَاؤُهُ وَ صَاحِبُ الْعَطْسَهِ يَأْمَنُ الْمَوْتَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ.

24- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

25- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدُ حَقٍّ.

26- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.

27- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُكْهُ.

1- النبل بضم النون: الذكاء و النجابه و الفضل و كمال الجسم. و النبيل: ذو النجابه و فی بعض النسخ [أنبل من مجالسته].
2- أی تحرک.

بَابُ وُجُوبِ إِجْلَالِ ذِی الشَّیْبَهِ الْمُسْلِمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالَ الشَّیْخِ الْکَبِیرِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ کَبِیرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَقَّرَ ذَا شَیْبَهٍ فِی الْإِسْلَامِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَزَعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَطَّابِ یُحَدِّثُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفٌ بِالنِّفَاقِ ذُو الشَّیْبَهِ فِی الْإِسْلَامِ وَ حَامِلُ الْقُرْآنِ وَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ الْمُؤْمِنِ ذِی الشَّیْبَهِ وَ مَنْ أَکْرَمَ مُؤْمِناً فَبِکَرَامَهِ اللَّهِ بَدَأَ (1) وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ ذِی شَیْبَهٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَیْهِ مَنْ یَسْتَخِفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ ذِی الشَّیْبَهِ الْمُسْلِمِ.

1- فی بعض النسخ [یکرمه اللّه أبدا].

بَابُ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَی لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وِسَادَهً فَقَعَدَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اقْعُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْبَی الْكَرَامَهَ إِلَّا حِمَارٌ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِلَی النَّبِيِّ ص أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ ص بَيْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِی الْبَيْتِ غَيْرُ خَصَفَهٍ (1) وَ وِسَادَهٍ مِنْ أَدَمٍ فَطَرَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

بَابُ حَقِّ الدَّاخِلِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَی أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْئَهً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَی أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِی بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّی يَخْرُجَ (2).

1- فی النهايه: الخصفه بالتحريک واحده الخصف و هی الجله التی يكنز فيها التمر و كأنّها فعل بمعنی مفعول من الخصف و هو ضم الشی ء الی الشی ء لانه شی ء منسوج من الخوص. و فی المصباح: الاديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه الجمع ادمه و أدم و أدام.
2- صدر الحديث إشاره الی حقّ الداخل من الاستقبال و المشايعه و ذيله الی حقّ صاحب البيت من انقياد أو امره و نواهيه و فی بعض النسخ [فهو أمين عليه حين يخرج] يعنی لا ينبغی له أن ينقل حديثه الا حيث يأمن الغائله «فی».

بَابُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عَوْفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَهِ وَ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُحَدِّثَ بِحَدِیثٍ یَکْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ثِقَهً أَوْ ذِکْراً لَهُ بِخَیْرٍ.

بَابٌ فِی الْمُنَاجَاهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَهً فَلَا یَتَنَاجَی مِنْهُمُ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ فِی ذَلِکَ مَا یَحْزُنُهُ وَ یُؤْذِیهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ ثَلَاثَهٌ فِی بَیْتٍ فَلَا یَتَنَاجَی اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یَغُمُّهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَضَ لِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَکَلِّمِ فِی حَدِیثِهِ فَکَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ (1).

1- «عرض لأخیه» بتخفیف الراء و فتحها و کسرها أی تعرض له و ظهر علیه «فی».

بَابُ الْجُلُوسِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَجْلِسُ ثَلَاثاً الْقُرْفُصَا (1) وَ هُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ وَ يَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ وَ يَشُدَّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ وَ كَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ يَثْنِي رِجْلًا وَاحِدَةً وَ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى وَ لَمْ يُرَ ص مُتَرَبِّعاً قَطُّ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَاعِداً وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ- فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَهِ وَ الرَّبُّ لَا يَمَلُّ وَ لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ بِدُونِ التَّشَرُّفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ.

5- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً رِجْلُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذِهِ جِلْسَهٌ مَكْرُوهَهٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ قَالَتْهُ الْيَهُودُ لَمَّا أَنْ فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ جَلَسَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ (2) وَ بَقِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً كَمَا هُوَ.

1- قرفصا مثلثه يمد و يقصر، ضرب من الجلوس و هو أن يجلس على أليتيه و يلصق فخذيه ببطنه. و يحتبى بيديه يضعهما على ساقيه كما يحتبى بالثوب يكون يداه مكان الثوب و جثى كرعى و رمى جثوا و جثيا بضمهما جلس على ركبتيه.
2- البقره 255

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِی أَدْنَی الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَی مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَی اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَی بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْبَغِی لِلْجُلَسَاءِ فِی الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ فِی الْحَرِّ.

9- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَجْلِسُ فِی بَيْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ.

بَابُ الِاتِّكَاءِ وَ الِاحْتِبَاءِ

بَابُ الِاتِّكَاءِ وَ الِاحْتِبَاءِ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّكَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِيَّهُ الْعَرَبِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَيْتُهُ.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ حِيطَانُ الْعَرَبِ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاحْتِبَاءُ حِيطَانُ الْعَرَبِ.

1- الاحتباء هو أن يضم الإنسان ساقيه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليهما.

2- يعنى ان العرب تتوسل فى الاتكاء بالاحتباء كما يتوسل أصحاب البيوت المبنيه بالجدران.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِى بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُغَطِّى عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَبِىَ مُقَابِلَ الْكَعْبَهِ (1).

بَابُ الدُّعَابَهِ وَ الضَّحِكِ

بَابُ الدُّعَابَهِ وَ الضَّحِكِ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِى بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمْزَحُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنَى الْفُحْشَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِىُّ فَيُهْدِى لَهُ الْهَدِيَّهَ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ أَعْطِنَا ثَمَنَ هَدِيَّتِنَا فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ إِذَا اغْتَمَّ يَقُولُ مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِىُّ لَيْتَهُ أَتَانَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِى قُرَّهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِيهِ دُعَابَهٌ قُلْتُ وَ مَا الدُّعَابَهُ قَالَ الْمِزَاحُ.

3- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِىِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مُدَاعَبَهُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قُلْتُ قَلِيلٌ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا (3) فَإِنَّ الْمُدَاعَبَهَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ إِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ.

4- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِى الْجَمَاعَهِ بِلَا رَفَثٍ (4).

1- فى بعض النسخ [قباله الكعبه].
2- الدعابه بالضم و التخفيف: اللعب و المزاح و المداعبه.
3- أى فلا تفعلوا ما تفعلون من قله المداعبه بل كونوا على حدّ الوسط.

4- اريد به الفحش من القول. و فى بعض النسخ [يحب المداعبه].

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ کُلَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَحِکُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَثْرَهُ الضَّحِکِ تُمِیتُ الْقَلْبَ وَ قَالَ کَثْرَهُ الضَّحِکِ تَمِیثُ الدِّینَ کَمَا یَمِیثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِکَ مِنْ غَیْرِ عَجَبٍ قَالَ وَ کَانَ یَقُولُ لَا تُبْدِیَنَّ عَنْ وَاضِحَهٍ (1) وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَهَ وَ لَا یَأْمَنِ الْبَیَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّیِّئَاتِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

9- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَازِحْهُ وَ لَا تُمَارِهِ.

10- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَهُ مِنَ الشَّیْطَانِ.

11- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَثْرَهُ الضَّحِکِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِیَّاکُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ یَجُرُّ السَّخِیمَهَ وَ یُورِثُ الضَّغِینَهَ وَ هُوَ السَّبُّ الْأَصْغَرُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَهْقَهْتَ فَقُلْ حِینَ تَفْرُغُ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِی.

1- الواضحه: الأسنان التی تبدو عند الضحک.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ثَعْلَبَةَ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ (1) وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمُجُّ الْإِيمَانَ مَجّاً (2).

15- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمِزَاحُ السِّبَابُ الْأَصْغَرُ.

16- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ مَهَابَةِ الرِّجَالِ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

19- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی وَصِيَّةٍ لَهُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ أَوْ قَالَ قَالَ أَبِی لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ.

20- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ع يَبْكِی وَ لَا يَضْحَكُ وَ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع يَضْحَكُ وَ يَبْكِی وَ كَانَ الَّذِی يَصْنَعُ عِيسَى ع أَفْضَلَ مِنَ الَّذِی كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى ع.

1- قال الشاعر و أجاد: أفد طبعک المصدود بالجد راحهيحم و علله بشی ء من المزح و لكن إذا أعطيته المزح فليكن بمقدار ما يعطى الطعام من الملح
2- المج: الرمى من الفم، مج الرجل الشراب من فيه إذا رمى به.

بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِکْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ لِی جَارٌ یُؤْذِینِی فَقَالَ ارْحَمْهُ فَقُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّی قَالَ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ یَفْعَلُ بِی کَذَا وَ کَذَا وَ یَفْعَلُ بِی وَ یُؤْذِینِی فَقَالَ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ (1) فَقُلْتُ بَلَی أَرْبِی عَلَیْهِ فَقَالَ إِنَّ ذَا مِمَّنْ یَحْسُدُ النَّاسَ عَلی ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَی نِعْمَةً عَلَی أَحَدٍ فَکَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَی خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ خَادِمٌ أَسْهَرَ لَیْلَهُ وَ أَغَاظَ نَهَارَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّی اشْتَرَیْتُ دَاراً فِی بَنِی فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِیرَانِی مِنِّی جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَیْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع وَ سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ وَ نَسِیتُ آخَرَ وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ أَنْ یُنَادُوا فِی الْمَسْجِدِ بِأَعْلَی أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَمْ یَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی کُلِّ أَرْبَعِینَ دَاراً مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَتَبَ بَیْنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ یَثْرِبَ أَنَّ الْجَارَ کَالنَّفْسِ غَیْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَی الْجَارِ کَحُرْمَةِ أُمِّهِ الْحَدِیثُ مُخْتَصَرٌ (2).

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی رَجَاءٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ

1- أی ان أظهرت العداوه له استوفیت منه حقک و عدلت فی اخذه.
2- لعل المراد ان الرجل کما لا یضار نفسه و لا یوقعها فی الاثم أو لا یعد علیها الامر اثما کذلک ینبغی ان لا یضار جاره و لا یوقعه فی الاثم أولا یعد علیه الامر اثما «فی».

بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ ع لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ نَادَى يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِی أَذْهَبْتَ عَيْنَیَّ وَ أَذْهَبْتَ ابْنَیَّ فَأَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْيَيْتُهُمَا لَکَ حَتَّی أَجْمَعَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَکِنْ تَذْکُرُ الشَّاةَ الَّتِی ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَکَلْتَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ إِلَی جَانِبِکَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً.

5- وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی قَالَ: فَکَانَ بَعْدَ ذَلِکَ يَعْقُوبُ ع يُنَادِی مُنَادِيهِ کُلَّ غَدَاهٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَی فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَی يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَی نَادَی أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَی يَعْقُوبَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَهُ ع تَشْکُو إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْضَ أَمْرِهَا فَأَعْطَاهَا- رَسُولُ اللَّهِ ص کُرَيْسَهً (1) وَ قَالَ تَعَلَّمِی مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا مَنْ کَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِی جَارَهُ وَ مَنْ کَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُکْرِمْ ضَيْفَهُ وَ مَنْ کَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْکُتْ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَهٌ فِی الْأَعْمَارِ وَ عِمَارَهُ الدِّيَارِ.

8- عَنْهُ عَنِ النَّهِيکِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَکَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يَزِيدُ فِی الْأَعْمَارِ.

9- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ قَالَ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ کَفَّ الْأَذَی وَ لَکِنَّ حُسْنَ الْجِوَارِ صَبْرُکَ عَلَی الْأَذَی.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ

1- الکريسه: مصغر الکراسه و هی الجزء من الصحيفه. و فی بعض النسخ [کربه] أی لوحا.

عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِی الْأَعْمَارِ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ (1) اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَهُ.

12- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ قُلْتُ وَ مَا بَوَائِقُهُ قَالَ ظُلْمُهُ وَ غَشْمُهُ (2).

13- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ أَذَى مِنْ جَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْبِرْ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَهً فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص اصْبِرْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَشَكَاهُ ثَالِثَهً فَقَالَ النَّبِیُّ ص لِلرَّجُلِ الَّذِی شَكَا إِذَا كَانَ عِنْدَ رَوَاحِ النَّاسِ إِلَى الْجُمُعَهِ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ حَتَّى يَرَاهُ مَنْ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَهِ فَإِذَا سَأَلُوكَ فَأَخْبِرْهُمْ قَالَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ جَارُهُ الْمُؤْذِی لَهُ فَقَالَ لَهُ رُدَّ مَتَاعَكَ فَلَكَ اللَّهُ عَلَیَّ أَنْ لَا أَعُودَ.

14- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْبَجَلِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِی مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ قَالَ وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَهٍ يَبِيتُ وَ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الْقَوَاصِمِ الْفَوَاقِرِ الَّتِی تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارُ السَّوْءِ إِنْ رَأَى حَسَنَهً أَخْفَاهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَهً أَفْشَاهَا.

1- غاص بالمهمله ثمّ المعجمه أی ممتلی.
2- الغشم بالمعجمتين: الظلم فالعطف تفسيری.

16- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِی دَارِ إِقَامَهٍ تَرَاکَ عَیْنَاهُ وَ یَرْعَاکَ قَلْبُهُ إِنْ رَآکَ بِخَیْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَآکَ بِشَرٍّ سَرَّهُ.

بَابُ حَدِّ الْجِوَارِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِکْرِمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ أَرْبَعِینَ دَاراً جِیرَانٌ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ کُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

بَابُ حُسْنِ الصِّحَابَهِ وَ حَقِّ الصَّاحِبِ فِی السَّفَرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَوْصَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبْتَ (1) وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ یَدُکَ الْعُلْیَا عَلَیْهِ فَافْعَلْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا کَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

1- فی بعض النسخ [صاحبت].

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّیّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ أَیْنَ تُرِیدُ یَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ أُرِیدُ الْکُوفَهَ فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِیقُ بِالذِّمِّیِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ أَ لَسْتَ زَعَمْتَ أَنَّکَ تُرِیدُ الْکُوفَهَ فَقَالَ لَهُ بَلَی فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ فَقَدْ تَرَکْتَ الطَّرِیقَ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَلِمْتُ قَالَ فَلِمَ عَدَلْتَ مَعِی وَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَهِ أَنْ یُشَیِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَیْئَهً إِذَا فَارَقَهُ وَ کَذَلِکَ أَمَرَنَا نَبِیُّنَا ص فَقَالَ لَهُ الذِّمِّیُّ هَکَذَا قَالَ قَالَ نَعَمْ قَالَ الذِّمِّیُّ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ لِأَفْعَالِهِ الْکَرِیمَهِ فَأَنَا أُشْهِدُکَ أَنِّی عَلَی دِینِکَ وَ رَجَعَ الذِّمِّیُّ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ.

بَابُ التَّکَاتُبِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَیْنَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ وَ فِی السَّفَرِ التَّکَاتُبُ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْکِتَابِ وَاجِبٌ کَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ الْبَادِی بِالسَّلَامِ أَوْلَی بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا وَ يَنْظُرُ إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّهِ قَالَ وَ لَمْ يَبْسُطْ رَسُولُ اللَّهِ ص رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَنْزِعُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ النَّارِكَ فَلَمَّا فَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافَحَهُ قَالَ بِيَدِهِ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ وَ إِذَا كَانَ غَائِباً فَسَمِّهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَهُ حُمْقٍ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِجُلَسَائِهِ تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْعَجْزُ ثَلَاثَهٌ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فَيُخْلِفَهُ وَ لَا يَأْتِيَهُ وَ الثَّانِيَهُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الرَّجُلَ أَوْ يُجَالِسَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَ الثَّالِثَهُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِی حَاجَتَهُ وَ هِیَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَحَوَّشُ (1) وَ يَمْكُثُ حَتَّى يَأْتِیَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا لَقِیَ رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

1- تحوش: تنحى، استحيى. فى بعض النسخ [يتحوس] بالمهمله و التحوس: التشجع و فى بعضها [يتحرش].

5- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَةَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ أَخِيکَ أَبْقِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَثِقْ بِأَخِيکَ كُلَّ الثِّقَهِ فَإِنَّ صَرْعَهَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ مُحَافَظَهٍ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

بَابٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِکَ وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ (2).

3- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الصرعه بالكسر: الطرح على الأرض. و الاسترسال: الاستيناس و الطمأنينه الى الإنسان و الثقه به فيما يحدثه و أصله السكون و الثبات. و الاستقاله طلب الا الاقاله أى الفسخ فى البيع أراد ان ما يترتب على زياده الانبساط من الخلل و الشر لا دواء له و فى الكلام استعاره و فى بعض النسخ [سرعه استرسال].
2- استحباب رفع السين قبل مد الباء يحتمل اختصاصه بالخط الكوفىّ.

قَالَ قَالَ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- لِفُلَانٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ إِلَى أَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ.

5- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

6- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ (1) انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ.

8- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُتَرِّبُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى كُتُباً لِأَبِي الْحَسَنِ ع مُتَرَّبَةً.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِيسِ الْمَكْتُوبَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

1- أى إن شاء اللّه
2- يترب أى يدر التراب على الكتابه قبل أن يجف

بْنِ عُتْبَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاطِیسِ تَجْتَمِعُ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِیهَا شَیْ ءٌ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ قَالَ لَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ.

2- عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِیسَ وَ لَکِنِ امْحُوهَا وَ حَرِّقُوهَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ یَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ امْحُوهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْحُوا کِتَابَ اللَّهِ تَعَالَی وَ ذِکْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ وَ نَهَی أَنْ یُحْرَقَ کِتَابُ اللَّهِ وَ نَهَی أَنْ یُمْحَی بِالْأَقْلَامِ.

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی الظُّهُورِ الَّتِی فِیهَا ذِکْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اغْسِلْهَا.

تَمَّ کِتَابُ الْعِشْرَهِ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَ الْمِنَّهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ.

«هذا آخر کتاب العشره و به تم کتاب الأصول من الکافی»*

شکر و تقدیر

أقدّم شکری المتواصل و ثنائی العاطر إلی زمیلنا المحترم البارع المفضال «محمّد باقر البهبودیّ» زاد اللّه فی تأییده حیث عاضدنی فی تصحیح الکتاب و مقابلته و عرضه علی النسخ المخطوطه.

ثمّ نشکر مجهود الفاضل الوجیه «الحاجّ المیرزا جمال الدین معارف پرور» حیث لاحظ الکراریس بعد خروجها من الطبع و استخرج أغلاطها المطبعیّه و رتّب صحیفه لمعرفه الخطإ و الصواب فجزاهما اللّه عن الإسلام و المسلمین خیر جزاء المحسنین.

علی أکبر الغفاری

(فی تأیید المؤمن من اللّه)

قد کنّا وعدنا ذیل حدیث ص 268 إیراد ما أفاده العلّامه الطباطبائی مدّ ظلّه العالی فی توضیح الحدیث فنورده إیفاء لمّا وعدنا و هذا نص کلامه:

«قال اللّه تعالی: «أَ وَ مَنْ کانَ مَیْتاً فَأَحْیَیْناهُ وَ جَعَلْنا لَهُ نُوراً یَمْشِی بِهِ فِی النَّاسِ کَمَنْ مَثَلُهُ فِی الظُّلُماتِ لَیْسَ بِخارِجٍ مِنْها ...» الآیه الأنعام- 122- دلّت الآیه علی ما یخصّ اللّه تعالی به الایمان فی مقابل الکفر من الآثار و هو النور الّذی یسری فی أفعال العبد فیری به الخیر و یفرّقه من الشرّ و یمیّز به النفع من الضرّ و الدّلیل علی أنّ هذا النور لغایه الابصار قوله تعالی: «الَّذِینَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ» الأعراف- 200- و هذا النور الّذی هو نور الابصار و الإدراک من خواصّ الحیاه کما أنّ نور الإدراک الحسّیّ و الخیالیّ فی الإنسان و سائر أنواع الحیوان لا یتحقّق إلّا بعد تحقّق الحیاه و هذه الحیاه الّتی أثبتها اللّه تعالی للمؤمن حیاه خاصّه، زائده علی الحیاه العامّه الّتی یشترک فیها المؤمن و الکافر حیاتان و للکافر حیاه واحده من هنا یمکن للمتدبّر أن یحدس أنّ للمؤمن روحا آخر وراء الرّوح الّذی یشترک فیه المؤمن و الکافر فإنّ خاصّه الحیاه إنّما یترشّح من الرّوح و اختلاف الخواصّ یؤدّی إلی اختلاف المبادی.

و هذا هو الّذی یظهر من مثل قوله تعالی: «لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ کانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِیرَتَهُمْ أُولئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمانَ وَ أَیَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ...» الآیه المجادله- 22- و هو الّذی تدلّ علیه هذه الروایه.

و لیست هذه الرّوح من الملائکه فإنّ اللّه أینما ذکر الرّوح عدّه غیر الملائکه کقوله: «یُنَزِّلُ الْمَلائِکَهَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ ... الآیه» النحل- 2. و قوله: «یَوْمَ

يَقُومُ الرُّوحُ وَ الْمَلائِكَهُ صَفًّا ... الآيه» النبأ- 38. و قوله: «تَنَزَّلُ الْمَلائِكَهُ وَ الرُّوحُ فِيها ... الآيه» القدر- 4- إلى غير ذلک، فهذه الرّوح غير الملائکه الدّاعيه إلى الخير كما أنّها غير الرّوح المشترک بين المؤمن و الكافر على ما عرفت نعم يمكن أن يقال: إنّ هذه الرّوح ليست مغايره للرّوح الانسانى بالعدد بل إنّما هى مغايره لها بحسب المرتبه كما وقع نظيره فى الروايه حيث عدّ روح الحركه مغايره لروح الشهوه مع أنّ المغايره بينهما إنّما هى بحسب المرتبه دون العدد.

و قوله: «تهتزّ سرورا» كنايه عن تمكّنها فى الإنسان و الفتها له و أنسها به و قوله: «تسيخ فى الثرى» كنايه عن انفعالها و سقوطها عن الإنسان بعوده إلى ما كان عليه من الحال.

مراجعنا فى التعليق و رموزها

1- مرآه العقول، للمجلسىّ- ره- [آت]

2- الوافى؛ للفيض الكاشانى- ره- [فى]

3- شرح الكافى؛ للمولى صالح المازندرانى- ره- [لح]

4- شرح الكافى؛ للميرزا رفيعا النائينى- ره- [رف]

5- الرواشح السماويّه؛ للمحقّق الداماد- ره [شح]

6- و لسيّدنا العلّامه الشريف الحاجّ السيّد محمّد حسين الطباطبائى نزيل قم المشرّفه تعاليق على الكتاب نرمز إليها ب «الطباطبائىّ».

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ عناوین الأبواب/ عدد الأحادیث

«کتاب الإیمان و الکفر»

2/ باب طینه المؤمن و الکافر./ 7

6/ باب آخر منه و فیه زیاده وقوع التکلیف./ 3

8/ باب آخر منه./ 3

10/ باب أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أوّل من أجاب و أقرّ للّه عزّ و جلّ بالرّبوبیّه/ 3

12/ باب کیف أجابوا و هم ذرّ؟./ 1

12/ باب فطره الخلق علی التوحید./ 5

13/ باب کون المؤمن فی صلب الکافر./ 2

14/ باب إذا أراد اللّه عزّ و جلّ أن یخلق المؤمن./ 1

14/ باب فی أنّ الصبغه هی الإسلام./ 3

15/ باب فی أنّ السکینه هی الإیمان./ 5

15/ باب الإخلاص./ 6

17/ باب الشرائع./ 2

18/ باب دعائم الإسلام./ 15

24/ باب أنّ الإسلام یحقن به الدم./ 6

25/ باب أنّ الإیمان یشرک الإسلام و لا عکس./ 5

27/ باب آخر منه و فيه أنّ الإسلام قبل الإيمان./ 2

28/ باب «بدون العنوان»./ 3

33/ باب فى أنّ الإيمان مبثوث لجوارح البدن كلّها./ 8

40/ باب السبق إلى الإيمان./ 1

42/ باب درجات الإيمان./ 2

ص: 678

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

44/ باب آخر منه./ 4

45/ باب نسبه الإسلام./ 3

47/ باب [خصال المؤمن]./ 4

49/ باب «بدون العنوان»./ 1

50/ باب صفه الإيمان./ 1

51/ باب فضل الإيمان على الإسلام و اليقين على الإيمان./ 6

52/ باب حقيقه الإيمان و اليقين./ 4

54/ باب التفكّر./ 5

55/ باب المكارم./ 7

57/ باب فضل اليقين./ 11

60/ باب الرّضا بالقضاء./ 13

63/ باب التفويض إلى اللّه و التوكّل عليه./ 8

67/ باب الخوف و الرجاء./ 13

71/ باب حسن الظنّ باللّه عزّ و جلّ./ 4

72/ باب الاعتراف بالتقصير./ 4

73/ باب الطاعه و التقوى./ 8

76/ باب الورع./ 5

79/ باب العفّه./ 8

80/ باب اجتناب المحارم./ 6

81/ باب أداء الفرائض./ 5

82/ باب استواء العمل و المداومه عليه./ 6

83/ باب العباده./ 7

84/ باب النيّه./ 5

ص: 679

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

85/ باب «بدون العنوان»/ 2

86/ باب الاقتصاد فى العباده./ 6

87/ باب من بلغه ثواب من اللّه على عمل./ 2

87/ باب الصبر./ 25

94/ باب الشكر./ 30

99/ باب حسن الخلق./ 18

103/ باب حسن البشر./ 6

104/ باب الصدق و أداء الأمانه./ 12

106/ باب الحياء./ 7

107/ باب العفو./ 10

109/ باب كظم الغيظ./ 13

111/ باب الحلم./ 9

113/ باب الصمت و حفظ اللّسان./ 21

116/ باب المداراه./ 6

118/ باب الرفق./ 16

121/ باب التواضع./ 13

124/ باب الحبّ فى اللّه و البغض فى اللّه./ 16

128/ باب ذمّ الدنيا و الزهد فيها./ 25
137/ باب «بدون العنوان»./ 2
137/ باب القناعه./ 11
140/ باب الكفاف./ 6
142/ باب تعجيل فعل الخير./ 10
144/ باب الإنصاف و العدل./ 20

ص: 680

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

148/ باب الاستغناء عن الناس./ 7

150/ باب صله الرحم./ 33

157/ باب البرّ بالوالدين./ 21

163/ باب الاهتمام بأمور المسلمين و النصيحه لهم و نفعهم./ 11

165/ باب إجلال الكبير./ 3

165/ باب أخوّه المؤمنين بعضهم لبعض./ 11

168/ باب فيما يوجب الحقّ لمن انتحل الإيمان و ينقصه./ 1

168/ باب فى أنّ التواخى لم يقع على الدّين و إنّما هو التعارف./ 2

169/ باب حقّ المؤمن على أخيه و أداء حقّه./ 16

175/ باب التراحم و التعاطف./ 4

175/ باب زياره الاخوان./ 16

179/ باب المصافحه./ 21

183/ باب المعانقه./ 2

185/ باب التقبيل./ 6

186/ باب تذاكر الإخوان./ 7

188/ باب إدخال السرور على المؤمنين./ 16

192/ باب قضاء حاجه المؤمن./ 14

196/ باب السعی فی حاجه المؤمن./ 11

199/ باب تفریج کرب المؤمن./ 5

200/ باب إطعام المؤمنین./ 20

204/ باب من کسا مؤمنا./ 5

205/ باب فی إلطاف المؤمن و إکرامه./ 9

207/ باب فی خدمته./ 1

ص: 681

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

208/ باب نصيحه المؤمن./ 6

209/ باب الإصلاح بين الناس./ 7

210/ باب فى إحياء المؤمن./ 3

211/ باب فى الدعاء للأهل إلى الإيمان./ 1

212/ باب فى ترک دعاء الناس./ 7

214/ باب أنّ اللّه إنّما يعطى الدّين من يحبّه./ 4

215/ باب سلامه الدّين./ 4

217/ باب التقيّه./ 23

221/ باب الكتمان./ 16

226/ باب المؤمن و علاماته و صفاته./ 39

242/ باب فى قلّه عدد المؤمنين./ 7

245/ باب الرضا بموهبه الإيمان و الصبر على كلّ شى ء بعده./ 6

247/ باب فى سكون المؤمن إلى المؤمن./ 1

247/ باب فى ما يدفع اللّه بالمؤمنين./ 3

248/ باب فى أنّ المؤمن صنفان./ 3

249/ باب ما أخذه اللّه على المؤمن من الصبر على ما يلحقه فيما ابتلى به./ 13

252/ باب شدّه ابتلاء المؤمن./ 30

260/ باب فضل فقراء المسلمين./ 23

266/ باب «بدون العنوان»./ 2

266/ باب أنّ للقلب اذنين ينفث فيهما الملک و الشّيطان./ 3

268/ باب الروح الّذى أريد به المؤمن./ 1

268/ باب الذّنوب./ 31

ص: 682

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

276/ باب الكبائر./ 24

287/ باب استصغار الذنب./ 3

288/ باب الاصرار على الذّنب./ 3

289/ باب فى أصول الكفر و أركانه./ 14

293/ باب الرياء./ 18

297/ باب طلب الرّئاسه./ 8

299/ باب اختتال الدّنيا بالدّين./ 1

299/ باب من وصف عدلا و عمل بغيره./ 5

300/ باب المراء و الخصومه و معاداه الرجال./ 12

302/ باب الغضب./ 15

306/ باب الحسد./ 7

307/ باب العصبيّه./ 7

309/ باب الكبر./ 17

313/ باب العجب./ 8

315/ باب حبّ الدّنيا و الحرص عليها./ 17

320/ باب الطمع./ 4

321/ باب الخرق./ 2

321/ باب سوء الخلق./ 5

322/ باب السفه./ 4

323/ باب البذاء./ 14

326/ باب من يتّقى شرّه./ 4

327/ باب البغى./ 4

328/ باب الفخر و الكبر./ 6

ص: 683

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

329/ باب القسوه./ 3

330/ باب الظلم./ 23

335/ باب اتّباع الهوى./ 4

336/ باب المكر و الغدر و الخديعه./ 6

338/ باب الكذب./ 22

343/ باب ذى اللسانين./ 3

344/ باب الهجره./ 7

346/ باب قطيعه الرحم./ 8

348/ باب العقوق./ 9

350/ باب الانتفاء./ 3

350/ باب من أذى المسلمين و احتقرهم./ 11

354/ باب من طلب عثرات المؤمنين و عوراتهم./ 7

356/ باب التعيير./ 4

356/ باب الغيبه و البهت./ 7

358/ باب الرّوايه على المؤمنين./ 3

359/ باب الشماته./ 1

359/ باب السباب./ 9

361/ باب التهمه و سوء الظنّ./ 3

362/ باب من لم يناصح أخاه المؤمن./ 6

363/ باب خلف الوعد./ 2

364/ باب من حجب أخاه المؤمن./ 4

365/ باب من استعان به أخوه فلم يعنه./ 4

367/ باب من منع مؤمنا شيئا عنده./ 5

ص: 684

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

368/ باب من أخاف مؤمنا./ 3

369/ باب النميمه./ 3

369/ باب الإذاعه./ 12

372/ باب من أطاع المخلوق فى معصيه الخالق./ 5

373/ باب فى عقوبات المعاصى العاجله./ 2

374/ باب مجالسه أهل المعاصى./ 16

381/ باب أصناف الناس./ 3

382/ باب الكفر./ 21

389/ باب وجوه الكفر./ 1

391/ باب دعائم الكفر و شعبه./ 1

393/ باب صفه النفاق و المنافق./ 5

397/ باب الشرک./ 8

399/ باب الشکّ./ 9

401/ باب الضلال./ 2

404/ باب المستضعف./ 12

407/ باب المرجون لأمر اللّه./ 2

408/ باب أصحاب الأعراف./ 2

409/ باب فى صنوف أهل الخلاف./ 6

410/ باب المؤلّفه قلوبهم./ 5

412/ باب فى ذكر المنافقين و الضلّال و إبليس فى الدعوه./ 1

413/ باب فى قوله تعالى: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ»./ 2

414/ باب أدنى ما يكون به العبد مؤمنا أو كافرا أو ضالّا./ 1

415/ باب «بدون العنوان»./ 1

ص: 685

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

416/ باب ثبوت الإيمان و هل يجوز أن ينقله اللّه./ 1

417/ باب المعارين./ 5

419/ باب فى علامه المعار./ 1

420/ باب سهو القلب./ 7

422/ باب فى ظلمه قلب المنافق و إن اعطى اللّسان و نور قلب المؤمن و إن قصر به لسانه./ 3

423/ باب فى تنقّل أحوال القلب./ 1

424/ باب الوسوسه و حديث النفس./ 5

426/ باب الاعتراف بالذّنوب و الندم عليها./ 8

428/ باب ستر الذّنوب./ 2

428/ باب من يهمّ بالحسنه أو السيّئه./ 4

430/ باب التوبه./ 13

437/ باب الاستغفار من الذنب./ 10

440/ باب فيما أعطى اللّه عزّ و جلّ آدم عليه السّلام وقت التوبه./ 4

441/ باب اللّمم./ 6

443/ باب فى أنّ الذّنوب ثلاثه./ 2

444/ باب تعجيل عقوبه الذنب./ 12

447/ باب فى تفسير الذنوب./ 3

449/ باب نادر./ 1

449/ باب نادر أيضا./ 3

451/ باب أنّ اللّه يدفع بالعامل عن غير العامل./ 1

451/ باب أنّ ترک الخطيئه أيسر من [طلب] التوبه./ 1

452/ باب الاستدراج./ 4

ص: 686

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

453/ باب محاسبه العمل./ 23

459/ باب من يعيب الناس./ 4

461/ باب أنّه لا يؤاخذ المسلم بما عمل فى الجاهليّه./ 2

461/ باب أنّ الكفر مع التوبه لا يبطل العمل./ 1

462/ باب المعافين من البلاء./ 3

462/ باب ما رفع عن الأمّه./ 2

463/ باب أنّ الإيمان لا يضرّ معه سيّئه و الكفر لا ينفع معه حسنه./ 6

1609

«كتاب الدعاء»

466/ باب فضل الدعاء و الحثّ عليه./ 8

468/ باب أنّ الدعاء سلاح المؤمن./ 7

469/ باب أنّ الدعاء يردّ البلاء و القضاء./ 9

470/ باب أن الدعاء شفاء من كلّ داء./ 1

471/ باب أنّ من دعا استجيب له./ 2

471/ باب إلهام الدّعاء./ 2

472/ باب التقدّم فى الدّعاء./ 6

473/ باب اليقين فى الدّعاء./ 1

473/ باب الإقبال على الدّعاء./ 5

474/ باب الإلحاح فى الدّعاء و التلبث./ 6

476/ باب تسميه الحاجه فى الدعاء./ 1

476/ باب اخفاء الدعاء./ 1

476/ باب الأوقات و الحالات الّتى ترجى فيها الإجابه./ 10

ص: 687

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

479/ باب الرعبه و الرّهبه و التضرع و التبتّل و الابتهال و الاستعاذه و المسأله./ 7

481/ باب البكاء./ 11

484/ باب الثناء قبل الدّعاء./ 9

487/ باب الاجتماع فى الدّعاء./ 4

487/ باب العموم فى الدّعاء./ 1

488/ باب من أبطأت عليه الإجابه./ 9

491/ باب الصلاه على النبىّ محمّد صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السّلام./ 21

496/ باب ما يجب من ذكر اللّه عزّ و جلّ فى كلّ مجلس./ 13

498/ باب ذكر اللّه عزّ و جلّ كثيرا./ 5

500/ باب أنّ الصاعقه لا تصيب ذاكرا./ 3

501/ باب الاشتغال بذكر اللّه عزّ و جلّ./ 2

501/ باب ذكر اللّه عزّ و جلّ فى السرّ./ 4

502/ باب ذكر اللّه عزّ و جلّ فى الغافلين./ 2

503/ باب التحميد و التمجيد./ 7

504/ باب الاستغفار./ 6

505/ باب التسبيح و التهليل و التكبير./ 5

507/ باب الدّعاء للاخوان بظهر الغيب./ 7

509/ باب من تستجاب دعوته./ 8

510/ باب من لا تستجاب دعوته./ 3

511/ باب الدّعاء على العدوّ./ 5

513/ باب المباهله./ 5

515/ باب ما يمجّد به الربّ تبارک و تعالی نفسه./ 2

ص: 688

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

516/ باب من قال لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر./ 2

517/ باب من قال لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر./ 1

517/ باب من قال لا إله إلّا اللّه وحده وحده وحده./ 1

518/ باب من قال لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له- عشرا./ 2

518/ باب من قال أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله./ 1

519/ باب من قال عشر مرّات فى كلّ يوم: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده- إلى قوله- صاحبه و لا ولدا./ 1

519/ باب من قال يا اللّه يا اللّه- عشر مرّات-./ 1

519/ باب من قال لا إله إلّا اللّه حقّا حقّا./ 1

520/ باب من قال يا ربّ يا ربّ./ 3

520/ باب من قال لا إله إلّا اللّه مخلصا./ 1

521/ باب من قال ما شاء اللّه لا حول و لا قوّه إلّا باللّه./ 2

521/ باب من قال أستغفر اللّه الّذى لا إله إلّا هو الحىّ القيّوم- الخ-./ 1

522/ باب القول عند الإصباح و الإمساء./ 38

535/ باب الدّعاء عند النوم و الانتباه./ 18

540/ باب الدّعاء إذا خرج الإنسان من منزله./ 12

544/ باب الدّعاء قبل الصلاه./ 3

545/ باب الدّعاء فی أدبار الصلوات./ 12

550/ باب الدّعاء للرّزق./ 13

554/ باب الدّعاء للدّین./ 4

556/ باب الدّعاء للکرب و الهمّ و الحزن و الخوف./ 23

564/ باب الدّعاء للعلل و الأمراض./ 19

ص: 689

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

568/ باب الحرز و العوذه./ 14

573/ باب الدعاء عند قراءه القرآن./ 1

576/ باب الدعاء فى حفظ القرآن./ 2

575/ باب دعوات موجزات لجميع الحوائج./ 35

409

«كتاب فضل القرآن»

596/ باب [فى تمثّل القرآن و شفاعته لأهله]/ 14

603/ باب فضل حامل القرآن./ 11

606/ باب من يتعلّم القرآن بمشقّه./ 3

607/ باب من حفظ القرآن ثمّ نسيه./ 6

609/ باب فى قراءته./ 2

610/ باب البيوت الّتى يقرأ فيها القرآن./ 3

611/ باب ثواب قراءه القرآن./ 7

613/ باب قراءه القرآن فى المصحف./ 5

614/ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن./ 13

616/ باب فيمن يظهر الغشيه عند [قراءه] القرآن./ 1

617/ باب فى كم يقرأ القرآن و يختم./ 5

619/ باب فى أنّ القرآن يرفع كما أنزل./ 2
619/ باب فضل القرآن./ 24
627/ باب النوادر./ 28
124

ص: 690

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

«كتاب العشره»

635/ باب ما يجب من المعاشره./ 5

637/ باب حسن المعاشره./ 5

638/ باب من يجب مصادقته و مصاحبته./ 6

639/ باب من تكره مجالسته و مرافقته./ 11

642/ باب التحبّب إلى الناس و التودّد إليهم./ 7

644/ باب إخبار الرجل أخاه بحبّه./ 2

644/ باب التسليم./ 15

646/ باب من يجب أن يبدأ بالسلام./ 5

647/ باب إذا سلّم واحد من الجماعه أجزأهم و إذا ردّ واحد من الجماعه أجزأ عنهم./ 3

648/ باب التسليم على النساء./ 1

648/ باب التسليم على أهل الملل./ 12

651/ باب مكاتبه أهل الذمّه./ 2

651/ باب الإغضاء./ 2

652/ باب نادر./ 5

653/ باب العطاس و التسميت./ 27

658/ باب وجوب إجلال ذى الشيبه المسلم./ 6

659/ باب إكرام الكريم./ 3
659/ باب حقّ الدّاخل./ 1
660/ باب المجالس بالأمانه./ 3
660/ باب فى المناجاه./ 3
661/ باب الجلوس./ 1

ص: 691

رقم الصفحه/ عناوين الأبواب/ عدد الأحاديث

662/ باب الاتّكاء و الاحتباء./ 5

663/ باب الدعاء و الضحک./ 20

666/ باب حقّ الدّار./ 16

669/ باب حدّ الجوار./ 2

669/ باب حسن الصحابه و حقّ الصاحب فی السفر./ 5

670/ باب التکاتب./ 2

671/ باب النوادر./ 7

672/ باب «بدون العنوان»./ 9

673/ باب النهی عن إحراق القراطيس المکتوبه./ 5

675/ باب شرح لحديث الإمام الکاظم عليه السّلام./ 204

المجلد 3

كِتَابُ الطَّهَارَهِ

بَابُ طَهُورِ الْمَاءِ

اشاره

ص: 1

1- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِی عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادِهِ (1) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّی يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُنْشِدِ (2) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّی يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

1- فی بعض النسخ [باسناد له].
2- هو سليمان بن سفيان المسترق مولی كنده.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِی لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ

ص: 2

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِی تَبُولُ فِیهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ (1) فِیهِ الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَدْرَ کُرٍّ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ (2) قَالَ: إِذَا کَانَ الْمَاءُ أَکْثَرَ مِنْ رَاوِیَهٍ لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ تَفَسَّخَ فِیهِ أَوْ لَمْ یَتَفَسَّخْ فِیهِ إِلَّا أَنْ یَجِی ءَ لَهُ رِیحٌ یَغْلِبُ عَلَی رِیحِ الْمَاءِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الْمَاءُ فِی الرَّکِیِ (3) کُرّاً لَمْ یُنَجِّسْهُ شَیْ ءٌ قُلْتُ وَ کَمِ الْکُرُّ قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِی ثَلَاثَهِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا (4).

1- ولغ یلغ- کوضع یضع- و ولغ یلغ- بالکسر فیهما کورث یرث- ولغا- و یضم- و ولوغا و ولغانا- محرکه- الکلب الاناء: شرب ما فیه بأطراف لسانه أو أدخل لسانه فیه فحرکه و هو خاص بالسباع و من الطیر بالذباب.
2- مقطوع. و رواه شیخ الطائفه فی ذیل حدیث فی التهذیب ج 1 ص 117 و فی الاستبصار أیضا ج 1 ص 8 الطبعه الحروفیه الحدیثه بإسناده عن حماد بن عیسی عن حریز عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام. و محمّد بن إسماعیل هذا هو أبو الحسن النیسابوریّ البندقی أو بندفر الذی یروی عنه أبو عمرو الکشّیّ عن الفضل بن شاذان و یصدر به السند، و هو لیس بابن بزیع کما توهم.
3- الرکی: جمع رکیه و هی البئر.
4- عرضها أی قطرها.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفاً] فِی مِثْلِهِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ فِی عُمْقِهِ فِی الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (1) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ الَّذِی لَا يُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ قَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِی ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّی هَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِی تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

بَابُ الْمَاءِ الَّذِی تَكُونُ فِيهِ قِلَّةٌ وَ الْمَاءِ الَّذِی فِيهِ الْجِيَفُ وَ الرَّجُلُ يَأْتِی الْمَاءَ وَ يَدُهُ قَذِرَةٌ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ.

1- استظهر المجلسیّ- رحمه اللّه- أنه هو محمّد بن سنان و لكن الشيخ رواه فی التهذيب ج 1 ص 12 و فی الاستبصار أيضا ج 1 ص 10 الطبعه الحروفيه الحديثه بإسناده عن أحمد بن محمّد عن البرقی عن عبد اللّه بن سنان عن إسماعيل بن جابر. و لعلّ المراد بالبرقی محمّد لا أحمد فلا استبعاد فی توسط عبد اللّه بن سنان بينه و بين إسماعيل بن جابر كما نص عليه صاحب المدارک ص 8 حيث قال: رواها الشيخ فی التهذيب بطريقين فی أحدهما عبد اللّه بن سنان و فی الآخر محمّد بن سنان و الراوی عنهما واحد و هو محمّد بن خالد البرقی و الذی يظهر من كتب الرجال و تتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع فی طريق الروايه واحد و هو محمّد و ان ذكر عبد اللّه و هم- إلى آخر ما قاله رحمه اللّه-.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْمُیَسِّرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ یَنْتَهِی إِلَی الْمَاءِ الْقَلِیلِ فِی الطَّرِیقِ وَ یُرِیدُ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَیْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ یَعْرِفُ بِهِ وَ یَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ یَضَعُ یَدَهُ وَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ (1).

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ «2» عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: کُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ رِیحَ الْجِیفَهِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ وَ إِذَا تَغَیَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَیَّرَ الطَّعْمُ (2) فَلَا تَتَوَضَّأْ وَ لَا تَشْرَبْ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ غَدِیرٍ أَتَوْهُ وَ فِیهِ جِیفَهٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا یُوجَدُ فِیهِ الرِّیحُ فَتَوَضَّأْ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاکِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِیفَهُ فِیهِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِیفَهِ (3).

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَاءِ الْآجِنِ (4) تَتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَیْرَهُ فَتَنَزَّهْ مِنْهُ.

7- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِیَاضِ الَّتِی بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِیهَا الْکِلَابُ وَ یَغْتَسِلُ فِیهَا الْجُنُبُ أَ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ وَ کَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَی الرُّکْبَهِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأْ.

1- الحجّ: 78. و ینبغی حمل القلیل علی القلیل العرفی أو القذر علی الوسخ و المراد بالتوضی غسل إلیه.
2- تغیّر الماء یشمل تغیّر رائحته و لونه و طعمه إلّا أن تعقیبه بذکر الطعم یخصّه بالاولین. «فی»

3- أراد السائل هل يجوز الوضوء بالماء الساكن الذى استنجى به و وقعت الجيفه فيه فأجابه عليه السلام باجتناب جانب الجيفه و ذلک لان جانب الجيفه قلما يخلو عن الانفعال و التغير. و التوضّؤ فى الجواب بمعنى التنظيف. «فى»
4- الآجن المتغير و هذا إذا كان الماء آجن من قبل نفسه فأما إذا غيرته النجاسه فلا يجوز استعماله على وجه البته. «فى»

بَابُ الْبِئْرِ وَ مَا يَقَعُ فِيهَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَتَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنْ عَذِرَهٍ كَالْبَعْرَهِ وَ نَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي تَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَهِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَهِ وَ الطَّيْرِ وَ الْكَلْبِ قَالَ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَهٌ.

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السَّامِّ أَبْرَصَ (2) يَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ حَرِّكِ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ (3).

1- ظاهره تساوى الحكم بين الكلب و الفاره و السنور و الدجاجه و هو خلاف المشهور و يمكن حمله على ما إذا كان الكلب خرج منها حيّا فانه ينزح منها هذا المقدار إلى سبع دلاء كما روى الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 67 و فى الاستبصار ج 1 ص 38 بإسناده عن أبى جعفر عليه السلام أنّه كان يقول: إذا مات الكلب فى البئر نزحت، و قال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثمّ أخرج منها حيّا نزح منها سبع دلاء و الأول محمول على تغيّر أحد أوصاف الماء فانه يوجب نزح الجميع.
2- فى الصحاح سام أبرص من كبار الوزغ و هو معرفه إلّا أنّه تعريف جنس و هما اسمان جعلا واحدا ان شئت أعربت الأول و أضفته إلى الثانى و إن شئت بنيت الأول على الفتح و أعربت الثانى باعراب ما لا ينصرف.
3- حمله الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 70 على عدم التفسخ و قال: إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِی الْآبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَهُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحَ حَتَّی يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ وَقَعَ فِی الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

7- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِی الْبِئْرِ شَیْ ءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْزَحْ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاهً فَاضْطَرَبَتْ وَ وَقَعَتْ فِی بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً (2) هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْکَ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَی الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَهً أَوْ حَمَامَهً فَوَقَعَتْ فِی بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَهٌ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِی مِنْ بِئْرٍ فَيَرْعُفُ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَهٌ. (3)

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بِئْرٌ يُخْرَجُ فِی مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ يَكْفِيکَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ

1- يعنی الجميع كما رواه الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 68 و الاستبصار ج 1 ص 34 و زاد فيه «فلينزح الماء كله».
2- الاوداج: عروق العنق واحدها ودج. و تشخب- بالمعجمتين-: تسيل.
3- اختلف الاصحاب فی حكم الدم فالمفيد- رحمه للّه- ذهب إلی أن للقليل من الدم خمسه دلاء و للكثير عشره دلاء و الشيخ- رحمه اللّه- إلی أن القليل عشره و للكثير خمسين. و الصدوق- رحمه اللّه-: ثلاثين إلی أربعين فی الكثير و دلاء يسيره فی القليل. و إليه مال فی المعتبر. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ یَکُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُسْتَقَی بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ یُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِکَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ. (1)

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَهِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ یُنْزَحُ مِنْهَا عَشَرَهُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.

12- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ یُسْتَقَی مِنْهَا وَ یُتَوَضَّأُ بِهِ وَ یُغْسَلُ مِنْهُ الثِّیَابُ وَ یُعْجَنُ بِهِ ثُمَّ یُعْلَمُ أَنَّهُ کَانَ فِیهَا مَیِّتٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاهُ.

بَابُ الْبِئْرِ تَکُونُ إِلَی جَنْبِ الْبَالُوعَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْبَالُوعَهِ (2) تَکُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا کَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا کَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ مِنْ کُلِّ نَاحِیَهٍ وَ ذَلِکَ کَثِیرٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا یَجْرِی الْبَوْلُ قَرِیباً مِنْهَا أَ یُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ

1- یمکن حمله علی عدم ملاقاه الحبل الماء و لا یلزم من ذلک ملامسته و إن کان الاغلب ذلک فیحمل علی النادر جمعا بین الأدله کما قاله العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی ج 1 ص 165 و لعلّ نفی البأس یتوجّه إلی استعمال الحبل فی الاستسقاء مع بعد الانفکاک عن الملاقاه بالرطوبه للید أو الماء او یتوجّه إلی ماء البئر و عدم نجاستها بالحبل مع وقوعه فیها کما قاله صاحب الحدائق. أو یقال: بطهاره ما لا تحل الحیاه من نجس العین کما ذهب إلیه السیّد المرتضی- رحمه اللّه- فی المسائل الناصریه لکنه خلاف المشهور بل خلاف الإجماع المحقق و المنقول و المستفیضه من الصحاح و غیرها.
2- المراد بالبالوعه: الکنیف کما یظهر من الفقیه [ص 6] و یدلّ علیه بعض الأخبار الآتیه أعنی البئر التی وصلت الی الماء أو لم تصل و یدخل فیها

النجاسات و تكون مطرحا للعذره و نحوها لا ما يجرى فيه ماء المطر من الآبار الضيقه الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعه. «فى»

إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَعْلَی الْوَادِی (1) وَ الْوَادِی یَجْرِی فِیهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَ کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَهِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَهِ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ یُنَجِّسُهَا وَ إِنْ کَانَتِ الْبِئْرُ فِی أَسْفَلِ الْوَادِی (2) وَ یَمُرُّ الْمَاءُ عَلَیْهَا وَ کَانَ بَیْنَ الْبِئْرِ وَ بَیْنَهُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ لَمْ یُنَجِّسْهَا وَ مَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَلَا یُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ کَانَ مَجْرَی الْبَوْلِ بِلِزْقِهَا وَ کَانَ لَا یَثْبُتُ (3) عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِیلٌ فَإِنَّهُ لَا یَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ حَتَّی یَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَیْسَ عَلَی الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَیُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا اسْتَنْقَعَ کُلُّهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَهَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْحَمَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ کَمْ أَدْنَی مَا یَکُونُ بَیْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ سَهْلًا فَسَبْعَهُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ کَانَ جَبَلًا فَخَمْسَهُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ الْمَاءُ یَجْرِی إِلَی الْقِبْلَهِ إِلَی یَمِینٍ وَ یَجْرِی عَنْ یَمِینِ الْقِبْلَهِ إِلَی یَسَارِ الْقِبْلَهِ وَ یَجْرِی عَنْ یَسَارِ الْقِبْلَهِ إِلَی یَمِینِ الْقِبْلَهِ وَ لَا یَجْرِی مِنَ الْقِبْلَهِ إِلَی دُبُرِ الْقِبْلَهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (4) فِی الْبِئْرِ یَکُونُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْکَنِیفِ خَمْسَهُ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَیْسَ یُکْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ (5) یُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ یُغْتَسَلُ مَا لَمْ یَتَغَیَّرِ الْمَاءُ.

1- ظاهره الفوقیه بحسب القرار و یحتمل الجهه أیضا و المراد أن البئر أعلی من الوادی التی تجری فیها البول. «آت»

2- أی أسفل من الوادی. و «یسر الماء» أی البول علیها بعکس السابق و التعبیر عن وادی البول بالماء یدلّ علی أنّه قد وصل الوادی الی الماء. «آت»

3- فی التهذیب ج 1 ص 116: «قال زراره: فقلت له: فان کان یجری بلزقها و کان لا ینبت علی الأرض» و هکذا فی الاستبصار ج 1 ص 46 و فی بعض نسخ التهذیب «و لا یثبت علی الأرض». و قوله: «بلزقها»- بکسر اللام- أی بجنبها.

4- یعنی الرضا علیه السلام کما فی الفقیه ص 6.

5- قال السيّد الداماد: أى من قرب الكنيف و بعده، و من فسّر بقرب الماء و بعده لم تأت بما ينبغى «آت» و فى التهذيب ج 1 ص 116: «و أقل و أكثر» و كذا فى الاستبصار.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ.

3- أَبُو دَاوُدَ (1) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْ ءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فَلَا بَأْسَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ (2) فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ هِرّاً أَكَلَ مِنْهُ.

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَمَّا شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ

1- استظهر المجلسىّ الأول رحمه اللّه- على ما فى مرآه العقول- أن أبا داود. هذا هو سليمان المسترق و كان له كتاب يروى الكلينى- رحمه اللّه- عن كتابه و يروى عنه بواسطه الصفار و غيره و يروى بواسطتين أيضا عنه و لما كان الكتاب معلوما عنه يقول: أبو داود روى فالخبر ليس بمرسل. انتهى. و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: كون أبى داود هو المسترق غير معلوم عندى و لم يظهر لى من هو إلى الآن ففيه جهاله إ ه. و فى هامش الوافى منه- رحمه اللّه- أنه هو سليمان بن سفيان المسترق.
2- أى ليس فيه إلّا السبعيه و هى لا تصير سببا للنجاسه ما لم يضم إليها خصوصيه اخرى كما فى الكلب و الخنزير و فى بعض النسخ [و لا بأس بسؤره] بالواو فالمعنى أنّه مع كونه سبعا طاهر. «آت»

أَوْ عُقَابٌ (1) فَقَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنَ الطَّیْرِ تَوَضَّأْ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَی فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّهٍ وُجِدَ فِیهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَیْرِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِیهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَیْرِهِ قَالَ یُهَرِیقُهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَیَمَّمُ.

7- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ سُؤْرَ کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ.

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ وَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ النَّاصِبِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ یُفْرِغَانِ عَلَی أَیْدِیهِمَا قَبْلَ أَنْ یَضَعَا أَیْدِیَهُمَا فِی الْإِنَاءِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَهً ثُمَّ تَغْسِلُ یَدَیْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِی الْإِنَاءِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَهُ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ یَغْتَسِلَانِ جَمِیعاً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ

1- أی و سئل عما شرب منه هؤلاء الطیور. و الباز ضرب من الصقور. و الصقر- بفتح الصاد و سکون القاف-: کل طائر یصید ما خلا النسر و العقاب.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ (1) سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ كَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النَّاصِبِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَ الْحَدِّ فِی غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ النَّوْمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ يَدَكَ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا قَذَرُ بَوْلٍ أَوْ جَنَابَةٍ فَإِنْ دَخَلْتَ يَدَكَ فِی الْإِنَاءِ وَ فِيهَا شَیْ ءٌ مِنْ ذَلِكَ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ (2) قَالَ: سَأَلْتُ الشَّيْخَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِی أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَیْ ءٌ.

1- المراد بالكراهه هنا الحرمه. «آت».

2- عبد الكريم بن عتبه من أصحاب الإمام الصّادق و الكاظم عليهما السلام ثقه.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْ ءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثَةً مِنَ الْجَنَابَةِ.

6- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ (1).

بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ وَ مَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ الْجُنُبِ وَ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيزَابَيْنِ سَالَا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. (2)

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ

1- الحب- بالمهمله-: الخابيه و لعلّ مراد السائل أنّه يضع كوزه فى غير وقت الحاجه فى موضع قذر فإذا أراد الماء أخذه من ذلک الموضع و يدخله كما هو فى الخابيه هل يصلح ذلک و لا ينجس به الماء؟ فأمره عليه السلام أن يصب أولا على الكوز من الخابيه ثلاث أكف و يداک به الكوز يطهّره و ينظفه ثمّ يدخله فى الخابيه و يحتمل أن يكون الغرض من صب الاكف من الماء تنظيفه و تطييبه و رفع التنفر الحاصل من القذر الواقع فيه و يكون الغرض من الدلک تطهير الكوز. «فى» و فى بعض النسخ [ثلاثه اكواز بذلک الكوز] أى بمثل ذلک الكوز.
2- حمل على ما إذا كان عند نزول المطر و لم يتغير الماء به و يكون فى حال نزول الغيث.

بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَکَ مَا کَانَ بِهِ بَأْسٌ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَمُرُّ فِی الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ عَلَیَّ الْمِيزَابُ فِی أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ قَالَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ قُلْتُ وَ يَسِيلُ عَلَیَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَى فِيهِ التَّغَيُّرَ وَ أَرَى فِيهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَیَّ وَ يَنْتَضِحُ عَلَیَّ مِنْهُ وَ الْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَی سَطْحِهِ فَيَکِفُ عَلَی ثِيَابِنَا قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ کُلُّ شَیْ ءٍ يَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ. (1)

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ (2) فِی طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْ ءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ کَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِی فِی ذَلِکَ الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (3).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِی الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِی الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا کُلِّهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

1- کنی بالوضوء فی الموضعين عما يوجبه و مثله کثير فی کلامهم «ع» و منه المتوضئ و قول الرجل: «أين يتوضأ الغرباء» کما يأتی، أو اکتفی بذکر الوضوء عن مقدماته، أو عبر به عن الاستنجاء و إلّا فلا وجه للسؤال. و الغرض من السؤال الثانی أن المطر يسيل علی الماء المتغير [أحدهما]

بالقذر فيثب من الماء القطرات و تنتضح على. و قوله: «و البيت يتوضأ على سطحه» سؤال آخر. فكيف أى فيقطر. «فى» و انتضح الماء عليه: ترشش.
2- يعنى به موسى بن جعفر عليهما السلام كما فى الفقيه ص 16.
3- زاد فى آخر هذا الحديث فى العلل [الباب 207] «فقال: أو تدرى لم صار و لا بأس به؟ فقلت لا و اللّه جعلت فداک. فقال: إن الماء أكثر من القذر.» و يستفاد منه الطهاره لا النجاسه المعفوه.

عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِی الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِی مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَهِ فَيَقَعُ فِی الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ الْمَاءِ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

1- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَهُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَهَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا يَطْهُرُ إِلَی سَبْعَهِ آبَاءٍ (1) وَ فِيهَا غُسَالَهَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَی اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِیُّ وَ الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمَجُوسِیُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهَرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّهٌ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِی السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَیَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ (2) بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ.

1- أی من الاسفل و ذهب المرتضی- رحمه اللّه- و يعزی الی ابن إدريس و الصدوق إلی نجاستهم و لكن ينبغی حمله علی الطهاره المعنويه لعدم القول بنجاستهم ظاهرا «قاله المجلسیّ- رحمه اللّه-». و ماء الحمام ما فی حياضه التی دون الكر و اطلاقه شامل لذی ماده و عديمها.
2- كذا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ فِی الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَيْنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِی تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِی يُكْرَهُ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ أَوْ يُبَالَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ (1).

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ (2) قَالَ يَتَّقِی شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَهَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَهِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع (3) مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

- وَ رُوِیَ أَيْضاً فِی حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ

. 4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی النَّبِیُّ ص أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ (4) مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّیْ ءِ الْمُرْتَفِعِ فِی الْهَوَاءِ.

1- الارتياد: الاختيار أی يختار موضعا مناسبا له.
2- المراد به اما التغوط أو الأعمّ. و الشط: جانب النهر.
3- رواه فی المقنع مرسلا عن الرضا عليه السلام «ئل».
4- طمح ببوله أی رماه فی الهواء. و فی بعض النسخ [فی السطح].

5- عَلِیُّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِیفَهَ مِنْ عِنْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَهَ یَا غُلَامُ أَیْنَ یَضَعُ الْغَرِیبُ بِبَلَدِکُمْ (1) فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِیَهَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَکَ وَ ضَعْ حَیْثُ شِئْتَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِی ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ وَ سَادُّ الطَّرِیقِ الْمَسْلُوکِ. (2)

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ مَنْ نَسِیَهُ وَ التَّسْمِیَهِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النِّجْسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَی (3) وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمَّیْتَ فِی الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُکَ کُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ یَطْهُرْ مِنْ جَسَدِکَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَیْهِ الْمَاءُ.

1- حذف المفعول لاستهجان ذکره.
2- قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه-: المنتاب أی الذی یتناوب علیه الناس نوبه بعد نوبه فالمنتاب صفه للماء و یمکن أن یراد به ذو النوبه فیکون مفعولا ثانیا للمانع. «آت»
3- فی النهایه: المخبث: الذی أعوانه خبثاء و قیل: هو الذی یعلمهم الخبث و یوقعهم فیه. اه و الاماطه: الازاله و الابعاد.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُسْتَنْجَى وَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجِ (1) وَ لَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ.

4- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ حِجَارَةِ زُمُرُّدٍ «2» قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عِلَّةٌ (2).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

10- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ (3) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ

1- شرح الدبر- بالتحريک- حلقته.

2- أى روى جواز الاستنجاء باليمين إذا كانت كذا.
3- هو الحسن بن زياد الصيقل الذى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام.

وَ رُكْبَتَهُ قَدْرَ نُكْتَهٍ مِنْ بَوْلٍ فَيُصَلِّی ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِیَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِی نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِی وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (1) قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ (2) وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوُضُوءُ (3) وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَنَعَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ (4) قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْماً وَ لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِی ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع (5) فِی الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَی غَسْلَ ذَكَرِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

16- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

1- البقره: 222.
2- الكرسف- بضم الكاف و سكون الراء و ضم السين المهمله-: القطن.
3- الوضوء- بفتح الواو-: الاستنجاء بالماء.

4- مقطوع. و هكذا فى التهذيب ج 1 ص 15.
5- يعنى به موسى بن جعفر عليهما السلام.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبُولُ وَ یَنْسَی أَنْ یَغْسِلَ ذَکَرَهُ حَتَّی یَتَوَضَّأَ وَ یُصَلِّیَ قَالَ یَغْسِلُ ذَکَرَهُ وَ یُعِیدُ الصَّلَاهَ وَ لَا یُعِیدُ الْوُضُوءَ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَیْتَ الْحَاجَهَ فَلَمْ تُهَرِقِ الْمَاءَ (1) ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِیتَ أَنْ تَسْتَنْجِیَ فَذَکَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّیْتَ فَعَلَیْکَ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ کُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِیتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَکَرَکَ حَتَّی صَلَّیْتَ فَعَلَیْکَ إِعَادَهُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاهِ وَ غَسْلُ ذَکَرِکَ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَیْسَ مِثْلَ الْبِرَازِ (2).

بَابُ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَ غَسْلِهِ وَ مَنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ مَاءٌ فَقَالَ یَعْصِرُ أَصْلَ ذَکَرِهِ إِلَی طَرَفِهِ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ یَنْتُرُ طَرَفَهُ (3) فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَلَیْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (4).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ فَوَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا یَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ (5) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ:

1- أی لم تبل.
2- البراز- بالفتح- کنایه عن الغائط و لیس فی بعض النسخ «لیس» فقوله علیه السلام: «فعلیک الإعاده» أی إعاده الوضوء و الصلاه معا و علی النسخه الأخری إعاده الصلاه حسب، و إعاده الوضوء فی الموضعین أو فی الثانی محموله علی الاستحباب أو التقیه. «آت».
3- النتر: الجذب و الاستنتار من البول: استخراج بقیته من الذکر بالاجتذاب و الاهتمام به.
4- و الحبائل: عروق فی الظهر و حبال الذکر عروقه.
5- وزان أحمر.

سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّ بِی جُرْحاً فِی مَقْعَدَتِی فَأَتَوَضَّأُ وَ أَسْتَنْجِی ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ النَّدَی وَ الصُّفْرَةَ مِنَ الْمَقْعَدَهِ أَ فَأُعِیدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ قَدْ أَنْقَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تُعِدِ الْوُضُوءَ.

- أَحْمَدُ عَنْ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ بِنَحْوِ حَدِیثِ صَفْوَانَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رُبَّمَا بُلْتُ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی الْمَاءِ وَ یَشْتَدُّ عَلَیَّ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَکَرَکَ بِرِیقِکَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَیْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاکَ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْتَرِیهِ الْبَوْلُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی حَبْسِهِ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا لَمْ یَقْدِرْ عَلَی حَبْسِهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ یَجْعَلُ خَرِیطَهً (2).

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ (3): کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فِی خَصِیٍّ یَبُولُ فَیَلْقَی مِنْ ذَلِکَ شِدَّهً وَ یَرَی الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَنْتَضِحُ فِی النَّهَارِ مَرَّهً وَاحِدَهً.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ یُصِیبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ مَرَّتَیْنِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُجْزِئُ أَنْ یَغْسِلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ (4) إِذَا کَانَ عَلَی رَأْسِ الْحَشَفَهِ وَ غَیْرِهِ.

1- لعله شکا عن البلل الذی ربما یجده الإنسان فی ثوبه أو بدنه بعد البول بزمان و هو قد یکون من العرق و قد یکون خارجا من مخرج البول و هو موجب للوسواس فعلمه علیه السلام حیله شرعیه لیتخلص بها عن تلک المضیقه.
2- الخریطه: وعاء من جلد أو غیره یشد علی ما فیه.
3- فی التهذیب ج 1 ص 101 «عن سعدان عن عبد الرحیم».

4- هذا الخبر قد أورده الشيخ [فى التهذيب ج 1 ص 11] مسندا و قال: فيه أولا أنّه خبر مرسل ثمّ قال: و لو سلم و صح لاحتمل أن يكون أراد بقوله: «بمثله» بمثل ما خرج من البول و هو أكثر من مثلى ما يبقى على رأس الحشفه ثمّ استشهد لصحه تأويله بخبر داود الصرمى قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مره تبول و يتناول كوزا صغيرا و يصب الماء عليه من ساعته، ثمّ قال «ره» قوله: «يصب الماء عليه» يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقيه البول لانه لا ينصب الا مقدار يزيد على ذلک. اه و يحتمل أن يكون المراد «بمثله» الجنس أى لا يكفى فى ازالته الا الماء و لا يجوز الاستنجاء بالاحجار كما فى الغائط. كما قاله المجلسىّ- ره-.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ مَاءٌ لَیْسَ بِوَسَخٍ فَیَحْتَاجَ أَنْ یُدْلَکَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَی رَأْسِهِ وَ مَعِی إِدَاوَةٌ أَوْ قَالَ کُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ الْبَوْلِ قَالَ بِیَدِهِ هَکَذَا (1) إِلَیَّ فَنَاوَلْتُهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ مَکَانَهُ.

بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِی یُجْزِئُ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ مَنْ تَعَدَّی فِی الْوُضُوءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَأْخُذُ أَحَدُکُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ فَیَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِکَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یُطِیعُهُ وَ مَنْ یَعْصِیهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْ ءٌ (2) إِنَّمَا یَکْفِیهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَبِی کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ یُؤْجَرْ وَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِنَّمَا یَتَلَدَّدُ (3) فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَکَ وَ یَدَیْکَ وَ تَمْسَحُ رَأْسَکَ وَ رِجْلَیْکَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجُنُبُ مَا جَرَی عَلَیْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِیلُهُ وَ کَثِیرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

1- «قال بیده» أی أشار. و الشخب- بالفتح-: الدم و- بالضم- ما یخرج من تحت ید الحالب عند کل غمزه او عصره للضرع.
2- یعنی لا ینجّسه شی ء من الاحداث بحیث یحتاج فی إزالته الی صب الماء الزائد علی الدهن کما فی النجاسات الخبیثه بل یکفی أدنی ما یحصل به الجریان و لو باستعانه الید. «فی»
3- التلدد- بالمهملتین- من اللداد بمعنی المخاصمه و المجادله، أشار به علیه السلام إلی مخاصمه العامّه معهم فی نهیهم عن الغسلات الثلاث التی

يستحبونها و غير ذلک. «فی»

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ كَمْ يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَهِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُکَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا مُلِئَتْ (1) مِينُکَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَکَ الْمَاءُ فَحَسْبُکَ.

8- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً فَيَخْرُجُ يُجْزِئُهُ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ.

9- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يَكْتُبُ سَرَفَ الْوَضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ (2).

بَابُ السِّوَاكِ

1- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ وَ عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَهً بِغَيْرِ سِوَاكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاهٍ.

1- فی بعض النسخ [ما بلت].
2- يعنى بالسرف: صرف الماء أكثر ممّا ينبغى فيما حدّ اللّه تعالى و بالعدوان: التجاوز عما حد اللّه كغسل الرجلين مكان المسح. «فى»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السِّوَاکُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ ع يُوصِينِی بِالسِّوَاکِ حَتَّی خِفْتُ أَنْ أُحْفِیَ أَوْ أُدْرَدَ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی السِّوَاکِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِی كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّهً.

5- عَلِیٌّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَدْنَی السِّوَاکِ أَنْ تَدْلُكَ بِإِصْبَعِكَ.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاکِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاکُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِیَ حَتَّی يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاکُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

- وَ رُوِیَ أَنَّ السُّنَّهَ فِی السِّوَاکِ فِی وَقْتِ السَّحَرِ

. 7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاكٍ (2) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَی فِيكَ وَ لَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ.

بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِیَ قَالَ لَا.

1- أحفی- بالحاء المهمله- و أدرد- بدالين مهملتين و بينهما راء- متقاربا المعنی ای خفت سقوط اسنانی من كثره السواک و يكون العطف بأو واقعا

من بعض الرواه لانه شک فی ان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: أحفی أو قال: أدرد.
2- هو إبراهیم بن أبی بکر محمّد بن الربیع یکنی بابی بکر بن أبی سماک علی ما فی الإیضاح و فی رجال ابن داود: یکنی بأبی بکر محمّد بن السمال- باللام و تخفیف المیم- و هو الأظهر.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَهٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِقَدَحٍ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ (1) ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَى فِی الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِی الْإِنَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِیَ فِی يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِی الْإِنَاءِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أَحْكِی لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَهَ مِنَ الدُّهْنِ فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ-

---

1- الأسدال: الارخاء و الإرسال.

وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِکَ أَ لَا أَحْکِی لَکُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ وَ لَمْ یَغْسِلْ یَدَهُ فَأَخَذَ کَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَی وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَیْهِ حَتَّی مَسَحَهُ کُلَّهُ ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً آخَرَ بِیَمِینِهِ فَصَبَّهُ عَلَی یَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْمَنَ ثُمَّ أَخَذَ کَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَیْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَیْهِ بِمَا بَقِیَ فِی یَدِهِ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْکِی لَکُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْنَا بَلَی فَدَعَا بِقَعْبٍ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ وَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ حَسَرَ (1) عَنْ ذِرَاعَیْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِیهِ کَفَّهُ الْیُمْنَی ثُمَّ قَالَ هَکَذَا إِذَا کَانَتِ الْکَفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا مَاءً فَوَضَعَهَا عَلَی جَبِینِهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ عَلَی أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ یَدَهُ عَلَی وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِینِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ یَدَهُ الْیُسْرَی فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْیُمْنَی وَ أَمَرَّ کَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِیَمِینِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْیُسْرَی وَ أَمَرَّ کَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَیْهِ بِبِلِّهِ یَسَارِهِ وَ بَقِیَّهِ بِبِلِّهِ یُمْنَاهُ (2) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ یُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ یُجْزِئُکَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَهٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَیْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلِّهِ یُمْنَاکَ نَاصِیَتَکَ وَ مَا بَقِیَ مِنْ بِلِّهِ یَمِینِکَ ظَهْرَ قَدَمِکَ الْیُمْنَی وَ تَمْسَحُ بِبِلِّهِ یَسَارِکَ ظَهْرَ قَدَمِکَ الْیُسْرَی قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَکَی لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ

1- القعب- بالفتح-: قدح من خشب. و الحسر- بالمهملات: الکشف لفظا و معنا.
2- حمل هذا الکلام علی اللف و النشر المرتب یقتضی مسحه علیه السلام رأسه بیساره و هو فی غایه البعد و حمله علی المشوش أیضا بعید و ذکر «البقیه» فی الیمنی دون الیسری لا یساعده فالاظهر أن یکون قوله: «ببله یساره» مع ما عطف علیه من متعلقات مسح القدمین فقط و عود القید إلی کلا المتعاطفتین غیر لازم کما فی قوله تعالی: «وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَةً» فان النافله ولد الولد و حینئذ فی ادراج لفظ البقیه اشعار بأنّه علیه السلام مسح رأسه بیمناه. «آت»

وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَا بِطَسْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ (1) مَاءٌ فَغَمَسَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً ثُمَّ قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ (2) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ (3) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا غَسَلَهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْ ءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (4) فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا وَ الثِّنْتَانِ (5) تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

1- الطست يروى بالمهمله و المعجمه. و التور- بفتح التاء-: إناء يشرب فيه. و الترديد من الراوى.
2- الشراک- بكسر الشين-: سير النعل على ظهر القدم.
3- المائده: 6.
4- الكعب: عظم مائل الى الاستداره واقع ملتقى الساق و القدم نات عن ظهره يدخل نتوه فى طرف الساق كالذى فى ارجل البقر و الغنم و ربما يلعب به الاطفال و قد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له. «فى»
5- المراد من الثنتين غرفه الوجه و غرفه الذراع.

عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَيْسَرَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَهٌ وَاحِدَهٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِی ظَهْرِ الْقَدَمِ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَی ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَی ثُمَّ مَسَحَ عَلَی رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِی بِهِ التَّعَدِّیَ فِی الْوُضُوءِ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّهً مَرَّهً.

هَذَا دَلِيلٌ عَلَی أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّهٌ مَرَّهٌ لِأَنَّهُ ص كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَهٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَی بَدَنِهِ وَ إِنَّ الَّذِی جَاءَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ إِنَّهُ هُوَ لِمَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّهٌ وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَی مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ هَذَا أَقْصَی غَايَهِ الْحَدِّ فِی الْوُضُوءِ الَّذِی مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّی الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ ع فِی الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ (1)-

- وَ رُوِیَ فِی رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَی وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُسْرَی وَ يَمْسَحُ بِالْبِلَّهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِی يُغْسَلُ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ كَيْفَ يُغْسَلُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِی يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَی بِغَسْلِهِ الَّذِی لَا

1- من قوله. «هذا دليل» كلام المؤلّف- رحمه اللّه-.

يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وَ الْوُسْطَی وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ الرَّأْسِ إِلَی الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قُلْتُ الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ قَالَ لَا. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ ضَرْباً إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَی آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِکَ الْجَبِينَيْنِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَهَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَی الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ (2) ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَی أَصَابِعِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

1- فی الوافی: القصاص: منتهی منابت شعر الرأس من مقدمه و مؤخره و المراد هنا المقدم و المستفاد من هذا الحديث أن كلًّا من طول الوجه و عرضه شی ء واحد و هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما بمعنی أن الخط المتوهم من القصاص إلی طرف الذقن- و هو الذی يشتمل عليه الاصبعان غالبا- إذا ثبت وسطه و أدير علی نفسه حتّی يحصل شبه دائره فذلک القدر الذی يجب غسله و قد ذهب فهم هذا المعنی عن متأخری أصحابنا سوی شيخنا المدقق بهاء الدين محمّد العاملی- طاب ثراه- فان اللّه أعطاه حق فهمه كما أعطاه فهم معنی الكعب. و الصدغ هو المنخفض

بين أعلى الاذن و طرف الحاجب و فى الفقيه [ص 11] «ما دارت الوسطى و الإبهام» بدون ذكر السبابه و هو افصح.
2- يعنى أن تنزيلها بيان المغسول دون الغسل. «فى» و يمكن أن تكون قراءتهم عليهم السلام هكذا.

بَزِيعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النِّسَاءِ فِی الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ أَنْ یَبْتَدِئْنَ بِبَاطِنِ أَذْرُعِهِنَّ وَ فِی الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ یَغْسِلُهُمَا (1).

8- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ قَالَ یَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ. (2).

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ یَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ کَیْفَ یَتَوَضَّأُ قَالَ یَغْسِلُ مَا بَقِیَ مِنْ عَضُدِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ أُنَاساً یَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَیْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَیْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُجْزِئُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَی الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ کَذَلِکَ الرِّجْلُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُذُنَانِ لَیْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ قَالَ وَ ذُکِرَ الْمَسْحُ فَقَالَ امْسَحْ عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِکَ وَ امْسَحْ عَلَی الْقَدَمَیْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَیْمَنِ.

1- قوله: «قال: یغسلهما» یحتمل أن یکون المراد السؤال عن الید و الرجل المقطوعین المنفصلین عن البدن هل یجب غسل المیت فیهما و یکون الجواب الامر بتغسیلهما غسل المیت فذکر الحدیث فی هذا الباب غیر مناسب «الحبل المتین».

2- يعنى ما بقى من العضو الذى قطع منه. «فى» أقول: و السابق أيضا كذلک.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَهِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ- وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ (1) فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ- بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ ثُمَّ قَالَ- فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يُعَلَّقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَهُ يُجْزِئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ (2).

1- بعض النسخ [الكلامين].
2- يمكن حملها على الاستحباب عملا بالمشهور بين الاصحاب المعتضد بالاخبار الصحيحه الصريحه و سلوک سبيل الاحتياط أولى «الحبل المتين» و فى التهذيب ج 1 ص 18 «إلا بكفه كلها».

7- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع- بِمِنًى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

8- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَصْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ (1).

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ (2).

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

1- لعل المراد بالحديث أنّه إن كنت في موضع تقيه فابدأ أولا بالمسح ليتم وضوءک ثمّ اغسل رجليک فان بدا لک أولا في الغسل فغسلت و لم يتيسر لک المسح فامسح بعد الغسل حتّى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرک. «في»

2- قال الشيخ- رحمه اللّه-: يعنى إذا كانا عربيين لأنّهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح. التهذيب ج 1 ص 18.

بَابُ مَسْحِ الْخُفِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَهٌ فِی الْمَسْحِ قَالَ لَا.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی مَسْحِ الْخُفَّیْنِ تَقِیَّهٌ فَقَالَ (1) ثَلَاثَهٌ لَا أَتَّقِی فِیهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْکِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّیْنِ وَ مُتْعَهُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَهُ وَ لَمْ یَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَیْکُمْ أَلَّا تَتَّقُوا فِیهِنَّ أَحَداً.

بَابُ الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ الْجِرَاحَاتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع (2) عَنِ الْکَسِیرِ تَکُونُ عَلَیْهِ الْجَبَائِرُ (3) أَوْ تَکُونُ بِهِ الْجِرَاحَهُ کَیْفَ یَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ وَ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَهِ وَ غُسْلِ الْجُمُعَهِ قَالَ یَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَیْهِ الْغُسْلُ (4) مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَیْسَ عَلَیْهِ الْجَبَائِرُ وَ یَدَعُ مَا سِوَی ذَلِکَ مِمَّا لَا یَسْتَطِیعُ غَسْلَهُ وَ لَا یَنْزِعُ الْجَبَائِرَ وَ لَا یَعْبَثُ بِجِرَاحَتِهِ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ یَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

1- کذا. و فی الفقیه ص 12 «قال العالم علیه السلام: ثلاثه لا أتقی ... الخ» بدون ذکر زراره.
2- فی التهذیب ج 1 ص 103: أبا إبراهیم مکان أبا الحسن. و لیس فیه أو تکون علیه الجبائر.
3- الکسیر- فعیل بمعنی المفعول-. و الجبیره: الخرقه مع العیدان التی تشد علی العظام المکسوره و الفقهاء یطلقونها علی ما یشد به القروح و الجروح أیضا و یساوون بینهما فی الاحکام. «حبل المتین»
4- الغسل- بالکسر- الماء الذی یغسل به و ربما جاء بالضم أیضا. «الحبل المتین»

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ فِی ذِرَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِی مَوْضِعِ الْوُضُوءِ فَيُعَصِّبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَنْزِعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِی غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ (1).

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُرِی فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِی مَرَارَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يُعْرَفُ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِی الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (2) امْسَحْ عَلَيْهِ.

بَابُ الشَّكِّ فِی الْوُضُوءِ وَ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوءٍ وَ لَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِی حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ فَقَدْ صِرْتَ فِی حَالٍ أُخْرَى فِی صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِی بَعْضِ مَا سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِی مَسْحِ رَأْسِكَ وَ أَصَبْتَ فِی لِحْيَتِكَ بِلَّةً

1- الامر بغسل ما حول الجراحه لا ينافی ثبوت المسح على الخرقه فلا دلاله فی الحديث على الفرق بين القرح و الجرح فی الحكم الا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر و الجرح فی بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقه مع أنّها خارجه عن مواضع الوضوء فينبغی حمله على الاستحباب. «فی»

2- الحجّ: 77.

فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْکَ وَ إِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَّةً فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّکِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِکَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّکَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَکَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَکْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ قَالَ حَمَّادٌ وَ قَالَ حَرِيزٌ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَکَّ ثُمَّ کَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ کَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ وَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ (1) رَجَعَ وَ أَعَادَ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ کَانَ شَاکّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَکِّهِ شَيْ ءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ذَکَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِکَ أَنَّکَ قَدْ تَرَکْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِکَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْکَ فَانْصَرِفْ وَ أَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِکَ وَ أَعِدْ صَلَاتَکَ وَ يَکْفِيکَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِکَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِکَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَکَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِکَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ ذَکَرَ بَعْدَ ذَلِکَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا کَانَ تَوَضَّأَ (2) وَ قَالَ أَتْبِعْ وُضُوءَکَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ (3) کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْ ءٍ تُخَالِفْ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ إِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

1- فى بعض النسخ [و إن استيقن].
2- «و لا يعيد على ما كان توضأ» أى غسل، فالوضوء بمعنى الغسل و أمّا المسحتان فلا بدّ من الإتيان بهما بعد ذلک ليحصل الترتيب. «فى»
3- أى اجعل بعض أفعاله تابعا مؤخرا و بعضها متبوعا مقدما.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِیتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَکَ قَبْلَ وَجْهِکَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِکَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَیْکَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِکَ الْأَیْسَرِ قَبْلَ الْأَیْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْیَسَارَ وَ إِنْ نَسِیتَ مَسْحَ رَأْسِکَ حَتَّی تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ فَامْسَحْ رَأْسَکَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَیْکَ.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ فَعَرَضَتْ لَکَ حَاجَهٌ حَتَّی یَنْشَفَ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ (1) فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یَتَبَعَّضُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِیَهَ فَأَبْطَأَتْ عَلَیَّ بِالْمَاءِ فَیَجِفُّ وَضُوئِی فَقَالَ أَعِدْ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ یُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

بَابُ مَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ مَا لَا یَنْقُضُهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَالِمٍ أَبِی الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَیْکَ الْأَسْفَلَیْنِ اللَّذَیْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْکَ بِهِمَا (3).

1- فی بعض النسخ [یبس] مکان «ینشف» و الوضوء- بالفتح-: ماء الوضوء و یحتمل الضم.
2- فی الاستبصار ج 1 ص 72 عن الحسین بن سعید عن معاویه بن عمار. و لا استبعاد فی روایه الحسین عن ابن عمّار لانه بقی الی أواخر زمان أبی الحسن موسی علیه السلام.
3- الحصر إضافی بالنسبه الی ما یخرج عن الجسد کالقی ء و الرعاف و نحوهما ردا علی العامّه فلا ینافی نقض النوم و الاغماء و ان کان المراد بالخطاب صنف المخاطب یکون المراد الناقص بالنسبه الی الرجل و الا فمطلقا لیشمل الدماء الثلاثه أیضا. «آت»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاسُورِ (1) أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

- وَ رُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُلَطَّخَةً بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ

. 6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الدُّبُرِ وَ الذَّكَرِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنِيٌّ أَوْ رِيحٌ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْ ءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

1- الناسور: العرق الغبر فى باطنه فساد. و هى عله تكون فى المآقى و حوالى المقعده.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَی طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ (1) قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّهُ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الْقُبْلَهِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا الْمُبَاشَرَهِ وُضُوءٌ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَهِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِی هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِمَا عَلَيْكَ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّهٌ لَا يَقْدِرُ عَلَی الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَی وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَی تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِیَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفْقَهِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِی مَا الْخَفْقَهُ وَ الْخَفْقَتَانِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ (2) إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

16- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ

1- محمول على الاستحباب لكراهه الحديد.
2- القيامه: 15.

الْوُضُوءَ فَإِذَا تَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.

17- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ (2).

بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَذَرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ- ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ (3) فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ وَ السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

1- هو محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ الثقه الذى يروى عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال الفطحى الثقه و هو يروى عن عمرو بن سعيد و ذلک يؤيد أن أحمد بن الحسن صحيح لا أحمد بن الحسين كما فى بعض النسخ الا أن يروى محمّد بن يحيى الأشعريّ عن أحمد بن الحسين بن سعيد بلا واسطه.
2- «انما ذلک فى الحديد» محمول على ضرب من الاستحباب دون الايجاب كما قاله الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 98 و الاستبصار ج 1 ص 96.
3- فى الصحاح الزقاق: السكه.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَطَأُ فِی الْعَذِرَهِ أَوِ الْبَوْلِ أَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی إِذَا کَانَ جَافّاً فَلَا یَغْسِلُهُ

. 5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِنْزِیرِ یَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَیَمُرُّ عَلَی الطَّرِیقِ فَیَسِیلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَیْهِ حَافِیاً فَقَالَ أَ لَیْسَ وَرَاءَهُ شَیْ ءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

بَابُ الْمَذْیِ وَ الْوَدْیِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَکَرِکَ شَیْ ءٌ مِنْ مَذْیٍ أَوْ وَدْیٍ (1) وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعِ الصَّلَاهَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِیبَکَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ بِمَنْزِلَهِ النُّخَامَهِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَخْرُجُ مِنْکَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِیرِ وَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِکَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْیِ فَقَالَ مَا هُوَ وَ النُّخَامَهُ إِلَّا سَوَاءٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَذْیِ فَقَالَ لَا یَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا یُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ.

1- المذی- بسکون الذال و تخفیف الیاء-: البلل اللزج الذی یخرج من الذکر عند ملاعبه النساء و لا یجب فیه الغسل، و لا خلاف فیه بین علمائنا الا ابن الجنید فانه ذهب الی انتقاض الطهاره بالمذی إذا کان عقیب شهوه. و الودی- بسکون الدال و بکسرها و تشدید الیاء-: البلل اللزج الذی یخرج من الذکر بعد البول یقال: ودی و قیل: التشدید أصح و افصح من السکون. و بالذال المعجمه لم توجد فی اللغه لکن ذکره الشهید الثانی- ره- و قال هو: ما یخرج عقیب الانزال.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ.

بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ حِينَ تُحْرِمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ (1) وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ (2) وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ لَا تَتْرُكْهَا فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَ (3) لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُ (4) الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

1- فی غیر واحد من النسخ [و قله الماء].
2- زاد هنا فی التهذیب «غسل من مس میتا و غسل المحرم و غسل یوم عرفه و غسل دخول الحرم و غسل المباهله ... الخ» و حمل الشیخ الوجوب علی الاستحباب المؤکد فی غیر الاغسال السته الواجبه و ذکر نبذا من الاخبار الداله علی نفی وجوبها.
3- فی الفقیه ص 18 [إحداهما] و هو الأظهر.

4- فی التهذیب ج 1 ص 29 «و غسل الاستخاره مستحب» و فی الفقیه ص 18 و غسل الاستخاره یستحب. فلیس فیهما تتمه العباره و الظاهر أن قوله: «العمل فی غسل الثلاث اللیالی- إلی آخر الحدیث-» کلام المؤلّف- رحمه اللّه- فان المذکور فی الحدیث لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین و لیس ذکر لیله تسعه عشره، فقال: «العمل» یعنی السنه العمل فی هذه اللیالی.

بَابُ مَا يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْهُ إِذَا اجْتَمَعَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ (1) قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ (2) وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ وَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ (3) عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

1- مضمر.
2- و كذا فى التهذيب و لكن فى بعض نسخ الكتاب [و الحجامه].
3- اختلف الاصحاب فى غسل الجمعه فالمشهور استحبابه و ذهب الصدوقان- رحمهما اللّه- إلى الوجوب كما هو ظاهر المصنّف فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقه فى المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه و من قال بالوجوب يحمل السنه على مقابل الفرض أى ما ثبت وجوبه بالسنه لا بالقرآن و هذا أيضا يظهر من الاخبار. «آت»، أقول: قال الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 31: ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله و قد يسمى الشى ء واجبا إذا كان الأولى فعله و الذى يدلّ على هذا التأويل و ان المراد ليس به الفرض الذى لا يسوغ تركه على كل حال ما أخبرنى به الشيخ- أيده اللّه- عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن علىّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علىّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعه و الأضحى و الفطر قال: سنه و ليس بفريضه. و أخبرنى الشيخ- أيده اللّه- عن أبى القاسم جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن

عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن عمر بن اذينه، عن زراره؛ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن غسل الجمعه فقال: سنه فى السفر و الحضر إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القر [القر- بالضم- البرد]. و بهذا الاسناد، عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد، عن القاسم، عن على قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل العيدين أ واجب هو؟ فقال: هو سنه، قلت: فالجمعه؟ قال: هو سنه.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (1) قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی الْحَضَرِ وَ عَلَی الرِّجَالِ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ. (2)

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِی السَّفَرِ لِقِلَّهِ الْمَاءِ

. 4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع کَیْفَ صَارَ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَتَمَّ صَلَاهَ الْفَرِیضَهِ بِصَلَاهِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ صِیَامَ الْفَرِیضَهِ بِصِیَامِ النَّافِلَهِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِیضَهِ (3) بِغُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ مَا کَانَ فِی ذَلِکَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِیرٍ أَوْ نِسْیَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِیرَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ یُوَبِّخَ الرَّجُلَ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِکِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّهُ لَا یَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی (4) عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَی قَالَتَا کُنَّا مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع بِالْبَادِیَهِ وَ نَحْنُ نُرِیدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا یَوْمَ الْخَمِیسِ اغْتَسِلَا الْیَوْمَ لِغَدٍ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِیلٌ فَاغْتَسَلْنَا یَوْمَ الْخَمِیسِ لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ.

1- فی بعض النسخ [محمّد بن عبید اللّه] و لعله من النسّاخ.
2- یمکن حمله علی تأکد الاستحباب لخبر أم أحمد الآتی تحت رقم: 6. «آت»
3- فی بعض النسخ و التهذیب ج 1 ص 31 [وضوء النافله]، و لکن فی المحاسن ص 313 و بعض نسخ الکتاب [وضوء الفریضه] و کذا فی التهذیب أبواب الزیادات ج 1 ص 114. و علل الشرائع ج 1 الباب 203.
4- فی الفقیه ص 25 «عن الحسن بن موسی عن أمّه ... الخ».

7- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَمَنْ نَسِیَ فَلْیُعِدْ مِنَ الْغَدِ وَ رُوِیَ فِیهِ رُخْصَهٌ لِلْعَلِیلِ.

بَابُ صِفَهِ الْغُسْلِ وَ الْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ فِی مَکَانٍ غَیْرِ طَیِّبٍ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَ تَحْوِیلِ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِکَفَّیْکَ فَتَغْسِلُهُمَا ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَکَ ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَی رَأْسِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَی سَائِرِ جَسَدِکَ مَرَّتَیْنِ فَمَا جَرَی عَلَیْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُفِیضُ الْجُنُبُ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا یُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِکَ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ (1) کَیْفَ یَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَصَابَ کَفَّهُ شَیْ ءٌ (2) غَمَسَهَا فِی الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَی رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَکُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ مَرَّتَیْنِ وَ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ مَرَّتَیْنِ فَمَا جَرَی عَلَیْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ: تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی مِنْ کُلِّ آفَهٍ تَمْحَقُ بِهَا دِینِی وَ تُبْطِلُ بِهَا عَمَلِی وَ تَقُولُ فِی غُسْلِ الْجَنَابَهِ- اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِی وَ زَکِّ عَمَلِی وَ تَقَبَّلْ سَعْیِی وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَیْراً لِی.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِی الْمَاءِ ارْتِمَاسَهً وَاحِدَهً أَجْزَأَهُ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِهِ.

1- مضمر.
2- فی التهذیب ج 1 ص 37 [منی].

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ.

8- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

9- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا (1).

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ

1- ظاهره أنّه إن كان رجلاه فى الطين من وصول الماء إليها يجب غسلهما و ان لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذى يجرى على يديه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل أو الغسل و يحتمل أن يكون المراد أنّه يشترط فى

تحقّق الغسل عدم كون الرجلين فى الماء لعدم كفايه الغسل السابق على النيه و عدم تحقّق الغسل بعده و الظاهر أنّه تكفى الاستدامه مع النيه أو المراد أنّه كان يغتسل فى الماء الجارى و الماء يسيل على قدميه فلا يجب غسله و ان كان فى الماء الواقف القليل فانه يصير غساله و لا يكفى لغسل الرجلين و لعله أظهر الوجوه. «آت»

سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَغْتَسِلُ فِی الْکَنِیفِ الَّذِی یُبَالُ فِیهِ وَ عَلَیَّ نَعْلٌ سِنْدِیَّهٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَاءُ الَّذِی یَسِیلُ مِنْ جَسَدِکَ یُصِیبُ أَسْفَلَ قَدَمَیْکَ فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَیْکَ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ عَنْ یُونُسَ عَنْ یَحْیَی بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَهٌ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَهِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِیهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً.

- وَ رُوِیَ أَیُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَکَانِهِ وَ قَالَ فِی الْوُضُوءِ تُدِیرُهُ وَ إِنْ نَسِیتَ حَتَّی تَقُومَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا آمُرُکَ أَنْ تُعِیدَ الصَّلَاهَ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِی مِنَ الْجَنَابَهِ فَقِیلَ لَهُ قَدْ أَبْقَیْتَ لُمْعَهً فِی ظَهْرِکَ لَمْ یُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ عَلَیْکَ لَوْ سَکَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْکَ اللُّمْعَهَ بِیَدِهِ (1).

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَهُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَهِ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَصْنَعُ النِّسَاءُ فِی الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ (2) فَقَالَ لَمْ تَکُنْ (3) هَذِهِ الْمِشْطَهُ

1- يمكن أن يكون المنع لاجل التنبيه على أن المعصوم لا يسهو و للتعليم بالنظر الى غيره. «آت»
2- القرن: الخصله من الشعر، يقال: للرجل قرنان أى ضفيرتان.
3- أى فى الزمان السابق.

إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَهَ أَمْكِنَهٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِی الْغَسْلِ (1).

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَهَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَهُ الْحَشَفَهِ قَالَ نَعَمْ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَهَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِی إِلَيْهَا وَ لَا يُنْزِلُ (2) عَلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ (3).

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

1- «هذه المشطه» بالجمع أو المصدر و الثانی أظهر و قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: یعنی لم یکن فی زمان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هذا الصفائر بل کن یفرقن أشعار رءوسهن فی أربعه امکنه و کان ایصال الماء إلی ما تحت الشعر سهلا و أمّا الآن فیلزم أن یبالغن حتّی یصل الماء الی البشره. و قال الفاضل التسترىّ: کان هذه الامکنه مواضع الشعر المجموع و لعلها المقدم و المؤخر و الیمین و الیسار. «آت»
2- فی بعض النسخ [و لم ینزل].
3- الخبر محذوف أی سواء. «آت»

الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَیْهِ غُسْلٌ (1) قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَلْمِسُ فَرْجَ جَارِیَتِهِ حَتَّی تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُبَاشِرَ یَعْبَثُ بِهَا بِیَدِهِ حَتَّی تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَهٍ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ الْمَرْأَهَ فِیمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَهُ عَلَیْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّکُ عَلَی ظَهْرِهِ فَتَأْتِیهَا الشَّهْوَهُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَیْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا یَجِبُ عَلَیْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَهُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْغُسْلُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَی الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِی دُبُرِهَا فَلَمْ یُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَیْهَا (2).

1- یراد بالمفخذ من اصاب فیما بین الفخذین إما دون ایلاج اصلا او مع ایلاج ما دون الحشفه «الحبل المتین»

2- اختلف الاصحاب فی وجوب الغسل بوطی دبر المرأه فالاکثرون و منهم السیّد و ابن الجنید و ابن حمزه و ابن إدریس و المحقق و العلامه فی جمله من کتبه علی الوجوب و الشیخ فی الاستبصار و النهایه و کذا الصدوق و سلار الی عدم الوجوب و اما دبر الرجل ففیه أیضا خلاف و السیّد قائل هنا أیضا بالوجوب و تردد الشیخ فی المبسوط و ذهب المحقق هنا إلی عدم الوجوب و کذا فی وطی البهیمه ذهب السیّد- رحمه اللّه- الی وجوب الغسل بل ادعی السیّد علی الجمیع اجماع الاصحاب و استدلّ علی الجمیع بخبر محمّد بن مسلم و بکثیر من الاخبار و لا یخفی ما فی الجمیع من المناقشه اذ یمکن حمل الادخال فی خبر ابن مسلم علی المتعارف و أیضا علی تقدیر

عمومه مخصص باخبار التقاء الختانين و لم يفرقوا فى جميع المراتب بين الفاعل و المفعول. «آت»

بَابُ احْتِلَامِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ فَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِي ءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَ يَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ بِدُفْقَةٍ وَ قُوَّةٍ وَ إِذَا كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِی الْمَنَامِ فِی فَرْجِهَا حَتَّی تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی قَالَ: عَلَیْهَا غُسْلٌ وَ لَکِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَیَتَّخِذْنَهُ عِلَّهً (1)

. 7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنَامُ وَ لَمْ یَرَ فِی نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَیَجِدُ فِی ثَوْبِهِ وَ عَلَی فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ یَخْرُجُ مِنْهُمَا شَیْ ءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ قَالَ یُعِیدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَهُ یَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِیدُ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَیْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ ثُمَّ یَجِدُ بَعْدَ ذَلِکَ بَلَلًا وَ قَدْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ فَلَا یُعِیدُ الْغُسْلَ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ تَرَی نُطْفَهَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِکَ هَلْ عَلَیْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

4- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ یَبُولَ فَیَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا یَغْتَسِلُ قَالَ یُعِیدُ الْغُسْلَ وَ إِنْ کَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ فَلَا یُعِیدُ غُسْلَهُ وَ لَکِنْ یَتَوَضَّأُ وَ یَسْتَنْجِی.

1- رواها الشیخ مسندا عن أبی عبد اللّه علیه السلام.
2- کذا.

بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ يَخْتَضِبُ وَ يَدَّهِنُ وَ يَطَّلِی وَ يَحْتَجِمُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَأْکُلَ وَ یَشْرَبَ غَسَلَ یَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَکَلَ وَ شَرِبَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَأْکُلُ وَ یَشْرَبُ وَ یَقْرَأُ قَالَ نَعَمْ یَأْکُلُ وَ یَشْرَبُ وَ یَقْرَأُ وَ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ. (1)

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْجُنُبِ أَنْ یَمْشِیَ فِی الْمَسَاجِدِ کُلِّهَا وَ لَا یَجْلِسُ فِیهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَجْلِسُ فِی الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَمُرُّ فِیهَا کُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِی الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یَمَسَّ الْکِتَابَ.

1- المشهور بین الاصحاب جواز قراءه ما عدا العزائم مطلقا و کراهه ما زاد علی السبع أو السبعین و فی التذکره ما زاد علی السبعین أشد کراهه و قال فی المختلف: و بعض أصحابنا لا یجوز الا ما بینه و بین سبع آیات أو سبعین و الزائد علی ذلک محرمه. و قال فی المنتهی: و قال بعض الاصحاب: و یحرم ما زاد علی السبعین. و کأنّ المراد به ابن البرّاج و نقل عن سلار تحریم القراءه. مطلقا و لا خلاف بین الاصحاب ظاهرا فی عدم جواز قراءه الجنب و الحائض السور العزائم و لا أبعاضها و ظاهر الاخبار آیه السجده و مع عدم الظهور فهی محتمله لها احتمالا ظاهرا یمنع الاستدلال لکن الإجماع یحملها علی الأول و اللّه یعلم. «آت» اقول: و فی فقه الرضا علیه السلام ص 4 «و لا بأس بذکر اللّه و قراءه القرآن و أنت جنب إلّا العزائم التی تسجد فیها و هی الم تنزیل و حم السجده و النجم و سوره

اقرأ باسم ربک». و الضعف منجبر بالشهره المحققه و الاجماعات المستفیضه.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ (1) وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْ ءُ اللَّكِدُ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الطَّرَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِیَ فِی جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

8- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ يَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِی الْمَسْجِدِ شَيْئاً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِیَ بِالنُّورَةِ.

- وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ أَمَّا فِی أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ (3) الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ (4) وَ لَا يَذُوقُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ (5).

1- الخلوق: نوع من الطيب. و لكد عليه الوسخ- بالكسر- لكدا أی لزمه و لصق به. و علك: لزج. و الطرار: نوع من الطين اللزج. و فی بعض النسخ

[الطراد] و فی بعضها [الظرب].
2- کذا مضمرا و سماعه بن مهران من أصحاب الصادق و الکاظم علیهما السلام.
3- فی بعض النسخ [یختضب الرجل].
4- زاد فی الاستبصار «و لا یدهن».
5- الوضح- بالتحریک-: البرص و المشهور کراهه اختضاب الجنب.

بَابُ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِی الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُ جَسَدُهُ ثَوْبَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِی ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُضَاجِعُهَا وَ هِیَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدُهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُنِی السَّمَاءُ وَ عَلَیَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِی مِنَ الْمَنِیِّ أَ فَأُصَلِّی فِيهِ قَالَ نَعَمْ. (2)

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی ثَوْبِهِ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَی بِهِ بَأْساً فَقِيلَ إِنَّهُ يَعْرَقُ حَتَّی لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَجْهِ الرَّجُلِ (3) وَ قَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَیْ ءٌ مِنْ مَاءٍ يَنْضِحُهُ بِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ

1- لا خلاف بين الاصحاب فی طهاره عرق الحائض و المستحاضه و النفساء و الجنب من الحلال اذا خلا الثوب و البدن من النجاسه و اختلفوا فی نجاسه عرق الجنب من حرام فذهب ابنا بابويه و الشيخان و اتباعهما إلی النجاسه بل نسب بعضهم هذا القول الی الاصحاب و المشهور بين المتأخرين الطهاره. «آت»

2- حمل علی ما إذا لم يعلم أن خصوص الموضع الذی أصاب النجس رطب او لم تكن الرطوبه بحد تسری النجاسه إليه بها أو علی التقيه لمساهلتهم فی امر المنی كثيرا و كذا فی الخبر الثانی و إن لم يكن قوله عليه السلام: «أجنب فی ثوبه» صريحا فی كون المنی فيه و قس عليهما الاخبار الأخر فتامل. «آت»

3- فی الصحاح: قطب وجهه تقطيبا أی عبس.

حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا یُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ (1).

5- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَکُونُ فِیهِ الْجَنَابَهُ فَتُصِیبُنِی السَّمَاءُ حَتَّی یَبْتَلَّ عَلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَبُولُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ یَسْتَنْجِی فَیُصِیبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

بَابُ الْمَنِیِّ وَ الْمَذْیِ یُصِیبَانِ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِیِّ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَکَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِیَ عَلَیْکَ مَکَانُهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ. (3)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِیَهَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِی مِنَ الْمَنِیِّ فَلَا تُبَالِغُ غَسْلَهُ فَأُصَلِّی فِیهِ فَإِذَا هُوَ یَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَکَ أَمَّا إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ یَکُنْ

1- لعل المراد به الثوب الذی عرق فیه الجنب. و قال الوالد العلامه- قدّس سرّه-: أی لا ینجسه بحسب الظاهر فاما محمول علی التقیه لموافقته لمذهب کثیر من العامّه من طهاره المنی أو علی العرق القلیل الذی لا یسری إمّا علی أنّه یصیره جنبا حتّی یجب علیه الغسل «و لا یجنب الرجل الثوب» أی عرق الجنب لیس بنجس حتّی یجب منه غسل الثوب. «آت»
2- أی مع عدم العلم بملاقات الجزء النجس من الثوب للبدن الرطب. «آت»
3- لا خلاف بین علمائنا فی وجوب غسل الجمیع لو خفی علیه موضعه کما تدلّ علیه تلک الاخبار. «آت»

عَلَيْکَ شَیْ ءٌ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْکَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْ ءٌ فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ (3) وَ إِنْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (4)

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ (5).

1- اما لانک کنت تبالغ فلا یبقی أثره أو انک إذا عملت ذلک بنفسک کنت قد بذلت جهدک فلا یضرک إذا رأیت بعده و لعلّ فی الخبر إیماء إلی جواز الاتکال علی الغیر فی إزاله النجاسه و اللّه یعلم. «آت»

2- کذا.

3- أی استحبابا علی المشهور. «آت»

4- یدل علی طهاره المذی مطلقا کما هو المشهور و قال ابن جنید بنجاسه ما کان بشهوه. «آت» اقول: فی الفقیه ص 16 «روی أن المذی و الوذی بمنزله البصاق و المخاط فلا یغسل منهما الثوب و لا الاحلیل و هی أربعه أشیاء: المنی و المذی و الوذی و الودی فاما المنی فهو الماء الغلیظ الدافق الذی یوجب الغسل. و المذی ما یخرج قبل المنی و الوذی ما یخرج بعد المنی علی أثره و الودی ما یخرج علی أثر البول، لا یجب فی شی ء من ذلک الغسل و لا الوضوء و لا غسل الثوب و لا غسل ما یصیب الجسد منه الا المنی».

5- الاستثناء منقطع.

بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثَّوْبِ قَالَ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ يَعْصِرُهُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الطِّنْفِسَةُ (1) وَ الْفِرَاشُ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَ هُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ (2).

3- أَحْمَدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ (3) وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ (4) فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَيْ ءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِ (5) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْ ءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ أَوِ التُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ

1- الطنفسه- مثلثه الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس-: واحده الطنافس: البسط و الثياب و الحصير من سعف، عرضه ذراع. «القاموس»

2- لعل المراد به إذا لم ينفذ البول فى أعماقهما. «الحبل المتين». و الثخين: الغليظ.

3- الفرو: شى ء كالجبه.

4- يعنى مس الجانب الآخر بيدک فان أحسست منه اصابه شى ء من البول فاغسله و إلا فانضحه. «فى»

5- هو أبو خلّاد الثقه. «آت»

جَسَدِی أَوْ یُصِیبُ ثَوْبِی قَالَ لَا بَأْسَ (1) بِهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ أَنَّهُ قَالَ فِی کِتَابِ سَمَاعَهَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَیْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاهُ فِیهِ حَتَّی تَغْسِلَهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الصَّبِیِّ قَالَ تَصُبُّ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَکَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِیَهُ فِی ذَلِکَ شَرَعٌ سَوَاءٌ. (2)

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ الْحُکَیْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَغْدُو إِلَی السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَی الْبَوْلِ وَ لَیْسَ عِنْدِی مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِیَدِی ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحُکُّ جَسَدِی بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ. (3)

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِی یَدِی خَاتَمٌ فِیهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَی قَالَ لَا (4) وَ لَا تُجَامِعْ فِیهِ.

- وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْجِیَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْیُحَوِّلْهُ مِنَ الْیَدِ الَّتِی یَسْتَنْجِی بِهَا

1- قال الفیض- رحمه اللّه-: فی بیان الخبر: أنه لم یتیقن إصابه البول جمیع اجزاء الید و لا وصول جمیع أجزاء الید إلی الوجه أو الجسد أو الثوب و لا شمول العرق کل الید فلا یخرج شی ء من الثلاثه عما کان علیه من الطهاره باحتمال ملاقاته البول فان الیقین لا ینقض بالشک أبدا.
2- الغسل ما کان مع الجریان أو العصر، و الصب بدونهما. و قوله: «فی ذلک شرع سواء» حمل علی الحکم الأخیر کما هو المشهور من اختصاص حکم الرضیع بالغلام دون الجاریه و ظاهر الخبر التسویه بین الصبی و الصبیه. و الشرع- باسکان الراء و فتحها- بمعنی سواء.
3- ذلک لان الیابس لا یتعدی. «فی»
4- حمل علی الکراهه مع عدم سرایه النجاسه إلی الاسم المقدس. «آت»

بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا (1) لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْ ءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

2- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ أَبْوَالِهَا وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْ ءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَ إِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ. (2)

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ وَ أَمَّا أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.

1- و كذا فى التهذيب ج 1 ص 75.
2- حمله الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج 1 ص 75 على الكراهه عند ذكر حديث «رواه بإسناده عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى أموال الدوابّ تصيب الثوب فكرهه فقلت: أ ليس لحومهما حلالا؟ قال: بلى و لكن ليس ممّا جعله اللّه للاكل» ثم قال- رحمه اللّه-: هذا الخبر يقضى على سائر الاخبار التى تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشيار و روثها فان المراد ضرب من الكراهه و قد صرّح بذلک كما ترى. انتهى. و الحديث تحت رقم 4.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

8- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْ ءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا يَصْلُحُ الصَّلَاهُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

9- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْ ءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ (1).

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَنْضِحُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

بَابُ النَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّهُ

بَابُ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَ الْمِدَّهُ (3)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً فَقَالَ لِي إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

2- أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4) عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّهً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَهٍ.

1- الخرء- بضم الخاء المعجمه-: العذره جمع خروء.
2- فى بعض النسخ [عن أبى الاغر النخاس] راجع فصل الكنى ص 8 من تنقيح المقال.
3- المده- بالكسر-: القيح.

4- كذا مضمرا. و الحديث محمول على الاستحباب. «فى»

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ یَکُونُ فِی الثَّوْبِ عَلَیَّ وَ أَنَا فِی الصَّلَاهِ قَالَ إِنْ رَأَیْتَ وَ عَلَیْکَ ثَوْبٌ غَیْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ غَیْرُهُ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ مَا لَمْ یَزِدْ عَلَی مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَ مَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ رَأَیْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا کُنْتَ قَدْ رَأَیْتَهُ وَ هُوَ أَکْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَیَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّیْتَ فِیهِ صَلَاهً کَثِیرَهً فَأَعِدْ مَا صَلَّیْتَ فِیهِ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ یُذَکَ (2) یَکُونُ فِی الثَّوْبِ فَیُصَلِّی فِیهِ الرَّجُلُ یَعْنِی دَمَ السَّمَکِ.

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَسِیلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ بَاطِنَهُ یَعْنِی جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِیهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ شَیْ ءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْیِی مِنْهُ قَالَ سَلِی وَ لَا تَسْتَحْیِی قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَیْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ یَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِیهِ بِمِشْقٍ (3) حَتَّی یَخْتَلِطَ وَ یَذْهَبَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: دَمُکَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَیْرِکَ إِذَا کَانَ فِی ثَوْبِکَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِکَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ دَمُ غَیْرِکَ قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً فَاغْسِلْهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِ

1- رواه فی التهذیب ج 1 ص 72 بادنی اختلاف.
2- أی لا یحتاج الی التذکیه من الذبح او النحر فی الحل و الطهاره. «آت»
3- فی القاموس: المشق- بالکسر و الفتح-: المغره. و کمعظم: المصبوغ به.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِی الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِکَ مِنَ الصَّلَاهِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

- وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَیْ ءٌ إِلَّا الدَّمُ.

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع (1) هَلْ يَجْرِی دَمُ الْبَقِ (2) مَجْرَی دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَی الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّیَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَی نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع يَجُوزُ الصَّلَاهُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ الْجَسَدَ وَ غَيْرَهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَیْ ءٌ مِنْهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَسَّ ثَوْبَکَ الْكَلْبُ فَإِنْ كَانَ يَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ كَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.

2- حَمَّادُ بْنُ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِی أَصَابَهُ. (3)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَهِ الرَّطْبَهِ قَدْ وَقَعَتْ فِی الْمَاءِ تَمْشِی عَلَی الثِّيَابِ أَ يُصَلَّی فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ. (4)

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (5) عَنْ

1- يعنی الرضا عليه السلام.
2- البق: البعوض.
3- لعل المراد أصابه برطوبه. «فی»
4- حمله الاصحاب علی الاستحباب كما قاله المجلسیّ- رحمه اللّه- و قال: ذهب الشيخ فی النهايه و المفيد- رحمهما اللّه- إلی نجاسه الفاره و الوزغه و استدلّ لهم فی الفاره بهذا الخبر و فی الوزغه بالاخبار الوارده بالنزح.

5- فى بعض النسخ [أصحابنا].

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ یَحِلُّ أَنْ یَمَسَ (1) الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَیْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَیّاً أَوْ مَیِّتاً قَالَ لَا یَضُرُّهُ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ (2).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی جَسَدِ الْمَیِّتِ قَالَ إِنْ کَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ یَعْنِی إِذَا بَرَدَ الْمَیِّتُ (3).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَلَمْ یَغْسِلْهُ فَذَکَرَ ذَلِکَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ.

بَابُ صِفَهِ التَّیَمُّمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّیَمُّمِ فَضَرَبَ بِیَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِینَیْهِ وَ کَفَّیْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً (4).

1- فی بعض النسخ [هل یجوز] و قال صاحب المدارک: بهذه الروایه استدلّ الشهید- رحمه اللّه- فی الذکری علی تعدی نجاسه المیته مع الیبوسه و هو غیر جید اذ اللازم منه ثبوت الحکم المذکور مع الحیاه أیضا و هو معلوم البطلان و الاجود حملها علی الاستحباب لضعف سندها و وجود التعارض. «آت»

2- أی وجوبا فی بعض الموارد و استحبابا فی بعضها. «آت»

3- لا خلاف بین الاصحاب ظاهرا فی نجاسه میته الحیوان ذی النفس السائله سواء کان آدمیا أو غیره لکن الآدمی لا ینجس إلّا بالبرد و یطهر بالغسل و لا خلاف فی نجاسه ما لا فی المیته رطبا مطلقا و أمّا إذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور عدم النجاسه. «آت»

4- رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج 1 ص 58 بإسناده «عن الصفار عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید عن البزنطی عن ابن بکیر عن زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن التیمم فضرب بیدیه الأرض ثمّ

رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبهته و كفيه مره واحده». و قوله: «مره واحده» قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر أنّه متعلق بالمسح و يمكن تعلقه بالضرب أيضا على التنازع.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّیَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَةَ- وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَیْدِیَهُما (1) وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ (2) قَالَ فَامْسَحْ عَلَی کَفَّیْکَ مِنْ حَیْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ ما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4) عَنِ التَّیَمُّمِ قَالَ فَضَرَبَ بِیَدِهِ عَلَی الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ کَفَّیْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَی ظَهْرِ الْأُخْرَی.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّیَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّکَ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَمَّارُ تَمَعَّکْتَ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّةُ (5) فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ التَّیَمُّمُ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْمِسْحِ (6) ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْکَفِّ قَلِیلًا.

- وَ رَوَاهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص لَا وُضُوءَ مِنْ مُوطَإٍ قَالَ النَّوْفَلِیُّ یَعْنِی مَا تَطَأُ عَلَیْهِ بِرِجْلِکَ.

6- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَلَوِیُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

1- المائده: 38.
2- المائده: 6.
3- مریم: 64 و قال الفیض- رحمه اللّه- عند ذکر الخبر بعد أخبار التیمم: لعل المراد انه لما اطلق الأیدی فی آیتی السرقه و التیمم و قیدت فی آیه الوضوء بالتحدید الی المرافق علمنا أن الحکم فی الاولین واحد و فی الثالث حکم آخر فی معنی الأیدی، و موضع القطع انما هو الکف کما یأتی فی محله لا الزند فهذا الخبر شاذ ینافی ما سلف من الاخبار و لم یتعرض صاحب التهذیبین لهذا التنافی و التوفیق و قوله: «ما کانَ رَبُّکَ نَسِیًّا» یعنی لم ینس ما قاله فی آیه السرقه حین أتی بما أتی فی آیه الوضوء.
4- کذا.

5- التمعک: التمرغ فی التراب و المراد انه ماس التراب بجمیع بدنه. «مجمع البحرین»
6- المسح- بکسر المیم-: البساط.

الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعُرَنِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یَتَیَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِیقِ (1).

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی یُوجِبُ التَّیَمُّمَ وَ مَنْ تَیَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّیَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّیَمُّمَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَکَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْکَ الْأَرْضُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ یَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْیَطْلُبْ (2) مَا دَامَ فِی الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ یَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لْیُصَلِّ فِی آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَیْهِ وَ لْیَتَوَضَّأْ لِمَا یَسْتَقْبِلُ. (3)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا لَمْ یَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ کَانَ جُنُباً فَلْیَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ یُصَلِّی فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْیَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِی صَلَّی.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یُصَلِّی الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ یُحْدِثْ قُلْتُ فَیُصَلِّی بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ یَقْدِرَ عَلَی مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ یَقْدِرُ عَلَیْهِ کُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ ذَلِکَ عَلَیْهِ-

---

1- قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج 1 ص 53 بعد ذکر الحدیثین الآخرین: انهما تدلان علی کراهیه التیمم من أثر الطریق و المواضع الموطأه.
2- فی التهذیب ج 1 ص 55 بطریق آخر و فیه «فلیمسک ما دام»
3- فی التهذیب ج 1 ص 55 بطریق آخر و فیه «فلیمسک ما دام»

قَالَ يَنْقُضُ ذَلِکَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْکَعْ فَإِنْ کَانَ قَدْ رَکَعَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُقِيمُ فِی الصَّلَاهِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَمْ يَرْکَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَکَعَ فَلْيَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکُونُ فِی السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ لَيْسَ مَعِی مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِی وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَکِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّی أَخَافُ عَلَيْکَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِکَ فَتَضِلَّ فَيَأْکُلَکَ السَّبُعُ (1).

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّکِيَّهِ (2) وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّکِيَّهَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ (3).

1- قال صاحب المدارک ص 76: أجمع علماؤنا و أکثر العامّه علی أن من کان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم إلّا بعد الطلب إذا أمل الإصابه و کان فی الوقت سعه، حکی ذلک فی المعتبر و العلامه فی المنتهی و يدلّ عليه ظاهر قوله تعالی: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً»* فان عدم الوجدان لا يتحقّق عرفا إلا بعد الطلب أو تيقن عدم الإصابه و ما رواه الشيخ فی الحسن عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فی الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصل فی آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل و عن السکونی عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علی عليهم السلام قال: «يطلب الماء فی السفر إن کانت الحزونه و إن کانت سهوله فغلوتين لا يطلب أکثر من ذلک» و لا ينافی ذلک ما رواه الشيخ عن داود الرقی قال: قلت لابی عبد اللّه عليه السلام- إلی آخر الحديث-. أقول ثمّ ذکر- رحمه اللّه- حديث يعقوب بن سالم الآتی تحت رقم 8 ثمّ أجاب عنهما بضعف سندهما و اشعارهما بالخوف علی النفس و المال.

2- الركيه: البئر و جمعها الركى. «الصحاح»
3- قال شيخنا البهائى- رحمه اللّه- فى الحبل المتين ص 83: الظاهر أن المراد به ما إذا كان فى النزول إليها مشقه كثيره أو كان مستلزما لافساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآله فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا ثمّ عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه و هذا ظاهر.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَ رَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ وَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَ يَخَافُ الْعَطَشَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ وَ خَافَ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَى (2).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ التَّيَمُّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ (3).

1- كذا مضمرا.
2- يشعر بجواز الغسل أيضا حينئذ و المشهور عدمه. «آت»
3- أى جعل عليه نصف أعضاء الوضوء تخفيفا و الامر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء ينافى ذلك. «آت»

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِیلٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ مَاءٌ یَکْفِیهِ لِلْغُسْلِ أَ یَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ یُصَلِّی بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً. (1)

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: إِنْ کَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهً وَ لَیْسَ فِیهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَیَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَیْ ءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ کَانَ فِی حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَیَمَّمَ بِهِ. (2)

1- المشهور بین الاصحاب کراهه امامه المتیمم بالمتوضین. بل قال فی المنتهی: إنّه لا نعرف فیه خلافا الا ما حکی عن محمّد بن الحسن الشیبانی من المنع من ذلک و استدلّ علیه الشیخ- رحمه اللّه- فی کتابی الاخبار بما رواه عن عباد بن صهیب «قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لا یصلی المتیمم بقوم متوضین. و عن السکونی عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال: لا یؤم صاحب التیمم المتوضین و لا یؤم صاحب الفالج الاصحاء» و فی الروایتین ضعف من حیث السند. و لو لا ما یتخیل من انعقاد الإجماع علی هذا الحکم لامکن القول بجواز الإمامه علی هذا الوجه من غیر کراهه. «آت»

2- کذا. و رواها الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 53 هکذا «سعد بن عبد اللّه، عن أحمد، عن أبیه، عن عبد اللّه ابن المغیره، عن رفاعه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا کانت الأرض مبتله لیس فیها تراب و لا ماء و انظر أجف موضع تجده فتیمم منه فان ذلک توسیع من اللّه عزّ و جلّ، قال: فان کان فی ثلج فلینظر لبد سرجه فلیتیمم من غباره أو شی ء مغبر و ان کان فی حال لا یجد الا الطین فلا بأس أن یتیمم منه». انتهی. و قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه- فی الحبل المتین ص 91: اللبد- بکسر اللام و اسکان الباء الموحده-: ما یوضع تحت السرج و یستفاد من الحدیث عدم جواز التیمم بالارض الرطبه مع وجود التراب و انها متقدمه علی الطین و أنّه یجب تحری الاجف منها عند الاضطرار الی التیمم بها و ربما یستنبط من تعلیقه علیه السلام الامر بالتیمم بها علی فقد الماء و التراب عدم تسویغ التیمم بالحجر الرطب إلّا مع فقد التراب لشمول اسم الأرض للحجر و لو قلنا بعدم شموله له فی الحدیث دلاله علی تقدیم التراب علی الحجر الجاف کما هو مذهب الشیخین فی النهایه و المقنعه و مختار ابن إدریس و ابن حمزه و سلار لان الأرض الرطبه لما کانت مقدّمه علیه کما یقتضیه

اقتصاره عليه السلام على قوله: «ليس فيها تراب و لا ماء» دون أن يقول: «و لا حجر» فالتراب مقدم عليه بطريق أولى. «اه» اقول: و رواه الشيخ أيضا فى التهذيب ج 1 ص 54 عن عبد اللّه بن المغيره عن ابن بكير عن ابى جعفر عليه السلام كما فى المتن.

بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَهُ فَلَا يَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ أَوِ الْمَاءَ الْجَامِدَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي السَّفَرِ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ. (1)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ. (2)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَهُ فِي لَيْلَهٍ بَارِدَهٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاهَ (3).

بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَيَمَّمَ بِهِ (4).

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.(5).

1- أى هلک دينه و قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج 1 ص 54 بعد نقل الحديث: و الوجه فى هذا الخبر أنّه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره.
2- كذا مرفوعا و فى بعض النسخ [على ما كان منه] و هكذا فى التهذيب ج 1 ص 56 و مثل ذلک فى الاستبصار ج 1 ص 162.
3- قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج 1 ص 55: و روى هذا الحديث سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد اللّه بن سنان أو غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام. و حمله- رحمه اللّه- على فرض صحته على ما إذا كان أجنب نفسه متعمدا.

4- فى الاستبصار «تقدر على أن تنفضه» بزياده «على».
5- يعنى الطين لانه مركب منهما.

بَابُ الْكَسِيرِ وَ الْمَجْدُورِ وَ مَنْ بِهِ الْجِرَاحَاتُ وَ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَهُ يُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ وَ يَتَيَمَّمَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ (1) وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأَمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ. (2)

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ (3) وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ.

1- المجدور المصاب بالجدوى و هو مرض يسبب بثورا حمرا بيض الرءوس تنتشر فى البدن و تنقيح سريعا و هو شديد العدوى.
2- الكزاز- كغراب و زمان-: داء من شده البرد أو الرعده منها و قد كز- بالضم- فهو مكزوز. و العى- بالكسر و التشديد-: العجز و الجهل و التحير و عدم الاهتداء لوجه المراد.
3- فى بعض النسخ [محمّد بن مسكين]. و الصواب ما فى المتن.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ إِبْرِیقٌ یُرِیدُ أَنْ یَتَهَیَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاهِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَیْهِ فَأَبَی ذَلِکَ وَ قَالَ مَهْ یَا حَسَنُ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِی أَنْ أَصُبَّ عَلَی یَدِکَ تَکْرَهُ أَنْ أوجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَهِ رَبِّهِ أَحَداً (1) وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ وَ هِیَ الْعِبَادَهُ فَأَکْرَهُ أَنْ یَشْرَکَنِی فِیهَا أَحَدٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَفْتِتَاحُ الصَّلَاهِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِیمُهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلُهَا التَّسْلِیمُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِیرِیَّهِ (2) عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ السُّنَنِ فَقَالَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ قَدْ جَرَتْ فِیهِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ سُنَّهٌ عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا وَ أَنْکَرَهَا مَنْ أَنْکَرَهَا فَقَالَ رَجُلٌ فَمَا السُّنَّهُ فِی دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ تَذْکُرُ اللَّهَ وَ تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ إِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَخْرَجَ مِنِّی مِنَ الْأَذَی فِی یُسْرٍ وَ عَافِیَهٍ قَالَ الرَّجُلُ

1- الکهف: 110 و الباء فی قوله تعالی: «بِعِبادَهِ رَبِّهِ» ظرفیه و التفسیر المشهور لهذه الآیه و لا یجعل أحدا شریکا مع ربّه فی المعبودیه فلعل کلا المعنیین مراد فان الإمام علیه السلام لم ینف ذلک التفسیر، هذا و لا یخفی أن الضمیر فی قوله علیه السلام: «و هی العباده» و قوله: «أن یشرکنی فیها» راجعین الی الصلاه و الغرض منع الشرکه فی الوضوء فکانه لعدم تحققها بدونه أو بدله کالجزء منها و لا یبعد أن یجعل الباء فی الآیه للسببیه و کذا فی قوله علیه السلام: «فیها» و حینئذ لا یحتاج الی تکلف جعل الوضوء کالجزء من الصلاه فتدبر. «آت»
2- هم أصحاب المغیره بن سعید المجلی ادعی أن الامام بعد محمّد بن علیّ بن الحسین علیهم السلام محمّد بن عبد اللّه بن الحسن و کان المغیره مولی لعبد اللّه بن خالد القصری.

فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ عَلَى تِلْکَ الْحَالِ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِی الْأَرْضِ آدَمِیٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَکَانِ مُوَکَّلَانِ بِهِ فَإِذَا کَانَ عَلَى تِلْکَ الْحَالِ ثَنَيَا بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا کُنْتَ تَکْدَحُ لَهُ فِی الدُّنْيَا (1) إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنْدَلَ کَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ کَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِی نَهَارِهِ مَا خَلَا الْکَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَيْلَتِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدٌ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ائْتِنِی بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ (2) فَأَتَاهُ بِهِ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی (3) جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ- اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِی وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِی وَ حَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَیَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ طِيبَهَا وَ رَيْحَانَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِی بِذِکْرِکَ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ (4) ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِی-

---

1- أی تسعى له فی الدنيا.
2- فی التهذيب ج 1 ص 15 «أتوضأ به للصلاه فأتاه محمّد بالماء فاکفاه بيده اليسرى على يده اليمنى» کما فی نسخته المطبوعه و فی بعض نسخه و فی الفقيه ص 11 باب صفه وضوء أمير المؤمنين «بيده اليمنى على يده اليسرى».
3- فی التهذيب «بسم اللّه و الحمد اللّه الذی ... الخ» و فی الفقيه «باسم اللّه و باللّه و الحمد للّه ... الخ».

4- فی التهذیب و الفقیه و المحاسن و ثواب الأعمال و المجالس للصدوق و المقنع بتقدیم المضمضه علی الاستنشاق و فی التهذیب «اللّهمّ لقنی حجتی یوم القاک و أطلق لسانی بذکرک، و اجعلنی ممن ترضی عنه» و فی الفقیه «اللّهمّ لقنی حجتی یوم القاک و أطلق لسانی بذکرک و شکرک» و فی التهذیب فی دعاء الاستنشاق «اللّهمّ لا تحرم علی ریح الجنه و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و طیبها» و فی الفقیه «اللّهمّ لا تحرم علی ریح الجنه و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و ریحانها و طیبها». انتهی. و الاستنشاق اجتذاب الماء بالانف. و المضمضه: تحریک الماء فی الفم.

يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِی يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَعْطِنِی كِتَابِی بِيَمِينِی وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِی (1) ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِی كِتَابِی بِشِمَالِی وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَی عُنُقِی وَ أَعُوذُ بِكَ (2) مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ- اللَّهُمَّ غَشِّنِی بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ (3) ثُمَّ مَسَحَ عَلَی رِجْلَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ ثَبِّتْ (4) قَدَمَیَّ عَلَی الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِی فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّی ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَهٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّهَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّی لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِیٌّ وَ ثَقَفِیٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَهً وَ تُرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِی وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا قَالَا بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَی لِلْعَمَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (5) أَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ تَسْأَلَنِی عَنْ وُضُوئِكَ وَ صَلَاتِكَ مَا لَكَ فِی ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ أَمَّا وُضُوؤُكَ فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِی إِنَائِكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتْ (6) مِنْهَا

1- فی التهذيب «اللّهمّ اعطنی كتابی بيمينی و الخلد فی الجنان بيسارى و حاسبنی حسابا يسرا» و كذا فی الفقيه.
2- فی الفقيه «و أعوذ بک ربی من مقطعات النيران».
3- فی التهذيب بدون «عفوک».
4- فی التهذيب و الفقيه «ثبتنی».
5- رواه الصدوق- رحمه اللّه- فی كتاب الحجّ من الفقيه ص 204 و زاد هنا «أما انت يا أخا الأنصار فانّک من قوم يؤثرون على انفسهم و أنت قروی و هذا الثقفی بدوی أ فتؤثره بالمسأله قال: نعم، قال: أما أنت ... إلخ».
6- أی تساقط متفرقا.

مَا اکْتَسَبَتْ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اکْتَسَبَتْهَا عَیْنَاکَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوکَ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ یَمِینِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَکَ وَ قَدَمَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی مَشَیْتَ إِلَیْهَا عَلَی قَدَمَیْکَ فَهَذَا لَکَ فِی وُضُوئِکَ (1).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِیمَانِ.

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَیْنَ یَدَیَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّی حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِی تَوَضَّأْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا عَلَی وُضُوئِی فَقَالَ وَ إِنْ کُنْتَ عَلَی وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی یَوْمِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ (2) وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَیْلَتِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطُّهْرُ عَلَی الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُکُمْ مِنْ وُضُوئِهِ فَلْیَأْخُذْ کَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْیَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ یَکُونُ ذَلِکَ فَکَاکَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ. (3)

1- فی الفقیه «و إذا قمت الی الصلاه و توجهت و قرأت أم الکتاب و ما تیسر لک من السور ثمّ رکعت فاتممت رکوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لک کل ذنب فیما بینک و بین الصلاه التی قدمتها الی الصلاه المؤخره فهذا لک فی صلاتک. و أمّا أنت یا أخا الأنصار فانّک جئت تسألنی عن حجتک و عمرتک و مالک فیهما من الثواب فاعلم انک إذا توجهت الی سبیل الحجّ ثمّ رکبت راحلتک و قلت: «بسم اللّه» و مضت بک راحلتک لم تضع راحلتک خفا و لم ترفع خفا إلّا کتب اللّه عزّ و جلّ لک حسنه و محی عنک سیئه .. الخ» و سیجی ء نظیر هذا الحدیث فی الکتاب بغیر هذا السند بوجه آخر فی کتاب الحجّ تحت رقم 34.
2- ظاهره أعم من التجدید. «آت»

3- الظاهر أنّه محمول على التقيه و يحتمل أن يكون الثواب على هذا الفعل للتقيه. «آت»

12- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ یَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ. (1)

13- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَسَّ عَظْمَ الْمَیِّتِ قَالَ إِذَا کَانَ سَنَهٌ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ. (2)

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ (3) فَأَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَلْیَتَیَمَّمْ وَ لَا یَمُرَّ فِی الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَیَمِّماً حَتَّی یَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ یَغْتَسِلَ وَ کَذَلِکَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ تَفْعَلُ کَذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمُرَّا فِی سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا یَجْلِسَانِ فِیهَا. (4)

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

1- المشهور بین الاصحاب عدم جواز التوضی و الاغتسال بالمضاف مطلقا و خالف فیه ابن بابویه فجوز رفع الحدث بماء الورد و لم یعتبر المحقق خلافه حیث ادعی الإجماع علی عدم حصول الرفع لمعلومیه نسبه او لانعقاد الإجماع بعده، و المعتمد المشهور، و احتج ابن بابویه بهذه الروایه و قال صاحب المدارک «ص 17» و هو ضعیف لاشتمال سنده علی سهل بن زیاد و هو عامی و محمّد بن عیسی عن یونس و قد نقل الصدوق عن شیخه محمّد بن الولید- رحمهما اللّه- أنه لا یعتمد علی حدیث محمّد بن عیسی عن یونس و حکم الشیخ فی کتابی الاخبار بشذوذ هذه الروایه و أن العصابه أجمعت علی ترک العمل بظاهرها، ثمّ أجاب عنها باحتمال أن یکون المراد بالوضوء التحسین و التنظیف أو بأن یکون المراد بماء الورد الماء الذی وقع فیه الورد دون أن یکون معتصرا منه و ما هذا شأنه فهو بالاعراض عنه حقیق و نقل المحقق اتفاق الناس جمیعا علی انه لا یجوز الوضوء بغیر ماء الورد من المائعات. «آت»
2- کانه لذهاب الدسومه التی فی العظم و المراد بالعظم عظم المیته من الحیوانات أو المیت الذی لم یغسل و یحتمل أن یکون السؤال باعتبار غسل

المس. «آت» و فی بعض النسخ [اذا جاز سنه].
3- أی رأی فی النوم ما یوجب الاحتلام و قوله: «فلیتیمم» قال فی المدارک: هذا مذهب أکثر علمائنا و مستنده صحیحه أبی حمزه و نقل عن ابن حمزه القول بالاستحباب و هو ضعیف. و قیل: الحائض کالجنب فی ذلک لمرفوعه محمّد بن یحیی و أنکر المصنّف [أی المحقق صاحب الشرائع] فی المعتبر الوجوب لقطع الروایه و لانه لا سبیل له إلی الطهاره بخلاف الجنب. ثم حکم بالاستحباب و کان وجهه ما ذکره- رحمه اللّه- من ضعف السند و ما اشتهر بینهم من التسامح فی أدله السنن.
4- قوله علیه السلام، «لا یجلسان» الظاهر أن المراد به مطلق المکث بقرینه المقابله «آت»

قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِكَ الدَّمِ قِطَعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْئاً بَيِّناً فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَقْطُرُ قَطْرَهٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا. (2)

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاهِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يُشْتَرَى بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ (3).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَارَهِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ هُوَ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ بَاباً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (4)

1- كذا. و الحديث محمول على الاستحباب للسم.
2- سؤال الأول محمول على أنّه أيقن باصابه الدم الاناء و شک فی وصوله الماء و الثانی أيقن بوصول الدم الماء.
3- قوله: «ما يشترى بذلک» فی بعض النسخ [يسوؤنی] و فی بعضها [يسرنی] و على نسخه يشترى «ما» موصوله أی الذی يشترى بهذا المال كثير من الثواب الاخروی فلا يبالی بكثره المال و كذا على نسخه يسرنی أی ما يصير سببا لسروری فی الآخره بسبب ذلک الشراء ثواب عظيم. أو المراد سروری أن اشترى ذلک بمال كثير و الحاصل أن كثره الثمن أحبّ إلی و يحتمل أن تكون نافيه و الباء للعوض أی ما يسرنی أن يفوت عنی هذا و يكون لی مال كثير و على نسخه يسوؤنی يتعين أن تكون نافيه و يحتمل بعيدا أن تكون موصوله بنحو ما مر من التقريب. «آت».
4- هكذا فی جميع النسخ التی بين أيدينا و ان كان يعلم من الفهرست و النجاشیّ أن أبواب الحيض و الطهاره كتاب واحد.

كِتَابُ الْحَيْضِ

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ (2) فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ.

بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَى الطُّهْرِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً

1- اديم بن الحرّ الجعفى على ما فى «صه و جش» و الخثعميّ فى غيرهما ثقه كوفيّ له أصل.
2- ظاهر هذا الخبر مخالف لكلام كافه الاصحاب و لكثير من الاخبار، و يمكن حمله مع بعد على أن الريبه و الاختلاط يحصل بهذا القدر و ان لم يترتب عليه حكم المذكور فى الآيه، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العاده تحصل الريبه المقصوده من الآيه غالبا. «آت» و الآيه فى سوره الطلاق: 4.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ. (1)

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا مِنْ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ

1- قال شيخنا البهائى قوله: «فما زاد ... الخ» المتبادر منه أن المراد به لا يكون أقل من عشره فصاعدا و هو لا يخلو من اشكال بحسب المعنى فلعل التقدير فالقرء ما زاد على أن يكون الفاء فصيحه أى إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقل من عشره و قوله عليه السلام «اقل ما يكون عشره» لعله إنّما ذكره للتوضيح و رفع ما عمى ان يتوهم من أن المراد بالقرء معناه الآخر و لفظه «يكون» تامه و «عشره» بالرفع خبرا. [الحبل المتين]. و أريد بالقرء هنا الطهور فانه من الاضداد و أصل معناه الجمع و انما سمى الطهر و الحيض به لان المرأه تقرأ الدم أى تجمعه. «فى»

اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الدَّمَ وَ لَمْ یَتِمَّ لَهَا مِنْ یَوْمَ طَهُرَتْ عَشَرَهُ أَیَّامٍ فَذَلِکَ مِنَ الْحَیْضِ (1) تَدَعُ الصَّلَاهَ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الثَّانِیَ الَّذِی رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَهِ أَیَّامٍ (2) وَ دَامَ عَلَیْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ وَ قَالَ کُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا مِنْ صُفْرَهٍ أَوْ حُمْرَهٍ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضِ وَ کُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَیَّامِ حَیْضِهَا فَلَیْسَ مِنَ الْحَیْضِ.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ قَبْلَ أَیَّامِهَا أَوْ بَعْدَ طُهْرِهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْأُولَی وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ الْعَشَرَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ (3) عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4) عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَی الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَیْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَیْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِذَا کَانَ أَکْثَرَ مِنْ أَیَّامِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِنَّ فَلْتَتَرَبَّصْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِی أَیَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ لَمْ یَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَصْنَعْ کَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ أَیَّامُ الْمَرْأَهِ عَشَرَهَ أَیَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ وَ إِذَا کَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ (5).

1- معناه أنّها إن رات الدم مره اخری قبل أن یمضی من طهرها من الدم الأول عشره أیام فذلک من الحیض یعنی من الحیض الأول و انما یکون ذلک من الحیض إذا لم یزد مع الأول علی عشره إلّا أن تجعل عشره منها حیضا و تعمل فی الباقی عمل المستحاضه. «فی»
2- یعنی تتمه العشره الأیّام من أول ما رأت الدم الأول فلا تغفل فان فیه دقه و یأتی تفسیر الاستحاضه عن قریب. «فی»
3- فی بعض النسخ [الحسین بن سعید] و الصحیح ما اخترناه لان الحسین یروی عن زرعه بواسطه أخیه.
4- کذا مضمرا.

5- استظهار المرأه أن تترک عبادتها حتّی يظهر حالها أ حائض أم طاهر.
«فی»

بَابُ الْمَرْأَهِ تَرَى الصُّفْرَهَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى الصُّفْرَهَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَهَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ. (1)

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَهِ تَرَى الصُّفْرَهَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ (2).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الصُّفْرَهَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَهٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّتْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَهِ تَرَى الصُّفْرَهَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ قَالَ (3): الصُّفْرَهُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

1- هذه الأخبار و خبر يونس المتقدم تدلّ على أن الاستظهار لا يكون إلّا إذا كان الدم عبيطا أسود فلا تغفل. «آت»
2- لعل المراد بيومين ما تراه بعد يومى الاستظهار و يكون المراد بقوله عليه السلام: «فليس من الحيض» أنه ليس ظاهرا منها و إن كان مع الانقطاع يحكم بكونه حيضا. «آت»
3- كذا مقطوعا.

بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الْجَارِيَهِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ فِي يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّهَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاهَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ تَجُزِ الْعَشَرَهَ فَإِذَا اتَّفَقَ الشَّهْرَانِ عِدَّهَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا. (2)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَهً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَهِ الْمُسْتَحَاضَهِ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4) عَنْ جَارِيَهٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا- فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَهُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

1- كذا.
2- ظاهره أن الحيض أقل من ثلاثه و هو مخالف للإجماع فيمكن أن يكون المراد أنّها تحيض فى الشهر بيومين ثمّ تنقطع فتراه قبل العشره. و قيل فيه تأويلات بعيده. «آت»
3- فى بعض النسخ جاءت: «ترى الطهر» مره واحده و «ترى الدم» مرتين. و رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 108 و فى الاستبصار ج 1 ص 130 كما فى المتن. و هذا هو الحكم المبتدأه فى الشهر الأول كما ذهب إليه المصنّف و بعض الاصحاب- رحمهم اللّه- و العمومات مخصصه به. كما اشار إليه المجلسىّ- رحمه اللّه-.
4- كذا.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ (1) وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْتَمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى (2) عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ (3).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

1- فى الصحاح، العبيط: الخالص الطرى و حمل الاكثر تلك الخصوصيات على الاستحباب و الأحوط الإتيان به كما ورد فى الخبر. «آت»
2- الطامث: الحائض. و فى بعض النسخ [تعمد].
3- قال صاحب المدارک ص 49: الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشره وجب عليها الاستبراء و هو طلب براءه الرحم من الدم بادخال القطنه و الصبر هنيئه ثمّ اخراجها لتعلم النقاء أو عدمه و الظاهر حصوله بأى كيفيه اتفق لإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه محمّد بن مسلم التى مر تحت رقم 2 «و الأولى أن تعتمد برجلها اليسرى» على حائط أو شبهه و تستدخل القطنه بيدها اليمنى لروايه شرحبيل.

ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ تَنْظُرُ إِلَی الطُّهْرِ فَکَانَ یَعِیبُ ذَلِکَ وَ یَقُولُ مَتَی کَانَتِ النِّسَاءُ یَصْنَعْنَ هَذَا. (1)

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَنْهَی النِّسَاءَ أَنْ یَنْظُرْنَ إِلَی أَنْفُسِهِنَّ فِی الْمَحِیضِ بِاللَّیْلِ وَ یَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَکُونُ الصُّفْرَهَ وَ الْکُدْرَهَ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَصْرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِیرَ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَهَ شِهَابٍ تَقْعُدُ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِیَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقُطْرَهَ بَعْدَ الْقُطْرَهِ قَالَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ کَمَا یَقُومُ الْکَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَهَ فَلْتَغْمِزْ بَیْنَ وَرِکَیْهَا غَمْزاً شَدِیداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ یَبْقَی فِی الرَّحِمِ یُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَهُ وَ إِنَّهُ سَیَخْرُجُ کُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَهَ قَالَ فَفَعَلْتُ بِالْمَرْأَهِ الَّذِی قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَیْهَا الدَّمُ حَتَّی مَاتَتْ.

بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَ مَا یُجْزِئُهَا مِنَ الْمَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْیَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَی الْقَرَامِلِ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَهُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّیَاحِینِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَیْهِ خِرْقَهً رَقِیقَهً ثُمَّ تَخِیطُهُ بِمِسَلَّهٍ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِی رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِیبُهَا الْجَنَابَهُ فَقَالَ کَانَ النِّسَاءُ الْأَوَلُ إِنَّمَا یَمْتَشِطْنَ الْمَقَادِیمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ بِقَذَرٍ (2) مُرْهَا أَنْ تُرَوِّیَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّی

1- أی ما کان نساء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله او النساء فی زمنه یصنعن ذلک بل یتخذن الکرسف. «آت»
2- فی بعض النسخ [تقذر] و فی بعضها [تغدر].

يَرْوَى فَإِذَا رَوِىَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمَشْطَ نَقْضاً (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ. (2)

3- عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِىَ فِى السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّى قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ فَلَا بَأْسَ. (3)

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا (4).

5- أَبُو عَلِىٍّ الْأَشْعَرِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى

1- المشط التزيين. و القرمل- كزبرج-: ما تشده المرأه فى شعرها. و المسله- بكسر الميم و فتح السين و تشديد اللام-: الابره العظيمه، «يمتشطن المقاديم» يعنى كن بكتفين بمشط مقاديم رءوسهن و لا يمشطن خلفها فإذا أصابها الغسل بقذر اى سبب حدث جنابه أو دم. و الترويه: المبالغه فى ايصال الماء من الرى. «فى» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- قوله عليه السلام: «انما يمتشطن المقاديم» أى كن يجمعنه فلا يمنع من وصول الماء بسهوله. و قوله: «بقذر» أى بجنابه و قال فى المنتقى: قوله: «إذا أصابهن الغسل تغدر» معناه تترك الشعر على حاله و لا تنقض، قال فى القاموس: غدره: تركه و بقاه كغادره. انتهى، و فيما عندنا من النسخ بالقاف و الذال كما ذكرنا قوله: «تنقض المشط نقضا» محمول على الاستحباب لان الجنابه أكثر وقوعا من الحيض و النقض فى كل مره لا يخلو

من عسر و حرج بخلاف الحيض فانها فی الشهر مره، و أیضا الخباثه الحاصله من الحیض أکثر منها من الجنابه فتأمل. انتهی کلامه- رحمه اللّه-.
2- حمل علی المدنیّ کما ذکره الصدوق- رحمه اللّه-.
3- یدل علی اشتراط الغسل للجماع اما وجوبا أو استحبابا و علی جواز التیمم بدلا منه فیه. «آت»
4- یدل علی أن التسعه الارطال للاستحباب. «آت»

الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

بَابٌ جَامِعٌ فِي الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ (2) وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ هَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى لَا (3) يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عَدَدِهَا فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحَاضَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ-

---

1- حمل على لون الزعفران أو على الزعفران القليل الذى لم يمنع من وصول الماء و لم يصر سببا لصيرورته مضافا. «آت»
2- فى التهذيب ج 1 ص 108 «عن الحيض».
3- فى التهذيب «لم».

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَیْضِهَا (1) وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (2) وَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّیَ (3) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّهُ النَّبِیِّ ص فِی الَّتِی تَعْرِفُ أَیَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَیْهَا أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَمْ یَسْأَلْهَا کَمْ یَوْمٍ هِیَ وَ لَمْ یَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَی کَذَا یَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَهٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَیَّاماً مَعْلُومَهً مَا کَانَتْ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ کَذَلِکَ أَفْتَی أَبِی ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ عِرْقٌ غَابِرٌ أَوْ رَکْضَهٌ مِنَ الشَّیْطَانِ (4)-

---

1- حمل علی ما إذا لم ینقطع علی العشره. «آت»

2- «عرق» فی بعض النسخ [عزف]. و روی فی المشکاه هکذا «کانما ذلک عرق و لیس بحیض» بالعین المهمله و الراء المهمله و القاف و قال الطیبی: معناه أن ذلک دم عرق و لیس بحیض و قال فی شرح المصباح: معناه أن ذلک دم عرق نسق و لیس بحیض تمیزه القوّه المولده باذن اللّه من أجل الجنین و تدفعه الی الرحم فی مجاریه المعتاده و یجتمع فیه و لذلک یسمی حیضا من قولهم: استحوض الماء ای اجتمع فإذا کثر و أخذه الرحم و لم یکن جنین أو کان أکثر ممّا یحتمله ینصب عنه «آت». و فی القاموس: عزفت نفسی عنه زهدت فیه و انصرفت عنه. و قال الفیض فی الوافی: قال ابن الأثیر فی نهایته: العزف اللعب بالمعازف و هی الدفوف و غیرها ممّا یضرب. و قیل: أن کل لعب عزف، و فی حدیث ابن عبّاس کانت الجن تعزف اللیل کله بین الصفا و المروه، عزیف الجن جرس اصواتها، و قیل: هو صوت یسمع کالطبل باللیل. و قیل: إنّه صوت الریاح فی الجو فتوهمه أهل الادیه صوت الجن اه أقول: کان المراد أنّه لعب الشیطان بها فی عبادتها کما یدلّ علیه قول الباقر علیه السلام: «عزف عامر» فان عامر اسم الشیطان. انتهی کلامه. أقول: فی روایات العامّه جمیعا فی صحاحهم «عرق»- بکسر العین و اسکان الراء و القاف- و فسّره بعضهم بأن معناه أنّه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم و لیس ما تراه دم الحیض الذی یقذفه الرحم لمیقات معلوم.

3- قوله: «تغتسل» أی غسل الانقطاع: و فی الصحاح: استثفر الرجل بثوبه إذا ترد طرفه بین رجلیه الی حجزته. «آت»

4- «عرق غابر» فی بعض النسخ [عرق عابر] و فی بعضها [عزف غابر] و فی الوافی «عزف عامر» و فی الصحاح: غبر الجرح- بالکسر- غبرا: اندمل علی فساد ثمّ ینتفض بعد ذلک و منه سمی العرق الغبر- بکسر الباء- لانه لا

يزال ينتفض. و قال فى الصحاح أيضا: فى حديث الاستحاضه «انما هى ركضه من الشيطان» يريد الدفعه. و قال فى المغرب قوله فى الاستحاضه: «انما هى ركضه من ركضات الشيطان» فانما جعلها كذلک لانه آفه و عارض و الضرب و الايلام من أسباب ذلک اه. و فى النهايه: فى حديث المستحاضه «انما هى ركضه من الشيطان» أصل الركض الضرب بالرجل و الإصابه بها كما تركض الدابّه و تصاب بالرجل، أراد الإضرار بها و الاذى، المعنى أن الشيطان قد وجد بذلک طريقا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها و طهرها و صلاتها حتّى أنساها ذلک عادتها و صار فى التقدير كانه ركضه بآله من ركضاته. انتهى.

فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاهٍ قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ (1) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّهُ الَّتِی تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ وَ أَمَّا سُنَّهُ الَّتِی قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَهٌ ثُمَّ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّی أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَبِی حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِیَّ ص فَقَالَتْ إِنِّی أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ (2) فَقَالَ النَّبِیُّ ع لَيْسَ ذَلِكِ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (3) فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَهُ فَدَعِی الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِی عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّی وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِی كُلِّ صَلَاهٍ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِی مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا (4) وَ كَانَتْ صُفْرَهُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِی الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَهُ فَدَعِی الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَهٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا (5) تَقُولُ إِنِّی أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِی أَقَلِّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَهُ وَ الِاخْتِلَاطُ-

---

1- قوله عليه السلام: «و إن سال» أقول: حمل هذا على القليله بعيد مع أن الظاهر أن الاغتسال للانقطاع و «لكل صلاه» يتعلق بالوضوء، فتوجيهه إمّا بان يحمل على الكثيره و يعلق قوله «لكل صلاه» بكل شی ء من الاغتسال و الوضوء و المراد اما فی وقت كل صلاه لان الصلاتين تقعان فی وقت واحد و اما مع التفريق. أو المراد من قوله: «و إن سال» أنه ليس بحيض و ان سال، لا أنه يتوضأ لكل صلاه و إن سال فتأمل. و فی الصحاح تعبت الماء تعبا: فجرته و المتعب- بالفتح- واحد مثاعب الحياض. «آت» و فی الوافی: مثاعب المدينه: مسائل مائها.
2- فی أكثر النسخ [استحاض] و فی بعضها [استحيضت] و فی المغرب: استحيضت- بضم التاء-: استمر بها الدم.
3- قوله عليه السلام: «ليس ذلك بحيض» الظاهر أن حالها كان كما ذكره أولا، أی اغفلت و نسيت عددها و موضعها من الشهر أو أنّها زادت أيامها على العاده و نقصت عنها مرتين أو أكثر على خلاف حتّی انتقضت عادتها و إن لم تنسها فتأمل. «آت» و فی بعض النسخ [عزف].
4- المركن- بالكسر-: الاجّانه التی تغسل فيها الثياب.

5- كان استدلاله عليه السلام باعتبار أن هذه العباره لا تطلق الا إذا استدام الدم كثيرا و الاغلب فى هذه الحاله تنسى المرأه عادتها. «آت»

فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ (1) وَ تَغَيُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَهِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّهَ فِی الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَهُ وَ الْكُدْرَهُ فَمَا فَوْقَهَا فِی أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضاً كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِکَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَکَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَهً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَى قَدْرِ ذَلِکَ وَ لَا أَرَى النَّبِیَّ ص قَالَ اجْلِسِی كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَهٌ كَمَا لَمْ يُؤْمَرِ الْأُولَى بِذَلِکَ وَ كَذَلِکَ أَبِی ع أَفْتَى فِی مِثْلِ هَذَا وَ ذَاکَ أَنَّ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِی ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِیَ (2) فَدَعِی الصَّلَاهَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِی ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِی الْمُسْتَحَاضَهِ الْأُولَى أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاهَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِیَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ وَ أَمَرَ هَاهُنَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِیَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِیِّ ص إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِی بَحْرَانِيّاً لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذَا سُنَّهُ النَّبِیِّ ص فِی الَّتِی اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّهُ الثَّالِثَهُ فَهِیَ الَّتِی لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَهٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ وَ اسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّهَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّهِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ امْرَأَهً يُقَالُ لَهَا- حَمْنَهُ بِنْتُ جَحْشٍ (3) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنِّی اسْتُحِضْتُ

1- لعل المراد باقبال الدم كثرته و غلظته و سواده و بادباره قلته و رقته و صفراؤه.

2- فی المغرب: و اما دم البحرانیّ فهو الحمره منسوب إلی بحر الرحم و هو عمقها و هذا من تغييرات النسب. و عن القتيبی: هو دم الحيض لآدم الاستحاضه. و قال فی القاموس: البحر عمق الرحم و الباحر: الدم الخالص الحمره و دم الرحم كالبحرانیّ. و قال فی النهايه: و قيل: نسب الی البحر لكثره وسعته. «آت»

3- حمنه- كقطره- فی القاموس: حمنه بنت جحش صحابيه.

حَيْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا احْتَشِی کُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِکَ إِنِّی أَثُجُّهُ ثَجّاً فَقَالَ تَلَجَّمِی وَ تَحَیَّضِی (1)فِی کُلِّ شَهْرٍ فِی عِلْمِ اللَّهِ سِتَّهَ أَیَّامٍ أَوْ سَبْعَهً ثُمَّ اغْتَسِلِی غُسْلًا وَ صُومِی ثَلَاثَهً وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَوْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِینَ وَ اغْتَسِلِی لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِی الظُّهْرَ وَ عَجِّلِی الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا وَ أَخِّرِی الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِی الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِی غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ فِی هَذِهِ غَیْرَ مَا سَنَّ فِی الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ هَاتَیْکَ أَ لَا تَرَی أَنَّ أَیَّامَهَا لَوْ کَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ مَا قَالَ لَهَا تَحَیَّضِی سَبْعاً فَیَکُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْکِ الصَّلَاهِ أَیَّاماً وَ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ غَیْرُ حَائِضٍ وَ کَذَلِکَ لَوْ کَانَ حَیْضُهَا أَکْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ کَانَتْ أَیَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَکْثَرَ (2) لَمْ یَأْمُرْهَا بِالصَّلَاهِ وَ هِیَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا یَزِیدُ هَذَا بَیَاناً قَوْلُهُ ع لَهَا تَحَیَّضِی وَ لَیْسَ یَکُونُ التَّحَیُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَهِ الَّتِی تُرِیدُ أَنْ تُکَلَّفَ مَا تَعْمَلُ الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ یَقُلْ لَهَا أَیَّاماً مَعْلُومَهً تَحَیَّضِی أَیَّامَ حَیْضِکِ (3) وَ مِمَّا یُبَیِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِی عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ کَانَ لَهَا (4) وَ إِنْ کَانَتِ الْأَشْیَاءُ کُلُّهَا فِی عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَی وَ هَذَا بَیِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَکُنْ لَهَا أَیَّامٌ قَبْلَ ذَلِکَ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّهُ الَّتِی اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَی وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَی طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ (5) حَتَّی یَصِیرَ لَهَا أَیَّاماً مَعْلُومَهً فَتَنْتَقِلَ إِلَیْهَا فَجَمِیعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَهِ تَدُورُ عَلَی هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثَهِ-

---

1- فی النهایه: الثج: سیلان دماء الهدی و الاضاحی، یقال: ثجّه یثجه ثجا، و منه حدیث أم معبد «فحلب فیه ثجا» أی لبنا سائلا کثیرا. و قال الطریحی- رحمه اللّه- فی المجمع: فی حدیث المستحاضه «استثفری و تلجّمی» أی اجعلی موضع خروج الدم عصابه تمنع الدم تشبیها باللجام فی فم الدابّه و مثله حدیث حمنه بنت جحش: «تلجمی و تحیضی فی کل شهر سته أیّام أو سبعه»، قال فی المغرب: التلجم: شد اللجام و اللجمه و هی خرقه عریضه تشدها المرأه ثمّ تشد بفضل من احدی طرفیها ما بین رجلیها الی الجانب الآخر و ذلک إذا غلب سیلان الدم. انتهی.
2- لعل الاکثر محمول علی ما إذا رأت فی الشهر مرتین أو کانت تری أکثر و إن کانت استحاضه. «آت»
3- «أیاما» مفعول للقول أو ظرف لقوله: تحیضی مقدرا، و قوله: «تحیضی أیّام حیضک» بیان للجمله السابقه. «آت»
4- لعل المراد به قد کان لها فی علم اللّه سته أو سبعه و ذلک لانه لیس لها قبل ذلک أیام معلومه. «فی»

5- «أقصى طهرها» أى مثلا فى جانب النقصان فتدبر. «آت»

لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خَلْقِهَا الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةً تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتَهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ تُحْبَسَ أَقْرَاؤُهَا (1) وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً (2) وَ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةُ دَارَّةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّهَا قِصَّتُهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أُثَجُّهُ ثَجّاً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِ

1- لعل المراد به أن الاستحاضه قد صارت سنّه لها فهى مستحاضه الى أن تجلس أيّام حيضها عن العباده. و فى بعض النسخ [فقد صارت]. «فى»
2- يدل على أن أقل الجمع اثنان الا أن يقال: الغرض نفى الاعتداد بواحد و اما الاثنان فقد علم من خارج. «آت» و فى بعض النسخ [و إن اختلط].

فِيهَا وَ لَا يَقْرَبْهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِی وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تُحَیِّی (1) وَ تَضُمُّ فَخِذَیْهَا فِی الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا یَأْتِیهَا بَعْلُهَا فِی أَیَّامِ قُرْئِهَا وَ إِنْ کَانَ الدَّمُ لَا یَثْقُبُ الْکُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ کُلَّ صَلَاهٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ یَأْتِیهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِی أَیَّامِ حَیْضِهَا.

3- مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَهِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْکُثَ أَیَّامَ حَیْضِهَا لَا تُصَلِّ فِیهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَهً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ (2) ثُمَّ تُصَلِّیَ حَتَّی یَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَهُ الدَّمِیَّهُ (3) بَیْنَ کُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَیَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ تَجْعَلَ مِثْلَ ثَفْرِ الدَّابَّهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ (4) قَالَ: الْمُسْتَحَاضَهُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا-

---

1- أی لا تصلی صلاه التحیه. و فی بعض النسخ [و لا تحنی] أی لا تحنی ظهرها کثیرا مخافه أن یسیل الدم. و قیل: إنّه مأخوذ من الحناء. و أثبته البهائی- ره- فی الحبل المتین «و تحشّی» و قال: فی بعض النسخ التهذیب المضبوطه المعتمده «تحتشی» بالشین المعجمه المشدده و فی بعضها «تحتبی» بالتاء المثناه من فوق و الباء الموحده اه. و المنقول عن العلامه فی الثانیه «لا تحیی» بالیاءین أی لا تصلی تحیه المسجد و فی بعض النسخ «لا تحنی» بالنون و حذف حرف المضارعه أی لا تختضب. و الاستثفار- بالثاء المثلثه و الفاء و الراء-: أن تدخل ازارها بین فخذیها ملویا أو تأخذ خرقه طویله تشد أحد طرفیها من قدام و تخرجها من بین فخذیها و تشد طرفها الآخر من خلف. مأخوذ من استثفر الکلب اذا أدخل ذنبه بین و رجلیه و الاحتشاء بالکرسف ان یدخل فرجها لتحبس الدم. «فی»
2- فی بعض النسخ [تستذفر بثوب] و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر أنّها نسخه الجمع لا البدل بقرینه التفسیر أو یکون فی الکتاب الذی أخذ المصنّف الخبر منه النسختان معا ففسرهما أو ذکرهما استطرادا و الظاهر أنّه کان فی هذا الخبر بالذال و فی الخبر السابق بالتاء ففسرهما هاهنا.

3- الدميّه منسوبه إلي الدم كالدمويّه. قوله: «الاستذفار» الظاهر أنّه كلام المصنّف لا الراوى. «آت» و فى الوافى: ثفر الدابّه: السير الذى يكون فى مؤخّر السرج.
4- كذا مضمرا.

وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا بَعْلُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَاباً (1) إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ فَتَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةً وَ لَا دَماً قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ- قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدِ انْتَظَمَتْ لَكَ أَمْرُهَا كُلُّهُ.

1- أى طلبا لاجر اللّه و ثوابه.

بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِی حَیْضٌ هُوَ أَوْ غَیْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَیْضِ حَارٌّ عَبِیطٌ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَهٌ (1) وَ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا کَانَ لِلدَّمِ حَرَارَهٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاهَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِیَ تَقُولُ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ کَانَ امْرَأَهً مَا زَادَ عَلَی هَذَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ وَ الْحَیْضِ لَیْسَ یَخْرُجَانِ مِنْ مَکَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَهِ بَارِدٌ وَ دَمَ الْحَیْضِ حَارٌّ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِی امْرَأَهٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاهٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَی زَیْتُونَهٍ لا شَرْقِیَّهٍ وَ لا غَرْبِیَّهٍ (2) مَا عَنَی بِهَذَا فَقَالَ لَهَا أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَمْ یَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَهِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِی آدَمَ سَلِی عَمَّا تُرِیدِینَ قَالَتْ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّوَاتِی بِاللَّوَاتِی مَا حَدُّهُنَّ فِیهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أُتِیَ بِهِنَّ وَ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُمِعْنَ بِمَقَامِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْبِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِی أَجْوَافِهِنَّ إِلَی رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِی النَّارِ أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ وَ اسْتَغْنَی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِینَ النِّسَاءُ بِغَیْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ کَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ لِیَسْتَغْنِیَ بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ فَقَالَتْ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِی الْمَرْأَهِ تَحِیضُ فَتَجُوزُ أَیَّامُ حَیْضِهَا قَالَ إِنْ کَانَ حَیْضُهَا دُونَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِیَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِیَ مُسْتَحَاضَهٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ

1- أی له شده و سرعه عند خروجه.
2- النور: 35.

يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِکَ فَمَا عِلْمُهَا بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَهً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَهِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَهً مَرَّهً.

بَابُ مَعْرِفَهِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الْعُذْرَهِ وَ الْقَرْحَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَهً مُعْصِراً (1) لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ (2) فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ قَالَ فَأَرَوْهَا الْقَوَابِلَ وَ مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِکَ مِنَ النِّسَاءِ فَاخْتَلَفْنَ فَقَالَ بَعْضٌ هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضٌ هُوَ مِنْ دَمِ الْعُذْرَهِ (3) فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِکَ فُقَهَاءَهُمْ- كَأَبِی حَنِيفَهَ وَ غَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ فَقَالُوا هَذَا شَیْ ءٌ قَدْ أَشْكَلَ وَ الصَّلَاهُ فَرِيضَهٌ وَاجِبَهٌ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ (4) فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّلَاهُ وَ إِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَهِ كَانَتْ قَدْ أَدَّتِ الْفَرْضَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَهُ ذَلِکَ وَ حَجَجْتُ فِی تِلْکَ السَّنَهِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى بَعَثْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا مَسْأَلَهً قَدْ ضِقْنَا بِهَا ذَرْعاً (5) فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ

1- المعصره الجاريه أول ما أدركت و حاضت، يقال: قد أعصرت كانه دخلت عصر شبابها أو بلغته. «الصحاح»
2- الاقتضاض- بالقاف-: إزاله البكاره و الافتضاض- بالفاء أيضا- بمعناه. «مجمع البحرين»
3- العذره- بضم المهمله و اسكان المعجمه و الراء-: البكاره.
4- اريد بالبياض: الطهر.
5- يقال: ضاق بالامر ذرعا أى ضعف طاقته عنه.

تَأْذَنَ لِی فَآتِیکَ وَ أَسْأَلُکَ عَنْهَا فَبَعَثَ إِلَیَّ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ (1) وَ انْقَطَعَ الطَّرِیقُ فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ خَلَفٌ فَرَأَیْتُ اللَّیْلَ حَتَّی إِذَا رَأَیْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِمِنًی تَوَجَّهْتُ إِلَی مِضْرَبِهِ (2) فَلَمَّا کُنْتُ قَرِیباً إِذَا أَنَا بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَی الطَّرِیقِ فَقَالَ مَنِ الرَّجُلُ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ مَا اسْمُکَ قُلْتُ خَلَفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ ادْخُلْ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَقَدْ أَمَرَنِی أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا فَإِذَا أَتَیْتَ أَذِنْتُ لَکَ فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی فِرَاشِهِ وَحْدَهُ مَا فِی الْفُسْطَاطِ غَیْرُهُ فَلَمَّا صِرْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ سَأَلَنِی وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ تَزَوَّجَ جَارِیَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا اقْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَکَثَ سَائِلًا لَا یَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِی ذَلِکَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَیْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَهِ فَمَا یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ کَانَ مِنْ دَمِ الْحَیْضِ فَلْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاهِ حَتَّی تَرَی الطُّهْرَ وَ لْیُمْسِکْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ کَانَ مِنَ الْعُذْرَهِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ یَأْتِیهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ لَهُمْ أَنْ یَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ حَتَّی یَفْعَلُوا مَا یَنْبَغِی قَالَ فَالْتَفَتَ یَمِیناً وَ شِمَالًا فِی الْفُسْطَاطِ مَخَافَهَ أَنْ یَسْمَعَ کَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ إِلَیَ (3) فَقَالَ یَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِیعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِینِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِیَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ (4) قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِیَدِهِ الْیُسْرَی تِسْعِینَ (5) ثُمَّ قَالَ

1- أی إذا سکنت الارجل عن التردد و انقطع الاستطراق، یعنی بعد ما یسکن الناس عن المشی و الاختلاف فی الطریق.
2- المضرب- بکسر المیم و المعجمه ثمّ المهمله ثمّ الموحده-: الفسطاط العظیم. «فی»
3- أی نهض و تقدم أو قصد إلی.
4- لعل المراد بأصول الدین الاحکام الکلیه التی یستنبط منها الجزئیات و القواعد الاصلیه التی تستخرج منها الفرعیات. و قوله علیه السلام: «ارضوا لهم ما رضی اللّه لهم» أی أقروهم علی ما أقرهم اللّه علیه و لیس المراد حقیقه الرضا فان اللّه تعالی لا یرضی لعباده الکفر و الضلال، تعالی اللّه عن ذلک. و قال صاحب المدارک ص 46: هذا الکلام وارد علی سبیل المجاز و المراد أنّه رضی لهم الاختیار الموصل إلی الضلال.
5- أراد أنّه علیه السلام و صنع رأس ظفر مسبّحه یسراه علی المفصل الاسفل من إبهامها فان ذلک بحساب عقود الأصابع موضع للتسعین إذا کان بالید الیمنی و للتسعمائه إذا کان بالید الیسری و ذلک لان وضع عقود أصابع

اليد اليمنى للآحاد و العشرات و أصابع اليسرى للمئات فى اليسرى على صوره عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تبين فى محله فلعل الراوى و هم فى التعبير أو اعتمد على قرينه جمعه بين قوله «تسعين» و قوله: «بيده اليسرى» و الا اكتفى بالأول أو ان ما ذكره اصطلاح آخر فى العقود غير مشهور و قد وقع مثله فى حديث العامّه أن النبىّ صلى اللّه عليه و آله وضع يده اليمنى فى التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثه و خمسين فقد قيل: ان الموافق لذلک الاصطلاح أن يقال: و عقد تسعه و خمسين. قيل: و إنّما آثر عليه السلام العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخفّ و أسهل تنبيها على أنّه ينبغى لتلک المرأه ادخال القطنه بيسراها صونا لليد اليمنى من مزاوله أمثال هذه الأمور. «فى»

تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَهَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً (1) ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَفِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِی الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَهِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً (2) فِی الْقُطْنَهِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَحَفَّنِی الْفَرَحُ (3) فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِی قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی مَا أَخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَهُ مُطَوَّقَهً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَهِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَهً وَ تُصَلِّی فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاهٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَهٌ فِی فَرْجِهَا (4) وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِی مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَهِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَی ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَی فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ-

---

1- أی زمانا طويلا.
2- الاستنفاع: الانغماس.
3- «استحفنی» اما بالمهمله من الحف بمعنی الشمول و الإحاطه أو بالمعجمه من الخفه بمعنی النشاط. «فی»
4- فی بعض النسخ [فی جوفها].

فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَهِ (1).

بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِی تَرَى الدَّمَ وَ هِیَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا تَمْضِی عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِی كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِی بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّ وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِی كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِی الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَهِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاهِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِی كَانَتْ تَقْعُدُ فِی حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِی الْأَيَّامُ الَّتِی كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِی وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ (2) فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِ

1- قال الفيض «ره»: كذا وجد هذا الخبر فی نسخ الكافی كافه و فی كلام صاحب الفقيه و بعض نسخ التهذيب عكس الايمن و الايسر و نقل عن ابن طاوس أنّه قطع بان الغلط وقع من النسّاخ فی النسخ الجديده من التهذيب و كانه غفل عن نسخ الفقيه و على هذا يشكل العمل بهذا الحكم و إن كان الاعتماد على الكافی أكثر. انتهى. و ذكر الشهيد- رحمه اللّه- فی الذكرى فی اوائل مبحث الحيض أنّه وجد الروايه فی كثير من نسخ التهذيب كما فی الكافی و قال: قال الصدوق و الشيخ فی النهايه: و الحيض من الايسر و قال ابن طاوس: و هو فی بعض نسخ التهذيب الجديده و قطع بانه تدليس. و قال صاحب المدارک ص 47: و كيفما كان فالاجود اطراح هذه الروايه كما ذكره المصنّف «أی المحقق» فی المعتبر لضعفها و ارسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار لان القرحه يحتمل كونها فی كل من الجانبين و الأولى الرجوع إلى حكم الأصل و اعتبار الأوصاف.
2- قال صاحب المدارک ص 57: ذكر الشهيد فی الذكرى أن هذه الروايه مشعره باعتبار وقت الصلاه و هو غير واضح و لا ريب أن الأول أحوط و يتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثمّ طرأت القله فعلى الثانى يجب الغسل للكثره المتقدمه و على الأول لا غسل عليها ما لم يوجد قبل الوقت

متصلا أو طاريا و لو تجددت الكثره بعد صلاه الظهرين و انقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثانى دون الأول و لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم و لا لقدر القطنه مع أن الحال قد يختلف بذلک و الظاهر أن المرجع فيهما الى العاده.

صَلَاهٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ (1) عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ (2) وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً لَا يَرْقَأُ (3) فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِيَ وَ تُصَلِّيَ وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَهُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً أَحْمَرَ فَلَا تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ. (4)

1- ظاهره أن الغسل فى الكثيره باعتبار خروج الدم لانه حدث فصاحبه القليله إذا رفعت الكرسف و سال فهو بحكم الكثيره يجب عليها الغسل و يمكن حمله على أنّه إذا كان مع عدم الكرسف يسيل يظهر أنّه مع حمل الكرسف و الصبر بين زمان الصلاتين يسيل البته فهذا تقديرى. «آت»
2- قال صاحب المدارک ص 56 و 57 استدلّ بها على أن على المتوسطه غسل واحد و الجواب أن موضع الدلاله فيها قوله عليه السلام: «فان طرحت الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل» و هو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان مع أنّه لا إشعار فى الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلک تحكم، و لا يبعد حمله على الجنس و يكون تتمه الخبر كالمبين له. «آت»
3- فى بعض النسخ [صبا]. و فى القاموس الصبيب: الماء المصبوب و رقأ الدمع: جف و سكن.
4- كان المصنّف- رحمه اللّه- جمع بين الاخبار المتنافيه الوارده فى هذه الباب بانه إذا كان دم الحامل بصفه الحيض لونا و كثره و لا يتقدم و لا يتأخر كثيرا فهو حيض و الا فاستحاضه و هذا وجه قريب حسن. «آت»

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِی كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاهِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِی حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِیَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِی كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاهَ قَالَ تَتْرُكُ إِذَا دَامَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاهَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ فَقَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِی بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَعَتْهُ فَإِذَا دَفَعَتْهُ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ.

- وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوِلَادَهُ

بَابُ النُّفَسَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: النُّفَسَاءُ (1) تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاهِ أَيَّامَ

1- النفاس- بكسر النون-: دم الولاده معها أو بعدها. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اختلف الاصحاب فی أكثر أيّام النفاس فقال الشيخ فی النهايه: و لا يجوز لها ترك الصلاه و لا الصوم الا فی الأيّام التی كانت تعتاد فيها الحيض ثمّ قال بعد ذلك: و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشره أيام و نحوه و قال فی الجمل و المبسوط: و قال المرتضى- رضى اللّه عنه-: اكثر أيّام النفاس ثمانيه عشر يوما و هو اختيار ابن الجنيد و ابن بابويه و قال ابن عقيل فی

كتابه المتمسک أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيّام حيضها و أكثره أحد و عشرون يوما فان انقطع دمها فى تمام حيضها صلت و صامت و إن لم ينقطع صبرت ثمانيه عشر يوما ثمّ استظهرت بيوم أو يومين و ان كانت كثيره الدم صبرت ثلاثه أيّام ثمّ اغتسلت و صلت و ذهب جماعه منهم العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى الذكرى الى أن ذات العاده المستقره فى الحيض تتنفس بقدر عادتها و المبتدأه بعشره أيّام و اختاره فى المختلف أن ذات العاده ترجع الى عادتها و المبتدأه تصبر ثمانيه عشر يوما و يمكن حمل أخبار الثمانيه عشر على التقيه أو على الرخصه و المسأله لا تخلو من إشكال. «آت».

أَقْرَائِهَا الَّتِی کَانَتْ تَمْکُثُ فِیهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ کَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (1) إِنَّ امْرَأَهَ عَبْدِ الْمَلِکِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَیَّامَ حَیْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَیْنِ نَظِیفَیْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاهِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِیبُ نَفْسِی أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِی أَقُومُ خَارِجاً عَنْهُ وَ أَسْجُدُ فِیهِ (2) فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِیٌّ ع بِهَذَا قَبْلَکُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَهِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُکُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِی (3).

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَهٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ إِنِّی کُنْتُ أُقْعَدُ مِنْ نِفَاسِی عِشْرِینَ یَوْماً حَتَّی أَفْتَوْنِی بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْکِ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ حِینَ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أُتِیَ بِهَا ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ

1- کذا مضمرا.
2- الی هذا الموضع من کلام السائل حیث ینقل ما جری بین عبد الملک و زوجته فقرر علیه السلام ما أمر به عبد الملک بان هذا موافق لما امر به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام و صار أمرهما سببا لرفع العله عن المرأتین، ثمّ سأل علیه السلام السائل هل انتفعت المرأه بما أمرها به عبد الملک و ارتفعت عنها أم لا؟ قال: لا أدری. «آت»
3- کذا فی النسخ و لعلّ المراد بعبد الملک: ابن أعین کما فی الذخیره.

قَبْلَ ذَلِکَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَهُ (1).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ (2) قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَی تُصَلِّی قَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَیْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ وَ إِنْ جَازَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاهَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ سَوَاءً فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِیَ مُسْتَحَاضَهٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّی وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاهَ عَلَی حَالٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ الصَّلَاهُ عِمَادُ دِینِکُمْ. (3)

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَیَّامَ حَیْضِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَیَّامَهَا الَّتِی کَانَتْ تَقْعُدُ فِی الْحَیْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمَیْنِ.

1- قال: صاحب المدارک- رحمه اللّه- ص 59: یمکن الجمع بینها «أی بین الاخبار» بحمل الاخبار الوارده بالثمانیه عشر علی المبتدأه کما اختاره فی المختلف أو بالتخییر بین الغسل بعد انقضاء العاده و الصبر الی الثمانیه عشر انقضاء و کیف کان فلا ریب فی أن للمعتاده الرجوع الی العاده و کون النفاس حیضا فی المعنی فیکون أقصاه عشره و طریق الاحتیاط بالنسبه إلیه واضح.
2- رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج 1 ص 48 عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام.
3- اعلم اختلف عبارات الاصحاب فی بیان المتوسطه و الکثیره کما أومأنا إلیه سابقا فیظهر من بعضهم اشتراط التجاوز عن الکرسف فی المتوسطه و الخرقه فی الکثیره و من بعضهم ظهور اللون خلف الکرسف و ان لم یصل الدم الی الخرقه فان وصل فهی کثیره و لا یخفی أن هذا الخبر علی

الأخير أدل و يمكن أن يكون المراد «بغسل واحد» غسل انقطاع الحيض أى يكفيها ذلک الغسل و لا يحتاج الى غسل آخر و يكون المراد بتجاوز الكرسف ثقبه. «آت»

بَابُ النُّفَسَاءِ تَطْهُرُ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (1) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ تَطَهَّرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطُّهْرِ وَ قَدْ جَازَتْ أَيَّامُ النِّفَاسِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. (2)

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الطَّلْقُ (3) أَيَّاماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَماً فَقَالَ تُصَلِّی مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ فَفَاتَهَا صَلَاةٌ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِی أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ-

---

1- الظاهر أنّه محمّد بن جعفر بن عون الأسدی و يقال: إنّه غيره. «آت»
2- الامر بالغسل اما بالحمل على غير القليله أو عليها أيضا استحبابا و لعلّ الخبر الأوّل محمول على ما إذا صادف العاده و كان بصفه الحيض و هذا على عدمها. و هذا ممّا يدلّ على أن قول الاصحاب: «كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض» ليس على عمومه. «آت»
3- الطلق: وجع الولاده.

قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِی وَقْتِ الصَّلَاهِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تَذْکُرُ اللَّهَ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْکُلَ وَ إِذَا کَانَ وَقْتُ الصَّلَاهِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَهَ وَ هَلَّلَتْ وَ کَبَّرَتْ وَ تَلَتِ الْقُرْآنَ وَ ذَکَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ. (2)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَنْبَغِی لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهَ وَ تَذْکُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا کَانَتْ تُصَلِّی.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاهُ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاهِ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِی مَوْضِعٍ طَاهِرٍ وَ تَذْکُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُحَمِّدَهُ وَ تُهَلِّلَهُ کَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا (3).

1- یدل علی عدم جواز غسل الجمعه للحائض و علی رجحان الوضوء لها فی أوقات الصلوات و ذکر اللّه بقدر الصلاه کما ظهر من غیره و المشهور فیها الاستحباب و ظاهر المصنّف الوجوب کما نقل عن ابن بابویه أیضا لحسنه زراره و هو مع عدم صراحته فی الوجوب محمول علی الاستحباب جمعا بین الأدله. و لو لم یتمکن من الوضوء ففی مشروعیه التیمم لها قولان، أظهرها العدم «آت» أقول: أراد- رحمه اللّه- بحسنه زراره الخبر الذی کان تحت رقم 4. و قال صاحب الحدائق: إن القول بکون حسنه زراره هی دلیل الصدوق لیس فی محله بل الظاهر أن دلیله انما هو فقه الرضوی فان عباره أبیه فی الرساله عین عباره فقه الرضوی حیث قال علیه السلام: و یجب علیها عند حضور کل صلاه أن تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبل القبله و تذکر اللّه تعالی بمقدار صلاتها کل یوم و کذا ما بعد هذه العباره ممّا نقله فی الفقیه عین عباره الکتاب المذکور و منه یعلم ان مستنده انما هو الکتاب و ان کانت الروایه داله علی ذلک.
2- یدل علی ما مر، و استحباب الوضوء عند الاکل و یمکن أن یراد بالوضوء عند الاکل غسل الید. «آت».

3- الفراغ بمعنى القصد، جاء متعديا باللام أيضا، قال فى القاموس: فرغ له و إليه قصده و يمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور و اللام سببيه و أن تكون تتفرغ فحذفت منه احدى التاءين يقال: تفرغ أى تخلى من الشغل و قال فى المنتقى: ينبغى أن يراد من اللام فى «لحاجتها» معنى «إلى» لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ و هو تقصد ففى القاموس فرغ إليه قصد. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا أَوْ تَطْهُرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا فَتَتَوَانَى فِی الْغُسْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّی إِلَّا الْعَصْرَ (1) لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِیَ فِی الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِیَ فِی الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا (2) مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِیَ فِی الدَّمِ أَكْثَرُ قَالَ وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِی مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِیَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّی الْأُولَى قَالَ-

---

1- يدل على أن مناط القضاء ادراک وقت الفضيله كما ذهب إليه بعض الاصحاب و يظهر من المصنّف اختيار هذا القول و المشهور أن الحكم منوط بوقت الاجزاء فی الأول و الآخر و هو أحوط. «آت»

2- الغرض رفع الاستبعاد عن الحكم بانه كيف لا تقضی الظهر مع أنّه يمكنها الإتيان بها و بالعصر إلى الغروب مرارا فأجاب عليه السلام بأن مدار الوجوب و القضاء على حكم الشارع فكما أنه حكم بعدم قضاء ما فات فی أيّام الحيض مع كثرته فكذا حكم بعدم قضاء ما لم تدرک جزءا من وقت فضيلتها طاهرا و يدلّ على أنّه لا يكفی الوجوب قضاء الظهر ادراک مقدار الطهاره و الصلاه من خروج وقت الفضيله و هی طاهر لانه كان لها التأخير ما دام وقت الفضيله باقيا فلا يلزمها القضاء لعدم التفريط بخلاف ما إذا خرج وقت الفضيله فانها فرطت بالتأخير عنه فيلزمه القضاء فتدبر. «آت»

3- فی بعض النسخ [معمر بن عمر]. و فی التهذيب ص 111 «معمر بن يحيى».

لَا إِنَّمَا تُصَلِّی الصَّلَاهَ الَّتِی تَطْهُرُ عِنْدَهَا (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ (2) قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَیْهَا وَقْتُ الصَّلَاهِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّی تَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فِی وَقْتِ وُجُوبِ الصَّلَاهِ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاهَ حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی ثُمَّ رَأَتْ دَماً کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَیُّمَا امْرَأَهٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِیَ قَادِرَهٌ عَلَی أَنْ تَغْتَسِلَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ فَفَرَّطَتْ فِیهَا حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی کَانَ عَلَیْهَا قَضَاءُ تِلْکَ الصَّلَاهِ الَّتِی فَرَّطَتْ فِیهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی وَقْتِ صَلَاهٍ فَقَامَتْ فِی تَهْیِئَهِ ذَلِکَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاهٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی فَلَیْسَ عَلَیْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّی الصَّلَاهَ الَّتِی دَخَلَ وَقْتُهَا. (3)

5- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَکُونُ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَرَی الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِی الرَّکْعَتَیْنِ وَ إِنْ کَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِیَ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَکْعَتَیْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدٍ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَقْضِ الرَّکْعَهَ الَّتِی فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ. (4)

1- قال التستریّ- رحمه اللّه-: لعل هذا عند تضییق الوقت بحیث لم یبق وقت إلّا للعصر و الا فالظاهر أن وقت الاجزاء موسع. «آت»
2- کذا مقطوعا و فی التهذیب ج 1 ص 111 عن علی، عن أبیه، عن ابن محبوب، عن علیّ بن رئاب، عن أبی عبیده، عن أبی عبد اللّه علیه السلام .. الحدیث. و فی أکثر نسخ الکافی [علی بن زید] و لعله تصحیف کما هو الظاهر من سند الخبر الآتی.
3- یمکن حمله علی وقت الاختصاص لکن ظاهر هذه الأخبار کلها علی وقت الفضیله کما فهمه المصنّف- رحمه اللّه-. «آت»
4- عمل بمضمونه الصدوق- رحمه اللّه- و قال العلامه فی المختلف [ج 1 ص 39]: و التحقیق فی ذلک أنها إن فرطت بتأخیر الصلاه فی الموضعین وجب علیها قضاء الصلاه فیهما و ان لم تفرط لم یجب علیها شی ء فی الموضعین و الروایه متأوله علی من فرطت فی المغرب دون الظهر و انما

يتم قضاء الركعه بقضاء باقى الصلاه و يكون اطلاق الركعه على الصلاه مجازا. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا (1)

بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا الْحَائِضُ تَقْضِی الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ. (2)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ (3).

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِی الصَّوْمَ (4) قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِیَ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِیَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ

1- يدل عدم بطلان الوضوء بمس الفرج و على لزوم استعلام حالها إذا ظنت جريان الدم و يمكن حمله على الفضل لجواز البناء على الصلاه التى شرعت فيها صحيحه و الأحوط العمل بالخبر و ان لم تكن صحيحه. «آت»
2- هذا الحكم يعنى قضاء الصوم دون الصلاه اجماعى منصوص فى عده اخبار. «آت»
3- هذا الاستبعاد نشأ عن قياس الصلاه بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برد القياس. «آت»
4- فى بعض النسخ [الصيام].

يَأْمُرُ بِذَلِکَ فَاطِمَهَ ع وَ کَانَتْ تَأْمُرُ بِذَلِکَ الْمُؤْمِنَاتِ (1).

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِيرَهَ بْنَ سَعِيدٍ رَوَی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِی الصَّلَاهَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَهَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِی بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُهَا أُنْثی ... وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثی فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَهُ زَكَرِيَّا وَ كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَی أَنْ تَقْضِیَ تِلْکَ الْأَيَّامَ الَّتِی خَرَجَتْ وَ هِیَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ الدَّهْرَ فِی الْمَسْجِدِ (2).

بَابُ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَقْرَءَانِ الْقُرْآنَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ. (3)

1- رواه الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب ج 1 ص 44 كذلک و فی بعض نسخ الكتاب و بعض نسخ التهذيب [و كان يأمر بذلک المؤمنات] و نقل من الفقيه «ان رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلک» و هكذا فی العلل أيضا. و لا يدلّ الخبر- علی تقدير الزياده علی أنّها عليها السلام كانت تر الدم و قد تكاثرت الروايات أنّها عليها السلام لم تر حمره قط و هی صريحه بانها لم تطمث و لم تحض فالمراد أنّه صلّی اللّه عليه و آله كان يأمرها أن تأمر بذلک المؤمنات و احتمل بعض العلماء «علی ما فی الحدائق» أن المراد بفاطمه هنا بنت أبی حبيش المذكوره فی أبواب الحيض و الاستحاضه لانها كانت مشهوره بكثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فی ذلک الزمان و علی هذا يكون ذكر السلام بعد لفظ فاطمه من توهم بعض الرواه او النسّاخ بانها الزهراء عليها السلام.
2- الحديث ضعيف علی المشهور و يحتمل أن يكون للمحرر فی شرعهم عبادات مخصوصه تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التی فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق و يحتمل أن يكون باعتبار أصل السكون فی المسجد فانه عباده أيضا و هذا أظهر من العباره كما لا يخفی. ثم إنّه

يظهر من بعض الأخبار أنّها عليها السلام لم تكن ترى الدم كفاطمه عليها السلام فيمكن أن يكون الغرض الزام مغيره بما كان يعتقده فى ذلک و اللّه يعلم. «آت»

3- قد مر الكلام فى حرمه سور العزائم على الجنب و الحائض ص 50.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَیْضاً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ إِنْ کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْتَسْجُدْ إِذَا سَمِعَتْهَا. (1)

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ فِی جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِیدٍ (2).

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِیذِ یُعَلَّقُ عَلَی الْحَائِضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ قَالَ وَ قَالَ تَقْرَؤُهُ وَ تَکْتُبُهُ وَ لَا تُصِیبُهُ یَدُهَا وَ رُوِیَ أَنَّهَا لَا تَکْتُبُ الْقُرْآنَ.

بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِیهِ شَیْئاً

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ کَیْفَ صَارَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِی الْمَسْجِدِ وَ لَا تَضَعُ فِیهِ

1- فی بعض النسخ [إن سمعتها]. و المشهور بین الاصحاب أنّها لو قرئت و سمعتها یجب علیها السجود و خالف فی ذلک الشیخ- رحمه اللّه- فحرم علیها السجود بناء علی اشتراط الطهاره فیه و نقل علیه فی التهذیب الإجماع و الظاهر عدم الاشتراط تمسکا باطلاق الامر الخالی من التقیید و خصوص هذه الروایه و روایه أبی بصیر. «آت»

2- کانه محمول علی الاستحباب للتعظیم و یظهر منه عدم حرمه استعمال مثل هذه الظروف من الفضه التی لا تسمی آنیه عرفا و الحدید و ان کان فیه کراهه لکن لا ینافی ذهاب کراهه حمل التعویذ او تخفیفها بسبب ذلک و اللّه أعلم. «آت»

فَقَالَ لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِی یَدِهَا فِی غَیْرِهِ وَ لَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِیهِ إِلَّا مِنْهُ (1).

بَابُ الْمَرْأَهِ یَرْتَفِعُ طَمْثُهَا ثُمَّ یَعُودُ وَ حَدِّ الْیَأْسِ مِنَ الْمَحِیضِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ ذَهَبَ طَمْثُهَا سِنِینَ ثُمَّ عَادَ إِلَیْهَا شَیْ ءٌ قَالَ تَتْرُکُ الصَّلَاهَ حَتَّی تَطْهُرَ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَهً.

- وَ رُوِیَ سِتُّونَ سَنَهً أَیْضاً

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَهُ خَمْسِینَ سَنَهً لَمْ تَرَ حُمْرَهً إِلَّا أَنْ تَکُونَ امْرَأَهً مِنْ قُرَیْشٍ. (3)

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ خَمْسُونَ سَنَهً.

1- النهی عن الوضع محمول عند أکثر الاصحاب علی التحریم و عند سلار علی الکراهه و العمل علی المشهور و ذکر الاکثر: أنه لا فرق فی الموضع بین کونه من خارج المسجد أو داخله کما تقتضیه اطلاق الخبر. «آت»
2- ظاهره ترک الصلاه بمجرد الرؤیه و یمکن حمله علی ما إذا صادف العاده. «آت»
3- یظهر بانضمام الخبر السابق أن القرشیه تیأس لستین و لم أجد روایه بالحاق النبطیه بالقرشیه و فی شرح الشرائع أنّه لم یوجد لها روایه مسنده و قال فی المدارک: المراد بالقرشیه من انتسب الی قریش بابیها کما هو المختار فی نظائره و یحتمل الاکتفاء بالام هنا لان لها مدخلا فی ذلک بسبب تقارب الامزجه. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مِنْ عِلَّةٍ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمْثُهَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِيَةَ فَتَمْكُثُ عِنْدِی الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَيْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ وَ أُرِيهَا النِّسَاءَ فَيَقُلْنَ لِی لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ بِهَا حَبَلٌ فَمَا لِی مِنْهَا قَالَ إِنْ أَرَدْتَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الْجَارِيَةَ فَرُبَّمَا احْتَبَسَ طَمْثُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ أَوْ رِيحٍ فِی الرَّحِمِ فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِذَلِکَ فَتَطْمَثُ مِنْ يَوْمِهَا أَ فَيَجُوزُ لِی ذَلِکَ وَ أَنَا لَا أَدْرِی ذَلِکَ مِنْ حَبَلٍ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا مِنْهَا شَهْراً وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ مِنْ حَبَلٍ إِنَّمَا کَانَ نُطْفَةً کَنُطْفَهِ الرَّجُلِ الَّذِی يَعْزِلُ فَقَالَ لِی إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَی عَلَقَهٍ ثُمَّ إِلَی مُضْغَهٍ ثُمَّ إِلَی مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِی غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهْراً وَ جَازَ وَقْتُهَا الَّذِی کَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَةً مُدْرِکَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّی مَضَی لِذَلِکَ سِتَّهُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبَلٌ قَالَ إِنْ کَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَکُنْ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ (2).

1- الظاهر أن مراد السائل أنّه لو کان بها حبل أيضا لما لم يجز أکثر من شهر لم يخلق بعد منه إنسان حتّی يکون سقی الدواء موجبا لقتل إنسان بل هو تضييع نطفه کالعزل فأجاب عليه السلام بالفرق بينهما بان النطفه عند العزل لم تستقر فی الرحم و أمّا إذا استقرت فتصير مبدءا لنشوء آدمی فيحرم تضييعه. «آت»کأن المناسب ذکرها فی کتاب البيع.
2- کأن المناسب ذکرها فی کتاب البيع.

بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَخْتَضِبُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ (1) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَهُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِی لَيِسَتْهَا فِی طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَی ذَلِکَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تُصَلِّی فِی ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ شَیْ ءٍ وَ أَنَا أَسْتَحْيِی مِنْهُ فَقَالَ سَلِی وَ لَا تَسْتَحْيِی قَالَتْ

1- فی بعض النسخ [علی بن أبی حمزه] و الصواب ما فی المتن لعدم روايه النضر عنه و روی الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 51 بإسناده عن عامر بن جذاعه عن الصادق عليه السلام «قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب إلخ». و عن أبی بصير أيضا عن الصادق «هل تختضب الحائض قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلک» و رواه الصدوق فی العلل عن أبی بكر الحضرمی عنه عليه السلام إلّا أن فيه «قال: لا، لانه يخاف عليها الشيطان». و روی الحميری فی قرب الإسناد عن محمّد بن عبد الحميد عن أبی جميله عن أبی الحسن موسی عليه السلام «قال: لا تختضب الحائض».

و المشهور كراهه اختضاب الحائض و لا ينافى الخبران ذلک القول بل يؤيداه.

أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَیْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ یَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبَغِیهِ بِمِشْقٍ حَتَّی یَخْتَلِطَ وَ یَذْهَبَ (1).

بَابُ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الْخُمْرَةَ أَوِ الْمَاءَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُنَاوِلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ کَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِیِّ ص تَسْکُبُ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ هِیَ حَائِضٌ وَ تُنَاوِلُهُ الْخُمْرَةَ (2).

تَمَّ کِتَابُ الْحَیْضِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

1- قد مر معنی المشق سابقا و هو ما یقال له بالفارسیه: «کل أرمنی» و یسمی فی العراق الیوم «الطین الارمنی».
2- سکب الماء سکبا و تساکبا فسکب هو سکوبا و انسکب: صبّه فانصب و ماء سکب- بسکون الکاف- و ساکب و سکوب. «القاموس». و الخمره- بالضم-: سجاده صغیره تعمل من سعف النخل. قال الفیض- رحمه اللّه-: الخمره ما یضع الرجل علیه وجهه فی سجوده من حصیر او نسجه خوص و نحوه من النبات و یقال لها: السجّاده. و فی الفقیه قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لبعض نسائه ناولینی الخمره فقالت: إنی حائض فقال لها: أ حیضک فی یدک.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ عِلَلِ الْمَوْتِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً (1) فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ يَا رَبِّ اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ وَ يُسَلَّى بِهَا عَنِ الْمُصَابِ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ (2) ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَهُ الدَّاءَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع يَا رَبِّ لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُعْرَفُ بِهَا وَ يُسَلَّى عَنِ الْمُصَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُومَ وَ هُوَ الْبِرْسَامُ ثُمَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ بَعْدَهُ.

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ (3) وَ هُوَ سِجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ هُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاتَ

1- الاعتباط: ادراک الموت بلا عله. و فی الصحاح: عبطت الناقه و اعبطتها إذا ذبحتها و لیست بها عله فهی عبیطه و لحمها عبیط.
2- المومم: البرسام مع الحمی و قال: البرسام- بالکسر- عله یهذی فیها. «النهایه» و قوله علیه السلام: «بعده الداء» أی انواعه.
3- أی أنّها یأتی لتهیئه منزل الموت و لاعلام الناس بنزوله. لان الرائد من هو یأتی قبل المسافر فی طلب الکلاء.

دَاوُدُ النَّبِیُّ ع یَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءاً فَأَظَلَّتْهُ الطَّیْرُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَاتَ مُوسَی کَلِیمُ اللَّهِ ع فِی التِّیهِ فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ مَاتَ مُوسَی ع وَ أَیُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَوْتَ الْفَجْأَهِ تَخْفِیفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ أَخْذَهُ أَسَفٍ عَنِ الْکَافِرِ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَکْثَرُ مَنْ یَمُوتُ مِنْ مَوَالِینَا بِالْبَطَنِ الذَّرِیعِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُکَنَّی بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّی رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَی فِی أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِیَ حَظُّ کُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِیَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ یُبْتَلَی بِکُلِّ بَلِیَّهٍ وَ یَمُوتُ بِکُلِّ مِیتَهٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَقْتُلُ نَفْسَهُ.

9- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِیتَهِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ یَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِکُلِّ مِیتَهٍ یَمُوتُ غَرَقاً وَ یَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ یُبْتَلَی بِالسَّبُعِ وَ یَمُوتُ بِالصَّاعِقَهِ وَ لَا تُصِیبُ ذَاکِرَ اللَّهِ تَعَالَی.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَبْتَلِی الْمُؤْمِنَ بِکُلِّ بَلِیَّهٍ وَ یُمِیتُهُ بِکُلِّ مِیتَهٍ وَ لَا یَبْتَلِیهِ بِذَهَابِ عَقْلِهِ أَ مَا تَرَی أَیُّوبَ ع کَیْفَ سَلَّطَ إِبْلِیسَ عَلَی مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ وَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْهُ وَ لَمْ یُسَلِّطْهُ عَلَی عَقْلِهِ تَرَکَ لَهُ مَا یُوَحِّدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

1- الاسف: الغضب.

بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَیْنَاکَ رَفَعْتَ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ فَتَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَکَیْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ یَلْتَمِسَانِ عَبْداً مُؤْمِناً صَالِحاً فِی مُصَلًّی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ لِیَکْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ یَجِدَاهُ فِی مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَی السَّمَاءِ فَقَالا رَبَّنَا عَبْدُکَ الْمُؤْمِنُ فُلَانٌ الْتَمَسْنَاهُ فِی مُصَلَّاهُ لِنَکْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِیَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِی حِبَالِکَ (1) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اکْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْخَیْرِ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ مَا دَامَ فِی حِبَالِی فَإِنَّ عَلَیَّ أَنْ أَکْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْکِبَرِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْمَلَکَ أَنْ یَکْتُبَ لَهُ فِی حَالِهِ تِلْکَ مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُ وَ هُوَ شَابٌّ نَشِیطٌ (2) صَحِیحٌ وَ مِثْلَ ذَلِکَ إِذَا مَرِضَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یَکْتُبُ لَهُ فِی سُقْمِهِ مَا کَانَ یَعْمَلُ مِنَ الْخَیْرِ فِی صِحَّتِهِ حَتَّی یَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ یَقْبِضَهُ وَ کَذَلِکَ الْکَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِی جَسَدِهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا کَانَ یَعْمَلُ مِنَ الشَّرِّ فِی صِحَّتِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ اکْتُبْ لَهُ مَا کُنْتَ تَکْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی صَیَّرْتُهُ فِی حِبَالِی.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ

1- أی وجدناه ممنوعا عن أفعاله الاراديه کالمربوط بالحبال. «الحبل المتین»
2- نشط- کسمع- نشاطا- بالفتح- فهو ناشط و نشیط: طابت نفسه للعمل و غیره.

ع سَهَرُ لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَعِدَ مَلَکَا الْعَبْدِ الْمَرِيضِ إِلَی السَّمَاءِ عِنْدَ کُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَا ذَا کَتَبْتُمَا لِعَبْدِی فِی مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشِّکَايَهَ فَيَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِی إِنْ حَبَسْتُهُ فِی حَبْسٍ مِنْ حَبْسِی (1) ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّکَايَهَ فَيَقُولُ اکْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا کُنْتُمَا تَکْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِی صِحَّتِهِ وَ لَا تَکْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَهً حَتَّی أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِی فَإِنَّهُ فِی حَبْسٍ مِنْ حَبْسِی.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَهَرُ لَيْلَهٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَهِ سَنَهٍ.

7- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی صَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَکْتُبْ عَلَی عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی ذَنْباً وَ يُوحِی إِلَی صَاحِبِ الْيَمِينِ أَنِ اکْتُبْ لِعَبْدِی مَا کُنْتَ تَکْتُبُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرَضْ أَشِرَ وَ لَا خَيْرَ فِی جَسَدٍ لَا يَمْرَضُ بِأَشَرٍ (2).

9- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حُمَّی لَيْلَهٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَهٍ وَ حُمَّی لَيْلَتَيْنِ

1- قال شيخنا البهائی- رحمه اللّه- لعل المراد: بالحبس الأول الفرد و بالحبس الثانی الجنس.
2- أی حال کونه متلبسا بأشر أو بسببه و فی الصحاح الاشر: البطر و هو شده الفرح و فی بعض النسخ بصيغه الفعل فيکون حالا أيضا. «آت» و فی بعض النسخ [يأشر] و قال الفيض- رحمه اللّه-: کذا يوجد فی النسخ فان صح فالتقدير: فان من لم يمرض يأشر و الاشر شده الفرح أقول: قوله عليه

السلام: «لم يمرض يأشر» يمرض و يأشر كلاهما بصيغه المضارع و نعتان من جسد.

تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَنَتَيْنِ وَ حُمَّى ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَهَ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَهً قَالَ فَلِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ فَلِجِيرَانِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُمَّى لَيْلَهٍ كَفَّارَهٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ (1) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّهٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ مِنْ عُوَّادِهِ ثَلَاثاً أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَرِضَ لَيْلَهً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

1- فی بعض النسخ [عن ابن أبی حمزه] و هو محمّد و لکن لم یرو عن الباقر علیه السلام.

لَهُ عِبَادَهَ سِتِّينَ سَنَهً قُلْتُ مَا مَعْنَى قَبُولِهَا قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَكَى لَيْلَهً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَهِ سِتِّينَ سَنَهً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.

6- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَرَهً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ (1) وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدِلُهُ قَالَ يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ دَماً وَ شَعْراً وَ بَشَرَهً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.

بَابُ حَدِّ الشِّكَايَهِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشِّكَايَهِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شِكَايَهً وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ قَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً وَ لَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَهَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا (2).

1- البشره و البشر- بكسر الباء- ظاهر جلد الإنسان.
2- كأن هذا تفسير للشكايه التى تحبط الثواب و الا فالأفضل ان لا يخبر به أحدا كما يظهر من الاخبار السابقه و يمكن حمله على الاخبار لغرض كإخبار الطبيب مثلا. «آت»

بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِی لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ هُمْ يُؤْجَرُونَ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ هُوَ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَهِ (1).

بَابُ فِی كَمْ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَ قَدْرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَ تَمَامِ الْعِيَادَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِيَادَهَ فِی وَجَعِ الْعَيْنِ وَ لَا تَكُونُ عِيَادَهٌ فِی أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّهُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَ عِيَالَهُ. (2)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

1- و ذلک لانکسار قوتیه الشهویه و الغضبیه بالمرض و انابته إلی اللّه فیشبه الملائکه. «فی»

2- یعنی لا بدّ أن یکون بین العیادتین ثلاثه أیّام فان دعت ضروره إلی کثره العیاده فیوم و یوم لا، لا تزاد علی ذلک. «فی»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِیَادَهُ قَدْرَ فُوَاقِ نَاقَهٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَهٍ. (1)

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو زَیْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِی مَوْلًی لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِیهِ فَخَرَجْنَا إِلَیْهِ نَعُودُهُ وَ نَحْنُ عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِی جَعْفَرٍ فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ ع فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَنَا أَیْنَ تُرِیدُونَ فَقُلْنَا نُرِیدُ فُلَاناً نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِکُمْ تُفَّاحَهٌ أَوْ سَفَرْجَلَهٌ أَوْ أُتْرُجَّهٌ أَوْ لَعْقَهٌ (2) مِنْ طِیبٍ أَوْ قِطْعَهٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَیْ ءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِیضَ یَسْتَرِیحُ إِلَی کُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَیْهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَامُ الْعِیَادَهِ لِلْمَرِیضِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی ذِرَاعِهِ وَ تُعَجِّلَ الْقِیَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِیَادَهَ النَّوْکَی أَشَدُّ عَلَی الْمَرِیضِ مِنْ وَجَعِهِ. (3)

5- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِیَادَهِ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی الْمَرِیضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَیْهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعُوَّادِ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجُلُوسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمَرِیضُ یُحِبُّ ذَلِکَ

1- الفواق- بالفتح و الضم- ما بین الحلبتین من الوقت لأنّها تحلب ثمّ تترک سویعه یرضعها الفصیل لتدر ثمّ تحلب أو ما بین فتح یدیک و قبضهما علی الضرع و المراد عدم اطاله العائد جلوسه عند المریض. «فی»

2- اللعقه- بالضم- اسم ما تأخذه الملعقه. و- بالفتح- المره الواحده. «الصحاح»

3- لعل وضع یده علی ذراعه عند الدعاء، قال فی الدروس: و یضع العائد یده علی ذراع المریض و یدعو له. «آت». و النوک- بالضم و الفتح-: الحمق، نوک- کفرح- نواکه و نواکا و نوکا- محرکه- و استنوک و هو أنوک و مستنوک و الجمع نوکی و نوک- کسکری و هوج-، و امرأه نوکاء. «القاموس»

وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِکَ وَ قَالَ ع مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَهِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ (1).

بَابُ حَدِّ مَوْتِ الْفَجْأَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدِ اخْتُرِمَ وَ مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً فَمَوْتُهُ مَوْتُ فَجْأَهٍ. (2)

2- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهَ عَشَرَ يَوْماً كَانَ مَوْتُهُ مَوْتَ فَجْأَهٍ.

بَابُ ثَوَابِ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسُوا وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفاً فِي الْجَنَّهِ (3).

1- قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: كأن هذا على سبيل التمثيل و المراد اظهار الحزن و التأسف على مرضه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار الحزن و التحسر، و ارجاع ضميرى يديه و جبهته إلى المريض بعيد جدا.
2- «اخترم»- على المجهول- يقال: اخترمه الدهر أى اقتطعه و استأصله و اخترمه الموت: أخذه و كأنّ المراد ادراک الموت قبل تمام الأربعين سنه موت قبل الإدراک و بلوغ الكمال و وقوعه فى مرض لا يبلغ أربعه عشر يوما فجأه. «فى»
3- خريفا أى منزلا و زاويه كما يأتى معناه فى الخبر الثالث.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ فِی الرَّحْمَةِ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِی الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِی الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَرَضِهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوَّادِ يَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ (1) وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (2) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً فِی مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يُمْسِیَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

1- غشيه غشيانا أی جاءه. «الصحاح». و الرحل: المنزل و فی بعض النسخ [رجله].
2- عنونه الشيخ- رحمه اللّه- فی الفهرست و قال: له أصل أخبرنا جماعه، عن أبی المفضل، عن ابن بطه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه. انتهى و قال النجاشیّ- رحمه اللّه-: ثقه.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِیضاً وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکاً یَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً حِینَ یُصْبِحُ شَیَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّی یُمْسِیَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً کَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِکَ حَتَّی یُصْبِحَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ فِیمَا نَاجَی بِهِ مُوسَی رَبَّهُ أَنْ قَالَ یَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِیَادَهِ الْمَرِیضِ مِنَ الْأَجْرِ (1) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَکِّلُ بِهِ مَلَکاً یَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی مَحْشَرِهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَنْ عَادَ مَرِیضاً نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ یَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ لَکَ مَمْشَاکَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّهِ (2).

بَابُ تَلْقِینِ الْمَیِّتِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الْمَیِّتَ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ. (3)

1- «من» سببیه و الضمیر المرفوع فی قوله: «بلغ» إلی العائد و «من» فی قوله: «من الاجر» بیانیه.
2- الممشی مصدر میمی بمعنی المشی و قوله: «بثواب» أی بسبب ثواب. و فی نسخه [بتراب].
3- أی من عندکم من العامّه یکتفون فی التلقین بالشهاده بالتوحید و نحن نضم إلیها الشهاده بالرساله أو نکتفی بذلک لتضمنها شهاده التوحید أیضا. «آت»

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ تُلَقَّنُونَ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ (1) عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ. (2)

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَأَتَيْتُهُ عَائِداً فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ لَكَ عِنْدِي نَصِيحَةً أَ تَقْبَلُهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ فَقُلْتُ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَصِيُّهُ وَ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنْ بَعْدِهِ فَشَهِدَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ثُمَّ سَمَّيْتُ الْأَئِمَّةَ رَجُلًا رَجُلًا فَأَقَرَّ بِذَلِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ تُوُفِّيَ فَجَزِعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً قَالَ فَغِبْتُ عَنْهُمْ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَأَيْتُ عَزَاءً حَسَناً فَقُلْتُ كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ كَيْفَ عَزَاؤُكِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُصِبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ بِوَفَاةِ فُلَانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

1- قال الشيخ البهائى- رحمه اللّه- عكرمه بكسر العين و اسكان الكاف و كسر الراء- فقيه تابعى كان مولى لابن عبّاس، مات سبع و مائه. اقول و هكذا ضبطه الفيروزآبادى.
2- أى الإقرار بالائمه عليهم السلام. «فى»

وَ كَانَ مِمَّا سَخَا بِنَفْسِی لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا اللَّيْلَهَ (1)فَقُلْتُ وَ مَا تِلْکَ الرُّؤْيَا قَالَتْ رَأَيْتُ فُلَاناً تَعْنِی الْمَيِّتَ حَيّاً سَلِيماً فَقُلْتُ فُلَانٌ (2) قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ مَا کُنْتَ مِتَّ فَقَالَ بَلَی وَ لَکِنْ نَجَوْتُ بِکَلِمَاتٍ لَقَّنِيهَا أَبُو بَکْرٍ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَکِدْتُ أَهْلِکُ.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنَّا عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًی لَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا عِکْرِمَهُ فِی الْمَوْتِ وَ کَانَ يَرَی رَأْیَ الْخَوَارِجِ وَ کَانَ مُنْقَطِعاً (3) إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْظِرُونِی (4) حَتَّی أَرْجِعَ إِلَيْکُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّی لَوْ أَدْرَکْتُ عِکْرِمَهَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ کَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَکِنِّی أَدْرَکْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ (5) مَوْقِعَهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا ذَاکَ الْکَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاکُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَهَ.

6- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَکَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْکُفْرِ وَ يُشَکِّکَهُ فِی دِينِهِ حَتَّی تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ کَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاکُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ ص حَتَّی يَمُوتَ.

1- أی أسخی نفسی ببذل الروح يعنی هوّن علیّ الموت. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: «مما سخا بنفسی لرؤيا» کانه بالبناء للمعلوم من باب منع و علم أو علی البناء للمجهول من باب التفعيل لمکان الباء و اللام لام التأکيد و مدخوله خبر کان أی تلک الرؤيا جعلنی سخيا فی هذه المصيبه. «آت»

2- فی بعض النسخ [فلانا]. أی أجدک أو أراک أو أظنک فلانا. «آت»

3- أی مائلا.

4- علی بناء الافعال أی امهلونی أو علی بناء المجرد بمعنی الانتظار.

5- بسکون الفاء- أی الروح. «فی»

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی قَالَ: فَلَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَیْنِ وَ تُسَمِّی لَهُ الْإِقْرَارَ- بِالْأَئِمَّهِ ع وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّی یَنْقَطِعَ عَنْهُ الْکَلَامُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا بَیْنَهُمَا وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِیضُ قَالَ اذْهَبْ فَلَیْسَ عَلَیْکَ بَأْسٌ.

8- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ (1) عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَیْئاً أَبَداً. (2)

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَی رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ هُوَ یَقْضِی (3) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا بَیْنَهُنَ (4) وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّی أَتَاهُ وَ هُوَ

1- أی أقرّ بما تقرّون به من أمر الإمامه. «فی»
2- حمل علی عدم معاینه الآخره. «آت»
3- أی یموت- علی بناء المعلوم- من قوله تعالی: «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضی نَحْبَهُ». و فی الفقیه: «و هو فی النزع» و قال فیه: و هذه الکلمات هی کلمات الفرج.
4- زاد فی الفقیه: «و ما تحتهن».

مُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ کُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً کَثِيراً وَ سَوَاداً کَثِيراً (1) قَالَ فَأَيُّهُمَا کَانَ أَقْرَبَ إِلَيْکَ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ الْکَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيکَ وَ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِکَ فَقَالَهُ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً کَثِيراً وَ سَوَاداً کَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا کَانَ أَقْرَبَ إِلَيْکَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِکُمْ (2) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْکَلَامَ لِيَقُولَهُ.

بَابُ إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَانَ مُسْتَقِيماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ (3) أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي کَانَ يُصَلِّي فِيهِ.

1- لعل البياض عقائده و أعماله الحسنه و السواد أعماله القبيحه و فى بعض الأخبار أنّه قال: رأيت أبيضين و أسودين فيمكن أن يكون الابيضان الملكان و الأسودان شيطانان يريدان اغواءه أو أتاه الملائكه بصور حسنه و قبيحه لانه إذا صادفوه من السعداء توجّه إليه ملائكه الرحمه و إن كان من الاشقياء توجّه إليه ملائكه الغضب. «آت»
2- ذلک لان الاعتراف بالذنب كفّاره له. «فى»
3- الظاهر أن التغسيل ليس غسل الميت بل المراد اما الغسل من النجاسات أو غسل استحب لذلک و لم يذكره الاصحاب. «آت»

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَیْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ أَوْ عَلَیْهِ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِیدٍ الْخُدْرِیَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْیَ وَ إِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ نَزْعُهُ فَقَالَ اَحْمِلُونِی إِلَی مُصَلَّایَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ هَلَکَ. (1)

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ یَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ (2) قُمْ یَا بُنَیَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِیکَ- وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا حَتَّی تَسْتَتِمَّهَا فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ- أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا قَضَی الْفَتَی فَلَمَّا سُجِّیَ (3) وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَیْهِ یَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ کُنَّا نَعْهَدُ الْمَیِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ (4) یُقْرَأُ عِنْدَهُ یس. وَ الْقُرْآنِ الْحَکِیمِ وَ صِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَمْ یُقْرَأْ عِندَ مَکْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

بَابُ تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ إِلَی الْقِبْلَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الشَّعِیرِیِّ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَیْهِ مِمَّا یَلِی الْقِبْلَهَ. (5)

1- الاستشهاد کان بقول أبی سعید سعد بن مالک لا بفعل أهله، لانه کان من الصحابه.
2- المراد بابی الحسن الکاظم علیه السلام و ابنه القاسم هو أخو الرضا علیه السلام من أمه کما ذکره المفید- رحمه اللّه-.
3- فی الصحاح: سجیت المیت تسجیه إذا مددت علیه ثوبا.
4- أی إذا حضره الموت. و فی بعض النسخ [إذا نزل به الموت] فهو علی البناء للفاعل، ثم اعلم ان تخصیص الصافّات لتعجیل الفرج لا ینافی استحباب قراءه «یس» عند المیت و إن کان أکثر الاخبار الوارده فی ذلک عامیّه و یؤیده العمومات الوارده فی برکه القرآن مطلقا و عند تلک الحاله. «آت»

5- ظاهر هذا الخبر و ما بعده التوجيه بعد الموت و حمله الاكثر على حال الاحتضار و على هذا اريد بالميت المشرف على الموت و هو الظاهر من الخبر الذى رواه الصدوق فى الفقيه ص 32 عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب و هو فى السوق و قد وجّه لغير القبله، فقال: وجّهوه إلى القبله فانكم إذا فعلتم ذلک أقبلت إليه الملائكه و أقبل اللّه عزّ و جلّ إليه بوجهه فلم يزل كذلک حتّى قبض».

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ كَذَلِکَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلًا بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهِهِ إِلَی الْقِبْلَهِ.

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَی قَبْضِ رُوحِهِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيِّراً قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْيَقْظَانِ عَمَّارٌ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً أَقْسَمَ عَلَی رَبِّهِ أَنْ لَا يُمِيتَهُ مَا أَمَاتَهُ أَبَداً وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِکَ أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحَيْنِ رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْمُنْسِيَهُ وَ رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْمُسْخِيَهُ فَأَمَّا الْمُنْسِيَهُ فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ وَ أَمَّا الْمُسْخِيَهُ فَإِنَّهَا تُسْخِی نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا حَتَّی يَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَی قَبْضِ رُوحِهِ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ جَزِعَ عِنْدَ ذَلِکَ فَيَقُولُ لَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَجْزَعْ فَوَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً ص لَأَنَا أَبَرُّ بِکَ وَ أَشْفَقُ عَلَيْکَ مِنْ وَالِدٍ رَحِيمٍ لَوْ حَضَرَکَ افْتَحْ عَيْنَکَ فَانْظُرْ قَالَ وَ يُمَثَّلُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ ع فَيُقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأَئِمَّهُ ع رُفَقَاؤُکَ قَالَ فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ فَيَنْظُرُ فَيُنَادِی رُوحَهُ (1) مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعِزَّهِ فَيَقُولُ- يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ إِلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- ارْجِعِی إِلی رَبِّکِ راضِيَهً بِالْوَلَايَهِ مَرْضِيَّهً بِالثَّوَابِ فَادْخُلِی فِی عِبادِی يَعْنِی مُحَمَّداً وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ ادْخُلِی جَنَّتِی فَمَا شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِن اسْتِلَالِ رُوحِهِ وَ اللُّحُوقِ بِالْمُنَادِی (2).

بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُقْبَهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِی أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَی مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ (3) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَی هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَی بِيَدِهِ إِلَی الْوَرِيدِ ثُمَّ اتَّكَأَ وَ كَانَ مَعِیَ الْمُعَلَّی فَغَمَزَنِی أَنْ أَسْأَلَهُ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ أَیَّ شَیْ ءٍ يَرَی فَقُلْتُ لَهُ بِضْعَ عَشْرَهَ مَرَّهً أَیَّ شَیْ ءٍ فَقَالَ فِی كُلِّهَا يَرَی وَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ثُمَّ جَلَسَ فِی آخِرِهَا فَقَالَ يَا عُقْبَهُ فَقُلْتُ-

---

1- المراد بالروح هنا ما يشير إليه الإنسان بقوله: أنا، أعنى النفس الناطقه و قد تحير العقلاء فى حقيقتها و المستفاد من الاخبار عن الأئمّه عليهم السلام انها شبح مثالى على صوره البدن و كذلک عرفها المتألهون بمجاهداتهم و حقّقها المحقّقون بمشاهداتهم فهى ليست بجسمانى محض و لا بعقلانى صرف بل برزخ بين الامرين و متوسط بين النشأتين من عالم الملكوت. و للأنبياء و الأولياء صلوات اللّه عليهم روح آخر فوق ذلک هى عقلائيه صرفه و جبروتيه محضه. «فى»

2- الاستلال: انتزاع الشى ء فى رفق.

3- قره العين: برودتها و انقطاع بكائها و رؤيتها ما كانت مشتاقه إليه، و القر- بالضم- ضد الحرّ و العرب تزعم أن دمع الباكى من شده السرور بارد و دمع الباكى من الحزن حار فقره العين كنايه عن الفرح و السرور و الظفر بالمطلوب، يقال: قرّت عينه تقرّ- بالكسر و الفتح- قره- بالفتح و الضم-. «فى»

لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ فَقَالَ أَبَیْتَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ فَقُلْتُ نَعَمْ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا دِینِی مَعَ دِینِکَ فَإِذَا ذَهَبَ دِینِی کَانَ ذَلِکَ (1) کَیْفَ لِی بِکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کُلَّ سَاعَهٍ (2) وَ بَکَیْتُ فَرَقَّ لِی فَقَالَ یَرَاهُمَا وَ اللَّهِ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی مَنْ هُمَا قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع یَا عُقْبَهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ مُؤْمِنَهٌ أَبَداً حَتَّی تَرَاهُمَا قُلْتُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَیْهِمَا الْمُؤْمِنُ أَ یَرْجِعُ إِلَی الدُّنْیَا فَقَالَ لَا یَمْضِی أَمَامَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهِمَا مَضَی أَمَامَهُ فَقُلْتُ لَهُ یَقُولَانِ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ یَدْخُلَانِ جَمِیعاً عَلَی الْمُؤْمِنِ فَیَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ رَأْسِهِ وَ عَلِیٌّ ع عِنْدَ رِجْلَیْهِ فَیُکِبُّ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَیَقُولُ یَا وَلِیَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّی خَیْرٌ لَکَ مِمَّا تَرَکْتَ مِنَ الدُّنْیَا ثُمَّ یَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَیَقُومُ عَلِیٌّ ع (3) حَتَّی یُکِبَّ عَلَیْهِ فَیَقُولُ یَا وَلِیَّ اللَّهِ أَبْشِرْ أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی کُنْتَ تُحِبُّهُ أَمَا لَأَنْفَعَنَّکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَیْنَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ قَالَ فِی یُونُسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- الَّذِینَ آمَنُوا وَ کانُوا یَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ لا تَبْدِیلَ لِکَلِماتِ اللَّهِ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ (4).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَلَامِ (5) أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ (6) فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ یَمِینِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ یَسَارِهِ فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَهُوَ ذَا أَمَامَکَ وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ثُمَّ یُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّهِ فَیَقُولُ هَذَا مَنْزِلُکَ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاکَ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَکَ فِیهَا

1- «کان» تامّه ای إذا ذهب دینی تحقّق تخلفی عنک و مفارقتی إیاک و عدم اکترائی بالجهل بما تعلم. «فی». و فی المحاسن ص 176 «انما دینی مع دمی فإذا ذهب دمی کان ذلک».
2- أی أنی یکون لی الظفر فی حضرتک و تیسر لی فی مسألتک.
3- فی المحاسن «فیقدم علیه علیّ علیه السلام».
4- یونس: 64.
5- یعنی المحتضر.
6- کنی بمن شاء اللّه أمیر المؤمنین علیه السلام و انما لم یصرح به کتمانا علی المخالفین المنکرین. و قوله: «عن یمینه و الآخر عن شماله» الجمع بین هذا الخبر و بین الحدیث السابق أن یقال: قد تکون هذا و قد تکون ذلک کما قاله الفیض- رحمه اللّه-.

ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ فَيَقُولُ لَا حَاجَهَ لِی فِی الدُّنْيَا فَعِنْدَ ذَلِکَ يَبْيَضُّ لَوْنُهُ وَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ (1) وَ تَقَلَّصُ شَفَتَاهُ وَ تَنْتَشِرُ مَنْخِرَاهُ وَ تَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى فَأَىَّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَاكْتَفِ بِهَا فَإِذَا خَرَجَتِ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا كَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ وَ هِیَ فِی الْجَسَدِ فَتَخْتَارُ الْآخِرَهَ فَتُغَسِّلُهُ فِيمَنْ يُغَسِّلُهُ وَ تُقَلِّبُهُ فِيمَنْ يُقَلِّبُهُ فَإِذَا أُدْرِجَ فِی أَكْفَانِهِ وَ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِی بَيْنَ أَيْدِی الْقَوْمِ قُدُماً وَ تَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مِنَ النَّعِيمِ فَإِذَا وُضِعَ فِی قَبْرِهِ رُدَّ إِلَيْهِ الرُّوحُ إِلَى وَرِكَيْهِ ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ (2) فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ فُتِحَ لَهُ ذَلِکَ الْبَابُ الَّذِی أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا وَ ضَوْئِهَا وَ بَرْدِهَا وَ طِيبِ رِيحِهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَيْنَ ضَغْطَهُ الْقَبْرِ فَقَالَ هَيْهَاتَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا شَیْ ءٌ وَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَتَفْتَخِرُ عَلَى هَذِهِ فَيَقُولُ وَطِئَ عَلَی ظَهْرِی مُؤْمِنٌ وَ لَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِکِ مُؤْمِنٌ وَ تَقُولُ لَهُ الْأَرْضُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَى ظَهْرِی فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُکَ فَسَتَعْلَمُ مَا ذَا أَصْنَعُ بِکَ فَتَفْسَحُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَیْ سَابُورَ (3) وَ كَانَ لَهُمَا فَضْلٌ وَ وَرَعٌ وَ إِخْبَاتٌ- (4) فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ قَالَ فَحَضَرْتُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْيَضَّتْ يَدِی يَا عَلِیُ (5) قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّداً يُخْبِرُهُ (6) بِخَبَرِ الرَّجُلِ فَأَتْبَعَنِی بِرَسُولٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی حَضَرْتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَیَ

1- رشح رشحا أی عرق. «الصحاح». و قلص الشفتين: انزواؤهما.
2- أی ما يحب أن يعلم.
3- ابنا سابور أحدهما زكريا كما سيأتی و الآخر يحيى كما سيأتی فی خبر آخر و سيأتی مدحه فی الروضه أو بسطام أو زياد او حفص قال النجاشیّ: بسطام بن سابور أبو الحسين الواسطی مولى ثقه و اخوته زكريا و زياد و حفص ثقات كلهم رووا عن الصادق و الكاظم عليهما السلام. «آت»
4- الاخبات: الخشوع.
5- كان عليّا عليه السلام مس يده و صافحه. «فی»
6- انما ظنّ ذلک لانه كان أخبر محمّدا به قبل ذلک و قوله: «فاتبعنی» يعنی أبا عبد اللّه عليه السلام «فی»

شَیْ ءٍ سَمِعْتَهُ یَقُولُ قَالَ قُلْتُ بَسَطَ یَدَهُ ثُمَّ قَالَ ابْیَضَّتْ یَدِی یَا عَلِیُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ وَ اللَّهِ رَآهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مِنْکُمْ وَ اللَّهِ یُقْبَلُ وَ لَکُمْ وَ اللَّهِ یُغْفَرُ إِنَّهُ لَیْسَ بَیْنَ أَحَدِکُمْ (1) وَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَبِطَ وَ یَرَی السُّرُورَ وَ قُرَّةَ الْعَیْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ وَ احْتُضِرَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع وَ جَبْرَئِیلُ وَ مَلَکُ الْمَوْتِ ع فَیَدْنُو مِنْهُ عَلِیٌّ ع فَیَقُولُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا کَانَ یُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَأَحِبَّهُ وَ یَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا جَبْرَئِیلُ إِنَّ هَذَا کَانَ یُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَیْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ یَقُولُ جَبْرَئِیلُ لِمَلَکِ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا کَانَ یُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَیْتِ رَسُولِهِ فَأَحِبَّهُ وَ ارْفُقْ بِهِ فَیَدْنُو مِنْهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ (2) فَکَاکَ رَقَبَتِکَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِکَ تَمَسَّکْتَ بِالْعِصْمَهِ الْکُبْرَی فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا قَالَ فَیُوَفِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ نَعَمْ فَیَقُولُ وَ مَا ذَلِکَ فَیَقُولُ وَلَایَهُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَیَقُولُ صَدَقْتَ أَمَّا الَّذِی کُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ آمَنَکَ اللَّهُ مِنْهُ وَ أَمَّا الَّذِی کُنْتَ تَرْجُوهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَهُ أَبْشِرْ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافَقَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ ع ثُمَّ یَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا رَفِیقاً (3) ثُمَّ یَنْزِلُ بِکَفَنِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ حَنُوطِهِ مِنَ الْجَنَّهِ بِمِسْکٍ أَذْفَرَ فَیُکَفَّنُ بِذَلِکَ الْکَفَنِ وَ یُحَنَّطُ بِذَلِکَ الْحَنُوطِ ثُمَّ یُکْسَی حُلَّهً صَفْرَاءَ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّهِ فَإِذَا وُضِعَ فِی قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ یَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْ رَوْحِهَا (4) وَ رَیْحَانِهَا ثُمَّ یُفْسَحُ لَهُ عَنْ أَمَامِهِ مَسِیرَهَ شَهْرٍ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَهَ الْعَرُوسِ عَلَی فِرَاشِهَا أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ

1- ضمائر الخطاب کلها للشیعه. و تقدیم الظرف للحصر. و الاغتباط: التبجح بالحال الحسنه و الغبطه: حسن الحال و المسره «فی»

2- «أخذت» استفهام. و فکاک الرقبه إشاره الی قوله تعالی: «فَکُّ رَقَبَهٍ» و فسر فی اخبار کثیره بالولایه اذ بها تفک الرقاب من النار و قوله: «امان براءتک» أی ما یصیر سببا للامان و البراءه من النار. و قوله: «فی الحیاه الدنیا» متعلق بالافعال الثلاثه علی التنازع. «آت»

3- سل الشی ء: انتزعه و أخرجه برفق.

4- الروح بالفتح-: الراحه و الرحمه و نسیم الریح. «فی»

رَيْحَانٍ وَ جَنَّهِ نَعِيمٍ وَ رَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِی جِنَانِ رَضْوَی فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يَتَحَدَّثُ مَعَهُمْ فِی مَجَالِسِهِمْ حَتَّی يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلَبُّونَ زُمَراً زُمَراً (1) فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ وَ يَضْمَحِلُّ الْمُحِلُّونَ وَ قَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقَرَّبُونَ (2) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْتَ أَخِی وَ مِيعَادُ مَا بَيْنِی وَ بَيْنَكَ وَادِی السَّلَامِ قَالَ وَ إِذَا احْتُضِرَ الْكَافِرُ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع وَ جَبْرَئِيلُ ع وَ مَلَكُ الْمَوْتِ ع فَيَدْنُو مِنْهُ عَلِیٌّ ع فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَبْغِضْهُ وَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ فَأَبْغِضْهُ وَ اعْنُفْ عَلَيْهِ فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخَذْتَ فَكَاكَ رِهَانِكَ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ تَمَسَّكْتَ بِالْعِصْمَهِ الْكُبْرَی فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ أَبْشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَذَابِهِ وَ النَّارِ أَمَّا الَّذِی كُنْتَ تَحْذَرُهُ فَقَدْ نَزَلَ بِكَ ثُمَّ يَسُلُّ نَفْسَهُ سَلًّا عَنِيفاً ثُمَّ يُوَكَّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثَمِائَهِ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَبْزُقُ فِی وَجْهِهِ وَ يَتَأَذَّی بِرُوحِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِی قَبْرِهِ فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ قَيْحِهَا وَ لَهَبِهَا (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِی صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ عَنْ عَبَايَهَ الْأَسَدِیِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيّاً ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنِی عَبْدٌ أَبَداً يَمُوتُ عَلَی بُغْضِی إِلَّا رَآنِی عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ وَ لَا يُحِبُّنِی عَبْدٌ أَبَداً فَيَمُوتُ

1- «يلبّون» من التلبيه، اجابه له عليه السلام او للرب تعالی. و الزمره: الفوج و الجماعه.
2- رجل محل أی منتهک لا يری للحرام حرمه. و قوله: «هلكت المحاضير» أی هلک المستعجلون للفرج. «و نجی المقربون»- علی صيغه الفاعل- أی الذين يرونه قريبا و لا يستعجلونه و سيأتی معناهما فی كتاب الروضه ذيل حديث 411 و 450 راجع و اغتنم.
3- القيح: سطوه الحرّ و فورانه «النهايه» و اللهب: اشتعال النار إذا خلص من دخان.

عَلَى حُبِّی إِلَّا رَآنِی عِنْدَ مَوْتِهِ حَیْثُ یُحِبُّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْیَمِینِ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَابُورَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الْمَیِّتِ تَدْمَعُ عَیْنُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ ذَلِکَ عِنْدَ مُعَایَنَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَیَرَی مَا یَسُرُّهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَی الرَّجُلَ یَرَی مَا یَسُرُّهُ وَ مَا یُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَیْنُهُ لِذَلِکَ وَ یَضْحَکُ.

7- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الْحَلْقِ أَتَاهُ مَلَکٌ فَقَالَ لَهُ یَا هَذَا أَوْ یَا فُلَانُ أَمَّا مَا کُنْتَ تَرْجُو فَأَیَسْ مِنْهُ وَ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَی الدُّنْیَا وَ أَمَّا مَا کُنْتَ تَخَافُ فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ.

8- أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَهَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِی صَدْرِهِ یَرَی قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا یَرَی قَالَ یَرَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَبْشِرْ ثُمَّ یَرَی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع فَیَقُولُ أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ الَّذِی کُنْتَ تُحِبُّهُ تُحِبُّ أَنْ أَنْفَعَکَ الْیَوْمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ یَکُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ یَرَی هَذَا ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الدُّنْیَا قَالَ قَالَ لَا إِذَا رَأَی هَذَا أَبَداً مَاتَ وَ أَعْظَمَ ذَلِکَ (2) قَالَ وَ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ آمَنُوا وَ کانُوا یَتَّقُونَ. لَهُمُ الْبُشْری فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ لا تَبْدِیلَ لِکَلِماتِ اللَّهِ (3).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کَانَ خَطَّابٌ الْجُهَنِیُّ خَلِیطاً لَنَا وَ کَانَ شَدِیدَ النَّصْبِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع وَ کَانَ یَصْحَبُ نَجْدَهَ الْحَرُورِیَّهَ (4) قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ أَعُودُهُ لِلْخُلْطَهِ وَ التَّقِیَّهِ

1- یعنی رأی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم علی یمینه. «فی»
2- أی مات موتا دائما لا رجعه بعده أو المعنی ما رأی هذا قط الا مات «و أعظم» أی عد سؤالی عظیما و لنا ان نجعل قوله: «و أعظم ذلک» عطفا علی قوله: «مات» یعنی مات و عد ما رأی و ما بشر به عظیما، لم یرد معهما رجوعا الی الدنیا. «فی»

3- یونس: 64.
4- الحروریه طائفه من الخوارج منسوبه الی حروراء و هی قریه بالکوفه رئیسهم نجده. «فی»

فَإِذَا هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ فِی حَدِّ الْمَوْتِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا لِی وَ لَکَ یَا عَلِیُّ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَآهُ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ رَآهُ وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ.

10- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِکُمْ هَذِهِ قِیلَ لَهُ أَمَّا مَا کُنْتَ تَحْذَرُ مِنْ هَمِّ الدُّنْیَا وَ حُزْنِهَا فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ وَ یُقَالُ لَهُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع وَ فَاطِمَهُ ع أَمَامَکَ (1).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ آیَهَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بَیْبَاضٌ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَیَاضِ لَوْنِهِ وَ یَرْشَحُ جَبِینُهُ وَ یَسِیلُ مِنْ عَیْنَیْهِ کَهَیْئَهِ الدُّمُوعِ فَیَکُونُ ذَلِکَ خُرُوجَ نَفْسِهِ وَ إِنَّ الْکَافِرَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ کَزَبَدِ الْبَعِیرِ أَوْ کَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْبَعِیرِ (2).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَکْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَ لَیْسَ ذَلِکَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِکَ عِنْدَ الْمُعَایَنَهِ إِذَا رَأَی مَا یُحِبُّ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنْ أَنْ یَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ تَعَالَی یُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ یُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِینَئِذٍ وَ إِذَا رَأَی مَا یَکْرَهُ فَلَیْسَ شَیْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَیْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ یُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

13- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْمُسْتَهِلِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِیثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِیعَتِکَ وَ مَوَالِیکَ یَرْوِیهِ عَنْ أَبِیکَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ زَعَمُوا أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ أَغْبَطُ مَا یَکُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَتِ النَّفْسُ فِی هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ

1- أی ستلحق بهم أو انظر الیهم. «آت»
2- الشدق: جانب الفم. و فی الفقیه نفس الحمار بدل نفس البعیر. «فی»

ذَلِکَ أَتَاهُ نَبِیُّ اللَّهِ وَ أَتَاهُ عَلِیٌّ وَ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ وَ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ ع فَیَقُولُ ذَلِکَ الْمَلَکُ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ إِنَّ فُلَاناً کَانَ مُوَالِیاً لَکَ وَ لِأَهْلِ بَیْتِکَ فَیَقُولُ نَعَمْ کَانَ یَتَوَلَّانَا وَ یَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَیَقُولُ ذَلِکَ نَبِیُّ اللَّهِ لِجَبْرَئِیلَ فَیَرْفَعُ ذَلِکَ جَبْرَئِیلُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

14- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِکُمْ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ قَرَّتْ عَیْنُهُ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ إِلَی قَوْلِهِ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ (1) فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ثُمَّ أُرِیَ مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَیَقُولُ رُدُّونِی إِلَی الدُّنْیَا حَتَّی أُخْبِرَ أَهْلِی بِمَا أَرَی فَیُقَالُ لَهُ لَیْسَ إِلَی ذَلِکَ سَبِیلٌ.

16- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ الْمَیِّتَ قَدْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ وَ سَالَتْ عَیْنُهُ الْیُسْرَی وَ رَشَحَ جَبِینُهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَتْ مَنْخِرَاهُ فَأَیَّ شَیْ ءٍ رَأَیْتَ مِنْ ذَلِکَ فَحَسْبُکَ بِهَا (2).

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ إِذَا ضَحِکَ أَیْضاً فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَهِ قَالَ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ قَدْ خَمَصَ وَجْهُهُ وَ سَالَتْ عَیْنُهُ الْیُمْنَی فَاعْلَمْ أَنَّهُ (3)

بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَ الْکَافِرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِدْرِیسَ الْقُمِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَأْمُرُ مَلَکَ الْمَوْتِ فَیَرُدُّ نَفْسَ

1- الآیات فی سوره الواقعه: 82 الی 87. هکذا «فَلَوْ لا إِذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ* وَ أَنْتُمْ حِینَئِذٍ تَنْظُرُونَ* وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْکُمْ وَ لکِنْ لا تُبْصِرُونَ* فَلَوْ لا إِنْ کُنْتُمْ غَیْرَ مَدِینِینَ* تَرْجِعُونَها إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ».
2- أی حسبک بها دلاله علی حسن حاله.
3- خمص الجرح سکن ورمه و فی بعض النسخ [حمض] بالمهمله ثمّ المعجمه- و حموضه الوجه عبوسه و هو اظهر. و فی بعض النسخ [غمض

وجهه]: و قوله: «فاعلم انه» أى ليس من الأول و هو من أهل النار.

الْمُؤْمِنِ لِيُهَوِّنَ عَلَيْهِ وَ يُخْرِجَهَا (1) مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ شُدِّدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتُ وَ ذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ قَالَ يُصْرَفُ عَنْهُ (2) إِذَا كَانَ مِمَّنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّنْ أَبْغَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَغَتْكُمْ بِمِثْلِ السَّفُّودِ (3)- مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَقُولُ النَّاسُ لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ.

2- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوا (4) وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ اعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً ثُمَّ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ (5) فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَأَنَا أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ رُوحِ بَعُوضَةٍ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ (6) شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ

1- كانه أريد برده النفس ابطاؤه فى الاخراج كانه يخرجها تاره و يردها أخرى. «فى»
2- اريد بصرفها عنه إخراجها بغته. «فى»
3- السفّود- كسنّور-: حديده التى يشوى بها اللحم.
4- الاحتساب توقع الاجر من اللّه سبحانه و الضمير فى شرقها و غربها للأرض.
5- اهل بيت مدر: اهل القرى. و أهل بيت وبر: أهل البوادى لان هؤلاء بيوتهم من الطين و هؤلاء من الشعر. «فى» و قال الشيخ البهائى- رحمه اللّه-: لعل المراد بتصفح ملك الموت أنّه ينظر إلى صفحات وجوههم نظر الترقب لحلول آجالهم و المنتظر لامر اللّه سبحانه فيهم.

6- أى عند الموت.

لَهُ حَالَهُ حَسَنَهٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحَضَرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَنَظَرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفُقْ بِصَاحِبِي فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَا مُحَمَّدُ طِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ فَإِذَا قَبَضْتُهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَتَنَحَّى فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ مَعِي رُوحُهُ فَأَقُولُ لَهُمْ وَ اللَّهِ مَا ظَلَمْنَاهُ وَ لَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ وَ لَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدَرَهُ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ تُحْمَدُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا وَ تَسْخَطُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا وَ مَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُتْبَى (1) وَ إِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضاً لَبَقِيَّةً وَ عَوْدَةً فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعَرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ حَتَّى لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ أَنِّي يَا مُحَمَّدُ أَرَدْتُ قَبْضَ نَفْسِ بَعُوضَهٍ مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الْآمِرَ بِقَبْضِهَا وَ إِنِّي لَمُلَقَّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص.

بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أُلْفِيَنَّ (2) رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ (3).

1- فی بعض النسخ [من عقب]. و العتبی الاسترضاء.
2- بالفاء بمعنی الوجدان. و فی بعض النسخ [القین] بالقاف و علی کل منهما یحتمل الاخبار و الانشاء.
3- فی بعض النسخ [فرحمک اللّه].

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِ (1) عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا يَقِيلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ (2).

بَابٌ نَادِرٌ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فِي جَوْفِهِ (3).

بَابُ الْحَائِضِ تُمَرِّضُ الْمَرِيضَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ (4).

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

1- فى أكثر النسخ بالياء المثناه و فى بعضها بالباء الموحده و لعله هو الصواب و هى نسبه إلى بعقوبا قصبه فى ساحل نهر دياله ببغداد. و الظاهر أنّه موسى بن عيسى اليعقوبى المعروف فى الرجال و على هذا فلفظه «عن» زائد سهوا من النسّاخ و اللّه أعلم.
2- من القيلوله. كنايه عن تعجيل الدفن.
3- كان المراد بلعب الشيطان ارسال الحيوانات و الديدان إلى جوفه و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «يموت» حال الاحتضار أى يلعب الشيطان فى خاطره بإلقاء الوساوس و التشكيكات. «آت»
4- الامر بالتنحّى محمول على الاستحباب. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَیِّتِ فَاجْعَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ ثَوْباً یَسْتُرُ عَنْکَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِیصٌ وَ إِمَّا غَیْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِکَفَّیْهِ وَ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَیْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِیفَةً فَلُفَّهَا (1) عَلَی یَدِکَ الْیُسْرَی ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَکَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِی عَلَی فَرْجِ الْمَیِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ کَافُورٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ حَنُوطِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ (2) غَسْلَةً أُخْرَی حَتَّی إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثٍ جَعَلْتَهُ فِی ثَوْبٍ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَقَالَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَی أَثَرِ ذَلِکَ غَسْلَةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ کَافُورٍ وَ ذَرِیرَهٍ (3) إِنْ کَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ کُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَکُونُ عَلَیْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ فَغَسِّلْهُ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ أَنْ یَلُفَّ عَلَی یَدِهِ الْخِرْقَةَ حِینَ یُغَسِّلُهُ (4).

1- قال الشیخ البهائی فی الحبل المتین ص 61: ما تضمنه من لف الغاسل خرقه علی یده ممّا لا خلاف فی رجحانه عند غسل فرج المیت، قال شیخنا فی الذکری: و هل یجب؟ یحتمل ذلک لان المس کالنظر بل أقوی و من ثمّ نشر حرمه المصاهره دون النظر أما باقی بدنه فلا یجب الحرقه قطعا و هل یستحب؟ کلام الصادق علیه السلام یشعر به.
2- أی الخالص.
3- ذررت الحب و الملح و الدواء فرقته و منه الذریره و هی ما یفرق علی الشی ء للطیب و ربما تخص بفتات قصب الطیب و هو قصب یجاء به من الهند، کانه قصب النشاب و قال فی المبسوط: إنّه یعرف بالقحه- بالقاف و المهمله-. و قال ابن إدریس: هی نبات طیب غیر معهود و یسمی بالقحّان- بالضم و التشدید-. و فی المعتبر: انها الطیب المسحوق. و أرید بالقراح الخالی عن الخلیطین و هو بفتح القاف: الخالص. «فی»
4- دل علی رجحان التغسیل عن وراء القمیص بل ظاهر بعض الأحادیث وجوب ذلک و ربما حمل علی تأکد الاستحباب. و الظاهر عدم احتیاج طهاره القمیص إلی العصر کما فی الخرقه التی یستر بها عوره المیت. «آت»

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ (1) وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبَ هَذَا (2) قَالَ مَخَافَهَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَهٍ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً (3) وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

4- عَنْهُ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَهَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ تُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْجُرُضِ (5) فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنِّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ وَ اغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ-

---

1- الحبره- بكسر الحاء و فتح الباء الموحده- كعنبه: ثوب يمنى احمر و ضرب من البرد.
2- قوله: «لم كتب» الظاهر أنّه كلام الحلبىّ و يحتمل الصادق عليه السلام. و قوله: «مخافه قول الناس» قال الفيض- رحمه اللّه-: لان الناس يزيدون على ذلک فى الكفن مع أن الزياده بدعه فوصى عليه السلام بذلک ليكون الوصيه عذرا لمن يكفنه. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: أى ليكون له عليه السلام عذرا فى ترک ما هو المشهور عندهم أو يكون المراد قول الناس فى امامته فان الوصيه علامه الإمامه.
3- قوله: «شققنا له الأرض» يعنى فى عرض القبر زائد على ما جرت به العاده فى اللحد لاحتياجه إلى اتساع فى المكان و هذا كان فى وصيته عليه السلام كما يأتى فى باب اللحد. «فى» و البادن الجسيم و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: اى تركنا اللحد لانه عليه السلام كان جسيم البدن و كان لا يمكن تهيئه اللحد بقدر بدنه لرخاوه الأرض.
4- أى عن سهل بن زياد.
5- الحرض- بالضم-: الأشنان.

ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مَا بَيْنَ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى قَفَاهُ فَابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (1) بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ ظَاهِرَةً كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَزِرْهُ بِالْخِرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْ ءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْ ءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظَافِيرَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَسْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ (2) فِي شَيْ ءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْتَسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ-

---

1- ما بين القوسين لم يوجد فى أكثر النسخ و لكنه موجود فى التهذيب و رواه عن الكلينى.
2- الرغوه: الزبد و «صب الآخر فى الاجانه» أى صب ما بقى فى الطست بعد عزل الرغوه و الاجانه- بالتشديد-: ما يقال له بالفارسيه: تغار. «فى»

إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَهِ وَ بَالِغْ فِی ذَلِکَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا یَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَیْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَی قَدَمَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اذْلُکْ بَدَنَهُ دَلْکاً رَفِیقاً وَ کَذَلِکَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِکَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَهِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَهَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ یَدَیْکَ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِی الْآنِیَهِ وَ أَلْقِ فِیهِ حَبَّاتِ کَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ کَمَا فَعَلْتَ فِی الْمَرَّهِ الْأُولَی ابْدَأْ بِیَدَیْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِیقاً فَإِنْ خَرَجَ شَیْ ءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَیْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَی جَنْبِهِ الْأَیْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَیْسَرَ کَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ اغْسِلْ یَدَیْکَ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ وَ الْآنِیَهَ وَ صُبَّ فِیهَا الْمَاءَ الْقَرَاحَ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ کَمَا غَسَلْتَهُ فِی الْمَرَّتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ (1) وَ اعْمِدْ إِلَی قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَیْهِ شَیْئاً مِنْ حَنُوطٍ وَ ضَعْهُ عَلَی فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِی دُبُرِهِ لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ خُذْ خِرْقَهً طَوِیلَهً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَیْهِ (2) وَ ضُمَّ فَخِذَیْهِ ضَمّاً شَدِیداً وَ لُفَّهَا فِی فَخِذَیْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَیْهِ إِلَی جَانِبِ الْأَیْمَنِ وَ أَغْرِزْهَا (3) فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی لَفَفْتَ فِیهِ الْخِرْقَهَ وَ تَکُونُ الْخِرْقَهُ طَوِیلَهً تَلُفُّ فَخِذَیْهِ مِنْ حَقْوَیْهِ إِلَی رُکْبَتَیْهِ لَفّاً شَدِیداً.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیِّتِ هَلْ یُغَسَّلُ فِی الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

1- التنشیف: التجفیف.
2- الحقو: مقعد الازار، الخاصره.
3- فی التهذیب ج 1 ص 86 «و اغمزها» و قال المولی رفیعا: لعل هذا هو الأصحّ. و فی الوافی: و الغرز بتوسیط المهمله بین المعجمتین: الادخال و الاخفاء.

بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فِي وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ (1) وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَهٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا يُجْعَلُ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَ كُفِّنَ قَالَ فِي ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَهٍ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَهٍ وَ كَافُورٍ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

1- كف الثوب ما استدار حول الذيل. «القاموس»
2- البرد- بالضم ثوب مخطط و قد يطلق على غير المخطط أيضا و الحبره- كعنبه-: برد يمانى و صحار- بالمهملتين- قصبه من بلاد عمان. «الحبل المتين»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَیِّتَ فَاعْمِدْ إِلَی الْکَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ کُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ وَ عَلَی صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ وَ قَالَ وَ أَکْرَهُ أَنْ یُتْبَعَ بِمِجْمَرَهٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (1) عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَهُ لِلْمَیِّتِ مِنَ الْکَفَنِ قَالَ لَا إِنَّمَا الْکَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَهُ أَثْوَابٍ وَ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ یُوَارِی جَسَدَهُ کُلَّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّهٌ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ خَمْسَهَ أَثْوَابٍ فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَهُ سُنَّهٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِیُّ ص بِالْعِمَامَهِ وَ عُمِّمَ النَّبِیُّ ص وَ بَعَثَ إِلَیْنَا الشَّیْخُ الصَّادِقُ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَهِ لَمَّا مَاتَ أَبُو عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءُ بِدِینَارٍ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِیَ لَهُ حَنُوطاً وَ عِمَامَهً فَفَعَلْنَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَیِّتُ یُکَفَّنُ فِی ثَلَاثَهِ سِوَی الْعِمَامَهِ وَ الْخِرْقَهِ یَشُدُّ بِهَا وَرِکَیْهِ لِکَیْلَا یَبْدُوَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ الْخِرْقَهُ وَ الْعِمَامَهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَیْسَتَا مِنَ الْکَفَنِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَتَبَ أَبِی فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ أُکَفَّنَهُ فِی ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَهٌ کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِیصٌ فَقُلْتُ لِأَبِی لِمَ تَکْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ یَغْلِبَکَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا کَفِّنْهُ فِی أَرْبَعَهٍ أَوْ خَمْسَهٍ فَلَا تَفْعَلْ (2) وَ عَمِّمْنِی بِعِمَامَهٍ وَ لَیْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَهُ مِنَ الْکَفَنِ إِنَّمَا یُعَدُّ مَا یُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ.

8- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُغَسِّلُ الْمَوْتَی قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّی أُغْسِلُ فَقَالَ إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِکَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّهَ الْأَعْرَابِیِّ قُلْتُ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ الْعِمَامَهَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَی رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَی خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَیْهَا عَلَی صَدْرِهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ

1- روایه إبراهیم بن هاشم عن حماد بن عثمان بعید و لم یعهد بها فی الکتاب و لعله حماد بن عیسی فصحف.
2- فی التهذیب زاد هنا «قال».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَصْنَعُ بِالْکَفَنِ قَالَ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا عَلَی مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَیْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ (1) قَالَ إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَیْئاً إِنَّمَا تَصْنَعُ لِیُضَمَّ مَا هُنَاکَ لِئَلَّا یَخْرُجَ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ مَا یُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ یُخْرَقُ الْقَمِیصُ إِذَا غُسِّلَ وَ یُنْزَعُ مِنْ رِجْلَیْهِ (2) قَالَ ثُمَّ الْکَفَنُ قَمِیصٌ غَیْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَکْفُوفٍ (3) وَ عِمَامَةٌ یُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ یُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَی رِجْلَیْهِ (4).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعِمَامَهِ لِلْمَیِّتِ فَقَالَ حَنِّکْهُ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکَفَّنُ الْمَیِّتُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ قَمِیصٍ لَا یُزَرُّ عَلَیْهِ (5) وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَهٍ یُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ یُلَفُّ فِیهِ وَ عِمَامَهٍ یُعَمَّمُ بِهَا وَ یُلْقَی فَضْلُهَا عَلَی صَدْرِهِ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ

1- یعنی إذا کانت الخرقه توارى العوره فما تصنع بالازار؟ فقال علیه السلام: إنها لا تعد شیئا، یعنی أن الخرقه لا تعد من الکفن و لا تغنی من الازار و الازار لا بدّ منه. «فی»
2- قال الشیخ البهائی- ره- فی مشرق الشمسین- على ما فی المرأه- قوله علیه السلام: «إذا غسل» أی إذا أرید تغسیله. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الأظهر ابقاء الکلام على ظاهره و یراد نزع القمیص الذی غسل فیه و قد مر الحدیثان یدلان على انه ینبغی أن یغسل المیت و علیه قمیص. و اطلاق الکفن على القمیص من قبیل تسمیه الجزء باسم الکل. و «غیر مزرور» أی خال من الازرار. و الثوب المکفوف: ما خبطت حاشیته.
3- «ثم الکفن قمیص» یعنی بعد الازرار و إنّما لم یذکر البرد لانه لا یلف به المیت و إنّما یطرح علیه طرحا. «فی»
4- و هکذا فی التهذیب ج 1 ص 88. و قال صاحب الوسائل قوله: «و یرد فضلها على رجلیه» تصحیف و الصحیح: «و یرد فضلها على وجهه» و قال: ذکره صاحب المنتقى.
5- أی لا یشد ازراره ان کانت له ازرار و «خمسه اثواب» مجموع ما یکفن به لا خصوص ما یلف به الجسد فلا منافات بین الاخبار.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ. (1)

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِی فِی كَفْنِ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ (2).

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: مَاتَ أَبُو عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ فَأَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِینَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اصْنَعْ كَمَا یَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَیْتُ أَتْبَعَنِی بِدِینَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُوراً. (3)

15- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَیِّتِ قَالَ اجْعَلْهُ فِی مَسَاجِدِهِ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُوضَعَ عَلَی النَّعْشِ الْحَنُوطُ.

بَابُ تَكْفِینِ الْمَرْأَهِ

1- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَهُ قَالَ تُكَفَّنُ فِی خَمْسَهِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

1- یدل علی حصر الحنوط فی الكافور لتعریف المبتدأ باللام و ضمیر الفصل فلا یجوز بالمسک و غیره. «آت»
2- فی المختلف ص 47 المشهور أنّه یكره ان یجعل مع الكافور مسک و روی ابن بابویه استحبابه. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل روایه الاستحباب محمول علی التقیه و الترک أولی.
3- «فلما مضیت» الظاهر ان هذا دینار آخر بعثه للكافور و كان الأول للمسک تقیه. «آت»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ (1) قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَهُ فَقَالَ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّهَا تُشَدُّ عَلَى ثَدْيَيْهَا خِرْقَهٌ تَضُمُّ الثَّدْىَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَهُ شَدّاً شَدِيداً.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِى ثَلَاثَهِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَهُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَهً فِى خَمْسَهِ دِرْعٍ وَ مِنْطَقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ (2).

بَابُ كَرَاهِيَهِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ تَسْخِينِ الْمَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ (3) وَ لَا يُعَجَّلُ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِىُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَهِ الْمُحْرِمِ (4).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَهٌ بِمِجْمَرَهٍ.

1- كذا.
2- درع المرأه قميصها. و المنطق- بكسر الميم-: الازار. «فى»
3- قيّده غير واحد من الفقهاء بعدم الضروره فيه.
4- أى فيما سوى الكافور. «آت»

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ وَ مَا يُكْرَهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ. (1)

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْ ءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَأَلْبِسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ (2) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلَّى فِيهِ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

1- يدل على كراهه تجمير الكفن كما ذكره الاصحاب قال العلامه فى المختلف ص 47: قال الشيخ- رحمه اللّه-: يكره ان تجمر الاكفان بالعود و استدلّ باجماع الفرقه و عملهم. و قال أبو جعفر ابن بابويه: حنوط الرجل و المرأه سواء غير انه يكره ان تجمّر او يتبع بمجمره و لكن يجمر الكفن. و الأقرب الأول؛ ثم ذكر- رحمه اللّه- روايتين تدلان على الجواز و حملهما على التقيه و الأحوط الترک. «آت»
2- «فان ذلک إلخ» اشاره الى التكفين المفهوم من الكلام السابق اى التكفين يستحب فى ثوب يصلى فيه.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (1) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ (2) كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

9- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ (3).

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً (4).

11- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ بِالسَّوَادِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ

1- فى أكثر النسخ [محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسين] و لعله تصحيف كما أشار إليه المجلسىّ- رحمه اللّه-.

2- شطا- بالفتح و القصر-: بليده بمصر على ثلاثه أميال من دمياط على صفه البحر الملح ينسب إليه الثياب الشطويّه. «المراصد»
3- يدل على استحباب كون البرد أحمر. «آت»
4- السابرى: ثوب رقيق. «القاموس»

قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَهِ عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ الْيَمَانِي (2) مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَ الْكَافُورِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكَّرَهَ (3) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ص إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ (4) فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفْنِي وَ تَحْنِيطِي فَخُذْ بِمَجَامِعِ كَفَنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ. (5)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَاءِ الَّذِي

1- كذا مضمرا. و الحسين بن راشد أو الحسن بن راشد على ما فى بعض النسخ من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام و قد ادرک الكاظم عليه السلام.
2- العصب ضرب من برد اليمن سمّى بذلک لأنّه يصنع من العصب و هو نبت باليمن. «آت من التذكره»
3- «سكره» بضم السين المهمله و فتح الكاف المشدده و الراء المهمله و الهاء. على ما فى القاموس. و قد مر هذا الحديث فى المجلد الأول ص 296 عن العده عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن فضيل سكره. و فى كتب الرجال «فضيل بن سكره».
4- بفتح الغين المعجمه و سكون الراء و السين المهمله- بئر بالمدينه.
5- الظاهر أن السبع تصحيف فان أكثر الروايات وردت بالست و يمكن أن يكون احدهما موافقه لروايات المخالفين تقيه. «آت»

يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِی يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَی بِئْرِ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَبَّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِی كَنِيفٍ فَوَقَّعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِی بَلَالِيعَ (1).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (2)قَالَ: السُّنَّةُ فِی الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثٌ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ وَ جُزْءٌ لِعَلِيٍّ وَ جُزْءٌ لِفَاطِمَةَ ع.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

- وَ فِی رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ

(3).

بَابُ الْجَرِيدَةِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِی الْيَمِينِ وَ الْأُخْرَی فِی الْأَيْسَرِ قَالَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ (4).

1- جمع البالوعه و المشهور كراهه ارسال ماء الغسل فی الكنيف الذی يجری إليه البول و الغائط و جواز ارساله الی البالوعه تجری فيه فضلات الماء و ان كانت نجسه و يستحب أن يحفر له حفيره مختصه به و يمكن حمل الخبر عليه لكنه بعيد. «آت»
2- كذا.
3- المشهور انه يكفی مسمی الكافور و هذه الأخبار محموله علی مراتب الفضل.
4- و الأصل فی موضع الجريده ما نقله المفيد- رحمه اللّه- فی المقنعه أن اللّه تعالی لما أهبط آدم عليه السلام من الجنه إلی الأرض استوحش فسأل

اللّه تعالى أن يؤنسه بشى ء من اشجار الجنه فأنزل اللّه تعالى إليه النخله فكان يأنس بها فى حياته فلما حضرته الوفاه قال لولده: انى انس بها فى حياتى و أرجو الانس بها بعد وفاتى فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقوه بنصفين وضعوهما فى اكفانى ففعل ولده ذلک و فعلته الأنبياء بعده ثمّ اندرس ذلک فى الجاهليه فاحياه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و صار سنه متبعه و قد روى العامّه فى صحاحهم ان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مر بقبرين فقال: انهما ليعذبان و ما يعذبان بكبير اما أحدهما فكان لا يتنزّه من البول و اما الآخر فكان يمشى بالنميمه و اخذ جريده رطبه فشقها بنصفين و غرز فى كل قبر واحده و قال: لعله يخفف عنهما ما اكتسبا. «الحبل المتين» اقول: و لعلّ انتفاع الكافر بها تخفيف عذابه فى القبر.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ (1) عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَکَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَکُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَهٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى التَّرْقُوَهِ. (2)

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُؤْخَذُ جَرِيدَهٌ رَطْبَهٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَهَ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَهُ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً قَالَ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ قَدْرَ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِکَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ:

1- رواه الصدوق فى الفقيه ص 36 عن يحيى بن عباده المكى انه قال: سمعت سفيان الثورى يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير .. الخ
2- الترقوه: العظم الذى فى اعلى الصدر بين ثغره النحر و العاتق.

إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَهٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِى الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَى فِى الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَهٌ فِى الْأَيْمَنِ وَ الْأُخْرَى فِى الْأَيْسَرِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَىِّ شَىْ ءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَهُ قَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَهً.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ (1) قَالَ: قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا حَضَرَنِى مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمْكِنُ وَضْعُ الْجَرِيدَهِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا قَالَ أَدْخِلْهَا حَيْثُ مَا أَمْكَنَ.

9- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِىِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَهِ تُوضَعُ فِى الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ. (2)

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ (3) جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَهِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِيلَ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ (4).

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

1- كذا.
2- ظاهره تحقّق السنه بمطلق الوضع فى القبر و يمكن حمله على حال التقيه. «آت»
3- كذا.
4- الخلاف- ككتاب- و شده لحن صنف من الصفصاف. «القاموس» و يقال له بالفارسيه: «بيد» و المشهور تقديم النخل على غيرها ثمّ السدر ثمّ الخلاف و فى الخلاف ص 107 «يستحب أن يوضع مع الميت الجريدتان

خضراوان من النخل او غيرها من الاشجار. و قال ابن إدريس: و يترک معه جريدتين رطبتين من النخل إن وجدا و من الشجر الرطب و يكتب عليهما ما كتب على الاكفان و يضع إحداهما من ترقوته اليمنى و يلصقها لجلده و الأخرى من الجانب الايسر بين القميصين و الازار و قدم المفيد الخلاف على السدر. و قيل: بعد السدر لا ترتيب بين سائر الاشجار.

بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ (1)عَنِ الْجَرِيدَهِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَهُ (2) وَ الْجَرِيدَهُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَهُ.

12- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الْجَرِيدَهِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَهِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (4) مَاتَ مَيِّتٌ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِئُهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ لِجَنَابَتِهِ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَهٍ وَاحِدَهٍ (5).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرَهِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ.

3- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) فِي الْمَرْأَهِ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّهِ فِي الْأَدَمِ أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ.

1- اعوزه الشى ء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه و قوله: «به جاءت الروايه» يعنى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «فى»
2- كذا مضمرا.
3- فى المنتهى ج 1 ص 432: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مره واحده و استدلّ- ره- بالإجماع و قال: و قد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى فانه أوجب غسلين. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابه و كلام الاصحاب. مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابه

4- كذا مضمرا.
5- فى المنتهى ج 1 ص 432: الحائض و الجنب إذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مره واحده و استدلّ- ره- بالإجماع و قال: و قد اجمع عليه أهل العلم الا الحسن البصرى فانه أوجب غسلين. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- الظاهر من الخبر تداخل الغسلين لا سقوط غسل الجنابه و كلام الاصحاب. مجمل بل ظاهر الاكثر سقوط غسل الجنابه.
6- فى الفقيه ص 38 رواه عن الصادق عليه السلام و فى التهذيب ج 1 ص 93 رواه مضمرا ايضا.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ

1- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا قَالَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ وَلَدُهَا.

2- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ یَتَحَرَّکُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ زَادَ فِیهِ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ شُقَّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَهِ تَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ (2).

بَابُ کَرَاهِیَهِ أَنْ یُقَصَّ مِنَ الْمَیِّتِ ظُفُرٌ أَوْ شَعْرٌ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُمَسُّ مِنَ الْمَیِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِی کَفَنِهِ. (3)

1- المشهور وجوب شق الجوف و اخراج الولد و اطلاق الروایات یقتضی عدم الفرق فی الجانب بین الایمن و الایسر و قیده الشیخان فی المقنعه و النهایه و ابن بابویه بالایسر لکن وجدناه فی الفقه الرضوی و الصدوق ذکر عبارته بعینها و تبعهما الشیخان. و اما خیاطه المحل فقد نص علیه المفید فی المقنعه و الشیخ فی المبسوط و أتباعهما و ردهما المحقق فی المعتبر بالقطع و هو حسن لکن الخیاطه أولی و أحوط. «آت». أقول: سیأتی الباب و الحدیثان أیضا بادنی اختلاف.
2- حمل علی ما إذا لم توجد امرأه تحسن ذلک. «آت»
3- قال شیخنا البهائی فی الحبل المتین ص 62: ما تضمنه من النهی عن مس شعر المیت و ظفره محمول عند الاکثر علی الکراهه.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَنْ تُحْلَقَ عَانَهُ الْمَيِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ يُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفُرٌ أَوْ يُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ تُحْلَقَ لَهُ عَانَهٌ أَوْ يُغَمَّضَ لَهُ مَفْصِلٌ (1).

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِينَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَيُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ يُقَلَّمُ قَالَ لَا يُمَسُّ مِنْهُ شَیْ ءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ.

بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّیْ ءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَهَ أَوِ الْكَفَنَ قَرِّضْهُ بِالْمِقْرَاضِ. (2)

2- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَیْ ءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ.

1- نقل فی المعتبر علی استحباب تليين الأصابع قبل الغسل الإجماع و قيل بالمنع لهذا الخبر و نزله الشيخ علی ما بعد الغسل و يمكن حمله علی ما إذا كان بعنف. «آت»
2- قال الصدوقان و أكثر الاصحاب: وجب غسلها ما لم يطرح فی القبر و قرضها بعده و هو حسن و نقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل كما هو ظاهر هذا الخبر و لا يعد القول بالتخيير قبل الدفن و تعيين القرض بعده. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ الرَّجُلَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ (1) عِنْدَهَا مَنْ يُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةَ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْ ءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ وَ تَصُبُّ عَلَيْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ (2).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ-

---

1- التقييد للغسل أو للنظر أيضا. «آت»
2- يمكن أن يكون ذلک للنساء الاجانب اللاتى يصببن الماء لا المحارم و هذا وجه جمع بين الاخبار فلا تغفل. «آت»

هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا قَالَ إِذاً يُدْخَلَ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ (1) وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2)عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فَقَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا إِلَى الْمَرَافِقِ (3).

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْيُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ يَسْكُبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْباً وَ لْتُغَسِّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً حِينَ تَمُوتُ.

8- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ يُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ وَ نَحْوَ هَذَا يُلْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةً.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذاً يُدْخَلَ عَلَيْهِمْ (4) وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

10- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- أى يعاب، و الدخل- بالتحريک-: العيب و الضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأه لدلاله ذكرها «عليهم» قاله المجلسىّ- رحمه اللّه عليه- نقلا عن الشيخ- رحمه اللّه- فى مشرق الشمسين.

2- كذا.
3- المرافق هى العورتان و ما بينهما. كذا فى المرآه نقلا من مشرق الشمسين.
4- أى يعاب، و الدخل- بالتحريک-: العيب و الضمير فى عليهم يعود إلى أقارب المرأه لدلاله ذكرها «عليهم» قاله المجلسىّ- رحمه اللّه عليه- نقلا عن الشيخ- رحمه اللّه- فى مشرق الشمسين.

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّباً.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مُسْلِمَانِ قَالَ يُغَسِّلَانِهَا وَ لَا تَقْرَبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تُغَسِّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا وَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع قَالَ ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَأَنَّكَ اسْتَفْظَعْتَ ذَلِكَ (2) مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِي كَأَنَّكَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُكَ فَقُلْتُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ ع لَمْ يُغَسِّلْهَا إِلَّا عِيسَى ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ وَ لَا يُكْشَفُ شَيْ ءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسَتْرِهِ قُلْتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا وَ وَجْهُهَا وَ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

1- كذا.
2- من استفظعه أى وجده فظيعا. و فى بعض النسخ [فكأنّما] موضع «كانک».

بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِی یَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ یُغَسِّلْنَهُ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ النُّمَیْرِ مَوْلَی الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الصَّبِیِّ إِلَی کَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ.

بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ حَارٌّ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ هُوَ بَارِدٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَیِّتاً فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً قَالَ فَلَا غُسْلَ عَلَیْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَیْهِ إِنَّمَا یَمَسُّ الثِّیَابَ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُغَمِّضُ عَیْنَ الْمَیِّتِ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَکِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا یَبْرُدُ فَلْیَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِی یُغَسِّلُهُ یَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیُغَسِّلُهُ ثُمَّ یُکَفِّنُهُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ قَالَ یُغَسِّلُهُ ثُمَّ یَغْسِلُ یَدَهُ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ یُلْبِسُهُ أَکْفَانَهُ ثُمَّ یَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّهُ یَتَوَضَّأُ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُغَسِّلُ الَّذِی غَسَّلَ الْمَیِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ إِنْسَانٌ الْمَیِّتَ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غُسْلٌ وَ لَکِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَیْهِ الْغُسْلُ-

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ. (1)

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَ أَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِکَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَقَعُ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنْهُ.

8- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

بَابُ الْعِلَّةِ فِی غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ-

---

1- نقل العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی الإجماع على أن غسل المس إنّما يجب بعد البرد و قبل الغسل. «آت»

أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا أُخْبِرُکَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِیَ بَعْضَ الشِّیعَهِ فَقَالَ لَهُ الْعَجَبُ لَکُمْ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ تَوَلَّیْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ وَ أَطَعْتُمُوهُ وَ لَوْ دَعَاکُمْ إِلَی عِبَادَتِهِ لَأَجَبْتُمُوهُ وَ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَمَا کَانَ عِنْدَهُ فِیهَا شَیْ ءٌ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَیْهِ أَیْضاً فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ لَا أُخْبِرُکَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَیْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ انْطَلِقْ إِلَی الشِّیعَهِ فَاصْحَبْهُمْ وَ أَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مُوَالاتَکَ إِیَّاهُمْ وَ لَعَّنَنِی وَ التَّبَرِّیَ مِنِّی فَإِذَا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِی حَتَّی أَدْفَعَ إِلَیْکَ مَا تَحُجُّ بِهِ وَ سَلْهُمْ أَنْ یُدْخِلُوکَ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ فَإِذَا صِرْتَ إِلَیْهِ فَاسْأَلْهُ عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَی الشِّیعَهِ فَکَانَ مَعَهُمْ إِلَی وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَی دِینِ الْقَوْمِ فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ وَ کَتَمَ ابْنَ قَیْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَهَ أَنْ یُحْرَمَ الْحَجَّ فَلَمَّا کَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حَجَّهً وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِینَهِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ تَخَلَّفْ فِی الْمَنْزِلِ حَتَّی نَذْکُرَکَ لَهُ وَ نَسْأَلَهُ لِیَأْذَنَ لَکَ فَلَمَّا صَارُوا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُمْ أَیْنَ صَاحِبُکُمْ مِمَا أَنْصَفْتُمُوهُ قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ مَا یُوَافِقُکَ مِنْ ذَلِکَ فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ یَأْتِیَهُ بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ مَرْحَباً کَیْفَ رَأَیْتَ مَا أَنْتَ فِیهِ الْیَوْمَ مِمَّا کُنْتَ فِیهِ قَبْلُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَکُنْ فِی شَیْ ءٍ فَقَالَ صَدَقْتَ أَمَا إِنَّ عِبَادَتَکَ یَوْمَئِذٍ کَانَتْ أَخَفَّ عَلَیْکَ مِنْ عِبَادَتِکَ الْیَوْمَ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِیلٌ وَ الشَّیْطَانَ مُوَکَّلٌ بِشِیعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ کَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ (1) إِنِّی سَأُخْبِرُکَ بِمَا قَالَ لَکَ- ابْنُ قَیْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِی عَنْهُ وَ أُصَیِّرُ الْأَمْرَ فِی تَعْرِیفِهِ إِیَّاهُ إِلَیْکَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَ خَلَّاقِینَ (2) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ خَلْقاً أَمَرَهُمْ فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَهِ الَّتِی قَالَ فِی کِتَابِهِ مِنْها خَلَقْناکُمْ وَ فِیها نُعِیدُکُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُکُمْ تارَهً أُخْری (3) فَعَجَنَ النُّطْفَهَ بِتِلْکَ التُّرْبَهِ الَّتِی یَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْکَنَهَا الرَّحِمَ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ قَالُوا یَا رَبِّ نَخْلُقُ مَا ذَا فَیَأْمُرُهُمْ بِمَا یُرِیدُ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی أَبْیَضَ أَوْ أَسْوَدَ فَإِذَا

1- أی فعلوه بانفسهم ما هو مراده فلا یحتاج إلی اغوائهم لحصوله فأعرض عنهم لعلمه بعدم قبول اعمالهم. «آت»
2- «خلاقین» أی ملائکه خلاقین و الخلق بمعنی التقدیر. «آت»
3- طه: 57.

خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَهُ بِعَيْنِهَا مِنْهُ كَائِناً مَا كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فَلِذَلِکَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ غُسْلَ الْجَنَابَهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا أَخْبِرُ ابْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرَ بِهَذَا أَبَداً فَقَالَ ذَلِکَ إِلَيْکَ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَيِّتِ (2) يُمْنِی قَالَ النُّطْفَهُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِی بِهَا.

3- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَهُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ (3).

1- كأنّه عليه السلام أشار بالتربه إلى البدن المثالى الذى يرى الإنسان نفسه فيه فى النوم و قد مضت الإشاره إليه [ص 128] و قد يعبر عنه بالطينه أيضا فانه هو الذى خلق الإنسان بما هو إنسان منه و فيه يعاد فى البرزخ و منه يخرج عند البعث و هو الذى عجن به النطفه فى الرحم بعد أربعين ليله و هو الروح الذى يخرج من البدن العنصرى الذى حصل من النطفه المعجونه به و اطلاق التربه و الطينه عليه باعتبار كونه ماده و أصلا فى خلق الإنسان بما هو إنسان أعنى من حيث روحه و اما النطفه التى خرجت مع الروح فهى عباره عن الرطوبات التى يسيل عن البدن عند مفارقه الروح عنه لفقدان القوّه الماسكه عنه حينئذ و انما عبر عنها بالنطفه لأنّها تخرج عنه حين توجه الروح إلى عالم آخر و فنائه فيما يرد عليه منه بالكليه بحيث لا يقدر على امساكها كما ان المنى يخرج عنه حين إقباله على ما يشتهيه و فنائه فيه بالكليه بحيث لا يقدر على امساكه لنقصان حياته حينئذ و إنّما جعلت بعينها النطفه الأولى لان مادتها كماده سائر أجزاء البدن هى بعينها ماده النطفه الأولى تواردت عليها الصور واحده بعد أخرى إلى أن يفارق عنها الروح فان قيل: فالغسل ينبغى أن يرد على الروح دون هذا البدن الذى هو بمنزله النطفه الخارجه عنه قلنا: لما كان الروح ممّا لا ينال إليه الأيدى و هذا البدن على هيئته و كان له نوع اتّحاد معه يفعل به ما ينبغى أن يفعل مع الروح من الاستقبال و التغسيل و التكفين و الدفن و غير ذلک فان الظاهر عنوان الباطن. «فى»

2- أى يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمنى. «آت»

3- فى بعض النسخ [أو من غيره]. و روى الصدوق- رحمه اللّه- فى العلل هذا المضمون باسانيد قويه و ظاهرها خروج المنى الأول بعينها من عينه أو

فیه. و یمکن أن یحفظ اللّه تعالی جزءا من تلک النطفه فی بدنه مده حیاته و یحتمل أن یکون المراد ان هذا الماء من جنس النطفه فعله الغسل مشترکه. «آت»

بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِکَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفْوَکَ عَفْوَکَ (1) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَهٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّی فِيهِ الْأَمَانَهَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدِّی فِيهِ الْأَمَانَهَ قَالَ لَا يُحَدِّثُ بِمَا يَرَی (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِناً وَ يَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ رَبِّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَی اللَّهَ بِهِ مُوسَی قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَی فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

1- أی أطلب عفوک له.
2- أی بما يستر عيوبه عن الناس فی أعضائه أو ممّا حدث له بعد الموت ممّا يوجب شينه و عيبه عندهم. و فی بعض النسخ [لا يخبر بما يری].

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ

بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ وَ الشَّقِّ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ (1)

1- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوَهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهِ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَبَقِيَ سَاعَهً ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ الثَّوْبَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا الْجَنَّهَ نَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ ثُمَّ قَالَ احْفِرُوا لِي وَ ابْلُغُوا إِلَى الرَّشْحِ قَالَ ثُمَّ مَدَّ الثَّوْبَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ع (2).

1- فى التذكره: يستحب أن يجعل للميت لحد و معناه أنّه إذا بلغ الحافر ارض القبر حفر فى حائطه ممّا يلى القبله مكانا يوضع فيه الميت و هو أفضل من الشق و معناه أن يحفر فى قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه و يسقف عليه بشى ء ذهب إليه علماؤنا و به قال الشافعى و أكثر أهل العلم لقول ابن عبّاس: إن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لحد له أبو طلحه الأنصارىّ و قال أبو حنيفه: الشق أفضل لكل حال. «آت»
2- رواه الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 127 عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «قال: حد القبر إلى الترقوه و قال بعضهم: إلى الثدى و قال بعضهم: قامه الرجل حتّى يمد الثوب على رأس من فى القبر «الخ» أقول: قوله: «قال بعضهم» قال الشهيد- رحمه اللّه- فى الذكرى: الظاهر أن هذا من محكى ابن أبى عمير لان الامام لا يحكى قول احد. انتهى. و قوله: «حتى الثوب» قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: ربما يستدل به على استحباب مد الثوب على القبر عند الدفن و لا يخفى ما فيه اذ الظاهر أن المراد به التقدير للتحديد. و قوله: «ثم اغمى عليه» قال الشهيد الثانى- رحمه اللّه-: لا يريد به حقيقه الاغماء بل مجازه بمعنى أنّه قد حصل له ما اوجب عند

الحاضرين ان يصفوه بذلک من دون أن يكون قد حصل له حقيقه لان المعصوم ما دام حيا لا يجوز أن يخرج من التكليف. انتهى

2- سَهْلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِینَ احْتُضِرَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِی وَ شُقُّوا لِی شَقّاً فَإِنْ قِیلَ لَکُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِیُّ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (2).

بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِأَوْلِیَاءِ الْمَیِّتِ مِنْکُمْ أَنْ یُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَیِّتِ بِمَوْتِهِ فَیَشْهَدُونَ جَنَازَتَهُ وَ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَیُکْتَبُ لَهُمُ الْأَجْرُ وَ یُکْتَبُ (3) لِلْمَیِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ یَکْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِیهِمْ وَ فِیمَا اکْتَسَبَ لِمَیِّتِهِمْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

1- أی هو أفضل و إنّما أوصی علیه السلام بذلک لانه کان بادنا و کان لا یحتمل ارض المدینه لرخاوتها للحد المناسب له علیه السلام کما ورد التصریح به فی غیره. «آت»
2- لعله محمول علی ما إذا لم یحتیج إلی الاکثر. «آت»
3- فی بعض النسخ [یکتسب] مکان «یکتب» فی الموضعین.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَهِ یُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجِنَازَهَ یُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْیَهِ الْجَنَازَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا رَأَی جَنَازَهً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّهْدِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَی جَنَازَهً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلْنِی مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

3- حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَهً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ زِدْنَا إِیماناً وَ تَسْلِیماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَهِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ لَمْ یَبْقَ فِی السَّمَاءِ مَلَکٌ إِلَّا بَکَی رَحْمَهً لِصَوْتِهِ.

1- اخترم فلان عنا- مبنیا للمفعول-: مات، و اخترمته المنیه: أخذته، و اخترمهم الدهر و تخرمهم ای اقتطعهم و استأصلهم، و لا ینافی هذا حبّ لقاء اللّه اما لانه مختص بحاله الاحتضار و المعاینه کما مرّ و اما لان المراد الحمد للّه الذی لم یجعلنی من عامه الناس الذین یموتون علی غیر بصیره و لا استعداد للموت او کان المخترم کنایه عن الکافر لانه الهالک علی الإطلاق و علی الآخرین یکون هذا القول مختصا ببعض الجنائز. «فی»

بَابُ السُّنَّهِ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ السُّنَّهُ فِی حَمْلِ الْجَنَازَهِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِیرِ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَیْسَرَ بِکَتِفِکَ الْأَیْمَنِ (1) ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِیرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَیْهِ إِلَی الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا یَلِی یَسَارَکَ (2).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السُّنَّهُ أَنْ یُحْمَلَ السَّرِیرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. (3)

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ تَرْبِیعِ الْجَنَازَهِ قَالَ إِذَا کُنْتَ فِی مَوْضِعٍ تَقِیَّهٍ فَابْدَأْ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ إِلَی مَیَامِنِ الْمَیِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَهَ فَتَأْخُذَ یَدَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَکَانِکَ وَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَهِ الْبَتَّهَ حَتَّی تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ کَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَکُنْ تَتَّقِی فِیهِ فَإِنَّ تَرْبِیعَ الْجَنَازَهِ الَّتِی جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْیَدِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُمْنَی ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْیُسْرَی ثُمَّ بِالْیَدِ الْیُسْرَی حَتَّی تَدُورَ حَوْلَهَا.

1- فی بعض النسخ [بکفک].
2- قال الشهید فی الذکری: و افضله أن یکون علی هذه الهیئه و هی ما رواه العلاء بن سیابه عن الصادق علیه السلام: «یبدأ فی الحمل من الجوانب الایمن ثمّ یمر علیه من خلفه إلی الجانب الآخر حتّی یرجع إلی المقدم کذلک دور الرحی». أقول: أراد بروایه العلاء ما یأتی تحت رقم 4.
3- السنه ما واظب علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و التطوع ما صدر عنه و عن اوصیائه علیهم السلام علی جهه الاستحباب و لم یواظب علیه رحمه للامه و لیتمیز ما هو المؤکد من المستحبات و و ما لیس کذلک منها. «آت»

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ أَکْیَلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبْدَأُ فِی حَمْلِ السَّرِیرِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَیْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی الْمُقَدَّمِ کَذَلِکَ دَوَرَانُ الرَّحَی عَلَیْهِ. (1)

بَابُ الْمَشْیِ مَعَ الْجَنَازَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَشْیُ خَلْفَ الْجَنَازَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ بَیْنَ یَدَیْهَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَهِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَهِ الْجَاحِدِ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَهِ الْمُسْلِمِ مَلَائِکَهً یُسْرِعُونَ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَهِ الْکَافِرِ مَلَائِکَهً یُسْرِعُونَ بِهِ إِلَی النَّارِ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَشَی النَّبِیُّ ص خَلْفَ جَنَازَهٍ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَکَ تَمْشِی خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ أَرَاهُمْ یَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ (3).

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

1- الضمیر فی جانبه یرجع إلی المیت لیوافق الحدیث السابق و فی بعض النسخ [من الجانب الایمن] و هو واضح و إن قرأت الافعال الأربعه علی صیغه الغیبه استقام دون التأویل. «فی»
2- قوله علیه السلام: «امش امام الجنازه» یدل علی اختصاص النهی عن المشی أمام الجنازه بجنازه المخالف و به یمکن الجمع بین الاخبار. «آت»
3- التبع- محرکه-: التابع و یکون واحدا و جمعا و الجمع أتباع. «القاموس»

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَهِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفِهَا.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَهِ وَ خَلْفَهَا.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ أَبِی الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَی الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ بِجَنْبَيِ السَّرِيرِ (1).

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَهِ أَمْشِی أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَهَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً خَلْفَ جَنَازَهٍ رُكْبَاناً فَقَالَ أَ مَا اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ. (2)

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (3)

1- «الكرام الكاتبين» أی ملائكه اليمين و الشمال الكاتبين للاعمال فانهم فی هذه الحال ملازمون لجنبی الميت كما كانوا كذلك فی حياته. «آت»
2- فی الصحاح: اسلمه أی خذله و الخذلان اما باعتبار أن هذا الفعل يدلّ على عدم الاعتبار بشأن الميت و الاعراض عنه فهو استخفاف به اما لان مشيهم موجب لمزيد الثواب له بسبب ثوابهم و إذا تركوا ذلك خذلوه فی احوج ما يكون إليه. قاله المجلسیّ- رحمه اللّه-.
3- كذا فی النسخ و رواه الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 89 عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه عليه السلام و هذا من سهو نساخ الكافی و قد قال فی المنتقی: «قرينه الحال هنا داله

على ان الانقطاع الواقع فى هذا الخبر سهو من النسّاخ لا من أصل الروايه و يشهد لذلک أيضا ما رواه الشيخ فى التهذيب عن حماد و طريق الشيخ و إن كان غير نقى الا أن كون الحديث مأخوذا من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ فى آخر كتابيه يجبر هذا الوهن».

قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ (1) وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ.

بَابُ مَنْ يَتْبَعُ جَنَازَةً ثُمَّ يَرْجِعُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جِنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّى (2) لِأَنَّكَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِيَ حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُؤْجَرُ الَّذِي يَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ لَيْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ (3) فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ

1- الظاهر عدم اختصاص الحكم به صلّى اللّه عليه و آله و بالجنازه المخصوصه بل يعم التعليل كما مرّ و يؤيده ما رواه العامّه عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى جنازه فرأى ناسا ركبانا فقال: ألا تستحيون ان ملائكه اللّه على اقدامهم و أنتم على ظهور الدوابّ. «آت»

2- أى لا تتعنى، بحذف تاء الخطاب نفى فى معنى النهى.

3- هو عطاء بن أبى رباح و كان بنو أميّه يعظمونه جدا حتّى أمروا المنادى أن ينادى لا يفتى الناس الاعطاء و إن لم يكن فعبد اللّه بن أبى نجيح و كان

عطاء أعور، أفطس، أعرج، شديد السواد ذكره ابن الجوزى فى تاريخه.
«آت»

لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَتَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ بِنَا فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْوَی عَلَى الْمَشْیِ فَأَبَى أَنْ یَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَهٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا یَتْبَعُ الْجَنَازَهَ الرَّجُلُ یُؤْجَرُ عَلَى ذَلِکَ (1).

بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَهٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِیَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِکَ الْجَنَّهُ وَ حِبَاءَ مَنْ تَبِعَکَ الْمَغْفِرَهُ. (2)

1- قال شیخنا البهائی- رحمه اللّه-: یستفاد من هذا الحدیث امور: الأول- تأکد کراهه الصراخ علی المیت حیث جعله علیه السلام من الباطل و لعلّ ذلک بالنسبه إلی المرأه إذا سمع صوتها الاجانب ان لم نجعل مطلق اسماع المرأه صوتها الاجانب محرما بل مع خوف الفتنه لا بدونه کما ذکره بعض علمائنا. الثانی أن رؤیه الأمور الباطله و سماعها لا تنهض عذرا فی التقاعد عن قضاء حقوق الاخوان. الثالث أن موافقتهم بامتثال ما یستدعونه من الاقتصار علی الیسیر من الإکرام و تأدیه الحقوق لیس أفضل من مخالفتهم فی ذلک بل الامر بالعکس. الرابع أن تعجیل قضاء حاجه المؤمن لیس أهم من تشییع الجنازه بل الامر بالعکس و لعلّ عدم سؤال زراره رضی اللّه عنه حاجته من الإمام علیه السلام فی ذلک المجمع و ارادته أن یرجع لیسأله عنها لأنّها کانت مسأله دینیه لا یمکن إظهارها فی ذلک الوقت لحضور جماعه من المخالفین فاراد ان یرجع علیه السلام لیخلو به و یسأله عنها انتهی کلامه رفع اللّه مقامه «الحبل المتین ص 70» و قال العلامه فی المنتهی ج 1 ص 445: لو رأی منکرا مع الجنازه أوسعه فان قدر علی انکاره و ازالته فعل و ازاله و إن لم یقدر علی ازالته استحب له التشییع و لا یرجع لذلک خلافا لاحمد. انتهی و قوله: «فانک لا تقوی علی المشی» لانه علیه السلام کان بادنا.

2- الحباء- بالفتح-: العطاء.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَهَ مُؤْمِنٍ حَتَّی یُدْفَنَ فِی قَبْرِهِ وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِینَ مَلَکاً مِنَ الْمُشَیِّعِینَ یُشَیِّعُونَهُ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ.

3- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا یُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ یُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَیَّعَ مَیِّتاً حَتَّی یُصَلَّی عَلَیْهِ کَانَ لَهُ قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَی قَبْرِهِ حَتَّی یُدْفَنَ کَانَ لَهُ قِیرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی مَعَ جَنَازَهٍ حَتَّی یُصَلَّی عَلَیْهَا ثُمَّ رَجَعَ کَانَ لَهُ قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِذَا مَشَی مَعَهَا حَتَّی تُدْفَنَ کَانَ لَهُ قِیرَاطَانِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَهَ مُسْلِمٍ أُعْطِیَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ یَقُلْ شَیْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَکُ وَ لَکَ مِثْلُ ذَلِکَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ تَبِعَ جَنَازَهً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَ قَرَارِیطَ قِیرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِیرَاطٌ لِلصَّلَاهِ عَلَیْهَا وَ قِیرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِیرَاطٌ لِلتَّعْزِیَهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِیمَا نَاجَی بِهِ مُوسَی ع رَبَّهُ قَالَ یَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَیَّعَ جَنَازَهً قَالَ أُوَکِّلُ بِهِ مَلَائِکَهً مِنْ مَلَائِکَتِی مَعَهُمْ رَایَاتٌ یُشَیِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَی مَحْشَرِهِمْ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً وَ إِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْعَبِيدِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِی الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهِ أَمْوَاتٍ كَيْفَ يُصَلِّی عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَهً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَهً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاهً وَاحِدَهً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّی عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَهِ الثَّانِی شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِی الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ

وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِی إِلَی أَلْيَهِ الْأَوَّلِ حَتَّی يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَهِ إِلَی أَلْيَهِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَهِ الْأُخْرَی إِلَی أَلْيَهِ الْمَرْأَهِ الْأُولَی حَتَّی يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّی هَكَذَا قَامَ فِی الْوَسَطِ وَسَطِ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّی عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّی عَلَی مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صُلِّیَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَی مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّی وَ تُعَادُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاهُ لَا يُصَلَّی عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّی (1) عَلَی الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَهَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّی عَلَی الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّی عَلَی الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّی عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِی الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَی أَثَرِ بَعْضٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِی الْقِبْلَهَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ وَ الرِّجَالَ دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِی الرِّجَالَ.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع.

1- فی الفقيه ص 44 مرسلا «كان علیّ عليه السلام إذا صلی .. الخ»

بَابٌ نَادِرٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِ (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى جِنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْآخَرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاهِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ.

بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَهٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ. (2)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَهِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ (3).

بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاهِ عَلَى الْمَيِّتِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

1- و كذا الفقيه ص 42 مرسلا، عن اليسع و لكن رواه الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب ج 1 ص 211 عن على، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن القاسم بن عبيد اللّه القمّىّ. و فى بعض نسخه [القاسم بن عبد اللّه]. أوله الشيخ فى التهذيب ج 1 ص 177 بأن قوله: «عندِ صدره» يعنى الوسط

و قال: و قد تعبر عن الشی ء بما یجاوره و کذلک الرأس یعبر به عن الصدر للقرب. و قال: یؤکد أیضا ما ذکرناه ما رواه علیّ بن الحسین عن أحمد بن إدریس إلی آخر الخبر السابق الذی مر ذکره من الاستبصار.
2- اوله الشیخ فی الاستبصار ج 1 ص 477 بان قوله: «مما یلی صدرها» المعنی فیه إذا کان قریبا من الرأس و قد یعبر عنه بانه یلی الصدر لقربه منه. و قال: و یؤکد ذلک أیضا ما رواه علی ابن الحسین، عن أحمد بن إدریس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقوم من الرجل بحیال السره و من النساء ادون من ذلک من قبل الصدر.
3- و کذا الفقیه ص 42 مرسلا، عن الیسع و لکن رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب ج 1 ص 211 عن علی، عن أبیه، عن یحیی بن زکریا، عن أبیه، عن القاسم بن عبید اللّه القمّیّ. و فی بعض نسخه [القاسم بن عبد اللّه].
أوله الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 177 بأن قوله: «عند صدره» یعنی الوسط
و قال: و قد تعبر عن الشی ء بما یجاوره و کذلک الرأس یعبر به عن الصدر للقرب. و قال: یؤکد أیضا ما ذکرناه ما رواه علیّ بن الحسین عن أحمد بن إدریس إلی آخر الخبر السابق الذی مر ذکره من الاستبصار.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

بَابُ مَنْ يُصَلِّی عَلَی الْجِنَازَهِ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِنَازَهِ أُ يُصَلَّی عَلَيْهَا عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ (1) تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِی بَيْتِكَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ. (2)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجِنَازَهُ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاهُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّی. (3)

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (4) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْجِنَازَهُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَی وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِی الصَّلَاهُ أَ لِی أَنْ أُصَلِّیَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَكُونُ عَلَی طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَهُ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ (5).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ

1- التذكير اما باعتبار الخبر او بتأويل الفعل و نحوه و يدلّ على عدم اشتراط الطهاره.
2- أجمع علماؤنا على عدم شرط هذه الصلاه بالطهاره. و قال فی المنتهی: و يستحب أن يصلی بطهاره و ليست شرطا، ذهب إليه علماؤنا أجمع و به قال الشعبی و محمّد بن جرير الطبریّ و قال الشافعی: هی شرط و إليه ذهب أكثر الجمهور و قال فی التذكره: و ليست الطهاره شرطا بل يجوز للمحدث و الحائض و الجنب ان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء و التراب و التمكن، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثمّ قال: الطهاره و إن لم تكن واجبه الا انها مستحبه عند علمائنا. «آت»

3- ظاهرها لزوم الطهاره و التيمم لضيق الوقت و حمل على الاستحباب جمعا. «آت»
4- فى بعض النسخ [عبد الحميد بن سعد].
5- يدل على سقوط الطهاره مع ضيق الوقت عنها لا مطلقا. «آت»

الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَهٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ.

بَابُ صَلَاهِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ امْرَأَهِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَازَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ جَمِيعاً وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَهٌ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَهٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاهِ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَهً (2).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُّ مَعَهُمْ.

5- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَهِ.

1- كذا مضمرا
2- فى بعض النسخ [منفرده].

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُکَ شَیْ ءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَهِ فِی کُلِّ سَاعَهٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاهِ رُکُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُکْرَهُ الصَّلَاهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِی فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَیْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَیْ شَيْطَانٍ (1).

1- ذکر فيه وجوه أحدها أن الشيطان ينصب قائما فی وجه الشمس عند طلوعها لکون طلوعها بين قرنيه فيکون مستقبلا لمن يسجد للشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلاه فی ذلک الوقت مخالفه لعبده الشمس. و ثانيها أن يراد بقرنيها حزباء اللذان يبعثهما لاغواء الناس، يقال: هؤلاء قرنای أی امتی و متبعی. و ثالثها أنّه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما تسول لعبده الشمس و يدعوهم الی معانده الحق بذوات القرون التی يعالج الأشياء و يدافعها بقرونها و رابعها يراد بالقرن القوّه من قولهم أنا مقرن له أی مطبق و المختار هو الوجه الأوّل لمعاضده الروايات. أقول: هذا البيان کان فی هامش نسخه المطبوع و نسبه إلی المجلسیّ- رحمه اللّه- و لکن ليس فی مرآه العقول و لعله فی البحار أو کان للمجلسیّ الأول. و فی المرآه قوله عليه السلام: «بين قرنی الشيطان» قال فی النهايه: فيه ان الشمس تطلع بين قرنی الشيطان أی ناحيتی رأسه و جانبيه. و قيل: القرن: القوّه أی حين تطلع يتحرک الشيطان و يتسلط فيکون کالمعين لها و قيل: بين قرنيه ای امتيه الاولين و الآخرين و کل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فکأن الشيطان سول له ذلک فإذا سجد لها کان کأنّ الشيطان مقترن بها. انتهی. و قال النووی فی شرح المسلم: أی حزبيه اللذين يبعثهما للإغواء. و قيل: جانبی رأسه فانه يدنی رأسه إلی الشمس فی هذين الوقتين ليکون الساجدون لها کالساجدين له و يخيل لنفسه و لاعوانه انهم يسجدون له و حينئذ يکون له و لشيعته تسلط فی تلبيس المصلين. انتهی. هذا آخر ما فی المرأه و لشارح الخصال بالفارسيّه بيان لهذا الحديث طبع فی آخر مجلده الثالث فمن أراد الاطلاع فليراجع هناک. و سيأتی فی کتاب الصلاه حديث

رواه المؤلّف عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال: قال رجل لابى عبد اللّه عليه السلام: الحديث الذى روى عن ابى جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان؟ قال: نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد فى ذلک الوقت الناس قال إبليس لشياطينه: ان بنى آدم يصلون لى.

بَابُ عِلَّهِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ عَلَى الْجَنَائِزِ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهٌ (2).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِی بِالنِّفَاقِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَهَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ص ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَهَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاهَ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ تَكْبِيرَهً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

1- لعله اكتفى فى العنوان باحد الفردين و الغرض تعليل الخمس و الاربع معا كما يظهر من ايراده الاخبار، ثمّ اعلم أن وجوب خمس تكبيرات على الجنازه ممّا اجمع عليه علماؤنا و اخبارنا به مستفيضه بل متواتره، قال فى التذكره: إذا نوى المصلى كبر خمسا واجبا بينهما أربعه ادعيه، ذهب إليه علماؤنا اجمع و به قال زيد بن أرقم و حذيفه و قال الفقهاء الأربعه و الثورى و الاوزاعى و داود و أبو ثور: التكبير أربع. «آت»
2- فى بعض النسخ [زود] مكان ورد، من التزويد اى جعل للميت زادا. «فى» و على نسخه المتن يعنى جعل له من كل صلاه من صلوات الخمس تكبيره.

عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا بَکْرٍ تَدْرِی کَمِ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ فَتَدْرِی مِنْ أَیْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَکْبِیرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍ تَکْبِیرَهٌ.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی الْجَنَائِزِ فِی الْمَسَاجِدِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عِیسَی بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ قَالَ: کُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِی ءَ بِجَنَازَهٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَیْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِی صَدْرِی فَجَعَلَ یَدْفَعُنِی حَتَّی خَرَجَ (1) مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ یَا أَبَا بَکْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهَا فِی الْمَسَاجِدِ (2).

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَی الْمُؤْمِنِ وَ التَّکْبِیرِ وَ الدُّعَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ فَقَالَ تُکَبِّرُ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ تَقُولُ أَوَّلَ مَا تُکَبِّرُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْأَئِمَّهِ الْهُدَاهِ وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونا بِالْإِیمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْیَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ قُلُوبَنَا عَلَی قُلُوبِ أَخْیَارِنَا وَ اهْدِنَا لِمَا

1- فی الاستبصار ج 1 ص 474 «حتی أخرجنی».
2- لا خلاف ظاهرا بین الاصحاب فی جواز الصلاه علی الجنازه فی المساجد و المشهور کراهه الإتیان بها فیها الا بمکّه و الاخبار فی ذلک متعارضه. «آت» اقول: روی الشیخ فی الاستبصار ج 1 ص 473 بإسناده عن فضل بن عبد الملک قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام هل یصلی علی المیت فی المسجد؟ قال: نعم. و قال: أما ما رواه محمّد بن یحیی فالوجه فیه ضرب من الکراهیه دون الحظر.
3- کذا مضمرا.

اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِکَ إِنَّکَ تَهْدِی مَنْ تَشَاءُ إِلَی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ فَإِنْ قَطَعَ عَلَیْکَ التَّکْبِیرَهُ الثَّانِیَهُ (1) فَلَا یَضُرُّکَ تَقُولُ- اَللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی افْتَقَرَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ اسْتَغْنَیْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ ص وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا حَتَّی تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَکْبِیرَاتٍ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ قَالَ یُکَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ وَ تَقُولُ- اَللَّهُمَّ إِنْ کَانَ زَاکِیاً فَزَکِّهِ (2) وَ إِنْ کَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّالِثَهَ وَ تَقُولُ- اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُکَبِّرُ الرَّابِعَهَ وَ تَقُولُ- اَللَّهُمَّ اکْتُبْهُ عِنْدَکَ فِی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی عَقِبِهِ فِی الْغَابِرِینَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ تُکَبِّرُ الْخَامِسَهَ وَ انْصَرِفْ.

1- کأن المراد بهذا الکلام بیان حکم الاقتداء فی صلاه المیت یعنی إذا کبر الامام التکبیره الثانیه قبل فراغک من الدعاء فقطعت علیک فلا یضرک، ثمّ کبر بعد الامام و الحق به. «رف» و قال الفیض- رحمه اللّه-: کانه أرید به أنک إن کنت مأموما لمخالف و کبر الامام الثانیه قبل فراغک من هذا الدعاء او بعده و قبل الإتیان بما یأتی فلا یضرک ذلک القطع بل تأتی بتمامه أو بما یأتی بعد الثانیه بل الثالثه و الرابعه حتّی تتم الدعاء. و قوله: «تقول اللّهمّ» أی تقول هذا أیضا بعد ذاک سواء قطع علیک باحد المعنیین او لم یقطع. و فی التهذیب «فقل» بدل «تقول» و قوله فی آخر الحدیث: «تقول هذا» یعنی تکرر المجموع او هذا الأخیر ما بین کل تکبیرتین و فی التهذیب «حین یفرغ» مکان «حتی یفرغ» و علی هذا یکون معناه أن تأتی بالدعاء الأخیر بعد الفراغ من الخمس، و فیه بعد و الظاهر أنّه تصحیف .. الخ. أقول: الروایه فی التهذیب ج 1 ص 177 باب الصلاه علی الأموات و زاد فی آخرها «فاذا فرغت سلمت عن یمینک» و قال الفیض- رحمه اللّه-: التسلیم شاذ و لهذا ترک فی الکافی ما تضمنه من الاخبار رأسا و لم یورده فی هذا الخبر و حمله فی التهذیب علی التقیه ینافیه ذکر الخمس فی عدد التکبیر. انتهی.

2- أى فزد فى تزكيته مثل قوله: «فزد فى إحسانه» أو أظهر تزكيته على رءوس الاشهاد كقوله: «فاغفر له» فى مقابله، فان الغفران هو الستر. «فى»

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَقُولُ فِی أَوَّلِهِنَّ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّی قُدَّامَنَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَیْکَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِیرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ وَ تَفْعَلُ ذَلِکَ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُکَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- ... الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَیَاهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ جَزَی اللَّهُ عَنَّا- مُحَمَّداً خَیْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ نَاصِیَتُهُ بِیَدِکَ خَلَا مِنَ الدُّنْیَا وَ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّکَ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ (1) الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ اسْلُکْ بِنَا وَ بِهِ سَبِیلَ الْهُدَی وَ اهْدِنَا وَ إِیَّاهُ صِرَاطَکَ الْمُسْتَقِیمَ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ ثُمَّ تُکَبِّرُ الثَّانِیَهَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّی تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَکْبِیرَاتٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ یَرْفَعُونَ أَیْدِیَهُمْ فِی التَّکْبِیرِ عَلَی الْمَیِّتِ فِی التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی وَ لَا یَرْفَعُونَ فِیمَا بَعْدَ ذَلِکَ فَأُقْتَصِرُ عَلَی التَّکْبِیرَهِ الْأُولَی کَمَا یَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ یَدَیَّ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ فَقَالَ ارْفَعْ یَدَکَ فِی کُلِّ تَکْبِیرَهٍ.

1- الالف و اللام فی القول للعهد الخارجی و قوله: «فی الحیاه» ظرف متعلق بالثابت أی ثبته بالقول الحق الذی کان ثابتا معلوما فی الدنیا و الآخره و یحتمل أن تکون «فی» فی «و فی الآخره» زائده وقعت سهوا من النسّاخ و حینئذ فالمعنی اوضح. فالاشکال بان الحیاه الدنیا قد انقطعت عنه فما معنی هذا الدعاء له مدفوع.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ أَبِی الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِیَتَهَا أَتَیْنَاکَ شَافِعِینَ فِیهَا فَشَفِّعْنَا (2) اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَنْ تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ وَ أَنَّهُ لَیْسَ فِیهَا تَسْلِیمٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی وَ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ قِرَاءَهٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ (3) تَدْعُو بِمَا بَدَا لَکَ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَی أَنْ یُدْعَی لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ یَبْدَأَ بِالصَّلَاهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ تَسْلِیمٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ عَلَی الْمَیِّتِ تَسْلِیمٌ.

1- فی بعض النسخ [إسماعیل بن عبد الخالق عن عبد ربّه] و لعله تصحیف.
2- فی بعض النسخ [شفعنا] و فی بعضها [شفعاء] علی صیغه الجمع فیکون تأکیدا و علی الاولین امر من باب التفضیل أی أقبل شفاعتنا فیه «آت»
3- موقت ای معین لا یجوز غیره بل تدعو بما بدا لک أی خطر ببالک غیر أن الأولی أن تدعو لهذا المؤمن المیت الذی تصلی علیه فانه أحق بالدعاء حینئذ من غیره من الموتی، کان هذا الکلام رد علی قوم کانوا یدعون فیها لموتاهم الماضین أکثر ممّا یدعون للمیت الحادث موته، ثمّ أفاد علیه السلام ان الابتداء فیها بالصلاه علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ممّا لا بدّ منه و یحتمل أن یکون المراد أن أحق الموتی بالدعاء له من کان مؤمنا و فی نسخه التهذیب بإسناده المختص به «و أحق الأموات أن یدعی له أن یبدأ بالصلاه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم» و علی هذا

فالمعنى أن احق الموتى بالدعاء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بأن يبدأ بالصلاه عليه. «فى»

بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَهَ سَبْعِينَ صَلَاهً (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَ كَانَ بَدْرِيّاً خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَهً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَهً أُخْرَى فَصَنَعَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَهً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَهَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَهً وَ كَبَّرَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَهً قَالَ كَبَّرَ خَمْساً خَمْساً كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاهَ عَلَى سَهْلٍ فَيَضَعُهُ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّلَاهُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاهَ عَلَى

1- اختلف الاصحاب فى تكرار الصلاه على الجنازه الواحده قال العلامه- رحمه اللّه- فى المختلف ص 120 المشهور كراهه تكرار الصلاه على الميت قال ابن عقيل: لا بأس بالصلاه على من صلى عليه مره فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرّات و قال ابن إدريس: تكره جماعه و تجوز فرادى و قال الشيخ فى الخلاف: من صلى على الجنازه يكره له أن يصلى عليها ثانيا و هو يشعر باختصاص الكراهه بالمصلى المجدد. الخ. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- ربما ظهر من كلام الشيخ- رحمه اللّه- فى الاستبصار: استحباب التكرار من المصلى الواحد و غيره و ظاهرهم الاتفاق على الجواز و الاخبار فى ذلك مختلفه.

النَّبِیِّ ص وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ (1) إِلَی آخِرِ الْآیَتَیْنِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ عَلَی الْمُؤْمِنِ فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِی الدُّعَاءِ وَ إِنْ کَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَکَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ کَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ وَ إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ یُحِبُّ الْخَیْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْکَ بِسَبِیلٍ (2) فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَی وَجْهِ الشَّفَاعَهِ لَا عَلَی وَجْهِ الْوَلَایَهِ (3).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّرَحُّمُ عَلَی جِهَتَیْنِ جِهَهِ الْوَلَایَهِ وَ جِهَهِ الشَّفَاعَهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ

1- بعد ذلک قوله تعالی: «رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنِ الَّتِی وَعَدْتَهُمْ وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّیَّاتِهِمْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ* وَ قِهِمُ السَّیِّئاتِ وَ مَنْ تَقِ السَّیِّئاتِ یَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ» فیحتمل أن یکون المراد آیتین بعد هذه الآیه أی إلی قوله: «الْعَظِیمُ» أو آیه أخری فیکون إلی قوله: «الْحَکِیمُ» و الأحوط الأول و لعله اظهر لمناسبتها لذلک و لکون ما أورده علیه السلام آیه ناقصه من اولها. «آت» و الآیه فی سوره المؤمن: 8 و 9 و 10.
2- یعنی یکون سبیل إلیک بقرابه او جوار أو موده و هذا المعنی مبنی علی أن یکون قوله: «المستضعف» اسم کان و «منک» خبره و یحتمل أن یکون معناه ای عددته مستضعفا بطریق من طرق الدین کالإمامه مثلا فاستغفر له علی جهه الشفاعه کأنّ تقول: قد جئناک شافعین له فان کان مستوجبا

فشفعنا فيه. «كذا فى هامش المطبوع». و قال الفيض- رحمه اللّه- «منک بسبيل» أى له عليک حق.
3- يعنى بالولايه ولايه أهل البيت عليهم السلام يعنى حقّ من لا ولايه له عليک لا يوجب أن تدعو له كما تدعو لاهل الولايه بل يكفى لذلک أن تستغفر له على وجه الشفاعه. «فى»

اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ تُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بِجَنَازَهٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُکَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاکَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

بَابُ الصَّلَاهِ عَلَى النَّاصِبِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ (1) حَضَرَ النَّبِيُّ ص جَنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَکَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ (2) فَسَكَتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَمْ يَنْهَکَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَکَ وَ مَا يُدْرِيکَ مَا قُلْتُ إِنِّی قُلْتُ- اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ نَاراً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ

1- سلول اسم أم عبد اللّه المنافق و اسم ابيه أبى- بضم الهمزه و فتح الموحده- و لكنه كثيرا ما يذكر بدون ابن الثانى على أن يكون سلول بدلا من أبى كما فى بعض النسخ هاهنا. «فى»

2- أراد عمر لقوله: «أ لم ينهک اللّه .. الخ» آيه الوارده فى سوره التوبه: 84 «وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ».

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ص يَمْشِی مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع انْظُرْ أَنْ تَقُومَ (1) عَلَى يَمِينِی فَمَا تَسْمَعُنِی أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ ع- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِی عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص.

3- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ ع يَمْشِی فَلَقِيَ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِی فَمَا سَمِعْتَنِی أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِی عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ ص.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَاناً لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع (2) قَالَ: إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ- اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ

1- أی اجتهد فی أن يتيسر لک القيام. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: هو کنايه عن التأمل و التدبير فی ذلک.
2- کانه الصادق عليه السلام کما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «قال أبو جعفر عليه السلام» و قوله: «صلی عليها أبی من قبيل وضع المظهر موضع المضمر. «فی»

نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ وَ ذَلِکَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَهِ سَوْءٍ مِنْ بَنِی أُمَيَّهَ صَلَّی عَلَيْهَا أَبِی وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَهَ- وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ يَجْعَلُ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ فِی قَبْرِهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضَضْنَهَا وَ الْعَقَارِبَ يَلْسَعْنَهَا (1) وَ الشَّيَاطِينَ تُقَارِنُهَا فِی قَبْرِهَا قُلْتُ تَجِدُ أَلَمَ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ شَدِيداً.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: تَقُولُ (2) اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَکَ فِی عِبَادِکَ وَ بِلَادِکَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَکَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِکَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِی أَوْلِيَاءَکَ وَ يُوَالِی أَعْدَاءَکَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّکَ ص.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَهٌ (3) مِنْ بَنِی أُمَيَّهَ فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَی أَيْدِی الرِّجَالِ قَالَ (4) اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَكِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ عَدُوَّهً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا (5).

بَابٌ فِی الْجَنَازَهِ تُوضَعُ وَ قَدْ كُبِّرَ عَلَی الْأَوَّلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَی جِنَازَهٍ تَكْبِيرَهً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَی كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَی حَتَّی يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَی الْأَخِيرَهِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَی وَ أَتَمُّوا مَا بَقِیَ عَلَی الْأَخِيرَهِ كُلُّ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ.

1- عضّه و به و عليه أی أمسكه باسنانه. و اللسع- كالمنع-: اللدغ.
2- كذا. و أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی من أصحاب موسی بن جعفر و الرضا و الجواد عليهم السلام.
3- القائل هو الراوی «آت».
4- القائل هو الصادق عليه السلام.
5- أی كانت عدوه للّه و لنا «آت»

بَابٌ فِی وَضْعِ الْجَنَازَهِ دُونَ الْقَبْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ مَیِّتَکَ بِالْقَبْرِ وَ لَکِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ وَ دَعْهُ یَأْخُذُ أُهْبَتَهُ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ قَالَ حَدِیثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مَا ذَکَرْتُهُ وَ أَنَا فِی بَیْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَیَ (2) یَقُولُ إِذَا أَتَیْتَ بِالْمَیِّتِ شَفِیرَ قَبْرِهِ فَأَمْهِلْهُ سَاعَهً (3) فَإِنَّهُ یَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَهٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِیُّ وَ لَمْ یَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ یَزَلِ الْأَنْصَارِیُّ قَائِماً حَتَّی مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَکَ قَالَ رَأَیْتُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع یَفْعَلُ ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَیْنُ ع وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ شَکَّکْتَنِی أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَدْ کُنْتُ أَظُنُّ أَنِّی رَأَیْتُ (4).

1- قدحه- کمنعه- أثقله و لعلّ المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقیلا علی میتک بادخاله مفاجأه. و تأهّب للشی ء: استعد له و أهبه الحرب- بضم الهمزه-: آلتها.
2- کنایه عن حصول کمال الرهب و الخوف من مضمون هذا الحدیث حتّی کان فضاء البیت یضیق علیه عند تذکره. «آت»
3- شفیر القبر: جانبه و المراد بالساعه الساعه العرفیه أی زمانا ما.
4- هذا الخبر یدلّ علی عدم استحباب القیام عند مرور الجنازه مطلقا، کما هو المشهور بین الاصحاب و هو المشهور بین العامّه و ذهب بعضهم الی الوجوب و بعضهم الی الاستحباب و اختلف اخبارهم فی ذلک. «آت»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَیْهِ جَنَازَهٌ فَقَامَ النَّاسُ (1) حِینَ طَلَعَتِ الْجَنَازَهُ فَقَالَ الْحُسَیْنُ ع مَرَّتْ جَنَازَهُ یَهُودِیٍّ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی طَرِیقِهَا جَالِساً فَکَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَهُ یَهُودِیٍّ فَقَامَ لِذَلِکَ.

بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَدْخُلَ الْقَبْرَ فِی نَعْلَیْنِ وَ لَا خُفَّیْنِ وَ لَا عِمَامَهٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَهٍ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِی الْقَبْرِ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّیْلَسَانُ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ وَ بِذَلِکَ سُنَّهُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ وَ لْیَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ لْیَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ یَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ یُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْیَفْعَلْ وَ لْیَشْهَدْ وَ لْیَذْکُرْ مَا یَعْلَمُ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی صَاحِبِهِ. (2)

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَیْکَ الْعِمَامَهُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَهُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حُلَّ أَزْرَارَکَ قَالَ قُلْتُ وَ الْخُفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِی وَقْتِ الضَّرُورَهِ وَ التَّقِیَّهِ.

1- زاد فی هامش بعض النسخ «و لم یقم الحسین علیه السلام».
2- قوله علیه السلام: «و ان قدر .. الخ» التفاوت من الخطاب الی الغیبه و قوله علیه السلام: «الی صاحبه» أی الی صاحب زمانه فی کل وقت و زمان و اسقاط المنتهی إلیه فی الکلام للتقیه. «رف» کذا فی هامش المطبوع.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا یَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ (1) قَالَ قَالَ: یَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَیْثُ شَاءَ وَ لَا یَخْرُجْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَیْهِ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِکُلِّ بَیْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَیْنِ

بَابُ مَنْ یَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ مَنْ لَا یَدْخُلُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ یَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا یَنْزِلُ الْوَالِدُ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَنْزِلَ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَتَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَبْرَ فَأَرْخَی نَفْسَهُ (2) فَقَعَدَ ثُمَّ قَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ صَلَّی عَلَیْکَ وَ لَمْ یَنْزِلْ فِی قَبْرِهِ وَ قَالَ هَکَذَا فَعَلَ النَّبِیُّ ص بِإِبْرَاهِیمَ ع.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ کَمْ یَدْخُلُهُ قَالَ ذَاکَ إِلَی الْوَلِیِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً

1- کذا مرفوعا.
2- أی ارسلها. و قوله: «فقعد» أی خارج القبر کما صرّح به فی الخبر الآتی تحت رقم 7.

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِی حَيَاتِهَا.

6- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اَلزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّی يَضَعَهَا فِی قَبْرِهَا.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ ع فَأُنْزِلَ فِی قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَی بِنَفْسِهِ عَلَی الْأَرْضِ مِمَّا يَلِی الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَی بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اَلرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ قَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِی التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ (1).

بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقَبْرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص اَللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِی الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ- اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.

1- السر فيه أنّه لا يؤمن علی الأب أن يخرج علی ابنه حين يكشف عن وجهه و أمّا الابن فليس جزعه علی أبيه بهذه المثابه. «فی»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی اللَّحْدِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أُذُنِهِ (1) فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسُلُّهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ قَبْرَهُ. (2)

4- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّهُ سَلًّا رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِی رَأْسَهُ لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ (4) وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَشْهَدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِی قَبْرِهِ (5) عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِی فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ.

1- فی التهذيب ج 1 ص 129 «فضع فمک على اذنه».
2- و كذا فی التهذيب. و فی بعض النسخ [ترفع قبره] مكان تربع.
3- فی بعض النسخ [حميد بن زياد].
4- الحسر: الكشف و المراد بما تعلم الإقرار بامامه الأئمّه المعصومين صلوات اللّه عليهم مفصلا باسمائهم و صاحبه امام زمانه. «فی» اقول: و قد مضى هذا المعنى عن المولى رفيعا- رحمه اللّه- آنفا.
5- أی أقرب الناس إليه.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْمَیِّتُ فِی لَحْدِهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِیِّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَیْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْکِنْ إِلَیْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ رَحْمَةً تُغْنِیهِ عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ (1) فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ وَ اخْلُفْ عَلَی عَقِبِهِ فِی الْغَابِرِینَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ (2).

7- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ (3) قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَیِّتَ فِی لَحْدِهِ قَرَأْتَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ اضْرِبْ یَدَکَ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ قُلْ یَا فُلَانُ قُلْ (4) رَضِیتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِیّاً وَ بِعَلِیٍّ ع إِمَاماً وَ سَمِّ إِمَامَ زَمَانِهِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَیِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُکَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِکَ قَدْ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَیْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَی رَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِیرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِیَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَیْهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْیَوْمَ خَیْرَ یَوْمٍ أَتَی عَلَیْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَیْرَ بَیْتٍ نَزَلَ فِیهِ وَ صَیِّرْهُ إِلَی خَیْرٍ مِمَّا کَانَ فِیهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِی مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُشَقُّ الْکَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَیِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

1- قوله: «اسکن»- بفتح الهمزه- من الاسکان ضمن معنی الضم فعدی بالی. «فی»
2- فی التهذیب ج 1 ص 129 «و عندک نحتسبه یا ربّ العالمین».
3- کذا مضمرا.
4- فی بعض النسخ [یا فلان قد رضیت]

10- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِی الْقَبْرِ قُلْتَ- اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ نَزَلَ بِکَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ دَلَّيْتَهُ (1) قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ إِلَی رَحْمَتِکَ لَا إِلَی عَذَابِکَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ رُوحَهُ إِلَی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِی عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ.

بَابُ مَا يُبْسَطُ فِی اللَّحْدِ وَ وَضْعِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ وَ السَّاجِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّهً فَنَفْرُشُ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ (2) أَوْ نُطْبِقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِکَ فَكَتَبَ ذَلِکَ جَائِزٌ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْقَی شُقْرَانُ (3) مَوْلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فِی قَبْرِهِ الْقَطِيفَهَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (4) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيٌّ ع

1- من باب التفعيل قال فی النهايه: يقال: أدليت الدلو و دليتها إذا ارسلتها فی البئر.
2- الساج: الخشب. و فی القاموس: الطابق- كهاجر و صاحب-: الاجر الكبير.
3- شقران- كعثمان- مولی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله. «القاموس»
4- فی بعض النسخ [حماد بن عثمان].

عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص لَبِناً فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

بَابُ مَنْ حَثَا عَلَى الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ يُحْثَى

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِيماً (1) هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ- رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ.

1- يعنى يقول: «هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله و ما زادنا الا ايمانا و تسليما». «آت»

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِکَفَّیْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا یَطْرَحْ عَلَیْهِ التُّرَابَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی أَنْ یَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَی مَیِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا وَحْدَهُ- فَقَالَ أَنْهَاکُمْ مِنْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَی ذَوِی أَرْحَامِکُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یُورِثُ الْقَسْوَهَ فِی الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ (1).

بَابُ تَرْبِیعِ الْقَبْرِ وَ رَشِّهِ بِالْمَاءِ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ ذَلِکَ وَ قَدْرِ مَا یُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ قُدَامَهَ بْنِ زَائِدَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَلَّ إِبْرَاهِیمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَبَّعَ قَبْرَهُ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یُدْخَلَ مَعَهُ فِی قَبْرِهِ جَرِیدَهٌ رَطْبَهٌ وَ یُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَهٍ وَ یُنْضَحَ عَلَیْهِ الْمَاءُ (3) وَ یُخَلَّی عَنْهُ.

1- قوله: «عن هذا وحده» أی عن هذا المیت وحده أن نطرح علیه التراب أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما یتعلق بالتجهیز فأجاب علیه السلام بالتعمیم فی الأول و التخصیص فی الثانی فصار جوابا لکلی السؤالین أراد السائل ما أراد. «فی»

2- فی بعض النسخ [رفع قبره].

3- یدل علی استحباب الرش و لا خلاف فیه قال فی المنتهی: و علیه فتوی العلماء و المشهور فی کیفیته أنّه یستحب أن یستقبل الصاب القبله و یبدأ بالرش من قبل رأسه ثمّ یدور علیه إلی أن ینتهی إلی الرأس فان فضل من الماء شی ء صبه علی وسط القبر لروایه موسی بن أکیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: السنه فی رش الماء علی القبر أن یستقبل القبله و یبدأ من عند الرأس الی عند الرجل ثمّ تدور علی القبر من الجانب الآخر ثمّ ترش علی وسط القبر فذلک السنه. انتهی. و قوله «یخلی عنه» أی لا یعمل

علیه شی ء آخر من جص و آجر و بناء أو لا یتوقف عنده بل ینصرف عنه و علی کل واحد منهما یکون مؤیدا لما ورد من الاخبار فی کل منهما. «آت»

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صَنَعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ابْنِهِ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِی عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِی الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی قَالَ لِی ذَاتَ يَوْمٍ فِی مَرَضِهِ يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أُنَاساً مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ حَتَّى أُشْهِدَهُمْ قَالَ فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَقَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِی وَ كَفِّنِّی وَ ارْفَعْ قَبْرِی أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ يَا أَبَتِ لَوْ أَمَرْتَنِی بِهَذَا لَصَنَعْتُهُ وَ لَمْ تُرِدْ أَنْ أُدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْماً تُشْهِدُهُمْ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازَعَ.

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِی التُّرَابِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

9- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ-

1- كذا مضمرا.

وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِکَ مَا يَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاکَ.

10- أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُدْعَی لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ عَنْ يَحْيَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَی أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ (1) أَنْ يَدْرَءُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَی النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِی بِأَعْلَی صَوْتِهِ- يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَی الْعَهْدِ الَّذِی فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ص حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ.

بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَ تَجْصِيصِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ. (2)

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ (3).

1- أی ما يمنعهم ؟.
2- فی بعض النسخ [لا تطينوا القبور من غير طينها].
3- «محصب»- بالتشديد علی البناء للمفعول- أی بسطت فيه حصباء حمراء و فی القاموس: الحصب: الحصی، واحدتها حصبه- كقصبه، و حصبه: رماه بها، و المكان: بسطها فيه- كحصبه-. انتهی. أقول: يدل الخبر علی استحباب بسط الحصباء الحمراء علی القبر كما ذكره العلامه من المنتهی حيث قال: و يستحب أن يجعل عليه الحصباء الحمراء. «آت»

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَهِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَهٌ بِفَيْدَ (1)فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ (2).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

بَابُ التُّرْبَهِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَهٍ دُفِنَ فِيهَا.

1- الفيد: قلعه بطريق مكّه. «القاموس»
2- المشهور بين الاصحاب كراهه تجصيص القبر مطلقا و ظاهرهم أن الكراهه تشمل لتجصيص داخله و خارجه، قال فى المنتهى: و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا. و قال فى المعتبر: و مذهب الشيخ انه لا باس بذلک ابتداء و ان الكراهيه انما هى اعادتها بعد اندراسها، ثمّ نقل هذه الروايه ثمّ قال: و الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهيه مطلقا. اقول: ما ذكره فى النهايه هو تجويز التطيين فى الابتداء لا التجصيص و لعلهم غفلوا عن ذلک و يمكن أن يكون ما نسبوا إليه ذكره فى كتاب آخر و يؤيد التوهم عدم تعرض العلامه- رحمه اللّه- لذلک فى كتبه، ثمّ اعلم انه يمكن حمل التجصيص المنهى عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمّه و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم و لا يحرم الناس من زيارتهم كما قال سيد المحقق صاحب المدارک و كيف كان فنستثنى من ذلک قبور الأنبياء و الأئمّه عليهم السلام لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير و استفاضه الروايات بالترغيب فى ذلک بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لسند المنع و التفاتا إلى أن ذلک تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينيه كما لا يخفى. «آت» أقول: فى مزار البحار أخبار تؤيد قول هؤلاء الاعلام- رضوان اللّه عليهم- و يفهم منها جواز البناء حول قبور الأئمّه عليهم السلام بل رجحانه فليراجع و قد قال علىّ بن الحسين عليهما السلام: كانى بالقصور و قد شيدت حول قبر

الحسين عليهما السلام و كأنى بالاسواق قد حفت حول قبره فلا تذهب الأيّام و الليالى حتى يسار إليه من الآفاق و ذلک عند انقطاع ملک بنى مروان و فى نسخه [ملک بنى العباس].

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی مِنْهَالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النُّطْفَهَ إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَهِ الَّتِی يُدْفَنُ فِيهَا فَمَاثَهَا (1) فِی النُّطْفَهِ فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَحِنُ (2) إِلَيْهَا حَتَّی يُدْفَنَ فِيهَا.

بَابُ التَّعْزِيَهِ وَ مَا يَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ

بَابُ التَّعْزِيَهِ وَ مَا يَجِبُ عَلَی صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ (3)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِی الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ (4).

1- أی خلطها، فی القاموس مات موتا و موثانا- محرکه-: خلطه.
2- يحن ای يشتاق و يميل.
3- قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الذكری: التعزيه هی تفعله من العزاء أی الصبر، يقال: عزيته ای صبرته و المراد بها طلب التسلی عن المصائب و التصبر عن الحزن و الانكسار باسناد الامر إلی اللّه و نسبته إلی عدله و حكمته و ذكر ما وعد اللّه علی الصبر مع الدعاء للميت و المصاب لتسليته عن المصيبه و هی مستحبه إجماعا و لا كراهه فيها بعد الدفن عندنا انتهی.
4- إن هذه الجمله تعليل لقوله: «ثم ينصرفون» أی لا يمكثوا عند القبر لئلا يحدث فی الميت حدث من عذاب القبر و ضغطته فيسمع الحاضرون صوت العذاب او صوت الميت و جزعه عند حدوث العذاب لان فی ذلک هتكا لحرمته و سقوطا لمنزلته عندهم و ربما صار سببا لاختلاط عقول بعضهم و طريان الجنون عليهم عند سماعهم، نقل عن بعض مشايخنا انه رأی كتابا صنف فی هذا الباب و ما وقع فی القبر من صنوف العذاب و فيه انه سمع جماعه عند القبور اصواتا هائله نفرت عنها الدوابّ فاختلط عقول كثير منهم و نقل انه رأی أيضا حكايات غريبه و روايات عجيبه فی هذا الباب و قال: إنها أكثر من أن تحصی و يحتمل أن يكون المراد من الصوت الصوت الخيالی فانه كان فی الردع عن التوقف فان أكثر الناس بسبب استيلاء سلطان الواهمه علی عقولهم يرون اشياء لا حقيقه لها و يسمعون اصواتا لا وجود لها اصلا فی متن الخارج و ظرف الواقع فی الاماكن المخوفه و المفازه البعيده و يمكن أن يكون الغرض من صدور هذا الكلام عنه عليه

السلام مجرد التحذير و التهديد لا الاخبار عن وقوع ذلک فان التهديدات الدنيويه أشد تأثيرا فى النفوس الانسانيه من الاخرويه و ذلک معلوم بالتجربه كما لا يخفى على ذى دربه و اللّه اعلم بمراد خير البريه. «كذا فى هامش المطبوع».

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِیَهُ لِأَهْلِ الْمُصِیبَهِ بَعْدَ مَا یُدْفَنُ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (1): لَیْسَ التَّعْزِیَهُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ یَنْصَرِفُونَ لَا یَحْدُثُ فِی الْمَیِّتِ حَدَثٌ فَیَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِیَهُ الْوَاجِبَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ. (2)

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ (3) قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِیرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِیبَهِ أَنْ یَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّی یَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِیبَهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَزَّی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ- فَقَالَ اللَّهُ خَیْرٌ لِابْنِکَ مِنْکَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَیْرٌ لَکَ مِنِ ابْنِکَ فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدُ عَادَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَکَ بِهِ أُسْوَهٌ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ مُرَهَّقاً (4) فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَهَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَهَ اللَّهِ وَ شَفَاعَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَهٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِصَاحِبِ الْمُصِیبَهِ أَنْ لَا یَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ یَکُونَ فِی قَمِیصٍ حَتَّی یُعْرَفَ.

1- و کذا فی التهذیب مقطوعا.
2- حمل علی تأکد الاستحباب. «آت»
3- فی بعض النسخ [حسین بن عمر] و ما اخترناه هو الصواب کما لا یخفی علی المتتبع.

4- المرهق من يأتى المحارم من شرب الخمر و نحوه كانه خاف عليه أن يعذب. «فى» و فى الفقيه «كان مراهقا».

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: رَأَیْتُ مُوسَی ع یُعَزِّی قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِلَی رَجُلٍ ذَکَرْتَ مُصِیبَتَکَ بِعَلِیٍّ ابْنِکَ وَ ذَکَرْتَ أَنَّهُ کَانَ أَحَبَّ وُلْدِکَ إِلَیْکَ وَ کَذَلِکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا یَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَیْرِهِ أَزْکَی مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِیُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِیبَهِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَکَ وَ أَحْسَنَ عَزَاکَ (1) وَ رَبَطَ عَلَی قَلْبِکَ إِنَّهُ قَدِیرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَیْکَ بِالْخَلَفِ وَ أَرْجُو أَنْ یَکُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَّی حَزِیناً

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی حَزِیناً کُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّهً یُحَبَّرُ بِهَا (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی مُصَاباً کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَیْئاً.

1- مقصورا أو ممدودا أی صبرک. فی القاموس العزاء الصبر او حسنه کالتعزوه، عزی- کرضی- عزاء فهو عزّ عزّاه تعزیه و تعازوا: عزّی بعضهم بعضا و عزاه یعزیه کیعزوه. و قوله: «و ربط علی قلبک» أی ألقی اللّه علی قلبک صبرا. فی القاموس: ربط جأشه رباطه اشتد قلبه، و اللّه علی قلبه: ألهمه. «آت»
2- فی القاموس: تحبیر الخط و الشعر و غیرهما: تحسینه.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا صَبِیٌّ یَتَحَرَّکُ

بَابُ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ فِی بَطْنِهَا صَبِیٌّ یَتَحَرَّکُ (1)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ یَتَحَرَّکُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَهُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهِ فَشُقَّ بَطْنُهَا وَ أُخْرِجَ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَهِ یَمُوتُ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ.

بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَ الصِّبْیَانِ وَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِمْ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الصَّبِیِّ مَتَی یُصَلَّی عَلَیْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاهَ قُلْتُ مَتَی تَجِبُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا کَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِینَ وَ الصِّیَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: رَأَیْتُ ابْناً لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَیَاهِ أَبِی جَعْفَرٍ ع یُقَالُ لَهُ- عَبْدُ اللَّهِ فَطِیمٌ (2) قَدْ دَرَجَ

1- قد مر الباب و الحدیثان آنفا بادنی اختلاف. راجع ص 155 من الکتاب.
2- الفطیم: الطفل الذی انتهت مده رضاعه. و درج أی مشی. «مجمع البحرین».

فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِی إِلَی جَنْبِکَ لِمَوْلًی لَهُمْ فَقَالَ هَذَا مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَی یُمَازِحُهُ لَسْتُ لَکَ بِمَوْلًی فَقَالَ ذَلِکَ شَرٌّ لَکَ (1) فَطَعَنَ فِی جِنَازَهِ الْغُلَامِ فَمَاتَ (2) فَأَخْرِجَ فِی سَفَطٍ إِلَی الْبَقِیعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ (3) خَزٍّ أَصْفَرُ فَانْطَلَقَ یَمْشِی إِلَی الْبَقِیعِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَیَّ وَ النَّاسُ یُعَزُّونَهُ عَلَی ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْبَقِیعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ کَبَّرَ عَلَیْهِ أَرْبَعاً (4) ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِی فَتَنَحَّی بِی ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی الْأَطْفَالِ إِنَّمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَأْمُرُ بِهِمْ فَیُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءُ (5) وَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّیْتُ عَلَیْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِینَهِ کَرَاهِیَهَ أَنْ یَقُولُوا لَا یُصَلُّونَ عَلَی أَطْفَالِهِمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ کُفِّنَ وَ مَشَی مَعَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ وَ طُرِحَتْ خُمْرَهٌ (6)- فَقَامَ عَلَیْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَی قَبْرِهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّی إِنِّی لَأَمْشِی مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ یُصَلَّی عَلَی مِثْلِ هَذَا وَ کَانَ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِینَ کَانَ

1- أی کونک مولی لی شرف لک و فخر فانکار ذلک شر لک. «آت»
2- قوله: «فمات» هذا تفسیر لقوله: «فطعن فی جنازه الغلام» و العرب تقول: طعن فلان فی جنازته و رمی فی جنازته إذا مات. «المغرب» أقول: کذا فی هامش المطبوع و فی الوافی [فطعن فی جنان الغلام فمات] و هکذا فی التهذیب ج 1 ص 179 کتاب الصلاه باب الصلاه علی الأموات فی باب الزیادات. و الجنان- بفتح الجیم-: القلب. و السفط معرب سبد.
3- المطرف: رادئ ذو اعلام.
4- محمول علی التقیه کما یؤیده نفس الخبر.
5- یعنی من وراء الموت، و فی التهذیب ج 1 ص 179 و الاستبصار ج 1 ص 480 «من وراء وراء» مکرّرا. و قال الفیض- رحمه اللّه-: یعنی من وراء قبور الرجال و النساء او وراء البلد أی ظهره و خارجه او من وراء اولیائهم أی من غیر حضورهم. أقول هذا المعنی علی نسخه الکافی و قال الجزریّ: فی حدیث الشفاعه یقول إبراهیم: إنی کنت خلیلا من وراء وراء. هکذا یروی مبنیا علی الفتح أی من خلف حجاب و منه حدیث معقل أنّه حدث ابن زیاد بحدیث فقال: أ شی ء سمعته من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أو من

وراء وراء أى ممن خلفه و بعده- إلى أن قال-: و يقال لولد الولد: وراء. انتهى
6- الخمره: حصيره صغيره من السعف. «القاموس»

عَلِیٌّ ع یَأْمُرُ بِهِ فَیُدْفَنُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَیْهِ وَ لَکِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَیْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ فَمَتَی تَجِبُ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاهَ وَ کَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِینَ قَالَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی الْوِلْدَانِ (1) فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُمْ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا کَانُوا عَامِلِینَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَی خَلْقُهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْکَفَنُ فَقَالَ کُلُّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ فَکَتَبَ ع إِلَیَّ أَنَّ السِّقْطَ یُدْفَنُ بِدَمِهِ فِی مَوْضِعِهِ (2).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِیهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَهٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ یَجْرِیَانِ بِأَمْرِهِ مُطِیعَانِ لَهُ لَا یَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِنِ انْکَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَهٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّی بِالنَّاسِ صَلَاهَ الْکُسُوفِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ یَا عَلِیُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِی فَقَامَ عَلِیٌّ ع فَغَسَّلَ إِبْرَاهِیمَ وَ حَنَّطَهُ وَ کَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی انْتَهَی بِهِ إِلَی قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَیْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَتَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّی نَسِیتُ أَنْ أُصَلِّیَ عَلَی ابْنِی لِمَا دَخَلَنِی مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَیْسَ کَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَکِنَّ اللَّطِیفَ الْخَبِیرَ فَرَضَ عَلَیْکُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاکُمْ مِنْ کُلِّ صَلَاهٍ تَکْبِیرَهً وَ أَمَرَنِی

1- یعنی ما تقول فی حالهم بعد الموت و سیأتی تفسیر جوابه علیه السلام فی باب الاطفال فانتظر.
2- حمل علی ما إذا لم یتم له أربعه أشهر.

أَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِی فَنَزَلَ فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِیمَ فِی لَحْدِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَنْزِلَ فِی قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ یَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِی قُبُورِ أَوْلَادِکُمْ وَ لَکِنِّی لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُکُمُ الْکَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ یَلْعَبَ بِهِ الشَّیْطَانُ فَیَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِکَ مِنَ الْجَزَعِ مَا یُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص.

8- عَلِیٌّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شِیرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ حُسَیْنٍ الْحَرْشُوشِ (1) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یُکَلِّمُونَا وَ یَرُدُّونَ عَلَیْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا یُصَلَّی عَلَی الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ یُصَلِّ فَیَقُولُونَ لَا یُصَلَّی إِلَّا عَلَی مَنْ صَلَّی فَنَقُولُ نَعَمْ فَیَقُولُونَ أَ رَأَیْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِیّاً أَوْ یَهُودِیّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِیهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِی أَسْلَمَ السَّاعَهَ ثُمَّ افْتَرَی عَلَی إِنْسَانٍ مَا کَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ فِی فِرْیَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَیَقُولُونَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِیلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِیَّ الَّذِی لَمْ یُصَلِّ افْتَرَی عَلَی إِنْسَانٍ هَلْ کَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَیَقُولُونَ لَا فَیُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا یَجِبُ أَنْ یُصَلَّی عَلَی مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا یُصَلَّی عَلَی مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ لَا الْحُدُودُ.

بَابُ الْغَرِیقِ وَ الْمَصْعُوقِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِیقِ (2) قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلَ ذَلِکَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الْغَرِیقِ أَ یُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ یُسْتَبْرَأُ قُلْتُ-

---

1- النسخ فی الضبط مختلفه إلی سبعه أعرضنا عن ذکرها.
2- المصعوق: من أصابته الصاعقه، و الذی غشی علیه.
3- کذا. و إسحاق بن عمّار الکوفیّ کان شیخا من أصحابنا روی عن الصادق و الکاظم علیهما السلام و کان فطحیا إلّا أنّه ثقه.

وَ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ قَالَ يُتْرَكُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ وَ كَذَلِکَ أَيْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَهِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الْغَرِيقُ يُغَسَّلُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ (1) وَ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حُبِسَ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخِی شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ (2) إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّهَ سَنَهَ مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَهٌ مَاتَ مِنْ ذَلِکَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ يَنْبَغِی لِلْغَرِيقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ يُتَرَبَّصَ بِهِ ثَلَاثاً لَا يُدْفَنُ إِلَّا أَنْ تَجِی ءَ مِنْهُ رِيحٌ تَدُلُّ عَلَى مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ كَأَنَّکَ تُخْبِرُنِی أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً فَقَالَ نَعَمْ يَا عَلِيُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِی قُبُورِهِمْ.

بَابُ الْقَتْلَى

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی يُقْتَلُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِی ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ-

---

1- فی بعض النسخ [يتيقن].
2- زاد هنا فی الفقيه «ثلاثه أيام».

فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَهَ وَ كَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدُ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِی ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ع عَمَّهُ حَمْزَهَ فِی ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِی أُصِيبَ فِيهَا وَ رَدَّاهُ النَّبِیُّ ص بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ (2) فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاهً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَهً. (3)

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صُلِّیَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِی أَثْوَابِهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَهُ وَ الْعِمَامَهُ-

---

1- كان تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلّا أنّه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه و لهذا كفنه بآخر. «فی» لا خلاف بين الاصحاب فی وجوب الصلاه عليه قال فی التذكره، الشهيد يصلی عليه عند علمائنا أجمع و به قال الحسن و سعيد بن المسيب و الثوری و أبو حنيفه و المزنی و أحمد فی روايه و قال الشافعی و مالک و إسحاق و احمد فی روايه: لا يصلی عليه. انتهی. أقول: هذا الخبر مما استدل به الاصحاب على الوجوب و لا يخفی أنّه يدلّ ظاهرا على أن الصلاه تابعه للكفن لانه لم يذكر الصلاه فی الأول و ذكرها فيما إذا اخرج و به رمق و علل صلاه حمزه و تكفينه بانه كان قد جرد و يمكن أن يأول بان التعليل للتكفين فقط و عدم ذكر الصلاه اولا لا يدلّ على النفی و ما ذكره آخرا إذا قطعنا عنه التعليل يدلّ على لزوم الصلاه مطلقا. و قوله: «كفنه» زاد فی الفقيه بعد ذلک «و حنطه» و فی التهذيب كما هنا. «آت»
2- الاذخر- بكسر الهمزه- حشيش أخضر.

3- ربما يتوهم المنافاه بين هذا و بين ما مر فى الخبر السابق من تجريده فلا منافاه لكون تجريده كان عن بعض ثيابه و رداء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ليستتر به جميع بدنه. و قوله: «سبعين صلاه» أى سبعين دعاء خارجا عن الصلاه أو قرأ مع كل تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الأخبار من أن تعدّد الصلاه كان باعتبار التشريک. «قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-».

وَ الْمِنْطَقَهُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ (1) فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُنْزَعُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَهَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ الطَّيْرِ وَ الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَ الْحَرِيقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ وَ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ وَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ- صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَهٌ فَهُوَ مَيْتَهٌ وَ إِذَا مَسَّهُ الرَّجُلُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

1- الضمير اما راجع الى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات. «آت»

5- سَهْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ (1) صُلِّیَ عَلَی الَّذِی فِيهِ الْقَلْبُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّی عَلَيْهِ (2).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ (3) قَالَ: اغْسِلْ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْمَوْتَی الْغَرِيقِ وَ أَكِيلِ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَیْ ءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِی السَّفِينَهِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَی الشَّطِّ أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِی السَّفِينَهِ وَ لَا يُقْدَرُ عَلَی الشَّطِّ (4) أَوْ يُصَابُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِی سَفِينَهٍ فِی الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِی خَابِيَهٍ وَ يُوكَی رَأْسُهَا وَ يُطْرَحُ فِی الْمَاءِ (5).

1- فی القاموس وسطه توسيطا إذا قطعه نصفين.
2- أی لا يمس جسده و لا يدلک بل يكتفی بالصب لخوف تناثر جلده عند الدلک و قال العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی: و يصب الماء علی المحترق و المجدور و صاحب القروح و من يخاف تناثر جلده من المس لاجل الضروره و لو خيف من ذلک أيضا يمّم بالتراب لانه محل الضروره. و قال الشهيد فی الذكری: يلوح من الاقتصار علی الصب الاجزاء بالقراح لان الماءين الآخرين لا يتم فائدتهما بدون الدلک غالبا و حينئذ فالظاهر الاجزاء بالمره لان الامر لا يدلّ علی التكرار. انتهی. أقول: يظهر من سياق الخبر ما ذكره لكن التمسک بعدم الفائده غير تام. «آت»
3- كذا و أبو خالد القماط اسمه يزيد يروی عن أبی جعفر عليه السلام.
4- الشط: جانب البحر. «الصحاح»
5- الخابيه: الحب و اصلها الهمز لانه من خبأت الا أن العرب تركت همزها كما فی الصحاح. و قوله: «يوكی»- بضم الياء و فتح الكاف بدون الهمز- قال

الجوهرىّ: الوكاء: الذى يشد به رأس القربه يقال: أوكى على ما فى سقائه إذا شده بالوكاء.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُثْقَلُ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ وَ يُلَفُّ فِي ثَوْبٍ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ (1) وَ هُمْ عُرَاةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ فِيهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتُرَ عَوْرَتُهُ بِاللَّبِنِ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قَالَ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَ الْمَرْجُومِ وَ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ وَ يُلْبَسَانِ الْكَفَنَ (2) قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُ

1- أى رماه إلى جانبه.
2- المشهور بين الاصحاب أنّه يجب أن يؤمر من وجب عليه القتل بأن يغتسل و ظاهرهم غسل الأموات ثلاثا بخليطين و بان يحنط كما صرّح به الشيخ و اتباعه و زاد ابنا بابويه و المفيد تقديم التكفين ايضا و المستند هذا الخبر و قال فى المعتبر: ان الخمسه و اتباعهم افتوا بذلک و لا نعلم للاصحاب فيه خلافا و لا يجب تغسيله بعد ذلک و فى وجوب الغسل بمسه بعد الموت اشكال و ذهب أكثر المتأخرين إلى العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله و هذا قد غسل. «آت»

مِنْهُ بِمَنْزِلَهِ ذَلِکَ یُغَسَّلُ وَ یُحَنَّطُ وَ یُلْبَسُ الْکَفَنَ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (1) عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّی ع صَلَّی عَلَی عَمِّهِ (2) قُلْتُ أَعْلَمُ ذَاکَ وَ لَکِنِّی لَا أَفْهَمُهُ مُبَیَّناً قَالَ أَبَیِّنُهُ لَکَ إِنْ کَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ قَفَاهُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ فَإِنَّ بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَهً وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْسَرُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ وَ إِنْ کَانَ مَنْکِبُهُ الْأَیْمَنُ إِلَی الْقِبْلَهِ فَقُمْ عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ کَیْفَ کَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَایِلْ مَنَاکِبَهُ (3) وَ لْیَکُنْ وَجْهُکَ إِلَی مَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّهَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَ اللَّهِ. (4)

1- لیس فی أکثر النسخ [عن أبیه] و هو الموافق للتهذیب.
2- یعنی زید بن علیّ بن الحسین علیهما السلام.
3- أی لا تفارق.
4- قال الشهید فی الذکری: و انما یجب الاستقبال مع الإمکان فیسقط لو تعذر من المصلی و الجنازه کالمصلوب الذی یعتذر انزاله کما روی أبو هاشم الجعفری و هذه الروایه و ان کانت غریبه نادره کما قال الصدوق، و أکثر الاصحاب لم یذکروا مضمونها فی کتبهم إلّا انه لیس لها معارض و لا راد و قد قال أبو الصلاح و ابن زهره یصلی علی المصلوب و لا یستقبل وجهه الامام فی التوجه فکانهما عاملان بها. و کذا صاحب الجامع الشیخ نجیب الدین یحیی بن سعید و الفاضل فی المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس. و ابن إدریس نقل عن بعض الاصحاب ان صلی علیه و هو علی خشبته استقبل وجهه المصلی و یکون هو مستدبر القبله ثمّ حکم بان الأظهر انزاله بعد الثلاثه و الصلاه علیه قلت: هذا النقل لم نظفر به و انزاله قد یتعذر کما فی قضیه زید. انتهی کلامه- رفع اللّه مقامه- أقول: ان المتعرضین لهذا الخبر لم یتکلموا فی معناه و لم یتفکروا فی مغزاه و لم ینظروا إلی ما یستنبط من فحواه فأقول و باللّه التوفیق: إن مبنی هذا الخبر علی أنّه یلزم المصلی أن یکون مستقبلا للقبله و أن یکون محاذیا لجانبه الایسر فان لم یتیسر ذلک فیلزمه مراعات الجانب فی الجمله مع رعایه القبله الاضطراریه و هو ما بین المشرق و المغرب فبین علیه السلام محتملات ذلک فی قبله أهل المائله عن خط نصف النهار إلی جانب الیمین فاوضح ذلک ابین إیضاح و افصح اظهر افصاح ففرض علیه السلام أولا کون وجه المصلوب إلی

القبله فقال: قم على منكبه الايمن لانه لا يمكن محاذاه الجانب الايسر مع رعايه القبله فيلزم مراعاه الجانب فى الجمله فإذا قام محاذيا لمنكبه الايمن يكون وجهته داخله فيما بين المشرق و المغرب من جانب القبله لميل قبله أهل العراق إلى اليمين عن نقطه الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذيا لنقطه الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطه المشرق الاعتدالى فلما انحرف المصلوب عن تلک النقطه بقدر انحراف قبله البلد الذى هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلک عن المشرق إلى الجنوب و ما بين المشرق و المغرب قبله اما للمضطر كما هو المشهور و هذا المصلى مضطر أو مطلقا كما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لک أن هذا المصلى لو وقف على منكبه الايسر لكان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطه من الافق منحرفه عن نقطه المغرب الاعتدالى إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبله، ثمّ فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبرا للقبله فامره عليه السلام حينئذ بالقيام على منكبه الايسر ليكون مواجها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الايسر كما هو اللازم فى حال الاختيار، ثمّ بين عله الامر فى كل من الشقين بقوله: «فان بين المشرق و المغرب قبله» ثم فرض كون منكبه الايسر إلى القبله فأمره بالقيام على منكبه الايمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعايه خصوص المنكب الايسر و العكس ظاهر، ثمّ لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعده الكليه فى ذلک ليستنبط منه باقى الصور المحتمله و هى رعايه أحد الجانبين مع رعايه ما بين المشرق و المغرب و قد فهم ممّا قرره عليه السلام سابقا تقديم الجانب الايسر مع الإمكان و نهاه عن استقبال الميت و استدباره فى حال من الأحوال. فاذا حققت ذلک فاعلم أن الاصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت فى حال الصلاه مستلقيا على قفاه و كون رأسه إلى يمين المصلى و لم يذكروا لذلک مستندا إلّا عمل السلف فى كل عصر و زمان حتّى أن بعض مبتدعى المتأخرين انكر ذلک فى عصرنا و قال: يلزم أن يكون الميت فى حال الصلاه على جانبه الايمن مواجها للقبله على هيئته فى اللحد و تمسک بان هذا الوضع ليس من الاستقبال فى شى ء. أقول: هذا الخبر على ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلاله على رعايه محاذاه أحد الجانبين على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلى يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاه مع أن عمل الاصحاب فى مثل هذه الأمور التى تتكرر فى كل يوم و ليله فى أعصار الأئمّه عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البينات. «آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يُنْزَلَ وَ يُدْفَنَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ وَ اتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَهَ ع أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً- لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا فَتُقِيمَ عِنْدَهَا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّهُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَهِ طَعَامٌ ثَلَاثاً.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ (1) ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَهِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَی أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَهِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَی ذَلِکَ مِنَ السُّنَّهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِی وَ امْرَأَهَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِی الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِی امْرَأَتِی إِنْ كَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّی نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَیِّ شَیْ ءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِی كَانَ أَبِی ع يَبْعَثُ أُمِّی وَ أُمَّ فَرْوَهَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (2) وَ حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مُرُوا أَهَالِيَكُمْ بِالْقَوْلِ

1- المأتم- كمعقد-: كل مجتمع فی حزن او فرح او خاصّ بالنساء للموت او بالشواب من النساء و يطلق على الطعام للميت. «فی»
2- قائل «حدّثنا» لعله ابن جمهور و يحتمل أن يكون أباه. «آت»

الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ س لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا ص أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتِ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيْكُنَّ بِالدُّعَاءِ (1).

بَابُ الْمُصِيبَهِ بِالْوَلَدِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَدِيجَهَ حِينَ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِیَ تَبْكِی فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَهٌ فَبَكَيْتُ (2) فَقَالَ يَا خَدِيجَهُ أَ مَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَنْ تَجِیءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذَ بِيَدِكِ فَيُدْخِلَكِ الْجَنَّهَ وَ يُنْزِلَكِ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَداً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّهَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (3) بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ

1- الاسعاد: المعاونه و النصره. و يعنى بالتعداد عد المفاخر و المكارم و ذكر ما لا فائده فيه مما يشبه الشكوى. «فى»
2- الدر: اللبن و بالكسر سيلانه و كثرته. «مجمع البحرين»
3- هذا لرفع توهم أن سؤاله تعالى لعدم علمه بل هو اعلم من ملائكته بما قاله و لكن يسأل ذلک لكثير من المصالح. «آت»

اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَیَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَیَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِی قَالُوا حَمِدَکَ وَ اسْتَرْجَعَ (1) فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَیْنِهِ فَحَمِدَنِی وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ سَمُّوهُ بَیْتَ الْحَمْدِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَیْهِ.

6- عَنْهُ (2) عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَلَدَیْنِ یَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی.

7- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ طَاهِرُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهَی رَسُولُ اللَّهِ خَدِیجَهَ عَنِ الْبُکَاءِ فَقَالَتْ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَکِنْ دَرَّتْ عَلَیْهِ الدَّرِیرَهُ فَبَکَیْتُ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَیْنَ أَنْ تَجِدِیهِ قَائِماً عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَإِذَا رَآکِ أَخَذَ بِیَدِکِ فَأَدْخَلَکِ الْجَنَّهَ أَطْهَرَهَا مَکَاناً وَ أَطْیَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِکَ کَذَلِکَ قَالَ اللَّهُ أَعَزُّ وَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَهَ فُؤَادِهِ فَیَصْبِرَ وَ یَحْتَسِبَ وَ یَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ یُعَذِّبَهُ (3).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ

1- أرجع فی المصیبه أی قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ».
2- الضمیر راجع إلی أحمد.
3- ذهب بعض الناس إلی أن أبناء رسول اللّه من خدیجه أربعه: عبد اللّه و القاسم و الطیب و الطاهر و المشهور أن الطیب و الطاهر لقبان و الابناء إنّما هم اثنان فذکر الطبرسیّ- رحمه اللّه- أنهما لقبان لعبد اللّه و ذکر ابن شهرآشوب أن الطیب لقب لعبد اللّه و الطاهر لقب للقاسم فعلی ما ذکره ابن شهرآشوب- رحمه اللّه- تکون هذه القضیه هی التی مضت فی الخبر

السالف و على ما ذكره الطبرسىّ تكونان قضيتين و هذا ممّا يؤيد قول ابن شهرآشوب إذ الظاهر اتّحاد القضيتين. «آت»

الْجَنَّهُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ (1).

9- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِی عَبْدِی أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ يَحْمَدُنِی. (2)

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ التَّعَزِّی

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَهٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِیِّ ص فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنْ أُصِبْتَ بِمُصِيبَهٍ فِی نَفْسِكَ أَوْ فِی مَالِكَ أَوْ فِی وُلْدِكَ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُعْفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَی الْحَسَنُ إِلَی الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ (3) فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَهٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

1- يدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبه و يمكن حمله على ما إذا لم يقل و لم يفعل ما يسخط الرب أو على عدم الاختيار. «آت»
2- «ليعجب» أی ليعظم عنده و يكبر لديه تعالى رضا العبد بذلک و حمده له تعالى.
3- النعی: خبر الموت. و الخبر يدلّ على أن الحسين عليه السلام لم يكن حاضرا فی الكوفه عند تلک القضيه.

ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَهٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِی فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَهٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِیُّ ص سَمِعُوا صَوْتاً وَ لَمْ يَرَوْا شَخْصاً يَقُولُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ قَالَ إِنَّ فِی اللَّهِ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ دَرَكاً مِمَّا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا وَ إِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ (1).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَهُمْ جَبْرَئِيلُ ع وَ النَّبِیُّ مُسَجًّی وَ فِی الْبَيْتِ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَهِ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ إِنَّ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَهٍ وَ خَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَ دَرَكاً لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ هَذَا آخِرُ وَطْئِی مِنَ الدُّنْيَا (2) قَالُوا فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَ لَمْ نَرَ الشَّخْصَ.

6- عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَتِ التَّعْزِيَهُ أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ (3) وَ لَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ (4) عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ

1- قوله: «عزاء» أی صبرا و المراد هيأ ما يوجب التعزيه و التسليه ای فی ذات اللّه فان اللّه باق لكل أحد بعد فوت كل شی ء او فی ثواب اللّه تعالی و ما اعد للصابرين و وعدهم و المراد بالدرک العوض و قوله: «فباللّه فثقوا» قدر فيه «أما» و يدلّ عليه الفاء فی قوله: «فثقوا».
2- أی آخر نزولی إلی الأرض لا نزال الوحی.
3- الحس و الحسيس: الصوت الخفی. «الصحاح»
4- الزحزحه: الابعاد.

الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَزاءٌ مِنْ کُلِّ مُصِیبَهٍ وَ خَلَفٌ مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ دَرَکٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ إِیَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ.

7- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ قُلْتُ مَنْ کَانَ فِی الْبَیْتِ قَالَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع (1).

8- عَنْهُ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْأَرْمَنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُمْ آتٍ فَوَقَفَ بِبَابِ الْبَیْتِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا آلَ مُحَمَّدٍ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَکُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَیاهُ الدُّنْیا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَفٌ مِنْ کُلِّ هَالِکٍ وَ عَزَاءٌ مِنْ کُلِّ مُصِیبَهٍ وَ دَرَکٌ لِمَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَ عَلَیْهِ فَتَوَکَّلُوا وَ بِنَصْرِهِ لَکُمْ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ فَارْضَوْا فَإِنَّمَا الْمُصَابُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ لَمْ یَرَوْا أَحَداً فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِی الْبَیْتِ هَذَا مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْکُمْ لِیُعَزِّیَکُمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْخَضِرُ ع جَاءَکُمْ یُعَزِّیکُمْ بِنَبِیِّکُمْ ص.

بَابُ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَیْلِ وَ الْعَوِیلِ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ

1- «من کان فی البیت» أی من أهل البیت «ع» لما یأتی فی الخبر الآتی انه کان فی البیت غیرهم من الاصحاب.

النَّوَاصِی (1) وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَهَ فَقَدْ تَرَکَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِی غَیْرِ طَرِیقِهِ (2) وَ مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِیَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ جَرَی عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِیمٌ (3) وَ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَی أَجْرَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ یَسْتَبِقَانِ

1- فی القاموس: الصراخ: الصوت أو شدیده. و قال: أعول: رفع صوته بالبکاء و الصیاح. و فی النهایه: کل من وقع فی هلکه دعا بالویل و معنی النداء منه: یا ویلی و یا حزنی و یا عذابی احضر فهذا وقتک و أوانک. و قال: العویل: صوت الصدر بالبکاء.
2- فی الذکری: یحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قال فی المبسوط: و لما فیه من السخط بقضاء اللّه. ثم قال: و استثنی الاصحاب الا ابن إدریس شق الثوب علی موت الأب و الأخ لفعل العسکریّ علی الهادی علیهما السلام و فعل الفاطمیات علی الحسین صلوات اللّه علیه. و فی المنتهی: البکاء علی المیت جائز غیر مکروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده الا الشافعی فانه کرهه بعد الخروج. ثم قال: فروع: الأول الندب، لا بأس به و هو عباره عن تعدید محاسن المیت و ما یلقون بفقده بلفظ النداء «وا» مثل قولهم وا رجلاه وا کریماه وا انقطاع ظهراه وا مصیبتاه غیر أنّه مکروه. الثانی النیاحه بالباطل محرمه إجماعا اما بالحق فجائز إجماعا. الثالث یحرم ضرب الخدود و نتف الشعور و شق الثوب إلّا فی موت الأب و الأخ فقد سوغ فیهما شق الثوب للرجل و کذا یکره الدعاء بالویل و الثبور. الرابع ینبغی لصاحب المصیبه الصبر و الاسترجاع قال اللّه تعالی: «وَ بَشِّرِ الصَّابِرِینَ الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَهٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» انتهی کلامه. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- بعد ذکر ذلک کله: هذا الخبر یدل علی أن هذه الأمور خلاف طریقه الصابرین و علی کراهتها و لا یدلّ علی الحرمه و ما ورد من

ذم اقامه النواحه اما محمول على ما إذا كانت مشتمله على هذه الأمور المرجوحه أو يقال: إنّه ينافى الصبر الكامل فلا ينافى ما يدلّ على الجواز.
3- ذميم أى مذموم كما فى القاموس.

إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ (1) وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُصِيبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَ فِيمَا بَيْنَهُمَا (3).

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* اللَّهُمَّ آجِرْنِی عَلَى مُصِيبَتِی وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ (5).

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- أی يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الآخر حتّى أن البلاء لا يسبق الصبر بل إنّما يرد مع ورود الصبر أو بعده و كذا الجزع و البلاء بالنسبه إلى الكافر.
2- ابن خربوذ- بالخاء المعجمه المفتوحه و الراء المشدده و الباء الموحده و الذال المعجمه بعد الواو- روى الكشّیّ فيه مدحا و قدحا.
3- ضمير التثنيه يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام لا الى المصيبه و الاسترجاع كما قد توهم و قد ورد التصريح بذلک فی بعض الأخبار. «ف»
4- داود بن زربی أو داود بن رزين كما فی بعض النسخ كان من أصحاب أبی عبد اللّه و ابی الحسن عليهما السلام له أصل و روى عنه ابن أبی عمير و أورد الكشّیّ ما يشهد بسلامه عقيدته و وثقه النجاشیّ- على ما فی الخلاصه- و قال صاحب جامع الرواه: لم أر فی ما عندی من نسخه

النجاشىّ توثيقه و قال فى إرشاد المفيد: إنّه من الثقات. و «زربى» بكسر الزاى المعجمه و سكون الراء المهمله كما صححه الشهيد- رحمه اللّه-.
5- فى النهايه: الصبر عند الصدمه الأولى اى عند فوره المصيبه و شدتها و الصدم: ضرب الشى ء الصلب بمثله و الصدمه مره منه. و قوله: «افضل منها» أى من المصيبه بمعنى المصائب به كما فى الوافى.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِیبَةً أُعْطِیتَ عَلَیْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَیْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِیبَةُ الَّتِی یُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ یَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَهِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی الصِّیَاحُ عَلَی الْمَیِّتِ وَ لَا شَقُّ الثِّیَابِ.

9- سَهْلٌ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ قَالَ: ضَرْبُ الرَّجُلِ یَدَهُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ. (1)

10- سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ مُیَسِّرٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَیْهِ مُصِیبَةً أُصِیبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّکَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ یَمْضِ عَلَیْکَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِی قَدَّرَ عَلَیْکَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ (2).

11- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُودُ ابْناً لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَی الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِینٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ الصَّبِیُّ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَا بِهِ (3) ثُمَّ دَخَلَ فَمَکَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَیْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ (4) وَ ذَهَبَ التَّغَیُّرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ یَکُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِیُّ فَقُلْتُ کَیْفَ الصَّبِیُّ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ وَ قَدْ مَضَی لِسَبِیلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ کُنْتَ وَ هُوَ حَیٌّ مُهْتَمّاً حَزِیناً وَ قَدْ رَأَیْتُ حَالَکَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَیْرَ تِلْکَ الْحَالِ فَکَیْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِیبَهِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِینَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

1- قد مر عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله تحت رقم 4.
2- کذا فی النسخ و القیاس موزور- بالواو لا بالهمز- بمعنی الثقل و أکثر ما یطلق فی الحدیث علی الذنب.
3- هذا کنایه عن احتضاره و اشرافه علی الموت.
4- أی أضاع و أشرق.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِی وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِی حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِی أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

14- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِيّاً لَهُ مَرِيضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَ غَمّاً وَ جَعَلَ لَا يَقِرُّ (1) قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِی غَيْرِ الْحَالِ الَّتِی كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغُمُّنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَّ.

بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى قَالَ أُظِلُّهُ فِی ظِلِّی يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّی (2).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ

1- «فوافقوا» أی صادفوا و وافوا. و قوله: «لا تقر» من القرار. «فی»
2- أی فی ظل رحمتی و عنايتی و غفرانی.

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْزِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی حَزِيناً كُسِیَ فِی الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحْبَی بِهَا (1).

3- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِ (2) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَّی الثَّكْلَی أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّی مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَیْ ءٌ.

بَابٌ فِی السَّلْوَهِ

بَابٌ فِی السَّلْوَهِ (3)

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَی أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَی قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ (4) وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْيَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی تَطَوَّلَ عَلَی عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَی عَلَيْهِمُ الرِّيحَ (5) بَعْدَ

1- أی يعطی بها، من الحباء بمعنی العطاء.
2- محمّد بن علی هو أبو سمينه الصيرفی الكوفیّ و عيسی هو ابن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علی بن أبی طالب عليه السلام و قد جمع أبو بكر محمّد بن سالم الجعابی روايات عيسی عن آبائه عليهم السلام كما فی رجال النجاشیّ- رحمه اللّه- و فی بعض النسخ [عن محمّد بن علی، عن علی ابن عيسی بن عبد اللّه] و هو تصحيف.
3- السلوه: الصبر و التسلی و نسيان المصيبه. «آت»
4- لوعه الحزن أی حرقته. «مجمع البحرين»
5- أی النتن بعد خروج الروح «آت»

الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ مَا دَفَنَ حَمِیمٌ حَمِیماً وَ أَلْقَی عَلَیْهِمُ السَّلْوَهَ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَی عَلَی هَذِهِ الْحَبَّهِ الدَّابَّهَ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَکَنَزَهَا مُلُوکُهُمْ کَمَا یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ بَعَثَ اللَّهُ مَلَکاً إِلَی أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَی قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَهَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ تُعْمَرِ الدُّنْیَا.

بَابُ زِیَارَهِ الْقُبُورِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِیَارَهِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ یَأْنَسُونَ بِکُمْ فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ زِیَارَهِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِیهَا فَقَالَ أَمَّا زِیَارَهُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَی عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَهُ ع بَعْدَ أَبِیهَا خَمْسَهَ وَ سَبْعِینَ یَوْماً لَمْ تُرَ کَاشِرَهً (2) وَ لَا ضَاحِکَهً تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ مَرَّتَیْنِ- الْإِثْنَیْنَ وَ الْخَمِیسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا کَانَ الْمُشْرِکُونَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ یَعْلَمُ بِمَنْ یَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَزَالُ مُسْتَأْنِساً بِهِ مَا دَامَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنِ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَهٌ.

1- کذا.
2- الکشر: التبسم و کاشره أی متبسما أو مبدیه عن أسنانها.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مِنَ الشِّيعَهِ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ع فَقَالَ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِی بِهَا عَنْ رَحْمَهِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ (1): تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (2) وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدَ (3) فَمَشَيْتَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمَ الْفَزَعِ (4).

10- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- كذا مضمرا. و منصور كان من أصحاب أبی عبد اللّه و أبی الحسن عليهما السلام و له كتب. كما فی الخلاصه و رجال النجاشیّ.

2- «من» لبيان ضمير الخطاب او للابتداء أى ابلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين. «آت»
3- فيد قلعه فى طريق مكّه و قد مر آنفا.
4- الترديد من الراوى.

مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع زُورُوا مَوْتَاکُمْ فَإِنَّهُمْ یَفْرَحُونَ بِزِیَارَتِکُمْ وَ لْیَطْلُبْ أَحَدُکُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِیهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا یَدْعُو لَهُمَا.

بَابُ أَنَّ الْمَیِّتَ یَزُورُ أَهْلَهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَزُورُ أَهْلَهُ فَیَرَی مَا یُحِبُّ وَ یُسْتَرُ عَنْهُ مَا یَکْرَهُ وَ إِنَّ الْکَافِرَ لَیَزُورُ أَهْلَهُ فَیَرَی مَا یَکْرَهُ وَ یُسْتَرُ عَنْهُ مَا یُحِبُّ قَالَ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَزُورُ کُلَّ جُمْعَهٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَزُورُ عَلَی قَدْرِ عَمَلِهِ.(1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا کَافِرٍ إِلَّا وَ هُوَ یَأْتِی أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَأَی أَهْلَهُ یَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ حَمِدَ اللَّهَ عَلَی ذَلِکَ وَ إِذَا رَأَی الْکَافِرُ أَهْلَهُ یَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ کَانَتْ عَلَیْهِ حَسْرَهً.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَیِّتِ یَزُورُ أَهْلَهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِی کَمْ یَزُورُ قَالَ فِی الْجُمُعَهِ وَ فِی الشَّهْرِ وَ فِی السَّنَهِ عَلَی قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ فِی أَیِّ صُورَهٍ یَأْتِیهِمْ قَالَ فِی صُورَهِ طَائِرٍ لَطِیفٍ یَسْقُطُ عَلَی جُدُرِهِمْ وَ یُشْرِفُ عَلَیْهِمْ فَإِنْ رَآهُمْ بِخَیْرٍ فَرِحَ وَ إِنْ رَآهُمْ بِشَرٍّ وَ حَاجَهٍ حَزِنَ وَ اغْتَمَ.(2)

4- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ یَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ یَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ

1- فی بعض النسخ [و فیهم].
2- أرید بالجمعه الأسبوع لا الیوم المخصوص بقرینه معطوفیه. «فی»

فَيَأْذَنُ لَهُ فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَيْنِ فَيَأْتِيهِمْ فِی بَعْضِ صُوَرِ الطَّيْرِ يَقَعُ فِی دَارِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ فِی كَمْ قَالَ عَلَی قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِی كُلِّ يَوْمَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِی كُلِّ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِی مَجْرَی كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَهً يَزُورُ كُلَّ جُمْعَهٍ قَالَ قُلْتُ فِی أَیِّ سَاعَهٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فِی أَیِّ صُورَهٍ قَالَ فِی صُورَهِ الْعُصْفُورِ أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَی مَعَهُ مَلَكاً فَيُرِيهِ مَا يَسُرُّهُ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ فَيَرَی مَا يَسُرُّهُ وَ يَرْجِعُ إِلَی قُرَّهِ عَيْنٍ.

بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِی آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَهِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَی مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّی كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً (1) فَمَا لِی عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّی كَفَنَكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَی وَلَدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّی كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّی كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً فَمَا ذَا لِی عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَی حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَی عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّی كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتَ عَلَيَّ لَثَقِيلًا فَمَا ذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِی قَبْرِكَ وَ يَوْمِ نَشْرِكَ حَتَّی أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ

1- الشح: البخل.

عَلَى رَبِّکَ قَالَ فَإِنْ کَانَ لِلَّهِ وَلِیّاً أَتَاهُ أَطْیَبَ النَّاسِ رِیحاً وَ أَحْسَنَهُمْ مَنْظَراً وَ أَحْسَنَهُمْ رِیَاشاً (1) فَقَالَ أَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَ رَیْحَانٍ وَ جَنَّهِ نَعِیمٍ وَ مَقْدَمُکَ خَیْرُ مَقْدَمٍ فَیَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَیَقُولُ أَنَا عَمَلُکَ الصَّالِحُ ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْیَا إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِنَّهُ لَیَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ یُنَاشِدُ حَامِلَهُ أَنْ یُعَجِّلَهُ فَإِذَا أَدْخِلَ قَبْرَهُ أَتَاهُ مَلَکَا الْقَبْرِ یَجُرَّانِ أَشْعَارَهُمَا وَ یَخُدَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا أَصْوَاتُهُمَا کَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ فَیَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ وَ مَا دِینُکَ وَ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ اللَّهُ رَبِّی وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ وَ نَبِیِّی مُحَمَّدٌ ص فَیَقُولَانِ لَهُ ثَبَّتَکَ اللَّهُ فِیمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَی وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ فِی الْآخِرَهِ (2) ثُمَّ یَفْسَحَانِ لَهُ فِی قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ثُمَّ یَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَی الْجَنَّهِ ثُمَّ یَقُولَانِ لَهُ نَمْ قَرِیرَ الْعَیْنِ نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- أَصْحابُ الْجَنَّهِ یَوْمَئِذٍ خَیْرٌ مُسْتَقَرًّا وَ أَحْسَنُ مَقِیلًا (3) قَالَ وَ إِنْ کَانَ لِرَبِّهِ عَدُوّاً فَإِنَّهُ یَأْتِیهِ أَقْبَحَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زِیّاً وَ رُؤْیَا وَ أَنْتَنَهُ رِیحاً فَیَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِیمٍ وَ تَصْلِیَهِ جَحِیمٍ (4) وَ إِنَّهُ لَیَعْرِفُ غَاسِلَهُ وَ یُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ یَحْبِسُوهُ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ أَتَاهُ مُمْتَحِنَا الْقَبْرِ فَأَلْقَیَا عَنْهُ أَکْفَانَهُ ثُمَّ یَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ وَ مَا دِینُکَ وَ مَنْ نَبِیُّکَ فَیَقُولُ لَا أَدْرِی فَیَقُولَانِ لَا دَرَیْتَ وَ لَا هُدِیتَ فَیَضْرِبَانِ یَافُوخَهُ (5) بِمِرْزَبَهٍ مَعَهُمَا ضَرْبَهً مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا وَ تُذْعَرُ لَهَا مَا خَلَا الثَّقَلَیْنِ (6)- ثُمَّ یَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً

1- الریاش- بکسر الراء المهمله-: اللباس الفاخر.
2- إبراهیم: 26. و قد مر معنی قوله: «ثبتک اللّه» آنفا.
3- الفرقان: 26. و قوله: «مستقرا» أی مکانا یستقر فیه و قوله: «مقیلا» من القیلوله و هی عند العرب الاستراحه نصف النهار.
4- النزل: ما یعد للضیف النازل علی الإنسان من الطعام و الشراب و الحمیم ما یسقی منه أهل النار. و التصلیه: التلویح علی النار و فی مجمع البیان و تصلیه جحیم ادخال نار عظیم.
5- «یافوخه»- بالیاء المثناه التحتانیه و آخره خاء مجمه-: الموضع الذی یتحرک من رأس الطفل إذا کان قریب العهد من الولاده. و المرزبه- بتشدید الباء و تخفیفها-: عصا کبیره من حدید تتخذ لتکسیر المدر.
6- تذعر أی تفزع. و الثقلین: الجن و الانس.

إِلَى النَّارِ ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ نَمْ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا مِنَ الزُّجِ (1) حَتَّى إِنَّ دِمَاغَهُ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ظُفُرِهِ وَ لَحْمِهِ وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَّاتِ الْأَرْضِ وَ عَقَارِبَهَا وَ هَوَامَّهَا فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ قَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ النَّبِيُّ ص إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ أَنَا أَرْعَاهَا وَ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ رَعَى الْغَنَمَ وَ كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَ هِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي الْمَكِينَةِ مَا حَوْلَهَا شَيْ ءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تُذْعَرَ فَتَطِيرُ فَأَقُولُ مَا هَذَا وَ أَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا سَمِعَهَا وَ يُذْعَرُ لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِضَرْبَةِ الْكَافِرِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

14- 2- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ نَادَى حَمَلَتَهُ أَ لَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهْ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَخُوكُمُ الشَّقِيُّ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي (2) فَأَوْرَدَنِي ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي وَ أَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي فَغَشَّنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتْنِي حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعَتْنِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَخِلَّاءَ الْهَوَى مَنَّوْنِي ثُمَّ تَبَرَّءُوا مِنِّي وَ خَذَلُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً جَمَيْتُ عَنْهُمْ وَ آثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي فَأَكَلُوا مَالِي وَ أَسْلَمُونِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَالًا مَنَعْتُ مِنْهُ (3) حَقَّ اللَّهِ فَكَانَ وَبَالُهُ عَلَيَّ وَ كَانَ نَفْعُهُ لِغَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا حَرِيبَتِي (4) وَ صَارَ سَاكِنُهَا غَيْرِي وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ طُولَ الثَّوَاءِ (5) فِي قَبْرِي يُنَادِي أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا بَيْتُ الظُّلْمَةِ وَ الْوَحْشَةِ وَ الضِّيقِ يَا إِخْوَتَاهْ فَاحْبِسُونِي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ احْذَرُوا مِثْلَ مَا لَقِيتُ فَإِنِّي قَدْ بُشِّرْتُ بِالنَّارِ وَ

1- القنا- بفتح القاف-: جمع القناه و هى الرمح. و الزج: الحديده التى فى أسفل الرمح.
2- عدو اللّه يعنى الشيطان. و قوله: «فأوردنى» أى المهالک.
3- فى بعض النسخ [مالا ضيعت فيه].
4- حريبه الرجل: ماله الذى يعيش به. «الصحاح»
5- طول الثواء اى طول الإقامه.

بِالذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ غَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَا حَسْرَتَاهْ عَلى ما فَرَّطْتُ فِی جَنْبِ اللَّهِ وَ يَا طُولَ عَوْلَتَاهْ- (1) فَمَا لِی مِنْ شَفِيعٍ يُطاعُ وَ لَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِی فَلَوْ أَنَّ لِی كَرَّةً- فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. (2)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَمَا يَفْتُرُ يُنَادِی حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ فَإِذَا دَخَلَ حُفْرَتَهُ رُدَّتِ الرُّوحُ فِی جَسَدِهِ وَ جَاءَهُ مَلَكَا الْقَبْرِ فَامْتَحَنَاهُ قَالَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَبْكِی إِذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا نَدْرِی كَيْفَ نَصْنَعُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ضَحِكُوا وَ إِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسَعْنَا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ (3) حَدِّثْنَا فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ أَ لَا تَسْمَعُونَ أَنِّی أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِی وَ أَوْرَدَنِی ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِی وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَاناً وَاخَيْتُهُمْ فَخَذَلُونِی وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَاداً حَامَيْتُ عَنْهُمْ فَخَذَلُونِی وَ أَشْكُو إِلَيْكُمْ دَاراً أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيبَتِی فَصَارَ سُكَّانُهَا غَيْرِی فَارْفُقُوا بِی وَ لَا تَسْتَعْجِلُوا قَالَ فَقَالَ ضَمْرَةُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ يُوشِكُ أَنْ يَثِبَ (4) عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةُ هَزِئَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخُذْهُ أَخْذَةَ أَسَفٍ (5) قَالَ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلًى لَهُ قَالَ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا

1- فی بعض النسخ [عويلاه]. و قوله: «فرطت فی جنب اللّه» أی طاعه اللّه. و فسر فی الاخبار بالائمه عليهم السلام و ولايتهم و ذلک من قبيل تعيين المصداق.
2- «لو» للتمنی.
3- فی بعض النسخ [ضمره بن سعيد].
4- الوثوب: النهوض و القيام.
5- أی أخذه غضب أو غضبان.

فُلَانُ قَالَ مِنْ جِنَازَهِ ضَمْرَهَ (1) فَوَضَعْتُ وَجْهی عَلَيْهِ حِينَ سُوِّیَ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَ اللَّهِ أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَ هُوَ حَیٌّ يَقُولُ وَيْلَكَ يَا ضَمْرَهَ بْنَ مَعْبَدٍ الْيَوْمَ خَذَلَكَ كُلُّ خَلِيلٍ وَ صَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَسْكَنُكَ وَ مَبِيتُكَ وَ الْمَقِيلُ (2) قَالَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَهَ هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ الْمَسْأَلَهِ فِی الْقَبْرِ وَ مَنْ يُسْأَلُ وَ مَنْ لَا يُسْأَلُ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِی الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ الْآخَرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ (3).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِی قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً وَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَی ذَلِكَ فَيُلْهَی عَنْهُمْ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُسْأَلُ فِی قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً وَ الْكُفْرَ مَحْضاً وَ أَمَّا مَا سِوَی ذَلِكَ فَيُلْهَی عَنْهُ. (4)

1- فی بعض النسخ [من عند قبر ضمره].
2- من القيلوله و قد مرّ معناه آنفا.
3- «محض الايمان» علی صيغه الفعل أی أخلص الايمان و يحتمل أن يكون بصيغه المصدر أی لا يسأل الا من الإيمان و الكفر و لعلّ الأول أظهر بقرينه الخبر الآتی تحت رقم 8 و 15.
4- هذا الحديث لم يوجد فی كثير من النسخ «كذا فی هامش المطبوع» و قوله: «فيلهی» فی هذا الخبر و الخبر السابق ليس علی معناه الحقيقی بل هو كنايه عن عدم التعرض لهم فی سؤال ما دون الإيمان و الكفر. و فی بعض النسخ [فيلهی عنهم].

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ يُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ وَ هُوَ مَضْغُوطٌ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُفْلِتُ (1) مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا مَا أَقَلَّ مَنْ يُفْلِتُ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ إِنَّ رُقَيَّةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرِهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ قَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي ذَكَرْتُ هَذِهِ وَ مَا لَقِيَتْ فَرَقَقْتُ لَهَا وَ اسْتَوْهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي رُقَيَّةَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ وَ قَدْ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ سَعْدٍ يُضَمُّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَّةِ (2) فِي خُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ هَنِيئاً لَكَ يَا سَعْدُ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أُمَّ سَعْدٍ لَا تَحْتِمِي عَلَى اللَّهِ. (3)

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِيءُ الْمَلَكَانِ- مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ إِلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُدْفَنُ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ يَخُطَّانِ الْأَرْضَ (4) بِأَنْيَابِهِمَا وَ يَطَئَانِ (5) فِي شُعُورِهِمَا فَيَسْأَلَانِ الْمَيِّتَ مَنْ رَبُّكَ-

---

1- من الافلات أى يخلص.
2- الزعاره- بتشديد الراء و تخفيفها- شراسه الخلق. و الرجل شرس أى سيئ الخلق.
3- لا تحتمى أى توجبى من حتم عليه الشي ء أوجبه.
4- فى بعض النسخ [يخدان] أى يشقان الأرض.

5- فى بعض النسخ [يطثان] من الوطث- كالرعد- يعنى يضربان ارجلهما على الأرض ضربا شديدا. «فى»

وَ مَا دِينُکَ قَالَ فَإِذَا کَانَ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ رَبِّی وَ دِينِیَ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا تَقُولُ فِی هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْکُمْ (1) فَيَقُولُ أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِی فَيَقُولَانِ لَهُ تَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ لَا حُلُمَ فِيهَا وَ يُفْسَحُ لَهُ فِی قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّهِ وَ يَرَی مَقْعَدَهُ فِيهَا وَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ کَافِراً دَخَلَا عَلَيْهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ وَ مَا دِينُکَ وَ مَا تَقُولُ فِی هَذَا الرَّجُلِ الَّذِی قَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْکُمْ فَيَقُولُ لَا أَدْرِی فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ فَيُسَلِّطُ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ تِنِّيناً لَوْ أَنَّ تِنِّيناً (2) وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِی الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَجَراً أَبَداً وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی النَّارِ وَ يَرَی مَقْعَدَهُ فِيهَا.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَنِ الْمَسْئُولُونَ فِی قُبُورِهِمْ قَالَ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ وَ مَنْ مَحَضَ الْکُفْرَ قَالَ قُلْتُ فَبَقِيَّهُ هَذَا الْخَلْقِ قَالَ يُلْهَی وَ اللَّهِ عَنْهُمْ مَا يُعْبَأُ بِهِمْ قَالَ قُلْتُ وَ عَمَّ يُسْأَلُونَ قَالَ عَنِ الْحُجَّهِ الْقَائِمَهِ بَيْنَ أَظْهُرِکُمْ فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ مَا تَقُولُ فِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَقُولُ ذَاکَ إِمَامِی فَيُقَالُ نَمْ أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَکَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَمَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ رَوْحِهَا إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ يُقَالُ لِلْکَافِرِ مَا تَقُولُ فِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَ مَا أَدْرِی مَا هُوَ فَيُقَالُ لَهُ لَا دَرَيْتَ (3) قَالَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يُتْحِفُهُ مِنْ حَرِّهَا إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

1- ظهران- بفتح المعجمه و آخره النون- و فی حديث الأئمّه نتقلب فی الأرض بين أظهرکم أی فی أوساطکم و مثله اقاموا بين ظهرانيهم و بين أظهرهم أی بينهم علی سبيل الاستظهار و الاستناد إليهم. «مجمع البحرين»
2- التنين- کسکين-: حيه عظيمه.
3- «دريت» الظاهر أنّه دعاء عليه و يحتمل أن يکون استفهاما علی الإنکار أی علمت و تمت لک الحجه فی الدنيا و انما جحدت لشقاوتک، أو کان عدم العلم لتقصيرک. «آت»

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِی قَبْرِهِ فَإِذَا أَثْبَتَ فُسِحَ لَهُ فِی قَبْرِهِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّهِ وَ قِيلَ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ قَرِيرَ الْعَيْنِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِی قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكَانِ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ وَ أُقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ (1) فَيُقَالُ لَهُ كَيْفَ تَقُولُ فِی الرَّجُلِ الَّذِی كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ قَالَ فَيَفْزَعُ لَهُ فَزْعَةً فَيَقُولُ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً أَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص تَسْأَلَانِی فَيَقُولَانِ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ لَا حُلُمَ فِيهَا (2) وَ يُفْسَحُ لَهُ فِی قَبْرِهِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ يَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَهِ (3) وَ إِذَا كَانَ كَافِراً قَالا لَهُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِی خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَيَقُولُ لَا أَدْرِی فَيُخَلِّيَانِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشَّيْطَانِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِی قَبْرِهِ مَنْ رَبُّكَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيُقَالُ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُقَالُ مَنْ إِمَامُكَ فَيَقُولُ فُلَانٌ فَيُقَالُ كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ فَيَقُولُ أَمْرٌ هَدَانِی اللَّهُ لَهُ وَ ثَبَّتَنِی عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَةَ لَا حُلُمَ فِيهَا نَوْمَةَ الْعَرُوسِ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی الْجَنَّهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ رَوْحِهَا وَ رَيْحَانِهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَهِ لَعَلِّی أَرْجِعُ إِلَی أَهْلِی وَ مَالِی وَ يُقَالُ لِلْكَافِرِ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيُقَالُ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُقَالُ مَا دِينُكَ

1- يعنی فی المنظر و قد مر مثله. و النحاس- كغراب و كتاب معا-.
2- الحلم- بالضم-: ما يراه النائم.
3- إبراهيم: 26.

فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيُقَالُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِکَ فَيَقُولُ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُهُ (1) فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَهٍ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ لَمْ يُطِيقُوهَا قَالَ فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَخِّرْ قِيَامَ السَّاعَهِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَيْتِهِ شَيَّعَتْهُ الْمَلَائِكَهُ إِلَى قَبْرِهِ يَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ مَرْحَباً بِکَ وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ يَمْشِیَ عَلَيَّ مِثْلُکَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِکَ فَتَوَسَّعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يَسْأَلَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ فَيَقُولُ اللَّهُ فَيَقُولَانِ مَا دِينُکَ فَيَقُولُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ وَ مَنْ نَبِيُّکَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولَانِ وَ مَنْ إِمَامُکَ فَيَقُولُ فُلَانٌ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ صَدَقَ عَبْدِی افْرُشُوا لَهُ فِی قَبْرِهِ مِنَ الْجَنَّهِ وَ افْتَحُوا لَهُ فِی قَبْرِهِ بَاباً إِلَى الْجَنَّهِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّهِ حَتَّى يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ نَوْمَهَ عَرُوسٍ نَمْ نَوْمَهً لَا حُلُمَ فِيهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً خَرَجَتِ الْمَلَائِكَهُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ تَلْعَنُونَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ لَا مَرْحَباً بِکَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ يَمْشِیَ عَلَيَّ مِثْلُکَ لَا جَرَمَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِکَ الْيَوْمَ فَتَضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِیَ جَوَانِحُهُ (2) قَالَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَ هُمَا قَعِيدَا الْقَبْرِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ فِی صُورَهٍ وَاحِدَهٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُقْعِدَانِهِ وَ يُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّکَ

1- لعل المراد بالكافر فی هذا الخبر المنافق لان الحق كان يجرى على لسانه من دون أن يعلق بقلبه منه شی ء إذا كان عنده مستودعا لا مستقرا بخلاف الجاحد أصلا فانه كان لا يقر بالحق رأسا و يحتمل أن يكون الجاحد يقر بالحق يومئذ كاذبا و إن لم يقربه فی الدنيا فيعم الكفّار جميعا و يؤيد هذا ما يأتی فی الخبر الآتی من قول المنادی من السماء كذب عبدی «فی»
2- الجوانح: الاضلاع التی تحت الترائب و هی ممّا يلی الصدر كالضلوع ممّا يلی الظهر. «فی»

فَيَتَلَجْلَجُ (1) وَ يَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُکَ فَيَتَلَجْلَجُ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يَقُولَانِ لَهُ مَنْ نَبِيُّکَ فَيَقُولُ قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَيَقُولَانِ لَهُ لَا دَرَيْتَ وَ يُسْأَلُ عَنْ إِمَامِ زَمَانِهِ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ کَذَبَ عَبْدِی (2) افْرُشُوا لَهُ فِی قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَلْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ وَ افْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَی النَّارِ حَتَّی يَأْتِيَنَا وَ مَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَهٍ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا ضَرْبَهٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ قَبْرُهُ نَاراً لَوْ ضُرِبَ بِتِلْکَ الْمِرْزَبَهِ جِبَالُ تِهَامَهَ (3) لَکَانَتْ رَمِيماً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ الْحَيَّاتِ تَنْهَشُهُ نَهْشاً وَ الشَّيْطَانَ يَغُمُّهُ غَمّاً قَالَ وَ يَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ (4) وَ نَقْضَ أَيْدِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَياهِ الدُّنْيا وَ فِی الْآخِرَهِ وَ يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَ يَفْعَلُ اللَّهُ ما يَشاءُ (5).

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ کُولُومٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ کَانَتِ الصَّلَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّکَاهُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ يُطِلُّ عَلَيْهِ (6) وَ يَتَنَحَّی الصَّبْرُ نَاحِيَهً وَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَکَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ دُونَکُمَا صَاحِبَکُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

14- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِی قَبْرِهِ مُثِّلَ لَهُ شَخْصٌ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا کُنَّا ثَلَاثَهً کَانَ رِزْقَکَ فَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجَلِکَ وَ کَانَ أَهْلَکَ فَخَلَّفُوکَ وَ انْصَرَفُوا عَنْکَ وَ کُنْتُ عَمَلَکَ فَبَقِيتُ مَعَکَ أَمَا إِنِّی کُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَهِ عَلَيْکَ.

1- التلجلج: التردد فی الکلام.
2- أی کذب و لم يعتقد ذلک و لم يسمعه بقلبه. «فی»
3- تهامه ای مکّه شرفها اللّه تعالی.
4- الخفق: صوت النعل.
5- إبراهيم: 26.
6- أی يشرف عليه. و فی بعض النسخ بالظاء.

15- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ خَمْسٍ عَنْ صَلَاتِهِ وَ زَكَاتِهِ وَ حَجِّهِ وَ صِيَامِهِ وَ وَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَقُولُ الْوَلَايَةُ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ مَا دَخَلَ فِيكُنَّ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيَّ تَمَامُهُ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الْمَصْلُوبِ يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ الْهَوَاءَ أَنْ يَضْغَطَهُ.

17- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَصْلُوبِ يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيَضْغَطُهُ ضَغْطَةً أَشَدَّ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ.

18- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَلَقَّاهُ بِثَوْبِهِ (2) قَائِماً يَدْعُو قَالَ إِنِّي لَأَعْرِفُ ضَعْفَهَا وَ سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ.

بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مَوْضِعِ قَبْرٍ إِلَّا وَ هُوَ يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ قَالَ فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَالَ مَرْحَباً وَ أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَ أَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي فَسَتَرَى ذَلِكَ قَالَ فَيُفْسَحُ لَهُ مَدَّ الْبَصَرِ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ وَ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَيْنَاهُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ

1- كذا.
2- أي يحفظ دموعه بثوبه.

شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْکَ فَيَقُولُ أَنَا رَأْيُکَ الْحَسَنُ الَّذِی کُنْتَ عَلَيْهِ وَ عَمَلُکَ الصَّالِحُ الَّذِی کُنْتَ تَعْمَلُهُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ فِی الْجَنَّهِ حَيْثُ رَأَی مَنْزِلَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ فَلَا يَزَالُ نَفْحَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَ طِيبَهَا حَتَّی يُبْعَثَ قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ الْکَافِرُ قَالَ لَا مَرْحَباً بِکَ وَ لَا أَهْلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ کُنْتُ أُبْغِضُکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی عَلَی ظَهْرِی فَکَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِی سَتَرَی ذَلِکَ قَالَ فَتَضُمُّ عَلَيْهِ فَتَجْعَلُهُ رَمِيماً وَ يُعَادُ کَمَا کَانَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَی النَّارِ فَيَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَی قَطُّ قَالَ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَقْبَحَ مِنْکَ قَالَ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُکَ السَّيِّئُ الَّذِی کُنْتَ تَعْمَلُهُ وَ رَأْيُکَ الْخَبِيثُ قَالَ ثُمَّ تُؤْخَذُ رُوحُهُ فَتُوضَعُ حَيْثُ رَأَی مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ لَمْ تَزَلْ نَفْخَهٌ مِنَ النَّارِ تُصِيبُ جَسَدَهُ فَيَجِدُ أَلَمَهَا وَ حَرَّهَا فِی جَسَدِهِ إِلَی يَوْمٍ يُبْعَثُ وَ يُسَلَّطُ اللَّهُ عَلَی رُوحِهِ تِسْعَهً وَ تِسْعِينَ (1) تِنِّيناً تَنْهَشُهُ لَيْسَ فِيهَا تِنِّينٌ يَنْفُخُ عَلَی ظَهْرِ الْأَرْضِ فَتُنْبِتَ شَيْئاً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْقَبْرِ کَلَاماً فِی کُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَهِ أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَهِ أَنَا بَيْتُ الدُّودِ أَنَا الْقَبْرُ أَنَا رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ أَوْ حُفْرَهٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَمِعْتُکَ وَ أَنْتَ تَقُولُ کُلُّ شِيعَتِنَا فِی الْجَنَّهِ عَلَی مَا کَانَ فِيهِمْ قَالَ صَدَقْتُکَ کُلِّهِمْ وَ اللَّهِ فِی الْجَنَّهِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الذُّنُوبَ کَثِيرَهٌ کِبَارٌ فَقَالَ أَمَّا فِی الْقِيَامَهِ فَکُلُّکُمْ فِی الْجَنَّهِ بِشَفَاعَهِ النَّبِیِّ الْمُطَاعِ أَوْ وَصِیِّ النَّبِیِّ وَ لَکِنِّی وَ اللَّهِ أَتَخَوَّفُ عَلَيْکُمْ فِی الْبَرْزَخِ قُلْتُ وَ مَا الْبَرْزَخُ قَالَ الْقَبْرُ مُنْذُ حِينِ مَوْتِهِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

1- فی بعض النسخ [تسعه و ستين].

بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ عُبَادَةَ الْأَسَدِیِّ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِی (1) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الظَّهْرِ (2) فَوَقَفَ بِوَادِی السَّلَامِ کَأَنَّهُ مُخَاطِبٌ لِأَقْوَامٍ فَقُمْتُ بِقِیَامِهِ حَتَّی أَعْیَیْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ حَتَّی نَالَنِی مِثْلُ مَا نَالَنِی أَوَّلًا ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُمْتُ وَ جَمَعْتُ رِدَائِی فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَیْکَ مِنْ طُولِ الْقِیَامِ فَرَاحَةَ سَاعَةٍ (3) ثُمَّ طَرَحْتُ الرِّدَاءَ لِیَجْلِسَ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی یَا حَبَّهُ إِنْ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَةُ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤَانَسَتُهُ قَالَ قُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِنَّهُمْ لَکَذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ کُشِفَ لَکَ لَرَأَیْتَهُمْ حَلَقاً حَلَقاً مُحْتَبِینَ (4) یَتَحَادَثُونَ فَقُلْتُ أَجْسَامٌ أَمْ أَرْوَاحٌ فَقَالَ أَرْوَاحٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمُوتُ فِی بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِیلَ لِرُوحِهِ الْحَقِی بِوَادِی السَّلَامِ وَ إِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّهِ عَدْنٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی بِبَغْدَادَ وَ أَخَافُ أَنْ یَمُوتَ بِهَا فَقَالَ مَا تُبَالِی حَیْثُمَا مَاتَ أَمَا إِنَّهُ لَا یَبْقَی مُؤْمِنٌ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ اللَّهُ رُوحَهُ إِلَی وَادِی السَّلَامِ قُلْتُ لَهُ وَ أَیْنَ وَادِی السَّلَامِ قَالَ ظَهْرُ الْکُوفَهِ أَمَا إِنِّی کَأَنِّی بِهِمْ حَلَقٌ حَلَقٌ قُعُودٌ یَتَحَدَّثُونَ.

1- حبه بن جوین- بالمهمله و الباء المشدده- کان من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام. و العرنیّ- بضم العین المهمله و فتح الراء- و فی تاج العروس- عرینه- کجهینه قبیله من العرب فی بجیله.
2- «إلی الظهر» أی ظهر الکوفه.
3- أی ارح راحه. مصدر یحذف فعله.
4- محتبین- باهمال الحاء و تقدیم المثناه علی الموحده- من احتبی بالثوب: اشتمل أو جمع بین ظهره و ساقیه بعمامه و نحوها و فی بعض النسخ [مخبتین] من الاخبات بمعنی الخشوع. «فی»

بَابٌ آخَرُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَرْوُونَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ (1) فَقَالَ لَا الْمُؤْمِنُ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْ أَنْ یَجْعَلَ رُوحَهُ فِی حَوْصَلَهِ طَیْرٍ وَ لَکِنْ فِی أَبْدَانٍ کَأَبْدَانِهِمْ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِینَ لَفِی شَجَرَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَهَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

3- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِی صِفَهِ الْأَجْسَادِ فِی شَجَرَهٍ فِی الْجَنَّهِ تَعَارَفُ وَ تَسَاءَلُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَی الْأَرْوَاحِ یَقُولُ دَعُوهَا فَإِنَّهَا قَدْ أَفْلَتَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِیمٍ ثُمَّ یَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَکْتُهُ حَیّاً ارْتَجَوْهُ وَ إِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَکَ قَالُوا قَدْ هَوَی هَوَی (2).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ فِی حُجُرَاتٍ فِی الْجَنَّهِ یَأْکُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا وَ یَقُولُونَ رَبَّنَا أَقِمِ السَّاعَهَ لَنَا وَ أَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ أَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ یَسْأَلُونَهُ عَمَّنْ مَضَی

1- الحوصله للطیر کالمعده للإنسان. «القاموس»
2- أی سقط إلی درکات الجحیم إذ لو کان من السعداء لکان یلحق بنا. «آت»

وَ عَمَّنْ بَقِیَ فَإِنْ کَانَ مَاتَ وَ لَمْ یَرِدْ عَلَیْهِمْ قَالُوا قَدْ هَوَی هَوَی وَ یَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ دَعُوهُ حَتَّی یَسْکُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَیْهِ مِنَ الْمَوْتِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا یَقُولُ النَّاسُ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ فَقُلْتُ یَقُولُونَ تَکُونُ فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ فِی قَنَادِیلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُ أَکْرَمُ عَلَی اللَّهِ مِنْ أَنْ یَجْعَلَ رُوحَهُ فِی حَوْصَلَهِ طَیْرٍ یَا یُونُسُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ أَتَاهُ مُحَمَّدٌ ص وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع وَ الْمَلَائِکَهُ الْمُقَرَّبُونَ ع فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَیَّرَ تِلْکَ الرُّوحَ فِی قَالَبٍ کَقَالَبِهِ فِی الدُّنْیَا فَیَأْکُلُونَ وَ یَشْرَبُونَ فَإِذَا قَدِمَ عَلَیْهِمُ الْقَادِمُ عَرَفُوهُ بِتِلْکَ الصُّورَهِ الَّتِی کَانَتْ فِی الدُّنْیَا.

7- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ أَنَّهَا فِی حَوَاصِلِ طُیُورٍ خُضْرٍ تَرْعَی فِی الْجَنَّهِ وَ تَأْوِی إِلَی قَنَادِیلَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَقَالَ لَا إِذاً مَا هِیَ فِی حَوَاصِلِ طَیْرٍ قُلْتُ فَأَیْنَ هِیَ قَالَ فِی رَوْضَهٍ کَهَیْئَهِ الْأَجْسَادِ فِی الْجَنَّهِ.

بَابٌ فِی أَرْوَاحِ الْکُفَّارِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِکِینَ فَقَالَ فِی النَّارِ یُعَذَّبُونَ یَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَرْوَاحَ الْکُفَّارِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ یُعْرَضُونَ عَلَیْهَا یَقُولُونَ رَبَّنَا لَا تُقِمْ لَنَا السَّاعَهَ وَ لَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا وَ لَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ بِئْرٍ فِي النَّارِ بَرَهُوتُ (1) الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ (2).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ (3) وَ شَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ وَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ وَ هُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ يَرِدُ عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَ صَدَاهُمْ.

بَابُ جَنَّهِ الدُّنْيَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِ (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّهِ فَكَيْفَ هُوَ وَ هُوَ يُقْبِلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ تُصَبُّ فِيهِ الْعُيُونُ وَ الْأَوْدِيَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ-

---

1- برهوت- بفتح الموحده و ضم الهاء- بئر ببلد حضر موت كما يأتى. «فى»
2- «هام» جمع هامه و هى الصدى، و رئيس القوم، و الصدى الرجل اللطيف الجسد؛ و الجسد من الآدمى بعد موته؛ و طائر يخرج من رأس المقتول إذا بلى بزعم الجاهليه و كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامه فتطير على قبره و المراد بالهامه هنا ارواح الكفّار و ابدانهم المثاليه. «فى»
3- بيسان- بالموحده ثمّ المثناه التحتيه- فى القاموس: هو قريه بمرو و موضع بالشام و قريه باليمامه. و نجران موضع باليمن. و موضع بالبحرين و آخر بحوران قرب دمشق.
4- ضريس بن عبد الملک بن أعين الشيبانى الكناسى سمى بالكناسى لان تجارته بالكناسه هو خير فاضل ثقه «الخلاصه».

إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَغْرِبِ وَ مَاءَ فُرَاتِکُمْ یَخْرُجُ مِنْهَا وَ إِلَیْهَا تَخْرُجُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ کُلِّ مَسَاءٍ فَتَسْقُطُ عَلَی ثِمَارِهَا وَ تَأْکُلُ مِنْهَا وَ تَتَنَعَّمُ فِیهَا وَ تَتَلَاقَی وَ تَتَعَارَفُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ (1) مِنَ الْجَنَّهِ فَکَانَتْ فِی الْهَوَاءِ فِیمَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تَطِیرُ ذَاهِبَهً وَ جَائِیَهً وَ تَعْهَدُ حُفَرَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ تَتَلَاقَی فِی الْهَوَاءِ وَ تَتَعَارَفُ قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِی الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا لِیُسْکِنَهَا أَرْوَاحَ الْکُفَّارِ وَ یَأْکُلُونَ مِنْ زَقُّومِهَا وَ یَشْرَبُونَ مِنْ حَمِیمِهَا لَیْلَهُمْ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَی وَادٍ بِالْیَمَنِ یُقَالُ لَهُ- بَرَهُوتُ أَشَدُّ حَرّاً مِنْ نِیرَانِ الدُّنْیَا کَانُوا فِیهَا یَتَلَاقَوْنَ وَ یَتَعَارَفُونَ فَإِذَا کَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَی النَّارِ فَهُمْ کَذَلِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا حَالُ الْمُوَحِّدِینَ الْمُقِرِّینَ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ ص مِنَ الْمُسْلِمِینَ الْمُذْنِبِینَ الَّذِینَ یَمُوتُونَ وَ لَیْسَ لَهُمْ إِمَامٌ وَ لَا یَعْرِفُونَ وَلَایَتَکُمْ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ فِی حُفْرَتِهِمْ لَا یَخْرُجُونَ مِنْهَا فَمَنْ کَانَ مِنْهُمْ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَ لَمْ یَظْهَرْ مِنْهُ عَدَاوَهٌ فَإِنَّهُ یُخَدُّ لَهُ خَدٌّ إِلَی الْجَنَّهِ الَّتِی خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَغْرِبِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِ مِنْهَا الرَّوْحُ فِی حُفْرَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَیَلْقَی اللَّهَ فَیُحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَ سَیِّئَاتِهِ فَإِمَّا إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِمَّا إِلَی النَّارِ فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ وَ کَذَلِکَ یَفْعَلُ اللَّهُ بِالْمُسْتَضْعَفِینَ وَ الْبُلْهِ وَ الْأَطْفَالِ وَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ فَأَمَّا النُّصَّابُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ فَإِنَّهُمْ یُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَی النَّارِ الَّتِی خَلَقَهَا اللَّهُ فِی الْمَشْرِقِ فَیَدْخُلُ عَلَیْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَ الشَّرَرُ وَ الدُّخَانُ وَ فَوْرَهُ الْحَمِیمِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ مَصِیرُهُمْ إِلَی الْحَمِیمِ ثُمَّ فِی النَّارِ یُسْجَرُونَ (2) ثُمَّ قِیلَ لَهُمْ أَیْنَ ما کُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَیْنَ إِمَامُکُمُ الَّذِی اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُیَسِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَنَّهِ آدَمَ ع فَقَالَ جَنَّهٌ مِنْ جِنَانِ الدُّنْیَا تَطْلُعُ فِیهَا الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَوْ کَانَتْ مِنْ جِنَانِ الْآخِرَهِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَداً.

1- هاجت أی ثارت و تحرکت.
2- یسجرون ای یقذفون فیها و توقد علیهم و السجر: تهییج النار.

بَابُ الْأَطْفَالِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ هَلْ تَدْرِی قَوْلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ قُلْتُ لَا قَالَ لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَهُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَطْفَالَ وَ الَّذِی مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِی الْفَتْرَهِ (1) وَ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِی أَدْرَكَ النَّبِيَّ ص وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ الْأَصَمَّ وَ الْأَبْكَمَ الَّذِی لَا يَعْقِلُ وَ الْمَجْنُونَ وَ الْأَبْلَهَ الَّذِی لَا يَعْقِلُ وَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَاراً (2) ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكاً فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَثِبُوا فِيهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ (3) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ وَ أَجَّجَ لَهُمْ نَاراً وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا فَمَنْ كَانَ فِی عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ سَعِيدٌ رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهَا وَ كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ كَانَ فِی عِلْمِهِ أَنَّهُ شَقِیٌّ امْتَنَعَ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا تَأْمُرُ بِنَا إِلَى النَّارِ وَ لَمْ تُجْرِ عَلَيْنَا الْقَلَمَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَهً فَلَمْ تُطِيعُونِی فَكَيْفَ وَ لَوْ أَرْسَلْتُ رُسُلِی بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ.

- وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (4)

1- الفتره ما بين رسولين من رسل اللّه. «فی»
2- تأجيج النار اشتعالها و الهابها، يقال: أججتها تأجيجا.
3- كذا.
4- الطور: 22. و دخول الاطفال مداخل آبائهم لا يستلزم أن يكونوا معذبين بعذاب الآباء و كذلک نقول فی أطفال المؤمنين و هذا فی البرزخ و اما فی القيامه فيمتحن الكل بالنار. «فی»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْوِلْدَانِ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِلْدَانِ وَ الْأَطْفَالِ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا فَقَالَ سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً وَ رُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ (1) قَالَ فَقَالَ قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِتَقَرَّ بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ وَ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحِنْثَ وَ الْمَعْتُوهِ (2) فَقَالَ يَحْتَجُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ لَهُمْ نَاراً فَيَقُولُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ هَا أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمُ الْأَبْكَمُ وَ الطِّفْلُ وَ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ فَيُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوهَا فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ مَنْ أَبَى قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي.

1- الطور: 22. قال الطبرسىّ- رحمه اللّه-: يعنى بالذريه أولادهم الصغار و الكبار لان الكبار يتبعون الآباء بايمان منهم و الصغار يتبعون الآباء بايمان من الآباء فالولد يحكم له بالإسلام تبعا لوالده و المعنى أنا نلحق الاولاد بالآباء فى الجنه و الدرجه من أجل الآباء لتقر عين الآباء باجتماعها معهم فى الجنه كما كانت تقربهم فى الدنيا. و روى زاذان عن علىّ عليه السلام عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: إن المؤمنين و أولادهم فى الجنه ثمّ قرأ الآيه.
2- الحنث: المعصيه و الطاعه؛ و المعتوه: المغلوب على عقله. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُجْزِئُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْثَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجْداً وَجَدْتُهُ (1) عَلَى ابْنٍ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْ ءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ (2) قَالَ: لَمَّا مَاتَ ذَرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذَرُّ وَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ بِي بَارّاً وَ لَقَدْ قُبِضْتَ وَ إِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ أَمَا وَ اللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَاضَهٍ (3) وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَهٍ وَ لَوْ لَا هَوْلُ الْمُطَّلَعِ (4) لَسَرَّنِي أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهِ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ (5) فَلَيْتَ شِعْرِي مَا ذَا قُلْتَ وَ مَا ذَا قِيلَ لَكَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ

1- الوجد: ألم فى الحب و الحزن.
2- كذا مرفوعا.
3- «ما بى فقدک» أى ليس على بأس و حزن من فقدک أو ما وقع بى فقدک مكروها و الحاصل ليس بى حزن فقدک و ربما يقال: الباء للسببيه أى لم يكن فقدک و موتک بفعلى بل كان بقضاء اللّه تعالى و لا يخفى عدم مناسبته للمقام. و القضاضه: الذله. «آت»
4- المطلع- بالتشديد و البناء للمفعول-: أمر الآخره و موقف القيامه قال الجزرىّ: فى الحديث «لو أن لى ما فى الأرض جميعا لافتديت به من هول المطلع» يريد به الموقف يوم القيامه او ما يشرف عليه من امر الآخره عقيب الموت فشبه بالمطلع الذى يشرف عليه من موضع عال.

5- «و لقد شغلنی الحزن لک» أی فی أمر الآخره. «عن الحزن علیک» أی علی مفارقتک «و اللّه ما بکیت لک» أی لفراقک. «و لکن بکیت علیک» أی للاشفاق علیک او علی ضعفک و عجزک عن الاهوال التی امامک. «آت»

لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّی فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّکَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّی.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِی الْبَيْتِ الَّذِی کَانَ يَسْکُنُهُ حَتَّی قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِکَ فِی بَيْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی خَرَجَ بِهِ إِلَی الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِی مَا کَانَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَهُ ع.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَبْلَی جَسَدُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّی لَا يَبْقَی لَهُ لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْلَی تَبْقَی فِی الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَهً حَتَّی يُخْلَقَ مِنْهَا کَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّهٍ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ الْخَوْلَانِیِّ وَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَلِيفَهَ الْحَارِثِیُّ قَالَ: سَأَلَ عِيسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَی الْجَنَازَهِ وَ کَانَ ع مُتَّکِئاً فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ أَوَی عَمَّهُ الْمُغِيرَهَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ وَ کَانَ مِمَّنْ هَدَرَ (1) رَسُولُ اللَّهِ ص دَمَهُ فَقَالَ لِابْنَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُخْبِرِی أَبَاکِ بِمَکَانِهِ کَأَنَّهُ لَا يُوقِنُ أَنَّ الْوَحْیَ يَأْتِی مُحَمَّداً فَقَالَتْ مَا کُنْتُ لِأُکْتُمَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَدُوَّهُ فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ لَهُ وَ لَحَفَهُ بِقَطِيفَهٍ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْیُ فَأَخْبَرَهُ بِمَکَانِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيّاً ع وَ قَالَ اشْتَمِلْ عَلَی سَيْفِکَ ائْتِ بَيْتَ ابْنَهِ ابْنِ عَمِّکَ فَإِنْ ظَفِرْتَ بِالْمُغِيرَهِ فَاقْتُلْهُ فَأَتَی الْبَيْتَ فَجَالَ فِيهِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ فَرَجَعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَحْیَ قَدْ أَتَانِی فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فِی الْمِشْجَبِ- (2)

1- فی بعض النسخ [ندر] مجرد أو من باب التفعيل يقال: ندر الشی ء ای سقط.

2- المشجب- بكسر الميم-: عيدان تضم رءوسها و تفرج بين قوائمها و تضع عليها الثياب و قد تعلق عليه الإداوه لتبريد الماء. «النهايه»

وَ دَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِیٍّ ع فَأَخَذَ بِیَدِ عَمِّهِ فَأَتَی بِهِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَلَمَّا رَآهُ أَکَبَّ عَلَیْهِ (1) وَ لَمْ یَلْتَفِتْ إِلَیْهِ وَ کَانَ نَبِیُّ اللَّهِ ص حَیِیّاً کَرِیماً فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَمِّی هَذَا الْمُغِیرَهُ بْنُ أَبِی الْعَاصِ وَفَدَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ آمَنْتُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَذَبَ وَ الَّذِی بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا آمَنَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً (2) وَ أَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثاً أَنَّی آمَنَهُ إِلَّا أَنَّهُ یَأْتِیهِ عَنْ یَمِینِهِ ثُمَّ یَأْتِیهِ عَنْ یَسَارِهِ فَلَمَّا کَانَ فِی الرَّابِعَهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَعَلْتُ لَکَ ثَلَاثاً فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَیْهِ بَعْدَ ثَالِثَهٍ قَتَلْتُهُ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِیرَهَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ وَ الْعَنْ مَنْ یُؤْوِیهِ وَ الْعَنْ مَنْ یَحْمِلُهُ وَ الْعَنْ مَنْ یُطْعِمُهُ وَ الْعَنْ مَنْ یَسْقِیهِ وَ الْعَنْ مَنْ یُجَهِّزُهُ وَ الْعَنْ مَنْ یُعْطِیهِ سِقَاءً أَوْ حِذَاءً أَوْ رِشَاءً أَوْ وِعَاءً وَ هُوَ یَعُدُّهُنَّ بِیَمِینِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ عُثْمَانُ فَآوَاهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ جَهَّزَهُ حَتَّی فَعَلَ جَمِیعَ مَا لَعَنَ عَلَیْهِ النَّبِیُّ ص مَنْ یَفْعَلُهُ بِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِی الْیَوْمِ الرَّابِعِ یَسُوقُهُ فَلَمْ یَخْرُجْ مِنْ أَبْیَاتِ الْمَدِینَهِ حَتَّی أَعْطَبَ اللَّهُ رَاحِلَتَهُ وَ نُقِبَ حِذَاهُ وَ وَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَاسْتَعَانَ بِیَدَیْهِ وَ رُکْبَتَیْهِ وَ أَثْقَلَهُ جَهَازُهُ حَتَّی وَجَسَ بِهِ فَأَتَی شَجَرَهً (3) فَاسْتَظَلَّ بِهَا لَوْ أَتَاهَا بَعْضُکُمْ مَا أَبْهَرَهُ ذَلِکَ (4) فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْوَحْیُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِکَ فَدَعَا عَلِیّاً ع فَقَالَ خُذْ سَیْفَکَ وَ انْطَلِقْ أَنْتَ وَ عَمَّارٌ وَ ثَالِثٌ لَهُمْ فَأْتِ الْمُغِیرَهَ بْنَ أَبِی الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَهِ کَذَا وَ کَذَا فَأَتَاهُ عَلِیٌّ ع فَقَتَلَهُ فَضَرَبَ عُثْمَانُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاکِ بِمَکَانِهِ فَبَعَثَتْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص تَشْکُو مَا لَقِیَتْ فَأَرْسَلَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اقْنَیْ حَیَاءَکِ مَا أَقْبَحَ بِالْمَرْأَهِ ذَاتِ حَسَبٍ وَ دِینٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ تَشْکُو زَوْجَهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَیْهِ مَرَّاتٍ کُلَّ ذَلِکَ یَقُولُ لَهَا ذَلِکَ فَلَمَّا کَانَ فِی الرَّابِعَهِ دَعَا عَلِیّاً ع وَ قَالَ خُذْ سَیْفَکَ وَ اشْتَمِلْ

1- أی نکس رأسه و لم یرفعه لئلا یقع نظره علیه و انما فعل ذلک لانه کان حییا کریما و لا یرید أن یشافهه بالرد. «آت»

2- «فأعادها ثلاثا» هذا کلام الإمام علیه السلام و الضمیر راجع إلی کلام عثمان بتأویل الکلمه او الجمله ای اعاد قوله: «و الذی بعثک بالحق إنّی آمنته» و قوله: «و اعادها أبو عبد اللّه علیه السلام ثلاثا» کلام الراوی.

3- فی بعض النسخ [ثمره] و قوله: «وجس» أی خاف الموت علی نفسه.

4- کلمه «ما» نافیه. و البهره: تتابع النفس للاعیاء أی لم یمش مکانا بعیدا مع هذه المشقه التی تحملها بل ذهب إلی مکان لو أتاه بعضکم من المدینه ماشیا لم یحصل له إعیاء و تعب. «آت»

عَلَيْهِ ثُمَّ ائْتِ بَيْتَ ابْنَهِ ابْنِ عَمِّکَ فَخُذْ بِيَدِهَا فَإِنْ حَالَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ فَاحْطِمْهُ (1) بِالسَّيْفِ وَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَالْوَالِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى دَارِ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع ابْنَهَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بَكَى ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ وَ كَشَفَتْ عَنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بِظَهْرِهَا قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَا لَهُ قَتَلَكِ قَتَلَهُ اللَّهُ وَ كَانَ ذَلِکَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَ بَاتَ عُثْمَانُ مُلْتَحِفاً (2) بِجَارِيَتِهَا فَمَكَثَ الِاثْنَيْنَ وَ الثَّلَاثَاءَ وَ مَاتَتْ فِی الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع فَخَرَجَتْ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا وَ خَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص قَالَ مَنْ أَطَافَ الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ فَلَا يَتْبَعَنَّ جَنَازَتَهَا قَالَ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَنْصَرِفْ فَلَمَّا كَانَ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ لَيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لَأُسَمِّيَنَّ بِاسْمِهِ فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئاً عَلَى مَوْلًى لَهُ مُمْسِكاً بِبَطْنِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَشْتَكِی بَطْنِی فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِی أَنْصَرِفُ قَالَ انْصَرِفْ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَهُ ع وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَهِ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ. (3)

10- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً (4) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ رُوحِ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ سَفُّودٌ (5) مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَتَصِيحُ جَهَنَّمُ فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَکَ فَلَقَدْ أَنْسَانِی وَجَعِی مَا قُلْتَ ثُمَّ قَالَ هَلْ يُصِيبُ ذَلِکَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِکَ-

---

1- حطمه أی كسره، و فی بعض النسخ [خطمه]- بالخاء المعجمه- يقال: خطمه يخطمه: ضرب أنفه.
2- التحف بالشی ء ای تغطی، و اللحاف- ككتاب-: ما يلتحف به.
3- يدل على استحباب اعداد الكفن قبل الموت و النظر إليه. «آت»
4- يعنی صياحک من الجزع و عدم الصبر أو من شده الوجع؟.
5- السفّود- كتنّور- بالتشديد-: الحديده التی يشوی بها اللحم.

قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ شَاهِدُ زُورٍ.

11- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مُسْتَرِيحٌ وَ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ اسْتَرَاحَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا وَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَ أَمَّا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ فَالْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ وَ خَادِمُهُ وَ أَهْلُهُ وَ الْأَرْضُ الَّتِي كَانَ يَمْشِي عَلَيْهَا.

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ. (1)

13- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ (2) لَا يَسُدُّهَا شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا.

14- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

15- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَذْقٌ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ (3) يَدُورُ حَيْثُ دَارَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا يَبِسَ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ.

16- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (4)- بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

1- مرّ تحت رقم 9.

2- الثلمه: الخلل الواقع فى الحائط.
3- العذق: النخله.
4- البراء- بالفتح و المد- من أصحاب العقبه الأولى و من النقباء.

ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يَجْعَلَ وَجْهَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقِبْلَهِ (1) فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ.

17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ.

18- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

19- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُنَادٍ يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ ابْنَ آدَمَ لِدْ لِلْمَوْتِ وَ اجْمَعْ لِلْفَنَاءِ وَ ابْنِ لِلْخَرَابِ.

20- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ (2) فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحْبَابِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ (3) مِنْ مَنْخِرَيْكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

21- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْلَمُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِقَبْضِ مَنْ يَقْبِضُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ صِكَاكٌ (4) تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ اقْبِضْ نَفْسَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

1- أى أوصى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يجعل وجهه إلى القبله.
2- لعل المراد بالوسواس هموم الدنيا و غمومها.
3- بنات الماء: الديد ان التى تتولد من الرطوبات. «آت»
4- «يعلم ملك الموت» أى قبل حلول الأجل. و الصك- بالفتح-: الكتاب و الجمع الصكاك. «آت»

22- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَهْلِ بَیْتِ شَعْرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ مَلَکُ الْمَوْتِ یَتَصَفَّحُهُمْ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

23- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ مَعَهُ کَفَنُهُ فِی بَیْتِهِ لَمْ یُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلِینَ وَ کَانَ مَأْجُوراً کُلَّمَا نَظَرَ إِلَیْهِ.

24- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَلَکِ الْمَوْتِ یُقَالُ الْأَرْضُ بَیْنَ یَدَیْهِ کَالْقَصْعَهِ یَمُدُّ یَدَهُ مِنْهَا حَیْثُ یَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.

25- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نُعَزِّیهِ بِإِسْمَاعِیلَ فَتَرَحَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَعَی إِلَی نَبِیِّهِ ص نَفْسَهُ فَقَالَ إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَیِّتُونَ (1) وَ قَالَ کُلُّ نَفْسٍ ذائِقَهُ الْمَوْتِ (2) ثُمَّ أَنْشَأَ یُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّهُ یَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّی لَا یَبْقَی أَحَدٌ ثُمَّ یَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّی لَا یَبْقَی أَحَدٌ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ ع قَالَ فَیَجِیءُ مَلَکُ الْمَوْتِ ع حَتَّی یَقُومَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِیَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَیَقُولُ یَا رَبِّ لَمْ یَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ وَ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ ع فَیُقَالُ لَهُ قُلْ لِجَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ فَلْیَمُوتَا فَتَقُولُ الْمَلَائِکَهُ عِنْدَ ذَلِکَ یَا رَبِّ رَسُولَیْکَ وَ أَمِینَیْکَ فَیَقُولُ إِنِّی قَدْ قَضَیْتُ عَلَی کُلِّ نَفْسٍ فِیهَا الرُّوحُ الْمَوْتَ ثُمَّ یَجِیءُ مَلَکُ الْمَوْتِ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُقَالُ لَهُ مَنْ بَقِیَ وَ هُوَ أَعْلَمُ فَیَقُولُ یَا رَبِّ لَمْ یَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ وَ حَمَلَهُ الْعَرْشِ فَیَقُولُ قُلْ لِحَمَلَهِ الْعَرْشِ فَلْیَمُوتُوا قَالَ ثُمَّ یَجِیءُ کَئِیباً حَزِیناً لَا یَرْفَعُ طَرْفَهُ فَیُقَالُ مَنْ بَقِیَ فَیَقُولُ یَا رَبِّ لَمْ یَبْقَ إِلَّا مَلَکُ الْمَوْتِ فَیُقَالُ لَهُ مُتْ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ فَیَمُوتُ ثُمَّ یَأْخُذُ

1- الزمر: 32.
2- آل عمران: 182.

الْأَرْضَ بِيَمِينِهِ وَ السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ (1) وَ يَقُولُ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِی شَرِيكاً أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِی إِلَهاً آخَرَ.

26- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ ع أَنَّ مَلَكاً مِنْ مَلَائِكَهِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَهٌ عَظِيمَهٌ فَتُعُتِّبَ عَلَيْهِ (2) فَأُهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فَأَتَی إِدْرِيسَ ع فَقَالَ إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَهً فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّكَ فَصَلَّی ثَلَاثَ لَيَالٍ لَا يَفْتُرُ وَ صَامَ أَيَّامَهَا لَا يُفْطِرُ ثُمَّ طَلَبَ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی فِی السَّحَرِ فِی الْمَلَكِ فَقَالَ الْمَلَكُ إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ وَ قَدْ أُطْلِقَ لِی جَنَاحِی وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُكَافِيَكَ فَاطْلُبْ إِلَیَّ حَاجَهً فَقَالَ تُرِينِی مَلَكَ الْمَوْتِ لَعَلِّی آنَسُ بِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِی مَعَ ذِكْرِهِ شَیْ ءٌ فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَصَعِدَ بِهِ يَطْلُبُ مَلَكَ الْمَوْتِ فِی السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقِيلَ لَهُ اصْعَدْ فَاسْتَقْبَلَهُ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ فَقَالَ الْمَلَكُ يَا مَلَكَ الْمَوْتِ مَا لِی أَرَاكَ قَاطِباً (3) قَالَ الْعَجَبُ إِنِّی تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِیٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ وَ الْخَامِسَهِ فَسَمِعَ إِدْرِيسُ ع فَامْتَعَضَ (4) فَخَرَّ مِنْ جَنَاحِ الْمَلَكِ فَقُبِضَ رُوحُهُ مَكَانَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَفَعْنَاهُ مَكاناً عَلِيًّا (5).

27- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَبِی يَزِيدَ (6) عَنِ ابْنِ أَبِی شَيْبَهَ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتَ الْمَوْتَ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ بِالرَّوْحِ وَ الرَّاحَهِ وَ الْكَرَّهِ الْمُبَارَكَهِ إِلَی جَنَّهٍ عَالِيَهٍ لِأَهْلِ دَارِ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا

1- إشاره إلی قوله تعالی: «وَ الْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ السَّماواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» الزمر: 66.
2- عتب عليه أی وجد و تعتّب مثله. «الصحاح»
3- القطب: العبوس.
4- معض من الامر- كفرح:- غضب و شق عليه، فهو ماعض و معض و أمعضه و معّضه تمعيضا فامتعض. «القاموس»
5- مريم: 65.
6- كنيه لفرقد.

رَغْبَتُهُمْ وَ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشِّقْوَهِ وَ النَّدَامَهِ وَ بِالْكَرَّهِ الْخَاسِرَهِ إِلَى نَارٍ حَامِيَهٍ لِأَهْلِ دَارِ الْغُرُورِ (1) الَّذِينَ كَانَ لَهَا سَعْيُهُمْ وَ فِيهَا رَغْبَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَهُ اللَّهِ وَ السَّعَادَهُ جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ (2) وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَهُ الشَّيْطَانِ (3) وَ الشَّقَاوَهُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً.

28- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ عَجَبٌ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ (4) وَ هُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ وَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَهَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَرَى النَّشْأَهَ الْأُولَى.

29- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَهً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ (5) ثُمَ

1- نار حاميه اى حاره.
2- مجى ء الأجل بين العينين كنايه عن تذكر الموت. و ذهاب الامل وراء الظهر كنايه عن عدم الاعتماد على العمر و عدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا و ترک الرغبه فيها و كذا العكس. «آت»
3- لعل معناه ان من استحق ولايه اللّه جعل الأجل نصب عينيه و نبذ الامل وراء ظهره و من استحق ولايه الشيطان حاله على عكس ذلک و اللّه اعلم. «كذا فى هامش المطبوع»
4- قد يطلق الإنكار على عدم العمل بمقتضى العلم بالشى ء فكانه ينكره فيحتمل أن يكون هذا هو المراد هنا اى لا يستعد للموت و لا يعمل لما بعده اذ انكار الموت لا يكون من أحد إلّا أن يكون المراد بانكاره انكار تعجيل وروده عليه بطول الامل. «آت»
5- أى يمنعون من ذهب منهم أى الأموات أن يرجعوا إلى آخرهم أى الاحياء الذين لم يلحقوا بعدهم فيخبروهم بما جرى عليهم أو يئسوا من عودهم إلى الدنيا ثمّ نودى فى الاحياء بالرحيل إلى الأموات و هم لاعبون غافلون عما ينفعهم فى تلک النشأه فلا شى ء اعجب من تلک الحال. و يحتمل أن تكون

كلمه «عن» للتعليل اى حبس أولهم و من مضى منهم فى القبور ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معا إلى القيامه «آت»

نُودِیَ فِیهِمُ الرَّحِیلُ وَ هُمْ یَلْعَبُونَ.

30- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ وَ کَانَ یَقُولُ لَوْ رَأَی الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَیْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْیَا.

31- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَهِ مَلَکِ الْمَوْتِ قَالَ أَ مَا رَأَیْتَ النَّاسَ یَکُونُونَ جُلُوساً فَتَعْتَرِیهِمُ السَّکْتَهُ فَمَا یَتَکَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَتِلْکَ لَحْظَهُ مَلَکِ الْمَوْتِ حَیْثُ یَلْحَظُهُمْ.

32- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ قِیلَ مَنْ رَاقٍ وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ قَالَ فَإِنَّ ذَلِکَ ابْنُ آدَمَ إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ قَالَ هَلْ مِنْ طَبِیبٍ إِنَّهُ الْفِرَاقُ أَیْقَنَ بِمُفَارَقَهِ الْأَحِبَّهِ قَالَ وَ الْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ الْتَفَّتِ الدُّنْیَا بِالْآخِرَهِ ثُمَ إِلی رَبِّکَ یَوْمَئِذٍ الْمَساقُ (1) قَالَ الْمَصِیرُ إِلَی رَبِّ الْعَالَمِینَ.

33- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا (2) قَالَ مَا هُوَ عِنْدَکَ قُلْتُ عَدَدُ الْأَیَّامِ قَالَ إِنَّ الْآبَاءَ وَ الْأُمَّهَاتِ یُحْصُونَ ذَلِکَ لَا وَ لَکِنَّهُ عَدَدُ الْأَنْفَاسِ.

34- عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَیَاهُ وَ الْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ فَدَخَلَ فِی الْإِنْسَانِ لَمْ یَدْخُلْ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ الْحَیَاهُ.

1- الآیات فی سوره القیامه: 28 إلی 30. و الراق: من یأتی بالرقیه و هی التمیمه و العوذه أی من له لیرقیه و یعوذه من الموت؟. و التفّت أی التصقت.
2- مریم: 78.

35- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ (1) قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ (2) فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٌ فَقِيلَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ مَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهً فَذَلِکَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ كَانَ بِهَذَا ضَنِيناً (3).

36- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ ادْعُ لَنَا رَبَّکَ يَرْفَعُ عَنَّا الْمَوْتَ فَدَعَا لَهُمْ فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْمَوْتَ فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ وَ كَثُرَ النَّسْلُ وَ يُصْبِحُ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ وَ أُمَّهُ وَ جَدَّ جَدِّهِ وَ يُوَصِّيهِمْ (4) وَ يَتَعَاهَدُهُمْ فَشَغَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ فَقَالُوا سَلْ لَنَا رَبَّکَ أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ.

37- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع وَ كَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ وَ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ مَا تُرِيدُ مِنِّي فَقَالَ لَهُ أُرِيدُ أَنْ تُؤْنِسَنِي كَمَا كُنْتَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ يَا عِيسَى مَا سَكَنَتْ عَنِّي حَرَارَهُ الْمَوْتِ (5) وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا وَ تَعُودَ عَلَيَّ حَرَارَهُ الْمَوْتِ فَتَرَكَهُ فَعَادَ (6) إِلَى قَبْرِهِ.

38- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِتْيَهً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ وَ كَانَتِ الْعِبَادَهُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ إِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيَعْتَبِرُوا فَمَرُّوا بِقَبْرٍ

1- محمّد بن سكين بن عمّار النخعىّ الجمال ثقه، له كتاب يروى عنه إبراهيم بن سليمان.
2- استأثر بالشى ء استبد به و خص به نفسه و استأثر اللّه بفلان إذا مات و رجا له الغفران.
3- الضنين: البخيل.
4- أى يطهرهم من الادناس و الانجاس.
5- فى بعض النسخ [مراره الموت].

6- فی بعض النسخ [و عاد].

عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِی (1) لَيْسَ يُبَيَّنُ مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ فَقَالُوا لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ فَيَنْشُرَ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَسَاءَلْنَاهُ كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَدَعَوُا اللَّهَ وَ كَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِی دَعَوُا اللَّهَ بِهِ أَنْتَ إِلَهُنَا يَا رَبَّنَا لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُکَ وَ الْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْغَافِلِ وَ الْحَیُّ الَّذِی لَا يَمُوتُ لَکَ فِی كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ تَعْلَمُ كُلَّ شَیْ ءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ انْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِکَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِکَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِی فَقَالُوا دَعَوْنَاکَ لِنَسْأَلَکَ كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ لَقَدْ سَكَنْتُ (2) فِی قَبْرِی تِسْعاً وَ تِسْعِينَ سَنَهً مَا ذَهَبَ عَنِّی أَلَمُ الْمَوْتِ وَ كَرْبُهُ وَ لَا خَرَجَ مَرَارَهُ طَعْمِ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِی فَقَالُوا لَهُ مِتَّ يَوْمَ مِتَّ وَ أَنْتَ عَلَى مَا نَرَى أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَهَ اخْرُجْ اجْتَمَعَتْ تُرْبَهُ عِظَامِی إِلَى رُوحِی فَبَقِيَتْ فِيهِ فَخَرَجْتُ فَزِعاً شَاخِصاً بَصَرِی مُهْطِعاً (3) إِلَى صَوْتِ الدَّاعِی فَابْيَضَّ لِذَلِکَ رَأْسِی وَ لِحْيَتِی.

39- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَهِ أَنْ يَفْشُوَ الْفَالِجُ وَ مَوْتُ الْفَجْأَهِ.

40- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعَزِّيهِ بِأَخٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ جَزِعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمِ أَتَيْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهِ أَدَّيْتَ عَلَى أَنَّکَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْکَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْکَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَدْرِی مَا تَأْوِيلُهَا فَقَالَ الْأَشْعَثُ لَا أَنْتَ غَايَهُ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمَّا قَوْلُکَ إِنَّا لِلَّهِ فَإِقْرَارٌ مِنْکَ بِالْمُلْكِ وَ أَمَّا قَوْلُکَ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ فَإِقْرَارٌ مِنْکَ بِالْهَلَاكِ.

41- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: دَعَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ فَقِيلَ لَهُ أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ فَالْجُوعَ فَقَالَ لَا فَقِيلَ

1- سفت الريح التراب إذا ذرته و حملته.
2- فی بعض النسخ [مكثت].
3- مهطعا ای مقبلا خائفا.

لَهُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ مَوْتٌ دَفِيقٌ يَحْزُنُ الْقَلْبَ (1) وَ يُقِلُّ الْعَدَدَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الطَّاعُونُ.

42- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِی فِی دِينِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ مُصِيبَتِی أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِی شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.

43- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِی كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ وَ دَفَنْتَنِی فَادْفِنْهُ مَعِی ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِی.

44- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِی تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعْمَلُونَ (2) قَالَ تَعُدُّ السِّنِينَ ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ثُمَّ تَعُدُّ النَّفَسَ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَهً وَ لا يَسْتَقْدِمُونَ (3).

45- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ النَّبِیُّ ص امْرَأَهً حِينَ مَاتَ- عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَ هِیَ تَقُولُ هَنِيئاً لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّهُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص وَ مَا عِلْمُكِ حَسْبُكِ أَنْ تَقُولِی كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ (4) ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ (5) عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ

1- جاءوا دفقه واحده- بضم المهمله- اذا جاءوا بمره واحده و فی بعض النسخ [موت دفيف يحزن القلب] و الدف: نسف الشی ء و استيصاله، و دفت عليه الأمور تتابعت و دففت تدفيفا: أسرعت.
2- الجمعه: 9.
3- الأعراف: 33.
4- إبراهيم هذا كان ابن رسول اللّه من ماريه القبطيه و ولد عليه السلام بالمدينه فی ذی الحجه سنه ثمان و مات فی ذی الحجه سنه عشر و قيل:

فى ربيع الأوّل سنه عشر. «آت»
5- هملت عينه أى فاضت بالدموع.

مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِکَ یَا إِبْرَاهِیمُ لَمَحْزُونُونَ ثُمَّ رَأَی النَّبِیُّ ص فِی قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِیَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُکُمْ عَمَلًا فَلْیُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِکَ الصَّالِحِ- عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ (1).

46- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع (2) رَجُلٌ یَشْکُو إِلَیْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ لَهُ وَ شِدَّهَ مَا یَدْخُلُهُ فَقَالَ وَ کَتَبَ ع إِلَیْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِیَأْجُرَهُ عَلَی ذَلِکَ.

هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ کِتَابِ الْکَافِی لِأَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَجْمَعِینَ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الصَّلَاهِ.

1- یدل علی مرجوحیه التحتم و الحکم بالجزم بکون المیت من أهل الجنه و إن کان فی اقصی درجه الصلاح و الزهد فان عثمان بن مظعون کان من زهاد الصحابه و أکابرها و کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یحبه حبا شدیدا، قال ابن الأثیر فی جامع الأصول: أسلم بعد ثلاثه عشر رجلا و هاجر الهجرتین و شهد بدرا و کان حرم الخمر فی الجاهلیه و هو اول المهاجرین موتا بالمدینه فی شعبان علی رأس ثلاثین شهرا من الهجره و قیل: بعد اثنین و عشرین شهرا و قبّل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله وجهه بعد موته و لما دفن بالبقیع قال: نعم السلف لنا. کان عابدا من فضلاء الصحابه؛ و الخبر یدلّ علی عدم منافاه البکاء للصبر بل کونه مطلوبا إذا لم یقل شیئا یوجب سخط الرب تعالی. «آت»
2- یعنی به الجواد علیه السلام.

كِتَابُ الصَّلَاهِ

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ

1- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَی رَبِّهِمْ وَ أَحَبِّ ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ- عِيسَی ابْنَ مَرْيَمَ ع قَالَ وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّكاهِ ما دُمْتُ حَيًّا (1).

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَاهُ وَ هِیَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ ع فَمَا أَحْسَنَ الرَّجُلَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ (2) ثُمَّ يَتَنَحَّی حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ فَيُشْرِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَی إِبْلِيسُ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ.

3- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا

1- مريم: 32.
2- إسباغ الوضوء اتمامه و إكماله و ذلک فی وجهين إتمامه علی ما فرض اللّه تعالی و اكماله علی ما سنّه رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله. «مجمع البحرين»

يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ (1) وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (2).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّی إِلَی الصَّلَاهِ نَزَلَتْ عَلَیْهِ الرَّحْمَهُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَی أَعْنَانِ الْأَرْضِ (3) وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِکَهُ وَ نَادَاهُ مَلَکٌ لَوْ یَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّی مَا فِی الصَّلَاهِ مَا انْفَتَلَ (4).

5- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِی صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ حَتَّی یَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَهُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَی أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِکَهُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَی أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً قَائِماً عَلَی رَأْسِهِ یَقُولُ لَهُ أَیُّهَا الْمُصَلِّی لَوْ تَعْلَمُ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْکَ وَ مَنْ تُنَاجِی مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِکَ أَبَداً.

6- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الصَّلَاهُ قُرْبَانُ کُلِّ تَقِیٍّ. (5)

7- عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاهٌ فَرِیضَهٌ خَیْرٌ مِنْ

1- قربه فی حال السجود ای الصلاه تسمیه لها باسم اشرف اجزائه أو السجود نفسه لما فیه من الخضوع و التذلل ما لا یوجد فی غیره. «کذا فی هامش المطبوع» و قال الرضی- رضی اللّه عنه- ان کانت الحال جمله اسمیه فعند غیر الکسائی یجب معها و او الحال قال صلّی اللّه علیه و آله: «اقرب ما یکون العبد من ربّه و هو ساجد» اذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده فیجب معها علامه الحالیه لان کل واقع غیر موقعه ینکر و جوز الکسائی تجردها من الواو بوقوعها موقع الخبر فتقول: ضربی زیدا أبوه قائم. «آت»
2- العلق: 19.اعنان السماء: نواحیها.
3- اعنان السماء: نواحیها.
4- أی ما انصرف. فی القاموس: انفتل و تفتّل وجهه: صرفه.

5- القربان: ما تقربت به إلى اللّه تعالى.

عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّهٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى.

8- جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِیِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنَكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّهُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ (2).

9- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاهِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ. (3)

10- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ (4) قَالَ صَلَاهُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاهً وَاحِدَهً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَهً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- فی بعض النسخ [عده من أصحابنا].
2- طول السجود ربما يكون كنايه عن طول الصلاه او عن السجود مطلقا حتّى سجده الشكر.

3- الغشاء: الستر.
4- هود: 116.

الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاهُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّی اسْتَوْفَی (1).

بَابُ مَنْ حَافَظَ عَلَی صَلَاتِهِ أَوْ ضَيَّعَهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمُزْدَلِفَهِ (2) فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَی مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِیَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَی مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِیَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاهَ وَ صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا (3) ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَهٍ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ-

---

1- وفّی بالتشديد- من باب التفعيل ای من اوفاها حقها استوفی أجره كما إذا وفيت حق الميزان استوفيت. «كذا فی هامش المطبوع» و قال الفيض- رحمه اللّه-: الأظهر أن يكون المراد انها معيار لتقرب العبد إلی اللّه سبحانه و منزلته لديه و استحقاقه الاجر و الثواب منه جل و عز، فمن و فی بشروطها و آدابها و حافظ عليها كما ينبغی استوفی بذلک تمام الاجر و الثواب و كمال التقرب إليه سبحانه و من نقص نقص من ذلک بقدر ما نقص، أو المراد انها معيار لقبول سائر العبادات فمن وفی بها كما ينبغی قبل سائر عباداته و استوفی أجر الجميع.
2- المزدلفه- بضم الميم و سكون المعجمه و فتح المهمله و كسر اللام- اسم فاعل من الازدلاف و هو التقدّم، تقول: ازدلف القوم إذا تقدموا و هی موضع يتقدم الناس فيه الی منی.
3- أی لم يصل بينهما، تسميه الكل باسم الجزء كما هو المتعارف.

مَنْ أَقَامَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاکَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

3- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ يَكُونُ فِى صَلَاتِهِ خَالِياً فَيَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِيَّهٍ يُرِيدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَلْيَمْضِ فِى صَلَاتِهِ وَ لْيَخْسَأِ الشَّيْطَانَ (1).

4- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِى الصَّلَاهِ (2) يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاهُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاهَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِى أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِىَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَهٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِى حَفِظَکَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِى غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِىَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَهٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِى ضَيَّعَکَ اللَّهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ (3) قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ.

6- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّى فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ- لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِى. (4)

1- الخسأ: الطرد. و لعله أراد بالخالى: خلو القلب عن الآفات. «فى»
2- أى كل شى ء من الصلاه لا يكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلاه.
3- الماعون: 4.
4- قوله: «نقر كنقر الغراب» نقر الغراب: التقاط الحبه بمنقاره، و يريد به تخفيف السجود لانه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله. «كذا فى هامش المطبوع».

7- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لَا تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِکَ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَیْسَ مِنِّی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَیْسَ مِنِّی مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً (1) مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ فَأَدْخَلَهُ فِی الْعَظَائِمِ. (2)

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَیَأْتِی عَلَی الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَهً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاهً وَاحِدَهً فَأَیُّ شَیْ ءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِیرَانِکُمْ وَ أَصْحَابِکُمْ مَنْ لَوْ کَانَ یُصَلِّی لِبَعْضِکُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَکَیْفَ یَقْبَلُ مَا یُسْتَخَفُّ بِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِی الصَّلَاهِ فَخَفَّفَ صَلَاتَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَی عَبْدِی کَأَنَّهُ یَرَی أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِیَدِ غَیْرِی أَ مَا یَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ حَوَائِجِهِ بِیَدِی.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَا أَدَّی الرَّجُلُ صَلَاهً وَاحِدَهً تَامَّهً قُبِلَتْ جَمِیعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ کُنَّ غَیْرَ تَامَّاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا کُلَّهَا لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ شَیْ ءٌ مِنْهَا وَ لَمْ یُحْسَبْ لَهُ نَافِلَهٌ وَ لَا فَرِیضَهٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَهُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِیضَهِ وَ إِذَا لَمْ یُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِیضَهَ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَهُ لِیَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِیضَهِ.

12- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ

1- أی خائفا منه و الذعر- بالضم-: الخوف. و- بالتحریک-: الدهش.
2- العظائم: الکبائر من المعاصی و الذنوب.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلَواتِهِمْ يُحافِظُونَ (1) قَالَ هِيَ الْفَرِيضَهُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ (2) قَالَ هِيَ النَّافِلَهُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً (3) قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً وَ لَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَهَ (4) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضاعُوا الصَّلاهَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (5).

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَهِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِنَّهُ لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاهُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاهِ.

16- مُحَمَّدٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْ ءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاهُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاهِ التَّكْبِيرُ (6).

1- المؤمنون: 9. قوله: «يُحافِظُونَ»* أى يواظبون عليها و على حدودها.
2- المعارج: 23. «دائِمُونَ» أى لا يشغلهم عنها شاغل.
3- النساء: 105. «مَوْقُوتاً» أى فرضا محدود الأوقات لا يجوز اخراجها عن أوقاتها.
4- قوله: «و ليس إن عجلت قليلا» أى عن الوقت الفضيله و كذا التأخير و لعله ردّ على العامّه القائلين بتعيين الأوقات المخصوصه و حمله على التعجيل خطاء او نسيانا مع وقوع جزء منها فى الوقت بعيد و هى أصل ان ظاهر الخبر و غيره من الاخبار ان الموقوت فى الآيه بمعنى المفروض لا موقّت و فيه أن الكتاب يدلّ على كونها مفروضه و التأسيس أولى من التأكيد و المجاز لا يستعمل إلّا مع القرينه المانعه عن الحقيقه. «آت»

5- مريم: 60. «أضاعُوا الصَّلاةَ» أى تركوها و أخروها عن وقتها لانغمارهم فى المشتهيات فتشاغلوا عنها. و الغى: الضلال و الخيبه و قيل: الغى: و ادفى جهنم.
6- الظاهر أن المراد التكبيرات المستحبه و بدونها كأنّها مقطوعه الانف معيوبه و يحتمل الواجبه او الأعمّ «آت»

بَابُ فَرْضِ الصَّلَاهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَ بَیَّنَهُنَّ فِی کِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِنَبِیِّهِ ص- أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَقِ اللَّیْلِ (1) وَ دُلُوکُهَا زَوَالُهَا فَفِیمَا بَیْنَ دُلُوکِ الشَّمْسِ إِلَی غَسَقِ اللَّیْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَیَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّیْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً فَهَذِهِ الْخَامِسَهُ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی ذَلِکَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ (2) وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاهُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ وَ هِیَ صَلَاهُ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ قَالَ تَعَالَی حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (3) وَ هِیَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاهٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِیَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ الصَّلَاتَیْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ فِی بَعْضِ الْقِرَاءَهِ حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی (4) صَلَاهِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ (5) قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِیهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَرَکَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ

1- الإسراء: 8. «دلوکها» أی زوالها و میلها، دلکت الشمس من باب قعد إذا زالت و مالت. و الغسق: أول ظلمه اللیل. و قیل: غسقه شده ظلمته و ذلک انما یکون فی النصف منه. «مجمع البحرین»

2- هود: 116.

3- البقره: 239.

4- و کذا فی الفقیه بدون العاطف بین الصلاه الوسطی و قوله: «صلاه العصر» تبهیما للتقیه و فی التهذیب ج 1 ص 204 مع العاطف فیکون تأییدا للمراد.

5- أخرج أبو داود فی سننه ج 1 ص 167 عن القتیبی، عن مالک، عن زید بن اسلم، عن القطاع، عن ابی یونس مولی عائشه أنّه قال: امرتنی عائشه أن اکتب لها مصحفا و قالت: اذا بلغت هذه الآیه فآذنی «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطی» فلما بلغتها آذنتها، فاملت علی «حافظوا علی الصلوات و الصلاه الوسطی صلاه العصر و قوموا للّه قانتین» ثم قالت عائشه: سمعتها من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم.

الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ (1) وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی غَيْرِ جَمَاعَهٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاهِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ. (2)

2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَهُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِی سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَهٌ.

3- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاهَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشَرَهَ أَوْجُهٍ صَلَاهَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ صَلَاهَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاهَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاهَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاهَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاهَ عَلَى الْمَيِّتِ.

4- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلَاهَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَیْ مَوْجُوباً.

5- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَهُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّهٌ فِی فَرِيضَهٍ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ حَدٍّ.

- وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى لِلصَّلَاهِ أَرْبَعَهُ آلَافِ بَابٍ.

1- أی تركها ركعتين فی السفر للمسافر صلاه الظهر و فی الحضر للمقيم صلاه الجمعه. و لم يضف إليها كما أضاف الى غيرها.
2- و قد تضمن هذا الحديث ان الصلاه الوسطى هی صلاه الظهر فانها يتوسط النهار و يتوسط صلاتين نهاريتين و قد نقل الشيخ فی الخلاف اجماع الفرقه على ذلک و قيل: هی العصر لوقوعها بين الصلوات الخمس فی اليوم و الليله و إليه ذهب السيّد المرتضى «ره» بل ادعى الاتفاق عليه و

قيل: هى المغرب لان أقل المفروضات ركعتان و أكثرها أربع و المغرب متوسط بين الاقل و الاكثر و قيل: هى العشاء لتوسطها بين صلاتى الليل و النهار و قيل: هى الصبح لذلک. «الحبل المتين».

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرُ رَکَعَاتٍ رَکْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَکْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَکْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَکْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَکْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ لَا یَجُوزُ الْوَهْمُ فِیهِنَّ وَ مَنْ وَهَمَ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا وَ هِیَ الصَّلَاهُ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فِی الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَزَادَ النَّبِیُّ ص فِی الصَّلَاهِ سَبْعَ رَکَعَاتٍ وَ هِیَ سُنَّهٌ لَیْسَ فِیهَا قِرَاءَهٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِیحٌ وَ تَهْلِیلٌ وَ تَکْبِیرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا یَکُونُ فِیهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی صَلَاهِ الْمُقِیمِ غَیْرِ الْمُسَافِرِ رَکْعَتَیْنِ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ رَکْعَهً فِی الْمَغْرِبِ لِلْمُقِیمِ وَ الْمُسَافِرِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ ثَلَاثَهُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُکُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

بَابُ الْمَوَاقِیتِ أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا وَ أَفْضَلِهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْیَنَ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِیمَا یَقُولُ زُرَارَهُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِیهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ یَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِیتَ الصَّلَاهِ کَانَتْ مُفَوَّضَهً إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ الَّذِی وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِی الْیَوْمِ الْأَخِیرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِیرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِیلُ ع مَا بَیْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا حُمْرَانُ إِنَّ زُرَارَهَ یَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع إِنَّمَا جَاءَ مُشِیراً عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَ زُرَارَهُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِیلُ ع بِهِ عَلَیْهِ. (1)

1- یدل علی ان التفویض انما هو لبیان کرامه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عند اللّه عزّ و جلّ و کون کل ما یخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر و وحیه تعالی ثمّ صدر الوحی مطابقا لما قرره فالتفویض لا ینافی کونها مقرره بالوحی ایضا. «آت»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ (1) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاهُ (2) مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّهً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَهُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ سَاعَهُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِی غَيْرِهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِی عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاهٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ فَقَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَهِ عَلَى الدُّنْيَا.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ مِنْ وَلَدِهِ وَ مَالِهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلْ بِالْخَيْرِ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُ

1- فى بعض النسخ [زعلان].
2- فى بعض النسخ [فالصلوات].

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

9- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّهَ الدُّنْيَا.

بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَهَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاهٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِمِ الصَّلَاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ (1) ثُمَّ لَا تَزَالُ فِی وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَهً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ

1- قال الفيض رحمه اللّه:- السبحه- بالضم-: صلاه النافله يعنى أن اول الوقت الأول لصلاه الظهر فى حقّ المتنفل بعد ما يمضى من اول الزوال بمقدار أداء نافلته طالت أم قصرت و آخر الوقت الأول لها أن يصير الظل بقدر قامه الشخص او الشاخص و المراد بالظل ما يزيد بعد الزوال الذى يقال له: الفى ء لاتمام ظل الشخص اذ الباقى منه عند الزوال يختلف و ربما يفقد و ربما يزيد على قامه الشخص و اول الوقت الأول للعصر المختص به آخر الوقت الأول للظهر و هو بعينه اول الوقت الثانى للظهر، و آخر الوقت الأول للعصر صيروره الظل بالمعنى المذكور قامتين و هو بعينه اول الوقت الثانى للعصر. هذا فى حق المتنفل المغرق بين الفريضتين الآتى بافضل الامرين فى الامرين أعنى التنفل و التفريق و اما الذى لا يتنفل و الذى يجمع بين الفرضين كما هو المفضول فاول الوقت الأول للظهر فى حقّ الأول اول الزوال كما دل عليه قوله: «لم يمنعك الا سبحتك» و اول الوقت الأول للعصر فى حقّ الثانى الفراغ من الظهر كما هو مقتضى الجمع و لا فرق فى الآخر بينهما و بين المتنفل المفرق فقوله عليه السلام: «فاذا صار الظل قامه دخل وقت العصر» يعنى به الوقت المختص بالعصر الذى لا يشاركه الظهر فى بقاء الفضيله و لم يرد به انه لا يجوز الإتيان بالعصر قبل ذلک كيف و الاخبار الآتيه تنادى بان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله انما يصلى العصر إذا كان الفى ء ذراعين و يكفى فى التفريق الإتيان بنافله العصر بين

الفريضتين فهذا التحديد لأول وقت العصر لا ينافى كون الافضل الإتيان بها قبل ذلک. كذا يستفاد من مجموع الاخبار الوارده فى هذا الباب و يقتضيه التوفيق بينها جميعا.

الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ يَزَلْ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّی یَصِیرَ الظِّلُّ قَامَتَیْنِ وَ ذَلِکَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَیْنَ یَدَیْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِکَ إِلَیْکَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی أُصَلِّی الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِیَةً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَکَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا کُنَّا نَقِیسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِینَهِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بِأَبْیَنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَیْنَ یَدَیْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِکَ إِلَیْکَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

- وَ رَوَی سَعْدٌ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ النَّصْرِیِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ وَ فِیهِ إِلَیْکَ فَإِنْ کُنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَکَ فَحِینَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِینَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِکَ

. 5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَیْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

- وَ رَوَی سَعْدٌ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ فِیهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِیعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِی وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِیعاً حَتَّی تَغِیبَ الشَّمْسُ

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا .

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأُخِذَ بِرِقَابِهِمْ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا (1) فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا وَ قَدْ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةُ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَداً لَا يَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَ ظِلَّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ فَإِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ (2).

8- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً (3) فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

1- قال الفيض- رحمه اللّه-: مراد السائل أنّه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد اول وقت فريضه الظهر و أول وقت فريضه العصر تاره بصيروره الظل قامه و قامتين و اخرى بصيرورته ذراعا و ذراعين و اخرى قدما و قدمين و جاء من هذا القبيل من التحديد مره و من هذا اخرى فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بالفاظ متباينه المعانى و كيف يصحّ التعبير عن شى ء واحد بمعانى متعدّده مع أن الظل الباقى عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بدّ من مضى مده مديده حتّى يصير مثل قامه الشخص فكيف يصحّ تحديد اول الوقت بمضى مثل هذه المده الطويله من الزوال. و قال المجلسىّ «ره»: «من هذا» بفتح الميم فى الموضعين اى من صاحب الحكم الأول و من صاحب الحكم الثانى؟ او استعمل بمعنى «ما: و هو كثير، او بكسرها فى الموضعين اى سالته من هذا التحديد و فيه بعد.

2- للفيض- رحمه اللّه- بيان دقيق لهذا الحديث يبلغ أربعين سطرا و لا يسعنا ذكره. و للمجلسىّ- رحمه اللّه- أيضا توضيح بالغ عشرين سطرا فليراجع.
3- السبحه هى النافله.

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَهُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِی كَيْفَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَاهُنَا. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِی مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.

1- الاطلال- بالمهمله-: الاشراف و معنى اشراف المشرق على المغرب مقابلته إيّاه مع ارتفاع له عليه فان المشرق ما ارتفع من الافق و المغرب ما انحط عنه و نقول فى توضيح المقام: لا شک ان معنى غيبوبه الشمس و غروبها استتارها و ذهابها الا ان هاهنا موضع اشتباه على الفقهاء و اهل الحديث و ذلک لان الغروب المعتبر للصلاه و الإفطار هل يكفى فيه استتار عين الشمس عن البصر و ذهاب قرصها عن النظر للتوجه الى الافق الغربى بلا حائل أم لا بدّ فيه مع ذلک من ذهاب آثارها اعنى ذهاب شعاعها الواقع على التلال و الجبال الشرقيتين بل ذهاب الحمره التى تبدو من ضوئها فى السماء نحو الافق الشرقى و ميلها عن وسط السماء بل ذهاب الصفره و البياض اللذين يبقيان بعد ذلک فان هذه كلها من آثار الشمس و توابع قرصها فلا يتحقّق ذهاب الشمس و غروبها حقيقه الا بذهابها فنقول و باللّه التوفيق: اما ذهاب الشعاع الواقع على التلال و الجبال المرئيين فلا بدّ منه فى تحقّق الغروب إذ مع وجوده لا غروب للعين فى دينک الموضعين اللذين حكمهما و حكم المكان الذى نحن فيه واحد إذ هما بمرأى منا و اما الصفره و البياض فلا عبره بهما و بذهابهما و ذلک لأنّهما ليسا من آثار الشمس بلا واسطه بل هما من آثار الآثار. بقى الكلام فى الحمره الشرقيه السماويه و الاخبار فى اعتبار ذهابها مختلفه فمنها ما يدلّ على اعتباره و جعله علامه لغروب القرص فى الآفاق كهذه الأخبار و منها ما يدلّ على ان ذهاب القرص عن النظر كاف فى تحقّق الغروب كالاخبار التى يأتى و المستفاد من مجموعها و الجمع بينها ان اعتباره فى وقتى صلاه المغرب و الإفطار احوط

و أفضل و ان كفى استتار القرص فى تحقّق الوقت كما يظهر لمن تأمل فيها و وفق للتوفيق بينها و بين الاخبار التى نتلوها عليک ان شاء اللّه تعالى.
«فى»

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ (1) وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اعْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَةً بِيَدِهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتْبَعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِي فَيُوَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيُسَرِّحُ [فِي الظُّلْمَةِ] الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمَةَ (2) مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ (3) فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ (4) وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ

1- لعله مبنى على الاستعاره التمثيليه و «من» فى قوله: «من ظلمه» يحتمل البيان و التبعيض و الغرض بيان أن شيوع الظلمه و اشتدادها تابعان لعله الشفق و غيبوبته و كذا العكس. «آت»
2- الاشتياق: السوق.
3- القمه- بالكسر-: اعلى الرأس و وسطها و أعلى كل شى ء. «القاموس»

4- حمل على ما إذا لم يصادف جزء منه الوقت و يدلّ على ان الإفطار مع ظنّ دخول الوقت لا يوجب القضاء. «آت»

سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع أَتَی النَّبِیَّ ص لِکُلِّ صَلَاهٍ بِوَقْتَیْنِ غَیْرَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا (1).

9 وَ رَوَاهُ- عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَیْلِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَیْنِ غَیْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا وَ وَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ (2).

- وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّ لَهَا وَقْتَیْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.

وَ لَیْسَ هَذَا مِمَّا یُخَالِفُ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ إِنَّ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً لِأَنَّ الشَّفَقَ هُوَ الْحُمْرَهُ وَ لَیْسَ بَیْنَ غَیْبُوبَهِ الشَّمْسِ وَ بَیْنَ غَیْبُوبَهِ الشَّفَقِ إِلَّا شَیْ ءٌ یَسِیرٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ عَلَامَهَ غَیْبُوبَهِ الشَّمْسِ بُلُوغُ الْحُمْرَهِ الْقِبْلَهَ وَ لَیْسَ بَیْنَ بُلُوغِ الْحُمْرَهِ الْقِبْلَهَ وَ بَیْنَ غَیْبُوبَتِهَا إِلَّا قَدْرُ مَا یُصَلِّی الْإِنْسَانُ صَلَاهَ الْمَغْرِبِ وَ نَوَافِلَهَا إِذَا صَلَّاهَا عَلَی تُؤَدَهٍ (3)وَ سُکُونٍ وَ قَدْ تَفَقَّدْتُ ذَلِکَ غَیْرَ مَرَّهٍ وَ لِذَلِکَ صَارَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَیِّقاً. (4)

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقُ الْحُمْرَهُ أَوِ الْبَیَاضُ فَقَالَ الْحُمْرَهُ لَوْ کَانَ الْبَیَاضُ کَانَ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی تَجِبُ الْعَتَمَهُ-

---

1- الظاهر ان الضمیر راجع إلی الشمس بقرینه المقام أی سقوطها و یحتمل رجوعه إلی الصلاه فیکون بالمعنی المصطلح فتأمل. «آت»
2- المراد بالفوت فوت الفضیله علی المشهور و حاصل جمع المصنّف بین الخبرین ان المراد بالوقتین أول الوقت و آخره و یمکن المستعجل ایقاعها اول الوقت و آخره فالوقتان بالنسبه إلیه و من یأتی بها مع آدابها و شرائطها

و نوافلها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه و بالنسبه إلى هذا المصلى لها وقت واحد. «آت»
3- التؤده: الرزانه و التأنى.
4- الظاهر قوله: «ليس هذا إلخ» كلام المؤلّف.

قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَهُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَهِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا هُوَ الْحُمْرَهُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

- وَ رُوِیَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

. 14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

15- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (1) الرَّجُلُ يَكُونُ فِی الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَهِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَهَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَهِ عِنْدَ قَصْرَهِ النُّجُومِ (2) وَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضُ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرَهُ النُّجُومِ إِلَى بَيَانِهَا.

16- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

1- كذا مضمرا.
2- فی التهذيب: عند قصر النجوم و العشاء عند اشتباكها و بياض مغيب الشفق. قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النجوم بيانها. و هو الظاهر و لعله تصحيف من نساخ الكتاب و فی القاموس القصر: اختلاط الظلام، و قصر الطعام قصورا: نما و غلا و نقص و رخص ضد و لعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى النمو مجازا أو هو بمعنى بياض النجوم كما ان

القصار يطلق على من يبيض الثوب و على ما فى الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصره النجوم ظهورا أكثر النجوم و باشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقه الكبيره و يكون البياض مبتدأ و قصره النجوم خبره اى علامته ذهاب الحمره من المغرب و ظهور البياض قصره النجوم و بيانها عطف بيان أو بدل للقصيره. «آت»

كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَ آخِرُ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِی أُفُقِ الْمَغْرِبِ.

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَعِی جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اخْتَلَفَتْ مُوَالُوكَ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّی إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِی السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّی إِذَا اعْتَرَضَ فِی أَسْفَلِ الْأُفُقِ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّیَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِی أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّهُ لِی وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَ يُصْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1) فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صُعَدَاءَ فَلَا تُصَلِّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِی شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (2) فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِی يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِی الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِی تُوجَبُ بِهِ الصَّلَاةُ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- قوله: «فعلت» متعلق بقوله: «فان رأيت» و الابيض المعترض هو الذى يأخذ طولا و عرضا و ينبسط فى عرض الافق كنصف دائره و يسمى بالصبح الصادق لانه صدقك عن الصبح و بينه لک و يسمى أيضا الفجر الثانى لانه بعد الابيض. صعداء- كبراء-: الذى يظهر اولا عند قرب الصبح مستدقا مستطيلا صاعدا كالعمود و يسمى ذاک بالفجر الأول لسبقه و الكاذب لكون الافق مظلما بعد و لو كان صادقا لكان المنير ممّا يلى الشمس دون ما يبعد منه و يشبه بذنب السرحان لدقته و استطالته. «فى»
2- البقره: 185.

بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی بِأَفْضَلِ الْمَوَاقِیتِ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً (1) یَعْنِی صَلَاهَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّی الْعَبْدُ الصُّبْحَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَیْنِ أَثْبَتَهَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّبْحُ هُوَ الَّذِی إِذَا رَأَیْتَهُ مُعْتَرِضاً کَأَنَّهُ بَیَاضُ سُورَی (2).

4- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَبْدُو حَتَّی یُضِی ءَ.

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِینَ یَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَی أَنْ یَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ (3) وَ لَا یَنْبَغِی تَأْخِیرُ ذَلِکَ عَمْداً لَکِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِیَ أَوْ نَامَ.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِ

1- الإسراء: 78.
2- «قوله» بیاض سوری کطوبی موضع بالعراق و موضع من اعمال بغداد و المراد هاهنا الفرات و المسموع من المشایخ البیاض- بالباء الموحده ثمّ الیاء المثناه التحتانیه-: ضد السواد و هو المعروف لکن ذکر الشیخ بهاء الملّه و الدین العاملی- قدّس سرّه- فی متن کتابه المسمی بالحبل المتین: المراد ببیاضها نهرها کما فی روایه هشام بن الهذیل عن الکاظم علیه السلام و قد سأله عن وقت صلاه الصبح فقال: حین تعترض الفجر فتراه کانه نهر سوراء انتهی کلامه. ثم کتب طاب ثراه فی حاشیته النباض بالنون و الیاء الموحده و آخره ضاد معجمه و أصله من نبض الماء إذا سال و ربما قرئ بالباء الموحده ثمّ الیاء المثناه من تحت. انتهی کلامه فی الحاشیه. و الظاهر ان النباض تصحیف بیاض یدلّ علی ذلک ما وجد فی بعض الأخبار من وجود النهر مع البیاض نقله الشیخ فی التهذیب قبل باب نیه القیام و اللّه اعلم بمراد الإمام علیه السلام. أقول: کذا فی هامش المطبوع. و قال الفیض- رحمه اللّه-: «نباض سوری» النباض- بالنون و الباء الموحده- من نبض الماء

إذا سال و ربما قرئ بالموحده ثمّ الياء المثناه من تحت و سورى على وزن بشرى موضع بالعراق و المراد بنباضها أو بياضها نهرها كما دل عليه الخبر الآتى.
3- تجلل الصبح السماء- بالجيم- بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوئه بها.
«آت»

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّیْلُ ظَهَرَ بَیَاضٌ فِی وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهُ عَمُودٍ مِنْ حَدِیدٍ تُضِی ءُ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَةً ثُمَّ یَذْهَبُ وَ یُظْلِمُ فَإِذَا بَقِیَ ثُلُثُ اللَّیْلِ ظَهَرَ بَیَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْیَا فَیَکُونُ سَاعَةً (1) ثُمَّ یَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاهِ اللَّیْلِ ثُمَّ یُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ یَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ قَالَ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ صَلَاهَ اللَّیْلِ فِی نِصْفِ اللَّیْلِ فَذَلِکَ لَهُ.

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ فِی یَوْمِ الْغَیْمِ وَ الرِّیحِ وَ مَنْ صَلَّی لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْیَکَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَهَ جُهْدَکَ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَیْنَا فِی یَوْمِ الْغَیْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطَّیُورَ الَّتِی عِنْدَکُمْ بِالْعِرَاقِ یُقَالُ لَهَا الدِّیکَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّهْ (4).

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ وَ أَنْتَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ

1- یحتمل أن یکون المراد بالاضاءه ظهور الأنوار المعنویه للمقربین فی هذین الوقتین أو تکون انوار ضعیفه لخفی غالبا من أبصار أکثر الخلق و تظهر علی ابصار العارفین الذین ینظرون بنور اللّه کالملائکه تظهر لبعض و تخفی عن بعض. «آت»

2- کذا مضمرا.

3- المشهور أن فاقد العلم بجهه القبله یعول علی الأمارات المفیده للظن، قال فی المعتبر: انه اتفاق أهل العلم و لو فقد العلم و الظنّ فالمشهور انه ان کان الوقت واسعا صلی إلی أربع جهات و إن ضاق إلا عن واحده إلی ای جهه شاء. «آت»

4- الهاء فی قوله: «فصله» للسکت. «آت»

فَاسْتَبَانَ لَکَ أَنَّکَ صَلَّیْتَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ وَ أَنْتَ فِی وَقْتٍ فَأَعِدْ فَإِنْ فَاتَکَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

4- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی الْغَدَاهَ بِلَیْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّی بِلَیْلٍ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ مُؤَذِّنٌ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْغَیْمِ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّیکُ ثَلَاثَهَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی غَیْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُجْزِئُ التَّحَرِّی أَبَداً (2) إِذَا لَمْ یُعْلَمْ أَیْنَ وَجْهُ الْقِبْلَهِ.

8- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ صَلَّی عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ فَیَعْلَمُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ مُتَوَجِّهاً فِیمَا بَیْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْیُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ سَاعَهَ یَعْلَمُ وَ إِنْ کَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَی دُبُرِ الْقِبْلَهِ فَلْیَقْطَعِ الصَّلَاهَ ثُمَّ یُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ ثُمَّ یَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ فِی قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ (3) فِی یَوْمٍ غَیْمٍ فَیُصَلِّی لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ ثُمَّ یُصْحِی (4) فَیَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّی لِغَیْرِ الْقِبْلَهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ

1- لا بدّ من تقییده بوقت یحتمل دخول الوقت فیه اذ کثیرا ما تصیح عند الضحی. «آت»

2- التحرّى: طلب احرى الامرين.
3- القفر: ارض لا ماء فيها و لا نبات.
4- الصحو: ذهاب الغيم.

إِنْ كَانَ فِی وَقْتٍ فَلْیُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَی الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

10- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قِبْلَهِ الْمُتَحَیِّرِ فَقَالَ یُصَلِّی حَیْثُ یَشَاءُ.

- وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ یُصَلِّی إِلَی أَرْبَعِ جَوَانِبَ (1)

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ وَ أَنْتَ تَرَی أَنَّکَ فِی وَقْتٍ وَ لَمْ یَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْکَ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَ كَانَ یَجْعَلُ الْكَعْبَهَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّهَ فَلَا وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَی الْمَدِینَهِ فَنَعَمْ حَتَّی حُوِّلَ إِلَی الْكَعْبَهِ.

بَابُ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِی جَمَاعَهٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ وَ صَلَّی بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ فِی جَمَاعَهٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَی أُمَّتِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَغْرِبَ لَیْلَهً مَطِیرَهً فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَحِینَ كَانَ قَرِیباً مِنَ الشَّفَقِ نَادَوْا وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا بِالنَّاسِ حَتَّی صَلَّوْا رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِی فِی مَكَانِهِ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاهَ (2) فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَی

1- الجمع بینهما اما بحمل الأولی علی الجواز و الثانیه علی الاستحباب او الأولی علی ضیق الوقت و الثانیه علی سعتها او الأولی علی حصول الظنّ

بجهه و الثانيه على عدمها. «آت»
2- أى قال: قد قامت الصلاه.

مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهَذَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی زَكَرِيَّا عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَالَ إِنِّی عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسٍ النَّاقِدِ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِی يَدِی وَ تَفَرَّقَ عَنِّی حُرَفَائِی (1) فَشَكَوْتُ ذَلِکَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع (2) فَقَالَ لِی اجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَى مَا تُحِبُّ.

بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِی تُصَلَّى فِی كُلِّ وَقْتٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِی كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِی تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ (3) وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

1- حريفک: معاملک و فلان حريفی ای معاملی و الجمع علی وزن علماء.
2- رواه فی التهذيب عن أبی عبد اللّه عليه السلام و لعله سهو.
3- تخصيص بعد التعميم أورد علی العامّه المانعين فيها بالخصوص. «آت»

جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةُ فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَؤُلَاءِ تُصَلِّيهِنَّ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ السَّاعَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ (1) قَالَ: قَالَ لِي أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِي [أَنْ يَتَنَفَّلَ] إِذَا جَاءَ الزَّوَالُ قَالَ ذِرَاعٌ إِلَى مِثْلِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ

1- كذا مضمرا.
2- قد قطع الشيخان و أتباعهما و المحقق- رحمه اللّه- بالمنع من قضاء النافله مطلقا و فعل الراتبه فى اوقات الفرائض و اسنده فى المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه و اختلف الاصحاب فى جواز التنفل لمن عليه فائته فقيل بالمنع و ذهب ابن بابويه و ابن الجنيد إلى الجواز. «آت»

كَانَ فِی وَقْتٍ حَسَنٍ (1) فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِیضَهِ وَ إِنْ کَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَی مِنَ الْوَقْتِ فَلْیَبْدَأْ بِالْفَرِیضَهِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْیَتَطَوَّعْ بِمَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوَسَّعٌ أَنْ یُصَلِّیَ الْإِنْسَانُ فِی أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِیضَهِ (2) النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ یَخَافَ فَوْتَ الْفَرِیضَهِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّی الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ یَبْدَأَ بِالْفَرِیضَهِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِیَکُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِیضَهِ وَ لَیْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَی قَرِیبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ (3).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّی فِی وَقْتِ فَرِیضَهٍ نَافِلَهً قَالَ نَعَمْ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا کُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِی بِهِ فَإِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَابْدَأْ بِالْمَکْتُوبَهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِیضَهِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِیضَهِ فَقَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِیضَهِ وَ إِنَّمَا أُخِّرَتِ الظُّهْرُ ذِرَاعاً مِنْ عِنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَاهِ الْأَوَّابِینَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِیضَهِ أَتَنَفَّلُ أَوْ أَبْدَأُ بِالْفَرِیضَهِ قَالَ إِنَّ الْفَضْلَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْفَرِیضَهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص لَا یُصَلِّی

1- «فی وقت حسن» أی متسع و یعطی باطلاقه جواز مطلق النافله فی وقت الفریضه اللّهمّ إلّا أن یحمل التطوع علی الرواتب و یکون فی قول السائل و قد صلی أهله نوع ایماء خفی إلی ذلک فان قد تقرب الماضی من الحال کما قیل فیفهم منه انه لم یمض من وقت صلاتهم إلی وقت مجی ء ذلک الرجل إلّا زمان یسیر فالظاهر عدم خروج وقت الراتبه بمضی ذلک الزمان الیسیر. «الحبل المتین ص 153».
2- لعل المراد وقت فضیله الفریضه. «آت».

3- أی آخر وقت الفضیله و بالجمله لهذا الخبر نوع منافره لسائر الاخبار و اللّه یعلم. «آت»

مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ لَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ. (1)

مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ وَقْتَ صَلَاهِ فَرِيضَهٍ وَ لَا سُنَّهٍ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ كُلَّهَا قَدْ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَمَّا الْقَضَاءُ قَضَاءُ الْفَرِيضَهِ وَ تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرُهَا فَلَا بَأْسَ (2).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِى رُوِىَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ (3) قَالَ نَعَمْ إِنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ عَرْشاً بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ سَجَدَ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ النَّاسُ قَالَ إِبْلِيسُ لِشَيَاطِينِهِ إِنَّ بَنِى آدَمَ يُصَلُّونَ لِى.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ الثَّانِى ع أَكُونُ فِى السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّيَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِى ثَلَاثَهِ أَحْوَالٍ إِذَا زَرَّتْ وَ إِذَا كَبَّدَتْ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ عَلَى حَدٍّ يُقْطَعُ بِكَ دُونَهُ (4).

1- يمكن أن يكون النوافل المبتدأه ليخرج الوتيره و يحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى ترک الوتيره لعلمه بانه يصلى الصلاه الليل و الوتيره لخوف تركها و لعلّ الكلينى «ره» جعل الوتيره داخله فى تقديم النوافل فتدبر. «آت»
2- هذا كلام المؤلّف- قدس اللّه سره- كما نص عليه صاحب الوافى- رحمه اللّه-.
3- قد مر معنى طلوع الشمس بين قرنى الشيطان و ما قاله المجلسىّ هاهنا ذيل هذا الحديث اثبتناه هناک فليراجع ص 180 من الكتاب.
4- ذرت الشمس: طلعت. و كبدت: وصلت إلى كبد السماء أى وسطها و لعلّ مراد الراوى ان اشتغالى بامر السوق يمنعنى أن أدخل موضع صلاتى فاصلى فى اول وقتها فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الأوقات المكروهه للصلاه كوقتى الطلوع و القيام فاجتهد أن لا تتأخر صلاتک إليه. و يحتمل أن يكون مراده انى اعرف أن الوقت قد دخل الا أنى لم استيقن به يقينا تسكن نفسى إليه حتّى أدخل موضع صلاتى فاصلى، أصلى على هذا الحال أم اصبر حتّى يتحقّق لى الزوال؟ فاجابه عليه السلام بان وقت

وصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنه الشيطان لها كوقتى طلوعها و غروبها فلا ينبغى لک ان تصلى حتّى يتحقّق لک الزوال فان الشيطان يريدان يوقعک على حد يقطع بک سبيل الحق، دونه أى يحملک على الصلاه قبل دخول وقتها لكيلا تحسب لک تلک الصلاه. «فى»

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاهً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَهٍ إِقَامَهٍ لِكُلِّ صَلَاهٍ (1) وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاهُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاهَ أَيَّ سَاعَهٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاهً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِنْ نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ فَإِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ فَانْوِهَا الْأُولَى (2) ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ

1- ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاه فى القضاء فما ذكره الاصحاب من أن الاذان لكل صلاه أفضل لا تخلو من ضعف و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتأمل. «آت»

2- لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب و لا بعد فى العمل به بعد اعتضاده بظواهر بعض النصوص المعتبره الأخر أيضا. «آت» و قال الشيخ فى الحبل المتين ص 152: و المراد بقوله عليه السلام: «و لو بعد العصر» ما بعدها إلى غروب الشمس و هو من الأوقات التى تكره الصلاه فيها فيستفاد منه ان قضاء الفرائض مستثنى من ذلک الحكم و قوله عليه السلام: «و ان نسيت الظهر حتّى صليت العصر إلخ» يستفاد منه العدول بالنيه لمن ذكر السابقه و هو فى اثناء اللاحقه و هو لا خلاف فيه بين الاصحاب و قوله: «أو بعد فراغک منها» صريح فى صحه قصد السابقه بعد الفراغ من اللاحقه و حمله الشيخ فى الخلاف على ما قارب الفراغ و لو قبل التسليم و هو كما ترى و القائلون باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها فصلوا بانه اذ ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلاها فى الوقت المختص بالظهر اعادها بعد ان يصلى الظهر و ان كان صلاها فى الوقت المشترک او دخل و هو فيها أجزأ و اتى بالظهر و اما القائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه و اتباعه فلا يوجبون إعاده العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث و غيره و قوله عليه السلام: «ثم قم فصل الغداه و اذن و اقم» يعطى تأكد الاذان و الإقامه فى صلاه الصبح و يستفاد من اطلاق الامر بالاذان و الإقامه هنا عدم الاجتزاء بها و لو وقعا قبل الصبح و انهما ينصرفان الى العشاء كالركعه و ما

فی حکمها و قوله علیه السلام فی آخر الحدیث: «ایهما ذکرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس» یعطی ان کراهه الصلاه عند طلوع الشمس یشمل قضاء الفرائض أیضا و قول زراره: «و لم ذاک» السؤال عن سبب التأخیر إلی ما بعد الشعاع فأجابه علیه السلام بان کلا من ذینک الفرضین لما کان قضاء لم یخف فوت وقته فلا یجب المبادره إلیه فی ذلک الوقت المکروه و فیه نوع اشعار بتوسعه القضاء.

الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي رَكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتَاکَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَکَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ بِالْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَکَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّکَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَ كَذَلِکَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تُصَلِّي (2) الَّتِي نَسِيتَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ

1- كذا مضمرا.
2- فى بعض النسخ [ثم تقضى].

عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِی أَیِّ سَاعَهٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ لَمْ یُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْیَقْضِ مَا لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاهِ الَّتِی قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْیُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْیُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَی وَ لَا یَتَطَوَّعْ بِرَكْعَهٍ حَتَّی یَقْضِیَ الْفَرِیضَهَ كُلَّهَا (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاهٌ فَذَكَرْتَهَا فِی وَقْتِ أُخْرَی فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَی فِی وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِی فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَقِمِ الصَّلاهَ لِذِكْرِی (2) وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّیْتَ الَّتِی فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِی بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِی أَنْتَ فِی وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَی.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ صَلَاهً حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ صَلَاهٍ أُخْرَی فَقَالَ إِذَا نَسِیَ الصَّلَاهَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّی حِینَ یَذْكُرُهَا فَإِذَا ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِی صَلَاهٍ بَدَأَ بِالَّتِی نَسِیَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَهٍ ثُمَّ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّی الْعَتَمَهَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّی الْعَتَمَهَ وَحْدَهُ فَصَلَّی مِنْهَا رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِیَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَهٍ فَیَكُونُ صَلَاهُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ یُصَلِّی الْعَتَمَهَ بَعْدَ ذَلِكَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الظُّهْرَ حَتَّی غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّی الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ

1- یستفاد من هذا الحدیث عدم كراهه قضاء الصلاه فی الأوقات المكروهه كطلوع الشمس و غروبها و قیامها كما یشعر به «الحبل المتین»
2- طه: 14. و یدلّ الخبر علی أن اللام فی قوله تعالی: «لِذِكْرِی» لام التوقیت كما فی قوله عزّ و جلّ: «لِدُلُوكِ الشَّمْسِ» و إضافه الذكر إلی الضمیر إضافه الی الفاعل أی عند تذكیری إیاك. «آت»

أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ كَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنْ أَمْکَنَهُ أَنْ یُصَلِّیَهَا قَبْلَ أَنْ یَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْماً فِی الْعَصْرِ فَذَکَرَ وَ هُوَ یُصَلِّی أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ صَلَّی الْأُولَی قَالَ فَلْیَجْعَلْهَا الْأُولَی الَّتِی فَاتَتْهُ وَ لْیَسْتَأْنِفْ بَعْدُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ قَدْ مَضَی الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الصُّبْحَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ یُصَلِّیهَا حِینَ یَذْکُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِینَ اسْتَیْقَظَ وَ لَکِنَّهُ تَنَحَّی عَنْ مَکَانِهِ ذَلِکَ ثُمَّ صَلَّی. (2)

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصُّبْحِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَامَهُ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَیْهِ وَ کَانَ ذَلِکَ رَحْمَةً مِنْ رَبِّکَ لِلنَّاسِ أَ لَا تَرَی لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَعَیَّرَهُ النَّاسُ وَ قَالُوا لَا تَتَوَرَّعُ لِصَلَوَاتِکَ فَصَارَتْ أُسْوَةً وَ سُنَّةً فَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَارَتْ أُسْوَةً وَ رَحْمَةً رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ اسْمُهُ إِنَّ الصَّلَاةَ کَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ یَعْنِی مَفْرُوضاً وَ لَیْسَ یَعْنِی وَقْتَ فَوْتِهَا إِذَا جَازَ ذَلِکَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَکُنْ صَلَاتُهُ هَذِهِ مُؤَدَّاةً وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ لَهَلَکَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع حِینَ صَلَّاهَا لِغَیْرِ وَقْتِهَا وَ لَکِنَّهُ مَتَی مَا ذَکَرَهَا صَلَّاهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَتَی اسْتَیْقَنْتَ أَوْ شَکَکْتَ فِی وَقْتِهَا أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّکَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّیْتَهَا فَإِنْ شَکَکْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ

1- کذا.
2- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: نومه صلّی اللّه علیه و آله کذلک إلی فوت الصلاه مما رواه الخاصّه و العامّه و لیس من قبیل السهو و لذا لم یقل بالسهو إلّا شاذ و لم یرو ذلک أحد کما ذکره الشهید رحمه اللّه-.

وَقْتُ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْکَ مِنْ شَکٍّ حَتَّی تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْکَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِی أَیِّ حَالٍ کُنْتَ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَهِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً (1).

بَابُ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَی مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ (2) ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ کَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ کَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَی جِدَارَهُ بِالْأُنْثَی وَ الذَّکَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارٍ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ (3) ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّی أَصَابَتْهُمُ

1- الصوم محمول علی الاستحباب لخلو الخبر الذی نقلناه عنه فی التهذيب عن ابن محبوب عن العباس، عن ابن المغيره عن ابن مسکان رفعه إلی أبی عبد اللّه عليه السلام قال: من نام قبل ان يصلی العتمه فلم يستيقظ حتّی يمضی نصف الليل فليمض صلاته و ليستغفر اللّه. «فی».
2- السميط: الآجر القائم بعضه فوق بعض.
3- فی الصحاح سواری جمع ساريه و هی الأسطوانه- و قال الفيض- رحمه اللّه-: السواری من الخشب: ما يوضع فی الطول و العوارض ما يوضع فی العرض و الخصف: ورق النخل يکف القطر. انتهی. و الاذخر: الحشيش الاخضر.

الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع (1) فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى قَالَ- مَسْجِدُ قُبَا.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ (2) ذِرَاعٍ تَكْسِيراً.

بَابُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُصَلِّي مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ (3) بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص

1- العريش: ما يستظل به يبنى من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مده إلى ان يصرم النخل و منه عريش كعريش موسى فى حديث مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله حين ظلل. و العريش خيمه من خشب و تمام. «مجمع البحرين» كلمه لا مقطوعه عما بعدها.
2- أى كان هذا حاصل ضرب الطول فى العرض فاستعمل التكسير فى الضرب مجازا. «آت»
3- العنزه- بالتحريک- اطول من العصا و أقصر من الرمح و فيه زج كزج الرمح.

ذِرَاعاً وَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْ ءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ (2).

- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْ ءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْ ءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعاً مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْ ءٍ وَ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى ع يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُوا لِي مُوسَى فَدُعِيَ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ تُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَهِ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (3) قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُودَعَ الْأَسْرَارِ.

وَ هَذَا تَأْدِيبٌ مِنْهُ ع لَا أَنَّهُ تَرَكَ الْفَضْلَ (4).

1- قوله: «كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» لعل المراد برحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما يستصحبه من العود واضعا بين يديه «كذا فى هامش المطبوع» و قال الفيض رحمه اللّه-: أريد بالرحل رحل البعير و اريد بطوله ارتفاعه من الأرض يعنى السمک و يسمى ما يستتر به: الستره- بالضم- كائنا ما كان. انتهى و فى النهايه رحل البعير كالسرج للفرس.
2- يعنى ادفعوا آفه المار بالاستتار. «فى»
3- ق: 116.

4- قوله: «و هذا» كلام المؤلّف. قال صاحب الوافى- رحمه اللّه-: ليس فى الحديث أنه عليه السلام ترک الستره و انما فيه: انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا يلزم نهى الناس بعد وضع الستره و انما اللازم حينئذ حضور القلب مع اللّه حتّى تكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلاه و التوقير الباطن لها و لهذا ادب عليه السلام أبا حنيفه بذلک.

بَابُ الْمَرْأَهِ تُصَلِّی بِحِیَالِ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَهُ بِحِیَالِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تُصَلِّی إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِیباً مِنْهُ فَقَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا مَوْضِعُ رَحْلٍ فَلَا بَأْسَ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَهُ بِحِذَائِهِ یَمْنَهً أَوْ یَسْرَهً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَا تُصَلِّی.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یُصَلِّیَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَهُ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ بِحِذَائِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی زَاوِیَهِ الْحُجْرَهِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَائِهِ فِی الزَّاوِیَهِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ بَیْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یَتَزَامَلَانِ فِی الْمَحْمِلِ یُصَلِّیَانِ جَمِیعاً فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یُصَلِّی الرَّجُلُ فَإِذَا صَلَّی صَلَّتِ الْمَرْأَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بِحِیَالِهِ امْرَأَهٌ قَائِمَهٌ (1) عَلَی فِرَاشِهَا جَنْبَتِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ قَاعِدَهً فَلَا یَضُرُّهُ وَ إِنْ کَانَتْ تُصَلِّی فَلَا.

1- قوله: «و بحیاله امرأه قائمه علی فراشها جنبته» جنبته علی أن یکون بالتاء المثناه من فوق ای ناحیته بدل اشتمال من فراشها و یؤیده ما وجد فی بعض نسخ التهذیب قائمه علی جنب فراشها و قوله علیه السلام ان کانت قاعد لیس المراد هاهنا الجلوس بل عدم الاشتمال بالصلاه و القرنیه علی ذلک مقابلته بقوله علیه السلام و ان کانت تصلی فلا و حینئذ فلا منافره بینه و بین ذکر القیام فی السؤال و یوجد فی بعض نسخ الکتاب [نائمه] بدل قوله: «قائمه» و الظاهر أنّه تصحیف السیّد رفیع الدین «کذا فی هامش المطبوع» و قال الفیض: بحیاله ای بازائه و لعلّ المراد بقعودها

قعودها عن الصلاه يعنى ان كانت لا تصلى انتهى و فى بعض النسخ و الوافى [على فراشها جنبا].

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی وَ عَائِشَةُ نَائِمَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ (2).

بَابُ الْخُشُوعِ فِی الصَّلَاةِ وَ كَرَاهِيَةِ الْعَبَثِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ (3) فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلْثَمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِی سُكْرَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (4). (5)

1- الظاهر هو جميل بن مدراج بقرينه روايته عنه فی التهذيب و وجود هذه الروايه عنه فی الفقيه.
2- اذا كان رأسها فی حال سجودها محاذيا لرأسه فی حال ركوعه ای مؤخره عنه بهذا المقدار فمحاذاه بعض بدنها بعض بدنه فی الحالين غير مضر فتدبر «كذا فی هامش المطبوع».
3- الثؤباء: فتح الفم. و التمطی: مد اليدين و التكفير: وضع احدی اليدين علی الأخری محاذيا لصدره. و المتلثم: المتنقب الذی وضع اللثام علی فيه: و قوله: و لا تحتفز أی لا تتضام إذا جلست و الاحتفاز ضد التخوی و فی بعض النسخ [و لا تحتقن] الحاقن هو الذی حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث: لا يصلين أحدكم و هو حاقن. «النهايه».

4- الثؤباء: فتح الفم. و التمطى: مد اليدين و التكفير: وضع احدى اليدين على الأخرى محاذيا لصدره. و المتلثم: المتنقب الذى وضع اللثام على فيه: و قوله: و لا تحتفر أى لا تتضام إذا جلست و الاحتفاز ضد التخوى و فى بعض النسخ [و لا تحتقن] الحاقن هو الذى حبس بوله كالحاقن للغائط و منه الحديث: لا يصلين أحدكم و هو حاقن. «النهايه».
5- النساء: 141.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْفَارِسِیِ (1) عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَهً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا کَرِهَ لَکُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ دَخَلْتَ فِی صَلَاتِکَ فَعَلَیْکَ بِالتَّخَشُّعِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ (2).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی جَهْمَهَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ کَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَهٍ لَا یَتَحَرَّکُ مِنْهُ شَیْ ءٌ إِلَّا مَا حَرَّکَهُ الرِّیحُ مِنْهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص إِذَا قَامَ فِی الصَّلَاهِ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ یَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّی یَرْفَضَّ عَرَقاً. (3)

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ بِوَجْهِکَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَکَ عَنِ الْقِبْلَهِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِیِّهِ ص فِی الْفَرِیضَهِ فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَیْثُ ما کُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَکُمْ شَطْرَهُ (4) وَ اخْشَعْ بِبَصَرِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَی السَّمَاءِ (5) وَ لْیَکُنْ حِذَاءَ

1- فی بعض النسخ [الحسن بن أبی الحسین الفارسیّ].
2- المؤمنون: 3.
3- ارفضاض الدموع ترشیشها و تفرق الشی ء و ذهابه کالترفض. «القاموس»
4- البقره: 140.
5- ظاهره أن الالتفات بالوجه إلی الیمین و الیسار مفسد و لا ینافیه ما رواه فی التهذیب عن عبد الملک قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الالتفات فی الصلاه أ یقطع الصلاه، فقال: لا و ما أحبّ أن یفعل إذ یمکن حمله علی الالتفات بالعین أو علی ما إذا لم یصل الی الیمین و الیسار فان

ما بين المغرب و المشرق قبله و ظاهر الاكثر بطلان الصلاه بالالتفات بالوجه إلى خلفه و أن الالتفات إلى أحد الجانبين لا يبطل الصلاه و حكى الشهيد فى الذكرى عن بعض معاصريه أن الالتفات بالوجه يقطع الصلاه مطلقا و ربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنه زراره هذه و حملها الشهيد فى الذكرى على الالتفات بكل البدن. «آت»

وَجْهِکَ (1) فِی مَوْضِعِ سُجُودِکَ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی الرَّجُلِ یَتَثَاءَبُ وَ یَتَمَطَّی فِی الصَّلَاهِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَا یَمْلِکُهُ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ (3) قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ نَاجِیَهُ أَبُو حَبِیبٍ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِی اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ لِی رَحًی أَطْحَنُ فِیهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِی سَاعَهٍ مِنَ اللَّیْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَی أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْیَتِکَ وَ لَا بِرَأْسِکَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَی وَ أَنْتَ تُصَلِّی إِلَّا أَنْ تُسَوِّیَ حَیْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

بَابُ الْبُکَاءِ وَ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَنْبَغِی لِمَنْ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِذَا مَرَّ بِآیَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِیهَا مَسْأَلَهٌ أَوْ تَخْوِیفٌ أَنْ یَسْأَلَ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِکَ خَیْرَ مَا یَرْجُو وَ یَسْأَلَهُ الْعَافِیَهَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِیدٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَتَبَاکَی الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ بَخْ بَخْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

1- أی و لیکن بصرک حذاء وجهک. «آت»
2- أی السعی أولا فی رفع مقدماتهما. «آت»
3- الظاهر أنّه ذریح المحاربی. و یقع کثیرا ما فی هذا الموضع مثنی بن الولید. «آت»

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ فِی الصَّلَاةِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ. (1)

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ يَدْعُو بِهَا فِی الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فَضْلِهِمَا وَ ثَوَابِهِمَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ رَأْسُهُ فِی حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ

1- الأحوط أن يكون السؤال اما بالقلب او فی غير وقت قراءه الامام. «آت»

ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِکَ بِیَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَهَ سَبْعَهَ عَشَرَ حَرْفاً.

4- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَی مَثْنَی وَ الْإِقَامَهُ مَثْنَی مَثْنَی.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: یَا زُرَارَهُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَکْبِیرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَکْبِیرَتَیْنِ وَ تَهْلِیلَتَیْنِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِیبِ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ کُلَّمَا ذَکَرْتَهُ أَوْ ذَکَرَهُ ذَاکِرٌ فِی أَذَانٍ وَ غَیْرِهِ.

8- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ إِذَا أَقَمْتَ صَلَّی خَلْفَکَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِکَهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ یُجْزِئُ أَذَانُ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّیْتَ جَمَاعَهً لَمْ یُجْزِئْ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَهٌ وَ إِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ یَفُوتَکَ یُجْزِئُکَ إِقَامَهٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ تُؤَذِّنَ فِیهِمَا وَ تُقِیمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا یَقْصُرُ فِیهِمَا کَمَا یَقْصُرُ فِی سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

1- التثویب فی الاذان هو قوله: الصلاه خیر من النوم. قیل: إنّما سمی تثویبا من ثاب یثوب إذا رجع فان المؤذن إذا قال: «حی علی الصلاه» فقد دعاهم

إليها و إذا قال بعدها: الصلاه خير من النوم فقد رجع الى كلامه. «كذا فى هامش المطبوع».

10- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِی الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِی الْإِقَامَهِ قَالَ لَا.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ. (1)

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِی إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِی أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ (3) فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ فَأَذَّنَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ (4) وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ (5) لِيُصَلِّیَ وَحْدَهُ فَيَجِی ءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّی جَمَاعَهً فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.

1- قال الشيخ فی الحبل المتين [ص 205]: الخبر يدلّ على عدم اشتراط الاذان بالطهاره و اشتراط الإقامه و الأول اجماعی كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعی أيضا و اما الثانی فهو مرتضى المرتضى و مختار العلامه فی المنتهی و القول به غير بعيد و أكثر الاصحاب حملوا الأحاديث الداله عليه على تأكد الاستحباب و أوجب ابن الجنيد القيام فی الإقامه. «آت»

2- كذا مضمرا.

3- قال فی المدارک: لا خلاف فی اشتراط الإسلام فی المؤذن و الأصحّ اشتراط الايمان ايضا لبطلان عباده المخالف و لروايه عمّار فان الظاهر أن المراد بالمعرفه الواقعه فيها الايمان. «آت»

4- فی بعض النسخ [لا يعتد به].

5- قوله: «و لكن يؤذن و يقيم» حمله المحقق و بعض المتأخرين على استحباب الإعاده و قالوا. يجوز الاكتفاء بما سبق. «آت»

14- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَنْسَی الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّی يَدْخُلَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ لْيُقِمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَهَا فِی الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ عَادَ عَلَی الْأَوَّلِ الَّذِی أَخَّرَهُ حَتَّی يَمْضِیَ عَلَی آخِرِهِ.

16- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِمْ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِمْ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی الْأَرْضِ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَی غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (1)فَلَا بَأْسَ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ (2) قَالَ لَا.

19- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ

1- ذهب السيّد المرتضی- رحمه اللّه- الی وجوب استقبال القبله بالشهادتين فی الاذان و حمله الاكثر علی الاستحباب. «آت»
2- فی المدارک: قد اجمع الاصحاب علی مشروعيه الاذان للنساء و لا يتأكد فی حقهن و يجوز أن تؤذن للنساء و يعتدن به، قال فی المعتبر ص 161: و

عليه علماؤنا. و لو أذنت للمحارم فكالاذان للنساء و اما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون و ظاهر المبسوط الاعتداد به. «آت».

عُقْبَهَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَهُ مِنَ الصَّلَاهِ فَإِذَا أَقَمْتَهُ (1) فَلَا تَتَکَلَّمْ وَ لَا تُومِ بِیَدِکَ.

21- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُقِمْ أَحَدُکُمُ الصَّلَاهَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاکِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَرِیضاً وَ لْیَتَمَکَّنْ فِی الْإِقَامَهِ کَمَا یَتَمَکَّنُ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِی الْإِقَامَهِ فَهُوَ فِی الصَّلَاهِ.

22- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا یَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِیَ عَلَی الْإِمَامِ آیَهٌ أَوْ آیَتَانِ فَخَشِیَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ یَرْکَعَ فَلْیَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لْیَدْخُلْ فِی الصَّلَاهِ.

23- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا کَانَ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا وَ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

24- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْقُعُودُ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ فِی الصَّلَاهِ کُلِّهَا إِذَا لَمْ یَکُنْ قَبْلَ الْإِقَامَهِ صَلَاهٌ یُصَلِّیهَا.

25- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ غَیْرُهُ وَ قَالَ کَانَ یُقِیمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَیْرُهُ.

26- جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ تَرْتِیلٌ وَ الْإِقَامَهُ حَدْرٌ (2).

1- أی إذا شرعت أو إذا قلت: قد قامت الصلاه. و علی التقدیرین مکروه.

2- الترتيل: التأنى و الحدر: الاسراع و لا ينافى رعايه الوقف على الفصول و فى الحديث «اذا اقمت فاحدر» أى اسرع بها.

27- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (1): ثَلَاثَهٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى كُثْبَانِ (2) الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً.

28- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ (3) وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَیْ ءٍ سَمِعَهُ.

29- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ.

30- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ النَّضْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَكْتَفِی بِهِمَا عَمَّنْ أَبَى وَ جَحَدَ وَ أَعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ أَقَرَّ وَ عَرَفَ.

31- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَهً فَكَانَ يَقُولُ ص لِبِلَالٍ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاهِ.

1- كذا مرفوعا.
2- كثبان: جمع كثيب و هو الرمل المستطيل المحدودب. «فى»
3- فى النهايه: «المؤذن يغفر له مدى صوته» المدى: الغايه اى يستكمل مغفره اللّه إذا استنفذ وسعه فى رفع صوته فيبلغ الغايه فى المغفره إذا بلغ الغايه فى الصوت و قيل: هو تمثيل أى أن المكان الذى ينتهى إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين اقصاء و ما بين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافه لغفرها اللّه له.

32- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطِينَ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ (1): يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً وَ عَيْشِي قَارّاً وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ ص قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً (2).

33- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ مَا أَنْفَكُّ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةِ خَدَمِي وَ عِيَالِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنْ عِيَالِيَ الْعِلَلَ.

34- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

35- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَذِّنْ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ (3).

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ (4) قَالَ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ

1- كذا فى النسخ.
2- قوله: «بارا» أى مطيعا. و قوله: «قارا» أى مستقرا دائما غير منقطع. و قوله: «دارا» أى واسعا زائدا.
3- أى لا يستولى عليهم الشيطان و يضرهم.
4- كذا فى النسخ.

بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِکَ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاهِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُقَدِّمُ إِلَیْکَ مُحَمَّداً ص بَیْنَ یَدَیْ حَاجَتِی وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَیْکَ فَاجْعَلْنِی بِهِ وَجِیهاً عِنْدَکَ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ اجْعَلْ صَلَاتِی بِهِ مَقْبُولَهً وَ ذَنْبِی بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِی بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمُ الْمَکْتُوبَهَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْیَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْیَقُلِ- اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِی فَأَجَبْتُ دَعْوَتَکَ وَ صَلَّیْتُ مَکْتُوبَتَکَ وَ انْتَشَرْتُ فِی أَرْضِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَأَسْأَلُکَ مِنْ فَضْلِکَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِکَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِکَ وَ الْکَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِکَ.

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ وَ الْحَدِّ فِی التَّکْبِیرِ وَ مَا یُقَالُ عِنْدَ ذَلِکَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَرْفَعُ یَدَیْکَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ قُبَالَهَ وَجْهِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُمَا کُلَّ ذَلِکَ.

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَکَبَّرْتَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِکَفَّیْکَ أُذُنَیْکَ أَیْ حِیَالَ خَدَّیْکَ (1).

1- لعل التفسیر من زراره و به یجمع بین الاخبار بأن تکون رءوس الأصابع محاذیه لشحمه الاذن و صدر الکف للنحر و وسط الکف للخد و ان أمکن الجمع بالتخییر و علی التقادیر الافضل عدم تجاوز الکفین عن الأذنین. «آت»

3- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِئُ مِنَ التَّکْبِیرِ فِی التَّوَجُّهِ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ وَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْکَ تَکْبِیرَهٌ وَاحِدَهٌ لِأَنَّ مَعَکَ ذَا الْحَاجَهِ وَ الضَّعِیفَ وَ الْکَبِیرَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّکْبِیرُ فِی صَلَاهِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَکْبِیرَهً مِنْهَا تَکْبِیرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسَهٌ.

6 وَ رَوَاهُ أَیْضاً- عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ وَ فَسَّرَهُنَّ فِی الظُّهْرِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَهً وَ فِی الْعَصْرِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَهً وَ فِی الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَهَ تَکْبِیرَهً وَ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ تَکْبِیرَهً وَ فِی الْفَجْرِ إِحْدَی عَشْرَهَ تَکْبِیرَهً وَ خَمْسَ تَکْبِیرَاتِ الْقُنُوتِ فِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاهَ فَارْفَعْ کَفَّیْکَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ کَبِّرْ ثَلَاثَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذَنْبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ قُلْ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ وَ الْخَیْرُ فِی یَدَیْکَ وَ الشَّرُّ لَیْسَ إِلَیْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَیْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْکَ إِلَّا إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ وَ حَنَانَیْکَ (1) تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّ الْبَیْتِ ثُمَّ تُکَبِّرُ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ ... إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ

1- قال فی الحبل المتین قوله: «لبیک و سعدیک» أی اقامه علی طاعتک بعد اقامه و اسعادا لک بعد اسعاد یعنی مساعده علی امتثال امرک بعد مساعده. و الحنان- بفتح الحاء و تخفیف النون-: الرحمه:- و بتشدیدها-: ذو الرحمه. و حنانیک أی رحمه منک بعد رحمه و معنی «سبحانک و حنانیک» أنزهک تنزیها و أنا سائلک رحمه بعد رحمه. فالواو للحال کالواو فی سبحان اللّه و بحمده.

وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً یَا حَمَّادُ تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ قَالَ فَقُلْتُ یَا سَیِّدِی أَنَا أَحْفَظُ کِتَابَ حَرِیزٍ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا عَلَیْکَ یَا حَمَّادُ (1) قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَهِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاهَ فَرَکَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ یَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمْ یَأْتِی عَلَیْهِ سِتُّونَ سَنَهً أَوْ سَبْعُونَ سَنَهً فَلَا یُقِیمُ صَلَاهً وَاحِدَهً بِحُدُودِهَا تَامَّهً قَالَ حَمَّادٌ فَأَصَابَنِی فِی نَفْسِی الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَعَلِّمْنِی الصَّلَاهَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ یَدَیْهِ جَمِیعاً عَلَی فَخِذَیْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَیْنَ قَدَمَیْهِ حَتَّی کَانَ بَیْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُنْفَرِجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً الْقِبْلَهَ لَمْ یُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَهِ وَ قَالَ بِخُشُوعٍ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِیلٍ (2) وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَیَّهً (3) بِقَدْرِ مَا یَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَکَعَ وَ مَلَأَ کَفَّیْهِ مِنْ رُکْبَتَیْهِ مُنْفَرِجَاتٍ وَ رَدَّ رُکْبَتَیْهِ إِلَی خَلْفِهِ حَتَّی اسْتَوَی ظَهْرُهُ حَتَّی لَوْ صُبَّ عَلَیْهِ قَطْرَهٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ مَدَّ عُنُقَهُ وَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِیلٍ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَی قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْکَنَ مِنَ الْقِیَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ کَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ

1- أی لا بأس علیک بالعمل بکتاب حریز.
2- قال شیخنا البهائی: الترتیل: التأنی و تبیین الحروف بحیث یتمکن السامع من عدها، مأخوذه من قولهم ثغر رتل و مرتّل إذا کان مفلجا و به فسر قوله تعالی: «وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِیلًا» و عن أمیر المؤمنین علیه السلام انه حفظ الوقوف و بیان الحروف. أی مراعاه الوقف و الحسن و الإتیان بالحروف علی الصفات المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الاطباق و الغنّه و امثالها و الترتیل بکل من هذین التفسیرین مستحب و من حمل الامر فی الآیه علی الوجوب فسر الترتیل بإخراج الحروف من مخارجها علی وجه یتمیز و لا یندمج بعضها فی بعض. «آت»
3- هنیّه- بضم الهاء و تشدید الیاء بمعنی الوقت الیسیر.

كَفَّيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيْ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَهِ أَعْظُمٍ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْجَبْهَهِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعَهٌ مِنْهَا فَرْضٌ يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً (1) وَ هِيَ الْجَبْهَهُ وَ الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّهٌ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ السَّجْدَهَ الثَّانِيَهَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحاً (2) وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَ يَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ.

بَابُ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاهِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَهِ الْقُرْآنِ-

---

1- الجن: 17.
2- أى رافعا مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله: «لم يضع» عطف تفسيرى. و قوله: «و صلى ركعتين على هذا» قال الشيخ- رحمه اللّه-: هذا يعطى أنه عليه السلام قرأ سوره التوحيد فى الركعه الثانيه أيضا و هو ينافى المشهور بين أصحابنا من استحباب مغايره السوره فى الركعتين و كراهه تكرار الواحده فيهما إذا أحسن غيرهما كما رواه علىّ بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ما يمال إليه بعضهم من استثناء سوره الإخلاص عن هذا الحكم و هو جيد و يعضده ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلى ركعتين و قرأ فى كل منهما قل هو اللّه أحد. و كون ذلك لبيان الجواز بعيد و لعلّ استثناء سوره الإخلاص بين السور و اختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف و الفضل. «آت»

قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَهَ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَهِ قَالَ نَعَمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع (1) جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِى رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِى أُمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَهِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ يَعْنِى الْعَبَّاسِىَ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِى أَلَّا تَسْتَعِيذَ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَهُ فِى الصَّلَاهِ فِيهَا شَىْ ءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَهَ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَهَ وَ الْمُنَافِقِينَ.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ لَا تَقُلْ آمِينَ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

1- يعنى الجواد عليه السلام.
2- هو هشام بن إبراهيم العباسىّ و كان يعارض الرضا و الجواد «ع». و قوله: «يعيدها مرتين» يمكن أن يكون متعلقا بكتب فيكون من تتمه كلام الراوى، او كلام الامام و الأخير اظهر. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-:

«يعيدها» يعنى الصلاه أو البسمله و الأول اظهر، «مرتين» متعلق بقوله: «فكتب» لا بقوله: «يعيدها» إذ لا وجه لتكرار الإعاده.

7- أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِئُ عَنِّی أَنْ أَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَهِ- فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِی شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِی الْفَرِيضَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِی قَضَاءِ صَلَاهِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَا بَأْسَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی نَفَسٍ وَاحِدٍ.

12- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِی الْمَكْتُوبَهِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَهٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ.

13- أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاهُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يُقْرَأُ فِی الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَهً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِی سَأَلَنِی عَنْ شَیْ ءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِی عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِی يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ- فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ (1) وَ

1- يدل على أن عدد الآيات عندهم عليهم السلام مخالفا لما هو المشهور عند القراء فان الاكثر ذهبوا إلى أن سوره التوحيد خمس آيات سوى البسمله و منهم من عدّه اربعا. «آت»

الزَّوَالَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

15- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

16- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

18- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ. (1)

19- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ (2) عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا تَقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ بِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا.

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً.

21- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3)

1- لعل الأولى على الكراهه و الثانى على الاستحباب و لم يتعرض له الاكثر.
«آت»
2- مجهول الضبط و الأصل.
3- كذا مضمرا.

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها (1) قَالَ الْمُخَافَتَهُ مَا دُونَ سَمْعِکَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ شَدِیداً.

22- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ حَدَّثَنِی مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ فِی سَبْعِ مَوَاطِنَ (2) فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَکْعَتَیِ الزَّوَالِ وَ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَکْعَتَیْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی أَنَّهُ یُبْدَأُ فِی هَذَا کُلِّهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ بِ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ إِلَّا فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ یُبْدَأُ بِ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثُمَّ یُقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

23- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْقَوْمَ فَیَغْلَطُ قَالَ یَفْتَحُ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ (3).

24- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ قَالَ یَکُفُّ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی مَشْیِهِ حَتَّی یَتَقَدَّمَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُرِیدُ ثُمَّ یَقْرَأُ. (4)

1- الإسراء: 110.
2- قیل: أن إراده الصلوات بالمواطن سوغ حذف التاء من لفظه السبع. و قوله علیه السلام: «إذا أصبحت بها» قال التستریّ: یحتمل بحسب العباره أن یکون المراد به نافله الصبح إذا أصبحت بها و أن یکون صلاه الصبح إذا تجلل الصبح السماء و تعدی وقت الفضیله و لعلّ حمله علی الأول بعید لانه تقدم قراءته فی نافله الصبح و ربما یقال: الصبح أنّه تقدم قراءته فیها إذا صلیها قبل الفجر علی أن المراد صلیتهما قبل الفجر و أمّا إذا قلنا: إن المعنی أن الرکعتین اللتین تصلیان قبل الفجر نافله الصبح حاله کذا ففیما ذکر نوع خفاء. «آت»
3- قال الفیومی فی المصباح: فتح المأموم علی إمامه: قرأ ما أرتج علی الامام لیعرفه.
4- یدل علی لزوم الطمأنینه فی حال القراءه.

25- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَهً فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَهٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِنْ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ.

26- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَی بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِی الصَّلَاهِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ (1).

27- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لِيَقْرَأْ قِرَاءَهً وَسَطاً يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها.

28- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الَّذِی لَا يَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاهَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ بِسُورَهٍ أَوْ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ قَالَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ. (3)

بَابُ عَزَائِمِ السُّجُودِ

1- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِی يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ حم السَّجْدَهُ وَ تَنْزِيلٌ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

1- رد علی بعض العامّه حيث ذهبوا إلی انهما ليسا من القرآن. «آت»
2- كذا.
3- يدل علی وجوب الفاتحه و جواز الاكتفاء بها عند الضروره و قوله عليه السلام: «فی جهر أو اخفات» أی سواء كان فی الركعات الجهريه او الاخفاتيه و ربما يفهم منه التخيير بين الجهر و الاخفات و لا يخفی بعده. «آت»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَیْ ءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّی (1) وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّیَ بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّی فِی نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فِی نَاحِيَةٍ أُخْرَی فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ. (2)

4- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِی خَلَقَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِی آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ. (3)

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِی الْمَكْتُوبَةِ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِی الْمَكْتُوبَةِ (4).

1- أی إن كانت حائضا أو نفساء. «آت»
2- قال الشهيد فی الذكری: هذه الروايه يتضمن وجوب السجود إذا صلی بصلاه التالی لها و هو غير مستقيم إذ لا تقره فی الفريضه عزيمه علی الأصحّ و لا يجوز القدوه فی النافله إجماعا. قال الشيخ فی الحبل المتين: و هو كما ترى اذ الحمل علی الصلاه خلف المخالف ممكن و المصلی خلفه و إن قرأ لنفسه إلّا أن صلاته بصلاته فی الظاهر و القدوه فی بعض النوافل

كالاستسقاء و الغدير و العيدين مع اختلال الشرائط سائغه. «الحبل المتين ص 246»
3- حمل على النافله و قراءه الحمد بعدها على الاستحباب. «آت»
4- يدل على عدم جواز قراءه العزائم فى الفريضه كما هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

بَابُ الْقِرَاءَهِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ وَ التَّسْبِیحِ فِیهِمَا

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ یَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ یُسَبِّحُ فَإِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَاقْرَأْ فِیهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا یُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ تُکَبِّرُ وَ تَرْکَعُ.

بَابُ الرُّکُوعِ وَ مَا یُقَالُ فِیهِ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ وَ إِذَا رَفَعَ الرَّأْسَ مِنْهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْکَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ ارْکَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ قَلْبِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مُخِّی وَ عِظَامِی وَ عَصَبِی وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَایَ غَیْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ (1) سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

1- قوله: «أقلته» بتشدید اللام أی ما حملتاه فهو من قبیل عطف العام علی الخاص. و الاستنکاف معناه بالفارسیه «ننگ داشتن». و الاستحسار بالمهملتین: التعب و المراد أنی لا أجد من الرکوع تعبا و لا کلالا و لا مشقه بل أجد لذه و راحه. و معنی سبحان ربی العظیم و بحمده أنزه ربی العظیم عما لا یلیق بجز شأنه تنزیها و أنا متلبس بحمده علی ما وفقنی له من تنزیهه و عبادته. کان المصلی لما اسند التنزیه إلی نفسه خاف أن یکون فی هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل العظیم فتدارک ذلک بقوله: و انا متلبس بحمده علی ان صیرنی اهلا لتسبیحه و قابلا لعبادته و سبحان مصدر- کغفران- معناه التنزیه. «فی»

فِی تَرْتِیلٍ وَ تَصُفُّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ (1) أَصَابِعِکَ عَیْنَیِ الرُّکْبَهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَکَ ثُمَّ تَرْفَعُ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا یَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ یَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْکَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ کَبِّرْ ثُمَّ ارْکَعْ وَ اسْجُدْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاهِ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَرْکَعُ رُکُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِ کُلِّ مَنْ رَأَیْتُهُ یَرْکَعُ وَ کَانَ إِذَا رَکَعَ جَنَّحَ بِیَدَیْهِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَا یُقِیمُ صُلْبَهُ.

1- قوله: «و تصف فی رکوعک» المراد بالصف بین القدمین فی الرکوع أن لا یکون إحداهما اقرب إلی القبله من الآخر. «الحبل المتین». و قوله: «و بلغ» باللام المشدده و العین المهمله من البلغ أی اجعل أطراف أصابعک

كأنّها بالعه عين الركبه و ربما يقرأ بلع بالغين المعجمه و هو تصحيف. «الحبل المتين»

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَنْزِلِهِ بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَهٌ فِی الْقَبْرِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُجْزِئُ عَنِّی أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ.

9- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: رَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَهِ وَ أَنَا أُصَلِّی وَ أَنْكُسُ بِرَأْسِی وَ أَتَمَدَّدُ فِی رُكُوعِی فَأَرْسَلَ إِلَیَّ لَا تَفْعَلْ.

بَابُ السُّجُودِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ مَا يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ أَجِرْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ.

2- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ص-

إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِی بُرُوكَهُ (1).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِی حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِی حِسَاباً يَسِيراً ثُمَّ قَالَ فِی الثَّانِيَهِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَفَيْتَنِی مَئُونَهَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّهِ وَ قَالَ فِی الثَّالِثَهِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِیَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّی عَمَلِیَ الْيَسِيرَ ثُمَّ قَالَ فِی الرَّابِعَهِ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِی الْجَنَّهَ وَ جَعَلْتَنِی مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّيْتَنِی مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (2).

5- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ النَّبِیَّ ص وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ الْمَكْتُوبَهِ إِمَّا رَاكِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَيُصَلِّی عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاهَ عَلَى نَبِیِّ اللَّهِ ص كَهَيْئَهِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يُبَلِّغُهَا إِيَّاهُ (3).

1- كذا فی النسخ من باب التفعل و المضبوط فی اللغه من التفعيل قال فی المصباح: خوی الرجل فی سجوده: رفع بطنه عن الأرض و قيل: جافی عضديه. و فی القاموس خوی فی سجوده تخويه: تجافی و فرج ما بين عضديه و جنبيه. و الضامر: الهضيم البطن، اللطيف الجسم و الضمر- بالضم و بضمتين-: الهزال و محاق البطن و لعلّ التشبيه فی عدم الصاق البطن بالارض و عدم لصوق الأعضاء بعضها ببعض أو فی أصل البروک بأن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه.
2- «الا بدلت» كانه استثناء من مقدر نحو و لا أسألک أو و لا ارضی عنک و «لما» بمعنی «إلا» كقوله تعالى: «لَمَّا عَلَيْها حافِظٌ» و سفعات النار: آثارها و علاماتها من تغير الالوان إلى السواد و نحوها. «فی»

3- قوله: «يبتدرها» أى الصلاه. و قوله: «إياه» أى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله. «آت»

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِکَ الْمُلُوکِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَهِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّی عَبْدُکَ نَاصِيَتِی فِی قَبْضَتِکَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَیْ ءٌ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَصِيرٍ فِی طَرِيقِ مَكَّهَ فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَلَّتْ نَاقَهٌ لِجَمَّالِهِمُ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَى فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأُعِيدُ الصَّلَاهَ قَالَ لَا. (1)

9- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ أُمَهِّدُ لِأَبِی فِرَاشَهُ فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِیَ فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَ نَامَ قُمْتُ إِلَى فِرَاشِی وَ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَیَّ ذَاتَ لَيْلَهٍ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فِی طَلَبِهِ وَ ذَلِکَ بَعْدَ مَا هَدَأَ النَّاسُ (2) فَإِذَا هُوَ فِی الْمَسْجِدِ سَاجِدٌ وَ لَيْسَ فِی الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ فَسَمِعْتُ حَنِينَهُ وَ هُوَ يَقُولُ- سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَکَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِی اللَّهُمَّ قِنِی عَذَابَکَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَکَ وَ تُبْ عَلَیَّ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ*.

10- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الرَّوَّاسِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الرَّاحَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ يُرَدِّدُهَا.

1- يحتمل أن يكون تعجبه لترک التقيه او لمرجوحيه الفعل و على أی حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز. «آت»

2- هدا أى سكن و استراح.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ (1) سَاجِدٌ قَالَ قُلْتُ فَأَدْعُو فِي الْفَرِيضَةِ وَ أُسَمِّي حَاجَتِي فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَعْدَهُ.

12- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَائِشَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ يَتَنَفَّلُ فَاسْتَيْقَظَتْ عَائِشَةُ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَلَمْ تَجِدْهُ فَظَنَّتْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهَا فَقَامَتْ تَطُوفُ عَلَيْهِ فَوَطِئَتْ عُنُقَهُ ص وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ يَقُولُ سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَ خَيَالِي وَ آمَنَ بِكَ فُؤَادِي أَبُوءُ إِلَيْكَ بِالنِّعَمِ وَ أَعْتَرِفُ لَكَ بِالذَّنْبِ الْعَظِيمِ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ نَقِمَتِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَبْلُغُ مَدْحَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا عَائِشَةُ لَقَدْ أَوْجَعْتِ عُنُقِي أَيَّ شَيْ ءٍ خَشِيتِ أَنْ أَقُومَ إِلَى جَارِيَتِكِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِيَامِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ (2).

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ فَأَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ وَ بَطْنَهُ

1- واو الحال قد مضى الكلام فيها. ص 265.

2- الجؤجؤ- بضم الجيم-: الصدر. و هذه كيفيه سجده الشكر على خلاف سائر السجدات.

بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ کَذَا نُحِبُّ.

16- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رَکْعَهِ الْوَتْرِ قَالَ هَذَا مَقَامُ مَنْ حَسَنَاتُهُ نِعْمَهٌ مِنْکَ وَ شُکْرُهُ ضَعِیفٌ وَ ذَنْبُهُ عَظِیمٌ وَ لَیْسَ لَهُ إِلَّا دَفْعُکَ وَ رَحْمَتُکَ فَإِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ عَلَی نَبِیِّکَ الْمُرْسَلِ ص کانُوا قَلِیلًا مِنَ اللَّیْلِ ما یَهْجَعُونَ. وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ (1) طَالَ هُجُوعِی وَ قَلَّ قِیَامِی وَ هَذَا السَّحَرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُکَ لِذَنْبِی اسْتِغْفَارَ مَنْ لَمْ یَجِدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَ لا نَفْعاً وَ لَا مَوْتاً وَ لا حَیاهً وَ لا نُشُوراً ثُمَّ یَخِرُّ سَاجِداً ص.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ ع عَمَّا أَقُولُ فِی سَجْدَهِ الشُّکْرِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِیهِ فَقَالَ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُکَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِکَتَکَ وَ أَنْبِیَاءَکَ وَ رُسُلَکَ وَ جَمِیعَ خَلْقِکَ أَنَّکَ اللَّهُ رَبِّی وَ الْإِسْلَامَ دِینِی وَ مُحَمَّداً نَبِیِّی وَ عَلِیّاً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً إِلَی آخِرِهِمْ أَئِمَّتِی بِهِمْ أَتَوَلَّی وَ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْشُدُکَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْشُدُکَ بِإِیوَائِکَ عَلَی نَفْسِکَ (2) لِأَوْلِیَائِکَ لَتُظْفِرَنَّهُمْ بِعَدُوِّکَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْمُسْتَحْفَظِینَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْیُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَیْمَنَ عَلَی الْأَرْضِ وَ تَقُولُ یَا کَهْفِی حِینَ تُعْیِینِی الْمَذَاهِبُ وَ تَضِیقُ عَلَیَ الْأَرْضُ بِما رَحُبَتْ (3) وَ یَا بَارِئَ خَلْقِی رَحْمَهً بِی وَ قَدْ کَانَ عَنْ خَلْقِی غَنِیّاً صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی الْمُسْتَحْفَظِینَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَیْسَرَ وَ تَقُولُ یَا مُذِلَّ کُلِّ جَبَّارٍ وَ یَا مُعِزَّ کُلِّ ذَلِیلٍ قَدْ وَ عِزَّتِکَ بَلَغَ بِی مَجْهُودِی-

---

1- الهجوع: النوم و الآیه فی سوره الذاریات آیه 18 و 19.
2- ارید به الوعد و لم یأت فی اللغه و لا یدلّ علی العدم. و المراد بالوعد قوله تعالی: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَیَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِی الْأَرْضِ کَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَیُمَکِّنَنَّ لَهُمْ دِینَهُمُ الَّذِی ارْتَضی لَهُمْ وَ لَیُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً یَعْبُدُونَنِی لا یُشْرِکُونَ بِی شَیْئاً» و قوله: «لتظفرنهم» متعلق بالایواء و اللام جواب للقسم الذی تضمنه الایواء. «آت»
3- «تعیینی»- بیاءین مثناتین من تحت أو بنونین أولهما مشدده و بینهما یاء مثناه تحتانیه- أی یا ملجئی حین تعیینی مسالکی إلی الخلق و ترددانی إلیهم. و قوله: «بِما رَحُبَتْ»* أی بسعتها و «ما» مصدریه. «آت»

ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُولُ- يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ- شُكْراً شُكْراً ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

18- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

19- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرْغُرُ دُمُوعُهُ (1)- رَبِّ عَصَيْتُکَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ عَصَيْتُکَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَكْمَهْتَنِي وَ عَصَيْتُکَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَأَصْمَمْتَنِي وَ عَصَيْتُکَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَكَنَّعْتَنِي (2) وَ عَصَيْتُکَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَجَذَمْتَنِي (3) وَ عَصَيْتُکَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِکَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُکَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِي الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَکَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْکَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُکَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (4).

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ بِوَجْهِي يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا قَدْ كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ

1- الغرغره: ترديد الماء فى الحلق. «القاموس»
2- الكمه: العمى. و الاكنع: الاشل.
3- أى لقطعتنى و الاجذم: المقطوع اليد.
4- أى لقطعتنى و الاجذم: المقطوع اليد.

مُكَتَّعَ الْأَصَابِعِ (1) فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا وَ يَمُدُّ يَدَهُ وَ يَقُولُ يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی إِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ فِی أَوَّلِهِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ قُمْ إِلَی صَلَاتِکَ الَّتِی تُصَلِّيهَا فَإِذَا كُنْتَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا سَامِعَ الدَّعَوَاتِ يَا مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْطِنِی مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ اصْرِفْ عَنِّی مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَ أَذْهِبْ عَنِّی هَذَا الْوَجَعَ وَ تُسَمِّيهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَاظَنِی وَ أَحْزَنَنِی وَ أَلِحَّ فِی الدُّعَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا وَصَلْتُ إِلَی الْكُوفَةِ حَتَّی أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی كُلَّهُ.

21- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِی سُجُودِهِ- سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی لِوَجْهِکَ الْبَاقِی الدَّائِمِ الْعَظِيمِ سَجَدَ وَجْهِیَ الذَّلِيلُ لِوَجْهِکَ الْعَزِيزِ سَجَدَ وَجْهِیَ الْفَقِيرُ لِوَجْهِ رَبِّیَ الْغَنِیِّ الْكَرِيمِ الْعَلِیِّ الْعَظِيمِ رَبِّ أَسْتَغْفِرُکَ مِمَّا كَانَ وَ أَسْتَغْفِرُکَ مِمَّا يَكُونُ رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی رَبِّ لَا تُشْمِتْ بِی أَعْدَائِی رَبِّ لَا تُيْئِسْ قَضَائِی رَبِّ إِنَّهُ لَا دَافِعَ وَ لَا مَانِعَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِكْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكَاتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ سَطَوَاتِکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ جَمِيعِ غَضَبِکَ وَ سَخَطِکَ سُبْحَانَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ ارْحَمْ ذُلِّی بَيْنَ يَدَيْکَ وَ تَضَرُّعِی إِلَيْکَ وَ وَحْشَتِی مِنَ النَّاسِ وَ آنِسْنِی بِکَ يَا كَرِيمُ وَ كَانَ يَقُولُ أَيْضاً- وَعَظْتَنِی فَلَمْ أَتَّعِظْ وَ زَجَرْتَنِی عَنْ مَحَارِمِکَ فَلَمْ أَنْزَجِرْ وَ عَمَّرْتَنِی أَيَادِيَکَ فَمَا شَكَرْتُ عَفْوَکَ عَفْوَکَ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُکَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَکَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً يَا عَظِيمُ إِنَّ عَمَلِی ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِی يَا كَرِيمُ يَا حَنَّانُ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ جُرْمِی وَ تَقَبَّلْ عَمَلِی يَا كَرِيمُ-

---

1- قد مضی فی المجلد الثانی من الكتاب ص 254 أنّه صاحب ياسين و ليس هو بمؤمن آل فرعون لانه قد ورد عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله أنّه قال: سياق الأمم ثلاثه لم يكفروا باللّه طرفه عين: علی بن أبی طالب و صاحب ياسين و مؤمن آل فرعون و فی روايه هم الصديقون و علی افضلهم. و قالوا: انه هو حبيب بن إسرائيل النجّار و بينه و بين النبیّ ستمائه سنه و مؤمن آل فرعون كان فی زمن موسی عليه السلام.

يَا جَبَّارُ أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ أَخِيبَ أَوْ أَحْمِلَ ظُلْماً اللَّهُمَّ مِنْکَ النِّعْمَهُ وَ أَنْتَ تَرْزُقُ شُکْرَهَا وَ عَلَيْکَ يَکُونُ ثَوَابُ مَا تَفَضَّلْتَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِفَضْلِ طَوْلِکَ وَ بِکَرِيمِ عَائِدَتِکَ.

22- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِی سُجُودِهِ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ حَرُّهَا لَا يُطْفَأُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ جَدِيدُهَا لَا يَبْلَى وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ عَطْشَانُهَا لَا يَرْوَى وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ نَارٍ مَسْلُوبُهَا لَا يُکْسَى.

23- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُکُمُ السَّجْدَهَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِی سُجُودِهِ- سَجَدْتُ لَکَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَکْبِراً عَنْ عِبَادَتِکَ وَ لَا مُسْتَنْکِفاً وَ لَا مُتَعَظِّماً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

24- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَوْتُ إِلَيْهِ عِلَّهَ أُمِّ وَلَدٍ لِی أَخَذْتُهَا فَقَالَ قُلْ لَهَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ يَا رَبِّی يَا سَيِّدِی صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِی مِنْ کَذَا وَ کَذَا فَبِهَا نَجَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (1) مِنَ النَّارِ قَالَ فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ أَعْرِفُ فِيهِ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ يَا رَبِّی يَا سَيِّدِی افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا.

25- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَلِّمْنِی دُعَاءً فَإِنِّی قَدْ بُلِيتُ بِشَیْ ءٍ وَ کَانَ قَدْ حُبِسَ بِبَغْدَادَ حَيْثُ اتُّهِمَ بِأَمْوَالِهِمْ فَکَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ ثُمَّ قُلْ يَا أَحَدَ مَنْ لَا أَحَدَ لَهُ حَتَّى تَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ لَا يَزِيدُهُ کَثْرَهُ الدُّعَاءِ إِلَّا جُوداً وَ کَرَماً حَتَّى تَنْقَطِعَ نَفَسُکَ ثُمَّ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ أَنْتَ أَنْتَ أَنْتَ الَّذِی انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْکَ يَا عَلِيُّ يَا عَظِيمُ قَالَ زِيَادٌ فَدَعَوْتُ بِهِ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّی وَ خَلَّى سَبِيلِی.

1- الظاهر أن جعفر بن سليمان كان أراد بعض المخالفين احراقه فنجا بهذا الدعاء و يحتمل نار الآخره. «آت»

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَكْثَرِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِى أَىُّ شَىْ ءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ تُسَبِّحُ فِى الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ فِى السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَىْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّى فَعَدَدْتُ لَهُ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا دَخَلْنَا عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِى رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِى حَدِيثِهِ- وَ بِحَمْدِهِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ ع اجْتِمَالَ الْقَوْمِ لِطُولِ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِىَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَ يُصَلِّىَ بِأَضْعَفِ الْقَوْمِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ مِنْهَا وَ لَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يُجْزِئُنِى فِى الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِيحِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلٌّ ذَا ذِكْرُ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا تَفْسِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ-

قَالَ أَنَفَهُ لِلَّهِ (1) أَ مَا تَرَى الرَّجُلَ إِذَا عَجِبَ مِنَ الشَّیْ ءِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَیِّ فَأَرْکَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاکِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُکُوعَکَ (2) وَ مِثْلَ رُکُوعِکَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

بَابُ مَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ وَ مَا یُکْرَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْکَتَّانَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَی الزِّفْتِ یَعْنِی الْقِیرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَی الثَّوْبِ الْکُرْسُفِ وَ لَا عَلَی الصُّوفِ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ وَ لَا عَلَی طَعَامٍ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الرِّیَاشِ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ یُوقَدُ عَلَیْهِ بِالْعَذِرَهِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَی ثُمَّ یُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ یُسْجَدُ عَلَیْهِ فَکَتَبَ ع إِلَیَّ بِخَطِّهِ إِنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ (4).

1- قوله: «أنفه للّه» بالهمزه و النون و الفاء بالتحریک و علی التنوین للرفع ای تنزیه لذاته الاحدیه عن کل ما لا یلیق بجنابه. «کذا فی هامش المطبوع»
2- أی اتمم ذکرک الذی انت فیه و اصبر بقدر ما ذکرت حتّی یلحقوا بک. «کذا فی هامش المطبوع»
3- الزفت- بالکسر-: القار، و هو القیر. و الریاش جمع ریش و هو لباس الزینه. «فی».
4- أی نظفاه لانه لم یکن نجسا شرعا بل و لا عرفا فان عظام الموتی او العذره إذا توقد تحت حجر الجص و إن کن نجسا أو متنجسا لم یؤثرن فی الجص حتّی یکون نجسا. و فی الخبر اشعار بان الجص یجوز السجود علیه و قد مال إلیه بعض الفقهاء.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ (1) فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطِهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَهٍ قَالَ فَتَوَقَّفَ أَصْحَابُنَا فَأَنْشَدْتُهُمْ بَيْتَ شِعْرٍ لِتَأَبَّطَ شَرّاً الْعَدْوَانِي

كَأَنَّهَا خُيُوطَهُ مَارِيٍّ تُغَارُ وَ تُفْتَلُ

وَ مَارِيٌّ كَانَ رَجُلًا حَبَّالًا كَانَ يَعْمَلُ الْخُيُوطَ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

1- الخمره: سجاده كالحصير الصغير تعمل من سعف النخل و غيرها.
2- السيور: جمع السير- بالفتح- و هو ما يقد من الجلد و لعلّ توقفهم لمكان التاء فى الخيوطه و السيوره فانها غير معهوده، فانشد البيت ليستشهد لهم على صحتها. و تأبط شرا اسم شاعر و فى التهذيب الفهمى مكان العدوانى و قوله: «تغار» من اغرت الحبل أى فتلته فهو مغار و يقال: حبل شديد الفتل فالعطف تفسيرى و لعلّ النهى عن الصلاه على الخمره المعموله بالسيور مع أنها مستوره فيها بالنبات و لا يقع عليها السجود انما هو لأن

عامليها لا يحترزون عن الميته أو يزعمون أن دباغها طهورها. «فى» أقول: تمام المصراع الأول على ما فى هامش بعض النسخ: «و اطوى على الخمص الحوايا كانها خيوطه مارى تغار و تفتل».

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَی الذَّهَبِ وَ لَا عَلَی الْفِضَّهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا یَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ لَیْسَ عَلَیْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ (1).

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: کَانَ أَبِی ع یُصَلِّی عَلَی الْخُمْرَهِ یَجْعَلُهَا عَلَی الطِّنْفِسَهِ وَ یَسْجُدُ عَلَیْهَا فَإِذَا لَمْ تَکُنْ خُمْرَهٌ جُعِلَ حَصًی عَلَی الطِّنْفِسَهِ حَیْثُ یَسْجُدُ (2).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُسْجَدَ عَلَی قِرْطَاسٍ عَلَیْهِ کِتَابَهٌ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی الرَّطْبَهِ الثَّابِتَهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِیشِ النَّابِتِ الثَّیِّلِ (3) وَ هُوَ یُصِیبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع یَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ کِتَابِی إِلَیْهِ تَفَکَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا کَانَ لِی أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیَّ لَا تُصَلِّ عَلَی الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْکَ نَفْسُکَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ (4).

1- حمل علی التقیه لموافقته لبعض العامّه کما قاله الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب.
2- الطنفسه- بتثلیث الطاء و الفاء-: بساط له خمل.
3- لعل المراد بالصاق الجبهه بالارض تمکینها من الرطبه بحیث تستقر علیها. و الثیّل- ککیّس: ضرب من النبت یشبه ورقه ورق البر الا أنّه أقصر

منه لا يكاد ينبت الأعلى ماء او موضع تحته ماء و نباته فرش على الأرض يذهب ذهابا بعيدا. «فى»
4- يعنى حولت صورتاهما و لم يبقيا على صرافتهما. «فى»

بَابُ وَضْعِ الْجَبْهَهِ عَلَى الْأَرْضِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَهُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَأَيَّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ وَ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأُنْمُلَهِ.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا صَلَاهَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ. (1)

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَهٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ. (2)

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَهِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ قِيَامَهٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ مُسْتَوِياً.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَهِ قَالَ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَهٍ فَلَا بَأْسَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

1- حمل فى المشهور على تأكيد الاستحباب. «آت» و فى بعض النسخ [جبهته].
2- فى الحبل المتين ص 243: ظاهره وجوب الجرّ و تحريم الرفع. و النبكه- بالنون و الباء الموحده-: واحده النبک و هى اكمه محدده الرأس و النباک: التلال الصغار و الظاهر أن الامر بجر الجبهه للاحتراز عن تعدّد السجود و ذهب جماعه من علمائنا إلى جواز الرفع عن النبكه ثمّ وضعه على غيرها لعدم تحقّق السجود الشرعى بالوضع عليها و لروايه الحسين بن حماد و سندها غير نقى و يمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقّق السجود الشرعى بوضع الجبهه عليه لمجاوزه ارتفاعه قدر اللبنه و حمله على نبكه لم يبلغ ارتفاعها ذلک القدر.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِی دُمَّلٌ فَکُنْتُ أَسْجُدُ عَلَی جَانِبٍ فَرَأَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ وَ لَکِنِ احْفِرْ حَفِیرَةً فَاجْعَلِ الدُّمَّلَ فِی الْحُفْرَهِ حَتَّی تَقَعَ جَبْهَتُکَ عَلَی الْأَرْضِ.

6- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّهٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی السُّجُودِ عَلَیْهَا قَالَ یَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَی الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّی الْحَصَی حِینَ أَرَادَ السُّجُودَ.

8- مُحَمَّدٌ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَنْفُخُ فِی الصَّلَاهِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ وَ عَلَیْهِ الْعِمَامَهُ لَا یُصِیبُ وَجْهُهُ الْأَرْضَ قَالَ لَا یُجْزِئُهُ ذَلِکَ حَتَّی تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَی الْأَرْضِ.

بَابُ الْقِیَامِ وَ الْقُعُودِ فِی الصَّلَاهِ

1- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاهِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَکَ بِالْأُخْرَی دَعْ بَیْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِکَ إِلَی شِبْرٍ أَکْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْکِبَیْکَ وَ أَرْسِلْ یَدَیْکَ وَ لَا تُشَبِّکْ أَصَابِعَکَ وَ لْتَکُونَا عَلَی فَخِذَیْکَ قُبَالَهَ رُکْبَتَیْکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ فَإِذَا

1- الإسراء: 107.

رَکَعْتَ فَصُفَّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ الْیُسْرَی وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَإِذَا وَصَلْتَ أَطْرَافُ أَصَابِعِکَ فِی رُکُوعِکَ إِلَی رُکْبَتَیْکَ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تُمَکِّنَ کَفَّیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَکَ فِی عَیْنِ الرُّکْبَهِ وَ تُفَرِّجَ بَیْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَا بَیْنَ قَدَمَیْکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِیَدَیْکَ فَضَعْهُمَا عَلَی الْأَرْضِ قَبْلَ رُکْبَتَیْکَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ذِرَاعَیْهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَیْکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ فَخِذَیْکَ وَ لَکِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَیْکَ وَ لَا تُلْصِقْ کَفَّیْکَ بِرُکْبَتَیْکَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِکَ بَیْنَ ذَلِکَ حِیَالَ مَنْکِبَیْکَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَیْنَ یَدَیْ رُکْبَتَیْکَ وَ لَکِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِکَ شَیْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَی الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَیْکَ قَبْضاً وَ إِنْ کَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا یَضُرُّکَ وَ إِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَیْنَ أَصَابِعِکَ فِی سُجُودِکَ وَ لَکِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِیعاً قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِی تَشَهُّدِکَ فَأَلْصِقْ رُکْبَتَیْکَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَیْنَهُمَا شَیْئاً وَ لْیَکُنْ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْیُسْرَی عَلَی الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْیُمْنَی عَلَی بَاطِنِ قَدَمِکَ الْیُسْرَی وَ أَلْیَتَاکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ طَرَفُ إِبْهَامِکَ الْیُمْنَی عَلَی الْأَرْضِ وَ إِیَّاکَ وَ الْقُعُودَ عَلَی قَدَمَیْکَ فَتَتَأَذَّی بِذَلِکَ وَ لَا تَکُنْ قَاعِداً عَلَی الْأَرْضِ فَتَکُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُکَ عَلَی بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ.

2- وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِیدِ (1) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَهُ فِی الصَّلَاهِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَیْنَهُمَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ (2) کَثِیراً

1- فی بعض النسخ [بهذه الاسناد].
2- قال البهائی: یعطی انحناء المرأه فی الرکوع أقل من انحناء الرجل و قال شیخنا فی الذکری: یمکن أن یکون الانحناء مساویا و لکن لا تضع الیدین علی الرکبتین حذرا من أن تطأطأ کثیرا بوضعهما علی الرکبتین و تکون بحاله یمکنها وضع الیدین علی الرکبتین. هذا کلامه و لا یخفی ما فیه فانها إذا کانت بحاله یمکنها وضع الیدین علی الرکبتین کان تطأطئها مساویا لتطأطؤ الرجل فکیف یجعل علیه السلام وضع الیدین فوق الرکبتین احترازا عن عدم التطأطؤ الکثیر اللّهمّ إلّا أن یقال: إن امره علیه السلام بوضع یدیها

فوق ركبتيها إنّما هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زياده الانحناء على القدر الموظف كما يستحب ذلک للرجل.

فَتَرْتَفِعَ عَجِيزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ بِالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ (1) فَإِذَا كَانَتْ فِي جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ رَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتْ انْسَلَّتْ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا أَوَّلًا. (2)

3- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنْ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

9- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ

1- لاطئه أى واضعه بها.
2- هذا كالبيان لمعنى الانسلال.

3- كذا و لعله سقط [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].

نَحْرَهُ وَ قَالَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ (1) وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

بَابُ التَّشَهُّدِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الرَّابِعَهِ وَ التَّسْلِيمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

2- وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْ ءٍ أَقُولُ فِی التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَهَ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِی التَّشَهُّدِ مَا طَابَ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ ع.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئاً.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

1- أی لا تتضام إذا جلست و إذا سجدت فلا تخوی الرجل. «آت»

كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاهِ وَ إِنْ قُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ (1).

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ يُسَلِّمُ وَاحِدَهً عَنْ يَمِينِهِ.

10- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَهِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (2)

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ- بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

1- الظاهر أن المؤلّف فهم منه التسليم على اليمين و يحتمل أن يكون المراد التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاه و التوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه الصدوق بل هو اظهر و قد ورد فى روايات المخالفين أيضا ما يؤيد ذلک روى مسلم عن أنس أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان ينصرف عن يمينه يعنى إذا صلى. «آت»

2- لعل الكلينى- رحمه اللّه- حمل هذا الخبر أيضا على القيام من التشهد فناسب الباب و يؤيده الخبر الثانى و المشهور استحبابه فى القيام مطلقا و العبارات فى ذلک مختلفه فى الروايات و لكنها متقاربه و بايهما اتى كان حسنا. «آت»

بَابُ الْقُنُوتِ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ وَ مَتَی هُوَ وَ مَا یُجْزِی فِیهِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ اقْنُتْ فِیهِنَّ جَمِیعاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِی أَمَّا مَا جَهَرْتَ فَلَا تَشُکَ (2).

2- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّاماً فَکَانَ یَقْنُتُ فِی کُلِّ صَلَاهٍ یُجْهَرُ فِیهَا وَ لَا یُجْهَرُ فِیهَا.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِیمَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ فِی الْخَمْسِ کُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِی إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِی شُکَّاکاً فَأَفْتَیْتُهُمْ بِالتَّقِیَّهِ.

4- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْنُتْ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فَرِیضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِی کُلِّ صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ.

6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْقُنُوتَ رَغْبَهً عَنْهُ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

1- فی بعض النسخ [و ما یجزئ منه].
2- حمله القائلون بوجوبه فی الجهریه علی أن المراد لا تشک فی وجوبه اذ لا یمکن حمله علی النهی عن الشک فی استحبابه لاقتضائه بقرینه المقام. و

ذكر «امّا» التفصيليه عدم الاستحباب فى الاخفاتيه و هو خلاف الإجماع و أجاب الآخرون بأنّه يمكن أن يكون المراد لا تشک فى تأكد استحبابه «آت»

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ صَلَاهٍ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا یُقَالُ فِیهِ فَقَالَ مَا قَضَی اللَّهُ عَلَی لِسَانِکَ وَ لَا أَعْلَمُ لَهُ شَیْئاً مُوَقَّتاً.

9- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْفَرِیضَهِ الدُّعَاءُ وَ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَسِیَ الْقُنُوتَ فَذَکَرَهُ وَ هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ ثُمَّ لْیَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْغَبَ عَنْ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ یَدَعَهَا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِیحَاتٍ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: یُجْزِئُکَ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ*.

13- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّکُوعِ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ بْنُ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا یُجْهَرُ فِیهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ قَبْلَ الرُّکُوعِ حِینَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِکَ.

15- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: الْقُنُوتُ فِی کُلِّ صَلَاهٍ فِی الْفَرِیضَهِ وَ النَّطَوُّعِ.

بَابُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِذَا سَلَّمَ (1) حَتَّی يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِی الصَّلَاهِ هَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ لَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ حَتَّی يُتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِکَ عَلَی كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقاً وَ إِنْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاهِ فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی صَلَاهً فَرِيضَهً وَ عَقَّبَ إِلَی أُخْرَی فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُغِيرَهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ عَلَی الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَهِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَهِ عَلَی النَّافِلَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ادْعُهْ (2) وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ (3) وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.

1- فی بعض النسخ [تفتل] و فی بعضها معه فعلی الأول لئلا يقتدوا بقيه صلاتهم بنافلته و علی النسختين الأخيرتين لانه بمنزله الامام لهم. و فی القاموس: انفتل و تفتّل وجهه صرفه. «آت»
2- «ادعه» الهاء للسكت او ضمير راجع إلی اللّه. «آت»
3- كلتاهما فی سوره المؤمن: 63. و قوله: «داخِرِينَ»* أی صاغرين.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ تَنَفُّلًا.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ ع قَبْلَ أَنْ يَثْنِیَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لْيَبْدَأْ بِالتَّكْبِيرِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِی دُبُرِ الْفَرِيضَهِ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ ع الْمِائَهَ مَرَّهٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ أَبِی عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ ص فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّی أَحْصَاهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّهً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّی بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّی بَلَغَ مِائَهً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَهً وَاحِدَهً.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ ص يُبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ وَ أَبِی سَلَمَهَ السَّرَّاجِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِی دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَهٍ أَرْبَعَهً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ مُعَاوِيَهُ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ فُلَانَهُ وَ فُلَانَهُ وَ هِنْدٌ وَ أُمُّ الْحَكَمِ أُخْتُ مُعَاوِيَهَ.

11- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِی تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ ع فَأَعِدْ.

12- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ص فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِیَ.

14- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ لَوْ كَانَ شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع.

15- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِی كُلِّ يَوْمٍ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِئُكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِی أُمُورِی كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ.

17- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِی دُبُرِ كُلِ

صَلَاهٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ (1) قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الرَّجُلُ ص فِي سَجْدَهِ الشُّكْرِ مِائَهَ مَرَّهٍ- شُكْراً شُكْراً وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

21- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ. (2)

22- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ- الْجَنَّهُ وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّهَ وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّهُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ فِيَّ وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ (3) إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّهُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَجَاهِلٌ.

23- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءً يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى

1- قوله: «لا تنسوا الموجبتين» الموجبتين تقرأ بصيغه اسم الفاعل و المفعول اى اللتان يوجبان حصول مضمونها دخول الجنه و الخلاص من النار او اللتان أوجبهما الشارع اى استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب. «الحبل المتين»
2- قوله: «قال: من سبقت اصابعه» لعل المراد ان من قرء شيئا من الأدعيه و الاذكار التى يكون على عدد مخصوص كمائه مره شكرا شكرا او

عفوا عفوا فى سجده الشكر و أراد عدها بالاصابع فسبقت أصابعه لسانه أى عد قبل أن يقرأ بلسانه حسب له ذلک «كذا فى هامش المطبوع».
3- كذا.

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا وَ ارْزُقْنِی کَذَا وَ کَذَا وَ عَافِنِی مِنْ کَذَا وَ کَذَا. (1)

24- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَمْسَحُ بِیَدِکَ الْیُمْنَی عَلَی جَبْهَتِکَ وَ وَجْهِکَ فِی دُبُرِ الْمَغْرِبِ وَ الصَّلَوَاتِ وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ السُّقْمِ وَ الْعُدْمِ (2) وَ الصَّغَارِ وَ الذُّلِّ وَ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ*.

25- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِیحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَیْئاً مَوْقُوفاً (3) غَیْرَ تَسْبِیحِ فَاطِمَهَ ص وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاهِ تَقُولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ* وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ* وَ لَکِنَّ الْإِنْسَانَ یُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.

26- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِدْرِیسَ أَخِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِینُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَایَتِکَ وَ وَلَایَهِ رَسُولِکَ وَ وَلَایَهِ الْأَئِمَّهِ ع مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَی آخِرِهِمْ وَ تُسَمِّیهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَدِینُکَ بِطَاعَتِکَ وَ وَلَایَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَصَّلْتَهُمْ بِهِ غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ عَلَی مَعْنَی مَا أَنْزَلْتَ فِی کِتَابِکَ عَلَی حُدُودِ مَا أَتَانَا فِیهِ وَ مَا لَمْ یَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسَلِّمٌ بِذَلِکَ رَاضٍ بِمَا رَضِیتَ بِهِ یَا رَبِّ أُرِیدُ بِهِ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ فِیهِ فَأَحْیِنِی مَا أَحْیَیْتَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ أَمِتْنِی إِذَا أَمَتَّنِی عَلَی ذَلِکَ وَ ابْعَثْنِی إِذَا بَعَثْتَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ إِنْ کَانَ مِنِّی تَقْصِیرٌ فِیمَا مَضَی فَإِنِّی أَتُوبُ إِلَیْکَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَیْکَ فِیمَا عِنْدَکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَعْصِمَنِی مِنْ مَعَاصِیکَ وَ لَا تَکِلَنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَیْنٍ أَبَداً مَا أَحْیَیْتَنِی لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَهٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ

1- کبس الأرض علی الماء أی أدخلها فیه فیکون علی بمعنی فی من قولهم: کبس رأسه فی ثوبه أی أخفاه و أدخله فیه أو جمعها کائنه علی الماء مع أن المناسب لتلک الحاله التفرق و منه إنا نکبس الزیت و السمن

نطلب فيه التجاره أي نجمعه و الكبس: الطم أيضا، يقال: كبسته النهر كبسا أى طمّته بالتراب. «آت»
2- العدم: الفقر و كذلک العدم إذا ضممت اوله خففت و إن فتحت ثقلت. «الصحاح»
3- فى بعض النسخ [موصوفا] و فى بعضها [موظّفا].

أَسْأَلُکَ أَنْ تَعْصِمَنِی بِطَاعَتِکَ حَتَّی تَتَوَفَّانِی عَلَیْهَا وَ أَنْتَ عَنِّی رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِی بِالسَّعَادَهِ وَ لَا تُحَوِّلَنِی عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِکَ.

27- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَدَعْ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ- أُعِیذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّی تَخْتِمَهَا وَ أُعِیذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّی تَخْتِمَهَا- وَ أُعِیذُ نَفْسِی وَ مَا رَزَقَنِی رَبِّی بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّی تَخْتِمَهَا.

28- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع إِنْ رَأَیْتَ یَا سَیِّدِی أَنْ تُعَلِّمَنِی دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِی دُبُرِ صَلَوَاتِی یَجْمَعُ اللَّهُ لِی بِهِ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَکَتَبَ ع تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ عِزَّتِکَ الَّتِی لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِکَ الَّتِی لَا یَمْتَنِعُ مِنْهَا شَیْ ءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ مِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ کُلِّهَا.

بَابُ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّسْلِیمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْفَرِیضَهَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ مِنَ الرَّکْعَهِ الرَّابِعَهِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِیَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّهٌ فِی الصَّلَاهِ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیَعُدْ إِلَی مَجْلِسِهِ أَوْ مَکَانٍ نَظِیفٍ فَیَتَشَهَّدْ. (1)

1- الظاهر أن الحدث الصادر بعد الفراغ من أرکان الصلاه التی ظهر وجوبها بالقرآن لا یبطل الصلاه کما یدلّ کثیر من الاخبار علیه و ظاهر الکلینی- قدّس سرّه- قائل به و نسبها شیخنا البهائی- رحمه اللّه- الی الصدوق- رحمه اللّه علیه- فالمراد بالسنه ما ظهر وجوبه بالسنه. «آت»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُحْدِثُ بَعْدَ مَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ قَبْلَ أَنْ یَتَشَهَّدَ قَالَ یَنْصَرِفُ فَیَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِی بَیْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ حَیْثُ شَاءَ یَقْعُدُ فَیَتَشَهَّدُ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ إِنْ کَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

بَابُ السَّهْوِ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ قَالَ یُعِیدُ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ أَوِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فَلَمْ یَفْتَتِحْ بِالتَّکْبِیرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَکْبِیرَهُ الرُّکُوعِ قَالَ لَا بَلْ یُعِیدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ یُکَبِّرْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ یَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ.

بَابُ السَّهْوِ فِی الْقِرَاءَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَهُ سُنَّهٌ فَمَنْ تَرَکَ الْقِرَاءَهَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ مَنْ نَسِیَ الْقِرَاءَهَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ کَانَ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ. (1)

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صَلَّیْتُ الْمَکْتُوبَهَ فَنَسِیتُ أَنْ أَقْرَأَ فِی صَلَاتِی کُلِّهَا فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَی قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ إِذَا کَانَ نِسْیَاناً.

بَابُ السَّهْوِ فِی الرُّکُوعِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ وَ هُوَ قَائِمٌ لَا یَدْرِی رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ قَالَ یَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَرْکَعَ حَتَّی یَسْجُدَ وَ یَقُومَ قَالَ یَسْتَقْبِلُ. (2)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ رَکْعَهً (3) لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاهَ اسْتِقْبَالًا إِذَا کَانَ قَدِ اسْتَیْقَنَ یَقِیناً.

1- أی فاتحه الکتاب.
2- أی یستأنف الصلاه لانه اخل بالرکن.
3- أی رکوعا کما فهمه- المؤلّف رحمه اللّه- و إن أرید به رکعه کامله فهو یدلّ علی مذهب من قال ببطلان الصلاه بزیاده رکعه مطلقا. قال صاحب المدارک- رحمه اللّه-: قطع الشیخ و السیّد و ابن بابویه ببطلان صلاه من زاد رکعه و لم یفرقوا بین الرباعیه و غیرها. «آت»

بَابُ السَّهْوِ فِی السُّجُودِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَةً ثُمَّ ذَکَرَ وَ هُوَ فِی الثَّانِیَهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَنَّهُ تَرَکَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَی فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص یَقُولُ إِذَا تَرَکْتَ السَّجْدَةَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً أَمْ ثِنْتَیْنِ اسْتَقْبَلْتَ الصَّلَاهَ حَتَّی یَصِحَّ لَکَ أَنَّهُمَا اثْنَتَانِ. (2)

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ فَلْیَسْجُدْ أُخْرَی.

1- حمل علی ما إذا کان شکه قبل القیام.
2- ان أرید بالواحده و الثنتین الرکعه و الرکعتان فلا إشکال فی الحکم و انما الاشکال حینئذ فی مطابقه الجواب للسؤال و إن أرید السجده و السجدتان فیشبه أن یکون أو مکان الواو فی قوله علیه السلام: «و لم تدر» و یکون قد سقطت الهمزه من قلم النسّاخ أو یکون المراد و لم تدر واحده ترکه أم ثنتین و علی التقدیرین ینبغی حمل الاستیناف علی الأولی و الأحوط دون الوجوب. «فی» اقول: لعله سقط من بین قوله: «إذا ترکت السجده فی الرکعه الأولی» و قوله: «و لم تدر واحده أم ثنتین» شی ء.

بَابُ السَّهْوِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَیْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَکَکْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَأَعِدْ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَهِ وَ لَمْ یَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاةَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا یَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّی أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یُعِیدُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ یَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِی الثَّالِثَهِ مَضَی فِی الثَّالِثَهِ ثُمَّ صَلَّی الْأُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ یُسَلِّمُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ یَدْرِ فِی ثِنْتَیْنِ هُوَ أَمْ فِی أَرْبَعٍ قَالَ یُسَلِّمُ وَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَهُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ السَّهْوُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ.

بَابُ السَّهْوِ فِی الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْجُمُعَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فِی الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَکَکْتَ فِی الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ (1) حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ فِي الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الثَّالِثَةِ وَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْ ءٌ سَلَّمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (2).

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْصِدُ فِي التَّشَهُّدِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ

1- يعنى استأنفه حتّى أتمّه بيقين.
2- هذا برزخ بين الفصل و الوصل لان سهوه برزخ بين الظنّ و الشك.
«فى»

يَدْرِ فِی أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِی ثِنْتَیْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَیْنِ قَالَ یَرْکَعُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَیْهَا أُخْرَی وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُضُ الْیَقِینَ بِالشَّکِّ وَ لَا یُدْخِلُ الشَّکَّ فِی الْیَقِینِ وَ لَا یَخْلِطُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَکِنَّهُ یَنْقُضُ الشَّکَّ بِالْیَقِینِ وَ یُتِمُّ عَلَی الْیَقِینِ فَیَبْنِی عَلَیْهِ وَ لَا یَعْتَدُّ بِالشَّکِّ فِی حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ إِنْ کَانَ صَلَّی أَرْبَعاً کَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَهً وَ إِنْ کَانَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ تَکَلَّمَ فَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

5- حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ مَا بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ-

---

1- قوله: «لا ینقض الیقین بالشک» یعنی لا یبطل الثلاث المتیقن فیها بسبب الشک فی الرابعه بان یستأنف الصلاه بل یعتد بالثلاث و لا یدخل الشک فی الیقین یعنی لا یعتد بالرابعه المشکوک فیها بان یضمها إلی الثلاث و یتم بها الصلاه من غیر تدارک «و لا یخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسیری بیان للنهی عن الادخال و لکنه ینقض الشک یعنی فی الرابعه بان لا یعتد بها بالیقین یعنی بالاتیان برکعه اخری علی الایقان و «یتم علی الیقین» یعنی یبنی علی الثلاث المتیقن فیها و لم یتعرض فی هذا الحدیث لذکر فصل الرکعتین او الرکعه المضافه للاحتیاط و وصلها کما تعرض فی الخبر الآتی و الاخبار فی ذلک مختلفه و فی بعضها اجمال کما ستقف علیها و طریق التوفیق بینها التخییر کما ذکره فی الفقیه و ربما یسمی الفصل بالبناء علی الاکثر و الوصل بالبناء علی الاقل و الفصل أولی و احوط لانه مع الفصل اذ ذکر بعد ذلک ما فعل و کانت صلاته مع الاحتیاط مشتمله علی زیاده فلا یحتاج إلی إعاده بخلاف ما إذا وصل و ما سمعت أحدا تعرض لهذه الدقیقه و فی خبر عمّار الساباطی الذی رواه الشیخ فی التهذیب ایماء إلی ذلک قال سألت أبا عبد اللّه عن السهو فی الصلاه فقال: ألا اعلمک شیئا اذا فعلته ثمّ ذکرت أنک اتممت او نقصت لم یکن علیک شی ء؟ قلت: بلی، قال: إذا

سهوت فابن على الاكثر فإذا فرغت و سلمت فقم فصل ما ظننت أنک نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليک فى هذه شى ء و ان ذكرت أنک كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت. «فى»

وَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَ فِي الْأَرْبَعِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ وَ مَنْ سَهَا وَ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَكُّهُ قَالَ يَقُومُ فَيُتِمُّ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ (1) ثُمَّ قَرَأَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ وَهْمِهِ إِلَى الثِّنْتَيْنِ نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ يَقُومُ (2) فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ يُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَتَانِ نَافِلَهً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُكَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْ ءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثاً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْ ءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَهَ الرَّابِعَهَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ

1- يعنى جالسا و اكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله. «فى»
2- يعنى بعد البناء على الاربع و التسليم.

أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی مَنْ لَا یَدْرِی أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ أَ ثِنْتَیْنِ صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ یَذْهَبُ إِلَی الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَی الرَّکْعَتَیْنِ فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَیْسَ الْوَهْمُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ (1).

بَابُ مَنْ سَهَا فِی الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَکَّ أَحَدُکُمْ فِی صَلَاتِهِ فَلَمْ یَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغِمَتَیْنِ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِی صَلَاتِهِ الْمَکْتُوبَةِ- لَمْ

1- «وهمه یذهب إلی الاربع و إلی الرکعتین» یعنی یذهب إلیهما جمیعا سواء من غیر رجحان کما فسره علیه السلام بقوله: «إن ذهب وهمک إلی الرکعتین و أربع فهو» یعنی الوهم «سواء» یعنی معتدل و ربما یوجد فی بعض النسخ «أو» بدل الواو فی قوله: «و إلی الرکعتین» و هو من سهو النسّاخ «و لیس الوهم فی هذا الموضع مثله فی الثلاث و الاربع» یعنی حکمه فی الموضعین مختلف کما تبین. «فی»

2- المرغمتان- بکسر المعجمه- سجدتا السهو و رکعتا الاحتیاط سمیتا بذلک لکون فعلهما یرغم انف الشیطان و یذله فانه یتکلف فی التلبیس فأضل اللّه سعیه و بطل قصده و جعل هاتین السجدتین سببا لطرده و اذلاله «مجمع البحرین» و المشهور بین الاصحاب ان الشک بین الاربع و الخمس بعد اکمال السجدتین موجب لسجدتی السهو. «آت»

يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِی أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِکَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ (1): مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ (2) وَ أَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِی صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِکَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِی صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِی مَوْضِعِ الْجُلُوسِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِی الصَّلَاةِ شَیْ ءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاکَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ ص فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ بِهِمْ

1- كذا مضمرا.
2- أی ذكر سهوه قبل فعل المبطل فاتم صلاته بان يفعل ما سهاه ركعه او ركعتين فليس عليه سجده السهو. «آت»

سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ. (1)

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ. (2)

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ (3) قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدُ قَالَ بَعْدُ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

1- اختلف حول هذا الحديث كلمات الاصحاب و لا مجال لذكرها وجلهم حملوه على التقيه. فمن أراد الاطلاع فليراجع شروح الكافى و كتب الفقه و مظانه

2- ظاهره الاكتفاء بالسجدتين و ليس فى الاخبار تعرض لقضاء التشهد المنسى و المشهور الإتيان به أيضا و ذهب ابن بابويه و المفيد- رحمهما اللّه- إلى اجزاء تشهد سجدتى السهو عن التشهد المنسى و لا يخلو عن قوه و إن كان العمل بالمشهور أحوط و اما وجوب السجدتين فلا خلاف فيه بين

الاصحاب و لا خلاف أيضا بين القائلين بوجوب قضاء التشهد المنسى انه بعد التسليم. «آت»
3- أى حاله فى الجلاله و الرساله

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی سَجْدَتَیِ السَّهْوِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ الْحَلَبِیُّ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَی یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِی رَکْعَتَیْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ مَا ذَلِکَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَقَالَ أَ کَذَلِکَ یَا ذَا الْیَدَیْنِ وَ کَانَ یُدْعَی ذَا الشِّمَالَیْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَی عَلَی صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاهَ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِی أَنْسَاهُ رَحْمَهً لِلْأُمَّهِ أَ لَا تَرَی لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَنَعَ هَذَا لَعُیِّرَ وَ قِیلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُکَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ الْیَوْمَ ذَاکَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَارَتْ أُسْوَهً وَ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ لِمَکَانِ الْکَلَامِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَکَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ کَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَیْنِ لَا رُکُوعَ فِیهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَکَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَیْرِهِمَا وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فِیهِمَا فَذَکَرْتَ ذَلِکَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَکَ فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْکُرْ حَتَّی تَرْکَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ حَتَّی تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ قَبْلَ أَنْ تَتَکَلَّمَ. (1)

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فَیَقُومُ فِی حَالِ قُعُودٍ أَوْ یَقْعُدُ فِی حَالِ قِیَامٍ قَالَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّیْطَانَ.

1- اختلف الاصحاب فی فوریه سجدتی السهو و ربما یستدل بمثل هذا الخبر علی الفوریه و لا یخفی ضعفه، نعم یدلّ علی عدم جواز الکلام قبلها و المشهور بینهم عدم بطلان الصلاه بالتاخیر و تخلل الکلام و عدم سقوطهما

أيضا بل يصيران قضاء و قيل بخروج وقت الصلاه يصيران قضاء و لعلّ ترک نيه الأداء و القضاء فى الصور المشكوكه أولى. «آت»
2- كذا مضمرا.

بَابُ مَنْ شَکَّ فِی صَلَاتِهِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ مَنْ کَثُرَ عَلَیْهِ السَّهْوُ وَ السَّهْوِ فِی النَّافِلَهِ وَ سَهْوِ الْإِمَامِ وَ مَنْ خَلْفَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنْ کُنْتَ لَا تَدْرِی کَمْ صَلَّیْتَ وَ لَمْ یَقَعْ وَهْمُکَ عَلَی شَیْ ءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاهَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالَا قُلْنَا لَهُ (1) الرَّجُلُ یَشُکُّ کَثِیراً فِی صَلَاتِهِ حَتَّی لَا یَدْرِیَ کَمْ صَلَّی وَ لَا مَا بَقِیَ عَلَیْهِ قَالَ یُعِیدُ قُلْنَا لَهُ فَإِنَّهُ یَکْثُرُ عَلَیْهِ ذَلِکَ کُلَّمَا عَادَ شَکَّ قَالَ یَمْضِی فِی شَکِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِیثَ مِنْ أَنْفُسِکُمْ بِنَقْضِ الصَّلَاهِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ خَبِیثٌ یَعْتَادُ لِمَا عُوِّدَ فَلْیَمْضِ أَحَدُکُمْ فِی الْوَهْمِ وَ لَا یُکْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ مَرَّاتٍ لَمْ یَعُدْ إِلَیْهِ الشَّکُّ قَالَ زُرَارَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا یُرِیدُ الْخَبِیثُ أَنْ یُطَاعَ فَإِذَا عُصِیَ لَمْ یَعُدْ إِلَی أَحَدِکُمْ.

3- حَمَّادٌ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِی ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ فِی اثْنَتَیْنِ أَمْ فِی وَاحِدَهٍ أَمْ فِی أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَی الشَّکِّ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْکُو إِلَیْکَ مَا أَلْقَی مِنَ الْوَسْوَسَهِ فِی صَلَاتِی حَتَّی لَا أَدْرِی مَا صَلَّیْتُ مِنْ زِیَادَهٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِی صَلَاتِکَ فَاطْعُنْ فَخِذَکَ الْأَیْسَرَ بِإِصْبَعِکَ الْیُمْنَی الْمُسَبِّحَهِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِنَّکَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- کذا مضمرا.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّی بِأَرْبَعَهِ أَنْفُسٍ أَوْ خَمْسَهِ أَنْفُسٍ وَ يُسَبِّحُ اثْنَانِ (1) عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَهٌ عَلَی أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِإِيقَانٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ وَ لَا فِی نَافِلَهٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَی الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِی الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَهُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی النَّافِلَهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَی الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَی الْإِعَادَهِ إِعَادَهٌ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ فَامْضِ فِی صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدَعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَیَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً قُلْتُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ رَوَی أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِی النَّافِلَهِ بَنَی عَلَی الْأَقَلِّ.

فَجَمِيعُ مَوَاضِعِ السَّهْوِ الَّتِی قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا الْأَثَرَ سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْضِعاً سَبْعَهٌ مِنْهَا يَجِبُ عَلَی السَّاهِی فِيهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ الَّذِی يَنْسَی تَكْبِيرَهَ الِافْتِتَاحِ وَ لَا يَذْكُرُهَا حَتَّی يَرْكَعَ وَ الَّذِی يَنْسَی رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ وَ الَّذِی لَا يَدْرِی رَكْعَهً صَلَّی أَمْ رَكْعَتَيْنِ وَ الَّذِی يَسْهُو فِی

1- قوله: «و يسبح اثنان» أى اثنان من هؤلاء الخمسه يعنى يشيران بسبب التكلم بسبحان اللّه مع رفع الصوت ان احتيج إليه فى الاعلام به إلى انهم صلوا. «كذا فى هامش المطبوع»

الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ وَ الَّذِی یَزِیدُ فِی صَلَاتِهِ وَ الَّذِی لَا یَدْرِی زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ لَا یَقَعُ وَهْمُهُ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الَّذِی یَنْصَرِفُ عَنِ الصَّلَاهِ بِکُلِّیَّتِهِ قَبْلَ أَنْ یُتِمَّهَا وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ یَجِبُ فِیهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِی یَسْهُو فَیُسَلِّمُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَتَکَلَّمُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحَوِّلَ وَجْهَهُ وَ یَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَهِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ یَسْجُدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ الَّذِی یَنْسَی تَشَهُّدَهُ وَ لَا یَجْلِسُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ وَ فَاتَهُ ذَلِکَ حَتَّی یَرْکَعَ فِی الثَّالِثَهِ فَعَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ قَضَاءُ تَشَهُّدِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ الَّذِی لَا یَدْرِی أَرْبَعاً صَلَّی أَوْ خَمْساً عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ الَّذِی یَسْهُو فِی بَعْضِ صَلَاتِهِ فَیَتَکَلَّمُ بِکَلَامٍ لَا یَنْبَغِی لَهُ مِثْلِ أَمْرٍ وَ نَهْیٍ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ فَعَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَهَذِهِ أَرْبَعَهُ مَوَاضِعَ یَجِبُ فِیهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ مِنْهَا مَوَاضِعُ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ الَّذِی یُدْرِکُ سَهْوَهُ قَبْلَ أَنْ یَفُوتَهُ مِثْلُ الَّذِی یَحْتَاجُ أَنْ یَقُومَ فَیَجْلِسُ أَوْ یَحْتَاجُ أَنْ یَجْلِسَ فَیَقُومُ ثُمَّ یَذْکُرُ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ فِی حَالٍ أُخْرَی فَیَقْضِیهِ لَا سَهْوَ عَلَیْهِ وَ الَّذِی یُسَلِّمُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ ثُمَّ یَذْکُرُ فَیُتِمُّ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ فَلَا سَهْوَ عَلَیْهِ وَ لَا سَهْوَ عَلَی الْإِمَامِ إِذَا حَفِظَ عَلَیْهِ مَنْ خَلْفَهُ وَ لَا سَهْوَ عَلَی مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَا سَهْوَ فِی نَافِلَهٍ وَ لَا إِعَادَهَ فِی نَافِلَهٍ فَهَذِهِ سِتَّهُ مَوَاضِعَ لَا یَجِبُ فِیهَا إِعَادَهُ الصَّلَاهِ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَمَّا الَّذِی یَشُکُّ فِی تَکْبِیرَهِ الِافْتِتَاحِ وَ لَا یَدْرِی کَبَّرَ أَمْ لَمْ یُکَبِّرْ فَعَلَیْهِ أَنْ یُکَبِّرَ مَتَی مَا ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ ثُمَّ یَقْرَأُ ثُمَّ یَرْکَعَ وَ إِنْ شَکَّ وَ هُوَ رَاکِعٌ فَلَمْ یَدْرِ کَبَّرَ أَوْ لَمْ یُکَبِّرْ تَکْبِیرَهَ الِافْتِتَاحِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فَإِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ لَمْ یُکَبِّرْ أَعَادَ الصَّلَاهَ حِینَئِذٍ فَإِنْ شَکَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیَرْکَعْ حَتَّی یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ مِنْ رُکُوعِهِ فَإِنْ رَکَعَ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ رَکَعَ فَلْیُرْسِلْ نَفْسَهُ إِلَی السُّجُودِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ فِی الرُّکُوعِ فَإِنْ مَضَی وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ رَکَعَ فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصَّلَاهَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی صَلَاتِهِ رَکْعَهً فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ رَکَعَ أَمْ لَمْ یَرْکَعْ فَعَلَیْهِ أَنْ یَمْضِیَ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِی شَکِّهِ إِلَّا أَنْ یَسْتَیْقِنَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ رَکَعَ-

فَإِنِ اسْتَيْقَنَ ذَلِکَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ (1) فَإِنْ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَمْ سَجْدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی صَلَاتِهِ سَجْدَةً فَإِنْ شَکَّ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَمْ يَدْرِ أَ کَانَ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْضِیَ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَطَّ فَيَسْجُدَ أُخْرَى وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ قَرَأَ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ يَکُنْ سَجَدَ إِلَّا وَاحِدَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ أُخْرَى ثُمَّ يَقُومَ فَيَقْرَأَ وَ يَرْکَعَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَکَعَ فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يَکُنْ سَجَدَ إِلَّا سَجْدَةً أَوْ لَمْ يَسْجُدْ شَيْئاً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. (2)

السَّهْوُ فِی التَّشَهُّدِ

وَ إِنْ سَهَا فَقَامَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِی الرَّکْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَ يَتَشَهَّدَ مَا لَمْ يَرْکَعْ ثُمَّ يَقُومَ فَيَمْضِیَ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَکَعَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَکُنْ تَشَهَّدَ مَضَی فِی صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِی حَالِ الشَّکِّ شَیْ ءٌ مَا لَمْ يَسْتَيْقِنْ.

السَّهْوُ فِی اثْنَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ

إِنْ شَکَّ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ صَلَّى رَکْعَتَيْنِ صَلَّى أُخْرَيَيْنِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ فَإِنِ اسْتَوَى وَهْمُهُ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَکْعَتَيْنِ قَائِماً بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فَإِنْ کَانَ صَلَّى رَکْعَتَيْنِ کَانَتَا هَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَهِ وَ إِنْ کَانَ صَلَّى أَرْبَعاً کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَهً.

السَّهْوُ فِی اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثٍ

فَإِنْ شَکَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَکْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً فَذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى الرَّکْعَتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ

1- أی يستأنف الصلاه.
2- القول باعاده الصلاه فی السجده الواحده خلاف المشهور فان المشهور فيه قضاء السجده بعد الصلاه و لم أعثر علی هذا القول لغيره و قد دلت

على المشهور صحيحه إسماعيل بن جابر و صحيحه ابن أبى يعفور و غيرهما و هو الأقوى. «آت»

يُصَلِّیَ أُخْرَیَیْنِ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الثَّلَاثِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ رَکْعَةً وَاحِدَةً وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ وَ هُوَ مُسْتَیْقِنٌ فِی الرَّکْعَتَیْنِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ رَکْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ یُسَلِّمَ وَ یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ إِنْ کَانَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَالَّتِی قَامَ فِیهَا قَبْلَ تَسْلِیمِهِ تَمَامُ الْأَرْبَعَهِ وَ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ مَکَانَ رَکْعَهٍ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی ثَلَاثاً فَالَّتِی قَامَ فِیهَا تَمَامُ الْأَرْبَعِ وَ کَانَتِ الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ صَلَّاهُمَا وَ هُوَ جَالِسٌ نَافِلَةً.

السَّهْوُ فِی ثَلَاثٍ وَ أَرْبَعٍ

فَإِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الثَّلَاثِ فَعَلَیْهِ أَنْ یُصَلِّیَ أُخْرَی ثُمَّ یُسَلِّمَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ عَلَی حَالِ شَکِّهِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ- بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فَإِنْ کَانَ صَلَّی ثَلَاثاً کَانَتْ هَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ بِرَکْعَهٍ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ کَانَ صَلَّی أَرْبَعاً کَانَتْ هَاتَانِ الرَّکْعَتَانِ نَافِلَةً لَهُ.

السَّهْوُ فِی أَرْبَعٍ وَ خَمْسٍ

فَإِنْ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّی أَوْ خَمْساً فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَی الْخَمْسِ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ سَلَّمَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ. (1)

بَابُ مَا یُقْبَلُ مِنْ صَلَاهِ السَّاهِی

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمَّاراً السَّابَاطِیَّ رَوَی عَنْکَ رِوَایَهً قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ رَوَی أَنَّ السُّنَّهَ فَرِیضَهٌ فَقَالَ أَیْنَ یَذْهَبُ أَیْنَ

1- من قوله: «فجمیع مواضع» إلی هنا کلام المؤلّف. و فی المرآه اعلم ان ظاهر الاصحاب أن کل موضع تعلق فیه الشک بالاثنین یشترط فیه اکمال السجدتین و نقل عن بعض الاصحاب الاکتفاء بالرکوع و هو غیر واضح قال

فی الذکری: نعم لو کان ساجدا فی الثانیه و لما یرفع رأسه و تعلق الشک لم استبعد صحته و هو غیر بعید.

يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كَثِيرُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ وَ هَلْ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فَقُلْتُ مَا أَظُنُّ أَحَداً أَكْثَرَ سَهْواً مِنِّي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلْ لَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا (1).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ حَتَّى رَكَعْتُ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً قَالَ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَةِ.

1- «غفل عن ادائها» لعل المراد أداء بعض افعالها و المراد بقوله: «اوهمها» عدم حضور القلب فى جميع الصلاه و بالغفله عن أوانها تأخيرها عن وقت الفضيله لوقت الأداء ايضا. «آت»

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الضَّحِكِ وَ الْحَدَثِ وَ الْإِشَارَهِ وَ النِّسْيَانِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ

1- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الضَّحِکِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاهَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَهُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاهَ.

وَ رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَلْيَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْيُصَلِّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّي عَلَى تِلْکَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي قَالَ فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاهِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاهَ إِلَّا أَرْبَعَهٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ الصَّوْتُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاهِ فَيَرَى دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَهُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاهَ.

1- كذا مضمرا.

7- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِیَ تُصَلِّی تُصَفِّقُ بِيَدِهَا (1).

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً (2) فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فِی صَلَاتِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ. (3)

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْ ءُ فِی الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِی صَلَاتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. (4)

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَیْ ءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَیْ ءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ (5) مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقَ (6) رُعَافُهُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْ ءٍ ثُمَّ يُصَلِّی وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ قَالَ وَ قَالَ إِذَا الْتَفَتَّ فِی صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا

1- الصفق: الضرب باليد يسمع له صوت. التصفيق: التقليب و الضرب بباطن الراحه على الأخرى

2- فرقعه الأصابع: غمزها حتّى يسمع لمفاصلها صوت.

3- أى نصيبه من ثوابها و فى بعض النسخ [حطه] بالمهملتين و فى بعضها بزياده التاء بعد الطاء و كلاهما بمعنى النقصان. «فى»

4- الحكم مخصوص بالرعاف و عدم التعرض للقى ء يدلّ على انه لا يوجب شيئا. «آت»

5- أى المار بالطرد. أو ضرر مروره بالستر. «آت»

6- رقأ الدم و الدمع رقأ- مهموز من باب نفع- و رقوء- على فعول-: انقطع بعد جريانه و الرقوء مثال- رسول-: اسم منه. «المصباح»

كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَیْ ءُ وَ لَا الدَّمُ فَمَنْ وَجَدَ أَرّاً (1) فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْيُقَدِّمْهُ يَعْنِی إِذَا كَانَ إِمَاماً.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَی الْمُصَلِّی وَ الْعُطَاسِ فِی الصَّلَاةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ* وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِماً يُصَلِّی فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِیُّ ص هَكَذَا. (2)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِی الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ

1- الاز: الصوت و ضربان العروق و التهيج و الغليان الحاصل فی الأعضاء من وجع و نحوه. و فی بعض النسخ [اذی].
2- رد السلام واجب علی الكفايه فی الصلاه و غيرها إجماعا كما فی التذكره و تدلّ علی وجوب الرد فی الصلاه صريحا اخبار كثيره و قد قطع الاصحاب بانه يجب الرد فی الصلاه بالمثل و جوزوا جماعه من المحققين الرد بالاحسن أيضا لعموم الآيه. «آت»

أُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوکَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ إِنْ کَانَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ صَاحِبِکَ الْیَمُّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

بَابُ الْمُصَلِّی یَعْرِضُ لَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْهَوَامِّ فَیَقْتُلُهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الصَّلَاهِ فَیَرَی الْحَیَّهَ أَوِ الْعَقْرَبَ یَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَیَاهُ قَالَ نَعَمْ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْبَقَّهَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَهَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاهِ أَ یَنْقُضُ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ قَائِماً فِی الصَّلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَیَنْسَی کِیسَهُ أَوْ مَتَاعاً یَتَخَوَّفُ ضَیْعَتَهُ أَوْ هَلَاکَهُ قَالَ یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ یُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَیَکُونُ فِی الْفَرِیضَهِ فَتَفَلَّتُ عَلَیْهِ دَابَّهُ أَوْ تَفَلَّتُ دَابَّتُهُ (2) فَیَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ یُصِیبَ مِنْهَا عَنَتاً (3) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَقْطَعَ صَلَاتَهُ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَجَدَ قَمْلَهً فِی الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِی الْحَصَی. (4)

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ فَرَأَیْتَ غُلَاماً لَکَ-

---

1- کذا مضمرا.
2- الترديد من الراوی.
3- أی مشقّه. و فی بعض النسخ [فیها عیبا].
4- محمول علی الاستحباب او التخییر جمعا. «آت»

قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيماً لَکَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِکَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعِ الْغُلَامَ أَوْ غَرِيماً لَکَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَادْفِنْهَا فِی الْحَصَی.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهَا وَ الْحَدَثِ فِيهَا مِنَ النَّوْمِ وَ غَيْرِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ نَعَمْ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِی ذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُعَلَّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِی الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّی

نَهَی رَجُلًا یَبْرِی مِشْقَصاً فِی الْمَسْجِدِ (1).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ یُنْشِدُ الشِّعْرَ فِی الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ (2) فَاکَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

6- الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَلَوِیُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعُرَنِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَهِ فَقَالَ أَکْرَهُ ذَلِکَ وَ لَکِنْ لَا یَضُرُّکُمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ رَأَیْتُمْ کَیْفَ یُصْنَعُ فِی ذَلِکَ. (3)

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانَهِ الْأَعَاجِمِ فِی الْمَسَاجِدِ. (4)

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّیْفِ فِی الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْیِ النَّبْلِ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِیَ لِغَیْرِ ذَلِکَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِی الْمَسْجِدِ فَکَرِهَهُ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ

1- بری السهم یبریه بریا و ابتراء: نحته. و المشقص- کمنبر-: نصل عریض او سهم فیه ذلک. «القاموس» و یظهر منه ان نهیه علیه السلام لکونه عملا لا لکونه سلاحا. «آت»
2- الفض: الکسر بالتفرقه. «القاموس»
3- «لا یضرکم الیوم» لعل المراد بالیوم زمان دوله الباطل و سلطنه لصوص الخلافه. «کذا فی هامش المطبوع»

4- فی النهایه: الرطانه- بفتح الراء و کسرها- و التراطن: کلام لا یفهمه الجمهور و انما هو مواضعه بین اثنین او جماعه و العرب تخص بها غالبا کلام العجم.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص قَالَ نَعَمْ فَأَیْنَ یَنَامُ النَّاسُ. (1)

11- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدَیْنِ- مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ کَانَ یَأْخُذُ بِیَدِی فِی بَعْضِ اللَّیْلِ فَیَنْتَحِی نَاحِیَهً ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَحَدَّثُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ وَ نِمْتُ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یَنَامَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِی کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا النَّوْمُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ. (2)

12- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْکَرْخِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی الصَّلَاهِ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ فَلَا یَبْزُقُ حِذَاءَ الْقِبْلَهِ وَ یَبْزُقُ عَنْ یَمِینِهِ وَ یَسَارِهِ. (3)

13- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع یَتْفُلُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِیمَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ یَدْفِنْهُ.

14- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ الصَّلَاهَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَکْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِیَ إِلَّا عَلَی قَبْرِ نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْکَ الْبُقْعَهَ رَشَّهٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ یُذْکَرَ

1- لعله محمول علی غیر ما کان فی زمن الرسول صلّی اللّه علیه و آله أو علی الاضطرار بقرینه التعلیل او علی الجواز المرجوح فلاینا فی أصل الکراهه التی فی خبر زراره. «آت»
2- قال فی المدارک کراهه النوم فی المسجد مقطوع به فی کلام أکثر الاصحاب و استدلّ علیه فی المعتبر بما رواه الشیخ عن زید الشحام قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: قول اللّه عزّ و جلّ: «لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری»؟ قال: سکر النوم و هی ضعیفه السند قاصره الدلاله و الاجود قصر الکراهه علی النوم فی المسجد الحرام و مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. «آت»

3- حمل على الجواز جمعا بين الاخبار.

فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ فِيهَا مَا فَاتَکَ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى (1) فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

16- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِی النَّوْمِ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِی الْجَمَاعَةِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِی النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِی جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ الرَّجُلَانِ يَكُونَانِ جَمَاعَةً فَقَالَ نَعَمْ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

2- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَكُونُ فِی الْبَادِيَةِ وَ مَعِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ غِلْمَتِی (2) فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْغِلْمَةَ يَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وُلْدِی يَتَفَرَّقُونَ فِی الْمَاشِيَةِ وَ أَبْقَى أَنَا وَ أَهْلِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِی مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِيمُ فَأُصَلِّی أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِی جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً.

1- النساء: 46.
2- الغلمه- بالكسر-: جمع الغلام.

4- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا يَسْتَحْيِی الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيَبِيعَهَا فَتَقُولَ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاهَ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمٍ فَإِذَا أَتَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِیَّ وَ قَالُوا هُوَ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاهَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَیَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَهُ فَأَيَّهَ عِلَّهٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ أَ مَا تَرَانِی قُلْتُ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ.

6- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ (1) الصَّلَوَاتُ فِی جَمَاعَهٍ فَرِيضَهٌ هِیَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَهٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِی الصَّلَاهِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّهٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَهً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (2).

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ (3) أُولِی الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَی فَإِنْ نَسِیَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ (4) وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ

1- كذا مضمرا.
2- أی كامله أو مقبوله اذ كان منكرا لفضلها.
3- «يلون» أی يقربون منه. و الحلم- بالكسر-: العقل فالجمع احلام و النهيه لأنّها تنهی عن القبح. «آت»
4- أی شک أو نسی او الأعمّ و فی القاموس: عی بالامر و عيی- كرضی- و تعايا و استعيا و تعيا: لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه و لم يطلق احكامه و هو عيان و عاياه و عی و عيیّ و جمعه أعياء و أعييياء و عيی فی المنطق- كرضی- عيا- بالكسر-: حصر.

أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ فَضْلُ صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ عَلَى صَلَاهِ الرَّجُلِ فَذّاً خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَهً فِی الْجَنَّهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ: فَضْلُ مَیَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَیَاسِرِهَا کَفَضْلِ الْجَمَاعَهِ عَلَى صَلَاهِ الْفَرْدِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُحْسَبُ لَکَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلُ مَا یُحْسَبُ لَکَ إِذَا کُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِی بِهِ (1).

بَابُ الصَّلَاهِ خَلْفَ مَنْ لَا یُقْتَدَى بِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَکُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ قَالَ أَبْقِ آیَهً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآیَهَ وَ ارْکَعْ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاهِ خَلْفَ الْمُخَالِفِینَ فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِی إِلَّا بِمَنْزِلَهِ الْجُدُرِ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِی بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِی وَ لَمْ یَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى یَفْرُغَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِی بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

1- هذا الخبر بالباب الثانی أنسب.
2- أی لا یعتد بصلاتهم و قراءتهم.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِیَکَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّی خَلْفَهُمْ جَمِیعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِینِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِی مَوَالٍ فَقُلْتُ أَصْحَابُ فَقَالَ مُبَادِراً قَبْلَ أَنْ أَسْتَتِمَّ ذِکْرَهُمْ لَا یَأْمُرُکَ عَلِیُّ بْنُ حَدِیدٍ بِهَذَا أَوْ هَذَا مِمَّا یَأْمُرُکَ بِهِ عَلِیُّ بْنُ حَدِیدٍ فَقُلْتُ نَعَمْ (1).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص أَنَّهُ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَهِ لَمْ یَفْصِلْ بَیْنَهُنَّ بِتَسْلِیمٍ فَقَالَ یَا زُرَارَهُ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَلَّی خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص فَصَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَمْ یَفْصِلْ بَیْنَهُنَّ بِتَسْلِیمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَی جَنْبِهِ یَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّیْتَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَیْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ (2) وَ سَکَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ.

1- روی الکشّیّ عن علیّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن أبی علیّ بن راشد عن أبی جعفر الثانی علیه السلام قال: قلت: جعلت فداک قد اختلف أصحابنا فاصلی خلف أصحاب هشام بن الحکم؟ فقال: علیک بعلی بن حدید، قلت: فآخذ بقوله؟ فقال: نعم، فلقیت علیّ بن حدید فقلت له: اصلی خلف أصحاب هشام بن الحکم؟ قال لا، و روی أیضا عن آدم بن محمّد القلانسی عن علیّ بن محمّد القمّیّ، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن یعقوب بن یزید، عن أبیه یزید بن حماد، عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت له: اصلی خلف من لا اعرف له؟ فقال: لا تصل إلّا خلف من تثق بدینه، فقلت له: اصلی خلف یونس و أصحابه؟ فقال: یأتی ذلک علیکم علیّ بن حدید، قلت: آخذ بقوله فی ذلک؟ قال: نعم، قال: فسالت علیّ بن حدید عن ذلک فقال: لا تصل خلفه و لا خلف أصحابه انتهی فیظهر ممّا نقلنا أن قوله علیه السلام: «لا» نهی عن تسمیه الاصحاب و تفصیل ذکرهم فان قوله علیه السلام «لی موال» أی لی موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصلی خلفهم فاراد أن یقول: أصحاب هشام أو أصحاب یونس منهم فاجابه علیه السلام قبل اتمام الکلام و نهاه عن ذکرهم مفصلا ثمّ قال: یامرک علیّ بن حدید أی سل علیّ بن حدید یامرک بما یجب علیک العمل به و قوله: «أو» هذا ترديد من الراوی قوله: «فقلت: نعم» فی أکثر النسخ [فقال: نعم] أی أبو علیّ لا الإمام علیه السلام أو سقط من البین قلت: آخذ بقوله. «آت» أقول: «لی موال» کأنّه استفهام.

2- أی مشبهات لا یعرف ما هن او بکسر الباء أی یوقع الناس فی الشبهه فی عداله الامام و فی بعض النسخ [مشبهات]. «آت»

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا نُصَلِّی مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِی الْوَقْتِ فَکَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَی زُرَارَهَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّیَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَهُ مَا يَکُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّی تَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ حُمْرَانَ زَعَمَ أَنَّکَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّیَ مَعَهُمْ فَأَنْکَرْتُ ذَلِکَ فَقَالَ لَنَا کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص يُصَلِّی مَعَهُمُ الرَّکْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهِمَا رَکْعَتَيْنِ.

بَابُ مَنْ تُکْرَهُ الصَّلَاهُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَ

1- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَهٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَی کُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِیُ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يَؤُمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّينَ وَ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَی فِی الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِی رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا کُنْتُ إِمَامَکَ وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا کُنْتُ إِمَامَکَ فَقَالَ (2) صَلَاتُهُمَا تَامَّهٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا کُنْتُ أَنْتَمُّ بِکَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَهٌ وَ لْيَسْتَأْنِفَا.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاهُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَکُنْ هُنَاکَ أَفْقَهُ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ أُصَلِّی خَلْفَ الْأَعْمَی قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ کَانَ

1- الاعرابی منسوب الی الاعراب و هم سکان الباديه.
2- يعنی أبا عبد اللّه عليه السلام.

أَفْضَلَهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ وَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ السُّلْطَانِ فِي سُلْطَانِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ وَ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.

2- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا كُنَّ جَمِيعاً أَمَّتْهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَ لَا تَقَدَّمْهُنَّ وَ لَكِنْ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَ (1).

1- لعل المراد بالنافله صلاه التى تستحب جماعتها مثل صلاه الاستسقاء و العيدين على تقدير كونهما مندوبين. و قوله: «وسطا» بالتسكين قال الجوهرىّ لانه ظرف قال: و جلست وسط الدار- بالتحريک- لانه اسم ثمّ قال: و كل موضع صلح فيه بين فهو وسط يعنى بسكون السين و إن لم يصلح فيه بين فهو وسط- بالتحريک- «مجمع البحرين»

3- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَؤُمُّ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِی الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِیٌّ فَلْيَقُمْ إِلَی جَانِبِهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُقْتَدَی بِهِ وَ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ وَ ضَمَانِهِ الصَّلَاةَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِی لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِی يُجْهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِی نَفْسِكَ.

4- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِی بِهِ فِی صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ يَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

6- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ

خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَهِ (1).

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی بِالْقَوْمِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ (3).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی

1- محمول على عدم السماع فی الجهريه أو على خصوص صوره سماع الجهريه و لعلّ الأخير بهذا الوعيد أنسب و ربما يحتمل شموله ما إذا وقف خلف صفوف امام يؤتم به فصلى منفردا و قرأ للتكبر عن الائتمام به أو رغبه عن الجماعه. «آت»

2- أی اجتهدوا فی طلب القبله. و قال الفيض- رحمه اللّه-: لعل تحريمهم اعتمادهم و لو كان الاعمى تحرى أيضا كما تحروا لم يعد.

3- اذ لو كان عليه ضمان كانت صلاتهم تابعه لصلاته فتبطل ببطلانها و ما قيل من أن المراد لا يضمن اتمام صلاتهم فلا يخفى ما فيه من البعد و المشهور عدم الإعاده فيما إذا علم فسق الامام أو كفره أو كونه على غير طهاره بعد الصلاه و كذا فی الاثناء و نقل عن المرتضى و ابن الجنيد انهما اوجبا الإعاده و حكى عن الصدوق فی الفقيه عن بعض مشايخه أنّه سمعهم يقولون: ليس عليهم إعاده شی ء مما جهر فيه و عليهم إعاده ما صلى بهم ممّا لم يجهر فيه. «آت»

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ کَانَ یَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَی الْکُوفَهِ عَلِمُوا أَنَّهُ یَهُودِیٌّ قَالَ لَا یُعِیدُونَ.

بَابُ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَحْدَهُ ثُمَّ یُعِیدُ فِی الْجَمَاعَهِ أَوْ یُصَلِّی بِقَوْمٍ وَ قَدْ کَانَ صَلَّی قَبْلَ ذَلِکَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی الصَّلَاهَ وَحْدَهُ ثُمَّ یَجِدُ جَمَاعَهً قَالَ یُصَلِّی مَعَهُمْ وَ یَجْعَلُهَا الْفَرِیضَهَ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاهُ (1) وَ قَدْ صَلَّیْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ یَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَیْهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاهَ فَبَیْنَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاهَ قَالَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ لْیَسْتَأْنِفِ الصَّلَاهَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَکُنِ الرَّکْعَتَانِ تَطَوُّعاً.

4- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ تَحْضُرُ صَلَاهُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِی الْوَقْتِ حَتَّی یَنْزِلُوا وَ نَنْزِلَ مَعَهُمْ (2) فَنُصَلِّیَ ثُمَّ یَقُومُونَ فَیُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّی الْعَصْرَ وَ نُرِیهِمْ کَأَنَّا

1- الظاهر أنّه الامام المقتدی به.
2- کأن المراد انهم لا ینزلون فی وقت العصر بل یؤخرونها عن وقت الفضیله فإذا نزلوا للظهر نصلی العصر بعد الظهر و نریهم انا نرکع أی نصلی نافله و هذه النافله مرویه من طرق المخالفین حیث روی فی المصابیح عن ابن عمر قال: صلیت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الظهر فی السفر رکعتین و بعدها رکعتین و العصر رکعتین و لم یصل بعدها.
«آت»

نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (1)

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنِّی أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِی وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِّی بِالصَّلَاهِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَ رُبَّمَا صَلَّی خَلْفِی مَنْ يَقْتَدِی بِصَلَاتِی وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ بِحَالِ مَنْ يُصَلِّی (2) بِصَلَاتِی مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِی فِی ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِی إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلِّ بِهِمْ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّی فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّی الرَّجُلُ رَكْعَهً مِنْ صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَی وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ فَلْيَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّی رَكْعَهً أُخْرَی مَعَهُ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَی مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّهَ وَاسِعَهٌ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنَ التَّقِيَّهِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

8- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ

1- قوله: «فيقدمونا» فی بعض النسخ علی صيغه المضارع فيمكن أن يقرءا بتشديد النون و تخفيفها كما قرئ بهما فی قوله تعالی: «أَ فَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّی» و قوله: «صلّی اللّه» جمله دعائيه و أقول: روی العامّه مثله فی كتبهم حيث روی مسلم فی صحيحه بإسناده عن أبی ذر قال: قال لی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: كيف انت إذا كانت عليک امراء يؤخرون الصلاه عن وقتها أو يميتون قال: قلت: فما تأمرنی؟ قال صل الصلاه بوقتها فان ادركت معهم فصل فانها لک نافله. و روی خمسه اخبار بهذا المضمون. «آت»

2- «بحال» متعلق بالكراهه أى كراهتى لاهل هؤلاء الشيعه اذ لا اعتداد بصلاه غيرهم. «آت»
3- كذا مضمرا.

الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَی مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّی مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضَ صَلَاتِهِ وَ يُحْدِثُ الْإِمَامُ فَيُقَدِّمُهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِیَ لَهُ الْأُولَی كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَی (1) وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِیَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِی تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْبِقُنِی الْإِمَامُ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِی وَاحِدَةٌ وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِی الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِیَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ

1- هذا لا ينافی ما ورد من الجلوس فی التشهد لان التجافی نوع منه و التشهد غير منفی هاهنا و فسر التجافی بان يرفع الركبتين و يجلس علی القدمين و يمكن أن يشمل بعض معانی الاقعاء فيكون مجوزا فی هذا المقام. «آت»

مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِی الَّتِی تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَکَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِی الثَّانِيَةِ لَکَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّی تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَالَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَکَانَکَ حَتَّی يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْکَ الرَّكْعَةُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِی الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَی الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيُقَدِّمُهُ (1) فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّی إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ (2) عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ فَكَانَ الَّذِی أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ التَّسْلِيمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِیَ عَلَيْهِ.

8- عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِی صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةَ فَأَحْدَثَ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِکَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّی بِهِمْ أَ يُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِی صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا صَلَاةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّی فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَی (3)-

---

1- لا خلاف فی جواز الاستنابه حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعی فی التذكره الإجماع علی عدم الوجوب و ظاهر بعض الأخبار الوجوب. «آت»
2- قوله: «اوما اليهم بيده» لا خلاف فيه بين الاصحاب. «آت»
3- أی يستحب العباده و يمكن أن ينوی قضاء أو نافله و يدلّ علی ان بطلان صلاه الامام لا يجب الإعاده علی المأمومين مع عدم علمهم كما هو

المشهور. «آت»

وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ قَدْ يُجْزِئُ عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ وَ يَعْتَدُّونَ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ. (1)

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَفُوتُهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا (2) بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ يَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجِي ءُ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِراً لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمَّ بِرَكْعَةٍ وَ إِنْ كُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

12- جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

1- محمول على ما إذا مس جسده و قد برد كما رواه فى كتاب الاحتجاج عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أنّه كتب الى الناحيه المقدّسه: روى لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثه كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر و يقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه. فخرج التوقيع ليس على من نحاه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم. و كتب أيضا روى عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مس و قد برد فعليه الغسل و هذه الامام فى هذه الحاله لا يكون مسه الا بحرارته و العمل فى ذلک على ما هو و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل؟

فخرج التوقيع: إذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه إلا غسل يده انتهى. «آت»

2- يحتمل أن يكون المراد اللتين أدركهما او اللتين فاتتاه. و قال التسترىّ «ره»: كانه يريد اللتين ينفرد فيهما و سماها بالفاتيه لانه لم يصليها مع الامام.

أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الرَّجُلِ صَلَّی مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ یَرَی أَنَّهَا الْأُولَی وَ کَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْیَجْعَلْهَا الْأُولَی وَ لْیُصَلِّ الْعَصْرَ (2).

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ وَ لَمْ یَکُنْ صَلَّی الْأُولَی فَلَا یَدْخُلْ مَعَهُمْ

(3).

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ص عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ عَلَی وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِیَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ یَعْلَمِ الَّذِی قُدِّمَ مَا صَلَّی الْقَوْمُ قَالَ یُصَلِّی بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَی عَلَی صَلَاهِ الَّذِی کَانَ قَبْلَهُ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی یَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ (4) أَ یَعُودُ فَیَرْکَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ قَالَ لَا.

بَابُ الرَّجُلِ یَخْطُو إِلَی الصَّفِّ أَوْ یَقُومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ أَوْ یَکُونُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْإِمَامِ مَا لَا یَتَخَطَّی

1- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ فَلَمَّا کَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَکَعُوا فَرَکَعَ وَحْدَهُ وَ سَجَدَ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَی حَتَّی لَحِقَ الصُّفُوفَ.

1- کذا مضمرا.
2- الظاهر أنّه نوی لنفسه ما یصلون و یمکن حمله علی أنّه نوی الأولی و سؤال الراوی لظنه لزوم التوافق بین الصلاتین بل قیل هذا هو الأظهر. و نقل فی المنتهی الإجماع علی جواز اقتداء المفترض مع اختلاف الفرضین. «آت»
3- یدل علی عدم جواز ائتمام الظهر بالعصر و لم یقل به أحد و کان ارساله مع وجود المعارض و عدم القائل یمنع العمل به. «آت»

4- قوله: «يرفع رأسه قبل الامام» أى عامدا. و قال صاحب المدارک: الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم رأسه قبل الامام مذهب الاصحاب.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (1) الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا (2) قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ. (3)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ قَدْرَ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ أَوْ جِدَارٌ فَلَيْسَتْ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ حِيَالِ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ (4) لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ لَيْسَتْ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصُّفُوفُ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ صَفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ الْإِنْسَانِ (5).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ وَ إِذَا

1- كذا مضمرا.
2- أى بلا ضروره و الا فيجوز للتوسعه على أهل الصف او للالتحاق بالمنفرد خلف الصف.
3- فى بعض النسخ [ما شاء اللّه الى القبله].
4- المقاصير جمع مقصوره و مقصوره المسجد محرابه.
5- أى فى حال السجود و قال التسترىّ: كانه راجع إلى ما بين الصفين الذى ينبغى أن يكون البعد لا يزيد عنه. «آت»

رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَکَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَ إِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَکَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً.

7- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَى زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِهِ يَقْرَبُ الْحَائِطَ وَ كُلُّهُمْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ.

9- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ (1) لَمْ يَجُزْ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ (2) فَإِنْ كَانَ أَرْضاً

1- قوله: «ارفع من موضعهم» أى بقدر معتد به. و قوله: «و إن كان أرفع منهم» الظاهر أن كلمه «أن» وصليه لكنه مخالف للمشهور و يشكل رعايته فى أكثر المواضع و يمكن حمله على القطع و يكون محمولا على الأرض المنحدره و يكون «لا بأس» جوابا لهما معا. «آت»

2- فى بعض نسخ التهذيب إذا كان الارتفاع منهم «بقدر شبر» و فى بعضها «بقدر يسير» و لعله على نسختيه تمّ الكلام عند قوله: «شبر أو يسير» و الجزاء محذوف أى جائز فقوله: «فان كان» استيناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعيا و يمكن أن يكون قوله: «فان كان» معطوفا على قوله: «و إن»، يكون قوله: «فلا بأس» كما فى بعض نسخ الفقيه جزاء لهما أو قوله: «قال: لا بأس» متعلق بهما. «آت»

مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِی مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِی الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِی مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ یُصَلِّی خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ إِنْ کَانَ رَجُلٌ فَوْقَ بَیْتٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ دُکَّاناً کَانَ أَوْ غَیْرَهُ وَ کَانَ الْإِمَامُ یُصَلِّی عَلَی الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ خَلْفَهُ (1) وَ یَقْتَدِیَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ کَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَیْ ءٍ کَثِیرٍ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَکَرَ الْحُسَیْنُ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی إِلَی جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ یَسَارِهِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُحَوِّلُهُ عَنْ یَمِینِهِ (2).

بَابُ الصَّلَاهِ فِی الْکَعْبَهِ وَ فَوْقَهَا وَ فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِیهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُیُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلِّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- قال التستریّ- رحمه اللّه-: ان عملنا بهذا ینبغی ان یحمل المنع المتقدم فی روایه زراره عن البعد بین الامام و المأموم بما لا یتخطی علی البعد فی الأرض المستوی بین الصفوف و بین الصف و الامام و هذا التخصیص بمثل هذه الروایه لا یخلو من اشکال اللّهمّ ألا أن یقال: ان هذه مؤیده بالاصل. «آت»

2- کذا. و یحتمل ارجاع الضمائر کلها الی الامام و یحتمل ارجاع ضمیری «و هو لا یعلم» إلی المأموم ای کان سبب وقوفه عن یسار الامام انه لم یکن یعلم کیف یصنع و لا شک فی ارجاع ضمیر «ثم علم» إلی الامام و علی بعض التقادیر یحتمل أن یکون «کیف یصنع» ابتداء للسؤال و المشهور فی وقوف المأموم عن یمین الامام الاستحباب و انه لو خالف بان وقف الواحد عن یسار الامام او خلفه لم تبطل صلاته. «آت» أقول فی الفقیه «و هو لا یعلم کیف یصنع إذا علم و هو فی الصلاه اه»

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّیْعَهَ عَلَی مَتَاعِکَ فَاکْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ. (1)

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ (2): لَا تُصَلِّ فِی مَرَابِطِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ یَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَهٍ یُبَالُ فِیهَا فَقَالَ إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَهِ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ نَزُّهُ مِنْ غَیْرِ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِیهَا وَ لَا تُصَلِّ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَی مَتَاعِکَ الضَّیْعَهَ فَاکْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِیهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی الظَّوَاهِرِ الَّتِی بَیْنَ الْجَوَادِّ (3) فَأَمَّا عَلَی الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِیهَا قَالَ وَ کُرِهَ الصَّلَاهُ فِی السَّبَخَهِ (4) إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَکَاناً لَیِّناً تَقَعُ عَلَیْهِ الْجَبْهَهُ مُسْتَوِیَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْبِیعَهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَهَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ رَأَیْتُهُ فِی الْمَنَازِلِ الَّتِی فِی طَرِیقِ مَکَّهَ یَرُشُّ أَحْیَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ یَسْجُدُ عَلَیْهِ رَطْباً کَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ یَرُشَّ الَّذِی یَرَی أَنَّهُ طَیِّبٌ (5)

1- صرح المحقق و العلامه- رحمهما اللّه- بان المراد باعطان الإبل مباركها و مقتضی كلام أهل اللغه انها اخص من ذلک فانهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل و العلل: الشرب الثانی و النهل الشرب الأول و نقل عن أبی الصلاح انه منع من الصلاه فی اعطان الإبل و هو ظاهر المفید فی المقنع و لا ریب انه أحوط. و مربض الغنم- كمجلس مأواها و محل بروكها. «آت»

2- كذا مضمرا.

3- بالتشدید جمع جاده و هی وسط الطریق و معظمه و محمول عند الاكثر علی الكراهه و عند الصدوق و المفید علی التحریم و قال الجوهریّ: قال الأصمعی: و الظواهر: اشراف الأرض. «آت»

4- و السبخه: الأرض المملح. و يقال بالفارسيه «شوره زار». و ايضا: ارض ذات نزو ما يعلو الماء.
5- فى بعض النسخ [أنه رطب].

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ (1) فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيَقُمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّی يُصَلِّیَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِی بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِیٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّیَ وَ فِيهِ يَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌ (2).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِی الْبَيْدَاءِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِی شَیْ ءٌ فَهَلْ يُصَلَّی فِی الْبَيْدَاءِ فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی الْبَيْدَاءِ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ (3) جَدَّ فِی السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّی حَتَّی يَأْتِیَ مُعَرَّسَ النَّبِیِّ ص قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ (4) بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

8- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِی الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّی قَالَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يَتَنَحَّی عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّی.

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِی

1- أی يركب السفينه. و قوله: «لا يدخله» أی يقيم خارج الماء و لا يدخل السفينه حتّی يصلی و خبر إسماعيل بن جابر أوضح منه. «آت»
2- يدل علی كراهه الصلاه فی بيت فيه مجوسی كما ذكره الاصحاب. «آت»
3- ذات الجيش: ارض يخسف اللّه بتلك الأرض السفيانی و جيشه. «كذا فی هامش المطبوع»
4- التعريس: النزول آخر الليل. و الحفيره هی التی دون مسجد الشجره.

ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ (1) قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي وَادِي الشُّقْرَهِ (2).

12- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَهُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطَّرِيقِ (3)وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرِقَ الْجَبْهَهُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَهَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ. (4)

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَقَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ .

1- البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و فى مراصد الاطلاع: ضجنان- بالتحريک- جبل بتهامه.

2- الشقره- بضم الشين و اسكان القاف و قيل: بفتح الشين و اسكان القاف-: موضع مخصوص.
3- أى معظمه. و قوله: «لا يصلى» اعم من الحرمه و الكراهه. «آت»
4- محمول على الكراهه و الظاهر استثناء قبور الأئمّه عليهم السلام.

عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِی قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ کَانَ فِی غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَا یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ فِی قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِیدٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ بَیْنَ یَدَیْهِ قِنْدِیلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِیهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِیَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ کَانَ شَرّاً لَا یُصَلِّی بِحِیَالِهِ.

16- مُحَمَّدٌ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَیْنَ یَدَیْهِ فِی الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَقْبِلَ النَّارَ وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِی یُصَلِّی لَهُ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْ ذَلِکَ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِی الصَّلَاهِ فَأَرَی قُدَّامِی فِی الْقِبْلَهِ الْعَذِرَهَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی الْجَوَادِّ. (1)

18- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلَّی الْمَکْتُوبَهُ فِی الْکَعْبَهِ (2).

- وَ رُوِیَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُصَلَّی فِی أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَی ذَلِکَ. (3)

19- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُصَلِّی عَلَی أَبِی قُبَیْسٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

20- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی

1- کان المراد ان العذره تکون غالبا فی اطراف الطریق فان تنحیت عنها فصل علی الطریق. «آت» و قد مران الجواد من جاده و هی معظم الطریق.
2- المنع من الصلاه المکتوبه فی الکعبه عند أکثر الاصحاب علی الکراهه و لان کل جزء من أجزاء الکعبه قبله فان الفاضل ممّا یحاذی بدن المصلی

خارج عن مقابله و قد حصل التوجه إلى الجزء. و قال ابن البرّاج و الشيخ فى الخلاف بالتحريم. «الحبل المتين»
3- لم يقل بظاهره أحد و يمكن حمله على أن المراد الصلاه على اى جوانبها شاء. «آت»

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ التَّمَاثِيلِ فِی الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِی الْقِبْلَهِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً.

21- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی الَّذِی تُدْرِكُهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَهِ قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَهٌ وَ لَكِنَّهُ يَسْتَلْقِی عَلَی قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَهَ الَّتِی فِی السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودُ عَلَی نَحْوِ ذَلِكَ.

22- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی التِّمْثَالِ يَكُونُ فِی الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی قَالَ إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَهٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

23- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ (1) عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ حَدِيدٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَ يُصَلَّی فِی ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا. (2)

24- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّی فِی بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ. (4)

25- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ يُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِی يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِ

1- كأنّه سقط ما بين احمد و حماد واسطه. «آت»
2- الظاهر أن ذلک للجفاف لا للتطهير لان الشمس مع الريح و الريح وحدها لا تطهر على المشهور و الاستثناء باعتبار أنّه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلاه فيه فتأمل و قال شيخنا البهائی- رحمه اللّه- يستنبط منه كراهه الصلاه فی المواضع المعده للبول و يمكن الحاق المعده لغائط أيضا من باب الاولويه. «آت»

3- كذا و لعله سهو و المعهود «محمّد بن أحمد» كما فى الوافى عن التهذيب.
4- محمول عند جمهور الاصحاب على الكراهه و عند الصدوق على التحريم.
«الحبل المتين»

وَ السِّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِکَ.

26- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

27- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ (1) وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِی كَمْ تُصَلِّی وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَةِ فِی كَمْ تُصَلِّی وَ صَلَاةِ الْعُرَاةِ وَ التَّوَشُّحِ (2)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ فِی قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِی قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ سَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفُرَجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُتَوَشَّحُ بِهِ وَ سَرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا (3).

1- أی تمثال الإنسان كما فی بعض الروايات او كل ذی روح من الحيوان.
2- التوشح هو أن يأخذ طرفه الذی ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسری و يأخذ طرفه الذی ألقاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثمّ يلقهما على صدره «شرح المشكاه» كذا فی هامش المطبوع.
3- كأن المراد بالطاق ما لا بطانه له. و الصفيق: خلاف السخيف و هو قليل الغزل. و فرج القباء: شقوقها. «فی» و فی المغرب: الصفيق: خلاف السخيف و ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل و فی القاموس: السفيق لغه فی الصفيق. و الظاهر ان المراد بالازار هنا المئزر و قوله: «ليس بطويل الفرج» صفه للقباء و المراد بالفرج الجيب «آت»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ. (1)

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ يَرْتَدِي بِهَا. (2)

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ (3).

1- لا خلاف فى انه يجوز للصبيه و الأمه ان تصليا بغير خمار و اطلاق النصّ و كلام الاصحاب يقتضى أنّه لا فرق بين الأمه بين القن و المدبّره و أم الولد و مكاتبه المشروطه و المطلقه التى لم يؤد شيئا و فى المدارک: يحتمل الحاق أم الولد مع حياه ولدها بالحره لصحيحه محمّد بن مسلم و يمكن حمله على الاستحباب الا أنّه يتوقف على وجود المعارض. «آت»
2- كراهه الإمامه بغير الرداء إذا كان فى قميص فقط لا مطلقا كما ذكره الاصحاب. «آت»
3- فى هذا التفسير اجمال قال فى الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدک بثوبک نحو شمله الاعراب بأكسيتهم و هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الايسر ثمّ يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الايمن فيغطيها جميعا و عن أبى عبيده ان اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا يخرج منه يده؛ قال بعض اللغويين: و انما قيل: صماء لانه إذا اشتمل به سد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء و قال بعضهم: انما كان غير مرغوب لانه إذا سد على يديه المنافذ فلعله يصيبه شى ء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه؛ و قال أبو عبيده: أن الفقهاء يقولون: اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثمّ يرفعه من أحد جانبيه

فیضعه علی منکبه فیبدو فرجه و فی القاموس فسره تاره بهذا المعنی و اخری بالمعنی الأول و ما فی الحدیث لا ینافی شیئا من هذه التفاسیر.
«فی»

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُصَلِّی فِی سَرَاوِیلَ لَیْسَ مَعَهُ غَیْرُهُ قَالَ یَجْعَلُ التِّکَّةَ عَلَی عَاتِقِهِ. (1)

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ یُصَلِّی فِی إِزَارٍ مُرْتَدِیاً بِهِ (2) قَالَ یَجْعَلُ عَلَی رَقَبَتِهِ مِنْدِیلًا أَوْ عِمَامَةً یَتَرَدَّی بِهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِیصِ وَ أَنْتَ تُصَلِّی وَ لَا تَتَّزِرْ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِیصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّیْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِیِّ الْجَاهِلِیَّهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُصَلِّیَ أَحَدُکُمْ فِی الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ إِزَارُهُ مُحَلَّلَهٌ إِنَّ دِینَ مُحَمَّدٍ ص حَنِیفٌ. (3)

9- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَی الثُّنْدُوَتَیْنِ (4).

10- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فَیُدْخِلُ یَدَیْهِ تَحْتَ ثَوْبِهِ قَالَ إِذَا کَانَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِیلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَلَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ وَ إِنْ أَدْخَلَ یَداً وَاحِدَةً وَ لَمْ یُدْخِلِ الْأُخْرَی فَلَا بَأْسَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّی الْمَرْأَةُ فِی ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا یَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَیْنِ تَتَّزِرُ

1- التکه: رباط السراویل.
2- فی بعض النسخ [مؤتزرا به].

3- يدل على أن شد الازار أولى و حمل على عدم كشف العوره فى حال من أحوال الصلاه. «آت»
4- الثندوتان للرجل كالثديين للمرأه.

بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَهٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِالْمِلْحَفَهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طُولًا.

12- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ (1) وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاهٍ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

14- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً (3).

15- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4)عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ إِيمَاءً.

16- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِينَهٍ عُرْيَاناً أَوْ سُلِبَ ثِيَابُهُ وَ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ يُصَلِّي إِيمَاءً فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَهً جَعَلَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا وَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَوْأَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَانِ فَيُومِئَانِ إِيمَاءً وَ لَا يَسْجُدَانِ وَ لَا يَرْكَعَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا تَكُونُ

1- اسبال الستر: ارساله.
2- كذا مضمرا.
3- ظاهره حكايه اللون أيضا و هو اجماعى و انما الخلاف فيما إذا حكى الحجم و ستر اللون و الأحوط: الترک إلّا مع الضروره فتصلى فيها. آت
4- كذا مضمرا.

صَلَاتُهُمَا إِيمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَا فِی مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّیٍّ لَمْ یَسْجُدَا عَلَیْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِیهِ یُومِئَانِ فِی ذَلِکَ إِیمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ وَ وَضْعُهُمَا.

بَابُ اللِّبَاسِ الَّذِی تُکْرَهُ الصَّلَاهُ فِیهِ وَ مَا لَا تُکْرَهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَارَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَکِ (1) وَ السِّنْجَابِ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ کِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاهَ فِی وَبَرِ کُلِّ شَیْ ءٍ حَرَامٍ أَکْلُهُ فَالصَّلَاهُ فِی وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْهُ فَاسِدَهٌ لَا تُقْبَلُ تِلْکَ الصَّلَاهُ حَتَّی تُصَلِّیَ فِی غَیْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَکْلَهُ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَهُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاحْفَظْ ذَلِکَ یَا زُرَارَهُ فَإِنْ کَانَ مِمَّا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاهُ فِی وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْهُ جَائِزَهٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَکِیٌّ قَدْ ذَکَّاهُ الذَّبْحُ فَإِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ مِمَّا قَدْ نُهِیتَ عَنْ أَکْلِهِ وَ حَرُمَ عَلَیْکَ أَکْلُهُ فَالصَّلَاهُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ مِنْهُ فَاسِدَهٌ ذَکَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ یُذَکِّهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عَیْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْفِرَاءِ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص رَجُلًا صَرِداً لَا تُدْفِئُهُ فِرَاءُ الْحِجَازِ لِأَنَّ دِبَاغَتَهَا بِالْقَرَظِ (2) فَکَانَ یَبْعَثُ إِلَی الْعِرَاقِ فَیُؤْتَی مِمَّا قِبَلَهُمْ (3) بِالْفَرْوِ فَیَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَی الْقَمِیصَ الَّذِی تَحْتَهُ الَّذِی یَلِیهِ فَکَانَ یُسْأَلُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَیْتَهِ وَ یَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَکَاتُهُ.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

1- الفنک: دابه فروتها أطیب أنواع الفراء و اشرحها و اعدلها صالح لجمیع الامزجه.
2- الصرد: البرد فارسی معرب و الصرد- بفتح الصاد و کسر الراء-: من یجد البرد سریعا و الدف ء: السخونه و الحراره و القرظ: ورق السلم یدبغ به الادیم. و یمکن حمله علی الاستحباب.
3- فی بعض النسخ [قبلکم].

وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاهِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِيمَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ (1) مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّهٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاهُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مِمَّا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاهٌ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ فَأَشْتَرِي مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَهِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَ لَيْسَ هِيَ ذَكِيَّهٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَبِيعَهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا (2) وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِيَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّهٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِكَ قَالَ اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَهِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَيْتَهِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَهُ يُنْتَفَعُ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتَهٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا (3) قَالَ تِلْكَ شَاهٌ لِسَوْدَهَ بِنْتِ زَمْعَهَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاهَ مَهْزُولَهً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَنْ تُذَكَّى.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

1- فى بعض النسخ التهذيب [و ما لا يؤكل لحمه] و هو أظهر. «آت»
2- هذا لا يدلّ على عدم جواز الصلاه فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى بل انه لا يخبر العلم بالتذكيه حينئذ. «آت»

3- الاهاب- بكسر الهمزه-: الجلد أو ما لم يدبغ منه.

الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ص مَا تَقُولُ فِی الْفَرْوِ یُشْتَرَی مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا کَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ. (1)

8- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِیَ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی الثَّعَالِبِ فَنَهَی عَنِ الصَّلَاهِ فِیهَا وَ فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهَا فَلَمْ أَدْرِ أَیُّ الثَّوْبَیْنِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی الثَّوْبِ الَّذِی فَوْقَهُ وَ لَا فِی الَّذِی تَحْتَهُ. (2)

9- عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ (3) إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُقْبَهَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِکَکٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَهٍ وَ لَا تَقِیَّهٍ فَکَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِیهَا.

10- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ یُصَلَّی فِی قَلَنْسُوَهٍ حَرِیرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَهِ دِیبَاجٍ فَکَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاهُ فِی حَرِیرٍ مَحْضٍ.

11- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ فُرَیْتٍ (4) عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- أی قال البائع: هذا الجلد من المزکی.
2- اعلم ان عبارات هذا الخبر لا تخلو من تشویش و الذی یمکن توجیهه به هو أن علی بن مهزیار کتب إلی ابی الحسن الثالث و إلی العسکریّ علیهما السلام و سأل عن التفسیر الخبر الذی ورد عن ابی الحسن الثالث او الثانی فأجاب علیه السلام بالتفسیر تقیه حیث خص النهی بالذی یلصق به الجلد لان جواز الصلاه فی الوبر عندهم مشهور و اما الجلد فیمکن التخلص باعتبار کونه میته غالبا فیکون التقیه فیه أخفّ و یقول محمّد بن عبد الجبار: أن أبا الحسن ای علیّ بن مهزیار بعد ما لقیه علیه السلام سأل عنه مشافهه فأجاب علیه السلام بغیر تقیه و لم یخصه بالجلد هذا علی نسخه لم یوجد فیها «علیه السلام» و اما علی تقدیره کما فی بعض النسخ فیمکن توجیهه علی نسخه الماضی بان یکون المکتوب إلیه و الذی سأل عنه الرجل واحدا و هو أبو الحسن الثالث علیه السلام و یکون المعنی ان علی ابن مهزیار

يقول: إنى لما لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لى أن السائل الذى سألت عنه عليه السلام عن تفسير مسألته اجابه عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله و جواب المكاتبه صدر عنه عليه السلام تقيه هذا غايه توجيه الكلام و اللّه اعلم بالمرام. «آت»
3- كذا مضمرا.فى بعض النسخ [قريب].
4- فى بعض النسخ [قريب].

إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِينَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِی الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ فِیهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ مَیِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِی (1) وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِی وَ لَیْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّی فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّهٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتُخْرَجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَکَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّکَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّهٌ تَمْشِی عَلَی أَرْبَعٍ وَ لَیْسَ هُوَ عَلَی حَدِّ الْحِیتَانِ فَیَکُونَ ذَکَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ اللَّهِ هَکَذَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهُ مَوْتَهُ کَمَا أَحَلَّ الْحِیتَانَ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهَا مَوْتَهَا.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یُصَلَّی الرَّجُلُ فِی ثَوْبِ إِبْرِیسَمٍ فَقَالَ لَا.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ أَکْیَلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی السَّفَرِ وَ مَعَهُ السِّکِّینُ فِی خُفِّهِ لَا یَسْتَغْنِی عَنْهَا أَوْ فِی سَرَاوِیلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ یَخَافُ عَلَیْهِ الضَّیْعَهَ أَوْ فِی وَسَطِهِ الْمِنْطَقَهُ فِیهَا حَدِیدٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّکِّینِ وَ الْمِنْطَقَهِ لِلْمُسَافِرِ فِی وَقْتِ ضَرُورَهٍ وَ کَذَلِکَ الْمِفْتَاحُ یَخَافُ عَلَیْهِ أَوْ فِی النِّسْیَانِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّیْفِ وَ کَذَلِکَ آلَهُ السِّلَاحِ فِی الْحَرْبِ وَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَدِیدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ.

14- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی الْفِرَاءِ أَیُّ شَیْ ءٍ یُصَلَّی فِیهِ فَقَالَ أَیُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَکَ وَ السِّنْجَابَ وَ السَّمُّورَ قَالَ فَصَلِّ فِی الْفَنَکِ وَ السِّنْجَابِ-

---

1- أی صنعتی و قد اختلف فی حقیقه الخز فقیل: هو دابه بحریه ذات أربع إذا فارقت الماء ماتت قال المحقق فی المعتبر: حدّثنی جماعه من التجار انه قندس و لم اتحققه. و قال فی الذکری: لعله ما سمی فی زماننا بمصر وبر السمک و هو مشهور هناک. «فی»

فَأَمَّا السَّمُّورُ (1) فَلَا تُصَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالثَّعَالِبُ نُصَلِّی فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ تَلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاهِ قُلْتُ أُصَلِّی فِی الثَّوْبِ الَّذِی يَلِيهِ قَالَ لَا.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِبْدِيلٍ (2) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اَلرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَی ثُنْدُوَتِهِ صَلَّی فِيهِ قَالَ (3) وَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يُصَلَّی فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ ع مَكْرُوهٌ وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلَّی فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ (4).

16- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِی ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّهٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- المشهور عدم جواز الصلاه فی السمّور و الفنک و يظهر من المحقق فی المعتبر الميل إلی الجواز و أيضا المشهور من الصلاه فی وبر الارانب و الثعالب و القول بالجواز نادر و الاخبار الوارده به حملت علی التقيه و اللّه يعلم. «آت»

2- كذا فی جميع النسخ التی رأيناها. و لم نجد له عنوانا فيما كان عندنا من المعاجم و نقله صاحب الوافی عن الكافی و أثبته أحمد بن عبدوس.

3- الظاهر أن قائل «و قرأت» علی بن إبراهيم قال الشيخ البهائی- رحمه اللّه-: صحيح و ضعفه المحقق فی المعتبر باسناد الراوی إلی ما وجده فی كتاب و لم يسمعه من محدث. و قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: لا يظهر له مرجع ظاهرا لكن روی الشيخ فی التهذيب عن الحسين ابن سعيد أنّه قال: قرأت فی كتاب محمّد بن إبراهيم إلی أبی الحسن الرضا عليه السلام و ذكر آخر الحديث. «آت»

4- قال الصدوق- رحمه اللّه- فی الفقيه: إن معنی هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريشم. و قال فی المدارک: اما الحشو بالابريشم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع و استقرب الشهيد فی الذكری الجواز لروايه الحسين بن سعيد و حمل الصدوق بعيد و الجواز محتمل لصحه الروايه و مطابقتها

لمقتضى الأصل و تعلق النهى فى أكثر الروايات بالثوب الابريشم و هو لا يصدق على الابريشم المحشو. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ عَلَیْهِ ثَوْبٌ فِیهِ تَمَاثِیلُ (1).

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّیْلَسَانُ یَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ أُ لَیْسَ یُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِیدُ یَعْمَلُهُ الْحَائِکُ أُصَلِّی فِیهِ قَالَ نَعَمْ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِی إِزَارِهَا وَ یَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَةً.

20- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ الَّتِی فِیهَا التَّمَاثِیلُ أُ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هِیَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَتْ مُوَارَاةً.

21- وَ فِی رِوَایَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّی وَ هِیَ مَعَهُ فَلْتَکُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا یَجْعَلْ شَیْئاً مِنْهَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِبْلَةِ. (2)

22- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُکْرَهُ الصَّلَاةُ فِی الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ (3).

23- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مِنْدِیلِکَ الَّذِی تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی مِنْدِیلٍ یَتَمَنْدَلُ بِهِ غَیْرُکَ.

24- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِیمَا شَفَّ أَوْ سُفَّ یَعْنِی الثَّوْبَ الْمُصَیْقَلَ (4).

1- أی صور الحیوانات کما هو الظاهر. «آت»
2- حمل علی الاستحباب. «آت»
3- المفدم: الثوب المشبع حمره أو ما حمرته غیر شدیده. «القاموس» و فی الحبل المتین المفدم- بالفاء الساکنه و البناء للمفعول- ای الشدیده

الحمره كذا فسره فى المعتبر و المنتهى و ربما يقال: انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمره او غيرها.
4- الشف: كل ثوب رقيق. و قوله: «أو سف» كذا فى النسخ و الظاهر أنّه بالصاد كما فى التهذيب و بالسين ليس له معنى يناسب المقام. «آت»

- وَ رُوِیَ لَا تُصَلِّ فِی ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْکِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَهُ فَلَا بَأْسَ

. 25- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْقَسْمِیِّ وَ قَسْمٌ حَیٌّ مِنَ الْیَمَنِ بِالْبَصْرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ (1) الَّتِی یُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْکِلَابِ.

26- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْخَزِّ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِی یُخْلَطُ فِیهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ مِمَّا یُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِیهِ.

27- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَلْبَسَ الْقَمِیصَ الْمَکْفُوفَ بِالدِّیبَاجِ وَ یَکْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِیرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْیِ- وَ یَکْرَهُ الْمِیثَرَهَ الْحَمْرَاءَ (2) فَإِنَّهَا مِیثَرَهُ إِبْلِیسَ.

28- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْخِفَافُ عِنْدَنَا فِی السُّوقِ نَشْتَرِیهَا فَمَا تَرَی فِی الصَّلَاهِ فِیهَا فَقَالَ صَلِّ فِیهَا حَتَّی یُقَالَ لَکَ إِنَّهَا مَیْتَهٌ بِعَیْنِهَا.

29- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ الصَّلَاهُ إِلَّا فِی ثَلَاثَهٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَهِ وَ الْکِسَاءِ.

30- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّی فِی الْقَلَنْسُوَهِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ (3).

1- فی القاموس الدارش جلد معروف اسود کانه فارسی الأصل. و لعلهم لم یکونوا یغسلونها بعد الدباغ أو لأن بعد الغسل یبقی فیها اجزاء صغار أو استحبابا للاحتیاط لعله یبقی فیها شی ء و عدم امره بالغسل لاجل اللون او لما ذکرنا فتأمل. «آت»

2- الميثره- بالكسر-: مفعله من الوثاره و هى من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج و يتخذ كالفراش الصغير يجعله الراكب تحته على الرحال فوق الجمال. «النهايه»
3- لعله أشار به الى بنى العباس لانهم يلبسونها.

31- عَلِیٌّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِی خُفّاً لَا أَدْرِی أَ ذَکِیٌّ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلِّ فِیهِ قُلْتُ فَالنَّعْلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِکَ قُلْتُ إِنِّی أَضِیقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَ تَرْغَبُ عَمَّا کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَفْعَلُهُ.

32- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ (1) فِی جُرْمُوقٍ وَ أَتَیْتُهُ بِجُرْمُوقٍ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَیْهِ فَقَالَ یُصَلَّی فِیهِ.

33- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی کُمِّهِ طَیْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَیْهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ یَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا کَانَتْ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا.

34- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْفَضْلِ الْمَدَائِنِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِی تِکَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِیدٍ.

35- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُصَلِّ الرَّجُلُ وَ فِی یَدِهِ خَاتَمُ حَدِیدٍ.

- وَ رُوِیَ إِذَا کَانَ الْمِفْتَاحُ فِی غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ

بَابُ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی الثَّوْبِ وَ هُوَ غَیْرُ طَاهِرٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبِ رَجُلٍ أَیَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا یُعِیدُ شَیْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- کذا مضمرا. و جرموق: خف واسع قصیر یلبس فوق الخف. «القاموس»

سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ عَذِرَهٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ص قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاهُ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ (1) فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِی الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ (2) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ص أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلَّی فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ (3) فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَ يُصَلِّی فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّ فِيهِ حَتَّی يَغْسِلَهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَهٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی ثَوْبِهِ جَنَابَهٌ أَوْ دَمٌ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

1- فی بعض النسخ بدون «لم» أی لقلته او كان جاهلا ثمّ علم.
2- هو من أصحاب أبی الحسن الثالث عليه السلام.
3- الظاهر أن الضمير فی «تصل فيه» راجع الی الثوب المتنجس بالخمر و ضمير فانه ايضا راجع إلی الثوب باعتبار رجاسته بالخمر و القول بارجاعه إلی لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير و تأنيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر. «آت»

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِی ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِی ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّی قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّی يَنْصَرِفَ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّیَ ثُمَّ صَلَّی فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّی وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَ إِنْ كَانَ يَرَی أَنَّهُ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَذْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّی وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

12- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

13- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يَتَقَيَّأُ فِی ثَوْبِهِ یَجُوزُ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ وَ لَا یَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

14- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رَوَی زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص فِی الْخَمْرِ یُصِیبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ إِنَّمَا حُرِّمَ شُرْبُهَا وَ رَوَی غَیْرُ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ خَمْرٌ أَوْ نَبِیذٌ یَعْنِی الْمُسْکِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ کُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّیْتَ فِیهِ فَأَعِدْ صَلَاتَکَ فَأَعْلِمْنِی مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع خُذْ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَمِیلٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ یُونُسَ بِبَغْدَادَ وَ أَنَا أَمْشِی مَعَهُ فِی السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَقَفَزَ (1) فَأَصَابَ ثَوْبَ یُونُسَ فَرَأَیْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ بِذَلِکَ حَتَّی زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ لَا تُصَلِّی قَالَ فَقَالَ لَیْسَ أُرِیدُ أَنْ أُصَلِّیَ حَتَّی أَرْجِعَ إِلَی الْبَیْتِ وَ أَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِی فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْیٌ رَأَیْتَهُ أَوْ شَیْ ءٌ تَرْوِیهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ فَاغْسِلْهُ. (2)

16- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع أَنِّی أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّیُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَیْتَهِ فَیُصِیبُ ثِیَابِی فَأُصَلِّی فِیهَا فَکَتَبَ ع إِلَیَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِکَ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع کُنْتُ کَتَبْتُ إِلَی أَبِیکَ ع بِکَذَا وَ کَذَا فَصَعَّبَ عَلَیَّ ذَلِکَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا

1- قفز یقفز قفزا: وثب و قال العلامه- رحمه اللّه- فی المنتهی: أجمع علماؤنا علی أن حکم الفقاع حکم الخمر. «آت»
2- الظاهر أنّه من تتمه خبر هشام و یحتمل أن یکون من کلام یونس استنباطا لکنه بعید. «آت»

مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ الذَّكِيَّهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ كُلُ (1) أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ أَوْ مُحْتَضِبٌ أَوْ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فِی صَلَاتِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَى الدَّابَّهِ فَلَا بَأْسَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّی وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّیَ قُلْتُ إِنَّ حِنَّاهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَهٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّی وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَهُ أَيْضاً لَا تُصَلِّی وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّیُّ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَسْجُدُ وَ يَدِی فِی ثَوْبِی فَقَالَ إِنْ شِئْتَ (2) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنِّی وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ

1- بالكسر أمر من كال يكيل أو من وكل يكل و لكن الشائع فيه تعديته بالى او بالضم مشددا و على التقادير المعنى أنّه لا يتم اعمال الخير على مشاقه فان كان جلد الميته فاصبر على مشقه تبديل الثوب و ان شئت فاسع فى تحصيل الجلود الذكيه فاصبر على مشقه. و كان فيه جواز الانتفاع بالميته فى الجمله و الا لمنعه من صنعه. «آت»
2- أى إن شئت فافعل. و فيه دلاله على الجواز مع أدنى كراهه.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یُومِئُ عَلَی دَابَّتِهِ قَالَ یَکْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ. (1)

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فَرِیضَةً وَ هُوَ مُعَقِّصُ الشَّعْرِ (2) قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.

بَابُ صَلَاةِ الصِّبْیَانِ وَ مَتَی یُؤْخَذُونَ بِهَا

1- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا کَانُوا بَنِی خَمْسِ سِنِینَ فَمُرُوا صِبْیَانَکُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا کَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِینَ وَ نَحْنُ نَأْمُرُ صِبْیَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا کَانُوا بَنِی سَبْعِ سِنِینَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِیَامِ الْیَوْمِ إِنْ کَانَ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ (3) أَفْطَرُوا حَتَّی یَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ یُطِیقُوهُ فَمُرُوا صِبْیَانَکُمْ إِذَا کَانُوا بَنِی تِسْعِ سِنِینَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِیَامِ الْیَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ یَجْمَعُونَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ یَقُولُ هُوَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَنَامُوا عَنْهَا.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْیَانِ إِذَا صَفُّوا فِی الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ (4) عَنِ الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ وَ فَرِّقُوا بَیْنَهُمْ.

1- بأن یسجد علی قربوس سرجه أو بأن یرفع شیئا و یسجد علیه کما تدلّ علیه اخبار أخر. «آت»
2- عقص الشعر: جمعه فی وسط الرأس و قال الشیخ- رحمه اللّه- و جمع من الاصحاب بتحریمه و استدلّ علیه بالإجماع و بهذه الروایه و أورد علیه بان الإجماع ممنوع و الروایه ضعیفه کما فی المدارک.
3- فی الصحاح: الغرث: الجوع.
4- أی لا تمنعوهم أو لا تدعوهم یترکونها. و قوله علیه السلام: «فرقوا بینهم» أی فی صلاه الجماعه إذا صلوا معکم.

بَابُ صَلَاهِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرِيضِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُ تُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَهٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَهٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّهٌ لَكُمْ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ وَ يَحْرَجُ (1) وَ لَكِنَّهُ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَ لَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً مُسْتَلْقِياً كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (2).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً.

1- الوعک، شده الحرّ و أيضا ادنى الحمى و وجعها. «القاموس»
2- البقره: 168.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَبْطُونِ فَقَالَ یَبْنِی عَلَی صَلَاتِهِ.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُصَلِّی وَ هُوَ قَاعِدٌ فَیَقْرَأُ السُّورَهَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْتِمَهَا قَامَ فَرَکَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاهُ الْقَائِمِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُدُّ فِی الصَّلَاهِ إِحْدَی رِجْلَیْهِ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِی الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِیضِ.

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُصَلِّی مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَیْهِ کُلُّ ذَلِکَ وَاسِعٌ

. 10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سُئِلَ (1) عَنِ الْأَسِیرِ یَأْسِرُهُ الْمُشْرِکُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاهُ وَ یَمْنَعُهُ الَّذِی أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ یُومِئُ إِیمَاءً.

11- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ (2) قَالَ الصَّحِیحُ یُصَلِّی قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِیضُ یُصَلِّی جَالِساً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ الَّذِی یَکُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِیضِ الَّذِی یُصَلِّی جَالِساً.

12- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُصَلِّی الْمَرِیضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ علی ذلک صلی قاعدا فان لم یقدر صَلَّی مُسْتَلْقِیاً یُکَبِّرُ ثُمَّ یَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّکُوعَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثُمَّ یَفْتَحُ عَیْنَیْهِ فَیَکُونُ فَتْحُ عَیْنَیْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّکُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَسْجُدَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَیْنَیْهِ فَیَکُونُ فَتْحُ عَیْنَیْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ.

13- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ

1- کذا مضمرا. و یأتی أیضا بسند آخر فی باب صلاه الخوف تحت رقم 4.

2- السجده: 15.

عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَقُومَ عَلَی فِرَاشِهِ وَ یَسْجُدَ عَلَی الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْفِرَاشُ غَلِیظاً قَدْرَ آجُرَّهٍ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ یَقُومَ عَلَیْهِ وَ یَسْجُدَ عَلَی الْأَرْضِ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَا.

بَابُ صَلَاهِ الْمُغْمَی عَلَیْهِ وَ الْمَرِیضِ الَّذِی تَفُوتُهُ الصَّلَاهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِیضِ لَا یَقْدِرُ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ فَقَالَ کُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِیضِ یَقْضِی الصَّلَاهَ إِذَا أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَزَّازِ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِیَ عَلَیْهِ أَیَّاماً لَمْ یُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ یُصَلِّی مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ یُغْمَی عَلَیْهِ ثُمَّ یُفِیقُ کَیْفَ یَقْضِی صَلَاتَهُ قَالَ یَقْضِی الصَّلَاهَ الَّتِی أَدْرَکَ وَقْتَهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضَ فَتَرَکَ النَّافِلَهَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ لَیْسَتْ بِفَرِیضَهٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَیْرٌ یَفْعَلُهُ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

6- جَمَاعَهٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ

1- کانه سقط «عن عمّار الساباطی» من النسّاخ.

الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاهُ السَّنَهِ مِنْ مَرَضٍ قَالَ لَا يَقْضِى (1).

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِى الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ (2) فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّهٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِىَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبِطُونَ فِى شَىْ ءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا فِى يَوْمِ الْجُمُعَهِ يَعْنِى الْمَلَائِكَهَ الْمُقَرَّبِينَ.

3- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِى الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِى لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَىْ ءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

1- قال الشيخ فى التهذيب: هذا محمول على النوافل ثمّ أورد دليلا عليه الخبر المتقدم. أقول: و يمكن ان يقرأ السنه- بالضم و التشديد- فيكون صريحا فى ذلك لكن لا يخلو من بعد. «آت»
2- «ما غلب اللّه عليه» على بناء التفعيل أو بحذف العائد أى ما غلب اللّه به عليه «آت»

4- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعَهُ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَی أَنْ یَسْتَوِیَ النَّاسُ فِی الصُّفُوفِ وَ سَاعَهٌ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ الشَّمْسِ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سَیِّدُ الْأَیَّامِ یُضَاعِفُ اللَّهُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَسْتَجِیبُ فِیهِ الدَّعَوَاتِ وَ یَکْشِفُ فِیهِ الْکُرُبَاتِ وَ یَقْضِی فِیهِ الْحَوَائِجَ الْعِظَامَ وَ هُوَ یَوْمُ الْمَزِیدِ لِلَّهِ فِیهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ مَاتَ شَهِیداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَیَّعَ حَقَّهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُصْلِیَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَهِ حَقّاً وَ حُرْمَهً فَإِیَّاکَ أَنْ تُضَیِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ عِبَادَهِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَیْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْکِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَنَّ یَوْمَهُ مِثْلُ لَیْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْیِیَهَا بِالصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّکَ یَنْزِلُ فِی أَوَّلِ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ (1)

1- قوله: «فان ربک ینزل» أی بنزل امره او حکمه او قضاؤه کما ورد فی التنزیل و جاء ربک و یحتمل ان یقرأ و ینزل بضم الیاء من الا نزال و المفعول محذوف ای ینزل ملکا و الذی یکشف عن ذلک ما رواه رئیس المحدثین فی الفقیه عن إبراهیم بن محمود قال: قلت للرضا علیه السلام یا ابن رسول اللّه ما تقول فی الحدیث الذی یرویه الناس عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله انه قال: ان اللّه تبارک و تعالی ینزل فی کل لیله جمعه الی سماء الدنیا؟ فقال علیه السلام لعن اللّه المحرفین للکلم عن مواضعه و اللّه ما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذلک انما قال ان اللّه تبارک و تعالی ینزل ملکا الی سماء الدنیا کل لیله فی الثلث الأخیر و لیله الجمعه فی اول اللیل فیأمره فینادی هل من سائل فأعطیه؟ هل من تائب فأتوب علیه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ یا طالب الخیر اقبل و یا

طالب الشر اقصر، فلا يزال ينادى بهذا حتّى طلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد الى السماء حدّثنى بذلک ابى عن جدى عن آبائه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و عليهم. «كذا فى هامش المطبوع نقلا عن المجلسىّ رحمه اللّه».

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَهِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّهِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

10- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ (1) قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَهُ وَ السَّيِّئَهُ تُضَاعَفُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ

1- الجمعه: 9.

بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا الْتَقَى بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اَلسَّاعَهُ الَّتِی فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ الَّتِی لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (1).

13- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَهٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِی أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّهِ لَا تَكْتُبُونَ إِلَی لَيْلَهِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَأَكْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ فِی كُلِّ يَوْمِ جُمُعَهٍ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَهَ مَرَّهٍ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَقْصَرُ الْأَيَّامِ قَالَ كَذَلِكَ هُوَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَهً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ (2).

1- أی مالت و زالت و الظاهر أن نهايتها صعود الامام علی المنبر و يحتمل أن يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعه المتقدمه.
2- هذا الحديث من الأحاديث التی أمرنا برد علمها إلی أهلها و للفيض القاسانی- رحمه اللّه- له تأويل فليراجع الوافی.

بَابُ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِیَتَزَیَّنْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَغْتَسِلُ وَ یَتَطَیَّبُ وَ یُسَرِّحُ لِحْیَتَهُ وَ یَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِیَابِهِ وَ لْیَتَهَیَّأْ لِلْجُمُعَهِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ السَّکِینَهُ وَ الْوَقَارُ وَ لْیُحْسِنْ عِبَادَهَ رَبِّهِ وَ لْیَفْعَلِ الْخَیْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ یَطَّلِعُ عَلَی أَهْلِ الْأَرْضِ لِیُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی سُنَّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ وَ کُلِّ قُلَامَهٍ (1) عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ لَمْ یَمْرَضْ مَرَضاً یُصِیبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی الْحَضَرِ وَ عَلَی الرِّجَالِ فِی السَّفَرِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ سُنَّهٌ وَ شَمَّ الطِّیبَ وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِیَابِکَ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ یَوْمَ الْجُمُعَهِ.

1- فی القاموس: القلامه ما سقط من الظفر و قوله: علیه السلام: «لم یمرض» لعل التخلف فی بعض الموارد للاخلال بشرائطه و القصور فی النیه او المراد ان هذا الفعل فی نفسه هذا ثمرته فلا ینافی أن ینفک هذا الاثر عنه بسبب ما یرتکبه العبد من المعاصی ممّا یوجب العقوبه کما أن الطبیب یقول: الفلفل یسخن فإذا أکله أحد و داواه بضده فلم یظهر فیه أثر التسخین لا یوجب تکذیب الطبیب. «آت»

5- عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَیْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ أَ یُجْزِئُ إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَهِ قَالَ نَعَمْ.

9- حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ غُسْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ فَمَنْ نَسِیَ فَلْیُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

- وَ رُوِیَ فِیهِ رُخْصَهٌ لِلْعَلِیلِ

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَهِ وَ عَلَی کَمْ تَجِبُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی کُلِّ سَبْعَهِ أَیَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ صَلَاهً مِنْهَا صَلَاهٌ وَاجِبَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَهً الْمَرِیضَ وَ الْمَمْلُوکَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَهَ وَ الصَّبِیَّ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی فَرْسَخَیْنِ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَی مَنْ کَانَ مِنْهَا عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ فَإِذَا زَادَ عَلَی ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا تَکُونُ الْخُطْبَهُ وَ الْجُمُعَهُ وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْنِ عَلَی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَهٍ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِئُ فِی الْجُمُعَهِ سَبْعَهٌ أَوْ خَمْسَهٌ أَدْنَاهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ صَلَاهً مِنْهَا صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِی جَمَاعَهٍ وَ هِیَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ (1) وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرِیضِ وَ الْأَعْمَی وَ مَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَکُونُ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ ثَلَاثَهُ أَمْیَالٍ یَعْنِی لَا یَکُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَمْیَالٍ (2) وَ لَیْسَ تَکُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا بِخُطْبَهٍ قَالَ فَإِذَا کَانَ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ فِی الْجُمُعَهِ ثَلَاثَهُ أَمْیَالٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ (3).

1- «الکبیر» قیّده بعض بالمزمن و بعضهم بالبالغ حدّ العجز أو المشقه الشدیده و اطلقه بعضهم.
2- من قوله: «یعنی» إلی هنا لا تکون فی بعض النسخ الموثوق بها. و علی فرض کونها لا تکون من کلام الامام بل من مزیدات أحد الرواه أو النسّاخ

الاولين و كانت بين السطور أو فى الهامش و ادرجها الآخرون فى المتن.
3- فى النهايه: جمعت- بالتشديد-: أى صليت يوم الجمعه و قال صاحب المدارک- رحمه اللّه-: أجمع علماؤنا على اعتبار وحده الجمعه بمعنى أنّه لا يجوز اقامه جمعتين بينهما أقل من فرسخ.

بَابُ وَقْتِ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (2) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ ع مُضَيَّقَهً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا قَالَ قُلْتُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْ ءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَهِ قَالَ الْقَاسِمُ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكٌّ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ الزَّوَالَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

1- اريد بوقت الظهر يوم الجمعه ما يشمل وقت صلاه الجمعه أيضا، لان صلاه الجمعه صلاه ظهر يوم الجمعه كما لا يخفى. «فى» و قوله: «حين تزول الشمس» أى ليس قبله نافله ينبغى أن يتأخر بقدرها أو يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق. «آت»
2- قال الفاضل الأسترآبادى: «عن محمّد بن أبى عمير» كأنّه سهو من قلم النسّاخ و الأصل عن القاسم بن عروه عن ابن بكير. «آت»

بَابُ تَهْيِئَهِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَهِ وَ خُطْبَتِهِ وَ الْإِنْصَاتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ النَّاسَ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَهً فِي الشَّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ أَوْ عَدَنِيٍّ وَ يَخْطُبَ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ وَ يَقْرَأُ سُورَهً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَهً ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أَئِمَّهِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ (1) الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِي الثَّانِيَهِ بِسُورَهِ الْمُنَافِقِينَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاهُ فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَهَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدُ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاهِ يَخْطُبُ ثُمَّ يُصَلِّي.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَهِ الظُّهْرِ يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَهً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَفْصِ بْنِ

1- أي قال: قد قامت الصلاه.

غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِدْعَهٌ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبَهِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ الْخُطْبَهُ الْأُولَى- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ انْتَجَبَهُ لِوَلَايَتِهِ وَ اخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَ أَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّهِ أَمِيناً عَلَى غَيْبِهِ وَ رَحْمَهً لِلْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَخَوِّفُكُمْ مِنْ عِقَابِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِي مَنِ اتَّقَاهُ بِمَفَازَتِهِمْ لا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وَ يُكْرِمُ مَنْ خَافَهُ يَقِيهِمْ شَرَّ مَا خَافُوا وَ يُلَقِّيهِمْ نَضْرَهً وَ سُرُوراً وَ أُرَغِّبُكُمْ فِي كَرَامَهِ اللَّهِ الدَّائِمَهِ وَ أُخَوِّفُكُمْ عِقَابَهُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا نَجَاهَ لِمَنِ اسْتَوْجَبَهُ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الدُّنْيَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَيْهَا فَإِنَّهَا دَارُ غُرُورٍ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا الْفَنَاءَ فَتَزَوَّدُوا مِنْهَا الَّذِي أَكْرَمَكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَّا مَا خَلَصَ مِنْهَا وَ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ وَ قَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحاً وَ عَنْ مَنَازِلِ مَنْ كَفَرَ وَ عَمِلَ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ وَ قَالَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ. وَ ما نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ. يَوْمَ يَأْتِ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌ وَ سَعِيدٌ. فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيها زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ. خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِما يُرِيدُ. وَ أَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّهِ خالِدِينَ فِيها ما دامَتِ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ إِلَّا ما شاءَ رَبُّكَ عَطاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ (1) نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي جَمَعَنَا لِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا وَ أَنْ يَرْحَمَنَا جَمِيعاً إِنَّهُ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ-

---

1- هود من آيه 103 إلى 108. و الزفير أول نهيق الحمار و شبهه و الشهيق آخره فالزفير من الصدر و الشهيق من الحلق. و «غَيْرَ مَجْذُوذٍ» أى غير مقطوع يقال: جذذت و جددت اى قطعت.

إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْدَقُ الْحَدِيثِ وَ أَحْسَنُ الْقِصَصِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (1) فَاسْمَعُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَ أَنْصِتُوا ابْتِغَاءَ رَحْمَتِهِ ثُمَّ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّکَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا تَمَكَّنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ فَتَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ بَشِيراً وَ نَذِيراً* وَ داعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوى أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَ الَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَ عَلَيْهِ حِسَابُكُمْ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَ فِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ كانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيداً (2) ائْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَ الْزَمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةً وَ لَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحُجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَکَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ لَا يَحْيَى مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَ قَدْ بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَالْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَ مَا تَرَکَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ- كِتَابِ اللَّهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّذَيْنِ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّکَ بِهِمَا وَ لَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَکَهُمَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِکَ ثُمَّ تَقُولُ افْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَ انْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَکَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّکَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ-

---

1- الأعراف: 203.
2- النساء: 130.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغَبُ إِلَيْکَ فِی دَوْلَهٍ کَرِیمَهٍ تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ تُذِلُّ بِهَا النِّفَاقَ وَ أَهْلَهُ وَ تَجْعَلُنَا فِیهَا مِنَ الدُّعَاهِ إِلَی طَاعَتِکَ وَ الْقَادَهِ فِی سَبِیلِکَ وَ تَرْزُقُنَا بِهَا کَرَامَهَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ مَا حَمَّلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَ مَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ ثُمَّ یَدْعُو اللَّهَ عَلَی عَدُوِّهِ وَ یَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ یَرْفَعُونَ أَیْدِیَهُمْ فَیَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ کُلَّهَا حَتَّی إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَ یَکُونُ آخِرَ کَلَامِهِ أَنْ یَقُولَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِیتاءِ ذِی الْقُرْبی وَ یَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ الْبَغْیِ یَعِظُکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَکَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّکْری ثُمَّ یَنْزِلُ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ یَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَیَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ یَخْطُبُ لَا یُصَلِّی النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَی الْمِنْبَرِ ثُمَّ یَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَی الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا یَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ یَقُومُ فَیَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ یَنْزِلُ فَیُصَلِّی بِالنَّاسِ ثُمَّ یَقْرَأُ بِهِمْ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی بِالْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِیَهِ بِالْمُنَافِقِینَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (2) قَالَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَهٌ یَعْنِی إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَنْبَغِی لِلنَّاسِ أَنْ یَسْتَقْبِلُوهُ. (3)

1- ستأتی فی کتاب الروضه خطبه لأمیر المؤمنین علیه السلام فی یوم الجمعه أولها: الحمد للّه أهل الحمد و ولیه و منتهی الحمد و محله إلخ.
2- الأعراف: 29. و فی المجمع أی خذوا ثیابکم التی تزینون بها فی الجمعات و الاعیاد عن أبی جعفر الباقر علیه السلام و قیل: عند کل صلاه.
3- و التفسیر یمکن أن یکون للامام علیه السلام أو من بعض الرواه أو من الکلینی و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: فلو لم یکن من المعصوم فالتعمیم أولی.

بَابُ الْقِرَاءَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتَهَا فِی الصَّلَوَاتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الْقِرَاءَهِ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَهِ تُقْرَأُ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی الْفَجْرِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ اقْرَأْ فِی الْأُولَی بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِيَهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّی تَکُونَا سَوَاءً.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَکْرَمَ بِالْجُمُعَهِ (1) الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَهً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ (2) تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِی تَرْکُهَا فَمَنْ تَرَکَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الْجُمُعَهِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِی أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ (3).

1- المراد به سوره الجمعه لا اليوم فلا حاجه إلی الاستخدام کما قيل به.
2- عطف علی الضمير البارز فی «فسنها» و قيل: هو معطوف علی المؤمنين و الإکرام فيهم علی التهکم و لا يخفی ما فيه. «آت»
3- قال فی المدارک: المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعه و نقل المحقق فی المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا و قال: إن ذلک اشبه بالمذهب و قال ابن إدريس- رحمه اللّه-: يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعه لا انفرادا و يدفعه صريحا روايه الحلبیّ انتهی. و الأظهر استحباب الجهر مطلقا. «آت»

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ فِی الْجُمُعَهِ فَیَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی سُورَهِ الْجُمُعَهِ. (1)

- وَ رُوِیَ أَیْضاً یُتِمُّهَا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ

. 7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّی الْجُمُعَهَ بِغَیْرِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ أَعَادَ الصَّلَاهَ (2) فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

- وَ رُوِیَ لَا بَأْسَ فِی السَّفَرِ أَنْ یَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

بَابُ الْقُنُوتِ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی بَعْدَ الْقِرَاءَهِ تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ کَمَا هَدَیْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ کَمَا أَکْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِینِکَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِکَ اللَّهُمَ

1- قال فی الشرائع: إذا سبق الامام الی قراءه سوره فلیعدل الی الجمعه و المنافقین ما لم یتجاوز نصف السوره إلّا سوره الجحد و التوحید و قال فی المدارک ص 195: اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف فی غیر هاتین السورتین فلا خلاف فیه بین الاصحاب و یدلّ علیه صحیحه الحلبیّ و صحیحه محمّد بن مسلم و اما تقیید الجواز بعدم تجاوز النصف فلم أقف له علی مستند و اما المنع من العدول فی سوره الجحد و التوحید بمجرد الشروع فاستدل علیه بصحیحه عمرو بن أبی نصر عن الصادق علیه السلام انه قال: یرجع من کل سوره الا من قل هو اللّه أحد و قل یا ایها الکافرون و یتوجه علیه ان هذه الروایه مطلقه و روایتا الحلبیّ و محمّد بن مسلم مفصلتان فکان العمل بمقتضاهما أولی. «آت»
2- حمل الإعاده علی الاستحباب. «آت»

لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَةً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (1).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

بَابُ مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ مَعَ الْإِمَامِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

بَابُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ

1- المشهور أن فى الجمعه قنوتين فى الركعه الأولى قبل الركوع و فى الثانيه بعده و ذهب الصدوق الى أنّها كسائر الصلوات القنوت فيها فى الركعه الثانيه قبل الركوع. و قال المفيد و جماعه: فيها قنوت واحد فى الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر اخبار هذا الباب. «آت»

النَّهَارِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ. (1)

2- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ابْتَفَخَ النَّهَارُ (2) صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً.

3- جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ (3) قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

بَابُ نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعاً.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ- لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَسُئِلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ قَالَ إِلَى مِائَةٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

1- مروى فى قرب الإسناد بسند صحيح و قوله: «إذا زالت الشمس» أى قبل تحقّق الزوال كما يدلّ عليه خبر الآتى. «آت»
2- فى بعض النسخ [اذا انفتح النهار].
3- فى بعض النسخ [عبد الرحمن بن عجلان].

3- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ یُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَوْصِیَاءِ الْمَرْضِیِّینَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا فِی دُبُرِ الْعَصْرِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ قَضَی لَهُ بِهَا مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا مِائَهَ أَلْفِ دَرَجَهٍ.

5- وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ کُلِّ عَبْدٍ حَسَنَهً وَ کَانَ عَمَلُهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ مَقْبُولًا وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ نُورٌ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنَ (1) کُلَّهَا ثُمَّ تَقُولَ کُلَّمَا قُلْتَ- فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ لَا بِشَیْ ءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أُکَذِّبُ.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْکَهْفَ فِی کُلِّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ کَانَتْ کَفَّارَهَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

- قَالَ وَ رَوَی غَیْرُهُ أَیْضاً فِیمَنْ قَرَأَهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِکَ

. 8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُبَکِّرُ إِلَی الْمَسْجِدِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ حِینَ تَکُونُ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ فَإِذَا کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ یَکُونُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا کَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

1- أى سوره الرحمن.

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ (1) فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَذِهِ السَّجْدَةَ الَّتِي هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى وَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ السَّجْدَةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ (2).

10- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (3)

1- أى لم يكن له ركوع مع الامام فى الثانيه لئلا يزيد ركنا. «كذا فى الهامش المطبوع»
2- فى التهذيب ج 1 ص 119 بعد ذلک «و عليه أن يسجد سجدتين و ينوى انهما للركعه الأولى و عليه بعد ذلک ركعه التامه يسجد فيها» و عمل به الشيخ فى المبسوط و المرتضى فى المصباح و المشهور بطلان الصلاه حينئذ و قال بعض الأفاضل: قوله: «و ان كان لم ينو إلخ» كلام تام لا يدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه و قوله: «و عليه أن يسجد إلخ» كلام مستأنف مؤكد لما تقدم و يصير التقدير انه ليس له أن ينوى انها للركعه الثانيه فان نواها لها لم يسلم له الأولى و الثانيه بل عليه أن يسجد سجدتين ينوى بهما الأولى لا بعد السجود للثانيه. «آت»
3- يدل على أن المنع الوارد فيه للتقيه. «آت»

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ وَقْتِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ وَ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ مَا تَسْتَقِیلُ إِبِلَکَ فَقُلْتُ إِذَا کُنْتُ فِی غَیْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَی أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَیْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِکَ وَقْتُهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی غَیْرِ السَّفَرِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَهٌ یَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَهِ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِینَ فِیهِمْ مُیَسِّرٌ فِیمَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشُکُّ فِی الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَامْشُوا بِنَا قَلِیلًا حَتَّی نَتَیَقَّنَ الزَّوَالَ ثُمَّ نُصَلِّیَ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَیْنَا إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَتَی الْقِطَارُ فَرَأَیْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِیلَ فَقُلْتُ لَهُ صَلَّیْتُمْ فَقَالَ لِی أَمَرَنَا جَدِّی فَصَلَّیْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِیعاً ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَی أَصْحَابِی فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِکَ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ

أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ إِلَی ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ رُوِیَ أَیْضاً إِلَی نِصْفِ اللَّیْلِ.

بَابُ حَدِّ الْمَسِیرِ الَّذِی تُقْصَرُ فِیهِ الصَّلَاهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقْصِیرُ فِی بَرِیدٍ وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ.

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یَقْصُرُ فِیهِ الْمُسَافِرُ فَقَالَ بَرِیدٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِی عِنْدَ وَالٍ لِبَنِی أُمَیَّهَ عَلَی الْمَدِینَهِ إِذْ جَاءَ أَبِی فَجَلَسَ فَقَالَ کُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَیْلُ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِیرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِی ثَلَاثٍ (1) وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَهٍ فَسَأَلَنِی (2) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ ع بِالتَّقْصِیرِ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص فِی کَمْ ذَاکَ فَقَالَ فِی بَرِیدٍ قَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْبَرِیدُ قَالَ مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی فَیْ ءِ وُعَیْرٍ قَالَ (3) ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً ثُمَّ رَأَی [رُئِیَ] بَنُو أُمَیَّهَ یَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَی الطَّرِیقِ وَ أَنَّهُمْ ذَکَرُوا مَا تَکَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَذَرَعُوا مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ إِلَی فَیْ ءِ وُعَیْرٍ ثُمَّ جَزَّءُوهُ إِلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا فَکَانَ ثَلَاثَهَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَهِ ذِرَاعٍ کُلُّ مِیلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو هَاشِمٍ غَیَّرُوا أَمْرَ بَنِی أُمَیَّهَ غَیْرَهً لِأَنَّ الْحَدِیثَ هَاشِمِیٌّ فَوَضَعُوا إِلَی جَنْبِ کُلِّ عَلَمٍ عَلَماً.

1- أی ثلاث لیال. «فی»
2- أی مقدار روحه و هی المره من الروح بمعنی السیر ای وقت کان. «فی»
3- عیر و عیر: جبلان بالمدینه معروفان و انما قال: «بین ظل عیر الی فی ء عیر» لان الفی ء انما یطلق علی ما یحدث بعد النور من فاء یفی ء إذا رجع و لعلّ عیرا فی جانب المشرق و عیرا فی جانب المغرب. «ثم عبرنا» أی مضینا یعنی به انه مر علی ذلک زمان ثمّ رأی من الرأی و یجوز أن یکون من الرؤیه علی بناء المفعول. «فی»

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِی يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَی ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَهِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَی ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِی وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِی سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاهِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَی فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَی ثَلَاثَهِ فَرَاسِخَ أَوْ أَرْبَعَهٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَی ذَلِکَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِی سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاهَ أَوْ يُقِيمُوا عَلَی تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَهَ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا عَلَی تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاهَ أَقَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا (1).

1- أورده البرقی- رحمه اللّه- فی المحاسن ص 312 و زاد بعد قوله: «فليقصروا» ثم قال: و هل تدری كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدری، قال: لان التقصير فی بريدين و لا يكون التقصير فی أقل من ذلک فإذا كانوا قد ساروا بريدا و أرادوا ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير و ان كانوا ساروا أقل من ذلک لم يكن لهم إلّا اتمام الصلاه، قلت: أ ليس قد بلغوا الموضع الذی لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذی خرجوا منه؟ قال: بلی إنّما قصّروا فی ذلک الموضع لانهم لم يشكوا فی مسيرهم و أن السير سيجد بهم فلما جاءت العله فی مقامهم دون البريد صاروا هكذا. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الخبر يدلّ علی ما ذكره الاصحاب من أن منتظر الرفقه ان كان علی رأس المسافه يجب عليه التقصير و ما لم ينو المقام عشره أو يمضی عليه ثلاثون مترددا و ان كان علی ما دون المسافه و هو فی محل الترخص و قطع بمجی ء الرفقه قبل العشره أو جزم بالسفر من دونها فكالاول و الا وجب عليه الاتمام. «آت»

بَابُ مَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَوِ التَّمَامُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرُكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً (1).

5- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ أَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ

1- قال فى المدارک: يمكن الجواب عن هذه الروايه بعدم الصراحه فى أن الاربع يفعل فى السفر و الركعتين فى الحضر لاحتمال أن يكون المراد بالاتيان فى السفر قبل الدخول و الإتيان بالاربع قبل الخروج «آت»

يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (1) رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ.

8- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَاماً عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا

1- كذا مضمرا.

دَارٌ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَهِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِی جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يُقَصِّرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَهِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِی أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَاكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ فَقَالَ لَا (1).

بَابُ صَلَاهِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْمُكَارِينَ وَ أَصْحَابِ الصَّيْدِ وَ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَی ضَيْعَتِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَهٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِی السَّفَرِ كَانُوا أَوِ الْحَضَرِ الْمُكَارِی وَ الْكَرِیُّ وَ الرَّاعِی وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ. (2)

1- قال الشيخ فی التهذيب: ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام إذا أراد مقام خمسه أيّام محمول على أنّه إذا كان بمكّه او بالمدينه. و قال فی المدارک: وجوب القصر فی اقامه ما دون العشره قول معظم الاصحاب بل قال فی المنتهی: انه قول علمائنا اجمع و نقل عن ابن الجنيد انه اكتفی فی وجوب الاتمام بنيه مقام خمسه أيّام و مستنده حسنه ابی أيّوب و هی غير داله على الاكتفاء بنيه إقامه الخمسه صريحا لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق و هو الاتمام مع اقامه العشره و ما عليه الشيخ بعيد. «آت»
2- قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الذكرى: المراد بالكرى فی الروايه: المكترى و قال بعض أهل اللغه: قد يقال الكرى على المكارى و الحمل على المغايره أولى بالروايه لتكثر الفائده و أصاله عدم الترادف. و قال العلامه فی المنتهى ج 1 ص 393: الاشتقان هو امين البيدر ذكره اهل اللغه و قيل: البريد.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرْ.

قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يَجْعَلُ مَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ (2) كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَ إِنَّ التَّصَيُّدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

1- «و معنى» هذا كلام المؤلّف- قدّس سرّه- و تبعه الشيخ فى التهذيب و أورد عليه الشهيد فى الذكرى و صاحب المدارک فى كتابه و قال: حمله جدى «اى الشهيد» على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافه قبل تحقّق الكثره و هو بعيد و يحتمل قويا الرجوع فى جد السير الى العرف و القول بوجوب التقصير عليها فى هذه الحاله للمشقه الشديده بذلک انتهى. و قال بعضهم: لعل المراد انه إذا كانا قصدا مكانا من غير شغلهم كالزياره و امثالها.
2- أى مع نيه اقامه العشره او مع الاستيطان الشرعى او يكون محمولا على ما إذا لم يكن مسافه التقصير كما قاله الشيخ فى التهذيب و لا يبعد حمله على التقيه لذهاب كثير من العامّه إلى أنه يتم إذا ورد منزله سواء

استوطنه أم لا و فى بعض الأخبار ايماء إلى التخيير بين القصر و الاتمام و هو أيضا وجه جمع بين الاخبار. «آت»

جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا یُقَصِّرُونَ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الضِّیَاعُ بَعْضُهَا قَرِیبٌ مِنْ بَعْضٍ یَخْرُجُ فَیُقِیمُ فِیهَا یُتِمُّ أَوْ یُقَصِّرُ قَالَ یُتِمُّ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (1) قَالَ الْبَاغِی بَاغِی الصَّیْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یَأْکُلَا الْمَیْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَیْهَا هِیَ حَرَامٌ عَلَیْهِمَا لَیْسَ هِیَ عَلَیْهِمَا کَمَا هِیَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقَصِّرَا فِی الصَّلَاةِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ إِلَی الصَّیْدِ أَ یُقَصِّرُ أَمْ یُتِمُّ قَالَ یُتِمُّ لِأَنَّهُ لَیْسَ بِمَسِیرِ حَقٍّ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الْمَلَّاحِینَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَیْهِمْ تَقْصِیرٌ قَالَ لَا بُیُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقُمِّیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَخْرُجُ إِلَی الصَّیْدِ مَسِیرَةَ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ یُقَصِّرُ أَوْ یُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِیَالِهِ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیُقَصِّرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا کَرَامَةَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّکٍ (3) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِی جِمَالًا وَ لِی قُوَّامٌ عَلَیْهَا وَ قَدْ أَخْرُجُ فِیهَا إِلَی طَرِیقِ مَکَّةَ لِرَغْبَةٍ فِی الْحَجِّ أَوْ فِی النَّدْرَةِ إِلَی بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهَلْ یَجِبُ عَلَیَّ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ فَوَقَّعَ ع إِنْ کُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِی کُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَی مَکَّةَ فَعَلَیْکَ تَقْصِیرٌ وَ فُطُورٌ.

1- البقره: 168.

2- كذا مضمرا.
3- هو الجمال من أصحاب الهادى عليه السلام و الخبر مضمر.

بَابُ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِی صَلَاهِ الْمُقِيمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُسَافِرِ يُصَلِّی خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِی حَيْثُ شَاءَ (1).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّی مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاهِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ قَالَ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِی لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّیَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلَی دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ لْتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- المشهور كراهه ايتمام الحاضر بالمسافر.
2- كذا مضمرا.

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِی حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ قَضَاءُ صَلَاهِ النَّهَارِ (1) وَ صَلِّ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ اقْضِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِی صَلَاهُ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ فَأَقْضِیهَا فِی النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِکَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ النَّافِلَهِ عَلَی الْبَعِیرِ وَ الدَّابَّهِ فَقَالَ نَعَمْ حَیْثُمَا کُنْتَ مُتَوَجِّهاً قَالَ فَقُلْتُ عَلَی الْبَعِیرِ وَ الدَّابَّهِ قَالَ نَعَمْ حَیْثُمَا کُنْتَ مُتَوَجِّهاً قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ إِذَا أَرَدْتُ التَّکْبِیرَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ تُکَبِّرُ حَیْثُمَا کُنْتَ مُتَوَجِّهاً وَ کَذَلِکَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا بَیْنَ مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَکَانَ یَقُولُ أَمَّا أَنْتُمْ فَشَبَابٌ تُؤَخِّرُونَ وَ أَمَّا أَنَا فَشَیْخٌ أُعَجِّلُ فَکَانَ یُصَلِّی صَلَاهَ اللَّیْلِ أَوَّلَ اللَّیْلِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی رَاحِلَتِهِ قَالَ یُومِئُ إِیمَاءً یَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ قُلْتُ یُصَلِّی وَ هُوَ یَمْشِی قَالَ نَعَمْ یُومِئُ إِیمَاءً وَ لْیَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی النَّوَافِلَ فِی الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَی دَابَّتِهِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

1- أی ما ترکته من نافله النهار. و قوله: «و صل صلاه اللیل» أی نوافلها. و قوله «و اقضه» تذکیر الضمیر بتأویل الفعل او الهاء للسکت. «آت»

9- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَرَی بَأْساً أَنْ یُصَلِّیَ الْمَاشِی وَ هُوَ یَمْشِی وَ لَکِنْ لَا یَسُوقُ الْإِبِلَ (1).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ الْوَتْرِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ فِی السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ کَانَتْ عِلَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِکَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ (2) عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِی الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ یَعْنِی الرِّضَا ع عَنِ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِی السَّفَرِ یُعْجِلُنِی الْحَمَّالُ وَ لَا یُمَکِّنُنِی الصَّلَاهَ عَلَی الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّیهَا فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلِّهَا فِی الْمَحْمِلِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: صَلِّ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فِی الْمَحْمِلِ.

بَابُ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَیَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَی الْجَدَدِ (3) فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِیَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِیعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَهَ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِینَهِ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ

1- أی لا یتکلم. «آت»
2- فی بعض النسخ [حماد بن سلیمان] و فی بعضها [حمدان بن سلیمان] و قال التستریّ: لعل صوابه حمدان.
3- الجدد: الأرض الصلبه.

الْقِبْلَهَ فَإِذَا دَارَتْ وَ اِسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَهِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ فِی السَّفِينَهِ فَلَا يَدْرِی أَيْنَ الْقِبْلَهُ قَالَ يَتَحَرَّی (1) فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّی نَحْوَ رَأْسِهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی السَّفِينَهِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَهً ثَقِيلَهً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَهً تَكَفَّأُ (2) فَصَلِّ قَاعِداً.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی السَّفِينَهِ فِی دِجْلَهَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّی فِی جَمَاعَهٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَهً (3).

بَابُ صَلَاهِ النَّوَافِلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا شَابٌّ فَوَصَفَ لِیَ التَّطَوُّعَ وَ الصَّوْمَ فَرَأَی ثِقْلَ ذَلِكَ فِی وَجْهِی فَقَالَ لِی إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْفَرِيضَهِ مَنْ تَرَكَهَا هَلَكَ إِنَّمَا هُوَ التَّطَوُّعُ إِنْ شُغِلْتَ عَنْهُ أَوْ تَرَكْتَهُ قَضَيْتَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُرْفَعَ أَعْمَالُهُمْ يَوْماً تَامّاً وَ يَوْماً نَاقِصاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ عَلی صَلَاتِهِمْ دائِمُونَ (4) وَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا حَتَّی يَزُولَ النَّهَارُ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ إِذَا زَالَ النَّهَارُ.

1- التحرّی: الاجتهاد و طلب الاحری.
2- «تكفئ» قال السيّد الداماد- رحمه اللّه-: على صيغه المجهول اما من كفأت الاناء أى كببته و قلبته فهو مكفوء اى مقلوب أو من اكفأته من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه. «آت»
3- لعله محمول على عدم إمكان رعايه الجماعه و المشهور جوازها فى السفينه.
4- المعارج: 23.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَرِیضَهُ وَ النَّافِلَهُ إِحْدَی وَ خَمْسُونَ رَکْعَهً مِنْهَا رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَهِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَکْعَهٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِیضَهُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً وَ النَّافِلَهُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَکْعَهً.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ وَ بُکَیْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَیِ الْفَرِیضَهِ وَ یَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَیِ الْفَرِیضَهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ مِنَ الصَّلَاهِ فَقَالَ تَمَامُ الْخَمْسِینَ.

- وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

5- مُحَمَّدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنْ صَلَاهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ کَانَ النَّبِیُّ ص یُصَلِّی ثَمَانِیَ رَکَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَی وَ ثَمَانِیَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِیَ صَلَاهَ اللَّیْلِ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ صَلَاهَ الْغَدَاهِ رَکْعَتَیْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ إِنْ کُنْتُ أَقْوَی عَلَی أَکْثَرَ مِنْ هَذَا یُعَذِّبُنِی اللَّهُ عَلَی کَثْرَهِ الصَّلَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یُعَذِّبُ عَلَی تَرْکِ السُّنَّهِ (1).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ بَعْدَهَا شَیْ ءٌ قَالَ لَا غَیْرَ أَنِّی أُصَلِّی بَعْدَهَا رَکْعَتَیْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- أی إذا أراد الرجل ان یزید علی سنه و یقول: هذه عباده، فهذه بدعه و صاحبها ترک السنه مفرطا فیه و یعذبه اللّه به. «کذا فی هامش المطبوع».

يَحْيَى عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِی صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّی خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِی بِالَّذِی تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّی أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّی وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَ خَمْسُونَ.

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّی ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا.

10- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ (2).

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ آنَاءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ (3) قَالَ يَعْنِی صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضی (4) قَالَ يَعْنِی تَطَوَّعْ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ (5) قَالَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ (6) قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

1- كذا مضمرا.
2- أی التوابين الذين يرجعون إلی اللّه كثيرا. «آت»
3- الزمر: 12.
4- طه: 130.
5- الطور: 49. و إدبار مصدر مجعول ظرفا نحو مقدم الحاجّ و خفوق النجم. «الراغب»
6- ق: 39.

12- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّیْلِ مِنْ مَنَامِکَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَدَّ عَلَیَّ رُوحِی لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدِّیُوکِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا یُوَارِی عَنْکَ لَیْلٌ سَاجٍ (1) وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُماتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّیٌّ تُدْلِجُ بَیْنَ یَدَیِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِکَ تَعْلَمُ خائِنَهَ الْأَعْیُنِ وَ ما تُخْفِی الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لَا تَأْخُذُکَ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآیَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ ثُمَّ اسْتَکْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَإِذَا قُمْتَ إِلَی صَلَاتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِ بَیْتِکَ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ کُلَّ مَعْصِیَهٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَیَّ بِوَجْهِکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاهَ بِالتَّکْبِیرِ.

13- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاکِهِ یُوضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَیَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَسْتَاکُ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَرْقُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَسْتَاکُ وَ یَتَوَضَّأُ وَ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یَرْقُدُ حَتَّی إِذَا کَانَ فِی وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ کانَ لَکُمْ فِی رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ قُلْتُ مَتَی کَانَ یَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّیْلِ وَ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی یَکُونُ قِیَامُهُ وَ رُکُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ یَسْتَاکُ فِی کُلِّ مَرَّهٍ

1- کنایه عن التغطیه و الستر. اسم فاعل من سجی بمعنی رکد و استقر.

قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

15- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدَعْهُنَّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِی يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَحْوَصُ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَی وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا (1) قَالَ يَعْنِی بِقَوْلِهِ- وَ أَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِی أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ (2) قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِی تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

1- المزّمّل: 7. و ناشئه الليل ای النفس الناشئه التی تنشأ من مضجعتها إلی العباده. «أَشَدُّ وَطْئاً» ای كلفه و مشقه و «أَقْوَمُ قِيلًا» أی أشدّ و أحكم

و أثبت مقالا.
2- الذاريات: 18. و الهجوع الفرار من النوم و قوله: «فبال فى اذنه» كنايه عن تزينه النوم له و أخذه باذنه لئلا يسمع نداء الملک الذى ينادى هل من داع هل من مستغفر.

19- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی اللَّیْلِ لَسَاعَهً مَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ یُصَلِّی وَ یَدْعُو اللَّهَ فِیهَا إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَأَیُّ سَاعَهٍ هِیَ مِنَ اللَّیْلِ قَالَ إِذَا مَضَی نِصْفُ اللَّیْلِ فِی السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِی.

20- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ مِنْ صُلَحَائِهِمْ شَکَا إِلَیَّ مَا یَلْقَی مِنَ النَّوْمِ وَ قَالَ إِنِّی أُرِیدُ الْقِیَامَ إِلَی الصَّلَاهِ بِاللَّیْلِ فَیَغْلِبُنِی النَّوْمُ حَتَّی أُصْبِحَ وَ رُبَّمَا قَضَیْتُ صَلَاتِیَ الشَّهْرَ مُتَتَابِعاً وَ الشَّهْرَیْنِ أَصْبِرُ عَلَی ثِقَلِهِ فَقَالَ قُرَّهُ عَیْنٍ لَهُ وَ اللَّهِ قَالَ وَ لَمْ یُرَخِّصْ لَهُ فِی الصَّلَاهِ فِی أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ قَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ (1) قُلْتُ فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْکَاراً الْجَارِیَهَ تُحِبُّ الْخَیْرَ وَ أَهْلَهُ وَ تَحْرِصُ عَلَی الصَّلَاهِ فَیَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّی رُبَّمَا قَضَتْ وَ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَ هِیَ تَقْوَی عَلَیْهِ أَوَّلَ اللَّیْلِ فَرَخَّصَ لَهُنَّ فِی الصَّلَاهِ أَوَّلَ اللَّیْلِ إِذَا ضَعُفْنَ وَ ضَیَّعْنَ الْقَضَاءَ.

21- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَانَ یُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ یَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ فَیُصَلِّیَ صَلَاتَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً ثُمَّ یَنَامَ وَ یَذْهَبَ. (2)

1- فیه رخصه ما و إن لم یرخص صریحا و یومی آخر الخبر إلی ان التقدیم مجوز لمن علم أنه لا یقضیها و هذا وجه جمع بین الاخبار. قال فی المدارک ص 123 عدم جواز تقدیمها علی انتصاف اللیل إلّا فی السفر او الخوف من غلبه النوم مذهب أکثر الاصحاب و نقل عن زراره بن أعین المنع من تقدیمها علی الانتصاف مطلقا و اختاره ابن إدریس علی ما نقل عنه و العلامه فی المختلف و المعتمد الأول و ربما ظهر من بعض الأخبار جواز تقدیمها علی الانتصاف مطلقا و قد نص الاصحاب علی ان قضاء النافله من الغد أفضل من التقدیم. «آت»

2- أی یستحب التفریق کما مرّ او ترک النوم بعدهما و یحتمل أن یکون استفهاما انکاریا و فی بعض النسخ [یجهد] ای یشق علیه فیکون تجویزا و یؤیده ما رواه الشیخ عن ابن بکیر عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام قال: انما علی احدکم إذا انتصف اللیل ان یقوم فصلی صلاته جمله واحده ثلاث عشر رکعه ثمّ إن شاء جلس و إن شاء ذهب حیث شاء. «آت»

22- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ یَقُومُ فَیَنْسَی التَّشَهُّدَ حَتَّی یَرْکَعَ وَ یَذْکُرُ وَ هُوَ رَاکِعٌ قَالَ یَجْلِسُ مِنْ رُکُوعِهِ فَیَتَشَهَّدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَیْسَ قُلْتَ فِی الْفَرِیضَهِ إِذَا ذَکَرَهُ بَعْدَ مَا رَکَعَ مَضَی ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا یَنْصَرِفُ وَ یَتَشَهَّدُ فِیهِمَا قَالَ لَیْسَ النَّافِلَهُ مِثْلَ الْفَرِیضَهِ.

23- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِکَ (1).

24- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی سَارَهَ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّهَ سَاعَهٍ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُوتِرُ فَقَالَ عَلَی مِثْلِ مَغِیبِ الشَّمْسِ إِلَی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ. (2)

25- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاهِ أَیْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاهِ.

26- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ الرِّضَا ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاهَ اللَّیْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَکَانَ

1- أی اول الفجر أو ابتداء الفضل اول الفجر: فعلی الأول «ذلک» اشاره إلی الفجر و علی الثانی الی أفضل الساعات و یحتمل أن یکون «اول ذلک» تفسیرا للفجر بالأول لرفع الالتباس و اللّه یعلم. «آت» و فی الوافی «فقال: الفجر الأول ذلک» و فی بعض نسخه کما فی الکتاب.
2- «مثل مغیب الشمس» أی کان صلّی اللّه علیه و آله یوقع الوتر فی زمان متصل بالفجر یکون مقداره مقدار ما بین مغیب الشمس إلی ابتداء الغروب أی ذهاب الحمره المشرقیه فیؤید المشهور فی وقت المغرب او إلی الفراغ من صلاه المغرب و علی التقدیرین هو قریب ممّا بین الفجرین فیؤید الخبر الأوّل ان جعلنا غایته الفجر الثانی و یحتمل الأول. «آت»

الضَّجْعَهِ سَجْدَهً (1).

27- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ (2).

28- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَی أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّی الصَّلَاهَ عَلَی وَجْهِهَا حَتَّی يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ. (3)

29- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِی رَكْعَتَیِ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَهٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْكَعْ رَكْعَهً. (4)

30- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً قَالَ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فِی ثَلَاثِهِنَّ قَالَ نَعَمْ.

1- المشهور بين الاصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الايمن مستقبل القبله و وضع الخد الايمن على اليد اليمنى بعد ركعتى الفجر قبل طلوع الفجر الثانى و يجوز التبديل بسجده. «آت»

2- قال الشيخ «ره» فى التهذيب: هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه أنّه يمكن له الفراغ من صلاه الليل قبل أن يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلک فالاولى ان يقدم الوتر ثمّ يقضى الثمانى ركعات بعد ذلک. ثم أورد دليلا الخبر الآتى. قوله: «اقرأ الحمد» أى فقط و «اعجل و اعجل» مبالغه فى تخفيف الركوع و السجود و ترک المستحبات. «آت»

3- المراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاغلب فى اطلاق الاخبار و على المشهور محمول على ما إذا خاف عدم ادراک الاربع ركعات قبل الفجر و يحتمل الأعمّ على الأفضليّه. «آت»

4- يدل على الفصل بين الشفع و مفرده الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب ردا على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلاه واحد كالمغرب و

يدلّ على جواز الفصل باكثر من التسليم أيضا. «آت»

31- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْوَتْرِ هَلْ فِیهِ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ یُتَّبَعُ وَ یُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ الْعَظِیمِ ثُمَّ قَالَ کُلُّ ذَنْبٍ عَظِیمٌ.

32- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ فِی الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِی الْفَرِیضَهِ الدُّعَاءُ.

33- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّهً.

34- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ص فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاهَ بِاللَّیْلِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَیَّدَتْکَ ذُنُوبُکَ.

35- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ رَجُلٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1) الرَّکْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاهِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ هِیَ أَمْ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ وَ فِی أَیِّ وَقْتٍ أُصَلِّیهَا فَکَتَبَ بِخَطِّهِ احْشُهَا فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ حَشْواً (2).

بَابُ تَقْدِیمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِیرِهَا وَ قَضَائِهَا وَ صَلَاهِ الضُّحَی

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بُرَیْدِ بْنِ ضَمْرَهَ اللَّیْثِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَغِلُ عَنِ الزَّوَالِ أَ یُعَجِّلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

1- فی بعض النسخ [أبی جعفر علیه السلام].
2- احش- بالحاء المهمله و الشین المعجمه- علی صیغه الامر من حشا القطن فی الشی؟ جعله فیه. «فی»

عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَغِلُ فَيُعَجِّلُهَا فِی صَدْرِ النَّهَارِ كُلِّهَا. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ (2): لَمَّا كَانَ یَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ضُرِبَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص خَیْمَةٌ سَوْدَاءُ مِنْ شَعْرٍ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَیْهِ الْمَاءَ مِنْ جَفْنَةٍ (3) یُرَی فِیهَا أَثَرُ الْعَجِینِ ثُمَّ تَحَرَّی الْقِبْلَةَ ضُحًی فَرَكَعَ ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ لَمْ یَرْكَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا بَعْدُ (4).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِاللَّیْلِ قُلْتُ أَقْضِی وَتْرَیْنِ فِی لَیْلَةٍ فَقَالَ نَعَمِ اقْضِ وَتْراً أَبَداً (5).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ عَلَیَّ نَوَافِلَ كَثِیرَةً فَكَیْفَ أَصْنَعُ

1- المشهور عدم جواز التقدیم و ذهب الشیخ فی التهذیب إلی جوازه مع العذر مستدلا بهذه الروایه. «آت»

2- مضمر.

3- «ثم افاض الماء» أی تطهر. و الجفنه- بالجیم-: القصعه «قدح من الخشب». «فی»

4- الغرض نفی مشروعیه صلاه الضحی و أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله انما فعل ذلک بسبب خاصّ فی وقت مخصوص. و جعلها سنه مقرره بدعه و لا خلاف عندنا فی كونها بدعه محرمه و روی مسلم فی صحیحه ج 2 ص 157 مثل هذا الخبر بسنده عن عبد اللّه بن الحارث قال: سألت و حرصت علی أن أجد أحدا من الناس یخبرنی أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سبح سبحه الضحی فلم أجد أحدا یحدّثنی بذلک غیر أن أم هانی بنت أبی طالب أخبرتنی ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أتی بعد ما ارتفع النهار یوم الفتح فاتی بثوب فستر علیه فاغتسل ثمّ قام فركع ثمانی ركعات لا ادری أ قیامه أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلک منه متقارب قالت: فلم اره سبحها قبل و لا بعد. انتهی و اخبارهم فی النفی و الاثبات متعارضه و أجاب الآبی من علمائهم عن روایه أم هانی بانه یحتمل أن تكون هذه الصلاه شكرا لفتحه مكّه او قضاء لما شغل عنه. «آت» و أورد فی هامش الصحیح

على قوله «لم ار قبل و لا بعد» انها اسلمت يوم الفتح و أنّى يكون له القبل.
5- قال صاحب المدارک: ذهب الاکثر إلى استحباب تعجيل فائته النهار بالليل و فائته الليل بالنهار و قال ابن الجنيد و المفيد يستحب قضاء صلاه النهار بالنهار و صلاه الليل بالليل. «آت»

فَقَالَ اقْضِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ اقْضِهَا قُلْتُ لَا أُحْصِيهَا قَالَ تَوَخَ (1) قَالَ مُرَازِمٌ وَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ فِيهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ فَيَكُونُ وَتْرَانِ فِی لَيْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِی أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِی لَيْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ (2).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ (3) قَالَ يُصَلِّيهَا إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ يُصَلِّی الضُّحَى فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ نَحِّرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ نَحَرَکَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ الَّذِی يَنْهى. عَبْداً إِذا صَلَّى فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَفَى بِإِنْكَارِ عَلِيٍّ ع نَهْياً. (4)

1- أى تحر.
2- الظاهر من المصنّف حمله على النافله و لا يبعد التعميم.
3- فى بعض النسخ [صلاه الليل].
4- الدره- بالكسر-: السوط الذى يضرب به. و قوله: «نحرت صلاه الاوابين إلخ» اى ضيعتها و المراد نافله الزوال و تضييعها تقديمها عن وقتها كانه قتلها. قوله: «فأتركها» بصيغه المتكلم و الجمله استفهاميه. و قوله: «فقال إلخ» أى فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاتک ليست بصلاه حتّى لا يجوز المنع عنها كما يفهم من الآيه بل هى بدعه و يؤيده قول الصادق عليه

السلام و نقله المخالفون بصوره محرفه و فسّروه بما هو اشنع من تحريفهم، راجع النهايه ماده «نحر».

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاهُ الضُّحَی بِدْعَهٌ.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوِتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً کَمَا فَاتَکَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَهٍ قَالَ نَعَمْ أَ لَیْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ. (1)

11- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقْضِی عِشْرِینَ وَتْراً فِی لَیْلَهٍ.

12- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَیْکَ وَتْرَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ أَوْ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ فَاقْضِ ذَلِکَ کَمَا فَاتَکَ تَفْصِلُ بَیْنَ کُلِّ وَتْرَیْنِ بِصَلَاهٍ لِأَنَّ الْوَتْرَ الْآخِرُ لَا تُقَدِّمَنَّ شَیْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَیْتَ صَلَاهَ لَیْلَتِکَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا یَکُونُ وَتْرَانِ فِی لَیْلَهٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِنْ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ وَ قُمْتَ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَوَتْرُکَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّیْتَ مِنْ صَلَاهٍ فِی لَیْلَتِکَ کُلِّهَا فَلْیَکُنْ قَضَاءً إِلَی آخِرِ صَلَاتِکَ فَإِنَّهَا لِلَیْلَتِکَ وَ لْیَکُنْ آخِرُ صَلَاتِکَ الْوَتْرَ وَتْرَ لَیْلَتِکَ (2).

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

1- اعلم أن التأکیدات التی وردت فی تلک الاخبار الظاهر أنّها ردّ علی العامّه فانهم یقضون بعد الزوال شفعا و الاخبار التی وردت به فی طرقنا محموله علی التقیه. «آت»

2- «بصلاه» أی الثمان رکعات قبل أوله أی سابقه. قوله: «صلاه لیلتک» و فی التهذیب «صلاه اللیل» لعل المراد منه النهی عن أن یفصل بین صلاه اللیل ای الثمانی رکعات و علی نسخه لیلتک لعل المراد ما ذکر أیضا أو المعنی انک بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلاه الحاضره ثمّ تأتی بوترها لکن یأبی عنه آخر الخبر. و قال الفاضل التسترىّ- رحمه اللّه-: کان المعنی إذا قضیت تبده بالقضاء فی صلاه لیلتک ثمّ اجعل وتر لیلتک آخر القضاء علی ما سیجی ء آخرا فیکون «صلاه لیلتک» منصوبا ینزع الخافض. «آت»

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَیْهِ مِنْ صَلَاهِ النَّوَافِلِ مَا لَا یَدْرِی مَا هُوَ مِنْ کَثْرَتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَلْیُصَلِّ حَتَّی لَا یَدْرِیَ کَمْ صَلَّی مِنْ کَثْرَتِهِ فَیَکُونَ قَدْ قَضَی بِقَدْرِ عِلْمِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْقَضَاءِ مِنْ کَثْرَهِ شُغُلِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ شُغُلُهُ فِی طَلَبِ مَعِیشَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَهٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ شُغُلُهُ لِدُنْیَا تَشَاغَلَ بِهَا عَنِ الصَّلَاهِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ إِلَّا لَقِیَ اللَّهَ مُسْتَخِفّاً مُتَهَاوِناً مُضَیِّعاً لِسُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْقَضَاءِ فَهَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَصَدَّقَ فَسَکَتَ مَلِیّاً (1) ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلْیَتَصَدَّقْ بِصَدَقَهٍ قُلْتُ وَ مَا یَتَصَدَّقُ فَقَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَدْنَی ذَلِکَ مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مَکَانَ کُلِّ صَلَاهٍ قُلْتُ وَ کَمِ الصَّلَاهُ الَّتِی تَجِبُ عَلَیْهِ فِیهَا مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ فَقَالَ لِکُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاهِ النَّهَارِ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فَقُلْتُ لَا یَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ لِکُلِّ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ مُدٌّ لِصَلَاهِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ.

14- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ النَّافِلَهَ بِمَنْزِلَهِ الْهَدِیَّهِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ. (2)

15- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع کَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَکَ النَّافِلَهَ.

16- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَیْکُمْ بِالْفَرِیضَهِ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَکُونُ عَلَیَّ الصَّلَاهُ النَّافِلَهُ مَتَی أَقْضِیهَا فَکَتَبَ ع أَیَّهَ سَاعَهٍ شِئْتَ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

1- لعله سکت علیه السلام لئلا یتجرأ السائل علی ترک الصلاه.
2- یدل علی جواز تقدیم النوافل علی اوقاتها و تأخیرها عنها و حمل فی المشهور علی العذر.

18- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَّادِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا فَقَالَ لَا بَلْ يُفَرِّقُهَا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

19- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَهُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يُجْزِئَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَهُ آلَافِ رَكْعَهٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَهَ رَكْعَهٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فَوَقَّعَ ع يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنَ الصَّلَاهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلُ هُوَ إِلَى الزِّيَادَهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ. (1)

20- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَهِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَهِ وَ تَسْبِيحَهٌ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَهٌ فِي السُّجُودِ (2).

بَابُ صَلَاهِ الْخَوْفِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِي ءُ طَائِفَهٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَهٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَهً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ

1- كذا. و فى المرآه «لحالها» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: أى لفعلها فى تلك المساجد هو اى المصلى الى الزياده فى العباده بعد تشرفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النقصان أى ينبغى للمصلى أن يزيد فى عباداته بعد ورود تلك الاماكن الشريفه لا ينقص منها و يحتمل أن يكون الضمير راجعا إلى تضاعف الثواب اى الشارع ضاعف ثواب الأعمال فى تلك المساجد ليزيد الناس فى العباده لا أن يقصروا عنها. «آت» و فى بعض النسخ [أقرب منه للنقصان].

2- ظاهره جواز ترک الفاتحه فی الثانیه عند الاستعجال و هو خلاف المشهور و یمکن حمله علی حال المناوشه و القتال. «آت»

فَيَمْثُلُ قَائِماً (1) وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِي ءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمِهِ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِي ءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ فَيَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِي ءُ الْآخَرُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ هُمْ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ (2) صَلَاةَ الْخَوْفِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً (3) وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (4).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضِ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ عَلَى دَابَّتِكَ.

1- «فيمثل»- بالتخفيف- من قولهم مثل- بفتح الثاء و ضمها- مثولا إذا انتصب بين يديه قائما. اى يقوم منتصبا.
2- غزوه معروفه كانت فى سنه الخمس من الهجره بأرض غطفان من نجد. «آت»
3- «ثم استتم» فى هامش المطبوع أى استقبل و فى الوافى نقلا عن الكافى و الفقيه [استمر] و المعنى واضح.
4- يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعه من الاصحاب و ما دل عليه الخبر الأوّل محمول على الاستحباب. «آت»

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1)عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاهُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِی أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) قُلْتُ أَكُونُ فِی طَرِيقِ مَكَّهَ فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاهِ فِی مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَ نُصَلِّی الْمَكْتُوبَهَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّی عَلَى الرَّاحِلَهِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ السُّورَهَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَهِ الْمَكْتُوبَهَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَهً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِی فَعَلْتَ بَأْساً.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً (3) كَيْفَ يُصَلِّی وَ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّی قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

بَابُ صَلَاهِ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُوَاقَفَهِ وَ الْمُسَايَفَهِ

بَابُ صَلَاهِ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُوَاقَفَهِ وَ الْمُسَايَفَهِ (4)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ (5).

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی صَلَاهِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَهِ وَ الْمُنَاوَشَهِ (6)

1- كذا مضمرا و قد مر مثله.
2- كذا مضمرا و قد مر مثله.
3- البقره: 240.
4- المطارده فی الحرب حمله بعضهم على بعض. و المواقفه: المحاربه. و المسابقه: المجادله بالسيوف.
5- أی تقصير فی الكيفيه بعد التقصير فی العدد. «آت»
6- المناوشه: تدانی الفريقين و أخذ بعضهم بعضا فی القتال. «آت»

يُصَلِّی کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِیمَاءِ حَیْثُ کَانَ وَجْهُهُ وَ إِنْ کَانَتِ الْمُسَایَفَهُ وَ الْمُعَانَقَهُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص صَلَّی لَیْلَهَ صِفِّینَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْهَرِیرِ (1) لَمْ تَکُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا التَّکْبِیرَ وَ التَّهْلِیلَ وَ التَّسْبِیحَ وَ التَّحْمِیدَ وَ الدُّعَاءَ فَکَانَتْ تِلْکَ صَلَاتَهُمْ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَهِ الصَّلَاهِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَذْکُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا یُجْزِئُ فِی حَدِّ الْمُسَایَفَهِ مِنَ التَّکْبِیرِ تَکْبِیرَتَانِ لِکُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً. (2)

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا (3) قَالَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ تُنْقَصُ مِنْهُمَا وَاحِدَهٌ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4) عَنْ صَلَاهِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّ الصَّلَاهَ حِینَئِذٍ التَّکْبِیرُ وَ إِنْ کَانُوا وُقُوفاً (5) لَا یَقْدِرُونَ عَلَی الْجَمَاعَهِ فَالصَّلَاهُ إِیمَاءٌ.

1- انما سمیت اللیله بلیله الهریر لکثره اصوات الناس فیها للقتال، و قیل: لاضطرار معاویه و فزعه عند شده الحرب و استیلاء أهل العراق کالکلب فان الهریر أنین الکلب عند شده البرد. «آت»
2- کذا مقطوعا.
3- قال فی المدارک ص 241: قال ابن بابویه فی کتابه: سمعت شیخنا محمّد بن الحسن یقول: رویت أنّه سئل الصادق علیه السلام عن قول اللّه عزّ و جلّ: «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا» فقال: هذا تقصیر ثان و هو ان یرد الرجل الرکعتین إلی الرکعه و قد روی ذلک الشیخ فی الصحیح عن حریز و نقل عن أبی الجنید أنه قال بهذا المذهب و هو نادر و الروایه به و إن کانت صحیحه لکنها معارضه بأشهر منها و یمکن حملها علی التقیه أو علی أن کل طائفه انما تصلی مع الامام رکعه فکان صلاتها ردت إلیها انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الکلام: أقول: یمکن أن یکون المراد

ينقص من كل ركعتين ركعه فتصير الاربع اثنتين و كذا خبر ابن الوليد بان يكون المراد أن هذا عله ثانيه للتقصير مؤكده للاولى.
4- كذا مضمرا.
5- أى واقفين لم يشرعوا بعمد فى القتال. «آت»

6- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْمُوَاقِفُ (1) عَلَی وُضُوءٍ کَیْفَ یَصْنَعُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ قَالَ یَتَیَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ (2) فَإِنَّ فِیهَا غُبَاراً وَ یُصَلِّی وَ یَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ لَا یَدُورُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ لَکِنْ أَیْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَیْرَ أَنَّهُ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِأَوَّلِ تَکْبِیرَهٍ حِینَ یَتَوَجَّهُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَلْقَی السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ وَ لَا یَسْتَطِیعُ الْمَشْیَ مَخَافَهَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ یُصَلِّی خَافَ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبُعَ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ خَافَ أَنْ یَثِبَ عَلَیْهِ الْأَسَدُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ یَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ یُصَلِّی وَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ کَانَ الْأَسَدُ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ.

بَابُ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ وَ الْخُطْبَهِ فِیهِمَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَیْسَ فِی یَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاهٌ وَ مَنْ لَمْ یُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِی جَمَاعَهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (3) وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاهَ یَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی إِلَّا مَعَ إِمَامٍ (4).

1- المواقف: المحارب وزنا و معنی سمی به لوقوفه بین یدیه خصمه. «فی»

2- معرفه الدابّه منبت عرفها و العرف- بالضم و بضمتین- شعر عنقها. «فی»

3- أی علی سبیل الفرض لجوازها علی سبیل الاستحباب مع التعذر کما جاءت فیه الاخبار.

4- قال صاحب المدارک ص 197: استحباب الصلاه علی الانفراد مع تعذر الجماعه قول أکثر الاصحاب و نقل عن ظاهر الصدوق فی المقنع و ابن أبی

عقيل عدم مشروعيه الانفراد فيها مطلقا و احتج لهما فى المختلف بصحيحه محمّد بن مسلم و الجواب بالحمل على نفى الوجوب جمعا بين الأدله.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنْ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ فَقَالَ رَکْعَتَانِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ فِیهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ یُکَبِّرُ فِیهِمَا اثْنَتَیْ عَشْرَهَ تَکْبِیرَهً یَبْدَأُ فَیُکَبِّرُ وَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ ثُمَّ یَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ ثُمَّ یَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها ثُمَّ یُکَبِّرُ خَمْسَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَرْکَعُ فَیَکُونُ یَرْکَعُ بِالسَّابِعَهِ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ- وَ هَلْ أَتاکَ حَدِیثُ الْغاشِیَهِ ثُمَّ یُکَبِّرُ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ قَالَ وَ کَذَلِکَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْخُطْبَهُ بَعْدَ الصَّلَاهِ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَهَ قَبْلَ الصَّلَاهِ عُثْمَانُ وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْیَقْعُدْ بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ قَلِیلًا وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَلْبَسَ یَوْمَ الْعِیدَیْنِ بُرْداً وَ یَعْتَمَّ شَاتِیاً کَانَ أَوْ قَائِظاً (3) وَ یَخْرُجُ إِلَی الْبَرِّ حَیْثُ یَنْظُرُ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا یُصَلِّی عَلَی حَصِیرٍ وَ لَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ وَ قَدْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَخْرُجُ إِلَی الْبَقِیعِ فَیُصَلِّی بِالنَّاسِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص یَوْمَ فِطْرٍ أَوْ یَوْمَ أَضْحًی لَوْ صَلَّیْتَ فِی مَسْجِدِکَ (4) فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ قَالَ یُکَبِّرُ ثُمَّ یَقْرَأُ ثُمَّ یُکَبِّرُ خَمْساً وَ یَقْنُتُ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ یُکَبِّرُ السَّابِعَهَ وَ یَرْکَعُ بِهَا ثُمَّ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فِی الثَّانِیَهِ فَیَقْرَأُ ثُمَّ یُکَبِّرُ أَرْبَعاً فَیَقْنُتُ بَیْنَ کُلِّ تَکْبِیرَتَیْنِ ثُمَّ یُکَبِّرُ وَ یَرْکَعُ بِهَا.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ

1- علی بن محمّد یحتمل علان و ابن بندار و الأول ثقه و فی الثانی کلام إذ لم یذکر فی الرجال و وثقه الشیخ البهائی- رحمه اللّه- و یظهر من المؤلّف مدحه. «آت»
2- کذا مضمرا.
3- القیظ- بالقاف و الظاء المعجمه بینهما یاء مثناه تحتیّه-: شده الحرّ و یوم قائظ: شدید الحر. کما فی القاموس و الصحاح.
4- «لو» للتمنی.

عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ع أَنْ یُخْرَجَ السِّلَاحُ فِی الْعِیدَیْنِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَبِی بِالْخُمْرَهِ (1) یَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا یَوْمٌ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُحِبُّ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ یَضَعَ وَجْهَهُ عَلَی الْأَرْضِ. (2)

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِیدَانِ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ هَذَا یَوْمٌ اجْتَمَعَ فِیهِ عِیدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ یَجْمَعَ مَعَنَا فَلْیَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَهً یَعْنِی مَنْ کَانَ مُتَنَحِّیاً (3).

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4) عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَکْعَهٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاهِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ قَالَ یُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ یُکَبِّرُ (5).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّهُ عَلَی أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ یَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِی الْعِیدَیْنِ إِلَّا أَهْلَ مَکَّهَ فَإِنَّهُمْ یُصَلُّونَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

11- مُحَمَّدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَکْعَتَانِ مِنَ السُّنَّهِ لَیْسَ تُصَلَّیَانِ فِی مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِینَهِ قَالَ یُصَلِّی فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْعِیدِ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی الْمُصَلَّی لَیْسَ ذَلِکَ إِلَّا بِالْمَدِینَهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ.

1- الخمره- بالضم-: حصیره صغیره من السعف. «فی»
2- فی بعض النسخ [جبهته علی الأرض].
3- هذا التفسیر للراوی او المؤلّف- رحمه اللّه-: و قیل: کلام الصادق علیه السلام.
4- کذا مضمرا.

5- يدل على عدم لزوم متابعه الامام فى التكبيرات المستحبه بعد الصلاه إذا كان مسبوقا.«آت»

بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ جَمِیعاً عَنْ مُرَّهَ مَوْلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (1) قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِی انْطَلِقْ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ مَا رَأْیُکَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَیَّ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِی قُلْ لَهُ فَلْیَخْرُجْ قُلْتُ لَهُ مَتَی یَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ یَوْمَ الِاثْنَیْنِ قُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ یَخْرُجُ یَمْشِی کَمَا یَمْشِی یَوْمَ الْعِیدَیْنِ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِی أَیْدِیهِمْ عَنَزُهُمْ (2) حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُصَلَّی یُصَلِّی بِالنَّاسِ رَکْعَتَیْنِ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَهٍ ثُمَّ یَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَیَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَیَجْعَلُ الَّذِی عَلَی یَمِینِهِ عَلَی یَسَارِهِ وَ الَّذِی عَلَی یَسَارِهِ عَلَی یَمِینِهِ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ فَیُکَبِّرُ اللَّهَ مِائَهَ تَکْبِیرَهٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ یَلْتَفِتُ إِلَی النَّاسِ عَنْ یَمِینِهِ فَیُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَهَ تَسْبِیحَهٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ یَلْتَفِتُ إِلَی النَّاسِ عَنْ یَسَارِهِ فَیُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَهَ تَهْلِیلَهٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ یَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَیَحْمَدُ اللَّهَ مِائَهَ تَحْمِیدَهٍ ثُمَّ یَرْفَعُ یَدَیْهِ فَیَدْعُو ثُمَّ یَدْعُونَ فَإِنِّی لَأَرْجُو أَنْ لَا یَخِیبُوا (3) قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا جَاءَ الْمَطَرُ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِیمِ جَعْفَرٍ.

- وَ فِی رِوَایَهِ یُونُسَ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّی أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا (4)

. 2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ

1- مره- بالمیم- مولی محمّد بن خالد بن عبد اللّه البجلیّ القسری الکوفیّ و الی المدینه.
2- العنز- بفتح المهمله و النون و الزای-: رمیح بین العصا و الرمح فیه زج و قد مر.
3- خاب یخیب خیبه: لم یظفر بما طلب و فی المثل الهیبه خیبه و خیبه اللّه- بالتشدید- جعله خائبا. «المصباح»
4- لعل المراد به أنّه ما کان لنا هم إلّا هم انفسنا أن تبتل ثیابنا بالمطر و یکون کنایه عن سرعه الامطار. «فی»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ یَقْرَأُ فِیهَا وَ یُکَبِّرُ فِیهَا کَمَا یَقْرَأُ وَ یُکَبِّرُ فِیهَا یَخْرُجُ الْإِمَامُ وَ یَبْرُزُ إِلَی مَکَانٍ نَظِیفٍ فِی سَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْکَنَهٍ وَ یَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَیَحْمَدُ اللَّهَ وَ یُمَجِّدُهُ وَ یُثْنِی عَلَیْهِ وَ یَجْتَهِدُ فِی الدُّعَاءِ وَ یُکْثِرُ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّکْبِیرِ وَ یُصَلِّی مِثْلَ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ رَکْعَتَیْنِ فِی دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِی عَلَی الْمَنْکِبِ الْأَیْمَنِ عَلَی الْأَیْسَرِ وَ الَّذِی عَلَی الْأَیْسَرِ عَلَی الْأَیْمَنِ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص کَذَلِکَ صَنَعَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِیلِ النَّبِیِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَی فَقَالَ عَلَامَهٌ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَصْحَابِهِ یُحَوَّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.

4- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: یُکَبِّرُ فِی صَلَاهِ الِاسْتِسْقَاءِ کَمَا یُکَبِّرُ فِی الْعِیدَیْنِ فِی الْأُولَی سَبْعاً وَ فِی الثَّانِیَهِ خَمْساً وَ یُصَلِّی قَبْلَ الْخُطْبَهِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ وَ یَسْتَسْقِی وَ هُوَ قَاعِدٌ.

بَابُ صَلَاهِ الْکُسُوفِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ فِیهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَهٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آیَتَانِ مِنْ آیَاتِ اللَّهِ تَجْرِیَانِ بِأَمْرِهِ مُطِیعَانِ لَهُ لَا تَنْکَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَیَاتِهِ فَإِذَا انْکَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَهٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ صَلَاهَ الْکُسُوفِ. (1)

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ

1- الخبر مختصر ممّا فی باب غسل الاطفال. و احدی السنن وجوب الصلاه للکسوف و الثانیه عدم وجوب الصلاه و لا رجحانها علی الطفل و الثالثه عدم نزول الوالد فی قبر الولد. «آت»

بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ تُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ (1) فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَاقْعُدْ وَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ إِنِ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا- بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يَجُنُّكَ بَيْتٌ (2) فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

3- حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

1- الظاهر زياده الركوع فى أحدهما من النسّاخ و يمكن أن يقدر خبر فى الآخر أى و الركوع و السجود سواء. «آت»
2- أى لا يسترك و فى بعض النسخ [لا يخبيك] و هى أيضا بمعناه.

6- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَعَلَيْکَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْکَ قَضَاءٌ.

- وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّیَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ

. 7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (1) إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَیَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِکَ الَّذِی أَنْتَ عَلَيْهِ. (2)

بَابُ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ

بَابُ صَلَاهِ التَّسْبِيحِ (3)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أُعْطِيکَ أَ لَا أَحْبُوکَ (4) فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ (5)لِذَلِکَ فَقَالَ لَهُ إِنِّی أُعْطِيکَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَکَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَکَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمْعَهٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَهٍ غُفِرَ لَکَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ

1- كذا مضمرا. و فی الفقيه عن علیّ بن الفضل الواسطی قال: كتبت الی الرضا عليه السلام.
2- المشهور الجواز مع الضروره و ذهب ابن الجنيد إلى الجواز اختيارا. «آت»
3- استحباب هذه الصلاه ثابت باجماع علماء الإسلام الا من شذ من العامّه حكاه فی المنتهى و الاخبار من الجانبين مستفيضه و بعض العامّه لانحرافهم عن أمير المؤمنين عليه السلام نسبوها إلى العباس. «آت»
4- أمنحک و أعطيک و أحبوک متقاربه المعانی و فی الصحاح: المنحه: العطيه و الحباء: العطاء.
5- فی بعض النسخ [فتشوف الناس] و التشوف: التطلع.

فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُ ذَلِکَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَهَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَهً فِی کُلِّ رَکْعَهٍ ثَلَاثُمِائَهِ تَسْبِيحَهٍ فِی أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَهٍ وَ تَهْلِيلَهٍ وَ تَکْبِيرَهٍ وَ تَحْمِيدَهٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ.

- وَ فِی رِوَايَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع تَقْرَأُ فِی الْأُولَی إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِی الثَّانِيَهِ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِی الثَّالِثَهِ إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِی الرَّابِعَهِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ کَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ (1) ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ لَکَ وَ لِأَصْحَابِکَ

2- وَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَ تُصَلِّيهَا فِی السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِکَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ کَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّی صَلَاهَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَهً ثُمَّ يَقْضِی التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِی حَوَائِجِهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ (2) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع مَا تَقُولُ فِی صَلَاهِ التَّسْبِيحِ فِی الْمَحْمِلِ فَکَتَبَ ع إِذَا کُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِّ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: تَقُولُ فِی

1- العالج: ما تراکم من الرمل.
2- علی بن سليمان بن رشيد البغدادیّ کان من أصحاب ابی الحسن عليه السلام.

آخِرِ رَكْعَهٍ (1) مِنْ صَلَاهِ جَعْفَرٍ ع- يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ (2) وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِی التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَی كُلَّ شَیْ ءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النِّعْمَهِ وَ الطَّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَهِ وَ الْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ (3) وَ بِمُنْتَهَی الرَّحْمَهِ مِنْ كِتَابِكَ (4) وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَی وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّهِ (5) أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِی صَلَاهِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِی آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ- سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِی التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَی كُلَّ شَیْ ءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِی الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِی الْقُدْرَهِ وَ الْكَرَمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَ مُنْتَهَی الرَّحْمَهِ مِنْ كِتَابِكَ وَ اسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّهِ الَّتِی تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِی كَذَا وَ كَذَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّی صَلَاهَ جَعْفَرٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِی وَ اللَّهِ.

1- أی فی السجده الأخيره كما يدلّ عليه غيره من الاخبار و الظاهر عدم اشتراط الصلاه به. «آت»
2- تعطف بالمجد ای تردی به من العطاف و هو الرداء سمی به لوقوعه علی عطفی الرجل و هما ناحيتا عنقه. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: يحتمل أن يكون من العطف بمعنی الشفقه.
3- معاقد العز من العرش: الخصال التی استحق بها العز او مواضع انعقادها منه كذا فی النهايه و قال: و حقيقه معناه بعز عرشك. «فی»
4- ناظر إلی قوله تعالی: «كَتَبَ عَلی نَفْسِهِ الرَّحْمَهَ».
5- أی صفاتك الكامله من العلم و القدره أو أنبيائك أو اوصيائك أو القرآن.

بَابُ صَلَاهِ فَاطِمَهَ ع وَ غَيْرِهَا مِنْ صَلَاهِ التَّرْغِيبِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَيْ مَرَّهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ خَمْسُونَ مَرَّهً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّهً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ سِتِّينَ مَرَّهً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِیِّ ص لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِی يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

6- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ ناشِئَهَ اللَّيْلِ هِیَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا (1) قَالَ هِیَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَكْعَهٍ بِفَاتِحَهِ

1- المزّمّل: 6.

الْكِتَابِ وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَهِ وَ آيَهِ السُّخْرَهِ (1) وَ مِنْ قَوْلِهِ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ. إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلى قَوْلِهِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (2) وَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْبَقَرَهِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَهَ وَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَ هَذَا بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ صَلَاهٍ سِتُّمِائَهِ أَلْفِ حَجَّهٍ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي رَبَّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمُ سَبْعَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ رَكْعَهً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَ سُورَهٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ (3) كُلَّ وَاحِدَهٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ-

---

1- أى الآيه التى كانت فى سوره الأعراف «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ النُّجُومَ مُسَخَّراتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ* ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَهً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وَ ادْعُوهُ خَوْفاً وَ طَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» «53 الى 55».
2- البقره: 159 و بعد قوله تعالى: «وَ الْأَرْضِ» «وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ وَ الْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ وَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ ماءٍ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ بَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَّهٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّياحِ وَ السَّحابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ».
3- المعوذات الثلاث المعوذتين و قل هو اللّه أحدكما فى المصباح فى روايه ريان بن الصلت عن الجواد عليه السلام و يحتمل قل يا أيها الكافرون.

«قاله المجلسیّ رحمه اللّه».

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّی لَا أُشْرِکُ بِهِ شَیْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَدْعُو فَلَا یَدْعُو بِشَیْءٍ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فِی کُلِّ حَاجَهٍ إِلَّا أَنْ یَدْعُوَ فِی جَائِحَهِ (1) قَوْمٍ أَوْ قَطِیعَهِ رَحِمٍ.

بَابُ صَلَاهِ الِاسْتِخَارَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّهَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ حَجٍّ أَوْ عُمْرَهٍ أَوْ بَیْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیِ الِاسْتِخَارَهِ فَقَرَأَ فِیهِمَا بِسُورَهِ الْحَشْرِ وَ بِسُورَهِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ یَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی دُبُرِ الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ کَذَا وَ کَذَا خَیْراً لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یَسِّرْهُ لِی عَلَی أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ کَانَ کَذَا وَ کَذَا شَرّاً لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّی رَبِّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِی عَلَی رُشْدِی وَ إِنْ کَرِهْتُ (2) ذَلِکَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِی.

3- غَیْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاکْتُبْ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* خِیَرَهً مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْحَکِیمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَهَ افْعَلْهُ وَ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* خِیَرَهً مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْحَکِیمِ* لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَهَ لَا تَفْعَلْ ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا

1- الجوح: الاهلاک و الاستیصال.
2- علی صیغه المتکلم أو الغیبه. «آت»

فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ- أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً فِی عَافِيَةٍ ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ اللَّهُمَّ خِرْ لِی وَ اخْتَرْ لِی فِی جَمِيعِ أُمُورِی فِی يُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِيَةٍ ثُمَّ اضْرِبْ بِيَدِکَ إِلَی الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِی تُرِيدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَی لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَی خَمْسٍ فَانْظُرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَی لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً يَرْكَبُ الْبَرَّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَی مِصْرَ فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرِ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ (1) وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَیُّ شَیْ ءٍ يَقَعُ فِی قَلْبِکَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ لَهُ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَیَّ لَهُ قَالَ وَ إِلَیَّ. (2)

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَرَی آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْکَ (3) أَنْ تَأْتِیَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُصَلِّیَ رَكْعَتَيْنِ فِی غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ لِتَسْتَخِيرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرُ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَکَ عَلَی الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (4) فَإِنِ اضْطَرَبَ بِکَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَی جَانِبِکَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ و قِرْ بِوَقَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ (5) بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قُلْنَا أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا السَّكِينَةُ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ-

---

1- أی من الخوف و الفساد كما يدلّ عليه الخبر الآتی. و فی الوافی عن «كا» و «يب» بأدنی اختلاف.
2- «و إلی» أی إلی الإمام عليه السلام.
3- أی لا بأس عليک أن تأتی المسجد و تصلی.
4- هود: 41.
5- أی اسكن، هدأ يهده ای سكن يسكن.

وَ رَائِحَهٌ طَيِّبَهٌ وَ هِیَ الَّتِی نَزَلَتْ عَلَی إِبْرَاهِیمَ فَأَقْبَلَتْ تَدُورُ حَوْلَ أَرْکَانِ الْبَیْتِ وَ هُوَ یَضَعُ الْأَسَاطِینَ قِیلَ لَهُ هِیَ مِنَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فِیهِ سَکِینَهٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ بَقِیَّهٌ مِمَّا تَرَکَ آلُ مُوسی وَ آلُ هارُونَ (1) قَالَ تِلْکَ السَّکِینَهُ فِی التَّابُوتِ وَ کَانَتْ فِیهِ طَشْتٌ تُغْسَلُ فِیهَا قُلُوبُ الْأَنْبِیَاءِ وَ کَانَ التَّابُوتُ یَدُورُ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ مَعَ الْأَنْبِیَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْنَا فَقَالَ مَا تَابُوتُکُمْ قُلْنَا السِّلَاحُ قَالَ صَدَقْتُمْ هُوَ تَابُوتُکُمْ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ. وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ (2) فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ یَقُولُهَا عِنْدَ رُکُوبِهِ فَیَقَعَ مِنْ بَعِیرٍ أَوْ دَابَّهٍ فَیُصِیبَهُ شَیْ ءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَإِنَّ الْمَلَائِکَهَ تَضْرِبُ وُجُوهَ الشَّیَاطِینِ وَ یَقُولُونَ قَدْ سَمَّی اللَّهَ وَ آمَنَ بِاللَّهِ وَ تَوَکَّلَ عَلَی اللَّهِ وَ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ شَیْئاً فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ لِیَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْیُثْنِ عَلَیْهِ وَ لْیُصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَیْراً لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ فَیَسِّرْهُ لِی وَ اقْدِرْهُ (3) وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَاصْرِفْهُ عَنِّی فَسَأَلْتُهُ أَیَّ شَیْ ءٍ أَقْرَأُ فِیهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِیهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِیهِمَا- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ یَفْرُقُ مِنِّی فَرِیقَانِ (4) أَحَدُهُمَا یَأْمُرُنِی وَ الْآخَرُ یَنْهَانِی قَالَ فَقَالَ إِذَا کُنْتَ کَذَلِکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ مَرَّهً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَیْنِ لَکَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخِیَرَهَ فِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَکُنِ اسْتِخَارَتُکَ فِی عَافِیَهٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِیرَ لِلرَّجُلِ فِی قَطْعِ یَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ.

1- البقره: 248.
2- الزخرف 13، 14. و قوله: «مقرنین» أی مطیقین.
3- اقدره- کاضربه و انصره- بمعنی قدره من التقدیر. «فی»
4- أی یحصل سبب ما أوردت فریقان ممن استشیره أو المراد بالفریقین الرأیان ای یختلف رأیی فمره ارجح الفعل و الأخری الترک. «آت»

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ یَمْضِی فِیهِ وَ لَا یَجِدُ أَحَداً یُشَاوِرُهُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ کَیْفَ قَالَ لَهُ انْوِ الْحَاجَهَ فِی نَفْسِکَ ثُمَّ اکْتُبْ رُقْعَتَیْنِ فِی وَاحِدَهٍ لَا وَ فِی وَاحِدَهٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِی بُنْدُقَتَیْنِ مِنْ طِینٍ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَیْلِکَ وَ قُلْ یَا اللَّهُ إِنِّی أَشَاوِرُکَ فِی أَمْرِی هَذَا وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِیرٍ فَأَشِرْ عَلَیَّ بِمَا فِیهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَهٍ ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَکَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ کَانَ فِیهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَکَذَا شَاوِرْ رَبَّکَ.

بَابُ الصَّلَاهِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَهَ وَ الْحُرْفَهَ (1) فِی التِّجَارَهِ بَعْدَ یَسَارٍ قَدْ کَانَ فِیهِ مَا یَتَوَجَّهُ فِی حَاجَهٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَیْهِ الْمَعِیشَهُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ یَأْتِیَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَیُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقُولَ مِائَهَ مَرَّهٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ بِعِزَّتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُیَسِّرَ لِی مِنَ التِّجَارَهِ أَوْسَعَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَیْرَهَا عَاقِبَهً قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِی بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِیَ اللَّهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی ذُو عِیَالٍ وَ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِی فَعَلِّمْنِی دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ بِهِ رَزَقَنِیَ اللَّهُ مَا أَقْضِی بِهِ دَیْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی عِیَالِی فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تُتِمُّ الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ فِیهِمَا ثُمَّ قُلْ یَا مَاجِدُ یَا وَاحِدُ یَا کَرِیمُ أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّکَ وَ رَبِّ کُلِّ شَیْ ءٍ أَنْ تُصَلِّیَ

1- الحرفه- مثلثه-: الحرمان و حرف فی ماله وهب منه شی ء. «فی»

عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُکَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِکَ وَ فَتْحاً يَسِيراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِی وَ أَقْضِی بِهِ دَيْنِی وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِی (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ فِی يَدِی شَیْ ءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضَيْقاً شَدِيداً فَقَالَ لِی أَ لَکَ حَانُوتٌ فِی السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَكْتُهُ فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَهِ فَاقْعُدْ فِی حَانُوتِکَ وَ اكْنُسْهُ (3) فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِکَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ- تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَبْرَأُ إِلَيْکَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّهِ إِلَّا بِکَ فَأَنْتَ حَوْلِی وَ مِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِی مِنْ فَضْلِکَ الْوَاسِعِ رِزْقاً كَثِيراً طَيِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ (4) فِی عَافِيَتِکَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُکَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ وَ كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى دُكَّانِی حَتَّى خِفْتُ أَنْ يَأْخُذَنِی الْجَابِی بِأَجْرَهِ دُكَّانِی وَ مَا عِنْدِی شَیْ ءٌ قَالَ فَجَاءَ جَالِبٌ (5) بِمَتَاعٍ فَقَالَ لِی تُكْرِينِی نِصْفَ بَيْتِکَ فَأَكْرَيْتُهُ نِصْفَ بَيْتِی بِكِرَی الْبَيْتِ كُلِّهِ قَالَ وَ عَرَضَ مَتَاعَهُ فَأَعْطِيَ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَبِعْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَکَ إِلَیَّ خَيْرٌ تَبِيعُنِی عِدْلًا مِنْ مَتَاعِکَ هَذَا أَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَدْفَعُ إِلَيْکَ ثَمَنَهُ قَالَ وَ كَيْفَ لِی بِذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ لَکَ اللَّهُ عَلَیَّ بِذَلِکَ قَالَ فَخُذْ عِدْلًا مِنْهَا فَأَخَذْتُهُ وَ رَقَمْتُهُ وَ جَاءَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَبِعْتُ الْمَتَاعَ مِنْ يَوْمِی وَ دَفَعْتُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَ أَخَذْتُ الْفَضْلَ فَمَا زِلْتُ آخُذُ عِدْلًا عِدْلًا فَأَبِيعُهُ وَ آخُذُ فَضْلَهُ وَ أَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ

1- النفحه: فوح الطيب. و اللم: الجمع. و الشعث- محركه-: انتشار الامر و الم اللّه شعثه: قارب بين شتيت أموره. «فی»
2- هو حمزه بن الطيار و فيه مدح عظيم و ترحم عليه الصادق عليه السلام.
3- الحانوت: الدكان. و كنس البيت: كسحه بالمكنسه.
4- الخفض: سعه العيش و فی بعض النسخ [خائض] أی داخل من خضت الماء خوضا. «آت»
5- الجابی: الجامع للخراج أو جامع غلات الدكاكين على ما فی المرآه. و الجالب: التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد للربح.

صَبِیحٍ (1) عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا وَلِیدُ أَیْنَ حَانُوتُکَ مِنَ الْمَسْجِدِ (2) فَقُلْتُ عَلَی بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِیَ حَانُوتَکَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِیهِ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ بَلْ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ یَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی فَیَسِّرْ لِی ذَلِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا فُلَانُ أَ مَا تَغْدُو فِی الْحَاجَهِ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَکُمْ بِالْکُوفَهِ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَصَلِّ فِیهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قُلْ (3) فِیهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَیْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ یَا رَبِّ وَ قُوَّتِکَ أَسْأَلُکَ بَرَکَهَ هَذَا الْیَوْمِ وَ بَرَکَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِکَ حَلَالًا طَیِّباً تَسُوقُهُ إِلَیَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَهَ ابْنِ أُخْتِ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ خَالِهِ شُعَیْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَقُولُ یَا رَبِّ إِنِّی جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِی فَإِنَّهُ یُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِی حَاجَتِکَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاهُ (4) فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِکَ کَمَا أَمَرْتَنِی (5) فَارْزُقْنِی رِزْقاً حَلَالًا طَیِّباً وَ أَعْطِنِی فِیمَا رَزَقْتَنِی الْعَافِیَهَ تُعِیدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ

1- اسمه عبّاس و هو ثقه کوفیّ له کتاب یرویه عن أبیه عن أبی عبد اللّه علیه السلام کما فی جامع الرواه.
2- أی من مسجد الکوفه. «آت»
3- أی فی القنوت أو فی السجود. «آت»
4- أی بعد أن فرغت من الفریضه. «آت»
5- أی بقولک: «وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ»، «وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ».

أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ (1) قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّی وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَکِنْ بِحَوْلِکَ یَا رَبِّ وَ قُوَّتِکَ وَ أَبْرَأُ إِلَیْکَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بَرَکَهَ هَذَا الْیَوْمِ وَ بَرَکَهَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَرْزُقَنِی مِنْ فَضْلِکَ رِزْقاً وَاسِعاً طَیِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَیَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِی عَافِیَتِکَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً.

بَابُ صَلَاهِ الْحَوَائِجِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِی مِنِ اخْتِرَاعِکَ إِذَا نَزَلَ بِکَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تُهْدِیهِمَا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِیضَهِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِیضَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْکَ السَّلَامُ وَ إِلَیْکَ یَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّی السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّهِ الصَّادِقِینَ سَلَامِی وَ ارْدُدْ عَلَیَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ هَدِیَّهٌ مِنِّی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَثِبْنِی عَلَیْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِیکَ وَ فِی رَسُولِکَ یَا وَلِیَّ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ یَا حَیُّ لَا یَمُوتُ یَا حَیُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ أَرْبَعِینَ مَرَّهً ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَیْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِینَ مَرَّهً ثُمَّ ضَعْ خَدَّکَ الْأَیْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِینَ مَرَّهً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ وَ تَمُدُّ یَدَکَ وَ تَقُولُ أَرْبَعِینَ مَرَّهً ثُمَّ تَرُدُّ یَدَکَ إِلَی رَقَبَتِکَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِکَ وَ تَقُولُ ذَلِکَ أَرْبَعِینَ مَرَّهً ثُمَّ خُذْ لِحْیَتَکَ بِیَدِکَ الْیُسْرَی وَ ابْکِ أَوْ تَبَاکَ وَ قُلْ یَا مُحَمَّدُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْکُو إِلَی اللَّهِ وَ إِلَیْکَ

1- اما من عدم جزئیه السلام أو المراد بالتشهد ما یشمل السلام أو یقرأ الدعاء بینهما فیکون مفسرا لقوله: «فیهن» فی الخبر السابق فتفطن. «آت»

حَاجَتِی وَ إِلَی أَهْلِ بَیْتِکَ الرَّاشِدِینَ حَاجَتِی وَ بِکُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَی اللَّهِ فِی حَاجَتِی ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ حَتَّی یَنْقَطِعَ نَفَسُکَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا یَبْرَحَ حَتَّی تُقْضَی حَاجَتُهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ یُرِیدُ الْحَاجَةَ قَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِی الْأُخْرَی مَرَّةً ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دُوَیْلٍ (1) عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِیَابِکَ وَ شَمَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْکَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَی مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِیحِ (2) غَیْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِی سُجُودِکَ- اللَّهُمَّ إِنَّ کُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِکَ إِلَی قَرَارِ أَرْضِکَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِینُ اقْضِ لِی حَاجَةَ کَذَا وَ کَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ وَ ثُلِحُّ فِیمَا أَرَدْتَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخَزَّازِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخِی بِهِ بَلِیَّةٌ أَسْتَحْیِی أَنْ أَذْکُرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِکَ وَ قُلْ لَهُ یَصُومُ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَهِ وَ یَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ یَلْبَسُ ثَوْبَیْنِ إِمَّا جَدِیدَیْنِ وَ إِمَّا غَسِیلَیْنِ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَیُصَلِّی وَ یَکْشِفُ عَنْ رُکْبَتَیْهِ وَ یَتَمَطَّی بِرَاحَتَیْهِ الْأَرْضَ (3) وَ جَنْبَیْهِ وَ یَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ عَشْرَ

1- لم نجده فی کتب الرجال إلّا أن فی جامع الرواه فی ترجمه مقاتل قال: عنه علیّ بن دویل فی یب باب الاغسال المفروضات و فی باب صلاه الحوائج.
2- قد مضی صلاه التسبیح فی بابه الذی کان قبل باب صلاه فاطمه علیها السلام.
3- التمطی: التمدد و الباء للتعدیه. «آت» و فی بعض النسخ [و جبینه].

مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَی مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّی اشْتَرَيْتُ نَفْسِی مِنْکَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِکُ فَاصْرِفْ عَنِّی شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ*.

5- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَی عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِی مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِی مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّی ثَقُلْتُ وَ اجْتَمَعَتْ بَنُو هَاشِمٍ لَيْلًا لِلْجَنَازَةِ وَ هُمْ يَرَوْنَ أَنِّی مَيِّتٌ فَجَزِعَتْ أُمِّی عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِی اصْعَدِی إِلَی فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِی إِلَی السَّمَاءِ وَ صَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِی اللَّهُمَّ إِنَّکَ وَهَبْتَهُ لِی وَ لَمْ يَکُ شَيْئاً اللَّهُمَّ وَ إِنِّی أَسْتَوْهِبُکَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِزْنِيهِ قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَهٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّکَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ مَلِکٌ وَ أَنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ بِأَنَّکَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَکُونُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَيْکَ بِنَبِيِّکَ مُحَمَّدٍ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ ص يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّکَ وَ رَبِّی لِيُنْجِحَ لِی طَلِبَتِی اللَّهُمَّ بِنَبِيِّکَ أَنْجِحْ لِی طَلِبَتِی بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْأَمْرِ یَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقْ فِی یَوْمِکَ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً عَلَی کُلِّ مِسْکِینٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ اغْتَسَلْتَ فِی الثُّلُثِ الْبَاقِی وَ لَبِسْتَ أَدْنَی مَا یَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّیَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَیْکَ فِی تِلْکَ الثِّیَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَکَ فِی الرَّکْعَهِ الْأَخِیرِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَکَرْتَ ذُنُوبَکَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّی ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَکَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَکَ لِلسَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ وَ تَسْأَلُهُ إِیَّاهُ وَ کُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُکْبَتَیْکَ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّی تَکْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِکَ بَیْنَ أَلْیَتَیْکَ وَ بَاطِنِ سَاقَیْکَ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنَ الْآیَهِ ثُمَّ ادْعُ تُجَبْ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَهً فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَتْ عَلَیْهِ امْرَأَهٌ وَ ذَکَرَتْ أَنَّهَا تَرَکَتِ ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَهِ عَلَی وَجْهِهِ مَیِّتاً (1) فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ یَمُتْ فَقُومِی فَاذْهَبِی إِلَی بَیْتِکِ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ ادْعِی وَ قُولِی یَا مَنْ وَهَبَهُ لِی وَ لَمْ یَکُ شَیْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِی ثُمَّ حَرِّکِیهِ وَ لَا تُخْبِرِی بِذَلِکِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّکْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَکَی.

1- أی أشارت إلی وجهه بالملحفه أو ألقتها فان فی معنی القول توسعا یطلق علی معان کثیره. فی النهایه: العرب تجعل القول عباره عن جمیع الافعال فتقول: قال بیده أی أخذ و قال برجله أی مشی و کل ذلک علی المجاز توسعا.

بَابُ صَلَاهِ مَنْ خَافَ مَكْرُوهاً

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْ ءٌ فَزِعَ إِلَى الصَّلَاهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاهِ (1).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ جَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَاظِ ثِيَابِكَ وَ صَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ (2) فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ وَ سَلْهُ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَهَ بَغْيٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسَكَ وَ عَشِيرَتَكَ. (3)

بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَهٍ أَفْضَلَ مِنَ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

1- البقره: 42.
2- جثى على ركبتيه اى جلس أو قام على أطراف أصابعه.
3- «كلمه بغى» أى لا تدع على عدو. «إن أعجبتك» فاعله الضمير الراجع إلى كلمه البغى و «نفسك» بدل من الكاف. «آت»

بَابُ صَلَاهِ الشُّكْرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِی صَلَاهِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَهٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَقْرَأُ فِی الثَّانِيَهِ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ تَقُولُ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَی فِی رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً وَ حَمْداً وَ تَقُولُ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ فِی رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَجَابَ دُعَائِی وَ أَعْطَانِی مَسْأَلَتِی.

بَابُ صَلَاهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً بِكْراً صَغِيرَهً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أَدْخُلُ بِهَا عَلَی فِرَاشِی أَنْ تَكْرَهَنِی لِخِضَابِی وَ كِبَرِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلْتَ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَهً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّی تَتَوَضَّأَ وَ تُصَلِّیَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَی دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِی بِهَا ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسَرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ (1).

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

1- فركت المرأه زوجها تفركه فركا- بالكسر- و فركا و فروكا ای تبغضه. كما فی النهايه.

رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُکُمْ کَیْفَ یَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِکَ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا (1) وَ فِی مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَکَةً وَ قَدِّرْ لِی وَلَداً طَیِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُحْبَلَ لَهُ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْجُمُعَهِ یُطِیلُ فِیهِمَا الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلَکَ بِهِ زَکَرِیَّا إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ اللَّهُمَّ هَبْ لِی ذُرِّیَّةً طَیِّبَةً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا (2) فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً وَ لَا شِرْکاً.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَرْوِی هَذِهِ النَّاصِبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِیمَا ذَا فَقَالَ فِی أَذَانِهِمْ وَ رُکُوعِهِمْ وَ سُجُودِهِمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ أُبَیَّ بْنَ کَعْبٍ رَآهُ فِی النَّوْمِ فَقَالَ کَذَبُوا فَإِنَّ دِینَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ مِنْ أَنْ یُرَی فِی النَّوْمِ قَالَ فَقَالَ لَهُ سَدِیرٌ الصَّیْرَفِیُ

1- أی بان لا تزنی و لا تری نفسها غیر محارمها و لا تخرج من بیتها بغیر اذنه. «آت»

2- أی أمانک و حفظک ای جعلتنی أمینا علیها و قال فی مجمع البحار فیه: فانکم أخذتموهن بامانه اللّه بعهده و هو ما عهد الیهم من الرفق و الشفقه. «آت» أقول: لعله مجمع البحار فی غرائب التنزیل و لطائف الاخبار للشیخ محمّد طاهر الصدیقی الفتنی المتوفّی سنه 981 و له علیه ذیل و تکمله جری فیه علی طریق نهایه ابن الأثیر کما فی کشف الظنون.

جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَحْدِثْ لَنَا مِنْ ذَلِکَ ذِکْراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا عَرَجَ بِنَبِیِّهِ ص إِلَی سَمَاوَاتِهِ السَّبْعِ أَمَّا أُولَاهُنَّ فَبَارَکَ عَلَیْهِ وَ الثَّانِیَةَ عَلَّمَهُ فَرْضَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَحْمِلًا مِنْ نُورٍ فِیهِ أَرْبَعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ کَانَتْ مُحْدِقَةً بِعَرْشِ اللَّهِ تَغْشَی أَبْصَارَ النَّاظِرِینَ أَمَّا وَاحِدٌ مِنْهَا فَأَصْفَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ اصْفَرَّتِ الصُّفْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَحْمَرُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ احْمَرَّتِ الْحُمْرَةُ وَ وَاحِدٌ مِنْهَا أَبْیَضُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ ابْیَضَّ الْبَیَاضُ وَ الْبَاقِی عَلَی سَائِرِ عَدَدِ الْخَلْقِ مِنَ النُّورِ وَ الْأَلْوَانِ فِی ذَلِکَ الْمَحْمِلِ حَلَقٌ وَ سَلَاسِلُ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَتَفَرَّتِ الْمَلَائِکَةُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ فَسَلَّمَتْ عَلَی النَّبِیِّ ص أَفْوَاجاً وَ قَالَتْ یَا مُحَمَّدُ کَیْفَ أَخُوکَ إِذَا نَزَلْتَ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أَخِذَ مِیثَاقُکَ وَ مِیثَاقُهُ مِنَّا وَ مِیثَاقُ شِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ عَلَیْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِیعَتِهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ خَمْساً یَعْنُونَ فِی کُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ وَ إِنَّا لَنُصَلِّی عَلَیْکَ وَ عَلَیْهِ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا یُشْبِهُ النُّورَ الْأَوَّلَ وَ زَادَنِی حَلَقاً وَ سَلَاسِلَ وَ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّانِیَةِ فَلَمَّا قَرِبْتُ مِنْ بَابِ السَّمَاءِ الثَّانِیَةِ نَفَرَتِ الْمَلَائِکَةُ إِلَی أَطْرَافِ السَّمَاءِ وَ خَرَّتْ سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ مَا أَشْبَهَ هَذَا النُّورَ بِنُورِ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَةُ وَ قَالَتْ یَا جَبْرَئِیلُ مَنْ هَذَا مَعَکَ قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ ص قَالُوا وَ قَدْ بُعِثَ قَالَ نَعَمْ قَالَ النَّبِیُّ ص فَخَرَجُوا إِلَیَّ شِبْهَ الْمَعَانِیقِ (1) فَسَلَّمُوا عَلَیَّ وَ قَالُوا أَقْرِئْ أَخَاکَ السَّلَامَ قُلْتُ أَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ أُخِذَ مِیثَاقُکَ وَ مِیثَاقُهُ وَ مِیثَاقُ شِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ عَلَیْنَا وَ إِنَّا لَنَتَصَفَّحُ وُجُوهَ شِیعَتِهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ خَمْساً یَعْنُونَ فِی کُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ الْأَنْوَارَ الْأُولَی ثُمَّ عَرَجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَنَفَرَتِ الْمَلَائِکَةُ وَ خَرَّتْ

1- المعانیق: جمع المعناق و هو الفرس الجید العنق، و فی الخبر فانطلقنا الی الناس معانیق ای مسرعین «مجمع البحرین»

سُجَّداً وَ قَالَتْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَهِ وَ الرُّوحِ مَا هَذَا النُّورُ الَّذِی یُشْبِهُ نُورَ رَبِّنَا فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَتْ مَرْحَباً بِالْأَوَّلِ وَ مَرْحَباً بِالْآخِرِ وَ مَرْحَباً بِالْحَاشِرِ وَ مَرْحَباً بِالنَّاشِرِ (1)- مُحَمَّدٌ خَیْرُ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیٌّ خَیْرُ الْوَصِیِّینَ قَالَ النَّبِیُّ ص ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَیَّ وَ سَأَلُونِی عَنْ أَخِی قُلْتُ هُوَ فِی الْأَرْضِ أَ فَتَعْرِفُونَهُ قَالُوا وَ کَیْفَ لَا نَعْرِفُهُ وَ قَدْ نَحُجُّ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ کُلَّ سَنَهٍ وَ عَلَیْهِ رَقٌّ أَبْیَضُ (2) فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ اسْمُ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ ع وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ إِنَّا لَنُبَارِکُ عَلَیْهِمْ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ خَمْساً یَعْنُونَ فِی وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ وَ یَمْسَحُونَ رُءُوسَهُمْ بِأَیْدِیهِمْ قَالَ ثُمَّ زَادَنِی رَبِّی أَرْبَعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّورِ لَا تُشْبِهُ تِلْکَ الْأَنْوَارَ الْأُولَی ثُمَّ عَرَجَ بِی حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَلَمْ تَقُلِ الْمَلَائِکَهُ شَیْئاً وَ سَمِعْتُ دَوِیّاً کَأَنَّهُ فِی الصُّدُورِ (3) فَاجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ فَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ خَرَجَتْ إِلَیَّ شِبْهَ الْمَعَانِیقِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاهِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ صَوْتَانِ مَفْرُونَانِ مَعْرُوفَانِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاهُ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ هِیَ لِشِیعَتِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتِ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَتْ کَیْفَ تَرَکْتَ أَخَاکَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَعْرِفُونَهُ قَالُوا نَعْرِفُهُ وَ شِیعَتَهُ وَ هُمْ نُورٌ حَوْلَ عَرْشِ اللَّهِ وَ إِنَّ فِی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ لَرَقّاً مِنْ نُورٍ فِیهِ کِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِیهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ الْأَئِمَّهِ وَ شِیعَتِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ لَا یَزِیدُ فِیهِمْ رَجُلٌ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَ إِنَّهُ لَمِیثَاقُنَا

1- الحاشر من ألقاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فلمقارنته علیه الصلاه و السلام مع الحشر کما قال صلّی اللّه علیه و آله: انا و الساعه کهاتین و أشار الی السبابه و الوسطی و الناشر من ألقاب امیر المؤمنین علیه الصلاه و السلام لان الناشر بمعنی المفرق و هو علیه السلام یفرق بین أهل الجنه و النار. «کذا فی هامش المطبوع» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: مرحبا بالحاشر ای من یتصل زمان امته بالحشر. و مرحبا بالناشر ای بمن ینشر قبل الخلق و إلیه الجمع و الحساب.

2- الرق- بالکسر-: جلد رقیق یکتب فیه. و الصحیفه البیضاء.

3- الدوی: الصوت.

وَ إِنَّهُ لَيُقْرَأُ عَلَيْنَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَهٍ ثُمَّ قِيلَ لِی ارْفَعْ رَأْسَکَ يَا مُحَمَّدُ فَرَفَعْتُ رَأْسِی فَإِذَا أَطْبَاقُ السَّمَاءِ قَدْ خُرِقَتْ وَ الْحُجُبُ قَدْ رُفِعَتْ ثُمَّ قَالَ لِی طَأْطِئْ رَأْسَکَ انْظُرْ مَا تَرَی فَطَأْطَأْتُ رَأْسِی فَنَظَرْتُ إِلَی بَيْتٍ مِثْلِ بَيْتِکُمْ هَذَا وَ حَرَمٍ مِثْلِ حَرَمِ هَذَا الْبَيْتِ لَوْ أَلْقَيْتُ شَيْئاً مِنْ يَدِی لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَيْهِ فَقِيلَ لِی يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا الْحَرَمُ وَ أَنْتَ الْحَرَامُ وَ لِکُلِّ مِثْلٍ مِثَالٌ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیَّ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ (1) فَاغْسِلْ مَسَاجِدَکَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّکَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَتَلَقَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَکَ فَإِنَّکَ تَنْظُرُ إِلَی عَظَمَتِی ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْکَ الْيُمْنَی وَ الْيُسْرَی فَإِنَّکَ تَلَقَّی بِيَدِکَ کَلَامِی ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَکَ بِفَضْلِ مَا بَقِیَ فِی يَدَيْکَ مِنَ الْمَاءِ وَ رِجْلَيْکَ إِلَی کَعْبَيْکَ فَإِنِّی أُبَارِکُ عَلَيْکَ وَ أُوطِئُکَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُکَ فَهَذَا عِلَّهُ الْأَذَانِ وَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ کَبِّرْنِی عَلَی عَدَدِ حُجُبِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ التَّکْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعٌ فَافْتَتِحْ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّهً وَ الْحُجُبُ مُتَطَابِقَهٌ بَيْنَهُنَّ بِحَارُ النُّورِ وَ ذَلِکَ النُّورُ الَّذِی أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِافْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّکْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّکْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ سَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِی أَوَّلِ السُّورَهِ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ احْمَدْنِی فَلَمَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ النَّبِیُّ فِی نَفْسِهِ شُکْراً فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قَطَعْتَ حَمْدِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی الْحَمْدِ- الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِیُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* شُکْراً- فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ قَطَعْتَ ذِکْرِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فِی أَوَّلِ السُّورَهِ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ نِسْبَهَ رَبِّکَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهُ الْوَحْیَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ- لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ. وَ لَمْ يَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ

1- هو ماء يسيل من ساق العرش. كما يأتی.

ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهُ الْوَحْیَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَذَلِکَ اللَّهُ کَذَلِکَ اللَّهُ رَبُّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِکَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ ارْکَعْ لِرَبِّکَ یَا مُحَمَّدُ فَرَکَعَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَکَ یَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّکَ یَا مُحَمَّدُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ اسْتَوِ جَالِساً یَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ اسْتَوَی جَالِساً نَظَرَ إِلَی عَظَمَتِهِ تَجَلَّتْ لَهُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَیْضاً ثَلَاثاً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ یَرَ مَا کَانَ رَأَی مِنَ الْعَظَمَهِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَکْعَهً وَ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ اقْرَأْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَقَرَأَهَا مِثْلَ مَا قَرَأَ أَوَّلًا ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُکَ وَ نِسْبَهُ أَهْلِ بَیْتِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ فَعَلَ فِی الرُّکُوعِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِی الْمَرَّهِ الْأُولَی ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهً وَاحِدَهً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ تَجَلَّتْ لَهُ الْعَظَمَهُ فَخَرَّ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أُمِرَ بِهِ فَسَبَّحَ أَیْضاً ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ ارْفَعْ رَأْسَکَ یَا مُحَمَّدُ تَبَّتْکَ رَبُّکَ فَلَمَّا ذَهَبَ لِیَقُومَ قِیلَ یَا مُحَمَّدُ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا مُحَمَّدُ إِذَا مَا أَنْعَمْتُ عَلَیْکَ فَسَمِّ بِاسْمِی فَأَلْهَمَ أَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَی نَفْسِکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ فَقَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ النَّبِیِّینَ فَقِیلَ یَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَیْهِمْ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَ التَّحِیَّهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْبَرَکَاتِ أَنْتَ وَ ذُرِّیَّتُکَ ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنْ لَا یَلْتَفِتَ یَسَاراً وَ أَوَّلُ آیَهٍ سَمِعَهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آیَهُ أَصْحَابِ الْیَمِینِ وَ أَصْحَابِ الشِّمَالِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ السَّلَامُ وَاحِدَهً تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ التَّکْبِیرُ فِی السُّجُودِ شُکْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص سَمِعَ ضَجَّهَ الْمَلَائِکَهِ بِالتَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّهْلِیلِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَتِ الرَّکْعَتَانِ الْأُولَیَانِ کُلَّمَا أَحْدَثَ فِیهِمَا حَدَثاً کَانَ عَلَی صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا فَهَذَا الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فِی صَلَاهِ الزَّوَالِ یَعْنِی صَلَاهَ الظُّهْرِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَزَلَ بِالصَّلَاهِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَکَعَاتٍ شُکْراً لِلَّهِ (1) فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ تَرَکَ الْفَجْرَ لَمْ یَزِدْ فِیهَا لِضِیقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِکَهُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِیرِ فِی السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ تَرَکَ الْمَغْرِبَ لَمْ یَنْقُصْ مِنْهَا شَیْئاً وَ إِنَّمَا یَجِبُ السَّهْوُ فِیمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ شَکَّ فِی أَصْلِ الْفَرْضِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاهِ اللَّیْلِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ إِی وَ اللَّهِ إِنَّا لَوُلْدُهُ وَ مَا نَحْنُ بِذَوِی قَرَابَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِیتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ یَسْأَلْکَ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَیْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِی کَیْفَ صَلَاتُهُ (2).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِینَ وَ الْوَاحِدِ رَکْعَهً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ سَاعَاتِ اللَّیْلِ اثْنَتَا عَشْرَهَ سَاعَهً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَهٌ وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ وَ لِکُلِّ سَاعَهٍ رَکْعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَکْعَهٌ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ یَنْحَرِفُ فِی

1- فان قیل: زیادته صلّی اللّه علیه و آله ان کانت بغیر امر اللّه و اذنه یکون منافیا لقوله تعالی «وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی» و ان کانت بامره تعالی و ارادته فلا فرق بین الاولتین و الآخرتین قلنا: نختار الشق الأخیر و الفرق بینهما باعتبار ان الرکعتین الاولتین مأمور بهما حتما و الأخیرتین مفوضان فوضهما الی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فله ان یزیدهما و ان لا یزیدهما

فلما اختار الزياده نسبت إليه و قد ذكرت توجيهات «كذا فى هامش المطبوع»
2- كذا.

الصَّلَاهِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَهِ سِتَّهَ حُدُودٍ أَرْبَعَهٌ مِنْهَا عَنْ يَسَارِکَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِکَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ إِلَى الْيَسَارِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَيْنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ خَمْسَمِائَهِ رَكْعَهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَتَمَنَّى مُحَرَّماً.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِی النَّافِلَهَ فَيُعَجِّبُ الرَّبَّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِی عَبْدِی يَقْضِی مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

10- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ رُدَّهَا عَلَى عَبْدِی فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أُفٍّ لَکَ مَا يَزَالُ لَکَ عَمَلٌ يَعْنِينِی. (1)

11- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاهَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّهُ الْإِسْلَامِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَهْبانِيَّهً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ (2) قَالَ صَلَاهُ اللَّيْلِ.

1- بالنونين من العناء بمعنى التعب و فی بعض النسخ بالياء اولا من الاعياء. «آت»

2- الحديد: 26. و قوله: «إِلّا ابْتِغاءَ»* قال البيضاوى: استثناء منقطع أى لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان اللّه و الابتغاء صلاه الليل. «آت»

13- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِيِّينَ يُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَدَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِيلَ ع يَا جَبْرَئِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

15- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةً حَتَّى تَبْدُوَ فَيُحْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا. (1)

بَابُ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِي (2) وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَفَجَّرَ مِنْهُ عَيْنَانِ وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِي ظَفَرٍ وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ

1- قيل: الزجر هو علم بالمغيب كما أن العرب كانوا يسمون الكاهن زاجرا اى الامام يعلم فى يوم الغيم وقت الزوال بالالهام فيصلى فيظهر للناس بصلاته دخول الوقت. «آت»

2- «غنى» حى من غطفان «القاموس» و فى قبائل العرب: غنى بطن من بنى عمرو بن الزبير بن العوام من بنى اسد و غنى بن اعصر بطن من قيس بن عيلان من العدنانيه منازلهم بنجد و مجاور بنى طيئ. انتهى و قوله: «لقاسطه» أى عادله مستقيمه.

مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ وَ مَسْجِدُ جُعْفِيٍّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ فَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ- فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْخَمْرَاءِ بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَهِ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَهُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَهِ فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص نَهَى بِالْكُوفَهِ عَنِ الصَّلَاهِ فِي خَمْسَهِ مَسَاجِدَ- مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَهَ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ (2).

- وَ فِي رِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدِ بَنِي السِّيدِ وَ مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدِ غَنِيٍّ وَ مَسْجِدِ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدِ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ

بَابُ فَضْلِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَهِ وَ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِيهِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمَحْبُوبَهِ فِيهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي

1- كذا. و بالخمراء- بالموحده و الخاء المعجمه- قريه بقرب الكوفه. «فى» و فى التهذيب «مسجد الحمراء»- بالمهمله بدون الباء. و فى المراصد- باخمرا- موضع بين الكوفه و واسط.
2- لا يقال: هذه المساجد قد احدثت بعد أمير المؤمنين عليه السلام كما يشعر به خبر عبيس عن سالم المتقدم من ان بناءها إنّما يكون فرحا بقتل الحسين عليه السلام فكيف يستقيم نهيه عن الصلاه فيها لانا نقول تجديدها و مرمتها انما يكون فرحا بقتله كما يدلّ عليه قوله فى الخبر المقدم جددت أربعه مساجد فيكون قديمه موجوده فى عصر أمير المؤمنين عليه السلام و يمكن أن يقال: إنّه نهى عن الصلاه فيها بعد ما أحدثت فيكون هذا من جمله

اخباره علیه السلام بالامور الغیبیه و امثال هذا قد صدرت عنه علیه السلام کثیرا. «کذا فی هامش المطبوع».

يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَهَ كَمْ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّی فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَلَّا تَفُوتَنِی فِيهِ صَلَاهٌ وَ تَدْرِی مَا فَضْلُ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّی إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَی اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع تَدْرِی أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَهَ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِی رَبِّی حَتَّی آتِيَهُ فَأُصَلِّیَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ (1) وَ إِنَّ الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ وَ إِنَّ النَّافِلَهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ خَمْسَمِائَهِ صَلَاهٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَهٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَهٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً (2) قَالَ سَهْلٌ وَ رَوَی لِی غَيْرُ عَمْرٍو أَنَّ الصَّلَاهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّهٍ وَ أَنَّ النَّافِلَهَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَهٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِی فَاطِمَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِيِ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ هُوَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَی فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْکَ وَ أُوَدِّعَکَ فَقَالَ لَهُ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ أَرَدْتَ بِذَلِکَ فَقَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَکَ وَ كُلْ زَادَکَ وَ صَلِّ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَهَ فِيهِ حَجَّهٌ مَبْرُورَهٌ وَ النَّافِلَهَ عُمْرَهٌ مَبْرُورَهٌ وَ الْبَرَكَهَ فِيهِ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِيلًا يَمِينُهُ

1- يمكن أن يكون المراد بميمنته الغریّ و بمؤخره مشهد الحسين عليه السلام. «آت»

2- الحبو- بالمهمله و الموحده كسمو-: المشی علی اليدين و البطن، و- كسهو- مشی الصبی علی استه. «فی»

3- فی التهذيب ج 1 ص 193 «عن إسماعيل بن زيد مولی عبد اللّه بن يحيی الكاهلیّ، عن عبد اللّه بن يحيی الكاهلیّ، عن أبی عبد اللّه عليه السلام» و لعله سقط من قلم النسّاخ فی الكافی.

يُمْنٌ وَ يَسَارُهُ مَكْرٌ (1) وَ فِی وَسَطِهِ عَيْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ طُهْرٍ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِينَهُ نُوحٍ وَ كَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَ يَغُوثُ وَ يَعُوقُ وَ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ سَبْعُونَ (2) وَصِيّاً أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِيَدِهِ فِی صَدْرِهِ (3) مَا دَعَا فِيهِ مَكْرُوبٌ بِمَسْأَلَهٍ فِی حَاجَهٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَهِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَهُ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِی بَصِيرٍ مَا يَعْنِی بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِی مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِی بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِی مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ فَيَقُولُ ذَاكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نُقِصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نُقِصَ فِی تَرْبِيعِهِ.

1- قال فی النهايه: أصل المكر: الخداع و منه حديث فی مسجد الكوفه جانبه الايسر مكر. قيل كانت السوق إلى جانبه الايسر و فيها يقع المكر و الخداع. اقول: الاعتماد فی معنى المكر هنا على ما يأتی فی الخبر الآتی أكثر و ذكر كون العيون فی وسطه قريب بما فی الخبر السابق اى فی وسطه لروضه من رياض الجنه. «فی»

2- لعل المراد من ذكر هذا ان هذا المسجد كان معظما فی زمن الكفر أيضا و قوله عليه السلام «و صلى فيه إلخ» لعل تخصيص السبعين من الأنبياء و السبعين من الأوصياء فی هذا الخبر و الالف من الأنبياء و الأوصياء فی الخبر الآتی بلا فاصله باعتبار انهم من الافضلين و الأشهرين بين الأنبياء و الأوصياء فلا منافاه بينهما و بين الخبر الأوّل الدال على أنّه لا نبی الا و قد صلى إلخ و اللّه اعلم بالثواب «كذا فی هامش المطبوع» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- يدل على أن هذا الأصنام كانت فی زمن نوح عليه السلام كما ذكره المفسرون و ذكروا أنّه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونه حتّى اخرجها الشيطان لمشركى العرب و الغرض من ذكر ذلک بيان قدم المسجد اذ لا يصير كونها فيه عله لشرفه و لعلّ التخصيص بالسبعين ذكر لاعاظمهم او لمن صلى فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس.

3- أى اشار.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِیثَمٍ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُصَلِّی إِلَی الْأُسْطُوَانَهِ السَّابِعَهِ مِمَّا یَلِی أَبْوَابَ کِنْدَهَ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّابِعَهِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ. (1)

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِی غَیْرُهُ أَنَّهُ کَانَ یَنْزِلُ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَکٍ یُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَهِ ثُمَّ لَا یَعُودُ مِنْهُمْ مَلَکٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِی فِی مَیْمَنَهِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِینَ ثِنْتَیْنِ مِنْهَا فِی الظُّلَّهِ وَ ثَلَاثَهً فِی الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَهِ مُصَلَّی إِبْرَاهِیمَ ع وَ هِیَ الْخَامِسَهُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا کَانَ أَیَّامُ أَبِی الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَابِ الْفِیلِ فَتَیَاسَرَ حِینَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّی عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الرَّابِعَهِ وَ هِیَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَهِ فَقُلْتُ أُ فَتِلْکَ أُسْطُوَانَهُ إِبْرَاهِیمَ ع فَقَالَ لِی نَعَمْ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُسْطُوَانَهُ السَّابِعَهُ مِمَّا یَلِی- أَبْوَابَ کِنْدَهَ فِی الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ ع وَ الْخَامِسَهُ مَقَامُ جَبْرَئِیلَ ع.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ قَالَ قَالَ مُعَاوِیَهُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِیَدِی وَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو حَمْزَهَ وَ أَخَذَ بِیَدِی قَالَ: وَ قَالَ لِی الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَهَ وَ أَخَذَ بِیَدِی فَأَرَانِی الْأُسْطُوَانَهَ السَّابِعَهَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ وَ کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یُصَلِّی عِنْدَ الْخَامِسَهِ فَإِذَا غَابَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع صَلَّی فِیهَا الْحَسَنُ ع وَ هِیَ مِنْ بَابِ کِنْدَهَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسْجِدُ کُوفَانَ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِیّاً وَ مَیْمَنَتُهُ رَحْمَهٌ وَ مَیْسَرَتُهُ مَکْرٌ-

---

1- أی یصلی قریبا منها لم یکن بینه و بینها الا مقدار السجود. «آت»

فِيهِ عَصَا مُوسَى وَ شَجَرَهُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ (1) وَ مِنْهُ فارَ التَّنُّورُ* وَ نُجِرَتِ السَّفِينَهُ وَ هِىَ صُرَّهُ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ ع. (2)

بَابُ مَسْجِدِ السَّهْلَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِيكُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّى زَيْدِ بْنِ عَلِىٍّ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِى عِلْمٌ مِنْ عِلْمِ عَمِّكَ كُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَهٍ فِى دَارِ مُعَاوِيَهَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِىِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّى فِى مَسْجِدِ السَّهْلَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَعَاذَ اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ النَّبِىِّ ع وَ الَّذِى كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَهِ (3) وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ وَ إِنَّ فِيهِ لَصَخْرَهً خَضْرَاءَ فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِىٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَهِ أُخِذَتْ طِينَهُ كُلِّ نَبِىٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاكِبِ (4) قِيلَ وَ مَنِ الرَّاكِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع.

1- لعل المراد أن هذه الأشياء انما نبتت و وجدت فيه. «فى» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: قوله: «فيه عصا موسى» لعل المراد أنّها كانت فيه فى زمن السابق مدفونه ثمّ وصلت إلى أئمتنا عليهم السلام لئلا ينافى ما ورد فى الاخبار أن جميع آثار الأنبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل أن يكون مودعه هناک و هى تحت ايديهم و كلما أرادوا أخذوه و كذا الخاتم و فى شجره يقطين أى شجره يونس عليه السلام يمكن أن يكون هناک منبتها و اللّه يعلم.
2- قوله: «و هى صره بابل» لعل أصله سره بابل بالسين المهمله اى وسطه الحقيقى قلب السين صادا كما فى صراط لمجاوره الراء و بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر كذا ذكره الجوهرىّ. «كذا فى هامش المطبوع».
3- السهله- بالكسر- تراب كالرمل يجيى ء به الماء و منه مسجد السهله. «فى» و فى القاموس: العمالقه قوم تفرقوا فى البلاد من ولد عمليق- كقنديل- أو- قرطاس- ابن لاوذ بن أرم بن سام.
4- المناخ- بالضم-: مبرک الإبل.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ (1) عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

3- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: بِالْكُوفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّی زَيْداً أَتَاهُ فَصَلَّى فِيهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ عِشْرِينَ سَنَةً فِيهِ مُنَاخُ الرَّاكِبِ وَ بَيْتُ إِدْرِيسَ النَّبِيِّ ع وَ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى فِيهِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ.

- وَ رُوِیَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ (2).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِی- لِلشَّيْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الزَّكَاةِ.

1- فی التهذيب ج 1 ص 193 «باب فضل المساجد» «عن علیّ بن الحسن الفضال، عن الحسين بن سيف، عن عثمان» و لعله سقط من الكافی.
2- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الروحاء الآن غير معروف و الغرض أنّه كان اوسع ممّا هو الآن. و فی مراصد الاطلاع: الروحاء من الفرع- بضم الفاء- على نحو أربعين ميلا من المدينه. و فی كتاب مسلم بن الحجاج على سته و ثلاثين ميلا. و فی كتاب ابن أبی شيبه على ثلاثين ميلا و هو الموضع الذی نزل به تبّع حين رجع من قتال أهل المدينه يريد مكّه، فأقام بها و أراح فسماها الروحاء. و أيضا فيه: الروحاء قريه من قرى [نهر] عيسى ببغداد على سيب صرصر. و أيضا روحا- بالقصر-: قريه من قرى الرحبه. انتهى و الظاهر أن ما جاء فی الحديث هو الأخير- و هو بدون الهمز- و لكن فی أكثر النسخ التی رأيناها الروحاء- ممدودا-.

كِتَابُ الزَّكَاهِ

بَابُ فَرْضِ الزَّكَاهِ وَ مَا يَجِبُ فِى الْمَالِ مِنَ الْحُقُوقِ

1- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ (1) أَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِى هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَارَهُ لَوْ كَانَ يُعْطِى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطِى مَنْ لَا يَعْرِفُ لِيَرْغَبَ فِى الدِّينِ فَيَثْبُتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِى خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِى مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَهِ اللَّهِ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ

1- التوبه: 60 و الغارمين هم الذين ركبتهم الديون فى غير معصيه و لا اسراف «المجمع»

اللَّهُ (1) لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَهُ الزَّكَاهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (2) وَ أُنْزِلَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَی فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاهَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاهَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ فَرَضَ الصَّدَقَهَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَنَادَی فِيهِمْ بِذَلِكَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَی ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَفْرِضْ لِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّی حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَی فِی الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَهِ وَ عُمَّالَ الطُّسُوقِ. (3)

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی هَذِهِ الْأُمَّهِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- فی الوافی قوله: «اتوا» علی المجهول من الإتيان بمعنی المجی ء يعنی ان الفقراء لم يصابوا بالفقر و المسكنه من قله قدر الفريضه المقدره لهم فی اموال الأغنياء و انما يصابون بالفقر و الذله و يدخل عليهم ذلک فی جمله ما دخل عليهم من البلاء من منع الأغنياء عنهم الفريضه المقدره لهم فی اموالهم. انتهی. و فی هامش المطبوع قوله: «أتوا» و قوله فيما سيأتی: «و إنّما يؤتی الفقراء» علی البناء للمجهول من اتی يأتی اتيانا اتی عليه الدهر: اهلكه، لا من آتاه يؤتيه ايتاء ای اعطاه و أناله و المعنی انهم لم يهلكوا بالآجال الحتميه من اللّه بل إنّما هلكوا بسبب منع من منعهم حقهم.
2- التوبه: 104.

3- الطسوق: الوظيفه من الخراج فارسى معرب و فى الوافى- بالفتح-: ما يوضع من الخراج على الجربان جمع الجريب.

مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاهَ مَعَ الصَّلَاهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَکٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الزَّکَاهَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِیراً لِأَمْوَالِکُمْ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّکَاهَ کَمَا فَرَضَ الصَّلَاهَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّکَاهَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِیَهً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ عَیْبٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ لِلْفُقَرَاءِ مَا یَکْتَفُونَ بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِی فَرَضَ لَهُمْ لَا یَکْفِیهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا یُؤْتَی الْفُقَرَاءُ فِیمَا أُتُوا (1) مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِیضَهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ فَرِیضَهً لَا یُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّکَاهُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِینَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ حُقُوقاً غَیْرَ الزَّکَاهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (2) فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ وَ هُوَ شَیْ ءٌ یَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ فِی مَالِهِ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَفْرِضَهُ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَهِ مَالِهِ فَیُؤَدِّی الَّذِی فَرَضَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ جُمْعَهٍ وَ إِنْ شَاءَ فِی کُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً- أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً (3) وَ هَذَا غَیْرُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً- یُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِیَهً (4) وَ الْمَاعُونَ أَیْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ یُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ یُعِیرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ یَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیْضاً فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (5) وَ مَنْ أَدَّی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَدْ قَضَی مَا عَلَیْهِ وَ أَدَّی شُکْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَی

1- مر الکلام فیه فی ذیل الحدیث الأول من الباب.
2- المعارج: 25.
3- الحدید: 17.

4- إبراهيم: 32.
5- الرعد: 22.

مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الزَّكَاهَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاهٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا قَالَ هُوَ الشَّيْ ءُ يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمْعَهِ أَوْ فِي الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ (1) قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعْهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (2) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَهً (3) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ فَقُلْتُ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (4) قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ.

10- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ أَ هُوَ سِوَى الزَّكَاهِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَهَ

1- الماعون: 7. و قال الطبرسىّ فى المجمع: الماعون كل ما فيه منفعه، قيل: هى الزكاه المفروضه عن على و أبى عبد اللّه عليهما السلام و قيل: ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو و القدر.
2- الدهر: 9.
3- البقره: 273.
4- البقره: 270.

مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكَلَّ عَنْ قَوْمِهِ. (1)

11- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْ ءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَهِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَهِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْ ءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَصِلُ بِهِ رَحِماً وَ يَقْرِي بِهِ ضَيْفاً (2) وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَهٍ تَنُوبُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتِهِ (3).

12- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ.

- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ يُبْسَطْ لَهُ فِي الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ (4).

13- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاهُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاهَ الظَّاهِرَهَ أَمِ الْبَاطِنَهَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَهُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ. (5)

1- أى الاعياء و الثقل و صار كلا اى لا ولد له و لا والد و منه الكلاله.
2- فى بعض النسخ [و يقوى به ضعيفا]. و قرى الضعيف: إكرامه.
3- فى بعض النسخ [اللّه أعلم حيث يجعل رسالته].
4- فى الصحاح: رجل محارف- بفتح الراء- أى محدود محروم و هو خلاف قولك: مبارک.
5- استأثر بالشى ء أى اختاره لنفسه دون أخيه.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَهَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَی مَیْسَرَهٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی غَلَّهٍ تُدْرَکُ (1) فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی تِجَارَهٍ تُؤَبُ (2) قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَی عُقْدَهٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِی أَمْوَالِنَا حَقّاً ثُمَّ دَعَا بِکِیسٍ فِیهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ یَدَهُ فِیهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَهً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً- إِنَّ التَّبْذِیرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً (3).

- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ

. 15- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ السَّابَاطِیِ یَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ کَثِیرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَتُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَصِلُ إِخْوَانَکَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ یَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ یَفْنَی وَ الْبَدَنَ یَبْلَی وَ الْعَمَلَ یَبْقَی وَ الدَّیَّانَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ یَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ یَسْبِقَکَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ یَلْحَقَکَ (4).

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ (5) قَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْکِینُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمْ فَکُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ کُلُّ مَا کَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا یَحْمِلُ زَکَاهَ مَالِهِ عَلَی عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِیَهً کَانَ ذَلِکَ حَسَناً جَمِیلًا.

1- الغله: الدخل من کراء دار أو أجر غلام او فائده ارض. «القاموس»
2- أی تقصد من أب یؤبّ أی قصد یقصد.
3- الإسراء: 28.
4- قوله: «فلن یسبقک» أی لا یفوتک و لا یتجاوز عنک بل یصل إلیک جزاؤه لا محاله «کذا فی هامش المطبوع».
5- التوبه: 60.

17- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ (1) فَقَالَ هِیَ سِوَی الزَّکَاهِ إِنَّ الزَّکَاهَ عَلَانِیَهٌ غَیْرُ سِرٍّ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِیرِ وَ الْمِسْکِینِ فَقَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ وَ الْمِسْکِینُ الَّذِی هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِی یَسْأَلُ.

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: ذَکَرْتُ لِلرِّضَا ع شَیْئاً فَقَالَ اصْبِرْ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ یَصْنَعَ اللَّهُ لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْیَا خَیْرٌ لَهُ مِمَّا عَجَّلَ لَهُ فِیهَا ثُمَّ صَغَّرَ الدُّنْیَا وَ قَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ هِیَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَهِ عَلَی خَطَرٍ إِنَّهُ یَجِبُ عَلَیْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِیهَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَتَکُونُ عَلَیَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَی وَجَلٍ وَ حَرَّکَ یَدَهُ حَتَّی أَخْرُجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِی تَجِبُ لِلَّهِ عَلَیَّ فِیهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنْتَ فِی قَدْرِکَ تَخَافُ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَحْمَدُ رَبِّی عَلَی مَا مَنَّ بِهِ عَلَیَّ.

بَابُ مَنْعِ الزَّکَاهِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ (2) فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا مِنْ أَحَدٍ یَمْنَعُ مِنْ زَکَاهِ مَالِهِ شَیْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِی عُنُقِهِ یَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ثُمَّ قَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ یَعْنِی مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّکَاهِ.

1- البقره: 273.
2- آل عمران: 176.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ یَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ یَا فُلَانُ قُمْ یَا فُلَانُ قُمْ یَا فُلَانُ حَتَّی أَخْرَجَ خَمْسَهَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِیهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَکُّونَ.

3- یُونُسُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاهِ فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ (1).

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاهٌ.

4- یُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِی زَکَاهِ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ کَرْمٍ یَمْنَعُ زَکَاهَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تُرْبَهَ أَرْضِهِ یُطَوَّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِینَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَمَانِ فِی الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا یَقْضِی فِیهِمَا أَحَدٌ حَتَّی یَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ حَکَمَ فِیهِمَا بِحُکْمِ اللَّهِ لَا یُرِیدُ عَلَیْهِمَا بَیِّنَهً الزَّانِی الْمُحْصَنُ یَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ یَضْرِبُ عُنُقَهُ (2)

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

1- المؤمنون: 102، 103.
2- قال فی المدارک: قال العلامه فی التذکره: و أجمع المسلمون کافه علی وجوبها فی جمیع الاعصار و هی أحد الارکان الخمسه إذا عرفت هذا فمن أنکر وجوبها ممن ولد علی الفطره و نشأ بین المسلمین فهو مرتد یقتل من غیر أنّ یستتاب و ان لم یکن عن فطره بل أسلم عقیب کفر استتیب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب و الا فهو مرتد وجب قتله و إن کان ممن یخفی وجوبها علیه لانه نشأ بالبادیه او کان قریب العهد بالإسلام عرف

وجوبها و لم يحكم بكفره. هذا كلامه- رحمه اللّه- و هو جيد و على ما ذكره من التفصيل تحمل روايه أبان بن تغلب. «آت»

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَدَّی الزَّكَاهَ (1) فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِی مَالِهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ یَمْنَعُ دِرْهَماً فِی حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَیْنِ فِی غَیْرِ حَقِّهِ وَ مَا رَجُلٌ یَمْنَعُ حَقّاً مِنْ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ حَیَّهً مِنْ نَارٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا یُزَكَّی.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع یَعْنِی الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاهَ مَالِهِ تَامَّهً فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِهَا لَمْ یُسْأَلْ مِنْ أَیْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ (2) قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ شَیْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ یُطَوَّقُ فِی عُنُقِهِ یَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ قَالَ مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاهَ سَأَلَ الرَّجْعَهَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبِّ ارْجِعُونِ. لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَكْتُ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ

1- فی بعض النسخ [ما ادی أحد الزكاه].
2- آل عمران: 176.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاهٌ مَکْتُوبَهٌ خَیْرٌ مِنْ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ حَجَّهٌ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً یُنْفِقُهُ فِی بِرٍّ حَتَّی یَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَیَّعَ عِشْرِینَ بَیْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً فَقُلْتُ وَ مَا مَعْنَی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّکَاهَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّی یُزَکِّیَ. (1)

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا یُزَکَّی.

14- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاهِ فَلْیَمُتْ إِنْ شَاءَ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

15- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْیِیعِ الزَّکَاهِ وَ لَا یُصَادُ مِنَ الطَّیْرِ إِلَّا مَا ضَیَّعَ تَسْبِیحَهُ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَانِعُ الزَّکَاهِ یُطَوَّقُ بِحَیَّهٍ قَرْعَاءَ وَ تَأْکُلُ مِنْ دِمَاغِهِ (2) وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ سَیُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ یَوْمَ الْقِیامَهِ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّکَاهُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَکَاتِهَا.

18- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَی أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ طَیْرٍ یُصَادُ إِلَّا بِتَرْکِهِ التَّسْبِیحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ یُصَابُ إِلَّا بِتَرْکِ الزَّکَاهِ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ

1- قوله: «وقفت صلاته» علی صیغه المجهول أی صارت صلاته موقوفه غیر مقبوله حتّی یزکی و إذا أعطی زکاه ماله قبلت صلاته. «کذا فی هامش

المطبوع»
2- القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسه من كثره سمه.

جَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ ذِی مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا مَخْلَصَ لَهُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضِمَهَا كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ (1) ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ يَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ يَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِی مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رَيْعَةَ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (2)

20- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِی مَالِهِ.

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِی بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ.

22- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ أَنْمُلَةٍ (3) مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيراً شَدِيداً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِهِمْ.

23- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

1- قاع قرقر: الأرض المستويه. و يحيد اى يتنفر. و القضم: كسر الشى ء باطراف الأسنان.
2- المراد بالريعه هاهنا أصل أرضه التى فيها الكرم و النحل و الزراعه الواجبه فيها الزكاه أى يصير الأرض طوقا فى عنقه إلى يوم القيامه بان يحشر و فى عنقه الأرض و على أى حال فالعذاب واقع يقينا للاخبار الداله المتواتره و إن كانت الكيفيه غير معلومه. «كذا فى هامش المطبوع»

3- أى قدر أنمله. و فى القاموس: و قيس رمح- بالكسر- و قاسه: قدره.

بَابُ الْعِلَّهِ فِی وَضْعِ الزَّکَاهِ عَلَی مَا هِیَ لَمْ تُزَدْ وَ لَمْ تُنْقَصْ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ شَیْ ءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّکَاهَ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ فِی کُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ یَجْعَلْهَا ثَلَاثِینَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِیَاءِ بِقَدْرِ مَا یَکْتَفِی بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَکَاهَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ کَانَ عَامِلَهُ عَلَی الْمَدِینَهِ أَنْ یَسْأَلَ أَهْلَ الْمَدِینَهِ عَنِ الْخَمْسَهِ فِی الزَّکَاهِ مِنَ الْمِائَتَیْنِ کَیْفَ صَارَتْ وَزْنَ سَبْعَهٍ وَ لَمْ یَکُنْ هَذَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَرَهُ أَنْ یَسْأَلَ فِیمَنْ یَسْأَلُ- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَسَأَلَ أَهْلَ الْمَدِینَهِ فَقَالُوا أَدْرَکْنَا مَنْ کَانَ قَبْلَنَا عَلَی هَذَا فَبَعَثَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ کَمَا قَالَ الْمُسْتَفْتَوْنَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ أُوقِیَّهً أُوقِیَّهً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِکَ کَانَ عَلَی وَزْنِ سَبْعَهٍ وَ قَدْ کَانَتْ وَزْنَ سِتَّهٍ وَ کَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَهَ دَوَانِیقَ قَالَ حَبِیبٌ فَحَسَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ کَمَا قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أُمِّکَ فَاطِمَهَ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَبَعَثَ إِلَیْهِ- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْعَثْ إِلَیَّ- بِکِتَابِ فَاطِمَهَ ع فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی إِنَّمَا أَخْبَرْتُکَ أَنِّی قَرَأْتُهُ وَ لَمْ أُخْبِرْکَ أَنَّهُ عِنْدِی قَالَ حَبِیبٌ فَجَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ یَقُولُ لِی مَا رَأَیْتُ مِثْلَ هَذَا قَطُّ. (1)

1- للفیض- رحمه اللّه- بیان لهذا الحدیث فمن أراد الاطلاع فلیراجع. و فی هامش المطبوع قال: قوله: «فاذا حسبت ذلک إلخ» اعلم أن هذا الخبر من مشکلات اخبار هذا الکتاب و من مطارح الازکیاء من الاصحاب و الذی افید فی هذا الحدیث الشریف أن الناس فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کانوا زکوا أموالهم فی کل مائتی درهم خمسه دراهم و ذلک علی ما وضعه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و قد کان الناس قبل زمان أبی جعفر المنصور بقلیل زکوا اموالهم فی کل مائتین درهما سبعه دراهم و ذلک علی ما افتی به علیّ بن الحسین و محمّد بن علی علیهم السلام بناء علی تفسیر وزن الدرهم زمانها و لما اشکل ذلک علی ابی جعفر و لم یعلم أن سبب

ذلک وقوع التغییر فی قدر الدرهم کتب إلی و إلیه محمّد بن خالد أن یسأل أهل المدینه و لما عجزوا عن الجواب عموما و عبد اللّه بن الحسن خصوصا سأل أبا عبد اللّه علیه السلام «فقال: إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلخ» و توضیحه أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله جعل فی کل أربعین اوقیه و الاوقیه أربعون درهما ففی کل خمس أواقی و هی مائتا درهم خمس دراهم هذا فی زمنه صلّی اللّه علیه و آله و لما کان مقدار الاوقیه فی زمان أبی عبد اللّه علیه السلام سته و خمسین درهما باعتبار التغییر الواقع فی وزن الدرهم کان مقدار کل خمس اواقی مائتین و ثمانین درهما فصارت الزکاه فیها سبعه دراهم و هذا سبب صیروره الخمسه الدراهم فی الزکاه السبعه و هو المراد بقوله علیه السلام: «ما ذا حسبت ذلک إلخ». و قوله: «و قد کانت وزن سته إلخ» لعل معناه أن التی ذکرها علیه السلام من السبعه لیست اول تغییر وقع فیها بل کان قبل ذلک سته یعنی جعلوا الخمسه الدراهم فی الزکاه سته دراهم و رکوا اموالهم فی کل مائتین و أربعین درهما سته دراهم، فظهر من هذا البیان أن الناس نقصوا من الدراهم الذی کان فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سدسه و لذا صارت الزکاه فی کل مائتین و أربعین درهما سته دراهم ثمّ بعد ذلک نقصوا من ذلک الدرهم سبعه و لذا صارت فی کل مائتین و ثمانین درهما سبعه دراهم و هذا هو المراد بقول الراوی: «فحسبناه فوجدناه کما قال أبو عبد اللّه علیه السلام» فحاصل جوابه علیه السلام أن مدار الزکاه علی القدر الذی وضعه النبیّ الامی، ثمّ إذا وقع التغییر فی الدراهم و الدنانیر مثلا فی کل زمان فحسبا بالنسبه إلی ذلک القدر و ألغی اعتبار العدد فیهما. و المفید دام ظله باهی فی حله و تلا قوله تعالی: «ذلِکَ فَضْلُ اللَّهِ یُؤْتِیهِ مَنْ یَشاءُ»*. انتهی أقول: لا یقال: کما غیرت الدراهم غیرت النصب لان الظاهر النصب بالوزن و الدراهم بالعدد.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ قُتَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنِ الزَّکَاهِ کَیْفَ صَارَتْ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهً وَ عِشْرِینَ لَمْ تَکُنْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ مَا وَجْهُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ کُلَّهُمْ فَعَلِمَ صَغِیرَهُمْ وَ کَبِیرَهُمْ وَ غَنِیَّهُمْ وَ فَقِیرَهُمْ

فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ مِسْكِيناً وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَقَالَ كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا ذَلِکَ مِثْلُ الصَّلَاةِ ثَلَاثٌ وَ ثِنْتَانِ وَ أَرْبَعٌ قَالَ فَقَبِلَ مِنِّي ثُمَّ لَقِيتُ بَعْدَ ذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ جَاءَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الْحِجَازِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنِّي أَعْطَيْتُ أَحَداً طَاعَةً لَأَعْطَيْتُ صَاحِبَ هَذَا الْكَلَامِ.

بَابُ مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِکَ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِکَ قَالَ يُونُسُ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِکَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِکَ فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ كَمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهَا سَبْعَ رَكَعَاتٍ وَ كَذَلِکَ الزَّكَاةُ وَضَعَهَا وَ سَنَّهَا فِي أَوَّلِ نُبُوَّتِهِ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى جَمِيعِ الْحُبُوبِ.

1- كذا فى أكثر النسخ لكنه خلاف المعهود من الكتاب.

بَابُ مَا يُزَكَّى مِنَ الْحُبُوبِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع (1) عَنِ الْحُبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأُرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ (2) كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

2- حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ (3) وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَيْ ءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ أَضْعَافَ ذَلِكَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأُرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أُرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ وَ قَدْ كَانَتِ الذُّرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَقَّعَ ع كَذَلِكَ هُوَ وَ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ وَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ

1- كذا مضمرا.
2- الدخن: الجاورس. و السلت- بالضم-: نوع من الشعير و العدس حبّ معروف و فى المرآه العلس و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: ذهب الشيخ و جماعه إلى ان السلت نوع من الشعير و العلس نوع من الحنطه مستدلين بكلام بعض أهل اللغه. و السمسم- فى اللغه بكسر المهملتين بينهما ميم-: نبات يستخرج من حبّه السيرج، الواحده سمسمه. انتهى. و لعله ما يقال له بالفارسيه كنجد.
3- الاوساق: جمع وسق و هو ستون صاعا و الصاع تسعه أرطال بالعراقى و هو أربعه امداد و المد رطلان و ربع فيكون النصاب ألفين و سبعمائه رطل بالعراقى.

الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِیَ فَقَالَ السِّمْسِمُ وَ الْأَرُزُّ وَ الدُّخْنُ (1) وَ کُلُّ هَذَا غَلَّهُ کَالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحُبُوبِ کُلِّهَا زَکَاهٌ.

4- وَ رَوَی أَیْضاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِیزَ فَهُوَ یَجْرِی مَجْرَی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ عَلَی هَذَا الْأَرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ (2) زَکَاهٌ فَوَقَّعَ ع صَدَقُوا الزَّکَاهُ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ کِیلَ.

5- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَهً وَ أُرُزّاً فَمَا الَّذِی عَلَیْنَا فِیهَا فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَهُ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیهَا شَیْ ءٌ وَ أَمَّا الْأُرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعُشْرِ وَ مَا سُقِیَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ کُلِّ مَا کِلْتَ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ کِیلَ بِالْمِکْیَالِ.

6- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَهَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا یُزَکَّی مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِیرُ وَ الذُّرَهُ وَ الْأُرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ کُلُّ هَذَا مِمَّا یُزَکَّی وَ قَالَ کُلُّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ.

بَابُ مَا لَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الْخُضَرِ وَ غَیْرِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْبُقُولِ وَ لَا عَلَی الْبِطِّیخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاهٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِیَ عِنْدَکَ سَنَهً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِیهَا زَکَاهٌ وَ إِنْ بِیعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِیمِ فَقَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

1- الدخن: الجاورس.
2- ضبطه المجلسیّ- رحمه اللّه- العلس حیث قال: العلس: حنطه.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِی الْخُضَرِ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ الْقَضْبُ (1) وَ الْبِطِّيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَهُ وَ عَنِ الْغَضَاهِ مِنَ الْفِرْسِكِ وَ أَشْبَاهِهِ (2) فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأُشْنَانِ فِيهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاهٌ قَالَ لَا.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبُسْتَانِ تَكُونُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ صَدَقَهٌ قَالَ لَا.

بَابُ أَقَلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنَ الْحَرْثِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ فِی الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِی كُلِّ خَمْسَهِ أَوْسَاقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّكَاهُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشُرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِیَ بِالْغَرْبِ (3) وَ الدَّوَالِی فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ

1- القضب: كل ما اقتضب و اكل طريا. «مجمع البحرين»
2- الغضات جمع غض و شی ء غضيض ای طری. «القاموس» و الفرسک- كزبرج-: الخوخ او ضرب منه أحمر.
3- الغرب- كغضب-: الماء السائل بين البئر و الحوض يقطر من الدلاء و الدلو العظيمه. «المجمع»

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ (1) فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ (2) شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً فَكَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَ سَيْحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي (3) وَ الدَّوَالِي أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلَهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

1- الرشاء: الحبل و الجمع أرشيه.
2- هذا مجمع عليه بين الاصحاب. «آت»
3- السيح: الماء الجارى. و البعل: ما سقته السماء و قال الأصمعى: هو ما شرب بعروقه من غير سقى و لا سماء. و السوانى: جمع سانيه و هى الناقه الناضحه. و الغرب: الدلو العظيمه.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَقَلِّ مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِیِّ ص فَقُلْتُ کَمِ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعاً قُلْتُ فَهَلْ عَلَی الْعِنَبِ زَکَاهٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا صَیَّرَهُ زَبِیباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَکَاتَهُ. (1)

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِیمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ کَانَ بَعْلًا (2) الْعُشْرُ وَ أَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِی وَ الدَّوَالِی فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَکُونُ عِنْدَنَا تُسْقَی بِالدَّوَالِی ثُمَّ یَزِیدُ الْمَاءُ فَتُسْقَی سَیْحاً فَقَالَ وَ إِنَّ ذَا لَیَکُونُ عِنْدَکُمْ کَذَلِکَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَی بِالدَّوَالِی ثُمَّ یَزِیدُ الْمَاءُ فَتُسْقَی السَّقْیَهَ وَ السَّقْیَتَیْنِ سَیْحاً قَالَ وَ فِی کَمْ تُسْقَی السَّقْیَهَ وَ السَّقْیَتَیْنِ سَیْحاً قُلْتُ فِی ثَلَاثِینَ لَیْلَهً أَوْ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً وَ قَدْ مَضَتْ (3) قَبْلَ ذَلِکَ فِی الْأَرْضِ سِتَّهَ أَشْهُرٍ سَبْعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْسَاقٍ وَ یُتْرَکُ مِعَافَأَرَهٍ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ لَا یُزَکَّیَانِ وَ إِنْ کَثُرَا وَ یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ یَکُونُ فِی النَّخْلِ یَنْظُرُهُ فَیُتْرَکُ ذَلِکَ لِعِیَالِهِ (4).

1- یعنی إذا بدا اصلاحها أو بلغ حدا یصحّ أن یقال له العنب أو التمر.
2- البعل: الزوج و یستعار للنخل و هو ما یشرب بعروقه من الأرض فاستغنی عن ان یستسقی و قوله علیه السلام: «و ما سقت السوانی و الدوالی إلخ» السوانی: جمع سانیه و هی الناقه التی یستقی بها و الدالیه المجنون تدیرها البقره و یستقی بها «کذا فی هامش المطبوع».
3- فی الاستبصار ج 2 ص 16 «و قد مکث».
4- معافاره و أم جعرور ضربان ردیان من اردی التمر «مجمع البحرین» و العذق: النخله بحملها. «القاموس»

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِی التَّمْرِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ تَمْرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ یُحَوِّلَهُ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَحَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُزَکِّیَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِکَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا کَانَ بِعَیْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ فِیهِ صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهَا حَتَّی یُحَوِّلَهُ مَالًا وَ یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ (1).

بَابُ زَکَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ زَکَاهٌ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ صَائِغٌ (2) أَعْمَلُ بِیَدِی وَ إِنَّهُ یَجْتَمِعُ عِنْدِیَ الْخَمْسَةُ وَ الْعَشَرَةُ فَفِیهَا زَکَاهٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَیْهَا الزَّکَاةَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِ

1- قال فی المدارک: هذا الحکم مجمع علیه بین الاصحاب بل قال المحقق فی المعتبر: ان علیه اتفاق العلماء عدا الحسن البصری و لا عبره بانفراده. «آت»

2- الصائغ: الذی یصوغ الحلی یقال: رجل صائغ لمن کانت صنعته ذلک «مجمع البحرین».

بْنِ عُقْبَهَ وَ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْعِشْرِینَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَیْ ءٌ فَإِذَا کَمَلَتْ عِشْرِینَ مِثْقَالًا فَفِیهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَی أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِینَ فَإِذَا کَمَلَتْ أَرْبَعَهً وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا ثَلَاثَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ إِلَی ثَمَانِیَهٍ وَ عِشْرِینَ فَعَلَی هَذَا الْحِسَابِ کُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَهً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عُیَیْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَازَتِ الزَّکَاهُ الْعِشْرِینَ دِینَاراً فَفِی کُلِّ أَرْبَعَهِ دَنَانِیرَ عُشْرُ دِینَارٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ کَمْ فِیهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِیمَتُهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَعَلَیْهِ (1) الزَّکَاهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی کَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاهَ فَقَالَ فِی کُلِّ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَکَاهَ فِیهَا وَ فِی الذَّهَبِ فَفِی کُلِّ عِشْرِینَ دِینَاراً نِصْفُ دِینَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَکَاهَ فِیهَا.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَا أَقَلُّ مَا یَکُونُ فِیهِ الزَّکَاهُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّیِّفِ وَ الْخَمْسَهِ وَ الْعَشَرَهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَبْلُغَ أَرْبَعِینَ فَیُعْطَی مِنْ کُلِّ أَرْبَعِینَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

1- قوله: «إذا بلغ قیمته» لم یعمل بظاهره أحد و حمل علی القیمه فی الزمان السابق حیث کان یسوی کل دینار عشره دراهم و قال فی المدارک: دلت هذه الروایه و صحیحه الحلبیه الآتیه علی وجوب الزکاه فی الذهب إذا بلغت قیمته مائتی درهم و ذلک عشرون دینارا لان قیمه کل دینار فی ذلک الزمان کانت عشره دراهم علی ما نص علیه الاصحاب و غیرهم و لذلک خیر الشارع فی أبواب الدیات و الجنایات بینهما و جعلها سواء. «آت»

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَهُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَهَ عَشَرَ دِینَاراً أَ عَلَیْهَا فِی الزَّکَاهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَبَلَغَ ذَلِکَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فَفِیهَا الزَّکَاهُ لِأَنَّ عَیْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ کُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِکَ إِلَی الدَّرَاهِمِ فِی الزَّکَاهِ وَ الدِّیَاتِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ زَیْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ فِی قَرْیَهٍ مِنْ قُرَی خُرَاسَانَ یُقَالُ لَهَا بُخَارَی فَرَأَیْتُ فِیهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّهٌ وَ ثُلُثٌ مِسٌّ وَ ثُلُثٌ رَصَاصٌ وَ کَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ کُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ عِنْدِی وَ فِیهَا مَا یَجِبُ عَلَیَّ فِیهِ الزَّکَاهُ أُزَکِّیهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُکَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَی بَلْدَهٍ لَا یُنْفَقُ فِیهَا مِثْلُهَا فَبَقِیَتْ عِنْدِی حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ أُزَکِّیهَا قَالَ إِنْ کُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ فِیهَا الزَّکَاهُ فَزَکِّ مَا کَانَ لَکَ فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ وَ دَعْ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْخَبِیثِ قُلْتُ وَ إِنْ کُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِیهَا مِنَ الْفِضَّهِ الْخَالِصَهِ إِلَّا أَنِّی أَعْلَمُ أَنَّ فِیهَا مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهُ قَالَ فَاسْبِکْهَا (1) حَتَّی تَخْلُصَ الْفِضَّهُ وَ یَحْتَرِقَ الْخَبِیثُ ثُمَّ یُزَکَّی مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّهِ لِسَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ وَ سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ وَ الْجَوْهَرِ زَکَاهٌ

بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ وَ سَبَائِکِ الذَّهَبِ وَ نُقَرِ الْفِضَّهِ وَ الْجَوْهَرِ زَکَاهٌ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَکَاهٌ قَالَ لَا.

1- سبک الفضه: إذا بها و صبها فی قالب.
2- نقر: جمع نقره و هی القطعه المذابه من الفضه.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ أُ يُزَكَّى فَقَالَ إِذاً لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْ ءٌ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاهٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ (1) قَالَ يَلْزَمُهُ الزَّكَاهُ فِي كُلِّ سَنَهٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَكَاهُ الْحُلِيِّ عَارِيَتُهُ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَهً وَ إِنَّهُ جَعَلَ تِلْكَ الْأَمْوَالَ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاهٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاهِ.

8- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْ ءُ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَهٍ أَ نُزَكِّيهِ قَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاهٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْ ءٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّهِ شَيْ ءٌ مِنَ الزَّكَاهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ

1- أى لا يتصرف فيه للتجاره.

أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِی التِّبْرِ زَکَاهٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَی الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ. (1)

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَکَاهٌ وَ إِنْ کَثُرَ.

بَابُ زَکَاهِ الْمَالِ الْغَائِبِ وَ الدَّیْنِ وَ الْوَدِیعَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِی مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِیُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِی ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِیهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ یُصِبْهُ فَمَکَثَ بَعْدَ ذَلِکَ ثَلَاثَ سِنِینَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِی مِنْ جَوَانِبِهِ کُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَی الْمَالِ بِعَیْنِهِ کَیْفَ یُزَکِّیهِ قَالَ یُزَکِّیهِ لِسَنَهٍ وَاحِدَهٍ لِأَنَّهُ کَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ احْتَبَسَهُ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَغِیبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِینَ ثُمَّ یَأْتِیهِ فَلَا یُرَدُّ رَأْسُ الْمَالِ کَمْ یُزَکِّیهِ قَالَ سَنَهً وَاحِدَهً (2).

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِی الدَّیْنِ زَکَاهٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ صَاحِبُ الدَّیْنِ هُوَ الَّذِی یُؤَخِّرُهُ فَإِذَا کَانَ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَخْذِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَقْبِضَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الدَّیْنُ عَلَی النَّاسِ یَحْتَبِسُ (4) فِیهِ الزَّکَاهَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَیْهِ

1- التبر- بالکسر-: الذهب و الفضه أو فتاتهما قبل أن یصاغا فإذا صیغا فذهب و فضه. «فی»
2- «فلا یرد» یعنی المال أو هو مبنی علی المفعول أو هو من الورد. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: یحتمل علی بعد أن یکون المراد السنه التی عنده علی الوجوب. لعله: فلا یزد.
3- کذا مضمرا.

4- فى بعض النسخ [يجب فيه الزكاه].

الزَّكَاهُ وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَتِمَّ لِذَلِکَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِکَ وَ إِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِی تِجَارَتِهِ الَّتِی يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ يَأْخُذُ وَ يُعْطِی وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِی فَهُوَ يُشْبِهُ الْعَيْنَ فِی يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِکَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَکَ فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاهَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی أَقْرَضَهُ يُؤَدِّی زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّی أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ. (1)

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَهً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِی عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِی يَدِهِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِی يَدِ الْآخِذِ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِی يَدِهِ زَكَّاهُ قَالَ قُلْتُ أَ فَيُزَكِّی مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِی يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِکَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَهُ أَ رَأَيْتَ وَضِيعَهَ ذَلِکَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ. (2)

1- قوله: «يؤدی زكاته» يعنى تبرعا او ليس عليه ذلک و انما هو على المستقرض. «فى»

2- قوله: «و لا ينبغى له أن يزكيه اه» هكذا وجد فى النسخ بين أظهرنا فيكون محمولا على الانكار كما لا يخفى على ذوى الابصار و قد وجد فى بعض نسخ التهذيب ان لا يزكيه و الظاهر أنّه من تصرف الناسخين لان هذه الروايه رواها الشيخ عن المصنّف- قدّس سرّه- بجميع سنده و أيضا لم يتعرض لهذا الاختلاف الشيخ المحقق الحسن ابن الشهيد الثانى- رحمه اللّه- فى منتقى الجمان مع انه بصدد ذكر الاختلاف فى الأسانيد و المتون و اللّه اعلم «رفيع» كذا فى هامش المطبوع.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِی يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَرْضاً فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَّاهُ.

8- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَی ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِیٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِی ثِقَهٍ يُزَكِّی ذَلِكَ الْمَالَ فِی كُلِّ سَنَهٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِی يَدِهِ مَالٌ وَفَی بِدَيْنِهِ وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَهٌ تُحَرِّكُهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاهُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ.

11- غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (1) أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَی الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاهُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ إِلَّا فِی مَالِهِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَنْسَی أَوْ يُعِينُ (2)-

---

1- كذا مضمرا.
2- قوله: «ينسی أو يعين» أی يبيع نسيه أو يبيع عينه و قال ابن إدريس- رحمه اللّه-: العينه معناها فی الشريعه هو أن يشترى سلعه بثمن مؤجل ثمّ يبيعها بدون ذلک الثمن نقدا ليقضی دينا عليه لمن قد حمل له عليه و يكون

الدين الثانى و هو العينه من صاحب الدين الأول مأخوذ ذلک من العين و هو النقد الحاضر و قال فى التحرير: العينه جائزه و قال فى الصحاح هى السلف و قال بعض الفقهاء: هى ان يشترى السلعه ثمّ إذا جاء الأجل باعها على بايعها بثمن المثل أو أزيد «مجمع البحرين». و فى بعض النسخ [يعير].

فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِی زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّی مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاهُ عَلَی صَاحِبِ الْمَالِ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِی يَدِهِ.

بَابُ أَوْقَاتِ الزَّكَاهِ

1- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاهِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَهِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّیَ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِی مَا حَصَلَ فِی يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاهِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَی فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِی إِصَابَهِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَهُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَهٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِی تَحِلُّ عَلَیَّ فِی شَهْرٍ أَ يَصْلُحُ لِی أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَهَ أَنْ يَجِيئَنِی مَنْ يَسْأَلُنِی فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلُطْهَا بِشَیْ ءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِی قَالَ لَا يَضُرُّكَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ فِی السَّنَهِ فِی ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَ یُؤَخِّرُهَا حَتَّی یَدْفَعَهَا فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَی حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّکَاهِ فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ مَتَی تَجِبُ عَلَی صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا مَا صَرَمَ وَ إِذَا مَا خَرَصَ.

5- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَنِ الْأَصْفَهَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ لِی عَلَی الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَی أُزَکِّیهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَکِّهِ قُلْتُ فَإِنِّی أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِی صَدْرِ السَّنَهِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا دَخَلْتَ فِیهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِی السِّتَّهِ الْأَشْهُرِ الْأُولَی فَزَکِّهِ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِی السِّتَّهِ الْأَشْهُرِ الْأَخِیرَهِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِی السَّنَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ وَ کَذَلِکَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطِعاً فِی السَّنَهِ کُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِی أَوَّلِ السَّنَهِ إِلَی سِتَّهِ أَشْهُرٍ فَزَکِّهِ فِی عَامِکَ ذَلِکَ کُلِّهِ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَهَ الْمُسْتَقْبَلَهَ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَیْناً وَ نِصْفُهُ دَیْناً فَتَحِلُّ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ قَالَ یُزَکِّی الْعَیْنَ وَ یَدَعُ الدَّیْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّهِ أَشْهُرٍ قَالَ یُزَکِّیهِ حِینَ اقْتَضَاهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِی کَانَ یُزَکِّی فِیهِ وَ قَدْ أَتَی لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَهٌ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ قَالَ یُزَکِّی الَّذِی مَرَّتْ عَلَیْهِ سَنَهٌ وَ یَدَعُ الْآخَرَ حَتَّی تَمُرَّ عَلَیْهِ سَنَتُهُ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَهَی أَنْ یُزَکِّیَ ذَلِکَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِکَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُخْرِجُ زَکَاتَهُ فَیَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ یُبْقِی بَعْضَهَا یَلْتَمِسُ بِهَا الْمَوْضِعَ فَیَکُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ یُزَکِّیهِ إِذَا مَضَی نِصْفُ السَّنَهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ یَحِلَّ عَلَیْهِ إِنَّهُ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُصَلِّیَ صَلَاهً إِلَّا

لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِکَ الزَّکَاهُ وَ لَا یَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِی شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ کُلُّ فَرِیضَهٍ إِنَّمَا تُؤَدَّی إِذَا حَلَّتْ.

9- حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ یُزَکِّی الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَی ثُلُثُ السَّنَهِ قَالَ لَا أَ یُصَلِّی الْأُولَی قَبْلَ الزَّوَالِ.

- وَ قَدْ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ یَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ یَصْلُحُ لَهُ الزَّکَاهُ أَنْ یُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّکَاهِ إِلَّا أَنَّهُ یَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ أَیْسَرَ الْمُعْطَی أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّکَاهَ

بَابٌ

(1)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَاعَ أَبِی أَرْضاً مِنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِی بَیْعِهِ أَنْ یُزَکِّیَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِینَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ بَاعَ أَبِی مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ أَرْضاً لَهُ بِکَذَا وَ کَذَا أَلْفَ دِینَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَیْهِ زَکَاهَ ذَلِکَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِینَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِأَنَّ هِشَاماً کَانَ هُوَ الْوَالِیَ.

بَابُ الْمَالِ الَّذِی لَا یَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِ صَاحِبِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْوُلْدُ فَیَغِیبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا یَدْرِی أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَکَیْفَ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِی ءَ قُلْتُ فَعَلَی مَالِهِ زَکَاهٌ فَقَالَ لَا حَتَّی یَجِی ءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَ یُزَکِّیهِ-

---

1- کذا. فی جمیع النسخ التی رأیناها.

فَقَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِهِ.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُفِیدُ الْمَالَ قَالَ لَا یُزَکِّیهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّی إِذَا کَانَ قَرِیباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ یَحُولَ عَلَیْهِ أَ عَلَیْهِ صَدَقَهٌ قَالَ لَا.

4- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ کَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِکَ فِی الشَّهْرِ الثَّانِیَ عَشَرَ فَکَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَیْهِ زَکَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هِیَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ کَانَتْ مِائَهً وَ خَمْسِینَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِینَ بَعْدَ أَنْ یَمْضِیَ شَهْرٌ فَلَا زَکَاهَ عَلَیْهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَی الْمِائَتَیْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَی عَلَیْهَا أَیَّامٌ قَبْلَ أَنْ یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَی عَلَی الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ یَمْضِ عَلَیْهَا جَمِیعاً الْحَوْلُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهَا قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ یُزَکِّیهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِیَوْمٍ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَهُ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا (1) بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ یَوْماً فِی إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِی آخِرِ النَّهَارِ فِی سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِکَ إِبْطَالَ الْکَفَّارَهِ الَّتِی وَجَبَتْ عَلَیْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِینَ رَأَی الْهِلَالَ الثَّانِیَ عَشَرَ (2) وَجَبَتْ عَلَیْهِ الزَّکَاهُ وَ لَکِنَّهُ

1- قال فی المنتهی: إن مرجع الإشاره سقط من الروایه و فی الکلام الذی بعده شهاده لما قلناه و دلاله علی ان المرجع هو حکم من وهب بعد الحول و رؤیه هلال الثانی عشر. «آت»
2- قال فی المدارک: بمضمون هذه الروایه افتی الاصحاب و قال العلامه فی التذکره و المنتهی: انه قول علمائنا أجمع و مقتضی ذلک استقرار الوجوب بدخول الثانی عشر لکن صرّح الشهید بخلاف ذلک و أن استقرار الوجوب انما یتحقّق بتمام الثانی عشر و ان الفائده تظهر فی جواز تأخیر

الاخراج إلى ان يستقر الوجوب و فيما لو اختلف الشرائط فى الثانى عشر و هذا القول لا نعرف به قائلا ممن سلف. «آت»

لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِکَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ بِمَنْزِلَهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ مَا حَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلْ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَهُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَ ذَلِکَ قَبْلَ حَلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِیَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاهُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِکَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا (1) قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَهً جَازَتِ الْهِبَهُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاهَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِی الْهِبَهُ وَ يَضْمَنُ الزَّكَاهَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَهُ الْمَضْمُونَهُ مَاضِيَهٌ وَ الزَّكَاهُ لَهُ لَازِمَهٌ عُقُوبَهً لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ (2) لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ قَالَ زُرَارَهُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاکَ قَالَ لِی مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ صَدَقَ أَبِی عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّیَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِیَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَكَذَلِکَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّی عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

1- أی يجوز له الرجوع فی الهبه فهو بمنزله ماله. «قال: فقال: و ما علمه أنّه يقدر عليها و قد خرجت من ملكه» أی كيف يعلم أنّه يقدر عليها و الحال انه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت أو كيف ينفع علمه بالقدره على الرجوع و الحال أنّه قد خرج عن ملكه بالهبه فلو دخل فی ملكه كان مالا آخر و هو أظهر معنى و الأول لفظا و قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبه فان الهبه ماضيه ظاهرا و يلزمه الزكاه لانه يخرج عن ملكه واقعا و الأظهر حمله على الاستحباب و يحتمل أن يكون المراد بالشرط الرجوع مع التصرف أيضا و إن خرج عن ملكه فان هذا الشرط فاسد. «آت»
2- أی الشرط أو القدره عليه متى شاء او سقوط الزكاه. «آت»

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ قَالَ لَا حَتَّی یَقْدَمَ قُلْتُ أَ یُزَکِّیهِ حِینَ یَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

بَابُ مَا یَسْتَفِیدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ أَنْ یُزَکِّیَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شُعَیْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ شَیْ ءٍ جَرَّ عَلَیْکَ الْمَالَ فَزَکِّهِ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَیَحُولُ عَلَیْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ یُصِیبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ یَحُولَ عَلَی الْمَالِ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَی الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَکَّاهُمَا جَمِیعاً.

بَابُ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ فَیَکْسُدُ عَلَیْهِ وَ الْمُضَارَبَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً فَکَسَدَ عَلَیْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ کَانَ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ زَکَاهٌ أَوْ حَتَّی یَبِیعَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ لِیَلْتَمِسَ الْفَضْلَ عَلَی رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ. (1)

1- قال فی المدارک: اما انه یشترط فی مال التجاره انتقاله بعقد المعاوضه فیدل علیه روایتا ابی الربیع و محمّد بن مسلم اذ مقتضی الروایتین اعتبار وجود رأس المال فی مال التجاره و انما یتحقّق بعقد المعاوضه. انتهی. «آت»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً وَ کُسِدَ عَلَیْهِ وَ قَدْ کَانَ زَکَّی مَالَهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ الْمَتَاعَ مَتَی یُزَکِّیهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَ مَتَاعَهُ یَبْتَغِی بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ وَ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا یَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَیْهِ الزَّکَاهُ بَعْدَ مَا أَمْسَکَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ یَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْیُزَکِّهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً فَیَمْکُثُ عِنْدَهُ السَّنَهَ وَ السَّنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَبِیعَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَعْطَی بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَیَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِکَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِکَ وَجَبَتْ فِیهِ الزَّکَاهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَعْطَی بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاهٌ حَتَّی یَبِیعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ بِمَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاهُ سَنَهٍ وَاحِدَهٍ.

4- سَمَاعَهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ «1» عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَهً هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْمَالِ زَکَاهٌ إِذَا کَانَ یَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَکُّوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ یُزَکِّیَهُ فَلْیَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَکِّیهِ وَ الرَّجُلُ یَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا یُزَکُّونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ یُزَکُّونَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ غَیْرُ ذَلِکَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَکِّیهِ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَالَ وَ لَا یَعْمَلَ بِهِ حَتَّی یُزَکُّوهُ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِیبَ نَفْسُکَ أَنْ تُزَکِّیَهُ مِنْ رِبْحِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الرَّجُلِ یَرْبَحُ فِی السَّنَهِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ سِتَّمِائَهٍ وَ سَبْعَمِائَهٍ هِیَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَهٌ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی الرِّبْحِ زَکَاهٌ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَیْکَ فِیهِ الزَّکَاهُ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ

1- کذا مضمرا.

قَالَ يُونُسُ تَفْسِيرُ ذَلِکَ أَنَّهُ کُلُّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَهِ مِنْ حَيَوَانٍ وَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّکَاهُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْوَصِيفَهَ (1) يُثَبِّتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَ عَلَی ثَمَنِهَا زَکَاهٌ قَالَ لَا حَتَّی يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِذَا بَاعَهَا يُزَکِّی ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِی يَدِهِ.

7- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّکَاهِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنْ تِجَارَهٍ فِی يَدِکَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُکَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَی فَضْلِکَ فَزَکِّهِ وَ مَا کَانَتْ مِنْ تِجَارَهٍ فِی يَدِکَ فِيهَا نُقْصَانٌ فَذَلِکَ شَیْ ءٌ آخَرُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَهً إِلَّا مَالًا تُزَکِّيهِ أَوْ يُزَکِّيهِ صَاحِبُهُ وَ قَالَ إِنْ کَانَ عِنْدَکَ مَتَاعٌ فِی الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأَعْطِيتَ بِهِ رَأْسَ مَالِکَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْکَ زَکَاتُهُ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ (2) سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَکْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ (3) نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَهَ فَرُبَّمَا مَکَثَ عِنْدَنَا السَّنَهَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَکَاهٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِکَ فَعَلَيْکَ زَکَاتُهُ وَ إِنْ کُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّکَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَهً فَلَيْسَ عَلَيْکَ زَکَاتُهُ حَتَّی يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً فَزَکِّهِ لِلسَّنَهِ الَّتِی اتَّجَرْتَ فِيهَا. (4)

1- الوصيفه: الجاريه. و الوصيف: العبد. کما فی النهايه.
2- کذا و السعيد من أصحاب أبی عبد اللّه عليه السلام.
3- «نکبس»: نذخر فی الکبس و هو- بالکسر-: البيت الصغير و البيت من الطين.

4- فی الوافی [تجبر فیها] و قال الفیض- رحمه اللّه- تجبر فیها بالجیم و الباء الموحده و حذف احدی تائی المضارع من قولهم تجبر الرجل إذا عاد إلیه ما ذهب منه و المراد هنا عود رأس ماله بعد فقدانه و قال: کذا ضبطه أستادنا السیّد ماجد بن هاشم و فی أکثر النسخ اتجر فیها و ربما یصحف فی النسخ بتصحیفات أخر کاتجرت و تتجر.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ مَا لَا يَجِبُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع قَالا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَهِ فِی كُلِّ فَرَسٍ فِی كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً. (1)

2- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِی الْبِغَالِ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُنْتَجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَیْ ءٌ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا فِی الْحَمِيرِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ قَالَ قُلْتُ هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَى السَّائِمَهِ الْمُرْسَلَهِ فِی مَرْجِهَا عَامَهَا (2) الَّذِی يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَیْ ءٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاهٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتَغَى بِهِ التِّجَارَهَ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِی يُزَكَّى.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِی الرَّقِيقِ فَقَالا لَيْسَ فِی

1- قال فی المدارک: استحباب الزکاه فی الخیل الإناث مجمع علیه بین الاصحاب. «آت» و العتیق: العربیه الکریمه الأصل. و البرذون: العجمیه الأصل او ما سوی العتیق و هذه الزکاه حملها فی الاستبصار علی الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوی الاصناف التسعه. قیل: و یحتمل أن یکون فی اموال المجوس و نحوهم جزیه أو عوضا عن انتفاعهم بمرعی المسلمین. «فی»

2- المرج: المرعی و ارض ذات نبات. و الاقتناء: الادخار.

الرَّأْسِ شَیْ ءٌ أَکْثَرُ مِنْ صَاعٍ (1) مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَیْسَ فِی ثَمَنِهِ شَیْ ءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.

5- حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ یُزَکِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاتَهُ عَامَیْنِ فَبَاعَهَا عَلَی مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ یُزَکِّیَهَا لِمَا مَضَی قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَکَاتُهَا وَ یَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ یُؤَدِّیَ زَکَاتَهَا الْبَائِعُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَیَحُولُ عَلَیْهَا الْحَوْلُ فَیَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ یَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَیْئاً حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا یَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَ کَأَنَّهُ لَمْ یَجِبْ أَنْ یُؤْخَذَ مِنَ الذُّکُورِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ یُحْمَلُ عَلَیْهَا.

بَابُ صَدَقَهِ الْإِبِلِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص قَالاَ فِی صَدَقَهِ الْإِبِلِ فِی کُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِکَ فَفِیهَا ابْنَهُ مَخَاضٍ (2) ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ فَفِیهَا ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِینَ

1- کانه أشار بالصاع إلی زکاه الفطر. و قوله: «یحول الحول» علی الرأس إلی حلول لیله الفطر. «فی»

2- قال فی التهذیبین: قوله علیه السلام: «فاذا بلغت ذلک ففیها ابنه مخاض» أراد و زادت واحده و انما لم یذکر فی اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال: و لو لم یحتمل ذلک لجاز لنا أن نحمله علی التقیه کما صرّح به فی روایه البجلیّ بقوله هذا فرق بیننا و بین الناس أقول: الأول بعید و الثانی سدید. «فی» و المراد بروایه البجلیّ الروایه الآتیه تحت رقم 2.

فَفِيهَا حِقَّهٌ طَرُوقَهُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ سِتِّینَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّینَ فَفِیهَا جَذَعَهٌ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِینَ فَفِیهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ تِسْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَفِیهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ عَلَی عِشْرِینَ وَ مِائَهٍ فَفِی کُلِّ خَمْسِینَ حِقَّهٌ وَ فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ ابْنَهُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَی أَسْنَانِهَا (1) وَ لَیْسَ عَلَی النِّیِّفِ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی السَّائِمَهِ الرَّاعِیَهِ قَالَ قُلْتُ مَا فِی الْبُخْتِ السَّائِمَهِ شَیْ ءٌ (2) قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْإِبِلِ الْعَرَبِیَّهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی خَمْسِ قَلَائِصَ شَاهٌ (3) وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْخَمْسِ شَیْ ءٌ وَ فِی عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِی خَمْسَ عَشْرَهَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ وَ فِی عِشْرِینَ أَرْبَعٌ وَ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ خَمْسٌ وَ فِی سِتٍّ وَ عِشْرِینَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَی خَمْسٍ وَ ثَلَاثِینَ.

وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا

1- نقل الفیض- رحمه اللّه- عن استاذه فی العلوم النقلیه السیّد ماجد بن هاشم البحرانیّ- طاب ثراه- أنه قال: المراد برجوع الإبل علی اسنانها استیناف النصاب الکلی و اسقاط اعتبار الأسنان السابقه کانه إذا اسقط اعتبار الأسنان و استونف النصاب الکلیترکت الإبل علی اسنانها و لم تعتبر کما یقال: رجعت الشی ء علی حاله ای ترکته علیه و لم اغیره و هو و إن کان بعیدا بحسب اللفظ الا أن السیاق یقتضیه و تعقیب ذکر انصبه الغنم لقوله و سقط الامر الأول ثمّ تعقیبه بمثل ما عقب به نصب الإبل و البقر من نفی الوجوب عن النیف یرشد إلیه لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقه فی الغنم مقابلا لرجوع الإبل علی اسنانها واقعا موقعه و هو یقتضی اتّحادهما فی المؤدی و ربما امکن حمله علی استیناف النصب السابقه فیما تجدد ملکه فی اثناء الحول کما أول به المرتضی- رضی اللّه عنه- ما رواه من استیناف الفریضه بعد المائه و العشرین و قد یقال: أراد برجوعها علی اسنانها استیناف الفرائض السابقه بعد بلوغ المائه و العشرین بأن یؤخذ للخمس الزائده بعد المائه و العشرین شاه و للعشر شاتان و هکذا إلی الخمس و العشرین فیؤخذ بنت مخاض و هکذا کما هو قول ابی حنیفه و

يكون محمولا على التقيه و الوجه هو الأول لما ذكرنا انتهى كلام أستادنا- رحمه اللّه-.
2- البخت- بالضم-: نوع من الإبل غير العربيه واحدها: بختى.
3- القلوس من النوق: الشابه و هى بمنزله الجاريه من النساء.

بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا حِقَّهٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا جَذَعَهٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ (1) فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِی کُلِّ خَمْسِينَ حِقَّهٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی صِغَارِ الْإِبِلِ شَیْ ءٌ حَتَّی يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ (2).

بَابٌ

بَابٌ (3)

أَسْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَهِ حُوَارٌ (4) فَإِذَا دَخَلَ فِی الثَّانِيَهِ سُمِّیَ ابْنَ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَتْ فِی السَّنَهِ الثَّالِثَهِ يُسَمَّی ابْنَ لَبُونٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبَنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِی السَّنَهِ الرَّابِعَهِ يُسَمَّی الذَّکَرُ حِقّاً وَ الْأُنْثَی حِقَّهً لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِی السَّنَهِ الْخَامِسَهِ يُسَمَّی جَذَعاً فَإِذَا دَخَلَ فِی السَّادِسَهِ يُسَمَّی ثَنِيّاً لِأَنَّهُ قَدْ أَلْقَی ثَنِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِی السَّابِعَهِ أَلْقَی رَبَاعِيَتَهُ وَ يُسَمَّی رَبَاعِياً فَإِذَا دَخَلَ فِی الثَّامِنَهِ أَلْقَی السِّنَّ الَّذِی بَعْدَ الرَّبَاعِيَهِ وَ سُمِّیَ سَدِيساً فَإِذَا دَخَلَ فِی التَّاسِعَهِ وَ طَرَحَ نَابَهُ سُمِّیَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِی الْعَاشِرَهِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِی تُؤْخَذُ مِنْهَا فِی الصَّدَقَهِ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى الْجَذَعِ.

1- رواه الشيخ فی الاستبصار ج 2 ص 20 عن الحسين بن سعيد، عن إن ابی عمير عن الحجاج و زاد هنا «فاذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين و مائه».
2- ذهب أكثر المتأخرين إلى ان حول السخال عند استغنائها بالرعی و قال الشيخ و جماعه: إن حولها من حين النتاج و استقرب الشهيد فی ... اعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذی يشربه من سائمه و هذا الخبر و كثير من الاخبار يدلّ على مذهب الشيخ. «آت»
3- ما فی هذا الباب هو كلام المصنّف أخذه من كلام اللغويين. «آت»
4- الحوار بالكسر و بالضم-: ولد الناقه و لا يزال حوار حتّی يفصل فإذا فصل عن أمه فهو فصيل.

بَابُ صَدَقَهِ الْبَقَرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِی الْبَقَرِ فِی کُلِّ ثَلَاثِینَ بَقَرَهً تَبِیعٌ (1) حَوْلِیٌّ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ فِی أَرْبَعِینَ بَقَرَهً بَقَرَهٌ مُسِنَّهٌ وَ لَیْسَ فِیمَا بَیْنَ الثَّلَاثِینَ إِلَی الْأَرْبَعِینَ شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِینَ فَفِیهَا مُسِنَّهٌ وَ لَیْسَ فِیمَا بَیْنَ الْأَرْبَعِینَ إِلَی السِّتِّینَ شَیْ ءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّینَ فَفِیهَا تَبِیعَانِ إِلَی سَبْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِینَ فَفِیهَا تَبِیعٌ وَ مُسِنَّهٌ إِلَی ثَمَانِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِینَ فَفِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مُسِنَّهٌ إِلَی تِسْعِینَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِینَ فَفِیهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِیَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَفِی کُلِّ أَرْبَعِینَ مُسِنَّهٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَی أَسْنَانِهَا وَ لَیْسَ عَلَی النِّیِّفِ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْکُسُورِ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَی الْعَوَامِلِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَهُ عَلَی السَّائِمَهِ الرَّاعِیَهِ وَ کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَیْهِ.

2- زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی الْجَوَامِیسِ شَیْ ءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِی الْبَقَرِ.

بَابُ صَدَقَهِ الْغَنَمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدٍ وَ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الشَّاهِ

1- فی النهایه: التبیع: ولد البقر اول سنه و بقره متبع ای معها ولدها و قال الأزهری: البقر و الشاه یقع علیهما اسم المسن و لیس معناه کبرها کالرجل المسن و لکن معناه طلوع سنها فی السنه الثالثه و قال فی حدیث الزکاه: لیس فی العوامل شی ء العوامل من البقر جمع عامله و هی التی یستقی علیها و یحرث و تستعمل فی الاشغال و هذا الحکم مطرد فی الإبل. «آت»

فِی کُلِّ أَرْبَعِینَ شَاهً شَاهٌ وَ لَیْسَ فِیمَا دُونَ الْأَرْبَعِینَ شَیْ ءٌ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ حَتَّی تَبْلُغَ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِینَ وَ مِائَهً فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی مِائَهٍ وَ عِشْرِینَ فَفِیهَا شَاتَانِ وَ لَیْسَ فِیهَا أَکْثَرُ مِنْ شَاتَیْنِ حَتَّی تَبْلُغَ مِائَتَیْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَیْنِ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی الْمِائَتَیْنِ شَاهٌ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا ثَلَاثُ شِیَاهٍ ثُمَّ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ حَتَّی تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَهٍ فَفِیهَا مِثْلُ ذَلِکَ ثَلَاثُ شِیَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَهٌ فَفِیهَا أَرْبَعُ شِیَاهٍ حَتَّی تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَهٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعُمِائَهٍ کَانَ عَلَی کُلِّ مِائَهٍ شَاهٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَیْسَ عَلَی مَا دُونَ الْمِائَهِ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ فِی النِّیِّفِ شَیْ ءٌ وَ قَالا کُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَیْهِ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی الْأَکِیلَهِ وَ لَا فِی الرُّبَّی وَ لَا الرُّبَّی الَّتِی تُرَبَّی اثْنَیْنِ وَ لَا شَاهِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَهٌ. (2)

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْخَذُ أَکُولَهٌ وَ الْأَکُولَهُ الْکَبِیرَهُ مِنَ الشَّاهِ تَکُونُ فِی الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدُهُ وَ لَا الْکَبْشُ الْفَحْلُ.

4- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ

1- هذا تتمّه من الحدیث الأول من باب صدقه الإبل.
2- فی النهایه: فی حدیث عمر: «لا تأخذ الاکوله و لا الربی و لا الماخض» الربی: التی تربی فی البیت من الغنم لاجل اللبن و قیل: هی الشاه القریبه العهد للولاده و جمعها رباب- بالضم- و قال فی مخض: المخاض اسم للنوق الحوامل واحدها حلفه- کعمله- و ابن المخاض ما دخل فی السنه الثانیه لان أمه قد لحقت بالمخاض ای الحوامل و إن لم تکن حاملا. و قال: فی حدیث عمر أیضا: و الاکوله: التی تسمن للاکل و قیل: هی الخصی و الهرمه و العاقر من الغنم.

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَی تَجِبُ فِیهِ الصَّدَقَهُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ (1).

بَابُ أَدَبِ الْمُصَدِّقِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ بَعَثَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مُصَدِّقاً مِنَ الْکُوفَهِ إِلَی بَادِیَتِهَا فَقَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَیْکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ دُنْیَاکَ عَلَی آخِرَتِکَ وَ کُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُکَ عَلَیْهِ رَاعِیاً لِحَقِّ اللَّهِ فِیهِ حَتَّی تَأْتِیَ نَادِیَ بَنِی فُلَانٍ (2) فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْیَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَیْهِمْ بِسَکِینَهٍ وَ وَقَارٍ حَتَّی تَقُومَ بَیْنَهُمْ وَ تُسَلِّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ یَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَیْکُمْ وَلِیُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْکُمْ حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِکُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّونَ إِلَی وَلِیِّهِ فَإِنْ قَالَ لَکَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ (3) وَ إِنْ أَنْعَمَ لَکَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُخِیفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَیْراً فَإِذَا أَتَیْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَکْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی دُخُولِ مَالِکَ فَإِنْ أَذِنَ لَکَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَیْهِ فِیهِ وَ لَا عُنْفٍ بِهِ فَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَیْنِ (4) ثُمَّ خَیِّرْهُ أَیَّ الصَّدْعَیْنِ شَاءَ فَأَیَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّی

1- فی النهایه: و فیه کأنی بجبار یعمد إلی سخلی فیقتله: السخل: المولود المحبب إلی أبویه و هو فی الأصل ولد الغنم. و قال: أصل الجذع من أسنان الدوابّ و هو ما کان منها شابا فتیا فهو من الإبل ما دخل فی السنه الخامسه و من البقر و المعز ما دخل فی السنه الثانیه و قیل: البقر فی الثالثه و من الضان ما تمت له سنه و قیل أقل منها.
2- النادی: المجلس و مجتمع القوم.
3- علیه الفتوی و انه یقبل قوله فی عدم الوجوب او الأداء بغیر یمین. «آت» و قوله «أنعم لک منهم منعم» أی قال لک: نعم. «فی» و فی النهایه انعمت ای أجابت بنعم.
4- الصدع- بالفتح-: الشق.

يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مِنْ مَالِهِ فَإِذَا بَقِيَ ذَلِکَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنِ اسْتَقَالَکَ فَأَقِلْهُ (1) ثُمَّ اخْلِطْهَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَکِّلْ (2) بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ لِشَيْ ءٍ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ کُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَکَ مِنْ کُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُکَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ (3) أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا (4) فَيُضِرَّ ذَلِکَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَ بِهَا رُکُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِکَ وَ لْيُورِدْهُنَّ کُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبُقُ (5) وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ سِحَاحاً سِمَاناً (6) غَيْرَ مُنْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَيُقْسَمْنَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ لِأَجْرِکَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِکَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْکَ وَ إِلَى جُهْدِکَ وَ نَصِيحَتِکَ لِمَنْ بَعَثَکَ وَ بُعِثْتَ فِي حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ-

---

1- من الا الاقاله و هی فسخ البیع أو من اقلنی عثرتی ای تجاوز عنی.
2- أی لا تسئ به فی السیر. «کذا فی هامش المطبوع»
3- قوله: «ثم احدر کل ما اجتمع» أی ارسل و أسرع إلینا. و قوله: «فأوعز إلیه» أی اوصه.
4- فی النهایه: فی حدیث علی «لا یمصر لبنها فیضر ذلک بولدها» المصر: الحلب بثلاث اصابع یرید لا یکثر من أخذ لبنها.
5- الاراحه: النزول فی آخر النهار و الغبوق- بالغین المعجمه و الباء الموحده-: شرب آخر النهار و ضبطه صاحب کتاب السرائر «تعنق»- بالعین المهمله و النون- من العنق و هو شده سیر الإبل و جعل جعله تغبق تصحیفا فاحشا و خطاء قبیحا معللا بان تریح من الراحه لیس من الرواح قال استادنا- رحمه اللّه-: کون ذلک تصحیفا غیر معلوم بل یحتمل الامرین. «فی» اقول: استدل ابن إدریس- رحمه اللّه- بقول الراجز. یا ناق سیری عنقا فسیحا* إلی سلیمان فتستریحا قال: و المعنی لا تعدل بهن عن نبت الأرض إلی جواد الطریق فی ساعات التی لها فیها راحه و لا فی الساعات التی فیها مشقه و قال: یریح من الراحه و لو کان من الرواح لقال: تروح و ما کان تقول: تریح و لان الرواح عند العشی یکون قریبا منه.
6- فی الصحاح: سحت الشاه تسح- بالکسر- سحوحا و سحوحه أی سمنت و غنم سحاح أی سمان. و فی بعض النسخ [سجاحا].

يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَهِ وَ النَّصِيحَهِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِی الرَّفِيقِ الْأَعْلَی قَالَ ثُمَّ بَكَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ يَا بُرَيْدُ لَا وَ اللَّهِ مَا بَقِيَتْ لِلَّهِ حُرْمَهٌ إِلَّا انْتُهِكَتْ وَ لَا عُمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ لَا سُنَّهِ نَبِيِّهِ فِی هَذَا الْعَالَمِ وَ لَا أُقِيمَ فِی هَذَا الْخَلْقِ حَدٌّ مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ لَا عُمِلَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ إِلَی يَوْمِ النَّاسِ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِی حَتَّی يُحْيِیَ اللَّهُ الْمَوْتَی (1) وَ يُمِيتَ الْأَحْيَاءَ وَ يَرُدَّ اللَّهُ الْحَقَّ إِلَی أَهْلِهِ وَ يُقِيمَ دِينَهُ الَّذِی ارْتَضَاهُ لِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَوَ اللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا فِی أَيْدِيكُمْ.

2- حَمَّادُ بْنُ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَی مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَی مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی (2) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَهُ حَتَّی تُعْقَلَ. (3)

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ص إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَی رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ لَهُ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّی عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (4) عَنِ الصَّدَقَهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ

1- اما محمول علی الحقيقه بناء علی الرجعه و اما تجوز شبه الشيعه لقلتهم و خفائهم و عدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتی. «فی».
2- هو محمّد بن يحيی الخثعمیّ العامی.
3- أی تؤخذ و تدرک و تقبض. «فی»
4- محمّد بن خالد هو عامل المدينه و سؤاله إيّاه عليه السلام عن الصدقه مجمل و الظاهر أنّه سأله عما يلزمه من التساهل فی أمرها و عدم عنايه

مصدقه بها فأجابه عليه السلام ان هذا لا يقبل منک و اعتذر له محمّد بن خالد بضمان ما يتلف و تحمّل ما يفوت منها فی ماله. «فی»

إِنِّی أُحَمِّلُ ذَلِکَ فِی مَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُرْ مُصَدِّقَکَ أَنْ لَا یَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَی مَاءٍ (1) وَ لَا یَجْمَعَ بَیْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا یُفَرِّقَ بَیْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْیَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَیْنِ ثُمَّ یُخَیِّرُ صَاحِبَهَا أَیَّ الْقِسْمَیْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْیَدْفَعْهُ إِلَیْهِ فَإِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلْیَدْفَعْهَا إِلَیْهِ ثُمَّ لْیَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْیَقْسِمْهَا فِیمَنْ یُرِیدُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَی ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یُرِدْهَا فَلْیَبِعْهَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ یَلِی صَدَقَهَ الْعُشْرِ عَلَی مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ثِقَهً فَمُرْهُ یَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ ثِقَهً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِی مَوَاضِعِهَا.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَهَ بْنِ سُبَیْعٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص کَتَبَ لَهُ فِی کِتَابِهِ الَّذِی کَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِینَ بَعَثَهُ عَلَی الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَهُ الْجَذَعَهِ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّهُ وَ یَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَهُ الْحِقَّهِ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَهُ وَ یُعْطِیهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّهً وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّهٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ یُعْطِی مَعَهَا شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّهٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّهُ وَ یُعْطِیهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَیْنِ أَوْ عِشْرِینَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ لَیْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ

1- الحشر- بالحاء المهمله و الشین المعجمه-: السوق و المعنی لا یبعثها من منزل أهلها إلی منزل آخر بل تؤخذ الصدقه منهم فی أماکنهم و انما عبر عن المنزل بالماء لان عاده العرب النزول عند موارد الماء و قد ورد هذا المعنی فی بعض الأخبار من طرق العامّه فما بعده تفسیر له و قد مضی مثله و فی الحدیث الثانی إشاره إلیه. «فی»

تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِی مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَهَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَهُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَهُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَهُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَیْ ءٌ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَیْ ءٌ إِلَّا أَرْبَعَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاهٌ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِیُّ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُهَاجِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع عَلَى بَانِقْيَا وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَهِ فَقَالَ لِی وَ النَّاسُ حُضُورٌ انْظُرْ خَرَاجَكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِی قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِی إِنَّ الَّذِی سَمِعْتَ مِنِّی خُدْعَهٌ (1) إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فِی دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّهَ عَمَلٍ فِی دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ (2).

بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْيَتِيمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ إِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

1- بانقيا: هی القادسيه و ما والاها من اعمالها و انما سميت القادسيه بدعوه إبراهيم الخليل عليه السلام لانه قال لها: كونی مقدسه ای مطهره من التقديس و انما سميت بانقيا لان إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائه نعجه من غنمه لان «با» مائه و نقيا شاه بلغه نبط كذا فی السرائر نقلا عن علماء اللغه و انما قال عليه السلام ذلک فی حضور الناس لمصلحه رآها و قوله: «خدعه» أی تقيّه. و العفو ما جاء بسهوله يقال: اخذت هذا عفوا بسهوله من غير تكلف. «فی»

2- أى الزياده او الوسط او يكون منصوبا بنزع الخفض. «آت»

الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْعُطَارِدِ الْخَبَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِی فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّكْتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّی أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَيْكَ زَكَاتُهُ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ أَوْ يُعْمَلَ بِهِ.

4- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَ لَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِیَ حَتَّى يُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

5- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِی الدِّينِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَیْ ءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ فِی مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ فَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِی يَتَّجِرُ بِهِ. (2)

7- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِی إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَكِّهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِیِّ أَ يُزَكِّی زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَكَتَبَ ع لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ (3).

1- قال فی التهذيبين «فعليک زكاته» يعنی توليه زكاته عن اليتيم. «فی»
2- «وضع»- بضم الضاد- أی صار ذا ضعه و خسران. «فی»

3- لا خلاف فی عدم وجوب زکاه الفطره علی الصبی و المجنون. «آت»

بَابُ زَكَاهِ مَالِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ وَ الْمَجْنُونِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْ ءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاهِ شَيْئاً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَهٌ أَ عَلَيْهَا زَكَاهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاهٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَهٍ مُصَابَهٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاهٌ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع مِثْلَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاهٌ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

1- قال الفاضل التستريّ- رحمه اللّه-: لعل صوابه «و الحسين بن سعيد» و يكون المفاد على بن مهزيار و موسى بكر عن ابى الحسن عليه السلام. «آت»

بَابٌ فِيمَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الْخَرَاجِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ فَجَالَ فِكْرِي (1) وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهِ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً لَمْ يُزَكِّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ عُشْرٌ قَالَ لَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا أَخَذَ مِنْكُمْ بَنُو أُمَيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَيْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ تُزَكِّيَهُ مَرَّتَيْنِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

1- فى بعض النسخ [فحار فكرى] و فى بعضها [فجاز ذا و اللّه لهم] و قال الفيض- رحمه اللّه- نسخه الأخير الأولى و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: و منهم من حمل الحديث على ان المراد أنه لا يجب اخراج زكاه هذا المأخوذ و به جمعوا بين الاخبار و منهم من حمله على التقيه و قال فى الدروس لا يكفى الخراج من الزكاه. انتهى: أقول: الحمل الأول خلاف الظاهر و يأباه قوله عليه السلام: لا تحل إلّا لأهلها و أيضا قوله عليه السلام: «يا أبت إلخ» و الاخبار الآتيه و الحمل الثانى غير معقول لان الامام لا يتقى من أصحابه. و أماما اخذ منهم انما هو مأخوذ بعنوان الزكاه لا بعنوان الخراج و الفرق ظاهر و ظاهر قول الشهيد- رحمه اللّه- المأخوذ بعنوان الخراج، لا ما تأخذ الجائر بعنوان الزكاه.

سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا شَيْئاً فَعَلَيْکَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَکُونُ فِيهَا.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْکَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِی کُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَکَاتِکَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِی الْکُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَکَاتِکَ (1).

بَابُ الرَّجُلِ يُخَلِّفُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنَ النَّفَقَهِ مَا يَکُونُ فِی مِثْلِهَا الزَّکَاهُ

1- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَهَ أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ عَلَيْهَا زَکَاهٌ قَالَ إِنْ کَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَکَاهٌ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَکَاهٌ. (2)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَهً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ کَانَ مُقِيماً زَکَّاهُ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً لَمْ يُزَکِّهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ ثَلَاثَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَهَ سَنَتَيْنِ عَلَيْهِ زَکَاهٌ قَالَ إِنْ کَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا زَکَاهٌ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ.

1- لعل العاشر يومئذ کان يصرف ما يطرحه من ذلک فی الکوز إلی السلطان و ما لم يطرحه فيه يفقه لنفسه. «فی» و فی بعض النسخ [و لا تحسبه من زکاتک].
2- هذا هو الأشهر و ذهب ابن إدريس و جماعه إلی وجوب الزکاه فی حالتی الحضور و الغيبه إذا کان مالکه متمکنا من التصرف و قال فی الدروس: و لا فی النفقه المخلفه لعياله و تجب مع الحضور و قول ابن إدريس بعدم الحضور مزيف. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِی مِنْ زَکَاهٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ثُمَّ يَجِدُهُ مُوسِراً

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يُعْطِی زَکَاهَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَی أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ. (1)

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ عَجَّلَ زَکَاهَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَی قَبْلَ رَأْسِ السَّنَهِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِی الزَّکَاهَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَشْرَکَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِی الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَی غَيْرِ شُرَکَائِهِمْ.

بَابُ الزَّکَاهِ لَا تُعْطَی غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِی الرَّجُلِ يَکُونُ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّهِ وَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْعُثْمَانِيَّهِ وَ الْقَدَرِيَّهِ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ أَ يُعِيدُ کُلَّ صَلَاهٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَکَاهٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَهُ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ غَيْرِ الزَّکَاهِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّکَاهَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَهِ.

1- حمل علی ما إذا قصر فی التفحص عن فقره و قال فی المدارک: المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به فی کلامهم جواز الدفع إلی مدعی الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تکليف بينه و لا يمين و المشهور ايضا. ذلک فيما إذا علم له أصل مال. «آت»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ یَمْنَعُ دِرْهَماً مِنْ حَقٍّ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَیْنِ فِی غَیْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مَنَعَ حَقّاً فِی مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَیَّهً مِنْ نَارٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّی زَکَاتَهُ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا ثَانِیاً إِلَی أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ یُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَیْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ یُؤَدِّیهَا إِلَی أَهْلِهَا لِمَا مَضَی قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ یَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَی مَنْ لَیْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ کَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَهَا مَرَّهً أُخْرَی.

- وَ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ غَیْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِی الِاجْتِهَادِ فِی الطَّلَبِ فَلَا

. 3- حَمَّادُ بْنُ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهَ وَ الزَّکَاهَ لَا یُحَابَی بِهَا قَرِیبٌ وَ لَمْ یُمْنَعْهَا بَعِیدٌ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: قَالَ لِی شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَقْرِئْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِّی السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ یُصِیبُنِی فَزَعٌ فِی مَنَامِی قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ شِهَاباً یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ إِنَّهُ یُصِیبُنِی فَزَعٌ فِی مَنَامِی قَالَ قُلْ لَهُ فَلْیُزَکِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ شِهَاباً ذَلِکَ فَقَالَ لِی فَتُبْلِغُهُ عَنِّی فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْیَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَیَعْلَمُونَ أَنِّی أُزَکِّی مَالِی قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِنَّکَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ کُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِی حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ یُؤْجَرُ عَلَیْهِ وَ یُکْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّکَاهَ فَإِنَّهُ یُعِیدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِی غَیْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَایَهِ وَ أَمَّا الصَّلَاهُ وَ الصَّوْمُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُمَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاهُ الْفِطْرَهِ.

بَابُ قَضَاءِ الزَّكَاهِ عَنِ الْمَيِّتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَّطَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّكَاهِ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَنْ يُخْرَجَ ذَلِكَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى أَ يُجْزِئُ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ يُحْسَبُ لَهُ زَكَاهٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ نَافِلَهٌ وَ عَلَيْهِ فَرِيضَهٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاهً كَثِيرَهً فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذاً تُفَرِّجَ عَنْهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ خَمْسُ مِائَهِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاهِ وَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَكَ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى بِحَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُ الزَّكَاهِ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا يَكُونُ وَ يُخْرَجُ الْبَقِيَّهُ فِي الزَّكَاهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاهُ وَ وُلْدُهُ

مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِکَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

بَابُ أَقَلِّ مَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ وَ أَكْثَرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاهِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُعْطُوا أَحَداً مِنَ الزَّكَاهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاهِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَهً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغْنِيَهُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

بَابُ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاهِ إِذَا كَانُوا صِغَاراً وَ يُقْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونُ مِنَ الزَّكَاهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ

نَعَمْ حَتَّی یَنْشَوْا وَ یَبْلُغُوا وَ یَسْأَلُوا مِنْ أَیْنَ کَانُوا یَعِیشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِکَ عَنْهُمْ (1) فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا یَعْرِفُونَ قَالَ یُحْفَظُ فِیهِمْ مَیِّتُهُمْ وَ یُحَبَّبُ إِلَیْهِمْ دِینُ أَبِیهِمْ (2) فَلَا یَلْبَثُوا أَنْ یَهْتَمُّوا بِدِینِ أَبِیهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَی غَیْرِکُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ عَلَیْهِ دَیْناً قَدِ ابْتُلِیَ بِهِ لَمْ یَکُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَهِ هَلْ یُقْضَی عَنْهُ مِنَ الزَّکَاهِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُرِّیَّهُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاهِ وَ الْفِطْرَهِ کَمَا کَانَ یُعْطَی أَبُوهُمْ حَتَّی یَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا کَانَ أَبُوهُمْ یَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ یُعْطَوْا.

بَابُ تَفْضِیلِ أَهْلِ الزَّکَاهِ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عُتَیْبَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّکُونِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّیْ ءَ بَیْنَ أَصْحَابِی أَصِلُهُمْ بِهِ فَکَیْفَ أُعْطِیهِمْ فَقَالَ أَعْطِهِمْ عَلَی الْهِجْرَهِ فِی الدِّینِ وَ الْعَقْلِ وَ الْفِقْهِ.

1- فی النهایه: نشأ الصبی ینشأ نشأ فهو ناشئ إذا کبر و شب و لم یتکامل. و قوله: «إذا قطع» متعلق بالسؤال فان ذلک یوجب محبه منهم للشیعه و لمذهبهم لانه کان تعیشهم من مالهم ثمّ یحبب الیهم و یعرض علیهم دین ابیهم أعنی التشیع فان اختاروا و الا یقطع عنهم. «آت»
2- أی یعطی الاطفال حفظا لشأن أبیهم المؤمن فان حفظ حرمه المیت کحفظ حرمه الحی و قوله علیه السلام: «فلا یلبثوا أن یهتموا» أی لا یتوقفوا فی الاهتمام بدین أبیهم بل یتلقون بالقول اذا نشئوا فیه. «کذا فی هامش المطبوع»

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الزَّكَاةِ أَ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

3- عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ (1) مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ (2) قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا كَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ الدِّرْهَمِ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَقْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ وَ يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِشَيْ ءٍ فَقَسَمَهُ فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّهِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْ ءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْذِرَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّهِ إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْ ءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْ ءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- فى النهايه: الظلف للبقر و الغنم كالحافر للفرس و البغل و الخف للبعير و قد يطلق الظلف على ذات الظلف مجازا. و فى القاموس: الدقع الرضا بالدون من المعيشه و سوء احتمال الفقر و قال: المدقع- كمحسن-: الملصق بالدقعاء لشده الفقر.
2- المدقعين- بالفارسيه- خاک نشينان.

بَابُ تَفْضِيلِ الْقَرَابَهِ فِی الزَّکَاهِ وَ مَنْ لَا یَجُوزُ مِنْهُمْ أَنْ یُعْطَوْا مِنَ الزَّکَاهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِی قَرَابَهٌ أُنْفِقُ عَلَی بَعْضِهِمْ وَ أَفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ فَیَأْتِینِی إِبَّانُ الزَّکَاهِ (1) أَ فَأُعْطِیهِمْ مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَیْرِهِمْ أُعْطِهِمْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ ذَا الَّذِی یَلْزَمُنِی مِنْ ذَوِی قَرَابَتِی حَتَّی لَا أَحْسُبَ الزَّکَاهَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ أَبُوکَ وَ أُمُّکَ قُلْتُ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوُلْدُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلَهُ (2) رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِی قَرَابَتِی زَکَاهَ مَالِی وَ هُمْ لَا یَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّکَاهَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَیْرِ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِی الْمَالِ الزَّکَاهُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِی الْمَالِ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ أَکْثَرُ تُعْطِی (3) مِنْهُ الْقَرَابَهَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَکَ مِمَّنْ یَسْأَلُکَ فَتُعْطِیهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ فَلَا تُعْطِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِیَ دِینَکَ وَ عِرْضَکَ مِنْهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَهُ قَرَابَهٌ وَ مَوَالِی وَ أَتْبَاعٌ یُحِبُّونَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص وَ لَیْسَ یَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاهِ قَالَ لَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الزَّکَاهُ وَ لَهُ قَرَابَهٌ مُحْتَاجُونَ غَیْرُ عَارِفِینَ أَ یُعْطِیهِمْ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ لَا وَ لَا کَرَامَهَ لَا یَجْعَلُ الزَّکَاهَ وِقَایَهً لِمَالِهِ یُعْطِیهِمْ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاهِ إِنْ أَرَادَ.

1- الابان- بکسر الهمزه و تشدید الموحده-: الوقت.
2- کذا مضمرا.
3- إلی هنا هکذا فی جمیع النسخ إلّا أن فی التهذیب ج 1 ص 232 هنا [أکثر ما یعطی].

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ (1) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً فَكَتَبَ ع أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكُمْ. (2)

10- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةِ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

1- الظاهر أنّه ابن اليسع الثقه. «آت»
2- فى المدارک: يجيب عنه اولا بالطعن فى السند بجهاله الراوى و ثانيا بانه يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن من

النفقه على الاولاد فساغ له دفع الزكاه اليهم لذلک. «آت»

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَ لِأَبِيهِ مَئُونَهُ أَ يُعْطِى أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِى دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ فِى دَيْنِ أَبِيهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَقْضِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِى دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

بَابُ الزَّكَاهِ تُبْعَثُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا فَتَضِيعُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاهِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِى يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِى أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

2- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاهَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

3- حَرِيزٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا.

4- حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ

لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّی ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْ ءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِی هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِی فِی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِی أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى لَيْسَ فِی ذَلِكَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِی بَصِيرٍ فَأَتَاهُ عَمْرُو بْنُ إِلْيَاسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَخِی بِحَلَبَ بَعَثَ إِلَيَّ بِمَالٍ مِنَ الزَّكَاةِ أُقْسِمُهُ بِالْكُوفَةِ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَهَلْ عِنْدَكَ فِيهِ رِوَايَةٌ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ لَمْ أَظُنَّ أَنَّ أَحَداً يَسْأَلُنِی عَنْهَا أَبَداً فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا.

10- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

1- الترديد من الراوى و هو أبو احمد المعروف بابن أبى عمير.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَهُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَ لَا صَدَقَهُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَدَائِنِیُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاهً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِی مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِی أَهْلِ وَلَايَتِکَ فَقَالَ إِنِّی فِی بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِکَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَى قَوْمٍ إِنْ دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلَى أَمْرِکَ لَمْ يُجِيبُوکَ وَ كَانَ وَ اللَّهِ الذَّبْحُ. (1)

بَابُ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّیْ ءُ يُفَرِّقُهُ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاهَ يَقْسِمُهَا فِی أَصْحَابِهِ أَ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی رَجُلٍ أُعْطِیَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِی غَيْرَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِی مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِی غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِی مَوَاضِعَ مُسَمَّاهٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

1- كانه أراد إن دعوتهم إلى الجهاد معک و نصره دينک لم يجيبوک لانهم لم يدينوا بدينک و قوله: «كان و اللّه الذبح» لعل المراد به انک ان أعطيت أهل البلد لم تجد من يعينک و في ذلک القتل بايدى الاعداء إن ظهر أمرک. و فى بعض النسخ [كان و اللّه أربح] يعنى ان بعثها إلى بلد الأولياء اربح من اعطائها أهل البلد الذين هذا حالهم. «فى»

بَابُ الرَّجُلُ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الزَّكَاهُ فَهِیَ كَسَبِيلِ مَالِهِ يَفْعَلُ بِهَا مَا يَشَاءُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاهَ فَهِیَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِیَ الزَّكَاهُ فَإِذَا هِیَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاهِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِیُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِی مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّی رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ وَ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَهِ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَهً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَظَرَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِی الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِی أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلْ يُعْطِيهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِی وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّی أَعْطَى مِنَ الزَّكَاهِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ يُعْطِيكَ.

1- فی بعض النسخ [محمّد بن يحيى].

بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يُعْتِقُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُعْطِی الرَّجُلَ مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا قَالَ مَالُ الزَّكَاهِ يُحَجُّ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَی رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا يَقُولُ لَهُ حُجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدُ مَا يَشَاءُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاهِ الْخَمْسُمِائَهِ وَ السِّتُّمِائَهِ يَشْتَرِی بِهَا نَسَمَهً وَ يُعْتِقُهَا (1) فَقَالَ إِذاً يَظْلِمَ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِی ضَرُورَهٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاهَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَی مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِی أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أَعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ وَ أَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاهَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِیَ بِمَالِهِمْ (2).

1- النسمه: الإنسان و تطلق علی المملوک ذكرا كان او انثی.
2- هذا هو المشهور و قيل: ميراثه للامام عليه السلام. «آت»

بَابُ الْقَرْضِ أَنَّهُ حِمَى الزَّكَاهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (1) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَهٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاهِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاهِ. (2)

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَهٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاهٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاهِ مَعَ الْمَلَائِكَهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

بَابُ قِصَاصِ الزَّكَاهِ بِالدَّيْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاهِ هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ وَ أَحْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ. (3)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ-

---

1- فی بعض النسخ [عن یونس عن عمار].
2- حمی الزکاه ای حرما مانعا من منعها و ذلک لان القرض یؤدی الی أداء الزکاه و یمنع من منعها باعتبار أن صاحبه إذا عجز عن أدائه أمکن احتسابه علیه الزکاه. «فی»
3- فی المدارک: اتفق علماؤنا و أکثر العامّه علی أنّه یجوز للمزکی قضاء الدین عن الغارم من الزکاه بأن یدفعه إلی مستحقه و مقاصته بما علیه من الزکاه «آت» اقول: معنی المقاصه علی قول صاحب المدارک القصد إلی

اسقاط ما فی ذمّه الفقیر للمزکی من الدین علی وجه الزکاه. و قال- رحمه اللّه-: القول باحتساب الزکاه علی الفقیر ثمّ اخذها مقاصه من دینه بعید.

يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاهِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيُعْطِهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصَّهُ بِشَىْ ءٍ مِنَ الزَّكَاهِ.

بَابُ مَنْ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاهِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَيْهِ فِيهِ شَىْ ءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِى عَنْ زَكَاتِهِ الْعِوَضَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِىِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِى الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمُ بِقِيمَهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَىْ ءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِىِّ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِى عَنْ زَكَاتِهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَهِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَشْتَرِى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاهِ الثِّيَابَ وَ السَّوِيقَ-

وَ الدَّقِيقَ وَ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَ مَنْ لَهُ الْمَالُ الْقَلِيلُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ (1) وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

2- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا. (2)

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرَةٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ يَرْبَحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ شَرَابِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ إِنْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْ ءٌ يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَصَبَّهُ عَلَى عِيَالِهِ (3) حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ

1- أى يتوسع بها عليهم فى طعامهم و شرابهم و كسوتهم كما سيأتى ذلک فى خبر أبى بصير تحت رقم: 3.
2- المره: القوّه. و السوى: من اعتدل خلقته. قال فى النهايه: فيه «لا تحل الصدقه لغنى و لا ذى مره سوى» المره: القوّه و الشده. و السوى: الصحيح

الأعضاء.
3- بالفاء و تشديد المعجمه- أى وزعه و قسمه عليهم حتّى يلحقهم بالناس.

عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاهِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّهٍ فَيَخْرُجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّهُ- تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِی طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاهُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاهِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِی كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

6- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا أَ يُكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاهَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاهَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّهَ مِنَ الزَّكَاهِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ يَقْبَلُ الزَّكَاهَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَتَا بِمَالٍ.

8- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا قُوتاً شَدِيداً وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَهٌ بِيَدِهِ وَ إِنَّمَا يَسْتَبْضِعُهَا (1) فَتَغِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ (2) يُسْبِغُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَهَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّیْ ءَ الدِّرْهَمَ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ

1- أی يجعلها بضاعته.
2- أی يجود بها و يتفضل. و الاسباغ بمعنى التوسيع.

عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّکَاهُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَهِ وَ تَحْرُمُ عَلَی صَاحِبِ الْخَمْسِینَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ یَکُونُ هَذَا فَقَالَ إِذَا کَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَهِ لَهُ عِیَالٌ کَثِیرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَیْنَهُمْ لَمْ تَکْفِهِ فَلْیُعِفَّ عَنْهَا نَفْسُهُ وَ لْیَأْخُذْهَا لِعِیَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِینَ فَإِنَّهُ یَحْرُمُ عَلَیْهِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ یَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ یُصِیبُ مِنْهَا مَا یَکْفِیهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِیرٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّ لَنَا صَدِیقاً وَ هُوَ رَجُلٌ صَدُوقٌ یَدِینُ اللَّهَ بِمَا نَدِینُ بِهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا یَا أَبَا مُحَمَّدٍ الَّذِی تُزَکِّیهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْوَلِیدَ بْنَ صَبِیحٍ مَا لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَهُ دَارٌ تَسْوَی أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِیَهٌ وَ لَهُ غُلَامٌ یَسْتَقِی عَلَی الْجَمَلِ کُلَّ یَوْمٍ مَا بَیْنَ الدِّرْهَمَیْنِ إِلَی الْأَرْبَعَهِ سِوَی عَلَفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِیَالٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِی أَنْ آمُرَهُ أَنْ یَبِیعَ دَارَهُ وَ هِیَ عِزَّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ أَوْ یَبِیعَ جَارِیَتَهُ الَّتِی تَقِیهِ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ تَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِیَالِهِ أَوْ آمُرَهُ أَنْ یَبِیعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ مَعِیشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ یَأْخُذُ الزَّکَاهَ وَ هِیَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا یَبِیعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الدَّرَاهِمُ یَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ فِیهَا الزَّکَاهُ وَ یَکُونُ فَضْلَهُ الَّذِی یَکْسِبُ بِمَالِهِ کَفَافَ عِیَالِهِ لِطَعَامِهِمْ وَ کِسْوَتِهِمْ لَا یَسَعُهُ لِأُدُمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا یَقُوتُهُمْ فِی الطَّعَامِ وَ الْکِسْوَهِ قَالَ فَلْیَنْظُرْ إِلَی زَکَاهِ مَالِهِ ذَلِکَ فَلْیُخْرِجْ مِنْهَا شَیْئاً قَلَّ أَوْ کَثُرَ فَیُعْطِیهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّکَاهُ وَ لْیَعُدْ بِمَا بَقِیَ مِنَ الزَّکَاهِ عَلَی عِیَالِهِ وَ لْیَشْتَرِ بِذَلِکَ آدَامَهُمْ وَ مَا یُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِنْ غَیْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا یَأْکُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِیرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِیٍّ فَقُلْتُ کَیْفَ یَکُونُ الْفَقِیرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِیِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِیَّ یُنْفِقُ مِمَّا أُوتِیَ وَ الْفَقِیرَ یُنْفِقُ مِنْ غَیْرِ مَا أُوتِیَ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ

وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَرْوُونَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ لِغَنِیٍّ وَ لَا لِذِی مِرَّهٍ سَوِیٍ (1) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ لِغَنِیٍّ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یُعْطَی الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا یَرَی الْإِمَامُ وَ لَا یُقَدَّرُ لَهُ شَیْ ءٌ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوکٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ یُزَکِّیهِ وَ لِلْمَمْلُوکِ وَلَدٌ صَغِیرٌ حُرٌّ أَ یُجْزِئُ مَوْلَاهُ أَنْ یُعْطِیَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّکَاهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ یُعْطَی مِنَ الزَّکَاهِ شَیْئاً قَالَ لَا.

بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّکَاهُ فَیَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ (3) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَارِکُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَارِکُ الزَّکَاهِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ کَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ

1- قد مرّ معناه فی ص 560.
2- کذا مضمرا.
3- فی الرجال مکان «ابن خاقان» ابن جابان. «آت» أقول: فی جامع الرواه «ابن خاقان».

عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِی أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاهِ فَأُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاهِ وَ لَا أُسَمِّی لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاهِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجاً فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَهِ فَلَا يَقْبَلُهَا عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَهِ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ذِمَامٌ وَ اسْتِحْيَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ أَ فَنُعْطِيهَا إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ وَ هِیَ مِنَّا صَدَقَهٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ زَكَاهً فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا عَلَى وَجْهِ الزَّكَاهِ فَلَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ وَ مَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِیَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا هِیَ فَرِيضَهُ اللَّهِ لَهُ فَلَا يَسْتَحْيِی مِنْهَا.

بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ

بَابُ الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ (1)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِی أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِی أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِی تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِی تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ (2) يَعْنِی مِنْ حَصْدِكَ الشَّیْ ءَ بَعْدَ الشَّیْ ءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى يَفْرُغَ (3).

1- الجداد- بالفتح و الكسر-: صرام النخل و هو قطع ثمرتها. «النهايه» و فی بعض النسخ [الجذاذ].
2- الأنعام: 142.
3- فی المدارک: المشهور بين الاصحاب انه ليس فی المال حقّ واجب سوی الزكاه و الخمس و قال الشيخ فی الخلاف: يجب فی المال حقّ سوی الزكاه المفروضه و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه. احتج الموجبون بالاخبار و قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ» و أجيب عن الاخبار بانها انما تدلّ على الاستحباب لا الوجوب و عن الآيه باحتمال أن يكون المراد بالحق الزكاه المفروضه كما ذكره جمع من المفسرين و أن يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد و اهتموا به حتّى لا تؤخروه عن اول وقت فيه يمكن الايتاء لان قوله: «وَ آتُوا حَقَّهُ»

انما يحسن إذا كان الحق معلوما قبل ورود الآيه لكن ورد فى اخبارنا انكار ذلک روى المرتضى- رضى اللّه عنه- فى الانتصار عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ» قال: ليس ذلک الزكاه أ لا ترى أنّه قال: «وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» قال المرتضى- رضى اللّه عنه- و هذه نكته منه عليه السلام مليحه لان النهى عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر و الزكاه مقدره و ثانيا بحمل الامر على الاستحباب كما يدلّ عليه روايه معاويه بن شريح و حسنه زراره و محمّد بن مسلم و ابى بصير. وجه الدلاله ان المتبادر من قوله عليه السلام هذا من الصدقه الصدقه المندوبه. «آت»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ فَقَالُوا جَمِیعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَهِ یُعْطِی الْمِسْکِینَ الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ وَ مِنَ الْجَدَادِ الْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ حَتَّی یَفْرُغَ وَ یُعْطِی الْحَارِسَ أَجْراً مَعْلُوماً وَ یَتْرُکُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَارَهٍ وَ أُمَّ جُعْرُورٍ وَ یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ یَکُونُ فِی الْحَائِطِ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الثَّلَاثَهُ لِحِفْظِهِ إِیَّاهُ. (1)

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْرِمْ بِاللَّیْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّیْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّیْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّیْلِ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ لَمْ یَأْتِکَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَمُرُّ بِکَ فَیَسْأَلُکَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّیْلِ لَمْ یَأْتِکَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ عِنْدَ الْحَصَادِ یَعْنِی الْقَبْضَهَ بَعْدَ الْقَبْضَهِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ إِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَهَ بَعْدَ الْحَفْنَهِ وَ کَذَلِکَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ کَذَلِکَ عِنْدَ الْبَذْرِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّیْلِ لِأَنَّکَ تُعْطِی مِنَ الْبَذْرِ کَمَا تُعْطِی مِنَ الْحَصَادِ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ قَالَ تُعْطِی الْمِسْکِینَ یَوْمَ حَصَادِکَ الضِّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الْبَیْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِی الصَّاعِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

1- الحفنه: مل ء الکف. و معافاره و أم جعرور و العذق قد مرّ معناه فی ص 514.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُكَ فَقَالَ ع مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا قَالَ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِی الْحَصَادِ وَ الْجَدَادِ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً وَ كَانَ أَبِی إِذَا حَضَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ يَتَصَدَّقُ بِكَفَّيْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِی ذَلِكَ شَیْ ءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا (1) أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ (2) حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (3) وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ (4) لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ قَالَ وَ قَالَ

1- هكذا وجد فی النسخ بين اظهرنا و الصحيح ان لا يستعبدوا كما فی الفقيه ص 193 و لعل ذلک علی حذف المضاف كما فی قوله تعالی: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» ای كراهه أن تضلوا او كلمه لا محذوفه ای لا يستعبدوا او كراهه ان يستعبدوا «البهائی» كذا فی هامش المطبوع.
2- فی بعض النسخ [يأخذ منهم].
3- الآيه فی سوره التوبه: 29. و المشهور فی تعريف الصغار انه التزام الجزيه علی ما يحكم به الامام من غير أن يكون مقدره و الزام احكامنا عليهم و قيل: هو أن يؤخذ الجزيه من الذی قائما و مسلم قاعد و قيل غير ذلک. «آت»

4- أى لا يبالى.

ابْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ مَا یَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ (1) مِنْ أَرْضِ الْجِزْیَهِ وَ یَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِینِ (2) جِزْیَهَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ کَانَ عَلَیْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ لَیْسَ لِلْإِمَامِ أَکْثَرُ (3) مِنَ الْجِزْیَهِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِکَ عَلَی رُءُوسِهِمْ (4) وَ لَیْسَ عَلَی أَمْوَالِهِمْ شَیْ ءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَی أَمْوَالِهِمْ وَ لَیْسَ عَلَی رُءُوسِهِمْ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ کَانَ صَالَحَهُمْ عَلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص (5).

2- حَرِیزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (6) عَنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مَا ذَا عَلَیْهِمْ مِمَّا یَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْیَهُ فَلَا سَبِیلَ عَلَی أَرْضِهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِیلَ عَلَی رُءُوسِهِمْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّهُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْیَهُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَی عَقْلِهِ (7).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ کِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَهْلِ مَکَّهَ أَنْ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُکُمْ بِحَرْبٍ (8) فَکَتَبُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص-

---

1- أی من الذی وضع عمر علی نصاری فقلب من تضعیف الزکاه و رفع الجزیه. «آت»
2- قوله: و یأخذ من الدهاقین هکذا وجد فی نسخ الکافی و التهذیب. و فی الفقیه ص 160 «یأخذون» و لعله الأصحّ.
3- کان المراد انهم إن اجازوا علی انفسهم لکن لیس العدل أن یفعل ذلک أو المراد أنّه لیس لها مقدار مقدر مخصوص لکن کلما قدر لهم ینبغی أن یوضع اما علی رءوسهم و اما علی اموالهم. «آت»
4- المشهور عدم جواز الجمع بین الرءوس و الاراضی و قیل: یجوز. «آت»
5- الظاهر أنّه علیه السلام بین أولا أن الخمس من البدع فلما لم یفهم السائل و اعاد السؤال غیر علیه السلام الکلام تقیه أو یکون هذا إشاره إلی ما مر سابقا من أمر الجزیه. «آت»

6- كان المسئول هو الصادق عليه السلام كما يظهر من الفقيه. «آت»
7- عته عتها و هو معتوه من باب تعب: نقص عقله من غير جنون.
8- من المنابذه و نابذت الحرب: كاشفته.

أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْيَهَ وَ دَعْنَا عَلَى عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِیُّ ص أَنِّی لَسْتُ آخُذُ الْجِزْیَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَکَتَبُوا إِلَیْهِ یُرِیدُونَ بِذَلِکَ تَکْذِیبَهُ زَعَمْتَ أَنَّکَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْیَهَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْیَهَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (1) فَکَتَبَ إِلَیْهِمُ النَّبِیُّ ص أَنَّ الْمَجُوسَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِیُّهُمْ بِکِتَابِهِمْ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْجِزْیَهِ وَ مَا یُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ لَحْمِ خَنَازِیرِهِمْ وَ مَیِّتِهِمْ قَالَ عَلَیْهِمُ الْجِزْیَهُ فِی أَمْوَالِهِمْ یُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ أَوْ خَمْرٍ وَ کُلُّ مَا أُخِذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِکَ فَوِزْرُ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِینَ حَلَالٌ یَأْخُذُونَهُ فِی جِزْیَتِهِمْ (2).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزْیَهِ لَا تُرْفَعُ عَنْهَا الْجِزْیَهُ وَ إِنَّمَا الْجِزْیَهُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِینَ وَ الصَّدَقَهُ لِأَهْلِهَا الَّذِینَ سَمَّی اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَیْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْیَهِ شَیْ ءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ اللَّهُ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ یَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَیْنَهُمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَکَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی أَهْلِ الْجِزْیَهِ یُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِیهِمْ شَیْ ءٌ سِوَی الْجِزْیَهِ قَالَ لَا.

1- هجر- بفتحتین-: بلد بقرب المدینه.
2- قال الفاضل التستریّ- رحمه اللّه-: فیه دلاله علی أن الکافر یؤخذ بما یستحله إذا کان حراما فی شریعه الإسلام و أن ما یؤخذونه علی اعتقاد حل حلال علینا و إن کان ذلک الاخذ حراما عندنا و لعلّ من هذا القبیل ما یأخذه السلطان الجائر من الخراج و المقاسمه و اشباههما. «آت»

بَابٌ نَادِرٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَهِ لِمَكَانِ الْمَارَّهِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلَهٌ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّهِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ بَلَغَنِی أَنَّکَ كُنْتَ تَفْعَلُ فِی غَلَّهِ عَيْنِ زِيَادٍ (1) شَيْئاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْکَ قَالَ فَقَالَ لِی نَعَمْ كُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ أَنْ يُثْلَمَ فِی حِيطَانِهَا الثُّلَمُ لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَ يَأْكُلُوا وَ كُنْتُ آمُرُ فِی كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُوضَعَ عَشْرُ بُنَيَّاتٍ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ بُنَيَّهٍ (2) عَشَرَهٌ كُلَّمَا أَكَلَ عَشَرَهٌ جَاءَ عَشَرَهٌ أُخْرَى يُلْقَى لِكُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ وَ كُنْتُ آمُرُ لِجِيرَانِ الضَّيْعَهِ كُلِّهِمُ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ الصَّبِیِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَرْأَهِ وَ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَجِی ءَ فَيَأْكُلَ مِنْهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا كَانَ الْجَذَاذُ أَوْفَيْتُ الْقُوَّامَ وَ الْوُكَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِیَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَفَرَّقْتُ فِی أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّينَ الرَّاجِلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِی بَعْدَ ذَلِکَ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ كَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَهَ آلَافِ دِينَارٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَثُلِمَتْ.

تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا الطَّبْعِ وَ يَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ أَوَّلُهُ أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ.

1- كذا و لعله اسم لمحل.
2- بنيه: مصغر البناء و هو كما فی النهايه النطع.

فهرست ما فی هذا المجلّد

«کتاب الطهاره»

رقم الصفحه عدد الأحادیث

1/ باب طهور الماء./ 5

2/ باب الماء الّذی لا ینجّسه شی ء./ 8

3/ باب الّذی تکون فیه قلّه و الماء الّذی فیه الجیف و الرجل یأتی الماء و یده قذره./ 7

5/ باب البئر و ما یقع فیها./ 12

7/ باب البئر تکون إلی جنب البالوعه./ 4

9/ باب الوضوء من سؤر الدوابّ و السباع و الطیر./ 7

10/ باب الوضوء من سؤر الحائض و الجنب و الیهودی و النصرانی و الناصب./ 6

11/ باب الرجل یدخل یده فی الإناء قبل أن یغسلها و الحدّ فی غسل الیدین من الجنابه و البول و الغائط و النوم./ 6

12/ باب اختلاط ماء المطر بالبول و ما یرجع فی الاناء من غساله الجنب و الرجل یقع ثوبه علی الماء الذی یستنجی به./ 8

14/ باب ماء الحمام و الماء الذی تسخّنه الشمس./ 5

15/ باب الموضع الذی یکره أن یتغوّط فیه أو یبال./ 6

16/ باب القول عند دخول الخلاء و عند الخروج و الاستنجاء و من نسیه و التسمیه عند الدخول و عند الوضوء./ 17

19/ باب الاستبراء من البول و غسله و من لم یجد الماء./ 8

21/ باب مقدار الماء الذى يجزئ للوضوء و الغسل و من تعدّى فى الوضوء./ 9

22/ باب السواک./ 7

ص: 571

23/ باب المضمضه و الاستنشاق./ 3

24/ باب صفه الوضوء./ 9

27/ باب حدّ الوجه الذى يغسل و الذراعين و كيف يغسل./ 10

29/ باب مسح الرأس و القدمين./ 12

32/ باب مسح الخف./ 2

32/ باب الجبائر و القروح و الجراحات./ 4

33/ باب الشک فى الوضوء و من نسيه أو قدّم أو أخر./ 9

53/ باب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه./ 17

38/ باب الرجل يطأ على العذره أو غيرها من القذر./ 5

39/ باب المذى و الودى./ 4

40/ باب أنواع الغسل./ 2

41/ باب ما يجزئ الغسل منه إذا اجتمع./ 2

41/ باب وجوب الغسل يوم الجمعه./ 7

43/ باب صفه الغسل و الوضوء قبله و بعده و الرجل يغتسل فى مكان غير طيب و ما يقال عند الغسل و تحويل الخاتم عند الغسل./ 17

46/ باب ما يوجب الغسل على الرجل و المرأه./ 8

48/ باب احتلام الرجل و المرأه./ 7

49/ باب الرجل و المرأه يغتسلان من الجنابه ثمّ يخرج منهما شى ء بعد الغسل./ 4

50/ باب الجنب يأكل و يشرب و يقرأ و يدخل المسجد و يختضب و يدهن و يطلى و يحتجم./ 12

52/ باب الجنب يعرق فى الثوب أو يصيب جسده ثوبه و هو رطب./ 6

53/ باب المنىّ و المذى يصيبان الثوب و الجسد./ 6

ص: 572

55/ باب البول يصيب الثوب أو الجسد./ 8

57/ باب أبوال الدوابّ و أرواثها./ 10

58/ باب الثوب يصيبه الدم و المده./ 9

60/ باب الكلب يصيب الثوب و الجسد و غيره ممّا يكره أن يمسّ/ 6 شى ء منه./ 6

61/ باب صفه التيمّم./ 10

63/ باب الوقت الذى يوجب التيمّم و من تيمّم ثمّ وجد الماء./ 4

65/ باب الرجل يكون معه الماء القليل فى السفر و يخاف العطش./ 3

67/ باب الرجل يصيبه الجنابه فلا يجد إلّا الثلج أو الماء الجامد./ 1

67/ باب التيمم بالطين./ 5

68/ باب الكسير و المجدور و من به الجراحات و تصيبهم الجنابه./ 17

69/ باب النوادر./ 340

تمّ كتاب الطهاره و فيه ثلاثمائه و أربعون حديثا

«كتاب الحيض»

75/* «أبواب الحيض»*/ 2

75/ باب أدنى الحيض و أقصاه و أدنى الطهر./ 5

77/ باب المرأه ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها./ 3

78/ باب المرأه ترى الصفره قبل الحيض أو بعده./ 5

79/ باب أوّل ما تحيض المرأه./ 3

80/ باب استبراء الحائض./ 6

ص: 573

81/ باب غسل الحائض و ما يجزئها من الماء./ 5

83/ باب المرأه ترى الدم و هى جنب./ 3

83/ باب جامع فى الحائض و المستحاضه./ 7

91/ باب معرفه دم الحيض من دم الاستحاضه./ 3

92/ باب معرفه دم الحيض و العذره و القرحه./ 3

95/ باب الحبلى ترى الدم./ 6

97/ باب النفساء./ 6

100/ باب النفساء تطهر ثمّ ترى الدم او رأت الدم قبل أن تلد./ 3

100/ باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصلاه./ 4

102/ باب المرأه تحيض بعد دخول وقت الصلاه قبل أن تصلّيها أو تطهر قبل دخول وقتها فتتوانى فى الغسل./ 5

104/ باب المرأه تكون فى الصلاه فتحسّ بالحيض./ 1

104/ باب الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاه./ 4

105/ باب الحائض و النفساء تقرءان القرآن./ 5

106/ باب الحائض تأخذ من المسجد و لا تضع فيه شيئا./ 1

107/ باب المرأه يرتفع طمثها ثمّ يعود؛ و حدّ اليأس من المحيض./ 4

108/ باب المرأه يرتفع طمثها عن عله فتسقى الدواء ليعود طمثها./ 3

109/ باب الحائض تختضب./ 2

109/ باب غسل ثياب الحائض/ 3

110/ باب الحائض تتناول الخمره أو الماء./ 1

تمّ كتاب الحيض و فيه ثلاثه و تسعون حديثا/ 93

ص: 574

«كتاب الجنائز»

111/ باب علل الموت و أن المؤمن يموت بكل ميته./ 10

113/ باب ثواب المرض./ 10

115/ باب آخر منه./ 6

116/ باب حدّ الشكايه/ 1

117/ باب المريض يؤذن به الناس./ 3

117/ باب فى كم يعاد المريض، و قدر ما يجلس عنده و تمام العياده./ 6

119/ باب حدّ موت الفجأه./ 2

119/ باب ثواب عياده المريض./ 10

121/ باب تلقين الميّت./ 10

125/ باب إذا عسر على الميّت الموت و اشتد عليه النزع./ 5

126/ باب توجيه الميّت إلى القبله./ 3

127/ باب أنّ المؤمن لا يكره على قبض روحه./ 2

128/ باب ما يعاين المؤمن و الكافر./ 16

135/ باب إخراج روح المؤمن و الكافر./ 3

137/ باب تعجيل الدفن./ 2

138/ باب نادر./ 1

138/ باب الحائض تمرّض المريض./ 1

138/ باب غسل ميّت./ 6

143/ باب تحنيط الميّت و تكفينه./ 16

146/ باب تكفين المرأه./ 3

ص: 575

147/ باب کراهیه تجمیر الکفن و تسخین الماء./ 4

148/ باب ما تستحب من الثیاب للکفن و ما یکره./ 12

150/ باب حدّ الماء الّذی یغسّل به المیّت و الکافور./ 5

151/ باب الجریده./ 13

154/ باب المیّت یموت و هو جنب أو حائض أو نفساء./ 3

155/ باب المرأه یموت و فی بطنها ولد یتحرّک./ 3

155/ باب کراهیه أن یقصّ من المیّت ظفر أو شعر./ 4

156/ باب ما یخرج من المیّت بعد أن یغسّل./ 3

157/ باب الرجل یغسّل المرأه و المرأه تغسّل الرجل./ 13

160/ باب حدّ الصبیّ الّذی یجوز للنساء أن یغسلنه./ 1

160/ باب غسل من غسّل المیّت و من مسّه و هو حارّ و من مسّه و هو بارد./ 8

161/ باب العلّه فی غسل المیّت غسل الجنابه./ 3

164/ باب ثواب من غسّل مؤمنا./ 4

164/ باب ثواب من کفّن مؤمنا./ 1

165/ باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا./ 1

165/ باب حدّ حفر القبر و اللّحد و الشق و إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لحّد له./ 4

166/ باب أنّ المیّت یؤذن به الناس./ 3

167/ باب القول عند رؤيه الجنازه./ 3

168/ باب السنه فى حمل الجنازه./ 4

169/ باب المشى مع الجنازه./ 7

170/ باب كراهيه الركوب مع الجنازه./ 2

171/ باب من يتبع جنازه ثمّ يرجع./ 3

ص: 576

172/ باب ثواب من مشی مع جنازه./ 8

174/ باب ثواب من حمل جنازه./ 3

174/ باب جنائز الرجال و النساء و الصبیان و الاحرار و العبید./ 6

176/ باب نادر./ 3

176/ باب الموضع الذی یقوم الامام إذا صلّی علی الجنازه./ 2

177/ باب من أولی الناس بالصلاه علی المیّت./ 5

178/ باب من یصلّی علی الجنازه و هو علی غیر وضوء./ 5

179/ باب صلاه النساء علی الجنازه./ 5

180/ باب وقت الصلاه علی الجنائز./ 2

181/ باب علّه تکبیر الخمس علی الجنائز./ 5

182/ باب الصلاه علی الجنائز فی المساجد./ 1

182/ باب الصلاه علی المؤمن و التکبیر و الدعاء./ 6

185/ باب أنّه لیس فی الصلاه دعاء موقت و انّه لیس فیها تسلیم./ 3

186/ باب من زاد علی خمس تکبیرات./ 3

186/ باب الصلاه علی المستضعف و علی من لا یعرف./ 6

188/ باب الصلاه علی الناصب./ 7

190/ باب فی الجنازه توضع و قد کبّر علی الاوله./ 1

191/ باب فی وضع الجنازه دون القبر./ 2

191/ باب نادر./ 2

192/ باب دخول القبر و الخروج منه./ 5

193/ باب من يدخل القبر و من لا يدخل./ 8

194/ باب سلّ الميّت و ما يقال عند دخول القبر./ 11

197/ باب ما يبسط فى اللحد و وضع اللبن و الاجر و الساج./ 3

ص: 577

198/ باب من حثا على الميّت و كيف يحثى./ 5

199/ باب تربيع القبر و رشّه بالماء و ما يقال عند ذلک و قدر ما يرفع من الأرض./ 11

201/ باب تطيين القبر و تجصيصه./ 4

202/ باب التربه الّتى يدفن فيها الميّت./ 2

203/ باب التعزيه و ما يجب على صاحب المصيبه./ 10

205/ باب ثواب من عزّى حزينا./ 2

206/ باب المرأه تموت و فى بطنها صبىّ يتحرّک./ 2

206/ باب غسل الأطفال و الصبيان و الصلاه عليهم./ 8

209/ باب الغريق و المصعوق./ 6

210/ باب القتلى./ 5

212/ باب أكيل السبع و الطير و القتيل يوجد بعض جسده و الحريق./ 7

213/ باب من يموت فى السفينه و لا يقدر على الشط أو يصاب و هو عريان./ 4

214/ باب الصلاه على المصلوب و المرجوم و المقتصّ منه./ 3

217/ باب ما يجب على الجيران لأهل المصيبه و اتخاذ المأتم./ 6

218/ باب المصيبه بالولد./ 10

220/ باب التعزّى./ 8

222/ باب الصبر و الجزع و الاسترجاع./ 14

226/ باب ثواب التعزیه./ 4

227/ باب فی السلوه./ 3

228/ باب زیاره القبور./ 10

230/ باب أنّ المیت یزور أهله./ 5

231/ باب أنّ المیّت یمثل له ماله و ولده و عمله قبل موته./ 4

ص: 578

235/ باب المسأله فی القبر و من یسأل و من لا یسأل./ 18

241/ باب ما ینطق به موضع القبر./ 3

243/ باب فی أرواح المؤمنین./ 2

244/ باب آخر فی أرواح المؤمنین./ 7

245/ باب فی أرواح الکفّار./ 5

246/ باب جنّه الدنیا./ 2

248/ باب الأطفال./ 7

250/ باب النوادر./ 46

تمّ کتاب الجنائز و فیه أربع مائه و اثنا عشر حدیثا/ 412

«کتاب الصلاه»

264/ باب فضل الصلاه./ 13

267/ باب من حافظ علی صلاته أو ضیّعها./ 16

271/ باب فرض الصلاه./ 8

273/ باب المواقیت أوّلها و آخرها و أفضلها./ 9

275/ باب وقت الظهر و العصر./ 8

278/ باب وقت المغرب و العشاء الآخره./ 16

282/ باب وقت الفجر./ 6

284/ باب وقت الصلاه فی یوم الغیم و الریح و من صلّی لغیر القبله./ 12

286/ باب الجمع بين الصلاتين./ 6
287/ باب الصلاه الّتى فى كلّ وقت/ 3

ص: 579

288/ باب التطوّع فی وقت الفریضه و الساعات الّتی لا یصلّی فیها./ 9

291/ باب من نام عن الصلاه أو سهی عنها./ 11

295/ باب بناء مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ 3

296/ باب ما یستتر به المصلّی ممّن یمرّ بین یدیه./ 4

298/ باب المرأه تصلّی بحیال الرجل و الرجل یصلّی و المرأه بحیاله./ 7

299/ باب الخشوع فی الصلاه و کراهیه العبث./ 9

301/ باب البکاء و الدعاء فی الصلاه./ 5

302/ باب بدء الأذان و الإقامه و فضلهما و ثوابهما./ 35

308/ باب القول عند دخول المسجد و الخروج منه./ 4

309/ باب افتتاح الصلاه و الحدّ فی التکبیر و ما یقال عند ذلک./ 8

312/ باب قراءه القرآن./ 28

317/ باب عزائم السجود./ 6

319/ باب القراءه فی الرکعتین الأخیرتین و التسبیح فیهما./ 2

319/ باب الرکوع و ما یقال فیه من التسبیح و الدعاء فیه و إذا رفع الرأس منه./ 9

321/ باب السجود و التسبیح و الدعاء فیه فی الفرائض و النوافل و ما یقال بین السجدتین./ 25

329/ باب أدنی ما یجزئ من التسبیح فی الرکوع و السجود و أکثره./ 6

330/ باب ما یسجد علیه و ما یکره./ 14

333/ باب وضع الجبهه على الأرض./ 9

334/ باب القيام و القعود فى الصلاه./ 9

337/ باب التشهد فى الركعتين الأوّلتين و الرابعه و التسليم./ 11

339/ باب القنوت فى الفريضه و النافله و متى هو و ما يجزئ فيه./ 15

341/ باب التعقيب بعد الصلاه و الدعاء./ 28

ص: 580

346/ باب من أحدث قبل التسليم./ 2

347/ باب السهو فی افتتاح الصلاه./ 3

347/ باب السهو فی القراءه./ 3

348/ باب السهو فی الرکوع./ 3

349/ باب السهو فی السجود./ 4

350/ باب السهو فی الرکعتین الأوّلتین./ 4

350/ باب السهو فی الفجر و المغرب و الجمعه./ 4

351/ باب السهو فی الثلاث و الأربع./ 9

354/ باب من سها فی الأربع و الخمس و لم یدر زاد أو نقص أو استیقن أنّه زاد./ 6

355/ باب من تکلّم فی صلاته أو انصرف قبل أن یتمّها أو یقوم فی موضع الجلوس./ 9

358/ باب من شکّ فی صلاته کلّها و لم یدر زاد أو نقص و من کثر علیه السهو و السهو فی النافله و سهو الامام و من خلفه./ 9

361/ السهو فی التشهد.

361/ السهو فی اثنتین و أربع.

361/ السهو فی اثنتین و ثلاث.

362/ السهو فی ثلاث و أربع.

362/ السهو فی أربع و خمس.

362/ باب ما یقبل من صلاه الساهی./ 5

364/ باب ما يقطع الصلاه من الضحک و الحدث و الإشاره، و النسيان و غير ذلک./ 12

366/ باب التسليم على المصلّى و العطاس فى الصلاه./ 3

ص: 581

367/ باب المصلّى يعرض له شى ء من الهوام فيقتله./ 6

368/ باب بناء المساجد و ما يؤخذ منها و الحدث فيها من النوم و غيره./ 16

371/ باب فضل الصلاه فى الجماعه./ 9

373/ باب الصلاه خلف من لا يقتدى به./ 7

375/ باب من تكره الصلاه خلفه و العبد يؤمّ القوم و من أحقّ أن يؤمّ./ 6

376/ باب الرّجل يؤمّ النساء و المرأه تؤمّ النساء./ 3

377/ باب الصلاه خلف من يقتدى به و القراءه خلفه و ضمانه الصلاه./ 6

378/ باب الرّجل يصلّى بالقوم و هو على غير طهر أو لغير القبله./ 4

379/ باب الرّجل يصلّى وحده ثمّ يعيد فى الجماعه أو يصلّى بقوم و قد كان صلّى قبل ذلک./ 8

381/ باب الرّجل يدرک مع الإمام بعض صلاته و يحدث الإمام فيقدمه./ 14

384/ باب الرّجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه و بين الإمام ما لا يتخطّى./ 10

387/ باب الصلاه فى الكعبه و فوقها و فى البيع و الكنائس و المواضع الّتى تكره الصلاه فيها./ 27

393/ باب الصلاه فى ثوب واحد و المرأه فى كم تصلّى و صلاه العراه و التوشح./ 16

397/ باب اللباس الّذى تكره الصلاه فيه و ما لا تكره./ 35

404/ باب الرجل يصلّى فى الثوب و هو غير طاهر عالما أو جاهلا./ 16

408/ باب الرجل يصلّى و هو متلثّم أو مختضب أو لا يخرج يديه من تحت الثوب فى صلاته./ 5

409/ باب صلاه الصبيان و متى يؤخذون بها./ 3

410/ باب صلاه الشيخ الكبير و المريض./ 13

412/ باب صلاه المغمى عليه و المريض الّذى تفوته الصلاه./ 7

ص: 582

413/ باب فضل يوم الجمعه و ليلته./ 14

417/ باب التزيّن يوم الجمعه./ 10

418/ باب وجوب الجمعه و على كم تجب./ 7

420/ باب وقت صلاه الجمعه و وقت صلاه العصر يوم الجمعه./ 4

421/ باب تهيئه الإمام للجمعه و خطبته و الإنصات./ 9

425/ باب القراءه يوم الجمعه و ليلتها فى الصلوات./ 7

426/ باب القنوت فى صلاه الجمعه و الدعاء فيه./ 3

427/ باب من فاتته الجمعه مع الامام./ 1

427/ باب التطوّع يوم الجمعه./ 3

428/ باب نوادر الجمعه./ 10

431* «أبواب السفر»*

431/ باب وقت الصلاه فى السفر و الجمع بين الصلاتين./ 5

432/ باب حدّ المسير الّذى تقصر فيه الصلاه./ 5

434/ باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام./ 8

435/ باب المسافر يقدم البلده كم يقصّر الصلاه./ 3

436/ باب صلاه الملّاحين و المكاريّين و أصحاب الصيد و الرجل يخرج إلى ضيعته./ 11

439/ باب المسافر يدخل فى صلاه المقيم./ 2

439/ باب التطوع فى السفر./ 12

441/ باب الصلاه فى السفينه./ 5

442/ باب صلاه النوافل./ 35

450/ باب تقديم النوافل و تأخيرها و قضائها و صلاه الضحى./ 20

455/ باب صلاه الخوف./ 6

ص: 583

457/ باب صلاه المطارده و المواقفه و المسايفه./ 7

459/ باب صلاه العيدين و الخطبه فيهما./ 11

462/ باب صلاه الاستسقاء./ 4

463/ باب صلاه الكسوف./ 7

465/ باب صلاه التسبيح./ 7

468/ باب صلاه فاطمه سلام اللّه عليها و غيرها من صلاه الترغيب./ 7

470/ باب صلاه الاستخاره./ 8

473/ باب الصلاه فى طلب الرزق./ 7

476/ باب صلاه الحوائج./ 11

480/ باب صلاه من خاف مكروها./ 2

480/ باب صلاه من أراد سفرا./ 1

481/ باب صلاه الشكر./ 1

481/ باب صلاه من أراد أن يدخل بأهله و من أراد أن يتزوّج./ 3

482/ باب النوادر./ 15

489/ باب مساجد الكوفه./ 3

490/ باب فضل المسجد الأعظم بالكوفه و فضل الصلاه فيه و المواضع المحبوبه فيه./ 6

494/ باب مسجد السهله./ 3

تمّ كتاب الصلاه و فيه تسع مائه و سبعه و عشرون حديثا/ 927

ص: 584

«کتاب الزکاه»

496/ باب فرض الزکاه و ما یجب فی المال من الحقوق./ 19

502/ باب منع الزکاه./ 23

507/ باب العلّه فی وضع الزکاه علی ما هی لم تزد و لم تنقص./ 4

509/ باب ما وضع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و علی أهل بیته الزکاه علیه./ 2

510/ باب ما یزکّی من الحبوب./ 6

511/ باب ما لا یجب فیه الزکاه ممّا تنبت الأرض من الخضر و غیرها./ 6

512/ باب أقلّ ما یجب فیه الزکاه من الحرث./ 7

515/ باب أنّ الصدقه فی التمر مره واحده./ 1

515/ باب زکاه الذهب و الفضّه./ 9

517/ باب أنّه لیس علی الحلیّ و سبائک الذهب و نقر الفضّه و الجوهر زکاه./ 10

519/ باب زکاه المال الغائب و الدین و الودیعه./ 13

522/ باب أوقات الزکاه./ 9

524/ باب «بدون العنوان»./ 2

524/ باب المال الّذی لا یحول علیه الحول فی ید صاحبه./ 5

527/ باب ما یستفید الرجل من المال بعد أن یزکّی ما عنده من المال./ 2

527/ باب الرجل یشتری المتاع فیکسد علیه و المضاربه./ 9

530/ باب ما يجب عليه الصدقه من الحيوان و ما لا يجب./ 7

531/ باب صدقه الإبل./ 3

533/ باب «بدون العنوان».

534/ باب صدقه البقر./ 2

ص: 585

534/ باب صدقه الغنم./ 4

536/ باب أدب المصدّق./ 8

540/ باب زكاه مال اليتيم./ 8

542/ باب زكاه مال المملوک و المكاتب و المجنون./ 5

543/ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج./ 6

544/ باب الرجل يخلف عند أهله من النفقه ما يكون فى مثلها الزكاه./ 3

545/ باب الرجل يعطى من زكاه من يظنّ أنّه معسر ثمّ يجده موسرا./ 3

545/ باب الزكاه [لا] تعطى غير أهل الولايه./ 6

547/ باب قضاء الزكاه عن الميّت./ 5

548/ باب أقلّ ما يعطى من الزكاه و أكثر./ 4

548/ باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاه إذا كانوا صغارا و يقضى عن المؤمنين الديون من الزكاه./ 3

549/ باب تفضيل أهل الزكاه بعضهم على بعض./ 6

551/ باب تفضيل القرابه فى الزكاه و من لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاه./ 10

552/ باب نادر./ 3

553/ باب الزكاه تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسّمها فتضيع./ 11

555/ باب الرجل يدفع إليه الشى ء يفرّقه و هو محتاج إليه يأخذ لنفسه./ 3

556/ باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاه فهى كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء./ 3

557/ باب الرجل يحجّ من الزكاه أو يعتق./ 3

558/ باب القرض أنّه حمى الزكاه./ 3

558/ باب قصاص الزكاه بالدّين./ 2

559/ باب من فرّ بماله من الزكاه./ 1

559/ باب الرجل يعطى عن زكاته العوض./ 3

ص: 586

560/ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه و من لا يحلّ له و من له المال القليل./ 15

563/ باب من تحلّ له الزكاه فيمتنع من أخذها./ 4

564/ باب الحصاد و الجداد./ 6

566/ باب صدقه أهل الجزيه./ 7

569/ باب نادر./ 3

عدد أحاديث كتاب الزكاه إلى هنا مائتان و سبعه و سبعون حديثا/ 277

تم الجزء الأوّل من الفروع و فيه ألفان و تسعه و أربعون حديثا

المجلد 4

تَتِمَّهُ كِتَابُ الزَّكَاهِ

أَبْوَابُ الصَّدَقَهِ

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَهِ

ص: 1

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ مِیتَهَ السَّوْءِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَهُ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ یَزِیدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ یَدْفَعَانِ تِسْعِینَ (1) مِیتَهَ السَّوْءِ.

- وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ یَدْفَعَانِ عَنْ شِیعَتِی مِیتَهَ السَّوْءِ

. 3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً حَتَّی انْتَهَی إِلَی عَشَرَهٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّی انْتَهَی إِلَی سَبْعِینَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَیْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَکْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَکُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّهً وَ حَجَّهً وَ حَجَّهً حَتَّی انْتَهَی إِلَی عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّی انْتَهَی إِلَی سَبْعِینَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِیَّهِ (2).

1- فی بعض النسخ [سبعین میته].
2- «من صدق بالخلف جاد بالعطیه» أی من صدق بان ما ینفقه فی سبیل اللّه فهو یستخلف له و یدخر له یوم القیامه سخت نفسه بالعطیه. «کذا فی هامش المطبوع»

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاکُمْ بِالصَّدَقَهِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ (1) وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّهَا تُفَکُ (2) مِنْ بَیْنِ لُحیِّ سَبْعِمِائَهِ شَیْطَانٍ وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَثْقَلَ عَلَی الشَّیْطَانِ مِنَ الصَّدَقَهِ عَلَی الْمُؤْمِنِ وَ هِیَ تَقَعُ فِی یَدِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِی یَدِ الْعَبْدِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِیَامَهِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الصَّدَقَهُ بِالْیَدِ تَقِی مِیتَهَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَکُّ عَنْ لُحِیِّ سَبْعِینَ شَیْطَاناً کُلُّهُمْ یَأْمُرُهُ أَنْ لَا یَفْعَلَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ ص- لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَیْهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَهُ فَجُهْدَکَ (3) حَتَّی یُقَالَ قَدْ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- فی بعض النسخ [بالصدقه].
2- قوله علیه السلام: «فانها تفک» علی صیغه المعلوم او المجهول و علی الأول ای هی فاکه للبر من الصواد و الموانع من بین لحی سبعمائه شیطان کلهم یصادون و یمنعون عن الإتیان بالبر او المعروف و علی الثانی ای انها مفکوکه من بین إلخ و اللّه اعلم «کذا فی هامش المطبوع» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: فی النهایه أصل الفک الفصل بین الشیئین و تخلیص بعضها من بعض و قوله علیه السلام: «فی ید الرب» کنایه عن قبوله تعالی.
3- الجهد- بالضم-: الوسع و الطاقه أی اجهد جهدک «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ یُسْتَحَبُّ لِلْمَرِیضِ أَنْ یُعْطِیَ السَّائِلَ بِیَدِهِ وَ یَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ یَدْعُوَ لَهُ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّی أَصِبْتُ بِابْنَیْنِ وَ بَقِیَ لِی بُنَیٌّ صَغِیرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِینَ حَضَرَ قِیَامِی مُرِ الصَّبِیَّ فَلْیَتَصَدَّقْ بِیَدِهِ بِالْکِسْرَهِ وَ الْقَبْضَهِ وَ الشَّیْ ءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ کُلَّ شَیْ ءٍ یُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّیَّهُ فِیهِ عَظِیمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَیْراً یَرَهُ وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا یَرَهُ (1) وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ فَکُّ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ (2) عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ کُلَّ أَحَدٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی فَکِّ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْیَتِیمِ وَ الْمِسْکِینِ مِثْلَ ذَلِکَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

11- غَیْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَهٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَهٍ وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَبِکَلِمَهٍ لَیِّنَهٍ فَإِنَّ أَحَدَکُمْ لَاقٍ اللَّهَ فَقَائِلٌ لَهُ أَ لَمْ أُفْعَلْ بِکَ أَ لَمْ أَجْعَلْکَ سَمِیعاً بَصِیراً أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ مَالًا وَ وَلَداً فَیَقُولُ بَلَی فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِکَ قَالَ فَیَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا یَجِدُ شَیْئاً یَقِی بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

1- الزلزال: 7 و 8. قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التبیان: یمکن أن یستدل بذلک علی بطلان الاحتیاط لان عموم الآیه یدلّ علی انه لا یفعل شیئا من طاعه او معصیه الا و یجازی علیها و علی مذهب القائلین بالاحتیاط بخلاف ذلک فان ما یقع محبطا لا یجازی علیها. و لا یدلّ علی أنّه لا یجوز أن یعفی عن مرتکب کبیره لان الآیه مخصوصه بلا خلاف لانه ان تاب عفی عنه و قد شرطوا أن لا یکون معصیه صغیره فإذا شرطوا الامرین جاز أن نخص من یعفو اللّه عنه.
2- البلد 11 إلی 16. قوله: «فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ» أی فلم یشکر تلک الایادی او لم یطع من اولاه بذلک باقتحام العقبه و هو الدخول فی أمر الشدید و العقبه هی الطریق فی الجبل، استعیرت لما فسرت به و هو: فک رقبه. و ذی مسغبه أی ذی مجاعه و ذلک لان فی العتق و الإطعام مجاهده النفس

كاقتحام العقبه. و ذا مقربه أى ذا قرابه فى النسب لانه أولى من الاجنبى و قوله: «ذا مَتْرَبَهٍ» مصدر ترب و التصق بالتراب أولا يقيه من التراب شى ء.

بَابُ أَنَّ الصَّدَقَهَ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكِّرُوا بِالصَّدَقَهِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَهٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَهِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَهَ (1) وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِیٌّ بِالنَّبِیِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْکَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْکَ بِالْمَوْتِ قَالَ الْمَوْتُ عَلَيْکَ قَالَ النَّبِیُّ ص وَ كَذَلِکَ رَدَدْتُ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ هَذَا الْيَهُودِیَّ يَعَضُّهُ أَسْوَدُ فِی قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِیُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيراً فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعْهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِی جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌّ عَلَى عُودٍ فَقَالَ يَا يَهُودِیُّ مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِی هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِی كَعْكَتَانِ (2) فَأَكَلْتُ وَاحِدَهً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَهٍ عَلَى مِسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَهَ تَدْفَعُ مِيتَهَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَهَ تُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظُّلُومِ.

1- الدبيله- كجهينه مصغره-: الطاعون و الخراج «بضم الخاء» و دمل يظهر فی بطن صاحبه فيقتله.
2- الكعک: خبز و هو فارسی معرب. «القاموس»

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَهِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّهً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَهِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَهَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِى الْآخِرَهِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

8- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ ابْنَهُ صَدَّقَ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ (1) قَالَ فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَهِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً فَأَتِيَ فِى مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَهَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَهُ وَ بَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ تَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَلِيماً فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَهَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِى طَعَاماً فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

9- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنِى وَ بَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَهُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّى (2) سَاعَهَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرُجُ أَنَا فِى سَاعَهِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِى خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخَرِ

1- أى قال الإمام: إنّه رجل أى بالغ يجوز تصرفه فى ماله. أو هو قول الراوى يمدحه بهذا القول و كثيرا ما يقال فى المدح: انه رجل أو فحل. أو بالعكس.
2- أى يتحراه و يطلبه.

وَ مَا ذَاکَ (1) قَالَ إِنِّی صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُکَ فِی سَاعَهِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِی سَاعَهِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَکَ خَیْرُ الْقِسْمَیْنِ فَقُلْتُ أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِحَدِیثٍ حَدَّثَنِی بِهِ أَبِی قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ یَوْمِهِ فَلْیَفْتَتِحْ یَوْمَهُ بِصَدَقَهٍ یُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ یَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَیْلَتِهِ فَلْیَفْتَتِحْ لَیْلَتَهُ بِصَدَقَهٍ یَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَیْلَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنِّی افْتَتَحْتُ خُرُوجِی بِصَدَقَهٍ فَهَذَا خَیْرٌ لَکَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِیلَ لَهُ إِنَّهُ یَمُوتُ لَیْلَهَ عُرْسِهِ فَمَکَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَهُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَی شَیْخٍ کَبِیرٍ ضَعِیفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْیَیْتَنِی أَحْیَاکَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَکَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِیعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِی مَرَّهً أُخْرَی فِی النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْیَا لَکَ ابْنَکَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّیْخِ.

11- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَسَقَطَ شُرْفَهٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَی رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَیَّ شَیْ ءٍ عَمِلَ الْیَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِی کُمِّی تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَیْهِ بِتَمْرَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْکَ.

بَابُ فَضْلِ صَدَقَهِ السِّرِّ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَهُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

1- قوله: «ویل الآخر» من عاده العرب إذا أرادوا تعظیم المخاطب ان لا یخاطبونه بویلک بل یقولون: ویل الآخر «قاله الرضی» کذا فی هامش المطبوع. و فی بعض النسخ [ویل ألا أخبرک ذاک] و فی بعضها [ویک أ لا اخبرک ذاک] و فی بعضها [الا خبر ذاک].

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

بَابُ صَدَقَةِ اللَّيْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ (1) وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَاباً فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَسَمَهُ فِيهِمْ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ (2) وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مُعَلَّى قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي الْتَمِسْ بِيَدِكَ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْ ءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ (3)

1- فى النهايه حتّى يعتموا أى يدخلوا فى عتمه الليل و هى ظلمته.
2- أى امطرت.
3- الجراب- بالكسر-: وعاء من اهاب شاه يوعى فيه الدقيق و نحوه «مجمع البحرين».

أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَحْمِلُهُ عَلَی رَأْسِی فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَی بِهِ مِنْکَ وَ لَکِنِ امْضِ مَعِی قَالَ فَأَتَیْنَا ظُلَّةَ بَنِی سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِیَامٍ فَجَعَلَ یَدُسُّ الرَّغِیفَ وَ الرَّغِیفَیْنِ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَیْنَاهُمْ بِالدُّقَّهِ (1) وَ الدُّقَّهُ هِیَ الْمِلْحُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَخْلُقْ شَیْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ یَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ یَلِیهَا بِنَفْسِهِ وَ کَانَ أَبِی إِذَا تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ وَضَعَهُ فِی یَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِی یَدِ السَّائِلِ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ إِنَّ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ ع لَمَّا أَنْ مَرَّ عَلَی شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَی بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِیِّینَ یَا رُوحَ اللَّهِ وَ کَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوتِکَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةٍ تَأْکُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِیمٌ.

بَابٌ فِی أَنَّ الصَّدَقَةَ تَزِیدُ فِی الْمَالِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِی الدَّیْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَکَهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِی الْجَهْمُ بْنُ الْحَکَمِ الْمَدَائِنِیُ (2) عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِیدُ فِی الْمَالِ کَثْرَةً وَ تَصَدَّقُوا رَحِمَکُمُ اللَّهُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِیسَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ یَا بُنَیَّ کَمْ فَضَلَ مَعَکَ مِنْ تِلْکَ النَّفَقَهِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِینَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ یَبْقَ مَعِی غَیْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَ

1- قوله: «یدس الرغیف اه» دسست الشی ء فی التراب: اخفیته فیه «القاموس» قوله: «لواسیناهم» لعل المراد بالمواساه انا اجلسناهم فی الخوان و اشرکناهم معنا فی أکل الملح. و الدقه- بضم الدال و تشدید القاف-: الملح.
2- فی الرجال «الحکیم المدائنی». «آت»

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَیْ ءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشَرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ مَوْضِعٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَیَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

4- قَالَ وَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِی الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَی وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِی الدَّيْنَ وَ يَخْلُفُ عَلَی الْبَرَكَةِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَی الْقَرَابَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ (1) يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْكَاشِحِ (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ (3) وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.

1- أی نفقته أو دينه «آت»
2- فی النهايه: أفضل الصدقه علی ذی الرحم الكاشح، الكاشح: العدو الذی يضمر لک عداوته و يطوی عليها كشحه ای باطنه و الكشح الخصر أو الذی يطوی عنک كشحه و لا يألفک.
3- قيل: إنّما جعل اللّه جزاء الحسنه عشر أمثالها و القرض حسنه فإذا أخذ المعطی ما أعطاه قرضا من المقروض بقی له عند اللّه تسعه و قد وعده

تعالى أن يضاعفها له فتصير ثمانيه عشر و وجه التفضيل هو أن الصدقه تقع فى يد المحتاج و غيره و القرض لا يقع الا فى يد المحتاج غالبا.

بَابُ كِفَايَهِ الْعِيَالِ وَ التَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَی عِيَالِهِ. (1)

2- وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِی ضَيْعَهً بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا فِی كُلِّ سَنَهٍ ثَلَاثَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَی عِيَالِی مِنْهَا أَلْفَیْ دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِی كُلِّ سَنَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَتِ الْأُلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِی جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِی حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَهِ مَا يُوصِی بِهِ الْحَیُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَی عِيَالِهِ كَيْلَا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (2) قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِذَا زِيدَ فِی النِّعْمَهِ أَنْ يَزِيدَ أُسَرَاءَهُ فِی السَّعَهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَاناً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَهٍ فَمَنَعَهَا أُسَرَاءَهُ وَ جَعَلَهَا عِنْدَ فُلَانٍ فَذَهَبَ اللَّهُ بِهَا قَالَ مُعَمَّرٌ وَ كَانَ فُلَانٌ حَاضِراً.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَی وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ (3).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: صَاحِبُ النِّعْمَهِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَهُ عَنْ عِيَالِهِ.

1- فی الدروس: التوسعه علی العيال من أعظم الصدقات و يستحب زياده الوقود فی الشتاء. «آت»
2- الدهر: 8.
3- اليد العليا: المنفقه و السفلی: السائله كما سيأتی.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ یَأْکُلُ بِشَهْوَهِ أَهْلِهِ وَ الْمُنَافِقُ یَأْکُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ.

7- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُوتُ عِیَالَهُ قُوتاً مَعْرُوفاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا عَرَفَتْ قُوتَهَا قَنِعَتْ بِهِ وَ نَبَتَ عَلَیْهِ اللَّحْمُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَفَی بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ یُضَیِّعَ مَنْ یَعُولُهُ. (1)

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَی کَلَّهُ عَلَی النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَیَّعَ مَنْ یَعُولُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِی دَرَاهِمُ أَبْتَاعُ بِهِ لِعِیَالِی لَحْماً وَ قَدْ قَرِمُوا (2) أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهً.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِیاً فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِیلَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَیْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصَدَّقُ لِعِیَالِی قِیلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَهٌ عَلَیْهِ.

12- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَأْخُذُ بِأَدَبِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا وَسَّعَ عَلَیْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَکَ عَلَیْهِ أَمْسَکَ. (3)

1- الکل: الثقل أی قوته أو قوت عیاله علی الناس.
2- القرم- محرکه- شده شهوه اللحم. «القاموس».
3- فی بعض النسخ [أمسک عنه أمسک].

13- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَی عِيَالِهِ.

14- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِی الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِی وَقُودِهِمْ.

بَابُ مَنْ يَلْزَمُ نَفَقَتُهُ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِی أَحْتَنُّ عَلَيْهِ (1) وَ تَلْزَمُنِی نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَتِيمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَهِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

3- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَهُ.

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَی مَنْ لَا تَعْرِفُهُ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً فَقَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَهٍ وَ لَا عَدَاوَهٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (2) وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَیْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

1- أی أرق و أرحم.
2- البقره: 83.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ یَسْأَلُ وَ لَا یُدْرَی مَا هُوَ قَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَهُ فِی قَلْبِکَ وَ قَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَکْثَرُ مَا یُعْطَی قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِیقَ.

بَابُ الصَّدَقَهِ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ أَهْلِ السَّوَادِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَهِ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَی الصِّبْیَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَی (1) وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّیُوخِ وَ کَانَ یَنْهَی عَنْ أُولَئِکَ الْجُمَّانِینَ (2) یَعْنِی أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْکَبِیرَ وَ الْکَبِیرَهَ وَ الصَّغِیرَ وَ الصَّغِیرَهَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِی قَلْبِکَ رَحْمَهٌ وَ إِیَّاکَ وَ کُلَّ وَ قَالَ بِیَدِهِ وَ هَزَّهَا (3).

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ یَقْتَحِمُونَ عَلَیْنَا وَ فِیهِمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَیْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ.

1- الزمناء علی وزن فعلاء من زمن یزمن زمنا و هو مرض یدوم زمانا طویلا. «مجمع البحرین».
2- الجمانین- بتشدید المیم- قال الجوهریّ: الجمّه- بالضم-: مجتمع شعر الرأس و یقال للرجل الطویل الجمه: جمّانی بالنون علی غیر القیاس و جمعه جمانین و فی بعض النسخ المحادین و کانه أراد المخالفین «منتقی الجمان» و فی اللغه الجمه- بالضم- مجتمع شعر الرأس إذا تدلی من الرأس إلی شحمه الاذن و المنکبین.
3- المضاف إلیه للکل محذوف مدلولا إلیه بإشاره الید و المراد معلوم علی من له دریه و قوله: «و قال بیده و هزها» أی أشار بیده و حرکها. «کذا فی هامش المطبوع». ای المخالفین

بَابُ كَرَاهِيَهِ رَدِّ السَّائِلِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَهٌ مِنْ مَلَائِكَهِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا نَوَّلْتُكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاهَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفٍ مُحْتَرِقٍ.

بَابُ قَدْرِ مَا يُعْطَى السَّائِلَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ (1).

1- قوله: «أ لم أجعل لک سبيلا إلخ» لعل فی هذا سقطا وقع سهوا من قلم الناسخ أو اشتباها منه للتماثل بين الكلمات لعدم مطابقه الجواب مع السؤال و الصواب ما رواه رئيس المحدثين فی الفقيه و هو ذكر ما ترک فی هذا الحديث و فی الفقيه هكذا و روی عن الوليد بن صبيح قال كنت عند أبی عبد اللّه عليه السلام- الی قوله- ثم قال: يا ربّ ارزقنی فيقول الرب أ لم أرزقک و رجل جلس فی بيته و لا يسعی فی طلب الرزق و يقول: يا ربّ ارزقنی فيقول اللّه عزّ و جلّ: أ لم أجعل لک سبيلا الی طلب الرزق. و رجل به امرأه تؤذيه فيقول: يا ربّ خلّصنی منها فيقول عزّ و جلّ: أ لم أجعل أمرها بيدک انتهی. و فيه دلاله علی ما ذكرناه من الترک من ان المذكور فی هذا الكتاب هو جواب سؤال من جلس فی بيته و لا يسعی فی طلب الرزق و يمكن أن يبنی الكلام علی عدم الترک و يقال فی تطبيق الجواب للسؤال أنّه تعالی لما رزقه و انه انفقه و ضيعه و كله الی نفسه فكانه قال متهاونا به انی جعلت لک سبيلا الی طلب الرزق فاطلبه من سبيله و لای شی ء تطلبه منی فيرد دعاؤه فليتأمل «مجلسیّ طيب اللّه رمسه و قدّس سرّه القدوسی» نمقه احمد «كذا فی هامش المطبوع». أقول: روی المصنّف فی كتاب الدعاء باب من لا يستجاب دعوته «ج 2 ص 510 من الكتاب» بإسناده عن الوليد بن صبيح عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: صحبته بين مكّه و المدينه فجاء سائل فامر أن يعطی ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطی، ثمّ جاء آخر فأمر أن يعطی، ثمّ جاء الرابع فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: يشبعک اللّه، ثمّ التفت إلينا فقال: أما إن عندنا ما نعطيه و لكن اخشی أن نكون كأحد الثلاثه الذين لا يستجاب لهم دعوه: رجل أعطاه اللّه

ما لا فأنفقه فی غیر حقه ثمّ. قال: اللّهمّ ارزقنی فلا یستجاب له و رجل یدعو علی امرأته أن یریحه منها و قد جعل اللّه عزّ و جلّ أمرها إلیه و رجل یدعو علی جاره و قد جعل اللّه عزّ و جلّ له السبیل إلی أن یتحول عن جواره و یبیع داره انتهی و روی- رحمه اللّه- ایضا ثلاثه ترد علیهم دعوتهم: رجل رزقه اللّه ما لا فأنفقه فی غیر وجهه ثمّ قال: یا ربّ ارزقنی، فیقال له: أ لم أرزقک، و رجل دعا علی امرأته و هو لها ظالم فیقال له: أ لم أجعل أمرها بیدک، و رجل جلس فی بیته و قال: یا ربّ ارزقنی فیقال له: أ لم أجعل لک السبیل إلی طلب الرزق. فروع الکافی- 1

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

بَابُ دُعَاءِ السَّائِلِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ لَهُمْ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ فِيكُمْ وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

بَابُ أَنَّ الَّذِی يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ شَرِيكُ صَاحِبِهَا فِی الْأَجْرِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَیَّ شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ أَقْسِمُهَا فَأَتَيْتُهُ يَوْماً فَسَأَلَنِی هَلْ قَسَمْتَهَا فَقُلْتُ لَا فَأَسْمَعَنِی كَلَاماً فِيهِ بَعْضُ الْغِلْظَةِ فَطَرَحْتُ مَا كَانَ بَقِیَ مَعِی مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ قُمْتُ مُغْضَباً فَقَالَ لِیَ ارْجِعْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِشَیْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَرَجَعْتُ فَقَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی إِذَا وَجَدْتُ زَكَاتِی أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ قَالَ صَالِحٌ فَأَخَذْتُ الدَّرَاهِمَ حَيْثُ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ فَقَسَمْتُهَا.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ جَرَی الْمَعْرُوفُ عَلَی ثَمَانِینَ کَفّاً لَأُجِرُوا کُلُّهُمْ فِیهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُنْقَصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطَی الدَّرَاهِمَ یَقْسِمُهَا قَالَ یَجْرِی لَهُ مَا یَجَّرِی لِلْمُعْطِی وَ لَا یُنْقَصُ الْمُعْطِی مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً.

بَابُ الْإِیثَارِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ لَیْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ یَوْمِهِ أَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمِهِ عَلَی مَنْ لَیْسَ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ وَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَی مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَهُ عَلَی نَحْوِ ذَلِکَ أَمْ ذَلِکَ کُلُّهُ الْکَفَافُ الَّذِی لَا یُلَامُ عَلَیْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرٌ إِنَّ أَفْضَلَکُمْ فِیهِ أَحْرَصُکُمْ عَلَی الرَّغْبَهِ وَ الْأَثَرَهِ عَلَی نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ (1) وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا یُلَامُ عَلَی الْکَفَافِ وَ الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. (2)

2- قَالَ وَ حَدَّثَنَا بَکْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِی فَقَالَ آمُرُکَ بِتَقْوَی اللَّهِ ثُمَّ سَکَتَ فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ قِلَّهَ ذَاتِ یَدِی وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِیتُ حَتَّی بَلَغَ مِنْ عُرْیَتِی أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَیْنِ کَانَا عَلَیْهِ وَ کَسَانِیهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ قُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِی بِهِ إِخْوَانِی وَ إِنْ کَانَ قَلِیلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَکَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَی نَفْسِکَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ-

---

1- الحشر: 9.
2- یستفاد من قول السائل: «الکفاف الذی لا یلام علیه» أن عدم ورود السلامه علی ادخار الکفاف کان امرا معهودا عنده و حاصل جواب الإمام علیه السلام أن الایثار علی النفس أولی من ادخاره و أما الایثار به علی

عياله فلا، بل الادخار خير منه و ذلک لان الانفاق على العيال إعطاء كما أن الايثار عليهم اعطاء و أحد الإعطاءين أولى بالبدأه من الآخر. «فى»

قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِ (1) أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ (2) تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا.

بَابُ مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّی أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَهُ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَهٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَهٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّكُونِی (3) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَهٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يُثَبِّتَ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ (4).

1- فی النهايه: و فی الحديث «أفضل الصدقه جهد المقل» أی قدر ما يحتمله حال القليل المال.
2- الحشر: 9.
3- فی بعض النسخ [مالک بن حصن سلولی] و فی بعض النسخ و جامع الرواه «مالک بن حصين سلولی» و فيه قال: محمّد بن سنان عنه و استظهر أيضا اتّحاده مع مالک بن حصين السكونی.
4- فی بعض النسخ [يطيب اللّه بها النار] يعنی يجعله بتلک المسأله وقود النار و يجعل له بها مسكينا طيبا فی النار فالطيب هنا بمنزله البشاره فی قوله تالی: «فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ»*. «فی»

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْمَسْأَلَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِی الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِی الْمَسْأَلَهِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِی مَا فِی الْعَطِيَّهِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِی ثَلَاثٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِی الَّتِی تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَی أَسْفَلُ الْأَيْدِی فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِیَ حَيَاءَهُ (1) وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِی فَيَحْتَطِبَ حَتَّی لَا يَلْتَقِیَ طَرَفَاهُ (2) ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَحَبَّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَهَ (3) وَ أَحَبَ

1- أی ذخره و ألزمه و لم يفارقه. «فی»
2- أی يصل أحد طرفيه الآخر كنايه عن شده المشقه «مجمع البحرين» و فی الوافی عدم التقاء طرفی الحبل كنايه عن كثره الحطب.
3- يعنی أبغض لهم أن يسألوا و ذلک لان مسئوليتهم تمنع مسئوليته سبحانه و هو أحبّ المسئوليه لنفسه فأبغضها لهم. «فی»

لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِی أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ بِشِسْعِ نَعْلٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَخِذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ (1) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِیَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِی الْأَرْضِ (2) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِی السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِی حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبُ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِی الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِی النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً (3) قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ حَاتِمٍ-

إِذَا مَا عَرَفْتُ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِی فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِ ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِی بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ (4) فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِی (5) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِی قَالَ فَقَالَ إِنِّی سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ

1- الفخذ: القبيله.
2- نكت فی الأرض بقضيبه أی ضرب بها فاثر فيها.
3- و فی بعض النسخ [لا يعنی الناس]- بالعين المهمله- ای لا يكفی الناس عنه شيئا.
4- المراد بأبی جعفر الدوانيقی.
5- أی ليس هذا عادتی و همتی فان الدهر يقال للهمه و العاده.

إِيَّاکَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِکُلِّ حَالِکَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

8- وَ رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبِرَ وَ أَکَلْتُ لِحَاءَ الشَّجَرِ (1) فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً وَ لَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوکَ وَ لَا يَنْفَعُوکَ بِشَيْ ءٍ ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاکَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِکَ وَ سَلْهُ مَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

بَابُ الْمَنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى کَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ يَهْدِمُ الصَّنِيعَةَ.

بَابُ مَنْ أَعْطَى بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (2) عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَيْبِغَةِ (3) وَ کَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ (4) وَ کَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيّاً ع وَ لَا غَيْرَهُ

1- اللحاء ممدودا قشر الشجر.
2- فی بعض النسخ [مروان بن مسلم] و لعله تصحيف.
3- البغيبغه- بباءين موحدتين و غينين معجمتين و فی الوسط ياء مثناه و فی الآخر هاء- تصغير البغبغ ضيعه او عين بالمدينه غريزه كثيره النخل لال الرسول صلّى اللّه عليه و آله. «مجمع البحرين» و فی نسخه [البقيعه] و فی نسخه [المعينعه] و فی بعضها [المغيبغه].
4- النوافل: العطايا و قوله: «يرجو نوافله» أی نوافل أمير المؤمنين عليه السلام و فی بعض النسخ [ممن يرجی نوافله] و الجمله معطوفه مفسره و كذلک الرفد يفسر النائل كما فی الوافی.

شَيْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَکَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ کَانَ يُجْزِئُهُ مِنَ الْخَمْسَهِ الْأَوْسَاقِ وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا کَثَّرَ اللَّهُ فِی الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَکَ أَعْطِنِی أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ (1) إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِی يَرْجُونِی إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَهِ ثُمَّ أُعْطِيهِ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَلَمْ أُعْطِهِ ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِکَ لِأَنِّی عَرَّضْتُهُ أَنْ يَبْذُلَ لِی وَجْهَهُ الَّذِی يُعَفِّرُهُ فِی التُّرَابِ لِرَبِّی وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ يُصَدِّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّی لَهُ الْجَنَّهَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخَلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِی دُعَائِهِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَهِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّهَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّهْلَيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ وَ أَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَهِ فَإِنَّمَا کَافَيْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَکَ مِنْ وَجْهِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَهُ أَرِقاً مُتَمَلْمِلًا يَمْثُلُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَ الْيَأْسِ (2) لَا يَدْرِی أَيْنَ يَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ يَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَيَأْتِيکَ وَ قَلْبُهُ يَرْجُفُ وَ فَرَائِصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَی دَمَهُ فِی وَجْهِهِ لَا يَدْرِی أَ يَرْجِعُ بِکَأْبَهٍ أَمْ بِفَرَحٍ. (3)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ: کُنْتُ فِی مَجْلِسِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ کَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ (4) فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ-

---

1- ضربک أی مثلک. و قوله: «للّه أنت» أی کن للّه و أنصفنی فی القول. «فی»

2- الارق- محرکه-: السهر بالليل. و التململ: التقلب. «فی». و قوله: «يمثل بين الرجاء و اليأس» من مثل مثولا ای انتصب قائما فالمراد أنّه يبقی حيرانا.

3- الرجفه: الاضطراب. و الفريصه اللحمه بين الجنب و الکتف. و الرعده: الحرکه و الاضطراب. و قوله: «قد تری دمه فی وجهه» فی بعض النسخ [قد ترادّ دمه فی وجهه] أی اهتز و تحرک. و فی بعض النسخ [قد نزی دمه] بالنون و الزای المعجمه أی جری دمه. و الکأبه: الحزن و الغم.

4- أى اسمر اللون. و يقال به ادمه أى سمره فهو آدم جمعه أدم- بالضم فالسكون- و أدمان.

رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّیکَ وَ مُحِبِّی آبَائِکَ وَ أَجْدَادِکَ ع مَصْدَرِی مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ إِفْتَقَدْتُ نَفَقَتِی وَ مَا مَعِی مَا أَبْلُغُ مَرْحَلَةً فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُنْهِضَنِی إِلَی بَلَدِی وَ لِلَّهِ عَلَیَّ نِعْمَهٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِی تَصَدَّقْتُ بِالَّذِی تُوَلِّینِی عَنْکَ فَلَسْتُ مَوْضِعَ صَدَقَهٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ یُحَدِّثُهُمْ حَتَّی تَفَرَّقُوا وَ بَقِیَ هُوَ وَ سُلَیْمَانُ الْجَعْفَرِیُّ وَ خَیْثَمَهُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذَنُونَ لِی فِی الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَیْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَکَ فَقَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَهَ وَ بَقِیَ سَاعَهً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ یَدَهُ مِنْ أَعْلَی الْبَابِ وَ قَالَ أَیْنَ الْخُرَاسَانِیُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَیْ دِینَارٍ وَ اسْتَعِنْ بِهَا فِی مَئُونَتِکَ وَ نَفَقَتِکَ وَ تَبَرَّکْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّی وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاکَ وَ لَا تَرَانِی ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لَهُ سُلَیْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَکَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَهَ أَنْ أَرَی ذُلَّ السُّؤَالِ فِی وَجْهِهِ لِقَضَائِی حَاجَتَهُ أَ مَا سَمِعْتَ حَدِیثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَهِ یَعْدِلُ سَبْعِینَ حِجَّهً وَ الْمُذِیعُ بِالسَّیِّئَهِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَلِ (1)-

مَتَی آتِهِ یَوْماً لِأَطْلُبَ حَاجَهً رَجَعْتُ إِلَی أَهْلِی وَ وَجْهِی بِمَائِهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادٍ ذَکَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ (2) فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَرَضَتْ لِی حَاجَهٌ قَالَ فَرَأَیْتَنِی لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ جَزَاکَ اللَّهُ عَنِّی خَیْراً ثُمَّ قَامَ إِلَی السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَیْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَی ذُلَّ حَاجَتِکَ فِی وَجْهِکَ فَتَکَلَّمْ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَهٌ مِنَ اللَّهِ فِی صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ کَتَمَهَا کُتِبَتْ لَهُ عِبَادَهٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا کَانَ حَقّاً عَلَی مَنْ سَمِعَهَا أَنْ یَعْنِیَهُ. (3)

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْأَصْبَغِ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَیَّ أَحَدٌ بِوَسِیلَهٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِیعَهٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَی مَا یُرِیدُهُ مِنِّی مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَیْهِ مِنِّی یَدٌ أَتْبَعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا (4)-

---

1- أی القدماء الذین تقدم عهدهم. «فی»
2- المسامره: المحادثه و التحادث لیلا.
3- أی یکفیه.
4- فی بعض النسخ [أحسنتها].

فَإِنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ لِسَانَ شُکْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِی بِرَدِّ بِکْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ- (1)

وَ إِذَا بُلِیتَ بِبَذْلِ وَجْهِکَ سَائِلًافَابْذُلْهُ لِلْمُتَکَرِّمِ الْمِفْضَالِ

إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاکَ بِمَوْعِدِأَعْطَاکَهُ سَلِساً بِغَیْرِ مِطَالِ

وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ قَرَنْتَهُ رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ کُلُّ نَوَالِ

بَابُ الْمَعْرُوفِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِینَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ فَإِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِینَ أَنْ تَصِیرَ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی مَنْ لَا یَعْرِفُ فِیهَا الْحَقَّ وَ لَا یَصْنَعُ فِیهَا الْمَعْرُوفَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ یَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ کَمَا یَسَّرَ الْغَیْثَ لِلْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ (2) لِیُحْیِیَهَا وَ یُحْیِیَ بِهِ أَهْلَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَیْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ بَغَّضَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ (3) عَلَی طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَیْهِمْ قَضَاءَهُ کَمَا یُحَرِّمُ الْغَیْثَ عَلَی الْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ لِیُهْلِکَهَا وَ یُهْلِکَ أَهْلَهَا وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ أَکْثَرُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَی اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَیْهِ فَعَالَهُ.

1- الید: النعمه. و البکر: الابتداء. و إضافه المنع و الشکر إلی الأواخر و الاوائل إضافه الی المفعول و المعنی أن أحسن الوسائل الی السؤال تقدم

العهد بالسؤال فان المسئول ثانيا لا يرد السائل الأول لئلا يقطع شكره على الأول. «فى»
2- المجدبه: الأرض التى انقطع عنه المطر فيبست.
3- الحظر: المنع.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (1) وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی يَقْطَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَهُ وَ الْقُدْرَهُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَهُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

1- قوله: «و أفضل الصدقه عن ظهر غنى» لا بعد ان يراد بالغنى ما هو الأعمّ من غنى النفس و المال فان الشخص إذا رغب فى ثواب الآخره اغنى نفسه عن اغراض الدنيا و زهد فيما يعطيه و ساوى من كان غنيا بماله فيقال: إنّه تصدق عن ظهر غنى فلا منافاه بينه و بين قوله عليه السلام: «افضل الصدقه جهد المقل» و الظهر قد يرد فى مثل هذا اشباعا للكلام و تمكينا كأنّ صدقته مستنده الى ظهر قوى من المال و يقال اما كان ظهر الغنى و المراد نفس الغنى و لكنه اضيف للايضاح و البيان كما قيل، ظهر الغيب و المراد نفس الغيب و منه نفس القلب و نسيم الصبا إذا أراد فيهما

القلب نفسه و الصبا نفسه. «مجمع البحرين بأدنى تصرف» و قد مر عن الوافى بيان فى ذلک ص 18 فليراجع.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِغَاثَهَ اللَّهْفَانِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْ ءٌ سِوَى الزَّكَاهِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ (1).

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص. (2)

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (3)

1- محمول على ما إذا لم يعلم قطعا انه ليس من أهله و من حاله مجهول عنده لئلا ينافى ما يأتى.

2- و ذلک لسروره صلّی اللّه علیه و آله و سلم بذلک المعروف عند عرض الاعمال علیه کسرور ذلک المؤمن و لانه طاعه للّه و لرسوله فهو معروف بالإضافه الیهما أیضا. «فی»
3- محمول علی ما إذا لم یعلم قطعا انه لیس من أهله و من حاله مجهول عنده لئلا ینافی ما یأتی.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِیّاً مِنْ بَنِی تَمِیمٍ أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ بِهِ أَنْ قَالَ یَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِی الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ.

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِیزُوا لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ (1) وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ فَإِنَّ کَفَّ اللَّهِ تَعَالَی عَلَیْهِمْ هَکَذَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ کَأَنَّهُ یُظِلُّ بِهَا شَیْئاً.

بَابٌ مِنْهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ (2) عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا کَافَأَهُ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ کَانَ شَکُوراً وَ مَنْ شَکَرَ کَانَ کَرِیماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَی نَفْسِهِ لَمْ یَسْتَبْطِ النَّاسَ فِی شُکْرِهِمْ (3) وَ لَمْ یَسْتَزِدْهُمْ فِی مَوَدَّتِهِمْ فَلَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَیْرِکَ شُکْرَ مَا أَتَیْتَ إِلَی نَفْسِکَ وَ وَقَیْتَ بِهِ عِرْضَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَیْکَ الْحَاجَةَ لَمْ یُکْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِکَ فَأَکْرِمْ وَجْهَکَ عَنْ رَدِّهِ.

بَابُ أَنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ

1- فی بعض النسخ [اقیلوا].
2- کذا فی جمیع النسخ التی بأیدینا.
3- یعنی لم یتوقع منهم أن یشکروه. «و لم یستزدهم فی مودتهم» یعنی لم یطلب منهم زیاده مودتهم إیاه بما صنع الیهم. «فی»

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السُّوءِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَکَةَ أَسْرَعُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی یُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْبَعِیرِ (1) أَوْ مِنَ السَّیْلِ إِلَی مُنْتَهَاهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ.

بَابُ أَنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص یَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاکَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَصْحَابَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ یُعْرَفُونَ فِی الْآخِرَهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّهِ الْجَنَّهَ أَمَرَ رِیحاً عَبِقَهً طَیِّبَهً (2) فَلَزِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا یَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ إِلَّا وَجَدُوا رِیحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ یُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَکُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَکُمْ فَهِبُوا حَسَنَاتِکُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ

1- «یمتار» أی یجلب و أکثر استعماله فی جلب الطعام. «فی» و الشفره: السکین العریض و السنام: حدبه فی ظهر البعیر یقال له بالفارسیه: «کوهان».

2- عبق به الطيب عبقا: لزق به و ظهرت ريحه توبه و بدنه. «مجمع البحرين»

أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَهِ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ.

بَابُ تَمَامِ الْمَعْرُوفِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُ الْمَعْرُوفَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِیرِهِ وَ تَسْتِیرِهِ وَ تَعْجِیلِهِ فَإِنَّکَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَیْهِ وَ إِذَا سَتَّرْتَهُ تَمَّمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ سَخَّفْتَهُ وَ نَکَّدْتَهُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِکُلِّ شَیْ ءٍ ثَمَرَهٌ وَ ثَمَرَهُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِیلُ السَّرَاحِ (1).

بَابُ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ مَوْضِعَهُ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ یَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِیدٌ فَانْظُرْ سَیْبَهَ (2) وَ مَعْرُوفَهُ إِلَی مَنْ یَصْنَعُهُ فَإِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَی

1- فی بعض نسخ الفقیه «تعجیله» بدون السراح. و السراح- بالمهملات-: الإرسال و الخروج من الامر بسرعه و سهوله و فی المثل: «السراح من النجاح» یعنی إذا لم تقدر علی قضاء حاجه أحد فآیسته فان ذلک من الاسعاف و ربما یوجد فی بعض النسخ بالجیم و کانه من المصحفات. «فی».

2- السیب: العطاء.

خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ انْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَهِ مِنْ خَلَاقٍ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ (3)عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنَ الشِّيعَهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ (4) عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِيَّهِ وَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَأْمُرُونِّي وَيْحَكُمْ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ (5) وَ مَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْماً وَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَالِي لَسَوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ ثُمَّ أَزَمَ سَاكِتاً طَوِيلًا (6) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَهُ مَالٌ فَإِيَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِي النَّاسِ وَ يَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ فَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنْهُمْ بَقِيَّهٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَ يُرِيهِ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ مِنْهُ (7) وَ كَذِبٌ-

---

1- محمول على ما إذا علم انه ليس من أهله. فلا ينافى ما مضى.
2- أى نصيب.
3- فى بعض النسخ [أحمد بن عمرو بن مسلم البجلىّ، عن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار] و فى الوافى [عن أحمد بن عمرو بن مسلم، عن إسماعيل إلخ].
4- أى استجمعت و انضمت و فى بعض النسخ [حتى إذا استقت] يعنى استقامت و فى بعض النسخ [استوثقت].
5- قول العرب: «لا افعله ما سمر السمير» أى ما اختلف الليل و النهار. «القاموس»

6- أى أمسک عن الكلام طويلا.
7- الملق: بالفارسيه «چاپلوسى كردن» «كنز اللغه»

فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِمُ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مُكَافَأَتِهِمْ فَأَلْأَمُ خَلِيلٍ وَ شَرُّ خَدِينٍ (1) وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أُتِيَ إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مُنْعِماً مُفْضِلًا وَ مَقَالَهُ الْجَاهِلِ (2) مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَ أَخْسَرُ مِنْ هَذَا الْحَظِّ وَ أَيُّ فَائِدَهِ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَهَ وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَهَ وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِيَ (3) وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاكُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ يُعْطِكُمُوهَا لِتَكْنِزُوهَا.

بَابٌ فِي آدَابِ الْمَعْرُوفِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّي عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- الخدين: الصديق.
2- عطف على «محمده اللئام».
3- العانى من العناء.

الْأَشْعَرِیِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِکَ مِنْ نَفْسِکَ مَا ضَرُّهُ عَلَیْکَ أَکْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُرْجَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَی نَفْسِکَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَی النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِی شَیْ ءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِیکَ.

بَابُ مَنْ کَفَرَ الْمَعْرُوفَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِی سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قِیلَ وَ مَا قَاطِعُو سُبُلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ یُصْنَعُ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفُ فَیَکْفُرُهُ فَیَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ یَصْنَعَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلَّ مَنْ شَکَرَ الْمَعْرُوفَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُتِیَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ فَلْیُکَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْیُثْنِ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَقَدْ کَفَرَ النِّعْمَهَ.

بَابُ الْقَرْضِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ (1) وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی بِخَمْسَهَ عَشَرَ.

1- ذلک لانه ضعفها فی الثواب و الحسنه بعشره أضعافها و لو لم یسترد یکون عشرین و حیث استرد نقص اثنان علی الروایه الأولی و نصف العشر علی الروایه الثانیه و الوجه فی التضعیف أن الصدقه تقع فی ید المحتاج و غیر المحتاج و لا یتحمل ذل الاستقراء إلّا المحتاج، کذا قیل. «فی»

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً یَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْهِ مَالُهُ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ (1) قَالَ یَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّی وَ عُثْمَانُ بْنُ عِمْرَانَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآنَا قَالَ مَرْحَباً مَرْحَباً بِکُمْ وُجُوهٌ تُحِبُّنَا وَ نُحِبُّهَا جَعَلَکُمُ اللَّهُ مَعَنَا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ مَهْ (2) قَالَ إِنِّی رَجُلٌ مُوسِرٌ فَقَالَ لَهُ بَارَکَ اللَّهُ لَکَ فِی یَسَارِکَ قَالَ وَ یَجِی ءُ الرَّجُلُ فَیَسْأَلُنِی الشَّیْ ءَ وَ لَیْسَ هُوَ إِبَّانُ زَکَاتِی (3) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ مَا ذَا عَلَیْکَ إِذَا کُنْتَ کَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَیْتَهُ فَإِذَا کَانَ إِبَّانُ زَکَاتِکَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّکَاهِ یَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِیمٌ یَا عُثْمَانُ إِنَّکَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَهُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَیْتَ فِی حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ یَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ.

5- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِیمَهٌ وَ تَعْجِیلُ خَیْرٍ إِنْ أَیْسَرَ أَدَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنَ الزَّکَاهِ.

1- النساء: 114.
2- أی ما مطلبک و الهاء للسکت و أصله «فما» أی فما ترید.
3- أی وقتها.

بَابُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَالَهَا ثَلَاثاً فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ. (1)

14- 2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِی يَوْمٍ حَارٍّ وَ حَنَّی كَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ (2) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِی كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَبِی أَخْبَرَنِی أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِی الْهَاجِرَةِ (3) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ وَ قَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ بِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ (4) قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی ثُمَّ قَالَ أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (5)

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ

1- الانظار: الامهال و التأخير. و «من» فی «من حقه» للتبعيض، يعنی أو يخفف عنه ليتمكن من أدائه. «فی»

2- «حنا كفه- مخففه و مشدده» لواها و عطفها. و «فور جهنم»: وهجها و غليانها. كانه يريد طالبا لقوله: «من أحبّ».

3- الهاجره: شده الحرّ نصف النهار.

4- فی بعض النسخ [خله النصف]. و فی بعضها [خل النصف].

5- أی تركوه و أعرضوا عنه كما تركه اللّه حيث قال: «فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ».

ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

بَابُ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ قَدْ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمُ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا (1) وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقْبَضُ (2) مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ فِي أَيْدِينَا (3) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ أَوْ يَصُومَ (4) فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ أَوْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ثُمَّ يَسْلُبَهُ ذَلِكَ فَيُعْطَاهُ وَ لَكِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ

1- أى انقطاعه عن سوانا الينا.
2- فى بعض النسخ [يقتص].
3- أى فى علمنا.
4- القره أى الشديده البرد.

كَثِيرٌ يُكَافِی الْمُؤْمِنَ فَقَالَ فَهُوَ فِی حِلٍّ. (1)

بَابُ مَئُونَهِ النِّعَمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَی طِرْبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَهَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَهِ وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَهُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدَنِیِّ مَوْلَی بَنِی هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَهٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَهَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحُسَيْنٍ الصَّحَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ النِّعَمَ حَتَّی ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَئُونَهَ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ

1- حاصل مغزی جواب الشهاب انک امرتنی ان اجعله فی حل فلعلک تقدر علی قبض حسناته و اعطائها فکانه قال: هل تقدر ان تقبض من حسناته و تعطینی ایاها عوضا عما لی علیه من الحق فیبقی هو بلا حسنات و ملخص جوابه علیه السلام تصدیق ذلک و لکن بطریق شفاعته منه سبحانه فی القبض و الاعطاء لا من عند نفسه علیه السلام و لما کان المفهوم من هذا الجواب لزومها بالنظر إلیه سبحانه بطریق الشفاعه و هو أعظم من أن یفعل ذلک و ان جاز له أن یفعله بالنظر إلی مقتضی العداله قال علیه السلام: «اللّه اکرم إلخ» فکان ملخص هذا الکلام منه علیه السلام: أن اللّه تعالی لم یفعل بعبد حاله کذا و کذا أن یقبض حسنات أفعاله هذه و یسلبها منه و یعطیها غیره و یبقیه بلا حسنات بل له فضل کثیر و عطاء جزیل فیجازی غیره الذی له علیه الحق مجازاه یرضی بها و یترک حقه من غیر ان

ينقص من حسنات ذلک العبد الذى عليه الحق شيئا و لما سمع شهاب هذا الكلام منه عليه السلام و فهم المرام قال فى الفور فهو فى حل و اللّه اعلم «مجلسىّ رحمه اللّه عليه» كذا فى هامش المطبوع.

فِي نِعَمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمْ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا.

بَابُ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَطَنِهَا (1) عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِبَالَتَهَا نَفَرَتْ عَنْهُمْ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ قَلَّ مَا أَدْبَرَ شَيْ ءٌ فَأَقْبَلَ.

بَابُ مَعْرِفَةِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هُوَ فِي

1- العطن: مبرک الإبل حول الماء يقال: عطنت الإبل إذا سيقت و بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مره اخرى و على القوم متعلق بالمعتقله اى مصونه عليهم محفوظه لهم. «فى»

الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِکَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِی يُؤَدِّی مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْخَالِقِ فَهُوَ الْجَوَادُ إِنْ أَعْطَی وَ هُوَ الْجَوَادُ إِنْ مَنَعَ لِأَنَّهُ إِنْ أَعْطَاکَ أَعْطَاکَ مَا لَيْسَ لَکَ وَ إِنْ مَنَعَکَ مَنَعَکَ مَا لَيْسَ لَکَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ فَقَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِکَ الْحَقَّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْکَ فَتَضَعُهُ فِی مَوْضِعِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السَّخِیُّ مُحَبَّبٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِی الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ الْبَخِيلُ مُبَغَّضٌ فِی السَّمَاوَاتِ مُبَغَّضٌ فِی الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِخَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: السَّخِیُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِی كَنَفِ اللَّهِ لَا يَسْتَخْلِی اللَّهُ مِنْهُ حَتَّی يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً وَ لَا وَصِيّاً إِلَّا سَخِيّاً وَ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيّاً وَ مَا زَالَ أَبِی يُوصِينِی بِالسَّخَاءِ حَتَّی مَضَی وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِی مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ مَالَکَ. (2)

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص وَفْدٌ مِنَ الْيَمَنِ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ كَانَ أَعْظَمَهُمْ كَلَاماً وَ أَشَدَّهُمْ اسْتِقْصَاءً فِی مُحَاجَّةِ النَّبِیِّ ص فَغَضِبَ النَّبِیُّ ص حَتَّی الْتَوَی عِرْقُ الْغَضَبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ أَطْرَقَ إِلَی الْأَرْضِ- (3)

1- السبخه: الأرض المالحه. و العوسج: الشوک.
2- قوله: «لا يستخلی اللّه منه» أی لا يستفرغ منه و لا يتركه يذهب. «فی» و فی بعض النسخ [لا يتخلی اللّه منه].
3- الالتواء: الالتفات و التربد: التغير. و الاطراق: السكوت و أطرق إلی الأرض أی ارخی عينيه ينظر الی الأرض.

فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ رَبُّکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ هَذَا رَجُلٌ سَخِيٌّ يُطْعِمُ الطَّعَامَ فَسَکَنَ عَنِ النَّبِيِّ ص الْغَضَبُ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَالَ لَهُ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّکَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَدْتُ بِکَ (1) وَ جَعَلْتُکَ حَدِيثاً لِمَنْ خَلْفَکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّکَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ مِنْ مَالِي أَحَداً.

6- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ الْمَفَاتِيحَ يَطْلُبُ الْأَضْيَافَ وَ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَوْ شِبْهِ رَجُلٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِإِذْنِ مَنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ قَالَ دَخَلْتُهَا بِإِذْنِ رَبِّهَا يُرَدِّدُ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَعَرَفَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنَّهُ جَبْرَئِيلُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّکَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ مِمَّ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّکَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً قَطُّ فَقُلْتَ لَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَاناً قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفّاً.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ احْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أُوسِعُ عَلَى خَلْقِکَ وَ أُيَسِّرُ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَکَ وَ تُيَسِّرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ تَعَالَى ذِكْرُهُ صَدَقَ عَبْدِي أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ وَ

1- أى طردتک أو سمعت الناس بعيوبک. «حديثا لمن خلفک» يحدثون عنک بالشر. «فى»

سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَهٌ فِی الْجَنَّهِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّهَ.

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِیُّ یَأْکُلُ طَعَامَ النَّاسِ لِیَأْکُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِیلُ لَا یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا یَأْکُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع یَا بُنَیَّ مَا السَّمَاحَهُ قَالَ الْبَذْلُ فِی الْیُسْرِ وَ الْعُسْرِ.

12- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِشَیْ ءٍ یُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ یُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّهَ وَ یُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَی فَقَالَ عَلَیْکَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَیْرِ مَوْضِعاً وَ لِلنَّاسِ وَجْهاً یُسْعَی إِلَیْهِمْ لِکَیْ یُحْیُوهُمْ کَمَا یُحْیِی الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَهَ أُولَئِکَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

13- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِیَّ فَإِنَّهُ سَخِیٌّ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَابٌّ سَخِیٌّ مُرَهَّقٌ فِی الذُّنُوبِ (1) أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ شَیْخٍ عَابِدٍ بَخِیلٍ.

15- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِیمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَیُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَهٌ لِلشَّیْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّیرَانِ (2) وَ دُخُولُ الْجِنَانِ یَا جَمِیلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی (3) قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ-

---

1- المرهق: المفرط فی الشر. «فی»

2- «مرغمه»- بفتح الميم- مصدر. و- بكسرها- اسم آله من الرغام- بفتح الراء- بمعنى التراب. و التزحزح: التباعد. «فى»
3- الغزر- بالغين المعجمه و المهملتين-: النجباء، جمع الاغر. و فى بعض النسخ فى الموضعين- بالعين المهمله و المعجمتين-: جمع العزيز. «فى»

ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِکَ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ذَلِکَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِی كِتَابِهِ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (1).

بَابُ الْإِنْفَاقِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَهُ أَمْلَاکٍ مَلَکٌ يُنَادِی يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتِمَّ وَ أَبْشِرْ وَ مَلَکٌ يُنَادِی يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَ أَقْصِرْ وَ مَلَکٌ يُنَادِی أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَ آتِ مُمْسِکاً تَلَفاً وَ مَلَکٌ يَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ (2).

2- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَذلِکَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ (3) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَهِ اللَّهِ أَوْ فِی

1- الحشر: 9.
2- قيل: معنى قوله: «آت ممسكا تلفا» ارزقه الانفاق حتّى ينفق فان لم يقدر فى سابق علمک أن ينفقه باختياره فاتلف ماله حتّى تأجره فيه أجر المصائب فيصيب خيرا فان الملک لا يدعو بالشر لا سيما فى حقّ المؤمن. أقول: ان دعاء الملائكه باللعن فى القرآن و الحديث وارد غير مره و الدعاء بالشر على أهل الشر ليس بشر بل هو خير مع أن تنكير لفظى المنفق و الممسک يشعر باراده الخصوص دون العموم فيحمل المنفق على من أنفق ابتغاء مرضاه اللّه و الممسک على من بخل بما افترض اللّه و البخل بما افترض اللّه موجب للتلف. و لعلّ الأرض إشاره إلى ارض قلوب بنى آدم و الماء إشاره إلى ماء الرحمه التى تنزل على قلوبهم من سماء فضل اللّه و به يرحمون انفسهم و يرحم بعضهم بعضا و الاشتعال إشاره إلى نار الظلم التى تقع فى قلوبهم و بها يظلمون أنفسهم و يظلم بعضهم بعضا و إلى نائره الهموم و الاحزان و حرقه تزاحم الآمال و الحرمان إذ لو لا ما نزل على القلوب من ماء الرحمه و الجنان و ديمه الغفله و النسيان و برد

الاطفاء و الاطمئنان لاشتغلت بهذه المصائب و احترقت بتلک النوائب و للّه الحمد. «فی»
3- البقره: 162. و الحسرات جمع الحسره و هی أشدّ الندامه.

مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فِی طَاعَهِ اللَّهِ رَآهُ فِی مِیزَانِ غَیْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَهً وَ قَدْ کَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ کَانَ عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِکَ الْمَالِ حَتَّی عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَهِ. (1)

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی کَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ یَبْسُطْ یَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ یُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِی دُنْیَاهُ وَ یُضَاعِفْ لَهُ فِی آخِرَتِهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا جَعْفَرٍ بَلَغَنِی أَنَّ الْمَوَالِیَ إِذَا رَکِبْتَ أَخْرَجُوکَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِیرِ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنْ بُخْلٍ مِنْهُمْ لِئَلَّا یَنَالَ مِنْکَ أَحَدٌ خَیْراً وَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّی عَلَیْکَ لَا یَکُنْ مَدْخَلُکَ وَ مَخْرَجُکَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْکَبِیرِ فَإِذَا رَکِبْتَ فَلْیَکُنْ مَعَکَ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ ثُمَّ لَا یَسْأَلُکَ أَحَدٌ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَیْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَکَ مِنْ عُمُومَتِکَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ الْکَثِیرُ إِلَیْکَ وَ مَنْ سَأَلَکَ مِنْ عَمَّاتِکَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ الْکَثِیرُ إِلَیْکَ إِنِّی إِنَّمَا أُرِیدُ بِذَلِکَ أَنْ یَرْفَعَکَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِی الْعَرْشِ إِقْتَاراً.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَیْدِی ثَلَاثَهٌ سَائِلَهٌ وَ مُنْفِقَهٌ وَ مُمْسِکَهٌ وَ خَیْرُ الْأَیْدِی الْمُنْفِقَهُ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: یَا حُسَیْنُ أَنْفِقْ وَ أَیْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ یَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَهٌ بِنَفَقَهٍ فِیمَا یُرْضِی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِیمَا یُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

1- فى بعض النسخ [سمحت نفسه بالنفقه].

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُنْزِلُ اللَّهُ الْمَعُونَهَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَئُونَهِ فَمَنْ أَیْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْیَوْمَ شَیْئاً قَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمِنْ أَیْنَ یُخْلِفُ اللَّهُ عَلَیْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ یَضْمَنُ أَرْبَعَهً بِأَرْبَعَهِ أَبْیَاتٍ فِی الْجَنَّهِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِی الْعَالَمِ وَ اتْرُکِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ کُنْتَ مُحِقّاً.

بَابُ الْبُخْلِ وَ الشُّحِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ سَمِعَ رَجُلًا یَقُولُ إِنَّ الشَّحِیحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ (1) فَقَالَ لَهُ کَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ یَتُوبُ وَ یَسْتَغْفِرُ وَ یَرُدُّ الظُّلَامَهَ عَلَی أَهْلِهَا وَ الشَّحِیحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّکَاهَ وَ الصَّدَقَهَ وَ صِلَهَ الرَّحِمِ وَ قِرَی الضَّیْفِ وَ النَّفَقَهَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَی الْجَنَّهِ أَنْ یَدْخُلَهَا شَحِیحٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ فِی عَبْدٍ حَاجَهٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَنِی سَلِمَهَ یَا بَنِی سَلِمَهَ مَنْ سَیِّدُکُمْ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ سَیِّدُنَا رَجُلٌ فِیهِ بُخْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَیُّ دَاءٍ أَدْوَی مِنَ الْبُخْلِ ثُمَ

1- أی أدون، و فی بعض النسخ [اعذر].

قَالَ بَلْ سَيِّدُكُمْ الْأَبْيَضُ الْجَسَدِ- الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ. (1)

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ (2) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: الْبَخِیلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَیْ ءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِیباً کَدَبِیبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً کَشُعَبِ الشِّرَکِ وَ فِی نُسْخَهٍ أُخْرَی الشَّوْکِ. (3)

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ بِالْبَخِیلِ الَّذِی یُؤَدِّی الزَّکَاهَ الْمَفْرُوضَهَ فِی مَالِهِ وَ یُعْطِی الْبَائِنَهَ فِی قَوْمِهِ. (4)

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِی مَا الشَّحِیحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِیلُ قَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِیلَ یَبْخَلُ بِمَا فِی یَدِهِ وَ الشَّحِیحُ یَشُحُّ عَلَی مَا فِی أَیْدِی النَّاسِ وَ عَلَی مَا فِی یَدَیْهِ حَتَّی لَا یَرَی مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ شَیْئاً إِلَّا تَمَنَّی أَنْ یَکُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا یَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ. (5)

1- البراء خزرجی و هو من الصحابه الاولین من الأنصار الذین بایعوا رسول اللّه البیعه الأولی بالعقبه. و هو اول من بایع فی قول ابن إسحاق و اول من استقبل القبله و أول من أوصی بثلث ماله و هو أحد النقباء. «الإصابه فی معرفه الصحابه»
2- فی بعض النسخ [أحمد بن سلمه].
3- الدبیب: المشی اللین. و السیر اللین. و الشرک- محرکه-: حبائل الصید. و الشوک من الشجر معروف.
4- البائنه: العطیه، سمیت بها لأنّها ابینت من المال. «فی». و فی النهایه فی حدیث نحله النعمان: «هل ابنت کل واحد منهم مثل الذی أبنت هذا» أی هل أعطیتهم بمثله ما لا تبینه به أی تفرده، و الاسم البائنه، یقال: طلب فلان البائنه إلی أبویه أو إلی احدهما و لا یکون من غیرهما.

5- روى الصدوق- رحمه اللّه- فى معانى الأخبار بإسناده عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن البخيل من كسبت ما لا من غير حله و أنفقه فى غير حقه. و عن زراره قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: انما الشحيح من منع حقّ اللّه و أنفق فى غير حقّ اللّه عز و جل. و بإسناده عن الحارث الأعور قال: فيما سأل على صلوات اللّه عليه ابنه الحسن عليه السلام أن قال له: ما الشحيح؟ فقال: أن ترى ما فى يدک شرفا و ما أنفقت تلفا. «فى»

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ الْبَخِیلُ مَنْ أَدَّی الزَّکَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَی الْبَائِنَهَ (1) فِی قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِیلُ حَقُّ الْبَخِیلِ مَنْ لَمْ یُؤَدِّ الزَّکَاهَ الْمَفْرُوضَهَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ یُعْطِ الْبَائِنَهَ فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ یُبَذِّرُ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَکَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَکْتُ ذَلِکَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِینُهُمْ بِمَا عِنْدَکَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتُجَاهِدُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًی (2).

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهٌ تَکُونُ عَنْ فَضْلِ الْکَفِّ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ (3) قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ (4).

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنی بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُعْطِی بِالْوَاحِدَهِ عَشَرَهً إِلَی مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسَنُیَسِّرُهُ لِلْیُسْری

1- فی بعض النسخ [النائبه] فی المواضع کلها.
2- قد مرّ معناه آنفا و فی بعض النسخ [ظهر الغنی].
3- الحجّ: 29: و البائس: الذی أصابه البؤس ای الشده. و الفقیر المحتاج.
4- أی لمرضه الذی یدوم علیه زمانا طویلا.

قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ- وَ أَمَّا مَنْ بَخِلَ وَ اسْتَغْنى قَالَ بَخِلَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كَذَّبَ بِالْحُسْنى بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَهِ عَشَرَهً إِلَى مِائَهِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ- فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرى قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسَّرَهُ لَهُ- وَ ما يُغْنِي عَنْهُ مالُهُ إِذا تَرَدَّى (1) قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَ لَا مِنْ جَبَلٍ وَ لَا مِنْ حَائِطٍ وَ لَكِنْ تَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

6- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَا مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضَهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَهَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً (2) حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَهِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ (3) فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَى الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنَّ الصَّدَقَهَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي دَيْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ (4) فَفِيكَ شَيْ ءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَيَاهُ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَيَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلَاهُ عَنْ شَيْ ءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لَهُمَا مَا لَكُمَا لَمْ تَسْأَلَانِي عَمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ أَخْبَرَهُمَا بِمَا قَالا فَقَالا إِنَّهُمَا غُذِّيَا بِالْعِلْمِ غِذَاءً (5).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ

1- الآيات فى سوره اللّيل.
2- لقفت الشى ء- بالكسر- و تلقّفته اى تناولته بسرعه.
3- الفلو: المهر يفصل عن أمه و الجمع افلاء. و المهر- بضم الميم-: ولد الفرس.
4- فى بعض النسخ [دم موجع] و فى بعضها [غرم مقطع] و فى النهايه: فى الحديث «لا تحل المسأله الا لذى غرم مفظع» أى حاجه لازمه من غرامه مثقله. و المدقع: الملصق بالتراب و جوع مدقع اى جوع شديد.
5- أى ربّيا بالعلم.

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِی فِی مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا. (1)

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (2) قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ یُزَکَّی یَجِی ءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنْ تَمْرٍ وَ هُوَ مِنْ أَرْدَی التَّمْرِ یُؤَدُّونَهُ مِنْ زَکَاتِهِمْ تَمْراً یُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَأَرَهُ (3) قَلِیلَهَ اللِّحَاءِ عَظِیمَهَ النَّوَی وَ کَانَ بَعْضُهُمْ یَجِی ءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَیِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَیْنِ التَّمْرَتَیْنِ وَ لَا تَجِیئُوا مِنْهَا بِشَیْ ءٍ وَ فِی ذَلِکَ نَزَلَ- وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَیْنِ التَّمْرَتَیْنِ.

10- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ فَقَالَ کَانَ الْقَوْمُ قَدْ کَسَبُوا مَکَاسِبَ سَوْءٍ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ یُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِیَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَّا أَنْ یُخْرِجُوا مِنْ أَطْیَبِ مَا کَسَبُوا.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ إِنِّی شَیْخٌ کَثِیرُ الْعِیَالِ ضَعِیفُ الرُّکْنِ قَلِیلُ الشَّیْ ءِ فَهَلْ مِنْ مَعُونَهٍ عَلَی زَمَانِی فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی أَصْحَابِهِ وَ نَظَرَ إِلَیْهِ أَصْحَابُهُ وَ قَالَ قَدْ أَسْمَعَنَا الْقَوْلَ وَ أَسْمَعَکُمْ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ کُنْتُ مِثْلَکَ بِالْأَمْسِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ فَأَعْطَاهُ مِرْوَداً مِنْ تِبْرٍ وَ کَانُوا (4) یَتَبَایَعُونَ بِالتِّبْرِ وَ هُوَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَقَالَ الشَّیْخُ هَذَا کُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الشَّیْخُ أَقْبَلُ تِبْرَکَ فَإِنِّی

1- أی تنسبوها الی البخل.
2- البقره: 267.
3- المعافاره و الجعرور نوع من أردی التمر.
4- المرود: المیل یکتحل به و حدیده تدور فی اللجام و محور البکره و الوتد. و التبر: ما کان من الذهب غیر مضروب أو غیر مصوغ أو فی تراب معدته، الواحده تبره.

لَسْتُ بِجِنِّیٍّ وَ لَا إِنْسِیٍّ وَ لَکِنِّی رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوَکَ فَوَجَدْتُکَ شَاکِراً فَجَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً.

12- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًی وَ بَیْنَ أَیْدِینَا عِنَبٌ نَأْکُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِعُنْقُودٍ (1) فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِی فِی هَذَا إِنْ کَانَ دِرْهَمٌ قَالَ یَسَعُ اللَّهُ عَلَیْکَ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ یَسَعُ اللَّهُ لَکَ وَ لَمْ یُعْطِهِ شَیْئاً ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَ السَّائِلُ مِنْ یَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* الَّذِی رَزَقَنِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَانَکَ فَحَشَا (2) مِلْ ءَ کَفَّیْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ یَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَانَکَ یَا غُلَامُ أَیُّ شَیْ ءٍ مَعَکَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِینَ دِرْهَماً فِیمَا حَزَرْنَاهُ (3) أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِیَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْکَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَکَانَکَ فَخَلَعَ قَمِیصاً کَانَ عَلَیْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی وَ سَتَرَنِی یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً لَمْ یَدْعُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ یَدْعُ لَهُ لَمْ یَزَلْ یُعْطِیهِ لِأَنَّهُ کُلَّمَا کَانَ یُعْطِیهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُکُمْ فَلْیُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا یُعِینُ عَلَی نَفْسِهِ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِیَانَهُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَهٌ إِنْ یَعْلَمْهُنَّ الْمُؤْمِنُ کَانَتْ زِیَادَهً فِی عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَهِ عَلَیْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ تَطْوِیلُهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ

1- العنقود: ما تراکم و تعقد من حبه العنب فی عرق واحد.
2- الحشا: ما رفعت به یدک.
3- بالحاء و الزای ثمّ الراء المهمله أی فیما قدرناه فنظرنا و حدسنا.

تَطْوِيلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَى طَعَامِهِ إِذَا أَطْعَمَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ.

16- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ (1) يَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ- رُحَماءُ بَيْنَهُمْ مُتَرَاحِمِينَ.

بَابُ فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ الْبَائِنَةَ (2) وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

1- عطف على كلام السابق.
2- البائنه: العطيه، و قد مر.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ (1) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ (2) وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَسَارَى فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَخِّرْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَکَ إِنَّ أَسِيرَکَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِی الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی فِيکَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُکَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّکَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِی أَحَداً أَبَداً.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِی السَّنَامِ.

1- الظاهر هو ابن بقاح المعروف الثقه.
2- كنايه عن الذبائح.

11- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَهِ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

12- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَکَلَ أُتِیَ بِصَحْفَهٍ (1) فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَیَعْمِدُ إِلَی أَطْیَبِ الطَّعَامِ مِمَّا یُؤْتَی بِهِ فَیَأْخُذُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ شَیْئاً فَیَضَعُ فِی تِلْکَ الصَّحْفَهِ ثُمَّ یَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاکِینِ ثُمَّ یَتْلُو هَذِهِ الْآیَهَ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ ثُمَّ یَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَیْسَ کُلُّ إِنْسَانٍ یَقْدِرُ عَلَی عِتْقِ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِیلَ إِلَی الْجَنَّهِ.

بَابُ فَضْلِ الْقَصْدِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا لَیُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقَصْدِ وَ بُلْغَهِ الْکَفَافِ وَ یُقَدِّمُ مِنْهُ فَضْلًا لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَبْقَی لِلنِّعْمَهِ وَ أَقْرَبُ إِلَی الْمَزِیدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْفَعُ فِی الْعَاقِبَهِ. (2)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ یُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ یُبْغِضُهُ اللَّهُ حَتَّی طَرْحَکَ النَّوَاهَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلشَّیْ ءِ وَ حَتَّی صَبَّکَ فَضْلَ شَرَابِکَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ یَسْئَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ (4) قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ الْقَصْدُ مَثْرَاهٌ وَ

1- الصفحه: قصعه کبیره منبسطه.
2- فی بعض النسخ [أنفع فی العاقبه].
3- فی بعض النسخ [عن رجل].

4- البقره: 219.

السَّرَفُ مَثْوَاهُ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِیَاتٌ فَذَکَرَ الثَّالِثُ الْقَصْدُ فِی الْغِنَی وَ الْفَقْرِ (2).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِکِ بْنِ أَبِی الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا یَفْتَقِرَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِی یَدَیْهِ فِی سَبِیلٍ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ مَا کَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ أَ لَیْسَ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی- وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ (3) یَعْنِی الْمُقْتَصِدِینَ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عُبَیْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عُبَیْدُ إِنَّ السَّرَفَ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ یُورِثُ الْغِنَی.

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِی اقْتِصَادٍ. (4)

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَکُونُ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فَنُرِیدُ الْإِحْرَامَ فَنَطَّلِی وَ لَا تَکُونُ مَعَنَا نُخَالَهُ نَتَدَلَّکُ بِهَا مِنَ النُّورَهِ فَنَتَدَلَّکُ بِالدَّقِیقِ وَ قَدْ دَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ

1- قوله: «مثراه» و «متواه» کلاهما- بکسر المیم اسم آله من الثروه و التوی- بالمثناه بمعنی الهلاک و التلف. «فی». أقول: المتواه- بفتح المیم-: ما یسبب الخساره.

2- يعنى فى كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف مراتب الغنى و الفقر. «فى»
3- البقره: 195.
4- أى ما افتقر.

أَ مَخَافَهَ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيُلَتُ (1) بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ الْأَجْوَدُ. (2)

12- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادِهِ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَهَ- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً (3) قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَهً مِنْ حَصًى وَ قَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَبَضَ

1- النقى- بكسر النون-: المخ من العظام و أيضا الدقيق المنخول و لعلّ هذا المعنى اشبه و قوله عليه السلام: «فيلت» أى يخلط «كذا فى هامش المطبوع».
2- يعنى لا تتكلفوا الجود على اللّه فانه أعلم بكم و بما يصلحكم فمنعه عنكم جود منه فوق جودكم. «فى»
3- الفرقان 67، و الاقتار: التضييق. و القوام- بفتح القاف-: حاله وسطى.

قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى (1) فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا وَ قَالَ هَذَا الْقَوَامُ.

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنِ النَّفَقَهِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عُمَارَهَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّهَ الْبَرَكَهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِيِّ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (2) فَقَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْ ءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفاً.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَهً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (3) قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَهُ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلى مِكْتَلٍ (4) فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا-

1- فی بعض النسخ [ثم قبض قبضه اخری].
2- الأنعام: 141.
3- بنی إسرائیل: 29.
4- المکتل: زنبیل من خوص.

شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَهُ ابْناً لَهَا فَقَالَتِ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَکَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْ ءٌ فَقُلْ أَعْطِنِی قَمِيصَکَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَی بِهِ إِلَيْهِ وَ فِی نُسْخَهٍ أُخْرَی فَأَعْطَاهُ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَکَ مَغْلُولَهً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کانَ بَيْنَ ذلِکَ قَواماً (1) قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ- عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَی الْمُحْسِنِينَ (2) عَلَی قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مَئُونَتِهِمُ الَّتِی هِیَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهُمْ وَ لا يُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ کَانَ بَيْنَ ذلِکَ قَواماً فَبَسَطَ کَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئاً (3) وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَکَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَی فِی الرَّاحَهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا يَجِی ءُ مِنْ حَدِّ الْإِسْرَافِ فَقَالَ ابْتِذَالُکَ ثَوْبَ صَوْنِکَ وَ إِهْرَاقُکَ فَضْلَ إِنَائِکَ وَ أَکْلُکَ التَّمْرَ وَ رَمْيَکَ النَّوَی هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِی عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَهٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالاقْتِصَادِ (4).

1- الفرقان: 67. و قواما أی وسطا و عدلا.
2- البقره: 236. و الموسع: الرجل إذا کثر ماله. و المقتر: الفقير.
3- أی أعوجها يسيرا.
4- مضی مثله آنفا مع توضيحه.

بَابُ سَقْيِ الْمَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِی الْآخِرَهِ صَدَقَهُ الْمَاءِ يَعْنِی فِی الْأَجْرِ.

2- مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّی (1).

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ مَنْ سَقَی الْمَاءَ فِی مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ فَمَرَرْنَا عَلَی رَجُلٍ فِی أَصْلِ شَجَرَهٍ وَ قَدْ أَلْقَی بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَی هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِينَ (2) طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِی انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِیٌّ فَتَتَصَدَّقُ عَلَی نَصْرَانِیٍّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِی مِثْلِ هَذَا الْحَالِ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ عَلِّمْنِی عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّهَ فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيراً وَ اسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا

1- حری مؤنث حران أی شديد العطش.
2- الفراسين جمع فرسان لقب قبيله.

يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ (1)بَعِيرُکَ وَ لَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُکَ حَتَّى تَجِبَ لَکَ الْجَنَّةُ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْکَبِدِ الْحَرَّى (2) وَ مَنْ سَقَى کَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ لِبَنِی هَاشِمٍ وَ مَوَالِيهِمْ وَ صِلَتِهِمْ

1- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِی هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِی وَ قَالُوا يَکُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِی وَ لَا لَکُمْ وَ لَکِنِّی قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ وُعِدَهَا ص فَمَا ظَنُّکُمْ يَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَ تَرَوْنِی مُؤْثِراً عَلَيْکُمْ غَيْرَکُمْ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِی النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَیَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ قَدْ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّی لَا أُؤْثِرُ عَلَيْکُمْ فَارْضَوْا لِأَنْفُسِکُمْ بِمَا رَضِیَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَکُمْ قَالُوا قَدْ رَضِينَا.

1- «غبا» أی بعض الأيّام دون بعض. و نفقت الدابّه تنفق نفوقا ای ماتت. «الصحاح»
2- الحران: العطشان و الأنثی حری مثل عطشی. «القاموس»
3- قوله: «فما ظنکم إلخ» من کلام النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کما يظهر من الحديث الآتی.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِی هَاشِمٍ فَقَالَ إِنَّمَا تِلْکَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَی النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِکَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ کَانَ کَذَلِکَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَی مَکَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِی بَنِی هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِی حُرِّمَتْ عَلَی بَنِی هَاشِمٍ مَا هِیَ قَالَ هِیَ الزَّکَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطُوا الزَّکَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ الْإِمَامِ الَّذِی مِنْ بَعْدِهِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. (1)

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

1- حمله الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب ج 1 ص 235 علی حال الضروره و قال: إنهم عليهم السلام بأنفسهم لا يضطرون إلی ذلک أبدا. و قال فی الاستبصار ج 2 ص 36- بعد ذکر الخبر- فهذا الخبر لم يروه غير أبی خديجه و إن تکرر فی الکتب و هو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا أحتاج إلی ذکره و يجوز مع تسليمه أن يکون مخصوصا بحال الضروره و الزمان الذی لا يتمکنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزکاه بمنزله الميته التی تحل عند الضروره و يکون النبیّ و الأئمّه عليهم السلام منزهين عن ذلک لان اللّه تعالی يصونهم عن هذه الضروره تعظيما لهم و تنزيها، و الذی يدلّ علی ذلک ما رواه علیّ بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن

عیسی، عن حریز، عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: لو کان عدل ما احتاج هاشمی و لا مطلبی إلی صدقه، إن اللّه تعالی جعل لهم فی کتابه ما کان فیه سعتهم، ثمّ قال: ان الرجل إذا لم یجد شیئا حلت له المیته و الصدقه لا تحل لاحد منهم الا أن لا یجد شیئا و یکون ممن تحل له المیته.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی يَداً كَافَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

9- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لِأَرْبَعَهِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِی وَ رَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِی عِنْدَ الْمَضِيقِ وَ رَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِی بِاللِّسَانِ وَ بِالْقَلْبِ وَ رَجُلٌ يَسْعَى فِی حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِی إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا. (1)

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً (2) مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاهُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِیَ (3) قَالَ يَعْنِی الزَّكَاهَ الْمَفْرُوضَهَ قَالَ قُلْتُ- وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ قَالَ يَعْنِی النَّافِلَهَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاهِ تَجِبُ عَلَیَّ فِی مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُنِی أَنْ

1- التشريد الطرد و التفريق. «آت»
2- يعنى شهاب بن عبد ربّه.
3- البقره: 270.

أُؤَدِّيَهَا قَالَ اعْزِلْهَا فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوِيَتْ (1) فِی حَالِ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِی تِجَارَهٍ فَلَيْسَ عَلَيْکَ وَ إِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا وَ اتَّجَرْتَ بِهَا فِی جُمْلَهِ مَالِکَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَهَ عَلَيْهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ (2) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْهُ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَیَّ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُوَسَّعٌ عَلَی شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِی أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَی كُلِّ ذِی كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّی يَأْتِيَهُ بِهِ فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَی عَدُوِّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ (3).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاهِ.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاهِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِی لِلشَّيْخِ الْأَجَلِّ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصِّيَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ.

1- توی- كرضی-: هلک.
2- فی بعض النسخ [عن يوسف].
3- التوبه: 36. و هذا تأجيل؟؟؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِی فَضْلِ الصَّوْمِ وَ الصَّائِمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَی خَمْسَهِ أَشْیَاءَ عَلَی الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَایَهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشَیْ ءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّیْطَانُ مِنْکُمْ کَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَی قَالَ الصَّوْمُ یُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَهُ تَکْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُوَازَرَهُ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ یَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ یَقْطَعُ وَتِینَهُ (2) وَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ زَکَاهٌ وَ زَکَاهُ الْأَبْدَانِ الصِّیَامُ.

3- مُحَمَّدُ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَ فَرْعِهِ

1- ارید بالولایه معرفه الامام فان الولایه- بالکسر- بمعنی تولی الامر و مالکیه التصرف فیه. «فی». و قد مضی صدر هذا الحدیث فی باب دعائم الإسلام ج 2 ص 18 من الکتاب.
2- قوله: «و الموازره» یقال: وازرته موازره أی أعنته و قویته و منه الوزیر. و قوله: «دابره» أی آخره بحیث لم یبق منه شی ء و یمکن أن یقال: المراد بالدابر هاهنا تابعه و جنده أو کنایه عن الاستیصال. و الوتین عرق فی القلب إذا انقطع مات صاحبه.

وَ ذِرْوَتِهِ وَ سَنَامِهِ (1) قُلْتُ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاهُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاهُ وَ ذِرْوَتُهُ وَ سَنَامُهُ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِأَبْوَابِ الْخَیْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّهٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ زَکَاهٌ وَ زَکَاهُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِی إِنَّ الرَّجُلَ لَیَصُومُ یَوْماً تَطَوُّعاً یُرِیدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی عَلَیْهِ (2).

7- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ (3) قَالَ الصَّبْرُ الصِّیَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ

1- سنام الشی ء أعلاه و هو عطف بیان للذروه.
2- انما خص الصوم باللّه من بین سائر العبادات و بأنّه جاز به مع اشتراک الکل فی ذلک لکونه خالصا له و جزاؤه من عنده خاصّه من غیر مشارکه أحد فیه لکونه مستورا عن أعین الناس مصونا عن ثنائهم علیه. «فی» أقول: الصوم أمر بین الصائم و ربّه لا یطلع علیه أحد و سر بینه و بین معبوده بحیث لا یشرف علیه أحد غیر اللّه سبحانه و ذلک لانه امر مستور بخلاف غیره من العبادات و إن کان هو الامساک عن المقطرات أما فرقه و التحرز عن المحرمات التی حرمها الشارع فی جمیع الأوقات مما لا ریب فیه و هو أن المنهیات انما حرمت لمضارها للإنسان و اما التحرز عن المباحات بل الاعمال التی ربما تستحب فی غیر أیّام الصوم لا یساوی الکف عن المحرمات لانه لا ضرر لها للإنسان قطعا، و انما الصوم هو غایه الخضوع للّه تعالی و المراقبه لاوامره و نواهیه و امتثال أمره و احترام قوانینه فقط و اما فی ترک المحرم ربما لم یعمله الإنسان لاجل الضرر مسلم فیه أو لاجل سقوطه فی اعین الناس و لومهم له لاحتمال وقوفهم علیه و لیس فی الصوم من هذه الأمور شی ء. و سبب فرح الصائم عند الإفطار کما یأتی

تحت رقم 15 لا شعار الصائم بان المولى وفّقه لغلبه هواه و أيضا بعدم تزلزله فى اتيان ما كلف به و مجيئه مظفرا من تلک الجهاد و له فرح آخر عند لقاء جزاء عمله فى اتيانه بما فرض اللّه له، و للصوم أيضا فوائد أخر تأتى فى الاخبار الآتيه.
3- البقره: 45.

بِالرَّجُلِ النَّازِلَهُ وَ الشَّدِیدَهُ فَلْیَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ یَعْنِی الصِّیَامَ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْماً فِی شِدَّهِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَکٍ یَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ یُبَشِّرُونَهُ حَتَّی إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَا أَطْیَبَ رِیحَکَ وَ رَوْحَکَ مَلَائِکَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ (2).

9- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِی عِبَادَهٍ وَ إِنْ کَانَ عَلَی فِرَاشِهِ مَا لَمْ یَغْتَبْ مُسْلِماً.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِکَتِهِ عَبْدِی اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِی فَأَجِیرُوهُ وَ وَکَّلَ اللَّهُ تَعَالَی مَلَائِکَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِینَ وَ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِیهِ.

11- عَلِیٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَکَّلَ مَلَائِکَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِینَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ ع عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِکَتِی بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِیهِ.

12- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَهٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِیحٌ.

13- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی

1- یأتی هذا الحدیث أیضا تحت رقم 17 و فیه «سهل، عن بکر بن صالح، عن محمّد بن سنان»

2- الريح النفس- بالتحريک- و الروح- بضم الراء- ما يدبر البدن و ما يعبر عنه الإنسان بأنا. «فى» فروع الكافى- 4-

ع مَا يَمْنَعُکَ مِنْ مُنَاجَاتِی فَقَالَ يَا رَبِّ أُجِلُّکَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لِخُلُوفِ (1) فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَی لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِی مِنْ رِيحِ الْمِسْکِ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا (2) فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ يَسْقِيهِ فِی مَنَامِهِ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَهٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَهٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّمَّانِ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَی الصَّائِمُ قَوْماً يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَجَّتْ كُلُّ شَعْرَهٍ مِنْهُ. (3)

17- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ يَوْماً فِی شِدَّهِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّی إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِی اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّهَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِی كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

1- قال السيّد الداماد- قدّس سرّه-: الخلوف بضم الخاء المعجمه قبل اللام و الفاء بعد الواو-: رائحه الفم. «آت»
2- «قيلوا»: أمر من قال يقيل قيلوله بمعنی النوم قبل الظهر.
3- لعل المراد أنّه يعطی ثواب ذلک أو أن شهوته للطعام لما اثرت فی جميع بدنه و اثيب بقدر ذلک فكانه سجت جميع أعضائه. «آت»
4- تقدم هذا الحديث تحت رقم 8 بدون توسط بكر بن صالح بين سهل و ابن سنان.

السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّهُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِی وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَهٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَی قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَهَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِی آخِرِ جُمُعَهٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ (1) شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَهٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَهٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاهٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاهِ سَبْعِينَ لَيْلَهً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَهٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّی فَرِيضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (2) عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّی فِيهِ فَرِيضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّی سَبْعِينَ فَرِيضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ (3) وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّهُ وَ شَهْرُ الْمُوَاسَاهِ (4) وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِی رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً

1- قال فی النهايه: قد اظلكم أی قد أقبل عليكم و دنا منكم كأنّه ألقی عليكم ظله.
2- قوله «و جعل لمن تطوع إلخ» ظاهره فضل الفرائض مطلقا علی النوافل. «آت»
3- أی الصبر فی طاعه اللّه و إتيان ما أمره من حفظ النفس عن تناول كل ما تشتهی من المباحات التی كانت له حلال فی غير هذا الشهر.
4- أی الشهر الذی فيه يساوی الناس فی الحكم أی لا يجوز لاحدهم تناول شی ء من المفطرات أو هو شهر ينبغی فيه أن يشرک الناس الفقراء و أهل

الحاجه فى معايشهم كما قاله الجزرىّ فيكون المعنى شهر المشاركه و المساهمه فى المعاش.

كَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ مَغْفِرَهٌ لِذُنُوبِهِ فِیمَا مَضَی قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَیْسَ کُلُّنَا یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ کَرِیمٌ یُعْطِی هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ یَقْدِرْ إِلَّا عَلَی مَذْقَهٍ (1) مِنْ لَبَنٍ یُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِیهِ عَنْ مَمْلُوکِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَهٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَهٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَهُ وَ الْعِتْقُ مِنَ النَّارِ (2) وَ لَا غِنَی بِکُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَیْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَیْنِ لَا غِنَی بِکُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَی بِکُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِیهِ حَوَائِجَکُمْ وَ الْجَنَّهَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِیَهَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (3) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِکَ فِی ثَلَاثٍ بَقِینَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِی النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّکُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَکُمْ وَ هُوَ سَیِّدُ الشُّهُورِ لَیْلُهُ فِیهِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِیهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفَتَّحُ فِیهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ فَمَنْ أَدْرَکَهُ وَ لَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَکَ وَالِدَیْهِ وَ لَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ فَلَمْ یَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَی النَّاسِ فَیَقُولُ یَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَهُ الشَّیَاطِینِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَهِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتُجِیبَ الدُّعَاءُ وَ کَانَ لِلَّهِ فِیهِ عِنْدَ کُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ یُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ یُنَادِی مُنَادٍ کُلَّ لَیْلَهٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ-

---

1- المذق: اللبن الممزوج بالماء و میمه اصلیه.
2- أی عشر أوله او الیوم الأول. و الأول أظهر ای فی عشر الأول ینزل اللّه تعالی الرحمات الدنیویه و الاخرویه علی عباده و فی العشر الاوسط یغفر ذنوبهم و فی العشر الآخر یستجیب دعاءهم و یعتق رقابهم من النار. «آت»
3- فی بعض النسخ [بن عبید اللّه].

اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ مَا هِیَ بِجَائِزَهِ الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّرَاهِمِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِی آخِرِ لَيْلَهٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِی جَمِيعِهِ.

بَابُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَهَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِی يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاهٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقْطَعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ وَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ (1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِی ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِی أَیُّ اللَّيَالِی هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِی هَذِهِ لَيَالِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ-

---

1- القصاع جمع قصعه و هی الظرف الذی يؤكل فيه. و العشاء- بالفتح و المد-: الطعام الذی يؤكل بالعشی. «آت»

أَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ مِنْ هَذِهِ اللَّیَالِی عَشْرَ رَقَبَاتٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ فَقَالَ لَهُ سَدِیرٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَا یَبْلُغُ مَالِی ذَاکَ فَمَا زَالَ یَنْقُصُ حَتَّی بَلَغَ بِهِ رَقَبَهً وَاحِدَهً فِی کُلِّ ذَلِکَ یَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَی وَ عَشَرَهً فَقَالَ لَهُ أَبِی ع فَذَاکَ الَّذِی أَرَدْتُ یَا سَدِیرُ إِنَّ إِفْطَارَکَ أَخَاکَ الْمُسْلِمَ یَعْدِلُ رَقَبَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ ع.

بَابٌ فِی النَّهْیِ عَنْ قَوْلِ رَمَضَانَ بِلَا شَهْرٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَکِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضانَ فَإِنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ. (1)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِیَهَ رِجَالٍ فَذَکَرْنَا

1- فی المدارک ص 263 قال: و اختلف فی رمضان فقیل: إنّه اسم من أسماء اللّه تعالی و علی هذا المعنی شهر رمضان شهر اللّه و قد ورد ذلک فی عده اخبار. و قیل: إنّه علم للشهر کرجب و شعبان و منع الصرف للعلمیه و الالف و النون و اختلف فی اشتقاقه فعن الخلیل أنه من الرمض- بتسکین المیم- و هو مطر یأتی فی وقت الخریف یطهر وجه الأرض من الغبار سمی الشهر بذلک لانه یطهر الأبدان عن الاوضار و الاوزار. و قیل من الرمض بمعنی شده الحرّ من وقع الشمس: و قال الزمخشریّ فی الکشّاف: الرمضان مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء سمی بذلک اما لارتماضهم فیه من حر الجوع کما سموه نابقا لانه کان ینبقهم أی یزعجهم بشدته علیهم أو لان الذنوب ترمض فیه أی تحترق. و قیل: إنّما سمی بذلک لان أهل الجاهلیه کانوا یرمضون اسلحتهم فیه لیقضوا منها اوطارهم فی شوال قبل دخول الأشهر الحرم. و قیل: انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغه القدیمه سموها بالازمنه التی وقعت فیها فوافق هذا الشهر أیّام رمض الحر فسمیت بذلک.

2- یعنی سعد بن طریف و فی بعض النسخ [مسعده] یعنی مسعده بن صدقه.

رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ (1) وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِی ءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِی ءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضانَ فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَی الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِی أَنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا وَ عِيداً (2).

بَابُ مَا يُقَالُ فِی مُسْتَقْبَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ (3) فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ

1- «لا تقولوا رمضان» لعله علی الفضل و الاولویه فان الذی یقول رمضان ظاهرا أنّه یرید الشهر اما بحذف المضاف أو بأنّه صار بکثره الاستعمال اسما للشهر و ان لم یکن فی الأصل کذلک و یؤیده أنّه ورد فی کثیر من الاخبار رمضان بدون ذکر الشهر و إن أمکن أن یکون الاسقاط من الرواه و الأحوط العمل بهذا الخبر بل بما رواه سید ابن طاوس- رضی اللّه عنه- فی کتاب الاقبال من کتاب الجعفریات قال: و هی ألف حدیث باسناد واحد عظیم الشأن إلی مولانا موسی بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمّد، عن مولانا محمّد بن علی، عن مولانا علیّ بن الحسین، عن مولانا علی بن أبی طالب صلّی اللّه علیهم أجمعین قال: لا تقولوا: رمضان فانکم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فلیتصدق و لیضمر کفّاره لقوله و لکن قولوا کما قال اللّه تعالی: شهر رمضان. و ان کان حمله علی الاستحباب متعینا. «آت»

2- «جعله مثلا و عیدا» أی الشهر أو القرآن مثلا أی حجه و عیدا أی محل سرور لاولیائه و المثل بالثانی أنسب کما أن العید بالأول أنسب و قال الفیروزآبادی: و العید ما اعتادک من هم أو مرض أو حزن و نحوه. انتهی. و علی الأخیر یحتمل کون الواو جزءا للکلمه. «آت».

3- قال الشیخ البهائی- قدّس سرّه-: وقت الدعاء بامتداد وقت التسمیه هلالا و الأولی عدم تأخیره عن الأول عملا بالمتیقن علیه لغه و عرفا فان لم یتیسر فعن الثانیه لقول أکثر أهل اللغه بالامتداد إلیها فان فاتت فعن الثالثه لقول کثیر منهم بانها آخر لیالیه و اما ما ذکره صاحب القاموس و شیخنا الشیخ أبو علیّ «ره» من اطلاق الهلال علیه إلی السابعه فهو خلاف

المشهور لغه و عرفا و كانه مجاز من قبيل اطلاقه عليه فى الليلتين الأخيرتين. «انتهى» و قوله: «استقبل القبله» يدل على استحباب استقبال القبله للدعاء و عدم استقبال الهلال و الأولى عدم الإشاره إليه كما ورد فى الخبر و سيأتى لا تشيروا إلى الهلال و لا إلى المطر و روى سيد ابن طاوس- رضى اللّه عنه- فى كتاب الاقبال و غيره عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه و لكن استقبل القبله و ارفع يدک إلى اللّه عزّ و جلّ و خاطب الهلال و قل: ربى و ربک اللّه- إلى آخر الدعاء-. و لا ينافى مخاطبه الهلال عدم التوجه إليه فان المخاطبه لا يستلزم المواجهه و قد يخاطب الإنسان من ورائه و يدلّ أيضا على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال و ان كان فى هذا الخبر مخصوصا بشهر رمضان و يدلّ ظاهرا على عدم الزوال عن موضع الرؤيه كما هو صريح غيره من الاخبار. «آت»

الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَهِ الْمُجَلِّلَهِ (1) وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ- وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا (2) وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ مُعَافَاهٍ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيمَا يُفْرَقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ (3) فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ- الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمْ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطِيلَ لِي فِي عُمُرِي وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

1- سحاب مجلل اى يجلل الأرض بالمطر اى يعم. قاله الجوهرىّ: و يمكن أن يكون على صيغه المفعول يعنى العافيه التى جللت علينا و جعلت كالمجل شامله للناس.
2- «سلمه لنا» هى أن لا يغم الهلال فى اوله أو آخره فيلتبس علينا الصوم و الفطر. و قوله: «تسلمه منا» أى اعصمنا من المعاصى فيه او تقبله منا و فى بعض النسخ [و سلمه منا]. «فى»
3- إشاره إلى قوله تعالى: «فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ».

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَهِ (1)- وَ ذَکَرَ أَنَّهُ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِباً مُخْلِصاً لَمْ تُصِبْهُ فِی تِلْکَ السَّنَهِ فِتْنَهٌ وَ لَا آفَهٌ یُضَرُّ بِهَا دِینُهُ وَ بَدَنُهُ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ شَرَّ مَا یَأْتِی بِهِ تِلْکَ السَّنَهَ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَانَ لَهُ کُلُّ شَیْ ءٍ وَ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِعِزَّتِکَ الَّتِی قَهَرْتَ بِهَا کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِعَظَمَتِکَ الَّتِی تَوَاضَعَ لَهَا کُلُّ شَیْ ءٍ وَ بِقُوَّتِکَ الَّتِی خَضَعَ لَهَا کُلُّ شَیْ ءٍ وَ بِجَبَرُوتِکَ الَّتِی غَلَبَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ بِعِلْمِکَ الَّذِی أَحاطَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ یَا نُورُ یَا قُدُّوسُ یَا أَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ یَا بَاقِی بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُغَیِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُدِیلُ الْأَعْدَاءَ (2) وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی یُسْتَحَقُّ بِهَا نُزُولُ الْبَلَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَحْبِسُ غَیْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَکْشِفُ الْغِطَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَهْتِکُ الْعِصَمَ وَ أَلْبِسْنِی دِرْعَکَ الْحَصِینَهَ الَّتِی لَا تُرَامُ وَ عَافِنِی مِنْ شَرِّ مَا أُحَاذِرُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فِی مُسْتَقْبِلِ سَنَتِی هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِی وَ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ جَبْرَئِیلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَیْتِهِ سَیِّدِ الْمُرْسَلِینَ وَ خَاتَمِ النَّبِیِّینَ أَسْأَلُکَ بِکَ وَ بِمَا سَمَّیْتَ یَا عَظِیمُ أَنْتَ الَّذِی تَمُنُّ بِالْعَظِیمِ وَ تَدْفَعُ کُلَّ مَحْذُورٍ وَ تُعْطِی کُلَّ جَزِیلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ بِالْقَلِیلِ وَ الْکَثِیرِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ یَا قَدِیرُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَلْبِسْنِی فِی مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَهِ سِتْرَکَ وَ نَضِّرْ وَجْهِی بِنُورِکَ (3) وَ أَحِبَّنِی بِمَحَبَّتِکَ (4) وَ بَلِّغْنِی رِضْوَانَکَ وَ شَرِیفَ کَرَامَتِکَ وَ جَزِیلَ عَطَائِکَ مِنْ خَیْرِ مَا عِنْدَکَ وَ مِنْ خَیْرِ مَا أَنْتَ مُعْطٍ أَحَداً مِنْ خَلْقِکَ وَ أَلْبِسْنِی مَعَ ذَلِکَ

1- أی حال دخول السنه فان شهر رمضان اول السنه عند الاکثر.
2- الاداله: الغلبه.
3- النضره: النعمه، الحسن الرونق، الغنی.
4- فی بعض النسخ [احینی بمحبتک].

عَافِيَتَکَ يَا مَوْضِعَ کُلِّ شَکْوَی وَ يَا شَاهِدَ کُلِّ نَجْوَی وَ يَا عَالِمَ کُلِّ خَفِيَّهٍ وَ يَا دَافِعَ کُلِّ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّهٍ يَا کَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَ فِطْرَتِهِ وَ عَلَی دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَی خَيْرِ وَفَاهٍ فَتَوَفَّنِی مُوَالِياً لِأَوْلِيَائِکَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِکَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِی فِی هَذِهِ السَّنَهِ کُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِی مِنْکَ وَ اجْلِبْنِی إِلَی کُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُنِی مِنْکَ فِی هَذِهِ السَّنَهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِی مِنْ کُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَکُونُ مِنِّی أَخَافُ ضَرَرَ عَاقِبَتِهِ وَ أَخَافُ مَقْتَکَ إِيَّایَ عَلَيْهِ حَذَراً أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَکَ الْکَرِيمَ عَنِّی فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظِّی لَدَيْکَ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی فِی مُسْتَقْبِلِ هَذِهِ السَّنَهِ فِی حِفْظِکَ وَ جِوَارِکَ وَ کَنَفِکَ وَ جَلِّلْنِی سِتْرَ عَافِيَتِکَ وَ هَبْ لِی کَرَامَتَکَ عَزَّ جَارُکَ وَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِکَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی تَابِعاً لِصَالِحِ مَنْ مَضَی مِنْ أَوْلِيَائِکَ وَ أَلْحِقْنِی بِهِمْ وَ اجْعَلْنِی مُسْلِماً لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْکَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِکَ يَا إِلَهِی أَنْ تُحِيطَ بِهِ خَطِيئَتِی وَ ظُلْمِی وَ إِسْرَافِی عَلَی نَفْسِی وَ اتِّبَاعِی لِهَوَایَ وَ اشْتِغَالِی بِشَهَوَاتِی فَيَحُولَ ذَلِکَ بَيْنِی وَ بَيْنَ رَحْمَتِکَ وَ رِضْوَانِکَ فَأَکُونَ مَنْسِيّاً عِنْدَکَ مُتَعَرِّضاً لِسَخَطِکَ وَ نَقِمَتِکَ اللَّهُمَّ وَفِّقْنِی لِکُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَی بِهِ عَنِّی وَ قَرِّبْنِی بِهِ إِلَيْکَ زُلْفَی اللَّهُمَّ کَمَا کَفَيْتَ نَبِيَّکَ مُحَمَّداً ص هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ وَ کَشَفْتَ غَمَّهُ وَ صَدَقْتَهُ وَعْدَکَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ مَوْعِدَکَ بِعَهْدِکَ اللَّهُمَّ بِذَلِکَ فَاکْفِنِی هَوْلَ هَذِهِ السَّنَهِ وَ آفَاتِهَا وَ أَسْقَامَهَا وَ فِتْنَتَهَا وَ شُرُورَهَا وَ أَحْزَانَهَا وَ ضِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلِّغْنِی بِرَحْمَتِکَ کَمَالَ الْعَافِيَهِ بِتَمَامِ دَوَامِ الْعَافِيَهِ وَ النِّعْمَهِ عِنْدِی إِلَی مُنْتَهَی أَجَلِی أَسْأَلُکَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ وَ اعْتَرَفَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَغْفِرَ لِی مَا مَضَی مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی حَصَرَتْهَا حَفَظَتُکَ وَ أَحْصَتْهَا کِرَامُ مَلَائِکَتِکَ عَلَيَّ وَ أَنْ تَعْصِمَنِی إِلَهِی مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِی إِلَی مُنْتَهَی أَجَلِی يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِنِی کُلَّ مَا سَأَلْتُکَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْکَ فِيهِ فَإِنَّکَ أَمَرْتَنِی بِالدُّعَاءِ وَ تَکَفَّلْتَ لِی بِالْإِجَابَهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ کَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ

اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَهِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَهِ الْمُجَلِّلَهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَهَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

5- يُونُسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَهٍ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ* يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ أَتَوَسَّلُ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي مَنْ طَلَبَ حَاجَهً إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّهً مَبْرُورَهً مُتَقَبَّلَهً زَاكِيَهً خَالِصَهً لَكَ تُقِرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْ ءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَهٍ وَ أَوْزِعْنِي شُكْرَ (1) مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَهِ نَبِيِّكَ (2) مَعَ

1- أى ألهمنى و وفّقنى.
2- اريد برايه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله رايته التى عند القائم عليه السلام او عبّر عن رايه القائم برايه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لاتحادهما فى المعنى و اشتراكها فى كونها رايه الحق و لعل المراد بقوله: «تكرمنى و لا تهيننى» ان يجعله محسودا و لا يجعله حاسدا. «فى»

أَوْلِيَائِکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَقْتُلَ بِی أَعْدَاءَکَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُکْرِمَنِی بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ لَا تُهِنِّی (1) بِکَرَامَهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِیَائِکَ اَللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی مَعَ الرَّسُولِ سَبِیلًا (2) حَسْبِیَ اللَّهُ ما شاءَ اللَّهُ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّیَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَهِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَهِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّهِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِی وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّی وَ أَعِنِّی عَلَیْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِکَ وَ وَفِّقْنِی فِیهِ لِطَاعَتِکَ وَ فَرِّغْنِی فِیهِ لِعِبَادَتِکَ وَ دُعَائِکَ وَ تِلَاوَهِ کِتَابِکَ وَ أَعْظِمْ لِی فِیهِ الْبَرَکَهَ وَ أَحْسِنْ لِی فِیهِ الْعَاقِبَهَ وَ أَصِحَّ لِی فِیهِ بَدَنِی وَ أَوْسِعْ فِیهِ رِزْقِی وَ اکْفِنِی فِیهِ مَا أَهَمَّنِی وَ اسْتَجِبْ لِی فِیهِ دُعَائِی وَ بَلِّغْنِی فِیهِ رَجَائِی اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی فِیهِ النُّعَاسَ وَ الْکَسَلَ وَ السَّأْمَهَ (3) وَ الْفَتْرَهَ وَ الْقَسْوَهَ وَ الْغَفْلَهَ وَ الْغِرَّهَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی فِیهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ وَ الْهُمُومَ (4) وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَغْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَایَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّی فِیهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِی فِیهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ (5) وَ وَسْوَاسِهِ وَ کَیْدِهِ وَ مَکْرِهِ وَ حِیَلِهِ (6) وَ

1- کذا و فی الوافی و بعض النسخ [تهیننی].
2- إشاره إلی قوله تعالی: «یَوْمَ یَعَضُّ الظَّالِمُ عَلی یَدَیْهِ یَقُولُ یا لَیْتَنِی اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِیلًا» ای طریقا إلی الهدایه و الحیاه الابدیه او طریقا واحدا و هو الطریق الحق کذا ذکره المفسرون و لا یبعد أن یکون بمعنی «عند» کما صرحوا بمجیئه بهذا المعنی فیکون المعنی سبیلا إلی الرسول و طاعته و اللّه یعلم. «آت»
3- الکسل: التثاقل. و السامه: الملال. و الفتره: الانکسار و الضعف.
4- فی بعض النسخ [و الاشتغال و الغموم].
5- الهمز: النحس و الغمز و الغیبه و الوقیعه فی الناس و ذکر عیوبهم. و اللمز: العیب و الضرب و الدفع و أصله الإشاره بالعین. و المراد بنفثه ما یلقی من الباطل فی النفس. و النفخ أیضا کذلک.
6- فی بعض النسخ [حبائله].

أَمَانِيِّهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجْلِهِ وَ شَرَكِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ أَحْدَانِهِ (1) وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمْ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْراً وَ إِيمَاناً وَ يَقِيناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَهِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّهَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ الرَّغْبَهَ وَ الرَّهْبَهَ وَ الْجَزَعَ (2) وَ الرِّقَّهَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَهَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ (3) وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ (4) وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ وَ لَا هَمٍّ وَ لَا غَمٍّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَهِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

بَابُ الْأَهِلَّهِ وَ الشَّهَادَهِ عَلَيْهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّهِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

2- حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَهَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

1- الرجل اسم جمع للراجل و هو خلاف الراكب الفارس. و الشرک- محركه- حبائل الصيد و أخدان جمع خدين و هو الصديق.
2- الجزع إلى اللّه محمود كالطمع و الرغبه و الرهبه و الخشوع و الكل إلى غيره مذموم «فى»
3- أى مع صالح القول كما فى التهذيب.
4- فى بعض النسخ [مستجاب الدعوه].

3- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1) قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ.

6- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي- وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةُ نَفَرٍ فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ لَكِنْ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةَ وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُهْبَانَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى (2) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً فَإِنْ كَانَتْ صَاحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً. (3)

1- كذا مقطوعا.
2- «عن بكر» فى بعض النسخ [عن بكير]، و محمّد بن أبى صهبان هو محمّد بن عبد الجبار و محمّد ابن زياد بن عيسى هو ابن أبى عمير.
3- محمول على الاستحباب عند جماعه.

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَیْلَتِهِ الْمَاضِیَهِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَیْلَتِهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ. (1)

11- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَیْلَتَیْنِ وَ إِذَا رَأَیْتَ ظِلَّ رَأْسِکَ فِیهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَیَالٍ. (2)

12- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَیْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَیْلَتَیْنِ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ یَوْماً لَا یَنْقُصُ أَبَداً. (3)

- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ مِثْلَهُ (4).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ الدُّنْیَا فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ ثُمَّ احْتَزَلَهَا (5) عَنْ أَیَّامِ السَّنَهِ وَ السَّنَهُ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ أَرْبَعٌ وَ خَمْسُونَ یَوْماً- شَعْبَانُ لَا یَتِمُ

1- اختلف الاصحاب فی الرؤیه قبل الزوال و المشهور أنّها للیله المستقبله و نقل السیّد- رحمه اللّه- القول بانها للیله الماضیه و قال فی المختلف الأقرب اعتبار ذلک فی الصوم دون الفطر. «آت» اقول المراد بالسیّد- صاحب المدارک.
2- نقل الإجماع علی عدم اعتبار ذلک الا أن الشیخ فی کتابی الاخبار حملها علی ما إذا فی السماء علّه. «آت»
3- السندان کلاهما ضعیفان بمحمّد بن سنان و صالح بن أبی حماد.
4- یأتی الکلام فیه فی آخر الباب.
5- الاختزال: الانقطاع.

أَبَداً رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَهٌ نَاقِصَهً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ (1) وَ شَوَّالٌ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَهِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَهً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً (2) وَ ذُو الْحِجَّهِ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً (3).

1- البقره: 181.
2- الأعراف: 142.
3- عمل الصدوق فى الفقيه بتلک الاخبار و معظم الاصحاب على خلافه و ردوا تلک الاخبار بضعف السند و مخالفه المحسوس و الاخبار المستفيضه و حملها جماعه على عدم النقص فى الثواب و إن كان ناقصا فى العدد ثمّ قال المجلسىّ- رحمه اللّه- لا يبعد عندى حملها على النقيه لموافقتها لاخبارهم و إن لم توافق أقوالهم و فى الخبر الثانى اشكالات من جهات اخرى الأولى الثلاثمائه و ستين لا يوافق السنه الشمسيه و لا القمريه الثانيه خلق الدنيا فى سته أيّام كيف صار سببا لنقص الشهور القمريه. الثالثه الاستدلال بالآيه كيف يتم. و أجيب عنها بوجوه. راجع مرآه العقول ج 3 ص 218. قال السيّد بن طاوس- رحمه اللّه- فى كتاب الاقبال ص 5: و اعلم أن اختلاف أصحابنا فى شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعه و عشرين يوما على اليقين أو أنّه ثلاثون لا ينقص أبد الآبدين فانهم كانوا قبل الآن مختلفين و أمّا الآن فلم أجد ممن شاهدته أو سمعت به فى زماننا و إن كنت ما رأيته أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصحّ عليه النقصان بل هو كسائر الشهور فى سائر الازمان و لكننى أذكر بعض ما عرفته ممّا كان جماعه من علماء أصحابنا معتقدين له و عاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبدا عن الثلاثين يوما فمن ذلک ما حكاه شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان فى كتاب لمح البرهان فقال: عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قله القائلين به ما هذا لفظه المفيد ممّا يدلّ على كذبه و عظم بهته أن فقهاء عصرنا هذا و هو سنه ثلاث و ستين و ثلاث مائه و رواته و فضلاؤه و إن كانوا أقل عددا منهم فى كل عصر مجمعون عليه و يتدينون به و يفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا و شيخنا الشريف الزكى أبى

محمّد الحسيني ادام اللّه عزه و شيخنا الثقه أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه أيده اللّه و شيخنا الفقيه ابى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه و شيخنا أبى عبد اللّه الحسين بن علىّ بن الحسين أيدهما اللّه و شيخنا أبى محمّد هارون بن موسى أيده اللّه. أقول أنا: و من ابلغ ما رأيته فى كتاب الخصال للشيخ أبى جعفر بن محمّد بن بابويه- رحمه اللّه- و قد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما و قال ما هذا لفظه: قال مصنف هذا الكتاب: خواص الشيعه و أهل استبصار منهم فى شهر رمضان أنّه لا ينقص عن الثلاثين يوما أبدا و الاخبار فى ذلک موافقه للكتاب و مخالفه للعامه فمن ذهب من ضعفه الشيعه إلى الاخبار التى وردت للتقيه فى أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام اتقى كما يتقى العامّه و لم يكلم إلّا بما يكلم به العامّه و لا حول و لا قوه إلّا باللّه هذا آخر لفظه. اقول: و لعلّ عذر المختلفين فى ذلک و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديما عليه بحسب ما أدتهم الاخبار المنقوله إليه و رأيت فى الكتب أيضا أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر بن محمّد ابن قولويه- تغمده اللّه برحمته- مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فانه صنف فى ذلک كتابا و قد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه و وجدت للشيخ محمّد بن أحمد بن داود القمّىّ- رضوان اللّه جلّ جلاله عليه- كتابا قد نقض به كتاب جعفر بن قولويه و احتج بان شهر رمضان له أسوه بالشهور كلها. و وجدت كتابا للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان سماه «لمح البرهان» الذى قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده و شيخه جعفر بن قولويه و يرد على محمّد بن أحمد بن داود القمّىّ و ذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول أخبارا ذكرها، تتضمن أنّه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت تصنيفا للشيخ محمّد بن على الكراجكىّ يقتضى أنّه قد كان فى أول أمره قائلا بقول جعفر بن قولويه فى العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على التمام ثمّ رأيت له مصنفا آخر سماه «الكافى فى الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنّه لا ينقص عن ثلاثين و اعتذر عما كان يذهب إليه و ذهب إلى أنّه يجوز أن يكون تسعا و عشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب «لمح البرهان» و ذكر أنّه قد صنف كتابا سماه «مصابيح النور» و انه قد ذهب فيه الى قول محمّد بن أحمد بن داود فى أن شهر رمضان له اسوه بالشهور فى الزياده و النقصان. أقول: و هذا أمر يشهد به الوجدان و العيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركناه من الاخوان و انما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشاره الى قول بعض من ذهب الى الاختلاف من أهل الفضل و الورع و الإنصاف و أن الورع و الدين حملهم على الرجوع الى ما عادوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين و أن يكون تسعا و عشرين. فروع الكافى- 5-

بَابٌ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِیِّ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَیْنَا بِالْعِرَاقِ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَیَّ یَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْیَوْمَ الَّذِی صُمْتَ مِنَ السَّنَهِ الْمَاضِیَهِ وَ صُمْ یَوْمَ الْخَامِسِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ (1) ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَمْكُثُ فِي الشِّتَاءِ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ لَا تُرَى شَمْسٌ وَ لَا نَجْمٌ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ عُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ.

بَابُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ

1- الكبيسه يقال لليوم المجتمع من الكسور فان أهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنه ثلاثين و الثانى تسعه و عشرين و هكذا إلى آخر

السنه و يجتمعون الكسور حتّى إذا صار يوما أو قريبا منه زادوا فى آخر السنه يوما و ذلک يكون فى كل ثلاثين سنه أحد عشر يوما. «فى»
2- كذا.

الْيَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا یَدْرِی أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَصُومُ الْیَوْمَ الَّذِی یَشُکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَکُونُ کَذَلِکَ فَقَالَ هُوَ شَیْ ءٌ وُفِّقَ لَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صُمْتُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقْضِیهِ قَالَ لَا هُوَ یَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ یَکُ مِنْ شَعْبَانَ کَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ یَکُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ یَوْماً وَ لَا یَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا یُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَی فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِی أَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ بَلَی فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ وَفَّقَکَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا یُصَامُ یَوْمُ الشَّکِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا یَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِیَ أَنْ یَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّیَامِ (1) فِی یَوْمِ الشَّکِّ وَ إِنَّمَا یَنْوِی مِنَ اللَّیْلِ أَنَّهُ یَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَی عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَهَلَکَ النَّاسُ.

7- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

1- الظاهر أن المراد بانفراده بصیامه أن ینویه من رمضان من بین سائر الناس من غیر ان یصح بین الناس أنّه منه لا ما فهمه المفید- رحمه اللّه- «آت»

2- كانه سقطت العده من النسّاخ اذ روايه الكلينى عن سهل بن زياد بدون العده غير معهود. «آت» و قيل: لعل المصنّف جعله بعد الحديث الرابع ولدى الاستنساخ سقط و كتبه الناسخ فى الهامش و فى الثانيه جعله الناسخ هنا فعلى هذا يكون معلقا و لكنه غير متعارف فى اسانيد الكتاب.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ بِالْحِیرَهِ (1) فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی الصِّیَامِ الْیَوْمَ فَقُلْتُ ذَاکَ إِلَی الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ یَا غُلَامُ عَلَیَّ بِالْمَائِدَهِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ یَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَکَانَ إِفْطَارِی یَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَیْسَرَ عَلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی وَ لَا یُعْبَدَ اللَّهُ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَإِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ کَذَبُوا إِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَا مَضَی مِنَ الْأَیَّامِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِیرَهِ فِی زَمَانِ أَبِی الْعَبَّاسِ إِنِّی دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قَدْ شَکَّ النَّاسُ فِی الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْیَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ فَادْنُ فَکُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَکَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَکَ وَ الْفِطْرُ مَعَکَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تُفْطِرُ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی.

بَابُ وُجُوهِ الصَّوْمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ عَنِ الزُّهْرِیِ (3) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ لِی

1- الحیره بالکسر مدینه کان یسکنها النعمان بن منذر و هی علی رأس میل بالکوفه. «المغرب» و أبو العباس أحد خلفاء بنی العباس المعروف بسفاح.
2- أی صار قتلی سببا لان یترک الناس عباده اللّه فان العباده انما تکون بالامام و ولایته و متابعته. «آت»
3- بضم الزای و سکون الهاء نسبه الی زهره أحد أجداده و اسمه محمّد بن مسلم بن عبید اللّه ابن عبد اللّه بن حارث بن شهاب بن زهره بن کلاب و

هو من علماء المخالفين و كان له رجوع الى سيد الساجدين. «آت» اقول: لنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العامّه فى كتاب تحف العقول ص 274 فليراجع.

يَوْماً يَا زُهْرِیُّ مِنْ أَیْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِیمَ کُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاکَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْیِی وَ رَأْیُ أَصْحَابِی عَلَی أَنَّهُ لَیْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَیْ ءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ یَا زُهْرِیُّ لَیْسَ کَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَی أَرْبَعِینَ وَجْهاً فَعَشَرَهُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَهٌ کَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشَرَهُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِیَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَهَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِیبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَهِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَسِّرْهُنَّ لِی قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَهُ فَصِیَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی کَفَّارَهِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا إِلَی قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ (1) وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِیمَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ إِلَی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ وَ کانَ اللَّهُ عَلِیماً حَکِیماً (2) وَ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ ذلِکَ کَفَّارَهُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ (3) هَذَا لِمَنْ لَا یَجِدُ الْإِطْعَامَ کُلُّ ذَلِکَ مُتَتَابِعٌ وَ لَیْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِیَامُ أَذَی حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (4) فَصَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَهِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ (5) وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّیْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ

1- المجادله: 2 و 3. و قوله: «ثُمَّ یَعُودُونَ» أی یریدون الوطی و نقض قولهم، فعلیهم الکفّاره «مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا» ای یجامعا.
2- النساء: 92. «مُسَلَّمَهٌ» أی مدفوعه إلی أهل القتیل.
3- المائده: 89.
4- البقره: 196. «نُسُکٍ» جمع نسیکه و هی الذبیحه.
5- البقره: 196. «نُسُکٍ» جمع نسیکه و هی الذبیحه.

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفَّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِکَ صِياماً (1)- أَ وَ تَدْرِی كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِکَ صِيَاماً يَا زُهْرِیُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَهَ قِيمَهَ عَدْلٍ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْکَ الْقِيمَهُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِکَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (2)وَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ أَمَرْنَا بِهِ وَ نُهِينَا عَنْهُ أَمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ وَ نُهِينَا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ (3) فِی الْيَوْمِ الَّذِی يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئاً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِی لَيْلَهَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يُجْزِئُ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِيضَهٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ بِذَلِکَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَهِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ- (4)

1- المائده 95.
2- أی لمن كان بمنى ناسكا.
3- الظاهر أن مراده ما أومأنا إليه فی الحديث السادس من الباب السابق و الراوی لم يتفطن لذلک و فهمه كما فهمه بعض الاصحاب كما أشرنا إليه سابقا فأجابه عليه السلام بما يظهر منه فساد وهمه. «آت»
4- «صوم الوصال» ذهب الشيخ فی النهايه و أكثر الاصحاب الى أن صوم الوصال هو أن ينوی صوم يوم و ليله الى السحر و ذهب الشيخ فی الاقتصاد و ابن إدريس الى ان معناه أن يصوم يومين مع ليله بينهما و انما يحرم تأخير العشاء الى السحر إذا نوى كونه جزءا من الصوم اما لو أخره الصائم بغير نيه فانه لا يحرم فيها قطع به الاصحاب و الاحتياط يقتضی اجتناب ذلک و اما صوم الصمت فهو أن ينوی الصوم ساكتا و قد أجمع الاصحاب على تحريمه. و صوم الدهر حرمته اما لاشتماله على الايام المحرمه ان كان المراد كل السنه و إن كان المراد ما سوى الأيّام المحرمه فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاد أنّه سنه مؤكده فانه يقتضی الافتراء على اللّه تعالى و يمكن حمله على الكراهه او التقيه لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامّه قال المطرزی فی المغرب: و فی الحديث أنّه عليه السلام سئل عن صوم

الدهر فقال: لا صام و لا أفطر. قيل: إنّما دعا عليه لئلا يعتقد فرضيته و لئلا يعجز فيترک الإخلاص او لئلا يرد صيام أيّام لسنه كلها فلا يفطر فى الأيّام المنهى عنها. و قال فى موضع آخر من المغرب: و قوله: لا صام من صام الابد يعنى صوم الدهر و هو ان لا يفطر فى الايام المنهى عنها انتهى. و قال الجزرىّ فى النهايه: و فى الحديث انه سئل عمن يصوم الدهر فقال: لا صام و لا افطر اى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى: «فَلا صَدَّقَ وَ لا صَلَّى» و هو إحباط لاجره على صومه حيث خالف السنه. و قيل: هو دعاه عليه كراهه لصنيعه. «آت»

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِی صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ فَصَوْمُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْخَمِیسِ وَ صَوْمُ الْبِیضِ (1) وَ صَوْمُ سِتَّهِ أَیَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ یَوْمِ عَرَفَهَ وَ صَوْمُ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَکُلُّ ذَلِکَ صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَالْمَرْأَهُ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ الضَّیْفُ لَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَی قَوْمٍ فَلَا یَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِیبِ فَأَنْ یُؤْخَذَ الصَّبِیُّ إِذَا رَاهَقَ (2) بِالصَّوْمِ تَأْدِیباً وَ لَیْسَ بِفَرْضٍ وَ کَذَلِکَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَکَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاکِ بَقِیَّهَ یَوْمِهِ وَ لَیْسَ بِفَرْضٍ (3) وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَهِ لِمَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً أَوْ قَاءَ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّهَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِی ذَلِکَ فَقَالَ قَوْمٌ یَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا یَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ یُفْطِرُ فِی الْحَالَیْنِ جَمِیعاً فَإِنْ صَامَ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

1- رواه الصدوق فی الفقیه ص 169 بادنی اختلاف فی اللفظ و زاد هاهنا «و الاثنین».

2- أی إذا قارب الاحتلام.

3- روی الخبر الشیخ- «ره» فی التهذیب ج 1 ص 303 عن المصنّف و زاد هاهنا «و کذلک الحائض اذا طهرت امسکت بقیه یومها» و لکن لیس فی النسخ التی رأیناها و لعله سقط من قلم النسّاخ الاولین بعد زمان الشیخ- رحمه اللّه-.

يَقُولُ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (1) فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.

بَابُ أَدَبِ الصَّائِمِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ شَعْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا وَ قَالَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ (2) وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ- إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَيْ صَوْماً صَمْتاً وَ فِي نُسْخَهٍ أُخْرَى أَيْ صَمْتاً فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَهً تَسُبُّ جَارِيَهً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَهٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَهٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَهً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ

1- البقره: 187. أى فعليه صوم عده أيّام المرض أو السفر فى أيّام أخر. و ارتفاع العده على الابتداء.
2- أى طائفه منه.

الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْکَ وَقَارُ الصِّيَامِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِکَ کَيَوْمِ فِطْرِکَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُکُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَی الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَتَحَمَّلْ. (1)

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّی صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْکَ لَا أَشْتِمُکَ کَمَا شَتَمْتَنِی إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اسْتَجَارَ عَبْدِی بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِی فَقَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ.

6- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ (2) وَ لَا يُنْشَدُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَ إِنْ کَانَ فِينَا.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ (3) عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَيْکُمْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِکَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْکُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَيَمْحَی ذُنُوبَکُمْ.

8- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: کَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ

1- لعل المراد منه ان شتمه أحد بطريق الجهاله و آذاه فيتحمل و لا يتعرض لجوابه. يكشف عنه ما يأتی بعده من خبر مسعده بن صدقه و منه قول أمير المؤمنين عليه السلام: «الاحتمال فی العيوب» «كذا فی هامش المطبوع».
2- الانشاد قراءه الشعر، و الشعر غلب على المنظوم من القول و أصله الكلام التخييلی الذی هو أحد الصناعات الخمس نظما كان أو نثرا و لعلّ المنظوم المشتمل على الحكمه و الموعظه و المناجاه مع اللّه سبحانه ممّا لم يكن فيه تخييل شعری مستثنى عن هذا الحكم و غير داخل فيه لما ورد ان ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به. «فانه فينا» أی فی مدحنا أهل

البیت «فقال: و إن کان فینا» و ذلک لان کونه فی مدحهم علیهم السلام لا یخرجه عن التخییل الشعری. «فی»
3- الظاهر أنّه خالد بن یزید العکلی الثقه.

يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ- إِنِّی نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً أَیْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلَكْنَا قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ (1).

بَابُ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْماً وَ يَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ قَالَ إِنَّهُنَّ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الشَّهْرِ (2) وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ وَ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ قَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ وَ أَیُّ الْأَيَّامِ هِیَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِی الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ

1- الرفث: الجماع و الفحش و المراد هنا الثانی. «فی» أقول: فی الخصال فی أبواب السته بإسناده عن ابن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إن اللّه عزّ و جلّ كره لی ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدی و أتباعهم من بعدی: العبث فی الصلاه و الرفث فی الصوم و المن بعد الصدقه و اتيان المسجد جنبا و التطلع فی الدور و الضحک بين القبور.

2- فى بعض النسخ [صوم الدهر].

أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِی تُصَامُ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَی أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّی يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّی يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الْغُرِّ (1) ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِی كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمَا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّی يُقَالَ لَا يُفْطِرُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَی صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ- الْخَمِيسِ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِی وَسَطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِی آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَجُلٍ (2) يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِی اللَّهُ عَلَی أَنْ أَجْتَهِدَ فِی الصَّلَاهِ كَأَنَّهُ يَرَی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِیِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَی شَعْبَانَ كَرَاهَهَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ- شَعْبَانُ شَهْرِی.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ

1- فی النهايه: الغر جمع الاغر من الغره بياض الوجه و منه الحديث فی صوم الأيّام الغز أی البيض الليالی بالقمر و هی ثالث عشر و رابع عشر و خامس عشر

2- لعله محمول علی ما إذا أراد بقصد السنه بان ادخلها فی السنه او علی قصد الزياده علی عمل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و استقلال عمله

لئلا ينافى ما ورد من الفضل فى سائر أنواع الصيام و الصلاه. «آت»

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَالَ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَیْرُ آبَائِی رَسُولُ اللَّهِ ص.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ فَأَمَّا الَّذِی (1) جَاءَ فِی صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِی قَالَ ذَلِکَ (2) لِأَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صِیَامَهُ فَرْضٌ مِثْلُ صِیَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ وُجُوبَهُ مِثْلُ وُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْهُ فَعَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَی مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّمَا قَوْلُ الْعَالِمِ ع مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِی ع أَیْ مَا صَامُوهُ فَرْضاً وَاجِباً تَکْذِیباً لِقَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ فَرْضٌ وَ إِنَّمَا کَانُوا یَصُومُونَهُ سُنَّهً فِیهَا فَضْلٌ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَمْ یَصُمْهُ شَیْ ءٌ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ (3): قُبِضَ النَّبِیُّ ص عَلَی صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِیسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِیسٍ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَصُومَانِ ذَلِکَ.

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ صِلَتِهِ بِرَمَضَانَ وَ صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ

1- هذا کلام المصنّف- رحمه اللّه- و توجیهه حسن و القوم الذین ذکرهم أبو الخطاب و أصحابه علی ما ذکره الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب. و یمکن أن یکون محموله علی التقیه أیضا لان أکثر العامّه لا یعدون صوم جمیع شعبان من السنن و ان کانوا رووا اخبارا کثیره فی فضله و رووا عن عائشه انه صلّی اللّه علیه و آله کان یصوم کله و أولوه بتأویلات و سؤال السائل فی الخبرین السابقین یومی إلیه. «آت»

2- «فقال ذلک» جواب «اما»
3- کذا موقوفا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ. (1)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهٌ مِنَ اللَّهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهٌ مِنَ اللَّهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا (2) وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَهٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ- الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَهٍ وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمْعَهٍ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمْعَهٍ أُخْرَى وَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصُّدُورِ (3) وَ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ-

---

1- الواو واو القسم.
2- هذا استفهام انكارى كما صرّح بذلک فى الفقيه. و قال الفيض- رحمه اللّه-: الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترک الإفطار إلى السحر حتّى

يصير صوم وصال.
3- البلابل: الوساوس.

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ فِی الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِی الشَّهْرِ فِی كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَقُولُ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ أَبِی جُنَادَهَ السَّلُولِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طُهْراً مِنْ كُلِّ زَلَّهٍ وَ وَصْمَهٍ وَ بَادِرَهٍ (2) قَالَ أَبُو حَمْزَهَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَهُ قَالَ الْيَمِينُ فِی الْمَعْصِيَهِ وَ النَّذْرُ فِی الْمَعْصِيَهِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَهُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَهُ مِنْهَا النَّدَمُ. (3)

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِی التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ- الْخَمِيسُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِی وَسَطِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسُ فِی آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ فِی الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِی الصَّوْمِ فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

1- الأنعام: 161.
2- «كان له طهرا» أی كفّاره و توبه و المراد ان ذلک يطهره بحيث لا تجی ء منه هذه الأمور بعد ذلک و أمّا قوله: «و التوبه منها الندم عليها» فكلام مستأنف ذكر لبيان ان اليمين عند الغضب لا كفّاره له انما كفّارتها و التوبه منها الندم عليها و أصل الوصمه العيب و شد الشی ء و أصل البادره ما يبدو من حدتک فی الغضب من قول او فعل. «فی». الوصم: العار و البادره: ما يبدو من حدتک فی الغضب من قول أو فعل. «القاموس»

3- كذا فى بعض النسخ. و فى التهذيب «عند الندم» و هكذا فى بعض نسخ الكتاب. و فى الفقيه «و التوبه منها الندم عليها».

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءٌ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطِ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ

1- كذا مضمرا.

ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَهٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعْ أُمَّتِیَ السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَی حَشَفَهٍ (1).

بَابُ مَا یَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا أَفْطَرَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَکَ صُمْنَا وَ عَلَی رِزْقِکَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِیَ الْأَجْرُ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَی آخِرِهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَیْهِ وَ سَلِّمْنَا فِیهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی قَضَی عَنَّا (2) یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ صَوْمِ الْوِصَالِ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِی الصِّیَامِ (3) قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ وَ لَا صَمْتَ یَوْمٍ إِلَی اللَّیْلِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْکٍ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِیِ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- التاء للوحده و الحشف- بالتحریک-: اردی التمر و الیابس الفاسد منه. «النهایه»

2- أی وفقنا لادائه.

3- یعنی ما حکمه و فی بعض النسخ بدون ذکر «ما» الاستفهامیه.

4- روایه الحسن بن محبوب عن عبید اللّه بن علیّ بن أبی شعبه الحلبیّ ممّا لا یعهد فی الکتاب و لعله سقط علیّ بن رئاب أو غیره من الوسائط بینهما کما أشار إلیه فی هامش المطبوع.

الْوِصَالُ فِی الصِّیَامِ أَنْ یَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ. (1)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُوَاصِلُ فِی الصِّیَامِ یَصُومُ یَوْماً وَ لَیْلَةً وَ یُفْطِرُ فِی السَّحَرِ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَکْرَهُهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ «2» عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً وَ یُفْطِرَ یَوْماً.

بَابُ مَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ وَ هُوَ شَاکٌّ فِی الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَیَّنَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ لْیَقْضِهِ فَإِنْ تَسَحَّرَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ لَیْلَةً یُصَلِّی وَ أَنَا آکُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَقَدْ أَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِی فَأَفْطَرْتُ ذَلِکَ الْیَوْمَ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ یَرَ الْفَجْرَ فَأَکَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَی الْفَجْرَ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَامَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی الْفَجْرِ فَرَأَی أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ وَ یَقْضِی یَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَکْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَیْهِ الْإِعَادَهُ.

1- العشاء- بالفتح-: طعام العشی. و السحور- کصبور-: ما یتسحر به. «فی»
2- کذا مضمرا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ وَ نَادَاهُمْ فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي.

5- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (1) يَوْماً آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَقْضِي يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِي يَوْماً آخَرَ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (3).

1- فی بعض النسخ [أو اقضی]: ف «أو» بمعنی الی أن. و الیاء مفتوحه.
2- کذا مضمرا.
3- البقره: 187.

بَابُ الْفَجْرِ مَا هُوَ وَ مَتَى يَحِلُّ وَ مَتَى يَحْرُمُ الْأَكْلُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ (1) وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ سُورَى (3).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ الْآيَةَ (4) فَقَالَ نَزَلَتْ

1- «لصلاه الغداه» يعنى لتهيئه صلاه الغداه قبل وقتها. «فى»
2- الظاهر من كتب الرجال ان علىّ بن عطيه الثقه لا يروى عنه إبراهيم بن هاشم الا بواسطه ابن أبى عمير و علىّ بن حسان الواسطى الممدوح فتأمل «فضل اللّه» كذا فى هامش المطبوع.
3- سورى- كطوبى- موضع بالعراق و هو من بلد السريانيين و موضع من اعمال بغداد و قد يمد و المراد هاهنا الفرات و يؤيده ما فى بعض النسخ [كانه بياض نهر سورى] «كذا فى هامش المطبوع»
4- البقره: 187.

فِی خَوَّاتِ بْنِ جُبَیْرٍ الْأَنْصَارِیِ (1) وَ کَانَ مَعَ النَّبِیِّ ص فِی الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَی وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ وَ کَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآیَهُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَیْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَی أَهْلِهِ حِینَ أَمْسَی فَقَالَ هَلْ عِنْدَکُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا لَا تَنَمْ حَتَّی نُصْلِحَ لَکَ طَعَاماً فَاتَّکَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَی الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ یُغْشَی عَلَیْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَی الَّذِی بِهِ أَخْبَرَهُ کَیْفَ کَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْآیَهَ- وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (2).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَی یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَی الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ کَانَ کَالْقُبْطِیَّهِ الْبَیْضَاءِ (3) فَثَمَّ یَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ یَحِلُّ الصِّیَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاهُ صَلَاهُ الْفَجْرِ قُلْتُ فَلَسْنَا فِی وَقْتٍ إِلَی أَنْ یَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ فَقَالَ هَیْهَاتَ أَیْنَ تَذْهَبُ تِلْکَ صَلَاهُ الصِّبْیَانِ.

1- فی التنقیح: خوات- بتشدید الواو و التاء المنقطه بعد الالف- ابن جبیر- بضم الجیم- عده الشیخ فی رجاله من أصحاب أمیر المؤمنین و أنّه بدری و فی القسم الأوّل من الخلاصه بعد ضبطه من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام بدری اه. و قال الجزریّ فی أسد الغابه: خوات بن جبیر بن النعمان بن أمیّه بن امرئ القیس و هو البرک بن ثعلبه بن عمرو بن أوف بن مالک بن الاوس الأنصاریّ الاوسی یکنی أبا عبد اللّه و قیل: أبو صالح و کان أحد فرسان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم شهد بدرا هو و أخوه عبد اللّه بن جبیر فی قول بعضهم و قال موسی بن عقبه خرج خوات بن جبیر مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم إلی بدر فلما بلغ الصفراء أصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم بسهمه، و قال ابن إسحاق. لم یشهد خوات بدرا و لکن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ضرب له بسهمه مع أصحاب بدر و مثله قال ابن الکلبی. الخ. و فی المجمع مطعم بن جبیر.
2- الفجر فجران الأول یسمی الکاذب لبطلانه بعد مکث قلیل و الآخر لم یبطل و یتصل بطلوع الشمس و قال الرضیّ «ره»: الخیطان هما مجاز و انما شبهها بذلک لان بیاض الصبح یکون فی اول طلوعه مشرقا خافیا و

يكون سواد الليل متقضيا موليا فهما جميعا ضعيفان إلّا أن هذا يزداد انتشارا و هذا يزداد استسرارا.
3- القبطيّه- بالضم-: ثياب بيض رقاق من كتان تتخذ بمصر منسوبه الى القبط- بالكسر- على خلاف القياس و القبط أهل مصر. «فى»

بَابُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَظَنُّوا أَنَّهُ لَيْلٌ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (2) فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ قَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

بَابُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ (3) إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ

1- كذا مضمرا.
2- البقره: 187.
3- القمه- بالكسر و التشديد-: فوق الرأس و وسطه.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَهُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ یَعْنِی نَاحِیَهَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِی شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ کَانَ مَعَهُ قَوْمٌ یَخْشَی أَنْ یَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْیُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ فَلْیُصَلِّ وَ لْیُفْطِرْ.

بَابُ مَنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَکَرَ قَالَ لَا یُفْطِرْ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَکَلَ وَ شَرِبَ نَاسِیاً قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی فَیَأْکُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ إِیَّاهُ.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ أَوْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً یَوْماً وَاحِداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ قَالَ یُعْتِقُ نَسَمَهً أَوْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً-

---

1- کذا مضمرا.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ النَّارَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئاً لَا قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكْتَلٍ (1) مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً يَكُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ (2) وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ (3).

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- فى النهايه: المكتل. بكسر الميم-: الزبيل الكبير. و فى القاموس- كمنبر-: زبيل يسع خمسه عشر صاعا. أقول: الزبيل: الزنبيل كما مرّ.
2- لعله صلّى اللّه عليه و آله انما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزا و كان لا يجب عليه الكفّاره و انما تبرع صلّى اللّه عليه و آله من قبله فلا ينافى عدم جواز اعطاء الكفّاره ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الاصحاب قال الشهيد- رحمه اللّه- فى الدروس: و لو كانوا واجبى النفقه و المكفر فقير قيل: يجزئ. «آت»
3- الظاهر ان جميلا كان فى ذلک الوقت مشتغلا بشخص او بشى ء آخر و لم يسمع العتق و الصوم و سمعهما بقيه الاصحاب كعبد المؤمن مثلا الذى روى عنه الصدوق هذا الحديث على ما هو المشهور من انه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للاعرابى اعتق رقبه فاعتذر ثمّ قال صلّى اللّه عليه و آله: صم شهرين فاعتذر ثمّ قال «ص» تصدق إلى

آخر الحديث او كان سماعهم قبل مجى ء جميل ذلک المجلس فلما جاء جميل كرره لاجله و لم يذكر العتق و الصوم و اختصر على ذكر التصدق اعتمادا على ذكر الاصحاب له و كثيرا ما يقع امثال ذلک فى المحاورات كذا أفيد. رفيع. «كذا فى هامش المطبوع»

بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی يُمْنِیَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی يُجَامِعُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِی إِفْطَارِكَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً. (1)

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِی الثَّالِثَهِ (3).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيُنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَهِ مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی يُجَامِعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ (4).

8- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ (5) عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعاً (6) وَ يَقْضِی مَكَانَهُ.

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِیَ صَائِمَهٌ-

---

1- يقال: نهكه السلطان- كسمعه- ينهكه نهكا أی بالغ فی عقوبته. «القاموس»
2- كذا مضمرا.
3- ذهب إليه جماعه من الاصحاب و قيل: يقتل فی الرابعه. «آت»
4- يدل علی ما ذهب إليه ابنا بابويه من أن افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال كفّارته كفاره افطار شهر رمضان و حمله المحقق فی المعتبر ص

307 على الاستحباب و ذهب الاكثر إلى أنها إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد و مع العجز صيام ثلاثه أيّام و قال أبو الصلاح: صيام ثلاثه أيام و إطعام عشره مساكين و الأشهر أظهر. «آت»
5- يعنى سألت أبا عبد اللّه عليه السلام و كانه سقط من النسّاخ أو الرواه.
6- لعله محمول على الاستحباب. «آت»

فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَهٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

بَابُ الصَّائِمِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَهِ شَيْئاً أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَهَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (1) قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَهُ الصَّوْمَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَهَ وَ الْمَرْأَهَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَهُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ (2) قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ كَيْفَ طُعْمُكَ (3) قُلْتُ إِنْ شَبِعْتُ أَضَرَّنِي وَ إِنْ جُعْتُ أَضْعَفَنِي قَالَ كَذَلِكَ أَنَا فَكَيْفَ أَنْتَ وَ النِّسَاءَ قُلْتُ وَ لَا شَيْ ءَ قَالَ وَ لَكِنِّي يَا أَبَا حَازِمٍ مَا أَشَاءُ شَيْئاً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي إِلَّا فَعَلْتُ.

1- فی بعض النسخ [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].
2- قوله: «و القبله احدی الشهوتین» یعنی کما أن النکاح یفضی إلی الامناء کذلک القبله ربما یفضی إلیه. قوله: «انک لشبق» استفهام تعجب عن سؤاله عن ملاعبه مثله الجاریه. «فی»
3- «کیف طعمک»- بالفتح- ای اکلک. قوله: «و لا شی ء» إما لعدم الرغبه أو عدم القدره لعدم مساعده الآله. قوله: «الا فعلت» یعنی إن لی القدره علی کل ما أرید من ذلک و یصدر ذلک منی علی حسب الإراده و الرغبه. «فی». أقول: الشبق- بالکسر مشتق من الشبق- محرکه- أی شده الشهوه.

بَابٌ فِيمَنْ أَجْنَبَ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فَتَرَکَ الْغُسْلَ إِلَی أَنْ يُصْبِحَ أَوِ احْتَلَمَ بِاللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً (1) فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِکَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2) عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ (3) فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِی ذَلِکَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِی فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِی يَوْمَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّی يُصْبِحَ أَ يَصُومُ ذَلِکَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ أَبِی إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنِّی أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِی جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً.

1- حمل علی ما إذا نام بنيه الغسل و كان من عادته الانتباه قبل الفجر لكن الاستغفار يومی إلی أن المراد بالتعمد عدم نيه الغسل و يمكن أن يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارک ما فات منه من الفضل، ثمّ انه يدلّ علی أن النوم الأول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتلامه. «آت»
2- فی طريق هذا الحديث نقصان لان محمّد بن الحسين يروی عن العلاء بالواسطه و هی تكون تاره صفوان بن يحيی و اخری علیّ بن الحكم فتردد الحديث بين الصحيحين. منتقی الجمان «كذا فی هامش المطبوع».
3- فی بعض النسخ [تصيبه الجنابه].

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِیَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّی يَمْضِیَ بِذَلِکَ جُمْعَهٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ.

بَابُ کَرَاهِيَهِ الِارْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ لِلصَّائِمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ لَا يَرْتَمِسُ رَأْسُهُ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسُهُ فِی الْمَاءِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ يَصُبُّ عَلَی رَأْسِهِ وَ يَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ يَنْضِحُ بِالْمِرْوَحَهِ وَ يَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ. (2)

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَکَ إِلَی جَسَدِکَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّی تَعْصِرَهُ. (3)

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَنْغَمِسُ فِيهِ وَ الْمَرْأَهُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِفَرْجِهَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ

1- الاستنقاع كما يظهر من كتب اللغه: النزول فی الماء و اللبس فيه و عبر عنه أكثر الاصحاب بالجلوس فيه و هو أخص من المعنی اللغوی و علی التقديرين هو مكروه للمرأه دون الرجل كما سيأتی «آت»
2- يدل علی جواز التبريد و لا ينافی قول المشهور بالكراهه.
3- حمل علی الكراهه.

وَ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا (1).

بَابُ الْمَضْمَضَهِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاهِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاهِ فَرِيضَهٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاهِ نَافِلَهٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. (2)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا يَبْلَعْ رِيقَهُ حَتَّی يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ (3) قَالَ: الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ مَتَی شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِی وَقْتِ فَرِيضَتِهِ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِی غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَهٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَهُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

1- المشهور كراهه بل الثوب على الجسد للصائم و لم يذهبوا إلى التحريم لضعف المستند و لصحيحه محمّد بن مسلم التی تقدمت تحت رقم 3.
2- المشهور بين الاصحاب أنّه من أدخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء و إن كان للمضمضه به للطهاره فلا شی ء عليه قال فی المنتهی: و هذا مذهب علمائنا و استدلّ عليه بروايه سماعه و يونس و فيهما ضعف و هذا الخبر يدلّ على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافله. «آت» أقول: لم نعثر على قول العلامه فی المنتهی.
3- كذا موقوفا.

بَابُ الصَّائِمِ يَتَقَيَّأُ أَوْ يَذْرَعُهُ الْقَىْ ءُ أَوْ يَقْلِسُ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (2) وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ (3) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذْرَعُهُ الْقَىْ ءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يَقْضِي.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (4) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ (5).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَلْسِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (6)

1- قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب الى الفم سواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه. «المصباح» و فى النهايه: القلس- بالتحريک-، و قيل بالسكون-: ما خرج من الجوف مل ء الفم أو دونه و ليس بقى ء فان عاد فهو القى ء.

2- هذا خلاف المتعارف من الكتاب.
3- أى سبقه و غلبه.
4- إما لعدم اختياره أو لعدم الوصول الى الفم و الأول أظهر. «آت»
5- فى بعض النسخ [أحمد بن الحسين].
6- كذا مضمرا.

عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشْأَهُ (1) یَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ تَقَیَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ وَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یُفَطِّرُ صِیَامَهُ.

بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ وَ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ یَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّی أَتَخَوَّفُ عَلَیْهِ أَ مَا یَتَخَوَّفُ عَلَی نَفْسِهِ قُلْتُ مَا ذَا یَتَخَوَّفُ عَلَیْهِ قَالَ الْغَشَیَانَ أَوْ تَثُورَ بِهِ مِرَّهٌ (2) قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ قَوِیَ عَلَی ذَلِکَ وَ لَمْ یَخْشَ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَهِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ یَخَفْ ضَعْفاً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَخْشَ ضَعْفاً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- الجشأه- بضم الجیم و فتح الشین کهمزه- و قال الأصمعی: و یقال: الجشاء علی وزن فعال «الصحاح» و هی ریح یخرج من الفم مع الصوت عند الشبع.
2- المره هی الصفراء و السوداء و الخبر یدلّ علی کراهه الحجامه مع خوف ثوران المره و طریان الغشی و لا خلاف بین الاصحاب فی عدم حرمه إخراج الدم فی الصوم و لا فی کراهته إذا کان مضعفا. «آت»

بَابٌ فِی الصَّائِمِ یَسْعُطُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ أَوْ یَحْتَقِنُ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَشْتَکِی أُذُنَهُ یَصُبُّ فِیهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ (2) عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَقِنُ تَکُونُ بِهِ الْعِلَّهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَحْتَقِنَ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ یَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی التَّلَطُّفِ یَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ (4) وَ هُوَ صَائِمٌ فَکَتَبَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

1- السعوط: ادخال الدواء فی الانف.
2- کذا مضمرا.
3- حمل علی الاحتقان بالجامد و فی الخبر السابق تحت رقم 3 علی الاحتقان بالمائع.
4- التلطف للصائم کنایه عن الحقنه و ألطف الرجل البعیر: ادخل قضیبه فی الحیاء و ذلک اذا لم یهتد لموضع الضراب کما فی الصحاح.

بَابُ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ. (3)

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4) عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِی الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ.

1- فی اللغه الذرور: ما يذر فی العين من الدواء و فی الوافی ما يذر فی العين من الدواء اليابس.
2- فی بعض النسخ سليم الفراء قال المجلسیّ الأول «ره» فی حاشيته علی النقد عند ذكره سليم الفراء هكذا: الظاهر ان سليم الفراء هو سليمان فرخم و هو ثقه ذكره أصحابنا فی الرجال «رجال الشيخ» كذا فی هامش المطبوع أقول: و استظهر فی جامع الرواه اتّحادهما و اتّحادهما أيضا مع سليمان مولی طربال و قال: ذلک لقرينه اتّحاد الروايه و الراوی و المروی عنه.

3- المشهور بين الاصحاب كراهه الاكتحال بما فيه صبر أو مسک. «آت»
4- كذا مضمرا.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاکُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا يَسْتَاکُ بِسِوَاکٍ رَطْبٍ. (1)

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاکَ بِسِوَاکٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاکَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّی لَا يَبْقَی فِيهِ شَیْ ءٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (2) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِی فَاهُ (3) وَ لَا يَسْتَاکُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

بَابُ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ لِلصَّائِمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ کَرِهَ الْمِسْکَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَی عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ (4).

1- قال الشيخ فی التهذيب الكراهه فی هذه الأخبار انما توجهت الی من لا يضبط نفسه فيضيق ما يحصل فی فيه من رطوبه العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله علی كل حال. «آت»
2- فی بعض النسخ [أحمد بن الحسين].
3- أی لا يخرج الدم. و لعلّ المراد بعود الرطب: العود الرطب لا العود الذی فيه رطوبه من نفسه و ان أمكن أن يشمله.
4- كان كراهيته انما هی للتشبيه بهم فانهم كانوا كفّارا قال فی الاستبصار: كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلک اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهه النرجس انما كانت مؤكده لذلک. «فی» فروع الكافی- 7-

وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ کَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ یُمْسِکُ الْجُوعَ. (1)

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ تَطَیَّبَ بِالطِّیبِ وَ یَقُولُ الطِّیبُ تُحْفَهُ الصَّائِمِ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ وَ الطِّیبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا یَشَمُّ الرَّیْحَانَ لِأَنَّهُ یُکْرَهُ لَهُ أَنْ یَتَلَذَّذَ بِهِ (3)

. 5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاهَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ قُلْتُ وَ الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیَبُلُّ ثَوْباً عَلَی جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاکَ (4) قُلْتُ الصَّائِمُ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّهٌ وَ یُکْرَهُ لَهُ أَنْ یَتَلَذَّذَ.

1- المشهور بین الاصحاب کراهه شم الریاحین فی الصوم و تأکد کراهه شم النرجس من بینها و فی المنتهی کراهه شم الریاحین قول علمائنا اجمع. و قوله: «و أخبرنی» الظاهر أنّه کلام الکلینی و علله المفید فی المقنعه بوجه آخر و هو أن ملوک العجم لهم یوما معین یصومونه فیکثرون فیه شم النرجس فنهوا علیهم السلام عنه خلافا علیهم. «آت»
2- الخبر یدلّ علی عدم کراهه استعمال مطلق الطیب بل یدلّ علی استحبابه. «آت»
3- یدل علی عدم کراهه شم الریاحین و حمل علی الجواز جمعا لکن روایات الجواز التی ظاهرها عدم الکراهه اقوی سندا و لذا مال بعض المحققین من المتأخرین الی عدم الکراهه. و قوله: «یکره له ان یتلذذ» جعل الشهید- رحمه اللّه- فی الدروس هذا التعلیل مؤیدا لکراهه المسک و لعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الریحان. «آت»

4- أی ممّا انبأتک علیه من عدم تطرق القیاس فی دین اللّه و وجوب التسلیم فی کل ما ورد من الشارع. «آت»

بَابُ مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ لَا (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً (2).

بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَذُوقُ الْقِدْرَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَةَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الطَّيْرَ إِنْ كَانَ لَهَا. (3)

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

1- العلک کل ما یمضغ فی الفم. «مجمع البحرین»
2- کانه علیه السلام شک فی تغیر ریقه المبلوع بطعم العلک أو قوی ذلک فی نفسه. «فی»
3- المشهور بین الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبی و زق الطائر و ذوق المرق مطلقا کما دل علیه هذه الروایه. «آت»

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّيْ ءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا (1).

بَابٌ فِی الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ

بَابٌ فِی الصَّائِمِ يَزْدَرِدُ نُخَامَتَهُ وَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ (2)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ (3).

بَابٌ فِی الرَّجُلِ يَمَصُّ الْخَاتَمَ وَ الْحَصَاهَ وَ النَّوَاهَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ

1- حمله الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 308 على من لا يكون له حاجه إلى ذلک و الرخصه انما وردت فی ذلک لصاحبه الصبی او الطباخ الذی يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلک فاما من هو مستغن عن جميع ذلک فلا يجوز له أن يذوق بالطعام انتهى. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: لا يخفى ما فيه من البعد اذ لا دلاله فی الاخبار السابقه على التقييد الذی اعتبره و الأولى الحمل على الكراهه.
2- الازدراد: الابتلاع.
3- أی ليس ممّا يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب ممّا يعد طعما و اكلا.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِی فَمِ الصَّائِمِ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاهُ فَلَا.

بَابُ الشَّیْخِ وَ الْعَجُوزِ یَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعَامُ مِسْکِینٍ (1) قَالَ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الَّذِی یَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً (2) قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّیْخِ الْکَبِیرِ وَ الْعَجُوزِ الْکَبِیرَهِ الَّتِی تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقُ فِی کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَهٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَبِیرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ یَتَصَدَّقُ کُلَّ یَوْمٍ بِمَا یُجْزِئُ مِنْ طَعَامِ مِسْکِینٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الَّذِی بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَیْهِمَا أَنْ یُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ یَتَصَدَّقُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِمَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمَا.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَهٌ طَعَامُ مِسْکِینٍ قَالَ الَّذِینَ کَانُوا یُطِیقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ کِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِکَ فَعَلَیْهِمْ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.

1- هکذا فی النسخ التی بین اظهرنا فی الموضعین و فی التنزیل «فِدْیَهٌ طَعامُ مِسْکِینٍ» بالافراد فلعل الموجود فی مصحفهم هکذا کما فی قراءه نافع و ابن عامر بروایه ابن ذکوان فانه قرء باضافه فدیه الی طعام و جمع

مسکین او کتب فی نسخه الأصل هکذا سهوا. «المجلسیّ ره» أقول: «کذا فی هامش المطبوع» و فی نسخه «مسکین» و الآیه فی سوره البقره: 184. و الطاقه غایه ما فی الوسع.
2- المجادله: 5.

6- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّی يَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّی يَرْوَی (1).

7- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّاناً لَا يَقْدِرُونَ عَلَی الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَی بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ (2).

بَابُ الْحَامِلِ وَ الْمُرْضِعِ يَضْعُفَانِ عَنِ الصَّوْمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

1- قال صاحب المدارک: هل يجب علی ذی العطاش الاقتصار من الشرب علی ما تندفع به الضروره أم يجوز له التملی من الشراب و غيره قيل بالأول لروايه عمار «يعنی هذه الروايه» و قيل بالثانی و هو خيره الاكثر لإطلاق سائر الاخبار و لا ريب ان الأول أحوط انتهی. أقول: ظاهر روايه عمّار انها فيمن أصابه العطش اتفاقا من غير أن تكون له عله مقتضيه له مستمره و ظاهر أخبار الفديه أنّها وردت فی صاحب العله فلا يبعد أن يكون حكم الأول جواز الشرب بقدر سد الرمق و القضاء بدون فديه و حكم الثانی وجوب الفديه و سقوط القضاء و عدم وجوب الاقتصار علی سد الرمق. «آت»

2- قوله: «فليشربوا» قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الدروس: لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء و فی الروايه «يشرب ما يمسک الرمق خاصّه». و فيها دلاله علی بقاء الصوم و عدم وجوب القضاء. «آت»

بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُفْطِرَ فِیهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِینَهِ یَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَهٍ فِیهَا خَلٌّ وَ زَیْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِی یَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاهَ قَائِماً قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ وَ قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یَجِبُ عَلَی صَاحِبِهِ فِیهِ الْإِفْطَارُ کَمَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی السَّفَرِ مَنْ کَانَ مَرِیضاً أَوْ عَلَی سَفَرٍ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَیْهِ مُفَوَّضٌ إِلَیْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْیُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّهً فَلْیَصُمْهُ کَانَ الْمَرَضُ مَا کَانَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَی عَیْنَیْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَجِدُ فِی رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ صُدَاعٍ شَدِیدٍ هَلْ یَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِیداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّی شَدِیدَهً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَیْنَاهُ رَمَداً شَدِیداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ بَکْرِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِ (2) قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

1- کذا مضمرا.
2- فی بعض النسخ [بکار بن أبی بکر].

وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُتْرَکُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَتَسَحَّرَ. (1)

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِشْتَکَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَیْهَا عَیْنَهَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّیْلِ لِعَیْنِکِ رَدِیٌّ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِیضِ إِذَا نَقِهَ فِی الصِّیَامِ (2) قَالَ ذَلِکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِیَ فَلْیَصُمْ.

بَابُ مَنْ تَوَالَی عَلَیْهِ رَمَضَانَانِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ یَصُمْ حَتَّی أَدْرَکَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالا إِنْ کَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَی قَبْلَ أَنْ یُدْرِکَهُ رَمَضَانُ الْآخَرِ صَامَ الَّذِی أَدْرَکَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَی مِسْکِینٍ وَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَزَلْ مَرِیضاً حَتَّی أَدْرَکَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِی أَدْرَکَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِکُلِّ یَوْمٍ مُدّاً عَلَی مِسْکِینٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَمْرَضُ فَیُدْرِکُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ یَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ وَ لَا یَصِحُّ حَتَّی یُدْرِکَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ یَصُومُ الثَّانِیَ فَإِنْ کَانَ صَحَّ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یَصُمْ حَتَّی أَدْرَکَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ.

1- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الوالد العلامه «ره»: المراد به إن لم یستطع أن یشرب الدواء فی السحر و یصوم فلیفطر.
2- أی إذا صح و خرج من مرضه و بقی فیه ضعف.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.

بَابُ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِی لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَمَّنْ يَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً أَفْضَلُ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَی الرَّجُلِ شَیْ ءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِی أَیِ

1- كذا مضمرا.
2- فی التهذيب ج 1 ص 297 عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ابن المغيره، عن ابن سنان بدون توسط الحلبیّ بين حماد و ابن المغيره و قال فی المرأه: قال فی المنتقی: اتفق فی الطريق غلط واضح فی جميع ما عندی من نسخ الكافی و الذی يقوی فی خاطری أن ما بين قوله: «عن أبيه» و قوله: «عن عبد اللّه بن المغيره» مزيد سهوا من الطريق الآخر و لم يتيسر لی أن يصلح و يحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله:

«عبد اللّه بن المغيره» فيكون الاسناد مشتملا على طريقين للخير يرويه بهما إبراهيم بن هاشم، و لا يخلو من بعد بالنظر الى المعهود فى مثله. انتهى. «آت»

شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُمَحِّصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ (1) وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی ذِی الْحِجَّهِ أَ وَ أَقْطَعُهُ قَالَ اقْضِهِ فِی ذِی الْحِجَّهِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ (2).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرِضَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ (3).

بَابُ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَصُومُ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَهٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلْيُتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

1- يدل على أن الامر بالمتابعه فی صدر الخبر على الاستحباب. «آت»
2- الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع احتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثمّ ان الخبر يدلّ على عدم مرجوحيه القضاء فی عشر ذی الحجه كما هو المشهور بين الاصحاب و روى الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم عن أبی عبد اللّه عليه السلام المنع منه و حمله الشيخ على ما إذا كان مسافرا. و لعله محمول على التقيه لان بعض العامّه يمنعون من ذلک لفوات التتابع الذی يقولون بلزومه. و قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الدروس: لا يكره القضاء فی عشر ذی الحجه و الروايه عن علىّ عليه السلام بالنهی عنه مدخوله. «آت»
3- يدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان فی السفر و عليه الاصحاب. «آت»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِکَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِکَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ ذَلِکَ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ سَاعَهٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِی صَوْمِ ذَلِکَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِکَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُمْهُ وَ لْيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِی يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ كَفَّارَهً لِمَا صَنَعَ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَقْضِی شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ (1).

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِی الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِی هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ-

1- ظاهره الکراهه و حمل علی الحرمه. «آت»

إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَهٍ قَضَاهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَهٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاهٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَهً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ لَكِنْ يَقْضِي عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَ

1- كذا مضمرا.

مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ اَمْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ (1) إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ.

بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ وَ مَتَى يُؤْخَذُونَ بِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (3) قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (4) أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ

1- الظاهر أنّه محمّد بن الحسن الصفار. و يعنى بالاخير أبا محمّد الحسن بن علىّ العسكرىّ عليهما السلام كما رواه الصدوق فى الفقيه ص 190 عن ابن الوليد عن الصفار انه كتب إلى ابى محمّد الحسن ابن على عليهما السلام فى رجل مات- الحديث- و قال بعده: و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى الصفار بخطه عليه السلام.
2- الحكم بالتتابع محمول على الافضل. «فى»
3- قد مر الحديث فى كتاب الصلاه ج 3 ص 409 بهذا الاسناد مع صدر له فاكتفى هاهنا بذيله و سقط من سنده ابن أبى عمير فى أكثر النسخ.
4- قوله: «و أكثر» فى كتاب الصلاه «أو أكثر» و الغرث: الجوع.

الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ (1) وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

بَابُ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ- أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

1- العائد فی «بینه» یرجع إلی الصبی یعنی وقت مؤاخذته بالصیام و وجوبه علیه بلوغه خمس عشره سنه و أربع عشره سنه و انما لم یعین احدهما

لاختلاف الصبيان فى الحلم و الاحتلام و كان أحدهما اقله و الآخر أكثره.
«فى»
2- كذا مضمرا.

أَبْوَابُ السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُکَ بِهِ خُرُوجٌ إِلَی مَکَّهَ أَوْ غَزْوٌ فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٌ تَخَافُ هَلَاکَهُ أَوْ أَخٌ تُرِيدُ وَدَاعَهَ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً (1) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَکَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّهٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَکُونَ لَهُ حَاجَهٌ لَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَی مَالِهِ (2).

بَابُ كَرَاهِيَهِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ (3)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ (4).

1- البراح- بالفتح- المتسع من الأرض لا زرع فيه و لا شجر، و البراح أيضا مصدر قولک: برح مکانه أی زال عنه فی البراح. «الصحاح» و فی بعض النسخ [نزاحا]- بالنون و الزای المعجمه- من قولهم: نزح بفلان إذا بعد عن دياره غيبه بعيده. «آت»
2- فی بعض النسخ [أو يخاف].
3- المراد بالکراهيه: الحرمه او ما يشملها کما هو مصطلح القدماء فانه لا خلاف بين الاصحاب فی عدم مشروعيه صوم شهر رمضان فی السفر. «آت»

4- «فَمَنْ شَهِدَ» أى فمن حضر فى موضع هذا الشهر غير مسافر و لا مريض. «آت»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَی مَرْضَی أُمَّتِی وَ مُسَافِرِیهَا بِالتَّقْصِیرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ یَسُرُّ أَحَدَکُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَیْهِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِی السَّفَرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ کَالْمُفْطِرِ فِیهِ فِی الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِی السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَیَّ یَسِیرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَی مَرْضَی أُمَّتِی وَ مُسَافِرِیهَا بِالْإِفْطَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَ یُعْجِبُ أَحَدَکُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَیْهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِیَارُ أُمَّتِی الَّذِینَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِی الَّذِینَ وُلِدُوا فِی النِّعَمِ وَ غُذُّوا بِهِ یَأْکُلُونَ طَیِّبَ الطَّعَامِ وَ یَلْبَسُونَ لَیِّنَ الثِّیَابِ وَ إِذَا تَکَلَّمُوا لَمْ یَصْدُقُوا.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی مَکَّهَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِیهِمُ الْمُشَاهُ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی کُرَاعِ الْغَمِیمِ (2) دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِیمَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثَمَّ أُنَاسٌ عَلَی صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاهَ وَ إِنَّمَا یُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص (3).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

1- فی بعض النسخ [أصحابنا].
2- هو اسم موضع بین مکّه و المدینه. و الکراع جانب مستطیل من الحره تشبیها بالکراع و هو ما دون الرکبه من الساق و الغمیم- بالفتح-: واد بالحجاز. «آت»

3- لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاه لانهم انما صاموا بما أمر به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سابقا. «آت»

ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِى السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ صَامَ فِى السَّفَرِ بِجَهَالَهٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِى السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِى السَّفَرِ بِجَهَالَهٍ لَمْ يَقْضِهِ.

3- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَهٍ لَمْ يَقْضِهِ.

بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَ التَّقْصِيرُ فِى السَّفَرِ وَ مَنْ يَجِبُ لَهُ ذَلِكَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِى وَ الْجَمَّالُ الَّذِى يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَا يُفْطِرُ

1- أى عصاه يتبعون آباءهم.

الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِی سَبِیلِ حَقٍ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَی صَیْدٍ (2) أَوْ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ یَعْصِی اللَّهَ أَوْ فِی طَلَبِ شَحْنَاءَ (3) أَوْ سِعَایَهٍ ضَرَرٍ عَلَی قَوْمٍ مُسْلِمِینَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُشَیِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَبْلُغُ مَسِیرَهَ یَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ یُفْطِرُ أَوْ یَصُومُ قَالَ یُفْطِرُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُشَیِّعُ أَخَاهُ مَسِیرَهَ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ قَالَ إِنْ کَانَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیُفْطِرْ قُلْتُ أَیُّمَا أَفْضَلُ یَصُومُ أَوْ یُشَیِّعُهُ قَالَ یُشَیِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِی قَدْ جَاءَنِی خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ (4) وَ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ أَوْ أُقِیمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرْ. (5)

7- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عِدَّهٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُشَیِّعُ أَخَاهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ الْیَوْمَ وَ الْیَوْمَیْنِ-

---

1- أی مباح کما هو المشهور او راجح کما قیل. «آت».
2- ان المراد بالصید صید اللهو و قال الشیخ- رحمه اللّه- فی المبسوط و النهایه: ان طلب الصید للتجاره یقصر صومه و یتم صلاته. «آت» أقول: فی خصوص هذه المسأله بین الاصحاب اختلاف راجع مصباح الفقیه ص 744 من کتاب الصلاه.
3- الشحناء: العداوه و البغضاء.
4- فی المراصد: أعوص- بفتح الواو و الصاد مهمله-: موضع قرب المدینه علی أمیال منها یسیره: و اعوص واد فی دیار باهله، لبنی حصن منهم و

يقال: الاعوصين.
5- «تلقاء» بحذف احدى التاءين.

قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِکَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِکَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِی السَّفَرِ وَ تَقْدِيمِهِ وَ قَضَائِهِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَهِ فِی أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا (1) وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامَ فِی الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِی عِلَّهٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْکَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْکَ. (2)

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَی الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِیَ الَّذِی أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِکَ لَا تَقْضِی (3).

1- يدل على جواز صوم النافله فی السفر و اختلف فيه فقيل: لا يجوز و قيل: يجوز على كراهيه و استثنى منها صوم ثلاثه أيّام للحاجه بالمدينه و أضاف فی المقنع على ما نقل صوم الاعتكاف فی المساجد الأربعه.
2- ظاهره عدم استحباب القضاء مع الفوات بالمرض و يظهر من الشهيد فی الدروس استحباب قضاء الثلاثه مع الفوات مطلقا أو يتصدق عن كل يوم بدرهم. «آت»

3- العنوان دخيل فى معنى الحديث.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا بَیْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فِی شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَیْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ عَنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْیَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَاكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَیْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.

بَابُ الرَّجُلِ یُرِیدُ السَّفَرَ أَوْ یَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ یُرِیدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیَقْضِ ذَلِكَ الْیَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْیُتِمَّ یَوْمَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّیَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ یَصُومُ أَوْ یُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْیُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْیَصُمْ وَ قَالَ یُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِیٍّ ع أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّی إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَیَّ یَعْنِی الصِّیَامَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَیْهِ صِیَامُ ذَلِكَ الْیَوْمِ وَ یَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ یُرِیدُ الْإِقَامَهَ بِهَا فَعَلَیْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْیَوْمِ فَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ

الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ. (1)

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّی يَرَی أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةَ (2) أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَقَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (3): سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ. (4)

9- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ (5): فِی الْمُسَافِرِ الَّذِی يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَالَ فِی الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِی (6) إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

1- المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال و لم يفطر و حمل هذا الخبر و أمثاله على التخيير قبل الدخول و يؤيده بعض الأخبار. «آت»
2- ضحوه النهار: بعد طلوع الشمس و الضحى ارتفاعه.
3- كذا مضمرا.

4- قوله: «لا ينبغى» يدل على استحباب الامساک كما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب. و قوله: «لا يواقع» أى مطلقا و فى خصوص تلک الواقعه و الأول أظهر. «آت»
5- كذا مضمرا.
6- لعله كلام يونس و حملها على الجنابه لم تخل بصحه الصوم فالمراد الاحتلام فى اليوم أو فى الليل و لم ينتبه إلّا بعد طلوع الفجر أو انتبه و نام بقصد الغسل كما مر. «آت»

بَابُ مَنْ دَخَلَ بَلْدَةً فَأَرَادَ الْمُقَامَ بِهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَتِمَّ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غُدْوَهً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ (1) وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ (2).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- فى القاموس الإجماع: العزم على الامر.
2- يدل على جواز جماع المسافر فى اليوم و ينفى مذهب الشيخ فى بعض كتبه بعدم الجواز و المشهور بين الاصحاب الكراهه و الخبر لا ينافيه. «آت»
3- قال المجلسىّ- رحمه اللّه- فى بعض النسخ «عن أبيه» و لعله من النسّاخ. أقول: هو محمّد بن سهل بن اليسع بن عبد اللّه بن سعد الأشعرىّ القمّىّ الثقه و رواه فى الاستبصار عنه عن أبيه.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ یَعْنِی مُوسَی ع- عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِیَهٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ یَقَعُ عَلَیْهَا قَالَ نَعَمْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسَافِرُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِیَهٌ لَهُ فَلَهُ أَنْ یُصِیبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَعْرِفُ حُرْمَهَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِی اللَّیْلِ سَبْحاً (1) طَوِیلًا قُلْتُ أَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ وَ یَشْرَبَ وَ یُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِی الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِیرِ رَحْمَهً وَ تَخْفِیفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ (2) وَ لَمْ یُرَخِّصْ لَهُ فِی مُجَامَعَهِ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَیْهِ قَضَاءَ الصِّیَامِ (3) وَ لَمْ یُوجِبْ عَلَیْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاهِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّهُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّی إِذَا سَافَرْتُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آکُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ کُلَّ الرِّیِّ. (4)

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی جَارِیَتَهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِی اللَّیْلِ سَبْحاً طَوِیلًا.

1- قال الجوهریّ: السبح: الفراغ و التصرف فی المعاش قال قتاده فی قوله تعالی: «إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلًا» أی فراغا طویلا. انتهی
2- الوعث: المکان السهل الکثیر الدهس- و وعثاء السفر: مشقته. «الصحاح»
3- ذکر هذه الجمله هنا کانه لبیان عدم صحه القیاس حتّی یقاس جواز الجماع بجواز الاکل و الشرب، ثمّ الظاهر من الخبر حرمه الجماع بالنهار فی السفر و حمله الاکثر علی الکراهه جمعا کما هو ظاهر الکلینی- رحمه اللّه- و قد عرفت أن الشیخ عمل بظاهره و حمل علی ما یدلّ علی الجواز علی

غلبه الشهوه و خاف وقوعه فى المحصور أو على الوطى فى الليل و لا يخفى بعدهما. «آت»
4- «الا القوت» أى الضرورى. و فى الفقيه «كل القوت» و هو أظهر و يدلّ على كراهه التملى من الطعام و الشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه و فى سائر ذوى الاعذار. «آت»

قَالَ الْكُلَيْنِیُّ الْفَضْلُ عِنْدِی أَنْ یُوَقِّرَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ یُمْسِکَ عَنِ النِّسَاءِ فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ وَ یَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ فَقَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ یَأْتِیَ الْحَلَالَ کَمَا رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ الَّذِی لَا یَجِدُ الْمَاءَ إِذَا غَلَبَهُ الشَّبَقُ (1) أَنْ یَأْتِیَ الْحَلَالَ قَالَ وَ یُؤْجَرُ فِی ذَلِکَ کَمَا أَنَّهُ إِذَا أَتَی الْحَرَامَ أَثِمَ.

بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ تَقْضِی الصَّلَاهَ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَهً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ کَانَ الْعَشِیُ (2) حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِکَ الْیَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ تَطْمَثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِینَ تَطْمَثُ.

4- صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِی ذَلِکَ الْیَوْمَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَهِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ

1- أی شده الشهوه.
2- المراد بالعشی ما بعد الزوال کما ذکره الجوهریّ. «آت»

شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِنَّ ثُمَّ تَقْضِیهَا بَعْدَهُ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع امْرَأَهٌ طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ کُلَّهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَهُ مِنَ الْغُسْلِ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ فَهَلْ یَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَکَتَبَ ع تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ فَاطِمَهَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِکَ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَهً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ کَانَ الْعَشِیُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ وَ عَنِ امْرَأَهٍ تَرَی الطُّهْرَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تَغْتَسِلْ وَ لَمْ تَطْعَمْ کَیْفَ تَصْنَعُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

1- فی هامش التهذیب عن بعض الشراح قال: السائل سأل عن حکم المستحاضه التی صلت و صامت فی شهر رمضان و لم تعمل اعمال المستحاضه و الإمام علیه السلام ذکر حکم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقیه لان الاستحاضه من باب الحدث الأصغر عند العامّه فلا توجب غسلا عندهم. انتهی. و قال الفیض- رحمه اللّه- هذا الخبر مع اضماره متروک بالاتفاق و لو کان الحکم بقضاء الصوم دون الصلاه متعاکسا لکان له وجه علی أنّه قد ثبت عندنا أن فاطمه لم تر حمره قط اللّهمّ الا أن یقال: أن المراد بفاطمه فاطمه بنت أبی حبیش فانها کانت مشتهره بکثره الاستحاضه و السؤال عن مسائلها فی ذلک الزمان و قد مر حدیثها فی کتاب الطهاره و یحمل قضاء الصوم علی قضاء صوم أیام حیضها خاصّه دون سائر الأیّام و کذا نفی قضاء الصلاه انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اعلم ان المشهور بین الاصحاب ان المستحاضه إذا کانت ذات عاده یرجع إلی عادتها و لا خلاف فیه، استدلوا بهذا الخبر و فیه اشکال لاشتماله علی عدم قضاء الصلاه. و لم یقل به أحد و مخالف لسائر الاخبار. و قد وجه بوجوه الأول ما ذکره الشیخ- ره- فی التهذیب حیث قال: لم یأمر بقضاء الصلاه إذا لم تعلم ان علیها لکل صلاتین غسلا و لا یستلزم ما یلزمه المستحاضه فاما مع العلم بذلک الترک له علی العمد یلزمها القضاء. و أورد

عليه أنّه إن بقى الفرق بين الصوم و الصلاه فالاشكال بحاله و ان حكم بالمساواه بينهما و نزل قضاء الصوم على حاله العلم و عدم قضاء الصلاه على حاله الجهل فتعسف ظاهر. أقول: ثم ذكر وجوها أخر عن المحققين لا يسعنا ذكرها فليراجع مرآه العقول ج 3 ص 233 و اما سند الحديث صحيح و لا مناقشه لاحد من الاصحاب فيه إلّا اضماره. و قد مر ذيل الحديث فى كتاب الحيض ج 3 ص 104 و لنا كلام فيه.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِی شَوَّالٍ فَأَوْصَتْنِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ فَقَالَ لَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّی أَشْتَهِی أَنْ أَقْضِیَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِی بِذَلِکَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِی عَنْهَا شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِکَ فَصُمْ. (1)

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ مَرِضَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَی عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ (2).

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَنْذِرُ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِی قَعَدَتْ حَتَّی تُتِمَّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِیَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِی يُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ. (3)

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِی جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَی الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَی مِسْكِينٍ. (4)

1- لا مناسبه له بهذا الباب و قد مر الكلام فيه فی بابه. «آت»
2- عمل الشيخ فی التهذيب بظاهره و المشهور الاستحباب.
3- هذا الخبر بالباب الآتی أنسب.
4- المشهور بين الاصحاب أن مع العجز عن الصوم المنذور يسقط الصوم و لا يلزمه شی ء و ذهب جماعه إلی لزوم الكفّاره عن كل يوم بمد و جماعه بمدين لروايه اخری و القائلون بالمشهور حملوا تلک الاخبار علی الاستحباب لكن العجز لا يتحقّق فی النذر المطلق الا باليأس منه فی جميع العمر فهذا الخبر اما محمول علی شهرين معينين او علی اليأس بان يكون ظنها انها تكون دائما إمّا فی الحمل او فی الرضاع مع انه يحتمل أن يكون الكفّاره فی الخبر للتأخير مع سقوط المنذور. «آت»

بَابُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ عَنْ إِتْمَامِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ. (1)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظِّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ يَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ أَيَّاماً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْ ءٌ يُفْطِرُ فِيهِ (2) أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَيْ ءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً فَلَمْ يُتَابِعْ أَعَادَ الصِّيَامَ كُلَّهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ

1- «قوله يستقبل» حمله الشيخ على مرض يمنعه من الصيام و ان كان يشق عليه و لعلّ حمله على الاستحباب أظهر. «آت»
2- ظاهره أن المراد به غير الاعذار الشرعيه بقرينه مقابله فيدل ظاهرا على جواز الإفطار بعد أن يصوم من الشهر الثانى. «آت»
3- كذا مضمرا.

يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِی لَمْ يَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الَّذِی يَلِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ (1) عِلَّهٌ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِيَ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ صَامَ فِی ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِی الظِّهَارِ فَزَادَ فِی النِّصْفِ يَوْماً قَضَى بَقِيَّتَهُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِیَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْراً تَامّاً (2).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَهِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَهِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِی الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِی شَيْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِیَ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِی الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِی هَذَا شَیْ ءٌ فَقَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ-

---

1- ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفه و لعله محمول على الأفضليّه بقرينه «ينبغی». «آت»
2- ذلک لان الشهر قد يكون تسعه و عشرين فإذا صام خمسه عشر فقد جاوز النصف. و سيأتی فی كتاب الطلاق باب الظهار بعض الأخبار فی أن للمملوكه نصف ما على الحرّ من الكفّاره و ليس عليه عتق و لا صدقه انما

علیه صیام شهر. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- الحدیث غیر مناسب للباب و مضمونه مشهور بین الاصحاب و منهم من رده لضعف سنده.

يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ (1).

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْ ءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ. (2)

بَابُ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ (3) يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَهُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَهُ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ لَا يُفَرَّقُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَهِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.

1- «يصومه» أى العيد و أيّام التشريق او سواهما و الأول أظهر كما فهمه الشيخ و قال به و ردّ الاكثر الخبر بضعف السند و مخالفه الأصول مع أنّه ليس بصريح فى صوم الأيّام المحرمه كما عرفت و قال المحقق فى المعتبر: الروايه مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنّه ليس بصريح فى صوم العيد. انتهى. أما مخالفته لسائر الاخبار فظاهر و اما ضعف السند فليس كذلک لما سيأتى بسند حسن و رواه الشيخ فى التهذيب بسند صحيح و سند موثق عن زراره و المسأله محل اشكال و إن كان التحريم اقوى. «آت»

2- قال فى المنتقى: إنّه يستفاد من الطريق الواضح و ممّا فى متون الروايات كلها أن فى اسناد الحديث و متنه غلطا و هو فى المتن واضح اذ لا معنى لدخول العيدين و انما حقه العيد و قد اتفقت فيه نسخ الكافى و اما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان و وجهه ظاهر عند الممارس باعتبار الطبقات. «آت» اقول: ابن أبى عمير لم يرو عن أبان بن تغلب الا بواسطه جميل و ما عثرت على روايته عنه بغير واسطه إلّا فى هذا الموضع

و ما قاله صاحب جامع الرواه أنّه يروى عن أبان بن تغلب بلا واسطه فى الكافى فى باب «الرجل يطوف فتعرض له الحاجه» اشتباه نشأ من نسخته و ليس فى الباب المذكور الا روايه ابن أبى عمير عن جميل عن أبان بن تغلب.

3- الحصر إضافى او مع العذر كما قيل. «آت»

بَابُ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً مَعْلُوماً وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِی شُكْرٍ (1)

1- عَلِیُّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ ع فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْعِیدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِی يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (2).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: كَتَبَ الْحُسَيْنُ (3) إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِی صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ مَا مَضَى.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَیَّ صِيَامُ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّی مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَيَجِيئُنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِیَ بِهِ فَقُضِیَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِیَ

1- فی بعض النسخ [و من نذر أن يصوم فی شک].
2- «أيام التشريق» محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتى. و أمّا يوم الشک محمول على التقيه. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: انما لا يصوم يوم الشک إذا اعتقد كونه من شهر رمضان و ذلک لانه حينئذ لا يتأتى له أن ينوى من نذره و إن قال بلسانه.
3- الظاهر أنّه الحسين بن عبيد.
4- قوله: «لا بأس» قال الشيخ فی التهذيب: هذا الخبر يدلّ على أنّه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق انتهى. و هذا هو المشهور بين الاصحاب و قال ابن البرّاج: يشترط فيه التتابع. ثمّ اعلم أن الخبر يحتمل الوجهين الأول

أن يكون اليوم الذى جوز عليه السلام إفطاره اليوم الأول متصلا بحصول مقصوده فيدل على عدم الفوريه لا على عدم التتابع. و الثانى أن يكون المراد انه شرع فى الصوم و عرض له الإفطار فى اثناء الشهر فيدل على ما ذكره الشيخ و الأول أظهر. «آت»

عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ. (1)

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها (2).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِيناً وَ ذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَتَى عَلِيٌّ ع فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ. (3)

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ (4) مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ

1- انما الجواز فى هذا الخبر على حال الضروره فلا ينافى القول بتعين المكان إذا نذر الصوم فى مكان معين.
2- إبراهيم: 30. «كُلَّ حِينٍ» فى المجمع أراد بذلک انه يأكل ثمرتها فى الصيف و طلعها فى الشتاء و ما بين صرام النخله إلى حملها سته أشهر.
3- المقطوع به فى كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر أو مرض أو حيض أو نفاس و اشباه ذلک و هذا الخبر يدلّ على عدمه و يمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر و قال سيد المحققين فى

شرح النافع: و المتجه عدم وجوب القضاء إن لم يكن الوجوب اجماعيا.
«آت»
4- أى جعله على نفسه موقتا.

الَّذِی کَانَ یَصُومُهَا وَ یُجْزِئُهُ أَنْ یَصُومَ مَکَانَ کُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ صَوْمَ یَوْمٍ مُسَمًّی قَالَ یَصُومُهُ أَبَداً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِنَّ أُمِّی کَانَتْ جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا لِلَّهِ عَلَیْهَا نَذْراً إِنْ کَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَیْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَیْ ءٍ کَانَتْ تَخَافُ عَلَیْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی یَقْدَمُ فِیهِ مَا بَقِیَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَهً إِلَی مَکَّهَ فَأَشْکَلَ عَلَیْنَا لَمْ نَدْرِ أَ تَصُومُ أَمْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا فَقَالَ لَا تَصُومُ فِی السَّفَرِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا (1) قَالَ قُلْتُ مَا تَرَی إِذَا هِیَ قَدِمَتْ وَ تَرَکَتْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی الَّذِی نَذَرَتْ مَا تَکْرَهُ.

بَابُ کَفَّارَهِ الصَّوْمِ وَ فِدْیَتِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ زَیْدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِیسَ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ یَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی تَخَلَّصَ فِیهِ فَیَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّهٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِی عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَیْهِ صَوْمٌ کَثِیرٌ مَا کَفَّارَهُ ذَلِکَ الصَّوْمِ قَالَ یُکَفَّرُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِیرٍ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِی صِیَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ عَلَیْهِ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.

1- قال الفاضل التستریّ- رحمه اللّه- کان المعنی انها کیف تصوم یوما و قد جعلت هی علی نفسها مع ان اللّه تعالی وضع عنها الأیّام التی جعله عزّ و جلّ علیها و الحاصل أن ما أوجبه اللّه تعالی أضیق فسقوطه یوجب سقوط غیره من باب الأولی. «آت»

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی رَجُلٍ نَذَرَ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ یَصُومَ کُلَّ یَوْمٍ أَرْبِعَاءَ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی تَخَلَّصَ فِیهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِعِلَّهٍ أَصَابَتْهُ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِی عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَیْهِ صَوْمٌ کَثِیرٌ مَا کَفَّارَهُ ذَلِکَ قَالَ تَصَدَّقَ لِکُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٍّ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ یَصُمِ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ یَشُدُّ عَلَیْهِ الصِّیَامُ هَلْ فِیهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ یَشُدُّ عَلَیَّ فَقَالَ لِی لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِ یَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَهَ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّی أُصَدَّعُ (1) إِذَا صُمْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ وَ یَشُقُّ عَلَیَّ قَالَ فَاصْنَعْ کَمَا أَصْنَعُ إِذَا سَافَرْتُ فَإِنِّی إِذَا سَافَرْتُ تَصَدَّقْتُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِی الَّذِی أَقُوتُهُمْ بِهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُقْبَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی قَدْ کَبِرْتُ- وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّیَامِ فَکَیْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی کُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ یَا عُقْبَهُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا کَبُرَتْ عِنْدَکَ (2) وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ لَسَابِغَهٌ فَقَالَ یَا عُقْبَهُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَیْرٌ مِنْ صِیَامِ شَهْرٍ.

1- علی البناء للمفعول من باب التفعیل. و فی القاموس الصداع- کغراب-: وجع الرأس.
2- فی بعض النسخ بالباء ای کبرت الحکم و القضیه علیک او الثلاثه الأیّام و فی بعضها بالثاء کما فی التهذیب و هو الصواب ای کثرت الدراهم عندک فلذا تستقل الدرهم. «آت» فروع الکافی 9

بَابُ تَأْخِيرِ صِيَامِ الثَّلَاثَهِ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ إِلَى الشِّتَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِی الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَهٍ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَهِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَوْ يَصُومُهَا فِی آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَهً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَهً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ صَوْمِ عَرَفَهَ وَ عَاشُورَاءَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَهَ فَقَالَ أَ مَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ (3) وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ.

1- ذهب الاصحاب إلى استحباب قضاء صوم ثلاثه الأيّام فى الشتاء لما فات منه فى الصيف بسبب المشقه بل قيل باستحباب قضائها مطلقا و الخبر يدلّ على جواز التقديم دون القضاء. «آت»

2- فى بعض النسخ سهل بن زياد بعد العده و هو من سهو النسّاخ. «آت»

3- فى بعض النسخ [أنا أصومه اليوم] و لعله على الاستفهام الإنكارى أى كيف أصومه و هو يوم دعاء و مسأله. و اعلم أن المشهور بين الاصحاب أن استحباب صوم عرفه مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء و عدم الاشتباه فى الهلال و مع الاشتباه يكره. «آت»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ (1) وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَ لَا فِي الْمَدِينَهِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. (2)

4- الْحَسَنُ (3) بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجَبَهُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ (4) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَهٌ قَالَ نَجَبَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّهٌ إِلَّا سُنَّهُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخُوهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَهَ (5) تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَأَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص وَ يَتَشَأَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَأَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْسٍ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ نَبِيَّهُ وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَأَمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ عَدُوُّنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ تَبَرَّكَ

1- فى الوافى عن الكافى «لا تصومن فى يوم عاشوراء».
2- قوله عليه السلام: «بمكّه إلى آخر الحديث» متعلق بعرفه و هو ردّ على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع. «فى»
3- فى بعض النسخ [الحسين].
4- نجبه- بالنون و الجيم المفتوحتين و الباء الموحده-: شيخ صادق و كان صديقا لعلى بن يقطين. «فى»
5- يعنى به عبيد اللّه بن زياد حاكم الكوفه من قبل يزيد بن معاويه زاد اللّه فى النار عذابهم. و الادعياء: جمع دعى و هو المتهم فى نسبه أى ولد الزنا.

بِهِ ابْنُ مَرْجَانَهَ وَ تَشَأَّمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّکَ بِهِمَا لَقِیَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ کَانَ حَشْرُهُ مَعَ الَّذِینَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّکَ بِهِمَا.

6- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَیْدَ بْنَ زُرَارَهَ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ کَانَ حَظُّهُ مِنْ صِیَامِ ذَلِکَ الْیَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَهَ وَ آلِ زِیَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا کَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ یُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ.

7- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ یَوْمٌ حُوصِرَ فِیهِ الْحُسَیْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِکَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَیْهِ خَیْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَتَاخُوا عَلَیْهِ (1) وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَهَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِتَوَافُرِ الْخَیْلِ وَ کَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِیهِ الْحُسَیْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ أَصْحَابَهُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ أَیْقَنُوا أَنْ لَا یَأْتِیَ الْحُسَیْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا یُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِی الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِیبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا یَوْمُ عَاشُورَاءَ فَیَوْمٌ أُصِیبَ فِیهِ الْحُسَیْنُ ع صَرِیعاً بَیْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَی حَوْلَهُ عُرَاهَ أَ فَصَوْمٌ یَکُونُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ کَلَّا وَ رَبِّ الْبَیْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ یَوْمَ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا یَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِیبَهٍ دَخَلَتْ عَلَی أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ وَ یَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ- لِابْنِ مَرْجَانَهَ وَ آلِ زِیَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی ذُرِّیَّاتِهِمْ وَ ذَلِکَ یَوْمٌ بَکَتْ عَلَیْهِ جَمِیعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَهِ الشَّامِ فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّکَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِیَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً عَلَیْهِ وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلَی مَنْزِلِهِ ذَخِیرَهً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَی نِفَاقاً فِی قَلْبِهِ إِلَی یَوْمِ یَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَکَهَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَکَهُ الشَّیْطَانُ فِی جَمِیعِ ذَلِکَ (2).

1- أناخوا أی ابرکوا ابلهم.
2- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اما صوم یوم عاشوراء فقد اختلفت الروایات فیه و جمع الشیخ بینها بان من صام یوم عاشوراء علی طریق الحزن بمصائب آل محمّد علیهم السلام فقد أصاب و من صامه علی ما یعتقد فیه مخالفونا من الفضل فی صومه و التبرک به فقد اثم و أخطأ و نقل هذا الجمع عن شیخه المفید- رحمهما اللّه- و الأظهر عندی أن الاخبار

الوارده بفضل صومه محموله على التقيه و انما المستحب الامساک على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ فى المصباح. «آت»

بَابُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي صِيَامُهُ وَ لَا صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. (1)

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَ يُصَامَانِ أَمْ لَا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا (3).

بَابُ صِيَامِ التَّرْغِيبِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ

1- «لا ينبغى صيامه» محمول على الحرمه إجماعا و إن كان ظاهره الكراهه و أمّا أيّام التشريق فلا خلاف فى تحريمه لمن كان بمنى ناسكا و المشهور التحريم لمن كان فيها و ان لم يكن ناسكا. «آت». و الحديث مضمر.
2- النفى أعمّ من الكراهه و الحرمه على المشهور و ربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقا و يؤيد الأول أن الثانى محمول على الكراهه إجماعا. «آت»
3- يدل كالخبر السابق على أن الاخبار الداله على استحباب الصوم السنه بعد العيد محموله على التقيه. «آت»

فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ بِالْيَوْمِ الَّذِی كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِیُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِی نَزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ فِی سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وَ فِی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ وُضِعَ الْبَيْتُ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَهٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَثابَةً لِلنَّاسِ (1) وَ أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً وَ فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

3- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَیُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِی نَصَبَ فِيهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَیُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَهَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ فَقُلْتُ وَ مَا يَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَهِ وَ الذِّكْرِ- لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ ع تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِی الرِّضَا ع فِی يَوْمِ خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّی أَصْبَحْتُ صَائِماً قُلْنَا جُعِلْنَا

1- أی مرجعا و مجتمعا و محل ثواب و أجر. «آت»

فِدَاکَ أَیُّ یَوْمٍ هُوَ فَقَالَ یَوْمٌ نُشِرَتْ فِیهِ الرَّحْمَهُ وَ دُحِیَتْ فِیهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِیهِ الْکَعْبَهُ وَ هَبَطَ فِیهِ آدَمُ ع.

بَابُ فَضْلِ إِفْطَارِ الرَّجُلِ عِنْدَ أَخِیهِ إِذَا سَأَلَهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُکَ لِأَخِیکَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِکَ تَطَوُّعاً (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِیصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَیْمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ نَوَی الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ فَسَأَلَهُ أَنْ یُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْیُفْطِرْ وَ لْیُدْخِلْ عَلَیْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ یُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ عَشَرَهُ أَیَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ یُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَیَمُنَّ عَلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَهٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ خِوَانٌ عَلَیْهِ غَسَّانِیَّهٌ (3) یَأْکُلُ مِنْهَا فَقَالَ ادْنُ فَکُلْ فَقُلْتُ إِنِّی صَائِمٌ فَتَرَکَنِی حَتَّی إِذَا أَکَلَهَا فَلَمْ یَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْیَسِیرُ عَزَمَ عَلَیَّ أَلَّا أَفْطَرْتَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ السَّاعَهِ (4) فَقَالَ أَرَدْتُ بِذَلِکَ أَدَبَکَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَکْلَ فَلَمْ یُخْبِرْهُ بِصِیَامِهِ لِیَمُنَّ عَلَیْهِ بِإِفْطَارِهِ کَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ صِیَامَ سَنَهٍ.

1- اريد بالافطار هنا نقض صيام نفسه قبل اتمامه كما يتبين من أكثر اخبار هذا الباب و يشعر به تفضيله على صيامه. «فى»
2- الأنعام: 161.
3- الغسانى: الجميل جدا. «القاموس» و فى بعض النسخ [خوان عليه عشاؤه].
4- «ألا أفطرت» أى اقسم على فى كل حال الا حال الإفطار «الا كان» بالتشديد للتخصيص. «آت»

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَإِفْطَارُكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفاً.

بَابُ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ صِيَامُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِإِذْنِ غَيْرِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نُصْحِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِقاً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ

1- «لا تصلح» ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم أنّه لا يجوز صوم المرأه ندبا مع نهى زوجها عنه و المشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضا و ان لم ينه و ذهب جماعه الى الجواز مع عدم النهى و ظاهر الخبر اشتراط الاذن لكن ليس بصريح فى الحرمه كما عرفت «آت»

ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْ ءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ (1) فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَهِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَيْهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْحَلْوَاءَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّى كَبِدَهُ (2) وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ

1- الاحتشام بمعنى الغضب و بمعنى الحياء و بمعنى الخجله.
2- الفاتر: الحار الذى سكن حره.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ (1) فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ كَانَ يَقُولُ يُنَقِّی الْمَعِدَةَ وَ الْكَبِدَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (2) وَ الْفَمَ وَ يُقَوِّی الْأَضْرَاسَ وَ يُقَوِّی الْحَدَقَ وَ يَجْلُو النَّاظِرَ وَ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ (3) وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَهِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِی زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِی (4) عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِی زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

بَابُ الْغُسْلِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ يُصَلِّی ثُمَّ يُفْطِرُ. (5)

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِی إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ.

1- أی لم يجد من ذلک شی ء.
2- النكهه: ريح الفم و الفم عطف توضيحی عليها.
3- المره- بكسر الميم-: الصفراء أو السوداء.
4- الظاهر أنّه جعفر بن محمّد بن عبيد اللّه القمّیّ الأشعریّ الراوی عن عبد اللّه بن ميمون القداح.
5- وجوب الشمس: سقوطها.

3- صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّيْلَهِ الَّتِی يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَی الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِی لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ قُبِضَ فِی لَيْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِی أَوَّلِ لَيْلَهٍ وَ هُوَ يُجْزِئُ إِلَی آخِرِهِ.

بَابُ مَا يُزَادُ مِنَ الصَّلَاهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ حُرْمَهٌ وَ حَقٌّ لَا يَشْبَهُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ فَافْعَلْ إِنَّ عَلِيّاً ع فِی آخِرِ عُمُرِهِ كَانَ يُصَلِّی فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ أَلْفَ رَكْعَهٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَهً فِی رَمَضَانَ فَقُلْتُ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ فِی عِشْرِينَ لَيْلَهً تُصَلِّی فِی كُلِّ لَيْلَهٍ عِشْرِينَ رَكْعَهً ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَهِ وَ اثْنَتَا عَشْرَهَ رَكْعَهً بَعْدَهَا سِوَی مَا كُنْتَ تُصَلِّی قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَهً فِی كُلِّ لَيْلَهٍ ثَمَانِیَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَهِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَهً بَعْدَهَا سِوَی مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِی صَلَاتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّی الْعَتَمَهَ صَلَّی بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ

أَیْضاً فَیَجِیئُونَ وَ یَقُومُونَ خَلْفَهُ فَیَدَعُهُمْ وَ یَدْخُلُ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَهِ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْیَا اللَّیْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَهِ (1).

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِ (2) قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلِّ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِائَهَ رَکْعَهٍ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا کَانَتْ لَیْلَهُ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ أَخَذَ فِی الدُّعَاءِ حَتَّی یَزُولَ اللَّیْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّیْلُ صَلَّی.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع یُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَایَهُ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُصَلِّی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ مِنَ اللَّیْلِ ثَلَاثَ عَشْرَهَ رَکْعَهً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَکْعَتَا الْفَجْرِ فَکَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ (3) صَلَّی مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی عِشْرِینَ لَیْلَهً کُلَّ لَیْلَهٍ عِشْرِینَ رَکْعَهً ثَمَانِیَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ بَعْدَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهِ وَ اغْتَسَلَ لَیْلَهَ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ صَلَّی فِیهِمَا ثَلَاثِینَ رَکْعَهً اثْنَتَیْ عَشْرَهَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِیَ عَشْرَهَ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ صَلَّی فِیهِمَا مِائَهَ رَکْعَهٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّی إِلَی آخِرِ الشَّهْرِ کُلَّ لَیْلَهٍ ثَلَاثِینَ رَکْعَهً کَمَا فَسَّرْتُ لَکَ (4).

1- فی النهایه: المئزر: الازار و کنی بشده عن اعتزال النساء و قیل: اراد تشمیره للعباده، یقال: شددت لهذا الامر مئزری أی تشمرت له. «آت»
2- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الأظهر کونه «عن سلیمان» و فی بعض النسخ [عن الحسن بن سلیمان] و هو تصحیف.
3- الفض: الکسر.
4- الضمائر فی قوله: «صلی» کلها فی بعض النسخ بصیغه الامر.

بَابٌ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ الْتَمِسْهَا فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ أَوْ لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِیرٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ اللَّیْلَهُ الَّتِی یُرْجَی فِیهَا مَا یُرْجَی (1) فَقَالَ فِی إِحْدَی وَ عِشْرِینَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَی کِلْتَیْهِمَا فَقَالَ مَا أَیْسَرَ لَیْلَتَیْنِ فِیمَا تَطْلُبُ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَیْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ یُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِکَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَی فَقَالَ مَا أَیْسَرَ أَرْبَعَ لَیَالٍ تَطْلُبُهَا فِیهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ- لَیْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ لَیْلَهُ الْجُهَنِی (2) فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ لَیُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ سُلَیْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَی فِی تِسْعَ عَشْرَهَ یُکْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِ (3) فَقَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ یُکْتَبُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ الْمَنَایَا وَ الْبَلَایَا (4) وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا یَکُونُ إِلَی مِثْلِهَا فِی قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ وَ صَلِّ فِی کُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِائَهَ رَکْعَهٍ وَ أَحْیِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَی النُّورِ (5) وَ اغْتَسِلْ فِیهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی

1- یعنی من الرحمه و المغفره و تضاعف الحسنات و قبول الطاعات یعنی بها لیله القدر. «فی»
2- إشاره الی ما رواه الصدوق فی الفقیه عن زراره عن احدهما علیهما السلام قال: سألته عن اللیالی التی یستحب فیها الغسل فی شهر رمضان فقال: لیله تسع عشره و لیله احدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین و قال: لیله ثلاث و عشرین لیله الجهنیّ. و حدیثه إنّه قال لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: أن منزلی نأی عن المدینه فمرنی بلیله ادخل فیها فأمره بلیله ثلاث و عشرین ثمّ قال الصدوق- رحمه اللّه-: و اسم الجهنیّ عبد اللّه بن انیس الأنصاریّ. «آت»
3- هم القادمون الی مکّه للحج فان تلک اللیله تکتب أسماء من قدر أن یحج فی تلک السنه. «فی»
4- المنایا جمع المنیه و هی الموت. «فی»
5- النور کنایه عن انفجار الصبح بالفلق. «فی»

ذَلِکَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَی فِرَاشِکَ لَا عَلَیْکَ أَنْ تَکْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّیْلِ بِشَیْ ءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِی رَمَضَانَ وَ تُصَفَّدُ الشَّیَاطِینُ (1) وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِینَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ کَانَ یُسَمَّی عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَهِ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِیبَ رِیحُهَا وَ إِنْ کَانَتْ فِی بَرْدٍ دَفِئَتْ (2) وَ إِنْ کَانَتْ فِی حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزِلُ فِیهَا الْمَلَائِکَهُ وَ الْکَتَبَهُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا فَیَکْتُبُونَ مَا یَکُونُ فِی أَمْرِ السَّنَهِ وَ مَا یُصِیبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرُهُ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ لَهُ وَ فِیهِ الْمَشِیئَهُ فَیُقَدِّمُ مِنْهُ مَا یَشَاءُ وَ یُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا یَشَاءُ وَ یَمْحُو وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِیداً السَّمَّانَ کَیْفَ یَکُونُ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِیهَا خَیْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَاهُ فِی سِتٍّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِیلُ فِی اثْنَتَیْ عَشْرَهَ لَیْلَهً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِی لَیْلَهِ ثَمَانِیَ عَشَرَهَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهٍ مُبارَکَهٍ (3) قَالَ نَعَمْ لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ هِیَ فِی کُلِّ سَنَهٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ یُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فِیها یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ (4) قَالَ یُقَدَّرُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ کُلُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ فِی تِلْکَ السَّنَهِ إِلَی مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ خَیْرٍ وَ شَرٍّ-

---

1- الصفد: القید و الشد و الایثاق. «فی»
2- بالدال المهمله مهموزه اللام من باب فرح ای سخنت.

3- الدخان: 3.
4- الدخان: 4.

وَ طَاعَهِ وَ مَعْصِيَهِ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِی تِلْکَ السَّنَهِ وَ قُضِیَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْمَشِیئَهُ قَالَ قُلْتُ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (1) أَیُّ شَیْ ءٍ عُنِیَ بِذَلِکَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِیهَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ وَ أَنْوَاعِ الْخَیْرِ خَیْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِی أَلْفِ شَهْرٍ لَیْسَ فِیهَا لَیْلَهُ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَا مَا یُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِلْمُؤْمِنِینَ مَا بَلَغُوا (2) وَ لَکِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ بِحُبِّنَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی یَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ لَیْلَهِ الْقَدْرِ کَانَتْ أَوْ تَکُونُ فِی کُلِّ عَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رُفِعَتْ لَیْلَهُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ (3).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ نَاسٌ یَسْأَلُونَهُ یَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَیْلَهَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَاکَ إِلَّا فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ فَإِنَّ فِی لَیْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ یَلْتَقِی الْجَمْعَانِ وَ فِی لَیْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ وَ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ یُمْضَی مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ هِیَ لَیْلَهُ الْقَدْرِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَی قَوْلِهِ یَلْتَقِی الْجَمْعَانِ قَالَ یَجْمَعُ اللَّهُ فِیهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِیمِهِ (4) وَ تَأْخِیرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَی یُمْضِیهِ فِی ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ قَالَ إِنَّهُ یَفْرُقُهُ فِی لَیْلَهِ إِحْدَی

1- القدر: 3.
2- أی غایه الفضل و الثواب. «آت»
3- أی لرفع حکمه الذی حکم بأن الملائکه و الروح تنزل فیها حیث یدلّ علی الاستمرار التجددی فإذا رفعت لیله القدر رفع هذا الحکم و إذا رفع هذا الحکم فالقرآن یصیر منسوخا کأنّه قد رفع. او المراد لیله القدر لو رفعت و لم تنزل الملائکه و الروح فیها علی الامام لتبیین احکام القرآن لتعطل القرآن و ذهبت فائدته. «فی، آت»
4- لفظه «من» لیست فی بعض النسخ و علی تقدیره تکون تعلیلیه أی انما یجمعها لتقدیمه و تأخیره و یمکن أن تکون بیانیه.

وَ عِشْرِينَ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِی لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی. (1)

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِی لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ الْإِبْرَامُ فِی لَيْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ وَ الْإِمْضَاءُ فِی لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

10- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِيسَی الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی مَنَامِهِ بَنِی أُمَيَّهَ يَصْعَدُونَ عَلَی مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَی فَأَصْبَحَ کَئِيباً حَزِيناً قَالَ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِی أَرَاکَ کَئِيباً حَزِيناً قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ إِنِّی رَأَيْتُ بَنِی أُمَيَّهَ فِی لَيْلَتِی هَذِهِ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِی مِنْ بَعْدِی وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَی فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ هَذَا شَیْ ءٌ مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ فَعَرَجَ إِلَی السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا قَالَ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ ثُمَّ جاءَهُمْ ما کانُوا يُوعَدُونَ ما أَغْنی عَنْهُمْ ما کانُوا يُمَتَّعُونَ (2) وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراکَ ما لَيْلَهُ الْقَدْرِ- لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَهَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ص خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْکِ بَنِی أُمَيَّهَ (3).

1- کان فی أولی الثلاث بين طرفی کل حکم و فی الثانيه يحکم مشروطا و فی الثالثه يحکم حتما. «فی»

2- الشعراء 205. و قوله: «أَ فَرَأَيْتَ» قال الطبرسیّ: معناه ا رأيت ان أنظرناهم أو أخرناهم سنين و متعناهم بشی ء من الدنيا ثمّ أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متعوا فی تلک السنين من النعيم لازديادهم فی الآثام و اکتسابهم من الاجرام.

3- قال الفيض- رحمه اللّه-: قد حوسب مده ملک بنی أميّه فکانت ألف شهر من دون زياده يوم و لا نقصان يوم و انما ارى اضلالهم للناس عن الدين القهقری لان الناس کانوا يظهرون الإسلام و کانوا يصلون إلی القبله و مع هذا کانوا يخرجون من الدين شيئا فشيئا کالذی يرتد عن الصراط السوی القهقری و يکون وجهه إلی الحق حتّی إذا بلغ غايه سعيه رأی نفسه فی جهنم. انتهی. أقول: فی هامش الطبع الأول من الوافی قال: المستفاد من کتب السير أن اول انفراد بنی أميّه بالامر کان عند ما صالح الحسن بن علیّ

عليهما السلام معاويه سنه أربعين من الهجره و كان انقضاء ملكهم على يدى أبى مسلم المروزى سنه اثنتين و ثلاثين و مائه منها فكانت تمام دولتهم اثنتان و تسعون سنه حذفت منها خلافه عبد اللّه بن الزبير و هى ثمان سنين و ثمانيه أشهر بقى ثلاث و ثمانون سنه و أربعه أشهر بلا زياده يوم و لا نقصان و هى الف شهر. انتهى و لعلّ المراد بألف شهر المبالغه فى التكثير، لا حقيقه.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَهُ الْقَدْرِ هِیَ أَوَّلُ السَّنَهِ وَ هِیَ آخِرُهَا (1).

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِیِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِی لَيْلَهِ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِی لَيْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِی السَّنَهِ إِلَی مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِی خَلْقِهِ (2).

بَابُ الدُّعَاءِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ- أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقَضِیَ عَنِّی شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِی هَذِهِ وَ لَكَ قِبَلِی ذَنْبٌ أَوْ تَبِعَهٌ تُعَذِّبُنِی عَلَيْهِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُمْ ع دُعَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ تَقُولُ فِی اللَّيْلَهِ الْأُولَی- يَا مُولِجَ اللَّيْلِ فِی النَّهَارِ وَ مُولِجَ النَّهَارِ فِی اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَیِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَیِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ-

---

1- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الوالد العلامه: الظاهر أن الاوليه باعتبار التقدير أی اول السنه التی يقدر فيها الأمور لليله القدر و الآخريه باعتبار المجاوره فان ما قدر فی السنه الماضيه انتهی إليها كما ورد ان اول السنه التی يحل فيها الاكل و الشرب يوم الفطر او ان عملها يكتب فی آخر السنه الأولی و اول السنه الثانيه كصلاه الصبح فی اول الوقت أو يكون اول السنه باعتبار تقدير ما يكون فی السنه الآتيه و آخر السنه المقدر فيها الأمور.
2- قوله: «للّه» اشاره الی احتمال البداء بعده. «آت» فروع الكافی- 10-

وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یَذْهَبُ بِالشَّکِّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنَا فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الثَّانِیَهِ- یَا سَالِخَ النَّهَارِ مِنَ اللَّیْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلِمُونَ وَ مُجْرِیَ الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِیرِکَ یَا عَزِیزُ یَا عَلِیمُ وَ مُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنازِلَ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ یَا نُورَ کُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَی کُلِّ رَغْبَهٍ وَ وَلِیَّ کُلِّ نِعْمَهٍ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا قُدُّوسُ یَا أَحَدُ یَا وَاحِدُ یَا فَرْدُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا ثُمَّ تَعُودُ إِلَی الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ إِلَی قَوْلِهِ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الثَّالِثَهِ- یَا رَبَّ لَیْلَهِ الْقَمْرِ وَ جَاعِلَهَا خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبَّ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْجِبَالِ وَ الْبِحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْأَنْوَارِ وَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ یَا بَارِئُ یَا مُصَوِّرُ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا قَیُّومُ یَا اللَّهُ یَا بَدِیعُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اِسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع.

3- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الدُّعَاءِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِیمَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِی الْأَمْرِ الْحَکِیمِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ أَنْ تَکْتُبَنِی مِنْ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ الْمُکَفَّرِ عَنْهُمْ سَیِّئَاتُهُمْ الْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ الْمَشْکُورِ سَعْیُهُمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ فِی مَا تَقْضِی وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِی الْأَمْرِ الْحَکِیمِ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِی لَا یُرَدُّ

وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تُطِيلَ عُمُرِی وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِینِکَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی.

4- مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّالِحِینَ ع قَالَ: تُکَرِّرُ فِی لَیْلَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا الدُّعَاءَ سَاجِداً وَ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ فِی الشَّهْرِ کُلِّهِ وَ کَیْفَ أَمْکَنَکَ وَ مَتَی حَضَرَکَ مِنْ دَهْرِکَ تَقُولُ بَعْدَ تَحْمِیدِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ ص- اللَّهُمَّ کُنْ لِوَلِیِّکَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ وَ فِی کُلِّ سَاعَهٍ وَلِیّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ دَلِیلًا وَ قَائِداً وَ عَوْناً وَ عَیْناً حَتَّی تُسْکِنَهُ أَرْضَکَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ فِیهَا طَوِیلًا وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الرَّابِعَهِ- یَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ جَاعِلَ اللَّیْلِ سَکَناً وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَاناً یَا عَزِیزُ یَا عَلِیمُ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْقُوَّهِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ وَ الْمُلْکِ وَ الْإِکْرَامِ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا اللَّهُ یَا فَرْدُ یَا وَتْرُ یَا اللَّهُ یَا ظَاهِرُ یَا بَاطِنُ یَا حَیُّ یَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یَذْهَبُ بِالشَّکِّ عَنِّی وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الْخَامِسَهِ- یَا جَاعِلَ اللَّیْلِ لِبَاساً وَ النَّهَارِ مَعَاشاً وَ الْأَرْضِ مِهَاداً وَ الْجِبَالِ أَوْتَاداً یَا اللَّهُ یَا قَاهِرُ یَا اللَّهُ یَا جَبَّارُ یَا اللَّهُ یَا سَمِیعُ یَا اللَّهُ یَا قَرِیبُ یَا اللَّهُ یَا مُجِیبُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ رِضًا بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ-

وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ السَّادِسَهِ- یَا جَاعِلَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ آیَتَیْنِ یَا مَنْ مَحَا آیَهَ اللَّیْلِ وَ جَعَلَ آیَهَ النَّهارِ مُبْصِرَهً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْهُ وَ رِضْوَاناً یَا مُفَصِّلَ کُلِّ شَیْ ءٍ تَفْصِیلًا یَا مَاجِدُ یَا وَهَّابُ یَا اللَّهُ یَا جَوَادُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ السَّابِعَهِ- یَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاکِناً وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَیْهِ دَلِیلًا ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَیْکَ قَبْضاً یَسِیراً یَا ذَا الْجُودِ وَ الطَّوْلِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْآلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا قُدُّوسُ یَا سَلَامُ یَا مُؤْمِنُ یَا مُهَیْمِنُ یَا عَزِیزُ یَا جَبَّارُ یَا مُتَکَبِّرُ یَا اللَّهُ یَا خَالِقُ یَا بَارِئُ یَا مُصَوِّرُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الثَّامِنَهِ- یَا خَازِنَ اللَّیْلِ فِی الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِی السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَی الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ حَابِسَهُمَا أَنْ تَزُولا یَا عَلِیمُ یَا غَفُورُ یَا دَائِمُ یَا اللَّهُ یَا وَارِثُ یَا بَاعِثَ مَنْ فِی الْقُبُورِ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ

تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ التَّاسِعَهِ- یَا مُکَوِّرَ اللَّیْلِ عَلَی النَّهَارِ وَ مُکَوِّرَ النَّهَارِ عَلَی اللَّیْلِ یَا عَلِیمُ یَا حَکِیمُ یَا اللَّهُ یَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَیِّدَ السَّادَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا أَقْرَبَ إِلَیَ مِنْ حَبْلِ الْوَرِیدِ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اِسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع وَ تَقُولُ فِی اللَّیْلَهِ الْعَاشِرَهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِیکَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَمَا یَنْبَغِی لِکَرَمِ وَجْهِهِ وَ عِزِّ جَلَالِهِ وَ کَمَا هُوَ أَهْلُهُ یَا قُدُّوسُ یَا نُورَ الْقُدْسِ یَا سُبُّوحُ یَا مُنْتَهَی التَّسْبِیحِ یَا رَحْمَانُ یَا فَاعِلَ الرَّحْمَهِ یَا عَلِیمُ یَا کَبِیرُ یَا اللَّهُ یَا لَطِیفُ یَا جَلِیلُ یَا اللَّهُ یَا سَمِیعُ یَا بَصِیرُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ لَکَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْیَا وَ الْکِبْرِیَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اِسْمِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فِی السُّعَدَاءِ وَ رُوحِی مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِی فِی عِلِّیِّینَ وَ إِسَاءَتِی مَغْفُورَهً وَ أَنْ تَهَبَ لِی یَقِیناً تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِی وَ إِیمَاناً یُذْهِبُ الشَّکَّ عَنِّی وَ تُرْضِیَنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی وَ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ الْحَرِیقِ وَ ارْزُقْنِی فِیهَا ذِکْرَکَ وَ شُکْرَکَ وَ الرَّغْبَهَ إِلَیْکَ وَ الْإِنَابَهَ وَ التَّوْبَهَ وَ التَّوْفِیقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ع. (1)

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ آخِرُ لَیْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِی أَنْزَلْتَ فِیهِ الْقُرْآنَ وَ قَدْ

1- راجع مفصل شرح الدعاء مرآه العقول ج 3 ص 240 الی 242.

تَصَرَّمَ (1) وَ أَعُوذُ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ یَا رَبِّ أَنْ یَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَیْلَتِی هَذِهِ أَوْ یَتَصَرَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَکَ قِبَلِی تَبِعَهٌ أَوْ ذَنْبٌ تُرِیدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی بِهِ یَوْمَ أَلْقَاکَ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ فِی کِتَابِکَ الْمُنْزَلِ- شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِی أُنْزِلَ فِیهِ الْقُرْآنُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ تَصَرَّمَ فَأَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ کَلِمَاتِکَ التَّامَّهِ إِنْ کَانَ بَقِیَ عَلَیَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِی أَوْ تُرِیدُ أَنْ تُعَذِّبَنِی عَلَیْهِ أَوْ تُقَایِسَنِی بِهِ أَنْ یَطْلُعَ (2) فَجْرُ هَذِهِ اللَّیْلَهِ أَوْ یَتَصَرَّمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ بِمَحَامِدِکَ کُلِّهَا أَوَّلِهَا وَ آخِرِهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِکَ مِنْهَا وَ مَا قَالَ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ الْمَعْدُودُونَ (3) الْمُوَقِّرُونَ ذِکْرَکَ وَ الشُّکْرَ لَکَ الَّذِینَ أَعْنَتَّهُمْ عَلَی أَدَاءِ حَقِّکَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِکَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِینَ وَ الْمُسَبِّحِینَ لَکَ مِنْ جَمِیعِ الْعَالَمِینَ عَلَی أَنَّکَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَّیْتَنَا مِنْ نِعَمِکَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قَسْمِکَ وَ إِحْسَانِکَ وَ تَظَاهُرِ امْتِنَانِکَ فَبِذَلِکَ لَکَ مُنْتَهَی الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّاکِدِ الْمُخَلَّدِ السَّرْمَدِ الَّذِی لَا یَنْفَدُ طُولَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُکَ أَعَنْتَنَا عَلَیْهِ حَتَّی قَضَیْنَا (4) صِیَامَهُ وَ قِیَامَهُ مِنْ صَلَاهٍ وَ مَا کَانَ مِنَّا فِیهِ مِنْ بِرٍّ أَوْ شُکْرٍ أَوْ ذِکْرٍ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِکَ وَ تَجَاوُزِکَ وَ عَفْوِکَ وَ صَفْحِکَ وَ غُفْرَانِکَ وَ حَقِیقَهِ رِضْوَانِکَ حَتَّی تُظْفِرَنَا فِیهِ بِکُلِّ خَیْرٍ مَطْلُوبٍ وَ جَزِیلِ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ وَ تُوَقِّیَنَا فِیهِ مِنْ کُلِّ مَرْهُوبٍ (5) أَوْ بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ مَکْسُوبٍ

1- التصرم: الانقطاع. البقره: 187.
2- فی المصباح: «أن لا یطلع» و هو الظاهر و علی ما فی الأصل یمکن أن یقرأ «إن» بکسر الهمزه لتکون نافیه و یحتمل أن یکون النفی فی الکلام مقدرا. «آت»
3- «معدودون» أی الذین عددتهم فی أولیائک او احصیت أسماءهم فی شیعه الأئمّه علیهم السلام و فی بعض النسخ [المعدون] أی الذین یعدون نعماءک. و «الموقرون» أی المعظمون لذکرک، و فی التهذیب «المؤثرون» أی الذین یختارون ذکرک و شکرک علی کل شی ء. «آت»
4- فی بعض النسخ [قضیت عنا].
5- فی التهذیب ج 1 ص 155 «تؤمننا فیه من کل أمر مرهوب».

اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعَظِیمِ مَا سَأَلَکَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِکَ مِنْ کَرِیمِ أَسْمَائِکَ وَ جَمِیلِ ثَنَائِکَ وَ خَاصَّهِ دُعَائِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ مَرَّ عَلَیْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَی الدُّنْیَا بَرَکَهً فِی عِصْمَهِ دِینِی وَ خَلَاصِ نَفْسِی وَ قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ تُشَفِّعَنِی فِی مَسَائِلِی وَ تَمَامِ النِّعْمَهِ عَلَیَّ وَ صَرْفِ السُّوءِ عَنِّی وَ لِبَاسِ الْعَافِیَهِ لِی فِیهِ وَ أَنْ تَجْعَلَنِی بِرَحْمَتِکَ مِمَّنْ خِرْتَ (1) لَهُ لَیْلَهَ الْقَدْرِ وَ جَعَلْتَهَا لَهُ خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِی أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَ کَرَائِمِ الذُّخْرِ وَ حُسْنِ الشُّکْرِ وَ طُولِ الْعُمُرِ وَ دَوَامِ الْیُسْرِ اللَّهُمَّ وَ أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ وَ طَوْلِکَ وَ عَفْوِکَ وَ نَعْمَائِکَ وَ جَلَالِکَ وَ قَدِیمِ إِحْسَانِکَ وَ امْتِنَانِکَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَی أَحْسَنِ حَالٍ وَ تُعَرِّفَنِی هِلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِینَ إِلَیْهِ وَ الْمُعْتَرِفِینَ لَهُ فِی أَعْفَی عَافِیَتِکَ وَ أَنْعَمِ نِعْمَتِکَ وَ أَوْسَعِ رَحْمَتِکَ وَ أَجْزَلِ قَسْمِکَ یَا رَبِّیَ الَّذِی لَیْسَ لِی رَبٌّ غَیْرُهُ لَا یَکُونُ هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّی لَهُ وَدَاعَ فَنَاءٍ وَ لَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی لِلِّقَاءِ حَتَّی تُرِیَنِیهِ مِنْ قَابِلٍ فِی أَوْسَعِ النِّعَمِ وَ أَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَ أَنَا لَکَ عَلَی أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمَعْ دُعَائِی وَ ارْحَمْ تَضَرُّعِی وَ تَذَلُّلِی لَکَ وَ اسْتِکَانَتِی وَ تَوَکُّلِی عَلَیْکَ وَ أَنَا لَکَ مُسَلِّمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحاً وَ لَا مُعَافَاهً وَ لَا تَشْرِیفاً وَ لَا تَبْلِیغاً إِلَّا بِکَ وَ مِنْکَ فَامْنُنْ عَلَیَّ جَلَّ ثَنَاؤُکَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُکَ بِتَبْلِیغِی شَهْرَ رَمَضَانَ وَ أَنَا مُعَافًی مِنْ کُلِّ مَکْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ مِنْ جَمِیعِ الْبَوَائِقِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَعَانَنَا عَلَی صِیَامِ هَذَا الشَّهْرِ وَ قِیَامِهِ حَتَّی بَلَّغَنِی آخِرَ لَیْلَهٍ مِنْهُ.

بَابُ التَّکْبِیرِ لَیْلَهَ الْفِطْرِ وَ یَوْمَهُ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِیدٍ النَّقَّاشِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِی أَمَا إِنَّ فِی الْفِطْرِ تَکْبِیراً وَ لَکِنَّهُ مَسْتُورٌ- (2)

1- فی بعض النسخ [حزت] بتقدیم الحاء المهمله علی الزای المعجمه من حاز یحوز أی قبض و ملک و استبد. و فی بعضها [دخرت] بالذال و الخاء المعجمتین.
2- فی بعض النسخ [مسنون].

قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِی لَيْلَهِ الْفِطْرِ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ فِی صَلَاهِ الْعِيدِ ثُمَّ يُقْطَعُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّهَ يَعْنِی الصِّيَامَ- وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ (1).

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكَبِّرُ لَيْلَهَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَهَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِی الْعَشْرِ. (2)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَهَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ- شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَهَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيجَارَ (3) إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ ذَلِكَ لَيْلَهَ الْعِيدِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّلَاثَ الْمَغْرِبِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ قُلْ يَا ذَا الْمَنِّ يَا ذَا الطَّوْلِ يَا ذَا

1- البقره: 187.
2- فی بعض النسخ [فی العيد]. و علی ما فی المتن يكون المراد يوم العاشر من ذی الحجه.
3- فی بعض النسخ [القاريجان] و قال المجلسیّ فی المرآه: القاريجار معرب كاريكر. و فی هامش المطبوع قال: فی أكثر النسخ التی وقعت إلی من الكافی و الفقيه و غيرهما من الأصول «الفاريجان» بالفاء قبل الالف و المثناه من تحت بعد الراء المهمله و قبل الجيم و النون أخيرا بعد الالف. و هو الحصاد الذی يحصد بالفرجون كبرذون و هو المحشه بكسر الميم و إهمال الحاء و اعجام الشين المشدده- و هی آله من حديد مستعمله فی الحصاد و فی نسخه عندی مصحّحه معول عليها بخط شيخنا الشهيد السعيد رضیّ الدين علی المرندی رحمه اللّه «الناريجان»- بالنون مكان الفاء و هو أيضا بمعنی الحصاد و الأصل النورج أی الآله التی تداس بها الاكداس من حديد أو خشب فالالف بعد النون منقلبه عن الواو و الياء بعد الراء زائده و

كذلک الالف و النون بعد الجيم و من المصحفين فی عصرنا من صحف النون الأخيره بالراء و زعم أن الفاريجار معرب كاريكر و لم يعلم ان التعريب موقوف على السماع و لم يذكر أحد من علماء العربيه الفاريجار. «المجلسیّ على الفقيه».

الْجُودِ يَا مُصْطَفِياً مُحَمَّداً وَ نَاصِرَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ أَحْصَيْتَهُ عَلَيَّ وَ نَسِيتُهُ وَ هُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابِكَ وَ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ- أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ تَسْأَلُ حَوَائِجَكَ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً

بَابُ يَوْمِ الْفِطْرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمْ (1) يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ لَا يَطْعَمْ يَوْمَ أَضْحًى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ يَوْمِ الْفِطْرِ نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ (2).

1- على بناء المجرد بفتح العين و استحبابه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب. «آت»
2- أى باكروا إلى صلاه العيد لتأخذوا جوائزكم على صيام شهر رمضان. «آت»

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمُ الرُّؤْيَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا صَائِمِينَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ وَ صَلَّى فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاهَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَهِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَهُ الْمَلَکِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مَلَکاً يُنَادِی أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ الظَّالِمَهُ الْقَاتِلَهُ عِتْرَهَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَکُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا لِفِطْرٍ (2).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ

1- ذكر الشيخ فی التهذيب اخبارا تدلّ على عدم القضاء. فيمكن حمل الخبر على الاستحباب.
2- عدم توفيقهم اما لاشتباه الهلال او الجهل بمسائله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِیدٍ لِلْمُسْلِمِینَ- أَضْحًی وَ لَا فِطْرٍ إِلَّا وَ هُوَ یُجَدِّدُ لِآلِ مُحَمَّدٍ فِیهِ حُزْناً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّهُمْ یَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِی یَدِ غَیْرِهِمْ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِیفٍ التَّفْلِیسِیِّ عَنْ رَزِینٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع بِالسَّیْفِ فَسَقَطَ رَأْسُهُ ثُمَ (1) ابْتُدِرَ لِیُقْطَعَ رَأْسُهُ نَادَی مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَیَّتُهَا الْأُمَّهُ الْمُتَحَیِّرَهُ الضَّالَّهُ بَعْدَ نَبِیِّهَا لَا وَفَّقَکُمُ اللَّهُ لِأَضْحًی وَ لَا لِفِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا یُوَفَّقُونَ حَتَّی یَثْأَرَ ثَائِرُ الْحُسَیْنِ ع. (2)

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أَفْطَرْتُ یَوْمَ الْفِطْرِ عَلَی تِینٍ وَ تَمْرَهٍ فَقَالَ لِی جَمَعْتَ بَرَکَهً وَ سُنَّهً.

5- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ (3) عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِیَ بِطِیبٍ یَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.

بَابُ الْفِطْرَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَی عِیَالِکَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ فَعَلَیْکَ أَنْ تُؤَدِّیَ الْفِطْرَهَ عَنْهُ (4) قَالَ وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاهِ صَدَقَهٌ.

1- فی الفقیه «فسقط ثمّ ابتدر» بدون «رأسه» و لعلّ هذا هو الأصحّ.
2- «یثأر» بالهمزه علی بناء المعلوم- کیمنع- قال الجوهریّ: ثأرت القتیل و بالقتیل ثأرا و ثؤره أی قتلت قاتله. «آت»
3- فی بعض النسخ [علی بن زیاد].
4- أی زکاه الفطره و المراد بالفطره اما الخلقه او الدین او الفطر من الصوم فالمعنی علی الأول زکاه الخلقه أی البدن و علی الثانی زکاه الدین و الإسلام فانها اول زکاه وجبت فی الإسلام و علی الثالث زکاه الفطر من الصیام «آت» أقول: یاتی الکلام فیه عند الحدیث الرابع.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَهِ فَقَالَ عَلَی الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِیبٍ. (1)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ فِی الْفِطْرَهِ أَفْضَلُ مِنْ غَیْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَهً وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِی یَدِ صَاحِبِهِ أَکَلَ مِنْهُ قَالَ وَ قَالَ نَزَلَتِ الزَّکَاهُ وَ لَیْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا کَانَتِ الْفِطْرَهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَهُ إِنْ أَعْطَیْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الْعِیدِ فَهِیَ فِطْرَهٌ وَ إِنْ کَانَتْ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَی الْعِیدِ فَهِیَ صَدَقَهٌ. (2)

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ کَمْ نَدْفَعُ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِیلِ الْفِطْرَهِ بِیَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَی بِأَنْ نَجْمَعَهَا وَ نَجْعَلَ قِیمَتَهَا وَرِقاً (3) وَ نُعْطِیَهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْطِیَ الرَّجُلُ عَنْ عِیَالِهِ وَ هُمْ غُیَّبٌ عَنْهُ وَ یَأْمُرَهُمْ فَیُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

1- «علی الصغیر» لا خلاف بین الاصحاب فی عدم جواز وجوب الفطره علی الصغیر و المجنون و العبد فلفظه «علی» هنا بمعنی «عن» کما یدلّ علیه قوله علیه السلام: «عن کل إنسان». «آت»
2- یمکن حمله علی أنّه ینقص ثوابها عن ثواب الفطره و کان لها ثواب الصدقه.

3- بفتح الواو و كسر الراء- ككتف-: الدراهم المضروبه.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ وَ كَمْ تُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ سِتَّهُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِکَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَلَى يَدَيْ أَبِي (2) جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَهُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ سِتَّهُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ تِسْعَهُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَهً وَ سَبْعِينَ وَزْنَهً.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الْفِطْرَهِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيباً أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدِّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَهٌ وَاحِدَهٌ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَهُ الْفِطْرَهِ فَقَالَ (3) نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ (4).

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ- أَسْلَمَ لَيْلَهَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَهٌ قَالَ لَا.

13- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ يُزَكِّي عَنِ الْيَتَامَى زَكَاهَ الْفِطْرَهِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ لَا زَكَاهَ عَلَى يَتِيمٍ وَ عَنْ مَمْلُوكٍ يَمُوتُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ-

---

1- فى بعض النسخ [بعض أصحابنا].
2- فى بعض النسخ [فكتب الى ابى الحسن على يدى أبى].
3- كذا مضمرا.

4- محمول على الاستحباب إذ الاكثر يشترطون الغنى فى وجوب زكاه الفطره و قال فى المنتهى: هذا قول علمائنا أجمع. «آت»

وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ أَ يُزَكِّی عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَی قَالَ نَعَمْ (1).

14- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی الْفِطْرَهُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَهُ عَلَی کُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَ مِنْ ذَلِکَ الْقُوتِ.

15- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِی الْبَادِیَهِ لَا یُمْکِنُهُ الْفِطْرَهُ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَهِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الضَّیْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَیَحْضُرُ یَوْمُ الْفِطْرِ یُؤَدِّی عَنْهُ الْفِطْرَهَ قَالَ نَعَمْ الْفِطْرَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی کُلِّ مَنْ یَعُولُ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی صَغِیرٍ أَوْ کَبِیرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ.

17- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُعْطِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَیْنِ وَ ثَلَاثَهٍ وَ أَرْبَعَهٍ یَعْنِی الْفِطْرَهَ.

18- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَکَاهِ الْفِطْرَهِ قَالَ تُعْطِیهَا الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِکَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ (2).

1- قال فی المنتقی: قد أشرنا سابقا إلی ارسال هذا الطریق لان الکلینی انما یروی عن محمّد بن الحسین بالواسطه و لکن یغلب علی الظنّ اتصاله بمحمّد بن یحیی و ان ترکه اتفق سهوا و روی الصدوق کلا من الحکمین اللذین تضمنتها روایه الکلینی خبرا مستقلا معلقا عن محمّد بن القاسم بن الفضیل و طریقه إلیه من الحسن و هو عن الحسین بن إبراهیم- رضی اللّه عنه-، عن علی ابن إبراهیم، عن أبیه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن القاسم و صوره ایراده الأول هکذا: و کتب محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن الوصی یزکی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ قال: فکتب علیه السلام: لا زکاه علی

يتيم و صوره الثانى و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوک بموت مولاه و هو عنه غائب فى بلده اخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطره أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم. «آت»
2- قد مر معنى المستضعف فى كتاب الإيمان و الكفر ج 2 ص 404.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهِ الْفِطْرَهِ أُعْطِیهَا غَیْرَ أَهْلِ وَلَایَتِی مِنْ فُقَرَاءِ جِیرَانِی قَالَ نَعَمْ الْجِیرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَکَانِ الشُّهْرَهِ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُؤَدِّی الرَّجُلُ زَکَاهَ الْفِطْرَهِ عَنْ مُکَاتَبِهِ وَ رَقِیقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَیْهِ بَابَهُ.

21- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِیَالِنَا (1) الْفِطْرَهَ وَ أَعْطِ عَنِ الرَّقِیقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّکَ إِنْ تَرَکْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَیْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.

22- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِیهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِی وَ لِغَیْرِی وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَهِ الْعِیَالِ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ.

23- أَبُو الْعَبَّاسِ الْکُوفِیُ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَهِ لِمَنْ هِیَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِی قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِیَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِکَ وَرِقاً.

24- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ قَوْماً سَأَلُونِی عَنِ الْفِطْرَهِ وَ یَسْأَلُونَّنِی أَنْ یَحْمِلُوا قِیمَتَهَا إِلَیْکَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَیْکَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلَ (3) وَ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ فَنَسِیتُ ذَلِکَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ الْعَامَ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِیَالِی بِدِرْهَمٍ عَلَی قِیمَهِ تِسْعَهِ أَرْطَالٍ

1- فی بعض النسخ [عن عیالک].
2- الظاهر أنّه أبو العباس بن عقده الحافظ.
3- عام منصوب بالظرفیه و الأول مجرور بالإضافه مفتوح لمنع الصرف و الإضافه یحتمل البیانیه و اللامیه بان یکون المراد بالأول البعث الأول. «آت»

بِدِرْهَمٍ (1) فَرَأْيُکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع الْفِطْرَهُ قَدْ کَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَکْرَهُ کُلَّ مَا أَدَّی إِلَی الشُّهْرَهِ فَاقْطَعُوا ذِکْرَ ذَلِکَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِکْ عَمَّنْ لَمْ یَدْفَعْ.

بَابُ الِاعْتِکَافِ

اشاره

بَابُ الِاعْتِکَافِ (2)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اعْتَکَفَ فِی الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّهٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ (3) وَ طَوَی فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا (4).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ بَدْرٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ یَعْتَکِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَکَفَ عَشْرَیْنِ (5) عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَکَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی الْعَشْرِ الْأُوَلِ ثُمَّ اعْتَکَفَ فِی الثَّانِیَهِ فِی الْعَشْرِ الْوُسْطَی ثُمَّ اعْتَکَفَ فِی الثَّالِثَهِ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثُمَّ لَمْ یَزَلْ یَعْتَکِفُ فِی الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

1- لعله کان فی هذا الوقت قیمتها السوقیه درهما بل هو أظهر فلا یدلّ علی تعیین الدرهم و هذا الخبر أیضا یدلّ علی لزوم البعث إلی الامام و ان الامساک و عدم الاخذ انما کان للتقیه. «آت»

2- الاعتکاف هو لبث مخصوص للعباده معتاده او غیر معتاده و لو قصد اللبث مجردا عن قصد العباده أو العباده مجرده عن اللبث لم یکن معتکفا. «کشف الغطاء»

3- قال فی النهایه: فی حدیث الاعتکاف: کان إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر. الازار کنی بشده عن اعتزال النساء و قیل: اراد تشمیره للعباده،

يقال: شددت لهذا الامر مئزرى أى شمرت له. «آت»
4- المراد به الاعتزال بالكليه. بحيث يمنعن عن الخدمه و المكالمه و الجلوس معه. «آت»
5- «عشرين»- بفتح العين- بصيغه التثنيه. و لا ينافى وجوب كل ثالث لان عشر الأداء و عشر القضاء كانا منفصلين فى النيه. «آت».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِی الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِی يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ فِيهَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الِاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِی بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِی مَسْجِدِ جَمَاعَهٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلَاهِ جَمَاعَهٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ الْبَصْرَهِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَهِ وَ مَسْجِدِ مَكَّهَ.

2- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِی لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ-

---

1- فی بعض النسخ [لا يجوز اعتكاف الا بصوم] فروع الكافی- 11-

أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَهٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

بَابُ أَقَلِّ مَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَهٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ (1) إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ

1- «لا ينبغى» ظاهره الكراهه و حمل على التحريم لإجماع العلماء- على ما نقل فى التذكره و المعتبر- على أنّه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذى وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحه. «آت»

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ لَا یَشَمُّ الطِّیبَ وَ لَا یَتَلَذَّذُ بِالرَّیْحَانِ وَ لَا یُمَارِی وَ لَا یَشْتَرِی وَ لَا یَبِیعُ قَالَ وَ مَنِ اعْتَکَفَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَهُوَ یَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أُخَرَ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ یَوْمَیْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ فَلَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی یُتِمَّ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ أُخَرَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الِاعْتِکَافُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ یَعْنِی السُّنَّهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

بَابُ الْمُعْتَکِفِ لَا یَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَی الْجُمُعَهِ أَوْ جَنَازَهٍ أَوْ غَائِطٍ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: کُنْتُ بِالْمَدِینَهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَعْتَکِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَی نَفْسِی فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّی تَعُودَ إِلَی مَجْلِسِکَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَهٍ لَا بُدَّ مِنْهَا-

---

1- قوله: «یعنی» هو کلام الراوی و المعنی أن السنه الجاریه فی الاعتکاف ثلاثه، أو المراد أنه قال: ذلک فی اعتکاف السنه فیکون لبیان الفرد الخفی. «آت»

2- أی إلی مکان مطمئن لبول أو غائط و لا خلاف فی جواز الخروج لهما لکن قال جماعه من المتأخرین: یجب تحری اقرب الطرق إلی المواضع التی تصلح لقضاء الحاجه بحسب حاله و کذا لا خلاف فی وجوب الخروج للجمعه الواجبه و جوازه لتشییع الجنازه و قال بعض المحققین: لا فرق فی ذلک بین من تعین علیه حضور الجنازه و غیره لإطلاق النصّ و هو حسن. «آت»

ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِی شَیْ ءٍ إِلَّا لِجَنَازَهٍ أَوْ یَعُودُ مَرِیضاً وَ لَا یَجْلِسُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ اعْتِکَافُ الْمَرْأَهِ مِثْلُ ذَلِکَ.

بَابُ الْمُعْتَکِفِ یَمْرَضُ وَ الْمُعْتَکِفَهِ تَطْمَثُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَکِفُ وَ طَمِثَتِ الْمَرْأَهُ الْمُعْتَکِفَهُ فَإِنَّهُ یَأْتِی بَیْتَهُ ثُمَّ یُعِیدُ إِذَا بَرَأَ وَ یَصُومُ. (1)

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ لَیْسَ عَلَی الْمَرِیضِ ذَلِکَ

. 2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُعْتَکِفَهِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَی بَیْتِهَا وَ إِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَیْهَا.

بَابُ الْمُعْتَکِفِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْمُعْتَکِفِ یُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ إِذَا فَعَلَ فَعَلَیْهِ مَا عَلَی الْمُظَاهِرِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَکِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ

1- الإعاده محمول علی الاستحباب علی المشهور الا أن یکون لازما بنذر و شبهه و یحصل العذر قبل مضی ثلاثه أیّام فانه إذا مضت الثلاثه لا یعید بل یبنی حتّی یتم العدد الا إذا کان العدد أقل من ثلاثه أیّام فیتمها من باب المقدّمه. «آت»

أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِی أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِی امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَیُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْراً وَ يَتَوَخَّاهُ وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِی صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ (2) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ (3).

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِیَ أَهْلَهُ- أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ (4) وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

1- «يصوم شهرا» ما تضمنه من وجوب التوخى أى التحرّى و السعى فى تحصيل الظنّ و الاجتزاء به مع الموافقه و التأخر و وجوب القضاء مع التقدّم مقطوع به فى كلام الاصحاب. «آت»

2- قال الجوهرىّ: الباء مثل الجاه لغه فى الباءه و هو الجماع و قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم: الباءه بالمد و الهاء أفصح من المد بلا هاء و من الهاءين بلا مد و من الهاء بلا مد و اصلها الجماع. «آت»

3- قال الجزرىّ: فى حديث النكاح «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء» الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوه الجماع و يتنزل فى قطعه منزله الخصى و قد وجئ فهو موجوء. و قيل: هو أن توجأ العروق و الخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

4- البقره: 186. و لعلّ التعليل إنّما يتم بانضمام أن اللّه تعالى يجب المبادره الى رخصته كما يجب المبادره إلى عزائمه. «آت»

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئاً وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ (1) فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرٍ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ لِيَسْتَبِقُوا فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِي ءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ الْجَوَابُ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحِنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَهِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى أَيِّ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ مُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيكُمْ عِلَّهٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَهٌ (2) قَالُوا بَلْ

1- فى الفقيه «و استويت».
2- القيامه: 14.

أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّهٌ قَالَ فَضَحِکَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِکَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا لَأَقْتُلَنَّکُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَکَّلَ بِهِمْ شُرْطَهَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْکُوفَهِ وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ حُفْرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا کَوَّهً ضَخْمَهً شِبْهَ الْخَوْخَهِ (1) فَقَالَ لَهُمْ إِنِّی وَاضِعُکُمْ فِی إِحْدَی هَذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ (2) وَ أُوقِدُ فِی الْأُخْرَی النَّارَ فَأَقْتُلُکُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِی هَذِهِ الْحَيَاهَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِی إِحْدَی الْجُبَّيْنِ وَضْعاً رَفِيقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِی الْجُبِّ الْآخَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّهً بَعْدَ مَرَّهٍ مَا تَقُولُونَ فَيُجِيبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّی مَاتُوا قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَارَ بِفِعْلِهِ الرُّکْبَانُ (3) وَ تَحَدَّثَ بِهِ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِی الْمَسْجِدِ إِذْ قَدِمَ عَلَيْهِ يَهُودِیٌّ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ مَنْ فِی يَثْرِبَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ وَ کَذَلِکَ کَانَتْ آبَاؤُهُ مِنْ قَبْلُ قَالَ وَ قَدِمَ عَلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی عِدَّهٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْکُوفَهِ أَنَاخُوا رَوَاحِلَهُمْ ثُمَّ وَقَفُوا عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ وَ أَرْسَلُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّا قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ قَدِمْنَا مِنَ الْحِجَازِ وَ لَنَا إِلَيْکَ حَاجَهٌ فَهَلْ تَخْرُجُ إِلَيْنَا أَمْ نَدْخُلُ إِلَيْکَ قَالَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ يَقُولُ سَيَدْخُلُونَ وَ يَسْتَأْنِفُونَ بِالْيَمِينِ (4) فَمَا حَاجَتُکُمْ فَقَالَ لَهُ عَظِيمُهُمْ يَا ابْنَ أَبِی طَالِبٍ مَا هَذِهِ الْبِدْعَهُ الَّتِی أَحْدَثْتَ فِی دِينِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَهُ وَ أَيَّهُ بِدْعَهٍ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِیُّ زَعَمَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ أَنَّکَ عَمَدْتَ إِلَى قَوْمٍ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ فَقَتَلْتَهُمْ بِالدُّخَانِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَنَشَدْتُکَ بِالتِّسْعِ الْآيَاتِ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَی مُوسَی ع- بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ

1- الخوخه: کوه تؤدی الضوء إلی البيت و مخترق ما بين کل دارين. «مجمع البحرين».
2- القليب: البئر.
3- أی حمل الرکبان و القوافل هذا الخبر إلی اطراف الأرض. «آت»
4- أی يبتدءون بأيمانهم البيعه او يستأنفون الإسلام لليمين التی اقسم بها عليهم و الأول أظهر و فی بعض النسخ [يتسابقون و فی بعضها يسابقون] و هما أظهر. «آت»

بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَّانِ (1) هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاهِ مُوسَى شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَهِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ أَشْهَدُ أَنَّكَ نَامُوسُ مُوسَى (2) قَالَ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ قَبَائِهِ كِتَاباً فَدَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَفَضَّهُ وَ نَظَرَ فِيهِ وَ بَكَى فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَظَرْتَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ هُوَ كِتَابٌ سُرْيَانِيٌّ وَ أَنْتَ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ فَهَلْ تَدْرِي مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَعَمْ هَذَا اسْمِي مُثْبَتٌ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَأَرِنِي اسْمَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَ أَخْبِرْنِي مَا اسْمُكَ بِالسُّرْيَانِيَّهِ قَالَ فَأَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمَهُ فِي الصَّحِيفَهِ فَقَالَ اسْمِي إِلْيَا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ وَ بَايَعُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ أَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيّاً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَثْبَتَنِي عِنْدَهُ فِي صَحِيفَهِ الْأَبْرَارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ.

تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَجِّ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

1- «بحق الكنائس الخمس» الكنيسه: معبد اليهود و النصارى و لعله كانت خمسا منها عندهم معظمه معروفه كمساجدنا المشهوره، و القدس- بالضم-: الطهاره حمل عليها مبالغه لانها سبب الطهاره من الذنوب و اما السمت فلعله كان فى لغتهم بمعنى الصمد. و السمت فى لغتنا بمعنى الطريق و هيئه أهل الخير و حسن النحو و قصد الشى ء و لا يناسب شى ء منها هاهنا الا بتكليف او تقدير و قيل عبر عن الامام به. و الديان قيل: هو القهار و قيل: هو الحاكم و القاضى، و هو فعال من دان الناس اى قهرهم على الطاعه، و قال فى النهايه: و منه الحديث كان على ديان هذه الأمه. «آت»

2- أى صاحب سره المطلع على باطن أمره و علومه و أسراره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ الْحَجِ

بَابُ بَدْءِ الْحَجَرِ وَ الْعِلَّهِ فِی اسْتِلَامِهِ

1- حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِیقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا (1)- وَ لِذَلِکَ یُقَالُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَیْثُ أَخَذَ مِیثَاقَ بَنِی آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِیثَاقَ فَهُوَ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ عِلَّهٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِی الرُّکْنِ الَّذِی هُوَ فِیهِ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ تُقَبَّلُ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ وُضِعَ مِیثَاقُ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ فِیهِ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ کَیْفَ السَّبَبُ فِی ذَلِکَ تُخْبِرُنِی جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَإِنَّ تَفَکُّرِی فِیهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ فِی الْمَسْأَلَهِ (2) وَ اسْتَقْصَیْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ وَ فَرِّغْ قَلْبَکَ وَ أَصْغِ سَمْعَکَ أُخْبِرْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

---

1- کنایه عن ضبطه و حفظه لها.
2- أی جئت بمسأله معضله مشکله. «آت»

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هِیَ جَوْهَرَهٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَی آدَمَ ع فَوُضِعَتْ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ لِعِلَّهِ الْمِیثَاقِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ حِینَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ تَرَاءَی (1) لَهُمْ وَ مِنْ ذَلِکَ الْمَکَانِ یَهْبِطُ الطَّیْرُ عَلَی الْقَائِمِ ع فَأَوَّلُ مَنْ یُبَایِعُهُ ذَلِکَ الطَّائِرُ وَ هُوَ وَ اللَّهِ جَبْرَئِیلُ ع وَ إِلَی ذَلِکَ الْمَقَامِ یُسْنِدُ الْقَائِمُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجَّهُ وَ الدَّلِیلُ عَلَی الْقَائِمِ وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَاهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ الشَّاهِدُ عَلَی مَنْ أَدَّی إِلَیْهِ الْمِیثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ وَ أَمَّا الْقُبْلَهُ وَ الِاسْتِلَامُ فَلِعِلَّهِ الْعَهْدِ تَجْدِیداً لِذَلِکَ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ تَجْدِیداً لِلْبَیْعَهِ لِیُؤَدُّوا إِلَیْهِ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فِی الْمِیثَاقِ فَیَأْتُوهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ یُؤَدُّوا إِلَیْهِ ذَلِکَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَهَ اللَّذَیْنِ أُخِذَا عَلَیْهِمْ أَ لَا تَرَی أَنَّکَ تَقُولُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ وَ وَ اللَّهِ مَا یُؤَدِّی ذَلِکَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ لَا حَفِظَ ذَلِکَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ إِنَّهُمْ لَیَأْتُوهُ فَیَعْرِفُهُمْ وَ یُصَدِّقُهُمْ وَ یَأْتِیهِ غَیْرُهُمْ فَیُنْکِرُهُمْ وَ یُکَذِّبُهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَحْفَظْ ذَلِکَ غَیْرُکُمْ فَلَکُمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ وَ عَلَیْهِمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ بِالْخَفْرِ وَ الْجُحُودِ (2) وَ الْکُفْرِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَجِیءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَیْنَانِ فِی صُورَتِهِ الْأُولَی یَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَ لَا یُنْکِرُهُ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ عِنْدَهُ بِحِفْظِ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ یَشْهَدُ عَلَی کُلِّ مَنْ أَنْکَرَ وَ جَحَدَ وَ نَسِیَ الْمِیثَاقَ بِالْکُفْرِ وَ الْإِنْکَارِ فَأَمَّا عِلَّهُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَهَلْ تَدْرِی مَا کَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ کَانَ مَلَکاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِکَهِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِکَهِ الْمِیثَاقَ کَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِکَ الْمَلَکُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِیناً عَلَی جَمِیعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِیثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ یُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِیثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِی الْجَنَّهِ یُذَکِّرُهُ الْمِیثَاقَ وَ یُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِی کُلِّ سَنَهٍ-

---

1- أی ظهر لهم حتّی رأوه.
2- الخفر- بالخاء المعجمه و الراء-: نقض العهد و الغدر. «فی»

فَلَمَّا عَصَى آدَمُ وَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ ص وَ لِوَصِيِّهِ ع وَ جَعَلَهُ تَائِهاً حَيْرَانَ (1) فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ حَوَّلَ ذَلِکَ الْمَلَکَ فِی صُورَهِ دُرَّهٍ بَيْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَى آدَمَ ع وَ هُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ آنَسَ إِلَيْهِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَهٌ وَ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَ تَعْرِفُنِی قَالَ لَا قَالَ أَجَلْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْکَ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاکَ (2) ذِکْرَ رَبِّکَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى صُورَتِهِ الَّتِی كَانَ مَعَ آدَمَ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْدُ وَ الْمِيثَاقُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمُ وَ ذَکَرَ الْمِيثَاقَ وَ بَکَى وَ خَضَعَ لَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ جَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَوْهَرَهِ الْحَجَرِ دُرَّهً بَيْضَاءَ صَافِيَهً تُضِی ءُ فَحَمَلَهُ آدَمُ ع عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَ تَعْظِيماً فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرَئِيلُ ع حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّهَ فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّهَ وَ يُجَدِّدُ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَهَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِی ذَلِکَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ أَخَذَهُ فِی ذَلِکَ الْمَكَانِ وَ فِی ذَلِکَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَکَ الْمِيثَاقَ وَ لِذَلِکَ وَضَعَ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ وَ نَحَّى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَهِ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ مِنَ الصَّفَا وَ قَدْ وُضِعَ الْحَجَرُ فِی الرُّکْنِ كَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّکْنِ الَّذِی فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْدَعَهُ الْمِيثَاقَ وَ الْعَهْدَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ ص بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِیٍّ ع بِالْوَصِيَّهِ اصْطَكَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَهِ (3)- فَأَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ ذَلِکَ الْمَلَکُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدَّ حُبّاً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص مِنْهُ وَ لِذَلِکَ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ هُوَ يَجِی ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاظِرَهٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَى ذَلِکَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ.

1- التائه: المتحير.
2- من لا يجوز الانساء على الأنبياء يأول النسيان على الترک. «آت»
3- اصطكت أی ارتعدت و الفريصه- بالمهملتين-: اللحمه بين الجنب و الكتف. «فی» و قال فی القاموس: اصطكت: اضطربت. و قال: الفريس: أوداج العنق. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: اما سبب اصطكاک فرائصهم فقيل كان ذلک لعلمهم بانكار من ينكره من البشر و الظاهر أنّه كان للدهشه و عظم الامر و تأكيد الفرض و خوف أن لا يأتوا فی ذلک بما ينبغی.

بَابُ بَدْءِ الْبَيْتِ وَ الطَّوَافِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبَّادٍ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَبِی ع وَ أَنَا فِی الطَّوَافِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ شَرْجَبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَقُلْتُ وَ مَا الشَّرْجَبُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ الطَّوِيلُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْکُمْ وَ أَدْخَلَ رَأْسَهُ بَيْنِی وَ بَيْنَ أَبِی قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبِی وَ أَنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُکَ رَحِمَکَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ أَبِی نَقْضِی طَوَافَنَا ثُمَّ تَسْأَلُنِی فَلَمَّا قَضَی أَبِی الطَّوَافَ دَخَلْنَا الْحِجْرَ فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ يَا بُنَيَّ فَإِذَا هُوَ وَرَاءَهُ قَدْ صَلَّی- فَقَالَ مِمَّنِ الرَّجُلُ قَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ وَ مِنْ أَيِّ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَ مِمَّنْ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ قَرَأْتَ الْكِتَابَيْنِ (1) قَالَ نَعَمْ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَکَ فَقَالَ أَسْأَلُکَ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْبَيْتِ وَ عَنْ قَوْلِهِ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ (2) وَ عَنْ قَوْلِهِ- وَ الَّذِينَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (3) فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِی شَیْ ءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ كَذَبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ كَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَی اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَدْءُ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لِلْمَلَائِكَهِ- إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَهً (4) فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَتْ أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِکَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَکاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتاً فِی السَّمَاءِ السَّادِسَهِ يُسَمَّی الضُّرَاحَ (5) بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ

1- أی التوراه و القرآن. «فی»
2- القلم: 1.
3- المعارج: 25 و 26.
4- البقره: 29.
5- الضراح- بضم الضاد المعجمه ثمّ الراء و الحاء المهمله-: البيت المعمور كما فسر فی الخبر الآتی إلّا ان المشهور انه فی السماء الرابعه و قد مضی فی حديث عله الاذان من كتاب الصلاه ما يدل علی ذلک. «فی»

بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ لَا یَعُودُونَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا أَمَرَهُ بِمَرَمَّهِ هَذَا الْبَیْتِ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِکَ فَصَیَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَیَّرَ ذَلِکَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ صَدَقْتَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ إِبْنِ مَحْبُوبٍ جَمِیعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُنْتُ مَعَ أَبِی فِی الْحِجْرِ فَبَیْنَمَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَیْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِیَ قَالَ أَخْبِرْنِی أَیَّ شَیْ ءٍ کَانَ سَبَبُ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَیْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِکَهَ أَنْ یَسْجُدُوا لِآدَمَ ع رَدُّوا عَلَیْهِ فَقَالُوا- أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ فَغَضِبَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَهَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَطُوفُوا بِالصُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَیْتُ الْمَعْمُورُ وَ مَکَثُوا یَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِینَ وَ یَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَیْهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِکَ وَ رَضِیَ عَنْهُمْ فَهَذَا کَانَ أَصْلُ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ الصُّرَاحِ تَوْبَهً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِی آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ.

بَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْأَرَضِینَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ وَ کَیْفَ کَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ کَانَ مَوْضِعُ الْبَیْتِ حَیْثُ کَانَ الْمَاءُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کانَ عَرْشُهُ عَلَی الْماءِ (1) قَالَ کَانَ مَهَاهً بَیْضَاءَ یَعْنِی دُرَّهً.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ (2) قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ ع مِنَ الْجَنَّهِ وَ کَانَ

1- هود: 9. و المهاه: البلور و کل شی ء صافی.
2- کذا مقطوعا و فی الفقیه ص 215 عن ابی خدیجه عن أبی عبد اللّه علیه السلام بأدنی اختلاف فی لفظه.

الْبَيْتُ دُرَّةَ بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ وَ هُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع بِبُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحٍ اللَّفَائِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مِنًى ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ عَرَفَاتٌ مِنْ مِنًى وَ مِنًى مِنَ الْكَعْبَةِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً (1) مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضِيءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَآهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَكَ كُلَّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ فِي أَرْضِي وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ طَوَافٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْ ءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ (2) ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ هُوَ بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ

1- الربوه- بفتح الراء و كسرها-: ما ارتفع من الأرض.
2- هذا وجه آخر لتسميته بالعتيق إذا العتيق يقال للقديم. «فى»

عَنْ أَبِی زُرَارَهَ النَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی حَسَّانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّیَاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّی صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً فَجَمَعَهُ فِی مَوْضِعِ الْبَیْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً (1).

وَ رَوَاهُ أَیْضاً- عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابٌ فِی حَجِّ آدَمَ ع

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَصَابَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ الْحِنْطَهَ (2) أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّهِ وَ أَهْبَطَهُمَا إِلَی الْأَرْضِ فَأَهْبِطَ آدَمُ عَلَی الصَّفَا (3) وَ أُهْبِطَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ صَفًا لِأَنَّهُ شُقَّ لَهُ مِنِ اسْمِ آدَمَ الْمُصْطَفَی وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً (4) وَ سُمِّیَتِ الْمَرْوَهُ مَرْوَهً لِأَنَّهُ شُقَّ لَهَا مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ آدَمُ مَا فُرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِی وَ لَوْ کَانَتْ تَحِلُّ لِی هَبَطَتْ مَعِی عَلَی الصَّفَا وَ لَکِنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَیَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ وَ فُرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا فَمَکَثَ آدَمُ مُعْتَزِلًا حَوَّاءَ فَکَانَ یَأْتِیهَا نَهَاراً فَیَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا عَلَی الْمَرْوَهِ فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ وَ خَافَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ یَرْجِعُ إِلَی الصَّفَا فَیَبِیتُ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَکُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَیْرَهَا وَ لِذَلِکَ سُمِّینَ النِّسَاءَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ حَوَّاءَ کَانَتْ أُنْساً لِآدَمَ (5) لَا یُکَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا یُرْسِلُ إِلَیْهِ

1- آل عمران: 95 و بکه لغه هی مکّه و قیل: مکّه: البلد و بکه: موضع البیت.
2- فی بعض النسخ [الخطیئه].
3- یحتمل أن یکون المراد الهبوط اولا علی الصفا و المروه فتکون الاخبار الداله علی هبوطهما بالهند محموله علی التقیه، أو یکون المراد هبوطهما بعد دخول مکّه و اخراجهما من البیت. «آت»
4- آل عمران: 33.
5- لتناسب الواو و الهمزه و الاشتراک فی أکثر الحروف و کذا الانس مع کون الأول مهموزه الفاء صحیح اللام و الثانی صحیح الفاء معتل اللام فهما

من الاشتقاق الكبير و مثلهما كثير فى الاخبار. «آت»

رَسُولًا ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَهِ وَ تَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهُرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ وَ كَانَتِ الْغَمَامَهُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ عَلَيْكَ (1) هَذِهِ الْغَمَامَهُ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتاً مِنْ مَهَاهٍ (2) يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَهَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ ع وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَهِ بَيْتاً مِنْ مَهَاهٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا اسْوَدَّ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا بِهِ فَمِنْ نَجَسِ الْمُشْرِكِينَ (3) اسْوَدَّ الْحَجَرُ وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ يُخْبِرُهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَيَاتِ الْحِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْحِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع لَا تُكَلِّمْهُ وَ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ فَفَعَلَ آدَمُ ع حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْحِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمْيِ الْحِمَارِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَهِ الْبَيْتِ وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعاً وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أُسْبُوعاً يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ (4) حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ ع فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ فَانْطَلَقَ آدَمُ وَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتُهُ وَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجَتُهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع

1- فی بعض النسخ [اظلتک]
2- المهاه: البلور و کل شی ء صفی.
3- النجس- بالتحریک- مصدر و ربما یقرأ بالحاء المهمله.
4- المباضعه: المجامعه.

لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ أُهْبِطَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِکَ سُمِّیَ الصَّفَا لِأَنَّ الْمُصْطَفَی هَبَطَ عَلَیْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ آدَمَ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِیمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَی الْعالَمِینَ (1) وَ أُهْبِطَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمَرْوَهُ مَرْوَهً لِأَنَّ الْمَرْأَهَ هَبَطَتْ عَلَیْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ وَ هُمَا جَبَلَانِ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَهِ وَ شِمَالِهَا فَقَالَ آدَمُ حِینَ فُرِّقَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ حَوَّاءَ مَا فُرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَ زَوْجَتِی إِلَّا وَ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَیَّ فَاعْتَزَلَهَا وَ کَانَ یَأْتِیهَا بِالنَّهَارِ فَیَتَحَدَّثُ إِلَیْهَا فَإِذَا کَانَ اللَّیْلَهُ خَشِیَ أَنْ تَغْلِبَهُ نَفْسُهُ عَلَیْهَا رَجَعَ فَبَاتَ عَلَی الصَّفَا وَ لِذَلِکَ سُمِّیَتِ النِّسَاءُ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَیْرَهَا فَمَکَثَ آدَمُ بِذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ یَمْکُثَ لَا یُکَلِّمُهُ اللَّهُ وَ لَا یُرْسِلُ إِلَیْهِ رَسُولًا وَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ یُبَاهِی بِصَبْرِهِ الْمَلَائِکَهَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِی یُرِیدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتُوبَ عَلَی آدَمَ فِیهِ أَرْسَلَ إِلَیْهِ جَبْرَئِیلَ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا آدَمُ الصَّابِرُ لِبَلِیَّتِهِ التَّائِبُ عَنْ خَطِیئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِی إِلَیْکَ لِأُعَلِّمَکَ الْمَنَاسِکَ الَّتِی یُرِیدُ اللَّهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْکَ بِهَا فَأَخَذَ جَبْرَئِیلُ ع بِیَدِ آدَمَ ع حَتَّی أَتَی بِهِ مَکَانَ الْبَیْتِ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَکَانَ الْبَیْتِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع یَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِکَ حَیْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَهٌ لَکَ وَ لِآخِرِ عَقِبِکَ مِنْ وُلْدِکَ فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَیْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَی مِنًی فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِنًی فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَ مَدَّ خِطَّهَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا خَطَّ مَکَانَ الْبَیْتِ (2) ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنًی إِلَی عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَی الْمُعَرَّفِ (3) فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِکَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ سَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَهَ وَ التَّوْبَهَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ ع وَ لِذَلِکَ سُمِّیَ الْمُعَرَّفَ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِیهِ بِذَنْبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّهً لِوُلْدِهِ یَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ کَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ وَ یَسْأَلُونَ التَّوْبَهَ کَمَا سَأَلَهَا آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَی الْجِبَالِ السَّبْعَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یُکَبِّرَ عِنْدَ کُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَکْبِیرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ حَتَّی

1- آل عمران: 33.
2- یعنی أنّه علیه السلام خطّ أولا مکان البیت ثمّ خطّ ثانیا المسجد الحرام ثمّ خطّ ثالثا مسجد منی بعد ما انطلق بها جبرئیل إلیه. «فی»
3- المعرف- بتشدید الراء و فتحها-: الموقف بعرفات. «فی» فروع الکافی- 12-

انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ (1) فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُلُثَ اللَّيْلِ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِی بَطْحَاءِ جَمْعٍ (2) فَانْبَطَحَ فِی بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ ع وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِی وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِکْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ وَ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ إِلَى مِنًى (3) ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِی مَسْجِدِ مِنًى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلَّهِ قُرْبَاناً لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سُنَّةً فِی وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقُبِلَتْ قُرْبَانُ آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْکَ إِذْ عَلَّمَکَ الْمَنَاسِکَ الَّتِی يَتُوبُ بِهَا عَلَيْکَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَکَ فَاحْلِقْ رَأْسَکَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَکَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِ آدَمَ ع فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع يَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ (4) فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ

1- «الى جمع» فى المصباح: يقال لمزدلفه: جمع اما لان الناس يجتمعون بها و اما لان آدم اجتمع هناک بحواء. و فى المرآه: «ثلث الليل» يحتمل أن يكون اسما أو فعلا ماضيا على بناء المجهول، و فى القاموس المثلوث: ما أخذ ثلاثه.

2- بطحه- كمنعه-: ألقاه على وجهه فانبطح و البطحاء يقال لمسيل واسع فيه دقاق الحصى. «فى» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- المراد بالانبطاح هنا مطلق التمدد للنوم و إن لم يكن على الوجه مع أنّه يحتمل أن لا يكون ذلک مكروها فى شرعه عليه السلام و قيل: هو كنايه عن الاستقرار على الأرض للدعاء لا للنوم و قيل: كنايه عن طول الركوع و السجود فى الصلاه.

3- أى منتهيا إليه و يمكن أن يقرأ «حجه» بالتاء أى قصده إلى منى من أحد المواقف. «آت»

4- الجمرات الثلاث يوم العيد مخالف للمشهور و لعله كان فی شرعه علیه السلام کذلک «آت»

إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِکَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَکَ ذَنْبَکَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ أَحَلَّ لَکَ زَوْجَتَکَ (1).

- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع يَا آدَمُ أَقِرَّ لِرَبِّکَ بِذُنُوبِکَ فِی هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَوَقَفَ آدَمُ ع فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً وَ قَدْ عَمِلْتُ فَمَا أَجْرِی فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَکَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِی أَوْ لِذُرِّيَّتِی فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِکَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.

4- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّکَ (2) أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَیْ عَامٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بِلَالٍ الْمَكِّیُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِی تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

1- لعل هذا القول كان بعد السعى و طواف آخر كما مرّ فسقط من الرواه او منه عليه السلام إحاله على الظهور أو تقيه. «آت»
2- «بر»- بفتح الباء و ضمها- فهو مبرور من البر و هو الصله و الخير و الاتساع فى الاحسان و قيل: الحجّ المبرور ما لا يخالطه شى ء من المآثم. و قيل: هو المقبول المقابل بالبر و هو الثواب. «فى»

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ حَيْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَّهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ.

بَابُ عِلَّةِ الْحَرَمِ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا الْمِقْدَارَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ (1) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُهُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيُعَلَّمُ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا وَ جَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَ هَذَا.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا (2) فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَةٍ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّةِ وَ عَزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ وَ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَةِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا فِي وَحْدَتِهِمَا وَ انْصِبِ الْخَيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ (3) الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ قَالَ وَ التُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا

1- أى بعضها أقرب الى الكعبه من بعض.
2- يعنى من فراق الجنه و مفارقه كل منهما صاحبه حيث كان أحدهما على الصفا و الآخر على المروه. «فى»
3- الترعه- بضم التاء المثناه الفوقيه ثمّ المهملتين-: الروضه فى مكان مرتفع. «فى»

الْمَلَائِكَهُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى آدَمَ بِالْخَيْمَهِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا قَالَ وَ أَنْزَلَ جَبْرَئِيلُ- آدَمَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْخَيْمَهِ قَالَ وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَهِ قَضِيبَ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّهَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ وَ امْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَهٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً لِحُرْمَهِ الْخَيْمَهِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّهِ (1) قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَهً وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَهً قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَهِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَى أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّهِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأَرْجُوَانِ (2) قَالَ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع اهْبِطْ عَلَى الْخَيْمَهِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَهِ تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَهِ فَكَانُوا بِحَضْرَهِ الْخَيْمَهِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ الْعُتَاهِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَهِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ تُرْعَهِ الْبَيْتِ وَ نَحَّى الْخَيْمَهَ عَنْ مَوْضِعِ التُّرْعَهِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَقَالَ آدَمُ يَا جَبْرَئِيلُ أَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوَّلْتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضاً وَ تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ الْخَيْمَهِ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَهِ بَيْتاً عَلَى مَوْضِعِ التُّرْعَهِ الْمُبَارَكَهِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ-

---

1- فى بعض النسخ [لانهن من الجنه]. يعنى الخيمه و اوتادها.
2- العقيان من الذهب الخالص و يقال: هو ما ينبت نباتا و ليس ممّا يحصل الحجاره. «الصحاح» و الضفيره- بالضاد المعجمه و الفاء-: الخصله المجتمعه من حبل أو شعر مفتول او منسوج. «فى» و الارجوان: معرب ارغوان، و هو بضم الهمزه و الجيم و سكون الراء.

كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِی السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیَّ أَنْ أَنَحِّيَکَ وَ أَرْفَعَ الْخَيْمَةَ فَقَالَ آدَمُ قَدْ رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَ نَافِذِ أَمْرِهِ فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرَ الْكُوفَهِ (1) وَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی جَبْرَئِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَهَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَی قَوَاعِدِهِ الَّتِی قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی جَبْرَئِيلَ ع أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ بِحِجَارَهٍ مِنْ أَبِی قُبَيْسٍ (2) وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ- باباً شَرْقِيّاً وَ باباً غَرْبِيّاً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَهُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَی الْمَلَائِكَهِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

بَابُ ابْتِلَاءِ الْخَلْقِ وَ اخْتِبَارِهِمْ بِالْكَعْبَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی يَسَرٍ (3) عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَی بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ مِنْ تَلَامِذَهِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِکَ وَ دَخَلْتَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَا حَقِيقَهَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِی كَانَ مِخْلَطاً كَانَ يَقُولُ طَوْراً بِالْقَدَرِ وَ طَوْراً بِالْجَبْرِ وَ مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مَذْهَباً دَامَ عَلَيْهِ وَ قَدِمَ مَكَّهَ مُتَمَرِّداً وَ إِنْكَاراً عَلَی مَنْ يَحُجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءُ مُجَالَسَتَهُ وَ مُسَاءَلَتَهُ لِخُبْثِ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَأَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِی جَمَاعَهٍ مِنْ نُظَرَائِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْعُلَ أَ فَتَأْذَنُ فِی الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَی كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِالطُّوبِ (4) وَ الْمَدَرِ وَ تُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَهَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ إِنَّ مَنْ فَكَّرَ

1- فی بعض النسخ بدل ظهر الكوفه ظهر الكعبه و يشبه أن يكون تصحيفا. «فی»

2- يمكن أن يكون المراد به الحجر الأسود لانه كان مودعا فيه. «آت»

3- فی بعض النسخ [محمّد بن أبی نصر]. و فی الوافی [محمّد بن أبی يسير].

4- الدوس: الوطء علی الرجل. و البيدر: الموضع الذی يداس فيه الطعام و يدق ليخرج الحب من السنبل. و الطوب: الاجر.

فِی هَذَا وَ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلٌ أَسَّسَهُ غَیْرُ حَکِیمٍ وَ لَا ذِی نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّکَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوکَ أُسُّهُ (1) وَ تَمَامُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَی قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَ (2) وَ لَمْ یَسْتَعْذِبْهُ وَ صَارَ الشَّیْطَانُ وَلِیَّهُ وَ رَبَّهُ وَ قَرِینَهُ یُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَکَهِ ثُمَّ لَا یُصْدِرُهُ وَ هَذَا بَیْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِیَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِی إِتْیَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَی تَعْظِیمِهِ وَ زِیَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِیَائِهِ وَ قِبْلَهً لِلْمُصَلِّینَ إِلَیْهِ فَهُوَ شُعْبَهٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِیقٌ یُؤَدِّی إِلَی غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَی اسْتِوَاءِ الْکَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَهِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَیْ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِیعَ فِیمَا أَمَرَ وَ انْتُهِیَ عَمَّا نَهَی عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ.

2- وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ فِی خُطْبَهٍ لَهُ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنْبِیَائِهِ حَیْثُ بَعَثَهُمْ أَنْ یَفْتَحَ لَهُمْ کُنُوزَ الذِّهْبَانِ وَ مَعَادِنَ الْعِقْیَانِ (3) وَ مَغَارِسَ الْجِنَانِ وَ أَنْ یَحْشُرَ طَیْرَ السَّمَاءِ وَ وَحْشَ الْأَرْضِ مَعَهُمْ لَفَعَلَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلَاءُ وَ بَطَلَ الْجَزَاءُ وَ اضْمَحَلَّتِ الْأَنْبَاءُ وَ لَمَا وَجَبَ لِلْقَائِلِینَ أُجُورُ الْمُبْتَلَیْنَ (4) وَ لَا لَحِقَ الْمُؤْمِنِینَ ثَوَابُ الْمُحْسِنِینَ وَ لَا لَزِمَتِ الْأَسْمَاءُ أَهَالِیَهَا عَلَی مَعْنًی مُبِینٍ (5) وَ لِذَلِکَ لَوْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ آیَهً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِینَ وَ لَوْ فَعَلَ لَسَقَطَ الْبَلْوَی عَنِ النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ رُسُلَهُ أُولِی قُوَّهٍ فِی عَزَائِمِ نِیَّاتِهِمْ وَ ضَعَفَهً فِیمَا تَرَی الْأَعْیُنُ مِنْ حَالَاتِهِمْ مِنْ قَنَاعَهِ تَمْلَأُ الْقُلُوبَ وَ الْعُیُونَ غَنَاؤُهُ (6) وَ خَصَاصَهٍ تَمْلَأُ الْأَسْمَاعَ وَ الْأَبْصَارَ أَذَاؤُهُ وَ لَوْ کَانَتِ الْأَنْبِیَاءُ أَهْلَ قُوَّهٍ لَا تُرَامُ وَ عِزَّهٍ لَا تُضَامُ وَ مُلْکٍ یُمَدُّ نَحْوَهُ أَعْنَاقُ الرِّجَالِ وَ یُشَدُّ إِلَیْهِ عُقَدُ

1- الاس- بالضم-: الأصل.
2- الاستیخام: الاستثقال و عد الشی ء غیر موافق. و استوخمه أی وجده وخیما ثقیلا. و قوله علیه السلام: «لم یستعذبه» أی لم یجده عذبا.
3- فی بعض النسخ [معادن البلدان].
4- فی بعض النسخ [و اضمحل الابتلاء]. و «للقائلین» من القیلوله یعنی لو لم یکن ابتلاء لکانوا مستریحین فلا ینالون اجور المبتلین و لم یکن هناک إحسان فلا یلحقهم ثواب المحسنین و لا یکون مطیع و لا عاص و لا محسن و لا مسی ء بل یرتفع هذه الأسماء و لا یستبین لها معنی. «فی»
5- کالمؤمن و المتقی و الزاهد و العابد. «آت»
6- فی بعض النسخ و النهج [تملأ القلوب و العیون غنی]. و الخصاصه: الفقر.

الرِّحَالِ (1) لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَى الْخَلْقِ فِی الِاخْتِبَارِ وَ أَبْعَدَ لَهُمْ فِی الِاسْتِكْبَارِ وَ لَآمَنُوا عَنْ رَهْبَةٍ قَاهِرَةٍ لَهُمْ أَوْ رَغْبَةٍ مَائِلَةٍ بِهِمْ فَكَانَتِ النِّيَّاتُ مُشْتَرَكَةً وَ الْحَسَنَاتُ مُقْتَسَمَةً وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الِاتِّبَاعُ لِرُسُلِهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكُتُبِهِ وَ الْخُشُوعُ لِوَجْهِهِ وَ الِاسْتِكَانَةُ لِأَمْرِهِ وَ الِاسْتِسْلَامُ لِطَاعَتِهِ (2) أُمُوراً لَهُ خَاصَّةً لَا تَشُوبُهَا مِنْ غَيْرِهَا شَائِبَةٌ وَ كُلَّمَا كَانَتِ الْبَلْوَى وَ الِاخْتِبَارُ أَعْظَمَ كَانَتِ الْمَثُوبَةُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِی جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً ثُمَّ وَضَعَهُ (3) بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً (4) وَ أَقَلِّ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مَدَراً وَ أَضْيَقِ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ مَعَاشاً وَ أَغْلَظِ مَحَالِّ الْمُسْلِمِينَ مِيَاهاً بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ وَ رِمَالٍ دَمِثَةٍ وَ عُيُونٍ وَشِلَةٍ وَ قُرًى مُنْقَطِعَةٍ وَ أَثَرٍ (5) مِنْ مَوَاضِعِ قَطْرِ السَّمَاءِ دَاثِرٍ لَيْسَ يَزْكُو بِهِ خُفٌّ وَ لَا ظِلْفٌ وَ لَا حَافِرٌ (6) ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ تَهْوِی إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْئِدَةِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ مُتَّصِلَةٍ وَ جَزَائِرِ بِحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ وَ مَهَاوِی فِجَاجٍ عَمِيقَةٍ حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلُلًا يُهَلِّلُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقُنُعَ وَ السَّرَابِيلَ

1- الروم: الطلب. و الضيم: الظلم. و مد الاعناق نحو الملک كنايه عن تعظيمه يعنى يؤمله المؤملون و يرجوه الراجون. و شد الرحال كنايه عن مسافرت أرباب الرغبات إليه. يقول: لو كان الأنبياء ملوكا ذوى بأس و قهر لم يكن ايمان الخلق و انقيادهم إليه للّه بل كان لرهبه لهم أو رغبه فيهم فكانت النيات مشتركه فتكون للّه و لخوف النبىّ او رجاء نفعه. «فى»

2- فى بعض النسخ [و الاستسلام إليه].

3- فى بعض النسخ [جعله].

4- الوعر: ضد السهل. و النتائق جمع نتيقه من النتق و هو أن تقلع الشى ء و ترفعه من مكانه هذا هو الأصل و أراد به هاهنا البلاد لرفع بنائها و شهرتها.

5- الدمث: اللين. و الوشل: القليل الماء. و الاثر: بقيه رسم الشى ء.

6- الدثور: الدروس و هوان تهب الرياح على المنزل فيغشى رسومه الرمل و يغطيه. كذا فى مجمع البحرين و فى المصباح: الزكاء- بالمد-: النماء و الزياده. و فى الوافى: الخف كنايه عن الإبل و الظلف عن البقر و الشاه و الحافر عن الدابّه. يعنى لا تسمن فيه و ليس حوله مرعى ترعاه فتسمن.

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ (1) وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقاً عَنْ رُءُوسِهِمُ ابْتِلَاءً عَظِيماً وَ اخْتِبَاراً كَبِيراً وَ امْتِحَاناً شَدِيداً وَ تَمْحِيصاً بَلِيغاً وَ قُنُوتاً مُبِيناً (2) جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَ وُصْلَةً وَ وَسِيلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَ عِلَّةً لِمَغْفِرَتِهِ وَ ابْتِلَاءً لِلْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سَهْلٍ وَ قَرَارٍ جَمَّ الْأَشْجَارِ دَانِيَ الثِّمَارِ مُلْتَفَّ النَّبَاتِ مُتَّصِلَ الْقُرَى مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ وَ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ وَ جَدَائِقَ كَثِيرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ الْجَزَاءُ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ ثُمَّ لَوْ كَانَتِ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ (3) وَ لَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَبِرُ عَبِيدَهُ-

---

1- عطفا الرجل جانباه و ناحيتا عنقه. و الثنى: العطف اى يقصدوه و يحجوه و يقال: ثنى عطفه نحوه أي توجه إليه. و المثابه: المرجع. و المنتجع: محل الكلاء و انتجع فلان فلانا: أتاه طالبا معروفه و المعنى صار مرجعا لاتيان منازلهم و المطلوب من اسفارهم. و فى قوله عليه السلام: «تهوى إليه ثمار الافئده» استعاره لطيفه و نظر إلى قوله سبحانه حكايه عن خليله عليه السلام: «فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ». و القفر من المفازه: ما لا ماء فيه و لا كلاء. و فى مقابله الاتصال بالانقطاع من لطف الايهام ما لا يخفى. و فى قوله: «و مهاوى فجاج عميقه» اشاره إلى رفعته و علوه و نظر الى قوله سبحانه: «يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ». «فى». و المفاوز جمع مفازه و هى الفلاه. و المهاوى: المساقط. و الفج: الطريق بين الجبلين. و الهمز: التحريک و هو كنايه عن الشوق نحوه و السفر إليه و الرمل- محركه-: الهروله. و الشعث: انتشار الامر و اغبرار الرأس و تلبد الشعر. «فى»

2- الحسر: الكشف و به يتعلق قوله: «رءوسهم» و المصادر الأربعه متقاربه المعانى. و القنوت: الخضوع. «فى»

3- الجم: الكثير. و الدنو: القرب. و التفاف النبات: اشتباكها. و فى النهج ملتف البناء أى مشتبک العماره. و البره: الواحده من البر و هو الحنطه أو- بالفتح- اسم الجمع. و الريف- بالكسر- ارض فيها زرع و خصب و ما قارب الماء من ارض العرب. و المحدقه: المحيطه أو هى- بفتح الدال- بمعنى المرميه بالاحداق أى الابصار كنايه عن بهجتها و نضارتها و رواؤها. و عراص

جمع عرصه و هی الساحه. و المغدقه: کثیره الماء. و فی قوله علیه السلام: «مصارعه الشک» استعاره لطیفه و کذا فی قوله: «معتلج الریب» و معناهما متقاربان. «فی» و الاعتلاج: الاقتتال و المصارعه: المحاوله و تصارع الرجلان ای حاولا أیهما یصرع صاحبه.

بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِأَلْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِی أَنْفُسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِکَ أَبْوَاباً فُتُحاً إِلَی فَضْلِهِ وَ أَسْبَاباً ذُلُلًا لِعَفْوِهِ وَ فِتْنَتِهِ کَمَا قَالَ الم. أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَکُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ. وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ (1).

بَابُ حَجِّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ بِنَائِهِمَا الْبَيْتَ وَ مَنْ وَلِیَ الْبَيْتَ بَعْدَهُمَا ع

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ غَيْرِهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَ إِسْمَاعِيلُ حَمَلَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ أُمَّهُ عَلَی حِمَارٍ وَ أَقْبَلَ مَعَهُ جَبْرَئِيلُ حَتَّی وَضَعَهُ فِی مَوْضِعِ الْحِجْرِ وَ مَعَهُ شَیْ ءٌ مِنْ زَادٍ وَ سِقَاءٌ فِيهِ شَیْ ءٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ رَبْوَهٌ (2) حَمْرَاءُ مِنْ مَدَرٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجَبْرَئِيلَ ع هَاهُنَا أُمِرْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مَكَّهُ يَوْمَئِذٍ سَلَمٌ وَ سَمُرٌ وَ حَوْلَ مَكَّهَ يَوْمَئِذٍ نَاسٌ مِنَ الْعَمَالِيقِ (3) وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ فَلَمَّا وَلَّی إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ هَاجَرُ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَی مَنْ تَدَعُنَا قَالَ أَدَعُكُمَا إِلَی رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّهِ قَالَ فَلَمَّا نَفِدَ الْمَاءُ وَ عَطِشَ الْغُلَامُ خَرَجَتْ حَتَّی صَعِدَتْ عَلَی الصَّفَا فَنَادَتْ هَلْ بِالْبَوَادِی مِنْ أَنِيسٍ ثُمَّ انْحَدَرَتْ حَتَّی أَتَتِ الْمَرْوَهَ فَنَادَتْ مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ رَاجِعَهً إِلَی ابْنِهَا فَإِذَا عَقِبُهُ يَفْحَصُ فِی مَاءٍ فَجَمَعَتْهُ فَسَاخَ وَ لَوْ

1- العنكبوت: 1 و 2.
2- الربوه: ما ارتفع من الأرض.
3- «سلم و سمر» اسمان لشجرين. و العمالقه قوم من ولد عمليق بن لاوز بن ارم بن سام بن نوح و هم امم تفرقوا فی البلاد.

تَرَكَتْهُ لَسَاحَ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ فَكَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْبَوَادِی مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْبَوَادِی مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجَبْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا وَ قَالَتْ ذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً وَ أَتَاهَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَهَا إِلَى مَنْ تَرَكَكُمْ فَقَالَتْ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْتَنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع لَقَدْ وَكَلَكُمْ إِلَى كَافٍ قَالَ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَنِبُونَ الْمَمَرَّ إِلَى مَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ قَالَ فَرَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتْهُ لَكَانَ سَيْحاً قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ يُرِيدُ السَّفَرَ فَلَمَّا رَأَوُا الطَّيْرَ قَالُوا مَا حَلَّقَتِ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ فَأَطْعَمُوهُمُ الرَّكْبُ (2) مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِكَ رِزْقاً وَ كَانَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِمَكَّةَ فَيُطْعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ إِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسْكِنَهُ الْحَرَمَ فَحَجَّا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا إِبْرَاهِيمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِ (3) وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَاتِ

1- الفحص: البحث و الكشف و يقال: ساخ يسيخ سيخا و سيخانا: ثبت. و ساح الماء سيحا و سيحانا إذا جرى على وجه الأرض «آت»
2- من قبيل أكلونى البراغيث. و فى بعض النسخ [فأطعمهم].
3- أى رفعا صوتهما بالتلبيه لعقد الاحرام بالحج. و قوله: «بالتلبيات الاربع» يعنى إتيانها جميعا فى اهلالهما.

الْأَرْبَعِ الَّتِی لَبَّی بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ صَارَ بِهِمَا إِلَی الصَّفَا فَنَزَلَا وَ قَامَ جَبْرَئِیلُ بَیْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ الْبَیْتَ فَکَبَّرَ اللَّهَ وَ کَبَّرَا وَ هَلَّلَ اللَّهَ وَ هَلَّلَا وَ حَمَّدَ اللَّهَ وَ حَمَّدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَا وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِکَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِیلُ وَ تَقَدَّمَا یُثْنِیَانِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یُمَجِّدَانِهِ حَتَّی انْتَهَی بِهِمَا إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِیلُ الْحَجَرَ (1) وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِی مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ صَلَّیَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِکَ وَ مَا یَعْمَلَانِ بِهِ فَلَمَّا قَضَیَا مَنَاسِکَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ ع بِالِانْصِرَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ وَحْدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَیْرُ أُمِّهِ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِیمَ ع فِی الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَیْهِ وَ إِنَّمَا کَانَ رَدْماً (2) إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَهٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِیلُ الْحِجَارَهَ وَ طَرَحَهَا فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِی الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ ع فَقَالَ یَا بُنَیَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِبِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ کَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَیْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ یَجْمَعُونَ إِلَیْهِ الْحِجَارَهَ فَکَانَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ ع یَضَعَانِ الْحِجَارَهَ وَ الْمَلَائِکَهُ تُنَاوِلُهُمَا حَتَّی تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَیَّئَا لَهُ بَابَیْنِ بَاباً یُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَاباً یُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَیْهِ عَتَباً وَ شَرَجاً (3) مِنْ حَدِیدٍ عَلَی أَبْوَابِهِ وَ کَانَتِ الْکَعْبَهُ عُرْیَانَهً فَصَدَرَ إِبْرَاهِیمُ وَ قَدْ سَوَّی الْبَیْتَ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَیْهِ النَّاسُ نَظَرَ إِلَی امْرَأَهٍ مِنْ حِمْیَرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُزَوِّجَهَا إِیَّاهُ وَ کَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَی اللَّهُ عَلَی بَعْلِهَا بِالْمَوْتِ وَ أَقَامَتْ بِمَکَّهَ حُزْناً عَلَی بَعْلِهَا فَأَسْلَی اللَّهُ ذَلِکَ عَنْهَا وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِیلَ وَ قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ الْحَجَّ وَ کَانَتِ امْرَأَهً مُوَفَّقَهً (4) وَ خَرَجَ إِسْمَاعِیلُ إِلَی الطَّائِفِ یَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَاماً (5) فَنَظَرَتْ إِلَی شَیْخٍ شَعِثٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ-

---

1- یعنی موضع الحجر لما مر ان الحجر کان علی أبی قبیس فی ذلک الوقت و إنّما کان ردما. «فی»
2- الردم ما یسقط من الجدار المنهدم و ردمت الثلمه و نحوها ردما سددتها و فی مکّه موضع یقال له: الردم کأنّه تسمیه بالمصدر. «المصباح»
3- الشرح العروه. و فی الفقیه «الشریج»: ما یضم من القصب و یجعل علی الحوانیت کالابواب «المصباح»
4- الموفّق الذی وصل الی الکمال فی قلیل من السن. «النهایه»
5- یمتار أی یجتلب و المیره: الطعام یمتاره الإنسان.

فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالٍ فَسَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ الدِّينِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَقَالَتْ امْرَأَهٌ مِنْ حِمْيَرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ كِتَاباً فَقَالَ ادْفَعِي هَذَا إِلَى بَعْلِكِ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَهٌ مِنْكَ قَالَ ذَاكِ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَتْ وَا سَوْأَتَاهْ مِنْهُ فَقَالَ وَ لِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَحَاسِنِكِ فَقَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَهُ وَ كَانَتْ عَاقِلَهً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهُمَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَهِ ثِيَاباً (1) فَتَسْتُرَهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَهَ سَمِجَهٌ (2) فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضِهِنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شِقَّهٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَهِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَهُ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ (3) الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ (4) بِشَيْ ءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَهَ الْبَيْتِ وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ (5) وَ كَانَتِ الْكَعْبَهُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَهٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمِدَهً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَهِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَهَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ-

---

1- حاک الثوب يحوک حوکا: نسجه.
2- حجاره سمجه أی خشنه تكرهها النفس لقبحها. «مجمع البحرين»
3- الخصف- بالتحريک-: شی ء يعمل من خوص النخل.
4- الفخذ من العشائر: دون البطن.
5- أی علق علی الكسوه سترين للبابين فلا ينافی ما مر من أنّه هيأ له بابين علی أنّه يحتمل أن يكون التهيئه سابقا و التعليق فی هذا الوقت او يكون المراد بالسابق تهيئه مكان البابين. «آت»

فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ قَالَ وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ قِلَّةَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنِ احْتَفِرْ بِئْراً يَكُونُ مِنْهَا شَرَابُ الْحَاجِّ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع فَاحْتَفَرَ قَلِيبَهُمْ يَعْنِي زَمْزَمَ حَتَّى ظَهَرَ مَاؤُهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع انْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ اضْرِبْ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبِئْرِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضَرَبَ إِبْرَاهِيمُ ع فِي الزَّاوِيَهِ الَّتِي تَلِي الْبَيْتَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الزَّاوِيَهِ الثَّانِيَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ (1) ثُمَّ ضَرَبَ فِي الثَّالِثَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الرَّابِعَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْنٌ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ ادْعُ لِوَلَدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَهِ وَ خَرَجَ إِبْرَاهِيمُ ع وَ جَبْرَئِيلُ جَمِيعاً مِنَ الْبِئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفِضْ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ طُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ وُلْدَ إِسْمَاعِيلَ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ شَيَّعَهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الْحَرَمِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَهِ وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً (2) حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَهً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ ع هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وَلَدُهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْحَاقُ-

---

1- لعل ماء زمزم كان أول ظهوره بتحريک إسماعيل عليه السلام رجله على وجه الامر ثمّ يبس فحفر إبراهيم عليه السلام فى ذلک المكان حتّى ظهر الماء و يحتمل أن يكون الحفر لازدياد الماء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «حتى ظهر ماؤها» أى ظهر ظهورا بينا بمعنى كثر و منهم من قرء ظهر على بناء التفعيل من قبيل موّتت الإبل. «آت»

2- الساف كل عرق من الحائط و قال فى كنز اللغه: عرق- بفتح الراء- چينه ديوار را گويند. «آت»

فَمَنْ هَاهُنَا كَانَ ذَبَحَهُ (1).

- وَ ذُكِرَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَزْعُمَانِ أَنَّهُ إِسْحَاقُ فَأَمَّا زُرَارَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ إِسْمَاعِیلُ (2)

. 5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَعْنِی الرِّضَا لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ أَیُّ شَیْ ءٍ السَّکِینَهُ عِنْدَکُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ هِیَ قَالَ رِیحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّهِ طَیِّبَهٌ لَهَا صُورَهٌ کَصُورَهِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَکُونُ مَعَ الْأَنْبِیَاءِ وَ هِیَ الَّتِی نَزَلَتْ عَلَی إِبْرَاهِیمَ ع حَیْثُ بَنَی الْکَعْبَهَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ کَذَا وَ کَذَا فَبَنَی الْأَسَاسَ عَلَیْهَا.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ السَّکِینَهِ فَذَکَرَ مِثْلَهُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ ع بِبِنَاءِ الْبَیْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِیمُ عَلَی رُکْنٍ ثُمَّ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ هَلُمَّ الْحَجَّ (3) فَلَوْ نَادَی هَلُمُّوا إِلَی الْحَجِّ لَمْ یَحُجَّ إِلَّا مَنْ کَانَ یَوْمَئِذٍ إِنْسِیّاً مَخْلُوقاً وَ لَکِنَّهُ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّی النَّاسُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّی عَشْراً یَحُجُّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّی خَمْساً-

---

1- لعل معنی قوله: «فمن هاهنا کان ذبحه» أنه لما لم یکن هناک سوی إبراهیم و أهله و ولده إسماعیل الذی کان یساعده فی بناء البیت دون إسحاق فمن کان هاهنا ذبحه إبراهیم یعنی لم یکن هناک إسحاق لیذبحه. «فی»

2- لعله من کلام بعض الرواه. «فی». أقول: و للعلامه المجلسیّ- رحمه اللّه- تحقیق حول هذا الذبیح راجع المرآه ج 3 ص 256.

3- فی الفقیه «هلم الی الحجّ» نادی جنس الانس بلفظ المفرد و لذا عم نداؤه الموجودین و المعدومین و لو نادی الافراد بلفظ الجمع لم یشمل المعدومین بل اختص بالموجودین و ذلک لان حقیقه الإنسان موجوده بوجود فرد ما و تشمل جمیع الافراد وجدت أو لم توجد و اما الفرد الخاص منه فلا یصیر فردا خاصا جزئیا منه ما لم یوجد و هذا من لطائف المعانی نطق به الإمام علیه السلام لمن وفق بفهمه. «فی»

يَحُجُّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَبِعَدَدِ ذَلِکَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحُجَّ.

7- عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَهُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع تِسْعَهَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ فَبَنَاهَا سَبْعَهً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

8- وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَهِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَهَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَلَمْ تَزِلْ ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَهً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَوَيْهِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ قَالَ جَبْرَئِيلُ لِإِبْرَاهِيمَ ع تَرَوَّهْ (1) مِنَ الْمَاءِ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَهَ ثُمَّ أَتَى مِنًى فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَضَرَبَ خِبَاهُ بِنَمِرَهَ دُونَ عَرَفَهَ (2) فَبَنَى مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ بِيضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِى بِنَمِرَهَ حَيْثُ يُصَلِّى الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَهَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَکَ وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِکَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَهَ لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ وَ أَنِسَ مَا كَانَ إِلَيْهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى مِنًى فَقَالَ لِأُمِّهِ زُورِى الْبَيْتَ أَنْتِ وَ احْتَبِسَ الْغُلَامَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ هَاتِ الْحِمَارَ وَ السِّكِّينَ حَتَّى أُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ فَقَالَ أَبَانٌ فَقُلْتُ لِأَبِى بَصِيرٍ مَا أَرَادَ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ثُمَّ يَحْمِلَهُ فَيُجَهِّزَهُ وَ يَدْفِنَهُ قَالَ فَجَاءَ الْغُلَامُ بِالْحِمَارِ وَ السِّكِّينِ فَقَالَ يَا أَبَتِ أَيْنَ الْقُرْبَانُ قَالَ رَبُّکَ يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَ اللَّهِ هُوَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِى بِذَبْحِکَ فَانْظُرْ ما ذا تَرى-

---

1- الهاء للسكت.
2- النمره: الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات. «فى»

قالَ يا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِی إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِینَ قَالَ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَی الذَّبْحِ قَالَ یَا أَبَتِ خَمِّرْ وَجْهِی وَ شُدَّ وَثَاقِی قَالَ یَا بُنَیَّ الْوَثَاقُ مَعَ الذَّبْحِ وَ اللَّهِ لَا أَجْمَعُهُمَا عَلَیْکَ الْیَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَطَرَحَ لَهُ قُرْطَانَ الْحِمَارِ ثُمَّ أَضْجَعَهُ عَلَیْهِ وَ أَخَذَ الْمُدْیَهَ (1) فَوَضَعَهَا عَلَی حَلْقِهِ قَالَ فَأَقْبَلَ شَیْخٌ فَقَالَ مَا تُرِیدُ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ قَالَ أُرِیدُ أَنْ أَذْبَحَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامٌ لَمْ یَعْصِ اللَّهَ طَرْفَهَ عَیْنٍ تَذْبَحُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنِی بِذَبْحِهِ فَقَالَ بَلْ رَبُّکَ نَهَاکَ عَنْ ذَبْحِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَکَ بِهَذَا الشَّیْطَانُ فِی مَنَامِکَ قَالَ وَیْلَکَ الْکَلَامُ الَّذِی سَمِعْتُ هُوَ الَّذِی بَلَغَ بِی مَا تَرَی لَا وَ اللَّهِ لَا أُکَلِّمُکَ ثُمَّ عَزَمَ عَلَی الذَّبْحِ فَقَالَ الشَّیْخُ یَا إِبْرَاهِیمُ إِنَّکَ إِمَامٌ یُقْتَدَی بِکَ فَإِنْ ذَبَحْتَ وَلَدَکَ ذَبَحَ النَّاسُ أَوْلَادَهُمْ فَمَهْلًا فَأَبَی أَنْ یُکَلِّمَهُ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فَأَضْجَعَهُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْوُسْطَی ثُمَّ أَخَذَ الْمُدْیَهَ فَوَضَعَهَا عَلَی حَلْقِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ انْتَحَی (2) عَلَیْهِ فَقَلَبَهَا جَبْرَئِیلُ ع عَنْ حَلْقِهِ فَنَظَرَ إِبْرَاهِیمُ فَإِذَا هِیَ مَقْلُوبَهٌ فَقَلَبَهَا إِبْرَاهِیمُ عَلَی خَدِّهَا وَ قَلَبَهَا جَبْرَئِیلُ عَلَی قَفَاهَا فَفَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً ثُمَّ نُودِیَ مِنْ مَیْسَرَهِ مَسْجِدِ الْخَیْفِ یَا إِبْرَاهِیمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْیَا وَ اجْتَرَّ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَ تَنَاوَلَ جَبْرَئِیلُ الْکَبْشَ مِنْ قُلَّهِ ثَبِیرٍ (3)- فَوَضَعَهُ تَحْتَهُ وَ خَرَجَ الشَّیْخُ الْخَبِیثُ حَتَّی لَحِقَ بِالْعَجُوزِ حِینَ نَظَرَتْ إِلَی الْبَیْتِ وَ الْبَیْتُ فِی وَسَطِ الْوَادِی فَقَالَ مَا شَیْخٌ رَأَیْتُهُ بِمِنًی فَنَعَتَ نَعْتَ إِبْرَاهِیمَ قَالَتْ ذَاکَ بَعْلِی قَالَ فَمَا وَصِیفٌ رَأَیْتُهُ مَعَهُ (4) وَ نَعَتَ نَعْتَهُ قَالَتْ ذَاکَ ابْنِی قَالَ فَإِنِّی رَأَیْتُهُ أَضْجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدْیَهَ لِیَذْبَحَهُ قَالَتْ کَلَّا مَا رَأَیْتُ إِبْرَاهِیمَ إِلَّا أَرْحَمَ النَّاسِ وَ کَیْفَ رَأَیْتَهُ یَذْبَحُ ابْنَهُ قَالَ وَ رَبِّ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِیَّهِ لَقَدْ رَأَیْتُهُ أَضْجَعَهُ وَ أَخَذَ الْمُدْیَهَ لِیَذْبَحَهُ قَالَتْ لِمَ قَالَ زَعَمَ أَنَّ رَبَّهُ أَمَرَهُ بِذَبْحِهِ قَالَتْ فَحَقٌّ لَهُ أَنْ یُطِیعَ رَبَّهُ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ مَنَاسِکَهَا فَرِقَتْ أَنْ یَکُونَ قَدْ نَزَلَ فِی ابْنِهَا شَیْ ءٌ فَکَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَیْهَا مُسْرِعَهً فِی الْوَادِی وَاضِعَهً یَدَهَا عَلَی

1- القرطاط- بالضم-: البرذعه و کذلک القرطان. و هی الحلس الذی یلقی تحت الرجل و بالفارسیه «پالان». و المدیه- مثلثه- السکین المعظمه.
2- الانتحاء. الاعتماد و المیل علی الشی ء. یقال: انتحی علی سیفه إذا اعتمد علیه. «فی»
3- الثبیر- کامیر-: جبل بمکّه یقال: أشرق ثبیر کیما نعیر. «الصحاح»
4- الوصیف: الخادم غلاما کان او جاریه. «فی» فروع الکافی- 13-

رَأْسِهَا وَ هِيَ تَقُولُ رَبِّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَمِلْتُ بِأُمِّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ سَارَهُ (1) فَأَخْبِرَتِ الْخَبَرَ قَامَتْ إِلَى ابْنِهَا تَنْظُرُ فَإِذَا أَثَّرَ السِّكِّينُ خُدُوشاً فِي حَلْقِهِ فَفَزِعَتْ وَ اشْتَكَتْ وَ كَانَ بَدْءَ مَرَضِهَا الَّذِي هَلَكَتْ فِيهِ وَ ذَكَرَ أَبَانٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي حَمَلَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَلَمْ يَزَلْ مَضْرَبُهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهِ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ حَتَّى كَانَ آخِرَ مَنِ ارْتَحَلَ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي شَيْ ءٍ كَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ فَارْتَحَلَ فَضَرَبَ بِالْعَرِينِ (2).

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ ع مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ فَقَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنًى وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعَرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ. (3)

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ. (4)

1- يستفاد من الخبر ان الذبيح إسحاق لان ساره كانت أم إسحاق دون إسماعيل و لقولها: «لا تؤاخذنى- الخ-». «فى»
2- العرين- كأمير بالمهملتين ثمّ المثناه التحتيه-: الفناء و الساحه. «فى»
3- الملحه: بياض يخالطه سواد قال ابن الأثير فى نهايته: و فيه أنّه ضحى بكبش يطأ فى سواد و ينظر فى سواد و يبرک فى سواد. أى اسود القوائم و المرابض و المحاجز و يعنى بالمحاجز: الاوساط فان الحجزه مقعد الازار. انتهى، و قيل: السواد كنايه عن المرعى و النبت فالمعنى حينئذ كان يرعى و ينظر و يبرک فى خضره و قيل: كان من عظمه ينظر فى شحمه و يمشى فى فيئه و يبرک فى ظل شحمه. «فى»
4- لعل المعنى أن المسجد فى زمانه عليه السلام كان محاذيا لما بين الصفا و المروه متوسطا بينهما و ان لم يكن مستوعبا لما بينهما فيكون الغرض بيان أن ما زيد عن جانب الصفا حتّى حازه كثيرا ليس من البيت، أو

المعنى أن عمران المسجد فى ذلک الزمان كان أكثر حتّى كان ما بين الصفا و المروه داخلا فى المسجد. «آت»

12- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَّ إِبْرَاهِیمُ بِمَکَّهَ مَا بَیْنَ الْحَزْوَرَهِ (1) إِلَی الْمَسْعَی فَذَلِکَ الَّذِی خَطَّ إِبْرَاهِیمُ ع یَعْنِی الْمَسْجِدَ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِیلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِی الْحِجْرِ وَ حَجَّرَ عَلَیْهَا لِئَلَّا یُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِیلَ فِی الْحِجْرِ.

14- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجْرُ بَیْتُ إِسْمَاعِیلَ وَ فِیهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِیلَ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ أَ مِنَ الْبَیْتِ هُوَ أَوْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْبَیْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَهُ ظُفُرٍ وَ لَکِنْ إِسْمَاعِیلُ دَفَنَ أُمَّهُ فِیهِ فَکَرِهَ أَنْ تُوطَأَ فَحَجَّرَ عَلَیْهِ حِجْراً وَ فِیهِ قُبُورُ أَنْبِیَاءَ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ شَبَابِ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِی الْحِجْرِ مِمَّا یَلِی الرُّکْنَ الثَّالِثَ عَذَارَی بَنَاتِ إِسْمَاعِیلَ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ یَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِیلَ وُلَاهَ الْبَیْتِ وَ یُقِیمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهُمْ وَ أَمْرَ دِینِهِمْ یَتَوَارَثُونَهُ کَابِراً عَنْ کَابِرٍ حَتَّی کَانَ زَمَنُ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ فَطَالَ عَلَیْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَ أَفْسَدُوا وَ أَحْدَثُوا فِی دِینِهِمْ وَ أَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِی طَلَبِ الْمَعِیشَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ کَرَاهِیَهَ الْقِتَالِ وَ فِی أَیْدِیهِمْ أَشْیَاءُ کَثِیرَهٌ مِنَ الْحَنِیفِیَّهِ مِنْ تَحْرِیمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی النِّکَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ کَانُوا یَسْتَحِلُّونَ امْرَأَهَ الْأَبِ وَ ابْنَهَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَیْنَ الْأُخْتَیْنِ وَ کَانَ فِی أَیْدِیهِمُ

1- بالحاء المهمله و الزای ثمّ الواو و الراء- فی النهایه هو موضع بمکّه علی باب الحناطین و هو بوزن قسوره، قال الشافعی: الناس یشددون الحزوره و الحدیبیه و هما مخففتان. «آت»

الْحَجُّ وَ التَّلْبِيَهُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَهِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِی تَلْبِیَتِهِمْ وَ فِی حَجِّهِمْ مِنَ الشِّرْکِ وَ کَانَ فِیمَا بَیْنَ إِسْمَاعِیلَ وَ عَدْنَانَ بْنِ أُدَدَ مُوسَی ع.

18- وَ رُوِیَ أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ یَدْرُسَ الْحَرَمُ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ کَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ (1) عَلَی وِلَایَهِ الْبَیْتِ فَکَانَ یَلِی مِنْهُمْ کَابِرٌ عَنْ کَابِرٍ حَتَّی بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَکَّهَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَکَلُوا مَالَ الْکَعْبَهِ وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ کَانَتْ مَکَّهُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ لَا یَظْلِمُ وَ لَا یَبْغِی فِیهَا وَ لَا یَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِکٌ إِلَّا هَلَکَ مَکَانَهُ وَ کَانَتْ تُسَمَّی بَکَّهَ لِأَنَّهَا تَبُکُّ أَعْنَاقَ الْبَاغِینَ إِذَا بَغَوْا فِیهَا وَ تُسَمَّی بَسَّاسَهَ (2) کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِیهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَکَتْهُمْ وَ تُسَمَّی أُمَّ رُحْمٍ (3) کَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِیهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ (4) وَ أَفْنَاهُمْ فَغَلَبَتْ خُزَاعَهُ وَ اجْتَمَعَتْ لِیُجْلُوا مَنْ بَقِیَ مِنْ جُرْهُمَ عَنِ الْحَرَمِ وَ رَئِیسُ خُزَاعَهَ عَمْرُو بْنُ رَبِیعَهَ بْنِ حَارِثَهَ بْنِ عَمْرٍو وَ رَئِیسُ جُرْهُمَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُضَاضٍ الْجُرْهُمِیُّ فَهَزَمَتْ خُزَاعَهُ جُرْهُمَ وَ خَرَجَ مَنْ بَقِیَ مِنْ جُرْهُمَ إِلَی أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَیْنَهَ فَجَاءَهُمْ سَیْلٌ أَتِیٌّ فَذَهَبَ (5) بِهِمْ وَ وَلِیَتْ خُزَاعَهُ الْبَیْتَ فَلَمْ یَزَلْ فِی أَیْدِیهِمْ حَتَّی جَاءَ- قُصَیُّ بْنُ کِلَابٍ وَ أَخْرَجَ خُزَاعَهَ مِنَ الْحَرَمِ وَ وَلِیَ الْبَیْتَ وَ غَلَبَ عَلَیْهِ.

19- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ

1- فی القاموس: جرهم- کقنفذ- حی من الیمن تزوج فیهم إسماعیل علیه السلام.
2- فی النهایه و من أسماء مکّه: البساسه سمیت بها لأنّها تحطم من أخطأ فیها، و البس: الحطم و یروی بالنون من النس ای الطرد. و فی القاموس و البساسه: مکّه شرفها اللّه تعالی.
3- الرحم- بالضم-: الرحمه و من أسماء مکّه أم رحم أی أصل الرحمه. «النهایه»
4- الرعاف فی أکثر النسخ- بالراء و العین المهملتین و الفاء- و ربما یقرأ بالزای المعجمه و العین المهمله یقال: زعاف أی سریع فیکون کنایه عن الطاعون و قیل: یحتمل أن یکون بالزای و القاف. و الزعاق- کغراب-: الماء المر الغلیظ لا یطاق شربه. و قال الفیروزآبادی: النمله: قروح فی الجنب

كالنمل و بثره تخرج فی الجسد بالتهاب و احتراق و یرم مکانها یسیرا و یدب الی موضع کالنمله و سببها صفراء حاده تخرج من أفواه العروق.
5- سیل أتی هو- بالتشدید علی وزن فعیل-: سیل جاءک و لم یصبک مطره و السیل الآتی: الغریب. «آت»

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّهِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ وَ يَقْرُونَ الضَّيْفَ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ وَ يَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ (1) وَ يَكُفُّونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَهَ الْعُقُوبَهِ وَ كَانُوا لَا يُمْلَی لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ (2) فَيُعَلِّقُونَهُ فِی أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْکَ الْإِبِلِ حَيْثُمَا ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِکَ عُوقِبَ وَ أَمَّا الْيَوْمَ فَأَمْلِیَ لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ (3) فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيقَ عَلَی أَبِی قُبَيْسٍ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَهً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ صَاعِقَهً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِيقِ.

بَابُ حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَفِينَهَ نُوحٍ كَانَتْ مَأْمُورَهً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنًی فِی أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَهُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَهً وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ: كَانَ طُولُ سَفِينَهِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَیْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانَمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِی السَّمَاءِ مِائَتَیْنِ ذِرَاعاً وَ طَافَتْ

1- أی يصير سببا لعدم تيسر الأمور و انسداد أبواب الرزق و العقال معروف. «آت»
2- «لا يملی لهم» قال الجوهریّ: أملی اللّه لهم ای أمهله و طول له. و اللحاء ممدودا و مقصورا: ما علی العود من القشر. «آت»
3- كان المراد باهل الشام أصحاب الحجاج حيث نصبوا المنجنيق لهدم الكعبه علی ابن الزبير أی مع أنّه أملی لهم لم تكن تلک الواقعه خاليه عن العقوبه و هذا غريب لم ينقل فی غير هذا الخبر و يحتمل أن يكون إشاره الی واقعه اخری لم ينقل و ان كان أبعد. «آت»
4- فی بعض النسخ [عن صالح] بدون ذكر الحسن.

بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ (1) عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّهُ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ.

4- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ (2) عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَهِ مِصْرَ (3) قَالَ وَ مَرَّ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَ (4).

1- الفجاج: جمع فج و هو الطريق الواسع بين الجبلين و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينه. و قال الجوهرىّ: كساء قطوانى و قطوان موضع بالكوفه. «آت»

2- الصفح: الجانب و من الجبل مضطجعه و الجمع صفاح. و الصفائح: حجاره عراض رقاق. و الخطام- ككتاب- كل ما وضع فى انف البعير لتنقاد. «القاموس»

3- فى المراصد: الرمله واحده الرمل: مدينه بفلسطين، كانت قصبتها و كانت رباطا للمسلمين و بينها و بين بيت المقدس اثنا عشر ميلا و هى كوره منها. انتهى. و قال الجوهرىّ: رمله مدينه بالشام. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: يحتمل أن يكون نسبتها الى مصر لكونها فى ناحيتها أو يكون فى مصر ايضا رمله اخرى.

4- القبطى ثوب ينسب الى القبط- بالكسر- و هو بلد و الجمع قباطى.
«النهايه»

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ سَبْعُمِائَهِ نَبِیٍّ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ لَفِی حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (1)

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِیّاً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ خُطُمُ (2) إِبِلِهِمْ مِنْ لِیفٍ یُلَبُّونَ وَ تُجِیبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَی مُوسَی عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِیَّتَانِ یَقُولُ لَبَّیْکَ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی بِلَالٍ الْمَکِّیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِیَهِ الْبَابِ فَقَامَ یُصَلِّی عَلَی قَدْرِ ذِرَاعَیْنِ مِنَ الْبَیْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَیْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِکَ یُصَلِّی بِحِیَالِ الْمِیزَابِ فَقَالَ هَذَا مُصَلَّی شَبَّرَ وَ شَبِیرٍ ابْنَیْ هَارُونَ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ شَبَابٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُفِنَ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ سَبْعُونَ نَبِیّاً أَمَاتَهُمُ اللَّهُ جُوعاً وَ ضُرّاً. (3)

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ لَمَّا وَقَفَ الْمَوْقِفَ بِعَرَفَهَ نَظَرَ إِلَی النَّاسِ وَ کَثْرَتِهِمْ فَصَعِدَ الْجَبَلَ فَأَقْبَلَ یَدْعُو فَلَمَّا قَضَی نُسُکَهُ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ لَهُ یَا دَاوُدُ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ لِمَ صَعِدْتَ الْجَبَلَ ظَنَنْتَ أَنَّهُ یَخْفَی عَلَیَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ ثُمَّ مَضَی بِهِ إِلَی الْبَحْرِ إِلَی جُدَّهَ فَرَسَبَ بِهِ فِی الْمَاءِ مَسِیرَهَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فِی الْبَرِّ فَإِذَا صَخْرَهٌ فَفَلَقَهَا فَإِذَا فِیهَا دُودَهٌ فَقَالَ لَهُ یَا دَاوُدُ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ أَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ هَذِهِ فِی بَطْنِ هَذِهِ الصَّخْرَهِ فِی قَعْرِ هَذَا الْبَحْرِ فَظَنَنْتَ أَنَّهُ یَخْفَی عَلَیَّ صَوْتُ مَنْ صَوَّتَ.

1- لعل المراد انه دفن اولا فی حرم اللّه لئلا ینافی ما ورد فی الاخبار الکثیره من أن نوحا علیه السلام نقل عظامه الی الغریّ. «آت»
2- بضم الخاء و الطاء-: جمع خطام.

3- قیل: هو جمع جائع و هو بعید لفظا و ان کان قریبا معنی. «آت»

بَابُ وُرُودِ تُبَّعٍ وَ أَصْحَابِ الْفِيلِ الْبَيْتَ وَ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ هَدْمِ قُرَيْشٍ الْكَعْبَةَ وَ بِنَائِهِمْ إِيَّاهَا وَ هَدْمِ الْحَجَّاجِ لَهَا وَ بِنَائِهِ إِيَّاهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَهِ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَتَذَاكَرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا هُمْ نُزَّاعٌ (1) مِنْ قَبَائِلَ وَ قَالَ أَحَدُنَا هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَهٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ فَقَالَ إِنَّ تُبَّعاً لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي- لِهُذَيْلٍ أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلْدَهٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَاناً طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَماً وَ بُنْيَتَهُمْ رَبّاً أَوْ رَبَّهَ (2) فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ قَالَ فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انْظُرُونِي وَ أَخْبِرُونِي لِمَا أُصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْ ءٍ حَدَّثَتْ نَفْسَكَ قَالَ حَدَّثَتْ نَفْسِي أَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ أَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَهَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ (3) فِي الْأَوْدِيَهِ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ فَأَنْزَلَ

1- النزاع جمع نازع و نزيع و هم الغرباء الذين يجاورون قبائل ليسوا منها.
2- الترديد من الراوى. «آت»
3- الجزور: البعير. و الجفان جمع جفنه و هى القصعه. و «نثرت الاعلاف» ربما يوجد فى بعض النسخ الأعلاق و يفسره بنفائس الأموال واحدته علق- بالكسر- و هو تصحيف لان قوله: «للوحوش» يأباه. «فى»

بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی کَسَاهُ النِّطَاعَ وَ طَیَّبَهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَهِ بِالْفِیلِ یُرِیدُ هَدْمَ الْکَعْبَهِ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَاقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَی صَاحِبِهِمْ یَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَیْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَیْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِیلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِیفُ قُرَیْشٍ أَوْ عَظِیمُ قُرَیْشٍ وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوَّهٌ فَأَکْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ مَا حَاجَتُکَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَکَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِی فَاسْتَاقُوهَا فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَیَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِیَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِی زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِیمُ قُرَیْشٍ وَ ذَکَرْتُمْ عَقْلَهُ یَدَعُ أَنْ یَسْأَلَنِی أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَیْتِهِ الَّذِی یَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِی أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدِّهِ (1) لَانْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَهِ الْمَلِکِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِذَلِکَ الْبَیْتِ رَبّاً یَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُکَ رَدَّ إِبِلِی لِحَاجَتِی إِلَیْهَا فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَیْهِ وَ مَضَی عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّی لَقِیَ الْفِیلَ عَلَی طَرَفِ الْحَرَمِ فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ فَحَرَّکَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِی لِمَا جِیءَ بِکَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا (2) فَقَالَ جَاءُوا بِکَ لِتَهْدِمَ بَیْتَ رَبِّکَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ جَاءُوا بِالْفِیلِ لِیَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِیَ الْحَرَمِ کُلِّهَا کُلُّ ذَلِکَ یَمْتَنِعُ عَلَیْهِمْ فَلَمْ یَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الطَّیْرَ کَالْخَطَاطِیفِ فِی مَنَاقِیرِهَا حَجَرٌ کَالْعَدَسَهِ أَوْ نَحْوِهَا فَکَانَتْ تُحَاذِی بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَی رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّی لَمْ یَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ یُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَی إِذَا طَلَعَ عَلَیْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّیْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّیْرُ حَتَّی حَاذَی بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَیْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ. (3)

1- الهد: الهدم الشدید.
2- أی أشار برأسه و فی معنی القول توسّع.
3- قال الفیض- رحمه اللّه-: انما لم یجر علی الحجاج ما جری علی تبّع و أصحاب الفیل لان قصد الحجاج لم یکن إلی هدم الکعبه انما کان قصده إلی ابن الزبیر و کان ضدا للحق فلما استجار بالکعبه أراد اللّه أن یبین للناس أنّه لم یجره فأمهل من هدمها علیه.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً فِی الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ أُلْقِیَ فِی رُوعِهِمُ الرُّعْبُ (1) حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّیَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِی مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِی وَسَطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِی مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيراً وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِیِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً (2) فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهَا وَ يَزِيدُوا فِی عَرْصَتِهَا ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ (3) أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِی أَبْدَأْ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ يُصِبْنِی شَیْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا فَصَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجَراً فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِی وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِی عَرْصَتِهِ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِی وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظُلْمَةٌ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ (4) ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً-

---

1- الروع- بالضم-: القلب أو موضع الفزع منه او سواده و الذهن و العقل. «آت»

2- هذا مخالف لما هو المشهور بين أرباب السير أن هذا البناء للكعبه كان فی خمس و ثلاثين من مولده صلّى اللّه عليه و آله فيكون قبل البعثه بخمس سنين و حمله على أن عمره فی ذلک الوقت كان ثلاثين سنه بعيد. «آت»

3- المعول- كمنبر-: الحديده التی تنقر بها الجبال و المعادن.

4- «الطول» مرفوع بالابتدائيه و اللام للعهد فهو مكان العائد أى طوله، و الجمله خبر «كان». «آت»

وَ السَّمْكُ تِسْعَهُ أَذْرُعٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِی سَمْكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِی وَضْعِهِ فَقَالَ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَی بِهِ نَحْنُ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَةَ فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءٌ طَارُونِیٌ (1) كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِی مِنْ كُلِّ رَبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ (2) فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِی أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّی وَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِی مَخْزُومٍ وَ قَيْسَ بْنَ عَدِیٍّ مِنْ بَنِی سَهْمٍ فَرَفَعُوهُ وَ وَضَعَهُ النَّبِیُّ ص فِی مَوْضِعِهِ وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ (3) وَ خُشُبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَةِ إِلَی الْحَبَشَةِ لِيَبْنِيَ لَهُ هُنَاكَ بِيعَةً فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَی سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ (4) فَبُطِحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشاً خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَی السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَی مَكَّةَ فَوَافَقَ ذَرْعُ ذَلِكَ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحِجْرَ فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ وَ هِیَ الْأُرْدِيَةُ (5).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاهَمَ قُرَيْشاً فِی بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَی النِّصْفِ (6) مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

1- الطرن- بالضم-: الخز و الطارونی ضرب منه. «القاموس»
2- الربع: المحله و المنزل.
3- أی ما يصلح للسقوف أو قطعات اخشاب للسقف.
4- البيعه- بالكسر-: معبد النصاری. و قوله: «فبطحت»- بالباء الموحده علی بناء المجهول- أی استقرت و قرأه بعض الأفاضل «فنطحت» بالنون كنايه عن الكسر. «آت»
5- «الحجر»- بكسر الحاء و سكون الجيم. «فی». و الوصائد من الوصد- محركه-: النسج «القاموس» و فی بعض النسخ [وصائل] و فی النهايه: و منه الحديث: إن اول من كسا الكعبه كسوه كامله تبع كساها الانطاع ثمّ كساها الوصائل ای حبر اليمن.
6- أی إلی منتصف الضلع الذی بين اليمانیّ و الحجر و لا يخفی انها تنافی الروايه الأخری إلّا أن يقال: انهم كانوا اشركوه صلّی اللّه عليه و آله مع بنی

هاشم فی هذا الضلع و خصوه بالنصف من الضلع الآخر فجعل بنو هاشم له صلّی اللّه علیه و آله ما بین الحجر و الباب. «آت»

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی کَانَ لِبَنِی هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی الرُّکْنِ الشَّامِیِّ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ وَ غَیْرُهُ رَفَعُوهُ قَالَ: کَانَ فِی الْکَعْبَهِ غَزَالانِ مِنْ ذَهَبٍ وَ خَمْسَهُ أَسْیَافٍ فَلَمَّا غَلَبَتْ خُزَاعَهُ- جُرْهُمَ عَلَی الْحَرَمِ أَلْقَتْ جُرْهُمُ الْأَسْیَافَ وَ الْغَزَالَیْنِ فِی بِئْرِ زَمْزَمَ وَ أَلْقَوْا فِیهَا الْحِجَارَهَ وَ طَمُّوهَا وَ عَمَّوْا أَثَرَهَا (1) فَلَمَّا غَلَبَ قُصَیٌّ عَلَی خُزَاعَهَ لَمْ یَعْرِفُوا مَوْضِعَ زَمْزَمَ وَ عَمِیَ عَلَیْهِمْ مَوْضِعُهَا فَلَمَّا غَلَبَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ کَانَ یُفْرَشُ لَهُ فِی فِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ لَمْ یَکُنْ یُفْرَشُ لِأَحَدٍ هُنَاکَ غَیْرَهُ فَبَیْنَمَا هُوَ نَائِمٌ فِی ظِلِّ الْکَعْبَهِ فَرَأَی فِی مَنَامِهِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ احْفِرْ بَرَّهَ (2) قَالَ وَ مَا بَرَّهُ ثُمَّ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی فَقَالَ احْفِرْ طِیبَهَ ثُمَّ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ احْفِرْ الْمَصُونَهَ قَالَ وَ مَا الْمَصُونَهُ ثُمَّ أَتَاهُ فِی الْیَوْمِ الرَّابِعِ فَقَالَ احْفِرْ زَمْزَمَ لَا تَنْزَحُ وَ لَا تُذَمُّ تَسْقِی الْحَجِیجَ الْأَعْظَمَ عِنْدَ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ (3) عِنْدَ قَرْیَهِ النَّمْلِ وَ کَانَ عِنْدَ زَمْزَمَ حَجَرٌ یَخْرُجُ مِنْهُ النَّمْلُ فَیَقَعُ عَلَیْهِ الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ فِی کُلِّ یَوْمٍ یَلْتَقِطُ النَّمْلَ فَلَمَّا رَأَی عَبْدُ الْمُطَّلِبِ هَذَا عَرَفَ مَوْضِعَ زَمْزَمَ فَقَالَ لِقُرَیْشٍ إِنِّی أُمِرْتُ (4) فِی أَرْبَعِ لَیَالٍ فِی حَفْرِ زَمْزَمَ وَ هِیَ مَأْثُرَتُنَا وَ عِزُّنَا فَهَلُمُّوا نَحْفِرْهَا فَلَمْ یُجِیبُوهُ إِلَی ذَلِکَ فَأَقْبَلَ یَحْفِرُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ وَ کَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْحَارِثُ وَ کَانَ یُعِینُهُ عَلَی الْحَفْرِ فَلَمَّا صَعُبَ ذَلِکَ عَلَیْهِ تَقَدَّمَ إِلَی بَابِ الْکَعْبَهِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَذَرَ لَهُ إِنْ رَزَقَهُ عَشْرَ بَنِینَ أَنْ یَنْحَرَ أَحَبَّهُمْ إِلَیْهِ تَقَرُّباً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَفَرَ وَ بَلَغَ الطَّوِیَ (5) طَوِیَّ إِسْمَاعِیلَ وَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَی الْمَاءِ کَبَّرَ وَ

1- أی أخفوا و لبّسوا.
2- «بره» بفتح الباء و تشدید الراء- و تأنیثها- باعتبار کونها فی صفه البئر، سمیت بها لکثره منافعها. «فی»
3- «لا تنزح» أی ینفد ماؤها بالنزح. و «لا تذم» کانه بالمعجمه من الذم الذی یقابل المدح و «الاعصم» من الغربان ما یکون احدی رجلیه بیضاء و قیل: کلتاهما و فی القاموس: الأحمر الرجلین و المنقار او ما فی جناحه ریشه بیضاء. «فی» و فی بعض النسخ [لا تبرح].
4- فی بعض النسخ [انی قد عبرت] علی البناء للمفعول أی اخبرت لاخر ما یؤول إلیه امر رؤیای. «فی»
5- الطوی- علی وزن فعیل-: البئر المطویه، یقال: طوی البناء باللبن و البئر بالحجاره و هی الطوی. «فی»

كَبَّرَتْ قُرَيْشٌ وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَارِثِ هَذِهِ مَأْثُرَتُنَا وَ لَنَا فِيهَا نَصِيبٌ قَالَ لَهُمْ لَمْ تُعِينُونِی عَلَی حَفْرِهَا هِیَ لِی وَ لِوُلْدِی إِلَی آخِرِ الْأَبَدِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ لَمَّا احْتَفَرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ زَمْزَمَ وَ انْتَهَی إِلَی قَعْرِهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْ إِحْدَی جَوَانِبِ الْبِئْرِ رَائِحَهٌ مُنْتِنَهٌ أَفْظَعَتْهُ فَأَبَی أَنْ يَثْنِیَ (1) وَ خَرَجَ ابْنُهُ الْحَارِثُ عَنْهُ ثُمَّ حَفَرَ حَتَّی أَمْعَنَ فَوَجَدَ فِی قَعْرِهَا عَيْناً تَخْرُجُ عَلَيْهِ بِرَائِحَهِ الْمِسْكِ ثُمَّ احْتَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ إِلَّا ذِرَاعاً حَتَّی تَجَلَّاهُ النَّوْمُ فَرَأَی رَجُلًا طَوِيلَ الْبَاعِ (2) حَسَنَ الشَّعْرِ جَمِيلَ الْوَجْهِ جَيِّدَ الثَّوْبِ طَيِّبَ الرَّائِحَهِ وَ هُوَ يَقُولُ احْفِرْ تَغْنَمْ وَ جِدَّ تَسْلَمْ وَ لَا تَدَّخِرْهَا لِلْمَقْسَمِ (3) الْأَسْيَافُ لِغَيْرِكَ وَ الْبِئْرُ لَكَ أَنْتَ أَعْظَمُ الْعَرَبِ قَدْراً وَ مِنْكَ يَخْرُجُ نَبِيُّهَا وَ وَلِيُّهَا وَ الْأَسْبَاطُ النُّجَبَاءُ الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ الْبُصَرَاءُ وَ السُّيُوفُ لَهُمْ وَ لَيْسُوا الْيَوْمَ مِنْكَ وَ لَا لَكَ وَ لَكِنْ فِی الْقَرْنِ الثَّانِی مِنْكَ بِهِمْ يُنِيرُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ يُخْرِجُ الشَّيَاطِينَ مِنْ أَقْطَارِهَا وَ يُذِلُّهَا فِی عِزِّهَا وَ يُهْلِكُهَا بَعْدَ قُوَّتِهَا وَ يُذِلُّ الْأَوْثَانَ وَ يَقْتُلُ عُبَّادَهَا حَيْثُ كَانُوا ثُمَّ يَبْقَی بَعْدَهُ نَسْلٌ مِنْ نَسْلِكَ هُوَ أَخُوهُ وَ وَزِيرُهُ وَ دُونَهُ فِی السِّنِّ وَ قَدْ كَانَ الْقَادِرُ عَلَی الْأَوْثَانِ لَا يَعْصِيهِ حَرْفاً وَ لَا يَكْتُمُهُ شَيْئاً وَ يُشَاوِرُهُ فِی كُلِّ أَمْرٍ هَجَمَ عَلَيْهِ وَ اسْتَعْيَا (4) عَنْهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَوَجَدَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ سَيْفاً مُسْنَدَهً إِلَی جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَبُثَ (5) فَقَالَ وَ كَيْفَ وَ لَمْ أَبْلُغِ الْمَاءَ ثُمَّ حَفَرَ فَلَمْ يَحْفِرْ شِبْراً حَتَّی بَدَا لَهُ قَرْنُ الْغَزَالِ وَ رَأْسُهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَ فِيهِ طُبِعَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- عَلِیٌّ وَلِیُّ اللَّهِ فُلَانٌ خَلِيفَهُ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ فُلَانٌ مَتَی كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَمْ يَجِئْ بَعْدُ وَ لَا جَاءَ شَیْ ءٌ مِنْ أَشْرَاطِهِ (6) فَخَرَجَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ قَدِ اسْتَخْرَجَ الْمَاءَ وَ أَدْرَكَ وَ هُوَ يَصْعَدُ فَإِذَا أَسْوَدُ لَهُ ذَنَبٌ طَوِيلٌ يَسْبِقُهُ بِدَاراً إِلَی فَوْقُ فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ أَكْثَرَ ذَنَبِهِ ثُمَّ طَلَبَهُ فَفَاتَهُ وَ فُلَانٌ

1- أی اشتدت شناعتها فابی ان ينعطف للخروج و يترک الحفر.
2- «تجلاه النوم» أی غشيه و غلب عليه. و الباع: قدر مد اليدين.
3- الضمير المؤنث يرجع الی الغنيمه المدلول عليها بقوله: «تغنم» و المقسم مصدر ميمی بمعنی القسمه يعنی لا تجعلها ذخيره لان تقسم بعدک. «فی»
4- أی عجز و لم يهتد لوجه مراده و تحير فی الامر.
5- أی ينشر و يذکر خير الرؤيا فکتمه. و فی بعض النسخ [يثب].
6- الشرط- بالتحريک-: العلامه جمع أشراط.

قَاتِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مِنْ رَأْيِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يُبْطِلَ الرُّؤْيَا الَّتِی رَآهَا فِی الْبِئْرِ وَ يَضْرِبَ السُّيُوفَ صَفَائِحَ الْبَيْتِ فَأَتَاهُ اللَّهُ بِالنَّوْمِ فَغَشِيَهُ وَ هُوَ فِی حِجْرِ الْكَعْبَهِ فَرَأَی ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا شَيْبَهَ الْحَمْدِ (1) احْمَدْ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُكَ لِسَانَ الْأَرْضِ وَ يَتْبَعُكَ قُرَيْشٌ خَوْفاً وَ رَهْبَهً وَ طَمَعاً ضَعِ السُّيُوفَ فِی مَوَاضِعِهَا وَ اسْتَيْقَظَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَجَابَهُ (2) أَنَّهُ يَأْتِينِی فِی النَّوْمِ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ رَبِّی فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ شَيْطَانٍ فَأَظُنُّهُ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً وَ لَمْ يَسْمَعْ كَلَاماً فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهُ فِی مَنَامِهِ بِعِدَّهٍ مِنْ رِجَالٍ وَ صِبْيَانٍ فَقَالُوا لَهُ نَحْنُ أَتْبَاعُ وَلَدِكَ وَ نَحْنُ مِنْ سُكَّانِ السَّمَاءِ السَّادِسَهِ السُّيُوفُ لَيْسَتْ لَكَ تَزَوَّجْ فِی مَخْزُومٍ تَفُوَ وَ اضْرِبْ بَعْدُ فِی بُطُونِ الْعَرَبِ (3) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَالٌ فَلَكَ حَسَبٌ فَادْفَعْ هَذِهِ الثَّلَاثَهَ عَشَرَ سَيْفاً إِلَی وَلَدِ الْمَخْزُومِيَّهِ وَ لَا يُبَانُ لَكَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَ سَيْفٌ لَكَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَيَقَعُ مِنْ يَدِكَ فَلَا تَجِدُ لَهُ أَثَراً إِلَّا أَنْ يَسْتَجِنَّهُ جَبَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ قَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَانْتَبَهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَ انْطَلَقَ وَ السُّيُوفُ عَلَی رَقَبَتِهِ فَأَتَی نَاحِيَهَ مِنْ نَوَاحِی مَكَّهَ فَفَقَدَ مِنْهَا سَيْفاً كَانَ أَرَقَّهَا عِنْدَهُ فَيَظْهَرُ مِنْ ثَمَ (4) ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً وَ طَافَ بِهَا عَلَی رَقَبَتِهِ وَ الْغَزَالَيْنِ أَحَداً وَ عِشْرِينَ طَوَافاً وَ قُرَيْشٌ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَدِّقْ وَعْدَكَ فَأَثْبِتْ لِی قَوْلِی وَ انْشُرْ ذِكْرِی وَ شُدَّ عَضُدِی وَ كَانَ هَذَا تَرْدَادَ كَلَامِهِ وَ مَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ بَعْدَ رُؤْيَاهُ فِی الْبِئْرِ بِبَيْتِ شِعْرٍ حَتَّی مَاتَ وَ لَكِنْ قَدِ ارْتَجَزَ عَلَی بَنِيهِ يَوْمَ أَرَادَ نَحْرَ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْأَسْيَافَ جَمِيعَهَا إِلَی بَنِی الْمَخْزُومِيَّهِ إِلَی الزُّبَيْرِ وَ إِلَی أَبِی طَالِبٍ وَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ لِأَبِی طَالِبٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ أَسْيَافٍ سَيْفٌ لِأَبِی طَالِبٍ وَ سَيْفٌ لِعَلِیٍّ وَ سَيْفٌ لِجَعْفَرٍ وَ سَيْفٌ لِطَالِبٍ وَ كَانَ لِلزُّبَيْرِ سَيْفَانِ وَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَيْفَانِ ثُمَّ عَادَتْ فَصَارَتْ لِعَلِیٍّ الْأَرْبَعَهُ الْبَاقِيَهُ اثْنَيْنِ مِنْ فَاطِمَهَ وَ اثْنَيْنِ مِنْ أَوْلَادِهَا فَطَاحَ سَيْفُ (5) جَعْفَرٍ

1- شيبه الحمد لقب لعبد المطلب.
2- أی اجاب عبد المطلب الرجل الذی كلمه فی المنام. «آت»
3- أی تزوج فی أی بطن منهم شئت و الحاصل أنک لا بدّ لک أن تتزوج من بنی مخزوم ليحصل والد النبیّ و الأوصياء صلوات اللّه عليهم و يرثوا السيوف و اما سائر القبائل فالامر إليک، و يحتمل أن يكون المراد جاهد بطون العرب و قاتلهم و الأول أظهر. «آت»
4- أی يظهر فی زمن القائم عليه السلام من هذا الموضع الذی فقد فيه أو من جبل الذی تقدم ذكره. «آت» و فی بعض النسخ [فنظر من ثمّ].

5- أى سقط و هلک.

يَوْمَ أُصِيبَ فَلَمْ يُدْرَ فِی یَدِ مَنْ وَقَعَ حَتَّی السَّاعَهِ وَ نَحْنُ نَقُولُ لَا یَقَعُ سَیْفٌ مِنْ أَسْیَافِنَا فِی یَدِ غَیْرِنَا إِلَّا رَجُلٌ یُعِینُ بِهِ مَعَنَا إِلَّا صَارَ فَحْماً (1) قَالَ وَ إِنَّ مِنْهَا لَوَاحِداً فِی نَاحِیَهٍ یَخْرُجُ کَمَا تَخْرُجُ الْحَیَّهُ فَیَبِینُ مِنْهُ ذِرَاعٌ وَ مَا یُشْبِهُهُ فَتَبْرُقُ لَهُ الْأَرْضُ مِرَاراً ثُمَّ یَغِیبُ فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ فَهَذَا دَأْبُهُ حَتَّی یَجِی ءَ صَاحِبُهُ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّیَ مَکَانَهُ لَسَمَّیْتُهُ وَ لَکِنْ أَخَافُ عَلَیْکُمْ مِنْ أَنْ أُسَمِّیَهُ فَتُسَمُّوهُ فَیُنْسَبَ إِلَی غَیْرِ مَا هُوَ عَلَیْهِ. (2)

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْکَعْبَهَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَی بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ یَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَیْهِمْ حَیَّهٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّی هَرَبُوا فَأَتَوُا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ یَکُونَ قَدْ مُنِعَ بِنَاءَهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً (3) عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِینَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ شَیْخٌ فَقَالَ إِنْ یَکُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَیْتُهُ جَاءَ إِلَی الْکَعْبَهِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَی فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِکَ فَبَعَثَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا کَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِیَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَا حَجَّاجُ عَمَدْتَ إِلَی بِنَاءِ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ فَأَلْقَیْتَهُ فِی الطَّرِیقِ وَ انْتَهَبْتَهُ کَأَنَّکَ تَرَی أَنَّهُ تُرَاثٌ لَکَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَیْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَیْ ءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَی جَمْعَ التُّرَابِ أَتَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَیَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَیَّهُ وَ حَفَرُوا حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ قَالَ لَهُمْ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَکَی ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِیَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَهَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَکُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِیطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِّبَ فَأُلْقِیَ فِی جَوْفِهِ فَلِذَلِکَ صَارَ الْبَیْتُ مُرْتَفِعاً یُصْعَدُ إِلَیْهِ بِالدَّرَجِ.

1- أی یسود و یبطل و لا یأتی منه شی ء حتّی یرجع الینا. «آت»
2- أی یتغیر مکانه او یأخذه غیر صاحبه.
3- فی بعض النسخ [رحم اللّه عبدا].

بَابٌ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ (1) مَا هَذِهِ الْآیَاتُ الْبَیِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ حَیْثُ قَامَ عَلَی الْحَجَرِ فَأَثَّرَتْ فِیهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِیلَ ع.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ أَدْرَکْتَ الْحُسَیْنَ ع قَالَ نَعَمْ أَذْکُرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِیهِ السَّیْلُ وَ النَّاسُ یَقُومُونَ عَلَی الْمَقَامِ یَخْرُجُ الْخَارِجُ یَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّیْلُ وَ یَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَیَقُولُ هُوَ مَکَانَهُ قَالَ فَقَالَ لِی یَا فُلَانُ مَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ یَخَافُونَ أَنْ یَکُونَ السَّیْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ فَقَالَ نَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ جَعَلَهُ عَلَماً لَمْ یَکُنْ لِیَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقِرُّوا وَ کَانَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ الَّذِی وَضَعَهُ إِبْرَاهِیمُ ع عِنْدَ جِدَارِ الْبَیْتِ فَلَمْ یَزَلْ هُنَاکَ حَتَّی حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّهِ إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِیُّ ص مَکَّهَ رَدَّهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَلَمْ یَزَلْ هُنَاکَ إِلَی أَنْ وَلِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْکُمْ یَعْرِفُ الْمَکَانَ الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَدْ کُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنِسْعٍ (2) فَهُوَ عِنْدِی فَقَالَ ائْتِنِی بِهِ فَأَتَاهُ بِهِ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَی ذَلِکَ الْمَکَانِ.

1- آل عمران: 96 و 97. و قوله: «لِلنَّاسِ». أی لعبادتهم. و قوله: «بِبَکَّهَ» أی بمکّه و سمیت بها لأنّها کانت تبک اعناق الجبابره أی تدقها أو لأنّها موضع ازدحام الناس من بک بکه اذا زحم. و قوله: «مُبارَکاً» أی کثیر الخیر و البرکه لما یحصل لمن حجه و عکف عنده من مضاعفه الثواب و تکفیر الذنوب و لمن قصده من نفی الفقر و کثره الرزق. و قوله: «وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ» لانه معبدهم و قبلتهم. و انما شرع عنده من أقسام الطاعات و النسک و هو من اول یومه مقصد القاصدین و معبد العابدین و یهوی إلیه قلوب العباد من کل فج عمیق.
2- النسعه- بالکسر-: سیر مضفور یجعل زماما للبعیر و غیره و قد تنسج عریضه تجعل علی صدر البعیر و الجمع نسع- بضم النون و سکون السین- و نسع- بکسر النون و فتح السین- و أنساع و قد تکررت فی الحدیث. «و نسع»- بکسر الأول و سکون الثانی-: موضع بالمدینه و هو الذی حماه النبیّ

صلّى اللّه عليه و سلم و الخلفاء و هو صدر وادى العقيق. «النهايه» و قال الفيروزآبادى: النسع- بالكسر-: سير ينسج عريضا على هيئه أعنه النعال تشد به الرحال و القطعه منه نسعه و سمى نسعا لطوله.

بَابٌ نَادِرٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ رَفَعَهُ (1) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ لِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ لِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ (2) تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ لَهُ فَلِمَ حُرِّمَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَجْمُلُ بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ لَهُ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنًى هُوَ قَالَ مَثَلُ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ ذَنْبِهِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُزْدَلِفَةَ أَكْثَرُ بِلَادِ اللَّهِ هَوَامّاً فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْهَوَامِّ ارْحَلْنَ عَنْ وَفْدِ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ فِي الْجِبَالِ فَتَسَعُهَا حَيْثُ لَا تُرَى فَإِذَا انْصَرَفَ الْحَاجُّ عَادَتْ.

1- فی بعض النسخ [محمّد بن یزید الرفاء].
2- أی وسخهم و شعثهم من قص شارب و تقلیم ظفر. فروع الکافی- 14-

بَابُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ حِينَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْكَعْبَةَ وَجَدُوا فِي قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِيهِ كِتَابٌ لَمْ يُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ حَرَّمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حَفّاً. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ. (2)

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُوَرٍ فِي الْكَعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ (3) فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ وَ مَا ذَا تَظُنُّونَ قَالُوا نَظُنُّ خَيْراً وَ نَقُولُ خَيْراً أَخٌ كَرِيمٌ وَ ابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَ قَدْ قَدَرْتَ قَالَ فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لا

1- حفوا حوله يحفون حفا أى إطافوا به و استداروا قال اللّه عزّ و جلّ: «وَ تَرَى الْمَلائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ». «الصحاح»
2- فى النهايه: فى حديث تحريم مكّه «لا يختلى خلاها» الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا و اختلاه: قطعه و اختلت الأرض كثر خلاها فإذا يبس فهو حشيش انتهى. و الاذخر- بكسر الهمزه و سكون الذال و كسر الخاء-: نبت، الواحده اذخره. «الصحاح». و يعضده أى يقطعه و عضد عضدا الشجره قطع بالمعضد.
3- الطموس: الدروس و الانمحاء. و العضاده- من الطريق: ناحيته و من الباب جانباه و خشبتاه.

تَثْرِيبَ (1) عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ (2) فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ فَتْحِ مَكَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّهَ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِيَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي (3) وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَهً مِنْ نَهَارٍ.

بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً (4)- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَهً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَهً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَعْ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ.

1- التثريب: اللوم و التعيير.
2- انشاد الضاله: تعريفها. و العضد: القطع كما مر.
3- أى الدخول فيه للقتال بغير احرام.
4- آل عمران: 96.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِی الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِی الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدَثَ أُخِذَ فِيهِ.

بَابُ الْإِلْحَادِ بِمَكَّةَ وَ الْجِنَايَاتِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أُتِیَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنَ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَیْ ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

2- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ (1) قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِی غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّی أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً

1- الحجّ: 24. و قوله: «بالحاد» أی عدول عن القصد و فی القاموس ألحد أی مال و عدل و مارى و جادل. و قوله: «بظلم» أی بغير حقّ و قالوا: و من الالحاد بالحرم احتكار الطعام.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِی الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا یُقْتَلُ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُبَایَعُ وَ لَا یُؤْوَی حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ قَتَلَ فِی الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ صَاغِراً إِنَّهُ لَمْ یَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَهً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ (1) فَقَالَ هَذَا هُوَ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ.

بَابُ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَکَّهَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (2) عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ یَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ یُدْخِلَهُ فِی جُوَالِقَ أَوْ یُغَیِّبَهُ یَعْنِی یَلُفُّ عَلَی الْحَدِیدِ شَیْئاً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ مَکَّهَ أَوِ الْمَدِینَهَ یَکْرَهُ أَنْ یَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ لَمْ یُظْهِرْهُ.

1- البقره: 190 و موضع الاستدلال من الآیه «وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّی یُقاتِلُوکُمْ فِیهِ فَإِنْ قاتَلُوکُمْ فَاقْتُلُوهُمْ کَذلِکَ جَزاءُ الْکافِرِینَ* فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ* وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَهٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ* الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ، فَمَنِ اعْتَدی عَلَیْکُمْ فَاعْتَدُوا عَلَیْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدی عَلَیْکُمْ» الآیه. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: قوله تعالی «فِتْنَهٌ» أی شرک و هو المروی عن أبی جعفر علیه السلام و قوله: «یَکُونَ الدِّینُ» ای الطاعه و الانقیاد لامر اللّه. فإن انتهوا ای انتهوا من الکفر و اذعنوا للإسلام. «فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظَّالِمِینَ» أی فلا عقوبه بالقتل علی الکافرین المقیمین علی الکفر. فسمی القتل عدوانا من حیث کان عقوبه علی العدوان و هو الظلم.
2- قال فی المنتقی: الظاهر أن ذکر ابن أبی عمیر فی هذا السند سهو و النسخ التی عندی متفقه فیه. «آت»

بَابُ لُبْسِ ثِيَابِ الْكَعْبَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَهِ هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئاً مِنْهَا قَالَ يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّهِ تَبْتَغِی بِذَلِکَ الْبَرَکَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ کَرَاهَهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ حَصَاهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَهِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَهِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِکَ شَيْئاً رَدَّهُ. (1)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِ (2) الْمَقَامِ وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَی فَرُدَّهُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّی كَنَسَ الْكَعْبَهَ وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَی بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی ثَوْبِی حَصَاهٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِی مَسْجِدٍ (3).

1- ظاهره الكراهه و المشهور بين الاصحاب الحرمه و وجوب الرد إليه مع الإمكان.
2- فی المغرب السک- بالضم-: ضرب من الطيب.
3- يدل علی جواز الرد إلی مسجد آخر مع إمكان الرد إليه و هو خلاف المشهور. «آت»

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْمُقَامِ بِمَكَّهَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّهَ سَنَهً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَهِ (1).

- وَ رُوِیَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّهَ يُقْسِی الْقُلُوبَ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ (2).

بَابُ شَجَرِ الْحَرَمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِعْ مِنْ شَجَرِ مَكَّهَ إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَاكِهَهِ. (3)

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- «أن يرفع بناء» أی أن يجعل سمک البناء أكثر من سمک البيت و المشهور بين المتأخرين الكراهه كما هو ظاهر الخبر. «آت»
2- المشهور كراهه المجاوره بمكّه و علل بخوف الملاله و قله الاحترام أو الخوف من ملامه الذنب لانه فيها أعظم أو بان المقام فيها يقسی القلب. و هذه التوجيهات كلها مرويه كما فی المرآه.
3- اعلم ان تحريم قطع الشجر و الحشيش علی المحرم مجمع عليه فی الجمله و قد استثنی من ذلک أربعه اشياء الأول ما ينبت فی ملک الإنسان و فی دليله كلام و لا ريب فی جواز ما ابنته الإنسان لصحيحه حريز. الثانی شجر الفواكه و قد قطع الاصحاب بجواز قلعه مطلقا و ظاهر المنتهی أنه موضع وفاق. الثالث شجر الاذخر و نقل الإجماع علی جواز قطعه. الرابع عود المحاله و هما اللذان يجعل عليهما المحاله ليستقی بها و لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش و اعلم أن قطع الشجر الحرم كما يحرم

على المحرم يحرم على المحل أيضا كما صرّح به الاصحاب و دلت عليه النصوص. «آت»

كُلُّ شَیْ ءٍ یَنْبُتُ فِی الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَی النَّاسِ أَجْمَعِینَ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یَدْخُلُ مَکَّهَ فَیَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ اقْطَعْ مَا کَانَ دَاخِلًا عَلَیْکَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ یَدْخُلْ مَنْزِلَکَ عَلَیْکَ. (2)

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَهٌ أَصْلُهَا فِی الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِی الْحَرَمِ فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَکَانِ فَرْعِهَا قُلْتُ فَإِنَّ أَصْلَهَا فِی الْحَرَمِ وَ فَرْعَهَا فِی الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَکَانِ أَصْلِهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُخَلَّی عَنِ الْبَعِیرِ فِی الْحَرَمِ یَأْکُلُ مَا شَاءَ (3).

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الشَّجَرَهِ یَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِی الْحَرَمِ قَالَ إِنْ بَنَی الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَهُ فِیهِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَقْلَعَهَا وَ إِنْ کَانَتْ نَبَتَتْ فِی مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْیَقْلَعْهَا.

بَابُ مَا یُذْبَحُ فِی الْحَرَمِ وَ مَا یُخْرَجُ بِهِ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ

1- یدل علی عموم التحریم و خص بما مر. «آت»
2- «ما کان داخلا علیک» ظاهره جواز قطع اغصان شجر دخل علی الإنسان فی منزله و إن لم ینبت فیه و هو خلاف المشهور و یمکن أن یکون المراد جواز قطع ما نبت بعد اتخاذ الموضع منزلا و عدم جواز قطع ما نیت قبله کما سیأتی فی خبر حماد [تحت رقم 6] موافقا للمشهور. «آت»
3- قال فی المدارک: یجوز للمحرم ان یترک ابله لترعی الحشیش و ان حرم علیه قطعه بل لو قیل بجواز نزع الحشیش للابل لم یکن بعیدا لصحیحه جمیل و ابن حمران. «آت»

عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُذْبَحُ بِمَكَّهَ إِلَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ يَصُفُ (2) مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا كَانَ لَا يَصُفُّ فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِیِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ حَلَالًا فَقَتَلْتَ الصَّيْدَ فِی الْحِلِّ مَا بَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَی الْحَرَمِ فَعَلَيْكَ جَزَاؤُهُ (3) فَإِنْ فَقَأْتَ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَهٍ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِیَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِیٌّ وَ هُوَ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً (4) فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوَی فِی الْقِيمَهِ.

1- أی ممّا يؤكل لحمه كما هو الظاهر فلا ينافی جواز قتل بعض ما لا يؤكل لحمه و اما استثناء الأربعه فموضع وفاق. «آت»
2- أی يطير مستقلا فانه من لوازمه و اما الدجاج الحبشی فلا خلاف فی جواز صيده، و إن كان وحشيا. «آت»
3- اختلف الاصحاب فی حكم صيد ما بين البريد و الحرم فذهب الاكثر إلی الكراهه و ظاهر المفيد التحريم ثمّ ان الاصحاب لم يتعرضوا لغير هاتين الجنايتين هنا و ان قيل بالتحريم. «آت»
4- أی ذبحه او قتله. «آت»

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْحَکَمِ قَالَ: قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَیِّئْ لَنَا غَدَاءً فَأَخَذَ أَطْیَاراً مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْفِنْهَا وَ افْدِ کُلَّ طَائِرٍ مِنْهَا.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّیْدِ یُصَادُ فِی الْحِلِّ ثُمَّ یُجَاءُ بِهِ إِلَی الْحَرَمِ وَ هُوَ حَیٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَی الْحَرَمِ حَرُمَ عَلَیْهِ أَکْلُهُ وَ إِمْسَاکُهُ فَلَا تَشْتَرِیَنَّ فِی الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِی الْحِلِّ ثُمَّ جِی ءَ بِهِ إِلَی الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ لِلْحَلَالِ.

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ الْحَکَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِیَ لَهُ حَمَامَهٌ فِی الْحَرَمِ مَقْصُوصَهٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع انْتِفْهَا وَ أَحْسِنْ إِلَیْهَا (1) وَ اعْلِفْهَا حَتَّی إِذَا اسْتَوَی رِیشُهَا فَخَلِّ سَبِیلَهَا.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ کَرِبٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: کُنَّا جَمَاعَهً فَاشْتَرَیْنَا طَیْراً فَقَصَصْنَاهُ وَ دَخَلْنَا بِهِ مَکَّهَ فَعَابَ ذَلِکَ عَلَیْنَا أَهْلُ مَکَّهَ فَأَرْسَلَ کَرِبٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ- مُسْلِماً أَوِ امْرَأَهً مُسْلِمَهً فَإِذَا اسْتَوَی خَلَّوْا سَبِیلَهُ. (2)

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَیْهِ الْقِیمَهُ وَ الْقِیمَهُ دِرْهَمٌ یَشْتَرِی بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- لا خلاف فیه و لو أخرجه فتلف فعلیه ضمانه إجماعا. «آت»
2- مقتضی الروایه جواز ایداعه المسلم لیحفظه إلی أن یکمل ریشه. و اعتبر فی المنتهی کونه ثقه لروایه المثنی. «آت»

قَالَ: فِی رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَیَأْکُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَیَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً یَکُونُ عَلَیْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا یَصْنَعُ بِهِ قَالَ یَدْفِنُهُ (1).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (2) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَیْرٍ مِنْ مَکَّهَ إِلَی الْکُوفَهِ قَالَ یَرُدُّهُ إِلَی مَکَّهَ (3).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی الْبَیْضَهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ کَانَ حِینَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّی سَبِیلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ حَتَّی مَاتَ عِنْدَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ.

12- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً فِی الْحِلِّ فَمَضَی بِرَمْیَتِهِ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَی حَیْثُ رَمَی وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ (4) إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَکاً (5) فِی الْحِلِّ إِلَی جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِیهِ صَیْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّیْدُ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ (6) کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِیَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَکَ شَیْئاً بِشَیْ ءٍ.

13- صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ زِیَادٍ أَبِی الْحَسَنِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَفَّلُوا عَلَی طَائِرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ الْبَابَ فَمَاتَ قَالَ عَلَیْهِمْ بِقِیمَهِ کُلِّ طَیْرٍ [نِصْفُ] دِرْهَمٍ یُعْلَفُ بِهِ حَمَامُ الْحَرَمِ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَلَّ فِی الْحَرَمِ رَمَی صَیْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَیْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَهَ جَاءَتْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَرَمِ-

1- عمل به جماعه من الاصحاب قال الشهید فی الدروس: یدفن المحرم الصید إذا قتله فان أکله أو طرحه فعلیه فداء آخر علی الروایه. «آت»
2- فی بعض النسخ [عن أبی عبد اللّه علیه السلام].
3- الخبر یدلّ علی ردّ الطیر و الاصحاب قاطعون بعدم الفرق.
4- قوله: «لانه رمی- إلی قوله-: حلال» لیست فی الفقیه.
5- الشرک- محرکه-: آله الصید.
6- فی الفقیه زاد هنا «لانه نصب حیث نصب و هو له حلال و رمی حیث رمی و هو له حلال فلیس علیه فیما کان بعد ذلک شی ء».

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فِی الْحِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرُ الْأَهْلِيُّ غَيْرُ حَمَامِ الْحَرَمِ (1) مَنْ ذَبَحَ طَيْراً مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ (2) فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاهٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

16- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ أَخاً لِی اشْتَرَی حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا إِلَی مَكَّةَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَی الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَی الْكُوفَةِ فَعَلَيْنَا فِی ذَلِكَ شَیْ ءٌ قَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّی أَظُنُّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً (3) قَالَ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً. (4)

17- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

1- و كذا فی التهذيب ج 1 ص 404 «سمعته يقول فی حمام مكّه الاهلی غير حمام الحرم و فی الفقيه ص 220 «الطير الاهلی من حمام الحرم» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: هو الأظهر و علی ما فی الأصل لعلّ المراد الطير الذی ادخل الحرم من خارجه.
2- الظاهر أن المراد به الدرهم حيث كان فی ذلک الزمان أكثر من الثمن فعلی القول بلزوم الثمن يكون الافضل محمولا علی الفضل. و قوله: «و ان كان محرما» أی فی الحل أو المعنی فشاه أيضا. «آت»
3- فی القاموس: فره- ككرم- فراهه و فراهيه: حذق فهو فاره بيّن الفروهه و الجمع فره- كركع و سكره و سفره و كتب. انتهی. و غرضه عليه السلام أن سبب اخراجهن من مكّه إلی الكوفه لعله كان حذاقتهن فی إيصال الكتب و نحو ذلک. «آت»
4- لعله محمول علی ما إذا لم يمكن اعادتها و ظاهر كلام الشيخ فی التهذيب أن بمجرد الاخراج يلزمه الدم و ظاهر الاكثر أنّه انما يلزم إذا تلفت. «آت»

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ (1) قَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَی مِسْكِينٍ وَ يُعْطِی بِالْيَدِ الَّتِی نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْدِیَ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَی بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

19- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع نَشْتَرِی الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أَدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلِّ سَبِيلَهُ (2).

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَانَ فِی جَانِبِ بَيْتِی مِكْتَلٌ (3) فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ الْغُلَامُ يَكُبُّ الْمِكْتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَّيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ صَدَقَكَ حَدِّثْ بِهِ فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ.

1- كذا فی الفقيه أيضا و فی التهذيب «نتف ريشه حمامه من حمامه الحرم» و لذا قطع الاصحاب بأن من نتف ريشه من حمام الحرم كان عليه صدقه و يجب ان يسلمها بتلك اليد الجانيه و تردد بعضهم فيما لو نتف أكثر من الريشه و احتمل الارش كقوله من الجنايات و تعدّد الفديه بتعدّده و استوجه العلامه فی المنتهی تكرر الفديه إن كان النتف متفرقا و الارش إن كان دفعه و يشكل الارش حيث لا يوجب ذلک نقصا اصلا كل هذا علی نسخه التهذيب و اما علی ما فی المتن و الفقيه يتناول نتف الريشه فما فوقها. و يحتمل أن يكون المراد نتف جميع ريشاتها أو أكثرها و لو نتف غير الحمامه او غير الريش قيل: وجب الارش و لا يجب تسليمه باليد الجانيه و لا تسقط الفديه بنبات الريش كما ذكره الاصحاب. «آت»
2- المشهور جواز قتل السباع ماشيه كانت أو طائره الا الأسد و ربما قيل بتحريم صيدها و عدم الكفّاره. و قال الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب: و

الفهد و ما أشبهه من السباع إذا ادخله الإنسان الحرم اسيرا فلا بأس باخراجه منه و به خبر صحيح فيمكن حمل هذا الخبر على الكراهه. «آت»
3- المكتل- كمنبر- زنبيل يسع خمسه عشر صاعا. «آت»

21- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِی لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِی بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلَتْنِی أَنْ أَذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّی بِالْكُوفَهِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا قُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا قَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

22- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّهَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِی دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِی قَمَارِیَّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَّيْنَاهَا (1) فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّیَ سَبِيلُهَا.

23- أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْضَهِ نَعَامَهٍ أَكَلْتُ فِی الْحَرَمِ قَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا (2).

24- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی قَالَ: خَرَجْنَا إِلَی مَكَّهَ فَاصْطَادَتِ النِّسَاءُ قُمْرِيَّهً مِنْ قَمَارِیِّ أَمَجَ (3) حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ فَنَتَفَتِ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ ثُمَّ دَخَلُوا بِهَا مَكَّهَ فَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ تَنْظُرُونَ امْرَأَهً لَا بَأْسَ بِهَا فَتُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَعْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّی إِذَا اسْتَوَی جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

25- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی (4) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَی رَأْسِكَ.

26- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِی الْحَرَمِ قَالَ

1- اصله قصصناها و ابدلت الثانيه تاء كأمليت و امللت. و يدلّ على ان حكم القمارى فى النتف و القص حكم غيره من الطيور. «آت»

2- حمل على ما إذا كان محلا و كانت البيضه من نعام الحرم. «آت»
3- امج- بفتحتين-: موضع بين مكّه و المدينه.
4- عد فى المنتقى توسط ابن أبى عمير بين حماد و إبراهيم غريبا و قد تقدم مثله. «آت»

عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ (1).

27- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْيَاً فِي الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

28- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْيَسَعَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَهْدِ يُشْتَرَى بِمِنًى وَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُهُ. (2)

29- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَائِرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

30- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَأَجَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ (3).

بَابُ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا

1- حكى العلامه فى المختلف عن الشيخ فى الخلاف و ابن بابويه و ابن حمزه انهم اوجبوا على المحرم إذا قتل الأسد كبشا و حملها فيه على الاستحباب و لا يخلو من قوه. «آت»

2- يدل على جواز اخراج ما ادخل الحرم من السباع كما ذكره جماعه من الاصحاب، قال فى الدروس: لو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم إخراجه. «آت»

3- موافق لما هو المشهور لحرمه اجتراره و وجوب الرد بعده. «آت»

تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقَطَهُ غَيْرِهَا تُعَرِّفُ سَنَهً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِیَ كَسَبِیلِ مَالِكَ. (1)

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَجِدُ اللُّقَطَهَ فِی الْحَرَمِ قَالَ لَا یَمَسَّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّكَ تُعَرِّفُهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّیَّارُ إِنِّی وَجَدْتُ دِینَاراً فِی الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَّجَانِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الطَّیِّبِ ع (3) أَنِّی كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَیْتُ دِینَاراً فَأَهْوَیْتُ إِلَیْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَی فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ یَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَی فِی ذَلِكَ فَكَتَبَ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِیرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِیّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَی الْكَعْبَهِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَی جَنْبِ أَبِی جَعْفَرٍ ع-

---

1- ظاهره جواز أخذ لقطه الحرم و عدم جواز تملكها بعد التعریف و اختلف الاصحاب فی ذلک اختلافا كثیرا فذهب الشیخ فی النهایه و جماعه إلی أنّه لا تحل لقطه الحرم مطلقا و ذهب المحقق فی النافع و جماعه إلی الكراهه مطلقا و ذهب جماعه إلی جواز القلیل مطلقا و الكثیر علی كراهیه مع نیه التعریف و القول بالكراهه لا یخلو من قوه. ثم اختلف فی حكمها بعد الالتقاط فذهب المحقق و جماعه إلی التخییر بین التصدق و لا ضمان و بین ابقائها أمانه لانه لا یجوز التملک مطلقا و قال المحقق فی موضع آخر یجوز تملک ما دون الزائد و خیر بین ابقائها أمانه و التصدق و لا ضمان و نقل عن ابی الصلاح أنّه یجوز تملک الكثیر أیضا و الأظهر و الأحوط وجوب التصدق بها بعد التعریف كما دل علیه هذا الخبر. «آت»

2- فی بعض النسخ [هو لک].
3- هو الهادی علیه السلام لان محمّد بن رجاء من أصحابه.

وَ هُوَ مُحْتَبٍ (1) مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَهٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَهَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَهَ تَسْجُدُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ غَدَاهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ فِيمَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبْتَ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَكَ وَ غَضِبَ قَالَ زُرَارَهُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً بِقَوْلٍ كَذَبْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَهً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَهِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَهٌ مُتَوَالِيَهٌ لِلْحَجِّ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَهِ وَ هُوَ رَجَبٌ.

2- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَهِ عِشْرِينَ وَ مِائَهَ رَحْمَهٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَهِ لَلَحْظَهً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ (2) إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَهٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَهٌ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَهِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ عِبَادَهٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

1- فى النهايه الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه يجمعها به مع ظهره و يشده عليهما و قد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. انتهى. و المشهور بين الاصحاب كراهه الاحتباء قباله البيت كما سيأتى و هذا الخبر يدلّ على عدمها و يمكن حمله على بيان الجواز و ربما يجمع بين الخبرين بحمل ما دل على الكراهه على ما كان فى المسجد الحرام الذى كان فى

زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هذا الخبر على ما إذا كان فى غيره.
«آت»
2- أى اشتاق و مال إليها. فروع الكافى- 15-

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَهِ بِمَعْرِفَهٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِی عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

بَابُ فِيمَنْ رَأَى غَرِيمَهُ فِی الْحَرَمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ أَبِی الْفَضْلِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِی عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّی زَمَاناً فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَهِ أَ فَأَتَقَاضَاهُ مَالِی قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (1).

بَابُ مَا يُهْدَى إِلَى الْكَعْبَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ أَخْبَرَنِی يَاسِينُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَى بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَهِ فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِیُّ مَكَّهَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِی شَيْبَهَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِی فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَهَ غَنِيَّهٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ (2) فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِی شَيْبَهَ فَأَخْبَرَهُمْ

1- قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الدروس: لو التجأ الغريم إلى الحرم حرمت المطالبه. و الروايه تدل على تحريم المطالبه لو ظفر به فی الحرم من غير قصد للالتجاء. «آت»

2- ظاهر الخبر أن من أوصى شيئا للكعبه يصرف إلى معونه الحاجّ و ظاهر الاصحاب أن من نذر شيئا او أوصى للبيت أو لاحد المشاهد المشرفه يصرف فی مصالح ذلک المشهد و لو استغنى المشهد عنه فی الحال و المآل يصرف فی معونه الزوار إلى المساكين و المجاورين فيه و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا علم أنّه لا يصرف فی مصالح المشهد كما يدلّ عليه آخر الخبر أو على ما إذا لم يحتج البيت إليه كما يشعر به أول الخبر فلا ينافی المشهور. «آت»

بِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَیْسَ یُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ کَذَا وَ کَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْکَلَامَ قَالَ فَأَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِیتُ بَنِی شَیْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّکَ کَذَا وَ کَذَا وَ أَنَّکَ لَا عِلْمَ لَکَ ثُمَّ سَأَلُونِی بِالْعَظِیمِ إِلَّا بَلَّغْتُکَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلُوکَ لَمَّا أَتَیْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِی أَنْ لَوْ وُلِّیتُ شَیْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِینَ لَقَطَعْتُ أَیْدِیَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِی أَسْتَارِ الْکَعْبَةِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَی الْمِصْطَبَّةِ (1) ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِیاً یُنَادِی أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِی أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِیَةَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِیقُهُ أَوْ نَفِدَ بِهِ طَعَامُهُ فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی یَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِیَةِ. (2)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّی أَهْدَیْتُ جَارِیَةً إِلَی الْکَعْبَةِ فَأَعْطِیتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِینَارٍ فَمَا تَرَی قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَی حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ کُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ کُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَخَوَیْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ أَخِی بِجَارِیَةٍ کَانَتْ لَهُ مُغَنِّیَةٍ فَارِهَةٍ (3) وَ جَعَلَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ

1- المصطبه- بکسر المیم و شد الباء-: کالدکان للجلوس علیه ذکره الفیروزآبادی. «آت»
2- مضمونه مشهور بین الاصحاب اذ الهدی یصرف الی النعم و لا یتعلق بالجاریه و ذکر الاکثر الجاریه و ألحق جماعه بها الدابّه. و قال بعض المحققین: لا یبعد مساواه غیرهما لهما فی هذا الحکم فی اهداء الدراهم و الدنانیر و الاقمشه و غیر ذلک و یؤیده الخبر المتقدم و قال فی الدروس: لو

نذر أن يهدى عبدا أو أمه او دابه الى بيت اللّه أو مشهد معين بيع و صرف فى مصالحه و معونه الحاجّ و الزائرين لظاهر صحيحه علىّ بن جعفر. «آت»
3- قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى: «وَ تَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً فارِهِينَ»: بطرين أو حاذقين من الفراهه و هى النشاط فان الحاذق يعمل بنشاط. «آت»

الْحَرَامِ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ ادْفَعْهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَ قِيلَ لِي غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَ لَا أَرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِي هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَسَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ع فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِيَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَةَ وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَسَلْ عَنْهُمْ (1) وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِي بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِي شَيْبَةَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِي أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (2) ع وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ (3).

بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَى بَابِهِ مِصْرَاعَيْنِ بِمَكَّةَ

1- ظاهره عدم جواز الاكتفاء بقولهم و لزوم التفحص عن حالهم و ان أمكن أن يكون المراد سؤال أنفسهم عن حالهم لكنه بعيد. «آت»
2- يعنى الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام.
3- يدل على جواز مخالفه الدافع إذا عين المصرف على جهاله و يمكن اختصاصه بالامام عليه السلام و يحتمل أن يكون عليه السلام علم أن غرضها الصرف الى أحسن الوجوه و ظنت أن ما عينته أحسن فصرفه عليه السلام الى ما هو أحسن واقعا. «آت»

فَمَنَعَ حَاجَّ بَيْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ (1) وَ كَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ نَزَلَ الْبَادِی عَلَی الْحَاضِرِ حَتَّی يَقْضِیَ حَجَّهُ وَ كَانَ مُعَاوِيَهُ صَاحِبَ السِّلْسِلَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی سِلْسِلَهٍ ذَرْعُها سَبْعُونَ ذِراعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كانَ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (2) وَ كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّهِ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِدُورِ مَكَّهَ أَبْوَابٌ وَ كَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ يَأْتُونَ بِقِطرَانِهِمْ (3) فَيَدْخُلُونَ فَيَضْرِبُونَ بِهَا وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِيَهُ.

بَابُ حَجِّ النَّبِیِّ ص

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَحُجَّ النَّبِیُّ ص بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَهَ إِلَّا وَاحِدَهً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّهَ مَعَ قَوْمِهِ حِجَّاتٍ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِيسَی الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حِجَّاتٍ مُسْتَسِرّاً فِی كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ- فَيَنْزِلُ وَ يَبُولُ (4).

1- الحجّ: 24. و العاكف: المقيم. و الباد: الطارى و الغريب.
2- الحاقّه: 31 و 32.
3- كانه جمع القطار على غير القياس أو هو تصحيف قطرات. «آت»
4- روى الصدوق فى العلل «ج 2 ص 154 من الطبع الحجرى» بإسناده عن سليمان بن مهران قال: قلت لجعفر بن محمّد عليه السلام: كم حج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟ فقال: عشرين حجه مستسرا فى كل حجه يمر بالمأزمين فينزل فيبول، فقلت: يا ابن رسول اللّه لم كان ينزل هناك و يبول؟ قال: لانه اول موضع عبد فيه الأصنام و منه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به علىّ عليه السلام من ظهر الكعبه لما علا على ظهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأمر بدفنه عند باب بنى شيبه فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبه سنه لاجل ذلک. قال سليمان فقلت الحديث. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقل صدر الحديث: فيمكن حمل الحجّ فيه على ما يشمل العمره أو على أن المراد كون بعضها مستمرا أو

بعض اعمالها كما عرفت و قال الجوهرىّ: المأزم كل طريق ضيق بين جبلين و منه سمى الموضع الذى بين المشعر و بين عرفه مأزمين.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً (1).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ- وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (2) فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَی أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ فِی عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَهَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِی وَ الْأَعْرَابُ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا کَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی ذِی الْحُلَيْفَهِ زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّی أَتَی الْمَسْجِدَ الَّذِی عِنْدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّی فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصُفَّ لَهُ سِمَاطَانِ (3) فَلَبَّی بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْیَ سِتّاً وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَکَّهَ فِی سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ (4) فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ عَادَ إِلَی الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ کَانَ اسْتَلَمَهُ فِی أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ کَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْیَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِکُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ

1- قال الفيض- رحمه اللّه-: طريق الجمع بين العشر و العشرين أن يحمل العشر على ما بعد البعثه و العشرين على ما يعم ما قبلها و ما بعدها. و اما السبب فی استتاره او استسراره- على اختلاف الروايتين- فلعله ما قيل أنّه كان لاجل النسی ء فان قريشا أخروا وقت الحجّ و القتال كما اشير إليه بقوله سبحانه: «إِنَّمَا النَّسِی ءُ زِيادَهٌ فِی الْكُفْرِ» فلم يكن للنبی صلّى اللّه عليه و آله أن يخالفهم فيستتر حجّه و يستسره.
2- الحجّ: 26. و الضامر: البعير المهزول. و فج عميق أی طريق بعيد. و سيأتی معنى الآيه.
3- ذو الحليفه موضع على سته أميال من المدينه و قوله «مفردا» أی من دون عمره معه فی نيه واحده. و البيداء: ارض ملساء بين الحرمين. و سماط القوم: صفهم. «فی» و سماط الطريق جانباه.

4- أى آخر اليوم الرابع.

أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (1) ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَهِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ (2) وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا وَ شُعُورُنَا تَقْطُرُ (3) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً فَقَالَ لَهُ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ وَ قَدِمَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّهَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَهَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّبَهً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَهً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَهُ فَقَالَتْ أَمَرَنَا بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلِيٌّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَهَ قَدْ أَحَلَّتْ وَ عَلَيْهَا ثِيَابٌ مَصْبُوغَهٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَأَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قِرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي قَالَ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ص- فَاتَّبِعُوا

1- البقره: 153. «فَلا جُناحَ» اى فلا إثم عليه. «أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» فيه ادغام التاء فى الأصل فى الطاء و التقدير أن يتطوف بهما.
2- يعنى لو جاءنى جبرئيل بحج التمتع و ادخال العمره فى الحجّ قبل سياقى الهدى كما جاءنى بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما أمرتكم يعنى لتمتعت بالعمره و ما سقت الهدى. «فى»
3- القائل فى بعض الروايات عمر و أراد بقوله: «رءوسنا تقطر» أى من ماء غسل الجنابه.

مِلَّهَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ (1) فَخَرَجَ النَّبِیُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَى مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِیَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَيْشٌ تَرْجُوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ- ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (2) يَعْنِی إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِی إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِی أَنْفُسِهِمْ شَیْ ءٌ لِلَّذِی كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَهِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمِرَهَ وَ هِیَ بَطْنُ عُرَنَهَ (3) بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی- بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْمُزْدَلِفَهِ فَوَقَفَ النَّاسُ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَهِ (4) حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ وَ هُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِی هَاشِمٍ بِلَيْلٍ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَهَ- جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ كَانَ الْهَدْیُ الَّذِی جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَهً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتَّهً وَ سِتِّينَ (5) وَ جَاءَ عَلِیٌّ ع بِأَرْبَعَهٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتَّهٍ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّهً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِیٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَهً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ مِنْهَا جَذْوَهٌ (6)

1- آل عمران: 89.
2- البقره: 198.
3- -بضم العين و فتح الراء كهمزه- بحذاء عرفات.
4- أی الوقار و السكينه.
5- لعل الترديد من الراوی أو خرج مخرج التقيه. «فی»
6- الجذوه: القطعه و هی مثلثه. و البرمه- بالضم-: قدر من الحجاره. «آت»

مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِی بُرْمَهٍ ثُمَّ تُطْبَخَ فَأَکَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا (1) وَ لَمْ یُعْطِیَا الْجَزَّارِینَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَیْتَ وَ رَجَعَ إِلَی مِنًی وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّی کَانَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ ثُمَّ رَمَی الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُکَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَعاً (2) وَ أَرْجِعُ بِحَجَّهٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِی بَکْرٍ إِلَی التَّنْعِیمِ (3) فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَهٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّتْ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِیَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ یَوْمِهِ وَ لَمْ یَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ یَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَی مَکَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِیِّینَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَکَّهَ مِنْ ذِی طُوًی (4).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِینَ غَدَا مِنْ مِنًی فِی طَرِیقِ ضَبٍ (5) وَ رَجَعَ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ وَ کَانَ إِذَا سَلَکَ طَرِیقاً لَمْ یَرْجِعْ فِیهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِی أَرْبَعِ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ حَتَّی أَتَی الشَّجَرَهَ فَصَلَّی بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّی أَتَی الْبَیْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِ (6) وَ سَاقَ مِائَهَ بَدَنَهٍ-

---

1- حسا الرجل المرق: شربه شیئا بعد شی ء.
2- إنّما قالت ذلک لأنّها کانت قد حاضت و لم تعدل من الحجّ الی العمره. «آت»
3- التنعیم موضع علی ثلاثه أمیال من مکّه و هو ادنی الحل إلیها علی طریق المدینه. «المراصد»
4- ذو طوی- بضم الطاء- قریب من مکّه.
5- الضب: جبل عند مسجد الخیف. «فی»
6- لعل المراد بالاحرام هنا عقد الاحرام بالتلبیه أو إظهار الاحرام و اعلامه لئلا ینافی الاخبار المستفیضه الداله علی انه صلّی اللّه علیه و آله أحرم من مسجد الشجره و قوله: «و ساق مائه بدنه» یمکن الجمع بین الاخبار بانه صلّی اللّه علیه و آله ساق مائه لکن ساق بضعا و ستین لنفسه و البقیه لامیر المؤمنین علیه السلام لعلمه بأنّه علیه السلام یحرم کإحرامه و یهل

كاهلاله أو يحمل السياق المذكور فى الخبر السابق على السياق من مكّه الى عرفات و منى. «آت»

وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيباً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْ ءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (1) فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْ ءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ص (2) فَقَالَ لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ (3) وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً- فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

1- البقره: 195.
2- أى نويت الاحرام بما أحرمت به أنت كائنا ما كان. «فى»
3- لعل أحد الخبرين فى العدد محمول على التقيه او نشأ من سهو الرواه. «آت»

رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ دَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِکَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا فَقَامَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع مَا غَبَرَ (1) قُلْتُ سَبْعَةً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- (2) نَاجِيَةُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِيُّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَاثَةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ (3) قَالَ وَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَحْلِقُهُ قَالَتْ قُرَيْشٌ أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ (4) رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا عَظِيماً عَلَيَّ قَالَ وَ كَانَ مَعْمَرٌ هُوَ الَّذِي يَرْحَلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا مَعْمَرُ-

---

1- أى ما بقى، أو ما مضى ذكره و الأول أظهر. «آت»
2- أى الموكل على بدنه الذى ساقها صلّى اللّه عليه و آله.
3- فى أسماء آباء معمر اختلاف فى النسخ و كذا فى الإصابه و أسد الغابه و التهذيب أيضا.
4- «اذن» يحتمل أن يكون- بضم الهمزه و الذال- اى لرأسه فى يدک و يمكن أن يقره- بكسر الهمزه و فتح الذال- أى فى هذا الوقت هو صلّى اللّه عليه و آله فى يدک. «آت»

إِنَّ الرَّحْلَ اللَّيْلَهَ لَمُسْتَرْخًى (1) فَقَالَ مَعْمَرٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لَقَدْ شَدَدْتُهُ كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهُ وَ لَكِنْ بَعْضُ مَنْ حَسَدَنِی مَكَانِی مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ تَسْتَبْدِلَ بِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ.

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُفْتَرِقَاتٍ عُمْرَهً فِی ذِی الْقَعْدَهِ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْحُدَيْبِيَهِ وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ وَ عُمْرَهً أَهَلَّ مِنَ الْجِعْرَانَهِ بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَهِ حُنَيْنٍ (2).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيْرَ حَجَّهِ الْوَدَاعِ قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّهً.

12- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَی الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ

1- قال الجوهریّ: رحلت البعير ارحله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل. و روى الصدوق- رحمه اللّه- فی الفقيه هذه الروايه بسند صحيح و زاد فيه بعد الاسلمی «و الذی حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبيه خراش بن أميّه الخزاعیّ» و كانه سقط من قلم الكلينی او النسّاخ و فيه «كان معمر بن عبد اللّه يرجل شعره عليه السلام» و اكتفی به و لم يذكر التتمه و هذا التصحيف منه غريب و لعله كان فی الأصل يرحل بعيره فصحفه النسّاخ لمناسبه الحلق. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: كان قريشا كنوا بما قالوا عن قدره معمر على قتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و تمنوا أن لو كانوا مكانه فقتلوه و ربما يوجد فی بعض نسخ الكافی أذی بدل «اذن» و المعنى حينئذ أن ما يوجب الاذی من شعر الرأس و شعثه منه صلّى اللّه عليه و آله فی يدک كانه تعيير منهم إيّاه بهذا الفعل فی حسبه و نسبه و هذا اوفق للجواب من الأول.
2- «أهل» أی رفع صوته بالتلبيه. و عسفان بالمهملتين- كعثمان-: موضع على مرحلتين من مكّه لقاصد المدينه. و الجحفه- بالجيم ثمّ الحاء المهمله-: ميقات أهل الشام و كانت قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلا من مكّه. و الجعرانه قال صاحب المراصد:- لا خلاف فی كسر اوله و اصحاب الحديث يكسرون عينه و يشددون راءه و أهل الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و

يخففون الراء و الصحيح انهما لغتان جيدتان قال علىّ بن المدينى: أهل المدينه يثقلون الجعرانه و الحديبيه و أهل العراق يخففونها-: منزل بين الطائف و مكّه و هى إلى مكّه أقرب، نزله النبىّ عليه السلام و قسم بها غنائم حنين و احرم منه بالعمره و له فيه مسجد و به بئار متقاربه.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِینَ حَجَّةً مُسْتَسِرَّةً کُلُّهَا یَمُرُّ بِالْمَأْزِمَیْنِ فَیَنْزِلُ فَیَبُولُ.

13- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَیْبِیَهِ وَ قَضَی الْحُدَیْبِیَهَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَهِ حِینَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ ثَلَاثَ عُمَرٍ کُلُّهُنَّ فِی ذِی الْقَعْدَهِ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ فِی ذِی الْقَعْدَهِ ثَلَاثَ عُمَرٍ کُلَّ ذَلِکَ یُوَافِقُ عُمْرَتُهُ ذَا الْقَعْدَهِ.

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ وَ ثَوَابِهِمَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُکُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُکُمْ وَ تُکْفَوْنَ مَئُونَاتِ عِیَالِکُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ. (1)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْکِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَهَیْئَهِ یَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (2) قُلْتُ مَا الْکِبْرُ

1- الظاهر أن المراد انهم علی ثلاثه اصناف صنف یغفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر فهو موجوب له الجنه و صنف یغفر له ما تقدم من ذنبه و یکتب علیه فی بقیه عمره و صنف لا یغفر له و لکن یحفظ فی اهله و ماله کما یدلّ علیه خبر معاویه بن عمار [الآتی تحت رقم 6]. «آت»
2- البقره: 199 و قراءته علیه السلام الآیه بعد حدیثه یفید أن معنی الآیه خروجه بالنفر عن الاثم سواء تعجل فی النفر أو تأخر و هو أحد تفاسیر الآیه کما ورد فی حدیث آخر عنهم علیهم السلام فی تفسیرها یرجع و لا ذنب له

و لها تفاسير أخر تأتى فى محلها و منها أن المراد نفى الاثم بتعجله و تأخره فى نفره ردا على أهل الجاهليه فان منهم من اثم المتعجل و منهم من أثم المتأخر. «فى»

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِ (1) قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ.

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاکَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ

1- فى النهايه: فى الحديث: «انما ذلک من سفه الحق و غمص الناس» أى احتقرهم و لم يرهم شيئا، تقول منه: غمص الناس يغمصهم غمصا و قال: من سفه الحق أى من جهله و قيل: جهل نفسه و لم يفكر فيها و فى الكلام محذوف تقديره انما البغى فعل من سفه الحق و السفه فى الأصل الخفه و الطيش و سفه فلان رأيه إذا كان مضطربا لا استقامه له و السفيه: الجاهل و رواه الزمخشرىّ من سفه الحق على أنه اسم مضاف إلى الحق قال: و

فيها وجهان أحدهما أن يكون على حذف الجار و ايصال الفعل كان الأصل سفه على الحق و الثانى أن يضمن معنى فعل متعد كجهل و المعنى الاستخفاف بالحق و أن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان و الرزانه. «آت»

شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهُ وَ فِی الْحَجِّ لَهَاهُنَا صَلَاهٌ وَ لَيْسَ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَ مَا تَرَی أَنَّهُ يَشْعَثُ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ (1) فِيهِ جِلْدُكَ وَ يَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ لَهَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَهٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّی يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِی بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَهٍ يَصِلُ (2) إِلَی الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّهٍ فِی تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلی بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (3).

8- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُحَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحُمَّی مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ (4).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ (5)- لَمْ يَخْطُ خُطْوَهً فِی شَيْ ءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّی يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَی مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّی يَقْضِیَ نُسُكَهُ-

---

1- شعث رأسه: تفرق شعره و جلده «القاموس» و القشف- محركه-: قذر الجلد و رثاثه الهيئه و سوء الحال و رجل قشف- ككتف-: لوحته الشمس او الفقر فتغير. «مجمع البحرين».
2- السوقه- بالضم-: الرعيه للواحد و الجمع و المذكر و المؤنث و قد يجمع سوقا- كصرد-.
3- النحل: 7. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: أی أمتعتكم إلی بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ای و تحمل الإبل و بعض البقر احمالكم الثقيله إلی بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه إلّا بكلفه و مشقه تلحق أنفسكم و قيل: معناه تحمل أثقالكم إلی مكّه لأنّها من بلاد الفلوات عن ابن عبّاس و عكرمه.
4- لا يحالف بالحاء المهمله ای لا يلازمه فقر و حالفه عاهده و لازمه. و فی بعض النسخ بالخاء المعجمه ای لا يأتيه من قولهم: هو يخالف امرأه فلان أی يأتيها إذا غاب عنها زوجها قاله الجوهریّ. و أدمن الشی ء: أدامه.
5- جهاز المسافر- بالفتح و الكسر-: ما يحتاج إليه. «القاموس».

فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَهٍ (1) فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ الْأَشْهُرِ خُلِطَ بِالنَّاسِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لِأَيِّ شَيْ ءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاحَ الْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ (2) ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ.

11- أَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ (3).

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَهِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

15- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

1- أى الكبيره الموجبه للنار او الافعال و الأقوال الموجبه للكفر و الأول أظهر. «آت»
2- التوبه: 2.

3- قال الجوهریّ: الم الرجل من اللمم و هی صغار الذنوب و یقال: هو مقاربه المعصیه.

16- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ (1) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی سُلَیْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْحَجِّ فِی کُلِّ سَنَهٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْعِیَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِیَالِکَ أَطْعِمْ عِیَالَکَ الْخَلَّ وَ الزَّیْتَ وَ حُجَّ بِهِمْ کُلَّ سَنَهٍ.

17- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَی الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِی ضَمَانِ اللَّهِ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّیاً وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَیْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِینَ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِیعَ ذُنُوبِهِ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِی تِلْکَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْکُفَّارُ فَیُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی دُنْیَاهُمْ.

20- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ یَا مِنَی قَدْ جَاءَ أَهْلُکِ فَاتَّسِعِی فِی فِجَاجِکِ وَ ارْتَعِی فِی مَثَابِکِ (2) وَ مُنَادٍ یُنَادِی لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَهِ.

21- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَفِرُّوا إِلَی اللَّهِ إِنِّی لَکُمْ مِنْهُ نَذِیرٌ مُبِینٌ (3)- قَالَ حُجُّوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

22- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ

1- فی بعض النسخ [عنه عن المؤمن]. «آت»

2- حوض ترع- بالتحريک- و کوز ترع ای ممتلی. و قد ترع الاناء- بالکسر- یترع ترعا أی امتلأ. و مثاب الحوض: وسطه الذی یثوب إلیه الماء إذا استفرغ. «الصحاح»
3- الذاریات: 50. فروع الکافی- 16-

أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَهِ.

23- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ: کُنْتُ أَحُجُّ فِی کُلِّ سَنَهٍ فَلَمَّا کَانَ فِی سَنَهٍ شَدِیدَهٍ أَصَابَ النَّاسَ فِیهَا جَهْدٌ (1) فَقَالَ لِی أَصْحَابِی لَوْ نَظَرْتَ إِلَی مَا تُرِیدُ أَنْ تَحُجَّ الْعَامَ بِهِ فَتَصَدَّقْتَ بِهِ کَانَ أَفْضَلَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ وَ تَرَوْنَ ذَلِکَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَتَصَدَّقْتُ تِلْکَ السَّنَهَ بِمَا أُرِیدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ وَ أَقَمْتُ قَالَ فَرَأَیْتُ رُؤْیَا لَیْلَهَ عَرَفَهَ وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَعُودُ وَ لَا أَدَعُ الْحَجَّ قَالَ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ فَلَمَّا أَتَیْتُ مِنًی رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ الرَّجُلِ وَ قَصَصْتُ عَلَیْهِ قِصَّتِی وَ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَهُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا یَمْنَعُ أَحَدَکُمْ مِنْ أَنْ یَحُجَّ وَ یَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ مَا یَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِکَ وَ لَا یَتَّسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُنْفِقَ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَهً وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَهٍ أَوْ قَصَّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِی الْحَجِّ فَیَجْعَلُ مَا یَحْبِسُ (2) فِی الصَّدَقَهِ فَإِنَّ لَهُ فِی ذَلِکَ أَجْراً قَالَ قُلْتُ هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ اسْتَقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّی لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ فَیُعْطِی قِسْماً (3) حَتَّی إِذَا أَتَی الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَی مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَیَأْتِیهِ مَلَکٌ فَیَقُومُ عَنْ یَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِیَدِهِ عَلَی کَتِفَیْهِ فَیَقُولُ یَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ غُفِرَ لَکَ وَ أَمَّا مَا یَسْتَقْبِلُ فَجِدَّ (4).

24- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِ

1- الجهد- بالفتح-: المشقه.
2- فی بعض النسخ [فی شی ء ینفقه فی الحجّ و یجعل ما یحتبس].
3- القسم- بالکسر-: النصیب. و- بالفتح-: العطاء و قوله: «أنی له مثل الحجّ» یعنی أن الجمع بین الامرین علی هذا النحو لا یبلغ ثوابه ثواب انفاق الکل فی سبیل الحجّ و ذلک لان درهما فی الحجّ أفضل من ألفی ألف فیما سواه من سبیل اللّه. «فی»

4- فی بعض النسخ بالجیم و الدال مشدده و قال الجوهریّ: الجد: الاجتهاد فی الأمور تقول: جد فی الامر یجد- بکسر الجیم. و یجد- بضمها-. و فی بعض النسخ بالخاء و الذال المعجمتین أی شرع فی العمل من قولهم: أخذ فی الامر إذا شرع فیه.

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيْحَكَ أَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّهِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَهَ وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا (1) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَهُ جَمْعٍ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا نَصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا (2).

25- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَنِي (3) وَ أَنَا رَجُلٌ مَيِّلٌ يَعَّنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعُ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ قَالَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتَهُ ذَهَبَهٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

26- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

27- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ

1- الانصات: الاستماع و السكوت.
2- التبعات: حقوق الناس. و المراد بالرضا رضا صاحب الحق.
3- الفاعل محذوف تقديره فعاقنى عائق أى منعنى مانع. و فى بعض النسخ [ففاتنى].

أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَدْنَی مَا یَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِی لَا یُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ یُحْفَظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ یُحْفَظُ فِیهِمْ قَالَ لَا یَحْدُثُ فِیهِمْ إِلَّا مَا کَانَ یَحْدُثُ فِیهِمْ وَ هُوَ مُقِیمٌ مَعَهُمْ.

28- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِیفِ (1) ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدَهُ فِی صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ. (2)

29- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَحُجُّ سَنَهً وَ شَرِیکِی سَنَهً قَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْحَجِّ یَا إِبْرَاهِیمُ قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَهٍ مَکَانَ ذَلِکَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ فَأَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَهٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَیْنِ قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ طَوَافُ الْبَیْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ وُقُوفٌ بِعَرَفَهَ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ رَمْیُ الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِی أَلْفَیْکَ الْمَنَاسِکُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

30- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِی إِبْرَاهِیمُ بْنُ مَیْمُونٍ کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی حَنِیفَهَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَی فِی رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ یُعْتِقُ رَقَبَهً فَقَالَ لَا بَلْ عِتْقُ رَقَبَهٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَذَبَ وَ اللَّهِ وَ أَثِمَ لَحَجَّهٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ وَ رَقَبَهٍ وَ رَقَبَهٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَیْحَهُ فِی أَیِّ رَقَبَهٍ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ لَوْ کَانَ کَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا کَانَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُمْ

1- أی من ضعف عن الجهاد و لم یجد أعوانا علیه. «آت»
2- لانهم علیهم السلام من الذین قال اللّه تعالی فیهم: «وَ نُرِیدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَی الَّذِینَ اسْتُضْعِفُوا فِی الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّهً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوارِثِینَ». «کذا فی هامش المطبوع» و لصاحب الوافی هنا بیان لا یسعنا ذکره و من أراد الاطلاع فلیراجع الوافی کتاب الحجّ ص 41.

عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

31- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْ ءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْ ءٌ وَ لَدِرْهَمٌ وَاحِدٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَرَجْتُ عَلَى نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيراً وَ بِضْعٍ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُوداً أُكَثِّرُ بِهَا الْعَدَدَ (1) وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشُوِيَتْ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

32- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

33- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ بِهَذَا الْبَيْتِ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً (2).

34- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ (3) يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَهِ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْراً وَ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا فِي فُسْطَاطِهِ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَّابَتَيْهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ.

35- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَهِ وَ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي

1- السود: العبيد. و «العدد» أى عدد الحاجّ.
2- قد مضى مع بيان ما فيه تحت رقم 8.

3- فی بعض النسخ [موضعا و رباطا].

جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَکَ مَا یَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَصُرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ.

36- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ الطَّیَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِجَجٌ تَتْرَی (2) وَ عُمَرٌ تُسْعَی یَدْفَعْنَ عَیْلَهَ الْفَقْرِ وَ مِیتَهَ السَّوْءِ.

37- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِیفٍ فَقَالَ الثَّقِیفِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی فَقَالَ سَبَقَکَ أَخُوکَ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ وَ إِنِّی عَجْلَانُ وَ قَالَ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُکَ فَقَالَ نَبِّئْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ وَ قَالَ الْأَنْصَارِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِی قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَیْتِ وَ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ رَمْیِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ یَوْمِ عَرَفَهَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ نَاقَتُکَ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ بِهِ لَکَ حَسَنَهً وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْکَ سَیِّئَهً وَ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ تَنْفَتِلُ کَمَا وَلَدَتْکَ أُمُّکَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَکَ بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُورٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ یَوْمُ عَرَفَهَ یَوْمٌ یُبَاهِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِکَهَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِکَ

1- «زعلان» بالزای و المهمله و ربما یوجد فی بعض النسخ [محمّد بن الحسن بن علان] و یشبه أن یکون احدهما تصحیفا للآخر و فی بعض النسخ [محمّد بن الحسین زعلان].

2- «تتری» أصله و تری معناها مجی ء الواحد بعد الآخر نحو جاءوا تتری أی واحدا بعد واحد و وترا بعد وتر، و الوتر: الفرد و منه المتواتر. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل المراد بتسعی أی تسعی فیهن. و قیل: هو فعلی من التسع ای العمر التی تکون الفصل بین کل منها و سابقتها و لاحقتها تسعا بناء علی کون الفصل بین العمرتین عشره فإذا لم یحسب یوم الفراغ من الأولی و الشروع من الثانیه یکون بینهما تسع.

الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ تُبَتُّ ذَلِکَ الْيَوْمَ (1) وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُو إِلَيْهَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يُمْحَی عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

38- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَی تِلْکَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِی دُنْيَاهُ.

39- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِی يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِی يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

40- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ هُوَ أَدْنَی مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

41- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِی لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّی تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

42- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَی فَقَدْ رَضِيتُ.

1- قد مر صدر الحديث فی كتاب الطهاره ج 3 ص 71. و قوله: «تبت» بالمثناه الفوقيه أی يقطع من بت يبت بمعنی القطع و يمكن أن يقرأ تبت- بتشديد الياء- كقوله تعالی: «تَبَّتْ يَدا أَبِی لَهَبٍ» أی هلكت و ذهبت. و فی الوافی: «تبت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: كأنه من البث بمعنی النشر و التفريق علی البناء للمفعول نظيره ما فی لفظ آخر تناثرت عنه الذنوب.

43- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَهِ. (1)

44- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِیَّهَ مِنَ الْعَشِیَّاتِ وَ نَحْنُ بِمِنًی وَ هُوَ یَحُثُّنِی عَلَی الْحَجِّ وَ یُرَغِّبُنِی فِیهِ یَا سَعِیدُ أَیُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِکَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَی نَفْسِهِ وَ عَلَی عِیَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ (2) حَتَّی یَقْدَمَ بِهِمْ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ إِلَی الْمَوْقِفِ فَیَقِیلَ أَ لَمْ تَرَ فُرَجاً تَکُونُ هُنَاکَ فِیهَا خَلَلٌ وَ لَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ یَجِی ءُ بِهِمْ قَدْ ضَحَاهُمْ حَتَّی یَشْعَبَ بِهِمْ تِلْکَ الْفُرَجَ (3) فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا شَرِیکَ لَهُ عَبْدِی رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِی فَأَخَذَ ذَلِکَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَی بِهِ نَفْسَهُ وَ عِیَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّی شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَهَ الْتِمَاسَ مَغْفِرَتِی أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَکْفِیهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ- سَعِیدٌ مَعَ أَشْیَاءَ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشَرَهٍ.

45- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ ذَاهِباً أَوْ جَائِیاً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

46- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ-

---

1- الخلف- محرکه-: العوض یعنی عوض ما انفقتم و هو ناظر إلی قوله سبحانه: «وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ یُخْلِفُهُ». «فی»

2- أی أبرزهم لحرها. و الضحی- بالضم و القصر-: الشمس. «فی»

3- قوله: «فیقیل» من القیلوله أی یستریح. و فی بعض النسخ و الوافی [فیقبل]. و قال الفیض- رحمه اللّه-: قوله: «أ لم تر» جمله معترضه و التقدیر فیقبل بهم حتّی یشعب بهم تلک الفرج. و الفرجه- بالضم-: الثلمه فی الحائط و نحوه. و الخلل: منفرج ما بین الشیئین. و الشعب: الرتق و الجمع و الإصلاح یعنی عمّر تلک المواضع بعبادته و عباده أهل بیته و ملأها به و بهم و سدها.

فَقَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَکَ اللَّهُ إِنَّکَ لَوْ کُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَکَ مِنَ الْمَحْمِلِ (1) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا الْوَرْدِ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (2) إِنَّهُ لَا یَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَکُمْ وَ أَمَّا غَیْرُکُمْ فَیُحْفَظُونَ فِی أَهَالِیهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

47- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ کُلَّ سَنَهٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَهً فَلَمْ یَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ الَّذِینَ عَلَی الْأَرْضِ لِلَّذِینَ عَلَی الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَیَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَیَطْلُبُونَهُ فَلَا یُصِیبُونَهُ فَیَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ دَیْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ فَافْعَلْ بِهِ وَ النَّاسُ یَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ یَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

48- أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ یَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْکُمْ تُشَارِکُوهُمْ فِی الْأَجْرِ.

بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِی الْعَبَّاسِ فَجَاءَ الْجَوَابُ

1- یعنی من التمکن فیه و الاستقرار فی ظله لئلا یصیبک تعب الرکوب و حر الشمس، فأجابه علیه السلام بأن فی شهود تلک المواضع التی هی منافع بالحضور بها و المشاهده لها و النظر إلیها فضلا لا یحصل بالتمکن فی المحمل و الاستراحه تحت الظل و الغیبه عن البصر و الاختفاء عن النظر. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: «أرحت بدنک» أی بترک الحجّ فان رکوب المحمل یشق علیک. و یحتمل أن یکون إشاره إلی ما سیأتی فی اول باب طواف المریض أن أبا عبد اللّه علیه السلام کان یطاف به حول الکعبه فی محمل و هو شدید المرض و هو مع ذلک یستلم الارکان فقال له الربیع ابن خیثم: جعلت فداک یا ابن رسول اللّه ان هذا یشق علیک فقال:

انی سمعت اللّه عزّ و جلّ یقول: «لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ» فقال: منافع الدنیا أو منافع الآخره؟ فقال: الکل
2- الحجّ: 28.

بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (1) يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى- الْحَجِّ الْأَكْبَرِ (2) مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (3) وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ (4).

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً (5) كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.

4- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. (6)

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ (7) فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ

1- آل عمران: 91.
2- التوبه. 3.
3- غرضه عليه السلام من ذكر وقوف عرفه و رمى الجمار أن المراد به الحجّ المقابل للعمره فان كل حج يشتمل عليهما. «آت»
4- أى المراد بالآيه الامر بالاتيان بهما تامين فيدل على كونهما مفروضين. «آت»

5- يمكن حمله على من كان مستطيعا و ان لم يكن غنيا عرفا و الأظهر حمله على الأعمّ من الوجوب و الاستحباب المؤكد. «آت»
6- يدل على الاكتفاء بالعمره المتمتع بها عن العمره المفرده و لا خلاف فيه بين الاصحاب. «آت»
7- الجده الغنى و الثروه، يقال. وجد فى المال وجدا و جده اى استغنى. «فى»

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ. (2)

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.

بَابُ اسْتِطَاعَةِ الْحَجِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ

1- انما لم يكفر تارک الحجّ لان الكفر راجع الى الاعتقاد دون العمل فقوله تعالى: «وَ مَنْ كَفَرَ»* أى و من لم يعتقد فرضه أو لم يبال بتركه فان عدم المبالاه يرجع الى عدم الاعتقاد. «فى»

2- قال الشيخ فى التهذيب: معنى هذه الأخبار أنّه يجب على أهل الجده فى كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحجّ فى السنه الاوله فلم يفعل وجب عليه فى الثانيه و هكذا و لم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلک

عليهم فى كل عام على طريق الجمع انتهى. و يمكن حمل الفرض على الاستحباب المؤكد. «آت»

عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِکَ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ (1) فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِي بِذَلِکَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ (2) لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ فَإِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَکَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَکُوا (3) فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِکُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ

1- الاجدع: مقطوع الانف و الاذن و الشفه. و الابتر: مقطوع الذنب.
2- أى أمن فى نفسه. و فى الصحاح السرب: الطريق، يقال: فلان امن فى سربه أى أمن فى نفسه.
3- قوله: «ينطلق إليه» أى الى الحجّ «فيسليهم اياه» يعنى يسلب عياله ما يقوتون به. «لقد هلكوا» يعنى عياله. و فى بعض النسخ [ينطلق اليهم] فمعنى الحديث لئن كان من كان له قدر ما يقوت عياله فحسب وجب عليه أن ينفق ذلک فى الزاد و الراحله ثمّ ينطلق الى الناس يسألهم قوت عياله لهلک الناس إذا. و الأول أصوب و أصح و أوضح. «فى»

عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی شَیَّعْتُ أَصْحَابِی إِلَی الْقَادِسِیَّهِ فَقَالُوا لِی انْطَلِقْ مَعَنَا وَ نُقِیمُ عَلَیْکَ ثَلَاثاً فَرَجَعْتُ وَ لَیْسَ عِنْدِی نَفَقَهٌ فَیَسَّرَ اللَّهُ وَ لَحِقْتُهُمْ قَالَ إِنَّهُ مَنْ کُتِبَ عَلَیْهِ فِی الْوَفْدِ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ لَا یَحُجَّ وَ إِنْ کَانَ فَقِیراً وَ مَنْ لَمْ یُکْتَبْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَحُجَّ وَ إِنْ کَانَ غَنِیّاً صَحِیحاً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا أَ لَیْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَهَ فَقَالَ وَیْحَکَ إِنَّمَا یَعْنِی بِالاسْتِطَاعَهِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَهَ لَیْسَ اسْتِطَاعَهَ الْبَدَنِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَ فَلَیْسَ إِذَا کَانَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ فَهُوَ مُسْتَطِیعٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ وَیْحَکَ لَیْسَ کَمَا تَظُنُّ قَدْ تَرَی الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْکَثِیرُ أَکْثَرَ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَهِ فَهُوَ لَا یَحُجُّ حَتَّی یَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَی فِی ذَلِکَ (1).

بَابُ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ وَ هُوَ مُسْتَطِیعٌ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ یَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا یُطِیقُ فِیهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ یَمْنَعُهُ فَلْیَمُتْ- یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً. (2)

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- یدل کسابقه علی أن لتوفیق اللّه تعالی و ألطافه مدخلا فی العمل کما مرّ فی تحقیق الامر بین الامرین و المراد باهل القدر هنا المفوضه الذین یقولون: لا مدخل لتقدیر اللّه تعالی فی أعمال العباد أصلا و قد یطلق علی الجبریه أیضا کما عرفت سابقا. «آت»

2- «تجحف» بتقدیم المعجمه علی المهمله و فی القاموس: اجحف به: ذهب، و به الفاقه: أفقرته الحاجه و أجحف به أیضا: قاربه و دنا منه. و المجحفه: الداهیه و اجتحفه: استلبه. و انما یموت علی غیر الإسلام لانه لو اعتقده أتی به و قد حمل علی المبالغه.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا (1) فَقَالَ ذَلِکَ الَّذِی یُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَ (2) یَعْنِی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ حَتَّی یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ یُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ لَیْسَ لَهُ عُذْرٌ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِینَ یُسَوِّفُ الْحَجَّ کُلَّ عَامٍ وَ لَیْسَ یَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَهُ أَوِ الدَّیْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ یُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَکَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَکَ شَرِیعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَهٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا یُطِیقُ فِیهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ یَمْنَعُهُ فَلْیَمُتْ- یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

6- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِیحٌ مُوسِرٌ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی (3) قَالَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَی قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِیقِ الْحَقِّ.

1- الإسراء: 74.
2- التسویف التأخیر، یقال: سوفته أی مطلته، فکأن الإنسان فی تأخیر الحجّ یماطل نفسه فیما ینفعه. «آت»

3- طه: 124. و قبلها قوله تعالى: «وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِی فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً» الاعراض عن الذكر يشمل ترک جميع الطاعات و ارتكاب جميع المناهى و عدم قبول كلما يذكر اللّه تعالى من المواعظ و الاحكام فيحتمل أن يكون ذكر الحجّ لبيان فرد من افراده او لبيان مورد نزول الآيه. «آت»

بَابُ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لِوُلْدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا (1).

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِی تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَهٌ وَ أَنَّ مَنْ حُبِسَ عَنْهُ فَبِذَنْبٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ (2) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِی الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَهٌ كَانَتْ بَيْنِی وَ بَيْنَ قَوْمٍ وَ أَشْغَالٌ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خِيَرَهٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِی ذَلِكَ مِنْ خِيَرَهٍ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو أَكْثَرُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِی تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَهٌ.

1- أی لا تمهلوا قال فی المنتقی: المراد بالمناظره هاهنا الانظار فمعنی لا تناظروا: لا تمهلوا. و ایده بما رواه الصدوق- رحمه اللّه- فی الفقیه عن حنان قال: ذکرت لابی جعفر علیه السلام البیت فقال: لو عطلوه سنه واحده لم یناظروا و فی خبر آخر لنزل علیهم العذاب. انتهی کلام الصدوق- قدس اللّه روحه- اذ یستفاد من ذلک أن الغرض من المناظره نزول العذاب. «آت»

2- لم نجد له ذکرا فی کتب الرجال.

بَابُ أَنَّهُ لَوْ تَرَکَ النَّاسُ الْحَجَّ لَجَاءَهُمُ الْعَذَابُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ تَرَکَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظَرُوا (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لِوُلْدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا. (2)

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ (3).

بَابٌ نَادِرٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِی فِی الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ (4) أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

1- و قد مر أن الغرض من المناظره نزول العذاب.
2- مضی بعينه سندا و متنا فی الباب السابق.
3- يعنی بقيامها قيام طوافها و حجها كما قال اللّه سبحانه: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ» و يحتمل قيام بنيانها. «فی»
4- أی ما أليق بک و أجدر بک ذلک.

بَابُ الْإِجْبَارِ عَلَى الْحَجِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (1)

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِ (2).

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ بِبَدَنِهِ جَهَّزَ غَيْرَهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْكَ. (3)

1- يدل على كون عماره البيت و عماره روضه النبىّ و زيارته صلّى اللّه عليه و آله و تعاهدها من الواجبات الكفائيه فان الاجبار لا يتصور فى الامر المستحب و ربما يقال: انما يجبر لان ترک الناس كلهم ذلک يتضمن الاستخفاف و التحقير و عدم الاعتناء بشأن تلک الاماكن و مشرفيها و ذلک ان لم يكن كفرا يكون فسقا و الجواب أن ذلک ممّا يؤيد الوجوب الكفائى و لا ينافيه. «آت»

2- يدل أيضا على الوجوب الكفائى و لا ينافى الوجوب العينى على الأغنياء الذين لم يحجوا. «آت»

3- أجمع الاصحاب على أنّه إذا وجب الحجّ على كل مكلف و لم يحج حتّى استقر فى ذمته ثمّ عرض له مانع عن الحجّ لا يرجى زواله عاده من مرض او كبر أو خوف أو نحو ذلک يجب عليه الاستنابه و اختلف فيما إذا عرض له مانع قبل استقرار الوجوب و ذهب الشيخ و أبو الصلاح و ابن الجنيد و ابن البرّاج الى وجوب الاستنابه و قال ابن إدريس: لا يجب و استقربه فى

المختلف و انما يجب الاستنابه مع اليأس من البرء و إذا رجا البرء لم تجب عليه الاستنابه إجماعا. قاله فى المعتبر. «آت» فروع الكافى- 17-

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَهً لَا مَالَ لَهُ. (1)

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ. (2)

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُوسِرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ صَرُورَهً لَا مَالَ لَهُ.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ مَا لَا يُجْزِئُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّهٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ

1- الصروره- بالفتح-: الذى لم يزوج او لم يحج و هذه الكلمه من النوادر التى وصف بها المذكر و المؤنث. «المصباح» و يدلّ على الوجوب مطلقا سواء استقر قبل عروض المانع فى ذمته أم لا و سواء كان المانع مرضا أو غيره من ضعف أصلى أو هرم او عدو او غيرها و ظاهره كون الحجّ الممنوع منه حجّه الإسلام. «آت»
2- قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: قال الفاضل التسترىّ: لا دلاله فيه على حكم حجّه الإسلام اذ ربما كانت الواقعه فى المندوبه. «آت»

النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ. (1)

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ وَ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ يُقْضَى عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَهٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَ (2) قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحُجُّ وَ هُوَ كَرِيٌّ تُغْنِی عَنْهُ حَجَّتُهُ (3) أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيَحُجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِی تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ (4) أَ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا تَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِ (5) وَ لَا يَنْوِی غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً أَ يَقْضِی ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

1- حمل الشيخ فی التهذيب و الاستبصار إعاده حج المعسر و الناصب على الاستحباب. «فی» و المشهور بين الاصحاب أن المخالف إذا استبصر لا يعيد الحجّ الا أن يخل بركن منه و نقل عن ابن الجنيد و ابن البرّاج انها أوجبا الإعاده على المخالف و إن لم يخل بشی ء و ربما كان مستندهما مضافا الى ما دل على بطلان عباده المخالف هذه الروايه و أجيب اولا بالطعن فی السند و ثانيا بالحمل على الاستحباب جمعا بين الأدله. و أقول: يمكن القول بالفرق بين الناصب و المخالف فان الناصب كافر لا يجرى عليه شی ء من احكام الإسلام، ثمّ اعلم أنّه اعتبر الشيخ و أكثر الاصحاب فی عدم إعاده الحجّ أن لا يكون المخالف قد اخل بركن منه و النصوص خاليه من هذا القيد. «آت»

2- المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول له إعاده الحجّ بعد اليسار و قال الشيخ فی الاستبصار يجب عليه الإعاده محتجا بهذه الروايه و قال فی التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «ان أيسر فليحج» محمول على الاستحباب، يدل على ذلک قوله قد قضى حجّه الإسلام و تكون تامّه و ليست بناقصه. انتهى و هو أقوى «آت»

3- «فيصيب عليها» أى لاجلها مالا. و «تغنى عنه» تجزئ عنه حجته. «آت»

4- أى يخسر و لا يربح. «آت»

5- «أو لا تكون» أی لیس معه تجاره انما یکری ابله لیذهب بالرجل الحجّ و لا ینوی شیئا غیر ذلک او ینویهما معا أی اذهاب الغیر إلی الحجّ و التجاره معا. «أ یقضی ذلک حجته» ای هل یکون ذلک الرجل قاضیا و مؤدیا لحجّه الإسلام فالظاهر ان قوله: «یکون له الإبل یکریها» مجمل و ما یذکره بعده تفصیل ذلک المجمل و یحتمل أن یکون قوله: «او لا یکون حتّی یذهب به» إعاده للاول. «آت»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِکَ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَجَّهُ الْجَمَّالِ تَامَّهٌ أَوْ نَاقِصَهٌ قَالَ تَامَّهٌ قُلْتُ حَجَّهُ الْأَجِيرِ تَامَّهٌ أَمْ نَاقِصَهٌ قَالَ تَامَّهٌ (1).

4- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِی وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَهِ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَمْ قَدْ قَضَی قَالَ قَدْ قَضَی فَرِيضَهَ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَهِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَ يُقْضَی عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ. (2)

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمَدَانِيُّ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنِّی حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَهً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ (3).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّهَ فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَی الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَی الْمَشَاهِدِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِکَ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ (4).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِی تِجَارَهٍ إِلَی مَكَّهَ-

---

1- قوله: «قال: نعم» حمل على أنّه يجزئه الى وقت اليسار. و قوله: «حجه الجمال تامّه» حمل على ما إذا كانا مستطيعين بوجه الكرايه و الاجاره ان حمل التمام على الاجزاء عن حجّه الإسلام كما هو الظاهر. «آت»
2- يدل على الاجزاء و استحباب الإعاده. «آت»
3- حمله الشيخ و سائر الاصحاب على الاستحباب و يمكن حمله على أنّه لما كان عند كونه مخالفا غير معتقد للتمتع و أوقعه فلذا أمره بالاعاده فيكون موافقا لقول من قال: لو أخل بركن عنده تجب عليه الإعاده. «آت»

4- حمل على الاستطاعه فى البلد و ظاهر الخبر أعم من ذلک كما قواه بعض المتأخرين. «آت»

أَوْ یَکُونُ لَهُ إِبِلٌ فَیُکْرِیهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَهٌ أَمْ تَامَّهٌ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّهٌ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ عَبْداً لَهُ أَ یُجْزِئُ عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَ یُجْزِئُ عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَهُ أَجْرٌ فِی حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِینَ یَحُجُّ قَالَ عَلَیْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ کَذَلِکَ الْجَارِیَهُ عَلَیْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ. (1)

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع- عَنِ الصَّبِیِّ مَتَی یُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ (2).

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِی الطَّرِیقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِی الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ کَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْیَقْضِ عَنْهُ وَلِیُّهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَهٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَهً ثُمَّ مَاتَ فِی الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ کَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَهٌ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِی حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ

1- لا خلاف فی أن المملوک إذا أدرک الوقوف بالمشعر معتقا فقد ادرک الحجّ و قال بعض المحققین: ینبغی القطع بعدم اعتبار الاستطاعه هنا مطلقا. «آت»

2- الثغر من البلاد: الموضع الذی یخاف منه هجوم العدو فهو کالثلمه فی الحائط یخاف هجوم السارق منها و الجمع ثغور مثل فلس و فلوس. و الثغر: المبسم ثمّ اطلق علی الثنایا و إذا کسر ثغر الصبی، قیل ثغر: ثغورا بالبناء للمفعول و ثغرته أثغره- من باب نفع-: کسرته و إذا نبتت بعد السقوط. قیل: أثغر اثغارا مثل أکرم اکراما و إذا ألقی أسنانه قیل: اثّغر علی افتعل قاله ابن فارس و بعضهم یقول: إذا نبتت اسنانه قیل: اثّغر- بالتشدید- و قال أبو یزید: ثغر الصبی بالبناء للمفعول یثغر ثغرا و هو مثغور

إذا سقط ثغره «المصباح» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: لعله محمول على تأكد الاستحباب او على احرامهم بأنفسهم دون أن يحرم عنهم.

فَضَلَ مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَهِ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ دَیْنٌ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَتِ الْحَجَّهُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ لِمَنْ یَکُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ یَکُونُ جَمِیعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَکَ لِلْوَرَثَهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیُقْضَی عَنْهُ أَوْ یَکُونَ أَوْصَی بِوَصِیَّهٍ فَیُنْفَذَ ذَلِکَ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ وَ یُجْعَلَ ذَلِکَ مِنْ ثُلُثِهِ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً أَ یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

13- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِکَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَنْ أَبِی أَنَّهُ حَدَّثَنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِی مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِئُ عَنْهُ.

14- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَکَ وَ لَمْ یَحُجَّ وَ لَمْ یُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَهً هَلْ یُجْزِئُ ذَلِکَ وَ یَکُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ یَکُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ یُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْحَاجُّ غَیْرَ صَرُورَهٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِیعاً وَ أُجِرَ الَّذِی أَحَجَّهُ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یُوصِ بِهَا أَ یُقْضَی عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یَمُوتَانِ وَ لَمْ یَحُجَّا أَ یُقْضَی عَنْهُمَا حَجَّهُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ

ابْنٌ لَمْ يَدْرِ أَ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلِابْنِ فَرِيضَةً وَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ لَمْ يَحُجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةً وَ لِلِابْنِ نَافِلَةً (1).

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ (2) كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَی ذَلِکَ سَبِيلًا وَ لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَهُ الْإِسْلَامِ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

بَابُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ بَيْنَ خَمْسِ سِنِينَ

1- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ إِلَی رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ (3)

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مُنَادِياً يُنَادِی أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِی رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِی كُلِّ خَمْسَهِ أَعْوَامٍ مَرَّهً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ (4) إِنَّ ذَلِکَ لَمَحْرُومٌ.

1- لعله محمول على أنّه لم يترک سوی ما يحج به و ليس للولد مال غيره فلو كان الأب قد حج يكون الابن مستطيعا بهذا المال و لو لم يكن قد حج كان يلزمه صرف هذا المال فی حج أبيه فيجب على الوالد ان يحج بهذا المال و يردد النيه بين والده و نفسه فان لم يكن ابوه حج كان لابيه مكان الفريضه و الا فللابن، فلا ينافی هذا وجوب الحجّ على الابن مع الاستطاعه بمال آخر لتيقن البراءه. «آت»
2- أی مندوبا بدون الاستطاعه و ليس المراد بالعبد المملوک كما سيأتی. «آت»
3- يدل على استحباب الحجّ فی كل خمس سنين. «آت»
4- أی زوائد رحمه اللّه و عطاياه. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِی عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (1)

2- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّی عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِی مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّیْ ءُ أَ يَقْضِی دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِی بِبَعْضٍ وَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَهِ الْحَجِّ فَقَالَ يَقْضِی سَنَهً وَ يَحُجُّ سَنَهً فَقُلْتُ أُعْطِیَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَهِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلَیَّ الدَّيْنُ فَيَقَعُ فِی يَدِیَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَیْ ءٌ أَ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ (2) فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِیَ عَنْكَ دَيْنَكَ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّیَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

1- لعله محمول على ما إذا كان له وجه لاداء الدين لما سيأتی. «آت»
2- الغرام جمع الغريم كالغرماء و هم أصحاب الدين و هو جمع غريب. «النهايه»

بَابُ الْفَضْلِ فِی نَفَقَهِ الْحَجِ (1)

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَکُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّیْ ءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَهٌ عَزَمَ اللَّهَ فَخَرَجَ (2) وَ لَکِنْ أَحَدُکُمْ یَرْبَحُ الرِّبْحَ فَیُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ یُخْرِجَ ذَلِکَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَیَشُقُّ عَلَیْهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَیْخٍ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ یَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَهَ فِی الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ وَ لَا تُکْثِرِ النَّفَقَهَ فِی الْحَجِ (3) فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ص لَیَنْقَطِعُ رِکَابُهُ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فَیَشُدُّهُ بِخُوصَهٍ (4) لِیُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَی نَفْسِهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَدِیَّهُ مِنْ نَفَقَهِ الْحَجِ (5).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: هَدِیَّهُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

1- فی بعض النسخ [القصد فی نفقه الحجّ] و القصد رعایه الوسط فی الإسراف و التقصیر «آت»
2- «إبان الحجّ»- بکسر الهمزه و تشدید الباء-: وقته. و قوله: «عزم اللّه» إما برفع الجلاله أی عزم اللّه له و وفقه للحج أو بالنصب أی قصد اللّه و التوجه إلی بیته. «آت»
3- نشط فی عمله من باب تعب خف و أسرع «مجمع البحرین» و یدلّ علی استحباب اقلال النفقه فی الحجّ و یمکن حمله علی ما إذا کان مقلا کما هو ظاهر الخبر أو علی القصد و عدم الإکثار بقرینه المقابله. «آت»
4- الخوص: ورق النخل، الواحده الخوصه: «القاموس»

5- لعل المعنى أن ما يهدى إلى أهله و إخوانه بعد الرجوع من الحجّ له ثواب نفقه الحجّ أو انه ينبغى أن يحسب أو لا عند نفقه الحجّ الهديه أيضا أو لا يزيد فى شراء الهديه على ما معه من النفقه و لعلّ الكلينى حمله على هذا المعنى و الأول اظهر. «آت»

بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُتَهَيِّئاً لِلْحَجِّ فِی کُلِّ وَقْتٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ عِيسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع یَا عِیسَی إِنِّی أُحِبُّ أَنْ یَرَاکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیمَا بَیْنَ الْحَجِّ إِلَی الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَیَّأُ لِلْحَجِّ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ کَانَ کَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ یَعْلَی عَنْ بَعْضِ الْکُوفِیِّینَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَکَّهَ وَ هُوَ یَنْوِی الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِیدَ فِی عُمُرِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فَیَحُجُّ قَبْلَ أَنْ یَخْتَتِنَ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْلِمُ فَیُرِیدُ أَنْ یَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ یَحُجُّ أَوْ یَخْتَتِنُ قَالَ لَا یَحُجُّ حَتَّی یَخْتَتِنَ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَهُ غَیْرَ الْمَخْفُوضَهِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا یَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ (2).

1- اشتراط الاختتان مقطوع به فی کلام الاصحاب و نقل عن ابن إدریس أنّه توقف فی هذا الحکم و قیل: یسقط مع المتعذر و ربما احتمل اشتماله مطلقا. «آت»

2- فی بعض النسخ [و هو مختون]. و خفض الجاریه مثل ختن الغلام فالجاریه مخفوضه و لا یطلق الخفض الا علی الجاریه.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ أَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ زَوْجُهَا عَنْهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ قَادِرَيْنِ عَلَى أَنْ يَخْرُجَا مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهَا سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا (1).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَةٌ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً (2).

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَحُجُّ إِلَى مَكَّةَ (3) بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

1- «ليس لها سعه» يعنى لا تقدر أن تنفق على أحدهما و تستصحبه. «أن تقعد» يعنى عن الحجّ و ليس لهم ان يمنعوها. «فى»

2- ظاهره أن هذا الشرط لعدم جواز منع أهاليها من حجها فانهم إذا لم يعتمدوا عليها فى ترک ارتكاب المحرمات و ما يصير سببا لذهاب عرضهم يجوز لهم أن يمنعوها إذا لم يمكنهم بعث أمين معها و يحتمل أن يكون المراد مأمونه عند نفسها أى آمنه من ذهاب عرضها فيوافق الاخبار الأخر. «آت»

3- فى بعض النسخ [تخرج إلى مكّه].

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَ فَضْلِ الصَّدَقَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَی أَهْلِهِ بِخِلَافَهٍ أَفْضَلَ مِنْ رَکْعَتَیْنِ یَرْکَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَی سَفَرٍ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ ذُرِّیَّتِی (1) وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ أَمَانَتِی وَ خَاتِمَهَ عَمَلِی إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً جَمَعَ عِیَالَهُ فِی بَیْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ الْغَدَاهَ نَفْسِی وَ مَالِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَیْنَا (2) اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِی جِوَارِکَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَکَ وَ لَا تُغَیِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَافِیَتِکَ وَ فَضْلِکَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یُکْرَهُ السَّفَرُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَیَّامِ الْمَکْرُوهَهِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَیْرِهِ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَکَ بِالصَّدَقَهِ وَ اقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ إِذَا بَدَا لَکَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَیَّ یَوْمٍ شِئْتَ.

بَابُ الْقَوْلِ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَیْتِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا صَبَّاحٌ الْحَدَّاءُ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَوْ کَانَ الرَّجُلُ مِنْکُمْ إِذَا أَرَادَ

1- فی التهذیب «فی دینی و دنیای و آخرتی».
2- کأن کلمه «علی» تعلیلیه أی احفظ لنا ما یهمنا أمره. «آت»

السَّفَرَ قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِی یَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ مَا مَعِی وَ سَلِّمْنِی وَ سَلِّمْ مَا مَعِی وَ بَلِّغْنِی وَ بَلِّغْ مَا مَعِی بِبَلَاغِکَ الْحَسَنِ لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَا صَبَّاحُ أَ مَا رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُحْفَظُ وَ لَا یُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ یَسْلَمُ وَ لَا یَسْلَمُ مَا مَعَهُ وَ یَبْلُغُ وَ لَا یَبْلُغُ مَا مَعَهُ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَیْتِکَ تُرِیدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ کُنْ لِی جاراً مِنْ کُلِّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ وَ مِنْ کُلِّ شَیْطانٍ مَرِیدٍ (2) ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُقَدِّمُ بَیْنَ یَدَیْ نِسْیَانِی وَ عَجَلَتِی بِسْمِ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِی سَفَرِی هَذَا ذَکَرْتُهُ أَوْ نَسِیتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأُمُورِ کُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِی السَّفَرِ وَ الْخَلِیفَهُ فِی الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَیْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ (3) وَ سَیِّرْنَا فِیهَا بِطَاعَتِکَ وَ طَاعَهِ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِکْ لَنَا فِیمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنا عَذابَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ کَآبَهِ الْمُنْقَلَبِ (4) وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِی وَ نَاصِرِی بِکَ أَحُلُّ وَ بِکَ أَسِیرُ (5) اللَّهُمَ

1- قد مرّ مثله فی المجلد الثانی ص 543 عن العده، عن سهل، عن موسی بن القاسم، عن صباح الحذاء.
2- فی بعض النسخ [شیطان رجیم]. و الجار بمعنی المجیر.
3- «الصاحب فی السفر و الخلیفه فی الاهل» هاتان الصفتان ممّا لا یجتمعان فی واحد سوی اللّه جل کبریاؤه و فی کلام أمیر المؤمنین علیه السلام «اللّهمّ انت الصاحب فی السفر و انت الخلیفه فی الاهل و لا یجمعهما غیرک لان المستخلف لا یکون مستصحبا و المستصحب لا یکون مستخلفا». و قوله: «و اطو» أی أقطع و قرب. «فی»
4- «ظهرنا» أی ما نرکبه من البعیر و غیره و الظهر یقال لما غلظ من الأرض أیضا. و «و عثاء السفر»: مشقته و «کآبه المنقلب»: الرجوع من

السفر بالغم و الحزن و الانكسار. «فی»
5- «بک احل» بضم الحاء من الحلول ای احل بالمنزل و هو فی مقابله أسیر. «فی»

إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی سَفَرِی هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ بِمَا یُرْضِیکَ عَنِّی اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّی بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِی فِیهِ وَ اخْلُفْنِی فِی أَهْلِی بِخَیْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ هَذَا حُمْلَانُکَ (1) وَ الْوَجْهُ وَجْهُکَ وَ السَّفَرُ إِلَیْکَ وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَی مَا لَمْ یَطَّلِعْ عَلَیْهِ أَحَدٌ فَاجْعَلْ سَفَرِی هَذَا کَفَّارَهً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِی وَ کُنْ عَوْناً لِی عَلَیْهِ وَ اکْفِنِی وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِّی مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ بِکَ وَ لَکَ (2) فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَکَ فِی الرِّکَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَیْتَ عَلَی رَاحِلَتِکَ وَ اسْتَوَی بِکَ مَحْمِلُکَ فَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَیْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ (3) وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَی الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَی الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً یَبْلُغُ إِلَی خَیْرٍ بَلَاغاً یَبْلُغُ إِلَی مَغْفِرَتِکَ وَ رِضْوَانِکَ اللَّهُمَّ لَا طَیْرَ إِلَّا طَیْرُکَ (4) وَ لَا خَیْرَ إِلَّا خَیْرُکَ وَ لَا حَافِظَ غَیْرُکَ.

بَابُ الْوَصِیَّهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَا یُعْبَأُ مَنْ یَؤُمُّ هَذَا الْبَیْتَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلُقٌ یُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ حِلْمٌ یَمْلِکُ بِهِ مِنْ غَضَبِهِ أَوْ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ (5).

1- الحملان- بالضم-: ما یحمل علیه من الدوابّ فی هیئه خاصّه. «و الوجه وجهک» أی الجهه التی أتوجه إلیها انما هی جهتک، او جهه التی امرت بالتوجه إلیها هی جهتک.
2- أی استعین بک فی جمیع اموری و اجعل اعمالی خالصه لک.
3- أی مطیقین لها قادرین علیها. «فی»
4- الطیر: الاسم من التطیر و هو ما یتشأم به الإنسان من الفال الردی و هذا کما یقال: لا أمر الا أمرک. یعنی لا یکون الا ما ترید. «فی»
5- «ما یعبأ من یؤم» فی الفقیه: «ما یعبأ بمن یؤم» و هو أظهر فیکون علی بناء المفعول قال الجوهریّ: ما عبأت بفلان عبأ ای ما بالبیت به. و علی ما فی نسخ الکتاب لعله أیضا علی بناء المفعول علی الحذف و الایصال أو علی بناء الفاعل علی الاستفهام الإنکاری أی أی شی ء یصلح و یهیئ لنفسه، قال الجوهریّ: عبأت الطیب: إذا هیأته و صنعته و خلطته و عبأت المتاع:

هیأته. و کذا الکلام فی الخبر الثانی. و المخالفه: المعاشره و العجز المنع و الفعل کینصر. «آت»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يُعْبَأُ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصُّحْبَهِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصُّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبْتَ فِی حُسْنِ خُلُقِكَ وَ كُفَّ لِسَانَكَ وَ اكْظِمْ غَيْظَكَ وَ أَقِلَّ لَغْوَكَ وَ تَفْرُشُ عَفْوَكَ وَ تَسْخُو نَفْسُكَ. (1)

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ (2) فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَهَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُرَافَقَهَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحَهَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَقَهَ مَنْ خَالَقَهُ (3).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص- لَا تَصْحَبَنَّ فِی سَفَرِكَ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ. (4)

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (5) عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبَنَّ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّهٌ لِلْمُؤْمِنِ.

1- قال فی المنتقی: قال الجوهریّ: فرشت الشی ء أفرشه بسطته، و يقال: فرشه أمره أی أوسعه إياه و كلا المعنيين صالح لان يراد من قوله: «تفرش عفوک» إلا ان المعنی الثانی يحتاج إلی تقدير. «آت»
2- منزل غاص بأهله أی ممتلئ بهم.
3- فی المغرب: الممالحه: المؤاكله و منها قولهم بينها حرمه الملح و الممالحه و هی المراضعه. «آت» و خالقهم مخالقه أی عاشرهم يخلق حسن. و قد مضی هذا الخبر فی المجلد الثانی.
4- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قال الوالد العلامه: ای اصحب من يعتقد أنک أفضل منه كما تعتقد أنّه أفضل منک و هذا من صفات المؤمنين. و

أقول: يحتمل أن يكون الفضل بمعنى الاحسان و التفضل و ما ذكره أظهر انتهى.
5- الاصوب حماد بن عيسى لما ذكره الصدوق- رحمه اللّه- فى آخر أسانيد الفقيه. «آت»

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَ حَالِی وَ سَعَهَ یَدِی وَ تَوَسَّعِی عَلَی إِخْوَانِی فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ فَأَتَوَسَّعُ عَلَیْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ یَا شِهَابُ إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ أَمْسَکُوا أَذْلَلْتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَکَ (1).

8- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَیَاسِیرَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَیْئاً فَیُخْرِجُ الْقَوْمُ النَّفَقَهَ وَ لَا یَقْدِرُ هُوَ أَنْ یُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یُذِلَّ نَفْسَهُ لِیَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِی الطَّرِیقِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی مَکَّهَ فَلَمَّا صَلَّی قَالَ- اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِیلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْیِیرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِیَتَنَا وَ کُلَّمَا صَعِدَ أَکَمَهً قَالَ- اللَّهُمَّ لَکَ الشَّرَفُ عَلَی کُلِّ شَرَفٍ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ کَبَّرَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ قَاسِمٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَی ذِرْوَهِ کُلِّ جِسْرٍ شَیْطَانٌ (3) فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَیْهِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ یَرْحَلْ عَنْکَ.

1- اجحفت بهم- بتقدیم الجیم- أفقرتهم. «فی»
2- قال الفیروزآبادی: الاکمه- محرکه-: التل من القف من حجاره واحده أو هی دون الجبال أو الموضع یکون أشدّ ارتفاعا ممّا حوله و هو غلیظ لا یبلغ أن یکون حجرا. و قال: الشرف- محرکه-: العلو و المکان العالی فارید هنا بالأول الأول و بالثانی الثانی. «آت»
3- کذا: و لعله بتقدیر ضمیر الشأن و الأظهر شیطانا کما فی الفقیه. «آت»

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لِنَفْسِیَ الْیَقِینَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَهَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی وَ أَنْتَ رَجَائِی وَ أَنْتَ عَضُدِی وَ أَنْتَ نَاصِرِی بِکَ أَحُلُّ وَ بِکَ أَسِیرُ (1) قَالَ وَ مَنْ یَخْرُجْ فِی سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْیَقُلْ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِی وَ أَعِنِّی عَلَی وَحْدَتِی وَ أَدِّ غَیْبَتِی (2).

5- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِی سَفَرٍ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ فِی وَجْهِی هَذَا بِلَا ثِقَهٍ مِنِّی بِغَیْرِکَ وَ لَا رَجَاءٍ آوِی إِلَیْهِ إِلَّا إِلَیْکَ وَ لَا قُوَّهٍ أَتَّکِلُ عَلَیْهَا وَ لَا حِیلَهٍ أَلْجَأُ إِلَیْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِکَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِکَ وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِکَ وَ سُکُوناً إِلَی حُسْنِ عَادَتِکَ (3) وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِی فِی عِلْمِکَ فِی سَفَرِی هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَکْرَهُ فَإِنَّمَا أُوقِعْتُ عَلَیْهِ یَا رَبِّ مِنْ قَدَرِکَ فَمَحْمُودٌ فِیهِ بَلَاؤُکَ وَ مُنْتَصِحٌ عِنْدِی فِیهِ قَضَاؤُکَ وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَکَ أُمُّ الْکِتَابِ (4) اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّی مَقَادِیرَ کُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِیَّ کُلِّ لَاوَاءٍ وَ ابْسُطْ عَلَیَّ کَنَفاً مِنْ رَحْمَتِکَ (5) وَ لُطْفاً مِنْ عَفْوِکَ وَ سَعَهً مِنْ رِزْقِکَ وَ تَمَاماً مِنْ نِعْمَتِکَ وَ جِمَاعاً مِنْ مُعَافَاتِکَ وَ أَوْقِعْ عَلَیَّ فِیهِ (6) جَمِیعَ قَضَائِکَ عَلَی مُوَافَقَهِ جَمِیعِ هَوَایَ فِی حَقِیقَهِ أَحْسَنِ أَمَلِی (7) وَ ادْفَعْ مَا أَحْذَرُ فِیهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَی نَفْسِی وَ دِینِی وَ مَالِی مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّی وَ اجْعَلْ ذَلِکَ خَیْراً لِآخِرَتِی وَ دُنْیَایَ مَعَ مَا أَسْأَلُکَ یَا رَبِّ-

---

1- «أحل»- بکسر الحاء- أی أنزل. «آت»
2- الاسناد مجازی أی أدنی عن غیبتی. «آت»
3- فی مصباح الزائر «عائدتک». «آت» أقول: فی الوافی عن الکافی أیضا «حسن عائدتک» و قال: العائده: الصله و المعروف و العطف و المنفعه.
4- المنتصح- بالفتح-: المقبول من النصح، عد قضاء اللّه تعالی نصیحه. «و أنت تمحو» یعنی ان قدرت لی شرا فامحه و اجعل مکانه خیرا فان ذلک بیدک کما یفسره بما بعده. «فی»
5- اللأواء- زنه فعلاء- من باب لوی: الشده و الضیق و الکنف: الجانب و الناحیه و الظل.
6- الجماع- بالکسر-: ما جمع عددا یعنی مجمعا. و المجرور فی «فیه» یرجع إلی الوجه المذکور فی أول الدعاء یعنی به السفر. «فی»
7- اراید بالحقیقه التحقّق و الاثبات. «فی» فروع الکافی- 18-

أَنْ تَحْفَظَنِی فِیمَنْ خَلَّفْتُ وَرَائِی مِنْ وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ مَعِیشَتِی وَ حُزَانَتِی (1) وَ قَرَابَتِی وَ إِخْوَانِی بِأَحْسَنِ مَا خَلَفْتَ بِهِ غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فِی تَحْصِینِ کُلِّ عَوْرَهٍ وَ حِفْظِ مِنْ کُلِّ مَضِیعَهٍ (2) وَ تَمَامِ کُلِّ نِعْمَهٍ وَ کِفَایَهِ کُلِّ مَکْرُوهٍ وَ سَتْرِ کُلِّ سَیِّئَهٍ وَ صَرْفِ کُلِّ مَحْذُورٍ وَ کَمَالِ کُلِّ مَا یَجْمَعُ لِیَ الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِی جَمِیعِ أُمُورِی وَ افْعَلْ ذَلِکَ بِی بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.

بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (3)- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَحُجَّ فِیمَا سِوَاهُنَّ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَ وَ الْفَرْضُ التَّلْبِیَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِیدُ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَ (4) وَ لَا یُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ.

1- الحزانه- بالحاء المهمله و الزای المعجمه المخففه-: عیال الرجل الذین یهتم و یتحزن لامرهم.
2- فی المغرب المضیعه وزن المعیشه و المطیعه کلاهما بمعنی الضیاع، یقال: ترک عیاله بمضیعه. «آت» و فی الوافی المضیعه: الاطراح و الهوان.
3- البقره: 193. قال الطبرسیّ فی المجمع: یعنی وقت الحجّ أشهر معلومات لا یجوز فیها التبدیل و التغییر بالتقدیم و التأخیر کما یفعلهما النساه الذین انزل فیهم «إِنَّمَا النَّسِی ءُ: الآیه» و أشهر الحجّ عندنا شوال و ذو القعده و عشر من ذی الحجه علی ما روی عن أبی جعفر علیه السلام و به قال ابن عبّاس و انما صارت هذه الأشهر الحجّ لانه لا یصحّ الاحرام بالحج الا فیها. انتهی.
4- یدل علی أن تمام ذی الحجه داخل فی أشهر الحجّ کما هو ظاهر الآیه فیکون المعنی الأشهر التی یمکن ایقاع افعال الحجّ فیها لا إنشاء الحجّ و هذا اقرب الأقوال فی ذلک. «آت»

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادِهِ (1) قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ أَشْهُرُ السِّیَاحَهِ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْآخِرِ (2).

بَابُ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ وَ الْأَصْغَرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ یَوْمِ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ فَقَالَ هُوَ یَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ کَانَ یَقُولُ- یَوْمُ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ وَ یَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ هِیَ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ رَبِیعٍ الْآخِرِ وَ لَوْ کَانَ الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمَ عَرَفَهَ لَکَانَ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ یَوْماً (3).

1- کذا. و قال فی المنتقی: لا یخلو حال طریق هذا الخبر من نظر لانه یحتمل أن یکون قوله: «بإسناده» إشاره إلی طریق غیر مذکور فیکون مرسلا و یحتمل کون الإضافه إلیه للعهد و المراد اسناده الواقع فی الحدیث الذی قبله و هذا أقرب لکنه لقله استعماله ربما یتوقف فیه. «آت»

2- معنی أشهر السیاحه أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لما أمر بقتال المشرکین بنزول سوره البراءه امر أن یمهلهم أربعه أشهر من یوم النحر ثمّ یأخذهم و یقتلهم اینما وجدوا و حیثما ثقفوا، قال اللّه تعالی: «بَراءَهٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ». «فی»

3- لعلّ الاستدلال مبنی علی أنّه کان مسلما عندهم أن أخر أشهر السیاحه کان عاشر ربیع الآخر. «آت»

بَابُ أَصْنَافِ الْحَجِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ حَجُّ مُفْرَدٍ وَ قِرَانٍ وَ تَمَتُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا. (1)

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ التَّمَتُّعُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ (2).

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

6- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ

1- و ما يدلّ عليه من انقسام الحجّ إلى الاقسام الثلاثه و حصره فيها ممّا أجمع عليه العلماء و أما انكار عمر التمتع فقد ذكر المخالفون أيضا انه قد تحقّق الإجماع بعده على جوازه «آت»
2- قد مرّ معناه فى ص 246.

نَبِيِّهِ ص (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرِّدِ الْحَجَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرُنْ وَ سُقْ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرُنْهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً. (2)

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُيَسِّرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ لَهُ الْمَوْسِمُ أَ يَحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا.

10- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَهُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (3) فِی السَّنَهِ الَّتِی حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِی سَنَهِ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْ ءٍ دَخَلْتَ مَكَّهَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً فَقَالَ مُتَمَتِّعاً فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَاقَ الْهَدْیَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (4) يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْیِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَهِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

1- أی انا لا نساوی و لا نعادل بالكتاب و السنه شی ء و لا نجعل لهما عديلا.
2- يعنی لم أقرن الحجه. و فی بعض النسخ [اقربها]. و هو مبالغه فی عدم الإتيان. و فی التهذيب «ما قدمتها» و هو اظهر.

3- يعنى أبا جعفر الثانى عليه السلام.
4- يعنى ابا جعفر الأول و هو الباقر عليه السلام.

عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقَضَی أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِی ذَلِکَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ سَأَلْتُکَ فَأَمَرْتَنِی بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاکَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِی الَّذِی أَمَرْتُکَ بِهِ وَ لَکِنِّی ضَعِیفٌ فَشَقَّ عَلَیَّ طَوَافَانِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلِذَلِکَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَیْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّی اعْتَمَرْتُ فِی الْحُرُمِ (1) وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعاً فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ- بِکِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَی رَبِّنَا (2) قُلْنَا یَا رَبِّ أَخَذْنَا بِکِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ ص وَ قَالَ النَّاسُ رَأْیُنَا رَأْیُنَا فَصَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

14- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا إِنَّا نُرِیدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَهٌ (3) فَقَالَ عَلَیْکُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِی فِی التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ سُلْطَاناً وَ اجْتِنَابِ الْمُسْکِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی اعْتَمَرْتُ فِی رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِیدُ الْحَجَّ أَ فَأَسُوقُ الْهَدْیَ وَ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ فِی کُلٍّ فَضْلٌ وَ کُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ فَأَیُّ ذَلِکَ أَفْضَلُ فَقَالَ تَمَتَّعْ هُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِیَّهٌ وَ حَجَّتَهُ مَکِّیَّهٌ کَذَبُوا أَ وَ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا یَخْرُجُ حَتَّی یَقْضِیَهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّی کُنْتُ أَخْرُجُ لِلَیْلَهٍ أَوْ لِلَیْلَتَیْنِ تَبْقَیَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ- أُمُّ فَرْوَهَ أَیْ أَبَهْ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِیَّهٌ وَ أَقُولُ لَهَا

1- یعنی الأشهر الحرم و یحتمل رجب و ذا القعده. «آت»
2- الترديد من الراوی. «آت»
3- الصروره: الذی لم یتزوج و الذی لم یحج کما مر.

أَیْ بُنَیَّهِ إِنَّهَا فِیمَا أَهْلَلْتُ وَ لَیْسَتْ فِیمَا أَحْلَلْتُ (1).

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَکُنْ مَعَهُ هَدْیٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَهً عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ یَقُولُونَ فِی حَجَّهِ الْمُتَمَتِّعِ حَجُّهُ مَکِّیٌّ وَ عُمْرَتُهُ عِرَاقِیَّهٌ فَقَالَ کَذَبُوا أَ وَ لَیْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجَّتِهِ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّی یَقْضِیَ حَجَّتَهُ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِینَهَ دَخَلُوا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا إِنَّ زُرَارَهَ أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ زُرَارَهَ لَنَأْتِیَنَّ الْکُوفَهَ وَ لَنُصْبِحَنَّ بِهِ کُذَّاباً فَقَالَ رُدَّهُمْ فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَارَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا یَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْیَوْمِ أَحَدٌ مِنِّی (2).

1- «حجته مکیه» أی انهم یقولون: لما احرم بحج التمتع من مکّه فصارت حجته حجه أهل مکّه لانهم یحجون من منازلهم فأجابهم علیه السلام بأن حج التمتع لما کان مرتبطا بعمرته فکانهما فعل واحد فلما أحرم بالعمره من المیقات و ذکر الحجّ أیضا فی تلبیه العمره کانت حجتهم أیضا عراقیه کانه أحرم بها من المیقات ثمّ ذکر علیه السلام قصه أم فروه مؤیدا لکون المدار علی الاهلال بعد ما مهد علیه السلام ان الاهلال بالحج أیضا وقع من المیقات، و أمّ فروه کنیه لام الصادق علیه السلام بنت القاسم بن محمّد بن أبی بکر و یظهر من هذا الخبر أنّه کانت له علیه السلام ابنه مکناه بها أیضا. «آت»

2- «صدق زراره» لعله علیه السلام انما أراد بما أخبر به زراره الاهلال بالحج مع تلبیه العمره و لم یفهم عبد الملک. أو کان مراده علیه السلام الاهلال بالحج ظاهرا تقیه مع نیه العمره باطنا و لما لم یکن التقیه فی هذا الوقت شدیده لم یأمرهم بذلک فلما علم أنّه یصیر سببا لتکذیب زراره أخبرهم و بین أنّه لا حاجه إلی ذلک بعد الیوم. و قال فی المنتقی: کانه علیه السلام أراد للجماعه تحصیل فضیله التمتع فلما علم انهم یذیعون و ینکرون

على زراره فيما أخبر به على سبيل التقيه عدل عليه السلام من كلامه وردهم إلى حكم التقيه. «آت»

بَابُ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ عَلَيْهِ (1) إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَهِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَطْعُ التَّلْبِيَهِ مِنْ مُنْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ يَوْمَ عَرَفَهَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

بَابُ صِفَهِ الْإِقْرَانِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ

1- الأولى عدم الواو. و فى بعض النسخ [فعليه] و لعله الصحيح لانه تفصيل لما سبقه. «آت»

الْقَارِنُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ يُجْزِئُكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ (1) وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَاحِدٌ وَ قَالَ طُفْ بِالْكَعْبَهِ يَوْمَ النَّحْرِ.

بَابُ صِفَهِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ

بَابُ صِفَهِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَهً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ أَنِخْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ (3) بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهْ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ

1- لعله محمول على التقيه او المراد به جنس الطواف بقرينه عدم التقييد بالوحده كما قيد فى مقابله أو المراد بقوله: «طف بالكعبه» طواف النساء و إن كان بعيدا أو كان طوافان فوقع التصحيف من النسّاخ أو الرواه. «آت»
2- الاشعار هو أن يشتق سنامها و يلطخه بدمها لتعرف انها هدى. «فى» و يأتى معنى التقليد.
3- قوله: «افرض» ظاهره التلبيه و يحتمل نيه الاحرام. «آت»

مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِیلِ الْهَدْیِ وَ تَقْلِیدِهَا (1) فَقَالَ لَا تُبَالِی أَیَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْیِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشِّقِّ الْأَیْمَنِ فَقُلْتُ مَتَی نُشْعِرُهَا قَالَ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تُحْرِمَ.

3- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَهُ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ کَیْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَی یُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَیِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَهً تُنْحَرُ أَوْ بَارِکَهً فَقَالَ تُنْحَرُ مَعْقُولَهً (2) وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ کَیْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِیَ مَعْقُولَهٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَیْمَنِ وَ یُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْبُدْنُ کَثِیرَهً قَامَ فِیمَا بَیْنَ ثِنْتَیْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْیُمْنَی ثُمَّ الْیُسْرَی وَ لَا یُشْعِرُ أَبَداً حَتَّی یَتَهَیَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ التَّلْبِیَهِ. (3)

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ وَ یَقُومُ الرَّجُلُ فِی جَانِبِ الْأَیْسَرِ ثُمَّ یُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّی فِیهَا (4).

1- تجلیل الهدی ستره بثوب و منه الجل للفرس، روی انهم یجللون بالبرد. و التقلید أن یعلق فی رقبته خیطا أو سیرا أو نعلا. «حین ترید أن تحرم» أی توجب احرامک و لم یعن انه یقدم الاشعار علی الاحرام. «فی» و تجویزه علیه السلام کلا منهما لا یدلّ علی انه ینعقد الاحرام بالتجلیل و اما الاشعار من الجانب الایمن فلا خلاف فیه مع وحدتها و اما مع التعدّد فالمشهور بین الاصحاب انه یدخل بینها و یشعرها یمینا و شمالا. «آت»

2- فی بعض النسخ [تشعر معقوله].

3- قوله: «و جلل» یدل علی ان التجلیل کاف لعقد الاحرام و یشترط مع التقلید و لم ار بهما قائلا الا أن یقال: ذکر استطرادا، نعم اکتفی ابن الجنید بالتقلید بسیر أو خیط صلی فیه. «آت»

4- «قد صلى فيها» من الاصحاب من قرأه على بناء المعلوم فعين كون القارن صلى فيها و منهم من قرأها على بناء المجهول فاكتفى بما إذا صلى فيه غيره ايضا. «آت»

بَابُ الْإِفْرَادِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ (1) وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ (2) وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ (3).

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَنْوِ الْمُتْعَةَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ

1- تسميه طواف النساء بطواف الزياره خلاف المشهور و قال فى الدروس روى معاويه بن عمار عنه عليه السلام تسميه طواف النساء بطواف الزياره. «آت»

2- قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب: فقه هذا الحديث أنّه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدما طواف الزياره قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلک فان لم يجددا التلبيه يصيرا محلين و لا يجوز ذلک فلاجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبيه عند الطواف مع أن السائق لا يحل و إن كان قد طاف لسياقه الهدى. ثم ذكر الاخبار الداله على أن من طاف و سعى فقد أحل أحب أو كره. أقول قد مضى ان من يفعل ذلک فلا حج له و لا عمره فالصواب أن يحمل هذا الحديث على التقيه. «فى». و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: قوله: «يجدد التلبيه» ذهب الشيخ فى النهايه و موضع من المبسوط إلى أن القارن و المفرد إذا طافا قبل المضى إلى عرفات الطواف الواجب او غيره جددا التلبيه عند فراغهما من الطواف و بدونهما يحلان و ينقلب حجهما عمره و قال فى التهذيب: إن المفرد يحل بترک التلبيه دون القارن و قال المفيد و المرتضى: ان التلبيه بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد و لم يتعرضا للتحلل بترک التلبيه و لا عدمه و نقل عن ابن إدريس أنّه انكر ذلک كله و قال: التحلل انما يحصل بالنيه لا بالطواف و

السعی و لیس تجدید التلبیه بواجب و لا ترکها مؤثرا فی انقلاب الحجّ عمره و اختاره المحقق فی کتبه الثلاثه و العلامه فی المختلف. «آت»
3- فی بعض النسخ [من الطواف و التلبیه].

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ فَلْيَحِلَ (1) وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَهً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْىَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ (2).

3- أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ- الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ.

بَابُ حَجِّ الْمُجَاوِرِينَ وَ قُطَّانِ مَكَّهَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ (3) وَ لَا لِأَهْلِ مَكَّهَ مُتْعَهٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (4).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّهَ مُتْعَهٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا (5).

1- جواز عدول المفرد اختيارا إلى التمتع كما دل عليه الخبر مقطوع به فى كلام الاصحاب بل ادعى فى المعتبر عليه الإجماع لكن الاكثر خصوه بما إذا لم يتعين عليه الافراد و ذهب الشهيد الثانى- رحمه اللّه- إلى جواز العدول مطلقا و كذا جواز عدول القارن مجمع عليه بين الاصحاب «آت»

2- يدل على مذهب الشيخ مع الحمل على عدم التلبيه كما سبق. «آت»

3- سرف- بالسين المهمله ككتف-: موضع قريب من التنعيم و هو من مكّه على عشره أميال و قيل أقل و أكثر. «مجمع البحرين» و فى الصحاح المر- بالفتح-: الجبل و بطن مر أيضا و هو من مكّه على مرحله.

4- البقره: 192 و يأتى معنى القاطن ذيل الحديث الرابع.

5- البستان بستان بنى عامر قرب مكّه مجتمع النخلتين اليمانيه و الشاميه. و ذات عرق موضع بالباديه ميقات العراقيين: «فى». و عسفان موضع بين مكّه و المدينه و بينه و بين مكّه نحو ثلاث مراحل و نونه زائده. «المصباح»

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ عَلَی ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهَا وَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَمِینِهَا وَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَسَارِهَا فَلَا مُتْعَهَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَ أَشْبَاهِهَا.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ أَ یَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا (1) قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَهً أَوْ سَنَتَیْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَکَّهَ قُلْتُ فَإِنْ مَکَثَ الشَّهْرَ قَالَ یَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ قَالَ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ أَیْنَ یُهِلُّ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَکَّهَ نَحْواً مِمَّا یَقُولُ النَّاسُ (2).

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُرِیدُ الْجِوَارَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَیْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِی الْحِجَّهِ فَاخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَهِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَکَّهَ أُقِیمُ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ لَا أَطُوفُ بِالْبَیْتِ قَالَ تُقِیمُ عَشْراً لَا تَأْتِی الْکَعْبَهَ إِنَّ عَشْراً لَکَثِیرٌ إِنَّ الْبَیْتَ لَیْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَکِنْ إِذَا دَخَلْتَ فَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ اسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَیْسَ کُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَدْ أَحَلَّ قَالَ إِنَّکَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِیَهِ ثُمَّ قَالَ کُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ فَاعْقِدْ بِالتَّلْبِیَهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سُفْیَانَ فَقِیهَکُمْ أَتَانِی فَقَالَ مَا یَحْمِلُکَ عَلَی أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَکَ یَأْتُونَ الْجِعْرَانَهَ فَیُحْرِمُونَ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ أَیُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ لَهُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِینَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَیْنٍ وَ مَرْجِعُهُ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ أَخَذْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ کَانَ إِذَا رَأَی الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ کَانَ عِنْدَکُمْ مَرْضِیّاً قَالَ بَلَی وَ لَکِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِکَ کَانُوا مُتَمَتِّعِینَ فِی

1- قطن بالمکان یقطن أقام به و توطنه فهو قاطن. «الصحاح»
2- أی یفعل کما یفعل غیره من المتمتعین و لا یخالف حکمه فی احرام الحجّ حکمهم. «آت»

أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا بِمَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا (1) بِهِ أَيَّاماً فَقَالَ لِی وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّی أَرَى لَکَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِکْتُ وَ قُلْتُ وَ لَکِنِّی أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ کَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةٌ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَکِنْ مُرْ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فِی هِلَالِ ذِی الْحِجَّهِ فَأَمَّا اللَّوَاتِی قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِی خَمْسٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ کَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَهِ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِی خَمْسٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَهِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَکَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَهِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَهِ إِلَّا وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقُلْتُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً فَکَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَهَ فَتَسْأَلَهَا کَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا کَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا کَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَ جَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ کَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ وَ قِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا کَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلِقُوا عَنْهُ رَأْسَهُ وَ مُرِی الْجَارِيَهَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَکَّهَ فَيَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِکَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ کَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَیَ (2).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- أی يهجروا و يتأخروا مجازا و غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام.
2- قوله: «ازعم أن ذلک ليس له» اعلم أنّه لا خلاف بين الاصحاب فی ان المکی إذا بعد من أهله و حج علی ميقات احرم منه وجوبا کما دلت عليه هذه الروايه و اختلف الاصحاب فی جواز التمتع له و الحال هذه فذهب الاکثر و منهم الشيخ فی جمله من کتبه و المحقق فی المعتبر و العلامه فی المنتهی إلی الجواز لهذه الروايه و قال ابن عقيل لا يجوز له التمتع لانه لا متعه لاهل مکّه. و اما قوله عليه السلام: «و کان الاهلال بالحج أحبّ إلی» فظاهره کون العدول عن التمتع له أفضل و يحتمل أن يکون ذلک تقيه. و لا يبعد أن يکون المراد به أن يذکر الحجّ فی تلبيه العمره ليکون حجه عراقيا کما مر. «آت»

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُجَاوِرُ بِمَکَّهَ سَنَهً یَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَکَّهَ یَعْنِی یُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَکَّهَ وَ مَا کَانَ دُونَ السَّنَهِ فَلَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ قَالَ نَعَمْ یَخْرُجُ إِلَی مُهَلِّ أَرْضِهِ فَیُلَبِّی إِنْ شَاءَ (1),

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّهَ بِحَجَّهٍ عَنْ غَیْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَهً فَهُوَ مَکِّیٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ یَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَهَ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُحْرِمَ بِمَکَّهَ وَ لَکِنْ یَخْرُجُ إِلَی الْوَقْتِ وَ کُلَّمَا حَوَّلَ رَجَعَ إِلَی الْوَقْتِ. (2)

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ قَالَ: کُنْتُ مُجَاوِراً بِمَکَّهَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَیْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَهِ أَتَاهُ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ فُتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِفِ وَ فَتْحُ خَیْبَرَ وَ الْفَتْحُ (3) فَقُلْتُ مَتَی أَخْرُجُ قَالَ إِنْ کُنْتَ صَرُورَهً فَإِذَا مَضَی مِنْ ذِی الْحِجَّهِ یَوْمٌ وَ إِنْ کُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِکَ فَإِذَا مَضَی مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ. (4)

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَکَّهَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ-

---

1- یدل علی ان المجاور یتمتع و علی المشهور محمول علی ما إذا جاور سنتین أو علی غیر حج الإسلام و یدلّ علی ما هو المشهور من أنّه یلزمه أن یخرج إلی المیقات و لا یکفی ادنی الحل مع الاختیار و المهل محل الاهلال أی رفع الصوت فی التلبیه و المراد به المیقات. «آت»
2- فی الدلاله علی لزوم الخروج إلی المیقات مثل الخبر المتقدم و فی کونه بعد السنه بحکم أهل مکّه مخالف للمشهور و قد سبق الکلام فیه. «آت»
3- لعله کان فتح حنین فصحف و علی ما فی الکتاب لعلّ المراد ان فتح خیبر وقع بعد الرجوع من الحدیبیه و هی قریبه من الجعرانه أو حکمها حکم الجعرانه فی کونها من حدود الحرم. «آت»

4- أعلم أن هذا الخبر أيضا يدلّ على جواز الاكتفاء بالخروج إلى أدنى الحل لا حرام المجاور و قال بعض المحققين من المتأخرين: العجب من عدم التفات الاصحاب إلى حديث عبد الرحمن بن الحجاج و حديث ابى الفضل سالم الحناط مع انتفاء المنافى لهما و صحه طريقهما عند جمهور المتأخرين و ما رأيت من تعرض لها بوجه سوى الشهيد فى الدروس فانه أشار إلى مضمون الأول فقال بعد التلبيه عليه: انه غير معروف و الاحتياط فى ذلک مطلوب و ليس بمعتبر. «آت»

فِی رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یُحْرِمَ فَلْیَخْرُجْ إِلَی الْجِعْرَانَهِ فَیُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ یَأْتِی مَکَّهَ وَ لَا یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ ثُمَّ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَیَطُوفُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ یُقَصِّرُ وَ یُحِلُّ ثُمَّ یَعْقِدُ التَّلْبِیَهَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ (1).

بَابُ حَجِّ الصِّبْیَانِ وَ الْمَمَالِیکِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِیرٌ فَإِنَّهُ یَأْمُرُهُ أَنْ یُلَبِّیَ وَ یَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ یُحْسِنْ أَنْ یُلَبِّیَ لُبِّیَ عَنْهُ وَ یُطَافُ بِهِ وَ یُصَلَّی عَنْهُ قُلْتُ لَیْسَ لَهُمْ مَا یَذْبَحُونَ قَالَ یُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ یَصُومُ الْکِبَارُ (2) وَ یُتَّقَی عَلَیْهِمْ مَا یُتَّقَی عَلَی الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ فَإِنْ قَتَلَ صَیْداً فَعَلَی أَبِیهِ. (3)

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ یُجَرَّدُ الصِّبْیَانُ فَقَالَ کَانَ أَبِی یُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ (4).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ

1- یدل أیضا علی جواز الاکتفاء بالخروج إلی ادنی الحل و لعلّ الکلینی- رحمه اللّه- حمل اخبار الخروج إلی المیقات علی الاستحباب او حمل تلک الاخبار علی الضروره موافقا للمشهور و یدلّ علی ان المتمتع یقطع التلبیه إذا نظر إلی البیت و سیأتی الکلام فیه. «آت»
2- یحتمل أن یکون المراد بالکبار المیزین من الاطفال او البلغ- بتشدید اللام- ای یصومون لانفسهم و یذبحون لاطفالهم و الأول أظهر. «آت»
3- ذکر الاصحاب لزوم جمیع الکفّارات علی الولی و هذا الخبر یدلّ علی خصوص کفّاره الصید و مال إلی التخصیص بعض المتأخرین. «آت»
4- الظاهر أن المراد بالتجرید الاحرام کما فهمه الاکثر. و فخ: بئر معروف علی فرسخ من مکّه. و قد نص الشیخ و غیره علی أن الافضل الاحرام

بالصبيان من الميقات لكن رخص فى تأخير الاحرام بهم حتّى يصيروا إلى فخ و تدلّ على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات روايات. «آت»

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِی صِبْیَةً صِغَاراً وَ أَنَا أَخَافُ عَلَیْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَیْنَ یُحْرِمُونَ قَالَ ائْتِ بِهِمُ الْعَرْجَ فَیُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّکَ إِذَا أَتَیْتَ الْعَرْجَ (1) وَقَعْتَ فِی تِهَامَةَ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَیْهِمْ فَائْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرُوا مَنْ کَانَ مَعَکُمْ مِنَ الصِّبْیَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَی الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَی بَطْنِ مَرٍّ وَ یُصْنَعُ بِهِمْ مَا یُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ یُطَافُ بِهِمْ وَ یُرْمَی عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا یَجِدُ مِنْهُمْ هَدْیاً فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَضَعُ السِّکِّینَ فِی یَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ یَقْبِضُ عَلَی یَدَیْهِ الرَّجُلُ فَیَذْبَحُ. (2)

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّی یُعْتَقَ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَکَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَی عَرَفَاتٍ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ یَغْتَسِلُونَ ثُمَّ یُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ کَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِکُمْ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَی السَّیِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِی الْإِحْرَامِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَنَا خَرَجْتُ بِهِ مَعِی وَ أَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَ لَهُ أَنْ یَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْأَیَّامُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَلَا کُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ یُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَیْرَ فَقَالَ کَمَا طَلَبْتَ الْخَیْرَ فَاذْبَحْ شَاةً سَمِینَةً (3) وَ کَانَ ذَلِکَ یَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِیرِ.

1- العرج- بفتح اوله و سکون ثانیه-: قریه فی واد من نواحی طائف. و عقبه بین مکّه و المدینه.

2- وضع السكين فى يد الصبى على المشهور محمول على الاستحباب. «آت»
3- محمول على الاستحباب اذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم الا بخروج ذى الحجه فكان يمكنه ان يأمر بالصوم قبل ذلک و يمكن حمله على التقيه لانه حكى فى التذكره عن بعض العامّه قولا بخروج وقت صوم الثلاثه الأيّام بمضى يوم عرفه. «آت» فروع الكافى- 19-

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ (1) أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّیَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّی وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَکَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَکَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ وَ صَامُوا کَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَهً أَوْ يُوصِی بِالْحَجِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَی أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَهً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُکْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَهِ الْحَمُولَهِ وَ لَهُ وَرَثَهٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَکَ (2) فَإِنْ شَاءُوا أَکَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَحَجُّوا عَنْهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ کَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّی يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِیَ تُجْزِئُ عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ کَانَ لِلصَّرُورَهِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ لَهُ مَالٌ (4).

1- کذا مضمرا.
2- الحمول- بالفتح-: ما يحمل عليه الناس من الدوابّ سواء کانت عليها الاحمال أو لم تکن کالرکوبه و- بالضم-: الاحمال و اما الحمول بلا هاء فهی الإبل التی عليه الهوادج کانت فيها نساء او لم تکن «النهايه». «فهم احق بما ترک» لانه لم يخلف ما بقی بأجره الحجّ. «آت»
3- فی المنتقی قد اتفقت نسخ الکافی و کتابی الشيخ علی اثبات السند بهذه الصوره مع أن المعهود المتکرر فی روايه أحمد بن محمّد بن عيسی عن سعد بن أبی خلف أن يکون الواسطه ابن أبی عمير او الحسن بن محبوب و لعلّ الواسطه منحصره فيهما فلا يضر السقوط. «آت»
4- لعل معنی قوله: «فليس يجزئ عنه» ليس يجزئ عن نفسه و إن أجزأ عن الميت يعنی ان حج الصروره من مال ميت عن الميت يجزئ عن الميت سواء کان له مال أم لا و لا يجزئ عن نفسه الا إذا لم يجد ما يحج به عن

نفسه فحينئذ يجزئ عنهما أى يوجران فيه و لا ينافى هذا وجوب الحجّ عليه إذا أيسر. «فى»

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَرُورَهٍ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ یَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَهٌ لَا مَالَ لَهُ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ یُوصِی بِحَجَّهٍ فَیُعْطَی رَجُلٌ دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَیَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِیَ الدَّرَاهِمَ غَیْرُهُ قَالَ إِنْ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ بِمَکَّهَ قَبْلَ أَنْ یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ فَإِنَّهُ یُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ ءٍ یُفْسِدُ عَلَیْهِ حَجَّهُ حَتَّی یَصِیرَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ یُجْزِئُ عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِیرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَا یَحُجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا. (1)

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِی مَالًا فَهَلَکَ وَ لَیْسَ لِوُلْدِهِ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَهِ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ قَدْ حَجَّتْ وَ کَانَتْ مُسْلِمَهً فَقِیهَهً (2) فَرُبَّ امْرَأَهٍ أَفْقَهُ مِنْ رَجُلٍ.

1- قال الشیخ- رحمه اللّه- بعد ایراده: أن الوجه فی هذا الخبر أن یکون یحدث به الحدث بعد دخوله الحرم. «آت»
2- فی بعض النسخ [فکانت مسلمه فقیهه].

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مَاتَ أَخُوهَا فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ قَدْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ إِنْ صَلَحَ حَجَجْتُ أَنَا عَنْ أَخِي وَ كُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحُجَّ عَنْ أَخِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلْتَحُجَّ مِنْ مَالِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِهَا.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنْ أَخِيهَا وَ عَنْ أُخْتِهَا وَ قَالَ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ ابْنِهَا.

بَابُ مَنْ يُعْطَى حَجَّةً مُفْرَدَةً فَيَتَمَتَّعُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُشْتَرَطُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ (1).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّةً يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (2).

1- المشهور بين الاصحاب أنّه يجب على الموجر أن يأتى بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد و هذه الروايه تدلّ على جواز العدول عن الافراد الى التمتع و مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المستأجر مخيرا بين الانواع كالمتطوع و ذى المنزلين و ناذر الحجّ مطلقا لان التمتع لا يجزئ مع تعين الافراد فضلا عن أن يكون أفضل منه و قال المحقق فى المعتبر: ان هذه الروايه محموله على حج مندوب فالغرض به تحصيل الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر و يكون ذلک كالمنطوق به انتهى.

2- رواه الشيخ بسند صحيح عن حريز و قال- رحمه اللّه- فى جمله من كتبه و المفيد فى المقنعه بجواز العدول عن الطريق الذى عينه المستأجر إلى طريق آخر مطلقا مستدلين بهذه الروايه و أورد عليه بانها لا تدلّ صريحا على جواز المخالفه لاحتمال أن يكون قوله: «من الكوفه» صفه لرجل لا صله ليحج. «آت»

بَابُ مَنْ يُوصِى بِحَجَّةٍ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ يُوصِى بِشَىْ ءٍ قَلِيلٍ فِى الْحَجِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ. (1)

2- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِىِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَوصِىَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَهِ إِنَّهَا تُجْزِئُ حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِى بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَمِنَ الْكُوفَهِ فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَهِ فَمِنَ الْمَدِينَهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِى وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِى حَجَّهٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ.

1- يدل على أنّه لا يجب الاستيجار من بلد الموت و المشهور بين الاصحاب وجوب الاستيجار من أقرب المواقيت. «آت»
2- قوله: «من دون الوقت» ظاهره أنّه يلزم الاستيجار قبل الميقات و لو بقليل و لم يقل به أحد إلّا أن يحمل «دون» بمعنى «عند» أو يحمل القيد على الاستحباب أو على ما إذا لم يبلغ ماله أن يستأجر من البلد و بالجمله توفيقه مع أحد القولين لا يخلو من تكلف. «آت»
3- توسط محمّد بن عبد اللّه بين البزنطى و أبى الحسن عليه السلام غير معهود فى الكتاب.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ فَلَا تَكْفِيهِ أَوْ يَأْخُذُهَا فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً- فَلَا تَكْفِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ يُجْزِئُ عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يُشْرِكُهُمَا جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْهَا.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّةَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (1)

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ (2).

بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمُخَالِفِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (3) الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَحُجَّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجَّ بِهِ (4).

1- قال الشهيد فى الدروس: لا يجوز للنائب الاستنابه إلّا مع التفويض و عليه يحمل روايه عثمان بن عيسى. «آت»
2- هو بالباب الثانى انسب و قد مر القول فى مثله.
3- يعنى الهادى عليه السلام.
4- حمل فى المشهور على غير الأب. «آت»

بَابٌ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مَوْلَاکَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَهٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَکَ فِي كُلِّ سَنَهٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَهِ فَتَضَاعَفُ الْمَئُونَهُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِکَ أَوْصَى عِدَّهٌ مِنْ مَوَالِيکَ فِي حِجَجِهِمْ فَكَتَبَ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

2- إِبْرَاهِيمُ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُصَيْنِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَهَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَهٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُ فِي ذَلِکَ فَكَتَبَ يَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّهٍ إِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِکَ.

بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْ ءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ تَعَبٍ أَوْ شِدَّهٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِيهِ وَ أْجُرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ. (2)

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

1- كذا فى جميع النسخ التى رايناها.
2- المشهور بين الاصحاب انه انما يجب تعيين المنوب عنه عند الافعال قصدا و حملوا التكلم به لا سيما الألفاظ المخصوصه على الاستحباب. و الشعث- محركه-: انتشار الامر و يطلق على ما يعرض للشعر من ترک الترجيل و التدهين. «آت»

حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یَجِبُ عَلَی الَّذِی یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ یُسَمِّیهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ. (1)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَقْضِی عَنْ أَبِیهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِیهِ أَوْ غَیْرِهِمْ أَ یَتَکَلَّمُ بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ یَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ- اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِیهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ غَیْرِهِ فَحَجَّ عَنْ غَیْرِ ذَلِکَ أَوْ یَطُوفُ عَنْ غَیْرِهِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَی مَنَاسِکَ الْحَجِّ فَلْیَصْنَعْ مَا شَاءَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَالًا یَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِیَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ یَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ لَمْ یُخَلِّفْ شَیْئاً قَالَ إِنْ کَانَ حَجَّ الْأَجِیرُ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَی صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَجَّ کُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِ (3).

1- أی قصدا وجوبا أو لفظا استحبابا. «آت»

2- اعلم ان المقطوع به فی کلام الاصحاب انه لا یجوز للنائب عدول النیه إلی نفسه و اختلفوا فیما إذا عدل النیه فذهب أکثر المتأخرین إلی أنّه لا یجزئ عن واحد منهما فیقع باطلا و قال الشیخ بوقوعه عن المستأجر و اختاره المحقق فی المعتبر و هذا الخبر یدلّ علی مختارهما و طعن فیه بضعف السند و مخالفه الأصول و یمکن حمله علی الحجّ المندوب و یکون المراد أن الثواب لصاحب المال. «آت»

3- قوله: «اخذت حجته» لعل هذا ینافی وجوب استیجار الحجّ ثانیا و استعاده الاجر مع الإمکان کما هو المشهور. «آت»

بَابُ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ إِنَّ لَهُ فِيهَا شِرْكَةً

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى عَنْ وَادِی مُحَسِّرٍ (1) ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّهٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تِسْعٌ بِمَا أَنْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (2) عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِی يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ (3).

بَابٌ نَادِرٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسَهِ نَفَرٍ حَجَّهً وَاحِدَهً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِی كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِی الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ قَالَ لِمَنْ صَلَّى فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ (4).

1- فی المراصد محسر- بالضم ثمّ الفتح و كسر السين المشدده و راء- واد بين منى و مزدلفه ليس فی منى و لا مزدلفه، هذا هو المشهور و قيل: موضع بين مكّه و عرفه. و قيل بين منى و عرفه.
2- فی بعض النسخ [عن محمّد بن الحسين].
3- يمكن أن يراد هنا ثوابه مع ثواب المنوب عنه اضيف إليه تغليبا أو يكون التسع فی الخبر السابق بيان المضاعفه مع قطع النظر عن أصل ثواب الحجّ و يمكن الحمل على اختلاف الاشخاص و الاعمال و النيات. «آت»
4- قوله: «الى خمسه نفر حجه واحده» أی أعطاهم جميعا ليذهب واحد منهم و يكون سائرهم شركاء فی ثواب الحجّ فالثواب الكامل لمن حج منهم و لكل منهم حظ من الثواب. و قال الجوهریّ: صلى بالامر إذا قاسى شده حره. انتهى. ما فی المرأه و فی هامش المطبوع بيان لهذا الخبر لا بأس بذكره و هذا نصه لعلّ المراد أن الرجل دفع اجره حجه واحده إلى خمسه نفر فقال ذلک الرجل: يحج بها بعضهم و كلهم يشتركون فی تلک الاجره ثمّ

أدى تلک الحجه بعضهم فقال علیه السلام کلهم شرکاء فی تلک الاجره ثمّ سئل عن ثوابها و انه لمن هو فقال: لمن إلخ و یحتمل أن یکون قوله فقال: یحج بعضهم بها کلام أبی الحسن علیه السلام و المراد بالاجر فی قوله شرکاء فی الاجر الثواب و قوله: «فقلت لمن الحجّ» أی ثوابه الأعظم أو الأعمّ فأجیب بالاعظم و یحتمل احتمالات آخر هذا مع ضعف الروایه.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّ فَيَصْرِفُ مَا أَخَذَ فِی غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ تَفْضُلُ الْفَضْلَهُ مِمَّا أُعْطِیَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الْحَجَّهَ يَحُجُّ بِهَا وَ يُوَسِّعُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَفْضُلُ مِنْهَا أَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ قَالَ لَا هِیَ لَهُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ لِيَحُجَّ بِهَا عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْهَا فِی غَيْرِ الْحَجِّ قَالَ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَّ فَالدَّرَاهِمُ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا أَحَبَّ وَ عَلَيْهِ حَجَّهٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِی عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِکَ أَصْحَابُنَا- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً (2).

1- لا خلاف بين الاصحاب فى أنّه إذا قصرت الاجره لم يلزم الاتمام و كذا لو فضل لم يرجع عليه بالفاضل لكن المشهور بينهم استحباب إعاده ما فضل من الاجره و كذا يستحب للمستأجر أن يتمم للاجير لو اعوزته الاجره و لم ار فيه نصا. «آت»

2- أى كان هذا من فقهه حيث كان الرجل جوز له ذلک.

بَابُ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ عَنِ الْأَئِمَّهِ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع يَا سَيِّدِی إِنِّی أَرْجُو أَنْ أَصُومَ فِی الْمَدِينَهِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ زِيَارَتَكَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِی وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِی وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِی فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّی مُقِيمٌ بِمَكَّهَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ (1).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِی إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ لِی بَلْ طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ إِنِّی كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِی الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَأَذِنْتَ لِی فِی ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ع وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ السَّادِسَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى ع وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِیٍّ ع وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِی وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهَ بِوَلَايَتِهِمْ فَقَالَ إِذَنْ وَ اللَّهِ تَدِينَ اللَّهَ بِالدِّينِ الَّذِی لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ قُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَهَ ع وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- يدل على استحباب الحجّ عن الأئمّه عليهم السلام و عن الوالدين و الاخوان كما ذكره الاصحاب و يدلّ على ان التمتع أفضل إذا كان بنيابه النائی و ان كان المتبرع من أهل مكّه بل لا يبعد كون التمتع فی غير حجّه الإسلام لاهل مكّه أفضل. «آت»

بَابُ مَنْ يُشْرِكُ قَرَابَتَهُ وَ إِخْوَتَهُ فِی حَجَّتِهِ أَوْ يَصِلُهُمْ بِحَجَّةٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَیَّ فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِی فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَکَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً وَ لَکَ أَجْرٌ لِصِلَتِکَ إِيَّاهُمْ قُلْتُ فَأُطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ حِينَ تَفْتَتِحُ الطَّوَافَ- اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ الَّذِی تَطُوفُ عَنْهُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِی وَ أَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّتِی عَنْ أُمِّی فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ لِی حَتَّى أَسْأَلَ لَکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ- إِلْيَاسُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ ابْنِی هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَ فَيَجُوزُ ذَلِکَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْتَبُ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ. (1)

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی لِیَ ابْنَةٌ قَيِّمَةٌ لِی عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ وَ هِیَ عَاتِقٌ (2) أَ فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِی قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَکَ مِثْلُ ذَلِکَ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهَا شَیْ ءٌ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِکَ مِنْ

1- يمكن حمله على ما إذا لم يكن مستطيعا للحج فيكون حجه مندوبا فحج مندوبا عن أمه فيجب عليه بعد الاستطاعه الحجّ عن نفسه أو على انه حج عن نفسه و أهدى ثوابها لامه. «آت»
2- العائق: الجاريه اول ما ادركت.

أَجْرِهِ قَالَ لَا هِیَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَی ذَلِکَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَیِّتٌ هَلْ یَدْخُلُ ذَلِکَ عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّی یَکُونُ مَسْخُوطاً عَلَیْهِ فَیُغْفَرُ لَهُ أَوْ یَکُونُ مُضَیَّقاً عَلَیْهِ فَیُوَسَّعُ عَلَیْهِ قُلْتُ فَیَعْلَمُ هُوَ فِی مَکَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِکَ لَحِقَهُ (1) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ نَاصِباً یَنْفَعُهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یُخَفَّفُ عَنْهُ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَکَّهَ إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِی قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِکَ لَهَا الْآنَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُشْرِکُ أَبَاهُ وَ أَخَاهُ وَ قَرَابَتَهُ فِی حَجِّهِ فَقَالَ إِذاً یُکْتَبَ لَکَ حَجٌّ مِثْلُ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ کَانَ لَهُ أَجْرُهُ کَامِلًا وَ لِلَّذِی طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ یُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِیَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ وَ قَالَ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِی قَرَابَتِهِ یَصِلُهُ بِهَا کَانَتْ حَجَّتُهُ کَامِلَهً وَ کَانَ لِلَّذِی حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِکَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَکَّهَ فَلَقِیتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع (2) فِی الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِیمَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی إِذَا خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ رُبَّمَا قَالَ لِیَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّی أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ ذَلِکَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَیْتَ مَکَّهَ فَقَضَیْتَ نُسُکَکَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ عَنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ عَنْ زَوْجَتِی وَ عَنْ وُلْدِی وَ عَنْ حَامَّتِی (3) وَ عَنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ

1- یحتمل أن یکون من اللحوق و أن یکون اللام حرف جر فیکون عمل فعلا. «آت»

2- فی بعض النسخ [فأتیت أبا الحسن علیه السلام].

3- حامّه الرجل: أقرباؤه و خاصته.

وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ قُلْتَ لِلرَّجُلِ إِنِّی قَدْ طُفْتُ عَنْکَ وَ صَلَّیْتُ عَنْکَ رَکْعَتَیْنِ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً فَإِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ النَّبِیِّ ص فَقَضَیْتَ مَا یَجِبُ عَلَیْکَ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ ص ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ زَوْجَتِی وَ وُلْدِی وَ جَمِیعِ حَامَّتِی وَ مِنْ جَمِیعِ أَهْلِ بَلَدِی حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْیَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّی أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْکَ السَّلَامَ إِلَّا کُنْتَ صَادِقاً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع کَمْ أُشْرِکُ فِی حَجَّتِی قَالَ کَمْ شِئْتَ.

10- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَکْتَ أَلْفاً فِی حَجَّتِکَ لَکَانَ لِکُلِّ وَاحِدٍ حَجَّهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتُکَ شَیْئاً.

بَابُ تَوْفِیرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَی هِلَالِ ذِی الْقَعْدَهِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَهَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً. (1)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ الْحَجَّ أَ یَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِی شَوَّالٍ کُلِّهِ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَرَ الْهِلَالَ (2).

1- استحباب توفیر شعر الرأس للتمتع من اول ذی القعده و تأکده عند هلال ذی الحجه قول الشیخ فی الجمل و ابن إدریس و سائر المتأخرین و قال الشیخ فی النهایه: فاذا أراد الإنسان أن یحج متمتعا فعلیه أن یوفر شعر رأسه و لحیته من اول ذی القعده و لا یمس شیئا منها و هو یعطی الوجوب و نحوه قال فی الاستبصار: و قال المفید فی المقنعه: إذا أراد الحجّ فلیوفر شعر رأسه فی مستهل ذی القعده فان حلقه فی ذی القعده کان علیه دم یهریقه. و قال السیّد فی المدارک: لا دلاله لشی ء من الروایات علی اختصاص الحکم بمن یرید حج التمتع فالتعمیم أولی. «آت»

2- أى هلال ذى القعده. «آت»

3- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْحَجَّ فِی ذِی الْقَعْدَهِ وَ لَا فِی الشَّهْرِ الَّذِی (1) تُرِیدُ فِیهِ الْخُرُوجَ إِلَی الْعُمْرَهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَی هِلَالَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْیَتِهِ.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْفِ شَعْرَکَ لِلْحَجِ (2) إِذَا رَأَیْتَ هِلَالَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ لِلْعُمْرَهِ شَهْراً.

بَابُ مَوَاقِیتِ الْإِحْرَامِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا تُجَاوِزَهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ یَکُنْ یَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ یَطْنَ الْعَقِیقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ (3) وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ مِمَّا یَلِی مَکَّهَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ. (4)

1- الذی ظاهره أنّه یکفی التوفیر للعمره فی ابتداء الشهر الذی یخرج فیه للعمره و إن لم یکن مده التوفیر شهرا و ظاهر الخبر السابق أنّه یستحب التوفیر شهرا کما ذکره فی الدروس و یمکن الحمل علی مراتب الفضل او حمل الخبر الأوّل علی ما یؤول إلی مفاد هذا الخبر و ان کان بعیدا. «آت»
2- اعفاء اللحیه: توفیرها. «آت»
3- قوله: «و لم یکن یومئذ عراق» أی کانوا کفّارا و لما علم انهم یدخلون بعده فی دینه عین لهم المیقات و لا خلاف فی هذه المواقیت. «آت»
4- قال الفیروزآبادی. یلملم و ألملم میقات الیمن جبل علی مرحلتین من مکّه و فی المراصد موضع علی لیلتین من مکّه و هو میقات أهل الیمن و فیه مسجد لمعاذ بن جبل. و فی القاموس: قرن المنازل- بفتح القاف و

سكون الراء-: قريه عند الطائف او اسم الوادى كله و فى المراصد هو ميقات أهل نجد تلقاء مكّه على يوم و ليله. و فى القاموس: الجحفه- بالضم-: ميقات أهل الشام و كان قريه جامعه على اثنين و ثمانين ميلا من مكّه و كانت تسمى مهيعه فنزل بها بنو عبيد و هم أخو عاد و كان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فأجحفهم فسمى الجحفه. و قال: ذو الحليفه موضع على سته أميال من المدينه.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِیتَ خَمْسَهٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَنْبَغِی لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ یُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ (1) یُصَلَّی فِیهِ وَ یُفْرَضُ فِیهِ الْحَجَّ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِیتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الْعَقِیقِ أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ عِنْدَنَا مَکْتُوبَهٌ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ (2).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

1- قال سید المحققین: ظاهر المحقق و العلامه فی کتبه أن میقات أهل المدینه نفس مسجد الشجره و جعل بعضهم: المیقات الموضع المسمی بذی الحلیفه و یدلّ علیه اطلاق عده من الاخبار الصحیحه لکن مقتضی صحیحه الحلبیّ أن ذی الحلیفه عباره عن نفس المسجد و علی هذا فتصیر الاخبار متفقه و یتعین الاحرام من المسجد. انتهی. و یحتمل أن یکون المراد هو الموضع الذی فیه مسجد الشجره و لا ریب أن الاحرام من المسجد أولی و أحوط. «آت»
2- أی کل ارض ینتهی طریقها الی نجد أو کل طائفه اتت نجدا أو کل أرض دخلت فی النجد و الأول اظهر. و فی القاموس أنجد: أتی نجد و خرج إلیه. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ الْعَقِیقِ بَرِیدُ أَوْطَاسٍ (1) وَ قَالَ بَرِیدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِیدَیْنِ. (2)

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: حَدُّ الْعَقِیقِ مَا بَیْنَ الْمَسْلَخِ إِلَی عَقَبَهِ غَمْرَهَ. (3)

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْطَاسٌ لَیْسَ مِنَ الْعَقِیقِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَیِّ الْعَقِیقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- قال فی المغرب: أوطاس موضع علی ثلاث مراحل من مکّه. «آت»
2- «برید البعث» قال المجلسیّ- رحمه اللّه- فی النسخ بالغین المعجمه و هو غیر مذکور فی اللغه و صحح بعض الأفاضل البعث بالعین المهمله بمعنی الجیش و قال: لعله کان موضع بعث الجیوش. انتهی. و فی هامش المطبوع کلام هذا نصه قوله علیه السلام: «برید البعث» قال: الشیخ حسن: لم اقف علی ضبط لغه البعث الا فی خطّ العلامه فی المنتهی فانه أملاه بالنون ثمّ الغین المعجمه و الباء الموحده و فی القاموس- الثغب بالمثلثه و المعجمه و الباء الموحده-: الغدیر فی ظل جبل. و قال المجلسیّ فی حاشیته علی الفقیه البعث هو أول العقیق کما سبق فی باب مواقیت الاحرام و هو فی عامه النسخ هنا و هناک بتسکین العین المهمله بین الباء الموحده و الثاء المثلثه و معناه الجیش و لست أظفر بکونه اسما لموضع فی کلام أحد من علماء اللغه و ربما یقال: برید النغب بالنون قبل الغین المعجمه و الباء الموحده اخیرا و یحکی الضبط کذلک بخط العلامه فی المنتهی «سید رفیع الدین» انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: و المسلخ فی الحدیث الآتی قرء بالحاء المهمله ای الموضع الذی یترتب فیه السلاح فمرجع الکلینی الی معنی واحد.

3- قال السيّد- رحمه اللّه-: إنا لم نقف فى ضبط المسلخ و غمره على شى ء يعتد به و قال فى التنقيح: المسلح- بالسين و الحاء المهملتين واحد المسالح و هى المواضع العاليه. و نقل جدى عن بعض الفقهاء أنّه ضبطه بالخاء المعجمه من السلخ و هو النزع فيه الثياب للاحرام و مقتضى ذلک تأخير التسميه عن وضعه ميقاتا و اما ذات عرق فقال فى القاموس: انها بالباديه ميقات العراقيين و قيل: إنّها كانت قريه فخربت. «آت» فروع الكافى- 20-

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَهِ وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَهَ (1).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَهِ شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِی غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَهِ الَّذِی يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَهِ سِتَّهِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَهِ مِنَ الْبَيْدَاءِ وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَهِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَیَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّهِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِی الْعِرَاقَ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَهَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ (2) فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

بَابُ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّهٍ فِی غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَیْ ءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِیَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَهً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ (3) مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ

1- -كقطره- قال الأصمعی: و جره بين مكّه و البصره و هی أربعون ميلا ليس فيها منزل فهی مربی الوحوش. كذا فی الصحاح و مثله فی المراصد.
2- يمكن أن يكون هذا النقل للكلينی او من علیّ بن إبراهيم او من ابن أبی عمير او من معاويه بن عمار. و الأول أظهر. و على التقادير موقوف لم يتصل بالمعصوم. «آت»

3- محمول على الاستحباب كما هو الظاهر و يحتمل التقيه كما يومى إليه ما بعده. «آت»

وَ ذُو الْحِجَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِی سِوَاهُنَّ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ (1) الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ مَنْ صَلَّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَکَ الثِّنْتَيْنِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَدَنَهً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِیَ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِکَ مَا يَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَ يُقَلِّدْهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِی غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّی بِالْكُوفَهِ أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَهِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِیٌّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِکَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَی الشَّجَرَهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مَيْسَرَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِی مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسُرُّکَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهِ ذَاکَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

1- يحتمل المكان و الزمان و الأول اظهر لان التأسيس أولی. «آت»

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِی وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِی الْعُمْرَهِ.

9- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِی ءُ مُعْتَمِراً عُمْرَهَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ هِلَالُ شَعْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْوَقْتَ أَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَوْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَی الْعَقِيقِ وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ لِرَجَبٍ فَضْلَهُ وَ هُوَ الَّذِی نَوَی (1).

بَابُ مَنْ جَاوَزَ مِيقَاتَ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ دَخَلَ مَكَّهَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِی يَخْرُجُ إِلَی مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَهِ يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِی ذَلِكَ مَئُونَهٌ شَدِيدَهٌ وَ يُعْجِلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَهَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِی يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَی أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ أَنَ

1- خص الرخصه فی الخبرين فی الاستبصار بمن خاف فوت العمره الرجبيه كما تضمناه يعنی لا يتعداه «فی». و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: «هو الذی نوی» أی كان مقصوده إدراک فضل رجب او المدار علی النيه الی الاحرام. و قال السيّد- رحمه اللّه-: يستفاد منها أن الاعتماد فی رجب يحصل بالاهلال فيه و ان وقعت الافعال فی غيره و الأولی تأخير الاحرام إلی آخر الشهر اقتصارا فی تخصيص العمومات علی موضع الضروره.

رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِياً فَلَمْ أَهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ (1).

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ قَالَ لَا يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْوَقْتِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا (2).

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ (3).

1- قوله: «ان يحرم» لا خلاف بين الاصحاب فى جواز تأخير المدنىّ الاحرام الى الجحفه عند الضروره و اما اختيارا فالمشهور عدم الجواز و يظهر من كثير من الاخبار الجواز لكن ظاهرهم أنه إذا تجاوز يصحّ احرامه و ان كان آثما. «آت»

2- يدل على أن مع جهل المسأله إذا جاوز الميقات و لم يمكنه الرجوع يحرم من حيث أمكن كما هو المشهور. «آت»

3- يدل على أن الناسى و الجاهل مع تعذر عودهما الى الميقات يخرجان إلى أدنى الحل و هو المشهور بين الاصحاب. «آت»

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ (1) إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ (2).

9- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهَا وَ كَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ. (3)

10- صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا. (4)

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ

1- عمل به الشيخ فى النهايه و المبسوط و أكثر الاصحاب و المشهور بين المتأخرين أنّه لا يعتد بحجه و يقضى ان كان واجبا. «آت»
2- قوله: «يحرم منه» أى يحرم به كما مرّ فى حج الصبى الصغير. «آت»
3- لعله أريد ببريد العقيق البريد الذى فى أوله و هو بريد البعث أو اول بطنه و هو المسلخ و الغمره اما فى آخره او فى وسطه. «فى»
4- ظاهر الخبر أنّه مع تعذر العود الى الميقات يرجع الى ما أمكن من الطريق و ظاهر الاكثر عدمه بل يكفى الاحرام من ادنى الحل و الأولى العمل بالروايه لصحتها. قال السيّد فى المدارک: و لو وجب العود فتعذر ففى وجوب العود الى ما أمكن من الطريق وجهان أظهرهما العدم للاصل و

ظاهر الروايات المتضمنه لحكم الناسى. انتهى. و لعله- رحمه اللّه- غفل عن هذا الخبر. «آت»

سَعِيدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَی مَسِيرَهِ عَشَرَهِ أَمْيَالٍ لَمْ يَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ. (1)

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّی دَخَلْنَا مَكَّةَ وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَا يَجِبُ لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَی الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ (2) وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنِّی أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّهُ فِی الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَهِ. (3)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا طَلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ

1- لعل المعنی انه يحرم من موضعه و لا يترک الاحرام لعدم توسط الميقات بينه و بين مكّه. «آت»
2- الابط: باطن المنكب. و طلی البعير القطران أو بالقطران: لطخه به.
3- العانه: منبت الشعر فی اسفل البطن جمعها عون و عانات.

أَصْنَعُ فِی الطَّلْیَهِ الْأَخِیرَهِ وَ کَمْ بَیْنَهُمَا قَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً فَاطَّلِ (1).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِیَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَهَ عَشَرَ یَوْماً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِیدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَیْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَیْرِ صَلَاهٍ عَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ مَا عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ وَ کَیْفَ یَنْبَغِی أَنْ یَصْنَعَ فَکَتَبَ ع یُعِیدُ.

6- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَلَاحَانِی (2) زُرَارَهُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِی الْحَمَّامِ یَطَّلِی وَ قَدِ اطَّلَی إِبْطَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَهَ یَکْفِیکَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا یَجُوزُ لِی أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِیمَا أَنْتُمَا فَقُلْتُ إِنَّ زُرَارَهَ لَاحَانِی فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ قُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّهَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَهُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْیُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا اطَّلِیَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِیدَا فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.

بَابُ مَا یُجْزِئُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ مَا لَا یُجْزِئُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ یَوْمِکَ لِیَوْمِکَ وَ غُسْلُ لَیْلَتِکَ لِلَیْلَتِکَ. (3)

1- ظاهره الاکتفاء بأقل من خمسه عشر یوما و عدم استحبابه لاقل من ذلک کما هو ظاهر المحقق و جماعه و ذهب العلامه و جماعه الی أن المراد به نفی تأکد الاستحباب و یستحب قبل ذلک أیضا لغیره من الاخبار و هو اظهر. «آت»

2- لاحانی أی نازعنی، و الملاحاه: المنازعه.

3- ظاهره عدم انتقاض الغسل بالاحداث الواقعه قبل اتمام الیوم او تمام اللیل. «آت»

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ بِالْمَدِینَهِ لِإِحْرَامِهِ أَ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ مِنْ غُسْلِ ذِی الْحُلَیْفَهِ قَالَ نَعَمْ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ حَتَّی أَمْسَی قَالَ یُعِیدُ الْغُسْلَ یَغْتَسِلُ نَهَاراً لِیَوْمِهِ ذَلِکَ وَ لَیْلًا لِلَیْلَتِهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ یَنَامُ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ قَالَ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الْغُسْلِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِیصاً قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ قَالَ قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ (2).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ یُحْرِمَ قَالَ عَلَیْهِ إِعَادَهُ الْغُسْلِ.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ یَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا یُعِیدُ الْغُسْلَ (3).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَهِ إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نُوَدِّعَکَ فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِینَهِ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ یَعْسُرَ عَلَیْکُمُ الْمَاءُ بِذِی الْحُلَیْفَهِ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِینَهِ وَ الْبَسُوا ثِیَابَکُمُ الَّتِی تُحْرِمُونَ فِیهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَی أَوْ مَثَانِیَ.

1- کذا مضمرا.
2- المشهور استحباب إعاده الغسل بعد لبس ما لا یجوز للمحرم لبسه و أکل ما لا یجوز أکله و ألحق الشهید فی الدروس الطیب أیضا لصحیحه عمر بن یزید و المشهور عدم استحباب الإعاده لغیرها من تروک الاحرام. «آت»
3- قوله: «یمسحها بالماء» أی استحبابا لکراهه الحدید. «آت»

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الطِّيبِ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّیَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهِنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْکٌ وَ لَا عَنْبَرٌ تَبْقَی رَائِحَتُهُ فِی رَأْسِکَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْکَ الدُّهْنُ حَتَّی تُحِلَّ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْکٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ رَائِحَهٍ تَبْقَی فِی رَأْسِکَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْکَ الدُّهْنُ حَتَّی تُحِلَّ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ كَانَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَی السَّلِيخَهِ (2).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

1- كذا مضمرا.
2- السليخه- بالسين المهمله و الخاء المعجمه-: عطر كانه قشر منسلخ و دهن ثمر البان قبل ان يربى. «فى». و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: أقول: لعلها ممّا لا تبقى رائحته بعد الاحرام.

النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ کَانَ یَکْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ الَّذِی یَبْقَی (1).

5- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ یَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَإِدَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِیخَهِ بَانٍ وَ ذَکَرَ أَنَّ أَبَاهُ کَانَ یَدَّهِنُ بَعْدَ مَا یَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ یَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ یَکُنْ غَالِیَهً أَوْ دُهْناً فِیهِ مِسْکٌ أَوْ عَنْبَرٌ. (2)

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّی ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْغِلْمَانِ فَقَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَکُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّیْدِ حَتَّی نَأْکُلَهُ (3).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا تَهَیَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ یَأْتِیَ النِّسَاءَ مَا لَمْ یَعْقِدِ التَّلْبِیَهَ أَوْ یُلَبِ (4).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِیباً أَوْ صَادَ صَیْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مَا لَمْ یُلَبِ (5).

1- الخاثر- بالخاء المعجمه و الثاء المثلثه-: الغلیظ. و الخثوره: نقیض الرقه. و الکراهه لا تنافی فی الحرمه.
2- البان: ضرب من الشجر رطب ثمره دهن طیب. و الغالیه: نوع من الطیب مرکب من مسک و عنبر و عود و دهن کما فی النهایه. و نقل عن جامع ابن بیطار: البان شجره شبیهه بالطرفاء و یقال لشجره: حب البان و قد ینبت هذه الشجره ببلاد الحبشه و مصر و بلاد العرب و موضع من فلسطین.
3- ظاهره أنّه علیه السلام لم یکن لبی بعد و یدلّ علی عدم مقارنه التلبیه کما سیأتی. «آت»
4- لعل الترددید من الراوی. «آت»

5- يدل على ما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب من أنّه إذا عقد نيه الاحرام و لبس ثوبيه ثمّ لم يلب و فعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلک كفّاره إذا كان متمتعا أو مفردا و كذا لو كان قارنا لم يشعر و لم يقلد و نقل السيّد المرتضى- رحمه اللّه- فى الانتصار اجماع الفرق فيه و ربما ظهر من الروايات انه لا يجب استيناف نيه الاحرام بعد ذلک بل يكفى الإتيان بالتلبيه و على هذا فيكون المنوى عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه من حين التلبيه و صرّح المرتضى فى الانتصار بوجوب استيناف النيه قبل التلبيه و الحال هذه و هو الأحوط. «آت»

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ الصَّلَاةِ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَ عَقْدِهِ وَ الِاشْتِرَاطِ فِيهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَمْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (2).

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً (3) صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ-

---

1- يمكن الاستدلال به على ما ذهب إليه السيّد- رضى اللّه عنه- كما ذكرنا فى الخبر السابق. «آت»
2- وجه الأفضليّه التأسى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم و موافقته فى فعله. «فى»
3- يعنى و إن لم يكن وقت صلاه مكتوبه و تكون صلاتک للاحرام نافله صليت ركعتين. «فى»

تُقَوِّيَنِی عَلَی مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلَّمَ (1) مِنِّی مَنَاسِکِی فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِکَ الَّذِینَ رَضِیتَ وَ ارْتَضَیْتَ وَ سَمَّیْتَ وَ کَتَبْتَ (2) اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِی حَجِّی وَ عُمْرَتِی اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ ص فَإِنْ عَرَضَ لِی شَیْ ءٌ یَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَ (3) اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَجَّهً (4) فَعُمْرَهً أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ قَالَ وَ یُجْزِئُکَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّهً وَاحِدَهً حِینَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَیْئَهً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ مَاشِیاً کُنْتَ أَوْ رَاکِباً فَلَبِّ (5).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فَکَیْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ ص وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِیدُ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ لَیْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَیَّ سَاعَهٍ قَالَ صَلَاهَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَی تَرَی أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ سَوَاءٌ عَلَیْکُمْ (6) إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاهَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ کَانَ قَلِیلًا کَأَنْ یَکُونَ فِی رُءُوسِ الْجِبَالِ فَیُهَجِّرُ الرَّجُلُ إِلَی (7) مِثْلِ ذَلِکَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا یَکَادُ یَقْدِرُونَ عَلَی الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِیَاهُ حَدِیثاً.

1- «تسلم»- بالتشدید و حذف احدی التاءین-. تتقبل. «فی»
2- «و ارتضیت» أی اخترتهم. «و سمیت» أی من الذین سمیتهم و کنیتهم لتقدیر الحجّ فی لیله القدر. «آت»
3- «یحبسنی» یعنی من اتمام الحجّ. «لقدرک» متعلق ب «یحبسنی». «فی»
4- أی ان لم یتیسر لی اتمام الحجّ فیکون هذا الاحرام للعمره فأتمها عمره. «فی»
5- استوت بک الأرض ای سلکت فیها. «فی»
6- لعله محمول علی التقیه أو علی عدم تأکد الاستحباب. «آت»
7- یعنی یذهب فی طلب الماء الیوم فلا یأتی به إلّا أن یمضی به من الغد مقدار ما مضی من الیوم و المراد أن السبب فی احرام النبیّ صلّی اللّه

علیه و آله و سلم وقت الظهر انما کان حصول الماء له فی ذلک الوقت. «فی» و فی المغرب هجر: إذا سار فی الهاجره و هی نصف النهار فی القیظ خاصّه ثمّ قیل: هجر إلی الصلاه إذا بکر و مضی إلیها فی اول وقتها. «آت»

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا یَخْتَلِفُونَ فِی وَجْهَیْنِ مِنَ الْحَجِّ یَقُولُ بَعْضٌ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ وَ سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَهَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ أَیُّ هَذَیْنِ أَحَبُّ إِلَیْکَ قَالَ انْوِ الْمُتْعَهَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی یَقُولُ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی قَالَ هُوَ حِلٌّ حَیْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ یَقُلْ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حُبِسَ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ یَشْتَرِطْ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّیَ وَ لَا نُسَمِّیَ شَیْئاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَیَ (1).

9- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَیَّ فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِی دُبُرِ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ أَ کَانَ یُجْزِئُهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِی دُبُرِ الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا یَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّی تَبْلُغَ الْمِیلَ وَ تَسْتَوِیَ بِکَ الْبَیْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ فَلَبِّهْ (2).

1- حمل علی حال التقیه. «آت»

2- الهاء فی قوله: «فلبه» للسکت و یدلّ علی تعین التفریق بین النیه و التلبیه أو فضله «آت»

12- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَهَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ التَّلْبِيَهَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَهُ. (1)

13- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَهِ أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلَاهِ قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ (2).

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ هَذَا عِنْدِي مِنَ الْأَمْرِ الْمُتَوَسَّعِ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِيهِ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَهَ حَيْثُ أَظْهَرَ النَّبِيُّ ص عَلَى طَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُوزَ مِيلَ الْبَيْدَاءِ إِلَّا وَ قَدْ أَظْهَرَ التَّلْبِيَهَ وَ أَوَّلُ الْبَيْدَاءِ أَوَّلُ مِيلٍ يَلْقَاكَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ. (3)

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْمَكْتُوبَهَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَهِ وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَهٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً فَلَبِّ فَلَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَهِ الَّذِي كَانَ خَارِجاً عَنِ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ (4).

1- يدل على جواز المقارنه. «آت»
2- يدل على التخيير و به يجمع بين الاخبار كما فعل المصنّف- رحمه اللّه- و هو قوى. «آت»
3- فى التهذيبين وفق بين الاخبار بالفرق بين الماشى و الراكب و ينافيه اخبار عدم الفرق و فى الاستبصار جوز ما فى الكافى أيضا و يشبه أن يكون الفرق صدر عن تقيه. «فى»
4- «عن السقائف» قال الجوهرىّ: السقيفه: الصفّه و منه سقيفه بنى ساعده و قال: ان جمعها سقائف. و أقول: لعله سقطت لفظه كان هنا لتوهم التكرار و على أى وجه فهو مراد. و الغرض ان ما هو مسقف الآن لم يكن داخلا فى المسجد الذى كان فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. و قيل: مسجد مبتدأ و الموصول خبره و الواو فى قوله: «عن صحن» اما

ساقط أو مقدر و المعنى انهم كانوا وسعوا المسجد او لا فكان بعض السقف و بعض الصحن داخلين فى المسجد القديم و بعضها خارجين ثمّ وسع بحيث لم يكن من المسقف فى شى ء داخلا و لا يخفى ما فيه. «آت» و قال الفيض: «الذى» خبر المبتدأ و «من» بيانيه و «عن» صله «خارجا» لعل المراد أن موضع المسجد كان او لا السقائف التى كن ولاء الصحن فادخل تلك السقائف فى الصحن و بنيت سقائف أخر وراء تلك المهدومه فاليوم ليس شى ء من السقائف من المسجد.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَی رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَی رَبِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

بَابُ التَّلْبِيَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلی كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (2) فَنَادَی فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ: تَلْبِيَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِی الصَّلَاهِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّلْبِيَهُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ تَقُولُ ذَلِكَ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ-

---

1- كذا مضمرا.
2- الحجّ: 28. قوله: «رِجالًا» أی مشاه جمع راجل. و «عَلی كُلِّ ضامِرٍ» أی بعير مهزول ای ركبانا. «يَأْتِينَ» صفه كل ضامر لانه بمعنی الجمع. «مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» ای طريق.

أَوْ نَافِلَهٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِکَ بَعِيرُکَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاکِباً أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَکْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَکْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَهِ فَلَا يَضُرُّکَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ فِی أَوَّلِ الْکَلَامِ (1) وَ هِیَ الْفَرِيضَهُ وَ هِیَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّی الْمُرْسَلُونَ وَ أَکْثِرْ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ (2) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ يُکْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّی إِبْرَاهِيمُ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوکُمْ إِلَی أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَهِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاهِ فِی ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَهٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ کَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّی أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ فِی الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْکَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَکَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ وَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ وَ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ حَتَّی بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا (3).

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4)قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّیَ وَ أَنْتَ عَلَی غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

7- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ

1- فی بعض النسخ [فی اول الکتاب].
2- أی قل کثيرا لبيک ذا المعارج.
3- الروحاء من الفرع- بضم الفاء- علی نحو أربعين ميلا من المدينه و قد مر عن المراصد و فی القاموس: الروحاء موضع بين الحرمين علی ثلاثين او أربعين من المدينه. و قوله: «بحت اصواتنا» أی خشنت اصواتنا.
4- قال فی المنتقی روی الکلينی هذا الحديث فی الحسن و طريقه علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبیّ و رواه الشيخ معلقا، عن محمّد بن يعقوب بالسند و لا يخفی ما فيه من النقيصه فان إبراهيم بن

هاشم انما یروی عن حماد بن عثمان بتوسط ابن أبی عمیر و نسخ الکافی و التهذیب فی ذلک متفقه. «آت» فروع الکافی- 21-

الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِیَهِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّی فِی إِحْرَامِهِ سَبْعِینَ مَرَّهً إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ بِبَرَاءَهٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهٍ مِنَ النِّفَاقِ.

بَابُ مَا یَنْبَغِی تَرْکُهُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الْجِدَالِ وَ غَیْرِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ (1) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَرَطَ عَلَی النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً قُلْتُ فَمَا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ وَ مَا الَّذِی اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (2) قَالَ یَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنِ ابْتُلِیَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَیْهِ قَالَ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ یُلَبِّی قُلْتُ فَمَنِ ابْتُلِیَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَیْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَیْنِ فَعَلَی الْمُصِیبِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ وَ عَلَی الْمُخْطِئِ بَقَرَهٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (3) قَالَ إِتْمَامُهَا (4) أَنْ لَا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

1- البقره: 196. و قوله: «فَلا رَفَثَ» أی لإجماع. و «لا فُسُوقَ» أی لا کذب و لأسباب «وَ لا جِدالَ» أی قول لا و اللّه و بلی و اللّه. و قوله: «فی الحجّ» أی أیامه.
2- البقره: 202.
3- البقره: 195.

4- فى بعض النسخ [إتمامهما].

شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَ قِلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَيْكَ بِوَرَعٍ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (1) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ فَكَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً (2) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ (4) فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُخَالِفُهُ مِرَاراً أَ يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ.

1- الحجّ: 28. قوله: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» أى ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس. أو ليقضوا ما بقى من اعمالهم و مناسكهم و ذكر الطواف من قبيل ذكر الخاص بعد العام. و قوله: «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» اى يتموا نذورهم بقضائها و المراد بالايفاء الاتمام. و ذلک لانه لم يقل: «بنذورهم».
2- لعل المراد بكلام الطيب فى الطواف ما ذكر اللّه به فى طوافه.
3- كذا مضمرا.

4- أى يريد أن يعمل عملا و يخدمهم على وجه الإكرام و هم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل. «آت»

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْجِدَالِ شَاهٌ وَ فِی السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَهٌ وَ الرَّفَثِ فَسَادُ الْحَجِ (1).

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُ لِبَاسُهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی ثَوْبَیْ كُرْسُفٍ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِی أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِیٌّ وَ ظَفَارِ (2) وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ يُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَمَ فِيهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمِيصَهِ (3) سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لَحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرَمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ

1- لعله محمول على الاستحباب و العمل به أولى و أحوط و إن لم اظفر على قائل به. «آت» و قوله: «فی الجدال» لعله أريد بالجدال هنا ما كان فوق مرتين أو الكاذب منه كما سبق و بالفسوق الكذب مرتين مع يمين. «فی»

2- العبر- بالكسر-: ما اخذ على غربی الفرات إلى بريه العرب و قبيله. «القاموس» و ظفار- بفتح أوله، و البناء على الكسر- كقطام و حذام-: مدينتان باليمن إحداهما قرب صنعاء ينسب إليها الجزع الظفارى، بها كان مسكن ملوک حمير. و قيل: ظفار هی مدينه صنعاء نفسها. كذا فی المراصد و فی أكثر النسخ [اظفار] و لعله تصحيف. و فی الفقيه «حتى يحل ازراره».

3- الخميصه: كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصه. «الصحاح» و فى النهايه: ثوب خز او صوف معلم و قيل: لا تسمى بها الا أن تكون سوداء معلمه.

أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبٍ أَبِی صَالِحٍ عَنْ خَالِدٍ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِیٍ (1) فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِی هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع لَا يُلْبَسُ طَيْلَسَانٌ حَتَّی يُنْزَعَ أَزْرَارُهُ (2) فَحَدَّثَنِی أَبِی إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ (3).

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- فی بعض النسخ [فرقبی] و هو ثوب مصری ابيض من كتان قال الزمخشریّ: الفرقبيه: ثياب مصريه بيض من كتان. و علی ما فی المتن منسوب إلی قرقوب حذف منه الواو كما حذف فی السابری حيث ينسب إلی سابور و قرقوب- بالضم ثمّ السكون و قاف اخری و واو ساكنه و آخره باء موحده-: بلده متوسطه بين واسط و البصره و الأهواز كما فی المراصد.
2- قال الشهيد الثانی- رحمه اللّه-: الطيلسان: ثوب منسوج محيط بالبدن: و قال جلال الدين السيوطی: الطيلسان- بفتح الطاء و اللام- علی الاشبه الافصح و حكی- كسر اللام و ضمها- حكاهما القاضی عياض فی المشارق و النووی فی تهذيبه- و قال صاحب كتاب مطالع الأنوار: الطيلسان شبه الرديه يوضع علی الرأس و الكتفين و الظهر. و قال ابن دريد فی الجمهره: وزنه فيعلان. و المشهور بين الاصحاب جواز لبسه اختيارا فی حال الاحرام و لكن لا يجوز زرّه و قال العلامه فی الإرشاد: لا يجوز لبسه الا عند الضروره و الروايه تدفعه و المعتمد الجواز مطلقا. «آت»

3- قال فی المدارک: لا خلاف بین الاصحاب فی حرمه لبس الثیاب المخیطه للرجال حال الاحرام و ظاهر الروایات انما یدلّ علی تحریم القمیص و القباء و السراویل و الثوب المزرّر او المدرج لا مطلق المخیط و قد اعترف الشهید بذلک فی الدروس، و قال: و تظهر الفائده فی الخیاطه فی الازار و شبهه. و نقل عن ابن الجنید أنّه قید المخیط بالضام للبدن و مقتضاه عدم تحریم التوشح به و لا ریب أن اجتناب مطلق المخیط کما ذکره المتأخرون أحوط. «آت»

ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْكُسَهُ وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ (1) وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَکَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَکَ نَعْلَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ الَّتِی أَحْرَمَ فِيهَا وَ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

10- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّی بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِی بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.

11- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبِسَ ثَوْبَیْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِی الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ (3).

14- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أُحِبُّ أَنْ يُطَهِّرَهُ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِی يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّی يَحِلَّ وَ إِنْ

1- النكس أن يجعل أعلاه أسفله، أو يقلب ظهره بطنه. «تدرعه» بحذف إحدى التاءين أی تلبسه بادخال يديک فی يدی الثوب. «فی»
2- الظاهر أن المراد به غير ثوبی الاحرام و لو أريد به التعميم فلعله محمول على وبر الخز لا جلده. «آت»
3- نهی تنزيهی فلا ينافی حديث الخميصه الذی سبق أو أن الكساء مستثنى لما ورد: يكره السواد الا فی ثلاثه: الخف و العمامه و الكساء. «فی» و قال

المجلسىّ- رحمه اللّه-: ظاهر الشيخ فى النهايه حرمه الاحرام فى السواد و حمل على تأكد الكراهه.

تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ جَنَابَهٌ أَوْ شَیْ ءٌ فَيَغْسِلَهُ (1).

15- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَهِ (2) لِلْمُحْرِمِ أَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِثَوْبِی مِنْهُ لَطْخاً.

16- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ (3) هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ (4).

17- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ (5) لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

18- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أَ يُحْرَمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (6).

1- المشهور بين الاصحاب كراهه الاحرام فی الثياب الوسخه كما دلت عليه الروايه و كذا كراهه الغسل للثوب الذی أحرم فيه و ان توسخ الا مع النجاسه. «آت»

2- الخلوق- بفتح الخاء المعجمه- فی النهايه هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران و غيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمره و الصفره و قوله: «لا هو طهور» أی لا بأس به لانه يستعمل لتطهير البيت و تطييبه. قاله المجلسیّ- رحمه اللّه-.

3- أی الثوب الذی فيه لون يخالف لونه فيعرف به، يقال: أعلم الثوب القصار فهو معلم- بالبناء للفاعل- و الثوب المعلم. كما يظهر من مدارک الاحكام.

4- فی بعض النسخ [انما يحرم الملحم]. و فی بعضها [انما يكره المعلم] و فی الفقيه «إنّما يكره الملحم» و قد قطع المحقق و جمع من الاصحاب بكراهه الاحرام فی الملحم و قال الجوهریّ: الملحم- كمكرم-: جنس من

الثياب. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الخبر محمول على الكراهه و على أن المراد بالملحم ما كان من الحرير المحض.
5- اعلم أن المشهور بين الاصحاب كراهه المعصفر «المصبوغ بالعصفر و هو صبغ أصفر اللون» و كل ثوب مصبوغ مقدم و قال فى المنتهى: لا بأس بالمعصفر من الثياب و يكره إذا كان مشبعا و عليه علماؤنا و الأظهر عدم كراهه المعصفر مطلقا اذ الظاهر من الاخبار أن اخبار النهى محموله على التقيه كما يومى إليه آخر هذا الخبر. «آت»
6- الظاهر أن ذلک لئلا يكون مشبعا فيكره و يحتمل أن يكون المعنى أن يغسل حتّى يضرب إلى البياض فانه حينئذ يذهب ريحه غالبا. «آت»

19- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

20- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ (1) وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَيْ ءٌ يَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنِ احْتَلَمَ فِيهَا.

21- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بِطَانَتُهُ صَفْرَاءُ (2) قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ وَ سَنَتَانِ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا (3).

22- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسْهُ لِلزِّينَةِ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشُدَّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ. (4)

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ

1- المشق- بالكسر-: طين أحمر و يقال له بالفارسيه: «گل ارمنى».
2- فى بعض النسخ [ظاهرته حمراء و باطنته صفراء].
3- محمول على ما إذا صبغ بالطيب و بقيت ريحه. «آت»
4- الهميان- بالكسر-: كيس للنفقه يشد فى الوسط. و الحقو: الكشح و الازار و مقعده.

عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَهَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِی یَقُولُ یَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَهَ الَّتِی فِیهَا نَفَقَتُهُ یَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِی ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ یَلْبَسُ الْمِنْطَقَهَ وَ الْهِمْیَانَ.

بَابُ مَا یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِهِ أَنْ تَلْبَسَهُ مِنَ الثِّیَابِ وَ الْحُلِیِّ وَ مَا یُکْرَهُ لَهَا مِنْ ذَلِکَ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّیَابِ غَیْرَ الْحَرِیرِ وَ الْقُفَّازَیْنِ (1) وَ کُرِهَ النِّقَابُ وَ قَالَ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِکَ إِلَى أَیْنَ قَالَ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُحْرِمَهِ أَیَّ شَیْ ءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّیَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّیَابَ کُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَهَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ (2) وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَیْنِ وَ لَا حُلِیّاً تَتَزَیَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا وَ لَا تَکْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَا تَمَسُّ طِیباً وَ لَا تَلْبَسُ حُلِیّاً وَ لَا فِرِنْداً (3) وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِی الثَّوْبِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَهٍ مُتَنَقِّبَهٍ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ فَقَالَ أَحْرِمِی وَ أَسْفِرِی وَ أَرْخِی ثَوْبَکِ (4) مِنْ فَوْقِ رَأْسِکِ فَإِنَّکِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ یَتَغَیَّرْ لَوْنُکِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَیْنَ تُرْخِیهِ فَقَالَ تُغَطِّی عَیْنَیْهَا قَالَ قُلْتُ یَبْلُغُ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

1- القفّاز- کرمان-: شی ء یعمل للیدین یحشی بقطن تلبسه المرأه للبرد او ضرب من الحلی للیدین و الرجلین. «فی»
2- الورس: صبغ تتخذ منه الحمره. و نوع من الطیب.
3- الفرند- بکسر الفاء و الراء-: ثوب معروف معرب.
4- سفرت المرأه سفورا: کشفت وجهها فهی سافر- بغیر هاء-. «المصباح»

الْمُحْرِمَهُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِیَّ وَ لَا الثِّیَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِبْغٌ لَا یَرْدَعُ (1).

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ یَکُونُ عَلَیْهَا الْحُلِیُّ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَکَهُ وَ الْقُرْطَانِ (2) مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ تُحْرِمُ فِیهِ وَ هُوَ عَلَیْهَا وَ قَدْ کَانَتْ تَلْبَسُهُ فِی بَیْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَ تَنْزَعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُکُهُ عَلَی حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِیهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ فِی مَرْکَبِهَا وَ مَسِیرِهَا.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَهِ السَّابِرِیَّهِ فِیهَا عَلَمٌ حَرِیرٍ تُحْرِمُ فِیهَا الْمَرْأَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا کُرِهَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ سَدَاهُ وَ لُحْمَتُهُ جَمِیعاً حَرِیراً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَنِی أَبُو سَعِیدٍ عَنِ الْخَمِیصَهِ سَدَاهَا إِبْرِیسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ کَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ یَلْبَسَهَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عُیَیْنَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ الثِّیَابُ کُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَیْنِ وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِیرَ قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ الْإِبْرِیسَمُ وَ هُوَ حَرِیرٌ قَالَ مَا لَمْ یَکُنْ حَرِیراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ (3).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ

1- الردع: الزعفران او لطخ منه. «القاموس»
2- فی بعض النسخ [الحجال] بدل الخلخال و هو جمع الحجل و هو الخلخال. و المسکه- بالتحریک-: السوار من قرون الاوعال و قیل: من جلود دابه بحریه. و القرط- بالضم-: الذی یعلق فی شحمه الاذن. و یظهر من هذا الحدیث أنّه لا ینبغی لها اظهار الزینه بل و لا إحداثها للاحرام. و ینبغی أن تحمل اخبار الرخصه به. «فی»
3- یدل علی عدم جواز لیس الحریر للنساء فی حال الاحرام کما ذهب إلیه الشیخ و جماعه من الاصحاب و قد دلت علیه صحیحه عیص بن القاسم کما مرّ و ذهب المفید و ابن إدریس و جماعه من الاصحاب إلی التحریم و الروایات مختلفه فالمجوزون حملوا أخبار النهی علی الکراهه و المانعون

حملوا أخبار الجواز على الحرير المحض كما يومى إليه هذا الخبر و المسأله قويه الاشكال و لا ريب ان الاجتناب عنه طريق الاحتياط. «آت»

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَهُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَهِ فِی وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِی رَأْسِهِ (1).

8- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ تَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِی غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَهٍ مُحْرِمَهٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَهٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَهَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا. (2)

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ تَلْبَسُهُ الْمُحْرِمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَهَ الْمَشْهُورَهَ (3).

11- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِکَ السُّتْرَهَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِکَ وَ لْيَشُقَّهُ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ وَ إِنْ لَبِسَ الطَّيْلَسَانَ فَلَا

1- حمل على ما إذا لم تسدل من رأسها كما هو المتعارف من النقاب. «آت»
2- ماط يميط ميطا و أماطه إماطه عن كذا: تنحى و ابتعد و أماطه و به نحاه و أبعده.
3- ثوب مفدم- ساكنه الفاء- إذا كان مصبوغا بحمره مشبعا، و صبغ مفدم أيضا اى خائر مشبع. «الصحاح»

يَزُرَّهُ عَلَيْهِ فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بَرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِی يَدَیِ الْقَبَاءِ. (1)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا (2).

3- سَهْلٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّی فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً. (3)

4- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ. (4)

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ (5) وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ.

1- يستفاد من الخبر أحكام الأول: عدم جواز لبس الخفين اختيارا للمحرم. الثانی: جواز لبسهما عند الضروره. الثالث: وجوب شقهما إذا لبسهما عند الضروره «و اختلف فيه». الرابع: جواز لبس الطيلسان الخامس: عدم جواز زرّه. السادس: جواز لبس القباء عند الضروره و فقد ثوبی الاحرام. السابع: وجوب لبسه مقلوبا. الثامن: جواز لبس القباء مقلوبا للبرد و إن وجد ثوبی الاحرام «آت ملخصا»

2- ظاهره عدم وجوب الشق. «آت»

3- يدل على جواز عقد الرداء إذا كان قصيرا. و ذكر العلامه و غيره أنّه يحرم على المحرم عقد الرداء و زرّه و تخليله و استدلوا عليه بموثقه سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فی عنقه،

قال لا. و حملها فی المدارک علی الکراهه لقصورها من حیث السند علی اثبات التحریم و الاحتیاط فی الترک الا مع الضروره. «آت»
4- المشهور بین الاصحاب حرمه لیس السلاح للمحرم لغیر عذر و قیل: بالکراهه و الخبر لا یدل علی التحریم. «آت»
5- التنکیس علی ما نقل عن ابن إدریس و جماعه من الفقهاء أن یجعل الذیل علی الکتفین و فسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهرا.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْفِدَاءُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِی لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِکَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً (1) أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَهٍ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ إِذَا احْتَاجَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِی قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ يَنْزَعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِی رِجْلَيْهِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِی الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صُلْباً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِی قَمِيصِی وَ كِسَائِی فَقَالَ انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِکَ لَيْسَ يُنْزَعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهِلَ فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِکَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی قَمِيصِهِ قَالَ يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

1- يمكن الفرق بينهما بحمل أحدهما على نسيان الاحرام و الآخر على نسيان الحكم و هو موافق لما هو المشهور من عدم لزوم الكفّاره على الناسی و الجاهل فی غير الصيد بل لا نعلم فيه مخالفا. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِی إِحْرَامِکَ لَا یَصْلُحُ لَکَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَکَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِیصاً فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْکَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ یُغَطِّی رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ مُتَعَمِّداً أَوْ نَاسِیاً

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ یُؤْذِیهِ الذُّبَابُ حِینَ یُرِیدُ النَّوْمَ یُغَطِّی وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَهُ عِنْدَ النَّوْمِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّیَ وَجْهَهَا کُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِیلِ یُخَمِّرُهُ کُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَنَامُ عَلَی وَجْهِهِ عَلَی زَامِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَجِدُ الْبَرْدَ فِی أُذُنَیْهِ یُغَطِّیهِمَا قَالَ لَا (3).

1- اختلف الاصحاب فی جواز تغطیه الرجل المحرم وجهه. فذهب الاکثر إلی الجواز بل قال فی التذکره: إنّه قول علمائنا أجمع و منعه ابن عقیل و جعل کفّارته إطعام مساکین فی یده و قال الشیخ فی التهذیب: فأما تغطیه الوجه فانه یجوز ذلک مع الاختیار غیر انه یلزم الکفّاره و متی لم ینو الکفّاره فلا یجوز له ذلک: و قد ورد بالجواز روایات کثیره منها هذه الروایه و أمّا جواز تغطیه المرأه فلا بدّ من حملها علی الضروره. «آت»
2- الزامله: بعیر یستظهر به الرجل، بحمل متاعه و طعامه علیه. و المزامله: المعادله علی البعیر. و زمله فی ثوبه ای لفه. «الصحاح»
3- یدل علی تغطیه الأذنین و ذکر جمع من الاصحاب أن المراد بالرأس فی عدم جواز التغطیه منابت الشعر خاصّه حقیقه أو حکما و ظاهرهم خروج الأذنین منه. «آت»

بَابُ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بِشْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (1) أَ لَا أَسُرُّکَ يَا ابْنَ مُثَنَّى قَالَ قُلْتُ بَلَى وَ قُمْتُ إِلَيْهِ قَالَ دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفاً (2) فَجَلَسَ قُبَالَهَ أَبِی الْحَسَنِ ع ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِی الْمُحْرِمِ أَ يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ فِی الْخِبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَکُ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقُ بَيْنِ هَذَا وَ هَذَا فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ کَقِيَاسِکُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ بِالدِّينِ إِنَّا صَنَعْنَا کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُلْنَا کَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْکَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ جَسَدَهُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا سَتَرَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ فَیْ ءِ الْبَيْتِ وَ فَیْ ءِ الْجِدَارِ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ (4) قُلْتُ إِنِّی مَحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَیَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ:

1- کذا فی أکثر النسخ و فی التهذيب «قال محمد: الا اسرک إلخ» کما فی بعض نسخ الکتاب و هو الصواب. «آت»
2- المراد بالفاسق أبو يوسف القاضی و قيل: إنّه اول من لقب بقاضی القضاه و اول من جعل الامتياز بين لباس العلماء و العوام و هو تلميذ أبی حنيفه و من أتباعه، توفّی سنه 182 ه.
3- المشهور بين الاصحاب عدم جواز تظليل المحرم عليه سائرا بل قال فی التذکره يحرم على المحرم الاستظلال حاله السير فلا يجوز له الرکوب فی المحمل و ما فی معناه کالهودج و الکنيسه و العمل به و اشباه ذلک عند علمائنا أجمع و نحوه قال فی المنتهی. «آت»
4- فی النهايه: ضاحيت أی برزت للشمس، و منه حديث ابن عمر رأی محرما قد استظل فقال: أضح. أی أظهر و اعتزل الکن و الظل.

مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيداً فِی الظِّلِّ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّهِ وَ الْحَاجِبَيْنِ (1) إِذَا أَحْرَمَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الْمَرْأَهِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَهٌ (3) وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِیَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَی مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِیَ شَاهً وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًی.

6- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يُظَلِّلْ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ مَرَضٍ.

7- أَحْمَدُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی الْكِلَابِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِیَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ قَالَ ذَا عِلَّهٍ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَی مَحْمِلِهِ وَ يَفْتَدِی إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِدَاءُ قَالَ شَاهٌ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِیِّ عَنْ

1- الحاجبين هما خشبتان للقبه.
2- كذا مضمرا.

3- الشقيقه: نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى أحد جانبيه.
«النهايه»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّهِ عَلَی النِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتَتِرَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَمَّتِی مَعِی وَ هِیَ زَمِیلَتِی (1) وَ الْحَرُّ تَشْتَدُّ عَلَیْهَا إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَی لِی أَنْ أُظَلِّلَ عَلَیَّ وَ عَلَیْهَا فَکَتَبَ ع ظَلِّلْ عَلَیْهَا وَحْدَهَا.

13- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ یَتَغَطَّی قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا. (2)

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِی عُمْرَتِهِ قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَی مَکَّهَ وَ ظَلَّلَ وَجَبَ عَلَیْهِ أَیْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ. (3)

15- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: کُنَّا فِی دِهْلِیزِ یَحْیَی بْنِ خَالِدٍ بِمَکَّهَ وَ کَانَ هُنَاکَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ أَبُو یُوسُفَ فَقَامَ إِلَیْهِ أَبُو یُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمُحْرِمُ یُظَلِّلُ قَالَ لَا قَالَ فَیَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ یَدْخُلُ الْبَیْتَ وَ الْخِبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِکَ أَبُو یُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع یَا أَبَا یُوسُفَ إِنَّ الدِّینَ لَیْسَ بِالْقِیَاسِ کَقِیَاسِکَ وَ قِیَاسِ أَصْحَابِکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِی کِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَکَّدَ

1- الزمیل: الرفیق و العدیل و الذی یعادلک فی المحمل.
2- مضمر و محمول علی الحرّ و البرد اللذین لا یورثون علیه فی الجسد أو لا یشتدان کثیرا. «آت»
3- روی الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 394 عن الصفار، عن محمّد بن عیسی، عن أبی علی بن راشد قال: قلت له: جعلت فداک انه یشتد علی کشف الظلال فی الاحرام لانی محرور تشتد علی الشمس فقال: ظلل و ارق دما، فقلت له: دما أو دمین؟ قال: للعمره، قلت: إنا نحرم بالعمره و

ندخل مكّه فنحل و نحرم بالحج، قال: فارق دمين. انتهى. قوله «دم أو دمين» أى هل يكفى دم للإحرامين أم لا بدّ من دمين؟ قال عليه السلام للعمره دم واحد. و هذا الخبر مفسر لخبر المتن. و له دلاله على تعدّد الكفّاره إذا ظلل فى عمرته المتمتع بها و حجته معا كما فى الوافى. فروع الكافى- 22-

فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِی كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّلْ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ (1) فَعَلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ.

بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

بَابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِی إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِی طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ عَنْهُ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ. (2)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- يعنى إذا كان سائرا يمشى تحت ظل الجدار أو المحمل.
2- يستفاد من الخبر أحكام الأول: تحريم مطلق الطيب للمحرم. الثانى: تحريم التدهين. الثالث: تحريم أكل الطعام المطيب. الرابع: وجوب الامساك على الانف من الرائحه الطيبه الخامس: تحريم الامساك من الرائحه الكريهه و قيل بالكراهه. «آت ملخصا»

ع قَالَ: لَا يَمَسَّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذْ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَهٍ فَمَنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَهِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَهِ.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَهِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْسَكَ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ (1).

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدَیَّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِی لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَیْ ءٍ كَفَّارَهً لِلْأُشْنَانِ الَّذِی غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ. (2)

8- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَكَلْتُ خَبِيصاً (3) حَتَّى شَبِعْتُ

1- يدل على جواز شراء الطيب للمحرم و النظر إليه و لا خلاف فيهما. «آت»

2- المزاود جمع مزود و هو وعاء للزاد. و حمل على السهو استحبابا. «آت»
3- الخبيص- بالخاء المعجمه و الباء الموحده و الياء المثناه تحتيه و الصاد المهمله-: طعام يعمل من التمر و السمن.

وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِکَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ فَابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَيَکُونَ کَفَّارَهً لِذَلِکَ وَ لِمَا دَخَلَ فِی إِحْرَامِکَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْکُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُرِهَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَی فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَی مِرْفَقَهٍ صَفْرَاءَ. (1)

12- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ رَيْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ.

13- صَفْوَانُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْأُشْنَانِ قَالَ کَانَ أَبِی يَغْسِلُ يَدَهُ بِالْحُرُضِ الْأَبْيَضِ (2).

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَيْصُومَ وَ الْخُزَامَی وَ الشِّيحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ. (3)

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُ

1- المرفقه- بتقديم الموحده علی المثناه-: المخده و قد حمل علی ما إذا کان مسبوقا بالزعفران أو بغيره من الطيب. «آت»
2- الحرض- بالضم و بالضمتين-: الأشنان.

3- الاذخر- بكسر الهمزه و الخاء-: نبات معروف ذكى الريح و إذا جف ابيض. و القيصوم- فيعول- من نبات الباديه معروف. و الخزامى- بالف التانيث- من نبات الباديه قال الفارابى: هو خيرى البر و قال الازهرى: بقله طيبه الرائحه لها نور كنور البنفسج. «المصباح» و قال الجوهرىّ: الشيح: نبت.

الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ (1) وَ مَا طَابَ رِيحُهُ قَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْكُلُهُ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَأْكُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ رَائِحَهُ طَيِّبَهٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطِّيبِ.

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ (2).

19- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ فَأَجِدُ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الزِّينَهِ لِلْمُحْرِمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِي الْمِرْآهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَهِ وَ لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَهُ الْمُحْرِمَهُ-

---

1- رواه الشيخ فى التهذيب عن علىّ بن مهزيار عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام و لعله اشتباه من الشيخ. «آت» و الأترج- بضم الهمزه و تشديد الجيم-: فاكهه معروفه، الواحد اترجه و فى لغه ضعيفه: ترنج، و قال الازهرى: الأولى هى التى تكلم بها الفصحاء و ارتضاها النحويون. «المصباح» و يدلّ على عدم البأس باكل ما لم يتخذ لطيب و إن كان له رائحه طيبه. «آت». و النبق بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن- ثمر السدر. «النهايه»

2- حمل على ما إذا لم يكن للزينه. «آت»

بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِينَهٌ (1).

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْظُرِ الْمُحْرِمُ فِی الْمِرْآهِ لِزِينَهٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْيُلَبِ (2).

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَكِنْ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضُضِ (3).

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْتَحِلْ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طِيبٌ. (4)

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَكْتَحِلْ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ يُوجَدُ رِيحُهُ فَأَمَّا لِلزِّينَهِ فَلَا (5).

1- يدل على احكام الأول: عدم جواز نظر المحرم فى المرآه و قد اختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر الى التحريم و قال الشيخ فى الخلاف: انه مكروه و الأصحّ التحريم و لا فرق فيه بين الرجل و المرأه كما يقتضيه اطلاق الخبر. الثانى: عدم جواز الاكتحال بالسواد و ذهب الاكثر الى التحريم لظاهر الخبر و قال الشيخ فى الخلاف: انه مكروه. ثم اعلم ان مقتضى التعليل التحريم مطلقا سواء قصد الزينه أم لا، و لا خلاف أيضا فى أن الرجل و المرأه مساويان فى الحكم و اما الاكتحال بما ليس بسواد و ليس فيه طيب فهو جائز بلا خلاف كما ذكر فى المنتهى. الثالث: يدل الخبر من جهه التعليل على أن كلما يحصل فيه الزينه يحرم على المحرم. «آت»

2- يدل ظاهرا على تقييد التحريم بقصد الزينه و الأولى الترک مطلقا كما هو ظاهر الاكثر و الأحوط التلبيه بعد النظر لقوه سند الخبر و ان لم أره فى كلام الاصحاب. «آت»

3- حضض- بضم الحاء المهمله و ضم الضاد المعجمه و فتحها-: دواء و هو عصاره الخولان و الهندى، عصاره فيلزهرج و كلاهما نافع للاورام الرخوه و الخواره و القروح و النفاخات و الرمد و الجذام و البواسير و لسع الهوام و الخوانيق. «القاموس»

4- يدل على عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب و هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى فى التذكره عليه الإجماع و نقل عن ابن البرّاج الكراهه. «آت»
5- ظاهره جواز الاكتحال بالمطيب عند الضروره و يومي إلى النهى عن الاكتحال مطلقا بغير ضروره كما نبه عليه فى الدروس و أيضا ظاهره تقييد تحريم الاكتحال بالسواد بما إذا كان بقصد الزينه و الأولى الترک مطلقا. «آت»

بَابُ الْعِلَاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّهٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ (1).

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ (2) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحْلِقَ وَ جَعَلَ الصِّيَامَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَهَ عَلَى سِتَّهِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ وَ النُّسُكَ شَاهً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الْقُرْآنِ (3) أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأُولَى الْخِيَارُ (4).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ (5) وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ

1- «و هو محرم» الظاهر أنّه حال عن الفاعل. «آت»
2- البقره: 195.
3- فى بعض النسخ [فى القران].
4- يستفاد من الخبر احكام الأول: أنه إذا اضطر الى الحلق جاز له ذلک مع الكفّاره و أجمع العلماء كافه على وجوب الفديه على المحرم إذا حلق رأسه متعمدا سواء كان لاذى أو غيره حكاه فى المنتهى و الحكم فى الآيه و الروايه وقع معلقا على الحلق للاذى الا أن ذلک تقتضى وجوب الكفّاره على غيره بطريق الأولى و يدلّ بعض الأخبار على الوجوب مطلقا. الثانى: أن النسک المذكور فى الآيه شاه و هو المقطوع به فى كلام الاصحاب. الثالث: ان الصيام ثلاثه أيّام و لا خلاف فيه. الرابع: أن الصدقه إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان و هو المشهور بين الاصحاب و ذهب بعضهم الى وجوب إطعام عشره لكل مسكين مد لروايه عمر بن يزيد و التخيير لا يخلو من قوه. الخامس: أن كلمه «أو» صريحه فى التخيير. «آت»
5- الضرير: ذاهب البصر و يحتمل أن يكون المراد هنا ضعيف البصر.

أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّی ضَرِیرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اکْتَحَلْتُ نَفَعَنِی وَ إِذَا لَمْ أَکْتَحِلْ ضَرَّنِی قَالَ فَاکْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّی أَجْعَلُ مَعَ الْکُحْلِ غَیْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَیْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَی کُلِّ عَیْنٍ خِرْقَةً وَ أُعَصِّبُهُمَا بِعِصَابَهٍ إِلَی قَفَایَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِکَ نَفَعَنِی وَ إِذَا تَرَکْتُهُ ضَرَّنِی قَالَ فَاصْنَعْهُ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ یَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ یَتَدَاوَی قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّیْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَکَی الْمُحْرِمُ فَلْیَتَدَاوَ بِمَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْکُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ یَرْبِطُ عَلَی الْقَرْحَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْیَرْبِطْهُ وَ لْیَتَدَاوَ بِزَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

7- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَکُونُ بِهِ شَجَّهٌ أَ یُدَاوِیهَا أَوْ یُعَصِّبُهَا بِخِرْقَهٍ قَالَ نَعَمْ وَ کَذَلِکَ الْقَرْحَهُ تَکُونُ فِی الْجَسَدِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَکُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَیَتَدَاوَی بِدَوَاءٍ فِیهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ کَانَ الْغَالِبَ عَلَی الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ کَانَتِ الْأَدْوِیَهُ الْغَالِبَهَ عَلَیْهِ فَلَا بَأْسَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِیَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُصِیبُ أُذُنَهُ الرِّیحُ فَیَخَافُ أَنْ یَمْرَضَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسُدَّ أُذُنَیْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا خَافَ ذَلِکَ وَ إِلَّا فَلَا.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ أَوْ يَقُصُّ ظُفُراً أَوْ شَعْراً أَوْ شَيْئاً مِنْهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَحْتَجِمِ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقُصُّ مِنْهَا شَيْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. (2)

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفُراً قَالَ يَتَصَدَّقُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قَالَ ظُفُرَيْنِ قَالَ كَفَّيْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةِ أَكُفٍّ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ

1- أى قائما أو يحصل له الغشى او الاغماء و يترک الصلاه بهما او الأعمّ و على التقادير الظاهر أنّه على المثال و يدلّ كالخبر السابق على عدم جواز الاحتجام اختيارا. «آت»

2- المشهور بين الاصحاب أن فى كل ظفر مدا من الطعام و فى اظفار اليدين و الرجلين فى مجلس واحد دم و لو كان كل واحد منهما فى مجلس لزمه دمان. «آت»

بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ یَدَعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ یُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَ یُعِیدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَأْخُذِ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِیاً أَوْ سَاهِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ دَمٌ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْیَتِهِ وَ غَیْرِهَا شَیْئاً فَعَلَیْهِ أَنْ یُطْعِمَ مِسْکِیناً فِی یَدِهِ (2).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَنَاوَلُ لِحْیَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَیَعْبَثُ بِهَا فَیَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ یَبْقَیْنَ فِی یَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً قَالَ لَا یَضُرُّهُ (3).

11- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُکُمْ یَدَهُ عَلَی رَأْسِهِ أَوْ لِحْیَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْیَتَصَدَّقْ بِکَفَّیْنِ مِنْ کَعْکٍ أَوْ سَوِیقٍ (4).

1- الظاهر ارجاع ضمیر «علیه» الی المقلم و أرجعه الاکثر الی المفتی و عمل به الشیخ و جماعه و صرّح فی الدروس بعدم اشتراط المفتی و لا کونه من أهل الاجتهاد. «آت»
2- لعل المراد باطعامه فی یده تصدقه بکفه او بکفیه من الطعام. «کذا فی هامش المطبوع» و حمل الشیخ اخبار عدم الکفّاره علی الساهی و قال بعد ایراد هذا الخبر: قوله علیه السلام: «لا یضر» یرید أنّه لا یستحق علیه العقاب لان من تصدق بکف من الطعام فانه لا یستضر بذلک و انما یکون

الضرر فی العقاب او ما یجری مجری ذلک. انتهی و لا یخفی بعده و یمکن حمل الکفّاره علی الاستحباب ان لم یتحقّق اجماع علی الوجوب. «آت»
3- حمل الشیخ اخبار عدم الکفّاره علی الساهی. «آت»
4- الکعک: خبز معروف و فی التهذیب مکانه «کف».

بَابُ الْمُحْرِمِ يُلْقِی الدَّوَابَّ عَنْ نَفْسِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَهً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا. (1)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَهً قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ فِی الْقَمْلِ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَرْمِی الْمُحْرِمُ الْقَمْلَهَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِکَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفّاً وَاحِداً (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَیَّ قُرَاداً أَوْ حَلَمَهً أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِی غَيْرِ مَرْقَاهُمَا (3).

1- المشهور فی القاء القمله أو قتلها كفا من الطعام و ربما قيل بالاستحباب كما هو ظاهر المصنّف و لعله اقوی و حمله بعضهم علی الضروره. «آت»

2- يدل علی ما ذهب إليه الاكثر و حمله علی الاستحباب أظهر. «آت»

3- قيل: القراد- كغراب-: دويبه تلصق بجسم البعير. و الحلمه- محركه-: الصغيره من القردان أو الضخمه ضد، و فی الصحاح الحلمه: القراد العظيم. «و صغار لهما» أی ذل يعنی لا بأس بإذلالهما بالطرح فانهما فعلا ما ليس لهما لأنّهما انما يكونان فی الإبل لا فی الإنسان. «فی» و قال فی المدارک: قطع أكثر الاصحاب بجواز القاء القراد و الحلم عن نفسه و عن بعيره و لا دلاله فی الروايات علی جواز القاء الحلم عن البعير و قال الشيخ فی التهذيب: و لا بأس أن يلقی المحرم القراد عن بعيره و ليس له أن يلقی الحلمه و هو لا يخلو من قوه. «آت»

بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَهُ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ (2) عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ (3) فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِينَ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّهُ إِذَا أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا فَإِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاكَ فَاقْتُلْهُمَا فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ (4) فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ رَمْياً وَ الْحِدَأَهَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّهٍ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَأْرَهُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَهُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَهُ رَجْماً فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

1- الظاهر سقوط «لا» من قوله: «يجب عليه».
2- فى التهذيب «تضرم».
3- الضمير فى قوله: «توهى السقا» راجع إلى الفاره و الواهى: الشق فى الشى ء، يقال: و هى- كوعى- أى تخرق و انشق و استرخى رباطه. ذكره الفيروزآبادى. «آت»
4- الأسود: الحيه العظيمه. و الغدر- بفتح الغين المعجمه و كسر الدال-: الذى لا وفاء له. و ربما يقرأ فى بعض النسخ [العذر] بالعين المهمله و الذال المعجمه. و عذر الليل- كفرح-: أظلم و هى عذره- كفرحه- فكانه استعير منه العذر لشديد السواد من الحيه كما ذكره فى المنتقى على ما

في المرآه. و الحدأه- كعنبه-: نوع من الغربان. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: مقتضى هذه الروايه عدم جواز قتلهما الا أن يفضى الرمى إليه، و نقل عن ظاهر المبسوط الجواز و هو ضعيف.

عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ یَعْدُوَ عَلَیْهِ وَ قَالَ الْکَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ کَانَ خَطَأً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ یُطْعِمُ شَیْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِی قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ أَرَادَکَ فَاقْتُلْهُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَقْتُلُ الْبَقَّهَ (1) وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا أَرَادَاهُ قَالَ نَعَمْ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْیَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الضَّبُّ إِذَا أَمَاتَهُ الْمُحْرِمُ فِیهِ جَدْیٌ وَ الْجَدْیُ خَیْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا کَیْ یَنْکُلَ عَنْ صَیْدِ غَیْرِهَا.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَیْسَ مِنَ الْبَعِیرِ وَ الْحَلَمَهَ مِنَ الْبَعِیرِ بِمَنْزِلَهِ الْقَمْلَهِ مِنْ جَسَدِکَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُقَرِّدُ الْبَعِیرَ (2) قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَنْزِعِ الْحَلَمَهَ.

10- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: یَقْتُلُ الْمُحْرِمُ کُلَّ مَا خَشِیَهُ عَلَی نَفْسِهِ.

11- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَهِ وَ الْبَقَّهِ فِی الْحَرَمِ.

1- البقه- بفتح الباء و القاف المشدده المفتوحه-: حیوان عدسی مفرطح خبیث الرائحه لذاع.
2- قرد البعیر تقریدا: انتزع قردانه. «القاموس»

12- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَكَكْتُ رَأْسِی وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمْلَهٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَیَّ شَیْ ءٍ تَجْعَلُ عَلَیَّ فِیهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَیْكَ فِی قَمْلَهٍ لَیْسَ عَلَیْكَ فِیهَا شَیْ ءٌ.

بَابُ الْمُحْرِمِ یَذْبَحُ وَ یَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ

بَابُ الْمُحْرِمِ یَذْبَحُ وَ یَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ (1)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ یَذْبَحُ الْبَقَرَ وَ الْإِبِلَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلَّ مَا لَمْ یَصُفَّ مِنَ الطَّیْرِ وَ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ یَذْبَحَهُ فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ. (2)

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ یَنْحَرُ بَعِیرَهُ أَوْ یَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ یَحْتَشُّ لِدَابَّتِهِ وَ بَعِیرِهِ قَالَ نَعَمْ وَ یَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّی یَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

بَابُ أَدَبِ الْمُحْرِمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَكَكْتَ رَأْسَكَ فَحُكَّهُ حَكّاً رَفِیقاً وَ لَا تَحُكَّنَّ بِالْأَظْفَارِ وَ لَكِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ. (3)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- احتش الحشیش: طلبه و جمعه. «القاموس»
2- قوله: «و هو محرم» جمله حالیه و الضمیر عائد الی المحرم و الظرف فی قوله: «فی الحل» متعلق بقوله: «یذبح» أولا. «آت»
3- حمل علی الاستحباب کما هو ظاهر المصنّف أیضا. «آت»

إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَهِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُمَيِّزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكُ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّیَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ. (2)

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ (4) قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ رُوِیَ أَيْضاً لَا يَسْتَدْمِی.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّهٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ كَانَ مُلَبِّداً- فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ. (5)

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

1- حمل على الكراهه أيضا. «آت»
2- هو أيضا محمول على الكراهه. «آت»
3- يدل على جواز التخليل و حمل على ما إذا لم يفض إلى الادماء. «آت»
4- يدل على مذهب من قال بعدم تحريم الادماء مطلقا و من قال بالتحريم حمله على حال الضروره. و قال الشهيد فى الدروس بكراهه المبالغه فى

السواک إذا لم يفض إلى الادماء. «آت»
5- فى النهايه تلبيد الشعر أن يجعل فيه شى ء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث و يقمل و انما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام. «آت»

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي حَلَّالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ. (1)

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.

11- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ (2) قَالَ فَقَالَ يُلْقِى عَنْهُ الدَّوَابَّ وَ لَا يُدْمِيهِ. (3)

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَيُؤْذِيهِ قَالَ يَحُكُّهُ فَإِنْ سَالَ مِنْهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُمَسُّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ (4):

1- عمل به الشيخ و لم يذكره الاكثر. «آت»
2- الدبره: قرحه الدابّه. يقال: جمل ادبر لما فى ظهره قروح. «النهايه»
3- فى بعض النسخ [يلقى عليه الدواء]. و لعله على المشهور محمول على الضروره مع الادماء. «آت»
4- كذا مضمرا.

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ بِالثِّيَابِ كُلِّهَا يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمَسُّ الطِّيبَ.

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوُفِّیَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ- بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ (1) وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَكَفَّنُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يُحَنِّطُوهُ وَ قَالَ (2) هَكَذَا فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَمُوتُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسُّ الطِّيبَ وَ إِنْ كُنَّ مَعَهَا نِسْوَةٌ حَلَالٌ (3).

بَابُ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْكَفَّارَةِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِیَ النُّسُكَ فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (4).

1- الابواء: منزل بين مكّه و المدينه.
2- يعنى قال الصادق عليه السلام و يحتمل ارجاعه الى الحسن عليه السلام و هو بعيد.
3- من قبيل أكلونى البراغيث و الغرض أن المانع انما هو من جهه المغسول لا الغاسل. «آت»
4- المحصور هو الممنوع من اتمام اعمال الحجّ بالمرض و المصدود هو الذى يرده العدو و هما مشتركان فى ثبوت أصل التحلل بهما فى الجمله و يفترقان فى عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام و المحصور ما عدا النساء و فى مكان ذبح الهدى فالمصدود يذبحه حيث يحصل له مانع و المحصور يبعثه إلى منى إن كان حاجا و إلى مكّه ان كان معتمرا على المشهور كما فى المدارک. و الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكد. و فى الوافى إن قيل: المستفاد من هذا الحديث أن

عدم الفرق بين المصدود و المحصور فى عدم وجوب الحلق عليهما فلم غير أسلوب الكلام فى المحصور؟ قلنا: ذلک لوضوح هذا الحكم فى حقه حيث هو مرجو الاتمام فى العام غالبا بخلاف المصدود. فروع الكافى- 23-

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَیَّ شَیْ ءٍ یَكُونُ حَالُهُ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِیعِ مَا یَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حُلِّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِی الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ یَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی عَنِ النَّبِیِّ ص حِینَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ قَضَی عُمْرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمَحْصُورُ غَیْرُ الْمَصْدُودِ الْمَحْصُورُ الْمَرِیضُ وَ الْمَصْدُودُ الَّذِی یَصُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَصْحَابَهُ لَیْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْیِ قَالَ یُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِیعَاداً إِنْ كَانَ فِی الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْیِ یَوْمُ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ یَوْمُ النَّحْرِ فَلْیَقْصُصْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَلْقُ حَتَّی یَقْضِیَ الْمَنَاسِكَ وَ إِنْ كَانَ فِی عُمْرَهٍ فَلْیَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّهَ وَ السَّاعَهَ الَّتِی یَعِدُهُمْ فِیهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَهُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِی الطَّرِیقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ (1) فَأَرَادَ الرُّجُوعَ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَهً أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّی یَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِی عُمْرَهٍ وَ إِذَا بَرَأَ فَعَلَیْهِ الْعُمْرَهُ وَاجِبَهً وَ إِنْ كَانَ عَلَیْهِ الْحَجُّ رَجَعَ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِی الطَّرِیقِ فَبَلَغَ عَلِیّاً ع ذَلِكَ وَ هُوَ فِی الْمَدِینَهِ فَخَرَجَ فِی طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْیَا وَ هُوَ مَرِیضٌ بِهَا فَقَالَ یَا بُنَیَّ مَا تَشْتَكِی فَقَالَ أَشْتَكِی رَأْسِی-

---

1- فی بعض هوامش الوافی قوله: «بعد ما أحرم» الظاهر أن هذا القید مأخوذ فی مفهوم الحصر و الصد فلا حصر و لا صد الا إذا عرضا بعد الاحرام و أمّا قبله فینتفی الاستطاعه نعم ان أمكن دفع العدو بمال وجب علی الأظهر ان لم یكن مجحفا و قال بعض علمائنا كالشیخ فی المبسوط: لا یجب علیه دفع المال لان أخذه ظلم لا یجوز الاعانه علیه و هذا الدلیل یعطی الحرمه.

فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِبَدَنَهٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعُمْرَهِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ رَجَعَ مِنْ الْحُدَيْبِيَهِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ النَّبِيُّ ص مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ ع مَحْصُوراً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّهً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّهَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ الْهَدْيَ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّهَ وَ قَدْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ أَوِ الْعُمْرَهَ (1) قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّهَ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ عَلَيْهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ (2).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ

1- قوله: «من قابل» قيد للحج خاصّه دون العمره، و إنّما يحج من قابل إذا نحر هديه و فات وقت مناسكه. و قوله: «أو العمره» يعنى إن كان احرامه للعمره. «فى»

2- قوله: «ينسك» أى ينحر بدنه هناك. «فى» و الخبر يدلّ على أن الصوم فى المحصور بدل من الهدى مع العجز عنه و هو خلاف المشهور. و فى المدارک: المعروف من مذهب الاصحاب أنه لا بدل لهدى التحلل فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى إحرامه و نقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتحلل بمجرد النيه عند عدم الهدى. نعم ورد بعض الروايات فى بدليه الصوم فى هدى الاحصار كحسنه معاويه بن عمّار و روايه زراره و الروايه الثانيه ضعيفه السند و الأولى مجمله المتن و لا يبعد حمل الصوم الواقع فيها على الواجب فى بدل الهدى الا أن الحاق المصدود بالمحصور فى ذلک يتوقف على دليل حيث قلنا ببقاء المصدود مع العجز عن الهدى على إحرامه فيستمر عليه

إلى أن يتحقّق الفوات فيتحلل بعمره ان أمكن و الا بقى على إحرامه الى أن يجد الهدى أو يقدر على العمره. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْیِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ یَنْحَرَ هَدْیَهُ فَإِنَّهُ یَذْبَحُ شَاهً فِی الْمَکَانِ الَّذِی أُحْصِرَ فِیهِ أَوْ یَصُومُ أَوْ یَتَصَدَّقُ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ نِصْفُ صَاعٍ لِکُلِّ مِسْکِینٍ.

7- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِطُ وَ هُوَ یَنْوِی الْمُتْعَهَ فَیُحْصَرُ هَلْ یُجْزِئُهُ أَنْ لَا یَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ یَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِکَ إِذَا أُحْصِرَ قُلْتُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْیَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ قُلْتُ هَلْ یَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یَدْخُلُ فِی مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ أَنْ یُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَی مَکَّهَ فَحَبَسَهُ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ خَلَّی سَبِیلَهُ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَلْحَقُ فَیَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ یَنْصَرِفُ إِلَی مِنًی فَیَرْمِی وَ یَذْبَحُ وَ یَحْلِقُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَّی عَنْهُ یَوْمَ النَّفْرِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ کَانَ دَخَلَ مَکَّهَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فَلْیَطُفْ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ یَسْعَی أُسْبُوعاً وَ یَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ یَذْبَحُ شَاهً (1) فَإِنْ کَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

9- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَصْدُودُ یَذْبَحُ حَیْثُ صُدَّ وَ یَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَیَأْتِی النِّسَاءَ وَ الْمَحْصُورُ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ وَ یَعِدُهُمْ یَوْماً فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْیُ أَحَلَّ هَذَا فِی مَکَانِهِ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَیْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ یَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَأَتَی النِّسَاءَ قَالَ فَلْیُعِدْ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لْیُمْسِکِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ (2).

1- لزوم الهدی علی من صد عن التمتع حتّی فاته الموقفان خلاف المشهور و نقل الشیخ فی الخلاف قولا بوجوب الدم علی فائت الحجّ. و ظاهر الخبر أیضا عدم لزوم العمره لو فات عنه الافراد للتحلل و هذا أیضا خلاف ما علیه الاصحاب و یمکن حمل الأول علی الاستحباب و الثانی علی تأکد سقوط استحباب الحلق و سقوط استحباب الذبح لا سقوط عمره التحلل. «آت» أقول: للمحقق الأردبیلیّ- قدّس سرّه- بیان و توضیح لهذا الخبر نقلها

المجلسىّ- رحمه اللّه- فى المرآه و لا يسعنا ايراده هنا فمن أراد الاطلاع فليراجع هناک.
2- هذه الروايه تدلّ على الامساک عن خصوص النساء لا غيرها من محرمات الاحرام. «آت»

بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ يُطَلِّقُ وَ يَشْتَرِی الْجَوَارِیَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَنْکِحُ وَ لَا یُنْکِحُ وَ لَا یَخْطُبُ وَ لَا یَشْهَدُ النِّکَاحَ وَ إِنْ نَکَحَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ.

2- أَحْمَدُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِکَاحَهُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا ثُمَّ لَا یَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ (1) قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَتَزَوَّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ یُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ کَانَا عَالِمَیْنِ فَإِنَّ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَهً وَ عَلَی الْمَرْأَهِ إِنْ کَانَتْ مُحْرِمَهً بَدَنَهً وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ مُحْرِمَهً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِی تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ کَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَیْهَا بَدَنَهٌ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُحْرِمُ یُطَلِّقُ وَ لَا یَتَزَوَّجُ.

1- کذا مقطوعا فی جمیع النسخ التی کانت عندنا.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلِّقُ قَالَ نَعَمْ.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِی الْجَوَارِیَ وَ يَبِيعُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِیَ مَنَاسِكَهُ أَوْ مُحِلٍّ يَقَعُ عَلَی مُحْرِمَةٍ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ مُحْرِمٍ غَشِیَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ قَالَ جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ قُلْتُ أَجِبْنِی فِی الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَی حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَیْ ءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِی أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِی أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّی يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَی الْمَكَانِ الَّذِی أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَیُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَی الَّتِی أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَی عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ (2).

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَعْنَی يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَیْ لَا يَخْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

1- كذا مضمرا.
2- يستفاد من هذا الحديث وجوب الافتراق بينهما من ذلک المكان فی الحجتين و أن غايه زمان التفرقه فی الحجه الثانيه أن يبلغا فی الرجوع إلی ذلک المكان و أمّا أن الغايه فی الحجه الأولی أيضا ذلک فلا دلاله فيه و هو منصوص عليه فی الخبر المروی فی التهذيب عن موسی عن صفوان عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله، فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شی ء و إن لم يكن جاهلا فان عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتّی يقضيا المناسک و يرجعا الی المكان الذی أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحجّ من قابل- و أيضا الخبر الذی يأتی تحت رقم 7.

الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَهٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلُهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِى خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً قُلْتُ أَفْتِنِى فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَهٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِى كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّهَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّهَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِى كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَهٍ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِى عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَهٍ لَهُ مُحْرِمَهٍ قَالَ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ قُلْتُ أَخْبِرْنِى فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أُحْرِمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَخْبِرْنِى فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِى لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِى أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَهٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاهٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَىْ ءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً-

وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ أَوْ صِيَامٌ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ أَعَانَتْ بِشَهْوَهٍ مَعَ شَهْوَهِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْیُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِی أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَهٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَیْ ءٌ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِشَهْوَهٍ أَوْ غَيْرِ شَهْوَهٍ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَهٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَهٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِی الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَهٍ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَهٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَ فَيَمَسُّهَا وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ نَعَمْ

1- يستفاد منه احكام الأول: عدم وجوب الكفّاره على من نظر الى زوجته بدون الشهوه فأمنى. الثانى: عدم وجوبها على من حمل زوجته من غير شهوه فأمنى. الثالث: وجوب الكفّاره على من حملها أو مسها بشهوه فأمنى او أمذى و المشهور كفّارته دم شاه و لو لم يكن أمنى أو أمذى كما فى الروايه الآتيه. الرابع: وجوب الكفّاره على من نظر الى امرأته بشهوه فأنزل فعليها بدنه. «آت»

قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبَّلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً. (1)

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. (2)

4- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا (3) مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِیَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا (4) قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِی يُجَامِعُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةً وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

1- يدل على وجوب شاه على من مس زوجته بشهوه و بدنه على من قبلها و لو لم ينزل.
2- يدل على عدم جواز الاكل من تلك البدنه للمخطئ و هذا فتوى الاصحاب فى جميع الكفّارات.
3- يمكن الجمع بينه و بين روايه الحلبىّ على حمل روايه الحلبىّ على ما إذا كان التعليل بشهوه و قوله: «لازمها» أى اعتنقها.
4- المجرور فى «عليهما» يرجع الى المحرم و الصائم.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَی سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَی قَالَ إِنْ کَانَ مُوسِراً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ بَیْنَ ذَلِکَ فَبَقَرَهٌ وَ إِنْ کَانَ فَقِیراً فَشَاهٌ أَمَا إِنِّی لَمْ أَجْعَلْ ذَلِکَ عَلَیْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَاءِ وَ لَکِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ (1) فِی مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَی غَیْرِ مَا یَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَنْزَلَ فَلْیَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا یَعُدْ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یُقَبِّلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ هَذِهِ قُبْلَهُ رَحْمَهٍ إِنَّمَا یُکْرَهُ قُبْلَهُ الشَّهْوَهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَسْمَعُ کَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَهَّی حَتَّی أَنْزَلَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَی رَجُلٍ یُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَی قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ (2).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الْجَمِیلَهُ الْخِلْقَهِ فَیُمْنِی قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ (3).

1- کذا فی جمیع النسخ التی رأیناها.
2- عمل به الاصحاب إلّا أن الشهید- رحمه اللّه- قال: و لو أمنی بذلک و کان من عادته ذلک او قصده یجب علیه الکفّاره کالاستمناء.
3- قال بمضمونه الاصحاب و قیده الشهید الثانی- رحمه اللّه- بما تقدم فی الخبر السابق. «آت»

بَابُ الْمُحْرِمِ يَأْتِی أَهْلَهُ وَ قَدْ قَضَی بَعْضَ مَنَاسِکِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَخَرَجْتُ إِلَی أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاکَ هَذَا مُیَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَیْکَ بَدَنَهٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِی فَقَالُوا اتَّقَاکَ هَذَا مُیَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَیْکَ بَدَنَهٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ کَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَکَ قُلْتُ لَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی امْرَأَتِهِ- یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ قَالَ إِنْ کَانَ وَقَعَ عَلَیْهَا بِشَهْوَهٍ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَبَقَرَهٌ قُلْتُ أَوْ شَاهٌ قَالَ أَوْ شَاهٌ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ وَ لَمْ یَزُرْ قَالَ یَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِیتُ أَنْ یَکُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ کَانَ عَالِماً وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَیْهِ جَزُورٌ سَمِینَهٌ وَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِیَ قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

1- هو مخالف للمشهور بل المشهور أنّه لو جامع قبل طواف الزیاره لزمه بدنه فان عجز فبقره او شاه و لا یبعد أن لا یکون المراد بالوقوع هنا الجماع کما لا یخفی علی المتأمل فی التفصیل و یمکن أن یقال المراد بکونه بشهوه کونه عالما بالتحریم فانه لا یدعوه الی ذلک الا الشهوه بخلاف ما إذا کان جاهلا فان الجهل أیضا فیه مدخلا. و یحتمل أیضا أن یکون المراد بالشهوه الانزال فیکون الشقان محمولین علی الجماع دون الفرج. «آت»

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحًّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهَرِيقُ دَماً.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَفَضَ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً (1).

7- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَ

1- قوله: «فنفض» بالفاء و الضاد المعجمه كنايه عن قضاء الحاجه. و أريد بافساد حجّه الثلم فيه أو افساد الطواف. «فى» و لعلّ النفض كنايه عن التغوط كانه ينفض عن نفسه النجاسه او عن الاستنجاء. و قال فى النهايه: أبغنى أحجارا أستنفض بها أى أستنجى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أى يزيله و يدفعه. و قال فى المدارک بعد ايراد تلک الروايه: هى صريحه فى انتفاء الكفّاره بالوقاع بعد الخمسه بل مقتضى مفهوم الشرط فى قوله: «و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط» الانتفاء إذا وقع ذلک بعد تجاوز الثلاثه و ما ذكره فى المنتهى من ان هذا المفهوم معارض بمفهوم الخمسه غير جيد اذ ليس هناک مفهوم و انما وقع السؤال عن تلک الماده و الاقتصار فى الجواب على بيان حكم المسئول عنه لا يقتضى نفى الحكم عما عداه و القول بالاكتفاء فى ذلک بمجاوزه النصف للشيخ فى النهايه و نقل عن ابن

إدريس انه اعتبر مجاوزه النصف فى صحه الطواف و البناء عليه لا سقوط الكفّاره و ما ذكره ابن إدريس من ثبوت الكفّاره قبل اكمال السبع لا يخلو من قوه و ان كان اعتبار الخمسه لا يخلو من رجحان. «آت»

يَعُودُ فَيَطُوفُ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَطَافَ أَرْبَعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِیَ أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِیَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِیَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَهٌ وَ فِيهِ صَلَاهٌ وَ السَّعْیَ سُنَّهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (1) قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهِمَا- وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ (2) فَلَوْ كَانَ السَّعْیُ فَرِيضَهً لَمْ يَقُلْ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً (3).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ فَلَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ اطْرَحِی ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَ النَّظَرِ (4).

1- البقره: 158 و الشعائر جمع شعيره و هی العلامه. أی من اعلام مناسكه.
2- البقره: 158 و قوله: «تَطَوَّعَ» ای فعل طاعه فرضا أو نفلا.
3- قال الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: المراد بهذا الخبر هو أنه اذا كان قد قطع السعی على أنّه نام فطاف طواف النساء ثمّ ذكر فحينئذ لا تلزمه طواف النساء فانه تلزمه الكفّاره. و قوله: «و السعی سنه» معناه أن وجوبه و فرضه عرف من جهه السنه دون ظاهر القرآن و لم يرد أنّه سنه كسائر النوافل لانا قد بينا أن السعی فريضه. انتهى. أقول: مراده أن السعی و ان ذكر فی القرآن لكن لم يأمر به فيه بخلاف الطواف فانه مأمور به فی القرآن و يمكن حمل الخبر على التقيه لموافقته لقول أكثر العامّه و يمكن حمل طواف الزياره على طواف النساء و ان كان بعيدا. «آت»
4- يدل على أن النظر بشهوه على امرأه أو جاريه بدون الامناء لا يلزم به كفّاره و إن كان محرما كما هو الظاهر من كلام الاصحاب بل ظاهر الخبر عدم الحرمه بعد الحلق. «آت»

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّيْدِ وَ مَا يُصْنَعُ بِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ وَ الْمُحِلُّ فِی الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلُّنَّ شَیْئاً مِنَ الصَّیْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِی الْحَرَمِ وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَیْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَیَصْطَادُوهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَیْهِ فَیُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِکَ فَإِنَّ فِیهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَدُلُّ عَلَی الصَّیْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَیْهِ فَقُتِلَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ.

3- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ مِنَ الصَّیْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ الَّذِی أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ فِدَاءٌ مَا أَتَیْتَهُ بِجَهَالَهٍ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْکَ فِیهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ کَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَصِیدُ الصَّیْدَ بِجَهَالَهٍ قَالَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْخَطَأُ عِنْدَکَ قُلْتُ یَرْمِی هَذِهِ النَّخْلَهَ فَیُصِیبُ نَخْلَهً أُخْرَی قَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ قُلْتُ أَ لَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَهَ وَ الْعَمْدَ لَیْسُوا بِسَوَاءٍ فَلِأَیِّ شَیْ ءٍ یَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ قَالَ إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِینِهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَی الْمُحْرِمُ صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاؤُهُمَا.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِی الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلْهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَهُ فِی الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ (1).

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَی الْمُحْرِمِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَی إِلَی الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ صَيْدَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا.

9- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِی أَهْلِهِ أَوْ مِنَ الطَّيْرِ يُحْرِمُ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَضُرُّهُ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ

1- يدل على أن ما قتله المحرم لا يحرم على غيره و هو خلاف المشهور فانهم ذهبوا الى انه ميته يحرم على المحل و المحرم بل قال فى المنتهى: انه قول علمائنا أجمع و استدلّ عليه بروايه وهب و إسحاق و ذهب الصدوق- رحمه اللّه- فى الفقيه الى أن مذبوح المحرم فى غير الحرم لا يحرم على المحل مطلقا. و حكاه فى الدروس عن ابن الجنيد أيضا و يدلّ عليه روايات. و أجاب الشيخ عن هذه الروايه و التى بعدها بالحمل على ما إذا ادرک الصيد و به رمق بحيث يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل و الحال هذه أن يذبحه و يأكله- و هو تأويل بعيد- ثم قال: و يجوز أيضا أن يكون المراد إذا قتله برميه إيّاه و لم يكن ذبحه فانه إذا كان الامر على ذلک جاز

أكله للمحل دون المحرم و الاخبار الاوله تناولت من ذبح و هو محرم و ليس الذبح من قبيل الرمى فى شى ء و هذا التفصيل ظاهر اختيار شيخنا المفيد فى المقنعه و فيه جمع بين الاخبار الا انها ليست متكافئه و كيف كان و الاقتصار على اباحه غير المذبوح من الصيد كما ذكره الشيخان أولى و أحوط و احوط منه اجتناب الجميع. «آت»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُکَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْکَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْکَ فِدَاءُ شَيْ ءٍ أَتَيْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی حَجِّکَ وَ لَا فِی عُمْرَتِکَ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْکَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ کَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ إِلَی الصَّيْدِ وَ الْمَيْتَةِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَ الصَّيْدَ أَيَّهُمَا يَأْکُلُ قَالَ يَأْکُلُ مِنَ الصَّيْدِ مَا يُحِبُ (1) أَنْ يَأْکُلَ مِنْ مَالِهِ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْکُلْ وَ لْيَفْدِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَی الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْکُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْکُلُ مِنْ مَالِکَ أَحَبُّ إِلَيْکَ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ قُلْتُ مِنْ مَالِی قَالَ هُوَ مَالُکَ لِأَنَّ عَلَيْکَ فِدَاهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَکُنْ عِنْدِی مَالٌ قَالَ تَقْتَضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی مَالِکَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اضْطُرَّ إِلَی مَيْتَةٍ وَ صَيْدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَأْکُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدِی.

1- فی بعض النسخ [أ ليس هو بالخيار]. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لا خلاف بين الاصحاب فی أنّه لو اضطر المحرم الی الصيد يأكل و يفدی و اختلف فيما إذا كان عنده صيد و ميته فذهب جماعه الی أنّه يأكل الصيد و يفدی مطلقا و أطلق آخرون أكل الميته. و قيل: يأكل الصيد ان أمكنه الفداء و الا يأكل الميته. «آت»

بَابُ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ مِنْ أَيْنَ يَفْدِيهِ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (1) قَالَ: يَفْدِی الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ (2).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْیٌ فِی إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ (3) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ (4).

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَيْداً أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًی وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَ بِمَكَّهَ قُبَالَهَ الْكَعْبَهِ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِی الْحَجِّ بِمِنًی حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِی عُمْرَهٍ نَحَرَهُ بِمَكَّهَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَی أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ (5).

1- كذا مقطوعا فی جميع النسخ.
2- قوله: «من حيث أصابه» أی الصيد و يحتمل الجزاء ای يقدر عليه و الأول اظهر كما فهمه الاصحاب. «آت»
3- قال فی الدروس: محل الذبح و النحر و الصدقه مكّه ان كانت الجنايه فی إحرام العمره و ان كانت متعه، و منی ان كان فی احرام الحجّ و جوز الشيخ اخراج كفّاره غير الصيد بمنی، و ان كان فی احرام العمره و قال فی الخلاف: كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعه و القران و جزاء الصيد و ما وجب بارتكاب محظورات الاحرام إذا احصر جاز أن ينحر مكانه فی حل او حرم. «آت»
4- المائده: 95.
5- قال الشيخ فی التهذيب بعد ايراد هذا الخبر: قوله عليه السلام: «و ان شاء تركه الی ان يقدم فيشتريه» رخصه لتأخير شراء الفداء الی مكّه و

منى لان من وجب عليه كفّاره الصيد فان الافضل ان يفديه من حيث أصابه و قال فى المدارک: هذه الروايات كما ترى مختصه بفداء الصيد أما غيره فلم أقف على نص يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضعين. «آت» فروع الكافى- 24-

بَابُ كَفَّارَاتِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْوَحْشِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. (2)

1- يشتمل على احكام كثيره. الأول: فى قتل النعامه بدنه و هذا قول علمائنا أجمع و وافقنا عليه أكثر العامّه. الثانى: أن مع العجز عن البدنه يتصدق على ستين مسكينا و به قال ابن بابويه و ابن عقيل. الثالث: أنه يكفى مطلق الإطعام. الرابع: أنه مع العجز عن الإطعام يصوم ثمانيه عشر يوما. الخامس: أن حمار الوحش حكمه حكم النعامه و المشهور أن حكمه حكم البقره. السادس: أن فى بقره الوحش بقره أهليه و به قطع الاصحاب. السابع: انه مع العجز يطعم ثلاثين مسكينا و المشهور أنه يفض ثمنها على البر. الثامن: انه مع العجز يصوم تسعه أيّام و المشهور انه يصوم من كل مدين يوما. التاسع: فى قتل الظبى شاه و لا خلاف فيه بين الاصحاب. العاشر: أنه مع العجز يطعم عشره مساكين و المشهور أنّه يفض ثمنها على البر. الحادى عشر: انه مع العجز بصوم ثلاثه أيّام و هو مختار الاكثر. الثانى عشر: أن الا بدال الثلاثه فى الاقسام الثلاثه على الترتيب. «آت ملخصا»

2- قال الشيخ و جماعه من الاصحاب: من وجب عليه بدنه فى نذر أو كفّاره و لم يجد كان عليه سبع شياه و استدلوا بهذه الروايه مع أنّها مختصه بالفداء و على أى حال يجب تخصيصه بما اذا لم يكن للبدنه بدل مخصوص كما فى النعامه. «آت»

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً قَالَ يُثَمِّنُ قِيمَةَ الْهَدْیِ طَعَاماً ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ (1).

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَالْبَقَرَةَ قَالَ بَقَرَةٌ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ (2).

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ رَمَى ظَبْياً فَأَصَابَهُ فِی يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْیُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ (3).

7- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ثَعْلَباً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَباً قَالَ مِثْلُ مَا

1- يدل على الاجتزاء بمطلق الطعام و على أنّه يكفى لكل مسكين مد كما عرفت و يمكن حمل المدين على الاستحباب. «آت»
2- يدل على المشهور و ربما يفهم منه الاكتفاء بالمد لأنه المتبادر من الإطعام شرعا. «آت»
3- قال المحقق: لو جرح الصيد ثمّ رآه سويا ضمن أرشه. و قال فى المدارک: القول بلزوم القيمه للشيخ و جماعه و إن لم يعلم حاله لزمه الفداء. «آت»

عَلَى الثَّعْلَبِ (1).

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً قَالَ فِی الْأَرْنَبِ شَاهٌ.

9- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْیَرْبُوعُ وَ الْقُنْفُذُ وَ الضَّبُّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَیْهِ جَدْیٌ وَ الْجَدْیُ خَیْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَیْهِ هَذَا کَیْ یَنْکُلَ عَنْ صَیْدِ غَیْرِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُکَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِی أَصَابَ فِیهِ الصَّیْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً لِکُلِّ مِسْکِینٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الطَّعَامِ صَامَ لِکُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً (2).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَیْضَ نَعَامَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ فِی الْإِبِلِ عَلَی عَدَدِ الْبَیْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَیْضَ یَفْسُدُ کُلُّهُ وَ یَصْلُحُ کُلُّهُ قَالَ مَا یُنْتَجُ مِنَ الْهَدْیِ فَهُوَ هَدْیٌ بَالِغُ الْکَعْبَهِ وَ إِنْ لَمْ یُنْتَجْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ إِبِلًا فَعَلَیْهِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَالصَّدَقَهُ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ (3).

1- لا خلاف بین الاصحاب فی لزوم الشاه فی قتل الثعلب و الارنب و اختلف فی مساواتهما للظبی فی الابدال من الإطعام و الصیام و اقتصر ابن الجنید و ابن بابویه و ابن عقیل علی الشاه و لم یتعرضوا لابدالها. و قال فی المدارک: یمکن المناقشه فی ثبوت الشاه فی الثعلب ان لم یکن اجماعیا لضعف مستنده. «آت»

2- یدل علی المذهب المشهور فی الابدال و علی ثبوت الابدال فی الثعلب و الارنب أیضا. «آت»

3- لا خلاف فيه بين الاصحاب غير أنّه محمول على ما إذا لم يتحرک الفرخ فان تحرک فعليه بکاره من الإبل و هو أيضا اجماعى. «آت»

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَیْضَ نَعَامَهٍ فَأَکَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَی الَّذِی اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَیْهِمَا قَالَ عَلَی الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِیمَهِ الْبَیْضِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِکُلِّ بَیْضَهٍ شَاهٌ. (1)

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ مِثْلَهُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ظَبْیَهً فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ لَبَنَهَا قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِی الْحَرَمِ (2).

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ کَسَرَ قَرْنَ ظَبْیٍ قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ کَسَرَ یَدَهُ قَالَ إِنْ کَسَرَ یَدَهُ وَ لَمْ یَرْعَ فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ (3).

1- قال السیّد فی المدارک: تنقیح المسأله یتم ببیان أمور. الأول: اطلاق النصّ یقتضی عدم الفرق فی لزوم الدرهم للمحل بین أن یکون فی الحل أو الحرم. الثانی: اطلاق النصّ المذکور یقتضی عدم الفرق فی لزوم الشاه للمحرم بالاکل بین أن یکون فی الحل أو فی الحرم أیضا و هو مخالف لما سبق من تضاعف الجزاء علی المحرم فی الحرم و حمل هذه الروایه علی المحرم فی الحل و هو حسن. الثالث: قد عرفت فیما تقدم أن کسر بیض النعام قبل التحرک موجب للارسال فلا بدّ من تقیید هذه المسأله بأن لا یکسره المحرم بأن یشتریه المحل مطبوخا أو مکسورا أو یطبخه أو یکسره هو فلو تولی کسره المحرم فعلیه الإرسال. الرابع: لو کان المشتری للمحرم محرما احتمل وجوب الدرهم خاصّه لان ایجابه علی المحل یقتضی ایجابه علی المحرم بطریق أولی و الزائد منفی بالاصل. الخامس لو ملکه المحل بغیر شراء و بذله المحرم فأکله ففی وجوب الدرهم علی المحل وجهان أظهرهما العدم. السادس: لو اشتری المحل للمحرم البیض من

المحرمات ففی انسحاب الحکم المذکور إلیه وجهان أظهرهما العدم. «آت ملخصا»
2- قال الشیخ و جماعه من شرب لبن ظبیه فی الحرم لزمه دم و قیمه و حمل الجزاء فی الحرم علی القیمه. «آت» اقول: یأتی مثله فی باب المحرم یصیب الصید فی الحرم. و مورد الروایه حلب الظبیه ثمّ شرب لبنها لا شرب لبنها فقط فتأمل.
3- قوله. «یجب علیه الفداء» لعل المراد به الارش کما هو مختار أکثر المتأخرین. «آت»

بَابُ كَفَّارَهِ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَيْضِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاهٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ (1) فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ. (2)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاهٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَهٍ فَفَدَغَهَا (3) وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاهً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4) عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاهٍ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍ

1- الفرخ: ولد الطائر و الأنثى فرخه و جمع القله أفرخ و أفراخ و الكثير فراخ- بالكسر- ذكره الجوهريّ و فى المصباح: الحمل- بفتحتين-: ولد الضائنه فى السنه الأولى و الجمع حملان.
2- لعل الدرهم قيمه الحمام فى ذلک الزمان.
3- الفدغ- بالفاء و الدال- و الغين المعجمه-: الشدخ و الكسر.
4- رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم و ابن مسكان عن سليمان بن خالد و حمله على ما اذا لم يكن تحرک الفرخ لصحيحه سليمان بن خالد

الآتیه و لا خلاف فیه بین الاصحاب. «آت»

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی بَيْضِ الْقَطَاهِ بَكَارَهٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِی بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَهٌ مِنَ الْإِبِلِ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِی غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَهٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِی الْحَرَمِ. (2)

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قِيمَهِ مَا فِی الْقُمْرِیِّ وَ الدُّبْسِیِّ وَ السُّمَانَی وَ الْعُصْفُورِ وَ الْبُلْبُلِ (3) فَقَالَ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَرَمِ فَقِيمَتَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْقُبَّرَهِ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَهِ (4) يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاهً أَوْ حَجَلَهً (5) أَوْ دُرَّاجَهً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ-

---

1- الخبر محمول على ما إذا تحرک الفرخ كما عرفت. «آت»
2- يمكن أن يستدل به على كل فرخ ممّا لم يرد فيه نص على الخصوص فتفطن. «آت»
3- فی القاموس الدبس- بالضم-: جمع الادبس- بفتح الباء- من الطير الذی لونه بين السواد و الحمره و منه الدبسی لطائر أدكن يقرقر. و فيه أيضا السمانی- كحبارى-: طائر للواحد و الجمع أو للواحده سماناه. و فی غيره السمانی- كحبارى-: طائر من الطيور القواطع و يقال: هو السلوى، الواحده سمانات و الجمع سمانيات.

4- الصعوه: انثى الصعو و هو عصفور صغير، جمع صعاء.
5- الحجل- بتقديم المهمله على المعجمه محركه-: طائر فى حجم الحمام، أحمر المنقار و الرجلين و هو يعيش فى الصرود العاليه يستطاب لحمه.

وَ الْآخَرُ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ يَشْتَرِی بِقِيمَهِ الَّذِی مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً (1) فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ (2).

بَابُ الْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِیَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِی عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِی صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ (3).

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِی ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ.

1- القمح: البر- بضم الباء- و هو حبّ يطحن.
2- محمول على المحل فی الحرم و يدلّ على عدم الفرق فی القيمه بين حمام الحرم و غير الحرم اذا وقع الصيد فی الحرم و فسر حمام غير الحرم بالاهلی الذی ادخل الحرم و لا خلاف فيه بين الاصحاب فی ذلک. «آت»
3- لعل المراد بالقيمه ما يعم الفداء أو يكون جوابا عن خصوص الاكل و أحال الآخر على الظهور. «آت»

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا صَیْداً فَقَالَتْ رَفِیقَهٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِی فِیهِ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ. (1)

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّهَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَی مَکَّهَ فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِیمَهً فِی بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَیْهَا لَحْماً ذَکِیّاً وَ کُنَّا مُحْرِمِینَ فَمَرَّ بِنَا طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ حَمَامَهٌ أَوْ شِبْهُهَا فَأَحْرَقَتْ جَنَاحَهُ فَسَقَطَ فِی النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِکَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَکَّهَ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَیْکُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاهٍ تَشْتَرِکُونَ فِیهِ جَمِیعاً لِأَنَّ ذَلِکَ کَانَ مِنْکُمْ عَلَی غَیْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ مِنْکُمْ تَعَمُّداً لِیَقَعَ فِیهَا الصَّیْدُ فَوَقَعَ أَلْزَمْتُ کُلَّ رَجُلٍ مِنْکُمْ دَمَ شَاهٍ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ (2).

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مُحْرِمَیْنِ أَصَابَا صَیْداً فَقَالَ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

بَابُ فَصْلِ مَا بَیْنَ صَیْدِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا یَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِکَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَصِیدَ الْمُحْرِمُ السَّمَکَ وَ یَأْکُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِیَّهُ وَ یَتَزَوَّدَ وَ قَالَ أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتاعاً لَکُمْ (3) قَالَ مَالِحُهُ الَّذِی یَأْکُلُونَ وَ فَصْلُ مَا بَیْنَهُمَا کُلُّ طَیْرٍ یَکُونُ فِی الْآجَامِ یَبِیضُ فِی الْبَرِّ وَ یُفْرِخُ فِی الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَرِّ وَ مَا

1- لعله محمول علی أنهم ذبحوه او حبسوه حتّی مات و ظاهره أن بمحض الشراء یلزمهم الفداء و لم أر به قائلا. «آت» و فی الفقیه و التهذیب «شاه» مکان «فداء». «فی»

2- مورد الروایه ایقاد النار فی حال الاحرام قبل دخول الحرم و ألحق جمع من الاصحاب بذلک المحل فی الحرم بالنسبه إلی لزوم القیمه و صرحوا باجتماع الامرین علی المحرم فی الحرم و قال فی المدارک: هو جید مع القصد بذلک إلی الاصطیاد و اما بدونه فمشکل. «آت»

3- المائده: 97. و لا يحل من صيد البحر عندنا إلا ما له فلس من السمک لا كل صيد كالشافعى «و طعامه» أى القديد المملوح و صيده الطرى أو طعام الصيد أى أكله.

كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِی الْبَرِّ وَ بَیِیضُ فِی الْبَحْرِ وَ یُفْرِخُ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ شَیْ ءٍ یَکُونُ أَصْلُهُ فِی الْبَحْرِ وَ یَکُونُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (2)

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَهً قَالَ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ کَانَ کَثِیراً فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَهً قَالَ یُطْعِمُ تَمْرَهً وَ التَّمْرَهُ خَیْرٌ مِنْ جَرَادَهٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا (3) أَوْ وَطِئَتْهُ بَعِیرُکَ فَعَلَیْکَ فِدَاؤُهُ. (4)

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ عَلَی قَوْمٍ یَأْکُلُونَ جَرَاداً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ- فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَیْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمُ ارْمُوهُ فِی الْمَاءِ إِذاً.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ یَتَنَکَّبُ الْجَرَادَ (5) إِذَا کَانَ عَلَی الطَّرِیقِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

1- یستفاد منه أن ما کان من الطیور یعیش فی البر و البحر یعتبر بالبیض فان کان یبیض فی البر فهو صید البر و ان کان ملازما للماء کالبط و نحوه و إن کان ممّا یبیض فی البحر فهو صید البحر و قال فی المنتهی: لا نعلم فیه خلافا إلّا من عطاء. «آت»
2- محمول علی ما إذا کان یبیض و یفرخ فی الماء کما مر. «آت»

3- الدبا- بفتح الدال مقصورا-: ما لا يستقل بالطيران من الجراد و بعد استقلاله به لا يطلق عليه اسم الدبا.
4- محمول على ما إذا امكنه التحرز فان لم يمكنه التحرز فلا شى ء عليه كما ذكره الاصحاب و سيأتى فى الخبر. «آت»
5- نكب عن الطريق و تنكب عنه: عدل.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الْجَرَادِ یَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَیَدُوسُونَهُ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ یَمُرُّونَ بِهِ فِی الطَّرِیقِ فَیَطَئُونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَیْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

9- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الطَّیَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَأْکُلِ الْمُحْرِمُ طَیْرَ الْمَاءِ (2).

بَابُ الْمُحْرِمِ یُصِیبُ الصَّیْدَ مِرَاراً

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ یَصِیدُ الطَّیْرَ قَالَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ فِی کُلِّ مَا أَصَابَ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ صَیْداً قَالَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصَابَ آخَرَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (4).

3- قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ خَطَأً فَعَلَیْهِ أَبَداً فِی کُلِّ مَا أَصَابَ الْکَفَّارَةُ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِیاً مُتَعَمِّداً فَلَیْسَ عَلَیْهِ الْکَفَّارَةُ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.

1- کذا مضمرا.
2- لعله محمول على ما یبیض فی البر أو على المشتبه و فی الأخیر اشکال. «آت»
3- یدل على وجوب الکفّاره فی کل طیر و على تکرّر الکفّاره و تکرر الصید مطلقا عمدا کان أو سهوا أو جهلا أو خطاء کما هو مذهب الاصحاب. و قال فی المدارک: اما تکرر الکفّاره بتکرر الصید على المحرم إذا وقع خطاء أو نسیانا فموضع وفاق و انما الخلاف فی تکررها مع العمد أی القصد و ینبغی أن یراد به هنا ما یتناول العلم أیضا. «آت»
4- المائده: 96.

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فِی الْحَرَمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ شَاهٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَهِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ یَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ یُطْعِمُهُ حَمَامَ مَکَّهَ فَإِنْ قَتَلَهَا فِی الْحَرَمِ وَ لَیْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَیْهِ ثَمَنُهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَکَلَ بَیْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَیْهِ لِکُلِّ بَیْضَهٍ دَمٌ وَ عَلَیْهِ ثَمَنُهَا سُدُسُ أَوْ رُبُعُ الدِّرْهَمِ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَکْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَیْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ مَرَّ وَ هُوَ فِی الْحَرَمِ فَأَخَذَ عُنُقَ ظَبْیَهٍ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ وَ جَزَاؤُهُ فِی الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ الصَّیْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ مُضَاعَفٌ عَلَیْکَ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِی الْحَرَمِ فَقِیمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحِلِّ فَإِنَّمَا عَلَیْکَ فِدَاءٌ وَاحِدٌ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا یَکُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِیمَا دُونَ الْبَدَنَهِ حَتَّی یَبْلُغَ الْبَدَنَهَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَهَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا یَکُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ (2).

1- قد مر مثله فی باب کفّارات ما أصاب المحرم من الوحش تحت رقم 13.

2- الحجّ: 33.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُحْرِمٌ قَتَلَ طَیْراً فِیمَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ عَمْداً قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ یُعَزَّرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَهُ فِی الْکَعْبَهِ عَمْداً قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ وَ الْجَزَاءُ وَ یُضْرَبُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ لِلنَّاسِ کَیْ یَنْکُلَ غَیْرُهُ.

بَابُ نَوَادِرَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ قَالَ حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِی عُمْرَهِ الْحُدَیْبِیَهِ الْوُحُوشُ حَتَّی نَالَتْهَا أَیْدِیهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَیْهِمُ الصَّیْدُ فِی کُلِّ مَکَانٍ حَتَّی دَنَا مِنْهُمْ لِیَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ (2) قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْکُتَّابُ. (3)

1- المائده: 95. و «تناله ایدیکم» قیل: المراد به تحریم صید البر و الذی تناله الأیدی فراخ الطیر و صغار الوحش و البیض و الذی تناله الرماح الکبار من الصید و هذا مرویّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام. «مجمع البیان»
2- المائده: 96. و قرء فی الشواذ «ذو عدل» بصیغه المفرد و لعلّ الخبر مبنی علیه و نسب إلی أهل البیت علیهم السلام.
3- لعل المراد بالکتاب المفسرون حیث لم یفسروه بما فسره علیه السلام و الکاتب یجیی ء بمعنی العالم صرّح به فی الصحاح و اللّه اعلم «رفیع» کذا فی هامش المطبوع و قال الفیض- رحمه اللّه- فی قوله: «مما أخطأت»: یعنی ان الرسم الالف فی «ذو اعدل» من تصرف النسّاخ و الصواب محوها

لانها تفيد أن الحاكم اثنان و الحال أنّه واحد اذ المراد به الرسول فى زمانه ثمّ كل امام فى زمانه على سبيل البدل.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ (1) فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ مَا تَنَالُهُ الْأَيْدِی الْبَيْضُ وَ الْفِرَاخُ وَ مَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِی.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَی وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِی فِيهِ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّی جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِی مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَی حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّی إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ اسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ عَلَی نَحْوِهِ (2).

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ (3) عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

1- كذا مرفوعا فی النسخ.
2- أی علی نحو الفداء الذی يلزمه فی نوعه إذا صار فی الحرم و اختلف الاصحاب فيه و ذهب جماعه إلی حرمه هذا الصيد الذی يؤم الحرم و قيل بكراهه الصيد و استحباب الكفّاره لتعارض الروايات. «آت»

3- المراد بالرجل الجواد أو الهادى عليهما السلام و احتمال الرضا عليه السلام بعيد و ان كان راويا له لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه.
«آت»

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامَلَةً فِیمَا بَیْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدَیْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِیاً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ یَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَیْتَنِی صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَهَ أَلْفِ سَیِّئَهٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ بَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَهَ أَلْفِ دَرَجَهٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِیمَا بَیْنَ مَكَّهَ وَ الْمَدِینَهِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدَیْهِ ثُمَّ مَشَی فِی الْحَرَمِ سَاعَهً.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ وَ كَانَ یَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَهَ بِذَلِكَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ.

قَالَ الْكُلَیْنِیُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ یُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِیَطِیبَ بِهَا الْفَمُ لِتَقْبِیلِ الْحَجَرِ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ الْغُسْلِ فِی الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا یَضُرُّكَ أَیَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّهَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِی بَیْتِكَ حِینَ تَنْزِلُ بِمَكَّهَ فَلَا بَأْسَ.

1- كذا مضمرا.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَهِ الْمُتَمَتِّعِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّهَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَهُ الْمَدَنِيِّينَ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّهَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَهَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَعْرَاشِ مَكَّهَ (1) عَقَبَهَ ذِي طُوًى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّهَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّهَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّهَ وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَهِ فَقَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَهَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّهَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّهَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

1- اعراش مكّه: بيوتها جمع عرش- بالضم- و ربما يخص ببيوتها القديمه و يفتح أيضا. «فى»

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ طَهِّرْ بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (1) فَيَنْبَغِی لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَی وَ تَطَهَّرَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لِی إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.

8- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

1- الآيه فی سوره الحجّ: 28 هكذا «وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِيمَ مَكانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِی شَيْئاً وَ طَهِّرْ بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْقائِمِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» و فی سوره البقره: 120 هكذا «وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ» و لعلّ التغيير من اشتباه النسّاخ. فروع الكافی- 25-

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَکِینَهٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ کَیْفَ یَدْخُلُهَا بِسَکِینَهٍ قَالَ یَدْخُلُ غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ (1).

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ مَکَّهَ رَجُلٌ بِسَکِینَهٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّکِینَهُ قَالَ یَتَوَاضَعُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْهُ حَافِیاً عَلَی السَّکِینَهِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّکِینَهُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَکَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَیْتَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی مَقَامِی هَذَا فِی أَوَّلِ مَنَاسِکِی أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِیئَتِی وَ تَضَعَ عَنِّی وِزْرِی الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَلَّغَنِی بَیْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَیْتُکَ الْحَرَامُ الَّذِی جَعَلْتَهُ مَثابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُکَ وَ الْبَیْتُ بَیْتُکَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَکَ مُطِیعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَیْکَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ.

1- فسر التکبر فی بعض الأخبار بانکار الحق و الطعن علی أهله. «آت»

2- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَی إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَی الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَی إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَی إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَی أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلَّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِی فِی طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِی بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِی جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِی بَيْتِكَ وَ عَلَی كُلِّ مَأْتِیٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِیٍّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ (2) وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّایَ بِزِيَارَتِی إِيَّاكَ أَوَّلَ شَیْ ءٍ تُعْطِينِی فَكَاكَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- رواه الشيخ- رحمه اللّه- مسندا عن علیّ بن مهزيار عن الحسن عن زرعه عن سماعه عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام.
2- التفات من الخطاب إلی الغيبه.

ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْکَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ (1) وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِکَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ- اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِکَ وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّکَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْکَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَيْحَتِي (2) وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

2- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَقْبِلَهُ وَ تَقُولُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَ أَحْذَرُ وَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ* وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ‌ءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ (3) ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِکَ وَ أُوفِي بِعَهْدِکَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ (4).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْ

1- استلام الحجر: لمسه اما بالقبله أو باليد أو بغير ذلک. «فی»
2- و السيحه و السياحه و السيوح و السيحان. الذهاب فی الأرض للعباده و منه المسيح بن مريم. و فی بعض النسخ [سبحتی] و السيحه تقال للذكر و الصلاه النفل و هی من التسبيح كالسخره من التسخير. و فی بعضها [مسيحی] ای مسيری كما فی الوافی.
3- اشار به إلی ما ذكر فی حديث أبی بصير المذكور فی الباب السابق من التسليم و الدعاء. «فی»
4- يعنی معاويه بن عمّار و أشار به إلی ما ذكر فی حديث معاويه اول الباب من الاستلام و التقبيل و الدعاء «فی»

- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ کَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَهِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَهِ کُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِکَ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ عِنْدَکَ لِی بِالْمُوَافَاهِ.

بَابُ الِاسْتِلَامِ وَ الْمَسْحِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّکْنِ قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَکَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِکَ (1).

بَابُ الْمُزَاحَمَهِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ کَثُرَ النَّاسُ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِیُّ قَرِيبٌ مِنِّی فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ کَيْفَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِی کُلِّ طَوَافِ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّی قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِی فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ لَمْ تُخْبِرْنِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص-

---

1- قال فی الدروس يستحب استلام الحجر ببطنه و بدنه أجمع فان تعذر فبيده فان تعذر أشار اليه بيده يفعل ذلک فی ابتداء الطواف و فی کل شوط و يستحب تقبيله و اوجبه سلار و لو لم يتمکن من تقبيله استلمه بيده ثمّ قبلها و يستحب وضع الخد عليه و ليکن ذلک فی کل شوط و أقله الفتح و الختم. «آت»

كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِی كُلِّ طَوَافٍ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ کَانُوا یَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا یَرَوْنَ لِی وَ کَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّی یَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّی أَکْرَهُ الزِّحَامَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَیْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَوَجَدْتُ عَلَیْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِیاً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِیدٍ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ یَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَی بِالْعُذْرِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَا أَخْلُصُ (2) إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَا یَضُرُّکَ.

6- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَرِ إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ کَثُرَ الزِّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّیْخُ الْکَبِیرُ وَ الضَّعِیفُ وَ الْمَرِیضُ فَمُرَخَّصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هَلْ یُقَاتَلُ عَلَیْهِ النَّاسُ إِذَا کَثُرُوا قَالَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَأَوْمِ إِلَیْهِ إِیمَاءً بِیَدِکَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِیَهِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَیْتِ وَ لَا سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ یَعْنِی الْهَرْوَلَهَ (3).

1- أی أشر کما تقدم و یأتی.
2- خلص إلیه خلوصا: وصل.
3- لعل فیما سوی الهروله محمول علی نفی تأکد الاستحباب. «آت»

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّکْنَ فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَهَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ (1) یَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاهِ (2).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ فَقَالَ أَ لَیْسَ إِنَّمَا تُرِیدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّکْنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ یُجْزِئُکَ حَیْثُ مَا نَالَتْ یَدُکَ (3).

بَابُ الطَّوَافِ وَ اسْتِلَامِ الْأَرْکَانِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِی الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی طَلَلِ الْمَاءِ کَمَا یُمْشَی بِهِ عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ (4) وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِکَتِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعَاکَ بِهِ مُوسَی مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَیْتَ عَلَیْهِ مَحَبَّهً مِنْکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ

1- قوله: «او الرجل» عطف علی قوله: «العبد» و الشک من الراوی.
2- أراد بالرکن الحجر الأسود لانه موضوع فی الرکن «فانه یمین اللّه» انما شبهه بالیمین لانه واسطه بین اللّه و بین عباده فی النیل و الوصول و التحبب و الرضا کالیمین حین التصافح. «فی»
3- لعل مراد السائل أنّه قد تجاوز عن الرکن إلی الباب فیمد یده لیستلم فلا یصل یده إلی الحجر فاجاب علیه السلام بانه إذا استلم الرکن جاز، أو المراد أنّه هل یکفی استلام الحجر علی هذا الوجه فأجاب بانه إذا وصلت یده بای جزء کان من الحجر یکفیه و لا یلزم أن یکون مقابلا له و الأول أظهر. «آت»
4- الطلل- بالطاء المهمله محرکه-: الظهر و مشی علی طلل الماء ای علی ظهره «القاموس» و الجدد- محرکه-: الأرض الغلیظه المستویه.

كَذَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كُلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَهِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قُلْ فِي الطَّوَافِ- اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْکَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ أَخُو أُدَيْمٍ (1) عَنِ الشَّيْخِ قَالَ قَالَ لِي أَبِي كَانَ أَبِي ع إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ قَالَ- اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِکَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَمْ يُفْتَحْ لِي شَيْ‌ءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَيْتُ فَكَانَ كَذَلِکَ فَقَالَ مَا أَعْطِيَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيتَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ فَقَالَ كَبِّرْ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحِجْرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمِيزَابَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّهَ بِرَحْمَتِکَ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَ أَجِرْنِي بِرَحْمَتِکَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا انْتَهَى إِلَى ظَهْرِ الْكَعْبَهِ حِينَ يَجُوزُ الْحِجْرَ- يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ*.

1- هو أيّوب بن الحرّ الجعفى من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْحَجَرِ- اللَّهُمَ آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قَالَ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْيَمَانِیَّ ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا وَ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتُ أَبِی يَفْعَلُهُ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُسْتَلَمَانِ وَ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ (1) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِضْ لِهَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَمِيلٌ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

10- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ الْتَزَمَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِيَدِكَ وَ تَلْتَزِمُ الْيَمَانِیَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَيْتُ الرُّكْنَ الْيَمَانِیَّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِيلَ قَدْ سَبَقَنِی إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ مَلَكاً هِجِّيراً يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ. (2)

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينَ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهِجِّيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَیْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

1- الظاهر أن المراد بالاولين العراقی و اليمانیّ لقول الاكثر باستحباب استلامهما و بالاخيرين الشاميّ و المغربی لمنع ابن الجنيد عن استلامهما

على ما نقل.
2- الهجّير: الدأب و العاده.

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی بَابُنَا إِلَی الْجَنَّهِ الَّذِی مِنْهُ نَدْخُلُ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَكَانَ لَا يَمُرُّ فِی طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ- بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ثُبْ عَلَيَّ حَتَّی أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِی حَتَّی لَا أَعُودَ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَهً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّی فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ فَقَالَ- الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ عَلَی بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ مَفْتُوحٌ لِشِيعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٌ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّی يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ يَعْنِی حِينَ يَجُوزُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَلَكاً أُعْطِیَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص حِينَ يَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِيَّاهُ.

17- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّهَ رَجُلٌ مَوْلًی لِبَنِی أُمَيَّهَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِی عَوَانَهَ لَهُ عِنَادَهٌ وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ إِلَی مَكَّهَ- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَشْيَاخِ آلِ مُحَمَّدٍ ع يَعْبَثُ بِهِ وَ إِنَّهُ أَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِیَ ضَعِيفاً أَوْ أَتَأَذَّی قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِی حَقِّی.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ سُئِلَ کَیْفَ یَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ قَالَ یَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَیْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ کَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْکَعْبَهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی الْکَعْبَهِ ثُمَّ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی شَرَّفَکِ وَ عَظَّمَکِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَعَثَنِی نَبِیّاً وَ جَعَلَ عَلِیّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ أَهْدِ لَهُ خِیَارَ خَلْقِکَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِکَ.

بَابُ الْمُلْتَزَمِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَیْنَ أَسْتَلِمُ الْکَعْبَهَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِی قَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْکَعْبَهِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کُنْتَ فِی الطَّوَافِ السَّابِعِ فَائْتِ الْمُتَعَوَّذَ وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِی دُبُرِ الْکَعْبَهِ حِذَاءَ الْبَابِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ (1) ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِیهِ أَمِیطُوا عَنِّی (2) حَتَّی أُقِرَّ

1- فی بعض النسخ [و الفرح].
2- أی تنحوا عنی او نحوا الناس عنی فانه جاء لازما و متعدیا و الاماطه اما لعدم سماعهم او لفراغ البال و اللّه اعلم بحقیقه الحال. «آت»

لِرَبِّی بِذُنُوبِی فِی هَذَا الْمَکَانِ فَإِنَّ هَذَا مَکَانٌ لَمْ یُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ بِقَلِیلٍ فَابْسُطْ یَدَیْکَ عَلَی الْبَیْتِ وَ أَلْصِقْ بَطْنَکَ (1) وَ خَدَّکَ بِالْبَیْتِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَکَانُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّکَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِی هَذَا الْمَکَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِکَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ (2) الْعَافِیَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ ثُمَّ تَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخَیَّرُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ کَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَهٍ قِیمَهُ کُلِّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا

1- فی بعض النسخ [بدنک].
2- فی بعض النسخ [و الفرح].

عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ فَمَا عَجَّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَا أَخَّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَى دُعَائِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقَبِّلُهَا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَآنِي مُطَأْطِئاً رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ.

بَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ وَ الطَّوَافَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

بَابُ حَدِّ مَوْضِعِ الطَّوَافِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الَّذِي مَنْ خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلَهِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ.

بَابُ حَدِّ الْمَشْيِ فِي الطَّوَافِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ قَالَ مَشْيٌ بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ أَوِ الْعِلَّهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَهٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَهٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَهٍ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ.

1- كذا مضمرا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (1) عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْضِي طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَشْوَاطاً ثُمَّ اشْتَكَى أَعَادَ الطَّوَافَ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى تَمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الطَّوَافَ يَوْماً وَ يَوْمَيْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعاً وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَ يُصَلِّي هُوَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي السَّعْيِ وَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ فَأَتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ

1- فی بعض النسخ [عن الحسین بن سعید] مکان الحسن بن الفضال. و فی بعضها بعده [حماد بن عثمان].

سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الطَّوَافِ يَدُهُ فِی يَدِی إِذْ عَرَضَ لِی رَجُلٌ لَهُ إِلَیَّ حَاجَهٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِی فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ (1) حَتَّی أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِی فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِی فِی حَاجَهٍ فَقَالَ لِی مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِی اذْهَبْ مَعَهُ فِی حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِی الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِی الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَی مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِی حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَهٍ.

بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ فَيُعْيِی أَوْ تُقَامُ الصَّلَاهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ كَانَ فِی طَوَافِ فَرِيضَهٍ فَأُدْرِكَتْهُ صَلَاهُ فَرِيضَهٍ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ يُصَلِّی الْفَرِيضَهَ ثُمَّ يَعُودُ وَ يُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِیَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَطْلُعُ الْفَجْرُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَی الْحِجْرِ أَوْ إِلَی بَعْضِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَی مَكَانِهِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَی ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی طَوَافِ الْفَرِيضَهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاهُ قَالَ يُصَلِّی مَعَهُمُ الْفَرِيضَهَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَی مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

1- أی قف مكانک و الزمه حتّی أفرغ من الطواف.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْيِی فِی الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَبْنِی عَلَی طَوَافِهِ فِی فَرِيضَهٍ أَوْ غَيْرِهَا وَ يَفْعَلُ ذَلِکَ فِی سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِکِهِ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَرِيحُ فِی طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ كَانَتْ تُوضَعُ لِی مِرْفَقَهٌ فَأَجْلِسُ عَلَيْهَا.

بَابُ السَّهْوِ فِی الطَّوَافِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ فَلَمْ يَدْرِ سِتَّهً طَافَ أَمْ سَبْعَهً قَالَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَی عَلَيْهِ شَيْئاً وَ اَلْإِعَادَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ أَفْضَلُ. (1)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

1- لا خلاف بين الاصحاب فى أنّه لا عبره بالشک بعد الفراغ من الطواف مطلقا و المشهور أنه لو شک فى النقصان فى اثناء الطواف يعيد طوافه إن كان فرضا، و ذهب المفيد و على بن بابويه و أبو الصلاح و ابن الجنيد و بعض المتأخرين إلى أنّه يبنى على الاقل و هو قوى و لا يبعد حمل اخبار الاستيناف على الاستحباب بقرينه قوله عليه السلام: «ما أرى عليه شيئا» بأن يحمل على أنه قد أتى بما شک فيه أو على أن حكم الشک غير حكم ترک الطواف رأسا. و ربما يحمل على أنّه لا يجب عليه العود بنفسه بل يبعث ثانيا و عوده بنفسه أفضل و لا يخفى بعده. قال المحقق الأردبيلىّ- قدس سره-: لو كانت الإعاده واجبه لكان عليه شى ء و لم يسقط بمجرد الخروج و فوته فالحمل على الاستحباب حمل جيد و قوله عليه السلام: «و الإعاده أحبّ الى» مشعر بذلک و يمكن الجمع أيضا بأن يقال: إن كان الشک بعد تيقن التجاوز عن النصف تجب الإعاده و الا فلا و لكن لا يمكن الجمع بين الكل، ثمّ انه على تقدير وجوب الإعاده فالظاهر من الأدله أن ذلک مع الإمكان و عدم الخروج عن مكّه و المشقه فى العود لا مطلقا، و لا استبعاد فى ذلک و حمل الاخبار على وقوع الشک بعد ذلک. كما فعله فى التهذيب

بعيد جدا. انتهى كلامه المتين حشره اللّه مع أئمه الدين. «آت» فروع الكافى- 26-

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ یَسْتَقْبِلُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَمَّنْ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ یَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ قَالَ یُعِیدُ کُلَّمَا شَکَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ شَکَّ فِی طَوَافِ نَافِلَةٍ قَالَ یَبْنِی عَلَی الْأَقَلِ (2).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ یُعِیدُ حَتَّی یُثَبِّتَهُ (3).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَمْ ثَمَانِیَةً قَالَ یُعِیدُ طَوَافَهُ حَتَّی یَحْفَظَ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْیُتِمَّهُ طَوَافَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِیضَةَ فَلْیُعِدْ حَتَّی یُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ فَقَالَ طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ الطَّوَافَیْنِ کَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافَ فَرِیضَةٍ قَالَ إِنْ کَانَ طَوَافَ فَرِیضَةٍ فَلْیُلْقِ مَا فِی یَدِهِ وَ لْیَسْتَأْنِفْ وَ إِنْ کَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَاسْتَیْقَنَ ثَلَاثَةً وَ هُوَ فِی

1- کذا مضمرا.
2- قوله: «کلما شک» یعنی متی شک لیکون موافقا للاخبار الوارده فی هذا الباب. «فی»

3- أى يأتى به من غير سهو و فى بعض النسخ [حتى يتبينه] من التبيين و هو الظهور فيرجع إلى الأول و فى التهذيب «حتى يستتمه» فعلى ما فى التهذيب موافق للمشهور من أنّه إذا زاد شوطا سهوا أو أكثر اكمل اسبوعين. «آت»

شَکٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثَهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ.

8- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَکَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِیَ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطُوفُ شَوْطاً قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنَّهُ فَاتَهُ ذَلِکَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَطَافَ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ (1).

بَابُ الْإِقْرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرُنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ

1- رواه الشيخ فی التهذيب بإسناده عن محمّد بن يعقوب و زاد فی آخره «و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتّى بلغه فليتم أربعه عشر شوطا و ليصل أربع ركعات» و المراد بالركن ركن الحجر و ما توهم من أن المراد به الركن الذی بعد ركن الحجر فلا يخفى وهنه. «آت»

لَکَ عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا لِی فِی ذَلِکَ مِنْ حَاجَهٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لَکِنِ ائْرُوِ لِی مَا أَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرُنْ بَیْنَ أُسْبُوعَیْنِ کُلَّمَا طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَمَّا أَنَا فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَهَ وَ الْأَرْبَعَهَ فَنَظَرْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ إِنِّی مَعَ هَؤُلَاءِ (1).

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَلِیدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا یُکْرَهُ الْقِرَانُ فِی الْفَرِیضَهِ فَأَمَّا النَّافِلَهُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

بَابُ مَنْ طَافَ وَ احْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَاحْتَصَرَ قَالَ یَقْضِی مَا احْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ احْتَصَرَ فِی الْحِجْرِ فِی الطَّوَافِ فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (3).

1- أی مع المخالفین فأقرن بین الطواف تقیه، حمل الشیخ فی التهذیب ترک القران فی النافله علی الفضل و الاستحباب. «آت» اقول قال الشیخ فی الاستبصار بعد ذکر الاخبار المعارضه: الوجه فیها أحد الشیئین احدهما أن تکون الاخبار الاوله محموله علی الفضل و الوجه الثانی أن تکون هذه الأخبار انما کره فیها القران فی طواف الفریضه دون طواف النافله.
2- قوله: «یطوف بالبیت فاختصر» لیست کلمه «فاختصر» فی أکثر النسخ و لا فی الوافی و المرآه و لذا قال الفیض- رحمه اللّه-: قوله: «بالبیت» یعنی بالبیت وحده من دون ادخال الحجر فی الطواف و یحتمل أن یکون قد سقط من الحدیث شی ء و کان هکذا «یطوف بالبیت فاختصر فی الحجر» کما یستفاد من الاخبار الأخر و من عنوان الباب فی الکافی فانه یکون فی الاکثر مأخوذ من لفظ الحدیث و قد عنونه بباب من طاف و اختصر فی الحجر. انتهی و قال فی المرآه: فی بعض النسخ [فاختصر فی الحجر] و هو الأظهر لکنه لیس فی أکثر النسخ.

3- ظاهره الاكتفاء باعاده الشوط. و يدلّ على أنّه لا يكفى على اتمام الشوط من حيث سلوک الحجر بل لا بدّ من الرجوع إلى الحجر و استيناف الشوط كما ذكره. «آت»

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ أَ یَعْتَدُّ بِذَلِکَ الطَّوَافِ قَالَ لَا. (1)

2- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ یَنْسُکُ الْمَنَاسِکَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَیْتِ فَإِنَّ فِیهِ صَلَاهً (2).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ قَالَ یَتَوَضَّأُ وَ یُعِیدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی الطَّوَافِ قَالَ یَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ یَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا یَعْتَدُّ بِهِ (3).

1- حمل علی الفریضه و لا خلاف فی اشتراط الطهاره فیها و المشهور أنّه لا یشترط فی النافله و ذهب أبو الصلاح إلی الاشتراط فیها أیضا و هو ضعیف. «آت»

2- ظاهر التعلیل ان الوضوء انما هو لاجل الصلاه الا أن یقال: أرید به أن الصلاه بمنزله الجزء فی الواجب فیشترط فی الطواف أیضا الطهاره و لذا قال علیه السلام. فان فیه صلاه و لم یقل بان معه صلاه و یمکن أن یراد بأنّه لما کان مشروطا بالصلاه فالصلاه مشروطه بالطهاره و لا یحسن الفصل بینهما بالطهاره فلذا اشترطت فی الطواف أیضا. «آت»

3- حمل علی الفریضه. «آت»

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ السَّعْىَ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَهِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِىَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَأْتِى الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِى شَىْ ءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِى شَىْ ءٍ مِنْهُ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ حَاجّاً وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَهِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْىَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ أَوْ يُصَلِّى قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّى ثُمَّ يَسْعَى.

1- هو صريح فى أنّه إذا يلبّس بشى ء من الطواف ثمّ دخل فى السعى سهوا و لا يستأنفهما كما مرّ و اما إذا لم يتلبس بالطواف و بدء بالسعى فيدل الخبر على أنّه لا يعتد بالسعى و يأتى بالطواف و يعيد السعى و قطع به فى الدروس و قال ابن الجنيد: لو بدء بالسعى قبل الطواف أعاده فان فاته ذلک قدم. و المشهور وجوب الإعاده مطلقا. «آت»

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.

بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ مَنْ يُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَهِ فِي مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ فَكَانَ كُلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كُوَّهِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يَجُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ ارْفَعُونِي فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (2) فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَهِ فَقَالَ الْكُلَّ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصِّبْيَانُ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مَرِيضَهً لَا تَعْقِلُ يُطَافُ بِهَا أَوْ يُطَافُ عَنْهَا.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِي

1- كذا مضمرا.
2- الحجّ: 28.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ (1).

بَابُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ وَقْتِهِمَا وَ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَ الدُّعَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَاماً (2) وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا- سُورَةَ التَّوْحِيدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةً تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُصَلِّي رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ قَرِيباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ (3).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا

1- لعل غرض الراوى حط مرتبه عبد اللّه عما ادعاه من الإمامه فانه عليه السلام عين الأصغر لنيابه الطواف مع حضوره و إذا لم يصلح لنيابه الطواف فكيف يصلح للخلافه الكبرى. «آت»
2- فى التهذيب «و اجعله امامك».
3- لعله عليه السلام انما فعل ذلك لكثره الزحام و يؤيده أنّه رواه فى التهذيب بسند آخر عن الحسين و زاد فى آخره قوله: «لكثره الناس».

«آت»

ع أُصَلِّی رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَهَ أَوْ حَیْثُ کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ حَیْثُ هُوَ السَّاعَهَ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَیْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع إِلَّا الصَّلَاهَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاهِ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَهِ (1).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع یُصَلِّی الرَّجُلُ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ یُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ حِینَ یَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ. (2)

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی طُفْتُ أُرْبَعَهَ أَسَابِیعَ فَأَعْیَیْتُ أَ فَأُصَلِّی رَکَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَکَیْفَ یُصَلِّی الرَّجُلُ إِذَا اعْتَلَّ وَ وَجَدَ

1- لعله علیه السلام انما خص بالفریضه لان أکثرهم انما یجوزونها فی الفریضه دون النافله و المشهور بین أصحابنا عدم کراهه ایقاع رکعتی طواف الفریضه فی شی ء من الأوقات المکروهه و اما رکعتی طواف النافله فذهب جماعه إلی الکراهه و آخرون إلی عدمها و لعله أقوی و قد ورد بعض الروایات فی النهی عن الصلاه الفریضه فی بعض تلک الأوقات و حمله الشیخ علی التقیه. و قال فی الدروس: و لا یکره رکعه الفریضه فی وقت من الخمسه علی الأظهر. و قال فی المنتهی: وقت رکعتی الطواف حین یفرغ منه سواء کان ذلک بعد الغداه او بعد العصر إذا کان طواف

فریضه و إذا کان طواف نافله أخرها إلی بعد طلوع الشمس أو بعد صلاه المغرب. «آت»
2- قوله: «لا ینبغی» ظاهره الکراهه و حمل فی المشهور علی الحرمه. «آت»

فَتْرَةً صَلَاهَ اللَّيْلِ جَالِساً وَ هَذَا لَا يُصَلِّی قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ (1) وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

بَابُ السَّهْوِ فِی رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ يُصَلِّیَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فِی طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّی (2) وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِیَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّهَ قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَ إِذْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِی الْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحْ حَتَّی يَقْضِيَهُمَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّی طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّی ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّی أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يَرْجِعُ فَيُصَلِّی عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

1- لعل غرضه عليه السلام تنبيهه على عدم جواز المقايسه فی الاحكام لا مقايسه الصلاه بالطواف و لا يبعد حمل الخبر على الكراهه و إن كان الأحوط الترک. «آت»
2- البقره: 125.
3- ظاهره ان مع الارتحال من مكّه لا يلزمه الرجوع و ان لم يشق عليه و المشهور بين الاصحاب انه مع مشقه الرجوع يصلی حيث أمكن و منهم من اعتبر التعذر و نقل عن الشيخ فی المبسوط أنّه أوجب الاستنابه فی الصلاه إذا شق الرجوع. «آت»

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ: نَسِیتُ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی مِنًی فَرَجَعْتُ إِلَی مَکَّهَ فَصَلَّیْتُهُمَا فَذَکَرْنَا ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَّا صَلَّاهُمَا حَیْثُ ذَکَرَ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ وَ نَسِیَ الرَّکْعَتَیْنِ حَتَّی طَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ یُعَلِّمُ ذَلِکَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ یَعُودُ فَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَعُودُ إِلَی مَکَانِهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ وَ لَمْ یُصَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ حَتَّی طَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَافَ بَعْدَ ذَلِکَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ یُصَلِّ أَیْضاً لِذَلِکَ الطَّوَافِ حَتَّی ذَکَرَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَیُصَلِّی.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَکَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَیْتِ وَ قَدْ عَلَّمْنَاهُ کَیْفَ یُصَلِّی فَنَسِیَ فَقَعَدَ حَتَّی غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَی النَّاسَ یَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّکْعَتَیْنِ لِطَوَافِ الْفَرِیضَهِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ (2).

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی وَ حَنَانٍ قَالَا طُفْنَا بِالْبَیْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِینَا الرَّکْعَتَیْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًی ذَکَرْنَاهُمَا فَأَتَیْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلِّیَاهُمَا بِمِنًی (3).

1- یدل علی ان مع الخروج من مکّه یجوز له ایقاع الصلاه فی ای مکان ذکرها و ان أراد الرجوع إلی مکّه بعد ذلک و یمکن حمله علی ما إذا لم یرد الرجوع. «آت»

2- قوله: «فنسی» أی الحکم و لما کان محتملا لنسیان الفعل سأل علیه السلام جاهل. و قیل: المراد بالجاهل غیر المتعمد. و قوله: «لیس علیه شی ء» أی سوی الإتیان بالصلاه من الکفّاره أو إعاده طواف. «آت»

3- حمله الشیخ علی ما إذا شق علیه الرجوع و حمل الصدوق فی الفقیه ترک الرجوع علی الرخصه. «آت»

بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَهِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَهِ- الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَكْتَفِي الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أَدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَهُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَهُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَهٍ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَهِ. (3)

4- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ وَ عَلَيْكَ بُرْطُلَهٌ (4).

1- أى سائر آداب الطواف او المطاف إذا ضاق عن الطائفين. «آت»
2- قال فى المدارک: اطلاق النصّ و كلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق فى الحافظ بين الذكر و الأنثى و بين من طلب الطائف منه الحفظ و غيره و هو كذلک نعم يشترط فيه البلوغ و العقل إذ لا اعتداد بخبر الصبى و المجنون و لا يبعد اعتبار عدالته للامر بالتثبيت عند خبر الفاسق. «آت»
3- لعله محمول على السجده المندوبه أو على حال التقيه. و قال الشهيد فى الدروس: القراءه فى الطواف أفضل من الذكر فان مر بسجده و هو يطوف أومأ برأسه إلى الكعبه رواه الكلينى عن الصادق عليه السلام. «آت»
4- البرطله- بضم الباء و الطاء و إسكان الراء و تشديد اللام المفتوحه-: قلنسوه طويله كانت تلبس قديما على ما ذكره جماعه. و قد اختلف الاصحاب فى حكمها فقال الشيخ فى النهايه: لا يجوز الطواف فيها و فى التهذيب بالكراهه. و قال ابن إدريس: ان لبسها مكروه فى طواف الحجّ محرم فى طواف العمره نظرا إلى تحريم تغطيه الرأس فيه. «آت»

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِکَ رَاحَتُهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ (1) تَطُوفُ بِالْكَعْبَهِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةً فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أَمَهَ اللَّهِ أَخْطَأْتِ السُّنَّهَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِکَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّيَتِ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَهً مِنَ الْأَرْدُنِ (2)- فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ أَقَرَّهَا اللَّهُ فِی مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَكُونُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِکَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْکَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِی طَوَافٍ وَ سَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ.

9- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَهٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِی مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَهِ- بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِکَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهاً اللَّهِ إِذاً (3).

1- أمّ فروه هی بنت القاسم بن محمّد بن أبی بكر، ام الإمام الصّادق عليه السلام.
2- اسم جبل بالشام كما قاله الجوهریّ و غيره.
3- أی صدقت و اللّه. فی النهايه قد تردا بها منصوبه بمعنى التصديق و الرضا بالشی ء و منه حديث ابن الزبير «ايها و الاله» أی صدقت و رضيت

بذلک. انتهی، فقوله: «ایها» کلمه تصدیق و «اللّه» مجرور بحذف حرف القسم و «اذا» بالتنوین ظرف و المعنی مستقیم من غیر تصحیف و تکلف. «آت» و فی بعض النسخ [إذن].

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ (1).

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی امْرَأَهٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنْ ثَلَاثَهٍ دَخَلُوا فِی الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ تَحَفَّظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مَعِی سِتَّهُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَکُّوا کُلُّهُمْ فَلْیَسْتَأْنِفُوا (3) وَ إِنْ لَمْ یَشُکُّوا وَ عَلِمَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِی یَدِهِ فَلْیَبْنُوا.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ تَطُوفُ بِالصَّبِیِّ وَ تَسْعَی بِهِ هَلْ یُجْزِئُ ذَلِکَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَیَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِی الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَ جَعَلَ یَسْتَلِمُ الْأَرْکَانَ بِمِحْجَنِهِ وَ یُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ (4).

17- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- أی لا تبالغ فی کثرته حیث تمله. «آت»

2- كذا مضمرا.
3- ذلک لان شکهم فی النقیصه. آت
4- المحجن- کمنبر-: عصاء معوجّه الرأس کالصولجان.

طَوَافٌ فِی الْعَشْرِ (1) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ طَوَافاً فِی الْحَجِّ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی امْرَأَهٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا (2).

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ أَوْ أَشِرْ إِلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِینَ تَشْرَبُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِینَ نَظَرَ إِلَی زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّی أَشُقُّ عَلَی أُمَّتِی لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَیْنِ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَلْیَأْتِ زَمْزَمَ وَ لْیَسْتَقِ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَیْنِ وَ لْیَشْرَبْ مِنْهُ وَ لْیَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ یَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ ثُمَّ یَعُودُ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ

1- یعنی عشر ذی الحجه. «فی»
2- متحد مع الحدیث الحادی عشر.
3- الذنوب: الدلو العظیم و أظهر صلّی اللّه علیه و آله بهذا البیان استحبابه و لم یفعله لئلا یصیر سنه مؤکده فیشق علی الناس. «آت»

الثَّانِیَ ع لَیْلَهَ الزِّیَارَهِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ صَلَّی خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَی مِنْهَا بِیَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِی یَلِی الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَی بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِی زَمْزَمَ مَرَّتَیْنِ وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَهٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ.

بَابُ الْوُقُوفِ عَلَی الصَّفَا وَ الدُّعَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَکْعَتَیْهِ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْیَانِ الصَّفَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (1) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی یُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّی تَقْطَعَ الْوَادِیَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَاصْعَدْ عَلَی الصَّفَا حَتَّی تَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ ثُمَّ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَی ذِکْرِهِ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ* وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَیِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ* وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ* ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِیَهَ وَ الْیَقِینَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ کَبِّرِ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ هَلِّلْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ احْمَدْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ سَبِّحْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ تَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی الْمَوْتِ وَ

1- البقره: 158.

فِی مَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ ظُلْمَهِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ وَ أَکْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّکَ دِینَکَ وَ نَفْسَکَ وَ أَهْلَکَ ثُمَّ تَقُولُ- أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ الَّذِی لَا یَضِیعُ وَدَائِعُهُ نَفْسِی وَ دِینِی وَ أَهْلِی اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِی عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ تَوَفَّنِی عَلَی مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفِتْنَهِ ثُمَّ تُکَبِّرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُعِیدُهَا مَرَّتَیْنِ ثُمَّ تُکَبِّرُ وَاحِدَهً ثُمَّ تُعِیدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَقِفُ عَلَی الصَّفَا بِقَدْرِ مَا یُقْرَأُ سُورَهُ الْبَقَرَهِ مُتَرَتِّلًا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ حَدَّثَنِی جَمِیلٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوَقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ عَلَی الصَّفَا- لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَیْفَ یَقُولُ الرَّجُلُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ یَقُولُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الَّذِی یَلِی السِّقَایَهَ وَ بَعْضُهُمْ یَقُولُ الَّذِی یَلِی الْحَجَرَ فَقَالَ هُوَ الَّذِی یَلِی السِّقَایَهَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ (1).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ یَرْفَعُهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْکَعْبَهَ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ ثُمَّ یَقُولُ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی

1- فی بعض النسخ [او فتحه داود] و الترديد من الراوی و داود هو ابن علیّ بن عبد اللّه بن العباس هم السفاح و هو الذی قتل معلی بن خنیس و أخذ اموال أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام فدعا علیه السلام فی صلاته فهلک. فروع الکافی- 27-

كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ (1) فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَهِ فَإِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اَللَّهُمَّ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِی وَ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَنْتَ غَنِیٌّ عَنْ عَذَابِی وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِکَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَی رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّکَ إِنْ تَفْعَلْ بِی مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِی وَ لَمْ تَظْلِمْنِی أَصْبَحْتُ أَتَّقِی عَدْلَکَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَکَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِی.

6- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ (2) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَی الصَّفَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَعِدَ الْمَرْوَهَ فَأَلْقَی نَفْسَهُ عَلَی الْحَجَرِ الَّذِی فِی أَعْلَاهَا فِی مَيْسَرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ وَرَاءَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع (3) عَلَی الصَّفَا أَوْ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَی حَرْفَيْنِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ حُسْنَ الظَّنِّ بِکَ فِی كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّيَّهِ فِی التَّوَكُّلِ عَلَيْکَ (4).

1- فی القاموس «قط» يختص بالنفی ماضيا و العامّه تقول: لا أفعله قط و هو لحن و فی مواضع من البخاری جاء بعد المثبت منها فی صلاه الكسوف أطول صلاه صليتها قط و أثبته ابن مالک فی الشواهد لغه و قال: و هی خفی علی كثير من النحاه. أقول: و لأمير المؤمنين عليه السلام اسوه بالنبی صلّی اللّه عليه و آله و سلم فی استعمالها بعد المثبت و هما افصح الناس صلوات اللّه عليهما. «فی»
2- فی بعض النسخ [أحمد بن سليمان].
3- فی بعض النسخ [فی ظهر أبی الحسن موسی عليه السلام].

4- لعله عليه السلام كان يكرر هذين الحرفين فلا ينافى طول وقوعه على أحدهما مع أنه يستحب. «فى»

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِی عَلَى يَمِينِکَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِی فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِیَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ (2) عَنْ يَمِينِکَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِیَ إِلَى الْمَرْوَهِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَهِ فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِی وَصَفْتُ لَکَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِی مِنْ قِبَلِ الصَّفَا بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِیَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً فَإِنَّمَا السَّعْیُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْیٌ (3),

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِی حُسَيْنٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يُذِلُّ فِيهَا كُلُّ جَبَّارٍ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْیُ فَقَالَ مَذَلَّهً لِلْجَبَّارِينَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمُلِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُعِلَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مَذَلَّهً لِلْجَبَّارِينَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- كذا مضمرا.
2- الزقاق- بالضم-: الطريق.
3- يعنى بالسعى السرعه دون العدو. «فى»

ع قَالَ: انْحَدِرْ مِنَ الصَّفَا مَاشِياً إِلَى الْمَرْوَهِ وَ عَلَيْکَ السَّکِينَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَهَ وَ هِيَ عَلَى طَرَفِ الْمَسْعَى فَاسْعَ مِلْأَ فُرُوجِکَ (1) وَ قُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَهَ الْأُخْرَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ- يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْکَرَمِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْکَ السَّکِينَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَکَ الْبَيْتُ وَ اصْنَعْ عَلَيْهَا کَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ قَالَ وَ يَمْضِي کَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُکَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ أَمْ سُنَّهٌ فَقَالَ فَرِيضَهٌ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (2) قَالَ کَانَ ذَلِکَ فِي عُمْرَهِ الْقَضَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ وَ تَرَکَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَيْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ (3).

1- يعنى أسرع فى مسيرک، جمع فرج و هو ما بين الرجلين، يقال للفرس ملأ فرجه و فروجه اذا عدى و أسرع و به سمى فرج الرجل و المرأه لانه ما بين الرجلين. «فى»

2- البقره: 158.

3- «شرط عليهم» قال فى الوافى: يعنى شرط على المشرکين ان يرفعوا اصنامهم التى کانت على الصفا و المروه حتّى ينقضى أيّام المناسک ثمّ يعيدوها فتشاغل رجل من المسلمين عن السعى حتّى انقضت الأيّام و اعيدت الأصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعى حالکون الأصنام على الصفا و المروه انتهى. و فى هامش المطبوع روى ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اتى مکّه سنه سبع من الهجره فى ذى القعده لعمره القضاء و

ساق معه ستين بدنه و دخل المسجد الحرام و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و تزوج فى هذا السفر ميمونه بنت الحارث و يقال لها: عمره القضاء كأنّها كانت قضاء عن عمره الحديبيه.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ (1) فِی سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ رُوِیَ أَنَّ الْمَسْعَی كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْیَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا أَوْ سَهَا فِی السَّعْیِ بَيْنَهُمَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِی الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ (2).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی رَجُلٍ سَعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَمَانِيَهَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَهٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَهٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَرْبَعَهَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَهٌ لَكَ وَ سَبْعَهٌ تُطْرَحُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِیٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَی شِمَالِهِ.

1- الرمل- محركه-: بين العدو و المشی و فی معناه الهروله. «فی»
2- قوله: «أراد إلخ» من كلام الراوی و لم يفرقوا الفقهاء بين الجاهل و الناسی فی وجوب الإعاده.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (1) وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ لْيَبْدَأْ بِالصَّفَا.

بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِی السَّعْيِ وَ الرُّكُوبِ فِيهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَی الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَی الْمَحْمِلِ.

2- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْیُ أَفْضَلُ.

3- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يَسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَيَجْلِسُ (3).

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْلَسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جَهْدٍ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَی الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ يُجْزِئُهُنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.

6- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَی الرَّاكِبِ سَعْیٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً (5).

1- كانه سقط هنا لفظه «عن» فيكون صفوان عطفا على ابن أبى عمير.
2- كذا فى جميع النسخ التى كانت عندنا.
3- فى بعض النسخ [فليجلس].
4- فى بعض النسخ [عن أبان بن عبد الرحمن] و عده الشيخ من أصحاب الصادق و قال اسند عنه.

5- يدل على أنّه يستحب للراكب تحريک دابته فی مقام الهروله کما ذکره الاصحاب. «آت»

بَابُ مَنْ قَطَعَ السَّعْىَ لِلصَّلَاهِ أَوْ غَيْرِهَا وَ السَّعْىِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاهِ أَ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ وَ يُصَلِّى وَ يَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ (1) لَا بَلْ يُصَلِّى ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَهً ثُمَّ يَبُولُ أَ يُتِمُّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَىَّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ (2).

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ إِحْلَالِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ

1- أى موضع للصلاه فيه او المعنى او ليس المسجد الحرام مشرفا عليهما و ظاهرا للساعى فيهما و قوله: «لا» أى لا يسعى معجلا و لا مخففا بل يصلى ثمّ يعود «كذا فى هامش المطبوع».
2- حمل فى المشهور على الاستحباب كما فعله الشيخ فى الاستبصار و قال فيه و فى التهذيب: انما نفى الجمع بينهما و لم ينف انفراد السعى من الطواف بغير وضوء و لا يخفى بعده. «آت»

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْیِکَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْیَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ وَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ یُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ کُلِّهِ عَلَی الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَی شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَی أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی أَ یَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ مَا یُعْجِبُنِی (2).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ یُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا یُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ یُجْزِئُهُ (3).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ یَعْنِی ابْنَ الرِّضَا ع أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَهِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَهِ فَبَدَأَ بِهَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَیْسَ کُلُّ أَحَدٍ یَجِدُ جَلَماً (4).

1- یدل علی وجوب التقصیر و أنّه یحل له به کل شی ء ممّا حرمه الاحرام و علی استحباب الجمع بین اخذ الشعر من الرأس و اللحیه و الشارب و قص الاظفار و عدم المبالغه فیها لیبقی شی ء للحج و علی مرجوحیه الطواف المندوب قبل التقصیر. «آت»
2- یدل علی کراهه الطواف المندوب قبل التقصیر. «آت»
3- یدل علی عدم وجوب التقصیر من کل شعر. «آت»

4- المشقص- كمنبر- نصل عريض و الجلم- محركه-: ما يجزّ به، و جلمه قطعه.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ أَوْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقَعَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَجِّ قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فَدَخَلَ مَکَّهَ وَ طَافَ وَ سَعَی وَ لَبِسَ ثِیَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ حَتَّی خَرَجَ إِلَی عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَبْنِی عَلَی الْعُمْرَهِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَی أَثَرِهِ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَیْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَهٌ (2).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَی امْرَأَتِهِ وَ لَمْ یُقَصِّرْ فَقَالَ یَنْحَرُ جَزُوراً

1- أی لا ینقلب عمرته حجا بل تصح عمرته و یطوف طوافا للحج. «آت»
2- ظاهره التخییر و المشهور أنّه یجب علیه بدنه فان عجز فشاه و هو اختیار ابن إدریس و قال ابن عقیل: علیه بدنه و قال سلار: علیه بقره و المعتمد الأول. و قال فی التحریر: و لو جامع امرأته عامدا قبل التقصیر وجب علیه جزور إن کان موسرا و إن کان متوسطا فبقره و إن کان فقیرا فشاه و لا تبطل عمرته و المرأه إن طاوعته وجب علیها مثل ذلک و لو اکرهها تحمل عنها الکفّاره و لو کان جاهلا لم یکن علیه شی ء و لو قبل امرأته قبل التقصیر وجب علیه دم شاه. «آت»

وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثُلِمَ حَجُّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَهِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَهٌ قَالَ قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتِ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرِضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْ ءٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّهَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ.

بَابُ الْمُتَمَتِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَهُ خَارِجاً مِنْ مَكَّهَ بَعْدَ إِحْلَالِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّهَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَهٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّهَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ كَانَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَى مِنًى قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَهِ أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَّانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ يُرِيدُ الْحَجَّ أَ يَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَقَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً-

قُلْتُ فَأَیُّ الْإِحْرَامَیْنِ وَ الْمُتْعَتَیْنِ مُتْعَهِ الْأُولَی أَوِ الْأَخِیرَهِ قَالَ الْأَخِیرَهُ وَ هِیَ عُمْرَتُهُ وَ هِیَ الْمُحْتَبَسُ بِهَا الَّتِی وُصِلَتْ بِحَجِّهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَیْنَ الْمُفْرَدَهِ وَ بَیْنَ عُمْرَهِ الْمُتْعَهِ إِذَا دَخَلَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَهِ وَ هُوَ یَنْوِی الْعُمْرَهَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ دَمٌ وَ لَمْ یَکُنْ مُحْتَبِساً بِهَا لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ یَنْوِی الْحَجَ (1).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ یَجِیءُ فَیَقْضِی مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَهُ فَیَخْرُجُ إِلَی الْمَدِینَهِ أَوْ إِلَی ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی مَکَّهَ بِعُمْرَهٍ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ الشَّهْرِ الَّذِی یَتَمَتَّعُ فِیهِ لِأَنَّ لِکُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ فِی الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ قَالَ کَانَ أَبِی مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ مُتَلَقِّیاً بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ بَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِ (2).

1- «کان وجهه ذلک إلی منی» یعنی لم یرجع إلی مکّه و یذهب کما کان إلی منی لما لم یجز للمتمتع ان یخرج من مکّه بعد عمرته حتّی یقضی مناسک حجه إلّا أن یکون له عذر فی الخروج بالشروط المذکوره فمن فعل ذلک من غیر عذر فکانه أفسد عمرته التی یرید أن یوصلها بحجه إلّا أن یرجع فی ذلک الشهر بعینه فان أخر إلی شهر آخر فلا بدّ من عمره اخری یوصلها بحجه. «فای الاحرامین و المتعتین» یعنی بهما العمرتین هی عمرته أی منعته و سؤاله عن الفرق بین العمرتین مسأله اخری. «أحرم بالعمره» أی العمره المفرده المبتوله عن الحجّ و لم یکن علیه دم لان عمرته مفرده لا حج معها حتّی یلزمه الدم لانه لا یکون ینوی الحجّ یعنی موصولا بتلک العمره. «فی» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله: «فما الفرق بین المفرده» غرضه استعلام الفرق بین عمره مفرده یأتی بها فی أشهر الحجّ و بین عمره التمتع حیث لا یحرم الخروج بعد الأولی و یحرم بعد الثانیه و حاصل الجواب أن الفرق بالنیه. و قوله علیه السلام: «و هو ینوی العمره» أی ینوبها فقط و لا ینوی ایقاع الحجّ بعده.
2- قوله: «من ذات عرق» ظاهره جواز الاحرام بحج التمتع من المیقات فی تلک الصوره و مال إلیه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب حیث قال: و من خرج من مکّه بغیر احرام و عاد فی الشهر الذی خرج فیه فالأفضل أن یدخلها محرما بالحج و یجوز له أن یدخلها بغیر إحرام انتهی. و المشهور بین الاصحاب عدم جواز الاحرام الامن مکّه و یحتمل أن یکون إحرامه علیه

السلام للتقيه اذ ظاهر أن المراد بقوله عليه السلام: «بعض هؤلاء» بعض العامّه بل ولاتهم و كان ترک الاحرام دليلا على احرامه بحج التمتع فلذا أحرم عليه السلام تقيّه. و قال فى الدروس: و لو رجع فى شهره دخلها محلا فان أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق عليه السلام أنّه فعله من ذات عرق و كان قد خرج من مكّه. «آت»

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ (1).

4- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتْعَتَهُ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مُحْتَبِسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبِقَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِماً وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةُ.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَفُوتُ فِيهِ الْمُتْعَةُ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ

1- ظاهره كراهه الخروج و لعلّ التعليل بالقرب لبيان عدم فوت الحجّ بالخروج إليه. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: قوله: «انها قريبه» يعنى به أنّه لا يفوته الحجّ بخروجه إليها فلا بأس به و اما مجاوزتها فلا.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمِيثَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَهِ التَّرْوِيَهِ مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ (1).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَقَالَ مُتْعَتُهُ تَامَّهٌ إِلَی أَنْ تُقْطَعَ التَّلْبِيَهُ (2).

بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِی بِالْكُرْسُفِ (3) وَ تَلْبَسُ ثَوْباً دُونَ ثِيَابِ إِحْرَامِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ (4) وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَيْرِ صَلَاهٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَهَ فَذَكَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ وَ كَانَ فِی وِلَادَتِهَا الْبَرَكَهُ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُنَّ أَوْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَنَطَّقَتْ بِمِنْطَقَهٍ وَ أَحْرَمَتْ (5).

1- فی بعض النسخ [أن يحرم من ليله عرفه] مكان «إن لم يحرم من ليله الترويه». «متی ما تيسر له» يعنی يحرم متی ما تيسر له. «فی»

2- يعنی الی أن يقطع الناس تلبيتهم و هو زوال الشمس من يوم عرفه فانه وقت قطع التلبيه اراد عليه السلام انه إذا دخل مكّه قبل زوال الشمس أمكنه ادراک المتعه تامّه. «فی»

3- استثغرت الحائض أن تشد فرجها بخرقه عريضه بعد ان تحتشی قطنا و توثق طرفيها فی شی ء تشده علی وسطها فمنع بذلک سيل الدم كما فی النهايه.

4- لعل المراد مسجد الشجره للاحرام أو مسجد الحرام لاحرام حج التمتع. «آت»

5- تنطّق- من باب التفعل- أی شد وسط بمنطقه.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ حَاضَتْ وَ هِیَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمُثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی بِكُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا الْأُخَرَ حَتَّى تَطْهُرَ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِی أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَهُ الْمُتَمَتِّعَهُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّهَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَهِ فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتِ الْبَيْتَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ أُسْبُوعاً آخَرَ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا (1).

1- اعلم أن العلامه فی التذكره و المنتهى ادعى اجماع الاصحاب على ان الحائض و النفساء اذا منعهما عذرهما عن الطواف تعدلان إلى الافراد مع أن الشهيد- رحمه اللّه- حكى فی الدروس عن علىّ بن بابويه و ابى الصلاح و ابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثمّ تحرم بالحج و تقضى طواف العمره مع طواف الحجّ كما يدلّ عليه هذا الخبر و الاخبار الآتيه، و ظاهر الكلينى انه أيضا عمل بتلك الاخبار و قال السيّد فی المدارک: و الجواب عنها أنّه بعد تسليم المستند و الدلاله يجب الجمع بينها و بين الروايات المتضمنه للعدول بالتخيير فالعدول أولى لصحه مستنده و صراحته و اجماع الاصحاب عليه. «آت»

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِی بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَیْ ءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَجْلِسُ فِی بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَی مِنًی فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَیْ ءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِی الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ فَحَدَّثَنِی بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ

1- قال الشيخ- رحمه اللّه- بعد ايراد تلك الروايه و التی قبلها: فليس فی هاتين الروايتين ما ينافی ما ذكرناه لانه ليس فيهما أنّه قد تمّ متعتها و يجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل علی ما تضمنه الخبران و يكون حجه مفرده دون أن يكون متعه أ لا ترى إلى الخبر الأوّل و قوله: «إذا قدمت مكّه طافت طوافين» فلو كان المراد تمام المتعه لكان عليها ثلاثه اطواف و سعيان و انما كان عليها طوافان و سعی لان حجتها صارت مفرده و إذا حملناهما علی هذا الوجه يكون قوله: تهل بالحج تأكيدا لتجديد التلبيه بالحج دون أن يكون ذلک فرضا واجبا. و الوجه الثانی الحمل علی ما إذا رأت الدم بعد ان طافت ما يزيد علی النصف. انتهی: أقول: لا يخفی بعد الوجهين و ما اشتبه عليه فی الأول فيما ذكره من التأييد لأنّها لما أتت بالسعی قبل لا وجه للسعيين و الطوافان كلاهما للزياده أحدهما للعمره و الآخر للحج و قد تعرض لطواف النساء بعد ذلک. ثم بقی هاهنا شی ء و هو

أنه اشتمل الخبر الأوّل على التربص بالسعى إلى يوم الترويه و هذا الخبر على تقديمه و التربص بالطواف فقط و يمكن الجمع بحمل الأول على ما إذا رجت زوال العذر و ادراک السعى طاهرا و الثانى على ما إذا ضاق عليها الوقت و لم ترج الطهر قبل ادراک المناسک. «آت»

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَهٌ مُتَمَتِّعَهٌ تَطُوفُ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ تَقْضِی مُتْعَتَهَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْمَرْأَهِ الْمُتَمَتِّعَهِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِیَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِیَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِی طَوَافَهَا وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا وَ إِنْ هِیَ أَحْرَمَتْ وَ هِیَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّی تَطْهُرَ (1).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ (2) قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْیَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِکَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَهِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ مُتَمَتِّعَهٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَی مِنًی فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ هِیَ عَلَی عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَهِ وَ طَوَافاً لِلْحَجِ (3).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ تَجِی ءُ مُتَمَتِّعَهً فَطَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَهَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ (4).

1- هذا وجه جمع ظاهر بين الاخبار و يظهر من المصنّف و الصدوق فی الفقيه أنهما قالا بهذا التفصيل و لا يبعد مختارهما عن الصواب و إن كان القول بالتخيير أيضا لا يخلو عن قوه. «آت»
2- اعتلت أی حاضت.
3- ظاهره بقاؤها علی عمرتها فيمكن حمله علی ما إذا طمثت بعد الاحرام كما هو الظاهر من اللفظ فعليها قضاء السعی أيضا بعد الطواف و لعلّ السكوت عنه لظهوره كما أنّه سكت عن السعی للحج أيضا لظهوره. «آت»

4- قوله: «بالناس» أی بمنی کما هو المصرح به فی الفقیه او بعرفات کما فهمه الشیخ فی التهذیب. «آت»

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ مَا دَخَلَتْ فِي الطَّوَافِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَجَازَتِ النِّصْفَ فَعَلِّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ (2).

1- يدل على انها إذا حاضت بعد الطواف و قبل الصلاه صحت متعتها. «آت»
2- قال الشيخ فى التهذيب بعد ايراد تلك الروايه: ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعى لا ناقد بينا أنّه لا بأس أن تسعى المرأه و هى حائض أو على غير وضوء و هذا الخبر و إن كان ذكر فيه الطواف و السعى و لا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه و نحن لا نقول: إنّه لا يجوز لها أن تؤخر السعى إلى حال الطهر بل ذلك هو الافضل و انما رخص فى تقديمه حال الحيض و المخافه ان لا يتمكن منه بعد ذلك. انتهى. أقول: ما يظهر من آخر كلامه من الحمل على الاستحباب

هو الأظهر و ليس حمله الأول أيضا ببعيد بان يكون المراد بقوله: «جازت النصف» أى فى الطواف اذ يمكن شروعه فى السعى مع عدم مجاوزه النصف فى الطواف سهوا. «آت» فروع الكافى- 28-

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ فِی الطَّوَافِ بِالْبَیْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ (1) ذَلِکَ الْمَوْضِعَ الَّذِی بَلَغَتْ فَإِذَا هِیَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِی أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَیْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَیَّاعِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا طَافَتْ بِالْبَیْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ.

بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِینَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَةِ أَنْ تَحْتَشِیَ بِالْکُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَکَّةَ وَ قَدْ نَسَکُوا الْمَنَاسِکَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَیْتِ وَ تُصَلِّیَ وَ لَمْ یَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تُصَلِّی وَ لَا تَدْخُلُ الْکَعْبَةَ (3).

1- علمه- کنصره و ضربه-: وسمه.
2- یدل علی أنّه یجوز للمستحاضه بعد الغسل دخول المسجد و یصحّ طوافها و لا خلاف فیه بین الاصحاب و استدلّ به علی أکثر النفاس ثمانیه عشر یوما و فیه نظر. «آت»
3- یدل علی أنّه یکره للمستحاضه دخول البیت کما نص علیه فی التحریر. «آت»

بَابٌ نَادِرٌ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جَارِيَهٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَهِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَهٍ وَ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْ ءٌ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَ لْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ (2).

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَهِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَهِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ وَ إِلَّا فَلَا تَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَهُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَهٌ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَهُ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ (3).

1- حمل على ما إذا كانت المرأه عالمه بالحكم و استحيت عن اظهار ذلک فلذا وجبت عليها البدنه. «آت»
2- لعل المراد أنّها إذا فرغت من الطواف و هى طاهره ثمّ حاضت و أرادت أن تودع البيت فى حال الحيض فلتقف إلخ لا انها طافت و هى حائض لان المرأه إذا فرغت من الطواف ثمّ حاضت بعده يصحّ أن يقال عليها: طافت المرأه الحائض كما لا يخفى و اللّه اعلم «كذا فى هامش المطبوع» و فى التحرير على ما نقل فى المرآه الحائض و النفساء و لا وداع عليهما و لا فديه عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من أبواب المسجد و لا تدخله إجماعا.

3- لعل الاوفق بأصول الاصحاب حمله على الاستنابه فى بقيه الطواف و إن كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلک کظاهر کلام الشيخ فى التهذيب و العلامه فى التحرير و الأحوط الاستنابه. «آت»

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ لَیْلًا فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ امْرَأَهٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ الْیَوْمَ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِکَ مِنْکَ فَأَطْرَقَ کَأَنَّهُ یُنَاجِی نَفْسَهُ وَ هُوَ یَقُولُ لَا یُقِیمُ عَلَیْهَا جَمَّالُهَا وَ لَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِی وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا. (1)

بَابُ عِلَاجِ الْحَائِضِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِی وَ مَعِی أُخْتٌ لِی فَلَمَّا قَدِمْنَا مَکَّهَ حَاضَتْ فَجَزِعَتْ جَزَعاً شَدِیداً خَوْفاً أَنْ یَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِی أَبِی ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قُلْ لَهُ إِنَّ أَبِی یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ إِنَّ فَتَاهً لِی قَدْ حَجَجْتُ بِهَا وَ قَدْ حَاضَتْ وَ جَزِعَتْ جَزَعاً شَدِیداً مَخَافَهَ أَنْ یَفُوتَهَا الْحَجُّ فَمَا تَأْمُرُهَا قَالَ فَأَتَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ کَانَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَقَفْتُ بِحِذَاهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیَّ أَشَارَ إِلَیَّ فَأَتَیْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِی یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ أَدَّیْتُ إِلَیْهِ مَا أَمَرَنِی بِهِ أَبِی فَقَالَ أَبْلِغْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ فَلْیَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَهً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَیَنْقَطِعُ عَنْهَا وَ تَقْضِی مَنَاسِکَهَا کُلَّهَا قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی أَبِی فَأَدَّیْتُ إِلَیْهِ قَالَ فَأَمَرَهَا بِذَلِکَ فَفَعَلَتْهُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِکَ کُلَّهَا فَلَمَّا أَنِ ارْتَحَلَتْ مِنْ مَکَّهَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ صَارَتْ فِی الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَیْهَا الدَّمُ (2).

1- لعله محمول على الاستنابه للعذر كما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب. «آت»

2- هنا مسأله و هى أن النقاء المتخلل حكمه حكم الحيض إذا كان دون العشر على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء فعلى هذا إذا رأت المرأه الدم فى أيامه ثمّ قطعته بوسيله فانقطع أياما ثمّ يعود قبل تمام العشره هل كان الحكم فى تلك الأيّام حكم النقاء أولا: و المسأله معنونه فى الفقه فليراجع. و قال الفيض- رحمه اللّه-: أرادت بالحج الذى خافت فواته حج التمتع فانه الذى لا يستقيم مع الحيض إلّا أن يراد الرجوع قبل الطهر و أريد بانقطاع الدم انقطاعه فى أيامه فهو مستثنى من قاعده أن حكم البياض فى أيّام العاده حكم الدم الا أن لا يعود دمها الا بعد انقضاء عادتها. «فى»

بَابُ دُعَاءِ الدَّمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِيَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّي هَذَا الدَّمَ وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِي مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع (1) وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِي وَ أَنَا بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَّالَنَا وَ إِبَّانُ مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَجِي ءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنْ كَانَ عَلَى حَالٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْذَنَ لَهُ قَامَ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ- بَابُ فَاطِمَهَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْ ءٌ أَنْ تَفْعَلَ لِي كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ صَاحِبَتِيَ الَّذِي أَمَرَنِي فَطَهُرَتْ وَ

1- مقام جبرئيل بالمدينه كما يأتى. «فى»

دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ قَالَ وَ كَانَ لَنَا خَادِمٌ (1) أَيْضاً فَحَاضَتْ فَقَالَتْ يَا سَيِّدِی أَ لَا أَذْهَبُ أَنَا زَادَةً (2) فَأَصْنَعَ كَمَا صَنَعَتْ سَيِّدَتِی فَقُلْتُ بَلَی فَذَهَبَتْ فَصَنَعَتْ مِثْلَ مَا صَنَعَتْ مَوْلَاتُهَا فَطَهُرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِیِّ شَرِيكِ أَبِی حَمْزَةَ الثَّمَالِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً صَحِبَتْنِی حَتَّی انْتَهَيْتُ إِلَی بُسْتَانِ بَنِی عَامِرٍ فَحَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَاكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتْعَتُهَا فَأَمَرَتْنِی أَنْ أَذْكُرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسُ ثِيَاباً نِظَافاً وَ تَجْلِسُ فِی مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسُ حَوْلَهَا نِسَاءٌ يُؤَمِّنَّ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسَاءُ عَلَی دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِی عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا دَعَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِی فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی مُوسَی ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَی عِيسَی ع وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِی كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ فَإِنِ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا ذَلِكَ شَيْئاً وَ إِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِی مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِی اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتُصَلِّ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّی قَضَتْ مُتْعَتَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَی بُسْتَانِ بَنِی عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَائَيْنِ فِی دُبُرِ صَلَاتِی فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِی الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ.

1- الخادم واحد الخدم غلاما كان او جاريه الا انه كثر فی كلام بعضهم بمعنی الجاريه. «المغرب»

2- هذه الكلمه تستعمل بمعنی «ايضا» و هی متعارفه فی كلامهم و شائعه بين العرب.

بَابُ الْإِحْرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِیاً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع أَوْ فِی الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَکْتُوبَهَ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ کَمَا قُلْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ ثُمَّ امْضِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّفْضَاءِ دُونَ الرَّدْمِ (1) فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَهِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی.

2- وَ فِی رِوَایَهِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فَاصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ حِینَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ مِنْ أَظْفَارِکَ وَ اطْلِ عَانَتَکَ إِنْ کَانَ لَکَ شَعْرٌ وَ انْتِفْ إِبْطَیْکَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِیهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ الْحَجَّ فَیَسِّرْهُ لِی وَ خَلِّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ وَ تَقُولُ أُحْرِمُ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّیبِ وَ الثِّیَابِ أُرِیدُ بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَ-

---

1- فی بعض النسخ [الروحاء] و فی نسخ التهذیب و الفقیه «الرقطاء» و لا یوجد الرفضاء فی اللغه «و لا فی معجم البلدان و لا المراصد». و الرقطه- بالضم-: سواد یشوبه نقطه بیاض أو عکسه و قد ارقط و ارقاط و هی رقطاء و قال الفاضل الأسترآبادی: قد فتشنا تواریخ مکّه فلم نجد فیها أن یکون رقطاء اسم موضع بمکّه و اما الردم فالمراد منه المدعا- بفتح المیم و سکون الدال المهمله و العین المهمله بعدها الف- و العله فی التعبیر عن المدعا بالردم أن الجائی من الابطح إلی المسجد الحرام کان یشرف الکعبه من موضع مخصوص و کان یدعو هناک و کانت هناک عماره ثمّ طاحت و صار موضعها تلا و الظاهر عندی ان الصواب «الرمضاء»- بالراء المفتوحه و المیم الساکنه و الضاد المعجمه بعدها ألف- انتهی کلامه- رحمه اللّه- و الظاهر أن ما هنا أظهر و فی الفقیه هکذا «فاذا بلغت الرقطاء دون الردم- و هو ملتقی الطریقین حین تشرف علی الابطح- فارفع صوتک» و فی التهذیب کما هنا. «آت»

وَ حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ ثُمَّ ثُلَبِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْکَ وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ فِی رَوَاحِکَ إِلَی مِنًی زَوَالُ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَمَتَی مَا تَيَسَّرَ لَکَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَی الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِ (1) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرِمْ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِکَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَهِ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقَالَ مِنْ أَیِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَتَی أُلَبِّی بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی مِنًی ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ دُبٍ (2) عَلَی يَمِينِکَ وَ الْعَقَبَهَ عَنْ يَسَارِکَ فَلَبِّ بِالْحَجِ (3).

بَابُ الْحَجِّ مَاشِياً وَ انْقِطَاعِ مَشْیِ الْمَاشِی

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَی مَكَّهَ مُشَاهَ فَقَالَ لَنَا لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُكْبَاناً-

---

1- قال الجوهریّ: قال الخليل: أزمعت على أمر فأنا مزمع عليه: إذا ثبت عليه عزمه. و يدلّ على عدم جواز الطواف مطلقا بعد الاحرام. «آت»
2- فی بعض النسخ [شعب درب] و فی المراصد «شعب أبی دب» بمكّه.
3- ظاهره تأخير التلبيه عن الاحرام كما مرّ و حمل فی المشهور على الاجهار بها. «آت»

قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ کَانَ یَحُجُّ مَاشِیاً فَقَالَ کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یَحُجُّ مَاشِیاً وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا کُنَّا نَحُجُّ مُشَاةً فَبَلَغَنَا عَنْکَ شَیْ ءٌ فَمَا تَرَی قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَیَحُجُّونَ مُشَاةً وَ یَرْکَبُونَ قُلْتُ لَیْسَ عَنْ ذَلِکَ أَسْأَلُکَ قَالَ فَعَنْ أَیِّ شَیْ ءٍ سَأَلْتَ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْکَبُونَ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَقْوَی لَکُمْ عَلَی الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَشْیُ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِیاً أَفْضَلُ أَوْ رَاکِباً قَالَ بَلْ رَاکِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاکِباً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَشْیِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَکَّهَ أَوْ مِنَ الْمَدِینَهِ قَالَ مِنْ مَکَّهَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَیْتَ أَرْکَبُ أَوْ أَمْشِی (1) فَقَالَ کَانَ الْحَسَنُ ع یَزُورُ رَاکِباً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّکُوبُ أَفْضَلُ أَوِ الْمَشْیُ فَقَالَ الرُّکُوبُ قُلْتُ الرُّکُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَکِبَ (2).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَی یَنْقَطِعُ مَشْیُ الْمَاشِی قَالَ إِذَا رَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ حَلَقَ

1- ظاهر هذا الحدیث أن المراد بالمشی المشی من مکّه و فی المناسک دون طریق مکّه و کذا أکثر الاخبار فی هذا الباب. «فی»
2- معنی السؤال الأول أن مشی الحسن علیه السلام للحج هل کان من مکّه إلی منی و عرفات او من المدینه إلی مکّه و معنی السؤال الثانی انه

بعد ما فرغ من مناسک منی و أراد طواف الزیاره فهل الافضل أن یرکب من منی إلی مکّه او یمشی إلیها. «فی»

رَأْسَهُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (2).

بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنًى.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَ

1- يدل على انقطاع مشى من نذر المشى بالحلق و يجوز له العود إلى مكّه لطواف الزياره راكبا و هو خلاف المشهور بين الاصحاب و الظاهر أنّه مختار المصنّف و يظهر من الصدوق فى الفقيه أيضا اختياره. «آت»
2- قوله: «زار البيت راكبا» هذا يحتمل امرين احدهما أراد زياره البيت لطواف الحجّ لانه المعروف بطواف الزياره و هذا يخالف القولين معا فيلزم اطراحها و الثانى ان يحمل رمى الجمار على الجميع و يحتمل زياره البيت على معناه اللغوى او على طواف الوداع و نحوها و هذا هو الأظهر كذا ذكره الشهيد الثانى- رحمه اللّه- فى حواشى شرح اللمعه و قال فى الأصل: القولان احدهما أن آخره منتهى افعاله الواجبه و هى رمى الجمار و الآخر و هو المشهور ان آخره طواف النساء. «آت»

وَ أَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِی یَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا تَغْتَسِلُ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَیْ ءٌ قَضَتْ بَقِيَّهَ الْمَنَاسِكِ وَ هِیَ طَامِثٌ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِیَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِیَ مُرْتَهَنَهٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا تَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَهَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرِّفْقَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِی عَلَيْهِمْ (1) حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِیَ مَنَاسِكَهَا (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (3) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ (4) عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَهِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِیَ عَرَفَاتٍ فَإِذَا هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِیَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَهُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

1- استعدت على فلان الامير فاعدانی ای استعنت به عليه فاعاننی عليه.
2- يدل على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا و هو خلاف المشهور قال فی الدروس: روى علیّ بن أبی حمزه عن الكاظم عليه السلام ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان أبت الرفقه الإقامه عليها استعدت عليهم و الارجح جوازه لها و لكل مضطر رواه الحسن بن علیّ عليهما السلام عن أبيه و فی الروايه الأولى إشاره إلى عدم شرعيه استنابه الحائض فی الطواف. «آت»
3- هذا الحديث لم يكن فی أكثر النسخ و موجود فی المرآه و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- هو حديث حسن.
4- فی بعض النسخ [عن حماد].

بَابُ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ لِلْمُفْرِدِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ (1).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَجٍّ حَتَّى إِذَا رَجَعَ النَّاسُ إِلَى مِنًى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لِأُمِّهِ (2).

1- يدل على أنّه يجوز للمفرد تقديم الطواف اختيارا كما هو المشهور و ذهب الشيخ و جماعه من الاصحاب إلى وجوب تجديد التلبيه لئلا ينقلب حجه عمره. «آت»

2- أى من الرضاعه. قال الفيض- رحمه اللّه-: قد ثبت ان أم علىّ بن الحسين صلوات اللّه عليهما كانت بكرا حين تزوجها الحسين عليه السلام و لم تنكح بعده بل ماتت نفساء بعلى بن الحسين عليهما السلام الا أنّه كانت للحسين عليه السلام أم ولد قد ربت علىّ بن الحسين و اشتهرت بانها أمه اذ لم يعرف امّا بعد غيرها فتزوجت بعد الحسين عليه السلام و ولدت هذا الرجل فاشتهرت بأنّه أخوه لامه. انتهى و قال فى هامش المطبوع: لعل هذا الرجل هو عبد اللّه بن زيد و قد اشتهر بين الناس انه اخوه عليه السلام لامه و ليس كذلك و سبب الشهره على ما نقل عن الصدوق أن شهر بانويه لما وضعته توفيت فرضعته امرأه و ربته و اشتهر أنها أمه عليه السلام و لما رجع من كربلاء زوجها من مولاه زيد فولدت عبد اللّه هذا و اشتهر أنه اخوه عليه السلام لامه و مضى مثل هذا فى باب أن الأئمّه محدثون من كتاب الحجه.

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ (1) يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجِّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا (2).

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ. (3)

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

1- ضغطه: عسره و زحمه و غمزه الى شي ء و منه ضغطه القبر.
2- يدل على عدم جواز التعجيل للمعذور أكثر من ثلاثه أيّام و لعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديدا بحيث يضطره إلى ذلك. «آت»
3- المشهور بين المتأخرين أنّه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم الترويه بعد ان يصلى الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم و المريض و من يخشى الزحام. و ذهب المفيد و المرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضين و ايقاعهما بمنى. «آت» اقول: اراد بالشيخ الهم- بالكسر و تشديد الميم- الشيخ الفانى.

بَابُ نُزُولِ مِنًى وَ حُدُودِهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ- اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى وَ هِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيْنَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

بَابُ الْغُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ حُدُودِهَا

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ (1) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا- اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي

1- فى بعض النسخ [إلى عرفات].

بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّی ثُمَّ تُلَبِّ وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَی عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاءَکَ بِنَمِرَةَ وَ نَمِرَهُ هِیَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَهَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ قَالَ وَ حَدُّ عَرَفَهَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَهَ وَ ثَوِیَّهَ وَ نَمِرَهَ إِلَی ذِی الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ یَوْمَ عَرَفَهَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِیلَ لَهُ أَیُّمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَهُ فَقَالَ الْحَرَمُ فَقِیلَ وَ کَیْفَ لَمْ تَکُنْ عَرَفَاتٌ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ هَکَذَا جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ.

بَابُ قَطْعِ تَلْبِیَهِ الْحَاجِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ- یَوْمَ عَرَفَهَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِیَهَ حِینَ زَاغَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ وَ کَانَ

1- «نمره»- کفرحه-: ناحیه بعرفات أو الجبل الذی علیه انصاب الحرم علی یمینک خارجا من المأزمین ترید الموقف و مسجدها. «عرنه»- کهمزه- بطن عرنه بعرفات و لیس من الموقف «القاموس» و فی المرآه. «ثویه»- بفتح

الثاء و كسر الواو و تشديد الياء المفتوحه كما ضبطه أكثر الاصحاب و ربما يظهر من كلام الجوهرىّ انه بضم الثاء.

عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِیَهَ فَعَلَیْکَ بِالتَّهْلِیلِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّمْجِیدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَهَ وَ حَدِّ الْمَوْقِفِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَرَفَاتٌ کُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ عَنِ الْهِضَابِ وَ الْهِضَابُ هِیَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاکِ لَا حَجَّ لَهُمْ یَعْنِی الَّذِینَ یَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاکِ. (1)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَهَ وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاکِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِفْ فِی مَیْسَرَهِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِی مَیْسَرَهِ الْجَبَلِ فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ یَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَیَقِفُونَ إِلَی جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی الْمَوْقِفَ وَ لَکِنْ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ (2) وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الْمُزْدَلِفَهِ فَإِذَا رَأَیْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِکَ وَ رَاحِلَتِکَ-

---

1- قال فی القاموس: الهضبه: الجبل المنبسط علی الأرض أو جبل خلق من صخره واحده. و قال: الاراک- کسحاب-: القطعه من الأرض و موضع بعرفه. انتهی. و لا خلاف فی أن الاراک من حدود عرفه و لیس بداخل فیها. «آت»
2- یدل علی استحباب الوقوف فی میسره الجبل و المراد به میسرته بالإضافه الی القادم من مکّه کما ذکره الاصحاب. «آت»

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْکَ الْخِلَالُ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ (1) وَ اتَّقِ الْأُرَاکَ فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ کَبِّرْهُ مِائَةَ تَکْبِيرَةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَنْ يُذْهِلَکَ فِی مَوْضِعٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُذْهِلَکَ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ وَ إِيَّاکَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَی النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِکَ وَ لْيَکُنْ فِيمَا تَقُولُ- اَللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ کُلِّهَا فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمْکُرْ بِی وَ لَا تَخْدَعْنِی وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِی يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَ يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا وَ لْيَکُنْ فِيمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ يَدَيْکَ إِلَی السَّمَاءِ- اَللَّهُمَّ حَاجَتِی الَّتِی إِنْ أَعْطَيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِی (2) مَا مَنَعْتَنِی وَ إِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِی مَا أَعْطَيْتَنِی أَسْأَلُکَ خَلَاصَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ مِلْکُ يَدِکَ وَ نَاصِيَتِی بِيَدِکَ وَ أَجَلِی بِعِلْمِکَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُوَفِّقَنِی لِمَا يُرْضِيکَ عَنِّی وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّی مَنَاسِکِیَ الَّتِی أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَکَ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهَا حَبِيبَکَ مُحَمَّداً ص وَ لْيَکُنْ فِيمَا تَقُولُ- اَللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَفِعَ (3) قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَی ظُلْمِی مُسْتَجِيراً بِعَفْوِکَ وَ أَمْسَی خَوْفِی مُسْتَجِيراً بِأَمَانِکَ وَ أَمْسَی ذُلِّی مُسْتَجِيراً بِعِزِّکَ وَ أَمْسَی وَجْهِیَ

1- أی لا ترتفع الجبال و المشهور الکراهه و نقل عن ابن البرّاج و ابن إدريس انهما حرما الوقوف علی الجبل الا لضروره و مع الضروره کالزحام و شبهه ينتفی الکراهه و التحريم إجماعا. «آت»
2- أی أسألک حاجتی و يحتمل أن يکون «التی» خبرا و علی التقديرين جمله «أسألک» بيان لتلک الجمله و يحتمل علی بعد أن يکون «حاجتی» معمول «أسألک» و قوله: «خلاص» خبر مبتدإ محذوف. «آت» اقول: فی بعض النسخ [اعطيتنيها] و فی الوافی عن الکافی «اللّهمّ حاجتی اليک التی اعطيتنيها».

3- قال الجوهرىّ: اندفع الفرس أى أسرع فى مسيره. فروع الكافى- 29-

الْفَانِی مُسْتَجِیراً بِوَجْهِکَ الْبَاقِی یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَی جَلِّلْنِی بِرَحْمَتِکَ وَ أَلْبِسْنِی عَافِیَتَکَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جَمِیعِ خَلْقِکَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَیْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ (1) یَا خَیْرَ مَنْ سُئِلَ وَ یَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَی وَ یَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الدُّعَاءِ- عَشِیَّةَ عَرَفَةَ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً کَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِیلُ عَلَی خَدَّیْهِ حَتَّی تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا رَأَیْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِکَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ إِلَّا لِإِخْوَانِی وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع أَخْبَرَنِی أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ نُودِیَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَکَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفِ مِثْلِهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لِوَاحِدٍ لَا أَدْرِی یُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: کَانَ عِیسَی بْنُ أَعْیَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَی الْمَوْقِفِ أَقْبَلَ عَلَی الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّی یُفِیضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَکَ وَ تُتْعِبُ بَدَنَکَ حَتَّی إِذَا صِرْتَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی تُبَتُّ فِیهِ الْحَوَائِجُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَی الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِکَ وَ تَرَکْتَ نَفْسَکَ قَالَ إِنِّی عَلَی ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَکِ لِی وَ فِی شَکٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِی.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السُّلَمِی (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ (3) قَالَ: کُنْتُ فِی الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِیتُ إِبْرَاهِیمَ بْنَ شُعَیْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ وَ کَانَ مُصَاباً بِإِحْدَی عَیْنَیْهِ وَ إِذَا عَیْنُهُ الصَّحِیحَةُ حَمْرَاءُ کَأَنَّهَا عَلَقَةُ دَمٍ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدَی عَیْنَیْکَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَی الْأُخْرَی فَلَوْ

1- کذا فی جمیع النسخ التی رأیناها
2- فی بعض النسخ [علی بن الحسن التیملی] فالحدیث موثق «فضل اللّه» کذا فی هامش المطبوع.

3- الجندب بالجيم المضمومه و النون الساكنه و الدال المهمله المفتوحه.

قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِیَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِی لِأَنِّی سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ إِنَّمَا أَدْعُو لِإِخْوَانِی وَ يَكُونَ الْمَلَكُ يَدْعُو لِی لِأَنِّی فِی شَكٍّ مِنْ دُعَائِی لِنَفْسِی وَ لَسْتُ فِی شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِی.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ وَ هُوَ يُنَادِی بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ الْإِمَامَ ثُمَّ كَانَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ثُمَّ الْحَسَنُ ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع ثُمَّ هَهْ (1) فَيُنَادِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ اثْنَيْ عَشَرَ صَوْتاً وَ قَالَ عَمْرٌو فَلَمَّا أَتَيْتُ مِنًى سَأَلْتُ أَصْحَابَ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ تَفْسِيرِ هَهْ فَقَالُوا هَهْ لُغَةُ بَنِی فُلَانٍ أَتَا فَاسْأَلُونِی قَالَ ثُمَّ سَأَلْتُ غَيْرَهُمْ أَيْضاً مِنْ أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

11- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ (2).

بَابُ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا ذَهَبَ الْحُمْرَةُ (3) يَعْنِی مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِیِّ.

1- قال فی القاموس: هه تذكره و وعيد و المعنى المذكور فی الخبر هو المراد و ان لم يذكر فی ما عندنا من كتب اللغه و مثل هذا فی لغه العجم أيضا شائع «آت»
2- يدل على جواز الصعود الى الجبل عند الضروره كما مر. «آت»
3- يدل على أن منتهى الوقوف ذهاب الحمره كما هو ظاهر جماعه من الاصحاب و ظاهر أكثر الاخبار الاكتفاء بغيبوبه القرص و الأول أحوط. «آت»

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِکِینَ کَانُوا یُفِیضُونَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (1) فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْکَثِیبِ الْأَحْمَرِ عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِی وَ زِدْ فِی عِلْمِی وَ سَلِّمْ لِی دِینِی وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِکِی وَ إِیَّاکَ وَ الْوَجِیفَ (2) الَّذِی یَصْنَعُهُ النَّاسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْحَجَّ لَیْسَ بِوَجِیفِ الْخَیْلِ وَ لَا إِیضَاعِ الْإِبِلِ (3) وَ لَکِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سِیرُوا سَیْراً جَمِیلًا لَا تُوَطِّئُوا ضَعِیفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ تَوَأَّدُوا وَ اقْتَصِدُوا فِی السَّیْرِ (4) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَکُفُّ نَاقَتَهُ حَتَّی یُصِیبَ رَأْسُهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ یَقُولُ أَیُّهَا النَّاسُ عَلَیْکُمْ بِالدَّعَهِ فَسُنَّهُ رَسُولِ اللَّهِ ص تُتَّبَعُ قَالَ مُعَاوِیَهُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ وَ کَرَّرَهَا حَتَّی أَفَاضَ فَقُلْتُ أَ لَا تُفِیضُ فَقَدْ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ الزِّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَکَ فِی عَنَتِ إِنْسَانٍ (5).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی آخِرِ کَلَامِهِ حِینَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً أَوْ أُوذِیَ جَاراً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

1- البقره: 198.
2- الکثیب: الطل من الرمل. و الوجیف، ضرب من سیر الإبل و الخیل.
3- ایضاع الإبل: حملها علی العدو السریع.
4- «توأدوا» هو أمر من توأد- تفعّل- اذا تأنّی. و التؤده- بضم التاء و فتح الهمزه و الدال-: الرزانه و التأنی. قال فی المرآه و فی بعض النسخ [و تؤذوا]- بالذال المعجمه- فینسحب علیه النفی.
5- العنت: الوقوع فی امر شاق.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ یَنْحَرُهَا یَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً بِمَکَّهَ أَوْ فِی الطَّرِیقِ أَوْ فِی أَهْلِهِ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَکَیْنِ بِمَأْزِمَیْ عَرَفَهَ (1) فَیَقُولَانِ سَلِمْ سَلِمْ.

6- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَکَانِ یُفَرِّجَانِ لِلنَّاسِ لَیْلَهَ مُزْدَلِفَهَ عِنْدَ الْمَأْزِمَیْنِ الضَّیِّقَیْنِ.

بَابُ لَیْلَهِ الْمُزْدَلِفَهِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَهِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ

بَابُ لَیْلَهِ الْمُزْدَلِفَهِ وَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ الْإِفَاضَهِ مِنْهُ وَ حُدُودِهِ (2)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّی تَأْتِیَ جَمْعاً فَتُصَلِّیَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِی عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ قَرِیباً مِنَ الْمَشْعَرِ وَ یُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ یَقِفَ عَلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (3) وَ یَطَأَهُ بِرِجْلِهِ وَ لَا یُجَاوِزِ الْحِیَاضَ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْمَعَ لِی فِیهَا جَوَامِعَ الْخَیْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْیِسْنِی مِنَ الْخَیْرِ الَّذِی سَأَلْتُکَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِی فِی قَلْبِی-

---

1- فی القاموس المأزم و یقال له: المأزمان: مضیق بین جمع و عرفه و آخر بین مکّه و منی.
2- انما سمی المشعر الحرام جمعا لاجتماع الناس فیه أو لانه یجمع فیه بین المغرب و العشاء بأذان و اقامتین و اما استحباب تأخیر الصلاه الی جمع فهو مجمع علیه بین الاصحاب و الأظهر جواز ایقاعهما بعرفه و فی الطریق من غیر عذر و یظهر من الشیخ فی الاستبصار المنع و اما مع العذر فلا ریب فی جوازه و اما الاکتفاء بالاذان و الاقامتین فالاشهر تعیینه و الأحوط ذلک. «آت»
3- اعلم انه قد یطلق الشعر- بفتح المیم و قد یکسر- علی جمیع المزدلفه و قد یطلق علی الجبل المسمی بقزح و هو المراد هاهنا فی الموضعین کما ذکره الشیخ و فسرها ابن الجنید بما قرب من المناره و قال فی الدروس:

الظاهر أنّه المسجد الموجود الآن و ما ذكره بعض المتأخرين أن المراد المزدلفه فلا يخفى بعده. «آت»

وَ أَطْلُبُ إِلَيْکَ أَنْ تُعَرِّفَنِی مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَکَ فِی مَنْزِلِی هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِی جَوَامِعَ الشَّرِّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِیَ تِلْکَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْکَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِیٌّ کَدَوِیِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّکُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِی أَدَّيْتُمْ حَقِّی وَ حَقٌّ عَلَیَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَکُمْ فَيَحُطُّ اللَّهُ تِلْکَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ. (1)

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّکَعَاتِ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَهِ فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَهِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْبِحْ عَلَی طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّی الْفَجْرَ فَقِفْ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ لْيَکُنْ مِنْ قَوْلِکَ- اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِکُلِّ وَافِدٍ جَائِزَهٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِی فِی مَوْطِنِی هَذَا أَنْ تُقِيلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِی وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِی ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَی مِنَ الدُّنْيَا زَادِی ثُمَّ أَفِضْ حِينَ يُشْرِقُ لَکَ ثَبِيرٌ (2) وَ تَرَی الْإِبِلُ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا (3).

1- قوله: «و لا يجاوز الحياض» أی حياض وادی محسر فانها حدّ عرفه من جهه منی و ظاهره وجوب الوقوف بالليل کما اختاره بعض الاصحاب و المشهور استحبابه و أن الوقوف الواجب الذی هو رکن هو بعد طلوع الفجر. «آت»

2- ثبير: جبل بين مکّه و منی و يری من منی علی يمين الداخل منها الی مکّه. «المصباح»

3- و ما اشتمل عليه من الطهاره و الوقوف و الذكر و الدعاء فالمشهور بين الاصحاب استحبابها و انما الواجب عندهم النيه و الكون بها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الأحوط العمل بما تضمنته الروايه. «آت»

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع أَیُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ أُفِیضَ مِنْ جَمْعٍ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِیلٍ فَهِیَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَیَّ قُلْتُ فَإِنْ مَکَثْنَا حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (1).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُجَاوِزْ وَادِیَ مُحَسِّرٍ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

بَابُ السَّعْیِ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ

بَابُ السَّعْیِ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ (2)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَیْتَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یَسْعَی قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ (3).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِی مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَی مَکَّةَ أَنْ یَرْجِعَ فَیَسْعَی (4).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ

1- یدل علی استحباب تقدیر الإفاضه علی طلوع الشمس و حمل علی ما إذا لم یتجاوز وادی محسر قبله للخبر الآتی. «آت»
2- قال فی المصباح: حسّرته- بالثقیل: أوقعته فی الحسره و باسم الفاعل سمی وادی محسر و هو ما بین منی و مزدلفه سمّی بذلک لان فیل ابرهه کل فیه و أعیا فحسّر أصحابه بفعله و أوقعهم فی الحسرات.
3- یدل علی تأکد استحباب السعی فی وادی محسر و أنّه إذا فاته یقضیه و أنّه یجوز الاکتفاء فی معرفه المشاعر باخبار الناس و یمکن حمله علی ما إذا تحققت الاستفاضه. «آت»
4- قال فی المدارک: المراد بالسعی هنا الهروله و هی الاسراع فی المشی للماشی و تحریک الدابّه للراکب و أجمع العلماء کافه علی استحباب ذلک و لو ترک السعی فیه رجع فسعی استحبابا. «آت»

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِی مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِیمٌ بَیْنَ جَمْعٍ وَ مِنًی وَ هُوَ إِلَی مِنًی أَقْرَبُ فَاسْعَ فِیهِ حَتَّی تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّکَ نَاقَتَهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِی عَهْدِی وَ اقْبَلْ تَوْبَتِی وَ أَجِبْ دَعْوَتِی وَ اخْلُفْنِی فِیمَنْ تَرَکْتُ بَعْدِی (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَرَکَهُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ مِائَهُ خُطْوَهٍ (2).

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ قَالَ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ. (3)

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَهِ مِنْ مُحَسِّرٍ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَیْهِمْ کَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ (4).

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِ (5) عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: الرَّمَلُ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَهِ ذِرَاعٍ (6).

1- یدل علی أن الراکب یرکض دابته قلیلا. «آت»
2- أی طول الوادی مائه خطوه.
3- التحدید المذکور فیه اجماعی. «آت»
4- یدل علی جواز الصعود إلی الجبال عند الضروره. و قال فی المدارک: جواز الارتفاع إلی الجبل مع الاضطرار مقطوع به فی کلام الاصحاب و جوز الشهیدان و جماعه ذلک اختیارا. و قال فی الدروس: و الظاهر أن ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر. «آت»
5- فی بعض النسخ [علی بن الحسین السلمی].

6- الرمل- محركه-: الهروله.

بَابُ مَنْ جَهِلَ أَنْ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَعْجَمِیُّ وَ الْمَرْأَهُ الضَّعِيفَهُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِیِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا مَرَّ بِهِمْ إِلَی مِنًی وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَیَّ هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَهِ فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَهً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّی كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَهً ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاهَ بِالْمُزْدَلِفَهِ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ أَ لَيْسَا قَدْ قَنَتَا فِی صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَی فَقَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ الْمُزْدَلِفَهُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَی مِنًی قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَيَأْتِی جَمْعاً فَيَقِفُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مِنًی وَ رَمَی الْجَمْرَهَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّی ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَی الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ بِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْمِی الْجَمْرَهَ.

1- «مكانهما» أی من حيث كانا يعنی فورا «حتی كان اليوم» يعنی هذا اليوم و كان يوم النفر بدليل ما بعده. «ان المشعر من المزدلفه و المزدلفه من المشعر» يعنی يكفی مرورهما بما يطلق عليه أحد الاسمين. «فی»

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ لَمْ یَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ لَمْ یَبِتْ بِهَا حَتَّی أَتَی مِنًی فَقَالَ أَ لَمْ یَرَ النَّاسَ وَ لَمْ یُنْکِرْ (1) مِنًی حِینَ دَخَلَهَا قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِکَ قَالَ یَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِکَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (2)

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ وَ لَمْ یَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَی إِلَی مِنًی مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ (3).

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ قَبْلَ الْفَجْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ کَانَ جَاهِلًا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ (4).

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ

1- فی بعض النسخ [و لم یذکر].
2- حمله الشیخ- رحمه اللّه- بعد الطعن فی الراوی- بانه عامی و بانه رواه تاره بواسطه و اخری بدونها- علی من وقف بالمزدلفه شیئا یسیرا دون الوقوف التام. «فی»
3- قال فی الدروس: الوقوف بالمشعر رکن أعظم من عرفه عندنا فلو تعمد ترکه بطل حجه و قول ابن الجنید بوجوب البدنه لا غیر ضعیف و روایه حریز بوجوب البدنه علی متعمد ترکه او المستخف به متروکه محموله علی من وقف به لیلا قلیلا ثمّ مضی و لو ترکه نسیانا فلا شی ء علیه اذا کانت وقف بالعرفات اختیارا فلو نسیهما بالکلیه بطل حجه و کذا الجاهل و لو ترک الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشیخ فی التهذیب و روایه محمّد بن یحیی بخلافه و تأولها الشیخ علی تارک کمال الوقوف جهلا و قد أتی بالیسیر منه. «آت»
4- اختلف الاصحاب فی أن الوقوف بالمشعر لیلا واجب أو مستحب و علی التقدیرین یتحقّق به الرکن فلو أفاض قبل الفجر عامدا بعد أن کان به لیلا و

لو قليلا لم يبطل حجه و جبره بشاه على المشهور بين الاصحاب. و قال ابن إدريس: من أفاض قبل الفجر عامدا مختارا يبطل حجه و لا خلاف فى عدم بطلان حج الناسى بذلک و عدم وجوب شى ء عليه و لا فى جواز افاضه أولى الاعذار قبل الفجر و اختلف فى الجاهل و هذا الخبر يدلّ على انه كالناسى. «آت»

عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ إِلَى مِنًى وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَ وَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّهَ حَتَّى تَزُورَ (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَهٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَهَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَهُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ لْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى فَإِنْ أَتَى مِنًى وَ لَمْ يُذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّهَ إِلَى مِنًى وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ (2).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ وَ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاهَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّهَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَهً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَهَ ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَهً ثُمَّ يُقَصِّرْنَ وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّهَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

7- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

1- يدل على جواز التعجيل للنساء لانهن معذورات فى ذلک. «آت»
2- يدل على أنّه يجوز للمعذور الاستنابه فى الذبح و أنّه لو بان عدمه لم يبطل طوافه و سعيه و على أنّه لو حلق بغير منى يستحب ان يحمل شعره إليها و على أنّه لا بدّ للصروره من الحلق اما وجوبا أو استحبابا على الخلاف. «آت»

جُعِلْتُ فِدَاکَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِیضُ بِهِنَّ بِلَیْلٍ قَالَ نَعَمْ تُرِیدُ أَنْ تَصْنَعَ کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَیْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّی تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّی تَأْتِیَ بِهِنَّ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَی فَیَرْمِینَ الْجَمْرَةَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْیَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ یُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ یَمْضِینَ إِلَی مَکَّةَ فِی وُجُوهِهِنَّ وَ یَطُفْنَ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَیْنَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ یَرْجِعْنَ إِلَی الْبَیْتِ وَ یَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ یَرْجِعْنَ إِلَی مِنًی وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ یُفِیضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَیْلٍ وَ أَنْ یَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَیْلٍ فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ یَزُورُوا الْبَیْتَ وَکَّلُوا مَنْ یَذْبَحُ عَنْهُنَّ.

بَابُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًی إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا یَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِیَهَ وَ أَرَی أَنْ یُهَرِیقَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاهٍ (1) وَ یَحِلُّونَ وَ عَلَیْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (2) إِنِ انْصَرَفُوا إِلَی بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا

1- اجمع علماؤنا علی أن من فاته الحجّ تسقط عنه بقیه أفعاله و یتحلل بعمره مفرده و صرّح فی المنتهی و غیره بان معنی تحلله بالعمره أنّه ینقل احرامه بالنیه من الحجّ إلی العمره المفرده ثمّ یأتی بافعالها. و یحتمل قویا انقلاب الاحرام إلیها بمجرد الفوات کما هو ظاهر القواعد و الدروس و لا ریب أن العدول أولی و أحوط، و هذه العمره واجبه بالفوات فلا تجزئ عن عمره الإسلام. و هل یجب الهدی علی فائت الحجّ؟ قیل: لا و هو المشهور حکی الشیخ قولا بالوجوب للامر به فی روایه الرقی و لم یعمل به أکثر المتأخرین لضعف الخبر عندهم. «آت»
2- حمله الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیبین علی حج التطوع و حمل الحجّ من قابل علی الاستحباب و احتمل فی الاستبصار حمله علی من اشترط فی الحرمه فانه لم یلزمه الحجّ من قابل: اقول: و ذلک لانه لا بدّ لمن أتی مکّه

من إتيانه باحدى العبادتين و لهذا يقول فى شرطه حين يحرم «و ان لم يكن حجه فعمره». «فى»

حَتَّى تَمْضِیَ- أَیَّامُ التَّشْرِیقِ بِمَکَّهَ ثُمَّ یَخْرُجُوا إِلَی وَقْتِ أَهْلِ مَکَّهَ وَ أَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَیْسَ عَلَیْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَیُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْیَحِلَّ بِعُمْرَهٍ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یَأْتِی عَرَفَاتٍ فَیَقِفُ بِهَا قَلِیلًا ثُمَّ یُدْرِکُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْیَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا یَأْتِهَا حَتَّی یُفِیضُوا فَلَا یَأْتِهَا وَ لْیُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ یَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَهٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَهٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: تَدْرِی لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا قَالَ قُلْتُ لَا (2) قَالَ فَمَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

1- قال الشیخ فی التهذیب بعد ایراد هذه الروایه: محمول علی انه إذا کانت حجه حج التطوع فلا یلزمه الحجّ من قابل و انما یلزمه إذا کانت حجته حجّه الإسلام و لیس لاحد أن یقول: لو کانت حجه التطوع لما قال فی اول الخبر: علیهم الحجّ من قابل ان انصرفوا إلی بلادهم لان هذا نحمله علی الاستحباب. «آت»

2- يمكن أن يكون المراد من الثلاث الوقوف الاختيارى و الاضطرار بين المقدم و المؤخر لكن روى الشيخ فى التهذيب هكذا «إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال: أ تدرى لم جعل المقام ثلاثا بمنى؟ قال: قلت: لاى شى ء جعلت- أو لما ذا جعلت- قال: من ادرک شيئا منها فقد أدرک الحجّ» فالمراد ادراک الفضيله لا سقوطه بذلک و الظاهر وحده الخبرين و وقوع تصحيف فى أحدهما. «آت»

بَابُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ أَيْنَ تُؤْخَذُ وَ مِقْدَارِهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ (1).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى (2).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً (3).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى (4).

6- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ (5).

1- لا خلاف فی استحباب التقاط الحصی من جمع و جواز أخذها من جمیع الحرم سوی المساجد. «آت»
2- ظاهره کون الاخذ من منی بعد المشعر أفضل من سائر الحرم و یحتمل أن یکون تخصیص منی لقربها من الجمار. «آت»
3- یدل علی کراهه الرمی بالمکسوره و المشهور استحباب عدم کونها مکسوره. «آت»
4- یدل علی تعین الرمی بما یسمی حصاه کما هو المشهور فلا یجزئ الرمی بالحجر الکبیر و لا الصغیر جدا بحیث لا یقع علیها اسم الحصاه. «آت»
5- الصم جمع الأصمّ و هو الصلب المصمت من الحجر کان المستحب منها الرخوه. و البرش: جمع الابرش و هو ما فیه نکت صغار تخالف سائر لونه. «فی»

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَی الْجِمَارِ تَکُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَهِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا کُحْلِیَّهً مُنَقَّطَهً تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَی الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَهِ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِی وَ اجْعَلْهُنَّ عَنْ یَمِینِکَ کُلِّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَی الْجَمْرَهِ وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَجُوزُ أَخْذُ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمِیعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَیْفِ. (2)

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَیْنَ یَنْبَغِی أَخْذُ حَصَی الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَیْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ (3).

بَابُ یَوْمِ النَّحْرِ وَ مُبْتَدَإِ الرَّمْیِ وَ فَضْلِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَهَ الْقُصْوَی الَّتِی عِنْدَ الْعَقَبَهِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ

1- أی لا یقف مقابل الجمره بل ینحدر إلی بطن الوادی و یجعلها عن یمینه فیرمیها منحرفا. «آت» و الخذف- بالمعجمتین- رمیک بحصاه أو نواه. «و اجعلهن عن یمینک» یعنی الجمار فی بعض النسخ [علی یمینک کلهن] یعنی الثلاث جمیعا. قوله «لا ترم علی الجمره» یعنی لا تصعد فوق الجبل فترمی الحصاه علیها بل قف علی الأرض و ارم إلیها.
2- قال فی المدارک ربما کان الوجه فی تخصیص المسجدین انهما الفرد المعروف من المساجد فی الحرم لا انحصار الحکم فیهما. «آت»
3- یدل علی لزوم کونها ابکارا أی لم یرم بها قبل ذلک رمیا صحیحا و علیه الاصحاب و هذا الخبر و الخبر السابق کل منهما مخصص للآخر بوجه. «آت»

وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَى فِی یَدِکَ- اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَیَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی ثُمَّ تَرْمِی وَ تَقُولُ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ- اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی (1) الشَّیْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ وَ عَلَی سُنَّهِ نَبِیِّکَ ص اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْیاً مَشْکُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ لْیَکُنْ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْجَمْرَهِ قَدْرَ عَشَرَهِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَیْتَ رَحْلَکَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْیِ فَقُلِ- اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُرْمَی الْجِمَارُ عَلَی طُهْرٍ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْیِ الْجَمْرَهِ یَوْمَ النَّحْرِ مَا لَهَا تُرْمَی وَحْدَهَا وَ لَا تُرْمَی مِنَ الْجِمَارِ غَیْرُهَا یَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ قَدْ کُنَّ یُرْمَیْنَ کُلُّهُنَّ وَ لَکِنَّهُمْ تَرَکُوا ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَرْمِیهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ فَقَالَ کُنَّ یُرْمَیْنَ جَمِیعاً یَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَیْتُهَا جَمِیعاً بَعْدَ ذَلِکَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِی أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ کَمَا کَانَ عَلِیٌّ ع یَصْنَعُ فَتَرَکْتُهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: کَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَی جَمِیعاً قُلْتُ فَأَرْمِیهَا فَقَالَ لَا أَ مَا تَرْضَی أَنْ تَصْنَعَ کَمَا أَصْنَعُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سَعِیدٍ الرُّومِیِّ قَالَ: رَمَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَهَ الْعُظْمَی فَرَأَی النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ

1- أی اطرد و الدحر: الطرد کما فی القاموس.
2- ما اشتمل علیه من استحباب الدعاء عند الرمی و استحباب کون البعد بینه و بین الجمره عشره اذرع الی خمسه عشر ذراعا مقطوع به فی کلام الاصحاب. «آت»

وَسْطَهُمْ (1) ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ (2).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ (3).

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِي بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ (4).

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (5)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا (6) فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقَدَّمْ

1- فى بعض النسخ [فقال: قف فى وسطهم].
2- أى فعلت أنا مثل فعله عليه السلام.
3- لعل المراد انه يكتب له فى كل سنه ما دام حيا. «فى»
4- موبقه أى مهلكه.
5- التشريق: أيام منى و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر بعد يوم النحر و اختلف فى وجه التسميه فقيل: سميت بذلک من تشريق اللحم و هو تقديده و بسطه فى الشمس ليجف لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها بمنى. و قيل: سميت به لان الهدى و الضحايا لا تنحر حتّى تشرق الشمس اى تطلع. و قيل: سميت بذلک لقولهم: اشرق ثبير كيما نغير.
6- المراد جانبها اليسار بالإضافه إلى المتوجه إلى القبله ليجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لانه عن يسارها. «آت» فروع الكافى- 30-

قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِکَ عِنْدَ الثَّانِيَهِ وَ اصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ کَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِی إِلَى الثَّالِثَهِ وَ عَلَيْکَ السَّکِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ قُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتُ فَقَالَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِکَ الْيُسْرَى وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى. (2)

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَمْیُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا (3).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَکَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ مَا حَدُّ رَمْیِ الْجِمَارِ فَقَالَ الْحَکَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا کَانَا رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَ کَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْیُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاهِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا

1- فی الاستبصار حمل الرمی عند الزوال علی الافضل لما یأتی من جواز التقدیم و التأخیر «فی»
2- یدل علی استحباب الاخذ بالیسری و الرمی بالیمنی.
3- ما دل علیه من أن وقت الرمی من طلوع الشمس إلی غروبها هو المشهور بین الاصحاب و أقوی سندا و قال الشیخ فی الخلاف ج 1 ص 174: لا یجوز الرمی أیّام التشریق الا بعد الزوال و قد روی رخصه قبل

الزوال فى الأيّام كلها. و قال الصدوق فى الفقيه ص 290: و ارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال و كلما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصه من اول النهار إلى آخره. و نقل عن ابن حمزه و ابن إدريس أن وقته طول النهار و فضله عند الزوال.

بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا (1).

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَالَ تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (2).

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ وَ أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا وَ لَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى طُهْرٍ (3).

1- لعل فيه اشعارا بجواز الرمى فى الليله المتأخره و ظاهر أكثر الاصحاب الليله المتقدمه قال السيّد فى المدارک: الظاهر أن المراد بالرمى ليلا رمى جمرات كل يوم فى ليلته و لو لم يتمكن من ذلک لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليله واحده. و ربما كان فى اطلاق بعض الروايات دلاله عليه. «آت»

2- أى تنفتل إلى الجانب الآخر و لعلّ ذلک لضيق الطريق على الناس فى ذلک الموضع و يحتمل أن يكون المراد الانفتال الى الجانب الآخر من الطريق بان يبعد من الجمره و المراد عدم الوقوف عند هذه الجمره كما مر. «آت»

3- قوله: «على طهر» أى استحبابا و إذا امكنک و تيسر لک. هذا قول العلماء اجمع عدا المفيد و المرتضى و ابن الجنيد- رحمهم اللّه- فانهم ذهبوا الى الوجوب. و ما يؤيد الاستحباب ما رواه الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب مسندا عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان

طفت بينهما على غير طهور لم يضرک و الطهر أحبّ إلى فلا تدعه و انت قادر عليه. انتهى و قوله: حيطان قال فى الوافى: اى ليست بموضع سجود.

بَابُ مَنْ خَالَفَ الرَّمْیَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ یَوْمَ الثَّانِی فَبَدَأَ بِجَمْرَهِ الْعَقَبَهِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْأُولَی یُؤَخِّرُ مَا رَمَی بِمَا رَمَی وَ یَرْمِی الْجَمْرَهَ الْوُسْطَی ثُمَّ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَرْمِی الْجِمَارَ مَنْکُوسَهً قَالَ یُعِیدُ عَلَی الْوُسْطَی وَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَی الْجَمْرَهَ بِسِتِّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَهٌ فِی الْحَصَی قَالَ یُعِیدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْیَ وَ لَا یَأْخُذُ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ بِسِتِّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَهٌ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ یُعِیدُهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِی فَإِذَا فِی یَدِی سِتُّ حَصَیَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَهً مِنْ تَحْتِ رِجْلِکَ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ حَصَاهً فَرَمَی بِهَا فَزَادَ وَاحِدَهٌ فَلَمْ یَدْرِ مِنْ أَیَّتِهِنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْیَرْجِعْ فَلْیَرْمِ کُلَّ وَاحِدَهٍ بِحَصَاهٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاهٌ فَلَمْ یَدْرِ أَیَّتُهُنَّ هِیَ قَالَ یَأْخُذُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَیْهِ حَصَاهً فَیَرْمِی بِهَا قَالَ وَ إِنْ رَمَیْتَ بِحَصَاهٍ فَوَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَکَانَهَا فَإِنْ هِیَ أَصَابَتْ

1- محمول علی ما إذا لم یعلم أنّها من الحصیات المرمیه. «آت»

إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَکَ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِی الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيَعُدْ وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِی الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

بَابُ مَنْ نَسِیَ رَمْیَ الْجِمَارِ أَوْ جَهِلَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِیَ أَنْ يَرْمِیَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَتْهُ ذَلِکَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ قَالَ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَسِیَ السَّعْیَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ يُعِيدُ السَّعْیَ قُلْتُ فَاتَتْهُ ذَلِکَ حَتَّى خَرَجَ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْیَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْیِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْیَ سُنَّةٌ (1) وَ السَّعْیَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِی إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِیَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِیَ لِيَوْمِهِ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِیَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ وَ لْتَرْمِ

1- أی ظهر وجوبه من السنه. «آت»

الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِی وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَرْمِیَ الْجِمَارَ بِاللَّیْلِ وَ یُضَحِّیَ بِاللَّیْلِ وَ یُفِیضَ بِاللَّیْلِ (1).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ رَمْیَ الْجِمَارِ بِاللَّیْلِ (2)وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِی فِی رَمْیِ الْجِمَارِ لَیْلًا.

بَابُ الرَّمْیِ عَنِ الْعَلِیلِ وَ الصِّبْیَانِ وَ الرَّمْیِ رَاكِباً

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِیرُ وَ الْمَبْطُونُ یُرْمَی عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْیَانُ یُرْمَی عَنْهُمْ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمَرِیضِ یُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ یُحْمَلُ إِلَی الْجَمْرَهِ وَ یُرْمَی عَنْهُ (3).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًی یَمْشِی وَ یَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِی أَنْ أَسْأَلَهُ حِینَ أَدْخُلُ عَلَیْهِ فَابْتَدَأَنِی هُوَ بِالْحَدِیثِ فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع كَانَ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِیاً إِذَا رَمَی الْجِمَارَ وَ مَنْزِلِی الْیَوْمَ أَنْفَسُ (4).

1- یدل علی أنّه یجوز لذوی الاعذار ایقاع تلک الافعال فی اللیل و ظاهره اللیله المتقدمه. «آت»
2- لعل الكراهه محمول علی الحرمه. «آت»
3- المشهور وجوب الاستنابه مع العذر و حملوا الحمل إلی الجمره علی الاستحباب جمعا. «آت»
4- «أنفس» كأنّه من النفس- بالتسكین- بمعنی الغیب. أو من النفس- بالتحریک- بمعنی الفسحه و علی التقدیرین كنایه عن ابعدیته. قال فی

النهايه فى الحديث «من نفس عن مؤمن كربه» أى فرج و منه الحديث «ثم يمشى أنفس منه» أى افسح و ابعد قليلا. «فى»

مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجَمْرَةَ (1).

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِياً بَعْدَ مَا يُجَاذِي الْمَسْجِدَ بِمِنًى قَالَ وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَاهُنَا مِضْرَبَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ مِضْرَبَ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ (2).

1- قال فی الدروس استحباب الرمی یوم النحر أفضل و باقی الأیّام علی الأظهر و فی المبسوط الرکوب فی جمره العقبه یومها أفضل تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و رئی الصادق علیه السلام یرکب ثمّ یمشی فقیل له فی ذلک فقال: أرکب الی منزل علیّ بن الحسین علیهما السلام ثمّ أمشی کما کان یمشی إلی الجمره. «آت»
2- هذا الخبر و الخبر المتقدم خلاف المشهور من جواز التضحیه بمنی أربعه أیّام و فی الامصار ثلاثه أیّام و حملها فی التهذیب علی أیّام النحر التی لا یجوز فیه الصوم و الأظهر حمله علی تاکد الاستحباب و یظهر من الکلینی- رحمه اللّه- القول به. «آت»

بَابُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ الْهَدْيِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (1) قَالَ شَاهٌ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَهِ شَاهٌ.

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَ أَيْنَ يَذْبَحُهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّهَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّهٌ مُفْرَدَهٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ (2).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا

1- البقره: 195 و لعلّ ذكر الشاه لبيان ادنى ما يجزئ من الهدى لا تعيينه. «آت»

2- قوله: «و من تمتع فى غير أشهر الحجّ» يعنى انتفع بالعمره فى غير أشهر الحجّ لان عمره التمتع لا يكون فى غيرها. قوله: «و انما الأضحى» لعل الحصر اضافى بالنسبه الى المتمتع و ربما يحمل الأضحى على الهدى فيستأنس له، لقول من قال: ان الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكّه و لا يخفى بعده. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: الأضحى جمع الاضحاه و هى الاضحيه حاصل الحديث ان المتمتع يجب عليه الهدى و غير المتمتع لا يجب عليه الهدى، و الاضحيه ليست الا على أهل الامصار ممن لم يحضر الحجّ دون من حضر.

لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعْهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّهَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّهَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى (2).

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ (3) شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِئُهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجَّتِهِ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْ ءَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُقْتُ فِي الْعُمْرَهِ بَدَنَهً أَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّهَ قُلْتُ أَيَّ شَيْ ءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ (4).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّهَ-

---

1- يدل ظاهرا على ما ذهب إليه ابن الجنيد من وجوب الاضحيّه و حمل فى المشهور على الاستحباب. «آت»

2- قوله: «فلا ينحره الا بمنى» حمل على ما إذا كان فى الحجّ فان الاصحاب اجمعوا على أنه يجب نحر الهدى بمنى ان كان قرنه بالحج و بمكّه ان كان قرنه بالعمره. «آت»

3- قوله: «يخرج» فى أكثر النسخ بالخاء المعجمه ثمّ الجيم و الأظهر أنّه بالجيم اولا و الحاء المهمله أخيرا بمعنى يكسب و هذا الخبر يخالف المشهور من وجهين: الذبح بغير منى و الاكل. و الشيخ حمل الاكل فى مثله على الضروره و قال فى المدارک عند قول المحقق: كلما يلزم المحرم من

فداء يذبحه أو ينحره بمكّه ان كان معتمرا و بمنى ان كان حاجا: هذا مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافا و الروايات مختصه بفداء الصيد و اما غيره فلم اقف على نص يقتضى تعيين ذبحه فى هذين الموضعين فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيدا «آت» اقول: فى جميع النسخ التى عندنا جعل [يجترح] نسخه بدل و كذا فى ما يأتى أى يكتسب و هو الانسب و لا يوجد «يجرح» فى أحد من النسخ.

4- المشهور استحباب القسمه كذلک. «آت»

فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ (1).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْهَدْيِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ- قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ (2) لَا يَلْقَحُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ (3) بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ (4).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ (5) يَقُولُ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ (6) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ

1- يمكن حمله على ما إذا ساقه فى العمره او على ما إذا لم يشعر و لم يقلد او على المستحب او على الضروره و يستفاد من الجمع بين الاخبار ان هدى الحجّ الواجب لا ينحر الا بمنى و كذا ما أشعر أو قلد و ان كان مستحبا و المستحب يجوز نحره بمكّه رخصه و هدى العمره ينحر بمكّه واجبا كان او مستحبا و مكّه كلها منحر و افضلها الجزوره. «آت»
2- الجذع من الضان: و المعز ما دخل فى الثانيه و لقحت الناقه- بالكسر- لقحا و هى لاقح أى حامل.
3- هذا مخالف لمذهب الاصحاب الا أن يحمل على أن المراد بالاسنان ما كمل له سن و ربما يدعى انه الظاهر منها و يؤيده الخبر الآتى. «آت»
4- التبيع: ما دخل فى الثانيه و المسن: ما دخل فى الثالثه. «فى»
5- كذا مضمرا.
6- قال فى المنتقى: لم اقف فيما يحضرنى من كتب اللغه على تفسير لما فى الحديث نعم ذكر العلامه فى المنتهى أن الأقرب معروف و هو ما له

قرنان. «آت»

فَحْلٌ يَأْكُلُ فِی سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِی سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِی سَوَادٍ (1).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَی فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَیَّ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِیُّ يُضَحَّی بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ وَ قَالَ يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فَأَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ قُلْتُ الْخَصِیُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ (2) أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَی الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِی الْآذَانِ وَ الْخَرْمَ وَ لَا يَرَی بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِی مَوْضِعِ الْوَسْمِ وَ كَانَ يَقُولُ يُجْزِئُ مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِیُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِیُّ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ (3).

8- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِی أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَشْتَرِی هَدْياً وَ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَی غَيْرَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولِهِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ قَالَ وَ يُجْزِئُ فِی الْمُتْعَةِ الْجَذَعُ مِنَ

1- مرّ معناه ص 209.
2- الرض: الدق و المراد مرضوض الخصيتين.
3- التشريم: التشقيق و الخرم بالمعجمه و الراء: الثقب و الشق و الاخرم: المثقوب الاذن و الذی قطعت و تره أنفه أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع و قد

انخرم ثقبه ای انشق فإذا لم ینشق فهو أخزم و هی خزماء. «النهایه» و فی بعض النسخ [ان کان ثقب] علی استیناف «و لا یری». «فی»

الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِئُ جَذَعُ الْمَعْزِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِیَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَی قَالَ وَ لَا أَدْرِی شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقَّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ (1).

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لَا تُضَحَّی بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْحَذَّاءِ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ (2).

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَوْجُوءاً مِنَ الضَّأْنِ (3) فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً. (4)

15- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ

1- يدل على كراهه الشق الذى لم يكن من جهه الوسم «آت»
2- العجفاء: المهزوله من الغنم و غيرها و الجرباء اى ذات الجرب و هو داء معروف. و الخرقاء: التى فى اذنها او شفتيها خرق. و الحذاء: التى قصر عن شعر ذنبها. و العضباء المشقوقه الاذن و القصيره اليد.العجفاء: المهزوله من الغنم و غيرها و الجرباء اى ذات الجرب و هو داء معروف. و الخرقاء: التى

فی اذنها او شفتیها خرق. و الحذاء: التی قصر عن شعر ذنبها. و العضباء المشقوقه الاذن و القصیره الید.
3- الموجوء: المضروب و کبش موجوء الذی وجئت خصیتاه حتّی انفضختا.
4- قال الفیروزآبادی: التیس: الذکر من الظباء و المعز و الوعول إذا علیها سنه.

عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْهَرِمِ الَّذِی وَقَعَتْ ثَنَایَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِی الْأَضَاحِیِّ وَ إِنِ اشْتَرَیْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِیناً أَجْزَأَکَ وَ إِنِ اشْتَرَیْتَ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا یُجْزِئُ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی إِنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَی کُلْیَتَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ.

16 رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِی سَنَهَ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِیُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَیْتُ شَاتَیْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَیْتُ إِهَابَهُمَا نَدِمْتُ نَدَامَهً شَدِیدَهً لِمَا رَأَیْتُ بِهِمَا مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَیْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلَی کُلْیَتَیْهِمَا شَیْ ءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتَا.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِیِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلَنِی بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ- مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَیَیْنِ (1)- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ (2) مَا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی حَرَّمَ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی شَیْ ءٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا کَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِی الْأُضْحِیَّهِ بِمِنًی الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِیَّهَ وَ حَرَّمَ أَنْ یُضَحَّی بِالْجَبَلِیَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّ فِی الْأُضْحِیَّهِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِیهَا الْبَخَاتِیَ (3) وَ أَحَلَّ الْبَقَرَ الْأَهْلِیَّهَ أَنْ یُضَحَّی بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِیَّهَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَیْ ءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

بَابُ الْهَدْیِ یُنْتَجُ أَوْ یُحْلَبُ أَوْ یُرْکَبُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَکُمْ فِیها مَنافِعُ

1- الأنعام: 142.
2- الأنعام: 143.
3- العراب: الإبل العربیه و البخت- بالضم-: الإبل الخراسانیه و الجمع البخاتی. «فی»

إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی (1) قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَی ظَهْرِهَا رَکِبَهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَعْنُفَ عَلَیْهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا یَنْهَکُهَا (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُکَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا یُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِی قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ إِذَا رَأَی أُنَاساً یَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْیُ حَمَلَهُمْ عَلَی بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَهُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَکَتْ وَ مَعَهُ هَدْیٌ فَلْیَرْکَبْ عَلَی هَدْیِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَهِ تُنْتَجُ أَ نَحْلُبُهَا قَالَ احْلُبْهَا حَلَباً غَیْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ یَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ یَسْقِی إِنْ شَاءَ.

بَابُ الْهَدْیِ یَعْطَبُ أَوْ یَهْلِکُ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَ الْأَکْلِ مِنْهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْیاً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْیُهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ یَنْحَرُهُ وَ یَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِیدِ فَیَغْمِسُهَا فِی الدَّمِ وَ یَضْرِبُ بِهِ صَفْحَهَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَیْهِ وَ مَا کَانَ مِنْ جَزَاءِ صَیْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ عَلَیْهِ الْبَدَلُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَی صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَیْرَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

1- الحجّ: 34.
2- العنف- مثلثه العین-: ضد الرفق. و نهک الضرع نهکا: استوفی جمیع ما فیه. «القاموس» و الخبر یدلّ علی جواز رکوب الهدی ما لم یضر به و الشرب منه ما لم یضر بولده. «آت»

عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَهِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قُلْتُ أَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (1).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ يَذْبَحُهُ عَنْ صَاحِبِهِ عَشِيَّهَ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَيَهْلِكُ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَهُ أَنْ يُهْدِيَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ (2).

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ أَهْلَهُ وَ رَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ وَ هَلَكَ هَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّهَ بِهِ عَلَيْهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ

1- لعل الضمير راجع إلى غير مضمون «آت»
2- يحتمل وجوها: الأول أن لا يكون له ما يشترى به هديا آخر و لكن يمكنه ان يستقرض الناس فعليه أن يسأل عنهم قرضا ان علم انهم يعطونه و لا يقدم الصوم. الثانى أن يكون الهدى لموكله فعطب فى يده و ليس له سعه

لكن إذا سأل من الموكل أعطاه فعليه أن يسأله. الثالث أن يكون السؤال عن اللّٰه تعالى لكنه بعيد جدا.

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی کَبْشاً فَهَلَکَ مِنْهُ قَالَ یَشْتَرِی مَکَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنِ اشْتَرَی مَکَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ کَانَا جَمِیعاً قَائِمَیْنِ فَلْیَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْیَبِعِ الْآخَرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْیَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ (1).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَضِلُّ هَدْیُهُ فَیَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَیَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ نَحَرَهُ بِمِنًی فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِی ضَلَّ مِنْهُ (2) وَ إِنْ کَانَ نَحَرَهُ فِی غَیْرِ مِنًی لَمْ یُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی هَدْیاً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِی ضَلَّتْ مِنِّی بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا یُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِیدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ (3).

بَابُ الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ عَنْ کَمْ تُجْزِئُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَذْبَحُ یَوْمَ الْأَضْحَی کَبْشَیْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرَ عَمَّنْ لَمْ یَجِدْ مِنْ أُمَّتِهِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَذْبَحُ کَبْشَیْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

1- «فلیذبح الأول» حمل علی الاستحباب الا أن یکون الأول مندوبا. «آت»
2- حمل علی ما إذا ذبحه عن صاحبه فلو ذبحه عن نفسه لا یجزئ عن أحدهما کما صرّح به الشیخ و جمع من الاصحاب و دلت علیه مرسله جمیل. «آت»
3- أی إذا کان کذلک صارت معروفه بالاشعار و التقلید و هذه السنه جرت لذلک.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مِصْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ (1).

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً (2) فَوَقَفْنَا نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَقُلْنَا نَعَمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جَزُوراً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ فَاذْبَحُوهَا قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ (3).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ

1- ظاهره كراهه الاكتفاء بالواحد فى غير الضروره و اختلف الاصحاب فيه فقال الشيخ فى موضع من الخلاف: الهدى الواجب لا يجزئ الا واحد عن واحد و عليه الاكثر و قال فى النهايه و المبسوط و موضع من الخلاف يجزئ الواحد عند الضروره عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين و قال المفيد: تجزئ البقره عن خمسه إذا كانوا أهل بيت و نحوه قال ابن بابويه و قال سلار: تجزئ البقره عن خمسه و اطلق و المسأله محل اشكال و إن كان القول باجزاء البقره عن خمسه غير بعيد كما قواه بعض المحققين و يمكن حمل هذا الخبر على المستحب بعد ذبح الهدى الواجب و ان كان بعيدا. «آت»

2- المماكسه فى البيع: التناقص من الثمن.

3- نقل العلامه فى المنتهى الإجماع على اجزاء الهدى الواحد فى تطوع عن نفر سواء كان من الإبل أو البقر او الغنم و تدلّ عليه روايه الحلبىّ و قال

فى التذكره: اما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعه و عن سبعين حال الاختيار سواء كان من الإبل او البقر او الغنم إجماعا. «آت» فروع الكافى- 31-

ذَلِکَ فَقَالَ اشْتَرِکُوا فِیهَا قَالَ قُلْتُ کَمْ قَالَ مَا خَفَّ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ عَنْ کَمْ تُجْزِئُ قَالَ عَنْ سَبْعِینَ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قِرْعَةَ عَنْ زَیْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعٌ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً فَقَالَ أَ مَا کَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ یَأْتِی بِهِ قَوْمَهُ فَیَقُولَ أَشْرِکُونِی بِهَذَا الدِّرْهَمِ.

بَابُ الذَّبْحِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا صَوافَ (2) قَالَ ذَلِکَ حِینَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ یَدَیْهَا مَا بَیْنَ الْخُفِّ إِلَی الرُّکْبَهِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَهُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ مِنْ قِبَلِ الْیَمِینِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّهِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ (3).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: لَا یَذْبَحْ لَکَ الْیَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ أُضْحِیَّتَکَ فَإِنْ کَانَتِ امْرَأَهً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ.

5- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ

1- اراید بالتخفیف قله عدد الشرکاء. «فی»
2- الحجّ: 35.
3- اللبه- بفتح اللام و التشدید-: النحر و موضع العلاده.

ع يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِی يَدِ الصَّبِیِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَی يَدِ الصَّبِیِّ فَيَذْبَحُ (1).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (2) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَکَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ (3) وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا- حَتَّی تَمُوتَ (4).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبْدَأُ بِمِنًی بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِی الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ. (5)

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَی ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَی وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّی ثُمَّ يَطْعُنُ فِی لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

1- علی المشهور محمول علی الاستحباب «آت»
2- الظاهر سقوط معاويه بن عمّار عن السند كما يظهر من الفقيه و سائر الأسانيد الماضيه و الآتيه. «آت»
3- ظاهره جعل الذبيحه مقابله للقبله و ربما يفهم منه استقبال الذابح أيضا و فيه نظر. «آت»
4- أی لا تقطع رقبتها و قال بعض الشارحين: ای لا تقطع نخاعها قبل موتها و هو الخيط وسط الفقار ممتدا من الرقبه الی أصل الذنب «رفيع» كذا فی هامش المطبوع و قال الفيض- رحمه اللّه-: نخع الذبيحه جاوز منتهی الذبح فاصاب نخاعها و قال فی القاموس: نخع الشاه: سلخها و وجاها فی نحرها ليخرج دم القلب.
5- المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب بين مناسک منی يوم النحر الرمی ثمّ الذبح ثمّ الحلق و ذهب جماعه الی الاستحباب و ربما يؤيد الاستحباب مقارنته لحكم العقيقه الذی لا خلاف فی استحبابه. «آت»

بَابُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْهَا وَ إِخْرَاجِهِ مِنْ مِنًى

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ جُذْوَهٌ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِی بُرْمَهٍ ثُمَّ تُطْبَخَ وَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنْ مَرَقِهَا (1).

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَی الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (2) قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی يَرْضَی بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ (3) وَ لَا يَلْوِی شِدْقَهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَی جِيرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَی السُّؤَّالِ وَ ثُلُثٌ يُمْسِكُونَهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ. (4)

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ

1- الحذوه- بكسر المهمله-: القطعه من اللحم و البرمه- بالضم-: قدر من حجاره. و حسی المرق: شربه شيئا بعد شی ء. و قد مر الخبر فی باب حج النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فی الحديث الرابع ص 248.
2- الحجّ: 35.
3- الكلوح: التكبر فی العبوس. الوی شدقه: اعرض به و الشدق جانب الفم.
4- السؤال- كتجار- جمع سائل.

ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهَدْیِ مَا یَأْکُلُ مِنْهُ الَّذِی یُهْدِیهِ فِی مُتْعَتِهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَقَالَ کَمَا یَأْکُلُ مِنْ هَدْیِهِ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّیْدِ یَأْکُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ یَأْکُلُ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ وَ یَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی یَقْنَعُ بِمَا أَعْطَیْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی یَعْتَرِیکَ وَ السَّائِلُ الَّذِی یَسْأَلُکَ فِی یَدَیْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِیرُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ مِنْ مِنًی فَقَالَ کُنَّا نَقُولُ لَا یُخْرَجُ مِنْهَا شَیْ ءٌ لِحَاجَهِ النَّاسِ إِلَیْهِ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَقَدْ کَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ (2).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنْ رَجُلٍ أَهْدَی هَدْیاً فَانْکَسَرَ فَقَالَ إِنْ کَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا کَانَ فِی یَمِینٍ یَعْنِی نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَیْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ (4) فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاکِینِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ مَضْمُوناً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قُلْتُ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ قَالَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ یَأْکُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مَضْمُونٍ (5).

1- أی من أضحیته.
2- عبر بکثره الناس عن کثره اللحم لان کثرتهم توجب کثره الهدی. «فی»
3- کذا مضمرا.
4- أی من المضمون او ممّا انکسر و الاحتمالان جاریان فی السؤال الثانی أیضا. «آت»
5- حمله الشیخ علی الضروره مع الفداء و قال السیّد فی المدارک: لا بأس بالمصیر إلی هذا الحمل و ان کان بعیدا لأنّها لا تعارض الإجماع و الاخبار

الكثيره انتهى و ربما يجمع بحمل المنع على الكراهه أو بحمل المضمون على غير الفداء و المنذور بل على ما لزم بالسياق و الاشعار و التقليد.
«آت»

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَهٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِيبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَی الْأَرْضِ (1) وَ كَشَفُوا شَيْئاً عَنْ سَنَامِهَا قَالَ اقْطَعُوا وَ كُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا (2).

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَ ادَّخِرُوا.

بَابُ جُلُودِ الْهَدْيِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَی الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ أَجْلَالِهَا شَيْئاً (3).

2- وَ فِی رِوَايَهِ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّهِ وَ يُشْتَرَی بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدَنَهً وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِکَ.

1- العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابّه فی رجلها بمنزله الركبه فی يدها. «فی»

2- ظاهر الخبر جواز الاكل منه بعد السقوط و إن لم يفارقه الحياه كما هو ظاهر الآيه و هو خلاف المشهور بين الاصحاب و يمكن حمله على ذهاب الروح بان يكون المراد عدم وجوب الصبر الا ان يسلخ جلده و إن كان بعيدا. «آت»

3- اجلال جمع جل و قد يجمع على جلال ايضا. و قال فی الدروس: يستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها تأسيا بالنبی صلّی اللّه عليه و آله و يكره بيع الجلود و اعطاؤها الجزار اجره لا صدقه. «آت»

بَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًی ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ كُلُّ شَعْرَهٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُلَبِّی بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ قَالَ يُقَصِّرُ وَ يَغْسِلُهُ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِی رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (1) فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

5- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (2) عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَی مِنًی حَتَّی يَحْلِقَ بِهَا شَعْرَهُ أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَی الصَّرُورَهِ أَنْ يَحْلِقَ (3).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ

1- يدل على عدم جواز الحلق بعد شراء الهدى و ربطه فى منزله كما هو الظاهر من الآيه حيث قال تعالى: «لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّی يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ» و به قال الشيخ فى المبسوط و النهايه و التهذيب و المشهور عدم جوازه قبل الذبح و النحر و هو أحوط. «آت»
2- كذا مضمرا.
3- يدل على أنّه لا بدّ للجاهل أن يرجع إلى منى للحلق و التقصير و لعله محمول على الإمكان و يدلّ على تعين الحلق على الصروره و حمل فى المشهور على تأكد الاستحباب و قال الشيخ بتعينه على الصروره و على الملبد. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلصَّرُورَهِ أَنْ یَحْلِقَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ قَالَ وَ إِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَلْقَ وَ لَیْسَ لَهُ التَّقْصِیرُ (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الصَّرُورَهِ أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا یُقَصِّرَ وَ إِنَّمَا التَّقْصِیرُ لِمَنْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّی ارْتَحَلَ مِنْ مِنًی قَالَ مَا یُعْجِبُنِی أَنَّ یُلْقِیَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًی (2) وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ (3) قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَکَّهَ قَالَ یَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَی مِنًی.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: السُّنَّهُ فِی الْحَلْقِ أَنْ یَبْلُغَ الْعَظْمَیْنِ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَهُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا قَدْرَ أَنْمُلَهٍ.

12- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّا حِینَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًی أَقَمْنَا أَیَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِی طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ص إِذَا خَرَجَ مِنْ مَکَّهَ فَأَتَی بِثِیَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ وَ قَالَ فِی

1- تلبید الشعر أن یجعل فیه شی ء من الصمغ او الخطمی. و عقص الشعر جمعه و جعله فی وسط الرأس ظاهر اول الخبر الاستحباب.
2- ظاهره أن القاء الشعر بمنی کنایه عن ایقاع الحلق و التقصیر فیها و یحتمل أن یکون المراد ما یشمل بعث الشعر إلیها و ظاهره الاستحباب.

«آت»
3- الحجّ: 29 و التفت: الوسخ أى ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار و الشارب و حلق الرأس. كما يأتى تحت رقم: 12.

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ (1) وَ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

بَابُ مَنْ قَدَّمَ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ مِنْ مَنَاسِكِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْ ءٌ مِمَّا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ. (2)

1- هذا موافق لمذهب ابن الجنيد و المشهور انه يعقد قلبه و يشير باصبعه. «آت»

2- قال فى المدارک: لا ريب فى حصول الاثم بتقديم مناسک منى يوم النحر بعضها على بعض بناء على القول بوجوب الترتيب و انما الكلام فى الإعاده و عدمها فالاصحاب قاطعون بعدم وجوب الإعاده و اسنده فى المنتهى إلى علمائنا مستدلا عليه بصحيحه جميل و ما فى معناها و هو مشكل لانها محموله على الناسى و الجاهل عند القائلين بالوجوب و لو قيل بتناولها للعامد لدلت على عدم وجوب الترتيب و المسأله محل تردد. «آت»

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ کَانَ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَنْبَغِی لَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ دَمَ شَاهٍ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَذْبَحَ بِمِنًی حَتَّی زَارَ الْبَیْتَ فَاشْتَرَی بِمَکَّهَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

بَابُ مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الطِّیبِ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ یَطَّلِیهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَیَّ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ یُغَطِّی رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِیَتِهِ إِیَّاهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ مَوْلَی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْکٍ (1) وَ زَارَ الْبَیْتَ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ کَانَ مُتَمَتِّعاً.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ نَحْوَهُ.

1- فی بعض النسخ [بسک] بضم السین و تشدید الکاف- و هو نوع من الطیب «آت»

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًى فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ (1) وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبَى الْكَاهِلِيُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ يَأْكُلَا وَ قَالا لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْ ءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ قَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَى الْآخَرَانِ وَ قَالا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا يَذْكُرُ حِينَ أُوتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَخِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَى (2) فَقَالَ يَا أَبَهْ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

5- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

بَابُ صَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ

1- الخبيص: حلواء يعمل من التمر و السمن.
2- التحريش: الاغراء بين القوم. و حمل فى التهذيب تلك الاخبار على غير المتمتع و قال: انما لا يحل استعمال الطيب مع ذلک للمتمتع دون غيره و استشهد بخبر محمّد بن حمران الدال على هذا التفصيل. «آت»
3- قال الشيخ أبو علىّ فى رجاله ناقلا عن مشتركات الكاظمى: و فى الكافى فى اول باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدى عده من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد جميعا عن رفاعه و هو سهو لانهما يرويان عنه بواسطه او ثنتين و الشيخ أورده فى التهذيب أيضا بهذا الطريق فى موضع آخر و حكاه العلامه فى المنتهى بهذا المتن و صححه. ثم قال: و العجب من شمول الغفله للكل عن حال الاسناد. و انا أقول: اسناد الغفله الى الكل غفله مع انهم بارعون فى العلم خصوصا مثل العلامه فلا بدلنا ان نقول: ان تصحيحهم هذه الروايه باعتبار ان لرفاعه بن موسى كتاب و أصل فيحتمل أن يكون هذا الحديث مرويا عن كتابه كما ان الكلينى روى عن ابى

بصير كثيرا مع انه لم يلاقه و الشيخ و الصدوق رويا عن الكلينى مع انهما لم يلاقاه و امثال هذا كثير فهم يروون عن الأصول التى لهم و هذا الاحتمال أحسن من اسناد الغفله اليهم و لعلّ الواقع كذلک فضل اللّه الإلهى «كذا فى هامش المطبوع» و قال الشيخ فى الفهرست: رفاعه بن موسى النخاس ثقه له كتاب، أخبرنا به ابن أبى جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد و محمّد بن الحسين عن محمّد بن أبى عمير؛ و صفوان بن يحيى عنه. و رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن ابن فضال عنه انتهى. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر أن فيه سقطا اذ أحمد بن محمّد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعه لكن الغالب أن الواسطه اما فضاله او ابن أبى عمير او ابن فضال او ابن أبى نصر و الأخير هنا اظهر بقرينه الخبر الآتى حيث علقه عن ابن أبى نصر و يدلّ على تقدم ذكره. ثم نقل كلام صاحب المنتقى و هو مثل ما نقل عن ابى على فى اول الكلام و الخبر أورده صاحب التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن صفوان و فضاله، عن رفاعه بعينه الا سؤاله عن الحصبه و جوابه مع اختلاف الفاظه.

بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَهِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَهُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَهَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ (1) يَقُولُ فِی ذِی الْحِجَّهِ (2).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِی أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ. (3)

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

1- البقره: 196.
2- الحصبه- بالفتح-: الابطح و انما أضاف يوم النفر إليه لان من السنه أن ينزل فيه إذا بلغ فی نفره إليه و يستفاد من هذا الحديث و ما فی معناه ممّا يأتی جواز صيام اليوم الثالث عشر فی هذه الصوره و لا بأس به فيخص المنع من صام أيّام التشريق بغيرها لتخصيص منع الصيام فی السفر بغير الثلاثه الأيّام إلّا أنّه يأتی ما ينافيه و يظهر من كلام بعض أهل اللغه ان يوم الحصبه اليوم الرابع عشر و لا يلائمه هذه الأخبار. «فی»
3- حمل علی ما إذا تلبس بالحج او العمره. «آت»

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَهَ الْحَصْبَهِ (1) وَ يَصُومُ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ أَ يَصُومُهَا فِی الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِی الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ (2).

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْیٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَهَ وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَهَ الْحَصْبَهِ فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ (3).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ فِی عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَشْتَرِی هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ ثِيَابِهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّهَ وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِی لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَی ذُو الْحِجَّهِ أَخَّرَ ذَلِکَ إِلَی قَابِلٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْیٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِکَ-

---

1- أی يأكل السحور أو يخرج فی السحر ليجوز له صوم اليوم. «آت»
2- حمله فی الاستبصار على ما إذا رجع قبل انقضاء ذی الحجه فإذا انقضت فلا يجوز له الا الدم. «فی»
3- «فلا يصوم» المشهور بين الاصحاب جواز صوم يوم الترويه و يوم عرفه و صوم الثالث بعد أيّام التشريق بل ادعى عليه الإجماع و ظاهر الخبر و اخبار آخر عدم الجواز و يمكن حملها على الكراهه و حمل هذا الخبر على ما إذا كان دخوله بعد الزوال و اللّه يعلم. «آت»

الَّذِی مَعَهُ هَدْیاً فَلَمْ یَزَلْ یَتَوَانَی وَ یُؤَخِّرُ ذَلِکَ حَتَّی إِذَا کَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ یَقْدِرْ أَنْ یَشْتَرِیَ بِالَّذِی مَعَهُ هَدْیاً قَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ بَعْدَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ هَدْیاً فَصَامَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ فَلَمَّا قَضَی نُسُکَهُ بَدَا لَهُ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ قَالَ یَنْتَظِرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَادِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْیَصُمِ السَّبْعَهَ الْأَیَّامِ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ یَجِدْ مَا یُهْدِی بِهِ حَتَّی إِذَا کَانَ یَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاهٍ أَ یَذْبَحُ أَوْ یَصُومُ قَالَ بَلْ یَصُومُ فَإِنَّ أَیَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ (2).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَصُمْ فِی ذِی الْحِجَّهِ حَتَّی یُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَیْهِ دَمُ شَاهٍ وَ لَیْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ یَذْبَحُهُ بِمِنًی.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْیاً یَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًی قَالَ أَجْزَأَهُ صِیَامُهُ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (3): مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ هَدْیٌ فَصَامَ

1- کذا مضمرا.
2- حمله فی الاستبصار علی من لم یجد الهدی و لا ثمنه و صام الثلاثه الأیّام ثمّ وجد ثمن الهدی فعلیه أن یصوم السبعه و ینافیه ما فی التهذیب فیما أورده مسندا بعد قوله: «فلم یجد ما یهدی» «و لم یصم الثلاثه الایام».

«فى» و قال الصدوق فى الفقيه و ان لم يصم الثلاثه الأيّام فوجد بعد النفر ثمن الهدى فانه يصوم الثلاثه لان أيّام الحجّ قد مضت فيدل على أنّه عمل بالخبر و حمله على ما بعد النفر. «آت»
3- كذا موقوفا.

ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَصُومَ السَّبْعَهَ الْأَیَّامِ أَ عَلَی وَلِیِّهِ أَنْ یَقْضِیَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَی عَلَیْهِ قَضَاءً (1).

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَیْسَ مَعَهُ مَا یَشْتَرِی بِهِ هَدْیاً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ أَیْسَرَ أَ یَشْتَرِی هَدْیاً فَیَنْحَرُهُ أَوْ یَدَعُ ذَلِکَ وَ یَصُومُ سَبْعَهَ أَیَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ قَالَ یَشْتَرِی هَدْیاً فَیَنْحَرُهُ وَ یَکُونُ صِیَامُهُ الَّذِی صَامَهُ نَافِلَهً لَهُ (2).

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ (3) فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ (4) قَالَ کَمَالُهَا کَمَالُ الْأُضْحِیَّهِ (5).

16- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ یَقْدَمُ وَ لَیْسَ مَعَهُ هَدْیٌ أَ یَصُومُ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ قَالَ یَصْبِرُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ لَمْ یُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ یَجِدْ (6).

1- ذهب أکثر المتأخرین إلی قضاء الجمع و ذهب الشیخ و جماعه إلی وجوب قضاء الثلاثه فقط لهذا الخبر و حمل فی المنتهی علی ما إذا مات قبل التمکن من الصیام و ربما ظهر من کلام الصدوق استحباب قضاء الثلاثه أیضا و هو ضعیف. «آت»

2- حمله الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیبین علی الاستحباب لان له الخیار بین الامرین. «فی»

3- کذا فی جمیع النسخ التی رأیناها.

4- البقره: 196.

5- أی لیس الغرض بیان أن الثلاثه و السبعه عشره تامّه فان هذا لا یحتاج إلی البیان بل الغرض ان تلک العشره کامله فی بدلیه الهدی و لا ینقص ثوابها عن ثواب الهدی فذکر العشره أیضا لبیان هذا الوصف و هذا أحسن ممّا قال الاکثر من ان ذلک یدفع توهم کون الواو بمعنی «أو» أو للتأکید لئلا ینقص عددها شی ء. «آت»

6- یمکن حمله علی ما إذا توقع حصوله و الاخبار الأخر علی عدمه و لا یبعد حمله علی التقیه. «آت»

بَابُ الزِّيَارَهِ وَ الْغُسْلِ فِيهَا

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زَارَ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ مِنْ مِنًى ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَهِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَ يَزُورُ فِي اللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ. (1)

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ. (2)

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَهِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْهُ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْعَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ

1- يدل على استحباب إعاده الغسل بعد الحدث الموجب للوضوء و لعله محمول على الفضل و الاستحباب و قد مر من الاخبار ما يرشد إلى ذلک. «آت»

2- ظاهره كراهه تأخير طواف الزياره عن يوم النحر و الليله التى بعده و المشهور جواز التأخير لليوم الذى بعد النحر. و اختلف فى جواز تأخيره عن اليوم الثانى للمتمتع اختيارا و المشهور جواز تأخيره طول ذى الحجه و لا خلاف فى جواز التأخير للقارن و المفرد. «آت»

أَؤُمُّ طَاعَتَکَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِکَ رَاضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَیْکَ الْمُطِیعِ لِأَمْرِکَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِکَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِکَ أَنْ تُبَلِّغَنِی عَفْوَکَ وَ تُجِیرَنِی مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِیَدِکَ وَ قَبِّلْ یَدَکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ کَبِّرْ وَ قُلْ کَمَا قُلْتَ حِینَ طُفْتَ بِالْبَیْتِ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّهَ ثُمَّ طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ کَمَا وَصَفْتُ لَکَ یَوْمَ قَدِمْتَ مَکَّهَ ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ کَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَیْهِ وَ اصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ یَوْمَ دَخَلْتَ مَکَّهَ ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَهَ فَاصْعَدْ عَلَیْهَا وَ طُفْ بَیْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی الْبَیْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع ثُمَّ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ کُلِّهِ وَ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَیْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَی فَقَالَ لَا یَکُونُ السَّعْیُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا یَکُونُ السَّعْیُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ (1).

بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ (2) قَالَ طَوَافُ الْفَرِیضَهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

1- لا خلاف فی عدم جواز تقدیم طواف النساء علی السعی إلّا مع العذر فلو قدمه عامدا بطل و یجزئ إذا کان ناسیا و فی الحاق الجاهل بالناسی وجهان. «آت»

2- الحجّ: 29 و لعلّ المعنی انه أیضا داخل فی الآیه و لعلّ فی صیغه المبالغه أشعارا بذلک و الظاهر أنّه اطلق هنا طواف الفریضه علی طواف النساء لاشعار تلک الآیه بتعدّد الطواف. و قیل: المراد بطواف الفریضه هنا طواف الزیاره و حذف العاطف بینه و بین طواف النساء و لا یخلو من بعد. «آت» فروع الکافی- 32-

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ. (1)

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (2) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ. (3)

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِیَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ.

1- معناه ظاهر و الأظهر طواف الوداع بدل طواف النساء كما فی التهذيب و الفقيه يعنی أن العامّه و إن لم يوجبوا طواف النساء و لا يأتون به إلّا أن طوافهم للوداع ينوب مناب طواف النساء و به تحل لهم النساء و هذا ممّا منّ اللّه تعالى به عليهم أو المراد من نسی طواف النساء و طاف طواف الوداع فهو قائم له مقامه بفضل اللّه و منّه فی حل النساء و إن لزمه التدارک. «فی»
2- الظاهر «عن علیّ بن يقطين» كما لا يخفى على المتتبع و هذا التصحيف شايع فی مثل هذا السند فی الكتاب و التهذيب. «آت»
3- يدل على وجوب طواف النساء للنساء و الخصيان كما هو مذهب الاصحاب. «آت»

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ لَا یَضُرُّهُ یَطُوفُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ (1).

بَابُ مَنْ بَاتَ عَنْ مِنًی فِی لَیَالِیهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبِیتُ لَیَالِیَ التَّشْرِیقِ إِلَّا بِمِنًی فَإِنْ بِتَّ فِی غَیْرِهَا فَعَلَیْکَ دَمٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّیْلِ فَلَا یَنْتَصِفْ لَکَ اللَّیْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمِنًی إِلَّا أَنْ یَکُونَ شُغُلُکَ بِنُسُکِکَ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَکَّهَ وَ إِنْ خَرَجْتَ نِصْفَ اللَّیْلِ فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ تُصْبِحَ بِغَیْرِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ یَزَلْ فِی طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِی السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ کَانَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّیَارَهِ مِنْ مِنًی قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا یَنْفَجِرِ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًی وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ وَ أَسْحَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَنْفَجِرَ الْفَجْرُ وَ هُوَ بِمَکَّهَ (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی رَجُلٍ زَارَ الْبَیْتَ فَنَامَ فِی الطَّرِیقِ قَالَ (3) إِنْ بَاتَ بِمَکَّهَ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لَوْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًی.

1- حمل علی الناسی و فی الجاهل خلاف و یمکن الاستدلال بهذا الخبر علی عدم وجوب الإعاده علیه ایضا. «آت»
2- قوله: «و أسحر» فی بعض النسخ [تسحّر] و فی الصحاح: أسحرنا أی سرنا وقت السحر.
3- کذا موقوفا.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَزُورُ فَیَنَامُ دُونَ مِنًی قَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَهَ الْمَدَنِیِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَنَامَ (1)

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًی فَخَرَجَ مِنْ مَکَّهَ فَجَاوَزَ بُیُوتَ مَکَّهَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ مِنًی فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَکُمْ بِمَکَّهَ إِذَا زُرْتُمْ یَعْنِی أَهْلَ مَکَّهَ (2).

بَابُ إِتْیَانِ مَکَّهَ بَعْدَ الزِّیَارَهِ لِلطَّوَافِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی مَکَّهَ أَیَّامَ مِنًی بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِیَارَهِ الْبَیْتِ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًی أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّیَارَهِ بَعْدَ زِیَارَهِ الْحَجِّ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ لَا (3).

1- قال فی الدروس: لو فرغ من العباده قبل الانتصاف و لم یرد العباده بعد وجب علیه الرجوع إلی منی و لو علم أنّه لا یدرکها قبل انتصاف اللیل علی اشکال و أولی بعدم الوجوب إذا علم أنه لا یدرکها حتّی یطلع الفجر و روی الحسن فیمن زار و قضی نسکه ثمّ رجع إلی منی فنام فی الطریق حتی یصبح ان کان قد خرج من مکّه و جاز عقبه المدنیین فلا شی ء و ان لم یجز العقبه فعلیه دم و اختاره ابن الجنید. و قال السیّد فی المدارک: اعلم أن أقصی ما یستفاد من الروایات ترتب الدم علی مبیت اللیالی المذکوره فی غیر منی بحیث یکون خارجا عنها من اول اللیل إلی آخره بل أکثر الاخبار المعتبره انما یدلّ علی ترتب الدم علی مبیت هذه اللیالی بمکّه. «آت»
2- حمل علی الکراهه. «آت»
3- حمله فی التهذیبین علی الفضل و الاستحباب دون الحظر و الایجاب. «فی»

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (1) قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ (2).

2- حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ- يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ فِيهِ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ (3).

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ

1- البقره: 203.
2- على التفصيل المذكور فيه فتوى الاصحاب و ذهب الاكثر الى استحبابها و ذهب السيّد الى الوجوب أيّام التشريق. «آت»
3- قال فى المرآه: الأولى فى كيفيه التكبير اتباع هذا الخبر المعتبر و ان كان خلاف ما ذكره الاكثر.

فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً (1) قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاهِ الْعَصْرِ (2) مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَهٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاهِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْ ءٌ مُوَقَّتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ (3).

1- البقره: 198 إلى 200 هكذا: «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ* ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً». و لعلّ سقط منه: «إلى قوله» من النسّاخ قال الطبرسىّ- رحمه اللّه- فى المجمع فى قوله تعالى: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ» اختلف فى الذكر على قولين احدهما أن المراد به التكبير المختص بايام منى لانه الذكر المرغب فيه المندوب إليه فى هذه الأيّام و الآخر أن المراد به سائر الأدعيه فى تلك المواطن لان الدعاء فيها أفضل منه فى غيرها. «كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ» معناه ما روى عن الباقر عليه السلام انهم إذا كانوا فرغوا من الحجّ يجتمعون هناك و يعدون مفاخر آبائهم و مآثرهم و يذكرون أيامهم القديمه و اياديهم الجسيمه فامرهم اللّه سبحانه ان يذكروه مكان ذكرهم آباءهم فى هذا الموضع.
2- رواه فى التهذيب ج 1 ص 381 و فيه «إلى صلاه الفجر» و لعله هو الصواب.

3- لعل السائل سأل عن عدد التكبيرات التى تقرأ بعد كل صلاه فقال عليه السلام: ليس فيه عدد معين موقت أى محدود و هذا هو المراد بقوله: «يعنى فى الكلام» أى ليس المراد عدم التوقيت فى عدد الصلاه بل فى عدد الذكر. «آت»

بَابُ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ مِنًی وَ مَنْ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ وَ التَّمَامُ بِمِنًی

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ إِذَا زَارُوا الْبَیْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ یَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَّرُوا.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَّرُوا وَ إِذَا زَارُوا وَ رَجَعُوا إِلَی مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِیُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًی ثَلَاثاً یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ صَنَعَ ذَلِکَ عُمَرُ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِکَ عُثْمَانُ سِتَّهَ سِنِینَ ثُمَّ أَکْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً فَصَلَّی الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَمَارَضَ لِیَشُدَّ بِذَلِکَ بِدْعَتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ اذْهَبْ إِلَی عَلِیٍّ فَقُلْ لَهُ فَلْیُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَی الْمُؤَذِّنُ عَلِیّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عُثْمَانَ یَأْمُرُکَ أَنْ تُصَلِّیَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّیَ إِلَّا رَکْعَتَیْنِ کَمَا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِیٌّ ع فَقَالَ اذْهَبْ إِلَیْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّکَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِی شَیْ ءٍ اذْهَبْ فَصَلِّ کَمَا تُؤْمَرُ قَالَ عَلِیٌّ ع لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّی بِهِمْ أَرْبَعاً فَلَمَّا کَانَ فِی خِلَافَهِ مُعَاوِیَهَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَیْهِ وَ قُتِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَجَّ مُعَاوِیَهُ فَصَلَّی بِالنَّاسِ بِمِنًی رَکْعَتَیْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَتْ بَنُو أُمَیَّهَ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ ثَقِیفٌ وَ مَنْ کَانَ مِنْ شِیعَهِ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَی عَلَی صَاحِبِکُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَیْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِی مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَی أَنْ قَضَیْتَ عَلَی صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِیعِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَیْلَکُمْ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی فِی هَذَا الْمَکَانِ رَکْعَتَیْنِ وَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّی صَاحِبُکُمْ سِتَّ سِنِینَ

كَذَلِکَ فَتَأْمُرُونِّی أَنْ أَدَعَ سُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ یُحْدِثَ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا نَرْضَی عَنْکَ إِلَّا بِذَلِکَ قَالَ فَأَقِیلُوا فَإِنِّی مُشَفِّعُکُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَی سُنَّهِ صَاحِبِکُمْ فَصَلَّی الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ یَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَی ذَلِکَ إِلَی الْیَوْمِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًی وَ کَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَهِ الَّتِی فِی وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقُهَا إِلَی الْقِبْلَهِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِینَ ذِرَاعاً وَ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ یَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ فَتَحَرَّ ذَلِکَ (1) فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَکُونَ مُصَلَّاکَ فِیهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْخَیْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِی وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ یُسَمَّی خَیْفاً.

5- مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یُتِمُّونَ الصَّلَاهَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَیْلَهُمْ أَوْ وَیْحَهُمْ وَ أَیُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا یُتِمُّ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ فِی مَسْجِدِ مِنًی فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَهِ (2).

بَابُ النَّفْرِ مِنْ مِنًی الْأَوَّلِ وَ الْآخِرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّیْرَ وَ کَانَتْ لَیْلَهُ النَّفْرِ حِینَ سَأَلْتُهُ فَأَیَّ سَاعَهٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِی أَمَّا الْیَوْمَ الثَّانِیَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ کَانَتْ لَیْلَهُ النَّفْرِ وَ أَمَّا الْیَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا ابْیَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَی بَرَکَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ

1- التحرّی: الطلب و القصد.
2- أی العماره التی عند المناره و هو داخل فی التحدید السابق. «آت»

جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَقُولُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ- وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ (1) أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَقَالَ لَا أَ مَا يَخَافُ الَّذِی يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ قُلْتُ أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النِّسْيَانِ أَقْضِی مَنَاسِكِی وَ أَنَا أَبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ. (2)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِی يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَی آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَیَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَی الْحَصْبَةِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- كذا مضمرا.
2- لعل الوجه فی خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنّه ليس فی يده. قوله: «من النسيان» يعنی به من خوفه و ينبغی تخصيصه بما لم يكن له وقت معين لا يجوز التجاوز عنه من المناسك. «فی» و فی هامش المطبوع ما هذا لفظه: لعل مغزاه اتعجل اقضی مناسكی خوفا من النسيان و الحال ان شأنی انی ابادر بقضاء مناسكی اهلالا و احلالا فما تأمرنی اتعجل فی النفر أيضا كما فی سائر المناسك و انفر فی اليوم الثانی عشر فاجاب عليه السلام بالجواز و يحتمل أن يكون المراد انه لما نهی عليه السلام عن التعجيل و تقديم الرحل و الثقل و كان حال السائل و شأنه التعجيل فی قضاء مناسكه فهم ان ما فعله من التعجيل مضر و خطاء فسأل عن حاله و

شأنه فی قضاء مناسکه احراما و احلالا فاجاب علیه السلام بان ذلک غیر مضر و الأول انسب بعنوان الباب و الثانی اقرب بالسیاق و اللّٰه اعلم.

ع قَالَ: يُصَلِّی الْإِمَامُ (1) الظُّهْرَ- يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَنْفِرَ الرَّجُلُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ یُقِیمُ بِمَكَّةَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِیمَ بِمَكَّةَ وَ تَبِیتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّیْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ بِمِنًی وَ لَیْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّی تُصْبِحَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَیْهِ (2) إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَیْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ یَوْمَ الْأَخِیرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّةَ وَ لَا یَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ أَبِی زَیْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی یَقُولُ لَوْ كَانَ لِی طَرِیقٌ إِلَی مَنْزِلِی مِنْ مِنًی مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ. (3)

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَ تَرَی یُخَیَّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِی مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً إِلَّا أَنَّهُمْ فِی مَغْفِرَتِهِمْ عَلَی ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ أُولئِكَ لَهُمْ نَصِیبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِیعُ الْحِسابِ (4) وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِیلَ لَهُ-

---

1- یعنی أمیر الحاجّ.
2- كذا مضمرا.

3- ظاهره عدم استحباب العود إلى مكّه إن لم يبق عليه شی ء من المناسک و المشهور استحبابه لوداع البيت و حمل الخبر عليه او على العذر.
«آت»
4- البقره: 200 و 201.

أَحْسِنْ فِيمَا بَقِىَ مِنْ عُمُرِکَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِى مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِىَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِى فِى النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِى لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَ فَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا (1) وَ فِى تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِىَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ أُولئِکَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ (2).

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ

1- المائده: 3. و قوله: «افْتَرى»* اعلم أنّه يظهر من أخبارنا فى الآيه وجوه من التأويل: الأول انه «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ» أى نفر فى اليوم الثانى عشر فلا اثم عليه و من تأخر الى الثالث عشر فلا اثم عليه فذكر «فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» ثانيا اما للمزاوجه او لان بعضهم كانوا يرون فى التأخير الاثم او لعدم توهم اعتبار المفهوم فى الجزء الأول كما اوما إليه الصادق عليه السلام فى خبر أبى أيوب فقوله: «لِمَنِ اتَّقى» أى لمن اتقى فى احرامه الصيد و النساء او لمن اتقى الى النفر الثانى الصيد كما فى روايه العامّه عن ابن عبّاس و روى فى أخبارنا عن معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام و يظهر من هذا الخبر أنّه محمول على التقيه إذا لاتقاء انما يكون من الامر المحذر عنه و قال اللّه تعالى: «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» و حمله على أن المراد به الاتقاء فى بقيه العمر بعيد لم ينقل من احد منهم و اما تفسير الاتقاء باتقاء الصيد فلم ينقل أيضا من أحد و لعله قال به بعضهم فى ذلک الزمان و لم ينقل أو غرضه عليه السلام أنّه يلزمهم ذلک و إن لم يقولوا به. الثانى تفسير التعجيل و التأخير على الوجه المتقدم و عدم الاثم بعدمه رأسا بغفران جميع الذنوب فقوله: «لِمَنِ اتَّقى» أى لمن اتقى الكبائر فى بقيه عمره او اتقى الشرک بانواعه فيكون مخصوصا بالشيعه و الظاهر من خبر ابن نجيح المعنى الأخير. الثالث أن يكون المعنى من تعجل الموت فى

اليومين فهو مغفور له و من تأخر أجله فهو مغفور له إذا اتقى الكبائر فى بقيه عمره فعلى بعض الوجوه الاتقاء متعلق بالجملتين و على بعضها بالاخيره، و لا تنافى بينهما فان للقرآن ظهرا و بطونا. «آت»
2- هود: 15 و 16.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَی النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی الصَّیْدُ أَیْضاً.

12- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ نَجِیحٍ الرَّمَّاحِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًی لَیْلَهً مِنَ اللَّیَالِی فَقَالَ مَا یَقُولُ هَؤُلَاءِ (1) فِی- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ قُلْنَا مَا نَدْرِی قَالَ بَلَی یَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِیَهِ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ کَمَا یَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی إِنَّمَا هِیَ لَکُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ (2) وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

بَابُ نُزُولِ الْحَصْبَهِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَهِ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِیلًا ثُمَّ یَجِی ءُ وَ یَدْخُلُ الْبُیُوتَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ إِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ عَلَیْهِ أَنْ یُحَصِّبَ (3) قَالَ لَا.

1- إشاره إلی ما قال به أحمد أنّه لا ینبغی لمن أراد المقام بمکّه أن یتعجل و إلی قول مالک من کان من أهل مکّه و فیه عذر فله أن یتعجل فی یومین و إن أراد التخفیف عن نفسه فلا. «آت»

2- قال الجوهریّ: سواد الناس. عوامهم و قوله: «انما هی لکم» الظاهر فسر الاتقاء بمجانبه العقائد الفاسده و اختیار دین الحق ای المغفره علی التقدیرین انما هو لمن اختار دین الحق «آت»

3- قال فی الدروس: یستحب للنافر فی الأخیر التحصیب تأسیا برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو النزول بمسجد الحصبه بالابطح الذی نزل به رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و یستریح فیه قلیلا و یستلقی علی قفاه و روی أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صلی فیه الظهرین و العشاءین و هجع هجعه ثمّ دخل مکّه و طاف و لیس التحصیب من سنن الحجّ و مناسکه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. «آت»

بَابُ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ شَیْبَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَکَتَبَ إِلَیَّ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُحِبُّ إِکْثَارَ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَأَکْثِرْ فِیهِمَا وَ أَتِمَ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَقَالَ أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ التَّقْصِیرِ بِمَکَّهَ فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی.

4- یُونُسُ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَقَالَ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاهَ.

5- یُونُسُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِی الْحَرَمَیْنِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَاکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَیْرٌ یَزْدَادُ.

7- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَرَی لِهَذَیْنِ الْحَرَمَیْنِ مَا لَا یَرَاهُ لِغَیْرِهِمَا وَ یَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِیهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

1- ظاهره وجوب الاتمام کما هو ظاهر المرتضی- رحمه اللّه- فی جمیع المواطن الأربعه و المشهور التخییر بین القصر و الاتمام و أن الاتمام أفضل. «آت»

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرِّوَايَهَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِکَ ع فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَمِنْهَا بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاهَ وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً وَ مِنْهَا أَنْ يُقَصِّرَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا فِی حَجِّنَا فِی عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذْ كُنْتُ لَا أَنْوِی مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَصِرْتُ إِلَى التَّقْصِيرِ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِکَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَکَ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُکَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَإِنِّی أُحِبُّ لَکَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا الصَّلَاهَ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَهً إِنِّی كَتَبْتُ إِلَيْکَ بِكَذَا وَ أَجَبْتَنِی بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَيَّ شَیْ ءٍ تَعْنِی بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ أَفْضَلِ بُقْعَهٍ فِيهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِی الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَ الَّذِی يَلِی ذَلِکَ فِی الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی يَلِيهِ فِی الْفَضْلِ قَالَ فِی الْحِجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی يَلِی ذَلِکَ قَالَ كُلَّمَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاهُ فِی الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ مَا الصَّلَاهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً فَكَيْفَ يَكُونُ فِی الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَيُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُلْتَزَمِ لِأَيِّ شَیْ ءٍ يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَیْ ءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّهِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً يُجَازُ إِلَيْهِ جَوْزاً (1).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّهَ وَ الْمَرْأَهُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَهٌ أَوْ مَارَّهٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّهَ لِأَنَّهَا تُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ (2) الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِي زِيدَ هُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ص (3).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ «2» عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّهَ يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ (4) وَ الْحِجْرُ وَ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ (5).

1- أى لا تشتغلوا فى مكّه بالتجاره و طلب الرزق بل أكثروا له من الصلاه و الدعاء فان لكل عبد رزقا مقدرا يجاز إليه أى يجمع و يساق إليه و يحتمل أن يكون الغرض أن الدعاء و الصلاه فيه يصير سببا لمزيد الرزق. «آت»
2- كذا مضمرا.
3- «انهم لم يبلغوا بعد» لعل المراد أن للزائد أيضا فضلا لكونه فى زمنهما عليهما السلام مسجدا فلا ينافى اختصاص فضل المسجد الحرام بما كان فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما يدل سائر الاخبار. «آت»

4- قال الفيروزآبادى: الحطم: الكسر. و الحطيم: حجر الكعبه أو جداره او ما بين الركن و زمزم و المقام و زاد بعضهم الحجر [بكسر الأول] او من المقام إلى الباب أو ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام حيث ينحطم الناس للدعاء و كانت الجاهليه تتحالف هناک.
5- «حذاء البيت» أى جنبه و يحتمل عطفه على المواضع السابقه فيكون المراد به المستجار و سمى أيضا بالحطيم لازدحام الناس عنده ايضا. «آت»

10- فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ حَقُّ إِبْرَاهِیمَ ع بِمَکَّهَ مَا بَیْنَ الْحَزْوَرَهِ إِلَی الْمَسْعَی فَذَلِکَ الَّذِی کَانَ خَطَّهُ- إِبْرَاهِیمُ ع یَعْنِی الْمَسْجِدَ (1).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی جَمَاعَهٍ فِی مَنْزِلِهِ بِمَکَّهَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ.

12- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِیمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَیْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَیْنَ الْبَابِ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَطِیمَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ یَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاکَ.

بَابُ دُخُولِ الْکَعْبَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ الدَّاخِلُ الْکَعْبَهَ یَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ یَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْکَعْبَهِ قَالَ الدُّخُولُ فِیهَا دُخُولٌ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

1- لعل المراد بالسعی مبدؤه إلی الصفا و فیه اشکال لانه یلزم خروج بعض المسجد القدیم الا أن یقال: کون هذا المقدار داخلا فیه لا ینافی الزائد و یحتمل أن یکون المراد أن طوله کان بهذا المقدار أو أن هذا المقدار من المسعی کان داخلا فی المسجد کما یظهر من غیره أیضا. «آت»
2- فی القاموس عطلت المرأه کفرح عطلا- بالتحریک- اذا لم یکن علیها حلی فهی عاطل و عطل- بضمتین- و الاعطال من الخیل و الإبل التی لا قائد علیها و لا أرسان لها و التی لا سمه علیها. و الرجال لا سلاح معهم واحده الکل عطل- بضمتین-.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْکَعْبَهِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ (1) وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ بَیْنَ الْأُسْطُوَانَتَیْنِ عَلَی الرُّخَامَهِ (2) الْحَمْرَاءِ تَقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی حم السَّجْدَهَ وَ فِی الثَّانِیَهِ عَدَدَ آیَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّی فِی زَوَایَاهُ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَیَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَی مَخْلُوقٍ (3) رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَیْکَ یَا سَیِّدِی تَهْیِئَتِی وَ تَعْبِئَتِی وَ إِعْدَادِی وَ اسْتِعْدَادِی رَجَاءَ رِفْدِکَ وَ نَوَافِلِکَ وَ جَائِزَتِکَ فَلَا تُخَیِّبْ الْیَوْمَ رَجَائِی یَا مَنْ لَا یَخِیبُ عَلَیْهِ سَائِلٌ وَ لَا یَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ الْیَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَکِنِّی أَتَیْتُکَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَهِ عَلَی نَفْسِی فَإِنَّهُ لَا حُجَّهَ لِی وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُکَ یَا مَنْ هُوَ کَذَلِکَ أَنْ تُعْطِیَنِی مَسْأَلَتِی وَ تُقِیلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْبَلَنِی بِرَغْبَتِی وَ لَا تَرُدَّنِی مَجْبُوهاً (4) مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ أَرْجُوکَ لِلْعَظِیمِ أَسْأَلُکَ یَا عَظِیمُ أَنْ تَغْفِرَ لِیَ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِیهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِیهَا (5) وَ لَمْ یَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا یَوْمَ فَتْحِ مَکَّهَ (6).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرْتُ الصَّلَاهَ فِی الْکَعْبَهِ قَالَ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ تَقُومُ عَلَی

1- الحذاء: النعل.
2- الرخامه- بالضم-: الحجر الرخو.
3- «تعبأ» أی تهیأ و تجهز. و الوفاده: النزول علی کبیر رجاء انعامه. «آت»
4- المجبوه: المضروب علی جبهته. «فی»
5- المخاط: ما یسیل من الانف و قد مخطه من انفه ای رمی به.
6- یدل علی استحباب الغسل لدخول البیت و الدخول حافیا و الصلاه علی الرخامه الحمراء و فی الزوایا. و النهی عن الامتخاط و البزاق و لا یبعد الحمل علی الحرمه لتضمنه الاستخفاف و یدلّ آخر الخبر علی عدم المبالغه فی الدخول او فی تکراره و یحتمل أن یکون عدم دخوله صلّی اللّه علیه و آله فی غیر فتح مکّه لبعض الا عذار. «آت» فروع الکافی- 33-

الْبَلَاطَهِ الْحَمْرَاءِ (1) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ كَبَّرَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ (2).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكَعْبَهَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي (3) وَ الْغَرْبِيِّ فَوَقَعَ يَدُهُ عَلَيْهِ وَ لَزِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

6- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَهِ (4) أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَهٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَهٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ عَلَى الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ وَ إِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَهٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ.

7- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَهِ وَ هُوَ يَقُولُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَهِ جَعَلَ الدَّرَجَهَ (5) عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

8- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْكَعْبَهَ فَصَلَّى فِي زَوَايَاهَا الْأَرْبَعِ صَلَّى فِي كُلِّ زَاوِيَهٍ رَكْعَتَيْنِ.

1- البلاط: الحجاره التى تفرش فى الدار، اريد بها ما أريد بالرخامه فى الخبر السابق. «فى» أقول: و يأتى أيضا فى باب المنبر و الروضه فى هامش الخبر الرابع.
2- لا يبعد أن يكون التكبير كنايه عن الصلاه كما يدلّ عليه الخبر الآتى مع أنّه يحتمل وقوع الامرين معا. «آت»
3- لعله كان بحذاء المستجار. «آت»
4- حمل على الاستحباب. «آت»
5- الدرجه- بضم الدال و بالتحريک-: المرقاه.

9- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

10- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتَيِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

11- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (1) فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَكِيمُ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئاً كَانَ.

بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَتِحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ

1- كذا موقوفا فى جميع النسخ التى رأيناها.

قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَلْصِقْ يَطْنَکَ بِالْبَيْتِ تَضَعُ يَدَکَ عَلَى الْحَجَرِ وَ الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِيِّکَ وَ أَمِينِکَ وَ حَبِيبِکَ وَ نَجِيِّکَ (1) وَ خِيَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالاتِکَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِکَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِکَ وَ أُوذِيَ فِي جَنْبِکَ وَ عَبَدَکَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِکَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَکَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِکَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّکَ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِکَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَکَ وَ أَمْنَکَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِکَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْکَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى (2) عَنْ بَيْتِکَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْکَ وَ لَا عَنْ بَيْتِکَ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِکَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَّغْتَنِي أَهْلِي فَاكْفِنِي مَئُونَةَ عِبَادِکَ وَ عِيَالِي فَإِنَّکَ وَلِيُّ ذَلِکَ مِنْ خَلْقِکَ وَ مِنِّي ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ اخْرُجْ وَ قُلْ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (3).

1- فی بعض النسخ [و نجیبک].
2- «تنأی» أی تبعد و الدار مؤنثه. «آت»
3- أی علی هذه العقیده.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع فِی سَنَهِ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ (1) بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِی كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَی الْمَقَامَ فَصَلَّی خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَی دُبُرِ الْكَعْبَهِ إِلَی الْمُلْتَزَمِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِی سَنَهِ سَبْعَ عَشْرَهَ وَ مِائَتَيْنِ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِی كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِی دُبُرِ الْكَعْبَهِ قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَی الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَی الْمَقَامِ فَصَلَّی خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَی وَ لَمْ يَعُدْ إِلَی الْبَيْتِ وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَی الْمُلْتَزَمِ بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَهً.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ قَالَ تَأْتِی الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ ثُمَّ تَمْضِی فَقُلْتُ أَصُبُّ عَلَی رَأْسِی فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ. (2)

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ-

---

1- روی الشيخ فی التهذيب هذا الخبر من الكافی و فی أكثر نسخه «سنه خمس عشره و مائتين و فی بعضها كما هنا و فی تلك النسخ زياده بعد نقل الخبر و هی هذه: «قال محمّد بن الحسن مصنف هذا الكتاب: هذا غلط لان أبا جعفر عليه السلام مات سنه عشرين و مائتين و الصحيح أن يقول: خمس عشره انتهی فلعله- رحمه اللّه- وجد بعد ذلك نسخه توافق ما يراه صحيحا فصحح الحديث و طرح الزياده و يؤيده نسخه خمسه عشر التاريخ المذكور بعده اذ الظاهر منه التأخر عن هذا و النسخه الأخری تقتضی التقدّم. «آت»

2- يدل على كراهه صب زمزم على البدن بعد طواف الوداع. «آت»

قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِکَ بِالْبَيْتِ أَنْ تَضَعَ يَدَکَ عَلَى الْبَابِ وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِکَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ (1) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ مِنْکَ فِي إِحْرَامِکَ وَ مَا كَانَ مِنْکَ بِمَكَّةَ.

بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْعُمْرَةِ الْمَفْرُوضَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ يُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

1- قال فى المنتقى: اتفقت نسخ الكافى و التهذيب على ما فى طريقه من روايه الحلبىّ عن معاويه بن عمّار و حفص و لا ريب انه غلط و الصواب فيه عطف معاويه و المعطوف عليه فيه حماد لا الحلبىّ و حفص معطوف على معاويه فروايه ابن أبى عمير للخبر عن أبى عبد اللّه عليه السلام من ثلاثه طرق إحداها بواسطتين و هى روايه حماد عن الحلبىّ و الاخريان بواسطه و هما معاويه و حفص و بالجمله فمثل هذا عند الممارس أوضح من أن يحتاج إلى بيان و لكن وقوع الالتباس فى نظائره على جم غفير من السلف يدعو إلى زياده توضيح الحال مخافه سريان الوهم إلى اذهان الخلف.

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِی كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ. (2)

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع فِی كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَكَّهَ فِی السَّنَهِ الْمَرَّهَ أَوِ الْمَرَّتَیْنِ أَوِ الْأَرْبَعَهَ كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْیَدْخُلْ مُلَبِّیاً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْیَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَهٌ فَقُلْتُ یَكُونُ أَقَلَّ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَهِ أَیَّامٍ عُمْرَهٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِی عَامِی هَذِهِ السَّنَهِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بِالطَّائِفِ فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

بَابُ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ (3).

1- المبتوله: المقطوعه و المراد المقطوعه عن الحجّ أی المفرده.
2- یدل على أنّه لا بدّ من أن یكون بین العمرتین شهر و اختلف الاصحاب فی ذلک فذهب السیّد المرتضی و ابن إدریس و المحقق و جماعه إلى جواز الاتباع بین العمرتین مطلقا و قال ابن عقیل: لا یجوز عمرتان فی عام واحد و قال الشیخ فی المبسوط: اقل ما بین العمرتین عشره أیّام و قال أبو الصلاح و ابن حمزه و المحقق فی النافع و العلامه فی المختلف أقله شهر و یمكن المناقشه فی الروایات بعدم صراحتها فی المنع من تكرر العمره فی الشهر الواحد اذ من الجائز أن یكون الوجه فی تخصیص الشهر تأكد استحباب ایقاع العمره فی كل شهر. «آت»

3- يدل على جواز ايقاع العمره المفرده فى أشهر الحجّ كما ذهب إليه الاصحاب. «آت»

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَی أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَی بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ فِی عَامِهِ ذَلِکَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ إِلَی الْعِرَاقِ وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ مُعْتَمِراً (1).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ اَلْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ اَلْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِی ذِی الْحِجَّهِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ إِلَی الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَی مِنًی وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَهِ فِی ذِی الْحِجَّهِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

بَابُ الشُّهُورِ الَّتِی تُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُمْرَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِی آخَرَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَهً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّهً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِکَ فِی امْرَأَهٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِی فِی شَهْرِ

1- قال الشهيد فی الدروس: الافضل للمعتمر فی أشهر الحجّ مفردا الإقامه بمكّه حتّی يأتی بالحج و يجعلها متعه و قال القاضی: إذا ادرک يوم الترويه فعليه الاحرام بالحج و يصير تمتعا و فی روايه عمر بن يزيد إذا أهل عليه هلال ذی الحجه حج و يحمل علی الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرته يوم الترويه و قد يجاب بانه مضطر. «آت»

رَمَضَانَ فَهِیَ لَکِ حَجَّهٌ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ قَالَ: کُنْتُ مُقِیماً بِالْمَدِینَهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- سَنَهَ ثَلَاثَ عَشْرَهَ وَ مِائَتَیْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجُ فِی عُمْرَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَوْ أُقِیمُ حَتَّی یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِی فَکَتَبَ إِلَیَّ کِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ عَنْ أَیُّ الْعُمْرَهِ أَفْضَلُ عُمْرَهُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَهِ فِی رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِی غَیْرِهِ کَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ وَ إِذَا أَهَلَّ فِی غَیْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِی رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَهَ انْتَظَرَ إِلَی صَبِیحَهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ یَخْرُجُ مُهِلّاً فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ فِی شَهْرٍ وَ أَحَلّ فِی آخَرَ فَقَالَ یُکْتَبُ لَهُ فِی الَّذِی قَدْ نَوَی أَوْ یُکْتَبُ لَهُ فِی أَفْضَلِهِمَا (2).

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ یَعْتَمِرُ فِی أَیِّ شُهُورِ السَّنَهِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَهُ بَعْدَ

1- ظاهره اختصاص فضل عمره شهر رمضان بتلک المرأه لوعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و ضمانه لها و یکون الخبر الآتی محمولا علی التقیه و یمکن

أن يكون قصه المرأه لبيان حصول هذا الفضل و علته و استمر بعد ذلک لغيرها و لعلّ الأول أظهر. «آت»
2- الترديد من الراوى او المراد انه ان لم يكن فى احدهما فضل يكتب فى الذى نوى و الا ففى الافضل. «آت»

الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ (1).

بَابُ قَطْعِ تَلْبِيَهِ الْمُحْرِمِ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ التَّلْبِيَهَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُقْطَعُ تَلْبِيَهُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ (2) فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّهَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يَحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ (3).

1- قال فى المدارک: محل العمره المفرده بعد الفراغ من الحجّ و ذکر جمع من الاصحاب انه يجب تأخيرها الى انقضاء أيّام التشريق و نص العلامه و غيره على جواز تأخيرها الى استقبال المحرم و استشکل جدى- ره- هذا الحکم بوجوب ايقاع الحجّ و العمره المفرده فى عام واحد قال: الا أن يراد بالعام اثنى عشر شهرا مبدؤها زمان التلبس بالحج و هو محتمل مع انه لا دليل على اعتبار هذا الشرط و اوضح ما وقفت عليه صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه إذا أمكن الموسى من رأسه. «آت»
2- التنعيم موضع بمكّه خارج الحرم و هو ادنى الحل إليها على طريق المدينه.
3- ظاهر هذا الخبر و الذى قبله عدم الاحتياج إلى طواف النساء فى المفرده أيضا كما ذهب إليه الجعفى خلافا للمشهور و يمكن حملها على

التقیه و ان کان القول بالاستحباب لا یخلو من قوه کما هو ظاهر الکلینی.
«آت»

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَجِیءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ یُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ حَلَقَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَیْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ یُقَصِّرَ قَصَّرَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ یَطُوفُ وَ یَسْعَی وَ یَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ رِیَاحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَهِ عَلَیْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَی الرَّازِیُّ إِلَی الرَّجُلِ یَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَهِ الْمَبْتُولَهِ هَلْ عَلَی صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَهِ الَّتِی یُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَی الْحَجِّ فَکَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ فَعَلَی صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِی یُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَی الْحَجِّ فَلَیْسَ عَلَی صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ یَطَأُ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ الْکَفَّارَهِ فِی ذَلِکَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَهً مُفْرَدَهً فَوَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْیِهِ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَیْهِ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ حَتَّی یَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَیَخْرُجَ (1) إِلَی بَعْضِ الْمَوَاقِیتِ فَیُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ یَعْتَمِرَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- «حتی یدخل» المشهور أنّه علی الفضل و قال فی المدارک: مقتضی الروایتین تعیین ایقاع القضاء فی الشهر الداخل و لا یبعد المصیر إلی ذلک و ان قلنا بجواز توالی العمرتین او الاکتفاء بالفرق بینهما بعشره أیّام فی غیر هذه الصوره. «آت»

رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ ثُمَّ یَغْشَی أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ یُقِیمُ بِمَکَّهَ مُحِلًّا حَتَّی یَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِی اعْتَمَرَ فِیهِ ثُمَّ یَخْرُجُ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ بِلَادِهِ فَیُحْرِمُ مِنْهُ وَ یَعْتَمِرُ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدْیٍ فِی عُمْرَهٍ فِی غَیْرِ حَجٍّ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْیَ یَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ یَذْبَحَ (1).

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی عُمْرَهٍ فَلْیَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْیاً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْیَهُ بِالْمَنْحَرِ وَ هُوَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ هِیَ الْحَزْوَرَهُ (2) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ کَفَّارَهِ الْعُمْرَهِ أَیْنَ تَکُونُ فَقَالَ بِمَکَّهَ إِلَّا أَنْ یُؤَخِّرَهَا إِلَی الْحَجِّ فَیَکُونَ بِمِنًی وَ تَعْجِیلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

بَابُ الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ تَطَوُّعاً وَ یُقِیمُ فِی أَهْلِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْیٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ یَوْمَ یُقَلِّدُونَ فِیهِ هَدْیَهُمْ وَ یُحْرِمُونَ فِیهِ فَقَالَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ مَا یَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِی مِیعَادِهِمْ وَ

1- قال فی المنتقی: کذا وجدت هذا الحدیث فی نسخ الکافی و هو خلاف ما فی الصحیحین بروایه معاویه أیضا و لعلّ ما هنا سهو من الناسخین او محمول علی الاذن فی تقدیم الحلق و ان کان العکس ارجح. «آت»
2- ما اشتمل علیه من ذبح ما ساقه فی العمره بالحزوره هو المشهور بین الاصحاب لکنهم حملوه علی الاستحباب و الحزوره اسم موضع بین الصفا و

المروه ینحرون و یذبحون فیه و قال فی النهایه: هو موضع بمکّه عند باب الحناطین و هی بوزن قسوره. «آت»

أَبْطَئُوا فِی السَّیْرِ عَلَیْهِ جُنَاحٌ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ یَحِلُّ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَاعَدَهُمْ.

2- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَبْعَثُ بِهَدْیِهِ ثُمَّ یُمْسِکُ عَمَّا یُمْسِکُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُلَبِّی وَ یُوَاعِدُهُمْ یَوْمَ یُنْحَرُ فِیهِ بَدَنَهٌ فَیَحِلُّ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِالْهَدْیِ تَطَوُّعاً لَیْسَ بِوَاجِبٍ قَالَ یُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ یَوْماً فَیُقَلِّدُونَهُ فَإِذَا کَانَتْ تِلْکَ السَّاعَهُ اجْتَنَبَ عَمَّا یَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَی یَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: إِنَّ مُرَاداً بَعَثَ بِبَدَنَهٍ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَلَّدَ وَ تُشْعَرَ فِی یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا یَنْبَغِی أَنْ لَا یَلْبَسَ الثِّیَابَ فَبَعَثَنِی إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْحِیرَهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مُرَاداً صَنَعَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَتْرُکَ الثِّیَابَ لِمَکَانِ زِیَادٍ فَقَالَ مُرْهُ أَنْ یَلْبَسَ الثِّیَابَ وَ لْیَذْبَحْ بَقَرَهً یَوْمَ الْأَضْحَی عَنْ نَفْسِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ (1) عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْدِیَهُ الْحَرَمِ تَسِیلُ فِی الْحِلِّ وَ أَوْدِیَهُ الْحِلِّ لَا تَسِیلُ فِی الْحَرَمِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی نَاحِیَهٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَوْمٌ یُلَبُّونَ حَوْلَ الْکَعْبَهِ-

---

1- أصرم- بفتح الهمزه و تسکین الصاد المهمله و فتح الراء- ابن حوشب- بفتح الحاء المهمله و اسکان الواو و اعجام الشین ثمّ الباء الموحده-: بجلی ثقه عامی له کتاب کما فی الخلاصه و الفهرست.

فَقَالَ أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ (2).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِي (3) بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ (4).

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَرِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (5) مَا تَقُولُ فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ قَالَ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ أَوْ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً.

1- يعنى الذين جهلوا معرفه اللّه و معرفه انبيائه و رسله و أوليائه و أصواتهم أبغض إلى اللّه من صوت الحمير لعدم معرفتهم اسرار ما يأتون به من المناسک و لفساد عقائدهم الباطله و ضلالتهم و جهلهم و اتباعهم أرباب البدع الذين لا يعرفون اللّه و لا رسوله و لا كتابه كخلفاء بنى أميّه و عمالهم.

2- لعل المراد به انه يلبى من غير نيه للاحرام فنهاه من ذلک و قال: لا ينعقد بذلک احرامه. «آت»
3- هو إسماعيل بن عبد اللّه بن عبّاس بن عبد المطلب. و هو أمير الحاجّ فى سنه 138 و كان على الموصل على ما نقله الطبرىّ فى تاريخه ج 6 ص 138 عن الواقدى و لم يذكره فى سنه 140 فى امراء الحاجّ.
4- يدل على أنّه لا ينبغى لامير الحاجّ ان يتوقف لحاجه تتعلق بآحادهم كما فى المرآه و المراد بالامام هاهنا امير الحاجّ و لعلّ إسماعيل كان امير الحاجّ فى تلک السنه و لم يذكروه.
5- كذا مضمرا.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنَّا عِنْدَهُ فَذَکَرُوا الْمَاءَ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ وَ ثِقْلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا یَثْقُلُ إِلَّا أَنْ یَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا یَکُونَ عَلَیْهِ إِلَّا الْمَاءُ (1).

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِینَ مُتَوَالِیَهً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مُدْمِنِ الْحَجِّ وَ رُوِیَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِی إِذَا وَجَدَ الْحَجَّ حَجَّ کَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِی إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَکِبَ رَاحِلَهً فَلْیُوصِ (2).

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُشَانِیِ (3) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشَلِّ بَیَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ قُرَیْشٌ تُلَطِّخُ الْأَصْنَامَ الَّتِی کَانَتْ حَوْلَ الْکَعْبَهِ بِالْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ وَ کَانَ یَغُوثُ قِبَالَ الْبَابِ وَ کَانَ یَعُوقُ عَنْ یَمِینِ الْکَعْبَهِ وَ کَانَ نَسْرٌ عَنْ یَسَارِهَا وَ کَانُوا إِذَا دَخَلُوا خَرُّوا سُجَّداً لِیَغُوثَ وَ لَا یَنْحَنُونَ ثُمَّ یَسْتَدِیرُونَ بِحِیَالِهِمْ إِلَی یَعُوقَ ثُمَّ یَسْتَدِیرُونَ بِحِیَالِهِمْ إِلَی نَسْرٍ ثُمَّ یُلَبُّونَ فَیَقُولُونَ- لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ إِلَّا شَرِیکٌ هُوَ لَکَ تَمْلِکُهُ وَ مَا مَلَکَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ ذُبَاباً أَخْضَرَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَجْنِحَهٍ فَلَمْ یَبْقَ مِنْ ذَلِکَ الْمِسْکِ وَ الْعَنْبَرِ شَیْئاً إِلَّا أَکَلَهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی- یا أَیُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِینَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ یَخْلُقُوا ذُباباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ یَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَیْئاً لا یَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ (4).

1- لعله محمول على المیاه القلیله التی تشرب فی الطریق و ما یعلق على الاحمال منها. «آت»

2- روی الصدوق فی الفقیه «زامله» و قال: لیس ینهی عن رکوب الزامله و انما هو امر بالاحتراز من السقوط و هذا مثل قول القائل: من خرج الی الحجّ او الجهاد فی سبیل اللّه فلیوص و لم یکن فیما مضی الا الزوامل و انما المحامل محدثه. انتهی و الزامله: البعیر الذی یحمل علیه الطعام و المتاع ذکره الجزریّ و ربما یحمل على ما إذا استکراه للحمل لا للرکوب. «آت»

3- الغشان- بالغين المعجمه و الشين المعجمه و النون بعد الالف بجلى ثقه. «الخلاصه»
4- الحجّ: 37.

12- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِی الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَی الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ (1) أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَی الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَی الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

15- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِی إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ الَّذِی كَانَ مِنْهُ.

16- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ رَدَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ إِلَی أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلَی أَسَاسِهِ وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِلَی أَسَاسِهِ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِلَی مَوْضِعِ الثَّمَّارِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ «1» يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِیَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللَّهُ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَيُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

1- كذا مضمرا.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَلِدُ یَوْمَ عَرَفَةَ کَیْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ یُطَافُ عَنْهُ أَمْ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَى بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَانَ عِنْدِی کَبْشٌ سَمِینٌ لِأُضَحِّیَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَیَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَفْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ إِنِّی ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا کُنْتُ أُحِبُّ لَکَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّیَنَّ شَیْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

21- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَکْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِی عَلَیَّ رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ (1) فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ ذَلِکَ فَقَالَ لِی إِذَا صِرْتَ بِمَکَّةَ فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عَنْهُ وَ طُفْ عَنْ أَبِی طَالِبٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَکْعَتَیْنِ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَکْعَتَیْنِ وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَکْعَتَیْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ ادْعُ أَنْ یُرَدَّ عَلَیْکَ مَالُکَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَ إِذَا غَرِیمِی وَاقِفٌ یَقُولُ یَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِی تَعَالَ اقْبِضْ مَالَکَ.

22- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنَّا بِمَکَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ مِنَ الْأَضَاحِیِّ فَاشْتَرَیْنَا بِدِینَارٍ ثُمَّ بِدِینَارَیْنِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِیلٍ وَ لَا کَثِیرٍ فَرَقَّعَ هِشَامٌ الْمُکَارِی رُقْعَةً إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَیْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِیلٍ وَ لَا کَثِیرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثَیْهِ.

23- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِی حَجِّهِ شَیْئاً یَلْزَمُهُ فِیهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ کَفَّارَةٌ قَالَ هِیَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَى هَذَا مَا اجْتَرَحَ.

1- توی- یتوی توی- المال: هلک. فروع الکافی- 34-

24- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّی أَهْدَیْتُ جَارِیَةً إِلَی الْکَعْبَهِ فَأَعْطِیتُ خَمْسَمِائَهِ دِینَارٍ فَمَا تَرَی قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَی هَذَا الْحَائِطِ- حَائِطِ الْحِجْرِ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ کُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ کُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

25- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِی عَنْ شَیْ ءٍ مَا سَأَلَنِی أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَیْتُ الَّذِی أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا کَانَ آمِناً فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

26- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَکَّهَ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا یَطُوفُونَ وَ یَتْرُکُونِّی أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

27- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِینَهَ اغْتَلَلْتُ فَکَانَ یَمْضِی إِلَی الْمَسْجِدِ وَ یَدَعُنِی وَحْدِی فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ قُعُودُکَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِکَ فِی الْمَسْجِدِ. (1)

28- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَرِیرِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَصِیرَهِ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنْتُ دَخَلْتُ مَعَ أَبِی الْکَعْبَهَ فَصَلَّی عَلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ فَقَالَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ تَعَاقَدَ الْقَوْمُ إِنْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قُتِلَ أَلَّا یَرُدُّوا هَذَا الْأَمْرَ فِی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ أَبَداً قَالَ قُلْتُ وَ مَنْ کَانَ قَالَ کَانَ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِی وَ أَبُو عُبَیْدَهَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَ سَالِمُ بْنُ الْحَبِیبَهِ.

1- یدل علی أن تمریض الاخوان من المؤمنین و الانس بهم أفضل من الصلاه فی مسجد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. «آت»

29- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَهَ وَ عِبَادَهِ قُرَیْشٍ لَهُمَا فَقَالَ نَعَمْ کَانَا شَابَّیْنِ صَبِیحَیْنِ وَ کَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِیثٌ وَ کَانَا یَطُوفَانِ بِالْبَیْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَیْتِ خَلْوَهً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَیْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِیَ أَنْ یُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا. (1)

30- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِیفَهَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْکَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَهَ تُمَاکِسُ بُدْنِکَ أَشَدَّ مِکَاساً یَکُونُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِی مَالِی قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِیفَهَ لَا وَ اللَّهِ مَا لِلَّهِ فِی هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ وَ مَا نَجِینُکَ بِشَیْ ءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

31- سَهْلٌ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَحْتَبِیَ قُبَالَهَ الْکَعْبَهِ.

32- سَهْلٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَکَتِ الْکَعْبَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلْقَی مِنْ أَنْفَاسِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا قِرِّی کَعْبَهُ فَإِنِّی مُبْدِلُکِ بِهِمْ قَوْماً یَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَوْحَی إِلَیْهِ مَعَ جَبْرَئِیلَ ع بِالسِّوَاکِ وَ الْخِلَالِ.

33- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَکُونُ بِمَکَّهَ أَوْ بِالْمَدِینَهِ أَوِ الْحِیرَهِ أَوِ الْمَوَاضِعِ-

---

1- مسعده بن صدقه راوی الحدیث عامی بتری و له کتاب و الحدیث أیضا عامی قال الجوهریّ: اساف و نائله صنمان کانا للقریش وضعهما عمرو بن لحی علی الصفا و المروه فکان یذبح علیهما تجاه الکعبه و زعم بعضهم انهما کانا من جرهم اساف بن عمرو و نائله بنت سهل فجرا فی الکعبه فمسخا حجرین ثمّ عبدتهما قریش. و قال الجزریّ فی ا س ف: فی حدیث ابی ذر «و امرأتان تدعوان إسافا و نائله هما صنمان تزعم العرب انهما کانا

رجلا و امرأه زنيا فى الكعبه فمسخا و إساف- بكسر الهمزه و قد تفتح-. و نظير القولين فى القاموس.

الَّتِی یُرْجَی فِیهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ یَتَوَضَّأُ فَیَجِی ءُ آخَرُ فَیَصِیرُ مَکَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَی مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ یَوْمَهُ وَ لَیْلَتَهُ (1).

34- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَذًی عَنْ طَرِیقِ مَکَّهَ (2) کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ مَنْ کَتَبَ لَهُ حَسَنَهً لَمْ یُعَذِّبْهُ.

35- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْعَبْدُ فِی حَدِّ الطَّوَافِ بِالْکَعْبَهِ مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَیْهِ (3).

36- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ التَّیْمُلِی (4) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ أَیَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِکَهً فِی صُوَرِ الْآدَمِیِّینَ یَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا یَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ یُلْقُونَهُ فِی الْبَحْرِ.

37- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: یَوْمُ الْأَضْحَی فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُصَامُ فِیهِ وَ یَوْمُ الْعَاشُورَاءِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُفْطَرُ فِیهِ (5).

1- لعله محمول علی ما إذا کان رحله باقیا و التقیید بالیوم و اللیله اما بناء علی الغالب من عدم بقاء الرحل فی مکان أزید من ذلک او محمول علی ما إذا بقی رحله و غاب أکثر من ذلک فانه یزول حقه کما قال فی الذکری. «آت»

2- أی کل ما یؤذی الناس من حجر او شجر او ضیق طریق. «آت»

3- أی علیه الشعر الذی نبت بعد الحلق بمنی. «آت»

4- «علی بن إبراهیم التیملی» فی بعض النسخ [علی بن الحسن التیملی] و کانه اصح لان علی بن إبراهیم التیملی لم یکن منه اسم فی کتب الرجال و التیملی لقب علیّ بن الحسن بن فضال علی ما فی کتب الرجال. فضل اللّه الإلهی «کذا فی هامش المطبوع» اقول: ذکر صاحب جامع الرواه علیّ بن الحسن التیملی راوی علیّ بن أسباط و الظاهر أن علیّ بن إبراهیم تصحیف و الحدیث غریب.

5- فی الیوم الذی یصام فیه أی یوافق یوم عاشوراء الیوم الذی کان اول یوم من شهر رمضان و کذا یوم الأضحی الیوم الذی کان اول یوم شوال و هذا یستقیم بعد شهر تاما و آخر ناقصا لکن فی غیر السنه الکبیسه و لعلّ العمل به فی صوره اشتباه أو هو لبیان الغالب و اللّه اعلم. «آت»

أَبْوَابُ الزِّيَارَاتِ

بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّداً فَقَالَ لَهُ الْجَنَّةُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (1) قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ (2) وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السَّدُوسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شِهَابٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ ع لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا بُنَيَّ مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَهِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ- مَكَّةَ وَ الْمَدِينَهِ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

1- كذا موقوفا. و رواه جعفر بن محمّد بن قولويه فى الكامل ص 157 بهذا الاسناد عن فضيل ابن يسار قال: قال عليه السلام. الحديث و نقله المجلسىّ- رحمه اللّه- فى مزار البحار- من الكامل و فيه «عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام. و رواه ابن قولويه أيضا عن محمّد بن جعفر عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

2- يعنى شهداء احد.

بَابُ إِتْبَاعِ الْحَجِّ بِالزِّيَارَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ (2).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ وَ زُوَّارُ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص وَ شِيعَهُ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِيئاً لَكُمْ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذُرَيْحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي فِي كِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَرِيحَ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ بِأَنَّكَ قُلْتَ لَهُ- لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ- وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ (3).

1- ظاهره لقاؤه حيا و يحتمل شموله للزياره بعد الموت أيضا. «آت»
2- و ذلک لان إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبه و جعل لذريته عندها مسكنا قال: «ربنا انى اسكنت من ذرّيتى بواد غير ذى زرع عند بيتک المحرم ربّنا ليقيموا الصلاه فاجعل افئده من الناس تهوى اليهم» فاستجاب دعاءه و امر الناس بالاتيان إلى الحجّ من كل فج عميق لتحببوا الى ذريته.
3- هذا الحديث ممّا يختص بحال الحياه و جهه الاشتراک بين التفسير و التأويل هى التطهير فان احدهما تطهير من الاوساخ الظاهره و الآخر من الجهل و العمى. «فى»

بَابُ فَضْلِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْدَءُوا بِمَکَّهَ وَ اخْتِمُوا بِنَا (1).

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِینَهِ أَوْ بِمَکَّهَ قَالَ ابْدَأْ بِمَکَّهَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِینَهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

بَابُ دُخُولِ الْمَدِینَهِ وَ زِیَارَهِ النَّبِیِّ ص وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِینَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ النَّبِیِّ ص ثُمَّ تَقُومُ فَتُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الْمُقَدَّمَهِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَیْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عِنْدَ زَاوِیَهِ الْقَبْرِ (2) وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ مَنْکِبُکَ الْأَیْسَرُ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْکِبُکَ الْأَیْمَنُ مِمَّا یَلِی الْمِنْبَرَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (3) وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّکَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاکَ الْیَقِینُ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ (4) وَ أَدَّیْتَ الَّذِی عَلَیْکَ مِنَ الْحَقِّ-

---

1- یدل على استحباب تأخیر الزیاره عن الحجّ و لعله مخصوص باهل العراق و اشباههم ممن لا ینتهی طریقهم إلى المدینه. «آت»
2- «عند زاویه القبر» لیست هذه الفقره فی التهذیب.
3- أی المبشر به فی کتب اللّه و على لسان انبیائه علیهم السلام. «آت»
4- متعلق بکل من بلغت و نصحت و جاهدت و هو ناظر إلى قوله تعالى: «ادْعُ إِلى سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ» و فی الفقیه «و دعوت الى سبیل ربک بالحکمه و الموعظه الحسنه» و کانه سقط من الکافی. «آت»

وَ أَنَّکَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِینَ وَ غَلُظْتَ عَلَی الْکَافِرِینَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِکَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُکْرَمِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَنَا بِکَ مِنَ الشِّرْکِ وَ الضَّلَالَهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ نَجِیِّکَ وَ حَبِیبِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خَاصَّتِکَ وَ صَفْوَتِکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَهَ وَ الْوَسِیلَهَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ- وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً وَ إِنِّی أَتَیْتُ نَبِیَّکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِی وَ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ (1) رَبِّی وَ رَبَّکَ لِیَغْفِرَ لِی ذُنُوبِی وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِیِّ ص خَلْفَ کَتِفَیْکَ (2) وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ اسْأَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّکَ أَحْرَی أَنْ تُقْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقِفُ عَلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ یَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ یَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْمَرْوَهِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِیقَهِ الْعَرْضِ (3) مِمَّا یَلِی الْقَبْرَ وَ یَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ وَ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْقَبْرِ وَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ فَیَقُولُ- اللَّهُمَّ إِلَیْکَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی (4) وَ إِلَی قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی وَ الْقِبْلَهَ الَّتِی رَضِیتَ- لِمُحَمَّدٍ ص

1- فی الفقیه «یا رسول اللّه إنّی اتوجه بک إلی اللّه».
2- قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: استدبار النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و إن کان خلاف الأدب لکن لا بأس به إذا کان التوجه إلی اللّه تعالی. کذا أفاد والدی- قدّس سرّه- و یحتمل أن یکون المراد بالاستدبار فیما بین القبر و المنبر بأن لا یکون استدبارا حقیقیا کما یدلّ علیه بعض القرائن فالمراد بالقبر فی الثانی الجدار الذی ادیر علی القبر فانه المکشوف و القبر مستور و اللّه یعلم
3- فی القاموس المرو: حجاره بیض براقه توری النار أو أصلب الحجاره.
4- فی الفقیه «ألجات أمری» و لعله أصوب. «فی»

اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِکُ لِنَفْسِی خَیْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَیْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِیَدِکَ فَلَا فَقِیرَ أَفْقَرُ مِنِّی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی مِنْکَ بِخَیْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِی أَوْ تُغَیِّرَ جِسْمِی أَوْ تُزِیلَ نِعْمَتَکَ عَنِّی اللَّهُمَّ کَرِّمْنِی بِالتَّقْوَی وَ جَمِّلْنِی بِالنِّعَمِ وَ اغْمُرْنِی بِالْعَافِیَهِ وَ ارْزُقْنِی شُکْرَ الْعَافِیَهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع کَیْفَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حَبِیبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا صَفْوَهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِینَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ فَجَزَاکَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَی نَبِیّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّیْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَی إِلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ قَالَ- أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اجْتَبَاکَ وَ اخْتَارَکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَی بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِینَهِ فَسَلِّمُوا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ قَرِیبٍ وَ إِنْ کَانَتِ الصَّلَاهُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِیدٍ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (2) عَنِ الْمَمَرِّ فِی مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمُ عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَمْ یَکُنْ أَبُو الْحَسَنِ ع یَصْنَعُ ذَلِکَ قُلْتُ فَیَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَیُسَلِّمُ مِنْ بَعِیدٍ لَا یَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا قَالَ سَلِّمْ عَلَیْهِ حِینَ تَدْخُلُ وَ حِینَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِیدٍ.

1- فی بعض النسخ [و ان کان السلام تبلغه من بعید].
2- یعنی الثانی علیه السلام.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَى جَانِبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاهُ الْمُؤْمِنِينَ تَبْلُغُهُ أَيْنَمَا كَانُوا (1).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هَارُونَ الْخَلِيفَهَ وَ عِيسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ يَحْيَى بِالْمَدِينَهِ قَدْ جَاءُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ هَارُونُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ هَارُونُ فَسَلَّمَ وَ قَامَ نَاحِيَهً وَ قَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ عِيسَى فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ فَقَالَ جَعْفَرٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع تَقَدَّمْ فَأَبَى فَتَقَدَّمَ جَعْفَرٌ فَسَلَّمَ وَ وَقَفَ مَعَ هَارُونَ وَ تَقَدَّمَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَهْ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اصْطَفَاكَ وَ اجْتَبَاكَ وَ هَدَاكَ وَ هَدَى بِكَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَقَالَ هَارُونُ لِعِيسَى سَمِعْتَ مَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَارُونُ أَشْهَدُ أَنَّهُ أَبُوهُ حَقّاً.

بَابُ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَهِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَ بَيْتِي رَوْضَهٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ وَ التُّرْعَهُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ إِذَا خَرَجْتَ

1- المراد بالصلاه فى الموضعين أما الاركان و الافعال المخصوصه كما هو الظاهر فيدل على استحباب الصلاه له صلّى اللّه عليه و آله فى جميع الاماكن او بمعنى الدعاء له عليه السلام و احتمال كونها فى الأول الاركان و فى الثانى الدعاء بعيد جدا و اللّه يعلم. «آت»

فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا کَانَ سَنَهُ إِحْدَی وَ أَرْبَعِینَ أَرَادَ مُعَاوِیَهُ الْحَجَّ فَأَرْسَلَ نَجَّاراً وَ أَرْسَلَ بِالْآلَهِ وَ کَتَبَ إِلَی صَاحِبِ الْمَدِینَهِ أَنْ یَقْلَعَ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ یَجْعَلُوهُ عَلَی قَدْرِ مِنْبَرِهِ بِالشَّامِ فَلَمَّا نَهَضُوا لِیَقْلَعُوهُ انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَکَفُّوا وَ کَتَبُوا بِذَلِکَ إِلَی مُعَاوِیَهَ فَکَتَبَ عَلَیْهِمْ یَعْزِمُ عَلَیْهِمْ لَمَّا فَعَلُوهُ فَفَعَلُوا ذَلِکَ فَمِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَدْخَلُ الَّذِی رَأَیْتَ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَیْنَ بَیْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِی رُبَّتْ فِی الْجَنَّهِ (3) قَالَ قُلْتُ هِیَ رَوْضَهُ الْیَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ کُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَیْتُمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (4) عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَقَالَ الْأُسْطُوَانَهُ الَّتِی عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَی الْأُسْطُوَانَتَیْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ یَمِینِ الْقِبْلَهِ وَ کَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِیقٌ تَمُرُّ فِیهِ الشَّاهُ وَ یَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ کَانَ سَاحَهُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَی الصَّحْنِ (5).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

1- الترعه- بضم المثناه الفوقانیه ثمّ المهملتین- فی الأصل هی الروضه علی المکان المرتفع خاصّه فإذا کانت فی المطمئن فهی روضه، قال القتیبی فی معنی الحدیث: ان الصلاه و الذکر فی هذا الموضع یؤدیان إلی الجنه فکانه قطعه منها. و قیل الترعه: الدرجه و قیل: الباب کما فی هذا الحدیث و کان الوجه فیه أن بالعباده هناک یتیسر دخول الجنه کما أن بالباب یتمکن من الدخول. «فی»

2- لعل المدخل تحت المنبر. «آت»

3- «ربت» بالتشدید من التربیه علی بناء المفعول أو بالتخفیف من الربو بمعنی النمو و الارتفاع و الأول أظهر. «آت» و فی بعض النسخ [رتب].

4- كذا مضمرا.
5- البلاط- بالفتح- موضع بالمدينه بين المسجد و السوق. مبلط أى مفروش بالحجاره التى تسمى بالبلاط سمى المكان به اتساعا. «فى» و قد مرّ معناه اللغوى ص 529.

عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِی الرَّوْضَهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِیمَا بَیْنَ بَیْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْبَرِی عَلَی تُرْعَهٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا حَدُّ الرَّوْضَهِ فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِینَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَی الظُّلَّهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مِنَ الصَّحْنِ فِیهَا شَیْ ءٌ قَالَ لَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّوْضَهِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِلَی طَرَفِ الظُّلَّهِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَی الْأُسْطُوَانَتَیْنِ عَنْ یَمِینِ الْمِنْبَرِ إِلَی الطَّرِیقِ مِمَّا یَلِی سُوقَ اللَّیْلِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ کَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ کَانَ ثَلَاثَهَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَهِ ذِرَاعٍ مُکَسَّراً (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَیْنَ بَیْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ- بَیْتُ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ ع مَا بَیْنَ الْبَیْتِ الَّذِی فِیهِ النَّبِیُّ ص إِلَی الْبَابِ الَّذِی یُحَاذِی الزُّقَاقَ إِلَی الْبَقِیعِ قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِکَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَکَانَهُ أَصَابَ مَنْکِبَکَ الْأَیْسَرَ ثُمَّ سَمَّی سَائِرَ الْبُیُوتِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْبَقِیعِ- فَبَیْتُ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ

1- لعل المراد بالمکسر المضروب بعضها فی بعض أی هذا کان حاصل ضرب الطول فی العرض و یحتمل أن یکون المراد تعیین الذراع قال فی المغرب: الذراع المکسر: ست قبضات و هی ذراع العامّه و انما وصفت بذلک لأنّها نقصت عن ذراع الملک بقبضه و هو بمعنی الاکاسره الأخیره و کانت ذراعه سبع قبضات. انتهی. «آت»

عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِکَ قَدْرَ مَمَرِّ عَنْزٍ مِنَ الْبَابِ (1) وَ هُوَ إِلَى جَانِبِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَابَاهُمَا جَمِيعاً مَقْرُونَانِ.

10- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِنْبَرِی وَ بُيُوتِی رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِی عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ (2) وَ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِيِّ ص وَ بَيْتُ عَلِيٍ (3) مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ.

11- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

12- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِی بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِی الرَّوْضَةِ قَالَ فِی بَيْتِ فَاطِمَةَ ع.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِی بَيْتِ فَاطِمَةَ ع مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ.

1- العنز: الأنثى من المعز.
2- نقل عن مجازات القرآن للرضى «ره» فى تفسير الترعه ثلاثه أقوال الأول أن يكون اسما للدرجه. الثانى أن يكون اسما للروضه على المكان العالى خاصّه: الثالث أن يكون اسما للباب و هذه الأقوال تؤول الى معنى واحد فان كانت الترعه الدرجه فالمراد أن منبره صلّى اللّه عليه و آله على طريق الوصول الى درج الجنه لانه صلّى اللّه عليه و آله يدعو عليه الى الايمان و يتلو عليه قوارع القرآن و يبشر و ان كانت بمعنى الباب فالقول فيها واحد و ان كانت بمعنى الروضه على المكان العالى فالمراد بذلک أيضا

كالمراد على القولين الاولين لان منبره صلّى اللّه عليه و آله على الطريق الى رياض الجنه لمن طلبها و سلک السبيل إليها.
3- يعنى هى أيضا من رياض الجنه كما بين المنبر و البيوت. «فى»

بَابُ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

بَابُ فَضْلِ الْمُقَامِ بِالْمَدِينَهِ وَ الصَّوْمِ وَ الِاعْتِكَافِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع (1) أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّكَ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاكَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ قَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَهٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا (2) وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الصَّلَاهَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَهِ.

1- يعنى ابا الحسن الأول و الحسن بن جهم يروى عنه و عن الرضا عليه السلام.
2- أى ارسلنا ابلنا إلى المرعى. «فى»

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی الْمَدِینَهِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِی الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْهُمْ یَحْیَی بْنُ حَبِیبٍ وَ أَبُو عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءُ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (2) عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِیمَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ- الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَ فَصَلِّ مَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِی تَلِی الْقَبْرَ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ کُلَّ حَاجَهٍ تُرِیدُهَا فِی آخِرَهٍ أَوْ دُنْیَا وَ الْیَوْمَ الثَّانِیَ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ التَّوْبَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِیِّ ص مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَهِ الْکَثِیرَهِ الْخَلُوقِ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِکُلِّ حَاجَهٍ وَ تَصُومُ تِلْکَ الثَّلَاثَهَ الْأَیَّامِ.

5- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَ وَ صَلِّ لَیْلَهَ الْأَرْبِعَاءِ وَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِی تَلِی رَأْسَ النَّبِیِّ ص وَ لَیْلَهَ الْخَمِیسِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَهِ أَبِی لُبَابَهَ (3) وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ الَّتِی تَلِی مَقَامَ النَّبِیِّ ص وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِکَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ جَمِیعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

1- لعل فی السند ارسالا أو اشتباها فی اسم المعصوم علیه السلام فان محمّد بن عمرو بن سعید الزیات من أصحاب الرضا علیه السلام و لم یلق أبا عبد اللّه علیه السلام و قوله: «منهم یحیی بن حبیب الی آخر الخبر» الظاهر أنّه من کلام محمّد بن عمرو بن سعید و یؤیده أن الشیخ فی التهذیب قال بعد اتمام الخبر: هذا من کلام محمّد بن عمرو بن سعید الزیات. انتهی و یبعد کونه من کلام الامام لان عبد الرحمن بقی الی زمان الرضا علیه السلام و القول بأنّه علیه السلام اخبر بذلک علی سبیل الاعجاز لا یخلو من بعد الا أن یقال: اشتبه المعصوم علی الراوی و کان بدل أبی عبد اللّه الرضا علیهما السلام کما احتملناه سابقا. «آت»
2- المتعارف فی اسانید الکتاب علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبیّ و ارساله فی الحدیث الآتی عن ابن أبی عمیر قرینه

واضحه على ان لفظه ابن أبى عمير سقطت من قلم الناسخ و اللّه اعلم كذا ذكره الشيخ فى منتقى الجمان «كذا فى هامش المطبوع»
3- ابو لبابه هو ابن عبد المنذر و بيان قصته فى محاصره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بنى قريظه معروف راجع كتب التاريخ.

بَابُ زِيَارَهِ مَنْ بِالْبَقِيعِ (1)

1- إِذَا أَتَيْتَ الْقَبْرَ الَّذِی بِالْبَقِيعِ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْکَ ثُمَّ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّهَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْحُجَّهَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الْقُوَّامَ فِی الْبَرِيَّهِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ كُذِّبْتُمْ وَ أُسِی ءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمُ الْأَئِمَّهُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَهٌ وَ أَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّكُمْ دَعَائِمُ الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ وَ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ- يَنْسَخُكُمْ فِی أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَ يَنْقُلُكُمْ فِی أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجَاهِلِيَّهُ الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرَكْ فِيكُمْ فِتَنُ الْأَهْوَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنْبِتُكُمْ مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنَا دَيَّانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِی بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَهً لَنَا وَ كَفَّارَهً لِذُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسَمَّيْنَ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ وَ هَذَا مَقَامُ مَنْ أَسْرَفَ وَ أَخْطَأَ وَ اسْتَكَانَ وَ أَقَرَّ بِمَا جَنَى وَ رَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِی شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذَا رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَیْ ءٍ لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِی وَ عَرَّفْتَنِی مِمَّا ائْتَمَنْتَنِی عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُمْ عِبَادُكَ وَ جَهِلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتِ الْمِنَّهُ مِنْكَ عَلَیَّ مَعَ أُقْوَامٍ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِی بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِی مَقَامِی هَذَا مَذْكُوراً مَكْتُوباً وَ لَا تَحْرِمْنِی مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُخَيِّبْنِی فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ.

1- موقوف مرسل و لا يبعد كونه من تتمه خبر معاويه بن عمّار بل هو الظاهر من سياق الكتاب و رواه ابن قولويه- رحمه اللّه- فی كامل الزيارات، عن حكيم بن داود، عن سلمه بن الخطاب، عن عبد اللّه بن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عمرو بن هاشم، عن رجل من أصحابنا عن احدهم عليهم السلام. «آت» أقول: لم نجد الحديث فی الكامل المطبوع سنه 1356 لكن نقله المجلسیّ- رحمه اللّه- منه أيضا فی مزار البحار و شرحه مجملا فليراجع.

بَابُ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا- مَسْجِدِ قُبَاءَ فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِی أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ (1) قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّی وَ غَمِّی وَ كَرْبِی كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِی هَذَا الْمَكَانِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَّا نَأْتِی الْمَسَاجِدَ الَّتِی حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَأَيَّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی هَذِهِ الْعَرْصَةِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا وَ هِیَ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِی مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَتُصَلِّی فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِی دُونَ الْحَرَّةِ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ-

---

1- المشربه- بفتح الراء و ضمها-: الغرفه و الصفه، يقال: هو فی مشربته أی فی غرفته وعدها فی كتاب مغانم المطابه فی معالم طابه للفيروزآبادی صاحب القاموس من المساجد قال: و منها مسجد أم إبراهيم الذی يقال له: مشربه أم إبراهيم و هو مسجد بقباء شمالی مسجد بنی قريظه قريب من الحره الشرقيه فی موضع يعرف بالدشت قال: و ليس عليه بناء و لا جدار و انما هو عريصه صغيره بين نخيل، طولها نحو عشره اذرع و عرضها أقل منه بنحو ذراع و قد حوط عليها برضم لطيف من الحجاره السود قال: و منها مسجد الفضيخ- بفتح الفاء و كسر الضاد المعجمه بعدها مثناه تحتيه و خاء معجمه- قال: و هذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم و هو شرقیّ مسجد قباء على شفير الوادی مرضوم بحجاره سود و هو مسجد صغير. أقول: و يأتی وجه تسميتها بمسجد الشمس عن قريب. قال: و منها مسجد

الفتح و هو مسجد على قطعه من جبل سلع من جهه الغرب و غربيه وادى بطحان. «فى» فروع الكافى- 35-

ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ ثُمَّ تَأْتِی الْمَسْجِدَ الَّذِی كَانَ فِی الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَی جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَدْخُلُ أُحُداً فَتُصَلِّی فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَی أُحُدٍ حِينَ لَقِیَ الْمُشْرِكِينَ فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّی حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّی فِيهِ ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّی تَرْجِعَ فَتُصَلِّیَ عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَی وَجْهِكَ حَتَّی تَأْتِیَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ فَتُصَلِّیَ فِيهِ وَ تَدْعُوَ اللَّهَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَ قَالَ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّی وَ كَرْبِی وَ غَمِّی فَقَدْ تَرَی حَالِی وَ حَالَ أَصْحَابِی.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ س بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً (1) تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ- الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی أَبَانٌ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّی هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّی مَاتَتْ ع.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ لِمَ سُمِّیَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ لِنَخْلٍ يُسَمَّی الْفَضِيخَ فَلِذَلِكَ سُمِّیَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَاءَ أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَیْ ءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرَ هَذَا.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

1- الكشر: الكشف عن الانياب فی الضحک. و كاشره أی ضاحكه، متبسمه.

سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيخِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ تَرَى هَذِهِ الْوَهْدَةَ (1) قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةُ جَعْفَرٍ الَّتِي خَلَفَ (2) عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَاعِدَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ مَعَهَا ابْنَاهَا مِنْ جَعْفَرٍ فَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا ابْنَاهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهْ قَالَتْ بَكَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالا لَهَا تَبْكِينَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَبْكِينَ لِأَبِينَا قَالَتْ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا وَ لَكِنْ ذُكِرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَبْكَانِي قَالا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي تَرَيْنَ هَذِهِ الْوَهْدَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدَيْنِ فِيهَا إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فِي حَجْرِي ثُمَّ خَفَقَ حَتَّى غَطَّ (3) وَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَرِّكَ رَأْسَهُ عَنْ فَخِذِي فَأَكُونَ قَدْ آذَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ وَ فَاتَتْ فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ صَلَّيْتَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ قُلْتُ كَرِهْتُ أَنْ أُوذِيَكَ قَالَ فَقَامَ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ مَدَّ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ رُدَّ الشَّمْسَ إِلَى وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلِيٌّ فَرَجَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ انْقَضَّتْ انْقِضَاضَ الْكَوْكَبِ (4).

1- الوهده: الأرض المنخفضه و الهوه من الأرض.
2- «امرأه جعفر» يعنى بها أسماء بنت عميس- رضى اللّه عنها- و قوله: «خلف عليها» أى كان قائما فى الزوجيه مقامه. «فى»
3- «خفق» أى نام وغط يغط- بكسر عين المضارع- غطيطا النائم: نخر فى نومه.
4- تركه عليه السلام الصلاه يمكن أن يكون لعلمه عليه السلام برجوع الشمس له أو يقال أنه عليه السلام صلى بايماء حذرا من ايذاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما قيل أو يقال: إنّه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت الفضيله و كذا المراد بفوت الصلاه فوت فضلها. «آت» اقول: انقض الحائط او الجدار اى سقط و يقال: انقض الطائر من طيرانه أى هوى و منه انقضاض الكوكب. و قال الفيض- رحمه اللّه-: هذه القصه مشهوره حتّى عند العامّه اشتهار الشمس. و ان كذبها بعضهم خذلهم اللّه عنادا و نقل فى مغانم المطابه عن أحمد بن صالح من العامّه أنّه كان يقول: ينبغى لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لانه من علامات النبوّه. «فى» أقول: اشار ابن أبى الحديد فى القصيده السادسه من القصائد العلويات السبع الى هذا الحديث بقوله: يا من له ردت ذكاء و لم يفزبنظيرها من قبل

الا يوشع و أخرجه صاحب الغدير- مد ظله- فى كتابه القيم ج 3 ص 127 عن أعلام العامّه ما يزيد على أربعين رجلا فليراجع.

بَابُ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِینَهِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِیِّ ص بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِکَ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِیَارَهِ قَبْرِ نَبِیِّکَ فَإِنْ تَوَفَّیْتَنِی قَبْلَ ذَلِکَ فَإِنِّی أَشْهَدُ فِی مَمَاتِی عَلَی مَا شَهِدْتُ عَلَیْهِ فِی حَیَاتِی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص قَالَ تَقُولُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ السَّلَامُ عَلَیْکَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِیمِی عَلَیْکَ.

بَابُ تَحْرِیمِ الْمَدِینَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَکَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِینَهُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْکُوفَهُ حَرَمِی لَا یُرِیدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَهٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

2- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِینَهَ قَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِیداً فِی بَرِیدٍ غَضَاهَا قَالَ قُلْتُ صَیْدَهَا قَالَ لَا یَکْذِبُ النَّاسُ (1).

1- «غضاها» قال الجوهریّ فی باب الهاء فی فصل العین المهمله: العضاه: کل شجر یعظم و له شوک. و فی باب الیاء فی فصل الغین المعجمه: الغضی: شجر. و قال فی المنتقی: قد ضبطت بالغین فی الکافی و التهذیب و لا یخلو من نظر اذ ظاهر أن المراد هاهنا مطلق الشجر و الغضی شجر مخصوص انتهی أقول: مع مخالفه النسخ و ارتکاب التصحیف لا یثبت العموم الذی هو المدعی کما لا یخفی. «آت» و فی هامش المطبوع قوله: «لا یکذب الناس» کلمه «لا» مقطوعه عما بعدها. انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- ظاهره تکذیب الناس و ان احتمل التصدیق أیضا و حمله الشیخ علی أن التکذیب انما هو للتعمیم لا یحرم الا صید ما بین الحرمین.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُنْتُ عِنْدَ زِیَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِیعَهُ الرَّأْیِ فَقَالَ زِیَادٌ مَا الَّذِی حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِینَهِ فَقَالَ لَهُ بَرِیدٌ فِی بَرِیدٍ فَقَالَ لِرَبِیعَهَ وَ کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْیَالٌ فَسَکَتَ وَ لَمْ یُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَیَّ زِیَادٌ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِینَهِ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا قَالَ وَ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَیْرٍ إِلَی وُعَیْرٍ (1) قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْکَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا فَقَالَ مَا بَیْنَ الصَّوْرَیْنِ إِلَی الثَّنِیَّهِ.

4- وَ فِی رِوَایَهِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِینَهِ مِنْ ذُبَابٍ إِلَی وَاقِمٍ وَ الْعُرَیْضِ وَ النَّقْبِ مِنْ قِبَلِ مَکَّهَ (2).

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَکَّهَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِیمُ ع وَ إِنَّ الْمَدِینَهَ حَرَمِی مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا حَرَمٌ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا-

---

1- لابتا المدینه حرّتاها اللتان تکتنفان بها من الشرق و الغرب. و الحرار جمع حرّه: ارض ذات حجاره سوداء و الحرتان موضعان ادخل منها نحو المدینه و هما حره لیلی و حره واقم- بکسر القاف و «عیر» و «و عبر» جبلان بالمدینه و الثنیه- بتشدید الیاء- هو اسم موضع ثنیه مشرفه علی المدینه کما فی المراصد.
2- و الذباب- بضم المعجمه-: جبل بالمدینه و الصورین کانه تثنیه الصور و هو جماعه النخل. و الثنیه الطریق العالی و الجبل و قیل کالعقبه فیه. و العریض- کزبیر- ودیها. و النقب- بالنون- الطریق فی الجبل. «فی» اقول: فی بعض النسخ [قاقم] و لیس له ذکر فی المراصد.

وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ (1).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَهِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

بَابُ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ ص

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَهِ وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَهِ مِنْ مَكَّهَ فَأْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص (2) فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا ع أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا-

---

1- «لا يعضد» أى لا يقطع. و «عائر» و «و عير»- كزبير- جبلان كما مر. و البريد أربعه فراسخ. و المراد بالظل فى هذا الخبر و الفى ء فى الخبر السابق أصل الجبل الذى يحصل منه الظل و الفى ء.
2- اعرس القوم نزلوا آخر الليل للاستراحه و المراد به هاهنا النزول فى مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الذى عرس به و هو على فرسخ من المدينه بقرب مسجد الشجره «كذا فى هامش المطبوع».

وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.

4- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع (1) وَ نَحْنُ نَسْمَعُ إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ فَيُعَرِّسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَإِنَّا انْصَرَفْنَا فَعَرَّسْنَا فَأَيَّ شَيْ ءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّي فِيهِ وَ تَضْطَجِعُ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع (2) يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَهِ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاهٍ مَكْتُوبَهٍ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ (3) قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَا فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلَّا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَعَلَهُ وَ قَالَ يُقِيمُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ يُعَرِّسُ فِيهِ أَوْ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ بِاللَّيْلِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهِ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَلْيُعَرِّسْ فِيهِ.

بَابُ مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاهِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرَ إِلَى مَيْسَرَهِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَقَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ أَبِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ

1- يعنى الرضا عليه السلام.
2- يعنى موسى بن جعفر عليهما السلام.
3- يعنى قال محمّد بن القاسم: بعد العصر. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر النهى عن الصلاه بعد العصر للتقيه.

سَالِمٍ مَوْلَى أَبِی حُذَیْفَهَ وَ أَبِی عُبَیْدَهَ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ رَافِعاً یَدَیْهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا إِلَی عَیْنَیْهِ تَدُورُ کَأَنَّهُمَا عَیْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ- وَ إِنْ یَکادُ الَّذِینَ کَفَرُوا لَیُزْلِقُونَکَ بِأَبْصارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّکْرَ وَ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ ما هُوَ إِلَّا ذِکْرٌ لِلْعالَمِینَ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ الصَّلَاهُ فِی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص أَقَامَ فِیهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْحَقَّ.

بَابٌ

بَابٌ (2)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ نَبِیٍّ وَ لَا وَصِیِّ نَبِیٍّ یَبْقَی فِی الْأَرْضِ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ حَتَّی تُرْفَعَ رُوحُهُ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَی مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ یُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِیدٍ السَّلَامَ وَ یُسْمِعُونَهُمْ فِی مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِیبٍ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ لِکُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِی عُنُقِ أَوْلِیَائِهِ وَ شِیعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَ حُسْنِ الْأَدَاءِ زِیَارَهَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَهً فِی زِیَارَتِهِمْ وَ تَصْدِیقاً بِمَا رَغِبُوا فِیهِ کَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی مَرَضِهِ وَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ فَسَبَقَنِی إِلَیْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَهَ وَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدٌ مَا زَالَ یَقُولُ ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ ابْعَثُوا إِلَی الْحَیْرِ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَی الْحَیْرِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا أَذْهَبُ إِلَی الْحَیْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِی ذَاکَ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَّ مُحَمَّداً لَیْسَ لَهُ سِرٌّ مِنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَنَا أَکْرَهُ أَنْ یَسْمَعَ ذَلِکَ-

---

1- القمر: 50 و 51.
2- کذا بدون العنوان فی جمیع النسخ التی کانت بأیدینا.

قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِکَ- لِعَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ مَا کَانَ یَصْنَعُ بِالْحَیْرِ وَ هُوَ الْحَیْرُ فَقَدِمْتُ الْعَسْکَرَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی اجْلِسْ حِینَ أَرَدْتُ الْقِیَامَ فَلَمَّا رَأَیْتُهُ أَنِسَ بِی ذَکَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِی أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَ حُرْمَهُ النَّبِیِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَهِ الْبَیْتِ وَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَقِفَ بِعَرَفَهَ وَ إِنَّمَا هِیَ مَوَاطِنُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ یُدْعَی اللَّهُ لِی حَیْثُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُدْعَی فِیهَا وَ ذَکَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُتَعَبَّدَ لَهُ فِیهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ یُدْعَی لِی حَیْثُ یُحِبُّ اللَّهُ أَنْ یُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ کَذَا [وَ کَذَا] قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ کُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ عَلَیْکَ هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِی هَاشِمٍ لَیْسَتْ أَلْفَاظَهُ (1).

1- قال فی هامش المطبوع: ان الغرض منه الاستشفاء بحائر مولانا الشهید أبی عبد اللّه الحسین علیه السلام فان أبا الحسن الهادی علیه السلام مع انه امام مفترض الطاعه و واجب العصمه کأبی عبد اللّه الحسین علیه السلام لما مرض استشفی بالحائر فغیره من شیعته و مواليه أولی به فحاصل مغزاه انه لما مرض بعث الی ابی هاشم الجعفری و هو من أولاد جعفر الطیار و ثقه عظیم الشأن و الی محمّد بن القاسم بن حمزه و هو من أولاد زید بن علیّ بن الحسین علیهما السلام منسوب الی جده حمزه و هما من خواصه لیبعثهما الی الحائر لاستشفائه و طلب الدعاء له فیه فسبق محمّد ابا هاشم و بادر إلیه فلما دخل علیه امره بالذهاب الی الحائر و بالغ فیه و ترک التصریح به فقال تلویحا: ابعثوا الی الحیر لانه کان ذلک فی عهد المتوکل و امر التقیه فی زیاره الحائر هناک شدید فسکت محمّد عن الجواب و عن الذهاب إلیه اما لعدم فهم المراد او للخوف عن المتوکل او لزیاده اعتقاده فی انه غیر محتاج الی الاستشفاء و لما خرج من عنده و لقیه أبو هاشم اخبره بالواقعه و بما قال علیه السلام له فقال له ابو هاشم: هلا قلت: انی أذهب إلی الحائر، ثمّ دخل علیه أبو هاشم فقال له: انا اذهب الی الحائر، قال له: «انظروا فی ذلک» و لعلّ السر فی الامر بالنظر فی الذهاب لما مر من شده امر التقیه و انه لا بدّ أن یکون الذاهب الیه غیر ابی هاشم لکونه من المشاهیر، ثمّ قال علیه السلام لابی هاشم: ان محمّد بن حمزه لیس له شر من زید بن علی بالشین المعجمه علی ما فی الأصل ای لیس له شر من جهته و انما هو من قبل نفسه حیث لم یجب امامه فی الذهاب إلی الحائر «و لیس له سر» بالسین المهمله علی ما فی نسخه

فانه لو كان له سر منه لقال مبادرا: انا اذهب الى الحائر و قبله بلا تأمل و تفكر فان الولد سر ابيه و هذا السر اما متابعه الامام او الاعتقاد بزياره الحائر او الاستشفاء به و لما كان فى هذا الكلام منه عليه السلام نوع ايماء الى مذمه محمّد بن حمزه و سوء صنيعه بامامه أشار عليه السلام الى خفائه و عدم اسماعه إيّاه فقال: «و انا اكره إلخ» لئلا يخبره به أبو هاشم فيدخل عليه ما شاء اللّه ثمّ ذكر الواقعه لعلى بن بلال و هو من وكلائه و معتمده و شاوره فى امر الذهاب الى الحائر فنهى عنه معللا بانه عليه السلام غير محتاج إليه لكونه حائرا بنفسه صانعا له و لما سمع ذلک منه قدم العسكر و دخل عليه مره اخرى و ذكر له قول علىّ بن بلال، قال له: «الا قلت إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلخ» و ملخص قوله عليه السلام: إن ما قال لک علىّ بن بلال و ان كان حقا من جهه أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام بل المؤمن أيضا أعظم حرمه عند اللّه عزّ و جلّ من المواطن إلّا أن له سبحانه فى الأرض بقاعا و مواطن يحب ان يذكر فيها و من جملتها الحائر فانا أحبّ أن يدعى لى فيها فلذلک امرت بالذهاب الى الحائر للاستشفاء و قوله: «و ذكر عنه انه قال إلخ» كلام سهل بن زياد و غرضه انه يقول ما ذكرته هو الذى سمعت أبا هاشم و اما غيرى ذكر عنه انه قال: «انما هى مواضع إلخ» مكان قوله: «انما هى مواطن إلخ»- مع ضميمه «هلا قلت له كذا» «قال» جعلت فداک- الى قوله- لم ارد عليک و لكنى لم احفظه عن أبى هاشم بهذا الوجه و قوله: «هذه الفاظ ابى هاشم» أى قوله: «جعلت فداک إلخ» الفاظ أبى هاشم لا الفاظ ذلک الغير او ان هذا الخبر من الفاظ ابى هاشم لا الفاظ ابى الحسن عليه السلام فكانه نقله بالمعنى و اللّه اعلم. المجلسىّ- عليه الرحمه- انتهى. أقول: لم نجد فى أحد من النسخ «شر» بالمعجمه و لم يتعرض له الشراح.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع (1) قَالَ: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِیَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّی أَتَاکَ الْيَقِينُ فَأَشْهَدُ أَنَّکَ لَقِيتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَکَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِئْتُکَ عَارِفاً بِحَقِّکَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِکَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِکَ وَ مَنْ ظَلَمَکَ أَلْقَی عَلَی ذَلِکَ رَبِّی إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا وَلِیَّ اللَّهِ إِنَّ لِی ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِی إِلَی رَبِّکَ فَإِنَّ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً مَعْلُوماً وَ إِنَّ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ تَعَالَی- وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضی (2).

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ.

1- كذا فی النسخ.
2- الأنبياء: 28.

دُعَاءٌ آخَرُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

1- تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَارِثَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا قَسِيمَ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ صَاحِبَ الْعَصَا وَ الْمِيسَمِ (1) السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّکَ كَلِمَهُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَهُ الْوُثْقَى وَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ وَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ شَاهِدُهُ عَلَى عِبَادِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ خَازِنُ سِرِّهِ وَ مَوْضِعُ حِكْمَتِهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ ع وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَکَ حَقٌّ وَ كُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ (2) دُونَکَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَغْصُوبٍ حَقُّهُ فَصَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَکَ وَ اعْتَدَى عَلَيْکَ (3) وَ صَدَّ عَنْکَ لَعْناً كَثِيراً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُمْتَحَنٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رُوحِکَ وَ بَدَنِکَ أَشْهَدُ أَنَّکَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلَى هُدًى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍّ إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ وَ آتَيْتَ الزَّكَاهَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ نَصَحْتَ لِلْأُمَّهِ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ حَتَّى أَتَاکَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّکَ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّکَ وَ دَعَوْتَ إِلَيْهِ عَلَى بَصِيرَهٍ وَ بَلَّغْتَ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ قُمْتَ بِحَقِّ اللَّهِ غَيْرَ وَاهِنٍ وَ لَا مُوهِنٍ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ صَلَاهً مُتَّبَعَهً مُتَوَاصِلَهً مُتَرَادِفَهً يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ وَ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ جَزَاکَ اللَّهُ مِنْ صِدِّيقٍ خَيْراً عَنْ رَعِيَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَکَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَکَ وَ إِلَيْکَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِيرَاثَ النُّبُوَّهِ عِنْدَکَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْکَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً-

---

1- الميسم- بكسر الميم-: اسم الآله التى يكوى بها و يعلم و اصله الواو و جمعه مياسم و مواسم الأولى على اللفظ و الثانيه على الأصل.
2- فى بعض النسخ [منعوت]: و المدحوض بمعنى الداحض.
3- فى بعض النسخ [و تقدم عليک].

وَ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَکَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ أَتَیْتُکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَارِفاً بِحَقِّکَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِکَ مُعَادِیاً لِأَعْدَائِکَ مُوَالِیاً لِأَوْلِیَائِکَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَتَیْتُکَ عَائِذاً بِکَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِی بِمَا جَنَیْتُ عَلَی نَفْسِی أَتَیْتُکَ زَائِراً أَبْتَغِی بِزِیَارَتِکَ فَکَاکَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ أَتَیْتُکَ هَارِباً مِنْ ذُنُوبِیَ الَّتِی احْتَطَبْتُهَا عَلَی ظَهْرِی أَتَیْتُکَ وَافِداً لِعَظِیمِ حَالِکَ وَ مَنْزِلَتِکَ عِنْدَ رَبِّی فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ فَإِنَّ لِی ذُنُوباً کَثِیرَةً وَ إِنَّ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَعْلُوماً وَ جَاهاً عَظِیماً وَ شَأْناً کَبِیراً وَ شَفَاعَةً مَقْبُولَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا یَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضی اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْبَابِ صَرِیخَ الْأَحْبَابِ إِنِّی عُذْتُ بِأَخِی رَسُولِکَ مَعَاذاً فَفُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ وَ أَتَوَلَّی آخِرَکُمْ بِمَا تَوَلَّیْتُ بِهِ أَوَّلَکُمْ وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّی.

بَابُ مَوْضِعِ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ یَزِیدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِیرَهِ أَ مَا تُرِیدُ مَا وَعَدْتُکَ قُلْتُ بَلَی یَعْنِی الذَّهَابَ إِلَی قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ فَرَکِبَ وَ رَکِبَ إِسْمَاعِیلُ وَ رَکِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّی إِذَا جَازَ الثُّوَیَّةَ (1) وَ کَانَ بَیْنَ الْحِیرَهِ وَ النَّجَفِ عِنْدَ ذَکَوَاتٍ بِیضٍ (2) نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِیلُ وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّی وَ صَلَّی إِسْمَاعِیلُ وَ صَلَّیْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِیلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَی جَدِّکَ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَیْسَ الْحُسَیْنُ بِکَرْبَلَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَی الشَّامِ سَرَقَهُ مَوْلًی لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحَسَنِ

1- الثویه- بضم الثاء و فتح الواو و تشدید الیاء و یقال: بفتح الثاء و کسر الواو-: موضع بقرب الکوفه «مجمع البحرین»

2- ارید بالذکوات البیض الحصیات التی یقال لها: در النجف تشبیها لها بالجمره المتوقده و فی بعض النسخ بالراء المهمله و فسر بالآبار التی جدرانها احجار بیض و فی بعض النسخ بالزای اخت الراء و لا معنی له یناسب المقام کما ذکره المجلسیّ- رحمه اللّه-.

الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِی الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْکُوفَهِ فَنَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِیلًا فَنَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ الْمَوْضِعَیْنِ اللَّذَیْنِ صَلَّیْتَ فِیهِمَا قَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع.

بَابُ زِیَارَهِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَائْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ بِحِیَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَیْهِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَدْخُلَ إِلَی الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِیِّ وَ قُلْ حِینَ تَدْخُلُهُ- السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْمُنْزَلِینَ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْمُرْدِفِینَ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الْمُسَوِّمِینَ السَّلَامُ عَلَی مَلَائِکَهِ اللَّهِ الَّذِینَ هُمْ فِی هَذَا الْحَرَمِ مُقِیمُونَ فَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَقُلِ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی أَمِینِ اللَّهِ عَلَی رُسُلِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ (1) وَ الْمُهَیْمِنِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَبْدِکَ وَ أَخِی رَسُولِکَ الَّذِی انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِکَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِیاً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ الدَّلِیلَ عَلَی مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِکَ وَ دَیَّانَ الدِّینِ بِعَدْلِکَ وَ فَصْلَ قَضَائِکَ بَیْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَیْمِنَ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَبْدِکَ وَ ابْنِ الَّذِی انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِکَ وَ جَعَلْتَهُ هَادِیاً لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ الدَّلِیلِ عَلَی مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَاتِکَ وَ دَیَّانِ الدِّینِ بِعَدْلِکَ وَ فَصْلِ قَضَائِکَ بَیْنَ خَلْقِکَ وَ الْمُهَیْمِنِ عَلَی ذَلِکَ کُلِّهِ وَ

1- «لما سبق» أی لما سبق من المعارف و «لما استقبل» أی لما استقبل من الحکم و الحقائق و المعارف. و لیس معناه الفاتح لمن یأتی بعدک لان کلمه «ما» الموصوله جاءت لغیر ذوی العقول.

السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (1) ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّهِ ع كَمَا صَلَّيْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى الْحَسَنِ ع ثُمَّ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَ لَمْ تَخْشَ أَحَداً غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبَدْتَهُ صَادِقاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ أَشْهَدُ أَنَّكَ كَلِمَهُ التَّقْوَى وَ بَابُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَهُ الْوُثْقَى وَ الْحُجَّهُ عَلَى مَنْ يَبْقَى وَ مَنْ تَحْتَ الثَّرَى أَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ سَابِقٌ فِيمَا مَضَى وَ ذَلِكَ لَكُمْ فَاتِحٌ فِيمَا بَقِيَ أَشْهَدُ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ طِينَتَكُمْ طَيِّبَهٌ طَابَتْ وَ طَهُرَتْ هِيَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ مَنّاً مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَهً وَ أَشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ لَكُمْ تَابِعٌ فِي ذَاتِ نَفْسِي وَ شَرَائِعِ دِينِي وَ خَاتِمَهِ عَمَلِي وَ مُنْقَلَبِي وَ مَثْوَايَ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ أَنْ يُتِمَّ ذَلِكَ لِي أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَ لَنْ تَخْشَوْا أَحَداً غَيْرَهُ وَ جَاهَدْتُمْ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبَدْتُمُوهُ حَتَّى أَتَاكُمُ الْيَقِينُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكُمْ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَمَرَ بِهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَضِيَ بِهِ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ انْتَهَكُوا حُرْمَتَكُمْ وَ سَفَكُوا دَمَكُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ- اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ وَ خَالَفُوا مِلَّتَكَ وَ رَغِبُوا عَنْ أَمْرِكَ وَ اتَّهَمُوا رَسُولَكَ وَ صَدُّوا عَنْ سَبِيلِكَ اللَّهُمَّ احْشُ قُبُورَهُمْ نَاراً وَ أَجْوَافَهُمْ نَاراً وَ احْشُرْهُمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ زُرْقاً (2) اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ لَعْناً يَلْعَنُهُمْ بِهِ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ كُلُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ امْتَحَنْتَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ فِي مُسْتَسِرِّ السِّرِّ وَ فِي ظَاهِرِ الْعَلَانِيَهِ اللَّهُمَّ الْعَنْ جَوَابِيتَ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ الْعَنْ طَوَاغِيتَهَا وَ الْعَنْ فَرَاعِنَتَهَا وَ الْعَنْ قَتَلَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْعَنْ قَتَلَهَ الْحُسَيْنِ وَ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً لَا تُعَذِّبُ بِهِ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَنْصُرُهُ وَ تَنْتَصِرُ بِهِ وَ تَمُنُّ عَلَيْهِ بِنَصْرِكَ لِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقُلْ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَمِينُهُ بَلَّغْتَ نَاصِحاً وَ أَدَّيْتَ أَمِيناً وَ قُتِلْتَ صِدِّيقاً وَ مَضَيْتَ عَلَى يَقِينٍ لَمْ تُؤْثِرْ عَمًى عَلَى هُدًى وَ لَمْ تَمِلْ مِنْ حَقٍ

1- هذه الفقره مكتوبه فى هامش المطبوع مع علامه تدلّ على أنّها سقطت من المتن.
2- «زرقا» أى عميا أو زرق العيون سود الوجوه و معنى الزرقه: الخضره فى سواد العين كعين السنور و الزرقيه أسوأ الوان العين و أبغضها عند العرب.

إِلَى بَاطِلٍ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ وَ آتَیْتَ الزَّکَاهَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَیْتَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْکِتَابَ حَقَّ تِلاوَتِهِ وَ دَعَوْتَ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً وَ جَزَاکَ اللَّهُ مِنْ صِدِّیقٍ خَیْراً عَنْ رَعِیَّتِکَ (1) وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَکَ جِهَادٌ وَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَکَ وَ إِلَیْکَ وَ أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مَعْدِنُهُ وَ مِیرَاثَ النُّبُوَّهِ عِنْدَکَ وَ عِنْدَ أَهْلِ بَیْتِکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً أَشْهَدُ أَنَّکَ صِدِّیقُ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ عَلَی خَلْقِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ دَعْوَتَکَ حَقٌّ وَ کُلَّ دَاعٍ مَنْصُوبٍ غَیْرَکَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَدْحُوضٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِینُ ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رِجْلَیْهِ وَ تَخَیَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ تَدْعُو لِنَفْسِکَ ثُمَّ تَحَوَّلْ عِنْدَ رَأْسِ- عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ تَقُولُ سَلَامُ اللَّهِ وَ سَلَامُ مَلَائِکَتِهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِهِ الْمُرْسَلِینَ یَا مَوْلَایَ وَ ابْنَ مَوْلَایَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ عَلَیْکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ وَ عِتْرَهِ آبَائِکَ الْأَخْیَارِ الْأَبْرَارِ الَّذِینَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِیراً ثُمَّ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِمْ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَیْکُمْ أَیُّهَا الرَّبَّانِیُّونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ (2) وَ نَحْنُ لَکُمْ تَبَعٌ وَ نَحْنُ لَکُمْ خَلَفٌ وَ أَنْصَارٌ أَشْهَدُ أَنَّکُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ سَادَهُ الشُّهَدَاءِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّکُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ کَأَیِّنْ مِنْ نَبِیٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّیُّونَ کَثِیرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَکانُوا (3) وَ مَا ضَعُفْتُمْ وَ مَا اسْتَکَنْتُمْ حَتَّی لَقِیتُمُ اللَّهَ عَلَی سَبِیلِ الْحَقِّ وَ نُصْرَهِ کَلِمَهِ اللَّهِ التَّامَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی أَرْوَاحِکُمْ وَ أَبْدَانِکُمْ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً أَبْشِرُوا بِمَوْعِدِ اللَّهِ الَّذِی لَا خُلْفَ لَهُ إِنَّهُ لا یُخْلِفُ الْمِیعادَ* وَ اللَّهُ مُدْرِکٌ لَکُمْ بِثَارِ مَا وَعَدَکُمْ أَنْتُمْ سَادَهُ الشُّهَدَاءِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ أَنْتُمُ السَّابِقُونَ وَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ أَشْهَدُ أَنَّکُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَی مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَکُمْ وَعْدَهُ وَ أَرَاکُمْ مَا تُحِبُّونَ-

---

1- فی بعض النسخ [عن رعیته] و لعله أصوب.
2- فی النهایه: «أنا فرطکم علی الحوض» أی متقدمکم إلیه و فرط إذا تقدم و سبق القوم لیرتاد لهم الماء و منه فی الدعاء للطفل «اللّهمّ اجعل لنا فرطا» أی اجرا یتقدمنا.
3- آل عمران: 146- «رِبِّیُّونَ» جماعات کثیره، الواحد: ربّی «مَا اسْتَکانُوا» أی ما خضعوا لعدوهم.

ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- أَتَيْتُکَ يَا حَبِيبَ رَسُولِ اللَّهِ وَ ابْنَ رَسُولِهِ وَ إِنِّی بِکَ عَارِفٌ وَ بِحَقِّکَ مُقِرٌّ بِفَضْلِکَ مُسْتَبْصِرٌ بِضَلَالَةِ مَنْ خَالَفَکَ (1) عَارِفٌ بِالْهُدَی الَّذِی أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی وَ نَفْسِی اللَّهُمَّ إِنِّی أُصَلِّی عَلَيْهِ کَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ أَنْتَ وَ رَسُولُکَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةً مُتَتَابِعَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَرَادِفَةً تَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً لَا انْقِطَاعَ لَهَا وَ لَا أَمَدَ وَ لَا أَجَلَ فِی مَحْضَرِنَا هَذَا وَ إِذَا غِبْنَا وَ شَهِدْنَا وَ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُوَدِّعَهُ فَقُلِ- السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَسْتَوْدِعُکَ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَيْکَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَ دَلَلْتَ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاکْتُبْنا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَکَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عَدُوَّکَ وَ تُبِيرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّکَ وَعَدْتَ ذَلِکَ وَ أَنْتَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ السَّلَامُ عَلَيْکَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّکُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءُ جَاهَدْتُمْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَی مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً کَثِيراً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ جُلُوساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَ الْمُتَکَلِّمُ مِنَّا يُونُسَ وَ کَانَ أَکْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَحْضُرُ مَجْلِسَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَعْنِی وُلْدَ الْعَبَّاسِ فَمَا أَقُولُ فَقَالَ إِذَا حَضَرْتَ فَذَکَرْتَنَا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَرِنَا الرَّخَاءَ وَ السُّرُورَ فَإِنَّکَ تَأْتِی عَلَی مَا تُرِيدُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کَثِيراً مَا أَذْکُرُ الْحُسَيْنَ ع فَأَیَّ شَیْ ءٍ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْکَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِيدُ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قَضَی بَکَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ (2) وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَنْقَلِبُ فِی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَی وَ مَا لَا يُرَی-

---

1- سقط هنا فی النسخ «موقن» کما يظهر من کامل الزيارات.
2- قيل: لعل المراد أنّه بکت عليه جميع سکان السماوات و جميع أهل الأرض و السماوات و الأرض کنايتان عن أهاليهما. و إن کان بکاء السماوات و الأرضين عليه أمر لا يستبعده إلّا شرذمه من الذين لا يعلمون الحقائق و لا يعرفون اسرار الکون.

بَکَی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع إِلَّا ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ لَمْ تَبْکِ عَلَیْهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَهُ الْأَشْیَاءِ قَالَ لَمْ تَبْکِ عَلَیْهِ الْبَصْرَهُ وَ لَا دِمَشْقُ وَ لَا آلُ عُثْمَانَ عَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَزُورَهُ فَکَیْفَ أَقُولُ وَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَتَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَاغْتَسِلْ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِیَابَکَ الطَّاهِرَهَ ثُمَّ امْشِ حَافِیاً فَإِنَّکَ فِی حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ عَلَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّحْمِیدِ وَ التَّعْظِیمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیراً وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ حَتَّی تَصِیرَ إِلَی بَابِ الْحَیْرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا مَلَائِکَهَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِیِّ اللَّهِ ثُمَّ احْطُ عَشْرَ خُطُوَاتٍ ثُمَّ قِفْ وَ کَبِّرْ ثَلَاثِینَ تَکْبِیرَهً ثُمَّ امْشِ إِلَیْهِ حَتَّی تَأْتِیَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَکَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَهَ بَیْنَ کَتِفَیْکَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّهَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا قَتِیلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِیلِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَکَ سَکَنَ فِی الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّهُ الْعَرْشِ وَ بَکَی لَهُ جَمِیعُ الْخَلَائِقِ وَ بَکَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَنْ یَتَقَلَّبُ فِی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا یُرَی وَ مَا لَا یُرَی أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّهُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَتِیلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِیلِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ ثَائِرُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَائِرِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ وَتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَیْتَ وَ أَوْفَیْتَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ مَضَیْتَ لِلَّذِی کُنْتَ عَلَیْهِ شَهِیداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاکَ وَ فِی طَاعَتِکَ وَ الْوَافِدُ إِلَیْکَ أَلْتَمِسُ کَمَالَ الْمَنْزِلَهِ عِنْدَ اللَّهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِی الْهِجْرَهِ إِلَیْکَ وَ السَّبِیلَ الَّذِی لَا یُخْتَلَجُ (1) دُونَکَ مِنَ الدُّخُولِ فِی کَفَالَتِکَ الَّتِی أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِکُمْ بِکُمْ یُبَیِّنُ اللَّهُ الْکَذِبَ وَ بِکُمْ یُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْکَلِبَ وَ بِکُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَمْحُو مَا یَشَاءُ وَ بِکُمْ یُثْبِتُ وَ بِکُمْ یَفُکُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِکُمْ یُدْرِکُ اللَّهُ تِرَهَ کُلِّ مُؤْمِنٍ یُطْلَبُ بِهَا (2) وَ بِکُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِکُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ أَثْمَارَهَا وَ بِکُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ

1- الاختلاج: الاضطراب.
2- ارید بزمان الکلب الشدائد الصعب. و فی بعض النسخ [و بکم یدرک اللّه تره کل مؤمن بطلت] أی دم کل مؤمن بطلت و لم یؤخذ له القصاص. فروع الکافی- 36-

بِكُمْ يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِكُمْ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِكُمْ تَسِيخُ الْأَرْضُ (1) الَّتِی تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِيهَا إِرَادَهُ الرَّبِّ فِی مَقَادِيرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَيْكُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فَصَلَ مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادِ (2) لُعِنَتْ أُمَّهٌ قَتَلَتْكُمْ وَ أُمَّهٌ خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّهٌ جَحَدَتْ وَلَايَتَكُمْ وَ أُمَّهٌ ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّهٌ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِينَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِی ءٌ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِی ابْنَهُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَتَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَهَ وَ فَاطِمَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِی ءٌ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثاً فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَيْتَ أَنِّی مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ يَدَيْكَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع قَالَ: تَقُولُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- السَّلَامُ عَلَيْكَ

1- «و بكم تسيخ»- بالسين المهمله و الياء المثناه التحتانيه و الخاء المعجمه- أی تستقر و تثبت الأرض بكم لكونها حامله لأبدانكم الشريفه احياء و امواتا، و فی بعض النسخ بالباء الموحده و الهاء المهمله فيمكن أن يقرأ علی بناء المفعول ای تقدس و تنزّه و تذكر بالخير بيوتكم و صرائحكم و مواضع آثاركم. «آت»

2- قوله: «و الصادر عما فصل» كذا فی عامه نسخ الكافی و التهذيب و هو مبتدأ و خبره مقدر بقرينه ما سبق ای يصدر من بيوتكم و فی بعض النسخ من كتب الاخبار «و الصادق» بالقاف و لا يختلف التقدير و يمكن ان يقرأ «فصل» علی بناء المعلوم و المجهول من باب التفصيل و المجرد و الحاصل ان احكام العباد و ما بين منها او ما يفصل بينهم فی قضاياهم او ما يميز به بين الحق و الباطل او ما خرج من الوحی منها يؤخذ منكم فان الصادر عن الماء هو الذی يرد الماء فيأخذ منه حاجته و يرجع فإذا كان علم ما فصّل من احكام العباد فی بيوتهم فالصادر عنه لا بدّ أن يصدر من بيوتهم و لا يبعد أن

يكون الواو فى قوله: «و الصادر» زيد من النسخ فيكون فاعل يصدر و لا يحتاج الى تقدير. «المجلسىّ» كذا فى هامش المطبوع.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ شَاهِدَهُ عَلَی خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ عَلِیٍّ الْمُرْتَضَی السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا ابْنَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاهَ وَ آتَيْتَ الزَّکَاهَ وَ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّی أَتَاکَ الْيَقِينُ فَصَلَّی اللَّهُ عَلَيْکَ حَيّاً وَ مَيِّتاً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّکَ الْأَيْمَنَ عَلَی الْقَبْرِ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنَّکَ عَلَی بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّکَ جِئْتُ مُقِرّاً بِالذُّنُوبِ لِتَشْفَعَ لِی عِنْدَ رَبِّکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ اذْکُرِ الْأَئِمَّهَ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِداً وَاحِداً وَ قُلْ- أَشْهَدُ أَنَّکُمْ حُجَّهُ اللَّهِ ثُمَّ قُلْ اکْتُبْ لِی عِنْدَکَ مِيثَاقاً وَ عَهْداً أَنِّی أَتَيْتُکَ أُجَدِّدُ الْمِيثَاقَ فَاشْهَدْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ إِنَّکَ أَنْتَ الشَّاهِدُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْکُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَی الشُّهَدَاءِ فَأْتِ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْکَ ثُمَّ تُصَلِّی مَا بَدَا لَکَ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی وَ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ کُلِّهِمْ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ الْکُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ- السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا وَلِیَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا نُورَ اللَّهِ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِی شَأْنِهِ أَتَيْتُکَ عَارِفاً بِحَقِّکَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِکَ فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَکَ قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ

الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ أَبِی عَنْ إِتْیَانِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ صَلُّوا فِی الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ یُجْزِئُ فِی الْمَوَاضِعِ کُلِّهَا أَنْ تَقُولَ- السَّلَامُ عَلَی أَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِیَائِهِ السَّلَامُ عَلَی أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَی أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَی مَحَالِّ مَعْرِفَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مَسَاکِنِ ذِکْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مُظَاهِرِی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْیِهِ السَّلَامُ عَلَی الدُّعَاهِ إِلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُسْتَقِرِّینَ فِی مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْمُمَحَّصِینَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الْأَدِلَّاءِ عَلَی اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی الَّذِینَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَی اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَی اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّی مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّی مِنَ اللَّهِ أَشْهِدُ اللَّهَ أَنِّی سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّکُمْ وَ عَلَانِیَتِکُمْ مُفَوِّضٌ فِی ذَلِکَ کُلِّهِ إِلَیْکُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ هَذَا یُجْزِئُ فِی الزِّیَارَاتِ کُلِّهَا وَ تُکْثِرُ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تُسَمِّی وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَی اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

بَابُ فَضْلِ الزِّیَارَاتِ وَ ثَوَابِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْکُمْ قَالَ کَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی أَوْ زَارَکَ فِی حَیَاتِکَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِکَ أَوْ زَارَ ابْنَیْکَ فِی حَیَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّی أُصَیِّرَهُ مَعِی فِی دَرَجَتِی.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مَنِیعٍ

بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِی وَهْبٍ الْقَصْرِیِ (1) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَیْتُکَ وَ لَمْ أَزُرْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّکَ مِنْ شِیعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَیْکَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ یَزُورُهُ اللَّهُ مَعَ الْمَلَائِکَهِ وَ یَزُورُهُ الْأَنْبِیَاءُ وَ یَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا عَلِمْتُ ذَلِکَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْأَئِمَّهِ کُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَی قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.

بَابُ فَضْلِ زِیَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِی الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ (2) عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ أَحْسَنْتَ یَا بَشِیرُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِی غَیْرِ یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ عِشْرِینَ عُمْرَهً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ عُمْرَهً مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِی یَوْمِ عِیدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حَجَّهٍ وَ مِائَهَ عُمْرَهٍ وَ مِائَهَ غَزْوَهٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَدْلٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ کَیْفَ لِی بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَیَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ لِی یَا بَشِیرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- یَوْمَ عَرَفَهَ وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَجَّهً بِمَنَاسِکِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَهً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِیَارَهُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِینَ حَجَّهً وَ أَفْضَلُ وَ مِنْ عِشْرِینَ عُمْرَهً وَ حَجَّهً.

1- رواه الشیخ فی التهذیب ج 2 ص 7 عن محمّد بن یحیی العطار، عن أحمد بن سلیمان النیسابوریّ، عن عبد اللّه بن محمّد الیمانیّ، عن منیع بن الحجاج، عن یونس، عن أبی وهب القصری. و هکذا نقله صاحب الوافی عن الکافی و التهذیب إلّا أن فیه حمدان بن سلیمان و لعلّ نسخ الکافی أصح.
2- التعریف علی ما ذکره الجوهریّ: الوقوف بعرفات و لعله استعمل هنا فی الاشتغال بالدعاء و العباده فی عشیه یوم عرفه فی أی موضع کان.
«آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَقْبُولَاتٍ مَبْرُورَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّی قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِی تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتِ (1) [آتِی] قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَأْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ حَجَّةً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَّلَ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا مَرِضَ

1- «أئت» أصله أءتى حذفت الياء لكثره الاستعمال كما قالوا: لا أدر فى لا أدرى.

إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جِنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِ (1) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

10- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فِي بَيْتِهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَقُولُ- يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَهِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّهِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَهَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ وَ اكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ احْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَ اصْحَبْهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمُ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ إِلَيْنَا وَ خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ

1- فى أكثر النسخ [عن الحميرى].

غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْکَ الْخُدُودَ الَّتِی تَقَلَّبَتْ عَلَی حُفْرَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ارْحَمْ تِلْکَ الْأَعْیُنَ الَّتِی جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَهً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْکَ الْقُلُوبَ الَّتِی جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرْخَهَ الَّتِی کَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُکَ تِلْکَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْکَ الْأَبْدَانَ حَتَّی تُوَافِیَهُمْ عَلَی الْحَوْضِ یَوْمَ الْعَطَشِ فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ یَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِی سَمِعْتُ مِنْکَ کَانَ لِمَنْ لَا یَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَیْئاً وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّیْتُ أَنْ کُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ فَقَالَ لِی مَا أَقْرَبَکَ مِنْهُ فَمَا الَّذِی یَمْنَعُکَ مِنْ إِتْیَانِهِ ثُمَّ قَالَ یَا مُعَاوِیَهُ لِمَ تَدَعُ ذَلِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ یَبْلُغُ هَذَا کُلَّهُ قَالَ یَا مُعَاوِیَهُ مَنْ یَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِی السَّمَاءِ أَکْثَرُ مِمَّنْ یَدْعُو لَهُمْ فِی الْأَرْضِ.

بَابُ فَضْلِ زِیَارَهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحِمْیَرِیِ (1) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّیِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِی بِبَغْدَادَ کَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ وَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا فَضْلَهُمَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِیَارَهِ قَبْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ زِیَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ وَ عَنْ زِیَارَهِ أَبِی الْحَسَنِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَجْمَعِینَ-

---

1- رواه الشیخ فی التهذیب ج 2 ص 28 عن محمّد بن أحمد بن داود عن علیّ بن حبشی بن قونی، عن علیّ بن سلیمان الرازیّ، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن إسماعیل، عن الخیبری، عن الحسین بن محمّد القمّیّ. و لعله هو الصواب.

فَكَتَبَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً (1).

بَابُ فَضْلِ زِيَارَةِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِی أَفْضَلُ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَ أَبِی لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِیِّ ص ثُمَّ أَتَاکَ عَارِفاً بِحَقِّکَ يَعْلَمُ أَنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِی يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْکَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ وَ سَلَّمَ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِی وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَ (2) فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِی قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيکَ- عَلِیِّ بْنِ مُوسَى ع فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِی خُرَاسَانَ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لْيَكُنْ ذَلِکَ فِی رَجَبٍ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ تَفْعَلُوا فِی هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً.

1- «المقدم» أی الحسين عليه السلام أقدم و أفضل او المعنى أن زيارته فقط أفضل من زياره كل من المعصومين عليهما السلام و مجموع زيارتهما أجمع و أفضل أو المعنى أن زياره الحسين عليه السلام أولى بالتقديم ثمّ ان اضفت إلى زيارته عليه السلام زيارتهما عليهما السلام كان اجمع و اعظم أجرا. و قيل: إن زيارتهما أجمع من زيارته لان الاعتقاد بامامتهما يستلزم الاعتقاد بإمامته عليه السلام دون العكس فكان زيارتهما عليهما السلام تشتمل على زيارته و لان زيارتهما مختصه بالخواص من الشيعه كما ورد فی زياره الرضا عليه السلام و لا يخفى ما فيه. «آت»
2- أی رزقه ما يحج به.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ حُكِيَ لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع الشَّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَراً فِي حِذَاءِ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ- فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ- فَمُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُمَدُّ الْمِضْمَارُ (1) فَيَقْعُدُ مَعَنَا مَنْ زَارَ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ ع (2).

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ

1- كذا وجدناه فى أكثر النسخ و يشبه أن يكون تصحيفا و ربما يوجد فى بعضها [ثم يمد الطعام] و توجيهه لا يخلو من تكلف و الصواب «المطمار» بالطاء و الراء المهملتين كما وجدناه فى عيون اخبار الرضا عليه السلام فى هذا الحديث بعينه و هو الخيط الذى يقدر به البناء يعنى ثمّ يوضع ميزان لتعرف درجات الناس فى المنازل. «فى»
2- الحياه: العطيّه.

زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص (1).

بَابٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِيهِ (2) عَنْ خَلَّادٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. (3)

2- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

3- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ

1- قال الشيخ- رحمه اللّه- فی التهذيب ج 2 ص 1: معنى قول الصادق عليه السلام: «من زار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كمن زار اللّه فوق عرشه» هو أن لزائره عليه السلام من المثوبه و الاجر العظيم و التبجيل فی يوم القيامه كمن رفعه اللّه إلى سمائه و ادناه من عرشه الذى يحمله الملائكه و أراه من خاصّه ملائكته ما يكون به توكيد كرامته و ليس على ما تظنه العامّه من مقتضى التشبيه. انتهى. و قال الصدوق- رحمه اللّه- فی اماليه: «كان كمن زار اللّه فی عرشه» ليس بتشبيه لان الملائكه تزور العرش و تلوذ به و تطوف حوله و تقول: نزور اللّه فی عرشه كما يقول الناس: نحج بيت اللّه و نزور اللّه لا أن اللّه تعالى موصوف بمكان.
2- كذا فی جميع النسخ التى كانت عندنا.

3- يعنى صدقه درهم فيها أفضل من ألف درهم و المراد مساجد تلک البلدان كما يظهر من غيره من الاخبار.

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاهُ فِی أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ- الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ فِيهِ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَرَوْنَ التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَهُ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشُّقَّهُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَعْلُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيُومِ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَهَ الْحُسَيْنِ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ شَعِثٌ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

1- «الشقه»- بالضم و الكسر-: البعد و الناحيه يقصدها المسافر، و السفر البعيد و المشقه. و النأى: البعد. و قال فى التهذيب: و تسلم على الأئمّه عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انک لا يصحّ أن تقول: «أتيتک زائرا» بل تقول موضعه: «قصدتک بقلبى زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدک و وجهت إليک سلامى لعلمى بأنّه يبلغک صلّى اللّه عليک فاشفع لى عند ربک جل و عز» و تدعو بما أحببت. «فى»

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَیَنْتَفِعُ بِهِ وَ یَأْخُذُ غَیْرُهُ وَ لَا یَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا یَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ اللَّهَ یَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع لَتُرْبَةً حَمْرَاءَ فِیهَا شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ فَأَتَیْنَا الْقَبْرَ بَعْدَ مَا سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِیثَ فَاحْتَفَرْنَا عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلَمَّا حَفَرْنَا قَدْرَ ذِرَاعٍ ابْتَدَرَتْ عَلَیْنَا مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ مِثْلُ السِّهْلَهِ حَمْرَاءَ (1) قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَحَمَلْنَاهَا إِلَی الْکُوفَهِ فَمَزَجْنَاهُ وَ أَقْبَلْنَا نُعْطِی النَّاسَ یَتَدَاوَوْنَ بِهَا.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: یُؤْخَذُ طِینُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَی سَبْعِینَ ذِرَاعاً.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع حُرْمَهٌ مَعْلُومَهٌ مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِیرَ قُلْتُ صِفْ لِی مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْیَوْمَ خَمْسَهَ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ قُدَّامِهِ وَ خَمْسَهَ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَمْسَهَ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِیَهِ رِجْلَیْهِ وَ خَمْسَهَ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ یَوْمَ دُفِنَ رَوْضَهٌ مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ یُعْرَجُ مِنْهُ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ لَیْسَ مِنْ مَلَکٍ وَ لَا نَبِیٍّ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ یَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ یَأْذَنَ لَهُمْ فِی زِیَارَهِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَفَوْجٌ یَنْزِلُ وَ فَوْجٌ یَعْرُجُ (2).

7- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (3): الْخَتْمُ عَلَی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع أَنْ یُقْرَأَ

1- السهله- بالکسر-: تراب کالرمل یجیی ء به الماء «القاموس»
2- جمع الشیخ و غیره بین الاخبار المختلفه الوارده فی ذلک علی اختلاف مراتب الفضل و هو حسن. «آت»
3- کذا فی جمیع النسخ التی رأیناها.

عَلَيْهِ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ (1) وَ رُوِیَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَهِ الطَّاهِرَهِ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَهِ الطَّيِّبَهِ وَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی تُوَارِيهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِيهِ وَ الْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِهِ وَ الْمَلَائِكَهِ الْعُكُوفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اجْعَلْ لِی فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ عِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِی.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی كُلِّ يَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاكُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ جُمُعَهٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی كُلِّ سَنَهٍ قُلْتُ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ وَ يَزُورُونَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِی كُلِّ جُمُعَهٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مَرَّهً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَرَاسِخَ كَثِيرَهً فَقَالَ لِی اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ يَمْنَهً وَ يَسْرَهً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ إِنْحُ نَحْوَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ زَوْرَهٌ وَ الزَّوْرَهُ حَجَّهٌ وَ عُمْرَهٌ قَالَ سَدِيرٌ فَرُبَّمَا فَعَلْتُ فِی الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّهً.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَى أَلَا زَائِرِی قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ.

تَمَّ كِتَابُ الْحَجِّ مِنَ الْكَافِی وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْجِهَادِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

تمّ كتاب الحجّ من الكافی و يتلوه كتاب الجهاد و الحمد للّه.

1- لعل المراد بالختم عليه ما يتم به فائدته و يختمها قال الجوهریّ قوله تعالى: «خِتامُهُ مِسْكٌ» أی آخره لان آخر ما يجدونه رائحه المسک. «فی»

فهرست ما فی هذا المجلد

أبواب الصدقه

2/ باب فضل الصدقه/ 11

5/ باب أنّ الصدقه تدفع البلاء./ 11

7/ باب فضل صدقه السرّ./ 3

8/ باب صدقه اللّيل./ 3

9/ باب فی أنّ الصدقه تزید فی المال./ 5

10/ باب الصدقه علی القرابه./ 3

11/ باب کفایه العیال و التوسّع علیهم./ 14

13/ باب من یلزم نفقته./ 3

13/ باب الصدقه علی من لا تعرفه./ 2

14/ باب الصدقه علی أهل البوادیّ و أهل السواد./ 3

15/ باب کراهیه ردّ السائل./ 5

16/ باب قدر ما یعطی السائل./ 2

17/ باب دعاء السائل./ 2

17/ باب أنّ الّذی یقسّم الصدقه شریک صاحبها فی الأجر./ 3

18/ باب الإیثار./ 3

19/ باب من سأل من غیر حاجه./ 3

20/ باب كراهيه المسأله./ 8

22/ باب المنّ./ 2

22/ باب من أعطى بعد المسأله./ 5

25/ باب المعروف./ 3

ص: 591

26/ باب فضل المعروف./ 12

28/ باب منه «أيضا»./ 1

28/ باب أنّ صنائع المعروف تدفع مصارع السوء./ 3

29/ باب أنّ أهل المعروف فى الدّنيا هم أهل المعروف فى الآخره./ 4

30/ باب تمام المعروف./ 2

30/ باب وضع المعروف موضعه./ 5

32/ باب فى آداب المعروف./ 3

33/ باب من كفر المعروف./ 3

33/ باب القرض./ 5

35/ باب إنظار المعسر./ 4

36/ باب تحليل الميّت./ 2

37/ باب مئونه النعم./ 4

38/ باب حسن جوار النعم./ 3

38/ باب معرفه الجود و السخاء./ 15

42/ باب الإنفاق./ 10

44/ باب البخل و الشحّ./ 8

46/ باب النوادر./ 16

50/ باب فضل إطعام الطعام./ 12

52/ باب فضل القصد./ 13

54/ باب کراهیه السرف و التقتیر./ 11

57/ باب سقی الماء./ 6

58/ باب الصدقه لبنی هاشم و مواليهم و صلتهم./ 10

60/ باب النوادر./ 5

/ تم کتاب الزکاه و فیه خمسمائه و ثمانیه و عشرون حدیثا./ 528

ص: 592

«کتاب الصیام»

62/ باب ما جاء فی فضل الصوم و الصائم./ 17

65/ باب فضل شهر رمضان./ 7

68/ باب من فطّر صائما./ 4

69/ باب فی النهی عن قول: «رمضان» بلا شهر./ 2

70/ باب ما یقال فی مستقبل شهر رمضان./ 8

76/ باب الأهلّه و الشهاده علیها./ 12

78/ باب نادر./ 3

80/ باب «بدون العنوان»./ 4

81/ باب الیوم الّذی یشکّ فیه من شهر رمضان هو أو من شعبان؟./ 9

83/ باب وجوه الصوم./ 1

87/ باب أدب الصائم./ 11

89/ باب صوم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ 7

91/ باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان و صیام ثلاثه أیّام فی کلّ شهر/ 13

94/ باب أنّه یستحبّ السحور./ 3

95/ باب ما یقول الصائم إذا أفطر./ 2

95/ باب صوم الوصال و صوم الدّهر./ 5

96/ باب من أکل أو شرب و هو شاکّ فی الفجر أو بعد طلوعه./ 7

98/ باب الفجر ما هو و متى يحلّ و متى يحرم الأكل؟./ 5 فروع الكافى-
-37

ص: 593

100/ باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر قبل اللّيل./ 2

100/ باب وقت الإفطار./ 3

101/ باب من أكل أو شرب ناسيا فى شهر رمضان./ 3

101/ باب من أفطر متعمدا من غير عذر أو جامع متعمدا فى شهر رمضان./ 9

104/ باب الصائم يقبّل أو يباشر./ 3

105/ باب فى من أجنب باللّيل فى شهر رمضان و غيره فترک الغسل إلى أن يصبح أو احتلم باللّيل أو النهار./ 5

106/ باب كراهيه الارتماس فى الماء للصائم./ 6

107/ باب المضمضه و الاستنشاق للصائم./ 4

108/ باب الصائم يتقيّأ أو يذرعه القى ء أو يقلس./ 6

109/ باب فى الصائم يحتجم و يدخل الحمّام./ 4

110/ باب فى الصائم يسعّط و يصبّ فى أذنه الدّهن أو يحتقن./ 6

111/ باب الكحل و الذرور للصائم./ 3

111/ باب السواک للصائم./ 4

112/ باب الطيب و الريحان للصائم./ 5

114/ باب مضغ العلک للصائم./ 2

114/ باب فى الصائم يذوق القدر و يزق الفرخ./ 4

115/ باب فى الصائم يزدرد نخامته و يدخل حلقه الذباب./ 2

115/ باب فى الرّجل يمصّ الخاتم و الحصاه و النواه./ 2
116/ باب الشيخ و العجوز يضعفان عن الصوم./ 7
117/ باب الحامل و المرضع يضعفان عن الصوم./ 1
118/ باب حدّ المرض الّذى يجوز للرّجل أن يفطر فيه./ 8

ص: 594

119/ باب من توالى عليه رمضانان./ 3

120/ باب قضاء شهر رمضان./ 6

121/ باب الرجل يصبح و هو يريد الصيام فيفطر و يصبح و هو لا يريد الصوم فيصوم فى قضاء شهر رمضان و غيره./ 7

123/ باب الرجل يتطوّع بالصيام و عليه من قضاء شهر رمضان./ 2

123/ باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره./ 6

124/ باب صوم الصبيان و متى يؤخذون به./ 4

125/ باب من أسلم فى شهر رمضان./ 3

* «أبواب السفر»*

126/ باب كراهيه السفر فى شهر رمضان./ 2

126/ باب كراهيه الصوم فى السفر./ 7

128/ باب من صام فى السفر بجهاله./ 3

128/ باب من لا يجب له الإفطار و التقصير فى السفر و من يجب له ذلک./ 7

130/ باب صوم التطوّع فى السفر و تقديمه و قضاؤه./ 5

131/ باب الرّجل يريد السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان./ 9

133/ باب من دخل بلده فأراد المقام بها أو لم يرد./ 2

133/ باب الرّجل يجامع أهله فى السفر أو يقدم من سفر فى شهر رمضان./ 6

135/ باب صوم الحائض و المستحاضه./ 11

138/ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن إتمامه./ 9

140/ باب صوم كفّاره اليمين./ 3

141/ باب من جعل على نفسه صوما معلوما و من نذر أن يصوم فى شكر./ 10

ص: 595

143/ باب كفّاره الصوم و فديته./ 7

145/ باب تأخير صيام الثلاثه الأيّام من الشهر إلى الشتاء./ 3

145/ باب صوم عرفه و عاشوراء./ 7

148/ باب صوم العيدين و أيّام التشريق./ 3

148/ باب صيام الترغيب./ 4

150/ باب فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله./ 6

151/ باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره./ 5

152/ باب ما يستحب أن يفطر عليه./ 6

153/ باب الغسل فى شهر رمضان./ 4

154/ باب ما يزاد من الصلاه فى شهر رمضان./ 6

156/ باب فى ليله القدر./ 12

160/ باب الدعاء فى العشر الأواخر من شهر رمضان./ 6

166/ باب التكبير ليله الفطر و يومه./ 3

168/ باب يوم الفطر./ 4

169/ باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم الرؤيه يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين./ 2

169/ باب النوادر./ 5

170/ باب الفطره./ 24

175/ باب الاعتكاف./ 3

176/ باب أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم./ 3
176/ باب المساجد الّتى يصلح الاعتكاف فيها./ 5
177/ باب أقلّ ما يكون الاعتكاف./ 5
178/ باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلّا لحاجه./ 3

ص: 596

179/ باب المعتكف يمرض و المعتكفه تطمث./ 2

179/ باب المعتكف يجامع أهله./ 3

180/ باب النوادر./ 7

/ تم كتاب الصيام و فيه أربعمائه و اثنان و خمسون حديثا/ 452

«كتاب الحجّ»

184/ باب بدء الحجر و العلّه فى استلامه./ 3

187/ باب بدء البيت و الطواف./ 2

188/ باب إن أول ما خلق اللّه من الأرضين مواضع البيت و كيف كان أول ما خلق/ 7

190/ باب فى حجّ آدم عليه السّلام./ 6

195/ باب علّه الحرم و كيف صار هذا المقدار./ 2

197/ باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبه./ 2

201/ باب حجّ إبراهيم و إسماعيل و بنائهما البيت و من ولّى البيت بعدهما عليهما السّلام./ 19

212/ باب حجّ الأنبياء عليهم السّلام./ 11

215/ باب ورود تبّع و أصحاب الفيل البيت و حفر عبد المطلب زمزم و هدم قريش الكعبه و بنائهم إيّاها و هدم الحجّاج لها و بنائه إياها./ 8

223/ باب فى قوله تعالى: «فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ»./ 2

224/ باب نادر./ 2

225/ باب أن اللّه عزّ و جلّ حرّم مكّه حين خلق ِالسماوات و الأرض./ 4

226/ باب فی قوله تعالی: «وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً»./ 3

227/ باب الإلحاد بمکّه و الجنایات./ 4

228/ باب إظهار السلاح بمکّه./ 2

ص: 597

229/ باب لبس ثياب الكعبه./ 1

229/ باب كراهه أن يؤخذ من تراب البيت و حصاه./ 4

230/ باب كراهيه المقام بمكّه./ 2

230/ باب شجر الحرم./ 6

231/ باب ما يذبح فى الحرم و ما يخرج به منه./ 3

232/ باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفّاره./ 30

238/ باب لقطه الحرم./ 4

239/ باب فضل النظر إلى الكعبه./ 6

241/ باب فى من رأى غريمه فى الحرم./ 1

241/ باب ما يهدى إلى الكعبه./ 5

243/ باب فى قوله عزّ و جلّ: «سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ»./ 2

244/ باب حجّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 14

252/ باب فضل الحجّ و العمره و ثوابهما./ 48

264/ باب فرض الحجّ و العمره./ 9

266/ باب استطاعه الحجّ./ 5

268/ باب من سوّف الحجّ و هو مستطيع./ 6

270/ باب من يخرج من مكّه لا يريد العود إليها./ 3

270/ باب أنّه ليس فى ترک الحجّ خيره و إنّ من حبس عنه فبذنب./ 2

271/ باب أنّه لو ترک الناس الحجّ لجاءهم العذاب./ 4

271/ باب نادر/ 1

272/ باب الإجبار على الحجّ./ 2

272/ باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهز غيره./ 5

ص: 598

273/ باب ما يجزئ من حجّه الإسلام و ما لا يجزئ./ 18

278/ باب من لم يحجّ بين خمس سنين./ 2

279/ باب الرجل يستدين و يحجّ./ 6

280/ باب الفضل أو القصد فى نفقه الحجّ./ 5

281/ باب أنّه يستحب للرجل أن يكون متهيّأ للحجّ فى كلّ وقت./ 3

281/ باب الرجل يسلم فيحجّ قبل أن يختتن./ 2

282/ باب المرأه يمنعها زوجها من حجّه الإسلام./ 5

283/ باب القول عند الخروج من بيته و فضل الصدقه./ 4

283/ باب القول إذا خرج الرّجل من بيته./ 2

285/ باب الوصيّه./ 8

287/ باب الدّعاء فى الطريق./ 5

289/ باب أشهر الحجّ./ 3

290/ باب الحجّ الأكبر و الأصغر./ 3

291/ باب أصناف الحجّ./ 18

295/ باب ما على المتمتّع من الطواف و السعى./ 3

295/ باب صفه الاقران و ما يجب على القارن./ 3

296/ باب صفه الاشعار و التقليد./ 6

298/ باب صفه الإفراد./ 1

298/ باب فی من لم ینو المتعه./ 3
299/ باب حجّ المجاورین و قطان مکّه./ 10
303/ باب حجّ الصبیان و المماليک./ 9
305/ باب الرّجل یموت صروره أو یوصی بالحجّ./ 6
306/ باب المرأه تحجّ عن الرّجل./ 4

ص: 599

307/ باب من يعطى حجّه مفرده فيتمتّع أو يخرج من غير الموضع الّذى يشترط./ 2

308/ باب من يوصى بحجّه فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصى بشى ء قليل فى الحجّ./ 5

309/ باب الحجّ عن المخالف./ 2

310/ باب «بدون العنوان»./ 2

311/ باب ما ينبغى للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره./ 3

311/ باب الرّجل يحجّ عن غيره فحجّ عن غير ذلک أو يطوف عن غيره./ 3

312/ باب من حجّ عن غيره أنّ له فيها شركه./ 2

312/ باب نادر./ 1

313/ باب الرّجل يعطى الحجّ فيصرف ما أخذ فى غير الحجّ أو تفضّل الفضله ممّا أعطى./ 3

314/ باب الطواف و الحجّ عن الأئمّه عليهم السّلام./ 2

315/ باب من يشرک قرابته و إخوته فى حجّته أو يصلهم بحجّه./ 10

317/ باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ و العمره./ 5

318/ باب مواقيت الإحرام./ 10

321/ باب من أحرم دون الوقت./ 9

323/ باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّه بغير إحرام./ 12

326/ باب ما يجب لعقد الإحرام./ 6

327/ باب ما يجزئ من غسل الإحرام و ما لا يجزئ./ 9

ص: 600

329/ باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلک قبل أن يلبّى./ 10

331/ باب صلاه الإحرام و عقده و الاشتراط فيه./ 16

335/ باب التلبيه./ 8

337/ باب ما ينبغى تركه للمحرم من الجدال و غيره./ 6

339/ باب ما يلبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه./ 22

343/ باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان و المنطقه./ 3

344/ باب ما يجوز للمحرمه أن تلبسه من الثياب و الحلىّ و ما يكره لها من ذلک./ 11

346/ باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسه./ 6

348/ باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب./ 2

348/ باب الرجل يحرم فى قميص أو يلبسه بعد ما يحرم./ 3

349/ باب المحرم يغطّى رأسه أو وجهه متعمدا أو ناسيا./ 4

350/ باب الظلال للمحرم./ 15

353/ باب أنّ المحرم لا يرتمس فى الماء./ 2

353/ باب الطيب للمحرم./ 19

356/ باب ما يكره من الزينه للمحرم./ 5

358/ باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علّه./ 10

360/ باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفرا أو شعرا أو شيئا منه./ 11

362/ باب المحرم يلقى الدوابّ عن نفسه./ 4
363/ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفّاره./ 12
365/ باب المحرم يذبح و يحتش لدابّته./ 2

ص: 601

365/ باب أدب المحرم./ 12

367/ باب المحرم يموت./ 4

368/ باب المحصور و المصدود و ما عليهما من الكفّاره./ 9

372/ باب المحرم يتزوّج أو يزوّج و يطلّق و يشترى الجوارى./ 8

373/ باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضى مناسكه أو محلّ يقع على محرمه./ 7

375/ باب المحرم يقبّل امرأته و ينظر إليها بشهوه أو غير شهوه أو ينظر إلى غيرها./ 12

378/ باب المحرم يأتى أهله و قد قضى بعض مناسكه./ 8

* «أبواب الصيد»*

381/ باب النهى عن الصيد و ما يصنع به إذا أصابه المحرم و المحلّ فى الحلّ و الحرم./ 11

383/ باب المحرم يضطرّ إلى الصيد و الميته./ 3

384/ باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و أين يذبحه./ 4

385/ باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش./ 14

389/ باب كفّاره ما أصاب المحرم من الطير و البيض./ 10

391/ باب القوم يجتمعون على الصيد و هم محرمون./ 6

392/ باب فضل ما بين صيد البرّ و البحر و ما يحلّ للمحرم من ذلک./ 9

394/ باب المحرم يصيب الصيد مرارا./ 3

395/ باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم./ 6

396/ باب نوادر./ 9

398/ باب دخول الحرم./ 5

ص: 602

399/ باب قطع تلبيه المتمتع./ 4

399/ باب دخول مكّه./ 10

401/ باب دخول المسجد الحرام./ 2

402/ باب الدّعاء عند استقبال الحجر و استلامه./ 3

404/ باب الاستلام و المسح./ 1

404/ باب المزاحمه على الحجر الأسود./ 10

406/ باب الطواف و استلام الأركان./ 19

410/ باب الملتزم و الدّعاء عنده./ 5

411/ باب فضل الطواف./ 3

412/ باب [أنّ الصلاه و الطواف أيهما أفضل]./ 3

413/ باب حدّ موضع الطواف./ 1

413/ باب حدّ موضع الطواف./ 1

413/ باب حدّ المشى فى الطواف./ 1

413/ باب الرّجل يطوف فتعرض له الحاجه أو العله./ 7

415/ باب الرّجل يطوف فيعيا أو تقام الصلاه أو يدخل عليه وقت الصلاه./ 5

416/ باب السهو فى الطواف./ 10

418/ باب الإقران بين الاسابيع./ 3

419/ باب من طاف و اختصر فى الحجر./ 2

420/ باب من طاف على غير وضوء./ 4
421/ باب من بدء بالسعى قبل الطواف أو طاف و أخّر السعى./ 5
422/ باب طواف المريض و من يطاف به محمولا من غير علّه./ 5
423/ باب ركعتى الطواف و وقتهما و القراءه فيهما و الدّعاء./ 9
425/ باب السهو فى ركعتى الطواف./ 8

ص: 603

427/ باب نوادر الطواف./ 18

430/ باب استلام الحجر بعد الرّكعتين و شرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا و المروه./ 3

431/ باب الوقوف على الصفا و الدّعاء./ 9

434/ باب السعى بين الصفا و المروه و ما يقال فيه./ 10

436/ باب من بدء بالمروه قبل الصفا أو سهى فى السعى بينهما./ 5

437/ باب الاستراحه فى السعى و الركوب فيه./ 6

438/ باب من قطع السعى للصلاه أو غيرها و السعى بغير وضوء./ 3

438/ باب تقصير المتمتّع و إحلاله./ 6

440/ باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصّر./ 8

441/ باب المتمتّع تعرض له الحاجه خارجا من مكّه بعد إحلاله./ 5

443/ باب الوقت الّذى يفوت فيه المتعه./ 5

444/ باب إحرام الحائض و المستحاضه./ 4

445/ باب ما يجب على الحائض فى أداء المناسک./ 10

448/ باب المرأه تحيض بعد ما دخلت فى الطواف./ 4

449/ باب أنّ المستحاضه تطوف بالبيت./ 2

450/ باب نادر./ 5

451/ باب علاج الحائض./ 1

452/ باب دعاء الدّم./ 3

454/ باب الإحرام يوم التّرويه./ 6

455/ باب الحجّ ماشيا و انقطاع مشى الماشى./ 7

457/ باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى./ 5

ص: 604

459/ باب تقديم الطواف للمفرد./ 3

460/ باب الخروج إلى منى./ 4

461/ باب نزول منى و حدودها./ 1

461/ باب الغدوّ إلى عرفات و حدودها./ 6

462/ باب قطع تلبيه الحاجّ./ 2

463/ باب الوقوف بعرفه و حدّ الموقف./ 11

466/ باب الإفاضه من عرفات./ 6

468/ باب ليله المزدلفه و الوقوف بالمشعر و الإفاضه منه و حدوده./ 6

470/ باب السّعى فى وادى محسّر./ 8

472/ باب من جهل أن يقف بالمشعر./ 6

473/ باب من تعجّل من المزدلفه قبل الفجر./ 8

475/ باب من فاته الحجّ./ 6

477/ باب حصى الجمار من أين تؤخذ و مقدارها./ 9

478/ باب يوم النّحر و مبتدأ الرّمى و فضله./ 7

480/ باب رمى الجمار فى أيّام التشريق./ 10

483/ باب من خالف الرّمى أو زاد أو نقص./ 5

484/ باب من نسى رمى الجمار أو جهل./ 5

485/ باب الرمى عن العليل و الصبيان و الرّمى راكبا./ 5

486/ باب أيّام النحر./ 2

487/ باب أدنى ما يجزئ من الهدى./ 2

487/ باب من يجب عليه الهدى و أين يذبحه./ 6

489/ باب ما يستحب من الهدى و ما يجوز منه و ما لا يجوز./ 17

492/ باب الهدى ينتج أو يحلب أو يركب./ 3

ص: 605

493/ باب الهدى يعطب أو يهلک قبل أن يبلغ محلّه و الاکل منه./ 9

495/ باب البدنه و البقره عن کم تجزئ/ 5

497/ باب الذّبح./ 8

499/ باب الأکل من الهدى الواجب و الصدقه منها و إخراجه من منى./ 10

501/ باب جلود الهدى./ 2

502/ باب الحلق و التقصير./ 13

504/ باب من قدّم شيئا أو أخّره من مناسکه./ 4

505/ باب ما يحلّ للرّجل من اللّباس و الطيب إذا حلق قبل أن يزور./ 5

506/ باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدى./ 16

511/ باب الزّياره و الغسل فيها./ 5

512/ باب طواف النّساء./ 7

514/ باب من بات عن منى فى لياليها./ 5

515/ باب إتيان مکّه بعد الزياره للطّواف./ 2

516/ باب التکبير أيّام التّشريق./ 5

518/ باب الصلاه فى مسجد منى و من يجب عليه التقصير و التمام بمنى./ 6

519/ باب النفر من منى الأوّل و الآخر./ 12

523/ باب نزول الحصبه./ 1

524/ باب إتمام الصلاه فى الحرمين./ 8

525/ باب فضل الصلاه فى المسجد الحرام و أفضل بقعه فيه./ 12
527/ باب دخول الكعبه./ 11

ص: 606

530/ باب وداع البيت./ 5

533/ باب ما يستحب من الصدقه عند الخروج من مكّه./ 2

533/ باب ما يجزئ من العمره المفروضه./ 2

534/ باب العمره المبتوله./ 3

534/ باب العمره المبتوله فى أشهر الحجّ./ 4

535/ باب الشهور الّتى تستحب فيها العمره و من أحرم فى شهر و أحلّ فى آخر./ 7

537/ باب قطع تلبيه المحرم و ما عليه من العمل./ 9

538/ باب المعتمر يطأ أهله و هو محرم و الكفّاره فى ذلک./ 5

539/ باب الرجل يبعث بالهدى تطوعا و يقيم فى أهله./ 4

540/ باب النوادر./ 37

«أبواب الزيارات»

548/ باب زياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 5

549/ باب اتّباع الحجّ بالزّياره./ 4

550/ باب فضل الرّجوع إلى المدينه./ 2

550/ باب دخول المدينه و زياره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و الدّعاء عند قبره./ 8

553/ باب المنبر و الرّوضه و مقام النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 14

557/ باب مقام جبرئيل عليه السّلام./ 1

557/ باب فضل المقام بالمدينه و الصّوم و الاعتكاف عند الاساطين./ 5
559/ باب زياره من بالبقيع./
560/ باب إتيان المشاهد و قبور الشهداء./ 6
563/ باب وداع قبر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 2

ص: 607

563/ باب تحريم المدينه./ 6

565/ باب معرّس النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 4

566/ باب مسجد غدير خمّ./ 3

567/ باب «بدون العنوان»./ 3

569/ باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السّلام و دعاء آخر./ 1

571/ باب موضع رأس الحسين عليه السّلام./ 2

572/ باب زياره قبر أبى عبد اللّه الحسين بن علىّ عليهما السّلام./ 4

578/ باب القول عند قبر أبى الحسن موسى و أبى جعفر الثانى و ما يجزئ من القول عند كلّهم عليهم السّلام./ 2

579/ باب فضل الزّيارات و ثوابها./ 3

580/ باب فضل زياره أبى عبد اللّه الحسين عليه السّلام./ 11

583/ باب فضل زياره أبى الحسن موسى عليه السّلام./ 3

584/ باب زياره أبى الحسن الرّضا عليه السّلام./ 5

586/ باب «بدون العنوان»./ 6

587/ باب النوادر./ 9

تمّ كتاب الحجّ و فيه ألف و أربعمائه و خمسه و ثمانون حديثا و بلغ عدد أحاديث هذا المجلّد ألفين و مائه و ثمانيه و ثمانين حديثا «2188».

و قد فرغت من تصحيحه و تعليقه و مقابلته- عدا ما تقدّم فى المجلّد الاوّل- بنسخه ثمينه عريقه بالحواشى لخزانه كتب الحبر العلم النسابه السيّد

شهاب الدّين المرعشىّ- أطال اللّه بقاءه- فى عشيه يوم الخميس لسبعه بقين من ذى القعده 1377.

هذا و أشكر جميل مساعى شقيقى الفاضل الشيخ عزيز اللّه العطاردىّ حيث عاضدنى فى تصحيحه المطبعىّ فشكر له ثمّ شكر.

على أكبر الغفارى

المجلد 5

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

ص: 1

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَیْرُ کُلُّهُ فِی السَّیْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّیْفِ وَ لَا یُقِیمُ النَّاسَ إِلَّا السَّیْفُ وَ السُّیُوفُ مَقَالِیدُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّهِ بَابٌ یُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِینَ یَمْضُونَ إِلَیْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ بِسُیُوفِهِمْ وَ الْجَمْعُ فِی الْمَوْقِفِ (2) وَ الْمَلَائِکَهُ تُرَحِّبُ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَنْ تَرَکَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذُلًّا وَ فَقْراً فِی مَعِیشَتِهِ وَ مَحْقاً فِی دِینِهِ (3) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَغْنَی أُمَّتِی بِسَنَابِکِ خَیْلِهَا وَ مَرَاکِزِ رِمَاحِهَا. (4)

1- انما کان الخیر کله فی السیف و تحت ظل السیف لانه به یسلم الکفّار و به یستقیم الفجار و به ینتظم أمور الناس لما فیه من شده البأس و به یثاب الشهداء و به یکون الظفر علی الاعداء و به یغنم المسلمون و یفی ء الیهم الارضون و به یؤمن الخائفون و به یعبد اللّه المؤمنون. و المقالید: المفاتیح یعنی ان السیوف مفاتیح الجنه للمسلمین و مفاتیح النار للکفار. «فی». و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: کونها مقالید الجنه إذا کان باذن اللّه و کونها مقالید النار إذا لم تکن باذنه.
2- ارید بالموقف موقف الحساب. «فی»
3- قال الجوهریّ: قولهم: مرحبا و اهلا ای اتیت سعه و اتیت اهلا فاستأنس و لا تستوحش و قد رحب به ترحیبا إذا قال: مرحبا. انتهی. و المحق: الابطال و المحو.
4- السنبک- کقنفذ- ضرب من العدو و طرف الحافر. «القاموس».

3 وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُيُولُ الْغُزَاهِ فِی الدُّنْيَا خُيُولُهُمْ فِی الْجَنَّهِ وَ إِنَّ أَرْدِيَهَ الْغُزَاهِ لَسُيُوفُهُمْ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ ع بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِی وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِی قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِکَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَهٌ مِنَ اَلسَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ شَهَادَهً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی رِسَالَهٍ إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِی أُمَيَّهَ وَ مِنْ ذَلِکَ مَا ضَيَّعَ الْجِهَادَ الَّذِی فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ وَ فَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعُمَّالِ تَفْضِيلًا فِی الدَّرَجَاتِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ لِأَنَّهُ طَهَرَ بِهِ الدِّينُ وَ بِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ وَ بِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِالْجَنَّهِ بَيْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً (1)اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ وَ أَوَّلُ ذَلِکَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ طَاعَهِ الْعِبَادِ وَ إِلَى عِبَادَهِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَهِ الْعِبَادِ وَ إِلَى وَلَايَهِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَهِ الْعِبَادِ فَمَنْ دُعِیَ إِلَى الْجِزْيَهِ فَأَبَى قُتِلَ وَ سُبِیَ أَهْلُهُ وَ لَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَهِ عَبْدٍ إِلَى طَاعَهِ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ أَقَرَّ بِالْجِزْيَهِ لَمْ يُتَعَدَّ عَلَيْهِ وَ لَمْ تُخْفَرْ ذِمَّتُهُ (2) وَ كُلِّفَ دُونَ طَاقَتِهِ وَ كَانَ الْفَیْ ءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّهً غَيْرَ خَاصَّهٍ وَ إِنْ كَانَ قِتَالٌ وَ سَبْیٌ سِيرَ فِی ذَلِکَ بِسِيرَتِهِ وَ عُمِلَ فِی ذَلِکَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ كُلِّفَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُمْ وَ يُكَلَّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ مِصْرٍ يُقَاتِلُونَ مَنْ يَلِيهِ يُعْدَلُ بَيْنَهُمْ فِی الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِکَ كُلُّهُ حَتَّى عَادَ النَّاسُ رَجُلَيْنِ أَجِيرٌ مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ وَ مُسْتَأْجِرٌ صَاحِبَهُ غَارِمٌ وَ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ وَ ذَهَبَ الْحَجُّ فَضُيِّعَ وَ افْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجُ مِمَّنْ عَوَّجَ هَذَا وَ مَنْ أَقْوَمُ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ إِنَّ ذَلِکَ خَطَأٌ عَظِيمٌ. (3)

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

1- أنجح اللّه حاجه فلان أی قضاها و وفّقها.
2- الاخفار: نقض العهد، يقال: أخفره و خفر به: نقض عهده. و خفر العهد: و فی به. و الذمّه: العهد و الأمان و الضمان و الحرمه و الحق. «فی»
3- كأنّه يعدد على الخليفه خطاياه و الضمير فی «ضيع» فی أول الحديث للخليفه و كذا فی قوله: «ثم كلف الاعمى» و قوله: «يكلف» يحتمل البناء للمفعول. و قوله: «ليس الدعاء من طاعه عبد الى طاعه عبد مثله» لعله

إشاره الى بغيه على المسلمين أو أهل الذمّه لما أطاعوا غيره و تخطئه إيّاه فيه و كذا ما بعده تخطئه له فيما كان يفعله. و المجرور فى قوله: «بسيرته» و قوله: «سنته» يعود الى القتال و السبى يعنى ينظر إليه من اى انواعه فيعمل به ما يقتضيه. و يحتمل عوده الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هو و ان لم يجر له ذكر الا أن سياق الكلام يدلّ عليه. و البعوث: جمع بعث و هو الجيش و انما ذهب الحجّ لان المال صرف فى هذا الامر الباطل فلم يبق للحج. «فى»

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ (1).

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِی ابْنُ أَبِی لَيْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِیِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّهِ أَوْلِيَائِهِ وَ سَوَّغَهُمْ كَرَامَهً مِنْهُ لَهُمْ وَ نِعْمَهٌ ذَخَرَهَا وَ الْجِهَادُ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَی وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَهُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيقَهُ (2) فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَهً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَ شَمِلَهُ الْبَلَاءُ (3) وَ فَارَقَ الرِّضَا وَ دُيِّثَ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءَهِ وَ ضُرِبَ عَلَی قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ (4) وَ أُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ (5)- وَ سِيمَ الْخَسْفَ وَ مُنِعَ النَّصَفَ أَلَا وَ إِنِّی قَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَی قِتَالِ هَؤُلَاءِ

1- أی الصلوات اليوميه لأنّها أفضل العبادات البدنيه كما يدلّ عليه «حی علی خير العمل». «آت»

2- استعار للجهاد لفظ اللباس و الدرع و الجنه لانه به يتقی العدو و عذاب الآخره. «فی»

3- فی بعض النسخ [شمله]- بالتاء- و هی كساء يتغطی به و لعلّ الفعل أظهر كما فی النهج. «آت»

4- «ديت»- علی بناء المفعول من باب التفعيل- أی ذلل، و بعير مديّث ای مذلل بالرياضه. و الصغار- بالفتح-: الذل و الهوان و الصاغر: الراضی بالهوان و الذل. و القماءه فی النهج بدون الهاء. و القماء- بالضم و الكسر-: الذل، قما- كجمع و كرم- ذل و صغر. و الأسداد: جمع سد و فی القاموس: ضربت عليه الأرض بالاسداد أی سدت عليه الطرق و عميت عليه مذاهبه. و فی بعض النسخ [الاسهاب] يقال: اسهب الرجل- علی البناء بالمفعول- اذا ذهب عقله من لدغ الحيه و قيل: مطلقا و قيل: هو من الاسهاب بمعنی كثره الكلام لانه عوقب بكثره كلامه فيما لا يعنيه.

5- الاداله: النصر و الغلبه و الدوله، أدال اللّه له أی نصره و غلبه علی عدوه و أعطاه الدوله. و أدال منه و عليه أی جعله مغلوبا لخصمه. و سئم الخسف أی اوتی الذل و يقال: سأمه خسفا و يضم أی أولاه ذلا و كلفه المشقه و الذل. و النصف- بكسر النون و ضمها و بفتحتين-: الإنصاف.

الْقَوْمِ لَيْلًا وَ نَهَاراً وَ سِرّاً وَ إِعْلَاناً وَ قُلْتُ لَكُمْ اغْزُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَغْزُوكُمْ فَوَ اللَّهِ مَا غُزِيَ قَوْمٌ قَطُّ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذَلُّوا فَتَوَاكَلْتُمْ وَ تَخَاذَلْتُمْ حَتَّى شُنَّتْ عَلَيْكُمُ الْغَارَاتُ وَ مُلِكَتْ عَلَيْكُمُ الْأَوْطَانُ (1) هَذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ (2) وَ قَتَلَ حَسَّانَ بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ وَ أَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا (3) وَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَ الْأُخْرَى الْمُعَاهَدَةِ فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا وَ قُلْبَهَا وَ قَلَائِدَهَا وَ رِعَاثَهَا مَا تُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِالِاسْتِرْجَاعِ وَ الِاسْتِرْحَامِ (4) ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافِرِينَ مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلْمٌ وَ لَا أُرِيقَ لَهُ دَمٌ (5) فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً بَلْ كَانَ عِنْدِي بِهِ جَدِيراً فَيَا عَجَباً عَجَباً وَ اللَّهِ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ يَجْلِبُ الْهَمَّ مِنِ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَ تَفَرُّقِكُمْ عَنْ حَقِّكُمْ فَقُبْحاً لَكُمْ وَ تَرَحاً حِينَ صِرْتُمْ غَرَضاً يُرْمَى يُغَارُ عَلَيْكُمْ وَ لَا تُغِيرُونَ وَ تُغْزَوْنَ وَ لَا تَغْزُونَ وَ يُعْصَى اللَّهُ وَ تَرْضَوْنَ (6) فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ قُلْتُمْ هَذِهِ حَمَارَّةُ

1- عقر الدار- بالضم-: أصلها و وسطها. و تواكل القوم: اتكل بعضهم على بعض- و التواكل اظهار العجز. و شنت عليكم الغارات اى صبت عليكم العدو من كل وجه و الشن: الصب متفرقا و الغاره: الخيل المغيره تهجم على القوم فتقتل و تنهب.

2- أراد عليه السلام باخى غامد سفيان بن عوف بن المغفل الغامدى و غامد قبيله من اليمن أبوهم غامد. و الانبار بلد بالعراق، و فى المراصد: الانبار مدينه على الفرات غربى بغداد سميت بذلک لانه كان يصنع بها أنابير الحنطه و الشعير.

3- حسان بن حسان البكرى كان عامله عليه السلام على الانبار. و المسلحه هى كالثغر المرقب فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم غفله كما فى النهايه.

4- المعاهده: الذميه. و الحجل- بكسر المهمله و فتحها ثمّ الجيم- الخلخال. و الرعاث: - بالمهملتين ثمّ المثلثه جمع رعثه- بفتحتين و بسكون العين-: القرط. و الاسترجاع: ترديد الصوت فى البكاء أو قول: «إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ». و الاسترحام: المناشده بالرحم و طلب الرحمه و حاصل المعنى عجزها عن الامتناع و الدفاع عن نفسه و حوزته.

5- «وافرين» أى تامين، غانمين. و الكلم- بفتح الكاف و سكون اللام-: الجرح. و الاراقه: الصب. و الاسف- بالتحريک- أشدّ الحزن.

6- «يميث القلب». أي يذوبه و ربما يقرأ فى بعض النسخ [يميت القلب] و الأول أظهر و «و اللّه» قسم و هو معترض بين الموصوف و صفته. و الجلب: سوق الشى ء من جانب الى جانب آخر. و القبح- بالضم- ضد الحسن و- كالمنع-: الابعاد، يقال قبحه اللّه أى أبعده و نحاه عن الخير فصار من المقبوحين. و الترح- بالمثناه الفوقيه و المهملتين كالفرح-: الحزن و ضد الفرح و بمعنى الهلاک و الانقطاع أيضا. و الغرض: الهدف. و قوله: «يغار عليكم فلا تغيرون- الى قوله-: ترضون» توضيح للغرض. و المعنى انه يغار عليكم بقتل النفس و نهب الأموال و تخريب الديار و أنتم ترضون بذلک إذ لو لا رضاكم لما تمكن العدو منكم و لما هجم عليكم.

الْقَيْظِ أَمْهِلْنَا حَتَّى يُسَبَّخَ عَنَّا الْحَرُّ (1) وَ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالسَّيْرِ إِلَيْهِمْ فِی الشِّتَاءِ قُلْتُمْ هَذِهِ صَبَارَّهُ الْقُرِّ أَمْهِلْنَا حَتَّى يَنْسَلِخَ عَنَّا الْبَرْدُ كُلُّ هَذَا فِرَاراً مِنَ الْحَرِّ وَ الْقُرِّ فَإِذَا كُنْتُمْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْقُرِّ تَفِرُّونَ فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ مِنَ السَّيْفِ أَفَرُّ يَا أَشْبَاهَ الرِّجَالِ وَ لَا رِجَالَ حُلُومُ الْأَطْفَالِ وَ عُقُولُ رَبَّاتِ الْحِجَالِ (2) لَوَدِدْتُ أَنِّی لَمْ أَرَكُمْ وَ لَمْ أَعْرِفْكُمْ مَعْرِفَةً وَ اللَّهِ جَرَّتْ نَدَماً وَ أَعْقَبَتْ ذَمّاً قَاتَلَكُمُ اللَّهُ لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِی قَيْحاً وَ شَحَنْتُمْ صَدْرِی غَيْظاً وَ جَرَّعْتُمُونِی نُغَبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاساً وَ أَفْسَدْتُمْ عَلَیَّ رَأْیِی بِالْعِصْيَانِ وَ الْخِذْلَانِ حَتَّى لَقَدْ قَالَتْ قُرَيْشٌ إِنَّ ابْنَ أَبِی طَالِبٍ رَجُلٌ شُجَاعٌ وَ لَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَرْبِ لِلَّهِ أَبُوهُمْ وَ هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاساً وَ أَقْدَمُ فِيهَا مَقَاماً مِنِّی لَقَدْ نَهَضْتُ فِيهَا وَ مَا بَلَغْتُ الْعِشْرِينَ وَ هَا أَنَا قَدْ ذَرَّفْتُ عَلَى السِّتِّينَ وَ لَكِنْ لَا رَأْیَ لِمَنْ لَا يُطَاعُ (3).

1- «حماره القيظ»- بتخفيف الميم و تشديد الراء-: شده الحر. و القيظ: صميم الصيف. و التسبيخ- بالخاء المعجمه-: التخفيف و التسكين. يعنى أمهلنا حتّى يخفف اللّه الحرّ و البرد عنا و الصباره: شده البرد و هى بتخفيف الباء الموحده و شد الراء. و القر- بالضم و التشديد-: البرد.

2- «و لا رجال» كلمه «لا» لنفى الجنس و الخبر محذوف أى موجود فيكم أو مطلقا. و الحلوم- كالاحلام- جمع حلم- بالكسر- و هو الاناءه و التثبت فى الأمور. و الرب صاحب الشى ء و ربات الحجال: النساء. و الحجال: جمع الحجله- محركه- و هى بيت للعروس.

3- «أعقبت ذما» فى بعض النسخ [سدما] كما فى النهج و هو بالتحريک الحزن مع الندم. و قوله: «قاتلكم اللّه» مجاز عن اللعن و الابعاد و الابتلاء بالعذاب، فان المقاتله لا تكون الا لعداوه بالغه. و القيح: ما يكون فى القرحه من صديدها ما لم يخالطه دم أى قرحتم قلبى حتّى امتلأت من القيح و هو كنايه عن شده التألم. «شحنتم» أى ملاتم. و النغب جمع نغبه- بالضم- و هى الجرعه. و جرعتمونى أى سقيتمونى الجرع. و التهام- بالفتح-: الهم و هذا الوزن يفيد المبالغه فى مصدر الثلاثى. و «انفاسا» جمع نفس- محركه- أى الجرعه، يعنى جرعه بعد جرعه. و «للّه أبوهم» كلمه يستعمل فى المدح و التعجب. و المراس- بكسر الميم-: العلاج. و قوله: «ذرفت» بتشديد الراء اى زدت. و «لا رأى لمن لا يطاع» مثل قيل: هو اول من سمع منه عليه السلام. «آت، فى» اقول: قضيه سفيان بن عوف و بعث معاويه إيّاه لغاره الانبار معروفه فى كتب التاريخ ذكروها فى حوادث سنه تسع و ثلاثين، و نقل ابن أبى الحديد عن كتاب الغارات أن معاويه دعا سفيان بن عوف و

قال له: انى باعثک فى جيش كثيف ذى أداه و جلاده فألزم جانب الفرات حتّى تمر بهيت فتقطعها فان وجدت بها جندا فاغر عليها و الا فامض حتّى تغير على الانبار فان لم تجد بها جندا فامض حتّى توغل المدائن ثمّ اقبل الى و اتق أن تقرب الكوفه و اعلم أنک ان أغرت على أهل الانبار فكانک قد اغرت على الكوفه فان هذه الغارات ترعب قلوب أهل العراق و يفرح كل من له فينا هوى منهم و يدعو الينا كل من خاف الدوائر، فاقتل من لقيت ممن ليس على مثل رأيک و أخرب كل ما مررت به من القرى و انتهب الأموال فانه شبيهه بالقتل و هو أوجع للقلب. فخرج سفيان و مضى على شاطئ الفرات و قتل عامل علىّ عليه السلام فى نحو ثلاثين رجلا و حمل الأموال و انصرف. انتهى. أقول: هذا معاويه بن أبى سفيان طليق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الذى اتخذه الجهلاء بل الاشقياء امامهم و أوجبوا طاعته و أشادوا بذكره و اعتقدوا علو كعبه فى الإسلام و استدلوا بمفتعله «اصحابى كنجوم السماء بايهم اقتديتم اهتديتم» و امثالها ممّا رواه الكذابون على اللّه و رسوله امثال ابى هريره الذى هو فى طليعه الوضاعين و اللاعنين عليّا عليه السلام. و قس على كلامه هذا ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصره بعد سقوط الجمل و انهزام الناس حيث قال: أيها الناس لا تتبعوا مدبرا و لا تجهزوا على جريح و لا تدخلوا دارا و لا تأخذوا سلاحا و لا ثيابا و لا متاعا و من ألقى السلاح فهو آمن و من أغلق بابه فهو آمن إلخ. و كلامه عليه السلام يوم صفّين حيث قال: لا تمثلوا بقتيل، و إذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا و لا تدخلوا دارا و لا تأخذوا شيئا من أموالهم الا ما وجدتم فى عسكرهم و لا تهيجوا امرأه بأذى و ان شتم أعراضكم و سبين أمراءكم و صلحاءكم فانهن ضعاف القوى و الانفس و العقول. الى آخر كلامه صلوات اللّه عليه. فليت شعرى بما ذا أحل ابن أبى سفيان دماء المسلمين و بما ذا يحل ايذاءهم و بما ذا يجوّز شن الغاره عليهم و هم أبرياء و كيف يجوز له قتلهم و تخريب ديارهم و نهب اموالهم بغير اثم اكتسبوه أو فساد أظهروه أو سيئه اجترحوها، فليس هو الا لابراز ما فى كمونه من الخباثه الموروثه و هو ابن آكله الاكباد و فرع الشجره الملعونه فى القرآن و قد قال اللّه تعالى: «وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً». و قال سبحانه: «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً».

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْكَلْبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ- بِالْإِسْلَامِ إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَيْرُ فِی السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ الْأَمْرُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ (1).

1- يعنى فى دوله القائم عليه السلام.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَخْبَرَنِی بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَیْنِی وَ فَرِحَ (1) بِهِ قَلْبِی قَالَ یَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا غَزَاهً فِی سَبِیلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِکَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَهٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا کَانَتْ لَهُ شَهَادَهً- یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

9 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَّغَ رِسَالَهَ غَازٍ کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ هُوَ شَرِیکُهُ فِی ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً غَازِیاً أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَیَسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ یُرْکَسُ فِی النَّارِ إِذَا کَانَ الْغَازِی فِی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (2).

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ وَ اللَّهِ مَا صَلَحَتْ دُنْیَا وَ لَا دِینٌ إِلَّا بِهِ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص اغْزُوا تُورِثُوا أَبْنَاءَکُمْ مَجْداً.

13 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَبَا دُجَانَهَ الْأَنْصَارِیَّ اعْتَمَّ یَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَهٍ لَهُ وَ أَرْخَی عَذَبَهَ الْعِمَامَهِ (3) بَیْنَ کَتِفَیْهِ حَتَّی جَعَلَ یَتَبَخْتَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ لَمِشْیَهٌ یُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

14- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاهِدُوا تَغْنَمُوا.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَیْرُ کُلُّهُ فِی السَّیْفِ وَ تَحْتَ السَّیْفِ وَ فِی ظِلِّ السَّیْفِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ

1- فی بعض النسخ [فرج].
2- فی الصحاح: ارکسهم اللّه بما کسبوا أی ردهم الی کفرهم.
3- أی ما سدل بین الکتفین منها.

يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِی الْخَيْلِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ (1).

بَابُ جِهَادِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَی الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ حَتَّی يُقْتَلَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَی مَا تَرَی مِنْ أَذَی زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

- وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ (2).

بَابُ وُجُوهِ الْجِهَادِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِهَادِ سُنَّهٌ أَمْ فَرِيضَهٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَی أَرْبَعَهِ أَوْجُهٍ فَجِهَادَانِ فَرْضٌ وَ جِهَادٌ سُنَّهٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فَمُجَاهَدَهُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَهُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِی هُوَ سُنَّهٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَهَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَی جَمِيعِ الْأُمَّهِ وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّهِ وَ هُوَ سُنَّهٌ عَلَی الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِیَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّهِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِی هُوَ سُنَّهٌ فَكُلُّ سُنَّهٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِی إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْیُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّهٍ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَنَّ سُنَّهً حَسَنَهً فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ

1- انما كان الخير كله معقودا فی نواصی الخيل لما قلناه فی السيف فان أكثره كان مشتركا مع ما يختص الخيل من الخيرات «فی»
2- يعنی اطاعه زوجها

مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ (1).

2 وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی ص عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَهِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا شَاهِرَهٌ فَلَا تُغْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا (2) فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِی إِيمانِها خَيْراً وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا وَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَهُ الشَّاهِرَهُ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِی الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا يَعْنِی آمَنُوا- وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ (3) فَإِخْوانُكُمْ فِی الدِّينِ (4) فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِی الْإِسْلَامِ

1- الفريضه ما أمر اللّه تعالى به فى كتابه و شدد أمره و هو انما يكون واجبا. و السنه ما سنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و ليس بتلك المثابه من التشديد و قد يكون واجبا و قد يكون مستحبا و جهاد النفس مذكور فى القرآن فى مواضع كثيره منها قوله سبحانه: «وَ جاهِدُوا فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ» و قوله: «وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا» الى غير ذلک و كذا جهاد العدو القريب الذى يخاف ضرره قال اللّه سبحانه: «قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ» و كذا كل جهاد مع العدو و قال اللّه تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» الى غير ذلک من الآيات و هذا هو الفرض الذى لا يقام السنه الا به. و الجهاد الذى هو سنه على الامام هو أن يأتى العدو بعد تجهيز الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو و لم يتعين على الناس جهاده قبل أن يأمرهم الامام به فإذا امرهم به صار فرضا عليهم و صار من جمله ما فرض اللّه عليهم فهذا هو السنه التى انما يقام بالفرض و اما الجهاد الرابع الذى هو سنه فهو مع الناس فى احياء كل سنه بعد اندراسها واجبه كانت او مستحبه فان السعى فى ذلک جهاد مع من أنكرها. «فى»

2- شاهره أى مجرده من الغمد. و لعلّ طلوع الشمس من مغربها كنايه عن اشراط الساعه و قيام القيامه. «فى»

3- التوبه: 5. «كُلَّ مَرْصَدٍ» اى كل ممر و مجتاز ترصدونهم به.

4- التوبه: 11. هكذا فى جميع النسخ و لعله سقط منه «الى قوله».

وَ أَمْوَالُهُمْ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْىٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ الثَّانِى عَلَى أَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً (1) نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِى أَهْلِ الذِّمَّهِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (2) فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَهُ أَوِ الْقَتْلُ وَ مَالُهُمْ فَىْ ءٌ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْىٌ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَهَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حُرِّمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَ حُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِى دَارِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْجِزْيَهُ أَوِ الْقَتْلُ وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِى الْعَجَمِ يَعْنِى التُّرْكَ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْخَزَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِى أَوَّلِ السُّورَهِ الَّتِى يَذْكُرُ فِيهَا- الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (3) فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ يَعْنِى بَعْدَ السَّبْىِ مِنْهُمْ- وَ إِمَّا فِداءً يَعْنِى الْمُفَادَاهَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِى الْإِسْلَامِ وَ لَا يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِى دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْىِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتَّى تَفِى ءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ (4) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْكُمْ

1- البقره: 83. اى قولا حسنا، سماه حسنا للمبالغه.
2- التوبه: 30. «عَنْ يَدٍ» حال من الضمير فى يعطوا اى عن يد مؤاتيه غير ممتنعه. او حتى يعطوها عن يد الى يد نقدا غير نسيه. «صاغرون» أى اذلاء.
3- محمّد: 4. و قوله: «أَثْخَنْتُمُوهُمْ» أى أكثرتم قتلهم و اغلظتموهم. من الثخن.
4- الحجرات: 9. و هذه الآيه أصل فى قتال أهل البغى من المسلمين و دليل على وجوب قتالهم و عليها بنى أمير المؤمنين قتال الناكثين و القاسطين و المارقين و اياها عنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حين قال لعمار بن ياسر: يا عمّار تقتلك الفئه الباغيه.

مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِی عَلَی التَّأْوِيلِ (1) كَمَا قَاتَلْتُ عَلَی التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِیُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّی يَبْلُغُوا بِنَا السَّعَفَاتِ مِنْ هَجَرَ (2) لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَی الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَی الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَی سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص- يَوْمَ الْبَصْرَةِ نَادَی فِيهِمْ لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَی جَرِيحٍ (3) وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَی سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ (4) فَالسَّيْفُ الَّذِی يَقُومُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (5) فَسَلَّهُ إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِی بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّداً ص فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا وَ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ (6) فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِیَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ.

1- لعل كون القتال بالتأويل لكون الآيه غير نص فی خصوص طائفه، اذا الباغی يدعی انه علی الحق و خصمه باغ او المراد به ان آيات قتال المشركين و الكافرين يشملهم فی تأويل القرآن.
2- السعفات جمع سعفه و هی اغصان النخل. و الهجر- بالتحريک-: بلده باليمن و اسم لجميع أرض البحرين. «القاموس» و قال البكری فی المعجم: هجر- بفتح اوله و ثانيه-: مدينه البحرين معروفه و هی معرفه لا تدخلها الالف و اللام. انتهی. و انما خص هجر لبعد المسافه او لكثره النخل بها.
3- اجهز علی الجريح إذا اسرع فی قتله. «المغرب».
4- السيف المغمود هو الذی كان مستورا فی غلافه.
5- المائده: 45. و السل: اخراج السيف عن غلافه. و فی هامش التهذيب: و اما جهاد من اراد قتل نفس محرمه او سلب مال او حريم فلا اختصاص له بالائمه عليهم السلام و الكلام هنا فی جهاد مختص بهم كما أشار بقوله: «سله الی اولياء المقتول و حكمه الينا».
6- السريه: طائفه من الجيش. «النهايه».

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَ مَنْ لَا يَجِبُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ ص وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ قُلْتُ مَنْ أُولَئِكَ قَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ لَا الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ فَبَيِّنْ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخْبَرَ [نَبِيَّهُ] فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاةَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعَرِّفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ- فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ- وَ اللَّهُ يَدْعُواْ إِلى دارِ السَّلامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (1) ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ فَقَالَ- ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (2) يَعْنِي بِالْقُرْآنِ وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أُمِرَ [بِهِ] فِي كِتَابِهِ وَ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ ص- وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (3) يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ- بِكِتَابِهِ أَيْضاً فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أَيْ يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ (4) ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ

1- يونس: 25. و السلام و السلامه واحد كالرضاع و الرضاعه.
2- النحل: 125. «بِالْحِكْمَةِ» اى مستدلا بحيث يوضح الحق و يزيح الباطل.
3- الشورى: 52. اى لترشد و تدعو الى الطريق الموصل الى السعاده و سبيل النجاه.
4- الإسراء: 9. اى يهدى الى الطريق التى هى أشد استقامه.

إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِی کِتَابِهِ فَقَالَ وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (1) ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ مِمَّنْ هِیَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّیَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ مِنْ ذُرِّیَّهِ إِسْمَاعِیلَ مِنْ سُکَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ یَعْبُدُوا غَیْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِینَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَهُ دَعْوَهُ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِینَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِی کِتَابِهِ أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِیراً الَّذِینَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذَا فِی صِفَهِ أُمَّهِ إِبْرَاهِیمَ ع (2) الَّذِینَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی قَوْلِهِ- أَدْعُوا إِلَی اللَّهِ عَلی بَصِیرَهٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِی (3) یَعْنِی أَوَّلَ مَنِ اتَّبَعَهُ عَلَی الْإِیمَانِ بِهِ وَ التَّصْدِیقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّهِ الَّتِی بُعِثَ فِیهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَیْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ یُشْرِکْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ یَلْبِسْ إِیمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشِّرْکُ ثُمَّ- ذَکَرَ أَتْبَاعَ نَبِیِّهِ ص وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّهِ الَّتِی وَصَفَهَا فِی کِتَابِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِیَهً إِلَیْهِ وَ أَذِنَ لَهَا فِی الدُّعَاءِ إِلَیْهِ فَقَالَ- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَسْبُکَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ (4) ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِیِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَی الْکُفَّارِ رُحَماءُ بَیْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُکَّعاً سُجَّداً یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذلِکَ مَثَلُهُمْ فِی التَّوْراهِ وَ مَثَلُهُمْ فِی الْإِنْجِیلِ (5) وَ قَالَ یَوْمَ لا یُخْزِی اللَّهُ النَّبِیَّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ یَسْعی بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَ بِأَیْمانِهِمْ (6) یَعْنِی أُولئِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (7) ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ کَیْ لَا یَطْمَعَ فِی اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ کَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِیمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمْ- الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ إِلَی قَوْلِهِ- أُولئِکَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِینَ یَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِیها خالِدُونَ (8) وَ قَالَ فِی

1- آل عمران: 104. قوله: «من» للتبعیض.
2- فی بعض النسخ من الکتاب و التهذیب [من صفه امه محمد].
3- یوسف: 108. «عَلی بَصِیرَهٍ» ای علی بیان و حجه واضحه غیر عمیاء.
4- الأنفال: 64. «حَسْبَکَ»* ای کافیک.
5- الفتح: 29. «رُکَّعاً سُجَّداً» جمع راکع و ساجد. «سِیماهُمْ» ای سمه التی تحدث فی جباههم.
6- التحریم: 8. و المراد بنورهم ما یوجب نجاتهم و هدایتهم.
7- المؤمنون: 2. أفلح ای فاز.

8- المؤمنون 3 الى 11. قوله: «فِيها»* تأنيث الفردوس لانه اسم للطبقه العليا.

صِفَتِهِمْ وَ حِلْيَتِهِمْ أَيْضاً- الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً (1) ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَی مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَی مِثْلِ صِفَتِهِمْ- أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ يُقاتِلُونَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِی التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَايَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفی بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِی بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِکَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (2) فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ قَامَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا نَبِیَّ اللَّهِ أَ رَأَيْتَکَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّی يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَ شَهِيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی رَسُولِهِ- التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (3) فَفَسَّرَ النَّبِیُّ ص (4) الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حِلْيَتُهُمْ بِالشَّهَادَهِ وَ الْجَنَّهِ وَ قَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً الْحامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَی كُلِّ حَالٍ فِی الشِّدَّهِ وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ (5) الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا بِرُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِی الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِی أَوْقَاتِهَا الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِکَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَهِ وَ الْجَنَّهِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلی نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ (6)

1- الفرقان: 68 و 69.
2- التوبه: 111.
3- التوبه: 112. «وَعْداً» مصدر مؤكد لما دل عليه الشری فانه فی معنی الوعد.
4- فی بعض النسخ [فبشر النبیّ صلّی اللّه عليه و آله].
5- فی النهايه: فی الحديث: سياحه هذه الأمه الصيام. قيل للصائم: سائح لان الذی يسيح فی الأرض متعبدا يسيح و لا زاد معه و لا ماء فحين يجد يطعم، و الصائم يمضی نهاره و لا يأكل و لا يشرب شيئا فشبه به.

6- الحجّ: 39 و 40.

وَ ذَلِکَ أَنَّ جَمِیعَ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِأَتْبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِینَ (1) مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَهِ فَمَا کَانَ مِنَ الدُّنْیَا فِی أَیْدِی الْمُشْرِکِینَ وَ الْکُفَّارِ وَ الظَّلَمَهِ وَ الْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْمُوَلَّی عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا کَانَ فِی أَیْدِیهِمْ ظَلَمُوا فِیهِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَیْهِ مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ (2) عَلی رَسُولِهِ* فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ رَدَّهُ إِلَیْهِمْ وَ إِنَّمَا مَعْنَی الْفَیْ ءِ کُلُّ مَا صَارَ إِلَی الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا کَانَ قَدْ غُلِبَ عَلَیْهِ أَوْ فِیهِ فَمَا رَجَعَ إِلَی مَکَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (3) أَیْ رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ (4) وَ قَالَ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِی ءَ إِلی أَمْرِ اللَّهِ أَیْ تَرْجِعَ فَإِنْ فاءَتْ أَیْ رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ (5) یَعْنِی بِقَوْلِهِ تَفِی ءَ تَرْجِعَ فَذَلِکَ الدَّلِیلُ عَلَی أَنَّ الْفَیْ ءَ کُلُّ رَاجِعٍ إِلَی مَکَانٍ قَدْ کَانَ عَلَیْهِ أَوْ فِیهِ وَ یُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِینَ یَفِی ءُ الْفَیْ ءُ (6) عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَی زَوَالِهَا وَ کَذَلِکَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ مِنَ الْکُفَّارِ فَإِنَّمَا هِیَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِینَ رَجَعَتْ إِلَیْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْکُفَّارِ إِیَّاهُمْ فَذَلِکَ قَوْلُهُ أُذِنَ لِلَّذِینَ یُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا مَا کَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِینَ الَّذِینَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِیمَانِ الَّتِی وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَا یَکُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِی الْقِتَالِ حَتَّی یَکُونَ مَظْلُوماً وَ لَا یَکُونُ مَظْلُوماً حَتَّی یَکُونَ مُؤْمِناً وَ لَا یَکُونُ

1- فی التهذیب ج 2 ص 44 «لرسوله و لاتباعه من المؤمنین».
2- فی بعض النسخ [بما أفاء اللّه] و کذا فی التهذیب. و فی الوافی «وَ ما أَفاءَ اللَّهُ».
3- البقره: 226. و الایلاء: الیمین التی تحرم الزوجه ای یحلفون علی أن لا یجامعوهن. و الایلاء: الحلف و تعدیته بعلی، لکن لما ضمن هذا القسم معنی البعد عدّی بمن. و قوله: «تَرَبُّصُ» مبتدأ و ما قبله خبره. و التربص: الانتظار و التوقف. «فَإِنْ فاؤُ» أی رجعوا.
4- البقره: 227. و العزم: القصد علی فعل شی ء فی المستقبل.
5- الحجرات: 10. و قوله: «بَغَتْ» أی تعدت. و قال البیضاوی: تفی ء أی ترجع و انما اطلق الفی ء علی الظل لرجوعه بعد نسخ الشمس و الغنیمه لرجوعها من الکفّار الی المسلمین.

6- فى التهذيب «حتى يفى ء الفى ء».

مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِی اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِناً وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَانَ مَظْلُوماً وَ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِی الْجِهَادِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلی نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِی وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّی يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِی الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِی الْقُرْآنِ فِی الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا فِی الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أُحِلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أُذِنَ لَهُمْ فِی الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِی الْمُهَاجِرِينَ بِظُلْمِ مُشْرِكِی أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بَالُهُمْ فِی قِتَالِهِمْ كِسْرَی وَ قَيْصَرَ وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِی قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِی قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَی قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَی وَ قَيْصَرَ وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِی قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ [إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ] وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ وَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظُلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِی ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَی وَ قَيْصَرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِی أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِی ذَلِكَ (1) وَ بِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِی شَرَطَهَا اللَّهُ عَلَی الْمُؤْمِنِينَ فِی الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِماً بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِی الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَی وَ مَنْ كَانَ عَلَی خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ

1- حاصل الجواب: انا قد ذكرنا أن جميع ما فی أيدی المشركين كان من اموال المسلمين، فجميع المسلمين مظلومون من هذه الجهه و المهاجرون ظلموا من هذه الجهه و من جهه اخراجهم من خصوص مكّه. «آت»

الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِی الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِکَ وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِی الدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَیْسَ یُجَاهِدُ مِثْلَهُ وَ أُمِرَ بِدُعَائِهِ إِلَی اللَّهِ (1) وَ لَا یَکُونُ مُجَاهِداً مَنْ قَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ (2) بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَیْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا یَکُونُ دَاعِیاً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أُمِرَ بِدُعَاءِ مِثْلِهِ إِلَی التَّوْبَهِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ لَا یَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ یُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا یَنْهَی عَنِ الْمُنْکَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ یُنْهَی عَنْهُ فَمَنْ کَانَتْ قَدْ تَمَّتْ (3) فِیهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِی وُصِفَ بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ ص وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِی الْجِهَادِ کَمَا أُذِنَ لَهُمْ (4) فِی الْجِهَادِ لِأَنَّ حُکْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَیْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ أَوْ حَادِثٍ یَکُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَیْضاً فِی مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَکَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَیْهِمْ وَاحِدَهٌ یُسْأَلُ الْآخِرُونَ عَنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا یُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ یُحَاسَبُونَ (5) عَمَّا بِهِ یُحَاسَبُونَ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی صِفَهِ مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِی الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَلَیْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَیْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِیهِ حَتَّی یَفِیَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ فَإِذَا تَکَامَلَتْ فِیهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُجَاهِدِینَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِینَ لَهُمْ فِی الْجِهَادِ فَلْیَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ وَ لَا یَغْتَرَّ بِالْأَمَانِیِّ الَّتِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ الْکَاذِبَهِ عَلَی اللَّهِ الَّتِی یُکَذِّبُهَا الْقُرْآنُ وَ یَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رُوَاتِهَا (6) وَ لَا یَقْدَمُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبْهَهٍ لَا یُعْذَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَیْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ لِلْقَتْلِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مَنْزِلَهٌ یُؤْتَی اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِیَ غَایَهُ الْأَعْمَالِ فِی عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْیَحْکُمِ امْرُؤٌ

1- «امر بدعائه» علی بناء المجهول أی أمر غیره بدعائه. «آت»
2- فی بعض نسخ التهذیب «أمر المؤمنین بجهاده» و لعلّ هذا أصوب لقرینه قوله: «و منعه منه».
3- فی التهذیب «فمن کان قد تمت فیه».
4- أی لاصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.
5- فی التهذیب «کما یسأل عنه الاولون و یحاسبون کما یحاسبون به» و کذا فی بعض نسخ الکتاب.
6- مثل مجعوله «اصحابی کنجوم السماء» و «لا تجتمع امتی علی خطأ» و «صلوا خلف کل بر و فاجر» و «أطیعوا کل امام برا و فاجرا». و قولهم:

«يجب طاعه من انعقدت له البيعه و و و مما رواه أبو هريره و سمره بن جندب و امثالهما».

لِنَفْسِهِ وَ لْيُرِهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْرَفُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی الْجِهَادِ فَلْيُقْدِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيراً فَلْيُصْلِحْهَا وَ لْيُقِمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَ هِیَ طَاهِرَهٌ مُطَهَّرَهٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُصْلِحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِی الْجِهَادِ فَإِنْ أَبَى أَنْ لَا يَكُونَ مُجَاهِداً عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِی وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ وَ الْعَمَى وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَهِ فَلَقَدْ لَعَمْرِی جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (1) فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ امْرُؤٌ وَ لْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِی الْجَهْلِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِی لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ فَقَالَ جُدَّهُ وَ عَبَّادَانُ وَ الْمِصِّيصَهُ وَ قَزْوِينُ (2) فَقُلْتُ انْتِظَاراً لِأَمْرِكُمْ وَ الِاقْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ لَوْ كانَ خَيْراً ما سَبَقُونا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ الزَّيْدِيَّهَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَرَاهُ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِی إِلَى جَهْلِهِمْ.

1- الخلاق: النصيب.
2- قال عبد العزيز البكرى الاندلسى فى المعجم: جده- بضم اولها-: ساحل مكّه معروفه سميت بذلک لأنّها حاضره البحر. و الجده من البحر و النحر: ما ولى البر و أصل الجده الطريق الممتده. و قال: عبادان- بفتح اوله و تشديد ثانيه و بدال مهمله على وزن فعّالان بقرب البصره، قال الخليل: هو حصن منسوب الى عباد الخبطى انتهى. و قال الحموى فى المراصد: عبادان- بتشديد ثانيه و فتح أوله-: جزيره فى فم دجله العوراء لأنّها تتفرق عند البحر فرقتين عند قريه تسمى المحرزى، ففرقه تذهب إلى جهه اليمين يركب

فيها الى بر العرب ناحيه البحرين و غيرها و فرقه إلى جهه اليسار يركب فيها الى نواحى فارس، يمر بجنابه و سيراف الى الهند فتصير الجزيره على شكل المثلث، ضلعان منه هاتان الساحتان و الثالثه البحر الأعظم و فى هذه الجزيره عبادان بليده فيها مشاهد و رباطات للمتعبدين و كانت فى زمن الفرس مسلحه لهم، يسكن فيها قوم من الجند لحراسه تلک الجهه و رابط بها عباد بن الحصين فنسب إليه بالالف و النون فى نواحى البصره. انتهى. أقول: يقال له اليوم آبادان. و المصيصه- بكسر أوله و تشديد ثانيه بعده ياء ثمّ صاد اخرى مهمله-: ثغر من ثغور الشام، قال أبو حاتم: قال الأصمعى: و لا يقال:- مصيصه- بفتح أوله. انتهى. و ضبطه فى المراصد- بفتح اوله و تشديد الصاد، و نقل عن الجوهرىّ و خاله الفارابى تخفيف الصادين. و قزوين من بلاد ايران معروف و فى المراصد و المعجم- بفتح أوله و اسكان ثانيه بعده واو مكسوره و ياء و نون-.

بَابُ الْغَزْوِ مَعَ النَّاسِ إِذَا خِيفَ عَلَى الْإِسْلَامِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ الْغَزْوَ وَ أَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَ أُطِيلُ الْغَيْبَةَ فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَكَ أَجْمَلْتُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ لَكَ لَخَّصْتُ فَقَالَ بَلْ أَجْمِلْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ (1) قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلَخِّصَ لَهُ قَالَ فَلَخِّصْ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ هَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قُوتِلُوا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِئُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانُوا قَوْماً لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ

1- نقل المجلسىّ عن والده- رحمهما اللّه- أنه قال: قوله: «على نياتهم» أى لما كنت تعتقد فيه الثواب تثاب على ما فعلت بفضله تعالى لا باستحقاقك و بعد السؤال و العلم لا يتأتى منك نيه القربه و تكون معاقبا على الجهاد معهم. انتهى. و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: و يحتمل أن يكون المعنى انه ان كان جهاده لحفظ بيضه الإسلام فهو مثاب و ان كان غرضه نصره المخالفين فهو معاقب كما سيأتى. و قال الجوهرىّ: التلخيص: التبين و الشرح.

قَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِی مُجِیبٌ وَ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِی قَلْبِهِ وَ کَانَ فِی الْإِسْلَامِ فَجِیرَ عَلَیْهِ فِی الْحُکْمِ وَ انْتُهِکَتْ حُرْمَتُهُ وَ أُخِذَ مَالُهُ وَ اعْتُدِیَ عَلَیْهِ (1) فَکَیْفَ بِالْمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّکُمَا مَأْجُورَانِ عَلَی مَا کَانَ مِنْ ذَلِکَ وَ هُوَ مَعَکَ یَحُوطُکَ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِکَ وَ یَمْنَعُ قِبْلَتَکَ وَ یَدْفَعُ عَنْ کِتَابِکَ وَ یَحْقُنُ دَمَکَ خَیْرٌ مِنْ أَنْ یَکُونَ عَلَیْکَ یَهْدِمُ قِبْلَتَکَ وَ یَنْتَهِکُ حُرْمَتَکَ وَ یَسْفِکُ دَمَکَ وَ یُحْرِقُ کِتَابَکَ. (2)

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا یُعْطِی السَّیْفَ وَ الْفَرَسَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ وَ هُوَ جَاهِلٌ بِوَجْهِ السَّبِیلِ ثُمَّ لَقِیَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِیلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا یَجُوزُ وَ أَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا فَقَالَ فَلْیَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ یَجِدْهُ وَ قِیلَ لَهُ قَدْ شَخَصَ الرَّجُلُ قَالَ فَلْیُرَابِطْ وَ لَا یُقَاتِلْ قَالَ فَفِی مِثْلِ قَزْوِینَ وَ الدَّیْلَمِ وَ عَسْقَلَانَ (3) وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ یُجَاهِدُ (4) قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَخَافَ عَلَی ذَرَارِیِّ الْمُسْلِمِینَ [فَقَالَ] أَ رَأَیْتَکَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَی الْمُسْلِمِینَ لَمْ یَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ یَمْنَعُوهُمْ (5) قَالَ یُرَابِطُ وَ لَا یُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَی بَیْضَهِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِینَ قَاتَلَ فَیَکُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ لَیْسَ لِلسُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ مُرَابِطٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقَاتِلُ عَنْ بَیْضَهِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّ فِی دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ دِینِ مُحَمَّدٍ ص (6).

- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ یُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ.

1- أی سلاطین الجور جاروا علیه فی الحکم و لم تعتدوا باسلامه او فی حال الحرب لم یعلموا إسلامه و انتهکوا حرمته. و التقیه فی عدم التصریح بالجواب و الاجمال فیه ظاهره. «آت»
2- فی بعض النسخ [یخرق کتابک].
3- عسقلان: مدینه بالشام من اعمال فلسطین علی ساحل البحر. «المراصد» و قال البکری: اشتقاقه من العساقیل او هو من عسقیل و هو الحجاره الضخمه.
4- أی یبتدئ بالجهاد من غیر أن یهجموا علیهم.
5- قوله: «علی ذراری المسلمین» أی علی طائفه اخری فیکون الاستثناء متصلا و قوله. «لم ینبغ» علی الاستفهام الإنکاری.
6- درس الرسم دروسا: عفی، و درسته الریح لازم و یتعدی. «القاموس»

بَابُ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَعَ مَنْ يَكُونُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُ (1) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ صُعُوبَتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لِينَتِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (2) فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَتِمَّ الْآيَةَ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (3) فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا ص وَ أَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ (4) فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْراً وَ إِنْ مَاتَ مُنْتَظِراً لِأَمْرِنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا ع هَكَذَا فِي قُسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ

1- الظاهر هو عباد بن كثير البصرى العابد بمكّه، الصوفى.
2- التوبه: 112.
3- التوبه: 113.
4- الرباط هو الإقامه على جهاد العدو، و ارتباط الخيل و اعدادها. قال القتيبى: اصل المرابطه أن يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معدا لصاحبه فسمى المقام فى الثغور رباطا. «فى»

بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ وَ لَا أَقُولُ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَهِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی رَأَيْتُ فِی الْمَنَامِ أَنِّی قُلْتُ لَکَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمَفْرُوضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلَ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتَ لِی هُوَ كَذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِکَ هُوَ كَذَلِکَ.

بَابُ دُخُولِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ الْمُعْتَزِلَهِ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّهَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَهِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَهَ (1) وَ نَاسٌ مِنْ

1- «عمرو بن عبيد» قال علم الهدى فى الأمالى ج 1 ص 117: عمرو بن عبيد يكنى أبا عثمان مولى لبنى العدويه من بنى تميم: قال الجاحظ: هو عمرو بن عبيد بن باب. و باب نفسه من سبى كابل من سبى عبد الرحمن بن ثمره و كان باب مولى لبنى العدويه قال: و كان عبيد شرطيا و كان عمرو متزهدا فكانا إذا اجتازا معا على الناس قالوا: هذا شر الناس أبو خير الناس، فيقول عبيد: صدقتم هذا إبراهيم و أنا تارح: «بالحاء المهمله- كآدم- أبو إبراهيم كما فى القاموس». و قال ذكر أبو الحسين الخياط أن مولد عمرو بن عبيد و واصل بن عطاء جميعا سنه ثمانين قال: و مات عمرو بن عبيد فى سنه مائه و أربع و أربعين و هو ابن أربع و ستين سنه انتهى. أقول: لا ريب أن الرجل من علماء العامّه و عظمائهم و مناظره هشام بن الحكم معه معروف، تقدم فى الباب الأوّل من كتاب الحجه المجلد الأول من هذا الكتاب فليراجع. و قال المرتضى فى الأمالى أيضا ج 1 ص 113: و ممن تظاهر بالقول بالعدل و اشتهر به و أصل بن عطاء الغزال و يكنى ابا حذيفه و قيل: إنّه مولى بنى ضبه و قيل: مولى بنى مخزوم. و قيل: مولى بنى هاشم و روى أنّه لم يكن غزالا و انما لقب بذلک لانه كان يكثر الجلوس فى الغزالين- الى أن قال:- و كان واصل ألثغ فى الراء، قبيح اللثغه فكان يخلص من كلامه الراء يعدل عنها فى سائر محاوراته- الى أن قال-: ذكر أبو

الحسين الخياط أن واصلا كان من أهل مدينه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و مولده سنه ثمانين و مات سنه احدى و ثلاثين و مائه و كان واصل ممن لقى ابا هاشم عبد اللّه بن محمّد بن الحنفيه و صحبه و أخذ عنه. الخ. اقول: عنونه ابن خلّكان فى المجلد الخامس من الوفيات ص 64 فليراجع و الرجل أيضا من مشايخ العامّه و كان رئيس المعتزله. هذا و لم نعثر على ترجمه لحفص بن سالم المذكور فى أحد من المعاجم. نعم ذكر الشهرستانى فى الملل و النحل ج 1 ص 39 حفص بن قرد من المعتزله.

رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِکَ حِدْثَانُ (1) قَتْلِ الْوَلِیدِ وَ اخْتِلَافِ أَهْلِ الشَّامِ بَیْنَهُمْ فَتَکَلَّمُوا وَ أَکْثَرُوا وَ خَطَبُوا فَأَطَالُوا (2) فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکُمْ قَدْ أَکْثَرْتُمْ عَلَیَّ فَأَسْنِدُوا أَمْرَکُمْ إِلَی رَجُلٍ مِنْکُمْ وَ لْیَتَکَلَّمْ بِحُجَجِکُمْ وَ یُوجِزُ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَی عَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ فَتَکَلَّمَ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَکَانَ فِیمَا قَالَ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِیفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ (3) وَ شَتَّتَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ دِینٌ وَ عَقْلٌ وَ مُرُوَّهٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلَافَهِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَیْهِ فَنُبَایِعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ کَانَ بَایَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ کُنَّا مِنْهُ وَ مَنِ اعْتَزَلَنَا کَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهَدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَی بَغْیِهِ وَ رَدِّهِ إِلَی الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِکَ عَلَیْکَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَی بِنَا عَنْ مِثْلِکَ لِمَوْضِعِکَ وَ کَثْرَهِ شِیعَتِکَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ کُلُّکُمْ عَلَی مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسْخَطُ إِذَا عُصِیَ اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِیعَ رَضِینَا أَخْبِرْنِی یَا عَمْرُو لَوْ أَنَّ الْأُمَّهَ قَلَّدَتْکَ أَمْرَهَا وَ وَلَّتْکَ بِغَیْرِ قِتَالٍ وَ لَا مَئُونَهٍ وَ قِیلَ لَکَ وَ لِّهَا مَنْ شِئْتَ مَنْ کُنْتَ تُوَلِّیهَا قَالَ کُنْتُ أَجْعَلُهَا شُورَی بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ کُلِّهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَیْنَ فُقَهَائِهِمْ وَ خِیَارِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُرَیْشٍ وَ غَیْرِهِمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْبِرْنِی یَا عَمْرُو أَ تَتَوَلَّی أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ أَوْ تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا قَالَ أَتَوَلَّاهُمَا فَقَالَ فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ تَتَوَلَّوْنَهُمَا أَوْ تَتَبَرَّءُونَ مِنْهُمَا قَالُوا نَتَوَلَّاهُمَا قَالَ یَا عَمْرُو إِنْ کُنْتَ رَجُلًا تَتَبَرَّأُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ یَجُوزُ لَکَ الْخِلَافُ عَلَیْهِمَا وَ إِنْ کُنْتَ تَتَوَلَّاهُمَا فَقَدْ خَالَفْتَهُمَا قَدْ عَهِدَ عُمَرُ إِلَی أَبِی بَکْرٍ فَبَایَعَهُ وَ لَمْ یُشَاوِرْ فِیهِ أَحَداً ثُمَّ رَدَّهَا أَبُو بَکْرٍ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُشَاوِرْ فِیهِ أَحَداً ثُمَّ جَعَلَهَا عُمَرُ شُورَی بَیْنَ سِتَّهٍ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا جَمِیعَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ غَیْرَ أُولَئِکَ السِّتَّهِ مِنْ قُرَیْشٍ وَ أَوْصَی فِیهِمْ شَیْئاً لَا أَرَاکَ تَرْضَی بِهِ أَنْتَ وَ لَا أَصْحَابُکَ-

---

1- حدثان الامر: بکسر الحاء-: أوله و ابتداؤه. و المراد سنه قتل ولید بن عبد الملک الاموی.
2- یعنی أتوا بصنعه الخطابه من الکلام من المظنونات و المقبولات، أو أتو بخطبه مشتمله علی الحمد و الثناء. «فی» و فی بعض النسخ «خبطوا فأطالوا». و لعله اصح.
3- کنایه عن الخلاف و الشقاق بینهم. «فی»

إِذْ جَعَلْتَهَا شُورَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ مَا صَنَعَ قَالَ أَمَرَ صُهَيْباً (1) أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَنْ يُشَاوِرَ أُولَئِکَ السِّتَّةَ لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُونَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ وَ أَوْصَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغُوا أَوْ يُبَايِعُوا رَجُلًا أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ أُولَئِکَ السِّتَّةِ جَمِيعاً فَإِنِ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ خَالَفَ اثْنَانِ أَنْ يَضْرِبُوا أَعْنَاقَ الِاثْنَيْنِ أَ فَتَرْضَوْنَ بِهَذَا أَنْتُمْ فِيمَا تَجْعَلُونَ مِنَ الشُّورَى فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا ثُمَّ قَالَ يَا عَمْرُو دَعْ ذَا أَ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَکَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَکُمُ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْکُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفَضْتُمْ إِلَى الْمُشْرِکِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَ كَانَ عِنْدَکُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِکُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمُشْرِکِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ- قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرَؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اقْرَأْ- قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (2) فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اشْتِرَاطُهُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتَوُا الْكِتَابَ سَوَاءٌ (3) قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعْ ذَا فَإِنْ هُمْ أَبَوُا

1- هو صهيب بن سنان الصحابىّ الذى توفّى سنه ثمان و ثلاثين. و دفن بالبقيع. «الاستيعاب»

2- التوبه: 29. و الجزيه: الخراج المجعول على رأس الذمى، سميت جزيه لأنّها قضاء منهم لما عليهم، و منه قوله تعالى: «لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً»* اى لا تقضى و لا تغنى. و قوله: «عَنْ يَدٍ» اى عن قهر و ذل. و قيل: عن مقدره منكم عليهم و سلطان من قولهم: «يدک على مبسوطه» أى قدرتک و سلطانک. و قيل: أى عن انعام عليهم بذلک لان أخذ الجزيه منهم و ترک انفسهم عليهم نعمه عليهم و يد من المعروف جزيله.

3- قوله: «مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ»* خبر لقوله عليه السلام: «فاستثناء اللّه». و قوله: «فهم» استفهام انكارى. و هذا الكلام دليل على حجيه مفهوم الوصف كما قاله بعض الأفاضل.

الْجِزْيَهَ فَقَاتَلْتَهُمْ فَظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَهِ قَالَ أُخْرِجُ الْخُمُسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْخُمُسِ مَنْ تُعْطِيهِ قَالَ حَيْثُمَا سَمَّی اللَّهُ قَالَ فَقَرَأَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (1) قَالَ الَّذِی لِلرَّسُولِ مَنْ تُعْطِيهِ وَ مَنْ ذُو الْقُرْبَی قَالَ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَهُ النَّبِیِّ ص وَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْخَلِيفَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَرَابَهُ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَیَّ ذَلِكَ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا أَدْرِی قَالَ فَأَرَاكَ لَا تَدْرِی فَدَعْ ذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ الْأَرْبَعَهَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی سِيرَتِهِ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَهِ وَ مَشِيخَتُهُمْ فَاسْأَلْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ وَ لَا يَتَنَازَعُونَ فِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا صَالَحَ الْأَعْرَابَ عَلَی أَنْ يَدَعَهُمْ فِی دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَی إِنْ دَهِمَهُ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ (2) أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِی الْغَنِيمَهِ نَصِيبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی كُلِّ مَا قُلْتَ فِی سِيرَتِهِ فِی الْمُشْرِكِينَ وَ مَعَ هَذَا مَا تَقُولُ فِی الصَّدَقَهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَهَ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إِلَی آخِرِ الْآيَهِ (3) قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَی ثَمَانِيَهِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِی كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَهِ جُزْءاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَهَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مِثْلَ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَهِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِی فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً

1- الأنفال: 41.
2- دهمه: غشيه. و الدهم: العدد الكثير، و جماعه الناس.
3- التوبه: 60. و تمام الآيه «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ». و الفقراء الذين لهم بلغه، و المساكين الذين لا شی ء لهم. و العاملين عليها العمّال على الصدقه. و المؤلّفه قلوبهم الذين كان النبیّ صلّى اللّه عليه و آله يتألفهم على الإسلام. و فی الرقاب العبيد المكاتبين. و الغارمين الذين عليهم الدين و لا يجدون القضاء. و فی سبيل اللّه أی فيما للّه فيه طاعه. و ابن السبيل الضعيف و المنقطع به و أشباه ذلك. على ما ذكره المفسرون و هؤلاء ثمانيه أصناف و هم مستحقوا الزكاه.

قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِی کُلِّ مَا قُلْتَ فِی سِیرَتِهِ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْسِمُ صَدَقَهَ أَهْلِ الْبَوَادِی فِی أَهْلِ الْبَوَادِی وَ صَدَقَهَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِی أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا یَقْسِمُهُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّهِ وَ إِنَّمَا یَقْسِمُهُ عَلَی قَدْرِ مَا یَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا یَرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا یَصْنَعُ ذَلِکَ بِمَا یَرَی عَلَی قَدْرِ مَنْ یَحْضُرُهُ مِنْهُمْ فَإِنْ کَانَ فِی نَفْسِکَ مِمَّا قُلْتُ شَیْ ءٌ فَالْقَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِینَهِ فَإِنَّهُمْ لَا یَخْتَلِفُونَ فِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَذَا کَانَ یَصْنَعُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی عَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ فَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَیُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی وَ کَانَ خَیْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِکِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ ص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَیْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَی نَفْسِهِ وَ فِی الْمُسْلِمِینَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَکَلِّفٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ أَنِّی قُلْتُ لَکَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَیْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتَ لِی نَعَمْ هُوَ کَذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ کَذَلِکَ هُوَ کَذَلِکَ (1).

بَابُ وَصِیَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی السَّرَایَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ یَبْعَثَ سَرِیَّهً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ یَقُولُ سِیرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَیْخاً فَانِیاً (2) وَ لَا صَبِیّاً وَ لَا امْرَأَهً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَیْهَا وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَی الْمُسْلِمِینَ (3)

1- الظاهر اتّحاده مع ما تقدم فی الباب السابق تحت رقم: 3.
2- إلا أن یکون ذا رأی.
3- الغلول: الخیانه و أکثر ما یستعمل فی الخیانه فی الغنیمه. و التمثیل: قطع الاذن و الانف و ما أشبه ذلک. و الغدر: ضد الوفاء. «فی»

أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ (1) حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ إِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ. (2)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادٍ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ- مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوّاً قَطُّ (3).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ وَ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ يَا عَلِيُّ. (4)

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبِلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْزِلُ النَّصْرُ وَ يَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يُفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ (5).

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةَ (6) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَ

1- «نظر إلى رجل من المشركين» أى نظر اشفاق و مرحمه. و الجوار- بالكسر- أن تعطى الرجل ذمه فيكون بها جارک فتجيره أى تنقذه و تعيذه.

«فى»
2- أى على ايمانه أو قتله. «فى»
3- المشهور كراهه التبييت ليلا. «آت»
4- أى أنت ترثه بولاء الإمامه. «آت»
5- المشهور كراهه القتال قبل الزوال الا مع الضروره «آت»
6- حمل على ما إذا لم يمكن الفتح إلا بها. «آت»

فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِی دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَیْضاً فَأَمْسِکْ عَنْهَا مَا أَمْکَنَکَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا (1) فَلَمَّا نَهَی عَنْ قَتْلِهِنَّ فِی دَارِ الْحَرْبِ کَانَ فِی دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَی وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّیَ الْجِزْیَةَ لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ یُمْکِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْیَةُ عَنْهَا وَ لَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ یُؤَدُّوا الْجِزْیَةَ کَانُوا نَاقِضِینَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِی دَارِ الشِّرْکِ وَ کَذَلِکَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْأَعْمَی وَ الشَّیْخُ الْفَانِی وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِی أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْیَةُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِیَّةٍ دَعَا لَهَا.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِیراً لَهُ عَلَی سَرِیَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِی أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ یَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ کَفَرَ بِاللَّهِ وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِیداً وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِی شَاهِقٍ (2) وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُخَرِّقُوا زَرْعاً لِأَنَّکُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّکُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ وَ لَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَکُمْ مِنْ أَکْلِهِ (3) وَ إِذَا لَقِیتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِینَ فَادْعُوهُمْ إِلَی إِحْدَی ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوکُمْ إِلَیْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ کُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَی الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِیهِ فَاقْبَلُوهُ مِنْهُمْ وَ کُفُّوا عَنْهُمْ وَ ادْعُوهُمْ إِلَی الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ کُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ یُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِیَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ یَدْخُلُوا فِی دَارِ الْهِجْرَةِ کَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِینَ یَجْرِی عَلَیْهِمْ مَا یَجْرِی عَلَی أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَا یَجْرِی لَهُمْ فِی الْفَیْءِ وَ لَا فِی الْقِسْمَةِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یُهَاجِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَیْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَی إِعْطَاءِ الْجِزْیَةِ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْیَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ کُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ وَ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ

1- فی بعض النسخ [حالا].
2- المتبتل: المنقطع عن الدنیا. و الشاهق: الجبل و المراد به الرهبان.
3- العقر: قطع قوائم الدابّه.

فَأَرَادُوکَ عَلَی أَنْ یَنْزِلُوا عَلَی حُکْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَنْزِلْ لَهُمْ وَ لَکِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَی حُکْمِکُمْ ثُمَّ اقْضِ فِیهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّکُمْ إِنْ تَرَکْتُمُوهُمْ عَلَی حُکْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تُصِیبُوا حُکْمَ اللَّهِ فِیهِمْ أَمْ لَا وَ إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوکَ عَلَی أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَی ذِمَّهِ اللَّهِ وَ ذِمَّهِ رَسُولِهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَکِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَی ذِمَمِکُمْ وَ ذِمَمِ آبَائِکُمْ وَ إِخْوَانِکُمْ فَإِنَّکُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَکُمْ (1) وَ ذِمَمَ آبَائِکُمْ وَ إِخْوَانِکُمْ کَانَ أَیْسَرَ عَلَیْکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّهَ اللَّهِ وَ ذِمَّهَ رَسُولِهِ ص (2).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ کِلَاهُمَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ سَرِیَّهً دَعَا بِأَمِیرِهَا فَأَجْلَسَهُ إِلَی جَنْبِهِ وَ أَجْلَسَ أَصْحَابَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ قَالَ سِیرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَلَی مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَهً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَیْهَا وَ لَا تَقْتُلُوا شَیْخاً فَانِیاً وَ لَا صَبِیّاً وَ لَا امْرَأَهً وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَی الْمُسْلِمِینَ وَ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَی أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّی یَسْمَعَ کَلَامَ اللَّهِ فَإِذَا سَمِعَ کَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ تَبِعَکُمْ فَأَخُوکُمْ فِی دِینِکُمْ وَ إِنْ أَبَی فَاسْتَعِینُوا بِاللَّهِ عَلَیْهِ وَ أَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فِی أَقْصَی الْعَسْکَرِ وَ أَدْنَاهُ فَهُوَ جَارٌ

بَابُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ- أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:- قُلْتُ لَهُ مَا مَعْنَی قَوْلِ النَّبِیِّ ص یَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (3) قَالَ لَوْ أَنَ

1- الاخفار: نقض العهد کما مر.
2- قوله: «الی احدی ثلاث» فی اوائل الخبر قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل فیه تجوزا فان قبول الهجره فقط بدون الإسلام و الجزیه لا ینفع.
3- تمام الحدیث هکذا «المؤمنون اخوه تتکافی دماؤهم و هم ید علی من سواهم، یسعی بذمتهم أدناهم». «فی»

جَيْشاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِی الْأَمَانَ حَتَّی أَلْقَی صَاحِبَکُمْ وَ أُنَاظِرَهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَی أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

2- عَلِیٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوکٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَ قَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ- مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَی ذِمَّهٍ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِینَهً فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلُوا إِلَیْهِمْ کَانُوا آمِنِینَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ لِعَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَتَبَ کِتَاباً بَیْنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ یَثْرِبَ- أَنَّ کُلَّ غَازِیَهٍ غَزَتْ (1) بِمَا یُعَقِّبُ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنَّهُ لَا یَجُوزُ حَرْبٌ (2) إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ إِنَّ الْجَارَ کَالنَّفْسِ غَیْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَهَ الْجَارِ عَلَی الْجَارِ کَحُرْمَهِ أُمِّهِ وَ أَبِیهِ لَا یُسَالِمُ (3) مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِی قِتَالٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَی عَدْلٍ وَ سَوَاءٍ.

1- تأنیثها باعتبار انها صفه للجماعه أو الطائفه ای کل جماعه غازیه. و قوله: «غزت بما یعقب» لعل قوله: «بما» زید من النسّاخ و فی التهذیب «غزت معنا» فقوله: «یعقب» خبر و علی ما فی النسخ لعل قوله: «بالمعروف» بدل أو بیان لقوله: «بما یعقب» و قوله «فانه» خبر، أی کل طائفه غازیه بما یعزم أن یعقب و یتبع بعضها بعضا فیه و هو المعروف و القسط بین المسلمین فانه لا یجوز له حرب إلّا باذن أهلها أی أهل الغازیه أو فلیعلم هذا الحکم. «آت»

2- فی بعض النسخ [لا تجار حرمه] کما فی أکثر نسخ التهذیب أی لا ینبغی أن تجار حرمه کافر الا باذن أهل الغازیه أی لا یجیر أحدا الا بمصلحه سائر

الجيش. «آت»
3- قوله: «غير مضار» اما حال من المجير على صيغه الفاعل أى يجب أن يكون المجير غير مضار و لا آثم فى حقّ المجار. أو حال عن المجار فيحتمل بناء المفعول أيضا. «آت» و السلم و السلام لغتان فى الصلح كما فى النهايه و قال: منه كتابه بين قريش و الأنصار: «ان سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن» أى لا يصالح واحد دون أصحابه. و انما يقع الصلح بينهم و بين عدوهم باجتماع ملائهم على ذلک.

بَابٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِی ع يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يُثْخَنْ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِی تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَّعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِی دَمِهِ (1) حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْیٌ فِی الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِی الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ (2) أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ الَّذِی خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَیْ ءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُفْرُ (3) وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَهِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِی وَصَفْتُ لَكَ وَ الْحُكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزارَها وَ أُثْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِی تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِی أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَهٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَهٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَهُ الْبَاغِيَهَ فَقَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيراً وَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْیِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَهٌ

1- الحسم: الكى بعد قطع العرق لئلا يسيل دمه. و التشحط: التخبط و التمرغ فى الدم.
2- المائده: 33.
3- المراد بالكفر هاهنا الاهلاک بحيث لا يرى أثره قال فى الصحاح: الكفر- بالفتح-: التغطيه و كفرت الشى ء- بالفتح- كفرا إذا سترته. اه و روى الشيخ هذا الخبر بإسناده فى التهذيب و فيه مكان الكفر الكل- باللام المشدده- و هو كما فى القاموس: السيف و على كلا التقديرين فالامر واضح «رفيع» كذا فى هامش المطبوع.

يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَهٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجْهَزُ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص إِنَّ عَلِیّاً ع سَارَ فِی أَهْلِ الْقِبْلَهِ بِخِلَافِ سِیرَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی أَهْلِ الشِّرْکِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَ اللَّهِ فِیهِمْ بِسِیرَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص یَوْمَ الْفَتْحِ إِنَّ عَلِیّاً ع کَتَبَ إِلَی مَالِکٍ وَ هُوَ عَلَی مُقَدِّمَتِهِ یَوْمَ الْبَصْرَهِ بِأَنْ لَا یَطْعُنَ فِی غُبْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا یَقْتُلَ مُدْبِراً وَ لَا یُجِیزَ عَلَی جَرِیحٍ (1) وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْکِتَابَ فَوَضَعَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ عَلَی الْقَرَبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّی أَدْخَلَهُمْ سِکَکَ الْبَصْرَهِ (2) ثُمَّ فَتَحَ الْکِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِیاً فَنَادَی بِمَا فِی الْکِتَابِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَسِیرَهُ عَلِیٍّ ع فِی أَهْلِ الْبَصْرَهِ کَانَتْ خَیْراً لِشِیعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَهً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِیَتْ شِیعَتُهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی عَنِ الْقَائِمِ ع یَسِیرُ بِسِیرَتِهِ قَالَ لَا إِنَّ عَلِیّاً ص سَارَ فِیهِمْ بِالْمَنِّ لِلْعِلْمِ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ یَسِیرُ فِیهِمْ بِخِلَافِ تِلْکَ السِّیرَهِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَهَ لَهُمْ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِیکٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ یَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّیاً وَ لَا تُجِیزُوا عَلَی جَرِیحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا کَانَ یَوْمُ صِفِّینَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلَی جَرِیحٍ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِیکٍ هَذِهِ سِیرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَهُ وَ الزُّبَیْرُ وَ إِنَّ مُعَاوِیَهَ کَانَ قَائِماً بِعَیْنِهِ وَ کَانَ قَائِدَهُمْ.

1- «و لا یجیز علی جریح» اجزت علی الجریح: أسرعت فی قتله کما فی جهزت. و فی بعض النسخ [تجهز].
2- القربوس: حنو السرج. و السکک: جمع السکه و هی الزقاق.

بَابٌ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ ع بَعَثَ مَعَهُ أُنَاساً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا (2).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ ع قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ قَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِيتُ أَنْ يَغْلِبَنِي (3) فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ وَ لَوْ (4)

1- كذا بدون العنوان فى جميع النسخ التى عندنا.
2- «استأسر» أى صار اسيرا كاستحجر اى صار حجرا. «فى»
3- فى بعض النسخ [يقتلنى].
4- فى بعض النسخ [لقتلته].

بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهُدَّ الْبَاغِی (1) وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَزَهِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ لَئِنْ عُدْتَ إِلَى مِثْلِ هَذَا لَأُعَاقِبَنَّکَ وَ لَئِنْ دَعَاکَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لَأُعَاقِبَنَّکَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْیٌ (2).

بَابُ الرِّفْقِ بِالْأَسِیرِ وَ إِطْعَامِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عِیسَى بْنِ یُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ص قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِیراً فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْیِ وَ لَیْسَ مَعَکَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی مَا حُکْمُ الْإِمَامِ فِیهِ قَالَ وَ قَالَ الْأَسِیرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حُقِنَ دَمُهُ وَ صَارَ فَیْئاً.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِطْعَامُ الْأَسِیرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ کَانَ یُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُطْعَمَ وَ یُسْقَى وَ [یُظَلَ] وَ یُرْفَقَ بِهِ کَافِراً کَانَ أَوْ غَیْرَهُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسِیرُ طَعَامُهُ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ حَقٌّ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ کَافِراً یُقْتَلُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَرْفُقَهُ (3) وَ یُطْعِمَهُ وَ یَسْقِیَهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَعَامِ الْأَسِیرِ فَقَالَ إِطْعَامُهُ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ کَانَ یُرِیدُ قَتْلَهُ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُطْعَمَ وَ یُسْقَى وَ یُظَلَّ وَ یُرْفَقَ بِهِ کَافِراً کَانَ أَوْ غَیْرَهُ.

1- الهد: الهدم الشدید و الکسر. «القاموس»
2- قیل: قوله: «دعا رجلا» کان ترک أولی و یحتمل أن یکون تأدیبه علیه السلام لتعلیم غیره. اقول: إنّما هو صلوات اللّه علیه فی مقام تعلیم ابنه علیه السلام فنون الحرب و لا یرید بهذا القول توبیخه بل أراد تنبیهه على تلک المسأله. و فی بعض النسخ [الحسن بن علیّ علیهما السلام] مکان الحسین علیه السلام.
3- فی بعض النسخ [یرزقه] و فی بعضها [یرویه].

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ص فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ وَ جِمَاعُهُ أَمْرَانِ (1) أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّهِ وَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ الْعِزَّهِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَهِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ شَيْ ءٍ الَّذِي لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا وَجَّهَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلْ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ (2).

بَابُ مَا كَانَ يُوصِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ عَقِيلٍ الْخُزَاعِيِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ يُوصِي لِلْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ تَعَاهَدُوا الصَّلَاهَ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ

1- الجماع: ما جمع عددا، أى مجمع الدعاء الى الدين و ما يجمعه. «فى»
2- «ايم اللّه» اسم وضع للقسم. و الولاء أن يرثه. «فى»

الْمُصَلِّينَ (1) وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا مَنْ طَرَقَهَا (2) وَ أُكْرِمَ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّهُ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَ لَا وَلَدٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ (3) وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْصِباً لِنَفْسِهِ (4) بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّهِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها الْآيَهَ (5) فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاهَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاهِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّهِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعُمُرِ طَوِيلُ النَّدَمِ بِتَرْكِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الرَّغْبَهِ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى (6) مِنَ الْأَمَانَهِ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَ ضَلَّ عَمَلُهُ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِيَّهِ وَ الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ الْجِبَالِ الْمَنْصُوبَهِ فَلَا أَطْوَلَ وَ لَا أَعْرَضَ وَ لَا أَعْلَى وَ لَا أَعْظَمَ لَوِ امْتَنَعْنَ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّهٍ أَوْ عِزٍّ امْتَنَعْنَ وَ لَكِنْ أَشْفَقْنَ مِنَ الْعُقُوبَهِ (7) ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ هُوَ قِوَامُ الدِّينِ وَ الْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزِّهِ وَ الْمَنَعَهِ وَ هُوَ الْكَرَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَ الْبُشْرَى بِالْجَنَّهِ بَعْدَ الشَّهَادَهِ وَ بِالرِّزْقِ غَداً عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْكَرَامَهِ-

---

1- إشاره الى قول اللّه عزّ و جلّ فى سوره المدّثّر آيات 42 الى 46 «كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَهٌ إِلَّا أَصْحابَ الْيَمِينِ* فِى جَنَّاتٍ يَتَساءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ* ما سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ* قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ».
2- أى أتى بها ليلا. من الطروق بمعنى الإتيان بالليل. اى واظب عليها فى الليالى. و قيل: جعلها دأبه و صنعه. «آت»
3- النور: 38. «لا تُلْهِيهِمْ» أى لا تشغلهم و لا تصرفهم.
4- أى متعبا من الانصاب.
5- طه: 132. «وَ اصْطَبِرْ» أى دوام.
6- النساء: 115. «نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى» أى نقربه ما تولى من الضلال و نخلى بينه و بين ما اختاره. و قوله: «من الأمانه» هكذا فى النسخ و الصواب «ثم الأمانه» كما يظهر من النهج فان فيه «ثم أداء الأمانه فقد خاب من ليس من أهلها أنّها عرضت على السماوات المبنيه و الأرضين المدحوه و الجبال ذات الطول المنصوبه إلخ». و لعلّ قوله: «من الأمانه» راجع إلى قوله: «و الرغبه عما عليه صالحوا عباد اللّه» فهو اصوب.

7- فی النهج «و لا أعظم منها و لو امتنع شی ء منها بطول او عرض او قوه او عزّ لامتنعن و لکن إلخ». «اشفقن من العقوبه» أی خفن، و الاشفاق: الخوف.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ الْآیَهَ (1) ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِینَ عَلَی الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِی الدِّینِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْیَا مَعَ الذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِیهِ اسْتِیجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَهِ الْقِتَالِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ (2) فَحَافِظُوا عَلَی أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِی الصَّبْرُ عَلَیْهَا کَرَمٌ وَ سَعَادَهٌ وَ نَجَاهٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مِنْ فَظِیعِ الْهَوْلِ وَ الْمَخَافَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَعْبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُفْتَرِفُونَ لَیْلَهُمْ وَ نَهَارَهُمْ لَطُفَ بِهِ عِلْماً وَ کُلُّ ذَلِکَ فِی کِتابٍ لا یَضِلُّ رَبِّی وَ لا یَنْسی فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصْرَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَکُمْ عَلَی الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَ اللَّهَ مَعَ الَّذِینَ اتَّقَوْا وَ الَّذِینَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

2 وَ- فِی حَدِیثِ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی صَادِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِیّاً ع یُحَرِّضُ النَّاسَ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاطِنَ- الْجَمَلِ وَ صِفِّینَ وَ یَوْمِ النَّهَرِ یَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ وَ أَقِلُّوا الْکَلَامَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَکُمْ عَلَی الْمُنَازَلَهِ وَ الْمُجَادَلَهِ (3) وَ الْمُبَارَزَهِ وَ الْمُنَاضَلَهِ وَ الْمُنَابَذَهِ وَ الْمُعَانَقَهِ وَ الْمُکَادَمَهِ وَ فَاثْبُتُوا وَ اذْکُرُوا اللَّهَ کَثِیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ ... وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِیحُکُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِینَ (4).

3 وَ- فِی حَدِیثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص کَانَ یَأْمُرُ فِی کُلِّ مَوْطِنٍ لَقِینَا فِیهِ عَدُوَّنَا فَیَقُولُ لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّی یَبْدَءُوکُمْ فَإِنَّکُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَی حُجَّهٍ وَ تَرْکُکُمْ إِیَّاهُمْ حَتَّی یَبْدَءُوکُمْ حُجَّهٌ لَکُمْ أُخْرَی فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً وَ لَا تُجْهِزُوا عَلَی جَرِیحٍ وَ لَا تَکْشِفُوا عَوْرَهً وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِیلٍ.

1- آل عمران: 169.
2- الأنفال: 15. و قال الزمخشریّ الزحف: الجیش الدهم الذی یری لکثرته کانه یزحف أی یدب دبیبا، من زحف الصبی إذا دب علی استه قلیلا قلیلا، سمی بالمصدر و الجمع زحوف و هو حال من الذین کفروا أو من الفریقین.
3- فی بعض النسخ [المجاوله].
4- المراد بالجمل حرب أمیر المؤمنین علیه السلام مع الناکثین طلحه و زبیر و عائشه و اتباعهم فی البصره. و بالصفین- کسجین- حربه مع القاسطین معاویه بن أبی سفیان و اتباعه فی موضع من شاطئ الفرات و «بیوم النهر» قتاله مع الخوارج المارقین فی النهروان. و المنازله أن یتنازل

الفريقان فى الحرب من ابلهما الى خيلهما فيعاركوا. و المناضله: المراماه. و المنابذه: القاء احدهما الآخر. و المكادمه: أن يعض احدهما الآخر أو يؤثر فيه بحديده. قال فى القاموس: كدم الصيد: طرده. و الفشل: الجبن و الضعف و التراخى. و الريح كنايه عن القوّه و الغلبه و الدوله.

4 وَ- فِی حَدِیثِ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَرَّضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص النَّاسَ بِصِفِّینَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَّکُمْ عَلی تِجارَهٍ تُنْجِیکُمْ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ وَ تُشْفِی بِکُمْ (1) عَلَی الْخَیْرِ الْإِیمَانِ بِاللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَهً لِلذَّنْبِ وَ مَسَاکِنَ طَیِّبَهً فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ (2) فَسَوُّوا صُفُوفَکُمْ کَالْبُنْیَانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَی النَّوَاجِذِ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلسُّیُوفِ عَلَی الْهَامِ وَ الْتَوُوا عَلَی أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ لِلْأَسِنَّهِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأْشِ وَ أَسْکَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِیتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَوْلَی بِالْوَقَارِ (3) وَ لَا تَمِیلُوا بِرَایَاتِکُمْ وَ لَا تُزِیلُوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِکُمْ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ وَ الصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِیلٍ وَ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَی رِجَالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِکُوا سِتْراً وَ لَا تَدْخُلُوا دَاراً وَ لَا تَأْخُذُوا شَیْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِی عَسْکَرِهِمْ وَ لَا تُهَیِّجُوا امْرَأَهً بِأَذًی وَ إِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَکُمْ وَ سَبَبْنَ أُمَرَاءَکُمْ وَ صُلَحَاءَکُمْ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ الْقُوَی وَ الْأَنْفُسِ وَ الْعُقُولِ وَ قَدْ کُنَّا نُؤْمَرُ بِالْکَفِّ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ مُشْرِکَاتٌ وَ إِنْ کَانَ الرَّجُلُ لَیَتَنَاوَلُ الْمَرْأَهَ فَیُعَیَّرُ بِهَا وَ عَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاظِ هُمُ الَّذِینَ یَحُفُّونَ بِرَایَاتِهِمْ وَ یَکْتَنِفُونَهَا وَ یَصِیرُونَ حِفَافَیْهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا (4) وَ لَا یُضَیِّعُونَهَا لَا یَتَأَخَّرُونَ

1- اشفی علی الشی ء ای اشرف.

2- الصف: 4. و المرصوص: المحکم و اللاصق بعضه ببعض لا یغادر شی ء منه شیئا.

3- الدارع: لابس الدرع. و الحاسر- بالمهملات-: الذی لا مغفر له و لا درع. و النواجذ: أقصی الأسنان و الضواحک منها. و أنبأ- بتقدیم النون علی الموحده- أی أبعد و أشدّ دفعا. قیل: الوجه فی ذلک أن العض علی الأضراس یشد شئون الدماغ و رباطاته فلا یبلغ السیف مبلغه. و الهام جمع هامه و هی الرأس. قیل: أمرهم بأن یلتووا إذا طعنوا لانهم إذا فعلوا ذلک فبالحری أن یمور السنان أی یتحرک عن موضعه فیخرج زالقا و إذا لم یلتووا لم یمر السنان و لم یتحرک عن موضعه فینخرق و ینفذ و یقتل. و أمرهم بغض الابصار فی الحرب لانه أربط للجأش أی أثبت للقلب لان الغاض بصره فی الحرب احری ان لا یدهش و لا یرتاع لهول ما ینظر. و امرهم بإماته الأصوات و إخفائها لانه أطرد للفشل و هو الجبن و الخوف و ذلک لان الجبان یرعد و یبرق و الشجاع صامت. «فی»

4- أمرهم بحفظ راياتهم أن لا تميلوها لأنّها إذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون إليها و أن لا يخلوها عن محام عنها و ان لا يجعلوها بايدى الجبناء و ذوى الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها. و الذمار- بالكسر-: ما يلزم حفظه و حمايته، سمى ذمارا لانه يجب على أهله التذمر له أى الغضب. و الحقائق جمع الحاقه و هى الامر الصعب الشديد و منه قوله تعالى: «الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ» يعنى الساعه. «يحفّون برایاتهم و يكتنفونها» أى يحيطون بها «حفافيها»- بكسر الحاء و فتح الفاء- اى جانبيها و طرفيها. «فى» و فى بعض النسخ [برایاتكم].

عَنْهَا فَيُسَلِّمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً وَاسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ فَيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَ يَأْتِيَ بِدَنَاءَةٍ (1) وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَ هُوَ يُقَاتِلُ الِاثْنَيْنِ وَ هَذَا مُمْسِكٌ يَدَهُ قَدْ خَلَّى قِرْنَهُ عَلَى أَخِيهِ هَارِباً مِنْهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ هَذَا فَمَنْ يَفْعَلْهُ يَمْقُتْهُ اللَّهُ- فَلَا تَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّمَا مَمَرُّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (2) وَ ايْمُ اللَّهِ لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سُيُوفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سُيُوفِ الْآجِلَةِ (3) فَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ* وَ الصِّدْقِ فَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ فَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ ع حِينَ مَرَّ بِرَايَةٍ لِأَهْلِ الشَّامِ أَصْحَابُهَا لَا يَزُولُونَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ فَقَالَ ع إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنٍ دِرَاكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبٍ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ يُطِيحُ الْعِظَامَ وَ يَسْقُطُ مِنْهُ الْمَعَاصِمُ (4) وَ الْأَكُفُّ حَتَّى تَصَدَّعَ جِبَاهُهُمْ بِعُمُدِ الْحَدِيدِ وَ تَنَثَّرَ حَوَاجِبُهُمْ عَلَى الصُّدُورِ وَ الْأَذْقَانِ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ وَ طُلَّابُ الْأَجْرِ فَسَارَتْ إِلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَادَتْ مَيْمَنَتُهُ إِلَى مَوْقِفِهَا وَ مَصَافِّهَا وَ كَشَفَتْ مَنْ بِإِزَائِهَا فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ وَ قَالَ ع إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ جَوْلَتَكُمْ وَ انْحِيَازَكُمْ عَنْ صُفُوفِكُمْ تَحُوزُكُمُ (5) الْجُفَاةُ وَ الطَّغَامُ وَ أَعْرَابُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنْتُمْ لَهَامِيمُ الْعَرَبِ وَ السَّنَامُ الْأَعْظَمُ وَ عُمَّارُ اللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ دَعْوَةِ أَهْلِ الْحَقِّ إِذْ ضَلَّ الْخَاطِئُونَ فَلَوْ لَا إِقْبَالُكُمْ بَعْدَ إِدْبَارِكُمْ وَ كَرُّكُمْ بَعْدَ انْحِيَازِكُمْ لَوَجَبَ عَلَيْكُمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ دُبُرَهُ وَ كُنْتُمْ فِيمَا أَرَى مِنَ الْهَالِكِينَ وَ لَقَدْ هَوَّنَ عَلَيَّ بَعْضَ وَجْدِي وَ شَفَى بَعْضَ جَاحِ صَدْرِي إِذَا رَأَيْتُكُمْ حُزْتُمُوهُمْ كَمَا حَازُوكُمْ فَأَزَلْتُمُوهُمْ عَنْ مَصَافِّهِمْ كَمَا أَزَالُوكُمْ وَ أَنْتُمْ تَضْرِبُونَهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى رَكِبَ أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ كَالْإِبِلِ

1- المواساه: الاعانه بالنفس و المال. و القرن- بالكسر-: الكفو فى الشجاعه. «فى»

2- الأحزاب: 16.

3- سمى عليه السلام عقاب اللّه تعالى فى الآخره على فرارهم و تخاذلهم سيفا على وجه الاستعاره و صناعه الكلام لانه قد ذكر سيف الدنيا فجعل فى مقابلته. «فى»

4- طعن دراک اى متتابع يتلو بعضها بعضا. «يخرج منه النسيم» أى لسعته: و النسيم: الريح اللينه. و الفلق: الشق. يطيح أى يسقط. و المعاصم: مواضع السوار من اليد. «فى»

5- انحاز القوم: تركوا منزلهم. «الصحاح»

الْمَطْرُودَهِ الْهیمِ الْآنِّ فَاصْبِرُوا نَزَلَتْ عَلَیْکُمُ السَّکِینَهُ وَ ثَبَّتَکُمُ اللَّهُ بِالْیَقِینِ وَ لْیَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ بِأَنَّهُ مُسْخِطٌ رَبِّهِ وَ مُوبِقُ نَفْسِهِ إِنَّ فِی الْفِرَارِ مَوْجِدَهَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِیَ وَ فَسَادَ الْعَیْشِ عَلَیْهِ وَ إِنَّ الْفَارَّ لَغَیْرُ مَزِیدٍ فِی عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوزٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ یَوْمِهِ (1) وَ لَا یَرْضَی رَبُّهُ وَ لَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحْقاً قَبْلَ إِتْیَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَیْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْبِیسِ بِهَا وَ الْإِقْرَارِ عَلَیْهَا وَ فِی کَلَامٍ لَهُ آخَرَ وَ إِذَا لَقِیتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّی یُقَاتِلُوکُمْ فَإِذَا بَدَءُوکُمْ فَانْهُدُوا إِلَیْهِمْ (2) وَ عَلَیْکُمُ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ عَضُّوا عَلَی الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَأُ لِلسُّیُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ مُدُّوا جِبَاهَ الْخُیُولِ وَ وُجُوهَ الرِّجَالِ وَ أَقِلُّوا الْکَلَامَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَذْهَبُ بِالْوَهَلِ (3) وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَکُمْ عَلَی الْمُبَارَزَهِ وَ الْمُنَازَلَهِ وَ الْمُجَادَلَهِ (4) وَ اثْبُتُوا وَ اذْکُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیراً فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ الَّذِینَ یَحُفُّونَ بِرَایَاتِهِمْ وَ یَصْرِبُونَ حَافَتَیْهَا وَ أَمَامَهَا وَ إِذَا حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَیْکُمْ بِالتَّحَامِی فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ (5) لَا یَشُدُّونَ عَلَیْکُمْ کَرَّهً بَعْدَ فَرَّهٍ وَ لَا حَمْلَهً بَعْدَ جَوْلَهٍ وَ مَنْ أَلْقَی إِلَیْکُمُ السَّلَمَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ* فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

1- الصدع: الشق. «جولتکم» یعنی هزیمتکم فاجمل فی اللفظ و کنی عن اللفظ المنفر عاده منه الی لفظ لا تنفر فیه کما قال تعالی: «کانا یَأْکُلانِ الطَّعامَ» قالوا: هو کنایه عن اتیان الغائط و کذلک قوله: «و انحیازکم عن صفوفکم» کنایه عن الهرب أیضا و هو من قوله تعالی: «إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلی فِئَهٍ» و هذا باب من أبواب البیان لطیف و هو حسن التوصل بایراد کلام غیر مزعج عوضا عن لفظ یتضمن جبنا و تقریعا. «تحوزکم» أی تعدل بکم عن مراکزکم. و الجفاه جمع جاف و هو الفظ الغلیظ و قد روی الطغام عوض الطغاه و الطغام- بالمهمله ثمّ المعجمه-: الاوغاد من الناس و الارذال. و اللهامیم: السادات و الاجواد من الناس و الجیاد من الخیل، الواحد لهموم. و أراد بالسنام الأعظم شرفهم و علو أنسابهم لان السنام أعلی أعضاء البعیر. و الوجد: تغیر الحال من غضب أو حبّ أو حزن. و الحاجّ- بالمهمله ثمّ الجیم-: الشوک. و یقال: ما فی صدری خوجاء و لا لو جاء أی لا مریه و لا شک. و فی النهج «و حاوح صدری»- بالمهملات- أی حرقها و حرارتها و الهیم: العطاش و موجده اللّه: غضبه و سخطه. «فی» و الآن من الانین و فی بعض النسخ [و ان الفار منه لا یزید فی عمره] مکان «ان الفار لغیر مزید فی عمره و لا محجوز بینه و لا بین یومه».

2- «فانهدوا اليهم» أى انهضوا و اقصدوا و اصمدوا و اشرعوا فى قتالهم. «فى»
3- لعل المراد بمد جباه الخيول و وجوه الرجال اقامه الصف و تسويته ركبانا و رجالا. و الوهل: الضعف و الفزع. «فى»
4- فى بعض النسخ [المجاوله]
5- أى مره لكم و مره عليكم، مأخوذ من السجل بمعنى الدلو الملاء ماء. «فى»

إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ جَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لِأَصْحَابِهِ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوَّكُمْ فِی الْحَرْبِ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ فَتُسْخِطُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ تَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوحَ وَ مَنْ قَدْ نُكِلَ بِهِ (1) أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ عَدُوُّكُمْ فِيهِ فَقُوهُ بِأَنْفُسِكُمْ.

بَابٌ

بَابٌ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی السَّبِيِّ يَأْخُذُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِی الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقَامُونَ فِی سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَی أَبِيهِمْ أَوْ أَخِيهِمْ أَوْ إِلَی وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِيكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِی سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاعُونَ وَ يُعْطَی مَوَالِيهِمْ قِيمَهَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فَیْ ءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَهِ (3).

1- النكل- بالكسر-: القيد.
2- كذا فی النسخ التی كانت عندنا.

3- قوله: «فلا يقامون» لعله محمول على ما بعد القسمه و المراد بالاقامه فى سهامهم ابقاؤها على القسمه و المراد بالبيع التقويم أى يقومون و يعطى مواليهم قيمتهم من بيت المال و لا ينقص القسمه و يمكن حمله على ما قبل القسمه فالمراد بالموالى أرباب الغنيمه و على المشهور يمكن حمل ما بعد القسمه عليه بأن يكون المراد ردّ العبيد على الموالى السابقه و اعطاء الثمن الموالى اللاحقه و لو كان المراد بالموالى الموالى السابقه يمكن أن يقرأ «يعطى» على بناء المعلوم فلا ينافى خبر الحلبىّ. و قوله: «بشهود» أى مع ثبوت كونهم احرارا بالشهود لأنّها فى أيدى الغانمين لا يؤخذ منهم الا بعد الثبوت أو المراد أنّه لا يردون الى وليهم الا بعد الاشهاد عليهم لئلا يبيعوهم. «آت»

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْزِلَ دَارَ الْحَرْبِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشاً إِلَی خَثْعَمَ (1) فَلَمَّا غَشِيَهُمُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَلَا إِنِّی بَرِی ءٌ مِنْ کُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِکٍ فِی دَارِ الْحَرْبِ (2).

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ کَيْفَ تُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ (3)

1- قال البکری فی معجم ما استعجم: خثعم- بفتح أوله و اسکان ثانیه، بعده عین مهمله و میم-: اسم جبل بالسراه، فمن نزله فهو خثعمی، قاله الخلیل و الزبیر بن بکار و قال أبو عبیده: خثعم: اسم جمل نحروه و غمسوا أیدیهم فی دمه حیث تخالفوا فسموا خثعم.
2- قوله: «نصف العقل» لم أر من أصحابنا من تعرض لهذا الحکم و هذا الخبر مرویّ من طرق المخالفین قال فی النهایه: العقل الدیه و منه حدیث جریر «فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فیهم القتل فبلغ ذلک إلیه صلّی اللّه علیه و آله فأمر لهم بنصف العقل و انما امر لهم بنصف بعد علمه باسلامهم لانهم قد اعانوا علی أنفسهم بمقامهم بین ظهرانی الکفّار فکانوا کمن هلک بجنایه نفسه و جنایه غیره فتسقط حصه جنایته من الدیه. «آت»
3- کذا فی نسخه المطبوع بطهران و فی الوافی و أکثر نسخ الکتاب و المرآه [ثلاثه اخماس]. و قال المجلسیّ: هذا نادر لم یقل به أحد و لعله کان مذهب بعض المخالفین صدر ذلک تقیه منهم و روایه الکلینی له غریب و عده الفیض- رحمه اللّه- من الشواذ و المتشابهات.

وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السُّنَنِ فَسَأَلْتُهُ أَوْ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتُقَدَّمُ الرُّجَّالُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا كَيْفَ كَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَ لَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُقْسَمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ (1) وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ وَ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْ ءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَفِزَّهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ وَ الْأَرْضُ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ (2) فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ

1- الفارهه من الإنسان: الجاريه الحسناء، و من الدوابّ: الجيد السير.

2- لا خلاف فيه بين الاصحاب لكنهم قيدوها بما كانت محياه وقت الفتح و ما كانت مواتا فهو للامام عليه السلام. «آت» و قوله: «يستفزهم» أى يخرجهم من ديارهم. «عنوه» أى خضعت أهلها فأسلموها.

يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا يُصَالِحُهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَالِحاً وَ لَا يَضُرُّهُمْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَهِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

6- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ شَهِدَ الْقِتَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ (1) وَ أَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ.

7- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَهِ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا خُمُسٌ لِلَّهِ وَ خُمُسٌ لِلرَّسُولِ وَ مَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ (2).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حَتَّى يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْ ءِ شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ نَفَّلَهُنَّ.

بَابٌ

بَابٌ (3)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَهٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَهٍ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَهُ آلَافٍ وَ لَا يُغْلَبُ عَشْرُ آلَافٍ مِنْ قِلَّهٍ.

2- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ خَبْتَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُهْزَمُ جَيْشٌ عَشَرَهِ آلَافٍ مِنْ قِلَّهٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَلْخِيُّ عَنْ أَبِي

حَمْزَةَ الثّمَالِیِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ

1- یعنی هؤلاء المحرومون من الثواب. «آت»
2- الکلام فیه مثل ما تقدم فی خبر معاویه بن وهب تحت رقم: 1.
3- کذا.

حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِیَ الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِی عَنْ خُرُوجِ النَّبِیِّ ص إِلَی مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدْراً فِی ثَلَاثِمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ- وَ شَهِدَ أُحُداً فِی سِتِّمِائَهٍ وَ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فِی تِسْعِمِائَهٍ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ سَلَکَ غَیْرَ سَبِیلِهِ (1).

بَابٌ

بَابٌ (2)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِیهِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَعْلَمْتَ سَبِیلًا مِنْ سُبُلِکَ جَعَلْتَ فِیهِ رِضَاکَ وَ نَدَبْتَ إِلَیْهِ أَوْلِیَاءَکَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِکَ عِنْدَکَ ثَوَاباً وَ أَکْرَمَهَا لَدَیْکَ مَآباً وَ أَحَبَّهَا إِلَیْکَ مَسْلَکاً ثُمَّ اشْتَرَیْتَ فِیهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْکَ حَقّاً فَاجْعَلْنِی مِمَّنْ اشْتَرَی فِیهِ مِنْکَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَی لَکَ بِبَیْعِهِ الَّذِی بَایَعَکَ عَلَیْهِ غَیْرَ نَاکِثٍ وَ لَا نَاقِضِ عَهْداً وَ لَا مُبَدِّلًا تَبْدِیلًا بَلِ اسْتِیجَاباً لِمَحَبَّتِکَ وَ تَقَرُّباً بِهِ إِلَیْکَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَهَ عَمَلِی وَ صَیِّرْ فِیهِ فَنَاءَ عُمُرِی وَ ارْزُقْنِی فِیهِ لَکَ وَ بِهِ مَشْهَداً تُوجِبُ لِی بِهِ مِنْکَ الرِّضَا وَ تَحُطُّ بِهِ عَنِّی الْخَطَایَا وَ تَجْعَلُنِی فِی الْأَحْیَاءِ الْمَرْزُوقِینَ بِأَیْدِی الْعُدَاهِ وَ الْعُصَاهِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَ رَایَهِ الْهُدَی مَاضِیاً عَلَی نُصْرَتِهِمْ قُدُماً غَیْرَ مُوَلٍّ دُبُراً وَ لَا مُحْدِثٍ شَکّاً اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِکَ عِنْدَ ذَلِکَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَهِ الْأَبْطَالِ (3) وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ فَأَحْجِمَ مِنْ شَکٍّ أَوْ مضی [أَمْضِیَ] بِغَیْرِ یَقِینٍ فَیَکُونَ سَعْیِی فِی تَبَابٍ وَ عَمَلِی غَیْرَ مَقْبُولٍ.

1- فیه اشکال من جهه التاریخ اذ المشهور فی التواریخ هو أن الحجاج لعنه اللّه مات سنه خمس و تسعین من الهجره و فی هذه السنه توفی سید الساجدین صلوات اللّه علیه و لو کان ولاده الصادق علیه السلام سنه ثلاث و ثمانین و کان بدء امامته سنه أربع عشره و مائه و کان وفاه شهر بن حوشب أیضا قبل امامته لانه مات سنه مائه أو قبلها بسنه. و یحتمل علی بعد أن یکون سمع ذلک منه علیه السلام فی صغره فی زمان جده علیهما السلام و الأظهر أنّه کان جده أو أباه علیهم السلام فاشتبه علی أحد الرواه. «آت»

2- كذا.
3- ساوره سوارا و مساوره: واثبه او وثب عليه.

بَابُ الشِّعَارِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَوْمَ بَدْرٍ يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ اقْتَرِبْ وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ وَ يَوْمَ بَنِی النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ وَ يَوْمَ بَنِی قَيْنُقَاعَ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبُنَّکَ وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانُ وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ [يَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ] وَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ حم* لَا يُبْصِرُونَ وَ يَوْمَ بَنِی قُرَيْظَةَ يَا سَلَامُ أَسْلِمْهُمْ وَ يَوْمَ الْمُرَيْسِيعِ (1) وَ هُوَ يَوْمُ بَنِی الْمُصْطَلِقِ أَلَا إِلَی اللَّهِ الْأَمْرُ وَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَهِ أَلَا لَعْنَهُ اللَّهِ عَلَی الظَّالِمِينَ وَ يَوْمَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْقَمُوصِ يَا عَلِيُّ آتِهِمْ [ائْتِهِمْ] مِنْ عَلُ (2) وَ يَوْمَ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً وَ يَوْمَ تَبُوکَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ وَ يَوْمَ بَنِی الْمُلَوَّحِ أَمِتْ أَمِتْ وَ يَوْمَ صِفِّينَ يَا نَصْرَ اللَّهِ وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ ع يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ مُزَيْنَهَ عَلَی النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا شِعَارُكُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ.

- وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا مَنْصُورُ أَمِتْ وَ شِعَارَ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ لِلْأَوْسِ يَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ.

بَابُ فَضْلِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ إِجْرَائِهَا وَ الرَّمْيِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فِی بِلَادِ الْعَرَبِ فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَی جَبَلِ جِيَادٍ ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلَا أَلَا هَلْ قَالَ فَمَا بَقِیَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ (3).

1- «مريسيع» مصغر مرسوع: بئرا و ماء لخزاعه على يوم من الفرع و إليه تضاف غزوه بنى المصطلق. و القموص: جبل بخيبر عليه حصن ابى الحقيق اليهودى. «القاموس».
2- من على. أتيته من عل- بكسر اللام و ضمها- أى من فوق. «القاموس».
3- «على جبل جياده» كذا فى النسخ و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: و المعروف فى اللغه الاجياد و قال الجوهرىّ: الاجياد جبل بمكّه سمى بذلک

خیل تبع. و قال الفیروزآبادی: هلا و هال: رجزان للخیل أی أقربی. انتهی. و فی المراصد اجیاد- بفتح اوله و سکون ثانیه جمع جید- و هو العنق-: جبل بمکّه و قیل فیه: جیاد- بغیر الف- و هما اجیادان کبیر و صغیر و هما محلتان بمکّه.

2- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

3- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِی الْخَيْلِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

4- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَی عَشْرَهَ حَسَنَهً وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً- مُحِيَتْ عَنْهُ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَوَائِجَ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ عَنْهُ مُحِيَتْ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَيِّئَهٌ وَاحِدَهٌ وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ. (1)

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَی الْخَيْلَ الَّتِی أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَی مَسْجِدِ بَنِی زُرَيْقٍ وَ سَبَّقَهَا مِنْ ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَی السَّابِقَ عَذْقاً وَ أَعْطَی الْمُصَلِّیَ عَذْقاً وَ أَعْطَی الثَّالِثَ عَذْقاً (2).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ سَوَاءً.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

1- قال الفيومی فی المصباح: فرس عتيق- ككريم- وزنا و معنی، و الجمع عتاق مثل كرام. و الهجين الذی أبوه عربی و أمه امه غير محصنه فإذا احصنت فليس الولد بهجين قاله الازهری و من هنا يقال للئيم: هجين، و الهجين من الخيل: الذی ولدته برذونه من حصان عربی. انتهی. و البرذون. الدابّه الحمل الثقيله و التركی من الخيل.
2- اضمار الخيل: تعليفها القوت بعد السمن. و الحفياء- بالمهمله ثمّ الفاء بالمد و القصر-: موضع بالمدينه علی أميال و بعضهم يقدم الياء علی الفاء. كذا فی النهايه و بنو زريق- بتقديم الزای- قوم من الأنصار. و السبق- محركه- ما يوضع بين أهل سباق و يراهن عليه و التسبيق: اعطاء السبق و

أخذه، من الاضداد، و البارز فى «سبقها» ان أرجعناه الى الرهانه أو الجماعه فمن بمعنى الباء و ان أبهمناه فمن بيانيه. و العذق- بفتح العين المهمله و سكون الذال المعجمه-: النخله بحملها. و المصلى: ما يتلو السابق. «فى»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِی خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ یَعْنِی النِّضَالَ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی (2) عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَی الْخَیْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِیَّ مِنْ فِضَّةٍ (3).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ (4) عَلَی أَحَدِکُمْ دَابَّهُ یَعْنِی أَقَامَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا. (5)

9 وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا کَانَ یَوْمُ مُؤْتَهَ کَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَی فَرَسٍ فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرْقَبَهَا بِالسَّیْفِ فَکَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِی الْإِسْلَامِ.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ شَیْ ءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَهُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَهَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ (6).

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الرَّمْیُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ (7).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

1- «سبق» ان قرئ بتسکین الباء أفاد الحدیث المنع من الرهان فی غیر الثلاثه و ان قرئ بالتحریک فلا یفید الا المنع من الاخذ و الاعطاء فی غیرها دون أصل المسابقه. «فی» و النضال: المساواه فی الرمی و الظاهر أن التفسیر من الراوی و لعله علی سبیل المثال لبیان الفرد الخفی. «آت»
2- هو محمّد بن یحیی الخثعمیّ و السند معلق کما هو المتعارف فی الکتاب.

3- الاواقى- بتشديد الياء و تخفيفها جمع الاوقيه- بضم الهمزه و تشديد الياء- و هى أربعون درهما و يقال: لسبعه مثاقيل. «فى»
4- «فرس حرون» الذى لا ينقاد و إذا اشتد به الجرى وقف و قد حرن يحرن حرونا، و حرن- بالضم- صار حرونا. «الصحاح»
5- عرقوب الدابّه فى رجلها بمنزله الركبه فى يدها يقال: عرقبت الدابّه: قطعت عرقوبها. «الصحاح»
6- الرهان: المسابقه على الخيل و غيرها، و المراد بالشى ء الامر المباح الذى فيه تفريح و لذه. «فى»
7- لعل المراد بالسهم النصيب و لا يخفى لطفه. «آت»

مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ (1) قَالَ الرَّمْىُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ إِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوٍ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُدْخِلُ فِي السَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلَ الْخَشَبَهِ وَ الْمُقَوِّيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (2)

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ (3).

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ (4) الرَّمْيَ وَ الرِّهَانَ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَهِ (5) فَنَادَى فِيهَا مُنَادٍ يَا سُوءَ صَبَاحَاهْ (6) فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَيْلِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ وَ كَانَ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ لَحِقَهُ- أَبُو قَتَادَهَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ وَ كَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص سَرْجٌ دَفَّتَاهُ لِيفٌ لَيْسَ فِيهِ أَشَرٌ وَ لَا بَطَرٌ (7)

1- الأنفال: 60. قوله: «الرمى» من باب تعيين أحد المصاديق كما لا يخفى.
2- «المقوى به» كمن يشترى السهام و يعطيها غيرها ليرميها فى سبيل اللّه.
3- اختلف المحدّثون فى أن السبق فى هذا الحديث هل هو بسكون الباء ليكون مصدرا بمعنى المسابقه أو بفتحها بمعنى المال المبذول للسابق، فعلى الأول لا تصح المسابقه فى غير هذه الثلاثه و على الثانى و هو الأصحّ روايه على ما نقله بعض العلماء تصح. و النصل- بالمهمله-: حديده السهم و الرمح و السيف ما لم يكن له مقبض و المراد به هاهنا لمراماه كما فسره بقوله: «يعنى النضال» كذا فى هامش المطبوع.
4- الضمير راجع إليه عليه السلام و ارجاعه الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بعيد. «آت»
5- الموضع الذى تسرح إليه الماشيه. و المال السائم.

6- يعنى تعال فهذا أوانک. ينادى بمثله فى محل الندبه. «فى»
7- لعل المراد بعدم الاشر و البطر فى سرجه عليه السلام الكنايه عن عدم الزينه فيه فان ما يكون فيه الزينه يحصل من رؤيته الاشر و البطر و هو شده الفرح. «رفيع الدين» كذا فى هامش المطبوع.

فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَداً وَ تَتَابَعَتِ الْخَيْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقاً عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِكِ (1) مِنْ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ يَعْنِي فَرَسَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ اللِّصَ

1- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ فَزَارَهَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع اللِّصُّ يَدْخُلُ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ اقْتُلْ فَأَشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي (2).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَمْقُتُ الرَّجُلَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ اللِّصُّ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُحَارِبُ.

3 وَ- بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّهَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّهُ بِالسَّيْفِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي.

1- العواتک جمع عاتکه و هی من أسماء النساء و العواتک ثلاث نسوه کن من أمّهات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله احداهن عاتکه بنت هلال بن فالج بن ذکوان أم عبد مناف. الثانیه عاتکه بنت مره بن هلال بن فالج أم هاشم بن عبد مناف. الثالثه عاتکه بنت الاوقص بن مره و هی أم وهب أبی آمنه أم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. «آت» و قوله: «لهو الجواد البحر» أی واسع الجری و سمی البحر بحرا لسعته.
2- هذا الخبر یدلّ علی جواز قتل اللصّ للدفع عن النفس أو المال کما هو المذهب و قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: لا إشکال فی أصل الجواز مع القدره و عدم لحوق ضرر و الأقوی وجوب الدفع عن النفس و الحریم مع الإمکان و لا یجوز الاستسلام فان عجز و رجا السلامه بالکف و الهرب وجب

و اما المدافعه عن المال فان كان مضطر إليه و غلب على ظنه السلامه وجب و الا فلا. «آت»

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

2 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِ (1).

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قُلْتُ أَ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ قَالَ أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ. (2)

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ

1- لعل المراد أن الفقيه من عرف مواضع القتال فى أمثال هذه حتّى يحق له أن يتعرض لذلك فربما كان ترک التعرض أولى و أليق كما إذا تعرض المحارب للمال فحسب دون النفس و العرض كما يستفاد من الحديث الآتى. «فى»

2- يعنى زكاه ماله يريدون أخذها من غير استحقاق و زعم أنّه يغلبهم فتعرض لهم فقتل. «فى»

مَعَهُ امْرَأَهٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِکَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ وَ ابْنَهُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَهُ يَمْنَعُهُنَّ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ [قُلْتُ] وَ كَذَلِکَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِی سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اللَّهِ لَأَلْفُ ضَرْبَهٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ قَالَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِی بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَهٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَهِ دَمٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّی أَتَيْتُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَ دَعَوْتُهُمْ وَ احْتَجَجْتُ عَلَيْهِمْ فَدَعَوْنِی إِلَى أَنْ أَصْبِرَ لِلْجِلَادِ وَ أَبْرُزَ لِلطِّعَانِ (1) فَلِأُمِّهِمُ الْهَبَلُ وَ قَدْ كُنْتُ وَ مَا أُهَدَّدُ بِالْحَرْبِ وَ لَا أُرْهَبُ بِالضَّرْبِ أَنْصَفَ الْقَارَهَ مَنْ رَامَاهَا (2) فَلِغَيْرِی فَلْيُبْرِقُوا وَ لْيُرْعِدُوا (3) فَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الَّذِی فَلَلْتُ حَدَّهُمْ وَ فَرَّقْتُ جَمَاعَتَهُمْ وَ بِذَلِکَ الْقَلْبِ أَلْقَى عَدُوِّی وَ أَنَا عَلَى مَا

1- الجلاد و الطعان: المسايفه و المقاتله. و الهبل: فقدان الحبيب أو الولد يقال: هبلته أمه و ثكلته أی فقدته. «فی»
2- فی النهايه: القاره: قبيله من بنی الهرم من خزيمه سموا قاره لاجتماعهم و اتفاقهم يوصفون بالرمی و فی المثل انصف القاره من راماها.
3- الابراق و الارعاد: التهديد. و الفل: الكسر.

وَعَدَنِی رَبِّی مِنَ النَّصْرِ وَ التَّأْیِیدِ وَ الظَّفَرِ وَ إِنِّی لَعَلَی یَقِینٍ مِنْ رَبِّی وَ غَیْرِ شُبْهَهٍ مِنْ أَمْرِی أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا یَفُوتُهُ الْمُقِیمُ وَ لَا یُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَیْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِیصٌ وَ مَنْ لَمْ یَمُتْ یُقْتَلْ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَهٍ بِالسَّیْفِ أَهْوَنُ عَلَیَّ مِنْ مِیتَهٍ عَلَی فِرَاشٍ وَا عَجَبَا لِطَلْحَهَ أَلَّبَ النَّاسَ (1) عَلَی ابْنِ عَفَّانَ حَتَّی إِذَا قُتِلَ أَعْطَانِی صَفْقَتَهُ بِیَمِینِهِ طَائِعاً ثُمَّ نَکَثَ بَیْعَتِی اللَّهُمَّ خُذْهُ وَ لَا تُمْهِلْهُ وَ إِنَّ الزُّبَیْرَ نَکَثَ بَیْعَتِی وَ قَطَعَ رَحِمِی وَ ظَاهَرَ عَلَیَّ عَدُوِّی فَاکْفِنِیهِ الْیَوْمَ بِمَا شِئْتَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لِلنَّبِیِّ ص مَا بَالُ الشَّهِیدِ لَا یُفْتَنُ فِی قَبْرِهِ فَقَالَ [النَّبِیُ] ص کَفَی بِالْبَارِقَهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَهً (2).

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ لَمْ یُعَرِّفْهُ اللَّهُ شَیْئاً مِنْ سَیِّئَاتِهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُهَرِیقَ دَمُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

بَابٌ

بَابٌ (3)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَضْحَکُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (4) إِلَی رَجُلٍ فِی کَتِیبَهٍ یَعْرِضُ لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ یَجُوزُوا (5).

1- ألّب الناس: جمعهم و ضم بعضهم الی بعض.
2- البارقه: السیوف و لمعانها.
3- کذا.
4- «یضحک اللّه» کنایه عن الانابه و اللطف فان من یضحک الی رجل یحبه و یلاطفه. «آت»

5- الكتيبه: الجماعه من الجيش. و قوله: «فحماهم ان يجوزوا» أى لان يجوزوا. و فى بعض النسخ [حتى يجوزوا] و هو أظهر. «آت» و فى بعض النسخ [يجوروا] و قال فى هامش المطبوع: أى منعهم أن يميلوا الى دفعها لان غرضه ان يدفع هو بنفسه قال الجوهرىّ: الجور: الميل «رفيع».

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْنُکَ الضَّعِیفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِیفَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَادِیَهَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ (1) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

بَابٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی الطَّوِیلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ کَفَّ الْیَدِ وَ لَکِنْ جَعَلَهُمَا یُبْسَطَانِ مَعاً وَ یُکَفَّانِ مَعاً.

بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِصْمَهَ قَاضِی مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَکُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ یُتَّبَعُ فِیهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ یَتَقَرَّءُونَ وَ یَتَنَسَّکُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ (2) لَا یُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْیاً عَنْ مُنْکَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ (3) یَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِیرَ یَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَ فَسَادَ عَمَلِهِمْ یُقْبِلُونَ عَلَی الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ مَا لَا یَکْلِمُهُمْ (4) فِی نَفْسٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاهُ بِسَائِرِ مَا یَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا کَمَا رَفَضُوا أَسْمَی الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ فَرِیضَهٌ عَظِیمَهٌ بِهَا تُقَامُ

1- أی شرهما و ظلمهما. و العادیه من عدا یعدوا علی الشی ء إذا اختلسه.
2- «یتقرءون» أی یتعبدون و یتزهدون، و التنسک: التعبد و العطف تفسیری. «فی»
3- أی ما یزعمون ضررا و لیس بضرر.
4- «یتبعون» یعنی یتتبعون زلاتهم. و الکلم: الجرح ای لا یضرهم. کما فی الوافی.

الْفَرَائِضُ هُنَالِکَ یَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ فَیَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَیُهْلَکُ الْأَبْرَارُ فِی دَارِ الْفُجَّارِ وَ الصِّغَارُ فِی دَارِ الْکِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ سَبِیلُ الْأَنْبِیَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِیضَهٌ عَظِیمَهٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ (1) وَ تَحِلُّ الْمَکَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ یُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ یَسْتَقِیمُ الْأَمْرُ (2) فَأَنْکِرُوا بِقُلُوبِکُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِکُمْ وَ صُکُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ (3) وَ لَا تَخَافُوا فِی اللَّهِ لَوْمَهَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَی الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِیلَ عَلَیْهِمْ- إِنَّمَا السَّبِیلُ عَلَی الَّذِینَ یَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ یَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (4) هُنَالِکَ (5) فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِکُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِکُمْ غَیْرَ طَالِبِینَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِینَ مَالًا وَ لَا مُرِیدِینَ بِظُلْمٍ ظَفَراً (6) حَتَّی یَفِیئُوا إِلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ یَمْضُوا عَلَی طَاعَتِهِ قَالَ وَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی شُعَیْبٍ النَّبِیِّ ص أَنِّی مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِکَ مِائَهَ أَلْفٍ أَرْبَعِینَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّینَ أَلْفاً مِنْ خِیَارِهِمْ فَقَالَ ع یَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْیَارِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِی (7) وَ لَمْ یَغْضَبُوا لِغَضَبِی.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّهٌ لَمْ یُؤْخَذْ لِضَعِیفِهَا مِنْ قَوِیِّهَا بِحَقِّهِ غَیْرَ مُتَعْتَعٍ (8).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَفَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْکَرِ أَوْ لَیُسْتَعْمَلَنَّ عَلَیْکُمْ شِرَارُکُمْ فَیَدْعُو خِیَارُکُمْ فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَیْلٌ لِقَوْمٍ

1- أی مسالک الدین من بدع المبطلین او الطرق الظاهره او الأعمّ منهما. «آت»
2- أی أمر الدین و الدنیا.
3- الصک: الضرب الشدید.
4- الشوری: 42 و البغی: الطلب.

5- أی حین لم یتعظوا و لم یرجعوا إلی الحق. «آت»
6- أی غیر متوسلین إلی الظفر علیهم بالظلم بل بالعدل. «فی»
7- أی ترکوا نصیحتهم و لم یتعرضوا لهم و لم یمنعوهم من قبائحهم.
8- «متعتع» بفتح التاء ای من غیر أنّ یصیبه اذی یقلقه و یزعجه «مجمع البحرین».

لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

5- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ قَوْمٌ يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ يَحْيَی بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ حَسَنٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ وَ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَکَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِکَ وَ إِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِی الْمَعَاصِی وَ لَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِکَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَمْ يَقْطَعَا رِزْقاً إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَی كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَهٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَهٌ فِی أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَ رَأَی عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَهً فِی أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ (1) فَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِ فِتْنَهً فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَبَرِی ءٌ مِنَ الْخِيَانَهِ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَهً تَظْهَرُ فَيَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ وَ يُغْرَی بِهَا لِئَامُ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ (2) الَّذِی يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَهٍ مِنْ قِدَاحِهِ تُوجِبُ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ يُدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْمَغْرَمُ (3) وَ كَذَلِکَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِی ءُ مِنَ الْخِيَانَهِ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی إِحْدَی الْحُسْنَيَيْنِ إِمَّا دَاعِیَ اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَ إِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ ذُو أَهْلٍ وَ مَالٍ وَ مَعَهُ دِينُهُ وَ حَسَبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَ الْبَنِينَ حَرْثُ الدُّنْيَا وَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ حَرْثُ الْآخِرَهِ وَ قَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَّرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ اخْشَوْهُ خَشْيَهَ لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ- (4)

1- الغفيره هنا بمعنی الكثير كقولهم جم غفير.
2- الفالج: الغالب فی قماره و الياسر: المتقامر و هو الذی تساهم قداح الميسر. «النهايه»
3- «فلا تكونن» يعنی لا تكونن ما رأی فی اخيه له فتنه تفضی به إلی الحسد لان من لم يواقع لدناءه و قبيح يستحيی من ذكره بين الناس و هتک ستره به كاللاعب بالقداح المحظوظ منها. و «الغشيان»: الإتيان «فيغری بها» أی يولع بنشرها «كان كالياسر» خبر «إن» و الياسر: المقامر. و الفالج: الظافر الغالب فی قماره. «فوزه»- بالزای- ای غلبه. و القداح: جمع قدح- بالكسر- و هو السهم قبل ان يراش و يتنصّل كانوا يقامرون علی السهام.

«توجب له المغنم» اى تجلب له نفعا. «يدفع عنه بها المغرم» أى يدفع بها ضر. «فى»
4- أى بذات تعذير اى تقصير بحذف المضاف. كقوله تعالى: «قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ» اى ذى النار. «فى»

وَ اعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَ لَا سُمْعَهٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ اللَّهِ يَكِلْهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسْأَلُ اللَّهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَ مُعَايَشَهَ السُّعَدَاءِ وَ مُرَافَقَهَ الْأَنْبِيَاءِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ ع أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَكَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِكَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ كَيْفَ يَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يُعَاجِلُوكَ بِالنَّكَرَهِ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مَلَكَيْنِ إِلَى أَهْلِ مَدِينَهٍ لِيَقْلِبَاهَا عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْمَدِينَهِ وَجَدَا رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ وَ يَتَضَرَّعُ فَقَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ أَ مَا تَرَى هَذَا الدَّاعِيَ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ لَكِنْ أَمْضِي لِمَا أَمَرَ بِهِ رَبِّي فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا أُحْدِثُ شَيْئاً حَتَّى أَرَاجِعَ رَبِّي فَعَادَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَهِ فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فُلَاناً يَدْعُوكَ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ فَقَالَ امْضِ بِمَا أُمِرْتُكَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ غَيْظاً لِي قَطُّ (2).

9- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمَ جَاءَ (3) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ ثُمَّ صِلَهُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- هذا الحديث من قبيل التعريضات الوارده فى التنزيل كقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» و قد قال العالم عليه السلام: نزل القرآن باياک أعنى و اسمعى يا جاره «رفيع الدين» كذا فى هامش المطبوع.
2- تمعّر لونه عند الغضب- بالمهمله-: تغير. «الصحاح»
3- قد مر معنى خثعم آنفا.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِی بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّهٍ (1).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَهٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّی يَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أُمَّتِی تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ (2) فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً.

15 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِی لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الَّذِی لَا دِينَ لَهُ قَالَ الَّذِی لَا يَنْهَی عَنِ الْمُنْكَرِ.

16 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَی الْأُمَّهِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَی الْقَوِیِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَی الضَّعِيفِ الَّذِی لَا يَهْتَدِی سَبِيلًا إِلَی

1- المكفهر: العبوس، قال الجوهریّ: اكفهر الرجل إذا عبس

2- تواكلوا اى تقاعدوا و تواكل القوم اى اتكل بعضهم على بعض. و أريد بالوقاع. النازله الشديده او الحرب.

أَیٍّ مِنْ أَیٍّ یَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَی الْبَاطِلِ (1) وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ کِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ (2) فَهَذَا خَاصٌّ غَیْرُ عَامٍّ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنْ قَوْمِ مُوسی أُمَّهٌ یَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ یَعْدِلُونَ (3) وَ لَمْ یَقُلْ عَلَی أُمَّهِ مُوسَی وَ لَا عَلَی کُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ یَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَهٌ وَ الْأُمَّهُ وَاحِدَهٌ فَصَاعِداً کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ کانَ أُمَّهً قانِتاً لِلَّهِ (4) یَقُولُ مُطِیعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَیْسَ عَلَی مَنْ یَعْلَمُ ذَلِکَ فِی هَذِهِ الْهُدْنَهِ مِنْ حَرَجٍ (5) إِذَا کَانَ لَا قُوَّهَ لَهُ وَ لَا عُذْرَ وَ لَا طَاعَهَ قَالَ مَسْعَدَهُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِیثِ الَّذِی جَاءَ عَنِ النَّبِیِّ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ کَلِمَهُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَی أَنْ یَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِکَ یُقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

بَابُ إِنْکَارِ الْمُنْکَرِ بِالْقَلْبِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی الطَّوِیلِ صَاحِبِ الْمِنْقَرِی (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً إِذَا رَأَی مُنْکَراً أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْکَارَهُ.

2 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا یُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ یُنْهَی عَنِ الْمُنْکَرِ مُؤْمِنٌ فَیَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَیَتَعَلَّمُ وَ أَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَیْفٍ فَلَا.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- کأنّه من کلام الراوی و معناه انهم یدعون الناس من الحق إلی الباطل لعدم اهتدائهم سبیلا الیهما. و الأظهر من الحق إلی الباطل لیکون متعلقا بسبیلا فیکون داخلا تحت النفی و لعلّ الراوی ذکر حاصل المعنی. «فی»
2- آل عمران: 104.
3- الأعراف: 158. ای یهدون الناس محقین او بکلمه الحق و «به» أی و بالحق یعدلون بینهم فی الحکم.
4- النحل: 119.
5- الهدنه- بضم الهاء-: الصلح و المراد بقوله علیه السلام هاهنا ای زمان صلحنا مع أهل البغی.
6- فی بعض النسخ [المقری] و فی بعضها [المصری].

قَالَ: قَالَ لِی یَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِیَّهٌ لَمْ یُؤْجَرْ عَلَیْهَا وَ لَمْ یُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَیْهَا.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَهٍ یَخْتَصِمُونَ لَمْ یَجُزْهُمْ حَتَّی یَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقُوا اللَّهَ یَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْکَافِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ انْصَرَفَ فَمَشَیْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ کَالْمُطَرِّقِ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ أَصْفَرُ عَمْرَکِیٌ (1) قَدْ أَدْخَلَ عُودَهً فِی الْأَرْضِ شِبْهَ السَّابِحِ (2) وَ رَبَطَهُ إِلَی فُسْطَاطِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ لَا یَقْدِرُونَ عَلَی أَنْ یَمُرُّوا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِی تَصْنَعُهُ لَیْسَ لَکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْعَمْرَکِیُّ أَ مَا تَسْتَطِیعُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَی عَمَلِکَ لَا یَزَالُ الْمُکَلَّفُ الَّذِی (3) لَا یُدْرَی مَنْ هُوَ یَجِیئُنِی فَیَقُولُ یَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِخِطَامِ بَعِیرٍ لَهُ مَقْطُوراً (4) فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ فَمَضَی وَ تَرَکَهُ الْعَمْرَکِیُّ الْأَسْوَدُ.

1- قوله: «کالمطرق» أی الذی یمشی بین یدی الدابّه لیفتح الطریق. هو اسم فاعل من بناء التفعیل. و العمرکی لعله نسبه إلی بلد و لا یبعد أن یکون تصحیف العرکی بحذف المیم، قال فی النهایه: العروک: جمع عرک- بالتحریک- و هم الذین یصیدون السمک و منه الحدیث العرکی سأله عن الطهور بماء البحر، العرکی- بالتشدید-: واحد العرک کعربی و عرب انتهی. «آت»

2- فی أکثر النسخ بالباء الموحده و الحاء المهمله و لعلّ المعنی شبه عود ینصبه السابح فی الأرض و یشد به خیطا یأخذه بیده لئلا یغرق فی الماء و لا یبعد عندی أن یکون تصحیف السالخ- باللام و الخاء المعجمه و هو الأسود من الحیات بقرینه قوله فی آخر الخبر: «العمرکی الأسود». و قیل: هو بالشین المعجمه و الحاء المهمله بمعنی الغیور. «آت»

3- الظاهر المتکلف کما فی بعض النسخ ای المتعرض لما لا یعینه و لعلّ المکلف علی تقدیره علی بناء المفعول بهذا المعنی أیضا ای الذی یکلفه نفسه للمشاق او علی بناء الفاعل ای یکلف الناس ما یشق علیهم. و «لا یدری» علی بناء المجهول. و المقطور من القطار ای رفع علیه السلام زمام بعیره للرجل قطره و مضی تحته مطأطأ رأسه و لم یتعرض لجواب الشقی،

ثمّ فی بعض النسخ رجل اصفر- بالفاء فالمراد بالاسود الحیه علی التشبیه و یؤید ما أوضحنا من التصحیف او المراد اسود القلب و فی بعضها أصغر بالغین المعجمه ای احقر. «آت»
4- الخطام- بالمعجمه ثمّ المهمله-: حبل من لیف أو شعر أو کتان یجعل فی أحد طرفیه حلقه ثمّ یشد فیه الطرف الآخر حتّی یصیر کالحلقه ثمّ یقلد البعیر ثمّ یثنی علی مخطمه. «فی»

بَابٌ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً (2) جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

2- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً كَيْفَ نَقِي أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَ تَنْهَوْنَهُمْ.

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (3) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا يُغْضِبُ النَّاسَ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَهَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً.

1- كذا بدون العنوان فى جميع النسخ التى عندنا.
2- التحريم: 6.
3- فى بعض النسخ [عن أبى عبد اللّه عليه السلام].

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَی سُلْطَاناً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ عَنْ دِینِ الْإِسْلَامِ.

3 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاهَ النَّاسِ بِمَا یُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ کَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً.

بَابُ کَرَاهَهِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا یُطِیقُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ کُلَّهَا وَ لَمْ یُفَوِّضْ إِلَیْهِ أَنْ یَکُونَ ذَلِیلًا (1) أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ لِلَّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ (2) فَالْمُؤْمِنُ یَکُونُ عَزِیزاً وَ لَا یَکُونُ ذَلِیلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ یُسْتَقَلُّ مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنَ لَا یُسْتَقَلُ (3) مِنْ دِینِهِ شَیْ ءٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ کُلَّهَا وَ لَمْ یُفَوِّضْ إِلَیْهِ أَنْ یُذِلَّ نَفْسَهُ أَ لَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلَّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ فَالْمُؤْمِنُ یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ عَزِیزاً وَ لَا یَکُونَ ذَلِیلًا یُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِیمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ کُلَّ شَیْ ءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِ

1- لعل المعنی أنّه ینبغی للمؤمن أن لا یذل نفسه و لو صار ذلیلا بغیر اختیاره فهو فی نفس الامر عزیز بدینه أو المعنی أن اللّه تعالی لم یفوض إلیه ذلته لانه جعل له دینا لا یستقل فیه و الأول أظهر. «آت»
2- المنافقون: 7.

3- الاستقلال هنا طلب القله. «آت»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَدْخُلُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ مِنْهُ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ لَمْ يَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَاهُنَا- وَ لِلَّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنُ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْكَافِی وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ التِّجَارَهِ.

1- على بناء الفاعل أى فى امر يلزمه أن يعتذر منه عند الناس كان يتعرض لظالم لا يقاومه فلما صار مغلوبا ذليلا يعتذر إلى الناس او يدخل فى امر يمكنه الاعتذار منه و يقبل اللّه عذره و على هذا الوجه يمكن أن يقرأ على بناء المجهول بل على الوجه الأوّل أيضا فتأمل. «آت»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ الْمَعِيشَهِ

بَابُ دُخُولِ الصُّوفِيَّهِ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ احْتِجَاجِهِمْ عَلَيْهِ فِيمَا يَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْهُ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بِيضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِئُ الْبَيْضِ (1) فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ اسْمَعْ مِنِّى وَ عِ مَا أَقُولُ لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنْ أَنْتَ مِتَّ (2) عَلَى السُّنَّهِ وَ الْحَقِّ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَهٍ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِى زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ (3) فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا وَ مُؤْمِنُوهَا لَا مُنَافِقُوهَا وَ مُسْلِمُوهَا لَا كُفَّارُهَا فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ فَوَ اللَّهِ إِنَّنِى لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَىَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِى مَالِى حَقٌّ أَمَرَنِى أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ قَالَ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِمَّنْ يُظْهِرُونَ الزُّهْدَ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِى هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّقَشُّفِ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ صَاحِبَنَا حَصِرَ (4) عَنْ كَلَامِكَ وَ لَمْ تَحْضُرْهُ حُجَجُهُ-

---

1- الغرقئ- كزبرج-: القشره الملتزمه ببياض البيض او البياض الذى يؤكل، قال الفراء: و همزته زائده. «الصحاح»

2- أى انتفاعك بما أقول آجلا انما يكون إذا تركت البدع. «آت»

3- القفر: خلو الأرض من الماء. و الجدب: انقطاع المطر و يبس الأرض. «فى»

4- التقشف- محركه- قذر الجلد و رثاثه الهيئه و سوء الحال و ترک النظافه و الترفه. و الحصر. العى فى المنطق و العجز عن الكلام.

فَقَالَ لَهُمْ فَهَاتُوا حُجَجَكُمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّ حُجَجَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُمْ فَأَدْلُوا بِهَا (1) فَإِنَّهَا أَحَقُّ مَا اتُّبِعَ وَ عُمِلَ بِهِ فَقَالُوا يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مُخْبِراً عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص- وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (2) فَمَدَحَ فِعْلَهُمْ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (3) فَنَحْنُ نَكْتَفِي بِهَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجُلَسَاءِ إِنَّا رَأَيْنَاكُمْ تَزْهَدُونَ فِي الْأَطْعِمَهِ الطَّيِّبِهِ وَ مَعَ ذَلِکَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى تَمَتَّعُوا أَنْتُمْ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعُوا عَنْكُمْ مَا لَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ أَخْبِرُونِي أَيُّهَا النَّفَرُ أَ لَكُمْ عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَکَ مَنْ هَلَکَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ فَقَالُوا لَهُ أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هُنَا أُتِيتُمْ (4) وَ كَذَلِکَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص (5) فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِخْبَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّانَا فِي كِتَابِهِ- عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِحُسْنِ فِعَالِهِمْ فَقَدْ كَانَ مُبَاحاً جَائِزاً (6) وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ تَقَدَّسَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهَى اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى رَحْمَهً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظَراً لِكَيْلَا يُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالاتِهِمْ مِنْهُمُ الصَّعَفَهُ الصِّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَهُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِرَغِيفِي وَ لَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَکُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ ثُمَّ الثَّالِثَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَهُ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَخَسُّهَا أَجْراً-

---

1- الادلاء بالشى ء: احضاره اى احضروها.
2- الحشر: 10. و الخصاصه: الفقر و الحاجه. و الشح: البخل.
3- الدهر: 8.
4- «اتيتم» بالبناء للمفعول اى دخل عليكم البلاء و أصابكم ما أصابكم.
5- أى فيها أيضا ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه و أنتم لا تعرفونها. «آت»
6- هذا لا ينافى ما ذكره عليه السلام فى جواب الثورى فانه عله شرعيه الحكم أولا و نسخه ثانيا. «آت»

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِی أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمَ تَدْفِنُوهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (1) ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَی فَالْأَدْنَی ثُمَّ هَذَا مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ رَدّاً لِقَوْلِكُمْ وَ نَهْياً عَنْهُ مَفْرُوضاً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ قَالَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً (2) أَ فَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی قَالَ غَيْرَ مَا أَرَاكُمْ تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَثَرَةِ عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَ سَمَّی مَنْ فَعَلَ مَا تَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ مُسْرِفاً وَ فِی غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ- إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (3) فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِيرِ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا يُعْطِی جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُ لِلْحَدِيثِ الَّذِی جَاءَ عَنِ النَّبِیِّ ص إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِی لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَی وَالِدَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَی غَرِيمٍ (4) ذَهَبَ لَهُ بِمَالٍ فَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَی امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَخْلِيَةَ سَبِيلِهَا بِيَدِهِ وَ رَجُلٌ يَقْعُدُ فِی بَيْتِهِ وَ يَقُولُ رَبِّ ارْزُقْنِی وَ لَا يَخْرُجُ وَ لَا يَطْلُبُ الرِّزْقَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِی أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِيلَ إِلَی الطَّلَبِ وَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ بِجَوَارِحَ صَحِيحَةٍ فَتَكُونَ قَدْ أَعْذَرْتَ فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَكَ فِی الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِی وَ لِكَيْلَا تَكُونَ كَلًّا عَلَی أَهْلِكَ فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُكَ وَ إِنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ غَيْرُ مَعْذُورٍ عِنْدِی وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ يَدْعُو يَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ رِزْقاً وَاسِعاً فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِيهِ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ لِمَ تُسْرِفُ وَ قَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ رَجُلٌ يَدْعُو فِی قَطِيعَةِ رَحِمٍ ثُمَّ عَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ ص كَيْفَ يُنْفِقُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُوقِيَّةٌ (5) مِنَ

1- الصبيه- بالتثليث- جمع صبی. و قوله: «يتكففون» يقال: تكفف إذا سئل كفا من الطعام.
2- الفرقان: 67، و القتر: القليل من العيش، يقال: فلان قتر علی عياله أی ضيق عليهم فی النفقه. و المقتر: الفقر المقل. و القوام: العدل بين الشيئين لاستقامه الطرفين.
3- الأنعام: 141 و الأعراف: 31.
4- الغريم: المديون.
5- الاوقيه سبعه مثاقيل.- و هی بالضم و السكون و كسر القاف و فتح الياء المشدده ثمّ الهاء-.

الذَّهَبِ فَكَرِهَ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فَأَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ وَ جَاءَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَلَامَهُ السَّائِلُ وَ اغْتَمَّ هُوَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ وَ كَانَ رَحِيماً رَقِيقاً فَأَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ص بِأَمْرِهِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً (1) يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ يَسْأَلُونَكَ وَ لَا يَعْذِرُونَكَ فَإِذَا أَعْطَيْتَ جَمِيعَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ كُنْتَ قَدْ حَسَرْتَ مِنَ الْمَالِ فَهَذِهِ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ وَ الْكِتَابُ يُصَدِّقُهُ أَهْلُهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ قِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ أُوصِي بِالْخُمُسِ وَ الْخُمُسُ كَثِيرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ بِالْخُمُسِ فَأَوْصَى بِالْخُمُسِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الثُّلُثَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الثُّلُثَ خَيْرٌ لَهُ أَوْصَى بِهِ ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ بَعْدَهُ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ- سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوتَهُ لِسَنَتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْنَعُ هَذَا وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَكَانَ جَوَابَهُ أَنْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِيَ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ أَ مَا عَلِمْتُمْ يَا جَهَلَهُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ وَ أَمَّا أَبُو ذَرٍّ فَكَانَتْ لَهُ نُوَيْقَاتٌ- وَ شُوَيْهَاتٌ يَحْلُبُهَا (2) وَ يَذْبَحُ مِنْهَا إِذَا اشْتَهَى أَهْلُهُ اللَّحْمَ أَوْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ أَوْ رَأَى بِأَهْلِ الْمَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَهُ خَصَاصَةً نَحَرَ لَهُمُ الْجَزُورَ أَوْ مِنَ الشِّيَاهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (3) فَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَ يَأْخُذُ هُوَ كَنَصِيبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ وَ مَنْ أَزْهَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ قَدْ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَمْرِهِمَا أَنْ صَارَا لَا يَمْلِكَانِ شَيْئاً الْبَتَّةَ كَمَا تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِلْقَاءِ أَمْتِعَتِهِمْ وَ شَيْئِهِمْ وَ يُؤْثِرُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالاتِهِمْ

1- الإسراء: 31. و هى تمثيل لمنع الشحيح و اعطاء المسرف و أمر بالاقتصاد الذي هو بين الإسراف و التقتير. «فتقعد» أى فتصير ملوما غير مرضى عند اللّه إذا خرجت عن القوام و عند الناس اذ يقول المحتاج: اعطى فلانا و حرمنى و يقول المستغنى: ما يحسن تدبير امر المعيشه و عند نفسک إذا احتجت فندمت على ما فعلت محسورا نادما أو منقطعا بک لا شى ء عندک. «فى»

2- قوله قد تلتات اى تبطئ و تحتبس عن الطاعات و تسترخى و تستضعف قال الفيروزآبادى اللوث: القوّه و الستر و البطوء فى الامر. و قوله:

«نویقات» جمع نویقه مصغر ناقه و کذا «شویهات» جمع شویهه مصغر شاه.
3- القرم- محرکه-: شده شهوه اللحم.

وَ اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّی سَمِعْتُ أَبِی يَرْوِی عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَوْماً مَا عَجِبْتُ مِنْ شَیْ ءٍ كَعَجَبِی مِنَ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِنْ قُرِضَ جَسَدُهُ فِی دَارِ الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا كَانَ خَيْراً لَهُ وَ كُلُّ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فَلَيْتَ شِعْرِی هَلْ يَحِيقُ فِيكُمْ (1) مَا قَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ أَمْ أَزِيدُكُمْ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِی أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّیَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَ مَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشَرَةَ وَ أَخْبِرُونِی أَيْضاً عَنِ الْقُضَاهِ أَ جَوَرَةٌ هُمْ (2) حَيْثُ يَقْضُونَ عَلَى الرَّجُلِ مِنْكُمْ بَفَقَهَ امْرَأَتِهِ إِذَا قَالَ إِنِّی زَاهِدٌ وَ إِنِّی لَا شَیْ ءَ لِی فَإِنْ قُلْتُمْ جَوَرَةٌ ظَلَّمَكُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ (3) وَ إِنْ قُلْتُمْ بَلْ عُدُولٌ خَصَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَ حَيْثُ تَرُدُّونَ صَدَقَهَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَخْبِرُونِی لَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ كَالَّذِينَ تُرِيدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَهَ لَهُمْ فِی مَتَاعِ غَيْرِهِمْ فَعَلَى مَنْ كَانَ يُتَصَدَّقُ بِكَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الصَّدَقَاتِ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاهِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاهُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ يَحْبِسَ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا إِلَّا قَدَّمَهُ وَ إِنْ كَانَ بِهِ خَصَاصَهٌ فَبِئْسَمَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِی يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ وَ رَدِّكُمْ إِيَّاهَا بِجَهَالَتِكُمْ وَ تَرْكِكُمُ النَّظَرَ فِی غَرَائِبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِالنَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ أَخْبِرُونِی أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع حَيْثُ سَأَلَ اللَّهَ مُلْكاً لَا يَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

1- يحيق فيه أی أثر فيه و يحيق به: أحاط- و بهم: نزل و فی بعض النسخ [يحق] ای يثبت و يستقر فيم و فی بعضها [يحتفی] بالحاء المهمله فمعناه هل يبالغ فی نصيحتكم و البرّ بكم. و فی بعضها [يختفی] و الاختفاء جاء بمعنی الاظهار و الاستخراج و بمعنی الاستتار و التوارى و كلا المعنيين محتمل هاهنا على بعد.

2- جمع جائر.

3- «ظلمكم» على بناء التفعيل ای نسبوكم إلى الظلم.

عَابَ عَلَيْهِ ذَلِکَ وَ لَا أَحَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ دَاوُدَ النَّبِيِّ ص قَتْلَهُ فِی مُلْکِهِ وَ شِدَّهِ سُلْطَانِهِ ثُمَّ يُوسُفَ النَّبِيِّ ع حَيْثُ قَالَ لِمَلِکِ مِصْرَ- اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِيظٌ عَلِيمٌ (1) فَکَانَ مِنْ أَمْرِهِ الَّذِی کَانَ أَنِ اخْتَارَ مَمْلَکَهَ الْمَلِکِ وَ مَا حَوْلَهَا إِلَی الْيَمَنِ وَ کَانُوا يَمْتَارُونَ الطَّعَامَ (2) مِنْ عِنْدِهِ لِمَجَاعَهٍ أَصَابَتْهُمْ وَ کَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ فَلَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذَلِکَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ عَبْدٌ أَحَبَّ اللَّهَ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَ طَوَی لَهُ الْأَسْبَابَ (3) وَ مَلَّکَهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ کَانَ يَقُولُ الْحَقَّ وَ يَعْمَلُ بِهِ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ أَحَداً عَابَ ذَلِکَ عَلَيْهِ فَتَأَدَّبُوا أَيُّهَا النَّفَرُ بِآدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ اقْتَصِرُوا عَلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ وَ دَعُوا عَنْکُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْکُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَکُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَی أَهْلِهِ تُوجَرُوا وَ تُعْذَرُوا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ کُونُوا فِی طَلَبِ عِلْمِ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْکَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَکُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَکُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَ دَعُوا الْجَهَالَهَ لِأَهْلِهَا- فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ کَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ فَوْقَ کُلِّ ذِی عِلْمٍ عَلِيمٌ (4).

بَابُ مَعْنَی الزُّهْدِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الزُّهْدُ فِی الدُّنْيَا قَالَ وَيْحَکَ حَرَامُهَا فَتَنَکَّبْهُ (5).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِی الدُّنْيَا بِإِضَاعَهِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ

1- يوسف: 56.
2- يمتارون اى يحملون الطعام، يقال: فلان يمتار أهله إذا حمل إليهم أقواتهم من غير بلدهم، و الميره: طعام يمتاره الإنسان اى يجلبه من بلد إلى بلد.
3- أى جمع له أسباب الملک و ما يوصله إليه من العلم و القدره و الآله. «آت»
4- يوسف: 76.
5- أى تحترز عنه.

بَلِ الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَا تَکُونَ بِمَا فِی یَدِکَ أَوْثَقَ مِنْکَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی الطُّفَیْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ الزُّهْدُ فِی الدُّنْیَا قَصْرُ الْأَمَلِ وَ شُکْرُ کُلِّ نِعْمَهٍ وَ الْوَرَعُ عَنْ کُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الِاسْتِعَانَهِ بِالدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَی تَقْوَی اللَّهِ الْغِنَی.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً (1) رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّهُ فِی الْآخِرَهِ وَ الْمَعَاشُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِی الدُّنْیَا.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ مَا بَالُ أَصْحَابِ عِیسَی ع کَانُوا یَمْشُونَ عَلَی الْمَاءِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ عِیسَی ع کُفُوا الْمَعَاشَ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ (2).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْغِنَی فِی الدُّنْیَا وَ الْعَافِیَهَ وَ فِی الْآخِرَهِ الْمَغْفِرَهَ وَ الْجَنَّهَ.

1- البقره: 197.
2- أی کفاهم اللّه عزّ و جلّ معاشهم لانزاله المائده علیهم، او لان اللّه تعالی جعلهم اغنیاء فلم یصرفوا اعمارهم فی طلب المال بل صرفوا اعمارهم فی تحصیل المعارف و اشتغلوا بالعباده فصاروا یمشون علی الماء بخلاف هؤلاء «کذا فی هامش المطبوع» و قال الفیض رحمه اللّه-: لعله أرید به ان

الابتلاء بالمعاش يستلزم تكاليف شاقه قلما يتيسر الخروج عن عهدها فيقع فيها التقصير المبعد عن اللّه جل شأنه.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِی مَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِی بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِی وَصِيَّتِهِ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ لَا تَكُونُوا كُلّاً عَلَى النَّاسِ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

8- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ بْنِ يَزِيدَ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْآخِرَهِ الدُّنْيَا.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا قَالَ أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِی وَ عِيَالِی وَ أَصِلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ ع لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَهِ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غِنًى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِی

1- قوله: «فی وصيته للمفضل بن عمر» كأن فيه تصحيفا و الصحيح «فی وصيه» فان للمفضل وصيه مرويه عنه- رضی اللّه عنه- رواها الحسن بن

علىّ بن الحسين بن شعبه الحرّانىّ فى آخر تحف العقول و فيه نظير هذا الكلام فليراجع.

عَلَى ثَكَلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ أَوْ يُمْسِيَ عَلَى حَرَبٍ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرَبِ (1).

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَارِکْ لَنَا فِی الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صَلَّیْنَا وَ لَا صُمْنَا وَ لَا أَدَّیْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْیَا عَلَی طَلَبِ الْآخِرَهِ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَهِ.

بَابُ مَا یَجِبُ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّهِ ع فِی التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْکَدِرِ کَانَ یَقُولُ مَا کُنْتُ أَرَی أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّی رَأَیْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِی فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ وَعَظَکَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَی بَعْضِ نَوَاحِی الْمَدِینَهِ فِی سَاعَهٍ حَارَّهٍ فَلَقِیَنِی أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ کَانَ رَجُلًا بَادِناً ثَقِیلًا وَ هُوَ مُتَّکِئٌ عَلَی غُلَامَیْنِ أَسْوَدَیْنِ أَوْ مَوْلَیَیْنِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی سُبْحَانَ اللَّهِ شَیْخٌ مِنْ أَشْیَاخِ قُرَیْشٍ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فِی طَلَبِ الدُّنْیَا أَمَا لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیَّ السَّلَامَ بِنَهْرٍ (2) وَ هُوَ یَتَصَابُّ عَرَقاً فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ شَیْخٌ مِنْ أَشْیَاخِ قُرَیْشٍ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فِی طَلَبِ الدُّنْیَا أَ رَأَیْتَ لَوْ جَاءَ أَجَلُکَ وَ أَنْتَ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ مَا کُنْتَ تَصْنَعُ-

---

1- الثکل- بالضم: الموت و الهلاک و فقدان الولد و الحبیب. و فی بعض النسخ [علی نکل] و النکل- بالکسر-: القید الشدید. و الحرب- محرکه-: نهب مال الإنسان و ترکه لا شی ء.
2- نهرته نهرا من باب نفع فانتهر زجرته و فی بعض النسخ [ببهر] بالباء الموحده المضمومه و هو تتابع النفس یعتری الإنسان عند السعی الشدید و

العدو.

فَقَالَ لَوْ جَاءَنِی الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَی هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِی وَ أَنَا فِی [طَاعَهٍ مِنْ] طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَکُفُّ بِهَا نَفْسِی وَ عِیَالِی عَنْکَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا کُنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْ جَاءَنِی الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَی مَعْصِیَهٍ مِنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَقُلْتُ صَدَقْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَکَ فَوَعَظْتَنِی.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَضْرِبُ بِالْمَرِّ (1) وَ یَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِینَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَمَصُّ النَّوَی بِفِیهِ وَ یَغْرِسُهُ فَیَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوکٍ مِنْ مَالِهِ وَ کَدِّ یَدِهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِینَهِ فِی یَوْمٍ صَائِفٍ (2) شَدِیدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَالُکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتُکَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَنْتَ تُجْهِدُ لِنَفْسِکَ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ فَقَالَ یَا عَبْدَ الْأَعْلَی خَرَجْتُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَغْنِیَ عَنْ مِثْلِکَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ وَ سَلَمَهَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوکٍ مِنْ کَدِّ یَدِهِ.

5- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع أَنَّکَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّکَ تَأْکُلُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِیَدِکَ شَیْئاً قَالَ فَبَکَی دَاوُدُ ع أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْحَدِیدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِی دَاوُدَ فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْحَدِیدَ فَکَانَ یَعْمَلُ کُلَّ یَوْمٍ دِرْعاً فَیَبِیعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَهٍ وَ سِتِّینَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَی عَنْ بَیْتِ الْمَالِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ

1- فی القاموس المر- بالفتح-: کالمسحاه. اه و هی ما یقال لها بالفارسیه: «بیل». «آت»
2- الصائف: الحار.

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَقِیَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ تَحْتَهُ وَسْقٌ مِنْ نَوًی (1) فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا یَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَکَ فَقَالَ مِائَهُ أَلْفِ عَذْقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَغَرَسَهُ فَلَمْ یُغَادَرْ مِنْهُ نَوَاهٌ وَاحِدَهٌ (2).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ حَجَراً عَلَی الطَّرِیقِ یَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَ اللَّهِ مَا نَکَبَ بَعِیراً وَ لَا إِنْسَاناً حَتَّی السَّاعَهِ. (3)

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَ لَکِنَّهُ قَدْ تَرَکَ التِّجَارَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَلُ الشَّیْطَانِ ثَلَاثاً- أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَی عِیراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ (4) فَاسْتَفْضَلَ فِیهَا مَا قَضَی دَیْنَهُ وَ قَسَمَ فِی قَرَابَتِهِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ (5) یَقُولُ الْقُصَّاصُ (6) إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یَکُونُوا یَتَّجِرُونَ کَذَبُوا وَ لَکِنَّهُمْ لَمْ یَکُونُوا یَدَعُونَ الصَّلَاهَ فِی مِیقَاتِهَا وَ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ یَتَّجِرْ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَی فَیُقَالُ لَهُ یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَکَ فَیَقُولُ نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَیَغْرِسُهُ فَلَمْ یُغَادَرْ مِنْهُ وَاحِدَهٌ.

10- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَعْمَلُ فِی أَرْضٍ لَهُ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِی الْعَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ

1- الوسق: ستون صاعا أو حمل بعير: «القاموس»
2- العذق- بالفتح- النخله بحملها. و غادره أی ترکه.
3- نکب البعير الحجاره بخفه إذا کسرها و یقال ایضا: نکبت الحجاره خف البعير إذا اصابته.
4- العير- بالکسر- الإبل الذی یحمل الطعام ثمّ غلب علی کل قافله.
5- النور: 36.

6- القصاص: رواه القصص و الاكاذيب، عبر عليه السلام عن مفسرى العامّه و علمائهم به لابتناء أمورهم على الاكاذيب و لعلهم أولو الآيه بترک التجاره لئلا تلهيهم عن الصلاه و الذكر و لا يخفى بعده. «آت»

أَيْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّی فِی أَرْضِهِ وَ مِنْ أَبِی فَقُلْتُ لَهُ وَ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ آبَائِی ع كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا هُوَ فِی حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مِسْحَاهٌ وَ هُوَ يَفْتَحُ بِهَا الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ شِبْهَ الْكَرَابِيسِ كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِهِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ (1): أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِی أَلْفاً وَ سَبْعَمِائَهِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِی رَغْبَهٌ فِی رِبْحِهَا وَ إِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ وَ لَكِنِّی أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِیَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهَا مِائَهَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهَا مِائَهَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَرَحاً شَدِيداً فَقَالَ لِی أَثْبِتْهَا فِی رَأْسِ مَالِی قَالَ فَمَاتَ أَبِی وَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّ لِی عِنْدَ أَبِی مُحَمَّدٍ أَلْفاً وَ ثَمَانَمِائَهِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا فَادْفَعْهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ فَنَظَرْتُ فِی كِتَابِ أَبِی فَإِذَا فِيهِ لِأَبِی مُوسَى (2) عِنْدِی أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ اتُّجِرَ لَهُ فِيهَا مِائَهُ دِينَارٍ- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ يَعْرِفَانِهِ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِی جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الشَّيْبَانِیِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِيَدِهِ مِسْحَاهٌ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِی حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطِنِی أَكْفِكَ فَقَالَ لِی إِنِّی أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِی طَلَبِ الْمَعِيشَهِ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی لَا أُحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِی وَ لَا أُحْسِنُ

1- ضمير «قال» راجع الى ابن عذافر كما يظهر من آخر الحديث حيث قال عليه السلام: «ان لى عند ابى محمد». و يأتى أيضا التصريح بذلک تحت

رقم 16.
2- يعنى به أبا عبد اللّه عليه السلام فان ابنه موسى عليه السلام و لعله كتب هكذا تقيه. «آت»

أَنْ أَتَّجِرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ (1) فَقَالَ اعْمَلْ فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ حَمَلَ حَجَراً عَلَى عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِی حَائِطٍ لَهُ مِنْ حِيطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِی مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمَّ [بِمُعْجِزَتِهِ]. (2)

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّی لَأَعْمَلُ فِی بَعْضِ ضِيَاعِی حَتَّى أَعْرَقَ وَ إِنَّ لِی مَنْ يَكْفِينِی لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّی أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.

16- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَبْعَمِائَهِ دِينَارٍ وَ قَالَ يَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِی شَیْ ءٍ أَمَّا عَلَى ذَاكَ مَا بِی شَرَهٌ (3) وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَهَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِی الطَّوَافِ (4) جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِائَهَ دِينَارٍ فَقَالَ أَثْبِتْهَا فِی رَأْسِ مَالِی.

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ وَ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِی بَيْتِی وَ لَأُصَلِّيَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّی فَأَمَّا رِزْقِی فَسَيَأْتِينِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَهِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ عُمَرَ

1- المحارف: المحروم.
2- أی كونه ثمه إلى الآن.
3- شره- كفرح- اشتد حرصه فهو شره.
4- فی بعض النسخ [فی الطريق].

بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ أَ كَانَ يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنَ السَّمَاءِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَهٍ (1) فَقَالَ لَا أَدْعُو لَكَ اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ أَصَابَتْهُ الْحَاجَهُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ الْيَوْمَ قِيلَ فِي الْبَيْتِ يَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ قُوتُهُ قِيلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَلَّذِي يَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَهً مِنْهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ [الرِّزْقَ فِي] الدُّنْيَا اسْتِعْفَافاً عَنِ النَّاسِ وَ تَوْسِيعاً عَلَى أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفاً عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَهَ الْبَدْرِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَهُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَلَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هِشَامُ إِنْ رَأَيْتَ الصَّفَّيْنِ قَدِ الْتَقَيَا فَلَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (2).

8- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرِءُوا مَنْ لَقِيتُمْ مِنْ أَصْحَابِكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ إِنَ

1- الدعه: خفض العيش.
2- اذ يمكن ان يتيسر التجاره في هذا الوقت أيضا او المراد الطلب بالدعاء لانه وقت الاستجابه و هو بعيد. «آت»

فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ يُقْرِئُكُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا يُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِنِّی وَ اللَّهِ مَا آمُرُكُمْ إِلَّا بِمَا تَأْمُرُ بِهِ أَنْفُسَنَا فَعَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ وَ إِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ وَ انْصَرَفْتُمْ فَبَكِّرُوا فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ اطْلُبُوا الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَرْزُقُكُمْ وَ يُعِينُكُمْ عَلَيْهِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَكَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ كَائِنٌ فِی غَدٍ (1) فَلَا تَدَعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ كَلًّا فَافْعَلْ.

10- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجُرُّ إِلَی جُحْرِهَا.

11- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِی فِی الرِّزْقِ فَقَدِ الْتَاثَتْ عَلَیَّ أُمُورِی (2) فَأَجَابَنِی مُسْرِعاً لَا اخْرُجْ فَاطْلُبْ.

بَابُ الْإِبْلَاءِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّحَّافِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَی الرَّجُلِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تُعَالِجُ أَیَّ شَیْ ءٍ تَصْنَعُ فَقُلْتُ مَا أَنَا فِی شَیْ ءٍ قَالَ فَخُذْ بَيْتاً وَ اكْنُسْ فِنَاهُ وَ رُشَّهُ وَ ابْسُطْ فِيهِ بِسَاطاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا وَجَبَ عَلَيْكَ قَالَ فَقَدِمْتُ فَفَعَلْتُ فَرُزِقْتُ.

1- أی امر القائم عليه السلام أو الموت. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- حمله علی الموت بعيد.
2- الالتيات: الاختلاط و الالتفاف و الابطاء و الحبس. «القاموس»

بَابُ الْإِجْمَالِ فِی الطَّلَبِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِینَ نَفَثَ فِی رُوعِی أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَکْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا یَحْمِلَنَّکُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ مَعْصِیَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَیْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ یَقْسِمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ هَتَکَ حِجَابَ السِّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا یَأْتِیهَا فِی عَافِیَهٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِیَ تَنَاوَلَتْ شَیْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا بِهِ (2) مِنَ الْحَلَالِ الَّذِی فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ کَثِیرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ (3).

3- إِبْرَاهِیمُ بْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِی رُوعِی رُوحُ الْقُدُسِ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّی تَسْتَوْفِیَ رِزْقَهَا

1- «نفث فی روعی» النفث: النفخ. و الروع- بالضم-: القلب و العقل، و المراد انه القی فی قلبی و اوقع فی بالی. «و اجملوا فی الطلب» أی لا یکن کدکم فیه فاحشا و عطفه علی «اتقوا اللّه» یحتمل معنیین احدهما أن یکون المراد اتقوا اللّه فی هذا الکد الفاحش ای لا تفعلوه. و الثانی انکم إذا اتقیتم اللّه لا تحتاجون إلی هذا الکد و التعب و یکون إشاره إلی قوله تعالی: «وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ». و الهتک: التفریق و الخرق. و إضافه «الحجاب» إلی «الستر» بیانیه إن کسرت السین و لامیه إن فتحتها. و فی الکلام استعاره. «فی»
2- من التقاص.
3- النساء: 37.

وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَیْ ءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِی حَجَرٍ لَأَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ فَأَجْمِلُوا فِی الطَّلَبِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا طَيِّباً فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ مِنْ مُنْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِی الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَیَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ. (1)

8- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَهِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِی بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ الْمُنْصِفِ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ (2) عَنْ مَنْزِلَهِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ (3).

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنِ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَثُرَتْ مُكَابَدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّیَ لَهُ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَحُلْ

1- الضمير فى قوله عليه السلام: «عليه» راجع إليه تعالى و كذا فى نظيره غالبا. كما فى المرآه.
2- فى بعض النسخ [تدلع نفسک] أى تخرجها.
3- أى يسلبون المال و لا ينفعهم المال، و لعلّ الغرض الحث على ترک الحرص فى جمع المال فان المال الكثير يلزمه غالبا ترک الشكر و مع تركه لا يبقى الا الندامه، فمال القليل مع توفيق الشكر أحسن. «آت»

مِنَ الْعَبْدِ فِی ضَعْفِهِ وَ قِلَّهِ حِیلَتِهِ (1) أَنْ یَبْلُغَ مَا سُمِّیَ لَهُ فِی الذِّکْرِ الْحَکِیمِ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ یَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِیراً بِحِذْقِهِ وَ لَمْ یَنْتَقِصِ امْرُؤٌ نَقِیراً (2) لِحُمْقِهِ فَالْعَالِمُ لِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَهً فِی مَنْفَعَتِهِ وَ الْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِکُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِی مَضَرَّتِهِ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَیْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَیْهِ (3) وَ رُبَّ مَغْرُورٍ فِی النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَأَفِقْ أَیُّهَا السَّاعِی مِنْ سَعْیِکَ (4) وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِکَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنَهِ غَفْلَتِکَ وَ تَفَکَّرْ فِیمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی لِسَانِ نَبِیِّهِ ص وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَهِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَی وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِی الذِّکْرِ الْحَکِیمِ أَنَّهُ لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَلَّهٍ (5) مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشِّرْکِ بِاللَّهِ فِیمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ أَوْ إِشْفَاءِ غَیْظٍ بِهَلَاکِ نَفْسِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِأَمْرٍ یَفْعَلُ غَیْرُهُ أَوْ یَسْتَنْجِحَ إِلَی مَخْلُوقٍ بِاظْهَارِ بِدْعَهٍ فِی دِینِهِ أَوْ یَسُرَّهُ أَنْ یَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ یَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبِّرِ الْمُخْتَالِ (6) وَ صَاحِبِ الْأُبَّهَهِ وَ الزَّهْوِ (7) أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ السِّبَاعَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّی وَ إِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنِینَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنْهُمْ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعِ

1- «مکابدته» أی مشقته. و فی النهج «و قویت مکیدته». و الذکر الحکیم هو اللوح المحفوظ کما قاله الفیض- رحمه اللّه-. و قوله: «لم یحل بین العبد» فی بعض النسخ [لم یحل العبد] بدون ذکر البین أی لم یتغیر من العبد بسبب ضعفه و قله حیلته البلوغ إلی ما سمی اللّه و فی بعضها [و لم یخل من العبد].

2- النقیر. النکته فی ظهر النواه.

3- «رب مغرور» أی غافل یعده الناس عاقلا عما یصلحه و یصنع اللّه له «آت». و الاستدراج استفعال من الدرجه بمعنی الاستصعاد او الاستنزال. و استدراج اللّه تعالی العبد استدناؤه قلیلا قلیلا إلی ما یهلکه و یضاعف عقابه من حیث لا یعلم و ذلک بأن یواتر نعمه علیه مع انهماکه فی الغی فکلما جدد علیه نعمه ازداد بطرا و جدد معصیه فیتدرج فی المعاصی بسبب تواتر النعم ظنا منه ان مواتره النعم أثره من اللّه و تقریب و انما هو خذلان منه و تبعید. «فی»

4- فی بعض النسخ [فاتق اللّه ایها الساعی من سعیک].

5- الخلّه: الخصله، جمعها خلال.

6- الاستنجاح: تنجز الحاجه و الظفر بها. و المختال: المتكبر، و فى بعض النسخ [المتبختر المختال].
7- الابهه- بالضم و تشديد الباء-: العظمه و البهاء. و الزهو: الكذب و الاستخفاف. «النهايه»

بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَدَعْ شَيْئاً يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ نَبَّأْتُكُمْ بِهِ أَلَا وَ إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ [قَدْ] نَفَثَ فِي رُوعِي وَ أَخْبَرَنِي أَنْ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْ ءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ (1).

بَابُ الرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ. (2)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى ع ذَهَبَ لِيَقْتَبِسَ لِأَهْلِهِ نَاراً فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجَعَ نَبِيّاً مُرْسَلًا وَ خَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ

1- النفث شبيه بالنفخ. و الروع- بالضم-: القلب و المعنى ان جبرئيل القى فى قلبى. كما مرّ معناه مرارا.
2- و ذلک لان الايمان الكامل يقتضى عدم الوثوق بالأسباب. «فى» أقول. و يأتى له بيان أيضا فى الحديث الرابع من هذا الباب.

سُلَيْمَانَ ع وَ خَرَجَتْ سَحَرَهُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

4- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ (1) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَ تَرَکَ التِّجَارَةَ فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِکَ الطَّلَبِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ- إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ (2) أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ كُفِينَا فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكُفِّلَ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَى الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ عَلَيْكُمْ بِالطَّلَبِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ.

1- الظاهر أنّه أخو معاذ بن مسلم الهراء على ما ذكره الوحيد فی تعليقته على منهج المقال.
2- التحريم: 7.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْكَسَلِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ.

2- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَالَ أَبِی ع لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاکَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِکَ مِنْ حَظِّکَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ وَ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّی لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَاناً [كَسْلَانَ] عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَنْ كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: إِيَّاکَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّکَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَعِنْ بِكَسْلَانَ وَ لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزاً (1).

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجَنَّبُوا الْمُنَی فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَهَ مَا خُوِّلْتُمْ وَ تَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَی عِنْدَكُمْ وَ

1- المراد به عاجز الرأی.

تُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتِ فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ (1).

8- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسَلُ وَ الْعَجْزُ فَنُتِجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ (2).

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَا تُمَارِ السُّفَهَاءَ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَ يَشْتِمَكَ السُّفَهَاءُ وَ لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِكَ (3).

بَابُ عَمَلِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَخْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدَلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلُبُ عَنْزَ أَهْلِهِ.

1- المنى جمع منيه و هى ما يتمناه الإنسان بقلبه. «ما خولتم» أى ما أنعم اللّه به عليكم و انما يستصغرون المواهب لعدم اكتفائهم بها و انما يعقبهم الحسرات لان المنى لا حقيقه لها و لا حد تنتهى إليه و لذا قيل: المنى رأس مال المفاليس. «فى» و قوله: «فيما وهمتم» على بناء التفعيل أى ما ألقيتم فى أنفسكم من الاوهام الباطله «آت»
2- قال الجوهرىّ: نتجت الناقه- على ما لم يسم فاعله- و قد نتجها أهلها.
3- الترديد من الراوى.

بَابُ إِصْلَاحِ الْمَالِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی حِكْمَهِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَی ظَاعِناً (1) إِلَّا فِی ثَلَاثٍ مَرَمَّهٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّهٍ فِی غَيْرِ ذَاتِ مُحَرَّمٍ وَ يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَهٌ يُفْضِی بِهَا إِلَی عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَاعَهٌ يُلَاقِی إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِی أَمْرِ آخِرَتِهِ وَ سَاعَهٌ يُخَلِّی بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَذَّاتِهَا فِی غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَی تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ. (2)

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِی ثَلَاثَهٍ وَ ذَكَرَ فِی الثَّلَاثَهِ التَّقْدِيرَ فِی الْمَعِيشَهِ (3).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَكِيلُ تَمْراً بِيَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيَكَ فَقَالَ يَا دَاوُدُ إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَهٌ التَّفَقُّهُ فِی الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَی النَّائِبَهِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِی الْمَعِيشَهِ (4).

1- أی سائرا، فی القاموس ظعن- كمنع-: سار اه. و الظاعن المسافر.
2- المفاوضه: المحادثه و المذاكره و أخذ ما عند صاحبک من العلم و اعطاؤک إياه ما عندک. «فی»
3- قد مر الحديث فی المجلد الأول من الكتاب ص 32 عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسی، عن ربعی، عن رجل، عن ابی جعفر هكذا «قال الكمال كل الكمال: التفقه فی الدين و الصبر علی النائبه و تقدير المعيشه» انتهی و يأتی نظيره تحت رقم 4 من الباب.
4- النفقه فی الدين هو تحصيل البصيره فی العلوم الدينيه. و النائبه: المصيبه. و تقدير المعيشه تعديلها بحيث لا يميل إلی طرفی الإسراف و التقتير، بل يكون قواما بين ذلک كما قال اللّه عز و جل. «فی»

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَهْلِ بَیْتٍ خَیْراً رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِی الْمَعِیشَهِ.

6- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَیْکَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِیهِ مَنْبَهَهً (1) لِلْکَرِیمِ وَ اسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِیمِ.

بَابُ مَنْ کَدَّ عَلَی عِیَالِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَادُّ عَلَی عِیَالِهِ کَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَکَرِیَّا ابْنِ آدَمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الَّذِی یَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا یَکُفُّ بِهِ عِیَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً فَیَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا یَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ وَ لَا یَطْلُبُ حَرَاماً فَهُوَ کَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

1- منبهه ای مشرفه و معلاه من النباهه، یقال: نبه ینبه إذا صار نبیها شریفا. «النهایه» و قال الفیض- رحمه اللّه-: انما کان صلاح المال منبهه للکریم لان بالاصلاح ینمو المال و بنمو المال یتیسر الکرم و بالکرم یعلو الکریم و یشرف.

بَابُ الْكَسْبِ الْحَلَالِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرْزُقَنِی الْحَلَالَ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَمَّا الَّذِی عِنْدَنَا فَالْکَسْبُ الطَّیِّبُ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الْحَلَالُ قُوتُ الْمُصْطَفَیْنَ وَ لَکِنْ قُلْ أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْوَاسِعِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَی رَجُلٍ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِیِّینَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ رِزْقاً وَاسِعاً طَیِّباً مِنْ رِزْقِکَ.

بَابُ إِحْرَازِ الْقُوتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَتِهِ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَشْتَرِیَانِ عُقْدَهً حَتَّی یُحْرَزَ إِطْعَامُ سَنَتِهِمَا (1).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الدُّهْلِیِّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ.

17- 3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ سَلْمَانُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَی صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا مِنَ الْعَیْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَیْهِ فَإِذَا هِیَ أَحْرَزَتْ مَعِیشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ.

1- العقده- بالضم-: الضیعه و العقار الذی اعتقده صاحبه ملکا. «القاموس»

بَابُ كَرَاهِيَهِ إِجَارَهِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَهِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ قَدْ آجَرَ مُوسَى ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِيَ وَ إِنْ شِئْتُ عَشْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ- أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ (1).

3- أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ (2).

بَابُ مُبَاشَرَهِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

بَابُ (3) مُبَاشَرَهِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ وَ كِلْ مَا شَفَّ إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ صَرْبَ أَيِّ شَيْ ءٍ

1- القصص: 28.
2- قوله: «آجر نفسه أعطى ما يصيب» فى الفقيه «اعطى أكثر ما يصيب». و فى التهذيبين جمع بين الاخبار بحمل المنع على الكراهيه. و فيه أنّه يبعد أن يكون معامله موسى و شعيب على نبيّنا و آله و عليهما السلام معامله مكروهه، و الأولى أن يحمل المنع على ما إذا استغرقت أوقات الموجر كلها بحيث لم يبق لنفسه منها شى ء كما دل عليه الروايه الأخيره من الحديث الأول و أمّا إذا كانت بتعيين العمل دون الوقت كله فلا كراهيه فيها، كيف و

قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يؤاجر نفسه للعمل ليهودى و غيره فى معرض طلب الرزق كما ورد فى عده من الاخبار. «فى»
3- فى بعض النسخ [باب من أدب الطلب]. و فى بعضها جمع نسختين معا.

قَالَ ضَرْبَ أَشْرِيَهِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا. (1)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَکُونَنَّ دَوَّاراً فِی الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِی دَقَائِقَ الْأَشْیَاءِ بِنَفْسِکَ فَإِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِی الْحَسَبِ وَ الدِّینِ أَنْ یَلِیَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْیَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لِذِی الدِّینِ وَ الْحَسَبِ أَنْ یَلِیَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الرَّقِیقَ وَ الْإِبِلَ.

بَابُ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ وَ بَیْعِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَی جَعْفَراً ص شَیِیهاً بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ کَیْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَهً وَ لَوْ کَانَتْ فِی مَوْضِعٍ [وَاحِدٍ] کَانَتْ أَیْسَرَ لِمَئُونَتِهَا وَ أَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَهً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَیْ ءٌ سَلِمَ هَذَا الْمَالُ وَ الصُّرَّهُ تُجْمَعُ بِهَذَا کُلِّهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا یُخَلِّفُ الرَّجُلُ شَیْئاً أَشَدَّ عَلَیْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهِ قَالَ یَجْعَلُهُ فِی الْحَائِطِ یَعْنِی فِی الْبُسْتَانِ أَوِ الدَّارِ. (2)

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَعَانِی جَعْفَرٌ ع فَقَالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً وَ لَمْ یَضَعْهُ فِی أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً. (3)

1- «ضرب اشریه» أی مثلها و الاشریه: جمع الشری و هو شاذ لان فعلا لا یجمع علی أفعله ذکره الجوهریّ. «آت» أقول: الشف- بکسر السین-: الشی ء الیسیر.
2- الصامت من المال: الذهب و الفضه. «القاموس»
3- محقه- کمنعه-: أبطله و محاه کمحقه، و محق اللّه الشی ء: ذهب برکته. «القاموس»

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وَهْبٍ الْحَرِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُشْتَرِی الْعُقْدَهِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.

5- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لِمُصَادِفٍ مَوْلَاهُ اتَّخِذْ عُقْدَهً أَوْ ضَیْعَهً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَهُ أَوِ الْمُصِیبَهُ فَذَکَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا یُقِیمُ عِیَالَهُ کَانَ أَسْخَی لِنَفْسِهِ (1).

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ یُجْعَلَ فِی عَقَارٍ مِثْلِهِ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِیُّ ص الْمَدِینَهَ خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ فَلَا تُبَارِکْ لَهُ (2).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّی وَ یُرَغِّبُونِّی فَقَالَ لِی یَا أَبَا سَیَّارٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَ الطِّینَ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَبِیعُ بِالثَّمَنِ الْکَثِیرِ وَ أَشْتَرِی مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَهً مِمَّا بِعْتُ قَالَ فَلَا بَأْسَ (3).

بَابُ الدَّیْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَهِ الدَّیْنِ وَ غَلَبَهِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَیِّمِ (4).

1- المراد بالنازله و المصیبه ما یعرضه الهلاک و بالنفس: المهجه أی اعطاء روحه أسهل. «فی»
2- الرباع جمع الربع و هو الدار بعینها حیث کانت. «القاموس»
3- قوله: «رقعه» بالراء المفتوحه ای موضعا و محلا کذا فی الصحاح و أمّا ما فی بعض النسخ [بقعه] بالباء فلعله تصحیف.

4- الايم- ككيس-: التى لا زوج لها. و بوارها: كسادها. و فى التهذيب «نعوذ باللّه» و روى الصدوق- طاب ثراه- فى معانى الأخبار «أن الكاهلىّ سأل أبا عبد اللّه عليه السلام أ كان على صلوات اللّه عليه يتعوذ من بوار الايم؟ فقال: نعم و ليس حيث تذهب انما كان يتعوذ من العاهات و العامّه يقولون: بوار الايم و ليس كما يقولون» أقول: لعل المراد أن المتعوذ منه انما هو البوار الذى يكون من جهه العاهه بها لا مطلق البوار و ان كانت صحيحه ليس لها بأس. «فى»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْناً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا [عَنْهُ] بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُ (1) ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعِظُوا وَ لِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ (2) عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ (3) فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إِلَى قَوْلِهِ- وَ الْغارِمِينَ (4) فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِی قَضَاءَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ (5) أَخْبِرْنِی عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِی ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ

1- لعله كان مستخفا بالدين و لا ينوى قضائه أو لم يكن له وجه الدين و من يؤدى عنه كما يدل عليه آخر الخبر و غيره من الاخبار. «آت»
2- من العائده بمعنى العطف و النفقه.
3- «غلب عليه» على البناء للمفعول و الغالب: الفقر و العيله. «فى»
4- التوبه: 61.
5- البقره: 281. و قوله: «نظره»- كفرحه-: أى تأخّر فى الامر.

يُنْتَظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّهٌ (1) يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِى خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِى عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِى طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَهُ فِى مَعْصِيَهِ اللَّهِ فَلَا شَىْ ءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِى ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِى طَاعَهِ اللَّهِ أَمْ فِى مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِى مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ (2).

6- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ] عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَهَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِىَ صَاحِبُهُ (3) أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى لَهُ الْحَقُّ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (4) عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِى عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

8- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ- ع يَدَّعِى عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ فَقَالَ ذَهَبَ بِحَقِّى فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِى قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِى كَانَ بَارِداً.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ عَنْ أَبِى ثُمَامَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى ع إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَلْزَمَ مَكَّهَ أَوِ الْمَدِينَهَ وَ عَلَىَّ دَيْنٌ فَمَا تَقُولُ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَدِّهِ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

10- عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: مَا أُحْصِى مَا سَمِعْتُ- أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُنْشِدُ

1- الغل و الغله: الدخل من كراء دار أو أجر غلام أو فائده أرض. «فى»

2- قال السيّد- رحمه اللّه- فى المدارک: هذه الروايه ضعيفه جدا لا يمكن التعويل عليها فى اثبات حكم مخالف للاصل و الأصحّ جواز اعطاء الزكاه من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن إدريس و المحقق و جماعه. «آت»
3- أى وليه أو وارثه أو الامام او المتبرع. «آت»
4- فى بعض النسخ [محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى].

-

فَإِنْ يَکُ يَا أُمَيْمُ عَلَیَّ دَيْنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ (1).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِيَّاکُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّهٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّهٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِی الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِی الْآخِرَهِ.

بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ کَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَنْوِی قَضَاءَهُ کَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَی الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصُرَا عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَهِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَ مِنْ نِيَّتِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِنَّا يَکُونُ عِنْدَهُ الشَّیْ ءُ يَتَبَلَّغُ (2) بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّی يَأْتِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَيْسَرَهٍ فَيَقْضِیَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَی ظَهْرِهِ فِی خُبْثِ الزَّمَانِ (3) وَ شِدَّهِ الْمَکَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَهَ قَالَ يَقْضِی بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْکُلْ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّی إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَيْنَکُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْکُمْ (4) وَ لَا يَسْتَقْرِضْ عَلَی ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَی أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَهِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَهِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ

1- «اميم» مصغر أم و أصله أميمه فرخم. و عمران بن موسى أی موسى بن عمران و انما قلب للوزن و فی بعض النسخ [فموسى بن عمران] فلعله عليه السلام غيره لموافقته للواقع او لكراهه الشعر.
2- البلغه. ما يتبلغ من العيش و تبلغ بكذا اكتفى به، يعنى يتوصل به الى المعاش.
3- «بميسره» أی سعه و ضمن الاستقراض معنى الحمل ای حالكونه حاملا ثقل الدين على ظهره. و فی التهذيب «خيب الزمان» بالياء المثناه التحتانيه ثمّ الباء الموحده و معناه الحرمان و الخسران. «فی»

4- النساء: 29.

يَكُونَ لَهُ وَلِیٌّ یَقْضِی دَیْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَیْسَ مِنَّا مِنْ مَیِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَلِیّاً یَقُومُ فِی عِدَتِهِ وَ دَیْنِهِ فَیَقْضِی عِدَتَهُ وَ دَیْنَهُ. (1)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِیَهُ فِی الدَّیْنِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ یَسْکُنُهُ وَ خَادِمٍ یَخْدُمُهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَیَّ دَیْناً وَ أَظُنُّهُ قَالَ لِأَیْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَیْعَتِی بَقِیتُ وَ مَا لِی شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَیْعَتَکَ وَ لَکِنْ أَعْطِهِ بَعْضاً وَ أَمْسِکْ بَعْضاً.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقْتَضِیهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ لَیْسَ عِنْدَنَا الْیَوْمَ شَیْ ءٌ وَ لَکِنَّهُ یَأْتِینَا خِطْرٌ وَ وَسِمَهٌ (2) فَتُبَاعُ وَ نُعْطِیکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِی فَقَالَ کَیْفَ أَعِدُکَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَی مِنِّی لِمَا أَرْجُو.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِیسَی قَالَ: ضَاقَ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع ضِیقَهٌ فَأَتَی مَوْلًی لَهُ فَقَالَ لَهُ أَقْرِضْنِی عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَی مَیْسَرَهٍ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَیْسَ عِنْدِی وَ لَکِنْ أُرِیدُ وَثِیقَهً قَالَ فَشَقَّ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَهً (3) فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْوَثِیقَهُ قَالَ فَکَأَنَّ مَوْلَاهُ کَرِهَ ذَلِکَ فَغَضِبَ وَ قَالَ أَنَا أَوْلَی بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَهَ (4) فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَی

1- العده- بالکسر و التخفیف: الوعد. «فی»
2- الخطر- بالکسر- نبات یختضب به، و الوسمه- بکسر السین و سکونها-: نبات یختضب به.
3- الهدبه- بالضم و بضمتین-: خمل الثوب.
4- قال الفیروزآبادی فی «القوس» من القاموس: حاجب بن زراره. أتی کسری فی جدب أصابهم بدعوه النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم یستأذنه لقومه أن یصیروا فی ناحیه من بلاده حتّی یحیوا فقال انکم معاشر العرب غدر حرص فان اذنت لکم أفسدتم البلاد و اغرتم علی العباد قال حاجب: إنی

ضامن للملک ان لا یفعلوا قال: فمن لی بان تفی؟ قال: أرهنک قوسی فضحک من حوله فقال کسری: ما کان لیسلمها ابدا فقبلها منه و اذن لهم ثمّ احیی الناس بدعوه النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم و قد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه- رضی اللّه عنه- الی کسری یطلب قوس أبیه فردها علیه و کساه حله فلما رجع أهداها للنبی صلّی اللّه علیه و سلم فلم یقبلها فباعها من یهودی باربعه آلاف درهم.

بِذَلِکَ مِنْهُ فَقَالَ فَکَیْفَ صَارَ حَاجِبٌ یَرْهَنُ قَوْساً وَ إِنَّمَا هِیَ خَشَبَهٌ عَلَی مِائَهِ حَمَالَهٍ (1) وَ هُوَ کَافِرٌ فَیَفِی وَ أَنَا لَا أَفِی بِهُدْبَهِ رِدَائِی قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَهَ فِی حُقٍ (2) فَسَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَحَمَلَهُ إِلَی الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَکَ فَهَاتِ وَثِیقَتِی فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ ضَیَّعْتُهَا فَقَالَ إِذَنْ لَا تَأْخُذَ مَالَکَ مِنِّی لَیْسَ مِثْلِی مَنْ یُسْتَخَفُّ بِذِمَّتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحُقَّ فَإِذَا فِیهِ الْهُدْبَهُ فَأَعْطَاهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَهَ فَرَمَی بِهَا وَ انْصَرَفَ.

7- عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ فَاجْتَمَعَ عَلَیْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَیْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَا مَالَ عِنْدِی فَأُعْطِیَکُمْ وَ لَکِنِ ارْضَوْا بِمَا شِئْتُمْ مِنِ ابْنَیْ عَمِّی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مَلِیٌّ مَطُولٌ (3) وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع [رَجُلٌ] لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَیْنَا فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَضْمَنُ لَکُمُ الْمَالَ إِلَی غَلَّهٍ وَ لَمْ تَکُنْ لَهُ غَلَّهٌ تَجَمُّلًا (4) فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِینَا وَ ضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّهُ أَتَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ. (5)

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی عَلَی رَجُلٍ دَیْناً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ یَبِیعَ دَارَهُ فَیَقْضِیَنِی قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُعِیذُکَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّیْنُ ثَلَاثَهٌ رَجُلٌ

1- الحماله- بالفتح-: ما یتحمله عن القوم من الغرامه و بالکسر: علاقه السیف کالمحمل و الجمع حمائل.
2- الحق- بالضم-: الحقه.
3- أی ذو مطل و تسویف بالدین.
4- بالجیم ای انما قال ذلک لاظهار الجمال و الزینه و الغنی و یمکن أن یقرأ بالحاء ای انما فعل تحملا للدین او لکثره حمله و تحمله للمشاق. «آت»
5- تاح له الشی ء: تهیأ، و أتاح اللّه له الشی ء أی قدره له. «القاموس»

كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَأَعْطَى وَ لَمْ يَمْطُلْ (1) فَذَاکَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاکَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَطَلَ فَذَاکَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

بَابُ قِصَاصِ الدَّيْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَآخُذُهُ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ فَقَالَ إِنْ خَانَکَ فَلَا تَخُنْهُ (2) وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَ لِي أَنْ آخُذَ مَالِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ خِيَانَهٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِيَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِکَ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذُهِبَ بِمَالِهِ مَالٌ قِبَلَهُ أَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِکَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لِهَذَا كَلَامٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَكَانَ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنِّي وَ إِنِّي لَمْ آخُذْ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ خِيَانَهً وَ لَا ظُلْماً (3).

1- المطل: التسويف فى العده و الدين. «القاموس»
2- يدل على عدم جواز المقاصّه بعد الاحلاف كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا يعلم فيه مخالف الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلک. «آت»
3- قال فى الدروس: تجوز المقاصّه المشروعه فى الوديعه على كراهه و ينبغى أن يقول ما فى روايه أبى بكر الحضرمى. «آت»

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ دَيْنُهُ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی فُرَّةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِیَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّيْنَ وَ هُوَ لَا يَنْوِی قَضَاءَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَی عَلَی يَدَيْهِ (2) مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ [عَلَيْهِ] إِذَا عَلِمَ بِنِيَّتِهِ [الْأَدَاءَ] إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّیَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاهُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاهُ كَانَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ.

1- قال فی الدروس: يحل الديون المؤجله بموت الغريم و لو مات المدين لم يحل الا علی روايه أبی بصير و اختاره الشيخ و القاضی و الحلبیّ. «آت» و فی هامش الوافی إذا مات المديون حل ما عليه بلا إشكال و ليس اخبار هذا الباب منقحه من جهه الاسناد و إذا مات الدائن لم يحل ماله بل يجب علی الورثه الصبر الی الأجل و قال بعض علمائنا. يحل كما فی هذه الروايه و هی مرسله و روی فی المختلف عن السيّد المرتضی- ره- فی المسأله الأولی اعنی موت المديون أيضا أنّه قال. لا اعرف الی الآن لاصحابنا نص فيها نصا معينا فأحكيه و فقهاء الامصار كلهم يذهبون الی ان الدين المؤجل يصير حالا بموت من عليه الدين و يقوی فی نفی ما ذهب إليه الفقهاء انتهی. و قال أيضا فی المختلف فی الفرق بين المديون و الدائن: أن الامر بالتصرف فی التركه لزم تضرر الدائن و ان منعناهم لزم الضرر عليهم فوجب القول بالحلول دفعا للمفسدتين بخلاف موت من له الدين.

2- أی هلک. و قال هامش المطبوع: و فی بعض النسخ [انفقه من غیر فساد] و کانه حال بتقدیر قد.

بَابُ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ [بِعَرْضٍ] ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِی مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَإِنِّی قَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ كَيْفَ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِی ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَرُدُّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَالَهُ الَّذِی اشْتَرَاهُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ الدَّيْنُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ اشْتَرَى دَيْناً عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ فَقَدِ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ قَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ مَا دَفَعَ إِلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ بَرِئَ الَّذِی عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِیَ عَلَيْهِ (1).

بَابٌ فِی آدَابِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْكُوُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِفُلَانٍ يَشْكُوكَ فَقَالَ لَهُ يَشْكُونِی أَنِّی اسْتَقْضَيْتُ مِنْهُ (2)

1- قال الشهيد الثانی- رحمه اللّه- بعد ايراد هذا الخبر و الذی قبله عمل بمضمونها الشيخ و ابن البرّاج و المستند ضعيف مخالف للأصول و ربما حملتا على الضمان مجازا أو على فساد البيع فيكون دفع ذلک الاقل مأذونا فيه من البائع فی مقابله ما دفع و يبقى الباقی لمالكه و الأقوى أنّه مع صحه البيع يلزمه دفع الجميع. «آت»
2- أی طلبت منه حقی. و فی بعض النسخ بالصاد المهمله فی الموضعين أی بلغت الغايه فی المطالبه.

حَقِّی قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ کَأَنَّکَ إِذَا اسْتَقْضَیْتَ حَقَّکَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَیْتَ مَا حَکَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (1) أَ تَرَی أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهَ أَنْ یَجُورَ عَلَیْهِمْ لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْضَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنِ اسْتَقْضَی بِهِ فَقَدْ أَسَاءَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِی عَلَی بَعْضِ الْحَسَنِیِّینَ مَالًا وَ قَدْ أَعْیَانِی أَخْذُهُ وَ قَدْ جَرَی بَیْنِی وَ بَیْنَهُ کَلَامٌ وَ لَا آمَنُ أَنْ یَجْرِیَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فِی ذَلِکَ مَا أَغْتَمُّ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ هَذَا طَرِیقَ التَّقَاضِی وَ لَکِنْ إِذَا أَتَیْتَهُ أَطِلِ الْجُلُوسَ وَ الْزَمِ السُّکُوتَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی أَخَذْتُ مَالِی.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَیَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْیَمِینِ شَیْئاً وَ إِنْ تَرَکَهُ وَ لَمْ یَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَی حَقِّهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَیْنِ وَ لَا هَمَّ إِلَّا هَمُّ الدَّیْنِ.

5 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّیْنُ رِبْقَهُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِی عُنُقِهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَهَ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ وَ حَکَمٍ الْحَنَّاطِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ حَبَسَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُ إِیَّاهُ مَخَافَهَ إِنْ خَرَجَ ذَلِکَ الْحَقُّ مِنْ یَدِهِ أَنْ یَفْتَقِرَ کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَی أَنْ یُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَی أَنْ یُفْنِیَ نَفْسَهُ بِحَبْسِهِ ذَلِکَ الْحَقَّ.

1- الرعد: 21.

بَابُ إِذَا الْتَوَى الَّذِی عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى الْغُرَمَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَحْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَيَقْسِمُ يَعْنِی مَالَهُ (1).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَائِبُ يُقْضَى عَنْهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِی أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ (2) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً.

بَابُ النُّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَرَّهَا (3) لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا يَأْكُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً.

1- قوله: «ثم يأمر» أی الرجل اما بالبيع او بارضاء الغرماء بالجنس و العروض فان ابی باع عليه السلام ماله و قسمه بينهم. «آت»

2- كفلاء جمع كفيل و الكفاله ضم ذمّه الی ذمّه فی حقّ المطالبه و قال فی المغرب: الكفاله هی التعهد بالنفس. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: ذهب جماعه من الاصحاب هنا إلی اليمين مع البينه استظهارا الحاقا له بالميت و ظاهر الخبر عدمه، و تعليلهم فی ذلک معلول. و ذهب جماعه إلی ما ورد فی الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الذی دفع عليه من مال الغائب و لم يقولوا باليمين. «آت»

3- أی نقدها له و جعلها فی الصره. و حمل فی المشهور علی الكراهه. «آت»

بَابُ هَدِيَّهِ الْغَرِيمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی عَلِيّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِی عَلَی رَجُلٍ دَيْناً فَأَهْدَی إِلَیَّ هَدِيَّةً قَالَ ع احْسُبْهُ مِنْ دَيْنِکَ عَلَيْهِ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَيَّانَ أَخِی جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی دَفَعْتُ إِلَی أَخِی جَعْفَرٍ مَالًا فَهُوَ يُعْطِينِی مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِکَ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِیَ إِلَی قَوْلِکَ فَقَالَ لِی أَ كَانَ يَصِلُکَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَکَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَخُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيکَ فَكُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِی بِهَذَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَيُعْطِيهِ الشَّیْ ءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَهَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِکَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً.

بَابُ الْكَفَالَهِ وَ الْحَوَالَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَبْطَأَ بِکَ عَنِ الْحَجِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِی (2) فَقَالَ مَا لَکَ وَ الْكَفَالَاتِ

1- قال فی الدروس: يستحب احتساب هديه الغريم من دينه لروايه عن علیّ عليه السلام و يتأكد فی ما لم يجر عادته به. «آت»
2- خفره ای نقض عهده. كما مر.

أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفاً شَدِيداً وَ جَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى خَافُونِی وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَیَّ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُحِیلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ کَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَیَقُولُ لَهُ الَّذِی احْتَالَ بَرِئْتَ مِمَّا لِی عَلَیْکَ قَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ یَرْجِعَ عَلَى الَّذِی أَحَالَهُ (1).

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ کَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَقَالَ إِنْ جِئْتَ بِهِ وَ إِلَّا عَلَیْکَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَیْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَیَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَیْکَ قَالَ تَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ یَدْفَعْهُ إِلَیْهِ.

4- حُمَیْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُحِیلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَ یَرْجِعُ عَلَیْهِ قَالَ لَا یَرْجِعُ عَلَیْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِکَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْحُسَیْنِ

1- قوله: «إذا ابرأه» یدل على عدم حصول البراءه بدون الابراء و هو خلاف المشهور. قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: المحیل یبرأ من حقّ المحتال بمجرد الحواله سواء أبرأه المحتال أم لا و خالف فیه الشیخ و جماعه استنادا إلى حسنه زراره و حملت على ما إذا اظهر اعسار المحال علیه حال الحواله مع جهل المحتال بحاله فان له الرجوع على المحیل إذا لم یبرأه و على ما إذا شرط المحیل البراءه فانه یستفید بذلک عدم الرجوع و لو ظهر افلاس المحال علیه، و هو حمل بعید و على أن الابراء کنایه عن قبول المحتال الحواله فمعنى قوله: برئت مما لی علیک انی رضیت

بالحواله الموجبه للتحويل فبرئت أنت فكنى عن الملزوم باللازم و هكذا القول في قوله و «ان لم يبرأه فله ان يرجع» لان العقد بدون رضاه غير لازم فله أن يرجع فيه. «آت»

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الضَّامِنِ غُرْمٌ الْغُرْمُ عَلَی مَنْ أَکَلَ الْمَالَ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص بِرَجُلٍ تَکَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَکَ.

بَابُ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ جَوَائِزِهِمْ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عُذَافِرُ إِنَّکَ تُعَامِلُ أَبَا أَیُّوبَ وَ الرَّبِیعَ فَمَا حَالُکَ إِذَا نُودِیَ بِکَ فِی أَعْوَانِ الظَّلَمَهِ قَالَ فَوَجَمَ أَبِی (2) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا رَأَی مَا أَصَابَهُ أَیْ عُذَافِرُ إِنَّمَا خَوَّفْتُکَ بِمَا خَوَّفَنِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَدِمَ أَبِی فَلَمْ یَزَلْ مَغْمُوماً مَکْرُوباً حَتَّی مَاتَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَقْبَلَنِی زُرَارَهُ خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا وَلِیدُ أَ مَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَهَ سَأَلَنِی عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَیَّ شَیْ ءٍ کَانَ یُرِیدُ أَ یُرِیدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَیَرْوِیَ ذَلِکَ عَنِّی ثُمَّ قَالَ یَا وَلِیدُ مَتَی کَانَتِ الشِّیعَهُ تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا کَانَتِ الشِّیعَهُ تَقُولُ یُؤْکَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ یُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ یُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ مَتَی کَانَتِ الشِّیعَهُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِیدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِینَکُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِیَّهِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَ لِمَنْ یُخَالِفُهُ عَلَی دِینِهِ طَلَباً لِمَا فِی یَدَیْهِ مِنْ دُنْیَاهُ

1- لعله محمول علی ما إذا ضمن باذن الغریم فان له الرجوع علیه بما ادی فالغرم علیه لا علی الضامن. «آت»
2- الواجم: الذی اشتد علیه الحزن حتّی أمسک عن الکلام. «النهایه»

أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (1) وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ اسْمُهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْ ءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقِ [رَقَبَهٍ] وَ لَا بِرٍّ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لِي اسْتَأْذِنْ لِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيراً وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَ يَجْبِي لَهُمُ الْفَيْ ءَ (2) وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئاً إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ لَهُ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ فِي دِيوَانِهِمْ فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ قَالَ فَأَطْرَقَ الْفَتَى رَأْسَهُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَقَسَمْتُ لَهُ (3) قِسْمَةً وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَاباً وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلَائِلُ حَتَّى مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ هُوَ فِي السَّوْقِ (4) قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَ اللَّهِ صَاحِبُكَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ يَا عَلِيُّ وَفَيْنَا وَ اللَّهِ لِصَاحِبِكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

1- خمل ذكره و صوته: خفى و أخمله اللّه فهو خامل اى ساقط لا نباهه له. «القاموس» و قوله: «و كله» أى الى السلطان أو إلى نفسه. «آت»
2- أى يجمع لهم الخراج.
3- أى أخذت من كل رجل من اصدقائى له شيئا. «آت»
4- السوق: النزع.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِی یَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّهَ قَلَمٍ (1) إِنَّ أَحَدَهُمْ لَا یُصِیبُ مِنْ دُنْیَاهُمْ شَیْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِینِهِ مِثْلَهُ أَوْ قَالَ حَتَّی یُصِیبُوا مِنْ دِینِهِ مِثْلَهُ.

الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ.

6- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَلَی بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِینَهِ فَنَظَرَ إِلَی النَّاسِ یَمُرُّونَ أَفْوَاجاً فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ حَدَثَ بِالْمَدِینَهِ أَمْرٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ وُلِّیَ الْمَدِینَهَ وَالٍ فَغَدَا النَّاسُ یُهَنِّئُونَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُغْدَی عَلَیْهِ بِالْأَمْرِ تَهَنَّأْ بِهِ وَ إِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ.

7- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضِّیْقُ أَوِ الشِّدَّهُ فَیُدْعَی إِلَی الْبِنَاءِ یَبْنِیهِ أَوِ النَّهَرِ یَکْرِیهِ (2) أَوِ الْمُسَنَّاهِ یُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أُحِبُّ أَنِّی عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَهً أَوْ وَکَیْتُ لَهُمْ وِکَاءً (3) وَ إِنَّ لِی مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا لَا وَ لَا مَدَّهَ بِقَلَمٍ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّی یَحْکُمَ اللَّهُ بَیْنَ الْعِبَادِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ یَسْأَلُونَکَ الدُّعَاءَ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ قُلْتُ حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ (4) فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ قُلْتُ اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ قَالَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اخْذُلْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ (5) قَالَ فَانْصَرَفْتُ مِنْ مَکَّهَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ هَذَا الْکَلَامِ بِثَلَاثَهِ أَیَّامٍ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ أَخْبَرَنِی

1- المده- بفتح المیم- المره من المد و غمس القلم فی الدواه مره للکتابه.
و- بالضم-: اسم ما استمدت به من المداد علی القلم.
2- فی القاموس کری النهر: استحدث حفره.

3- الوكاء- بالكسر-: الخيط الذى يشد به الصره و الكيس و غيرهما. «النهايه»
4- يعنى الدوانيقى.
5- كنايه عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سببا لغفلته عنهم و ربما يقرأ- بالجيم و الدال المهمله- بمعنى الحبس و القطع «آت»

مَوْلًى لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: کُنْتُ بِالْکُوفَهِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِیرَهَ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ کَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِیٍّ أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخُلَ فِی بَعْضِ هَذِهِ الْوِلَایَاتِ فَقَالَ مَا کُنْتُ لِأَفْعَلَ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی مَنْزِلِی فَتَفَکَّرْتُ فَقُلْتُ مَا أَحْسَبُهُ مَنَعَنِی إِلَّا مَخَافَهَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أَجُورَ وَ اللَّهِ لَآتِیَنَّهُ وَ لَأُعْطِیَنَّهُ الطَّلَاقَ وَ الْعَتَاقَ وَ الْأَیْمَانَ الْمُغَلَّظَهَ أَلَّا أَظْلِمَ أَحَداً وَ لَا أَجُورَ وَ لَأَعْدِلَنَّ قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی فَکَّرْتُ فِی إِبَائِکَ عَلَیَّ فَظَنَنْتُ أَنَّکَ إِنَّمَا مَنَعْتَنِی وَ کَرِهْتَ ذَلِکَ مَخَافَهَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَ إِنَّ کُلَّ امْرَأَهٍ لِی طَالِقٌ وَ کُلَّ مَمْلُوکٍ لِی حُرٌّ عَلَیَّ وَ عَلَیَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَداً أَوْ جُرْتُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَالَ کَیْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ الْأَیْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ تَنَاوُلُ السَّمَاءِ أَیْسَرُ عَلَیْکَ مِنْ ذَلِکَ. (1)

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَیْدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَخْشَی سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ فِرَاراً بِدِینِی قَالَ فَعَزَمْتَ عَلَی ذَلِکَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِی الْآنَ سَلِمَ لَکَ دِینُکَ. (2)

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْیَاءَ مِنَ الْمَکَاسِبِ فَنَهَانِی عَنْهَا فَقَالَ یَا فُضَیْلُ وَ اللَّهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَی هَذِهِ الْأُمَّهِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْکِ وَ الدَّیْلَمِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِعِ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِی یَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ وَ إِذَا لَمْ یَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِی الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُهُ وَ إِذَا رَأَی الْمُنْکَرَ فَلَمْ یُنْکِرْهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَیْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ یُعْصَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُعْصَی اللَّهُ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْعَدَاوَهِ وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِینَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ یُعْصَی اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَی هَلَاکِ الظَّالِمِینَ فَقَالَ- فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِینَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (3).

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النَّارُ (4) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَأْتِی السُّلْطَانَ

1- أی لا یمکنک الوفاء بتلک الایمان، و الدخول فی اعمال هؤلاء بغیر ارتکاب ظلم محال، فتناول السماء بیدک ایسر ممّا عزمت علیه. «آت»

2- «يغشى» تجى ء و تدخل.
3- الأنعام: 45.
4- هود: 113. و الركون الميل و الاعتماد.

فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ إِلَى كِيسِهِ فَيُعْطِيَهُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى ع قَالُوا لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ وَ كُنَّا فِيهِ وَ نِلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ فَإِذَا كَانَ الَّذِی نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى ع صِرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى ع وَ مَنْ مَعَهُ إِلَى الْبَحْرِ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَ أَسْرَعُوا فِی السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا بِمُوسَى ع وَ عَسْكَرِهِ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكاً فَضَرَبَ وُجُوهَ دَوَابِّهِمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ فَكَانُوا فِيمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ.

وَ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِی دُنْيَاهُ

. 14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی رَاشِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمُ الرِّفْقَ (1) وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِی حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرَءُوا مِنْهُ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِی مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسُرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعُدْهُ.

بَابُ شَرْطِ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِی أَعْمَالِهِمْ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِیُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ لِی يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ

1- فی بعض النسخ [المرفق] و قال الجوهریّ: المرفق- بفتح الميم و كسرها- من الامر هو ما ارتفقت به و انتفعت به.

السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ لِی وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِی مُرُوءَهٌ (1) وَ عَلَیَّ عِیَالٌ وَ لَیْسَ وَرَاءَ ظَهْرِی شَیْ ءٌ فَقَالَ لِی یَا زِیَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ فَأَتَقَطَّعَ (2) قِطْعَهً قِطْعَهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّی لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ أَحَدِهِمْ إِلَّا لِمَا ذَا قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ إِلَّا لِتَفْرِیجِ کُرْبَهِ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَکِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَیْنِهِ یَا زِیَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا یَصْنَعُ اللَّهُ بِمَنْ تَوَلَّی لَهُمْ عَمَلًا أَنْ یُضْرَبَ عَلَیْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ یَا زِیَادُ فَإِنْ وُلِّیتَ شَیْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَی إِخْوَانِکَ فَوَاحِدَهٌ بِوَاحِدَهٍ (3) وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِکَ یَا زِیَادُ أَیُّمَا رَجُلٍ مِنْکُمْ تَوَلَّی لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَی بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُنْتَحِلٌ کَذَّابٌ یَا زِیَادُ إِذَا ذَکَرْتَ مَقْدُرَتَکَ عَلَی النَّاسِ فَاذْکُرْ مَقْدُرَهَ اللَّهِ عَلَیْکَ غَداً وَ نَفَادَ مَا أَتَیْتَ إِلَیْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا أَتَیْتَ إِلَیْهِمْ عَلَیْکَ (4).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَبِیبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَهِ قَدْ وُلِّیَ وَلَایَهً فَقَالَ کَیْفَ صَنِیعَتُهُ إِلَی إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ لَیْسَ عِنْدَهُ خَیْرٌ فَقَالَ أُفٍّ یَدْخُلُونَ فِیمَا لَا یَنْبَغِی لَهُمْ وَ لَا یَصْنَعُونَ إِلَی إِخْوَانِهِمْ خَیْراً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِی أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ- قَالَ إِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّیعَهِ قَالَ فَأَخْبَرَنِی عَلِیٌّ أَنَّهُ کَانَ یَجْبِیهَا مِنَ الشِّیعَهِ عَلَانِیَهً وَ یَرُدُّهَا عَلَیْهِمْ فِی السِّرِّ (5).

1- أی انی رجل ذو إحسان و موده و فضل عودت الناس و لا یمکننی ترکه.
2- الجالق: الجبل المرتفع.
3- أی فکل واحده من آحاد تلک التولیه لکل عمل من اعمالهم فی مقابله کل إحسان من احسانک الی اخوانک و اللّه تعالی هو المتصدی لتلک المقابله لا یفوته شی ء من موازنه هذه بهذه لقوله تعالی: «وَ اللَّهُ مِنْ وَرائِهِمْ مُحِیطٌ» یشعر بذلک خبر حسن بن الحسین الأنباری کما سیأتی عن قریب «کذا فی هامش المطبوع»
4- أی ما اتیت الیهم من الانعام ینفد بالنسبه إلیهم و یبقی بالنظر إلیک. «کذا فی هامش المطبوع»
5- قال فی القاموس: الجبایه: استخراج الأموال من مظانها.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِی عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا کَانَ فِی آخِرِ کِتَابٍ کَتَبْتُهُ إِلَیْهِ أَذْکُرُ أَنِّی أَخَافُ عَلَی خَبْطِ عُنُقِی (1) وَ أَنَّ السُّلْطَانَ یَقُولُ لِی إِنَّکَ رَافِضِیٌّ وَ لَسْنَا نَشُکُّ فِی أَنَّکَ تَرَکْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ فَکَتَبَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع قَدْ فَهِمْتُ کِتَابَکَ وَ مَا ذَکَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَی نَفْسِکَ فَإِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّکَ إِذَا وُلِّیتَ عَمِلْتَ فِی عَمَلِکَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تُصَیِّرُ أَعْوَانَکَ وَ کُتَّابَکَ أَهْلَ مِلَّتِکَ فَإِذَا صَارَ إِلَیْکَ شَیْ ءٌ وَاسَیْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِینَ حَتَّی تَکُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ کَانَ ذَا بِذَا وَ إِلَّا فَلَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ یَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِی الْآخِرَهِ یَعْنِی أَقَلَّ الْمُؤْمِنِینَ حَظّاً لِصُحْبَهِ الْجَبَّارِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا الصَّیْدَلَانِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی حَنِیفَهَ مِنْ أَهْلِ بُسْتَ وَ سِجِسْتَانَ قَالَ: رَافَقْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِی السَّنَهِ الَّتِی حَجَّ فِیهَا فِی أَوَّلِ خِلَافَهِ الْمُعْتَصِمِ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا مَعَهُ عَلَی الْمَائِدَهِ وَ هُنَاکَ جَمَاعَهٌ مِنْ أَوْلِیَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالِیَنَا جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ یَتَوَلَّاکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُحِبُّکُمْ وَ عَلَیَّ فِی دِیوَانِهِ خَرَاجٌ فَإِنْ رَأَیْتَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَنْ تَکْتُبَ إِلَیْهِ کِتَاباً بِالْإِحْسَانِ إِلَیَّ فَقَالَ لِی لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ عَلَی مَا قُلْتُ مِنْ مُحِبِّیکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ کِتَابُکَ یَنْفَعُنِی عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقِرْطَاسَ وَ کَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوصِلَ کِتَابِی هَذَا ذَکَرَ عَنْکَ مَذْهَباً جَمِیلًا وَ إِنَّ مَا لَکَ مِنْ عَمَلِکَ مَا أَحْسَنْتَ فِیهِ فَأَحْسِنْ إِلَی إِخْوَانِکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِلُکَ عَنْ مَثَاقِیلِ الذَّرِّ وَ الْخَرْدَلِ قَالَ فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجِسْتَانَ سَبَقَ الْخَبَرُ إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْسَابُورِیِّ وَ هُوَ الْوَالِی فَاسْتَقْبَلَنِی عَلَی فَرْسَخَیْنِ مِنَ الْمَدِینَهِ فَدَفَعْتُ إِلَیْهِ الْکِتَابَ

1- أی ضرب عنقی یقال: خبطت الشجر خبطا إذا ضربه بالعصا لیسقط ورقه کما فی النهایه و قد یقرأ فی بعض النسخ [خیط عنقی] و فی القاموس الخیط من الرقبه: نخاعها.

فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِی مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ خَرَاجٌ عَلَیَّ فِی دِیوَانِکَ قَالَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّی وَ قَالَ لِی لَا تُؤَدِّ خَرَاجاً مَا دَامَ لِی عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِی عَنْ عِیَالِی فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِی وَ لَهُمْ بِمَا یَقُوتُنَا وَ فَضْلًا فَمَا أَدَّیْتُ فِی عَمَلِهِ خَرَاجاً مَا دَامَ حَیّاً وَ لَا قَطَعَ عَنِّی صِلَتَهُ حَتَّی مَاتَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِیَاءَ یَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِیَائِهِ.

بَابُ بَیْعِ السِّلَاحِ مِنْهُمْ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَکَمٌ السَّرَّاجُ مَا تَرَی فِیمَنْ یَحْمِلُ السُّرُوجَ إِلَی الشَّامِ وَ أَدَاتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْیَوْمَ بِمَنْزِلَهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّکُمْ فِی هُدْنَهٍ فَإِذَا کَانَتِ الْمُبَایَنَهُ حَرُمَ عَلَیْکُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَیْهِمُ السُّرُوجَ وَ السِّلَاحَ. (1)

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی سَارَهَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی کُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَی أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِیعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَنْ عَرَّفَنِیَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِکَ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَی أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ احْمِلْ إِلَیْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ یَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّکُمْ یَعْنِی الرُّومَ وَ بِعْهُمْ فَإِذَا کَانَتِ الْحَرْبُ بَیْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا فَمَنْ حَمَلَ إِلَی عَدُوِّنَا سِلَاحاً یَسْتَعِینُونَ بِهِ عَلَیْنَا فَهُوَ مُشْرِکٌ.

1- قوله: «بمنزله أصحاب رسول اللّه» یعنی بعد وفاته صلّی اللّه علیه و آله و سلم و استقرار امر الخلافه و یبینه قوله: «انکم فی هدنه» أی فی سکون و مصالحه «فی». و قال الشهید فی المسالک انما یحرم بیع السلاح مع قصد المساعده فی حال الحرب او التهیؤ له اما بدونهما فلا و لو باعهم لیستعینوا به علی قتال الکفّار لم یحرم کما دلت علیه الروایه و هذا کله فیما یعد سلاحا کالسیف و الرمح و اما ما یعد جنه کالبیضه و الدرع و نحوهما فلا یحرم و علی تقدیر النهی لو باع هل یصلح و یملک الثمن أو یبطل؟ قولان اظهرها الثانی لرجوع النهی إلی نفس المعوض. «آت»

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِتْيَانِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَ نَبِيعُهُمَا السِّلَاحَ قَالَ بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا كَالدِّرْعِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ نَحْوِ هَذَا (1).

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ السَّرَّادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2) قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أَبِیعُ السِّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِی فِتْنَةٍ.

بَابُ الصِّنَاعَاتِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَغَنِی عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِیَّ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِیٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَ كَبِدُهُ (3) عَطَشاً لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرَفِیٍّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِی وَ تِجَارَتِی وَ فِيهِ نَبَتَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ مِنْهُ حَجِّی وَ عُمْرَتِی فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً (4) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

1- كننته ای سترته. و قوله: «الدرع و الخفين» بيان لقوله: «ما يكنهما».
2- إن أراد بالسراد الحسن بن محبوب فسقط منه واسطه و إن أراد به غيره فيجب أن يكون معروفا و لم نجد عنوانا له فی المعاجم و السند فی التهذيب أيضا كذلک و اما فی الاستبصار ج 3 ص 57 عن السراد عن رجل عن أبی عبد اللّه عليه السلام و الظاهر هو الصواب.
3- تفرث كبده ای تشققت و انتثرت. «فی»
4- أی لا تأخذ أكثر من حقک و لا تعطهم أقل من حقهم او يجب التساوی فی الجنس الواحد حذرا من الربا و الأول أظهر. «آت»

فَدَعْ مَا بِيَدِکَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَهً (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ إِنِّی أُعَالِجُ الدَّقِيقَ وَ أَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِی فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَیْ ءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِیِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ أَ لَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً وَ لَا تَسُبَّهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّهَ عَيْنٍ لَکَ فِی حَيَاتِکَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِی أَیِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَدَلْتَهُ عَنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً (2) فَإِنَّ الصَّيْرَفِیَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الْأَكْفَانِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ وَ لَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ (3).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنِّی أَعْطَيْتُ خَالَتِی غُلَاماً وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً (4).

1- فی الفقيه بعد قوله: «كانوا صيارفه» يعنی صيارفه الكلام و لم يعن صيارفه الدرهم. انتهی. و قال المجلسیّ الأول «ره» فی شرحه على الفقيه: فكأنّه عليه السلام قال لسدير: ما لک و لقول الحسن البصری أ ما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفه الكلام و نقده الاقاويل فانتقدوا ما قرع اسماعهم فأخذوا الحق و رفضوا الباطل و لم يسمعوا امانی أهل الضلال و اكاذيب رهط السفاهه فانت أيضا كن صيرفيا لما قرع سمعک من الاقاويل ناقدا منتقدا فخذ الحق و اترک الباطل «هذا ملخص كلامه اعلى اللّه مقامه» و إليه ذهب الشيخ حسن بن الشهيد الثانی. و الذی حمل الصدوق على هذا التأويل فی المقام من حمل الصيرفی على صيرفی

الكلام تواتر ان أصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوک و اشراف الروم و لم يكونوا تجارا رفيع الدين الحسينى «كذا فى هامش المطبوع»
2- «لا تسلمه» من اسلمه اى لا تعطه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع. كذا فى النهايه. «فى»
3- و المشهور كراهه هذه الصنائع الخمسه و حملوا الاخبار السابقه على نفى التحريم و ان كان ظاهرها عدم الكراهه لمن يثق من نفسه عدم الوقوع فى محرم و به يمكن الجمع بين الاخبار. «آت» و قوله: «من باع الناس» أى الاحرار فالتعليل على سياق ما سبق أى لا تفعل ذلک فانه قد يفضى إلى مثل هذا الفعل او مطلقا فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهه. «آت»
4- يعنى زركر.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُوسَی بْنِ زَنْجَوَیْهِ النَّفْلِیسِیِّ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْحَنَّاطِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الصَّیْقَلِ الرَّازِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِی ثَوْبَانِ فَقَالَ لِی یَا أَبَا إِسْمَاعِیلَ یَجِیئُنِی مِنْ قِبَلِکُمْ أَثْوَابٌ کَثِیرَهٌ وَ لَیْسَ یَجِیئُنِی مِثْلُ هَذَیْنِ الثَّوْبَیْنِ اللَّذَیْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِیلَ وَ أَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِی حَائِکٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَکُنْ حَائِکاً قُلْتُ فَمَا أَکُونُ قَالَ کُنْ صَیْقَلًا وَ کَانَتْ مَعِی مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَیْتُ بِهَا سُیُوفاً وَ مَرَایَا عُتُقاً (1) وَ قَدِمْتُ بِهَا الرَّیَّ فَبِعْتُهَا بِرِبْحٍ کَثِیرٍ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ حَدَّثَنِی شَیْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْکُوفِیِّینَ قَالَ: دَخَلَ عِیسَی بْنُ شَفَقِیٍ (2) عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَ سَاحِراً یَأْتِیهِ النَّاسُ وَ یَأْخُذُ عَلَی ذَلِکَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا رَجُلٌ کَانَتْ صِنَاعَتِیَ السِّحْرَ وَ کُنْتُ آخُذُ عَلَی ذَلِکَ الْأَجْرَ وَ کَانَ مَعَاشِی وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَلَیَّ بِلِقَائِکَ وَ قَدْ ثُبْتُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِی فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ مَخْرَجٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ (3).

بَابُ کَسْبِ الْحَجَّامِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ یُشَارِطْ.

2- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ

1- صقل السیف صقلا و صقالا أی جلاه، و الصانع: الصیقل. «الصحاح». و العتق- بالضم- جمع عتیق. و فی بعض نسخ الاستبصار «قرابا».
2- فی الفقیه و بعض النسخ [عیسی بن سیفی] و فی التهذیب [عیسی بن سقفی].
3- ظاهره السؤال عن جواز شی ء من أنواع السحر کما یظهر من الجواب جوازه لدفع السحر و حمله الاصحاب علی ما إذا کان الحل بغیر السحر کالقرآن و الذکر و امثالهما. «آت»

سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَيْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهُ فَإِنْ کَانَ مَکْرُوهاً انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّی مُنْتَهٍ فِی ذَلِکَ إِلَی قَوْلِکَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ کُلْ مِنْ کَسْبِکَ يَا ابْنَ أَخِ وَ تَصَدَّقْ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجْ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَدِ احْتَجَمَ وَ أَعْطَی الْأَجْرَ وَ لَوْ کَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ قَالَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ لِی تَيْساً أُکْرِيهِ (1) فَمَا تَقُولُ فِی کَسْبِهِ فَقَالَ کُلْ کَسْبَهُ فَإِنَّهُ لَکَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ يَکْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ يَکْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَعْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَمَهُ مَوْلًی لِبَنِی بَيَاضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ کَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْنَ الدَّمُ قَالَ شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا کَانَ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَکَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَکْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْکَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاکِسَهُ وَ إِنَّمَا يُکْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْکَ (3).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَجْرُ التُّيُوسِ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَايَرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

1- التيس: الذكر من المعز إذا اتى عليه سنه. «فى» و يدلّ على جواز اخذ الاجره لفحل الضراب و المشهور كراهته. «آت»
2- «حجابا من النار» لعل ترتب الثواب و عدم الزجر و اللوم البليغ لجهالته و كونه معذورا بها و لا يبعد أن يكون ذلک قبل تحريم الدم و اما جعل «من» فى قوله: «من فى النار» بيانيه فلا يخفى بعده. «آت»
3- قال فى المسالک: يكره الحجامه مع اشتراط الاجره على فعله سواء عينها أم أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و ان بذلت له بعد ذلک كما دلت عليه الاخبار هذا فى طرف الحاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له ان يستعمل من غير شرط و لا يكره معه. «آت»

بَابُ كَسْبِ النَّائِحَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی أَبِی يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِی مِنْ مَالِی كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِی عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى (1).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَهَ لِلنَّبِیِّ ص إِنَّ آلَ الْمُغِيرَهِ قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَهً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَ تَهَيَّأَتْ وَ كَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وَ كَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا (2) وَ عَقَدَتْ بِطَرَفَيْهِ خَلْخَالَهَا فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ-

أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِأَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَهْ

حَامِی الْحَقِيقَهِ مَاجِدُيَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَهْ

قَدْ كَانَ غَيْثاً فِی السِّنِينَ وَ جَعْفَراً غَدَقاً وَ مِيرَهْ

(3) قَالَ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا النَّبِیُّ ص وَ لَا قَالَ شَيْئاً (4).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَهٌ مَعَنَا فِی الْحَیِّ وَ لَهَا جَارِيَهٌ نَائِحَهٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِی فَقَالَتْ يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِی مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَهِ النَّائِحَهِ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِیَ اللَّهُ

1- الندب: تذكر النائحه للميت بأحسن أوصافه و أفعاله و البكاء عليه و الاسم الندبه- بالضم-. «فی» و يدلّ على رجحان الندبه عليهم و إقامه مأتم لهم لما فيه من تشييد حبهم و بغض ظالميهم فی القلوب و هما العمده فی الايمان و الظاهر اختصاصه بهم لما ذكرنا. «آت»
2- ارخت أی ارسلت. و قوله: «جلل جسدها» أی غطاها.
3- جعفر النهر الصغير و الكبير الواسع منه و الغدق: الماء الكبير. و الميره- بالكسر-: الطعام الذی يمتاره الإنسان لاهله و منه قولهم لا خير فيه و لا

میره.
4- یدل علی جواز النوحه و قید فی المشهور بما إذا کانت بحق ای لا تصف المیت بما لیس فیه و بان لا تسمع صوتها الاجانب. «آت»

بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَیْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُشَارِطُ قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطُ وَ تَقْبَلُ مَا أَعْطِیَتْ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ کَسْبِ النَّائِحَهِ قَالَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَی یَدَیْهَا عَلَی الْأُخْرَی.

بَابُ کَسْبِ الْمَاشِطَهِ وَ الْخَافِضَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِیهِنَّ امْرَأَهٌ یُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِیبٍ وَ کَانَتْ خَافِضَهً تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا یَا أُمَّ حَبِیبٍ الْعَمَلُ الَّذِی کَانَ فِی یَدِکِ هُوَ فِی یَدِکِ الْیَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِی عَنْهُ فَقَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِی مِنِّی حَتَّی أُعَلِّمَکِ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ یَا أُمَّ حَبِیبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَکِی أَیْ لَا تَسْتَأْصِلِی وَ أَشِمِّی فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الزَّوْجِ قَالَ وَ کَانَ لِأُمِّ حَبِیبٍ أُخْتٌ یُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِیَّهَ وَ کَانَتْ (1) مُقَیِّنَهً یَعْنِی مَاشِطَهً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِیبٍ إِلَی أُخْتِهَا أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِیَّهَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ادْنِی مِنِّی یَا أُمَّ عَطِیَّهَ إِذَا أَنْتِ قَیَّنْتِ الْجَارِیَهَ فَلَا تَغْسِلِی وَجْهَهَا بِالْخِرْقَهِ فَإِنَّ الْخِرْقَهَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ (2).

1- قال الجزریّ فی حدیث أم عطیه «و اشمی و لا تنهکی» شبه القطع الیسیر باشمام الرائحه. انتهی. یعنی خذی منه قلیلا و قال ایضا: شبه النهک بالمبالغه فیه أی اقطعی بعض النواه و لا تستأصلیها. و قال: و حظیت المرأه عند زوجها تحظی حظوه- بضم الحاء و کسرها-: سعدت به و دنت من قلبه و احبها انتهی. و تقیین العروس: تزیینها.
2- فی التهذیب مکان «تشرب ماء الوجه» «تذهب بماء الوجه». و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: إن هذا الخبر یدلّ علی جواز فعل الماشطه و حلیه أجرها و حمل علی عدم الغش کوصل الشعر بالشعر و شم الخدود و

تحميرها و نقش الأيدى و الارجل كما قال فى التحرير «ص 162» و على جواز الاجره على خفض الجوارى كما هو المشهور.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِی عَنْهُ فَأَنْتَهِیَ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا افْعَلِی فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِی الْوَجَّةَ بِالْخِرَقِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصِلِی الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ. (1)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِی تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِی رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَ (2) فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَی الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَاكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ الَّتِی تَزْنِی فِی شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَی الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَدَعَاهَا النَّبِیُّ ص فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا خَفَضْتِ الْجَوَارِیَ فَأَشِمِّی وَ لَا تُجْحِفِی فَإِنَّهُ أَصْفَی لِلَوْنِ الْوَجْهِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الْبَعْلِ.

بَابُ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ الَّتِی يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِی تُدْعَی إِلَی الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (3).

1- كانه لعدم جواز الصلاه او للتدليس إذا ارادت التزويج. «آت»
2- القرمل- كزبرج-: ما تشد المرأه فی شعرها من شعر أو صوف أو ابريشم. «فی»
3- لقمان: 5. و فی المجمع لهو الحديث ای باطل الحديث و أكثر المفسرين على أن المراد الغناء و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه و ابی الحسن عليهم السلام.

2- عَنْهُ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغَنِّیَهُ الَّتِی تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأسَ بِکَسْبِهَا. (1)

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغَنِّیَهِ الَّتِی تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَیْسَ بِهِ بَأسٌ لَیْسَتْ بِالَّتِی یَدْخُلُ عَلَیْهَا الرِّجَالُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّیَهِ فَقَالَ قَدْ تَکُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِیَهُ تُلْهِیهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ کَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْکَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِی النَّارِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِیدِ (2) بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَیْعِ الْجَوَارِی الْمُغَنِّیَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَیْعُهُنَّ حَرَامٌ (3) وَ تَعْلِیمُهُنَّ کُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُغَنِّیَهُ مَلْعُونَهٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَکَلَ کَسْبَهَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: أَوْصَی إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّیَاتٍ أَنْ نَبِیعَهُنَّ وَ نَحْمِلَ ثَمَنَهُنَّ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِیمُ فَبِعْتُ الْجَوَارِیَ بِثَلَاثِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَی لَکَ یُقَالُ لَهُ- إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْصَی عِنْدَ مَوْتِهِ بِبَیْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّیَاتٍ وَ حَمْلِ الثَّمَنِ إِلَیْکَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَهَ لِی فِیهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِیمَهُنَّ کُفْرٌ وَ الِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ.

1- زف یزف- بضم العین- العروس الی زوجها: أهداها إلیه.
2- و کذا فی التهذیب. و فی الاستبصار «سعد».
3- حمل علی ما إذا کان الشراء و البیع للغناء. «آت» و فی بعض النسخ [القینات] بالقاف و تقدیم المثناه التحتانیه علی النون بدل «المغنیات». و القینه: الأمه المغنیه. «فی»

بَابُ كَسْبِ الْمُعَلِّمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً (1) قُلْتُ الشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً (2) فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَعْدَاءُ اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا الْقُرْآنَ وَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَهَ وَلَدِهِ لَكَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

بَابُ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ الْوَرَقَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدَمِ وَ حِلْيَتِهِ وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ (3) وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفَّتَيْنِ وَ قُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ

1- فى الدروس لو أخذ الاجره على ما زاد على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهه و يتأكد مع الشرط و لا يحرم و لو استأجره لقراءه ما يهدى الى الميت أو الحى لم يحرم. و ان كان تركه أولى. «آت»
2- حمل على الاستحباب. «آت»
3- أى الحديد الذى يعلق على جلد المصحف ليغلق و يقفل كما المشهود فى زماننا.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ (1) عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاهُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِی وَ يَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ [ذَلِكَ] قُلْتُ فَمَا تَرَى فِی ذَلِكَ قَالَ لِی أَشْتَرِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِیَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَابِقٍ السِّنْدِیِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ أَبِيعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِی لَمْ أَبِعْهَا فَقَالَ أَ لَسْتَ تَشْتَرِی وَرَقاً وَ تَكْتُبُ فِيهِ قُلْتُ بَلَى وَ أُعَالِجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

بَابُ الْقِمَارِ وَ النُّهْبَةِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى وَ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ (2) فَقَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ. (3)

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص

1- حاصله انه لم يكن فی زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بيع و شراء للمصاحف غير كتابته عند منبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من المصحف الموضوع عنده لكن وقع ذلک البيع و الشراء بعد زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كما هو المتعارف فی زماننا هذا و قوله عليه السلام: «موضع الورق» المراد من الورق المصحف مجازا كما يدلّ عليه سوق عباره الحديث و قوله عليه السلام: «هكذا كانوا يصنعون» أی الكتابه عند المنبر بدون شراء. «كذا فی هامش المطبوع»
2- البقره: 184.
3- قوله: «كانت قريش» حمل على انه لبيان الفرد. «آت»

- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ (1) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوهُ لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِی یَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ ع غُلَاماً یَشْتَرِی لَهُ بَیْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَیْضَهً أَوْ بَیْضَتَیْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَی بِهِ أَکَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلًی لَهُ إِنَّ فِیهِ مِنَ الْقِمَارِ قَالَ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَیَّأَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَزْنِی الزَّانِی حِینَ یَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا یَسْرِقُ السَّارِقُ حِینَ یَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا یَنْهَبُ نُهْبَهً ذَاتَ شَرَفٍ (2) حِینَ یَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِی الْجَارُودِ وَ مَا نُهْبَهٌ ذَاتُ شَرَفٍ قَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِینَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَیْئاً فَهُوَ لَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَهُ وَ لَا النُّهْبَهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ یَنْهَی عَنِ الْجَوْزِ یَجِی ءُ بِهِ الصِّبْیَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ یُؤْکَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّثَارِ مِنَ السُّکَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ یُکْرَهُ أَکْلُ مَا انْتُهِبَ (3).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- المائده: 93. و «فی اللغه» المیسر: القمار. و الانصاب: الأصنام التی نصب للعباده. و الازلام: القداح التی کانوا یضربون بها علی المیسر واحدها

زلم.
2- أی ذات قدر و قیمه. و فی أکثر نسخ التهذیب- بالسین المهمله- و معناه ظاهر.
3- المشهور بین الاصحاب أنّه لا یجوز النثر. و قیل: یکره و یجوز الاکل منه بشاهد الحال و لا یجوز أخذه من غیر أن یؤکل فی محله و الا باذن أربابه صریحا أو بشاهد الحال. «آت»

جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمْلَاکُ یَکُونُ وَ الْعُرْسُ فَیُنْثَرُ عَلَی الْقَوْمِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَکِنْ مَا أَعْطَوْکَ مِنْهُ فَخُذْهُ. (1)

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمَیْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّبْیَانُ یَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَیْضِ وَ یُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

بَابُ الْمَکَاسِبِ الْحَرَامِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَی أُمَّتِی مِنْ بَعْدِی هَذِهِ الْمَکَاسِبُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَهُ الْخَفِیَّهِ وَ الرِّبَا (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا یَجُزْنَ (3) فِی أَرْبَعٍ الْخِیَانَهُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ (4) فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اکْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّی نُودِیَ لَا لَبَّیْکَ وَ لَا سَعْدَیْکَ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّی نُودِیَ لَبَّیْکَ وَ سَعْدَیْکَ.

4- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- حمل علی الکراهه أو علی عدم دلاله القرائن علی الاذن. «آت» و الاملاک بکسر الهمزه: التزویج و العقد.
2- الشهوه الخفیه حبّ اطلاع الناس علی العمل أو الشهوات الکامنه التی یحسب الإنسان خلو النفس عنها و یظهر أثرها بعد حین.
3- لعل التخصیص بالاربع لبیان أنّه یصیر سببا لحبط أجرها فانه لا یجوز التصرف فیها بوجه. «آت»

4- أى لا يصرفن و فى بعض النسخ فى الموضعين [لا يجوز].

قَالَ: كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِی الذُّرِّيَّهِ. (1)

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص فَقَالَ إِنِّی كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَصْتُ فِی مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَهَ وَ لَا أَدْرِی الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَیَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَصَدَّقْ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ رَضِیَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْأَمْوَالِ لَكَ حَلَالٌ (2).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضاً فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا- ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبْهَهً (3) فَقَالُوا لَا حَاجَهَ لَنَا فِی الشُّبْهَهِ وَ تَوَسَّعُوا مِنَ الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ حَرَاماً وَ شُبْهَهً فَقَالُوا لَا حَاجَهَ لَنَا فِی الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِی الشُّبْهَهِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً مَحْضاً فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا وَ الْمُؤْمِنُ فِی الدُّنْيَا يَأْكُلُ بِمَنْزِلَهِ الْمُضْطَرِّ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِی وَ إِنْ نَمَی لَا يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَّفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَی النَّارِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَهً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَهٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَهِ هَذِهِ الضَّيْعَهِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنَ السَّرِقَهِ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَوَقَّعَ ع لَا خَيْرَ فِی شَیْ ءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

1- أی أثره من الفقر و سوء الحال. «آت»
2- خصصه الاصحاب بما إذا جهل قدر الحرام و مالكه فلو عرفها تعين الدفع إلی المالک بأجمعه و لو علم المالک و لم يعلم المقدار صالحه و لو علم القدر خاصّه وجب الصدقه به و إن زاد عن الخمس، و اختلفوا فی أنّه خمس أو صدقه و الأخير أشهر. «آت»
3- تشوفت الجاريه: تزينت. و تشوفت إلی الشی ء: تطلعت. و درج الرجل: مشی و درج أی مضی لسبيله، يقال: درج القوم إذا انقرضوا. «الصحاح»

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِی أُمَیَّهَ وَ هُوَ یَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ یَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَ یَحُجُّ لِیُغْفَرَ لَهُ مَا اکْتَسَبَ وَ هُوَ یَقُولُ- إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِیئَهَ لَا تُکَفِّرُ الْخَطِیئَهَ وَ لَکِنَّ الْحَسَنَهَ تَحُطُّ الْخَطِیئَهَ ثُمَّ قَالَ إِنْ کَانَ خَلَطَ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ فَاخْتَلَطَا جَمِیعاً فَلَا یَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ فَلَا بَأْسَ (1).

10- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدِمْنا إِلی ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً (2) فَقَالَ إِنْ کَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَأَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ الْقَبَاطِیِّ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا کُونِی هَبَاءً وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ کَانُوا إِذَا شُرِعَ لَهُمُ الْحَرَامُ أَخَذُوهُ. (3)

بَابُ السُّحْتِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلُولِ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَکْلُ مَالِ الْیَتِیمِ وَ شِبْهُهُ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ کَثِیرَهٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ الْمُسْکِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَهِ فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُکْمِ فَإِنَّ ذَلِکَ الْکُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ بِرَسُولِهِ ص (4).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- لعله محمول علی ما إذا لم یعلم قدر المال و لا المالک و یکون ما یصرف فی وجوه الخیر بقدر الخمس و لعلّ فیه دلاله علی عدم وجوب اخراج هذا الخمس الی بنی هاشم.
2- الفرقان: 25.
3- القبطیه: ثیاب رقاق شدید البیاض من کتان یعمل بمصر. و شرع الباب: فتحه.
4- قال الفیروزآبادی: غل غلولا: خان کاغل أو هو خاصّ بالفی ء. اه و لا خلاف فی تحریم الأمور المذکوره فی الخبر. و السحت اما بمعنی مطلق الحرام او الحرام الشدید الذی یسحت و یهلک و هو أظهر. «آت»

قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَهِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ (1) وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِیِّ وَ الرِّشْوَهُ فِی الْحُکْمِ وَ أَجْرُ الْکَاهِنِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّحْتُ أَنْوَاعٌ کَثِیرَهٌ مِنْهَا کَسْبُ الْحَجَّامِ (2) إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الزَّانِیَهِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ فَأَمَّا الرِّشَا فِی الْحُکْمِ فَهُوَ الْکُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا فِی الْحُکْمِ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ الْعَمَّارِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْکَلْبِ الَّذِی لَا یَصِیدُ فَقَالَ سُحْتٌ فَأَمَّا الصَّیُودُ فَلَا بَأْسَ (3).

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ سَاهِراً فِی کَسْبٍ وَ لَمْ یُعْطِ الْعَیْنَ حَظَّهَا (4) مِنَ النَّوْمِ فَکَسْبُهُ ذَلِکَ حَرَامٌ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّنَّاعُ إِذَا سَهِرُوا اللَّیْلَ کُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ. (5)

1- ظاهره تحریم بیع مطلق الکلب و خصه الاصحاب بما عدا الکلاب الأربعه. أی الماشیه و الزرع و الصید و الحائط. و قال فی المسالک: الأصحّ جواز بیع الکلاب الثلاثه لمشارکتها الکلب الصید فی المعنی المسوغ بیعه. و قال: دلیل المنع ضعیف السند قاصر الدلاله.

2- حمل کسب الحجام علی الکراهه کما عرفت سابقا. «آت»

3- الصیود- بفتح الصاد و شد الیاء- الصائد.

4- فی بعض النسخ [حقها].

5- فی الدروس، من الآداب اعطاء الصانع حظها من النوم فروی مسمع أنّه سهر اللیل کله سحت. «آت»

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ کَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنَتْ إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَهِ یَدٍ وَ نَهَی عَنْ کَسْبِ الْغُلَامِ الَّذِی لَا یُحْسِنُ صِنَاعَةً بِیَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ یَجِدْ سَرَقَ.

بَابُ أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَالِ الْیَتِیمِ بِعُقُوبَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَهُ الْآخِرَهِ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَهُ الدُّنْیَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ الْآیَهَ (1) یَعْنِی لِیَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِی ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْیَتَامَی.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَالَ هُوَ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً (2) ثُمَّ قَالَ ع مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ یَتِیماً حَتَّی یَنْقَطِعَ یُتْمُهُ أَوْ یَسْتَغْنِیَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّهَ کَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَکَلَ مَالَ الْیَتِیمِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی یَدِهِ مَالُ لِأَیْتَامٍ فَیَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَیَمُدُّ یَدَهُ فَیَأْخُذُهُ وَ یَنْوِی أَنْ یَرُدَّهُ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْکُلَ إِلَّا الْقَصْدَ لَا یُسْرِفُ (3) فَإِنْ کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ لَا یَرُدَّهُ عَلَیْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوالَ الْیَتامی ظُلْماً (4).

1- النساء: 11.
2- النساء: 12. و قوله: «فِی بُطُونِهِمْ» أی ملا بطونهم.
3- یدل علی جواز أکل الولی من مال الطفل بالمعروف من غیر اسراف، قال فی التحریر: الولی إذا کان موسرا لا یأکل من مال الیتیم شیئا و ان کان فقیرا قال الشیخ: یأخذ أقل الامرین من أجره المثل و قدر الکفایه. و هو حسن و قال ابن إدریس: یأخذ قدر کفایته. إذا عرفت هذا فلو استغنی الولی لم یجب علیه إعاده ما اکل إلی الیتیم أبا أو غیره. «آت»

4- البقره: 219.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِی بَيْتِ أَيْتَامٍ وَ مَعَهُمْ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَ قَالَ ع بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِی الدِّينِ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ (1).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أَهْدِيَ لَهَا الشَّیْ ءُ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ مِنْ مَالِی فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِهَذَا فَقَالَ ع لَا بَأْسَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ (2) فَقَالَ مَنْ كَانَ يَلِی شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَ هُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ (3) وَ يَقُومُ فِی ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ وَ لَا يُسْرِفْ وَ إِنْ كَانَ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ لِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً. (4)

2- عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ

1- البقره: 219. قوله عليه السلام: «فی الدين» ذكره توضيحا.
2- النساء: 6 أی فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجه و الكفايه على جهه القرض ثمّ يرد عليه اذا وجد ما اخذ و هو المروى عن الباقر عليه السلام. و قيل: معناه يأخذ قدر ما يسد جوعته و يستر عورته لا على جهه القرض و لم يوجبوا أجره المثل لان أجره المثل ربما كان أكثر من قدر الحاجه و الظاهر فی روايات أصحابنا ان له أجره المثل سواء كان قدر الكفايه أولا. «مجمع البيان»

3- التقاضى بالدين مطالبته و المراد ان القيم يطالب بديونهم التى فى ذمّه الناس من اموالهم. و يقال: ما رزأته ماله أى ما نقصته. «كذا فى هامش المطبوع»
4- فى القاموس رزأ ماله- كجعله و علمه-: اصاب منه شيئا.

تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ قَالَ يَعْنِی الْيَتَامَی إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِی لِأَيْتَامٍ فِی حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَی قَدْرِ مَا يُخْرِجُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِیَ النَّارُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَی الْوَصِیَّ أَوِ الْقَيِّمَ فِی أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِی عِيسَی بْنُ مُوسَی عَنِ الْقَيِّمِ لِلْيَتَامَی فِی الْإِبِلِ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قُلْتُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هَنَأَ جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا مِنْ غَيْرِ نَهْكٍ بِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ (1).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَی صِغَاراً وَ كِبَاراً وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَی كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَهُ فَعَلَی كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا [أَكْلُ] الطَّعَامِ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنْ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ. (2)

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَتِيمِ يَكُونُ غَلَّتُهُ فِی الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ سَأَلْتُهُ أُنْفِقُ عَلَيْهِ ثُلُثَهَا قَالَ نَعَمْ وَ نِصْفَهَا.

1- لاط حوضها أی أصلحه. و هنأت البعير: إذا طليته بالهناء و هو القيطران. و النهک: المبالغه فی الحلب.
2- حمل علی ما إذا لم يكن خلافه معلوما كما هو الظاهر. «آت»

بَابُ التِّجَارَهِ فِی مَالِ الْیَتِیمِ وَ الْقَرْضِ مِنْهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ لِی أَخٌ هَلَکَ فَأَوْصَی إِلَی أَخٍ أَکْبَرَ مِنِّی وَ أَدْخَلَنِی مَعَهُ فِی الْوَصِیَّهِ وَ تَرَکَ ابْناً لَهُ صَغِیراً وَ لَهُ مَالٌ فَیَضْرِبُ بِهِ أَخِی فَمَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْیَتِیمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ لِأَخِیکَ مَالٌ یُحِیطُ بِمَالِ الْیَتِیمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا یَعْرِضْ لِمَالِ الْیَتِیمِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَالِ الْیَتِیمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْیَتِیمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْعَامِلِ بِهِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ أَعْطِبَ أَدَّاهُ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْیَتِیمِ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُحْتَاجاً وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا یَمَسَّ مَالَهُ وَ إِنْ [هُوَ] اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَمَرَنِی أَخِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَالِ یَتِیمٍ فِی حَجْرِهِ یَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ لِأَخِیکَ مَالٌ یُحِیطُ بِمَالِ الْیَتِیمِ إِنْ تَلِفَ أَوْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا یَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْیَتِیمِ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وُلِّیَ مَالَ یَتِیمٍ أَ یَسْتَقْرِضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع قَدْ کَانَ یَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَیْتَامٍ کَانُوا فِی حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وُلِّیَ مَالَ یَتِیمٍ أَ یَسْتَقْرِضُ مِنْهُ قَالَ

1- أعطب أی تلف.

كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ یَتِیمٍ کَانَ فِی حَجْرِهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَیْتِهِ مَالٌ لِلْأَیْتَامِ فَیَدْفَعُهُ إِلَیْهِ فَیَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ یَحْتَاجُ إِلَیْهَا وَ لَا یُعْلِمُ الَّذِی کَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَیْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَیْئاً ثُمَّ تَیَسَّرَ بَعْدَ ذَلِکَ أَیُّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُ أَ یُعْطِیهِ الَّذِی کَانَ فِی یَدِهِ أَمْ یَدْفَعُهُ إِلَی الْیَتِیمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ یُجْزِئُهُ أَنْ یَدْفَعَهُ إِلَی صَاحِبِهِ عَلَی وَجْهِ الصِّلَهِ وَ لَا یُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا فَقَالَ یُجْزِئُهُ أَیُّ ذَلِکَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَی صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا کَانَ مِنْ نِیَّتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَی الْیَتِیمِ إِنْ کَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ یُعْلِمْهُ أَنْ کَانَ قَبَضَ لَهُ شَیْئاً وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَی الَّذِی کَانَ فِی یَدِهِ وَ قَالَ إِنْ کَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْیَدْفَعْهُ إِلَی الَّذِی کَانَ الْمَالُ فِی یَدِهِ. (1)

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وُلِّیَ مَالَ یَتِیمٍ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ شَیْئاً فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ اسْتَقْرَضَ مَالًا لِأَیْتَامٍ فِی حَجْرِهِ.

بَابُ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَهٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِیهَا أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ بَرَّیْنِ کَانَا أَوْ فَاجِرَیْنِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِیکَ یَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِی أُمَیَّهَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِیعَهٌ فَقَالَ أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَی أَهْلِهَا وَ إِنْ کَانُوا

1- یمکن حمله علی ما إذا کان ثقه یعلم أن یوصله إلیه أو کان وکیلا و الا فیشکل الاکتفاء باعطائه إلی الموصی بعد البلوغ. «آت»

مَجُوسِيّاً فَإِنَّ ذَلِکَ لَا یَکُونُ حَتَّی یَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ ع فَیُحِلَّ وَ یُحَرِّمَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص أَدُّوا الْأَمَانَهَ وَ لَوْ إِلَی قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِیَاءِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَیْکُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَهِ إِلَی مَنِ ائْتَمَنَکُمْ وَ لَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع ائْتَمَنَنِی عَلَی أَمَانَهٍ لَأَدَّیْتُهَا إِلَیْهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّهٍ لَهُ اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِیٍّ ع بِالسَّیْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوِ ائْتَمَنَنِی وَ اسْتَنْصَحَنِی وَ اسْتَشَارَنِی ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِکَ مِنْهُ لَأَدَّیْتُ إِلَیْهِ الْأَمَانَهَ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ بِالْمَدِینَهِ کَانَ النَّاسُ یَضَعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِیَ فَتُصْلِحُهُنَّ وَ قُلْنَا مَا رَأَیْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَلَیْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِیثَ وَ أَدَّتِ الْأَمَانَهَ وَ ذَلِکَ یَجْلِبُ الرِّزْقَ.

- قَالَ صَفْوَانُ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِکَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَهِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمَانَهُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِیَانَهُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ یَعْنِی مُوسَی ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِیمَهٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِی عَلَیْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ یَقْدِرُ عَلَی أَنْ لَا یُعْطِیَهُ شَیْئاً وَ لَا یَقْدِرُ لَهُ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الرَّجُلُ الَّذِی اسْتَوْدَعَهُ خَبِیثٌ خَارِجِیٌّ فَلَمْ أَدَعْ شَیْئاً فَقَالَ لِی قُلْ لَهُ رُدَّهُ عَلَیْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهِ بِأَمَانَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَی مِنِ امْرَأَهٍ مِنَ الْعَبَّاسِیِّینَ بَعْضَ

قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً أَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا

قَالَ لِی قُلْ لَهُ یَمْنَعُهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِکْهُ (1).

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ کَثِیرِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ: لَمَّا هَلَکَ أَبِی سَیَابَةُ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ إِلَیَّ فَضَرَبَ الْبَابَ عَلَیَّ فَخَرَجْتُ إِلَیْهِ فَعَزَّانِی وَ قَالَ لِی هَلْ تَرَکَ أَبُوکَ شَیْئاً فَقُلْتُ لَهُ لَا فَدَفَعَ إِلَیَّ کِیساً فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ قَالَ لِی أَحْسِنْ حِفْظَهَا وَ کُلْ فَضْلَهَا فَدَخَلْتُ إِلَی أُمِّی وَ أَنَا فَرِحٌ فَأَخْبَرْتُهَا فَلَمَّا کَانَ بِالْعَشِیِّ أَتَیْتُ صَدِیقاً کَانَ لِأَبِی فَاشْتَرَی لِی بَضَائِعَ سَابِرِیٍّ وَ جَلَسْتُ فِی حَانُوتٍ فَرَزَقَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِیهَا خَیْراً کَثِیراً وَ حَضَرَ الْحَجُّ فَوَقَعَ فِی قَلْبِی فَجِئْتُ إِلَی أُمِّی وَ قُلْتُ لَهَا إِنَّهَا قَدْ وَقَعَ فِی قَلْبِی أَنْ أَخْرُجَ إِلَی مَکَّةَ فَقَالَتْ لِی فَرُدَّ دَرَاهِمَ فُلَانٍ عَلَیْهِ فَهَاتِهَا وَ جِئْتُ بِهَا إِلَیْهِ فَدَفَعْتُهَا إِلَیْهِ فَکَأَنِّی وَهَبْتُهَا لَهُ فَقَالَ لَعَلَّکَ اسْتَقْلَلْتَهَا فَأَزِیدَکَ قُلْتُ لَا وَ لَکِنْ قَدْ وَقَعَ فِی قَلْبِیَ الْحَجُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ یَکُونَ شَیْئُکَ عِنْدَکَ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَضَیْتُ نُسُکِی ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَی الْمَدِینَهِ فَدَخَلْتُ مَعَ النَّاسِ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَانَ یَأْذَنُ إِذْناً عَامّاً فَجَلَسْتُ فِی مَوَاخِیرِ النَّاسِ وَ کُنْتُ حَدَثاً فَأَخَذَ النَّاسُ یَسْأَلُونَهُ وَ یُجِیبُهُمْ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَیَّ فَدَنَوْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی أَ لَکَ حَاجَهٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَیَابَةَ فَقَالَ لِی مَا فَعَلَ أَبُوکَ فَقُلْتُ هَلَکَ قَالَ فَتَوَجَّعَ وَ تَرَحَّمَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَ فَتَرَکَ شَیْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ أَیْنَ حَجَجْتَ قَالَ فَابْتَدَأْتُ فَحَدَّثْتُهُ بِقِصَّهِ الرَّجُلِ قَالَ فَمَا تَرَکَنِی أَفْرُغُ مِنْهَا حَتَّی قَالَ لِی فَمَا فَعَلْتَ فِی الْأَلْفِ قَالَ قُلْتُ رَدَدْتُهَا عَلَی صَاحِبِهَا قَالَ فَقَالَ لِی قَدْ أَحْسَنْتَ وَ قَالَ لِی أَ لَا أُوصِیکَ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ عَلَیْکَ بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ تَشْرَکُ النَّاسَ فِی أَمْوَالِهِمْ هَکَذَا وَ جَمَعَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ (2) قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِکَ عَنْهُ فَزَکَّیْتُ ثَلَاثَمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

1- قوله: «یمنعها» یدل علی کراهه أخذ أموالهم إذا کانت أمانه و الجواز فی غیرها سیما فی ثمن المبیع الذی کان من الأرض المفتوحه العنوه و یحتمل أن یکون من باب الزموهم بما الزموا به انفسهم لان العامّه لا یجوزون هذا البیع و أمثاله و نحن نجوزه اما مطلقا او تبعا للآثار. «آت»

2- أی شبک اصابع یده فی اصابع یده الأخری. و قوله: «فزکیت» أی صرت متمولا حتّی وجبت علی الزکاه فاخرجت الزکاه. «کذا فی هامش المطبوع»

بَابُ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَبُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا (1).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ وَالِدُهُ (2).

3- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ لا يُحِبُّ الْفَسادَ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَى نَفْسِهَا.

5- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

1- يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور و أيضا جواز أخذ الام قرضا خلاف المشهور و يمكن أن يحمل على ما إذا كانت قيّمه أو كان الاخذ باذن الولى. «آت»

2- في التحرير يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئا و إن قل بغير اذنه إلّا مع الضروره التى تخاف منها على نفسه التلف فيأخذ ما يمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنيا و لو لم ينفق مع وجوب النفقه أجبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز أخذ الواجب و إن كره الاب. «آت»

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَاجُ إِلَی مَالِ ابْنِهِ قَالَ یَأْکُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَیْرِ سَرَفٍ وَ قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِنَّ الْوَلَدَ لَا یَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدَ یَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ یَقَعَ عَلَی جَارِیَهِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ یَکُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَیْهَا وَ ذَکَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوتُهُ بِغَیْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَیْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِی أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِیهِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِی وَ قَدْ ظَلَمَنِی مِیرَاثِی مِنْ أُمِّی فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَیْهِ وَ عَلَی نَفْسِهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ أَ فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْبِسُ الْأَبَ لِلِابْنِ.

بَابُ الرَّجُلِ یَأْخُذُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَهِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ امْرَأَهٌ دَفَعَتْ إِلَی زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِیَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِینَ دَفَعَتْ إِلَیْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَیِّباً فَإِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَیِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَیَّ یَا سَعِیدُ الْمَسْأَلَهَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِیدُ الْمَسْأَلَهَ عَلَیْهِ اعْتَرَضَ فِیهَا صَاحِبُهَا وَ کَانَ مَعِی حَاضِراً فَأَعَادَ عَلَیْهِ مِثْلَ ذَلِکَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَی صَاحِبِ الْمَسْأَلَهِ فَقَالَ یَا هَذَا إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِکَ إِلَیْکَ (1) فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَحَلَالٌ طَیِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ یَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِی کِتَابِهِ- فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً (2).

1- أی سلمت أمره إلیک.
2- النساء: 4.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

بَابُ اللُّقَطَهِ وَ الضَّالَّهِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتَبَسَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ (1) حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِي ءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَءُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (2) وَ سَيَعُودُ كَمَا كَانَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي اللُّقَطَهِ يُعَرِّفُهَا سَنَهً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ (3).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ دِينَاراً قَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذَا لُقَطَهٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ غَيْرُهُ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَهِ قَالَ تُعَرَّفُ سَنَهً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ.

1- كذا. اى احتبس الاخذ فى مكانه و لم يقدر أن يخطو ليتجاوز من المكان الذى احتبس فيه حتّى يرمى به فإذا رمى به صار قادرا على الخطوه و التجاوز. «كذا فى هامش المطبوع».
2- أى لما أخر اللّه تعالى معاقبتهم إلى الآخره لشده الامتحان اجترءوا على الأمور العظام. و «سيعود» أى فى زمن القائم عليه السلام. «آت»
3- حمل وجوب التعريف سنه على ما إذا لم ينقص من الدرهم لانه لا خلاف فى عدم وجوب التعريف حينئذ.

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ یُوجَدُ فِیهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ مَعْمُورَةً فِیهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ وَ إِنْ کَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِی وَجَدَ الْمَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِیِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَی بَابِهِ کِیساً فِیهِ سَبْعُمِائَهِ دِینَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَیْهِ مِنْ فَوْرِی ذَلِکَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ یَا سَعِیدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِی الْمَشَاهِدِ وَ کُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ یُرَخِّصَ لِی فِیهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَیْتُ مِنًی وَ تَنَحَّیْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّیْتُ حَتَّی أَتَیْتُ الْمَوْقُوفَهَ (1) فَنَزَلْتُ فِی بَیْتٍ مُتَنَحِّیاً عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ یَعْرِفُ الْکِیسَ قَالَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُّهُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَی رَأْسِی یَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْکِیسِ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی أَنْتَ فَلَا کُنْتَ قُلْتُ مَا عَلَامَهُ الْکِیسِ فَأَخْبَرَنِی بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَیْهِ قَالَ فَتَنَحَّی نَاحِیَهً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِیرُ عَلَی حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِینَ دِینَاراً فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَیْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَهٍ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ کَیْفَ تَنَحَّیْتُ وَ کَیْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ حِینَ شَکَوْتَ إِلَیَّ أَمَرْنَا لَکَ بِثَلَاثِینَ دِینَاراً یَا جَارِیَهُ هَاتِیهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِی حَالًا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنِّی قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّی قَدْ خِفْتُ فِیهِ عَلَی نَفْسِی فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَیْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنْ لَوْ أَصَبْتَهُ کُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَیْهِ قَالَ إِی وَ اللَّهِ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَیْرِی قَالَ

1- قد جاءت هذه اللفظه بصور مختلفه فی کثیر من النسخ و قد جاءت فی بعضها بصوره المأفوقه و فی بعض آخر الماروقه و الماورقه و الماقوقه و قد أفاد بعض الأفاضل فی تصحیح هذه الکلمه فی حاشیته علی الکتاب حیث قال: و أظن ان الکل تصحیف و الصواب الماقوفه بتقدیم القاف علی الفاء اسم مفعول من الوقف علی غیر القیاس و المراد المنازل الموقوفه بمنی لمن لا فسطاط له و ذلک نحو قوله علیه السلام اذهبین مأجورات غیر مأزورات حیث کان القیاس موزورات. اه و أنا أقول: و فی نسخه صحیحه

عندى الموقوفه فلا حاجه الى هذه التكلفات فضل اللّه الإلهى «كذا فى هامش المطبوع»

فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ قَالَ فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِی إِخْوَانِکَ وَ لَکَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ فَقَسَمْتُهُ بَیْنَ إِخْوَانِی. (1)

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّی إِذَا مَضَتِ السَّنَهُ اشْتَرَی بِهِ خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِیَهَ الَّتِی اشْتُرِیَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِیَ ابْنَتَهُ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَیْسَ لَهُ الِابْنَهُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا کَانَتِ ابْنَتُهُ مَمْلُوکَهَ قَوْمٍ (2).

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (3) قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَزُوراً أَوْ بَقَرَهً لِلْأَضَاحِیِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِی جَوْفِهَا صُرَّهٌ فِیهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِیرُ أَوْ جَوْهَرَهٌ لِمَنْ یَکُونُ ذَلِکَ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ یَعْرِفُهَا فَالشَّیْ ءُ لَکَ رَزَقَکَ اللَّهُ إِیَّاهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ شَیْئاً فَهُوَ لَهُ فَلْیَتَمَتَّعْ (4) بِهِ حَتَّی یَأْتِیَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَیْهِ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَهِ فَقَالَ لَا تَرْفَعْهَا فَإِنِ ابْتُلِیتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَهً فَإِنْ

1- الخبر یحتمل وجوها الأول: أن یکون ما أصابه لقطه و کان من ماله علیه السلام فأمره بالصدقه علی الاخوان تطوعا. الثانی: أن یکون لقطه من غیره و قوله علیه السلام: «ما له صاحب غیری» أی أنا أولی بالحکم و التصرف فیه و علی هذا الوجه حمله الصدوق- رحمه اللّه- فی الفقیه فقال بعد ایراد الخبر: کان ذلک بعد تعریفه سنه. الثالث: أن یکون ما اصابه من اعمال السلطان و کان ذلک ممّا یختص به او من الأموال الذی له التصرف فیه و لعلّ هذا أظهر و إن کان خلاف ما فهمه الکلینی- ره-. «آت»
2- حاصله انه کما کانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوکه قوم و کانت لا تنعتق علیه فکذا فی هذا الوقت مملوکه للملتقط أو المراد بالقوم الملتقط و علی التقادیر اما مبنی علی أن اللقطه بعد الحول تصیر ملکا للملتقط او

محمول على الشراء فى الذمّه او مبنى على أنّه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكا و ان اشترت بعين ماله. «آت»
3- هو ابن مالک بن الحسين بن جامع الحميرى أبو العباس شيخ القميين و وجههم، ثقه من أصحاب العسكرىّ عليه السلام فالمراد بالرجل هو عليه السلام.
4- حمل على بعد التعريف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين و أن نوى التملک. «آت»

جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِی عُرْضِ مَالِکَ تُجْرِی عَلَیْهَا مَا تُجْرِی عَلَی مَالِکَ حَتَّی یَجِی ءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ یَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِی وَصِیَّتِکَ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَجَدْتُ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِیکَ أَوْ لِلذِّئْبِ (1) فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی وَجَدْتُ بَعِیراً فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَ سِقَاؤُهُ کَرِشُهُ فَلَا تَهِجْهُ (2).

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا (3) أَوْ بَعِیراً فِی فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ کَلَّتْ وَ قَامَتْ وَ سَیَّبَهَا (4) صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ یَتْبَعْهُ فَأَخَذَهَا غَیْرُهُ فَأَقَامَ عَلَیْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّی أَحْیَاهَا مِنَ الْکَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِیَ لَهُ وَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا وَ إِنَّمَا هِیَ مِثْلُ الشَّیْ ءِ الْمُبَاحِ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص قَضَی فِی رَجُلٍ تَرَکَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ قَالَ إِنْ تَرَکَهَا فِی کَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِیَ لَهُ یَأْخُذُهَا حَیْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ کَانَ تَرَکَهَا فِی خَوْفٍ وَ عَلَی غَیْرِ مَاءٍ وَ لَا کَلَإٍ فَهِیَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُقَطَهِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ (5) قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

1- أی ینبغی ان تاخذه و تعرفه حتّی لا یأخذها أخوک یعنی رجل آخر او یأخذها الذئب.
2- الکرش- ککتف- لکل مجتر بمنزله المعده للإنسان ای لیس له محل مخصوص للطعام و آخر للماء کما فی الشاه بل محلهما واحد و هی الکرش حتّی انا سمعنا من جمّال یقول: اروینا بعیرا فسرنا بعد منازل حتّی بلغنا بیداء قفر لم یوجد فیه شی ء اصلا فنحرنا البعیر فإذا فی کرشه و أمعائه الماء قد امتلاء. و منه الحدیث «البغل کرشه سقاؤه». و قوله: «فلا تهجه» أی لا تحرکه من موضعه و لا تتعرض بحاله بل دعه حتّی یسیر و یشرب و

يأكل لان معه حذاؤه و سقاؤه و هذه كنايه عن عدم احتياجه الى شخص حتّى يوصله الى مكانه. «كذا فى هامش المطبوع».
3- الظاهر أن المراد به ما كان من الدوابّ التى تحمل و نحوها بقرينه قوله: «قد كلت»- إلى آخره-. «آت»
4- أى وقفت و تركها صاحبها و السائبه: المهمله.
5- الشظاظ خشبه محدّده الطرف تدخل فى عروتى الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير و الجمع أشظه. «النهايه»

لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ (1).

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّهِ إِذَا سَرَحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ فِي مَضِيعَهٍ فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

17- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّهً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا وَ مِثْلَهَا (2) مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا.

بَابُ الْهَدِيَّهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَدِيَّهُ عَلَى ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ هَدِيَّهُ مُكَافَأَهٍ وَ هَدِيَّهُ مُصَانَعَهٍ وَ هَدِيَّهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَهُ الْكَبِيرَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْمِهْرَجَانِ أَوِ النَّيْرُوزِ أَهْدَوْا إِلَيْهِ الشَّيْ ءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْيَقْبَلْ هَدِيَّتَهُمْ وَ لْيُكَافِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَى إِلَيَ

1- المشهور بين الاصحاب كراهه التقاط هذه الأشياء و اشباهها ممّا تقل قيمتها و تعظم منفعتها لورود النهى عنها فى بعض الأخبار و انما حكموا بالكراهه جمعا. «آت»
2- هكذا فى الفقيه. و فى التهذيب «أو مثلها» يعنى إذا تلفت عنده.
3- المصانعه: الرشوه.

وَسْقاً مَا قَبِلْتُ وَ كَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّينِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِی زَبْدَ الْمُشْرِکِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ (1).

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتِ الْعَرَبُ فِی الْجَاهِلِيَّهِ عَلَى فِرْقَتَيْنِ- الْحُلِّ وَ الْحُمْسِ فَکَانَتِ الْحُمْسُ قُرَيْشاً وَ کَانَتِ الْحُلُ (2) سَائِرَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَکُنْ أَحَدٌ مِنَ الْحُلِّ إِلَّا وَ لَهُ حَرَمِیٌّ مِنَ الْحُمْسِ وَ مَنْ لَمْ يَکُنْ لَهُ حَرَمِیٌّ مِنَ الْحُمْسِ لَمْ يُتْرَکْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا عُرْيَاناً وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرَمِيّاً- لِعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِی (3) وَ کَانَ عِيَاضٌ رَجُلًا عَظِيمَ الْخَطَرِ وَ کَانَ قَاضِياً لِأَهْلِ عُکَاظٍ فِی الْجَاهِلِيَّهِ فَکَانَ عِيَاضٌ إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ أَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ الذُّنُوبِ وَ الرَّجَاسَهِ وَ أَخَذَ ثِيَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِطُهْرِهَا فَلَبِسَهَا وَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ فَلَمَّا أَنْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ عِيَاضٌ بِهَدِيَّهٍ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ يَا عِيَاضُ لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِيَّتَکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَى لِی زَبْدَ الْمُشْرِکِينَ ثُمَّ إِنَّ عِيَاضاً بَعْدَ ذَلِکَ أَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ فَأَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَدِيَّهً فَقَبِلَهَا مِنْهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی جَرِيرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يُهْدِی بِالْهَدِيَّهِ إِلَى ذِی قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا کَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِصِلَهِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا کَانَ لِلثَّوَابِ.

5- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ إِنَّ لَنَا ضِيَاعاً فِيهَا بُيُوتُ النِّيرَانِ تُهْدِی إِلَيْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ لِأَرْبَابِ الْقُرَى أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِکَ وَ لِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ قُوَّامٌ يَقُومُونَ

1- الزبد- بسكون الباء-: الرفد و العطاء.
2- الحل- بالضم- جمع الاحل و الحمس جمع الاحمس و هم قريش و من ولدت من قريش و كنانه و جديله قيس سموا حمسا لانهم تحمّسوا فى دينهم اى تشددوا و الحماسه: الشجاعه، كانوا يقفون بمزدلفه و لا يقفون بعرفه و يقولون نحن أهل اللّه فلا نخرج من الحرم. «النهايه» و فى هامش المطبوع و الحاصل ان كل من يريد ان يطوف بالبيت من خارج الكعبه كان اللازم عليه أن يكون واحد من أهل الحرم رفيقا و مصاحبا له ليطوف ساترا

باللباس من غير عريان و من لم يكن له ذلک الرفيق لم يترک بطواف البيت الا عريانا.
3- عياض- بكسر اوله و تخفيف التحتانيه. و حمار بكسر المهمله و تخفيف الميم.

عَلَيْهَا (1) قَالَ لِيَأْخُذْهُ صَاحِبُ الْقُرَى لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِى إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِى فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً أَ يَحِلُّ لِى قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِيَهُ (2).

7- عِدَّه مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ يَقُولُ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخَائِمَ (3) وَ تُجْلِى ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً.

9 وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ (4).

10- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِى الْهَدِيَّةِ (5).

1- السؤال اما عن جواز الاخذ منهم قهرا أو برضاهم فعلى الأول عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرائط الذمّه و على الثانى لعله مبنى على أنّه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به و إن كان ذلک الوجه فاسدا كما فى الربا، و التقييد بقوله: «و لبيوت نيرانهم» على الأول مؤيد لعدم الجواز و على الثانى للجواز و ربما يحمل على عدم العلم بكونه ممّا أهدى الى تلک البيوت بل يظن ذلک. «آت»
2- ظاهره عدم وجوب العوض و يمكن حمله على عدم العلم باراده العوض او على أن المراد ان الهديه حلال و العوض واجب فعدم اعطاء العوض لا يصير سببا لحرمه الهديه و ان كان بعيدا. «آت»
3- السل: إنزاعک الشى ء برفق و اخراجه. و السخيمه: الحقد فى النفس.

4- الكراع هو ما دون الركبه من ساق البقر و الغنم. و قيل: كراع الغميم و هو اسم موضع بين مكّه و المدينه على ثلاثه أميال من غسفان و الأول مبالغه فى القله و الثانى فى البعد. «فى»
5- كذا مقطوعا. و فى الدروس يستحب المكافاه على الهديه و مشاركه الجلساء فيها إذا كانت طعاما فاكهه او غيرها.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ (1) قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةُ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَ غَيْرُهَا.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْ أُهْدِيَ لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ تَحْيَا الْمَوَدَّةُ وَ الْمُوَالاةُ (2).

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالصَّغَائِنِ.

بَابُ الرِّبَا

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رِبًا أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ. (3)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع آكِلُ الرِّبَا وَ مُؤْكِلُهُ وَ كَاتِبُهُ وَ شَاهِدُهُ فِيهِ سَوَاءٌ. (4)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَرَامٌ قَالَ لَا

1- كذا فى النسخ.
2- النبق- بفتح النون و كسر الباء و قد يسكن- ثمر السدر، واحدتها نبقه. أى و لو كان بالنبق فانه أخس الثمار.
3- الربا: معاوضه متجانسين مكيلين او موزونين بزياده فى أحدهما و إن كانت حكيمه كحال بمؤجل، أو مع إبهام قدره و ان كان باختلافهما رطبا و

يابسا و أكثر اطلاقه على تلك الزياده. «فى» و الزنيه- بالفتح و الكسر-: الزنا.
4- «مؤكله» من الايكال أى مطعمه.

يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِالْمَنْزِلَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (1).

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِبًا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَهٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَهُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِی ذَلِكَ الْمَالِ رِبًا وَ لَكِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِی التِّجَارَهِ بِغَيْرِهِ حَلَالٍ (2) كَانَ حَلَالًا طَيِّباً فَلْيَأْكُلْهُ وَ إِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً (3) أَنَّهُ رِبًا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لْيَرُدَّ الرِّبَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفَادَ مَالًا كَثِيراً (4) قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهِلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ فِيمَا مَضَى فَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَبِی فَقَالَ إِنِّی وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِی وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يَرْبُو وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِبًا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَطِيبُ لِی حَلَالُهُ لِحَالِ عِلْمِی (5) فِيهِ وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَی ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَی مِنَ الرِّبَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِیَ فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّی يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَهُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَی مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا يُؤْكَلُ وَ رِبًا لَا يُؤْكَلُ فَأَمَّا الَّذِی يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتُكَ إِلَی الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِكَ الرِّبَا الَّذِی يُؤْكَلُ وَ هُوَ قَوْلُهُ

1- قال العلامه فی التذكره: يجب علی آخذ الربا المحرم رده علی مالكه ان عرفه و لو لم يعرف المالک تصدق عنه لانه مجهول المالک و لو وجد المالک قد مات سلم الی الوراث فان جهلهم تصدق به ان لم يتمكن من استعلامهم و لو لم يعرف المقدار و عرف المالک صالحه و لو لم يعرف المقدار و لا المالک أخرج خمسه و حل له الباقی هذا إذا فعل الربا متعمدا أمّا إذا فعله جاهلا بتحريمه فالاقوی أنّه أيضا كذلک و قيل: لا يجب عليه رده لقوله تعالی:

«فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ» و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا و لما روى عن الصادق عليه السلام. انتهى. أقول: و من قال بوجوب ردها حمل الآيه على حط الذنب بعد التوبه او اختصاصه بزمن الجاهليه. «آت»

2- فى التهذيب «بغيره حلالا»

3- فى التهذيب «عرف منه شيئا معزولا».

4- أفدت المال: اعطيته غيرى و أفدته: استفدته. «الصحاح»

5- فى بعض النسخ [و ليس بطيب لى حلاله بحال علمى فيه].

عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ (1) وَ أَمَّا الَّذِی لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الرِّبَا الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِی غَيْرِ آيَهٍ وَ كَرَّرَهُ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ (2).

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَرْبَی بِجَهَالَهٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَی فَلَهُ وَ لْيَتْرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّی قَدْ وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ يَرْبُو وَ قَدْ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولًا تَعْرِفُ أَهْلَهُ وَ تَعْرِفُ أَنَّهُ رِبًا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ دَعْ مَا سِوَاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً مَرِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ صَاحِبُكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ مَا مَضَی مِنَ الرِّبَا فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ أَكْلُهُ فَإِذَا عَرَفَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ فَإِنْ أَكَلَهُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَی آكِلِ الرِّبَا (3).

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ (4).

1- الروم: 38 «لِيَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ» أی ليزيدوا و يزكوا فی اموالهم فلا يزكو عند اللّه او يهدی لان يعوض أكثر و ظاهر الآيه و الخبر انه لا ثواب فی الآخره لمن أهدی للعوض.
2- أراد بالاصطناع القرض الحسن.

3- يدل على معذوريه الجاهل كما مرّ قال فى النافع: و لو جهل التحريم كفاه الانتهاء و قال فى المهذب: هذا قول الشيخ و الصدوق و قال ابن إدريس و أبو علىّ و العلامه: بل يجب عليه ردّ المال و اجمع الكل على وجوب الاستغفار و التوبه منه مع ارتكابه مع العلم و الجهاله لانه من الكبائر. «آت».

4- يدل على انه لا رباء في المعدودات و قال فى الدروس: و فى ثبوت الرباء فى المعدود قولان أشهرهما الكراهيه لصحيحه محمّد بن مسلم و زراره و التحريم خيره المفيد و سلار و ابن الجنيد و لم نقف لهم على قاطع و لو تفاضل المعدودان نسيه ففيه الخلاف و الأقرب الكراهيه و بالغ فى الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان نسيه متماثلا و متفاضلا. «آت»

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ [عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ] قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ يُسَمِّيهِ اللِّبَأَ فَقَالَ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ [مِنْهُ] لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. (1)

12- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ وَلَدِهِ وَ مَا يَمْلِكُهُ رِبًا

1- حُمَيْدُ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبًا (2).

2 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبًا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا نُعْطِيهِمْ. (3)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ قُلْتُ فَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ رِبًا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ مَمَالِيكُ فَقَالَ إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَ غَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ فَالَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَ عَبْدِ غَيْرِكَ (4).

1- اللباء- بكسر اللام و فتح الباء و الهمزه بعدها-: اول ما يحلب عند الولاده.
2- يدل على أنّه ليس بين الرجل و ولده رباء مطلقا كما هو المشهور بين الاصحاب. «آت»
3- فى المسالک لا فرق فى الحربى بين المعاهد و غيره و لا بين كونه فى دار الحرب و دار الإسلام «آت»
4- «بين ما لا تملک» أى امره و اختياره و من لا حكم لک عليه و لعلّ فيه إشعارا بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد. و قوله: «لان عبدک» يدل على ثبوت الربا بين المولى و العبد المشرک و على ثبوته بين المسلم و المشرک و حمل على الذمى أو على ما إذا كان الاخذ مشركا. «آت»

بَابُ فَضْلِ التِّجَارَهِ وَ الْمُوَاظَبَهِ عَلَيْهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْکُ التِّجَارَهِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التِّجَارَهُ تَزِيدُ فِی الْعَقْلِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَهَ اسْتَغْنَی عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَ مُعِيلًا قَالَ وَ إِنْ کَانَ مُعِيلًا إِنَّ تِسْعَهَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِی التِّجَارَهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ کَثِيرٍ وَ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَهَ فَقَالَ إِنَّکَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُکَ أَوْ نَحْوَهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تُعَالِجُ قُلْتُ مَا أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ کَذَلِکَ تَذْهَبُ أَمْوَالُکُمْ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْفَرَجِ الْقُمِّيِّ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَکْسِيَهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَاذُ أَ ضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَهِ أَوْ زَهِدْتَ فِيهَا قُلْتُ مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَ مَا زَهِدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَکَ قُلْتُ کُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْراً (2) وَ ذَلِکَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَ عِنْدِی مَالٌ کَثِيرٌ (3) وَ هُوَ فِی يَدِی وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ

1- أی ممن کان مشتغلا بها و ترکها أو مطلقا و المراد نقصان عقل المعاش او مطلقا. «آت»
2- أی ظهورکم و غلبتکم و فی التهذيب «أمرک» و هو أظهر. «آت»
3- أنا کنا قد نرجو انتقال الدوله اليکم بعد انقطاع سلطنه الخلفاء و جمعنا لاجل ذلک ثمّ بعد قتل الوليد رأينا انها قد انتقلت الی بنی عبّاس فانصرفنا عن التجاره اذ عندی مال کثير «کذا فی هامش المطبوع».

عَلَیَّ شَیْ ءٌ وَ لَا أَرَانِی آکُلُهُ حَتَّی أَمُوتَ فَقَالَ تَتْرُکُهَا فَإِنَّ تَرْکَهَا مَذْهَبَهٌ لِلْعَقْلِ اسْعَ عَلَی عِیَالِکَ وَ إِیَّاکَ أَنْ یَکُونَ هُمُ السُّعَاهَ عَلَیْکَ.

7- مُحَمَّدٌ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَقُولُ لِمُصَادِفٍ اغْدُ إِلَی عِزِّکَ یَعْنِی السُّوقَ.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقِیلَ تَرَکَ التِّجَارَهَ وَ قَلَّ شَیْئُهُ قَالَ (1) وَ کَانَ مُتَّکِئاً فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدَعُوا التِّجَارَهَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَکَ اللَّهُ لَکُمْ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَهِ فَإِنَّ فِیهَا غِنًی لَکُمْ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ کَثِیرٍ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَ فِی یَدِی شَیْ ءٌ قَالَ إِذاً یَسْقُطَ رَأْیُکَ وَ لَا یُسْتَعَانَ بِکَ عَلَی شَیْ ءٍ (2).

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ کَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَهِ وَ أَمْسَکْتُ عَنْهَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِکَ أَ عَجْزٌ بِکَ کَذَلِکَ تَذْهَبُ أَمْوَالُکُمْ لَا تَکُفُّوا عَنِ التِّجَارَهِ وَ الْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ کَانَ خَتَنَ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِ قَالَ بُرَیْدٌ لِمُحَمَّدٍ سَلْ لِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی بعض النسخ [شبثه] ای تعلقه بالدنیا. «آت»
2- أی ینقص عقلک و لا یرجع الناس إلیک فی تدبیر أمورهم و لا یشاورونک فی اصلاح أمورهم فصرت حقیرا فی اعین الناس و عاریا عن الاعتبار.

- عَنْ شَیْ ءٍ أُرِیدُ أَنْ أَصْنَعَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِی یَدِی وَدَائِعَ وَ أَمْوَالًا وَ أَنَا أَتَقَلَّبُ فِیهَا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّی مِنَ الدُّنْیَا وَ أَدْفَعَ إِلَی کُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ قَالَ فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ وَ خَبَّرَهُ بِالْقِصَّهِ وَ قَالَ مَا تَرَی لَهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ أَ یَبْدَأُ نَفْسَهُ بِالْحَرَبِ (1) لَا وَ لَکِنْ یَأْخُذُ وَ یُعْطِی عَلَی اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ کَانَ أَبُو الْخَطَّابِ (2) قَبْلَ أَنْ یَفْسُدَ وَ هُوَ یَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَ یَجِی ءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرُوا وَ إِنْ کَانَ غَالِیاً فَإِنَّ الرِّزْقَ یَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ.

بَابُ آدَابِ التِّجَارَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ عَلَی الْمِنْبَرِ یَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِی هَذِهِ الْأُمَّهِ أَخْفَی مِنْ دَبِیبِ النَّمْلِ عَلَی الصَّفَا شُوبُوا أَیْمَانَکُمْ بِالصِّدْقِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِی النَّارِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَی الْحَقَّ. (3)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَی فَلْیَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا یَشْتَرِیَنَّ وَ لَا

1- حربه حربا کطلبه طلبا ای سلب ماله.
2- أراد به محمّد بن مقلاص الأسدی الکوفیّ ابا الخطاب الغالی الملعون. و المشهور جواز العمل بروایته حال استقامته.
3- المتجر: التجاره. «للربا» بفتح اللام للتاکید: «دبیب»- بفتح الدال-: المشی الخفی و الصفا: الحجر الصلد. الشوب: الخلط. «و ایمانکم»- بفتح الهمزه و یحتمل الکسر- و فی الفقیه «شوبوا أموالکم بالصدقه» و هو أظهر «فی» و فی هامش المطبوع شوبوا ایمانکم ای ادفعوها عن أنفسکم بسبب الصدق فان الصادق لا یحتاج الی الیمین و یصدقه الناس و یسمعون کلامه بخلاف الکاذب فانه حلاف مهین.

يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَهِ عِنْدَكُمْ يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَهً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَهَ (1) فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ ع أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ فَيَقُولُ ع قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَهَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَهِ (2) وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ ... وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ* فَيَطُوفُ ع فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَهِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بِالتِّجَارَهِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَهَ النَّادِمِ وَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخْذَ الْحَقِّ وَافِياً وَ غَيْرَ وَافٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَهُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَجَاءَ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بُيُوتُنَا فَقَالَتْ بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغُشِّي فَإِنَّهُ أَتْقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ

1- قوله: «و كانت تسمى السبيبه» السب بمعنى الشق و وجه تسميه درته بذلک لكونها ذا سبابتين و ذا شقتين. «كذا فى هامش المطبوع».
2- أى اطلبوا الخير من اللّه فى اوله و ابتغوا البركه أيضا منه تعالى بالسهوله فى البيع و الشراء اى بكونكم سهل البيع و الشراء و القضاء و

الاقتضاء. «و اقتربوا من المبتاعين» أى لا تغالوا فى الثمن فينفروا.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَکَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِی فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِکَ وَ إِنْ کَانَ الَّذِی عِنْدَکَ خَیْراً مِنْهُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اَلسَّمَاحَهُ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ ذَلِکَ لِرَجُلٍ یُوصِیهِ وَ مَعَهُ سِلْعَهٌ یَبِیعُهَا.

8 وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی جَارِیَهٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِیَ تَقُولُ زِدْنِی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَکَهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أَحْسِنْ بَیْعَکَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ الرِّبْحُ (1).

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ عِنْدَهُ بَیْعٌ فَسَعَّرَهُ سِعْراً مَعْلُوماً فَمَنْ سَکَتَ عَنْهُ مِمَّنْ یَشْتَرِی مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِکَ السِّعْرِ وَ مَنْ مَاکَسَهُ وَ أَبَی أَنْ یَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ (2) قَالَ لَوْ کَانَ یَزِیدُ الرَّجُلَیْنِ وَ الثَّلَاثَهَ لَمْ یَکُنْ بِذَلِکَ بَأْسٌ فَأَمَّا أَنْ یَفْعَلَهُ بِمَنْ أَبَی عَلَیْهِ وَ کَایَسَهُ وَ یَمْنَعُهُ مِمَّنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ فَلَا یُعْجِبُنِی إِلَّا أَنْ یَبِیعَهُ بَیْعاً وَاحِداً (3).

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ اَلسِّلْعَهِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ (4).

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّوْمِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ (5).

1- حمله الاصحاب علی الکراهه.
2- أی المتاع لا السعر کما یتوهم من السیاق. «آت»
3- «لم یفعل» أی لم یماکس.

4- المراد ان البائع احق بالمساومه و الابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد- ره- و غيره و هو أظهر الوجوه التى قيل فيه. و فى هامش المطبوع قوله: «احق بالسوم» أى احق بتسعير ثمنها بالنسبه الى المشترى.
5- حمل على الكراهه.

13- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ (1).

14- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ. (2)

15- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

16- أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِی بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (3).

17- أَحْمَدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّغْشِیِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فَخَرَجَ غُلَامُ شِهَابٍ فَقَالَ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِیَّ عَنْ حَدِيثِ السِّلْعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ قَالَ فَأَتَيْتُ هَاشِماً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْبِضَاعَةِ وَ السِّلْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يُرْبِحُهُ (4) فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو أُمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ طَابَ مَكْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعِبْ وَ إِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَ لَا يُدَلِّسُ وَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ.

19- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ

1- قوله: «اطرح و خذ على غير تقليب» أی اطرح المتاع و خذ ثمنه كان يقول المشترى ذلک القول للبائع من غير تقليب فهو سحت.
2- أی غبن الذی يوثق و يعتمد على الإنسان فی قيمه المتاع حرام.

3- الا الاقاله: فسخ البيع بعد لزومه.
4- قيض اللّه ای سبب و قدر. و قیضنا لهم قرناء ای سببنا لهم من حیث لا یحتسبون.

عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِی مِنْ إِخْوَانِی فَحُدَّ لِی مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَی غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاکَ فَحَسَنٌ وَ إِلَّا فَبِعْ بَيْعَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقِّ.

20- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَی غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ يُرَ. (1)

21- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رِجالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (2) قَالَ هُمُ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَهٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاهِ أَدَّوْا إِلَی اللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا.

22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ رِبًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَهِ دِرْهَمٍ فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِکَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَهِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ. (3)

23- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِی الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَقْعُدَنَّ فِی السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ. (4)

1- قد تقدم الخبر مرفوعا تحت رقم 13.
2- النور. 37.
3- فی الدروس: يكره ربح المؤمن علی المؤمن الا بأن يشتری بأكثر من مائه درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتری للتجاره فيرفق به او للضروره. و عن الصادق عليه السلام لا بأس فی غيبه القائم بالربح علی المؤمن و فی حضوره مكروه و الربح علی الموعود بالاحسان و مدح البيع و ذمه للمتعاقدين. «آت»
4- فی الفقيه «فلا يقعدن» موصولا «بثم ارتطم» بحذف ما بينهما. و ارتطم فی الوحل و نحوه وقع فيه وقوعا لم يقدر معه علی الخروج منه و هو

وصف مستعار لغير الفقيه باعتبار انه لا يتمكن من الخلاص من الربا و ذلک لکثره اشتباه مسائله بمسائل البيع. «فی»

بَابُ فَضْلِ الْحِسَابِ وَ الْكِتَابَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَتَغَالَطُوا.

بَابُ السَّبْقِ إِلَى السُّوقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ الْكِرَاءَ (1).

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِی إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلَ الْمَسْجِدِ.

بَابُ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى فِی السُّوقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ مَا لَکَ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلَ النَّاسَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِی السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ

1- أراد ببيوت السوق المقاعد الاسواق المباحه.

عَلَيْهِ (1) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أُجِرْتَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا فِی يَوْمِكَ هَذَا فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ قَالَ حِينَ يَجْلِسُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ أَبْشِرْ فَمَا فِی سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ مِنْكَ حَظّاً قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَ مُحِيَتْ عَنْكَ السَّيِّئَاتُ وَ سَيَأْتِيكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُوَفَّراً حَلَالًا طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِیَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِیَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ حَسْبِیَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ مَا يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ (2) أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ لِی فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّی اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ [اللَّهُمَ] فَاجْعَلْ لِی فِيهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (3).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

1- كلمه «على» بمعنى اللام أى يحفظه. «آت»
2- أى بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلماء. «آت»
3- ربما يتوهم لزوم أربع مرّات و هو ضعيف اذ إطلاق الإعاده على الأول تغليب شايع. «آت»

هُذَيْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً (1) فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَشِيرُکَ وَ أَسْتَخِيرُکَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِیَ شَيْئاً فَقُلْ يَا حَیُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُکَ بِعِزَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ أَنْ تَقْسِمَ لِی مِنَ التِّجَارَهِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَهً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَهَ لَهُ (2) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّهً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِی أَطْوَلَهَا حَيَاهً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَهً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَهً.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّهً (3) فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَهَ الْبَرَكَهِ فَاضِلَهَ الْمَنْفَعَهِ مَيْمُونَهَ النَّاصِيَهِ فَيَسِّرْ لِی شِرَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِکَ فَاصْرِفْنِی عَنْهَا إِلَی الَّذِی هُوَ خَيْرٌ لِی مِنْهَا فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ* تَقُولُ ذَلِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بَابُ مَنْ تُكْرَهُ مُعَامَلَتُهُ وَ مُخَالَطَتُهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَهَ فِيهَا. (4)

1- ظاهره قبل الشراء. «آت»
2- «فانه لا خير» لعله ليس من الدعاء و لذا اسقطه الصدوق و الشيخ- رضی اللّه عنهما-. «آت»
3- أی إذا اردت الشراء كما يظهر من الدعاء. «آت»
4- رجل محارف ای محروم و هو خلاف المبارک و أيضا رجل محارف ای منقوص الحظ لا ينمو له مال.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَكْرَادِ وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

3- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٍ (1).

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ (2) لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا مُعَامَلَةَ أَصْحَابِ الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْ ءٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ- فَإِنَّ السَّفِلَةَ لَا يَئُولُ إِلَى خَيْرٍ (3).

1- لعل نسبه الظلم إليهم لسرايه أمراضهم أو لأنهم مع علمهم بالسرايه لا يجتنبون المخالطه «آت»

2- فى النهايه: كتب إلى قهرمانه هو كالخازن و الوكيل بما تحت يده و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس.

3- قوله: «و مخالطه السفله» قال الصدوق فى معانى الأخبار جاءت الاخبار فى معنى السفله على وجوه فمنها ان السفله هو الذى لا يبالى ما قال و لا ما قيل له و منها ان السفله من يضرب الطنبور و منها ان السفله من لم يسره الاحسان و لم يسؤه الإساءه و منها ان السفله من ادعى الأمانه و

ليس لها أهل و هذه اوصاف السفله من وجد فيها كلها او بعضها وجب الاجتناب منه. اه أقول: قال فى النهايه: السفله- بفتح السين و كسر الفاء-: السقاط من الناس.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَحْیَی الرَّازِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِی الْخَیْرِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَهٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَیْ ءٍ.

بَابُ الْوَفَاءِ وَ الْبَخْسِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الْوَفَاءُ حَتَّی یَمِیلَ الْمِیزَانُ. (1)

2- عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمِیزَانَ بِیَدِهِ فَنَوَی أَنْ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِیاً لَمْ یَأْخُذْ إِلَّا رَاجِحاً (2) وَ مَنْ أَعْطَی فَنَوَی أَنْ یُعْطِیَ سَوَاءً لَمْ یُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً.

3- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبِّرْنِی بِحَدٍّ أَنْتَهِی إِلَیْهِ فِیهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَی عَلَی یَدِکَ وَ قَدْ نَوَیْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ کُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَیْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَیْتَ کُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نِیَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا کَالَ

1- ظاهره الوجوب من باب المقدّمه و یمکن الحمل علی الاستحباب کما ذکره الاصحاب فالمراد بالوفاء الوفاء الکامل و الأحوط العمل بظاهر الخبر. «آت»

2- اذ الطبع مائل إلی أخذ الراجح و اعطاء الناقص فینخدع من نفسه ذلک کثیرا و قال فی الدروس: یستحب قبض الناقص و اعطاء الراجح. «آت»

لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِی قَالَ هَذَا لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَكِيلَ. (1)

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّی يَرْجَحَ.

بَابُ الْغِشِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا (2).

2 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سِجَادَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَإِذَا دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَی دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِی أَلْقِهِ فِی الْبَالُوعَةِ حَتَّی لَا يُبَاعَ شَیْ ءٌ فِيهِ غِشٌّ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْغِشَّ فَإِنَّ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِی مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِی أَهْلِهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنْ أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ (3).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ

1- ظاهره كراهه تعرض الكيل و الوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره الاصحاب و يحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء الحق. «آت»

2- ظاهره الغش معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب و يحتمل ما فهمه المصنّف احتمالا غير بعيد. «آت»
3- هذا من الغش المحرم. «آت»

أَبِیعُ السَّابِرِیَّ فِی الظِّلَالِ فَمَرَّ بِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع فَقَالَ لِی یَا هِشَامُ إِنَّ الْبَیْعَ فِی الظِّلِّ غِشٌّ وَ إِنَّ الْغِشَّ لَا یَحِلُ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمِیلَهَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ ص فِی سُوقِ الْمَدِینَهِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَی طَعَامَکَ إِلَّا طَیِّباً وَ سَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ یَدُسَّ یَدَیْهِ فِی الطَّعَامِ (2) فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَدِیّاً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاکَ إِلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِیَانَهً وَ غِشّاً لِلْمُسْلِمِینَ (3).

بَابُ الْحَلْفِ فِی الشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْلًی لَهُ یُقَالُ لَهُ مُصَادِفٌ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّی تَخْرُجَ إِلَی مِصْرَ فَإِنَّ عِیَالِی قَدْ کَثُرُوا قَالَ فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَ خَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلَی مِصْرَ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ اسْتَقْبَلَتْهُمْ قَافِلَهٌ خَارِجَهٌ مِنْ مِصْرَ فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِی مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِی الْمَدِینَهِ وَ کَانَ مَتَاعَ الْعَامَّهِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَیْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَی أَنْ لَا یَنْقُصُوا مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمْ وَ انْصَرَفُوا إِلَی الْمَدِینَهِ فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ کِیسَانِ فِی کُلِّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِینَارٍ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَ هَذَا الْآخَرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ کَثِیرٌ وَ لَکِنْ مَا صَنَعْتَهُ فِی الْمَتَاعِ فَحَدَّثَهُ کَیْفَ صَنَعُوا وَ کَیْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَی قَوْمٍ مُسْلِمِینَ أَلَّا تَبِیعُوهُمْ إِلَّا رِبْحَ الدِّینَارِ دِینَاراً ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْکِیسَیْنِ فَقَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِی وَ لَا حَاجَهَ

1- حمل فی المشهور علی الکراهه و قال فی الدروس: یحرم البیع فی الظل من غیر وصف. «آت»
2- الدس: الاخفاء، یقال: دس الشی ء فی التراب.
3- یدل علی تحریم اخفاء الردی و اظهار الجید و قیل بالکراهه و قال فی الدروس: تکره اظهار جید المتاع و اخفاء ردیّه إذا کان یظهر للحسن، و البیع فی موضع یخفی فیه العیب. «آت»

لَنَا فِی هَذَا الرِّبْحِ ثُمَّ قَالَ یَا مُصَادِفُ مُجَادَلَهُ السُّیُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ (1).

2 وَ- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی دَارِ ابْنِ أَبِی مُعَیْطٍ وَ کَانَ یُقَامُ فِیهَا الْإِبِلُ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِرَهِ (2) أَقِلُّوا الْأَیْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَهٌ لِلسِّلْعَهِ مَمْحَقَهٌ لِلرِّبْحِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِمْ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ بِضَاعَهً لَا یَشْتَرِی إِلَّا بِیَمِینٍ وَ لَا یَبِیعُ إِلَّا بِیَمِینٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ یُنَفِّقُ السِّلْعَهَ وَ یَمْحَقُ الْبَرَکَهَ.

بَابُ الْأَسْعَارِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْغِفَارِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَامَهُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَی فِی خَلْقِهِ عَدْلُ سُلْطَانِهِمْ وَ رُخْصُ أَسْعَارِهِمْ وَ عَلَامَهُ غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی خَلْقِهِ- جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَ غَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَکَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَکاً فَلَنْ یَغْلُوَ مِنْ قِلَّهٍ وَ لَا یَرْخُصَ مِنْ کَثْرَهٍ.

1- «متاع العامّه» أی الذی یحتاج إلیه عامه الناس. و قال فی الدروس: یکره الیمین علی البیع و روی کراهه الربح المأخوذ بالیمین. و الظاهر أن مراده ما ورد فی هذه الروایه و ظاهر الروایه انه لیس الکراهه للحلف بل لاتفاقهم علی أن یبیعوا متاعا یحتاج إلیه عامه الناس باغلاء الثمن و هو من قبیل مبایعه المضطرین التی کرهها الاصحاب. «آت»

2- جمع سمسار و هو الذى يتوسط بين البائع و المشترى. و أيضا مالک الشى ء و قيمه.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

4- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالْأَسْعَارِ مَلَكاً يُدَبِّرُهَا.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ع جَعَلَ الطَّعَامَ فِی بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ فَكَانَ يَقُولُ بِعْ بِكَذَا وَ كَذَا وَ السِّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِیَ الْغَلَاءُ عَلَی لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْراً فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِیَ الْغَلَاءُ عَلَی لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلُ مَنِ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِی حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ كِلْ لِی فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِی كَالَ لِلْأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِی حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّی صَارَ إِلَی وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ. (1)

1- هذه الأخبار تدلّ على أن السعر بيد اللّه تعالى و قد اختلف المتكلمون فى ذلک فذهبت الأشاعره إلى أنه ليس المسعر إلّا اللّه تعالى بناء على أصلهم من أن لا مؤثر فى الوجود إلّا اللّه و اما الإماميّه و المعتزله فقد ذهبوا إلى أن الغلاء و الرخص قد يكونان بأسباب راجعه إلى اللّه و قد يكونان باسباب ترجع الى اختيار العباد و أمّا الاخبار الداله على أنهما من اللّه فالمعنى أن أكثر أسبابهما راجعه الى قدره اللّه أو أن اللّه تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلک مع ما يحدث فى نفوسهم من كثره رغباتهم أو غناهم بحسب المصالح فكانهما وقعا بارادته تعالى كما مرّ القول فيما وقع من الآيات و الاخبار الداله على أن افعال العباد باراده اللّه تعالى و مشيته و هدايته و اضلاله و توفيقه و خذلانه و يمكن حمل بعض تلک الاخبار على المنع من التسعير و النهى عنه بل يلزم الوالى أن لا يجبر الناس على السعر و يتركهم و اختيارهم فيجرى السعر على ما يريد اللّه تعالى. قال العلامه رحمه اللّه فى شرحه على التجريد: السعر هو تقدير العوض الذى يباع به الشى ء و ليس هو الثمن و لا المثمن و هو ينقسم الى رخص و غلاء

فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العاده مع اتّحاد الوقت و المكان و الغلاء زياده السعر عما جرت به العاده مع اتّحاد الوقت و المكان و انما اعتبرنا الزمان و المكان لانه لا يقال: ان الثلج قد رخص سعره فى الشتاء عند نزوله لانه ليس أوان سعره و يجوز أن يقال: رخص فى الصيف إذا نقص سعره عما جرت عادته فى ذلک الوقت و لا يقال: رخص سعره فى الجبال التى يدوم نزوله فيها لأنّها ليست مكان بيعه و يجوز أن يقال: رخص سعره فى البلاد التى اعتيد بيعه فيها و اعلم أن كل واحد من الرخص و الغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلل جنس المتاع المعين و يكثر رغبه الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحه المكلفين و قد يكثر جنس ذلک المتاع و يقلل رغبه الناس إليه تفضلا منه و إنعاما أو لمصلحه دينيه فيحصل الرخص و قد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع جميع تلک السلعه بسعر غال ظلما منه أو لاحتكار الناس أو لمنع الطريق خوف الظلمه أو لغير ذلک من الأسباب المستنده الينا فيحصل الغلاء و قد يحمل السلطان الناس على بيع السلعه برخص ظلما منه أو يحملهم على بيع ما فى أيديهم من جنس ذلک المتاع فيحصل الرخص. «آت»

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَلَاءُ السِّعْرِ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُذْهِبُ الْأَمَانَةَ وَ يُضْجِرُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ (1) قَالَ كَانَ سِعْرُهُمْ رَخِيصاً.

بَابُ الْحُكْرَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ (2) إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ.

2- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَفِدَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْ ءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرْهُ يَبِيعُهُ النَّاسَ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

1- هود: 84. يعنى حكايه عن شعيب.
2- الحكره- بالضم-: اسم من الاحتكار و هو جمع الطعام و حبسه انتظارا لغلائه. «فى»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُکْرَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ طَعَاماً لَیْسَ فِی الْمِصْرِ غَیْرُهُ فَیَحْتَکِرَهُ فَإِنْ کَانَ فِی الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ یُبَاعُ غَیْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِهِ الْفَضْلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّیْتِ فَقَالَ إِنْ کَانَ عِنْدَ غَیْرِکَ (1) فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاکِهِ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُکَ قُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَی نَفَاقٍ (2) وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَی کَسَادٍ فَحَبَسْتُ فَقَالَ فَمَا یَقُولُ مَنْ قِبَلَکَ فِیهِ قُلْتُ یَقُولُونَ مُحْتَکِرٌ فَقَالَ یَبِیعُهُ أَحَدٌ غَیْرُکَ قُلْتُ مَا أَبِیعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ یُقَالُ لَهُ حَکِیمُ بْنُ حِزَامٍ وَ کَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِینَهَ اشْتَرَاهُ کُلَّهُ فَمَرَّ عَلَیْهِ النَّبِیُّ ص فَقَالَ یَا حَکِیمَ بْنَ حِزَامٍ إِیَّاکَ أَنْ تَحْتَکِرَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ وَ یَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ (3) فَقَالَ إِنْ کَانَ الطَّعَامُ کَثِیراً یَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ الطَّعَامُ قَلِیلًا لَا یَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَحْتَکِرَ الطَّعَامَ وَ یَتْرُکَ النَّاسَ لَیْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَکِرُ مَلْعُونٌ. (4)

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُکْرَهُ فِی الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ فِی الشِّدَّهِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَی الْأَرْبَعِینَ یَوْماً فِی الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَی ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْعُسْرَهِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ (5).

1- حمل علی ما إذا کان بقدر حاجه الناس.
2- النفاق: الرواج.
3- فی بعض النسخ [هل یصلح ذلک].
4- الجلب: سوق الشی ء من موضع إلی آخر و جلب لاهله: کسب و طلب و احتال و سیأتی حد السوق فیه فی باب التلقی. «فی»

5- یدل علی ما قال به جماعه من الاصحاب و المشهور تقییده بالحاجه لا بالمده و یمکن حمل الخبر علی الغالب. «آت»

بَابٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَهِ غَلَاءٌ وَ قَحْطٌ حَتَّى أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ يَخْلِطُ الْحِنْطَهَ بِالشَّعِيرِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَشْتَرِی بِبَعْضِ الطَّعَامِ وَ كَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَامٌ جَيِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَهِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِيراً فَاخْلِطْ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَأْكُلَ جَيِّداً وَ يَأْكُلُ النَّاسُ رَدِيّاً (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جَهْمَهَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَزَيَّدَ السِّعْرُ بِالْمَدِينَهِ كَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ عِنْدَنَا مَا يَكْفِيكَ أَشْهُراً كَثِيرَهً قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لَيْسَ بِالْمَدِينَهِ طَعَامٌ قَالَ بِعْهُ فَلَمَّا بِعْتُهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ يَوْماً بِيَوْمٍ وَ قَالَ يَا مُعَتِّبُ اجْعَلْ قُوتَ عِيَالِی نِصْفاً شَعِيراً وَ نِصْفاً حِنْطَهً فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّی وَاجِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَهَ عَلَی وَجْهِهَا وَ لَكِنِّی أُحِبُّ أَنْ يَرَانِیَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِيرَ الْمَعِيشَهِ (2).

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِيعَهَا وَ نَشْتَرِیَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَوْماً بِيَوْمٍ.

بَابُ فَضْلِ شِرَاءِ الْحِنْطَهِ وَ الطَّعَامِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ

1- يدل على استحباب مشاركه الناس فيما يطعمون مع القدره على الجيد. «آت»

2- لعل هذا محمول على الاستحباب و ما تقدم من احراز القوت على الجواز، أو هذا على من قوى توكله و لم يضطرب عند التقتير و تلك على عامه الخلق. «آت»

شِرَاءُ الدَّقِيقِ يُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَبْقَاکَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِرَاءِ الْحِنْطَهِ قَالَ ذَاکَ لِمَنْ يَقْدِرُ وَ لَا يَفْعَلُ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الزَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ عِنْدَکَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَهَ فَإِنَّ الْمَحْقَ فِی الدَّقِيقِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِيِّ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِيقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَهِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

بَابُ کَرَاهَهِ الْجِزَافِ وَ فَضْلِ الْمُکَايَلَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ ص سُرْعَهَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَکِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ قَالُوا نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِی الْجِزَافَ قَالَ کِيلُوا وَ لَا تَهِيلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَکَهِ (2).

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کِيلُوا طَعَامَکُمْ فَإِنَّ الْبَرَکَهَ فِی الطَّعَامِ الْمَکِيلِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمَهُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَکِلْهُ فَإِنَّ الْبَرَکَهَ فِيمَا کِيلَ.

1- قال فی الدروس: يستحب شراء الحنطه للقوت و يکره شراء الدقيق و أشدّ کراهه الخبز. «آت»
2- يقال: هال الدقيق فی الجراب: صبه من غير کيل. و الجزاف- مثلثه-: الحدس و التخمين معرب کزاف.

بَابُ لُزُومِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْحُرْفَهَ (1) فَقَالَ انْظُرْ بُیُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِیهِ فَالْزَمْهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِی تِجَارَهٍ فَلَمْ یَرَ فِیهَا شَیْئاً فَلْیَتَحَوَّلْ إِلَی غَیْرِهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رُزِقْتَ فِی شَیْ ءٍ فَالْزَمْهُ.

بَابُ التَّلَقِّی

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَتَلَقَّی أَحَدُکُمْ تِجَارَهً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ وَ لَا یَبِیعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ یَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّیَ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ (3).

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّی قَالَ رَوْحَهٌ (4).

1- قیل للمحروم: المحارف لانه یحرف من الرزق و الاسم الحرفه بالضم. «المغرب»

2- قال ابن الأثیر فی النهایه: التلقی هو أن یستقبل الحضری البدوی قبل وصوله إلی البلد و یخبره بکساد ما معه کذبا لیشتری منه سلعته بالوکس و أقل من ثمن المثل و الظاهر أنّه فی الحدیث اعم منه و فی الفقیه «طعاما» بدل «تجاره». «فی»

3- ظاهره التحریم بل فساد البیع. «آت» و المشهور الکراهه.

4- «روحه» هی مره من الرواح ای قدر ما یتحرک المسافر بعد العصر و هو أربعه فراسخ تقریبا. «آت»

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنِ التَّلَقِّی قُلْتُ وَ مَا حَدُّ التَّلَقِّی قَالَ مَا دُونَ غَدْوَهٍ أَوْ رَوْحَهٍ قُلْتُ وَ کَمِ الْغَدْوَهُ وَ الرَّوْحَهُ قَالَ أَرْبَعُ فَرَاسِخَ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِکَ فَلَیْسَ بِتَلَقٍّ.

بَابُ الشَّرْطِ وَ الْخِیَارِ فِی الْبَیْعِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِکِتَابِ اللَّهِ فَلَا یَجُوزُ لَهُ وَ لَا یَجُوزُ عَلَی الَّذِی اشْتُرِطَ عَلَیْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِیمَا وَافَقَ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرْطُ فِی الْحَیَوَانِ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ لِلْمُشْتَرِی اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ یَشْتَرِطْ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِی فِیمَا اشْتَرَی حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فَذَلِکَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِیلَ لَهُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ أَنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَی مَا کَانَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ (1).

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الدَّابَّهَ أَوِ الْعَبْدَ وَ یَشْتَرِطُ إِلَی یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَیَمُوتُ الْعَبْدُ أَوِ الدَّابَّهُ أَوْ یَحْدُثُ فِیهِ حَدَثٌ

1- یدل علی ثبوت الخیار فی الحیوان ثلاثه أیّام و علی أنّه مخصوص بالمشتری و علی سقوطه بالتصرف و علی أنّه یجوز النظر إلی الوجه و الکفین من جاریه الغیر من غیر شهوه و لا خلاف فی ان الخیار ثابت فی کل حیوان ثلاثه أیّام الا قول ابی الصلاح حیث قال: خیار الأمه مده الاستبراء. و الجمهور علی أنّه لیس للبائع خیار. و ذهب المرتضی- ره- إلی ثبوت الخیار للبائع أیضا و یسقط الخیار بالتصرف مطلقا. و قیل: إذا کان للاختبار لا یسقط، ثمّ إنّه ذهب الشیخ و ابن الجنید إلی أن المبیع لا یملک الا بعد انقضاء الخیار بالتصرف لکن الشیخ خصص بما إذا کان الخیار للبائع اولهما و المشهور التملک بنفس العقد. «آت»

عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِکَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِى (1).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِى مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ وَ يَقُولُ حَتَّى نَأْتِيَکَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِى الْحَيَوَانِ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِى قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِى غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ

1- يدل على أن المبيع فى أيّام خيار المشترى مضمون على البائع و ظاهره عدم تملک المشترى المبيع فى زمن الخيار و حمل على الملک المستقر. و قال فى المسالک: إذا تلف المبيع بعد القبض فى زمن الخيار سواء كان خيار الحيوان أم المجلس أم الشرط فلا يخلوا ما أن يكون التلف من المشترى او من البائع او من اجنبى و على التقادير الثلاثه فاما أن يكون الخيار للبائع خاصّه أو للمشترى خاصّه او لاجنبى او للثلاثه او للمتبايعين او للبائع و الاجنبى او للمشترى و الاجنبى فجمله اقسام المسأله إحدى و عشرون و ضابط حكمها ان المتلف ان كان المشترى فلا ضمان على البائع مطلقا لكن إذا كان له خيار أو لاجنبى و اختار الفسخ رجع على المشترى بالمثل أو القيمه و ان كان اتلف من البائع أو من اجنبى تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمه [ان كان له

خیار] و ان کان الخیار للبائع و المتلف اجنبی تخیر کما مرّ و رجع علی المشتری أو الاجنبی و ان کان التلف بآفه من عند اللّه تعالی الخیار للمشتری أو له و لاجنبی فالتلف من البائع و إلا فمن المشتری. «آت»

الْبَيْعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی اشْتَرَی أَرْضاً یُقَالُ لَهَا الْعُرَیْضُ فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِیرَ فَقَالَ لَهُ أُعْطِیکَ وَرِقاً بِکُلِّ دِینَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِی فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ یَا أَبَتِ لِمَ قُمْتَ سَرِیعاً قَالَ أَرَدْتُ أَنْ یَجِبَ الْبَیْعُ.

8- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ بَایَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَایَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَیْتُ خِطَاءً ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَی مَجْلِسِی لِیَجِبَ الْبَیْعُ حِینَ افْتَرَقْنَا.

9- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَی مَنْ یَکُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الَّذِی اشْتَرَی ضَمَانٌ حَتَّی یَمْضِیَ بِشَرْطِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَی بَیْعِ دَارِهِ فَمَشَی إِلَی أَخِیهِ فَقَالَ لَهُ أَبِیعُکَ دَارِی هَذِهِ وَ تَکُونُ لَکَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَکُونَ لِغَیْرِکَ عَلَی أَنْ تَشْتَرِطَ لِی إِنْ أَنَا جِئْتُکَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَی سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَیْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا کَانَتْ فِیهَا غَلَّةٌ کَثِیرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَکُونُ فَقَالَ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِی أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوِ احْتَرَقَتْ لَکَانَتْ مِنْ مَالِهِ. (1)

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ یَدَعُهُ عِنْدَهُ یَقُولُ حَتَّی آتِیَکَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ (3).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَیْرَ أَنَّهُ تَرَکَ الْمَتَاعَ

1- الغله: الدخل من کری دار او محصول ارض او اجر غلام.

2- ليس فى التهذيب «عن جميل». و فى الفقيه «عن جميل بن دراج، عن زراره».
3- هذا الحكم مختص بغير الجوارى فان المده فيها شهر كما يأتى. «فى»

عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ آتِيکَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ يَکُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِی هُوَ فِی بَيْتِهِ حَتَّی يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّی يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ (1).

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُهْدَهُ الْبَيْعِ فِی الرَّقِيقِ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا خَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَ عُهْدَتُهُ السَّنَهُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَهِ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ (2).

14- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَرْبَحُ عَلَيْهِمُ الْعَشَرَهَ اثْنَا عَشَرَ وَ الْعَشَرَهَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ ذَلِکَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ السَّنَهَ وَ نَحْوَهَا وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَی دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ بِذَلِکَ الْمَالِ الَّذِی فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِی أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً وَ قَدْ بَاعَ وَ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَی وَقْتٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ الشِّرَاءِ قَالَ أَرَی أَنَّهُ لَکَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الشَّیْ ءَ الَّذِی يَفْسُدُ فِی يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّی يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتُبِسْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ إِلَی بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ فَقَالَ قَدْ بِعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ

1- يدل على ما هو المقطوع به فى كلام الاصحاب من ان المبيع قبل القبض مضمون على البائع و خصه الشهيد الثانى- ره- بما إذا كان التلف من اللّه تعالى اما لو كان من اجنبى او من البائع تخير المشترى بين الرجوع بالثمن و بين مطالبه المتلف بالمثل أو القيمه و لو كان التلف من المشترى و لو

بتفريطه فهو بمنزله القبض فيكون التلف منه انتهى. و فى بعض ما ذكره اشكال. «آت»
2- الخبل- بالمعجمه-: فساد الأعضاء و الفالج، و يحرک فيهما. «فى»

لَا أَدَعُکَ أَوْ أُقَاضِیَکَ فَقَالَ لِی تَرْضَی بِأَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَیْنَاهُ فَقَصَصْنَا عَلَیْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَکْرٍ بِقَوْلِ مَنْ تُحِبُّ أَنْ أَقْضِیَ بَیْنَکُمَا أَ بِقَوْلِ صَاحِبِکَ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ قُلْتُ بِقَوْلِ صَاحِبِی قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ فِی مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَیْعَ لَهُ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص قَضَی فِی رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ (1) فَأَرَادَ بَیْعَهُ قَالَ لِیُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِیَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لْیَبِعْهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِی السُّوقِ وَ لَمْ یَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَیْهِ.

بَابُ مَنْ یَشْتَرِی الْحَیَوَانَ وَ لَهُ لَبَنٌ یَشْرَبُهُ ثُمَّ یَرُدُّهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی شَاهً فَأَمْسَکَهَا ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا قَالَ إِنْ کَانَ فِی تِلْکَ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ یَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَهَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ (2).

1- أی للمشتری و الاشهاد لرفع النزاع للارشاد او استحبابا و یدلّ علی ان جعله فی معرض البیع تصرف مسقط للخیار. «آت»
2- ظاهر الخبر ثلاثه أمداد من اللبن و حملها الاصحاب علی الطعام و ما وقع فی العنوان بلفظ الحیوان مع کون الخبر بلفظ الشاه مخالف لدأب المحدثین مع اختلاف الحیوانات فی کثره اللبن و قلته. «آت» و قال الفیض- رحمه اللّه-: ما فی العنوان بلفظ الحیوان بدل الشاه کأنّ المصنّف عم الحکم و فیه اشکال لاختلاف أنواع الحیوانات فی کثره اللبن و قلته أکثر من اختلاف افراد النوع الواحد و فی أصل الحکم اشکال آخر من جهه اهمال ذکر مئونه الانفاق علی الشاه مع أنّه یجوز أن یکون انفاق المشتری علیها فی تلک الأیّام أکثر من قیمه لبنها او مثلها و لعلّ الحکم ورد فی محل مخصوص کان الامر فیه معلوما. و اما ما مر من أن الغله فی زمان الخیار للمشتری فهو مختص بخیار الشرط. و فی بعض النسخ فی السند الثانی [علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن سهل بن زیاد، عن ابن أبی عمیر] و فی التهذیب رواه عن ابن عیسی، عن علیّ بن حدید، عن أبی المغراء، عن الحلبیّ و علی هذا فلیس شی ء من الأسانید الثلاثه بنقی.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِی

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبِیعُ الشَّیْ ءَ فَیَقُولُ الْمُشْتَرِی هُوَ بِکَذَا وَ کَذَا بِأَقَلَّ مَا قَالَ الْبَائِعُ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ یَمِینِهِ إِذَا کَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِکَ لَهُمَا فَإِذَا کَذَبَا وَ خَانَا لَمْ یُبَارَکْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَهِ أَوْ یَتَتَارَکَا (2).

بَابُ بَیْعِ الثِّمَارِ وَ شِرَائِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ بُرَیْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَهِ تُبَاعُ قِطْعَهً أَوْ قِطْعَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطَعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَکْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذِهِ فَجَعَلَ یَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ اسْتِحْیَاءً مِنْ کَثْرَهِ مَا سَأَلْتُهُ وَ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ یَلِینَا یُفْسِدُونَ عَلَیْنَا هَذَا کُلَّهُ فَقَالَ أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِیثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ رَجُلٌ فَسَکَتَ فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ یَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِیلَ لَهُ تَبَایَعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ

1- الوجه فیه أنّه مع بقاء العین یرجع الدعوی الی رضا البائع و هو منکر لرضاه بالاقل و مع تلفه یرجع الی شغل ذمّه المشتری بالثمن و هو منکر للزیاده. «فی»

2- هذا مع قیام السلعه بعینها بدلیل الخبر السابق و بقرینه التتارک. «فی»

فَقَالَ ص أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا يَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَیْ ءٌ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ. (1)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَهَلَكَ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلِّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ (2).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ فَقَالَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ فَقُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمِّي الثَّمَنَ وَ أَسْتَثْنِي الْكُرَّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوِ الْعِذْقَ مِنَ النَّخْلِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَّا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَالَمُوا فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعاً.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ:

1- فی بعض النسخ [قطفه أو قطفتین أو ثلاث قطفات] و القطف- محرکه- بقله شجر جبلی، خشبه متین، الواحده قطفه. لکن هذه النسخه لا یناسب

«الرطبه» و هی الاسبست و یقال لها: «ینجه» بعد ظهورها و ما دام رطبه و إذا یبست قیل لها: القت. و القطعه منها ما یقطع مره. و «ضوضاء» معرب غوغاء. و قوله: «فقعد النخل» أی لم یقیم بثمره و فی بعض النسخ [ففقد].
2- یدل علی ان اخبار النهی محموله علی الکراهه بل علی الإرشاد لرفع النزاع. «آت»
3- أی یظهر و یأمن من الآفه. «فی»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِکَ فَقَالَ إِذَا کَانَ فِی تِلْکَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّهٌ (1) قَدْ أَدْرَکَتْ فَبَيْعُ ذَلِکَ کُلِّهِ حَلَالٌ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَهِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ مَعَهَا شَيْئاً غَيْرَهَا رَطْبَهً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولَ أَشْتَرِی مِنْکَ هَذِهِ الرُّطْبَهَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِکَذَا وَ کَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَهُ کَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِی فِی الرُّطْبَهِ وَ الْبَقْلِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِی شَجَرَهٍ فَاشْتَرِ فِيهِ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَهٍ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ بُسْرٍ أَخْضَرَ (3) فَقَالَ لَا حَتَّی يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّی يَتَلَوَّنَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِی الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَهُ عِشْرِينَ دِينَاراً عَلَی أَنِّی أَقُولُ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُکَ بِشَیْ ءٍ فَهِیَ لِی بِذَلِکَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ کَرِهْتَ تَرَکْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا يُسَمِّی شَيْئاً وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِکَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا کَانَ مِنْ نِيَّتِهِ [ذَلِکَ] (4).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ فِی رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِی ثَمَرَهَ نَخْلِکَ هَذَا الَّذِی فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ

1- أی مبيع له ثمره. «فی»
2- الخرط: انتزاع الورق من الشجر باجتذاب، و الخرطه: المره منه. «فی»
3- البسر- بالضم-: الغض من کل شی ء و من ثمر النخل معروف.

4- فى الفقيه «الثمن» موضع «له الثمره» و حاصل مضمون الحديث عدم صلاحيه اعطاء الثمن بنيه الشراء لما لا يصلح شراؤه بعد بل ينبغى ان يعطى قرضا فإذا جمع له شرائط الصحه اشترى. «فى»

مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّی مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَهٍ وَاحِدَهٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوِ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِکَ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالرُّطْبَهُ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّهَ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّهً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبِی يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَهً (1).

12- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِکَ.

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شِرَاءِ الثَّمَرَهِ قَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا (2).

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهُ فَثَمَرَتُهُ (3) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع قَضَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ص لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنَّ الْفَوَاكِهَ وَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَّاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقُرَی إِلَی السُّوقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَنْبَغِی أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقُرَی وَ السَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَهٍ إِلَی مَدِينَهٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ يَجْرِی مَجْرَی التِّجَارَهِ. (4)

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّی كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَهً بِكَذَا وَ كَذَا

1- الجز: القطع: و الجزه مره منه.

2- «ساوت شيئا» أى خرجت أو بلغت حدا يمكن الانتفاع بها أو قومت قيمه. «آت»
3- التأبير: تلقيح النخل و اصلاحه على ما هو المشهور المعروف بين غراس النخيل.
4- لعل هذا الخبر بباب التلقى أنسب. «آت»

دِرْهَماً وَ النَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ یَکُنْ نَقَدَنِی وَ لَا قَبَضَهُ مِنِّی قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ أَ لَیْسَ قَدْ کَانَ ضَمِنَ لَکَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِی أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَرْمِ مَتَی یَحِلُّ بَیْعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرُوقاً (1).

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ بَیْعِهِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ مِمَّا یُکَالُ أَوْ یُوزَنُ هَلْ یَصْلُحُ شِرَاهُ بِغَیْرِ کَیْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِیَ رَجُلًا فِی طَعَامٍ قَدِ اکْتِیلَ أَوْ وُزِنَ فَیَشْتَرِیَ مِنْهُ مُرَابَحَةً فَلَا بَأْسَ إِنْ أَنْتَ اشْتَرَیْتَهُ وَ لَمْ تَکِلْهُ أَوْ تَزِنْهُ إِذَا کَانَ الْمُشْتَرِی الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِکَیْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَقُلْتَ عِنْدَ الْبَیْعِ إِنِّی أُرْبِحُکَ فِیهِ کَذَا وَ کَذَا وَ قَدْ رَضِیتُ بِکَیْلِکَ أَوْ وَزْنِکَ فَلَا بَأْسَ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یُکَالَ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ. (3)

1- العروق: اسم الحصرم بالنبطیه. «مجمع البحرین» و قال فی الوافی: فی بعض نسخ الکافی و فی التهذیب [و صار عقودا] و العقود اسم الحصرم بالنبطیه و هو أظهر.
2- یدل علی جواز الاعتماد علی کیل البائع و وزنه کما هو المشهور و ذکر المرابحه لبیان الفرد الخفی. «آت»
3- ظاهره الکراهه. «آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ ثُمَّ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ یُوَکِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِیَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ کَیْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ [بِذَلِکَ].

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِکَیْلٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِی ابْتَعْ مِنِّی هَذَا الْعِدْلَ الْآخَرَ بِغَیْرِ کَیْلٍ فَإِنَّ فِیهِ مِثْلَ مَا فِی الْآخَرِ الَّذِی ابْتَعْتَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا أَنْ یَکِیلَ وَ قَالَ مَا کَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّیْتَ فِیهِ کَیْلًا فَإِنَّهُ لَا یَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مَا یُکْرَهُ مِنْ بَیْعِ الطَّعَامِ. (1)

5- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ کُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَی کُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ کُرَّکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. (2)

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْعُطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِی أَوَّلِهِ وَ أَرْبَحُ فِی آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبِی أَنْ یَحُطَّ عَنِّی فِی کُلِّ کُرٍّ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ هَذَا لَا خَیْرَ فِیهِ وَ لَکِنْ یَحُطُّ عَنْکَ جُمْلَةً قُلْتُ فَإِنْ حَطَّ عَنِّی أَکْثَرَ مِمَّا وَضِعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأُخْرِجُ الْکُرَّ وَ الْکُرَّیْنِ فَیَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطِنِیهِ بِکَیْلِکَ فَقَالَ إِذَا ائْتَمَنَکَ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (3).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ فَأَکْتَالُهُ وَ مَعِی مَنْ قَدْ شَهِدَ الْکَیْلَ وَ إِنَّمَا اکْتَلْتُهُ لِنَفْسِی فَیَقُولُ بِعْنِیهِ فَأَبِیعُهُ إِیَّاهُ بِذَلِکَ الْکَیْلِ الَّذِی کِلْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- الظاهر أن البائع یقول بالتخمین فلا ینافی ما مر من جواز الاعتماد علی قول البائع و یمکن حمله علی الکراهه کما هو ظاهر الخبر. «آت»
2- قال الازهری: الکر: ستون قفیزا و ثمانیه مکاکیک و المکوک- بشد الکاف- صاع و نصف فهو علی هذا الحساب اثنا عشر وسقا و کل وسق ستون صاعا. «النهایه»

3- يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقه مع الخسران بوجه خاصّ، و المشهور الكراهه مطلقا و اللّه يعلم. «آت» و الاستحطاط ان يطلب المشترى من البائع ان ينقص له من الثمن.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَی رَجُلٌ تِبْنَ بَیْدَرٍ (1) کُلَّ کُرٍّ بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ فَیَقْبِضُ التِّبْنَ وَ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یُکَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ یَدْخُلُونَ السَّفِینَةَ یَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَیَتَسَاوَمُونَ بِهَا ثُمَّ یَشْتَرِی رَجُلٌ مِنْهُمْ فَیَتَسَاءَلُونَهُ فَیُعْطِیهِمْ مَا یُرِیدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَیَکُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِی یَدْفَعُهُ إِلَیْهِمْ وَ یَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَرِکُوهُ فَقُلْتُ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ یَدْعُو کَیَّالًا فَیَکِیلُهُ لَنَا وَ لَنَا أُجَرَاءُ فَیُعَیِّرُونَهُ (3) فَیَزِیدُ وَ یَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَکُنْ شَیْ ءٌ کَثِیرٌ غَلَطٌ (4).

1- البیدر: الکدس و هو الموضع الذی یداس فیه الطعام.
2- هو مخالف لقواعد الاصحاب من وجهین: الأول من جهه جهاله المبیع لان المراد به اما کل کر من التبن او تبن کل کر من الطعام کما هو الظاهر من قوله: «قبل أن یکال الطعام» و علی التقدیرین فیه جهاله، قال فی المختلف: قال الشیخ فی النهایه: لا بأس أن یشتری الإنسان من البیدر کل کر من الطعام تبنه بشی ء معلوم و ان لم یکل بعد الطعام و تبعه ابن حمزه و قال ابن إدریس: لا یجوز ذلک لانه مجهول وقت العقد و المعتمد الأول لانه مشاهد فینتفی الغرر و لروایه زراره و الجهاله ممنوعه اذ من عاده الزراعه قد یعلم مقدار ما یخرج من الکر غالبا: انتهی. و الثانی من جهه البیع قبل القبض فعلی القول بالکراهه لا إشکال و علی التحریم فلعله لکونه غیر موزون او لکونه غیر طعام او لانه مقبوض و ان لم یکتل الطعام بعد کما هو مصرح به فی الخبر. «آت»
3- عیّر الدنانیر: وزنها.
4- قوله: «فیتساومون» السوم فی المبایعه کالسوام- بالضم- و یتساومون ای یتبایعون قوله: «عن القوم یدخلون السفینه» لعل حاصل السؤال انهم جمیعا یقاولون صاحب الطعام و یماکسونه و لکن یشتری منه رجل منهم ثمّ ان ذلک الرجل یدفع إلی کل واحد منهم ما یرید و یقبض ثمنه بعد ما سألوه أن یفعل ذلک فیما بینهم فیکون هو صاحب الطعام لانه الدافع و القابض فیکون قد باع ما لم یقبض و حاصل الجواب جواز ذلک لانهم شارکوه فی ذلک الطعام فیکون هو کواحد منهم لا انه صاحبه بالانفراد لکنهم جعلوه وکیلا فی ذلک الاشتراء و الدفع و القبض فیما بینهم فلا یکون فعله ذلک بیعا قبل

القبض. «كذا فى هامش المطبوع». و قال المجلسىّ: قوله: «فيعيرونه» قال الجوهرىّ: عايرت المكائيل و الموازين عيارا و عاورت بمعنى يقال: عايروا بين مكاييلكم و موازينكم و هو فاعلوا من العيار و لا تقل: عيروا. و حاصل الخبر انهم دخلوا جميعا السفينه و طلبوا من صاحب الطعام البيع و تكلموا فى القيمه ثمّ يشتريها رجل منهم أصاله و وكاله او يشترى جميعها لنفسه و عبارات الخبر بعضها تدلّ على الوكاله و بعضها على الأصاله و الجواب على الأول انهم شركاؤه لتوكيلهم إيّاه فى البيع و على الثانى انهم بعد البيع شركاؤه. و فى بعض النسخ [فيعتبرونه].

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الطَّعَامَ فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَکَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ کَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ أَنَّ لَهُ کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضاً وَ تَرَکَ بَعْضاً وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْراً فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِی يَأْخُذُ فِيهِ مَا کَانَ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی طَعَاماً کُلَّ کُرٍّ بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اکْتَالَ بَعْضَهُ فَأَبَی صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِیَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَکَ مَا قَبَضْتَ فَقَالَ إِنْ کَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَی أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِیَ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِکَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً وَ قُطْناً وَ غَيْرَ ذَلِکَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِی کَانَ أَعْطَاهُ إِلَی نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمٍ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ ع فِی الْمَالِ يَحِلُّ عَلَی الرَّجُلِ فَيُعْطِی بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ فَوَقَّعَ ع لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ (2).

1- قال الشيخ حسن- ره-: هذا يدلّ على ان المساعره تكفی فی البيع و انه يصحّ التصرف مع قصد البيع قبل المساعره. انتهی. أقول: و يحتمل أن يكون المساعره كنايه عن تحقّق البيع موافقا للمشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقّق المساعره فقط. «آت»

2- نقل المجلسیّ عن والده- قدس سرهما- أن معنی يوم شارطه أی يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الاجره بتومان مثلا و ان يدفع بدله القطن على حساب من بدينار و ان لم يقع هذا التسعير اولا فيحتسب له بسعر يوم أعطاه كأنّه اليوم الذی شارطه وقع التعيين فی ذلک اليوم و إن لم يقرر شی ء اصلا فهذه أجره المثل باى قيمه كانت أو قدر بتومان و لم يقدر العوض فباعطاء العوض و رضاه به صار ذلک اليوم يوم

شرطه و ان شرط عنده دفع العوض ان يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبه فهو كذلک و ليس بيعا حتّى تضر الجهاله.

بَابُ فَضْلِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ فَقَالَ لِي وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّياً فَلَا بَأْسَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمُرُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ فَيَقُولُ قَدْ أَصَبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أُخْرِجْهُ أُرْبِحْكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ (1) لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اعْزِلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرّاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ ثُمَّ قَالَ ع إِنِّي بَعَثْتُ مُعَتِّباً أَوْ سَلَّاماً فَابْتَاعَ لَنَا طَعَاماً فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُلْنَا بِهِ عِيَالَنَا (2) بِمِكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِينِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَهِ

1- قال فى النهايه: فتراوضنا أى تجاذبنا فى البيع و الشراء و هو ما يجرى بين المتبايعين من الزياده و النقصان فكان كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضه الدابّه اه. و قيل: هى المواصفه بالسلعه و هو أن تصفها و تمدحها عنده و لعلّ المراد بالمراوضه هنا المقاوله للبيع أى لا يشتريه اولا بل يقاول ثمّ يبيعه عند الكيل و تعيين قدر المبيع فلا يضر جهاله المبيع و الثمن حينئذ كما فى المرآه.
2- «بدينارين» متعلق بقوله: «فابتاع» و فى الكلام تقديم و تأخير و «قتنا» من القوت و لعلّ وجه إعاده الكيل أن يعلم البائع مقدار الزياده. «فى»

دَرَاهِمَ (1) أَوْ تِسْعَهٍ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنِّی أَعُدُّ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُعَمَّرٌ الزَّيَّاتُ إِنَّا نَشْتَرِی الزَّيْتَ فِی زِقَاقِهِ (2) فَيُحْسَبُ لَنَا نُقْصَانٌ فِيهِ لِمَكَانِ الزِّقَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ (3).

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَلْوَانٌ مِنَ الطَّعَامِ فَيَخْلِطُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَا جَمِيعاً فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ الرَّدِیَ (4).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَ سِعْرُهُمَا شَیْ ءٌ وَ أَحَدُهُمَا خَيْرٌ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ يَغُشَّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی يُبَيِّنَهُ.

3- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ (5) لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنَفِّقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ.

1- فی بعض النسخ [دنانير].
2- الزقاق- بكسر الزای- جمع الزق و هو السقاء و القربه.
3- يدل على ما ذكره الاصحاب من أنّه يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل من الزياده و النقيصه و لا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاه و قالوا: يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع. «آت»
4- قال المجلسیّ الأول: إذا غطى فيحتمل الحرمه و الكراهه إذا علم بعد البيع فيكون للمشترى الخيار و أمّا إذا اشتبه و لم يعلم فلا يجوز. «كذا فی المرآه»
5- النفاق ضد الكساد و قد مرّ معناه.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ إِلَّا بِمِكْيَالِ الْبَلَدِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ سِوَى صَاعِ أَهْلِ الْمِصْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْتَأْجِرُ الْجَمَّالَ فَيَكِيلُ لَهُ بِمُدِّ بَيْتِهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ وَ لَكِنَّهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُ فِی أَمَانَتِهِ (1) وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَ الْأَمْنَاءُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْزَانَ يَبِيعُونَ بِهَا قَالَ أُولَئِکَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ*.

بَابُ السَّلَمِ فِی الطَّعَامِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا يُسْلَمُ إِلَى دِيَاسٍ وَ لَا إِلَى حَصَادٍ (2).

1- «فيكيل» أی يكيل البائع. و قوله: «لم يأخذ به» أی المشترى. و ضمير الفاعل فی «يحمله» اما راجع إلى البائع او المشترى و الغرض بيان احدى مفاسد البيع بغير مد البلد و صاعه بان المشترى قد استأجر حمالا ليحمل الطعام فاما أن يوكله فی القبض أو يقبض و يسلمه إلى الحمال و يجعله فی أمانه و ضمانه فيطلب المشترى منه بصاع البلد و قد أخذه بصاع أصغر و لا ينافی هذا تحقّق فساد آخر هو جهل المشترى بالمبيع. «آت»
2- الدياس: دق الطعام بالفدان ليخرج الحب من السنبل. و الحصاد قطع الزرع بالمنجل. «فی»

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ السَّلَمِ فِی الطَّعَامِ بِکَیْلٍ مَعْلُومٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُسْلِمَ فِی الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَیْسَ عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ وَ لَا حَیَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَوْفَانِی بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ یَصْلُحُ أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِی رَأْسَ مَالِی قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِکَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی الزَّرْعِ فَیَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَ یَبْقَی بَعْضٌ لَا یَجِدُ وَفَاءً فَیَعْرِضُ عَلَیْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ یَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ یَبِیعُ مَا قَبَضَ مِنَ الطَّعَامِ فَیُضْعِفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ (1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُسْلِمُ فِی غَیْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ یُسَمِّی شَیْئاً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفْتُهُ دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِی عَلَیْهِ بَعَثَ إِلَیَّ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِکَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ قَالَ أَرَی أَنْ یُوَلِّی ذَلِکَ غَیْرُکَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّی تَقْبِضَ الَّذِی لَکَ وَ لَا تَتَوَلَّی أَنْتَ شِرَاهُ (2).

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْلِمُ الدَّرَاهِمَ فِی الطَّعَامِ إِلَی أَجَلٍ فَیَحِلُّ الطَّعَامُ فَیَقُولُ لَیْسَ

1- أی یبیع ما قبض من الطعام سابقا باضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقیه و انضم إلی ثمن ما باعه یکون أضعاف رأس ماله ففیه شائبه رباء و الجواب ظاهر. «آت»
2- انما منعه أن یتولی شراء ذلک بنفسه لانه ربما تکون الدراهم المبعوثه أزید من رأس ماله فاذا أخذها مکانه یوهم أنّه رباء و فقه هذه المسأله ان

البائع إذا ردّ الدراهم على ان يفسخ البيع الأول لعجزه عن المبيع المضمون فأخذ الزائد على رأس المال منه غير جائز فالاخبار المتضمنه لمنع اخذ الزائد فى هذا الباب كلها محموله على الأول و المتضمنه لجوازه محموله على الثانى و الجواز لا يخلو عن كراهه الا للفقيه بالمسأله كما يشعر به بعض تلک الاخبار و بهذا يندفع التنافى عنهما لا بما فى الاستبصار. «فى»

عِنْدِی طَعَامٌ وَ لَکِنِ انْظُرْ مَا قِیمَتُهُ فَخُذْ مِنِّی ثَمَنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّی إِذَا حَصَدَ الْأَجَلُ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعاً وَ رَقِیقاً یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْکَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ یُسَمِّی کَذَا وَ کَذَا بِکَذَا وَ کَذَا صَاعاً.

8- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ إِلَی أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِکَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَیْسَ عِنْدِی دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّی طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُ یَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ (1).

9- حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِی طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِی لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّکَ هَلْ تَرَی بِهِ بَأْساً قَالَ یَکُونُ مَعَهُ غَیْرُهُ یُوَفِّیهِ ذَلِکَ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ فِی خَمْسَهِ مَخَاتِیمَ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ شَعِیرٍ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی وَ کَانَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِیرُ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یَقْضِیَهُ جَمِیعَ الَّذِی لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ یَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ یَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ یُسْلِمُ فِیهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِی عِشْرِینَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ یَقْدِرِ الَّذِی عَلَیْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ یُعْطِیَهُ جَمِیعَ مَالِهِ أَنْ یَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَیْهِ وَ یَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنْ حَقِّهِ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً

1- لا يخفى عليک ان هذا الخبر ليس من الاخبار الوارده فى السلف فانه يدلّ على جواز بيع الطعام و غيره نسيئه لا سلفا. «كذا فى هامش المطبوع»

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی طَعَامَ قَرْیَهٍ بِعَیْنِهَا وَ إِنْ لَمْ یُسَمِّ لَهُ طَعَامَ قَرْیَهٍ بِعَیْنِهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَیْثُ شَاءَ (1).

12- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یُسْلِفُنِی فِی الطَّعَامِ فَیَجِی ءُ الْوَقْتُ وَ لَیْسَ عِنْدِی طَعَامٌ أُعْطِیهِ بِقِیمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمُعَاوَضَهِ فِی الطَّعَامِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ الْأَکْرَارَ فَلَا یَکُونُ عِنْدَهُ مَا یُتِمُّ لَهُ مَا بَاعَهُ فَیَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّی مَکَانَ کُلِّ قَفِیزٍ حِنْطَهٍ قَفِیزَیْنِ مِنْ شَعِیرٍ حَتَّی تَسْتَوْفِیَ مَا نَقَصَ مِنَ الْکَیْلِ قَالَ لَا یَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِیرِ مِنَ الْحِنْطَهِ وَ لَکِنْ یَرُدُّ عَلَیْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنَ الْکَیْلِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِیرُ رَأْساً بِرَأْسٍ لَا یُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَی الْآخَرِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا یُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِیرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَهٍ وَ لَا یُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ مِثْلُ ذَلِکَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْحِنْطَهَ فَلَا یَجِدُ عِنْدَ صَاحِبِهَا إِلَّا شَعِیراً أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ اثْنَیْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَعُدُّ الشَّعِیرَ بِالْحِنْطَهِ.

1- و کذا فی التهذیب و لعلّ فیه سقطا و حاصله أنّه ان سمی قریه بعینها یجب أن یعطیه منها و الا فحیث شاء و فی الأول قیل بعدم الجواز و المشهور جوازه إذا شرط کونه من ناحیه او قریه عظیمه یبعد غالبا عدم حصول هذا المقدار منه و به جمع بین الاخبار و هو حسن. «آت»

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَهِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَهٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَهَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَهٍ وَاحِدَهٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَهٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ (1) قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ع هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَهِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ الْحَلَالَ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ص يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَهِ لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا.

1- القوصره: وعاء من قصب يعمل للتمر يشدد و يخفف. و لعلّ المراد بالمشقق ما أخرجت نواته او اسم نوع منه و يحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشقه، قال فى النهايه: نهى عن بيع التمر حتّى يشقه و جاء تفسيره فى الحديث الإشقاه أن يحمر أو يصفر. انتهى. «آت»
2- «ادونهما» الظاهر «اجودهما» كما فى بعض نسخ التهذيب. او وسقين من تمر المدينه بوسق كما فى الخبر الآتى. «آت»

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَهُ مَئُونَةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بِذَا وَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ (1).

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ لَا.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ وَ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ فَهُوَ حَسَنٌ وَ هُوَ يَجْرِي فِي الطَّعَامِ وَ الْفَاكِهَةِ مَجْرًى وَاحِداً أَوْ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كِيلَ أَوْ وُزِنَ.

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ لَوْزٍ وَ قَفِيزَ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ (2).

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

1- لعل مراد السائل ان البر له ريع فيه فضل لانه يزيد إذا خبز بخلاف السويق. «فى»
2- الكراهه محموله على الحرمه إجماعا. «آت»

15- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

16- ابْنُ مَحْبُوبٍ (1) عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ قُلْتُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

17 وَ- فِی حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَی فِی التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتُجُ وَ الْعَصِيرُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

بَابُ الْمُعَاوَضَهِ فِی الْحَيَوَانِ وَ الثِّيَابِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّهُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (3).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَبْسُوطَهِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

1- الظاهر من ارسال هذا الحديث بابن محبوب تقدمه على الذى قبله «ف» «كذا فى هامش المطبوع».
2- البختج- بالباء الموحده و الخاء المعجمه و التاء المثناه من فوق و الجيم-: العصير المطبوخ و اصله فارسيه «كذا فى هامش المطبوع»
3- ظاهره عدم الجواز و المشهور بين المتأخرين الجواز و منعه الشيخ فى الخلاف متماثلا و متفاضلا و المفيد حكم بالبطلان و كرهه الشيخ فى المبسوط و لعلّ الأقرب الكراهه جمعا بين الأدله. «آت»
4- «لا بأس» لان الثياب غير موزونه و ان كان الغزل موزونا فيدل على جواز التفاضل فى الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل و لا

موزون. «آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَداً بِيَدٍ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ بِالْأَسْنَانِ جَذَعَيْنِ أَوْ ثَنِيَّيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِی فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ (1).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع لَا يَبِيعُ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشَرَهِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِی قَابِلٍ. (2)

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا تَصْلُحُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَهِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

9- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبِلَكَ تَكُونُ مَعِی فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بَعْدَ مَا تُولَدُ وَ يُعَرِّفَهَا (3).

1- لا خلاف بين العامّه فی جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا و انما الخلاف بينهم فی النسيئه فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالامر بالخط على النسيئه لئلا يراه المخالفون. «آت»

2- ملاقیح جمع ملقوح و هی جنین الناقه کذا فی در النثیر للسیوطی و جمل بمعنی الناقه هاهنا قال فی القاموس: الجمل- محرکه و قد یسکن میمه- معروف و شذ للانثی فقیل: شربت لبن جملی.
3- الکراهه محموله علی الحرمه ان کان علی وجه البیع للجهاله و بمعناها ان کان علی سبیل الوعد. «آت»

بَابٌ فِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ تُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَداً بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً [فَإِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً] وَ مَا كِيلَ بِمَا وُزِنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ عَدَداً وَ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ إِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْ ءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَ غَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَداً بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثَّوْبَانِ بِالثَّوْبِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْناً وَ كَتَّاناً فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرْضٍ فَتَعَجَّلْتَ الْحَيَوَانَ وَ أَنْسَأْتَ الْعَرْضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرْضَ وَ أَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ إِذَا بِعْتَ حَيَوَاناً بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ أَوْ عَرْضٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَعَجَّلَ الْحَيَوَانَ وَ تُنْسِئَ الدَّرَاهِمَ وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيبُ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً

قَالَ وَ لَا يُنْظَرُ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ إِلَّا إِلَى الْعَامَّهِ وَ لَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِالْخَاصَّهِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكِيلُونَ اللَّحْمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ اللَّحْمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ.

بَابُ بَيْعِ الْعَدَدِ وَ الْمُجَازَفَهِ وَ الشَّیْ ءِ الْمُبْهَمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَهً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَهُ كُرِّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلًا مُسَمًّى أَوْ تُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعُدَّ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ فَيُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ يُعَيِّرُهُ ثُمَّ يَأْخُذُهُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى

يَنْقَطِعَ أَوْ شَیْ ءٌ مِنْهَا. (1)

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَکَ سُكُرُّجَةً (2) فَيَقُولَ اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضُّرُوعِ شَیْ ءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُرُّجَةِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْرِضُ رَاوِيَةً وَ اثْنَتَيْنِ فَأَزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ لَهُ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَ أَطْلُبَهَا أَنَا قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا شَيْئاً ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلَانَةَ وَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِنَّ ذَلِکَ جَائِزٌ.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يُشْتَرَى شَبَكَهُ الصَّيَّادِ يَقُولَ اضْرِبْ بِشَبَكَتِکَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَ كَذَا.

11- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- «حتى ينقطع» أى البان الجميع او لبن بعضها و لا يبعد حمله على أن المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضروع فيوافق الخبر الآتى، و قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى اللبن فى الضروع كالثمره على الشجره ليس ممّا يكال عاده فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم لكن لا بدّ من تعيين بان يقال: إلى انقطاع الالبان او الى ان تنتصف او نظير ذلک. «آت»
2- السكرجه- بضم السين و الكاف و تشديد الراء-: اناء صغير يؤكل فيه فارسيه «النهايه».
3- قوله: «سائره» فى التهذيب «سايرها» و لعله الأصحّ.

ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَجَمَهٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَیْ ءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَ مَا فِی الْأَجَمَهِ (1).

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ جُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَهِ رُءُوسِ الرِّجَالِ (2) وَ بِخَرَاجِ النَّخْلِ وَ الْآجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِی لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَیْ ءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِهِ.

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِی الْحِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّهَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

بَابُ بَيْعِ الْمَتَاعِ وَ شِرَائِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَی صَاحِبِهِ شَيْئاً فَكَرِهَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَأَبَی أَنْ يَقْبَلَهُ إِلَّا بِوَضِيعَهٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِوَضِيعَهٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ وَ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَی صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بِعْ ثَوْبِی بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوهُ عَلَيْهِ قِيمَهً فَيَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَابَحَهً.

1- الاجمه: الشجر الملتف «المغرب». كذا فی هامش المطبوع.
2- يعنی من أهل الذمّه.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِی لِلنَّاسِ (1) يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَیْ ءٍ مُسَمًّی إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْأُجَرَاءِ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّمْسَارِ يَشْتَرِی بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّکَ إِنْ تَأْتِنِی بِمَا تَشْتَرِی فَمَا شِئْتُ تَرَکْتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِی ثُمَّ يَأْتِی بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيتَ وَ دَعْ مَا کَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجِرَابَ الْهَرَوِیَّ وَ الْقُوهِیَ (2) فَيَشْتَرِی الرَّجُلُ مِنْهُ عَشَرَهَ أَثْوَابٍ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ کُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْحِ خَمْسَهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَهِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّهَ سَوَاءً قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ إِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ عَشَرَهً فَرَدَّدَ عَلَيْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَکُنْ إِلَّا خَمْسَهَ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَ الْبَقِيَّهَ سَوَاءً وَ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا وَ کَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبْنِ (3).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

1- أی يعمل عملا يستحق الاجره و الجعل بازائه او المعنی انه لا بدّ من توسطه بين البائع و المشتری لاطلاعه علی القيمه بكثره المزاوله، «آت»
2- الجراب- بالكسر-: وعاء من اهاب شاه يوضع فيها الحب و الدقيق. و الهروی منسوب إلی هرات و القوهی منسوب الی قوهاء- بالضم- و هی كوره بين نيشابور و هرات.
3- فيه اشكالان الأول من جهه عدم تعين المبيع و كان يشتری قفيزا من صبره او عبدا من عبدين و ظاهر بعض الاصحاب و الاخبار كهذا الخبر جواز ذلک و الثانی من جهه اشتراط ما لا يعلم تحققه فی جمله ما ابهم فيه المبيع و ظاهر الخبر ان المنع من هذه الجهه و مقتضی قواعد الاصحاب أيضا ذلک و لعلّ غرض إسماعيل أنّه إذا تعذر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلا عن أن ذلک لا يرفع الجهاله و كونه مظنه للنزاع الباعثين للمنع. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ أَنْ یُشْتَرَی الثَّوْبُ بِدِینَارٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا یُدْرَی کَمِ الدِّینَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ (1).

بَابُ بَیْعِ الْمُرَابَحَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ جَمِیعاً بِالثَّمَنِ ثُمَّ یُقَوِّمُ کُلَّ ثَوْبٍ بِمَا یَسْوَی حَتَّی یَقَعَ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ جَمِیعاً أَ یَبِیعُهُ مُرَابَحَهً قَالَ لَا حَتَّی یُبَیِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِی ع مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا إِنَّا نَأْخُذُهُ مِنْکَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ فَقَالَ لَهُمْ أَبِی وَ کَمْ یَکُونُ ذَلِکَ قَالُوا فِی عَشَرَهِ آلَافِ أَلْفَیْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِی إِنِّی أَبِیعُکُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَیْ عَشَرَ أَلْفاً فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَهً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ بَیْعَ دَهْ یَازْدَهْ وَ دَهْ دَوَازْدَهْ وَ لَکِنْ أَبِیعُکَ بِکَذَا وَ کَذَا.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکْرَهُ بَیْعَ عَشَرَهٍ بِأَحَدَ عَشَرَ وَ عَشَرَهٍ بِاثْنَیْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِکَ مِنَ الْبَیْعِ وَ لَکِنْ أَبِیعُکَ بِکَذَا وَ کَذَا مُسَاوَمَهً قَالَ وَ أَتَانِی مَتَاعٌ مِنْ مِصْرٍ فَکَرِهْتُ أَنْ أَبِیعَهُ کَذَلِکَ وَ عَظُمَ عَلَیَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَهً (2).

1- قال فی المسالک: هکذا اطلق الشیخ و جماعه و یجب تقییده بجهاله نسبه الدراهم من الدینار بان جعله ممّا یتجدد من النقد حالا و مؤجلا او من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبه فلو علماها صح و فی روایه السکونی إشاره الی أن العله هی الجهاله.
2- لا یخفی عدم دلاله هذه الأخبار علی ما استدلّ بها علیه الاصحاب «من کراهه نسبه الربح علی رأس المال» بل ظاهر بعضها و صریح بعضها انه علیه السلام لم یکن یجب بیع المرابحه اما لعدم شرائه بنفسه و اما لکثره

مفاسد هذه المبايعه و مرجوحيتها بالنسبه الى المساومه كما لا يخفى و اللّه العالم. «آت»

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ (1) فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبَثُ فَإِذَا بَاعَهُ (2) وُضِعَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ فَإِذَا بِعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ يُجْزِئُنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ (3).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ لِي هَذَا الثَّوْبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ يُعَيِّنُهَا وَ أُرْبِحَكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ لَيَشْتَرِيهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ- قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا (4).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ فَيَجِي ءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكَمْ تَقَوَّمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَ قُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّ فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً يُشْتَرَى مِنِّي وَ لَوْ وُضِعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَذَا وَ كَذَا (5)

1- الصرف فى الدراهم هو فضل بعضه على بعض فى القيمه. «الصحاح»
2- أى الوكيل فى هذا البلد بحضره المالک و لذا قال ثانيا بعناه أو فى الأهواز. «آت»
3- قوله: «صرف الدراهم» أى لا بدّ لنا من إضافه الصرف الى الثمن فى المرابحه أ يجزئنا مثل هذه الأخبار عن الاخبار بان بعضه من جهه الصرف أم لا بدّ من ذكر ذلک فقوله: «يجزئنا» ابتداء السؤال. و يحتمل أن يكون «كان علينا» للاستفهام و ابتداء السؤال فالمراد بذكر الصرف ذكر ان بعض ذلک من جهه الصرف فقوله: «يجزئنا» للشق الآخر من الترديد و الأول أظهر «آت»
4- «لا تواجبه» أى لا تبعه قبل الشراء لانه يبيع ما لا يملک بل عده بان تبيعه بعد الشراء. و الترديد فى قوله: «او تشتريها» لعله من الراوى. «آت»
5- قوله: «الا أبيعه مرابحه» يحتمل أن يكون لفظ الا زائده و أن يكون بمعنى الواو العاطفه فيكون المعنى ما فى الأرض ثوب و أريد بيعه، و ليس فى الفقيه كلمه «الا» و هو الأظهر و يمكن ان يكون اسم ان ضمير الشأن

و «ما» نافيه و «يشترى» استفهام انكارى. كما قاله المجلسىّ رحمه اللّه و قال أيضا: و لعلّ الوجه فى الجواب أن لفظ الربح صريح فى المرابحه شرعا بخلاف لفظ الزياده و يمكن حمله على المساومه بأن يكون هذا القول قبل البيع لكنه بعيد و بالجمله لم أعثر على من عمل بظاهره من الاصحاب و يشكل العدول به مع جهالته عن فحاوى سائر الاخبار. و قيل فى تصحيح العباره: ان كلمه «الا» مركبه من أن المصدريه و لاء النافيه و المصدر نائب مناب ظرف الزمان.

قَالَ فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَىَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَکَ بَاباً يَکُونُ لَکَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْ قَامَ عَلَىَّ بِکَذَا وَ کَذَا وَ أَبِيعُکَ بِزِيَادَهِ کَذَا وَ کَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِی الْعِدْلَ فِيهِ مِائَهُ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَ شِرَارٍ دَسْتْشُمَارَ فَيَجِيئُنَا الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِينَ ثَوْباً بِرِبْحِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ فَيَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِیَ عَلَی مِثْلِ مَا بِعْنَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِیَ الثَّوْبَ وَحْدَهُ (1).

بَابُ السَّلَفِ فِی الْمَتَاعِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ. (2)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِی الْحَرِيرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِی يُصْنَعُ فِی الْبَلَدِ الَّذِی أَنْتَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْمَتَاعِ إِذَا سَمَّيْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَکِيمٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِی الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّی الْمَتَاعَ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِی إِلَّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُ مِنْ جَارِی وَ آخُذُ

1- أی لا يجوز بيع المرابحه الا إذا اشتريت الثوب وحده. «آت»
2- لعله علی سبيل المثال و المراد وصفه بما يکون مضبوطا يرجع إليه. «آت»

مِنْ ذَا وَ ذَا فَأَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ لَهُ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً لَيْسَ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأُقَاوِلُهُ عَلَى الرِّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَماً إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ (2).

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ الْحَرِيرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ شَيْ ءٌ فَيُقَاوِلُنِي وَ أُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيَّ شَيْ ءٌ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ وَ أَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ (3) وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (4).

1- قوله: «فأستعير» استعير العاريه هنا للقرض. قوله: «فأبيعه منه» أى من الرجل الذى يطلب منى المتاع. و قوله: «ثم أشتريه منه» أى من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع. «آت»
2- قوله: «ان شاء أخذ» انما ذكر هذا ليظهر أنّه لم يشتره وكاله عنه. و قوله عليه السلام: «فانما صلح» استفهام للانكار أى ليست هذه التسميه صالحه للفرق و لعله عليه السلام انما قال ذلك على سبيل التنزل لانه عليه

السلام انما جوز البيع بعد الشراء و فى هذا الوقت المتاع عنده موجود. و قوله: «تجده فى الوقت» لعله مقصور على ما إذا باعه حالا، او المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازا او كلمه «فى» تعليليه. «آت»
3- فى بعض النسخ [ينصرف عنه].
4- السؤال لبيان عدم الشراء وكاله. «آت»

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَجَّاجِ (1) عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَجِی ءُ فَیَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَکَ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ أَ لَیْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا یُحَلِّلُ الْکَلَامُ وَ یُحَرِّمُ الْکَلَامُ (2).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِیعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَیْسَ عِنْدَکَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِی لَهُ نَحْوَ الَّذِی طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَی نَفْسِکَ ثُمَّ تَبِیعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَیْعاً لَیْسَ عِنْدَهُ إِلَی أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَیْعَ قَالَ لَا بَأْسَ.

9- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّی أَبِیعُ الْمُسُوخَ (3) قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ کَذَا وَ کَذَا (4).

بَابُ فَضْلِ الشَّیْ ءِ الْجَیِّدِ الَّذِی یُبَاعُ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجَیِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِی الرَّدِیِّ دَعْوَتَانِ

1- فی بعض النسخ [خالد بن الحجاج].
2- یعنی ان قال الرجل: اشتر لی هذا الثوب لا یجوز اخذ الربح منه و لیس له الخیار فی الترک و الاخذ لانه حینئذ اشتراه وکاله عنه و ان قال: اشتر هذا الثوب لنفسک و انا أشتریه منک و اربحک کذا و کذا یجوز أخذ الربح منه و له الخیار فی الترک و الاخذ. «آت»
3- أی الجلود.
4- یدل علی جواز السلم فی الجلود و المشهور بین الاصحاب عدم الجواز للاختلاف و عدم الانضباط. و قال الشیخ: یجوز مع المشاهده و أورد علیه انه یخرج عن السلم و وجه کلامه بان المراد به مشاهده جمله کثیره یکون

المسلم فیه داخلا فی ضمنها و بهذه یخرج علی السلم و هذه الکلمات فی مقابله النصّ غیر مسموعه. «آت»

يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ بَارَکَ اللَّهُ فِيکَ وَ فِيمَنْ بَاعَکَ وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيِّ لَا بَارَکَ اللَّهُ فِيکَ وَ لَا فِيمَنْ بَاعَکَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَّاءِ (1) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تُعَالِجُ قُلْتُ أَبِيعُ الطَّعَامَ فَقَالَ لِی اشْتَرِ الْجَيِّدَ وَ بِعِ الْجَيِّدَ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بِعْتَهُ قِيلَ لَهُ بَارَکَ اللَّهُ فِيکَ وَ فِيمَنْ بَاعَکَ.

بَابُ الْعِينَهِ

بَابُ الْعِينَهِ (2)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِی الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعِينَهَ فَأَشْتَرِی لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَهً ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَکَانِی (3) قَالَ فَقَالَ إِذَا کَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ (4) وَ کُنْتَ أَنْتَ أَيْضاً بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (5) يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ يَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

1- فی بعض النسخ [عن عنتر الوشاء]. و فی بعضها [عن علی الوشاء]. و الصحيح ما فی المتن.
2- العينه هو ان يبيع من رجل سلعه بثمن معلوم الی اجل مسمی ثمّ يشتريها منه باقل من الثمن الذی باعها به فان اشتری بحضره طالب العينه سلعه من آخر بثمن معلوم و قبضها ثمّ باعها المشتری من البائع الأول بالنقد باقل من الثمن فهذه أيضا عينه و هی أهون من الأولی و سميت عينه لحصول النقد لصاحب العينه لان العين هو المال الحاضر من النقد و المشتری انما يشتريها ليبيعها بعين حاضره تصل إليه معجله. «النهايه» و نقل عن السرائر العينه معناها فی الشريعه هو ان يشتری سلعته ثمّ يبيعها بدون ذلک الثمن نقدا ليقضی دينا عليه لمن قد حل له عليه و يكون الدين الثانی و هو العينه من صاحب الدين الأول مأخوذ ذلک من العين و هو النقد الحاضر.
3- ظرف للجميع ای وقع ذلک البيع و الشراء فی مكان واحد. «آت»

4- أی یکون الغرض تحقّق البیع واقعا. «آت»
5- یعنی فقهاء المدینه الذین کانوا یجلسون فی المسجد للتعلیم و الافتاء و اضلال الناس و لعلهم کانوا یشترطون الفاصله المعتبره بین البیعین أو کانوا یجوزون ذلک فی المؤجل و یمنعونه فی الحال فأجاب علیه السلام بان التقدیم و التأخیر لا مدخل له فی الجواز و إذا کان فی الذمّه فلا فرق بین الحال و المؤجل و اللّه یعلم. «آت»

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِينَهِ وَ قُلْتُ إِنَّ عَامَّهَ تُجَّارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعِينَهَ فَأُقُصُّ عَلَيْکَ کَيْفَ تُعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَأْتِينَا الرَّجُلُ الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أَرْبِحُکَ دَهْ يَازْدَهْ وَ أَقُولُ أَنَا دَهْ دَوَازْدَهْ فَلَا يَزَالُ نَتَرَاوَضُ حَتَّى نَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ لَهُ أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْکَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَکَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَقَلَّ وَضِيعَهً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَ قَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَهٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْکَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي (1) لَهُ ذَلِکَ الْحَرِيرَ وَ أُمَاکِسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِي ءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأَبَايِعُهُ فَرُبَّمَا ازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَهِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَاسَرْنَا فَلَمْ يَکُنْ شَيْ ءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَداً أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ فَيَجِي ءُ ذَلِکَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ رُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي (2) فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ قُلْتُ بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَکَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْدُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ. (3)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعِينَهٍ- فَقَالَ

1- قوله: «يريد المال» لعل المراد بالمال النقد أى ليس غرضه المتاع بل إنّما يريد افتراض الثمن و هذه حيله له. و قوله: «فقال» جمله معترضه بين السؤال السائل. و قوله: «فأذهب» من تتمه السؤال. «آت»

2- فى بعض النسخ [ليقبله منى].

3- قوله: «فلم يكن شى ء» أى لا يتحقّق البيع بينى و بينه. و قوله: «لم يجد أحدا أغلى به» اى لا يجد أحدا يشترى منه أغلى و أكثر من البائع الأول الذى باعنى فيبيعه منه ثمّ يجيى ء البائع فيأخذ الثمن منه و يعطيه المشترى الذى اشترى منى و قوله: «لا تدفعها» أى لا تقبل الحواله و لعله على الكراهه. و قوله: «اطلب إليه» أى ألتمس من البائع الذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه و يفسخ البيع و قوله: «إذا أنت لم تعد البيع» أى لم يتجاوز هذا الشرط ان شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد من عدا يعدو. «آت»

لَيْسَ عِنْدِی وَ هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا فَأَخَذَهَا وَ اشْتَرَی ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِی أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَی وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِهِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُعَيَّنُ ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِی أَ يَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِی عَيَّنَهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ (2).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِی عَلَی الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ لِی بِعْنِی شَيْئاً أَقْضِيكَ فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِی قَالَ لَا بَأْسَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانٍ مَا تَقُولُ فِی الْعِينَةِ فِی رَجُلٍ يُبَايِعُ رَجُلًا فَيَقُولُ لَهُ أُبَايِعُكَ بِدَهْ دَوَازْدَهْ وَ بِدَهْ يَازْدَهْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا فَاسِدٌ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَرْبَحُ عَلَيْكَ فِی جَمِيعِ الدَّرَاهِمِ كَذَا وَ كَذَا وَ يُسَاوِمُهُ عَلَی هَذَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أُسَاوِمُهُ وَ لَيْسَ عِنْدِی مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ (3).

1- قوله: «فاشتر بها» أی وكاله. و سؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم و كون طالب العينه بالخيار ليتضح كونه على سبيل الوكاله لا انه اقترض منه الدراهم و اشترى المتاع لنفسه فانه حينئذ ان أخذ الزياده يكون ربا، و الظاهر أنّه سقط بعد قوله: «لم يشتره» قلت بلى من النسّاخ و هو مراد. «آت»

2- ذلک مثل أن يكون له على الرجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه كان يكون الف درهم مثلا فيقول له: أبيعک متاعا يسوى الف درهم بالف و مائتى درهم على أن تؤدى ثمنه بعد سنه فإذا باعه المتاع يشتريه منه بالف درهم التى هى فى ذمته فيكون قد قضى الدين الأول و بقى عليه الالف و المائتان و هذا من حيل الربا. «آت»

3- قوله: «هذا فاسد» فيه اشعار بكراهه نسبه الربح إلى رأس المال كما فهمه الاصحاب و يحتمل أن يكون المراد به انه لا يقول عند البيع: «ده يازده» و «ده دوازده» و لكن يقاوله قبل البيع ثمّ يشترى المتاع و يبيعه

بمجموع ما رضيا به مساومه و لعلّ الأظهر أن المراد بالمساومه هنا المراوضه و المقاوله قبل البيع لا البيع مع عدم الاخبار برأس المال و على اى حال لا بدّ من حمل آخر الخبر على أنّه يقاوله على شى ء و لا يوقع البيع ثمّ يشترى المتاع و يبيعه منه كما صرّح به فى اخبار أخر. «آت»

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِی عَلَیْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَأَشْتَرِی بَیْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَی أَجَلٍ عَلَی أَنْ أَضْمَنَ ذَلِکَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ یَقْضِیَنِی الَّذِی عَلَیْهِ قَالَ لَا بَأْسَ. (1)

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَیَّنْتُ رَجُلًا عِینَهً فَقُلْتُ لَهُ اقْضِنِی فَقَالَ لَیْسَ عِنْدِی فَعَیِّنِّی حَتَّی أَقْضِیَکَ قَالَ عَیِّنْهُ حَتَّی یَقْضِیَکَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَدِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ سَلْسَبِیلَ طَلَبَتْ مِنِّی مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَی أَنْ تُرْبِحَنِی عَشَرَهَ آلَافٍ فَأَقْرَضْتُهَا تِسْعِینَ أَلْفاً وَ أَبِیعُهَا ثَوْباً وَشِیّاً (2) تُقَوَّمُ عَلَیَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ: وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطِهَا مِائَهَ أَلْفٍ وَ بِعْهَا الثَّوْبَ بِعَشَرَهِ آلَافٍ وَ اکْتُبْ عَلَیْهَا کِتَابَیْنِ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ عَلَی صَاحِبِهِ یَبِیعُهُ لُؤْلُؤَهً تَسْوَی مِائَهَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ یُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَی وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَمَرَنِی أَبِی فَفَعَلْتُ ذَلِکَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع یَکُونُ لِی عَلَی الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَیَقُولُ أَخِّرْنِی بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُکَ فَأَبِیعُهُ جُبَّهً تُقَوَّمُ عَلَیَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بِعِشْرِینَ أَلْفاً وَ أُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- قوله: «علی أن اضمن ذلک» لعل فائدته مع الضمان انه یحصل فی یده مال و إن الزم اداؤه و انه إذا کان الطالب غیره ظاهرا یؤدی إلیه. و فی التهذیب «علی أن اضمن عنه لرجل» فیمکن أن یکون الرجل المضمون له غیر البائع فتظهر الفائده اذ کان ما یضمنه أقل من ماله الذی یؤدی إلیه و لکنه بعید و ما فی الکتاب أظهر. «آت»

2- سلسبيل اسم امرأه. و الوشى: نقش الثوب و يكون من كل لون. و الوشى من الثياب معروف.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أُرِيدُ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ وَ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِيَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أَبِيعَهُ لُؤْلُؤَةً تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولَ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً قَالَ لَا بَأْسَ (1).

بَابُ الشَّرْطَيْنِ فِي الْبَيْعِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يداً بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ جَعَلَ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً (2) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدُهُمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرُ نَظِرَةً فَلْيُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ ثُمَّ يُوجَدُ فِيهِ عَيْبٌ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَرَدُّوهُ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ

1- هذه الأخبار تدلّ على جواز الفرار من الربا بامثال تلك الحيل و الأولى الاقتصار عليها، بل تركها مطلقا تحرزا من الزلل. «آت»
2- عمل به بعض الاصحاب فقالوا بلزوم أقل الثمنين و ابعد الاجلين و المشهور بين الاصحاب بطلان هذه العقد. «آت»

بِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَأْخُذُ مِنْکَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِکَ (1).

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ أَوْ عَوَارٌ وَ لَمْ يَتَبَرَّأْ (2) إِلَيْهِ وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِکَ الْعَوَارِ أَوْ بِذَلِکَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمْضَی عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنْ ذَلِکَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِکَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.

بَابُ بَيْعِ النَّسِيئَةِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَی بَعْضِ الْجَبَلِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرِبُوا سَنَتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثٍ قَالَ لَا.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

1- أی عمر و هو البائع اذ للمشترى بسبب تبعض الصفقه ان يرد الجميع فلو ماكس فى ذلک ردّ عليه الجميع فبهذا السبب يلزمه القبول. و يحتمل أن يكون الضمير راجعا الى المشترى الذى وقع الثوب فى حصته او افراد الضمير بقصد الجنس و يؤيده ما فى الفقيه من ضمير «فجمع» و هذا اوفق بالاصول اذ للبائع الخيار فى اخذ الجميع لتبعض الصفقه و أخذ المعيب و ردّ ثمنه و ليس لهم أن يأخذوا قيمه الصحيح و لا ينافى ذلک جواز اخذ الارش ان لم يرد البيع. «آت»
2- العوار- مثلثه-: العيب و الخرق و الشق فى الثوب.

حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیٌّ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً بِنَقْدٍ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِکَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَشْتَرِی الْمَتَاعَ إِلَی أَجَلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا إِلَی الْأَجَلِ الَّذِی اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً فَلَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِی اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِکَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِی يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی مَتَاعِی فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَکَ وَ لَا بَقَرَکَ وَ لَا غَنَمَکَ.

- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ شِرَاءِ الرَّقِيقِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- عَنْ رَجُلٍ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَکَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَکَ مَمَالِيکَ غِلْمَاناً وَ جَوَارِیَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَی فِيمَنْ يَشْتَرِی مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَی فِی بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِیٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ (1) بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَی فِيمَنْ يَشْتَرِی مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ لَهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ

1- الظاهر الولی هنا من يقوم باذن الحاكم بأمورهم او الأعمّ منه و من العدل الذی يتولی أمورهم حسبه و الأحوط فی العدل ان يتولی باذن الفقيه. «آت»

النَّاظِرُ [لَهُمْ] فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَةً صِغَاراً وَ مَتَاعاً وَ جَوَارِيَ فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ فِي بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِيَ فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا لِيَبِيعَهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ بِهِ مِثْلَكَ وَ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ فَيَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْ ءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ ثَمَنُهُ الَّذِي نَقَدَ فِي الشَّيْ ءِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ لَهُ فَبَاعَنِيهَا بِحُكْمِي فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قُلْتُ لَهُ هَذِهِ الْأَلْفُ حُكْمِي عَلَيْكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا مِنِّي وَ قَدْ كُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهَا أَكْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ

1- قال فى المسالک: اعلم ان الأمور المفتقره الى الولايه اما أن تكون اطفالا او وصايا و حقوقا و ديونا فان كان الأول فالولايه فيهم لابيه ثمّ لجده ثمّ لابيه ثمّ لمن يليه من الاجداد على الترتيب فان عدم الجميع فوصى الأب ثمّ وصى الجد و هكذا فان عدم الجميع فالحاكم. و فى غير الاطفال الوصى ثمّ الحاكم و المراد به السلطان العادل او نائبه الخاص او العام مع تعذر الأول و الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع فهل يجوز ان يتولى النظر فى تركه الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع و ذهب إليه ابن إدريس و الثانى و هو مختار الاكثر تبعا للشيخ الجواز لقوله

تعالى: «الّمُؤْمِنُونَ وَ الّمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ» و يؤيده روايه سماعه و روايه إسماعيل بن سعد.

مِنَ الْقِيمَهِ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَصَبْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَکَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَهَ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوکِ يَکُونُ بَيْنَ شُرَکَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ وَاحِداً فَقِيلَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَهٌ فَقَالَ لَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ قَالَ اشْتَرِهِنَّ وَ بِعْهُنَّ.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوکِي أَهْلِ الذِّمَّهِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِکَ فَقَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِکَ فَاشْتَرِ وَ انْکِحْ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَکَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا (1) وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبْيِهِمْ فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُمْ وَ إِنْ کَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظَلَمُوا فَلَا تَبْتَعْ مِنْ سَبْيِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِيَّهِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ هَذَا لَکَ فَأَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَکَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَبْتَعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَکَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ الرُّومَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَهِ (2) فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ (3) ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى

1- الخفر: نقض العهد.

2- الصقالبه- بالصاد و السين-: جيل من الناس حمر الالوان كانوا بين بلغر و قسطنطينيه.
3- خصيت الفحل خصاء- بالمد- اذا سللت خصيته.

التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِی شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَ إِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

10- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَشْتَرِی مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

11- أَبَانٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّی ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِی هِیَ لَهُ فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَهِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ اكْفُونِی غَرِيمِی هَذَا وَ الَّذِی رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

12- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِی وَلِيدَهٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِی اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَلِيدَتِی بَاعَهَا ابْنِی بِغَيْرِ إِذْنِی فَقَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيدَتَهُ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الَّذِی اشْتَرَاهَا فَقَالَ لَهُ خُذِ ابْنَهُ الَّذِی بَاعَكَ الْوَلِيدَهَ حَتَّی يَنْقُدَ لَكَ الْبَيْعَ فَلَمَّا أَخَذَهُ قَالَ لَهُ أَبُوهُ أَرْسِلْ ابْنِی قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا أُرْسِلُ إِلَيْكَ ابْنَكَ حَتَّی تُرْسِلَ ابْنِی فَلَمَّا رَأَی ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَهِ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ (2).

13- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِیَ جَارِيَهً فَتَقُولُ لِی إِنِّی حُرَّهٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا بَيِّنَهٌ.

1- الظاهر أنّه باعهم المشترى باجل فلما طلب البائع الأول منه الثمن حط عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل و هذا جائز كما صرّح به الاصحاب و ورد فی غيره من الاخبار. «آت»
2- قال فی الاستبصار: الوجه فی هذا الخبر أنّه انما يأخذ وليدته و ابنها إذا لم يرد عليه قيمه الولد فاما إذا بذل قيمه الولد فلا يجوز أخذ ولده انتهی. و أقول: الظاهر ان هذا من حيله عليه السلام التی يتوسل بها إلی ظهور ما هو الواقع. «آت»

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ (1) قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَهُ ابْنِکَ فَقَالَ النَّخَّاسُ (2) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِیَنَّ شَیْئاً وَ لَا عَیْباً (3) وَ إِذَا اشْتَرَیْتَ رَأْساً فَلَا تُرِیَنَّ ثَمَنَهُ فِی کِفَّهِ الْمِیزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ رَأَی ثَمَنَهُ فِی کِفَّهِ الْمِیزَانِ فَأَفْلَحَ وَ إِذَا اشْتَرَیْتَ رَأْساً فَغَیِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمْهُ شَیْئاً حُلْواً إِذَا مَلَکْتَهُ وَ تَصَدَّقْ عَنْهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ (4) عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی ثَمَنِهِ وَ هُوَ یُوزَنُ لَمْ یُفْلِحْ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- عَنْ رَجُلٍ شَارَکَ رَجُلًا فِی جَارِیَهٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِیهَا فَلَکَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ کَانَتْ وَضِیعَهٌ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا أَرَی بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِیَهِ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِی الْإِمَاءِ أَلَّا تُبَاعَ وَ لَا تُورَثَ وَ لَا تُوهَبَ فَقَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ غَیْرَ الْمِیرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَ کُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ کِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ (5).

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی یَا شَابُّ أَیَّ شَیْ ءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ الرَّقِیقَ فَقَالَ أُوصِیکَ بِوَصِیَّهٍ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِیَنَّ شَیْئاً وَ لَا عَیْباً وَ اسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَهِ (6).

1- هکذا فی ما عندنا من النسخ و فی التهذیب ج 2 ص 137 عن ابن أبی عمیر عن رجل عن زراره و الظاهر أن الواسطه سقط من النسّاخ لعدم روایه ابن أبی عمیر عن زراره بلا واسطه.
2- النخاس: بیاع الرقیق.
3- الشین: ضد الزین و الفلاح: الفوز و النجاه و البقاء فی الخیر «فی» لعل الفرق بین الشین و العیب أن الأول فی الحلقه و الثانی فی الخلق و یحتمل التأکید. «آت»

4- فی بعض النسخ [محمّد بن قیس].
5- المشهور بین الاصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقا. «آت»
6- لعله أرید بالعهده ضمان درک المبیع او الثمن للمشتری قبضا أو لم یقبضا لجواز ظهور أحدهما مستحقا او معیبا. «فی»

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُبَاعُ وَ لَهُ مَالٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْمَمْلُوكَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ (1).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْمَمْلُوكَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

بَابُ مَنْ يَشْتَرِی الرَّقِيقَ فَيَظْهَرُ بِهِ عَيْبٌ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ وَ مَا لَا يُرَدُّ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّی مَضَی لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

1- حمل على الاشتراط و عدمه.
2- حمل على ما إذا كانا مختلفين فی الجنس و يمكن أن يقال به على اطلاقه لعدم كونه مقصودا بالذات او باعتبار ان المملوک يملكه. «آت»

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا وَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ (2) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ تُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعُشُرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكْراً فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ تُقَوَّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الدَّاءِ (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا

1- المشهور بين الاصحاب استثناء المسأله من القاعده المقرره ان التصرف يمنع الرد و هى انه لو كان العيب الحمل و كان التصرف الوطى يجوز الرد مع بذل نصف العشر للوطى و لكون المسأله مخالفه لاصول الاصحاب من وجوه التجاء بعض الاصحاب الى حملها على كون الحمل للمولى البائع فيكون أم ولد و يكون البيع باطلا و الى ان اطلاق نصف العشر مبنى على الاغلب من كون الحمل مستلزما للثيوبه فلو فرض على بعد كونها بكرا كان اللازم العشر و بعد ورود النصوص الصحيحه على الإطلاق فالحمل غير موجه نعم ما ذكره من تقييده نصف العشر بما إذا كانت ثيبا وجه جمع بين الاخبار «آت»
2- و فى بعض النسخ عبد الملک بن عمرو فعلى هذا فالسند حسن كما قاله الشهيد رحمه اللّه فضل اللّه» كذا فى هامش المطبوع.
3- حمل على ما إذا كان العيب غير الحمل «آت»

وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَهِ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَهَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تُقَوَّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصِّحَّهِ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِی لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا.

8- حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً (1).

9- أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتْ مَسْرُوقَهً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَهَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَهً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِکَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجَبُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِی حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

12- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ قَالَ قَالَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَيْلَى أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِی هَذِهِ الْجَارِيَهَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَى رَكِبِهَا (2) حِينَ كَشَفْتُهَا شَعْراً وَ زَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی لَيْلَى إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَالُونَ لِهَذَا

1- حمل الشيخ- رحمه اللّه- الشی على نصف العشر و كذا الكسوه فی الحديث الآتی. على ما يكون قيمتها ذلک. و قال المجلسیّ بعد نقل كلام

الشيخ: يمكن حملها على ما إذا رضى البائع بها.
2- الركب- محركه-: موضع العانه او منبتها. و قال الخليل: هو للمرأه خاصّه.

بِالْحِيَلِ حَتَّى يَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِی كَرِهْتَ قَالَ أَيُّهَا الْقَاضِی إِنْ كَانَ عَيْباً فَاقْضِ لِی بِهِ قَالَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَإِنِّی أَجِدُ أَذًى فِی بَطْنِی ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَى مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِیَّ فَقَالَ لَهُ أَیَّ شَیْ ءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ عَلَى رَكَبِهَا شَعْرٌ أَ يَكُونُ ذَلِكَ عَيْباً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَكِنْ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ- عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِی أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی لَيْلَى حَسْبُكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَضَى لَهُمْ بِالْعَيْبِ.

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِی ءُ رَجُلٌ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ وَ لَمْ تُوهَبْ قَالَ فَقَالَ لِی يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضُهُ مِمَّا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّهُ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

15- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِيَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ الْحَدَبَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ فِی الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ. (1)

16- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِی الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِی وَ فِی غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ

1- قال فی الصحاح: الحدب ما ارتفع من الأرض و الحدبه التی فی الظهر تكون سببا لخروج الظهر و دخول الصدر و قوله: «الا انها» اما بالتخفيف و فتح الهمزه على انها للتنبيه و اما بالتشديد و كسرها على انها بمعنى لكن فكانها لدفع توهم من توهم ان الحدبه ليست من الخصال التى ترد بها لانها حدبه الظهر و الذى يكشف عن هذا ما وجد فى التهذيب «لانها» باللام التعليليه فعلى هذا يكون حدبه الصدر من جمله احداث السنه و لكنهم

فسروا القرن بما يكون فى فرج المرأه شبيها بالسن يمنع من الوطى لانه لم يوجد فى كتب اللغه القرن بمعنى الحدبه و لكن لو حمل به على الوجه الأوّل فليس به باس لان الإمام عليه السلام اعرف باللغه «المجلسىّ». كذا فى هامش المطبوع

وَ الْبَرَصُ وَ الْقَرَنُ فَمَنِ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَهِ مِنْ يَوْمَ اشْتَرَاهُ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُرَدُّ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فَقُلْنَا كَيْفَ يُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَهِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَهِ فَإِذَا اشْتَرَيْتَ مَمْلُوكاً بِهِ شَيْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ ذِى الْحِجَّهِ رَدَدْتَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ فَالْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ كَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.

وَ- رُوِىَ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً أَنَّ الْعُهْدَهَ فِى الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ سَنَهٌ.

وَ- رَوَى الْوَشَّاءُ أَنَّ الْعُهْدَهَ فِى الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَهٍ

بَابٌ نَادِرٌ

1- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِى اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ فَذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِى فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِى عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى مِنَ الْبَيِّعِ وَ يَذْهَبُ فِى طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ الَّذِى أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.

2- عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِى أَمَهٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَهُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْأَمَهُ عَلَيْهِ بِقِيمَهٍ وَ يُلْزَمُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَهُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَهُ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ وَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهَا فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِى قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ

الرَّجُلِ قَالَ ذَلِکَ لَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا حَتَّی یَسْتَبْرِئَهَا وَ لَیْسَ عَلَی غَیْرِهِ أَنْ یَشْتَرِیَهَا إِلَّا بِالْقِیمَهِ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلَیْنِ مَمْلُوکَیْنِ مُفَوَّضٍ إِلَیْهِمَا یَشْتَرِیَانِ وَ یَبِیعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَکَانَ بَیْنَهُمَا کَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا یَعْدُو إِلَی مَوْلَی هَذَا وَ هَذَا إِلَی مَوْلَی هَذَا وَ هُمَا فِی الْقُوَّهِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَی هَذَا مِنْ مَوْلَی هَذَا الْعَبْدِ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَی مِنْ مَوْلَی هَذَا الْعَبْدِ الْآخَرَ وَ انْصَرَفَا إِلَی مَکَانِهِمَا وَ تَشَبَّثَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِی قَدِ اشْتَرَیْتُکَ مِنْ سَیِّدِکَ قَالَ یُحْکَمُ بَیْنَهُمَا مِنْ حَیْثُ افْتَرَقَا یُذْرَعُ الطَّرِیقُ فَأَیُّهُمَا کَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِی سَبَقَ الَّذِی هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ کَانَا سَوَاءً فَهُوَ رَدٌّ عَلَی مَوَالِیهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُضِرَّ بِهِ.

وَ- فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی إِذَا کَانَتِ الْمَسَافَهُ سَوَاءً یُقْرَعُ بَیْنَهُمَا فَأَیُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَهُ بِهِ کَانَ عَبْدَهُ (1)

بَابُ التَّفْرِقَهِ بَیْنَ ذَوِی الْأَرْحَامِ مِنَ الْمَمَالِیکِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ- عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْیٍ مِنَ الْیَمَنِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَهَ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِیَهً مِنَ السَّبْیِ کَانَتْ أُمَّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَی النَّبِیِّ ص سَمِعَ بُکَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْبُکَاءُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَجْنَا إِلَی نَفَقَهٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِیَ بِهَا وَ قَالَ بِیعُوهُمَا جَمِیعاً أَوْ أَمْسِکُوهُمَا جَمِیعاً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

1- الضمیر راجع إلی الآخر المعلوم بقرینه المقام، و فی التهذیب عبد الآخر. «آت»

عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِکَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَذَهَبَ لِتَقُومَ فِی بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ يَا أُمَّاهْ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَكِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ فَقَالَ مَا آمَنُكِ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِی وُلْدِی مَا أَكْرَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

5- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ لَا يَشْتَرِهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.

بَابُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئاً

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَایَ بِعْنِی بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْ ءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْ ءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِیٌّ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قُلْتُ لِمَوْلَایَ بِعْنِی بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ

دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَکَ مَالٌ فَعَلَيْکَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ لَکَ يَوْمَئِذٍ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْکَ شَيْ ءٌ.

بَابُ السَّلَمِ فِی الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِی أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطِيبَةِ أَنْفُسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقاً فِی وَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَکَ وَصِيفاً (1) خُذْ مِنِّی قِيمَةَ وَصِيفِکَ الْيَوْمَ وَرِقاً قَالَ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِی أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ إِذَا وُصِفَتْ أَسْنَانُهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ شَيْئاً مَعْلُوماً.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِالسَّلَمِ فِی الْحَيَوَانِ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ثُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ- أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

1- الوصيف: الخادم و الجمع وصفاء.

الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِی أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَهٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطِی الرَّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِیِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ يُسْلِمُ فِی أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ (1).

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِی وُصَفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطِی دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِی الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِی عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَی جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذُوا رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُوا دُونَ شَرْطِهِمْ وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَهُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ (2).

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِی وُصَفَاءِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَهٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَهٍ ثُمَّ يُعْطِی دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَهِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِی الْغَنَمِ الثُّنْيَانَ وَ الْجُذْعَانَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِی عَلَيْهِ عَلَی جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْحَقِّ نِصْفَ الْغَنَمِ أَوْ ثُلُثَهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِیَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ شَرْطِهِ إِلَّا بِطِيبَهِ نَفْسِ صَاحِبِهِ.

10- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ

1- قوله: «فيعطی الرباع» الرباع الذی يلقی رباعيته الجمع ربع و هو فی الغنم فی السنه الرابعه و فی البقر و الحافر فی الخامسه و فی الخف فی السابعه و الثنی الذی تلقی ثنيته و يكون ذلک فی الظلف و الحافر فی السنه الثالثه و فی الخف فی السنه السادسه و الجمع ثنيان و ثنيات و الجذع قبل الثنی. «كذا فی هامش المطبوع»

2- قوله: «ان يأخذ صاحب الغنم نصفها» فى التهذيب «يأخذ صاحب الغنم» بدون كلمه «ان» و لعله الأصحّ و على تقدير وجوده ففى الكلام ترک و التقدير «فسئل أن يأخذ إلخ» و بعد قوله: «دراهم» أيضا ترک و التقدير «لا بأس به و لكن لا بد أن يأخذوا دون شرطهم إلخ» و الذى يدلّ عليه ما سيأتى و اللّه اعلم بالصواب. «كذا فى هامش المطبوع».

حَکِیمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ یُعْطِیهِ کُلَّ یَوْمٍ شَیْئاً مَعْلُوماً قَالَ لَا بَأْسَ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ فَقَالَ أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَ أَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

12- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِی اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ یُعْطِیکَ مَرَّةً السَّمِینَ وَ مَرَّةً التَّاوِیَ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرِهِ مُعَایَنَةً یَداً بِیَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِی رَوَایَا الْمَاءِ قَالَ لَا تَقْرَبْهَا فَإِنَّهُ یُعْطِیکَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً کَامِلَةً وَ لَکِنْ اشْتَرِهِ مُعَایَنَةً وَ هُوَ أَسْلَمُ لَکَ وَ لَهُ (1).

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ- قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ غَنَمٌ یَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ کَثِیرَةٌ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَا تَقُولُ فِیمَنْ یَشْتَرِی مِنْهُ الْخَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ الْمِائَةَ رِطْلٍ بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَیَأْخُذُ مِنْهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَرْطَالًا حَتَّی یَسْتَوْفِیَ مَا یَشْتَرِی مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ (2).

14- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِی یَخْتَلِفُ إِلَی الْجَبَلِ یَجْلِبُ الْغَنَمَ فَیُسْلِمُ فِی الْغَنَمِ فِی أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَیُعْطِی الرَّبَاعَ مَکَانَ الثَّنِیِّ فَقَالَ لَهُ أَ بِطِیبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

1- قوله: «لا تقربنه» المشهور بین الاصحاب بل المقطوع فی کلامهم عدم جواز السلف فی اللحم و الخبر مع ضعفه یمکن حمله علی الکراهه بقرینه آخر الخبر مع أنّه اضبط من کثیر ممّا جوزوا السلم فیه. و قال فی التحریر: لا یجوز السلم فی الحطب حزما و لا الماء قربا و روایا و یجوز إذا عین صنف الماء و قدره بالوزن «آت» و التاوی: الهالک و المراد هاهنا الذی یشرف علی الموت فیذبح. و «روایا» جمع راویه.
2- قوله: «فیأخذ». ای یشتری حالا و یأخذ منه فی کل وقت ما یرید او مؤجل بآجال مختلفه و هو أظهر. «آت»

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی مِائَهَ شَاهٍ عَلَی أَنْ يُبْدِلَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ. (1)

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِی الْغَنَمَ جَمَاعَهٌ ثُمَّ تُدْخَلُ دَاراً ثُمَّ يَقُومُ رَجُلٌ عَلَی الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِداً وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَهً وَ أَرْبَعَهً وَ خَمْسَهً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ (2) قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا يَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِی سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا يَشْتَرِی شَيْئاً حَتَّی يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَی شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَی بِالصَّرِيبَهِ

بَابُ الْغَنَمِ تُعْطَی بِالصَّرِيبَهِ (3)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِصَرِيبَهٍ سَمْناً شَيْئاً مَعْلُوماً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَهً مِنْ كُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ.

1- الظاهر ان المنع بجهاله المبدل و المبدل منه اما لو عينهما جاز. «آت»
2- المراد ان يشترى السهم قبل ان يخرج و يؤيد هذا التوجيه مناسبته للباب. «كذا فى هامش المطبوع».
3- الضريبه: ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه و منه قولهم: «ضربت عليه خراجا» اى جعلته عليه وظيفه و هى فعليه بمعنى مفعوله. «كذا فى هامش المطبوع»

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُعْطَی الرَّاعِی الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاهٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِکَ بَأْسٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ (1) يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَلْ يُطَيِّبُهُ إِلَّا ذَاکَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَی بَعْضٌ (2).

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِکِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ الصُّوفِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السَّمْنَ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاهٍ كَذَا وَ كَذَا فِی كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَمَا أُحِبُّ ذَاکَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ بَيْعِ اللَّقِيطِ وَ وَلَدِ الزِّنَا

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَی وَ لَا يُبَاعُ (3).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ (4) حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِیَ غَيْرَ الَّذِی رَبَّاهُ وَالاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِی رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

1- يعنی فقهاء المدينه اتباع مالک بن أنس أحد أئمه المخالفين.
2- «هل يطيبه الا ذاک» أی انما رضی صاحب الغنم عن كل شاه بدرهم لاجل أن فيها ما ليس له صوف و لا لبن و لو لم يكن كذلک لما رضی به. «آت»
3- قال الجوهریّ: اللقيط: المنبوذ يلتقط. و حملها الاصحاب علی لقيط دار الإسلام او لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه. «آت»
4- المنبوذ الصبی تلقيه أمه فی الطريق.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَلَّى إِلَى الَّذِي الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللُّقِيطِ قَالَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنِ اسْتَخْدِمْهَا بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً وَ الْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ قِيلَ لَهُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْمِمْرَازُ فَقَالَ (2) الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ (3) أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

1- محمّد بن أحمد فى هذه المرتبه غير معلوم و يحتمل أن يكون ابن أحمد من غلط الناسخين و يؤيده انه لم يكن فى بعض ما رأيناه من النسخ فعلى هذا غير بعيد أن يكون محمّد هذا هو ابن مسلم الآتى فالسند صحيح- فضل اللّه- «كذا فى هامش المطبوع»

2- فى بعض النسخ بالراء المهمله ثمّ الزاى المعجمه و هكذا بخط الشيخ فى التهذيب و هو أصوب. قال فى القاموس: المرز: العيب و الشين و امترز عرضه: نال منه. و فى بعضها بالعكس و هو نوع من الفقاع و فى بعضها بالمعجمتين و هو محل الخمور او الخمور و على تقدير صحتهما لعلهما على التشبيه. و فى بعضها المهزار بالهاء ثمّ المعجمه ثمّ المهمله. قال فى القاموس: هزره بالعصاء ضربه بها و غمز غمزا شديدا و طرد و نفى و رجل مهزور ذو هزرات يغبن فى كل شى ء. «آت»

3- حمل على ما إذا وقع البيع و التزويج بالعين و الثانى لا يخلو من نظر لان المهر ليس من اركان العقد. و ربما يعم نظرا الى من يوقع هذين العقدين كانه لا يريد ايقاعهما بسبب عزمه على عدم ايقاع الثمن و الصداق من ماله و فيه ما فيه. «آت»

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَکُونُ لِیَ الْمَمْلُوکَهُ مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحُجَّ وَ لَا تَتَزَوَّجْ مِنْهُ (1).

بَابٌ جَامِعٌ فِیمَا یَحِلُّ الشِّرَاءُ وَ الْبَیْعُ مِنْهُ وَ مَا لَا یَحِلُ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِیلِ یَحِلُّ بَیْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِی یُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ کَانَ لِأَبِی مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ یَتَّخِذُ مِنْهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ یَتَّخِذُهُ صُلْبَانَ قَالَ لَا (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَیْعِ الْعَذِرَهِ. (3)

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّیْرِ هَلْ یُلْتَمَسُ التِّجَارَهُ فِیهَا قَالَ نَعَمْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی الْقُمِّیِ

1- قال الشیخ فی التهذیب: هذا الخبر محمول علی ضرب من الکراهه لانا قد بینا جواز بیع ولد الزنا و الحجّ من ثمنه و الصدقه منه. «آت»
2- المشهور بین الاصحاب حرمه بیع الخشب لیعمل منه هیاکل للعباده و آلات الحرام و کراهته ممن یعمل ذلک إذا لم یذکر انه یشتریه له فالخبر محمول علی ما إذا لم یذکر أن یشتریه لذلک فالنهی الأخیر محمول علی الکراهه و حمل الأول علی عدم الذکر و الثانی علی الذکر بعید. «آت»
3- حمل علی عذره البهائم للاخبار الداله علی عدم جواز بیع عذره الإنسان

عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّوتِ (2) أَبِيعُهُ يُصْنَعْ بِهِ الصَّلِيبُ وَ الصَّنَمُ قَالَ لَا.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ تُشْتَرَى أَوْ تُبَاعَ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أُجْرَتُهُ.

9- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ فَقَالَ رَجُلَانِ بِالْبَابِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ مَدْبُوغَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (3)

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ (4) أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ لَهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ (5).

1- فی بعض النسخ [عمرو بن حریث] فعلی هذا فالسند صحیح.
2- فی الوافی رواه عن الکافی و التهذیب و فیه «التوز» و قال فی بیانه: التوز- بضم المثناه الفوقانیه و الزای-: شجر یصنع به القوس.
3- یدل علی مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود ما لا یؤکل لحمه بدون الدباغه و یمکن الحمل علی الکراهه. «آت»
4- السفن- محرکه-: جلد خشن أو قطعه خشناء من جلود السمک او جلود التمساح.
5- وجه الجواز ان التمساح لم یکن ذا دم سائله و لم یشرط فیه الذبح.

بَابُ شِرَاءِ السَّرِقَهِ وَ الْخِيَانَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع- عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَهِ وَ السَّرِقَهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَهُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ (1).

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِی مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَهِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِی يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ وَ الْغَنَمُ إِلَّا مِثْلَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی مُصَدِّقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَرَی فِی شِرَائِهَا مِنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَی فِی الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَی فِی شِرَاءِ ذَلِکَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورٌ ذَلِکَ الْكَيْلِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَاهُ مِنْهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِی مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَهِ وَ الْخِيَانَهِ إِذَا عُرِفَتْ.

1- لعل مغزاه انه إذا فرض ان السلطان اغتصب امتعه كثير من الناس و قد ظفر أحد من المغصوب منهم على متاعه بعينه «او مثله» فسرقه ثمّ جاء به ليبيعه فحينئذ جاز أن يشتريه أحد عنه. «كذا فی هامش المطبوع»

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي زِيَادٍ (1) فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ قُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرْتُ مُعَاذاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا بِشُهُودٍ (2).

بَابُ مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَتَغَيَّرَ عَمَّا رَآهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الزَّيْتِ

1- لعله فی حوالی المدینه اسم قریه کان اصله لابی عبد اللّه علیه السلام فغصبه ابی زیاد و قد مر فی المجلد الثالث ص 569 حدیث فیه عین زیاد و فی بعض النسخ [عین ابن زیاد].
2- لانه إذا أتی بالشهود یرجع بالثمن علی البائع فیکون هو الغارم و ان وجب علیه دفع العین الی المالک. «آت»

لَمْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِکَ فِی الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُزَاعِیِّ عَنْ أَبِی صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقَ التَّمَّارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِی وَ هِیَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا مَا لَکِ قَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ فَخَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيّاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِی رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَی حَتَّی قَالَهَا ثَلَاثاً فَأَبَی فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّی رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ عَلِیٌّ ص يَكْرَهُ (1) أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

بَابُ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْخَمْرِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِکَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ غُلَاماً لَهُ فِی كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَباً أَوْ عَصِيراً فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْراً ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَهْدَی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُهَرِيقَتَا وَ قَالَ إِنَّ الَّذِی حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِی بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا (3).

1- لعل الكراهه فيه بمعنی الحرمه.
2- لانه لو باعه لسنه ففی حال قبض الثمن يمكن ان يصير العصير خمرا فيأخذ ثمن الخمر كذا فی الاستبصار ثمّ ذكر فيه أن ذلک مكروه ليس بمحظور. «كذا فی هامش المطبوع»
3- يمكن حمله علی ما إذا لم يكن المشتری معلوما و لا يبعد القول بكون البائع مالكا للثمن لانه قد أعطاه المشتری باختياره و ان فعلا حراما لكن المقطوع به فی كلام الاصحاب وجوب الرد. «آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِیَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً قَالَ إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (1) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ فَيَقْضِیَ دَيْنَهُ فَقَالَ لَا.

6- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ [ذَاكَ] حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ (2).

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيراً فَبَاعَهُ خَمْراً ثُمَّ أَتَاهُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَیَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَ يَبِيعُ الْعِنَبَ وَ التَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَكَراً فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِی الْإِبَّانِ الَّذِی يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ (3).

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی

1- فی بعض النسخ [ابن أبی عمير] مكان [ابن أبی نجران].
2- حمل علی عدم الشرط «آت»
3- السكر- محركه- يقال للخمر و النبيذ يتخذ من التمر و لكل مسكر. و الابان- بالكسر و التشديد-: الحين. «فی»

جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ وَ هُوَ یَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضِی فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِی عَلَی رَجُلٍ ذِمِّیٍّ دَرَاهِمُ فَیَبِیعُ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِیرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَیَحِلُّ لِی أَخْذُهَا فَقَالَ إِنَّمَا لَکَ عَلَیْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاکَ دَرَاهِمَکَ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ فَیَبِیعُ بِهَا خَمْراً وَ خِنْزِیراً ثُمَّ یَقْضِی عَنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ قَالَ خُذْهَا.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَصِیرِ فَقَالَ لِی کَرْمٌ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ کُلَّ سَنَةٍ وَ أَجْعَلُهُ فِی الدِّنَانِ وَ أَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَغْلِیَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ غَلَی فَلَا یَحِلُّ بَیْعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِیعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ یَصْنَعُهُ خَمْراً.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ (1) فِی مَجُوسِیٍّ بَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ یَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِیرُ ثُمَّ مَاتَ وَ هِیَ فِی مِلْکِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ قَالَ یَبِیعُ دُیَّانُهُ أَوْ وَلِیٌّ لَهُ غَیْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِیرَهُ وَ یَقْضِی دَیْنَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ وَ هُوَ حَیٌّ وَ لَا یُمْسِکَهُ (2).

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِیرُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ هَلْ یَبِیعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِیرَهُ وَ یَقْضِی دَیْنَهُ قَالَ لَا.

1- هذه الروایه هکذا غیر مستنده الی معصوم.
2- قال الشیخ فی النهایه المجوسی إذا کان علیه دین جاز أن یتولی بیع الخمر و الخنزیر و غیرهما ممّا لا یحل للمسلم تملکه غیره ممن لیس له علم و یقضی بذلک دینه و لا یجوز له أن یتولاه بنفسه و لا ان یتولی عنه

غيره من المسلمين و منع ابن إدريس من ذلک و کذا ابن البرّاج و هو المعتمد. «آت»

بَابُ الْعَرَبُونِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ لَا یَجُوزُ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَقْداً مِنَ الثَّمَنِ (1).

بَابُ الرَّهْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْکَفِیلِ فِی بَیْعِ النَّسِیئَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَبِیعُ بِالنَّسِیئَهِ وَ یَرْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی الْحَیَوَانِ أَوِ الطَّعَامِ وَ یَرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِکَ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا یَدْرِی لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ یَبِیعَهُ حَتَّی یَجِیءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا یَدْرِی لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِیهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ فِیهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ کَانَ فِیهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ یَبِیعُهُ فَیُؤْجَرُ فِیمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَیْهِ یَبِیعُهُ وَ یُمْسِکُ فَضْلَهُ حَتَّی یَجِیءَ صَاحِبُهُ.

1- العربون- بفتح العین و الراء- هو أن تشتری السلعه و تدفع الی صاحبها شیئا علی أنّه إن امضی البیع حسب من الثمن و ان لم یمض البیع کان لصاحب السلعه و لم ترجعه المشتری. «النهایه»

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَی غَيْرِ وَقْتٍ مُسَمًّی ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّی يَجِی ءَ [صَاحِبُهُ].

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّیَ الْفَضْلَ إِلَی صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّی إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ عَلِیٍّ ع فِی الرَّهْنِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِیٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ (2) رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْوَی رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِیٍّ ع فِی الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِی حَقِّهِ عَلَی الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِی ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَ عَلَی الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ عَلَی حِسَابِ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ.

10 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَهُ عَلَی مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَی مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَی مَنْ يَكُونُ

1- لعله و امثاله محمول على التقيه إذ روت العامّه عن شريح و الحسن و الشعبى «ذهبت الرهان بما فيها». و يمكن الحمل على التفريط كما يدلّ عليه خبر أبان. «آت»
2- عطب اى هلک.

قُلْتُ هُوَ فِی عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَ لَا تَرَی فَلِمَ یَذْهَبُ مَالُ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ کَانَ ثَمَنُهُ مِائَهَ دِینَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَیْ دِینَارٍ لِمَنْ کَانَ یَکُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ کَذَلِکَ یَکُونُ عَلَیْهِ مَا یَکُونُ لَهُ.

11- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِ فِی الرَّجُلِ یَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَیُصِیبُهُ شَیْ ءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ یَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَیْهِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِیَّ أَوْ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْبَیْتِ فَیَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّهٌ (1) لِمَنِ الْغَلَّهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَیْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِکَ فَقَالَ لَیْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا یَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ کَمَا أَحَلَّهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ یَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ یَعْمُرُهَا.

13- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص فِی کُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّهٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَیْهِ.

14- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: فِی الْأَرْضِ الْبُورِ (2) یَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَیْسَ فِیهَا ثَمَرَهٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَیْهَا مَالَهُ إِنَّهُ یَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً ثُمَّ یَنْظُرُ نَصِیبَ الْأَرْضِ فَیَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِی ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّی یَسْتَوْفِیَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَی مَالَهُ فَلْیَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَی صَاحِبِهَا.

15- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ جَارِیَتَهُ عِنْدَ قَوْمٍ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا قَالَ إِنَّ الَّذِینَ ارْتَهَنُوهَا

1- الغله: الدخل من کری دار أو اجره غلام أو فائده ارض.
2- البور: الأرض التی لم تزرع.

يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِکَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَاماً (1).

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّهَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِی رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ (2).

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَهَ دِينَارٍ وَ رَهَنَهُ حُلِيّاً بِمِائَهِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَعْزِنِی الذَّهَبَ الَّذِی رَهَنْتُکَ عَارِيَّهً فَأَعَارَهُ فَهَلَکَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِی ذَلِکَ قَالَ هُوَ عَلَی صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِی رَهَنَهُ وَ هُوَ الَّذِی أَهْلَکَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًی (3).

18- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رُهِنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّهً فَمَاتَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْکَ وَ إِنْ هَلَکَتِ الدَّابَّهُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

19- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَلَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَکَ أَخُوهُ وَ تَرَکَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِکَمْ هُوَ رُهِنَ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَی لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِکَمْ هُوَ رُهِنَ فَمَا تَرَی فِی هَذَا الَّذِی لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ فَقَالَ هُوَ کَمَالِهِ.

1- لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فی عدم جواز تصرف الراهن فی الرهن بدون اذن المرتهن بل ذهب بعضهم الی عدم جواز الوطی مع الاذن أيضا و ظاهر الاخبار المعتبره جواز الوطی سرا و لو لا الإجماع لامكن حمل اخبار النهی علی التقيه. قال فی الدروس: فی روايه الحلبیّ يجوز وطيها سرا و هی متروكه و نقل فی المبسوط الإجماع عليه. «آت»
2- عمل به الشيخ- رحمه اللّه- و المشهور أنّه ليس للمرتهن التصرف فی الرهن الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجره.

3- التوى- وزان الحصا و قد يمد-: الهلاک.

20- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً (1).

21- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِی عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا قَالَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

22- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَ يَشْتَرِی الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الِاخْتِلَافِ فِی الرَّهْنِ

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِی الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنْتَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادَّعَى الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّمَا هُوَ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِی عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

1- مر مثله تحت رقم 15.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِی عَلَيْکَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَکِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَتَاعٍ فِی يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُکَهُ وَ الْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِی يَقُولُ أَنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِی إِلَّا أَنْ يَأْتِیَ الَّذِی ادَّعَی أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

بَابُ ضَمَانِ الْعَارِيَّهِ وَ الْوَدِيعَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَهِ وَ الْبِضَاعَهِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ إِذَا هَلَکَتِ الْعَارِيَّهُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَکُونَ قَدِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ قَالَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا کَانَ مُسْلِماً عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَّهَ إِلَّا أَنْ يَکُونَ قَدِ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَاناً إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَهٌ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَاناً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَّهُ مَضْمُونَهٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوِیَ فَلَا يَلْزَمُکَ [مَا] تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَی مَا تَوِیَ لَمْ يَلْزَمْکَ تَوَاهُ وَ کَذَلِکَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْکَ لَزِمَکَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّهُ لَازِمٌ لَکَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْکَ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ [عَنْ مُحَمَّدٍ] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّهِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِکُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِذَا

كَانَ أَمِيناً فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ (1) فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرَقُ أَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَارِيَّهِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَّهٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ قَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ وَدِيعَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ قَالَ فَقَالَ كُلَّمَا كَانَ مِنْ وَدِيعَهٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَهً لَا تَلْزَمُ (2).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ كَانَتْ عِنْدِي وَدِيعَهً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْكَ قَرْضاً قَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهَ أَنَّهَا كَانَتْ وَدِيعَهً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَهً فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وَ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- الابضاع هو أن يدفع الإنسان الى غيره ما لا ليبتاع به متاعا و لا حصه له فى ربحه بخلاف المضاربه. «مجمع البحرين» و قال المجلسىّ: قوله: «إذا كان أمينا» يمكن أن يكون المراد بالامين من لم يفرّط فى حفظها او المعنى انه لما كان أمينا غرم عليه و بالجمله لو لا الإجماع لكان القول بالتفصيل قويا.
2- قوله: «لم يكن مضمونه» أى لم يشترط الضمان او لم يتعد و لم يفرط فلا يلزم الغرامه لكن تأثير الاشتراط هنا فى الضمان خلاف المشهور و ربما يحمل على أنّه بيان للواقع و لا يخفى بعده و يمكن حمل الوديعه على

العاريه و الذهب و الفضه على غير الدراهم و الدنانير فيكون مؤيدا للتخصيص و هو أيضا بعيد. «آت»

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّهَ فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِینَ دِرْعاً بِأَطْرَافِهَا (1) قَالَ فَقَالَ أَ غَصْباً یَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص بَلْ عَارِیَّهٌ مَضْمُونَهٌ.

بَابُ ضَمَانِ الْمُضَارَبَهِ وَ مَا لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ مَا عَلَیْهِ مِنَ الْوَضِیعَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ الْمَالَ فَیَقُولُ لَهُ ائْتِ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَکَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ اشْتَرَی مَتَاعاً فَوَضَعَ فِیهِ فَهُوَ عَلَیْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَیْنَهُمَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطِی الْمَالَ مُضَارَبَهً وَ یَنْهَی أَنْ یَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ یُضَمَّنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ وَ قَالَ مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَیْ ءٌ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص فِی رَجُلٍ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَیَتَقَاضَاهُ وَ لَا یَکُونُ عِنْدَهُ فَیَقُولُ هُوَ عِنْدَکَ مُضَارَبَهً قَالَ لَا یَصْلُحُ حَتَّی یَقْبِضَهُ.

1- فی نسخ الکتاب و أکثر نسخ التهذیب «باطرافها» بالفاء و لعله أنسب و فی القاموس الطراق- ککتاب-: الحدید یعرض ثمّ یدار فیجعل بیضه و نحوها.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: فِی الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِی سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَمِنْ نَصِيبِهِ.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَيَقِلُّ بِرِبْحِهِ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ فَيَزِيدُ صَاحِبَهُ عَلَى شَرْطِهِ الَّذِی كَانَ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرِّبْحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَیْ ءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَیْ ءٍ مِمَّا أَمَرَهُ صَاحِبُ الْمَالِ (1).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ يُقَوَّمُ فَإِذَا زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِیَ فِی مَالِ الرَّجُلِ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِی الْمُضَارِبِ مَا أَنْفَقَ فِی سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلْدَتَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِيبِهِ.

بَابُ ضَمَانِ الصُّنَّاعِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ قَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

1- ظاهره أن الخسران أيضا عليه فی صوره المخالفه كما أن التلف عليه كما هو ظاهر بعض الاصحاب و يظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف. «آت»

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمَا مِنْ شَیْ ءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَی أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلٌّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِی ادَّعِیَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَی قَوْلِهِ.

3 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِی يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّبَّاغَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَی أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ ع مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّیْ ءِ الْغَالِبِ وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَی سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِیَ فِی وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ الْوَقْتَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَی الْقَصَّارِ فَيُحْرِقُهُ قَالَ أَغْرِمْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْهُ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ

1- لعل الفرق ان الولايه الظاهره كان معه عليه السلام و كان عليه تأديب الناس او كان الناس يتمسكون بفعله و يحسبونه لازما بخلاف الباقر عليه السلام و لذا كانوا يتركون فى وقت الإمامه بعض التطوعات. «آت»

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُصْلِحَ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ أَ يُضَمَّنُونَ قَالَ لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا قَالَ وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ.

بَابُ ضَمَانِ الْجَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ أَصْحَابِ السُّفُنِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلٌ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ (1) فَقَالَ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ (2).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمِلُ مَعَهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَنَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَةٍ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ

1- الخرق الشق فى الثوب ان كان من النار فهو بسكون الراء و ان كان من دق القصار فهو محرک. «المغرب»
2- لعل الحكم بوجوب اقامه البينه عليه و الضمان على تقدير عدم الإقامه فى صوره التهمه اى ظنّ كذب الجمال او الحمال او ظنّ تفريطه او عدم كونه عادلا كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقا و هو اظهر طرق الجمع فى هذه الأخبار. «آت نقله عن والده»

رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَکَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَّلَهَا طَعَاماً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدَّعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِکَ (1).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعاً إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَ تَتَّهِمُهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْأَجِيرُ الْمُشَارِکُ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبُعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصٍّ مُكَابِرٍ.

بَابُ الصُّرُوفِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِيهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ وَزْناً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ وَ قَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا تُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ.

1- يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط. «آت»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِیَ الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ (1) فَیَلْقَانِی فَیَقُولُ لِی کَیْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْیَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ کَذَا وَ کَذَا فَیَقُولُ أَ لَیْسَ لِی عِنْدَکَ کَذَا وَ کَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحاً فَأَقُولُ بَلَی فَیَقُولُ لِی حَوِّلْهَا إِلَی دَنَانِیرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَکَ فَمَا تَرَی فِی هَذَا فَقَالَ لِی إِذَا کُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَیْتَ لَهُ السِّعْرَ یَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا کَانَ کَلَامٌ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِکَ وَ الدَّنَانِیرُ مِنْ عِنْدِکَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ عِنْدَهُ دَنَانِیرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَیَأْخُذُ مَکَانَهَا وَرِقاً فِی حَوَائِجِهِ وَ هُوَ یَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَهٌ وَ سَبْعَهٌ وَ نِصْفٌ بِدِینَارٍ وَ قَدْ یَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَیْسَتْ بِحَاضِرَهٍ فَیَبْتَاعَهَا لَهُ مِنَ الصَّیْرَفِیِّ بِهَذَا السِّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ یَتَغَیَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ یَحْتَسِبَا حَتَّی صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنَیْ عَشَرَ دِرْهَماً بِدِینَارٍ فَهَلْ یَصْلُحُ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِیَ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ حِینَ قَبَضَ کَانَتْ سَبْعَهٌ وَ سَبْعَهٌ وَ نِصْفٌ بِدِینَارٍ قَالَ إِذَا دَفَعَ إِلَیْهِ الْوَرِقَ بِقَدْرِ الدَّنَانِیرِ فَلَا یَضُرُّهُ کَیْفَ الصَّرُوفُ وَ لَا بَأْسَ (2).

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ عَلَیْهِ دَنَانِیرُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَأْخُذَ قِیمَتَهَا دَرَاهِمَ.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَنَانِیرُ فَأَحَالَ عَلَیْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِیرِ أَ یَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْیَوْمِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ

1- الوضح- محرکه-: الدرهم الصحیح. «القاموس»
2- «بقدر الدنانیر» أی بقیمه یوم الدفع کما هو المشهور و یدلّ علیه أخبار أخر. و قال فی الدروس: لو نقص زائد عماله کان الزائد أمانه سواء کان غلطا او عمدا وفاقا للشیخ. «آت»

عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الدَّیْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَهٌ إِلَی أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَیْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ فَقَالَ خُذْ مِنِّی دَنَانِیرَ بِصَرْفِ الْیَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُنِی الْوَرِقَ بِالدَّنَانِیرِ وَ أَتَّزِنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّی أَفْرُغَ فَلَا یَکُونُ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِی وَرِقِهِ نُفَایَهً وَ زُیُوفاً وَ مَا لَا یَجُوزُ فَیَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدَّ نُفَایَتَهَا (1) فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِکَ أَکْثَرَ مِنْ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِی وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِیهَا مِنَ النُّفَایَهِ فَقَالَ هَذَا احْتِیَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَّ.

8- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ (2).

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرِّفْقَهُ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَی الدِّمَشْقِیَّهِ وَ الْبَصْرِیَّهِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ بِسَابُورَ الدِّمَشْقِیَّهُ وَ الْبَصْرِیَّهُ فَقَالَ وَ مَا الرِّفْقَهُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ یَتَرَافَقُونَ وَ یَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَی الدِّمَشْقِیَّهِ وَ الْبَصْرِیَّهِ فَبَعَثْنَا بِالْغِلَّهِ (3) فَصَرَفُوا أَلْفاً وَ خَمْسِینَ دِرْهَماً مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِیَّهِ وَ الْبَصْرِیَّهِ فَقَالَ لَا خَیْرَ فِی هَذَا أَ فَلَا تَجْعَلُونَ فِیهَا ذَهَباً لِمَکَانِ زِیَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِینَاراً بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ

1- قوله: «و اتزن منه إلخ» أی الورق یقال: وزن المعطی و اتزن الاخذ کما یقال: نقد المعطی و انتقد الاخذ و نقدت الدراهم و انتقدتها إذا خرجت منها الزیف و النفایه- بالضم-: الردی من الشی ء. و ما نفیته من الشی ء لرداءته.
2- یحتمل أن یکون المراد به الرصاص الذی یغش به الدراهم فیسأل انه هل یکفی دخول الرصاص لعدم کون الزیاده رباء فأجاب علیه السلام بانه غیر متمول او غیر منظور إلیه و هو مضمحل فلا ینفع ذلک فی الرباء و یحتمل أیضا أن یکون المراد به ان انضمام الرصاص سواء کان داخلا او خارجا لا یخرجه عن بیع الصرف و الأول اظهر. «آت»
3- المراد بالغله- بالکسر- الدراهم المغشوشه.

إِنَّ أَبِی ع كَانَ أَجْرَی عَلَی أَهْلِ الْمَدِینَهِ مِنِّی وَ كَانَ یَقُولُ هَذَا فَیَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِینَارٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِینَارٍ وَ كَانَ یَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّیْ ءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَی الْحَلَالِ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ یَقُولُ لِأَبِی یَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ دِینَاراً وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِیَهَ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِینَهَ عَلَی أَنْ تَجِدَ مَنْ یُعْطِیكَ عِشْرِینَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَاراً وَ كَانَ أَبِی یَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَی حَقٍّ.

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْدِلُ الْكُوفِیَّهَ بِالشَّامِیَّهِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَیَقُولُ الصَّیْرَفِیُّ لَا أُبَدِّلُ لَكَ حَتَّی تُبَدِّلَ لِی یُوسُفِیَّهً بِغِلَّهٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّیْرَفِیَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْیُوسُفِیَّهِ عَلَی الْغِلَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (1).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَكُونُ لِی عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَآتِیهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا دَنَانِیرَ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَیْئاً قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ یَكُونُ لِی عِنْدَهُ دَنَانِیرُ فَآتِیهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا لِی دَرَاهِمَ وَ أُثْبِتُهَا عِنْدَكَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَیْئاً قَالَ لَا بَأْسَ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِینَارٍ فَأَخَذَ بِنِصْفِهِ بَیْعاً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَیْعاً وَ یَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتَّی یَأْتِیَ بَعْدُ فَیَأْخُذَ

1- «فضل الیوسفیه» أی بحسب الكیفیه لا الكمیه، و اختلف الاصحاب فی تلك الزیادات الحكمیه هل توجب الرباء أم لا و هذه الأخبار داله علی الجواز. «آت»

بِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتْرُکَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً فَلَا يَفْعَلْهُ (1).

14- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ فَضْلِ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَکَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَصْتُ الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَکَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرِقُکَ عِنْدِي قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِي عِنْدَکَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَ أُبَايِعَهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُسْرُبِّ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ (2).

16- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيَقْضِي بَعْضاً دَنَانِيرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُوَفِّيَنِي كَمَا يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيَّ السِّعْرَيْنِ أَحْسُبُ لَهُ الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَعْطَانِي الدَّنَانِيرَ أَوْ سِعْرَ يَوْمِيَ الَّذِي أُحَاسِبُهُ قَالَ سِعْرَ يَوْمَ أَعْطَاکَ الدَّنَانِيرَ لِأَنَّکَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

17- صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالْوَرِقِ يَبِيعُنِيهَا يُرِيدُ بِهَا وَرِقاً عِنْدِي فَهُوَ الْيَقِينُ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الدَّنَانِيرَ لَيْسَ يُرِيدُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ لَا يَقُومُ حَتَّى يَأْخُذَ وَرِقِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَلَا يَكُونُ دَنَانِيرُهُ عِنْدِي كَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِي فَأُعْطِيهِ كَمَالَ دَنَانِيرِهِ وَ لَعَلِّي لَا أُحْرِزُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ يَأْخُذُ وَفَاءَ

1- «ما أحبّ» ظاهره أنّه يأخذ بنصف الدينار متاعا و بنصفها دراهم فلو أخذ المتاع و ترک الدراهم لم يجز على المشهور و لو عکس فالمشهور الجواز و الخبر يشملها و يمکن حمله فى الأخير على الکراهه او على أنّه قال: آخذ منک النصف الآخر ورقا و ما يوازيه من المتاع فنهى عن ذلک اما جهاله او لکون البيع حقيقه عن الورق. و قال فى الدروس: لو جمع بين الربوى و غيره جاز فان کان مشتملا على أحد النقدين قبض ما يوازيه فى المجلس. «آت»

2- أى إذا غلب اسم الاسرب او جنسه و الأول أظهر كما سيأتى فى خبر يونس و الحاصل انه بمحض هذا لا يجرى فيه حكم الصرف و الرباء لان الفضه مستهلكه فيه و عليه فتوى الاصحاب. «آت»

الَّذِی لَهُ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ (1).

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبِی اشْتَرَی أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَی صَاحِبِهَا أَنْ یُعْطِیَهُ وَرِقاً کُلُّ دِینَارٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ.

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آتِی الصَّیْرَفِیَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِی مِنْهُ الدَّنَانِیرَ فَیَزِنُ لِی بِأَکْثَرَ مِنْ حَقِّی ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَکَانِی بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَکِنْ لَا تَزِنْ أَقَلَّ مِنْ حَقِّکَ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغْ لِی هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبَدِّلَ لَکَ دِرْهَماً طَازَجاً بِدِرْهَمٍ غِلَّهٍ قَالَ لَا بَأْسَ. (2)

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّهُ وَ الزِّیبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ (3) فَقَالَ لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّهِ فِیهَا الرَّصَاصُ وَ الْوَرِقُ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ کُلِّ عَشَرَهٍ دِرْهَمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهً قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ (4).

22- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی (5) عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَی عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِی یُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِیهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ وَ صُفْرٌ جَمِیعاً کَیْفَ نَشْتَرِیهِ فَقَالَ تَشْتَرِیهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ جَمِیعاً.

23- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِ

1- یدل علی انه یحصل التقابض باقباض ما یشتمل علی الحق و ان کان أزید کما صرّح به جماعه. «آت»
2- یاتی معنی الطازج فی ص 254.

3- لعل الواو بمعنى أو اذ المشهور جواز بيع مثله بهما. «آت»
4- الحصر اضافى بالنسبه الى الورق و لعله محمول على ما هو الغالب فى المعاملات فانهم يبذلون من الجنس الغالب أزيد ممّا فى الغش كما ذكره الاصحاب. «آت»
5- فى بعض النسخ [عبد اللّه بن بحر].

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَیْعِ السَّیْفِ الْمُحَلَّی بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْعِهِ بِالنَّسِیئَهِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِی فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لَیُعْطِی الطَّعَامَ.

24- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُکْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِیعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِمَّا لَکَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِیهِ ذَهَباً وَ فِضَّهً وَ حَدِیداً فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ أَبِیعُهُ قَالَ بِعْهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ لِی قَرَابَهٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِیهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ (2).

25- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّیْفِ الْمُحَلَّی وَ السَّیْفِ الْحَدِیدِ الْمُمَوَّهِ یَبِیعُهُ بِالدَّرَاهِمِ (3) قَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَبِیعَهُ بِنَسِیئَهٍ وَ قَالَ إِذَا کَانَ الثَّمَنُ أَکْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ فَلَا بَأْسَ.

26- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَامٌ فِیهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّهٌ أَشْتَرِیهِ بِذَهَبٍ أَوْ بِفِضَّهٍ فَقَالَ إِنْ کَانَ تَقْدِرُ عَلَی تَخْلِیصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی تَخْلِیصِهِ فَلَا بَأْسَ (4).

27- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِیئُنِی الدَّرَاهِمُ بَیْنَهَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِیهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا یَجُوزُ وَ لَکِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَیْنَهُمَا فَزِنْ نُحَاساً وَ زِنِ الْفَضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِیَادِ وَ خُذْ وَزْناً بِوَزْنٍ.

1- حمل علی ما إذا کان الثمن زائدا علی الحلیه إذا کان البیع بالجنس. «آت»

2- قال المحقق- رحمه اللّه-: تراب الصیاغه تباع بالذهب و الفضه جمیعا او بعرض غیرهما ثمّ یتصدق به لان اربابه لا یتمیزون. و قال فی المسالک: فلو تمیزوا بان کانوا منحصرین رده الیهم و لو کان بعضهم معلوما فلا بدّ من محاللته و لو بالصلح لان الصدقه بمال الغیر مشروطه بالیأس عن معرفته و لو دلت القرائن علی اعراض مالکه عنه جاز للصائغ تملکه. «آت»

3- مضمر و فی التهذیب أیضا کذا. و المموه: المطلی بالذهب أو الفضه.

4- قوله: «و ان لم تقدر على تخليصه» هو خلاف المشهور. و حمله على ما إذا علم او ظنّ زياده الثمن على ما فيه من جنسه بعيد و على هذا الحمل تكون النهى فى الشق الأول على الكراهه. «آت»

28- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ کَانَ فِیهِ فِضَّهٌ أَ یَصْلُحُ أَنْ یُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِیهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاهَ فَقَالَ إِذَا کَانَ الْغَالِبُ عَلَیْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ یَعْنِی لَا یُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ.

29- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّیُوفِ الْمُحَلَّاهِ فِیهَا الْفِضَّهُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ یَخْتَلِفُوا فِی النَّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَا (1) إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِی الْیَدِ بِالْیَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَیَبِیعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ یَکُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَیَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا کَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِی تُعْطَی أَکْثَرَ مِنَ الْفِضَّهِ الَّتِی فِیهَا فَقَالَ وَ کَیْفَ لَهُمْ بِالِاحْتِیَاطِ بِذَلِکَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ یَعْرِفُونَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانُوا یَعْرِفُونَ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ یَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ أَحَبُّ إِلَیَّ. (2)

30- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الدَّرَاهِمُ فَیُعْطِینِی الْمُکْحُلَهَ فَقَالَ الْفِضَّهُ بِالْفِضَّهِ وَ مَا کَانَ مِنْ کُحْلٍ فَهُوَ دَیْنٌ عَلَیْهِ حَتَّی یَرُدَّهُ عَلَیْکَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

31- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّهً بِذَهَبٍ إِلَّا یَداً بِیَدٍ وَ لَا یَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّهٍ إِلَّا یَداً بِیَدٍ.

1- النسی ء: النسیئه و کذا النساء بالمد. «فی»
2- لعل المراد به انه بمنزله الرباء فی التحریم و ان لم یکن من جهه لزوم التقابض باطلا فهو من جهه عدم تجویز هم التفاضل فی الجنسین نسیئه باطل لکن لم ینقل منهم قول بعدم لزوم التقابض فی النقدین و انما الخلاف بینهم فی غیرهما و لعله کان بینهم فترک. قال البغوی فی شرح السنه: یقال: کان فی الابتداء حین قدم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله المدینه بیع الدراهم بالدراهم و بیع الدنانیر بالدنانیر متفاضلا جائزا یدا بید ثمّ صار منسوخا بایجاب المماثله و قد بقی علی المذهب الأول بعض الصحابه ممن

لم يبلغهم النسخ كان منهم عبد اللّه بن عبّاس و كان يقول: اخبرنى أسامه بن زيد أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: انما الرباء فى النسيئه. «آت»

32- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنْقُدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ فِي دَارٍ وَحْدَهُ وَ أَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ (1) فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ إِنْقَادِهَا فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

33- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِيَ لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ (2).

بَابٌ آخَرُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تَنْفُقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يَنْفُقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَنْفُقُ بَيْنَ النَّاسِ.

بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا

بَابُ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا (3)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

1- لتوهم المشترى أنّه انما يتبعه لعدم الاعتماد عليه. «آت»
2- لعله محمول على أن الوكيل اى الرسول اوقع البيع وكاله او يوقعه بعد و ان كان الظاهر الاكتفاء بملازمه الوكيل. «آت»
3- حملان الدراهم- بالضم- فى اصطلاحهم ما يحمل عليها من الغش. «المغرب»

يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ جَوَازاً لِمِصْرٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا يَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ وَ يَأْخُذُ أَجْوَدَ مِنْهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ عَدَداً ثُمَّ يُعْطِی سُوداً وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ.

1- الانفاق: الرواج. و حمل على ما إذا كان معمولا فی ذلک الزمان. «آت»

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ التَّوْجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّةَ (1) طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّنِيُّ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ أَوْ يَسْتَقْرِضُ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ الْجِلَالَ (2) فَقَالَ يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهْ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا (3).

1- بالطاء غير المعجمه و الزاى و الجيم اى البيض الجيّده و كانه معرب تازه بالفارسيه. «مجمع البحرين»

2- المثقال: الدينار. و الفسوله: الردى من الشى ء و الجلال: النفيس من كل شى ء و فى الفقيه و التهذيب «الجياد» بدل «الجلال». و أشار بقوله عليه السلام: «ان هذا هو الفضل» الى قوله تعالى: «وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ».

3- أی یجوز أخذ الزائد إذا کان إحسانا و لا یکون شرطا أو کان الاحسان معروفا بینکما بأن تحسن إلیه و یحسن إلیک و لا یکون ذلک بسبب القرض فلو کان به کان مکروها. «آت نقله عن والده»

بَابُ الْقَرْضُ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ يُعْطِيهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِيَةً وَ إِمَّا ثِيَاباً فَيَحْتَاجُ إِلَى شَیْ ءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ فَيَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرْوُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ يَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقَرْضِ يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ فَقَالَ خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِی يَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِی فَأَشْتَرِی لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِی بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِی دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ يَضْمَنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَ يَحْبِسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُعْطِی الدَّرَاهِمَ ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِبَلَدٍ آخَرَ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَکَّةَ وَ یَکْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ أَنْ یُعْطُوهَا بِالْکُوفَهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَی أَرْضٍ فَقَالَ الَّذِی یُرِیدُ أَنْ یَبْعَثَ بِهِ أَقْرِضْنِیهِ وَ أَنَا أُوفِیکَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

بَابُ رُکُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا کَرِهَا رُکُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع مَا أَجْمَلَ فِی الطَّلَبِ مَنْ رَکِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَهِ. (1)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: کُنْتُ حَمَلْتُ مَعِی مَتَاعاً إِلَی مَکَّهَ فَبَارَ عَلَیَّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِینَهَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّی حَمَلْتُ مَتَاعاً قَدْ بَارَ عَلَیَّ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَی أَنْ أَصِیرَ إِلَی مِصْرَ فَأَرْکَبُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَقَالَ مِصْرُ الْحُتُوفِ یُقَیَّضُ (2) لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَجْمَلَ فِی الطَّلَبِ مَنْ رَکِبَ الْبَحْرَ ثُمَّ قَالَ لِی لَا عَلَیْکَ أَنْ تَأْتِیَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتُصَلِّیَ عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ فَتَسْتَخِیرَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ فَمَا عَزَمَ لَکَ عَمِلْتَ بِهِ فَإِنْ رَکِبْتَ الظَّهْرَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما کُنَّا لَهُ مُقْرِنِینَ وَ إِنَّا إِلی رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ إِنْ رَکِبْتَ الْبَحْرَ فَإِذَا صِرْتَ فِی السَّفِینَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّی لَغَفُورٌ رَحِیمٌ فَإِذَا هَاجَتْ عَلَیْکَ الْأَمْوَاجُ فَاتَّکِ عَلَی یَسَارِکَ

1- قوله علیه السلام: «ما اجمل» أی لم یعمل بقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله حیث قال: ان روح الأمین نفث فی روعی انه لن تموت نفس حتّی تستکمل رزقها فأجملوا فی الطلب»
2- الحتوف: الهلاک قیض. ای سبب و قدّر. «القاموس»

وَ أَوْمِ إِلَى الْمَوْجَهِ بِيَمِينِکَ وَ قُلْ قِرِّی بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اسْکُنِی بِسَکِينَهِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِیِّ الْعَظِيمِ] قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فَرَکِبْتُ الْبَحْرَ فَکَانَتِ الْمَوْجَهُ تَرْتَفِعُ فَأَقُولُ مَا قَالَ فَتَتَقَشَّعُ (1) کَأَنَّهَا لَمْ تَکُنْ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا السَّکِينَهُ قَالَ رِيحٌ مِنَ الْجَنَّهِ لَهَا وَجْهٌ کَوَجْهِ الْإِنْسَانِ أَطْيَبُ رَائِحَهً مِنَ الْمِسْکِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحُنَيْنٍ فَهَزَمَ الْمُشْرِکِينَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رُکُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَهِ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ (2).

5- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْکَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِکَ هُوَ ذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ.

6- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِی مِنْهَا عَلَى أَمْکِنَهٍ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّیَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ أَلَّا تَکُونُ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالدُّونِ وَ لَا يَطْلُبُ تِجَارَهً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّیَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ.

بَابُ أَنَّ مِنَ السَّعَادَهِ أَنْ يَکُونَ مَعِيشَهُ الرَّجُلِ فِی بَلَدِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ أَنْ يَکُونَ مَتْجَرُهُ فِی بَلَدِهِ وَ يَکُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَکُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

1- تقشع السحاب ای تصدع و قلع.
2- «يغرر»- بالغين المعجمه و الراء المهمله المشدده- ای جعل دينه معرضا للهلاک. فی القاموس غرر بنفسه تغريرا و تغرّه: عرضها للهلکه.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمُؤَاتِيَةُ (1) وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُّونَ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرُوحُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِی بَلَدِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ وَ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُعْجَبٌ بِهَا وَ هِیَ تَخُونُهُ.

بَابُ الصُّلْحِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِی مَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِی رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَی فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا (2) فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِی كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ (3) وَ لِی مَا عِنْدِی قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ

1- آتاه علی ذلک الامر مؤاتاه إذا وافقه و طاوعه.
2- محمول علی ما إذا كان بعد انقضاء الشركه كما هو الظاهر. «آت»
3- اما بالابراء و هو اظهر او الصلح فيدل علی عدم جريان الربا فی الصلح. «آت»

يَحِلَّ الْأَجَلُ عَجِّلْ لِیَ النِّصْفَ مِنْ حَقِّی عَلَی أَنْ أَضَعَ عَنْکَ النِّصْفَ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ دَیْنٌ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَأْتِیهِ غَرِیمُهُ فَیَقُولُ انْقُدْنِی کَذَا وَ کَذَا وَ أَضَعُ عَنْکَ بَقِیَّتَهُ أَوْ یَقُولُ انْقُدْنِی بَعْضَهُ وَ أَمُدُّ لَکَ فِی الْأَجَلِ فِیمَا بَقِیَ عَلَیْکَ قَالَ لَا أَرَی بِهِ بَأْساً إِنَّهُ لَمْ یَزْدَدْ عَلَی رَأْسِ مَالِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَکُمْ رُؤُسُ أَمْوالِکُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ (2).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَیْنَ النَّاسِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع یَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ کَانَتْ لَهُ عِنْدِی أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَهَلَکَ أَ یَجُوزُ لِی أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ کَمْ کَانَ فَقَالَ لَا حَتَّی تُخْبِرَهُمْ (3).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمَّنَ عَلَی رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَیْهِ قَالَ لَیْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِی صَالَحَ عَلَیْهِ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لِرَجُلٍ عَلَی رَجُلٍ دَیْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّی مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَی شَیْ ءٍ فَالَّذِی أَخَذَتْهُ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْمَیِّتِ- حَتَّی یَسْتَوْفِیَهُ مِنْهُ فِی الْآخِرَةِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ یُصَالِحْهُمْ عَلَی شَیْ ءٍ حَتَّی مَاتَ وَ لَمْ یَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ کُلُّهُ لِلْمَیِّتِ یَأْخُذُهُ بِهِ.

1- قال فی الدروس: لو صالح علی المؤجل باسقاط بعضه حالا صح فی النصف إذا کان بغیر جنسه و اطلق الاصحاب الجواز. «آت»
2- البقره: 279.
3- ظاهره بطلان الصلح حینئذ و ظاهر الاصحاب سقوط الحق الدنیوی و بقاء الحق الاخروی. «آت»

بَابُ فَضْلِ الزِّرَاعَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْلَا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

2- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِی الزَّرْعِ وَ الضَّرْعِ لِئَلَّا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَهَ مَكْرُوهَهٌ فَقَالَ لَهُ ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هُبِطَ بِآدَمَ إِلَى الْأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثاً قَالَ فَعَلِّمْنِی دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِی مَئُونَهَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّهِ وَ أَلْبِسْنِی الْعَافِيَهَ حَتَّى تَهْنِئَنِی الْمَعِيشَهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَبِی يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ تَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ أَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَیْ ءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَیْ ءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ.

6- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ الزَّرْعُ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِی غَنَمٍ لَهُ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ

الصَّلَاهَ وَ يُؤْتِی الزَّکَاهَ قَالَ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَیْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَیْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَیْرٍ قَالَ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَیْرٌ قَالَ الرَّاسِیَاتُ فِی الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِی الْمَحْلِ (1) نِعْمَ الشَّیْ ءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَهِ رَمَادٍ عَلَی رَأْسِ شَاهِقٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّیحُ فِی یَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ یُخْلِفَ مَکَانَهَا قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَیْرٌ قَالَ فَسَکَتَ قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَیْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِیهِ الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَهً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَهً (2) لَا یَأْتِی خَیْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ (3) أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِیَاءَ الْفَجَرَهَ.

- وَ رُوِیَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکِیمِیَاءُ الْأَکْبَرُ الزِّرَاعَهُ

. 7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الزَّارِعُونَ کُنُوزُ الْأَنَامِ یَزْرَعُونَ طَیِّباً أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَاماً وَ أَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَهً یُدْعَوْنَ الْمُبَارَکِینَ.

1- قوله: «تغد و بخیر و تروح بخیر» أی ینتفع بما یحلب علیه من لبنه غدوا و رواحا مع خفه المئونه. و الراسیات فی الوحل هی النخلات التی تنبت عروقها فی الأرض و هی تثمر مع قله المطر أیضا بخلاف الزروع و بعض الاشجار. و قال الجوهریّ: رسی الشی ء یرسو ثبت و جبال راسیات. و قال الفیروزآبادی: المحل: الشده و الجدب و انقطاع المطر. «آت»

2- الادبار فی الإبل لکثره مئونتها و قله منفعتها بالنسبه إلی مئونتها و کثره موتها. «آت»

3- قال فی النهایه: فی صفه الإبل و لا یأتی خیرها الا من جانبها الاشأم یعنی الشمال و منه قولهم الید الشمال الشؤمی تأنیث الاشأم و یرید بخیرها لبنها لأنّها انما تحلب و ترکب من الجانب الایسر. و قال المجلسیّ: یروی عن بعض مشایخنا انه قال: أرید انه من جمله مفاسد الإبل انه تکون معها غالبا الاشقیاء الفجره و هم الجمالون الذین هم شرار الناس و الأظهر أن المراد به أن هذا القول متی لا یصیر سببا لترک الناس اتخاذها بل یتخذها الاشقیاء و یؤیده ما رواه الصدوق فی معانی الأخبار و الخصال بإسناده عن الصادق علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: الغنم إذا اقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت و البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت و الإبل أعناق الشیاطین إذا اقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت و لا یجیی ء

خيرها الا من الجانب الاشأم قيل: يا رسول اللّه فمن يتخذها بعد ذا؟ قال: فاين الاشقياء الفجره. «آت»

بَابٌ آخَرُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يَخْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمُ احْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرَثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا مُوسَى ع فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُمْطِرَ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ إِذَا أَرَادُوا وَ يَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُمْ يَا مُوسَى فَأَخْبَرَهُمْ مُوسَى فَحَرَثُوا وَ لَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً إِلَّا زَرَعُوهُ ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا الْمَطَرَ عَلَى إِرَادَتِهِمْ وَ حَبَسُوهُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ فَصَارَتْ زُرُوعُهُمْ كَأَنَّهَا الْجِبَالُ وَ الْآجَامُ ثُمَّ حَصَدُوا وَ دَاسُوا وَ ذَرَّوْا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئاً فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى ع وَ قَالُوا إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُمْطِرَ السَّمَاءَ عَلَيْنَا إِذَا أَرَدْنَا فَأَجَابَنَا ثُمَّ صَيَّرَهَا عَلَيْنَا ضَرَراً فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَجُّوا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِمْ فَقَالَ وَ مِمَّ ذَاكَ يَا مُوسَى قَالَ سَأَلُونِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءَ إِذَا أَرَادُوا وَ تَحْبِسَهَا إِذَا أَرَادُوا فَأَجَبْتَهُمْ ثُمَّ صَيَّرْتَهَا عَلَيْهِمْ ضَرَراً فَقَالَ يَا مُوسَى أَنَا كُنْتُ الْمُقَدِّرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَرْضَوْا بِتَقْدِيرِي فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى إِرَادَتِهِمْ فَكَانَ مَا رَأَيْتَ.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ- أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (2) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بَلِ اللَّهُ

1- هذا مجرب فی کثیر من البلاد کقزوین و امثالها ممّا یقرب الی البحر. «آت»

2- الواقعه: 62 و 63.

الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِی فِی یَدِکَ فِی الْقَرَاحِ. (1)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی إِذَا بَذَرْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْتُ وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاکِماً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّابِ عَنِ الْحُضَیْنِیِّ عَنِ ابْنِ عَرَفَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ یُلْقِحَ النَّخِیلَ إِذَا کَانَتْ لَا یَجُودُ حَمْلُهَا وَ لَا یَتَبَعَّلُ النَّخْلُ فَلْیَأْخُذْ حِینَاناً صِغَاراً یَابِسَهً فَلْیَدُقَّهَا بَیْنَ الدَّقَّیْنِ ثُمَّ یَذُرُّ فِی کُلِّ طَلْعَهٍ مِنْهَا قَلِیلًا وَ یَصُرُّ الْبَاقِیَ فِی صُرَّهٍ نَظِیفَهٍ ثُمَّ یَجْعَلُ فِی قَلْبِ النَّخْلَهِ یَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ رَأَیْتُ حَائِطَکَ فَغَرَسْتَ فِیهِ شَیْئاً بَعْدُ قَالَ قُلْتُ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حِیطَانِکَ وَدِیّاً (2) قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ خَیْرٌ لَکَ مِنْهُ وَ أَسْرَعُ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِذَا أَیْنَعَتِ الْبُسْرَهُ (3) وَ هَمَّتْ أَنْ تُرْطِبَ فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّی إِلَیْکَ مِثْلَ الَّذِی غَرَسْتُهَا سَوَاءً فَفَعَلْتُ ذَلِکَ فَنَبَتَتْ مِثْلَهُ سَوَاءً (4).

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ ع إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً فَاقْرَأْ عَلَی کُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّهٍ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا یَکَادُ یُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مَثَلُ کَلِمَهٍ طَیِّبَهٍ کَشَجَرَهٍ طَیِّبَهٍ أَصْلُهَا ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِی السَّماءِ تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ سَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِکَ عَنْهُ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ

1- القراح: الأرض التی لیس علیها بناء و لا فیها شجره. «مجمع البحرین»
2- الودی- بتشدید الیاء-: صغار النخل الواحده ودیه. «النهایه»

3- اينع التمر يونع إذا أدرک و حان أوان قطعها.
4- أی مثل الذی غرس أبو عبد اللّه علیه السلام فی حائطه.

ع سِدْراً وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنَباً (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالسِّدْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ وَ أَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

9- عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الثِّمَارَ فَيَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً.

بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ الْأَرْضُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرُوا الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ (2) وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

1- السؤال من جهه ان العامّه رووا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه لعن قاطع السدره و روى انه لما قطع المتوكل لعنه اللّه- السدره التى كانت عند قبر الحسين عليه السلام و بها كان الناس يعرفون قبره ثمّ قال بعض العلماء فى ذلک الوقت: الآن بان معنى حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «آت» أقول: روى الشيخ فى اماليه بإسناده عن ابى المفضل عن محمّد بن علىّ بن هاشم الابلى عن الحسن بن أحمد بن النعمان الجوز جانى عن يحيى بن المغيره الرازىّ قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير خبر الناس قال: تركت الرشيد و قد خرب قبر الحسين و أمر أن تقطع السدره التى فيه فقطعت قال: فرفع جرير يديه و قال: اللّه أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: لعن اللّه قاطع السدره ثلاثا فلم نقف على معناه حتّى الآن لان القصد

بقطعها تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتّى لا يقف الناس على قبره. انتهى و لعلّ المتوكل فى كلام المجلسىّ تصحيف الرشيد وقع من النسّاخ.
2- الربيع: النهر الصغير و الاربعاء جمعه. و النطاف جمع نطفه و هو قليل الماء. و هذا محمول على الكراهه و بعضهم قيده بما إذا كان شرط أن يكون الحنطه او الشعير من تلک الأرض.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَهِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَقَبَّلْهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَهِ ثُمَّ تَزْرَعَهَا حِنْطَهً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فِی السَّنَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ إِجَارَهِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ أُجْرَتُهَا (1) كَذَا وَ كَذَا عَلَى أَنْ أَزْرَعَهَا فَإِنْ لَمْ أَزْرَعْهَا أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزْرَعْهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْهُ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِی مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَهً بِمِائَهِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ إِنِ

1- هكذا وجد فيما رأيناه من نسخ الكتاب و نسخ التهذيب فكأنّه بمعنى استأجرتها و الصحيح ما فی الفقيه و هو آجرنيها و فی التهذيب أيضا كذا و

كذا لمن يزرعها و اعطيتک و على كل تقدير معنى الخبر ظاهر رفيع «كذا فى هامش المطبوع».

اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَهٍ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ يَضْمَنُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا (1).

10- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانُ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنَا زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ مَنًّا وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهِ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يُحْفَظُ بِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ لَكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنًّا مَنًّا.

بَابُ قَبَالَهِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَهِ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ

بَابُ قَبَالَهِ الْأَرَضِينَ وَ الْمُزَارَعَهِ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ (2)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ ع حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَهُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَهً فَقَالَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَنِ وَ إِمَّا أَنْ أُعْطِيَكُمْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ آخُذَهُ فَقَالُوا بِهَذَا (3) قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

1- لا يخفى أن هذا الخبر مناسب لباب المزارعه الآتى «كذا فى هامش المطبوع».
2- قباله الأرضين أن يتقبل الإنسان الأرض فيقبلها الامام أى يعطيها إياه مزارعه أو مساقاه و ذلک فى الأرض الموات و أرض الصلح كما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالخيبر «المغرب» «كذا فى هامش المطبوع».
3- أى بالعدل قامت السماوات و الأرض. و فى التهذيب «الثمر» مكان الثمن فى الموضعين و الثمر اوفق بالخرص كما فى الحديث الآتى و الثمن اوفق بالقيمه كما فى هذا الحديث.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ تَرَكَهَا فِی أَيْدِيهِمْ عَلَی النِّصْفِ فَلَمَّا بَلَغَتِ الثَّمَرَهُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَهَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَیْ ءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْنَا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقَبِّلِ الْأَرْضَ بِحِنْطَهٍ مُسَمَّاهٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ (1).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يُزَارِعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمِّی شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقَرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثاً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُسَمِّیَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُسَمِّیَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

بَابُ مُشَارَكَهِ الذِّمِّیِّ وَ غَيْرِهِ فِی الْمُزَارَعَهِ وَ الشُّرُوطِ بَيْنَهُمَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

1- قيد الشيخ فى الاستبصار النهى فى هذا الخبر و ما فى معناه بما إذا كان قبلها بما يزرع فيها فاما إذا كان فى غيرها فلا بأس و استدلّ بخبر الفضيل التى تقدم فى الباب السابق تحت رقم 6.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُشَارِكُ الْعِلْجَ (1) فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِیَ الْأَرْضُ وَ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ عَلَی الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْیُ وَ الْعَمَلُ فِی الزَّرْعِ حَتَّی يَصِيرَ حِنْطَةً وَ شَعِيراً وَ يَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ وَ يَبْقَی مَا بَقِیَ عَلَی أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِیَ الْبَاقِیَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِی عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَیَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذْرَ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِی قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَی أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْیُ وَ الْقِيَامُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَی الرَّجُلِ عَلَی أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يُصْلِحَهَا وَ يُؤَدِّیَ خَرَاجَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِی الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا رُمَّانٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ فَيَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِی الرَّجُلَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِیَ لَكَ ثَلَاثُ سِنِينَ أَوْ خَمْسُ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَیْ ءٍ قُسِمَ عَلَی الشَّطْرِ وَ كَذَلِكَ أَعْطَی رَسُولُ اللَّهِ ص- أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَی أَنْ يَعْمُرُوهَا وَ لَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: الْقَبَالَةُ أَنْ تَأْتِیَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرَهَا وَ تُؤَدِّیَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَی الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِی الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّی نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِی زَرَعْتَهُ فِی الْأَرْضِ وَ نِصْفُ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِی فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِی يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيُقَوِّمْهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ فَلْيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ.

1- العلج- بالكسر و السكون-: الرجل الضخم من كفّار العجم و قيل مطلقا. «النهايه»

بَابُ قَبَالَهِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ حِزْيَهِ رُءُوسِهِمْ وَ مَنْ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ فَيُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قَرْيَهٌ عَظِيمَهٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ ذِمِّيُّونَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ الْجِزْيَهَ فَيُعْطِيهِمْ يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدِهِمْ خَمْسُونَ وَ مِنْ بَعْضِهِمْ ثَلَاثُونَ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَيُصَالِحُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْقَرْيَهِ السُّلْطَانَ ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ الْمِسْمَعِيُّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا أَكَرَتِي (1) عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْ ءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أَعَامِلُ أَكَرَتِي.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَبَالَهِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَهً وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْقَبَالَهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَهِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَّهً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا أَوَّلًا قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي قَبَالَهِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضُ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ.

1- الاكار- بالفتح و التشديد- الزراع جمعه أكره- كعمله-. و الاكره- بالضم-: الحفره و بها سمى الاكار و اكرت النهر شققته.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَرْیَهٍ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ لَا أَدْرِی أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَیْرَ أَنَّهَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ عَلَیْهِمْ خَرَاجٌ فَاعْتَدَی عَلَیْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَیَّ فَأَعْطَوْنِی أَرْضَهُمْ وَ قَرْیَتَهُمْ عَلَی أَنْ أَکْفِیَهُمُ السُّلْطَانَ بِمَا قَلَّ أَوْ کَثُرَ فَفَضَلَ لِی بَعْدَ ذَلِکَ فَضْلٌ بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ لَکَ مَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ (1).

بَابُ مَنْ یُؤَاجِرُ أَرْضاً ثُمَّ یَبِیعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ أَوْ یَمُوتُ فَتُورَثُ الْأَرْضُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ سِنِینَ مُسَمَّاهً ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبِّلَ أَرَادَ بَیْعَ أَرْضِهِ الَّتِی قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِینَ الْمُسَمَّاهِ هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ یَمْنَعَهُ مِنَ الْبَیْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِی تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَیْهِ وَ مَا یَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ فَکَتَبَ لَهُ أَنْ یَبِیعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَی الْمُشْتَرِی أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِینَ مَا لَهُ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ آجَرَتْ ضَیْعَتَهَا عَشْرَ سِنِینَ عَلَی أَنْ تُعْطَی الْأُجْرَهَ فِی کُلِّ سَنَهٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا یُقَدَّمُ لَهَا شَیْ ءٌ مِنَ الْأُجْرَهِ مَا لَمْ یَمْضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ یَجِبُ عَلَی وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَهِ إِلَی الْوَقْتِ أَمْ تَکُونُ

1- قوله علیه السلام: «لا بأس بذلک» لانه لو کان لهم فهم أعطوه برضاهم و لو کان من ارض الخراج فکل من قام بعمارتها فهو احق بها. «آت»
2- المشهور أن الاجاره لا تبطل بالبیع و فی المسالک: ان کان المشتری عالما بالاجاره تعین علیه الصبر إلی انقضاء المده و ان کان جاهلا تخیر بین فسخ البیع و امضائه مجانا مسلوب المنفعه الی آخر المده.

الْإِجَارَهُ مُنْتَقِضَهً بِمَوْتِ الْمَرْأَهِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْکَ الْإِجَارَهُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِکَ الْوَقْتَ وَ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَيُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ ذَلِکَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

3- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَهً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْکَ الضَّيْعَهَ الَّتِی آجَرَهَا بِحَضْرَهِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِی وَ لَهُ وَرَثَهٌ أَ يَرْجِعُ ذَلِکَ فِی الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِی يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِیَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع إِلَى أَنْ تَنْقَضِیَ إِجَارَتُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ أَوِ الدَّارَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينِ (2) فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُهَا وَ يَقُومُ فِيهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَيْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْبَيْتِ حَرَامٌ.

1- هل تبطل الاجاره بالموت المشهور بين الاصحاب نعم و قيل: لا تبطل بموت الموجر و تبطل بموت المستأجر و قال آخرون: لا تبطل بموت أحدهما و هو الاشبه. «الشرائع» و قال فی المسالک: القولان الاولان للشيخ- رحمه اللّه- و الأقوى ما اختاره المصنّف و عليه المتأخرون أجمع لانها من العقود اللازمه و من شأنها ان لا تبطل بالموت. و لعموم الامر بالوفاء بالعقود و للاستصحاب نعم يستثنى منه مواضع يبطل فيها الاجاره بالموت احدها ما لو شرط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه فانها تبطل بموته و ثانيها أن يكون الموجر موقوفا عليه فيوجر ثمّ يموت قبل انتهاء المده فانها تبطل بموته أيضا و ثالثها الموصى له بالمنفعه مده حياته لو أجرها مده حياته و مات فی اثنائها فانها تبطل أيضا لانتهاء استحقاقه.
2- الدهقان- بالكسر و الضم-: القوى على التصرف مع حده و التاجر و زعيم فلاحی العجم الجمع دهاقنه و دهاقين. «القاموس»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّى ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا أَنْ يُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَهُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ نَهَراً أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَيْئاً يُعِينُهُمْ بِذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَيُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِيباً جَرِيباً بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا يُنْفِقُ شَيْئاً أَوْ يُؤَاجِرُ تِلْكَ الْأَرْضَ قِطَعاً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْبَذْرَ وَ النَّفَقَةَ فَيَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَلَى إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تُرْبَهُ الْأَرْضِ أَوْ لَيْسَتْ لَهُ فَقَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِيهَا شَيْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَكَرْتَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِيرِ وَ الْحَانُوتِ حَرَامٌ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَسَكَنَ ثُلُثَيْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا يُؤَاجِرْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْبَيْتِ وَ الْأَجِيرِ إِنَّ فَضْلَ الْبَيْتِ حَرَامٌ وَ فَضْلَ الْأَجِيرِ حَرَامٌ.

6- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأُقَبِّلُهَا بِأَلْفَيْنِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ جَازَ الْأَوَّلُ وَ لَمْ يَجُزِ الثَّانِي قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَضْمُونٍ (1).

1- يعنى فى الصوره الأولى لم يضمن شيئا بل قال ان حصل شى ء يكون ثلثه او نصفه لک و فى الثانيه ضمن شيئا معينا فعليه أن يعطيه و لو لم يحصل شى ء. كذا ذكره الفاضل الأسترآبادى و هو جيد. «آت»

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ فَلَکَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ فِيهَا شَيْئاً.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحًی وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ يُحْدَثَ فِيهَا حَدَثٌ أَوْ تُغْرَمَ فِيهَا غَرَامَةٌ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَرْعًی يَرْعَی فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ يَرْعَی فِيهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْيُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَی وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ كَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَی فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِکَ بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ (1) بِخَمْسِينَ دِرْهَماً وَ يَرْعَی مَعَهُمْ وَ لَا بِأَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ وَ لَا يَرْعَی مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِی الْمَرْعَی عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً أَوْ تَعَنَّی فِيهِ (2) بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَی فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ عَمَلًا فَبِذَلِکَ يَصْلُحُ لَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

1- لا ينافی ما مر من جواز إجاره البعض فی المسكن بجميع ما استأجره لانه يحتمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعی و لذا أوردهما المصنّف. «آت»

2- التعنی من العناء بمعنی التعب. «آت»

أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً (1).

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدِرْهَمٍ وَ أُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا أُرِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ وَ الْقَصِيلِ وَ أَشْبَاهِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَعْلِفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَيْضاً أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَةٍ.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ أَخْضَرَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

3- عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوِ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ فَأَمَّا إِذَا سَنْبَلَ فَلَا تَعْلِفْهُ رَأْساً (3) فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

1- يدل على ما هو المشهور عند القدماء من انه إذا تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره. بنقيصه الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل. «آت»
2- يدل على ان النهى عن الاستحطاط بعد الصفقه مخصوص بالبيع مع أن عدم البأس لا ينافى الكراهه. «آت»
3- أى حيوانا او اصلا أو لا تعلفه بان يأكل الحيوان رءوسها و يترک بقيتها و الأول اظهر و على التقادير النهى اما للتنزيه او للتحريم لكونه اسرافا. «آت»

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زَرْعٍ بِیعَ وَ هُوَ حَشِیشٌ ثُمَّ سَنْبَلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَبْتَاعُ مِنْکَ مَا یَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِیشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ (1) وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَهِ وَ الْمُزَابَنَهِ (2) قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ تَشْتَرِیَ حَمْلَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِیلِ یَشْتَرِیهِ الرَّجُلُ فَلَا یَقْصِلُهُ وَ یَبْدُو لَهُ فِی تَرْکِهِ حَتَّی یَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِیراً أَوْ حِنْطَهً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَی أَنَّ مَا بِهِ مِنْ خَرَاجٍ عَلَی الْعِلْجِ فَقَالَ إِنْ کَانَ اشْتَرَطَ حِینَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَهُ کَمَا هُوَ حَتَّی یَکُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتْرُکَهُ حَتَّی یَکُونَ سُنْبُلًا.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِیهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَیْهِ طَسْقَهُ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ (3).

8- عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً کَانَ أَوْ مُعَاهَداً فَأَنْفَقَ فِیهِ نَفَقَهً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِی بَیْعِهِ لِنَقْلِهِ یَنْتَقِلُ مِنْ مَکَانِهِ أَوْ لِحَاجَهٍ قَالَ یَشْتَرِیهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- قوله: «فان شاء» أی البائع. و العفا: الدروس و الهلاک. «آت»
2- المحاقله: مفاعله من الحقل و هی الساحه التی یزرع فیها سمیت بذلک لتعلقها بزرع فی حقل و اطلق اسم الحقل علی الزرع مجازا من اطلاق اسم المحل علی الحال. و المزابنه مفاعله من الزبن و هو الدفع و منه الزبانیه لانهم یدفعون الناس الی النار سمیت بذلک لأنّها مبنیه علی التخمین و الغبن فیها کثیر و کل منهما یرید دفعه عن نفسه الی الآخر «زین الدین الشهید»

3- الطسق: الوظيفه من خراج الأرض المقدره عليها و هو فارسى معرب.

قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْعَرَایَا بِأَنْ تُشْتَرَی بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ قَالَ الْعَرَایَا جَمْعُ عَرِیَّهٍ وَ هِیَ النَّخْلَهُ تَکُونُ لِلرَّجُلِ فِی دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَیَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ فِی غَیْرِهِ.

بَابُ بَیْعِ الْمَرَاعِی

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَکُونُ لَهُ الضَّیْعَهُ فِیهَا جَبَلٌ مِمَّا یُبَاعُ یَأْتِیهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدِ احْتَاجَ إِلَی جَبَلٍ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ الْجَبَلَ کَمَلٍ یَبِیعُ مِنْ غَیْرِهِ أَوْ یَمْنَعَهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَیْرِ ثَمَنٍ وَ کَیْفَ حَالُهُ فِیهِ وَ مَا یَأْخُذُهُ قَالَ لَا یَجُوزُ لَهُ بَیْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِیهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَیْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا یَجُوزُ لَهُ الْبَیْعُ مِنْ غَیْرِ الْمُسْلِمِ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا ضِیَاعاً وَ لَهَا حُدُودٌ وَ فِیهَا مَرَاعِی وَ لِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ یَحْتَاجُ إِلَی تِلْکَ الْمَرَاعِی لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَحْمِیَ الْمَرَاعِیَ لِحَاجَتِهِ إِلَیْهَا فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ یَحْمِیَ وَ یُصَیِّرَ ذَلِکَ إِلَی مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَبِیعُ الْمَرَاعِیَ فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ (2).

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الضَّیْعَهُ وَ تَکُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِینَ مِیلًا وَ أَقَلَّ وَ أَکْثَرَ یَأْتِیهِ الرَّجُلُ فَیَقُولُ لَهُ أَعْطِنِی مِنْ مَرَاعِی ضَیْعَتِکَ وَ أُعْطِیَکَ کَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الضَّیْعَهُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ

1- فی بعض النسخ [جل] فی المواضع و هو بالکسر قصب الزرع. و قوله: «لا یجوز» لعله محمول علی الکراهه.
2- فی الدروس یجوز بیع الکلاء المملوک و یشترط تقدیر ما یرعاه بما یرفع الجهاله. «آت»

إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِی حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ يَبِيعُهُ بِمَا أَحَبَّ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَائِدِ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ (1).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الْمَرَاعِی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ (2).

بَابُ بَيْعِ الْمَاءِ وَ مَنْعِ فُضُولِ الْمَاءِ مِنَ الْأَوْدِيَهِ وَ السُّيُولِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِی قَنَاهٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِی بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَيْلِ حِنْطَهٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنِ النِّطَافِ وَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ يُسَنَّى مُسَيَّاهُ (3) فَيُحْمَلَ الْمَاءَ فَيُسْتَقَى بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ وَ النِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ

1- السيح: الماء الجارى سمى بالمصدر. و الحصيده: أسافل الزرع التى تبقى بعد حصاده و لا يتمكن منه المنجل.
2- النقيع: موضع حماه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لنعم الفى ء و خيل المجاهدين فلا يرعاها غيرها و هو موضع قريب من المدينه كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع. «النهايه» و قال والد المجلسىّ: الظاهر أنّه محمول على التقيه فان الراوى معلم ولد سندى بن شاهک- لعنه اللّه- و العامّه يجوزون للملوک و عندنا أنّه لا يجوز الا للمعصوم.
3- النطاف جمع النطفه و هى الماء الصافى. و الاربعاء جمع الربيع و هو النهر الصغير الذى يستقى به الأرض و المسناه ما يبنى للسيل ليرد الماء.

الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِیَ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَيْلِ وَادِی مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ- ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلَ الْمَاءُ إِلَى أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعُ وَادٍ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَيْلِ وَادِی مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ. (3)

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَيْلِ وَادِی مَهْزُورٍ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِی شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَ يُتْرَكُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِی يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِیَ الْحَوَائِطُ وَ يَفْنَى الْمَاءُ.

1- الشرب- بالكسر-: النصيب من الماء. و النهى حمله الشيخ فى الاستبصار على الكراهه ليوافق ما سبق.
2- مهزور بتقديم الزاى على الراء- وادى بنى قريظه. و على العكس موضع سوق المدينه كان تصدق به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على المسلمين. «الفائق» و قال الصدوق فى الفقيه: سمعت من أثق به من أهل المدينه أنّه وادى مهزور و مسموعى عن شيخنا محمّد بن الحسن- رضى اللّه عنه- أنه وادى مهروز بتقديم الراء غير المعجمه على الزاى

المعجمه و ذكر أنّها كلمه فارسيه و هو من هرز الماء و الماء الهرزه بالفارسيه الزائد على القدر الذى يحتاج إليه.
3- الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبه القدم لأنّها موضع الشراک فلا يحصل الفرق و لعله على هذا لا تنافى بين الخبرين كما فهمه الصدوق حيث قال فى الفقيه بعد ذكر الخبر: للزرع الى الشراكين و للنخل الى الساقين و هذا على حسب قوه الوادى و ضعفه. «آت»

بَابٌ فِی إِحْیَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أَیُّمَا قَوْمٍ أَحْیَوْا شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِیَ لَهُمْ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا رَجُلٍ أَتَی خَرِبَهَ بَائِرَهً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ کَرَی أَنْهَارَهَا (1) وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَیْهِ فِیهَا الصَّدَقَهَ وَ إِنْ کَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَکَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ یَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْیَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

4- حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ فُضَیْلٍ وَ بُکَیْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْیَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ یُورِثُهَا مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِینَ أَنَا وَ أَهْلُ بَیْتِیَ الَّذِینَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ کُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْیَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَلْیَعْمُرْهَا وَ لْیُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَی الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ لَهُ مَا أَکَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَکَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْیَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِی تَرَکَهَا فَلْیُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَی الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ لَهُ مَا أَکَلَ حَتَّی یَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَیْتِی بِالسَّیْفِ فَیَحْوِیَهَا وَ یَمْنَعَهَا وَ یُخْرِجَهُمْ مِنْهَا کَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا کَانَ فِی أَیْدِی شِیعَتِنَا فَإِنَّهُ یُقَاطِعُهُمْ عَلَی مَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ

1- کری النهر: استحدث حفرها.

يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِی أَيْدِيهِمْ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدْءاً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِیَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص.

بَابُ الشُّفْعَهِ

بَابُ الشُّفْعَهِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الشُّفْعَهُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِی عَرْصَهِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِی الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَهَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَهِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِی الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا رُفَّتِ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَهَ (2).

1- الشفعه- كغرفه-: هی فی الأصل التقويه و الاعانه و فی الشرع استحقاق الشريک الحصه المبيعه فی شركه و اشتقاقها علی ما قيل من الزياده لان الشفيع يضم المبيع الی ملكه فيشفعه به كانه كان واحدا وترا فصار زوجا شفعا. «مجمع البحرين»

2- الارفه- بالضم-: الحدّ بين الأرضين و قوله: «و قال لا ضرر و لا ضرار» أى لا يضر الرجل أخاه ابتداء و لا يضرّه جزاء لان الضرر يكون من الواحد و الضرار من الاثنين. بمعنى الضاره و هو ان تضر من ضرک و فى المجمع: الضرار فعال من الضر أى لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه و الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الاثنين و الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه و قيل: الضرر ما تضر به صاحبک و تنتفع أنت به و الضرار ان تضره من غير أنّ تنتفع أنت به.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَهِ فِی الدُّورِ أَ شَیْ ءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِیکِ وَ یُعْرَضُ عَلَی الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَهُ فِی الْبُیُوعِ إِذَا کَانَ شَرِیکاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ (1).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ شُفْعَهٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَهَ إِلَّا لِشَرِیکٍ غَیْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَصِیُّ الْیَتِیمِ بِمَنْزِلَهِ أَبِیهِ یَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَهَ إِنْ کَانَ لَهُ رَغْبَهٌ فِیهِ وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَهٌ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ [عَنْ أَبِیهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَکُونُ الشُّفْعَهُ إِلَّا لِشَرِیکَیْنِ مَا لَمْ یُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَهً فَلَیْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَهٌ.

8- یُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَهِ لِمَنْ هِیَ وَ فِی أَیِّ شَیْ ءٍ هِیَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ یَکُونُ فِی الْحَیَوَانِ شُفْعَهٌ وَ کَیْفَ هِیَ فَقَالَ الشُّفْعَهُ جَائِزَهٌ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ- مِنْ حَیَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا کَانَ الشَّیْ ءُ بَیْنَ شَرِیکَیْنِ لَا غَیْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَشَرِیکُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَیْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَی الِاثْنَیْنِ فَلَا شُفْعَهَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

- وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّ الشُّفْعَهَ لَا تَکُونُ إِلَّا فِی الْأَرَضِینَ وَ الدُّورِ فَقَطْ

. 9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَیْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَهً وَ بَنَاهَا وَ تَرَکُوا بَیْنَهُمْ سَاحَهً فِیهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَی نَصِیبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ یَسُدُّ بَابَهُ وَ یَفْتَحُ باباً إِلَی الطَّرِیقِ أَوْ یَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَیْتِ وَ یَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِیقِ بَیْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِیقُهُ یَجِی ءُ حَتَّی یَجْلِسَ عَلَی ذَلِکَ الْبَابِ.

1- رد علی من قال من العامّه بالشفعه بالجوار. و قال ابن عقیل أیضا بالشفعه فی المقسوم و هو ضعیف. «آت»

10- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِی سَفِينَةٍ وَ لَا فِی نَهَرٍ وَ لَا فِی طَرِيقٍ. (1)

بَابُ شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ مَنِ اشْتَرَاهَا مِنْ أَهْلِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا كَارِهُونَ وَ إِنَّمَا تَقَبَّلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَيْتَهُمْ شَيْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَكُمْ بِهَا فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَرْضاً مِنْ أَرَاضِی الْخَرَاجِ فَبَنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يَبْنِ غَيْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجُورَ الْبُيُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ قَالَ يُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِیَ أَرْضَ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا عَمَرُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِیَ لَهُمْ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ السَّابَاطِيِّ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِينِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ انْتُزِعَتْ مِنْكَ (2) أَوْ

1- حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيقه لا تقبل القسمه. «آت»
2- قوله: «فقال انه إذا كان ذلک» أی إذا وقع ان تشتريها فاما ان يأخذ منک المخالفون او يبقون فی يدک بشرط أن تؤدی عنها ما عليها من الخراج كما يفعلون باهل الجزيه- مجلسیّ ره- «كذا فی هامش المطبوع» و فی المرآه قوله: «إذا كان ذلک» أی ظهور الحق و قيام القائم عليه السلام. و قال: ثم

جوز علیه السلام له شراءها لان له الولایه علیها و علل بان لک من الحق فی الأرض بعد ظهور دوله الحق فی الأرض أکثر من ذلک فلذلک جوّزنا لک ذلک.

تُؤَدِّیَ عَنْهَا مَا عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ عَمَّارٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَکَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الذِّمَّهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَکُونُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّی عَنْهَا (1) کَمَا یُؤَدُّونَ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّیلِ- عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّیلِ- فَأَهْلُ الْأَرْضِ یَقُولُونَ هِیَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسْتَانِ (2) یَقُولُونَ هِیَ مِنْ أَرْضِنَا قَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً قَالَ فَسَکَتَ هُنَیْهَهً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ کَانَ نَصِیبُکَ فِی الْأَرْضِ أَکْثَرَ مِنْهَا وَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا ع کَانَ الْأُسْتَانُ أَمْثَلَ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

بَابُ سُخْرَهِ الْعُلُوجِ وَ النُّزُولِ عَلَیْهِمْ

1- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِ

1- أی الخراج لا الجزیه. «آت»
2- النیل- بالکسر- قریه بالکوفه و بلده بین بغداد و واسط. و الاستان- بالضم- أربع کور ببغداد عالی و اعلی و اوسط و اسفل.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ السُّخْرَهِ فِی الْقُرَی وَ مَا یُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ (1) وَ الْأَکَرَهِ فِی الْقُرَی فَقَالَ اشْتَرِطْ عَلَیْهِمْ فَمَا اشْتُرِطَ عَلَیْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَهِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَهُوَ لَکَ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً حَتَّی تُشَارِطَهُمْ وَ إِنْ کَانَ کَالْمُسْتَیْقِنِ إِنَّ کُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْکَ الْقَرْیَهَ أُخِذَ ذَلِکَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَی فِی حَقٍّ لَهُ إِلَی جَنْبِ جَارٍ لَهُ بُیُوتاً أَوْ دَاراً فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارٍ لَهُ أَ لَهُ أَنْ یَرُدَّهُمْ وَ هُمْ کَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ یَنْزِلُونَ حَیْثُ شَاءُوا وَ یَتَحَوَّلُونَ حَیْثُ شَاءُوا (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَصَّی رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ یَا عَلِیُّ لَا یُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِکَ وَ لَا یَزْدَادُ عَلَی أَرْضٍ وَضَعْتَ عَلَیْهَا وَ لَا سُخْرَهَ عَلَی مُسْلِمٍ یَعْنِی الْأَجِیرَ (3).

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَکْتُبُ إِلَی عُمَّالِهِ لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِینَ وَ مَنْ سَأَلَکُمْ غَیْرَ الْفَرِیضَهِ فَقَدِ اعْتَدَی فَلَا تُعْطُوهُ وَ کَانَ یَکْتُبُ یُوصِی بِالْفَلَّاحِینَ خَیْراً وَ هُمُ الْأَکَّارُونَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّزُولُ عَلَی أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی

1- السخره: وزان غرفه ما سخرت من خادم او دابه بلا اجر و لا ثمن و السخری بالضم بمعناه و سخرته فی العمل بالتثقیل استعملته مجانا «المصباح» و العلوج جمع علج بالکسر و هو الرجل الضخم من کفار العجم «الصحاح»

2- قوله: «اهل دار جار له» أی من الرعایا و الدهاقین قوله: «أ له» أی للجار ان یردهم و الجواب محمول علی ما إذا انقضت مده اجارتهم و عملهم. «آت»

3- یحتمل أن یکون هذا من تتمه کلام أبی عبد اللّه علیه السلام او الراوی او المصنّف و لیس من تتمه الوصیه و لیس فی التهذیب «کذا فی هامش

المطبوع» و قال المجلسیّ: قوله: «یعنی الاجیر» ای هو اجیر لا یعطی اجره علی العمل و قال الاسترآبادی: ای مسلم استأجر ارض خراج.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْزَلُ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ (1).

بَابُ الدَّلَالَهِ فِی الْبَيْعِ وَ أَجْرِهَا وَ أَجْرِ السِّمْسَارِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرَهٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِی لَنَا الْأَرْضَ وَ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِيقِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَهً فَنَاوَلَنِی أَرْبَعَهَ دَنَانِيرَ فَأَبَيْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ (2).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِی لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَهَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ.

5 وَ- عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالُوا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِی لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَیْ ءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ.

1- ظاهر الخبر أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثه أيّام و المشهور بين الاصحاب عدم التقدر بمده بل هو على ما شرط و استندوا باشتراط النبیّ صلّى اللّه عليه و آله أكثر من ذلک و هو غير ثابت و قال فی الدروس: يجور اشتراط ضيافه ماره المسلمين كما شرط رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على أهل ايله ان يضيفوا من يمرهم من المسلمين ثلاثا و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليله فما دون. «آت»
2- لعله كان مأمورا من قبله عليه السلام لا من البائع فلذا نهاه عن الاخذ من البائع أو أمره عليه السلام بذلک تبرعا و المشهور أنّه لا يكون الاجره

الامن أحد الطرفين و هو أحوط. «آت»

بَابُ مُشَارَكَهِ الذِّمِّيِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِکَ الذِّمِّیَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَهً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَهً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّهَ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَرِهَ مُشَارَكَهَ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَهً حَاضِرَهً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

بَابُ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ

بَابُ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ (2)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَهً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَهِ (3).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِجَارِيَهٍ أَعْرِضُهَا فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِی وَ أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بِعْتُهَا إِيَّاهُ فَضَمَّ عَلَی يَدِی قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَهُ تَنْبَغِی أَوْ لَا تَنْبَغِی وَ قُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّهِ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ النَّبِیِّ ص الْوَضِيعَهُ بَعْدَ الضَّمَّهِ حَرَامٌ (4).

1- الابضاع أن يدفع الى أحد ما لا يتجر به و قد مر تفصيله.
2- الاستحطاط بعد الصفقه هو ان يطلب المشترى من البائع أن يحط عنه من ثمن المبيع و قد مر تفصيله.
3- حمل على الكراهه. «آت»
4- الوضيعه ان توضع من الثمن. و الضمه ان ضم احدهما يد الآخر كما هو الدأب فى البيع و الشراء و فى بعض النسخ [الصفقه] و هو أيضا صفق احدهما يده على الآخر كما هو المتعارف.

بَابُ حَزْرِ الزَّرْعِ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً فَنُزَارِعُهُمْ فَيَجِيئُونَ وَ يَقُولُونَ لَنَا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ فَقَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِي ءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ وَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ.

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأُجْرَهٍ مَعْلُومَهٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَهٍ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَ يَقُولُ اشْتَرِ بِهَذَا كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رَبِحْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاهٍ عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَدْعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ فَيُصِيبُ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنْ نَفَقَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِيرُ إِلَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ يَدْعُهُ فَكَافَأَهُ الَّذِي يَدْعُوهُ فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْكَ الْمُكَافَأَهُ أَ مِنْ مَالِ الْأَجِيرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مَصْلَحَهِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَى الْأَجِيرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَهٍ

1- الحرز- بالمعجمه بين المهملتين: التخمين و التقدير.

مُسَمَّاهِ وَ لَمْ يُفَسِّرْ شَيْئاً عَلَى أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَمَا كَانَ مِنْ مَئُونَهِ الْأَجِيرِ مِنْ غَسْلِ الثِّيَابِ وَ الْحَمَّامِ فَعَلَى مَنْ قَالَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِی الرَّجُلَ فَيَقُولُ اكْتُبْ لِی بِدَرَاهِمَ فَيَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْکَ (1) وَ أَكْتُبُ لَکَ [بَيْنَ يَدَيْهِ] قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً فَقَالَ الْمَمْلُوكُ أَرْضِ مَوْلَایَ بِمَا شِئْتَ وَ لِی عَلَيْکَ كَذَا وَ كَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاةً فَهَلْ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُلُوكِ.

بَابُ كَرَاهَهِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ مُقَاطَعَتِهِ عَلَى أُجْرَتِهِ وَ تَأْخِيرِ إِعْطَائِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِی بَعْضِ الْحَاجَهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِی فَقَالَ لِیَ انْصَرِفْ مَعِی فَبِتْ عِنْدِیَ اللَّيْلَهَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ مَعَ الْمُعَتِّبِ فَنَظَرَ إِلَى غِلْمَانِهِ يَعْمَلُونَ بِالطِّينِ أَوَارِیَ الدَّوَابِ (2) وَ غَيْرَ ذَلِکَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَكُمْ فَقَالُوا يُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِيهِ شَيْئاً قَالَ قَاطَعْتُمُوهُ عَلَى أُجْرَتِهِ فَقَالُوا لَا هُوَ يَرْضَى مِنَّا بِمَا نُعْطِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ يَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ غَضِبَ لِذَلِکَ غَضَباً شَدِيداً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَى نَفْسِکَ فَقَالَ إِنِّی قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَيْرَ مَرَّهٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَاطِعُوهُ أُجْرَتَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لَکَ شَيْئاً بِغَيْرِ مُقَاطَعَهٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِکَ الشَّيْ ءِ ثَلَاثَهَ أَضْعَافٍ عَلَى أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّکَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ وَ إِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَيْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَکَ عَلَى الْوَفَاءِ

1- هذا إذا كان قبل العقد فظاهر و لو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقه كل ما يكتبه او على التبرع بالالتماس و المشهور بين الاصحاب أن المؤجر يملک الاجره بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العين المؤجره او بالعمل ان كانت الاجاره على عمل. «آت»
2- قال الجوهریّ: مما يضعه الناس فی غير موضعه قولهم للمعلف: آری و انما الآریّ محبس الدابّه و الجمع أواری يخفف و يشدد و هو فی التقدير فاعول.

فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِکَ لَکَ وَ رَأَی أَنَّکَ قَدْ زِدْتَهُ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحَمَّالِ وَ الْأَجِیرِ قَالَ لَا یَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّی تُعْطِیَهُ أُجْرَتَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَیْبٍ قَالَ: تَکَارَیْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً یَعْمَلُونَ فِی بُسْتَانٍ لَهُ وَ کَانَ أَجَلُهُمْ إِلَی الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ یَجِفَّ عَرَقُهُمْ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَسْتَعْمِلَنَّ أَجِیراً حَتَّی یُعْلِمَهُ مَا أَجْرُهُ (1) وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَهِ یَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ یَحْبِسْهُ اشْتَرَکَا فِی الْأَجْرِ.

بَابُ الرَّجُلِ یَکْتَرِی الدَّابَّهَ فَیُجَاوِزُ بِهَا الْحَدَّ أَوْ یَرُدُّهَا قَبْلَ الِانْتِهَاءِ إِلَی الْحَدِّ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَابَّهً إِلَی مَکَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ یُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَ وَ إِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکْتَرِی الدَّابَّهَ فَیَقُولُ اکْتَرَیْتُهَا مِنْکَ إِلَی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَإِنْ جَاوَزْتُهُ فَلَکَ کَذَا وَ کَذَا زِیَادَهً وَ یُسَمِّی ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ کُلِّهِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ رَجُلٍ] عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ

1- قوله: «فلا یستعملن» یحتمل کون الکلام نهیا أو نفیا و علی التقدیرین ظاهره الحرمه و ان کان علی الثانی أظهر و حمله الاصحاب علی الکراهه. «آت»

الرَّجُلِ تَكَارَى دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ إِنْ كَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِياً لَمْ يُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِی بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمَدِينَهِ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَكَارَيْتُ هَذَا يُوَافِی بِیَ السُّوقَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ وَ قُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ الَّذِی عَلَيْهِ اصْطَلِحَا فَتَرَادَّا بَيْنَكُمَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ قَاضٍ مِنَ الْقُضَاهِ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيَحْمِلَ لِی مَتَاعاً إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَنِی الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِی فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنَ الْكِرَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَحْتَبِسُهُ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِی عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَقَالَ الْقَاضِی هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِّهِ كِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ يَحُطَّ بِجَمِيعِ كِرَاهُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: اكْتَرَيْتُ بَغْلًا إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَهَ ذَاهِباً وَ جَائِياً بِكَذَا وَ كَذَا وَ خَرَجْتُ فِی طَلَبِ غَرِيمٍ لِی فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَهِ الْكُوفَهِ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِی تَوَجَّهَ إِلَى النِّيلِ فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّيلِ فَلَمَّا أَتَيْتُ النِّيلَ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِی تَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفِرْتُ بِهِ وَ فَرَغْتُ مِمَّا بَيْنِی وَ بَيْنَهُ وَ رَجَعْنَا إِلَى الْكُوفَهِ وَ كَانَ ذَهَابِی وَ مَجِيئِی خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَ أُرْضِيَهُ فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَهَ عَشَرَ دِرْهَماً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَتَرَاضَيْنَا بِأَبِی حَنِيفَهَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِی وَ مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ سَلِيماً قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ مَا تُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أُرِيدُ كِرَاءَ بَغْلِی فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَیَّ خَمْسَهَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ مَا أَرَى لَكَ حَقّاً لِأَنَّهُ اكْتَرَاهُ إِلَى قَصْرِ ابْنِ

هُبَيْرَهَ فَخَالَفَ وَ رَكِبَهُ إِلَى النِّيلِ (1) وَ إِلَى بَغْدَادَ فَضَمِنَ قِيمَهَ الْبَغْلِ وَ سَقَطَ الْكِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِيماً وَ قَبَضْتَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ الْكِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ يَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَهَ فَأَعْطَيْتُهُ شَيْئاً وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ فَحَجَجْتُ تِلْكَ السَّنَهَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو حَنِيفَهَ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى لَهُ عَلَيْكَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ ذَاهِباً مِنَ الْكُوفَهِ إِلَى النِّيلِ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ رَاكِباً مِنَ النِّيلِ إِلَى بَغْدَادَ وَ مِثْلَ كِرَاءِ بَغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الْكُوفَهِ تُوَفِّيهِ إِيَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِي عَلَيْهِ عَلَفُهُ فَقَالَ لَا لِأَنَّكَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ وَ نَفَقَ أَ لَيْسَ كَانَ يَلْزَمُنِي قَالَ نَعَمْ قِيمَهُ بَغْلٍ يَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ غَمْزٌ (2) فَقَالَ عَلَيْكَ قِيمَهُ مَا بَيْنَ الصِّحَّهِ وَ الْعَيْبِ يَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ هُوَ عَلَى الْقِيمَهِ فَتَلْزَمَكَ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْكَ فَحَلَفْتَ عَلَى الْقِيمَهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ أَوْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ قِيمَهَ الْبَغْلِ حِينَ أَكْرَى كَذَا وَ كَذَا فَيَلْزَمَكَ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَنِي فَقَالَ إِنَّمَا رَضِيَ بِهَا وَ حَلَّلَكَ حِينَ قَضَى عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَهَ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَكِنِ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَكَ فِي حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ وَجْهِي ذَلِكَ لَقِيتُ الْمُكَارِيَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ قُلْ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَهُ فَقَالَ قَدْ حَبَّبْتَ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ وَقَعَ فِي قَلْبِي لَهُ التَّفْضِيلُ وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ فَعَلْتُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّهً فَأَعْطَاهَا غَيْرَهُ فَنَفَقَتْ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا غَيْرُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

1- قصر ابن هبيره موضع قريب من الحائر على ساكنها التحيه و السلام. و النيل: قريه بالكوفه بين واسط و بغداد.
2- الدبر- بالتحريک-: الخراجه و منه جمل ادبر «المغرب» و غمز الدابّه: مالت من رجلها. و الكبش: غبطه. «القاموس» و فى بعض النسخ [العمز] و فى بعضها [الغمر].

بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَرِي السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ الْكِرَاءُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي اكْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْتَ وَ السَّفِينَةَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ كِرَاهُ لَازِمٌ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي تَكَارَاهُ إِلَيْهِ وَ الْخِيَارُ فِي أَخْذِ الْكِرَاءِ إِلَى رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ.

بَابُ الضِّرَارِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ. (1)

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ (2) فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ وَ كَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا وَ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِ

1- الظاهر أن المراد بالجار هاهنا من أعطى الأمان لا مجاور البيت.
2- العذق: النخل بحملها.

اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ (1).

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِی أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّتِی كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّهِ مِنَ الْعُيُونِ وَ بَعْضٌ لَا يُضِرُّ مِنْ شِدَّهِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِی مَكَانٍ شَدِيدٍ فَلَا يُضِرُّ وَ مَا كَانَ فِی أَرْضٍ رِخْوَهٍ بَطْحَاءَ (2) فَإِنَّهُ يُضِرُّ وَ إِنْ عَرَضَ عَلَی جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَ هُوَ عَلَی مِقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ وَ قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ (3).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَجَاءَ وَ أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِیَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَنُهُ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُذْ خُمُسَ مَا بَلَغَ فَأَبَی قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أَعْطِیَ حَقَّهُ إِذَا أَعْطِیَ الْخُمُسَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاهٌ فِی قَرْيَهٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاهً أُخْرَی إِلَی قَرْيَهٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِی الْبُعْدِ حَتَّی لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَی فِی الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَهً أَوْ رِخْوَهً فَوَقَّعَ ع عَلَی حَسَبِ أَنْ لَا يُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحًی عَلَی نَهَرِ قَرْيَهٍ وَ الْقَرْيَهُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَهِ أَنْ يَسُوقَ إِلَی قَرْيَتِهِ الْمَاءَ فِی غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَی أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع يَتَّقِی اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِی ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَضُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ

1- قوله: «يمد لک» فی التهذيب «مذلل» و هو كقوله تعالی: «ذُلِّلَتْ قُطُوفُها» ای سويت عناقيدها. «كذا فی هامش المطبوع»
2- البطحاء: مسيل ماء فيه رمل و حصی. «المغرب»
3- حمل علی الأرض الرخوه. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بَیْنَ أَهْلِ الْمَدِینَهِ فِی مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا یُمْنَعُ نَفْعُ الشَّیْ ءِ وَ قَضَی ص بَیْنَ أَهْلِ الْبَادِیَهِ أَنَّهُ لَا یُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِیُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ کَلَإٍ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی جَبَلًا فَشَقَّ فِیهِ قَنَاهً- فَذَهَبَتْ قَنَاهُ الْأُخْرَی بِمَاءِ قَنَاهِ الْأُولَی قَالَ فَقَالَ یَتَقَاسَمَانِ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَیْلَهً لَیْلَهً فَیُنْظَرُ أَیُّهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ رُئِیَتِ الْأَخِیرَهُ أَضَرَّتْ بِالْأُولَی فَلْتُعَوَّرْ (1).

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَهَ بْنَ جُنْدَبٍ کَانَ لَهُ عَذْقٌ وَ کَانَ طَرِیقُهُ إِلَیْهِ فِی جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَکَانَ یَجِی ءُ وَ یَدْخُلُ إِلَی عَذْقِهِ بِغَیْرِ إِذْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِیِّ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِیُّ یَا سَمُرَهُ لَا تَزَالُ تُفَاجِئُنَا عَلَی حَالٍ لَا نُحِبُّ أَنْ تُفَاجِئَنَا عَلَیْهَا فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ لَا أَسْتَأْذِنُ فِی طَرِیقٍ وَ هُوَ طَرِیقِی إِلَی عَذْقِی قَالَ فَشَکَا الْأَنْصَارِیُّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً قَدْ شَکَاکَ وَ زَعَمَ أَنَّکَ تَمُرُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی أَهْلِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنْ عَلَیْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ فِی طَرِیقِی إِلَی عَذْقِی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلِّ عَنْهُ وَ لَکَ مَکَانَهُ عَذْقٌ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ لَا قَالَ فَلَکَ اثْنَانِ قَالَ لَا أُرِیدُ فَلَمْ یَزَلْ یَزِیدُهُ حَتَّی بَلَغَ عَشَرَهَ أَعْذَاقٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَلَکَ عَشَرَهٌ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَأَبَی فَقَالَ خَلِّ عَنْهُ وَ لَکَ مَکَانَهُ عَذْقٌ فِی الْجَنَّهِ قَالَ لَا أُرِیدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّکَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَی مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقُلِعَتْ ثُمَّ رُمِیَ بِهَا إِلَیْهِ وَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَیْثُ شِئْتَ.

1- الحقائب جمع الحقیبه و هی العجیزه و وعاء یجمع الراحل فیه زاده و حقب المطر ای تأخر و احتبس. یعنی منتهی البئر. و قال المجلسیّ: الحاصل انه یحبس کل لیله ماء أحد القناتین لیعلم ایتهما تضر بالاخری. و فی التهذیب «بجوانب البئر». و فی النهایه: عورت الرکیّه و اعورتها إذا طممتها و سددت اعینها التی ینبع منها الماء.

بَابٌ جَامِعٌ فِی حَرِیمِ الْحُقُوقِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی النَّبِیُّ ص فِی رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَثْنَی عَلَیْهِ نَخْلَةً فَقَضَی لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَدْخَلِ إِلَیْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَی جَرَائِدِهَا (1).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَیْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَی بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَیْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَی بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَیْنَ الْعَیْنِ إِلَی الْعَیْنِ خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِیقُ إِذَا تَشَاحَّ عَلَیْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ. (2)

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَظِیرَهٍ بَیْنَ دَارَیْنِ فَزَعَمَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِی مِنْ قِبَلِهِ الْقِمَاطُ (3).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَضَی فِی هَوَائِرِ (4) النَّخْلِ أَنْ تَکُونَ النَّخْلَهُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِی حَائِطِ الْآخَرِ فَیَخْتَلِفُونَ فِی حُقُوقِ ذَلِکَ فَقَضَی فِیهَا أَنَّ لِکُلِّ نَخْلَهٍ مِنْ أُولَئِکَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِیدَهٍ مِنْ جَرَائِدِهَا حِینَ بُعْدِهَا.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ

1- المدی: الغایه. و الجریده: سعفه طویله رطبه او یابسه.
2- المعطن- بکسر الطاء-: واحد المعاطن و هی مبارک الإبل عند الماء لیشرب و قال الجوهریّ: و المراد البئر التی یستسقی منها لشرب الإبل. و الناضح: البئر الذی یستسقی الإبل علیها للزرع و غیره. و تشاح القوم علی أمر أراد کل منهم ان یستأثر به.
3- راجع فی معنی القماط بیان الحدیث التی یأتی تحت رقم 7 من هذا الباب. و الحظیره: الموضع الذی یحاط علیه تتأوی إلیه الماشیه فیقیها البرد و الریح.
4- بالهاء ثمّ الواو ثمّ الراء من الهور بمعنی السقوط ای فی مسقط الثمار للشجره المستثناه.

عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّهِ (1) أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَهً خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً رِخْوَهً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاهَ خَمْسُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَهُ أَذْرُعٍ.

9- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُصٍّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَزَعَمَ (2) أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ (3).

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ أَوْ غَرَسَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ

1- العاديه: القديمه و فى القاموس شى ء عادى أى قديم كانه منسوب إلى عاد.
2- فى الوافى عن الكافى و التهذيب «فذكر».
3- الخص- بالضم و التشديد-: البيت من القصب و الجمع أخصاص. «المصباح» و القماط هى الشرط التى يشد بها الخص و يوثق من ليف أو خوص أو غيرهما. «النهايه» و قال فى الفقيه: قد قيل ان القماط هو الحجر الذى يعلق منه على الباب و هو غير معروف. و أيضا يستفاد من الفقيه أن الخص هو الحائط من القصب بين الدارين و هو اوفق بالحديث كما قاله فى الوافى.

الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِی فَزَرْعُکَ لِی وَ لَکَ عَلَیَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ کِرَی أَرْضِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ أَکْیَلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَاراً وَ فِیهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِی الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاکِهَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَسْتَأْمِرْ فِی ذَلِکَ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ فَقَالَ عَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ یُقَوَّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الْغَرْسَ وَ الزَّرْعَ قِیمَهَ عَدْلٍ فَیُعْطِیهِ الْغَارِسَ وَ إِنْ کَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ یَقْلَعُهُ وَ یَذْهَبُ بِهِ حَیْثُ شَاءَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی النَّخْلَ لِیَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَیَغِیبُ الرَّجُلُ وَ یَدَعُ النَّخْلَ کَهَیْئَتِهِ لَمْ یُقْطَعْ فَیَقْدَمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ کَانَ یَسْقِیهِ وَ یَقُومُ عَلَیْهِ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ رَیَّانَ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ جَعَلَهَا وَقْفاً عَلَی عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِینَ مُتَوَالِیَهً لِغَیْرِ مَا عِلَّهٍ أُخْرِجَتْ مِنْ یَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَی غَیْرِهِ وَ مَنْ تَرَکَ مُطَالَبَهَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِینَ فَلَا حَقَّ لَهُ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَکَثَ ثَلَاثَ سِنِینَ لَا یَطْلُبُهَا لَمْ یَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِینَ أَنْ یَطْلُبَهَا (2).

1- محمول علی ما إذا کان ترکها و عطلها ثلاث سنین یجبره الامام علی الاحیاء فان لم یفعل یدفعها إلی من یعمرها و یؤدی إلیه طسقها.
2- قال المجلسیّ- ره-: لعله أرید عسر اثباته او یحمل علی ما إذا دلت القرائن علی الابراء.

بَابُ مَنْ أَدَانَ مَالَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَذَكَرَ الرَّابِعُ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ.

2- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ خَيْراً حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ

زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ائْتَمَنَ غَیْرَ مُؤْتَمَنٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَی اللَّهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَخُنْکَ الْأَمِینُ وَ لَکِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِیدِ اللَّهِ کَذِباً إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفاً إِذَا وَعَدَ وَ خِیَانَةً إِذَا اؤْتُمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَةٍ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ تَعَالَی أَنْ یَبْتَلِیَهُ فِیهَا ثُمَّ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ وَ لَا یَأْجُرَهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِی حِفْظِ الْمَالِ وَ کَرَاهَةِ الْإِضَاعَةِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: کَانَتْ لِإِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَنَانِیرُ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی الْیَمَنِ فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ یَا أَبَتِ إِنَّ فُلَاناً یُرِیدُ الْخُرُوجَ إِلَی الْیَمَنِ وَ عِنْدِی کَذَا وَ کَذَا دِینَاراً فَتَرَی أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَیْهِ یَبْتَاعُ لِی بِهَا بِضَاعَةً مِنَ الْیَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بُنَیَّ أَ مَا بَلَغَکَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ هَکَذَا یَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَی إِسْمَاعِیلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ دَنَانِیرَهُ فَاسْتَهْلَکَهَا وَ لَمْ یَأْتِهِ بِشَیْ ءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِیلُ وَ قُضِیَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ وَ حَجَّ إِسْمَاعِیلُ تِلْکَ السَّنَةَ فَجَعَلَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَجُرْنِی وَ أَخْلِفْ عَلَیَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَهَمَزَهُ بِیَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ لَهُ مَهْ یَا بُنَیَّ فَلَا وَ اللَّهِ مَا لَکَ عَلَی اللَّهِ [هَذَا] حُجَّةٌ وَ لَا لَکَ أَنْ یَأْجُرَکَ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْکَ وَ قَدْ بَلَغَکَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَائْتَمَنْتَهُ- فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ یَا أَبَتِ إِنِّی لَمْ أَرَهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ یَقُولُونَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ (1) یَقُولُ یُصَدِّقُ اللَّهَ وَ یُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِینَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَکَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ

1- التوبه: 62.

فِی کِتَابِهِ- وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ (1) فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا یُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا یُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا یُؤْتَمَنُ عَلَی أَمَانَهٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَهٍ فَاسْتَهْلَکَهَا لَمْ یَکُنْ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَأْجُرَهُ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ [عَنْ أَبِیهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُکُمْ بِشَیْ ءٍ فَاسْأَلُونِی عَنْ کِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ فِی حَدِیثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَی عَنِ الْقِیلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ کَثْرَهِ السُّؤَالِ (2) فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَیْنَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ الْآیَهَ (3) وَ قَالَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِیاماً وَ قَالَ لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ (4).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَی أَمَانَهٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فِیهِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرٌ لَهُ وَ لَا خَلَفٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

1- النساء: 5.
2- فی النهایه: «انه نهی عن قیل و قال» أی نهی عن فضول ما یتحدث به المتجالسون من قولهم قیل کذا و قال کذا و بناؤهما علی کونهما فعلین ماضیین متضمنین للضمیر و الاعراب علی اجرائهما مجری الأسماء خلوین من الضمیر و ادخال حرف التعریف علیهما فی قولهم: القیل و القال. و قیل: القال الابتداء و القیل الجواب و هذا انما یصحّ إذا کانت الروایه قیل و قال علی أنهما فعلان فیکون النهی عن القول بما لا یصحّ و لا تعلم حقیقته و هو کحدیثه الآخر بئس مطیه الرجل زعموا فأما من حکی ما یصحّ و یعرف حقیقته و أسنده الی ثقه صادق فلا وجه للنهی عنه و لا ذم. و قال أبو عبید: فیه نحو و عربیه و ذلک أنّه جعل القال مصدرا کانه قال: نهی عن قیل و قول یقال: قلت قولا و قیلا و قالا و هذا التأویل علی أنهما اسمان. و قیل:

أراد النهى عن كثره الكلام مبتدئا و مجيبا، و قيل: أراد به حكايه أقوال الناس و البحث عمالا يجدى عليه خيرا و لا يعنيه أمره. انتهى
3- النساء: 114.
4- المائده: 101.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُبَالِی ائْتَمَنْتُ خَائِناً أَوْ مُضَیِّعاً (1).

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ الْقِیلَ وَ الْقَالَ وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَ کَثْرَةَ السُّؤَالِ.

بَابُ ضَمَانِ مَا یُفْسِدُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ یَکُونُ فِی الرَّعْیِ فَتُفْسِدُ شَیْئاً هَلْ عَلَیْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَیْسَ عَلَیْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ یَحْفَظُونَهُ وَ إِنْ أَفْسَدَتْ لَیْلًا فَإِنَّ عَلَیْهَا ضَمَانٌ (2).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ (3) فَقَالَ لَا یَکُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّیْلِ إِنَّ عَلَی صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ یَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَیْسَ عَلَی صَاحِبِ الْمَاشِیَهِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِنَّمَا رَعْیُهَا بِالنَّهَارِ وَ إِرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَیْسَ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَصْحَابِ الْمَاشِیَهِ حِفْظُ الْمَاشِیَهِ بِاللَّیْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّیْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْشُ وَ إِنَّ دَاوُدَ ع حَکَمَ لِلَّذِی أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ حَکَمَ سُلَیْمَانُ ع الرِّسْلَ وَ الثُّلَّهَ وَ هُوَ اللَّبَنُ وَ الصُّوفُ فِی ذَلِکَ الْعَامِ (4).

1- الغرض بیان ان تضییع مال الغیر مثل الخیانه فیه و الاعتماد علی المضیع مرجوح کما أن ائتمان الخائن مرجوح. «آت»
2- ذهب ابن إدریس و المحقق و أکثر المتأخرین الی اعتبار التفریط لیلا کان أو نهارا. «آت»
3- الأنبیاء: 78.
4- الرسل- بالکسر-: اللبن. و الثله- بالفتح-: جماعه الغنم أو الکثره منها او من الضان خاصّه، سمی الصوف بالثله مجازا کما فسّره فی الخبر.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِی الْحَرْثِ (1) قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِی الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَیُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ (2) فِی الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَهُ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ ع بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع أَیُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِی زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً (3) فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابٌ آخَرُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِی رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ (4).

1- الأنبياء: 78.
2- نفشت الغنم نفشا: رعيت ليلا بغير راع فهی نافشه. «المصباح»
3- الأنبياء: 79.
4- حمله الشيخ فی الاستبصار على ما إذا استعار من غير مالكه او فرط فی حفظه او تعدى او اشترط الضمان عليه. و ربما يحمل على ما إذا كان المستعير متّهما غير مأمون كل هذا فی العبد فاما فی الحرّ الصغير فيمكن حمله على ما إذا استعاره من غير الولى فانه بمنزله الغصب فيضمن لو تلف بسبب على قول الشيخ و بعض الاصحاب قال فی الدروس: لا يتحقّق فی الحرّ الغصبيه فلا يضمن الا أن يكون صغيرا أو مجنونا فيتلف بسبب

كلدغ الحيه و وقوع الحائط فانه يضمن فى أحد قولى الشيخ و هو قوى.
«آت»

بَابُ الْمَمْلُوكُ يَتَّجِرُ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ

1- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفٍ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَخِذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ الدَّيْنُ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ فَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْ ءٌ (1).

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَ تَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَ وَلَداً وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَتِهِ وَ إِنَّ الْوَرَثَةَ وَ غُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدِهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً قَالَ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنَّ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

1- قال فی الدروس: ان استدان العبد باذن المولی أو اجازته لزم المولی مطلقا. و فی النهایه ان اعتقه تبع به إذا تحرر و الا کان علی المولی و به قال الحلبیّ: ان استدان لنفسه و ان کان للسیّد فعلیه. «آت»
2- یدل علی أن غرماء العبد یقتسمون غرماء المولی کما ذکره الاصحاب. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَائِعُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ. (1)

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ (2) قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُحَاسِبُ وَكِيلًا لَهُ وَ الْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَ تَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي سَوَاءٌ لِأَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ هَرَبَ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ مَنْ خَانَ خِيَانَةً حُسِبَتْ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِي وَ تَفَرَّقَ مَا فِي يَدِي وَ عِيَالِي كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ (3) قَالَ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ فَتَحَ بَابَ حَانُوتِهِ وَ بَسَطَ بِسَاطَهُ وَ وَضَعَ مِيزَانَهُ قَالَ فَتَعَجَّبَ مَنْ حَوْلَهُ بِأَنْ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَتَاعِ وَ لَا عِنْدَهُ شَيْ ءٌ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ اشْتَرِ لِي ثَوْباً قَالَ فَاشْتَرَى لَهُ وَ أَخَذَ ثَمَنَهُ وَ صَارَ الثَّمَنُ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِي ثَوْباً قَالَ فَطَلَبَ لَهُ فِي السُّوقِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ ثَوْباً فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَصَارَ فِي يَدِهِ وَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ التُّجَّارُ

1- قد مر الكلام فيه فى باب الضرار فليراجع.
2- مرازم- بالميم المضمومه و الراء المهمله و الالف و الزاى المعجمه المكسوره و الميم- ثقه و أخوه جرير بن حكيم المدائنى فان كان هو و حديد بن حكيم متحد كما قيل فهو ثقه و الا فامامى مجهول و أمّا محمّد و أبوه ثقتان
3- قال فى الدروس: يستحب التعرض للرزق و ان لم يكن له بضاعه كثيره فيفتح بابه و يبسط بساطه.

يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَهَ إِنَّ عِنْدِی عِدْلًا مِنْ كَتَّانٍ فَهَلْ تَشْتَرِيهِ وَ أُؤَخِّرَکَ بِثَمَنِهِ سَنَهً فَقَالَ نَعَمْ احْمِلْهُ وَ جِئْنِی بِهِ قَالَ فَحَمَلَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِتَأْخِيرِ سَنَهٍ قَالَ فَقَامَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ آتٍ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عُمَارَهَ مَا هَذَا الْعِدْلُ قَالَ هَذَا عِدْلٌ اشْتَرَيْتُهُ قَالَ فَبِعْنِی نِصْفَهُ وَ أَعَجِّلَ لَکَ ثَمَنَهُ قَالَ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ نِصْفَ الْمَتَاعِ وَ أَخَذَ نِصْفَ الثَّمَنِ قَالَ فَصَارَ فِی يَدِهِ الْبَاقِی إِلَی سَنَهٍ قَالَ فَجَعَلَ يَشْتَرِی بِثَمَنِهِ الثَّوْبَ وَ الثَّوْبَيْنِ وَ يَعْرِضُ وَ يَشْتَرِی وَ يَبِيعُ حَتَّی أَثْرَی وَ عَرَضَ وَجْهُهُ وَ أَصَابَ مَعْرُوفاً (1).

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ مَعَاشُکَ قَالَ قُلْتُ غُلَامَانِ لِی وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ اسْتَتِرْ بِذَلِکَ مِنْ إِخْوَانِکَ (2) فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوکَ لَمْ يَنْفَعُوکَ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ رِزْقُهُ فِی التِّجَارَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِی السَّيْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِی لِسَانِهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ أَوْ قَالَ الرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَاراً وَ لْيَبِعْ كِبَاراً (3).

- وَ رُوِیَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ع مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَهُ فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ

. 7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ بِهِ الرَّجُلُ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَهٌ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِ

1- ثری- کرضی-: کثر ماله کأثری. «القاموس» و نسبه العرض إلی الوجه شائع.

2- لعل المراد به لا تخبر اخوانک بضیق معاشک فانهم لا ینفعونک و یمکن أن یضروک باهانتهم و استخفافهم بک أو لا تخبر اخوانک بحسن حالک فانهم یحسدونک. و علیه حمل الشهید- رحمه اللّه- فی الدروس حیث قال: یستحب کتمان المال و لو من الاخوان. و علی الأول یمکن ان یقرأ «بذلک» بتشدید اللام من المذله. «آت»
3- أی یشتری الحیوانات الصغار و یربیها و یبیعها کبارا.

بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ (1).

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِي أَرْضٍ فَلَمْ يَزْكُ زَرْعُهُ (2) أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِيرَ الشَّعِيرِ فَبِظُلْمٍ عَمِلَهُ فِي مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمٍ لِمُزَارِعِيهِ وَ أُكَرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ (3) يَعْنِي لُحُومَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ قَالَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ هَيَّجَ عَلَيْهِ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ التَّوْرَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتًى صَادَقَتْهُ جَارِيَةٌ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَ رَبِحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ.

1- قال فى الدروس: يكره الزياده وقت النداء بل حال السكوت و قال ابن إدريس: لا يكره. «آت».
2- الزكاء- بالمد-: النماء و الزياده. «المصباح»
3- النساء: 58. لما نزلت هذه الآيه «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا- الآيه-» قالت اليهود: لسنا أول من حرمت عليهم تلك الطيبات انما كانت محرمه على نوح و إبراهيم و إسماعيل و من بعدهم من النبيين و غيرهم حتى انتهى الامر الينا فليس التحريم بسبب ظلمنا فرد اللّه عليهم و كذبهم بقوله: «كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلَّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ» يعنى جميع المطعومات كان حلالا على بنى إسرائيل سوى لحم الإبل فان إسرائيل يعنى يعقوب عليه السلام حرمه على نفسه فقط لا عليهم من قبل ان تنزل التوراه مشتمله على تحريم ما حرم عليهم بظلمهم فلما نزلت دلت على أن ذلك التحريم بسبب ظلمهم و بغيهم و قتلهم الأنبياء بغير حق لا بسبب تحريم

إسماعيل عليه السلام عليهم. «مجلسىّ عليه الرحمه» كذا فى هامش المطبوع.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْكَلُ مَا تَحْمِلُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا.

12- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالاً فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ فَضَلَ فَهُوَ لَهُ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أُشْهِدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

15 وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُوقِ النَّحَّاسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النَّحَّاسُ أَيُّ شَيْ ءٍ أَصْلُهُ فَقَالَ فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعَ بِهَا.

16- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لَا أَزَالُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْمَالَ فَيَقُولُ قَدْ هَلَكَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَكَ حِيلَةٌ تَحْتَالُهَا لِي فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَقْرِضْهَا إِيَّاهُ وَ أَعْطِهِ عِشْرِينَ دِرْهَماً يَعْمَلُ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ تَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِي وَ هَذَا رَأْسُ مَالِكَ فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَهُوَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

17- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَابَ ثِيَابِنَا عِنْدَ الْقَصَّارِينَ فَقَالَ

اکْتُبُوا عَلَیْهَا بَرَکَهٌ لَنَا فَفَعَلْنَا ذَلِکَ فَمَا ذَهَبَ لَنَا بَعْدَ ذَلِکَ ثَوْبٌ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَتْکُمُ مَجَاعَهٌ فَاعْبَثُوا بِالزَّبِیبِ. (1)

19 وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ.

20- عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ لِلنَّبِیِّ ص خَلِیطٌ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَلَمَّا بُعِثَ ع لَقِیَهُ خَلِیطُهُ فَقَالَ لِلنَّبِیِّ ص جَزَاکَ اللَّهُ مِنْ خَلِیطٍ خَیْراً فَقَدْ کُنْتَ ثُوَاتِی وَ لَا تُمَارِی فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص وَ أَنْتَ فَجَزَاکَ اللَّهُ مِنْ خَلِیطٍ خَیْراً فَإِنَّکَ لَمْ تَکُنْ تَرُدُّ رِبْحاً وَ لَا تُمْسِکُ ضِرْساً (2).

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ [أَبِیهِ] عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ یَرُدُّ عَلَیْهِ قَالَ لَا یَرُدُّ عَلَیْهِ فَإِنْ أَمْکَنَهُ أَنْ یَرُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا کَانَ فِی یَدِهِ بِمَنْزِلَهِ اللُّقَطَهِ یُصِیبُهَا فَیُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَیْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِکَ خَیَّرَهُ بَیْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِذَا اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ کَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

1- العبث کنایه عن الاکل قلیلا قلیلا فانه یسد شده الجوع بقلیل منه و فی بعض النسخ [فاعتنوا] من الاعتناء بمعنی الاهتمام و منهم من قرأ «فاعبئوا» بالباء و الهمزه بعدها بمعناه. «آت»

2- «فقد کنت تواتی و لا تماری» هذا الکلام من الخلیط کنایه عن منعه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من اظهار الدعوه ای کنت توافق القوم و لا تجادلهم فی دینهم فکیف حالک فیما بدا لک من مخالفتهم و مجادلتهم فیه و قوله صلّی اللّه علیه و آله فی جوابه: «و أنت» اشاره الی انک کنت تواتینی و لا تجادلنی فکیف صرت الآن تخالفنی و تجادلنی فیما أنا علیه. و لعلّ قوله صلّی اللّه علیه و آله: «فانک لم تکن ترد» رمز الی دعوته إلی الإسلام ای أنت لم تکن ترد ربحا فکیف صرت رادا إیّاه بالتخلف عما انا

علیه فان اختیار ما انا علیه تجاره لن تبور و فیه ربح عظیم. و قوله: «و لا تمسک ضرسا» تلویح الی السخاء ای انک لم تکن تبخل فی اختیار ما هو خیر لک فکیف صرت بخیلا علی اختیار ما انا علیه «مجلسیّ ره» کذا فی هامش المطبوع.

22- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کُنَّا مُرَافِقِینَ لِقَوْمٍ بِمَکَّهَ فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وَ حَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ وَ لَا نَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ فَقَدْ بَقِیَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا فَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّی تَلْحَقُوهُمْ بِالْکُوفَهِ فَقَالَ یُونُسُ قُلْتُ لَهُ لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ وَ لَا نَدْرِی کَیْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ بِعْهُ وَ أَعْطِ ثَمَنَهُ أَصْحَابَکَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَهْلَ الْوَلَایَهِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ.

23- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِیحٌ الْمُحَارِبِیُّ عَنِ الْمَمْلُوکِ یَأْخُذُ اللُّقَطَهَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوکِ وَ اللُّقَطَهِ لَا یَمْلِکُ مِنْ نَفْسِهِ شَیْئاً فَلَا یَعْرِضُ لَهَا الْمَمْلُوکُ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی لَهُ (1) أَنْ یُعَرِّفَهَا سَنَهً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَیْهِ وَ إِلَّا کَانَتْ فِی مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ کَانَ مِیرَاثاً لِوَلَدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ لَمْ یَجِئْ لَهَا طَالِبٌ کَانَتْ فِی أَمْوَالِهِمْ هِیَ لَهُمْ وَ إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعُوهَا إِلَیْهِ (2).

24- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْکَشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَهُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ (3) إِلَّا أَنْ یُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ یُذْبَحَ وَ نَهَی أَنْ یُنْزَی حِمَارٌ عَلَی عَتِیقَهٍ.

25- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِینَهِ فَضَاقَ ضَیْقاً شَدِیداً وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتاً فِی السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطاً وَ لْیَکُنْ عِنْدَکَ جَرَّهٌ مِنْ مَاءٍ وَ الْزَمْ بَابَ حَانُوتِکَ قَالَ فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَمَکَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ قَدِمَتْ رِفْقَهٌ مِنْ مِصْرَ فَأَلْقَوْا مَتَاعَهُمْ کُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِنْدَ مَعْرِفَتِهِ (4) وَ عِنْدَ صَدِیقِهِ حَتَّی مَلَئُوا الْحَوَانِیتَ

1- فی الفقیه «فانه ینبغی للحر» و هو أظهر.
2- یعنی اللقطه لها احکام و لوازم لا یناسب حال العبد لان التعریف مثلا ینافی حقّ مولاه، و تملکه بعد التعریف و الیأس لا یتصور منه و لکن الخبر لیس صریح فی المنع و یمکن حمله علی الکراهه و مورد الکلام ما إذا کان بغیر اذن مولاه و مع اذنه فلا إشکال فیه وفاقا.
3- أی مضروبه بضرب الفحل ایاها لان ذلک سبب لنقصان لبنها و عدم رشد ولدها و قال الفیروزآبادی: الکشوف- کصبور-: الناقه یضربها الفحل و هی

حامل و ربما ضربها و قد عظم بطنها.
4- الرفقه: جماعه ترافقهم فی سفرک. و قوله: «عند معرفته» أی ذوی معرفته.

وَ بَقِیَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لَمْ یُصِبْ حَانُوتاً یُلْقِی فِیهِ مَتَاعَهُ فَقَالَ لَهُ أَهْلُ السُّوقِ هَاهُنَا رَجُلٌ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَیْسَ فِی حَانُوتِهِ مَتَاعٌ فَلَوْ أَلْقَیْتَ مَتَاعَکَ فِی حَانُوتِهِ فَذَهَبَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أُلْقِی مَتَاعِی فِی حَانُوتِکَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَلْقَی مَتَاعَهُ فِی حَانُوتِهِ وَ جَعَلَ یَبِیعُ مَتَاعَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّی إِذَا حَضَرَ خُرُوجُ الرِّفْقَهِ بَقِیَ عِنْدَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ یَسِیرٌ مِنْ مَتَاعِهِ فَکَرِهَ الْمُقَامَ عَلَیْهِ فَقَالَ لِصَاحِبِنَا أُخَلِّفُ هَذَا الْمَتَاعَ عِنْدَکَ تَبِیعُهُ وَ تَبْعَثُ إِلَیَّ بِثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَتِ الرِّفْقَهُ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ مَعَهُمْ وَ خَلَّفَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ صَاحِبُنَا وَ بَعَثَ بِثَمَنِهِ إِلَیْهِ قَالَ فَلَمَّا أَنْ تَهَیَّأَ خُرُوجُ رِفْقَهِ مِصْرَ مِنْ مِصْرَ بَعَثَ إِلَیْهِ بِبِضَاعَهٍ فَبَاعَهَا وَ رَدَّ إِلَیْهِ ثَمَنَهَا فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ الرَّجُلُ أَقَامَ بِمِصْرَ وَ جَعَلَ یَبْعَثُ إِلَیْهِ بِالْمَتَاعِ وَ یُجَهِّزُ عَلَیْهِ قَالَ فَأَصَابَ وَ کَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَی.

26- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی اتَّخَذْتُ رَحًی فِیهَا مَجْلِسِی وَ یَجْلِسُ إِلَیَّ فِیهَا أَصْحَابِی فَقَالَ ذَاکَ رِفْقُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

27- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِی دُبُرِ صَلَاهِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُکُوبِ الْبَحْرِ فَقُلْتُ یَکُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَهُ یَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ یُدْلِجُ فِیهَا وَ لْیَذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِی تَعْقِیبٍ مَا دَامَ عَلَی وُضُوءٍ (2).

28- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ (3) یَعَضُّ کُلُّ امْرِئٍ عَلَی مَا فِی یَدَیْهِ وَ یَنْسَی الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَیْنَکُمْ (4) یَنْبَرِی فِی ذَلِکَ الزَّمَانِ قَوْمٌ یُعَامِلُونَ الْمُضْطَرِّینَ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ.

1- أی لطف اللّه تعالی بک حیث یسر لک تحصیل الدنیا و الآخره.
2- الدلج- محرکه- و الدلجه- بالضم و الفتح-: السیر من اول اللیل فان ساروا من آخره فادّلجوا بالتشدید. و المراد هنا السیر بعد الصلاه.
3- زمن عضوض ای کلب صعب، ملک عضوض ای یصیب الرعیه فیه عسف و ظلم.
4- البقره: 239. و قوله «ینبری» أی یتعرض.

29- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ [وَ مَنْ تَرَكَ قَلِيلًا مِنَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَهُ إِلَى ذَهَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ].

30- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْماً وَ قَدْ شَدَّ كِيسَهُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَحَلَّ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلٌ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ.

31- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَهُ فَلْيُرَبِّ صَغِيراً.

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَنَّ الْغِفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1).

32- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي زُهْرَهَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ قُلْتُ أَغْزِلُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ أَوْ مِنْ أَحَلِّ الْكَسْبِ.

33- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَ إِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَرَامٍ.

34- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَ قَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أَيِّ وَجْهٍ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْثَمُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

1- هذا من كلام أحمد بن محمّد. «آت»

35- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ ص عَلَی رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثَوْبٌ یَبِیعُهُ وَ کَانَ الرَّجُلُ طَوِیلًا وَ الثَّوْبُ قَصِیراً فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِکَ.

36- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِئْتُ بِکِتَابٍ إِلَی أَبِی أَعْطَانِیهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ کُمِّی فَقَالَ لِی یَا بُنَیَّ لَا تَحْمِلْ فِی کُمِّکَ شَیْئاً فَإِنَّ الْکُمَّ مِضْیَاعٌ (1).

37- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَشْکُونَ فِیهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ وَ کَیْفَ یَشْکُونَ فِیهِ رَبَّهُمْ قَالَ یَقُولُ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَیْئاً مُنْذُ کَذَا وَ کَذَا وَ لَا آکُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِی وَیْحَکَ وَ هَلْ أَصْلُ مَالِکَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّکَ.

38- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُؤْمِنٌ فَقِیرٌ شَدِیدُ الْحَاجَهِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّهِ وَ کَانَ مُلَازِماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ کُلِّهَا لَا یَفْقِدُهُ فِی شَیْ ءٍ مِنْهَا وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَرِقُّ لَهُ وَ یَنْظُرُ إِلَی حَاجَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ فَیَقُولُ یَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِی شَیْ ءٌ لَأَغْنَیْتُکَ قَالَ فَأَبْطَأَ ذَلِکَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَاشْتَدَّ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص لِسَعْدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ مِنْ غَمِّهِ لِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلَ ع وَ مَعَهُ دِرْهَمَانِ فَقَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَکَ مِنَ الْغَمِّ لِسَعْدٍ أَ فَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِیَهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَهَاکَ هَذَیْنِ الدِّرْهَمَیْنِ فَأَعْطِهِمَا إِیَّاهُ وَ مُرْهُ أَنْ یَتَّجِرَ بِهِمَا قَالَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ خَرَجَ إِلَی صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ سَعْدٌ قَائِمٌ عَلَی بَابِ حُجُرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص یَنْتَظِرُهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ یَا سَعْدُ أَ تُحْسِنُ التِّجَارَهَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَ اللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِکُ مَالًا أَتَّجِرُ بِهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِیُّ ص الدِّرْهَمَیْنِ وَ قَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهِمَا وَ تَصَرَّفْ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدٌ وَ مَضَی مَعَ النَّبِیِّ ص حَتَّی صَلَّی مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص

1- فی القاموس: رجل مضیاع للمال مضیع. و الخبر یدلّ علی کراهه أخذ المال فی الکم کما ذکره فی الدروس. «آت»

قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِکَ مُغْتَمّاً يَا سَعْدُ قَالَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَا يَشْتَرِی بِدِرْهَمٍ شَيْئاً إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَ لَا يَشْتَرِی شَيْئاً بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ فَأَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَی سَعْدٍ فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَ مَالُهُ وَ عَظُمَتْ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً وَ جَلَسَ فِيهِ فَجَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَقَامَ بِلَالٌ لِلصَّلَاهِ يَخْرُجُ وَ سَعْدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ يَا سَعْدُ شَغَلَتْکَ الدُّنْيَا عَنِ الصَّلَاهِ فَكَانَ يَقُولُ مَا أَصْنَعُ أُضَيِّعُ مَالِی هَذَا رَجُلٌ قَدْ بِعْتُهُ فَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَ هَذَا رَجُلٌ قَدِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ غَمَّکَ بِسَعْدٍ فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْکَ حَالُهُ الْأُولَی أَوْ حَالُهُ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا جَبْرَئِيلُ بَلْ حَالُهُ الْأُولَی قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَ الْأَمْوَالِ فِتْنَهٌ وَ مَشْغَلَهٌ عَنِ الْآخِرَهِ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدُّ عَلَيْکَ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَی الْحَالَهِ الَّتِی كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص فَمَرَّ بِسَعْدٍ فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ أَ مَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَعْطَيْتُکَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ بَلَی وَ مِائَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ لَسْتُ أُرِيدُ مِنْکَ يَا سَعْدُ إِلَّا الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَأَدْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَی سَعْدٍ حَتَّی ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَ عَادَ إِلَی حَالِهِ الَّتِی كَانَ عَلَيْهَا.

39- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَیْ ءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَکَ أَبَداً حَتَّی أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

40- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ (1) عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لَکَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِکَ وَ ذَلِکَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَهٌ أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَکَ وَ لَعَلَّهُ

1- المتعارف فی أسانيد الكتاب روايه علیّ بن إبراهيم عن هارون بلا واسطه و قد وقع هنا و فی موضع آخر من الكتاب كما ترى و فی التهذيب أيضا علیّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون فتدبر «فضل اللّه الإلهی» كذا فی هامش المطبوع.

حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ أَوْ قُهِرَ أَوِ امْرَأَهٍ تَحْتَکَ وَ هِیَ أُخْتُکَ أَوْ رَضِیعَتُکَ وَ الْأَشْیَاءُ کُلُّهَا عَلَی هَذَا حَتَّی یَسْتَبِینَ لَکَ غَیْرُ ذَلِکَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَیِّنَهُ.

41- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا أَخَذَ فِی طَرِیقٍ رَجَعَ فِی غَیْرِهِ فَکَذَا کَانَ یَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ کَثِیراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَکَ.

42- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْبَجَلِیِّ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَالِی وَ انْتِشَارَ أَمْرِی عَلَیَّ قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا قَدِمْتَ الْکُوفَهَ فَبِعْ وِسَادَهً مِنْ بَیْتِکَ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ وَ ادْعُ إِخْوَانَکَ وَ أَعِدَّ لَهُمْ طَعَاماً وَ سَلْهُمْ یَدْعُونَ اللَّهَ لَکَ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَمْکَنَنِی ذَلِکَ حَتَّی بِعْتُ وِسَادَهً وَ اتَّخَذْتُ طَعَاماً کَمَا أَمَرَنِی وَ سَأَلْتُهُمْ أَنْ یَدْعُوا اللَّهَ لِی قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا مَکَثْتُ إِلَّا قَلِیلًا حَتَّی أَتَانِی غَرِیمٌ لِی فَدَقَّ الْبَابَ عَلَیَّ وَ صَالَحَنِی مِنْ مَالٍ لِی کَثِیرٍ کُنْتُ أَحْسُبُهُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْیَاءُ عَلَیَّ.

43- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لَیْسَ بِوَلِیٍّ لِی مَنْ أَکَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً.

44- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْکُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ سَنَهَ إِحْدَی وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا یَشْتَرِی لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَکَتَبَ س مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

45- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِی السَّیْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِی التِّجَارَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جُعِلَ رِزْقُهُ فِی لِسَانِهِ.

46- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَهِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكَنَّى أَبَا الْقَمْقَامِ وَ كَانَ مُحَارَفاً (1) فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِی حَاجَهٍ فَيُقْضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع قُلْ فِی آخِرِ دُعَائِکَ مِنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْقَمْقَامِ فَلَزِمْتُ ذَلِکَ فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَهِ فَأَخْبَرُونِی أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِی مَاتَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِی فَانْطَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَغْنٍ.

47- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ اقْتِبَاسَ النَّارِ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

48- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَضِيرَهَ الْأَزْدِيِ (2) قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً (3) عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَابْتَاعَهُ أَبِی مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ مِائَهِ شَاهٍ مُنْبِعٍ (4) فَلَامَتْهُ أُمِّی وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَهِ شَاهٍ أَوْلَادُهَا مِائَهٌ وَ أَنْفُسُهَا مِائَهٌ وَ مَا فِی بُطُونِهَا مِائَهٌ قَالَ فَنَدِمَ أَبِی فَانْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّی عَشْرَ شِيَاهٍ خُذْ مِنِّی عِشْرِينَ شَاهً فَأَعْيَاهُ فَأَخَذَ أَبِی الرِّكَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَهَ أَلْفِ شَاهٍ فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَکَ وَ ائْتِنِی مَا شِئْتَ فَأَبَى فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِکَ فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (5) عَلَى أَبِی فَلَمَّا قَصَّ أَبِی عَلَى

1- قيل للمحروم غير المرزوق: محارف- بفتح الراء- لانه يحرف من الرزق و هو خلاف المبارک.
2- كذا فی النسخ و المضبوط بالحاء و الصاد المهملتين قال ابن حجر فی التقريب: الحارث ابن حصيره- بفتح المهمله و كسر المهمله بعدها- الأزدیّ أبو نعمان صدوق مخطئ و رمی بالرفض من السادسه و له ذكر فی مقدّمه مسلم.
3- الركاز- ككتاب- بمعنى المركوز اى المدفون و اختلف أهل العراق و أهل الحجار فی معناه فقال أهل العراق: الركاز المعادن كلها. و قال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصّه ممّا كنزه بنو أدم قبل الإسلام و

القولان يحتملهما أهل اللغه لان كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت. «مجمع البحرين»
4- جاريه متبع- كمحسن-: التى يتبعها أولادها. «النهايه»
5- استعديت على فلان الامير فاعد انى اى استعنت عليه فأعاننى عليه.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الزِّكَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِی وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.

49- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَهِ عَيَّنَهَا (1) إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُقَلِّبَ عَلَيْهِ وَ يَرْبَحَ أَ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤاً وَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِی شَیْ ءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

50- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ [عَنْ] أَبِی عَمْرٍو الْحَذَّاءِ قَالَ: سَاءَتْ حَالِی فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع (2) فَكَتَبَ إِلَیَّ أَدِمْ قِرَاءَهَ- إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ (3) قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ بِسُوءِ حَالِی وَ أَنِّی قَدْ قَرَأْتُ- إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِی وَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَیَّ قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ فَانْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى بَعَثَ إِلَیَّ ابْنُ أَبِی دَاوُدَ فَقَضَى عَنِّی دَيْنِی وَ أَجْرَى عَلَیَّ وَ عَلَى عِيَالِی وَ وَجَّهَنِی إِلَى الْبَصْرَهِ فِی وَكَالَتِهِ بِبَابِ كَلَّاءَ (4) وَ أَجْرَى عَلَیَّ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ كَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَهِ عَلَى يَدَیْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَ كَذَا وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنِّی قَدْ نِلْتُ الَّذِی أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِی يَا مَوْلَایَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِی قِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا فِی فَرَائِضِی وَ غَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ لَا تَدَعْ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَهُ وَ طَوِيلَهُ وَ يُجْزِئُكَ مِنْ قِرَاءَهِ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَ لَيْلَتَكَ مِائَهَ مَرَّهٍ.

51- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ

1- قد مر تفصيلها سابقا فی باب العينه ص 202.
2- يعنی الجواد عليه السلام.
3- أراد عليه السلام به تمام السوره.
4- الكلاء- ككتان-، موضع بالبصره و يقال لساحل كل نهر. «القاموس»

إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ص إِنِّی قَدْ لَزِمَنِی دَیْنٌ فَادِحٌ (1) فَکَتَبَ أَکْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ رَطِّبْ لِسَانَکَ بِقِرَاءَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

52- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ کَثِیرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَی عَلَیْهِ قَمِیصاً فِیهِ قَبٌ (2) قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَکَ تَنْظُرُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَبٌّ یُلْقَی فِی قَمِیصِکَ فَقَالَ لَهُ اضْرِبْ یَدَکَ إِلَی هَذَا الْکِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِیهِ وَ کَانَ بَیْنَ یَدَیْهِ کِتَابٌ أَوْ قَرِیبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِیهِ فَإِذَا فِیهِ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا حَیَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِیرَ لَهُ وَ لَا جَدِیدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ.

53- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَنَزِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَی أُمَّهٍ وَ لَمْ یُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَرْبَحْ تُجَّارُهَا وَ لَمْ تَزْکُ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا (3) وَ حُبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَ سُلِّطَ عَلَیْهَا شِرَارُهَا.

54- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِیِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِیٌّ بِإِبِلٍ لَهُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِعْ لِی إِبِلِی هَذِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَسْتُ بِبَیَّاعٍ فِی الْأَسْوَاقِ قَالَ فَأَشِرْ عَلَیَّ فَقَالَ لَهُ بِعْ هَذَا الْجَمَلَ بِکَذَا وَ بِعْ هَذِهِ النَّاقَهَ بِکَذَا حَتَّی وَصَفَ لَهُ کُلَّ بَعِیرٍ مِنْهَا فَخَرَجَ الْأَعْرَابِیُّ إِلَی السُّوقِ فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا زَادَتْ دِرْهَماً وَ لَا نَقَصَتْ دِرْهَماً مِمَّا قُلْتَ لِی فَاسْتَهْدِنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ (4) قَالَ لَا قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ یَزَلْ یُکَلِّمُهُ حَتَّی قَالَ لَهُ أَهْدِ لَنَا نَاقَهً وَ لَا تَجْعَلْهَا وَلْهَی (5).

1- فادح أی ثقیل و قد فدحه الدین ای اثقله.
2- القب: القطع و ما یدخل فی جیب القمیص من الرقاع.
3- الغزاره: الکثیره.
4- أی أقبل هدیتی.

5- أى لا يجعلها ناقه قطعت عنها ولدها. يقال: ناقه واله و وله إذا اشتد وجدها على ولدها.

55- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَكَرِيَّا الْخَزَّازِ عَنْ يَحْيَى الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رُبَّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّیْ ءَ بِحَضْرَهِ أَبِی فَأَرَی مِنْهُ مَا أَغْتَمُّ بِهِ فَقَالَ تَنَكَّبْهُ وَ لَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ فَلْيَكْتُبْ وَ كَتَبَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِخَطِّهِ وَ أَشْهَدَ اللَّهَ عَلَی نَفْسِهِ وَ كَفی بِاللَّهِ شَهِيداً* فَإِنَّهُ يُقْضَی فِی حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

56- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِیِّ فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّهً بِدِينَارٍ وَ كَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَ خَتَمَ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّهً بِدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ رُبَّمَا حَمَلْتُ لَكَ مِنَ السَّفِينَهِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ لِی تَرَی كَانَ لِی هَذَا لَكِنِّی سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمَ كَثِيرَهُ.

57- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُيَبِّسُ الْجِلْدَ عَلَی الْعَظْمِ (1).

58- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَ لَا تَطْلُبُوا بِهَا الْمَكْثَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مِصْرُ الْحُتُوفِ تُقَيَّضُ لَهَا قَصِيرَهُ الْأَعْمَارِ.

59- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ الْمَوَالِی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّهِ وَ زَوَّجَ سَلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صُهَيْباً وَ أَبَوْا عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعَلُ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِيبُ أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبَيْنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ

1- أی إن من الرزق قد يكون يحصل لبعض الناس بمشقه شديده تذيب لحمهم.

يُجَرُّ رِدَاؤُهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِی إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَا يُزَوِّجُونَكُمْ وَ لَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا (1) بَارَکَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّی قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِی التِّجَارَةِ وَ وَاحِدَةٌ فِی غَيْرِهَا.

تَمَّ كِتَابُ الْمَعِيشَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِی وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ النِّكَاحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ.

1- فی قوله عليه السلام «فاتجروا» ايعاز الی أن بالتجاره يحرز الأمه قصبات السبق فی ميدان المبارزه الاقتصاديه، فتدبر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*.

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ حُبُّ النِّسَاءِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ.

1- فى بعض النسخ [إحفاء الشعر] و هو بالمهمله: المبالغه فى قصها و ازالتها. و الطروقه- فعوله بمعنى مفعوله-: الزوجه و كل امرأه طروقه فحلها «النهايه»

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا یَزْدَادُ فِی هَذَا الْأَمْرِ خَیْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ (1).

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أُحِبُّ مِنْ دُنْیَاکُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَکَّارِ بْنِ کَرْدَم (2) وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ (3) وَ لَذَّتِی فِی النِّسَاءِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ الْأَشْیَاءِ أَلَذُّ قَالَ فَقُلْنَا غَیْرَ شَیْ ءٍ فَقَالَ هُوَ ع أَلَذُّ الْأَشْیَاءِ مُبَاضَعَهُ النِّسَاءِ (4).

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّهُ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِ وَ لَذَّتِی فِی الدُّنْیَا النِّسَاءُ وَ رَیْحَانَتَیَّ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی قَتَادَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِلَذَّهٍ أَکْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّهِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- زُیِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنِینَ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ (5) ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ مَا یَتَلَذَّذُونَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْجَنَّهِ أَشْهَی عِنْدَهُمْ مِنَ النِّکَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

1- أراد «بهذا الامر» التشیع و معرفه الامام. «فی»
2- کردم- کجعفر- و معناه فی اللغه: الرجل القصیر الضخم، ثمّ جعلت علما و شاعت به التسمیه.
3- أی ما تقر به عینی و تسرّ به.
4- المباضعه: المجامعه.

5- آل عمران، 13. و تمام الآیه «وَ الْقَناطِیرِ الْمُقَنْطَرَهِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ الْخَیْلِ الْمُسَوَّمَهِ وَ الْأَنْعامِ وَ الْحَرْثِ ذلِکَ مَتاعُ الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ».

بَابُ غَلَبَهِ النِّسَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَیْتُ مِنْ ضَعِیفَاتِ الدِّینِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِی لُبٍّ مِنْکُنَّ.

2- أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ إِلَیَّ ثُمَّ قَالَ یَا عُقْبَهُ شَغَلَتْنَا عَنْکَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ.

بَابُ أَصْنَافِ النِّسَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِیعٌ مُرْبِعٌ وَ کَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ الزَّبَیْرِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ جَلَسْنَا إِلَیْهِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَذَاکَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ فَأَکْثَرْنَا الْخَوْضَ وَ هُوَ سَاکِتٌ لَا یَدْخُلُ فِی حَدِیثِنَا بِحَرْفٍ فَلَمَّا سَکَتْنَا قَالَ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تَذْکُرُوهُنَّ وَ لَکِنْ

1- قال الصدوق فی الفقیه ص 410 بعد ایراد هذه الروایه: قال أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی: جامع مجمع أی کثیره الخیر مخصبه. و ربیع مربع التی فی حجرها ولد و فی بطنها آخر. و کرب مقمع ای سیئه الخلق مع زوجها. و غل قمل هی عند زوجها کالغل القمل و هو غل من جلد یقع فیه القمل فیأکله فلا یتهیأ له أن یحذر منها شیئا و هو مثل للعرب. انتهی. و قال فی مجمع البحرین: الأصل فیه أنهم: کانوا یأخذون الاسیر فیشدونه بالقدّ [پوست بزغاله] و علیه الشعر فإذا یبس قمل فی عنقه فیجتمع علیه محنتان الغل و القمل ضرب مثلا للمرأه السیئه الخلق مع زوجها، الکثیره المهر لا یجد بعلها منها مخلصا.

خَيْرُ الْجَوَارِی مَا كَانَ لَکَ فِيهَا هَوًى وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَى وَ دُونَ ذَلِکَ مَا كَانَ لَکَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَکَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَصْبِرُ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاکَ فِيهَا وَ جَارِيَهٌ لَيْسَ لَکَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَهَا اَلْبَحْرَ الْأَخْضَرَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِلِحْيَتِی أُرِيدُ أَنْ أُضْرِطَ فِيهَا لِكَثْرَهِ خَوْضِنَا لِمَا لَمْ نَقُمْ فِيهِ عَلَى شَیْ ءٍ وَ لِجَمْعِهِ الْكَلَامَ فَقَالَ لِی مَهْ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ أُجَالِسْکَ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِی هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِی مُوَافِقَهً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِیَ انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَکَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِی مَالِکَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَى دِينِکَ وَ سِرِّکَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ

أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَهُ وَ الْغَرَامُ

وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ

فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْوَ مَنْ يُغْبَنْ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ

وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَهٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَهٌ عَقِيمَهٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَهٌ صَخَّابَهٌ وَلَّاجَهٌ هَمَّازَهٌ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ (2).

1- يقال: أضرط به أی عمل بفيه كالضراط و هزئ به. «القاموس». أقول: انظر إلى هذا الرجل و وقاحته و مبلغ ادبه الدينى و عدم مراعاته حرمه مسجد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و مهبط أنوار الوحى الإلهى و حرمه رسول اللّه و حرمه ابنه صلوات اللّه عليهما و كيف هم بهذه الشناعه التى تعرب عن خباثته الموروثه و لاغرو منه و من امثاله الذين تقلبوا عمرهم فى دنيا بنى العباس و هذا الرجل هو الذى مزق عهد يحيى بن عبد اللّه بن الحسن بين يدى الرشيد بعد أن غدر به و آمنه و قال للرشيد: يا أمير المؤمنين اقتله فانه لا أمان له، فحلفه يحيى بالبراءه فحم فى وقته و مات بعد ثلاثه أيّام فدفن و انخسف قبره مرّات.

2- الصخب- محركه-: شده الصوت. و قوله: «ولاجه» أى كثيره الدخول و الخروج. و قوله: «همازه» أى عيابه و فى بعض النسخ [ولاحه] و الولاحه- بالمهمله-: الحماله زوجها ما لا يطيق.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ (1).

بَابُ خَيْرِ النِّسَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ: إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَهُ الْعَزِيزَهُ فِی أَهْلِهَا الذَّلِيلَهُ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَهُ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَی غَيْرِهِ الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ. (2)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِی إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبِسَتْ لَبِسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَهُ الْغَلِمَهُ (3).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ

1- رجل أخرق ای أحمق و امرأه خرقاء أی قليله العقل.
2- أی لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند اظهار الرغبه. «النهايه» و التبرج: اظهار الزينه. و الحصان- بالفتح-: المرأه العفيفه و التبذل ضد الصيانه.
3- الغلمه- بكسر اللام-: هيجان شهوه النكاح من المرأه و الرجل و غيرها. «النهايه»

سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ (1) قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِی إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغُمْضٍ حَتَّی يَرْضَی وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِی غَيْبَتِهِ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ. (2)

6 وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِی إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِذَا أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الَّتِی إِنْ أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

بَابُ شِرَارِ النِّسَاءِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةُ فِی أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِی لَا تَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ (3) لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.

1- بحذف المضاف أی ذات الخمس من الصفات.
2- المؤاتيه: المطيعه يقال: ما اكتحلت غماضا و- بالفتح و الكسر- و غمضا- بالضم- و تغميضا و لا تغماضا- بفتحهما- ای ما نمت. «القاموس»
3- التبرج: اظهار الزينه. و الحصان- بالفتح-: المرأه العفيفه.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُعْقَرَهُ الدَّنِسَهُ اللَّجُوجَهُ الْعَاصِيَهُ الذَّلِيلَهُ فِی قَوْمِهَا الْعَزِيزَهُ فِی نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَی زَوْجِهَا الْهَلُوکُ عَلَی غَيْرِهِ (1).

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِکَ مِنِ امْرَأَهٍ تُشَيِّبُنِی قَبْلَ مَشِيبِی.

بَابُ فَضْلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَکِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَی وَلَدٍ وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ أَبِی وَکِيعٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِکُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا (3) الْحَصَانُ لِغَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِی لَا تَمَنَّعُ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

1- العقره: التی لا تلد و فی بعض النسخ [القفره] بالقاف ثمّ الفاء ای قليله اللحم. و فی بعضها [المقفره] ای الخاله من الطعام و کأنهما من المصحفات. و الهلوک- کصبور-. الفاجره المتساقطه علی الرجال. «فی»
2- «الرحال» بالحاء المهمله جمع رحل و هو مرکب البعير و لعله کنايه عن إذهاب العروس إلی بيت زوجها بناء علی عاده العرب من اجلاس العروس علی الإبل المرحل عند ذهابها الی بيت زوجها. و «أحناه» فی النهايه: الحانيه التی تقيم علی ولدها و لا تتزوج شفقه و عطفا و منه الحديث فی نساء القريش أحناه علی ولد و ارعاه علی زوج انما وحّد الضمير فی امثاله ذهابا إلی المعنی تقديره احنی من وجد او خلق او من هناک. و هو کثير فی العربيه و من افصح الکلام.
3- المجون: الصلب الغليظ و من لا يبالی قولا و فعلا.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِیُّ ص- أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِی طَالِبٍ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی مُصَابَهٌ فِی حَجْرِی أَیْتَامٌ وَ لَا یَصْلُحُ لَکَ إِلَّا امْرَأَهٌ فَارِغَهٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَکِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَیْشٍ أَحْنَاهُ عَلَی وَلَدٍ وَ لَا أَرْعَی عَلَی زَوْجٍ فِی ذَاتِ یَدَیْهِ.

بَابُ مَنْ وُفِّقَ لَهُ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَهً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَهٍ مُسْلِمَهٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا وَ تُطِیعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً وَ لِسَاناً ذَاکِراً وَ جَسَداً عَلَی الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَهً مُؤْمِنَهً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَهً خَیْراً مِنْ زَوْجَهٍ صَالِحَهٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ الْمُصْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَکُونَ لَهُ الْمَرْأَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَیْهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَ إِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ

جَنَاحٍ عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِیهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِی عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِینُهُ عَلَی أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ ابْنَهٌ یُخْرِجُهَا إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِیجٍ.

بَابٌ فِی الْحَضِّ عَلَی النِّکَاحِ

بَابٌ فِی الْحَضِّ عَلَی النِّکَاحِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا أَلَا فَمَنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِیمَهِ أَیِّمَهٍ (2) وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَیْتٍ یُعْمَرُ فِی الْإِسْلَامِ بِالنِّکَاحِ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَیْتٍ یُخْرَبُ فِی الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَهِ یَعْنِی الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَکَّدَ فِی الطَّلَاقِ وَ کَرَّرَ فِیهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَهَ.

بَابُ کَرَاهَهِ الْعُزْبَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَکْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَهً یُصَلِّیهَا أَعْزَبُ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ

1- فی بعض النسخ [فی الحث علی النکاح] و الحض علی الشی ء الحث علیه.
2- الایم فی الأصل التی لا زوج لها بکرا او ثیبا مطلقه او متوفی عنها زوجها. «النهایه». و الانفاق التزویج و الاخراج و القیمه المنتصبه، یعنی حظ المرء المسلم و سعادته ان یخطب إلیه نساؤه المدرکات من بناته و إخوانه لا یکسدن کساد السلع التی لا تنفق. «فی»

بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ کُلَیْبِ بْنِ مُعَاوِیَهَ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِینِهِ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَلْیَتَّقِ اللَّهَ فِی النِّصْفِ الْآخَرِ أَوِ الْبَاقِی.

3 وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُذَالُ مَوْتَاکُمُ الْعُزَّابُ. (1)

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِیَ یُوسُفُ ع أَخَاهُ قَالَ یَا أَخِی کَیْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِی فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَنِی قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ لَکَ ذُرِّیَّهٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِیحِ فَافْعَلْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَتَّبِعَ سُنَّتِی فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِیَ التَّزْوِیجَ. (2)

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَکَ مِنْ زَوْجَهٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَبِی وَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِیَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا وَ أَنِّی بِتُّ لَیْلَهً وَ لَیْسَتْ لِی زَوْجَهٌ ثُمَّ قَالَ الرَّکْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ یَقُومُ لَیْلَهُ وَ یَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِی سَبْعَهَ دَنَانِیرَ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَکُمْ.

7 وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَیْدٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَنَا لَیْسَ لِی أَهْلٌ فَقَالَ أَ لَیْسَ لَکَ جَوَارِی أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَی قَالَ فَأَنْتَ لَیْسَ بِأَعْزَبَ (3).

1- رذل الشی ء- بالضم رذاله و رذوله-: ردی ء فهو رذل و الجمع أرذل ثمّ یجمع علی اراذل مثل کلب و أکلب و أکالب و الأنثی رذله، و الرذال- بالضم- و الرذاله بمعناه و هو الذی انتقی جیده و بقی أرذله. «المصباح».
2- هو قائم مقام الخبر و التقدیر فلیتزوج.

3- عزب الرجل- من باب قتل عزبه و زان غرفه- اذا لم يكن له أهل و هو عازب و الجمع عزاب- ككافر و كفّار-، قال أبو حاتم: لا يقال: رجل أعزب، قال الازهرى، و أجازه غيره. «المصباح»

بَابُ أَنَّ التَّزْوِيجَ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ وَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَکَ التَّزْوِیجَ مَخَافَةَ الْعَیْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَشَکَا إِلَیْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَیْهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ [عَنْ أَبِیهِ] عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَکَا إِلَیْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی أَنْ أَعُودَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِی بِنْتاً وَسِیمَةً (1) فَزَوَّجَهَا إِیَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِ [قَالَ] فَأَتَی الشَّابُّ النَّبِیَّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَیْکُمْ بِالْبَاهِ (2).

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِیثُ الَّذِی یَرْوِیهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَشَکَا إِلَیْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِیجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَکَا إِلَیْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِیجِ حَتَّی أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع [نَعَمْ] هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِیَالِ.

5 وَ- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ

1- لعل فی هذا الکلام تقدیما و تأخیرا و التقدیر هکذا «فقال له: تزوج فلحقه رجل من الأنصار فقال له الشاب: انی لاستحیی ان اعود إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقال: ان لی بنتا وسیمه إلخ» و الوسیمه: الحسنه الوجه. «کذا فی هامش المطبوع»
2- ذکر فی القاموس فی «ب و ه» الباه- کالجاه-: النکاح و باهها: جامعها. و ذکر فی المهموز اللام الباء: النکاح. «آت»

التَّمِيمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَکَ التَّزْوِیجَ مَخَافَةَ الْعَیْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- إِنْ یَکُونُوا فُقَراءَ یُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (1).

6 وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی قَالَ حَدَّثَنِی عَاصِمُ بْنُ حُمَیْدٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَیْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِیجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِیَ الْحَاجَةُ فَقَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَیْتُ وَ حَسُنَ حَالِی (2) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَمَرْتُکَ بِأَمْرَیْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْکِحُوا الْأَیامی مِنْکُمْ إِلَی قَوْلِهِ- وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِیمٌ (3) وَ قَالَ إِنْ یَتَفَرَّقا یُغْنِ اللَّهُ کُلًّا مِنْ سَعَتِهِ (4).

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لْیَسْتَعْفِفِ الَّذِینَ لا یَجِدُونَ نِکاحاً حَتَّی یُغْنِیَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ یَتَزَوَّجُوا حَتَّی یُغْنِیَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ (5).

بَابُ مَنْ سَعَی فِی التَّزْوِیجِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَیْنَ اثْنَیْنِ فِی نِکَاحٍ حَتَّی یَجْمَعَ اللَّهُ بَیْنَهُمَا.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَوَّجَ أَعْزَبَ کَانَ مِمَّنْ یَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

1- النور: 32.
2- أثری فلان أی کثر ماله و استغنی.
3- النور: 32.
4- النساء: 129. أی یتفرقا بالطلاق.
5- هذا التفسیر لا یلائم عدم الوجدان الا بتکلف و یحتمل سقوط لفظه «لا» من اول الحدیث او نقول: المراد بالتزویج: التمتع کما یأتی فی أبواب المتعه کراهته مع الاستغناء. «فی»

بَابُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَهُ قِلَادَهٌ فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقَلَّدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَهِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّهَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الصَّجِيعَيْنِ.

3 وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ.

4 وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ (1) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ دِينٍ وَ كَرَاهَهِ مَنْ تَزَوَّجَ لِلْمَالِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ (2).

1- قال فى النهايه: فيه إيّاكم و خضراء الدمن. الدمن جمع دمنه و هى ما تدمنه الإبل و الغنم بابوالها و ابعارها أى تلبده فى مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضير.
2- قال فى الصحاح: ترب الرجل: افتقر كانه لصق بالتراب يقال: منه ترب يداه دعاء عليه اى لا أصاب خيرا. و قال الجزرىّ: هذه الكلمه جاريه على ألسنه العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الامر به كما يقولون قاتله اللّه. و قيل معناها للّه درک و قيل: أراد به المثل ليرى المأمور بذلک الجد و أنّه ان خالفه فقد أساء.

2- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا الْجَأَهُ اللَّهُ إِلَی ذَلِکَ الْمَالِ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ مَالِهَا وُكِلَ إِلَی ذَلِکَ وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْجَمَالَ وَ الْمَالَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْعَاقِرِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِی ابْنَةَ عَمٍّ قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَ حُسْنَهَا وَ دِينَهَا وَ لَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِیَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِی كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِی فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَنِی وَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَی النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوْدَاءَ وَلُوداً فَإِنِّی مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا السَّوْدَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ.

2- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً فَإِنِّی أُبَاهِی بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قِلَّةَ وُلْدِی وَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِی فَقَالَ لِی إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا السَّوْدَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ الرَّقِّیِّ قَالَ حَدَّثَنِی سُلَیْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ تَزَوَّجْهَا سَوْءَاءَ وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجْهَا حَسْنَاءَ عَاقِراً فَإِنِّی مُبَاهٍ بِکُمُ الْأُمَمَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ یَسْتَغْفِرُونَ لآِبَائِهِمْ یَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِیمُ وَ تُرَبِّیهِمْ سَارَهُ فِی جَبَلٍ مِنْ مِسْکٍ وَ عَنْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ.

بَابُ فَضْلِ الْأَبْکَارِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْکَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْیَبُ شَیْ ءٍ أَفْوَاهاً وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً وَ أَدَرُّ شَیْ ءٍ أَخْلَافاً وَ أَفْتَحُ شَیْ ءٍ أَرْحَاماً أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّی أُبَاهِی بِکُمُ الْأُمَمَ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی بِالسِّقْطِ یَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ (1) فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلِ الْجَنَّهَ فَیَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّی یَدْخُلَ أَبَوَایَ قَبْلِی فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَلَکٍ مِنَ الْمَلَائِکَهِ ائْتِنِی بِأَبَوَیْهِ فَیَأْمُرُ بِهِمَا إِلَی الْجَنَّهِ فَیَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِی لَکَ.

بَابُ مَا یُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ الْمَرْأَهِ عَلَی الْمَحْمَدَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاکِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ (2).

1- المحبنطئ- بالحاء و الطاء المهملتین و تقدیم الباء علی النون یهمز و لا یهمز- هو المتغضب الممتلئ غیظا، المستبطئ للشی ء و قیل: هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء. «فی»
2- الاوراک جمع الورک- بالفتح و الکسر و ککتف- و هی ما فوق الفخذ. «فی»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَیَّ مَهْرُهَا (1).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِیَ الرِّضَا ع إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: كَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ يَقُولُ لِلْمَبْعُوثِهِ شَمِّی لِينَتَهَا فَإِنْ طَابَ لِينُتُهَا طَابَ عَرْفُهَا وَ انْظُرِی كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا (2).

5- أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی جَرَّبْتُ جَوَارِیَ بَيْضَاءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ بَيْنَهُنَّ بَوْنٌ (3).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.

8- سَهْلٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجْهَا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَیَّ الصَّدَاقُ.

1- السمراء ذات منزله بين البياض و السواد؛ عيناء: العظيم سواد عينها فی سعه؛ عجزاء: العظيمه العجز؛ مربوعه: بين الطويله و القصيره. «فی»
2- قال الجوهریّ: الليت- بالكسر-: صفحه العنق. و قال: الدرم فی الكعب ان يواريه اللحم حتّی لا يكون له حجم و كعب ادرم و قد درم. و قال الفيروزآبادی: الكعثب: الركب الضخم و صاحبته.

3- البون- بالفتح و الضم-: المسافه بين الشيئين و الخبر يحتمل أن يكون المراد تفضيل البيض و الادم معا. «آت»

بَابٌ نَادِرٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ الْمَرْأَةُ السَّوْءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَمَ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

بَابُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ لِلنَّاسِ شَكْلَهُمْ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرِّجَالُ فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَى مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ العَنَطِنَطَهِ (1) قَالَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً إِنِّي طَلَبْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي وَ قَدْ أَقْنَعَنِي ذَلِكَ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَزْوِيجِ النِّسَاءِ عِنْدَ بُلُوغِهِنَّ وَ تَحْصِينِهِنَّ بِالْأَزْوَاجِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

1- العنطنطه: الطويله العنق مع حسن قوام. «النهايه»

2- بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَقَطَ عَنِّی إِسْنَادُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً مِمَّا یُحْتَاجُ إِلَیْهِ إِلَّا عَلَّمَهُ نَبِیَّهُ ص فَکَانَ مِنْ تَعْلِیمِهِ إِیَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ یَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی عَنِ اللَّطِیفِ الْخَبِیرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْکَارَ بِمَنْزِلَهِ الثَّمَرِ عَلَی الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَکَ ثَمَرُهُ فَلَمْ یُجْتَنَی أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّیَاحُ وَ کَذَلِکَ الْأَبْکَارُ إِذَا أَدْرَکْنَ مَا یُدْرِکُ النِّسَاءُ فَلَیْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَهُ وَ إِلَّا لَمْ یُؤْمَنْ عَلَیْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُزَوِّجُ فَقَالَ الْأَکْفَاءَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنِ الْأَکْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَکْفَاءُ بَعْضٍ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَکْفَاءُ بَعْضٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّهُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ.

4- أَبَانٌ عَنِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ع مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّینِ فَهِمَّهُ ابْنِ آدَمَ فِی الْمَاءِ وَ الطِّینِ وَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ فَهِمَّهُ النِّسَاءِ فِی الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ (1).

5- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَعْضِ کَلَامِهِ إِنَّ السِّبَاعَ هَمُّهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرِّجَالُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هَمُّهُمْ فِی الْأَرْضِ وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَ إِنَّمَا هَمُّهَا فِی الرِّجَالِ احْبِسُوا نِسَاءَکُمْ یَا مَعَاشِرَ الرِّجَالِ.

7- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنْ عُبَادَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ

1- المراد بالبیت هاهنا الزوج.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رِسَالَتِهِ إِلَی الْحَسَنِ ع إِيَّاکَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَی الْأَفْنِ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَی الْوَهْنِ (1) وَ اکْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِکَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَکَ وَ لَهُنَّ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ عَلَيْهِنَ (2) فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَکَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَهِ- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَی ابْنِهِ مُحَمَّدِ [بْنِ الْحَنَفِيَّهِ]

. 8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَاهُ خَتَنُهُ عَلَی ابْنَتِهِ أَوْ عَلَی أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَباً بِمَنْ کَفَی الْمَئُونَهَ وَ سَتَرَ الْعَوْرَهَ.

بَابُ فَضْلِ شَهْوَهِ النِّسَاءِ عَلَی شَهْوَهِ الرِّجَالِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِی النِّسَاءِ وَ جُزْءاً وَاحِداً فِی الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَی قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَهِ لَکَانَ لِکُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَهٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ. (3)

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَهِ صَبْرَ عَشَرَهِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ کَانَتْ لَهَا قُوَّهُ شَهْوَهِ عَشَرَهِ رِجَالٍ.

1- الافن و الافن- بالتحريک-: ضعف الرأی و نقص العقل. و الوهن ايضا: الضعف.
2- أی دخول من لا يوثق بامانته علی النساء مثل خروجهن إلی مختلط الناس و لا فرق بينهما و کلاهما فی الفساد سواء.
3- کان فی هذا الکلام قلبا أو تصحيفا لان مقتضی الکلام عکس ذلک.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِینَ بُضْعَ اثْنَیْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَیْ عَشَرَ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ ضُرَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النِّسَاءَ أُعْطِینَ بُضْعَ اثْنَیْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَیْ عَشَرَ (1).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَهُ عَلَی الرَّجُلِ بِتِسْعَهٍ وَ تِسْعِینَ مِنَ اللَّذَّهِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ أَلْقَی عَلَیْهِنَّ الْحَیَاءَ.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشَرَهِ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّهَ عَشَرَهِ رِجَالٍ (2).

بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ کُفْوُ الْمُؤْمِنَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِذِ اسْتَأْذَنَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ عَلَیْهِ فَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَدْنَاهُ وَ سَاءَلَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی خَطَبْتُ إِلَی مَوْلَاکَ فُلَانِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَهَ فَرَدَّنِی وَ رَغِبَ عَنِّی وَ ازْدَرَانِی لِدَمَامَتِی وَ حَاجَتِی وَ غُرْبَتِی وَ قَدْ دَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ غَضَاضَهٌ هَجْمَهٌ غُصَّ لَهَا قَلْبِی تَمَنَّیْتُ عِنْدَهَا الْمَوْتَ (3) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اذْهَبْ فَأْتِ رَسُولِی إِلَیْهِ وَ قُلْ لَهُ یَقُولُ لَکَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع زَوِّجْ مُنْجِحَ بْنَ رَبَاحٍ مَوْلَایَ ابْنَتَکَ فُلَانَهَ وَ لَا تَرُدَّهُ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ

1- البضع- بالضم-: الجماع. و المباضعه: المناکحه و المجامعه.
2- قوله: «حصلت» أی بلغت أو حصلت الشهوه و فی بعض النسخ [حصنت].
3- «فرحب به» رحب به ترحیبا دعاه إلی الرحب أی المکان المتسع، یقال: مرحبا أی رحب اللّه بک ترحیبا فجعل المرحب موضع الترحیب. و قیل:

معناه لقيت رحبا وسعه. و الازدراء: الاحتقار و الانتقاص. و الدمامه- بالمهمله-: الحقاره و القبح. و الغضاضه: الذله. و الهجمه: البغته. «فى»

فَوَثَبَ الرَّجُلُ فَرِحاً مُسْرِعاً بِرِسَالَهِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَلَمَّا أَنْ تَوَارَی الرَّجُلُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْیَمَامَهِ یُقَالُ لَهُ جُوَیْبِرٌ أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص مُنْتَجِعاً لِلْإِسْلَامِ (1) فَأَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ کَانَ رَجُلًا قَصِیراً دَمِیماً مُحْتَاجاً عَارِیاً وَ کَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانِ فَضَمَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَالِ غُرْبَتِهِ وَ عَرَاهُ وَ کَانَ یُجْرِی عَلَیْهِ طَعَامَهُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ وَ کَسَاهُ شَمْلَتَیْنِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَلْزَمَ الْمَسْجِدَ وَ یَرْقُدَ فِیهِ بِاللَّیْلِ فَمَکَثَ بِذَلِکَ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّی کَثُرَ الْغُرَبَاءُ مِمَّنْ یَدْخُلُ فِی الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَهِ بِالْمَدِینَهِ وَ ضَاقَ بِهِمُ الْمَسْجِدُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِیِّهِ ص أَنْ طَهِّرْ مَسْجِدَکَ وَ أَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ یَرْقُدُ فِیهِ بِاللَّیْلِ وَ مُرْ بِسَدِّ أَبْوَابِ مَنْ کَانَ لَهُ فِی مَسْجِدِکَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِیٍّ ع وَ مَسْکَنَ فَاطِمَهَ ع وَ لَا یَمُرَّنَّ فِیهِ جُنُبٌ وَ لَا یَرْقُدْ فِیهِ غَرِیبٌ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ إِلَّا بَابَ عَلِیٍّ ع وَ أَقَرَّ مَسْکَنَ فَاطِمَهَ ع عَلَی حَالِهِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ یُتَّخَذَ لِلْمُسْلِمِینَ سَقِیفَهٌ فَعُمِلَتْ لَهُمْ وَ هِیَ الصُّفَّهُ ثُمَّ أَمَرَ الْغُرَبَاءَ وَ الْمَسَاکِینَ أَنْ یَظَلُّوا فِیهَا نَهَارَهُمْ وَ لَیْلَهُمْ فَنَزَلُوهَا وَ اجْتَمَعُوا فِیهَا فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَعَاهَدُهُمْ بِالْبُرِّ وَ التَّمْرِ وَ الشَّعِیرِ وَ الزَّبِیبِ إِذَا کَانَ عِنْدَهُ وَ کَانَ الْمُسْلِمُونَ یَتَعَاهَدُونَهُمْ وَ یَرِقُّونَ عَلَیْهِمْ لِرِقَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ یَصْرِفُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَیْهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَی جُوَیْبِرٍ ذَاتَ یَوْمٍ بِرَحْمَهٍ مِنْهُ لَهُ وَ رِقَّهٍ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ یَا جُوَیْبِرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَهً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرْجَکَ وَ أَعَانَتْکَ عَلَی دُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ فَقَالَ لَهُ جُوَیْبِرٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی مَنْ یَرْغَبُ فِیَّ فَوَ اللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَ لَا نَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا جَمَالٍ فَأَیُّهُ امْرَأَهٍ تَرْغَبُ فِیَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا جُوَیْبِرُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ کَانَ فِی الْجَاهِلِیَّهِ شَرِیفاً وَ شَرَّفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ کَانَ فِی الْجَاهِلِیَّهِ وَضِیعاً وَ أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ کَانَ فِی الْجَاهِلِیَّهِ ذَلِیلًا وَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا کَانَ مِنْ نَخْوَهِ الْجَاهِلِیَّهِ وَ تَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَ بَاسِقِ أَنْسَابِهَا (2) فَالنَّاسُ الْیَوْمَ کُلُّهُمْ أَبْیَضُهُمْ وَ أَسْوَدُهُمْ وَ قُرَشِیُّهُمْ وَ عَرَبِیُّهُمْ وَ عَجَمِیُّهُمْ مِنْ آدَمَ وَ إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِینٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَ أَتْقَاهُمْ وَ مَا أَعْلَمُ یَا جُوَیْبِرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ عَلَیْکَ الْیَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ کَانَ أَتْقَی لِلَّهِ مِنْکَ وَ أَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ

1- انتجع القوم إذا ذهبوا بطلب الکلاء و انتجع فلانا طلب معروفه. «النهایه»
2- الباسق: المرتفع فی علوه. «النهایه»

انْطَلِقْ يَا جُوَيْبِرُ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَةَ (1) حَسَباً فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ (2) قَالَ فَانْطَلَقَ جُوَيْبِرٌ بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ عِنْدَهُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَعْلِمَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ لِي فَأَبُوحُ بِهَا أَمْ أُسِرُّهَا إِلَيْكَ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ بَلْ بُحْ بِهَا (3) فَإِنَّ ذَلِكَ شَرَفٌ لِي وَ فَخْرٌ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ أَ رَسُولُ اللَّهِ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ مَا كُنْتُ لِأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ إِنَّا لَا نُزَوِّجُ فَتَيَاتِنَا إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْصَرِفْ يَا جُوَيْبِرُ حَتَّى أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَأُخْبِرَهُ بِعُذْرِي فَانْصَرَفَ جُوَيْبِرٌ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا بِهَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ لَا بِهَذَا ظَهَرَتْ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ ص فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُ الذَّلْفَاءُ بِنْتُ زِيَادٍ وَ هِيَ فِي خِدْرِهَا (4) فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا ادْخُلْ إِلَيَّ فَدَخَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْكَ تُحَاوِرُ بِهِ جُوَيْبِراً فَقَالَ لَهَا ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَهُ وَ قَالَ يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ فَقَالَتْ لَهُ وَ اللَّهِ مَا كَانَ جُوَيْبِرٌ لِيَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَضْرَتِهِ فَابْعَثِ الْآنَ رَسُولًا يَرُدُّ عَلَيْكَ جُوَيْبِراً فَبَعَثَ زِيَادٌ رَسُولًا فَلَحِقَ جُوَيْبِراً فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا جُوَيْبِرُ مَرْحَباً بِكَ اطْمَئِنَّ حَتَّى أَعُودَ إِلَيْكَ ثُمَّ انْطَلَقَ زِيَادٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ جُوَيْبِراً أَتَانِي بِرِسَالَتِكَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً ابْنَتَكَ الذَّلْفَاءَ فَلَمْ أَلِنْ لَهُ بِالْقَوْلِ وَ رَأَيْتُ لِقَاءَكَ وَ نَحْنُ لَا نَتَزَوَّجُ إِلَّا أَكْفَاءَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا زِيَادُ- جُوَيْبِرٌ مُؤْمِنٌ وَ الْمُؤْمِنُ كُفْوٌ لِلْمُؤْمِنَةِ وَ الْمُسْلِمُ كُفْوٌ لِلْمُسْلِمَةِ فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَ لَا تَرْغَبْ عَنْهُ قَالَ فَرَجَعَ زِيَادٌ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ دَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ فَقَالَ لَهَا مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ إِنْ عَصَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَرْتَ فَزَوِّجْ جُوَيْبِراً فَخَرَجَ زِيَادٌ فَأَخَذَ بِيَدِ جُوَيْبِرٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إِلَى قَوْمِهِ فَزَوَّجَهُ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ص وَ ضَمِنَ صَدَاقَهُ قَالَ فَجَهَّزَهَا زِيَادٌ وَ هَيَّئُوهَا ثُمَ

1- قبيله من الأنصار.
2- الذلفاء فى أكثر النسخ بالمهمله و يظهر من كتب اللغه انها بالمعجمه قال الجوهرىّ: الذلف- بالتحريک-: صغر الانف و استواء الارنبه يقال: رجل اذلف و امرأه ذلفاء و منه سميت المرأه.
3- البوح: الاظهار و الاعلان.

4- الخدر- بالكسر-: ستر يمد للجاريه فى ناحيه البيت.

أَرْسَلُوا إِلَى جُوَيْبِرٍ فَقَالُوا لَهُ أَ لَکَ مَنْزِلٌ فَنَسُوقَهَا إِلَيْکَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا لِی مِنْ مَنْزِلٍ قَالَ فَهَيَّئُوهَا وَ هَيَّئُوا لَهَا مَنْزِلًا وَ هَيَّئُوا فِيهِ فِرَاشاً وَ مَتَاعاً وَ کَسَوْا جُوَيْبِراً ثَوْبَيْنِ وَ أَدْخِلَتِ الدَّلْفَاءُ فِی بَيْتِهَا وَ أُدْخِلَ جُوَيْبِرٌ عَلَيْهَا مُعَتِّماً (1) فَلَمَّا رَآهَا نَظَرَ إِلَی بَيْتٍ وَ مَتَاعٍ وَ رِيحِ طِيبٍ قَامَ إِلَی زَاوِيَهِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِياً لِلْقُرْآنِ رَاکِعاً وَ سَاجِداً حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ خَرَجَ وَ خَرَجَتْ زَوْجَتُهُ إِلَی الصَّلَاهِ فَتَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتِ الصُّبْحَ فَسُئِلَتْ هَلْ مَسَّکِ فَقَالَتْ مَا زَالَ تَالِياً لِلْقُرْآنِ وَ رَاکِعاً وَ سَاجِداً حَتَّی سَمِعَ النِّدَاءَ فَخَرَجَ فَلَمَّا کَانَتِ اللَّيْلَهُ الثَّانِيَهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ أَخْفَوْا ذَلِکَ مِنْ زِيَادٍ فَلَمَّا کَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ فَأَخْبِرَ بِذَلِکَ أَبُوهَا فَانْطَلَقَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنِی بِتَزْوِيجِ جُوَيْبِرٍ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا کَانَ مِنْ مَنَاکِحِنَا (2) وَ لَکِنْ طَاعَتُکَ أَوْجَبَتْ عَلَيَّ تَزْوِيجَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص فَمَا الَّذِی أَنْکَرْتُمْ مِنْهُ قَالَ إِنَّا هَيَّأْنَا لَهُ بَيْتاً وَ مَتَاعاً وَ أُدْخِلَتِ ابْنَتِیَ الْبَيْتَ وَ أُدْخِلَ مَعَهَا مُعَتِّماً فَمَا کَلَّمَهَا وَ لَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ لَا دَنَا مِنْهَا بَلْ قَامَ إِلَی زَاوِيَهِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ تَالِياً لِلْقُرْآنِ رَاکِعاً وَ سَاجِداً حَتَّی سَمِعَ النِّدَاءَ فَخَرَجَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی اللَّيْلَهِ الثَّانِيَهِ وَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الثَّالِثَهِ وَ لَمْ يَدْنُ مِنْهَا وَ لَمْ يُکَلِّمْهَا إِلَی أَنْ جِئْتُکَ وَ مَا نَرَاهُ يُرِيدُ النِّسَاءَ فَانْظُرْ فِی أَمْرِنَا فَانْصَرَفَ زِيَادٌ وَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی جُوَيْبِرٍ فَقَالَ لَهُ أَ مَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ أَ وَ مَا أَنَا بِفَحْلٍ بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی لَشَبِقٌ نَهِمٌ إِلَی النِّسَاءِ (3) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ خُبِّرْتُ بِخِلَافِ مَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَکَ قَدْ ذُکِرَ لِی أَنَّهُمْ هَيَّئُوا لَکَ بَيْتاً وَ فِرَاشاً وَ مَتَاعاً وَ أُدْخِلَتْ عَلَيْکَ فَتَاهٌ حَسْنَاءُ عَطِرَهٌ وَ أَتَيْتَ مُعَتِّماً فَلَمْ تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَ لَمْ تُکَلِّمْهَا وَ لَمْ تَدْنُ مِنْهَا فَمَا دَهَاکَ إِذَنْ (4) فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتُ بَيْتاً وَاسِعاً وَ رَأَيْتُ فِرَاشاً وَ مَتَاعاً وَ فَتَاهً حَسْنَاءَ عَطِرَهً وَ ذَکَرْتُ حَالِیَ الَّتِی کُنْتُ عَلَيْهَا وَ غُرْبَتِی وَ حَاجَتِی وَ وَضِيعَتِی وَ کِسْوَتِی مَعَ الْغُرَبَاءِ وَ الْمَسَاکِينِ فَأَحْبَبْتُ إِذْ أَوْلَانِیَ اللَّهُ ذَلِکَ أَنْ أَشْکُرَهُ عَلَی مَا أَعْطَانِی وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ

1- عتّم الرجل ای سار فی العتمه.
2- أی مواضع نکاحنا و المناکح فی الأصل النساء. «فی»
3- الشبق: الشديد الغلمه، يقال: شبق الرجل إذا هاجت به شهوه النکاح فهو شبق. و النهم ککتف-: الحريص. «فی»
4- الدهاء: النکر و جوده الرأی و المکر. و دهاه ای اصابه بداهيه و هی الامر العظيم.

بِحَقِيقَهِ الشُّكْرِ فَنَهَضْتُ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمْ أَزَلْ فِی صَلَاتِی تَالِیاً لِلْقُرْآنِ رَاکِعاً وَ سَاجِداً أَشْکُرُ اللَّهَ حَتَّی سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ رَأَیْتُ أَنْ أَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ لَیَالِیَهَا وَ رَأَیْتُ ذَلِکَ فِی جَنْبِ مَا أَعْطَانِی اللَّهُ یَسِیراً وَ لَکِنِّی سَأُرْضِیهَا وَ أُرْضِیهِمُ اللَّیْلَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی زِیَادٍ فَأَتَاهُ فَأَعْلَمَهُ مَا قَالَ جُوَیْبِرٌ فَطَابَتْ أَنْفُسُهُمْ قَالَ وَ وَفَی لَهَا جُوَیْبِرٌ بِمَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِی غَزْوَهٍ لَهُ وَ مَعَهُ جُوَیْبِرٌ فَاسْتُشْهِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَی فَمَا کَانَ فِی الْأَنْصَارِ أَیِّمٌ أَنْفَقُ مِنْهَا بَعْدَ جُوَیْبِرٍ (1).

2- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ صَالِحٍ التَّیْمُلِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِی مَهِیرَهُ الْعَرَبِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِیَ ابْنَتِی قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ فَأَخْرَی (2) یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ لَمْ یَضْرِبْ عَلَیْهَا صُدْغٌ قَطُّ (3) قَالَ لَا حَاجَهَ لِی فِیهَا وَ لَکِنْ زَوِّجْهَا مِنْ جُلَیبِ (4) قَالَ فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ (5) ثُمَّ أَتَی أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتِ الْجَارِیَهُ مَقَالَتَهُ وَ رَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا ارْضَیَا لِی مَا رَضِیَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لِی قَالَ فَتَسَلَّی ذَلِکَ عَنْهُمَا وَ أَتَی أَبُوهَا النَّبِیَّ ص فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّهَ وَ زَادَ فِیهِ صَفْوَانُ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا جُلَیبٌ فَبَلَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

1- الایم- ککیس-: الحره. و قوله: «انفق» من النفاق ضد الکساد أی ما کانت فی بطن من الأنصار امرأه حره أروج فی رغبه الناس الی تزویجها منه و یبذلون الأموال العظیمه لمهرها.
2- المهیره: الغالیه المهر. و قوله: «و اخری» أی لها خصله اخری حسنه یرغب فیها. «فی»
3- الصدغ- بضم المهمله و اعجام الغین-: ما بین العین و الاذن و کان ضربها کنایه عن الإصابه بمصیبه. «فی» و فی بعض النسخ [لم یضرب علیها صدع] و لعله من الصداع و هو وجع الرأس یقال منه صدع تصدیعا بالبناء للمفعول. کما فی المصباح.
4- فی أکثر النسخ بالحاء المهمله و لکن الصحیح- بالجیم کقنیدیل- کما فی القاموس و فی جامع الأصول جلیبیب بن عبد اللّه الفهری الأنصاریّ- بضم الجیم و فتح اللام و سکون الیاء الأولی و کسر الباء الموحده و بعدها یاء

اخرى بنقطتين ثمّ الباء- و فى الإصابه «جلبيب» و أشار إلى قصه تزويجه بالانصاريه.
5- الظاهر أن سقوط الرجلين كنايه عن الهم و الندم كما قال فى القاموس و سقط فى يده و اسقط- مضمومتين-: زل و أخطأ و ندم.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ- مِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ إِنَّمَا زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ أَسْوَدَ- ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا زَوَّجَهَا الْمِقْدَادَ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِتَعْلَمُوا أَنَ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمِّهِمَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَهَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ لَكَ أُخْتٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُزَوِّجُنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيِّ فَزَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمَعُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَهَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَهَ وَ أَكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّهِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (1) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَهِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَعْتَقَ جَارِيَهً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ

1- الظاهر أنّه أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد الجامورانى.

إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِی تَزْوِيجُکَ مَوْلَاتَکَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ کَانَ فِی أَکْفَائِکَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ تَمَجَّدُ بِهِ فِی الصِّهْرِ وَ تَسْتَنْجِبُهُ فِی الْوَلَدِ فَلَا لِنَفْسِکَ نَظَرْتَ وَ لَا عَلَى وُلْدِکَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَکَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِی کِتَابُکَ تُعَنِّفُنِی بِتَزْوِيجِی مَوْلَاتِی وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ کَانَ فِی نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدُ بِهِ فِی الصِّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِی الْوَلَدِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُرْتَقًى فِی مَجْدٍ وَ لَا مُسْتَزَادٌ فِی کَرَمٍ وَ إِنَّمَا کَانَتْ مِلْکَ يَمِينِی خَرَجَتْ مَتَى أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّی بِأَمْرٍ أَلْتَمِسُ بِهِ ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سُنَّةٍ وَ مَنْ کَانَ زَکِيّاً فِی دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخِلُّ بِهِ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ تَمَّمَ بِهِ النَّقِيصَةَ وَ أَذْهَبَ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ فَلَمَّا قَرَأَ الْکِتَابَ رَمَى بِهِ إِلَى ابْنِهِ سُلَيْمَانَ فَقَرَأَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَشَدَّ مَا فَخَرَ عَلَيْکَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ ذَلِکَ فَإِنَّهُ أَلْسَنُ بَنِی هَاشِمٍ الَّتِی تَفْلِقُ الصَّخْرَ وَ تَغْرِفُ مِنْ بَحْرٍ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ يَرْتَفِعُ مِنْ حَيْثُ يَتَّضِعُ النَّاسُ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِیُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِیَ هِشَامَ بْنَ الْحَکَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِی الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِی الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ يَتَزَوَّجُ فِی بَنِی هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ تَتَکَافَأُ دِمَاؤُکُمْ وَ لَا تَتَکَافَأُ فُرُوجُکُمْ قَالَ فَخَرَجَ الْخَارِجِیُّ حَتَّى أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی لَقِيتُ هِشَاماً فَسَأَلْتُهُ عَنْ کَذَا فَأَخْبَرَنِی بِکَذَا وَ کَذَا وَ ذَکَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْکَ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِکَ فَقَالَ الْخَارِجِیُّ فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُکَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ لَکُفْوٌ فِی دِينِکَ وَ حَسَبِکَ فِی قَوْمِکَ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَ هِیَ أَوْسَاخُ أَيْدِی النَّاسِ فَنَکْرَهُ أَنْ نُشْرِکَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِیُّ وَ هُوَ يَقُولُ تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِی وَ اللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَ مَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَرْوِی

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع تَزَوَّجَ سُرِّیَّةً کَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَبَلَغَ ذَلِکَ عَبْدَ الْمَلِکِ بْنَ مَرْوَانَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ فِی ذَلِکَ کِتَاباً أَنَّکَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِیسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَکْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَی مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِیَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْکَحَ عَبْدَهُ وَ نَکَحَ أَمَتَهُ فَلَمَّا انْتَهَی الْکِتَابُ إِلَی عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ لِمَنْ عِنْدَهُ خَبِّرُونِی عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَی مَا یَضَعُ النَّاسَ لَمْ یَزِدْهُ إِلَّا شَرَفاً قَالُوا ذَاکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ (1) قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ ذَاکَ قَالُوا مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ فَلَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ لَکِنَّهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع (2).

بَابُ تَزْوِیجِ أُمِّ کُلْثُومٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی تَزْوِیجِ أُمِّ کُلْثُومٍ فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ (3).

2- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَیْهِ قَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّهَا صَبِیَّةٌ قَالَ فَلَقِیَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ مَا لِی أَ بِی بَأْسٌ قَالَ وَ مَا ذَاکَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَی ابْنِ أَخِیکَ فَرَدَّنِی أَمَا وَ اللَّهِ لَأُعَوِّرَنَّ زَمْزَمَ (4) وَ لَا أَدَعُ لَکُمْ مَکْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأُقِیمَنَّ عَلَیْهِ شَاهِدَیْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ یَمِینَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ یَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَیْهِ فَجَعَلَهُ إِلَیْهِ (5).

1- أرادوا به عبد الملک نفسه.
2- الظاهر أن تلک السریه کانت لأخیه علیّ بن الحسین المقتول دون عمه الحسن المجتبی علیهم السلام کما سیأتی فی خبر آخر أوثق سندا منه ص 361 أن علیّ بن الحسین صلوات اللّه علیه تزوج ابنه الحسن علیه السلام و أم ولد لعلی بن الحسین المقتول علیهما السلام.
3- ام کلثوم هذه هی بنت أمیر المؤمنین علیه السلام قد خطبها إلیه عمر فی زمن خلافته فرده اولا فقال عمر ما قال و فعل ما فعل کما یأتی تفصیله فی الخبر الآتی فجعل امره إلی العباس فزوجها ایاه ظاهرا و عند الناس و إلیه اشیر بقوله «غصبناه». «فی»
4- تعویر البئر تطمیمه.

5- قال فی هامش بعض النسخ المخطوطه: أجاب المفید- رحمه اللّه- عن ذلک فی أجوبه المسائل السرویه باجوبه کثیره. فمن أراد الاطلاع فلیراجع هناک.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ- إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

2- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِی ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی التَّزْوِيجِ فَأَتَانِی كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ.

بَابُ الْكُفْوِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ أَنْ يُنْكَحَ شَارِبُ الْخَمْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا (1).

1- حمل فی المشهور علی الکراهه. «آت»

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَی لِسَانِی فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

بَابُ مُنَاكَحَهِ النُّصَّابِ وَ الشُّكَّاكِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِی الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَی دِينِهِ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِیِّ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ بِمُرْجِئَهٍ أَوْ حَرُورِيَّهٍ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَهَ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا هِیَ إِلَّا مُؤْمِنَهٌ أَوْ كَافِرَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيْنَ أَهْلُ تَنْوَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَهً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَهَ الْمَعْرُوفَهَ بِذَلِكَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ الْفُضَيْلُ أَتَزَوَّجُ النَّاصِبَهَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِی بِبَيْتٍ مَلْآنَ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ.

1- الثنوی- بفتح الثاء، و الثنيا- بالضم- اسم من الاستثناء و المراد اين من استثناء اللّه عزّ و جلّ بقوله «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ».
2- النساء: 101.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا وَ لَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَ لَا نِعْمَةَ [وَ لَا كَرَامَةَ] إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَ (1).

7- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ نُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنَةَ (2) وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ (3) قَالَ لَا يُزَوَّجِ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجِ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجِ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً.

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِهِ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ هُنَ

1- الممتحنه: 10.

2- فى بعض النسخ على صيغه الغيبه اى هل يزوجه الولى و يحتمل أن يكون فاعله الضمير الراجع الى الموصول فيقرأ قد عرف على البناء للفاعل. «آت»
3- أى لا يعلم بعدم ارتضائه له.

الْمُسْتَضْعَفَاتُ اللَّاتِی لَا یَنْصِبْنَ وَ لَا یَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ.

11- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ نِکَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا یَحِلُّ قَالَ فُضَیْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَی فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی نِکَاحِهِمْ قَالَ وَ الْمَرْأَهُ عَارِفَهٌ قُلْتُ عَارِفَهٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَهَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی مُنَاکَحَهِ النَّاسِ فَإِنِّی قَدْ بَلَغْتُ مَا تَرَی وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ قَالَ وَ مَا یَمْنَعُکَ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ مَا یَمْنَعُنِی إِلَّا أَنِّی أَخْشَی أَنْ لَا یَکُونَ یَحِلُّ لِی مُنَاکَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِی قَالَ کَیْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِیَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِیَ أَخْبِرْنِی فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَهَ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ إِنْ رَابَتْنِی الْأَمَهُ بِشَیْ ءٍ بِعْتُهَا أَوِ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ حَدِّثْنِی فَبِمَ تَسْتَحِلُّهَا قَالَ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی جَوَابٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی مَا تَرَی أَتَزَوَّجُ قَالَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَکَ مَا أُبَالِی أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِکَ عَلَی وَجْهَیْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِی أَنْ تَأْثَمَ أَنْتَ مِنْ غَیْرِ أَنْ آمُرَکَ فَمَا تَأْمُرُنِی أَفْعَلُ ذَلِکَ عَنْ أَمْرِکَ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ تَزَوَّجَ- وَ کَانَ مِنِ امْرَأَهِ نُوحٍ وَ امْرَأَهِ لُوطٍ مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِینَ کَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ کانَتا تَحْتَ عَبْدَیْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَیْنِ فَخانَتاهُما (1) فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَسْتُ فِی ذَلِکَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِیَ تَحْتَ یَدَیْهِ وَ هِیَ مُقِرَّهٌ بِحُکْمِهِ مُظْهِرَهٌ دِینَهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَنَی بِذَلِکَ إِلَّا فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخانَتاهُما مَا عَنَی بِذَلِکَ إِلَّا (2) وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِی أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِکَ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَیْکَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَی دِینِ سَالِمٍ أَبِی حَفْصٍ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَی دِینِ رَبِیعَهِ الرَّأْیِ قَالَ لَا وَ لَکِنَّ الْعَوَاتِقَ اللَّاتِی

1- التحریم: 11.
2- المستثنی محذوف تقدیره الا الفاحشه و الخیانه کما رواه المؤلّف فی المجلد الثانی من الکتاب ص 402 باب الضلال الحدیث الثانی.

لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ (1).

13- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ لَهُ مِنْهَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا مَنْ زَوْجُكِ هَذَا قَالَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَتْ فَإِنَّ لِذَلِكِ أَصْحَاباً بِالْكُوفَهِ قَوْمٌ يَشْتِمُونَ السَّلَفَ وَ يَقُولُونَ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا قَالَ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَ تَضَعْضَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَیْ ءٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتَ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ.

14- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً ع فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ مِنْهَا ذَاكَ أَسْمَعْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَداً حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ فَاكْمُنْ (2) فِی جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِی جَانِبِ الدَّارِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّهِ وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّهَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّهَ مَخَافَهَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَوُّجُ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ تَزَوُّجِ النَّاصِبِ وَ النَّاصِبِيَّهِ.

1- الظاهر أنّه سالم بن أبی حفصه. و قال فی التنقيح: فی القسم الثانی من الخلاصه سالم بن ابی حفصه لعنه الصادق عليه السلام و كذبه و كفره انتهی. و فی القسم الثانی من رجال أبی داود سالم بن أبی حفصه من أصحاب الباقر زيدی بتری كان يكذب على ابی جعفر عليه السلام لعنه الصادق عليه السلام. و ربيعه الرأی رجل عامی انتهی. و العواتق جمع عاتقه ای شابه.
2- كمن كمونا من باب قعد: توارى و استخفى. «المصباح»

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ فَقَالَ لَهُمْ تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِکُمْ وَ تُنَاکِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّکُمْ إِذَا صَافَحْتُمُوهُمْ انْقَطَعَتْ عُرْوَهٌ مِنْ عُرَی الْإِسْلَامِ وَ إِذَا نَاکَحْتُمُوهُمْ انْهَتَکَ الْحِجَابُ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ مَنْ کُرِهَ مُنَاکَحَتُهُ مِنَ الْأَکْرَادِ وَ السُّودَانِ وَ غَیْرِهِمْ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِیَّاکُمْ وَ نِکَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَکِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَداً فَإِنْ کَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوبَهِ (2) فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ الَّذِینَ قالُوا إِنَّا نَصاری أَخَذْنا مِیثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُکِّرُوا بِهِ (3) أَمَا إِنَّهُمْ سَیَذْکُرُونَ ذَلِکَ الْحَظَّ وَ سَیَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ ع مِنَّا عِصَابَهٌ مِنْهُمْ وَ لَا تَنْکِحُوا مِنَ الْأَکْرَادِ أَحَداً فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ کُشِفَ عَنْهُمُ الْغِطَاءُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُوسُفَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنَاکِحُوا الزِّنْجَ وَ الْخَزَرَ (4) فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَی غَیْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَ الْهِنْدُ وَ السِّنْدُ وَ الْقَنْدُ لَیْسَ فِیهِمْ نَجِیبٌ یَعْنِی الْقُنْدُهَارَ.

1- الشوه: قبح الخلقه و هو مصدر من باب تعب و رجل اشوه قبیح المنظر و امرأه شوهاء و الجمع شوه مثل أحمر و حمراء و حمر. و شاهت الوجوه تشوه: قبحت و شوهتها قبحتها. «المصباح»
2- النوبه- بالضم-: رهط من بلاد الحبش. «القاموس»
3- المائده: 14.
4- الزنج- بالفتح-: صنف من السودان و أحدهم زنجی. و الخزر هو ضیق العین و صغرها کانه ینظر بمؤخرها و الخزر جیل من الناس. «الصحاح» و فی بعض النسخ [الخوز]. و هو- بالضم-: صنف من الناس.

بَابُ نِكَاحِ وَلَدِ الزِّنَى

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَهِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَهَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَهٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ. (2)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدُ الزِّنَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْخَبِيثَهِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَهٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذْهَا أُمَّ وَلَدِهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًى عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ وَ الْمَجْنُونَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- أراد بالخبيثه من ولدت من الزنا و الخبث: الزنا. «فى» و تحتمل الزانيه كما هو ظاهر الآيه و المشهور كراهه نكاح ولد الزنا و ذهب ابن إدريس الى التحريم. «آت»
2- فى النهايه يقال: هذا ولد رشده إذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده: ولد زنيه- بالكسر- فيهما.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِیَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

بَابُ الزَّانِی وَ الزَّانِيَةِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِی لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً (1) قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا شُهِرُوا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ (2) فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ مُتَّهَمٌ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِی لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً فَقَالَ كُنَّ نِسْوَةٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا قَدْ عُرِفُوا بِذَلِكَ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ بِهِ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ

1- النور: 4
2- يعنى أن الآيه نزلت فيمن كان متّهما على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و لكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخه كما ظنّ قوم. «فى»

حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ التَّوْبَةَ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الزَّانِی لَا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً (1) قَالَ هُمْ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَشْهُورِينَ بِالزِّنَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أُولَئِكَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَا تُزَوِّجُوهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ مِنَ الَّذِی زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا (2).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِی وَلَدِ الزِّنَا وَ لَا فِی بَشَرِهِ وَ لَا فِی شَعْرِهِ وَ لَا فِی لَحْمِهِ وَ لَا فِی دَمِهِ وَ لَا فِی شَیْ ءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَ قَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِی الْجَهْرِ (3) ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُ

1- النور: 3.
2- يعنى أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها و لكن ان شاء ان يخلى سبيلها اخذ غرمه ممن تولى نكاحها و ان شاء أن يمسكها أمسكها و لا غرامه. «فى»

3- يعنى إذا كان مجاهرا بالزنا مشهورا بذلک. «آت»

لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَاوِدَنَّهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ حَلَالٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا. (1)

بَابُ نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً (2).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا

1- يدل على اعتبار العده من ماء الزنا و هو أحوط و إن لم يذكره الاكثر. «آت»

2- الغضاضه: الذله و المنقصه.

يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ (1) قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (2) قُلْتُ فَقَوْلُهُ- وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ (3).

1- البقره: 221.
2- المائده: 5.
3- لعل منشأ تبسمه عليه السلام شيئان احدهما أن آيه «لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ» متقدمه على آيه «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ- الآيه-» فان الأولى فى سوره البقره و الثانيه فى المائده و هى نزلت بعد البقره و الناسخه بعد المنسوخه و ذلک ظاهر و ثانيهما عدم الفرق بين الخاص و العام و الناسخ و المنسوخ و توهم ان العام ناسخ و الخاص منسوخ و ذلک أن آيه «وَ لا تَنْكِحُوا» عامه بناء على ان المشركات تعم الكتابيات لان أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى: «وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَ قالَتِ النَّصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ- الى قوله-: سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» لكنها خصت عنها

لقوله: «وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ- الآيه-» فالآيه الأولى مخصصه بالآيه الثانيه لا أنّها ناسخه لها و انما كانت منسوخه بقوله: «وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ» كما سيأتى فى الخبرين بعده فاشتبه على القائل ذلک الفرق فزعم أن الخاص منسوخ و لذا تبسم عليه السلام و لعلّ السكوت لمصلحه يراها و اللّه اعلم به «كذا فى هامش المطبوع» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه- قوله: «فتبسم» ظاهره التجوير و التحسين و احتمال كونه لوهن كلامه فى غايه الضعف.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ (1).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَقَالَ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ- وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ (2).

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ

1- الممتحنه: 10.
2- يمكن أن يكون اباحتها منسوخه بالكراهه فان النهى أعمّ منها و من الحرمه. «آت عن والده».

قُلْتُ فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَمَةَ قَالَ لَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجِ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ وَ إِنِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَ أَمَةٌ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً أَمَةً قَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَ فَلَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمَقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا هُوَ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ

عَلَى الْمُسْلِمَهِ وَ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ فَقَالَ لَا تُتَزَوَّجُ وَاحِدَهٌ مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَهِ وَ تُتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَهُ عَلَى الْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ لِلْمُسْلِمَهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ الثُّلُثُ.

6- أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِکَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَهَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِکَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا (1) وَ الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ الْحُرَّهِ الْيَوْمَ مَهْرُ الْأَمَهِ أَوْ أَقَلُّ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّهً فَكَذَلِکَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِی حَالِ الضَّرُورَهِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَهً حُرَّهً وَ لَا أَمَهً.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّهِ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ عَلَى الْحُرَّهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّهَ عَلَى الْأَمَهِ فَلِلْحُرَّهِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَهِ يَوْمٌ.

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ

بَابُ نِكَاحِ الشِّغَارِ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نُهِیَ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ لَيْسَ لِوَاحِدَهٍ

1- تمام الآيه فی سوره النساء: 25 «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ اللَّهُ

أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ- الآيه-».

2- «الشغار» قال فى النهايه: قد تكرر ذكره فى غير حديث و هو نكاح معروف فى الجاهليه كان يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى اختک او بنتک او من تلى أمرها حتّى ازوجک اختى او بنتى او من ألى أمرها و لا يكون بينهما مهر و يكون بضع كل و أحد منهما فى مقابله بضع الأخرى. و قيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب إذا رفع احدى رجليه ليبول.

مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعُ صَاحِبَتِهَا وَ قَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ وَ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ (1) فِي الْإِسْلَامِ وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا مِنْ هَذَا وَ هَذَا مِنْ هَذَا.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هِيَ الْمُمَانَحَةُ (2) وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ابْنَةَ الْحَسَنِ وَ أُمَّ وَلَدٍ- لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَعَابَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ (3).

1- الجلب- بالتحريک- هو ان ينزل العامل باقصى مواضع أصحاب الصدقه ثمّ يامر بالاموال ان يجلب إليه اى تحضر فنهى عن ذلک و الجنب ايضا- بالتحريک- فى السباق و هو ان يجنب فرسا إلى فرسه الذى يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحوّل الى المجنوب و هو مصدر جنب الفرس إذا اتخذته جنيبه. «كذا فى هامش المطبوع».
2- الممانحه من المنحه و هى العطاء. «آت»
3- مر الحديث مرسلا بنحو آخر.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةَ وَ قَدْ وَطِئَهَا أَ يَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

4- عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ أَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمُتَزَوِّجِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهَا أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطَؤُهَا أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ بِنْتِ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بَابٌ فِيمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النِّسَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ أَ لَيْسَ اللَّهُ حَكِيماً قَالَ بَلَى وَ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً (1) أَ لَيْسَ هَذَا فَرْضاً قَالَ بَلَى قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ (2)

1- النساء: 3.
2- النساء: 128.

أَیُّ حَکِیمٍ یَتَکَلَّمُ بِهَذَا فَلَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ فَرَحَلَ إِلَی الْمَدِینَهِ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا هِشَامُ فِی غَیْرِ وَقْتِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِأَمْرٍ أَهَمَّنِی إِنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ سَأَلَنِی عَنْ مَسْأَلَهٍ لَمْ یَکُنْ عِنْدِی فِیهَا شَیْ ءٌ قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَهً یَعْنِی فِی النَّفَقَهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ- وَ لَنْ تَسْتَطِیعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَیْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِیلُوا کُلَّ الْمَیْلِ فَتَذَرُوها کَالْمُعَلَّقَهِ یَعْنِی فِی الْمَوَدَّهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَیْهِ هِشَامٌ بِهَذَا الْجَوَابِ وَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِکَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَحَلَّ الْفَرْجَ لِعِلَلِ مَقْدُرَهِ الْعِبَادِ فِی الْقُوَّهِ عَلَی الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَهِ عَلَی الْإِمْسَاکِ فَقَالَ فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَهً أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ (1) وَ قَالَ وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ مِنْکُمْ طَوْلًا أَنْ یَنْکِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ مِنْ فَتَیاتِکُمُ الْمُؤْمِناتِ وَ قَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ (2) فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَرْجَ لِأَهْلِ الْقُوَّهِ عَلَی قَدْرِ قُوَّتِهِمْ عَلَی إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْقُدْرَهِ عَلَی الْإِمْسَاکِ أَرْبَعَهً لِمَنْ قَدَرَ عَلَی ذَلِکَ وَ لِمَنْ دُونَهُ بِثَلَاثٍ وَ اثْنَتَیْنِ وَ وَاحِدَهٍ وَ مَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی وَاحِدَهٍ تَزَوَّجَ مِلْکَ الْیَمِینِ وَ إِذَا لَمْ یَقْدِرْ عَلَی إِمْسَاکِهَا وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی تَزْوِیجِ الْحُرَّهِ وَ لَا عَلَی شِرَاءِ الْمَمْلُوکَهِ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَزْوِیجَ الْمُتْعَهِ بِأَیْسَرِ مَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا لُزُومِ نَفَقَهٍ وَ أَغْنَی اللَّهُ کُلَّ فَرِیقٍ مِنْهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّهِ عَلَی إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ الْجِدَهِ فِی النَّفَقَهِ عَنِ الْإِمْسَاکِ وَ عَنِ الْإِمْسَاکِ عَنِ الْفُجُورِ وَ إِلَّا یُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی حُسْنِ الْمَعُونَهِ وَ إِعْطَاءِ الْقُوَّهِ وَ الدَّلَالَهِ عَلَی وَجْهِ الْحَلَالِ لَمَا أَعْطَاهُمْ مَا یَسْتَعِفُّونَ بِهِ عَنِ الْحَرَامِ فِیمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَغْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَامِ وَ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ بَیَّنَ لَهُمْ فَعِنْدَ ذَلِکَ وَضَعَ عَلَیْهِمُ الْحُدُودَ مِنَ الضَّرْبِ وَ الرَّجْمِ وَ اللِّعَانِ وَ الْفُرْقَهِ وَ لَوْ لَمْ یُغْنِ اللَّهُ کُلَّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ بِمَا جَعَلَ لَهُمُ السَّبِیلَ إِلَی وُجُوهِ الْحَلَالِ لَمَا وَضَعَ عَلَیْهِمْ حَدّاً مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ فَأَمَّا وَجْهُ التَّزْوِیجِ الدَّائِمِ وَ وَجْهُ مِلْکِ الْیَمِینِ فَهُوَ بَیِّنٌ وَاضِحٌ فِی أَیْدِی النَّاسِ لِکَثْرَهِ مُعَامَلَتِهِمْ بِهِ فِیمَا بَیْنَهُمْ وَ أَمَّا أَمْرُ الْمُتْعَهِ فَأَمْرٌ غَمَضَ

1- النساء: 4.
2- النساء: 24.

عَلَى كَثِيرٍ لِعِلَّهِ نَهْيِ مَنْ نَهَى عَنْهُ وَ تَحْرِيمِهِ لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَهً فِى التَّنْزِيلِ وَ مَأْثُورَهً فِى السُّنَّهِ الْجَامِعَهِ لِمَنْ طَلَبَ عِلَّتَهَا وَ أَرَادَ ذَلِکَ فَصَارَ تَزْوِيجُ الْمُتْعَهِ حَلَالًا لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِيَسْتَوِيَا فِى تَحْلِيلِ الْفَرْجِ كَمَا اسْتَوَيَا فِى قَضَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ مُتْعَهِ الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَدَخَلَ فِى هَذَا التَّفْسِيرِ الْغَنِيُّ لِعِلَّهِ الْفَقِيرِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْفَرَائِضَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّهً لِيَسَعَ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُفْرَضَ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ مَقَادِيرِ الْقَوْمِ فَلَا يُعْرَفُ قُوَّهُ الْقَوِيِّ مِنْ ضَعْفِ الضَّعِيفِ وَ لَكِنْ وُضِعَتْ عَلَى قُوَّهِ أَضْعَفِ الضُّعَفَاءِ ثُمَّ رَغِبَ الْأَقْوِيَاءُ فَسَارَعُوا فِى الْخَيْرَاتِ بِالنَّوَافِلِ بِفَضْلِ الْقُوَّهِ فِى الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْمُتْعَهُ حَلَالٌ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِأَهْلِ الْجِدَهِ مِمَّنْ لَهُ أَرْبَعٌ وَ مِمَّنْ لَهُ مِلْکُ الْيَمِينِ مَا شَاءَ كَمَا هِىَ حَلَالٌ لِمَنْ يَجِدُ إِلَّا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمُتْعَهِ وَ الْمَهْرُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِى حُدُودِ التَّزْوِيجِ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

بَابُ وُجُوهِ النِّكَاحِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحِ مِلْکِ الْيَمِينِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْکِ الْيَمِينِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَحِلُّ الْفَرْجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْکِ الْيَمِينِ.

1- قوله: «بثلاث» من جعل التحليل من قبيل العقد أدخله فى الثانى و من جعله من قبيل التمليک أدخله فى الثالث و يدلّ على عدم ثبوت الميراث فى المتعه. «آت»

بَابُ النَّظَرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ (1).

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (2).

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ يَتَأَمَّلُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَ إِلَى وَجْهِهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا يَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا وَ إِلَى وَجْهِهَا.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلِمَ يُعْطِی مَالَهُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذاً.

1- اجمع العلماء كافه على أن من أراد نكاح امرأه يجوز له النظر الى وجهها و كفيها من مفصل الزند و اختلفوا فيما عدا ذلک فقال بعضهم يجوز النظر الى شعرها و محاسنها أيضا و اشترط الاكثر العلم بصلاحيتها للتزويج و احتمال اجابتها و ان لا يكون لريبه و المراد بها خوف الوقوع بها فى محرم و ان الباعث على النظر إراده التزويج دون العكس و المستفاد من النصوص الاكتفاء بقصد التزويج قبل النظر كيف كان. «آت»
2- المعاصم جمع معصم و هو موضع السوار من الساعد. «القاموس»

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی یُکْرَهُ فِیهِ التَّزْوِیجُ

1- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ ضُرَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِی سَاعَةٍ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَرَاهُمَا یَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَکَرِهَ ذَلِکَ أَبِی فَمَضَیْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّی إِذَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا یُعْجِبُنِی فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرَتْنِی الْقَیِّمَةُ مَعَهَا إِلَی الْبَابِ لِتُغْلِقَهُ عَلَیَّ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِیهِ لَکِ الَّذِی تُرِیدِینَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَی أَبِی أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ کَیْفَ کَانَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ لَهَا عَلَیْکَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّکَ تَزَوَّجْتَهَا فِی سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَیْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ.

بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ التَّزْوِیجِ بِاللَّیْلِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی التَّزْوِیجِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِیجُ بِاللَّیْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّیْلَ سَکَناً وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَکَنٌ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُفُّوا عَرَائِسَکُمْ لَیْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًی.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- المراد هنا أعمّ من العقد و الدخول.

عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: يَا مُيَسِّرُ تَزَوَّجْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ لَا تَطْلُبْ حَاجَهً بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّيْلَ مُظْلِمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لَحَقّاً عَظِيماً وَ إِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقّاً عَظِيماً (1).

بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِیَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- آمِنَهَ بِنْتَ أَبِی سُفْيَانَ فَزَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ.

1- الطروق: الإتيان بالليل كالطرق «القاموس» أی من يأتی بالليل لحاجه لا ينبغی رده و ذكر فی هامش المطبوع قوله: «ثم قال ان لطارق لحقا عظيما إلخ» يحتمل أن يكون مربوطا بالتزويج فی الليل و حينئذ المراد بالطارق و الصاحب الزوج و الزوجه و بالحق الاجر يعنی ان لكل منهما أجرا عظيما حيث ولج كل منهما صاحبه ليلا و يمكن أن يكون المراد بالحق العظيم حقوق الزوجيه المشتركه بينهما فان لكل منهما حقا على صاحبه كما سيأتی عن قريب و كما يصحّ اطلاق الطارق على الزوج يصحّ اطلاقه على الزوجه قال فی القاموس الطارق ناقه الفحل و كذا المرأه و يحتمل أن يكون مربوطا بالفقره الثانيه فحينئذ إمّا أن يراد بالطارق الآتی ليلا عند شخص لقضاء حاجته و بالصاحب ذلک الشخص قال: إن للطارق حقا عظيما على صاحبه حيث أتاه ليلا و للصاحب حقا عظيما على طارقه حيث قضی حاجته و اما أن يراد بالطارق كوكب الصبح و بالصاحب الشمس فان لكل منهما حقا حيث بشر الأول بوجود الصبح الذی هو من جلائل النعم و الثانيه بوجود النهار و الضوء و يحتمل أن يكون الأول مربوطا بالتزويج ليلا و الثانيه بالثانيه و لعله الأظهر، و أفيد أن قوله: «أن للطارق إلخ» مربوط بالفقره الأخيره و أن المراد بالطارق ما ورد فی الليل على شخص لقضاء حاجته و بالصاحب من له على الآخر حقّ الصحبه فحاصل مغزاه أن من ورد عليک فی الليل فاقض حاجته سيما إذا كان له عليک حقّ الصحبه و يحتمل أن يكون المقصود بالذكر هنا بيان حق الطارق قد ذكر حقّ الصاحب استطرادا و أن يكون قوله: «و إن الصاحب» بمنزله قولنا: «كما أن للصاحب لحقا عظيما» و أن يكون المراد أن من ورد عليک ليلا و بات عندک فقد حصل له عليک حقان احدهما حقّ الدخله فان الوارد عليک فی الليل دخيلک و هو بمنزله نفسک و

ثانيهما حقّ الصحبه فان البيتوته ممّا يورث الصحبه فوجب عليک ان تقضى حاجته كما هى و اللّه اعلم و من صدر عنه «ا ب ر ه»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ تَزَوَّجَ- مَیْمُونَهَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَوْلَمَ عَلَیْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَیْسَ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِیمَهُ یَوْمٌ وَ یَوْمَانِ مَکْرُمَهٌ وَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ رِیَاءٌ وَ سُمْعَهٌ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِیمَهُ أَوَّلَ یَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِیَ مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِیَاءٌ وَ سُمْعَهٌ.

بَابُ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ خُطْبَهٍ

بَابُ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ خُطْبَهٍ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ خُطْبَهٍ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ عَامَّهُ مَا یَتَزَوَّجُ فِتْیَانُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَی الْخِوَانِ نَقُولُ یَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَهَ فَیَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ (3).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَتَزَوَّجُ وَ هُوَ یَتَعَرَّقُ عَرْقاً یَأْکُلُ مَا یَزِیدُ عَلَی أَنْ یَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ زَوَّجْنَاکَ عَلَی شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَدْ خَطَبَ.

1- الحیس- بالمهملتین بینهما مثناه تحتانیه-: تمر یخلط بسمن و أقط فیعجن شدیدا ثمّ یندر منه نواه و ربما یجعل فیه سویق. «القاموس».
2- الخطبه- بکسر الخاء- بمعنی طلب التزویج، أو بضمها بمعنی المعروف.
3- الغرض أنا نوقع العقد علی الخوان من غیر تقدیم خطبه طویله کما یدلّ علیه الخبر الآتی. «آت» و العرق- بالفتح و السکون-: العظم إذا اخذت منه معظم اللحم، یقال: عرقت اللحم و اعرقته و تعرقته اذا اردت اخذ اللحم بأسنانک.

بَابُ خُطَبِ النِّكَاحِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَلْ لَكُمْ أَنْ نُخْجِلَ عَلِيّاً السَّاعَةَ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَ نَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَ يَعْيَا بِالْكَلَامِ (1) فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا فَقَالَ فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ أَحَداً فَقَالُوا لَا فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصِّ بِالتَّوْحِيدِ الْمُتَقَدِّمِ بِالْوَعِيدِ الْفَعَّالِ لِمَا يُرِيدُ الْمُحْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ وَ الْعِزِّ الشَّامِخِ وَ الْمُلْكِ الْبَاذِخِ الْمَعْبُودِ بِالْآلَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ أَحْمَدُهُ عَلَى حُسْنِ الْبَلَاءِ وَ فَضْلِ الْعَطَاءِ وَ سَوَابِغِ النَّعْمَاءِ وَ عَلَى مَا يَدْفَعُ رَبُّنَا مِنَ الْبَلَاءِ حَمْداً يَسْتَهِلُّ لَهُ الْعِبَادُ وَ يَنْمُو بِهِ الْبِلَادُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ قَبْلَهُ وَ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ بَعْدَهُ (2) وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ وَ هَدَى بِهِ مِنَ التَّضْلِيلِ اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَ بَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَ بِكَلَامِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ التَّصْدِيقِ بِنَبِيِّهِ ص بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ صَدْفٍ عَنِ الْحَقِ (3) وَ جَهَالَةٍ بِالرَّبِّ وَ كُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَ الْوَعِيدِ فَبَلَّغَ رِسَالَاتِهِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَ نَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَ عَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيراً

1- العى: العجز و عدم الاهتداء لوجه المراد و عدم اطاقه احكامه. «فى»
2- الطامح و الشامخ و الباذخ: العالى و الكبير متقاربه المعانى. و فى بعض النسخ الطامخ- بالخاء- من طمخ انفه إذا تكبر. و الاستهلال: الفرح و الصياح أى يعرفون اصواتهم بذلک.
3- الصدف: الاعراض.

أُوصِيكُمْ وَ نَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ وَ الرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَ اطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَ الْعَمَلِ بِمَحَابِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ لَا تُكْلَانَ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْرَمَ الْأُمُورَ وَ أَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَهِ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمَحْتُومِ وَ قَضَايَاهُ الْمُبْرَمَهِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ (1) وَ جَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَ قَضَى مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَ بِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلَاءَهُ وَ حُسْنَ بَلَائِهِ وَ تَظَاهُرَ نَعْمَائِهِ فَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَ لَكُمْ بَرَكَهَ مَا جَمَعَنَا وَ إِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَ سَاقَنَا وَ إِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَهَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ كَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ سَارِبٌ بِالنَّهَارِ (2) أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ كَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَ لَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً مُرْشِداً وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيراً إِمَامُ الْهُدَى وَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّهُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَ الْغَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ.

1- الاخلاف: الاولاد.
2- السارب: الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق. «فى»

3- أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِی الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أَسْتَغْفِرُهُ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ* دَلِيلًا عَلَيْهِ وَ دَاعِياً إِلَيْهِ فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَ أَنَارَ مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلُ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَ نُورُ التَّقْوَى دَلِيلَهُ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَ لَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّةَ مَنْ نَاصَحَ وَ مَوْعِظَةَ مَنْ أَبْلَغَ وَ اجْتَهَدَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطاً مُنِيرَ الْأَعْلَامِ مُشْرِقَ الْمَنَارِ فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَ عَلَيْهِ تَآخَى الْإِخْوَانُ وَ الَّذِی بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِکَ ثَابِتٌ وُدُّهُ وَ قَدِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَهٌ مِنْ كُلٍّ لِكُلٍّ لِجَمِيعِ الَّذِی نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَلِیِّ النِّعْمَهِ وَ الرَّحْمَهِ خَالِقِ الْأَنَامِ وَ مُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّهِ عَلَيْهَا وَ الْإِتْقَانِ لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَابِرِ مَا يَكُونُ وَ مَاضِيهِ وَ لَهُ الْحَمْدُ مُفْرَداً وَ الثَّنَاءُ مُخْلَصاً بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَهً مُونِقَهً وَ عَلَيْنَا مُجَلِّلَهً وَ إِلَيْنَا مُتَزَيِّنَهً (1) خَالِقٌ مَا أَعْوَزَ وَ مُذِلٌّ مَا اسْتَصْعَبَ وَ مُسَهِّلٌ مَا اسْتُوعِرَ (2) وَ مُحَصِّلٌ مَا اسْتَيْسَرَ مُبْتَدِئُ الْخَلْقِ بَدْءاً أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَ هِیَ دُخَانٌ- فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِی يَوْمَيْنِ وَ لَا يَعُورُهُ شَدِيدٌ (3) وَ لَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَ لَا يَفُوتُهُ مُزَائِلٌ يَوْمَ تُوَفَّى

1- من قوله عليه السلام: «له الحمد» إلى هنا جمله معترضه و قوله: «خالق ما أعوز» خبر «إن» و مونقه أی معجبه مفرحه. و العوز و الاعواز: الفقدان و عدم الوجدان.
2- قوله: «مذل» فی بعض النسخ [مدرک] و الوعر ضد السهل.

3- عار یعوره و یعیره أخذه و ذهب به و فی بعض النسخ [یعوزه شدید]. و فی بعض النسخ [یغوره] ای لا یأخذه و فی بعض النسخ [لا یفوره شریک].

كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَوَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُصْطَفِي الْحَمْدِ وَ مُسْتَخْلِصِهِ لِنَفْسِهِ مَجَّدَ بِهِ ذِكْرَهُ وَ أَسْنَى بِهِ أَمْرَهُ نَحْمَدُهُ غَيْرَ شَاكِّينَ فِيهِ نَرَى مَا نَعُدُّهُ رَجَاءَ نَجَاحِهِ وَ مِفْتَاحَ رَبَاحِهِ (1) وَ نَتَنَاوَلُ بِهِ الْحَاجَاتِ مِنْ عِنْدِهِ وَ نَسْتَهْدِي اللَّهَ بِعِصَمِ الْهُدَى وَ وَثَائِقِ الْعُرَى وَ عَزَائِمِ التَّقْوَى وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَمَى بَعْدَ الْهُدَى وَ الْعَمَلِ فِي مَضَلَّاتِ الْهَوَى وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ عَبْدٌ لَمْ يَعْبُدْ أَحَداً غَيْرَهُ اصْطَفَاهُ بِعِلْمِهِ وَ أَمِيناً عَلَى وَحْيِهِ وَ رَسُولًا إِلَى خَلْقِهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالَتَكُمْ وَ أَنْتُمُ الْأَحْيَاءُ الْأَقْرَبُونَ نَرْغَبُ فِي مُصَاهَرَتِكُمْ وَ نُسْعِفُكُمْ بِحَاجَتِكُمْ وَ نَضَنُّ بِإِخَائِكُمْ (2) فَقَدْ شَفَّعْنَا شَافِعَكُمْ وَ أَنْكَحْنَا خَاطِبَكُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا ذَكَرْتُمْ نَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْرَمَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ أَنْ يَجْعَلَ عَاقِبَةَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِلَى مَحَابِّهِ (3) إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَخْطُبُ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالِمِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدِينَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ دَائِنٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مُؤَلِّفِ الْأَسْبَابِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَ مَضَتْ بِهِ الْأَحْتَامُ مِنْ سَابِقِ عِلْمِهِ وَ مُقَدَّرِ حُكْمِهِ أَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ وَ أَعُوذُ بِهِ مِنْ نِقَمِهِ وَ أَسْتَهْدِي اللَّهَ الْهُدَى وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ الرَّدَى مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَقَدِ اهْتَدَى وَ سَلَكَ الطَّرِيقَةَ الْمُثْلَى وَ غَنِمَ الْغَنِيمَةَ الْعُظْمَى وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَقَدْ حَارَ عَنِ الْهُدَى وَ هَوَى إِلَى الرَّدَى وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الْمُصْطَفَى وَ وَلِيُّهُ الْمُرْتَضَى وَ بَعِيثُهُ بِالْهُدَى أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ اخْتِلَافٍ مِنَ الْمِلَلِ وَ انْقِطَاعٍ مِنَ السُّبُلِ وَ دُرُوسٍ مِنَ الْحِكْمَةِ وَ طُمُوسٍ مِنْ أَعْلَامِ الْهُدَى وَ الْبَيِّنَاتِ فَبَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ وَ صَدَعَ بِأَمْرِهِ وَ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَ تُوُفِّيَ فَقِيداً مَحْمُوداً ص

1- الرباح- كسحاب-: اسم ما تربحه. «القاموس» و فى بعض النسخ [مفتاح رتاجه] و الرتاج: الباب المغلق. و فى بعض النسخ [مفتاح زناجه]- بالزاى و الجيم- بمعنى المكافاه.

2- الاسعاف: قضاء الحاجه. و الضنه: البخل و عدم الاعطاء أى لا نعطى اخاءكم لغيرنا. «فى»
3- محاب: جمع محبوب اى الاعمال المستحسنه.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ تَجْرِی إِلَی أَسْبَابِهَا وَ مَقَادِيرِهَا فَأَمْرُ اللَّهِ يَجْرِی إِلَی قَدَرِهِ وَ قَدَرُهُ يَجْرِی إِلَی أَجَلِهِ وَ أَجَلُهُ يَجْرِی إِلَی كِتَابِهِ وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ الصِّهْرَ مَأْلَفَةً لِلْقُلُوبِ وَ نِسْبَةَ الْمَنْسُوبِ أَوْشَجَ بِهِ الْأَرْحَامَ (1) وَ جَعَلَهُ رَأْفَةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْعالِمِينَ وَ قَالَ فِی مُحْكَمِ كِتَابِهِ- وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً (2) وَ قَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامی مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ (3) وَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِمَّنْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَنْصِبَهُ فِی الْحَسَبِ وَ مَذْهَبَهُ فِی الْأَدَبِ وَ قَدْ رَغِبَ فِی مُشَارَكَتِكُمْ وَ أَحَبَّ مُصَاهَرَتَكُمْ وَ أَتَاكُمْ خَاطِباً فَتَاتَكُمْ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا الْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَ الْآجِلُ مِنْهُ كَذَا فَشَفِّعُوا شَافِعَنَا وَ أَنْكِحُوا خَاطِبَنَا وَ رُدُّوا رَدّاً جَمِيلًا وَ قُولُوا قَوْلًا حَسَناً وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِی وَ لَكُمْ وَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: خَطَبَ الرِّضَا ع هَذِهِ الْخُطْبَةَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی حَمِدَ فِی الْكِتَابِ نَفْسَهُ وَ افْتَتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ وَ جَعَلَ الْحَمْدَ أَوَّلَ جَزَاءِ مَحَلِّ نِعْمَتِهِ وَ آخِرَ دَعْوَی أَهْلِ جَنَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُخْلِصُهَا لَهُ وَ أَدَّخِرُهَا عِنْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ وَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَ عَلَی آلِهِ آلِ الرَّحْمَةِ وَ شَجَرَةِ النِّعْمَةِ وَ مَعْدِنِ الرِّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَانَ فِی عِلْمِهِ السَّابِقِ وَ كِتَابِهِ النَّاطِقِ وَ بَيَانِهِ الصَّادِقِ أَنَّ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصِّلَةِ وَ الْأَثَرَةِ وَ أَوْلَی الْأُمُورِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبٌ أَوْجَبَ سَبَباً (4) وَ أَمْرٌ أَعْقَبَ غِنًی فَقَالَ جَلَّ وَ عَزَّ- وَ هُوَ الَّذِی خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً وَ كانَ رَبُّكَ قَدِيراً (5) وَ قَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامی مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (6) وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِی الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمُصَاهَرَةِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَ لَا سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَ لَا أَثَرٌ مُسْتَفِيضٌ

1- الواشجه: الرحم المشتبكه. «القاموس»
2- الفرقان: 56.
3- النور: 32.
4- فی بعض النسخ [نسبا].
5- الفرقان: 56.
6- النور: 32.

لَكَانَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بِرِّ الْقَرِيبِ وَ تَقْرِيبِ الْبَعِيدِ وَ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَ تَشْبِيكِ الْحُقُوقِ (1) وَ تَكْثِيرِ الْعَدَدِ وَ تَوْفِيرِ الْوَلَدِ لِتَوَائِبِ الدَّهْرِ وَ حَوَادِثِ الْأُمُورِ مَا يَرْغَبُ فِي دُونِهِ الْعَاقِلُ اللَّبِيبُ وَ يُسَارِعُ إِلَيْهِ الْمُوَفَّقُ الْمُصِيبُ وَ يَحْرِصُ عَلَيْهِ الْأَدِيبُ الْأَرِيبُ فَأَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ وَ أَنْفَذَ حُكْمَهُ وَ أَمْضَى قَضَاءَهُ وَ رَجَا جَزَاءَهُ وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمْ حَالَهُ وَ جَلَالَهُ دَعَاهُ رِضَا نَفْسِهِ وَ أَتَاكُمْ إِيثَاراً لَكُمْ وَ اخْتِيَاراً لِخِطْبَهِ فُلَانَهَ بِنْتِ فُلَانٍ كَرِيمَتِكُمْ وَ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ كَذَا وَ كَذَا فَتَلَقُّوهُ بِالْإِجَابَهِ وَ أَجِيبُوهُ بِالرَّغْبَهِ وَ اسْتَخِيرُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ يَعْزِمْ لَكُمْ عَلَى رُشْدِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُلْحِمَ مَا بَيْنَكُمْ بِالْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ يُؤَلِّفَهُ بِالْمَحَبَّهِ وَ الْهَوَى وَ يَخْتِمَهُ بِالْمُوَافَقَهِ وَ الرِّضَا إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ.

- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَهَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَهُ بْنُ حُكَيْمٍ مِثْلَهَا.

8- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع يَخْطُبُ فِي النِّكَاحِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ إِجْلَالًا لِقُدْرَتِهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً إِلَى آخِرِ الْآيَهِ.

9- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَهَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ أَقْبَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَى وَرَقَهَ بْنِ نَوْفَلٍ عَمِّ خَدِيجَهَ فَابْتَدَأَ أَبُو طَالِبٍ بِالْكَلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّهِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْزَلَنَا حَرَماً آمِناً وَ جَعَلَنَا الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ وَ بَارَكَ لَنَا فِي بَلَدِنَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي هَذَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص مِمَّنْ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا رَجَحَ بِهِ وَ لَا يُقَاسُ بِهِ رَجُلٌ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَ لَا عِدْلَ لَهُ فِي الْخَلْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقِلًّا فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْمَالَ رِفْدُ جَارٍ (2) وَ ظِلٌّ زَائِلٌ وَ لَهُ فِي خَدِيجَهَ رَغْبَهٌ وَ لَهَا فِيهِ رَغْبَهٌ وَ قَدْ جِئْنَاكَ لِنَخْطُبَهَا

1- الشبک: التداخل و الخلط و منه تشبیک الأصابع. «القاموس»

2- «رفد جار» أی عطاء اللّه تعالی، أجراه علی عباده بقدر ضرورتهم و احتیاجهم.

إِلَيْکَ بِرِضَاهَا وَ أَمْرِهَا وَ الْمَهْرُ عَلَیَّ فِی مَالِیَ الَّذِی سَأَلْتُمُوهُ عَاجِلُهُ وَ آجِلُهُ وَ لَهُ وَ رَبِّ هَذَا الْبَیْتِ حَظٌّ عَظِیمٌ وَ دِینٌ شَائِعٌ وَ رَأْیٌ کَامِلٌ ثُمَّ سَکَتَ أَبُو طَالِبٍ وَ تَکَلَّمَ عَمُّهَا وَ تَلَجْلَجَ (1) وَ قَصَّرَ عَنْ جَوَابِ أَبِی طَالِبٍ وَ أَدْرَکَهُ الْقُطْعُ وَ الْبُهْرُ (2) وَ کَانَ رَجُلًا مِنَ الْقِسِّیسِینَ فَقَالَتْ خَدِیجَهُ مُبْتَدِئَهً یَا عَمَّاهْ إِنَّکَ وَ إِنْ کُنْتَ أَوْلَی بِنَفْسِی مِنِّی فِی الشُّهُودِ فَلَسْتَ أَوْلَی بِی مِنْ نَفْسِی قَدْ زَوَّجْتُکَ یَا مُحَمَّدُ نَفْسِی وَ الْمَهْرُ عَلَیَّ فِی مَالِی فَأْمُرْ عَمَّکَ فَلْیَنْحَرْ نَاقَهً فَلْیُولِمْ بِهَا وَ ادْخُلْ عَلَی أَهْلِکَ قَالَ أَبُو طَالِبٍ اشْهَدُوا عَلَیْهَا بِقَبُولِهَا مُحَمَّداً وَ ضَمَانِهَا الْمَهْرَ فِی مَالِهَا فَقَالَ بَعْضُ قُرَیْشٍ یَا عَجَبَاهْ الْمَهْرُ عَلَی النِّسَاءِ لِلرِّجَالِ فَغَضِبَ أَبُو طَالِبٍ غَضَباً شَدِیداً وَ قَامَ عَلَی قَدَمَیْهِ وَ کَانَ مِمَّنْ یَهَابُهُ الرِّجَالُ وَ یُکْرَهُ غَضَبُهُ فَقَالَ إِذَا کَانُوا مِثْلَ ابْنِ أَخِی هَذَا طُلِبَتِ الرِّجَالُ بِأَغْلَی الْأَثْمَانِ وَ أَعْظَمِ الْمَهْرِ وَ إِذَا کَانُوا أَمْثَالَکُمْ لَمْ یُزَوَّجُوا إِلَّا بِالْمَهْرِ الْغَالِی وَ نَحَرَ أَبُو طَالِبٍ نَاقَهً وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَهْلِهِ وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنْمٍ-

هَنِیئاً مَرِیئاً یَا خَدِیجَهُ قَدْ جَرَتْ لَکِ الطَّیْرُ فِیمَا کَانَ مِنْکِ بِأَسْعَدِ

تَزَوَّجْتِهِ خَیْرَ الْبَرِیَّهِ کُلِّهَاوَ مَنْ ذَا الَّذِی فِی النَّاسِ مِثْلُ مُحَمَّدِ

وَ بَشَّرَ بِهِ الْبَرَّانِ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ وَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ فَیَا قُرْبَ مَوْعِدِ

أَقَرَّتْ بِهِ الْکُتَّابُ قِدْماً بِأَنَّهُ رَسُولٌ مِنَ الْبَطْحَاءِ هَادٍ وَ مُهْتَدِ

.

بَابُ السُّنَّهِ فِی الْمُهُورِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ صَدَاقُ النَّبِیِّ ص اثْنَتَیْ عَشْرَهَ أُوقِیَّهً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِیَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِیَّهِ (3).

1- التلجلج: التردد فی الکلام.
2- البهر- بالضم-: النفس من الاعیاء.
3- النش- بالفتح-: نصف الاوقیه. «القاموس»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّهِ عِشْرُونَ دِرْهَماً فَكَانَ ذَلِکَ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ قُلْتُ بِوَزْنِنَا قَالَ نَعَمْ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّدَاقِ هَلْ لَهُ وَقْتٌ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّهِ وَ الْأُوقِيَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَذَلِکَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِيَّهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَّهِ وَ هُوَ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِی مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِرَ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ أُوقِيَّةً وَ نَشٍّ الْأُوقِيَّهُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.

6 وَ- رَوَى حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَزْنَ سِتَّهٍ يَوْمَئِذٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ مَهْرِ السُّنَّهِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَهٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَهَ تَكْبِيرَهٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَهَ تَسْبِيحَهٍ وَ يُحَمِّدَهُ مِائَهَ تَحْمِيدَهٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَهَ تَهْلِيلَهٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَيْنٍ وَ جَعَلَ ذَلِکَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ ص أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ

إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ فَقَالَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.

بَابُ مَا تَزَوَّجَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاطِمَهَ ع

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً تَزَوَّجَ فَاطِمَهَ ع عَلَى جَرْدِ بُرْدٍ وَ دِرْعٍ وَ فِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَهَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّهٍ (2) يَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً فَاطِمَهَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّهٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا.

4- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً- فَاطِمَهَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّهٍ يُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ

1- قال الجوهرىّ: الجرد- بالفتح-: البرده المتجرده الخلق انتهى و هو مضافه إلى برد كقولهم: جرد قطيفه: قال الرضى- رضى اللّه عنه: يجعلون نحو جرد قطيفه بالتأويل كخاتم فضه لان المعنى شى ء جرد اى بال ثمّ حذف الموصوف و اضيف صفته إلى جنسها للتبيين اذ الجرد يحتمل أن يكون من القطيفه و من غيرها كما ان الخاتم محتمل كونه من فضه و غيرها فالإضافه بمعنى «من» و قال الفيروزآبادى: الاهاب: الجلود، و يقال: قبل ان يدبغ. «آت»

2- الحطميه هى التى تحطم السيوف أى يكسرها و قيل: هى العريضه الثقيله و قيل: هى منسوبه إلى بطن من عبد القيس يقال له: حطمه بن محارب كانوا يعملون الدروع و هذا أشبه الأقوال.

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ ع جَرْدَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ وَ دِرْعَ حُطَمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَ يَفْرُشَانِهِ وَ يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِيّاً فَاطِمَةَ ع دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِیَ تَبْكِی فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فِی أَهْلِی خَيْرٌ مِنْهُ مَا زَوَّجْتُكِهِ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكِ وَ أَصْدَقَ عَنْكِ الْخُمُسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص زَوَّجْتَنِی بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنَا زَوَّجْتُكِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكِ مِنَ السَّمَاءِ وَ جَعَلَ مَهْرَكِ خُمُسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ الْيَوْمَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَیْ ءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِی مُنْعَهٍ أَوْ تَزْوِيجٍ غَيْرِ مُنْعَهٍ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَاضَی عَلَيْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

بَابُ نَوَادِرَ فِی الْمَهْرِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ ع اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَی حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَی السُّنَّةِ وَ لِأَنَّهَا هِیَ حَكَّمَتْهُ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِی الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِی ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً (1).

2- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی حُكْمِهَا أَوْ عَلَی حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتْعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَی حُكْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَی حُكْمِهَا لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ (2) فِضَّةً مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

1- الحكمان اللذان تضمنها الخبر الجماعی. و قوله: «و كيف» بيان و تعليل فی الفرق و هو غير واضح و لعله يرجع الی انه لما حكمها فلو لم يقدر لها حدّ فيمكن ان تحجف و تحكم بما لا يطيق فلذا حدّ لها و لما كان خير الحدود ما حده رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله جعل ذلک حده. «آت»
2- كذا فی نسخ الكتاب. و فی التهذيب و الاستبصار هكذا «لم يجاوز بحكمها علی خمسمائه درهم» و فی الفقيه «لم يجاوز بحكمها علی أكثر من خمسمائه درهم» لعله هو الصواب.

3- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی جَارِیَهٍ لَهُ مُدَبَّرَهٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَهُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَی أَنَّ لِلْمَرْأَهِ نِصْفَ خِدْمَهِ الْمُدَبَّرَهِ یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ مِنَ الْمُدَبَّرَهِ یَوْمٌ فِی الْخِدْمَهِ وَ یَکُونُ لِسَیِّدِهَا الَّذِی کَانَ دَبَّرَهَا یَوْمٌ فِی الْخِدْمَهِ قِیلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَهُ قَبْلَ الْمَرْأَهِ وَ السَّیِّدِ لِمَنْ یَکُونُ الْمِیرَاثُ قَالَ یَکُونُ نِصْفُ مَا تَرَکَتْ لِلْمَرْأَهِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَیِّدِهَا الَّذِی دَبَّرَهَا.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی أَنْ یُعَلِّمَهَا سُورَهً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا (1) حَتَّی یُعَلِّمَهَا السُّورَهَ وَ یُعْطِیَهَا شَیْئاً قُلْتُ أَ یَجُوزُ أَنْ یُعْطِیَهَا تَمْراً أَوْ زَبِیباً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا رَضِیَتْ بِهِ کَائِناً مَا کَانَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِیهَا فَقَالَ مَا تُعْطِیهَا فَقَالَ مَا لِی شَیْ ءٌ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْکَلَامَ فَلَمْ یَقُمْ أَحَدٌ غَیْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَرَّهِ الثَّالِثَهِ أَ تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُکَهَا عَلَی مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِیَّاهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْداً حِبَرَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِی أَصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ وَ کَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِیَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَیْهِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ یَکُونُ الْعَبْدُ لَهَا (2).

1- حمل فی المشهور علی الکراهه کما هو ظاهر الروایه. «آت»
2- ذلک لان صداقها انما کان الالف درهم و انما اشترت به العبد فالعبد ما لها و علیها ان ترد نصف الصداق بالطلاق. «فی»

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَهً عَلَی خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِی وَسَطٌ مِنْ الْخَدَمِ قَالَ قُلْتُ عَلَی بَیْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُیُوتِ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع- عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِیهِ وَ أَمْهَرَهَا بَیْتاً وَ خَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ یُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ فَالْبَیْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُیُوتِ (2) وَ الْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قُلْتُ ثَلَاثِینَ أَرْبَعِینَ دِینَاراً وَ الْبَیْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِینَ ثَمَانِینَ دِینَاراً أَوْ مِائَهً نَحْوٌ مِنْ ذَلِکَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی حَمَّادَهُ بِنْتُ الْحَسَنِ أُخْتُ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ عَلَیْهَا وَ رَضِیَتْ أَنَّ ذَلِکَ مَهْرُهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا یَکُونُ النِّکَاحُ إِلَّا عَلَی دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَیْنِ (3).

10- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَی مَوْتٍ أَوْ فُرْقَهٍ.

12- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَ أَعْلَنَ أَکْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِی أَسَرَّ

1- هذا هو المشهور و توقف فیه بعض المتأخرین للجهاله و ضعف الروایه و قالوا بلزوم مهر المثل و القائلون بالمشهور قصروا الحکم علی الخادم و الدار و البیت. «آت»

2- لعل غرض السائل انه يجوز ارجاع الخادم الوسط و البيت الوسط الى القيمه و لما عين القيمه قليلا اجاب بالاكثر و قرره بالجواز و اللّه اعلم. «آت»

3- يدل على ما هو المشهور من أن هذه الشروط فاسده و لا تصير سببا لفساد العقد و المشهور صحه العقد و ان حكمها فى المهر حكم المفوضه. «آت»

وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ (1).

13- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِی مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَهِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ ص وَ سَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَهَ أُوقِيَّهً وَ نَشٌّ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبِطَخِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی سُورَهٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ بِنِصْفِ مَا يُعَلِّمُ بِهِ مِثْلُ تِلْكَ السُّورَهِ.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّمَا امْرَأَهٍ تَصَدَّقَتْ عَلَی زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهِبَهِ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّهِ وَ الْأُلْفَهِ.

16- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا أَدْنَی مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ قَالَ تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.

17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَهٍ وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرّاً.

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّهٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِی عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

1- و ذلک لان العقود بالقصود، أو لتقدمه.

بَابُ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَی الْمَرْأَهِ یَهْدِمُ الْعَاجِلَ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ یَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِی عَلَیْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَدْخُلُ بِالْمَرْأَهِ ثُمَّ تَدَّعِی عَلَیْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

بَابُ مَنْ یُمْهِرُ الْمَهْرَ وَ لَا یَنْوِی قَضَاهُ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ثُمَّ لَا یَنْوِی قَضَاءَهُ کَانَ بِمَنْزِلَهِ السَّارِقِ (2).

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ وَ لَا یَجْعَلُ فِی نَفْسِهِ أَنْ یُعْطِیَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًی (3).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ لَا یَجْعَلُ فِی نَفْسِهِ أَنْ یُعْطِیَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًی.

1- یعنی الزوج إذا لم یدخل بالمرأه فمهرها عاجل و لها المطالبه قبل الدخول أمّا إذا دخل بها صار المهر مؤجلا. «کذا فی هامش المطبوع».
2- ظاهره عدم بطلان العقد بذلک کما هو المشهور.
3- أی کالزنا فی العقوبه لکن الظاهر أنّه لا یعاقب علیها إذا أدی بعد ذلک کما روی فی الاخبار. «آت نقله عن والده»

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ وَ يَجْعَلُ لِأَبِيهَا شَيْئاً

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفاً وَ جَعَلَ لِأَبِيهَا عَشَرَةَ آلَافٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً وَ الَّذِي جَعَلَ لِأَبِيهَا فَاسِداً.

بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَ قَالَ يُجْزِئُ الدِّرْهَمُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِ (1) فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- الأحزاب: 50.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِیُّهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَیْسَ لِغَیْرِهِ إِلَّا أَنْ یُعَوِّضَهَا شَیْئاً قَلَّ أَوْ کَثُرَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا کَانَ ذَلِکَ مُسْتَقِیماً.

بَابُ اخْتِلَافِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَهِ وَ أَهْلِهَا فِی الصَّدَاقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ وَ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ دَخَلَ بِهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَیْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَی وَرَثَهِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِیرَاثَ فَقَالَ أَمَّا الْمِیرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَالَّذِی أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا هُوَ الَّذِی حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً إِذَا هِیَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْ وَ دَخَلَتْ عَلَیْهِ وَ لَا شَیْ ءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ (1).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَهِ یَهْلِکَانِ جَمِیعاً فَیَأْتِی وَرَثَهُ الْمَرْأَهِ

1- هذا مخالف للمشهور بین المتأخرین و یمکن حمله علی أنّها رضیت بذلک عوضا عن مهرها و حمله الشیخ- رحمه اللّه علیه- فی التهذیب علی ما إذا لم یکن قد سمی لها مهرا و ساق الیها شیئا فلیس لها بعد ذلک دعوی المهر و کان ما اخذته مهرها. و قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: هذا القول هو المشهور بین الاصحاب خصوصا المتقدمین منهم و لاشتهاره وافقهم ابن إدریس علیه مستندا إلی الإجماع و الموافق للأصول انها ان رضیت به مهرا لم یکن لها غیره و إلّا فلها مع الدخول مهر المثل و یحسب ما وصل إلیها منه إذا لم یکن علی وجه التبرع و یمکن حمله الروایه علی الشق الأول و فی المختلف حملها علی أنّه قد کان فی زمن الأول الا یدخل الرجل حتّی یقدم المهر فلعل منشأ الحکم العاده و العاده الآن بخلاف ذلک فان فرض ان کانت العاده فی بعض الازمان و الاصقاع کالعاده القدیمه کان الحکم کما تقدم و الا کان القول قولها. «آت»

فَيَدَّعُونَ عَلَى وَرَثَهِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَكَا وَ قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْ ءٌ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ حَيَّهً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِی صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْ ءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّهً حَتَّی هَلَکَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ حَيٌّ فَجَاءَتْ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا فَقَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ حَتَّی مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا شَيْ ءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّی طَلَّقَهَا لَا شَيْ ءَ لَهَا قُلْتُ فَمَتَی حَدُّ ذَلِکَ الَّذِی إِذَا طَلَبَتْهُ كَانَ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَ دَخَلَتْ بَيْتَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَا شَيْ ءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ تَسْتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَهٌ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ (2).

1- «كان لها» هكذا فی عامه نسخ الكافی و فی التهذيب ج 2 ص 216 و الاستبصار ج 3 ص 222 نقلا عن المصنّف- رحمه اللّه- «إذا طلبته لم يكن لها» و لعله الأصحّ. و قال المجلسیّ: قوله: «انه كثير» لعل المعنی أن الزمان ما بين العقد و الدخول كثير يكفی لعدم سماع قولها بعد ذلک. و حمل علی أنّه اختلف الزوجان بعد الدخول فی أصل تعيين المهر فالقول قول الزوج و يشكل بانه يلزم حينئذ مهر المثل و حمله بعض المتأخرين علی ما إذا ادعی شيئا يسيرا أقل ما يسمی مهرا و لم يسلم التفويض ليثبت مهر المثل فالقول قوله و يمكن حمله علی أنّه كان الشائع فی ذلک الزمان أخذ المهر قبل الدخول فالمرأه حينئذ تدعی خلاف الظاهر فهی مدعيه كما هو أحد معانی المدعی فالزوج منكر و لذا تستحلفه و هذا الخبر صريح فی نفی الهدم.
2- المشهور بين الاصحاب أن القول قول الزوجه مع يمينها و قال ابن الجنيد: إذا كان النزاع قبل الدخول فالقول قول الزوجه و ان كان بعدها فالقول قول الزوج و استدلّ بهذا الخبر و غيره من الاخبار. «آت»

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِی تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ يَکُنْ بِهِ بَأْسٌ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْحُدُودِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَبِی يُوسُفَ الْقَاضِی إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَمَرَ فِی کِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَکَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ (1) وَ أَمَرَ فِی کِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُّمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَ أَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدِينَ فِيمَا أَکَّدَ.

بَابُ مَا أُحِلَّ لِلنَّبِیِّ ص مِنَ النِّسَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا النَّبِیُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَکَ أَزْواجَکَ (2) قُلْتُ کَمْ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَیْ ءٍ

1- فی بعض النسخ [لم يوص بهما الاعدلين].
2- الأحزاب: 50.

قُلْتُ قَوْلُهُ لا يَحِلُّ لَکَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ (1) فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَنْکِحَ مَا شَاءَ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ وَ بَنَاتِ عَمَّاتِهِ وَ بَنَاتِ خَالِهِ وَ بَنَاتِ خَالاتِهِ وَ أَزْوَاجِهِ اللَّاتِی هَاجَرْنَ مَعَهُ وَ أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْکِحَ مِنْ عُرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِیَ الْهِبَهُ وَ لَا تَحِلُّ الْهِبَهُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا يَصْلُحُ نِکَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِکَ مَعْنَی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِیِ (2) قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ- تُرْجِی مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِی إِلَيْکَ مَنْ تَشاءُ (3) قَالَ مَنْ آوَی فَقَدْ نَکَحَ وَ مَنْ أَرْجَأَ فَلَمْ يَنْکِحْ قُلْتُ قَوْلُهُ لا يَحِلُّ لَکَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ قَالَ إِنَّمَا عَنَی بِهِ النِّسَاءَ اللَّاتِی حَرَّمَ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْآيَهِ- حُرِّمَتْ عَلَيْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ إِلَی آخِرِ الْآيَهِ وَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ کَمَا يَقُولُونَ کَانَ قَدْ أَحَلَّ لَکُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنَّ أَحَدَکُمْ يَسْتَبْدِلُ کُلَّمَا أَرَادَ وَ لَکِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ کَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص مَا أَرَادَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْآيَهِ الَّتِی فِی النِّسَاءِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَا يَحِلُّ لَکَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَکَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا ما مَلَکَتْ يَمِينُکَ فَقَالَ أَرَاکُمْ وَ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَحِلُّ لَکُمْ مَا لَمْ يَحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَی لِرَسُولِهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ إِنَّمَا قَالَ لا يَحِلُّ لَکَ النِّساءُ مِنْ بَعْدِ الَّذِی حَرَّمَ عَلَيْکَ قَوْلَهُ حُرِّمَتْ عَلَيْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ إِلَی آخِرِ الْآيَهِ (4).

1- الأحزاب: 53.
2- الأحزاب: 49.
3- الأحزاب: 51. اختلف المفسرون فی أن آيه «لا يَحِلُّ لَکَ النِّساءُ» محکمه أو منسوخه بقوله تعالی: «تُرْجِی مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَ الآيه» و الأظهر أنّها منسوخه و فی هذه الأخبار دلاله بحسب الظاهر علی ردّ من ذهب من المفسرين إلی ان معنی قوله تعالی: «تُرْجِی مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ» تؤخرها و تترک مضاجعتها و معنی قوله: «تُؤْوِی إِلَيْکَ مَنْ تَشاءُ» تضم إليک و تضاجعها فيکون المراد بالارجاء بناء علی هذا الخبر النکاح و بالايواء ترک النکاح علی عرف أهل الشرع «رفيع الدين» «کذا فی هامش المطبوع»
4- النساء: 23.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَ هِیَ لَهُ حَلَالٌ يَعْنِی يَقْبِضُ يَدَهُ. (1)

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ (2) كَمْ أَحَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَیْ ءٍ قُلْتُ [قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ]- وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَی بِهِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ فِی هَذِهِ الْآيَةِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ إِلَی آخِرِهَا (3) وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ كَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِی هَذِهِ الْآيَةِ فِی سُورَةِ النِّسَاءِ. (4)

1- «يقول بيده» أی يشير، و فی معنی القول توسع. و لعلّ قبض يده عليه السلام كنايه عن أنه يحل له ما شاء علی القطع بحيث لا يحوم حوله شائبه و لا يحيطه شک و ريب.

2- الأحزاب: 50.

3- النساء: 22.

4- قوله: «إنّما عنی به- الخ-» اعلم أن فيما تضمنته هذه الأخبار الأربعه التی بعضها صحيح نظر من وجهين احدهما أنّه لو كان المراد بالنساء فی قوله تعالی: «لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ» من كن حرمن فی تلک الآيه بعد نزولها لزم خلو هذه الآيه من الفائده بعد نزول تلک ضروره ان عدم حلهن مستفاد من التحريم فيها و ثانيهما انه علی هذا التقدير لا معنی لقوله: «وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ» لانه عباره عن تطليق واحده منهن و أخذ غيرها بدلها و لهذا أعرض عن ما تضمنته الاصحاب رحمهم اللّه و عمموا فی النساء بعد التسع التی كانت تحته صلّی اللّه عليه و آله و حكموا بالتحريم عليه و عدوا ذلک من خصائصه صلّی اللّه عليه و آله لكنهم قالوا: ان هذه الآيه نسخت بقوله تعالی: «إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ- الآيه-» و ان تقدمها قراءه فهو مسبوق بها نزولا و ذا فی القرآن غير عزيز. و يمكن أن يجاب من الوجهين أما عن الأول فبان

يقال: إن الفائده فى نزول هذه الآيه بعد تلک الدلاله على انها لا تنسخ ابدا لدلاله الهيئه الاستقباليه الاستمراريه عليه فتحريمهن باق الى يوم القيامه و اما عدم التبدل بهن من أزواج بالمعنى الذى سنذكره فهو منسوخ إمّا بقوله: «إِنَّا أَحْلَلْنا لَکَ- الآيه-» و إمّا بقوله تعالى: «تُرْجِی مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَ- الآيه-» على راى. و اما عن الثانى فبارتكاب التجريد فى التبدل فيكون النفى واردا على أخذ البدل عنهن من الازواج من غير اعتبار تطليقهن و ذا شائع ذائع عند الأئمّه البيانيه و يكون منسوخا بهما كما عرفت و يمكن أن يقال بناء على هذا التأويل كما أنهن حرمن عليه بأعيانهن حرمت الازواج المتبدل بهن على قصد التعويض عنهن فيكون مفاد الآيتين أن اللّه تعالى أحل لنبيه صلّى اللّه عليه و آله أن ينكح من النساء ما أراد على أى وجه شاء و لو كان على وجه الاستبدال بالنساء التى كانت تحته صلّى اللّه عليه و آله لا النساء التى حرمن عليه باعيانهن كما فى آيه النساء أو المعوض عنهن المتبدل بهن كما فى هذه الآيه فيكون بتمامها من المحكمات دون المنسوخات و يؤيده التشبيه بالمحرمات فى الظهار فانه سبب للتحريم فيجوز أن يكون التعويض عنهن أيضا له سببا و هذا المعنى و إن كان نادرا بعيدا لم يقل به أحد من الفقهاء و لا أحد من المفسرين صريحا و لم يتعرضوا له قبولا و لا ردا لكن بالنظر الى توسيع دائره التأويل و تكثر بطون التنزيل و عدم حسن اطراح الاخبار بالجرح و التعديل ربما يقبله من كان له قلب سديد و من ألقى السمع و هو شهيد «لاستادى اب ره» كذا فى هامش المطبوع.

5 وَ- عَنْهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ فِی تَسْمِيَهِ نِسَاءِ النَّبِیِّ ص وَ نَسَبِهِنَّ وَ صِفَتِهِنَّ عَائِشَهُ وَ حَفْصَهُ وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِی سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَ سَوْدَهُ بِنْتُ زَمْعَهَ وَ مَيْمُونَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ صَفِيَّهُ بِنْتُ حی [حُيَیِ] بْنِ أَخْطَبَ وَ أُمُّ سَلَمَهَ بِنْتُ أَبِی أُمَيَّهَ وَ جُوَيْرِيَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ كَانَتْ عَائِشَهُ مِنْ تَيْمٍ وَ حَفْصَهُ مِنْ عَدِیٍّ وَ أُمُّ سَلَمَهَ مِنْ بَنِی مَخْزُومٍ وَ سَوْدَهُ مِنْ بَنِی أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّی وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِی أَسَدٍ وَ عِدَادُهَا مِنْ بَنِی أُمَيَّهَ وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِی سُفْيَانَ مِنْ بَنِی أُمَيَّهَ وَ مَيْمُونَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِی هِلَالٍ وَ صَفِيَّهُ بِنْتُ حَیِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ مَاتَ ص عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ وَ كَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ اَلَّتِی وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِیِّ ص وَ خَدِيجَهُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وُلْدِهِ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِی الْجَوْنِ اَلَّتِی خُدِعَتْ وَ الْكِنْدِيَّهُ (1).

1- قوله: «خدعت» أی خدعتها عائشه و حفصه كما سيأتی فی باب آخر فی ذكر أزواج النبیّ صلّی اللّه عليه و آله لكن فيه أن المخدوعه هی العامريه و بنت ابی الجون كنديه و ليست بمخدوعه و الأشهر أن المخدوعه هی أسماء بنت النعمان فهذا لا يوافق المشهور و ما سيأتی ذكره و لعله اشتبه عليه عند الكتابه و لو قيل: بسقوط الواو قبل «التی» لا يستقيم أيضا كما لا يخفی. «آت»

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ (1).

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ لَكَانَ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ مَا لَمْ يُحِلَّ لَهُ هُوَ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَبْدِلُ كُلَّمَا أَرَادَ وَ لَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُونَ أَحَادِيثُ آلِ مُحَمَّدٍ ص خِلَافُ أَحَادِيثِ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَنْ يَنْكِحَ مِنَ النِّسَاءِ مَا أَرَادَ إِلَّا مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

بَابُ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ (2).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

1- لعله كان وكيلا لها في ايقاع العقد فيدل على أنّه يجوز للطفل المميز ايقاع الصيغه او المعنى أنه وقع العقد برضاء و ان لم يكن رضاه مؤثرا و الأول اظهر. «آت»

2- لا خلاف فى عدم ثبوت الولايه على الثيب و ظاهر الروايات المراد بالثيب من زالت بكارته بوطى مستند إلى تزويج صحيح لا غيره كما قاله بعض الفقهاء من المتأخرين.

أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَارِیَهُ الْبِکْرُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِیهَا وَ قَالَ إِذَا کَانَتْ مَالِکَهً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَی شَاءَتْ.

3- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَهُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا کَانَتْ مَالِکَهً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِیّاً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ مَیْسَرَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَی الْمَرْأَهَ بِالْفَلَاهِ الَّتِی لَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا لَکِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ الْمُصَدَّقَهُ عَلَی نَفْسِهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَرْأَهِ الثَّیِّبِ تَخْطُبُ إِلَی نَفْسِهَا قَالَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّی أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا کَانَ کُفْواً بَعْدَ أَنْ تَکُونَ قَدْ نَکَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ (1).

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الثَّیِّبُ تَخْطُبُ إِلَی نَفْسِهَا قَالَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّی أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا کَانَ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَکُونَ قَدْ نَکَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِکَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکَهٍ کَانَتْ بَیْنِی وَ بَیْنَ وَارِثٍ مَعِی فَأَعْتَقْنَاهَا (2) وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِیَ بِکْرٌ أَ یَجُوزُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا أَوْ لَا یَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِیهَا قَالَ بَلَی یَجُوزُ ذَلِکَ أَنْ تَزَوَّجَهَا قُلْتُ أَ فَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَنْقُضُ النِّکَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

1- الظاهر أن الثیوبه المعتبره فی الاستقلال انما هو إذا کان بالتزویج. «آت»

2- فی بعض النسخ [فأعتقها].

بَابُ اسْتِيمَارِ الْبِكْرِ وَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِيمَارُهَا وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ (1).

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا وَ إِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَلْيُزَوِّجْهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا (2).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ

1- قال السيّد- رحمه اللّه- فى شرح النافع: الظاهر أن المراد يستأمر الجاريه كل أحد الا إذا كان لها اب فانها لا تستأمر كما يدلّ عليه أول الخبر و قال العلامه- رحمه اللّه-: يمكن أن يكون المراد بالابوين الأب و الجد و إذا كان المراد الأب و الام ففى الام محمول على الاستحباب و يمكن أن يقال فى تلك الاخبار انها فى غير البكر محموله على الاستحباب ففى البكر أيضا كذلك و الا يلزم عموم المجاز. «آت»
2- المشهور بين الاصحاب انه يكفى فى اذن البكر سكوتها و لا يعتبر النطق و خالف ابن إدريس و لو ضحكت فهو اذن و نقل عن ابن البرّاج انه الحق بالسكوت و الضحك البكاء و هو مشكل و اما الثيب فيعتبر نطقها بلا خلاف و الحق العلامه بالبكر من زالت بكارتها بطفره او سقط او نحو ذلك لان حكم الابكار انما يزول بمخالطه الرجال. و هو غير بعيد و ان كان الأولى اعتبار النطق فى غير البكر مطلقا. «آت»

إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا (1).

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَ أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَ لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ (2).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا (3).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَ الثَّيِّبِ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَتَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا (4).

1- يدل على استقلال الأب. «آت»
2- فى بعض النسخ [ما لم تثيب].
3- ظاهره أن مع التجويز تصح العقد و المشهور صحه النكاح الفضولى و توقفه مع الاجازه و ذهب الشيخ فى النهايه إلى البطلان و الاخبار تدلّ على المشهور. «آت»
4- يدل على سقوط ولايه الأب بمحض التزويج من غير دخول. «آت»

بَابُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ يُرِيدُ أَبُوهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا آخَرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ (1) فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِجُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ قَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَ لَيْسَ فِيمَا تَرْوُونَ أَنْتُمْ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ [عَلَيْهِ] قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِي.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ [جَمِيعاً] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

1- يستعدى على أبيه أى يستعين و يستنصر عليه. «فى»

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ كَانَ أَبُوهَا حَيّاً وَ كَانَ الْجَدُّ مَرْضِيّاً جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِیَ أَبُو الْجَارِيَهِ هَوَی وَ هَوِیَ الْجَدُّ هَوَی وَ هُمَا سَوَاءٌ فِی الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تَرْضَی بِقَوْلِ الْجَدِّ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَی ذَلِکَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِی يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ. (1)

بَابُ الْمَرْأَهِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَهٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِکَ رَجُلًا وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِی حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ (2).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيدٍ بَيَّاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَهٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَهِ وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ

1- يعنی ليس الذی وقع من الأب و مضی مثل الذی لم يقع بعد من الجد فان هوی الجد فی الثانی مقدم علی هوی الأب بخلاف الأول. «فی»
2- حمله فی الاستبصار علی ما إذا جعلت أمرها الی أخويها اذ لا ولايه لغير الأب و الجد و انما الحق الولد بابيه للشبهه. «فی»

أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ الْبِنْتَ وَ الِابْنَهُ صَغِيرَهٌ فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيُّ فَزَوَّجَ الِابْنَهَ مِن ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ أَخِي لَمْ يُزَوِّجْ ابْنَهُ فَزَوَّجَ الْجَارِيَهَ مِن ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَهِ أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكِ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخَرُ قَالَتِ الْآخَرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِيَ مَاتَ وَ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَهِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكِ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوِ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَقَالَ الرِّوَايَهُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا [تَكُونُ] قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا (2).

بَابُ الْمَرْأَهِ تُوَلِّي أَمْرَهَا رَجُلًا لِيُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَهٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَقَالَ إِنِّي لَا أُزَوِّجُكِ حَتَّى تُشْهِدِي لِي أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ لَا وَ لَا كَرَامَهَ وَ مَا أَمْرِي إِلَّا

1- قال فى النافع: إذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت أيّهما شاءت و ان كانا وكيلين و سبق احدهما فالعقد له و ان اتفقا بطلا و قيل: العقد للاكبر و قال السيّد فى شرحه: يتحقّق اتفاق العقدين باقترانهما فى القبول و القول بصحه عقد الأكبر للشيخ و اتباعه لروايه بياع الاسفاط و الروايه ضعيفه السند بالاشتراک قاصره عن افاده المطلوب و يمكن حملها على ما إذا كانا فضوليين و كان معنى قوله: «الأول احق بها» أنه يستحب لها اجازه عقد الأكبر الذى هو الأول الا أن يكون الأخير دخل بها فان الدخول اجازه العقد. «آت»

2- يدل على عدم ولايه الوصى فى النكاح و يمكن حمله على عدم وصايته فى النكاح خصوصا جمعا بين الاخبار. «آت»

بِيَدِی وَ مَا وَلَّيْتُکَ أَمْرِی إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ تُوجَعُ رَأْسُهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ أَنَّ الصِّغَارَ إِذَا زُوِّجُوا لَمْ يَأْتَلِفُوا

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا يَتَأَلَّفُوا.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِی يُدْخَلُ بِالْمَرْأَةِ فِيهِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

4- عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِی عَنْ عَمَّارٍ

السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَهُ تِسْعِ سِنِينَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ ابْنُهُ ابْنَتَهَا

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدُ فَوَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً أَ يُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا فَقَالَ أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

3 وَ- عَنْهُ (1) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرِّرْهَا عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّي وَلَداً فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَلَداً وَ لِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأُزَوِّجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تُزَوِّجُ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ (2).

1- الضمير هنا و فی ما یأتی اما راجع الی محمّد بن الحسین لکن روایه محمّد بن الحسین عن الحسین بن خالد بلا واسطه لم یعهد به فی الکتاب و الواسطه اما محمّد بن اسلم او محمّد بن مسلم الجبلی علی ما فی جامع الرواه. و اما راجع الی صفوان و الظاهر هو الصحیح لروایته عن زید بن الجهیم فی غیر موضع من الکتاب، و اللّه العالم.
2- قال فی النافع: یکره ان یزوج ابنه بنت زوجته إذا ولدتها بعد مفارقته و لا بأس لمن ولدتها قبل ذلک و قال السیّد فی شرحه: انما خص الکراهه ببنت الزوجه دون الأمه لاختصاص الروایه المتضمنه للکراهه بذلک فما ذکره جدی من أن الأولی التعمیم لیس بجید لان روایات الجواز عامه و روایه الکراهه

مخصصه. و أقول: لعله لم يعتن بروايه الصيرفى لضعفه عنده و لا يخفى انه على تقدير التسليم يصلح لاثبات الكراهه كما هو دأبهم فى سائر الاحكام مع أن العله مشتركه بينهما فتدبر. «آت»

4 وَ- عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجُهَيْمِ الْهِلَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الِابْنَهُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

بَابُ تَزْوِيجِ الصِّبْيَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ (1) لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهِ (2) وَ إِذَا زَوَّجَ الِابْنَهَ جَازَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَهِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ.

1- فى أكثر النسخ. «الا أن يكون» و قال السيّد- رحمه اللّه-: كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكافى و التهذيب و معناه غير متضح و قد نقله فى المسالک هكذا «الا أن لا يكون» و المعنى على هذا واضح. «آت»
2- فى بعض النسخ «فذلک الى ابنه» فلعل المراد أنّه إذا كان التزويج حال بلوغ الابن. «كذا فى هامش المطبوع».

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَهٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِی أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَهِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَهُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَهُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِی زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَى الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ لِلْجَارِيَهِ (1).

بَابُ الرَّجُلِ يَهْوَى امْرَأَهً وَ يَهْوَى أَبَوَاهُ غَيْرَهَا

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ إِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا غَيْرَهَا قَالَ تَزَوَّجِ الَّتِی هَوِيتَ وَ دَعِ الَّتِی يَهْوَى أَبَوَاكَ (2).

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

1- بمضمونه افتى الاصحاب الا ما ورد فيه من تنصيف المهر فان المشهور بين المتأخرين عدمه و قد وردت به روايات أخر و افتى به جماعه من الاصحاب و ربما حملت على ما إذا وقع النصف قبل الدخول و هو بعيد. «آت»

2- يدل على عدم وجوب متابعه رضا الوالدين فى النكاح بل على عدم استحبابها أيضا و لعله محمول على ما إذا لم ينته الى عقوقهما. «آت»

زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

بَابُ الشَّرْطِ فِی النِّكَاحِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَی الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ ذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَی لِلرَّجُلِ أَنَّ بِيَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ يَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ يَفِی لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (1).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّی كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

1- المشهور بين الاصحاب انه إذا شرط أن لا يخرجها من بلد لزم و ذهب ابن إدريس و جماعه من المتأخرين الى بطلان الشرط و حملوا الخبر على الاستحباب. «آت»

2- يدل على جواز اشتراط تلك القسمه و الانفاق بالمعروف و ينافيه ظاهر الخبر الآتى و يمكن حمل هذا الخبر على أن يكون الشرط بعد العقد او على أنّه يشترط ما هو من لوازم العقد ان يأتيها اذا شاء اى لا تمنع الوطى متى شاء الزوج و يشترط عليها ان لا تطلب أكثر من النفقه بالمعروف و يمكن حمل الخبر الآتى على الكراهه لانه إذا جاز الصلح على اسقاطهما لا يبعد جواز اشتراطه فى العقد أو على التقيه لان المنع مذهب أكثر العامّه و اما حمل هذا الخبر على أن المراد لا بأس بالعقد فلا ينافى بطلان الشرط فلا يخفى بعده. «آت»

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَهَارِيَّهِ (1) يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمْعَهٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْ ءٍ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَهِ مِنَ النَّفَقَهِ وَ الْقِسْمَهِ وَ لَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْهُ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَهُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ تَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ أَنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ أَنْ لَا يَتَسَرَّى أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَ الْحَجِّ وَ الْبُدْنِ وَ كُلَّ مَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَهِ حُمْرَانَ لَحَقّاً وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ اذْهَبْ وَ تَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْ ءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَهٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَهُ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّهَ وَ وَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَ قَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنَّ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّهُ.

1- المهيره على وزن فعيله كما فى الصحاح بمعنى مفعوله بنت حره تنكح بمهر و الجمع مهيرات و المهارى و مهره بن حيدان أبو قبيله و فى بعض النسخ [النهاريه] و كانه تصحيف و يحتمل أن يصحح و يكون المراد بها التى يتعين الإتيان عليها فى النهار «فضل اللّه». كذا فى هامش المطبوع.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُزُرْجَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ أَنَا قَائِمٌ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ شَرِیکاً لِی کَانَتْ تَحْتَهُ اِمْرَأَهٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا وَ قَالَتِ الْمَرْأَهُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَتَزَوَّجُکَ أَبَداً حَتَّی تَجْعَلَ اللَّهَ لِی عَلَیْکَ أَلَّا تُطَلِّقَنِی وَ لَا تَزَوَّجَ عَلَیَّ قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَ مَا کَانَ یُدْرِیهِ مَا وَقَعَ فِی قَلْبِهِ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ أَوِ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَمَّا الْآنَ فَقُلْ لَهُ فَلْیُتِمَّ لِلْمَرْأَهِ شَرْطَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- اَلْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَشُکُّ فِی حَرْفٍ فَقَالَ هُوَ عِمْرَانُ (1) یَمُرُّ بِکَ أَ لَیْسَ هُوَ مَعَکَ بِالْمَدِینَهِ فَقُلْتُ بَلَی قَالَ فَقُلْ لَهُ فَلْیَکْتُبْهَا وَ لْیَبْعَثْ بِهَا إِلَیَّ فَجَاءَنَا عِمْرَانُ بَعْدَ ذَلِکَ فَکَتَبْنَاهَا لَهُ وَ لَمْ یَکُنْ فِیهَا زِیَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ فَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَقِیَنِی فِی سُوقِ الْحَنَّاطِینَ فَحَکَّ مَنْکِبَهُ بِمَنْکِبِی فَقَالَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ قُلْ لِلرَّجُلِ یَفِی بِشَرْطِهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی مِائَهِ دِینَارٍ عَلَی أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَی بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِینَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَی بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ بِهَا إِلَی بِلَادِ الشِّرْکِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَیْهَا فِی ذَلِکَ وَ لَهَا مِائَهُ دِینَارٍ الَّتِی أَصْدَقَهَا إِیَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ بِهَا إِلَی بِلَادِ الْمُسْلِمِینَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَیْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ بِهَا إِلَی بِلَادِهِ حَتَّی یُؤَدِّیَ إِلَیْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَی مِنْهُ مِنْ ذَلِکَ بِمَا رَضِیَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ.

بَابُ الْمُدَالَسَهِ فِی النِّکَاحِ وَ مَا تُرَدُّ مِنْهُ الْمَرْأَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً حُرَّهً فَوَجَدَهَا

1- أی أن الرجل المذکور هو عمران. و فی بعض النسخ [فقال: إن عمران].

أَمَةَ قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی زَوَّجَهَا إِیَّاهُ مِنْ غَیْرِ مَوَالِیهَا فَالنِّکَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِی أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَیْئاً فَلْیَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ شَیْئاً فَلَا شَیْ ءَ لَهُ عَلَیْهَا وَ إِنْ کَانَ زَوَّجَهَا إِیَّاهُ وَلِیٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَی وَلِیِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِیهَا عَلَیْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ کَانَتْ بِکْراً وَ إِنْ کَانَتْ غَیْرَ بِکْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِیمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْأَمَهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا کَانَ النِّکَاحُ بِغَیْرِ إِذْنِ الْمَوَالِی (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکَهِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِیلَهً غَیْرَ قَبِیلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّهٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وُلْدُهُ مَمْلُوکُونَ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَهَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدٌ (2) أَنَّهَا حُرَّهٌ فَلَا تُمْلَکُ وُلْدُهُ وَ یَکُونُونَ أَحْرَاراً.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَهٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِیهَا فَأَتَتْ قَبِیلَهً غَیْرَ قَبِیلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّهٌ فَوَثَبَ عَلَیْهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَقَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَیِّنَهَ الزَّوْجُ عَلَی أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَی أَنَّهَا حُرَّهٌ أُعْتِقَ وُلْدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ فَإِنْ لَمْ یُقِمِ الْبَیِّنَهَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتُرِقَّ وُلْدُهُ (3).

1- قال الشیخ فی التهذیب: قوله علیه السلام: «أولادها منه احرار» یحتمل أن یکون أراد به شیئین احدهما أن یکون الذی تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنّها حره فحینئذ یکون ولدها احرار، الثانی أن یکون ولدها احرارا إذا ردّ الوالد ثمنهم و یلزمه أن یرد قیمتهم.
2- لعل المراد به الجنس و فی التهذیب «شاهدان». «آت»
3- قال السیّد- رحمه اللّه-: الأمه إذا ادعت الحریه فتزوجها رجل- علی انها حره سقط عن الزوج الحدّ دون المهر و لحق به الولد و کان علیه قیمته یوم سقط حیا و انما یتم ذلک إذا ادعت کونها حره الأصل و لم یکن الزوج عالما بحالها او إذا ادعت العتق و ظهر للزوج قرائن أثمرت الظنّ بصدقها فتوهم الحل بذلک او توهم الحل بمجرد دعواها و إلّا فیکون زانیا و یثبت علیه الحد و ینتفی عنه الولد و بالجمله فما تقدم من التفصیل فی المسائله السابقه آت هنا و انما افردها الاصحاب بالذکر لورود بعض النصوص بحکمها علی

الخصوص و ظاهر الاصحاب القطع بلزوم المهر هنا و إن كانت عالمه بالتحريم و احتمال العدم قائم و اختلفوا فى تقديره بالمسمى او مهر المثل او العشر و نصف العشر كما مرّ و الأخير اصح لصحيحه الوليد و الفضيل و الأظهر أن أولادها حرّ يفكّهم بالقيمه و حكم المحقق فى الشرائع تبعا للشيخ بأن الولد يكون رقا و استدلّ بموثقه سماعه و روايه زراره و ليس فيهما دلاله على رقيه الولد مع الشبهه بل الظاهر منهما الحكم برقيه الولد إذا تزوجها بمجرد دعواها الحريه و لا ريب فى ذلک مع ضعف الروايتين اما الأولى فبالاضمار و اشتماله على الواقفيه و اما الثانى فبان فى طريقها عبد اللّه بن بحر و هو ضعيف. «آت»

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَی رَجُلٍ ابْنَهَ لَهُ مِنْ مَهِیرَهٍ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَهُ دُخُولِهَا عَلَی زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَیْهِ ابْنَهً لَهُ أُخْرَی مِنْ أَمَهٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَی أَبِیهَا وَ تُرَدُّ إِلَیْهِ امْرَأَتُهُ وَ یَکُونُ مَهْرُهَا عَلَی أَبِیهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَخْطُبُ إِلَی الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِیرَهٍ فَأَتَاهُ بِغَیْرِهَا قَالَ تُرَدُّ إِلَیْهِ الَّتِی سُمِّیَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِیهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِی دَخَلَ بِهَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَی قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ (2) وَ لَمْ یُبَیِّنُوا لَهُ قَالَ یُرَدُّ النِّکَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ (3).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ بِهَا الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ وَ شِبْهُ ذَلِکَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ (4).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ

1- الظاهر أنّه عبد الحمید بن عواض الطائی الثقه من أصحاب الصادق علیه السلام.
2- امرأه عوراء التی بها عیب.
3- العفل و العفله بالتحریک: شی ء یخرج من قبل النساء فیضیق فرجها حتّی یمنع الایلاج و قیل هو القرن و معنی الروایه انه لا یرد النکاح بالعور.
4- حمل علی ما بعد الدخول و مع ذلک المشهور أنّه یرجع علی المدلس کما سیأتی. «آت»

عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَهُ وَ الْمَجْذُومَهُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

9- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَحْدُودُ وَ الْمَحْدُودَهُ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّکَاحِ قَالَ لَا قَالَ رِفَاعَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَهٍ زَوَّجَهَا وَلِیُّهَا وَ هِیَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ زَوَّجَهَا رَجُلٌ لَا یَعْرِفُ دَخِیلَهَ أَمْرِهَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ کَانَ الْمَهْرُ یَأْخُذُهُ مِنْهَا (1).

10- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَهٌ أَمْرَهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَهٍ أَوْ جَارٍ لَهَا لَا یَعْلَمُ دَخِیلَهَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَیْباً هُوَ بِهَا قَالَ یُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا یَکُونُ عَلَی الَّذِی زَوَّجَهَا شَیْ ءٌ (2).

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أُخْتَیْنِ أُهْدِیَتَا إِلَی أَخَوَیْنِ فِی لَیْلَهٍ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَی هَذَا وَ أُدْخِلَتِ امْرَأَهُ هَذَا عَلَی هَذَا قَالَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّدَاقُ بِالْغِشْیَانِ وَ إِنْ کَانَ وَلِیُّهُمَا تَعَمَّدَ ذَلِکَ أُغْرِمَ الصَّدَاقَ وَ لَا یَقْرَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا امْرَأَتَهُ حَتَّی تَنْقَضِیَ الْعِدَّهُ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ صَارَتْ کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا إِلَی زَوْجِهَا بِالنِّکَاحِ الْأَوَّلِ قِیلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ قَالَ فَقَالَ یَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَی وَرَثَتِهِمَا وَ یَرِثَانِهِمَا الرَّجُلَانِ قِیلَ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلَانِ وَ هُمَا فِی الْعِدَّهِ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّی وَ عَلَیْهِمَا الْعِدَّهُ بَعْدَ مَا تَفْرُغَانِ مِنَ الْعِدَّهِ الْأُولَی تَعْتَدَّانِ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا.

12- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: فِی الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فَوَجَدَ

1- الدخل- محرکه-: الغدر و الخدیعه و العیب فی الحسب.

2- يدل على ان مع علم الولى بالعيب لا يلزمه شى ء كما ذكره الاصحاب.
«آت»

بِهَا قَرْناً وَ هُوَ الْعَفَلُ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جُذَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (1).

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ يَرُدُّ الْوَلِيدَةَ عَلَى مَوْلَاهَا وَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِيَ الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَ خَدَعَهُ.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاةُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْ ءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً فَقَالَ

1- يدل على ان الدخول يمنع الرد بالعيب و قال الشيخ فى التهذيب بعد ايراد هذا الخبر و صحيحه عبد الرحمن الآتيه: هذان الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدلّ على الرضا فاما إذا وقع عليها و هو لا يعلم بحالها ثمّ علم كان له ردها على جميع الأحوال الا ان يختار امساكها، و الذى يدلّ على ذلك ما قدمناه من الاخبار و تضمنها انه إذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلو لا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى. اقول: و يمكن أيضا حمله على ما إذا حدث العيب بعد الوطى فانها لا ترد إجماعا او على ما إذا حدث بين العقد و

الوطى بناء على مذهب من لا يجوز الوطى حينئذ فان فيه خلافا و اما ما ذكره الشيخ أظهر. «آت»

إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِکَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِکَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ ذَلِکَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِی أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ (1).

16- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ هُوَ الْعَفَلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ [تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مَنْ] يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا عَنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِیَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ فَقَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِکَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِی الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِیَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَکَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ (2) أُخْتُهَا وَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَ لَبِسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِی حَجَلَةِ أُخْتِهَا وَ نَحَّتِ امْرَأَتَهُ وَ أَطْفَتِ الْمِصْبَاحَ وَ اسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِی تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ

1- يدل على كونها ولد زنا من العيوب الموجبه للفسخ و لم أره فى كلام القوم. «آت»

2- بالزاى أى بادرتها إلى الرجل قال فى القاموس: زف العروس الى زوجها زفا و زفوفا و زفيفا: أسرعت.

إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا امْرَأَتُکَ فُلَانَهُ الَّتِی تَزَوَّجْتَ وَ إِنَّ أُخْتِی مَکَرَتْ بِی فَأَخَذَتْ ثِيَابِی فَلَبِسَتْهَا وَ قَعَدَتْ فِی الْحَجَلَهِ وَ نَحَّتْنِی فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِی ذَلِکَ فَوَجَدَ کَمَا ذَکَرَتْ فَقَالَ أَرَی أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِی دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ أَرَی عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِی غَيْرَ مُحْصَنٍ وَ لَا يَقْرَبِ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِی تَزَوَّجَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الَّتِی دَلَّسَتْ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يُدَلِّسُ نَفْسَهُ وَ الْعِنِّينِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَهٍ حُرَّهٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَکَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوکاً عَلَی أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوکٌ قَالَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَیْ ءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوکٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِکَ فَهُوَ أَمْلَکُ بِهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ (1) عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی خَصِیٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَکُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبَّادٍ الضَّبِّیِ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِی النِّسَاءَ

1- و فی نسخه [عن بکير].
2- فی التهذيب و الاستبصار و الفقيه «غياث الظبی»

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

5- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِیَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ تَنْتَظِرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتُقِمْ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِی قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِی ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَ هِیَ بِكْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِی عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ بِالْخَلُوقِ (1) وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- الخلوق- كصبور-: ضرب من الطيب قيل: هو مائع فيه صفوه. «فی» و فی المجمع الخلوق على ما قيل: طيب مركب يتخذ من الزعفران و غيره

من أنواع الطيب و الغالب عليه الصفره و الحمره و منه الحديث و تحشوها القابله بالخلوق.

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَّذَ عَنِ امْرَأَتِهِ (1) فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِکَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَّذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَذْفِرَ بِالزَّعْفَرَانِ (2) ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

بَابٌ نَادِرٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَبْكَارٍ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّ الَّتِی زَوَّجَ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَى الزَّوْجِ بَلَغَ الرَّجُلَ أَنَّهَا الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْکَ الصُّغْرَى مِنْ بَنَاتِکَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ كُلُّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِی ذَلِکَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِی كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يُسَمِّ وَاحِدَةً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

1- التأخيذ: حبس السواحر ازواجهن عن غيرهن من النساء.
2- الاستذفار من استذفر الكلب إذا دخل ذنبه بين رجليه و المراد هنا ادخال الزعفران فی فرجها.

بَابُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَهِ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا ثَيِّباً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَهِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَهً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ يُنْتَقَصُ قَالَ يُنْتَقَصُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ أَ يَصْلُحُ لِی أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أُنْقِدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ يَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا قَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ (2) إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَدِّیَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْناً لَهَا عَلَيْكَ.

1- النزوه: الوثبه و المراد أنّه لا تظن أن زوال البكاره منحصره فی الوطی و قد يكون بالركوب و النزوه. فعلی هذا يمكن أن تكون الثيوبه حصلت بعد العقد و معه لا يقدر علی الفسخ.
2- أی من متاع أو شی ء.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا یَکُونُ عِنْدَهُ مَا یُعْطِیهَا فَیَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَیْنٌ لَهَا عَلَیْهِ.

بَابُ التَّزْوِیجِ بِالْإِجَارَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَیْبٍ ع إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُنْکِحَکَ إِحْدَی ابْنَتَیَّ هاتَیْنِ عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِکَ (1) أَیَّ الْأَجَلَیْنِ قَضَی قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِینَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ یَنْقَضِیَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ یَنْقَضِیَ قُلْتُ لَهُ فَالرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ یَشْتَرِطُ لِأَبِیهَا إِجَارَهَ شَهْرَیْنِ یَجُوزُ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَی ع قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَیُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ فَکَیْفَ لِهَذَا بِأَنْ یَعْلَمَ أَنَّهُ سَیَبْقَی حَتَّی یَفِیَ لَهُ وَ قَدْ کَانَ الرَّجُلُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَی السُّورَهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَلَی الدِّرْهَمِ وَ عَلَی الْقَبْضَهِ مِنَ الْحِنْطَهِ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ النِّکَاحُ الْیَوْمَ فِی الْإِسْلَامِ بِإِجَارَهٍ أَنْ یَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَکَ کَذَا وَ کَذَا سَنَهً عَلَی أَنْ تُزَوِّجَنِی ابْنَتَکَ أَوْ أُخْتَکَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِیَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

1- القصص: 28.
2- ظاهره المنع من استیجار مده لا یتعین کتعلیم صنعه لذکر السوره فی آخر الخبر و لعله لمهانه النفس فی الأول و یظهر من المحقق فی النافع أن مورد الخلاف هو الأول و محمل الاکثر هذا الخبر علی الکراهیه و یمکن أن یکون النهی لکون العمل لغیر الزوجه و لم یصرح علیه السلام به تقیه کما یدلّ علیه الخبر الآتی بناء علی ان هذا الحکم أعنی الخدمه لغیر الزوجه کان فی شرع من قبلنا فنسخ و أکثر الاصحاب لم یفرقوا ظاهرا بین العمل بها و بغیرها و ان کان الموافق لاصولهم ما ذکرنا. «آت»

بَابٌ فِيمَنْ زُوِّجَ ثُمَّ جَاءَ نَعْيُهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ (1) امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ بَعْدُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْلَكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ أَمْلَكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثُهُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ يَفْجُرُ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا أَوِ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ بِأُمِّهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ.

1- فی بعض النسخ [یخطب علیه].

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ زَنَی بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا یُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَیْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ امْرَأَهٍ فُجُورٌ فَهَلْ یَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ کَانَ مِنْ قُبْلَهٍ أَوْ شِبْهِهَا فَلْیَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ إِنْ کَانَ جِمَاعاً فَلَا یَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْیَتَزَوَّجْهَا هِیَ إِنْ شَاءَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ زَنَی بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا یُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَیْهِ امْرَأَتَهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا یُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا یُحَرِّمُهُ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ امْرَأَهٍ فُجُورٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ قُبْلَهً أَوْ شِبْهَهَا فَلْیَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَ جِمَاعاً فَلَا یَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْیَتَزَوَّجْهَا (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ أَ یَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

9- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَقَالَ لِی أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَقُولَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَهً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ کَانَ یُلَاعِبُ أُمَّهَا وَ یُقَبِّلُهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ أَفْضَی إِلَیْهَا قَالَ

1- أی و لیتزوجها ان شاء بعد توبتها بشرط ان لا یکون لها بعل حین الفجور علی ما فی التهذیب. «کذا فی هامش المطبوع».

فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی کَذَبَ مُرْهُ فَلْیُفَارِقْهَا قَالَ فَرَجَعْتُ مِنْ سَفَرِی فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَ اللَّهِ مَا دَفَعَ ذَلِکَ عَنْ نَفْسِهِ وَ خَلَّی سَبِیلَهَا.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِی شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ یَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ أَفْضَی إِلَیْهَا إِنَّمَا کَانَ شَیْ ءٌ دُونَ شَیْ ءٍ فَقَالَ لَا یُصَدَّقُ وَ لَا کَرَامَهَ (1).

بَابُ الرَّجُلِ یَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَیَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَی غُلَاماً أَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ ثَقَبَ فَلَا.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ (2) حَرُمَتْ عَلَیْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَرَی فِی شَابَّیْنِ کَانَا مُضْطَجِعَیْنِ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِیَهٌ أَ یَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَهَ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا یَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ صَدِیقاً لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ کَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَقَالَ فَإِنَّهُ کَانَ یَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ [عَنْهُ] ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعَیْهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ

1- کانه علیه السلام علم کذبه فی ذلک فأخیر به کالخبر السابق فلا یکون الحکم مطردا و قطع الاصحاب بحرمه بنت العمه و الخاله بالزنا السابق بامها و جعلوها مستثنی من الحکم بعدم التحریم بالزنا السابق و الروایه انما تضمنت حکم الخاله فالحاق العمه بها یحتاج إلی دلیل لکن الاخبار العامّه کاف فی اثبات ذلک فیهما و فی غیرهما کما مر. «آت»
2- الایقاب: الادخال.

الَّذِی کَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِیقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَأْتِی أُخْتَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْمَرْأَهُ (2).

بَابُ مَا یَحْرُمُ عَلَی الرَّجُلِ مِمَّا نَکَحَ ابْنُهُ وَ أَبُوهُ وَ مَا یَحِلُّ لَهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَامَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِیَ حَرَامٌ عَلَی أَبِیهِ وَ ابْنِهِ (3).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْجَارِیَهُ فَیُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ قَالَ بِشَهْوَهٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ مَا تَرَکَ شَیْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَهٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَ نَظَرَ إِلَیْهَا بِشَهْوَهٍ حَرُمَتْ عَلَی أَبِیهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَی جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَی فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَهٍ حَرُمَتْ عَلَیْهِ (4).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَنْظُرُ إِلَی الْجَارِیَهِ یُرِیدُ شِرَاهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَظَرَ إِلَی عَوْرَتِهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِ

1- یدل علی حرمه بنت اللائط علی ابن المفعول و بالعکس و لم یقل به أحد من الاصحاب و الأحوط الترک. «آت»
2- حمل علی ما إذا کان قبل التزویج و إن کان ظاهر الروایه وقوعه بعده. «آت»
3- حمل علی الجماع بل هو الظاهر و المشهور بین الاصحاب عدم التحریم بدون الوطی و ذهب الشیخ فی بعض کتبه الی أنّه یکفی فی التحریم اللمس و النظر الی ما لا یحل لغیر المالک النظر إلیه و حملت الاخبار علی الکراهیه. «آت»

4- يدل على مذهب الشيخ و حمل فى المشهور على الكراهه. «آت»

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَثِمَ الْغُلَامُ وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ (1).

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا تُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَداً لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لِابْنِهِ (2).

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ

1- يدل على أن زنا الابن بالجاريه قبل دخول الأب يوجب التحريم على الأب و إن كان الابن صغيرا بل لا يبعد القول بأن هذا أظهر فى التحريم لان فعله لا يوصف بالحرمه و لا يمكن مقايسه الكبير عليه و ربما يستدل على ما هو المشهور من عدم تحريم الملموسه و المنظوره لظاهر لفظ الكراهه و فيه نظر اذ الكراهه فى الاخبار غير ظاهره فى المعنى المشهور. «آت»
2- يدل زائدا على ما تقدم على أن منكوحه الأب حرام على الابن و بالعكس و ان لم يدخلا. «آت»

أَمْسِكْهَا إِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ (1).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلُ يَزْنِی بِالْمَرْأَهِ فَهَلْ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ (2) إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَی بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ ذِكْرُ أَزْوَاجِ النَّبِیِّ ص

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَی النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِیِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً (3) حَرُمْنَ عَلَی الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ (4) وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَهَ جَدِّهِ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَهَ- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً (5) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ مَنِ الْآخَرُ قَالَ عَلِیٌّ ع وَ نِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ هِیَ لَنَا خَاصَّهً.

1- يدل على أن زنا الابن لا يحرم الجاريه على الأب و يمكن حمل الخبر الكاهلیّ على الكراهه أو هذا الخبر على ما إذا كان بعد دخول الأب او على ما إذا كان الابن بالغا كما أومأنا إليه. «آت»
2- أی الحليه و يؤيد الحمل الثانی للخبر السابق.
3- الأحزاب: 53.
4- النساء: 22.
5- العنكبوت: 7.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنِی سَعْدُ بْنُ أَبِی عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِی عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يُقَالُ لَهَا سَنَی وَ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ قَالَتَا لَتَغْلِبُنَا هَذِهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِجَمَالِهَا فَقَالَتَا لَهَا لَا يَرَی مِنْكِ- رَسُولُ اللَّهِ ص حِرْصاً فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص تَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَانْقَبَضَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْهَا فَطَلَّقَهَا وَ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا وَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ بِنْتَ أَبِی الْجَوْنِ فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ قَالَتْ لَوْ كَانَ نَبِيّاً مَا مَاتَ ابْنُهُ فَأَلْحَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِأَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وُلِّیَ النَّاسَ أَبُو بَكْرٍ أَتَتْهُ الْعَامِرِيَّةُ وَ الْكِنْدِيَّةُ وَ قَدْ خُطِبَتَا فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالا لَهُمَا اخْتَارَا إِنْ شِئْتُمَا الْحِجَابَ وَ إِنْ شِئْتُمَا الْبَاهَ فَاخْتَارَتَا الْبَاهَ فَتَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ.

- قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلَ فَرَوَيَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِیَ فِيهِ حَتَّی لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ النَّبِیِّ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ لَقَالُوا لَا فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ

. 4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ قَالَ فِی حَدِيثِهِ وَ لَا هُمْ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ فَيَتَزَوَّجُ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَ الِابْنَةُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِی إِذَا

تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَ إِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَهُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَّهِ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا فَقَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ (1) فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاهٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَهٌ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَ مَا تَسْمَعُ مَا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ع فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَ قُلْتُ أَيَّ شَيْ ءٍ صَنَعْتُ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ نَرَ بِهِ بَأْساً وَ أَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ ع فِيهَا فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَسْأَلَهُ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي قُلْتُ يَقُولُ كَانَ زَلَّهً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا (2).

1- النساء: 23.

2- قوله: «فى الشمخيه» يحتمل أن يكون تسميتها بها لأنّها صارت سببا لافتخار الشيعه على العامّه و قال الوالد العلامه: إنّما و سمت المسأله بالشمخيه بالنسبه إلى ابن مسعود فانه عبد اللّه بن مسعود ابن غافل بن حبيب بن شمخ. أو لتكبر ابن مسعود فيها عن متابعه أمير المؤمنين عليه السلام، يقال: شمخ بأنفه، و التقيه ظاهر من الخبر انتهى. و أقول: أكثر

علمائنا الإسلام على أن تحريم أمّهات النساء ليس مشروطا بالدخول بالنساء لقوله تعالى: «وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ» الشامل للمدخول بها و غيرها و الاخبار الوارده فى ذلک كثيره. «آت» و فى هامش المطبوع: و لما جعل ابن مسعود قوله تعالى: «مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَ الآيه» متعلقا بالمعطوف و المعطوف عليه جميعا و جعلهما مقيدين بالدخول ردّ عليه السلام بان المعطوف عليه مطلق و المعطوف مقيد و قوله عليه السلام ان هذه مستثناه اى مقيده بالنساء اللاتى دخلتم بهن و قوله: «و هذه مرسله» أى مطلقه غير مقيده بالدخول و عدمه قال الشيخ- قدّس سرّه- فى الاستبصار فهذان الخبران «أى هذا الخبر و خبر جميل و حماد» شاذان مخالفان لظاهر كتاب اللّه تعالى قال اللّه تعالى: «وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ» و لم يشترط الدخول بالبنت كما شرطه فى الام لتحريم الربيبه فينبغى ان تكون الآيه على اطلاقها و لا يلتفت إلى ما يخالفه و يضاده ممّا روى عنهم عليهم السلام ما اتاكم عنا فاعرضوه على كتاب اللّه فما وافق كتاب اللّه فخذوا به و ما خالفه فاطرحوه و يمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من التقيه لان ذلک مذهب بعض العامّه انتهى.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ أَ يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا قَدْ رَأَى (1).

بَابُ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَتَلْقَاهُ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا (2) وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَتَقُولُ لَهُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ فَدَعْهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجْهَا فَقَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ

1- حمل الشيخ و غيره هذا الخبر و خبر محمّد بن مسلم على الكراهه. «آت»

2- أى مع الشاهدين كما سيأتى. «آت»

بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيکَ يُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَهً قَدْ وَافَقَتْهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً عَلَی غَيْرِ السُّنَّهِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَی تَزْوِيجِهَا حَتَّی يَسْتَأْمِرَکَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدَعُهَا حَتَّی تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ- ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ أَ طَلَّقْتَ فُلَانَهَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَی نَفْسِهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاکَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ (1).

بَابُ الْمَرْأَهِ تُزَوَّجُ عَلَی عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُزَوَّجُ ابْنَهُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَهُ الْأُخْتِ عَلَی الْعَمَّهِ وَ لَا عَلَی الْخَالَهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تُزَوَّجُ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ عَلَی ابْنَهِ الْأَخِ وَ ابْنَهِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ

1- لعل الروايه محموله علی ما إذا كان المطلق من أهل مذهبنا.
2- يدل علی ما هو المشهور بين الاصحاب من اشتراط جواز تزويج بنت الاخت علی الخاله و بنت الأخ علی العمه علی اذنهما و عدم الاشتراط فی عكسه و خالف فی ذلک ابن عقيل و ابن الجنيد و قالا بجواز الجمع مطلقا و مذهب الصدوق المنع مطلقا.

عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَهُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ.

بَابُ تَحْلِیلِ الْمُطَلَّقَهِ لِزَوْجِهَا وَ مَا یَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَتَّعَ فِیهَا رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَهً أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَنْکِحَهَا قَالَ لَا حَتَّی تَدْخُلَ فِی مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

3- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ یُهْدَمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ (1) وَ قَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

4- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا حَتَّی یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا (2).

1- البقره: 230 و یدلّ علی أنّه لا فرق فی المحلل بین العبد و الحر. «آت»
2- قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لامرأه رفاعه: ا تریدین ان ترجعی الی رفاعه لا حتّی تذوقی عسیلته و یذوق عسیلتک و هذه استعاره لطیفه فانه شبّه لذه الجماع بحلاوه العسل أو سمی الجماع عسلا لان العرب تسمی کل ما تستحلیه عسلا و أشار بالتصغیر إلی تقلیل القدر الذی لا بدّ منه فی حصول الاکتفاء به «المصباح».

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَی الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ فَتَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ صَدَقُوا وَ رَوَی بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَی ثَلَاثٍ مُسْتَقْبِلَاتٍ وَ أَنَّ تِلْكَ الَّتِی طَلَّقَهَا لَيْسَتْ بِشَیْ ءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ لَا (1).

بَابُ الْمَرْأَةِ الَّتِی تَحْرُمُ عَلَی الرَّجُلِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً

1- الوجه فی هذا الخبر و حسنه الحلبیّ المتقدمه شيئان: احدهما أن يكون الزوج الثانی لم يدخل بها او يكون التزويج متعه. و الثانی ان يكونا محمولين علی ضرب من التقيه لانه مذهب اهل الجماعه. «كذا فی هامش المطبوع»

كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ فَهُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ يَجْهَلُ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ

1- قال فى التهذيبين قوله: «و هو خاطب من الخطاب» محمول على من عقد عليها و هو لا يعلم انها فى عده فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء

عدتها. «فى»

وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ هَكَذَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّةً أُخْرَی مِنَ الْآخَرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضِی عِدَّتَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (1) وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَی السُّنَّةِ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَی السُّنَّةِ فَتَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَی السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَتِلْكَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ

1- لا يخفی أن استحقاقها المهر مشروطا بجهالتها بالتحريم و قوله فی آخر الحديث: «ثم تنكح» كانه لتتميم الامر و ذكر الفرد الاخفی و الا فلا مدخل لنكاح الغير فی تأييد الحرمه. «فی»

لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع بَلَغَنَا عَنْ أَبِیکَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا کَانَ عَالِماً فَإِذَا کَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعْتَدُّ ثُمَّ یَتَزَوَّجُهَا نِکَاحاً جَدِیداً (1).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِینَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

بَابُ الَّذِی عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَیُطَلِّقُ وَاحِدَهً وَ یَتَزَوَّجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا أَوْ یَتَزَوَّجُ خَمْسَ نِسْوَهٍ فِی عَقْدَهٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعاً فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ فَلَا یَتَزَوَّجِ الْخَامِسَهَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِی طَلَّقَ وَ قَالَ لَا یَجْمَعِ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِی خَمْسٍ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَیُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ أَ یَتَزَوَّجُ مَکَانَهَا

1- حمل علی عدم الدخول. «آت»
2- قوله: «لا یجمع الرجل ماءه فی خمس» قرینه علی ان المراد بالعده عده الرجعیه. کما قاله بعض الأفاضل.

أُخْرَى قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً ثُمَّ نَكَحَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ الْعِدَّهَ قَالَ فَلْيُلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْمُطَلَّقَهُ أَجَلَهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْأُخْرَى عِدَّهً أُخْرَى وَ لَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهُ مَالُهُ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَهٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَهٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَهِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَهِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَهِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَهٍ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ (1).

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَهَ

1- يمكن حمله على الامساک بعقد جديد كما قيل. «آت»

حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَهُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصْدِقُهَا صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّي سَبِيلَ الْأُخْرَى وَ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ [أَبَداً].

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَ لَا يَقْرَبُ الْمَرْأَهَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الشَّامِيَّهِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرَبْهَا وَ لَا يَقْرَبِ الِابْنَهَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّهُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الِابْنَهِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِي الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ

1- قال الشيخ فى الاستبصار: هذا محمول على انه إذا أراد امساک الأولى فليمسكها بالعقد الأول الثابت المستقر و إن أراد إمساک الثانيه فليطلق الأول و ليمسک الثانيه بعقد مستأنف فلا ينافى ما سيأتى من خبر زراره.

بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا (1) وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَهٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَیْ ءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُولَى قَالَ إِنْ كَانَ يَبِيعُهَا لِحَاجَهٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَیْ ءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا وَ لَا كَرَامَهَ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَى أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَهً أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَ يَطَؤُهُمَا جَمِيعاً قَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا وَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَهَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِی وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَهُ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَهَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَهٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَهَلَكَتْ أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا فَقَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

1- ظاهره أن بالاختلاع تبرئ العصمه لانه لا يجوز الرجوع فيها كما هو المشهور بين الاصحاب و هل لها حينئذ الرجوع فی البذل ظاهره الجواز و إن كان لا يمكن الزوج الرجوع فيها. «آت»

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ (1).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ (2) قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ.

12- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ.

13- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأُخْرَى وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً.

1- النساء: 23.
2- كذا فى بعض النسخ و فى بعضها [الحسين بن بشير] و على كلتا النسختين مجهول اذ ليس فى الرجال باسمه من يروى عن الرضا عليه

السلام و كانه تصحيف و لعلّ الصحيح [الحسين بن بشار] و هو مذكور فى الرجال.

بَابٌ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا الْآیَهَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً (1) قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقُولُ لِلْمَرْأَهِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا أُوَاعِدُکِ بَیْتَ آلِ فُلَانٍ لِیُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَهِ وَ یَعْنِی بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً التَّعْرِیضَ بِالْخِطْبَهِ- وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکاحِ حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّکاحِ حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ فَقَالَ السِّرُّ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُکِ بَیْتُ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ یَطْلُبُ إِلَیْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِی غَیْرِ أَنْ یَعْزِمَ عُقْدَهَ النِّکَاحِ حَتَّی یَبْلُغَ الْکِتابُ أَجَلَهُ (3).

1- البقره: 235. و قوله تعالی: «سِرًّا» قال المحقق الأردبیلیّ- رحمه اللّه-: أی جماعا.

2- البقره: 235.

3- قال السیّد- رحمه اللّه-: لا یجوز التعریض و التصریح بالخطبه لذات العده الرجعیه إجماعا و اما جواز التعریض للمعتده فی العده البائنه دون التصریح لها بذلک فقال: انه موضع وفاق ایضا و یدلّ علیه قوله تعالی: «وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَهِ النِّساءِ أَوْ أَکْنَنْتُمْ فِی أَنْفُسِکُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّکُمْ سَتَذْکُرُونَهُنَّ وَ لکِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً» و تقدیر الکلام علم اللّه انکم ستذکرونهن فاذکروهن «و لا تواعدوهن سرا، و السر کنایه عن الوطی لانه ممّا یسر و معناه و لا تواعدوهن جماعا الا أن تقولوا قولا معروفا و القول المعروف هو التعریض کما ورد فی أخبارنا و التعریض هو الإتیان بلفظ یحتمل الرغبه فی النکاح و غیرها مثل أن یقول لها: انک الجمیله او من غرضی أن أتزوج، او عسی اللّه ان ییسر لی امرأه صالحه و نحو ذلک من الکلام الموهم أنّه یرید نکاحها حتی ظهر من نفسها علیه أن رغبت فیه و لا یصرح بالنکاح. «آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَرْفُثُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَهِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلِّهَا- وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَهَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ.

4- حُمَيْدُ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّی فِيكِ لَرَاغِبٌ وَ إِنِّی لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ فَلَا تَسْبِقِينِی بِنَفْسِكِ وَ السِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا.

بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ بَعْضُهُمْ وَ لَا يُسْلِمُ بَعْضٌ أَوْ يُسْلِمُونَ جَمِيعاً

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدُ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ يُمْسِكُهَا وَ هِیَ امْرَأَتُهُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَهٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ (2) وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ فِی الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِیَ امْرَأَتُهُ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

1- لا خلاف فی جواز نكاح الكتابيه استدامه و انما الخلاف فی الابتداء و لا يبطل النكاح بالسلامه سواء كان قبل الدخول او بعده. «آت»
2- «هاجر» حمل على أن المعنى اسلم و لا حاجه إليه. «آت»
3- قوله: «فرق بينهما» أى منع الزوج من مقاربتها حتّى يتبين أمر إسلامه بانقضاء العده كما بين فى الخبر الآتى و لم يرد به فراق البينونه المحضه. «فى»

جَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا وَ إِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَصْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَتَزَوَّجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ أَمْهَرَهَا خَمْراً وَ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ لَا مِنْ قِبَلِ الْخَنَازِيرِ قُلْتُ فَإِنْ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَ لَكِنْ يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا (1).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِزَوْجِهَا أَسْلِمْ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِنِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً (2).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً (3).

1- اذا عقد الذميان على ما لا يملک فی شرعنا کالخمر و الخنزير صح فان أسلما أو أحدهما قبل التقابض لم يجز دفع المعقود عليه لخروجه من ملک المسلم و المشهور انه يجب القيمه عند مستحليه و قيل بوجوب مهر المثل و هذا الخبر فی الأخير اظهر. «آت» و فی بعض النسخ [يعطيها صداقا].
2- لعله محمول على التقيه بقرينه الراوی و منهم من حمل على الاستحباب و فيه ما فيه و المشهور عدم المهر مطلقا إذا كان قبل الدخول. «آت»

3- المشهور بل المتفق عليه أن الكافر إذا اسلم عن أكثر من أربع يختار اربعا و ينفسخ عقد البواقى و يمكن أن يقرأ «يطلق» من باب الافعال او يحمل على التطليق اللغوى. «آت»

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ (1): الذِّمِّيُّ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَهُ الذِّمِّيَّهُ فَتُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ لَمْ تُسْلِمِ الْمَرْأَهُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيَّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّهَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنّاً مِنْ خَمْرٍ وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يَنْظُرُ كَمْ قِيمَهُ الْخَمْرِ وَ كَمْ قِيمَهُ الْخَنَازِيرِ فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ (2).

بَابُ الرَّضَاعِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَهَ حَمْزَهَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنَهِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا آمُرُ بِهِ أَحَداً وَ لَا أَنْهَى عَنْهُ وَ إِنَّمَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَ وُلْدِي وَ قَالَ عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ حَمْزَهَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هِيَ ابْنَهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

1- كذا.
2- الدن: الراقود العظيم او أطول من الحب أو اصغر. «القاموس»

بَابُ حَدِّ الرَّضَاعِ الَّذِی یُحَرِّمُ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَدْنَی مَا یُحَرِّمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ أَوِ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ تَرَی وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ [اثْنَتَانِ] قَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَیْهِ حَتَّی بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ (1).

3 وَ- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ أَدْنَی مَا یُحَرِّمُ مِنْهُ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ تَرَی وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ أَسْأَلُکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ اثْنَتَانِ فَقَالَ لَا وَ لَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَیْهِ حَتَّی بَلَغَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحٍ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَ الرَّضْعَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَیْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ.

1- یحتمل أن یکون علیه السلام سکت بعد العشر تعینه أو قال: نعم کذلک. أو قال: لا و لم یعد السائل و یشکل الاستدلال بهذا الخبر لتلک الاحتمالات و إن کان الاوسط أظهر. «آت»

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّضَاعِ مَا یُحَرِّمُ مِنْهُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی ع عَنْهُ فَقَالَ وَاحِدَهٌ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ ثِنْتَانِ حَتَّی بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (1) قُلْتُ مُتَوَالِیَاتٍ أَوْ مَصَّهً بَعْدَ مَصَّهٍ فَقَالَ هَکَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرُ عَنْهُ فَانْتَهَی بِهِ إِلَی تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَکْثَرَ مَا أَسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِکَ أَنْتَ فِی هَذَا عِنْدَکَ فِیهِ حَدٌّ أَکْثَرُ مِنْ هَذَا فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ بِالَّذِی أَجَابَ فِیهِ أَبِی قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ الَّذِی أَجَابَ أَبُوکَ فِیهِ وَ لَکِنِّی قُلْتُ لَعَلَّهُ یَکُونُ فِیهِ حَدٌّ لَمْ یُخْبِرْ بِهِ فَتُخْبِرَنِی بِهِ أَنْتَ فَقَالَ هَکَذَا قَالَ أَبِی قُلْتُ فَأَرْضَعَتْ أُمِّی جَارِیَهً لِبَنِی فَقَالَ هِیَ أُخْتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخٍ لِی مِنْ أُمِّی لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّی بِلَبَنِهِ (2) قَالَ فَالْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِی لِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوکَ أَبَاهَا وَ أُمُّکَ أُمَّهَا.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْغُلَامِ یَرْضَعُ الرَّضْعَهَ وَ الرَّضْعَتَیْنِ فَقَالَ لَا یُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَیْهِ حَتَّی أَکْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ مُتَفَرِّقَهً [فَلَا].

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ کَبِیرٍ فَرُبَّمَا کَانَ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ الَّذِی یَجْتَمِعُ فِیهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْیَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ تَکْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِی بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ الرَّضَاعُ وَ رُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی ذَلِکَ فَمَا الَّذِی یُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِی یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ کَانَ یُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ یُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ مَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- لعله علیه السلام توقف عن الحکم فی الخمس و ما زاد لانه ذهب الشافعی و جماعه من العامّه إلی ان خمس رضعات یحرمن و بالجمله التقیه فی هذا الخبر ظاهره. «آت»

2- أى كان من بطن آخر و يدلّ على تحريم أولاد صاحب اللبن على المرتضع و هو اتفاقى. «آت»

ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ أَمَّا الرَّضْعَهُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ صِفَهِ لَبَنِ الْفَحْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَهٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَهَ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَهِ (2) قَالَ لَا لِأَنَّهَا أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَهٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَهً وَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَهَ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَهً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَهُ

1- لعل سؤاله كان عن معنى الفحل فاجاب عليه السلام بان الفحل من حصل اللبن من وطئه و من ولده فلو تزوج رجل امرأه مرضعه حصل لبنها من زوج آخر لا يكون الزوج الثانى فحلا. «آت»
2- عرض الناس- بالفتح-: اوساطهم و عامتهم. «آت»
3- قوله: «اللبن للفحل» أى لا يحل. «آت»

فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلُّ لِذَلِکَ الْغُلَامِ الَّذِی أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِی كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ (1).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِذَلِکَ الصَّبِیِّ هَذِهِ الِابْنَةُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ (2).

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا يَقُولُ أَصْحَابُکَ فِی الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْکَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِکَ قَالَ فَقَالَ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (3) سَأَلَنِی عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِی اشْرَحْ لِیَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِی كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَکَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِی رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيْسَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِکَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحَرَّماً عَلَى ذَلِکَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ (4) يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنَ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ (5).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ

1- يدل على ان اتّحاد الفحل يكفى فى التحريم و ان تعدّدت المرضعه و عليه الاصحاب. «آت»
2- حمل على التحريم و ان كان ظاهره الكراهه. «آت»
3- يعنى المأمون.
4- لعل فيه تقيه. «آت»
5- قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل هذه الروايه: فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب إليها من جهه الولاده و انما لم يحرم من نسب إليها بالرضاع للأخبار التى قدمناها و لو خلينا و ظاهر قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لكنا نحرم ذلک أيضا

الا انا قد خصصنا ذلک لما قدمنا ذکره من الاخبار و ما عداه باق علی عمومه. «آت»

بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيّاً فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجْوَدَ مَا سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ [إِنَ] الْجَارِيَةَ لَيْسَتِ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْ ءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَ صِهْراً (1) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ وَ خَلَقَ زَوْجَتَهُ مِنْ سِنْخِهِ فَبَرَأَهَا (2) مِنْ أَسْفَلِ أَضْلَاعِهِ فَجَرَى بِذَلِكَ الصِّلْعِ سَبَبٌ وَ نَسَبٌ ثُمَّ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَجَرَى بِسَبَبِ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا صِهْرٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ نَسَباً وَ صِهْراً فَالنَّسَبُ يَا أَخَا بَنِي عِجْلٍ مَا كَانَ بِسَبَبِ الرِّجَالِ وَ الصِّهْرُ مَا كَانَ بِسَبَبِ النِّسَاءِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسِّرْ لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبِ نَاحِيَةِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحَرِّمَ.

10- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

1- الفرقان: 54.
2- أي خلقها و سواها.

11- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَرْضِعُ مِنِ امْرَأَهٍ وَ هُوَ غُلَامٌ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا یَحِلُّ فَإِنْ کَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَیْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَیْنِ قَبْلَ أَنْ یُفْطَمَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَیْهِ قَالَ أَمْسَکَهَا وَ أَوْجَعَ ظَهْرَهَا (2).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِی صِیَامٍ وَ لَا یُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ یَوْمٍ إِلَی اللَّیْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَهِ وَ لَا هِجْرَهَ بَعْدَ الْفَتْحِ

1- یعنی قوله تعالی فی سوره البقره: 233. «الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ».
2- ظاهر المصنّف حمل الخبر علی ان الحکم بعدم التحریم لعدم کون المرتضع حیث أورده فی هذا الباب.

وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِی قَطِيعَةٍ فَمَعْنَی قَوْلِهِ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِکَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

بَابُ نَوَادِرَ فِی الرَّضَاعِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعَتْنِی وَ أَرْضَعَتْ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قَالَ قُلْتُ شَيْئاً يَسِيراً قَالَ بَارَکَ اللَّهُ لَکَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِی مِنَ الرَّضَاعَةِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّی جَارِيَةً بِلَبَنِی قَالَ هِیَ أُخْتُکَ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ فَقُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخِی مِنْ أُمِّی لَمْ تُرْضِعْهَا بِلَبَنِهِ يَعْنِی لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ لَكِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هِیَ أُخْتِی (1) لِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوکَ أَبَاهَا وَ أُمُّکَ أُمَّهَا.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِيَةً رَضِيعاً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ نِكَاحُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً أَ تَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَنُزِّلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

1- كذا فی نسخ الكتاب و التهذيب و الظاهر هو أخی لابی و امی و قد مضی فی باب حدّ الرضاع تحت رقم 7 مثل هذا بعينه فينبغی الإصلاح.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ امْرَأَتِی حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فِی مَکُّوکٍ (1) فَأَسْقَتْهُ جَارِیَتِی فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَکَ وَ عَلَیْکَ بِجَارِیَتِکَ وَ هُوَ هَکَذَا فِی قَضَاءِ عَلِیٍّ ع.

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِیَةً صَغِیرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَیْهِ.

7- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ الَّذِی یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِی یَرْضِعُ حَتَّی یَتَمَلَّی وَ یَتَضَلَّعَ وَ یَنْتَهِیَ نَفْسُهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْخَبَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنِی وَ ابْنَةَ أَخِی فِی حَجْرِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا إِیَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِی إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا قَالَ فَقَالَ کَمْ قُلْتُ مَا أَدْرِی قَالَ فَأَدْرَانِی عَلَی أَنْ أُوَقِّتَ قَالَ فَقُلْتُ مَا أَدْرِی قَالَ فَقَالَ زَوِّجْهُ.

9- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ- ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ ثُمَّ تُنْکِرُ قَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْکَرَتْ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّی قَدْ أَرْضَعْتُهُمَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنَعَّمُ (2).

10- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ یَنْکِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَةُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَی خَالَتِهَا وَ لَا عَلَی أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع ذَکَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- المکوک- کتنور-: طاس یشرب منه و مکیال یسع صاعا و نصفا.
2- أی لا یقال له: نعم. قال المطرزی: تنعم الرجل ای قال له: نعم.

أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَهُ أَخِی مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَمُّهُ حَمْزَهُ ع قَدْ رَضَعَا مِنِ امْرَأَهٍ.

12- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَیْرِ وِلَادَهٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِیَهً وَ غُلَاماً بِذَلِکَ اللَّبَنِ هَلْ یَحْرُمُ بِذَلِکَ اللَّبَنِ مَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا.

13- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (1) قَالَ: قِیلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِیَهٍ صَغِیرَهٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَهٌ لَهُ أُخْرَی فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْجَارِیَهُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَهَ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْجَارِیَهُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِی أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِیرَهُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَیْهِ کَأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهَا (2).

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع انْهَوْا نِسَاءَکُمْ أَنْ یُرْضِعْنَ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ یَنْسَیْنَ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّی فَکَانَ ذَلِکَ عِدَّهً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَیْهِ حَرُمَ عَلَیْهِ بَنَاتُهُنَّ کُلُّهُنَّ.

16- عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ- عَنِ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوکاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّی فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِیعَهُ قَالَ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَهِ حَرُمَ عَلَیْهَا بَیْعُهُ وَ أَکْلُ ثَمَنِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ لَیْسَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِی صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِیَهً لِی أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا.

1- یعنی الباقر علیه السلام بقرینه ابن شبرمه.

2- هكذا فى نسخ الكافى و فى التهذيب «لانها ارضعت ابنته» و لعله الأصحّ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِکَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَهِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَا لَا تَحِلُّ لَهُ.

بَابٌ فِی نَحْوِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَهٌ لَا تَحِلُّ مُنَاکَحَتُهُمْ أَمَتُکَ أُمَّهَا أَمَتُکَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُکَ (1) وَ أَمَتُکَ وَ هِیَ عَمَّتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ وَ أَمَتُکَ وَ هِیَ خَالَتُکَ مِنَ الرَّضَاعَهِ أَمَتُکَ وَ هِیَ أَرْضَعَتْکَ أَمَتُکَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّی تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَهٍ أَمَتُکَ وَ هِیَ حُبْلَی مِنْ غَيْرِکَ أَمَتُکَ وَ هِیَ عَلَی سَوْمٍ (2) أَمَتُکَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

بَابُ نِکَاحِ الْقَابِلَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ [عَنْ جَابِرٍ] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا (3).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْقَابِلَهِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ

1- محمول علی ما إذا دخل بالام او الاخت کما عرفت. «آت»
2- أی لم تشترها بعد فقوله: «أمتک» مجاز. «آت»
3- المشهور کراهه نکاح القابله و بنتها و ظاهر کلام الصدوق فی المقنع التحريم و خص الشيخ و المحقق و جماعه الکراهه بالقابله المربيه. «آت»

يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِیَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ

- فی رِوَایَهِ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ عِیسَی بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِیُّ الْقَابِلَهَ بِوَجْهِهِ حَرُمَتْ عَلَیْهِ وَ حَرُمَ عَلَیْهِ وَلَدُهَا (1).

أَبْوَابُ الْمُتْعَهِ

اشاره

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِی الْقُرْآنِ- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَهِ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِی بِهِ بَنِی الْخَطَّابِ مَا زَنَی إِلَّا شَقِیٌ (3).

1- کل من النهی و التحریم محمول علی الکراهه عند الاصحاب جمعا بینها و بین ما دل صریحا علی الحل و فسر بعضهم هذا الحدیث بان المراد بالاستقبال هو المیل القلبی و هو لا یحصل الا بالتربیه کما إذا رأی الصبی قابلته حن. «کذا فی هامش المطبوع».
2- النساء: 29. و فی هذه الآیه نص صریح علی جواز متعه النساء لا یقبل التأویل و لا یعقب حکمها النسخ لا کتابا و لا سنه غیر أن عمر حرمها فی زمانه و ما قیل من الأقوال المنحوته فی تصحیح اجتهاده تجاه النصّ لا یقبلها ذو مسکه.

3- فی بعض النسخ [الاشقی] و صححه ابن إدریس فی السرائر علی ما هو المضبوط فی کتب العامّه «الاشفی»- بالفاء- قال الجزریّ فی النهایه: فی حدیث ابن عبّاس: ما کانت المتعه الا رحمه رحم اللّه بها امه محمّد صلّی اللّه علیه و آله لو لا نهیه عنها ما احتاج الی الزنا الا شفی أی الا قلیل من الناس من قولهم: «غابت الشمس الاشفی» أی الا قلیلا من ضوئها عند غروبها و قال الازهری: قوله: «الاشفی» أی إلّا أن یشفی یعنی یشرف علی الزنا و لا یواقعه فأقام الاسم و هو الشفی مقام المصدر الحقیقی و هو الاشفاء علی الشی ء انتهی.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ فَرِیضَةً (1).

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَیْرٍ اللَّیْثِیُّ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِی مُتْعَهِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ عَلَی لِسَانِ نَبِیِّهِ ص فَهِیَ حَلَالٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَقَالَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُکَ یَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَی عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ کَانَ فَعَلَ قَالَ إِنِّی أُعِیذُکَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ أَنْ تُحِلَّ شَیْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ قَالَ فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَی قَوْلِ صَاحِبِکَ وَ أَنَا عَلَی قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَلُمَّ أُلَاعِنْکَ أَنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُکَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَیْرٍ فَقَالَ یَسُرُّکَ أَنَّ نِسَاءَکَ وَ بَنَاتِکَ وَ أَخَوَاتِکَ وَ بَنَاتِ عَمِّکَ یَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِینَ ذَکَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَهُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِیفَهَ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ أَیُّ الْمُتْعَتَیْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُکَ عَنْ مُتْعَهِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِی عَنْ مُتْعَهِ النِّسَاءِ أَ حَقٌّ هِیَ

1- قال صاحب المجمع: روی عن جماعه من الصحابه منهم ابی بن کعب و ابن عبّاس و ابن مسعود أنهم قرءوا «فما استمتعتم به منهن الی أجل مسمی فآتوهن أجورهن» و أورد الثعلبی فی تفسیره عن حبیب بن مظاهر قال: اعطانی ابن عبّاس مصحفا فقال: هذا علی قراءه أبی فرأیت فی المصحف «فاستمتعتم به منهن إلی أجل مسمی» و بإسناده عن ابی بصیر قال: سألت ابن عبّاس عن المتعه فقال: اما تقرأ سوره النساء؟ فقلت: بلی، فقال: فما تقرأ «فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی»؟ قلت: لا أقرؤها هکذا، فقال ابن عبّاس: فو اللّه هکذا انزلها اللّه- ثلاث مرّات- و بإسناده عن سعید بن جبیر أنّه قرأ هکذا «وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ- الخ-» قال السدی: معناه لا جناح علیکم فیما تراضیتم به من استیناف عقد آخر بعد

انقضاء مده الأجل المضروب فى عقد المتعه يزيدها الرجل فى الاجر و تزيد فى المده. «آت». النساء: 29.

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا قَرَأْتَ- كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (1) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهِ فَكَأَنَّهَا آيَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً وَ صِيَاماً أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ (2).

8- عَلِيٌّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ صَاحِبَ الطَّاقِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الْمُتْعَةِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَلَالٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْمُرَ نِسَاءَكَ أَنْ يُسْتَمْتَعْنَ وَ يَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَيْسَ كُلُّ الصِّنَاعَاتِ يُرْغَبُ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَلَالًا وَ لِلنَّاسِ أَقْدَارٌ وَ مَرَاتِبُ يَرْفَعُونَ أَقْدَارَهُمْ وَ لَكِنْ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي النَّبِيذِ أَ تَزْعُمُ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُقْعِدَ نِسَاءَكَ فِي الْحَوَانِيتِ نَبَّاذَاتٍ فَيَكْتَسِبْنَ عَلَيْكَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَ سَهْمُكَ أَنْفَذُ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سَأَلَ سَائِلٌ (3) تَنْطِقُ بِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَدْ جَاءَتْ بِنَسْخِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ سُورَةَ سَأَلَ سَائِلٌ مَكِّيَّةٌ وَ آيَةُ الْمُتْعَةِ مَدَنِيَّةٌ وَ رِوَايَتَكَ شَاذَّةٌ رَدِيَّةٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَ آيَةُ الْمِيرَاثِ أَيْضاً تَنْطِقُ بِنَسْخِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ (4) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ لَا تَرِثُ مِنْهُ قَالَ فَقَدْ ثَبَتَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ ثُمَّ افْتَرَقَا.

1- النساء: 29.
2- «لم تطعه» أى معرضا عنه كارها له. و يحتمل أن يكون المراد بالعصيان الزنا. «آت»
3- إشاره إلى قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ» بادعاء أن التزويج عليهما على الحقيقه و ان كان اطلاقه فى الدائم أكثر و هو لا ينافى كونه حقيقه فى الآخر و لعلّ جواب مؤمن الطاق مبنى على التنزيل مماشاه معه. «آت»

4- حاصل جوابه ان المتعه خارجه عن عموم آیه الارث بالنصوص کما اخرجتم الکتابیه عنها بها. «آت»

بَابُ أَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ وَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ كَمْ تَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَهِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُتْعَهِ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِينَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمُتْعَهِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِیَ مُسْتَأْجَرَهٌ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ أَلْقَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جُرَيْجٍ (1) فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْهَا شَيْئاً كَثِيراً فِی اسْتِحْلَالِهَا فَكَانَ فِيمَا رَوَى لِی ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لَيْسَ فِيهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ كَمْ شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَهٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِیٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَ يُعْطِيهَا الشَّیْءَ الْيَسِيرَ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَخَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَهَ وَ كَانَ زُرَارَهُ بْنُ أَعْيَنَ يَقُولُ هَذَا وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَهٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

1- جريج بالجيم أولا و آخرا. و ابنه عبد الملک من فقهاء العامّه.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتْعَةَ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا مَنْ كَانَ مُسْتَغْنِياً

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ وَ مَا أَنْتَ وَ ذَاكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِیَ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ نَزِيدُهَا وَ تَزْدَادُ فَقَالَ وَ هَلْ يَطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِیَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ يُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِيجِ فَلْيَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ (2) فَإِنِ اسْتَغْنَی عَنْهَا

1- أی هل يطيب المستغنی بالتزويج الا استغناؤه به او يقال: معناه هل يطيب من أراد ان يعلمها الا كونها فی كتاب علیّ عليه السلام ای يكفيه هذا. «كذا فی هامش المطبوع» و فی المرآه: «و هل يطيبه» الضمير راجع إلی عقد المتعه و مراد السائل أنّه يجوز لنا بعد انقضاء المده ان نزيدها فی المهر و تزداد المرأه فی المده ای تزوجها بمهر آخر مده اخری من غير عده و تربص فقال عليه السلام: العمده فی طيب المتعه و حسنها هو ذلک فانه ليس مثل الدائم بحيث يكون لازما له كلما عليه بل يتمتعها مده فان وافقه يزيدها و الا يتركها و علی هذا يحتمل أن يكون ضمير يطيبه راجعا إلی الرجل أی هذا سبب لطيب نفس الرجل و سروره بهذا العقد و يحتمل أن يكون المعنی لا يحل و لا يطيب ذلک العقد الا ذكر هذا الشرط فيه كما ورد فی خبر الاحول فی شروطها فان بدا لی زدتک و زدتنی و يكون محمولا علی استحباب ذكره فی ذلک العقد و فی بعض النسخ [نريدها و نزداد] ای نريد المتعه و نحبها و نزداد منها فقال عليه السلام: طيبه و التذاذه فی اكثاره.
2- فيه اشعار بأن المراد بالاستعفاف فی قوله تعالی: «وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً- الآيه-» الاستعفاف بالمتعه. «آت»

بِالتَّزْوِيجِ فَهِیَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: کَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَی بَعْضِ مَوَالِیهِ لَا تُلِحُّوا عَلَی الْمُتْعَهِ إِنَّمَا عَلَیْکُمْ إِقَامَهُ السُّنَّهِ (1) فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِکُمْ وَ حَرَائِرِکُمْ فَیَکْفُرْنَ وَ یَتَبَرَّیْنَ وَ یَدْعِینَ عَلَی الْآمِرِ بِذَلِکَ وَ یَلْعَنُونَا.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الْمُتْعَهِ دَعُوهَا أَ مَا یَسْتَحْیِی أَحَدُکُمْ أَنْ یُرَی فِی مَوْضِعِ الْعَوْرَهِ (2) فَیُحْمَلَ ذَلِکَ عَلَی صَالِحِی إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ التَّمَتُّعُ إِلَّا بِالْعَفِیفَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَهِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَهَ الْیَوْمَ لَیْسَ کَمَا کَانَتْ قَبْلَ الْیَوْمِ إِنَّهُنَّ کُنَّ یَوْمَئِذٍ یُؤْمَنَّ وَ الْیَوْمَ لَا یُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

2 وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی سَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا یَعْنِی الْمُتْعَهَ فَقَالَ لِی حَلَالٌ فَلَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا عَفِیفَهً (3) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (4) فَلَا تَضَعْ فَرْجَکَ حَیْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَی دِرْهَمِکَ.

1- أی فعلها مره لاقامه السنه لا الإکثار منها. أو انما علیکم القول بانها سنه و لا یجب علیکم فعلها لتتحملوا الضرر بذلک. «آت»
2- أی یراه الناس فی موضع یعیب من یجدونه فیه لکراهتهم للمتعه فیصیر ذلک سببا للضرر علیه و علی إخوانه و أصحابه الموافقین له فی المذهب. «آت»
3- حمل فی المشهور علی الکراهه. «آت»
4- المؤمنون: 5، و المعارج: 29.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ وَ قَالَ أَ يَجْحَدُهُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مُؤْمِنَةً أَوْ مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (1).

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا أَدْرِي مَا حَالُهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلْ (2).

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعْهَا وَ إِيَّاكَ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِيَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِي قَالَ اللَّوَاتِي يَدَّعِينَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ (3).

6- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا.

1- النور: 3. و لا خلاف فى عدم جواز نفى ولد المتعه و ان عزل و ان اتهمها بل مع العلم بانتفائه على قول بعض لكن ان نفاه ينتفى بغير لعان. «آت»

2- قوله: «يتعرض لها» لعله محمول على الاستحباب. «آت»

3- قوله عليه السلام: «فاعرض عليها» يعنى المتعه او الايمان مطلقا او بالمتعه. «آت»

بَابُ شُرُوطِ الْمُتْعَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ مُتْعَهٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِی هَذِهِ الشُّرُوطِ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَهَ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَرِثَكِ وَ عَلَى أَنْ تَعْتَدِّی خَمْسَهَ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَيْضَهً.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَهً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص لَا وَارِثَهً وَ لَا مَوْرُوثَهً كَذَا وَ كَذَا يَوْماً وَ إِنْ شِئْتَ كَذَا وَ كَذَا سَنَهً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ تُسَمِّی مِنَ الْأَجْرِ مَا تَرَاضَيْتُمَا عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَمْ كَثِيراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِيَتْ فَهِیَ امْرَأَتُكَ وَ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ فَإِنِّی أَسْتَحْيِی أَنْ أَذْكُرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ قَالَ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجَ مُقَامٍ وَ لَزِمَتْكَ النَّفَقَهُ فِی الْعِدَّهِ وَ كَانَتْ وَارِثَهً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكِ مُتْعَهً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَى أَنْ لَا تَرِثِينِی وَ لَا أَرِثَكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ عَلَى أَنَّ عَلَيْكِ الْعِدَّهَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ:

قُلْتُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ قَالَ تَقُولُ يَا أَمَةَ اللَّهِ أَتَزَوَّجُكِ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِذَا مَضَتْ تِلْکَ الْأَيَّامُ كَانَ طَلَاقُهَا فِی شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَيْکَ (1).

بَابٌ فِی أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهَا الشَّرْطَ بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّكَاحِ هَدَمَهُ النِّكَاحُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ قَالَ إِنْ سُمِّیَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِكَاحُ بَاتٌ (2).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ (3) فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا كَانَ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَ بِشَیْ ءٍ يُعْطِيهَا فَتَرْضَی بِهِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطَتِ عَلَی الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِيَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِيجَ فَارْدُدْ عَلَيْهَا شَرْطَكَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهَا مَا كَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

1- أی يجوز لک تزويج الاخت فی عدتها و كذا الخامسه على القول بكونها من الاربع أو يكون على القلب ای لا يلزمک فی عدتها نفقه و لا سكنى و قيل: المراد بالعده العدد ای لا يلزمک رعايه كونها من الاربع و لا يخفى بعده و الأظهر هو الأول و يؤيد المشهور و ينفى مذهب المفيد من المنع من اختها فی عدتها. «آت»
2- قال العلامه- رحمه اللّه- أی دائم بحسب الواقع كما فهمه الاصحاب او يحكم عليه ظاهرا كما فی سائر الاقارير و لا يقع واقعا لان ما قصده لم يقع

و ما وقع لم يقصد. «آت»
3- النساء: 24.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَنَّهُمَا یَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ یَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّکَاحِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَی الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِیَتْ بِهَا وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِیجَ فَارْدُدْ عَلَیْهَا شَرْطَکَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّکَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا یَجُوزُ عَلَیْهَا مَا کَانَ مِنَ الشَّرْطِ قَبْلَ النِّکَاحِ.

بَابُ مَا یُجْزِئُ مِنَ الْمَهْرِ فِیهَا

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمِ الْمَهْرُ یَعْنِی فِی الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ إِلَی مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یَتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَةَ قَالَ کَفٌّ مِنْ بُرٍّ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ یُجْزِئُ فِیهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَدْنَی مَهْرِ الْمُتْعَةِ مَا هُوَ قَالَ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِیقٍ أَوْ سَوِیقٍ أَوْ تَمْرٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ مِسْوَاکٌ.

بَابُ عِدَّهِ الْمُتْعَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ (1): إِنْ کَانَتْ تَحِیضُ فَحَیْضَهٌ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تَحِیضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّهُ الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ الِاحْتِیَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَهً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: عِدَّهُ الْمُتْعَهِ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً کَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَعْقِدُ بِیَدِهِ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِینَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ کَانَتْ فُرْقَهٌ بِغَیْرِ طَلَاقٍ.

بَابُ الزِّیَادَهِ فِی الْأَجَلِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (2) قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِیدَکَ وَ تَزِیدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِیمَا بَیْنَکُمَا تَقُولُ اسْتَحْلَلْتُکِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضاً مِنْهَا وَ لَا یَحِلُّ ذَلِکَ لِغَیْرِکَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ مُتْعَهً فَیَتَزَوَّجُهَا عَلَی شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِی قَلْبِهِ فَیُحِبُّ أَنْ یَکُونَ شَرْطُهُ أَکْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یَزِیدَهَا فِی أَجْرِهَا وَ یَزْدَادَ فِی الْأَیَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ أَیَّامُهُ الَّتِی شَرَطَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَا لَا یَجُوزُ

1- فی التهذیب «قال: عده المتعه ان کانت إلخ».
2- کذا.

شَرْطَانِ فِی شَرْطٍ (1) قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِیَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجَلِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتْعَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَ السَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَی حَدِّهِمَا (2) وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ وَ الْعَرْدَيْنِ وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ اللَّيْلَةَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

1- قال الفاضل الأسترآبادی: أی اجلان فی عقد واحد فكذا لا يجوز عقد جديد قبل انفساخ العقد الأول. انتهی. أقول: لعل المراد بالشرط ثانيا الزمان علی طريق المجاز المشاكله و بالشرطين العقدان أی لا يتعلق العقدان بزمان واحد و يحتمل أن يكون المفروض زياده الأجل و المهر فی اثناء المده تعويلا علی العقد السابق من غير تجديد فيكون بمنزله اشتراط اجلين و مهرين فی عقد واحد و الاوسط أظهر. «آت»
2- أی ليس لهما حدّ ينضبط بالحس عاده فلعلها انقضت فی أثناء المجامعه أو أن للساعه اصطلاحات مختلفه من الساعات النجوميه و الزمانيه و غيرها. و قوله: «و العرد» بالعين المهمله و الراء و هو كنايه عن المره من الجماع. و يمكن أن يكون بالزای المعجمه قال الفيروزآبادی: عزد جاريته كضرب جامعها. «آت» و قال فی هامش المطبوع: لا يخفی انه ليس للعزد معنی

مناسب للمقام على ما تتبعنا كتب اللغات اللّهمّ الا أن يقال: إنّه كنايه عن المواقعه مره واحده.

4- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع كَمْ أَدْنَى أَجَلِ الْمُتْعَهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ نَعَمْ.

5- عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَهِ مِرَاراً كَثِيرَهً

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَهَ وَ يَنْقَضِی شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّی بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّی بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَهَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّهِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَهٌ وَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَاءِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَهِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

بَابُ حَبْسِ الْمَهْرِ إِذَا أَخْلَفَتْ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ شَهْراً فَتُرِيدُ مِنِّی الْمَهْرَ كَمَلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِی فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِیَ

أَخْلَفَتْکَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُکَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَقِیَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا (1) وَ یَحْبِسُ عَنْهَا مَا بَقِیَ عِنْدَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَیْئاً قَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُکَ إِنْ کَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَ إِنْ کَانَ ثُلُثاً فَالثُّلُثَ.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِیَهُ کُلَّ یَوْمٍ حَتَّی تُوَفِّیَهُ شَرْطَهُ أَوْ تَشْتَرِطُ أَیَّاماً مَعْلُومَةً تَأْتِیهِ فِیهَا فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِیهِ عَلَی مَا شَرَطَهُ عَلَیْهَا فَهَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُحَاسِبَهَا عَلَی مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَیَّامِ فَیَحْبِسَ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِحِسَابِ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یَنْظُرُ مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَیَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا بِمِقْدَارِ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَیَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا فَلَا یَکُونُ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ

1- یمکن حمله علی الجهل و علی ما إذا کان بقدر مهر المثل. و قال السیّد- رحمه اللّه-: إذا تبین فساد عقد المتعه فان کان قبل الدخول فلا شی ء لها فان کان قد دفع إلیها المهر أو بعضه استعاده منها و هذا موضع وفاق و إن کان بعد الدخول فقد اختلف الاصحاب فی حکمه علی اقوال احدها: أن لها ما أخذت و لا یلزمه أن یعطیها ما بقی اختاره المفید و الشیخ فی النهایه و لم یفرقا بین أن یکون عالمه أو جاهله و یشکل بانها إذا کانت عالمه تکون بغیا و لا مهر لبغی. و ثانیها: ان کانت عالمه فلا شی ء لها و ان کانت جاهله فلها مجموع المسمی اختاره المحقق و جماعه و یشکل بان المسمی انما

يلزم بالعقد الصحيح لا بالفاسد. و ثالثها: أنها لا شی ء لها مع العلم و لها مهر المثل مع الجهل و هل المراد بمهر المثل مهر المثل لتلک المده أو مهر المثل للنکاح الدائم قولان اظهرهما الأول. و رابعها: أنه لا شی ء لها مع العلم و مع الجهل یلزمه أقل الامرین من المسمی و مهر المثل. «آت»

الرَّبَّانُ بْنُ شَبِيبٍ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِمَهْرٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ- وَ أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ أَخَّرَتْهُ بِالْبَاقِی ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَهَا بَاقِیَ مَهْرِهَا أَنَّمَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ لَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا أَ يَجُوزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِی مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ ع لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّهَا مُصَدَّقَةٌ عَلَی نَفْسِهَا

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَكُونُ فِی بَعْضِ الطُّرُقَاتِ فَأَرَی الْمَرْأَةَ الْحَسْنَاءَ وَ لَا آمَنُ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ بَعْلٍ أَوْ مِنَ الْعَوَاهِرِ قَالَ لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِی نَفْسِهَا.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَی الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا هَلْ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَی نَفْسِهَا.

بَابُ الْأَبْكَارِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَی أَهْلِهَا (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْبِكْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا مَخَافَةَ كَرَاهِيَةِ الْعَيْبِ عَلَی أَهْلِهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ

1- يدل على كراهه التمتع بالبكر مطلقا كان لها الأب أو لا.

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبِکْرِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَفْتَضَّهَا (1).

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِیَهِ الْبِکْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ یَسْتَصْغِرْهَا (2).

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْجَارِیَهُ ابْنَهُ کَمْ لَا تُسْتَصْبَی ابْنَهُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَقَالَ لَا ابْنَهُ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَی وَ أَجْمَعُوا کُلُّهُمْ عَلَی أَنَّ ابْنَهَ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَی إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِی عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَ إِلَّا فَهِیَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعاً فَقَدْ بَلَغَتْ.

بَابُ تَزْوِیجِ الْإِمَاءِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا یُتَمَتَّعُ بِالْأَمَهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا (3).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ مُتْعَهً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوکَهِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِیَتِ الْحُرَّهُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتِ الْحُرَّهُ یَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُتَمَتَّعَ بِالْأَمَهِ عَلَی الْحُرَّهِ (4).

1- الافتضاض بالفاء و الضاد و یجوز ان یقرأ بالقاف أیضا و کلاهما بمعنی إزاله البکاره.
2- أی إذا لم یجدها صغیره غیر بالغه فلا یصحّ العقد حینئذ. او ما لم یوجب صغارها و ذلها و الأول أظهر. «آت»

3- يدل على عدم جواز تمتع الأمه الا باذن أهلها و لا خلاف فيه الا فى امه المرأه. «آت»
4- المشهور أنّه إذا تزوج الحره على الأمه متعه يقع باطلا و قيل: يقف على الاجازه و اما الروايه المرسله فهى محموله على عدم الرضا جمعا. «آت»

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَهِ الْمَرْأَهِ (1) فَأَمَّا أَمَهُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعْ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

بَابُ وُقُوعِ الْوَلَدِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِی إِنْكَارِ الْوَلَدِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنِ الشُّرُوطِ فِی الْمُتْعَهِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا وَ كَذَا إِلَی كَذَا وَ كَذَا فَإِنْ قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أَنْهَی إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ الْمَاءُ مَائِی وَ الْأَرْضُ لَكِ وَ لَسْتُ أَسْقِی أَرْضَكِ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكِ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ (2) فِی شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقَتْ وَلَداً قَبِلَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَی نَفْسِهِ لَبَّسَ.

1- ذكر فی هامش المطبوع أن ما تضمنه هذا الخبر من جواز التمتع بامه المرأه بدون اذن مولاها بخلاف امه الرجل ممّا لم يقل به أحد من أصحابنا الإماميّه و فی معناه وردت روايتان اخريان و الأصل فيهما أيضا سيف بن عميره لكنه يرويهما عن أبی عبد اللّه عليه السلام بواسطه و مثل هذه الأخبار الثلاثه التی يكون الأصل فيهما واحدا مع الاختلاف فی روايته ممّا لا يجوز العمل به لمخالفته لقوله تعالی: «فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» الشامل للرجال و النساء و للاخبار الصحيحه الوارده فی هذا المسأله أيضا كذا ذكره الشيخ فی الاستبصار. «رفيع».
2- قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: ای قيدين متنافيين فی عقد واحد احدهما شرط اللّه بلزوم الولد و الثانی اشتراط عدمه. و قال الفاضل الأسترآبادی: احدهما التصرف فی الأرض و ثانيهما ان نتيجه التصرف ليس لی. «آت»

بَابُ الْمِيرَاثِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ فَإِنِ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

وَ رُوِيَ أَيْضاً لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِي كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أُزَوِّجْهُمْ نَفْسِي وَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا زُفَرُ (1) فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ أُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَعْصِيَ زُفَرَ فَتَزَوَّجْنِي مُنْعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَسْتَشِيرَهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُنْعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَحِيضُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ قَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِبَغْيِهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا (3).

1- عبر عن عمر بزفر تقيه لاشتراكهما فى الوزن و العدل التقديرى و هو اسم لبعض فقهاء المخالفين. «آت»
2- فى بعض النسخ [محمّد بن أحمد].
3- ظاهره الكراهه كما ذهب إليه أكثر الاصحاب مع أن قولها بعد العقد لعله غير مسموع. «آت»

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَهً- يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسِیَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّی وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِی قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَی (1).

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَی بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَی الْمَرْأَهَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِی نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّی الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِی فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْمَرْأَهِ عَلَی حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنْ أَحْدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ (2).

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَهً وَ الْمَرْأَهُ امْرَأَهُ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَهُ قَالَ لَا تُمَكِّنْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّی يَنْقَضِیَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا قُلْتُ إِنَّ شَرْطَهَا سَنَهٌ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَهً قَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَهٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِی تَقِيَّهٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ فَلْتَقُلْ هِیَ يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِی وَثَبُوا عَلَیَّ فَزَوَّجُونِی مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِی وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِی وَ إِنِّی الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِی تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَكَ.

1- «ادخل جاريه» أی بيته ليتمتع بها «ثم انسی» علی بناء المفعول «ان يشترط» أی يأتی بالعقد و قوله عليه السلام: «يتمتع بها» أی يأتی بصيغه المتعه فالمراد بصيغه المتعه و يحتمل أن يكون المراد بالتمتع المعنی اللغوی و بالنكاح الصيغه و الاستغفار لتدارک ما وقع نسيانا او لما صدر عنه من التقصير و التهاون الموجب للنسيان. «آت»
2- ظاهر أكثر الاصحاب اتفاقهم علی عدم جواز تفويض البضع فی المتعه و انه لا بدّ فيها من تعيين المهر و يمكن حمل الخبر علی انها و كله فی تعيين

المهر فعينها و اجرى الصيغه بعد التعيين و يكون قوله: «لا بدّ أن يعطيها» محمولا على تأكد الاستحباب. «آت»

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرُ وَ لَا يَجُوزُ هَذَا (1).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَيْفَ زَنَيْتِ فَقَالَتْ مَرَرْتُ بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيّاً فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزْوِيجٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ (2).

9- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ أَوِ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي وَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمَا الْمُتْعَةَ مِنْ قِبَلِي مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّكُمَا تُكْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَأَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَيُقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

1- ظاهره أنّه سأل السائل عن حكم المتعه أجاب عليه السلام بعدم جواز أصل المتعه تقيه و حمله الوالد العلامه- رحمه اللّه- على أن المعنى أنّه يجب على المتمتعه اطاعه زوجها فى الخروج من البلد كما كانت تجب فى الدائمه. أقول: يحتمل على بعد أن يكون المراد بالنكاح الآخر المتعه أى غير الدائم أى يجوز أصل العقد و لا يجوز جبرها على الاخراج عن البلد. «آت»
2- محمول على وقوع النكاح بينهما بمهر معين و هو سقايه الماء. «كذا فى هامش المطبوع» و فى المرآه لعلّ المعنى و المراد بهذا الخبر أن الاضطرار يجعل هذا الفعل بحكم التزويج و يخرجه عن الزنا و الظاهر ان الكلينى حمله على أنّها زوجه نفسها متعه بشربه من ماء فذكره فى هذا

الباب و هو بعيد لأنّها كانت مزوجه و الا لم يستحق الرجم بزعم عمر الا أن يقال ان هذا أيضا كان من خطائه لكن الامر سهل لانه باب النوادر.

بَابُ الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ وَ الْمَرْأَهُ تُحِلُّ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَهٌ لَهُ نَفِيسَهٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَ لَهُ أَنْ يَفْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَهُ فَافْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

- قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَ حَدَّثَنِي رِفَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ رِفَاعَهَ قَالَ الْجَارِيَهُ النَّفِيسَهُ تَكُونُ عِنْدِي

. 2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ فَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَبِيعُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا أُحِلَّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُحِلُّ فَرْجَ جَارِیَتِهِ لِأَخِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ یَضُمُّ إِلَیْهِ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ الْجَارِیَهَ إِلَی صَاحِبِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ یَأْذَنْ لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا فَهُوَ لَا یَأْمَنُ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ (1).

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یُحِلُّ جَارِیَتَهُ لِأَخِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ یَضُمُّ إِلَیْهِ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ الْجَارِیَهَ عَلَی صَاحِبِهَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ یَأْذَنْ لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ وَ هُوَ لَا یَأْمَنُ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ.

7- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّی لِی جَارِیَتَکِ فَإِنِّی أَکْرَهُ أَنْ تَرَانِی مُنْکَشِفاً فَتُحِلَّهَا لَهُ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاکَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَمَسَّهَا وَ لَا یَطَأَهَا وَ زَادَ فِیهِ هِشَامٌ أَ لَهُ أَنْ یَأْتِیَهَا قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِی قَالَتْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ امْرَأَهٍ أَحَلَّتْ لِی جَارِیَتَهَا فَقَالَ ذَاکَ لَکَ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ تَمْزَحُ قَالَ وَ کَیْفَ لَکَ بِمَا فِی قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِیَ فَفَجَرَ بِجَارِیَهِ أَخِیهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ یَأْتِیهِ فَیُخْبِرُهُ وَ یَسْأَلُهُ أَنْ یُجْعَلَ مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ وَ لَا یَعُودُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِکَ فِی حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ قَالَ قُلْتُ فَالنَّارُ مَصِیرُهُ قَالَ شَفَاعَهُ مُحَمَّدٍ ص وَ شَفَاعَتُنَا تَحْبَطُ بِذُنُوبِکُمْ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ فَلَا تَعُودُونَ وَ تَتَّکِلُونَ عَلَی شَفَاعَتِنَا فَوَ اللَّهِ مَا یَنَالُ

1- یدل علی کون ولد المحلله حرا و اختلف فیه الاصحاب قال فی المسالک: إذا حصل ولد فان شرط فی صیغه التحلیل کونه حرا کان حرا و لا قیمه علی الأب إجماعا و إن شرط کونه رقا بنی علی صحه هذا الشرط فی نکاح الإماء و عدمه و ان اطلقا فللاصحاب قولان. احدهما أنّه حر فلا قیمه علی أبیه و هو مذهب الشیخ فی الخلاف و المتأخرون و الثانی انه رق و هو قول الشیح فی المبسوط و النهایه و کتابی الاخبار. «آت»

شَفَاعَتَنَا إِذَا رَكِبَ هَذَا حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ وَ يَرَى هَوْلَ جَهَنَّمَ.

10 وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ فَتَأْبَی فَيَقُولُ إِذاً لَأُطَلِّقَنَّكِ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِی حِلٍّ فَقَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ مِنَ اللُّطْفِ.

11 وَ- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِينِی فِی حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكِ تَمْسَحُ بَطْنِی وَ تَغْمِزُ رِجْلِی وَ مِنْ مَسِّی إِيَّاهَا يَعْنِی بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ فَقَالَ الْخَدِيعَةُ فِی النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ قَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَی لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَتُحَلِّلُهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ (1).

13 وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنَ الْفُجُورِ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلِّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.

14 وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ إِلَيْكَ تَخْدُمُكَ فَإِذَا خَرَجْتَ فَرُدَّهَا إِلَيْنَا.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ وَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.

16- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِی قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ فَقَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

1- قد يقرأ فى بعض النسخ [بطيب اللبن].

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَهَا

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّی يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذَهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ- أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تَكُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِيَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَ يَكُونُ لِوَلَدِهِ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لِابْنِهِ جَارِيَةٌ أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ يُقَوِّمُهَا عَلَی نَفْسِهِ قِيمَةً وَ يُشْهِدُ عَلَی نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فِی جَارِيَةٍ لِابْنٍ لِی صَغِيرٍ أَ يَجُوزُ لِی أَنْ أَطَأَهَا فَكَتَبَ لَا حَتَّی تُخَلِّصَهَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّی كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِی جَارِيَةً حَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا فِی بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّی مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِیَ وَ الْجَارِيَةُ أَ فَيَحِلُّ لِیَ الْجَارِيَةُ أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ قَوِّمْهَا بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ وَ أَشْهِدْ عَلَی ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَی أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لِیَ ابْنَةٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِی جَارِيَةٌ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَ فَيَحِلُّ لِی أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِی بِالسَّبَّابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَكَ أَنْ تَفْتَضَّهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلِ الْمَاءَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَ حُبْلَى هِيَ أَمْ لَا قُلْتُ وَ فِي كَمْ تَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَارِيَهٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْجَارِيَهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ

1- قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: أى فى الاستبراء و عدم الوطى و ترک الانزال. قوله: «فان أتاها» و ان كان حراما أو يحمل على صوره الاخبار و كان ذلک على جهه الاستحباب كما سيأتى او يحمل الإتيان على غير الفرج أى الدبر و ترک الانزال لامكان الحمل بوطى الدبر. و أقول: يمكن حمله على أن عدم الانزال كنايه عن عدم الوطى فى الفرج و شده امرها باعتبار عسر الصبر فى هذه المده و هو مؤيد لما ذهب إليه أكثر الاصحاب من جواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج و ذهب جماعه الى المنع من الاستمتاع بها مطلقا. «آت»

2- حمل على عدم كون المخبر ثقه او على الاستحباب. «آت»

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَقَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِی يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً وَ الَّذِی يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَهً.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِيَهً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَهً وَ لَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهَا عِدَّهٌ وَ لْيَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّهَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَهً وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ قَالَ أَ فَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً (1) فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ ذَا الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا (2).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَهً وَ هِیَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَهٍ أُخْرَی أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَهُ فَقَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَهُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَی فَلَا بَأْسَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ فَضْلٍ.

1- فی بعض النسخ [و ان كان عدلا أمينا].
2- حمل على الكراهه بل هو الظاهر و ربما يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء مع اخبار الثقه أيضا و يمكن الجمع أيضا بحمل هذا على كونه أمينا بحسب الظاهر و الأول على كونه ثقه بحسب المعاشره او بالحمل على الثقه بالمعنى اللغوی و الاصطلاحی كما فعله أكثر الاصحاب لكنه بعيد لان الاصطلاح طار لم يكن فی زمانه عليه السلام.
«آت»

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْفِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

بَابُ السَّرَارِي

بَابُ السَّرَارِي (1)

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.

بَابُ الْأَمَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ع فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ (2) وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى

1- السرارى جمع سريه و هى الشريفه النفيسه الرفيعه و هى فعليه منسوبه الى السر و هو الجماع و الاخفاء لان الإنسان كثيرا يسرها و يسترها عن حرمه و انما ضمت سينه لان الابنيه قد تغير خاصّه كما قالوا فى النسبه الى الدهر: دهرى- بضم الدال و فتح الهاء-.

2- اشاره الی قوله تعالی: «وَ الّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظَونَ إِلّا عَلی أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُهُمْ- الی قوله-: العادُونَ».

أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِی وَ وُلْدِی فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِیَ إِذَا نَهَیْتَ نَفْسَکَ وَ وَلَدَکَ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع فَقُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَهَ فَتَمْکُثُ عِنْدِیَ الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ فَأَرِیهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ أَ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّیحُ مِنْ غَیْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ کَانَتْ حُبْلَی فَمَا لِی مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَکَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی الْوَلِیدَهِ یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ وَ هِیَ حُبْلَی قَالَ لَا یَقْرَبُهَا حَتَّی تَضَعَ وَلَدَهَا.

4- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَهَ وَ هِیَ حَامِلٌ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ فَیَشْتَرِی الْجَارِیَهَ الصَّغِیرَهَ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَیْسَتْ بِعَذْرَاءَ أَ یَسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِیدٌ إِذَا کَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلْیَسْتَبْرِئْهَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْجَارِیَهِ الْحُبْلَی یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ فَیُصِیبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَیُصِیبُ مِنْهَا فِی ذَلِکَ قَالَ تُرِیدُ تَغِرَّهً (2).

بَابُ الرَّجُلِ یُعْتِقُ جَارِیَتَهُ وَ یَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ الْأَمَهَ وَ یَقُولُ مَهْرُکِ عِتْقُکِ فَقَالَ حَسَنٌ.

1- اشار الی قوله تعالی فی سوره الطلاق: «وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» و المنطوقه و ان کان فی الطلاق الا أن مفهومه أعم و التفصیل فی شرح الشرائع.

2- قال الفیروزآبادی: غرر بنفسه تغریرا و تغره: عرضها للهلکه و قال الوالد- رحمه اللّه-: أی یصیر المشتری مغرورا بجواز الوطی و یحصل الولد و لا یعلم أنّه من أیّهما او یغذیه بنطفته و یکون علیه ما ورد فی بعض الأخبار من أن یوصی له و یعتقه و غیر ذلک. «آت»

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُّ إِنْ أَعْتَقَهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا وَ إِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا (1) فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ دِرْهَماً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ أَعْتِقُكِ وَ أَتَزَوَّجُكِ وَ أَجْعَلُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَهُوَ جَائِزٌ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ وَ إِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

1- مفهوم الشرط غير معتبر. «آت»

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَیَشْتَرِیَ مِنْ مَالِهِ إِنْ کَانَ لَهُ جَارِیَةً أَوْ جَوَارِیَ یَطَؤُهُنَّ وَ رَقِیقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ- الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ کَمْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ کَانَ فِی یَدِهِ مَالٌ وَ کَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِی التِّجَارَهِ أَنْ یَتَسَرَّی مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِی وَ یَطَأُهُنَ (1).

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوکِ یَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِیَهَ وَ الثِّنْتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ رَقِیقُهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ یَحُدُّ لَهُ حَدّاً لَا یُجَاوِزُهُ (2).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ یَتَسَرَّی مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ یَشْتَرِی کَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ.

بَابُ الْمَمْلُوکِ یَتَزَوَّجُ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِیرٌ وَ لَا تَزْوِیجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

1- یدل علی ان العبد یملک او یجوز تحلیل المولی له و کلاهما مختلف فیه و بالجمله هذه الأخبار تدلّ علی جواز وطی العبد امه المولی باذنه. «آت»
2- لعله محمول علی الاستحباب. «آت»

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تَحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ أَ فَأُجَدِّدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَكَتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيَّ فَقَالَ سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ اثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَ عَاصٍ لِلَّهِ قَالَ عَاصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ قُلْ لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ. (1)

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

1- لعله محمول على أنّه فضولى و الفضولى صحيح فى معرض الفسخ و التعبير بهذه العبارات للرد على العامّه فانهم يقولون ببطلانه من رأس.

«آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ کَاتَبَ عَلَی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَهٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَهَ وَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی مَالِهِ إِلَّا الْأَکْلَهَ مِنَ الطَّعَامِ (1) وَ نِکَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِیلَ فَإِنَّ سَیِّدَهُ عَلِمَ بِنِکَاحِهِ وَ لَمْ یَقُلْ شَیْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِینَ یَعْلَمُ بِذَلِکَ فَقَدْ أَقَرَّ قِیلَ فَإِنَّ الْمُکَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَی أَنْ یُجَدِّدَ نِکَاحَهُ أَوْ یَمْضِیَ عَلَی النِّکَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ یَمْضِی عَلَی نِکَاحِهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّمَا امْرَأَهٍ حُرَّهٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَیْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا (2).

بَابُ الْمَمْلُوکَهُ تَتَزَوَّجُ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوَالِیهَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَهِ تَتَزَوَّجُ بِغَیْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ یَحْرُمُ ذَلِکَ عَلَیْهَا وَ هُوَ الزِّنَا. (3)

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْأَمَهِ تَتَزَوَّجُ بِغَیْرِ إِذْنِ مَوَالِیهَا قَالَ یَحْرُمُ ذَلِکَ عَلَیْهَا وَ هُوَ زِنًی.

بَابُ الرَّجُلُ یُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ کَیْفَ یُنْکِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ یَقُولُ قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَهَ وَ

1- حمل علی الحرمه. «آت»
2- لعله محمول علی علمها. «آت»
3- یشمل باطلاقه أمه المرأه. «آت»

يُعْطِيهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَماً أَوْ نَحْوَ ذَلِکَ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَمْلُوكِ فَتَكُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ لِمَوْلَاتِهِ أَمَهٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا أَ يُنْكِحُهُ نِكَاحاً أَوْ يُجْزِئُهُ أَنْ يَقُولَ قَدْ أَنْكَحْتُکَ فُلَانَهَ وَ يُعْطِي مِنْ قِبَلِهِ شَيْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدّاً وَ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي الدِّرْهَمَ. (2)

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفاً أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْکَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِکَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِي غُلَامِي لِذَلِکَ (3).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّکَ أَنْ يَكُونَ لَکَ قَائِدٌ يَا أَبَا هَارُونَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ اشْتَرِ خَادِماً كَسُومِيّاً فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ قَائِدَکَ يَا أَبَا هَارُونَ فَقَالَ خَيْراً فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّهٌ (4) فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً شَبَانِيَّةً فَزَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَيْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَى بَعْضِ وُلْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْهَا الْجَنَّهَ وَ بَقِيَتْ بِنْتَانِ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ أُلُوفٌ.

و الشبانيه و الاشبانيه بالضم منسوب الى بلاد المغرب أحمر الوجه و قوله: «قره» أى قره العين و فى بعض النسخ [فره] من الفراهه و الفارهه.

1- يفهم من هذا الحديث جواز تزويج الرجل جاريته لعبده من غير شورها و رضاها. «كذا فى هامش المطبوع». و نقل المجلسىّ عن والده- رحمه اللّه- أنه قال: ظاهر الاخبار عدم الاحتياج الى القبول لا سيما هذا الخبر اذ لو وقع القبول لكان نكاحا مثل سائر الانكحه و قد جعله قسيمه و الأحوط القبول من العبد او من المولى للعبد بأن يقول: انكحت امتى من عبدى بدرهم ثمّ يقول: قبلت لعبدى و يعطيها الدرهم.

2- كانه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد و عدمه قال: نعم اى يجزئه قوله: «و قد رأيته» من كلام ابن مسلم و البارز راجع الى أبى جعفر عليه السلام. «فى»
3- يدل على أنّه لا يجوز للمولى أن ينظر من جاريته المزوجه الى ما يجوز للمولى خاصّه النظر اليه كما ذكره الاصحاب. «آت»
4- الكسوم- بضمتين- منسوب الى الكسوم جمع كسم موضع من بلاد الحبشه. و قيل: كسون.

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِذَا شَاءَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ (1) قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلِ امْرَأَتَکَ وَ لَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ يَحْبِسَهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسَّهَا (2) فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِی فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّی فَتَعْتَدُّ خَمْسَهً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِی فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّهَ عَلَيْهَا.

بَابُ نِكَاحِ الْمَرْأَهِ الَّتِی بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا

1- النساء: 24. و ما ورد فی الخبر من تأويل الآيه وجه وجيه اختاره المحقق الأردبيلیّ- رحمه اللّه- «آت».
2- فی بعض النسخ [يمسكها].

الْأَمَهُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَهُ لِلَّذِی لَمْ یُعْتِقْ لَا أَبْغِی فَقَوِّمْنِی وَ دَرْنِی کَمَا أَنَا أَخْدُمْکَ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِی لَمْ یُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ یَطَأَهَا أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ [ذَلِکَ] لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ فَرْجَانِ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَسْتَخْدِمَهَا وَ لَکِنْ یَسْتَسْعِیهَا فَإِنْ أَبَتْ کَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا یَوْمٌ وَ لَهُ یَوْمٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ تَکُونُ بَیْنَهُمَا الْأَمَهُ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَهُ لِلَّذِی لَمْ یُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِیدُ أَنْ تُقَوِّمَنِی دَرْنِی کَمَا أَنَا أَخْدُمْکَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْکِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ فَرْجَانِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَسْتَخْدِمَهَا وَ لَکِنْ یُقَوِّمُهَا فَیَسْتَسْعِیهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [قَیْسٍ] (1) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِیَهٍ بَیْنَ رَجُلَیْنِ دَبَّرَاهَا جَمِیعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِشَرِیکِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَیُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً مِنْ قِبَلِ الَّذِی مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِی مِنْهُمَا أَنْ یَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَبُتَّ عِتْقَهَا وَ یَتَزَوَّجَهَا بِرِضاً مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَیْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَکَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِی مِنْهُمَا قَالَ بَلَی قُلْتُ فَإِنْ هِیَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِی حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ قُلْتُ لِمَ لَا یَجُوزُ لَهَا ذَلِکَ کَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِی کَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِینَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِیکِهِ مِنْهَا (2) قَالَ إِنَّ الْحُرَّهَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِیرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَکِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا یَوْمٌ وَ لِلَّذِی دَبَّرَهَا یَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا مُتْعَهً بِشَیْ ءٍ فِی الْیَوْمِ الَّذِی تَمْلِکُ فِیهِ نَفْسَهَا فَلْیَتَمَتَّعْ مِنْهَا بِشَیْ ءٍ قَلَّ أَوْ کَثُرَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- الظاهر فی هذا السند محمّد بن مسلم لوجود هذا السند فی طریقه لا فی طریق محمّد بن قیس و یؤیده ما کان فی بعض النسخ عن محمّد و لم ینسبه الی ابن قیس و کانه زید من قلم النسّاخ و یؤیده أیضا انه لم یعهد روایه ابن رئاب عن محمّد بن قیس و أیضا رواه الشیخ فی التهذیب عن ابن

محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن مسلم فی موضع و عن محمّد بن قیس فی موضع آخر.
2- فی التهذیب و الفقیه «فیها»

عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَهٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْجَارِيَهَ وَ لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً يَطَؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ يَطَؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيعَا (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْأَمَهِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفْقَتُهَا طَلَاقُهَا.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَهً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَهِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِى الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِى أَنْ يَدَعَهُمَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِىَ لَهُ جَارِيَهً فَاشْتَرَاهَا وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَكَتَبَ

1- قوله: «فان بيعها طلاقها» حمل على أن معناه تسلط المشترى على الفسخ كما سيأتى تفسيره بذلک. «آت»

إِلَيْهِ عَلِیٌّ ع أَنْ یَشْتَرِیَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ کَذَبُوا عَلَی عَلِیٍّ ع أَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ هَذَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (1) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ بَیْنَهُمَا أَمَهٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَی بَعْضَ السَّهْمَیْنِ قَالَ حَرُمَتْ عَلَیْهِ بِشِرَائِهِ إِیَّاهَا وَ ذَلِکَ أَنَّ بَیْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِیَهَا مِنْ جَمِیعِهِمْ.

بَابُ الْمَرْأَهُ تَکُونُ زَوْجَهَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَرِثُهُ أَوْ تَشْتَرِیهِ فَیَصِیرُ زَوْجُهَا عَبْدَهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی سُرِّیَّهٍ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَیِّدِهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْکَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ سَیِّدُهَا وَ أَعْتَقَهَا فَوَرِثَ وَلَدُهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِیهِ ثُمَّ تُوُفِّیَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَا یَخْتَلِفَانِ یَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِی وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ الْمَرْأَهُ تَقُولُ عَبْدِی وَ لَا یُجَامِعُنِی فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ سَیِّدِی تَسَرَّانِی فَأَوْلَدَنِی وَلَداً ثُمَّ اعْتَزَلَنِی فَأَنْکَحَنِی مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَیِّدِی الْوَفَاهُ أَعْتَقَنِی عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجَهُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوکاً لِوَلَدِیَ الَّذِی وَلَدْتُهُ مِنْ سَیِّدِی وَ إِنَّ وَلَدِی مَاتَ فَوَرِثْتُهُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطَأَنِی فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَکِ مُنْذُ صَارَ عَبْدَکِ وَ أَنْتِ طَائِعَهٌ قَالَتْ لَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَوْ کُنْتِ فَعَلْتِ لَرَجَمْتُکِ اذْهَبِی فَإِنَّهُ عَبْدُکِ لَیْسَ لَهُ عَلَیْکِ سَبِیلٌ إِنْ شِئْتِ أَنْ تَبِیعِی وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُرِقِّی وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُعْتِقِی (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوکَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِیبٌ فِی زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ

1- فی بعض النسخ [عن أحمد بن محمّد].
2- حمل وعید الرجم علی التهدید علی وجه المصلحه توریه أی الشتم و الایذاء فانها لیست بذات بعل بعد انفساخ العقد بالملک و اجماعی. «آت»

الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ هُوَ عَبْدُهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

4- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ.

بَابُ الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَتَرِثُهُ بَعْدُ ثُمَّ تُعْتِقُهُ وَ تَرْضَى بِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً آخَرَ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً.

بَابُ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتُعْتَقُ أَوْ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ

وَ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَهَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِیَ مَمْلُوكَهٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَهُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقِرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَهَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَهَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَهُ وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَهَ وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَهَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَهٌ وَ لَنَا هَدِيَّهٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ (1).

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيرَهَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أُعْتِقَتْ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی بَرِيرَهَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ حِينَ أُعْتِقَتْ فِی التَّخْيِيرِ وَ فِی الصَّدَقَهِ وَ فِی الْوَلَاءِ.

1- يدل على أحكام، الأول: أن الأمه إذا كانت تحت عبد فاعتقت تخيرت فی فسخ نفسها بل يدل قصه بريره على الأعمّ لكن سيأتی أن زوجها كان عبدا. قال السيّد- رحمه اللّه- فی شرح النافع: أجمع العلماء كافه على أن الأمه المزوجه بعبد إذا اعتقت ثبت لها الخيار فی فسخ النكاح و اختلف الاصحاب فی ثبوت الخيار لها إذا كان الزوج حرا فذهب الاكثر إلى ثبوته لروايه أبی الصباح و روايه زيد الشحام و غيرهما و يشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفه السند لا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل و ذهب الشيخ فی الخلاف و المبسوط و المحقق فی الشرائع إلى عدم ثبوت الخيار هنا و المصير إليه متعين و قد تعين قطع الاصحاب بأن هذه الخيار على الفور و لا بأس به: الثانی أن شرط الولاء لغير المولى فاسد كما ذكره الاصحاب الثالث: أن

الصدقه التى أخذها غير بنى هاشم إذا أهدى الى بنى هاشم تحل لهم و عليه الفتوى. «آت»

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَهَ مَوْلَاهَ عَائِشَهَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَارِی إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ وَ إِنْ شِئْتِ فَلَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَهَ عَبْداً.

بَابُ الْمَمْلُوكُ تَحْتَهُ الْحُرَّهُ فَيُعْتَقُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَهً قَالَ فَقَالَ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّهَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّهِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

بَابُ الرَّجُلُ يَشْتَرِی الْجَارِيَهَ الْحَامِلَ فَيَطَؤُهَا فَتَلِدُ عِنْدَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَهً حَامِلًا وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ قَالَ أَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِی فِی الْوَجْهَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُورِثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا وَلِيدَهٌ عَظِيمَهُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ

فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ قَالَ أَ قَرِبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْ مَا فِی بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَکَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَامَعَ أَمَةً جُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَسْتَرِقَّ لِأَنَّهُ شَارَکَ فِيهِ الْمَاءُ تَمَامَ الْوَلَدِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَتِهِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ فِی ذَلِکَ الطُّهْرِ فَتَحْبَلُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَی أَبِی ع فَقَالَ إِنِّی ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِی جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِی حَاجَةٍ لِی بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِی فَرَجَعْتُ إِلَی الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِی عَلَی بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِی ذَلِکَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِی ع لَا يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِکَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِکَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِکَ حَتَّی يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی قَدِ ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنِّی وَقَعْتُ عَلَی جَارِيَتِی ثُمَّ خَرَجْتُ فِی بَعْضِ حَوَائِجِی فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِی بَيْنَ رِجْلَيِ الْجَارِيَهِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَبِلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِيَةً لِعِدَّهِ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِيَهَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّی تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِکَ حَتَّی يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً وَ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی دِينِی وَ نَفْسِی وَ وُلْدِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ بَارِکْ لَنَا فِی قَدَرِکَ وَ رَضِّنَا بِقَضَائِکَ حَتَّی لَا نُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ يَطَؤُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهِمُهَا

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الْجَارِيَهِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ (1) قَالَ يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَّا ظَاهِرَهً فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَهً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَهً لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَهٌ يَطَؤُهَا وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَبِيعُ الْجَارِيَهَ وَ الْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَهَ وَ لَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَهٍ لَهُ تَذْهَبُ وَ تَجِي ءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْ ءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ يَتَّهِمُهَا فَقُلْتُ أَمَّا تُهَمَهً ظَاهِرَهً فَلَا قَالَ فَيَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ فَقُلْتُ أَمَّا شَيْ ءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

1- اطاف به: ألمّ به و قاربه. فتعلق ای تحبل. «القاموس»

بَابٌ نَادِرٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی خَرَجْتُ وَ إِمْرَأَتِی حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَ هِیَ حُبْلَی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهِمُ قَالَ أَتَّهِمُ رَجُلَیْنِ قَالَ ائْتِ بِهِمَا فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ یَکُ ابْنَ هَذَا فَیَخْرُجُ قَطَطاً (1) کَذَا وَ کَذَا فَخَرَجَ کَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَی قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ لَهُ یَا ابْنَ الزَّانِیَهِ یُجْلَدُ الْحَدَّ.

بَابٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ (2) فِی الْمَرْأَهِ یَغِیبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِی ءُ بِوَلَدٍ أَنَّهُ لَا یُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا کَانَتْ غَیْبَتُهُ مَعْرُوفَهً.

بَابُ الْجَارِیَهِ یَقَعُ عَلَیْهَا غَیْرُ وَاحِدٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِکُ بِامْرَأَهٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوُا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَیْنَهُمْ فَکَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِی یَخْرُجُ سَهْمُهُ (3).

1- شعر قط و قطط أیضا شدید الجعوده «المصباح» و لا یمکن أن یستدل به علی مذهب الصدوق و جماعه من أن میراث ولد الزنا کولد الملاعنه. لان الزنا لم یثب هاهنا.
2- کذا مقطوعا.
3- قال السیّد- رحمه اللّه-: الأمه المشترکه لا یجوز لاحد من الشرکاء وطیها لکن لو وطئها بغیر اذن الشریک لم یکن زانیا بل عاصیا یستحق التعزیر و یلحق به الولد و تقوّم علیه الأمه و الولد یوم سقط حیا و هذا کله لا إشکال فیه و لو فرض وطئ الجمیع لها فی طبر واحد فعلوا محرما و لحق بهم الولد لکن لا یجوز الحاقه بالجمیع بل بواحد منهم بالقرعه فمن خرجت له القرعه الحق به و غرم حصص الباقین. «آت»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِینَ قَدِمَ حَدِّثْنِی بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَیْکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِی قَوْمٌ قَدْ تَبَایَعُوا جَارِیَةً فَوَطِئُوهَا جَمِیعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجُّوا فِیهِ کُلُّهُمْ یَدَّعِیهِ فَأَسْهَمْتُ بَیْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِیبَهُمْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

بَابُ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهَا الْجَارِیَةُ یَطَؤُهَا فَیَبِیعُهَا ثُمَّ تَلِدُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْجَارِیَةَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَسْتَبْرِئَهَا فَیَظْهَرُ بِهَا حَبَلٌ بَعْدَ مَا مَسَّهَا الْآخَرُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لِلرَّجُلِ مِنْکُمُ الْجَارِیَةُ یَطَؤُهَا فَیُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نَکَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِیرِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَبْلَ أَنْ یَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا یَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِی مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَیْهَا وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ (1).

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ وَقَعَا

1- عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر و للعاهر الحجر ای الخیبه کما یقال: له التراب «المصباح» و المراد بالفراش هنا فراش المشتری و قد صرّح به فی خبر آخر عن الحسن الصیقل رواه فی التهذیب و فیه الولد للذی عنده الجاریه. «آت»

عَلَى جَارِيَهِ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ یَکُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِی عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

بَابُ الْوَلَدِ إِذَا کَانَ أَحَدُ أَبَوَیْهِ مَمْلُوکاً وَ الْآخَرُ حُرّاً

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ (1) فِی الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوکَهِ (2) قَالَ یَذْهَبُ إِلَی الْحُرِّ مِنْهُمَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الْمَکْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِیَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ الطَّاقِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوکِ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ مَا حَالُ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ یَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوکَهَ قَالَ یُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّیَّهِ حَیْثُ کَانَتْ إِنْ کَانَتِ الْأُمُّ حُرَّهً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ وَ إِنْ کَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِیهِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَهَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُرِّ یَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ أَوْ عَبْدٍ یَتَزَوَّجُ حُرَّهً قَالَ فَقَالَ لِی لَیْسَ یُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا کَانَ أَحَدُ أَبَوَیْهِ حُرّاً إِنَّهُ یُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَیَّهُمَا کَانَ أَبا کَانَ أَوْ أُمّاً.

1- کذا و فی التهذیب أیضا کذا.
2- یدل کالاخبار الآتیه علی ما هو المشهور من أن الولد تابع للحر من الابوین مطلقا و خالف فیه ابن الجنید فجعل الولد رقا تبعا للمملوک من ابویه الا مع اشتراط حریه هذا مع الإطلاق و اما مع شرط الحربه فلا إشکال فی تحققها و إذا شرطت الرقیه فالمشهور صحه الشرط و قیل بعدم صحته. «آت»

5- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ (1).

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْعَبْدُ فَيَنْكِحُهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا (2) قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ (3) عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يُبْطِلُ ذَلِكَ نِكَاحَهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ.

1- قوله عليه السلام: لحق بابيه، يعنى فى الولاء كما سيأتى. «آت»
2- أى بذله منها.
3- قد مضى هذا الحديث فى ص 485 بهذا السند أيضا و فيه هنا سألت أبا عبد اللّه عليه السلام.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ أَشْبَاهٌ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَدَخَلَ عَلَی أُمِّ سَلَمَةَ وَ کَانَ یَوْمُهَا فَأَصَابَ مِنْهَا وَ خَرَجَ إِلَی النَّاسِ وَ رَأْسُهُ یَقْطُرُ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّیْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً فَلْیَأْتِ أَهْلَهُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ أَحَدُکُمْ إِلَی الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ فَلْیَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِی مَعَهَا مِثْلُ الَّذِی مَعَ تِلْکَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا یَصْنَعُ قَالَ فَلْیَرْفَعْ نَظَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیُرَاقِبْهُ وَ لْیَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

بَابُ کَرَاهِیَهِ الرَّهْبَانِیَّهِ وَ تَرْکِ الْبَاهِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً یَحْمِلُ نَعْلَیْهِ حَتَّی جَاءَ إِلَی عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ یُصَلِّی فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِینَ رَأَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ یَا عُثْمَانُ لَمْ یُرْسِلْنِی اللَّهُ تَعَالَی بِالرَّهْبَانِیَّهِ وَ لَکِنْ بَعَثَنِی بِالْحَنِیفِیَّهِ السَّهْلَهِ السَّمْحَهِ أَصُومُ وَ أُصَلِّی وَ أَلْمِسُ أَهْلِی فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِی فَلْیَسْتَنَّ بِسُنَّتِی وَ مِنْ سُنَّتِیَ النِّکَاحُ (1).

1- قال فی النهایه: الرهبانیه هی من رهبنه النصاری و أصلها من الرهبه الخوف کانوا یترهبون بالتخلی من اشغال الدنیا و ترک ملاذّها و الزهد فیها و العزله عن أهلها و تعمد مشاقها حتّی ان منهم من کان یخصی نفسه و یضع السلسله فی عنقه و غیر ذلک من أنواع التعذیب فنفاها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن الإسلام و نهی المسلمین عنها. و عثمان بن مظعون- بالظاء المعجمه- ابن حبیب بن وهب بن حذافه بن جمح الجمحی- قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثه عشر رجلا، و هاجر الی الحبشه هو و ابنه السائب الهجره الأولی فی جماعه فلما بلغهم أن قریشا أسلمت رجعوا فدخل عثمان فی جوار الولید بن المغیره ثمّ ذکر رده جواره و رضاء بما علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و ذکر قصته مع لبید بن ربیعه حین أنشد «ألا کل شی ء

ما خلا اللّه باطل» فقال عثمان بن مظعون: صدقت فقال لبيد: «و كل نعيم لا محاله زائل» فقال عثمان: كذبت نعيم الجنه لا يزول فقام سفيه منهم إلى عثمان فلطم عينه فاخضرت. و فى الصحيحين عن سعد بن أبى وقاص قال ردّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم على عثمان بن مظعون التبتل و لو أذن له لاختصينا: و روى ابن شاهين و البيهقىّ فى الشعب من طريق قدامه بن إبراهيم الجمحى عن عمر بن حسين عن عائشه بنت قدامه عن ابيها عن عمها قال: قلت يا رسول اللّه انى رجل تشق على العزوبه فى المغازى فتأذن لى فى الخصاء فاختصى؟ فقال: «لا، و لكن عليک يا ابن مظعون بالصوم» و روى البزار من طريق قدامه بن موسى عن أبيه عن جده قدامه ابن مظعون حديثا و قال لا اعلم له غيره، و فى الصحيحين عن أم العلاء قالت: لما مات عثمان بن مظعون قلت: شهادتى عليک أبا السائب لقد اكرمک اللّه توفى بعد شهوده بدرا فى السنه الثانيه من الهجره و هو أول من مات بالمدينه من المهاجرين و أول من دفن بالبقيع منهم، و روى الترمذى من طريق القاسم عن عائشه قالت: قبل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم عثمان بن مظعون و هو ميت و هو يبكى و عيناه تذرفان، و لما توفى إبراهيم بن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون» و قالت امراه ترثيه: يا عين جودى بدمع غير ممنون* على رزيه عثمان بن مظعون «الإصابه»

2- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَی أَهْلِکَ فَإِنَّهُ مِنْکَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِی السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَأْتِی أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ (1) قَالَ قُلْتُ طَلَبَ بِذَلِکَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِقاً إِلَی النِّسَاءِ (2) قَالَ إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَی نَفْسِهِ-

---

1- ظاهره الكراهه و ظاهر بعض الاصحاب الحرمه. «آت»
2- الشبق: الحرص على الجماع.

قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِکَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَکَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ آتِيهِمْ وَ أُوجَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا أَنَّکَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ (1) فَكَذَلِکَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُوجِرْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُوجِرَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَتْكُمُ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ هُوَ ذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ زِيدِيهِ يَا حَوْلَاءُ (2) قَالَتْ مَا أَتْرُكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْکِ (3) قَالَتْ وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ فَكَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتَّتْ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَ لَا يَشَمُّونَ الطِّيبَ وَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَ أَشَمُّ الطِّيبَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ.

1- لعله كان اوزرت فصحف أو قلب الواو همزه لمزاوجه أجرت. «آت»
2- يعنى زينب العطاره و هى امرأه تصنع الطيب و تبيعه.
3- أى لاقبل عليک فجواب الشرط محذوف أو يكون «لو» للتمنى او بادرت بالسؤال قبل اتمام الكلام.

بَابُ نَوَادِرَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَهٌ فَارِهَهٌ قَدْ أَعْطَى بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَ كَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَ (1) فَإِنِّي أَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّهً وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِزُرَارَهَ اسْأَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمَقَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَ لْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لْيَتَلَبَّثْ (2).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّحَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ الْمَرْأَهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ (3).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ- ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَهٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّهُ إِلَّا ذَلِكَ.

1- الشفره- بالضم-: حرف الفرج و طرفه. و قوله: «لا يبلغ منها» أى لا يبلغ على مجامعتها.
2- قوله: «قال بعضهم» من كلام الرواه اى يقول مكان «و ليلبث»: «و ليتلبث» و التلبث تكلف اللبث. «آت»
3- حمل على الجواز فلا ينافى الكراهه. «آت»

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْکَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَی الْخِتَانَیْنِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْخَرَسَ. (1)

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ لَا یُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ (2).

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِی یُکْرَهُ فِیهَا الْبَاهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ یُکْرَهُ الْجِمَاعُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ کَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِیبِ الشَّمْسِ إِلَی مَغِیبِ الشَّفَقِ وَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی تَنْکَسِفُ فِیهِ الشَّمْسُ وَ فِی اللَّیْلَةِ الَّتِی یَنْخَسِفُ فِیهَا الْقَمَرُ وَ فِی اللَّیْلَةِ وَ فِی الْیَوْمِ اللَّذَیْنِ یَکُونُ فِیهِمَا الرِّیحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّیحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّیحُ الصَّفْرَاءُ وَ الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ اللَّذَیْنِ یَکُونُ فِیهِمَا الزَّلْزَلَةُ- وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِی لَیْلَةٍ انْکَسَفَ فِیهَا الْقَمَرُ فَلَمْ یَکُنْ مِنْهُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَةِ مَا کَانَ یَکُونُ مِنْهُ فِی غَیْرِهَا حَتَّی أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِبُغْضٍ کَانَ مِنْکَ فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ هَذِهِ الْآیَةُ ظَهَرَتْ فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِیهَا وَ قَدْ عَیَّرَ اللَّهُ أَقْوَاماً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- إِنْ یَرَوْا کِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً یَقُولُوا سَحابٌ مَرْکُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّی یُلاقُوا یَوْمَهُمُ الَّذِی فِیهِ یُصْعَقُونَ (3)

1- حمل علی الکراهه و ظاهره خرس الواطی و ورد فی الاخبار الخرس خرس الولد و لا تنافی بینهما و ان أمکن حمل هذا الخبر أیضا علیه.
2- لعل المعنی أنّه ممنوع عن الغسل أو عن الالتذاذ بالقبله و نحوها التی هی من مقدمات الجماع. قیل: و یحتمل اعجام الضاد. بمعنی حضور الملائکه و الجن. «آت»
3- الطور: 44. و قوله تعالی: «کِسْفاً» أی قطعه: و قوله تعالی: «مَرْکُومٌ» أی تراکم بعضها علی بعض. و قوله: «یُصْعَقُونَ» ای یهلکون بوقوع الصاعقه.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِی هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِی نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ قَدِ انْتَهَی إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقَ وَلَداً فَيَرَی فِی وَلَدِهِ ذَلِکَ مَا يُحِبُّ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَی أَهْلَهُ فِی مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِيمَا أَوْصَی بِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَکَ فِی أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَا فِی لَيْلَهِ النِّصْفِ وَ لَا فِی آخِرِ لَيْلَهٍ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَی وَلَدٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِکَ الْخَبَلُ (1) فَقَالَ عَلِیٌّ ع وَ لِمَ ذَاکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُکْثِرُونَ غِشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِی أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَيْلَهِ النِّصْفِ وَ فِی آخِرِ لَيْلَهٍ أَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِی آخِرِهِ وَ فِی وَسَطِهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُکْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّی يُصْبِحَ.

5- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَکْرَهُ لِأُمَّتِی أَنْ يَغْشَی الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِی غُرَّهِ الْهِلَالِ فَإِنَّ مَرَدَهَ الشَّيْطَانِ وَ الْجِنِّ تَغْشَی بَنِی آدَمَ فَيُجَنَّبُونَ وَ يُخَبَّلُونَ أَ مَا رَأَيْتُمُ الْمُصَابَ يُصْرَعُ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ عِنْدَ غُرَّهِ الْهِلَالِ.

بَابُ کَرَاهِيَهِ أَنْ يُوَاقِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَ فِی الْبَيْتِ صَبِیٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا

1- الخبل- بالتحريک-: الجنون.

جَارِيَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا یُورِثُ الزِّنَا.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِیَ امْرَأَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ مُسْتَیْقِظٌ یَرَاهُمَا وَ یَسْمَعُ کَلَامَهُمَا وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً إِذَا کَانَ غُلَاماً کَانَ زَانِیاً أَوْ جَارِیَةً کَانَتْ زَانِیَةً وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ یَغْشَی أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَی السُّتُورَ وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ یَقُولُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ قَدَّ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِکْراً صَغِیرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَیَّ تَرَانِی أَنْ تَکْرَهَنِی لِخِضَابِی وَ کِبَرِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهَا قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَیْکَ أَنْ تَکُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أْتِ لَا تَصِلُ إِلَیْهَا حَتَّی تَوَضَّأَ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ یُؤَمِّنُوا عَلَی دُعَائِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِنِی بِهَا وَ اجْمَعْ بَیْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّکَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَکْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْکَ مِنَ الشَّیْطَانِ لِیُکَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِکَ فَخُذْ بِنَاصِیَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا وَ بِکَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَیْتَ لِی مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَکاً تَقِیّاً

1- الفرک- بالکسر و قد یفتح-: البغضه. «القاموس»

مِنْ شِيعَهِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَ قَدِّرْ لِي وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي قَالَ فَإِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ وَ كَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَهُ وَاحِدَهٌ.

4- عَنْهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ- اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرَكُ تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ (2).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

1- قوله: «بأمانتک» أي بامانک و حفظک، أو بان جعلتنی أمينا عليها أو بعهدک و هو ما عهد اللّه إلى المؤمنين من الرفق و الشفقه عليهن. و فی النهايه: الأمانه تقع على الطاعه و العباده و الوديعه و الثقه و الأمان. و اما المراد بقوله: «بكلماتک» فقيل: هی قوله تعالى: «فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ» و قيل: هی الايجاب و القبول: و قيل كلمه التوحيد اذ لا تحل المسلمه للكافر. و روى الصدوق فی كتاب معانى الأخبار عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله «قال: أخذتموهن بامانه اللّه و استحللتم فروجهن بكلمات اللّه فاما أمانه اللّه فهی التى اخذ اللّه على آدم حين زوجه حواء و أما الكلمات فهی الكلمات التى شرط اللّه على آدم ان يعبده و لا يشرک به شيئا و لا يزنى و لا يتخذ من دونه وليا». «آت»

2- قال الجوهریّ: سرحت الماشیه بالغداه و راحت بالعشی أی رجعت. و لعلّ المراد هنا کنایه عن قناعتها بما یأتی به زوجها و رضایتها بما حضره عندها.

أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْبَاهِ وَ مَا يَعْصِمُ مِنْ مُشَارَکَهِ الشَّيْطَانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا أَتَی أَهْلَهُ فَخَشِیَ أَنْ يُشَارِکَهُ الشَّيْطَانُ قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَیَّ شَیْ ءٍ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْکُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَی قَالَ تَقُولُ- بِکَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ فِی أَمَانَهِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ لِی فِی رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ بَارّاً تَقِيّاً وَ اجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِيهِ شِرْکاً لِلشَّيْطَانِ قُلْتُ وَ بِأَیِّ شَیْ ءٍ يُعْرَفُ ذَلِکَ (1) قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ (2) ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجِی ءُ حَتَّی يَقْعُدَ مِنَ الْمَرْأَهِ کَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُحْدِثُ کَمَا يُحْدِثُ وَ يَنْکِحُ کَمَا يَنْکِحُ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ يُعْرَفُ ذَلِکَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا کَانَ نُطْفَهَ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا کَانَ نُطْفَهَ الشَّيْطَانِ.

1- لعله سأل عن الدليل على أنّه يكون الولد شرک الشيطان ثمّ سأل عن العلامه التی بها يعرف ذلک و الأظهر فيه تصحيفا لما سيأتی من خبر أبی بصير بسند آخر و فيه مكانه «و يكون فيه شرک الشيطان». «آت»
2- الإسراء: 64 و تمام الآيه «وَ اسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِکَ وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِکَ وَ رَجِلِکَ وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ وَ عِدْهُمْ وَ ما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً».

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ- اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی الشَّيْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِی قَالَ فَإِنْ قَضَی اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَیْ ءٍ أَبَداً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّی أَفْزَعَنِی قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ* اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّی فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ خَلِيفَهً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً وَ لَا حَظّاً وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّی مِنَ الشَّيْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ (1).

5 وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْوَلِيدِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أُطِيقُ أَنْ أَقُولَ شَيْئاً قَالَ بَلَی قُلِ- اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِی رَحِمِهَا شَيْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ لِلشَّيْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- وَ شارِكْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ (2) إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجِی ءُ فَيَقْعُدُ كَمَا يَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ يُنْزِلُ كَمَا يُنْزِلُ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ (3)قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النُّطْفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلْآدَمِیِّ وَ الشَّيْطَانِ إِذَا اشْتَرَكَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ رُبَّمَا خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

1- فی بعض النسخ [جل ثناؤه]، و الظاهر أنّه تصحيف.
2- الإسراء: 64.
3- أی عدم شراكته.

بَابُ الْعَزْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ (1).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْ ءٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْساً فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى (2) فَكُلُّ شَيْ ءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ.

بَابُ غَيْرِهِ النِّسَاءِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ

1- يدل على جواز العزل فيمكن حمل أخبار المنع على الكراهه و اختلف الاصحاب فى جواز العزل عن الزوجه الحره الدائمه بغير اذنها بعد اتفاقهم على جواز العزل عن الأمه و المتمتع بها و الدائمه مع الاذن فذهب الاكثر على الكراهه و نقل عن ابن حمزه الحرمه و هو ظاهر اختيار المفيد و المعتمد ثمّ لو قلنا بالتحريم فالاظهر أنّه لا يلزم على الزوج بذلک للمرأه شى ء و قيل: تجب عليه ديه النطفه عشره دنانير. «آت»
2- الأعراف: 171. و قال الفاضل الأسترآبادى: يعنى النفوس الناطقه التى خلقها اللّه و أخذ منها الإقرار فى يوم أ لست بربكم لا بدّ لها من تعلقها ببدن

حاصل من نطفتک فی رحمها او من نطفه غیرک و قال الوالد العلامه- ره-: أی إذا کان مقدرا یحصل الولد مع العزل أیضا و لا یقدر علی العزل. أقول: و یؤید الأول ما رواه مسلم فی صحیحه عن أبی سعید الخدریّ قال: کنا نعزل ثمّ سألنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن ذلک فقال لنا و انکم لتفعلون و انکم لتفعلون و انکم لتفعلون ما من نسمه کائنه الی یوم القیامه الا و هی کائنه. «آت».

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ الْغَیْرَهُ إِلَّا لِلرِّجَالِ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ وَ الْغَیْرَهُ لِلرِّجَالِ وَ لِذَلِکَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَی النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرِّجَالِ أَرْبَعاً وَ إِنَّ اللَّهَ أَکْرَمُ أَنْ یَبْتَلِیَهُنَّ بِالْغَیْرَهِ وَ یُحِلَّ لِلرَّجَالِ مَعَهَا ثَلَاثاً.

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَجْعَلِ الْغَیْرَهَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْکِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَیْرَهَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَکَتْ یَمِینُهُ وَ لَمْ یَجْعَلْ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَیْرَهُ کَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِیَهً.

قَالَ وَ- رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غَیْرَهُ

. 3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَهٌ عُرْیَانَهٌ حَتَّی قَامَتْ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی فَجَرْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ یَعْدُو فِی أَثَرِهَا وَ أَلْقَی عَلَیْهَا ثَوْباً فَقَالَ مَا هِیَ مِنْکَ فَقَالَ صَاحِبَتِی یَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِیَتِی فَصَنَعَتْ مَا تَرَی فَقَالَ ضُمَّهَا إِلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَیْرَاءَ (1) لَا تُبْصِرُ أَعْلَی الْوَادِی مِنْ أَسْفَلِهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع غَیْرَهُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْکُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غِرْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ کَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتُ مِنْهُنَّ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: ذَکَرَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ عَلَیْهَا الثَّنَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغَرْتَهَا (2) قَالَ لَا قَالَ فَأَغِرْهَا فَأَغَارَهَا فَتَبَتَّتْ فَقَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی قَدْ أَغَرْتُهَا فَتَبَتَّتْ فَقَالَ هِیَ کَمَا تَقُولُ.

1- الغیراء فعلاء من الغیره.

2- أغرتها اى تزوجت عليها او تسريت. «فى»

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ تَغَارُ عَلَی الرَّجُلِ تُؤْذِیهِ قَالَ ذَلِکَ مِنَ الْحُبِّ.

بَابُ حُبِّ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَرِیَّهٍ قَدْ کَانَ أُصِیبَ فِیهَا نَاسٌ کَثِیرٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَاسْتَقْبَلَتْهُ النِّسَاءُ یَسْأَلْنَهُ عَنْ قَتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْکِ قَالَتْ أَبِی قَالَ احْمَدِی اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِی فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْکِ فَقَالَتْ أَخِی فَقَالَ احْمَدِی اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِی فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَفَعَلَتْ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ مِنْکِ فَقَالَتْ زَوْجِی قَالَ احْمَدِی اللَّهَ وَ اسْتَرْجِعِی فَقَدِ اسْتُشْهِدَ فَقَالَتْ وَا وَیْلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَهَ تَجِدُ (1) بِزَوْجِهَا هَذَا کُلَّهُ حَتَّی رَأَیْتُ هَذِهِ الْمَرْأَهَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِابْنَهِ جَحْشٍ قُتِلَ خَالُکِ حَمْزَهُ قَالَ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ قَالَتْ أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا قُتِلَ أَخُوکِ فَاسْتَرْجَعَتْ وَ قَالَتْ أَحْتَسِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا قُتِلَ زَوْجُکِ فَوَضَعَتْ یَدَهَا عَلَی رَأْسِهَا وَ صَرَخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا یَعْدِلُ الزَّوْجَ عِنْدَ الْمَرْأَهِ شَیْ ءٌ.

بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ

1- من الوجد و المحبه ای تحب زوجها بهذه المرتبه. أو من الوجد بمعنی الحزن.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَهِ فَقَالَ لَهَا أَنْ تُطِیعَهُ وَ لَا تَعْصِیَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَیْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ کَانَتْ عَلَی ظَهْرِ قَتَبٍ (1) وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَیْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِکَهُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِکَهُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِکَهُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِکَهُ الرَّحْمَهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَی بَیْتِهَا فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَی الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَی الْمَرْأَهِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِی عَلَیْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَیَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ کُلِّ مِائَهٍ وَاحِدَهٌ قَالَ فَقَالَتْ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَا یَمْلِکُ رَقَبَتِی رَجُلٌ أَبَداً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا امْرَأَهٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ فِی حَقٍّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّی یَرْضَی عَنْهَا وَ أَیُّمَا امْرَأَهٍ تَطَیَّبَتْ لِغَیْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاهٌ حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنْ طِیبِهَا کَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.

3- عَلِیٌّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَهٌ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ. (2)

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: جِهَادُ الْمَرْأَهِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِیهِ حَتَّی یَضَعَ یَدَهُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ امْرَأَهٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ سُلَیْمَانَ

1- القتب: ما یوضع علی سنام البعیر و یرکب علیه. «فی»
2- أی الذی یرسل ازار ثوبه من الکبر، و الخیلاء: الکبر.

3- تبعلت المرأه: أطاعت زوجها او تزينت له. «القاموس»

بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَیْنَا أُنَاساً یَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ یَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَهَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَیْرٍ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَهِ قَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (1) فَقَالَتْ فَخَبِّرْنِی عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ یَعْنِی تَطَوُّعاً وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَیْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَطَیَّبَ بِأَطْیَبِ طِیبِهَا وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِیَابِهَا وَ تَزَیَّنَ بِأَحْسَنِ زِینَتِهَا وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَیْهِ غُدْوَهً وَ عَشِیَّهً وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَیْهَا.

8- عَنْهُ عَنِ الْحَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ امْرَأَهٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَهِ فَقَالَ أَنْ تُجِیبَهُ إِلَی حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَی قَتَبٍ وَ لَا تُعْطِیَ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَیْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ لَا تَبِیتَ لَیْلَهً وَ هُوَ عَلَیْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً قَالَ نَعَمْ قَالَتْ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَزَوَّجْتُ زَوْجاً أَبَداً.

بَابُ كَرَاهِیَهِ أَنْ تَمْنَعَ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ- أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ.

2- عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ ضُرَیْسٍ الْكُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَهِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ

1- أی حقوقهم أكثر من أن تذكر.

قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِی یَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَهِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّی یَنْعُسَ زَوْجُهَا وَ یَنَامَ فَتِلْکَ لَا تَزَالُ الْمَلَائِکَهُ تَلْعَنُهَا حَتَّی یَسْتَیْقِظَ زَوْجُهَا.

بَابُ کَرَاهِیَهِ أَنْ تَتَبَتَّلَ النِّسَاءُ وَ یُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ یَتَبَتَّلْنَ (1) وَ یُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ تُعَلَّقُ فِی عُنُقِهَا قِلَادَهً وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَدَعَ یَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ تَمْسَحُهَا مَسْحاً بِالْحِنَّاءِ وَ إِنْ کَانَتْ مُسِنَّهً.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَهٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنِّی امْرَأَهٌ مُتَبَتِّلَهٌ فَقَالَ وَ مَا التَّبَتُّلُ عِنْدَکِ قَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِذَلِکَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِی فَلَوْ کَانَ ذَلِکِ فَضْلًا لَکَانَتْ فَاطِمَهُ ع أَحَقَّ بِهِ مِنْکِ إِنَّهُ لَیْسَ أَحَدٌ یَسْبِقُهَا إِلَی الْفَضْلِ.

بَابُ إِکْرَامِ الزَّوْجَهِ

1- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ یَضْرِبُ أَحَدُکُمُ الْمَرْأَهَ ثُمَّ یَظَلُّ مُعَانِقَهَا.

1- التبتل: الانقطاع من النساء و ترک النکاح و امرأه بتول منقطعه عن الرجال لا شهوه لها فیهم و بها سمیت مریم أم المسیح علیهما السلام، و سمیت فاطمه علیها السلام البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا و دینا و حسبا. «النهایه»

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رِسَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَی الْحَسَنِ ع لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا (1) فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وَ أَرْخَی لِبَالِهَا وَ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا (2) وَ اغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا فَيَمِيلَ عَلَيْكَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ نَفْسَكَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ مِنْكَ خَالًا عَلَی انْكِسَارٍ.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَی ابْنِهِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَی الزَّوْجِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَی زَوْجِهَا الَّذِی إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً

1- أی لا تكلف إياها من الأمور ما تكون فوق طاقتها.
2- من التعدی ای لا تجاوز نفسها بسبب كرامتها فی الأمور فيكون تأكيدا لقوله: لا تملک إلخ و كذا الحال إذا كان من عدا يعدو «كذا فی هامش المطبوع» و فی المرآه ای لا تجاوز بسبب كرامتها أن تفعل بها ما يتعلق بنفسها لئلا تمنعها عن الاحسان الی أقاربه و غير ذلک من الخيرات لحسدها و ضعف عقلها.

قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتِ امْرَأَهٌ عِنْدَ أَبِی ع تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَهِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْیِ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِنْ أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا فَقَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَیْ ءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَداً ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص ارْجِعِی فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ (1).

3- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِی الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِی بِذَلِکَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ وَ إِنَّمَا هُنَّ عَوْرَهٌ.

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَهً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَقُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا فَقَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُثَّتَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبِی وَسَّطَکِ اللَّهُ مَا لَهُ (2).

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَهِ عَلَی زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جَوْعَتَهَا وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا يُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّی حَقَّهَا قُلْتُ فَالدُّهْنُ قَالَ غِبّاً يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ

1- تمام الآيه فی سوره النور آيه 60 هكذا «وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِی لا يَرْجُونَ نِكاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَهٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» و فسر بان استعفاف القواعد بلبس الجلابيب خير لهن من وضعها و ان سقط الجرح عنهن فيه و قال على ابن إبراهيم: اى لا يظهرن للرجال. اقول: و يحتمل أن يكون المراد ان استعفافهن بترک الخروج و الحضور فى مجالس الرجال و التكلم بامثال تلک القبائح خير لهن و اما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر الخبر فهو بعيد عن اول الآيه لكون الكلام فى اللاتى لا يرجون نكاحا و اللّه اعلم. «آت»

2- أی جعلک ممّا له من الحقوق فی الوسط و لعله دعاء لهما و کنایه عن تسهیل امرها فی حقوق زوجها. «ف»

قَالَ فِی کُلِّ ثَلَاثَهِ فَیَکُونُ فِی الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قُلْتُ فَالصِّبْغُ قَالَ وَ الصِّبْغُ فِی کُلِّ سِتَّهِ أَشْهُرٍ (1) وَ یَکْسُوهَا فِی کُلِّ سَنَهٍ أَرْبَعَهَ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَیْنِ لِلصَّیْفِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُفْقِرَ بَیْتَهُ مِنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ وَ یَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّی أَقُوتُ بِهِ نَفْسِی وَ عِیَالِی وَ لْیُقَدِّرْ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ فَإِنْ شَاءَ أَکَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَکُونُ فَاکِهَهُ عَامَّهُ إِلَّا أَطْعَمَ عِیَالَهُ مِنْهَا وَ لَا یَدَعْ أَنْ یَکُونَ لِلْعِیدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِی الطَّعَامِ أَنْ یُسَنِّیَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً لَا یُسَنِّی لَهُمْ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ (2).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِالْمَرْأَهِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ (3) قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَیْهَا مَا یُقِیمُ ظَهْرَهَا مَعَ کِسْوَهٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا (4).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ (5): لَا یُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَی نَفَقَهِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ قُلْتُ لِجَمِیلٍ وَ الْمَرْأَهُ قَالَ قَدْ رُوِیَ عَنْ عَنْبَسَهَ- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَسَاهَا مَا یُوَارِی عَوْرَتَهَا وَ یُطْعِمُهَا مَا یُقِیمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا.

1- قیل: الصبغ: الادام، و قیل: الثیاب المصبوغه او الحناء و الوسمه و مثلها. و فی بعض النسخ [و البضع] و هو الجماع.
2- یقال: سنیت الشی ء إذا فتحته و سهلته «النهایه» أی یزید لهم فی الأعیاد ما لا یطعمهم فی. سائر الایام.
3- الطلاق: 7.
4- أی یجبره الحاکم علی الانفاق او الطلاق مع القدره و المشهور بین الاصحاب أن الاعسار لیس بعیب یوجب الفسخ «آت»
5- کذا مقطوعا.

بَابُ مُدَارَاهِ الزَّوْجَهِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعْتَ بِهِ وَ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَهَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ اصْبِرْ عَلَيْهَا.

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ طَاعَهِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ وَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنَّ أَبِي قَدْ مَرِضَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِياً بِذَلِكَ فَقَالَتْ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَعُودَهُ فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ

أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِیِّکُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ فَإِنَّ أَکْثَرَکُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ إِنَّکُنَّ تُکْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَکْفُرْنَ الْعَشِیرَهَ (1) فَقَالَتِ امْرَأَهٌ مِنْ بَنِی سُلَیْمٍ لَهَا عَقْلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَیْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَ لَیْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِیمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ فَرَقَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِیمَاتٌ لَوْ لَا مَا یَأْتِینَ إِلَی بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّیَهٌ مِنْهُنَّ النَّارَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی ظَهْرِ الْمَدِینَهِ عَلَی جَمَلٍ عَارِی الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَیْهِنَّ ثُمَّ قَالَ یَا مَعَاشِرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَطِعْنَ أَزْوَاجَکُنَّ فَإِنَّ أَکْثَرَکُنَّ فِی النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِکَ بَکَیْنَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَیْهِ امْرَأَهٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِی النَّارِ مَعَ الْکُفَّارِ وَ اللَّهِ مَا نَحْنُ بِکُفَّارٍ فَنَکُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّکُنَّ کَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِکُنَّ.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمَرْأَهِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَهٍ وَ لَا تَدْبِیرٍ وَ لَا هِبَهٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی زَکَاهٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَیْهَا أَوْ صِلَهِ قَرَابَتِهَا (2).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّمَا امْرَأَهٍ خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِهَا بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَهَ لَهَا حَتَّی تَرْجِعَ.

بَابٌ فِی قِلَّهِ الصَّلَاحِ فِی النِّسَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- فی الفائق العشیر بمعنی المعاشر کالصدیق بمعنی المصادق. و قوله تعالی: «وَ لَبِئْسَ الْعَشِیرُ» المراد به الزوج.
2- حمل فی المشهور علی الاستحباب. «آت»

عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاجِی مِنَ الرِّجَالِ قَلِیلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ قِیلَ وَ لِمَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّهُنَّ کَافِرَاتُ الْغَضَبِ- مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا (1).

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی عَمْرٍو الْجَلَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَهِ سَعْدٍ هَنِیئاً لَکِ یَا خَنْسَاءُ فَلَوْ لَمْ یُعْطِکِ اللَّهُ شَیْئاً إِلَّا ابْنَتَکِ أُمَّ الْحُسَیْنِ لَقَدْ أَعْطَاکِ اللَّهُ خَیْراً کَثِیراً إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ الصَّالِحَهِ فِی النِّسَاءِ کَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِی الْغِرْبَانِ (2) وَ هُوَ الْأَبْیَضُ إِحْدَی الرِّجْلَیْنِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَهِ الْمُؤْمِنَهِ مَثَلُ الشَّامَهِ (3) فِی الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ الصَّالِحَهِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِی لَا یَکَادُ یُقْدَرُ عَلَیْهِ قِیلَ وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ الَّذِی لَا یَکَادُ یُقْدَرُ عَلَیْهِ قَالَ الْأَبْیَضُ إِحْدَی رِجْلَیْهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِإِبْلِیسَ جُنْدٌ أَعْظَمُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْغَضَبِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْوَاسِطِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا کَبِرَتْ ذَهَبَ خَیْرُ شَطْرَیْهَا وَ بَقِیَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا.

1- أی کافرات عند الغضب و لا یقدرن علی کظم غیظهن و ضبط نفسهن فتتکلمن بما یوجب کفرهن علی المصطلح او الکفر بمعنی العصیان.
2- الغراب الاعصم هو الابیض الجناحین و قیل: الابیض الرجلین، أراد قله من یدخل الجنه من النساء لان هذا الوصف فی الغربان عزیز قلیل. «النهایه»
3- الشامه: علامه تخالف البدن التی هی فیه. «القاموس»

بَابٌ فِی تَأْدِیبِ النِّسَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ بِالْغُرَفِ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْکِتَابَةَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَکُمْ سُورَةَ یُوسُفَ وَ لَا تُقْرِءُوهُنَّ إِیَّاهَا فَإِنَّ فِیهَا الْفِتَنَ وَ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِیهَا الْمَوَاعِظَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُرْکَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ (1).

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَی السُّرُوجِ فَتُهَیِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

بَابٌ فِی تَرْکِ طَاعَتِهِنَ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِی مِنْ مَالِی أَ لَهُ أَنْ یَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ یَقُولُ حَقِّی عَلَیْکِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّکِ عَلَیَّ فِی هَذَا (2).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ

1- حمل علی الکراهه. «آت»
2- یدل علی اشتراط الحجّ المندوب باذن الزوج و لا خلاف فیه بین الاصحاب. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ اعْصُوهُنَّ فِی الْمَعْرُوفِ (1) قَبْلَ أَنْ یَأْمُرْنَکُمْ بِالْمُنْکَرِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَ کُونُوا مِنْ خِیَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَکَبَّهُ اللَّهُ عَلَی وَجْهِهِ فِی النَّارِ قِیلَ وَ مَا تِلْکَ الطَّاعَهُ قَالَ تَطْلُبُ مِنْهُ الذَّهَابَ إِلَی الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِیدَاتِ وَ النِّیَاحَاتِ وَ الثِّیَابَ الرِّقَاقَ (2).

4 وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَاعَهُ الْمَرْأَهِ نَدَامَهٌ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ کُونُوا مِنْ خِیَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ وَ إِنْ أَمَرْنَکُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ کَیْ لَا یَطْمَعْنَ مِنْکُمْ فِی الْمُنْکَرِ.

6 وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِی النَّجْوَی (3) وَ لَا تُطِیعُوهُنَّ فِی ذِی قَرَابَهٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِکُمْ وَ کُونُوا مِنْ خِیَارِهِنَّ عَلَی حَذَرٍ وَ لَا تُطِیعُوهُنَّ فِی الْمَعْرُوفِ فَیَأْمُرْنَکُمْ بِالْمُنْکَرِ.

8 وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ مُشَاوَرَهَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِیهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعَجْزَ.

1- بان یخالفها فی النوع الذی تأمره به الی النوع الآخر من المعروف أو یخالفها فی الامر المندوب لقطع طمعها فیصیر المندوب لذلک ترک الأولی. «آت»

2- أی الی کل حمام و عرس و زفاف للتنزّه فاما أصل الذهاب إلی الحمام للضروره و أداء حقوق القرابه و الجیران فمجوز بل مستحسن. «آت»

3- أی فی الامر الذی ینبغی اخفاؤه فانهن یفشین ذلک. و المراد بذی القرابه قرابه الزوج. «آت»

9 وَ- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی خِلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَهُ.

10 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَهٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

12- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِی الْمَعْرُوفِ فَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ لَا يُشَاوَرْنَ فِي النَّجْوَى وَ لَا يُطَعْنَ فِی ذَوِی الْقُرْبَى إِنَّ الْمَرْأَهَ إِذَا أَسَنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِیَ شَرُّهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقِمُ رَحِمُهَا وَ يَسُوءُ خُلُقُهَا وَ يَحْتَدُّ لِسَانُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِیَ خَيْرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَئُوبُ عَقْلُهُ (1) وَ يَسْتَحْكِمُ رَأْيُهُ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ.

بَابُ التَّسَتُّرِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَیْ ءٌ (2) وَ لَكِنَّهَا تَمْشِی فِی جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.

2- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ امْرَأَهٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِیَ تُلْعَنُ (3) حَتَّى تَرْجِعَ

1- أوب العقل كنايه عن خلوصه عما شابه من الشهوات النفسانيه التى جعلته كالذاهب. «آت»
2- جمع سراه و هى وسط كل شى ء.
3- على بناء المجهول أى تلعنها الملائكه و ظاهره الحرمه و يمكن حمله على ما إذا كان بقصد الاجانب. «آت»

إِلَی بَیْتِهَا مَتَی مَا رَجَعَتْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَاهِ الطَّرِیقِ وَ لَکِنْ جَنْبَیْهِ یَعْنِی وَسَطَهُ. (1)

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَنْکَشِفَ بَیْنَ یَدَیِ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ فَإِنَّهُنَّ یَصِفْنَ ذَلِکَ لِأَزْوَاجِهِنَّ. (2)

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِیمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْبَیْعَهِ عَلَی النِّسَاءِ أَنْ لَا یَحْتَبِینَ (3) وَ لَا یَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِی الْخَلَاءِ.

بَابُ النَّهْیِ عَنْ خِلَالٍ تُکْرَهُ لَهُنَ

بَابُ النَّهْیِ عَنْ خِلَالٍ تُکْرَهُ لَهُنَ (4)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- أی السراه.
2- یدل علی کراهه کشف المرأه یدیها عند الیهودیه و النصرانیه و ربما قیل بالتحریم لقوله تعالی: «أَوْ نِسائِهِنَّ» اذ الظاهر اختصاصها بالمؤمنات. «آت»
3- الاحتباء أن یجمع بین ساقیه و ظهره بثوب أو غیره و لعله محمول علی الکراهه و لم أر قائلا بالحرمه و أمّا القعود مع الرجال فی الخلاء فیحتمل أن یکون ان المراد التخلی مع الاجنبی و هو حرام کما ذکره الاصحاب، و یحتمل أن یکون المراد القعود مع الرجال لقضاء الحاجه فیکون النهی أعم من

الكراهه و الحرمه بالنظر الى أحوال المرأه و اختلاف الرجال فى كونه زوجا او محرما او اجنبيا و تفصيل الحكم لا يخفى على المتأمل. «آت»
4- الخلال: الخصال. و فى بعض النسخ [فيما نهين عنه أيضا].

قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ (1) عَلَى الرَّاحَهِ وَ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِی إِسْرَائِیلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ لِامْرَأَهٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّهً أَوْ جُمَّهً (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی سَعِیدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النِّسَاءِ یَجْعَلْنَ فِی رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلَ قَالَ یَصْلُحُ الصُّوفُ وَ مَا کَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَهٍ نَفْسِهَا وَ کَرِهَ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَیْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا یَضُرُّهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِی تَصْنَعُهَا النِّسَاءُ فِی رُءُوسِهِنَّ یَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَی الْمَرْأَهِ بِمَا تَزَیَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَهَ وَ الْمَوْصُولَهَ فَقَالَ لَیْسَ هُنَاکَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَهَ وَ الْمَوْصُولَهَ الَّتِی تَزْنِی فِی شَبَابِهَا فَلَمَّا کَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَی الرِّجَالِ فَتِلْکَ الْوَاصِلَهُ وَ الْمَوْصُولَهُ.

بَابُ مَا یَحِلُّ النَّظَرُ إِلَیْهِ مِنَ الْمَرْأَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعَیْنِ مِنَ الْمَرْأَهِ أَ هُمَا مِنَ

1- القنازع جمع قنزع و هو أن یجمع الشعر فی موضع و یترک منه موضع آخر تشبیها بقنزع السحاب. و القصه- بالضم-: شعر الناصیه.
2- و الجمه- بالضم-: مجتمع شعر الرأس. و القرمل- کزبرج-: ما تشد المرأه فی شعرها. «القاموس»

الزِّينَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَ (1) قَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّینَهِ وَ مَا دُونَ السِّوَارَیْنِ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرَی مِنَ الْمَرْأَهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَحْرَماً قَالَ الْوَجْهُ وَ الْکَفَّانِ وَ الْقَدَمَانِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها (3) قَالَ الزِّینَهُ الظَّاهِرَهُ الْکُحْلُ وَ الْخَاتَمُ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- وَ لا یُبْدِینَ زِینَتَهُنَ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها قَالَ الْخَاتَمُ وَ الْمَسَکَهُ وَ هِیَ الْقُلْبُ (4).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَهً بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَ النِّسَاءُ یَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَیْهَا وَ هِیَ مُقْبِلَهٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَیْهَا وَ دَخَلَ فِی زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِی فُلَانٍ فَجَعَلَ یَنْظُرُ خَلْفَهَا وَ اعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِی الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَهٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَهُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِیلُ عَلَی صَدْرِهِ وَ ثَوْبِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِیَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَأُخْبِرَنَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَهِ- قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِیرٌ بِما یَصْنَعُونَ (5).

1- النور: 32.
2- «ما دون الخمار» یعنی ما یستره الخمار من الرأس و الرقبه و هو ما سوی الوجه منهما و «ما دون السوارین» یعنی من الیدین و هو ما عدا الکفین منهما. «فی»
3- النور: 32.
4- المسک- بالتحریک-: الذبل و الاسوره و الخلاخیل من القرون و العاج، الواحد بهاء. و القلب- بالضم-: السوار. «القاموس»

5- النور: 31.

بَابُ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَ قَالَ الْخِمَارَ وَ الْجِلْبَابَ قُلْتُ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ کَانَ فَقَالَ بَیْنَ یَدَیْ مَنْ کَانَ (1) غَیْرَ مُتَبَرِّجَهٍ بِزِینَهٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَیْرٌ لَهَا وَ الزِّینَهُ الَّتِی یُبْدِینَ لَهُنَّ شَیْ ءٌ (2) فِی الْآیَهِ الْأُخْرَی.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیَابَهُنَ (3) قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ (4).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً مَا الَّذِی یَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ مِنْ ثِیَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ- أَنْ یَضَعْنَ ثِیَابَهُنَ قَالَ الْجِلْبَابَ وَ الْخِمَارَ إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَهُ مُسِنَّهً.

1- أی أی شخص کان من الرجال و النساء. «آت»
2- أی شی ء ثبت لهن جوازه فی الآیه الأخری و هو قوله عزّ و جلّ: «إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها» فان ما سوی ذلک داخل فی النهی عن التبرج بها و لا یبعد أن یکون «لهن» تصحیف «هی». «آت»
3- القواعد من النساء التی قعدت عن الولد و لا تحیض. و الجلباب قیل: هو کالمقنعه تغطی به المرأه رأسها و صدرها و ظهرها.
4- یمکن حمله علی الاستحباب او علی ان الحصر اضافی بالنسبه إلی بواطن البدن. و قال فی النهایه: الجلباب: الازار و الرداء و قیل: الملحفه و قیل: هو کالمقنعه تغطی به المرأه رأسها و ظهرها و صدرها و قیل: ثوب اوسع من الخمار دون الرداء جمعه جلابیب. «آت»

بَابُ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجَالِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوِ التَّابِعِینَ غَیْرِ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِی لَا یَأْتِی النِّسَاءَ (1).

2- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُولِی الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّی عَلَیْهِ الَّذِی لَا یَأْتِی النِّسَاءَ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: کَانَ بِالْمَدِینَهِ رَجُلَانِ یُسَمَّی أَحَدُهُمَا هِیتَ وَ الْآخَرُ مَانِعٌ (2) فَقَالا لِرَجُلٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْمَعُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَیْکَ بِابْنَهِ غَیْلَانَ الثَّقَفِیَّهِ فَإِنَّهَا شُمُوعٌ بَحْلَاءُ مُبَتَّلَهٌ هَیْفَاءُ شَنْبَاءُ (3) إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ وَ إِذَا تَکَلَّمَتْ غَنَّتْ- تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ

1- الاربه- بالکسر و الضم- الحاجه و هی هنا الحاجه الی النساء و الظاهر ان المراد من لا تعلق له و لا توجه له الی النساء حتّی بالنظر و نحوه أصلا. «قاله الفاضل الأسترآبادی کما فی المرآه» و فی هامش المطبوع المراد باولی الاربه الذین یحتاجون الی النساء فی اتیانهن و بغیر أولی الاربه الذین لا یحتاجون الیهن کالشیوخ الذین سقطت شهوتهم و هو مرویّ عن الکاظم علیه السلام، او الاحمق الذی لا یأتی النساء و هو مرویّ عن الصادق علیه السلام، و قیل: الخصی و المجبوب و هو قول الشافعی و لم یسبقه أحد و عن ابی حنیفه العبید الصغار. «ف»
2- هیت کما ضبطه أهل الحدیث بالمثناه التحتانیه اولا و الفوقانیه ثانیا و قیل: بالنون و الباء الموحده: مخنث نفاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.
3- و الشموع- کصبور- المزاح. و المبتله- کمعظمه-: الجمیله التامه الخلق و التی لم یرکب بعض لحمها بعضا و لا یوصف به الرجل. و الهیف- بالتحریک-: ضم البطن ورقه الخاصره و الشنب -محرکه-: عذوبه فی الأسنان و فی بعض النسخ [شیناء] بالمثناه التحتانیه أو لا و النون ثانیا و هو کما فی القاموس الحسناء و التثنی ردّ بعض الشی علی بعض و فی بعض النسخ

[تبنت] بالمثناه الفوقانيه اولا و الباء الموحده ثانيا و النون اخيرا و هو تباعد بين الفخذين و المراد بالاربع اليدان و الرجلان و بالثمان هى مع الكتفين و الاليتين و اقبالها باربع كنايه عن سرعتها فى الإتيان و قبولها الدعوه و ادبارها بثمان كنايه عن بطوئها و يأسها من حاجتها فيها و فى بعض النسخ [فعزب] بالعين المهمله و الزاى المعجمه اى بعد. «ف» «عن هامش المطبوع»

بِثَمَانِ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا أُرِيكُمَا مِنْ أُولِي الْإِرْبَهِ مِنَ الرِّجَالِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَغُرِّبَ بِهِمَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَ كَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَهٍ.

بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حُرْمَهَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّهِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَ (1).

بَابُ النَّظَرِ إِلَى نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ التِّهَامَهِ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ (2) قَالَ وَ الْمَجْنُونَهِ وَ الْمَغْلُوبَهِ عَلَى عَقْلِهَا وَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

1- يدل على جواز النظر الى شعور أهل الذمّه و ايديهن و حملت الأيدى على السواعد و ما يجب ستره على غيرهن و عمل به المفيد و الشيخ و أكثر الاصحاب مع الحمل على عدم الشهوه و الريبه و الا فهو حرام قطعا و منع ابن إدريس من النظر مطلقا تمسكا بعموم الأدله و استضعافا لهذا الخبر «آت»

2- لعل ارجاع ضمير المذكر للتجوز او التغليب او المراد أن رجالهن إذا نهوا عن كشفهن و امروا بسترهن لا ينتهون و لا تأتمرون «آت»

بَابُ قِنَاعِ الْإِمَاءِ وَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ تَقَنَّعُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأَمَهِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاهِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَهِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَهِ إِذَا اشْتُرِطَتْ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاهِ وَ هِيَ مَمْلُوكَهٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.

بَابُ مُصَافَحَهِ النِّسَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُصَافَحَهِ الرَّجُلِ الْمَرْأَهَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَهَ إِلَّا امْرَأَهً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّهٌ أَوْ خَالَهٌ أَوِ ابْنَهُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا فَأَمَّا الْمَرْأَهُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَعْمِزْ كَفَّهَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ لَيْسَتْ بِذِي مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.

1- يدل على وجوب تقنع أم الولد عن الرجال كما هو المشهور و لا ينافى جواز كشف رأسها فى الصلاه. «آت»

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ قَالَ حَدَّثَنِی سَعِیدَهُ وَ مِنَّهُ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَهُ أَخَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِی هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَکِ فَلَا تَلْبَسِی الْمُصَبَّغَهَ.

بَابُ صِفَهِ مُبَایَعَهِ النَّبِیِّ ص النِّسَاءَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ حِینَ بَایَعَهُنَّ قَالَ دَعَا بِمِرْکَنِهِ (1) الَّذِی کَانَ یَتَوَضَّأُ فِیهِ فَصَبَّ فِیهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ یَدَهُ الْیُمْنَی فَکُلَّمَا بَایَعَ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِی یَدَکِ فَتَغْمِسُ کَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَکَانَ هَذَا مُمَاسَحَتَهُ إِیَّاهُنَّ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِی کَیْفَ بَایَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِ بِرَامٍ (2) فَصَبَّ فِیهِ نَضُوحاً ثُمَّ غَمَسَ یَدَهُ فِیهِ ثُمَّ قَالَ اسْمَعْنَ یَا هَؤُلَاءِ أُبَایِعُکُنَّ عَلَی أَنْ لَا تُشْرِکْنَ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لَا تَسْرِقْنَ وَ لَا تَزْنِینَ وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَکُنَّ وَ لَا تَأْتِینَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِینَهُ بَیْنَ أَیْدِیکُنَّ وَ أَرْجُلِکُنَّ وَ لَا تَعْصِینَ بُعُولَتَکُنَّ فِی مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ فَأَخْرَجَ یَدَهُ مِنَ التَّوْرِ ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ اغْمِسْنَ أَیْدِیَکُنَّ فَفَعَلْنَ فَکَانَتْ یَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص الطَّاهِرَهُ أَطْیَبَ مِنْ أَنْ یَمَسَّ بِهَا کَفَّ أُنْثَی لَیْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ

1- المرکن: الاجانه التی یغسل فیها الثیاب.
2- التور: اناء یشرب فیه. و برام جبل فی بلاد بنی سلیم عند الحره من ناحیه البقیع. «المراصد»

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ (1) قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا یَشْقُقْنَ جَیْباً وَ لَا یَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا یَدْعُونَ وَیْلًا وَ لَا یَتَخَلَّقْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا یُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا یَنْشُرْنَ شَعْراً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَی- وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَهَ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِی عَلَیَّ وَجْهاً (2) وَ لَا تَنْشُرِی عَلَیَّ شَعْراً (3) وَ لَا تُنَادِی بِالْوَیْلِ وَ لَا تُقِیمِی عَلَیَّ نَائِحَهً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَکَّهَ بَایَعَ الرِّجَالَ ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءُ یُبَایِعْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا جاءَکَ الْمُؤْمِناتُ یُبایِعْنَکَ عَلی أَنْ لا یُشْرِکْنَ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ لا یَسْرِقْنَ وَ لا یَزْنِینَ وَ لا یَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَ وَ لا یَأْتِینَ بِبُهْتانٍ یَفْتَرِینَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ فَبایِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ (4) فَقَالَتْ هِنْدٌ أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّیْنَا صِغَاراً وَ قَتَلْتَهُمْ کِبَاراً وَ قَالَتْ أُمُّ حَکِیمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَ کَانَتْ عِنْدَ عِکْرِمَهَ بْنِ أَبِی جَهْلٍ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِکَ الْمَعْرُوفُ الَّذِی أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِیَکَ فِیهِ قَالَ لَا تَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا تَخْمِشْنَ وَجْهاً وَ لَا تَنْتِفْنَ شَعْراً وَ لَا تَشْقُقْنَ جَیْباً وَ لَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا تَدْعِینَ بِوَیْلٍ فَبَایَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی هَذَا فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ کَیْفَ نُبَایِعُکَ قَالَ إِنِّنِی لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ یَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخِلْنَ أَیْدِیَکُنَّ فِی هَذَا الْمَاءِ فَهِیَ الْبَیْعَهُ.

1- الممتحنه: 13. ای فی فعل الحسن و ترک القبیح.
2- خمش وجهه: خدشه.
3- فی بعض النسخ [ترخی علی شعرا].
4- الممتحنه: 13. قوله تعالی: «بِبُهْتانٍ یَفْتَرِینَهُ» هو أن یلحق بازواجهن غیر أولادهن من اللقطاء و وصف بوصف ولدها الحقیقی من أنّه إذا ولد سقط بین یدیها و رجلیها و قیل: هو الکذب و النمیمه و قذف المحصنه.

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَی النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ.

2 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنْ یَدْخُلَ دَاخِلٌ عَلَی النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِیَائِهِنَّ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَی أَبِیهِ وَ لَا یَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَی الِابْنِ قَالَ وَ یَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَی ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا کَانَتَا مُتَزَوِّجَتَیْنِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَسْتَأْذِنُ عَلَی أَبِیهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ کُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَی أَبِی وَ لَیْسَتْ أُمِّی عِنْدَهُ إِنَّمَا هِیَ امْرَأَهُ أَبِی تُوُفِّیَتْ أُمِّی وَ أَنَا غُلَامٌ وَ قَدْ یَکُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَیْهِ وَ لَا یُحِبَّانِ ذَلِکَ مِنِّی السَّلَامُ أَصْوَبُ وَ أَحْسَنُ (1).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ:- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُرِیدُ فَاطِمَهَ ع وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَیْتُ إِلَی الْبَابِ وَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ فَدَفَعَهُ (2) ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَهُ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ ادْخُلْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ أَنَا وَ مَنْ مَعِی فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ لَیْسَ عَلَیَّ قِنَاعٌ فَقَالَ یَا فَاطِمَهُ خُذِی فَضْلَ مِلْحَفَتِکِ فَقَنِّعِی بِهِ رَأْسَکِ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَهُ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ یَا رَسُولَ

1- لعل المعنی أن السلام أحسن و أصوب أنواع الاستیذان.
2- فی بعض النسخ [فرفعه].

اللَّهِ قَالَ أَنَا وَ مَنْ مَعِی قَالَتْ وَ مَنْ مَعَکَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَخَلْتُ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَهَ ع أَصْفَرُ کَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِی أَرَی وَجْهَکِ أَصْفَرَ قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجَوْعَهِ وَ دَافِعَ الضَّیْعَهِ (1) أَشْبِعْ فَاطِمَهَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَی الدَّمِ یَنْحَدِرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّی عَادَ وَجْهُهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِکَ الْیَوْمِ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِیَسْتَأْذِنِ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ کَمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (2) وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا یَلِجُ عَلَی أُمِّهِ وَ لَا عَلَی أُخْتِهِ وَ لَا عَلَی خَالَتِهِ وَ لَا عَلَی سِوَی ذَلِکَ إِلَّا بِإِذْنٍ فَلَا تَأْذَنُوا حَتَّی یُسَلِّمَ وَ السَّلَامُ طَاعَهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِیَسْتَأْذِنْ عَلَیْکَ خَادِمُکَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِی ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِی شَیْ ءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ کَانَ بَیْتُهُ فِی بَیْتِکَ قَالَ وَ لْیَسْتَأْذِنْ عَلَیْکَ بَعْدَ الْعِشَاءِ- الَّتِی تُسَمَّی الْعَتَمَهَ وَ حِینَ تُصْبِحُ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیَابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ لِلْخَلْوَهِ فَإِنَّهَا سَاعَهُ غِرَّهٍ وَ خَلْوَهٍ (3).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ قَالَ هِیَ خَاصَّهٌ فِی الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ یَسْتَأْذِنَّ فِی هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا

1- الظاهر أن المضاف محذوف ای سبب الضیعه و التلف. «آت»
2- أی فی قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِیَسْتَأْذِنْکُمُ الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْکُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ وَ لا عَلَیْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَیْکُمْ بَعْضُکُمْ عَلی بَعْضٍ کَذلِکَ یُبَیِّنُ اللَّهُ لَکُمُ الْآیاتِ وَ اللَّهُ عَلِیمٌ حَکِیمٌ». النور: 58.
3- الغره- بالکسر-: الغفله.

وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ- وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ (1) قَالَ عَلَيْكُمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ قَدْ بَلَغَ فِی هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاهِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ (2) لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجُ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يَأْذَنْ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ (3) فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَهُ الرَّحْمَنِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قِيلَ مَنْ هُمْ فَقَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ (4) وَ الصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاهِ الْعِشَاءِ وَ هِیَ الْعَتَمَهُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَهِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ [وَ غِلْمَانُكُمْ] مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا.

1- «مِنْ أَنْفُسِكُمْ»* بيان «منكم» و تفسيره ای عن الاحرار. و قوله: «عليكم» كذا فی النسخ و الظاهر «عليهم» و لعلّ المعنى كانه تعالى وجه الخطاب إلى الاطفال هكذا او انهم لما كانوا غير مكلفين فعليكم أن تأمروهم بالاستيذان. «آت»

2- قوله: «مِنَ الظَّهِيرَهِ» بيان للحين. و قوله تعالى: «ثَلاثُ عَوْراتٍ» اما بالرفع كما هو قراءه جمع من القراء فهو خبر مبتدأ محذوف و تقديره هذه ثلاث عورات و اما بالنصب كما هو قراءه بعضهم فهو بدل من «ثلاث مرّات» و سمى هذه الأوقات عورات لان الإنسان ربما يكون عريانا فی تلكم الساعات اما قبل صلاه الفجر فمعلوم و اما الظهيره لعله للقيلوله و اما بعد صلاه العشاء لانه وقت التجرد للنوم و قال السدى: ان اناسا من الصحابه كان يعجبهم أن يواقعوا نساءهم فی هذه الأوقات ليغتسلوا ثمّ يخرجوا الى الصلاه فأمرهم اللّه سبحانه بذلک.

3- أی لا یأذن صاحب البیت لاحد حتّی یسلم.
4- ذکر النساء هاهنا تطفلی او لعلّ استیذانهن عند هذه الثلاث العورات محمول علی الاستحباب فلا ینافی ما مر من خبر زراره و اللّه اعلم. «ف» کذا فی هامش المطبوع

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ ابْنَىْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ وَ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِأَبِي مُعَاوِيَهَ حَاجَهً فَلَوْ خَفَّفْتُمْ فَقُمْنَا جَمِيعاً فَقَالَ لِي أَبِي ارْجِعْ يَا مُعَاوِيَهُ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ إِنَّ الْمَرْأَهَ الْقُرَشِيَّهَ وَ الْهَاشِمِيَّهَ تَرْكَبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ- لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَ حَتَّى بَلَغَ وَ لا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَ (1) ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ (2) وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

1- الأحزاب: 55.
2- لعل المراد بالتعمد قصد الشهوه و ظاهر الكلينى العمل بتلك الاخبار و أكثر الاصحاب عملوا باخبار المنع و حملوا هذه الأخبار على التقيه. «آت»

بَابُ الْخِصْيَانِ

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيٌّ مَوْلَاهَا وَ هِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا (2).

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَاراً قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ قَالَ لَا (3).

بَابُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْجَارِيَةِ الْقِنَاعُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ (4).

1- يدل على عدم جواز نظر الخصى إلى جسد غير مالكته فلا ينافى الاخبار السابقه من جهتين. «آت»
2- الوضوء- بالفتح-: ما يتوضأ به أى ماء الوضوء او يصب الماء لقصد ايديهن و يمكن حمله على غير المالكه جمعا «آت»
3- يمكن حمله على التقيه. «آت»
4- الحيض كنايه عن البلوغ و لعلّ الاختمار على الاستحباب ان حملناه على الحقيقه و ان كان كنايه عن ستر الشعر عن الاجانب فعلى الوجوب قال فى المغرب: الخمار هو ما تغطى به المرأه رأسها و قيل: اختمرت و تخمرت إذا البست الخمار و التخمير: التغطيه. «آت»

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْجَارِيَهِ الَّتِی لَمْ تُدْرِکْ مَتَی يَنْبَغِی لَهَا أَنْ تُغَطِّیَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَی يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاهِ قَالَ لَا تُغَطِّی رَأْسَهَا حَتَّی تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ (1).

بَابُ حَدِّ الْجَارِيَهِ الصَّغِيرَهِ الَّتِی يَجُوزُ أَنْ تُقَبَّلَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَظُنُّنِی قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُوَيْرِيَهٍ (2) لَيْسَ بَيْنِی وَ بَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْشَانِی فَأَحْمِلُهَا فَأُقَبِّلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَی عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعْهَا عَلَی حَجْرِکَ (3).

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ الْحُرَّهُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِی لَکَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ بَعْضَ بَنِی هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَهٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَی بِصَبِيٍّ لَهُ فَأَدْنَاهَا أَهْلُ الْمَجْلِسِ جَمِيعاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنِّهَا فَقِيلَ خَمْسٌ فَنَحَّاهَا عَنْهُ (4).

1- الظاهر أنّه كنايه عن الحيض و يحتمل أن تكون حرمه الصلاه بدون القناع.
2- الجويريه تصغير الجاريه.
3- قوله: «فلا تضعها» ظاهره الحرمه و ربما يحمل علی الكراهه مع عدم الريبه كما هو ظاهر الخبر الثانی و الاحتياط فی الترک. «آت»
4- لعله محمول علی الكراهه جمعا. «آت»

بَابٌ فِی نَحْوِ ذَلِکَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- عَنِ الصَّبِیِّ یَحْجُمُ الْمَرْأَهَ قَالَ إِنْ کَانَ یُحْسِنُ یَصِفُ فَلَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَکْتُومٍ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ عِنْدَهُ عَائِشَهُ وَ حَفْصَهُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَادْخُلَا الْبَیْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَی فَقَالَ إِنْ لَمْ یَرَکُمَا فَإِنَّکُمَا تَرَیَانِهِ (1).

بَابُ الْمَرْأَهِ یُصِیبُهَا الْبَلَاءُ فِی جَسَدِهَا فَیُعَالِجُهَا الرِّجَالُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُسْلِمَهِ یُصِیبُهَا الْبَلَاءُ فِی جَسَدِهَا إِمَّا کَسْرٌ أَوْ جِرَاحٌ فِی مَکَانٍ لَا یَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَیْهِ وَ یَکُونُ الرِّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَیْهِ فَیُعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ.

بَابُ التَّسْلِیمِ عَلَی النِّسَاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ [عَنْ أَبِیهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ

1- المشهور حرمه نظر المرأه إلی الاجنبی مطلقا کما هو ظاهر الخبر و من الاصحاب من استثنی الوجه و الکفین و هو غیر بعید نظرا الی العاده القدیمه و خروج النساء الی الرجال من غیر ضروره شدیده و یمکن حمل هذا الخبر علی الاستحباب هذا إذا لم تکن ریبه و شهوه و الا فلا ریب فی التحریم. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَی الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ النِّسَاءُ عَیٌّ وَ عَوْرَهٌ فَاسْتُرُوا عِیَّهُنَّ بِالسُّکُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُیُوتِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَی الْمَرْأَهِ (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُسَلِّمُ عَلَی النِّسَاءِ وَ یَرْدُدْنَ عَلَیْهِ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُسَلِّمُ عَلَی النِّسَاءِ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَی الشَّابَّهِ مِنْهُنَّ وَ یَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ یُعْجِبَنِی صَوْتُهَا فَیَدْخُلَ عَلَیَّ أَکْثَرُ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ (3).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ عَیٌّ وَ عَوْرَهٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَاتِ بِالْبُیُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِیَّ بِالسُّکُوتِ.

بَابُ الْغَیْرَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی غَیُورٌ (4)- یُحِبُّ کُلَّ غَیُورٍ وَ لِغَیْرَتِهِ حَرَّمَ

1- العی: العجز عن البیان ای لا یمکنهن التکلم بما ینبغی فی أکثر المواطن فاسعوا فی سکوتهن لئلا یظهر منهن ما تکرهونه فالمراد بالسکوت سکوتهن و یحتمل أن یکون المراد سکوت الرجال المخاطبین و عدم التکلم معهم لئلا یتکلمن بما یؤذیهم. و العوره ما یستحیی منه و ینبغی ستره. «آت»
2- محمول علی الکراهه مع تخصیصها بالشابه کما یدلّ علیهما الخبر الآتی «آت»
3- تقدم فی المجلد الثانی ص 648 تحت عنوان «باب التسلیم علی النساء».
4- فی النهایه الغیور هو فعول من الغیره و هی الحمیه و الانفه، یقال: رجل غیور و امرأه غیور لان فعولا یشترک فیه المذکر و المؤنث و فی روایه «امراه غیراء» انتهی و قیل: الغیره عباره عن تغیر القلب و هیجان الحفیظه

بسبب هتک الحریم و هذا علی اللّه تعالی مستحیل فهو کنایه عن منعه الفواحش و المبالغه فیه مجازا لان الغیور یمنع حریمه و قیل: الغیره حمیه و انفه و غیرته تعالی محموله علی المبالغه فی اظهار غضبه علی من یرتکب الفواحش و انزال العقوبه. «آت»

الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا.

2- عَنْهُ (1)عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ (2).

3- عَنْهُ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ (3) حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَهِ بَابِهِ (4) ثُمَّ يُمْهِلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَهْتِفَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ وَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَطِيرَ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدَّيُّوثَ.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ إِبْرَاهِيمُ ع غَيُوراً وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ (5).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

1- يعنى عن أحمد بن محمّد بن خالد.
2- أى يصير بحيث لا يستقر فيه شى ء من الخير كالاناء المكبوب او المراد بنكس القلب تغير صفاته و أخلاقه التى ينبغى أن يكون عليها. «آت»
3- القفندر بتقديم القاف على الفاء و بالدال و الراء المهملتين و فى بعض نسخ الحديث الفقذر بالقاف بعد الفاء و بالذال المعجمه ثمّ الراء المهمله. و

فی الصحاح. القفندر: القبیح المنظر. «ف»
4- العارضه: الخشبه العلیا التی یدور فیها الباب. «آت»
5- الجدع: قطع الانف و لعله کنایه عن الاذلال. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَکُمْ یُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِی الطَّرِیقِ أَ مَا تَسْتَحْیُونَ.

وَ

- فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَ مَا تَسْتَحْیُونَ وَ لَا تَغَارُونَ نِسَاءَکُمْ یَخْرُجْنَ إِلَی الْأَسْوَاقِ وَ یُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ

. 7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ وَ لا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ الشَّیْخُ الزَّانِی وَ الدَّیُّوثُ وَ الْمَرْأَهُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّهُ عَلَی الدَّیُّوثِ.

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَهَ عَنْ عُبَادَهَ بْنِ زِیَادٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَتَبَ فِی رِسَالَتِهِ إِلَی الْحَسَنِ ع إِیَّاکَ وَ التَّغَایُرَ فِی غَیْرِ مَوْضِعِ الْغَیْرَهِ فَإِنَّ ذَلِکَ یَدْعُو الصَّحِیحَهَ مِنْهُنَّ إِلَی السَّقَمِ وَ لَکِنْ أَحْکِمْ أَمْرَهُنَّ فَإِنْ رَأَیْتَ عَیْباً فَعَجِّلِ النَّکِیرَ عَلَی الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ فَإِنْ تَعَیَّنْتَ مِنْهُنَّ الرَّیْبَ فَیُعَظَّمُ الذَّنْبُ وَ یُهَوَّنُ الْعَتْبُ (1).

بَابُ أَنَّهُ لَا غَیْرَهَ فِی الْحَلَالِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی

1- فی بعض النسخ و فی باب المختار من کتب أمیر المؤمنین علیه السلام من نهج البلاغه و ایاک و التغایر فی غیر موضع الغیره فان ذلک یدعو الصحیحه الی السقم و البریه الی الریب و اجعل لکل إنسان من خدمک عملا إلخ و فی عامه نسخ الکافی هکذا [بان تعاتب منهن البریه إلخ] و ما فی الکتاب اصح و أحسن. «ف»فی بعض النسخ و فی باب المختار من

كتب أمير المؤمنين عليه السلام من نهج البلاغه و اياک و التغاير فى غير موضع الغيره فان ذلک يدعو الصحيحه الى السقم و البريه الى الريب و اجعل لكل إنسان من خدمک عملا إلخ و فى عامه نسخ الكافى هكذا [بان تعاتب منهن البريه إلخ] و ما فى الكتاب اصح و أحسن. «ف»

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا غَيْرَهَ فِی الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا تُحْدِثَا شَيْئاً حَتَّی أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا (1) فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِی الْفِرَاشِ.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَی الْعِيدَيْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا عَجُوزٌ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا يَعْنِی الْخُفَّيْنِ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِی الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَهٌ مُسِنَّهٌ.

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِیَ طَامِثٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَهِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ (3).

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ

1- أی قوله لعلی و فاطمه صلوات اللّه عليهما عند زفافهما و الخبر طويل نقله الاربلی فی كشف الغمّه ص 108 فليراجع.
2- المنقل- بفتح الميم- قال الازهری عن ابی عبيده لو لا السماع- بالفتح- ما وجه الكسر لانه آله. «ف» و فی القاموس المنقل- كمقعد-: الخف الخلق و كذا النعل كالنقل.
3- يدل علی جواز استمتاع بما عدا القبل و اتفق العلماء كافه علی جواز الاستمتاع منها بما فوق السره و تحت الركبه و اختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی یُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَهِ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ غَیْرَ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَهُ لُعْبَهُ الرَّجُلِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَی هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِینَ (3) خَلْقُهُمْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ آبَاؤُهُمْ یَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِی الطُّمْثِ.

بَابُ مُجَامَعَهِ الْحَائِضِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَهِ یَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَیْضِ فِی آخِرِ أَیَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ فَلْیَأْمُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ یَمَسُّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الظاهر انصرافه الی المعتاد و ان کان بحسب اللغه یشمل الدبر. «آت»
2- فی بعض النسخ [علی بن الحکم] و الصحیح أنّه علیّ بن الحسن الطاطری.
3- تشویه الخلق تقبیحه کالسواد و نحوه و البرص و الجذام کما یدلّ علیه ما رواه الصدوق عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: من جامع امرأته و هی حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا یلومن الا نفسه و التعمیم أولی. «آت»

أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَی الطُّهْرَ وَ یَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

بَابُ مَحَاشِّ النِّسَاءِ

بَابُ مَحَاشِّ النِّسَاءِ (1)

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْیَانِ النِّسَاءِ فِی أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ هِیَ لُعْبَتُکَ لَا تُؤْذِهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ یَحْیَی یَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ هَابَکَ وَ اسْتَحْیَا مِنْکَ أَنْ یَسْأَلَکَ قَالَ وَ مَا هِیَ قُلْتُ الرَّجُلُ یَأْتِی امْرَأَتَهُ فِی دُبُرِهَا قَالَ ذَلِکَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَنْتَ تَفْعَلُ قَالَ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِکَ.

بَابُ الْخَضْخَضَهِ وَ نِکَاحِ الْبَهِیمَهِ

بَابُ الْخَضْخَضَهِ وَ نِکَاحِ الْبَهِیمَهِ (2)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَضْخَضَهِ- فَقَالَ هِیَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِکَاحُ الْأَمَهِ خَیْرٌ مِنْهُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْکِ قَالَ نَاکِحُ نَفْسِهِ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ

1- محاش جمع محشه و هی الدبر. «القاموس»
2- الخضخضه: الاستمناء بالید «القاموس» و فی النهایه هو استنزال المنی من غیر الفرج.

3- من الحدود فی الدنیا و لا ینافی ما سیأتی من انه زنا فان معناه و اللّه اعلم انه بمنزله الزنا و لا یلزمه ما یلزم الزانی من الحدود.

مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْکِحُ بَهِیمَهً أَوْ یَدْلُکُ فَقَالَ کُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ فِی هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًی.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ رَجُلٌ یَکُونُ مَعَ الْمَرْأَهِ لَا یُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِیَابِهَا [وَ ثِیَابِهِ] فَیُحَرِّکُ حَتَّی یُنْزِلَ مَاءَ الَّذِی عَلَیْهِ وَ هَلْ یَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخَضْخَضَهِ فَوَقَّعَ فِی الْکِتَابِ بِذَلِکَ بَالِغٌ أَمْرِهِ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَکَحَ بَهِیمَهً.

بَابُ الزَّانِی

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً یَوْمَ الْقِیَامَهِ رَجُلٌ أَقَرَّ نُطْفَتَهُ فِی رَحِمٍ یَحْرُمُ عَلَیْهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع اتَّقِ الزِّنَا فَإِنَّهُ یَمْحَقُ الرِّزْقَ وَ یُبْطِلُ الدِّینَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لِلزَّانِی سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِی الدُّنْیَا وَ ثَلَاثٌ فِی الْآخِرَهِ أَمَّا الَّتِی فِی الدُّنْیَا فَیَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ یُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْآخِرَهِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِی النَّارِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَثُرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی کَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: کُنْتُ

1- أى بلغ كلما أراد و لم يترک شيئا من القبيح و المراد فعل ذلک مع الاجنبيه. «آت»

عِنْدَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّی مُبْتَلًی بِالنِّسَاءِ فَأَرْنِی یَوْماً وَ أَصُومُ یَوْماً فَیَکُونُ ذَا کَفَّارَةً لِذَا فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُطَاعَ وَ لَا یُعْصَی فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَیْهِ فَأَخَذَ بِیَدِهِ فَقَالَ یَا أَبَا زَنَّهَ (1) تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّهَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی مُبْتَلًی بِالنَّظَرِ إِلَی الْمَرْأَهِ الْجَمِیلَهِ فَیُعْجِبُنِی النَّظَرُ إِلَیْهَا فَقَالَ لِی یَا عَلِیُّ لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نِیَّتِکَ الصِّدْقَ وَ إِیَّاکَ وَ الزِّنَا فَإِنَّهُ یَمْحَقُ الْبَرَکَهَ وَ یُهْلِکُ الدِّینَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِیُّونَ إِلَی عِیسَی ع فَقَالُوا لَهُ یَا مُعَلِّمَ الْخَیْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَی کَلِیمَ اللَّهِ ع أَمَرَکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَاذِبِینَ وَ أَنَا آمُرُکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ کَاذِبِینَ وَ لَا صَادِقِینَ قَالُوا یَا رُوحَ اللَّهِ زِدْنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَی نَبِیَّ اللَّهِ ع أَمَرَکُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا آمُرُکُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَکُمْ بِالزِّنَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزِّنَا کَانَ کَمَنْ أَوْقَدَ فِی بَیْتٍ مُزَوَّقٍ فَأَفْسَدَ التَّزَاوِیقَ الدُّخَانُ وَ إِنْ لَمْ یَحْتَرِقِ الْبَیْتُ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ یَعْقُوبُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّائِرَ لَوْ زَنَی لَتَنَاثَرَ رِیشُهُ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص فِی الزِّنَا خَمْسُ خِصَالٍ یَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ یَنْقُصُ الْعُمُرَ وَ یُسْخِطُ الرَّحْمَنَ وَ یُخَلِّدُ فِی النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

1- أبو زنّه کنیه للقرد و استعیر هنا للتصغیر.
2- التزویق: التزیین و التحسین «القاموس».

بَابُ الزَّانِيَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ... وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمُ الْمَرْأَهُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِی الْهِلَالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِكِبْرِ الزِّنَا قَالُوا بَلَی قَالَ هِيَ امْرَأَهٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِی بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِی لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَی امْرَأَهٍ أَدْخَلَتْ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ (1) وَ نَظَرَ إِلَی عَوْرَاتِهِمْ.

بَابُ اللِّوَاطِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَهُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَهِ الْفَرْجِ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّهً بِحُرْمَهِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً بِحُرْمَهِ الْفَرْجِ.

1- قد اختلفت النسخ فی هذه اللفظه ففی بعضها [فأكل خيراتهم] كما فی الكتاب و فی آخر فاكل حرايبهم بالحاء المهمله و بعده الراء المهمله قبل الالف ثمّ الباء الموحده قبل ياء المثناه التحتانيه جمع حريبه و هی مال الرجل الذی يقوم به امره و فی نسخه اخری فاكل حراثيهم و هی جمع حريثه بالحاء المهمله ثمّ الراء المهمله قبل المثناه التحتانيه ثمّ الثاء المثلثه و هی كما فی النهايه المكسب «ف» و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: و مثل هذه اللفظه ورد فی أحاديث العامّه فصححوها بالباء الموحده و الثاء المثلثه، قال فی الفائق: ان المشركين لما بلغهم خروج أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إلی بدر يرصدون العبر قال: اخرجوا إلی معايشكم و حرائبكم و روی بالثاء الحرائب جمع حريبه و هی المال الذی به قوام الرجل و الحرائث المكاسب من الاحراث و هو اكتساب المال الواحد حريثه.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ جُنُباً یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَا یُنَقِّیهِ مَاءُ الدُّنْیَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِیراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الذَّکَرَ لَیَرْکَبُ الذَّکَرَ فَیَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِکَ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُؤْتَی فِی حَقَبِهِ فَیَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَی جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی جَهَنَّمَ فَیُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَهً طَبَقَهً حَتَّی یُرَدَّ إِلَی أَسْفَلِهَا وَ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْکُفْرُ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْمِ لُوطٍ ع- إِنَّکُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَهَ ما سَبَقَکُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِینَ فَقَالَ إِنَّ إِبْلِیسَ أَتَاهُمْ فِی صُورَهٍ حَسَنَهٍ فِیهِ تَأْنِیثٌ عَلَیْهِ ثِیَابٌ حَسَنَهٌ فَجَاءَ إِلَی شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَقَعُوا بِهِ فَلَوْ طَلَبَ إِلَیْهِمْ أَنْ یَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَیْهِ وَ لَکِنْ طَلَبَ إِلَیْهِمْ أَنْ یَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ النَّدُوهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَکَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ أَخْبَرَنِی زَکَرِیَّا بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ قَوْمُ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِیسُ الطَّلَبَ الشَّدِیدَ وَ کَانَ مِنْ فَضْلِهِمْ وَ خِیَرَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَی الْعَمَلِ خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ تَبْقَی النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ فَلَمْ یَزَلْ إِبْلِیسُ یَعْتَادُهُمْ (2) فَکَانُوا إِذَا رَجَعُوا خَرَّبَ إِبْلِیسُ مَا یَعْمَلُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعَالَوْا نَرْصُدْ هَذَا الَّذِی یُخَرِّبُ مَتَاعَنَا فَرَصَدُوهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ أَحْسَنُ مَا یَکُونُ مِنَ الْغِلْمَانِ فَقَالُوا لَهُ أَنْتَ الَّذِی تُخَرِّبُ مَتَاعَنَا مَرَّهً بَعْدَ مَرَّهٍ فَاجْتَمَعَ رَأْیُهُمْ عَلَی أَنْ یَقْتُلُوهُ فَبَیَّتُوهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَلَمَّا کَانَ اللَّیْلُ صَاحَ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ فَقَالَ کَانَ أَبِی یُنَوِّمُنِی

1- أی هو بمنزله الکفر فی شده العذاب و طوله و ربما یحمل علی الاستحلال. «آت»

2- أی یعتاد المجی ء الیهم کل یوم او ینتابهم کلما رجعوا أقبل إبلیس. قال الفیروزآبادی: العود: انتیاب الشی ء کالاعتیاد. و فی محاسن البرقی «فلما

حسدهم إبليس لعادتهم كانوا إذا رجعوا» و فى ثواب الأعمال «فأتى إبليس عبادتهم». «آت»

عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ لَهُ تَعَالَ فَنَمْ عَلَى بَطْنِی قَالَ فَلَمْ یَزَلْ یَدْلُکُ الرَّجُلَ حَتَّی عَلَّمَهُ أَنَّهُ یَفْعَلُ بِنَفْسِهِ فَأَوَّلًا عَلَّمَهُ إِبْلِیسُ وَ الثَّانِیَةَ عَلَّمَهُ هُوَ (1) ثُمَّ انْسَلَّ فَفَرَّ مِنْهُمْ وَ أَصْبَحُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ یُخْبِرُ بِمَا فَعَلَ بِالْغُلَامِ وَ یُعَجِّبُهُمْ مِنْهُ وَ هُمْ لَا یَعْرِفُونَهُ فَوَضَعُوا أَیْدِیَهُمْ فِیهِ حَتَّی اکْتَفَی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ جَعَلُوا یَرْصُدُونَ مَارَّةَ الطَّرِیقِ فَیَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّی تَنَکَّبَ مَدِینَتَهُمُ النَّاسُ ثُمَّ تَرَکُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَی الْغِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَی أَنَّهُ قَدْ أَحْکَمَ أَمْرَهُ فِی الرِّجَالِ جَاءَ إِلَی النِّسَاءِ فَصَیَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً فَقَالَ إِنَّ رِجَالَکُنَّ یَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَیْنَا ذَلِکَ وَ کُلَّ ذَلِکَ یَعِظُهُمْ لُوطٌ وَ یُوصِیهِمْ وَ إِبْلِیسُ یُغْوِیهِمْ حَتَّی اسْتَغْنَی النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ فَلَمَّا کَمَلَتْ عَلَیْهِمُ الْحُجَّةُ بَعَثَ اللَّهُ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ ع فِی زِیِّ غِلْمَانٍ عَلَیْهِمْ أَقْبِیَةٌ فَمَرُّوا بِلُوطٍ وَ هُوَ یَحْرُثُ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدُونَ مَا رَأَیْتُ أَجْمَلَ مِنْکُمْ قَطُّ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا سَیِّدُنَا إِلَی رَبِّ هَذِهِ الْمَدِینَهِ قَالَ أَ وَ لَمْ یَبْلُغْ سَیِّدَکُمْ مَا یَفْعَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَدِینَهِ یَا بَنِیَّ إِنَّهُمْ وَ اللَّهِ یَأْخُذُونَ الرِّجَالَ فَیَفْعَلُونَ بِهِمْ حَتَّی یَخْرُجَ الدَّمُ فَقَالُوا أَمَرَنَا سَیِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ وَسَطَهَا قَالَ فَلِی إِلَیْکُمْ حَاجَهٌ قَالُوا وَ مَا هِیَ قَالَ تَصْبِرُونَ هَاهُنَا إِلَی اخْتِلَاطِ الظَّلَامِ قَالَ فَجَلَسُوا قَالَ فَبَعَثَ ابْنَتَهُ فَقَالَ جِیئِی لَهُمْ بِخُبْزٍ وَ جِیئِی لَهُمْ بِمَاءٍ فِی الْقُرْعَهِ وَ جِیئِی لَهُمْ عَبَاءً یَتَغَطَّوْنَ بِهَا مِنَ الْبَرْدِ فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَتِ الِابْنَهُ أَقْبَلَ الْمَطَرُ وَ الْوَادِی فَقَالَ لُوطٌ السَّاعَهَ یَذْهَبُ بِالصِّبْیَانِ الْوَادِی قُومُوا حَتَّی نَمْضِیَ وَ جَعَلَ لُوطٌ یَمْشِی فِی أَصْلِ الْحَائِطِ وَ جَعَلَ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ وَ إِسْرَافِیلُ یَمْشُونَ وَسَطَ الطَّرِیقِ فَقَالَ یَا بَنِیَّ امْشُوا هَاهُنَا فَقَالُوا أَمَرَنَا سَیِّدُنَا أَنْ نَمُرَّ فِی وَسَطِهَا وَ کَانَ لُوطٌ یَسْتَغْنِمُ الظَّلَامَ وَ مَرَّ إِبْلِیسُ فَأَخَذَ مِنْ حَجْرِ امْرَأَهٍ صَبِیّاً فَطَرَحَهُ فِی الْبِئْرِ فَتَصَایَحَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ کُلُّهُمْ عَلَی بَابِ لُوطٍ فَلَمَّا أَنْ نَظَرُوا إِلَی الْغِلْمَانِ فِی مَنْزِلِ لُوطٍ قَالُوا یَا لُوطُ قَدْ دَخَلْتَ فِی عَمَلِنَا فَقَالَ هؤُلاءِ ضَیْفِی فَلا تَفْضَحُونِ فِی ضَیْفِی قَالُوا هُمْ ثَلَاثَهٌ خُذْ وَاحِداً وَ أَعْطِنَا اثْنَیْنِ قَالَ فَأَدْخَلَهُمُ الْحُجْرَهَ وَ قَالَ لَوْ أَنَ

1- «علمه» هکذا فی النسخ بتقدیم اللام فی الموضعین و لعلّ الأظهر تقدیم المیم أی أولا أدخل إبلیس ذکر الرجل و ثانیا ادخل الرجل ذکره. و علی ما فی النسخ لعلّ المعنی أنّه کان اولا معلم هذا الفعل حیث علمه ذلک الرجل ثمّ صار ذلک الرجل معلم الناس. «آت» و قال الفیروزآبادی: انسل أی انطلق فی استخفاء.

لِی أَهْلَ بَیْتٍ یَمْنَعُونِّی مِنْکُمْ قَالَ وَ تَدَافَعُوا عَلَی الْبَابِ وَ کَسَرُوا بَابَ لُوطٍ وَ طَرَحُوا لُوطاً فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ- إِنَّا رُسُلُ رَبِّکَ لَنْ یَصِلُوا إِلَیْکَ فَأَخَذَ کَفّاً مِنْ بَطْحَاءَ فَضَرَبَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَ قَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ (1) فَعَمِیَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ کُلُّهُمْ وَ قَالَ لَهُمْ لُوطٌ یَا رُسُلَ رَبِّی فَمَا أَمَرَکُمْ رَبِّی فِیهِمْ قَالُوا أَمَرَنَا أَنْ نَأْخُذَهُمْ بِالسَّحَرِ قَالَ فَلِی إِلَیْکُمْ حَاجَهٌ قَالُوا وَ مَا حَاجَتُکَ قَالَ تَأْخُذُونَهُمُ السَّاعَهَ فَإِنِّی أَخَافُ أَنْ یَبْدُوَ لِرَبِّی فِیهِمْ فَقَالُوا یَا لُوطُ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَیْسَ الصُّبْحُ بِقَرِیبٍ لِمَنْ یُرِیدُ أَنْ یَأْخُذَ فَخُذْ أَنْتَ بَنَاتِکَ وَ امْضِ وَ دَعِ امْرَأَتَکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- رَحِمَ اللَّهُ لُوطاً لَوْ یَدْرِی مَنْ مَعَهُ فِی الْحُجْرَهِ لَعَلِمَ أَنَّهُ مَنْصُورٌ حَیْثُ یَقُولُ- لَوْ أَنَّ لِی بِکُمْ قُوَّهً أَوْ آوِی إِلی رُکْنٍ شَدِیدٍ أَیُّ رُکْنٍ أَشَدُّ مِنْ جَبْرَئِیلَ مَعَهُ فِی الْحُجْرَهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما هِیَ مِنَ الظّالِمِینَ بِبَعِیدٍ (2) مِنْ ظَالِمِی أُمَّتِکَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ فِی وَطْیِ الرِّجَالِ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَی نَفْسِهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ فِی إِهْلَاکِ قَوْمِ لُوطٍ- جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ کَرُوبِیلَ فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِیمَ ع وَ هُمْ مُغْتَمُّونَ فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ فَلَمْ یَعْرِفْهُمْ وَ رَأَی هَیْئَهً حَسَنَهً فَقَالَ لَا یَخْدُمُ هَؤُلَاءِ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِی وَ کَانَ صَاحِبَ ضِیَافَهٍ فَشَوَی لَهُمْ عِجْلًا سَمِیناً حَتَّی أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَیْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ- رَأَی أَیْدِیَهُمْ لا تَصِلُ إِلَیْهِ نَکِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِیفَهً فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ جَبْرَئِیلُ حَسَرَ الْعِمَامَهَ عَنْ وَجْهِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِیمُ فَقَالَ أَنْتَ هُوَ قَالَ نَعَمْ وَ مَرَّتْ سَارَهُ امْرَأَتُهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحَاقَ وَ مِنْ وَرَاءِ إِسْحاقَ یَعْقُوبَ فَقَالَتْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِی الْکِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِیمُ لِمَا ذَا جِئْتُمْ قَالُوا فِی إِهْلَاکِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ کَانَ فِیهِمْ مِائَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَ تُهْلِکُونَهُمْ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا خَمْسُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا ثَلَاثُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا عِشْرُونَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا عَشَرَهٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا

1- شاهت الوجوه أی قبحت. «القاموس»
2- هود: 83.

خَمْسَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَ فِيها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيها لَنُنَجِّيَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغابِرِينَ (1) قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِي (2) قَالَ لَا أَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَ هُوَ يَسْتَبْقِيهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يُجادِلُنا فِي قَوْمِ لُوطٍ (3) فَأَتَوْا لُوطاً وَ هُوَ فِي زِرَاعَةٍ قُرْبَ الْقَرْيَةِ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَلَمَّا رَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ وَ عَمَائِمُ بِيضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ صَنَعْتُ آتِي بِهِمْ قَوْمِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَا نُعَجِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ هَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ مَشَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَهِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ شِرَاراً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع هَذِهِ الثَّالِثَهُ ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَةً حَسَنَةً فَصَعِدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَفَّقَتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا فَدَخَّنَتْ فَلَمَّا رَأَوُا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا إِلَى الْبَابِ يُهْرَعُونَ حَتَّى جَاءُوا إِلَى الْبَابِ فَنَزَلَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَوْماً قَطُّ أَحْسَنَ هَيْئَةً مِنْهُمْ فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوا فَلَمَّا رَآهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَ لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ وَ قَالَ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَقَالَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ فَقَالَ لَهُمْ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ

1- العنكبوت: 32.

2- يعنى ابن فضال الراوى للخبر و فى تفسير العيّاشىّ «قال: قال الحسن بن علىّ: لا أعلم». و قيل: إن المراد الحسن المجتبى و القائل هو الصادق عليهما السلام أى قال الحسن عليه السلام قال الرسول صلّى اللّه عليه و آله عند ذكر هذه القصه هذا الكلام. و فى الروضه قال الحسن العسكرىّ أبو محمّد عليه السلام بروايه محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضال و الظاهر أنّه من زياده النسّاخ و كان فى الأصل قال الحسن أبو محمّد و هو كنيه لابن فضال فظنوا أنّه العسكرىّ عليه السلام و يحتمل أن يكون من كلام محمّد بن يحيى ذكر ذلک بين الروايه لروايه اخرى وصلت إليه عنه عليه السلام و على التقادير المعنى أظن أن غرض إبراهيم عليه

السلام كان استبقاء القوم و الشفاعه لهم لا لانجاء لوط من بينهم لانه كان يعلم أن اللّه لا يعذب نبيه بعمل قومه. «آت»
3- هود: 74.

لَوْ يَعْلَمُ أَیُّ قُوَّهٍ لَهُ قَالَ فَکَاثَرُوهُ حَتَّی دَخَلُوا الْبَیْتَ فَصَاحَ بِهِ جَبْرَئِیلُ فَقَالَ یَا لُوطُ دَعْهُمْ یَدْخُلُوا فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَی جَبْرَئِیلُ ع بِإِصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْیُنُهُمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَطَمَسْنا عَلی أَعْیُنَهُمْ (1) ثُمَّ نَادَاهُ جَبْرَئِیلُ فَقَالَ لَهُ- إِنَّا رُسُلُ رَبِّکَ لَنْ یَصِلُوا إِلَیْکَ فَأَسْرِ بِأَهْلِکَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّیْلِ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِی إِهْلَاکِهِمْ فَقَالَ یَا جِبْرِیلُ عَجِّلْ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَیْسَ الصُّبْحُ بِقَرِیبٍ فَأَمَرَهُ فَیَحْمِلُ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا یَعْنِی الْمَدِینَهَ- جَبْرَئِیلُ بِجَنَاحَیْهِ مِنْ سَبْعَهِ أَرَضِینَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّی سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْیَا نُبَاحَ الْکِلَابِ وَ صُرَاخَ الدُّیُوکِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَ أَمْطَرَ عَلَیْهَا وَ عَلَی مَنْ حَوْلَ الْمَدِینَهِ حِجَارَهً مِنْ سِجِّیلٍ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ لُوطٍ ع- هؤُلَاءِ بَناتِی هُنَّ أَطْهَرُ لَکُمْ (2) قَالَ عَرَضَ عَلَیْهِمُ التَّزْوِیجَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاکُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِیَاءِ وَ الْمُلُوکِ الْمُرْدَ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَهِ الْعَذَارَی فِی خُدُورِهِنَّ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مَیْمُونٍ الْبَانِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُرِئَ عِنْدَهُ آیَاتٌ مِنْ هُودٍ فَلَمَّا بَلَغَ وَ أَمْطَرْنا عَلَیْها حِجارَهً مِنْ سِجِّیلٍ مَنْضُودٍ (3) مُسَوَّمَهً عِنْدَ رَبِّکَ وَ ما هِیَ مِنَ الظَّالِمِینَ بِبَعِیدٍ قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَی اللِّوَاطِ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرْمِیَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْکَ الْحِجَارَهِ تَکُونُ فِیهِ مَنِیَّتُهُ وَ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَهٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

1- فی سوره القمر: 38 «فَطَمَسْنا أَعْیُنَهُمْ» و لعلّ ذکر «علی» زیدت من النسّاخ.
2- هود: 78.
3- منضود أی بعضهم علی بعض و «مسومه» أی معلمه للعذاب ممتازه عن حجاره الأرض.

بَابُ مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعُرَامِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنْكُوحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلِي اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَاماً مَنْكُوسَةً وَ حَيَاءُ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمُ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنْكُوحاً وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بَقِيَّةُ سَدُومَ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ بَقِيَّتَهُمْ أَنَّهُ وَلَدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ- سَدُومُ وَ صَرِيمُ وَ لَدْمَاءُ وَ عُمَيْرَاءُ قَالَ فَأَتَاهُنَّ جَبْرَئِيلُ ع وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا (1).

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ فَقَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا.

1- فى العلل: «سدوم و صديم و لدنا و عميرا» و قال الطبرسىّ- رحمه اللّه- قيل كانت أربع مدائن و هى المؤتفكات: سدوم و عامورا و داذوما و صبوايم و اعظمها سدوم و كان لوط يسكنها و قال المسعودىّ: ارسل اللّه لوطا الى المدائن الخمسه و هى سدوم و عموراء و ادوما و صاعوراء و صابوراء و قال ابن اثير فى الكامل كانت خمسه: سدوم و صبعه و عمره و دوما و صعوه. «آت»

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ قَالَ وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِی يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

5- أَحْمَدُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی ابْتُلِيتُ بِبَلَاءٍ فَادْعُ اللَّهَ لِی فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَی فِی دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً لَهُ فِيهِ حَاجَهٌ ثُمَّ قَالَ أَبِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا يَقْعُدُ عَلَی إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَی فِی دُبُرِهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی أُحِبُّ الصِّبْيَانَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ أَحْمِلُهُمْ عَلَی ظَهْرِی فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَی جَبْهَتِهِ وَ وَلَّی وَجْهَهُ عَنْهُ فَبَكَی الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزُوراً سَمِيناً وَ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَهً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَهَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَقَالَ عُمَرُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بَلَدِی فَاشْتَرَيْتُ جَزُوراً فَعَقَلْتُهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ أَخَذْتُ السَّيْفَ فَضَرَبْتُ بِهِ السَّنَامَ ضَرْبَهً وَ قَشَرْتُ عَنْهُ الْجِلْدَ وَ جَلَسْتُ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ فَسَقَطَ مِنِّی عَلَی ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزَغِ أَصْغَرُ مِنَ الْوَزَغِ وَ سَكَنَ مَا بِی.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُبْنَهَ فَمَسَحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی ظَهْرِهِ فَسَقَطَتْ مِنْهُ دُودَهٌ حَمْرَاءُ فَبَرَأَ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَی نَمَارِقِ الْجَنَّهِ مَنْ يُؤْتَی فِی دُبُرِهِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ يَدْعُو النَّاسَ

إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِکَ فِی مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَا قَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا خَلَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِهِ (1) هَذَا مُتَلَذِّذٌ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّهِ.

9- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِی شِيعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِی كَفِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِی دُبُرِهِ.

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ الْمُخَنَّثُونَ مُبْتَلَوْنَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلًى وَ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهِ أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَهٌ قَالَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلًى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَهً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا يَصْبِرُونَ قَالَ هُمَّ يَصْبِرُونَ وَ لَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِکَ اللَّذَّهَ.

بَابُ السَّحْقِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَهِ- كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ أَصْحابُ الرَّسِ (2) فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِی بِاللَّوَاتِی يَعْنِی النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ:

1- أی لو كان هذا الرجل ابتلاه اللّه تعالى بذلک و هو مجبور لا يقدر على ضبط نفسه فيجب أن يأتى به على كل حال و إن كان بمحضر من الناس و إذا هو يستحيى منهم و لا يأتى به فى مشهدهم و يفعله مخفيا عنهم فليس اللّه مبتليه بل يأتى به لالتذاذه به.
2- ق: 12. و فى بعض النسخ [قوم لوط و أصحاب الرس] و ليست الآيه فى المصحف هكذا. و لعلها نقل بالمعنى أو تلفيق أو من تصحيف النسّاخ. و الخبر أيضا مخالف لما جاء فى الاخبار فى معنى أصحاب الرس.

سَأَلَتْنِی امْرَأَهٌ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ وَ مَعَهَا مَوْلَاهٌ لَهَا فَقَالَتْ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- زَیْتُونَهٍ لا شَرْقِیَّهٍ وَ لا غَرْبِیَّه (1) مَا عَنَی بِهَذَا فَقَالَ أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرِ إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِی آدَمَ سَلِی عَمَّا تُرِیدِینَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِی عَنِ اللَّوَاتِی مَعَ اللَّوَاتِی مَا حَدُّهُنَّ فِیهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا إِنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ یُؤْتَی بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُنِّعْنَ بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْوِلْنَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ فِی أَجْوَافِهِنَّ إِلَی رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَهٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِی النَّارِ أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ- قَوْمُ لُوطٍ فَاسْتَغْنَی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِیَ النِّسَاءُ بِغَیْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ کَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَزِیدَ النَّخَعِیِّ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ: رَأَیْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی اللَّوَاتِی مَعَ اللَّوَاتِی فَقَالَ لَهُ لَا أُخْبِرُکَ حَتَّی تَحْلِفَ لَتُخْبِرَنَّ بِمَا أُحَدِّثُکَ بِهِ النِّسَاءَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ قَالَ فَقَالَ هُمَا فِی النَّارِ وَ عَلَیْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّهً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْکَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌّ غَلِیظٌ مِنْ نَارٍ عَلَیْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْکَ الْحُلَلِ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِی النَّارِ.

4- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع- عَنِ الْمَرْأَهِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَهَ وَ کَانَ مُتَّکِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ مَلْعُونَهٌ الرَّاکِبَهُ وَ الْمَرْکُوبَهُ وَ مَلْعُونَهٌ حَتَّی تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا الرَّاکِبَهُ وَ الْمَرْکُوبَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ الْمَلَائِکَهَ وَ أَوْلِیَاءَهُ یَلْعَنُونَهُمَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِیَ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَ اللَّهِ الزِّنَا الْأَکْبَرُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا لَهُنَّ تَوْبَهٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِیسَ بِنْتَ إِبْلِیسَ مَا ذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَبْلَ أَنْ یَکُونَ الْعِرَاقُ وَ فِیهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

1- النور: 35.

بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَّ عَنْ حَرَمِ النَّاسِ عُفَّ عَنْ حَرَمِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی مُوسَی ع أَنِّی مُجَازِی الْأَبْنَاءِ بِسَعْیِ الْآبَاءِ إِنْ خَیْراً فَخَیْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِیَ نِسَاؤُکُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ کَمَا تَدِینُ تُدَانُ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ مَا یَخْشَی الَّذِینَ یَنْظُرُونَ فِی أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ یُبْتَلَوْا بِذَلِکَ فِی نِسَائِهِمْ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْ أَنْ یُرَی بِالْمَکَانِ الْمُعْوِرِ (2) فَیُدْخِلَ ذَلِکَ عَلَیْنَا وَ عَلَی صَالِحِی أَصْحَابِنَا یَا مُفَضَّلُ أَ تَدْرِی لِمَ قِیلَ مَنْ یَزْنِ یَوْماً یُزْنَ بِهِ (3) قُلْتُ لَا جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّهَا کَانَتْ بَغِیٌّ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ رَجُلٌ یُکْثِرُ الِاخْتِلَافَ إِلَیْهَا فَلَمَّا کَانَ فِی آخِرِ مَا أَتَاهَا أَجْرَی اللَّهُ عَلَی لِسَانِهَا أَمَا إِنَّکَ سَتَرْجِعُ إِلَی أَهْلِکَ فَتَجِدُ مَعَهَا رَجُلًا قَالَ فَخَرَجَ وَ هُوَ خَبِیثُ النَّفْسِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ غَیْرَ الْحَالِ الَّتِی کَانَ یَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ کَانَ یَدْخُلُ بِإِذْنٍ فَدَخَلَ یَوْمَئِذٍ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَوَجَدَ عَلَی فِرَاشِهِ رَجُلًا فَارْتَفَعَا إِلَی مُوسَی ع فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی مُوسَی ع فَقَالَ یَا مُوسَی مَنْ یَزْنِ یَوْماً یُزْنَ بِهِ فَنَظَرَ إِلَیْهِمَا فَقَالَ عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُکُمْ.

1- أی کما تفعل تجازی عن المشاکله. «آت»
2- فی القاموس العوره: الخلل فی الثغر و غیره و کل مکمن للستر: و العوّاری الذین حاجاتهم فی ادبارهم و فی النهایه طریق معوره أی ذات عوره یخاف منها الضلال و الانقطاع.
3- قال فی هامش المطبوع و فی بعض النسخ الصحیحه [من بر یوما بربه] و ما فی الکتاب ألیق بسیاق الکلام و فی أخری [من یر یوما یربه] و الظاهر أنّه تصحیف. «ف»

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا إِلَی آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُّوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَی آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِینَ وَ مُفْقِرُ الزَّانِینَ أَیُّهَا النَّاسُ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِیَ نِسَاؤُکُمْ کَمَا تَدِینُ تُدَانُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَرُّوا آبَاءَکُمْ یَبَرَّکُمْ أَبْنَاؤُکُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُکُمْ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ یَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْکِ الْفُجُورِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَهٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

بَابُ نَوَادِرَ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ شَیْ ءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَهُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَهَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ وَلِیدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ سَائِلَهٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالِدَاتٌ وَالِهَاتٌ رَحِیمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا یَأْتِینَ إِلَی أَزْوَاجِهِنَّ لَقِیلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّهَ بِغَیْرِ حِسَابٍ.

1- قوله: «لیس شی ء» أی من اللعب. و المراد بالرهان: السبق.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْساً وَ صَامَتْ شَهْراً وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِیٍّ ع فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ شَاءَتْ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَهَ قَالَتْ بَعَثَنِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَی امْرَأَهٍ مِنْ آلِ زُبَيْرٍ لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَدَّثَتْنِی هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَتْ (1) أَدْنِی الْمِصْبَاحَ فَأَدْنَيْتُهُ لَهَا قَالَتْ سَعِيدَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا وَ كَانَ مَعَ سَعِيدَهَ غَيْرُهَا فَقَالَتْ أَ رَضِيتُنَّ قَالَ فَتَزَوَّجَهَا أَبُو الْحَسَنِ ع فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّی مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلْنَ يَأْخُذْنَ بِأَرْدَانِهِ وَ ثِيَابِهِ (2) وَ هُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ وَ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئاً فَذُكِرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَیْ ءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ (3) فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْصَتْ فَاطِمَهُ ع إِلَی عَلِیٍّ ع أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ أُخْتِهَا مِنْ بَعْدِهَا فَفَعَلَ (4).

7- ابْنُ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ أَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَّقِی ذَلِكَ مِنْ مَمْلُوكَتِی إِذَا زَوَّجْتُهَا.

1- أی قالت امرأه الزبيريه. و كذا فی قولها: «فقالت أ رضيتن».
2- الردن- بالضم-: اصل الكم جمع اردان. و فی بعض النسخ [بلحيته].
3- المائده: 6. و فيه ردّ علی العامّه القائلين بان المراد بالملامسه ما هو أعمّ من الجماع و لذا قالوا بنقض الوضوء بملامسه النساء. «آت»
4- يعنی أمامه بنت ابی العاص و كانت امها زينب بنت رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله تزوجها أمير المؤمنين بعد وفاه فاطمه عليها السلام و كانت عنده حتّی توفی فخلف عليها بعده المغيره بن نوفل ابن الحرث بن عبد المطلب و يقال: إنّه أوصی أمير المؤمنين عليه السلام بذلک. «آت»

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَ لَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَهٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَهٌ أُخْرَى قُلْتُ فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسَخَتِ الْأُخْرَى أَوْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ جَمِيعاً أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَ لَكُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَ وُلْدَهُ قُلْتُ مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ فَقَالَ خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ عَلِيّاً ع ثَبَتَتْ لَهُ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَ الْحَقَّ كُلَّهُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَصَبَ جَارِيَهَ رَجُلٍ فَوَلَدَتِ الْجَارِيَهُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَهُ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَلِكٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ كَانَ لَهُ قَاضٍ وَ لِلْقَاضِي أَخٌ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ وَ لَهُ امْرَأَهٌ قَدْ وَلَدَتْهَا الْأَنْبِيَاءُ فَأَرَادَ الْمَلِكُ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَهٍ فَقَالَ لِلْقَاضِي ابْغِنِي رَجُلًا ثِقَهً فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً أَوْثَقَ مِنْ أَخِي فَدَعَاهُ لِيَبْعَثَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ قَالَ لِأَخِيهِ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُضَيِّعَ امْرَأَتِي فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الْخُرُوجِ فَقَالَ لِأَخِيهِ يَا أَخِي إِنِّي لَسْتُ أُخَلِّفُ شَيْئاً أَهَمَّ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي فَاخْلُفْنِي فِيهَا وَ تَوَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهَا قَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَ قَدْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ كَارِهَهً لِخُرُوجِهِ فَكَانَ الْقَاضِي يَأْتِيهَا وَ يَسْأَلُهَا عَنْ حَوَائِجِهَا وَ يَقُومُ لَهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَحَلَفَ عَلَيْهَا لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَنُخْبِرَنَّ الْمَلِكَ أَنَّكِ قَدْ فَجَرْتِ فَقَالَتِ اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ لَسْتُ أُجِيبُكَ إِلَى شَيْ ءٍ مِمَّا طَلَبْتَ فَأَتَى الْمَلِكَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَهَ أَخِي قَدْ فَجَرَتْ وَ قَدْ حَقَّ ذَلِكَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ طَهِّرْهَا فَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلِكَ قَدْ أَمَرَنِي بِرَجْمِكِ فَمَا تَقُولِينَ تُجِيبُنِي وَ إِلَّا رَجَمْتُكِ فَقَالَتْ لَسْتُ أُجِيبُكَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ فَأَخْرَجَهَا فَحَفَرَ لَهَا فَرَجَمَهَا وَ مَعَهُ النَّاسُ فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ تَرَكَهَا وَ انْصَرَفَ وَ جَنَّ بِهَا اللَّيْلُ وَ كَانَ بِهَا رَمَقٌ فَتَحَرَّكَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْحَفِيرَهِ ثُمَّ مَشَتْ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَهِ فَانْتَهَتْ إِلَى دَيْرٍ فِيهِ دَيْرَانِيٌّ فَبَاتَتْ عَلَى بَابِ الدَّيْرِ فَلَمَّا

أَصْبَحَ الدَّيْرَانِیُّ فَتَحَ الْبَابَ وَ رَآهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قِصَّتِهَا فَخَبَّرَتْهُ فَرَحِمَهَا وَ أَدْخَلَهَا الدَّيْرَ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْنٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ حَسَنَ الْحَالِ فَدَاوَاهَا حَتَّى بَرَأَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ انْدَمَلَتْ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهَا ابْنَهُ فَكَانَتْ تُرَبِّيهِ وَ كَانَ لِلدَّيْرَانِیِّ قَهْرَمَانٌ (1) يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَعْجَبَتْهُ فَدَعَاهَا إِلَى نَفْسِهِ فَأَبَتْ فَجَهَدَ بِهَا فَأَبَتْ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِي لَأَجْهَدَنَّ فِی قَتْلِكِ فَقَالَتِ اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ فَعَمَدَ إِلَى الصَّبِیِّ فَدَقَّ عُنُقَهُ وَ أَتَى الدَّيْرَانِیَّ فَقَالَ لَهُ عَمَدْتَ إِلَى فَاجِرَةٍ قَدْ فَجَرَتْ فَدَفَعْتَ إِلَيْهَا ابْنَكَ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ الدَّيْرَانِیُّ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ لَهَا مَا هَذَا فَقَدْ تَعْلَمِينَ صَنِيعِی بِكِ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَهَا لَيْسَ تَطِيبُ نَفْسِی أَنْ تَكُونِی عِنْدِی فَاخْرُجِی فَأَخْرَجَهَا لَيْلًا وَ دَفَعَ إِلَيْهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ قَالَ لَهَا تَزَوَّدِی هَذِهِ اللَّهُ حَسْبُكِ فَخَرَجَتْ لَيْلًا فَأَصْبَحَتْ فِی قَرْيَةٍ فَإِذَا فِيهَا مَصْلُوبٌ عَلَى خَشَبَةٍ وَ هُوَ حَیٌّ فَسَأَلَتْ عَنْ قِصَّتِهِ فَقَالُوا عَلَيْهِ دَيْنٌ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عِنْدَنَا لِصَاحِبِهِ صُلِبَ حَتَّى يُؤَدِّیَ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَخْرَجَتِ الْعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ دَفَعَتْهَا إِلَى غَرِيمِهِ وَ قَالَتْ لَا تَقْتُلُوهُ فَأَنْزَلُوهُ عَنِ الْخَشَبَةِ فَقَالَ لَهَا مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عَلَیَّ مِنَّةً مِنْكِ نَجَّيْتِنِی مِنَ الصَّلْبِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَأَنَا مَعَكِ حَيْثُ مَا ذَهَبْتِ فَمَضَى مَعَهَا وَ مَضَتْ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَأَى جَمَاعَةً وَ سُفُناً فَقَالَ لَهَا اجْلِسِی حَتَّى أَذْهَبَ أَنَا أَعْمَلُ لَهُمْ وَ أَسْتَطْعِمُ وَ آتِيكِ بِهِ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا فِی سَفِينَتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا فِی هَذِهِ تِجَارَاتٌ وَ جَوْهَرٌ وَ عَنْبَرٌ وَ أَشْيَاءُ مِنَ التِّجَارَةِ وَ أَمَّا هَذِهِ فَنَحْنُ فِيهَا قَالَ وَ كَمْ يَبْلُغُ مَا فِی سَفِينَتِكُمْ قَالُوا كَثِيرٌ لَا نُحْصِيهِ قَالَ فَإِنَّ مَعِیَ شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ مِمَّا فِی سَفِينَتِكُمْ قَالُوا وَ مَا مَعَكَ قَالَ جَارِيَةٌ لَمْ تَرَوْا مِثْلَهَا قَطُّ قَالُوا فَبِعْنَاهَا قَالَ نَعَمْ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَذْهَبَ بَعْضُكُمْ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ يَجِيئَنِی فَيَشْتَرِيَهَا وَ لَا يُعْلِمَهَا وَ يَدْفَعَ إِلَیَّ الثَّمَنَ وَ لَا يُعْلِمَهَا حَتَّى أَمْضِیَ أَنَا فَقَالُوا ذَلِكَ لَكَ فَبَعَثُوا مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهَا قَطُّ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دَفَعُوا إِلَيْهِ الدَّرَاهِمَ فَمَضَى بِهَا فَلَمَّا أَمْعَنَ (2) أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا قُومِی وَ ادْخُلِی السَّفِينَةَ قَالَتْ

1- دمل- كسمع-: برى ء كاندمل. و القهرمان هو الذى يقوم بأمر المرء و باشر أموره أو الخازن و الوكيل الحاذق لما تحت يده.
2- امعن الفرس: تباعد فى عدوه.

وَ لِمَ قَالُوا قَدِ اشْتَرَيْنَاكِ مِنْ مَوْلَاكِ قَالَتْ مَا هُوَ بِمَوْلَایَ قَالُوا لَتَقُومِينَ أَوْ لَنَحْمِلَنَّكِ فَقَامَتْ وَ مَضَتْ مَعَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى السَّاحِلِ لَمْ يَأْمَنْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَيْهَا فَجَعَلُوهَا فِی السَّفِينَهِ الَّتِی فِيهَا الْجَوْهَرُ وَ التِّجَارَهُ وَ رَكِبُوا هُمْ فِی السَّفِينَهِ الْأُخْرَى فَدَفَعُوهَا (1) فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ رِيَاحاً فَغَرَّقَتْهُمْ وَ سَفِينَتَهُمْ وَ نَجَتِ السَّفِينَهُ الَّتِی كَانَتْ فِيهَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَزِيرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ وَ رَبَطَتِ السَّفِينَهَ ثُمَّ دَارَتْ فِی الْجَزِيرَهِ فَإِذَا فِيهَا مَاءٌ وَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرَهٌ فَقَالَتْ هَذَا مَاءٌ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ ثَمَرٌ آكُلُ مِنْهُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِیٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِی إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَلِكَ فَيَقُولَ إِنَّ فِی جَزِيرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ خَلْقاً مِنْ خَلْقِی فَاخْرُجْ أَنْتَ وَ مَنْ فِی مَمْلَكَتِكَ حَتَّى تَأْتُوا خَلْقِی هَذِهِ وَ تُقِرُّوا لَهُ بِذُنُوبِكُمْ ثُمَّ تَسْأَلُوا ذَلِكَ الْخَلْقَ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ فَإِنْ يَغْفِرْ لَكُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَخَرَجَ الْمَلِكُ بِأَهْلِ مَمْلَكَتِهِ إِلَى تِلْكَ الْجَزِيرَهِ فَرَأَوُا امْرَأَهً فَتَقَدَّمَ إِلَيْهَا الْمَلِكُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ قَاضِیَّ هَذَا أَتَانِی فَخَبَّرَنِی أَنَّ امْرَأَهَ أَخِيهِ فَجَرَتْ فَأَمَرْتُهُ بِرَجْمِهَا وَ لَمْ يُقِمْ عِنْدِی الْبَيِّنَهَ فَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ تَقَدَّمْتُ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِی فَأُحِبُّ أَنْ تَسْتَغْفِرِی لِی فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ثُمَّ أَتَى زَوْجُهَا وَ لَا يَعْرِفُهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِی امْرَأَهٌ وَ كَانَ مِنْ فَضْلِهَا وَ صَلَاحِهَا (2) وَ إِنِّی خَرَجْتُ عَنْهَا وَ هِیَ كَارِهَهٌ لِذَلِكِ فَاسْتَخْلَفْتُ أَخِی عَلَيْهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ سَأَلْتُ عَنْهَا فَأَخْبَرَنِی أَخِی أَنَّهَا فَجَرَتْ فَرَجَمَهَا وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ ضَيَّعْتُهَا فَاسْتَغْفِرِی لِی فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ فَأَجْلَسَتْهُ إِلَى جَنْبِ الْمَلِكِ ثُمَّ أَتَى الْقَاضِیَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَخِی امْرَأَهٌ وَ إِنَّهَا أَعْجَبَتْنِی فَدَعَوْتُهَا إِلَى الْفُجُورِ فَأَبَتْ فَأَعْلَمْتُ الْمَلِكَ أَنَّهَا قَدْ فَجَرَتْ وَ أَمَرَنِی بِرَجْمِهَا فَرَجَمْتُهَا وَ أَنَا كَاذِبٌ عَلَيْهَا فَاسْتَغْفِرِی لِی قَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتِ اسْمَعْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الدَّيْرَانِیُّ وَ قَصَّ قِصَّتَهُ وَ قَالَ أَخْرَجْتُهَا بِاللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَهَا سَبُعٌ فَقَتَلَهَا فَقَالَتْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ اجْلِسْ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْقَهْرَمَانُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لِلدَّيْرَانِیِّ اسْمَعْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ الْمَصْلُوبُ فَقَصَّ قِصَّتَهُ فَقَالَتْ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُكَ وَ كُلُّ مَا سَمِعْتَ

1- أی اجروا السفينه فی الماء. «آت»
2- أی كذا و كذا و اسم كان و خبرها مقدر. «آت»

فَإِنَّمَا هُوَ قِصَّتِی وَ لَیْسَتْ لِی حَاجَهٌ فِی الرِّجَالِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ السَّفِینَهَ وَ مَا فِیهَا وَ تُخَلِّیَ سَبِیلِی فَأَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ الْجَزِیرَهِ فَقَدْ تَرَی مَا لَقِیتُ مِنَ الرِّجَالِ فَفَعَلَ وَ أَخَذَ السَّفِینَهَ وَ مَا فِیهَا فَخَلَّی سَبِیلَهَا وَ انْصَرَفَ الْمَلِکُ وَ أَهْلُ مَمْلَکَتِهِ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ یَزِیدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ یُصِیبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَی فَزِنَی الْعَیْنَیْنِ النَّظَرُ وَ زِنَی الْفَمِ الْقُبْلَهُ وَ زِنَی الْیَدَیْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِکَ أَمْ کَذَّبَ (1).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ مَسْمُومٌ وَ کَمْ مِنْ نَظْرَهٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَهً طَوِیلَهً.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاشِمَهُ وَ الْمُوتَشِمَهُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَی لِسَانِ مُحَمَّدٍ. (2)

14- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِیِّینَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا یَنْظُرُ إِلَی فَرْجِ امْرَأَهٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِی امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَی نَفْعِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَهَ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَ لَهُ جَارِیَهٌ نَفِیسَهٌ فَوَقَعَتْ فِی قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَعْجِبَ بِهَا فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعَرَّضْ لِرُؤْیَتِهَا وَ کُلَّمَا رَأَیْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

1- أی أوقع الزنا فانه إذا فعل ذلک فکأنّه صدق العینین لان فعلها مظنه ذلک فان لم یفعل فکأنّه کذبها و لم یأت بمرادها «آت»
2- قال الجزریّ: فیه لعن الواشمه و المستوشمه و یروی الموتشمه الوشم ان یغرز الجلد بابره ثمّ یحشی بکحل. و فیه انه نهی عن النجش فی البیع و

هو ان يمدح السلعه لينفقها و يروجها او يزيد فى ثمنها و هو لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها.

فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى عَرَضَ لِوَلِيِّهَا سَفَرٌ فَجَاءَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا فُلَانُ أَنْتَ جَارِی وَ أَوْثَقُ النَّاسِ عِنْدِی وَ قَدْ عَرَضَ لِی سَفَرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُودِعَکَ فُلَانَةَ جَارِيَتِی تَکُونُ عِنْدَکَ فَقَالَ الرَّجُلُ لَيْسَ لِی امْرَأَةٌ وَ لَا مَعِی فِی مَنْزِلِی امْرَأَةٌ فَکَيْفَ تَکُونُ جَارِيَتُکَ عِنْدِی فَقَالَ أُقَوِّمُهَا عَلَيْکَ بِالثَّمَنِ وَ تَضْمَنُهُ لِی تَکُونُ عِنْدَکَ فَإِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَبِعْنِيهَا أَشْتَرِيهَا مِنْکَ وَ إِنْ نِلْتَ مِنْهَا نِلْتَ مَا يَحِلُّ لَکَ فَفَعَلَ وَ غَلَّظَ عَلَيْهِ فِی الثَّمَنِ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَمَکَثَتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى قَضَى وَطَرَهُ مِنْهَا ثُمَّ قَدِمَ رَسُولٌ لِبَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِی أُمَيَّةَ يَشْتَرِی لَهُ جَوَارِیَ فَکَانَتْ هِیَ فِيمَنْ سُمِّیَ أَنْ يُشْتَرَی فَبَعَثَ الْوَالِی إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جَارِيَةَ فُلَانٍ قَالَ فُلَانٌ غَائِبٌ فَقَهَرَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَ أَعْطَاهُ مِنَ الثَّمَنِ مَا کَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَلَمَّا أُخِذَتِ الْجَارِيَهُ وَ أُخْرِجَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَهِ قَدِمَ مَوْلَاهَا فَأَوَّلُ شَیْءٍ سَأَلَهُ سَأَلَهُ عَنِ الْجَارِيَهِ کَيْفَ هِیَ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ الْمَالَ کُلَّهُ الَّذِی قَوَّمَهُ عَلَيْهِ وَ الَّذِی رَبِحَ فَقَالَ هَذَا ثَمَنُهَا فَخُذْهُ فَأَبَى الرَّجُلُ وَ قَالَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا قَوَّمْتُ عَلَيْکَ وَ مَا کَانَ مِنْ فَضْلٍ فَخُذْهُ لَکَ هَنِيئاً فَصَنَعَ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نِسَاؤُکُمْ بِمَنْزِلَهِ اللُّعَبِ.

17 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَهِ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدَهٍ (1) فَوَقَعْتُ مِنِّی کُلَّ مَوْقِعٍ فَقَالَ سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ کَانَتْ فَسَلْهُ يُحَلِّلِ الْفَاعِلَ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِی

1- أی جاريه تکون ولد زنيه قال جلال الدين السيوطی فی مختصر النهايه: و يقال: هذا ولد رشده إذا کان النکاح صحيحا و فی ضده ولد زنيه بالکسر فيهما و قال الازهری الفتح فصيح و فيه دلاله علی أن التحليل بعد وقوع الزنا و حصول الولد يؤثر فی طيب الولد و يخرجه عن کونه ولد الزنا و قد تبين فی محله ان أصحابنا اعرضوا عن العمل بمضمونها و ذکروا ان هذا

التحليل لا يرفع إثمه و لا يدفع حكمه و اللّه اعلم. «ف» كذا فى هامش المطبوع

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً (1) قَالَ الْمِيثَاقُ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِی عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ غَلِيظاً فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَی امْرَأَتِهِ.

20- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَتْ أَنَا حُبْلَی وَ أَنَا أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَنَا عَلَی غَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَاقَعَهَا فَلَا يُصَدِّقْهَا (2) وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَخْتَبِرْ وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

21- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُخِذَ مَعَ امْرَأَةٍ فِی بَيْتٍ فَأَقَرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقَرَّتْ أَنَّهُ زَوْجُهَا فَقَالَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أُتِيتُ بِهِ لَضَرَبْتُهُ.

22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَی قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تِجَارَتُكَ فَقَالَ أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَاخْتَصَمُوا إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ فَقَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُّ.

23- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّی وَ امْرَأَتِی لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَ قَدْ أَتَتْنِی بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمَنْخِرَيْنِ جَعْدِ قَطَطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِی أَخْوَالِی وَ لَا فِی أَجْدَادِی فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ

1- تمام الآيه فی سوره النساء 19 «وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَ قَدْ أَفْضی بَعْضُكُمْ إِلی بَعْضٍ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً».
2- لان قولها مناف لتمكينها بعد معرفه الزوج بخلاف ما إذا ادعت ذلک قبل المواقعه فانه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفک و الآن عرفتک و إن أمكن حمل الثانی علی الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب. «آت»

قَالَتْ لَا (1) وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّی مُنْذُ مَلَکَنِی أَحَداً غَیْرَهُ قَالَ فَنَکَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَأْسِهِ مَلِیّاً ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی الرَّجُلِ فَقَالَ یَا هَذَا إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ آدَمَ تِسْعَهٌ وَ تِسْعُونَ عِرْقاً کُلُّهَا تَضْرِبُ فِی النَّسَبِ (2) فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَهُ فِی الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْکَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهَ الشُّبْهَهَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْکَ الْعُرُوقِ الَّتِی لَمْ یُدْرِکْهَا أَجْدَادُکَ وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِکَ خُذْ إِلَیْکَ ابْنَکَ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ فَرَّجْتَ عَنِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ.

24- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَی عَمٍّ لَهُ ابْنَتَهُ فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ أَنْ یُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِی خَطَبَهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِیَهِ فَسَمَّاهَا بِغَیْرِ اسْمِهَا وَ کَانَ اسْمُهَا فَاطِمَهَ فَسَمَّاهَا بِغَیْرِ اسْمِهَا وَ لَیْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَهٌ بِاسْمِ الَّتِی ذَکَرَهَا الزَّوْجُ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِهِ (3).

25- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ رَجُلٌ خَطَبَ إِلَی رَجُلٍ فَطَالَتْ بِهِ الْأَیَّامُ وَ الشُّهُورُ وَ السِّنُونَ فَذَهَبَ عَلَیْهِ أَنْ یَکُونَ قَالَ لَهُ أَفْعَلُ أَوْ قَدْ فَعَلَ فَأَجَابَ فِیهِ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ إِلَّا مَا عُقِدَ عَلَیْهِ قَلْبُهُ وَ ثَبَتَتْ عَلَیْهِ عَزِیمَتُهُ (4).

26- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی رَجُلٍ ادَّعَی عَلَی امْرَأَهٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِیٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْکَرَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ فَأَقَامَتْ

1- فی النهایه القطط: الشدید الجعوده. و فی الصحاح الفطس- بالتحریک-: تطامن قصبه الانف و انتشارها و الرجل: أفطس.
2- لعل المعنی ان الأسباب و الدواعی التی اودعها اللّه فی الإنسان ممّا یورث اختلاف الصور من الامزجه و الأغذیه و الافعال الحسنه و القبیحه و الأسباب الخارجه کثیره فعدم المشابهه لا یوجب نفی النسب فلعل تلک الأسباب التی تهیأت لتصویر هذا الشخص لم تتهیأ لاحد من آبائه. و یحتمل أن یکون المراد بالعروق أسباب المشابهه بالآباء فالمراد بالاجداد الذین اتصل به خبرهم کما ورد فی اخبار أخر ان اللّه یجمع صوره کل أب بینه و

بین آدم فیصوره مشابها لواحد منهم و علی الأول یکون هذا الخبر محمولا علی الغالب. «آت»
3- یدل علی أن المدار علی النیه کما ذکره الاصحاب. «آت»
4- «الا ما عقد علیه» أی شک فی انه هل أوقع العقد أم وعده و لم یعقد الصیغه فأجابه علیه السلام بانه یحکم بما هو متیقن عن ذلک ای الکلام قبل العقد و لا عبره بما شک فیه من الصیغه. «آت»

أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَهِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْبَيِّنَهَ أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً فَكَتَبَ أَنَّ الْبَيِّنَهَ بَيِّنَهُ الرَّجُلِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَهُ الْمَرْأَهِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ وَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ بِدُخُولٍ بِهَا.

27- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَخِي مَاتَ وَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ عَمِّي فَادَّعَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَالَتْ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ شَيْ ءٌ قَطُّ فَقَالَ يَلْزَمُكَ إِقْرَارُهَا وَ يَلْزَمُهُ إِنْكَارُهَا.

28- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَهً إِلَى نَفْسِهَا (1) وَ هِيَ مَازِحَهٌ فَسُئِلَتِ الْمَرْأَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ قُلْتُ فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ.

29- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ بِعَائِشَهَ فِي شَوَّالٍ وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمُمْلَكَاتِ فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.

30- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِي قَرَابَهً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ وَ فِي خُلُقِهِ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

31- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع أَنِّي تَزَوَّجْتُ بِأَرْبَعِ نِسْوَهٍ لَمْ أَسْأَلْ عَنْ أَسْمَائِهِنَّ ثُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ وَ تَزْوِيجَ امْرَأَهٍ أُخْرَى فَكَتَبَ انْظُرْ إِلَى عَلَامَهٍ إِنْ كَانَتْ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ فَتَقُولُ اشْهَدُوا أَنَّ فُلَانَهَ الَّتِي بِهَا عَلَامَهُ كَذَا وَ كَذَا هِيَ طَالِقٌ ثُمَّ تَزَوَّجُ الْأُخْرَى إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ.

32- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ لَا تَلِدُ الْمَرْأَهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّهِ أَشْهُرٍ.

1- كذا فى جميع النسخ التى عندنا.

33- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِیَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ زَوَّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ وَ قَالَ وَ لَا يَفْتَرِقُ زَوْجَانِ حَلَالَانِ حَتَّى يُنَادِیَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ فِی فِرَاقِ فُلَانٍ وَ فُلَانَةَ.

34- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِی لَيَالِيهِنَّ وَ يَمَسُّهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِی لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِی هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِی لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

35- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِی هَاشِمٍ وَ جَعَلَهَا فِی رِجَالِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَزَعَ الشَّهْوَةَ مِنْ رِجَالِ بَنِی أُمَيَّةَ وَ جَعَلَهَا فِی نِسَائِهِمْ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِشِيعَتِهِمْ.

36- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِیِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ- يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِی طَوْلٌ فَأَنْكِحَ النِّسَاءَ فَأَلَيْكَ أَشْكُو الْعُزُوبِيَّةَ فَقَالَ وَفِّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ وَ أَدِمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ.

37- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا.

38- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِی مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ قَالَ وَ سُئِلَ النَّبِیُّ ص مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى قَالَ الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ (1).

1- «فانه» أی الخضاب من الطيب النسمه ای الإنسان. و النسمه- محركه- أيضا نفس الريح فهو أيضا مناسب. «آت»

39- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْبِکْرَ قَالَ یُقِیمُ عِنْدَهَا سَبْعَهَ أَیَّامٍ.

40- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ فَیَتَزَوَّجُ أُخْرَی کَمْ یَجْعَلُ لِلَّتِی یَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ یَقْسِمُ (1).

41- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا بَکْرٍ وَ عُمَرَ أَتَیَا أُمَّ سَلَمَهَ فَقَالا لَهَا یَا أُمَّ سَلَمَهَ إِنَّکِ قَدْ کُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَکَیْفَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَاکِ فِی الْخَلْوَهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا کَسَائِرِ الرِّجَالِ ثُمَّ خَرَجَا عَنْهَا وَ أَقْبَلَ النَّبِیُّ ص فَقَامَتْ إِلَیْهِ مُبَادِرَهً فَرَقاً (2) أَنْ یَنْزِلَ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَ الْتَوَی عِرْقُ الْغَضَبِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ (3) وَ خَرَجَ وَ هُوَ یَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّی صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ بَادَرَتِ الْأَنْصَارُ بِالسِّلَاحِ وَ أَمَرَ بِخَیْلِهِمْ أَنْ تَحْضُرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَتَّبِعُونَ عَیْبِی وَ یَسْأَلُونَ عَنْ غَیْبِی وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَکْرَمُکُمْ حَسَباً وَ أَطْهَرُکُمْ مَوْلِداً وَ أَنْصَحُکُمْ لِلَّهِ فِی الْغَیْبِ وَ لَا یَسْأَلُنِی أَحَدٌ مِنْکُمْ عَنْ أَبِیهِ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِی فَقَالَ فُلَانٌ الرَّاعِی فَقَامَ إِلَیْهِ آخَرُ فَقَالَ مَنْ أَبِی فَقَالَ غُلَامُکُمُ الْأَسْوَدُ وَ قَامَ إِلَیْهِ الثَّالِثُ فَقَالَ مَنْ أَبِی فَقَالَ الَّذِی تُنْسَبُ إِلَیْهِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ یَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْکَ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَکَ رَحْمَهً فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللَّهُ عَنْکَ وَ کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا کُلِّمَ اسْتَحْیَا وَ عَرِقَ وَ غَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّاسِ حَیَاءً حِینَ کَلَّمُوهُ فَنَزَلَ فَلَمَّا کَانَ فِی السَّحَرِ هَبَطَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ ع بِصَفْحَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ (4) فِیهَا هَرِیسَهٌ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمِلَهَا لَکَ الْحُورُ الْعِینُ فَکُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِیٌّ وَ ذُرِّیَّتُکُمَا فَإِنَّهُ لَا یَصْلُحُ

1- المشهور بین الاصحاب بل کاد أن یکون إجماعا اختصاص البکر عند الدخول بسبع و الثیب بثلاث و ذهب الشیخ فی النهایه و کتابی الحدیث إلی اختصاص البکر بالسبع علی الاستحباب و اما الواجب لها فثلاث کالثیب جمعا بین الاخبار. «آت»

2- الفرق- بالتحریک-: الخوف و الفزع، یستوی فیه المذکر و المؤنث.

3- تربد وجه فلان ای تغیر من الغضب. «الصحاح» و التوی أی التف و هو کنایه عن امتلائه.

4- الصحفه، القصعه.

أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع فَأَكَلُوا فَأَعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُبَاضَعَهِ مِنْ تِلْکَ الْأَكْلَهِ قُوَّهَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَهٍ وَاحِدَهٍ.

42- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْ ءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

43- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَهً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَاناً ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ.

44- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَهَ وَ عَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِکَ إِنَّ أَبَاکَ كَانَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَکَ قَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

45- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَهِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.

46- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَاماً أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ وَلَدُهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتُرْجَمَ فَقَالَ مَا حَالُكُمَا فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ أَ تَتَّهِمُ امْرَأَتَکَ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَهٍ مِنَ اللَّيَالِي إِنِّي طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبَرْدَ (1) فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَهِ هَلْ أَتَاکِ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ

1- أى للغسل و التحريج و التضييق.

نَعَمْ سَلْهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَانْطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَابْيَضَّ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدَّ فَلَمَّا أَيْفَعَ اسْوَدَّ (1).

47- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ* قَالَ مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الزِّنَا.

48- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا.

49- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَعْطى كُلَّ شَيْ ءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى (2) قَالَ لَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يُعْرَفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ مَا يَعْنِي ثُمَّ هَدى قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

50- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطُّرُوقَةِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

51 وَ- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الاحتلام و لم يحتلم.
2- طه: 52.

تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1) فَقَالَ الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثٍ فِی الْمَرْأَهِ وَ الدَّابَّهِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَهِ فَکَثْرَهُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

52- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَهَ ع قَالُوا بِالرِّفَاءِ وَ الْبَنِینَ (2) فَقَالَ لَا بَلْ عَلَی الْخَیْرِ وَ الْبَرَکَهِ.

53- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَخَلَتْ عَلَیْهِ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ حَفْصَهَ وَ الْمَرْأَهُ مُتَلَبِّسَهٌ مُتَمَشِّطَهٌ فَدَخَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَخْطُبُ الزَّوْجَ وَ أَنَا امْرَأَهٌ أَیِّمٌ لَا زَوْجَ لِی مُنْذُ دَهْرٍ وَ لَا وَلَدَ فَهَلْ لَکَ مِنْ حَاجَهٍ فَإِنْ تَکُ فَقَدْ وَهَبْتُ نَفْسِی لَکَ إِنْ قَبِلْتَنِی فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْراً وَ دَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ یَا أُخْتَ الْأَنْصَارِ جَزَاکُمُ اللَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ خَیْراً فَقَدْ نَصَرَنِی رِجَالُکُمْ وَ رَغِبَتْ فِیَّ نِسَاؤُکُمْ فَقَالَتْ لَهَا حَفْصَهُ مَا أَقَلَّ حَیَاءَکِ وَ أَجْرَأَکِ وَ أَنْهَمَکِ لِلرِّجَالِ (3) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص کُفِّی عَنْهَا یَا حَفْصَهُ فَإِنَّهَا خَیْرٌ مِنْکِ رَغِبَتْ فِی رَسُولِ اللَّهِ فَلُمْتِهَا وَ عَیَّبْتِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَهِ انْصَرِفِی رَحِمَکِ اللَّهُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَکِ الْجَنَّهَ لِرَغْبَتِکِ فِیَّ وَ تَعَرُّضِکِ لِمَحَبَّتِی وَ سُرُورِی وَ سَیَأْتِیکِ أَمْرِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِیِّ إِنْ أَرادَ النَّبِیُّ أَنْ یَسْتَنْکِحَها خالِصَهً لَکَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ (4) قَالَ فَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هِبَهَ الْمَرْأَهِ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا یَحِلُّ ذَلِکَ لِغَیْرِهِ.

54- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی الْیَرْبُوعِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ أَتَزَوَّجُ فِیکُمْ وَ أُزَوِّجُکُمْ إِلَّا فَاطِمَهَ ع فَإِنَّ تَزْوِیجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

1- فی بعض النسخ [عند ابی علیه السلام].
2- الرفاء: الالتحام و الاتفاق و الإصلاح.
3- النهمه: الحاجه و بلوغ الهمه و الشهوه فی الشی ء و هو منهوم بکذا: مولع. «القاموس»
4- الأحزاب: 49.

55- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضاً لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.

56- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا سَدِيرُ بَلَغَنِی عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالٌ وَ حُسْنُ تَبَعُّلٍ فَابْتَغِ لِی امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِی مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَبْتُهَا جُعِلْتُ فِدَاکَ- فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ لِی يَا سَدِيرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ قَوْماً فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِی أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِی جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

57- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِیُّ مُرْ نِسَاءَکَ لَا يُصَلِّينَ عُطُلًا وَ لَوْ يُعَلَّقْنَ فِی أَعْنَاقِهِنَّ سَيْراً (1).

58- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ وُلْدِ آدَمَ وَ إِنَّهُمْ يُحَاجُّونَّا بِذَلِکَ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَکَ هِبَةُ اللَّهِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هِبَةَ اللَّهِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ غِلْمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَکَ وُلْدُ هِبَةِ اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وُلْدَ هِبَةِ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَ كَانَ مُسْلِماً أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وُلْدِ هِبَةِ اللَّهِ فَزَوَّجَهُنَّ فَمَا كَانَ مِنْ جَمَالٍ وَ حِلْمٍ فَمِنْ قِبَلِ الْحَوْرَاءِ وَ النُّبُوَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ سَفَهٍ أَوْ حِدَّةٍ فَمِنَ الْجِنِّ.

59- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّی أُحِبُّکِ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.

1- عطلا ای بغير زينه. و السير- بالفتح-: الذی يقطع من الجلد جمعه سيور. و فی بعض النسخ [و لا يعلقن].

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كُلُّ زِنًى سِفَاحٌ وَ لَيْسَ كُلُّ سِفَاحٍ زِنًى لِأَنَّ مَعْنَى الزِّنَى فِعْلُ حَرَامٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْ وُجُوهِ الْحَلَالِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ بِكُلِّيَّتِهِ حَرَاماً مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَانَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ رَأْسَ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَ رَأْسَ كُلِّ حَرَامٍ حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْفُرُوجِ كُلِّهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِعْلُ الزِّنَى عَنْ تَرَاضٍ مِنَ الْعِبَادِ وَ أَجْرٍ مُسَمًّى وَ مُؤَاتَاةٍ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَيْسَ ذَلِكَ التَّرَاضِي مِنْهُمْ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْأَجْرِ مِنَ الْمُؤَاتَاةِ عَلَى الْمُوَاقَعَةِ حَلَالًا وَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنْهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِضًا أَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ كَانَ حَرَاماً كُلُّهُ وَ كَانَ اسْمُهُ زِنًى مُحْصَناً لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ الْفِرَقِ وَ الْمِلَلِ إِنَّهُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا إِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ إِنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ خَالِصَةً خَمْراً لِأَنَّهَا انْقَلَبَتْ مِنْ جَوْهَرِهَا بِلَا مِزَاجٍ مِنْ غَيْرِهَا صَارَتْ خَمْراً وَ صَارَتْ رَأْسَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ سَائِرُ الْأَشْرِبَةِ كَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ فَمَشُوبَةٌ مَمْزُوجٌ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ وَ مُسْتَخْرَجٌ مِنْهَا الْحَرَامُ نَظِيرُهُ الْمَاءُ الْحَلَالُ الْمَمْزُوجُ بِالتَّمْرِ الْحَلَالِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهَا شَرَابٌ حَرَامٌ وَ لَيْسَ الْمَاءُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَ لَا التَّمْرُ وَ لَا الزَّبِيبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَهُ انْقِلَابُهُ عِنْدَ امْتِزَاجِ كُلِّ وَاحِدٍ بِخِلَافِهِ حَتَّى غَلَى وَ انْقَلَبَ وَ الْخَمْرُ غَلَتْ بِنَفْسِهَا لَا بِخِلَافِهَا فَاشْتَرَكَ جَمِيعُ الْمُسْكِرِ فِي اسْمِ الْخَمْرِ وَ كَذَلِكَ شَارَكَ السِّفَاحَ الزِّنَى فِي مَعْنَى السِّفَاحِ وَ لَمْ يُشَارِكِ السِّفَاحُ فِي مَعْنَى الزِّنَى أَنَّهُ زِنًى وَ لَا فِي اسْمِهِ فَأَمَّا مَعْنَى السِّفَاحِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الزِّنَى وَ هُوَ مُسْتَحِقٌّ لِاسْمِ السِّفَاحِ وَ مَعْنَاهُ فَالَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ النِّكَاحِ مَشُوبٌ بِالْحَرَامِ وَ إِنَّمَا صَارَ سِفَاحاً لِأَنَّهُ نِكَاحٌ حَرَامٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَلَالِ

وَ هُوَ مِنْ وَجْهِ الْحَرَامِ فَلَمَّا كَانَ وَجْهٌ مِنْهُ حَلَالًا وَ وَجْهٌ حَرَاماً كَانَ اسْمُهُ سِفَاحاً لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ نِكَاحُ تَزْوِيجٍ إِلَّا أَنَّهُ مَشُوبٌ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ غَيْرُ خَالِصٍ فِی مَعْنَی الْحَرَامِ بِالْكُلِّ وَ لَا خَالِصٌ فِی وَجْهِ الْحَلَالِ بِالْكُلِّ أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ وَ الْقَصْدِ إِلَی غَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ التَّأْوِيلِ وَ الْخَطَإِ وَ الِاسْتِحْلَالِ بِجِهَهِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ نَظِيرُ الَّذِی يَتَزَوَّجُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ الَّتِی ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ تَحْرِيمَهَا فِی الْقُرْآنِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ إِلَی آخِرِ الْآيَهِ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِی جِهَهِ التَّزْوِيجِ حَرَامٌ مِنْ جِهَهِ مَا نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فِی عِدَّتِهَا مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَيَكُونُ تَزْوِيجُهُ ذَلِكَ سِفَاحاً مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ الِاسْتِحْلَالِ وَ مِنْ وَجْهِ التَّزْوِيجِ فِی الْعِدَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ وَ نَظِيرُ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْحُبْلَی مُتَعَمِّداً بِعِلْمٍ وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَهَ الَّتِی لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ وَ الَّذِی يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَهَ مِنَ الْفَیْءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمُحْصَنَهَ الَّتِی لَهَا زَوْجٌ بِعِلْمٍ وَ الَّذِی يَنْكِحُ الْمَمْلُوكَهَ مِنَ الْفَیْءِ قَبْلَ الْمَقْسَمِ وَ الَّذِی يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّهَ وَ النَّصْرَانِيَّهَ وَ الْمَجُوسِيَّهَ وَ عَبَدَهَ الْأَوْثَانِ عَلَی الْمُسْلِمَهِ الْحُرَّهِ وَ الَّذِی يَقْدِرُ عَلَی الْمُسْلِمَهِ فَيَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّهَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ تَزْوِيجاً دَائِماً بِمِيرَاثٍ وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ عَلَی الْحُرَّهِ وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْأَمَهَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا وَ الْمَمْلُوكُ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ تَزْوِيجاً صَحِيحاً وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ وَ الَّذِی لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ فَيُطَلِّقُ وَاحِدَهً تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً بَائِنَهً ثُمَّ يَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ مِنْهُ (1) وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ الْمُطَلَّقَهَ مِنَ بَعْدِ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ بِتَحْلِيلٍ مِنْ أَزْوَاجٍ وَ هِیَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ الْمُطَلَّقَهَ بِغَيْرِ وَجْهِ الطَّلَاقِ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِی كِتَابِهِ وَ الَّذِی يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ تَزْوِيجُهُمْ مِنْ جِهَهِ التَّزْوِيجِ حَلَالٌ حَرَامٌ فَاسِدٌ مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِذَلِكَ صَارَ سِفَاحاً مَرْدُوداً ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ الْمُقَامُ عَلَيْهِ وَ لَا ثَابِتٍ لَهُمُ التَّزْوِيجُ بَلْ يُفَرِّقُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ وَ لَا يَكُونُ نِكَاحُهُمْ زِنًی وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ

1- قد عرفت فيما سبق فی باب الرجل الذی عنده أربع نسوه ص 429 أن هذا الرجل إذا طلق واحده تطليقه رجعيه لا يجوز له أن يتزوج باخری حتّی تنقضی عدتها منه و أمّا إذا كانت بائنه جاز له العقد علی الأخری فی الحال علی كراهيه و هذا هو المشهور عندهم، فهذا الكلام يدلّ علی ان يونس من أصحابنا ذهب إلی أن البائنه كالرجعيه فی التوقف علی انقضاء العده فكأنّه

عمل بظاهر الاخبار التى قد مرت فى ذلک الباب فتذکر. «رفيع» «کذا فى هامش المطبوع»

هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَادَ زِنًى وَ مَنْ قَذَفَ الْمَوْلُودَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُلِدُوا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ جُلِدَ الْحَدَّ لِأَنَّهُ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجٍ رِشْدَةٍ وَ إِنْ كَانَ مُفْسِداً لَهُ بِجِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَ الْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَبِ مَوْلُودٌ بِتَزْوِيجٍ رِشْدَةٍ عَلَى نِكَاحِ مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ خَارِجٌ مِنْ حَدِّ الزِّنَا وَ لَكِنَّهُ مُعَاقَبٌ عُقُوبَةَ الْفُرْقَةِ وَ الرُّجُوعِ إِلَى الِاسْتِئْنَافِ بِمَا يَحِلُّ وَ يَجُوزُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ السِّفَاحِ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَى السِّفَاحِ لَمْ يَأْثَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَى السِّفَاحِ هُوَ الزِّنَا وَ وَجْهٌ آخَرُ مِنْ وُجُوهِ السِّفَاحِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ أَوْ أَتَاهَا وَ هِيَ فِي دَمِ حَيْضِهَا أَوْ أَتَاهَا فِي حَالِ صَلَاتِهَا وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُوَاجِهَ صَاحِبَهَا وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَ الَّذِي يَأْتِي الْمَمْلُوكَةَ تُسْبَى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السِّبَاءِ وَ تُسْبَى وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُسْبَوْا وَ مَنْ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ عَابِدَةَ وَثَنٍ وَ كَانَ التَّزْوِيجُ فِي مِلَّتِهِمْ تَزْوِيجاً صَحِيحاً إِلَّا أَنَّهُ شَابَ ذَلِكَ فَسَادٌ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى آلِهَتِهِمُ اللَّاتِي بِتَحْلِيلِهِمُ اسْتَحَلُّوا التَّزْوِيجَ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُهُمْ أَبْنَاءُ سِفَاحٍ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ وَ إِنَّمَا إِتْيَانُ هَؤُلَاءِ السِّفَاحِ إِمَّا مِنْ فَسَادِ التَّوَجُّهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فَسَادِ بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ وَ إِتْيَانُهُنَّ حَلَالٌ وَ لَكِنْ مُحَرَّفٌ مِنْ حَدِّ الْحَلَالِ وَ سِفَاحٌ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ بِلَا زِنًى وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا دَخَلَا فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا إِعَادَةَ اسْتِحْلَالٍ جَدِيدٍ وَ كَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ مَهْرٍ فَتَزْوِيجُهُ جَائِزٌ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ هُمَا عَلَى تَزْوِيجِهِمَا الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَقْرُبُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ وَ لَا يَبْعُدُ مِنْهُ وَ كَمَا جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِ بِلَا تَزْوِيجٍ جَدِيدٍ أَكْثَرَ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهِمْ نِكَاحٌ صَحِيحٌ فِي مِلَّتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ إِتْيَانُهُنَّ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ حَرَاماً لِلْعِلَلِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ الْمَوْلُودُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَوْلَادُ رِشْدَةٍ لَا أَوْلَادُ زِنًى وَ أَوْلَادُهُمْ أَطْهَرُ مِنْ أَوْلَادِ الصِّنْفِ الْأَوَّلِ مِنْ أَهْلِ السِّفَاحِ وَ مَنْ قَذَفَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ الَّذِي كَانَ وَ إِنْ كَانَ مَشُوباً بِشَيْ ءٍ مِنَ السِّفَاحِ الْخَفِيِّ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ أَوْ فِي أَيِّ دِينٍ كَانَ إِذَا كَانَ نِكَاحُهُمْ تَزْوِيجاً فَعَلَى الْقَاذِفِ لَهُمْ مِنَ الْحَدِّ مِثْلُ الْقَاذِفِ لِلْمُتَزَوَّجِ فِي الْإِسْلَامِ تَزْوِيجاً صَحِيحاً لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَدِّ وَ إِنَّمَا الْحَدُّ لِعِلَّةِ التَّزْوِيجِ لَا لِعِلَّةِ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ-

وَ أَمَّا وَجْهُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الْبَرِی ءِ مِنَ الزِّنَا وَ السِّفَاحِ هُوَ الَّذِی غَيْرُ مَشُوبٍ بِشَیْ ءٍ مِنْ وُجُوهِ الْحَرَامِ أَوْ وُجُوهِ الْفَسَادِ فَهُوَ النِّكَاحُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَلَی حَدِّ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجُ التَّزْوِيجِ وَ التَّرَاضِی عَلَی مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ الْمَعْرُوفِ الْمَفْرُوضِ وَ التَّسْمِيَهِ لِلْمَهْرِ وَ الْفِعْلِ فَذَلِكَ نِكَاحٌ حَلَالٌ غَيْرُ سِفَاحٍ وَ لَا مَشُوبٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِی ذَكَرْنَا الْمُفْسِدَاتِ لِلنِّكَاحِ وَ هُوَ خَالِصٌ مُخَلَّصٌ مُطَهَّرٌ مُبَرَّأٌ مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ هُوَ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ الَّذِی تَنَاكَحَتْ عَلَيْهِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ حُجَجُهُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ وَ أَمَّا الَّذِی يَتَزَوَّجُ مِنْ مَالٍ غَصَبَهُ وَ يَشْتَرِی مِنْهُ جَارِيَهً أَوْ مِنْ مَالِ سَرِقَهٍ أَوْ خِيَانَهٍ أَوْ كَذِبٍ فِيهِ أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ بِوَجْهٍ مِنَ الْحَرَامِ فَتَزَوَّجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ تَزْوِيجاً مِنْ جِهَهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَتَزْوِيجُهُ حَلَالٌ وَ وَلَدُهُ وَلَدُ حَلَالٍ غَيْرُ زَانٍ وَ لَا سِفَاحٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرَامَ فِی هَذَا الْوَجْهِ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ بِمَا فَعَلَ فِی وَجْهِ الِاكْتِسَابِ الَّذِی اكْتَسَبَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَ فِعْلُهُ فِی وَجْهِ الْإِنْفَاقِ فِعْلٌ يَجُوزُ الْإِنْفَاقُ فِيهِ (1) وَ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُوداً أَوْ مَذْمُوماً عَلَی فِعْلِهِ وَ تَقَلُّبِهِ لَا عَلَی جَوْهَرِ الدِّرْهَمِ أَوْ جَوْهَرِ الْفَرْجِ وَ الْحَلَالُ حَلَالٌ فِی نَفْسِهِ وَ الْحَرَامُ حَرَامٌ فِی نَفْسِهِ أَیِ الْفِعْلُ لَا الْجَوْهَرُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ التَّزْوِيجُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ نَظِيرُ رَجُلٍ سَرَقَ دِرْهَماً فَتَصَدَّقَ بِهِ فَفِعْلُهُ سَرِقَهٌ حَرَامٌ وَ فِعْلُهُ فِی الصَّدَقَهِ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِعْلُهُ ذَلِكَ الْحَلَالُ لِعِلَّهِ مُقَامِهِ عَلَی الْحَرَامِ حَتَّی يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ فَيَكُونُ مَحْسُوباً لَهُ فِعْلُهُ فِی الصَّدَقَهِ وَ كَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ وَ الْكَافِرُ مِنْ أَفَاعِيلِ الْبِرِّ أَوِ الْفَسَادِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حَتَّی يُخْتَمَ لَهُ عَلَی أَیِّ الْأَمْرَيْنِ يَمُوتُ فَيَحْلُوا بِهِ فِعْلُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ كَانَ لِغَيْرِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

1- لعل فيه مسامحه فی اللفظ و المراد أن الانفاق من حيث أنّه انفاق جائز و ممدوح لكن من حيث التصرف فی مال الغير بدون اذنه حرام إلّا فيه ما فيه. و كذا فی ما بعد إلی آخر الباب.

بَابٌ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.

تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعَقِيقَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عِتْرَتِهِ أَجْمَعِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ الموضوع/ عدد الأحادیث

کتاب الجهاد

2/ باب فضل الجهاد./ 15

9/ باب جهاد الرجل و المرأه./ 1

9/ باب وجوه الجهاد./ 3

13/ باب من یجب علیه الجهاد و من لا یجب./ 2

20/ باب الغزو مع الناس إذا خیف علی الإسلام./ 2

22/ باب الجهاد الواجب مع من یکون./ 3

23/ باب دخول عمرو بن عبید و المعتزله علی أبی عبد اللّه علیه السلام./ 2

27/ باب وصیّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السّلام فی السرایا./ 9

30/ باب إعطاء الأمان./ 5

32/ باب «بدون العنوان»./ 5

34/ باب «بدون العنوان»./ 3

34/ باب طلب المبارزه./ 2

35/ باب الرفق بالأسیر و إطعامه./ 4

36/ باب الدعاء إلی الإسلام قبل القتال./ 2

36/ باب ما كان يوصى أمير المؤمنين عليه السّلام به عند القتال./ 5

42/ باب «بدون العنوان»./ 2

43/ باب أنّه يحلّ للمسلم أن ينزل دار الحرب./ 1

43/ باب قسمه الغنيمه./ 8

45/ باب «بدون العنوان»./ 3

46/ باب «بدون العنوان»./ 1

ص: 576

رقم الصفحه الموضوع عدد الأحاديث 47/ باب الشعار./ 2

47/ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمى./ 16

51/ باب الرجل يدفع عن نفسه اللّص./ 4

52/ باب من قتل دون مظلمته./ 5

53/ باب فضل الشهاده./ 7

54/ باب «بدون العنوان»./ 3

55/ باب «بدون العنوان»./ 1

55/ باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر./ 16

60/ باب إنكار المنكر بالقلب./ 5

62/ باب «بدون العنوان»./ 3

62/ باب من أسخط الخالق فى مرضات المخلوق./ 3

63/ باب كراهه التعرّض لما لا يطيق./ 6

تمّ كتاب الجهاد و فيه 149 حديثا 149

كتاب المعيشه

65/ باب دخول الصوفيّه على أبى عبد اللّه عليه السّلام و احتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق./ 1

70/ باب معنى الزهد./ 3

71/ باب الاستعانه بالدنيا على الآخره./ 15

73/ باب ما يجب من الاقتداء بالأئمّه عليهم السّلام فى التعرّض للرّزق./ 16

77/ باب الحثّ على الطلب و التعرّض للرّزق./ 11
79/ باب الإبلاء فى طلب الرزق./ 2

ص: 577

80/ باب الإجمال فی الطلب./ 11

83/ باب الرزق من حیث لا یحتسب./ 5

84/ باب کراهیه النوم و الفراغ./ 3

85/ باب کراهیه الکسل./ 9

86/ باب عمل الرجل فی بیته./ 2

87/ باب إصلاح المال و تقدیر المعیشه./ 6

88/ باب کدّ علی عیاله./ 3

89/ باب الکسب الحلال./ 2

89/ باب إحراز القوت./ 3

90/ باب کراهیه إجاره الرجل نفسه./ 3

90/ باب مباشره الأشیاء بنفسه./ 2

91/ باب شراء العقارات و بیعها./ 8

92/ باب الدین./ 11

95/ باب قضاء الدین./ 9

98/ باب قصاص الدین./ 3

99/ باب أنّه إذا مات الرجل حلّ دینه./ 2

99/ باب الرجل یأخذ الدین و هو لا ینوی قضائه./ 2

100/ باب بیع الدین بالدین./ 3

100/ باب فی آداب اقتضاء الدین./ 6
101/ باب إذا التوی الذی علیه الدین علی الغرماء./ 2
102/ باب النزول علی الغریم./ 2
103/ باب هدیه الغریم./ 3
103/ باب الکفایه و الحواله./ 6

ص: 578

105/ باب عمل السلطان و جوائزهم./ 15

109/ باب شرط من اذن فى أعمالهم./ 7

112/ باب بيع السلاح منهم./ 4

113/ باب الصناعات./ 7

115/ باب كسب الحجّام./ 5

117/ باب كسب النائحه./ 4

118/ باب كسب الماشطه و الخافضه./ 4

119/ باب كسب المغنّيه و شرائها./ 7

121/ باب كسب المعلّم./ 2

121/ باب بيع المصاحف./ 4

122/ باب القمار و النهبه./ 10

124/ باب المكاسب الحرام./ 10

126/ باب السحت./ 8

128/ باب أكل مال اليتيم./ 5

129/ باب ما يحلّ لقيّم مال اليتيم منه./ 6

131/ باب التجاره فى مال اليتيم و القرض منه./ 8

132/ باب أداء الأمانه./ 9

135/ باب الرجل يأخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال أبيه./ 6

136/ باب الرجل يأخذ من مال امرأته و المرأه تأخذ من مال زوجها./ 2

137/ باب اللقطه و الضالّه./ 17

141/ باب الهديّه./ 14

144/ باب الربا./ 12

147/ باب أنّه ليس بين الرجل و بين ولده و ما يملكه ربا./ 3

ص: 579

148/ باب فضل التجاره و المواظبه عليها./ 13

150/ باب آداب التجاره./ 23

155/ باب فضل الحساب و الكتابه./ 1

155/ باب السبق إلى السوق./ 2

155/ باب من ذكر اللّه تعالى فى السوق./ 2

156/ باب القول عند ما يشترى للتّجاره./ 4

157/ باب من تكره معاملته و مخالطته./ 9

159/ باب الوفاء و البخس./ 5

160/ باب الغش./ 7

161/ باب الحلف فى الشراء و البيع./ 4

162/ باب الأسعار./ 7

164/ باب الحكره./ 7

166/ باب «بدون العنوان»./ 3

166/ باب فضل شراء الحنطه و الطعام./ 3

167/ باب كراهه الجزاف و فضل المكايله./ 3

168/ باب لزوم ما ينفع من المعاملات./ 3

168/ باب التلقّى./ 4

169/ باب الشرط و الخيار فى البيع./ 17

173/ باب من يشترى الحيوان و له لبن يشربه ثمّ يردّه./ 1

174/ باب إذا اختلف البائع و المشترى./ 2

174/ باب بيع الثمار و شرائها./ 18

178/ باب شراء الطعام و بيعه./ 9

181/ باب الرجل يشترى الطعام فيتغيّر سعره قبل أن يقبضه./ 3

ص: 580

182/ باب فضل الكيل و الموازين./ 4

183/ باب الرجل يكون عنده ألوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض./ 3

184/ باب أنّه لا يصلح البيع إلّا بمكيال البلد./ 3

184/ باب السلم فى الطعام./ 12

187/ باب المعاوضه فى الطعام./ 18

190/ باب المعاوضه فى الحيوان و الثياب و غير ذلک./ 9

192/ باب فيه جمل من المعاوضات./ 1

193/ باب بيع العدد و المجازفه و الشى ء المبهم./ 13

195/ باب بيع المتاع و شرائه./ 7

197/ باب بيع المرابحه./ 8

199/ باب السلف فى المتاع./ 3

199/ باب الرجل يبيع ما ليس عنده./ 9

201/ باب فضل الشى ء الجيّد الّذى يباع./ 2

202/ باب العينه./ 12

206/ باب الشرطين فى البيع./ 1

207/ باب الرجل يبيع البيع ثمّ يوجد فيه عيب./ 3

207/ باب بيع النسيئه./ 4

208/ باب الشراء الرقيق./ 18

213/ باب المملوک یباع و له مال./ 3
213/ باب من یشتری الرقیق فیظهر به عیب و ما یرد منه و ما لا یرد./ 17
217/ باب نادر./ 3
218/ باب التفرقه بین ذوی الأرحام من المماليک./ 5
219/ باب العبد یسأل مولاه أن یبیعه و یشترط له أن یعطیه شیئا./ 2

ص: 581

220/ باب السلم فی الرقیق و غیره من الحیوان./ 14

223/ باب آخر منه./ 3

223/ باب الغنم تعطی بالضریبه./ 4

224/ باب بیع اللقیط و ولد الزنا./ 7

226/ باب جامع فیما یحلّ الشراء و البیع منه و ما لا یحلّ./ 10

228/ باب شراء السرقه و الخیانه./ 7

229/ باب من اشتری طعام قوم و هم له کارهون./ 1

229/ باب من اشتری شیئا فتغیّر عمّا رآه./ 2

230/ باب بیع العصیر و الخمر./ 14

233/ باب العربون./ 1

233/ باب الرهن./ 22

237/ باب الاختلاف فی الرهن./ 4

238/ باب ضمان العاریه و الودیعه./ 10

240/ باب ضمان المضاربه و ما له من الربح و ما علیه من الوضیعه./ 9

241/ باب ضمان الصنّاع./ 10

243/ باب ضمان الجمّال و المکاریّ و أصحاب السفن./ 7

244/ باب الصروف./ 33

252/ باب آخر./ 1

252/ باب إنفاق الدراهم المحمول عليها./ 4

253/ باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها./ 7

255/ باب القرض يجرّ المنفعه./ 4

255/ باب الرجل يعطى الدراهم ثمّ يأخذها ببلد آخر./ 3

256/ باب ركوب البحر للتجاره./ 6

ص: 582

257/ باب أنّ من السعاده أن يكون معيشه الرجل فى بلده./ 3

258/ باب الصلح./ 8

260/ باب فضل الزراعه./ 7

262/ باب آخر./ 2

262/ باب ما يقال عند الزرع و الغرس./ 9

264/ باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض و ما لا يجوز./ 10

266/ باب قباله الأرضين و المزارعه بالنصف و الثلث و الربع./ 6

267/ باب مشاركه الذمّى و غيره فى المزارعه و الشروط بينهما./ 4

269/ باب قباله أرضى أهل الذمّه و جزيه رءوسهم و من يتقبّل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره./ 5

270/ باب من يؤاجر أرضا ثمّ يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل./ 3

271/ باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها./ 10

273/ باب الرجل يتقبّل بالعمل ثمّ يقبله من غيره بأكثر ممّا تقبّل./ 3

274/ باب بيع الزرع الأخضر و القصيل و أشباهه./ 9

276/ باب بيع المراعى./ 5

277/ باب بيع الماء و منع فضول الماء من الأوديه و السيول./ 6

279/ باب فى إحياء أرض الموات./ 6

280/ باب الشفعه./ 11

282/ باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها كارهون و من اشتراها من أهلها./ 5

ص: 583

283/ باب سخره العلوج و النزول عليهم./ 5

285/ باب الدلاله فى البيع و أجرها و أجر السمسار./ 5

286/ باب مشاركه الذمّى./ 2

286/ باب الاستحطاط بعد الصفقه./ 2

287/ باب حزر الزرع./ 1

287/ باب إجاره الأجير و ما يجب عليه./ 3

287/ باب كراهه استعمال الأجير قبل مقاطعته على اجرته و تأخير إعطائه بعد العمل./ 4

289/ باب الرجل يكترى الدابّه فيجاوز بها الحدّ أو يردها قبل الانتهاء إلى الحد./ 7

292/ باب الرجل يتكارى البيت و السفينه./ 2

292/ باب الضرار./ 8

295/ باب جامع فى حريم الحقوق./ 9

296/ باب من زرع فى غير أرضه أو غرس./ 3

297/ باب نادر./ 3

298/ باب من أدان ماله بغير بيّنه./ 3

298/ باب نادر./ 5

299/ باب آخر منه فى حفظ المال و كراهه الإضاعه./ 5

301/ باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث و الزرع./ 3

302/ باب آخر./ 2

303/ باب المملوک یتّجر فیقع علیه الدین./ 3

304/ باب النوادر./ 59

تمّ کتاب المعیشه و فیه 1061 حدیثا. 1061

ص: 584

كتاب النكاح

320/ باب حبّ النساء./ 10

322/ باب غلبه النساء./ 2

322/ باب أصناف النساء./ 4

324/ باب خير النساء./ 7

325/ باب شرار النساء./ 3

326/ باب فضل نساء القريش./ 3

327/ باب من وفق له الزوجه الصالحه./ 6

328/ باب فى الحضّ على النكاح./ 1

328/ باب كراهه العزبه./ 7

330/ باب أنّ التزويج يزيد فى الرزق./ 7

331/ باب من سعى فى التزويج./ 2

332/ باب اختيار الزوجه./ 4

332/ باب فضل من تزوّج ذات دين و كراهه من تزوّج للمال./ 3

333/ باب كراهيه تزويج العاقر./ 4

334/ باب فضل الابكار./ 1

334/ باب ما يستدلّ به من المرأه على المحمده./ 8

336/ باب نادر./ 2

336/ باب أنّ اللّه تبارک و تعالی خلق للناس شکلهم./ 1
336/ باب ما یستحبّ من تزویج النساء عند بلوغهنّ و تحصینهنّ بالأزواج./ 8

ص: 585

338/ باب فضل شهوه النساء على شهوه الرجال./ 6

339/ باب أنّ المؤمن كفو المؤمنه./ 2

344/ باب آخر منه./ 6

346/ باب تزويج أمّ كلثوم./ 2

347/ باب آخر منه./ 3

347/ باب الكفو./ 1

347/ باب كراهيه أن ينكح شارب الخمر./ 3

348/ باب مناكحه النصاب و الشكّاک./ 17

352/ باب من كره مناكحه من الأكراد و السودان و غيرهم./ 3

353/ باب نكاح ولد الزنا./ 5

353/ باب كراهيه تزويج الحمقاء و المجنونه./ 3

354/ باب الزانى و الزانيه./ 6

355/ باب الرجل يفجر بالمرأه ثمّ يتزوّجها./ 4

356/ باب نكاح الذمّيّه./ 11

359/ باب الحرّ يتزوّج الأمه./ 9

360/ باب نكاح الشغار./ 3

361/ باب الرجل يتزوّج المرأه و يتزوّج أمّ ولد أبيها./ 6

362/ باب فيما أحله اللّه عزّ و جلّ من النساء./ 2

364/ باب وجوه النكاح./ 3

365/ باب النظر لمن أراد التزويج./ 5

366/ باب الوقت الّذى يكره فيه التزويج./ 3

366/ باب ما يستحبّ من التزويج باللّيل./ 3

367/ باب الإطعام عند التزويج./ 4

ص: 586

368/ باب التزويج بغير خطبه./ 2

369/ باب خطب النكاح./ 9

375/ باب السنّه فى المهور./ 7

377/ باب ما تزوّج عليه أمير المؤمنين فاطمه عليهما السّلام./ 7

378/ باب أنّ المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثر./ 5

379/ باب نوادر فى المهر./ 18

383/ باب أنّ الدخول يهدم العاجل./ 3

383/ باب من يمهر المهر و لا ينوى قضاه./ 3

384/ باب الرجل يتزوّج المرأه بمهر معلوم و يجعل لأبيها شيئا./ 1

384/ باب المرأه تهب نفسها للرجل./ 5

385/ باب اختلاف الزوج و المرأه و أهلها فى الصداق./ 4

387/ باب التزويج بغير بيّنه./ 4

387/ باب ما احلّ للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله من النساء/ 8

391/ باب التزويج بغير ولىّ./ 8

393/ باب استيمار البكر و من يجب عليه استيمارها و من لا يجب عليه./ 9

395/ باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته و يريد أبوه أن يزوّجها رجلا آخر./ 6

396/ باب المرأه يزوّجها وليّان غير الأب و الجدّ كلّ واحد من رجل آخر./ 3

397/ باب المرأه تولّى أمرها رجلا ليزوّجها من رجل فزوّجها من غيره./ 1

398/ باب أنّ الصغار إذا زوّجوا لم يأتلفوا./ 1

ص: 587

398/ باب الحدّ الّذى يدخل بالمرأه فيه./ 4

399/ باب الرجل يتزوّج المرأه و يتزوّج ابنه ابنتها./ 4

400/ باب تزويج الصبيان./ 4

401/ باب الرجل يهوى امرأه و يهوى أبواه غيره./ 2

402/ باب الشرط فى النكاح و ما يجوز منه و ما لا يجوز./ 9

404/ باب المدالسه فى النكاح و ما تردّ منه المرأه./ 19

410/ باب الرجل يدلّس نفسه و العنّين./ 11

412/ باب نادر./ 1

413/ باب الرجل يتزوّج بالمرأه على أنّها بكر فيجدها غير عذراء./ 2

413/ باب الرجل يتزوّج المرأه فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئا./ 4

414/ باب التزويج بالإجاره./ 2

415/ باب فيمن زوّج ثمّ جاء نعيه./ 1

415/ باب الرجل يفجر بالمرأه فيتزوّج أمّها أو ابنتها أو يفجر بامّ امرأته أو ابنتها./ 10

417/ باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوّج ابنته أو أخته./ 4

418/ باب ما يحرم على الرجل ممّا نكح ابنه و أبوه و ما يحلّ له./ 9

420/ باب آخر منه و فيه ذكر أزواج النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 4

421/ باب الرجل يتزوّج المرأه فيطلّقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوّج امّها أو بنتها./ 5

423/ باب تزويج المرأه الّتى تطلّق على غير السنّه./ 4
424/ باب المرأه تزوّج على عمّتها أو خالتها./ 2
425/ باب تحليل المطلّقه لزوجها و ما يهدم الطلاق الاوّل./ 6
426/ باب المرأه الّتى تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبدا./ 13

ص: 588

429/ باب الّذى عنده أربع نسوه فيطلّق واحده و يتزوّج قبل انقضاء عدّتها أو يتزوّج خمس نسوه فى عقده./ 5

430/ باب الجمع بين الأختين من الحرائر و الإماء./ 14

434/ باب فى قول اللّه عزّ و جلّ «وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا- الآيه-»/ 4

435/ باب نكاح أهل الذمّه و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض أو يسلمون جميعا./ 9

437/ باب الرضاع./ 5

438/ باب حدّ الرضاع الّذى يحرم./ 10

440/ باب صفه لبن الفحل./ 11

443/ باب أنّه لا رضاع بعد فطام./ 5

444/ باب نوادر فى الرضاع./ 18

447/ باب فى نحوه./ 1

447/ باب نكاح القابله./ 3

448/ أبواب المتعه./ 8

451/ باب أنّهنّ بمنزله الإماء و ليست من الأربع./ 7

452/ باب أنّه يجب أن يكفّ عنها من كان مستغنيا./ 4

453/ باب أنّه لا يجوز التمتّع إلّا بالعفيفه./ 6

455/ باب شروط المتعه./ 5

456/ باب فى أنّه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح./ 5

457/ باب ما يجزئ من المهر فيها./ 5

458/ باب عدّه المتعه./ 3

458/ باب الزياده فى الأجل./ 3

459/ باب ما يجوز من الأجل./ 5

460/ باب الرجل يتمتّع بالمرأه مرارا كثيره./ 2

ص: 589

460/ باب حبس المهر إذا أخلقت./ 5

462/ باب أنّها مصدّقه على نفسها./ 2

462/ باب الأبكار./ 5

463/ باب تزويج الإماء./ 4

464/ باب وقوع الولد./ 3

465/ باب الميراث./ 2

465/ باب النوادر./ 10

468/ باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه و المرأه تحلّ جاريتها لزوجها./ 16

471/ باب الرجل تكون لولده الجاريه يريد أن يطأها./ 6

472/ باب استبراء الأمه./ 10

474/ باب السرارى./ 2

474/ باب الأمه يشتريها الرجل و هى حبلى./ 5

475/ باب الرجل يعتق جاريته و يجعل عتقها صداقتها./ 5

476/ باب ما يحلّ للمملوک من النساء./ 5

477/ باب المملوک يتزوّج بغير إذن مولاه./ 7

479/ باب المملوکه تتزوّج بغير إذن مواليها./ 2

479/ باب الرجل يزوّج عبده أمته./ 4

481/ باب الرجل يزوّج عبده أمته ثمّ يشتهيها./ 3

481/ باب نكاح المرأه الّتى بعضها حرّ و بعضها رقّ./ 4

483/ باب الرجل يشترى الجاريه و لها زوج حرّ أو عبد./ 6

484/ باب المرأه تكون زوجه العبد ثمّ ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدها./ 4

ص: 590

485/ باب المرأه یکون لها زوج مملوک فترثه بعد ثمّ تعتقه و ترضی به./ 2

485/ باب الأمه تکون تحت المملوک فتعتق أو یعتقان جمیعا./ 6

487/ باب المملوک تحته الحرّه فیعتق./ 1

487/ باب الرجل یشتری الجاریه الحامل فیطؤها فتلد عنده./ 3

488/ باب الرجل یقع علی جاریته فیقع علیها غیره فی ذلک الطهر فتحبل./ 2

489/ باب الرجل یکون له الجاریه یطؤها فتحبل فیتهمها./ 4

490/ باب نادر./ 1

490/ باب «بدون العنوان»./ 1

490/ باب الجاریه یقع علیها غیر واحد فی طهر واحد./ 2

491/ باب الرجل یکون له الجاریه یطؤها فیبیعها ثمّ تلد لاقلّ من ستّه أشهر و الرجل یبیع الجاریه من غیر أن یستبرئها فیظهر بها حبل بعد ما مسّها الآخر./ 3

492/ باب الولد إذا کان أحد أبویه مملوکا و الآخر حرّا./ 7

493/ باب المرأه یکون لها العبد فینکحها./ 2

494/ باب أنّ النساء أشباه./ 2

494/ باب کراهیه الرهبانیّه و ترک الباه./ 6

497/ باب نوادر./ 8

498/ باب الأوقات الّتی یکره فیها الباه./ 5

499/ باب کراهیه أن یواقع الرجل أهِله و فی البیت صبیّ./ 2

500/ باب القول عند دخول الرجل بأهله./ 5
502/ باب القول عند الباه و ما يعصم من مشاركه الشيطان./ 6
504/ باب العزل./ 4

ص: 591

504/ باب غیره النساء./ 6

506/ باب حبّ المرأه لزوجها./ 2

506/ باب حقّ الزوج علی المرأه./ 8

508/ باب کراهیه أن تمنع النساء أزواجهنّ./ 2

509/ باب کراهیه أن تتبتّل النساء و یعطّلن أنفسهنّ./ 3

509/ باب إکرام الزوجه./ 3

510/ باب حقّ المرأه علی الزوج./ 5

513/ باب مداراه الزوجه./ 2

513/ باب ما یجب من طاعه الزوج علی المرأه./ 5

514/ باب فی قلّه الصلاح فی النساء./ 6

516/ باب فی تأدیب النساء./ 4

516/ باب فی ترک طاعتهنّ./ 12

518/ باب التستر./ 6

519/ باب النهی عن خلال تکره لهنّ./ 4

520/ باب ما یحلّ النظر إلیه من المرأه./ 5

522/ باب القواعد من النساء./ 4

523/ باب اولی الإربه من الرجال./ 3

524/ باب النظر إلی نساء أهل الذمّه./ 1

524/ باب النظر إلى نساء الأعراب و أهل السواد./ 1
525/ باب قناع الإماء و أمّهات الاولاد./ 2
525/ باب مصافحه النساء./ 3
526/ باب صفه مبايعه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله النساء./ 5

ص: 592

528/ باب الدخول على النساء./ 5

529/ باب آخر منه./ 4

531/ باب ما يحلّ للمملوک النظر إليه من مولاته./ 4

532/ باب الخصيان./ 3

532/ باب متى يجب على الجاريه القناع./ 2

533/ باب حدّ الجاريه الصغيره الّتى يجوز أن تقبّل./ 3

534/ باب فى نحو ذلک./ 2

534/ باب المرأه يصيبها البلاء فى جسدها فيعالجها الرجال./ 1

534/ باب التسليم على النساء./ 4

535/ باب الغيره./ 9

537/ باب أنّه لا غيره فى الحلال./ 1

538/ باب خروج النساء إلى العيدين./ 2

538/ باب ما يحلّ للرجل من امرأته و هى طامث./ 5

539/ باب مجامعه الحائض قبل أن تغتسل./ 2

540/ باب محاش النساء./ 2

540/ باب الخضخضه و نكاح البهيمه./ 5

541/ باب الزانى./ 9

543/ باب الزانيه./ 3

543/ باب اللّواط./ 10

549/ باب من أمكن من نفسه./ 10

551/ باب السحق./ 4

553/ باب إنّ من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه./ 7

554/ باب نوادر./ 59

ص: 593

570/ باب تفسير ما يحلّ من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح و الزنا و هو من كلام يونس./ 1

574/ باب «بدون العنوان»./ 1

تمّ كتاب النكاح و فيه تسع مائه و تسعون حديثا. 990

بلغ أحاديث هذا المجلّد إلى 2200 حديث.

قد فرغت مت تصحيحه و تعليقه و مقابلته على نسخه المتعدّده الّتى ذكرناها فى المجلّد الرابع مضافا على نسخه تفضّل بارسالها سماحه العلّامه الأوحد الحجّه السيّد محمّد حسين الطباطبائى التبريزىّ دامت بركاته، فلله الحمد و عليه المنّه.

المجلد 6

اشاره

ص: 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَهِ

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَهٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَ إِنَّ رَيْحَانَتَىَّ مِنَ الدُّنْيَا- الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ شَبَّراً وَ شَبِيراً (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أُكَاثِرْ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِىَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ يَا أَخِى كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِى

1- فى بعض النسخ بعد العنوان [أخبرنا أبو عبد اللّه محمّد بن إبراهيم النعمانىّ رضى اللّه عنه بهذا الكتاب فى جمله الكتاب الكافى عن أبى جعفر محمّد بن يعقوب الكلينى] و هو من كلام رواه الكلينى و النعمانىّ أحد الرواه كما قاله العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-.
2- قال الفيروزآبادى: شبر- كبقم- و شبير- كقمير- و مشبر- كمحدث- ابناء هارون عليه السلام، قيل: و بأسمائهم سمى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الحسن و الحسين و المحسن.

قَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَنِی وَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ لَکَ ذُرِّیَّهٌ ثُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِیحِ فَافْعَلْ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فُلَاناً رَجُلًا سَمَّاهُ قَالَ إِنِّی کُنْتُ زَاهِداً فِی الْوَلَدِ حَتَّی وَقَفْتُ بِعَرَفَهَ فَإِذَا إِلَی جَانِبِی غُلَامٌ شَابٌّ یَدْعُو وَ یَبْکِی وَ یَقُولُ یَا رَبِّ وَالِدَیَّ وَالِدَیَّ فَرَغَّبَنِی فِی الْوَلَدِ حِینَ سَمِعْتُ ذَلِکَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

7- وَ عَنْهُ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنِّی اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِینَ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَهْلِی کَرِهَتْ ذَلِکَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ یَشْتَدُّ عَلَیَّ تَرْبِیَتُهُمْ لِقِلَّهِ الشَّیْ ءِ فَمَا تَرَی فَکَتَبَ ع إِلَیَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَرْزُقُهُمْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِینَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَیْ عَشْرَهَ سَنَهً کَانَتْ (1) لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ کُتِبَتْ عَلَیْهِمُ السَّیِّئَاتُ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقْرَأُ- وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی (2) یَعْنِی أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّی وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْکِبَرِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رَیْحَانَهٌ مِنْ رَیَاحِینِ الْجَنَّهِ.

11- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع بِقَبْرٍ یُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا یُعَذَّبُ فَقَالَ یَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ

1- كذا.
2- مريم: 6.

عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ (1) عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكَرِيَّا ع رَبِ فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِيًّا. يَرِثُنِی وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (2).

بَابُ شَبَهِ الْوَلَدِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَهِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَهِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ خَلْقُهُ وَ خُلُقُهُ وَ شَمَائِلُهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفاً مِنْ نَفْسِهِ.

بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَهٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ

1- «ميراث اللّه» أی ما يبقى بعد موت المؤمن فانه لعباده له تعالى كأنّه ورثه من المؤمن، و قيل: إضافه الى الفاعل أی ما ورثه اللّه و أوصله إليه لنفعه و لا يخفى بعده «آت».
2- الآيه فی سوره مريم آيه 6 و 7 و قال الفيض: اشار عليه السلام بتلاوته الآيه إلى أن زكريا انما سأل الولد الصالح ليرثه عباده اللّه حتّى يصلح أن يكون ميراث اللّه منه لعبادته.

بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ رَأَیْتَ قُلْتُ مَا رَأَی رَجُلٌ مِنْ خَیْرٍ فِی امْرَأَهٍ إِلَّا وَ قَدْ رَأَیْتُهُ فِیهَا وَ لَکِنْ خَانَتْنِی فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَلَدَتْ جَارِیَهً قَالَ لَعَلَّکَ کَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ یَرْزُقَهُ ابْنَهً تَبْکِیهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّکَ تَتَمَنَّی مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّکَ إِنْ تَمَنَّیْتَ مَوْتَهُنَّ فَمِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ لَقِیتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُونِسَاتٌ مُبَارَکَاتٌ مُفَلِّیَاتٌ (2).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الزَّیَّاتِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ یَرْفَعُهُ قَالَ: أُتِیَ رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِیِّ ص فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أُصَابَهُ فَتَغَیَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ع مَا لَکَ فَقَالَ خَیْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَهُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِیَهً فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص الْأَرْضُ تُقِلُّهَا (3) وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا-

---

1- یعنی کما أن الآباء و الابناء لا یدری مقدار نفعهم و أن أیهم أنفع کذلک الابن و البنت و لعل بنتا تکون أنفع لوالدیها من الابن و لعلّ ابنا یکون أضر لهما من البنت فینبغی أن یرضیا بما یختار اللّه لهما. «فی» و الآیه فی النساء: 11.
2- مجهزات إذا أراد الأب خروجا و فی الوافی «مجهزات» أی مهیئات للامور. «مفلیات» بالفاء أی باحثات عن القمل.

3- تقلها ای تحملها.

وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رَيْحَانَهٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَهٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ (1) وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْثَاهْ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

7- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهَ عَلَى امْرَأَهٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَهٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

8- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَهٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَهِ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَهٌ فَتُسْخِطُهَا وَ مَا عَلَيْكَ مِنْهَا رَيْحَانَهٌ تَشَمُّهَا وَ قَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَهً فَقَالَ وَ وَاحِدَهً.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَهٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ أَخْتَارُ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي

1- فدحه الدين- كمنعه-: أثقله، و فوادح الدهر: خطوبه، و المفدوح ذو التعب. و فى الفقيه «مقروح».

قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِی کَانَ مَعَ مُوسَی ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَرَدْنا أَنْ یُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَیْراً مِنْهُ زَکاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِیَةً وَلَدَتْ سَبْعِینَ نَبِیّاً.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنُونَ نَعِیمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ یَسْأَلُ عَنِ النَّعِیمِ وَ یُثِیبُ عَلَی الْحَسَنَاتِ (1).

بَابُ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الْوَلَدِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبْطَأَ عَلَی أَحَدِکُمُ الْوَلَدُ فَلْیَقُلِ- اللَّهُمَ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوارِثِینَ وَحِیداً وَحْشاً فَیَقْصُرَ شُکْرِی عَنْ تَفَکُّرِی (2) بَلْ هَبْ لِی عَاقِبَهَ صِدْقٍ ذُکُوراً وَ إِنَاثاً آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَهِ وَ أَسْکُنُ إِلَیْهِمْ مِنَ الْوَحْدَهِ وَ أَشْکُرُکَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَهِ یَا وَهَّابُ یَا عَظِیمُ یَا مُعَظَّمُ (3) ثُمَّ أَعْطِنِی فِی کُلِّ عَافِیَهٍ شُکْراً حَتَّی تُبَلِّغَنِی مِنْهَا (4) رِضْوَانَکَ فِی صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ وَفَاءٍ بِالْعَهْدِ (5).

1- إشاره إلی قوله تعالی: «لَتُسْئَلُنَّ یَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِیمِ» و لا ینافی ما ورد فی الاخبار بأنّه الولایه فانها لبیان الفرد الکامل. «آت»

2- «فیقصر شکری» یعنی انی کلما تفکرت فی نعمک لدی شکرتک علی کل نعمه منها شکرا فاذا بلغ فکری إلی نعمه الولد و لم اجدها عندی لم اشکرک علیها فیقصر شکری عن تفکری لبلوغ تفکری إلیها و عدم بلوغ شکری ایاها، و العاقبه: الولد لانه یعقب والده و یذکره الناس بثنائه علیه و لذا أضافته إلیه کنایه عن طیب ولادته. «فی»

3- فی بعض النسخ [یا عظیم یا عظیم].

4- فی بعض النسخ [تبلغنی منتهی] و هو الظاهر لما سیأتی و فی بعض النسخ [بها] «ف» کذا فی هامش المطبوع.

5- «فی صدق الحدیث» بدل من قوله: «فی کل عاقبه» أی اعطنی شکرا فی صدق حدیث کل عاقبه و أداء أمانته و «وفاء عهده» أی اجعله صدوقا، أمینا، وفیا و اجعلنی شاکرا لهذه الا نعم علیه حتی تبلغنی بسببه إلی رضوانک. «فی»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِی وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُنِی رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِی عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً مُبَارَكاً زَكِيّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِّمْنِی شَيْئاً قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً إِلَى قَوْلِهِ- وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ (1).

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخٍ مَدَنِیٍّ عَنْ زُرَارَةَ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْإِذْنُ حَتَّى اغْتَمَّ وَ كَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا وَ لَا يُولَدُ لَهُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ أَنْ تُوصِلَنِی إِلَى هِشَامٍ وَ أُعَلِّمَكَ دُعَاءً (3) يُولَدُ لَكَ قَالَ نَعَمْ فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ وَ قَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءَ الَّذِی قُلْتَ لِی قَالَ لَهُ نَعَمْ قُلْ فِی كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالاسْتِغْفَارِ ثُمَ

1- نوح: 10 الى 12.
2- فی بعض النسخ [عمن رواه].
3- فی بعض النسخ [دواء].

تَقُولُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً. يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً. وَ يُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِينَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهاراً (1) فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرُزِقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُهَا وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمٍّ لِی فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا وَ عَلَّمْتُهَا أَهْلِی فَرُزِقْتُ وَلَداً وَ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَتَی تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلَتْ إِذَا قَالَتْهَا وَ عَلَّمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُولَدُ لَهُمْ فَوُلِدَ لَهُمْ وُلْدٌ كَثِيرٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُولَدُ لِی فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِی السَّحَرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيتَهُ فَاقْضِهِ.

7- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَنِی ذَكَراً سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرُزِقَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَتْ عَلَيَّ سِتُّونَ سَنَةً لَا يُولَدُ لِی فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِی أَ وَ لَمْ يُولَدْ لَكَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا السَّوْدَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنِّی أَرْجُو- أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً وَ- الدُّعَاءُ اللَّهُمَ لا تَذَرْنِی فَرْداً وَحِيداً وَ خُشاً فَيَقْصُرَ شُكْرِی عَنْ تَفَكُّرِی بَلْ هَبْ لِی أُنْساً وَ عَاقِبَةَ صِدْقٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عَلَی تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْطِی أَعْطِنِی فِی كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْراً (2) حَتَّی تُبَلِّغَنِی مُنْتَهَی رِضَاكَ عَنِّی فِی صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءِ الْعَهْدِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ

1- نوح 10 إلی 12.

2- فى بعض النسخ [فى كل عافيه خيرا].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِی هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُ شَکَا إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی سُقْمِی وَ کَثُرَ وُلْدِی قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ کُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّهِ مَا أَنْفَکُّ مِنْهَا فِی نَفْسِی وَ جَمَاعَهِ خَدَمِی وَ عِیَالِی حَتَّی إِنِّی کُنْتُ أَبْقَی وَحْدِی وَ مَا لِی أَحَدٌ یَخْدُمُنِی فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِکَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّی وَ عَنْ عِیَالِیَ الْعِلَلَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

10- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِالرَّبَذَهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَمْ أُرْزَقْ وَلَداً فَقَالَ لَهُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی بِلَادِکَ وَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِیَ أَهْلَکَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ- وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ (1) إِلَی ثَلَاثِ آیَاتٍ فَإِنَّکَ سَتُرْزَقُ وَلَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمْ یُولَدْ لِی شَیْ ءٌ قَطُّ وَ خَرَجْتُ إِلَی مَکَّهَ وَ مَا لِی وَلَدٌ فَلَقِیَنِی إِنْسَانٌ فَبَشَّرَنِی بِغُلَامٍ فَمَضَیْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع بِالْمَدِینَهِ فَلَمَّا صِرْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ لِی کَیْفَ أَنْتَ وَ کَیْفَ وَلَدُکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ خَرَجْتُ وَ مَا لِی وَلَدٌ فَلَقِیَنِی جَارٌ لِی فَقَالَ لِی قَدْ وُلِدَ لَکَ غُلَامٌ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ سَمَّیْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ سَمِّهِ عَلِیّاً فَإِنَّ أَبِی کَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَیْهِ جَارِیَهٌ مِنْ جَوَارِیهِ قَالَ لَهَا یَا فُلَانَهُ انْوِی عَلِیّاً فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَاماً.

12- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَقُلْ عِنْدَ الْجِمَاعِ- اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی وَلَداً وَ اجْعَلْهُ تَقِیّاً لَیْسَ فِی خَلْقِهِ زِیَادَهٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَی خَیْرٍ.

1- الآیات فی سوره الأنبیاء: 88 الی 91.

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَ الدُّعَاءِ لِذَلِكَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةِ أَحَدِكُمْ حَبَلٌ فَأَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (1) فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لْيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَ لْيَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَاماً فَإِنْ وَفَى بِالاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الِاسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (2) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ غَيْلَانَ الْمَدَائِنِيُّ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئاً وَاحِداً (3) قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي خَلَّفْتُ امْرَأَتِي وَ بِهَا حَبَلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَاماً فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ (4) فَيَنْوِي أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً إِلَّا كَانَ ذَكَراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي

1- أى أوان بلوغه ذلک يعنى قبل تمام الأربعه الأشهر. و قال العلّامه المجلسيّ- رحمه اللّه-: يمكن أن يقرأ «أنى» بالنون قال الفيروزآبادى: أنى الشى ء أنيا و أناء و إنّى- بالكسر- و هو أنى كغنى-: حان و أدرک ا ه. لكن يظهر من أخبار الباب الآتى ما اخترناه.
2- فى بعض النسخ [الحسن بن سعيد].
3- كذا. أى كانا عليهما السلام شيئا واحدا.
4- فى بعض النسخ [يحبل له حبل].

سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ إِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أُخِذَ مِنْهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ- مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَ تَقَلُّبِهِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مُخَلَّقَهٍ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَهٍ (1) فَقَالَ الْمُخَلَّقَهُ هُمُ الذُّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِی صُلْبِ آدَمَ ع أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ غَيْرِ مُخَلَّقَهٍ فَهُمْ كُلُّ نَسَمَهٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِی صُلْبِ آدَمَ ع حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمُ النُّطَفُ مِنَ الْعَزْلِ وَ السِّقْطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَ الْحَيَاهُ وَ الْبَقَاءُ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ (2) قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَیْ ءٍ يَزْدَادُ

1- الحجّ: 5. و قال البيضاوى: «مخلقه» أى مسواه لا نقص فيها و لا عيب «و غير مخلقه» غير مسواه أو تامّه و ساقطه أو مصوره و غير مصوره انتهى و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقله هذا الكلام: أقول: على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير اى ما قدر فى الذرّ أن ينفخ فيه الروح و ما لم يقدر.
2- الرعد: 8. و «ما تحمل كل انثى» أى ذكر هوام انثى، تام أو ناقص، حسن او قبيح، سعيد أو شقى و ما تغيض الدم الخالص أى الذى لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضه و انما تزداد بعدد تلك الأيّام لنقصان غذائه بقدر ذلک الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم و يقوى عليه. «فى» و قال بعض المفسرين: قوله تعالى: «وَ ما تَغِيضُ» أى تنقص الارحام و هو كل حمل دون تسعه أشهر. «ما تزداد» على التسعه بعدد أيّام التى رأت الدم

فی حملها. و قیل: ما تنقصه و ما تزداده من مده الحمل و خلقته و عدده او من الحیض.

عَلَى تِسْعَهِ أَشْهُرٍ فَكُلَّمَا رَأَتِ الْمَرْأَهُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِی حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَیَّامِ الَّتِی رَأَتْ فِی حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النُّطْفَهَ تَکُونُ فِی الرَّحِمِ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تَصِیرُ عَلَقَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تَصِیرُ مُضْغَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِذَا کَمَلَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَکَیْنِ خَلَّاقَیْنِ (1) فَیَقُولَانِ یَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَکَراً أَوْ أُنْثَی فَیُؤْمَرَانِ فَیَقُولَانِ یَا رَبِّ شَقِیّاً أَوْ سَعِیداً فَیُؤْمَرَانِ فَیَقُولَانِ یَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَ مَا رِزْقُهُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ حَالِهِ وَ عَدَّدَ مِنْ ذَلِکَ أَشْیَاءَ وَ یَکْتُبَانِ الْمِیثَاقَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ فَإِذَا أَکْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَکاً فَزَجَرَهُ زَجْرَهً فَیَخْرُجُ وَ قَدْ نَسِیَ الْمِیثَاقَ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ فَقُلْتُ لَهُ أَ فَیَجُوزُ أَنْ یَدْعُوَ اللَّهَ فَیُحَوِّلَ الْأُنْثَی ذَکَراً وَ الذَّکَرَ أُنْثَی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ ما یَشاءُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْلُقَ النُّطْفَهَ (2) الَّتِی مِمَّا أَخَذَ عَلَیْهَا الْمِیثَاقَ فِی صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا یَبْدُو لَهُ فِیهِ (3) وَ یَجْعَلَهَا فِی الرَّحِمِ حَرَّکَ الرَّجُلَ لِلْجِمَاعِ وَ أَوْحَی إِلَی الرَّحِمِ (4) أَنِ افْتَحِی بَابَکِ حَتَّی یَلِجَ فِیکِ-

---

1- انما یبعث ملکان لیفعل أحدهما و یقبل الآخر، فان فی کل فعل جسمانی لا بدّ من فاعل و قابل و بعباره اخری یملی أحدهما و یکتب الآخر کما أفصح عنه فی الخبر الآتی، و کتابه المیثاق بین عینیه کنایه عن مفطوریته علی التوحید و شهادته بلسان عجزه و افتقاره علی عبودیته و ربوبیه معبوده إیاه کما اشیر إلیه فی الحدیث النبوی «کل مولود یولد علی الفطره و انما أبواه یهودانه و ینصرانه و یمجسانه» و انما ینسی المیثاق بالزجره و الخروج لدخوله بهما فی عالم الأسباب الحائله بینه و بین مسببها المانعه له عن إدراکه، و انما أجمل علیه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ إلی نیل ذراه. «فی»
2- أی یخلقها بشرا تاما.
3- أی یبدو له فی خلقه فلا یتمّ خلقه بأن یجعله سقطا. «فی»
4- «حرک الرجل للجماع» بإلقاء الشهوه علیه. و إیحاؤه سبحانه إلی الرحم کنایه عن فطره ایاها علی الإطاعه طبعا «فی».

خَلْقِی وَ قَضَائِیَ النَّافِذُ وَ قَدَرِی فَتَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَهَا فَتَصِلُ النُّطْفَهُ إِلَی الرَّحِمِ فَتَرَدَّدُ فِیهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً (1) ثُمَّ تَصِیرُ عَلَقَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تَصِیرُ مُضْغَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تَصِیرُ لَحْماً تَجْرِی فِیهِ عُرُوقٌ مُشْتَبِکَهٌ ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ مَلَکَیْنِ خَلَّاقَیْنِ یَخْلُقَانِ فِی الْأَرْحَامِ مَا یَشَاءُ اللَّهُ فَیَقْتَحِمَانِ (2) فِی بَطْنِ الْمَرْأَهِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَهِ فَیَصِلَانِ إِلَی الرَّحِمِ وَ فِیهَا الرُّوحُ الْقَدِیمَهُ الْمَنْقُولَهُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ (3) فَیَنْفُخَانِ فِیهَا رُوحَ الْحَیَاهِ وَ الْبَقَاءِ وَ یَشُقَّانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ جَمِیعَ الْجَوَارِحِ وَ جَمِیعَ مَا فِی الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ یُوحِی اللَّهُ إِلَی الْمَلَکَیْنِ اکْتُبَا عَلَیْهِ قَضَائِی وَ قَدَرِی وَ نَافِذَ أَمْرِی وَ اشْتَرِطَا لِیَ الْبَدَاءَ فِیمَا تَکْتُبَانِ (4) فَیَقُولَانِ یَا رَبِّ مَا نَکْتُبُ فَیُوحِی اللَّهُ إِلَیْهِمَا أَنِ ارْفَعَا رَءُوسَکُمَا إِلَی رَأْسِ أُمِّهِ فَیَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللَّوْحُ یَقْرَعُ جَبْهَهَ أُمِّهِ فَیَنْظُرَانِ فِیهِ فَیَجِدَانِ فِی اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَ زِینَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِیثَاقَهُ شَقِیّاً أَوْ سَعِیداً وَ جَمِیعَ شَأْنِهِ قَالَ فَیُمْلِی أَحَدُهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ فَیَکْتُبَانِ جَمِیعَ مَا فِی اللَّوْحِ وَ یَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِیمَا یَکْتُبَانِ (5)-

---

1- فی بعض النسخ [أربعین صباحا] و قوله: «فتردد» بحذف إحدی التاءین ای تتحول من حال إلی حال. «فی»

2- أی یدخلان من غیر استرضاء و اختیار لها. «آت»

3- أی الروح المخلوقه فی الزمان المتقادم قبل خلق جسده و کثیرا ما یطلق القدیم علی هذا المعنی فی اللغه و العرف کما لا یخفی علی من تتبع کتب اللغه و موارد الاستعمالات، و المراد بها النفس النباتیه أو الحیوانیه أو الانسانیه. و قیل: عطف البقاء علی الحیاه داله علی أن النفس الحیوانیه باقیه فی تلک النشأه و أنّها مجرده عن الماده و أن النفس النباتیه بمجردها لا تبقی. «آت»

4- مر معنی البداء فی المجلد الأول ص 146.

5- قرع اللوح جبهه أمه کأنّه کنایه عن ظهور أحوال أمه و صفاتها و أخلاقها من ناصیتها و صورتها التی خلقت علیها، کأنها جمیعا مکتوبه علیها و انما تستنبط الأحوال التی ینبغی أن یکون الولد علیها من ناصیه أمه و یکتب ذلک علی وفق ما ثمه للمناسبه التی تکون بینه و بینها و ذلک لان جوهر الروح انما یفیض علی البدن بحسب استعداده و قبوله إیّاه و استعداد البدن تابع لاحوال نفسی الابوین و صفاتهما و أخلاقهما، و لا سیما الام المربیه له علی وفق ما جاء به من ظهر أبیه فناصیتها حینئذ مشتمله علی أحواله الابویه و الامیه أعنی ما یناسبهما جمیعا بحسب مقتضی ذاته و جعل الکتاب المختوم

بين عينيه كنايه عن ظهور صفاته و أخلاقه من ناصيته و صورته التى خلق عليها و انه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائه بعد و فناء صفاته فى ربّه لعدم دخوله بعد فى عالم الأسباب و الصفات المستعاره و الاختيار المجازى و لكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشى ء امر و الشعور بالشعور أمر آخر.
«فى»

ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَ يَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِماً فِی بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ فَرُبَّمَا عَتَا (1) فَانْقَلَبَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِی كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَ إِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامّاً أَوْ غَيْرَ تَامٍّ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الرَّحِمِ أَنِ افْتَحِی بَابَكِ حَتَّی يَخْرُجَ خَلْقِی إِلَی أَرْضِی وَ يَنْفُذَ فِيهِ أَمْرِی فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ قَالَ فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَةً فَيَفْزَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ رَأْسُهُ فِی أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ اللَّهُ عَلَی الْمَرْأَةِ وَ عَلَی الْوَلَدِ الْخُرُوجَ قَالَ فَإِذَا احْتُبِسَ زَجَرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَةً أُخْرَی فَيَفْزَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَی الْأَرْضِ بَاكِياً فَزِعاً مِنَ الزَّجْرَةِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَلْقِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ أَفَاضَ بِهَا كَإِفَاضَةِ الْقِدَاحِ (2) فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيداً وَ جَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيّاً فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ تَلَقَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَصَوَّرُوهَا ثُمَّ قَالُوا يَا رَبِّ أَ ذَكَراً أَوْ أُنْثَی فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ أَیَّ ذَلِكَ شَاءَ فَيَقُولَانِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ تُوضَعُ فِی بَطْنِهَا فَتَرَدَّدُ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فِی كُلِّ عِرْقٍ وَ مَفْصِلٍ وَ مِنْهَا لِلرَّحِمِ ثَلَاثَةُ أَقْفَالٍ قُفْلٌ فِی أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِی أَعْلَی الصُّرَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْقُفْلُ الْآخَرُ وَسَطَهَا وَ الْقُفْلُ الْآخَرُ أَسْفَلَ مِنَ الرَّحِمِ فَيُوضَعُ بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فِی الْقُفْلِ الْأَعْلَی فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ خُبْثُ النَّفْسِ وَ التَّهَوُّعُ (3) ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَی الْقُفْلِ الْأَوْسَطِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صُرَّةُ الصَّبِی (4) فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ وَ عُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَی الْقُفْلِ الْأَسْفَلِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ تُطْلَقُ الْمَرْأَةُ (5) فَكُلَّمَا طُلِقَتْ انْقَطَعَ عِرْقٌ مِنْ صُرَّتِهِ

1- عتا عتوا و عتيا استكبر و جاوز الحدّ فهو عات و عتی.
2- افاضه القداح: الضرب بها و القداح جمع القدح- بالكسر- و هو السهم قبل أن يراش او ينصل كانهم كانوا يخلطونها و يقرعون بها بعد ما يكتبون عليها أسماءهم و فی التشبيه إشاره لطيفه إلی اشتباه خير بنی آدم بشرهم إلی ان يميز اللّه الخبيث من الطيب «فی»
3- هاع يهوع أی قاء و التهوع تكلف القی ء.
4- هكذا وجدت لفظه الصره فی جميع مواضع هذا الخبر علی ما رأيناه من النسخ و لعلها من تصرفات النسّاخ و الصواب السره بالسين، كذا فی هامش المطبوع و فی الوافی «السره»

5- طلقت المرأه فى المخاض طلقا أصابها وجع الولاده، و من زوجها كنصر و كرم طلاقا بانت فهى طالق.

الصَّبِیِّ فَأَصَابَهَا ذَلِکَ الْوَجَعُ وَ یَدُهُ عَلَی صُرَّتِهِ حَتَّی یَقَعَ إِلَی الْأَرْضِ وَ یَدُهُ مَبْسُوطَهٌ فَیَکُونُ رِزْقُهُ حِینَئِذٍ مِنْ فِیهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَدْعُو لِلْجُبْلَی أَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِی بَطْنِهَا ذَکَراً سَوِیّاً قَالَ یَدْعُو مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً نُطْفَهٌ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً عَلَقَهٌ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَهً مُضْغَهٌ فَذَلِکَ تَمَامُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ مَلَکَیْنِ خَلَّاقَیْنِ فَیَقُولَانِ یَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَکَراً أَمْ أُنْثَی شَقِیّاً أَوْ سَعِیداً فَیُقَالُ ذَلِکَ فَیَقُولَانِ یَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ وَ مَا أَجَلُهُ وَ مَا مُدَّتُهُ فَیُقَالُ ذَلِکَ وَ مِیثَاقُهُ بَیْنَ عَیْنَیْهِ یَنْظُرُ إِلَیْهِ وَ لَا یَزَالُ مُنْتَصِباً فِی بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّی إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ مَلَکاً فَزَجَرَهُ زَجْرَهً فَیَخْرُجُ وَ یَنْسَی الْمِیثَاقَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَهُ فِی الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِیهَا أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ تَکُونُ عَلَقَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ تَکُونُ مُضْغَهً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ مَلَکَیْنِ خَلَّاقَیْنِ فَیُقَالُ لَهُمَا اخْلُقَا کَمَا یُرِیدُ اللَّهُ ذَکَراً أَوْ أُنْثَی صَوِّرَاهُ وَ اکْتُبَا أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَنِیَّتَهُ (1) وَ شَقِیّاً أَوْ سَعِیداً وَ اکْتُبَا لِلَّهِ الْمِیثَاقَ الَّذِی أَخَذَهُ عَلَیْهِ فِی الذَّرِّ بَیْنَ عَیْنَیْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ مَلَکاً یُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَیَزْجُرُهُ فَیَفْزَعُ فَزَعاً فَیَنْسَی الْمِیثَاقَ وَ یَقَعُ إِلَی الْأَرْضِ یَبْکِی مِنْ زَجْرَهِ الْمَلَکِ.

بَابُ أَکْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَهَ

1- المنیه- بفتح المیم و تشدید المثناه التحتانیه-: الموت.

سُبُلٍ فِی أَیِّ سَبِیلٍ سَلَکَ فِیهِ الْمَاءُ کَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَهٌ وَ أَرْبَعَهٌ وَ لَا یَکُونُ إِلَی سَبِیلٍ أَکْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَهَ أَوْعِیَهٍ فَمَا کَانَ فِی الْأَوَّلِ فَلِلْأَبِ (1) وَ مَا کَانَ فِی الثَّانِی فَلِلْأُمِّ وَ مَا کَانَ فِی الثَّالِثِ فَلِلْعُمُومَهِ وَ مَا کَانَ فِی الرَّابِعِ فَلِلْخُئُولَهِ.

بَابٌ فِی آدَابِ الْوِلَادَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَهُ الْمَرْأَهِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِی الْبَیْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا یَکُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَی عَوْرَهٍ.

بَابُ التَّهْنِئَهِ بِالْوَلَدِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَکَ اللَّهُ شُکْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ اللَّهُ بِرَّهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی بَرْزَهَ الْأَسْلَمِیِّ قَالَ: وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَیْشٌ فَقَالُوا یَهْنِئُکَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنَ الْکَلَامِ قُولُوا شَکَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ بِرَّهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ

1- أی إذا کانت النطفه وقعت فی الوعاء الأول یشبه الولد الوالد و هکذا فی البواقی.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ یَهْنِئُکَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عِلْمُکَ یَکُونُ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَکَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِکَ لَکَ فِی الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَکَ بِرَّهُ.

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْکُنَی

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّیَ بِالْعُبُودِیَّهِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِیَاءِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سَمُّوا أَوْلَادَکُمْ قَبْلَ أَنْ یُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَکَرٌ أَمْ أُنْثَی فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِی تَکُونُ لِلذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی فَإِنَّ أَسْقَاطَکُمْ إِذَا لَقُوکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ یَقُولُ السِّقْطُ لِأَبِیهِ أَلَّا سَمَّیْتَنِی وَ قَدْ سَمَّی رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ یُولَدَ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا یَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ یُسَمِّیَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْیُحْسِنْ أَحَدُکُمُ اسْمَ وَلَدِهِ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّیْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَی لَنَا سَبْعَهُ أَیَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَیَّرْنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَکْنَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ مَیَّاحٍ عَنْ

1- یمکن أن یکون قوله: «قد سمی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله محسنا» من کلام السقط و الأظهر أنّه من کلام الامام. «آت»

فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَاوَرَهُ فِی اسْمِ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ بِأَسْمَاءٍ مِنَ الْعُبُودِيَّهِ فَقَالَ أَیُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِی فَقَدْ جَفَانِی.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِیِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَهُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَی الْمَدِينَهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْرِضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ (1) فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِیٌّ قَالَ عَلِیٌّ وَ عَلِیٌّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَداً مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيّاً ثُمَّ فَرَضَ لِی فَرَجَعْتُ إِلَی أَبِی فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِی عَلَی ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاغَهِ الْأَدَمِ لَوْ وُلِدَ لِی مِائَهٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّیَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيّاً.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِیٍّ أَوِ الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَهَ مِنَ النِّسَاءِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ قَالَ سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَیَّ حَمْزَهَ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَی نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تُكَنَّی قَالَ قُلْتُ مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِی مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَهٍ وَ لَا جَارِيَهٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ حَدِيثٌ

1- أى يجعل لهم فرضا أى عطيه موسومه.

بَلَغَنَا عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنِ اکْتَنَی وَ لَیْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ (1) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْهٌ (2) لَیْسَ هَذَا مِنْ حَدِیثِ عَلِیٍّ ع إِنَّا لَنُکَنِّی أَوْلَادَنَا فِی صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ أَنْ یَلْحَقَ بِهِمْ (3).

12- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الرُّکُوبَ إِلَی بَعْضِ شِیعَتِهِ لِیَعُودَهُ فَقَالَ یَا جَابِرُ الْحَقْنِی فَتَبِعْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی بَابِ الدَّارِ خَرَجَ عَلَیْنَا ابْنٌ لَهُ صَغِیرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا اسْمُکَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ فَبِمَا تُکَنَّی قَالَ بِعَلِیٍّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدِ احْتَظَرْتَ مِنَ الشَّیْطَانِ احْتِظَاراً شَدِیداً (4) إِنَّ الشَّیْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِیاً یُنَادِی یَا مُحَمَّدُ یَا عَلِیُّ ذَابَ کَمَا یَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّی إِذَا سَمِعَ مُنَادِیاً یُنَادِی بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ.

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِی التَّسْمِیَهِ بِهِ فَمَنْ أَذِنَ لَهُمْ فِی یس یَعْنِی التَّسْمِیَهَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِیِّ ص (5).

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا بِصَحِیفَهٍ حِینَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ یُرِیدُ أَنْ یَنْهَی

1- الجعر: ما یبس من الثقل فی الدبر او خرج یابسا، و أبو جعر بالکسر الجعل «النهایه».
2- شاهت الوجوه أی قبحت.
3- النبز: هو اللقب السوء.
4- احتظرت جعلت نفسک فی حظیره حجبت بها من الشیطان.
5- یدل علی أن «یس» من أسمائه صلّی اللّه علیه و آله و أنّه یجوز التسمیه بمحمّد و لا یجوز التسمیه بغیره من أسمائه و لعلّ احمد أیضا ممّا جوّز لأنّ التسمیه به کثیره و لم یرد انکار الا فی هذا الخبر المرفوع و یمکن أن یقال انما یجوز التسمیه باسمائهم الاصلیه لا ما لقبوا بهم و اطلق علیهم علی سبیل التعظیم و التکریم کالنبی و الرسول و البشیر و النذیر و طه و یس فلا ینافی ما مر من أن خیر الأسماء اسماء الأنبیاء و اما التسمیه

باسماء الملائکه کجبرئیل و میکائیل فلم أجد فی کلام أصحابنا شیئا لا نفیا و لا اثباتا و اختلف العامّه فمنهم من منعه. «ات»

عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّهٌ أَوْ سَبْعَهٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَی عَنْ أَرْبَعٍ كُنًی عَنْ أَبِی عِيسَی وَ عَنْ أَبِی الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِی مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- حَارِثٌ وَ- مَالِكٌ وَ خَالِدٌ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَی (1) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ كَانَ يُكَنَّی أَبَا مُرَّهَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ- أَبُو مُرَّهَ بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَی بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّهَ (2).

بَابُ تَسْوِيَهِ الْخِلْقَهِ

بَابُ تَسْوِيَهِ الْخِلْقَهِ (3)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَی حَتَّی يَقُولَ أَ سَوِيٌّ فَإِنْ كَانَ سَوِيّاً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَخْلُقْ مِنِّی شَيْئاً مُشَوَّهاً.

1- يغشی أی يأتی.
2- ابو مره كنيه إبليس اللعين. «فی»
3- فی بعض النسخ [باب تشويه الخلقه] و ذلک لان السؤال علی استواء خلقته أهم و الشكر عليه أتم و المن به أعظم. «فی»

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَ النُّفَسَاءُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً وَ أَصْفَى لَوْناً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ آكِلَ السَّفَرْجَلِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ ثُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ زَكِيّاً حَلِيماً.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ- وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا (1) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَانُ (2) الرُّطَبِ قَالَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نُفَسَاءُ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَيَكُونُ غُلَاماً إِلَّا كَانَ حَلِيماً وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ.

1- مريم: 24 «و هزى» أى حركى و جذع النخله- بالكسر-: ساقها. و الجنى: ما جنى من ساعته. «فى»
2- فى بعض النسخ [إبان]. و هو بمعنى الاوان و الموسم.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْعِمُوا حَبَالَاكُمُ اللُّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِّيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَ زِيدَ فِي عَقْلِهِ فَإِنْ يَكُ ذَكَراً كَانَ شُجَاعاً وَ إِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْظَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالَاكُمْ ذَكَرَ اللُّبَانِ فَإِنْ يَكُ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَكُ جَارِيَهٌ حَسُنَ خَلْقُهَا وَ خُلُقُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمُ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْ ءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَهَ جَاوَشِيرَ فَدُقْهُ (2) بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَهً وَاحِدَهً وَ أَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمْ فِي الْيُسْرَى تَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْزَعُ أَبَداً وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ (3).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَهَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاهَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبَهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعَهٌ أَبَداً (4).

1- اللبان: الكندر. و العجيزه و العجز: مؤخر الشى ء. و الحظى و الحظو: الحظ، يقال. حظيت المرأه عند زوجها أى سعدت به و دنت من قلبه و أحبها. «فى»

2- «عدسه» أى مقدار عدسه. الديف و الدوف: الخلط و البل بماء و نحوه.

3- ام الصبيان علّه تعتريهم. «فى»

4- اللمم- محركه-: الجنون، و التابعه: الجنيه تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب كما فى القاموس.٧

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: یُحَنَّکُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ یُقَامُ فِی أُذُنِهِ.

4- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی حَنِّکُوا أَوْلَادَکُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَهِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَنِّکُوا أَوْلَادَکُمْ بِالتَّمْرِ هَکَذَا فَعَلَ النَّبِیُّ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْیُؤَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی بِأَذَانِ الصَّلَاهِ وَ لْیُقِمْ فِی الْیُسْرَی فَإِنَّهَا عِصْمَهٌ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

بَابُ الْعَقِیقَهِ وَ وُجُوبِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْعَقِیقَهُ وَاجِبَهٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یُسَمِّیَهُ مِنْ یَوْمِهِ فَعَلَ (1).

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِیقَهِ.

1- العقیقه: الذبیحه التی تذبح عن المولود و أصل العق: الشق و قیل للذبیحه. عقیقه لأنّها یشق حلقها. «النهایه» و لا خلاف بین الاصحاب فی وقتها و هو الیوم السابع و اختلف فی حکمها قال السیّد و ابن الجنید: انها واجبه و ادعی السیّد علیه الإجماع و هو ظاهر الکلینی أیضا و ذهب الشیخ و من تأخر عنه إلی الاستحباب و المسأله محل اشکال و الاحتیاط ظاهر. «آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی كَانَ أَبِی عَقَّ عَنِّی أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِی وَ أَنَا شَيْخٌ وَ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ وَ الْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّهِ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَهٌ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَهَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَهَ الدِّمَاءِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَهُ وَاجِبَهٌ.

8- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِیٍّ أَنْ يَشْتَرِیَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَهِ (2) وَ كَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَهً وَ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ عَسُرَتْ عَلَیَّ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذٍ

1- فی بعض النسخ [الضحیه] و هی جمع الاضحیه.
2- الجزور یقال لما یذبح من الشاء و للبعیر إذا حان له أن یذبح «فی».

الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِکَبْشٍ (1) یُسَمَّی فِیهِ وَ یُعَقُّ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَهَ ع حَلَقَتْ ابْنَیْهَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّهً.

بَابُ أَنَّ عَقِیقَهَ الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی سَوَاءٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ فَقَالَ فِی الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی سَوَاءٌ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِیقَهُ فِی الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَهِ سَوَاءٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ فَقَالَ عَقِیقَهُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَهِ کَبْشٌ کَبْشٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقِیقَهُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَهِ کَبْشٌ.

بَابُ أَنَّ الْعَقِیقَهَ لَا تَجِبُ عَلَی مَنْ لَا یَجِدُ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِیقَهِ عَلَی الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَا یَجِدُ شَیْ ءٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ

1- «بکبش» بدل من قوله: «بسابعه» و یحتمل أن یکون الباء فی قوله: «بسابعه» للظرفیه و فی قوله: «بکبش» صله للرهن. «آت»

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ عَلَی الْمُعْسِرِ وَ الْمُوسِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَا یَجِدُ شَیْ ءٌ.

بَابُ أَنَّهُ یُعَقُّ یَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُسَمَّی

1- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ جَبَلَهَ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ اقْطَعِ الْعَقِیقَهَ جَذَاوِیَ (1) وَ اطْبُخْهَا وَ ادْعُ عَلَیْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

2- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَیْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَیِّ ذَلِکَ نَبْدَأُ قَالَ تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ تَعُقُّ عَنْهُ وَ تَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ یَکُونُ ذَلِکَ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِیقَهِ أَ وَاجِبَهٌ هِیَ قَالَ نَعَمْ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهِ وَ یُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّهً أَوْ ذَهَباً یُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَهُ رُبُعَ الشَّاهِ وَ الْعَقِیقَهُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَهٌ.

4- وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِکُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِیَهٌ فَلْیَعُقَّ عَنْهُ کَبْشاً عَنِ الذَّکَرِ ذَکَراً وَ عَنِ الْأُنْثَی مِثْلَ ذَلِکَ (2)

1- کذا و کانه جمع جذوه و هی القطعه. و فی التهذیب و الوافی «الجداول» و قال الفیض: الجدول العضو. و فی النهایه قال: و فی حدیث عائشه «العقیقه تقطع جدولا، لا یکسر لها عظم» الجدول جمع جدل- بالکسر و الفتح [فی الجیم]: العضو انتهی. و فی هامش المطبوع «فی بعض النسخ [جدولا] أی أعضاء».
2- فی هامش المطبوع و فی التهذیب انثی بدل قوله: «مثل ذلک» ا ه و فی الوافی قوله: «مثل ذلک» یحتمل الذکر و الأنثی و لکل مؤید من أخبار هذا الباب.

عُقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَهِ وَ سَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ (1) إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً وَ أُهْدِیَ إِلَی الْقَابِلَهِ الرِّجْلُ وَ الْوَرِکُ وَ يُدْعَی نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّی يَوْمَ السَّابِعِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ يُطْعَمُ الْقَابِلَهَ الرِّجْلُ وَ الْوَرِکُ وَ قَالَ الْعَقِيقَهُ بَدَنَهٌ أَوْ شَاهٌ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَکَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَهٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاهً أَوْ جَزُوراً وَ كُلْ مِنْهَا وَ أَطْعِمْ وَ سَمِّ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ أَعْطِ الْقَابِلَهَ طَائِفَهً مِنْ ذَلِکَ فَأَيَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَکَ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَی يُذْبَحُ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَ يُسَمَّی قَالَ كُلُّ ذَلِکَ فِی الْيَوْمِ السَّابِعِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَهِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِیَ قَالَ إِذَا أَتَی لِلْمَوْلُودِ سَبْعَهُ أَيَّامٍ يُسَمَّی بِالاسْمِ الَّذِی سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (3) بِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّهً وَ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ

1- فی بعض النسخ [الصبی].
2- يعنی أيا من الجزور و الشاه و الذهب و الفضه.
3- يعنی قدر اللّه أن يسمی به. «فی»

أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِئُ فِی الْأُضْحِیَّهِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا یَکُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَهِ وَ یُعْطَی الْقَابِلَهَ رُبُعَهَا وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ قَابِلَهٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِیهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ تَأْکُلُ مِنْهُ (1) وَ الْعَقِیقَهُ لَازِمَهٌ إِنْ کَانَ غَنِیّاً أَوْ فَقِیراً إِذَا أَیْسَرَ وَ إِنْ لَمْ یَعُقَّ عَنْهُ حَتَّی ضَحَّی عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِیَّهُ وَ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْقَابِلَهُ یَهُودِیَّهً لَا تَأْکُلُ مِنْ ذَبِیحَهِ الْمُسْلِمِینَ أُعْطِیَتْ قِیمَهَ رُبُعِ الْکَبْشِ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَوْلُودِ قَالَ یُسَمَّی فِی الْیَوْمِ السَّابِعِ وَ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّهً وَ یُبْعَثُ إِلَی الْقَابِلَهِ بِالرِّجْلِ مَعَ الْوَرِکِ وَ یُطْعَمُ مِنْهُ وَ یُتَصَدَّقُ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِیقَهُ یَوْمَ السَّابِعِ وَ یُعْطَی الْقَابِلَهَ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِکِ وَ لَا یُکْسَرُ الْعَظْمُ. (2)

12- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبِیُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ یُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَ أُهْدِیَ إِلَی الْقَابِلَهِ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِکِ وَ یُدْعَی نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَیَأْکُلُونَ وَ یَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ یُسَمَّی یَوْمَ السَّابِعِ.

بَابُ أَنَّ الْعَقِیقَهَ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِیَّهِ وَ أَنَّهَا تُجْزِئُ مَا کَانَتْ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

1- الحملان جمع الحمل و هو ولد الضانیه فی السنه الأولی و فی الفقیه «فان زاد فهو الفضل» و لیس فیه «و تأکل منه» و فی نسخ التهذیب «و لا تأکل منه» فما فی الکافی رخصه و ما فی نسخ التهذیب تنزیه منه و ارجاع المستتر إلی الام بعید بل هو خطاب للاب.
2- یعنی ما یعطی القابله لا یکسر العظم. «فی»

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا یَطْلُبُونَ الْعَقِیقَةَ إِذَا کَانَ إِبَّانُ تَقْدَمُ الْأَعْرَابُ فَیَجِدُونَ الْفُحُولَةَ وَ إِذَا کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ الْإِبَّانِ لَمْ تُوجَدْ فَتَعِزُّ عَلَیْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِیَ شَاهُ لَحْمٍ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِیَّهِ یُجْزِئُ مِنْهَا کُلُّ شَیْ ءٍ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِیقَهُ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْهَدْیِ خَیْرُهَا أَسْمَنُهَا.

بَابُ الْقَوْلِ عَلَی الْعَقِیقَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ عَلَی الْعَقِیقَهِ إِذَا عَقَقْتَ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِیقَهٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ إِیمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْعِصْمَهَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّکْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَهَ بِفَضْلِهِ عَلَیْنَا أَهْلَ الْبَیْتِ (2) فَإِنْ کَانَ ذَکَراً فَقُلِ- اللَّهُمَّ إِنَّکَ وَهَبْتَ لَنَا ذَکَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ-

---

1- انما عدل من افتدائها بولدها إلی افتدائها بأئمته علیهم السلام لیکون أدخل فی صیانه ولده. «فی» و فی بعض النسخ [هذه عقیقه] و علی الأصل یکون خبر مبتدأ محذوف. و یحتمل النصب ای عققت عقیقه.
2- «ایمانا» مفعول لاجله و کذا قوله: «ثناء»، و قوله: «و العصمه» منصوب معطوف علی قوله: «إیمانا» و کذا الشکر و المعرفه أی أحمده و أکبره لایمانی باللّه او اذبح هذه الذبیحه لایمانی باللّه و ثنائی علی رسول اللّه، فان الانقیاد لامره بمنزله الثناء علیه و للاعتصام بأمره و التمسک و الشکر لرزقه و لمعرفتنا بما تفضل علینا من الولد و یحتمل أن یکون ایمانا و ثناء مفعولین مطلقین ای أومن أو آمنت ایمانا و أثنی ثناء، و العصمه مرفوع بالابتداء خبره لامره أی الاعتصام انما یکون لامره و کذا ما بعده من

الفقرتين و يحتمل أن يكون المعرفه مجرورا معطوفا على قوله «رزقه» «آت» و المراد بأهل البيت أهل بيت نفسه. كما فى الوافى.

وَ مِنْکَ مَا أَعْطَیْتَ.وَ کُلُّ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَی سُنَّتِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ وَ رَسُولِکَ ص وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّیْطَانَ الرَّجِیمَ لَکَ سُفِکَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ یَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ عَلَی (2) الْعَقِیقَهِ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِیقَهَ قُلْتَ- یا قَوْمِ إِنِّی بَرِی ءٌ مِمَّا تُشْرِکُونَ إِنِّی وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّی الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ (3).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُقَالُ عِنْدَ الْعَقِیقَهِ- اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَیْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا عَلَی سُنَّهِ نَبِیِّکَ ص وَ نَسْتَعِیذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ تُسَمِّی وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَکَ سُفِکَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّیْطَانَ الرَّجِیمَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْعَقِیقَهِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

1- «اعلم بما وهبت» یعنی أ محسن هو أم مسی ء. و الخسأ: الطرد و الابعاد.

2- و فی بعض النسخ [فی] مکان «علی».
3- ذکر صدر هذه الآیات فی هذا المقام کانه کنایه عما کانوا یفعلونه فی ذلک الزمان من لطخ رأس المولود بدم الذبیح، و ینبغی أن یخاطب به الداعی فی هذا الزمان قواه الشهویه و الغضبیه المانعه بحسب طبعه و هواه عن الإخلاص للّه سبحانه. «فی»

بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلُ الْمَرْأَهُ مِنْ عَقِیقَهِ وَلَدِهَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِیَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ (1).

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَأْکُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِیَالِهِ مِنَ الْعَقِیقَهِ قَالَ وَ لِلْقَابِلَهِ الثُّلُثُ مِنَ الْعَقِیقَهِ فَإِنْ کَانَتِ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِی عِیَالِهِ فَلَیْسَ لَهَا مِنْهَا شَیْ ءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ یَطْبُخُهَا وَ یَقْسِمُهَا وَ لَا یُعْطِیهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَایَهِ وَ قَالَ یَأْکُلُ مِنَ الْعَقِیقَهِ کُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَقِیقَهِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَیْئاً.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَهَ ع عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَسَنِ ع بِیَدِهِ وَ قَالَ

1- أی الام تعطی حصتها إلی الجار المحتاج.
2- المشهور کراهه أکله للابوین و ظاهر المصنّف انه لا کراهه إلّا للام. فروع الکافی- 2-

بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَهٌ (1) عَنِ الْحَسَنِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَقَّتْ فَاطِمَهُ عَنِ ابْنَيْهَا وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ قَالَ كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ الْعَقِيقَهِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ ع بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع بِكَبْشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَهَ شَيْئاً وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّهً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكٌ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ فَقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّهِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَقِيقَهِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَهِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ قَالَ يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ يُحْلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَهُ ع لِوُلْدِهَا ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّهً.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- حَسَناً وَ حُسَيْناً ع يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاهً شَاهً وَ بَعَثُوا بِرِجْلِ شَاهٍ إِلَى الْقَابِلَهِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرُهُ (2) فَأَكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَهُ ع رُءُوسَهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّهً.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّهْنِئَهِ بِالْوَلَدِ مَتَى فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ

1- بالرفع ای هذه عقیقه او بالنصب ای عققت عقیقه. «فی»
2- «نظروا» أی حفظوا «ما غیره» أی غیر المبعوث إلی القابله.

بِالتَّهْنِئَهِ عَلَى النَّبِيِّ ص فِی الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِکَ كَانَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع أَتَاهُ فِی الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِکَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِی الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِی الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِی شَحْمَهِ الْأُذُنِ وَ فِی الْيُسْرَى فِی أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِی الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ (1) فِی الْيُسْرَى وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ النَّبِيَّ ص تَرَکَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِی وَسَطِ الرَّأْسِ وَ هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ.

بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِی السَّائِبِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِی طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِيقَهُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَیِّ شَیْ ءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

بَابُ التَّطْهِيرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ. (2)

1- الشنف من حلی الاذن الجمع شنوف و قيل هو ما يعلق فی اعلاها «النهايه»

2- لا خلاف فی استحباب الختان فی السابع للوالدين و لا خلاف فيه بين الاصحاب و لا فی انه يجب الختان عليه بعد البلوغ و انما الخلاف فی اول وقت وجوبه فذهب الاكثر إلى انه لا يجب الا بعد البلوغ كغيره من التكاليف و قال العلامه فی التحرير: لا يجوز تأخيره إلى البلوغ و ربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنه لامر الولی و هو ضعيف للتصريح فی صحيحه ابن يقطين [يعنی الخبر الذی تحت رقم 7] بأنه لا بأس بالتأخير و إنّما يجب الختان او يستحب إذا ولد المولود و هو مستور الحشفه كما هو الغالب فلو ولد مختونا سقط. «آت»

- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَهِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ

. 2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَّرُوا وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِحَجَّامِی بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ (1) يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامُ الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع السُّنَّهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَى دَنٍ (3) فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرَرِهِمْ فِی الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ ع مِنْ هَاجَرَ (4) عَيَّرَتْ سَارَهُ هَاجَرَ بِمَا تُعَيَّرُ بِهِ الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجَرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِی بَكَى لِبُكَائِهَا وَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ-

---

1- فی بعض النسخ [لا يحسنونه].
2- يعنی ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع و اما إسلام الحجام فليس بمهم فيه. «فی»
3- قوله «بقدوم» هذا الخبر رواه المخالفون عن أبی هريره قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: اختتن إبراهيم النبىّ عليه السلام و هو ابن ثمانين سنه بالقدوم و اختلف علماؤهم فی تفسيره فقيل: هو آله النجر، و قيل: اسم موضع على سته أميال من المدينه، و قيل: قريه بالشام، قال فی النهايه: فيه ان إبراهيم اختتن بالقدوم قيل: هی قريه و يروى بغير الف و لام. و قيل: القدوم- بالتخفيف و التشديد- قدوم النجار. «آت»
4- فی المحاسن للبرقی «فلما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته و عيرت» ا ه. و لعلّ المراد بما تعير به الإماء

ترک الخفض کانهن کن یومئذ غیر مخفوضات کما فی الوافی.

فَقَالَ إِنَّ سَارَهَ عَيَّرَتْ أُمِّی بِکَذَا وَ کَذَا فَبَکَتْ وَ بَکَیْتُ لِبُکَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِیمُ إِلَی مُصَلَّاهُ فَنَاجَی فِیهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ یُلْقِیَ ذَلِکَ عَنْ هَاجَرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَهُ إِسْحَاقَ وَ کَانَ یَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزِعَتْ مِنْ ذَلِکَ سَارَهُ فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِیمُ ع عَلَیْهَا قَالَتْ یَا إِبْرَاهِیمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِی حَدَثَ فِی آلِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ هَذَا ابْنُکَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَقَامَ إِبْرَاهِیمُ ع إِلَی مُصَلَّاهُ فَنَاجَی رَبَّهُ وَ قَالَ یَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِی قَدْ حَدَثَ فِی آلِ إِبْرَاهِیمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ وَ هَذَا ابْنِی إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ أَنْ یَا إِبْرَاهِیمُ هَذَا لِمَا عَیَّرَتْ سَارَهُ هَاجَرَ فَآلَیْتُ (1) أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِکَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ لِتَعْیِیرِ سَارَهَ هَاجَرَ فَاخْتِنْ إِسْحَاقَ بِالْحَدِیدِ وَ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِیدِ قَالَ فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِیمُ ع بِالْحَدِیدِ وَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالْخِتَانِ فِی أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِکَ.

5- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ.

6- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ.

7- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خِتَانِ الصَّبِیِّ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ هُوَ أَوْ یُؤَخَّرُ وَ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ مِنَ السُّنَّهِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْحَنِیفِیَّهِ الْخِتَانُ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُخْتَنُ لِسَبْعَهِ أَیَّامٍ.

1- أى أقسمت.

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِینَ.

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِی

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِیَهِ تُسْبَی مِنْ أَرْضِ الشِّرْکِ (1) فَتُسْلِمُ فَتُطْلَبُ لَهَا مَنْ یَخْفِضُهَا فَلَا نَقْدِرُ عَلَی امْرَأَهٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّهُ فِی الْخِتَانِ عَلَی الرِّجَالِ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّهِ وَ خَفْضُ الْجَوَارِی لَیْسَ مِنَ السُّنَّهِ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَفْضُ الْجَارِیَهِ مَکْرُمَهٌ (2) وَ لَیْسَتْ مِنَ السُّنَّهِ وَ لَا شَیْئاً وَاجِباً وَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَکْرُمَهِ (3).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخِتَانُ فِی الرَّجُلِ سُنَّهٌ وَ مَکْرُمَهٌ فِی النِّسَاءِ.

1- فی بعض النسخ [من أهل الشرک].
2- فی بعض النسخ [خفض النساء مکرمه].
3- أی موجبه لحسنها و لیست من السنن. أی لا یجب علیهن و لیس سنه مؤکده فیهن فلا ینافی استحبابه کما ذکره الاصحاب. «آت»

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَهٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَهَ تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَهَ إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ امْرَأَهً فَأَشِمِّی وَ لَا تُجْحِفِی فَإِنَّهُ أَصْفَی لِلْوَنِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الْبَعْلِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَاجَرْنَ النِّسَاءُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَهٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَهً تَخْفِضُ الْجَوَارِیَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِی كَانَ فِی يَدِكِ هُوَ فِی يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِی عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِی مِنِّی حَتَّی أُعَلِّمَكِ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِی أَیْ لَا تَسْتَأْصِلِی وَ أَشِمِّی فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَی عِنْدَ الزَّوْجِ.

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَی السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَی سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْعَقِيقَهِ قَالَ إِذَا جَاوَزَتْ سَبْعَهُ أَيَّامٍ (1) فَلَا عَقِيقَهَ لَهُ (2).

1- قال الشيخ فی التهذيب بعد هذا الخبر: أراد نفی الفضل الذی كان يحصل له لو عق فی يوم السابع لانا قد بيّنا فی ما تقدم أن العقيقه مستحبه و إن مضی للمولود أشهر أو سنون فلولا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الاخبار. «آت».
2- كان هذا الخبر ورد مورد الرخصه لما مر من جوازها بعد الشيخوخيه أيضا او يكون المراد فلا عقيقه كامله له و إن وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل فی جماعه فلا صلاه له. «فی»

بَابُ نَوَادِرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَلِيساً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَهِ فَفَقَدَنِي أَيَّاماً ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ فَمَا سَمَّيْتَهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً قَالَ فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَ هُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَتَّى كَادَ يَلْصَقُ خَدُّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَ بِوُلْدِي وَ بِأَهْلِي وَ بِأَبَوَيَّ وَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعاً الْفِدَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَسُبَّهُ وَ لَا تَضْرِبْهُ وَ لَا تُسِئْ إِلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ لِي عَقَقْتَ عَنْهُ قَالَ فَأَمْسَكْتُ قَالَ وَ قَدْ رَأَنِي حَيْثُ أَمْسَكْتُ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ ادْنُ مِنِّي فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْ ءٍ فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ يَا أَبَا هَارُونَ (1) فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَهِ دَنَانِيرَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَ اسْتَسْمِنْهُمَا (2) وَ اذْبَحْهُمَا وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ (3) حَتَّى كَبِرَ وَ كَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ قَالَ إِذَا ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكُّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.

1- أى كن كما أنت.
2- أى اطلب السمين و فى القاموس استسمن اى طلب أن يوهب له السمين.
3- فى بعض النسخ [لم يعق عنه والده].

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْقَنَازِعِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْلِقُوا الصِّبْيَانَ الْقَزَعَ وَ الْقَزَعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ يَدَعَ مَوْضِعاً.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَزَعَ فِی رُءُوسِ الصِّبْيَانِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطَ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَزَعَةَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ النَّبِيُّ ص بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

بَابُ الرَّضَاعِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ بَنِيَّ- مُحَمَّداً أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً.

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (1) فَقَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدَعُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ

. 7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ قَالَ لَا.

1- البقره، 232.

بَابٌ فِی ضَمَانِ الظِّئْرِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ (2) فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِی كَانَ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَالَ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِیَ بِهِ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَیْ ءٌ الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا أَتَّخِذُهَا ظِئْراً قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَ لَا ابْنَتَهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَائَرَهِ الْمَجُوسِیِّ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

3- وَ عَنْهُ عَنِ الْكَاهِلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْضَعْنَ

1- فی بعض النسخ هذا الباب مكان باب النشوء الآتی.
2- الظئر: المرضعه غير ولدها و يقع على الذكر و الأنثى. «النهايه»

لَكُمْ فَامْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ- الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمُشْرِكَةُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِلَبَنِ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِی فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِی حِلٍ (1).

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِی وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِی فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنْ أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ لَبَنُهَا قَالَ نَعَمْ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَنَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ (2).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِی وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِی إِلَى الظِّئْرِ فِی الرُّعُونَةِ وَ الْحُمْقِ. (3)

9- عَلِيٌّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ (4).

1- يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا هاهنا المرضعه بقرينه اقترانه باليهوديه و النصرانيه، و أن يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانيه الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان. «فی»

2- نقل عن الشيخ أنّه قال فى الاستبصار: إنّما يؤثر التحليل فى تطييب اللبن لا فى تحسين الزنا القبيح لانه قد تقضى.
3- نزع إليه: اشبهه. و الرعونه الحمق و الاسترخاء. «القاموس»
4- أى الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر فى أخلاقه «فى»

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْظُرُوا مَنْ تُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زِنًى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَى.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِي.

13- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضَّاءِ (1) مِنَ الظُّؤْرَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

14- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةَ وَ اسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ وَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيراً

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ تُرْضِعُهُ-

---

1- الوضاءه: الحسن و النظافه. «القاموس»

فَهِیَ أَحَقُّ بِهِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ جُبْلَی أَنْفَقَ عَلَیْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أُجْرَهَا وَ لَا یُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ یَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِیَ رَضِیَتْ بِذَلِکَ الْأَجْرِ فَهِیَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّی تَفْطِمَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَیْنَهُمَا وَلَدٌ أَیُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَهُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوالِداتُ یُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِی الرَّضَاعِ فَهُوَ بَیْنَ الْأَبَوَیْنِ بِالسَّوِیَّهِ (2) فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَهِ فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ یُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِکَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ یُتْرَکَ مَعَ أُمِّهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ نَکَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ یَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ

1- یعنی أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق و النزاع إلّا فی الصوره المذکوره و فی مده الرضاع کما یدلّ علیه سیاق الکلام و إن لم یکن هناک تنازع و تشاجر فالام أحق به إلی سبع سنین ما لم تتزوج کما یدلّ علیه الاخبار الآتیه لان هذه المده مده التربیه البدنیه و زمان اللعب و الدعه و الامهات احق بهم فی ذلک و یدلّ أیضا علیه الاخبار الآتیه فی باب التأدیب حیث قیل فیها دع ابنک سبع سنین و ألزمه نفسک سبعا و فی خبر آخر یربی سبعا و یؤدب سبعا فان التربیه إنّما تکون للام و التأدیب للاب و بهذا یجمع بین الاخبار المختلفه بحسب الظاهر فی هذا الباب. «فی»

2- انما قال بالسويه لان لكل منهما فى تلک المده حقّا من وجه كما علمت فصارا كانهما متساويان فيه و أمّا حقيه الأب بعد الفطام محمول على صوره النزاع كما دريت. «فى»

مِنْكِ إِنْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

بَابُ النُّشُوءِ

بَابُ النُّشُوءِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَثَّغِرُ الْغُلَامُ (2) لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى طُولِهِ لِاثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَشِبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ لَا يُلْقِحُ حَتَّى يَتَفَلَّكَ (3) ثَدْيَاهُ وَ تَسْطَعَ رِيحُ إِبْطَيْهِ.

بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمْهُ نَفْسَكَ سَبْعاً فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍ

1- فی بعض النسخ هذا الباب مکان باب ضمان الظئر الذی مر آنفا.
2- ثغر الصبی فهو مثغور: سقطت رواضعه. «المغرب»
3- فلک ثدیها و تفلک: استدار «القاموس».

بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمْهِلْ صَبِیَّکَ حَتَّی یَأْتِیَ لَهُ سِتُّ سِنِینَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَیْکَ سَبْعَ سِنِینَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِکَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ یَلْعَبُ سَبْعَ سِنِینَ وَ یَتَعَلَّمُ الْکِتَابَ سَبْعَ سِنِینَ وَ یَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِینَ.

4- عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (1) أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِّمُوا أَوْلَادَکُمُ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَایَةَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَوْلَادَکُمْ بِالْحَدِیثِ (2) قَبْلَ أَنْ یَسْبِقَکُمْ إِلَیْهِمُ الْمُرْجِئَهُ (3).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُفَرَّقُ بَیْنَ الْغِلْمَانِ وَ النِّسَاءِ فِی الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِینَ.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصِّبْیَانَ أَنْ یَجْمَعُوا بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الْأُولَی وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مَا دَامُوا عَلَی وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ یَشْتَغِلُوا.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَدِّبِ الْیَتِیمَ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ (4) وَلَدَکَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَکَ.

1- فی بعض النسخ [عن ابن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال].
2- فی بعض النسخ [بادروا أحداثکم].
3- أی علموهم فی شرخ شبابهم بل فی أوائل ادراکهم و بلوغهم التمیز من الحدیث ما یهتدون به إلی معرفه الأئمّه علیهم السلام و التشیع قبل ان یغویهم المخالفون و یدخلهم فی ضلالتهم فیعسر بعد ذلک صرفهم عن ذلک،

و المرجئه فى مقابله الشيعه من الارجاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبته، و قد يطلق فى مقابله الوعيديه الا أن الأول هو المراد هنا. «فى»
4- فى بعض النسخ [مما تؤدب].

بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحْسِنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَناً. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةُ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ. (2)

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَثٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا.

6- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مِمَّا غَمُّكَ قُلْتُ وُلِدَتْ لِي ابْنَةٌ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجَلِكَ- (3)

1- يعنى علمه كسبا صالحا و قد مضى فى أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ما يناسب هذا الباب.
2- أى اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار و الدرهم و إن أفسده يسير فى جنب نعمه اللّه «آت»
3- أى لا ينقص من عمرك لاجلها شى ء و لا من رزقك. فروع الكافى- 3-

وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِکَ فَسَرَّی وَ اللَّهِ عَنِّی (1) فَقَالَ لِی مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَةَ قَالَ آهِ آهِ (2) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَی جَبْهَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَی وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَراً أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهُ (3) وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَ يُطَهِّرَهُ وَ يُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَی أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهَا وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ النُّورِ وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا يُنْزِلَهَا الْغُرَفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَی بَيْتِ زَوْجِهَا أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسُبَّهَا وَ لَا تَلْعَنْهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا.

بَابُ بِرِّ الْأَوْلَادِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِیَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسَيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِیءُ مِنْ نُورِهِمَا وُجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرَّ وَلَدَكَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحِبُّوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ. (4)

4- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ

1- هذا من كلام السكونی ای كشف أبو عبد اللّه عليه السلام الغم عنی.
2- قاله عليه السلام لتذكره جدتها المظلومه عليها السلام و ما أصابها من مكاره الدهر.
3- يستفره فی الموضعين أی يستكرم أمه و لا يدعو بالسب لامه و اللعن و الفحش.
4- فی بعض النسخ [لا يرون] مكان «لا يدرون».

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا (1).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّهِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهِقُهُ وَ لَا يَخْرَقُ بِهِ (2) فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَهِ رَحِمٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْجَنَّهُ طَيِّبَهٌ طَيَّبَهَا اللَّهُ وَ طَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَهِ أَلْفَىْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّهِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ (3).

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّبْيَانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْ ءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ.

9- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَهٌ.

1- يعنى حن الى الصبوه فعل فعل الصبى «فى».
2- «لا يرهقه» أى لا يسفه عليه و لا يظلمه من الرهق- محركه- او يحمل عليه ما لا يطيقه. و الخرق- بالضم-: الحمق و الجهل اى لا ينسب إليه الحمق.
3- الخيلاء: التكبر و لعلّ المراد بارخاء الازار عدم الاجتناب عما صادفه من شهوه الفرج حراما قبلا و دبرا.

بَابُ تَفْضِيلِ الْوُلْدِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّداً وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئاً فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزْتُهُ لَهُ (1) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنَزِّلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ.

بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْغُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مُلْتَاثَ الْأُدْرَهِ (2) صَغِيرَ الذَّكَرِ سَاكِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُدْرَهِ كَبِيرَ الذَّكَرِ حَادَّ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ تُسْتَحَبُّ عَرَامَةُ الصَّبِي (3)

1- أى قمت و تصرفت فيما أعطى أبى لاخى من النحله حتّى جمعت له و ذلک لانه كان طفلا.
2- الادره- بالضم- نفخه فى الخصيه و المراد هنا نفس الخصيه اى مسترخى الخصيه. و فى الوافى و بعض نسخ الكافى الازره و هى هيئه الايتزار، و الالتياث: الالتفات و الاسترخاء، و لعلّ المراد بملتاث الازره من لا يجوز شد الازار بحيث يرى منه حسن الايتزار فيعجب به كما فى الوافى.
3- أى حمله على الأمور الشاقه و العرام الشراسه و رجل عارم اى شرير.

فِی صِغَرِهِ لِیَکُونَ حَلِیماً فِی کِبَرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ إِلَّا هَکَذَا.

3- وَ رُوِیَ أَنَّ أَکْیَسَ الصِّبْیَانِ أَشَدُّهُمْ بُغْضاً لِلْکُتَّابِ (1).

بَابُ النَّوَادِرِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص فِی الْمَرَضِ یُصِیبُ الصَّبِیَّ فَقَالَ کَفَّارَهٌ لِوَالِدَیْهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَعِیشُ الْوَلَدُ لِسِتَّهِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَهِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَهِ أَشْهُرٍ (2) وَ لَا یَعِیشُ لِثَمَانِیَهِ أَشْهُرٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَایَهِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ کَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِیَ فِی بَطْنِهَا سِنِینَ فَقَالَ کَذَبُوا أَقْصَی حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ لَا یَزِیدُ لَحْظَهً وَ لَوْ زَادَ سَاعَهً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقَابِلَهُ مَأْمُونَهٌ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ یُونُسُ بْنُ یَعْقُوبَ فَرَأَیْتُهُ یَئِنُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِی أَرَاکَ تَئِنُّ قَالَ طِفْلٌ لِی تَأَدَّیْتُ بِهِ اللَّیْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا یُونُسُ حَدَّثَنِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص-

---

1- الکتاب- بالتشدید کرمان-: المکتب. «الصحاح»
2- هذا هو المشهور بین الاصحاب و قیل: أکثره عشره أشهر، اختاره الشیخ فی المبسوط و المحقق و قیل: تسعه و اختاره السیّد فی الانتصار مدعیا

عليه الإجماع و جماعه و لم يقل من علمائنا ظاهرا بأكثر من ذلک و زاد بعض المخالفين الى أربع سنين. «آت»

أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ ص يَئِنَّانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِی أَرَاکَ تَئِنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِفْلَانِ لَنَا تَأَذَّيْنَا بِبُکَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُبْعَثُ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ شِيعَةٌ إِذَا بَکَی أَحَدُهُمْ فَبُکَاؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ يَأْتِیَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُکَاؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لِوَالِدَيْهِ إِلَی أَنْ يَأْتِیَ عَلَی الْحَدِّ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَی مِنْ حَسَنَهٍ فَلِوَالِدَيْهِ وَ مَا أَتَی مِنْ سَيِّئَهٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: کَانَ لِیَ ابْنٌ وَ کَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاهُ فَقِيلَ لِی لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبُطَّهُ فَبَطَطْتُهُ (1) فَمَاتَ فَقَالَتِ الشِّيعَهُ شَرِکْتَ فِی دَمِ ابْنِکَ قَالَ فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فَوَقَّعَ ع يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْکَ فِيمَا فَعَلْتَ شَیْ ءٌ إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَ کَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِیُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِی کُلِّ شَهْرٍ فِی النُّقْرَهِ (2) فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تُهْبِطُ الْحَرَارَهَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِی بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ أَيُّهُمَا الْأَکْبَرُ فَقَالَ الَّذِی خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِی خَرَجَ آخِراً هُوَ أَکْبَرُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاکَ أَوَّلًا وَ إِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَی ذَاکَ (3) فَلَمْ يُمْکِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّی خَرَجَ هَذَا فَالَّذِی يَخْرُجُ آخِراً هُوَ أَکْبَرُهُمَا.

تَمَّ کِتَابُ الْعَقِيقَهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ يَلِيهِ کِتَابُ الطَّلَاقِ.

1- الحصاه: اشتداد البول فی المثانه حتّی يصير کالحصاه. «القاموس» و البط: شق الدمل و الخراج و نحوهما. «النهايه».
2- النقره: الوهده التی فی القفا.
3- فی بعض النسخ [دخل علی هذا].

كتاب الطلاق

بَابُ كَرَاهِيَهِ طَلَاقِ الزَّوْجَهِ الْمُوَافِقَهِ

1- أَخْبَرَنَا عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَکَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِیُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَکَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِیُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَکَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَّاقَهٍ مِنَ النِّسَاءِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِی فِيهِ الْعُرْسُ وَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِی فِيهِ الطَّلَاقُ وَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

1- قال الجزریّ: فی الحديث «ان اللّه لا يحب الذواقين» يعنی السريعی النكاح السريعی الطلاق.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِی ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ ذَوَّاقٍ.

5- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ص أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ اَمْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لَحُوبٌ (1).

بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ تُعْجِبُهُ وَ كَانَ لَهَا مُحِبّاً فَأَصْبَحَ يَوْماً وَ قَدْ طَلَّقَهَا وَ اَغْتَمَّ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّی ذَكَرْتُ عَلِيّاً ع فَتَنَقَّصَتْهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِی.

2- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِی امْرَأَهٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ كَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَ كَانَتْ سَيِّئَهَ الْخُلُقِ فَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاقَهَا لِمَعْرِفَتِی بِإِيمَانِهَا وَ إِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِی إِلَيْكَ حَاجَهً فَتَأْذَنُ لِی أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ ائْتِنِی غَداً صَلَاهَ الظُّهْرِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَ جَلَسَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ يَا خَطَّابُ كَانَ أَبِی زَوَّجَنِی ابْنَهَ عَمٍّ لِی وَ كَانَتْ سَيِّئَهَ الْخُلُقِ وَ كَانَ أَبِی رُبَّمَا أَغْلَقَ عَلَیَّ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ رَجَاءَ أَنْ أَلْقَاهَا فَأَتَسَلَّقُ الْحَائِطَ (2) وَ أَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِی طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِی وَ اللَّهِ عَنْ حَاجَتِی مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَهٍ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنِ امْرَأَتِی

1- الحوب- بالضم-: الاثم. «الصحاح».
2- تسلق الحائط: صعد عليه.

مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِی فَقَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ زَوَّجَنِی مَرَّةً امْرَأَةً سَیِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ لِی مَا یَمْنَعُکَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ إِلَیْکَ فَقُلْتُ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ نَفْسِی قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّی.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً قَالَ وَ هُوَ عَلَی الْمِنْبَرِ لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ لَنُزَوِّجَنَّهُ وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَکَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِینَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِیٌّ ع بِالْکُوفَهِ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْکُوفَهِ لَا تُنْکِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ لَنُنْکِحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ فَاطِمَهَ ع فَإِنْ أَعْجَبَتْهُ أَمْسَکَ وَ إِنْ کَرِهَ طَلَّقَ (1).

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثَهٌ تُرَدُّ عَلَیْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ یَدْعُو عَلَی امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِیَدِکَ.

بَابُ أَنَّ النَّاسَ لَا یَسْتَقِیمُونَ عَلَی الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّیْفِ

1- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَیْفَهَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشِیکَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَصْلُحُ النَّاسُ (2) فِی الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّیْفِ-

---

1- راجع موضوع کثره طلاق الإمام المجتبی علیه السلام و البحث عنها کتاب حیاه الحسن الجزء الثانی ص 395 الی 412 و قد أجاد مؤلّفه الفذ الکلام حول الموضوع.
2- أراد بالناس المخالفین من المتسمین بأهل السنه فانهم أبدعوا فی الطلاق أنواعا من البدع مخالفه للکتاب و السنه. یعملون بها اقتداء بأئمتهم.
«فی»

وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

- قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمِينَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَوْهَمَهُ الْمِينَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (1).

2- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ وَلِيتُ النَّاسَ لَأَعْلَمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا وَ أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

4- قَالَ أَحْمَدُ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ مَلَكْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع-

---

1- أوهمه أى نسيه.

مَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُهُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَیْ ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ السُّنَّهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّهِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً فِی مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّهِ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّهِ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّهِ بَاطِلٌ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِیُّ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی قَالَ أَ لَكَ بَيِّنَهٌ قَالَ لَا فَقَالَ

1- المائده: 63.

اعْزُبْ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ قُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ (2) فَقَالَ فَلِأَيِّ شَيْ ءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَ تُقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ-

---

1- أى غب عنى و هى كنايه عن عدم الوقوع. «آت»
2- أراد بالناس العامّه و الذى قاله السائل هو ما رواه مسلم فى الجزء الرابع من صحيحه ص 180 عن محمّد بن عبد اللّه بن نمير عن أبيه عن عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتى على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و هى حائض فذكر ذلك عمر لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فقال: مره فليراجعها ثمّ ليدعها حتّى تطهر ثمّ تحيض حيضه اخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها فانها العده التى أمر اللّه أن يطلق لها النساء، قال عبيد اللّه: قلت لنافع: ما صنعت التطليقه؟ قال: واحده اعتد بها. انتهى و باقى رواياته أنّه طلقها و هى حائض فأمره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بان يراجعها من غير تقييد طلاقه بمره او ثلاثا و سيأتى تكذيب نافع تحت رقم 18 و ما ذكره عليه السلام من انه طلقها ثلاثا و هى حائض هو الحق الثابت و يؤيده ما رواه مسلم ايضا عن علىّ بن حجر السعدى عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيّوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنه يحدّثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا و

هى حائض فامر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم و لا أعرف الحديث حتّى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلى و كان ذا ثبت فحدّثنى أنّه سأل ابن عمر فحدثه أنّه طلق امرأته تطليقه و هى حائض فامران يراجعها، قال قلت: أ فحسبت عليه؟ قال: فمه أو إن عجز و استمحق.

وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ الَّتِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ وَ بُرَیْدٍ وَ فُضَیْلٍ وَ إِسْمَاعِیلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِی دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا یَمَسُّهَا فَلَیْسَ طَلَاقُهُ إِیَّاهَا بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِی اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ فَلَیْسَ طَلَاقُهُ إِیَّاهَا بِطَلَاقٍ (1).

12- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ یُرَاجِعُهَا مِنْ یَوْمِهِ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا تَبِینُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِیقَاتٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّهَ قُلْتُ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ یُطَلِّقَهَا إِلَّا فِی طُهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّی یُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَیْرِ شُهُودٍ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

14- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَهِ فَقَالَ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی بَعْدَ مَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِیضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَشْهَدْتَ رَجُلَیْنِ ذَوَیْ عَدْلٍ کَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاقَکَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ الطَّلَاقَ-

---

1- قوله «طاهرا» بیان لاستقبال العده و فی النهایه «فیه طلقوا النساء لقبل- بضم القاف و الباء- عدتهن» و فی روایه «فی قبل طهرهن» أی فی

اقباله و اوله و حین یمکنها الدخول فی العده و الشروع فیها فتکون لها محسوبه و ذلک فی حاله الطهر، یقال: کان ذلک فی قبل الشتاء ای اقباله. «آت»

وَ قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِی عِدَّهٍ.

16- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَیْدٍ عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَ هِیَ طَامِثٌ وَاحِدَهً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَهً وَ هِیَ طَامِثاً كَانَتْ أَوْ غَیْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ عَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَرَدَّهَا النَّبِیُّ ص فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلِّقْ عَلَی السُّنَّهِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَ (1).

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُكَیْرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَیْرِ الْعِدَّهِ فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ هِیَ حَائِضٌ أَوْ فِی دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا یَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِیضَ فَلَیْسَ طَلَاقُهَا بِطَلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَهٍ فَلَیْسَ الْفَضْلُ عَلَی الْوَاحِدَهِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّهِ بِغَیْرِ شَاهِدَیْ عَدْلٍ فَلَیْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا تَجُوزُ فِیهِ شَهَادَهُ النِّسَاءِ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَی ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ الَّذِی تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً وَ هِیَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَرَ أَنْ یَأْمُرَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَی ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ یَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیَّ وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ یَا نَافِعُ وَ لَا تَرْوِ عَلَی ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

1- هو عمرو بن عبید المعتزلی من فقهاء العامّه و لما كان هو و امثاله من المخالفین یزعمون ان الطلاق ثلاثا فی مجلس واحد ینعقد ثلاثا لا یجوز معه المراجعه و قد ثبت عندهم الخبر الذی رواه مسلم فی طلاق ابن عمر حرفوا حدیثه عن موضعه و قالوا انه كان طلقها واحده و لهذا امر بالرجوع.

بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَی السُّنَّةِ وَ لَا طَلَاقَ عَلَی السُّنَّةِ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَا طَلَاقَ عَلَی سُنَّةٍ وَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَی سُنَّةٍ وَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَی سُنَّةٍ وَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.

بَابُ أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ لَمْ أُثْبِتْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأُخْبِرْتُ بِاسْمِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَ غَيْرِی فَاكْتَنَفْنَاهُ (1) فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَی فِی رَجُلٍ سَمَّی امْرَأَةً بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا هِیَ طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ

1- فی القاموس: أثبته عرفه حقّ المعرفه: و قال: اكتنفوا فلانا احاطوا به.

ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّکَاحِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ یَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَهَ فَهِیَ طَالِقٌ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّهُ لَا یَکُونُ طَلَاقٌ حَتَّی یَمْلِکَ عُقْدَهَ النِّکَاحِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنَا یَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا یَمْلِکُ الرَّجُلُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وَ لَمْ أُثْبِتْهُ وَ عَلَیْهِ عِمَامَهٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَیْهَا بَیْنَ کَتِفَیْهِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِیبٍ الْمَجْلِسِ مِنِّی مَنْ هَذَا الشَّیْخُ فَقَالَ مَا لَکَ لَمْ تَسْأَلْنِی عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَیْرِ هَذَا الشَّیْخِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَرَ أَحَداً دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَیْئَهً فِی عَیْنِی مِنْ هَذَا الشَّیْخِ فَلِذَلِکَ سَأَلْتُکَ عَنْهُ قَالَ فَإِنَّهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع قَالَ فَقُمْتُ وَ قَامَ الرَّجُلُ وَ غَیْرُهُ فَاکْتَنَفْنَاهُ وَ سَلَّمْنَا عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا تَرَی أَصْلَحَکَ اللَّهُ فِی رَجُلٍ سَمَّی امْرَأَتَهُ بِعَیْنِهَا وَ قَالَ یَوْمَ یَتَزَوَّجُهَا فَهِیَ طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا أَ یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّکَاحِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَحَدَّثَهُ أَبِی بِهَذَا الْحَدِیثِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع بِهَذَا الْحَدِیثِ (1) قَالَ نَعَمْ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَهَ فَهِیَ طَالِقٌ وَ إِنِ اشْتَرَیْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَیْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاکِینِ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ لَا یُطَلِّقُ إِلَّا مَا یَمْلِکُ وَ لَا یَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا یَمْلِکُ.

1- لعل السؤال کان للتقیه او للتسجیل علی الخصوم. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوِ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً فَقَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقاً وَ لَا عِتْقاً حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخُطَّهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُودِ وَ يَكُونَ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّهِ وَ الْعِدَّهِ وَ مَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّهِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا (1) أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَهِ الْمَاضِيَهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ (2)

1- إشاره الى طلاق العده فانه إن طلقها بعد ذلک يقع طلاقه للعده. «هو قول اللّه عزّ و جلّ» أى ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذى ذكر اللّه عزّ و جلّ فى كتابه و انه يكون مرتين و ثالثها التسريح باحسان لا ما أبدعته العامّه. «فى»

2- البقره: 229. فروع الكافى- 4-

التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ (1) التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّهِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّهِ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ قَالَ زُرَارَهُ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَسِّرْ لِی طَلَاقَ السُّنَّهِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّهِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِیَ الْعِدَّهُ قَالَ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّهِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وَ أَحْصُوا الْعِدَّهَ (2) فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّهِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَهَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَهِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّهِ.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُحِبُّ لِلرَّجُلِ

1- فی التهذيب هذا الحديث معلقا عن المصنّف و فيه «التطليقه الثالثه التسريح باحسان» و هو الأصحّ لان التطليقه الثانيه ليس بتسريح اذ له الامساک بالمراضعه انما التسريح التطليقه الثالثه اذ ليس له الامساک بها اللّهمّ الا ان يفسر التسريح بعدم الرجوع حتّى تنقضی عدتها و حينئذ لا فرق بين الطلقه الأولی و الثانيه «فض»- كذا فی هامش المطبوع- و فی الوافی

نقلا عن الكافى «التطليقه الثالثه» و قال فى بيانه فى بعض النسخ «الثانيه» مكان «الثالثه».
2- الطلاق: 2.

الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً (1) يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ (2) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتِ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ يُوَاقِعَهَا ثُمَّ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا

1- الطلاق: 2.
2- فى هامش الوافى: فى التهذيبين ابن أبى عمير مكان التميمى- يعنى ابن أبى نجران- و قال: و الامر فيه سهل لمكان أو غيره.

حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَهُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَهُ مُطَلَّقَهً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَهً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَهِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَهٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّانِيَهَ فِي طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يُنْقَضُ الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الرَّجْعَهِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَهُ الثَّالِثَهُ إِلَّا بِمُرَاجَعَهٍ وَ مُوَاقَعَهٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَهِ ثُمَّ حَيْضٍ وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَهٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَهِ بِشُهُودٍ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّهِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا (1) مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَهً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَهٍ مَاضِيَهٍ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَهَ وَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَتْ وَاحِدَهٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ-

---

1- «قبل عدتها»- بكسر القاف و فتح الباء الموحده- أى حين اقبالها و ابتدائها و هو بدل من طهر و عدتها عباره عن أيّام طهرها «فى». و قد مر عن النهايه أن «قبل»- بضمتين- بمعنى الاقبال و الأول و الحين.

كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّهِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ (1) فَإِنْ خَالَفَ ذَلِکَ رُدَّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَیْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَیْرِهِنَّ فِی الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ (2) فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَیْنِ نَاصِبِیَّیْنِ عَلَی الطَّلَاقِ أَ یَکُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَهِ أُجِیزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَی الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَیْراً (3).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ (4) وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِی کِتَابِهِ وَ الَّذِی سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُخَلِّیَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَهِ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ مَحِیضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ عَلَی تَطْلِیقَهٍ وَ هِیَ طَاهِرٌ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ وَ کُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَیْسَ بِطَلَاقٍ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّهِ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَهُ فَلْیُطَلِّقْهَا وَاحِدَهً مَکَانَهَا مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ یُشْهِدُ عَلَی طَلَاقِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَی الْمُرَاجَعَهِ.

1- إشاره إلی قوله سبحانه: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ».
2- «فی الدم» أی فی القتل و الجروح.
3- المشهور بین الاصحاب اعتبار العداله فی شهود الطلاق و ذهب الشیخ فی النهایه و جماعه الی الاکتفاء بالإسلام و استدلّ بهذا الخبر و أجیب بان قوله: «بعد أن تعرف منه خیرا» یمنعه و أورد الشهید الثانی- رحمه اللّه- بان الخیر قد یعرف من المؤمن و غیره و نقل العلّامه المجلسیّ عن والده- قدس سرهما- أنه قال: کانه قال علیه السلام: یشترط الایمان و العداله کما هو ظاهر الآیه «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» و الخطاب مع المؤمنین فانهم مسلمون و مولودون علی الفطره فما کان ینبغی السؤال عنه من أمثالکم و الظاهر أن مراده بالناصب من کان علی خلاف الحق کما هو الشائع فی الاخبار.
4- الظاهر أن «ابن» زائد من النسّاخ بل هو بکیر اذ ابنه لا یروی عن أبی جعفر و سیأتی نظیر هذا السند و فیه «عن بکیر».

9- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّی يَخْلُوَ أَجَلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا (1) قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا (2) حَتَّی يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِیَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِیَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِی الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِينَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ (3) قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِی قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّی يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهِدُ عَلَی ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّی أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

1- فی هامش المطبوع: المراد بالرجوع هاهنا معناه الأعمّ و هو التحليل مطلقا.
2- هذا قيد للمشيئه أی مشيئه الخطبه انما يكون إذا تركها حتّی يحيل أجلها و جزاء الشرط محذوف أی فعل، و يحتمل أن يكون «فان فعل» جزاء الشرط. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: فی بعض نسخ التهذيب «و إن كان تركها» بزياده الواو و كأنّه نشأ من تصرف النسّاخ.
3- البته: المنقطعه عن الزوج و البريئه بالهمزه و قد يخفف أی البريئه من الزوج و فی النهايه امرأه خليه: هی التی لا زوج لها، و لا خلاف بين أصحابنا فی عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات و إن نوی بها الطلاق لعدم صراحتها خلافا للعامه أجمع حيث حكموا بوقوعها مع نيه. «آت»

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّهِ أَنْ یُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ کُلِّ طُهْرٍ یُرْسِلُ إِلَیْهَا أَنِ اعْتَدِّی فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ طَلَّقَکِ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَکُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُرْسِلُ إِلَیْهَا فَیَقُولُ الرَّسُولُ اعْتَدِّی فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَکِ.

قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ إِنَّمَا مَعْنَی قَوْلِ الرَّسُولِ اعْتَدِّی فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَکِ یَعْنِی الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا یَکُونُ فُرْقَهٌ إِلَّا بِطَلَاقٍ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ قَالَ الَّذِی أَجْمَعَ عَلَیْهِ فِی الطَّلَاقِ أَنْ یَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّی وَ ذَکَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ کَیْفَ یُشْهِدُ عَلَی قَوْلِهِ اعْتَدِّی قَالَ یَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدِّی قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ غَلِطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ أَنْ یَقُولَ اشْهَدُوا اعْتَدِّی قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَهَ یَنْبَغِی أَنْ یَجِیءَ بِالشُّهُودِ إِلَی حَجَلَتِهَا أَوْ یَذْهَبَ بِهَا إِلَی الشُّهُودِ إِلَی مَنَازِلِهِمْ وَ هَذَا (1) الْمُحَالُ الَّذِی لَا یَکُونُ وَ لَمْ یُوجِبِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا عَلَی الْعِبَادِ وَ قَالَ الْحَسَنُ لَیْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا کَمَا رَوَی بُکَیْرُ بْنُ أَعْیَنَ أَنْ یَقُولَ لَهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ یُشْهِدُ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ کُلُّ مَا سِوَی ذَلِکَ فَهُوَ مُلْغًی.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً عَلَی طُهْرٍ بِشُهُودٍ فِی مَجْلِسٍ أَوْ أَکْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَهٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ

1- لعل هذا من کلام حمید بن زیاد و فیه ردّ علی الحسن و یحتمل أن یکون من کلام المصنّف- رحمه اللّه- «کذا فی هامش المطبوع».

امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَکْثَرَ وَ هِیَ طَاهِرٌ قَالَ هِیَ وَاحِدَهٌ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یُطَلِّقُ فِی حَالِ طُهْرٍ فِی مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِیَ وَاحِدَهٌ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ الْأَسَدِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِی غَیْرِ عِدَّهٍ إِنْ کَانَتْ عَلَی طُهْرٍ فَوَاحِدَهٌ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی طُهْرٍ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا یَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَهً مَرَّهً أَوْ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ وَ قَدْ کَانَ یَبْلُغُنَا عَنْکَ وَ عَنْ آبَائِکَ ع أَنَّهُمْ کَانُوا یَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّهً أَوْ مِائَهَ مَرَّهٍ فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ فَقَالَ هُوَ کَمَا بَلَغَکُمْ.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَیْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَهِ قَوْمٍ وَ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْیَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَکَثَ خَمْسَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ یُشْهَدَا جَمِیعاً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ (1) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَیْضِهَا فَقَالَ فُلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ یَسْمَعُونَ کَلَامَهُ وَ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ یَقَعُ

1- هو من أصحاب الرضا علیه السلام.

الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ شَهَادَهٌ أَ فَتُتْرَکُ مُعَلَّقَهَ (1).

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا فَجَاءَ إِلَی جَمَاعَهٍ فَقَالَ فُلَانَهُ طَالِقٌ یَقَعُ عَلَیْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَیْضِهَا فَقَالَ فُلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ یَسْمَعُونَ کَلَامَهُ وَ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ یَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَیْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَهٌ.

بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِ امْرَأَتَیْنِ بِلَفْظَهٍ وَاحِدَهٍ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَیْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَیَّ هَاتَیْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَ یَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَی الرَّجْعَهِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یُرَاجِعُ وَ لَمْ یُشْهِدْ قَالَ یُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ لَا أَرَی بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ

1- «أ فتترک معلقه» أی لا ذات زوج و لا مطلقه لأنّها مطلقه فی الواقع و هذا الکلام سبب لعدم رغبه الازواج فیها. «آت»

زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُشْهِدُ رَجُلَیْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِیَهَا فَلْیُشْهِدِ الْآنَ عَلَی مَا صَنَعَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ کَانَ لَمْ یُشْهِدْ حِینَ طَلَّقَ فَلَیْسَ طَلَاقُهُ بِشَیْ ءٍ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا یَکُونُ بِغَیْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَهَ بِغَیْرِ شُهُودٍ رَجْعَهٌ وَ لَکِنْ لْیُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی رَجْعَتِهَا قَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا وَ قَدْ کَانَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُشْهِدَ عَلَی رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِکَ فَلْیُشْهِدْ حِینَ عَلِمَ وَ لَا أَرَی بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً وَ إِنَّ کَثِیراً مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَیِّنَهَ عَلَی نِکَاحِهِمُ الْیَوْمَ لَمْ یَجِدُوا أَحَداً یُثْبِتُ الشَّهَادَهَ عَلَی مَا کَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَی بِالَّذِی صَنَعَ بَأْساً وَ إِنْ یُشْهِدْ فَهُوَ أَحْسَنُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً قَالَ هُوَ أَمْلَکُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْیُشْهِدْ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِکَ قَالَ فَلْیُشْهِدْ حِینَ یَذْکُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِمَکَانِ الْمِیرَاثِ.

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَهَ لَا تَکُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرَاجَعَهُ هِیَ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ یُرَاجِعَ-

وَ قَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الرَّجْعَةُ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

بَابٌ

بَابٌ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَاقَ الْعِدَّةِ طَلَاقاً صَحِيحاً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُوداً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ (2) يَسْتَحْلِفَ أَنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّي فَقَدْ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

1- كذا فى جميع النسخ عندنا بلا عنوان.
2- فى بعض النسخ [بعد ما].

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَیْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِکَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَیَّرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَیْرَ ذَلِکَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِی أَشْهَدَ عَلَیْهَا زَوْجُهَا فَلَیْسَ لِلَّذِی طَلَّقَهَا عَلَیْهَا سَبِیلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِیرُ أَحَقُّ بِهَا.

بَابٌ

بَابٌ (1)

1- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً ثُمَّ یَدَعُهَا حَتَّی تَمْضِیَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً ثُمَّ یُرَاجِعُهَا فِی مَجْلِسٍ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِکَ فِی آخِرِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ أَیْضاً قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِیقَةِ الْأَخِیرَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَیْرِ رَجْعَةٍ لَمْ یَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

بَابُ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِی لَا یَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّی إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَی ذَلِکَ شَاهِدَیْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّی إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّی إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّی إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّی إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا

1- كذا فی جمیع النسخ التی عندنا بلا عنوان.

فَعَلْتُ ذَلِکَ بِهَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ لِی بِهَا حَاجَهٌ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِیُّ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ قَالَ هِیَ الَّتِی تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ فَهِیَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَهُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَهٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ کُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ قَالَ هِیَ الَّتِی تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَهَ فَهِیَ الَّتِی لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا (2).

4- صَفْوَانُ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَهً ثُمَّ یُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَیْرُهُ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّی یَذُوقَ الْآخَرُ عُسَیْلَتَهَا.

5- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُطَلَّقَهِ التَّطْلِیقَهَ الثَّالِثَهَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ یَذُوقَ عُسَیْلَتَهَا.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِی لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْکِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ یَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّی یَبْلُغَ فَکَتَبْتُ إِلَیْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ الْحُدُودَ.

1- فی الوافی «لانی لم یکن لی بها حاجه».
2- العسیله- بضم العنین-: لذه الجماع.

بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلًّی بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّی حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّی حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِی يَمَسَّهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَ (1).

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلًّی بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّی حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّی حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّی حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا فَأَخْبَرَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ قُلْتُهُ مِنْ قِبَلِ رِوَايَهِ رِفَاعَهَ رَوَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَی قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِفَاعَهَ إِنَّمَا قَالَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ إِنَّ ذَلِکَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّی بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (2) زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَ يَهْدِمُ ذَلِکَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّی تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا-

---

1- «له أن يتزوجها»، اى مع تخلل المحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد فى التاسعه، و قال الشيخ فى التهذيب: قوله عليه السلام: «له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمس» يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثمّ فارقها بموت أو طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له أن يتزوجها أبدا لان الزوج يهدم الطلاق الأول و ليس فى الخبر أنّه يجوز له أن يتزوجها و إن لم يتزوج زوجا غيره و إذا لم يكن ذلک فى ظاهره جملناه على

ما ذکرناه ثمّ ذکر روایه رفاعه و روایه ابن بکیر الآتیتین لتأیید ما ذکره.
«آت»
2- فی بعض النسخ [ثم تزوجت].

فَإِنَّمَا هِیَ عِنْدَهُ عَلَی طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ ذَکَرَ الْحُسَیْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُکَیْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِی هَذَا شَیْئاً فَقَالَ رِوَایَهَ رِفَاعَهَ فَقَالَ إِنَّ رِفَاعَهَ رَوَی إِذَا دَخَلَ بَیْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَیْرُ زَوْجٍ عِنْدِی سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِی هَذَا شَیْئاً فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الرَّأْیِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَهَ وَ لَیْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُکَیْرٍ فَإِنَّ الرِّوَایَهَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا زَوْجٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُکَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَهً ثُمَّ تَرَکَهَا حَتَّی بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِیَ مَعَهُ کَمَا کَانَتْ فِی التَّزْوِیجِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِوَایَهَ رِفَاعَهَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِی عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْیِ وَ مَتَی مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَهً فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَهِیَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبِلَهٌ کَمَا کَانَتْ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا بِرِوَایَهِ مَنْ فَقَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ قَالَ مُعَاوِیَهُ بْنُ حُکَیْمٍ رَوَی أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی أَنَّ الزَّوْجَ یَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِیَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبِلَهٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا یَهْدِمُ الْوَاحِدَهَ وَ الثِّنْتَیْنِ.

وَ رِوَایَهُ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِی احْتَجَّ بِهِ ابْنُ بُکَیْرٍ.

بَابُ الْعَائِبِ یَقْدَمُ مِنْ غَیْبَتِهِ فَیُطَلِّقُ عِنْدَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَیْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَی الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَی طَلَاقِهَا قَالَ لَا یَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ (1).

1- قیده الشیخ- رحمه اللّه- فی الاستبصار بما إذا کانت حائضا، حملا علی الخبر الآتی و یظهر من العنوان و متن المقنعه اشتراط الاستبراء بحیضه و ان لم یواقعها و لا دلاله فی الخبرین علی ذلک بوجه. «فی»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضاً تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ (1).

1- يعنى إذا أمكنه المعرفه بحيضها بالاهله و الشهور. و فى بعض النسخ [الشهود].

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِی بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّی قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهِدْ قَالَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لِذَلِكَ يَنْبَغِی لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ يُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ قَالَ يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا (1).

1- يعنى و إن وقع فى الحيض و كان الحكم مقيدا بما إذا لم تكن له معرفه بحيضها «فى» فروع الكافى- 5-

8- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی حَمْزَةَ مَتَی يُطَلِّقُ الْغَائِبُ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ رَوَی إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا مَضَی لَهُ شَهْرٌ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مَعِیَ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحْدَثَ زَوْجُهَا فَهَرَبَ عَنِ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا طَلَّقْتَ وَ إِمَّا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَی الرَّجُلُ عَلَی وَجْهِهِ فَمَا تَرَی لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِی يَرْحَمُكِ اللَّهُ.

بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَی تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَی وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

4- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَی تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِی بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

9- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ وَضَعَتْهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

10- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّفَا عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَى وَ كَانَ فِی بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَ بَقِیَ وَاحِدٌ قَالَ قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا.

11- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّهِ (1) بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِیَ

1- يعنى أنّه لا يجوز أن يطلقها للعده الا تطليقه واحده فان بدا له أن يطلقها ثانيه بعد ما بدا له فى المراجعه فلا بأس فانها أيضا واحده أما إذا كان غرضه اولا من الطلاق أن يراجعها ثمّ يطلقها ثمّ يراجعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتّى تضع ما فى بطنها ثمّ إن تزوجها بعد طلاقها ثانيه فيكون طلاقه للسنه لا للعده. قوله: «بالشهور» يعنى كلما طلقها للعده بعد التطليقه الأولى فلا بدّ من مضى شهر من مسها كما فسره بعد و هذا الذى قلناه فى تفسير الواحده مصرح فى اخبار هذا الباب. «فى»

امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ (1).

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا

1- قال الشيخ فى التهذيبين: هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان اللّه تعالى شرط ذلک و قيده بمن يرتاب بحالها قال اللّه تعالى: «وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ» و هذا أولى ممّا قاله ابن سماعه لانه قال تجب العده على هؤلاء كلهن و انما سقط عن الإماء و العده لان هذا تخصيص منه فى الإماء من غير دليل و الذى ذكرناه مذهب معاويه بن حكيم من متقدمى فقهاء أصحابنا و جميع فقهاء المتأخرين و هو مطابق لظاهر القرآن و قد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به ممّا ورد من الاخبار فيما تقدم انتهى. و قال الفيض- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: هذا التحقيق و التوفيق ينافى ما مر من الاخبار من روايه محمّد بن حكيم أن المرأه التى لا تحيض مثلها و لم تحض تعتد بثلاثه

أشهر فان ارتابت بالحمل تعتد بتسعه أشهر الا أن يقال ان لفظه «لا» فى لا تحيض مثلها من زياده النسّاخ انتهى.

إِنْ شَاءَتْ وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِكْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَهً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَهِ الْأُولَى وَ إِثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهً قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ مِنْ سَاعَهِ طَلَّقَهَا.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّهٌ وَ تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَهٌ وَاحِدَهٌ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

. 6- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَهً وَاحِدَهً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْعِدَّهُ مِنَ الْمَاءِ (1).

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ

1- أى ماء المنى و ما مظنه له و هو الوطى و ان لم ينزل و يحتمل أن يكون المراد ماء الغسل اى ما لم يجب الغسل لم يجب العده. «آت»

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ الصَّبِیَّةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلُهَا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ

. 2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِیَّةِ الَّتِی لَا تَحِیضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّتِی لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَیْهَا.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ یَتَزَوَّجْنَ عَلَی کُلِّ حَالٍ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِیضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَی لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِینَ وَ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِیضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا کَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

5- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی الْمَرْأَةِ الَّتِی قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَیْهَا.

- وَ قَدْ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّ عَلَیْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.

- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِی قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ کَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ یَأْخُذُ بِهَا وَ یَقُولُ إِنَّ ذَلِکَ فِی الْإِمَاءِ لَا یُسْتَبْرَأْنَ إِذَا لَمْ یَکُنَّ بَلَغْنَ الْمَحِیضَ فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُکْمُهُنَّ فِی الْقُرْآنِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّائِی یَئِسْنَ مِنَ

الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَهُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِی لَمْ یَحِضْنَ وَ کَانَ مُعَاوِیَهُ بْنُ حُکَیْمٍ یَقُولُ لَیْسَ عَلَیْهِنَّ عِدَّهٌ وَ مَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَهَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِ ارْتَبْتُمْ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا وَقَعَتِ الرِّیبَهُ بِأَنْ قَدْ یَئِسْنَ أَوْ لَمْ یَئِسْنَ فَأَمَّا إِذَا جَازَتِ الْحَدَّ وَ ارْتَفَعَ الشَّکُّ بِأَنَّهَا قَدْ یَئِسَتْ أَوْ لَمْ تَکُنِ الْجَارِیَهُ بَلَغَتِ الْحَدَّ فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ عِدَّهٌ.

بَابٌ فِی الَّتِی یَخْفَی حَیْضُهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَ هِیَ فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ لَیْسَ یَصِلُ إِلَیْهَا فَیَعْلَمَ طَمْثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا یَعْلَمَ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ یُطَلِّقُهَا بِالْأَهِلَّهِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ یَصِلُ إِلَیْهَا الْأَحْیَانَ وَ الْأَحْیَانَ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فَیَعْلَمَ حَالَهَا کَیْفَ یُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَی لَهُ شَهْرٌ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فِیهِ یُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَی غُرَّهِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ یَکْتُبُ الشَّهْرَ (1) الَّذِی یُطَلِّقُهَا فِیهِ وَ یُشْهِدُ عَلَی طَلَاقِهَا رَجُلَیْنِ فَإِذَا مَضَی ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا فِی تِلْکَ الثَّلَاثَهِ الْأَشْهُرِ الَّتِی تَعْتَدُّ فِیهَا.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِی تَبِینُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَهُ وَ الَّذِی یَکُونُ فِیهِ الرَّجْعَهُ مَتَی یَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ

1- «یکتب الشهر» لاجل تزویج اختها أو الخامسه او للانفاق علیها او لاخبارها بانقضاء عدتها.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ عَدْلَیْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِی الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَرْوُونَ عَنْ عَلِیٍّ ص أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ فَقَدْ کَذَبُوا.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ رَبِیعَهَ الرَّأْیِ قَالَ مِنْ رَأْیِی أَنَّهَا تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ فَقَالَ کَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْیِهِ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلِیٍّ ع.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِی الدَّمِ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ.

5- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّی تَرَی الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

6- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ جَمِیلٍ کُلِّهِمْ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ

. 7- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الدَّمِ فِی الْقُرْءِ الْأَخِیرِ.

8- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ هُوَ

أحَقُّ بِرَجْعَتِهَا-

مَا لَمْ تَقَعْ فِی الدَّمِ الثَّالِثِ.

9- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی سَمِعْتُ رَبِیعَهَ الرَّأْیِ یَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِکَ بِرَأْیِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَذَبَ لَعَمْرِی مَا قَالَ ذَلِکَ بِرَأْیِهِ وَ لَکِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِیهَا عَلِیٌّ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ (1).

- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ قَالَ کَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَهَ یَقُولُ تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الدَّمِ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّی تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ تَبِینُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ مِنَ الْحَیْضِ الثَّالِثِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ یُدْخَلْ بِهَا حَتَّی تَغْتَسِلَ.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَی تَکُونُ هِیَ أَمْلَکَ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ فَهِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَیْهَا قَبْلَ أَیَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ فَهُوَ أَمْلَکُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الَّتِی طَهُرَتْ مِنْهَا (2) وَ إِنْ کَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَهِ الْأَیَّامِ فَهُوَ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ وَ هِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِیَّ بْنَ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَی تَبِینُ مِنْهُ قَالَ حِینَ یَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَیْضَهِ الثَّالِثَهِ تَمْلِکُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِی تِلْکَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا تُمَکِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّی تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.

1- لعل عدم التزویج محمول علی الکراهه. «آت»

2- أى من توابعها اذ الظاهر أن ابتداء العشره بعد أيّام الحيض السابق.
«آت»

بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ص فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهْرُ يَقْرِي فِيهِ الدَّمَ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَقَهُ (1).

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُّ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

1- الحيض فى اللغه بمعنى السيلان و القرء بمعنى الجمع. و لما كان الدم فى أيّام الطهر ساكنا غير سيال و يجمع الرحم هذا الدم و يدفقه فى زمان الحيض سمى حيضا فظهر عدم اشتراك القرء فى الحيض و الطهر فاستعمال القرء بمعنى الحيض مجاز.

ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ.

- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

. 3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِی بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَهً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِیَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ (2).

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ تَعْتَدُّ فِی بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ (3) أَوْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَا قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِی تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهً بَعْدَ تَطْلِيقَهٍ (4) فَتِلْكَ الَّتِی لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَهَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَهَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَهَ لَهَا وَ الْمَرْأَهُ الَّتِی يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَهً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ

1- قوله: «ثلاثه أشهر» لا خلاف فيه إذا كانت فی سن من تحيض. «آت»
2- حمل على الرجعيه و لا خلاف فی أنّها لا تخرج من بيت الزوج و لا يجوز له أن يخرجها الا ان تأتی بفاحشه مبينه لقوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَهٍ مُبَيِّنَهٍ». «آت»

3- ثلاثه قروء ان كانت مستقيمه الحيض و ثلاثه أشهر ان كانت غير مستقيمه و قوله: «إلا أن تكون تحيض استثناء من ثلاثه أشهر يعنى ان لم تكن الثلاثه بيضا فانها ترجع كما فى الوافى.
4- أى الرجعيه فانها صالحه لان يرجع إليها فى العده ثمّ تطلق. و استدرک الإمام عليه السلام ما يوهمه العباره من التخصيص بمن يرجع إليها ثمّ يطلق فى آخر الخبر. «آت»

أَیْضاً تَقْعُدُ فِی مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَهُ وَ السُّکْنَی حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَهُ فِی بَیْتِهَا وَ لَا یَنْبَغِی لِزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِیَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَهُ تَشَوَّفَتْ لِزَوْجِهَا مَا کَانَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ (1) وَ لَا یَسْتَأْذِنُ عَلَیْهَا.

8- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ أَیْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِی بَیْتِ زَوْجِهَا.

9- عَنْهُ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمُطَلَّقَهِ أَیْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِی بَیْتِهَا (2) إِذَا کَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ.

10- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمُطَلَّقَهِ تَعْتَدُّ فِی بَیْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِینَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِکَ أَمْراً.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثَهِ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

12- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُطَلَّقَهُ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا (3).

1- التشوف: التزين. و «ما كان» أى ما دام. «فى»
2- أى فى بيت زوجها و نسب إليها لأنّها كانت تسكنها.
3- يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم اذن الزوج و ربما يخص ذلک بالحج المندوب كما احتمله فى المسالک. «آت»

13- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ (1).

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ بَيْنَ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خَرَجَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ فَقُلْتُ لَهُ زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا فَاعْتَدَّتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا تَجُوزُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتَدَّ عِدَّةً أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ قَالَ فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَاباً وَ مَضَيْتُ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ (2) نَحْنُ أَصْحَابَ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْآثَارِ فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ قَدْ قَاسَ عَلَيْكَ وَ هُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ-

---

1- اما محمول على الحقوق الواجبه او الزوجه البائنه أو على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيدا بعدمه. «آت»
2- كذا.

وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيَهُ لَيْسَ الْعِدَّهُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ (1) وَ ذَلِکَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلُ الْمُطَلِّقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْکِتَابِ وَ مَا أُمِرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ ارْجِعْ إِلَى الْکِتَابِ وَ إِلَّا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّهُ لَيْسَتْ فِعْلَ الرَّجُلِ وَ لَا فِعْلَ الْمَرْأَهِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وَ حَيْضٌ يَحْدُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَ لَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَلَيْسَ يُقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِفِعْلِهِ وَ فِعْلِهَا فَإِذَا عَصَتْ وَ خَالَفَتْ فَقَدْ مَضَتِ الْعِدَّهُ وَ بَاءَتْ بِإِثْمِ الْخِلَافِ وَ لَوْ کَانَتِ الْعِدَّهُ فِعْلَهَا لِمَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّهَ کَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ- أَبَا عُبَيْدٍ فِي کِتَابِ الطَّلَاقِ ذَکَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْکَلَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّهِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ کَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطاً وَ لَکِنَّهُ شَيْ ءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ کَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وَ إِنَّمَا أَخْبَرَنَا فِي ذَلِکَ بِالْمَعْصِيَهِ فَقَالَ وَ تِلْکَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهَلِ الْمَعْصِيَهُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا کَالْمَعْصِيَهِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّهِ مِنْ بَيْتِهَا أَ لَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّهَ مُجْمِعَهٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَهَ الْمُطَلَّقَهَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّاماً أَنَّ تِلْکَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَهٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيَهً فَکَذَلِکَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطَلِّقِ وَ إِنْ کَانَ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِياً قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّهِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّهِ کَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطاً فَلْيُعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالشَّيْ ءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ جَلَّ ذِکْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِکَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْکَعْبَهَ قِبْلَهً لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَهً غَيْرَ الْکَعْبَهِ لَا تَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّهِ-

---

1- حاصل الفرق أن اللّه تعالى أمر بالطلاق على وجه خاصّ حيث قال: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» فقيد الطلاق بكونه فى زمان يصلح للعده فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقا شرعيا بخلاف العده فانه قال: «فعدتهن ثلاثه قروء» و قال: «أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» فأجاز بأنّه يجوز لهن التزويج بعد العده ثمّ بعد ذلک نهاهن عن شى ء آخر فلا يدلّ سياق الكلام على الاشتراط بوجه. «آت»

لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَجَّ فِی غَيْرِ ذِی الْحِجَّهِ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاهَ رَكْعَهً وَ سَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا يَجُوزُ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَاناً تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَهٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَهَ بَاطِلًا وَ لَوِ اتَّخَذَ قِبْلَهً غَيْرَ الْكَعْبَهِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئاً غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَ كَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَهٍ وَ لَوْ حَجَّ فِی غَيْرِ ذِی الْحِجَّهِ لَمْ يَكُنْ حَاجّاً وَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا وَ لَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بَدَلَ كُلِّ رَكْعَهٍ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَهً وَ كَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّی مَا أُمِرَ بِهِ وَ لَمْ يُطْلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِداً غَيْرَ جَائِزٍ وَ لَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَ الْحُكْمُ فِی الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيَّنَّا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَیْ ءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يَخْرُجْنَ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَأَخْبَرَنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَعْصِيَهِ وَ هَلِ الْمَعْصِيَهُ فِی الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَهِ فِی خُرُوجِ الْمُعْتَدَّهِ مِنْ بَيْتِهَا فِی عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّاماً لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوباً لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِی الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ شُبْهَهٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَ الْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّهِ لِأَنَّ الْعِدَّهَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ وَ غَيْرُ الطَّلَاقِ فِی حَظْرِ ذَلِكَ وَ مَنْعِهِ وَاحِدٌ وَ الْعِدَّهُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولٍ بِهَا وَ لَا عِدَّهٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجاً وَ إِخْرَاجاً بِلَا طَلَاقٍ وَ لَا عِدَّهٍ فَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ بِالْعِدَّهِ وَ الطَّلَاقِ فِی هَذَا الْبَابِ وَ إِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّی فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِی دُخُولِهِ الدَّارَ وَ صَلَاتُهُ جَائِزَهٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاهِ لِأَنَّهُ مَنْهِیٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّی أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ ثَوْباً أَوْ أَخَذَهُ وَ لَبِسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّی فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَهً وَ كَانَ عَاصِياً فِی لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاهِ لِأَنَّهُ مَنْهِیٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّی أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَبِسَ ثَوْباً غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُطَهِّرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَهً غَيْرَ جَائِزَهٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاهِ وَ حُدُودِهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاهِ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِياً فِی كَذِبِهِ ذَلِكَ وَ كَانَ

صَوْمُهُ جَائِزاً- لِأَنَّهُ مَنْهِیٌّ عَنِ الْکَذِبِ صَامَ أَوْ أَفْطَرَ وَ لَوْ تَرَکَ الْعَزْمَ عَلَی الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَکَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِداً لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَ حُدُودِهِ لَا یَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَ کَذَلِکَ لَوْ حَجَّ وَ هُوَ عَاقٌّ لِوَالِدَیْهِ وَ لَمْ یُخْرِجْ لِغُرَمَائِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَکَانَ عَاصِیاً فِی ذَلِکَ وَ کَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّهُ مَنْهِیٌّ عَنْ ذَلِکَ حَجَّ أَوْ لَمْ یَحُجَّ وَ لَوْ تَرَکَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِی إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَکَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَةً غَیْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِکَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَ حُدُودِهِ لَا یَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَجِّ وَ مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فَکُلُّ مَا کَانَ وَاجِباً قَبْلَ الْفَرْضِ وَ بَعْدَهُ فَلَیْسَ ذَلِکَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرْضِ لِأَنَّ ذَلِکَ أَتَی عَلَی حَدِّهِ وَ الْفَرْضُ جَائِزٌ مَعَهُ فَکُلُّ مَا لَمْ یَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ وَ مِنْ أَجْلِ الْفَرْضِ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنْ شَرَائِطِهِ لَا یَجُوزُ الْفَرْضُ إِلَّا بِذَلِکَ عَلَی مَا بَیَّنَّاهُ وَ لَکِنَّ الْقَوْمَ لَا یَعْرِفُونَ وَ لَا یُمَیِّزُونَ وَ یُرِیدُونَ أَنْ یَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَأَمَّا تَرْکُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّهِ وَ مَعَ الْعِدَّهِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَیْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ لَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّهِ وَ الْعِدَّهُ جَائِزَهٌ مَعَهُ وَ لَا تَجِبُ الْعِدَّهُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ مِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِیَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَ شَرَائِطِهِ عَلَی مَا مَثَّلْنَا وَ بَیَّنَّا وَ هُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ بَعْدُ فَلْیُعْلَمْ أَنَّ مَعْنَی الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ لَیْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَهُ إِلَی أَبِیهَا أَوْ تَخْرُجَ فِی حَاجَهٍ لَهَا أَوْ فِی حَقٍّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلِ مَأْتَمٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاغَمَةً أَوْ یُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاغَمَةً (1) فَهَذَا الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَهً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَی أَبَوَیْهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَی حَقٍّ لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا وَ لَا یُقَالُ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَیْتِهَا إِنَّمَا یُقَالُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ عَلَی الرَّغْمِ وَ السَّخَطِ وَ عَلَی أَنَّهَا لَا تُرِیدُ الْعَوْدَ إِلَی بَیْتِهَا فَأَمْسَکَهَا عَلَی ذَلِکَ وَ فِیمَا بَیَّنَّا کِفَایَهٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ إِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُکْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَیْرُ ذَلِکَ الْخُرُوجِ وَ إِنَّمَا سَأَلْنَاکَ عَنْهُ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ الَّذِی یَشْتَبِهُ وَ لَمْ نَسْأَلْکَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِی لَا یَشْتَبِهُ أَ لَیْسَ قَدْ نُهِیَتْ عَنِ الْعِدَّهِ فِی غَیْرِ بَیْتِهَا فَإِنْ هِیَ فَعَلَتْ کَانَتْ عَاصِیَهً وَ کَانَتِ الْعِدَّهُ جَائِزَهً (2) فَکَذَلِکَ أَیْضاً إِذَا طَلَّقَ لِغَیْرِ

1- فی القاموس: راغمهم نابذهم و هاجرهم.
2- فی بعض النسخ [ماضیه].

الْعِدَّهِ كَانَ خَاطِئاً وَ كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعاً وَ إِلَّا فَمَا الْفَرْقُ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَهً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَزَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابَ التَّشَيُّعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِی الْخُرُوجِ الَّذِی لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَ الرَّغْمِ وَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِکَ (1) فَمِنْ ذَلِکَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيجٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طُلِّقَتْ فَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا تَجُذُّهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَاهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اخْرُجِی فَجُذِّی نَخْلَکِ لَعَلَّکِ أَنْ تَصَدَّقِی أَوْ تَفْعَلِی مَعْرُوفاً وَ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ ص سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُطَلَّقَهِ هَلْ تَخْرُجُ فِی عِدَّتِهَا فَرَخَّصَ فِی ذَلِکَ وَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثاً إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی حَقٍّ مِنْ عِيَادَهِ مَرِيضٍ أَوْ قَرَابَهٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ مَالِکٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَهُ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِی بَيْتِهَا وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِی الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وَ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ مُطَلَّقَهً فِی مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِی سَعَهٍ مِنَ النُّقْلَهِ وَ قَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا هُنَاکَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ كَانَتْ فِی سَعَهٍ مِنْ دُخُولِ الْمِصْرِ وَ قَالُوا لِلْأَمَهِ الْمُطَلَّقَهِ أَنْ تَخْرُجَ فِی عِدَّتِهَا أَوْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ كَذَلِکَ قَالُوا أَيْضاً فِی الصَّبِيَّهِ الْمُطَلَّقَهِ قَالَ وَ هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِی نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِی نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَ الْمُرَاغَمَهِ وَ هُوَ الَّذِی يَجُوزُ فِی اللُّغَهِ أَنْ يُقَالَ فُلَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ الَّذِی ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْأَثَرِ وَ التَّشَيُّعِ إِنَّ فُلَانَهَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ إِنَّ فُلَاناً أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِی اللُّغَهِ هَذَا الَّذِی وَصَفْنَا وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

1- ملخص الجواب الفرق بين الخروجين قبل الطلاق و بعده فی عدم جوازهما بدون اذن زوجها و جوازهما باذنه. فروع الكافی- 6-

بَابٌ فِی تَأْوِیلِ قَوْلِهِ تَعَالَی- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

2- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَهٍ مُبَیِّنَهٍ قَالَ یَعْنِی بِالْفَاحِشَهِ الْمُبَیِّنَهِ أَنْ تُؤْذِیَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ یُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَهِ

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَهِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِیضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا کَیْفَ یُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِیُمْسِکْ عَنْهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الَّتِی تَکْتُمُ حَیْضَهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ

1- المستراب هی التی لا تحیض و هی فی سن من تحیض سمیت بذلک لحصول الریب و الشک بالنسبه الیها باعتبار توهم الحمل او غیره.

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَهٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّهِ وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَ طُهْرَهَا مَخَافَهَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ يُطَلِّقُهَا.

بَابٌ فِی الَّتِی تَحِیضُ فِی کُلِّ شَهْرَیْنِ وَ ثَلَاثَهٍ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ شَابَّهٌ وَ هِیَ تَحِیضُ کُلَّ شَهْرَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَیْضَهً وَاحِدَهً کَیْفَ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِیدٌ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّهِ تَطْلِیقَهً وَاحِدَهً عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَکُ حَتَّی تَحِیضَ ثَلَاثَ حِیَضٍ مَتَی حَاضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثاً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِیلَ لَهُ وَ إِنْ مَضَتْ سَنَهٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِیهَا ثَلَاثَ حِیَضٍ قَالَ إِذَا مَضَتْ سَنَهٌ وَ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِیَضٍ یُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَهِ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِیلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَقَالَ أَیُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَمْسَهَ عَشَرَ شَهْراً.

بَابُ عِدَّهِ الْمُسْتَرَابَهِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمْرَانِ أَیُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقَهُ الْمُسْتَرَابَهُ تَسْتَرِیبُ الْحَیْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَیْسَ فِیهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِیَضٍ لَیْسَ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَیْضِ.

قَالَ ابْنُ عُمَیْرٍ قَالَ جَمِیلٌ وَ تَفْسِیرُ ذَلِکَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَیْضِ عَلَی هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ بِیضٍ لَمْ تَحِضْ

فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْجَارِیَهُ الشَّابَّهُ الَّتِی لَا تَحِیضُ وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ طَلِّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

3- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّهُ الَّتِی لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الَّتِی تَحِیضُ وَ یَسْتَقِیمُ حَیْضُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَیْنَ الْحَیْضَتَیْنِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِی تَحِیضُ کُلَّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً کَیْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهِ فِی الِاسْتِقَامَهِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الَّتِی تَحِیضُ فِی کُلِّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً (1) أَوْ فِی سِتَّهٍ أَوْ فِی سَبْعَهِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْحَیْضَ وَ الَّتِی تَحِیضُ مَرَّهً وَ تَرْتَفِعُ مَرَّهً وَ الَّتِی لَا تَطْمَعُ فِی الْوَلَدِ وَ الَّتِی قَدِ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَیْأَسْ وَ الَّتِی تَرَی الصُّفْرَهَ مِنْ حَیْضٍ لَیْسَ بِمُسْتَقِیمٍ فَذَکَرَ أَنَّ عِدَّهَ هَؤُلَاءِ کُلِّهِنَّ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَرْأَهِ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ تَحِیضُ کُلَّ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ حَیْضَهً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا یُحْسَبُ لَهَا لِکُلِّ شَهْرٍ حَیْضَهٌ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهُرَتْ وَ هِیَ امْرَأَهٌ

1- حمل علی ما إذا کانت تری الحیض بعد الثلاثه جمعا بین الاخبار.

لَا تَرَى دَماً مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ.

8- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِی لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَهِ الَّتِی لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّهُ الَّتِی تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنِ ارْتَبْتُمْ (1) مَا الرِّيبَهُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَهٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرُكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِی الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِی الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ (2).

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَیُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا (3).

10- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِذَا نَظَرَتْ فَلَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ (4) فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضُ فِی الشَّهْرِ مِرَاراً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّهُ الْمُسْتَحَاضَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضاً مُسْتَقِيماً فَهُوَ فِی كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَهٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ

1- الطلاق: 4.
2- قوله: «ما زاد على شهر» أی زاد حيضها على شهر يعنى تحيض فى أزيد من شهر و ينبغى تخصيصه بما إذا لم يكن حيضها فى أقل من ثلاثه أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الاخبار. «و ما كان فى الشهر» يعنى ما كان حيضها فى الشهر. «ثم تزد» يعنى المرأه. «فى الحيض» أی رؤيه الحيض. «عليه» أی على الشهر. «ثلاث حيض» يعنى الى ثلاث حيض متواليه. فعدتها ثلاث حيض لاستقامه حيضها حينئذ و يكفى الدخول فى الثالثه كما عرفت. و قال فى الاستبصار: الوجه فى هذا الخبر أنّه إذا تأخر الدم عن عادتها أقل من شهر فذلک ليس لريبه الحمل بل ربما كان لعله فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز أن

يكون للحمل و لغيره فيحصل هناک ريبه فلتعتد بثلاثه أشهر ما لم ترفيها دما، فان رأت قبل انقضاء ثلاثه أشهر الدم كان حكمها ما ذكر فى الاخبار الأخر. «فى»

3- انما وضع الثلاثه الأشهر موضع القرء فى العده لان الحمل يستبين فيها غالبا كما اشير إليه فى خبر محمّد بن حكيم الذى يأتى فى باب المستترابه بالحبل. «فى».

4- أى ان لم تجد الاطهار الثلاثه الا فى ثلاثه أشهر و هذه تنقسم الى قسمين كما فصله. «فى»

حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِی السِّنِّ فَحَاضَتْ حَیْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَیْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِالْحَیْضَهِ وَ شَهْرَیْنِ مُسْتَقْبِلَیْنِ فَإِنَّهَا قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ یُصَدَّقْنَ فِی الْعِدَّهِ وَ الْحَیْضِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّهُ وَ الْحَیْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

بَابُ الْمُسْتَرَابَهِ بِالْحَبَلِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع یَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَظَرَ تِسْعَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

2- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ الشَّابَّهُ الَّتِی تَحِیضُ مِثْلُهَا یُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَیَرْتَفِعُ طَمْثُهَا کَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ تِسْعَهِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَبَلُ تِسْعَهُ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِیبَهَ عَلَیْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ أَوْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُطَلَّقَهِ یُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَی فَتَمْکُثُ سَنَهً قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَکْثَرَ مِنْ سَنَهٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ سَاعَهً وَاحِدَهً فِی دَعْوَاهَا.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِی تَحِیضُ مِثْلُهَا یُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَیَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَیَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَی زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَیْهَاتَ مِنْ ذَلِکَ یَا ابْنَ حَکِیمٍ رَفْعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَیْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَیْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ تَسْتَبِینُ فِی ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتاً یَسْتَبِینُ فِیهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا رِیبَةٌ تَتَزَوَّجُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبَلًا قَالَ یُنْتَظَرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِکَ حَبَلًا قَالَ هَیْهَاتَ هَیْهَاتَ إِنَّمَا یَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَیْنِ إِمَّا حَبَلٍ بَیِّنٍ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَکِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدُ وَ قَالَ أَیْضاً فِی الَّتِی کَانَتْ تَطْمَثُ ثُمَّ یَرْتَفِعُ طَمْثُهَا سَنَةً کَیْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُودِ فَقَالَ لِی بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا وَ هِیَ لَا تَحِیضُ وَ قَدْ کَانَ یَطَؤُهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ تَمَسَّکَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِی تَبِینُ فِیهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَقِیمَةُ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِیقَةً بِشَاهِدَیْنِ فَإِنْ تَرَکَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِیقَاتٍ تَرَکَهَا شَهْراً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِیَةً ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ یَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

بَابُ نَفَقَهِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَهِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ هِیَ حُبْلَی أَنْفَقَ عَلَیْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا یُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ یَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِیَ رَضِیَتْ بِذَلِکَ الْأَجْرِ فَهِیَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّی تَفْطِمَهُ (1).

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَی الْمُطَلَّقَهُ یُنْفَقُ عَلَیْهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِیَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تُرْضِعْهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَهٌ أُخْرَی إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- لا تُضَارَّ والِدَهٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ (2) قَالَ کَانَتِ الْمَرْأَهُ مِنَّا تَرْفَعُ یَدَهَا إِلَی زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدَعُکَ لِأَنِّی أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَی وَلَدِی وَ یَقُولُ الرَّجُلُ لَا أَجَامِعُکِ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِی فَأَقْتُلَ وَلَدِی فَنَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ وَ أَنْ یُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ فَإِنَّهُ نَهَی أَنْ یُضَارَّ بِالصَّبِیِّ أَوْ یُضَارَّ أُمُّهُ فِی رَضَاعِهِ وَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِی رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ وَ إِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما قَبْلَ ذَلِکَ کَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی قَالَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّی تَضَعَ حَمْلَهَا.

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَهَ ثَلَاثاً لَا سُکْنَی لَهَا وَ لَا نَفَقَهَ

1- حمل فی المشهور علی الولد الذکر. «آت»
2- البقره: 233.

1- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ فَقُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.

بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَ يُمَتِّعُهَا قَالَ نَعَمْ أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ-

أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْبَرَنْطِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (1) أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَهِ فَرِيضَهٌ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (2) قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا- عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ كَيْفَ لَا يُمَتِّعُهَا (3) وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ الْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَهً لَهُ بِأَمَهٍ وَ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَهً إِلَّا مَتَّعَهَا.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا- عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ قَالَ كَيْفَ يُمَتِّعُهَا فِی عِدَّتِهَا وَ هِیَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمَتِّعُ الْمَرْأَهَ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ يُمَتِّعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَهِ [بِالتَّمْرِ] وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَهً طَلَّقَهَا بِأَمَهٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَهً إِلَّا مَتَّعَهَا.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُمَتِّعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَهِ

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ

1- كذا.
2- البقره: 241.
3- قال بعض الفضلاء فی حاشيته على الفروع: ان كلمه لا فی قوله كيف لا يمتعها زائده وقعت سهوا من النسّاخ و ليس لها معنى كما يشعر به موثقه سماعه بعيده و أقول: يمكن أن يقال بان معناه كيف لا يكون كذلک و قوله:

يمتعها محمول على الإنكار كما يشعر به قوله: متاعها بعد ما تنقضى عدتها و فى التهذيب ليست كلمه لا موجوده فى الموضعين و لو لا انطباق النسخ و اجماعها على هذا لوجب علينا الإصلاح «فضل اللّه» كذا فى هامش المطبوع.

أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ مَا أَدْنَی ذَلِکَ الْمَتَاعِ إِذَا کَانَ مُعْسِراً لَا یَجِدُ قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ.

بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَمْ یُدْخَلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَأَنَتْ مِنْهُ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلْیُمَتِّعْهَا.

2- صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِیضَهً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ یَعْفُونَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ (1) قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ یُوصَی إِلَیْهِ وَ الَّذِی یَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَهِ فَیَبْتَاعُ لَهَا فَتُجِیزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا شَیْئاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْیُمَتِّعْهَا عَلَی نَحْوِ مَا یُمَتَّعُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ یَعْفُوَا الَّذِی بِیَدِهِ عُقْدَهُ النِّکاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ یُوصَی إِلَیْهِ وَ الرَّجُلُ یَجُوزُ أَمْرُهُ فِی مَالِ الْمَرْأَهِ فَیَبِیعُ لَهَا وَ یَشْتَرِی لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ:

1- البقره: 237.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَی مِائَهِ شَاهٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَیْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ یَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَیْ ءٍ.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَیْهَا غَنَماً وَ رَقِیقاً فَوَلَدَتِ الْغَنَمُ وَ الرَّقِیقُ

. 5- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ الرَّتْقَاءَ أَوِ الْجَارِیَهَ الْبِکْرَ فَیُطَلِّقُهَا سَاعَهً تُدْخَلُ عَلَیْهِ فَقَالَ هَاتَانِ یَنْظُرُ إِلَیْهِمَا مَنْ یُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ کُنَّ عَلَی حَالِهِنَّ کَمَا أَدْخِلْنَ عَلَیْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِی فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّهَ عَلَیْهَا مِنْهُ.

6- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْدَ حِبَرَهٍ بِالْأَلْفِ الَّتِی أَصْدَقَهَا فَقَالَ إِذَا رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ وَ کَانَ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِیَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِیَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَیْهِ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ یَکُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

7- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَی أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا مَا یَنْبَغِی لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَیْخٌ قِیمَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ یَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبِعْهُ بِثَلَاثَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا یُنْظَرُ فِی قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدَّ عَلَیْهِ شَیْئاً.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَیْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِیکَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ یَرْجِعُ عَلَیْهَا بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ.

9- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ- أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَهَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ وَ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ.

10- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ أَمْهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَهُ أَبِيهَا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ عَلَی أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَیْ ءٌ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَی نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَی عَبْدٍ وَ امْرَأَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَهُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ الْبَاقِی بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِیَ مِنَ الْقِيمَهِ الَّتِی تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَهُ عَلَی الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِی الْمَرْأَهِ تَزَوَّجُ عَلَی الْوَصِيفِ فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا- قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِی زِيَادَهٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.

14- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِی الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَی فِيهَا.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هُوَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَی سِتْراً وَ لَمَسَ وَ قَبَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ قَالَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ إِلَّا الْوِقَاعُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّی طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ (1) قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِی الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزِلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَ قَدْ مَسَّ كُلَّ شَیْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَ لَهَا عِدَّةٌ فَقَالَ ابْتُلِیَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع-

---

1- أی الدخول و هو الذی مظنه نزول الماء كما يدلّ عليه آخر الخبر. «آت»

إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِیثُ فِی أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ کَمَلًا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا مَعْنَی ذَلِکَ أَنَّ الْوَالِیَ إِنَّمَا یَحْکُمُ بِالْحُکْمِ الظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَی السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ إِنَّمَا هَذَا عَلَیْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهَا فَلَیْسَ لَهَا فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَیُرْخِی عَلَیْهِ وَ عَلَیْهَا السِّتْرَ وَ یُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَهُ هَلْ أَتَاکِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِی وَ یُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَیْتَهَا فَیَقُولُ لَمْ آتِهَا فَقَالَ لَا یُصَدَّقَانِ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تُرِیدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّهَ عَنْ نَفْسِهَا وَ یُرِیدُ هُوَ أَنْ یَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ.

یَعْنِی إِذَا کَانَا مُتَّهَمَیْنِ.

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ فَیَدْخُلُ بِهَا فَیُغْلِقُ بَاباً وَ یُرْخِی سِتْراً عَلَیْهَا وَ یَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهُ هِیَ بِذَلِکَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَیْ ءٌ دُونَ شَیْ ءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ.

یَعْنِی إِذَا کَانَا مَأْمُونَیْنِ صُدِّقَا.

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَهَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ یَوْمَ طُلِّقَتْ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَیِّ یَوْمٍ تَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَیِّنَهَ عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِی یَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَیَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ یَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِی أَیِّ یَوْمٍ وَ فِی أَیِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ یَوْمِ یَبْلُغُهَا.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ

الْيَوْمِ الَّذِی طَلَّقَهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مَتَی تَعْتَدُّ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَهٌ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِی يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِی أَیِّ يَوْمٍ وَ أَیِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَهِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا يُعْلِمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَهٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدَّ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

5- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ عَلَی ذَلِكَ فَإِذَا مَضَی ثَلَاثَهُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: فِی الْمُطَلَّقَهِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَی ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِی شَهْرٍ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِی كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ.

1- حمل علی ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق اصلا و الا فتحسب الزمان المتيقن. «آت»

بَابُ عِدَّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ (1).

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَهِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمْكُثُ الْحَوْلَ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ ثُمَّ تَرْمِي بِبَعْرَهٍ وَرَاءَهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَتُمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْأَصْبَاغِ.

1- أحدت المرأه على زوجها: حزن عليه و لبست لباس الحزن. فروع الكافى- 7-

7- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِینَ یَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِیدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَیْهِ.

بَابُ عِلَّهِ اخْتِلَافِ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ عِدَّهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَ حِیَضٍ أَوْ ثَلَاثَهَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَیْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ یَجُزْ بِهِنَّ فِیمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ یَجُرْ (1) فِیمَا اشْتَرَطَ عَلَیْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِی الْإِیلَاءِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ إِذْ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّذِینَ یُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ (2) فَلَمْ یُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ فِی الْإِیلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَّهُ غَایَهُ صَبْرِ الْمَرْأَهِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَیْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِی حَیَاتِهِ عِنْدَ إِیلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَمْ یَذْکُرِ الْعَشَرَهَ الْأَیَّامِ فِی الْعِدَّهِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَایَهَ صَبْرِ الْمَرْأَهِ الْأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ فِی تَرْکِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَیْهَا وَ لَهَا.

بَابُ عِدَّهِ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ: الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَیْنِ

1- «فلم یجأ بهن» بسکون الجیم من جأی- کسعی- أی لم یحبسهن و لم یمسکهن. و قوله: و «لم یجر» من الجور خلاف العدل. «فی»
2- البقره: 226.

إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ ذَلِکَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِی عِدَّتُهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

3- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهُ لَا نَفَقَهَ لَهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِی الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَی فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَی أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّی يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَهِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

7- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَهُ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِی تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَی وَ عِدَّهَ أُخْرَی مِنَ الْآخِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِیَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهٌ قَالَ لَا.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَهِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهٌ قَالَ لَا.

- وَ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِی فِی بَطْنِهَا (1).

رَوَاهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَهُ الْحُبْلَی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِی فِی بَطْنِهَا.

بَابُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَعْتَدُّ فِی بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا تُوُفِّیَ عُمَرُ أَتَی أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَی بَيْتِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ تُوُفِّیَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِی بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلَی حَيْثُ

1- قال فی المسالک: المتوفی عنها زوجها إن كانت حاملا فلا نفقه لها إجماعا و إن كانت حاملا فلا نفقه لها فی مال المتوفی أيضا و هل يجب فی نصيب الولد؟ اختلف الاصحاب فی ذلک بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ فی النهايه و جماعه من المتقدمين الی القول بالوجوب و للشيخ قول آخر بعدمه و هو مذهب المتأخرين انتهی. و يمكن الجمع بين الاخبار بوجه

آخر بان يقال إذا كانت المرأه محتاجه لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها لانه يجب نفقتها عليه و إلّا فلا. «آت»

شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدَّ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَهِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغِسْلَهٍ (1) وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ.

6- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَهِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً.

7- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ تَحُجُّ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا.

9- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَعْتَدُّ فِي

بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أوْ أقَلّ مِنْ شَهْرٍ أوْ أكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِى الْمَنْزِلِ الَّذِى تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ

1- الغسله- بالكسر-: ما تجعله المرأه فى شعرها عند الانتشار.

مَا مَكَثَتْ فِی الْمَنْزِلِ الَّذِی تَحَوَّلَتْ مِنْهُ کَذَا صَنِیعُهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

10- حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَسْتَفْتِیهِ فِی الْمَبِیتِ فِی غَیْرِ بَیْتِهَا وَ قَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّهِ کَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَهِ أَحَدَّتْ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَیْ عَشَرَ شَهْراً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ أَنْتُنَّ لَا تَصْبِرْنَ عَلَی هَذَا.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَهِ یَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ یَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِیضاً قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لَا تَکْتَحِلُ وَ لَا تَطَیَّبُ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا لَیْسَ لَهَا أَنْ تَطَیَّبَ وَ لَا تَزَیَّنَ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَکُونُ فِی عِدَّتِهَا أَ تَخْرُجُ فِی حَقٍّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِیِّ ص سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَهَ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِی حَقٍّ یَنُوبُهَا (1) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لَکُنَّ قَدْ کُنْتُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فِیکُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَهَ مِنْکُنَّ إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَهً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا (2) ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَکْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا کَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُکُنَّ بِأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَکْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهَا نَهَاراً وَ لَا تَبِیتُ عَنْ بَیْتِهَا فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَکَیْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّیْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَکُونُ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَیْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ.

1- أی یصیبها و النوب: نزول الامر.
2- ظاهره أن الرمی بالبعره کنایه عن الاعراض عن الزوج فتأمل.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِی تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَی مَنْزِلٍ.

بَابُ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یُدْخَلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ کَامِلًا وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ کَامِلَهً (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَکَتْ أَوْ هَلَکَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ کَمَلًا وَ لَهَا الْمِیرَاثُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ یَکُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ.

1- المشهور بین الاصحاب أن المهر لا ینتصف بموت الزوج و ذهب الصدوق و بعض المتأخرین الی التنصیف لورود الاخبار المستفیضه بذلک و لا یبعد حمل ما تضمن لزوم کل المهر علی التقیه فان ذلک مذهب أکثر العامّه، و اختلف أیضا فیما إذا ماتت الزوجه قبل الدخول بها فذهب الاکثر الی استقرار المهر بذلک و قال الشیخ فی النهایه: و إن ماتت المرأه قبل الدخول بها کان لاولیائها نصف المهر و تبعه ابن البرّاج. «آت»

5- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یُدْخَلَ بِهَا أَوْ یَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَیُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَهِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّیَتْ قَبْلَ أَنْ یُدَّخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ کَیْفَ مِیرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ یَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا.

7- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ وَ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهِیَ کَذَلِکَ (1).

8- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْکِحُ حَتَّی تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا.

9- حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ هِیَ بِمَنْزِلَهِ الْمُطَلَّقَهِ الَّتِی لَمْ یَدْخُلْ بِهَا إِنْ کَانَ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِیَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّهُ قَالَ کُفَّ عَنْ هَذَا. (2)

10- حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ

1- مخصص بما استثنی فی الاخبار الأخر من الأرض و غیرها. «آت»

2- تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العده محموله على التقيه لكن قال فى المسالک اماما روى فى شواذ أخبارنا من عدم وجوب العده على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو اجود سندا و أوفق بظاهر القرآن و اجماع المسلمين. «آت»

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَیْ ءَ لَهَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

2- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَ زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (1).

2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَتْ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ

1- قال فى المسالک: طلاق المريض كطلاق الصحيح فى الوقوع و لكنه يزيد عنه بكراهته مطلقا و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز و حمل على الكراهه جمعا ثمّ إن كان الطلاق رجعيا توارثا ما دامت فى العده إجماعا و إن كان بائنا لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح و ترثه هى فى العده و بعدها الى سنه من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرأ من مرضه الذى طلق فيه هذا هو المشهور خصوصا بين المتأخرين، و ذهب جماعه منهم الشيخ فى النهايه الى ثبوت التوارث بينهما فى العده مطلقا و اختصاص الارث بعدها بالمرأه منه دون العكس إلى المده المذكوره. «آت»

بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِی مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِی صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُجَسِّنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِی مَرَضِهِ الَّذِی طَلَّقَهَا وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

6- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِی مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِی مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

9- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِی حَالِ إِضْرَارٍ (1) فَهِیَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَهٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَهِ يَوْماً وَاحِداً

1- اختلف الاصحاب فى ان ثبوت الارث للمطلقه فى المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه او معلل بتهمته فذهب الشيخ فى كتابى الفروع و الاكثر الى الأول لإطلاق النصوص و ذهب فى الاستبصار إلى الثانى لروايه سماعه و رجحه العلامه فى المختلف و الإرشاد. «آت»

لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (1).

10- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّهٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَهٍ.

11- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ (2) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا. (3)

12- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

بَابٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَارَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تُضآرُّوهُنَ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ (4).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

1- لعل العده فيما إذا مات فى العده لا فى بقيه السنه، و لا يبعد أن يكون يلزمها العده فى تمام السنه لثبوت الارث لكن لم أر به قائلا. «آت»
2- فى الفقيه عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.
3- انما لم يرثها إذا خرجت من العده لما ثبت فى محله انهما يتوارثان ما دامت فيها و الاخبار المحدده بالسنه مقيده بما إذا لم تتزوج قبلها كما فى خبرى ابى الورد و البجلىّ و بما إذا لم يصحّ فيما بين ذلک كما فى الاخبار الأخر. «فى»
4- الطلاق: 6.

بَابُ طَلَاقِ الصِّبْيَانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّهِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَهَ فِی مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِیِّ بِشَیْ ءٍ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِیِّ وَ لَا السَّكْرَانِ. (2)

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِیِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ (3).

1- عمل بمضمونها الشيخ و ابن الجنيد و جماعه و اعتبر الشيخان و جماعه من القدماء بلوغ الصبى عشرا فى الطلاق و المشهور بين المتاخرين عدم صحه طلاق الصبى مطلقا. «آت»
2- الخبران محمولان على الصبى الذى لا يعقل و لا يحسن الطلاق و قد دل عليه خبر الآتى كما قاله الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيبين.
3- قال فى الوافى بعد نقل هذا الخبر: نقله الشيخ فى التهذيب عن صاحب الكافى بإسناد آخر و هو فيه لخبر آخر و كانه سقط من النسّاخ اسناده مع ذاک الخبر كما يظهر من النظر فى الكافى.

بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ- وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُوَلَّهَ (1) لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا أَوْ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّةِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

1- الوله زوال العقل و التحير من شده الوجد «النهايه».

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ مُبَرْسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَامِ.

بَابُ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَهَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْ ءٍ.

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَهَ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَ الْمُكْرَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً مَرَّ بِقَوْمٍ-

---

1- البرسام: هو التهاب فى الحجاب الذى بين الكبد و القلب.

لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِي مَالٌ فَقَالَ غَيَّبْهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعْهُ مَوَاضِعَهُ فَقُلْتُ وَ إِنْ حَلَّفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ (1) كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا أُبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ بِالْعُرَيْضِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ كَانَ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَ قَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَ خَالَتِي لَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ اللَّهِ أَبَداً حَتَّى تُطَلِّقَ فُلَانَةَ فَقُلْتُ وَيْحَكُمْ وَ اللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقَالَ لِي هُوَ مِنْ شَأْنِكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتٌ وَ كَانَتْ بِبَغْدَادَ وَ كَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعٍ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيقَهَا ثَلَاثاً وَ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهَ وَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَ قَدِ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرِقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَ هُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَّا مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَكِنْ إِذَا قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِي شَيْ ءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِّفَ فِي شَيْ ءٍ مِنْ

1- الحفن: أخذك الشى ء براحتک و الأصابع مضمومه. و فى بعض النسخ [فحفر بها] بالفاء و الراء. و فى بعضها [فحف بها].

هَذَا وَ فَعَلَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِیدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَیْرِ اسْتِکْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَی الْعِدَّهِ وَ السُّنَّهِ عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَیْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَیْسَ طَلَاقُهُ وَ لَا یَمِینُهُ بِشَیْ ءٍ یُرَدُّ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِی مَالٌ فَیَسْتَحْلِفُنِی فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَکَنِی وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَّشَنِی وَ ظَلَمَنِی فَقَالَ احْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ یَسْتَحْلِفُنِی بِالطَّلَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا یَکُونُ لِی قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِیکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَمْ یَرَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ شَیْئاً (1).

بَابُ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ ثُمَّ یَصْمُتُ فَلَا یَتَکَلَّمُ قَالَ یَکُونُ أَخْرَسَ قُلْتُ نَعَمْ فَیُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ کَرَاهَتُهُ لَهَا أَ یَجُوزُ أَنْ یُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِیُّهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَکْتُبُ وَ یُشْهِدُ عَلَی ذَلِکَ قُلْتُ لَا یَکْتُبُ وَ لَا یَسْمَعُ کَیْفَ یُطَلِّقُهَا فَقَالَ بِالَّذِی یُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَکَرْتَ مِنْ کَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْخَرْسَاءِ قَالَ یَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَی رَأْسِهَا وَ یَجْذِبُهُ (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ یَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَیَضَعَهَا عَلَی رَأْسِهَا وَ یَعْتَزِلَهَا.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ فِی رَجُلٍ أَخْرَسَ کَتَبَ فِی

1- یعنی أن الطلاق الغیر المستجمع: لشرائط الصحه لا یقع. «فی»
2- یعنی یجذب قناعها طاردا إیاها عن نفسه و دافعا لها من قربه. «فی» فروع الکافی- 8-

الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فِی قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ کَمَا یُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ یُرِیدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَی السُّنَّهِ.

بَابُ الْوَکَالَهِ فِی الطَّلَاقِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَی رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَهَ إِلَی فُلَانٍ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَی رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَهَ إِلَی فُلَانٍ فَیُطَلِّقُهَا أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِیَدِ رَجُلَیْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ فَأَبَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یُجِیزَ ذَلِکَ حَتَّی یَجْتَمِعَا جَمِیعاً عَلَی طَلَاقٍ.

4- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی هِلَالٍ الرَّازِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَکَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا کَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِی ذَلِکَ قَالَ فَلْیُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْیُعْلِمِ الْوَکِیلَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِیَدِ رَجُلَیْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ فَأَبَی عَلِیٌّ ع أَنْ یُجِیزَ ذَلِکَ حَتَّی یَجْتَمِعَا عَلَی الطَّلَاقِ جَمِیعاً.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَکَالَهُ فِی الطَّلَاقِ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (1)عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِی الطَّلَاقِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ.

بَابُ الْإِيلَاءِ

بَابُ الْإِيلَاءِ (2)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِی سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِی ءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّیَ عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأُغِيضَنَّكِ [لَأُغِيظَنَّكِ] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِی ءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

1- فی بعض النسخ [أبان بن عثمان].
2- الايلاء لغه: الحلف و شرعا حلف الزوج الدائم على ترک وطی الزوجه المدخوله بها قبلا مطلقا او زياده على أربعه أشهر للاضرار بها و كان طلاقا فی الجاهليه كالظهار فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاما خاصّه إن جمع شرائطه و الا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر فی اليمين او يلحقه حكمه. «آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَی الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَأُغِيضَنَّكِ [لَأُغِيظَنَّكِ] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّی يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ حَتَّی يَفِی ءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

4- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا آلَی الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِی الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِی كَفِّهِ عَنْهَا فِی الْأَرْبَعَهِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَهُ الْأَشْهُرِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِی حِلٍّ وَ سَعَهٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِی ءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّیَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِيلَاءُ الَّذِی أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فِی كِتَابِهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص (1).

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْلِیَ يُجْبَرُ عَلَی أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهً بَائِنَهً.

- وَ عَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهً يَمْلِكُ الرَّجْعَهَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ (2) فَقَالَ لَا الَّتِی تَشْكُو

1- ان الكلام فيه يقع فی مقامين الأول: انتظار الحيض و الطهر بعد الأربعه الأشهر و انتقالها من طهر المواقعه إلی غيره علی ای حال لا يخلو من اشكال الا أن يحمل علی الاستحباب أو علی ما اذا طلق فی أثناء المده أو علی ما إذا وطئ فی اثناء المده و قلنا بعدم بطلان الايلاء بذلک كما قيل و إن كان ضعيفا. الثانی: ذهب معظم الاصحاب الی أنّه يقع طلاق المولی منها رجعيا، و فی المسأله قول نادر بوقوعه بائنا لصحيحه منصور و يمكن حملها علی أن المراد ببينونتها خروجها عن الزوجيه المحضه و إن كان الطلاق رجعيا جمعا بين الأدله. «آت»
2- نقل العلّامه المجلسیّ عن والده- رحمهما اللّه- أنه قال: الظاهر أن جميلا روی مره عن منصور عنه عليه السلام أنّه يطلقها بائنا و مره عن غيره رجعيا فقال أحد تلامذته: ان الخبرين متناقضان و لا يجوز التناقض فی

اقوالهم عليهم السلام فأجاب جميل. و يمكن أن يكون المقول له الإمام عليه السلام و إن كان جميل فهو أيضا لا يقول من قبل نفسه، و قال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على أن يطلق تطليقه ثانيه بأن يقار بها ثمّ يطلقها او أن يكون الروايه مختصه بمن كانت عند الرجل على تطليقه واحده و لعلّ مراد الشيخ بالتطليق الثانيه تكريرها الى ثلاث طلقات. «آت»

فَتَقُولُ يُجْبِرُنِی وَ یَضُرُّنِی وَ یَمْنَعُنِی مِنَ الزَّوْجِ (1) یُجْبَرُ عَلَی أَنْ یُطَلِّقَهَا تَطْلِیقَةً بَائِنَةً وَ الَّتِی تَسْکُتُ وَ لَا تَشْکُو إِنْ شَاءَ یُطَلِّقُهَا تَطْلِیقَةً یَمْلِکُ الرَّجْعَةَ

. 6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ امْرَأَتِی أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّی قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَقْرَبُکِ حَتَّی تَفْطِمِیهِ فَقَالَ لَیْسَ فِی الْإِصْلَاحِ إِیلَاءٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ حِینٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِیلَاءُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَأَغِیضَنَّکِ [لَأَغِیظَنَّکِ] وَ لَأَسُوءَنَّکِ ثُمَّ یَهْجُرَهَا وَ لَا یُجَامِعَهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِیلَاءُ وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُ عَلَی أَنْ یَفِیَ ءَ أَوْ یُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤْلِی یُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِیَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَکُ بِرَجْعَتِهَا.

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِیلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا وَ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِیضَنَّکِ [لَأَغِیظَنَّکِ] فَیُتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یُؤْخَذُ فَیُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِنْ لَمْ یَفِئْ جُبِرَ عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ وَ لَا یَقَعُ طَلَاقٌ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ لَوْ کَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَمْ یَرْفَعْهُ إِلَی الْإِمَامِ.

1- قال الفیض- رحمه اللّه-: قوله «یجبرنی» یعنی علی الامساک و الترک. و «یمنعنی من الزوج» یعنی أن تتزوج بغیره. انتهی و فی بعض نسخ الکتاب

[یحیرنی].

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمُؤْلِی إِذَا أَبَی أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّی يُطَلِّقَ (1).

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُؤْلِی إِمَّا أَنْ يَفِیءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِیءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ. (2)

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَی الْمُؤْلِی أَنْ يُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّی يُطَلِّقَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَی امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا.

1- قال الشهيد فی المسالک: ان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم بل يحبسه و يضيق عليه فی المطعم و المشرب بان يطعمه فی الحبس و يسقيه ما لا يصبر عليه مثله عاده الی أن يختار أحدهما «آت» و الحظيره: حصار يعمل للابل من شجر يقيها البرد و الحر.
2- استعدت ای استعانت و استنصرت. و قوله: «فاما أن يفی ء و اما أن يطلق» يعنی يجبر علی أحد الامرين لان حكمه حكم المؤلی فی ذلک و ان لم يجب عليه الكفّاره بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبه و لا يمين فانه ليس بمؤل و لا فی حكم المؤلی. «فی»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُؤْلِی مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا یَقَعُ الْإِیلَاءُ حَتَّی یَدْخُلَ بِهَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ مُؤْلِیاً حَتَّی یَدْخُلَ بِهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِیلَاءَ حَتَّی یَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا یَبْنِیَ بِأَهْلِهِ (1) سَنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَ کَانَ یَکُونُ إِیلَاءً.

بَابُ الرَّجُلِ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَیْهِ حَرَامٌ

بَابُ الرَّجُلِ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَیْهِ حَرَامٌ (2)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِی لَوْ کَانَ لِی عَلَیْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَکَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَیْکَ إِنَّهُ لَمْ یَزِدْ عَلَی أَنْ کَذَبَ (3) فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِ طَلَاقٌ وَ لَا کَفَّارَهٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ (4) فَجَعَلَ فِیهِ الْکَفَّارَهَ-

---

1- بنی علی امرأته ای دخل بها. «المغرب»
2- فی بعض النسخ [یقول لامرأته هی علی حرام].
3- أی أنّه لما لم یکن من الصیغ التی وضعها الشارع للانشاء فهی لا یصلح له فیکون خبرا کذبا. أو أن إنشاء هذا الکلام یتضمن الاخبار بانه من صیغ التحریم و الفراق و اعتقاد ذلک و هو کذب علی اللّه. «آت»
4- التحریم: 2.

فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَهَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهَ فِی الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِی التَّحْرِيمِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوَی بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع جَعَلَهَا ثَلَاثاً فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً وَ لَوْ كَانَ لِی عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّهَا لَکَ فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْکَ مَا زِدْتَ عَلَی أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَیْ ءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَکَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی شَبَّهُ بْنُ عَقَّالٍ بَلَغَنِی أَنَّکَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَیَّ حَرَامٌ أَنَّکَ لَا تَرَی ذَلِکَ شَيْئاً قُلْتُ أَمَّا قَوْلُکَ الْحِلُّ عَلَیَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِکَ فِی أَمْرِ سَلَامَهَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِی أَهْلَ الْحِجَازِ وَ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِکَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

4- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

بَابُ الْخَلِيَّهِ وَ الْبَرِيئَهِ وَ الْبَتَّهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّی خَلِيَّهٌ أَوْ بَرِيئَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ (1).

1- الخليه أی خاليه من الزوج و كذا البريئه أی بريئه. و قوله: «بته» أی مقطوعه الوصله، و تنكير البته جوزه الفراء و الاكثر على أنّه لا يستعمل الا معرفا باللام. و قال الجوهریّ: يقال: لا أفعله بته و لا أفعله البته لكل أمر لا رجعه فيه و نصبه على المصدر. و فی النهايه امرأه خليه لا زوج لها.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّی بَائِنٌ وَ أَنْتِ مِنِّی خَلِيَّهٌ وَ أَنْتِ مِنِّی بَرِينَهٌ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّهٌ أَوْ بَرِينَهٌ أَوْ بَتَّهٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

بَابُ الْخِيَارِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَیْ ءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص (1).

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَ (2) عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوِ اخْتَرْنَ

1- قال الشهيد- رحمه اللّه- فی المسالک: اتفق علماء الإسلام من عدا الاصحاب علی جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الی المرأه و تخييرها فی نفسها ناويا به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها و اما الاصحاب فاختلفوا فذهب جماعه منهم ابن الجنيد و ابن أبی عقيل و السيّد و ظاهر ابنی بابويه الی وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييره لها علی الفور مع اجتماع شرائط الطلاق. و ذهب الاكثر و منهم الشيخ و المتأخرون الی عدم وقوعه بذلک و وجه الخلاف الی اختلاف الروايات و أجاب المانعون عن الاخبار الداله علی الوقوع بحملها علی التقيه. حملها العلامه فی المختلف علی ما إذا طلقت بعد التخيير و هو غير سديد، و اختلف القائلون بوقوعه فی أنّه هل يقع رجعيا أو بائنا فقال ابن أبی عقيل: يقع رجعيا و فصل ابن الجنيد فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائنا و الا كان رجعيا و يمكن الجمع بين الاخبار بحمل البائن علی ما لا عده لها و الرجعی علی ما لها عده كالطلاق. «آت»

2- ردا على مالک من العامّه حيث زعم أن المرأه ان اختارت نفسها فهى ثلاث تطليقات و ان اختارت زوجها فهى واحده بروايه عن عائشه. «آت»

أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِی عَنْ عَائِشَهَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ لِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ رَسُولَهُ ص.

3- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّهً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَ (1) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياهَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ (3) مَنْ لَيْسَ أَهْلَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّهَ وَ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ.

بَابُ كَيْفَ كَانَ أَصْلُ الْخِيَارِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ

1- «خير امرأته» أی فی اختيار زوجها و بقائها علی زوجيته او اختيار نفسها و البينونه منه و «انما هذا شی ء» أی هذا التخيير و وجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن و حصول البينونه بهذا الطلاق من دون جواز رجعه لو وقع ممّا خص به رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله ليس لغيره «لطلقهن» ای لاتی بطلاقهن و لم يكتف فی بينونتهن باختيار انفسهن من دون اتيان بصيغه الطلاق كما زعمته العامّه و بنوا عليه مذاهبهم المختلفه فی هذا الباب قال فی التهذيبين بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن ابن سماعه و بهذا الخبر نأخذ فی الخيار. أقول: يعنی به ما ينافيه من الاخبار الوارده فيه وردت مورد التقيه لا يجوز الاخذ بها. «فی».
2- الأحزاب: 28.
3- أی شرط فی عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوجه و لا يكون للزوج خيار فی ذلک، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه مخالفا للسنه و بطلان النكاح لاشتماله علی الشرط الفاسد و هذا لا يناسب الباب الا أن يكون غرضه من العنوان أعمّ من التخيير المشروط فی العقد او حمل الخبر

على التخيير المعهود فالمراد بقوله: «لم يجز النكاح» من باب الافعال انه لا يجز و لم يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوجه و لا يخفى بعده مع ورود الاخبار الكثيره المصرحه بما ذكرناه أولا. «آت»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِفَ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرْنَهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئاً (1) وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا قَالَتْ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا الْأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَّا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَتْ حَفْصَةُ إِنْ طَلَّقَنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ إِلَى قَوْلِهِ- أَجْراً عَظِيماً قَالَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ وَ إِنِ اخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ. (2)

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص قَالَتْ أَ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا قَالَ فَغَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَأَمَرَهُ فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وَ قَبَّلَتْهُ وَ قَالَتْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ

1- «فاعتزل» لعل تأخير تلك المده للانتقال عن طهر المواقعه الى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيارهن له. قوله: «فلم يک شيئا» أى طلاقا، ردا على مالک. «آت».

2- يحتمل أن يكون احتباس الوحى بعد أمره بالاعتزال هذه المده فلا ينافى ما سبق، و يحتمل أن يكون سقط من الرواه لفظ التسعه، ثمّ اعلم أن ظاهر تلک الاخبار أن مع اختيار الفراق يقع بائنا لا رجعيا، و يحتمل أن يكون المراد أنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يكن ليرجع بعد ذلک و إن جاز له الرجوع،

و يحتمل أن يكون البينونه من خواصه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على تقدير عموم التخيير. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ زَیْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ أَ یَرَی رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ خَلَّی سَبِیلَنَا أَنَّا لَا نَجِدُ زَوْجاً غَیْرَهُ وَ قَدْ کَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً وَ عِشْرِینَ لَیْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ زَیْنَبُ الَّذِی قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَبْرَئِیلَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ- قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیاةَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها فَتَعالَیْنَ أُمَتِّعْکُنَ الْآیَتَیْنِ کِلْتَیْهِمَا فَقُلْنَ بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ.

5- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ زَیْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ نَبِیٌّ فَقَالَ تَرِبَتْ یَدَاکِ (1) إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ یَعْدِلُ فَقَالَتْ دَعَوْتِ اللَّهَ یَا رَسُولَ اللَّهِ لِیَقْطَعَ یَدَیَّ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ لَتَتْرَبَانِ فَقَالَتْ إِنَّکَ إِنْ طَلَّقْتَنَا وَجَدْنَا فِی قَوْمِنَا أَکْفَاءَنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْیُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعاً وَ عِشْرِینَ لَیْلَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَنِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِأَزْواجِکَ إِنْ کُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَیاةَ الدُّنْیا وَ زِینَتَها الْآیَتَیْنِ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ یَکُ شَیْئاً وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ.

- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ.

6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا خَیَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِیَرَةُ لَنَا لَیْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَیَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَکَانِ عَائِشَةَ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ أَنْ یَخْتَرْنَ غَیْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ الْخُلْعِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّی تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أَبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأَوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَآذَنَنَّ عَلَیْکَ بِغَیْرِ

1- قال الجزریّ: و فیه تربت یداک: ترب الرجل إذا افتقر أی لصق بالتراب و اترب إذا استغنی و هذه الکلمه جاریه علی السنه العرب لا یریدون بها الدعاء علی المخاطب و لا وقوع الامر به.

إِذْنِکَ (1) وَ قَدْ کَانَ النَّاسُ یُرَخِّصُونَ فِیمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ ذَلِکَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَکَانَتْ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ بَاقِیَتَیْنِ وَ کَانَ الْخُلْعُ تَطْلِیقَهً وَ قَالَ یَکُونُ الْکَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ إِلَیْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّهِ.

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَهِ فَقَالَ لَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَخْلَعَهَا حَتَّی تَقُولَ لَا أَبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ فِیکَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَیْتَکَ مَنْ تَکْرَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَ لَا یَتَکَلَّمُونَهُمْ وَ تَکُونُ هِیَ الَّتِی تَقُولُ ذَلِکَ فَإِذَا هِیَ اخْتَلَعَتْ فَهِیَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَهِ کُلَّ الَّذِی أَعْطَاهَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَهُ الَّتِی تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِی وَ أَنَا أُعْطِیکَ مَا أَخَذْتُ مِنْکَ فَقَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا شَیْئاً حَتَّی تَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أَبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً وَ لَأَذَنَنَّ فِی بَیْتِکَ بِغَیْرِ إِذْنِکَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ غَیْرَکَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ کَانَتْ تَطْلِیقَهً بِغَیْرِ طَلَاقٍ یَتْبَعُهَا فَکَانَتْ بَائِناً بِذَلِکَ وَ کَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِیَ وَاحِدَهٌ بَائِنَهٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَخْلَعَهَا حَتَّی تَکُونَ هِیَ الَّتِی تَطْلُبُ ذَلِکَ مِنْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُضِرَّ بِهَا وَ حَتَّی تَقُولَ لَا أَبِرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَکَ مِنْ جَنَابَهٍ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَیْتَکَ مَنْ تَکْرَهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَکَ وَ لَا أُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا کَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

1- «و لا اغتسل لک» لعله کنایه عن عدم تمکینه من الوطی «آت». و قال الجزریّ: فی حدیث النساء «و لکم علیهن أن لا یوطئن فرشکم أحدا تکرهونه» أی لا یأذن لاحد من الرجال الاجانب أن یدخل علیهن فیتحدث إلیهن و کان ذلک من عاده العرب لا یعدونه ریبه و لا یرون به بأسا فلما نزلت آیه الحجاب نهوا عن ذلک.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّی تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَ مَا ذَکَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ کَانَ یُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِیمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِکَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ کَانَتْ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ بَاقِیَتَیْنِ وَ کَانَ الْخُلْعُ تَطْلِیقَهً وَ لَا یَکُونُ الْکَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ إِلَیْنَا لَمْ یَکُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا جُمْلَهً لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَیْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ.

7- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاهُ تَطْلِیقَهٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

8- حُمَیْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ وَ اللَّهِ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَیْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ.

9- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ أَنَّ جَمِیلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ یَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ جَمِیلٌ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ رَضِیتَ بِهَذَا الَّذِی أَخَذْتَ وَ تَرَکْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُمْ جَمِیلٌ قُومُوا فَقَالُوا یَا أَبَا عَلِیٍّ لَیْسَ تُرِیدُ یَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ قَالَ لَا قَالَ وَ کَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَهَ یَقُولُ یَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ فِی الْعِدَّهِ وَ یَحْتَجُّ بِرِوَایَهِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع الْمُخْتَلِعَهُ یَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِی الْعِدَّهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمُخْتَلِعَهِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِی قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

بَابُ الْمُبَارَاهِ (1)

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاهِ کَیْفَ هِیَ فَقَالَ یَکُونُ لِلْمَرْأَهِ شَیْ ءٌ عَلَی زَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ وَ یَکُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَیَکْرَهُ کُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْکَ فَهُوَ لِی وَ مَا بَقِیَ عَلَیْکَ فَهُوَ لَکَ وَ أُبَارِئُکَ فَیَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا تَرَکْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِکِ (2).

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُبَارِئَهُ یُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَهُ یُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَکْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَهُ یُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلِعَهُ یُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَهَ تَعْتَدِی فِی الْکَلَامِ وَ تَکَلَّمُ بِمَا لَا یَحِلُّ لَهَا. (3)

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتْ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا فَهِیَ وَاحِدَهٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَکَ کَذَا وَ کَذَا وَ خَلِّ سَبِیلِی فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارَاهُ.

1- قال الجوهریّ: بارأت شریکی إذا فارقته، و بارأ الرجل امرأته و استبرأت الجاریه و استبرأت ما عندک.
2- المراد بها فی الشرع طلاق بعوض مترتب علی کراهه کل من الزوجین و هی کالخلع لکنها تترتب علی کراهه کل منهما لصاحبه و یترتب الخلع علی کراهه الزوجه و یأخذ فی المبارأه بقدر ما وصل إلیها و لا تحل الزیاده و تقف الفرقه فی المبارأه علی التلفظ بالطلاق اتفاقا منا علی ما نقل عن بعض و فی الخلع علی خلاف و یظهر من جماعه من الاصحاب کالصدوقین و ابن أبی عقیل المنع من أخذ المثل فی المبارأه بل یقتصر علی الاقل.
«آت»

3- يدل على مذهب الصدوقين- رحمهما اللّه- «آت»

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ سُفْیَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاهُ تَقُولُ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا لَکَ مَا عَلَیْکَ وَ اتْرُکْنِی أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا شَیْئاً فَیَتْرُکُهَا إِلَّا أَنَّهُ یَقُولُ فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِی شَیْ ءٍ فَأَنَا أَمْلَکُ بِبُضْعِکِ وَ لَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

6- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارِئَهُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لَکَ مَا عَلَیْکَ وَ بَارِئْنِی وَ یَتْرُکُهَا قَالَ قُلْتُ فَیَقُولُ لَهَا فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِی شَیْ ءٍ فَأَنَا أَمْلَکُ بِبُضْعِکِ قَالَ نَعَمْ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَهِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَیْنِ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِینُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ عَلَی مَا ذَکَرْتَ فَنَعَمْ قَالَ قُلْتُ قَدْ رُوِیَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِینُ مِنْهُ حَتَّی یَتْبَعَهَا الطَّلَاقُ قَالَ فَلَیْسَ ذَلِکَ إِذاً خُلْعاً (1) فَقُلْتُ تَبِینُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَکُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاهٌ إِلَّا بِطُهْرٍ فَقَالَ لَا یَکُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ.

9- صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ صَفْوَانُ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ طَلَاقٌ وَ لَا تَخْیِیرٌ وَ لَا مُبَارَاهٌ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَاهَ وَ لَا خِیَارَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ.

1- و فی بعض النسخ خلعا.

بَابُ عِدَّهِ الْمُخْتَلِعَهِ وَ الْمُبَارِئَهِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سُكْنَاهُمَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ مِثْلُ عِدَّهِ الْمُطَلَّقَهِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا.

2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَتَّعُ الْمُخْتَلِعَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: الْمُخْتَلِعَهُ لَا تُمَتَّعُ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّهِ الْمُخْتَلِعَهِ كَمْ هِیَ قَالَ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ لْتَعْتَدَّ فِی بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِئَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُخْتَلِعَهِ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تُمَتَّعُ بِشَیْ ءٍ قَالَ لَا.

6- حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ وَ تَعْتَدُّ فِی بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَهُ بِمَنْزِلَهِ الْمُبَارِئَهِ.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَهُ لَا سُكْنَی لَهَا وَ لَا نَفَقَهَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَهٍ مُتْعَهٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَهَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّهُ الْمُخْتَلِعَهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَهٌ (1).

بَابُ النُّشُوزِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً (2) فَقَالَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ أَمْسِکْنِی وَ أَدَعَ لَکَ بَعْضَ مَا عَلَیْکَ وَ أُحَلِّلَکَ مِنْ یَوْمِی وَ لَیْلَتِی حَلَّ لَهُ ذَلِکَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَیْهِمَا.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَقَالَ هِیَ الْمَرْأَهُ تَکُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَیَکْرَهُهَا فَیَقُولُ لَهَا إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُطَلِّقَکِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّی أَکْرَهُ أَنْ تُشْمَتَ بِی وَ لَکِنِ انْظُرْ فِی لَیْلَتِی فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا کَانَ سِوَی ذَلِکَ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ لَکَ وَ دَعْنِی عَلَی حَالَتِی فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- فَلا جُناحَ عَلَیْهِما أَنْ یُصْلِحا بَیْنَهُما صُلْحاً وَ هُوَ هَذَا الصُّلْحُ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنِ امْرَأَهٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً قَالَ هَذَا تَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ لَا تُعْجِبُهُ فَیُرِیدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِکْنِی وَ لَا تُطَلِّقْنِی وَ أَدَعَ لَکَ مَا عَلَیَّ ظَهْرِکَ وَ أُعْطِیَکَ مِنْ مَالِی وَ أُحَلِّلَکَ مِنْ یَوْمِی وَ لَیْلَتِی فَقَدْ طَابَ ذَلِکَ لَهُ کُلُّهُ.

1- قال السیّد فی شرح النافع: هل یجوز للمختلع أن یتزوج اخت المختلعه قبل أن تنقضی عدتها؟ الأقرب ذلک للاصل و لصحیحه أبی بصیر و متی تزوج الاخت امتنع رجوع المختلعه فی البذل لما عرفت أن رجوعه مشروط بامکان رجوعه بل بتوافقهما و تراضیهما علی التراجع من الطرفین انتهی.
أقول: و یمکن حمله علی مجرد الخطبه بدون النکاح. «آت»
2- النساء: 128.

بَابُ الْحَكَمَيْنِ وَ الشِّقَاقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها (1) فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا جَازَ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ (2).

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ

1- النساء: 35.
2- قال الصدوق- رحمه اللّه- بعد ذكر الخبر فى الفقيه ص 448: قال مصنف هذا الكتاب: لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى الحكمين بصفين عمرو بن العاص و أبى موسى الأشعرىّ فأحببت ايراده و ان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب. قال المخالف: ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف: من اين قلت هذا؟ قال هشام من قول اللّه عزّ و جلّ فى الحكمين حيث يقول: «إِنْ يُرِيدا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُما» فلما اختلفا و لم يكن بينهما اتفاق على امر واحد و لم يوفق اللّه بينهما علمنا أنهما لم يريدا الإصلاح، و روى ذلک محمّد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

5- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

بَابُ الْمَفْقُودِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا كَرَامَةَ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِامْرَأَتِهِ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُخَلَّى عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيُسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِشَيْ ءٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهَا-

حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفِقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أُجْبِرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِي ءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَهٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أَ يُجْبَرُ وَلِيُّهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ أَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَهَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا (2).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظِرَهٌ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

1- الظاهر أنّه على وجه الشفاعه لا الاجبار، و قال فى النافع: فان جاء فى العده فهو أملک بها و إن خرجت و تزوجت فلا سبيل له و إن خرجت و لم تزوج فقولان، اظهرهما أنّه لا سبيل له عليها. «آت»
2- مع قطع النظر من أقوال الاصحاب يمكن الجمع بين الاخبار بتخيير الامام و الحاكم بين أمرها بعده الوفاه بدون طلاق و بين أمر الولى بالطلاق فتعتد عده الطلاق او حمل أخبار الطلاق على ما إذا كان له ولى و أخبار عده الوفاه على عدمه. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُّ ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيَجِی ءُ زَوْجُهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِیَ الرَّجُلُ إِلَی أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِيرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

2- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَی رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ (1) مِنَ الَّذِی شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَی الْآخِيرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً

1- حمل علی أنّه يؤخذ منه بنسبه شهادته، قال الشهيد- رحمه اللّه- فی الدروس كتاب الشهادات: لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذی غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها أو الفسخ لعيب و بعد الدخول لا ضمان الا أن نقول بضمان منفعه البضع فيضمنان مهر المثل و أبطل فی الخلاف ضمان البضع و الا لحجر علی المريض فی الطلاق الا أن يخرج البضع من ثلث ماله، و فی النهايه لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الی الأول و ضمن المهر للثانی و حمل علی تزويجها لا بحكم الحاكم.

عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَکَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّیَّتُهُ فَوَلَدَتْ کُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَی السُّرِّیَّهِ قَالَ فَقَالَ یَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ یَأْخُذُ سُرِّیَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ یَأْخُذُ عِوَضاً مِنْ ثَمَنِهِ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی شَاهِدَیْنِ شَهِدَا عَلَی امْرَأَهٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ یُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ یُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (2).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِیَ الرَّجُلُ إِلَی أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

بَابُ الْمَرْأَهِ یَبْلُغُهَا نَعْیُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَتَزَوَّجُ فَیَجِی ءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَیُفَارِقَانِهَا جَمِیعاً

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ

1- فی بعض النسخ [ضامن ثمنه] و فی بعضها [رضا من ثمنه].
2- اعلم أنّه اختلف الاصحاب فیما إذا رجع الشاهدان علی الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أنه ان کان بعد الدخول لم یضمنا و إن کان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمی للزوج الأول و لا یرد حکم الحاکم بالطلاق برجوعهما و لا ترد المرأه الی الزوج الأول و ذهب الشیخ فی النهایه إلی أنها لو تزوجت بعد الحکم بالطلاق ثمّ رجعا ردت الی الأول بعد العده و غرم الشاهدان المهر للثانی و استند الی موثقه إبراهیم بن عبد الحمید و ردّ الاکثر الخبر بضعف السند و منهم من حمله علی ما لو تزوجت بمجرد الشهاده من غیر حکم الحاکم و علی التقادیر لا بدّ من حمل الخبر علی

رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو ظاهر الخبر و الحدّ محمول على التعزير. «آت»

زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَهٍ نُعِیَ إِلَیْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ کَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ قَالَ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا یُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَهِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ کُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَهُ وَ ذَلِکَ أَنَّ أُنَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَیْنِ مِنْ کُلِّ وَاحِدٍ عِدَّهً فَأَبَی ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَهَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِی امْرَأَهٍ نُعِیَ إِلَیْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَ طَلَّقَهَا الْآخَرُ قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ النَّخَعِیُّ عَلَیْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَیْنِ فَحَمَلَهَا زُرَارَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ عَلَیْهَا عِدَّهٌ وَاحِدَهٌ.

بَابُ عِدَّهِ الْمَرْأَهِ مِنَ الْخَصِیِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ خَصِیٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ هِیَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِیٌّ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِیلَ إِنَّهُ مَکَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَیْهَا عِدَّهٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَیْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِیلَ لَهُ فَهَلْ کَانَ عَلَیْهَا فِیمَا کَانَ یَکُونُ مِنْهُ وَ مِنْهَا غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ إِذَا کَانَ ذَلِکَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَیْهَا غُسْلًا قِیلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ یَرْجِعَ عَلَیْهَا بِشَیْ ءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ لَا.

بَابٌ فِی الْمُصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّزْوِیجِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمَرْأَهِ یَکُونُ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ أُصِیبَ فِی عَقْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

1- المشهور عدم تداخل عده وطی الشبهه و النکاح الصحیح و تعتد لکل منهما عده بل یظهر من کلام الشهید الثانی- ره- اتفاق الاصحاب علی ذلک. و لکن ظاهر الخبر و الذی بعده أن تعدّد العده مذهب العامّه. «آت»

بَابُ الظِّهَارِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ إِنَّ فُلَاناً زَوْجِی قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِی (1) وَ أَعَنْتُهُ عَلَی دُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ یَرَ مِنِّی مَکْرُوهاً وَ أَنَا أَشْکُوهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَیْکَ قَالَ مِمَّا تَشْتَکِینَهُ قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ قَالَ لِیَ الْیَوْمَ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ کَظَهْرِ أُمِّی وَ قَدْ أَخْرَجَنِی مِنْ مَنْزِلِی فَانْظُرْ فِی أَمْرِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیَّ کِتَاباً أَقْضِی بِهِ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ زَوْجِکِ وَ أَنَا أَکْرَهُ أَنْ أَکُونَ مِنَ الْمُتَکَلِّفِینَ فَجَعَلَتْ تَبْکِی وَ تَشْتَکِی مَا بِهَا إِلَی اللَّهِ وَ إِلَی رَسُولِهِ وَ انْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ ص فِی زَوْجِهَا وَ مَا شَکَتْ إِلَیْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ قُرْآناً- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها وَ تَشْتَکِی إِلَی اللَّهِ وَ اللَّهُ یَسْمَعُ تَحاوُرَکُما یَعْنِی مُحَاوَرَتَهَا- لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِی زَوْجِهَا- إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ بَصِیرٌ. الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْکُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (2) فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِیئِینِی بِزَوْجِکِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهُ أَ قُلْتَ لِامْرَأَتِکَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ کَظَهْرِ أُمِّی قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیکَ وَ فِی امْرَأَتِکَ قُرْآناً فَقَرَأَ عَلَیْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِی تُجادِلُکَ فِی زَوْجِها إِلَی قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ فَضُمَّ امْرَأَتَکَ إِلَیْکَ فَإِنَّکَ قَدْ قُلْتَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْکَ وَ غَفَرَ لَکَ فَلَا تَعُدْ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَی مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ کَرِهَ اللَّهُ ذَلِکَ لِلْمُؤْمِنِینَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا یَعْنِی لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ حَرَامٌ کَظَهْرِ أُمِّی قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ-

---

1- أی أکثرت له الولد من بطنی. «فی»
2- المجادله: 1 إلی 3.

فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا يَعْنِی مُجَامَعَتَهَا- ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَهَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَ قَالَ ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ (1) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا حَدَّ الظِّهَارِقَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِی يَمِينٍ وَ لَا فِی إِضْرَارٍ وَ لَا فِی غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظِهَارٌ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَهِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظِهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الظِّهَارُ (3).

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الظِّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِی مَحْرَمٍ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّهٍ أَوْ خَالَهٍ وَ لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِی يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِیَ طَاهِرٌ

1- المجادله: 3 و 4.
2- الظهار فی اليمين هو أن يقول: امرأته عليه كظهر أمه ان فعل كذا فجعل الظهار مكان اسم اللّه سبحانه فی اليمين كما يفعله المخالفون. «فی»
3- يعنی لا يكون طلاق و لاظهار الا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغه ان يحرم امرأته على نفسه و يفرق بينها و بينه لا أن يكون مقصوده شيئا آخر فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول ان فعل كذا فامرأته طالق أو هی عليه كظهر أمه فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترک ذلک الفعل لا الطلاق و تحريم المرأه بل ربما يفهم منه إراده عدم الطلاق و عدم التحريم كما هو ظاهر و لهذا لا يقع طلاق و لاظهار بهذا عند أصحابنا و هذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مر و يأتی من الاخبار: «لاظهار فی يمين» و ما فی معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلام يردون بذلک على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق و العتاق و الظهار و نحوها، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين فی وجوب الكفّاره فيه و اطلاق لفظ الحنث على المخالفه فيه و غير ذلک و ان لم يذكر اسم اللّه سبحانه

فيه و بهذا التحقيق مع ما سيأتى من تتمه القول فيه يزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب التى وقع فى بعضها صاحب التهذيبين. «فى»

مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ عَلَىَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّی أَوْ أُخْتِی وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِکَ الظِّهَارَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی قُلْتُ لِامْرَأَتِی أَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّی إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ إِنِّی قَوِیٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ قُلْتُ إِنِّی قَوِیٌّ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ.

5- ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِی اللَّيْلَةِ الَّتِی أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِی الطَّلَاقَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَکَ بِشَیْ ءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْکَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِکَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِکَ- لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَ (2).

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْکَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّکَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِالظِّهَارِ وَ ظَاهِرْ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِکَ وَ جَوَارِيکَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَ (3).

1- يعنى إلّا على شرائط الطلاق. «فى»
2- يعنى أن أمر الطلاق عندک سهل يسير و أنت مطلاق مذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليک حتّى تقول: ان أمّهات أولادک عليک كظهر امک ان طلقتها فيصير يمينا منک على أن لا تطلقها كما بينه ما بعده. «فى»
3- «لا تراه شيئا» أى لا تعتقد صحه الحلف به أو أن العتق سهل عليک يسير عندک ليساركَ و انما أمره بالرجوع لان الظهار مثل العتق فى عدم جواز الحلف به. «فى»

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الصَّلَاةَ أَوْ یَتَوَضَّأُ فَیَشُکُّ فِیهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَیَقُولُ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَیْهِ کَظَهْرِ أُمِّهِ وَ یَحْلِفُ عَلَی ذَلِکَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّیْطانِ* لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِی قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَیْسَ عِنْدِی شَیْ ءٌ قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ قَالَ لَا أَقْوَی قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ لَیْسَ عِنْدِی قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْکَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَیْنَ لَابَتَیْهَا (1) أَحَداً أَحْوَجَ إِلَیْهِ مِنِّی وَ مِنْ عِیَالِی قَالَ فَاذْهَبْ فَکُلْ وَ أَطْعِمْ عِیَالَکَ (2).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظِّهَارُ قَالَ وَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَی یَقَعُ عَلَی صَاحِبِهِ الْکَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یُوَاقِعَهَا أَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْکَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضاً فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ یَسْتَقْبِلُ أَمْ یُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَی الشَّهْرِ الْآخَرِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ بَنَی عَلَی مَا بَقِیَ (3) قَالَ وَ قَالَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوکَةُ

1- الضمیر فی «لابتیها» یرجع الی المدینه و لابتاها: جانباها، و اللابه الحره و المدینه المشرفه انما هی بین حرتین عظیمتین. «فی»
2- قال فی الفقیه: هذا الحدیث فی الظهار غریب نادر لان المشهور فی هذا المعنی فی کفّاره من أفطر یوما من شهر رمضان. اقول: و قد مر نحو هذا الخبر فی باب من أفطر متعمدا من کتاب الصوم ج 4 ص 102 تحت رقم 2. فراجع.
3- قوله: «إن صام شهرا» ظاهره خلاف فتوی الاصحاب اذ المرض من الاعذار التی یصحّ معها البناء عندهم خلافا لبعض العامّه فیحمل هذا علی المرض الذی لا یسوق الإفطار أو علی التقیه او علی الاستحباب. «آت»

سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَهٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

11- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلُ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّهُ وَ الْأَمَهُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّهٍ كَفَّارَهٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَلَى الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِی شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمْضِ الَّذِی ابْتَدَأَ فِيهِ.

13- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ أَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ مِنْ صَدَقَهٍ وَ لَا عِتْقٍ.

14- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ (1).

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِيِ

1- قال فی التهذيبين: جاز أن يكون المراد به حتّى يكفر الكفّارتين، اقول: كانه عنى بالكفارتين كفّاره الظهار و كفّاره الوقاع و قد عرفت ما فيه مع أنّه لا وجه لوجوب تقديم كفّاره الوقاع على الوقاع الآخر. «فى»

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ أَ عَلَیْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ صَدَقَهٌ وَ لَا عِتْقٌ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ کُلِّهُنَّ جَمِیعاً بِکَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَیْهِ عَشْرُ کَفَّارَاتٍ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّهَ الثَّانِیَهَ قَبْلَ أَنْ یُکَفِّرَ فَعَلَیْهِ کَفَّارَهٌ أُخْرَی قَالَ لَیْسَ فِی هَذَا اخْتِلَافٌ.

18- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُخْتِی أَوْ عَمَّتِی أَوْ خَالَتِی قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَکَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِیکَ یَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَکَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ حَنِثَ أَوْ لَمْ یَحْنَثْ وَ یَقُولُ حِنْثُهُ کَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ عُقُوبَهً لِکَلَامِ وَ بَعْضُهُمْ یَزْعُمُ أَنَّ الْکَفَّارَهَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّی یَحْنَثَ فِی الشَّیْ ءِ الَّذِی حَلَفَ عَلَیْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ وَ إِلَّا فَلَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ لَا تَجِبُ الْکَفَّارَهُ حَتَّی یَجِبَ الْحِنْثُ (1).

1- یعنی یقع و یثبت و وقوع الحنث باراده الوقاع کما فی روایه رواه الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیب عن المیثمی عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی بصیر قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام متی تجب الکفّاره علی المظاهر؟ قال: إذا أراد أن یواقع، قال: قلت: فان واقع قبل ان یکفر؟ قال: فقال: علیه کفّاره اخری. انتهی و قال الفیض- رحمه اللّه-: ان قول السائل: «حتی یحنث فی الشی ء الذی حلف علیه» یدل علی انه انما سأل عن الظهار بالیمین فاجمل علیه السلام فی جوابه تقیه. و فی التهذیبین حمله علی ما إذا کان معلقا بشرط فمتی ما لم یحصل لم یجب الکفّاره و لا یخفی أن ذکر الحلف فی قول السائل یأبی هذا الحمل. ا ه.

20- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ الْحُسَیْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَهٍ فَقَالَ یُکَفِّرُ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ کَفَّارَهً وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ وَ جَارِیَتِهِ مَا عَلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا کَفَّارَهٌ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً.

21- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُمْلَکٍ ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِی لَا یَکُونُ ظِهَارٌ وَ لَا إِیلَاءٌ حَتَّی یَدْخُلَ بِهَا.

22- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِیَ عَلَیْهِ کَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِیرُ رَقَبَهٍ أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ الرَّقَبَهُ یُجْزِئُ عَنْهُ صَبِیٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ.

23- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْکَفَّارَهُ.

قَالَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوکَتَهُ مِنْ مِلْکِهِ قَبْلَ أَنْ یُوَاقِعَهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَهُ الظِّهَارِ إِلَّا أَنْ یُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ أَوْ یَرُدَّ مَمْلُوکَتَهُ یَوْماً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْرَبَهَا حَتَّی یُکَفِّرَ.

24- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتِی فَقَالَ کَیْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی إِنْ فَعَلْتِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ وَ لَا تَعُدْ.

25- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا یَقَعُ عَلَی الْغَضَبِ.

26- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِی یُرِیدُ بِهِ الرَّجُلُ الظِّهَارَ بِعَیْنِهِ.

27- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَهُ زَوْجِی عَلَیَّ حَرَامٌ کَظَهْرِ أُمِّی فَلَا کَفَّارَهَ عَلَیْهَا قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِی النَّجَّارِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّی ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِی فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُکَفِّرَ فَقَالَ وَ مَا حَمَلَکَ عَلَی ذَلِکَ قَالَ لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَیْتُ بَرِیقَ خَلْخَالِهَا وَ بَیَاضَ سَاقِهَا فِی الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُکَفِّرَ فَقَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا حَتَّی تُکَفِّرَ وَ أَمَرَهُ بِکَفَّارَهٍ وَاحِدَهٍ وَ أَنْ یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ (1).

28- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْکَفَّارَهُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ یُعَاوِدَ الْمُجَامَعَهَ قِیلَ فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا قَالَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْکَفَّارَهِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْکَفَّارَهُ لَازِمَهٌ لَهُ أَبَداً إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَهَ وَ إِنْ کَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا یَنْوِی شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یُرَاجِعَ وَ لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ.

29- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُیَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لِی ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَیْهَا ثُمَّ کَفَّرْتُ فَقَالَ هَکَذَا یَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِیهُ إِذَا وَاقَعَ کَفَّرَ.

30- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ یُکَفِّرَ فَقَالَ لِی أَ وَ لَیْسَ هَکَذَا یَفْعَلُ الْفَقِیهُ (2).

1- قال الشیخ- رحمه اللّه-: نحمله علی من فعل ذلک جاهلا.
2- روی الشیخ- رحمه اللّه- نحوه فی التهذیب و الاستبصار و حمله علی من کان ظهاره مشروطا بالمواقعه فان الکفّاره لا تجب الا بعد الوطی فلو انه کفر قبل الوطی لما کان مجزئا عنه عما یجب علیه بعد الوطی و لکان یلزمه کفّاره اخری عند الوطی ننبه علیه السلام أن المواقعه لمن هذا حکمه من افعال الفقیه الذی یطلب الخلاص من وجوب الکفّاره الأخری علیه و لیس ذلک الا بالمواقعه. انتهی أقول: قال الفیض- رحمه اللّه-: هذان الخبر ان [ای هو و ما قبله] مخالفان للقرآن و الاخبار المستفیضه المتفق علیها ثمّ ذکر حمل الشیخ اجمالا و قال: و فیه بعد علی أن المعلق منه

بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون يمينا من غير إراده ظهار الا أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربه كما يأتى ما يدل عليه فانه و إن كان بصوره اليمين الا أنّه لا ينافى إراده الظهار بل هو الظهار بعينه و لهذا جوزه أصحابنا و مهما صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفّاره فيه الا بعد الوقاع لان الحنث فيه انما يقع بعده و عليه يحمل الخبر ان حينئذ توفيقا بينهما و بين ما يأتى من ان الظهار ظهاران و يجوز أيضا أن يحملا على التقيه لان أكثر ظهار المخالفين انما يكون باليمين و بشرط المقاربه فلا تجب فيه الكفّاره الا بها و يحتمل أن يكون الأول استفهام انكار و تكون الهمزه فى الثانى فى قوله: «أو ليس» من زيادات النسّاخ.

31- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكَفِّرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ. (1)

32- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهَا فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ. (2)

33- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظِّهَارِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

1- حمله الشيخ أيضا على انه يكون واقعها جاهلا. او كان ظهاره مشروطا بالمواقعه.
2- قال فى المرآه: ظاهره ان الظهار بالشرط انما يتحقّق إذا كان الشرط الجماع لا غير و ليس ببعيد عن فحوى الاخبار لكنه خلاف المشهور بين الاصحاب.

قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِی غَیْرِ یَمِینٍ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ الْکَفَّارَهُ بَعْدَ مَا یُوَاقِعُ.

قَالَ مُعَاوِیَهُ وَ لَیْسَ یَصِحُّ هَذَا عَلَی جِهَهِ النَّظَرِ وَ الْأَثَرِ فِی غَیْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ یَکُونَ الظِّهَارَ لِأَنَ

- أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْأَیْمَانَ لَا یَکُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ کَذَلِکَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ

(1).

34- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِیقَهً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ فَلَهُ أَنْ یُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَکَهَا حَتَّی یَخْلُوَ أَجَلُهَا وَ تَمْلِکَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِکَ هَلْ یَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ یَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَکَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ یَمَسَّهَا وَ تَرَکَهَا لَا یَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ یَرَاهَا مُتَجَرِّدَهً مِنْ غَیْرِ أَنْ یَمَسَّهَا هَلْ یَلْزَمُهُ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ لَیْسَ یَحْرُمُ عَلَیْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَکِنْ یَجِبُ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ یُجَامِعَهَا وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَی السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِی وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّی وَ قَدْ أَمْسَکَنِی لَا یَمَسُّنِی مَخَافَهَ أَنْ یَجِبَ عَلَیْهِ مَا یَجِبُ عَلَی الْمُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَنْ یُجْبَرَ عَلَی الْعِتْقِ وَ الصِّیَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ مَا یُعْتِقُ وَ لَمْ یَقْوَ عَلَی الصِّیَامِ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ کَانَ یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُ عَلَی الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا یَمَسُّهَا.

35- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ أَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ قَالَ لَا.

36- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی أَوْ کَیَدِهَا

1- قال الفيض- رحمه اللّه-: هذا هو الحق فالخبر محمول على تقدير صحته على التقيه لموافقته لمذهب العامّه.

أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَ يَكُونُ ذَلِکَ الظِّهَارَ وَ هَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ فَقَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ فَقَالَ هِیَ کَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ کَيَدِهَا أَوْ کَرِجْلِهَا أَوْ کَشَعْرِهَا أَوْ کَشَیْ ءٍ مِنْهَا يَنْوِی بِذَلِکَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْکَفَّارَهُ فِی کُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ کَثِيرٍ وَ کَذَلِکَ إِذَا هُوَ قَالَ کَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْکَفَّارَهُ (1).

بَابُ اللِّعَانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّی يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَکُونُ الْمُلَاعَنَهُ وَ لَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَکُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (2) قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِی يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ کَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَی إِلَّا أَنْ يَمْضِیَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَهُ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ کانَ مِنَ الْکاذِبِينَ فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْکاذِبِينَ وَ الْخامِسَهَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ کانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ-

---

1- يدل على وقوع الظهار بالتشبيه بغير الظهر من اجزاء المظاهر منها و ذهب إليه الشيخ و جماعه و ذهب السيّد مدعيا للإجماع و ابن إدريس و ابن زهره و جماعه إلى أنّه لا يقع بغير لفظ الظهر استضعافا للخبر. «آت»
2- النور: 4.

قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زِنًى جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَ وَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِّيَ (1) ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعَظَهَا وَ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا (2).

5- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ (3) وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

1- على بناء المجهول و لعله محمول على تنحيه قليله بحيث لا يخرج عن المجلس. «آت»
2- المشهور بين الاصحاب أن الوعظ بعد الشهاده على الاستحباب «آت»
3- لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف و أمّا إذا كان بنفى الولد و لم يقذفها بان جوز كونه لشبهه لم يلزمه الحد. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّی يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِی بِهَا قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ الْحُرَّهِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ الَّتِی يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِی مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِی وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّی أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يَبْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَهِ لِعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّهِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَهِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی (1) ثُمَّ ادَّعَی وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَی التَّلَاعُنُ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا (2).

1- المشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحدّ إلی أن تضع و قيل بمنع اللعان. «آت».
2- «لا يجلد» ذكره فی المسالک و فيه بدله «لا يحل له» ثم قال فی الاستدلال علی عدم الحد إنّه لو كان الحدّ باقيا لذكره و الا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ثمّ قال: و عليه عمل الشيخ و المحقق و العلامه فی أحد قوليه و خالف فی ذلک المفيد و العلامه فی القواعد و اختاره الشهيد الثانی- رحمه اللّه- و الأول أقوی. «آت»

10- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ الْمُلَاعَنَهِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَهِ فَيُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَا الْقِبْلَهِ بِحِذَائِهِ وَ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَهِ وَ الَّتِی يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَی الْجَسَدِ عَلَی الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَهُ قَالَ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَی الْقِبْلَهِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَهَ عَنْ يَسَارِهِ. (1)

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِی الْخَامِسَهِ قَالَ إِنْ نَكَلَ فِی الْخَامِسَهِ فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ جُلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَهُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَهِ قَائِماً يُلَاعِنُ أَوْ قَاعِداً قَالَ الْمُلَاعَنَهُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَهَ عَلَی أَنَّهُ أَرْخَی سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِی بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَی.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ

1- علی المشهور الامران محمولان علی الاستحباب. «آت»

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا (1).

17- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

18- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَ هِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ (2).

19- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً (3).

1- لعل المراد نفى اللعان الواجب او الحصر بالنسبه إلى دعوى غير المشاهده كما حمله الشيخ و نقل عن الصدوق فى المقنع انه قال: لا يكون اللعان الا بنفى الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حد. «آت»
2- هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب و ظاهرهم أنّه موضع و فاق و مقتضى الروايه اعتبار الصمم و الخرس معا و بذلک عبر جماعه من الاصحاب، و اكتفى الاكثر و منهم المفيد فى المقنعه و الشيخ و المحقق باحد الامرين و استدلّ عليه فى التهذيب بهذه الروايه و أوردها بزياده لفظه «أو» بين خرساء و صماء ثمّ أوردها فى كتاب اللعان بحذف او كما هنا و كيف كان فينبغى القطع بالاكتفاء بالخرس وحده و إن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنه الحلبىّ و محمّد بن مسلم و روايه محمّد بن مروان و يستفاد

من قول المحقق أن التحريم انما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهده و عدم البينه و الاخبار مطلقه فى ترتب الحكم على مجرد القذف و لا فرق بين كون الزوجه مدخولا بها و عدمه لإطلاق النصّ. «آت»

3- الوجه فى هذا الحكم غير ظاهر مع أنّه مجهول و لا عمل عليه. «فى»

20- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

21- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللِّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَطْلِيقَهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَ تِبْيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثاً وَ يَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَ طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

2- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْ ءٍ (1) وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةَ قَوْمٍ الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةَ حُرَّةَ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةَ حُرَّةَ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ-

---

1- النحل: 75.

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَقَالَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ يَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ. (1)

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

بَابُ طَلَاقِ الْأَمَةِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ.

1- حمله الشيخ تاره على أن يكون للمولى التفريق و النزع بطريق البيع و اخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقده النكاح أن يكون بيده الطلاق و ثالثه على أن يكون الزوج عبده.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَی الْمِنْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِی تَطْلِيقِ الْأَمَهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَافِرِیِّ يَعْنِی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّهُ الْأَمَهِ حَيْضَتَانِ وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّهِ الْحُرَّهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أَمَهٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

بَابُ عِدَّهِ الْأَمَهِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا

1- عِدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْأَمَهَ وَ الْحُرَّهَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِی الْعِدَّهِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّهَ تُحِدُّ وَ الْأَمَهَ لَا تُحِدُّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَهِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ

1- معافر- بالمهملتين و الفاء- بلد و أبو حی قال فی القاموس: و إلی أحدهما تنسب الثياب المعافريه و لا تضم الميم. و فی النهايه هی برود باليمن منسوبه إلی معافر و هی قبيله باليمن و الميم زائده و قال الفيض- رحمه اللّه-: أ لا ترون الی هذا المتشبع بما لا يملک فی سوء مقاله و فعاله و بعده عن الأدب فی خطابه و سؤاله لمن كان يحتاج إلی علمه و مقاله.

أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

بَابُ عِدَّهِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ الرَّجُلِ يُعْتِقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَهِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَهِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَهَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ هَذَا جَاهِلٌ (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّهُ فَيُعْتِقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَهٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَهً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ.

- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ

(2).

1- يعنى ان التحريم مختص بالعالم. «فى»
2- قال السيّد- رحمه اللّه-: مقتضى هذه الروايه احتساب الحيضه الواقعه بعد الوطى و قبل العتق من العده لكن لا أعلم بمضمونها قائلا. «آت»

5- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ (1) عَلَى أَمَتِهِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ (2).

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ (3).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

8- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا (4).

9- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ لَهُ وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَ قَدْ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

10- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

1- فى بعض النسخ [قطع].
2- يدل على الاكتفاء بالحيضه و استحباب الثنتين. «آت»
3- هو مخالف لاصولهم و ليس فى بالى تعرض منهم له. «آت»
4- المشهور بين الاصحاب أنّه لو كان المولى يطؤها ثمّ دبرها اعتدت بعد وفاته باربعه أشهر و عشره أيّام و لو اعتقها فى حياته اعتدت بثلاثه أقراء و

مستندهم هذه الروايه و نازع ابن إدريس فى الامرين اما الأول فلان جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجه و العده مختصه بها كما تدل عليه الآيه، و أمّا الثانى فلان المعتقه غير مطلقه فلا يلزمها عده المطلقه. «آت»

كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي (1).

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

(2).

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا (3) ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

1- الآيه المحلله قوله تعالى: «أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» و الآيه المحرمه: «فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» بانضمام ما ظهر من السنه ان الاثنتين فى الأمه فى حكم الثالث فى الحره قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-: ثم قال: لا يبعد الجمع بين الاخبار بحمل اخبار النهى على الكراهه كما يؤمى إليه هذا الخبر.
2- لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبدا لا وقت الشراء. «آت»

3- أى تطليقتين. «آت»

عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّی تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ حَتَّی يَدْخُلَ بِهَا فِی مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

بَابُ الْمُرْتَدِّ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَهٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَی وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ (1).

2- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَهَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَی وُلْدِهِ.

بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ عِدَّتِهِمْ فِی الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّهٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِیٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّهٌ مِثْلُ عِدَّهِ الْمُسْلِمَهِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ أَ لَا تَرَی أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجِزْيَهَ كَمَا يُؤَدِّی الْعَبْدُ الصَّرِيبَهَ إِلَی مَوْلَاهُ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ

1- يدل على عدم قبول توبه المرتد الفطرى عند الناس كما هو مذهب الاصحاب و على أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعه. «آت»

الْجِزْيَهُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّهُ الْأَمَهِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّهُ الْمُسْلِمَهِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِيَ نَصْرَانِيَّهٌ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّهَ الْمُسْلِمَهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (1) قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّهَ الْأَمَهِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّهَ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ فَقَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَمَهَ وَ الْحُرَّهَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّهِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّهَ تُحِدُّ وَ الْأَمَهَ لَا تُحِدُّ (2).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّهُ الْعِلْجَهِ (3) إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّهُ الْمُطَلَّقَهِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّهٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

1- لا يخفى أن المشهور بين الاصحاب مساواه عده الذميه مع الحره المسلمه فى الطلاق و الوفاه و اما فى الطلاق فصدر الحديث يدلّ على خلافه و اما فى الوفاه استدلوا بآخر الحديث و هذا لا يستقيم الا بارجاع الضميرين فى كلام الامام إلى الأمه و بثبوت عده الأمه فى الوفاه مطلقا أربعه أشهر و عشر و الظاهر ان الضميرين راجعان إلى الذميه كالضمائر قبلهما و يؤيده اعتراض زراره على الامام فأجاب الامام بان عده الذميه فى الوفاه ليس مثل عدتها فى الطلاق لأنّها فى الطلاق مثل الأمه فى الوفاه مثل الحره المسلمه و هذا يدلّ أيضا على أن عده الأمه فى الوفاه نصف المسلمه الحره. «كذا فى هامش الوافى»
2- قال فى المسالک: المشهور أن عده الذميه الحره فى الطلاق و الوفاه كعده المسلمه الحره لعموم الأدله و صحيحه يعقوب السراج و لكن ورد فى روايه زراره ما يدلّ على أنّها كالامه و نقل العلامه عن بعض الاصحاب و لم يعلم قائله انتهى. و قال العلّامه المجلسىّ: لا يخفى عدم المنافاه بين الخبرين فتعين العمل بخبر زراره.
3- أى الذميه.

4- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِیٍّ أَسْلَمَتْ أَ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِیِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّهُ الْحُرَّهِ الْمُطَلَّقَهِ ثَلَاثَهُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَهُ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِی تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ تَغَمَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَی بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ عَلَی خَيْرِ خَلْقِهِ- مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً دَائِماً وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَهِ.

كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَهِ

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ

1- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ (1).

2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَهِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَهً أَبَاهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ زَوْجَهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا-

---

1- اختلف الاصحاب تبعا لاختلاف الروايات فى ان من ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق أم لا، فذهب الشيخ و اتباعه و أكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق و ذهب المفيد و ابن أبى عقيل و سلار و ابن إدريس الى عدم الانعتاق. «آت»

وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی امْرَأَهٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتِقُهُ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ وَ أَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَ تَتَّخِذُهُ عَبْداً قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِیَ كَارِهَهٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَهَ أَخِيهِ وَ لَا ابْنَهَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ مَا سِوَی ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ إِبْنِ أُذَيْنَهَ وَ اَبْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحاً وَ جُبَيْراً عَتَقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ

ابْنَتِی فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَیْهَا أَوْ تَسَرَّیْتَ فَعَلَیْکَ مِائَهُ دِینَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَی ذَلِکَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّی أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ لِمَوْلَاهُ عَلَیْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ.

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَهِ فِیهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُعْتِقُ الْمَمْلُوکَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُعْتِقُ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَقَرَّبَ إِلَی اللَّهِ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ فَإِنْ کَانَتْ أُنْثَی أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ عُضْوَیْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ. (1)

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً صَالِحَهً لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَکَانَ کُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.

1- هذا إذا کان المعتق- علی صیغه الفاعل- رجلا. أما إذا کانت امرأه فالظاهر من العله المذکوره ان یعتق بکل عضو منها عضوا منه من النار و فی صوره العکس ینعتق بکل عضو منه عضوان بمعنی تضاعف الاجر و قد مضی فی المجلد الأول ص 453 باب مولد أمیر المؤمنین علیه السلام ان فاطمه بنت اسد قالت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: انی أرید أن اعتق جاریتی هذه فقال لها إن فعلت اعتق اللّه بکل عضو منها عضوا منک من النار.

بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ أَهْلِ الزَّمَانَاتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

2- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (1) وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ ع وِلْدَاناً كَثِيرَةً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ.

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السِّنْدِيَّ فُلَاناً عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ

1- فى بعض النسخ [على بن الحكم عن صفوان].

قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا هُوَ شَرْحُهُ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا یُرِیدُ بِهِ جَزاءً وَ لا شُکُوراً عَلَی أَنْ یُقِیمَ الصَّلَاةَ وَ یُؤْتِیَ الزَّکَاةَ وَ یَحُجَّ الْبَیْتَ وَ یَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ یَتَوَلَّی أَوْلِیَاءَ اللَّهِ وَ یَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَهٌ.

بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا وَ الذِّمِّیِّ وَ الْمُشْرِکِ وَ الْمُسْتَضْعَفِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمَ حِینَ أَعْتَقَهُ.

2- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا.

3- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَهُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِینَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمَمْلُوکِ بَیْنَ شُرَکَاءَ یُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ أَوْ یَبِیعُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِکَ فَسَادٌ عَلَی أَصْحَابِهِ لَا یَقْدِرُونَ (1) عَلَی بَیْعِهِ وَ لَا مُؤَاجَرَتِهِ قَالَ یُقَوَّمُ قِیمَهً فَیُجْعَلُ عَلَی الَّذِی أَعْتَقَهُ عُقُوبَهً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِکَ عَلَیْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَیْنِ کَانَ بَیْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُضَارّاً

1- فی بعض النسخ [لا یستطیعون].

كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِی النِّصْفِ الْآخَرِ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ کَانَ شَرِیکاً فِی عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَهٌ فَلْیَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَیُعْتِقَهُ کُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ سَعَهٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِیمَتُهُ یَوْمَ أَعْتِقَ ثُمَّ یَسْعَی الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِیَ حَتَّی یُعْتَقَ.

4- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَبْدٍ کَانَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ وَ هُوَ صَغِیرٌ وَ أَمْسَکَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتَّی کَبِرَ الَّذِی حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ یُقَوَّمُ قِیمَهَ یَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْمُحَرَّرُ أَنْ یَسْعَی فِی نِصْفِهِ الَّذِی لَمْ یُحَرَّرْ حَتَّی یَقْضِیَهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِیبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَی أَصْحَابِهِ یُقَوَّمُ قِیمَهً وَ یَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِی أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَی أَصْحَابِهِ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِیعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِیبَهُ مِنْهُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِالَّذِی أَعْتَقَ نَصِیبَهُ مِنْهُ هَلْ یُؤْخَذُ بِمَا بَقِیَ قَالَ نَعَمْ یُؤْخَذُ بِمَا بَقِیَ مِنْهُ بِقِیمَتِهِ یَوْمَ أَعْتَقَ.

بَابُ الْمُدَبَّرِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُدَبِّرُ الْمَمْلُوکَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ یَحْتَاجُ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيَّهِ يَرْجِعُ فِيهَا وَ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِی أَنْ يَرْجِعَ فِی صِحَّهٍ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ مَرَضٍ (1).

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِهَا فَمَا فِی بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِی بَطْنِهَا رِقٌّ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی الْكِلَابِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ دَبَّرَتْ جَارِيَهً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَهُ جَارِيَهً نَفِيسَهً فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَهُ حَالَ الْمَوْلُودَهِ مُدَبَّرَهٌ هِیَ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَهٍ فَقَالَ لِی مَتَی كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَهِ أَ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِی وَ لَكِنْ أَجِبْنِی فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَهُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِی بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَهَ مُدَبَّرَهٌ وَ الْوَلَدَ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِی تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلَّذِی دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِی تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِیَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِی التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِی تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِیَ بِذَلِكَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِی تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَی التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّی يَمُوتَ

1- فى بعض النسخ [أوصى فى صحه أو فى مرض].

سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَغَيَّرَهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَهَ بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَهِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

9- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَهِ يُبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّهٌ وَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَهً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكِ قَالَ فَقَالَ لِي لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتَبِ

أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ (1) وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا ذَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِکَ فِی شَرْطِهِ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُکَاتَبُ لَا یَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَهٌ وَ لَا نِکَاحٌ وَ لَا شَهَادَهٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّی یُؤَدِّیَ جَمِیعَ مَا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَیْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَی أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَیْهِ حِینَ کَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُکَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ إِنَّ الْمُکَاتَبَ أَدَّی إِلَی مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُکَاتَبُ وَ تَرَکَ مَالًا وَ تَرَکَ ابْناً لَهُ مُدْرِکاً فَقَالَ نِصْفُ مَا تَرَکَ الْمُکَاتَبُ مِنْ شَیْ ءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِی کَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِی لِابْنِ الْمُکَاتَبِ لِأَنَّ الْمُکَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی کَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُکَاتَبِ کَهَیْئَهِ أَبِیهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّی إِلَی الَّذِی کَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِیَ عَلَی أَبِیهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِیلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَیْهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَاتَبَ أَمَهً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَهُ مَا أَدَّیْتُ مِنْ مُکَاتَبَتِی فَأَنَا بِهِ حُرَّهٌ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُکَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا عَلَی ذَلِکَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِیَ لَهُ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ تَابَعَتْهُ فَهِیَ شَرِیکَتُهُ فِی الْحَدِّ تُضْرَبُ مِثْلَ مَا یُضْرَبُ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُکَاتَبِ قَالَ یَجُوزُ عَلَیْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَیْهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُکَاتَبَ إِذَا أَدَّی شَیْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّی إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ مَوَالِیهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

7- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-

---

1- النجم: القسط.

وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِی آتاکُمْ (1) قَالَ الَّذِی أَضْمَرْتَ أَنْ تُکَاتِبَهُ عَلَیْهِ لَا تَقُولُ أُکَاتِبُهُ بِخَمْسَهِ آلَافٍ وَ أَتْرُکُ لَهُ أَلْفاً وَ لَکِنِ انْظُرْ إِلَی الَّذِی أَضْمَرْتَ عَلَیْهِ فَأَعْطِهِ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً قَالَ الْخَیْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُکَاتَبَهٍ أَدَّتْ ثُلُثَیْ مُکَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَیْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَیْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ تَطِیبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَیْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمُکَاتَبِ إِذَا أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ کَانُوا لَا یَشْتَرِطُونَ وَ هُمُ الْیَوْمَ یَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ کَانَ شُرِطَ عَلَیْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ یُشْتَرَطْ عَلَیْهِ لَمْ یَرْجِعْ وَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً قَالَ کَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا قَالَ وَ قَالَ فِی الْمُکَاتَبِ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّی یُؤَدِّیَ مُکَاتَبَتَهُ قَالَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ لَا یَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ شَرْطَهُ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا وَ دِیناً.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الْعَبْدِ یُکَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَمْلِکُ قَلِیلًا وَ کَثِیراً قَالَ یُکَاتِبُهُ وَ لَوْ کَانَ یَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا یَمْنَعُهُ الْمُکَاتَبَهَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَیْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ یَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَ یُقَالُ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ (2).

1- النور: 33.
2- أی یعینه اللّه علی مال الکتابه أو یلزم الناس اعانته.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِی مَالِهِ إِلَّا أَكْلَةً مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَی أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِیَ عَلَی النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِی عَلَی نِكَاحِهِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِی مُكَاتَبَتِكِ حَتَّی تُؤَدِّیَ مَا عَلَيْكِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَی أَبِی إِذَا أَنْتِ مَلَكْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِی مُكَاتَبَتِهَا عَلَی أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

14- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَی النِّصْفِ الْآخَرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَشْتَرِطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِی الرِّقِّ فِی نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِی الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَ لَهَا يَوْمٌ وَ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِی تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّی تُؤَدِّیَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِی نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِی بَعْضاً وَ أُعَجِّلَ لَكَ مَا كَانَ مُكَاتَبَتِی أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّی وَ أُعَجِّلَ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِی مُكَاتَبَةٍ يَطَؤُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَی فِی قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِیَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ فَقَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكِهِ أَلْفاً مِنْ سِتَّةِ آلافٍ.

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ. (2)

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ. (3)

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

1- فی النهایه: نکل تنکیلا إذا جعله عبره لغیره و صنع به صنعا یحذر غیره.
2- قال الجزریّ: مثلث بالحیوان أمثل به مثلا. إذا قطعت اطرافه و شوهت به و مثلث بالقتیل اذا جذعت أنفه و اذنه و مذاکیره و شیئا من اطرافه و الاسم المثله و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه- المعروف من مذهب الاصحاب الانعتاق بالتنکیل بقطع اللسان أو الانف أو الاذن من المملوک او غیر ذلک من الأمور الفظیعه.
3- یدل علی الانعتاق بالعمی و الجذام کما هو المشهور بین الاصحاب و الحق ابن حمزه بالجذام البرص و الحق الاکثر الاقعاد و مستنده غیر معلوم و یظهر من المحقق التوقف فیه «آت».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِيَ بِذَلِكَ الْمَمْلُوكُ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ

يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لَهُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَى الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ عِتْقِ السَّكْرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُكْرَهِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا وَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُدَلَّهَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ (1).

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدَّهَا

1- التدليه ذهاب العقل من الهوى.

حَدُّ الْأَمَهِ (1).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِی الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ فِی ثَمَنِ رَقَبَتِهَا (2).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّی تُوُفِّیَ فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3) وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِی نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَ هِیَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِی أَبِی الْجَارِيَهِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِلْأُمِ (4).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا

1- قوله عليه السلام: «أمه» أی ليس محض الاستيلاد سببا لعدم جواز البيع بل تباع فی بعض الصور كما لو مات ولدها او فی ثمن رقبتها و غير ذلک من المستثنيات و هو ردّ علی العامّه حيث منعوا من بيعها مطلقا و اما كونها موروثه فيصح مع وجود الولد أيضا فانها تجعل فی نصيب ولدها ثمّ تعتق. و قوله عليه السلام: «حدها حدّ الأمه» يحتمل وجهين احدهما أن يكون المعنی حكمها فی سائر الأمور حكم الأمه تأكيدا لما سبق. و ثانيهما انها إذا فعلت ما يوجب الحدّ فحكمها فيه حكم الأمه. «آت»
2- لا خلاف فی جواز بيعها فی ثمن رقبتها إذا مات مولاها و لم يخلف سواها و اختلفوا فيما اذا كان حيا فی هذه الحاله و الأقوی جواز بيعها فی الحالين و هو المشهور و اما بيعها فی غير ذلک من الديون المستوعبه للتركه فقال ابن حمزه بالجواز و قال به بعض الاصحاب و هذا الخبر يدلّ علی نفيه. «آت»
3- لان كتاب اللّه نزل بالميراث فهی تصير مملوكه للابن بالميراث ثمّ تعتق و اما ان جميعها يجعل فی نصيبه فقد ظهر من السنه. «آت»

4- يمكن أن يكون الاجازه لأنّها قد صارت حره بمجرد الملک بدون اعتاقها لا للعتق لانه لا اعتداد بفعلها. «آت»

بَاعُوهَا فِی الدَّیْنِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَی وَلَدِهَا مِنْ نَصِیبِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع أَسْأَلُکَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِی فَکَاکِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ یُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ یَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا یُؤَدَّی عَنْهَا أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِیعَتْ فَأُدِّیَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَیُبَعْنَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنْ أَبْوَابِ الدَّیْنِ وَ وُجُوهِهِ قَالَ لَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ فِی أُمِّ وَلَدٍ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ یُعْتِقْهَا هَلْ یَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا قَالَ لَا هِیَ أَمَةٌ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَیْسَ عَلَی الْمَیِّتِ دَیْنٌ فَهِیَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَکَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْکِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ کَانَتْ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَی فِی بَقِیَّةِ ثَمَنِهَا (1).

بَابُ نَوَادِرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِیَةً بِکَذَا إِلَی سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِی أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ کَانَ لِلَّذِی اشْتَرَاهَا إِلَی سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَهٌ تُحِیطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ فِی رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِکَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لِلَّذِی اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَهٌ یَوْمَ مَاتَ تُحِیطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَیْهِ مِنَ الدَّیْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِکَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا یَمْلِکُ وَ أَرَی أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا

1- حمل علی ما إذا لم یکن للمیت غیرها شی ء فیعتق نصیب الولد منها و یستسعی فی حصص سائر الورثه. «آت»

الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ أَعْنِی مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا الْمُتَزَوِّجِ بِهَا مَا حَالُ الَّذِی فِی بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِی فِی بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ کَهَیْئَتِهَا. (1)

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَمْلُوکِ یُعْطَی الرَّجُلَ مَالًا لِیَشْتَرِیَهُ فَیُعْتِقَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَیْنٍ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَیِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّیِّدُ وَ عَلَیْهِ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِی کَفَّارَةٍ أَ یُجْزِئُ عَنِ الْمَیِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِی کَانَ السَّیِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِی تَحْرِیرِ الرَّقَبَةِ الَّتِی کَانَتْ عَلَی الْمَیِّتِ فَقَالَ لَا.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ یَکُونُ لِیَ الْغُلَامُ فَیَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ یَدْخُلُ فِی هَذِهِ الْأُمُورِ

1- قال المحقق فی الشرائع إذا کان ثمنها دینا فتزوجها المالک و جعل عتقها مهرها ثمّ أولدها و أفلس بثمنها و مات بیعت فی الدین و هل یعود ولدها رقا قیل: نعم لروایه هشام بن سالم و الاشبه أنه لا یبطل العتق و لا النکاح و لا یرجع الولد رقا لتحقّق الحریه فیهما و قال فی المسالک: القول المذکور للشیخ فی النهایه و اتباعه و قبله لابن الجنید تعویلا علی صحیحه هشام عن أبی بصیر قال المصنّف فی النکت: ان سلم هذا النقل فلا کلام لکن عندی ان هذا خبر واحد لا یعضده دلیل فالرجوع إلی الأصل أولی و هنا صرّح بردها، و قبله ابن إدریس لمخالفه الأصول لصحه التزویج و العتق و حریه الولد و قد اختلف المتأخرون فی تأویلها لاعتنائهم بها من حیث صحه السند فحملها العلامه علی وقوع العتق و النکاح و الشراء فی مرض الموت بناء علی مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدین المستغرق و حینئذ فترجع رقا و یتبین بطلان النکاح و اعترض السیّد عمید الدین بان الروایه اقتضت عودها و ولدها رقا کهیئتها و تأویله لا یتم الا فی عودها إلی الرق لا عود الولد و یشکل فی الام أیضا بأن الروایه دلت علی عودها رقا للبائع و مقتضی الحمل جواز بیعها فی دینه لا عودها إلی ملکه و حملها بعضهم علی فساد البیع و علم المشتری فانه یکون زانیا و یلحقه الاحکام، و ردّ بأن الروایه تضمنت أنّه إذا خلف ما یقوم بقضاء الدین یکون العتق و

النكاح جائزين و حمله ثالث على أنّه فعل ذلک مضاره و العتق يشترط فيه القربه و ردّ بأنّه أيضا لا يتم فى الولد. و أقول: فى صحه الخبر نظر لاشتراک أبى بصير و لان الشيخ رواها فى موضعين عن هشام عن ابى بصير و فى موضع عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطه كما فى الكافى فالروايه مضطربه الاسناد. «آت»

الْمَكْرُوهَهِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ عِتْقُهُ أَحَبُّ إِلَيْکَ أَوْ أَبِيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِی بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَهُ أَفْضَلُ فَإِذَا کَانَ النَّاسُ حَسَنَهً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ فَإِذَا کَانُوا شَدِیدَهً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَهُ أَفْضَلُ وَ بَیْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَّ إِذَا کَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالْعُبُودِیَّهِ وَ هُوَ مُدْرِکٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَیْهِ بِالرِّقِّ صَغِیراً کَانَ أَوْ کَبِیراً.

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِکَ أَنْ تَدَّعِیَ مَا ادَّعَی أَبُوکَ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَکَ وَ أَدْخَلَ الْفَقْرَ بَیْتَکَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی عِمْرَانَ أَنِّی وَاهِبٌ لَکَ ذَکَراً فَوَهَبَ لَهُ مَرْیَمَ وَ وَهَبَ لِمَرْیَمَ عِیسَی ع- فَعِیسَی مِنْ مَرْیَمَ وَ مَرْیَمُ مِنْ عِیسَی وَ مَرْیَمُ وَ عِیسَی شَیْ ءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِی وَ أَبِی مِنِّی وَ أَنَا وَ أَبِی شَیْ ءٌ وَاحِدٌ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی سَعِیدٍ وَ أَسْأَلُکَ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالَ لَا إِخَالُکَ تَقْبَلُ مِنِّی (1) وَ لَسْتَ مِنْ غَنَمِی وَ لَکِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ کُلُّ مَمْلُوکٍ لِی قَدِیمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ حَتَّی عَادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ (2) فَمَا کَانَ مِنْ مَمَالِیکِهِ أَتَی عَلَیْهِ سِتَّهُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِیمٌ وَ هُوَ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ افْتَقَرَ حَتَّی مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ مَبِیتُ لَیْلَهٍ لَعَنَهُ اللَّهُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ نَکَحَ وَلِیدَهَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً فَقَالَ أُعْتِقَ کِلَاهُمَا. (3)

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ

1- فی بعض النسخ [لا إخالک إلّا بعیدا منی].
2- یس: 39.

3- يمكن حمله على ما إذا كان الرجل عبدا أو على ما إذا اشترط رقيه الولد على قول من قال به أو يكون الولد لمملوک تزوجه قبل ذلک فيكون حديث النكاح أجنبيا عن المقام و على التقادير فهو محمول على نذر العتق.
«آت»

عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلَى فِي تِلْكَ السَّاعَهِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً فَهَلْ لِمَوْلَاهُ فِی ذَلِکَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكاً فِی حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا عِتْقٌ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَهَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَعْتَقْتُ خَادِماً لِی وَ هُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلَتِ الْخَادِمُ قَالَ حَيَّهٌ قَالَ رُدَّهَا فِی مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهَ مِنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتِقُونَ الْيَوْمَ وَ يَكُونُ عَلَيْنَا غَداً لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفاً (1).

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَهً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ (2) الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِی الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.

12- أَحْمَدُ (3) عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ

1- لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا فی جواز عتق العبد المخالف و حملوا هذا الخبر على كراهه عتقه و يشكل بان الرد الى الرق لا يجتمع مع كراهه العتق و يمكن حمله على ما إذا كانت ناصبيه او خارجيه بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعه أو على أنّه يتلفظ بصيغه العتق أو على أن المراد بردها استيجارها للخدمه. «آت»
2- أی عن الخدمه فيكون كالتعليل لما بعده و يحتمل أن يكون المراد ان العمده فی ذلک ان يكون له كسب او صنعه لا يحتاج فی معيشته الى السؤال و لو اشتركا فی ذلک فالشيخ أفضل. «آت»

3- يحتمل البرقى عطفا على السند السابق و العاصمى و هو اظهر لروايه الكلينى عنه عن الحسن ابن على عن ابن اسباط كثيرا. «آت»

سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ (1).

13- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِثُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ لَکَ عَلَیَّ کَذَا وَ کَذَا أَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَقَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِی عَفْوِهِ فَإِنْ أَبَی فَلْيَدَعْهُ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عِدَّهُ مَمَالِيکَ فَقَالَ أَيُّکُمْ عَلَّمَنِی آيَهً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَی وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمُ الَّذِی عَلَّمَهُ الْآيَهَ هَلْ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ کَلَاماً وَقْتَ الْقُرْعَهِ يَقُولُهُ وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَهَ (2) وَ الْحَارِثِ النَّصْرِیِّ اطْلُبُوا لِی جَارِيَهً مِنْ هَذَا الَّذِی يُسَمُّونَهُ کَدْبَانُوجَهَ تَکُونُ مَعَ أُمِّ فَرْوَهَ فَدَلُّونَا عَلَی جَارِيَهٍ لِرَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْناً وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ کَانَ اسْمُهَا رِسَالَهَ فَغَيَّرَ اسْمَهَا وَ سَمَّاهَا سَلْمَی وَ زَوَّجَهَا سَالِماً مَوْلَاهُ وَ هِیَ أُمُّ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ.

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

1- حمل علی تأکد استحباب العتق للإجماع علی انه لا يعتق بنفسه. «آت»
2- فی الخلاصه إسماعيل بن عبد الرحمن حقيبه بالمهمله المفتوحه و القاف و المثناه من تحت و المفرده، و قيل: جفينه- بالجيم و الفاء- ذكره فی الضعاف.

بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ أَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِی أَعْتَقَهُ فَإِذَا أُعْتِقَ وَ جُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتِقِی فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِی أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

بَابٌ

بَابٌ (1)

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِی عَمَّتِی قَالَتْ إِنِّی جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآنِی مَالَ إِلَیَّ فَسَلَّمَ عَلَیَّ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكِ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِی أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكِ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِی جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَ أَخُوكِ.

2- عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِیٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

1- كذا فی النسخ التی كانت عندنا.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

4- بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ يَا أَمَّ عُثْمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُحْبَهُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَهٌ.

بَابُ الْإِبَاقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ صَلَاهً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَ يُقَيِّدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَهً (1) فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ بَعِيرٍ تَخَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعْهُ وَ اكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع-

---

1- الرايه: القلاده او التى توضع فى عنق الغلام الآبق. «القاموس»

عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَهِ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً قَالَ أَبُو هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ كَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَهٍ مُدَبَّرَهٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّهً سِنِينَ كَثِيرَهٍ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ لِلْوَرَثَهِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَهً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ (1)وَ قَالَ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقاً. (2)

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً فَأَخَذَهُ وَ أَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَهً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ

1- أى يلزم ان يرد المسلم الآبق على المسلم و لا يأخذ منه جعلا أو ينبغى أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه أو لا يأخذه لو أعطاه و يحتمل بعيدا أن يكون المعنى ان المسلم المالک يرد أى يعطى الجعل على التقادير الاوله فهو محمول على الاستحباب إذا قرر جعلا و على الوجوب مع عدمه اذا لم نقل بوجوب الدينار و الأربعه دنانير و يمكن أن يكون المراد انه إذا أخذ جعلا و لم يرد العبد يجب عليه ردّ الجعل، و قال فى المسالک: لو استدعى الرد و لم يتعرض للاجره يلزم أجره المثل الا فى الآبق فانه يلزم برده من مصره دينار و من غيره أربعه على المشهور و فى طريق الروايه ضعف و نزلها الشيخ على الافضل و عمل المحقق بمضمونها ان نقصت

قیمه العبد عن ذلک و تمادی الشیخان فی النهایه و المقنعه فاثبتا ذلک و ان لم یستبرع المالک. «آت»
2- مخالف للمشهور و لما ورد فی جعل من ردّ الآبق من المصر و تظهر الفائده فی ابطال التدبیر و فی فسخ المشتری و فی الجعل لرد الآبق و غیرها و یمکن حمله علی ما إذا کان فی بیوت أقاربه و أصدقائه بحیث لا یسمی آبقا عرفا. «آت»

بِهَا فَنَفَقَتْ (1) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ (2).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِی رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِی إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ. (3)

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ (4).

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ- مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1- فی بعض النسخ [فنفقت] أی هلكت.
2- محمول على عدم التفريط فان المشهور بين الاصحاب انه لو أبق العبد اللقيط اوضاع من غير تفريط لم يضمن و لو كان بتفريط ضمن و لو اختلفا فی التفريط و لا بينه فالقول قول الملتقط مع يمينه. «آت»
3- محمول على ما إذا ادعى المالک عليه تلک الأمور. «آت»
4- أی إباق العبد الآبق من عند الملتقط. «آت»

كِتَابُ الصَّيْدِ

بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ

1- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ (1) قَالَ هِيَ الْكِلَابُ (2).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّي قَالَا

1- المائده: 4.
2- «و ما علمتم» أى صيد ما علمتم بتقدير مضاف فالواو للعطف على الطيبات او الموصول مبتدأ بتضمن معنى الشرط، و قوله: فكلوا خبره و المشهور بين علمائنا و المنقول فى كثير من الروايات عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد بالجوارح الكلاب و انه لا يحل صيد غير الكلب إذا لم يدرک ذكاته و الجوارح و ان كان لفظها يشمل غير الكلب الا ان الحال عن فاعل علمتم أعنى مكلبين خصصها بالكلاب فان المكلب مؤدب الكلاب للصيد و ذهب ابن أبى عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها، فاطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم فى الغالب كلبا و ما يدلّ على مذهبه من الاخبار لعلها محموله على التقيه كما يدلّ عليه روايه ابان فى الباب الآتى. «آت»

إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِیَ وَ لَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ فِی الْکَلْبِ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ یُمْسِکُ عَلَی صَیْدِهِ وَ قَدْ أَکَلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَکَلَ وَ هُوَ لَکَ حَلَالٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ سَالِمٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْرَحُ کَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ یُسَمِّی إِذَا سَرَحَهُ فَقَالَ یَأْکُلُ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْهِ فَإِذَا أَدْرَکَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَکَّاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ کَلْباً غَیْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا یَأْکُلُ مِنْهُ فَقُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِذَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْ وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ أَ لَیْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَهِ الْکَلْبِ فَقَالَ لِی لَیْسَ شَیْ ءٌ مُکَلَّبٌ إِلَّا الْکَلْبُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُکَلَّبِینَ وَ ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ فَکُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْکِلَابُ الَّتِی لَمْ تُعَلَّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِکُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِی حَکَمُ بْنُ حُکَیْمٍ الصَّیْرَفِیُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الْکَلْبِ یَصِیدُ الصَّیْدَ فَیَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ أَکَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَکَ عَلَی نَفْسِهِ فَلَا تَأْکُلْهُ فَقَالَ کُلْ أَ وَ لَیْسَ قَدْ جَامَعُوکُمْ عَلَی أَنَّ قَتْلَهُ ذَکَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَمَا یَقُولُونَ فِی شَاهٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَکَّاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَ

1- المراد بآخر الحدیث انکم ترون ان الصید إذا قتلته الجارحه و لم تدرکوا ذکاته فهو میته، و انما یصحّ ذلک الرأی فی غیر الکلب، و أمّا الکلب فمقتوله حلال و ان لم تدرک ذکاته فلا ترون فیه ما ترون فی غیره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله و لا ترون: و فی بعض النسخ ما یرون علی صیغه الغیبه یعنی المخالفین و علی هذا یجوز أن یکون الظرف متعلقا بقوله یرون ایضا. «فی»

السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضَهَا أَ يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذَا ذَكَّاهَا هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُذَكِّيهِ بِهَا أَ يَدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ (1) قَالَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ (2).

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْ ءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (3).

10- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ.

1- قال فى الدروس: لو فقد الآله عند ادراكه ففى صحيحه جميل يدع الكلب حتّى يقتله و عليها القدماء و أنكرها ابن إدريس. «آت»
2- فرع قال فى الدروس: و يجب غسل موضع العضه جمعا بين نجاسه الكلب و اطلاق الامر بالاكل و قال الشيخ: لا يجب لإطلاق الامر من غير امر بالغسل «آت»
3- الآيه فى سوره المائده: 4 ثمّ اعلم أن الامساك هنا بمعنى الحفظ و تعديته بعلى يتضمن معنى الرد و نظيره فى سوره الأحزاب «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» فى قصه زيد فأفاد أن الكلب المعلم أخذ الصيد لنفسه و عدم أكله

بعضه أو كله من قبيل الرد الى صاحبه و هذا يدلّ على أن كل ما قتله الكلب المعلم من الصيد حلال و لو أكل بعضه.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ السَّلُوقِيَّهِ (1).

12- وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ كُلْ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَ كُلْ فَضْلَهُ (2).

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِیَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ فِی سَاعَتِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَ الصَّقْرُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِی وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ ع أَمَّا مَا قَتَلَتْهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

1- الكلاب الكرديه منسوب الى الكرد و هم جيل من الناس لهم خصوصيه من اللصوصيه و كلابهم موصوفه بطول الشعر و ليس فيها من أمارات كلاب الصيادين و لعلّ المراد ما يقال بالفارسيه «سگ پاسبان» و فی القاموس السلوق- كصبور- قريه باليمن تنسب إليها الدروع و الكلاب و بلد بطرف أرمنيه.

2- قال فی الدروس: لو ترک التسمیه عمدا حرم و ان کان ناسیا حل و لو نسیها فاستدرک عند الإصابه أجزأ و لو تعمدها ثمّ سمی عندها فالاقرب الاجزاء. «آت»

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ ع إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ وَ إِنْ صَادَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِنْ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ (1).

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أُسَمِّي عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِي مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ دَعْهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلْ.

18- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا لَهُ صَاحِباً فَاشْتَرَكْنَ جَمِيعاً فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

20- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع أَمَرَ بِقَتْلِهِ (2).

1- افلتت ای خرجت من یده و نفرت. و قوله علیه السلام: «هذا ممّا علمتم» اشاره الی ما ذکره أولا ای مع التسمیه حلال و داخل تحت هذا النوع قد ظهر حله من هذه الآیه و قد اشترط فیها التسمیه و یحتمل أن یکون حالا عن الجمله الأولی او الثانیه او عنهما. «آت»
2- قال الجوهریّ: البهمه غایه السواد و یقال: فرس بهیم أی مصمت لا یخالط لونه لون. و قال الفاضل الأسترآبادی فی قوله علیه السلام «أمر بقتله»: فلا یجوز إبقاء حیاته مده تعلیمه و کذلک اغراؤه فلا ترتب علیهما اثر شرعی و هو ان قتله لا یکون ذبحا شرعا. و هذا نظیر من عقد حین هو محرم و من باع بعد النداء یوم الجمعه و غیر بعید أن یکون المراد من الامر الاستحباب و أن یکون الکراهه هنا مانعه عن ترتب أثر شرعی، و قال فی

الدروس: يحل ما صاده الكلب الأسود البهيم و منعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و يمكن حمله على الكراهه. «آت»

بَابُ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی ع یُفْتِی وَ کَانَ یَتَّقِی وَ نَحْنُ نَخَافُ فِی صَیْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلُّ صَیْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرَکَ ذَکَاتُهُ فَإِنَّهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ فِی الْکِلَابِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْسَلْتَ بَازاً أَوْ صَقْراً أَوْ عُقَاباً فَلَا تَأْکُلْ حَتَّی تُدْرِکَهُ فَتُذَکِّیَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْکُلْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ کَلْبَهُ وَ صَقْرَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْ صَیْدِهِ حَتَّی تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ وَ أَمَّا الْکَلْبُ فَکُلْ مِنْهُ إِذَا ذَکَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهِ أَکَلَ الْکَلْبُ مِنْهُ أَمْ لَمْ یَأْکُلْ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ کَرِهَ صَیْدَ الْبَازِی إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ أَوْ کَلْبَهُ فَأَخَذَ صَیْداً وَ أَکَلَ مِنْهُ آکُلُ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ لَا مَا قَتَلَ الْبَازِی فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

6- أَبَانٌ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ الْبَازِی

1- یعنی فی کتاب علیّ علیه السلام هی مختصه بالکلاب، و فی الوافی نقلا عن التهذیبین «فسمی» مکان «فی».

وَ الصَّقْرِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الْبَازِی وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِی ع يُفْتِی فِی زَمَنِ بَنِی أُمَيَّهَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ (1).

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْبَازِی إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُزَاهِ وَ عَنْ صَيْدِهَا فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذَّكَاهِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرِّجْلُ تَرْكُضُ وَ الذَّنَبُ تَتَحَرَّكُ وَ قَالَ ع لَيْسَتِ الصُّقُورُ وَ الْبُزَاهُ فِی الْقُرْآنِ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِیِّ وَ أَهْلِ الذِّمَّهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

1- الضمير اما للشأن أو من باب زيد قائم أبوه. «آت»

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ فَقَالَ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَهُ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

بَابُ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلٌّ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ السَّهْمُ وَ الرُّمْحُ وَ سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

1- قوله: «يأخذه الرجل المسلم» الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ و التطويع أى اتخذه و طوعه و علمه فلا منافاه بينه و بين الخبر الآتى.
2- ينبغى حمله على ما إذا لم يثبته الأول و صيروه جميعا بجراحاتهم مثبتا فيكونون مشتركين فيه و على الثانى إذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الاخبار فلا يخلو من اشكال أيضا، ثم اعلم ان الشيخ عمل بظاهر تلك الاخبار فقال فى النهايه: إذا وجد الصيد جماعه فتناهبوا توزعوه قطعه قطعه جاز أكله. و المشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن إدريس و هو أنّه انما يجوزا كله إذا كانوا صيروه جميعا فى حكم المذبوح أو أولهم صيره كذلك فان كان الأول لم يصيره فى حكم المذبوح بل ادركوه و فيه حياه مستقره و لم يذكوه فى موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدورا على ذكاته انتهى. فيمكن حمل خبر محمّد بن قيس الآتى على انه لم يصيره الأول منبتا غير ممتنع فلا يكون نهبه بل يكون فيه شركاء و لم يضر منع الأول. «آت»

2- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَیْداً بِسِلَاحٍ وَ ذَکَرَ اِسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ ثُمَّ بَقِیَ لَیْلَةً أَوْ لَیْلَتَیْنِ لَمْ یَأْکُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِی قَتَلَهُ فَیَأْکُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِی إِیَّلٍ (1) اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ یَتْبَعُهُ أَ فَتَرَاهُ نُهْبَةً فَقَالَ ع لَیْسَ بِنُهْبَةٍ (2) وَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِیَّهِ یَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِی الْغَدِ أَ یَأْکُلُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمْیَتَهُ هِیَ الَّتِی قَتَلَتْهُ فَلْیَأْکُلْ مِنْ ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَدْ سَمَّی (3).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْیاً فَأَصَابَهُ ثُمَّ کَانَ فِی طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِیهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِی قَتَلَهُ فَلْیَأْکُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا یَأْکُلْ مِنْهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِی سَهْمِی وَ لَا أَدْرِی أَ سَمَّیْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ کُلْ لَا بَأْسَ (4) قَالَ قُلْتُ أَرْمِی وَ یَغِیبُ عَنِّی فَأَجِدُ سَهْمِی فِیهِ فَقَالَ کُلْ مَا لَمْ یُؤْکَلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أُکِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّیْدِ یَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّیْفِ أَوْ یَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ یَرْمِیهِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَ قَدْ سَمَّی حِینَ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَالَ کُلْ لَا بَأْسَ بِهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ

1- الایل- کقنب و خلب و سید- تیس الجبل و بالفارسیه بز کوهی نر و گوزن.
2- و ذلک لان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن النهبه.

3- الرمیه: الصید الذی ترمیه فتقصده و ینفذ فیه سهمک. و قیل: بل هی کل دابه مرمیه. «فی»
4- یعنی علی تقدیر النسیان.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّهِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِی قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمْهُ (1).

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِی الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيُقَطِّعُونَهُ فَقَالَ كُلْهُ (2),

10- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَی أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ غَابَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ. (3)

11- مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِی الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَی الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّی يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ كُلْهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِی مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ مِنَ الْجَبَلِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ (4).

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْمَی الصَّيْدُ بِشَیْ ءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ (5).

1- لان صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعى من لزوم ايمان الرامى و التسميه أم لا.
2- هذا الخبر لا يحتمل الحمل الثانى من الحملين اللذين ذكرناهما فى الخبر الأوّل. «آت»
3- يحتمل أن يكون قوله: «و ترى إلخ» تأكيدا و تأسيسا. «آت»يحتمل أن يكون قوله: «و ترى إلخ» تأكيدا و تأسيسا. «آت»
4- دهده الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج. «القاموس»
5- لان قتله غير معلوم أ كان هو بثقل السلاح أو بقطعه و الشرط هو الثانى و لعلّ هذا اشاره الى ان اشتراک محلل و غيره فى الصيد يوجب الحرمه.

بَابُ الْمِعْرَاضِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ (2).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ (3) فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

1- المعراض- كمحراب-: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. «القاموس»

2- اعلم ان الآله التى يصطاد بها اما مشتمله على نصل كالسيف: و الرمح و السهم او خاليه عنه و لكنها محدده تصلح للخرق او مثقله تقتل بثقلها كالحجر و البندق و الخشبه غير المحدده و الأولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضه عند أصحابنا لصحيحه الحلبىّ و الثانيه يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلک فلو لم تخرق لم يحل. و الثالثه لا يحل مقتولها مطلقا سواء خدشت أم لم تخدش و سواء قطعت البندقه رأسه او عضوا آخر منه. «آت»

3- كذا و قد ورد فى أحاديث العامّه مثل هذا الحديث و صحوها بالخاء و الزاى المعجمتين قال ابن الأثير فى النهايه فى حديث عدى قلت: يا رسول اللّه انا نرمى بالمعراض؟ فقال: كل ما خزق و ما اصاب بعرضه فلا تأكل، خزق السهم و خسق إذا أصاب الرميه و نفذ فيها. «آت»

عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَّى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِی أَصَابَهُ هُوَ الَّذِی قَتَلَهُ فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَ لَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدَهٍ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ الْجُلَاهِقَ (1).

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَرْمِی بِالْبُنْدُقِ وَ الْحَجَرِ فَیَقْتُلُ أَ فَیَأْکُلُ مِنْهُ قَالَ لَا تَأْکُلْ.

بَابُ الصَّیْدِ بِالْحِبَالَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ مِنْ صَیْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ یَداً أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَیِّتٌ وَ کُلُوا مَا أَدْرَکْتُمْ حَیّاً وَ ذَکَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ. (2)

2- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَیْئاً فَهُوَ مَیِّتٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَیّاً فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَیْئاً فَهُوَ مَیِّتٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَیّاً فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ.

4- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَهُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَیْ ءٌ أَوْ مَاتَ فَهُوَ مَیْتَهٌ.

5- أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَیْئاً فَهُوَ مَیِّتٌ وَ مَا أَدْرَکْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ فَذَکِّهِ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ.

1- الجلاهق- بضم الجیم- البندق المعمول من الطین، الواحده جلاهقه و هو فارسی لان الجیم و القاف لا یجتمعان فی کلمه عربیه و یضاف القوس إلیه للتخصیص فیقال: قوس الجلاهق کما یقال: قوس النشابه. «المصباح».
2- حمل علی الحیاه المستقره. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِی الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِی مَاءٍ أَوْ يَتَدَهْدَهُ مِنْ جَبَلٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِی الْمَاءِ فَمَاتَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَيْداً وَ هُوَ عَلَی جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِی الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِی الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمَّی وَ رَمَی صَيْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ

الرِّضَا ع عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِی وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ (1).

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِی أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِی مَنَامِهِ حَتَّی يُصْبِحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقْهُ فِی مَنَامِهِ حَتَّی يُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفَرْخَ فِی عُشِّهِ حَتَّی يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَکَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّکَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ إِتْيَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

بَابُ صَيْدِ السَّمَکِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ يَأْخُذَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- فی النهايه فی الحديث نهی أن يأتی المسافر أهله طروقا أی ليلا و كل آت بالليل طارق و قيل: أصل الطروق من الطرق و هو الدق و سمی الآتی بالليل طارقا لحاجته بالدق. انتهی و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: الخبر يدلّ علی جواز اصطياد الطير بالليل و لا ينافی ما هو المشهور من كراهه صيد الطير و الوحش ليلا و أخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتی من الاخبار.

بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِی شَیْ ءٍ ثُمَّ يُعَادُ إِلَی الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِی الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ قَالَ لَا.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِیِّ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَمُّونَ وَ كَذَلِكَ الْيَهُودِیُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِی يَصِيدُهَا الْمَجُوسِیُّ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِیٌّ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِی حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ص كَانَ يَقُولُ فِی صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكَهَا الرَّجُلُ وَ هِیَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَ يَتَحَرَّكُ ذَنَبُهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِیَ ذَكَاتُهَا.

8- أَبَانٌ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِیِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوْكَهَا حَيّاً وَ السَّمَكَ أَيْضاً وَ إِلَّا فَلَا تُجِزْ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِیِّ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشِّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَهِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِی الْمَاءِ لِلْحِيتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحِيتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَهَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيُصَادَ بِهَا.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَنْصِبُ شَبَكَهً فِی الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ

إِلَى بَيْتِهِ وَ يَتْرُكُهَا مَنْصُوبَةً وَ يَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَکٌ فَيَمُتْنَ (1) فَقَالَ مَا عَمِلَتْ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَکَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ مِنَ النَّهَرِ (2) فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ سَمَکَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَکَةٌ فَقَالَ كُلُهُمَا جَمِيعاً.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَکِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

14- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ اصْطَادَ سَمَکَةً فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَکَةً فَقَالَ يُؤْكَلَانِ جَمِيعاً.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَکِ (3).

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَکَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَ فَآكُلُهَا-

---

1- كلها أو بعضها فاشتبه الحى بالميت كما فهمه الاكثر. «آت»
2- فى النهايه الجد- بالضم- شاطئ النهر. و فى بعض النسخ الجذ باعجام الذال و هو فى الأصل: القطع و منه الجذ- بالضم لشاطئ النهر لانه مقطوع

عنه أو لأن الماء قطعه كما سمى ساحلا لان الماء يسحله «كذا فى هامش المطبوع نقلا عن المغرب».
3- حمله الشيخ فى التهذيبين على ما إذا لم يتميز له ما مات فى الماء ممّا لم يمت فيه و اخرج منه فحينئذ جازا كل الجميع فاما مع التمييز فلا يجوز أكل ما مات فيه. و الطافى هو الذى يموت فى الماء فيطفو فوقه أى يعلو.

فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَسَلَّخْ فَكُلْهَا.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ كَانَ ع يَمُرُّ بِالسَّمَّاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَتَصَيَّدُوا مِنَ السَّمَكِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ (1).

18- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الطَّافِيَ وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ وَ هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيٍّ ع فَإِذَا فِيهِ أَنْهَاكُمْ عَنِ الْجِرِّيِّ وَ الزِّمِّيرِ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الطَّافِي وَ الطِّحَالِ قَالَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَى بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ (2) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ لِي بَلَى وَ لَكِنَّهَا سَمَكَهٌ سَيِّئَهُ الْخُلُقِ تَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْ ءٍ وَ إِذَا نَظَرْتَ فِي أُصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَ

1- حمل على الكراهه كما فى الدروس.
2- الكنعت- كجعفر-: ضرب من السمك له فلس ضعيف تحتك بالرمل فذهب عنه ثمّ يعود.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَكْرَهُ الْجِرِّيثَ (1) وَ قَالَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرِهَ الْمَارْمَاهِيَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِيَ وَ لَا طَافِياً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حُمِلَتْ إِلَيَّ رَبِيثَا يَابِسَةٌ (2) فِي صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلْهَا فَلَهَا قِشْرٌ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِينَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

8- حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَ قَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِينَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

1- نوع من السمک يشبه الحيات و فى النهايه هو المارماهى و ظاهر الاخبار مغايرتهما.
2- بالراء المهمله المفتوحه فالباء الموحده فالياء المثناه من تحت الساكنه فالثاء المثلثه المفتوحه ثمّ الالف المقصوره نوع ممّا يحل أكله من السمک و

له فلس. «آت»

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِیتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَکٍ نَتَلَقَّی بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِینَهِ وَ قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ (1) فَقَالَ وَیْحَکَ یَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَکَ سَمَکاً فَقُلْتُ نَعَمْ یَا سَیِّدِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ انْزِلُوا ثُمَّ قَالَ وَیْحَکَ لَعَلَّهُ زَهْوٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَرَیْتُهُ فَقَالَ ارْکَبُوا لَا حَاجَهَ لَنَا فِیهِ وَ الزَّهْوُ سَمَکٌ لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ أَکْلُ الْجِرِّیِّ وَ لَا السُّلَحْفَاهِ وَ لَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِی یَکُونُ فِی أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ یُؤْکَلُ فَقَالَ ذَاکَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا یَحِلُّ أَکْلُهُ.

12- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْکَلْبِیِّ النَّسَّابَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّیِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَسَخَ طَائِفَهً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْبَحْرَ فَهُوَ الْجِرِّیُّ وَ الزِّمِّیرُ وَ الْمَارْمَاهِی وَ مَا سِوَی ذَلِکَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْبَرَّ فَالْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَلُ (2) وَ مَا سِوَی ذَلِکَ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ یُونُسَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرِّضَا ع السَّمَکُ لَا یَکُونُ لَهُ قِشْرٌ أَ یُؤْکَلُ فَقَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَکِ مَا یَکُونُ لَهُ زَعَارَّهٌ (3) فَیَحْتَکُّ بِکُلِّ شَیْ ءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَکِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ یَعْنِی ذَنَبَهُ وَ رَأْسَهُ فَکُلْهُ.

بَابُ الْجَرَادِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سُئِلَ

1- فی بعض النسخ [من سیاله] و هی موضوع قرب المدینه علی مرحله.
2- الوبر- بسکون الباء- دویبه علی قدر السنور غبراء أو بیضاء حسنه العینین شدیده الحیاء حجازیه و الأنثی و بره «النهایه». و الورل- محرکه- دابه کالضب او العظیم من اشکال الوزغ طویل الذنب صغیر الرأس. «القاموس»
3- الزعاره: شراسه الخلق، و الحتک: السرعه فی السیر.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرَهُ مِنْ حُوتٍ (1) فِی الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع قَالَ إِنَّ السَّمَکَ وَ الْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصْیَدَهٌ وَ لِلسَّمَکِ قَدْ یَکُونُ أَیْضاً (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْجَرَادُ ذَکِیٌّ فَکُلْهُ فَأَمَّا مَا هَلَکَ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْکُلْهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نُصِیبُهُ مَیِّتاً فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ فِی الْمَاءِ أَ یُؤْکَلُ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ ع عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ (3) أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا حَتَّی یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ.

بَابُ صَیْدِ الطُّیُورِ الْأَهْلِیَّهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ یَصِیدُ الطَّیْرَ یُسَاوِی دَرَاهِمَ کَثِیرَهً وَ هُوَ مُسْتَوِی الْجَنَاحَیْنِ وَ یَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ یَجِیئُهُ فَیَطْلُبُهُ مَنْ لَا یَتَّهِمُهُ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ إِمْسَاکُهُ یَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِکٌ بِجَنَاحَیْهِ لَا یَعْرِفُ لَهُ طَالِباً قَالَ هُوَ لَهُ.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَکَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

3- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَیْدِ الْحَمَامَهِ تُسَاوِی نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ کَانَ مُسْتَوِیَ الْجَنَاحَیْنِ یَطِیرُ بِهِمَا فَهُوَ لَکَ.

1- الجراد نثره الحوت ای عطسته و فی حدیث کعب «انما هو نثره حوت». «النهایه»

2- قوله: «و الأرض للجراد مصیده» کما إذا وثب علی الساحل فادرکه إنسان قبل موته.

3- مقصور الجراد قبل ان یطیر و قیل هو نوع یشبه الجراد واحدته دباه. «النهایه»

4- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصٍ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ (1) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْعَافِي قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

6- وَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِراً فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ (2) عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

بَابُ الْخُطَّافِ

بَابُ الْخُطَّافِ (3)

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ الْأَرْضَ (4) فَقَالَ ع أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوَرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسَفاً لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَسْبِيحَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أَ لَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصِّنِينَاتِ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ-

---

1- العافى كل طالب رزق من بهيمه او إنسان او طائر. «النهايه»
2- فى بعض النسخ [حتى وقع].
3- خطاف- كرمان-: طاير اسود.

4- دحا به الأرض أى ألقاه.

فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصِّنِينَهُ إِذَا مَرَّتْ وَ تَرَنَّمَتْ (1) تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ آخِرُ تَرَنُّمِهَا قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيذَائِهِنَّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا يُقْتَلْنَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَرَآنِي وَ أَنَا أُوذِيهِنَّ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

بَابُ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّهِ- آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ.

2- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الْهُدْهُدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلَهِ (2).

1- فى بعض النسخ [ترغمت] و الترغمه التغضب و كأنّها عند ترنمها يظهر عداوتها و بغضها لاعداء آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله.
2- الصرد: طائر ضخم الرأس و المنقار، له ريش عظيم نصفه ابيض و نصفه أسود و منه حديث ابن عبّاس انه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل أربع من الدوابّ النمله و النحله و الهدهد و الصرد. «النهايه» و الصوام- بضم الصاد و تشديد الواو طائر أغبر، طويل الرقبه أكثر ما ينبت فى النخل كما قاله العلامه فى التحرير ص 160. فروع الكافى- 14-

بَابُ الْقُنْبُرَهِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلُوا الْقُنْبُرَهَ وَ لَا تَسُبُّوهَا وَ لَا تُعْطُوهَا الصِّبْیَانَ یَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا کَثِیرَهُ التَّسْبِیحِ لِلَّهِ تَعَالَی وَ تَسْبِیحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِی آلِ مُحَمَّدٍ ع.

2- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِیهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِیَنَالَهُ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَهِ وَ تَنَالَهُ الْقُنْبُرَهُ مِنْهُ خَاصَّهً مِنَ الطَّیْرِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبُرَهَ وَ لَا تَأْکُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا کَثِیرَهُ التَّسْبِیحِ تَقُولُ فِی آخِرِ تَسْبِیحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِی آلِ مُحَمَّدٍ ع.

4- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ الْهَاشِمِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع الْقُنْزُعَهُ (2) الَّتِی عَلَی رَأْسِ الْقُنْبُرَهِ مِنْ مَسْحَهِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الذَّکَرَ أَرَادَ أَنْ یَسْفَدَ أُنْثَاهُ (3) فَامْتَنَعَتْ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهَا لَا تَمْتَنِعِی فَمَا أُرِیدُ إِلَّا أَنْ یُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّی نَسَمَهً تُذْکَرُ بِهِ فَأَجَابَتْهُ إِلَی مَا طَلَبَ فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِیضَ قَالَ لَهَا أَیْنَ تُرِیدِینَ أَنْ تَبِیضِی فَقَالَتْ لَهُ لَا أَدْرِی أَنَحِّیهِ عَنِ الطَّرِیقِ قَالَ لَهَا إِنِّی خَائِفٌ أَنْ یَمُرَّ بِکِ مَارُّ الطَّرِیقِ وَ لَکِنِّی أَرَی لَکِ أَنْ تَبِیضِی قُرْبَ الطَّرِیقِ فَمَنْ یَرَاکِ قُرْبَهُ تَوَهَّمَ أَنَّکِ تَعْرِضِینَ

1- قال الجوهریّ: القبّره واحده القبّر و هو ضرب من الطیر و القنبراء لغه فیها و الجمع القنابر و العامّه تقول: القنبره انتهی و قال الفیض- رحمه اللّه- ورود القنبره- بالنون- فی الحدیث دلیل علی انه فصیح لیس من لحن العامّه کما ظنّ. انتهی و قال الفیروزآبادی: القبر- کسکر و صرد- طائر و یقال: القنبره و انها لغه فصیحه.

2- القنزعه- بضم القاف و الزای و فتحهما و کسرهما و ضم الأول و فتح الثانی- الخصله من الشعر تترک علی الرأس او هی ما ارتفع من الشعر و طال. «القاموس»
3- السفاد: نزو الذکر من الحیوان و السباع علی الأنثی.

لِلَقْطِ الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِکَ وَ بَاضَتْ وَ حَضَنَتْ (1) حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى النِّقَابِ (2) فَبَيْنَا هُمَا کَذَلِکَ إِذْ طَلَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع فِي جُنُودِهِ وَ الطَّيْرُ تُظِلُّهُ فَقَالَتْ لَهُ هَذَا سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ وَ لَا آمَنُ أَنْ يَحْطِمَنَا وَ يَحْطِمَ بَيْضَنَا (3) فَقَالَ لَهَا إِنَّ سُلَيْمَانَ ع لَرَجُلٌ رَحِيمٌ بِنَا فَهَلْ عِنْدَکِ شَيْ ءٌ هَيَّئْتِهِ (4) لِفِرَاخِکِ إِذَا نَقَبْنَ قَالَتْ نَعَمْ جَرَادَةٌ خَبَّأْتُهَا مِنْکَ أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاخِي إِذَا نَقَبْنَ فَهَلْ عِنْدَ أَنْتَ شَيْ ءٌ قَالَ نَعَمْ عِنْدِي تَمْرَةٌ خَبَّأْتُهَا (5) مِنْکِ لِفِرَاخِي قَالَتْ فَخُذْ أَنْتَ تَمْرَتَکَ وَ آخُذُ أَنَا جَرَادَتِي وَ نَعْرِضُ لِسُلَيْمَانَ ع فَنُهْدِيهِمَا لَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ فَأَخَذَ التَّمْرَةَ فِي مِنْقَارِهِ وَ أَخَذَتْ هِيَ الْجَرَادَةَ فِي رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ ع فَلَمَّا رَآهُمَا وَ هُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَسَطَ يَدَيْهِ لَهُمَا فَأَقْبَلَا فَوَقَعَ الذَّكَرُ عَلَى الْيَمِينِ وَ وَقَعَتِ الْأُنْثَى عَلَى الْيَسَارِ وَ سَأَلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا فَأَخْبَرَاهُ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَکَهِ فَحَدَثَتِ الْقُنْزُعَهُ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ مَسْحَهِ سُلَيْمَانَ ع.

تَمَّ کِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْکَافِي وَ يَتْلُوهُ کِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

1- حضن الطائر بيضه: ضمه تحت جناحيه.
2- أى شق البيضه عن الفرخ.
3- الحطم الكسر و لعلّ الخوف لاحتمال النزول او لاجتماع الناس للنظر إلى شوكته و زينته و غرائب أمره فيحطمون و الاسناد إلى السبب البعيد. «البحار»
4- فى بعض النسخ [خبأته].
5- أى سترتها.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ مَا تُذَكَّى بِهِ الذَّبِيحَةُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ وَ بِالْمَرْوَةِ (1) فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَةِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا يَصْلُحُ الذَّبْحُ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

1- الليط. قشر القصب، و القناه و كل شى ء كانت له صلابه و متانه و القطعه منه لطيه «النهايه» و المروه: الحجر.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ فِی حَالِ الِاضْطِرَارِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الذَّبِيحَهِ بِغَيْرِ حَدِيدَهٍ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَهً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْوَهِ وَ الْقَصَبَهِ وَ الْعُودِ أَ يُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِكِّيناً قَالَ إِذَا فَرَى (1) الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ يَذْبَحُ بِقَصَبَهٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْقَصَبَهِ وَ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَهَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ صِفَهِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِی اللَّبَّهِ وَ الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ. (2)

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ فِی الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

1- الفرى: الشق و القطع.
2- اللبّه: بفتح اللام و شد الباء الموحده المنحر.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَّهِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ ع فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ (1).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ (2) وَ لَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقُ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً (3) فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْ ءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَّ يَداً وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْ ءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ (4) فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَهِ الصَّيْدِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَهِ فَقَالَ ع اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَهَ وَ لَا تَنْخَعْهَا (5) حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَهٍ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَهَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

1- استدل عليه السلام بالآيه على أن الذبح للبقر غير النحر.
2- كتف- كضرب-: شد حنوى الرحل أحدهما على الآخر. «القاموس»
3- «و الإرسال للطير خاصّه» يحتمل أن يكون هذا الكلام من المصنّف او من بعض الرواه كما يظهر من بعض الكتب و المتأخرون جعلوه جزء للخبر. «كذا فى هامش المطبوع»

4- ند البعير: شد و نفر على وجهه شاردا.
5- نخعت الذبيحه اى جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاهَ عِنْدَ الشَّاهِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَیْهِ. (1)

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاهُ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَیْ ءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهَا. (2)

بَابُ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَذْبَحَ فَیَسْبِقُهُ السِّکِّینُ فَیَقْطَعُ الرَّأْسَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السِّکِّینُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هُوَ ذَکَاهٌ وَحِیَّهٌ (3) لَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَکْلِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاهً وَ سَمَّی فَسَبَقَهُ السِّکِّینُ بِحِدَّتِهَا (4) فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَکُلْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السِّکِّینُ فَتُبِینُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّکَاهُ الْوَحِیَّهُ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ إِذَا لَمْ یَتَعَمَّدْ بِذَلِکَ.

1- حمل فی المشهور علی الکراهه و حرمه الشیخ فی النهایه. «آت»
2- فی سلخ الذبیحه قبل بردها او قطع عضو منها قولان أحدهما التحریم ذهب الشیخ إلیه فی النهایه بل ذهب إلی تحریم الاکل أیضا و تبعه ابن البرّاج و ابن حمزه و مستندهم هذه الروایه و الاکثر الی الکراهه و هو الأقوی و ذهب الشهید الی تحریم الفعل دون الذبیحه کما فی المسالک.
3- الوحی بتشدید الیاء: السریع و منه ذکاه وحیه ای سریعه و الوحا- بالمد و القصر-: السرعه.
4- فی بعض النسخ [فسبقته حدیدته].

بَابُ الْبَعِيرِ وَ الثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلَقَ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِرُمْحٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكِّهِ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَوْراً بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاهُ وَحِيَّهُ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاصَى فَابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا وَ أَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاهُ وَحِيَّهُ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقَرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ تُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَتَطْعُنُهُ بِهَا وَ تُسَمِّي وَ تَأْكُلُ.

بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ-

فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَهِ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِی (1) إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِکَ وَ لَمْ تَکُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأسَ بِذَلِکَ.

بَابُ إِدْرَاکِ الذَّکَاهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَکَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّکَ الذَّنَبُ وَ أَدْرَکْتَهُ فَذَکِّهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ يَقُولُ لَکَ جَدِّی إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَهً بِفَأسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَهَ مَوْلَاهَ أُمِّ فَرْوَهَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّداً أَتَانِی بِرِسَالَهٍ مِنْکِ فَکَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْکِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ کَانَ الرَّجُلُ الَّذِی ذَبَحَ الْبَقَرَهَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَکُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ کَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ (2).

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَکَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّکَ الذَّنَبُ فَکُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فِی حَيَاهِ شَاهٍ وَ رَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّکُ أُذُنَيْهَا أَوْ تَمْصَعُ (3) بِذَنَبِهَا فَاذْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَکَ حَلَالٌ.

1- الظاهر أنّه کلام الکلينی- رحمه اللّه- و ان احتمل أن يکون کلام ابن أبی عمير أو غيره من أصحاب الأصول. «آت»
2- يدل علی أن مدار الامر علی الخروج بالجريان لا بالتثاقل و الرشح. «آت»يدل علی أن مدار الامر علی الخروج بالجريان لا بالتثاقل و الرشح. «آت»
3- المصع: الحرکه و الضرب. «النهايه»

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تُرِكَ التَّسْمِيَةُ وَ الْجُنُبِ يَذْبَحُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلْ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا (1)- قَالَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ قَالَ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ (2) وَ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

1- أى لم يوجهها عمدا عالما بقرينه ما سبق. «آت»
2- بان كان مخالفا و اتهم بتركه عمدا لكونه لا يعتقد الوجوب فيدل على أنّه لو ترک المخالف التسميه لم تحل ذبيحته كما هو المشهور. «آت»

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَهِ فَقَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

بَابُ الْأَجِنَّهِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَهُ الْأَنْعامِ (1) فَقَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ فَذَلِکَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَهَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُوَارِ (2) تُذَكَّى أُمُّهُ أَ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَمَاماً وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

1- المائده: 2.
2- الحوار- بالضم و قد يكسر-: ولد الناقه ساعه تضعه او الى ان ينفصل من أمه. «القاموس»

الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ يَذْبَحُهَا وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ فَقَالَ ع ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.

يَعْنِی إِذَا لَمْ يُشْعِرْ.

بَابُ النَّطِيحَهِ وَ الْمُتَرَدِّيَهِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ تُدْرَكُ ذَكَاتُهَا

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَهُ وَ الْمُتَرَدِّيَهُ (1) وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَهِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَهِ (2) وَ لَا الْمُتَرَدِّيَهِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّهً فَتُذَكِّيَ.

بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِی الْقِدْرِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا مِقْدَارُ أُوقِيَّهٍ مِنْ دَمٍ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ ع نَعَمْ لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ (3).

1- النطيحه هی التی نطحتها بهيمه اخری حتّی ماتت، و المتردیه التی تردی فی بئر و نحوهما فماتت.
2- الموقوذه التی قتل بخشب او حجر او نحو ذلک.
3- عمل بمضمونها الشيخ و المفيد و ذهب ابن إدريس إلی بقاء المرق علی نجاسته و فی المختلف حمل الدم علی ما ليس بنجس كدم السمک و شبهه

و هو خلاف الظاهر حيث علل بان الدم تأكله النار و لو كان طاهرا لعلل بطهارته. «آت»

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِی یُکْرَهُ فِیهَا الذَّبْحُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَکْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدَّمِ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَهٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَا یَذْبَحُوا حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فِی نَوَادِرِ الْجُمُعَهِ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ یَقُولُ لِغِلْمَانِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّیْلَ سَکَناً لِکُلِّ شَیْ ءٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ خِفْنَا فَقَالَ ع إِنْ خِفْتَ الْمَوْتَ فَاذْبَحْ.

بَابٌ آخَرُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَهِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِیِّ فَقَالَ کُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّی

1- لعل المعنی ان هذا الخبر رواه علیّ بن إسماعیل فی باب نوادر الجمعه او لعلّ هذا کان مکتوبا فی الخبر الأوّل اما علی الأصل أو علی الهامش فاخره النسّاخ و جعلوه جزء المتن و فی بعض النسخ [فی نوادی الجمعه] و فسر فی هامش بعض النسخ المخطوطه بنوادی اجتماع الناس و لعله تصحیف. و هذه الأخبار محمول علی الکراهه.
2- علی بن إسماعیل هو علیّ بن السندی و محمّد بعده هو ابن عمرو بن سعید الزیات و الظاهر ان سهل بن زیاد یروی عن علیّ بن إسماعیل و لیس دأب الکلینی الإرسال فی اول السند الا ان یبنی علی السند السابق و یذکر رجلا من ذلک السند و لعله اکتفی هنا باشتراک محمّد بن عمر و بعد

محمّد بن على الذى ذكره فى السند السابق مكان علىّ بن إسماعيل.
«آت»

يَكُونَ مَا يَكُونُ (1).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا یُدْرَی مَا یَصْنَعُ الْقَصَّابُونَ قَالَ ع کُلٌّ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فِی أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

بَابُ ذَبِیحَةِ الصَّبِیِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَی

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ الصَّبِیِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّکَ (2) وَ کَانَ لَهُ خَمْسَهُ أَشْبَارٍ- وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ وَ عَنْ ذَبِیحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ کُنَّ نِسَاءً لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَ لْتَذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهَا.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوِیَ عَلَی الذَّبْحِ وَ کَانَ یُحْسِنُ أَنْ یَذْبَحَ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا فَکُلْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ ذَبِیحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَکَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا فَکُلْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْکَلُ فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَکَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی ذَبِیحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِیحَتُهَا وَ کَذَلِکَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِیَ عَلَی الذَّبِیحَةِ وَ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهَا وَ ذَلِکَ إِذَا خِیفَ فَوْتُ الذَّبِیحَةِ وَ لَمْ یُوجَدْ مَنْ یَذْبَحُ غَیْرُهُمَا.

1- أی ظهر دوله الحق.
2- أی صار حرکا و الحرک- ککتف- الغلام الخفیف الذکی. «فی»

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبِيحَهِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَهِ الْخَصِيِّ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَهِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ (1).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع أَنَّ ذَبِيحَهَ الْمَرْأَهِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ (2).

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَهٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ.

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَهِ الذِّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِ (3).

1- تقييده بالاضطرار محمول على الاستحباب.
2- اذا سدد أى هدى الى القبله و قوم. «فى»
3- اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من اصناف الكفّار سواء فى ذلک الوثنى و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاه و غيرهم و اختلف الاصحاب فى حكم ذبيحه أهل الكتاب فذهب الاكثر و منهم الشيخان و المرتضى و الاتباع و ابن إدريس و جمله المتأخرين الى تحريمها أيضا و ذهب جماعه منهم ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و الصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس فى ذلک و ابن أبى عقيل صرّح بتحريم ذبيحه المجوس و

خص الحكم باليهود و النصارى و لم يقيد بكونهم أهل ذمّه و كذلک الآخران.
«آت»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ فَنَشْتَرِی الْقَطِيعَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَكُونُ فِی الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتَّمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ شَاةٍ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَ الِاثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَدْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى قَالَ فَقُلْتُ أَیُّ شَیْ ءٍ قَوْلُكَ فِی ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالاسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالاسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِيهَا شَيْئاً لَا أَشْتَهِيهِ (1) قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيّاً فَقُلْتُ لَهُ أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَنَبْعَثُ الرُّعَاةَ فِی الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّیْ ءُ فَيَذْبَحُونَهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ ع هِیَ الذَّبِيحَةُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

7- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ فِی سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أَبَى الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِی أَبَى قَالَ أَنَا قَالَ أَحْسَنْتَ.

1- فى بعض النسخ [لا اسميه].

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً فَیَجِی ءُ بِیَهُودِیٍّ فَیَذْبَحُ لَهُ حَتَّی یَشْتَرِیَ مِنْهُ الْیَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ مِنْ ذَبِیحَتِهِ وَ لَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

9- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: هُوَ الِاسْمُ فَلَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ یُرْسَلُ فِیهَا- الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ فَتَعْرِضُ فِیهَا الْعَارِضَهُ فَیَذْبَحُ أَ نَأْکُلُ ذَبِیحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَکَ وَ لَا تَأْکُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- الْیَوْمَ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّبَاتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ (1) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا (2).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْکُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَتِهِمْ.

12- عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَیْبَهَ الْأَعْشَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی فَقَالَ الذَّبِیحَهُ اسْمٌ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَی الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْکُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَتِهِمْ یَعْنِی أَهْلَ الْکِتَابِ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَهَ

1- المائده: 5.
2- قال فی المسالک: لا دلاله فیها علی التحریم بل یدلّ علی الحل لان قوله علیه السلام: لا تدخل ثمنها مالک یدلّ علی جواز بیعها و الا لما صدق الثمن

فی مقابلتها و لو کانت میته لما جاز بیعها و لا قبض ثمنها و عدم إدخال ثمنها فی ماله یکفی فیه کونها مکروهه و النهی عن أکلها یکون حاله کذلک. «آت» فروع الکافی- 15-

بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنِّی أَعْنِی مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى ع.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ أَبِی فَقُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاخَ وَ الْجِدَاءَ (1) أَ فَنَأْكُلُهَا قَالَ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ مَا بَالُكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَّا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ قَالَ فَقُلْنَا إِنَّ عَالِماً لَنَا ع نَهَانَا وَ زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئاً لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا فَقَالَ مَنْ هَذَا الْعَالِمُ هَذَا وَ اللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ وَ أَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِيحِ ع.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

17- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنَّ لِی أَخاً فَيُسْلِفُ فِی الْغَنَمِ فِی الْجِبَالِ فَيُعْطِی السِّنَّ مَكَانَ السِّنِ (2) فَقَالَ أَ لَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَتَقَعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً وَ يَأْتِيهِ بِثَمَنِهَا وَ رُبَّمَا مَلَّحَهَا فَيَأْتِيهِ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا فَلَا يُخَالِطْهُ بِمَالِهِ وَ لَا يُحَرِّكْهُ وَ إِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِی الْبَيْتِ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ فَقَالَ إِنَّ أَبِی ع كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَ مَا أَشْبَهَهَا.

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

1- الجدى من أولاد المعز ذكرها، الجمع اجد و جداء و جديان بكسرها. «القاموس»

2- فى بعض النسخ [فيعطى الشى ء مكان الشى ء].

كِتَابُ الْأَطْعِمَهِ

بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَی عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَهً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهْداً فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ عَلِمَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَهِ (1) لَا غَيْرِ ذَلِکَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ (2) وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَهِ إِلَّا فَجْأَهً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِی ءُ

1- البلغه- بالضم- ما تبلغ به من العيش. «النهايه»

2- فی بعض النسخ [و وهنت قوته].

الْخُلُقَ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ (1) وَ الْقَسْوَةَ فِی الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ حَتَّی لَا یُؤْمَنَ أَنْ یَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَیْهِ وَ لَا یُؤْمَنَ عَلَی حَمِیمِهِ وَ لَا یُؤْمَنَ عَلَی مَنْ یَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِیرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَسَخَ قَوْماً فِی صُوَرِ شَتَّی شِبْهِ الْخِنْزِیرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ وَ مَا کَانَ مِنَ الْمُسُوخِ ثُمَّ نَهَی عَنْ أَکْلِهِ لِلْمَثُلَهِ لِکَیْلَا یَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَ لَا یُسْتَخَفَّ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ لِفَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ کَعَابِدِ وَثَنٍ ثُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَی أَنْ یَجْسُرَ عَلَی الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْکِ الدِّمَاءِ وَ رُکُوبِ الزِّنَا فَلَا یُؤْمَنُ إِذَا سَکِرَ أَنْ یَثِبَ عَلَی حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا یَعْقِلُ ذَلِکَ وَ الْخَمْرُ لَا یَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا کُلَّ سُوءٍ (2).

بَابٌ جَامِعٌ فِی الدَّوَابِّ الَّتِی لَا تُؤْکَلُ لَحْمُهَا

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ هَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی هَارُونَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِ أَنَّهُ سُئِلَ مَا قَوْلُکَ فِی هَذَا السَّمَکِ الَّذِی یَزْعُمُ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو سَعِیدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ- الْکُوفَهُ جُمْجُمَهُ الْعَرَبِ وَ رُمْحُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ کَنْزُ الْإِیمَانِ فَخُذْ عَنْهُمْ أُخْبِرُکَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَکَثَ بِمَکَّهَ یَوْماً وَ لَیْلَهً یَطْوِی (3) ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِرِفْقَهٍ جُلُوسٍ یَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ لَهُمْ نَعَمْ أَفْرِجُوا لِنَبِیِّکُمْ فَجَلَسَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ وَ جَلَسْتُ وَ تَنَاوَلَ رَغِیفاً فَصَدَعَ بِنِصْفِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُکُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجِرِّیثُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَی بِالْکِسْرَهِ مِنْ یَدِهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِیدٍ وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأْیُ النَّاسِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِیمَا بَیْنَهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَهٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

1- الکلب- بالتحریک-: داء تعرض للإنسان شبه الجنون. «النهایه»
2- فی بعض النسخ [إلا کل شر].
3- یقال: طوی من الجوع یطوی طوی فهو طاو ای خالی البطن جائع لم یأکل.

الْجِرِّيتَ وَ قَالَتْ طَائِفَهٌ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ عَافَهُ فَلَوْ كَانَ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَحَفِظْتُ مَقَالَتَهُمْ وَ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص جَوَاداً (1) حَتَّى لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِينَا رِفْقَهٌ أُخْرَى يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاوَلَ كِسْرَهً نَظَرَ إِلَى أُدْمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكِسْرَهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَخَلَّفْتُ بَعْدُ فَإِذَا النَّاسُ فِرْقَتَانِ فَقَالَتْ فِرْقَهٌ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ قَالَتْ فِرْقَهٌ أُخْرَى إِنَّمَا عَافَهُ وَ لَوْ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَ بِهَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا (2) حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا فَقَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ فَقَالُوا حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا فَقَامَتْ (3) فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَاداً وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحْمَ الْحَمِيرِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا فَتَذْبَحُوا دَوَابَّكُمْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ادْعُ لِي بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ قَالَ يَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّهَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ سَبْعَمِائَهٍ أُمَّهٍ عَصَوُا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعُمِائَهٍ مِنْهُمْ بَرّاً وَ ثَلَاثُمِائَهٍ بَحْراً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- فَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ وَ مَزَّقْناهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ (4).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- عاف الطعام: كرهه. جوادا اى سريعا كالفرس الجواد.
2- فى النهايه «فلم اعرج عليه» أى لم اقم و لم احتبس.
3- قامت الدابّه: وقفت من الكلال.
4- قال الشيخ فى التهذيبين بعد ما نقل عن الكلينى بالاسناد المذكور عن ابى سعيد الخدرىّ أنه قال امر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بلالا أن ينادى بان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حرم الجرى و الضب و الحمر الاهليه: ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الاهلى موافق للعامه و الرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامه و ما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ثمّ استدلّ على ذلک بما سيأتى من الاخبار. «فى» و الآيه فى سوره السبأ: 20.

ع قَالَ: كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ حَرَامٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: كُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ ع لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَیْئاً.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ یَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع أَ یَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِیلِ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ ع لِأَنَّهُ مَثُلَهٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِی صُوَرِهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِیرَ مُسُوخٌ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی سَهْلٍ الْقُرَشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ أُعِیدُهَا عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ یَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِی حُمَهٍ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ (2) وَ الْأَسْوَدِ أَ یَحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا یَحِلُّ أَكْلُ شَیْ ءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ وَ لَا غَیْرِهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ لَا یَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا بَیْضُهُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ

1- الحمه بالتخفيف السم و قد يشدد و يطلق على ابره العقرب للمجاوره لان السم يخرج منها. «النهايه»
2- الابقع ما خالط بياضه لون آخر. «النهايه»

بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّهِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ عَنْ أَکْلِهَا یَوْمَ خَیْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَی عَنْ أَکْلِهَا فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا کَانَتْ حَمُولَهَ النَّاسِ (1) وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْقُرْآنِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَانُوا أَجْهَدُوا فِی خَیْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِی دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِکْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ کَانَ ذَلِکَ إِبْقَاءً عَلَی الدَّوَابِّ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَیْلِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ إِلَّا أَنْ تُصِیبَکَ ضَرُورَهٌ وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّهِ فَقَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَکْلَهَا.

13- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْحَمِیرِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَکْلِهَا یَوْمَ خَیْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا فَلَا تَأْکُلُوهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَیْهَا.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِیلُ مَسْخٌ کَانَ مَلِکاً زَنَّاءً وَ الدُّبُّ مَسْخٌ کَانَ أَعْرَابِیّاً دَیُّوثاً وَ الْأَرْنَبُ مَسْخٌ کَانَتِ امْرَأَهً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَیْضِهَا وَ الْوَطْوَاطُ (2) مَسْخٌ کَانَ یَسْرِقُ ثُمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرَدَهُ وَ الْخَنَازِیرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ اعْتَدَوْا فِی السَّبْتِ وَ الْجِرِّیثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَهٌ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ لَمْ یُؤْمِنُوا حَیْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَهُ عَلَی عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ ع فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَهٌ فِی الْبَحْرِ وَ فِرْقَهٌ فِی الْبَرِّ وَ الْفَأْرَهُ فَهِیَ الْفُوَیْسِقَهُ وَ الْعَقْرَبُ کَانَ نَمَّاماً وَ الدُّبُّ وَ الزُّنْبُورُ کَانَتْ لَحَّاماً یَسْرِقُ فِی الْمِیزَانِ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سُئِلَ

1- الحموله- بالفتح-: ما يحمل عليه من البعير او الفرس و البغل و الحمار.
«المغرب»
2- الوطواط: الخفاش.

الرِّضَا ع عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَ قَالَ وَ مَنْ أَحَلَّ لَکَ الْأَسْوَدَ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ کَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَکَابَرَ امْرَأَهَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاوُسَيْنِ أُنْثَی وَ ذَکَراً وَ لَا يُؤْکَلُ لَحْمُهُ وَ لَا بَيْضُهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْکَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْکَلُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَأْکُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ ذِی مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ کُلَّ ذِی نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبُعِ فَقَالَ لِی يَا سَمَاعَهُ السَّبُعُ کُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ سَبُعاً لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلًا وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا فَکُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا کَانَتْ لَهُ حَوْصَلَهٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا کَانَ لَهُ قَانِصَهٌ کَقَانِصَهِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَهٌ کَمَعِدَهِ الْإِنْسَانِ وَ کُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ کَمَا يَطِيرُ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ وَ الْحِدَأَهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ وَ کُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَ الْحَوْصَلَهُ وَ الْقَانِصَهُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيَرَانُهُ وَ کُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّيْرُ مَا يُؤْکَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُؤْکَلُ مِنْهُ مَا لَمْ تَکُنْ لَهُ قَانِصَهٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ (1) عَنْ زُرَارَهَ

1- فی بعض النسخ [علی بن رئاب] و لعله الأصحّ لان الزيات يوصف به محمّد بن الحسين بن أبی الخطاب و محمّد بن عمرو بن سعيد و لم يكن يطلق على غيره و يؤيده ان عليا الزيات لم يكن منه اسم فی كتب الرجال اصلا و فی الوسائل هذا الحديث معلقا عن المصنّف علىّ بن الزيات و الظاهر انه علىّ بن رئاب الثقه فصحفه النسّاخ فصار ابن الزيات و فی نسخه عندی من الفقيه مصححه على بن رئاب فعلى هذا فالسند صحيح حسن و كذا فی الحديث الذی بعده فی باب ما يعرف به البيض. «هم»

أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَطُّ وَ ذَلِکَ أَنِّی سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا يُؤْکَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ کُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْکُلْ مَا صَفَّ قُلْتُ الْبَيْضُ فِی الْآجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَی طَرَفَاهُ (1) فَلَا تَأْکُلْهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَکُلْ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ فَکُلْ وَ مَا لَمْ تَکُنْ لَهُ قَانِصَهٌ فَلَا تَأْکُلْ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ أَوْ صِيصِيَهٌ أَوْ حَوْصَلَهٌ.

6- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکُونُ فِی الْآجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَیَّ الطَّيْرُ فَمَا آکُلُ مِنْهُ فَقَالَ کُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْکُلْ مَا صَفَّ فَقُلْتُ إِنِّی أُوتَی بِهِ مَذْبُوحاً فَقَالَ کُلْ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَهٌ.

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَهً فَوَجَدْتَ بَيْضاً فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

1- حمل على الاشتباه و الا هو تابع للحيوان.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْبَیْضُ فِی الْآجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَی طَرَفَاهُ فَلَا تَأْکُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَکُلْ.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ الْأَجَمَهَ فَیَجِدُ فِیهَا بَیْضاً مُخْتَلِفاً لَا یَدْرِی بَیْضُ مَا هُوَ أَ بَیْضُ مَا یُکْرَهُ مِنَ الطَّیْرِ أَوْ یُسْتَحَبُّ فَقَالَ إِنَّ فِیهِ عَلَماً لَا یَخْفَی انْظُرْ إِلَی کُلِّ بَیْضَهٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَکُلْ وَ مَا یَسْتَوِی فِی ذَلِکَ فَدَعْهُ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلْ مِنَ الْبَیْضِ مَا لَمْ یَسْتَوِ رَأْسَاهُ وَ قَالَ مَا کَانَ مِنْ بَیْضِ طَیْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَیْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَی خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَیْهِ مُفَرْطَحٌ وَ إِلَّا فَلَا تَأْکُلْ. (2)

5- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکُونُ فِی الْآجَامِ فَیَخْتَلِفُ عَلَیَّ الْبَیْضُ فَمَا آکُلُ مِنْهُ فَقَالَ کُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْیِ یَرْضِعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخِنْزِیرَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْیٍ یَرْضِعُ مِنْ خِنْزِیرَهٍ حَتَّی کَبِرَ وَ شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِی غَنَمِهِ فَأَخْرِجَ لَهُ نَسْلٌ فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَیْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَکُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْجُبُنِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ. (3)

1- فی بعض النسخ [و ما سوی ذلک فدعه].
2- مفرطح أی عریض و فی بعض النسخ [مفطح] بالطاء المشدده المفتوحه من غیر راه بمعناه. «آت»
3- المشهور بین الاصحاب بل المقطوع به فی کلامهم انه ان شرب لبن خنزیره فان لم یشتد کره و یستحب استبراؤه سبعه أیّام و ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله. «آت»

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی جَدْیٍ يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِی الْغَنَمِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْجُبُنِّ فَمَا عَرَفْتَ بِأَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَهٍ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ امْرَأَهٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً حَتَّی فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ ع فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّیَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَهٍ فَقَالَ قَيِّدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ (1) وَ النَّوَی وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَی عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَی عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَی عَلَی ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَهَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

بَابُ لُحُومِ الْجَلَّالاتِ وَ بَيْضِهِنَّ وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالاتِ وَ هِیَ الَّتِی تَأْكُلُ الْعَذِرَهَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (2).

1- الكسب- بالضم- عصاره الدهن و هذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم و لا اشتد العظم. «فی»

2- يدل ظاهرا على تحريم لحوم الجلاله و المشهور انه يحصل الجلل بان يغتذی الحيوان عذره الإنسان لا غيره و النصوص و الفتاوی خاليه عن تقدير المده و ربما قدره بعضهم بان ينموا ذلک فی بدنه و يصير جزءا منه و بعضهم بيوم و ليله كالرضاع و آخرون بان يظهر النتن فی لحمه و جلده و هذا قريب و المعتبر على هذا رائحه النجاسه التی اغتذاها لا مطلق الرائحه الكريهه. و قال الشيخ فی الخلاف و المبسوط: ان الجلاله هی التی يكون أكثر غذائها العذره فلم يعتبر تمحض العذره و قال المحقق: هذا التفسير صواب ان قلنا بكراهه الجلل و ليس بصواب ان قلنا بالتحريم و ألحق أبو الصلاح بالعذره غيرها من النجاسات و الأشهر الأول ثمّ اختلف الاصحاب فی

حكم الجلال فالاكثر على أنّه محرم و ذهب الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد الى الكراهه، بل قال فى المبسوط: انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق عليه. و قال فى المسالک: لو قيل بالتفصيل كما قاله المحقق كان وجها. و قوله عليه السلام: «فاغسله» ظاهره وجوب الازاله كما ذهب إليه الشيخان و ابن البرّاج و الصدوق و المشهور بين المتأخرين الكراهه و استحباب الغسل «آت»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَهِ وَ إِنْ أَصَابَکَ شَیْ ءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدَّجَاجَهُ الْجَلَّالَهُ لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهَا حَتَّی تُقَیَّدَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ الْبَطَّهُ الْجَلَّالَهُ خَمْسَهَ أَیَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَّالَهُ عَشَرَهَ أَیَّامٍ وَ الْبَقَرَهُ الْجَلَّالَهُ عِشْرِینَ یَوْماً وَ النَّاقَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهٍ تَشْرَبُ خَمْراً حَتَّی سَکِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ قَالَ لَا یُؤْکَلُ مَا فِی بَطْنِهَا (2).

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ أَکْیَلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی شَاهٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ یُغْسَلُ مَا فِی جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ کَذَلِکَ إِذَا اعْتَلَفَتِ

1- یدل علی ان حکم اللبن حکم اللحم کما هو المشهور بین الفریقین. «آت»
2- عمل به الاکثر بحمله علی الحرمه و زادوا فیه وجوب غسل اللحم، و حکم ابن إدریس بکراهه اللحم خاصّه. و قال فی المسالک: هذا إذا ذبحها عقیب الشرب بغیر فصل اما لو تراخی بحیث یستحیل المشروب لم یحرم و نجاسه البواطن حیث لم یتمیز فیها عین النجاسه منتفیه. «آت»
3- فی بعض النسخ [أحمد بن محمّد] مکان «محمّد بن أحمد».

الْعَذِرَهَ وَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَهً وَ الْجَلَّالَهُ الَّتِی یَکُونُ ذَلِکَ غِذَاءَهَا (1).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ الْأَدَمِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِبِلُ الْجَلَّالَهُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِیرَ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ الْبَقَرَهَ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ الشَّاهَ عَشَرَهَ أَیَّامٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَی فِی الْجَلَّالاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِنَّ إِذَا کُنَّ یُخْلَطْنَ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِی الدَّسَاکِرِ (3) وَ هُمْ لَا یَمْنَعُونَهَا مِنْ شَیْ ءٍ تَمُرُّ عَلَی الْعَذِرَهِ مُخَلًّی عَنْهَا وَ عَنْ أَکْلِ بَیْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع فِی السَّمَکِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ یَوْماً وَ لَیْلَهً (4) وَ قَالَ السَّیَّارِیُّ إِنَّ هَذَا لَا یَکُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَهِ (5) وَ قَالَ فِی الدَّجَاجِ یُحْبَسُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ الْبَطَّهِ سَبْعَهَ أَیَّامٍ وَ الشَّاهِ أَرْبَعَهَ عَشَرَ یَوْماً (6) وَ الْبَقَرَهِ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ الْإِبِلِ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ

1- عمل به الاکثر و أنکر ابن إدریس وجوب الغسل و لم یقل باستحبابه أیضا. «آت»
2- یدل علی ان الجلل لا یحصل الا باغتذاء العذره المحضه کما مر. «آت»
3- الدسکره: القریه و الصومعه و الأرض المستویه و بیوت الاعاجم یکون فیها الشراب و الملاهی او بناء کالقصر حوله بیوت، و الجمع دساکر. «القاموس»
4- عمل به الشهید- رحمه اللّه- و المشهور استبراؤه یوما الی اللیل. «آت»
5- ذلک لان السمک تدخل مع الماء فی أنهارهم عند المد فیجعلون فیها حظائر من قصب فإذا رجع الماء یبقی السمک فی تلک الحظائر و قد تکون فیها العذره فتأکل منها فیتصور فیها الجلل و الاستبراء معا بخلاف السموک

التی فی سائر الأنهار و الحصر مبنی علی الغالب اذ یمکن حصولهما فی السموک المحصوره فی الحیاض. «آت»
6- مخالف للمشهور و به قال ابن الجنید. «آت».

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ (1).

11- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (2).

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْخُصْيَتَانِ وَ الْقَضِيبُ وَ الْمَثَانَةُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ (3) وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَى وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَ الطِّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكَعُ ائْتُونِی بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ (4).

1- لعل ذكر هذا الحديث فی هذا الباب لانه يأكل العذره و لا يخفی ما فيه. «آت»

2- فی بعض النسخ أورد فی البقره أربعين و فی الشاه خمسه.

3- حمل آذان الفؤاد علی الكراهه. «آت»

4- اللكع: الاحمق، و التور: اناء يشرب فيه.

أُنَبِّئُکَ بِخِلَافِ مَا بَیْنَهُمَا فَأُتِیَ بِکَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَیْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ ع شُقُّوا الطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ وَ شُقُّوا الْکَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ ع فَمُرِسَا (1) فِی الْمَاءِ جَمِیعاً فَابْیَضَّتِ الْکَبِدُ وَ لَمْ یَنْقُصْ شَیْ ءٌ مِنْهُ وَ لَمْ یَبْیَضَّ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِیهِ کُلُّهُ وَ صَارَ دَماً کُلُّهُ حَتَّی بَقِیَ جِلْدُ الطِّحَالِ وَ عِرْقُهُ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَیْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْکَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشَرَهٌ أَشْیَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الْحَیَاءُ وَ الْمَرَارَهُ. (2)

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا یُؤْکَلُ مِمَّا یَکُونُ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِیهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْبَیْضَتَانِ وَ الْمَشِیمَهُ وَ هِیَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخُّ وَ الَّذِی یَکُونُ فِی الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَهُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَهُ الَّتِی تَکُونُ فِی الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا اشْتَرَی أَحَدُکُمْ لَحْماً فَلْیُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

6- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ کَرِهَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبَوْلِ.

بَابُ مَا یُقْطَعُ مِنْ أَلَیَاتِ الضَّأْنِ وَ مَا یُقْطَعُ مِنَ الصَّیْدِ بِنِصْفَیْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْکَاهِلِیِ

1- مرس الشی ء فی الماء: انقاعه فیه و تلیینه بالید.
2- العلباء: عصب العنق یأخذ الی الکاهل و هما علبا و ان یمینا و شمالا و ما بینهما منبت عرف الفرس. «النهایه» و الحیاء- ممدودا-: رحم الناقه. «الصحاح»

قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً عَنْ قَطْعِ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَکَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی أَلَيَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَ هِیَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِیَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَنَصْطَبِحُ بِهَا فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (1) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِی الرَّأْسَ ثُمَّ يَدَعُ الذَّنَبَ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جَدْلَيْنِ (2) فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِ الْأَكْبَرَ وَ إِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِی الضَّبِّ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضَانِ بِالسَّيْفِ فَيُقَدَّانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا (3) مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

1- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن المبارک] مکان ابن جبله.
2- الجدل: العضو.

3- فى بعض النسخ [بكليهما].

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَضْرِبُ الصَّیْدَ فَیَقُدُّهُ نِصْفَیْنِ قَالَ یَأْکُلُهُمَا جَمِیعاً فَإِنْ ضَرَبَهُ وَ أَبَانَ مِنْهُ عُضْواً لَمْ یَأْکُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ [مِنْهُ] وَ أَکَلَ سَائِرَهُ.

بَابُ مَا یُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ مَا لَا یُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ یَا عَبْدَ اللَّهِ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ (1) فَقُلْتُ مَا حَاجَتُکَ فَقَالَ لِی أَ تَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتُکَ إِلَیْهِ قَالَ هَیَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِینَ مَسْأَلَهً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا کَانَ مِنْ حَقٍّ أَخَذْتُهُ وَ مَا کَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَکْتُهُ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ تَعْرِفُ مَا بَیْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَاجَتُکَ إِلَیْهِ إِذَا کُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَیْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لِی یَا أَهْلَ الْکُوفَهِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ (2) إِذَا رَأَیْتَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَأَخْبِرْنِی فَمَا انْقَطَعَ کَلَامِی مَعَهُ حَتَّی أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ غَیْرُهُمْ یَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِکِ الْحَجِّ فَمَضَی حَتَّی جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِیباً مِنْهُ قَالَ أَبُو حَمْزَهَ فَجَلَسْتُ حَیْثُ أَسْمَعُ الْکَلَامَ وَ حَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَی حَوَائِجَهُمْ وَ انْصَرَفُوا الْتَفَتَ إِلَی الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَادَهُ بْنُ دِعَامَهَ الْبَصْرِیُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ فَقِیهُ أَهْلِ الْبَصْرَهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَیْحَکَ یَا قَتَادَهُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجاً عَلَی خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْتَادٌ فِی أَرْضِهِ قُوَّامٌ بِأَمْرِهِ نُجَبَاءُ فِی عِلْمِهِ اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظِلَّهً عَنْ یَمِینِ عَرْشِهِ قَالَ فَسَکَتَ قَتَادَهُ طَوِیلًا ثُمَّ قَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ اللَّهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَیْنَ یَدَیِ الْفُقَهَاءِ وَ قُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِی قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَکَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَیْحَکَ أَ تَدْرِی أَیْنَ أَنْتَ أَنْتَ بَیْنَ یَدَیْ بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ یُذْکَرَ فِیهَا اسْمُهُ یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ. رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِیتاءِ الزَّکاهِ فَأَنْتَ ثَمَّ وَ نَحْنُ أُولَئِکَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ-

---

1- کذا فی بعض النسخ و فی بعضها [فقلت: من أنت یا عبد اللّه؟ فقال: رجل من أهل الکوفه] و علی هذه النسخه یجب أن یقول من أهل البصره کما یظهر من تتمه الحدیث.
2- أی ما یطیق أحد التکلم معکم، فما نافیه. فروع الکافی- 16-

جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ بُیُوتُ حِجَارَهٍ وَ لَا طِینٍ قَالَ قَتَادَهُ فَأَخْبِرْنِی عَنِ الْجُبُنِّ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قَالَ رَجَعَتْ مَسَائِلُکَ إِلَی هَذَا قَالَ ضَلَّتْ عَلَیَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِیهِ إِنْفَحَهُ الْمَیِّتِ (1) قَالَ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَهَ لَیْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَا فِیهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَیْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَهُ بِمَنْزِلَهِ دَجَاجَهٍ مَیْتَهٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَیْضَهٌ فَهَلْ تُؤْکَلُ تِلْکَ الْبَیْضَهُ فَقَالَ قَتَادَهُ لَا وَ لَا آمُرُ بِأَکْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَیْتَهِ قَالَ لَهُ فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْکَ الْبَیْضَهُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَهٌ أَ تَأْکُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَیْکَ الْبَیْضَهَ وَ حَلَّلَ لَکَ الدَّجَاجَهَ ثُمَّ قَالَ ع فَکَذَلِکَ الْإِنْفَحَهُ مِثْلُ الْبَیْضَهِ فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ أَیْدِی الْمُصَلِّینَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (2) إِلَّا أَنْ یَأْتِیَکَ مَنْ یُخْبِرُکَ عَنْهُ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالُوا خَمْسَهُ أَشْیَاءَ ذَکِیَّهٌ مِمَّا فِیهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَهُ وَ الْبَیْضَهُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ لَا بَأْسَ بِأَکْلِ الْجُبُنِّ کُلِّهِ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَیْرُهُ وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یُؤْکَلَ سِوَی

1- الانفحه ما یقال له بالفارسیه «مایه» و السرّ فی کونها ذکیه ان الموت لا یعرضها لانها لا روح فیها و الموت فرع الحیاه و کذا القول فی سائر الأشیاء التی یأتی ذکرها و أنّها ذکیه. «فی» قال الجوهریّ: الانفحه- بکسر الهمزه و فتح الفاء مخففه- هی کرش الحمل و الجدی ما لم یأکل فاذا أکل فهو کرش حکاه عن أبی زید. و فی المغرب إنفحه الجدی- بکسر الهمزه و فتح الفاء و تخفیف الحاء و تشدیدها- و قد یقال: أیضا منفحه: شی ء یخرج من بطن الجدی أصغر یعصر فی صوفه مبتله فی اللبن فیغلظ کالجبن و لا یکون إلا بکل ذی کرش و یقال: هی کرشه الا أنّه ما دام رضیعا یسمی ذلک الشی ء إنفحه فإذا فطم و رعی العشب قیل استکرش.
2- لعل هذا کلام علی سبیل التنزل أو لرفع ما یتوهم فیه من سائر أسباب التحریم کعمل المجوس له و نحو ذلک «آت» و قال الفیض- رحمه اللّه-: لما استفرس علیه السلام من قتاده عدم قبوله و لا قابلیته لمر الحق عدل معه عن الحق إلی الجدال بالتی هی أحسن و قال: فاشتر الجبن من أسواق المسلمین و لا تسأل عنه.
3- المستفاد من هذا الحدیث و عده من اخبار هذا الباب عدم تعدی نجاسه المیته کما لا یخفی علی المتأمل فیها و لا استبعاد فیه بعد ورود الاخبار من

دون معارض صريح فان معنى النجاسه لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى.
«فى»

الْإِنْفَحَهِ مِمَّا فِی آنِیَهِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْکِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا یَتَوَقَّوْنَ الْمَیْتَهَ وَ الْخَمْرَ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِی یَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ الْبَیْضَهِ مِنَ الْمَیْتَهِ وَ إِنْفَحَهِ الْمَیْتَهِ فَقَالَ کُلُّ هَذَا ذَکِیٌّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَشَعْرُ الْخِنْزِیرِ یُعْمَلُ حَبْلًا وَ یُسْتَقَی بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِی یُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ یُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

- وَ زَادَ فِیهِ عَلِیُّ بْنُ عُقْبَهَ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ کُلُّهُ ذَکِیٌّ

.- وَ فِی رِوَایَهِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ الرِّیشُ وَ کُلُّ نَابِتٍ لَا یَکُونُ مَیْتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْضَهِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَهِ الْمَیْتَهِ قَالَ تَأْکُلُهَا.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِزُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ (3) وَ الْبَیْضَهُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ یُفْصَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ الدَّابَّهِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِیهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بَیْضَهٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَهٍ مَیْتَهٍ فَقَالَ إِنْ کَانَتِ الْبَیْضَهُ اکْتَسَتِ الْجِلْدَ الْغَلِیظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَیْتَهِ الَّتِی یُؤْکَلُ لَحْمُهَا إِنْ ذُکِّیَ فَکَتَبَ لَا یُنْتَفَعُ مِنَ الْمَیْتَهِ

1- ظاهره طهاره أهل الکتاب. «آت»
2- قد مر الکلام فیه فی المجلد الثالث ص 7.

3- اللبأ- بكسر اللام و فتح الباء و الهمزه- اول اللبن و انما امره عليه السلام بالغسل للصلاه اذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئا من الميته غالبا. «فى»

بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ الْإِنْفَحَهِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَهِ (2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَهُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْ ءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتَهٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تِلْكَ شَاهٌ كَانَتْ لِسَوْدَهَ بِنْتِ زَمْعَهَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاهَ مَهْزُولَهً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى (3).

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَهِ الَّتِي تُنْكَحُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَهِ الَّتِي تُنْكَحُ فَقَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ كَذَلِكَ لَبَنُهَا.

بَابٌ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- قوله: «كل ما كان» خبره محذوف أى ينتفع به. «آت» و السخال جمع سخله: ولد الضأن ساعه تضعه.
2- على بن أبى المغيره و ابنه الحسن ثقتان و اسم أبى المغيره حسان كما فى الخلاصه و فهرست النجاشىّ.
3- اريد بالميته المنهى عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياه فلا يشمل ما لا تحله الحياه فلا ينافى جواز الانتفاع بالاشياء المستثناه. «فى»

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص (1) عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقْتَ اغْتِلَامِهِ (2).

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ (3).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ.

1- فی بعض النسخ [نهی أمیر المؤمنین علیه السلام].
2- حمل علی الکراهه و الاغتلام: اشتهاء النکاح، و قال الفیروزآبادی: الغلمه- بالضم-: شهوه الضراب و قد غلم البعیر- بالکسر- غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلک.
3- قال المحقق فی الشرائع: إذا اختلط الذکی بالمیت وجب الامتناع منه حتّی یعلم بعینه و هل یباع ممن یستحل المیته قیل: نعم، و ربما کان حسنا ان قصد بیع المذکی حسب و قال فی المسالک: لا اشکال فی وجوب الامتناع منه و القول ببیعه علی مستحل المیته للشیخ فی النهایه و تبعه ابن حمزه و العلامه فی المختلف و مال إلیه المصنّف مع قصده لبیع المذکی و المستند صحیحه الحلبیّ و حسنته و منع ابن إدریس من بیعه و الانتفاع به مطلقا لمخالفته لاصول المذهب و المصنّف وجه الروایه ببیع المذکی حسب و یشکل بکون المبیع مجهولا و اجاب فی المختلف بأنّه لیس بیعا حقیقه بل هو استنقاذ مال الکافر من یده و یشکل بان مستحل المیته أعم ممن یباح ماله، و الأولی اما العمل بمضمون الروایه لصحتها او اطراحها لمخالفتها للأصول، و مال الشهید فی الدروس الی عرضه علی النار و اختباره بالانبساط و الانقباض کما سیأتی فی اللحم المطروح المشتبه و یضعف مع تسلیم الأصل ببطلان القیاس مع الفارق. «آت»

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ.

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُرَذٌ (1) مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ ع أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ (2) يَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيّاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

1- الجرذ نوع من الفاره.
2- روى الشيخ فى التهذيب. هذا الخبر عن الحسين بن سعيد، عن علىّ بن النعمان، عن الأعرج و ليس فيه ذكر الكلب و لعله من سهو النسّاخ. «آت»

بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِی الشَّیْ ءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجِرِّیِّ یَکُونُ فِی السَّفُّودِ مَعَ السَّمَکِ فَقَالَ یُؤْکَلُ مَا کَانَ فَوْقَ الْجِرِّیِّ وَ یُرْمَی مَا سَالَ عَلَیْهِ الْجِرِّیُّ قَالَ وَ سُئِلَ ع عَنِ الطِّحَالِ فِی سَفُّودٍ (1) مَعَ اللَّحْمِ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوذَابُ أَ یُؤْکَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ یُؤْکَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابُ (2) وَ یُرْمَی بِالطِّحَالِ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِی حِجَابٍ لَا یَسِیلُ مِنْهُ فَإِنْ کَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً أَوْ مَشْقُوقاً فَلَا تَأْکُلْ مِمَّا یَسِیلُ عَلَیْهِ الطِّحَالُ (3).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَهٍ مَجْمُوعَهٍ ذَابَ عَلَیْهَا شَحْمُ الْخِنْزِیرِ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَی غَسْلِهَا أُکِلَتْ وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرُوا عَلَی غَسْلِهَا لَمْ تُؤْکَلْ وَ قِیلَ تُبْذَرُ حَتَّی تَنْبُتَ (4).

1- فی الصحاح السفود- بالتشدید-: الحدیده التی یشوی بها اللحم. و قال فی الدروس روی عمار عن الصادق علیه السلام فی الجری مع السمک فی سفود- بالتشدید مع فتح السین- یؤکل ما فوق الجری و یرمی ما سال علیه و علیها ابنا بابویه و طرّد الحکم فی مجامعه ما یحل أکله لما یحرم قال الفاضل الاسترآبادی لم یعتبر علماؤنا ذلک و الجری ظاهر الروایه ضعیفه السند، و قال، اذا شوی الطحال مع اللحم فان لم یکن مثقوبا او کان اللحم فوقه فلا بأس و ان کان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غیره. و قال الصدوق: إذا لم یثقب لم یؤکل اللحم إذا کان اسفل و یؤکل الجوذاب و هو الخبز. انتهی، و لعلّ المراد بالجوذاب هنا الخبز المثرود تحت الطحال و اللحم اللذین علی السفود. «آت»
2- الجوذاب- بالضم-: خبز أو حنطه أو لبن و سکر و ماء نارجیل علق علیها لحم فی تنور حتی یطبخ. «فی»
3- الطحال: غده اسفنجیه فی یسار جوف الإنسان و غیره من الحیوانات لازقه بالجنب.
4- الظاهر أن «قیل» کلام یونس. «آت»

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آنِيَتِهِمْ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَهِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأْ فَلَا بَأْسَ بِهِ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِیٌّ أَ يَدْعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمَجُوسِیَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِكُمْ (2).

1- ظاهره طهاره أهل الكتاب و المشهور بين الاصحاب نجاسه الكفّار مطلقا و هو مذهب الصدوقين و الشيخين و الفاضلين و الشهيدين و الحلى و الديلمىّ و الكركى و كافه المتأخرين كما قاله صاحب المستند. و نسب إلى ابن الجنيد و ابن عقيل و المفيد فى المسائل الغريه و الشيخ فى النهايه القول بطهاره أهل الكتاب اما قول الشيخ فى النهايه «يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه و إن دعاه فليأمره بغسل يده ثمّ ياكل معه» فمحمول على حال الضروره أو ما لا يتعدى و غسل اليد للتعبد لوروده فى الاخبار او زوال الاستقذار و الحاصل من النجاسات الخارجيه لتصريحه قبل ذلک بأسطر بعدم جواز مؤاكله الكفّار، على اختلاف مللهم و لا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها و انهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم كما فى المستند أيضا و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: و الظاهر أن الاخبار الداله على طهارتهم محموله على التقيه كما يؤمى إليه بعض الأخبار و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامدا و يكون توضيه محمولا على الاستحباب.

2- ظاهره التقیه و یمکن الحمل علی الجامد و یکون امتناعه علیه السلام لکراهه مشارکتهم فی الاکل. «آت»

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَهِ أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِی آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی يَطْبُخُونَ وَ لَا فِی آنِيَتِهِمُ الَّتِی يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (1) فَقَالَ ع الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَهِ الْمَجُوسِیِّ فِی قَصْعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا (2).

8- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُخَالِطُ الْمَجُوسِیَّ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لَا.

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَهً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنَزُّهاً عَنْهُ إِنَّ فِی آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ (3).

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِی عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّهِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِی بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِی ع أَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

1- المائده: 5. و استدلّ بهذه الآيه على طهارتهم و أجيب بالحمل على ما ذكر فی الخبر بقرينه الاخبار. «آت»
2- النهی اما عن أصل المعاشره حرمه او كراهه لمرجوحيه موادتهم أو كنايه عن وجوب الاحتراز عنهم و الحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السرايه كما هو الظاهر فی الاكثر. «آت»

3- ظاهره الطهاره و يمكن الحمل على التقيه. «آت»

بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِی وَ الْعَادِی

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (1) قَالَ الْبَاغِی الَّذِی یَخْرُجُ عَلَی الْإِمَامِ وَ الْعَادِی الَّذِی یَقْطَعُ الطَّرِیقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَیْتَهُ.

بَابُ أَکْلِ الطِّینِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّینُ حَرَامٌ کُلُّهُ کَلَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ مَنْ أَکَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِیهِ لَمْ أُصَلِّ عَلَیْهِ إِلَّا طِینَ الْقَبْرِ (2) فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَکَلَهُ لِشَهْوَهٍ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِیهِ شِفَاءٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْلُ الطِّینِ یُورِثُ النِّفَاقَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: مَنِ انْهَمَکَ (3) فِی أَکْلِ الطِّینِ فَقَدْ شَرِکَ فِی دَمِ نَفْسِهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّینِ فَحَرَّمَ أَکْلَ الطِّینِ عَلَی ذُرِّیَّتِهِ.

1- البقره: 172.
2- یعنی قبر الحسین علیه السلام و المسأله معنونه فی کتب الفقه راجع مستند الشیعه المجلد الثانی باب حرمه اکل الطین.
3- الانهماک التمادی فی الشی ء.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَنَهَاهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ مِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّمَنِّيَ (1) عَمَلُ الْوَسْوَسَهِ وَ أَكْثَرُ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ وَ هُوَ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجِسْمِ وَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ طِيناً فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ عُذِّبَ عَلَيْهِ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَرْوِي النَّاسُ فِي أَكْلِ الطِّينِ وَ كَرَاهِيَتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدَرُ (2).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع (3) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

1- أى تمنى أمور الباطله من وسوسه الشيطان و يحتمل أن يكون اسم شيطان و روى الصدوق فى العلل ان من عمل الوسوسه و أكثر مصائد الشيطان و كذا فى المحاسن أيضا لكن فيه أكبر بالباء الموحده.
2- المدر قطع الطين اليابس و ظاهر الخبر أنّه انما يحرم من الطين المبلول دون المدر و هذا مما لم يقل به أحد و يمكن أن يكون المراد به ان المحرم انما هو المبلول و المدر لا غيرهما مما يستهلک فى الدبس و نحوه فالحصر اما اضافى بالنسبه الى ما ذكرنا او المراد بالمدر ما يشمل التراب و على اى حال فالمراد بالكراهه الحرمه. «آت»
3- فى بعض النسخ [إلا طين الحائر].

بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَکَرِهَهُمَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ کَانَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مِرْآهٌ مُلَبَّسَهٌ فِضَّهً فَقَالَ لَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا کَانَتْ لَهَا حَلْقَهٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ هِیَ عِنْدِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِینَ عُذِرَ (1) عُمِلَ لَهُ قَضِیبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ فِضَّهٍ مِنْ نَحْوِ مَا یُعْمَلُ لِلصِّبْیَانِ تَکُونُ فِضَّتُهُ نَحْواً مِنْ عَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَکُسِرَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ فِی آنِیَهٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ لَا فِی آنِیَهٍ مُفَضَّضَهٍ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَی عَنْ آنِیَهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ الشُّرْبَ فِی الْفِضَّهِ وَ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ کَذَلِکَ أَنْ یُدَّهَنَ فِی مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطُ کَذَلِکَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِیهِ ضَبَّهٌ (2) مِنْ فِضَّهٍ فَرَأَیْتُهُ یَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

1- الاعذار: الختان.
2- الضبه- بفتح الضاد المعجمه و تشدید الباء الموحده- یطلق فی الأصل علی حدیده عریضه یشعب بها الاناء و المراد بها هاهنا صفحه رقیقه من الفضه مستمره فی القدح من الخشب و نحوها اما للزینه او لجبر کسره.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آنِيَهُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَهِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ دُعِیَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَهِ يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عِدَّهٌ عَلَى الْمَائِدَهِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأُتِیَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدَحُ فِی يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَهِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَهٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ كَثْرَهِ الْأَكْلِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِی سَنَهٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِی مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِی سَبْعَهِ أَمْعَاءٍ (1).

1- ليس حقيقه العدد مراده و تخصيص السبعه للمبالغه فی التكثير و هذا مثل ضرب للمؤمن و زهده فی الدنيا و للكافر و حرصه عليه. «آت»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَهُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ شَدِيدٌ (1).

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

14- 5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً (2) فِی الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِی الْآخِرَهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

6- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

8- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَهِ مَا خَلَا الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَهَ الْأَكْلِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَكْلَهٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثَ

1- النخيب: الجبان الذی لا فؤاد له و قيل الفاسد العقل. و الرغيب: الواسع و يكنى به عن كثره الاكل، و أنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع و الانعاظ الشبق يعنى أنّه امر شديد.

2- الجشاء: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع. «المغرب»

بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفَسِ وَ لَا تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى.

11- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِیَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتْبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ وَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ

1- أی الولد و يحتمل الوالد فيكون الحرمه محموله على الكراهه الشديده او على ما إذا ظنّ أنه لا يرضى باكله مع كون ولده معه و على أی حال لعله محمول على ما إذا يغلب ظنه برضاه بذلک كما سيأتی فی باب اكل الرجل فی منزل أخيه و قال فی الدروس: يكره استتباع المدعو الى طعام ولده و يحرم أكل طعام لم يدع إليه بروايه و فيه يكره انتهى و لا يخفى ما فيه. «آت»

تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَرَّتِ امْرَأَهٌ بَذِیَّهٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ یَأْکُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی الْحَضِیضِ (1) فَقَالَتْ یَا مُحَمَّدُ إِنَّکَ لَتَأْکُلُ أَکْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی عَبْدٌ وَ أَیُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّی قَالَتْ فَنَاوِلْنِی لُقْمَهً مِنْ طَعَامِکَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِی فِی فِیکَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللُّقْمَهَ مِنْ فِیهِ فَنَاوَلَهَا فَأَکَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ حَتَّی فَارَقَتِ الدُّنْیَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ یَأْکُلُ أَکْلَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ یَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ مُتَّکِئاً فَقَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً (2).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْکُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدَهُ عَلَی الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ هَذَا فَرَفَعَ یَدَهُ فَأَکَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَیْضاً فَقَالَ لَهُ أَیْضاً فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَکَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَیْضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ أَکْلَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ کَانَ ص یَأْکُلُ عَلَی الْحَضِیضِ وَ یَنَامُ عَلَی الْحَضِیضِ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ قَالَ: سَأَلَ بَشِیرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ کَانَ

1- الحضيض: قرار الأرض و أسفل الجبل.
2- بطحه: القاه على وجهه فانبطح.

رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَ لَا عَلَى يَسَارِهِ وَ لَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

8- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا.

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ

لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً (1).

بَابُ الْأَكْلِ مَاشِياً

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاهِ وَ مَعَهُ كِسْرَهٌ قَدْ غَمَسَهَا فِی اللَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِی وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاهَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ ص (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِی كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ.

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِی عَلَی الطَّعَامِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِی اَلِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِی الثَّلَاثَهَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَهِ يَكْفِی الْأَرْبَعَهَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِی وَ سُمِّیَ فِی أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی آخِرِهِ.

1- فی بعض النسخ [لا تأكل باليسری و أنت تستطيع و لا تتناول بها شيئا].
2- قال فی الدروس: يكره الاكل ماشيا و فعل النبیّ صلّی اللّه عليه و آله ذلک فی كسره مغموسه بلبن لبيان جوازه او للضروره. «آت»

بَابُ حُرْمَهِ الطَّعَامِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً قَطُّ وَ هُمْ یَأْکُلُونَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَرْزُقَهُمْ شَیْئاً ثُمَّ یُعَذِّبَهُمْ عَلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغُوا مِنْهُ.

بَابُ إِجَابَهِ دَعْوَهِ الْمُسْلِمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِی إِلَی طَعَامِ ذِرَاعِ شَاهٍ لَأَجَبْتُهُ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِکاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِی إِلَی طَعَامِ جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِی زَبْدَ الْمُشْرِکِینَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ طَعَامَهُمْ (1).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ أَنْ یُجِیبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ أَنْ یُجِیبَ دَعْوَهَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَی خَمْسَهِ أَمْیَالٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ

1- قال الزمخشریّ فی الفائق: أهدی إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عیاض بن حماد قبل أن یسلم فرده، و قال: انا لا نقبل زبد المشرکین، الزبد- بسکون الباء-: الرفد و العطاء.

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِبْ فِی الْوَلِيمَةِ وَ الْخِتَانِ وَ لَا تُجِبْ فِی خَفْضِ الْجَوَارِی.

بَابُ الْعَرْضِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقَاتِلٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِی بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَ هُوَ يُصَلِّی فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَعَوْا وَ أَثْنَوْا وَ قَالُوا لَوْ لَا أَنَّا عِجَالٌ لَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرِءُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ مَضَوْا فَأَقْبَلَ (1) رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّی وَ يُبَلِّغُونِّی السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لَيَعِزُّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِی جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ (3).

بَابُ أُنْسِ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِ أَخِيهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

1- فی بعض النسخ [فانفتل].
2- أی لو كان فيكم جعفر لما فعل هذا او يشتد على ان يفعل جعفر مع كرمه و جلالته مثل هذا الفعل و الأول أظهر. «آت»
3- بالفتح ای ما يغسل به وجهه أو الطيب. «آت»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَهِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يُدْرَی أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِی يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوِ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی قَالَ: جَاءَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ شَیْ ءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَبَعَثْتُ ابْنِی فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً يَشْتَرِی بِهِ لَحْماً وَ بَيْضاً فَقَالَ لِی أَيْنَ أَرْسَلْتَ ابْنَكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ عِنْدَكَ زَيْتٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِهِ فَإِنِّی سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَلَكَ امْرُؤٌ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ وَ هَلَكَ امْرُؤٌ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ حَارِثاً الْأَعْوَرَ أَتَی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِی بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِی فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَی أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِی شَيْئاً وَ دَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرَهٍ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِی دَرَاهِمَ وَ أَظْهَرَهَا فَإِذَا هِیَ فِی كُمِّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِی اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئاً غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِی بَيْتِكَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُهْلِكُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ (1) أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

1- فی بعض النسخ [هلک] و هو بالضم علی صيغه المصدر أو بالتحريک علی صيغه الفعل و البناء للتعديه. «آت»

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِ أَخِیهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ- لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ «1» قُلْتُ مَا یَعْنِی بِقَوْلِهِ- أَوْ صَدِیقِکُمْ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الرَّجُلُ یَدْخُلُ بَیْتَ صَدِیقِهِ فَیَأْکُلُ بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ ما مَلَکْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِیقِکُمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ الْآیَهِ تَأْکُلُ بِغَیْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَأْدُومِ وَ کَذَلِکَ تَطْعَمُ الْمَرْأَهُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِکَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَهِ أَنْ تَأْکُلَ وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِیقِ أَنْ یَأْکُلَ فِی مَنْزِلِ أَخِیهِ وَ یَتَصَدَّقَ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ- لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أُمَّهاتِکُمْ الْآیَهَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ جُنَاحٌ فِیمَا طَعِمْتَ أَوْ أَکَلْتَ مِمَّا مَلَکْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ ما مَلَکْتُمْ مَفاتِحَهُ قَالَ الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ وَکِیلٌ یَقُومُ فِی مَالِهِ فَیَأْکُلُ بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

1- التصدق للصدیق خلاف مدلول الآیه و المشهور. و لعله محمول علی ما إذا علم أو غلب ظنه برضا الصدیق. «آت»

بَابٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا وَ تَغَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً فَجَعَلْتُ أَقْصُرُ وَ أَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْ أُرُزٍّ فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ (1) فَقَالَ ع مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسَيْحَةَ الْمَائِدَهِ (2) فَأَكَلْتُ فَقَالَ نَعَمْ الْآنَ وَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِيَ إِلَيْهِ قَصْعَةُ أُرُزٍّ مِنْ نَاحِيَهِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشِّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

1- عذر فى الامر تعذيرا إذا قصر و لم يجتهد، و اعذر فى الامر بالغ فيه «المصباح»

2- فى أكثر النسخ [كسحه المائده] أى أكلت جيدا حتّى اخذت ما يكسح من المائده اى ما يسقط منها او ما يكسح فى الجفان و فى بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمه أى رفعت جانبا من المائده بسرعه الاكل فان الكشح ما بين الخاصره إلى الضلع الخلف و فى المحاسن ص 414 فى روايه اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال عبد الرحمن: فرفعت كشحه ما به فأكلت. و فى بعض نسخ الكتاب كصيحه المائده أى كالعذاب النازل عليها فيكون مفعول «رفعت» محذوفا للتفخيم و التكثير و قال الفاضل الأسترآبادى: كما فى المرآه كسحت البيت كسحا كنسته ثمّ استعير لتنقيه البئر و النهر و غيره

فقيل: كسحته إذا نقيته و الكساحه- بالضم-: مثل الكناسه و هى ما يكسح و الظاهر هنا كساحه المائده.

4- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدَّمَ إِلَیْنَا طَعَاماً فِیهِ شِوَاءٌ وَ أَشْیَاءَ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَهٍ فِیهَا أُرُزٌّ فَأَکَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ کُلْ قُلْتُ قَدْ أَکَلْتُ فَقَالَ کُلْ فَإِنَّهُ یُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِیهِ بِانْبِسَاطِهِ فِی طَعَامِهِ ثُمَّ جَازَ لِی حَوْزاً (1) بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَهِ فَقَالَ لِی لَتَأْکُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَکَلْتَ فَأَکَلْتُهُ.

5- أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عَنْبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ: أَتَیْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یُرِیدُ الْخُرُوجَ إِلَی مَکَّهَ فَأَمَرَ بِسُفْرَهٍ فَوُضِعَتْ بَیْنَ أَیْدِینَا فَقَالَ کُلُوا فَأَکَلْنَا فَقَالَ أَتْبَتُّمْ أَتْبَتُّمْ (2) إِنَّهُ کَانَ یُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَکْلِهِمْ قَالَ فَأَکَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَهُ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فَأُتِیَ بِهَرِیسَهٍ فَقَالَ لَنَا ادْنُوا فَکُلُوا قَالَ فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ یَقْصُرُونَ فَقَالَ ع کُلُوا فَإِنَّمَا یَسْتَبِینُ مَوَدَّهُ الرَّجُلِ لِأَخِیهِ فِی أَکْلِهِ عِنْدَهُ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نُغِصُّ أَنْفُسَنَا کَمَا تَغَصُّ الْإِبِلُ (3).

بَابٌ آخَرُ فِی التَّقْدِیرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ

1- حاز أی جمع.
2- أی أثبتم حبکم ایای باکلکم عندی کما احببت. «فی» و فی المحاسن ص 413 «أبیتم أبیتم» و هو الأظهر.
3- غصصت بالماء اغص غصصا إذا شرقت به أو وقف فی حلقک فلم تکد تسیغه و فی بعض النسخ [نعض] بالضاد المعجمه و هو من عض علیه بالنواجد ای استمسکه و فی بعضها و فی المحاسن «تضفز انفسنا کما تضفز الإبل- بالضاد المعجمه و الفاء و الزای- و هو الأظهر و فی النهایه ضفزت البعیر إذا علفته الضفاز و هی اللقم الکبار الواحده ضفزه. و الضفیز: شعیر یجرش و تعلفه الإبل. انتهی «آت» اقول: و فی المحاسن المطبوع «نصعر انفسنا کما یصعر الإبل».

بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَ الْأَخْبِصَةَ (1) ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ عَلَيْنَا قَتَّرْنَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَهٌ صَالِحَهٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَهً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَهً وَ طِيباً وَ أُتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ أَوْ قَالَ طَعَامَنَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ لَا أَنْظَفَ قَطُّ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَهَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (2) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ

1- الفرانى: اللبن مع السكر. و الاخبصه: المعمول من التمر و الخبز و الزيت.

2- التكاثر: 8.

بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ طَعَاماً وَ تَنَوَّقْ (1) فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَکَ.

بَابُ الْوَلَائِمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَلِيمَةً عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ فَعَابَهُ بِذَلِکَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ع ذَلِکَ فَقَالَ مَا آتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئاً إِلَّا وَ قَدْ آتَى مُحَمَّداً ص مِثْلَهُ وَ زَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَيْمَانَ ع- هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَيْرِ حِسابٍ وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص- وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (2).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ (3).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ

1- أى تجود فيه و فى اللغه تأنق فى الامر إذا عمله بنيقه مثل تنوق.
2- الجفنه- بالجيم و الفاء-: القصعه، أراد عليه السلام كما أنّه تعالى أعطى سليمان التوسعه و التخيير و هى اعطاء ما أنعم اللّه به عليه و أمسكتم كذلک أعطى محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلم التوسعه و التخيير فى أن يؤمر بما شاء و ينهى عما شاء و ان كان كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحى اللّه و إلهامه فانه لا ينافى ذلک لموافقه ارادتهما إراده اللّه تعالى فى كل شى ء و أيضا فان الوحى بالامر الكلى وحى بكل جزئى منه ثمّ ان إطعام الإمام عليه السلام على النحو المذكور ليس ممّا نهاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم عنه فيكون مباحا أو هو فى جمله ما آتاه فيكون سنه فلا عيب فيه و يحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا و الاخذ بأوامرنا و نواهينا كما يجب عليكم متابعه النبىّ و الاخذ باوامره و نواهيه و ليس عليكم ان

تعيبوا علينا افعالنا لانا أوصياؤه و نوابه و ارادتنا مستهلكه فى إراده اللّه سبحانه كإرادته و إنّما أبهم ذلک و أجمله لمكان التقيه. «فى»
3- الخرسه ما تطعمها المرأه عند ولادتها. و اعذر الغلام: ختنه و للقوم عمل طعام الختان. و الاياب اى من السفر.

يُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی أَوْ تَوْکِیرٍ (1) وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ أَوْ غَیْرُهُ

. 4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ طَعَامِ وَلِیمَهٍ یُخَصُّ بِهَا الْأَغْنِیَاءُ وَ یُتْرَکُ الْفُقَرَاءُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ رَائِحَهً لَیْسَتْ بِرَائِحَهِ غَیْرِهِ فَقَالَ لَهُ مَا مِنْ عُرْسٍ یَکُونُ یُنْحَرُ فِیهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَهٌ أَوْ شَاهٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی مَلَکاً مَعَهُ قِیرَاطٌ مِنْ مِسْکِ الْجَنَّهِ حَتَّی یُدِیفَهُ فِی طَعَامِهِمْ (2) فَتِلْکَ الرَّائِحَهُ الَّتِی تُشَمُّ لِذَلِکَ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِیِّینَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ نَسْتَحِیدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ فِیهِ وَ لَا نَجِدُ لَهُ رَائِحَهَ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَلِکَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ فِیهِ تَهُبُّ رَائِحَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ.

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلْدَهً فَهُوَ ضَیْفٌ عَلَی مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَهً فَهُوَ ضَیْفٌ عَلَی مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِینِهِ حَتَّی یَرْحَلَ عَنْهُمْ.

2- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْکَرْخِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَهً فَهُوَ ضَیْفٌ عَلَی مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِینِهِ حَتَّی یَرْحَلَ عَنْهُمْ.

1- التوکیر: اتخاذ الوکیره و هی طعام البناء.
2- دفت الدواء ادوفه إذا بللته بماء و خلطته: و هو مدوف و مدووف علی الأصل و یقال فیه داف یدیف بالیاء و الواو فیه أکثر. «النهایه»

بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَهُ الثَّالِثَهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَکَ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضِّيَافَهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَ الثَّانِیَ وَ الثَّالِثَ وَ مَا بَعْدَ ذَلِکَ فَإِنَّهَا صَدَقَهٌ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ص لَا يَنْزِلُ أَحَدُكُمْ عَلَی أَخِيهِ حَتَّی يُوثِمَهُ مَعَهُ (1) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُوثِمُهُ قَالَ حَتَّی لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ دُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَی النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ضَيْفاً فَقَامَ يَوْماً فِی بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِکَ وَ قَامَ بِنَفْسِهِ إِلَی تِلْکَ الْحَاجَهِ وَ قَالَ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِیِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع ضَيْفٌ وَ كَانَ جَالِساً عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِی بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السِّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُصْلِحَهُ فَزَبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی (2) عَنْ دُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أَكْيَلٍ

1- وثمه يثمه: دقه و كسره و ما اوثمها ما أقل رعيها «القاموس» و قوله عليه السلام يوثمه اى يوقعه فى التعب و المشقه و التكلف فى الانفاق. و قد يقرأ يؤثمه من الاثم فيكون تفسيرا باللازم.
2- فى بعض النسخ [محمّد بن موسى].

النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ مِنَ التَّضْعِيفِ (1) تَرْكَ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامَ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَ إِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَهِ (2) وَ زَوِّدُوهُ وَ طَيِّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِی رِزْقُهُ مَعَهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَئُونَتِهِمْ وَ إِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِی حَجْرِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ فِی حَجْرِهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْماً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَتَغَدَّى وَ لَا أَتَعَشَّى إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ ع فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَا وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِی وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِی فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَهِ لَكَ.

1- أی من أسباب ان يعده الناس ضعيفا و التضعيف عد الشی ء ضعيفا و لا يبالی.
2- النذل و النذيل: الخسيس من الناس، المحتقر فی جميع أحواله.

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (1) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ (2).

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ.

1- فى بعض النسخ [محمّد بن يحيى، عمّن ذكره، عن عمر بن عبد العزيز].
2- و فى بعض النسخ [ان يعدّ له الخلاء] أى يعلمه طريق الخلاء و يعلمه الماء للحاجه.

3- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَ إِذَا يَأْكُلُ مَعَهُ يَنْقَبِضُ قَلِيلًا.

4- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ يَدَهُ.

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ (1) قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِی شُغُلٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُمْ فِی النَّارِ لَا يَشْتَغِلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شُرْبِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِی الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَشْتَغِلُونَ عَنْهُ فِی الْحِسَابِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ

1- إبراهيم: 48.

غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِی شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِی النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِی الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَی ع- رَبِّ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (2) فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِی الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بُنِیَ الْجَسَدُ عَلَی الْخُبْزِ.

بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ ع كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِی كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَی فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَی مَنْزِلِ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَی يُنَادِی أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَی مَنْزِلِ يَعْقُوبَ.

1- الكهف: 29.
2- القصص: 24.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخَمِ فَقَالَ لِي تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا (1).

بَابُ فَضْلِ الْعَشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ع بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدَعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ (2) وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدَعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ وَ أَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.

5- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ (3) وَ كَانَ يَقُولُ ع إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ.

1- مريم: 62.
2- أى مظنه للضعف و الهرم ذكره الجزرىّ و الزمخشرىّ.
3- الكعك: خبز معروف فارسى معرب. «فى»

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا خَیْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِی السِّنِّ أَنْ یَبِیتَ خَفِیفاً بَلْ یَبِیتُ مُمْتَلِیاً خَیْرٌ لَهُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعَشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ عَشَاءُ النَّبِیِّینَ ع.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِی (1) عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَرَکَ الْعَشَاءَ لَیْلَهَ السَّبْتِ وَ لَیْلَهَ الْأَحَدِ مُتَوَالِیَتَیْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَیْهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّیْخُ لَا یَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِلُقْمَهٍ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَقُولُ أَطِبَّاؤُکُمْ فِی عَشَاءِ اللَّیْلِ قُلْتُ إِنَّهُمْ یَنْهَوْنَّا عَنْهُ قَالَ لَکِنِّی آمُرُکُمْ بِهِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَعَامُ اللَّیْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِیِّینَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ: إِنَّ فِی الْجَسَدِ عِرْقاً یُقَالُ لَهُ الْعَشَاءُ فَإِنْ تَرَکَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ یَزَلْ یَدْعُو عَلَیْهِ ذَلِکَ الْعِرْقُ إِلَی أَنْ یُصْبِحَ یَقُولُ أَجَاعَکَ اللَّهُ کَمَا أَجَعْتَنِی وَ أَظْمَأَکَ اللَّهُ کَمَا أَظْمَأْتَنِی فَلَا یَدَعَنَّ أَحَدُکُمُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِلُقْمَهٍ مِنْ خُبْزٍ أَوْ شَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ (2).

1- فی بعض النسخ [أحمد بن الحسن الحلبیّ].
2- تدل هذه الأخبار علی استحباب التعشی لا سیما للشیخ خصوصا لیلتی السبت و الاحد. «آت»

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِی سَعَهٍ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَهَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ فَقَالَ نَعَمْ يَذْهَبَانِ بِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَهٌ فِی الْعُمُرِ وَ إِمَاطَهٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی عَوْفٍ الْبَجَلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِی الرِّزْقِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَوَّلُهُ يَنْفِی الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفِی الْهَمَ

بَابُ صِفَهِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ-

---

1- الغمر- بالتحريک-: الدسم و الزهومه من اللحم كالوضر من السمن. «النهايه»

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوَّلًا رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقُكُمْ.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ جِيءَ بِالطَّسْتِ يُدِئَ بِهِ ع وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ع ابْدَأْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّسْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع دَعْهَا وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا.

بَابُ التَّمَنْدُلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ يَمَصُّهَا.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (1) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلَفِ وَ

1- فى بعض النسخ [سليمان بن عقبه].

يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ الرَّمَدَ فَقَالَ لِی أَ وَ تُرِیدُ الطَّرِیفَ (1) ثُمَّ قَالَ لِی إِذَا غَسَلْتَ یَدَکَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَیْکَ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ فَمَا رَمِدَتْ عَیْنِی بَعْدَ ذَلِکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ*.

بَابُ التَّسْمِیَهِ وَ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَی الطَّعَامِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَهُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَهُ آلَافِ مَلَکٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ بَارَکَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ فِی طَعَامِکُمْ ثُمَّ یَقُولُونَ لِلشَّیْطَانِ اخْرُجْ یَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَکَ عَلَیْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَأَدَّوْا شُکْرَ رَبِّهِمْ وَ إِذَا لَمْ یُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ لِلشَّیْطَانِ ادْنُ یَا فَاسِقُ فَکُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ وَ لَمْ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلَّ وَ عَزَّ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا أَکَلْتَ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی ص أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِیٍّ یَسْتَأْذِنُ لِعَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ وَ وَاصِلٍ وَ بَشِیرٍ الرَّحَّالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَجِی ءَ بِالْخِوَانِ فَوُضِعَ فَقَالُوا فِیمَا بَیْنَهُمْ قَدْ وَ اللَّهِ اسْتَمْکَنَّا مِنْهُ فَقَالُوا یَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّیْ ءِ فَقَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ

1- أطرف الرجل أی جاء بطرفه، و الطریف الشی ء المتحدث الذی یکون طرفه.

قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَ مَبِيتاً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ فَذَكَرَ اللَّهَ مِنْ بَعْدُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اسْتَقَلَّ الرَّجُلُ الطَّعَامَ (1).

6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَداً.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ اللُّقْمَةُ إِلَى فِيهِ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

1- أى ان نسى ذكر اللّه تعالى شاركه الشيطان فوجد الطعام قليلا بناء على الحذف و الايصال أو المعنى لما نسى ذكر اللّه تعالى و شاركه

الشيطان فسمى بعد تقيأ الشيطان الملعون ما قد أكل و لم يدخل ما يتقيأه فى طعامه فيجد الطعام قليلا. «كذا فى هامش المطبوع»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَهُ وَ سَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ عِنْدَكُمُ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَهُ الْأَخْيَارُ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمَّى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِی يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ- اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا أَكَلْنَاهُ وَ رُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ فَإِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی حَمَلَنَا فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا.

13- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

14- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِی أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِی آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ قَالَ- اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ وَ بَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يُطْعِمُ وَ لا يُطْعَمُ.

16- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَشْبَعَنَا فِی جَائِعِینَ وَ أَرْوَانَا فِی ظَامِئِینَ وَ آوَانَا فِی ضَائِعِینَ (1) وَ حَمَلَنَا فِی رَاجِلِینَ وَ آمَنَنَا فِی خَائِفِینَ وَ أَخْدَمَنَا فِی عَانِینَ (2).

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَاماً فَمَا أُحْصِی کَمْ مَرَّهً قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی أَشْتَهِیهِ.

18- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ یُسَمِّی عَلَی طَعَامِهِ أَنْ لَا یَشْتَکِیَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْکَوَّاءِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَقَدْ أَکَلْتُ الْبَارِحَهَ طَعَاماً فَسَمَّیْتُ عَلَیْهِ وَ آذَانِی فَقَالَ لَعَلَّکَ أَکَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّیْتَ عَلَی بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَی بَعْضٍ یَا لُکَعُ.

19- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَکَوْتُ مَا أَلْقَی مِنْ أَذَی الطَّعَامِ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَکَلْتُهُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّی لَأُسَمِّی وَ إِنَّهُ لَیَضُرُّنِی فَقَالَ لِی إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِیَهَ بِالْکَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَی الطَّعَامِ تُسَمِّی قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا یَضُرُّکَ أَمَا لَوْ أَنَّکَ إِذَا عُدْتَ إِلَی الطَّعَامِ سَمَّیْتَ مَا ضَرَّکَ.

20- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أُسَمِّی عَلَی الطَّعَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآنِیَهُ فَسَمِّ عَلَی کُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِیتُ أَنْ أُسَمِّیَ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

21- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّی وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّی حِینَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ-

---

1- قوله «و آوانا فی ضائعین» فی بعض النسخ [ضاحین] بالضاد المعجمه و الحاء المهمله ای أسکننا فی المساکین بین جماعه ضاحین ای لیس بینهم و

بين ضحوه الشمس ستر يحفظهم من حرها.
2- أى جعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعه «عانين» من العناء و التعب و المشقه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْکَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ ص.

22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اللَّهُمَّ هَذَا مِنْکَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

23- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا (1) فَإِنَّهُ نِعْمَهٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

24- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مِنْ بَعْدُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَهُ فِی الْعَافِيَهِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَهِ عَلَى الْقُدْرَهِ.

25- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَهً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ يُسَمِّی وَ يُسَمُّونَ فِی أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی آخِرِهِ فَتَرْتَفِعُ الْمَائِدَهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

بَابُ نَوَادِرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِی رَأْسِهِ.

1- اللغط- بالتحريک-: الصوت الذى لا يفهم معناه و المراد التكلم بما لا يعنى.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَهٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِيقِ مَطْرُوحَهً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ بَيْضُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَی سُفْرَهُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَهُ مَجُوسِیٍّ فَقَالَ هُمْ فِی سَعَهٍ حَتَّی يَعْلَمُوا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْطَعُ الْقَصْعَهَ (1) وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ قَصْعَهً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْتَاكُ عَرْضاً وَ يَأْكُلُ هَرْتاً وَ قَالَ الْهَرْتُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَی الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ بِإِصْبَعَيْهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِی أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

8- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْغِلْمَانُ يَوْماً فَاكِهَهً وَ لَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمُ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ أُنَاساً لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

1- اللطع و اللعق و اللحس بمعنى واحد.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْ ءٌ وَ تَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ فَتُعِيدَ الصَّلَاةَ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

10- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ جَمِيعاً قَالا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيُقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعْهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.

11- وَ رُوِيَ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَخْدِمُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

12- وَ رَوَى نَادِرٌ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جَوْزِينَجَةَ (1) عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي.

13- أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَةِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

14- أَحْمَدُ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلّاً وَ زَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي ادْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا (2) مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْ ءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبُعٍ.

1- معرب جوزينه و هى ما يعمل من السكر و الجوز. «آت»
2- الحسوه- بالضم و الفتح-: الجرعه من الشراب ملاء الفم ممّا يحسى مره واحده، و حسا المرق شرب منه شيئا بعد شى ء. «النهايه»

16- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِیلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَیْکَ بِالْمَسَاکِینِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ ما یُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما یُعِیدُ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالُوا کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا أَکَلَ لَقَّمَ مَنْ بَیْنَ عَیْنَیْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَی مَنْ عَلَی یَمِینِهِ.

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُؤْوُوا (1) مِنْدِیلَ الْغَمَرِ فِی الْبَیْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضٌ لِلشَّیَاطِینِ.

19- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا (2) أَهَالِیَکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْفَاکِهَهِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّی یَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ.

20- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ بَنَی مَسْکَناً فَلْیَذْبَحْ کَبْشاً سَمِیناً وَ لْیُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاکِینَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی مَرَدَهَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّیَاطِینِ وَ بَارِکْ لَنَا فِی بُیُوتِنَا إِلَّا أَعْطَیتَ مَا سَأَلَ.

21- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا أَکَلْتَ شَیْئاً فَاسْتَلْقِ عَلَی قَفَاکَ وَ ضَعْ رِجْلَکَ الْیُمْنَی عَلَی الْیُسْرَی.

بَابُ أَکْلِ مَا یَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

1- قوله: «لا تؤووا» هو من اوی یؤوی ای لا تجعلوا البیت مأوی له و المندیل ما یتمسح به الغمر و الغمر الدسم و الزهومه من اللحم کالوضر من السمن کما مر آنفا.

2- أطرف إطرافا جاء بطرفه و قد مر.

رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کُلُوا مَا یَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَسْتَشْفِیَ بِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: تَعَشَّیْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ هَذَا عَشَائِی وَ عَشَاءُ آبَائِی فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ (1) مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَی فِیهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ الْخَاصِرَهِ فَقَالَ عَلَیْکَ بِمَا یَسْقُطُ مِنْ الْخِوَانِ فَکُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ فَذَهَبَ عَنِّی قَالَ إِبْرَاهِیمُ قَدْ کُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِکَ فِی الْجَانِبِ الْأَیْمَنِ وَ الْأَیْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِکَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَکَلْنَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَکَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یُکْثِرُ الْوَلَدَ.

5- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ کِسْرَةً فَأَکَلَهَا کَانَتْ لَهُ حَسَنَهٌ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِی قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا کَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی عَائِشَهَ فَرَأَی کِسْرَةً کَادَ أَنْ یَطَأَهَا فَأَخَذَهَا فَأَکَلَهَا ثُمَّ قَالَ یَا حُمَیْرَاءُ أَکْرِمِی جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکِ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ قَوْمٍ فَکَادَتْ تَعُودُ إِلَیْهِمْ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَلْقَی مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَهِ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنْ أَکْلِ مَا یَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

1- قم الرجل: اكل ما سقط على الخوان كاقتمه و تقمم.

يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِی الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبُعِ. (1)

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَبَّعُ هَذَا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعْهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّی لَأَلْحَسُ أَصَابِعِی مِنَ الْأُدْمِ حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَانِی خَادِمِی فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ (2) وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَهُ وَ هُمْ أَهْلُ التِّرْثَارِ (3) فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَهِ فَجَعَلُوهَا خُبْزاً هَجَاءً وَ جَعَلُوا يُنَجُّونَ (4) بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَ إِذَا امْرَأَهٌ وَ هِیَ تَفْعَلُ ذَلِكَ

1- قد مر بعينه متنا و سندا فی الباب السابق.
2- التجشع- محركه- أشدّ الحرص و فی بعض النسخ [الجشع].
3- الثرثار: النهر الكبير.
4- قوله: «فجعلوها خبزا هجاء» اطبق نسخ الكافی على ضبط هذه اللفظه هكذا، و قال المجلسیّ «ره» فی شرح هذا الحديث: قوله «هجاء» أی صالحا لرفع الجوع او فعلوا ذلک محقا انتهى أقول لم اظفر فی كتب اللغه ما يلائم هذا المعنى ثمّ قال: و لا يبعد أن يكون هجانا بالنون ای خيارا و تمثل بقول أمير المؤمنين عليه السلام «هذا جنای و هجانه فيه» انتهى و أورد الطريحی «ره» فی مجمع البحرين هذا الحديث فی ن ج ا و ضبط هذه اللفظه منجا اسم الآله من نجا و قال ره: قوله منجا بالميم المكسوره و النون و الجيم بعدها الف آله يستنجى بها و قوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلک انتهى و لعله الأصحّ كما هو الظاهر و النجو الغائط يقال انجى ای حدث و ينجون بمعنى يستنجون و اللّه اعلم «فضل اللّه الإلهی» كذا فی هامش المطبوع.

بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ وَيْحَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُغَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَهِ فَقَالَتْ لَهُ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا تَجْرِی فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ (1) وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَاتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَی ذَلِکَ الْجَبَلِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَی الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ قَالُوا بَلَی يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ الْآبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ وَ إِنَّهُ أَعْطَی صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِكَیْ يَعْبُرَ بِهِ فَرَمَی صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ (2) فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْغَيْثَ وَ أَوْحَی إِلَی الْأَرْضِ أَنْ كُونِی طَبَقاً كَالْفَخَّارِ (3) قَالَ فَلَمْ يُمْطَرُوا حَتَّی أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ قَالَتِ امْرَأَهٌ لِأُخْرَی وَ لَهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَهُ تَعَالَیْ حَتَّی نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِی وَ إِذَا كَانَ غَداً أَكَلْنَا وَلَدَكِ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلَتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الْأُخْرَی عَلَی أَكْلِ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا بَيْنِی وَ بَيْنَكِ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصَمَا إِلَی دَانِيَالَ ع فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَی مَا أَرَی قَالَتَا لَهُ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِکَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِکَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِکَ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرِی عَلَی الْأَرْضِ وَ أَمَرَ

1- الاضعاف جعل الشی ء ضعيفا أو مضاعفا و لعلّ الأول أظهر الا ان الثانی أنسب بكلام المرأه و قوله عليهم السلام: «لهم» دون «عليهم» و ذلک لانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف اللّه لهم النهر و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من اللّه و ان الاعتماد على اللّه جل ذكره. «فی»

2- الدياس و الدياسه: الوطی بالرجل.

3- الطبق كنايه عن الصلابه و اندماج الاجزاء، و الفخار- بالتشديد- الخزف. «فی»

الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِی لِخَلْقِی مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِکَ فَإِنِّی قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمِينَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَهِ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيلَ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (1) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ غَيْرُهُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَ لَا يُقْطَعَ (2).

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ (3) كَمَا تَشَمُّهُ السِّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَ بِهِ صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُوتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَهً وَ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَقْطِينٍ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِی الرِّضَا ع يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُدْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ.

1- فی بعض النسخ [بعض رجاله].
2- أی بالسكين و حمل على الكراهه كما صرّح به فی الدروس. «آت»

3- أى للامتحان.

10- السَّيَّارِیُّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَی الْأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّکِّینِ (1).

11- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ ع فَجِی ءَ بِقَصْعَهٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَکْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا یَکُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِی مُرِ الْغُلَامَ أَنْ یُخْرِجَ الرَّغِیفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَهِ.

12- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُوضَعَ الرَّغِیفُ تَحْتَ الْقَصْعَهِ.

13- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّکِّینِ وَ لَکِنِ اکْسِرُوهُ بِالْیَدِ وَ لْیُکْسَرْ لَکُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ (2).

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّکِّینِ وَ لَکِنِ اکْسِرُوهُ بِالْیَدِ وَ خَالِفُوا الْعَجَمَ.

بَابُ خُبْزِ الشَّعِیرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِیرِ عَلَی الْبُرِّ کَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِأَکْلِ الشَّعِیرِ وَ بَارَکَ عَلَیْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ کُلَّ دَاءٍ فِیهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِیَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَی اللَّهُ تَعَالَی أَنْ یَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِیَائِهِ إِلَّا شَعِیراً.

1- کانهم یلینون الخبز الیابس بالادم کالزیت و اللبن و نحوهما فإذا لم یجدوا اداما قطعوه بالسکین إلی حدّ لم یمکن کسره بالید إلی ذلک الحدّ لیسهل تناوله فیفعل فعل الادم و لعلهم کانوا یجدونها فی المقطوع لذه لا یجدونها فی المکسور و هذا رخصه خصت بحال الضروره و فقدان الادم. «فی»
2- قوله: «و لیکسر لکم» یعنی مروا من یفعل ذلک لکم أن یکسروا و لا یقطع. «خالفوا العجم» ذلک لان العجم کانوا یومئذ کفّارا و لعلّ النهی بکراهه و فی غیر حال الضروره. «فی» فروع الکافی- 19-

بَابُ خُبْزِ الْأَرُزِّ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَیْ ءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأُرُزِّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأُرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَیْ ءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ یَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی رَافِعٍ وَ غَیْرِهِ یَرْفَعُونَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَبْقَی فِی الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَهٍ إِلَی اللَّیْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأُرُزِّ.

بَابُ الْأَسْوِقَهِ وَ فَضْلِ سَوِیقِ الْحِنْطَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِیقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّوِیقُ فَقَالَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْیِ.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ

1- السل: انتزاعک الشی ء و إخراجه فی رفق. «القاموس»

خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ قَالَ النَّبِيِّينَ.

5- عَنْهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّمَا أُنْزِلَ السَّوِيقُ بِالْوَحْیِ مِنَ السَّمَاءِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ (1).

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَهَ وَ يَزِيدُ فِی الْبَاهِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَهَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتٍ سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَی الرِّيقِ يُنَشِّفُ الْبَلْغَمَ وَ الْمِرَّهَ حَتَّی لَا يَكَادَ يَدَعُ شَيْئاً.

9- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِی ع السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّی وَ يُنْزِلُ الْقُوَّهَ فِی السَّاقَيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ.

10- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ.

11- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّهَ (2) وَ الْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَهِ جَرْداً وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

12- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّهً.

1- البياض: البرص. و بياض العين بعيد.
2- يجرد أى ينزع و جرده فى القاموس- بتخفيف الراء و تشديدها-: قشره، و الجلد: نزع شعره، و زيدا من ثوبه: عراه، و القطن خلجه.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَهِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِیٌّ لِلرِّجَالِ.

وَ فَسَّرَهُ السَّيَّارِیُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّهِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّهَ وَ بُرْسِمَ (1) فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِی اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِی جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوفِیَ صَاحِبُنَا.

بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ يُقَوِّی الْمَعِدَهَ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ كَانَ إِذَا سَافَرَ ع لَا يُفَارِقُهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ (2) قَالَ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيَجَانَ الدَّمِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَهَ.

2- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: إِنَّ جَارِيَهً لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ تُسْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ فَسُقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوفِيَتْ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا ع وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوتٍ (3) فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ وَ هُوَ جَافٌّ أَطْفَأَ

1- البرسام- بالكسر-: علّه يهذی فيها، برسم- بالضم- و هو مبرسم.
2- الحشم: الاهل و العيال و القرابه و الخدم.
3- أی مخلوط بالسمن و الزيت و نحوهما

الْحَرَارَهَ وَ سَكَّنَ الْمِرَّهَ وَ إِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِکَ (1).

بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَيِّدِ الْأَدَامِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَقَالَ اللَّحْمُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (2).

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّهِ اللَّحْمُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَی عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ ع كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَ الَّذِی يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِی ع لَحِماً (3) وَ لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِی كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ.

1- فی القاموس لت- بالضم و التشديد- فلان بفلان: لز به و قرن معه.
2- الواقعه: 21 و الاستشهاد من جهه أن اللّه خص من بين الادام اللحم بالذكر و أمّا الفاكهه و ان ذكرها فهی لا تعد من الادم عرفا.
3- «كذبوا» أی فی تفسير الحديث لا فی لفظه كما فی الخبر الآتی و فی القاموس اللحم- ككتف- الرجل الذی يحب اللحم، و البيت الذی يكثر فيه اللحم، و الرجل الكثير اللحم، و المراد هنا الأول.

6- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ بَيْتَ اللَّحِمِ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِی تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَلَاثِينَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّیَ وَ كَانَ رَجُلًا لَحِماً.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ.

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَهِ فِی مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَأْكُلْهُ.

بَابُ فَضْلِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُنَا اللَّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُضْغَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ ع.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ لِي يَا سَعْدُ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ ع.

3- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَحْمٌ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ فَقَالَ ع لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ يَعْنِي إِسْحَاقَ.

هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ (1) عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى ع مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مُرْهُمْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ (2).

1- فی بعض النسخ [علی بن الحسن التیمی، عن سلیمان بن غیاث].
2- السلق ما یقال له بالفارسیه چغندر.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ أُرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِی جَوْفِهِ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَهَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّحْمَهُ الَّتِی تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَیُّ شَحْمَهٍ هِیَ قَالَ هِیَ شَحْمَهُ الْبَقَرِ وَ مَا سَأَلَنِی يَا زُرَارَهُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: السَّوِيقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضَحِ (1).

بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ (2) وَ أَلْبَانِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ:

1- الوضح- محركه-: البرص.
2- البخت و البخاتى- بالضم-: الإبل الخراسانيه.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْخَطَّابِ نَهَی عَنْ أَکْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُکُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهِنَّ وَ أَکْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ.

بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِوَزُّ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَهٌ مِنْ رَبِيعَهَ بِفَضْلِ قُوتِهَا (1).

2- عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ ذُکِرَتِ اللُّحْمَانُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَلَّا إِنَّ ذَلِکَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ.

3- السَّيَّارِیُّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقِبَاجِ (3) فَإِنَّهُ يُقَوِّی السَّاقَيْنِ وَ يَطْرُدُ الْحُمَّی طَرْداً.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَأُتِیَ بِقَطَاهٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِی ع يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْيَرَقَانِ يُشْوَی لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

1- الناهض: فرخ الطائر الذی وفر جناحه و تهيأ للطيران. و ربيعه أبو قبيله. «فی» و فی بعض النسخ [بفضل فتوتها].
2- يدل علی مدح لحم الدراج و لعله بتلک الفائده المخصوصه فلاينا فی الكراهه المستنبطه فی الخبر السابق.
3- قباج جمع قبج و هو ما يقال له بالفارسيه كبک.

6- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحُبَارَى بَأْساً وَ إِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَ وَجَعِ الظَّهْرِ وَ هُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجِمَاعِ.

بَابُ لُحُومِ الظِّبَاءِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ فَكَتَبَ ع يَجُوزُ أَكْلُهُ لِوَحْشَتِهِ وَ تَرْكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ (1).

بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ (2) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا.

بَابُ كَرَاهِيَهِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النِّى ءُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ-

---

1- لعل ذكر الظباء فى العنوان لدلاله الخبر من حيث التعليل عليه فان الحمار مع كراهته إذا اخرجته الوحشه عنها ففى الظباء بطريق أولى و فيه تكلف، و قوله: «لوحشته» أي ليس كالحمار الاهلى فانه خرج وحشيا عن الكراهه الشديده و لكن تركه أفضل. «آت»
2- فى بعض النسخ [على بن الحسن الميثمى].

وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النِّئِ ءِ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ.

بَابُ الْقَدِيدِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَهِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

2- عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّحْمَ يُقَدَّدُ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

4- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمُ سَوْءٍ لِأَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَهِ وَ يُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْ ءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً قَطُّ صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ.

6- قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ (3) وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَهِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

1- قال فى الدروس يكره أكله أى اللحم غريضا يعنى نيئا أى غير نضيج و هو بكسر النون و الهمز. و فى الصحاح: الغريض: الطرى. «آت»
2- فى بعض النسخ [فان الملح قد غيره].

3- غب اللحم و اغب فهو غاب و مغب إذا انتن.

- قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیُ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ

. 7- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِی لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَةُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ فَهُوَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطِّلْعُ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ الْجَرَزُ وَ الْكُسْبُ (1) وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الرُّمَّانُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْ ءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ ثَمَّ قُلْتَ يَهْزِلْنَ وَ قُلْتَ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّهِ.

بَابُ فَضْلِ الذِّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاهِ فَقَالَ ع لِأَنَّ آدَمَ ع قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِیٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً عُضْواً وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ص الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ ص يُحِبُّهَا وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُفَضِّلُهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّتِ الْيَهُودِيَّهُ النَّبِیَّ ص فِی ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِیُّ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

1- الجرز- بالتحريک-: لحم ظهر الجمل، و فی بعض النسخ [الجوز] و الكسب بضم الكاف عصاره الدهن.

بَابُ الطَّبِيخِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (1).

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ بِلَبَنٍ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع (2).

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ قَالَ فَقُلْتُ هِیَ الْمَضِيرَةُ (3) قَالَ لَا وَ لَكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص النَّارْبَاجَةُ (4).

6- مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارْبَاجٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ قَالَ احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأُتِیَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

1- لعل المراد به الماست لا اللبن الحليب فانه يطلق عليهما، و الشائع فی الاكل هو الأول لكن سيأتی التصريح بالثانی. «آت»
2- فی بعض النسخ [مأكول الأنبياء].
3- المضيره: مريقه تطبخ باللبن المضير ای الحامض، و يقال بالفارسيه دوغ با و ربما خلت بالحليب و هو ما لم يتغير طعمه. «فی»
4- النار باجه: مرق من الرمان معرب يعنی آش أنار.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُعْجِبُهُ الزَّبِیبِیَّهُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْأَلْوَانُ یُعَظِّمْنَ الْبَطْنَ وَ یُخَدِّرْنَ الْأَلْیَتَیْنِ (1).

بَابُ الثَّرِیدِ

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَکَلْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِیَ بِلَوْنٍ فَقَالَ کُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ الثَّرِیدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْإِسْفَانَاجَاتِ حُرِّمَتْ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِیمُ ع وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِیدَ هَاشِمٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص اللَّهُمَّ بَارِکْ لِأُمَّتِی فِی الثَّرْدِ وَ الثَّرِیدِ قَالَ جَعْفَرٌ الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِیدُ مَا کَبُرَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِیدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ

1- أکل الالوان ای أکل الوان الطعام، و یخدرن الالیتین ای یضعفن و یبقرن کنایه عن الکسل و فی بعض النسخ یحدرن بالحاء المهمله و هو کما فی النهایه حدر حدورا ضد الصعود.
2- هکذا فی أکثر النسخ و لعلها هی النبت المعروف و کان صلّی اللّه علیه لا یحبها فلذا قال: لوددت إلخ لان الشی ء الحرام لا یجوز اکله و فی بعض النسخ شفارج و هو کما فی الصحاح کعلابط ما یقدم الی الضیف قبل الطعام و معربه و هو الطبق فیه اقسام الحلواء و یقال لها: البشبارج بالباءین و کانه لا یحبها لانه یسد الاشتهاء فیقل الغذاء و فی حدیث علی. صلّی اللّه علیه الشفارجات تفطم البطن من فطمت الرجل عن عادته، «کذا

فى هامش المطبوع» و فى الوافى الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شى ء من الحموضه.

مُحْرِزٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَیْکَ بِالثَّرِیدِ فَإِنِّی لَمْ أَجِدْ شَیْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَأْکُلُ سِکْبَاجاً بِلَحْمِ الْبَقَرِ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَهِ فَأُتِیَ بِثَرِیدٍ وَ لَحْمٍ وَ دَعَا بِزَیْتٍ وَ صَبَّهُ عَلَی اللَّحْمِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ.

8- وَ رَوَاهُ زُرَارَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص الثَّرِیدُ بَرَکَهٌ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَأْکُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِیدِ وَ کُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَکَهَ فِی رَأْسِهِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أُمَیَّهَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْفِئُوا نَائِرَهَ الصَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِیدِ.

بَابُ الشِّوَاءِ وَ الْکَبَابِ وَ الرُّءُوسِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ شِوَاءٌ فَقَالَ لِی ادْنُ فَکُلْ فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذَا لِی ضَارٌّ فَقَالَ لِی ادْنُ أُعَلِّمُکَ کَلِمَاتٍ لَا یَضُرُّکَ مَعَهُنَّ شَیْ ءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَیْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْ ءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الَّذِی لَا یَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَیْ ءٌ وَ لَا دَاءٌ تَغَدَّ مَعَنَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ

1- السکباج قلیه ترش، و قال فی المکارم: هو معرب معناه مرق الخل.

قَالَ: اشْتَکَیْتُ بِالْمَدِینَهِ شَکَاهً ضَعُفْتُ مَعَهَا فَأَتَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِی أَرَاکَ ضَعِیفاً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِی کُلِ الْکَبَابَ فَأَکَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ یَعْنِی الْأَوَّلَ ع مَا لِی أَرَاکَ مُصْفَرّاً فَقُلْتُ لَهُ وَعْکٌ (1) أَصَابَنِی فَقَالَ لِی کُلِ اللَّحْمَ فَأَکَلْتُهُ ثُمَّ رَآنِی بَعْدَ جُمْعَهٍ وَ أَنَا عَلَی حَالِی مُصْفَرّاً فَقَالَ لِی أَ لَمْ آمُرْکَ بِأَکْلِ اللَّحْمِ قُلْتُ مَا أَکَلْتُ غَیْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِی فَقَالَ وَ کَیْفَ تَأْکُلُهُ قُلْتُ طَبِیخاً فَقَالَ لَا کُلْهُ کَبَاباً فَأَکَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَیَّ فَدَعَانِی بَعْدَ جُمْعَهٍ وَ إِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِی وَجْهِی فَقَالَ لِی الْآنَ نَعَمْ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَکْلُ الْکَبَابِ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاهِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّکَاهِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَی.

بَابُ الْهَرِیسَهِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّهَ الْفَارِسِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ یَزِیدَ الْفَارِسِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَیْکُمْ بِالْهَرِیسَهِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ هِیَ مِنَ الْمَائِدَهِ الَّتِی أُنْزِلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِیّاً مِنَ

1- الوعک- بالتحریک-: ادنی الحمی و وجعها و الالم من شده التعب.

الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ وَ قِلَّةَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَهِ.

3- وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ يَعْنِی الْهَرِيسَهَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَرِيسَهً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّهِ غُرِسَتْ فِی رِيَاضِ الْجَنَّهِ وَ فَرَكَهَا الْحُورُ الْعِينُ (1) فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَزَادَ فِی قُوَّتِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ ذَلِكَ شَیْ ءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص.

بَابُ الْمُثَلَّثَهِ وَ الْإِحْسَاءِ

بَابُ الْمُثَلَّثَهِ وَ الْإِحْسَاءِ (2)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِی الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالزَّيْتَ وَ السَّمْنَ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَمْرَأُ شَیْ ءٍ فِی الْجَسَدِ (3) يَعْنِی الْمُثَلَّثَهَ قَالَ وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَهَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ أُرُزٍّ وَ قَفِيزُ حِمَّصٍ وَ قَفِيزُ بَاقِلَّى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يُرَضُّ جَمِيعاً وَ يُطْبَخُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّلْبِينَ (4) يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ.

1- فركه ای دلكه.
2- الحسوه- بالضم-: الجرعه من الشراب بقدر ما يحسى مره واحده و الحسوه- بالفتح المره- و الحساء- بالفتح و المد- طبيخ يتخذ من دقيق و ماء و دهن و قد يحلى و يكون رقيقا يحسى، «النهايه» و المثلثه أن يؤخذ قفيز ارز و قفيز حمص و قفيز باقلى او غيره من الحبوب ثمّ يرض جميعا و يطبخ و يسمى الكركور.
3- أی انفع او أهنأ و أصوب.

4- التلبين حساء يعمل من دقيق أو نخاله و ربما جعل فيها عسل سميت به تشبيها باللبن لبياضها و رقتها. «النهايه» فروع الكافى- 20-

3- وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لَوْ أَغْنَی عَنِ الْمَوْتِ شَیْ ءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِینَهُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا التَّلْبِینَهُ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ وَ کَرَّرَهَا ثَلَاثاً.

- وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الْحَلْوَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ الْمَدِینِیِ (1) عَنْ أَبِیهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ الْمَاضِی ع یَوْماً فَأَکَلْتُ عِنْدَهُ وَ أَکْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَکْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءَ فَقَالَ ع إِنَّا وَ شِیعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَهِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یُرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً فَأُتِیَ بِدَجَاجَهٍ مَحْشُوَّهٍ خَبِیصاً- فَفَکَکْنَاهَا وَ أَکَلْنَاهَا.

- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ

4- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجَ وَ أَقِلُّوا فَأَرْسَلْنَا إِلَیْهِ فِی قَصْعَهٍ صَغِیرَهٍ.

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّی یَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَیْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّی یَبْرُدَ-

1- فى بعض النسخ [أحمد بن هارون بن موقف المدينى].

مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَهُ فِی الْبَارِدِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص أُتِیَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً فَقَالَ مَا کَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِیُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّی یَبْرُدَ وَ یُمْکِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَکَهِ وَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیبٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَیْرُ ذِی بَرَکَهٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ النَّبِیُّ ص بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یُطْعِمْنَا النَّارَ نَحُّوهُ حَتَّی یَبْرُدَ فَتُرِکَ حَتَّی بَرَدَ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّیْفِ فَأُتِیَ بِخِوَانٍ عَلَیْهِ خُبْزٌ وَ أُتِیَ بِقَصْعَهِ ثَرِیدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَیَّ هَذَا الطَّعَامَ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ یَدَهُ فِیهِ وَ رَفَعَهَا وَ هُوَ یَقُولُ أَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا مَا لَا نَصْبِرُ عَلَیْهِ فَکَیْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نَقْوَی عَلَیْهِ فَکَیْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نُطِیقُهُ فَکَیْفَ النَّارُ قَالَ وَ کَانَ ع یُکَرِّرُ ذَلِکَ حَتَّی أَمْکَنَ الطَّعَامُ فَأَکَلَ وَ أَکَلْنَا مَعَهُ.

بَابُ نَهْکِ الْعِظَامِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَهَ طَعَاماً وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَی رَجُلًا یَنْهَکُ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّی سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ لَا تَنْهَکُوا الْعِظَامَ (1) فَإِنَّ فِیهَا لِلْجِنِّ نَصِیباً وَ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَیْتِ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْ ذَلِکَ.

1- نهک العظام ای خروج مخه، و نهک من الطعام بالغ فی اکله.

بَابُ السَّمَكِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكاً ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمَرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ يَوْماً يَا مُعَتِّبُ اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي يَا مُعَتِّبُ سَكْبِجْ (1) لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغَدَّى مِنْهَا وَ تَعَشَّى أَبُو الْحَسَنِ ع.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِ مِثْلَهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

6- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجِسْمَ.

7- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

1- أى اطبخ به سكباجا. «فى»

قَالَ: السَّمَکُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ الْجَسَدَ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَکُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ شَحْمَ الْعَیْنِ.

9- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَکُ الطَّرِیُّ یُذِیبُ شَحْمَ الْعَیْنَیْنِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی قَالَ: کَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع یَشْکُو إِلَیْهِ دَماً وَ صَفْرَاءَ فَقَالَ إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَهَ أَضَرَّنِی الدَّمُ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع احْتَجِمْ وَ کُلْ عَلَی أَثَرِ الْحِجَامَهِ سَمَکاً طَرِیّاً کَبَاباً قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَیْهِ الْمَسْأَلَهَ بِعَیْنِهَا فَکَتَبَ ع احْتَجِمْ وَ کُلْ عَلَی أَثَرِ الْحِجَامَهِ سَمَکاً طَرِیّاً کَبَاباً بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِکَ فَکُنْتُ فِی عَافِیَهٍ وَ صَارَ غِذَایَ.

بَابُ بَیْضِ الدَّجَاجِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَیْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِیفٌ یَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (1).

- قَالَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ فِیهِ وَ لَیْسَتْ لَهُ غَائِلَهُ اللَّحْمِ (2)

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع قِلَّهَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِی اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ کُلِ الْبَیْضَ بِالْبَصَلِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ

1- القرم- محرکه-: شده شهوه اللحم.
2- الغائله: الفساد و الشر المصباح.

عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ ع إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ کُلِ اللَّحْمَ بِالْبَیْضِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَثْرَهُ أَکْلِ الْبَیْضِ تَزِیدُ فِی الْوَلَدِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ وَ قَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُخُّ الْبَیْضِ خَفِیفٌ وَ الْبَیَاضُ ثَقِیلٌ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَهَ تَکُونُ فِی الْمَنْزِلِ وَ لَیْسَ مَعَهَا دِیکٌ تَعْتَلِفُ مِنَ الْکُنَاسَهِ وَ غَیْرِهَا وَ تَبِیضُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَرْکَبَهَا الدِّیکُ فَمَا تَقُولُ فِی أَکْلِ ذَلِکَ الْبَیْضِ فَقَالَ لِی إِنَّ الْبَیْضَ إِذَا کَانَ مِمَّا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَکْلِهِ وَ هُوَ حَلَالٌ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ رُبَّمَا دَرَّتِ اللَّبَنَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَهُ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَرْکَبَهَا الدِّیکُ قَالَ فَقَالَ ع کُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَیِّبٌ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ یُؤْکَلُ لَحْمُهُ فَجَمِیعُ مَا کَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَیْضٍ أَوْ إِنْفَحَهٍ فَکُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَیِّبٌ وَ رُبَّمَا یَکُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ الْفَحْلُ وَ یُبْطِئُ وَ کُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا عَلِیُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِی طَعَامِکَ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَیْسَرُهَا الْجُذَامُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِالْمِلْحِ عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُذَامُ وَ الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى الدِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا يُخْصِبُ (1) خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهَا وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع أَنْ مُرْ قَوْمَكَ يَفْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ وَ يَخْتَتِمُوا بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَا ع أَيُّ الْإِدَامِ أَحْرَى (2) فَقَالَ بَعْضُنَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُنَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُنَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ ع لَا بَلِ الْمِلْحُ وَ لَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ بَعْضُ الْغِلْمَانِ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْ ءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

8- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ

1- الخصب وزان حمل: النماء و البركه.
2- أى الاصوب بالافتتاح به و فى بعض النسخ [مرى ء] و هو هكذا ايضا.

مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ (1).

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَسَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تُبَالِينَ مُؤْمِناً آذَيْتِ أَمْ كَافِراً ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَدَلَكَهُ فَهَدَتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقاً (2).

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَ قَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَی مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّی ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَی دِرْيَاقٍ.

بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَی بِهِ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَی بِالْجَفْنَةِ (3).

2- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِی مَا لِی أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ قَدْ سَقَطَ فَمِی (4) قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ آكُلُ مَا كَانَ فِی الْبَيْتِ-

---

1- النمش- بالتحريک-: نقط بيض و سود.
2- أی ما طلبوا مع وجوده دریاقا و فی بعض النسخ [ما احتاجوا معه دریاقا].
3- الجفنه: القصعه و هی ما يقال لها بالفارسيه سفره.
4- كانه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان.

فَقَالَ عَلَيْکَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَکَةً فَإِنْ لَمْ يَکُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَ الزَّيْتُ.

3- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ کَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص کَانَ يَأْکُلُ الْخُبْزَ وَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ عَتَمَةٍ وَ کَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ فَيُطْعِمُنِيهِ وَ يَأْکُلُ هُوَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدَعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَکَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا جَارِيَةُ ائْتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَکَلْنَا.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ قَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

7- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِکَ أُدْمُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْکَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِی ءٌ فَإِنَّ عَلِيّاً ع کَانَ يُکْثِرُ أَکْلَهُ وَ إِنِّي أُکْثِرُ أَکْلَهُ وَ إِنَّهُ مَرِی ءٌ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ کَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْکُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ (1).

1- الطنفسه- مثلثه الطاء و الفاء و بکسر الطاء و فتح الفاء و بالعکس-: البساط.

بَابُ الْخَلِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی أُمِّ سَلَمَةَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَیْهِ کِسَراً فَقَالَ هَلْ عِنْدَکِ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا بِیَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِی إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَیْتٌ فِیهِ الْخَلُ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ یَشُدُّ الْعَقْلَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا أَقْفَرَ بَیْتٌ فِیهِ خَلٌّ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ.

4- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِ أَنَّ رَجُلًا کَانَ عِنْدَ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ فَقُدِّمَتْ إِلَیْهِ مَائِدَهٌ عَلَیْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ ع بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا یَعْنِی الْخَلَّ وَ إِنَّ الْخَلَّ یَشُدُّ الذِّهْنَ وَ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ.

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا کَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَکُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ لَیَشُدُّ الْعَقْلَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُ (2).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ-

---

1- «کسر»- کعنب- جمع الکسره- بالکسر- و هی القطعه من الشی ء المکسور و أرید هنا قطع الخبز. و قوله: «ما أقفر» بتقدیم القاف أی ما خلا من المأدوم. «فی»

2- الصبغ ما يصبغ به من الادام. «آت»

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُحْيِی الْقَلْبَ.

8- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ (1) فَقَالَ ع إِنَّهُ لَیَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ یَشُدُّ الْفَمَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّ الْخَمْرِ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ وَ یَشُدُّ الْعَقْلَ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیْ عُمَرَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِمَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ یَقْطَعُ شَهْوَةَ الزِّنَا.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِینٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاغْمِسْ فِیهِ فَإِنَّهُ لَا یَبْقَی فِی جَوْفِکَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانُوا یَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَ یَخْتِمُونَ بِهِ وَ نَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

بَابُ الْمُرِّیِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ یُوسُفَ ع لَمَّا کَانَ فِی السِّجْنِ شَکَا إِلَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْلَ الْخُبْزِ وَحْدَهُ وَ سَأَلَ إِدَاماً یَأْتَدِمُ بِهِ وَ قَدْ کَانَ کَثُرَ عِنْدَهُ قِطَعُ الْخُبْزِ الْیَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ یَجْعَلَهُ فِی إِجَّانَةٍ وَ یَصُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّیّاً فَجَعَلَ یَأْتَدِمُ بِهِ ع. (2)

1- خل الخمر هو العصیر العنب المصفی الذی یجعل فیه مقدار من الخل و یوضع فی الشمس حتی یصیر الخمر خلا. «فی»
2- المری- کدری- الذی یؤتدم به کانه نسبه الی المرو یسمیه الناس الکامخ- بفتح المیم- و ربما کثر. کما قاله الجوهریّ.

بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الزَّيْتَ وَ ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَكَهٍ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ مِمَّا أَوْصَی بِهِ آدَمُ ع إِلَی هِبَهِ اللَّهِ ابْنِهِ أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَكَهٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الزَّيْتُونُ يُهَيِّجُ الرِّيَاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ.

4- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ ائْتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَهُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنَ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبِلَهً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَهً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ. (1)

5- مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّارِعِ الْبَصْرِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَجْلِبُ الرِّيَاحَ فَقَالَ لَا بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ.

1- «مسحت بالقدس» القدس و الطهر و البركه و لعلّ ممسوحيه الزيت بالقدس كنايه عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلک و المراد بالمرتين اما التكرار يعنی مره بعد أولی تثنيه الدعاء من نبيين او نبی واحد، و اقبالها و ادبارها كنايه عن وفورها و قلتها. «فی»

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ إِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِکَ فِيهِ مُقْبِلًا وَ بُورِکَ فِيهِ مُدْبِراً انْغَمَسَ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ.

بَابُ الْعَسَلِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَی النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَ يَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَی مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

بَابُ السُّكَّرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ

1- اللبان- بالكسر و الضم-: الكندر.

قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع كَثِيراً مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَئِنْ كَانَ الْجُبْنُّ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْ ءٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَاكِي فَقَالَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ السُّكَّرُ قُلْتُ أَيُّ السُّكَّرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا (1).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَجَعَ فَقَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ فَخَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ ثَمَّ شَيْ ءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَيْحَكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ فَقَالَ سُلَيْمَانِيُّكُمْ هَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.

1- قال الفيروزآبادى: الطبرزد: السكر معرب كانه تحت من نواحيه بفأس. «آت»

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّراً لَمْ يَكُنْ مُسْرِفاً.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی يَا بَشِيرُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ فَقَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَهِ الْمِرَارِ فَقَالَ لَهُ لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدُقَّهُ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِی جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی الْمَرَارَهِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِی الْحَلَاوَهِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبَرْزَدُ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَهْلِنَا فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَافِثَ (1) فَسَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكَّرَهً (2) وَ نِصْفاً فَصَيِّرْهَا فِی إِنَاءٍ وَ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَ ضَعْ عَلَيْهَا حَدِيدَهً وَ نَجِّمْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَمْرِسْهَا بِيَدِكَ (3) وَ اسْقِهِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَهُ الثَّانِيَهُ فَصَيِّرْهَا سُكَّرَتَيْنِ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهَا كَمَا فَعَلْتَ وَ اسْقِهِ وَ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَهُ الثَّالِثَهُ فَخُذْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرِيضَنَا.

1- الغافث و فی بعض النسخ [القافث] نبت له ورق كورق الشهد انج و زهر كالنيلوفر و هو المستعمل او عصارته «القانون»
2- كأن فی زمانه عليه السلام كان السكر فی اناء معين محدود القدر و الوزن و قوله: «من المر شفاء» لعل المعنى أنّه لم يجعل الشفاء منحصرا فی المر أو لم يجعل فيه الشفاء الكامل أو لم يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشی ء آخر حلو.
3- قوله عليه السلام: «و نجمها» أی اجعلها تحت السماء مكشوفه الرأس ليتشرق عليها النجوم و قوله: «امرسها» أی ادلكها و اذبها.

بَابُ السَّمْنِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السَّمْنُ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِی الصَّیْفِ خَیْرٌ مِنْهُ فِی الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِینَ سَنَهً (1) فَلَا یَبِیتَنَّ وَ فِی جَوْفِهِ شَیْ ءٌ مِنَ السَّمْنِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَکَلَّمَهُ شَیْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ مَا لِی أَرَی کَلَامَکَ مُتَغَیِّراً فَقَالَ لَهُ سَقَطَتْ مَقَادِیمُ فَمِی (2) فَنَقَصَ کَلَامِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَیْضاً قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِی حَتَّی إِنَّهُ لَیُوَسْوِسُ إِلَیَّ الشَّیْطَانُ فَیَقُولُ لِی إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِیَّهُ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ تَأْکُلُ فَأَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِی عَلَیْکَ بِالثَّرِیدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا یُلَائِمُ الشَّیْخَ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ وَ إِنَّنِی لَأَکْرَهُهُ لِلشَّیْخِ.

1- فی بعض النسخ [أربعین سنه].
2- أی سقط ثنایائی.

بَابُ الْأَلْبَانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ طَعَاماً وَ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الشَّاهِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ حَمْرَاوَيْنِ وَ لَبَنُ الْبَقَرِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ سَوْدَاوَيْنِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی أَكَلْتُ لَبَناً فَضَرَّنِی قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا يَضُرُّ لَبَنٌ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِی أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُ (1) بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ

1- بفتح الغين المعجمه و الصاد المهمله من الغصه و هی ما اعترض فی الحلق فاشرق. فروع الكافی- 21-

وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَجِدُ الضَّعْفَ فِی بَدَنِی فَقَالَ لَهُ عَلَیْکَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ.

8- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ تَغَیَّرَ عَلَیْهِ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ یَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِیبُ وَ الْعَسَلُ.

9- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: أَکَلْنَا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِینَا بِلَحْمِ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَیْتِهِ فَأَکَلْنَا ثُمَّ أُتِینَا بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ (1) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِی اشْرَبْ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَبَنٌ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أُتِینَا بِتَمْرٍ فَأَکَلْنَاهُ.

بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع ذِرْباً (2) وَجَدْتُهُ فَقَالَ لِی مَا یَمْنَعُکَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ فَقَالَ لِی أَ شَرِبْتَهَا قَطُّ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ مِرَاراً فَقَالَ کَیْفَ وَجَدْتَهَا فَقُلْتُ وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ تَکْسُو الْکُلْیَتَیْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّی الطَّعَامَ فَقَالَ لِی لَوْ کَانَتْ أَیَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَی یَنْبُعَ (3) حَتَّی نَشْرَبَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مَعَ کُلِّ الشَّجَرِ.

1- العساس- ککتاب-: الاقداح العظام و الواحده عس- بالضم-.
2- الذرب: فساد المعده. و ذربت معدته فسدت.
3- قریه کبیره علی سبع مراحل من المدینه.

بَابُ الْمَاسْتِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَواهُ (1).

بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشِّفَاءَ فِی أَلْبَانِهَا.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ (2) شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَهٍ وَ لِصَاحِبِ الْبَطَنِ أَبْوَالُهَا.

بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِی أَ تَدْرِی مَا هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ (3) اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.

1- يعنى زينيان فارس معرب.
2- اللقاح- بالكسر-: الإبل بأعيانها و الناقه الحلوب.
3- هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه يقال له بالفارسيه لور «كنز اللغه»

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ (1)- فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ لِی لَا بَأْسَ بِهَا.

بَابُ الْجُبُنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لِی لَقَدْ سَأَلْتَنِی عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِی ثُمَّ أَعْطَی الْغُلَامَ دِرْهَماً فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لَنَا جُبّاً وَ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أُتِیَ بِالْجُبُنِّ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی الْجُبُنِّ فَقَالَ لِی أَ وَ لَمْ تَرَنِی أَكَلْتُهُ قُلْتُ بَلَی وَ لَكِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّی تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (2).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجُبُنِّ قَالَ كُلُّ شَیْ ءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّی يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

1- السكرجه- بضم السين و الكاف بالتخفيف او التشديد-: اناء صغير يؤكل فيه الشی ء القليل من الادم و هی فارسيه و أكثر ما يوضع فيه الكواميخ و هی معرب تغارچه.
2- انما سأل الراوی عن حل الجبن و حرمته لمكان الانفحه التی توضع فيه و تكون فی الاكثر الميته. و قد مضی الكلام فيه. «فی».
3- فی بعض النسخ [أحمد بن محمّد النهدی] فالخبر مجهول.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِیِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَی الْجُبُنِّ عَلَی الْخِوَانِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ سَأَلْتُکَ بِالْغَدَاهِ عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتَ لِی إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِی لَا دَوَاءَ لَهُ وَ السَّاعَهَ أَرَاهُ عَلَی الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ لِی هُوَ ضَارٌّ بِالْغَدَاهِ نَافِعٌ بِالْعَشِیِّ وَ يَزِيدُ فِی مَاءِ الظَّهْرِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّ مَضَرَّهَ الْجُبُنِّ فِی قِشْرِهِ (1)

بَابُ الْجُبُنِّ وَ الْجَوْزِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْجَوْزِ فِی شِدَّهِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِی الْجَوْفِ وَ يُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَی الْجَسَدِ وَ أَكْلُهُ فِی الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبُنُّ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِی كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَ الْجُبُنَّ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً.

1- لعل المراد بقشره: الغشاء الذی يعرضه بعد ما يبس فان القشر- بالكسر- غشاء الشی ء خلقه او عرضا. «فی» و فی هامش المطبوع قشر الجبن ما يلاقی أيدی الناس كذا افيد و يحتمل أن يكون المراد به جلد الانفحه.

أَبْوَابُ الْحُبُوبِ

بَابُ الْأَرُزِّ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْ ءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الْبَنَفْسَجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأَلْهِمْتُ أَكْلَ الْأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بِزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعَ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع تُلْقِمُهُ الْأَرُزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَغَمَّنِي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَ الْبُسْرَ (2) فَإِنَّهُمَا يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطَنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَ خُذْ شَحْمَ كُلًى طَرِيّاً فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ

1- قال الفيروزآبادى: الطبيخ: ضرب من المنصف و قال: المنصف- كمعظم-: الشراب طبخ حتّى ذهب نصفه، و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: المراد هنا ما لم يغلظ كثيرا بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه. انتهى. و الظاهر المراد بالبنفسج دهنه، و قوله: «طبيخ» معطوف على «سفوف»
2- البسر: الماء البارد.

الشَّحْمَ فِی قَصْعَهٍ مَعَ الْحِجَارَهِ وَ کُبَّ عَلَیْهَا قَصْعَهً أُخْرَی ثُمَّ حَرِّکْهَا تَحْرِیکاً جَیِّداً وَ اضْبِطْهَا کَیْ لَا یَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِی الْأَرُزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

5- عَنْهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِیسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنُدَاوِی بِهِ مَرْضَانَا.

6- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ بَطْنِی فَقَالَ لِی خُذِ الْأَرُزَّ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِی الظِّلِّ ثُمَّ رُضَّهُ (1) وَ خُذْ مِنْهُ فِی کُلِّ غَدَاهٍ مِلْ ءَ رَاحَتِکَ وَ زَادَ فِیهِ إِسْحَاقُ الْجَرِیرِیُّ تَقْلِیهِ قَلِیلًا وَزْنَ أُوقِیَّهٍ وَ اشْرَبْهُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: کَانَ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعُ الْبَطْنِ فَأَمَرَ أَنْ یُطْبَخَ لَهُ الْأَرُزُّ وَ یُجْعَلَ عَلَیْهِ السُّمَّاقُ فَأَکَلَهُ فَبَرَأَ.

بَابُ الْحِمَّصِ

بَابُ الْحِمَّصِ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَأْکُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَکَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً فَقَالَ هُوَ الَّذِی یُسَمُّونَهُ عِنْدَکُمُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّیهِ الْعَدَسَ.

1- الرض: الدق الغیر الناعم.

2- فيه تعريض للجمهور قال فى القاموس: الحمص- كحلز، و قنب-: حب معروف نافخ ملين مدر، يزيد فى المنى و الشهوه و الدم، مقو للبدن و الذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده بل فى وسطه. «فى»

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ ع نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِ ازْدَرَعَتْ (1) فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي عَبْدُکَ أَيُّوبُ الْمُبْتَلَى عَافَيْتَهُ وَ لَمْ يَزْدَرِعْ شَيْئاً وَ هَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِکَ كَفّاً فَابْذُرْهُ وَ كَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ ع كَفّاً مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

بَابُ الْعَدَسِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَهَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ (2) أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَسْوَهَ الْقَلْبِ وَ قِلَّهَ الدَّمْعَهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ جَرَتْ دَمْعَتُهُ.

3- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص قَسَاوَهَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْکَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَهَ.

4- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

1- ازدرعت اصله ازترعت ای طرحت فابدلت دالا لتوافق الزای.
2- کذا مقطوعا.

ع مَرَقَةَ بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَؤُلَاءِ یَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَیْهِ ثَمَانُونَ نَبِیّاً قَالَ کَذَبُوا لَا وَ اللَّهِ وَ لَا عِشْرُونَ نَبِیّاً.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ یُرِقُّ الْقَلْبَ وَ یُسْرِعُ الدَّمْعَةَ

بَابُ الْبَاقِلَّی وَ اللُّوبِیَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْلُ الْبَاقِلَّی یُمَخِّخُ السَّاقَیْنِ وَ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ یُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِیَّ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَکْلُ الْبَاقِلَّی یُمَخِّخُ السَّاقَیْنِ وَ یُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِیَّ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلُوا الْبَاقِلَّی بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ یَدْبُغُ الْمَعِدَةَ.

4- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّوبِیَاءِ یَطْرُدُ الرِّیَاحَ الْمُسْتَبْطِنَةَ.

بَابُ الْمَاشِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَطْبُخَ الْمَاشَ وَ یَتَحَسَّاهُ وَ یَجْعَلَهُ فِی طَعَامِهِ.

بَابُ الْجَاوَرْسِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ أَکَلَ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع هَرِیسَةً بِالْجَاوَرْسِ وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَیْسَ فِیهِ ثِقَلٌ-

وَ لَا لَهُ غَائِلَهٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِی فَأَمَرْتُ أَنْ یُتَّخَذَ لِی وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْیَنُ فِی الْمَعِدَهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِینَهِ فَانْطَلَقَ بَطْنِی فَوَصَفَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَوِیقَ الْجَاوَرْسِ وَ أَمَرَنِی أَنْ آخُذَ سَوِیقَ الْجَاوَرْسِ وَ أَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْکَمُّونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَکَ بَطْنِی وَ عُوفِیتُ.

بَابُ التَّمْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلْیَنْظُرْ أَیُّهَا أَزْکَی طَعاماً فَلْیَأْتِکُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ (1) قَالَ أَزْکَی طَعَاماً التَّمْرُ.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّمَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ع طَعَامٌ فِیهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُحِبُّ أَنْ یَرَی الرَّجُلَ تَمْرِیّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْنَا عَلَیْهِ فَاسْتَدْعَی بِتَمْرٍ فَأَکَلْنَا ثُمَّ ارْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی أُحِبُّ الرَّجُلَ أَوْ قَالَ یُعْجِبُنِی الرَّجُلُ إِذَا کَانَ تَمْرِیّاً.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَیْرُ تُمُورِکُمُ الْبَرْنِیُّ یَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِیهِ وَ یَذْهَبُ بِالْإِغْیَاءِ وَ لَا ضَرَرَ لَهُ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ کُلِّ تَمْرَهٍ حَسَنَهٌ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی یَهْنَأُ وَ یَمْرَأُ وَ یَذْهَبُ بِالْإِغْیَاءِ وَ یُشْبِعُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرَّازِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ

1- الكهف: 9.

بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ تَمْرٌ بَرْنِیٌّ وَ هُوَ مُجِدٌّ فِی أَکْلِهِ یَأْکُلُهُ بِشَهْوَهٍ فَقَالَ لِی یَا سُلَیْمَانُ ادْنُ فَکُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَأَکَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَرَاکَ تَأْکُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَهٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّی لَأُحِبُّهُ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ تَمْرِیّاً وَ کَانَ عَلِیٌّ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ الْحَسَنُ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنُ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمْرِیّاً وَ کَانَ أَبِی ع تَمْرِیّاً وَ أَنَا تَمْرِیٌّ وَ شِیعَتُنَا یُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِینَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا یَا سُلَیْمَانُ یُحِبُّونَ الْمُسْکِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ الْبَرْنِیُّ یُشْبِعُ وَ یَهْنَأُ وَ یَمْرَأُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ یَذْهَبُ بِالْعَیَاءِ وَ مَعَ کُلِّ تَمْرَهٍ حَسَنَهٌ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَطَّابٍ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِی مَا أَوَّلُ شَجَرَهٍ نَبَتَتْ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّهَا الْعَجْوَهُ (2) فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَهُ وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

9- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَجْوَهَ وَ الْعَتِیقَ (3) مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِیقُ قَالَ الْفَحْلُ.

1- أی من نار لا دخان لها «فی»
2- العجوه من أجود التمر بالمدینه و نخلتها لینه و هی من غرس النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.
3- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: العتیق کذا فی النسخ التی رأیناها و قد یتراءی کونه الفنیق بالفاء و النون قال ابن الأثیر فی النهایه فی حدیث عمیر بن أقصی ذکر الفنیق هو الفحل المکرم من الإبل الذی لا یرکب و لا یهان لکرامته علیهم. و قال الجوهریّ: الفنیق: الفحل المکرم، و قال أبو زید: هو اسم من أسمائه انتهی کلام الجوهریّ، و قال فی القاموس: الفنیق- کامیر-: الفحل المکرم لا یؤذی لکرامته علی أهله و لا یرکب، و اما العتیق

فقد قال فى القاموس: العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته و الماء و الطلاء و الخمر و التمر علم له و اللبن و الخيار من كل شى ء، و قال فى الصحاح: العتيق الكريم من كل شى ء و الخيار من كل شى ء التمر و الماء و البازى و الشحم كذا قيل و أقول: العتيق أظهر أى نزل للتمر عتيق مكان الفحل و عجوه مكان الأنثى لاحتياجها إليها كالانسان.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ هِیَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِآدَمَ ع مِنَ الْجَنَّهِ.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِیَ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجَنَّهِ لِآدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَهٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلی أُصُولِها (1) قَالَ يَعْنِی الْعَجْوَهَ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَتْ نَخْلَهُ مَرْيَمَ ع الْعَجْوَهَ وَ نَزَلَتْ فِی كَانُونَ (2) وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع الْعَتِيقُ وَ الْعَجْوَهُ وَ مِنْهَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ: أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَهِ نَوَی الْعَجْوَهِ فَغَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِی بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السُّكَّرُ وَ الْهِيرُونُ وَ الشَّهْرِيزُ وَ الصَّرَفَانُ وَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ (3).

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ.

15- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

1- الحشر: 5
2- كانون شهر من شهور الشتاء. «فی»
3- السكر- بالضم و تشديد الكاف- هو رطب طيب. و «هيرون» على وزن زيتون. و الشهريز- باعجام الشين و اهمالها و بحركاتهما الثلاث- و الصرفان- بالتحريک- و هو تمر ثقيل صلب المساغ يعدها ذو و العيالات و الاجراء و العبيد لكفايتها او هو الصيحانی. «فی»

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَ مَضَى إِلَى الْخَوَرْنَقِ (1) فَنَزَلَ فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ قَدِ اشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا فَقَالَ لَهُ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ وَ نَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبِيضُ وَ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الْمُشَانُ فَقَالَ ع هَذَا عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ (2) وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرَفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّرَفَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَهُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ التُّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَنَا بِمَضِيرَهٍ (3) وَ طَعَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ فَجَعَلَ ع يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَهَ بَعْدَ الْوَاحِدَهِ فَيَقُولُ أَيَّ شَيْ ءٍ تُسَمُّونَ هَذَا فَنَقُولُ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَهً فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ فَقُلْنَا الْمُشَانَ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِشَيْ ءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْ ءٌ مِنْ نَخْلٍ أَحْمَلَ مِنْهَا (4).

18- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ

1- خورنق قصر بقرب الكوفه مشهور.
2- المشان- كغراب و كتاب- قيل: هو من أطيب الرطب، و أم جرذان بكسر الجيم و الذال المعجمه. «فى».
3- المضيره: طبيخ يتخذ من اللبن الماضر و هو الحامض و قد مضى، و القناع: الطبق الذى يؤكل عليه و بالباء الموحده مكيال ضخم احمل منها.
4- فى بعض النسخ [فليس شى ء من نخل أجمل لما يؤخذ منها].

مَیْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِیَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ یَأْکُلُ مِنْهُ وَ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ یُنَاوِلُنِی الْإِنَاءَ فَأَکْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً قَالَ فَقُلْتُ إِنِّی کُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَکَوْتُ إِلَی أَهْرَنَ طَبِیبِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِی أَ لَکَ نَخْلٌ فِی بُسْتَانٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِیهِ نَخْلٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِی عُدَّ عَلَیَّ مَا فِیهِ فَعَدَدْتُ حَتَّی بَلَغْتُ الْهِیرُونَ فَقَالَ لِی کُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تَنَامَ وَ لَا تَشْرَبِ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ وَ کُنْتُ أُرِیدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَی ذَلِکَ فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ ذَلِکَ فَقَالَ لِی اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِیلًا وَ أَمْسِکْ حَتَّی یَعْتَدِلَ طَبْعُکَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَیْتُ أَلَّا أَذُوقَهُ.

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَهٍ عَلَی الرِّیقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِیَهِ (1) لَمْ یَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَیْطَانٌ.

20- عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَهٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلْنَ الدِّیدَانَ مِنْ بَطْنِهِ.

أَبْوَابُ الْفَوَاکِهِ

اشاره

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ مِنْ فَوَاکِهِ الْجَنَّهِ فِی الدُّنْیَا الرُّمَّانُ الْإِمْلِیسِیُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّیْسَقَانُ (2) وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ زَکَرِیَّا اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ (3) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ یُحَدِّثُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَهٌ

1- العالیه و العوالی اما کن باعلی اراضی المدینه «النهایه».

2- فی اما لی الشیخ الطوسیّ- ره- و التفاح الشعشعانی یعنی الشامیّ.
3- فی بعض النسخ مکان سلیمان بن المفضل الفضل و هو الموافق للرجال. «آت»

نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّهِ الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِیسِیُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّیْسَقَانُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ تَقْشِیرَ الثَّمَرَهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِکُلِّ ثَمَرَهٍ سَمّاً فَإِذَا أَتَیْتُمْ بِهَا فَمَسُّوهَا بِالْمَاءِ أَوِ اغْمِسُوهَا فِی الْمَاءِ یَعْنِی اغْسِلُوهَا.

بَابُ الْعِنَبِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ الْمُسْلِیِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَأْکُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.

2- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّیَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ (1) عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَی فَرَأَی ذَلِکَ نُوحٌ ع جَزِعَ جَزَعاً شَدِیداً وَ اغْتَمَّ لِذَلِکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ هَذَا عَمَلُکَ بِنَفْسِکَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنِّی أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَیْکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ کُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِیَذْهَبَ غَمُّکَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَکَانَ یَوْماً صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ کَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ الْعِنَبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودِ عِنَبٍ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَیْهِ فَدَسَّتْ (2) أُمُّ وَلَدِهِ إِلَی السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ إِیَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ کَذَلِکَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِکَ فَلَمَّا کَانَ فِی الْمَرَّهِ الرَّابِعَهِ أَکَلَهُ ع.

1- حسر الماء نضب و غار و حقیقته انکشف عن الساحل. «المغرب»
2- الدس الاخفاء، و الدساس الذی ینزع فی خفاء و لطف.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: شَكَا نَبِیٌّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرَّسَّانِ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَی جِمَالِی فِی طَرِیقِ الْخَوَرْنَقِ فَبَصُرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِینَ فَمِلْتُ إِلَی بَعْضِ مَنْ مَعَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قُدِّمَ بِهِمَا عَلَی الْمَنْصُورِ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدُ فَقِیلَ لِی إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِیرَهِ فَبَكَّرْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَیْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قُدَّامَهُمْ سِلَالٌ (1) فِیهَا رُطَبٌ قَدْ أُهْدِیَتْ إِلَیْهِمْ مِنَ الْكُوفَهِ فَكُشِفَتْ قُدَّامَهُمْ فَمَدَّ یَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَأَكَلَ وَ قَالَ لِی كُلْ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَی مَا أَحْسَنَ هَذَا الرُّطَبَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِی یَا أَهْلَ الْكُوفَهِ فُضِّلْتُمْ عَلَی النَّاسِ فِی الْمَطْعَمِ بِثَلَاثٍ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِیِّ وَ عِنَبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِیِّ وَ رُطَبِكُمْ هَذَا الْمُشَانِ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عِیسَی بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَهَ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِیُّ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَدَّمَ إِلَیْهِ عِنَباً وَ قَالَ لَهُ حَبَّهً حَبَّهً یَأْكُلُ الشَّیْخُ الْكَبِیرُ وَ الصَّبِیُّ الصَّغِیرُ وَ ثَلَاثَهً وَ أَرْبَعَهً یَأْكُلُ مَنْ یَظُنُّ أَنَّهُ لَا یَشْبَعُ وَ كُلْهُ حَبَّتَیْنِ حَبَّتَیْنِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

بَابُ الزَّبِیبِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ اصْطَبَحَ بِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ زَبِیبَهً حَمْرَاءَ لَمْ یَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

1- السلال جمع سله: السفط.
2- الاصطباح شرب الصبوح و هو ما یشرب بالغداه «النهایه».

رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِحْدَی وَ عِشْرُونَ زَبِیبَةً حَمْرَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ عَلَی الرِّیقِ تَدْفَعُ جَمِیعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِیبُ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ (1).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ فُلَانٍ الْمِصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِیبُ الطَّائِفِیُّ یَشُدُّ الْعَصَبَ وَ یَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ یُطَیِّبُ النَّفْسَ.

بَابُ الرُّمَّانِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ یَأْکُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَاکِهَهُ مِائَهٌ وَ عِشْرُونَ لَوْناً سَیِّدُهَا الرُّمَّانُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولَانِ مَا عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَهٌ کَانَتْ أَحَبَّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الرُّمَّانِ وَ کَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَکَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا یَشْرَکَهُ فِیهَا أَحَدٌ.

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مِمَّا أَوْصَی بِهِ آدَمُ ع هِبَهَ اللَّهِ أَنْ قَالَ لَهُ عَلَیْکَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّکَ إِنْ أَکَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَکَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَکَ.

1- النصب- بفتحتین-: الداء و البلاء. فروع الکافی- 22-

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أُشَارِکُ فِیهِ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِذَا أَکَلَهَا الْکَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ مَلَکاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ آکُلُهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِی أَنْ أُشَارِکَ فِیهِ أَوْ قَالَ یَشْرَکَنِی فِیهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ رُمَّانَهٍ إِلَّا وَ فِیهَا حَبَّهٌ مِنَ الْجَنَّهِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَکَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِیلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ فِیهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ الْیَهُودَ وَ النَّصَارَی وَ مَنْ سِوَاهُمْ یَأْکُلُونَهُ فَقَالَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ مَلَکاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِکَیْلَا یَأْکُلَهَا.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ حَبَّهً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَیْطَانَ الْوَسْوَسَهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی یَدِهِ رُمَّانَهٌ فَقَالَ یَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّانَهً فَإِنِّی لَمْ أُشْرِکْ فِی شَیْ ءٍ أَبْغَضَ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْرِکَ فِی رُمَّانَهٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَهٍ أُخْرَی ثُمَّ قَالَ یَا یَزِیدُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَکَلَ رُمَّانَهً حَتَّی یَسْتَوْفِیَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً وَ مَنْ أَکَلَ اثْنَتَیْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ مِائَهَ یَوْمٍ وَ مَنْ أَکَلَ ثَلَاثاً حَتَّی یَسْتَوْفِیَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ سَنَهً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّیْطَانَ عَنْ إِنَارَهِ قَلْبِهِ سَنَهً لَمْ یُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ یُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّهَ (1).

1- یمکن أن یکون امثال هذه مشروطه بشرائط من الإخلاص و التقوی و غیرهما فإذا تخلف فی بعض الاحیان یکون للاخلال بها. «آت» و قوله: «إناره

قلبه» أی اذهابا حاصلا عنها یعنی أنار قلبه لیذهب عنه الشیطان أو أذهبه عن منعها و الاخلال بها، و فی بعض النسخ بالثاء المثلثه بمعنی التهییج و یرجع إلی الوسوسه و هو أوضح «فی»

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَهِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَهِ عَنْهُ (1).

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

12- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ (2) فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَهِ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الرُّمَّانُ الْحُلْوُ فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ الْخَيَّاطِ أَوِ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعُدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ قُلْتُ أَيَّ الرُّمَّانِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ سُورَانِيَّكُمْ هَذَا (3).

1- الإباده: الاهلاک و الافناء.
2- الرمان المز- بالضم- بين الحلو و الحامض.
3- سورين نهر بالرى و أهلها يتطيرون منه لان السيف الذى قتل به يحيى بن زيد بن علىّ بن الحسين غسل فيه و سورى كطوبى موضع بالعراق و هو

من بلد السريانيين و موضع من بغداد و قد يمد «القاموس»

16- عَنْهُ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (1) عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

17- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِيِ (2) قَالَ: أَكْلُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

18- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ.

بَابُ التُّفَّاحِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ (3).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ التُّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ عِدَّةٍ مِنَ السَّمِّ وَ السِّحْرِ وَ اللَّمَمِ (4) يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَيْسَ شَيْ ءٌ أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَطَفٍ (5)-

---

1- فى بعض النسخ [عبد اللّه بن أحمد].
2- عمرو بن إبراهيم فى كتب الرجال من أصحاب الصادق و الظاهر المراد بالخراسانىّ الرضا عليه السلام و روايته عنه فى غايه البعد.
3- النضح: الغل و الازاله و فى بعض النسخ [يجلو المعده].
4- اللمم- محركه-: الجنون و أصابته من الجن لمه اى مس، و العين اللامّه المصيبه بسوء أو هى كل ما يخاف من فزع و شر و شده. «فى»

5- «بلطف» بضم اللام و فتح الطاء- جمع لطفه- بالضم- بمعنى الهديه كما ذكره فى القاموس أو بضم اللام و سكون الطاء أى بعثنى لطلب لطف و بر و إحسان و الأول اظهر. «آت»

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ وَ قُدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تُفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَ اللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ (1) قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ تَأْکُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ يَکْرَهُونَهُ فَقَالَ لِی کَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِی وُعِکْتُ (2) فِی لَيْلَتِی هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأُتِيتُ بِهِ فَأَکَلْتُهُ وَ هُوَ يَقْلَعُ الْحُمَّى وَ يُسَکِّنُ الْحَرَارَةَ فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِی مَحْمُومِينَ فَأَطْعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتِ الْحُمَّى عَنْهُمْ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِی أَخِی سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسُ بِرُعَافٍ فَکَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمَيْنِ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَرْعُفُ رُعَافاً شَدِيداً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطْعِمْ سَيْفاً التُّفَّاحَ فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَکَّةَ فَکَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع فَکَتَبَ إِلَيَّ کُلِ التُّفَّاحَ.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَهِ فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَیْ ءٍ يُمْسِکُ الرُّعَافَ فَقَالَ لَهُمُ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ فَسَقَوْنِی فَانْقَطَعَ عَنِّی الرُّعَافُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلسَّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ.

8- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ (3) قَالَ: کَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَاناً مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَهِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَکْلِ التُّفَّاحِ.

10- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ

1- يوم صائف أى شديد الحرّ و قوله: «إن صبرت أن قلت» «إن» نافيه أى لم أصبر أن قلت.
2- «لم يزل يعرفنى» أى قال ذلک على وجه الاستيناس و اللطف. «آت» و الوعک الحمى.
3- كذا.

النَّاسُ مَا فِی التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ.

- قَالَ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِیکُمُ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَیْ ءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ

. 11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ یَدْبُغُ الْمَعِدَهَ.

بَابُ السَّفَرْجَلِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَکْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّهٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِیفِ وَ یُطَیِّبُ الْمَعِدَهَ وَ یُذَکِّی الْفُؤَادَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِیِّ ص فَأُهْدِیَ إِلَی النَّبِیِّ ص سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِیُّ ص قِطْعَهً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَی أَنْ یَأْکُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ کُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَکِّی الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی کُلْ فَإِنَّهُ یُصَفِّی اللَّوْنَ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ (2).

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَفَرْجَلَهً عَلَی الرِّیقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ یَا جَعْفَرُ کُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ یُقَوِّی الْقَلْبَ وَ یُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَفَرْجَلَهً أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِکْمَهَ عَلَی لِسَانِهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً.

1- فی القاموس الذکاء: سرعه الفطنه.

2- لعل إباؤه كان للإيثار فلا ينافى حسن الأدب. «فى»

6- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً إِلَّا وَ مَعَهُ رَائِحَهُ السَّفَرْجَلِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.

بَابُ التِّينِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ وَ يَشُدُّ الْفَمَ وَ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَی دَوَاءٍ وَ قَالَ ع التِّينُ أَشْبَهُ شَیْ ءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّهِ.

- وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ أَيْضاً مِثْلَهُ.

بَابُ الْكُمَّثْرَی

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْكُمَّثْرَی فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَی.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُمَّثْرَی يَدْبُغُ الْمَعِدَهَ وَ يُقَوِّيهَا هُوَ وَ السَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ وَ هُوَ عَلَی الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَی الرِّيقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ (2) فَلْيَأْكُلْهُ يَعْنِی عَلَی الطَّعَامِ.

1- فی بعض النسخ [محمّد بن الاشعث].
2- الطخاء- كسماء- بالطاء المهمله و الخاء المعجمه- الكرب على القلب أو الثقل و الغشی.

بَابُ الْإِجَّاصِ

بَابُ الْإِجَّاصِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (2) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرُ (3) مَاءٍ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِنَائِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَ إِنَّ الْإِجَّاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ إِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ.

بَابُ الْأُتْرُجِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْوَشَّاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ فَتَشَهَّى أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ فَأَطْعَمْتُهُ وَ أَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَكَ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَ أَنَا أَجِدُ ثِقْلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفِ (4) رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ آكُلْ شَيْئاً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

1- الاجاص- بكسر الأول و تشديد الجيم-: فاكهه معروفه الواحده اجاصه و يقال: إنّه ليس من كلام العرب لان الصاد و الجيم لا يجتمعان فى كلمه واحده و يقال له بالفارسيه: آلوچه «كذا فى هامش المطبوع» و فى الوافى هو ما يقال له بالفارسيه آلو.
2- هكذا فى النسخ و لكن روايه محمّد بن يحيى عن عبد اللّه بن جعفر لا تكون إلا بواسطه و الاغلب فى الوساطه أحمد بن محمّد و قد سبق مثل هذا الحديث «كذا فى هامش المطبوع».
3- التور: اناء يشرب فيه.
4- الحرف فى الأصل الطرف و الجانب و يطلق على قطعه من الشى ء.

الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بِأَیِّ شَیْ ءٍ یَأْمُرُکُمْ أَطِبَّاؤُکُمْ فِی الْأُتْرُجِّ فَقُلْتُ یَأْمُرُونَنَا أَنْ نَأْکُلَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّی آمُرُکُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ع یَفْعَلُونَ ذَلِکَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْخُبْزُ الْیَابِسُ یَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَی الرِّیقِ أَجْوَدُ مَا یَکُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ کَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَیْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَیْرٌ وَ خَیْرٌ وَ أَجْوَدُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَی الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ.

بَابُ الْمَوْزِ

بَابُ الْمَوْزِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُوسَی الصَّنْعَانِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِمِنًی وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَلَی فَخِذِهِ وَ هُوَ یُقَشِّرُ لَهُ مَوْزاً وَ یُطْعِمُهُ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَیَّ مَوْزاً فَأَکَلْتُهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی الصَّنْعَانِیِ

1- الموز فاكهه معروفه الواحده موزه مثل تمر و تمره و هو الطلح. «الصحاح»

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ هُوَ بِمَكَّةَ وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَکُ قَالَ نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِی لَمْ يُولَدْ فِی الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَکَةً عَلَى شِيعَتِنَا مِنْهُ.

بَابُ الْغُبَيْرَاءِ

بَابُ الْغُبَيْرَاءِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُبَيْرَاءُ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ مَعَ ذَلِکَ [فَإِنَّهُ] يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ التِّقْتِيرِ وَ يُقَوِّی السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

بَابُ الْبِطِّيخِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

1- الغبيراء- بالمد- ما يقال له بالفارسيه: سنجد. «فى»
2- محمّد بن موسى هو أبو جعفر السمان الهمدانىّ ضعيف يروى عن الضعفاء، و ضعفه القميون بالغلو و كان ابن الوليد يقول انه كان يضع

الحديث و اللّه أعلم «فهرست النجاشىّ و خلاصه الأقوال للعلامه».

عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَكَلَ النَّبِیُّ ص الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

بَابُ الْبُقُولِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ الْمَاضِی ع يَوْماً فَأَجْلَسَنِی لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّی لَا آكُلُ عَلَی مَائِدَهٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَهٌ فَأْتِنِی بِالْخُضْرَهِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَی الْمَائِدَهِ فَمَدَّ يَدَهُ ع حِينَئِذٍ وَ أَكَلَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی الْمَائِدَهِ فَمَالَ عَلَی الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّهٍ كَانَتْ بِی فَالْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَهٌ وَ هِیَ تَحِنُّ إِلَی أَشْكَالِهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِی الْهِنْدَبَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّی بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ فِی جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ (1).

1- فی بعض النسخ [ماله و ولده]. و هكذا فی الخبر الآتی.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَکْثُرَ مَاؤُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْیُکْثِرْ أَکْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَیْسَ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا وَ عَلَیْهَا قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَکُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَکْلِهَا قَالَ وَ کَانَ أَبِی ع یَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَکَلْنَاهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ سَیِّدُ الْبُقُولِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَیْکَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الْمَاءِ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَیِّنٌ یَزِیدُ فِی الْوَلَدِ الذُّکُورَهَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی سُلَیْمَانَ الْحَدَّاءِ الْجَبَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: تَغَدَّیْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَی الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَیْخٌ فَجَعَلَ یَتَنَکَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَهٌ وَ لَیْسَتْ کَذَلِکَ وَ لَکِنَّهَا مُعْتَدِلَهٌ وَ فَضْلُهَا عَلَی الْبُقُولِ کَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ.

8- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَنْزِلُ عَلَیْهَا قَطْرَهٌ مِنَ الْجَنَّهِ فَإِذَا أَکَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی ع یَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَکَلْنَاهَا.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ مَا مِنْ دَاءٍ فِی جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ یَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ کَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَّی وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ یُدَقَّ وَ صَیَّرَهُ عَلَی قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَیْهِ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ وَ وَضَعَهُ عَلَی جَبِینِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی وَ یَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَ یَذْهَبُ بِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى يَحْيَى الْوَاسِطِىِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَقْلَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْهِنْدَبَاءُ وَ بَقْلَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الْبَاذَرُوجُ وَ بَقْلَهُ فَاطِمَهَ ع الْفَرْفَخُ.

بَابُ الْبَاذَرُوجِ

بَابُ الْبَاذَرُوجِ (1)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْکُ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الْمَائِدَهَ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ وَ قَالَ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَذْهَبُ بِالسُّبُلِ وَ مَا أُبَالِی إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَکَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّی لَا أَخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَهً فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَیْضاً وَ رَأَیْتُهُ یَتَتَبَّعُ وَرَقَهُ عَلَی الْمَائِدَهِ وَ یَأْکُلُهُ وَ یُنَاوِلُنِی مِنْهُ وَ هُوَ یَقُولُ اخْتِمْ طَعَامَکَ بِهِ فَإِنَّهُ یُمْرِئُ مَا قَبْلُ کَمَا یُشَهِّی مَا بَعْدُ وَ یَذْهَبُ بِالثِّقَلِ وَ یُطَیِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّکْهَهَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِشْکِیبَ بْنِ عَبْدَهَ الْهَمْدَانِیِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْکُ بَقْلَهُ الْأَنْبِیَاءِ أَمَا إِنَّ فِیهِ ثَمَانَ خِصَالٍ یُمْرِئُ وَ یَفْتَحُ السُّدَدَ وَ یُطَیِّبُ الْجُشَاءَ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَهَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَسُلُّ الدَّاءَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِی جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ کُلَّهُ.

بَابُ الْکُرَّاثِ

1- الباذروج نوع من الریحان یسمیه أهل الشام الجسق و لعله النعناع المعروف و فی الدستور نبت یقال له بالفارسیه: بادرنک فهو معرب علی ما

قال «کذا فی هامش المطبوع» و فی المرآه: قال فی الاختیارات باذروج نوعی از ریحان کوهیست که در دامن کوهها می باشد.
2- الحوک: الباذروج. و البقله الحمقاء.

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

2- عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فِي الْمَشَارَهِ وَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ (1).

3- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

4- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ كُلْهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ.

الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (2).

6- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ (3) فَقَالَ ع لَا تَعَلَّقُ بِهِ مِنْهُ شَيْ ءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

1- المشاره: الكرده التى فى المزرعه كما فى القاموس و هى بالفارسيه كردو.
2- هذا الحديث منقول عن كتاب المحاسن للبرقى و فيه فى آخر الحديث «الشک منى» فما فى الكتاب فيه شى ء و كانه زياده من نساخ الكافى.
3- السماد ما يصلح به الزرع من رماد و سرجين «المغرب» و يقال له بالفارسيه: كود.

7- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَهِ فَمِلْتُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِی يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ قُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَهِ فِی الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ وَ مَا الَّذِی جَاءَ عَنَّا قُلْتُ إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يُقَطِّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّهِ فِی كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَهٌ قَالَ فَقَالَ ع فَعَلَى الْكُرَّاثِ إِذَنْ سَبْعُ قَطَرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ آكُلُهُ قَالَ اقْطَعْ أُصُولَهُ وَ افْذِفْ بِرُءُوسِهِ.

8- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ (1).

بَابُ الْكَرَفْسِ

بَابُ الْكَرَفْسِ (2)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ.

2- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْكَرَفْسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَيْسَ مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا وَ هِیَ تَحْتَكُّ بِهِ (3).

بَابُ الْكُزْبُرَهِ

بَابُ الْكُزْبُرَهِ (4)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ

1- جرشت الشی ء إذا لم ينعم دقه.
2- الكرفس: بقله بستانيه و جبليه معروف.
3- أی تحک نفسها عليه و هذا مدح لها و ذلک بان الدوابّ يعرفن نفعها فيتداوين بها و قيل ذم لها بان ذوات السموم تحتک بها و تجاوزها شی ء من السموم. و فی بعض النسخ [و ليس من دابه الا و هی تحبه].

4- الکزبره ما یقال لها بالفارسیه گشنیز.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ وَ الْكُزْبُرَهِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

بَابُ الْفَرْفَخِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَهٌ أَشْرَفُ وَ لَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هُوَ بَقْلَهُ فَاطِمَهَ ع ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِی أُمَيَّهَ هُمْ سَمَّوْهَا بَقْلَهَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً لَنَا وَ عَدَاوَهً لِفَاطِمَهَ ع.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَی الرِّجْلَهِ وَ هِیَ الْبَقْلَهُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا ص وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلَهٍ مَا أَبْرَكَهَا (1).

بَابُ الْخَسِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِ (2) فَإِنَّهُ يُصَفِّی الدَّمَ.

بَابُ السَّدَابِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّدَابُ (3) يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ.

1- الضمير فی «أبركها» مبهم و قوله: «من بقله» بيان و تمييز للضمير و كلمه «من» بيانيه و التقديم لا يضرّه «كذا فی هامش المطبوع».
2- الخس ما يقال له بالفارسيه. كاهو.
3- السداب نبت معروف يقال لها الفيجن.

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةٌ فِی الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٌ فِی الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ

بَابُ الْجِرْجِيرِ

بَابُ الْجِرْجِيرِ (1)

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى أَوْ قَالَ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَضْلَعُ (2) الرَّجُلُ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّیَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُنْزَفُ (3) الدَّمُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ الْهِنْدَبَاءِ وَ الْبَاذَرُوجِ وَ الْجِرْجِيرِ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ وَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِی أُمَيَّةَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ مَوْلَایَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِی وَادٍ فِی جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ.

1- جرجير تره ايست كه به فارسى تره تبزک می گويند «كنز اللغه»
2- فی النهايه فی حديث زمزم: فشرب حتّى تضلع أی أكثر من الشراب حتّى تملأ جنبيه و أضلاعه.

3- «ينزف» على بناء المفعول و يقال: نزف الدم إذا سال حتّى يفرط.
«القاموس» فروع الكافى- 23-

بَابُ السِّلْقِ

بَابُ السِّلْقِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ عَنِ الْیَهُودِ الْجُذَامَ بِأَکْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ (2).

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَهُ السِّلْقُ.

3- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ بَنِی إِسْرَائِیلَ شَکَوْا إِلَی مُوسَی ع مَا یَلْقَوْنَ مِنَ الْبَیَاضِ فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنْ مُرْهُمْ بِأَکْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرْضَاکُمُ السِّلْقَ یَعْنِی وَرَقَهُ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَهَ لَهُ وَ یُهْدِئُ نَوْمَ الْمَرِیضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ یُهَیِّجُ السَّوْدَاءَ.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ الْحُصَیْنِیِّینَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ السِّلْقَ یَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ.

بَابُ الْکَمْأَهِ

بَابُ الْکَمْأَهِ (3)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ فَاطِمَهَ بِنْتِ عَلِیٍّ عَنْ أُمَامَهَ بِنْتِ أَبِی الْعَاصِ بْنِ الرَّبِیعِ وَ أُمُّهَا زَیْنَبُ

1- بکسر السین و سکون اللام یعنی چغندر کما فی الکنز.
2- یعنی قلعهم عروق اللحم. «فی»

3- کمأه به فارسی قارچ زمینی است که از زیر خاک برآرند و دنبلان هم نیز گویند.

بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیٌّ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتِیَ بِعَشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ کَمْأَةٍ فَأَکَلَ ع وَ کَانَ یُحِبُّ الْکَمْأَةَ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْکَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّهِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَیْنِ (1).

بَابُ الْقَرْعِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ یُذْبَحُ فَقَالَ الْقَرْعُ لَیْسَ یُذَکًّی فَکُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا یَسْتَهْوِیَنَّکُمُ الشَّیْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ (2).

2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ فِی الْقُدُورِ وَ هُوَ الْقَرْعُ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ یَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَهِ.

1- المن: کل طل ینزل من السماء و ینعقد عسلا و یجف جفاف الصمغ کالشیرخشت و الطرنجبین و فسره فی النهایه بالاحسان و قال فی الحدیث الکمأه من المن و ماؤها شفاء للعین. ای هی ممّا من اللّه به علی عباده و قیل: شبهها بالمن و هو العسل الحلو الذی ینزل من السماء عفوا بلا علاج و کذلک الکمأه لا مئونه فیها ببذر و لا سقی.
2- روی ابن شهرآشوب أن معاویه لما عزم علی مخالفه الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام اراد اختبار أهل الشام فاشار إلیه ابن العاص أن یأمرهم بذبح القرع و تذکیته فان اطاعوا فهو صاحبهم و إلا فلا فأمرهم بذلک فأطاعوه و صارت بدعه امویه. و استهواء الشیطان استیهامه و تحیره و فی بعض النسخ بدون نون التأکید.
3- الدباء- بضم الدال و شد الباء- و زنها فعال و لامه همزه لانه لم یعرف انقلاب لامه عن واو او یاء «قاله الزمخشریّ» و أخرجه الجوهریّ فی المعتل علی أن همزته منقلبه و کانه أشبه «النهایه» و القرع نوع من الیقطین.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ.

5- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ الدُّبَّاءُ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ.

6- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ کَانَ یَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْراً یُکْثِرْنَ مِنَ الدُّبَّاءِ وَ هُوَ الْقَرْعُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: کَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ- رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا عَلِیُّ عَلَیْکَ بِالدُّبَّاءِ فَکُلْهُ فَإِنَّهُ یَزِیدُ فِی الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ.

بَابُ الْفُجْلِ

بَابُ الْفُجْلِ (1)

1- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کُنْتُ مَعَهُ عَلَی الْمَائِدَهِ فَنَاوَلَنِی فُجْلَهً وَ قَالَ یَا حَنَانُ کُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِیهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ یَطْرُدُ الرِّیَاحَ وَ لُبُّهُ یُسَرْبِلُ الْبَوْلَ (2) وَ أَصْلُهُ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَرَقُهُ یُمْرِئُ

. 2- عَنْهُ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لُبُّهُ یَهْضِمُ وَ وَرَقُهُ یَحْدُرُ الْبَوْلَ حَدْراً.

بَابُ الْجَزَرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

1- الفجل- بالضم و بالضمتین- معروف یقال له بالفارسیه ترب.

2- يسر بل البول اى يحدره. و فى بعض النسخ [يسهل البول].

فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْلُ الْجَزَرِ یُسَخِّنُ الْکُلْیَتَیْنِ وَ یُقِیمُ الذَّکَرَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ الْبَوَاسِیرِ وَ یُعِینُ عَلَی الْجِمَاعِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ أَکْلُ الْجَزَرِ یُسَخِّنُ الْکُلْیَتَیْنِ وَ یَنْصِبُ الذَّکَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ آکُلُهُ وَ لَیْسَ لِی أَسْنَانٌ قَالَ فَقَالَ لِی مُرِ الْجَارِیَهَ تَسْلُقُهُ وَ کُلْهُ (1).

بَابُ السَّلْجَمِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُسَیَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَیْکَ بِاللِّفْتِ فَکُلْهُ یَعْنِی السَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ اللِّفْتُ یُذِیبُهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْمُهْتَدِی رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِیهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِیبُوهُ بِالسَّلْجَمِ.

3- عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَوْ قَالَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِیبُوهُ بِأَکْلِ السَّلْجَمِ.

4- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالسَّلْجَمِ فَکُلُوهُ وَ أَدِیمُوا أَکْلَهُ وَ اکْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِیبُوهُ بِأَکْلِهِ (2).

1- سلق الشی ء أغلاه بالنار و الجزر بالفارسیه: هویج.
2- و فی حدیث آخر کلوا السلجم و لا تخبروا اعدائنا و السرّ فی کتمانه ان فیه خواص لیس فی غیره و هو انه یزید فی الباء و یکثر الاولاد و یرفع

السوداء و كانه عليه السلام أراد ان اعداءه لا يأكلونه فيزيد فيهم الباء فيلدوا فاجرا او كفّارا «كذا فى هامش المطبوع».

بَابُ الْقِثَّاءِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ.

بَابُ الْبَاذَنْجَانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ لَهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ (2) اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِی وَقْتِ الْحَرَارَهِ وَ بَارِدٌ فِی وَقْتِ الْبُرُودَهِ مُعْتَدِلٌ فِی الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَقْلِلْ لَنَا مِنَ الْبَصَلِ وَ أَكْثِرْ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِماً الْبَاذَنْجَانِ قَالَ نَعَمْ الْبَاذَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ مَنْفِیُّ الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَهِ مُنْصِفٌ فِی أَحْوَالِهِ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِی حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِی مَكَانِ الْحَرَارَهِ وَ بَارِدٌ فِی مَكَانِ الْبُرُودَهِ.

1- القثاء- بكسر القاف و شد الثاء المثلثه- ما يقال له بالفارسيه خيار.
2- القهرمان هو الخازن و الوكيل و الحافظ لما تحت يده و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس.

بَابُ الْبَصَلِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِی الْجِمَاعِ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِی الْخُطَی (1) وَ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّی.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْلَانِ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزَّطِّيِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَشُدُّ اللِّثَهَ وَ يَزِيدُ فِی الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ.

4- عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَهَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.

بَابُ الثُّومِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص

1- جمع خطوه ای یزید فی قوه المشی.

عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَهِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هُوَ بِيَنْبُعَ فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَرَاكَ فَقَالَ ع إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَهِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ السَّعْتَرِ

بَابُ السَّعْتَرِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّعْتَرَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَهِ خَمْلًا كَخَمْلِ الْقَطِيفَهِ (2).

2- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رُطُوبَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ السَّعْتَرَ عَلَى الرِّيقِ (3).

1- السعتر نبت و بعضهم يكتبه بالصاد فى كتب الطبّ لئلا يلتبس بالشعير «الصحاح» و به فارسى او را پودينه گويند چنانكه در منتهى الإرب ذكر شده است.
2- فى القاموس الخمل هدب القطيفه و نحوها و فى كنز اللغه خمل مژه چشم و ريشه جامه و ريشه هرچه باشد.
3- سففت الدواء و السويق اخذته غير ملتوت و المراد هاهنا أن يأكله سفوفا.

بَابُ الْخِلَالِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَيَّ بِالْخِلَالِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَ هُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَاوَلَ النَّبِيُّ ص- جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع خِلَالًا فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَهٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلثَّهِ وَ مَجْلَبَهٌ لِلرِّزْقِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَهٌ لِلثَّهِ وَ النَّوَاجِدِ (1).

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنَقِّی الْفَمَ وَ مَصْلَحَهٌ لِلثَّهِ

. 6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أُتِیَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّهِ الْمُهَيَّأَهِ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَظِيَّهً (2) وَ رَمَی الْبَاقِیَ.

1- النواجد آخر الأضراس.
2- الشظيه الفلقه: من كل شی ء و من العصا و نحوها.

7- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّیْحَانِ وَ لَا بِقَضِیبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا یُهَیِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.

8- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَهٌ سِتَّهَ أَیَّامٍ.

9- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرَّیْحَانِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یَتَخَلَّلُ بِکُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ (1) وَ الْقَصَبَ.

11- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الْآسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ ص إِنَّهُنَّ یُحَرِّکْنَ عِرْقَ الْآکِلَهِ.

بَابُ رَمْیِ مَا یَدْخُلُ بَیْنَ الْأَسْنَانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّحْمِ الَّذِی یَکُونُ فِی الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا کَانَ فِی مُقَدَّمِ الْفَمِ فَکُلْهُ وَ مَا کَانَ فِی الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَّا مَا یَکُونُ عَلَی اللِّثَهِ فَکُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ (2) وَ مَا کَانَ بَیْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

3- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: تَغَدَّی عِنْدِی أَبُو الْحَسَنِ ع فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِیَ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ

1- الخوص ورق النخل.
2- الازدراد: الابتلاع.

مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِیَ فِی فَمِکَ فَمَا أَدَرْتَ عَلَیْهِ لِسَانَکَ فَکُلْهُ وَ مَا اسْتَکَنَّ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ أَکَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا یَزْدَرِدَنَّ أَحَدُکُمْ مَا یَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ یَکُونُ مِنْهُ الدُّبَیْلَهُ (1).

بَابُ الْأُشْنَانِ وَ السُّعْدِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَکْلُ الْأُشْنَانِ یُبْخِرُ الْفَمَ (2).

2- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا نَأْکُلُ الْأُشْنَانَ فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَیْهِ (3) وَ فِیهِ خِصَالٌ تُکْرَهُ إِنَّهُ یُورِثُ السِّلَّ وَ یَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ یُوهِی الرُّکْبَتَیْنِ (4) فَقُلْتُ فَالطِّینُ فَقَالَ کُلُّ طِینٍ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَیْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ إِلَّا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ لَکِنْ لَا یُکْثَرُ مِنْهُ وَ فِیهِ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ خَوْفٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَنْجَی بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّهٌ فِی فَمِهِ وَ لَمْ یَخَفْ شَیْئاً مِنْ أَرْیَاحِ الْبَوَاسِیرِ.

1- الدبیله: خراج و دمل کبیر تظهر فی الجوف فتقتل صاحبها غالبا «النهایه»
2- لعل المراد بأکله مضغه عند غسل الفم «فی» و یأتی فی المجلد الثامن «کتاب الروضه» أن من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم یصبه عله فی فمه.
3- أراد بالوضوء هاهنا غسل الید و الفم بعد الطعام بالاشنان. ای انه علیه السلام إذا غسل یده و فمه بعد الطعام بالاشنان ضم شفتیه لئلا یدخل الفم شی ء منه. و قوله علیه السلام: «و فیه خصال» أی فی اکل الأشنان.
4- فی بعض النسخ [یوهن الرکبتین].

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَزِیزٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ وَ هُوَ خَالُ أُمِّی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اتَّخِذُوا فِی أَسْنَانِکُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ یُطَیِّبُ الْفَمَ وَ یَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: أَخَذَنِی الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَی فَأَمَرَ فَوُجِئَ فَمِی (1) فَتَزَعْزَعَتْ أَسْنَانِی فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَمْضَغَ الطَّعَامَ فَرَأَیْتُ أَبِی فِی الْمَنَامِ وَ مَعَهُ شَیْخٌ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبِی رَحِمَهُ اللَّهُ سَلِّمْ عَلَیْهِ فَقُلْتُ یَا أَبَهْ مَنْ هُوَ فَقَالَ هَذَا أَبُو شَیْبَهَ الْخُرَاسَانِیُ (2) قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ مَا لِی أَرَاکَ هَکَذَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْفَاسِقَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسَی أَمَرَنِی فَوُجِئَ فَمِی فَتَزَعْزَعَتْ أَسْنَانِی فَقَالَ لِی شُدَّهَا بِالسُّعْدِ فَأَصْبَحْتُ فَتَمَضْمَضْتُ بِالسُّعْدِ فَسَکَنَتْ أَسْنَانِی.

6- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِی الْحِجْرِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ مَعَهُ عِدَّهٌ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ ضَرَبَتْ عَلَیَّ أَسْنَانِی فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَکْتُ بِهِ أَسْنَانِی فَنَفَعَنِی ذَلِکَ وَ سَکَنَتْ عَنِّی.

تَمَّ کِتَابُ الْأَطْعِمَهِ وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الْأَشْرِبَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ الصَّلَاهُ عَلَی مَنْ لَا نَبِیَّ بَعْدَهُ.

1- وجئه بالید و السکین- کوضعه-: ضربه «القاموس»
2- هو من أصحاب الباقر علیه السلام.

كِتَابُ الْأَشْرِبَهِ

بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَ وَ لَمْ أُرْوِكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّهِ الْمَاءُ.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِی الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَشْرِبَهِ الْجَنَّهِ (1).

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفَقُّهاً وَ لَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاهِ (2).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكَبَادُ (3).

2- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ ع وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِی الْمَعِدَهِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِی اللُّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

1- يعنی من عرف قدر نعمه الماء و قدر انعام اللّه تعالی به عليه. «فی» و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: يمكن أن يكون المراد بالتلذذ: التأمل فی لذه الماء و الشكر عليه أو شربه بالتأنی و بثلاثه انفاس تكون الالتذاذ أی ادراک لذه الماء فيه أكثر.
2- التعنت طلب الزله كانه عليه السلام استفرس من الرجل أنّه يريد تخجيله و افحامه عن الجواب «و طعم الماء طعم الحياه» أی كما أنّه لا طعم للحياه يدرک بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلک الماء. «فی»
3- العب: الشرب بلا مص. و الكباد- بضم الكاف-: وجع الكبد. «فی»

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَ وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ تَلَذُّذاً.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَقْلِلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ.

2- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِالنَّهَارِ یُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِاللَّیْلِ یُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی هَاشِمِ بْنِ یَحْیَی الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی إِدَاوَهٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ الْمَلِکِ الْقُمِّیُّ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ إِنْ شِئْتَ قَالَ أَ فَأَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی أَرْوَی قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ یَدِی فِی ثَوْبِی قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَیْکُمْ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ أَبِی فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِیهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِی فَشَرِبَ مِنْهُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِیهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ یَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ لَهُ یَا بُنَیَّ إِنِّی رَأَیْتُ جَدَّکَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَکَذَا.

7- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتَّى يَرْوَى قَالَ فَقَالَ ع وَ هَلِ اللَّذَّهُ إِلَّا ذَاکَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهِيمِ (1) قَالَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهِيمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الشَّرْبَهَ مِنَ الْمَاءِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْجَنَّهَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاکَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنَحِّي الْإِنَاءَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَ يَشْرَبُ ثُمَّ يُنَحِّيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ الْجَنَّهَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْباً زُلَالًا وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ فَقَالَ- بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِکَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ وَ قُلْ يَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ فُرَاتٍ يُقْرِءَانِکَ السَّلَامَ.

1- الهيم بالكسر الإبل العطاش. «الصحاح» فروع الكافى- 24-

بَابُ الْأَوَانِی

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى إِلَيْهِ ص.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَشْرَبُ فِی قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی الشُّرْبُ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ لَا الْفِضَّةِ (1).

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِی الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ ع لِلرَّجُلِ أَلَّا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ (2) وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَ الثُّلْمَةِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِی لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ وَ بَشِيرٍ الرَّحَّالِ وَ وَاصِلٍ فِی حَدِيثٍ وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَ لَا مِنْ كَسْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ

1- نقل الإجماع على تحريم أوانی الذهب و الفضه و لا سيما فی الاكل و الشرب و انما الخلاف فی الاتخاذ بدون الاستعمال و ظاهر هذا الخبر الكراهه و يمكن حمله على الحرمه لما نقل من الإجماع لكن وردت اخبار كثيره بلفظ الكراهه. «آت»

2- الثلمه- بالضم- فرجه المكسور.

الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِیُّ ص بِقَوْمٍ یَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِی غَزْوَهِ تَبُوکَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِیُّ ص اشْرَبُوا بِأَیْدِیکُمْ فَإِنَّهَا خَیْرُ أَوَانِیکُمْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ أَنْ یَشْرَبَ فِی الْإِنَاءِ الشَّامِیِّ وَ کَانَ یَقُولُ هُوَ أَنْظَفُ آنِیَتِکُمْ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِصْرَ فَقَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص لَا تَأْکُلُوا فِی فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِطِینِهَا فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَهِ وَ یُورِثُ الدِّیَاثَهَ.

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِیزَابِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَی مِنَ الشَّهْدِ وَ کَانَتْ سَائِحَهً فَبَغَتْ عَلَی الْأَمْیَاهِ (1) فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَجْرَی عَلَیْهَا عَیْناً مِنْ صَبِرٍ.

2- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ذُکِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجْرِیَ إِلَیْهَا عَیْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَیْنِ عَذُبَ مَاءُ زَمْزَمَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَیْرُ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِی بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْکُفَّارِ بِاللَّیْلِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ

1- فی بعض النسخ [علی المیاه] و هو أصوب لانّه لم یذکروا فی جمع الماء إلا مواه و میاه. «آت» و سائحه أی جاریه.

جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّهَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قُلْتُ تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَهٌ فَأَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِی الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَ سَقَيْتُهُ مِنْهُ وَ لَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً (1) قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ

1- ق: 9.

بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَرَدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ (2).

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا إِخَالُ (3) أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ قَالَ ع مَا سُقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفُقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ (4) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَرُكُمْ هَذَا يَعْنِي مَاءَ الْفُرَاتِ يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ وَ نَسْتَسْقِي بِهِ (5).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ

1- الأنفال: 11 و المشهور انها نزلت فى غزوه بدر حيث نزل المسلمون على كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا حتّى ثبتت عليه الاقدام فذهب عنهم رجز الشيطان و هو الجنابه و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف اللّه. «آت»
2- الرعد: 13 و فيه «فيصيب».
3- أى أظن و فى النهايه خال الشى ء: ظنه و تقول فى مستقبله إخال و يفتح فى لغه و الكسر افصح و القياس الفتح.

4- المرفوع إليه أبو عبد اللّه عليه السلام كما دل عليه آخر الحديث و لعله سقط من قلم النسّاخ أو أضمر فى «قال». «فى»
5- فى بعض النسخ [نستشفى به].

وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَهِ لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِى كُلِّ لَيْلَهٍ مَعَهُ ثَلَاثَهُ مَثَاقِيلَ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّهِ فَيَطْرَحُهَا فِى الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِى شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهً مِنْهُ.

بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحُمَّيَاتِ وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّهُ الَّتِى تَكُونُ فِى الْجِبَالِ الَّتِى تُوجَدُ فِيهَا رَائِحَهُ الْكِبْرِيتِ وَ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً ع لَمَّا كَانَ فِى أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى

1- الفيح: الغليان و فى بعض النسخ و فى التهذيب [فوح] و هو انتشار الرائحه و سطوع الحر و فورانه. قال فى النهايه فى الحديث «شده الحرّ من فوح جهنم» أى شده غليانها و حرها و يروى بالياء. انتهى، و قال فى الفقيه و أمّا ماء الحماه فان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم انما نهى أن يستشفى بها و لم ينه عن التوضّؤ بها و هى المياه الحاره التى تكون فى الجبال يشم منها رائحه الكبريت و قال عليه السلام: انها من فيح جهنم.

الْجَارُودِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَقِیصَا التَّیْمِیِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ص وَ هُمَا فِی الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ فِی إِزَارَیْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا یَا ابْنَیْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَیْنِ فَقَالا لِی یَا أَبَا سَعِیدٍ فَسَادُنَا لِلْإِزَارَیْنِ أَحَبُّ إِلَیْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّینِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُکَّاناً کَسُکَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالا إِلَی أَیْنَ تُرِیدُ فَقُلْتُ إِلَی هَذَا الْمَاءِ فَقَالا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِیدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعِلَّهٍ بِی أَرْجُو أَنْ یَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَ یُسْهِلَ الْبَطْنَ فَقَالا مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ فِی شَیْ ءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاکَ فَقَالا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا آسَفَهُ (1) قَوْمُ نُوحٍ ع فَتَحَ السَّماءِ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَی إِلَی الْأَرْضِ فاسْتَعْصَتْ عَلَیْهِ عُیُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَ جَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً وَ فِی رِوَایَهِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ أَنَّهُمَا ع قَالا یَا أَبَا سَعِیدٍ تَأْتِی مَاءً یُنْکِرُ وَلَایَتَنَا فِی کُلِّ یَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ وَلَایَتَنَا عَلَی الْمِیَاهِ فَمَا قَبِلَ وَلَایَتَنَا عَذُبَ وَ طَابَ وَ مَا جَحَدَ وَلَایَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرّاً أَوْ مِلْحاً أُجَاجاً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی ع یَکْرَهُ أَنْ یَتَدَاوَی بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَ بِمَاءِ الْکِبْرِیتِ وَ کَانَ یَقُولُ إِنَّ نُوحاً ع لَمَّا کَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِیَاهَ فَأَجَابَتْهُ کُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْکِبْرِیتِ فَدَعَا عَلَیْهِمَا وَ لَعَنَهُمَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُیُونُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ فَأَتَانِی رَجُلٌ فَقَالَ لِی لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ یَا أَبَا حَمْزَهَ فَإِنَّ هَذَا یَشْتَرِکُ فِیهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ هَذَا لَا یَشْتَرِکُ فِیهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ

1- آسفه أی أغضبه. و ماء منهمر أی منسکب منصب.

فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِی فَقَالَ ع لِی إِنَّ ذَلِکَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَکَ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ (2) فَقَالَ يَعْنِی مَاءَ الْعَقِيقِ. (3)

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: نَهَرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهَرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفُرَاتُ وَ نِيلُ مِصْرَ وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَ نَهَرُ بَلْخٍ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِی يَا دَاوُدُ- لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ ع وَ مَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ ع وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ (4).

1- اشار اولا الى الحوض و ثانيا الى البئر اى اشرب من الدلاء قبل الصب فى الحوض فان الحوض ينتفع به الجن أيضا كالانس فتذهب بركته. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: كان الحوض كان يومئذ متعدّدا.
2- المؤمنون: 18.
3- لعل المراد وادى العقيق و انما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل اى مثله من المواضع التى ليس فيها ماء و انما فيها برک و غدر يجتمع فيها ماء السماء و قال خص ذلک الموضع لاحتياجهم فيه الى الماء للدنيا او الدين لوقوع غسل الاحرام فيه او يقال كان اولا نزول الآيه لهذا الموضع بسبب

من الأسباب لا نعرفه و اما حمله على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده.
«آت»
4- أى مطمئنه.

أَبْوَابُ الْأَنْبِذَهِ

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (1) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَهٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ (2) وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَهِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَهٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

1- الظاهر الحجاج مكان الحجال كما فى بعض النسخ «آت».
2- البتع بتقديم الموحده و كسرها و سكون المثناه الفوقانيه و المزر- بكسر الميم و تقديم الزاى الساكنه.

بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَتَى اتُّخِذَ الْخَمْرَ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّهِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ آدَمُ ع مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ ع قِصَّتَهُ وَ أَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً مِنْ نَارٍ وَ رَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ ع أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْ ءٌ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ.

- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ ع أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرَحَ إِلَيْهِ غَرْساً مِنْ غُرُوسِ الْجَنَّهِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعِنَبَ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ فَغَرَسَهَا لِيَكُونَ لِعَقِبِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ مَا هَذَا الْغَرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ وَ قَدْ كُنْتُ فِيهَا قَبْلَكَ ائْذَنْ لِي آكُلْ مِنْهَا شَيْئاً فَأَبَى آدَمُ ع أَنْ يَدَعَهُ فَجَاءَ إِبْلِيسُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِ آدَمَ ع وَ قَالَ لِحَوَّاءَ إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ فَقَالَتْ لَهُ حَوَّاءُ فَمَا الَّذِي تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُذِيقِينِي مِنْ هَذِهِ الثِّمَارِ فَقَالَتْ حَوَّاءُ إِنَّ آدَمَ ع عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْغَرْسِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ لَهَا فَاعْصِرِي فِي كَفِّي شَيْئاً مِنْهُ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ذَرِينِي أَمَصُّهُ وَ لَا آكُلْهُ فَأَخَذَتْ عُنْقُوداً مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ-

لِمَا كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ أَكَّدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَعَضُّ عَلَيْهِ جَذَبَتْهُ حَوَّاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى إِلَى آدَمَ ع أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّی وَ عَدُوُّکَ إِبْلِيسُ وَ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْکَ مِنْ عَصِيرِهِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِيسَ فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَّاءَ حَتَّى مَصَّ الْعِنَبَ وَ لَوْ أَكَلَهَا لَحُرِّمَتِ الْكَرْمَهُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَ جَمِيعُ ثَمَرِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ فَلَوْ أَمْصَصْتِنِی شَيْئاً مِنْ هَذَا التَّمْرِ كَمَا أَمْصَصْتِنِی مِنَ الْعِنَبِ فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا وَ كَانَتِ الْعِنَبُ وَ التَّمْرَهُ أَشَدَّ رَائِحَةً وَ أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَلَمَّا مَصَّهُمَا عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا وَ انْتَقَصَتْ حَلَاوَتُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاهِ آدَمَ ع فَبَالَ فِی أَصْلِ الْكَرْمَهِ وَ النَّخْلَهِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عُرُوقِهِمَا مِنْ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَ التَّمْرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّهِ آدَمَ ع كُلَّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِی النَّخْلَهِ وَ الْعِنَبِ وَ صَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْراً لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِی النَّخْلَهِ وَ الْكَرْمَهِ مِنْ رَائِحَهِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ ع مِنَ السَّفِينَهِ غَرَسَ غَرْساً وَ كَانَ فِيمَا غَرَسَ ع الْحَبَلَهُ (1) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحاً ع عَادَ إِلَى غَرْسِهِ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ وَ وَجَدَ الْحَبَلَهَ قَدْ قُلِعَتْ وَ وَجَدَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ عِنْدَهَا فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَلَعَهَا فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ مَا دَعَاکَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَ اللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْساً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا وَ وَ اللَّهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ اجْعَلْ لِی مِنْهَا نَصِيباً قَالَ فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ ع أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِنُوحٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْکَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ ع أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَاناً فَجَعَلَ نُوحٌ ع لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ كُلْ وَ اشْرَبْ فَذَاکَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

1- الحبله- بالتحريک-: القضيب من الكرم «الصحاح».

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَازَعَ نُوحاً ع فِی الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ إِنَّ لَهُ حَقّاً فَأَعْطِهِ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ جَبْرَئِيلُ نَاراً فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَ بَقِیَ الثُّلُثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَ مَا بَقِیَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِی عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَی أُخْرَی فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِی عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَی أُخْرَی وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً وَ إِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَی خَصْلَةٍ وَ لَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْ رِفْقِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَی خَصْلَةٍ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا.

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

1- يعنی ان اللّه سبحانه انما يحمل التكاليف على العباد شيئا فشيئا جلبا لقلوبهم و لو حملها عليهم دفعه واحده لنفروا عن الدين و لم يؤمنوا. «فی»

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِی رَحْمَهً لِلْعالَمِینَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِیرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِیَّهِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّی أَنْ لَا یَشْرَبَ عَبْدٌ لِی فِی الدُّنْیَا خَمْراً إِلَّا سَقَیْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِیمِ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا یَسْقِیهَا عَبْدٌ لِی صَبِیّاً صَغِیراً أَوْ مَمْلُوکاً إِلَّا سَقَیْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِیمِ- یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی لِسَانِی فَلَیْسَ بِأَهْلٍ أَنْ یُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا یُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا یُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا یُؤْتَمَنَ عَلَی أَمَانَهٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِیهِ فَلَیْسَ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یُؤْتَی شَارِبُ الْخَمْرِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ (1) یَسِیلُ لُعَابُهُ عَلَی صَدْرِهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَسْقِیَهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ أَوْ قَالَ مِنْ بِئْرِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بِئْرُ خَبَالٍ قَالَ بِئْرٌ یَسِیلُ فِیهَا صَدِیدُ الزُّنَاهِ (2).

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا یُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا یُشْهَدُ لَهُ جَنَازَهٌ وَ لَا تُزَکُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَی أَمَانَهٍ.

1- دلع لسانه- کمنع-: اخرجه کأدلعه.
2- الصدید: القیح و الدم.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتَمِنُوهُ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَی مَوْلُوداً خَمْراً أَوْ قَالَ مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غَفَرَ لَهُ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً لَا يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِی أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَهِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِی.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ يَأْتِی مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شِقُّهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يُنَادِی الْعَطَشَ الْعَطَشَ.

9- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَی عَلَی لِسَانِی فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَی أَمَانَهٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَهٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَی الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّنِی أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً بِضَاعَةً فَقَالَ لِی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِی مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لِی صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنِ

اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَکَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَکَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْکَ فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِی فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَکَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَکَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْکَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِی إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَکُمْ قِياماً (1) فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِی فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سِرْبَالَهُ (2) وَ كَانَ وَلِيُّهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِی النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِی النَّارِ.

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ (3).

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ مَاتَ وَ فِی

1- النساء: 5.
2- السربال: القميص. و قد مر فی معنى هذا الخبر حديث آخر فی ج 5 ص 299 إلّا أنّه نسب هناک هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر و النهی عنه إلى أبيه و كأنّه الأصحّ لتنزّه الإمام عليه السلام عن مخالفه أبيه. «فی»
3- أی لا يلزمنا حفظ عرضه أو أنّه غير معتصم بحبل و لا يتنا و محبتنا بل نحن برآء منه. «آت»

جَوْفِهِ مِنْهُ شَیْ ءٌ لَمْ یَثُبْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ یَدْعُو بِالْوَیْلِ وَ الثُّبُورِ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَسْقِیَهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِینَهُ خَبَالٍ فَقَالَ صَدِیدُ فُرُوجِ الْبَغَایَا.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُصَلِّی عَلَی غَرِیقِ خَمْرٍ (1).

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا یُونُسَ بْنَ ظَبْیَانَ أَبْلِغْ عَطِیَّهَ عَنِّی أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَهً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَلَائِکَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّی یَسْکَرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الْإِیمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَکِبَتْ فِیهِ رُوحٌ سَخِیفَهٌ خَبِیثَهٌ مَلْعُونَهٌ فَیَتْرُکُ الصَّلَاهَ فَإِذَا تَرَکَ الصَّلَاهَ عَیَّرَتْهُ الْمَلَائِکَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِی کَفَرْتَ وَ عَیَّرَتْکَ الْمَلَائِکَهُ سَوْأَهَ لَکَ عَبْدِی (2) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَوْأَهً سَوْأَهً کَمَا تَکُونُ السَّوْأَهَ وَ اللَّهِ لَتَوْبِیخُ الْجَلِیلِ جَلَّ اسْمُهُ سَاعَهً وَاحِدَهً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَلْعُونِینَ أَیْنَما ثُقِفُوا أُخِذُوا وَ قُتِّلُوا تَقْتِیلًا (3) ثُمَّ قَالَ یَا یُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَکَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَخَذَ بَرّاً دَمَّرَتْهُ (4) وَ إِنْ أَخَذَ بَحْراً غَرَّقَتْهُ یُغْضَبُ لِغَضَبِ الْجَلِیلِ عَزَّ اسْمُهُ.

1- فی حدیث وحشی أنّه مات غریقا فی الخمر ای متناهیا فی شربها و الإکثار منه، مستعار من الغرق. «النهایه».
2- «سوأه» کلمه تقبیح و کانه علیه السلام أراد بقوله: «کما تکون السوءه» أشدّ أفرادها «فی».
3- «ثقفوا» أی وجدوا، و لعلّ الاستشهاد لبیان ان من صار ملعونا بلعن اللّه تعالی ترتفع عنه ذمه اللّه و أمانه لقوله: «أَیْنَما ثُقِفُوا» «آت».
4- دمرته أی أهلکته.

17- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الرِّیِ (1) فِی الدُّنْیَا مِنَ الْمُسْکِرِ یَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ یُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ یَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا کَحَلَ عَیْنَهُ بِمِیلٍ مِنْ خَمْرٍ کَانَ حَقِیقاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَکْحُلَهُ بِمِیلٍ مِنْ نَارٍ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَا یَنَالُ شَفَاعَتِی مَنْ شَرِبَ الْمُسْکِرَ وَ لَا یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ إِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَهً جَاهِلِیَّهً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِی الْأَرْبَعِینَ مَاتَ مِیتَهً جَاهِلِیَّهً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْکِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِینَهِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِینَهُ خَبَالٍ فَقَالَ مَاءٌ یَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ.

1- الری خلاف العطش. «القاموس». فروع الکافی- 25-

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَبِی ع قَالَ لِی يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ وَ أَيَّ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ كُلَّ مُسْكِرٍ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

11- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّینَا عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ یَوْماً قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ وَ کَیْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ لَا أَکْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَیَّرَهُ نُطْفَةً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَیَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَیَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِینَ یَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِیَتْ فِی مُشَاشِهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً عَلَی قَدْرِ انْتِقَالِ خِلْقَتِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع وَ کَذَلِکَ جَمِیعُ غِذَائِهِ أَکْلِهِ وَ شُرْبِهِ یَبْقَی فِی مُشَاشِهِ أَرْبَعِینَ یَوْماً (1).

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ کُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٍّ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْکُ الصَّلَاةِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَ وَ تَدْرِی لِمَ ذَاکَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ یَصِیرُ فِی حَالٍ لَا یَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ کُلِّ إِثْمٍ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ

1- المشاش رءوس العظام کالمرفقین و الکتفین و الرکبتین و قال الجوهریّ: هی رءوس العظام اللینه التی یمکن مضغها «النهایه» و فی القاموس المشاش کغراب الأرض اللینه و النفس و الطبیعه و المشاشه بالضم رأس العظم الممکن المضغ و الجمع مشاش.

عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبَهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِیحَهَا أَوْ قَالَ مَفَاتِیحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِیَةِ بَیْتاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَیْتِ بَاباً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِیَةِ الْخَمْرُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا عُصِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَیْ ءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَیَدَعُ الصَّلَاةَ الْفَرِیضَةَ وَ یَثِبُ عَلَی أُمِّهِ وَ أُخْتِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ هُوَ لَا یَعْقِلُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِیلَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ فَقَالَ ع نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا لَعَلَّهُ (1) لَا یَعْدُوهُ إِلَی غَیْرِهِ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَی وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

1- فی بعض النسخ [لعمله].

بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسْكِراً مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ أَيْضاً وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ- كَعَابِدِ وَثَنٍ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاذَوَيْهِ (1) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ ع شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِی إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بَصِيرٍ وَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِی يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَ لَكِنِ الَّذِی يُوَطِّنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِی إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

1- داذويه بالدال المهمله و الالف بعدها و الذال المعجمه بعدها الواو و الياء كما فی التقريب لابن حجر، و الرجل غير مذكور فی رجال الشيعه و فی جامع الرواه محمّد بن زاويه تاره و اخری محمّد بن زايده و ثالثه زادويه و الكل تصحيف.

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِی الْكِتَابِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِیُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِیَ مُحَرَّمَةٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا یَعْرِفُونَ النَّهْیَ عَنْهَا وَ لَا یَعْرِفُونَ التَّحْرِیمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِیَ مُحَرَّمَةٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ لَهُ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ هِیَ مُحَرَّمَةٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْیَ بِغَیْرِ الْحَقِ (1) فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ مِنْها یَعْنِی الزِّنَا الْمُعْلَنَ وَ نَصْبَ الرَّایَاتِ الَّتِی كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِی الْجَاهِلِیَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما بَطَنَ یَعْنِی مَا نَكَحَ مِنَ الْآبَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ یُبْعَثَ النَّبِیُّ ص إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرَةُ بِعَیْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ- یَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ كَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ (2) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِی كِتَابِ اللَّهِ فَهِیَ الْخَمْرَةُ وَ الْمَیْسِرُ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِیُّ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ هَذِهِ وَ اللَّهِ فَتْوَى هَاشِمِیَّةٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِیُّ أَنْ قَالَ لِی صَدَقْتَ یَا رَافِضِیُّ.

2- بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِی تَحْرِیمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ قُلْ فِیهِما إِثْمٌ كَبِیرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِیمِهَا وَ تَحْرِیمِ الْمَیْسِرِ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا یَنْبَغِی

1- الأعراف: 31.
2- البقره: 216. و نعم ما قیل: شربت الاثم حتّی ضل عقلی كذاک الاثم یفعل بالعقول

اجْتِنَابُهُ وَ لَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالَ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آيَةً أُخْرَى- إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (1) فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَ أَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ أَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (2) فَأَمَرَ عَزَّ وَ جَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى- يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ- قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ فَخَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ (3) وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْ ءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيِهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصْوَبَ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ مِنْهَا.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

1- المائده: 92 و الميسر: القمار، و الازلام الأصنام التى نصبت للعباده.
2- المائده: 92.
3- المراد بالاثم ما يوجبه و حاصل الاستدلال أنّه تعالى حكم فى تلك الآيه بكون ما يوجب الاثم محرما و حكم فى الآيه الأخرى بكون الخمر و الميسر ممّا يوجب الاثم فثبت بمقتضاهما تحريمهما فنقول: الخمر ممّا يوجب الاثم و كلما يوجب الاثم فهو محرم فالخمر محرم. «آت»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا (1) فَقَلِیلُهَا وَ کَثِیرُهَا حَرَامٌ کَمَا حَرَّمَ الْمَیْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّرَابَ مِنْ کُلِّ مُسْکِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ کُلُّ مُسْکِرٍ خَمْرٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی عَمِّی وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِیکَ أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنِ النَّبِیذِ فَأَصِفَهُ لَکَ فَقَالَ ع لَهُ أَنَا أَصِفُهُ لَکَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِیلُ الْحَرَامِ یُحِلُّهُ کَثِیرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَیْهِ بِکَفِّهِ مَرَّتَیْنِ لَا لَا.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِیذِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْأَشْرِبَهِ کُلَّ مُسْکِرٍ.

6- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِیذِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِی خُطْبَتِهِ أَیُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ کُلَّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ:

1- أی الخمر العنب و فی القاموس الخمر ما اسکر من عصیر العنب او عام کالخمره و قد یذکر و العموم أصح لأنّها حرمت و ما بالمدینه خمر عنب و ما کان شرابهم إلّا البسر و التمر سمیت خمرا لانها تخمر العقل و تستره أو لأنّها ترکت حتّی ادرکت و اختمرت او لأنّها تخامر العقل ای تخالطه. «آت»

كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَباً بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ أَصِفُ لَکَ النَّبِيذَ قَالَ فَقَالَ لِی بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَکَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْکَرَ کَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيذُ السِّقَايَهِ بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ فَقَالَ لِی لَيْسَ هَکَذَا کَانَتِ السِّقَايَهُ إِنَّمَا السِّقَايَهُ زَمْزَمُ أَ فَتَدْرِی مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَهَا قَالَ قُلْتُ لَا- قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ کَانَتْ لَهُ حَبَلَهٌ أَ فَتَدْرِی مَا الْحَبَلَهُ قُلْتُ لَا قَالَ الْکَرْمُ فَکَانَ يُنْقِعُ الزَّبِيبَ غُدْوَهً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْقِعُهُ بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ مِنَ الْغَدِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَکْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تَقْرَبْهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيذِ فَقَالَ لَا وَ قَالَ کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مَا أَسْکَرَ کَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ فِی النَّبِيذِ الْخَمِيرَهُ وَ هِیَ الْعَکَرَهُ (1).

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ کُلُّهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ الْجُرْعَهُ مِنْهُ حَرَامٌ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَهَ قَلِيلَهَا وَ کَثِيرَهَا کَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِیُّ ص مِنَ الْأَشْرِبَهِ الْمُسْکِرَ وَ مَا حَرَّمَ النَّبِیُّ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَسْکَرَ کَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَکَ

1- أی خلط العکر به يفسده مسکرا. و فی القاموس العکر دردی کل شی ء و عکر الماء و النبيذ کفرح و عکره تعکيرا و أعکره جعله عکرا و جعل فيه العکر انتهی و قال الفيض- رحمه اللّه-: کانهم يکرهون عکره الماء القديم المنبوذ فيه فی الماء الجديد حتّی يصير مسکرا.

اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُکَ عَنِ النَّبِیذِ الَّذِی یُجْعَلُ فِیهِ الْعَکَرُ فَیَغْلِی حَتَّی یُسْکِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ یَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ الْقَدَحَ الَّذِی یُسْکِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَکْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ أَنْ یُحَلِّلَ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی النَّبِیذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْیَمَ یَشْرَبُهُ وَ یَزْعُمُ أَنَّکَ أَمَرْتَ بِشُرْبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَکُونَ آمُرُ بِشُرْبِ مُسْکِرٍ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَشَیْ ءٌ مَا اتَّقَیْتُ فِیهِ سُلْطَاناً وَ لَا غَیْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ حَرَامٌ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَیَجِیئُونَ بِالنَّبِیذِ بَعْدَ ذَلِکَ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ یَقُولُوا فُلَانِیٌ (1) فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اکْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا کَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا (2).

14- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی خِدَاشٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَهَ النَّیْسَابُورِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَدَحُ مِنَ النَّبِیذِ وَ الْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ فَالْحَدُّ فِیهِمَا سَوَاءٌ فَقَالَ سَوَاءٌ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَی فِی قَدَحٍ مِنْ مُسْکِرٍ یُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ حَتَّی تَذْهَبَ عَادِیَتُهُ (3) وَ یَذْهَبَ سُکْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَهٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِی حُبٍّ إِلَّا أَهَرِیقَ ذَلِکَ الْحُبُّ.

1- کنی بلفظه فلان عن اسم الإمام علیه السلام تعظیما له أی جعفری. «فی»

2- قال الفيض- رحمه اللّه-: لعله أراد بقوله: «اشربه» يحل لى شربه من غير ضروره أيضا انتهى. و نقل العلّامه المجلسىّ عن والده- رحمهما اللّه- انه قال: الظاهر أن سؤاله ثانيا كان عاما لا فى حال التقيه و الا فلا فائده فى الجواب بكسره بالماء و يمكن أن يكون الجواب الآخر كنايه عن النهى عن الجلوس معهم.
3- دفعت عنک عاديه فلان اى ظلمه و جوره و شره. «الصحاح»

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ تَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَ قَدْ هَدَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَ مَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَ اللَّهِ إِنَّ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي غُلَاماً خُرَاسَانِيّاً وَ هُوَ يَعْمَلُ الْقِصَارَةَ وَ لَهُ هَمْشَهْرِيجُونَ (1) أَرْبَعَةٌ وَ هُمْ يَتَدَاعَوْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقَعُ الدَّعْوَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصِيبُ غُلَامِي كُلَّ خَمْسِ جُمَعٍ جُمُعَةً فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّبِيذَ وَ اللَّحْمَ قَالَ ثُمَّ إِذَا فَرَغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ اللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَّانَةٍ فَمَلَأَهَا نَبِيذاً ثُمَّ جَاءَ بِمِطْهَرَةٍ فَإِذَا نَاوَلَ إِنْسَاناً مِنْهُمْ قَالَ لَهُ لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقَالَ لِي اسْتَوْصِ بِهِ خَيْراً وَ أَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَتَّى يُقْرِئَنِي السَّلَامَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ قَالَ لِي قُلْ لَهُ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْغُلَامُ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيتُ فِي الدُّنْيَا.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ مُرْهُمْ لَا يَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قُلْتُ إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُحِلُّهُ لَهُمْ فَقَالَ وَ كَيْفَ كَانَ يُحِلُّونَ آلُ مُحَمَّدٍ ع الْمُسْكِرَ-

---

1- فی بعض النسخ [و له همشهریجین]. عطفا علی «لی غلاما».

وَ هُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً فَأَمْسِكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ ع صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلِّلُ الْمُسَكِّرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً (1).

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنَّهُ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ مَا تُؤَثِّرُ مِنْ فَسَادِهَا.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّبِيذِ أَ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ ع مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ (2).

1- كانه أريد بالرضا من آل محمّد تقريرهم الناس على شربه.
2- كانه أريد به ان ما زاد شربه على ترک شربه نشاطا فى الطبع و فرحا فهو خمر. «فى»

بَابُ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقِيَّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّهُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِی قَرَاقِرُ فِی بَطْنِی- [فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَعْلَالِ النِّسَاءِ وَ قَالَتْ] وَ قَدْ وَصَفَ لِی أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ وَ قَدْ وَقَفْتُ وَ عَرَفْتُ كَرَاهَتَکَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَهَا وَ مَا يَمْنَعُکِ عَنْ شُرْبِهِ قَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُکَ دِينِی فَأَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَمَرَنِی وَ نَهَانِی فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا وَ اللَّهِ لَا آذَنُ لَکِ فِی قَطْرَهٍ مِنْهُ وَ لَا تَذُوقِی مِنْهُ قَطْرَهً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُکِ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثاً أَ فَهِمْتِ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَهٍ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّهَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَهً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِی شَیْ ءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَا دَوَاءً.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِی جُعِلْتُ فِدَاکَ أَرْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِی إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص يَقُولُ لَهُ ذَلِکَ ثَلَاثاً عَلَيْکَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِی تَمْرُسُهُ (1) بِالْعَشِيِّ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ فَقَالَ لَهُ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ لَهُ فَأَدُلُّکَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَکَ مِنْ هَذَا عَلَيْکَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

1- مرس التمر بالماء نقعه، و المريس التمر الممروس. «الصحاح»

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ إِنَّ أُنَاساً لَيَتَدَاوَوْنَ بِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامَ قَدِمَ الْعِرَاقَ فَقَالَ لِيَ ادْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٍ فَانْظُرْ مَا وَجَعُهُ وَ صِفْ لِي شَيْئاً مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ النَّبِيذُ حَرَامٌ وَ إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ نَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا حَرَّمَ شِفَاءً.

7- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ مَالِكٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَهَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ لَا لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِخَمْرٍ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ لَا أَشَمَّهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ.

11- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِی شُرْبِ النَّبِيذِ (1) تَقِيَّهٌ.

12- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّيْنِ تَقِيَّهٌ قَالَ لَا يُتَّقَی فِی ثَلَاثَهٍ قُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ أَوْ قَالَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَی الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَهُ الْحَجِّ.

بَابُ النَّبِيذِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِی عَنِ النَّبِيذِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ لَمْ يَسْأَلْنِی عَنِ الْمُسْكِرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَداً سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النَّبِيذُ الَّذِی أَذِنْتَ لِأَبِی مَرْيَمَ فِی شُرْبِهِ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَبِی ع فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِی ءُ بِقَدَحٍ وَ يَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً وَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيّاً ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِی إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَ مِثْلَهُ أَوْ أَرْبَعَهَ مَاءً ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَ يَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَ يَجْعَلُهُ بِالْغَدَاهِ وَ يَشْرَبُهُ بِالْعَشِیِّ وَ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِی كُلِّ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ كَيْلَا يَغْتَلِمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيذَ فَهَذَا النَّبِيذُ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبِلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ الْعَكَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنِ انْبِذُوهُ غُدْوَهً وَ اشْرَبُوهُ بِالْعَشِیِّ قَالَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

1- فی بعض النسخ [فی شرب الخمر].
2- اغتلم ای هاج و اضطرب، و الاغتلام مجاوزه الحد. «القاموس»v

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَّاطِ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرَحُ فِيهِ الْعَكَرَ وَ مَا سِوَى ذَلِکَ فَقَالَ ع شَهْ شَهْ (1) تِلْکَ الْخَمْرَهُ الْمُنْتِنَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهِ شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ ص تَغَيُّرَ الْمَاءِ وَ فَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدَ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيُلْقِيَهُ فِي الشَّنِ (2) فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُلْقَى قَالَ مَا يَحْمِلُ الْكَفُّ قُلْتُ وَاحِدَهً وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ ع رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَهً وَ رُبَّمَا كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسَعُ الشَّنُّ مَاءً مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ (3) إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِکَ قَالَ فَقُلْتُ بِالْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالٍ بِمِكْيَالِ الْعِرَاقِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ حَضَرَ مَعَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ يَا جَارِيَهُ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ لَهَا اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مِنْ بُسْرٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَهِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَمَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ لَهُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَهَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَهُ قُلْتُ الدَّاذِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُّ فَقُلْتُ ثُفْلُ التَّمْرِ قَالَ يَصْرَى بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيذُ فَيَغْلِيَ ثُمَّ يُسْكِرَ فَيُشْرَبُ فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ (4).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِکَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَ حَسَرْتُ عَنْ بَطْنِي وَ أَلْزَقْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَ دَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَ عَطِشْتُ

1- كلمه زجر و تنفير و تقبيح و استقذار.
2- الشن القربه الخلق.
3- فى الوافى نقلا عن الكافى [ما بين الأربعين الى الثلاثين].
4- الثفل ما استقر تحت الشى ء من كدره، و الصرى اللطخ، و هدر الشراب يهدر هدرا اى غلا «القاموس». فروع الكافى- 26-

فَاسْتَقَيْتُ مَاءً فَقَالَ يَا جَارِيَهُ اِسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِی فَجَاءَتْنِی بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ فِی قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَشَرِبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ أَحْلَی مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الَّذِی أَفْسَدَ مَعِدَتَکَ قَالَ فَقَالَ لِی هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَهِ النَّبِیِّ ص يُؤْخَذُ غُدْوَهً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَهُ وَ أَشْرَبُهُ عَلَی أَثَرِ الطَّعَامِ وَ سَائِرَ نَهَارِی فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذَتْهُ الْجَارِيَهُ فَسَقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَهِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِيذُهُمْ قَالَ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنَقَّی وَ يُلْقَی عَلَيْهِ الْقَعْوَهُ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَهُ قُلْتُ الدَّاذِیُّ قَالَ وَ مَا الدَّاذِیُّ قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَی بِهِ مِنَ الْبَصْرَهِ فَيُلْقَی فِی هَذَا النَّبِيذِ حَتَّی يَغْلِیَ وَ يُسْكِرَ ثُمَّ يُشْرَبُ فَقَالَ ذَاکَ حَرَامٌ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِی يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِی حَتَّی يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَدِمَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ (1) فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ فَأَجَابَهُمْ فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ فَلَمَّا سَارُوا مَرْحَلَهً قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَمَّا هُوَ أَهَمُّ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعَثُوا وَفْداً لَهُمْ فَأَتَی الْوَفْدُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعَثُوا بِنَا إِلَيْکَ يَسْأَلُونَکَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا النَّبِيذُ صِفُوهُ لِی فَقَالُوا يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ فَيُنْبَذُ فِی إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّی يَمْتَلِئَ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّی يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخَذُوهُ فَأَلْقَوْهُ فِی إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ يُمْرَسُ ثُمَّ صَفَّوْهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ يُلْقَی فِی إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ عَكَرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهْدِرُ وَ يَغْلِی ثُمَّ يَسْكُنُ عَلَی عَكَرَهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ أَ فَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی أَصْحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ الْقَوْمُ ارْجِعُوا بِنَا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّی نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهاً وَ لَا يَكُونَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ سَفِيرٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ

1- فی بعض النسخ [وفد من اليمن].

دَوِّيَّهٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ فَيُسْكِرُ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ شَارِبَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ طِينَهِ خَبَالٍ أَ فَتَدْرُونَ مَا طِينَهُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

بَابُ الظُّرُوفِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا (1).

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرَ وَ نَبِيذَ الدُّبَّاءِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

1- قال الجزريّ: فيه أنّه نهى عن الدباء و الحنتم الدباء القرع واحدها دباءه كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشده فى الشراب. و الحنتم جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينه ثمّ اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمه و انما نهى عن الانتباذ فيها لأنّها تسرع الشده فيها لاجل دهنها و قيل لأنّها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها و الأول الوجه و فيه أنّه نهى عن النقير و المزفت النقير اصله النخله ينقر وسطه ثمّ ينبذ فيها التمر و يلقى عليها الماء ليصير نبذا مسكرا و النهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير و هو فعيل بمعنى مفعول، و المزفت هو الاناء الذى

طلى بالزفت و هو نوع من القار ثمّ انتبذ فيه انتهى و الغضاره الطين اللازب الاخضر و الغضار الوعاء الذى يعمل منه و الخوابى جمع خابيه الدن الكبير.

أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ کُلِّ مُسْکِرٍ فَکُلُّ مُسْکِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ فَالظُّرُوفُ الَّتِی یُصْنَعُ فِیهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ المُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِیرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاکَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ المُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِیرُ خَشَبٌ کَانَتِ الْجَاهِلِیَّهُ یَنْقُرُونَهَا حَتَّی یَصِیرَ لَهَا أَجْوَافٌ یَنْبِذُونَ فِیهَا.

بَابُ الْعَصِیرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَحْرُمُ الْعَصِیرُ حَتَّی یَغْلِیَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِیرِ سِتَّهَ أَیَّامٍ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ یَغْلِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِیرِ فَقَالَ اشْرَبْهُ مَا لَمْ یَغْلِ فَإِذَا غَلَی فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْغَلَیَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا نَشَّ الْعَصِیرُ أَوْ غَلَی حَرُمَ (1).

بَابُ الْعَصِیرِ الَّذِی قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ عَصِیرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ

1- النش: صوت الماء و غیره إذا غلی.

رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِیرِ یُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّی یَغْلِیَ مِنْ سَاعَتِهِ فَیَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَیَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ عَلَی فَلَا خَیْرَ فِیهِ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ.

بَابُ الطِّلَاءِ

بَابُ الطِّلَاءِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّی یَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ یَبْقَی وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا کَانَ دُونَ ذَلِکَ فَلَیْسَ فِیهِ خَیْرٌ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَصِیرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّی یَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ یَبْقَی ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَی الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُهْدِی إِلَیَّ الْبُخْتُجَ (2) مِنْ غَیْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ ع إِنْ کَانَ مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمُسْکِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ لَا یَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ فَاقْبَلْهُ أَوْ قَالَ اشْرَبْهُ.

5- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ یَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ (3).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُخْتُجِ فَقَالَ إِنْ کَانَ حُلْواً یَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِیَ الثُّلُثُ فَاشْرَبْهُ.

1- الطلا- بکسر الطاء مقصورا و ممدودا-: ما طبخ من عصیر العنب حتّی یذهب ثلثاه.

2- البختج: العصير المطبوخ و اصله بالفارسيه می پخته. «النهايه»
3- كان خضاب الاناء انما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه. «فی»

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتَجِ وَ يَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَقُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَهِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ نَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْأَشْرِبَهِ وَ لَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ (1).

9- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُرْفَعَ وَ يُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَهَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (2).

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَهَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مَاءً وَ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشَرَهُ أَرْطَالٍ أَ يَصْلُحُ شُرْبُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَى ثُلُثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

1- أي و لو كان قائلا بما أنتم قائلون و معتقدا ما أنتم معتقدون من ولايه ائمه أهل البيت أو فى وجوب ذهاب الثلثين و حرمه الانبذه.
2- قال فى المسالک: الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصحّ لذهاب ثلثيه بالشمس و حرمه بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم روايه على بن جعفر و هذه الروايه مع أن فى طريقها سهل بن زياد لا تدلّ على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه و انما نفى

عليه السلام الباس عن هذا العمل الموصوف و ابقاء الشراب عنده يشرب منه و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدلّ على تحريمه بدونه و انما تظهر فائده التقييد به لتذهب مائيته فيصح للمكث عنده المده المذكوره.

بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ فِی الطَّعَامِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَهِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذِ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِی قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ ع يُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ لِأَهْلِ الذِّمَّهِ أَوِ الْكِلَابِ وَ اللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ فَقَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِی عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ إِذَا قَطَرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ طَعَامِی (1).

بَابُ الْفُقَّاعِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبْهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِی أَوِ الْحُكْمُ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ (2).

2- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِی

1- حمل فی المختلف الدم ممّا ليس بنجس كدم السمک و ما يشبهه و هو خلاف ظاهره و الحاصل ان مضمون الخبر ليس معمولا به عند الاصحاب لما هو مخالف للكتاب و السنه. «كذا فی هامش المطبوع»
2- يدل على قتل بائع الخمر و النبيذ و هو خلاف المشهور و لو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بان الفقاع تحريمه ليس بضرورى للمسلمين و يمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام يصير ضروريا، قال المحقق: من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب و إلا قتل و ان لم يكن مستحلا عزر و ما سواه لا يقتل و إن لم يتب بل يؤدب «آت»
3- نقل الاصحاب الإجماع على تحريم الفقاع و إن لم يكن مسكرا. «آت»

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِی عَنْهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِی سُلْطَاناً عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمْرَةَ يَعْنِی الْفُقَّاعَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ الْبَصْرِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِبَغْدَادَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِی مَعَهُ فِی السُّوقِ إِذْ فَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدِ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَا تُصَلِّی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّیَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِی قَالَ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَیْ ءٌ تَرْوِيهِ فَقَالَ أَخْبَرَنِی هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَهِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِی لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِیَ خُمَيْرَهٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِی شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا إِنَّهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِی وَ الدَّارُ لِی لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِی يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُعْمَلُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِی فِيهِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِی هُوَ خَمْرٌ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ (1) وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ يَقُولُ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

بَابُ صِفَهِ الشَّرَابِ الْحَلَالِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِیِّ قَالَ: وَصَفَ لِی

1- أی كل مخمر للعقل. «آت»

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِی ع خُذْ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنَقِّيهِ وَ صُبَّ عَلَيْهِ اثْنَیْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَنْقِعْهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِی تَنُّورٍ مَسْجُورٍ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ صَبَبْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُعْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْأَوَّلَ (1) ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِی الْإِنَاءِ الَّذِی تُرِيدُ أَنْ تَطْبُخَهُ فِيهِ وَ تَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَ تُقَدِّرُهُ بِعُودٍ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُعْلِی الثُّلُثَ الْأَخِيرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِی ثُمَّ تُعْلِيهِ بِالنَّارِ وَ لَا تَزَالُ تُعْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعٍ رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُعْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِی الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَصْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَیْ ءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ بِشَیْ ءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا فَقَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَیْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ (3) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُعْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعاً ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُعْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ (4) ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ إِنْ شِئْتَ تُطَيِّبُهُ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ هَذَا قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَیْ ءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِی الْإِنَاءِ الَّذِی تُعْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ

1- فی بعض النسخ [تصبه علی الماء الأول].
2- راق الشراب يروق روقا ای صفا و خلص.
3- السلاف ما سال من عصير العنب قبل ان يعصره و سلافه كل شی ء عصره اوله.
4- الرغوه- مثلثه الراء-: الزبد.

يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْآخَرُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَهٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَرَاقِرَ تُصِيبُنِي فِي مَعِدَتِي وَ قِلَّةَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذاً نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ حَبَّهُ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَفِيقاً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَهُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ خَوْلَنْجَاناً وَ دَارْصِينِيَّ وَ الزَّعْفَرَانَ وَ قَرَنْفُلًا وَ مَصْطَكَى وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَهٍ رَقِيقَهٍ وَ تَطْرَحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَةً ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً آخُذُ الزَّبِيبَ وَ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَ لَيْسَ حُلْواً قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلُ.

بَابٌ فِي الْأَشْرِبَهِ أَيْضاً

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّكَنْجَبِينِ

وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تَكُونُ قِبَلَنَا السِّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ (1) وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَنْبَهَ نَعْمِدُ إِلَى السَّفَرْجَلِ فَنَقْشِرُهُ وَ نُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ ثُمَّ نَدُقُّ ذَلِكَ السَّفَرْجَلَ وَ نَأْخُذُ مَاءَهُ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى مَاءِ هَذَا الْمُثَلَّثِ وَ هَذَا السَّفَرْجَلِ فَنُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَ الْأَفَاوِيَ (2) وَ الزَّعْفَرَانَ وَ الْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

بَابُ الْأَوَانِي يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ بِهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامَخٌ (3) أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُئِلَ أَ يُجْزِيهِ

1- الجلاب كزنار ماء الورد «المغرب» و قال فى الوافى: هو العسل المطبوخ من ماء الورد حتى يتقوم و قد يتخذ من السكر.
2- قال فى القاموس: الميبه: شى ء من الأدويه معربه انتهى و لعله معرب «مى به» أى المعمول من العصير و السفرجل. و قال أيضا: الافواه: التوابل و نوافح الطيب و ألوان النور و ضروبه و اصناف الشى ء و انواعه الواحده فوه كسوق و جمع الجمع أفاويه.
3- الكامخ: الادام.

أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ تَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ (1).

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْ ءُ حَتَّى تُخَمَّضَ قَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (2).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجَّعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

4- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ

1- قال فى التهذيب: المراد به أنّه إذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرّات وجوبا أو سبع مرّات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل و ان جفف فلا يجوز استعماله على حال. «فى»
2- قال فى التهذيبين: هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا أن الخمر نجس ينجس أى شى ء حصل فيها و ليس يصير طاهرا بشى ء يغلب

عليها على كل حال «فى»

مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْثَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ (1) فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصَّيَّاحُ (2) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ فِی الْبَالُوعَهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَهِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ فَقَالَ ع حُرِّمَتِ الْمَائِدَهُ وَ سُئِلَ ع فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَهٍ مَنْصُوبَهٍ يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ فَقَالَ لَا تُحَرَّمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالْوذَجٌ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَهٌ أُخْرَى يَعْنِی كُلِ الْفَالُوذَجَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا مَنْ هَذَا فَقِيلَ لَهُمْ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِبَعْضِكُمْ يَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِ شُرْبُ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِی الزِّنَا وَ السَّرِقَهِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ* وَ فِی الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْخَمْرِ عَشَرَهً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ آكِلَ ثَمَنَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَهَ إِلَيْهِ وَ سَاقِيَهَا.

1- النضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته.
2- الظاهر أنّه كان مسكرا او عصيرا يجعل فيه بعض الطيب و لكن يمتشطن به لما رواه الشيخ عن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النضوح قال: يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثمّ يمتشطن و فی بعض النسخ الضياح بالضاد المعجمه و الياء المثناه من تحت و هو اللبن

الرقيق الممزوج بالماء و فى بعضها بالصاد المهمله و هو ككتان عطر أو عسل و هو ما تجعله المرأه فى شعرها عند الامتشاط و هو اظهر «آت»

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی آخُذُ الرَّكْوَةَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتُجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهَا فَيَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَتُخَضْخِضُهُ (1) ثُمَّ يَصُبُّهُ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتُجَ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ (2).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِی قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا فِی النَّبِيذِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْقَدَحُ الَّذِی يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِی ع فَقَالَ أَبِی أَ رَأَيْتُمُ الْقِسْطَ (3) لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلًا كَانَ يَمْتَلِئُ وَ كَذَلِكَ الْقَدَحُ الْآخَرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً وَاحِداً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (4) قَالَ قُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

9- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

1- الركوه- بالضم-: اناء صغير من جلد يشرب فيها الماء، و الخضخضه: تحريک الماء و السويق و نحوه.
2- محمول على ما بعد الغسل. «آت»
3- فی القاموس القسط: الميزان سمی به من القسط العدل انتهی و الحاصل أن ما شأنه الاسكار و له مدخل فيه فهو حرام. «آت»
4- قال فی النهايه: الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنه، و المختوم: المصون الذی لم يبتذل لاجل ختامه.

بَابُ الْغِنَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (1) قَالَ الْغِنَاءُ.

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ (2).

3- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا مَاتَ آدَمُ ع وَ شَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِی الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ الْمَعَازِفَ وَ الْمَلَاهِیَ شَمَاتَهً بِآدَمَ ع فَكُلُّ مَا كَانَ فِی الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِی يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ (3).

5- ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (4) قَالَ الْغِنَاءُ.

1- الحجّ: 30 و فيه «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ».
2- فی بعض النسخ [عشر النفاق].
3- لقمان: 6.
4- الفرقان: 72.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْهَاکُمْ عَنِ الزَّفْنِ وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْکُوبَاتِ وَ الْکَبَرَاتِ (1).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ.

9- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدِینَهَ فَأَتَیْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا أَیْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْنَا عَلَی فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِیَانِ (2) فَقَالَ کُونُوا کِرَاماً فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَ ظَنَنَّا أَنَّهُ یَقُولُ تَفَصَّلُوا عَلَیْهِ فَعُدْنَا إِلَیْهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَا نَدْرِی مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِکَ کُونُوا کِرَاماً فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِراماً (3).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّنِی أَدْخُلُ کَنِیفاً لِی وَ لِی جِیرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ یَتَغَنَّیْنَ وَ یَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّی لَهُنَّ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا آتِیهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِی فَقَالَ لِلَّهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا (4) فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ لَکَأَنِّی لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآیَهِ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِیٍّ وَ لَا عَرَبِیٍّ لَا جَرَمَ أَنَّنِی لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّی أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ سَلْ مَا بَدَا لَکَ فَإِنَّکَ کُنْتَ مُقِیماً عَلَی أَمْرٍ عَظِیمٍ مَا کَانَ أَسْوَأَ حَالَکَ لَوْ مِتَّ عَلَی ذَلِکَ احْمَدِ اللَّهَ وَ سَلْهُ التَّوْبَهَ مِنْ کُلِّ مَا یَکْرَهُ فَإِنَّهُ لَا یَکْرَهُ إِلَّا کُلَّ قَبِیحٍ وَ الْقَبِیحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِکُلِّ أَهْلًا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِنِعْمَهٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْکَ النِّعْمَهِ

1- الزفن: الرقص و اللعب، و الکوب- بالضم-: الطبل الصغیر، و الکبر- محرکه-: الطبل.
2- جمع القینه و هی الجاریه المغنیه.
3- الفرقان: 72.

4- الإسراء: 38.

بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَهٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْکَ الْمُصِيبَهِ بِنَائِحَهٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِنَاءِ وَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جِئْنَاكُمْ جِئْنَاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ (1) وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (2) ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ.

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ هُوَ الْغِنَاءُ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ (3) إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِالْبَرْبَطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِکَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَهً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَهُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَهُ وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَکُ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (4).

1- كذا فى النسخ و فى المصاحف «ما خلقنا السماء و الأرض».
2- الأنبياء: 16- 18.
3- القفندر- كسمندر- معناه القبيح المنظر.

4- لقمان: 6.

17- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ فِی بَيْتِهِ بَرْبَطٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ فَلَا يُبْقِی عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

18- سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

19- عَنْهُ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِی الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّيَاحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

20- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ.

21- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرْبَطٌ يُقَعْقِعُ وَ تَائِهٌ تُفَجِّعُ (1).

22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّى كُنْتَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَاحْتَبَسَنِی فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ لِی ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ.

23- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَ اللَّهْوِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

24- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّی عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

1- قعقعه السلاح: صوته. و التيه- بالكسر-: الصلف و الكبر، و التفجيع: الايجاع و كانه اشير بالتيه إلى التفاخر الذى يؤتى به فى النائحات «فى»

25- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْخُرَاسَانِيَّ ع وَ قُلْتُ إِنَّ الْعَبَّاسِيَ (1) ذَكَرَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الزِّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَأَنَّى يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ.

بَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ وَ كُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (2) فَقَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشِّطْرَنْجُ وَ النَّرْدُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

5- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَهٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى

1- فى بعض النسخ [العيّاشىّ] و فى الوافى نقلا عن الكتاب «العباسىّ». و الظاهر أنّه رجل معروف من العباسيين له شأن فى دولتهم فأراد الراوى اخفاء اسمه لمصلحه.
2- الحجّ: 32. و «من» للتبيين.

مُسْكِرٍ أَوْ مشاحن (1) [مُشَاحِناً] أَوْ صَاحِبَ شَاهَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ صَاحِبُ شَاهَيْنِ قَالَ الشِّطْرَنْجُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ عَنْ لُعْبَةٍ شَبِيبٍ الَّتِي يُقَالُ لَهَا لُعْبَةُ الْأَمِيرِ وَ عَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَكَ إِذَا مُيِّزَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قَالَ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ إِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِدْرِيسُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ الشِّطْرَنْجُ قَالَ فَقُلْتُ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّرْدُ قَالَ وَ النَّرْدُ أَيْضاً.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدَّرِ (2) فَقَالَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَكُونُ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ.

10- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

1- المراد بالمشاحن صاحب البدعه و الضلاله و من خالف حكم اللّه و المعادى لاوليائه. و فى الفائق فى الحديث يغفر اللّه لكل بشر ما خلا مشركا او مشاحنا و هو المبتدع الذى يشاحن أهل الإسلام أى يعاديهم.
2- فى النهايه فى حديث بعضهم قال: رأيت ابا هريره يلعب السدر و السدر لعبه يقامر بها و تكسر سينها و تضم و هى فارسيه معرب عن ثلاثه أبواب، و قال فى القاموس السدر- كقبّر- لعبه للصبيان.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَغْفِرُ اللَّهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَهٍ صَاحِبِ مُسْکِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهَیْنِ أَوْ مُشَاحِنٍ.

11- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَیْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَیْسِرٌ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِیِّینَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ یَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَکِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ مَا لَکَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَی أَهْلِهِ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسِیَّهَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِی الشِّطْرَنْجِ الَّتِی یَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ نَاطِقاً فَکَانَ مَنْطِقُهُ لِغَیْرِ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَانَ لَاغِیاً وَ مَنْ کَانَ صَامِتاً فَکَانَ صَمْتُهُ لِغَیْرِ ذِکْرِ اللَّهِ کَانَ سَاهِیاً ثُمَّ سَکَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ انْصَرَفَ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الشِّطْرَنْجِ قَالَ الْمُقَلِّبُ (1) لَهَا کَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتُ مَا عَلَی مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قَالَ یَغْسِلُ یَدَهُ.

16- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمُطَّلِعُ فِی الشِّطْرَنْجِ کَالْمُطَّلِعِ فِی النَّارِ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ.

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرِبَهِ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ صَلّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى.

1- كالمقلب: اى الذى يقصد الاكل.

كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَهِ

بَابُ التَّجَمُّلِ وَ إِظْهَارِ النِّعْمَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَهِ عَلَى عَبْدِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَهٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ مُحَدِّثاً بِنِعْمَهِ اللَّهِ وَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَهٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذِّباً بِنِعْمَهِ اللَّهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ بِكَمْ تُطَالِبُهُ قَالَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوءَهَ لَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَهٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

5- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ وَسِخَةً ثِيَابُهُ سَيِّئَةً حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدِّينِ الْمُتْعَهُ وَ إِظْهَارُ النِّعْمَهِ.

6- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَهُ (1).

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِ (2) أَنْ يَحْمِلَ الشَّیْ ءَ الدَّنِیَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ مَا يَسُوؤُنِی ذَاكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيٌّ لَا مَالَ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ الَّذِی يَلِی صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئاً وَ أَنْ يُوَفِّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بِعْهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاكْبِسْهُ (3) مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرَى وَ قَالَ لِلَّذِی يَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْثُرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَنُثِرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ هَذَا مَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَهٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرَهَا.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَزَيَّنْ

1- القاذوره من الرجال الذی لا يبالی ما قال و ما صنع «النهايه».

2- أى الشريف فى القاموس السرو: المروءه فى شرف، سرو- ككرم و دعا و رضى- سراوه و سروا و سرا و سراء فهو سرى الجمع أسرياء و سرواء و سرى و سراه اسم جمع.
3- الكبس: الجمع.

أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِی يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِی أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ (1).

11- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِیٍّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِکَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وُكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّی إِذَا حَالَ الْحَوْلُ- أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنُشِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَی طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ فَأَتَيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهِ لِی لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَیْ ءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ لَمَالًا.

12- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً بِالْمَدِينَهِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ ع مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ ع إِلَی رَجُلٍ بِالْمَدِينَهِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَی الْمُصَدِّقِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَهُ مَالِنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ ع بِهَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ لَهُ مَالٌ.

13- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اشْتَدَّتْ حَالَهُ حَتَّی تَحَدَّثَ بِذَلِکَ أَهْلُ الْمَدِينَهِ فَبَلَغَهُ ذَلِکَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَی صَاحِبِ الْمَدِينَهِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَهُ مَالِی.

14- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ (2).

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِظْهَارُ النِّعْمَهِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاکَ أَنْ تَتَزَيَّنَ إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِکَ قَالَ فَمَا رُئِیَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِهِ حَتَّی مَاتَ.

1- قال فی الذكری: يستحب التزين للصاحب كالغريب و اكثار الثياب و اجادتها فلا سرف فی ثلاثين ثوبا و لا فی نفاسه الثوب و ما نقل عن الصحابه

من ضد ذلک للاقتتار و تبعا للزمان، نعم يستحب استشعار الغليظ و تجنب الثوب الذى فيه شهره و الافضل القطن الابيض. «آت»
2- التباؤس: التفاقر و أن يرى تخشع الفقراء اخباتا و تضرعا. «القاموس»

بَابُ اللِّبَاسِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاقَ وَ السَّاجَ وَ الْخَمَائِصَ (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عِشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ (2).

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللِّبَاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ- قُلْ

1- الطاق ضرب من ثياب او الطيلسان، و الساج: الطيلسان الاخضر او الأسود، و الخميصه: كساء اسود مربع له علمان.
2- البذله- بالكسر:- ما لا يصان من الثياب و الثوب الخلق.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ (1) وَ قَالَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ (2).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ جُبَّهُ خَزٍّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَیَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلَیَّ جُبَّهُ خَزٍّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ فَمَا تَقُولُ فِیهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِإِبْرِیسَمٍ فَقَدْ أُصِیبَ الْحُسَیْنُ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّهُ خَزٍّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ لَبِسَ (3) أَفْضَلَ ثِیَابِهِ وَ تَطَیَّبَ بِأَفْضَلِ طِیبِهِ وَ رَکِبَ أَفْضَلَ مَرَاکِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا یَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَیْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذَا أَتَیْتَنَا فِی لِبَاسِ الْجَبَابِرَهِ وَ مَرَاکِبِهِمْ فَتَلَا عَلَیْهِمْ هَذِهِ الْآیَهَ- قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْیَکُنْ مِنْ حَلَالٍ.

8- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیْهِ ثِیَابٌ کَثِیرَهُ الْقِیمَهِ حِسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِیَنَّهُ وَ لَأُوَبِّخَنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ وَ لَا عَلِیٌّ ع وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِکَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی زَمَانِ قَتْرٍ مُقْتِرٍ (4) وَ کَانَ یَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ اقْتِدَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْیَا بَعْدَ ذَلِکَ أَرْخَتْ عَزَالِیَهَا (5) فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ نَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَیْرَ أَنِّی یَا ثَوْرِیُّ مَا تَرَی عَلَیَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا أَلْبَسُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ یَدَ سُفْیَانَ فَجَرَّهَا إِلَیْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَی وَ أَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذَلِکَ عَلَی جِلْدِهِ غَلِیظاً فَقَالَ هَذَا أَلْبَسُهُ لِنَفْسِی وَ مَا رَأَیْتَهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً

1- الأعراف: 31.
2- الأعراف: 30.
3- المواقفه بتقدیم القاف أن تقف معه و یقف معک فی حرب او خصومه «القاموس».
4- قتر علی عیاله تقتیرا ای ضیق علیهم فی المعاش.
5- العزالی جمع العزلاء مثل الحمراء و هو فم المزاده فقوله. «ارخت» أی ارسلت یرید شده وقع المطر علی التشبیه بنزوله من أفواه المزاده.

عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وَ دَاخِلُ ذَلِکَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ فَقَالَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِکَ تَسُرُّهَا.

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا بِرَجُلٍ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَ إِذَا هُوَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ ثَوْبٌ فُرْقُبِيٌ (1) اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِکَ اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

11- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشَرَةً فَقَالَ أَ لَيْسَ يُوَدِّعُ (2) بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ بَلَى وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِداً لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ.

12- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَتَجَمَّلُ بِهَا أَ يَكُونُ مُسْرِفاً قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (3).

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَّكِئاً عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَى أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ-

---

1- الفرقبی ثوب مصری ابیض من کتاب منسوب الی فرقوب مع حذف الواو، و هو موضع قریبا من مصر.
2- ودع الثوب تودیعا صانه «اساس البلاغه».
3- الطلاق: 7.

وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ (1) حِسَانٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّهِ وَ کَانَ أَبُوکَ وَ کَانَ (2) فَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ الْمَرْوِيَّهُ عَلَيْکَ فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَکَ يَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَی عَبْدِهِ نِعْمَهً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَيْلَکَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَا تُؤْذِنِی وَ کَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ (3).

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاهِ.

15- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَکَ اللَّهُ ذَکَرْتَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع کَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ وَ نَرَی عَلَيْکَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع کَانَ يَلْبَسُ ذَلِکَ فِی زَمَانٍ لَا يُنْکَرُ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِکَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ کُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِیٍّ ع وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَکُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصاً.

بَابُ کَرَاهِيَهِ الشُّهْرَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

1- المرو اسم بلد بخراسان و النسبه إليها مروزی و الثوب المروی علی قياس.
2- أی و کان ابوک کذا و کذا من الورع و النقوی و القناعه و لبسه الخشن من الثياب.
3- قال الجزریّ: فيه أنّه عليه السلام کان متوشحا بثوب قطری و هو ضرب من البرود فيه حمره و لها اعلام فيه بعض الخشونه، و قيل قريه يقال لها قطر ينسب إليها الثياب القطريه فکسروا القاف للنسبه.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُبْغِضُ شُهْرَهَ اللِّبَاسِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَفَی بِالْمَرْءِ خِزْیاً أَنْ یَلْبَسَ ثَوْباً یَشْهَرُهُ أَوْ یَرْکَبَ دَابَّهً تَشْهَرُهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّهْرَهُ خَیْرُهَا وَ شَرُّهَا فِی النَّارِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً یَشْهَرُهُ- کَسَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ.

بَابُ لِبَاسِ الْبَیَاضِ وَ الْقُطْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَیَاضَ فَإِنَّهُ أَطْیَبُ وَ أَطْهَرُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَیَاضَ فَإِنَّهُ أَطْیَبُ وَ أَطْهَرُ وَ کَفِّنُوا فِیهِ مَوْتَاکُمْ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْلَهَ الثَّانِیَهَ إِلَی الْکُوفَهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَی الْهَاشِمِیَّهِ (2) مَدِینَهِ أَبِی جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرِّحْلِ (3) ثُمَّ نَزَلَ وَ دَعَا بِبَغْلَهٍ شَهْبَاءَ وَ لَبِسَ ثِیَابَ بِیضٍ وَ کُمَّهً (4) بَیْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَیْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ

1- الشهره ظهور الشی ء فی شنعه حتّی یشهره الناس.
2- الهاشمیه بلد بالکوفه للسفاح.
3- الغرز رکاب من خشب او جلد. «النهایه».
4- الکمه- بالضم- القلنسوه المدوره.

تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَّى تُبَعِّدُنِی مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَهِ مَنْ يَعْقِرُ نَخْلَهَا وَ يَسْبِی ذُرِّيَّتَهَا فَقَالَ وَ لِمَ ذَلِکَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رُفِعَ إِلَیَّ أَنَّ مَوْلَاکَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْکَ وَ يَجْمَعُ لَکَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا کَانَ فَقَالَ لَسْتُ أَرْضَى مِنْکَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَدْیِ وَ الْمَشْیِ فَقَالَ أَ بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِی أَنْ أَحْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ فَقَالَ أَ تَتَفَقَّهُ عَلَیَّ فَقَالَ وَ أَنَّى تُبَعِّدُنِی مِنَ الْفِقْهِ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ فَإِنِّی أَجْمَعُ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِکَ قَالَ فَافْعَلْ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِی سَعَى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هَذَا فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ ... الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَکَ تُمَجِّدُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِی مِنْ تَعْذِيبِکَ وَ لَکِنْ قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِی وَ قُوَّتِی فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتاً فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا أُصَدِّقُ بَعْدَهَا عَلَيْکَ أَبَداً وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا.

بَابُ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِی بَيْتٍ مُنَجَّدٍ (1) وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ وَ مِلْحَفَهٌ مَصْبُوغَهٌ قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَنْظُرُ إِلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِی هَذَا فَقُلْتُ وَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَيْکَ وَ أَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرَهَّقُ (2) فَقَالَ لِی يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ

1- المنجد: المزين و النجد ما ينجد به البيت من فرش و بسط.
2- المرهق- كمعظم-: الموصوف بالرهق و هو غشيان المحارم. «القاموس»

مِنَ الرِّزْقِ وَ هَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِی تَرَی فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَهِ وَ أَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَيْتِی الْبَيْتُ الَّذِی تَعْرِفُ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع ثَوْباً مُعَصْفَراً فَقَالَ إِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَهً مِنْ قُرَيْشٍ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَهِ وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفْدَمِ (1).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ إِلَّا لِلْعَرُوسِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَ الْمُضَرَّجَاتِ (2).

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَهٌ حَمْرَاءُ جَدِيدَهٌ شَدِيدَهُ الْحُمْرَهِ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّی أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِی هُوَ عَلَيَّ إِنَّ الثَّقَفِيَّهَ أَكْرَهَتْنِی عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهَتْنِی عَلَی لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نُصَلِّی فِی هَذَا وَ لَا تُصَلُّوا فِی الْمُشْبَعِ الْمُضَرَّجِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبَرَّأُ مِنْ عَلِیٍّ ع فَلَمْ يَسَعْنِی أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِیَ تَبَرَّأُ مِنْهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: كَانَ

1- المفدم- بالفاء الساكنه و فتح الدال-: الأحمر المشبع حمره أو ما حمرته غير شديده.

2- المضرج: المصبغ بالحمره، و ضرج الثوب صبغه بالحمره.

أَبُو جَعْفَرٍ ع يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَ الْمُنَيَّرَ (1).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَهٌ مُوَرَّسَهٌ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ (2) وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ.

10- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ (3) وَ صِبْغُ بَنِي أُمَيَّهَ الزَّعْفَرَانُ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع طَيْلَسَاناً أَزْرَقَ (4).

12- مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع ثَوْباً عَدَسِيّاً (5).

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَهٌ وَرْدِيَّهٌ وَ قَدْ حَفَّ لِحْيَتَهُ وَ اكْتَحَلَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِذَا كَانَ غَداً فَائْتِنِي أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ إِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَهِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسِ وَ أَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَهِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا وَ الْبَيْتُ بَيْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَيَّنَتْ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنَتْ لِي فَلَا يَدْخُلْ قَلْبَكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ

1- ثوب منير- كمعظم-: منسوب الى نيرى فارسيته دوپود- و فى النهايه نيرت الثوب إذا جعلت له علما.
2- المورس ما صبغ بالورس و هو نبت أصغر يكون باليمن «حتى يردع على جسده» أى ينفض. صبغها عليه كذا فى النهايه. «فى» و فى مجمع البحرين

الردع الزعفران او لطخ منه او من الدم و اثر الطيب فى الجسد و ثوب مردوع أى مزعفر و ثوب رديع اى مصبوغ بالزعفران.
3- البهرم- كجعفر- المعصفر كالبهرمان.
4- الطيلسان شبه الارويه توضع على الرأس و الكتفين و الظهر.
5- أى كان يشبه لون العدس و العدس حبّ معروف. «المجمع» فروع الكافى- 28-

دَخَلَ فِی قَلْبِی شَیْ ءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا کَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِیمَا قُلْتَ.

بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَکْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَهِ وَ الْکِسَاءِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِیرَهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِی جَعْفَرٍ (1) الْخَلِیفَهِ یَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِمْطَرٍ (2) أَحَدُ وَجْهَیْهِ أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْیَضُ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنِّی أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ (3).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع وَ عَلَیْهِ دُرَّاعَهٌ سَوْدَاءُ وَ طَیْلَسَانٌ أَزْرَقُ.

بَابُ الْکَتَّانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْکَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِیَاءِ وَ هُوَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ.

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسِ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ.

1- فی بعض النسخ [رسول أبی العباس].
2- الممطر ما یلبس فی المطر یتوقی به.
3- و قال الفیض- رحمه اللّه-: انما کان من لباس أهل النار لسواده و انما لبسه علیه السلام مع علمه بذلک للتقیه لان آل عبّاس کانوا یلبسون السواد و لا یعجبهم إلّا ذلک.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِبَاسُنَا وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي ثُمَامَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَهٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبَرِ قَالَ الْبَسْ مِنْهَا مَا أُكِلَ وَ ضُمِنَ (1).

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهَا جُبَّهُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا ع يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاهِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

1- ضمن على بناء المجهول أى ضمن بايعه كونه ممّا يؤكل لحمه اما حقيقه او حكما بان اخذه من مسلم او ضمن تذكيته بان يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر. «آت»
2- المطرف- بضم الميم و كسرها و فتحها-: الثوب الذى على طرفيه علمان. «النهايه»

أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَلْبَسُ الْجُبَّهَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَیْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهَا فِی بِلَادِی وَ إِنَّمَا هِیَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِیشُ خَارِجَهً مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ فَلَا بَأْسَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَلْبَسُ فِی الشِّتَاءِ الْخَزَّ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ وَ الْقَلَنْسُوَهَ الْخَزَّ فَیَشْتُو فِیهِ (1) وَ یَبِیعُ الْمِطْرَفَ فِی الصَّیْفِ وَ یَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ثُمَّ یَقُولُ- مَنْ حَرَّمَ زِینَهَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَ بِطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَیْلَسَانُ خَزٍّ مُرْتَفِعٌ (2) فَقُلْتُ إِنَّ عَلَیَّ ثَوْباً أَكْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَیْلَسَانِی هَذَا قَالَ وَ مَا بَالُ الطَّیْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِیسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِیسَمِ قَالَ لَا یُكْرَهُ أَنْ یَكُونَ سَدَی الثَّوْبِ إِبْرِیسَماً وَ لَا زِرُّهُ وَ لَا عَلَمُهُ إِنَّمَا یُكْرَهُ الْمُصْمَتُ مِنَ الْإِبْرِیسَمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا یُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْیُمْنَهَ (3).

1- أی یعیش فیه فی الشتاء و فی بعض النسخ [فیستوفیه] ای یستوفی حظه منه او یلبسه حتی یخلق.
2- رفع الثوب فهو رفیع خلاف غلظ، او تقنع.
3- الیمنه- بالضم-: البرده من برود الیمن.

7- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ ذَاکَ الْوَبَرُ فَقَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

8- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِی یُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَ سِبَاعٌ هِیَ فَکَتَبَ ع لَبِسَ الْخَزَّ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّی ع.

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُتِلَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَکْنَاءُ (1) فَوَجَدُوا فِیهَا ثَلَاثَةً وَ سِتِّینَ مِنْ بَیْنِ ضَرْبَةٍ بِالسَّیْفِ وَ طَعْنَةٍ بِالرُّمْحِ أَوْ رَمْیَةٍ بِالسَّهْمِ.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو أَبِی مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: رَأَیْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یُصَلِّی فِی الرَّوْضَةِ جُبَّةَ خَزٍّ سَفَرْجَلِیَّةً.

بَابُ لُبْسِ الْوَشْیِ

بَابُ لُبْسِ الْوَشْیِ (2)

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع اشْتَرِ لِنَفْسِکَ خَزّاً وَ إِنْ شِئْتَ فَوَشْیاً فَقُلْتُ کُلُّ الْوَشْیِ فَقَالَ وَ مَا الْوَشْیُ قُلْتُ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ قُطْنٌ یَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبَسْ مَا فِیهِ قُطْنٌ.

2- عَنْهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِیِ (3) أَنَّهُ حُمِلَ إِلَیْهِ الْوَشْیُ.

1- الدکنه- بالضم-: لون یمیل إلی السواد و دکن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه. «النهایه»
2- الوشی- بفتح الواو و کسر الشین المعجمه-: نقش الثوب و یکون من کل لون.
3- فی بعض النسخ [الحسن بن سالم]. و الخبر هکذا فی النسخ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَی عَلَی جَوَارِی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع الْوَشْیَ.

بَابُ لُبْسِ الْحَرِیرِ وَ الدِّیبَاجِ

بَابُ لُبْسِ الْحَرِیرِ وَ الدِّیبَاجِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِیرَ وَ الدِّیبَاجَ إِلَّا فِی الْحَرْبِ.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَسَا أُسَامَهَ بْنَ زَیْدٍ حُلَّهَ حَرِیرٍ فَخَرَجَ (2) فِیهَا فَقَالَ مَهْلًا یَا أُسَامَهُ إِنَّمَا یَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَیْنَ نِسَائِکَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْحَرِیرِ وَ الدِّیبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِی الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ فِیهِ تَمَاثِیلُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَلْبَسَ الْحَرِیرَ إِلَّا فِی الْحَرْبِ.

5- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِیِّ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ ع عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَعْجَبَ إِلَی النَّاسِ مَنْ یَأْکُلُ الْجَشِبَ وَ یَلْبَسُ

1- الدبج النقش و الدیباج معروف معرب.
2- کأنّه صلّی اللّه علیه و آله کساه فی وقت الحرب و یدلّ علی عدم جواز لبس الحریر للرجال مطلقا و علیه علماء الإسلام و اتفق علماؤنا علی بطلان الصلاه فیه للرجال و قطعوا علی جوازه فی حال الضروره و الحرب. «آت»
3- فی بعض النسخ [سهل بن زیاد].

الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ ع نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِی مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ (1) يَحْكُمُ فَلَمْ يَحْتَجِ النَّاسُ إِلَی لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا احْتَاجُوا إِلَی قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ فِی أَنَّ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحَرِّمُ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْقَسِّيِّ الْوَشْيِ (2) وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ (3).

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِی الْإِحْرَامِ.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَزِّ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ.

10- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فرعون موسی غير فرعون يوسف علی ما استفيد من السير.
2- القسی هی ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتی بها من مصر نسبت الی قريه علی شاطئ البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف «النهايه»
3- فيه أنّه نهی عن ميثره الارجوان، الميثره- بالكسر- غير مهموزه: شی ء يحشی بقطن او صوف و يجعله الراكب تحته و اصله الواو و الميم زائده و

الجمع مياثر و مواثر و الأرجوان صبغ احمر و لعل النهى عنها لما فيها من الرعونه أعنى الحمق و عن ابى عبيده و اما المياثر الحمراء التى جاء فيها النهى فانها كانت من مراكب العجم من ديباج او حرير و اطلاق اللفظ يأباه. «مجمع البحرين»

قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مَعَ الْقُطْنِ أَوْ كَتَّانٍ.

11- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ قِيَامَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَ الْقُطْنِ وَ الْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَدْ كَانَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مِنْهُ جِبَابٌ كَذَلِکَ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَهِ (1) وَ أَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا الْإِبْرِيسَمُ أَ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

14- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ (2)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- وَ ثِيَابَکَ فَطَهِّرْ (3) قَالَ فَشَمِّرْ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع

1- الخميصه: كساء اسود مربع له علمان.
2- تشمير الثياب: رفعه، فی الصحاح شمر إزاره: رفعه.
3- المدّثّر: 4.

كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِی دِیوَانٍ (1) وَ اشْتَرَى ثَلَاثَهَ أَثْوَابٍ بِدِینَارٍ الْقَمِیصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءَ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ إِلَى ثَدْیَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْیَتَیْهِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ یَزَلْ یَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِی یَنْبَغِی- لِلْمُسْلِمِینَ أَنْ یَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَكِنْ لَا یَقْدِرُونَ أَنْ یَلْبَسُوا هَذَا الْیَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَاهُ لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَاءٍ وَ اللَّهُ تَعَالَى یَقُولُ- وَ ثِیابَكَ فَطَهِّرْ قَالَ وَ ثِیَابَكَ ارْفَعْهَا وَ لَا تَجُرَّهَا وَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسَ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَشْتَرِیَ لَهُ إِزَاراً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی لَسْتُ أُصِیبُ إِلَّا وَاسِعاً قَالَ اقْطَعْ مِنْهُ وَ كُفَّهُ (3) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِی قَالَ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَیْنِ فَفِی النَّارِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْیَمَامَهِ كَانَ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع أَیَّامَ حُبِسَ بِبَغْدَادَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِیِّهِ ص- وَ ثِیابَكَ فَطَهِّرْ وَ كَانَتْ ثِیَابُهُ طَاهِرَهً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِیرِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِی تَمِیمٍ فَقَالَ لَهُ إِیَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِیصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِیلَهِ وَ اللَّهُ لَا یُحِبُّ الْمَخِیلَهَ (4).

1- فی الوافی نقلا عن الكافی «فاتی ببرد نوار» و قال فی بیانه: النوار النیلج الذی یصبغ به.
2- قال الفیض- رحمه اللّه-: الإشاره «بهذا» فی المواضع الثلاثه ناظره إلی قصره، و فی الحدیث دلاله علی أنّه ینبغی عدم الإتیان بما لا یستحسنه الجمهور و إن كان مستحبا كالتحنک بالعمامه فی بلادنا هذا مع ما مر من كراهیه لباس الشهره.
3- كف الثوب كفا: خاط حاشیته و هو الخیاطه الثانیه بعد الشل. «فی»
4- الاسبال: الارخاء، و المخیله: الكبر.

6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَی فَتًی مُرْخٍ إِزَارَهُ فَقَالَ يَا بُنَیَّ ارْفَعْ إِزَارَکَ فَإِنَّهُ أَبْقَی لِثَوْبِکَ وَ أَنْقَی لِقَلْبِکَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُرِيدُ أَرِيکَ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِی ضُرِبَ فِيهِ وَ أُرِيکَ دَمَهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ وَ هُوَ فِی سَفَطٍ (1) فَأَخْرَجَهُ وَ نَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيسَ يُشْبِهُ السُّنْبُلَانِیَّ فَإِذَا مُوَصَّعُ الْجَيْبِ إِلَی الْأَرْضِ (2) وَ إِذَا الدَّمُ أَبْيَضُ شِبْهُ اللَّبَنِ شِبْهُ شُطَبِ السَّيْفِ (3) قَالَ هَذَا قَمِيصُ عَلِيٍّ ع الَّذِی ضُرِبَ فِيهِ وَ هَذَا أَثَرُ دَمِهِ فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ شَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً.

9- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِی قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَهُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَهَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

---

1- السفط معرب سبد، و السنبلان بلد بالروم ينسب إليه الاقمصه. «القاموس»
2- قوله «موضع الجيب الی الأرض» كمعظم ای خيط الجيب الی الذيل بعد وضع القطن فيه او خرق وقع من ذلک الموضع الی الأرض قال فی القاموس: التوضيع خياطه الجبه بعد وضع القطن فيها و كمعظم المكسر المقطع انتهی او الموضع كمجلس ای كان جيبه مفتوقا الی الذيل اما بحسب أصل وضعه او صار بعد الحادثه كذلک «آت»
3- شطب السيف: طرائقه التی فی متنه.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا بُنَيَّ أَ لَا تُطَهِّرُ قَمِيصَکَ فَذَهَبَ فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُ هَکَذَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ مَا لِقَمِیصِهِ قَالَ کَانَ قَمِیصُهُ طَوِیلًا وَ أَمَرْتُهُ أَنْ یُقَصِّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ ثِیابَکَ فَطَهِّرْ.

11- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِیصاً یُصِیبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ.

12- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ یَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

13- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَی خَمْسَهِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهَا سِتَّهَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ وَ قَالَ شُدُّوا ضَفَّتَهُ وَ هَدِّبُوا طَرَفَیْهِ (1).

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِیدِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِیدَ قَالَ یَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ یُمْنٍ وَ تُقًی وَ بَرَکَهٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فِیهِ حُسْنَ عِبَادَتِکَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِکَ وَ أَدَاءَ شُکْرِ نِعْمَتِکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی مَا أُوَارِی بِهِ عَوْرَتِی وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَّمَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسْتُ ثَوْباً جَدِیداً أَنْ أَقُولَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی مِنَ اللِّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِیَابَ بَرَکَهٍ-

---

1- ضفه الثوب: حاشیته ای جانب کان او جانب الذی لاهدب له فالمعنی ای خیطوها شدیدا و هدبوا طرفیه ای اجعلوهما ذوی اهداب و یحتمل أن یکون بالذال المعجمه.

أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِکَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَکَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِکَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ فِی نُسْخَهٍ أُخْرَی لَمْ يُصِبْهُ شَیْ ءٌ يَکْرَهُهُ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی غُثْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْجَوَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع يَقُولُ قَدْ يَنْبَغِی لِأَحَدِکُمْ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی مَا أُوَارِی بِهِ عَوْرَتِی وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ وَ أَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثِنْتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّهً فِی إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَّ بِهِ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْکُلُ فِی سَعَهٍ مَا بَقِیَ مِنْهُ سِلْکٌ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا کَسَا اللَّهُ تَعَالَی الْمُؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَکْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْکِتَابِ وَ آيَهَ الْکُرْسِیِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِی سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِی النَّاسِ وَ لْيُکْثِرْ مِنْ قَوْلِ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِی اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِکُلِّ سِلْکٍ فِيهِ مَلَکٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَبِسْتُ ثِيَابِی وَ نَشَرْتُ طَيْلَسَاناً جَدِيداً کُنْتُ مُعْجَباً بِهِ فَزَحَمَنِی جَمَلٌ فِی بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَزَّقَ مِنْ کُلِّ وَجْهٍ فَاغْتَمَمْتُ لِذَلِکَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَی الطَّيْلَسَانِ فَقَالَ لِی مَا لِی أَرَاکَ مُنْهَتِکاً فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِ فَقَالَ يَا عُمَرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً جَدِيداً فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ تَبْرَأُ مِنَ الْآفَهِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئاً فَلَا تُکْثِرْ مِنْ ذِکْرِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ مِمَّا يَهُدُّکَ (1) وَ إِذَا کَانَتْ لَکَ إِلَی رَجُلٍ حَاجَهٌ فَلَا تَشْتِمْهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِکَ فِی قَلْبِهِ.

1- الهد: الهدم الشديد و الكسر «القاموس».

بَابُ لُبْسِ الْخُلْقَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ ابْتِذَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِلْقَاءُ النَّوَى.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمْيَكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَقَعَهُ (1) فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبٌّ مُلْقًى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِيَ اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ.

بَابُ الْعَمَائِمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مُسَوِّمِينَ قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

1- القب: ما يدخل فى جيب القميص من الرقاع.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عِمَّةُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ (1)

. 6- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَراً لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرَقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (2).

بَابُ الْقَلَانِسِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمَنِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي

1- العمه الطابقيه: العمامه التى لم يدر تحت حنكه.
2- قال الفيض- رحمه اللّه-: سنه التلحى متروكه اليوم فى أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب فى زمن الأئمّه عليهم السلام فصارت من لباس الشهره المنهيه عنها.

الْحَرْبِ وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً (2) فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا يَعْنِي لَا تُكَسِّرْهَا.

بَابُ الِاحْتِذَاءِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ وِقَايَةٌ لِلْبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الطُّهُورِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ ع.

3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا.

1- البرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعه أو جبه او ممطر او غيرها «النهايه»
2- أى واسعه طويله ليحتاج إلى كسر طرفه فان الاصباغ لغه فى الاسباغ و فى بعض النسخ مضيقه اى لا تكسرها لتصير بعد الكسر مضيقه «قاله العلّامه المجلسىّ» و قال فى هامش المطبوع: و يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «لا تجعلها مصبغه اى لا تتخذها مصبوغا بلون بل تكون أبيض و يؤيده الخبر الذى قبله عن الحسين أيضا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْتَذُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَ. (1)

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقِّبَ النَّعْلَيْنِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ فَانْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَخَصَّرَهَا بِهَا.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِی إِسْحَاقُ الْحَذَّاءُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِمِنًی اِئْتِنِی وَ مَعَكَ كِنْفُكَ (2) قَالَ فَأَتَيْتُهُ فِی مِضْرَبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيداً فَرَمَی بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ وَهَبْتَ لِی هَذِهِ النَّعْلَ وَ كُنْتُ أَحْذُو عَلَيْهَا فَرَمَی إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخَرِ فَقَالَ وَاحِدَهٌ أَيُّ شَیْ ءٍ تَنْفَعُكَ قَالَ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسَطِهَا لَهَا قِبَالانِ (3) وَ لَهَا رُءُوسٌ فَقَالَ هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ ص.

8- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِی دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرِّبَابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَی فِی رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللَّهِ ص فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا الْحَذْوَ قُلْتُ الْمَمْسُوحَ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ.

1- فی بعض النسخ الملس من الملاسه ای الذی یساوی وسطه و طرفاه و لا یکون مخصرا و فی بعضها الملسن بالنون قال فی النهایه فیه ان نعله کانت ملسنه أی کانت دقیقه علی شکل اللسان و قیل هی التی جعل لها لسان و لسانها الهنه الناتئه فی مقدمها «آت»
2- کنف الراعی: وعاؤه الذی یجعل فیه آلته.
3- نعل مخصره مستدقه الوسط. و قبال- ککتاب- زمام بین الاصبع الوسطی و التی تلیها «القاموس»

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلَبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي أَ تُرِيدُ أَنْ تَهَوَّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

10- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ حَلَّ شِرَاكَهَا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكُهَا مَعْقُودَهٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقِدْ.

13- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ وَ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَى شِسْعِ نَعْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نَاقَةٍ دَمْكَاءَ (1) حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَفْرَعَ بَابَ الْجَنَّهِ.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّيَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِياً فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَهِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَهِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِياً حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ.

15- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع-

1- دمک الارنب دموکا: أسرعت فى عدوها. «القاموس» فروع الكافى- 29-

فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

بَابُ أَلْوَانِ النِّعَالِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ مَا لَکَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ وَ تُرْخِی الذَّكَرَ وَ هِیَ بِأَغْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا احْتَالَ فِيهَا.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی رِجْلِی نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا حَنَانُ مَا لَکَ وَ لِلسَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ تُرْخِی الذَّكَرَ وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ مَعَ ذَلِکَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ قَالَ عَلَيْکَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تَشُدُّ الذَّكَرَ وَ تَدْرَأُ الْهَمَّ وَ هِیَ مَعَ ذَلِکَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ نَعْلٌ بَيْضَاءُ فَقَالَ يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ احْتَذَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِداً لِنَعْلٍ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنِی سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْکَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِیِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَیَّ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ مَا لَکَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرْخِی الذَّكَرَ وَ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ

هِیَ أَغْلَی ثَمَناً مِنْ غَیْرِهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَلْبَسُهَا وَ مَا یَمْلِکُ إِلَّا أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ فَیَبْعَثُهُ اللَّهُ جَبَّاراً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ کَانَ فِی سُرُورٍ حَتَّی یُبْلِیَهَا.

6- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرَ الْجُعْفِیَّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ یَزَلْ یَنْظُرُ فِی سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَیْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِینَ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَحْرٍ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَی الْبَیَاضِ لَمْ یَعْدَمْ مَالًا وَ وَلَداً وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ لَمْ یَعْدَمْ غَمّاً وَ هَمّاً.

بَابُ الْخُفِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ أَبِی حَبَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ یَزِیدُ فِی قُوَّهِ الْبَصَرِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُوسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَعْدٍ (2) عَنْ مَنِیعٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

3- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَکٍ غُلَامِ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

4- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی یَنْبُعَ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَیْتُ عَلَیْهِ خُفّاً أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِی أَرَاهُ عَلَیْکَ فَقَالَ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَی عَلَی الطِّینِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسُهَا قَالَ أَمَّا فِی السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا فِی الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَ

1- البقره: 69.
2- فی بعض النسخ [سلیمان بن سعید].

بِالسَّوَادِ شَيْئاً (1).

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِيضَ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ الْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ السُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَ سُنَّةٌ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّرِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ الْخُفِّ يَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ.

بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ وَ إِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ وَ إِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌ

1- يدل على استحباب لبس الخف الأسود و استثناؤه من كراهه السود كالعمامه و الكساء «آت»

مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُکَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

5- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَی فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِی فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَی لَا يَرَی بِذَلِکَ بَأْساً.

بَابُ الْخَوَاتِيمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ (1) قَالَ: الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَ قَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُکَ فِی الْآخِرَةِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

1- من رواه الصادق و الكاظم عليهما السلام.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِی یَدِکَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِی الْیَمِینِ وَ قُلْتُ إِنِّی رَأَیْتُ بَنِی هَاشِمٍ یَتَخَتَّمُونَ فِی أَیْمَانِهِمْ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَتَخَتَّمُ فِی یَسَارِهِ وَ کَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهَهُمْ (1).

9- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی ع عَنِ الْخَاتَمِ یُلْبَسُ فِی الْیَمِینِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فِی الْیَمِینِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی الْیَسَارِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا یَسِیراً حَتَّی تَرَکَهُ (2).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یَتَخَتَّمُ فِی یَمِینِهِ.

12- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ص یَتَخَتَّمُونَ فِی أَیْسَارِهِمْ.

13- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع یَتَخَتَّمَانِ فِی یَسَارِهِمَا.

1- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: الظاهر التختم بالیسار محمول علی التقیه لما ورد فی الروایات أنّه من بدع بنی أمیّه و یمکن حمله علی أنهم یتختمون بالیسار بشی ء لیس فیه شرافه أو کانوا یحولونها عند الاستنجاء و یؤید الأول ما رواه ابن شهرآشوب فی کتاب المناقب من عده کتب أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یتختم فی یمینه و الخلفاء الأربعه بعده فنقلها معاویه الی الیسار و أخذ الناس بذلک فبقی کذلک أیّام المروانیه فنقلها السفاح الی الیمین فبقی الی أیّام الرشید فنقلها الی الیسار و أخذ الناس

بذلک و اشتهر ان عمرو بن العاص عند التحکیم سلها من یده الیمنی و قال: خلعت الخلافه من علی کخلعی خاتمی هذا من یمینی و جعلتها فی معاویه کما جعلت هذا فی یساری فهذا هو السبب فی ابتداع معاویه ذلک.
2- فی بعض النسخ [الا یسارا حتّی ترکه].

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع یَتَخَتَّمَانِ فِی یَسَارِهِمَا.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَتَخَتَّمُ فِی یَمِینِهِ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَتَخَتَّمُ فِی یَمِینِهِ.

17- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَوَّمُوا خَاتَمَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِی مِنْهُمْ بِسَبْعَهٍ قَالَ قُلْتُ بِسَبْعَهِ دَرَاهِمَ قَالَ بِسَبْعَهِ دَنَانِیرَ.

بَابُ الْعَقِیقِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْعَقِیقُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِیقِ یَنْفِی النِّفَاقَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِیقِ کَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

3- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ النَّنُوکِیِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِیقِ فَإِنَّهُ مُبَارَکٌ وَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ یُوشِکُ أَنْ یُقْضَی لَهُ بِالْحُسْنَی.

4- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِیعَهِ الرَّأْیِ قَالَ: رَأَیْتُ فِی یَدِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَصَّ عَقِیقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ فَقَالَ عَقِیقٌ رُومِیٌّ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ قُضِیَتْ حَوَائِجُهُ.

5- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِیقُ أَمَانٌ فِی السَّفَرِ.

1- فی بعض النسخ [محمّد بن الفضل عن عبد الرحمن] و التنوکی هو التنوخی المعنون فی الرجال.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِیقٌ لَمْ یَفْتَقِرْ وَ لَمْ یُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سَیَابَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِی إِلَی رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِی طَالِبٍ فِی جِنَایَهٍ فَمَرَّ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِیقٍ فَأُتِیَ بِخَاتَمِ عَقِیقٍ فَلَمْ یَرَ مَکْرُوهاً.

8- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قُطِعَ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ فَقَالَ ص هَلَّا تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِیقِ فَإِنَّهُ یَحْرُسُ مِنْ کُلِّ سُوءٍ.

بَابُ الْیَاقُوتِ وَ الزُّمُرُّدِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْیَوَاقِیتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْیَوَاقِیتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ یُلَقَّبُ سِکْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ وَ کَانَ یَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِی ع قَالَ: قَالَ لِی یَوْماً وَ أَمْلَی عَلَیَّ مِنْ کِتَابٍ التَّخَتُّمُ بِالزُّمُرُّدِ یُسَرُّ لَا عُسْرَ فِیهِ.

4- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْیَوَاقِیتِ فَإِنَّهَا تَنْفِی الْفَقْرَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْیَاقُوتِ.

بَابُ الْفَيْرُوزَجِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ فِی إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ (1) فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّهُ كَانَ لِعَلِیٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا هُوَ تَدْرِی مَا سَبَبُهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تَدْرِی مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزَجٌ قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّهِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّهِ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ.

بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِیِّ وَ الْبِلَّوْرِ

بَابُ الْجَزْعِ الْيَمَانِیِّ وَ الْبِلَّوْرِ (2)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِیِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَهِ الشَّيَاطِينِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَهَ الْعَبْدَسِیِّ وَ هِیَ قَرْيَهٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ.

1- فی بعض النسخ [للّه الملک] فی جميع المواضع هنا و ما يأتی.
2- البلور- بكسر الباء و فتحها و شد اللام-: الزجاج.

بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِیِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی ع الْعِزَّهُ لِلَّهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَ یُكْرَهُ أَنْ یَكْتُبَ الرَّجُلُ فِی خَاتَمِهِ غَیْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِیهِ فَقَالَ فِی خَاتَمِی مَكْتُوبٌ- اللَّهُ خالِقُ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ فِی خَاتَمِ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ كَانَ خَیْرَ مُحَمَّدِیٍّ رَأَیْتُهُ بِعَیْنِی الْعِزَّهُ لِلَّهِ وَ فِی خَاتَمِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ وَ فِی خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع حَسْبِیَ اللَّهُ* وَ فِی خَاتَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِیكِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: مَرَّ بِی مُعَتِّبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَیُّ شَیْ ءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِیهِ فَإِذَا فِیهِ- اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی فَقِنِی شَرَّ خَلْقِكَ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَأَخْرَجَ إِلَیْنَا خَاتَمَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ خَاتَمَ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ كَانَ عَلَی خَاتَمِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْتَ ثِقَتِی فَاعْصِمْنِی مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی الْحَسَنِ ع- حَسْبِیَ اللَّهُ* وَ فِیهِ وَرْدَهٌ وَ هِلَالٌ فِی أَعْلَاهُ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِیهِ ع قَالَ نَقْشُ خَاتَمِی- ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی حَسْبِیَ اللَّهُ* وَ هُوَ الَّذِی كُنْتُ أَتَخَتَّمُ بِهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ عَلَی خَاتَمِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- خَزِیَ وَ شَقِیَ قَاتِلُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع.

7- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَکَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِیَکَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ وَ أَخْرَجَهُ فِی قُطْنَهٍ فَإِذَا حَلْقَهُ فِضَّهٍ وَ فِیهِ فَصٌّ أَسْوَدُ عَلَیْهِ مَکْتُوبٌ سَطْرَانِ- مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِیِّ ص أَسْوَدُ.

8- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِّینَا فِی الْحَدِیثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَسْتَنْجِی وَ خَاتَمُهُ فِی إِصْبَعِهِ وَ کَذَلِکَ کَانَ یَفْعَلُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَیَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَفْعَلَ قَالَ إِنَّ أُولَئِکَ کَانُوا یَتَخَتَّمُونَ فِی الْیَدِ الْیُمْنَی وَ إِنَّکُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِی الْیُسْرَی قَالَ فَسَکَتَ فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ع فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ کَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِیِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع اللَّهُ الْمَلِکُ- وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ ع الْعِزَّهُ لِلَّهِ وَ خَاتَمِ الْحُسَیْنِ ع إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع خَاتَمُ أَبِیهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَکْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَیْنِ ع وَ خَاتَمُ جَعْفَرٍ ع- اللَّهُ وَلِیِّی وَ عِصْمَتِی مِنْ خَلْقِهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع حَسْبِیَ اللَّهُ* وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِی (1)- ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ یَدَهُ إِلَیَّ وَ قَالَ خَاتَمِی خَاتَمُ أَبِی ع أَیْضاً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَی خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْیُحَوِّلْهُ عَنِ الْیَدِ الَّتِی یَسْتَنْجِی بِهَا فِی الْمُتَوَضَّإِ.

1- یعنی نفسه علیه السلام و قد غیره الراوی هکذا فالمعنی أنّه علیه السلام کان یتختم بخاتم أبیه و کان له أیضا خاتم یختص به نقشه هکذا و روی الصدوق فی العیون هذه الراویه بسند آخر عن الحسین بن خالد و لیس فیه تلک الزیاده و فیه هکذا و کان نقش خاتم أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام حسبی اللّه قال الحسین ابن خالد: و بسط أبو الحسن الرضا علیه السلام کفه و خاتم ابیه فی اصبعه حتّی ارانی النقش. «آت»

بَابُ الْحُلِيِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَبِي ع لَيُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكُنْتُ أَسْحَبُهَا وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ حِلْيَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَ قِبَاعُهُ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بَأْسٌ.

8- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص تَخَتَّمَ فِی یَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَی النَّاسِ وَ طَفِقَ النَّاسُ یَنْظُرُونَ إِلَیْهِ فَوَضَعَ یَدَهُ الْیُمْنَی عَلَی خِنْصِرِهِ الْیُسْرَی حَتَّی رَجَعَ إِلَی الْبَیْتِ فَرَمَی بِهِ فَمَا لَبِسَهُ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَرِیرٍ فِیهِ الذَّهَبُ أَ یَصْلُحُ إِمْسَاکُهُ فِی الْبَیْتِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ذَهَباً فَلَا وَ إِنْ کَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الْفَرْشِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الزَّبْدِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَی فِی مَنْزِلِکَ أَشْیَاءَ نَکْرَهُهَا وَ إِذَا فِی مَنْزِلِهِ بُسُطٌ وَ نَمَارِقُ فَقَالَ ع إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِیهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَیَشْتَرِینَ مَا شِئْنَ لَیْسَ لَنَا مِنْهُ شَیْ ءٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَرَأَیْتُ فِی مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ (1) فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَعْمَلُونَ لَهُ

1- الانماط جمع نمط و هو معرب نمد و المرفقه- کمکنسه-: المخده.

ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ وَ جِفانٍ كَالْجَوابِ (1) قَالَ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَ شِبْهِهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَسَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقَالَ الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمُهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي فَقَالَ هَذَا الَّذِي تَلْمِسُهُ بِيَدِكَ أَرْمَنِيٌّ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِيَّ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ- أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ لَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ مَا تَحْتِي فَقَالَ كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ مَا تَحْتَكَ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّ الْأَعْمَى يَعْبَثُ فَقَالَ لِي إِنَّ ذَلِكَ الْمَتَاعَ كَانَ لِأُمِّ عَلِيٍّ وَ كَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ فَأَدَرْتُهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَ تَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَامْتَنَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعَظِّمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ص عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَ الْمُصَلَّى الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ-

---

1- سبأ: 13.

2- امتهنت الشی ء: ابتذلته و أمهنته اضعفته و رجل مهین ای حقیر. «الصحاح» و المعنی أن الاعاجم یستعملونه علی وجه التعظیم و نحن نستعمله علی وجه التحقیر او التحقیر کنایه عن ترک الاستعمال. «آت» و فی بعض النسخ [لنمقته].

هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَأَةُ وَ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (1).

بَابُ النَّوَادِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قُلْ لَهُ يَأْتِينَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطُرِحَتْ لَهُ وِسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَّهُ ظَهَرَ الزِّنَا (2).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ يَنْزِلُ بِئْرَ مَيْمُونٍ وَ عَلَيَّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزاً وَ مَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أَ تُبَاعُ هَاتَانِ

1- قال الشهيد فى الذكرى يجوز افتراش الحرير و الصلاه عليه و التكأه لروايه علىّ بن جعفر و تردد فيه المحقق قال لعموم تحريمه على الرجال و قال العلّامه المجلسىّ: الخاص مقدم على العام مع اشتهار الروايه مع أن أكثر الأحاديث يتضمن اللبس.
2- يحتمل أن تكون القلانس المتركه مأخوذه من الترک الذى يطلق فى لغه الاعاجم اى ما يكون فيه اعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشى و نحوه او من الترک بالمعنى العربى اى يكون فيه زوائد متروكه فوق الرأس و هو معروف عندنا بالشروانى و هى القلانس الطويله العريضه التى يكسر بعضها فوق الرأس و بعضها من جهه الوجه او بمعنى التركيه بهذا المعنى

أيضا فانها منسوبه اليهم او من التركه بمعنى البيضه من الحديده و ما يشبهها من القلانس. «آت»

الْجَارِيَتَانِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلُکَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُغَنِّيَةٌ وَ الْأُخْرَى زَامِرَةٌ فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عِيسَى فَرَفَعَنِی وَ أَجْلَسَنِی فِی مَجْلِسِی فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا هَذَا عَلِیُّ بْنُ مُوسَى الَّذِی يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْبُرْطُلَةِ (1).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى فِرَاشٍ فِی دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِیَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ.

8- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَعَةُ الْجُرُبَّانِ (2) وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِی الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ-

وَ لَا تَرَى قَمِيصِی إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَ الْيَدِ

.

9- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَاناً قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرْشُ السَّرِیُّ.

10- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمْسَحْ

1- البرطله- بضم الباء و الطاء و اسكان الراء و تشديد اللام المفتوحه- هى قلنسوه طويله كانت تلبس قديما و روى انها كانت من زى اليهود. «الروضه».
2- الجربان القميص- بالكسر و بالضم- جيبه. «القاموس»

أَحَدُكُمْ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ.

11- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبِسَهَا الشَّيْطَانُ بِاللَّيْلِ.

12- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ الْكِنَانِیِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِی أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِی يَدِی فَقَالَ اقْذِفْهَا إِنَّنِی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِیِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّیْ ءَ الدَّنِیَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ الْخِضَابِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَاكَ قَدِ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِی الْخِضَابِ أَجْراً وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عِفَّهِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّهَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَهَ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحِنَّاءَ يَزِيدُ فِی الشَّيْبِ قَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ يَزِيدُ فِی الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِی كُلِّ يَوْمٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِسْكِينٍ بْنِ أَبِی الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِی لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص نُورٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَهً فِی الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِیِّ ص فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ نُورٌ وَ إِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ مَحَبَّهٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ رَهْبَهٌ فِی قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّی رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ وَ أَنَا

أَتَصَنَّعُ لَهُنَ (1).

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الزَّيْدِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَی الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ص فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِکَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَی لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی غَزَاهَا غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوَوْا بِهِ عَلَی الْمُشْرِكِينَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ اللِّحْيَةِ وَ الرَّأْسِ أَ مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: فِی الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهْيَبَةٌ فِی الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَی النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِی الْبَاهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِیُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِیٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْكَتَمِ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَضَبَ النَّبِیُّ ص وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلِيّاً ع إِلَّا قَوْلُ النَّبِیِّ ص تَخْتَضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

9- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی شَيْبَةَ الْأَسَدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ص بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ

1- فی بعض النسخ [أتصبغ لهن].
2- الكتم- بالتحريک-: نبت يخلط بالوسمه و يختضب به. «الصحاح»

مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (1) يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خِضَاباً قَانِياً.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاکَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ (2) فَإِنَّ ذَلِکَ بُؤْسٌ.

12- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص نَفَقَهُ دِرْهَمٍ فِی الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَهِ دِرْهَمٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَهَ خَصْلَهً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ الْبَصَرِ وَ يُلَيِّنُ الْخَيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَشُدُّ اللِّثَهَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشَيَانِ وَ يُقِلُّ وَسْوَسَهَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِکَهُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْکَافِرَ وَ هُوَ زِينَهٌ وَ هُوَ طِيبٌ وَ بَرَاءَهٌ فِی قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِی مِنْهُ مُنْکَرٌ وَ نَکِيرٌ.

بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسِمَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَلْقَمَهَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ أَبِی حَسَّانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلْقَمَهُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَّاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَهِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ کُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَی فِی هَذَا رَحِمَکَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَی لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مُخْتَضِباً بِالْوَسِمَهِ قَالَ نَعَمْ ذَلِکَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِيَّهَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَّبَتْهُ.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسِمَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْکَبِيرِ.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

1- فی بعض النسخ [أبا عبد اللّه علیه السلام].
2- نصلت اللحیه: خرجت عنه الخضاب. «القاموس»

يَمْضَغُ عِلْكاً (1) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضَتِ الْوَسِمَهُ أَضْرَاسِی فَمَضَغْتُ هَذَا الْعِلْکَ لِأَشُدَّهَا قَالَ وَ کَانَتِ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَقَضَتْ أَضْرَاسِیَ الْوَسِمَهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُتِلَ الْحُسَیْنُ ص وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَهِ.

6- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَهِ.

7- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَهٌ لِلْعَدُوِّ.

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ یَزِیدُ فِی مَاءِ الْوَجْهِ وَ یُکَثِّرُ الشَّیْبَ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَّاءُ یَشْعَلُ الشَّیْبَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مَوْلًی لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ص یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ یُطَیِّبُ الرِّیحَ وَ یُسَکِّنُ الزَّوْجَهَ.

1- العلک مثل- حمل-: کل صمغ یعلک من لبان و غیره.

5- عَنْهُ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ (1) وَ يَزِيدُ فِی مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

6- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لِی فَتَاةً قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا فَقَالَ اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ (2).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ (3) يَقِلُّ دَرَنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسَخُهُ وَ تَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصَرَكَ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِی غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ فَحَلَقَ.

4- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ فَقَالَ عُمْرَةٌ لَنَا (4) وَ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِنَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَمَنِی الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ

1- السهک- محرکه-: ریح کریهه ممن عرق «القاموس»
2- المراد بالنکاح الجماع. «آت»
3- أی استأصل شعر رأسک یعنی جزها، و الدرن- بالتحریک-: الوسخ.

4- فى بعض النسخ [عزه لنا].

النُّقْرَهِ فَرَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ هَذَا اذْهَبْ فَاحْلِقْ رَأْسَکَ قَالَ فَذَهَبْتُ وَ حَلَقْتُ رَأسِی.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی إِطَالَهِ الشَّعْرِ فَقَالَ کَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص مُشْعِرِینَ یَعْنِی الطَّمَ (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأَحْلِقُ کُلَّ جُمُعَهٍ فِیمَا بَیْنَ الطَّلْیَهِ إِلَی الطَّلْیَهِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا کَثُرَ الشَّعْرُ فِی قَفَایَ فَیَغُمُّنِی غَمّاً شَدِیداً فَقَالَ لِی یَا إِسْحَاقُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا یَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ وَفْرَهٌ أَ یَفْرُقُهَا أَوْ یَدَعُهَا فَقَالَ یَفْرُقُهَا (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْیُحْسِنْ وِلَایَتَهُ أَوْ لِیَجُزَّهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ کَانَ إِلَی شَحْمَهِ أُذُنِهِ.

1- الطم: جز الشعر أو عقصه. «القاموس»
2- الوفره: شعر الرأس إذا وصل شحمه الاذن.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّهِ قَالَ مِنَ السُّنَّهِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِیَّ ص فَرَقَ قَالَ مَا فَرَقَ النَّبِیُّ ص وَ لَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ ع تُمْسِكُ الشَّعْرَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّهِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَفْرُقُ كَمَا فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ أَصَابَ سُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ وَ قَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْیَ وَ أَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرُّؤْيَا الَّتِی أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِی كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ- لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ (1) فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سَيَفِی لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَفَّرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِی كَانَ عَلَی رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَاراً لِحَلْقِهِ فِی الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِی تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ لَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ص.

بَابُ اللِّحْيَهِ وَ الشَّارِبِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَأْخُذُ عَارِضَيْهِ وَ يُبَطِّنُ لِحْيَتَهُ (2).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الفتح: 26.
2- تبطين اللحيه هو أن يؤخذ الشعر من تحت الذقن.

قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللِّحْيَهِ عَنِ الْقَبْضَهِ فَهُوَ فِی النَّارِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَدْرِ اللِّحْیَهِ قَالَ تَقْبِضُ بِیَدِکَ عَلَی اللِّحْیَهِ وَ تَجُزُّ مَا فَضَلَ.

4- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَدْ خَفَّفَ لِحْیَتَهُ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ص وَ الْحَجَّامُ یَأْخُذُ مِنْ لِحْیَتِهِ فَقَالَ دَوِّرْهَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّی یَبْلُغَ الْإِطَارَ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَ مِنَ السُّنَّهِ قَالَ نَعَمْ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ نُشْرَهٌ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ (2).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْفَی شَارِبَهُ حَتَّی أَلْصَقَهُ بِالْعَسِیبِ (3).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَادَ عَلَی الْقَبْضَهِ فَفِی النَّارِ یَعْنِی اللِّحْیَهَ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الاطار- ككتاب-: ما يفصل بين الشفه و بين شعرات الشارب. «القاموس»
2- النشره- بالضم-: رقيه يعالج بها المجنون و المريض. «القاموس»
3- أحفى شاربه اى بالغ فى أخذه، و العسيب: منبت الشعر.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَهِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّأَ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللِّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَآهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا.

بَابُ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

بَابُ التَّمَشُّطِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ وَ الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ وَ الْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَّى وَ الْمَشْطُ لِلِّحْيَهِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ فِي يَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ قَالَ وَ لِمَ فَقَدْ كَانَ

لِأَبِی ع مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ یَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَیْتُهُ لَهُ.

5- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّ لِی مِنْهُ لَمُشْطاً.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِیدٍ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: کَثْرَةُ تَسْرِیحِ الرَّأْسِ (2) تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ تَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِکَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ کُلِّ صَلَاهٍ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ ابْنِ مَیَّاحٍ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ص قَالَ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَکَ وَ لِحْیَتَکَ فَأَمِرَّ الْمُشْطَ عَلَی صَدْرِکَ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَبَاءِ.

9- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَثْرَهُ التَّمَشُّطِ تُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْیَتَهُ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ عَدَّهَا مَرَّهً مَرَّهً لَمْ یَقْرَبْهُ الشَّیْطَانُ أَرْبَعِینَ یَوْماً.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِظَامِ الْفِیلِ مَدَاهِنِهَا (3) وَ أَمْشَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

1- فی الذکری الوباء- بالباء الموحده من تحت و الهمزه- و روی البرقی بالنون و القصر و هو الضعف. «آت»

2- التسريح شانه كردن «كنز اللغه»
3- المدهن- كقنفذ-: آله الدهن او قارورته.

بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ يُدِرُّ الرِّزْقَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْ ءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

4- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا قُصَّ الْأَظْفَارُ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَ مِنْهُ يَكُونُ النِّسْيَانُ.

7- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْتَرَ وَ أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظَافِيرِ.

8- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ الْحَنَّاطِ (1) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

1- فى بعض النسخ [على الخياط].

9- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْخَضِیبِ الرَّبِیعِ بْنِ بَکْرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ کُلَّ جُمُعَهٍ وَ قَالَ حِینَ یَأْخُذُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی سُنَّهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ یَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَهٌ وَ لَا جُزَازَهٌ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَهٍ وَ لَا یَمْرَضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِی یَمُوتُ فِیهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ کُلَّ جُمُعَهٍ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلِّمْنِی شَیْئاً فِی الرِّزْقِ فَقَالَ الْزَمْ مُصَلَّاکَ إِذَا صَلَّیْتَ الْفَجْرَ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ (1) فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ فِی الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ أَظْفَارِکَ کُلَّ جُمُعَهٍ.

12- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَتَیْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلِّمْنِی دُعَاءً فِی الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِی وَ لَا تُوَلِّ أَمْرِی غَیْرَکَ فَعَرَضْتُهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِی الرِّزْقِ تَقُصُّ أَظَافِیرَکَ وَ شَارِبَکَ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ وَ لَوْ بِحَکِّهَا.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفٍ قَالَ: رَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ وَ أَنَا أَشْتَکِی عَیْنِی فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی شَیْ ءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَکِ عَیْنَکَ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِکَ فِی کُلِّ خَمِیسٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَکَیْتُ عَیْنِی إِلَی یَوْمَ أَخْبَرْتُکَ.

14- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَمِّهِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ أَظْفَارِهِ کُلَّ خَمِیسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَیْنُهُ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- نجع فيه الدواء إذا نفعه. «النهايه».

لِلرِّجَالِ قُصُّوا أَظَافِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِی قَصِّ الْأَظْفَارِ تَبْدَأُ بِخِنْصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ.

17- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: احْتَبَسَ الْوَحْیُ عَنِ النَّبِیِّ ص فَقِيلَ لَهُ احْتَبَسَ الْوَحْیُ عَنْكَ فَقَالَ ص وَ كَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ وَ أَنْتُمْ لَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَ لَا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ (1).

بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ نَتْفِهِ (2) وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ نَتْفِهِ.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللِّحْيَةِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ.

4- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ع أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ نُورٌ وَ تَوْقِيرٌ قَالَ رَبِّ زِدْنِی مِنْهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ

1- قال فی النهایه: «أ لا تنقون رواجبكم» هی ما بين العقد الأصابع. و قال فی القاموس: الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها او هی قصب الأصابع او مفاصلها أو ظهور السلاميات او ما بين البراجم من السلاميات او المفاصل التی تلی الانامل.
2- الشمط- محركه-: بياض الرأس يخالط سواده. «النهايه»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يَشِيبُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمُ ع شَيْباً فِی لِحْيَتِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا وَقَارٌ فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِی وَقَاراً.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الشَّيْبُ فِی مُقَدَّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ (1) وَ فِی الْعَارِضَيْنِ سَخَاءٌ وَ فِی الذَّوَائِبِ شَجَاعَهٌ وَ فِی الْقَفَا شُؤْمٌ (2).

بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً أَحْياءً وَ أَمْواتاً (3) قَالَ دَفْنُ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ.

بَابُ الْكُحْلِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ (4) إِذَا أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً.

1- يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه. «آت»
2- يدل على نحوسه صاحبه أو على أنّه يصيبه بلاء و الأخير أظهر. «آت»
3- المرسلات 25 قال فی مجمع البيان أی تكفتهم أحياء على ظهرها فی دورهم و منازلهم و تكفتهم امواتا فی بطنها أی تحوزهم و تضمهم. ا ه و قوله عليه السلام: «دفن الشعر و الظفر» يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسير الكل من قوله: «أحياء» و قوله: «امواتا»: و لعلّ الأخير أظهر و لا ينافی التفسير المشهور اذ المراد أنّه يشمل هذا أيضا لورود ما هو المشهور فی اخبارنا أيضا. قال علیّ بن إبراهيم فی تفسيره: الكفات المساكن و قال: نظر أمير المؤمنين «ع» فی رجوعه من صفّين الى مقابر فقال: هذه كفات الأموات اى مساكنهم ثمّ نظر الى بيوت الكوفه فقال: هذه كفات الاحياء ثمّ تلا هذه الآيه. و روى الصدوق فی معانی الأخبار نحوه عن أبی عبد اللّه عليه السلام. «آت»
4- الاثمد- بالكسر-: حجر الكحل.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَرَانِی أَبُو الْحَسَنِ ع مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِی الْحَسَنِ فَاكْتَحِلْ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زِينَهٌ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الِاكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَهَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.

5- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُعْذِبُ الْفَمَ.

6- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ (2) وَ يُحِدُّ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ رَجُلٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَهِ.

8- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِی الْمُبَاضَعَهِ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمَسَّكٍ (4) أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُجَفِّفُ الدَّمْعَهَ وَ وَ يُعْذِبُ الرِّيقَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.

1- في بعض النسخ [عنه] مكان علىّ بن إبراهيم و المرجع أحمد بن أبى عبد اللّه.
2- لعل المراد بالشعر: الاشفار. «آت»
3- فى ثواب الأعمال عن ابن عقبه عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا.
4- أى غير مخلوط بالمسک.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص مَنِ اکْتَحَلَ فَلْیُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

12- عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَکْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ یَنَامَ أَرْبَعاً فِی الْیُمْنَی وَ ثَلَاثاً فِی الْیُسْرَی.

بَابُ السِّوَاکِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ ع السِّوَاکُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّوَاکُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ ع یُوصِینِی بِالسِّوَاکِ حَتَّی خَشِیتُ أَنْ أُدْرَدَ وَ أُحْفِیَ.

4- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السِّوَاکُ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ.

5- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السِّوَاکِ عَشَرَهُ خِصَالٍ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاهٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَهٌ لِلْمَلَائِکَهِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ یَشُدُّ اللِّثَهَ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفَرِ (1).

6- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

1- فی القاموس الحفر- بالتحریک-: سلاق فی أصول الأسنان او صفره تعلوها و یسکن.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی السِّوَاکِ اثْنَتَا عَشْرَهَ خَصْلَهً هُوَ مِنَ السُّنَّهِ وَ مَطْهَرَهٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاهٌ لِلْبَصَرِ وَ یُرْضِی الرَّبَّ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْحِفْظِ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ یَشُدُّ اللِّثَهَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِکَهُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّوَاکُ یَذْهَبُ بِالدَّمْعَهِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِالسِّوَاکِ حَتَّی خِفْتُ عَلَی أَسْنَانِی.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِی أَرَاکُمْ قُلْحاً مَا لَکُمْ لَا تَسْتَاکُونَ (1).

10- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ ص لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ لِکُلِّ صَلَاهٍ.

بَابُ الْحَمَّامِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص نِعْمَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یُذَکِّرُ النَّارَ وَ یَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ قَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَیْتُ الْحَمَّامُ یُبْدِی الْعَوْرَهَ وَ یَهْتِکُ السِّتْرَ قَالَ وَ نَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی عُمَرَ وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

2- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَمَّامُ یَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا یُکْثِرُ اللَّحْمَ وَ إِدْمَانُهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ.

1- القلح- محرکه-: صفره الأسنان کالقلاح و الوسخ. «القاموس» فروع الکافی- 31-

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّی ذَهَبَ لَحْمِی فَدَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ص فَقَالَ أَ یَسُرُّکَ أَنْ یَعُودَ إِلَیْکَ لَحْمُکَ قُلْتُ بَلَی قَالَ الْزَمِ الْحَمَّامَ غِبّاً (1) فَإِنَّهُ یَعُودُ إِلَیْکَ لَحْمُکَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ یُورِثُ السُّلَّ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَ فِی جَوْفِکَ شَیْ ءٌ یُطْفَأُ بِهِ عَنْکَ وَهَجُ الْمَعِدَهِ (2) وَ هُوَ أَقْوَی لِلْبَدَنِ وَ لَا تَدْخُلْهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

6- عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاوَلَ شَیْئاً فَأَکَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا یَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَی الرِّیقِ أَجْوَدُ مَا یَکُونُ قَالَ لَا بَلْ یُؤْکَلُ شَیْ ءٌ قَبْلَهُ یُطْفِئُ الْمَرَارَهَ وَ یُسَکِّنُ حَرَارَهَ الْجَوْفِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدَّابِقِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَّاماً بِالْمَدِینَهِ فَإِذَا شَیْخٌ کَبِیرٌ وَ هُوَ قَیِّمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ یَا شَیْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ فَقَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ کَانَ یَدْخُلُهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ کَیْفَ کَانَ یَصْنَعُ قَالَ کَانَ یَدْخُلُ فَیَبْدَأُ فَیَطْلِی عَانَتَهُ وَ مَا یَلِیهَا ثُمَّ یَلُفُّ عَلَی طَرَفِ إِحْلِیلِهِ وَ یَدْعُونِی فَأُطْلِی سَائِرَ بَدَنِهِ فَقُلْتُ لَهُ یَوْماً مِنَ الْأَیَّامِ الَّذِی تَکْرَهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَیْتُهُ فَقَالَ کَلَّا إِنَّ النُّورَهَ سُنَّهٌ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِی وَ جَدِّی وَ عَمِّی حَمَّاماً بِالْمَدِینَهِ فَإِذَا رَجُلٌ فِی بَیْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمُ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ

1- أی اتیانه یوما و ترکه یوما.

2- الوهج: حر النار إذا توقدت.

وَ أَیُّ الْعِرَاقِ قُلْنَا کُوفِیُّونَ فَقَالَ مَرْحَباً بِکُمْ یَا أَهْلَ الْکُوفَهِ أَنْتُمُ الشِّعَارُ (1) دُونَ الدِّثَارِ ثُمَّ قَالَ مَا یَمْنَعُکُمْ مِنَ الْأُزُرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ إِلَی أَبِی کِرْبَاسَهَ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَهِ ثُمَّ أَخَذَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً ثُمَّ دَخَلْنَا فِیهَا فَلَمَّا کُنَّا فِی الْبَیْتِ الْحَارِّ صَمَدَ لِجَدِّی (2) فَقَالَ یَا کَهْلُ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جَدِّی أَدْرَکْتُ مَنْ هُوَ خَیْرٌ مِنِّی وَ مِنْکَ لَا یَخْتَضِبُ قَالَ فَغَضِبَ لِذَلِکَ حَتَّی عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِی الْحَمَّامِ قَالَ وَ مَنْ ذَلِکَ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ مِنِّی فَقَالَ أَدْرَکْتُ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ هُوَ لَا یَخْتَضِبُ قَالَ فَنَکَسَ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقاً فَقَالَ صَدَقْتَ وَ بَرِرْتَ ثُمَّ قَالَ یَا کَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَیْرٌ مِنْ عَلِیٍّ ع وَ إِنْ تَتْرُکْ فَلَکَ بِعَلِیٍّ سُنَّهٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی بَصِیرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَی وَ اطَّلَی إِبْطَیْهِ بِالنُّورَهِ قَالَ فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِیرٍ فَقَالَ أَرْشِدْنِی إِلَیْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَیْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدْ رَأَیْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أَرْشِدْنِی إِلَیْهِ قَالَ فَأَرْشَدْتُهُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَخْبَرَنِی قَائِدِی أَنَّکَ قَدِ اطَّلَیْتَ وَ طَلَیْتَ إِبْطَیْکَ بِالنُّورَهِ قَالَ نَعَمْ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطَیْنِ یُضْعِفُ الْبَصَرَ اطَّلِ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ اطَّلَیْتُ مُنْذُ أَیَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

10- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی جَمَاعَهٍ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِمْ فِی بَیْتٍ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلِّمْ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَإِنَّهُ فِی الصَّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ وَ جَلَسْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاکَ مُنْذُ حِینٍ لِأَسْأَلَکَ عَنْ أَشْیَاءَ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَکَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی الْحَمَّامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَکَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَهِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُغْتَسَلُ فِیهِ مِنَ الزِّنَا وَ یَغْتَسِلُ

1- الشعار: ما یلی الجسد من الثیاب، و الدثار: ما فوق الشعار من الثیاب.
2- أی قصد لجدی.

فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ (1).

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ (2): مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْماً فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْماً وَ يَغِبُّ يَوْماً وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ (3) وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَهِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّ بِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَهِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

13- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِ (4) فَيُلَتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي وَ يَتَدَلَّكُ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

16- عَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ

1- يدل ظاهرا على نجاسه سور الناصب كما هو المشهور بين الاصحاب و على نجاسه ولد الزنا كما حكى عن المرتضى- رحمه اللّه- و اما غساله الغسل من الزنا فلمرجوحيه الغساله و كونه من الزنا علاوه لخبثه و قذرته او لكونه الغسل مشتملا على إزاله المنى و كونه من الزنا علاوه و يمكن ابتناؤه على نجاسه عرق الجنب من الحرام و الوجهان الاولان جاريان فى ولد الزنا على المشهور من طهارته إذا اظهر الإسلام. «آت»
2- كذا مضمرا.

3- الضمر- بالضم-: الهزال.
4- أى لباب الدقيق.

عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا لَنُسَافِرُ وَ لَا یَکُونُ مَعَنَا نُخَالَهُ فَنَتَدَلَّکُ بِالدَّقِیقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِیمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَیْسَ بِفَسَادٍ إِنِّی رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِی فَلَتَّ لِی النَّقِیَّ بِالزَّیْتِ فَأَتَدَلَّکُ بِهِ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِی إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَکْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِی مِنَ الْحَمَّامِ فِی شِتَاءٍ وَ لَا صَیْفٍ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَطَّلِی فَیَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

19- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص یَقُولُ أَلَا لَا یَسْتَلْقِیَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ لَا یَدْلُکَنَّ رِجْلَیْهِ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْجُذَامَ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ قَالَ: کُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِیَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا مِنْ أَیْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَی اللَّهُ غَسْلَکُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاکَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّی دَخَلَ الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّی خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَی اللَّهُ غَسْلَکَ فَقَالَ طَهَّرَکُمُ اللَّهُ.

21- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِیَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ طَابَ اسْتِحْمَامُکَ فَقَالَ یَا لُکَعُ وَ مَا تَصْنَعُ بِالاسْتِ هَاهُنَا (1) فَقَالَ طَابَ حَمِیمُکَ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِیمَ الْعَرَقُ قَالَ فَطَابَ حَمَّامُکَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَّامِی فَأَیُّ شَیْ ءٍ لِی وَ لَکِنْ قُلْ طَهُرَ مَا طَابَ مِنْکَ وَ طَابَ مَا طَهُرَ مِنْکَ (2).

1- أی لا مناسبه لحروف الطلب هاهنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر. «آت»

2- فی الصحاح الحمیم: الحار، و الحمیم: العرق و قد استحم ای عرق. و قوله علیه السلام: «طهر» أی طهر اللّه من المعاصی «ما طاب منک» أی من نفسک و قلبک و طیب من العلل و الأمراض و عن المعاصی ما طهر منک بالغسل. «آت»

22- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَ غَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.

23- سَهْلٌ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

24- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ وَ لَا تُسَرِّحْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَهِ وَ لَا تَتَدَلَّكْ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

25- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَهِ وَ يُورِثُ الدَّيَاثَهَ.

26- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: الْعَوْرَهُ عَوْرَتَانِ الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ فَأَمَّا الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَهَ وَ قَالَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى وَ أَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ الْأَلْيَتَانِ وَ أَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ.

27- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى عَوْرَهِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَهِ الْحِمَارِ (1).

28- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ

1- يظهر من المؤلّف و ابن بابويه- رحمهما اللّه- القول بمدلول الخبر و يظهر من الشهيد و جماعه عدم الخلاف فى التحريم. «آت»

عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرَی عَوْرَتُهُ أَوْ یُصَبُّ عَلَیْهِ الْمَاءُ أَوْ یَرَی هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَکْرَهُ ذَلِکَ مِنْ کُلِّ أَحَدٍ (1).

29- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُدْخِلْ حَلِیلَتَهُ الْحَمَّامَ (2).

30- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُرْسِلْ حَلِیلَتَهُ إِلَی الْحَمَّامِ.

31- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِی الْحَمَّامِ وَ أَنْکِحُ قَالَ لَا بَأْسَ.

32- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَنْهَی عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْحَمَّامِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَی أَنْ یَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْیَانٌ فَأَمَّا إِذَا کَانَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

33- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِی الْحَمَّامِ إِذَا کَانَ یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا یُرِیدُ یَنْظُرُ کَیْفَ صَوْتُهُ.

34- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ.

35- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَانَ یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ قَالَ فَدَخَلَ ذَاتَ یَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَنْ

1- حمل علی الحرمه. «آت».

2- حمل على ما إذا لم تدع إليه الضروره كما فى البلاد الحاره او على ما إذا بعثه الى الحمامات للتنزّه و التفرج أو على ما إذا كانت الرجال و النساء يدخلون الحمام معا من غير تناوب «آت».

أُطْبِقَتِ النُّورَهُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى الْمِئْزَرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّکَ لَتُوصِینَا بِالْمِئْزَرِ وَ لُزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَیْتَهُ عَنْ نَفْسِکَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَهَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَهَ. (1)

36- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَیَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَیْسَ لِلْوَالِدَیْنِ أَنْ یَنْظُرَا إِلَی عَوْرَهِ الْوَلَدِ وَ لَیْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی عَوْرَهِ الْوَالِدِ وَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاظِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَیْهِ فِی الْحَمَّامِ بِلَا مِئْزَرٍ.

37- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَخْلِیهِ لَکَ فَقَالَ لَا حَاجَهَ لِی فِی ذَلِکَ الْمُؤْمِنُ أَخَفُّ مِنْ ذَلِکَ (2).

38- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَهً فَحَکَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِی قَدِ اغْتُسِلَ فِیهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فَقُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ الْمَدِینَهِ یَقُولُونَ إِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنَ الْعَیْنِ فَقَالَ کَذَبُوا یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِی وَ النَّاصِبُ الَّذِی هُوَ شَرُّهُمَا وَ کُلُّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ یَکُونُ فِیهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَیْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَیْنِ قِرَاءَهُ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوَّذَتَیْنِ وَ آیَهِ الْکُرْسِیِّ وَ الْبَخُورُ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللُّبَانِ (3).

1- السند مجهول و یدلّ علی عدم وجوب ستر حجم العورتین.
2- أی مئونه المؤمن أخفّ من ذلک.
3- القسط- بالضم-: عود من عقاقیر البحر یتداوی به و فی القاموس: عود هندی و عربی مدر نافع لکبد جدا و المغص. و المر: صمغ شجره تکون ببلاد المغرب. و اللبان- بالضم-: الکندر.

بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ یَنْفِی الْأَقْذَاءَ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (2) عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ نُشْرَهٌ (3).

6- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ (4) بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ یَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

1- الاقذاء جمع قذی و القذی جمع قذاه و هو ما یقع فی العین و الماء و الشراب من تراب أو وسخ او غیر ذلک «النهایه».
2- فی بعض النسخ [محمّد بن الحسن].
3- فی الصحاح النشره کالتعویذ و الرقیه.
4- هو منصور بن یونس.

7- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَ ظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قِلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ كَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَمّاً شَدِيداً فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَهِ الْمُنْتَهَى فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ.

بَابُ النُّورَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَهُ طَهُورٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اطَّلِ فَقُلْتُ إِنَّمَا اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَطَّلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَهٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطَّلِ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَهَ طَهُورٌ.

5- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُودُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَنَوَّرُ-

فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّرْ فَقَالَ إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرْ.

7- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّوَرَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي النَّوَرَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ (2).

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّوَرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النَّوَرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلْيَهٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ فِي الشِّتَاءِ.

13- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النَّوَرَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَ جَعَلَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى

1- فی بعض النسخ [عن أبی بصیر].

2- أی متوکلا علی اللّه أو حالکون ضمانه علی اللّه تعالی. «آت»

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَهِ لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَهُ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطْلِی الْعَانَهَ وَ مَا تَحْتَ الْأُلْيَتَيْنِ فِی كُلِّ جُمُعَهٍ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا اطَّلَی بِالنُّورَهِ- اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهُرَ مِنِّی وَ طَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّی وَ أَبْدِلْنِی شَعْراً طَاهِراً لَا يَعْصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّی تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّهِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعَرِی وَ بَشَرِی عَلَی النَّارِ وَ طَهِّرْ خَلْقِی وَ طَيِّبْ خُلُقِی وَ زَكِّ عَمَلِی وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَی الْحَنِيفِيَّهِ السَّمْحَهِ مِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعاً لِسُنَّهِ نَبِيِّكَ ص آخِذاً بِهِ مُتَأَدِّباً بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَذَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَهَ فِی صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ فِی الدُّنْيَا وَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ أَبْدَلَهُ شَعْراً لَا يَعْصِی اللَّهَ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَهٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَهَ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَهٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

بَابُ الْإِبْطِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً لِيَسْتَتِرَ بِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِبَيْنِ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِی إِبْطَهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ یَطْلِی إِبْطَهُ بِالنُّورَهِ فِی الْحَمَّامِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی بَصِیرٍ فِی الْحَمَّامِ فَرَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَطْلِی إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِکَ أَبَا بَصِیرٍ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَیُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ یُوهِی أَوْ یُضْعِفُ احْلِقْهُ.

5- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنَّا بِالْمَدِینَهِ فَلَاحَانِی (1) زُرَارَهُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَهُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِی الْحَمَّامِ یَطَّلِی قَدِ اطَّلَی إِبْطَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَهَ یَکْفِیکَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا یَجُوزُ لِی أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِیمَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ لَاحَانِی زُرَارَهُ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّهَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَهُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْیُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لَنَا اطَّلِیَا فَقُلْنَا فَعَلْنَا ذَلِکَ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِیدَا فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَیَطْلِی إِبْطَهُ وَحْدَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ وَحْدَهُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّداً یَطْلِی إِبْطَهُ وَحْدَهُ.

1- قال الجزریّ: فیه «نهیت عن ملاحاه الرجال» أی مقاولتهم و مخاصمتهم، تقول: لاحیته ملاحاه و لحاء إذا نازعته و شاجرته.

بَابُ الْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً وَ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيُلْقُونَ لَهُ اللُّبُودَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَ مَرَّةً قَائِمٌ فَخَرَجَ يَوْماً مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ بِيَدِهِ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكِلَهِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ مَيْسَرَهَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظَافِيرِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشَّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَهُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظَافِيرَ الْمَوْتَى فَغَيِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: مَنِ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

4- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَهِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ.

5- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَهِ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ (1) فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

1- أى أخذ لون الحناء شيئا من يديه كنايه عن قله اللون. «آت»

فَقَالَ لَهُ فِيهِ مَا تَخْبُرُهُ وَ مَا لَا تَخْبُرُهُ (1) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحِنَّاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ اطِّلَاءِ النُّورَهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَهِ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

بَابُ الطِّيبِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطِّيبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى أُسَامَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَ أَبِى بَصِيرٍ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَهَ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَ تَزِيدُ فِى الْجِمَاعِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِى لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِى كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِى كُلِّ جُمُعَهٍ وَ لَا يَدَعْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الطِّيبُ فِى الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ ع وَ كَرَامَهٌ لِلْكَاتِبَيْنِ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ

1- قوله: «فيه ما تخبره» على بناء المعلوم بفتح التاء أى فى هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه و ما لا تعلمه أو على بناء المجهول من الاخبار أى ما وصل إليک الخبر به و ما لم يصل و الأول أظهر، قال الجوهرىّ يقال: «من اين خبرت هذا الامر» أى من أين علمت و الاسم الخبر- بالضم- «آت».

يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاهُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاهً بِغَيْرِ طِيبٍ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أَعْطِیَهُنَّ الْأَنْبِیَاءُ ع الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السِّوَاکُ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّکَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُحْتَلِمٍ (1) فِی کُلِّ جُمُعَهٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَیْ ءٍ مِنَ الطِّیبِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ طِیبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَی وَجْهِهِ.

11- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ یُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِطِیبِ رِیحِهِ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَاسِرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِی حَبِیبِی جَبْرَئِیلُ ع تَطَیَّبْ یَوْماً وَ یَوْماً لَا وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا تَتْرُکْ لَهُ (2).

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَتَطَیَّبْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَهِ امْرَأَتِهِ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطِّیبَ وَ أَشْیَاءَ ذَکَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعِ الطِّیبَ فَإِنَّ الْمَلَائِکَهَ تَسْتَنْشِقُ رِیحَ الطِّیبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدَعِ الطِّیبَ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- أى كل بالغ و فى بعض النسخ [حق على كل مسلم].
2- فى بعض النسخ [منزل] أى ليس للطيب محل معين من الثوب او البدن او لاحد.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطِّیبُ فِی الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ ع وَ کَرَامَهٌ لِلْکَاتِبَیْنِ.

16- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتَ فِی الطِّیبِ فَلَیْسَ بِسَرَفٍ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِیبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِیَ رِیحُهُ وَ طِیبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِیحُهُ وَ خَفِیَ لَوْنُهُ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِیلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُنْفِقُ فِی الطِّیبِ أَکْثَرَ مِمَّا یُنْفِقُ فِی الطَّعَامِ.

بَابُ کَرَاهِیَهِ رَدِّ الطِّیبِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرُدُّ الطِّیبَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَرُدَّ الْکَرَامَهَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِدُهْنٍ وَ قَدْ کَانَ ادَّهَنَ فَادَّهَنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّیبَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَأَخْرَجَ إِلَیَّ مَخْزَنَهً فِیهَا مِسْکٌ وَ قَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَیْئاً فَتَمَسَّحْتُ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَ اجْعَلْ فِی لَبَّتِکَ مِنْهُ (1) قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِیلًا فَجَعَلْتُهُ

1- اللب: المنخر کاللبه و موضع القلاده من الصدر. «القاموس» فروع الکافی- 32-

فِی لَبَّتِی فَقَالَ لِی أَصْلِحْ (1) فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَیْضاً فَمَکَثَ فِی یَدِی مِنْهُ شَیْ ءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِی اجْعَلْ فِی لَبَّتِکَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَأْبَی الْکَرَامَهَ إِلَّا حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَی ذَلِکَ قَالَ الطِّیبُ وَ الْوِسَادَهُ وَ عَدَّ أَشْیَاءَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ لَا یَرُدُّ الطِّیبَ وَ الْحَلْوَاءَ (2).

بَابُ أَنْوَاعِ الطِّیبِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الطِّیبُ الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ.

بَابُ أَصْلِ الطِّیبِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ ع مِنَ الْجَنَّهِ عَلَی الصَّفَا وَ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ قَدْ کَانَتِ امْتَشَطَتْ فِی الْجَنَّهِ بِطِیبٍ مِنْ طِیبِ الْجَنَّهِ فَلَمَّا صَارَتْ فِی الْأَرْضِ قَالَتْ مَا أَرْجُو مِنَ الْمَشْطِ وَ أَنَا مَسْخُوطٌ عَلَیَّ فَحَلَّتْ عَقِیصَتَهَا (3) فَانْتَثَرَ مِنْ مُشْطَتِهَا الَّتِی کَانَتِ امْتَشَطَتْ بِهَا فِی الْجَنَّهِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّیحُ فَأَلْقَتْ أَکْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِکَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ

- قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَحَلَّتْ عَقِیصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَی مَا کَانَ فِیهَا مِنْ ذَلِکَ الطِّیبِ رِیحاً فَهَبَّتْ فِی الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطِّیبِ مِنْ ذَلِکَ.

1- أی أصلح نفسک بالطیب، او خذ منه قدرا صالحا. «آت»
2- الحلواء معروف و قد یقصر، و الفاکهه الحلوه. کما فی القاموس.
3- العقیصه: الشعر المنسوج بعضه علی بعض.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ الْقَصِيرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطِّيبِ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ فَقَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوَّاءَ امْتَشَطَتْ فِی الْجَنَّهِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ الْجَنَّهِ قَبْلَ أَنْ تُوَاقِعَهَا الْخَطِيئَهُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحاً فَهَبَّتْ بِهِ فِی الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطِّيبِ مِنْ ذَلِکَ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّهِ فَطَارَ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِی كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّهِ فَالْتَقَطَ وَرَقَهً فَسَتَرَ بِهَا عَوْرَتَهُ فَلَمَّا هَبَطَ عَبِقَتْ (1) رَائِحَهُ تِلْکَ الْوَرَقَهِ- بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ فَصَارَ الطِّيبُ فِی الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ تِلْکَ الْوَرَقَهِ الَّتِی عَبِقَتْ بِهَا رَائِحَهُ الْجَنَّهِ فَمِنْ هُنَاکَ الطِّيبُ بِالْهِنْدِ لِأَنَّ الْوَرَقَهَ هَبَّتْ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ فَأَدَّتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا احْتَمَلَتْ رَائِحَهَ الْوَرَقَهِ فِی الْجَوِّ فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبِقَ بِأَشْجَارِهِمْ وَ نَبْتِهِمْ فَكَانَ أَوَّلُ بَهِيمَهٍ رَتَعَتْ مِنْ تِلْکَ الْوَرَقَهِ ظَبْیَ الْمِسْکِ فَمِنْ هُنَاکَ صَارَ الْمِسْکُ فِی سُرَّهِ الظَّبْیِ لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَهُ النَّبْتِ فِی جَسَدِهِ وَ فِی دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِی سُرَّهِ الظَّبْیِ.

بَابُ الْمِسْکِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَشْبِيدَانَهُ (2) رَصَاصٍ مُعَلَّقَهٌ فِيهَا مِسْکٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ

1- عبق به الطيب عبقا و عباقه أی لزق به.
2- اشبيدانه: موضع الطيب معرب، و فی بعض النسخ [شاندانه] و كأنّه معرب يعنی محل المشط.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتَطَیَّبُ بِالْمِسْکِ حَتَّی یُرَی وَبِیصُهُ فِی مَفَارِقِهِ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمَسَّکَهٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِیَدِهِ وَ هِیَ رَطْبَهٌ فَکَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع مَخْزَنَهً فِیهَا مِسْکٌ مِنْ عَتِیدَهِ آبَنُوسٍ (2) فِیهَا بُیُوتٌ کُلُّهَا مِمَّا یَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِسْکِ هَلْ یَجُوزُ اشْتِمَامُهُ فَقَالَ إِنَّا لَنَشَمُّهُ.

6- عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: کَانَتْ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَارُورَهُ مِسْکٍ فِی مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاهِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

7- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ یُرَی وَبِیصُ الْمِسْکِ فِی مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْکِ فِی الدُّهْنِ أَ یَصْلُحُ قَالَ إِنِّی لَأَصْنَعُهُ فِی الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْکِ فِی الطَّعَامِ.

1- الوبیص: البریق و قد وبص الشی ء یبص وبیصا و منه الحدیث «رأیت و بیص الطیب فی مفارق رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو محرم». «النهایه»

2- العتیده: الحقه یکون فیها الطیب. و لعلّ المراد بأخر الحدیث أن الأشیاء التی کانت فی بیوت تلک العتیده کانت اشیاء تتخذها النساء. «فی»

بَابُ الْغَالِيَهِ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَامِلُ التُّجَّارَ فَأَتَهَيَّأُ لِلنَّاسِ كَرَاهَهَ أَنْ يَرَوْا بِي خَصَاصَهً فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَهَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَهِ يُجْزِئُ وَ كَثِيرَهَا سَوَاءً مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْغَالِيَهِ قَلِيلًا دَائِماً أَجْزَأَهُ ذَلِکَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَهِ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْناً فِيهِ مِسْکٌ وَ عَنْبَرٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ- آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ (2) وَ أَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَهِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَهً وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٍّ وَ كِسَاءُ خَزٍّ قَدْ غَلَفَ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَهِ (3) فَقَالُوا فِي هَذِهِ السَّاعَهِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَهِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَهِ.

- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

4- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ مِسْکٌ فِي بَانٍ (4) بِسَبْعِمِائَهِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ ذَلِکَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ

1- الغاليه: نوع من الطيب مركب من مسک و كافور و عنبر و دهن و هى معروفه. «النهايه»

2- قوارع القرآن هى الآيات التى من قرأها أمن شر الشيطان كآيه الكرسىّ و نحوها كانه تدهاه و تهلكه. «النهايه»
3- غلف اللحيه بالغاليه أى لطخها بها. «النهايه»
4- البان: شجر و لحب ثمره دهن طيب. «القاموس»

أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ ع وَ هُوَ نَبِيٌّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيبَاجَ مُزَرَّراً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كَرَاسِيِّ الذَّهَبِ وَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِکَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِيَهٌ بِأَرْبَعَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اسْتَقْبَلَهُ مَوْلًى لَهُ فِی لَيْلَهٍ بَارِدَهٍ وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٍّ وَ مِطْرَفُ (1) خَزٍّ وَ عِمَامَهُ خَزٍّ وَ هُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِی مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَهِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَهِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الْخَلُوقِ

بَابُ الْخَلُوقِ (2)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَلُوقِ آخُذُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أُحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِی الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَيْکَ مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِی الْحَمَّامِ أَوْ تَمْسَحَ بِهِ يَدَکَ تُدَاوِی بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِی الْخَلُوقُ.

1- المطرف- كمكرم-: رداء من خز مربع ذو أعلام.
2- الخلوق: ضرب من الطيب مائع فيه صفره. «المغرب».

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.

بَابُ الْبَخُورِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الَّتِی فِی الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ يَبْقَى رِيحُ عُودِ الْمُطَرَّاهِ (1) عِشْرِينَ يَوْماً.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ جَمِّرُوا مُرَازِمُ قَالَ قُلْتُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی خَلَفٍ مَوْلَى أَبِی الْحَسَنِ ع وَ كَانَ اشْتَرَاهُ وَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَأَعْتَقَهُمْ وَ اسْتَكْتَبَ أَحْمَدَ وَ جَعَلَهُ قَهْرَمَانَهُ فَقَالَ أَحْمَدُ كَانَ نِسَاءُ أَبِی الْحَسَنِ ع إِذَا تَبَخَّرْنَ أَخَذْنَ نَوَاةً مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِيِ

1- المطراه التی يعمل عليها ألوان الطيب. «النهايه».

مَمْسُوحَةَ (1) مِنَ التَّمْرِ مُنْقَاةَ التَّمْرِ وَ الْقُشَارَهِ فَأَلْقَيْنَهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبَخُورِ فَإِذَا دَخَنَتِ النَّوَاهُ أَدْنَى الدُّخَانِ رَمَيْنَ النَّوَاهَ وَ تَبَخَّرْنَ مِنْ بَعْدُ وَ كُنَّ يَقُلْنَ هُوَ أَعْبَقُ وَ أَطْيَبُ لِلْبَخُورِ وَ كُنَّ يَأْمُرْنَ بِذَلِکَ.

بَابُ الِادِّهَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَهَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ يُذْهِبُ الْقَشَفَ وَ يُسْفِرُ اللَّوْنَ (2).

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ (3).

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشَرَهَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّهَ وَ يُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ هُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشَفِ وَ يُحَسِّنُ اللَّوْنَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يُرَوِّي الْبَشَرَهَ وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِکَ فَقُلِ- اللَّهُمَ

1- الصيحانى اسم تمر من تمر المدينه.
2- القشف- محركه-: قذر الجلد و رثاثه الهيئه. و أسفر الصبح: أضاء و أشرق.
3- فى بعض النسخ [بالبؤس].

إِنِّی أَسْأَلُکَ الزَّیْنَ وَ الزِّینَهَ وَ الْمَحَبَّهَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الشَّیْنِ وَ الشَّنَآنِ وَ الْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَی یَأْفُوخِکَ (1) ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِناً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

بَابُ کَرَاهِیَهِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَدَّهِنُ الرَّجُلُ کُلَّ یَوْمٍ یُرَی الرَّجُلُ شَعِثاً لَا یُرَی مُتَزَلِّقاً کَأَنَّهُ امْرَأَهٌ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَهِ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ أَکْتَفِی مِنَ الدُّهْنِ بِالْیَسِیرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ کُلَّ یَوْمٍ فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَکَ ذَلِکَ فَقُلْتُ یَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا فَقَالَ وَ مَا أُحِبُّ لَکَ ذَلِکَ قُلْتُ یَوْمٍ وَ یَوْمَیْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَهُ إِلَی الْجُمُعَهِ یَوْمٌ وَ یَوْمَیْنِ (3).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ أَدَّهِنُ قَالَ فِی کُلِّ سَنَهٍ مَرَّهً فَقُلْتُ إِذَنْ یَرَی النَّاسُ بِی خَصَاصَهً فَلَمْ أَزَلْ أُمَاکِسُهُ فَقَالَ فَفِی کُلِّ شَهْرٍ مَرَّهً لَمْ یَزِدْنِی عَلَیْهَا.

1- أی مقدم رأسک. و الظاهر قوله علیه السلام: «ابدأ بما بدأ اللّه» یعنی به التسمیه.
2- أی لان یری الرجل شعثا خیر من ان یری متزلقا و لیس المعنی أن کونه شعثا مستحب و تزلق الرجل إذا تزین و تنعم حتّی تکون للونه بیض و لبشرته بریق. «آت»
3- «یوم» فی المواضع مرفوع بالابتداء و خبره محذوف أی اتمسح به فیه او یتمسح و «یومین» فی الموضعین منصوب علی الظرفیه أو الکل مجرور بتقدیر «فی» و الاصوب أن یقال: حذف الالف من آخر الیوم من مسامحه الکتاب فی رسم الخط. و المراد بآخر الحدیث ان المحبوب لک أن تدهن فی کل اسبوع مره أو مرتین. «فی»

بَابُ دُهْنِ الْبَنَفْسَجِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَنَفْسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی زَيْدٍ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَةً فَصَرَعَتِ الَّذِی أَرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتْهُ (1) فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا أَسْعَطْتُمُوهُ بَنَفْسَجاً فَأَسْعِطَ بِالْبَنَفْسَجِ فَبَرَأَ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فِی الصَّيْفِ حَارٌّ فِی الشِّتَاءِ لَيِّنٌ عَلَى شِيعَتِنَا يَابِسٌ عَلَى عَدُوِّنَا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْبَنَفْسَجِ قَامَتْ أُوقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَیْ ءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنَفْسَجِ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِی أَسَامَةَ بَيَّاعِ الزُّطِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِی الْأَدْهَانِ مَثَلُنَا فِی النَّاسِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ لَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَ الْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِئْنَا بِدُهْنٍ وَ كُحْلٍ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَهِ بَنَفْسَجٍ وَ كَانَ يَوْماً شَدِيدَ الْبَرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِی رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا بَنَفْسَجٌ وَ هَذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَ مَا بَالُهُ يَا مِهْزَمُ فَقَالَ إِنَّ مُتَطَبِّبِينَا بِالْكُوفَهِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِی الصَّيْفِ لَيِّنٌ حَارٌّ فِی الشِّتَاءِ.

1- المأمومه: الشجّه التی بلغت أم الرأس و أمه ای شجه «فی» و فی الصحاح الأمّ- بالفتح-: القصد يقال: أمّه و أممه، و أمّه أيضا: شجه.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْبَنَفْسَجِ لَحَسَوْهُ حَسْواً (1).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ يَرْزُنُ الدِّمَاغَ (2).

9- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: دَهْنُ الْحَاجِبَيْنِ بِالْبَنَفْسَجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِی الدُّهْنِ كَمَثَلِ شِيعَتِنَا فِی النَّاسِ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّى بِالْبَنَفْسَجِ.

بَابُ دُهْنِ الْخِيرِیِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ فَزَكَّاهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الْخِيرِیَّ لَطِيفٌ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَدَّهِنُ بِالْخِيرِیِّ فَقَالَ لِیَ ادَّهِنْ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَفْسَجِ وَ قَدْ رُوِیَ فِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (3) قَالَ أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ

1- حسا الطائر الماء: شربه شيئا بعد شی ء. «القاموس».
2- امرأه رزينه ای ذات و قار و سكون، و الرزانه الثقل. «النهايه»

3- ليس فى بعض النسخ كلمه أنّه و هو اظهر فالمعنى انک لم لا تدهن بالبنفسج و قد روى فيه و فى فضله عن أبى عبد اللّه عليه السلام ما روى فقال عليه السلام: انى اكره ريحه فقال ابن الجهم: أنا أيضا أكره ريحه و لكنى استحيى ان أقول: إنى اكره هذا لما روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى فضله فقال عليه السلام: لا بأس به فان كراهه الريح لا ينافى فضله و نفعه و اما على ما فى عامه النسخ من زياده «انه» فيحتاج الى تكلفات بعيده. «آت»

فَإِنِّی کُنْتُ أَکْرَهُ رِیحَهُ وَ أَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِکَ لِمَا بَلَغَنِی فِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ.

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: ذُکِرَتْ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَدْهَانُ فَذُکِرَ الْبَنَفْسَجُ وَ فَضْلُهُ فَقَالَ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَی الْأَدْهَانِ کَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ وَ الْبَانُ دُهْنُ ذَکَرٍ (2) نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ وَ إِنَّهُ لَیُعْجِبُنِی الْخَلُوقُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شُقَاقاً فِی یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِیهَا بَاناً وَ ضَعْهَا فِی سُرَّتِکَ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَجْعَلُ الْبَانَ فِی قُطْنَةٍ وَ یَجْعَلُهَا فِی سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ یَا إِسْحَاقُ فَصُبَّ الْبَانَ فِی سُرَّتِکَ فَإِنَّهَا کَبِیرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَیْنَةَ لَقِیتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِکَ فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِی سُلَیْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

بَابُ دُهْنِ الزَّنْبَقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ خَیْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ یَعْنِی الرَّازِقِیَّ.

1- البان شجر و لحب ثمره دهن طیب. «القاموس»
2- ذکوره الطیب ما لیس له ردع. «القاموس».

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع يَسْتَعِطُ بِالسَّلِيخَا (1) وَ بِالزَّنْبَقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ خَسْفَيْهِ (2) قَالَ وَ كَانَ الرِّضَا ع أَيْضاً يَسْتَعِطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّبِينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجِمَاعِ.

بَابُ دُهْنِ الْحَلِ

بَابُ دُهْنِ الْحَلِ (3)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَ هُوَ السِّمْسِمُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ قَيْسٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ.

بَابُ الرَّيَاحِينِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرَيْحَانٍ فَلْيَشَمَّهُ وَ لْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ.

1- الشليثاء: دهن معروف عندهم و فى بحر الجواهر: معجون مركب من أدويه كثيره نافع من ادواء كثيره.
2- «خسفيه» فى القاموس: الخسف: مخرج ماء الركيه انتهى. و لعله استعير هنا للانف و فى بعض النسخ حشفته و هو بعيد. «آت»
3- فى بعض النسخ [الجلجلان] و فى القاموس الجلجلان- بالضم ثمر الكزبره و حبّ السمسم. و الحل- بالفتح-: دهن السمسم.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِالرَّیْحَانِ فَلْیَشَمَّهُ وَ لْیَضَعْهُ عَلَی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّیْحَانُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ نَوْعاً سَیِّدُهَا الْآسُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی یَدِهِ مِخْضَبَهٌ فِیهَا رَیْحَانٌ (1).

5- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ ع فَجَاءَ صَبِیٌّ مِنْ صِبْیَانِهِ فَنَاوَلَهُ وَرْدَهً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ نَاوَلَنِیهَا وَ قَالَ یَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَهً أَوْ رَیْحَانَهً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَئِمَّهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّیِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِکَ.

بَابُ سَعَهِ الْمَنْزِلِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السَّعَادَهِ سَعَهُ الْمَنْزِلِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَی دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلًی لَهُ أَنْ یَتَحَوَّلَ إِلَیْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنْزِلَکَ ضَیِّقٌ فَقَالَ قَدْ أَحْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِی فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ کَانَ أَبُوکَ أَحْمَقَ یَنْبَغِی أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلًی مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ لِلْمُؤْمِنِ فِیهَا رَاحَهٌ دَارٌ وَاسِعَهٌ تُوَارِی عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَهٌ صَالِحَهٌ تُعِینُهُ عَلَی أَمْرِ الدُّنْیَا

1- المخضب- بالکسر-: شبه المرکن و هی الاجانه التی یغسل فیها الثیاب. «النهایه»

2- لعله يدلّ على ان مثل هذا الكلام على وجه المطايبه او التأديب لا يعد من الغيبه. «آت»

وَ الْآخِرَهِ وَ ابْنَهٌ أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزَوُّجٍ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَهُ فِی الْمَنَازِلِ وَ الْفَضْلُ فِی الْخَدَمِ.

5- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَعَهُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَهُ الْمُحِبِّينَ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

8- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص ارْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ.

بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ

بَابُ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَنْهَی عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ

1- زوقت الكتاب. حسنته، و التزويق: التزيين.

مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِکَهِ لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَهٌ وَ لَا کَلْبٌ یَعْنِی صُورَهَ الْإِنْسَانِ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تَمَاثِیلُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَثَّلَ تِمْثَالًا کُلِّفَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَنْ یَنْفُخَ فِیهِ الرُّوحَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع کَرِهَ الصُّوَرَهَ فِی الْبُیُوتِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَهِ وَ الْبِسَاطِ یَکُونُ فِیهِ التَّمَاثِیلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَکُونُ فِی الْبَیْتِ قُلْتُ التَّمَاثِیلُ فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ یُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَعْمَلُونَ لَهُ ما یَشاءُ مِنْ مَحارِیبَ وَ تَماثِیلَ (1) فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِیَ تَمَاثِیلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَکِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَکُونَ التَّمَاثِیلُ فِی الْبُیُوتِ إِذَا غُیِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِکَ مَا سِوَی ذَلِکَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَهِ فِیهَا التَّمَاثِیلُ أَ یُصَلَّی فِیهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا وَ فِیهَا شَیْ ءٌ یَسْتَقْبِلُکَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِیهَا.

1- السبأ: 12.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ رَجُلٌ کَذَبَ فِی رُؤْیَاهُ یُکَلَّفُ أَنْ یَعْقِدَ بَیْنَ شَعِیرَتَیْنِ وَ لَیْسَ بِعَاقِدٍ بَیْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِیلَ یُکَلَّفُ أَنْ یَنْفُخَ فِیهَا وَ لَیْسَ بِنَافِخٍ (1).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی هَدْمِ الْقُبُورِ وَ کَسْرِ الصُّوَرِ.

12- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِیلُ ع یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَهُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَیْتاً یُبَالُ فِیهِ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ.

13- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکِنْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ کَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع (2) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَئِیلُ ع إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ تِمْثَالٌ لَا یُوطَأُ.

الْحَدِیثُ مُخْتَصَرٌ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَدِینَهِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَهً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّیْتَهُ وَ لَا کَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

بَابُ تَشْیِیدِ الْبِنَاءِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ زِیَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

1- و الثالث هو ما رواه الصدوق- رحمه اللّه- و غیره فی آخر الخبر «و المستمع بین قوم و هم له کارهون یصیب فی اذنه الآنک و هو الاسرب».
2- أی کان یأتی بالماء و یخدمه عند الوضوء و الغسل. فروع الکافی- 33-

وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَهِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَ الثَّمَانِ الْأَذْرُعِ مُحْتَضَراً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُوناً (1).

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ بِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشَرَهُ أَذْرُعٍ فَقَالَ اذْرَعْ ثَمَانِيَهَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَهَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَهِ إِلَى الْعَشَرَهِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكَنُهُ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي سَمْكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيَهَ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَهٍ فَلْيُكْتَبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَهُ الْكُرْسِيِّ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَهَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَهَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَهُ الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

7- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَهِ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَهَ الْكُرْسِيِّ.

1- يعنى بالمحتضر محل حضور الشياطين.

بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبَاتَ عَلَی سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ (1) عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ عَلَی سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

3- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَی سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَهٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ فِی ذَلِكَ سَوَاءٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَهَ لِلرَّجُلِ عَلَی سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَی سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَهٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ فِيهِ بِمَنْزِلَهٍ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

6- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَهٍ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَهِ حِيطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَهً قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

1- فی بعض النسخ [محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علیّ بن إسحاق] و فی بعضها مكان ابن فضال ابی الفضل و فی بعضها ابی الفصل او ابن فضال مكان «علی بن إسحاق» و العلم عند اللّه:

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَهُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكْلُ خُبْزِ الشَّرَى (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالاً مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ.

3- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ قَدْ بَنَى بِمِنًى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ مِنْ شَيْ ءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ (2) قَالَ تَنَقُّضُ الْجُدُرِ تَسْبِيحُهَا.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

8- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَنْسُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- كذا و الشرى: الحنظل.

2- الإسراء: 34.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ.

10- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَتْ أَسَافِلُ الْحِيطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثِقْلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ (1).

12- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ فَقَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً وَ أَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَهِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ (2).

- وَ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّراً يَعْنِي مُغَطًّى

. 13- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الرِّضَا ع إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ رُوِيَ أَيْضاً كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ.

15- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيُجِيبَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.

1- فی بعض النسخ [یبیت الشیطان من بیوتکم بیت العنکبوت].
2- الوکاء: الخیط الذی یشد به رأس الصره و السقاء لئلا یدخله حیوان أو یسقط فیه شی ء یقال: أو کیت السقاء ایکاء ای شددت رأسه.

بَابُ كَرَاهِيَهِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا لِعِلَّهٍ مَخُوفَهٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا مَيْمُونُ مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَ مَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِماً أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ (1) فَأَصَابَهُ شَيْ ءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي سَرِيَّهٍ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّهَ (2) فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَ لَا يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ- بِسْمِ اللَّهِ اخْرُجْ خَبِيثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

5- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

1- الغمر- محركه-: الدسم و الزهومه من اللحم و قد مر.
2- أي ذاجن. «فى»

6- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِسِرَاجٍ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَيْنَ نَزَلْتَ قَالَ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَحْدَكَ تَحَوَّلْ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرَأُ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

8- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبَنَّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطَّفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَخْلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ وَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْ ءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبِيتَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَهٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

وَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّهِ وَ لَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ (1) تَمَّ كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ.

1- الظاهر أنّه من كلام المؤلّف.

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ (1)

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو الْحَسَنِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تَرْكَبُ قُلْتُ حِمَاراً فَقَالَ بِكَمِ ابْتَعْتَهُ قُلْتُ بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً فَقَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِیَ حِمَاراً بِثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً قُلْتُ يَا سَيِّدِی إِنَّ مَئُونَهَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَئُونَهِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِی يَمُونُ الْحِمَارَ يَمُونُ الْبِرْذَوْنَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّهً مُتَوَقِّعاً بِهِ أَمْرَنَا وَ يَغِيظُ بِهِ عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْناً عَلَى حَوَائِجِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تِسْعَهُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

1- الدواجن جمع داجن و هو الشاه التی يعلفها الناس فی منازلهم يقال: شاه داجن و قد يقع على غير الشاه من كل ما يألف البيوت من الطير و غيرها. «النهايه»

إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَهَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْیَمَنِ فَقَالَ سَمِّهَا لِی فَقَالَ هِیَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَهٌ قَالَ فَفِیهَا وَضَحٌ (1) فَقَالَ نَعَمْ فِیهَا أَشْقَرُ (2) بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسِکْهُ عَلَیَّ قَالَ وَ فِیهَا کُمَیْتَانِ (3) أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطِهِمَا ابْنَیْکَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَدْهَمُ بَهِیمٌ (4) قَالَ بِعْهُ وَ اسْتَخْلِفْ بِهِ نَفَقَهً لِعِیَالِکَ إِنَّمَا یُمْنُ الْخَیْلِ فِی ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَرِهْنَا الْبَهِیمَ مِنَ الدَّوَابِّ کُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَ الْبَغْلَ وَ کَرِهْتُ شِیَهَ الْأَوْضَاحِ فِی الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ وَ کَرِهْتُ الْقُرْحَ فِی الْبَغْلِ (5) إِلَّا أَنْ یَکُونَ بِهِ غُرَّهٌ سَائِلَهٌ وَ لَا أَشْتَهِیهَا عَلَی حَالٍ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّهً فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَکَ وَ رِزْقَهَا عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اشْتَرَی دَابَّهً کَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَی اللَّهِ رِزْقُهَا.

6- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ حِمَاراً یَحْمِلْ رَحْلَکَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَی اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَاراً وَ کُنْتُ أَنَا وَ یُوسُفُ أَخِی إِذَا تَمَّتِ السَّنَهُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِیَ کَمَا کَانَتْ فِی کُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَیْئاً.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَهِ الْمُؤْمِنِ دَابَّهٌ یَرْکَبُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ یَقْضِی عَلَیْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَهِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْکَبُ الْهَنِی ءُ.

1- الوضح: الضوء و البیاض یقال: بالفرس وضح إذا کان فی قوائمه کلها بیاض و قد یکون به البرص.
2- اشقر ای شدیده الحمره.
3- الکمیت الذی خالط حمرته صفرا.

4- البهيم من الدوابّ المصمت منها و هو الذى لا يخالط لونه لون غيره و الجمع بهم.
5- القرحه- بالضم-: البياض فى وجه الفرس دون الغره. «النهايه»

9- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذُوا الدَّابَّهَ فَإِنَّهَا زَیْنٌ وَ تُقْضَی عَلَیْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَی اللَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ.

- قَالَ وَ حَدَّثَنِی بِهِ عَمَّارُ بْنُ الْمُبَارَکِ وَ زَادَ فِیهِ وَ تَلْقَی عَلَیْهَا إِخْوَانَکَ.

- وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّهِ کَیْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَهُ

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَیْشِ الْمَرْکَبُ السَّوْءُ. .

بَابُ نَوَادِرَ فِی الدَّوَابِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلدَّابَّهِ عَلَی صَاحِبِهَا سِتَّهُ حُقُوقٍ لَا یُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا یَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ یَتَحَدَّثُ عَلَیْهَا وَ یَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا یَسِمُهَا وَ لَا یَضْرِبُهَا فِی وَجْهِهَا (1) فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ یَعْرِضُ عَلَیْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِیمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُئِیَ أَبُو ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَسْقِی حِمَاراً بِالرَّبَذَهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَ مَا لَکَ یَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ یَکْفِیکَ سَقْیَ الْحِمَارِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَا مِنْ دَابَّهٍ إِلَّا وَ هِیَ تَسْأَلُ اللَّهَ کُلَّ صَبَاحٍ- اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی مَلِیکاً صَالِحاً یُشْبِعُنِی مِنَ الْعَلَفِ وَ یُرْوِینِی مِنَ الْمَاءِ وَ لَا یُکَلِّفُنِی فَوْقَ طَاقَتِی فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْقِیَهُ بِنَفْسِی.

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ طَرْخَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلَ الْحِیرَهَ فَقَالَ لِی مَا عِلَاجُکَ قُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصِبْ لِی بَغْلَهً

1- الوسم: العلامه و أثر الکی، أی لا یحرق جلدها بحدیده و نحوها.

فَضْحَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْفَضْحَاءُ قَالَ دَهْمَاءُ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَهِ (1) قَالَ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَهِ فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَسَاعَهً دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا أَنَا غُلَامٌ قَدْ أَشْفَى عَلَى بَغْلَهٍ (2) عَلَى هَذَا الصِّفَهِ فَسَأَلْتُ الْغُلَامَ لِمَنْ هَذِهِ الْبَغْلَهُ فَقَالَ لِمَوْلَایَ قُلْتُ يَبِيعُهَا قَالَ لَا أَدْرِی فَتَبِعْتُهُ حَتَّی أَتَيْتُ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصِّفَهُ الَّتِی أَرَدْتُهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ ادْعُ اللَّهَ لِی فَقَالَ أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَکَ وَ وَلَدَکَ قَالَ فَصِرْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَهِ مَالًا وَ وَلَداً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَی وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

- قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسِمُوهَا فِی وُجُوهِهَا.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّهُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ (3) تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع مَتَی أَضْرِبُ دَابَّتِی تَحْتِی فَقَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَکَ كَمَشْيَتِهَا إِلَی مِذْوَدِهَا (4).

7- وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَی النِّقَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَی الْعِثَارِ (5).

1- الدهماء مؤنث الدهم و هو الأسود. و الفحج: تباعد ما بين الفخذين. و الجحفله للحافر بمنزله الشفه للخيل و البغال و الحمير و رقمتان فی ذراعی الفرس.
2- أی اشرف عليها. و فی بعض النسخ [أسقی].
3- تعس يتعس إذا عثر و انكب بوجهه و قد يفتح العين و هو دعا عليه بالهلاک «النهايه» و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل المراد بالرب المالک.

4- المذود- كمنبر- معتلف الدابّه. و بالزاى كما يوجد فى بعض النسخ وعاء الزاد. «فى»
5- فى الفقيه «اضربوها على العثار و لا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون» و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: لعل ما هنا اوفق و أظهر انتهى.

8- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ. (1)

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا بَهِمَتِ الْبَهَائِمُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَهٍ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنِ الْخِصْبِ.

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَیْ ءٍ حُرْمَهٌ وَ حُرْمَهُ الْبَهَائِمِ فِی وُجُوهِهَا.

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَیْ ءٍ فَلَا يُبْهَمُ عَلَيْهَا أَرْبَعَهُ خِصَالٍ مَعْرِفَهُ أَنَّ لَهَا خَالِقاً وَ مَعْرِفَهُ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ مَعْرِفَهُ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى وَ مَخَافَهُ الْمَوْتِ.

12- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النِّقَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

14- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

1- كذا فی الفقيه و المراد الجلوس عليها على أحد الوركين فانه يضرّ بها و يصير سببا لدبرها او المراد رفع احدى الرجلين و وضعها فوق السرج للاستراحه قال الفيروزآبادی: تورک على الدابّه ثنى رجليه لينزل او ليستريح

و قال الجوهریّ: تورک علی الدابّه أی ثنی رجله و وضع احدی ورکیه فی السرج «آت» و فی بعض النسخ [لا تتوکئوا].

قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِی أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا (1)- أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِی الطَّرِيقَ (2).

- وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِی الطَّرِيقَ

. 16- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِیَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمُ انْصَرِفُوا فَإِنَّ مَشْیَ الْمَاشِی مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِی (3).

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِذَا رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ تَغَنَّ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أُحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ- بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا (4) الْآيَةَ وَ سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِیٍّ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَصُرَ بِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مُقْبِلًا رَاكِباً بَغْلًا فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ مَكَانَكُمْ حَتَّى أَضْحِكَكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِی لَا تُدْرِكُ

1- «أو عليها» أی قريبا منها ان لم يقدر على ادناء الفم منها. «آت»
2- لعله من كلام تلامذه الكلينی الذين صححوا الكافی و ضبطوه كالصفوانی و النعمانیّ و غيرهما و يحتمل أن يكون من كلام الكلينی بان يكون فی نسخ كتاب ابن أبی عمير او علیّ بن إبراهيم اختلاف فأشار إليه و على هذه النسخه لعله محمول على ما إذا كان هناک طريق آخر يمكنه ان يثنی عنانه إليه. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: معناه ان جمله حقوق الماشی على الراكب أن ينبهه بموضع دابته لكی يأخذ حذره.

3- فی بعض النسخ [معره للراکب].
4- بقیه الآیه «و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا اللّه».

عَلَيْهَا الثَّأْرَ وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ (1) فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع تَطَأْطَأْتَ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ الْعَيْرِ (2) وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا فَأَفْحِمَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَمَا أَحَارَ جَوَاباً.

19- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَی دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّرْجُ مَرْکَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْکَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَیْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِیهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِیهِ الْفِضَّةُ أَ یُرْکَبُ بِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ مُمَوَّهاً (3) لَا یُقْدَرُ عَلَی نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا تَرْکَبْ بِهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ النَّبِیُّ ص لِعَلِیٍّ ع إِیَّاکَ أَنْ تَرْکَبَ مِیثَرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِیثَرَةُ إِبْلِیسَ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

1- النزال- بالکسر-: ان ینزل الفریقان عن ابلهما الی خیلهما فیتضاربا. «النهایه»

2- قما- کجمع- قمأه و قماءه و قماه- بالکسر و الضم- ذل و صغر، و العیر: الحمار الوحشی و الاهلی ایضا «القاموس».

3- موهت الشی ء طلیته بفضه. «الصحاح»

أَبِی هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَرْکَبُ عَلَی قَطِیفَهٍ حَمْرَاءَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ بُرَهُ نَاقَهِ (1) رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّهٍ.

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ لَیَبْتَاعُ الرَّاحِلَهَ بِمِائَهِ دِینَارٍ یُکْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ کُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ (2) لِلضَّعِیفِ مَا غَالَوْا بِبَهِیمَهٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَی ذِرْوَهِ کُلِّ بَعِیرٍ شَیْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِکُمْ وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا یَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ یَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِیرٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَیْمَانَ الرَّحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَمْشِی عَرْضَ نَاقَتِی فَقَالَ مَا لَکَ لَا تَرْکَبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِی فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ رَحِمَکَ اللَّهُ ارْکَبْ فَإِنَّ اللَّهَ یَحْمِلُ عَنِ الضَّعِیفِ وَ الْقَوِیِّ.

1- البره: حلقه من صفر تجعل فی لحم أنف البعیر. «القاموس»
2- «حملان» مصدر حمل یحمل أی اللّه یحمل للضعیف کنایه عن أنّه تعالی یقویه علی الحمل.

6- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُتَخَطَّی الْقِطَارُ (1) قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَیْنَ الْبَعِیرِ إِلَی الْبَعِیرِ شَیْطَانٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: اشْتَرَیْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ مُقِیمٌ فَأَعْجَبَنِی إِعْجَاباً شَدِیداً فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَکَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ مَا لَکَ وَ لِلْإِبِلِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا کَثِیرَهُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِی بِهَا أَکْرَیْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانٍ لِی إِلَی الْکُوفَهِ قَالَ فَسَقَطَتْ کُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَلْیَحْذَرِ الَّذِینَ یُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِیبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ یُصِیبَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا صَفْوَانُ اشْتَرِ لِی جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ (2) فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَیْ ءٍ أَعْمَاراً فَاشْتَرَیْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِینَ دِرْهَماً فَأَتَیْتُهُ بِهِ.

- وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ اشْتَرِ السُّودَ الْقِبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَیْ ءٍ أَعْمَاراً

. 9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِیهِ مَیْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی أَرْضٍ طِیبَهَ (3) وَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِینَارٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطِیبَهَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ رَکِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَی جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِینَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِیرَکَ فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَی ذِرْوَهِ کُلِّ بَعِیرٍ شَیْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْهَا فَإِنَّمَا یَحْمِلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَکَّهَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ (4).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِیَّاکُمْ

1- أی یتجاوز من بینهم.
2- شاهت الوجوه قبحت. و فی بعض النسخ [أسود].
3- طیبه- بالکسر- اسم موضع قرب مکّه.

4- انما دخل عليه السلام بغير احرام لعدم مضى شهر من الاحرام الأول. «آت».

وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً.

11- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ شَيْئاً اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

بَابُ الْغَنَمِ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْمَالُ الشَّاهُ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا (1).

4- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتٍ شَاةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَةً فَإِنِ اتَّخَذَ شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ فَإِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ رَأْساً.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ

1- الرغام- بالفتح. التراب. فروع الكافى- 34-

ذَلِکَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِکَ عَلَیْهِمْ فَإِنْ کَانَتَا اثْنَتَیْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِکَ عَلَیْهِمْ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ کَیْفَ یُقَدَّسُونَ قَالَ یَقِفُ عَلَیْهِمْ مَلَکٌ فِی کُلِّ صَبَاحٍ فَیَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَ بُورِکَ عَلَیْکُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُکُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا مَعْنَی قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا یَمْنَعُکِ أَنْ تَتَّخِذِی فِی بَیْتِکِ بَرَکَهً قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْبَرَکَهُ قَالَ شَاهٌ تُحْلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ کَانَ فِی دَارِهِ شَاهٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَهٌ أَوْ بَقَرَهٌ تُحْلَبُ فَبَرَکَاتٌ کُلُّهُنَّ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی أُمِّ سَلَمَهَ فَقَالَ لَهَا مَا لِی لَا أَرَی فِی بَیْتِکِ الْبَرَکَهَ قَالَتْ بَلَی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَکَهَ لَفِی بَیْتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَکَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاهَ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ تَرُوحُ عَلَیْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاهً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِکَهُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّی یُصْبِحُوا.

بَابُ سِمَهِ الْمَوَاشِی

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسِمُ الْغَنَمَ فِی وُجُوهِهَا قَالَ سِمْهَا فِی آذَانِهَا.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سِمَهِ الْمَوَاشِی فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِی الْوُجُوهِ.

بَابُ الْحَمَامِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ لِإِسْمَاعِيلَ ع.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْنَسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْراً مَقْصُوصاً تَأْنَسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

4- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ هِيَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع الَّتِي كَانَتْ لَهُ.

5- عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَتْرُكُونَ الْإِنْسَانَ. (1)

6- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ

1- فی بعض النسخ [یدعون الإنسان].

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِی مَنَازِلِکُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَهٌ لَحِقَتْهَا دَعْوَهُ نُوحٍ ع وَ هِیَ آنَسُ شَیْ ءٍ فِی الْبُیُوتِ.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی سَلَمَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَیْرٌ مِنْ طُیُورِ الْأَنْبِیَاءِ ع- الَّتِی کَانُوا یُمْسِکُونَ فِی بُیُوتِهِمْ وَ لَیْسَ مِنْ بَیْتٍ فِیهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصِبْ أَهْلَ ذَلِکَ الْبَیْتِ آفَهٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ یَعْبَثُونَ فِی الْبَیْتِ فَیَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ یَدَعُونَ النَّاسَ قَالَ فَرَأَیْتُ فِی بُیُوتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِیلَ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ نَظَرَ إِلَی حَمَامٍ فِی بَیْتِهِ مَا مِنِ انْتِفَاضٍ یَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَیْتَ مِنْ عُزْمَهِ أَهْلِ الْأَرْضِ (1).

10- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً فِی بَیْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرْتُ إِلَی حَمَامٍ رَاعِبِیٍ (2) یُقَرْقِرُ طَوِیلًا فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا دَاوُدُ تَدْرِی مَا یَقُولُ هَذَا الطَّیْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ یَدْعُو عَلَی قَتَلَهِ الْحُسَیْنِ ع فَاتَّخِذُوا فِی مَنَازِلِکُمْ.

11- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ حَفِیفَ أَجْنِحَهِ الْحَمَامِ (3) لَتَطْرُدُ الشَّیَاطِینَ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَدَّهِ الدَّارِ (4).

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- النفض: الحرکه، و العزمه فی القاموس- بالضم-: اسره الرجل و قبیلته و بالتحریک: المصححو الموده.
2- فی القاموس راعب: أرض منها الحمام الراعبیه و قال فی حیاه الحیوان: الراعبی: طائر مولد بین الورشان و الحمام و هو شکل عجیب قاله القزوینی. «آت»

3- الحفيف- بالمهمله و الفاءين-: صوت جناح الطائر. و فى الفقيه- بالمعجمه و الفاء ثمّ القاف- يقال: اخفق الطائر إذا ضرب بجناحيه. «فى»
4- الهد: الهدم، و الهده: الخسف. «النهايه»

قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّةَ فِی بُیُوتِکُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَهَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِیِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِی إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَهْدَیْتُ لَهُ طَیْراً رَاعِبِیّاً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّیْرَ الرَّاعِبِیَّ مَعِی فِی الْبَیْتِ یُؤْنِسُنِی قَالَ وَ قَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهِ حَمَامٌ یَفُتُّ لَهُنَّ خُبْزاً. (1)

15- عَنْهُ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَیْتُ عَلَی فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَی الْفِرَاشِ (2) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْذَرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْکَنَ فِی الْبَیْتِ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ فِی مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرُ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِیمَ السِّنْدِیِّ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِئْراً فَرَمَوْا فِیهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِکَ فَجَاءَ حَتَّی وَقَفَ عَلَیْهَا فَقَالَ لَتَکُفُّنَّ أَوْ لَأُسْکِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حَفِیفَ أَجْنِحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّیَاطِینَ.

18- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُکِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَغَنِی أَنَّ عُمَرَ رَأَی حَمَاماً یَطِیرُ وَ رَجُلٌ تَحْتَهُ یَعْدُو فَقَالَ عُمَرُ شَیْطَانٌ یَعْدُو تَحْتَهُ شَیْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَانَ إِسْمَاعِیلُ عِنْدَکُمْ فَقِیلَ صِدِّیقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِیَّهَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِیلَ.

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ یُفْرِخُ عِنْدَهُ یَتَزَوَّجُ الطَّیْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا کَانَ بَیْنَ الْبَهَائِمِ.

1- الفت: الکسر.

2- الذرق: الزرق و هو رمی الطائر ما فی بطنه. «فی»

بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِی لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِی فَقَالَ يَا ابْنَ عُذَافِرٍ هُوَ يَأْتِی مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً عَلَی مَعْرِفَتِهِ وَ حَسَبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَی ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً جَاءَتْ إِلَی أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَتَی مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخاً فَبِالْهِدَايَهِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأُكُلِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَجِی ءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ قَالَ إِنَّمَا يَجِی ءُ لِرِزْقِهِ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَهِ فَيَأْتِی وَ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِی فَقَالَ إِذَا انْقَطَعَ أُكُلُهُ فَلَا يَأْتِی.

بَابُ الدِّيكِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيكٌ أَبْيَضُ أَفْرَقُ يَحْرُسُ دُوَيْرَهَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ

1- أی بسبب ارزاقها التی قدرت لها فی تلک البلده يعنی مجيئها إليها ليس بارادتها و معرفتها. «فی»

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِیکٌ أَبْیَضُ أَفْرَقُ یَحْرُسُ دُوَیْرَتَهُ وَ سَبْعَ دُوَیْرَاتٍ حَوْلَهُ وَ لَنَفْضَهٌ مِنْ حَمَامٍ مُنَمَّرَهٍ (1) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُیُوکٍ فُرْقٍ بِیضٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع حُسْنُ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا یَزِیدُکَ عَلَی حُسْنِ الدِّیکِ الْأَبْیَضِ شَیْ ءٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الدِّیکُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَکَهً یُنَبِّهُکَ فِی مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا یَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَیْلِ لِخَطِیئَهِ الَّتِی ابْتُلِیَ بِهَا.

4- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّیکُ الْأَبْیَضُ صَدِیقِی وَ صَدِیقُ کُلِّ مُؤْمِنٍ.

5- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ: فِی الدِّیکِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِیَاءِ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَهُ وَ الْقَنَاعَهُ وَ الْمَعْرِفَهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ کَثْرَهُ الطَّرُوقَهِ (2) وَ الْغَیْرَهِ.

6- عَنْهُ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص صِیَاحُ الدِّیکِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُکُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

بَابُ الْوَرَشَانِ

بَابُ الْوَرَشَانِ (3)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ فِی بَیْتِهِ

1- النمره النکته ای الخال من ای نوع کان.
2- أی کثره النکاح.
3- الورشان نوع من الحمام البری.

طَيْراً فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئاً لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

2- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَاناً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

3- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَهِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُتَّخِذاً فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

بَابُ الْفَاخِتَهِ وَ الصُّلْصُلِ

بَابُ الْفَاخِتَهِ وَ الصُّلْصُلِ (1)

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَاخِتَهٌ فَسَمِعَهَا يَوْماً وَ هِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَهُ قَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآهَا قَالَ هَذَا الطَّيْرَ الْمَشُومَ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

3- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ

1- الصلصل- كهدهد-: ضرب من الفاخته.

بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَ كَانَ شَاكِياً فَقُمْنَا وَ دَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِی مَنْزِلِهِ فَاخِتَهٌ فِی قَفَصٍ تَصِيحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَهٌ أَ وَ مَا تَدْرِی مَا تَقُولُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَأَخْرِجُوهُ.

بَابُ الْكِلَابِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِی دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ.

3- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ نُمْسِكُهُ فِی الدَّارِ قَالَ لَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا خَيْرَ فِی الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَهٍ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِی الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ.

6- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِی الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْكِلَابُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِ (1).

1- كأنّه يعنى أنّها على أخلاقهم. «فى».

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَهِ إِذَا الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ فَقَالَ مَا لَکَ قَبَّحَکَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَکَ وَ إِذَا هُوَ شَبِيهٌ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ هَذَا غُتَيْمٌ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامٌ السَّاعَهَ وَ هُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلْدَهٍ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفَهِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ وَ شَيْ ءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَبْيَضَ بَهِيمٍ فَذَلِکَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَهِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ (1).

12- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ قَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَکَ (2).

بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ-

---

1- القاصيه: الناحيه.
2- السلوق- كصبور-: قريه باليمن ينسب إليه الكلاب و الدروع و قد مضى فى باب تزويق البيوت اخبار فى الكلب. «فى»

فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ (1).

2- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِکَ إِلَّا الْكِلَابَ (2).

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكَافِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَ آخِراً وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- التحريش: الاغراء و لعلّ المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض و إن احتمله. «آت»
2- قال فی هامش الوافی: يحتمل أن يكون المراد بالتحريش، تحريش كل بهيمه مع مثلها كالتحريش بين الاكباش و الديوک، و يحتمل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحريش البقره مع الأسد و الظاهر كراهيه التحريش مطلقا لانه لغو و عبث ينبغی للمؤمن اجتنابه بل اضرار بالحيوانات بغير مصلحه و معرض لاتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم و ان ورد فی الاخبار بلفظ الكراهه لانا قد حققنا أن الكراهه فی عرف الاخبار أعمّ من الحرمه، قوله: «إلا الكلب» و هو كل سبع عقور و غلب على هذا النابح و أمّا استثناء جواز التحريش و المحارشه فی الكلاب فلعل الوجه فيه التمرين و التعلم لاخذ الصيد و سائر المنافع المقصوده منها التی تتوقف على الاغراء و المكالبه و المطارده مع أنّها غير محرمه بالذات لاستخباثها و عدم ماليتها. «انتهى».

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ عدد الأحادیث

کتاب العقیقه

2/ باب فضل الولد/ 12

4/ باب شبه الولد./ 3

4/ باب فضل البنات/ 12

7/ باب الدعاء فی طلب الولد./ 12

11/ باب من کان له حمل فنوی أن یسمّیه محمّدا أو علیّا ولد له ذکر و الدعاء لذلک./ 4

12/ باب بدء خلق الإنسان و تقلّبه فی بطن أمّه./ 7

16/ باب أکثر ما تلد المرأه./ 2

17/ باب فی آداب الولاده./ 1

17/ باب التهنیه بالولد./ 3

18/ باب الأسماء و الکنی./ 17

21/ باب تسویه الخلقه./ 1

22/ باب ما یستحبّ أن تطعم الحبلی و النفساء./ 7

23/ باب ما یفعل بالمولود من التحنیک و غیره إذا ولد./ 6

24/ باب العقیقه و وجوبها./ 9

26/ باب أنّ عقیقه الذکر و الأنثی سواء./ 4

26/ باب أنّ العقيقه لا تجب على من لا يجد./ 2
27/ باب أنّه يعق يوم السابع للمولود و يحلق رأسه و يسمّى./ 12
29/ باب أنّ العقيقه ليست بمنزله الأضحيّه و أنّها تجزى ما كانت./ 2
30/ باب القول على العقيقه./ 6

ص: 556

32/ باب أنّ الأمّ لا تأكل من العقيقه./ 3

32/ باب أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه عليها السلام عقّا عن الحسن و الحسين عليهما السلام./ 6

34/ باب أنّ أبا طالب عقّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 1

34/ باب التطهير./ 10

37/ باب خفض الجوارى./ 6

38/ باب أنّه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق./ 2

39/ باب النوادر./ 3

40/ باب كراهيه القنازع./ 3

40/ باب الرضاع./ 8

42/ باب فى ضمان الظئر./ 2

42/ باب من يكره لبنه و هو لا يكره./ 14

44/ باب من أحقّ بالولد إذا كان صغيرا./ 5

46/ باب النشوء./ 3

46/ باب تأديب الولد./ 8

48/ باب حقّ الأولاد./ 6

49/ باب برّ الأولاد./ 9

51/ باب تفضيل الولد بعضهم على بعض./ 1

51/ باب التفرّس فى الغلام و ما يستدلّ به على نجابته./ 3

52/ باب النوادر./ 8

/// 223

ص: 557

كتاب الطلاق

54/ باب كراهيه طلاق الزوجه الموافقه/ 5

55/ باب تطليق المرأه غير الموافقه./ 6

56/ باب أنّ الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف./ 5

57/ باب من طلّق لغير الكتاب و السنّه./ 18

62/ باب أنّ الطلاق لا يقع إلّا لمن أراد الطلاق./ 3

62/ باب أنّه لإطلاق قبل النكاح./ 5

64/ باب الرجل يكتب بطلاق امرأته./ 2

64/ باب تفسير طلاق السنّه و العدّه و ما يوجب الطلاق./ 9

69/ باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق./ 4

70/ باب من طلّق ثلاثا على طهر بشهود فى مجلس أو أكثر أنّها واحده./ 4

71/ باب من طلّق و فرّق بين الشهود أو طلّق بحضره قوم و لم يقل لهم أشهدوا./ 4

72/ باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظه واحده./ 1

72/ باب الإشهاد على الرجعه./ 5

73/ باب أنّ المراجعه لا يكون إلّا بالمواقعه./ 5

74/ باب «بدون العنوان»./ 3

75/ باب «بدون العنوان». 1/

75/ باب الّتى لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجا غيره./ 6

ص: 558

77/ باب ما يهدم الطلاق و ما لا يهدم./ 4

78/ باب الغائب يقدم من غيبته فيطلّق عند ذلک أنّه لا يقع الطلاق حتّى تحيض و تطهر./ 2

79/ باب النساء اللّاتى يطلّقن على كلّ حال./ 3

79/ باب طلاق الغائب./ 9

81/ باب طلاق الحامل./ 12

83/ باب طلاق الّتى لم يدخل بها./ 7

84/ باب طلاق الّتى لم تبلغ و الّتى قد يئست من المحيض./ 5

86/ باب فى الّتى تخفى حيضها./ 1

86/ باب الوقت الّذى تبين منه المطلّقه و الّذى يكون فيه الرجعه متى يجوز لها أن تتزوّج./ 11

88/ باب معنى الإقراء./ 4

88/ باب عدّه المطلّقه و أين تعتدّ./ 14

92/ باب الفرق بين من طلّق على غير السنّه و بين المطلّقه إذا خرجت و هى فى عدّتها أو أخرجها زوجها./

97/ باب فى تأويل قوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ»./ 2

97/ باب طلاق المسترابه./ 1

97/ باب طلاق الّتى تكتم حيضها./ 1

98/ باب فى الّتى تحيض فى كلّ شهرين و ثلاثه./ 1

98/ باب عدّه المسترابه./ 11

101/ باب أنّ النساء يصدّقن فى العدّه و الحيض./ 1

ص: 559

101/ باب المسترابه بالحبل./ 5

103/ باب نفقه الحبلی المطلّقه./ 4

104/ باب أنّ المطلّقه ثلاثا لا سکنی لها و لا نفقه./ 5

104/ باب متعه المطلّقه./ 5

106/ باب ما للمطلّقه الّتی لم یدخل بها من الصداق./ 14

109/ باب ما یوجب المهر کملا./ 9

110/ باب أنّ المطلّقه و هو غائب عنها تعتدّ من یوم طلّقت./ 8

112/ باب عدّه المتوفّی عنها زوجها و هو غائب./ 7

113/ باب علّه اختلاف عدّه المطلّقه و عدّه المتوفّی عنها زوجها./ 1

113/ باب عدّه الحبلی المتوفّی عنها زوجها و نفقتها./ 10

115/ باب المتوفّی عنها زوجها المدخول بها أین تعتدّ و ما یجب علیها./ 14

118/ باب المتوفّی عنها زوجها و لم یدخل بها و ما لها من الصداق و العدّه./ 11

120/ باب الرجل یطلّق امرأته ثمّ یموت قبل أن تنقضی عدّتها./ 6

121/ باب طلاق المریض و نکاحه./ 12

123/ باب فی قول اللّه عزّ و جلّ: «وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَیِّقُوا عَلَیْهِنَّ»./ 1

124/ باب طلاق الصبیان./ 5

125/ باب طلاق المعتوه و المجنون و طلاق ولیّه عنه./ 7

126/ باب طلاق السکران./ 4

126/ باب طلاق المضطرّ و المكره./ 5

128/ باب طلاق الأخرس./ 4

129/ باب الوكاله فى الطلاق./ 6

130/ باب الإيلاء./ 13

ص: 560

133/ باب أنّه لا يقع الإيلاء إلّا بعد دخول الرجل بأهله./ 4

134/ باب الرجل يقول لامرأته هى عليه حرام./ 4

135/ باب الخليّه و البريئه و البتّه./ 3

136/ باب الخيار./ 4

137/ باب كيف كان أصل الخيار./ 6

139/ باب الخلع./ 10

142/ باب المبارأه./ 10

144/ باب عدّه المختلعه و المبارأه و نفقتهما و سكناهما./ 9

145/ باب النشوز./ 3

146/ باب الحكمين و الشقاق./ 5

147/ باب المفقود./ 4

149/ باب المرأه يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثمّ تزوّج فيجى ء زوجها./ 5

150/ باب المرأه يبلغها نعى زوجها أو طلاقه فتتزوّج فيجى ء زوجها الأوّل فيفارقانها جميعا./ 2

151/ باب عدّه المرأه من الخصىّ./ 1

151/ باب فى المصاب بعقله بعد التزويج./ 1

152/ باب الظهار./ 36

162/ باب اللّعان./ 21

167/ باب طلاق الحرّه تحت المملوک و المملوکه تحت الحرّ./ 5
168/ باب طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه./ 8
169/ باب طلاق الأمه و عدّتها فی الطلاق./ 5
فروع الکافی- 35-

ص: 561

170/ باب عدّه الأمه المتوفّى عنها زوجها./ 2

171/ باب عدّه أمّهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهنّ أو يموت عنها./ 10

173/ باب الرجل تكون عنده الأمه فيطلّقها ثمّ يشتريها./ 4

174/ باب المرتد./ 2

174/ باب طلاق أهل الذمّه و عدّتهم فى الطلاق و الموت إذا أسلمت المرأه./ 4

/// 499

كتاب العتق و التدبير و الكتابه

177/ باب ما لا يجوز ملكه من القرابات./ 7

178/ باب أنّه لا يكون عتق إلّا ما أريد به وجه اللّه عزّ و جلّ./ 2

179/ باب أنّه لا عتق إلّا بعد ملک./ 2

179/ باب الشرط فى العتق./ 4

180/ باب ثواب العتق و فضله و الرغبه فيه./ 4

181/ باب عتق الصغير و الشيخ الكبير و أهل الزمانات./ 3

181/ باب كتاب العتق./ 2

182/ باب عتق ولد الزنا و الذمّى و المشرک و المستضعف./ 3

182/ باب المملوک بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع./ 6

183/ باب المدبّر./ 10

185/ باب المكاتب./ 17

189/ باب المملوک إذا عمی أو جذم أو نکل فهو حرّ./ 4

190/ باب المملوک یعتق و له مال./ 5

ص: 562

191/ باب عتق السكران و المجنون و المكره./ 4

191/ باب امّهات الأولاد./ 6

193/ باب نوادر./ 15

197/ باب الولاء لمن أعتق./ 5

198/ باب «بدون العنوان»./ 5

199/ باب الإباق./ 10

/// 114

كتاب الصيد

202/ باب صيد الكلب و الفهد./ 20

207/ باب صيد البزاه و الصقور و غير ذلک./ 11

208/ باب صيد كلب المجوس و أهل الذمّه./ 3

209/ باب الصيد السلاح./ 12

212/ باب المعراض./ 5

213/ باب ما يقتل الحجر و البندق./ 7

214/ باب الصيد بالحباله./ 5

215/ باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع فى ماء أو يتدهده من جبل./ 2

215/ باب الرجل يرمى الصيد فيخطئ فيصيب غيره./ 1

215/ باب صيد اللّيل./ 3

216/ باب صيد السمک./ 18

219/ باب آخر منه./ 13

221/ باب الجراد./ 3

ص: 563

رقم الصفحه عد الأحاديث

222/ باب صيد الطيور الأهليّه./ 6

223/ باب الخطّاف./ 3

224/ باب الهدهد و الصرد./ 3

225/ باب القنبره./ 4

// 119

كتاب الذبائح

227/ باب ما تذكّى به الذبيحه./ 4

228/ باب آخر منه فى حال الاضطرار./ 3

228/ باب صفه الذبح و النحر./ 8

230/ باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكّين فيقطع الرأس./ 3

231/ باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح./ 5

231/ باب الذبيحه تذبح من غير مذبحها./ 1

232/ باب إدراک الذکاه./ 6

233/ باب ما ذبح لغير القبله أو ترک التسميه و الجنب يذبح./ 6

234/ باب الأجنّه الّتى تخرج من بطون الذبائح./ 5

235/ باب النطيحه و المتردّيه و ما أكل السبع تدرک ذکاتها./ 2

235/ باب الدم يقع فى القدر./ 1

‴

236/ باب الأوقات الّتى يكره فيها الذبح./ 3
236/ باب آخر./ 2
237/ باب ذبيحه الصبىّ و المرأه و الأعمى./ 8
238/ باب ذبائح أهل الكتاب./ 17

ص: 564

كتاب الاطعمه

242/ باب علل التحريم./ 1

243/ باب جامع فى الدوابّ التى لا تؤكل لحمها./ 16

247/ باب آخر منه و فيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل./ 6

248/ باب ما يعرف به البيض./ 5

249/ باب الحمل و الجدى يرضعان من لبن الخنزيره./ 5

250/ باب لحوم الجلّالات و بيضهنّ و الشاه تشرب الخمر./ 12

253/ باب ما لا يؤكل من الشاه و غيرها./ 6

254/ باب ما يقطع من أليات الضأن و ما يقطع من الصيد بنصفين./ 7

256/ باب ما ينتفع به من الميته و ما لا ينتفع به منها./ 7

259/ باب أنّه لا يحلّ لحم البهيمه الّتى تنكح./ 1

259/ باب فى لحم الفحل عند اغتلامه./ 1

260/ باب اختلاط الميته بالذكى./ 2

261/ باب آخر منه./ 1

261/ باب الفاره تموت فى الطعام و الشراب./ 4

262/ باب اختلاط الحلال بغيره فى الشى ء./ 2

263/ باب طعام أهل الذمّه و مؤاكلتهم و آنيتهم./ 10

265/ باب ذكر الباغى و العادى./ 1

265/ باب أكل الطين./ 9

ص: 565

267/ باب الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضّه./ 7

268/ باب كراهيه الأكل على مائده يشرب عليها الخمر./ 2

268/ باب كراهيه كثره الأكل./ 11

270/ باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه./ 2

270/ باب الأكل متّكئا./ 10

272/ باب الأكل باليسار./ 3

273/ باب الأكل ماشيا./ 2

273/ باب اجتماع الأيدى على الطعام./ 2

274/ باب حرمه الطعام./ 1

274/ باب إجابه دعوه المسلم./ 6

275/ باب العرض./ 2

275/ باب انس الرجل فى منزل أخيه./ 6

277/ باب أكل الرجل فى منزل أخيه بغير إذنه./ 5

278/ باب «بدون العنوان»./ 6

279/ باب آخر فى التقدير و أنّ الطعام لا حساب له./ 6

281/ باب الولائم./ 6

282/ باب أنّ الرجل إذا دخل بلده فهو ضيّف على من بها من إخوانه./ 2

283/ باب أنّ الضيافه ثلاثه أيّام./ 2

283/ باب كراهيه استخدام الضيف./ 3
284/ باب أنّ الضيف يأتى رزقه معه./ 4
285/ باب حقّ الضيف و إكرامه./ 3
285/ باب الأكل مع الضيف./ 4

ص: 566

286/ باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام./ 7

287/ باب الغداء و العشاء./ 2

288/ باب فضل العشاء و كراهيه تركه./ 12

290/ باب الوضوء قبل الطعام و بعده./ 5

290/ باب صفه الوضوء قبل الطعام./ 3

291/ باب التمندل و مسح الوجه بعد الوضوء./ 5

292/ باب التسميه و التحميد و الدعاء على الطعام./ 25

296/ باب نوادر./ 21

299/ باب أكل ما يسقط من الخوان./ 9

301/ باب فضل الخبز./ 14

304/ باب خبز الشعير./ 1

305/ باب خبز الأرزّ./ 3

305/ باب الأسوقه و فضل سويق الحنطه./ 14

307/ باب سويق العدس./ 3

308/ باب فضل اللّحم./ 9

309/ باب أنّ من لم يأكل اللّحم أربعين يوما تغيّر خلقه./ 3

310/ باب فضل لحم الضأن على المعز./ 3

310/ باب لحم البقر و شحومها./ 7

311/ باب لحوم الجزور و البخت./ 2

312/ باب لحوم الطير./ 6

313/ باب لحوم الظباء و الحمر الوحشيّه./ 1

313/ باب لحوم الجواميس./ 2

ص: 567

313/ باب كراهيه أكل لحم الغريض يعنى النى ء./ 2

314/ باب القديد./ 7

315/ باب فضل الذراع على سائر الأعضاء./ 3

316/ باب الطبيخ./ 8

317/ باب الثريد./ 10

318/ باب الشواء و الكباب و الرءوس./ 5

319/ باب الهريسه./ 4

320/ باب المثلّثه و الإحساء./ 3

321/ باب الحلواء./ 4

321/ باب الطعام الحارّ./ 5

322/ باب نهک العظام./ 1

323/ باب السمک./ 10

324/ باب بيض الدجاج./ 7

325/ باب فضل الملح./ 10

327/ باب الخلّ و الزيت./ 9

329/ باب الخلّ./ 12

330/ باب المرى./ 1

331/ باب الزيت و الزيتون./ 7

332/ باب العسل./ 5

332/ باب السكّر./ 11

335/ باب السمن./ 6

336/ باب الألبان./ 9

ص: 568

337/ باب ألبان البقر./ 3

338/ باب الماست./ 1

338/ باب ألبان الإبل./ 2

338/ باب ألبان الاتن./ 4

339/ باب الجبنّ./ 3

340/ باب الجبنّ و الجوز./ 3

// 503

أبواب الحبوب

341/ باب الأرزّ./ 7

342/ باب الحمّص./ 4

343/ باب العدس./ 4

344/ باب الباقلى و اللّوبيا./ 4

344/ باب الماش./ 1

344/ باب الجاورس./ 2

345/ باب التمر./ 20

349/ باب الفواكه./ 4

350/ باب العنب./ 6

351/ باب الزبيب./ 4

352/ باب الرمّان./ 18

355/ باب التفّاح./ 11

357/ باب السفرجل./ 7

358/ باب التين./ 1

ص: 569

358/ باب الكمّثرى./ 2

359/ باب الإجّاص./ 1

359/ باب الأترج./ 6

360/ باب الموز./ 3

361/ باب الغبيراء./ 1

361/ باب البطيخ./ 5

362/ باب البقول./ 2

362/ باب ما جاء فى الهندباء./ 10

364/ باب الباذروج./ 4

365/ باب الكرّاث./ 8

366/ باب الكرفس./ 2

366/ باب الكزبره./ 1

367/ باب الفرفخ./ 2

367/ باب الخسّ./ 1

367/ باب السداب./ 2

368/ باب الجرجير./ 4

369/ باب السلق./ 5

369/ باب الكمأه./ 2

370/ باب القرع./ 7

371/ باب الفجل./ 2

371/ باب الجزر./ 3

372/ باب السلجم./ 4

ص: 570

373/ باب القثّاء./ 2

373/ باب الباذنجان./ 3

374/ باب البصل./ 5

374/ باب الثوم./ 3

375/ باب السعتر./ 2

376/ باب الخلال./ 11

377/ باب رمى ما يدخل بين الأسنان./ 4

378/ باب الإشنان و السعد./ 6

// 206

كتاب الاشربه

380/ باب فضل الماء./ 7

381/ باب آخر منه./ 4

382/ باب كثره شرب الماء./ 4

382/ باب شرب الماء من قيام، و الشرب فى نفس واحد./ 9

384/ باب القول على شرب الماء./ 4

385/ باب الأوانى./ 9

386/ باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب./ 6

387/ باب ماء السماء./ 3

388/ باب فضل ماء الفرات./ 6

389/ باب المياه المنهىّ عنها./ 4

390/ باب النوادر./ 6

ص: 571

أبواب الانبذه

392/ باب ما يتّخذ منه الخمر./ 3

393/ باب أصل تحريم الخمر./ 4

395/ باب أنّ الخمر لم تزل محرّمه./ 3

396/ باب شارب الخمر./ 19

400/ باب آخر منه./ 12

402/ باب أنّ الخمر رأس كل إثم و شرّ./ 9

404/ باب مدمن الخمر./ 10

405/ باب آخر منه./ 3

406/ باب تحريم الخمر فى الكتاب./ 2

407/ باب أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حرّم كلّ مسكر قليله و كثيره./ 17

412/ باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر./ 5

413/ باب من اضطرّ إلى الخمر للدواء أو للعطش او للتقيّه./ 12

415/ باب النبيذ./ 7

418/ باب الظروف./ 3

419/ باب العصير./ 4

419/ باب العصير الّذى قد مسّته النار./ 2

420/ باب الطلاء./ 11

422/ باب المسكر يقطر منه فى الطعام./ 1

422/ باب الفقّاع./ 15

424/ باب صفه الشراب الحلال./ 4

426/ باب فى الأشربه أيضا./ 3

427/ باب الأوانى يكون فيها الخمر ثمّ يجعل فيها الخلّ أو يشرب بها./ 2

ص: 572

428/ باب الخمر تجعل خلّا./ 4

428/ باب النوادر./ 9

431/ باب الغناء./ 25

435/ باب النرد و الشطرنج./ 17

// 268

كتاب الزى و التجمل و المروءه

438/ باب التجمّل و إظهار النعمه./ 15

441/ باب اللّباس/ 16

444/ باب كراهيه الشهره./ 4

445/ باب لباس البياض و القطن./ 4

446/ باب لبس المعصفر./ 13

449/ باب لبس السواد./ 3

449/ باب الكتّان./ 1

449/ باب لبس الصوف و الشعر و الوبر./ 5

450/ باب لبس الخزّ./ 10

452/ باب لبس الوشىّ./ 3

453/ باب لبس الحرير و الديباج./ 14

455/ باب تشمير الثياب./ 13

458/ باب القول عند لباس الجديد./ 6

460/ باب لبس الخلقان./ 3

ص: 573

460/ باب العمائم./ 7

461/ باب القلانس./ 4

462/ باب الاحتذاء./ 15

465/ باب ألوان النعال./ 7

466/ باب الخفّ./ 6

467/ باب السنّه فى لبس الخفّ و النعل و خلعهما./ 6

468/ باب الخواتيم./ 17

470/ باب العقيق./ 8

471/ باب الياقوت و الزمرّد./ 5

472/ باب الفيروزج./ 2

472/ باب الجزع اليمانى و البلّور./ 2

473/ باب نقش الخواتيم./ 9

475/ باب الحلى./ 10

476/ باب الفرش./ 8

478/ باب النوادر./ 12

480/ باب الخضاب./ 12

482/ باب السواد و الوسمه./ 7

483/ باب الخضاب بالحنّاء./ 6

484/ باب جزّ الشعر و حلقه./ 8
485/ باب اتّخاذ الشعر و الفرق./ 5
486/ باب اللّحيه و الشارب./ 12
488/ باب أخذ الشعر من الأنف./ 1

ص: 574

488/ باب التمشّط./ 11

490/ باب قصّ الأظفار./ 17

492/ باب جزّ الشيب و نتفه./ 6

493/ باب دفن الشعر و الظفر./ 1

493/ باب الكحل./ 12

495/ باب السواک./ 10

496/ باب الحمّام./ 38

504/ باب غسل الرأس./ 7

505/ باب النوره./ 15

507/ باب الإبط./ 7

509/ باب الحنّاء بعد النوره./ 5

510/ باب الطيب./ 18

512/ باب کراهيه ردّ الطيب./ 4

513/ باب أنواع الطيب./ 1

513/ باب أصل الطيب./ 3

514/ باب السمک./ 8

516/ باب الغاليه./ 5

517/ باب الخلوق./ 6

518/ باب البخور./ 5

519/ باب الادهان./ 7

520/ باب كراهيه إدمان الدهن./ 3

521/ باب دهن البنفسج./ 11

522/ باب دهن الخيرى./ 2

523/ باب دهن البان./ 3

ص: 575

523/ باب دهن الزنبق./ 2

524/ باب دهن الحلّ./ 2

524/ باب الرياحين./ 5

525/ باب سعه المنزل./ 8

526/ باب تزويق البيوت./ 14

528/ باب تشييد البناء./ 7

530/ باب تحجير السطوح./ 6

531/ باب نوادر./ 15

533/ باب كراهيه أن يبيت الإنسان وحده و الخصال المنهى عنها لعلّه مخوفه/ 10

// 553

كتاب الدواجن

535/ باب ارتباط الدابّه و المركوب./ 10

537/ باب نوادر فى الدوابّ./ 19

541/ باب آلات الدوابّ./ 6

542/ باب اتّخاذ الإبل./ 11

544/ باب الغنم./ 9

545/ باب سمه المواشى./ 2

546/ باب الحمام./ 19

549/ باب إرسال الطير./ 4

549/ باب الديک./ 6

550/ باب الورشان./ 3

551/ باب الفاخته و الصلصل./ 3

552/ باب الكلاب./ 12

553/ باب التحريش بين البهائم./ 2

جميع ما فى هذا المجلد من الأحاديث 2655 حديثا/ 106

المجلد 7

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصِيَّةِ وَ مَا أُمِرَ بِهَا

ص: 1

1- حَدَّثَنَا عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمٍ الْکَلْبِیِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ یُحْسِنْ وَصِیَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ کَانَ نَقْصاً فِی مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ یُوصِی الْمَیِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَیْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَیْکَ فِی دَارِ الدُّنْیَا أَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِیزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّینَ کَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ کَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ کَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ کَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِینُ جَزَی اللَّهُ مُحَمَّداً ص خَیْرَ الْجَزَاءِ وَ حَیَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ یَا عُدَّتِی عِنْدَ کُرْبَتِی وَ یَا صَاحِبِی عِنْدَ شِدَّتِی وَ یَا وَلِیَّ نِعْمَتِی إِلَهِی وَ إِلَهَ آبَائِی لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَیْنٍ أَبَداً فَإِنَّکَ إِنْ تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَیْنٍ أَقْرُبْ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعُدْ مِنَ الْخَیْرِ فَآنِسْ فِی الْقَبْرِ وَحْشَتِی وَ اجْعَلْ لِی عَهْداً یَوْمَ أَلْقَاکَ مَنْشُوراً ثُمَّ یُوصِی بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِیقُ هَذِهِ الْوَصِیَّهِ فِی الْقُرْآنِ فِی السُّورَهِ الَّتِی یَذْکُرُ فِیهَا مَرْیَمَ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَهَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً فَهَذَا عَهْدُ الْمَیِّتِ-

وَ الْوَصِيَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّهَ وَ يُعَلِّمَهَا وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمَنِيهَا جَبْرَئِيلُ ع.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: صَحِبَنِي مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَالُ لَهُ أَعْيَنُ فَاشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَكَى أَيَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْكَ رَاحَهُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ حَتَّى يَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّهِ أَخَذَ أَوْ تَرَكَ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَى مَكَّهَ فَصَحِبَنِي رَجُلٌ وَ كَانَ زَمِيلِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَرِضَ وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِيداً فَكُنْتُ أَقُومُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِهِ بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاهُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّهِ أَخَذَ الْوَصِيَّهَ أَوْ تَرَكَ (1) وَ هِيَ الرَّاحَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَهُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّهِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّهُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ.

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يا أَيُّهَا

1- فی بعض النسخ [آخذ الوصیه او تارک].

الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ (1) قُلْتُ مَا آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالَ هُمَا کَافِرَانِ قُلْتُ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ فَقَالَ مُسْلِمَانِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَهْلِ مِلَّهٍ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ یُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَهُ غَیْرِهِمْ إِنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ فِی بَلَدٍ لَیْسَ فِیهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَهُ مَنْ لَیْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَی الْوَصِیَّهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَهَادَهِ امْرَأَهٍ حَضَرَتْ رَجُلًا یُوصِی لَیْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ یُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصَی بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی وَصِیَّهٍ لَمْ یَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَهٌ فَأَجَازَ شَهَادَهَ الْمَرْأَهِ فِی الرُّبُعِ مِنَ الْوَصِیَّهِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْکُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِی الْمَجُوسِ سُنَّهَ أَهْلِ الْکِتَابِ فِی الْجِزْیَهِ وَ ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی أَرْضٍ غُرْبَهٍ فَلَمْ یَجِدْ مُسْلِمَیْنِ أَشْهَدَ رَجُلَیْنِ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ یُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاهِ فَیُقْسِمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَهَ اللَّهِ إِنَّا

1- المائده: 105.

إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ قَالَ وَ ذَلِکَ إِذَا ارْتَابَ وَلِیُّ الْمَیِّتِ فِی شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَی أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّی یَجِیءَ بِشَاهِدَیْنِ فَیَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَیْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِینَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ نَقَضَ شَهَادَةَ الْأَوَّلَیْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَیْنِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِکَ أَدْنی أَنْ یَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلی وَجْهِها أَوْ یَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِیمٌ الدَّارِیُّ وَ ابْنُ بَیْدِیٍّ وَ ابْنُ أَبِی مَارِیَةَ فِی سَفَرٍ وَ کَانَ تَمِیمٌ الدَّارِیُّ مُسْلِماً وَ ابْنُ بَیْدِیٍّ وَ ابْنُ أَبِی مَارِیَةَ نَصْرَانِیَّیْنِ وَ کَانَ مَعَ تَمِیمٍ الدَّارِیِّ خُرْجٌ لَهُ فِیهِ مَتَاعٌ وَ آنِیَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَی بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَیْعِ فَاعْتَلَّ تَمِیمٌ الدَّارِیُّ عِلَّةً شَدِیدَةً فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا کَانَ مَعَهُ إِلَی ابْنِ بَیْدِیٍّ وَ ابْنِ أَبِی مَارِیَةَ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یُوصِلَاهُ إِلَی وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا الْمَدِینَةَ وَ قَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآنِیَةَ وَ الْقِلَادَةَ وَ أَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِکَ إِلَی وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآنِیَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَقَالَ أَهْلُ تَمِیمٍ لَهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضاً طَوِیلًا أَنْفَقَ فِیهِ نَفَقَةً کَثِیرَةً فَقَالَا لَا مَا مَرِضَ إِلَّا أَیَّاماً قَلَائِلَ قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَیْ ءٌ فِی سَفَرِهِ هَذَا قَالَا لَا قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِیهَا قَالَا لَا قَالُوا فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَیْ ءٍ کَانَ مَعَهُ آنِیَةً مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُکَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ وَ قِلَادَةً فَقَالَا مَا دَفَعَ إِلَیْنَا فَقَدْ أَدَّیْنَاهُ إِلَیْکُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْهِمَا الْیَمِینَ فَحَلَفَا فَخَلَّی عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْکَ الْآنِیَةُ وَ الْقِلَادَةُ عَلَیْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِیَاءُ تَمِیمٍ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ظَهَرَ عَلَی ابْنِ بَیْدِیٍّ وَ ابْنِ أَبِی مَارِیَةَ مَا ادَّعَیْنَاهُ عَلَیْهِمَا فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحُکْمَ فِی ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْکِتَابِ عَلَی الْوَصِیَّةِ فَقَطْ إِذَا کَانَ فِی سَفَرٍ وَ لَمْ یَجِدِ الْمُسْلِمَیْنِ- فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبی وَ لا نَکْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِینَ فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَی الَّتِی جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنْ عُثِرَ عَلَی أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً أَیْ أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَی کَذِبٍ- فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما یَعْنِی مِنْ أَوْلِیَاءِ الْمُدَّعِی

- مِنَ الَّذِینَ اسْتَحَقَّ عَلَیْهِمُ الْأَوْلَیانِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ یَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَی مِنْهُمَا وَ أَنَّهُمَا قَدْ کَذَبَا فِیمَا حَلَفَا بِاللَّهِ- لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَیْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِینَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِیَاءَ تَمِیمٍ الدَّارِیِّ أَنْ یَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَی مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقِلَادَهَ وَ الْآنِیَهَ مِنِ ابْنِ بَیْدِیٍّ وَ ابْنِ أَبِی مَارِیَهَ وَ رَدَّهُمَا إِلَی أَوْلِیَاءِ تَمِیمٍ الدَّارِیِّ- ذلِکَ أَدْنی أَنْ یَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلی وَجْهِها أَوْ یَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ.

بَابُ الرَّجُلِ یُوصِی إِلَی آخَرَ وَ لَا یَقْبَلُ وَصِیَّتَهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَوْصَی رَجُلٌ إِلَی رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرُدَّ وَصِیَّتَهُ فَإِنْ أَوْصَی إِلَیْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَقْبَلْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُوصَی إِلَیْهِ فَقَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَیْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَیْسَ لَهُ رَدُّهَا وَ إِنْ کَانَ فِی مِصْرٍ یُوجَدُ فِیهِ غَیْرُهُ فَذَلِکَ إِلَیْهِ.

3- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْصَی الرَّجُلُ إِلَی أَخِیهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرُدَّ عَلَیْهِ وَصِیَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ شَاهِداً فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَهَا طَلَبَ غَیْرَهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُوصَی إِلَیْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَیْهِ فَلَیْسَ لَهُ رَدُّهَا.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُوصِی إِلَی رَجُلٍ بِوَصِیَّهٍ فَیَکْرَهُ أَنْ یَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی بعض النسخ [عبد اللّه بن محمّد]. مکان ابن عبد الجبار.

لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ حَيّاً

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَیْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ (1).

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی بَكْرِ بْنِ أَبِی السَّمَّالِ (2) الْأَسَدِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُومِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ عَمْرٌو فَأَخْبَرَنِی رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّهَ بَيْنَ يَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ بِهِ أَخِی وَ جَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ

1- حمله فی التهذيبين تاره على وهم الراوی و اخرى على فقد الوارث و ثالثه بما إذا كان بمشهد من الورثه فأجازوه «فی»

2- الظاهر ان لفظه ابن فی ابن أبی السمال زائده كما يظهر من التتبع فان أبا بكر اسمه محمّد و له كنيتان أبو بكر و أبو السمال كما صرّح به النجاشیّ و فی المنتهى أيضا و فی بعض النسخ [عن إبراهيم ابن أبی بكر عن ابن أبی السمال] و هو غلط و فی نسخه كانت عندی مصحّحه زياده الالف بين أبی بكر و بين ابی السمال ليظهر ان كلمه ابن أبی السمال عطف بيان

لإبراهيم كما هو هكذا عند أصحاب الرجال فانه المعروف عندهم بابن أبى السمال فضل اللّه الإلهى. «كذا فى هامش المطبوع»

فَيَقُولُ لِی قِفْ وَ یَقُولُ احْمِلْ کَذَا وَ وَهَبْتُ لَکَ کَذَا حَتَّی أَتَیْتُ عَلَی الْوَصِیَّهِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِی أَنْ أَحْمِلَ إِلَیْکَ الثُّلُثَ وَ وَهَبْتَ لِیَ الثُّلُثَیْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَبِیعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَیْکَ قَالَ لَا عَلَی الْمَیْسُورِ عَلَیْکَ لَا تَبِعْ شَیْئاً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَ یَسَعُهُ أَنْ یَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَی أَنْ یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطِی الشَّیْ ءَ مِنْ مَالِهِ فِی مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَ فِیهِ (1) فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَی بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

7- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَیِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِیهِ الرُّوحُ یُبِینُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَی بِهِ فَإِنْ تَعَدَّی (2) فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَ یَسَعُهُ أَنْ یَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَی أَنْ یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی الْمَحَامِلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ الرُّوحُ فِی بَدَنِهِ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ أَ یَسَعُهُ أَنْ یَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ فَقَالَ هُوَ مَالُهُ یَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَی أَنْ یَأْتِیَهُ الْمَوْتُ إِنَّ لِصَاحِبِ

1- أی عزله عن ماله و سلمه الی المعطی فی مرضه و لم یعلق اعطاءه علی الموت «فی»
2- فی التهذیب «فان قال: بعدی» مکان «فان تعدی» و هو اوفق بقوله: «یبین» فانه من الابانه کما عرفت «فی».

الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِی أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ (1).

- وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ مَمَالِیکَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِیُّ ص وَ قَالَ تَرَکَ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (2)

بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ (3).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِی لِلْوَارِثِ بِشَیْ ءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا.

1- يعنی انما الفضل فی مثل هذه الميراث التی هی مظان الفضل من الهبه و الصدقه و الوصيه بالثلث إذا لم تتضمن ضياع العيال و ضرار الورثه فإذا تضمن شيئا من ذلک فلا فضل فيه بل هو حرام كما مرّ و جاز للوصی إلی الحق. «فی»

2- استكف و تكفف هو ان يمد كفه و يسأل الناس.

3- قال فی المسالک: اتفق أصحابنا علی جواز الوصيه للوارث كما يجوز لغيره من الاقارب و الاجانب و اخبارهم الصحيحه وارده و فی الآيه الكريمه ما يدلّ علی الامر به فضلا عن جوازه لان معنی كتب فرض و هو هنا بمعنی الحث و الترغيب دون الفرض و ذهب أكثر الجمهور الی عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبیّ صلّی اللّه عليه و آله أنّه قال: لا وصيه للوارث و اختلفوا فی تنزيل الآيه فمنهم من جعلها منسوخه بآيه الميراث و منهم من حمل الوالدين علی الكافرين و باقی الاقارب علی غير الوارث و منهم من جعلها منسوخه بما يتعلق بالوالدين خاصّه. «آت»

- الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ نَحْوَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَی بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ.

بَابُ مَا لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِیَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِیُّ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّهَ وَ أَصْحَابُهُ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَی بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ أَوْصَی الْبَرَاءُ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَی تِلْقَاءِ النَّبِیِّ ص إِلَی الْقِبْلَهِ (1) وَ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ دُرَّهَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَهً أَشْقَاصاً (2) فِی مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِهَا مِنْ أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا وَ أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْهِیَ إِلَی سَيِّدِنَا فَإِنْ هُوَ أَمَرَ بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّهِ عَلَی وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَی أَمْرِهِ فِی جَمِيعِ مَا

1- أی إلی الكعبه التی هی قبله اليوم «فجرت به السنه» أی بتوجيه الميت إلی الكعبه و ان لا يزاد علی الثلث فی الوصيه. «فی»
2- الضيعه: العقار، و الشقص: القطعه من الأرض. «فی»

يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا مِنْ تَرِكَتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَهِ أَيْضاً.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ بَالَغَ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْوَصِيَّهَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِي وَصِيَّتِهِ الْمُنْكَرَ وَ الْحَيْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَلَغَ الْمَدَى (1) ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَهِ وَ الْوَصِيَّهُ بِالْخُمُسِ وَ الرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.

1- المدى: الغايه.

بَابٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِوَصِیَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِکَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِیَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ یَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ ذَلِکَ الْوَصِیَّةُ جَائِزَةٌ عَلَیْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِی حَیَاتِهِ (1).

- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ یُوصِی بِوَصِیَّةٍ ثُمَّ یَرْجِعُ عَنْهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِلْمُوصِی أَنْ یَرْجِعَ فِی وَصِیَّتِهِ إِنْ کَانَ فِی صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِیَّةِ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا وَ یُحْدِثَ فِی وَصِیَّتِهِ مَا دَامَ حَیّاً.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَنْقُضَ وَصِیَّتَهُ فَیَزِیدَ فِیهَا وَ یَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ یَمُتْ.

1- أکثر الاصحاب علی أن إجازه الوارث مؤثره متی وقعت بعد الوصیه سواء کان فی حال حیاه الموصی أو بعد موته، و قال المفید و ابن إدریس: لا تصح الاجازه إلّا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فیلغو و الأول اقوی «آت».

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ یُغَیِّرَ وَصِیَّتَهُ فَیُعْتِقَ مَنْ کَانَ أَمَرَ بِمِلْکِهِ وَ یُمَلِّکَ مَنْ کَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ وَ یُعْطِیَ مَنْ کَانَ حَرَمَهُ وَ یَحْرِمَ مَنْ کَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ یَمُتْ.

بَابُ مَنْ أَوْصَی بِوَصِیَّةٍ فَمَاتَ الْمُوصَی لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی لِآخَرَ وَ الْمُوصَی لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّیَ الَّذِی أُوصِیَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی قَالَ الْوَصِیَّةُ لِوَارِثِ الَّذِی أَوْصِیَ لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَی لِأَحَدٍ شَاهِداً کَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّیَ الْمُوصَی لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی فَالْوَصِیَّةُ لِوَارِثِ الَّذِی أُوصِیَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَرْجِعَ فِی وَصِیَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَیَّ وَ أَمَرَنِی أَنْ أُعْطِیَ عَمّاً لَهُ فِی کُلِّ سَنَةٍ شَیْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَکَتَبَ ع أَعْطِهِ وَرَثَتَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لَهُ بِوَصِیَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهَا وَ لَمْ یَتْرُکْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًی فَادْفَعْهَا إِلَیْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِیّاً قَالَ اجْهَدْ عَلَی أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَی وَلِیٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْکَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا (2).

1- هذا هو المشهور بین الاصحاب و ذهب جماعه إلی بطلان الوصیه بموت الموصی له قبل البلوغ سواء مات فی حیاه الموصی أو بعد موته، و فصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما إذا مات الموصی له قبل الموصی. «آت»
2- قوله: «فمات» فی الخبرین یشمل ما إذا مات قبل الموصی أو بعده بل دلالته علی الثانی أظهر فلا دلاله فیهما علی أن الحکم فی الأول أیضا ذلک فلا ینافیان الخبرین اللذین رواهما الشیخ فی التهذیب بإسناده عن ابی بصیر و محمّد بن مسلم و منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن رجل أوصی لرجل فمات الموصی له قبل الموصی قال علیه السلام:

ليس بشی ء. و يمكن حملهما على ما إذا كان هناک قرينه تدلّ على إراده الموصى له بخصوصه دون ورثته كما قاله الفيض- رحمه اللّه- و قال فى المسالک: فى الخبر دلاله على جواز التصدق بالمال الذى لا يصل إلى مالكه.

بَابُ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّهِ عَلَى جِهَتِهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى بِهِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَى وَ فِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَ كَذَا نَجَاهٌ لَكُمَا فِي آخِرَتِكُمَا وَ إِنْفَاذٌ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَوَاكُمَا وَ بِرٌّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَ احْذَرَا أَنْ لَا تَكُونَا بَدَّلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا وَ لَا غَيَّرْتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا مِنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ صَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّهِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهَمَذَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّهٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ

1- البقره: 181.

أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَیْ ءٌ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ یُفْعَلُ بِهِ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ کَانَ لَا یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَیَّ أَنْ أَضَعَ فِی یَهُودِیٍّ أَوْ نَصْرَانِیٍّ لَوَضَعْتُهُ فِیهِمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ یَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ یَعْنِی [بَعْضَ] الثُّغُورِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَیْهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَیَّ بِشَیْ ءٍ فِی السَّبِیلِ فَقَالَ لِیَ اصْرِفْهُ فِی الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَیَّ فِی السَّبِیلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِی الْحَجِّ فَإِنِّی لَا أَعْلَمُ شَیْئاً مِنْ سَبِیلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ أَوْصَتْ إِلَیَّ بِمَالٍ أَنْ یُجْعَلَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَقِیلَ لَهَا نَحُجُّ بِهِ فَقَالَتِ اجْعَلْهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِیهِ آلَ مُحَمَّدٍ ع قَالَتِ اجْعَلْهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلْهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ کَمَا أَمَرَتْ قُلْتُ مُرْنِی کَیْفَ أَجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلْهُ کَمَا أَمَرَتْکَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى یَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ أَ رَأَیْتَکَ لَوْ أَمَرَتْکَ أَنْ تُعْطِیَهُ یَهُودِیّاً کُنْتَ تُعْطِیهِ نَصْرَانِیّاً قَالَ فَمَکَثْتُ بَعْدَ ذَلِکَ ثَلَاثَ سِنِینَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِی قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّهٍ فَسَکَتَ هُنَیْئَهً ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِیهَا قَالَ عِیسَى شَلَقَانَ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدٍ

1- سبیل اللّه عند العامّه الجهاد و لما لم یکن جهادهم مشروعا جاز العدول عنه إلى فقراء الشیعه، و شلقان- بفتح المعجمه و اللام ثمّ القاف- لقب عیسى بن أبی منصور کان خیرا فاضلا «فی». و فی رجال الکشّیّ من وکلائه علیه السلام و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: قوله علیه السلام «هاتها» أی ابعثها إلى لاصرفها فی مصارفها أو اعطها الفقراء و یفهم منه أن ما ورد من الصرف إلى الجهاد محمول على التقیه فتدبر.

بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع بِالْمَدِينَهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَی ذِی الرِّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِی نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَی لِلْفُقَرَاءِ بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِی نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِی فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَی ذِی الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِی فِی ذَلِكَ شَیْ ءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمَجُوسِیَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِی أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ فَيُرَدَّ عَلَی فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ (1).

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَهُ لِقَوْمٍ نَصَارَی فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّهٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِی فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ (2) مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِی أَوْصَتْ بِوَصِيَّهٍ لِقَوْمٍ نَصَارَی وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَی قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّهَ عَلَی مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَی بِعِتْقٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ حَجٍ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ فِی مَرَضِهِ فَقَالَ إِنْ

1- يدل على أنّه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الاصحاب، و قوله عليه السلام: «من مال الصدقه» أى الزكاه و ظاهره جواز احتساب الزكاه بعد إعطاء المستحق و لا يشترط النيه فى حال الاعطاء، و يحتمل أن يكون المراد مال بيت المال لانه من خطاء القاضى و هو على بيت المال «آت»
2- فى الاستبصار «فقراء المسلمين»

كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أُلْقِيَتِ الْوَصِيَّةُ وَ أُعْتِقَ الْخَادِمُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الثُّلُثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ كَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنَفِّذُهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً (2).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْهَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَسُئِلَ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوصَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ

1- المشهور بين الاصحاب أنّه لا فرق بين العتق و غيره من الوصايا فى التوزيع مع عدم الترتيب و قصور الثلث و الابتداء بالسابق مع الترتيب، و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى انه يقدم العتق و إن تأخر على غيره كما يدلّ عليه هذه الأخبار، و يمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدما لكنه بعيد و الأولى أن يقال: هذه الأخبار لا تدلّ على مطلوبهم لأنّها مفروضه فى تنجيز

العتق و المنجزات مقدّمه على الوصايا كما هو المشهور و به يجمع بينها و بين روايه معاويه بن عمّار الآتيه. «آت»
2- يدل على أنّه لو أوصى بعتق رقبه يجزى عنه الذكر و الأنثى كما ذكره الاصحاب «آت»

الْحَجُّ 5 أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا حَجَّهٌ مَفْرُوضَهٌ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِی الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُقْسَمَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ (1).

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَهً یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ صَرُورَهٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

8- عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ فِی امْرَأَهٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ؟ فِی عِتْقٍ وَ صَدَقَهٍ وَ حَجٍّ فَلَمْ یَبْلُغْ قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِیَ شَیْ ءٌ فَاجْعَلْهُ فِی الصَّدَقَهِ طَائِفَهً وَ فِی 5 الْعِتْقِ طَائِفَهً.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِثَلَاثِینَ دِینَاراً یُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ یُوجَدْ بِذَلِکَ قَالَ یُشْتَرَی مِنَ النَّاسِ فَیُعْتَقُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ رَجُلٍ هَلَکَ فَأَوْصَی بِعِتْقِ نَسَمَهٍ مُسْلِمَهٍ بِثَلَاثِینَ دِینَاراً فَلَمْ یُوجَدْ لَهُ بِالَّذِی سَمَّی قَالَ مَا أَرَی لَهُمْ أَنْ یَزِیدُوا عَلَی الَّذِی سَمَّی قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَجِدُوا قَالَ فَلْیَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ یَکُنْ نَاصِباً.

11- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ (2) عَنِ الشَّیْخِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَکَ سِتِّینَ مَمْلُوکاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَیْنَهُمْ وَ أَخْرَجْتُ الثُّلُثَ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُحَرَّرَهٍ أَعْتَقَهَا أَخِی وَ قَدْ کَانَتْ تَخْدُمُ مَعَ الْجَوَارِی وَ کَانَتْ فِی عِیَالِهِ فَأَوْصَانِی أَنْ أُنْفِقَ عَلَیْهَا مِنَ الْوَسَطِ فَقَالَ

1- فیه إیماء إلی أنّه یجوز صرفه فی غیر الحجّ أیضا و هو مشکل الا أن یقال: مع الصرف فی غیر الحجّ یخرج الحجّ من صلب المال علی أن

«أفعل» كثيرا ما يستعمل فى غير معنى التفضيل. «آت»
2- فى بعض النسخ [محمّد بن مسلم].

إِنْ كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِی وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ (1).

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَهٌ بِخَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَاشْتُرِیَ نَسَمَهٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَهٌ فَمَا تَرَی قَالَ تُدْفَعُ الْفَضْلَهُ إِلَی النَّسَمَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ (2).

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَیَّ امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِی بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِکَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَهَ عَنْهَا فَقَالَ تَجْعَلُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً فِی الْعِتْقِ وَ ثُلُثاً فِی الْحَجِّ وَ ثُلُثاً فِی الصَّدَقَهِ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِی مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَیَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ وَ يُحَجَّ عَنْهَا فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَهٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِیَ طَائِفَهً فِی الْعِتْقِ وَ طَائِفَهً فِی الصَّدَقَهِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَهَ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

15- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی عِنْدَ مَوْتِهِ أَعْتِقْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً فَنَظَرْتُ فِی ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ أَثْمَانَ قِيمَهِ الْمَمَالِيکِ الْخَمْسَهِ الَّتِی أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَی الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ يُبْدَأُ بِعِتْقِهِمْ فَيُقَوَّمُونَ وَ يُنْظَرُ إِلَی ثُلُثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَیْ ءٍ ثُمَّ الثَّانِی ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ فِی الَّذِی سَمَّی أَخِيراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا يَمْلِکُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ.

1- لعله محمول على ما إذا دلت القرائن على الاشتراط و على ما إذا و فى الثلث لمجموع الانفاق «آت»

2- قال فى المسالک: الروايه مع ضعف سندها بسماعه تدلّ على اجزاء الناقصه و إن أمكنت المطابقه لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقه ممكنه أم لا؟ الا أن الاصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر و لا بأس بذلک مع اليأس من العمل بمقتضى الوصيه لوجوب تنفيذها بحسب الإمكان و اعطاء النسمه الزائده صرف له فى وجوه البر. «آت»

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا حُرَّانِ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ اشْهَدَا أَنَّ مَا فِی بَطْنِ جَارِيَتِی هَذِهِ مِنِّی فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرَقُّوهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أَعْتِقَا بَعْدَ ذَلِكَ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِی بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِی شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ وَ لَهُ مَمَالِيكُ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكُ فِی شِرْكِهِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِی فِی وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِی أَحْرَارٌ مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِی الشِّرْكِ فَقَالَ يُقَوَّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ (1).

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِیُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَیْ ءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِیَ وَ زَوْجُهَا فِی بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا يُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ فَهُوَ يَجْرِی عَلَى وَلَدِهَا (2).

بَابُ أَنَّ مَنْ حَافَ فِی الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِیِّ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الْحَقِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَ لِلْمُوصَی إِلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَانَ فِيهَا حَيْفٌ وَ يَرُدَّهَا إِلَى الْمَعْرُوفِ

1- يدل على انه إذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصه و المشتركه و يعتق نصيبه منها و أمّا تقويم حصه الشركاء عليه فقد قال الشيخ به فى النهايه و تبعه بعض المتأخرين و نصره فى المختلف و ذهب أكثر المتأخرين الى انه لا يعتق منها الا حصه منها لضعف الروايه. «آت»
2- لعله محمول على ما إذا لم يخلف سوى الجاريه فلذا لا يسرى العتق فتستسعى فى بقيه ثمنها و تزوج الوصى اما لشبهه الاباحه أو باذن الورثه و على التقديرين الولد حر و يلزمه على الأول قيمه الأمه و الولد و انما يلزمه

هاهنا لتعلق الاستسعاء بها سابقا و بالجمله تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لا يخلو من اشكال «آت»

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ قَالَ نَسَخَتْهَا (2) الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي الْمُوصَى إِلَيْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِي فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَى الْحَقِّ وَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ بِهِ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ.

بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَرْقَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْ ءٌ يَسِيرٌ لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتِهِ وَ سَلْهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ مَوَالِيكُمْ قَالَ فَدَعْ ذَا عَنْكَ حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا

1- البقره: 182.
2- المراد: بالنسخ هنا معناه اللغوى و أريد به التخصيص كما هو الظاهر.

صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْکَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِی نَسَمَةٍ فَقَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِی حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِهِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَجْعَلَ السِّتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ نَسَمَةٍ.

بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِی ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِی صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِیَّهِ یَرْجِعُ فِیمَا شَاءَ مِنْهَا.

بَابُ أَنَّهُ یُبْدَأُ بِالْکَفَنِ ثُمَّ بِالدَّیْنِ ثُمَّ بِالْوَصِیَّهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَفَنُ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ کَفَنِهِ فَقَالَ یُجْعَلُ مَا تَرَکَ فِی ثَمَنِ کَفَنِهِ إِلَّا أَنْ یَتَّجِرَ عَلَیْهِ (1) بَعْضُ النَّاسِ فَیُکَفِّنَهُ وَ یُقْضَی مَا عَلَیْهِ مِمَّا تَرَکَ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ شَیْ ءٍ یُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْکَفَنُ ثُمَّ الدَّیْنُ ثُمَّ الْوَصِیَّهُ ثُمَّ الْمِیرَاثُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَی وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ

1- أی یطلب الاجر قال الزمخشریّ فی الفائق بعد ذکره: ان الهمزه لا تدغم فی التاء فأما ما روی من أن رجلا دخل المسجد و قد قضی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صلاته فقال: من یتجر فیقوم و یصلی معه فوجهه ان صحت الروایه أن یکون من التجاره لانه یشتری بعمله المثوبه و لا یجوز أن یکون من الاجره لما ذکر و قال ابن الأثیر فی النهایه: ان الهروی قد اجازه فی کتابه و استشهد بهذا الحدیث «رفیع» کذا فی هامش المطبوع.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّهِ ثُمَّ الْوَصِيَّهَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّهِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَهِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَ مِنَ الْوَرَثَهِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا (1).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لِي عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَتْ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسُبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُجَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَهَ ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْ صَدَاقَهَا وَ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَتْ لَهُ فَقَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهِ مَا أَتْمَمْتُ الْكَلَامَ حَتَّى قَالَ أَقَرَّتْ بِثُلُثِ مَا فِي يَدَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَ اللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَطُّ (2).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَ الدَّيْنَ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ وَ لِلرَّجُلِ ثُلُثَاهَا.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

1- حمله الاصحاب على ما إذا فرط فى إيصاله الى الغرماء. آت
2- و سيجى ء هذا الحديث فى كتاب المواريث فى باب إقرار بعض الورثه بدين.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِی الْمَتَاعَ وَ لَمْ یَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِی وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَیْنِهِ قَالَ إِذَا کَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ إِلَی صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَیْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ یُخَاصِمُوهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِیَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَیِّتِ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ قُتِلَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَمْ یَتْرُکْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّیَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَیْهِمْ یَقْضُونَ دَیْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ یَتْرُکْ شَیْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّیَةَ فَعَلَیْهِمْ أَنْ یَقْضُوا دَیْنَهُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَیَّ دَیْنٌ وَ خَلَّفَ وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْیَاناً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِمَّا لِأَبِی عَلَیْکَ مِنْ حِصَّتِی وَ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِی وَ أَخَوَاتِی وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْکَ قَالَ تَکُونُ فِی سَعَةٍ مِنْ ذَلِکَ وَ حِلٍّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُعْطِهِمْ قَالَ کَانَ ذَلِکَ فِی عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَیَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِکَ فِی الْحُکْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِی حِلٍّ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ الَّذِی أَحَلَّ لَکَ یَضْمَنُ لَکَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَیَحْتَمِلُ الضَّامِنُ لَکَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی الصَّبِیِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَهَا مَا تُرْضِیهِ أَوْ تُعْطِیهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُکَ تَقُولُ إِنَّهُ یَجُوزُ تَحْلِیلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِی بِذَلِکَ إِذَا کَانَ لَهَا مَالٌ قُلْتُ فَالْأَبُ یَجُوزُ تَحْلِیلُهُ عَلَی ابْنِهِ فَقَالَ لَهُ مَا کَانَ لَنَا مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع أَمْرٌ یَفْعَلُ فِی ذَلِکَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِی عَنْ ذَلِکَ الصَّبِیِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِی حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الصَّبِیُّ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَی مَا شَرَطَ لَکَ.

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فَقُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً كَثِيراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ فَيَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَبِيعَهُمْ وَ أَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَنْ رَأْيِ أَيِّهِمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى (1) فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ قَالَ فَمَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِي الَّذِي قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَايِسْنِي فَقُلْتُ أَنَا أُقَايِسُكَ (2) فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ

1- أى كان لعيسى ميل فى العمل بفتوى ابن أبى ليلى. «آت»
2- استفهام للانكار و أمره بالمقايسه لبيان موضع الخطاء فى قياسهم. «آت»

بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَهِ حِينَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّهَ لَهُ (1) إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا كَانَتْ قِيمَهُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَهِ دِرْهَمٍ قَالَ كَذَلِکَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَهُ مِائَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْ ءٌ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ قِيمَهَ الْعَبْدِ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنَهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَضَحِکَ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ أَصْحَابُکَ (2) فَجَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً وَ لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّهَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرَثَهِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَهِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِکَ وَ قِيمَتُهُ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُکْ شَيْئاً غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ يُقْضَى مِنْهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَلَهُ مِنَ الثَّلَاثِمِائَهِ ثُلُثُهَا وَ هُوَ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

1- أى ان هذا ليس من قبيل الوصيه و لو كان وصيه لبطل مطلقا لعدم صحه الوصيه لعبد الغير فلا ينافى ما سيأتى من حكمه عليه السلام بصحته فى بعض الصور «آت»
2- على بناء المجهول أى أتاهم الخطأ و هلكوا. «آت»
3- قال فى المسالک: إذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركه بطل العتق و الوصيه به و إن فضل، و ان قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما بقى من الثلث و يسعى فى باقى قيمته، هذا هو الذى يقتضيه القواعد و لكن وردت روايات صحيحه فى أنّه يعتبر قيمه العبد الذى اعتق فى مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد و سعى فى خمسه اسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثه اسداس المعتق منها سدس و هو ثلث التركه بعد

الدين و للورثه سدسان و ان كانت قيمه العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع و قد عمل بمضمونها المحقق و جماعه، و الشيخ و جماعه عدوا الحكم من منطوق الروايه الى الوصيه بالعتق فى المكاتب و اقتصر المحقق على الحكم فى المنجز و أكثر المتاخرين ردوا الروايه لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحه و لعله أولى. «آت».

بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْمُكَاتَبِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مُكَاتَبٍ كَاتَتْ تَحْتَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّهٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ إِنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَی بِأَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَی ع فِی مُكَاتَبٍ أُوصِیَ لَهُ بِوَصِيَّهٍ وَ قَدْ قَضَی نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّهِ وَ قَضَی ع فِی مُكَاتَبٍ قَضَی رُبُعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِیَ لَهُ بِوَصِيَّهٍ فَأَجَازَ رُبُعَ الْوَصِيَّهِ وَ قَالَ ع فِی رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَی لِمُكَاتَبِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

بَابُ وَصِيَّهِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ الَّتِی لَمْ تُدْرِكْ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَ مَا لَا يَجُوزُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذْ أَتَی عَلَی الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِی مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ أَوْصَی عَلَی حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (1) عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَی وَ لَمْ يُدْرِكْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِی الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

1- فی بعض النسخ [داود بن النعمان].

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِینَ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِینَ فَأَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ فَإِذَا کَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِینَ فَأَوْصَی مِنْ مَالِهِ بِالْیَسِیرِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ.

بَابُ الْوَصِیَّهِ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ کِتَابٍ بِخَطِّ أَبِی الْحَسَنِ ع فُلَانٌ مَوْلَاکَ تُوُفِّیَ ابْنُ أَخٍ لَهُ وَ تَرَکَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَی لَهَا بِأَلْفٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِیَّهُ وَ هَلْ یَقَعُ عَلَیْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْیُکَ فَدَتْکَ نَفْسِی فَکَتَبَ ع تُعْتَقُ فِی الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِیَّهُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَیْئاً فِی حَیَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَکَتَبَ لَهَا مَا أَتَاهَا بِهِ سَیِّدُهَا فِی حَیَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِکَ لَهَا تُقْبَلُ عَلَی ذَلِکَ شَهَادَهُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْخَادِمِ غَیْرِ الْمُتَّهَمِینَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَی لَهَا قَالَ تُعْتَقُ فِی الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِیَّهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ أَوْصَی لَهَا بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَکْثَرَ لِلْوَرَثَهِ أَنْ یَسْتَرِقُّوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَیِّتِ وَ تُعْطَی مَا أَوْصَی لَهَا بِهِ.

وَ- فِی کِتَابِ الْعَبَّاسِ تُعْتَقُ مِنْ نَصِیبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَی مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَی لَهَا بِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَهِ وَ النُّحْلِ وَ الْهِبَهِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَهِ وَ النُّحْلِ وَ الْهِبَهِ وَ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ (1)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَهَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

2 وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَهَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صَدَقَهَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَهُ مُحْدَثَهٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهَبُونَ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَهً كَانَتْ أَوْ هِبَهً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ (2) وَ لَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَهُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ أَ لَيْسَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ لَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً (3) وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً (4) وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهِبَهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

1- النحل: العطيه «النهايه» و فيه الرقبى لمن أرقبها هو ان يقول الرجل للرجل: قد وهبت لک هذه الدار فان مت قبلی رجعت الی و ان مت قبلک فهی لک و هی المراقبه لان کل واحد منهما یرقب موت صاحبه. و قال: أعمرته عمری أی جعلتها له لیسکنها مده عمره فإذا مات عادت الی و کذا کانوا یفعلون فی الجاهلیه فأبطل ذلک و أعلمهم أن من أعمر شیئا أو أرقبه فی حیاته فهو لورثته من بعده.
2- حازه یحوزه إذا قبضه و ملکه و استبد به أی تفرد به. «النهایه»
3- البقره: 229 و هو مفاد الآیه و هی هکذا «وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا الآیه».
4- النساء: 4.

زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِی صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَهَ مُحْدَثَهٌ إِنَّمَا كَانَ النُّحْلُ وَ الْهِبَهُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِی هِبَتِهِ حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ وَ لَا يَنْبَغِی لِمَنْ أَعْطَی [لِلَّهِ] شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلَی وُلْدِهِ بِصَدَقَهٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا الصَّدَقَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَهِ مَا لَمْ تُقْسَمْ وَ لَمْ تُقْبَضْ فَقَالَ جَائِزَهٌ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ فَأَخْطَئُوا.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَی وُلْدٍ قَدْ أَدْرَكُوا إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّی يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَی مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِی يَلِی أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا يَرْجِعُ فِی الصَّدَقَهِ إِذَا ابْتَغَی بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ الْهِبَهُ وَ النِّحْلَهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِی رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَهٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ (1).

9- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوُلْدِهِ شَيْئاً وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

10 وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَی وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَهِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَهُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِی عِيَالِهِ أَ تَرَی أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَهَ عَدْلٍ فَيُشْهِدَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضَ لِشَیْ ءٍ مِنْهُ-

1- حمل على الكراهه.

قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمَسُّهَا.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَآذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِيهَا فَقَالَ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيُمْضِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِيهَا (1).

13- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهَبُهَا لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنِ احْتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

15- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

16- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ (2) قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

17- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجه إذا لم يكن للّه و لعله محمول على عدم القبض بل هو الأظهر من الخبر. «آت».
2- «بانت به» كنايه عن تماميه القبض. «آت»

مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِدَارٍ لَهَا أَوْ قَالَ بِنَصِيبٍ لَهَا فِی دَارٍ فَقَالَتْ لِیَ اسْتَوْثِقْ لِنَفْسِکَ (1) فَکَتَبْتُ عَلَيْهَا أَنِّی اشْتَرَيْتُ وَ أَنَّهَا قَدْ بَاعَتْنِی وَ قَبَضَتِ الثَّمَنَ فَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ الْوَرَثَةُ احْلِفْ أَنَّکَ اشْتَرَيْتَ وَ نَقَدْتَ الثَّمَنَ فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُمْ أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُمْ لَمْ يُعْطُونِی شَيْئاً قَالَ فَقَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ وَ خُذْ مَا جَعَلَتْهُ لَکَ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَبِی عَقِيلَةَ (2) قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِی عَلَیَّ بِدَارٍ وَ قَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّی وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ إِذاً يُخَاصِمُنِی قَالَ فَخَاصِمْهُ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَکَ عَلَی صَوْتِهِ.

19- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

20- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ فَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عُلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِیَ جَائِزَةٌ (3).

21- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّکْنَی وَ الْعُمْرَی فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ کَانَ شَرَطَهُ حَيَاتَهُ سَکَنَ حَيَاتَهُ وَ إِنْ کَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ کَمَا شَرَطَ حَتَّی يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَی صَاحِبِ الدَّارِ.

22- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ

1- أی من الکتاب و احضار الشهود کما ينفعک.
2- قد أطبقت نسخ الکافی علی ضبط هذا الرجل بهذا النسب و ليس فی کتب الرجال ذکر منه بهذا العنوان نعم فيها الحکم أخو أبی عقيله من أصحاب الصادق عليه السلم مجهول فلعل التصرف من النسّاخ. «کذا فی هامش المطبوع»

3- يمكن حمله على أن المراد به الصحه لا اللزوم إذا كان قبل القبض او على ان المراد أن الصدقه إذا عزتها المالک للمستحق فتلف من غير تفريط فهى جائزه لا ضمان عليه و ان لم يعلم به المستحق أيضا. «آت»

أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّکْنَی وَ الْعُمْرَی فَقَالَ إِنْ کَانَ جَعَلَ السُّکْنَی فِی حَیَاتِهِ فَهُوَ کَمَا شَرَطَ وَ إِنْ کَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّی یَفْنَی عَقِبُهُ فَلَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَبِیعُوا وَ لَا یُورِثُوا ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَی صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

23- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَیَقُولُ هِیَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِیَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِینَ أَوْ سِتَّهٍ ثُمَّ یَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ یَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

24- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِیبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ یَجُوزُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَتْ هِبَةً قَالَ یَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْکَنَ رَجُلًا دَارَهُ حَیَاتَهُ قَالَ یَجُوزُ لَهُ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ یَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْکَنَ رَجُلًا وَ لَمْ یُوَقِّتْ لَهُ شَیْئاً قَالَ یُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.

25- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْکِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ یَجُوزُ وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَبِیعُوا وَ لَا یُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْکَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَیَاتَهُ قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْکَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَ لَمْ یُوَقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ یُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

26- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ الْمُشْتَرَکَهِ قَالَ جَائِزٌ.

27- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: کُنْتُ شَاهِدَ ابْنِ أَبِی لَیْلَی فَقَضَی فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّهَ دَارِهِ وَ لَمْ یُوَقِّتْ وَقْتاً فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِی لَیْلَی وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِی جُعِلَ لَهُ الدَّارُ فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی أَرَی أَنْ أَدَعَهَا عَلَی مَا تَرَکَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِیُّ أَمَا إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع-

قَدْ قَضَى فِی هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَیْتَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُکَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع یَقُولُ قَضَى أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع بِرَدِّ الْحَبِیسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِیثِ فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَى هَذَا عِنْدَکَ فِی کِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ وَ ائْتِنِی بِهِ قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ فِی الْکِتَابِ إِلَّا فِی ذَلِکَ الْحَدِیثِ قَالَ لَکَ ذَاکَ قَالَ فَأَرَاهُ الْحَدِیثَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْکِتَابِ فَرَدَّ قَضِیَّتَهُ.

28- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِی لَیْلَى فِی مَوَارِیثَ لَنَا لِیَقْسِمَهَا وَ کَانَ فِیهَا حَبِیسٌ وَ کَانَ یُدَافِعُنِی فَلَمَّا طَالَ شَکَوْتُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِیسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِیثِ قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَفَعَلَ کَمَا کَانَ یَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی شَکَوْتُکَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِی کَیْتَ وَ کَیْتَ قَالَ فَحَلَّفَنِی ابْنُ أَبِی لَیْلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِکَ لَکَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِی بِذَلِکَ.

29- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَیَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَهٍ مِنْ أَبِیهِ وَ قَرَابَهٍ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ تِلْکَ الْغَلَّهِ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ قَرَابَهٌ بِثَلَاثِمِائَهِ دِرْهَمٍ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ یُقْسَمُ الْبَاقِی عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِیهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِی أَوصِیَ لَهُ بِذَلِکَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یَخْرُجْ مِنْ غَلَّهِ الْأَرْضِ الَّتِی وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَ لَیْسَ فِی وَصِیَّتِهِ أَنْ یُعْطَى الَّذِی أُوصِیَ لَهُ مِنَ الْغَلَّهِ ثَلَاثَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ یُقْسَمَ الْبَاقِی عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِیهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَیْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ یَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّهِ شَیْئاً حَتَّى یُوَفَّى الْمُوصَى لَهُ بِثَلَاثِمِائَهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا یَبْقَى بَعْدَ ذَلِکَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِی أُوصِیَ لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ کَانَتِ الثَّلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ یَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِیَ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ یَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ کَانَتِ الثَّلَاثُمِائَهِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَهِ الْمَیِّتِ تُرَدُّ إِلَى مَا یَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ یُقْسَمُ بَیْنَهُمْ یَتَوَارَثُونَ ذَلِکَ مَا بَقُوا وَ بَقِیَتِ الْغَلَّهُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَهِ مِنْ قَرَابَهِ الْمَیِّتِ أَنْ یَبِیعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَاجُوا وَ لَمْ یَکْفِهِمْ مَا یَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا کُلُّهُمْ وَ کَانَ الْبَیْعُ خَیْراً لَهُمْ بَاعُوا.

30- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمُسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدَعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَعْلِمْ فُلَاناً أَنِّي آمُرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ إِنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بَقِيَّةَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمُ اخْتِلَافاً شَدِيداً وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ (1) فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وُقِفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الِاخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الِاخْتِلَافِ مَا فِيهِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ.

31- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ ع هُوَ عِنْدِي كَذَا (2).

32 وَ- كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيُّ إِلَيْهِ ع مَيِّتٌ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى رَجُلٍ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَكَتَبَ ع يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفُ (3).

1- يتفاقم الامر إذا عظم.
2- قال المجلسىّ الأول- رحمه اللّه-: اى كان مراد الراوى التفسير فتركه لمصلحه كما كانت فى المكاتبات غالبا، و ان كان مراده السؤال عن صحه الخبر فالجواب ظاهر.
3- «ما بقى» أى الرجل حيا و «بانفاذ ثلثه» أى ينفذ من ثلثه ما دام الثلث باقيا فان مات قبل التمام كان الباقى للورثه و لم يأمر بانفاذ ثلثه اى لم يوص بان يعطى الثلث او لم يوص بان يجرى عليه الثلث فانه لو أوصى كذلك كان الباقى لورثته قوله: «هل للوصى أن يوقف ثلث المال» أى يجعله وقفا بسبب الاجراء اى حتّى يجرى عليه من حاصله فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه و لا يوقف لانه ضرر على الورثه و لم يوص الميت بان يوقف و يحتمل أن يكون المراد بقوله: «أن يوقف» أن يجعله موقوفا بأن

يأخذ الوصى الثلث منهم و يجرى عليه حتّى يموت فان فضل شى ء يوصى اليهم، «يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصى أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثه و يؤدى إليه لكنه بعيد بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفا لا يدعهم أن ينصرفوا. «آت»

33- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ وَ لِي ضِيَاعٌ وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي وَ بَعْضُهَا اشْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ الْحَدَثَانَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ وَ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ لِي أَنْ أُوقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِي وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَبِيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِي حَيَاتِي عَلَيْهِمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يَنْفُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ أَوْقَفْتُهَا فِي حَيَاتِي فَلِي أَنْ آكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِي أَمْ لَا فَكَتَبَ ع فَهِمْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ ضِيَاعِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا (1) مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يَنْفُذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِي حَيَاتِكَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَكْتَ لِنَفْسِكَ مَا يَقُوتُكَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

34- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْوَقْفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

35- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَقَّيْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ (2) فِي مَالِكَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا (3).

36- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوُلْدِهِ وَ لِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيِّماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا صِغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحُوزَهَا لَهُمْ

1- اعلم أن المقطوع به فى كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه فى صحه الوقف فلو وقف على نفسه بطل و كذا لو شرط لاداء ديونه او الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه و منع ابن إدريس منه مطلقا و هذا الخبر يدلّ على الحكم فى الجمله و ان احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدلّ عليه، و قوله عليه السلام: «و ان تصدقت» أى وقفت و امسكت لنفسك ما يكفى لقوتك و تجعل البقيه وقفا. «آت»

2- الغله: الدخل من کری دار أو أجر غلام أو فائده أرض.
3- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: سند الخبر مجهول و فی الفقیه صحیح.

لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَاراً لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَغُوا.

37- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَسْأَلُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلَادِ فَأَجَابَ ع ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتْبِعَ مَنْ كَانَ غَائِباً.

38- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ إِبَّانَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقَضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ عَلَى طِيبَةِ النَّفْسِ وَ يَرْضَى الْمُسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

39- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَافِعٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتَهُ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ (1)-

---

1- قوله: «حياته» أى فعل ذلک فى حياته اى صحته او المراد بصاحب الدار الساكن فى الدار و الظاهر أن الراوى أخطأ فى التفسير قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب: ما تضمن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوى و وهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلک انما يصحّ إذا كان قد جعل السكنى فى حياه من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم و ينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه و لو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعله له مده حياته لكان حين مات بطلت السكنى و لم يحتج معه الى تقويمه و اعتباره بالثلث انتهى و قد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد: و لم

يعمل به الاكثر لجهاله الخبر، قال الشهيد الثانى- رحمه اللّه-: نعم لو وقع فى مرض موت المالک اعتبرت المنفعه الخارجه من الثلث لا جميع الدار. «آت»

فَلَمَّا مَاتَ صَاحِبُ الدَّارِ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ أَ لَهُمْ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِيمَهِ عَادِلَهٍ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ فِی ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِی جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِی جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لَا (1).

40- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ: أَمْلَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا تَصَدَّقَ اللَّهَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَیٌّ سَوِیٌّ بِدَارِهِ الَّتِی فِی بَنِی فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَهً لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ لَا تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ إِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَاناً وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِیَ عَلَى ذِی الْحَاجَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

41- أَبَانٌ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَشْتَرِی الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنٍ عَلَى ذِی قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِی قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَهً أَوْصَتْ إِلَيَّ فَقَالَتْ ثُلُثِی يُقْضَى بِهِ دَيْنِی وَ جُزْءٌ مِنْهُ (3) لِفُلَانَهَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِکَ ابْنَ أَبِی لَيْلَى فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا

1- يمكن حمل الخبر على ذلک بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلک المده و قوله عليه السلام: «فلهم أن يخرجوه» أی بعد استيفاء قدر الثلث من منفعه الدار. «آت»

2- «فان شاء سكن» أی برضاهم و الحاصل أنّه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم على أنّه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذو القرابه لكنه بعيد و كذا القول فی الخادم. «آت».

3- قوله عليه السلام: «و جزء منه» الضمير راجع الى الثلث فلا يخالف الاخبار الآتيه. «آت»

أَدْرِی مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِکَ وَ خَبَّرْتُهُ کَیْفَ قَالَتِ الْمَرْأَهُ وَ مَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی فَقَالَ کَذَبَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِیمَ ع فَقَالَ- اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً (1) وَ کَانَتِ الْجِبَالُ یَوْمَئِذٍ عَشَرَهً وَ الْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّیْ ءِ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَهٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ کَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَهٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشَرَهٌ وَ الطُّیُورَ أَرْبَعَهٌ.

بَابُ مَنْ أَوْصَی بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّیْ ءُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الشَّیْ ءُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع مِنْ سِتَّهٍ.

1- البقره: 26.
2- اعلم أنّه ذهب المحقق و جماعه إلی أن الجزء هو العشر استنادا إلی تلک الروایات کما اختاره الکلینی- رحمه اللّه- و ذهب أکثر المتأخرین الی أنّه السبع استنادا الی صحیحه البزنطی و غیرها حیث دلت علیه و عللت بقوله تعالی: «لَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِکُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» و جمع الشیخ بینها بحمل اخبار السبع علی انه یستحب للورثه بأن یعطوا السبع و یمکن حملها علی ما إذا ما دلت القرائن علی ارادته. «آت»

بَابُ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِی بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا يُدْرَی السَّهْمُ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَکُمْ فِيمَا بَلَغَکُمْ عَنْ جَعْفَرٍ وَ لَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِيهَا شَیْ ءٌ قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاکَ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْکُرُونَ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِکَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاکَ کَيْفَ صَارَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَهٍ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی لَأَقْرَؤُهُ وَ لَکِنْ لَا أَدْرِی أَیُّ مَوْضِعٍ هُوَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَهَ قَالَ وَ کَذَلِکَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی ثَمَانِيَهِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ.

بَابُ الْمَرِيضِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا کَانَ مَلِيّاً.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ

1- التوبه: 60.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِی أَوْصَی لَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِی دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا أَنَّ مَا لَهَا قِبَلَكَ شَیْ ءٌ أَ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَيَحْلِفُ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ (2).

5- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ بِشَیْ ءٍ قَالَ جَائِزٌ.

بَابُ بَعْضِ الْوَرَثَةِ يُقِرُّ بِعِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْداً فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ (3).

1- يعنى بالتهمه أن يظن به ارادته الإضرار بالورثه و أن لا يبقى لهم شى ء. «فى»

2- ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث و لم يقل به أحد الا أن يكون «دون» بمعنى «عند» أو يكون المراد به الثلث و ما دون، و يكون الاكتفاء بالثانى مبنيا على الغالب لان الغالب اما زيادته عن الثلث او نقصانه و كونه بقدر الثلث من غير زياده و نقص نادر. «آت»

3- لعله محمول على طريقه الاصحاب على ما إذا رضى الورثه بالاستسعاء، قال المحقق فى الشرائع: إذا شهد بعض الورثه بعتق مملوك لهم مضى

العتق فی نصیبه فان شهد آخر و کانا مرضیین نفذ العتق فیه کله و الا مضی فی نصیبهما و لا یکلف احدهما شراء الباقی. «آت»

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ غُلَاماً مَمْلُوکاً فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنْ کَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِیّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِی نَصِیبِهِ وَ اسْتُسْعِیَ فِیمَا کَانَ لِغَیْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ عَلَیْهِ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَیْنٍ قَالَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ یَتْرُکُ الشَّیْ ءَ الْقَلِیلَ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَکْثَرُ مِنْهُ وَ لَهُ عِیَالٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ عِیَالًا وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّ الدَّیْنَ الَّذِی عَلَیْهِ یُحِیطُ بِجَمِیعِ الْمَالِ فَلَا یُنْفِقُ عَلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَیْقِنْ فَلْیُنْفِقْ عَلَیْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ (2).

2- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ کَانَ یُسْتَیْقَنُ أَنَّ الَّذِی تَرَکَ یُحِیطُ بِجَمِیعِ دَیْنِهِ فَلَا یُنْفَقُ عَلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یُسْتَیْقَنُ فَلْیُنْفَقْ عَلَیْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا [عَنْهُ] عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِیکَ مَاتَ وَ تَرَکَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَکَ شَیْئاً وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَیْسَ یَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ لِغُرَمَائِهِ بَقِیَ وُلْدُهُ وَ لَیْسَ لَهُمْ شَیْ ءٌ فَقَالَ أَنْفَقَهُ عَلَی وُلْدِهِ (3).

1- لعل اشتراط کونه مرضیا للاستسعاء و الا فیقبل إقراره علی نفسه و ان لم یکن مرضیا الا ان یحمل المرضی علی ما إذا لم یکن سفیها. «آت»
2- أی من أصل المال دون الثلث و قیل: المعروف من غیر اسراف و تقتیر و هو بعید. «آت»
3- ضعیف علی المشهور و قال الشیخ فی التهذیب: هذا خبر مقطوع مشکوک فی روایته فلا یجوز العدول إلیه من الخبرین المتقدمین لان خبر

عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للأصول كلها و ذلک أنّه لا يصحّ ان ينفق على الورثه الا ممّا ورثوه و ليس لهم ميراث إذا كان هناک دين على حال لان اللّه تعالى قال: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ»* فشرط فى صحه الميراث أن يكون بعد الدين انتهى. و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقله هذا الكلام: يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالما بانه لاحق لارباب الديون فى خصوص تلک الواقعه، او أنهم نواصب فاذن له التصرف فى مالهم او على أنّهم كانوا بمعرض الضياع و التلف فكان يلزم الانفاق عليهم من اى مال تيسر.

بَابٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِسَیْفٍ وَ کَانَ فِی جَفْنٍ وَ عَلَیْهِ حِلْیَهٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَکَ النَّصْلُ وَ لَیْسَ لَکَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلِ السَّیْفُ بِمَا فِیهِ لَهُ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ کَانَ فِیهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَکَ الصُّنْدُوقُ وَ لَیْسَ لَکَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصُّنْدُوقُ بِمَا فِیهِ لَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِینَهُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ یُسَمِّ مَا فِیهَا وَ فِیهَا طَعَامٌ أَ یُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِیهَا قَالَ هِیَ لِلَّذِی أَوْصَی لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَماً وَ لَیْسَ لِلْوَرَثَهِ شَیْ ءٌ.

3 وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِسَیْفٍ فَقَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَکَ الْحَدِیدُ وَ لَیْسَ لَکَ الْحِلْیَهُ لَیْسَ لَکَ غَیْرُ الْحَدِیدِ فَکَتَبَ إِلَیَّ السَّیْفُ لَهُ وَ حِلْیَتُهُ.

4- عَنْهُ (1) عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ کَانَ فِی الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَکَ الصُّنْدُوقُ وَ لَیْسَ لَکَ مَا فِیهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِیهِ لَهُ.

1- الظاهر الضمیر راجع الی ابن أبی نصر.

بَابُ مَنْ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ مِنَ الْبَالِغِينَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَی بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَی قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِی نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِی الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَی بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِی نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ فِعْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَی لِقَرَابَاتِهِ وَ مَوَالِيهِ كَيْفَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَی لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَی فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَوَقَّعَ ع يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ جَدِّهِمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَی سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَائِضِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَی فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ ع يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَی مَا سَمَّی فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّی شَيْئاً رَدُّوهَا إِلَی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ وَ لِمَوْلَيَاتِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَی فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ ع جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَی بِهِ عَلَی مَا أَوْصَی بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى مُدْرِكٍ وَ أَشْرَكَ مَعَهُ الصَّغِيرَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ فَأَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

2- مُحَمَّدٌ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوِلْدَانِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ (1).

بَابُ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَعْضِ التَّرِكَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (2) إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ الْآخَرِ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ ع

1- لا يخفى ان الجواب مخصوص بقضاء الدين و لا يفهم منه حكم الوصيه و عمل الاصحاب بمضمون الخبرين، قال الشهيد الثانى- رحمه اللّه-: و يدلّ على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافا الى الخبرين انه فى تلك الحال وصى منفردا و انما التشريک بعد البلوغ كما قال: انت وصيى و إذا حضر فلان فهو شريکک و من ثمّ لم يكن للحاكم أن يداخله و لا أن يضم إليه آخر ليكون نائبا عن الصغير و أمّا إذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى، و لو مات الصبى او بلغ فاسد العقل فالاشهر أن للبالغ الانفراد و لم يداخله الحاكم و تردد فيه العلامه فى التذكره و الشهيد فى الدروس. «آت»

2- يعنى الصفار.

لَا يَنْبَغِی لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِی النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ (1).

بَابُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ فَاطِمَةَ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ وَصَايَاهُمْ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِيطَانِ السَّبْعَةِ الَّتِی كَانَتْ مِيرَاثَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَتْ وَقْفاً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْخُذُ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ الثَّابِعَةُ (2) يَلْزَمُهُ فِيهَا فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ ع فِيهَا فَشَهِدَ عَلِيٌّ ع وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَى فَاطِمَةَ

1- قال فی الفقيه بعد نقل حديث الصفار: و هذا التوقيع عندی بخطه عليه السلام قال: و عليه العمل دون ما رواه الكلينی فی الكافی- و ذكر هذا الحديث- ثم علل ذلک بأنّه الأخير و الاحدث و قال الشيخ فی الاستبصار بعد نقل ذلک عنه: و ظنّ- يعنی صاحب الفقيه- انهما متنافيان و ليس الامر على ما ظنّ لان قوله عليه السلام «ذاک له» يعنی فی هذا الحديث أن لمن يأبى أن يأبى على صاحبه و لا يجيب مسألته فلا تنافی، و قال صاحب الوافی: و ظنّ صاحب الاستبصار أنّه لو لا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين و ليس الامر على ما ظنّ لان حديث الصفار ليس نصا على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنّه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما أمرهما و ان لا يخالفا فيها أمره تفردا او اجتمعا أو يكون معناه أنّه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع و ان جوز الانفراد جاز الانفراد و بالجمله انما الواجب عليهما أن لا يخالفاه الا ان ما ذكره فی الاستبصار هو الاحسن و الاوفق و الاصوب.
2- أی التوابع اللازمه و لعلها تصحيف التبعه و هی ما يتبع المال من نوائب الحقوق او هی بمعناها و فی قرب الإسناد «النائبه- بالنون- و هو الاصوب و قوله عليه السلام «جاء العباس» كان دعواه مبنيا على التعصيب و هذا يدلّ على عدم كونه مرضيا الا أن يكون لمصلحه. «آت»

ع وَ هِیَ الدَّلَالُ وَ الْعَوَافُ وَ الْحَسْنَی وَ الصَّافِیَهُ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِیمَ وَ الْمِیثَبُ وَ الْبُرْقَهُ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَهِ فَاطِمَهَ ع قَالَ صَدَقَتُهُمَا لِبَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ.

3 وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمِیثَبُ هُوَ الَّذِی کَاتَبَ عَلَیْهِ سَلْمَانُ فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ فِی صَدَقَتِهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ صَدَقَهِ عَلِیٍّ ع فَقَالَ هِیَ لَنَا حَلَالٌ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَهَ ع جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أُقْرِئُکَ وَصِیَّهَ فَاطِمَهَ ع قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ کِتَاباً فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَهِ الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَهِ وَ الْمِیثَبِ وَ الْحَسْنَی وَ الصَّافِیَهِ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِیمَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَإِنْ مَضَی عَلِیٌّ فَإِلَی الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَی الْحَسَنُ فَإِلَی الْحُسَیْنِ فَإِنْ مَضَی الْحُسَیْنُ فَإِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِی شَهِدَ اللَّهُ عَلَی ذَلِکَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَیْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ.

- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ یَذْکُرْ حُقّاً وَ لَا سَفَطاً وَ قَالَ: إِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِی دُونَ وُلْدِکَ

1- المیثب- بفتح المیم بثاء مثلثه بعد الیاء المثناه التحتانیه ثمّ الباء الموحده- مال بالمدینه کانت من صدقات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله «المراصد» و فی الفقیه المسموع من ذکر أحد الحوائط المیثب و لکنی سمعت السیّد أبا عبد اللّه محمّد بن الحسن الموسوی ادام اللّه توفیقه یذکرانها تعرف عندهم

بالميثم و البرقه- هو بضم الباء و سكون الراء موضع بالمدينه. «النهايه» و قال كان صدقات النبىّ منها.

6 وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُقْرِئُکَ وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ع قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ صَحِيفَةً هَذَا مَا عَهِدَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص فِی مَالِهَا إِلَی عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ إِنْ مَاتَ فَإِلَی الْحَسَنِ وَ إِنْ مَاتَ فَإِلَی الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَاتَ الْحُسَيْنُ فَإِلَی الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِی دُونَ وُلْدِکَ- الدَّلَالُ وَ الْعَوَافُ وَ الْمِيثَبُ وَ بُرْقَةُ وَ الْحَسْنَی وَ الصَّافِيَةُ وَ مَا لِأُمِّ إِبْرَاهِيمَ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی ذَلِکَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع بِوَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هِیَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ وَ قَضَی بِهِ فِی مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيٌّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِيُولِجَنِی بِهِ الْجَنَّةَ وَ يَصْرِفَنِی بِهِ عَنِ النَّارِ وَ يَصْرِفَ النَّارَ عَنِّی يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ أَنَّ مَا كَانَ لِی مِنْ مَالٍ بِيَنْبُعَ يُعْرَفُ لِی فِيهَا وَ مَا حَوْلَهَا صَدَقَةٌ وَ رَقِيقُهَا غَيْرَ أَنَّ رَبَاحاً وَ أَبَا نَيْزَرَ وَ جُبَيْراً عُتَقَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ فَهُمْ مَوَالِیَّ يَعْمَلُونَ فِی الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ فِيهِ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ أَرْزَاقُ أَهَالِيهِمْ وَ مَعَ ذَلِکَ مَا كَانَ لِی بِوَادِی الْقُرَی كُلُّهُ مِنْ مَالٍ- لِبَنِی فَاطِمَةَ وَ رَقِيقُهَا صَدَقَةٌ وَ مَا كَانَ لِی بِدَيْمَةَ وَ أَهْلُهَا صَدَقَةٌ غَيْرَ أَنَّ زُرَيْقاً لَهُ مِثْلُ مَا كَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِ (1) وَ مَا كَانَ لِی بِأُذَيْنَةَ وَ أَهْلُهَا صَدَقَةٌ وَ الْفُقَيْرَيْنِ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَةٌ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ إِنَّ الَّذِی كَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِی هَذِهِ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بَتْلَةٌ (2) حَيّاً أَنَا أَوْ مَيِّتاً يُنْفَقُ فِی كُلِّ نَفَقَةٍ يُبْتَغَی بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِی الرَّحِمِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِيبِ وَ الْبَعِيدِ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَی ذَلِکَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْفِقُهُ حَيْثُ يَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ نَصِيباً مِنَ الْمَالِ فَيَقْضِیَ بِهِ الدَّيْنَ فَلْيَفْعَلْ إِنْ شَاءَ وَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سَرِيَّ الْمِلْکِ (3) وَ إِنَّ وُلْدَ عَلِيٍّ وَ مَوَالِيَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ غَيْرَ دَارِ الصَّدَقَةِ فَبَدَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَلْيَبِعْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ وَ إِنْ

1- فی التهذيب «غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم».
2- صدقه بتله ای منقطعه عن صاحبها.
3- السری: الشريف و النفيس. و فی الوافی «شراء الملک».

بَاعَ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ ثَمَنَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ فَيَجْعَلُ ثُلُثاً فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ثُلُثاً فِی بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ وَ یَجْعَلُ الثُّلُثَ فِی آلِ أَبِی طَالِبٍ وَ إِنَّهُ یَضَعُهُ فِیهِمْ حَیْثُ یَرَاهُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ حَدَثٌ وَ حُسَیْنٌ حَیٌّ فَإِنَّهُ إِلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ إِنَّ حُسَیْناً یَفْعَلُ فِیهِ مِثْلَ الَّذِی أَمَرْتُ بِهِ حَسَناً لَهُ مِثْلُ الَّذِی کَتَبْتُ لِلْحَسَنِ وَ عَلَیْهِ مِثْلُ الَّذِی عَلَی الْحَسَنِ وَ إِنَّ لِبَنِی [ابْنَیْ] فَاطِمَةَ مِنْ صَدَقَةِ عَلِیٍّ مِثْلَ الَّذِی لِبَنِی عَلِیٍّ وَ إِنِّی إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِی جَعَلْتُ لِابْنَیْ فَاطِمَةَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَکْرِیمَ حُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَعْظِیمَهُمَا وَ تَشْرِیفَهُمَا وَ رِضَاهُمَا وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنٍ وَ حُسَیْنٍ حَدَثٌ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا یَنْظُرُ فِی بَنِی عَلِیٍّ فَإِنْ وَجَدَ فِیهِمْ مَنْ یَرْضَی بِهُدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ یَرَ فِیهِمْ بَعْضَ الَّذِی یُرِیدُهُ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِی طَالِبٍ یَرْضَی بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِی طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ کُبَرَاؤُهُمْ وَ ذَوُو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَی رَجُلٍ یَرْضَاهُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ إِنَّهُ یَشْتَرِطُ عَلَی الَّذِی یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ أَنْ یَتْرُکَ الْمَالَ عَلَی أُصُولِهِ وَ یُنْفِقَ ثَمَرَهُ حَیْثُ أَمَرْتُهُ بِهِ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِی الرَّحِمِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِیبِ وَ الْبَعِیدِ لَا یُبَاعُ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ لَا یُوهَبُ وَ لَا یُورَثُ وَ إِنَّ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَی نَاحِیَتِهِ وَ هُوَ إِلَی ابْنَیْ فَاطِمَةَ وَ إِنَّ رَقِیقِیَ الَّذِینَ فِی صَحِیفَتِهِ صَغِیرَهُمِ الَّتِی کُتِبَتْ لِی عُتَقَاءُ (1) هَذَا مَا قَضَی بِهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ فِی أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَ مِنْ یَوْمَ قَدِمَ مَسْکِنَ (2) ابْتِغاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَهِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعانُ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا یَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ أَنْ یَقُولَ فِی شَیْ ءٍ قَضَیْتُهُ مِنْ مَالِی وَ لَا یُخَالِفَ فِیهِ أَمْرِی مِنْ قَرِیبٍ أَوْ بَعِیدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِدِیَ اللَّائِی أَطُوفُ عَلَیْهِنَّ السَّبْعَةَ عَشَرَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالَی وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَایَ فِیهِنَّ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ أَنَّهُ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَیْسَتْ بِحُبْلَی فَهِیَ عَتِیقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِنَّ سَبِیلٌ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ حُبْلَی فَتُمْسَکُ عَلَی وَلَدِهَا وَ هِیَ مِنْ حَظِّهِ (3) فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا

1- «لی» لیست فی التهذیب.
2- مسکن- بکسر الکاف-: موضع بالکوفه علی شاطئ الفرات.
3- فی بعض النسخ [فی حصته].

وَ هِیَ حَیَّهٌ فَهِیَ عَتِیقٌ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا سَبِیلٌ هَذَا مَا قَضَی بِهِ عَلِیٌّ فِی مَالِهِ الْغَدَ مِنْ یَوْمَ قَدِمَ مَسْکِنَ شَهِدَ أَبُو شِمْرِ بْنُ أَبْرَهَهَ وَ صَعْصَعَهُ بْنُ صُوحَانَ وَ یَزِیدُ بْنُ قَیْسٍ وَ هَیَّاجُ بْنُ أَبِی هَیَّاجٍ وَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ بِیَدِهِ- لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَی الْأُولَی سَنَهَ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ کَانَتِ الْوَصِیَّهُ الْأُخْرَی مَعَ الْأُولَی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ أَوْصَی أَنَّهُ یَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ* صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ ثُمَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ إِنِّی أُوصِیکَ یَا حَسَنُ وَ جَمِیعَ أَهْلِ بَیْتِی وَ وُلْدِی وَ مَنْ بَلَغَهُ کِتَابِی بِتَقْوَی اللَّهِ رَبِّکُمْ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَیْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّهِ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ وَ أَنَّ الْمُبِیرَهَ الْحَالِقَهَ (1) لِلدِّینِ فَسَادُ ذَاتِ الْبَیْنِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ انْظُرُوا ذَوِی أَرْحَامِکُمْ فَصِلُوهُمْ یُهَوِّنِ اللَّهُ عَلَیْکُمُ الْحِسَابَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْأَیْتَامِ فَلَا تُغِبُّوا أَفْوَاهَهُمْ وَ لَا یَضِیعُوا بِحَضْرَتِکُمْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ عَالَ یَتِیماً حَتَّی یَسْتَغْنِیَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ الْجَنَّهَ کَمَا أَوْجَبَ لِآکِلِ مَالِ الْیَتِیمِ النَّارَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْقُرْآنِ فَلَا یَسْبِقُکُمْ إِلَی الْعَمَلِ بِهِ أَحَدٌ غَیْرُکُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِی جِیرَانِکُمْ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص أَوْصَی بِهِمْ وَ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُوصِی بِهِمْ حَتَّی ظَنَنَّا أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِی بَیْتِ رَبِّکُمْ فَلَا یَخْلُو مِنْکُمْ مَا بَقِیتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِکَ لَمْ تُنَاظَرُوا وَ أَدْنَی مَا

1- الحالقه: الخصله التی من شانها ان تحلق أی تهلک و تستأصل الدین کما تستأصل الموسی الشعر و قیل: هی قطیعه الرحم و التظالم «النهایه».

يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ (1) أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الصَّلَاهِ فَإِنَّهَا خَیْرُ الْعَمَلِ إِنَّهَا عَمُودُ دِینِکُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِی الزَّکَاهِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّکُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِیَامَهُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ فَشَارِکُوهُمْ فِی مَعَایِشِکُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْجِهَادِ بِأَمْوَالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ وَ أَلْسِنَتِکُمْ فَإِنَّمَا یُجَاهِدُ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدًی أَوْ مُطِیعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهُدَاهُ اللَّهَ اللَّهَ فِی ذُرِّیَّهِ نَبِیِّکُمْ فَلَا یُظْلَمُنَّ بِحَضْرَتِکُمْ وَ بَیْنَ ظَهْرَانَیْکُمْ وَ أَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَی الدَّفْعِ عَنْهُمْ اللَّهَ اللَّهَ فِی أَصْحَابِ نَبِیِّکُمُ الَّذِینَ لَمْ یُحْدِثُوا حَدَثاً وَ لَمْ یُؤْوُوا مُحْدِثاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَی بِهِمْ وَ لَعَنَ الْمُحْدِثَ مِنْهُمْ وَ مِنْ غَیْرِهِمْ وَ الْمُؤْوِیَ لِلْمُحْدِثِ اللَّهَ اللَّهَ فِی النِّسَاءِ وَ فِیمَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ فَإِنَّ آخِرَ مَا تَکَلَّمَ بِهِ نَبِیُّکُمْ ع أَنْ قَالَ أُوصِیکُمْ بِالضَّعِیفَیْنِ النِّسَاءِ وَ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمُ الصَّلَاهَ الصَّلَاهَ لَا تَخَافُوا فِی اللَّهِ لَوْمَهَ لَائِمٍ یَکْفِکُمُ اللَّهُ مَنْ آذَاکُمْ وَ بَغَی عَلَیْکُمْ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً کَمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَتْرُکُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ فَیُوَلِّیَ اللَّهُ أَمْرَکُمْ شِرَارَکُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا یُسْتَجَابُ لَکُمْ عَلَیْهِمْ وَ عَلَیْکُمْ یَا بَنِیَّ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ التَّبَارِّ (2) وَ إِیَّاکُمْ وَ التَّقَاطُعَ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّفَرُّقَ وَ تَعَاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ حَفِظَکُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَ حَفِظَ فِیکُمْ نَبِیَّکُمْ أَسْتَوْدِعُکُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَیْکُمُ السَّلَامَ وَ رَحْمَهَ اللَّهِ وَ بَرَکَاتِهِ ثُمَّ لَمْ یَزَلْ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّی قُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ رَحْمَتُهُ فِی ثَلَاثِ لَیَالٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لَیْلَهَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ سَنَهَ أَرْبَعِینَ مِنَ الْهِجْرَهِ وَ کَانَ ضُرِبَ لَیْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (3).

1- أی من قصده أو حجه.
2- من البر.
3- ما اشتمل الخبر من تاریخ شهادته علیه السلام مخالف لسائر الاخبار و لما هو المشهور بین الخاصّه و العامّه و لعله اشتباه من الرواه. «آت»

8- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع بَعَثَ إِلَيْهِ بِوَصِيَّهِ أَبِيهِ وَ بِصَدَقَتِهِ مَعَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ مُصَادِفٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا عَهِدَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ عَلَى ذَلِکَ نَحْيَا وَ عَلَيْهِ نَمُوتُ وَ عَلَيْهِ نُبْعَثُ حَيّاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ عَهِدَ إِلَى وُلْدِهِ أَلَّا يَمُوتُوا إِلَّا وَ هُمْ مُسْلِمُونَ وَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِکَ وَ إِنْ كَانَ دَيْنٌ يُدَانُ بِهِ (1) وَ عَهِدَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ لَمْ يُغَيِّرْ عَهْدَهُ هَذَا وَ هُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِهِ مَا أَبْقَاهُ اللَّهُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ فُلَانٌ حُرٌّ وَ جَعَلَ عَهْدَهُ إِلَى فُلَانٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِأَرْضِ بِمَكَانِ كَذَا وَ كَذَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا كُلَّهَا وَ نَخْلِهَا وَ أَرْضِهَا وَ بَيَاضِهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْجَائِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ شِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلِّ حَقٍّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ مَغِيضٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحَهٍ أَوْ شُعْبَهٍ أَوْ مَشْعَبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ (2) تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِکَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا مِنْ عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا وَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَذْقاً يَقْسِمُ فِي مَسَاكِينِ أَهْلِ الْقَرْيَهِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ

1- لعل «ان» مخففه من المثقله اى ما ذكرت من اصلاح ذات البين كان دينا يتعبدون اللّه به لكن ينبغى أن يكون «دينا» بالنصب و يمكن ان يقره بفتح الدال اى ان كان على دين يعمل به و يؤدى و فيه أيضا بعد. «آت» و يمكن أن يكون «ان» شرطيه و كان أول الكلام و ما بعده متعلق به.

2- المظهر ما ارتفع من الأرض، و المرفع: موضع البيدر، و المغيض: مجتمع الماء و مصب، و المرفق: المتوضأ و المطبخ و نحو ذلک، و الشعبه: المسيل فى الرمل و ما صغر من التلعه و ما عظم من سواقى الاوديه و المشعب- كمنبر-: الطريق و الغامر الخراب. «القاموس» و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: يمكن أن يكون المراد بالمشعب المقسم.

تَزَوَّجَتِ امْرَأَهٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى فَلَا حَقَّ لَهَا فِی هَذِهِ الصَّدَقَهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَیْهَا بِغَیْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ کَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِی لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَی وَ إِنَّ مَنْ تُوُفِّیَ مِنْ وُلْدِ مُوسَی وَ لَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَی سَهْمِ أَبِیهِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ عَلَی مِثْلِ مَا شَرَطَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ فِی وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ إِنَّ مَنْ تُوُفِّیَ مِنْ وُلْدِ مُوسَی وَ لَمْ یَتْرُکْ وَلَداً رُدَّ حَقُّهُ عَلَی أَهْلِ الصَّدَقَهِ وَ إِنَّهُ لَیْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِی فِی صَدَقَتِی هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ یَکُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِی وَ إِنَّهُ لَیْسَ لِأَحَدٍ حَقٌّ فِی صَدَقَتِی مَعَ وُلْدِی أَوْ وُلْدِ وُلْدِی وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ إِذَا انْقَرَضُوا وَ لَمْ یَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِی عَلَی وُلْدِ أَبِی مِنْ أُمِّی مَا بَقِیَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَی مَا شَرَطْتُهُ بَیْنَ وُلْدِی وَ عَقِبِی فَإِنِ انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِی مِنْ أُمِّی فَصَدَقَتِی عَلَی وُلْدِ أَبِی وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَی مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَیْنَ وُلْدِی وَ عَقِبِی فَإِذَا انْقَرَضَ مِنْ وُلْدِ أَبِی وَ لَمْ یَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِی عَلَی الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّی یَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِی وَرَّثَهَا وَ هُوَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ تَصَدَّقَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِیحٌ صَدَقَهً حَبْساً بَتْلًا بَتَّاً لَا مَشُوبَهَ فِیهَا وَ لَا رَدَّ أَبَداً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدَّارِ الْآخِرَهِ لَا یَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ أَنْ یَبِیعَهَا أَوْ شَیْئاً مِنْهَا وَ لَا یَهَبَهَا وَ لَا یُنْحِلَهَا وَ لَا یُغَیِّرَ شَیْئاً مِنْهَا مِمَّا وَضَعْتُهُ عَلَیْهَا حَتَّی یَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَا عَلَیْهَا وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَی عَلِیٍّ وَ إِبْرَاهِیمَ فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِی مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِیلُ مَعَ الْبَاقِی مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِی مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْأَکْبَرُ مِنْ وُلْدِی فَإِنْ لَمْ یَبْقَ مِنْ وُلْدِی إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِی یَلِیهِ وَ زَعَمَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّ أَبَاهُ قَدَّمَ إِسْمَاعِیلَ فِی صَدَقَتِهِ عَلَی الْعَبَّاسِ وَ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ عَطِیَّهَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَسَمَ نَبِیُّ اللَّهِ ص الْفَیْ ءَ فَأَصَابَ عَلِیّاً ع أَرْضاً فَاحْتَفَرَ فِیهَا عَیْناً فَخَرَجَ مَاءٌ یَنْبُعُ فِی السَّمَاءِ کَهَیْئَهِ عُنُقِ الْبَعِیرِ فَسَمَّاهَا یَنْبُعَ فَجَاءَ الْبَشِیرُ یُبَشِّرُ فَقَالَ ع بَشِّرِ الْوَارِثَ

هِیَ صَدَقَهٌ بَتَّهً بَتْلًا فِی حَجِیجِ بَیْتِ اللَّهِ وَ عَابِرِی سَبِیلِ اللَّهِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ لَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ* لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ جَمِیعاً عَنْ سَالِمَهَ مَوْلَاهُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَأَغْمِیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِینَ دِینَاراً وَ أَعْطُوا فُلَاناً کَذَا وَ کَذَا وَ فُلَاناً کَذَا وَ کَذَا فَقُلْتُ أَ تُعْطِی رَجُلًا حَمَلَ عَلَیْکَ بِالشَّفْرَهِ فَقَالَ وَیْحَکِ أَ مَا تَقْرَءِینَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (1) قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِی حَدِیثِهِ حَمَلَ عَلَیْکَ بِالشَّفْرَهِ یُرِیدُ أَنْ یَقْتُلَکَ فَقَالَ أَ تُرِیدِینَ عَلَی أَنْ لَا أَکُونَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ نَعَمْ یَا سَالِمَهُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّهَ وَ طَیَّبَهَا وَ طَیَّبَ رِیحَهَا وَ إِنَّ رِیحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفَیْ عَامٍ وَ لَا یَجِدُ رِیحَهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ.

11- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا یَقُولُ النَّاسُ فِی الْوَصِیَّهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَیْ ءٌ صَحِیحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ کَیْفَ صَنَعَ أَبُوکَ فَقَالَ الثُّلُثَ ذَلِکَ الْأَمْرُ الَّذِی صَنَعَ أَبِی رَحِمَهُ اللَّهُ.

12- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَکَ سِتِّینَ غُلَاماً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَیْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِینَ فَأَعْتَقْتُهُمْ.

13- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ غَیْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ

1- الرعد: 21.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَکَ خِیَارَهُمْ فَقُلْتُ یَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِکُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّی ضُرّاً (1) فَیَکُونُ هَذَا بِهَذَا.

14- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِی کُلِّ مَرْضَهٍ یُوصِی بِوَصِیَّهٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَی وَصِیَّتَهُ.

بَابُ مَا یَلْحَقُ الْمَیِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهٌ أَجْرَاهَا فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّهُ هُدًی سَنَّهَا فَهِیَ یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ یَدْعُو لَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهٌ أَجْرَاهَا فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَهٌ مَبْتُولَهٌ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّهُ هُدًی یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ یَدْعُو لَهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَهٌ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّهُ هُدًی سَنَّهَا فَهِیَ یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ یَدْعُو لَهُ.

1- فی بعض النسخ [اصابوا منی ضربا].

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِی مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يُعْتِقُ وَ يَصُومُ وَ يُصَلِّی عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِی حَجِّی قَالَ نَعَمْ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ قَلِيبٌ يَحْفِرُهُ وَ صَدَقَهٌ يُجْرِيهَا وَ سُنَّهٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَی إِلَیَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِی ذَا قَرَابَهٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِی أَوْصَی إِلَیَّ أَنَّ لَهُ قِبَلَ الَّذِی أَشْرَكَهُ فِی الْوَصِيَّهِ خَمْسِينَ وَ مِائَهَ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ رَهْناً بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّهٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِیُّ يَدَّعِی أَنَّ لَهُ قِبَلَهُ أَكْرَارَ حِنْطَهٍ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَهَ وَ إِلَّا فَلَا شَیْ ءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِی يَدِهِ شَيْئاً قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَی أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا (1).

1- قال فی الشرائع: لو كان للوصی دين على الميت جاز ان يستوفی ممّا فی يده من غير اذن حاكم إذا لم يكن له حجه، و قيل: يجوز مطلقا. و قال فی المسالک: القول الأوّل للشيخ فی النهايه و يمكن الاستدلال له بموثقه بريد بن معاويه، و القول بالجواز مطلقا لابن إدريس و هو الأقوى و الجواب عن الروايه مع قطع النظر عن سندها انها مفروضه فی استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الآخر كباقی التصرفات و ليس للآخر تمكينه منه بدون اثباته و الكلام منافی الوصی المستقل و قد نبه عليه فی آخر الروايه بان هذا ليس مثل هذا ای هذا يأخذ باطلاع الوصی الآخر و ليس له تمكينه بمجرد الدعوی بخلاف من يأخذ على جهه المقاصه حيث لا يطلع عليه احد. «آت»

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَی رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ فَأَتَی بِهَا الرَّجُلُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْفَعْهَا إِلَی فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وَ كَانَ مُعِيلًا مُقِلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَی بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ هِیَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ (1).

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِی بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِیَ بِالْمَالِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع فَيَأْتُونِّی بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّی أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِی بِهِ وَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: قَالَ مَنْ أَوْصَی بِالثُّلُثِ احْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ (3).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِی رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِی أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَی تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (4).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِی وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِی حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِی وَصِيَّتِهِ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَی بِوَصِيَّهٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِیُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا-

---

1- يعنی لا يسعهم جميعا و لا يمكن إيصالها اليهم قاطبه و انما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الی الشيخ المعيل منهم. «آت»
2- النهی اما للتقيه او عدم اهليه الراوی للوكاله و ان كان ثقه فی الروايه- المجلسیّ الأول رحمه اللّه-.
3- أی لو كان قصر فيها يحسب اللّه ذلک منها. «آت»

4- المشهور بين الاصحاب انه فى الصوره المفروضه لو اقاما بينه او نكلا عن اليمين معا يقسم بينهما بنصفين. «آت»

كَيْفَ يَصْنَعُ فِی الْبَاقِی فَوَقَّعَ ع الْأَبْوَابُ الْبَاقِیَهُ یَجْعَلُهَا فِی الْبِرِّ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَنِّی وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَی وُلْدِی وَ فِی حَجِّی وَ وُجُوهِ بِرِّ وَ لَکَ فِیهِ حَقٌّ بَعْدِی أَوْ لِمَنْ بَعْدَکَ وَ قَدْ أَزَلْتُهَا عَنْ ذَلِکَ الْمَجْرَی فَقَالَ ع أَنْتَ فِی حِلٍّ وَ مُوَسَّعٌ لَکَ (1).

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّهِ ضَیْعَهٍ لَهُ إِلَی وَصِیِّهِ یَضَعُ نِصْفَهُ فِی مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ مَعْلُومَهٍ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ الْبَاقِی مِنَ الثُّلُثِ یَعْمَلُ فِیهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَی الْوَصِیُّ فَأَنْفَذَ الْوَصِیُّ مَا أَوْصَی إِلَیْهِ مِنَ الْمُسَمَّی الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِی الْبَاقِی قَدْ صَیَّرْتُ لِفُلَانٍ کَذَا وَ لِفُلَانٍ کَذَا وَ لِفُلَانٍ کَذَا فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ فِی الْحَجِّ کَذَا وَ کَذَا وَ فِی الصَّدَقَهِ کَذَا فِی کُلِّ سَنَهٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِی کُلِّ ذَلِکَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَیْتُ خِلَافَ مَشِیَّتِیَ الْأُولَی وَ رَأْیِی أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا وَ یُصَیِّرَ مَا صَیَّرَ لِغَیْرِهِمْ أَوْ یَنْقُصَهُمْ أَوْ یُدْخِلَ مَعَهُمْ غَیْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِکَ فَکَتَبَ ع لَهُ أَنْ یَفْعَلَ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ کَتَبَ کِتَاباً عَلَی نَفْسِهِ (2).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ [بْنِ إِبْرَاهِیمَ] بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِ (3) قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی هَلْ لِلْوَصِیِّ أَنْ یَشْتَرِیَ شَیْئاً مِنْ مَالِ الْمَیِّتِ إِذَا بِیعَ فِیمَنْ زَادَ فَیَزِیدَ وَ یَأْخُذَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ یَجُوزُ إِذَا اشْتَرَی صَحِیحاً.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ صَاحِبِ الْعَسْکَرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ نُؤْتَی بِالشَّیْ ءِ فَیُقَالُ هَذَا مَا کَانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَکَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا کَانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع بِسَبَبِ الْإِمَامَهِ فَهُوَ لِی وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَهُوَ مِیرَاثٌ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ ص.

12- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ جَعَلَ

1- لعله محمول علی عدم الاقباض. «آت»

2- بان یکون الوصی وقف علیهم او ملکهم او غیر ذلک ممّا لا یجوز الرجوع فیه. «آت»
3- فی بعض النسخ [الحسین بن إبراهیم بن محمّد الهمدانیّ]

كُلَّ شَیْ ءٍ لَهُ فِی حَیَاتِهِ لَکَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِکَ وَلَداً وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَیْتَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ أَنْ تُعْلِمَنِی فِیهِ رَأْیَکَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَکَتَبَ أَطْلِقْ لَهُمَّ (1).

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع اعْلَمْ یَا سَیِّدِی أَنَّ ابْنَ أَخٍ لِی تُوُفِّیَ فَأَوْصَی لِسَیِّدِی بِضَیْعَهٍ وَ أَوْصَی أَنْ یُدْفَعَ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی دَارِهِ حَتَّی الْأَوْتَادُ تُبَاعُ وَ یُجْعَلُ الثَّمَنُ إِلَی سَیِّدِی وَ أَوْصَی بِحَجٍّ وَ أَوْصَی لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ أَوْصَی لِعَمَّتِهِ وَ أُخْتِهِ بِمَالٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَی بِهِ أَکْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَعَلَّهُ یُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَکَ وَ خَلَّفَ ابْناً لَهُ ثَلَاثُ سِنِینَ وَ تَرَکَ دَیْناً فَرَأْیُ سَیِّدِی فَوَقَّعَ ع یُقْتَصَرُ مِنْ وَصِیَّتِهِ عَلَی الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَ یُقْسَمُ ذَلِکَ بَیْنَ مَنْ أَوْصَی لَهُ عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَی إِلَی ابْنِهِ وَ أَخَوَیْنِ شَهِدَ الِابْنُ وَصِیَّتَهُ وَ غَابَ الْأَخَوَانِ فَلَمَّا کَانَ بَعْدَ أَیَّامٍ أَبَیَا أَنْ یَقْبَلَا الْوَصِیَّهَ مَخَافَهَ أَنْ یَتَوَثَّبَ عَلَیْهِمَا ابْنُهُ وَ لَمْ یَقْدِرَا أَنْ یَعْمَلَا بِمَا یَنْبَغِی فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمَا وَ هُوَ مُطَاعٌ فِیهِمْ أَنْ یَکْفِیَهُمَا (3) ابْنَهُ فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ یَکْفِهِمَا ابْنَهُ وَ قَدِ اشْتَرَطَا عَلَیْهِ ابْنَهُ (4) وَ قَالا نَحْنُ نَبْرَأُ مِنَ الْوَصِیَّهِ وَ نَحْنُ فِی حِلٍّ مِنْ تَرْکِ جَمِیعِ الْأَشْیَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ أَ یَسْتَقِیمُ أَنْ یُخَلِّیَا عَمَّا فِی أَیْدِیهِمَا وَ یَخْرُجَا مِنْهُ قَالَ هُوَ لَازِمٌ لَکَ فَارْفُقْ عَلَی أَیِّ الْوُجُوهِ کَانَ فَإِنَّکَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِکَ (5) یَحُلُّ بِابْنِهِ.

1- لو کان جعل ماله له علیه السلام بالوصیه فاطلاق الثلثین لعدم تنفیذ الورثه او لکونهم ایتاما و لو کان بالهبه فاما تبرعا او لعدم تحقّق الاقباض. «آت»

2- حمل علی عدم الترتیب بین الوصایا.

3- أی ابن العم.

4- أی علی ابن العم کفایه الابن.

5- أی الرفق یحل بالابن و یحصل بسبب رفقک له فیطیعک و یحتمل ارجاع اسم الإشاره إلی الموت بقرینه المقام. «آت» و فی بعض النسخ [مأخوذ] مکان «مأجور».

15- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ وَصِیِّ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ عَلِیَّ بْنَ السَّرِیِّ تُوُفِّیَ فَأَوْصَى إِلَیَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرَ بْنَ عَلِیٍّ وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِی أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِیرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِی أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِیرَاثِ وَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَسَیُصِیبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِی إِلَى أَبِی یُوسُفَ الْقَاضِی فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ وَ هَذَا وَصِیُّ أَبِی فَمُرْهُ فَلْیَدْفَعْ إِلَیَّ مِیرَاثِی مِنْ أَبِی فَقَالَ أَبُو یُوسُفَ الْقَاضِی لِی مَا تَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ وَ أَنَا وَصِیُّ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَیْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ أُرِیدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ إِلَیَّ فَدَنَوْتُ حَیْثُ لَا یَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِی فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِیهِ فَأَمَرَنِی أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَیَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِیرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَیْئاً فَأَتَیْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع بِالْمَدِینَهِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِی أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِیرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَیْئاً فَقَالَ اللَّهَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أَمَرَكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاسْتَحْلَفَنِی ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لِی انْفِذْ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِیُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ فَرَأَیْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْخَبَلُ (1).

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

1- اختلف الاصحاب فیمن أوصى بإخراج بعض ولده من ارثه هل یصحّ و یختص الارث بغیره من الورثه إن خرج من الثلث و یصحّ فی ثلثه إن زاد أم یقع باطلا، الاكثر على الثانی لانه مخالف للكتاب و السنه و القول الأوّل رجحه العلامه و معنى هذا القول انه یحرم هنا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائده عن الثلث و الا فیحرم من الثلث و یشترك مع باقی الورثه فی بقیه المال و اما هذا الخبر فیمكن حمله على أنّه لو كان عالما بانتفاء الولد منه واقعا فحكم بذلك قال الشهید الثانی فی كتابی الاخبار بعد نقله الحدیث: هذا الحكم مقصور على هذه القضیه لا یتعدى به إلى غیرها و قال عقیب هذه الروایه: من أوصى بإخراج ابنه من المیراث و لم یحدث هذه الحدث لم یجز للوصی انفاذ وصیته فی ذلك و هذا یدلّ على انهما عاملان بها فیمن فعل ذلك، أما الشیخ فكلامه صریح فیه و أمّا ابن بابویه فلانه و ان لم یصرح به الا أنّه قد نص فی اول كتابه على أن ما یذكره فیه یفتی به و یعتمد علیه فیكون حكما بمضمونه و ما ذكره من نفیه من لم یحدث ذلك

دفع لتوهم تعديته إلى غيره و الا فهو كالمستغنى عنه انتهى. اقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ما ذكره فلا تغفل. «آت»

عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِی أَبِی حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِکَ الصِّغَارِ فَاعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ ضَمَانٌ فَقَدَّمَتْنِی أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِی بَعْدَ وَفَاهِ أَبِی إِلَی ابْنِ أَبِی لَیْلَی فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ هَذَا یَأْکُلُ أَمْوَالَ وَلَدِی قَالَ فَقَصَصْتُ عَلَیْهِ مَا أَمَرَنِی بِهِ أَبِی فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی إِنْ کَانَ أَبُوکَ أَمَرَکَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَیَّ ابْنُ أَبِی لَیْلَی إِنْ أَنَا حَرَّکْتُهُ فَأَبَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَقَصَصْتُ عَلَیْهِ قِصَّتِی ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَی فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِی لَیْلَی فَلَا أَسْتَطِیعُ رَدَّهُ وَ أَمَّا فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَیْسَ عَلَیْکَ ضَمَانٌ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِیلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِی یَعْنِی عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدْ أَوْصَی أَبُوکَ وَ أَوْجَزَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ لَکَ بِکَذَا وَ کَذَا فَقَالَ أَجْرِهِ قُلْتُ وَ أَوْصَی بِنَسَمَهٍ مُؤْمِنَهٍ عَارِفَهٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِغَیْرِ رِشْدَهٍ (1) فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَی أُضْحِیَّهً عَلَی أَنَّهَا سَمِینَهٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَهً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

18- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ مَنْ أَوْصَی وَ لَمْ یَحِفْ وَ لَمْ یُضَارَّ کَانَ کَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِی حَیَاتِهِ.

19- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِیَّهِ أَنْ یَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ أَنْ یَکُونَ الرِّبْحُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِی ذَلِکَ وَ هُوَ حَیٌّ.

20- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ عَنِ ابْنِ أَشْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِی التِّجَارَهِ دَفَعَ إِلَیْهِ رَجُلٌ أَلْفَ

1- یقال: هذا ولد رشده إذا کان لنکاح صحیح کما یقال فی ضده: ولد زنیه- بالکسر- فیهما «النهایه».

دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ مِنْهَا نَسَمَةً وَ أَعْتِقْهَا عَنِّی وَ حُجَّ عَنِّی بِالْبَاقِی ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَی أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَیِّتِ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ الْبَاقِیَ فِی الْحَجِّ عَنِ الْمَیِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِکَ مَوَالِیَ أَبِیهِ وَ مَوَالِیَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَیِّتِ فَاخْتَصَمُوا جَمِیعاً فِی الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ مَوَالِی الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَةُ اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِی الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَیْتَ أَبَاکَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِیهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ لِمَوَالِی أَبِیهِ وَ أَیُّ الْفَرِیقَیْنِ أَقَامَ الْبَیِّنَةَ أَنَّ الْعَبْدَ اشْتَرَی أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ کَانَ لَهُمْ رِقّاً.

21- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِوَصِیَّةٍ فِی مَالِهِ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ فَقُتِلَ الرَّجُلُ خَطَأً یَعْنِی الْمُوصِیَ فَقَالَ یُحَازُ لِهَذِهِ الْوَصِیَّةِ مِنْ مِیرَاثِهِ وَ مِنْ دِیَتِهِ.

22- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی قَالَ حَدَّثَنِی مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِیَاثٍ فَأَوْصَتْ بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الثُّلُثِ فِی الْمَسَاکِینِ وَ الثُّلُثِ فِی الْحَجِّ فَإِذَا هُوَ لَا یَبْلُغُ مَا قَالَتْ فَذَهَبْتُ أَنَا وَ هُوَ إِلَی ابْنِ أَبِی لَیْلَی فَقَصَّ عَلَیْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ اجْعَلْ ثُلُثاً فِی ذَا وَ ثُلُثاً فِی ذَا وَ ثُلُثاً فِی ذَا فَأَتَیْنَا ابْنَ شُبْرُمَةَ فَقَالَ أَیْضاً کَمَا قَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی فَأَتَیْنَا أَبَا حَنِیفَةَ فَقَالَ کَمَا قَالا فَخَرَجْنَا إِلَی مَکَّةَ فَقَالَ لِی سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَمْ تَکُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِیَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِیضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهَا وَ مَا بَقِیَ فَاجْعَلْ بَعْضاً فِی ذَا وَ بَعْضاً فِی ذَا قَالَ فَتَقَدَّمْتُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلْتُ أَبَا حَنِیفَةَ وَ قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الَّذِی سَأَلْتُکَ عَنْهُ فَقَالَ لِیَ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ أَوَّلًا فَإِنَّهُ فَرِیضَةٌ عَلَیْهَا وَ مَا بَقِیَ فَاجْعَلْهُ بَعْضاً فِی ذَا وَ بَعْضاً فِی ذَا فَوَ اللَّهِ مَا قَالَ لِی خَیْراً وَ لَا شَرّاً وَ جِئْتُ إِلَی حَلْقَتِهِ وَ قَدْ طَرَحُوهَا وَ قَالُوا قَالَ أَبُو حَنِیفَةَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِیضَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهَا قَالَ قُلْتُ هُوَ بِاللَّهِ کَانَ کَذَا وَ کَذَا فَقَالُوا هُوَ أَخْبَرَنَا هَذَا.

23- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالَهُ إِلَی رَجُلٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَیْسَ لِی فِیهِ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ فَادْفَعْهُ إِلَیْهِ

يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ صَاحِبَهُ الَّذِی جَعَلَ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِی صَاحِبُهُ مَا الَّذِی حَمَلَهُ عَلَی ذَلِکَ کَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِذَا لَمْ يَکُنْ يَأْمُرُهُ (1).

24 وَ- عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ أَنْ يُعْطِیَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ کَذَا وَ کَذَا جَرِيباً مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَکُنْ فِی ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ بَلِ احْتَاجَ إِلَی السَّلَفِ وَ الْعِينَهِ عَلَی مَنْ أَوْصَی لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَ الْعِينَهِ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ يُجْرِ عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَهِ فَقَالَ کَأَنِّی لَا أُبَالِی إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَذَ ثُمَّ يَقْضِی (2).

25 وَ- عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِوَصَايَا لِقَرَابَاتِهِ وَ أَدْرَکَ الْوَارِثُ فَقَالَ لِلْوَصِیِّ أَنْ يَعْزِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَهُ وَ لَا يُدْخِلَ هَذِهِ الْأَرْضَ فِی قِسْمَتِهِمْ أَمْ کَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ نَعَمْ کَذَا يَنْبَغِی.

26- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ رَجُلٍ (3) کَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَکَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ يَعْنِی الرِّضَا ع لَزِمَهُ الْوَلَدُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِیُّ عَنْ شَیْ ءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

27- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ عِنْدِی دَنَانِيرُ وَ کَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِی إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَعْطِ أَخِی بَقِيَّهَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِی رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِی إِنَّهُ أَمَرَنِی أَنْ أَقُولَ لَکَ انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِی أَمَرْتُکَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَی أَخِی فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِی الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ

1- أی هو ماله يصرفه حيث يشاء اذ ظاهر إقراره أنّه اقر له بالملک و يکفی ذلک فی جواز تصرفه و لا يلزم علمه بسبب ذلک، و يحتمل أن يکون المراد أنّه أوصی إليه بصرف هذا المال فی ای مصرف شاء فهو مخير للصرف فيه مطلقا او فی وجوه البر. «آت»

2- «علی من أوصی له» أی هل يلزم الموصی لهم أن يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القريه فأجاب عليه السلام بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل

أن يخرج من القريه و بين أن يأخذ منهم ما ينفق على القريه و بعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القريه ثمّ الظاهران الاعطاء اولا على سبيل القرض تبرعا لعدم استحقاقهم بعد اذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القريه. «آت» و فى التهذيب «أو أخر ثمّ يقضى».
3- هذه الزياده ليست فى أكثر النسخ.

أَنَّ لَهُ عِنْدِی شَیْئاً فَقَالَ أَرَی أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَهِ دَنَانِیرَ کَمَا قَالَ (1).

28- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ غَارِماً فَهَلَکَ فَأَخِذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا کَانَ عَلَیْهِ فَغُرِّمُوا غُرْماً عَنْ أَبِیهِمْ فَانْطَلَقُوا إِلَی دَارِهِ فَابْتَاعُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَهٌ غَیْرُهُمْ نِسَاءٌ وَ رِجَالٌ لَمْ یُطْلِقُوا الْبَیْعَ وَ لَمْ یَسْتَأْمِرُوهُمْ فِیهِ فَهَلْ عَلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِکَ فَإِنَّمَا غُرِّمُوا فِی ذَلِکَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً.

29- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَکَ وَ قَدِّمْ زَادَکَ وَ کُنْ وَصِیَّ نَفْسِکَ وَ لَا تَقُلْ لِغَیْرِکَ یَبْعَثُ إِلَیْکَ بِمَا یُصْلِحُکَ.

30- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أُعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ وَقَفَ ضَیْعَهً عَلَی الْحَجِّ وَ أُمِّ وَلَدِهِ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِیمَ أَشْهَدَنِی عَلَی نَفْسِهِ بِمَالٍ لِیُفَرَّقَ عَلَی إِخْوَانِنَا وَ أَنَّ فِی بَنِی هَاشِمٍ مَنْ یُعْرَفُ حَقُّهُ یَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَی أَنْ أَصْرِفَ ذَلِکَ إِلَیْهِمْ إِذَا کَانَ سَبِیلُهُ سَبِیلَ الصَّدَقَهِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَهٌ فَکَتَبَ ع فَهِمْتُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ مَا ذَکَرْتَ مِنْ وَصِیَّهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ لَکَ بِذَلِکَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرْتَ فِیهِ مِنْ إِیصَالِکَ بَعْضَ ذَلِکَ إِلَی مَنْ لَهُ مَیْلٌ وَ مَوَدَّهٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقِیرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِکَ إِلَیْهِمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَی هَذِهِ الْخُطَّهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَیْرِهِمْ لِمَعْنًی لَوْ فَسَّرْتُهُ لَکَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

1- العمل بخبر العدل الواحد فی مثل ذلک لا یخلو من اشکال إلّا أن یحمل علی حصول العلم بالقرائن المتضمنه إلی اخباره، و یمکن أن یقال: انما حکم علیه السلام بذلک فی الواقعه المخصوصه لعلمه بها. «آت»
2- أی إذا رغب بنو هاشم إلینا و قالوا بولایتنا فهم احق من غیرهم لشرافتهم و قرابتهم من أهل البیت علیهم السلام و لئلا یحتاجوا إلی المخالفین فیمیلوا

بسبب ذلک إلی طریقتهم، و فیه دلاله علی جواز صرف الاوقاف و الصدقات المندوبه فی بنی هاشم کما هو المشهور. «آت»

31- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً وَ قَالَ إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْراً لِابْنَتَيَّ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنٍ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَ بَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ وَيْحَكَ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَاماً إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُونَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَاشْتَرَى لَكَ مِنْهُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَا تَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَ هُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَ هُوَ اشْتَرَى لَهُ الْجَارِيَةَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ (1).

بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وَارِثٌ صَغِيرٌ فَيُبَاعُ عَلَيْهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً ذُكْرَاناً [وَ إِنَاثاً] وَ غِلْمَاناً صِغَاراً وَ تَرَكَ جَوَارِيَ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرِهِ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْكِبَارِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ وَ لَمْ يُعْلِمْ بِهِ فَذَهَبَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصِّغَارُ وَ طَلَبُوا فَلَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ (2).

1- «إذا كان الجد» اما لانه لم يهب المال للجاريتين بل أوصى لهما، أو لكونهما صغيرتين فله الولايه عليهما فتصرفه فى مالهما جائز ممضى و الأخير أظهر. «آت»

2- أى الحاكم الشرعى او سلطان الجور للخوف و التقيه؛ قال فى المسالک: اعلم أن الأمور المفتقره إلى الولايه اما أن يكون أطفالا او وصايا و حقوقا و ديونا فان كان الأول فالولايه فيهم لابيه ثمّ لجده لابيه ثمّ لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولايه للاقرب منهم إلى الميت فالاقرب فان عدم الجميع فالحاكم فالولايه فى الباقى غير الاطفال للوصى ثمّ للحاكم و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الاولين و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع هل يجوز أن يتولى النظر

فی ترکه المیت من یوثق به من المؤمنین قولان احدهما المنع، ذهب إلیه ابن إدریس، و الثانی و هو مختار الاکثر تبعا للشیخ الجواز لقوله تعالی: «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ» و یؤیده روایه سماعه و روایه إسماعیل بن سعد. «آت»

وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِغَيْرِ وَصِيَّهٍ وَ لَهُ وَرَثَهٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ يَحِلُّ شِرَاءُ خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِى بَيْعَ ذَلِکَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهُ الْخَلِيفَهُ أَ يَطِيبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِى الْبَيْعِ فَلَا بَأسَ بِهِ إِذَا رَضِىَ الْوَرَثَهُ بِالْبَيْعِ وَ قَامَ عَدْلٌ فِى ذَلِکَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَيْنِى وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ مَاتَ وَ تَرَکَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَکَ مَمَالِيکَ لَهُ غِلْمَانٌ وَ جَوَارِى وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِى مِنْهُمُ الْجَارِيَهَ يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِى بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِىٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ (1) وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِى مِنْهُمُ الْجَارِيَهَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأسَ بِذَلِکَ إِذَا أَنْفَذَ ذَلِکَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّهٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيکُ وَ عُقَدٌ کَيْفَ (2) يَصْنَعُ الْوَرَثَهُ بِقِسْمَهِ ذَلِکَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَهٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِکَ کُلَّهُ فَلَا بَأسَ.

1- فى بعض النسخ [باع وليهم].
2- العقده الضيعه و الجمع عقد. «القاموس»

بَابُ الْوَصِیِّ یُدْرِکُ أَیْتَامُهُ فَیَمْتَنِعُونَ مِنْ أَخْذِ مَالِهِمْ وَ مَنْ یُدْرِکُ وَ لَا یُؤْنَسُ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَنْ وَصِیِّ أَیْتَامٍ تُدْرِکُ أَیْتَامُهُ فَیَعْرِضُ عَلَیْهِمْ أَنْ یَأْخُذُوا الَّذِی لَهُمْ فَیَأْبَوْنَ عَلَیْهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ ع یَرُدُّهُ عَلَیْهِمْ وَ یُکْرِهُهُمْ عَلَی ذَلِکَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی] عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ یُتْمِ الْیَتِیمِ بِالِاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ یُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ کَانَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَلْیُمْسِکْ عَنْهُ وَلِیُّهُ مَالَهُ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُثَنًّی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ یَتِیمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَیْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَی یَدَیْ رَجُلٍ فَأَرَادَ الرَّجُلُ الَّذِی عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ یَعْمَلَ بِمَالِ الْیَتِیمِ مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْغُلَامُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ أَنْ یَعْمَلَ بِهِ حَتَّی یَحْتَلِمَ وَ یَدْفَعَ إِلَیْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ یُدْفَعْ إِلَیْهِ شَیْ ءٌ أَبَداً.

- حُمَیْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ.

4- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَتِیمَهِ مَتَی یُدْفَعُ إِلَیْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَیِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ کَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مِلْکُ الْوَصِیِّ عَنْهَا.

5- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُدْخَلُ بِالْجَارِیَهِ حَتَّی تَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِینَ أَوْ عَشْرُ سِنِینَ.

6- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ آدَمَ بَیَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً کُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَهُ وَ کُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَهُ وَ عُوقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِیَهُ تِسْعَ سِنِینَ فَکَذَلِکَ وَ ذَلِکَ أَنَّهَا تَحِیضُ لِتِسْعِ سِنِینَ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ دَخَلَ فِی الْأَرْبَعَ عَشْرَهَ وَجَبَ عَلَیْهِ مَا وَجَبَ عَلَی الْمُحْتَلِمِینَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ یَحْتَلِمْ کُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ وَ کُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ضَعِیفاً أَوْ سَفِیهاً (1).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبِیبٍ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی عِیسَی بْنُ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَثْغِرُ الصَّبِیُّ لِسَبْعٍ وَ یُؤْمَرُ بِالصَّلَاهِ لِتِسْعٍ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ یَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَهَ وَ یَنْتَهِی طُولُهُ لِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ سَنَهً وَ یَنْتَهِی عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِیرٌ فَأَدْرَکَ الْغُلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَی الْوَصِیِّ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَیَّ مَالِی لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَی عَلَیْهِ فَذَهَبَ حَتَّی زَنَی قَالَ یُلْزَمُ ثُلُثَیْ إِثْمِ زِنَی هَذَا الرَّجُلِ ذَلِکَ الْوَصِیُّ لِأَنَّهُ مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ یُعْطِهِ فَکَانَ یَتَزَوَّجُ.

تَمَّ کِتَابُ الْوَصَایَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَوَاتُهُ عَلَی خَیْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ وَ یَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی کِتَابُ الْمَوَارِیثِ.

1- المشهور بین الاصحاب أن بلوغ الصبی بتمام خمس عشره سنه و قیل بتمام أربع عشره و قال المحقق- رحمه اللّه- فی الشرائع و فی أخری إذا بلغ عشرا و کان بصیرا او بلغ خمسه أشبار جازت وصیته و اقتص منه و اقیمت علیه الحدود الکامله. و قال الشهید الثانی- رحمه اللّه-: و فی روایه اخری ان الاحکام تجری علی الصبیان فی ثلاث عشره سنه و ان لم یحتلم. و لیس فیها تصریح بالبلوغ مع عدم صحه سندها و المشهور فی الأنثی انها تبلغ یتسع. و قال الشیخ فی المبسوط و تبعه ابن حمزه انما تبلغ بعشر. و

ذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا ترفع عنها الا بالتزويج و هما نادران. «آت»

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

بَابُ وُجُوهِ الْفَرَائِضِ

- قَالَ (1) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الْفَرَائِضَ عَلَی أَرْبَعَهِ أَصْنَافٍ وَ جَعَلَ مَخَارِجَهَا مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ (2) فَبَدَأَ بِالْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ هُمُ الْأَقْرَبُونَ وَ بِأَنْفُسِهِمْ يَتَقَرَّبُونَ لَا بِغَيْرِهِمْ وَ لَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْمِيرَاثِ أَبَداً وَ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنْ حَضَرَ كُلُّهُمْ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَی مَا سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فَكَذَلِکَ وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَ لَا يَرِثُ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِغَيْرِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ (3) أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ كَذَلِکَ وَلَدُ الْإِخْوَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ لَا إِخْوَهٌ وَ هَذَا مِنْ أَمْرِ الْوَلَدِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّهِ فِی ذَلِکَ اخْتِلَافاً فَهَؤُلَاءِ أَحَدُ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَهِ-

---

1- أی مؤلف الکتاب.
2- الاسهم السته الثمن و الربع و النصف و السدس و الثلث و الثلثان و سیأتی تفصیله ان شاء اللّه.
3- فانهم أجمعوا علی أن أولاد الاولاد مع فقد الاولاد یقومون مقامهم فی مقاسمه الابوین و لا یعلم فیه خلاف الامن الصدوق- رحمه اللّه- فانه شرط فی توریثهم عدم الابوین تعویلا علی روایه قاصره. «آت»

وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِی فَهُوَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثَنَّی بِذِکْرِهِمَا بَعْدَ ذِکْرِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَیْنِ فَلَهُمُ السَّهْمُ الْمُسَمَّی لَهُمْ وَ یَرِثُونَ مَعَ کُلِّ أَحَدٍ وَ لَا یَسْقُطُونَ مِنَ الْمِیرَاثِ أَبَداً وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ فَهُمُ الْکَلَالَهُ وَ هُمُ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ لَا الْوَالِدَانِ لِأَنَّهُمْ لَا یَتَقَرَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّمَا یَتَقَرَّبُونَ بِالْوَالِدَیْنِ فَمَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ کَانَ أَوْلَی بِالْمِیرَاثِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَیْرِهِ وَ إِنْ کَانَ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ وَالِدَانِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ تَکُنِ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ کَلَالَهً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلَالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها یَعْنِی الْأُخْ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ (1) وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْمِیرَاثَ بِشَرْطٍ وَ قَدْ یَسْقُطُونَ فِی مَوَاضِعَ (2) وَ لَا یَرِثُونَ شَیْئاً وَ لَیْسُوا بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَیْنِ الَّذِینَ لَا یَسْقُطُونَ عَنِ الْمِیرَاثِ أَبَداً فَإِذَا لَمْ یَحْضُرْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدَانِ فَلِلْکَلَالَهِ سِهَامُهُمُ الْمُسَمَّاهُ لَهُمْ لَا یَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَیْرُهُمْ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ إِلَّا مَنْ کَانَ فِی مِثْلِ مَعْنَاهُمْ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الرَّابِعُ فَهُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ الَّذِینَ هُمْ أَبْعَدُ (3) مِنَ الْکَلَالَهِ فَإِذَا لَمْ یَحْضُرْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدَانِ وَ لَا کَلَالَهٌ فَالْمِیرَاثُ لِأُولِی الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ الْأَقْرَبِ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبِ یَأْخُذُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِیبَ مَنْ یَتَقَرَّبُ بِقَرَابَتِهِ وَ لَا یَرِثُ أُولُو الْأَرْحَامِ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ الْوَالِدَیْنِ وَ لَا مَعَ الْکَلَالَهِ شَیْئاً وَ إِنَّمَا یَرِثُ أُولُو الْأَرْحَامِ بِالرَّحِمِ فَأَقْرَبُهُمْ إِلَی الْمَیِّتِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِیرَاثِ وَ إِذَا اسْتَوَوْا فِی الْبُطُونِ فَلِقَرَابَهِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِقَرَابَهِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ إِذَا کَانَ أَحَدُ الْفَرِیقَیْنِ أَبْعَدَ فَالْمِیرَاثُ لِلْأَقْرَبِ عَلَی مَا نَحْنُ ذَاکِرُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- النساء: 176.
2- هی التی لم یتحقّق فیها الشرط المذکور. «آت»
3- أی الاعمام و الاخوال و أولادهم فانهم یتقربون بالجد و الجد یتقرب بالاب أو الام «آت»

بَابُ بَيَانِ الْفَرَائِضِ فِی الْكِتَابِ

- إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ فِی كِتَابِهِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ فَلَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِكُمْ فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْمِيرَاثَ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ بِهَذَا الْقَوْلِ لِلْوَلَدِ ثُمَّ فَصَّلَ الْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ فَقَالَ- لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (1) وَ لَوْ لَمْ يَقُلْ عَزَّ وَ جَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا عَنَى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ يُوجِبُ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَلَمَّا أَنْ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ كَانَ هَذَا تَفْصِيلَ الْمَالِ وَ تَمْيِيزَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى فِی الْقِسْمَةِ وَ تَفْضِيلَ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُوماً بَيْنَ الْوُلْدِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ فَلَوْ لَا أَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَتَّصِلُ بِهَذَا كَانَ قَدْ قَسَمَ بَعْضَ الْمَالِ وَ تَرَكَ بَعْضاً مُهْمَلًا وَ لَكِنَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ أَرَادَ بِهَذَا أَنْ يُوصِلَ الْكَلَامَ إِلَى مُنْتَهَى قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كُلِّهِ فَقَالَ- وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَصَارَ الْمَالُ كُلُّهُ مَقْسُوماً بَيْنَ الْبَنَاتِ وَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَكَانَ مَا يَفْضُلُ مِنَ الْمَالِ مَعَ الِابْنَةِ الْوَاحِدَةِ رَدّاً عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمُ الَّتِی قَسَمَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ كَانَ حُكْمُهُمْ فِيمَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ كَحُكْمِ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نَحْوِ مَا قَسَمَهُ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أُولُو الْأَرْحَامِ وَ هُمْ أَقْرَبُ الْأَقْرَبِينَ وَ صَارَتِ الْقِسْمَةُ لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَقَطْ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْوَلَدِ بِغَيْرِ سِهَامٍ إِلَّا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْأَزْوَاجِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِی أَوَّلِ الْكَلَامِ وَ قُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَالَ كُلَّهُ لِلْوَلَدِ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ وَ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِی أَمْرِ الِابْنَتَيْنِ مِنْ أَيْنَ جُعِلَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ وَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ إِنَّمَا

1- النساء: 11.

جَعَلَ الثُّلُثَيْنِ لِمَا فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ قَوْمٌ بِإِجْمَاعٍ وَ قَالَ قَوْمٌ قِيَاساً كَمَا أَنْ كَانَ لِلْوَاحِدَهِ النِّصْفُ كَانَ ذَلِکَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِمَا فَوْقَ الْوَاحِدَهِ الثُّلُثَيْنِ وَ قَالَ قَوْمٌ بِالتَّقْلِيدِ وَ الرِّوَايَهِ وَ لَمْ يُصِبْ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْوَجْهَ فِی ذَلِکَ فَقُلْنَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ- لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ بِنْتاً وَ ابْناً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ فَحَظُّ الْأُنْثَيَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ اكْتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْأُنْثَيَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ وَ هَذَا بَيَانٌ قَدْ جَهِلَهُ كُلُّهُمْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً (1) ثُمَّ جَعَلَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ لِلْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَقَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْأَبِ تَسْمِيَهً إِنَّمَا لَهُ مَا بَقِیَ ثُمَّ حَجَبَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ بِالْإِخْوَهِ فَقَالَ- فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَلَمْ يُوَرِّثِ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ وَ كُلُّ فَرِيضَهٍ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ فِيهَا سَهْماً فَإِنَّمَا لَهُ مَا بَقِیَ وَ كُلُّ فَرِيضَهٍ سَمَّى لِلْأَبِ فِيهَا سَهْماً كَانَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ مَقْسُوماً عَلَى قَدْرِ السِّهَامِ فِی مِثْلِ ابْنَهٍ وَ أَبَوَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَهَ الْأَزْوَاجِ فَأَدْخَلَهُمْ عَلَى الْوَلَدِ وَ عَلَى الْأَبَوَيْنِ وَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى قَدْرِ مَا سَمَّى لَهُمْ وَ لَيْسَ فِی فَرِيضَتِهِمُ اخْتِلَافٌ وَ لَا تَنَازُعٌ فَاخْتَصَرْنَا الْكَلَامَ فِی ذَلِکَ-

---

1- هذا الوجه ذكره الزمخشریّ و البيضاوی و غيرهما. و قال البيضاوی: و اختلف فی الثنتين فقال ابن عبّاس: حكمهما حكم الواحده لأنّه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما و قال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما لأنّه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين إذا كانت معه انثى و هو الثلثان اقتضى ذلک أن فرضهما الثلثان ثمّ لما أوهم ذلک أن يزاد النصيب بزياده العدد ردّ ذلک بقوله: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» انتهى. و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: فيه نظر لان الظاهر أنّه تعالى بين أولا حكم الاولاد مع اجتماع الذكور و الاناث معا بأن نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين و ما ذكره أخيرا بقوله: «فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» مورده انحصار الاولاد فی الاناث اتفاقا فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الأول لا يتمشى الأعلى وجه القياس فتدبر؛ قوله: «او امرأه» عطف على «رجل» قوله: «و هذا فيه خلاف» لعل الخلاف فی توريثهم مع الام و البنت بناء على التعصيب؛ قوله: «الا الاخوه و الاخوات» أی و من كان فی مرتبتهم ليشمل الاجداد و الجدّات؛ قوله: «فسمى ذلک» قال الفاضل الأسترآبادی: حاصل الجواب ان فی التسميه فائدتين إحداهما بيان نصيب كل جهه من جهات القرابه و ثانيهما بيان كيفيه الرد و بيان قدر ما نقص لوجود ما قدمه اللّه

تعالى؛ قوله: «و لم يقل» إذا القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الأخ و لا العمه مع العم فيما يفضل عن أصحاب السهام. «آت»

ثُمَّ ذَكَرَ فَرِيضَةَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَقَالَ- وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ يَعْنِى لِأُمٍّ- فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِى الثُّلُثِ وَ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّهِ وَ كُلَّ هَذَا مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ فَلِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيبُهُمُ الْمُسَمَّى لَهُمْ مَعَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ هَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ لَا يَحْضُرَ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَيَكُونَ مَا بَقِيَ لِأُولِى الْأَرْحَامِ وَ يَكُونُوا هُمْ أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ وَ ذُوِ السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ فَيَصِيرُ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْجِهَهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْكَلالَهَ لِلْأَبِ وَ هُمُ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ إِخْوَهٌ وَ أَخَواتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَقَالَ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ (1) وَ الْبَاقِى يَكُونُ لِأَقْرَبِ الْأَرْحَامِ وَ هِىَ أَقْرَبُ أُولِى الْأَرْحَامِ فَيَكُونُ الْبَاقِى لَهَا سَهْمُ أُولِى الْأَرْحَامِ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ يَعْنِى لِلْأَخِ الْمَالُ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لَا يَصِيرُونَ كَلالَهً إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ كَلالَهً وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْكَلالَهِ أَحَدٌ مِنْ أُولِى الْأَرْحَامِ إِلَّا الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَقَدَّسَ سَمَّاهُمْ كَلالَهً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَقَالَ- يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ فَقَدْ جَعَلَهُمْ كَلالَهً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلالَهً مَعَ الْأُمِّ قِيلَ لَهُ قَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعاً أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ كَلالَهً مَعَ الْأَبِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ الْأُمُّ فِى هَذَا بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا وَ يَسْتَوِيَانِ فِى الْمِيرَاثِ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا يَسْقُطَانِ أَبَداً مِنَ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ كَانَ مَا بَقِيَ يَكُونُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَهِ وَ لِلْأُخْتَيْنِ وَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ-

---

1- النساء: 176.

فَمَا مَعْنَى التَّسْمِيَهِ لَهُنَّ النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَهَذَا كُلُّهُ صَائِرٌ لَهُنَّ وَ رَاجِعٌ إِلَيْهِنَّ وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِغَيْرِهِمْ وَ هُمُ الْعَصَبَهُ قِيلَ لَهُ لَيْسَتِ الْعَصَبَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا فِي سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ سَمَّاهُ لِأَنَّهُ قَدْ يُجَامِعُهُنَّ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ وَ يُجَامِعُهُنَّ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَسَمَّى ذَلِكَ لِيَدُلَّ كَيْفَ كَانَ الْقِسْمَهُ وَ كَيْفَ يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَيْهِنَّ وَ كَيْفَ تَرْجِعُ الزِّيَادَهُ إِلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ السِّهَامِ وَ الْأَنْصِبَاءِ إِذَا كُنَّ لَا يُحِطْنَ بِالْمِيرَاثِ أَبَداً عَلَى حَالٍ وَاحِدَهٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ فِي سِهَامِهِمْ كَالْعَمَلِ فِي سِهَامِ الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ مَا يُجَامِعُ الْوَلَدَ مِنَ الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَوْ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ لَمْ يُهْتَدَ لِهَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ثُمَّ ذَكَرَ أُولِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ لِيُعَيِّنَ أَنَّ الْبَعْضَ الْأَقْرَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ الْأَبْعَدِ وَ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنَ الْحُلَفَاءِ وَ الْمَوَالِي وَ هَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ بِالْعَصَبَهِ يُوجِبُ إِجْمَاعَ مَا قُلْنَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ إِبْطَالَ الْعَصَبَهِ فَقَالَ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (1) وَ لَمْ يَقُلْ فَمَا بَقِيَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلرِّجَالِ فِي مَوْضِعٍ حَرَّمَ فِيهِ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ أَوْجَبَ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ هَذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُلُّ مَا خَالَفَ هَذَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص وَ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ هَذَا نَظِيرُ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ يَقُولُ- وَ قالُوا ما فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَهٌ لِذُكُورِنا وَ مُحَرَّمٌ عَلى أَزْواجِنا (2) وَ

- فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ (3) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّهِ أَنْ يُورَثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ

. 1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الزَّرَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوْ لِلْعَصَبَهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَهُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

1- النساء: 6.
2- الأنعام: 138.
3- كذا و الظاهر ابن جبير.

بَابٌ (1)

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ (2) قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ (3) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَهِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَيْهَا.

1- ليس العنوان فى بعض النسخ و جعله فى المرآه جزءا لباب السابق.
2- ليس المراد به التقدّم فى الارث بل يرثان معا إجماعا بل المراد اما كثره النصيب او عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الاصحاب و كذا القول فيما سيأتى من العمين و ابن العمين و سيأتى القول فيه ان شاء اللّه تعالى.
3- قال البيضاوى: اى و لكل تركه جعلنا وراثا يلونها و يحوزونها و «مما ترک» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل او و لكل ميت جعلنا وراثا ممّا ترک على ان «من» صله موالى لانه فى معنى الوراث و فى ترک ضمير كل و الوالدان و الاقربون استيناف مفسر للموالى و فيه خروج الاولاد فان «الاقربون» لا يتناولهم كما يتناول الوالدين أو و لكل قوم جعلناهم موالى حظ ممّا ترک الوالدان و الاقربون على ان جعلنا موالى صفه كل و الراجع

إليه محذوف و على هذا فالجمله من مبتداء و خبر. انتهى و قال فى الصحاح: الرحم رحم الأنثى و هى مؤنثه و الرحم أيضا القرابه. «آت»

بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَى سَهْمِ قَرِيبِهِ وَ أَنَّ ذَا السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ

1- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَهِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَهٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِذَا الْتَفَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ.

بَابُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالسَّيْفِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَ الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ

الْحَدَّادِ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ الرِّبَاعَ (1) فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا قَالَ فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِکَ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ بِالْبَصْرَهِ بِصَحِيفَهٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْظُرْ إِلَى هَذِهِ الصَّحِيفَهِ فَإِنَّ فِيهَا نَصِيحَهً فَنَظَرَ فِيهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً كَافَيْنَاکَ وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً عَاقَبْنَاکَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ نُقِيلَکَ أَقَلْنَاکَ فَقَالَ بَلْ تُقِيلُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ الْمُتَحَيِّرَهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوِلَايَهَ وَ الْوِرَاثَهَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ (2) وَ لَا طَاشَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّهُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا عِلْمُ ذَلِکَ عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ وَ لَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا أَيَّتُهَا الْأُمَّهُ الْمُتَحَيِّرَهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوِلَايَهَ وَ الْوِرَاثَهَ حَيْثُ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا عَالَ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّهُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا وَ عِنْدَنَا عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَّطْتُمْ فِي مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

1- الرباع جمع ربع و هو المنزل. كما فى القاموس.
2- أى ما مال عن الحق إلى الباطل، او ما احتاج إلى العول فى الفرائض لعلمه من قدم اللّه و على هذا كان الانسب أعال و قد جاء عال بمعنى رفع، و قال فى الصحاح: طاش السهم عن الهدف اى عدل. «آت»

بَابٌ فِی إِبْطَالِ الْعَوْلِ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِی یَعْلَمُ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ لَیَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ سِتَّهٍ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رُبَّمَا أُعِیلَ السِّهَامُ حَتَّی یَکُونَ عَلَی الْمِائَهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَقَالَ لَیْسَ تَجُوزُ سِتَّهً ثُمَّ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ لَیَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَی سِتَّهٍ لَوْ یُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّهً.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِی الزُّهْرِیُّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِکْرُ الْفَرَائِضِ فِی الْمَوَارِیثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِی مَالٍ

1- عالج: موضع به رمل «لا تعول» لا تزید و لا ترتفع. و السته هی التی ذکرها اللّه سبحانه. الثلثان [و هو فرض البنتین فصاعدا و الأختین فصاعدا لاب و أم او لاب مع فقد الاخوه]. و النصف [و هو فرض البنت الواحده و الاخت الواحده لاب و أم، أو لأب مع فقد الاخوه، و الزوج مع عدم الولد و إن نزل]. و الثلث [و هو فرض الام مع عدم من یحجبها و فرض الزائد علی الواحد من ولد الام]. و الربع [و هو فرض الزوج مع الولد و إن نزل، و الزوجه فأزید مع فقد الولد]. و السدس [و هو فرض الأب مع وجود الولد و إن نزل، و الام المحجوبه و الواحد من ولد الام و إن نزل]. و الثمن [و هو فرض الزوجه فأزید مع وجود الولد]. و هی أصول الفرائض ثمّ ینقسم کل فریضه علی سهام بعدد الوراث و اختلافهم فی الارث الی ما لا یحصی و هذا معنی ما مر أو یأتی من أنها ربما تزید علی المائه فاما قولهم علیهم السلام «انها لا تجوز سته» فمعناه أنّها و إن زادت و زادت فلا تزید اصولها علی سته و هذا المعنی مصرح به فی حدیث البجلیّ عن بکیر الآتی. «فی»

نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا الْتَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَ دَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَيُّكُمْ أَخَّرَ وَ مَا أَجِدُ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَى كُلِّ ذِی حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَ ايْمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ وَ أَيَّهَا قَدَّمَ وَ أَيَّهَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللَّهُ (1) عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِیَ فَتِلْكَ الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ وَ أَمَّا الَّتِی قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبُعِ وَ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَیْ ءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَیْ ءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَیْ ءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِی قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِیَ فَتِلْكَ الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأَعْطِیَ حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِیَ شَیْ ءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَیْ ءٌ فَلَا شَیْ ءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ هَيْبَتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِیُّ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضَى أَمْراً فَمَضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِی الْعِلْمِ اثْنَانِ.

بَابٌ آخَرُ فِی إِبْطَالِ الْعَوْلِ وَ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَزِيدُ عَلَى سِتَّةٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

1- هذا لا يجرى فى كلاله الام كما لا يخفى. «آت»

وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِکَ.

2 وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ.

4 وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ (1).

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَةٍ أَوْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ أَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِکَ وَ لَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِکَ لِأَهْلِ السِّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ.

1- يعنى كان لا يجوز أكثر ما فيها من الأربعه و لا تبلغ الخمسه أو السته فضلا عن الزياده عن السته. «فى» و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: كما إذا اجتمعت البنت مع أحد الابوين تقسم الفريضه عند الشيعه من أربعه أسهم و لا يكون عند العامّه فريضه تقسم أربعه اسهم الا نادرا.

بَابُ مَعْرِفَهِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِیَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَهُ مِنَ الْوُلْدِ وَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَّى لَهُمُ [اللَّهُ] شَيْئاً.

2- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ [شَيْئاً] وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ [شَيْئاً].

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِی الْمِيرَاثِ الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَهُ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَهَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَهِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ وَ إِنَ

الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقَصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَکَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَهِ فَلَيْسَ بِالَّذِی عَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- قُلِ اللَّهُ يُفْتِيکُمْ فِی الْکَلَالَهِ (1) وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَهِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ غَيْرَ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَهٍ.

بَابُ الْعِلَّهِ فِی أَنَّ السِّهَامَ لَا تَکُونُ أَکْثَرَ مِنْ سِتَّهٍ وَ هُوَ مِنْ کَلَامِ يُونُسَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ قَالَ: الْعِلَّهُ فِی وَضْعِ السِّهَامِ عَلَی سِتَّهٍ لَا أَقَلَّ وَ لَا أَکْثَرَ لِعِلَّهِ وُجُوهِ أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْوُجُوهَ الَّتِی مِنْهَا سِهَامُ الْمَوَارِيثِ سِتَّهُ جِهَاتٍ لِکُلِّ جِهَهٍ سَهْمٌ فَأَوَّلُ جِهَاتِهَا سَهْمُ الْوَلَدِ وَ الثَّانِی سَهْمُ الْأَبِ وَ الثَّالِثُ سَهْمُ الْأُمِّ وَ الرَّابِعُ سَهْمُ الْکَلَالَهِ کَلَالَهِ الْأَبِ وَ الْخَامِسُ سَهْمُ کَلَالَهِ الْأُمِّ وَ السَّادِسُ سَهْمُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ فَخَمْسَهُ أَسْهُمٍ مِنْ هَذِهِ السِّهَامِ السِّتَّهِ سِهَامُ الْقَرَابَاتِ وَ السَّهْمُ السَّادِسُ هُوَ سَهْمُ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ مِنْ جِهَهِ الْبَيِّنَهِ وَ الشُّهُودِ فَهَذِهِ عِلَّهُ مَجَارِی السِّهَامِ وَ إِجْرَائِهَا مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا إِلَّا عَلَی جِهَهِ الرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا حَاجَهَ إِلَی زِيَادَهٍ فِی السِّهَامِ لِأَنَّ السِّهَامَ قَدِ اسْتَغْرَقَهَا سِهَامُ الْقَرَابَهِ وَ لَا قَرَابَهَ غَيْرُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ سَهْماً فَصَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مَجْمُوعَهً فِی سِتَّهِ أَسْهُمٍ مَخْرَجَ کُلِّ مِيرَاثٍ مِنْهَا فَإِذَا اجْتَمَعَتِ السِّهَامُ السِّتَّهُ لِلَّذِينَ سَمَّی اللَّهُ لَهُمْ سَهْماً فَکَانَ لِکُلِّ مُسَمًّی لَهُ سَهْمٌ عَلَی جِهَهِ مَا سُمِّیَ لَهُ فَکَانَ فِی اسْتِغْرَاقِهِ سَهْمَهُ اسْتِغْرَاقٌ لِجَمِيعِ السِّهَامِ لِاجْتِمَاعِ جَمِيعِ الْوَرَثَهِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ السِّهَامِ السِّتَّهِ وَ حُضُورِهِمْ

1- النساء: 176.

فِی الْوَقْتِ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِی مِثْلِ ابْنَتَیْنِ وَ أَبَوَیْنِ فَکَانَ لِلِابْنَتَیْنِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ وَ کَانَ لِلْأَبَوَیْنِ سَهْمَانِ فَاسْتَغْرَقُوا السِّهَامَ کُلَّهَا وَ لَمْ یَحْتَجْ أَنْ یُزَادَ فِی السِّهَامِ وَ لَا یُنْقَصَ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ إِذْ لَا وَارِثَ فِی هَذَا الْوَقْتِ غَیْرُ هَؤُلَاءِ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ کَذَلِکَ کُلُّ وَرَثَهٍ یَجْتَمِعُونَ فِی الْمِیرَاثِ فَیَسْتَغْرِقُونَهُ یَتِمُّ سِهَامُهُمْ بِاسْتِغْرَاقِهِمْ تَمَامَ السِّهَامِ وَ إِذَا تَمَّتْ سِهَامُهُمْ وَ مَوَارِیثُهُمْ لَمْ یَجُزْ أَنْ یَکُونَ هُنَاکَ وَارِثٌ یَرِثُ بَعْدَ اسْتِغْرَاقِ سِهَامِ الْوَرَثَهِ کَمَلًا لِلَّتِی عَلَیْهَا الْمَوَارِیثُ فَإِذَا لَمْ یَحْضُرْ بَعْضُ الْوَرَثَهِ کَانَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْوَرَثَهِ یَأْخُذُ سَهْمَهُ الْمَفْرُوضَ ثُمَّ یَرُدُّ مَا بَقِیَ مِنْ بَقِیَّهِ السِّهَامِ عَلَی سِهَامِ الْوَرَثَهِ الَّذِینَ حَضَرُوا بِقَدْرِهِمْ لِأَنَّهُ لَا وَارِثَ مَعَهُمْ فِی هَذَا الْوَقْتِ غَیْرُهُمْ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْمَوَارِیثُ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ عَلَی خِلْقَهِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِحِکْمَتِهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سِتَّهِ أَجْزَاءٍ فَوَضَعَ الْمَوَارِیثَ عَلَی سِتَّهِ أَسْهُمٍ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ طِینٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَهً فِی قَرارٍ مَکِینٍ فَفِی النُّطْفَهِ دِیَهٌ- ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَهَ عَلَقَهً فَفِی الْعَلَقَهِ دِیَهٌ- فَخَلَقْنَا الْعَلَقَهَ مُضْغَهً وَ فِیهَا دِیَهٌ- فَخَلَقْنَا الْمُضْغَهَ عِظاماً وَ فِیهَا دِیَهٌ- فَکَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً وَ فِیهِ دِیَهٌ أُخْرَی- ثُمَّ أَنْشَأناهُ خَلْقاً آخَرَ (2) وَ فِیهِ دِیَهٌ أُخْرَی فَهَذَا ذِکْرُ آخِرِ الْمَخْلُوقِ.

بَابُ عِلَّهِ کَیْفَ صَارَ لِلذَّکَرِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُنْثَی سَهْمٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- لعل المراد بیان نکته لجعل السهام التی یؤخذ منها فرائض المواریث أولا سته ثمّ یصیر بالرد أقل و بانضمام الزوج او الزوجه أکثر فیمکن تقریره بوجهین: الأول أن الفرق التی یرثون بنص الکتاب لا بالقرابه ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء سته لا لتصح القسمه علیهم بل لمحض المناسبه بین العددین. الثانی أن الفرق ست، خمس منها یرثون بالقرابه و السادسه بالسبب و الذین یرثون بالقرابه هم أولی بالرعایه فلذا أخذ اولا عدد یکون مخرجا لسهامهم من غیر کسر لان السته مخرج السدس و الثلث و النصف و الثلثین و هذه سهام أصحاب القرابه و اما الربع و الثمن فهما لاصحاب السبب، و الوجه الأوّل کانه المتعین فی الخبر الثانی و اللّه یعلم. «آت»

2- الآيات فى سوره المؤمنون: 12- 14.

عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَهِ سَوَاءٌ تَرِثُ النِّسَاءُ نِصْفَ مِیرَاثِ الرِّجَالِ وَ هُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقَلُّ حِیلَهً فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَی النِّسَاءِ بِدَرَجَهٍ وَ لِأَنَّ النِّسَاءَ یَرْجِعْنَ عِیَالًا عَلَی الرِّجَالِ.

2- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِیِّ قَالَ سَأَلَ الْفَهْفَکِیُّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الْمِسْکِینَهِ الضَّعِیفَهِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ یَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَیْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع إِنَّ الْمَرْأَهَ لَیْسَ عَلَیْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَهٌ وَ لَا عَلَیْهَا مَعْقُلَهٌ (1) إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی قَدْ کَانَ قِیلَ لِی إِنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَلَیَّ فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهُ مَسْأَلَهُ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا کَانَ مَعْنَی الْمَسْأَلَهِ وَاحِداً جَرَی لِآخِرِنَا مَا جَرَی لِأَوَّلِنَا وَ أَوَّلُنَا وَ آخِرُنَا فِی الْعِلْمِ سَوَاءٌ وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَضْلُهُمَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِی ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الْمِسْکِینَهِ الضَّعِیفَهِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ یَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَیْنِ قَالَ فَذَکَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَهَ لَیْسَ عَلَیْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَهٌ وَ لَا مَعْقُلَهٌ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ وَ لِذَلِکَ جَعَلَ لِلْمَرْأَهِ سَهْماً وَاحِداً وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَیْنِ.

بَابُ مَا یَرِثُ الْکَبِیرُ مِنَ الْوُلْدِ دُونَ غَیْرِهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَلَکَ الرَّجُلُ فَتَرَکَ بَنِینَ فَلِلْأَکْبَرِ السَّیْفُ وَ الدِّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ- فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَکْبَرِ مِنْهُمْ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَکَ سَیْفاً وَ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ وَ إِنْ کَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَکْبَرِهِمْ.

1- المعقله- بضم القاف-: الديه. أی لا تصير عاقله فی ديه الخطأ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ (1) وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَرِثَ عَلِيٌّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ وَرِثَتْ فَاطِمَهُ ع تَرِكَتَهُ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حَيْدَرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ فَاطِمَهُ ع وَ وَرِثَتْهُ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْخُرْثِيَ (2) وَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَرْمَانِيّاً مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ لِي وَ مَا الْأَرْمَانِيُّ قُلْتُ نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ الْجِبَالِ (3) مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَارَهَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي اتَّقَاكَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّكَ اتَّقَيْتَنِي فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِ اتَّقَيْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُضَمَّنَ

1- الرحل مسكنک و ما يستصحبه من الأثاث. «القاموس»
2- الخرثى- بالضم-: اثاث البيت و المتاع و الغنائم. «القاموس»
3- النبط جيل معروف كانوا ينزلون البطائح بين العراقين. «النهايه»

فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِکَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا مَا بَقِیَ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ الْمِنْقَرِیِ (1) أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَهِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَهِ وَ لَیْسَ لِلْعَمِّ شَیْ ءٌ أَوْ قَالَ لَیْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الِابْنَهِ شَیْ ءٌ.

7- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ بَیَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ رَجُلٌ وَ تَرَکَ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ تَرَکَ ابْنَهً وَ قَالَ لِی عَصَبَهٌ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَهَ النِّصْفَ وَ الْعَصَبَهَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَهَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِقَوْلِهِ فَقَالُوا اتَّقَاکَ فَأَعْطَیْتُ الِابْنَهَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّی دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَی الِابْنَهِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَیْتُکَ مَخَافَهَ الْعَصَبَهِ عَلَیْکَ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلِابْنَهِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ.

9- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَیَّ وَ هَلَکَ وَ تَرَکَ ابْنَهً فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَهَ النِّصْفَ وَ اتْرُکْ لِلْمَوَالِی النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ

1- و كذا فى التهذيب و فى هامش الوافى الصحيح المهرى- بفتح الميم و الهاء الساكنه قبل الراء- انتهى. و فى بعض النسخ من الكافى [عن أبى عبد اللّه عليه السلام].

أَصْحَابُنَا لَا وَ اللَّهِ مَا لِلْمَوَالِی شَیْ ءٌ فَرَجَعْتُ إِلَیْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَیْسَ لِلْمَوَالِی شَیْ ءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاکَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَیْتُکَ وَ لَکِنِّی خِفْتُ عَلَیْکَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ کُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَی الِابْنَهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَیُؤَدِّی عَنْکَ.

بَابُ مِیرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَهِ یَقُمْنَ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ أَوْلَادٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ. (1)

2- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الِابْنِ یَقُومُ مَقَامَ أَبِیهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَهِ یَرِثْنَ إِذَا لَمْ تَکُنْ بَنَاتٌ کُنَّ مَکَانَ الْبَنَاتِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَهِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنَهِ إِذَا لَمْ تَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ وُلْدُ الْوَلَدِ أَبَداً یَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدُ الصُّلْبِ [وَ] لَا یَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ فَإِنَّ تَرَکَ ابْنَ ابْنٍ وَ ابْنَهَ ابْنٍ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ-

---

1- استدل الصدوق «ره» بقوله علیه السلام «و لا وارث غیرهن» علی ما ذهب إلیه من اشتراط فقد الابوین فی توریث أولاد الاولاد و لم یقل به غیره: هما الوالدان لا غیر؛ و قال الشیخ فی التهذیبین: المراد بذلک إذا لم یکن للمیت الابن الذی یتقرب ابن الابن به او البنت التی یتقرب بنت البنت بها و لا وارث له غیره من الاولاد للصلب غیرهما. و قال العلّامه المجلسیّ

بعد نقل هذا الكلام: أقول: مع أنّه يلزم الصدوق أيضا تخصيص الاخبار بالزوج و الزوجه، و يحتمل أن يكون المال بالشرط المذكور.

فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنَهٍ فَلِابْنِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ الثُّلُثُ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنَهٍ فَلِابْنَهِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الِابْنِ وَ لِابْنِ الْبِنْتِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الِابْنَهِ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ ابْنَهَ ابْنَهٍ فَلِابْنَهِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنَهِ الِابْنَهِ الثُّلُثُ فَالْحُكْمُ فِی ذَلِکَ وَ الْمِيرَاثُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِی الْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ مِنَ الصُّلْبِ يَكُونُ لِوُلْدِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِوُلْدِ الْبَنَاتِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَکَ ثَلَاثَ بَنِينَ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ بَعْضُهُمْ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ فَالْمَالُ لِلْأَعْلَی وَ لَيْسَ لِمَنْ دُونَهُ شَیْ ءٌ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِکَ لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ بَنَاتٍ فَكَانَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ بِبَطْنٍ غُلَامٌ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَی وَ لَيْسَ لِمَنْ سَفَلَ شَیْ ءٌ لِأَنَّ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ أَحَقُّ بِالْمَالِ مِنَ الْأَبْعَدِ مِثْلُ ذَلِکَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ الِابْنَهِ وَ ابْنَ ابْنَهِ ابْنٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الِابْنَهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ ابْنَهٍ وَ ابْنَ ابْنَهِ ابْنٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَهِ الِابْنَهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ ابْنِ ابْنَهٍ وَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَهِ ابْنِ الِابْنَهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ ابْنَهٍ وَ بِنْتَ ابْنَهٍ وَ امْرَأَةً وَ عَصَبَةً فَلِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِیَ فَبَيْنَ بِنْتِ الِابْنَهِ وَ ابْنِ الِابْنَهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَی أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ سَهْماً لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِابْنَهِ الِابْنَهِ سَبْعَهُ أَسْهُمٍ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ أَرْبَعَهَ عَشَرَ سَهْماً وَ إِنْ تَرَکَ زَوْجاً وَ بِنْتَ ابْنَهٍ وَ إِبْنَ ابْنَهٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَبَيْنَ ابْنَهِ الِابْنَهِ وَ ابْنِ الِابْنَهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ هِیَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ فَلِلزَّوْجِ سَهْمٌ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَهِ الِابْنَهِ سَهْمٌ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ ابْنَهٍ وَ ابْنَ ابْنٍ وَ زَوْجاً فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَبَيْنَ ابْنِ الِابْنَهِ وَ ابْنِ الِابْنِ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ نَصِيبُ الِابْنَهِ وَ هُوَ الثُّلُثُ وَ لِابْنِ الِابْنِ نَصِيبُ الِابْنِ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ وَ هِیَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ وَ إِنْ تَرَکَ زَوْجاً وَ ابْنَهَ ابْنَهٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنَهِ الِابْنَهِ-

وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ ابْنَهٍ وَ أَبَوَیْنِ فَلِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ وَ لِابْنَهِ الِابْنَهِ النِّصْفُ وَ بَقِیَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَیْهِمْ عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمْ یُقْسَمُ الْمَالُ عَلَی خَمْسَهِ أَسْهُمٍ فَلِلْأَبَوَیْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَهِ الِابْنَهِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ ابْنَهٍ وَ أَبَوَیْنِ فَلِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ النِّصْفُ کَذَلِکَ أَیْضاً یُقْسَمُ الْمَالُ عَلَی خَمْسَهِ أَسْهُمٍ لِلْأَبَوَیْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ أَبَوَیْنِ فَلِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنَهِ الِابْنِ وَ هِیَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لِلْأَبَوَیْنِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَهِ الِابْنِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ قَالَ الْفَضْلُ مِنَ الدَّلِیلِ عَلَی خَطَإِ الْقَوْمِ فِی مِیرَاثِ وَلَدِ الْبَنَاتِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا وَلَدَ الْبَنَاتِ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ صُلْبِهِ فِی جَمِیعِ الْأَحْکَامِ إِلَّا فِی الْمِیرَاثِ وَ أَجْمَعُوا عَلَی ذَلِکَ فَقَالُوا لَا تَحِلُّ حَلِیلَهُ ابْنِ الِابْنَهِ لِلرَّجُلِ وَ لَا حَلِیلَهُ ابْنِ ابْنِ الِابْنَهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلابِکُمْ (1) فَإِذَا کَانَ ابْنُ الِابْنَهِ ابْنَ الرَّجُلِ لِصُلْبِهِ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ لِمَ لَا یَکُونُ فِی الْمِیرَاثِ ابْنَهُ وَ کَذَلِکَ قَالُوا لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَهً لَهُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ تِلْکَ الْمَرْأَهُ لِابْنِ ابْنِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ مِنَ النِّساءِ (2) فَکَیْفَ صَارَ الرَّجُلُ هَاهُنَا أَبَا ابْنِ ابْنَتِهِ وَ لَا یَصِیرُ أَبَاهُ فِی الْمِیرَاثِ وَ کَذَلِکَ قَالُوا یَحْرُمُ عَلَی الرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِامْرَأَهٍ کَانَ تَزَوَّجَهَا ابْنُ ابْنَتِهِ وَ کَذَلِکَ قَالُوا لَوْ شَهِدَ لِأَبِی أُمِّهِ بِشَهَادَهٍ أَوْ شَهِدَ لِابْنِ ابْنَتِهِ بِشَهَادَهٍ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ وَ أَشْبَاهُ هَذِهِ فِی أَحْکَامِهِمْ کَثِیرَهٌ فَإِذَا جَاءُوا إِلَی بَابِ الْمِیرَاثِ قَالُوا لَیْسَ وَلَدُ الِابْنَهِ وَلَدَ الرَّجُلِ وَ لَا هُوَ لَهُ بِأَبٍ اقْتِدَاءً مِنْهُمْ بِالْأَسْلَافِ وَ الَّذِینَ أَرَادُوا إِبْطَالَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع بِسَبَبِ أُمِّهِمَا وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ هَذَا مَعَ مَا قَدْ نَصَّ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ کُلًّا هَدَیْنا وَ نُوحاً هَدَیْنا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ وَ أَیُّوبَ إِلَی قَوْلِهِ وَ عِیسی وَ إِلْیاسَ کُلٌّ مِنَ الصَّالِحِینَ (3) فَجَعَلَ عِیسَی مِنْ ذُرِّیَّهِ آدَمَ وَ مِنْ ذُرِّیَّهِ نُوحٍ وَ هُوَ ابْنُ بِنْتٍ لِأَنَّهُ لَا أَبَ لِعِیسَی فَکَیْفَ لَا یَکُونُ وَلَدُ الِابْنَهِ وَلَدَ الرَّجُلِ بَلَی لَوْ أَرَادُوا الْإِنْصَافَ وَ الْحَقَّ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ.

1- النساء: 23.
2- النساء: 22.
3- الأنعام: 84 و 85.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثَهِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِي عَنْهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ ع بِأَشْيَاءَ فِي الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ (1)-

---

1- «لا تروه و اسكت» يعنى لا ترو ذلک لى بل اكتف بتصديق ما رواه لى غيرک و انما قال ذلک لانه كان يعلم ان زراره كان يتقى فى روايه ذلک لانه لم يورث كلاله و ذلک لوجود الأقرب و إنّما يورث كلاله إذا لم يكن «فى»

وَ قُلْتُ لَهُ حَدَّثَنِی رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی أَبَوَیْنِ وَ إِخْوَهٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ یَحْجُبُونَ وَ لَا یَرِثُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَ لَکِنِّی سَأُخْبِرُکَ وَ لَا أَرْوِی لَکَ شَیْئاً وَ الَّذِی أَقُولُ لَکَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَکَ أَبَوَیْهِ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ کَانَ لَهُ إِخْوَهٌ یَعْنِی لِلْمَیِّتِ یَعْنِی إِخْوَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَهً لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَهُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِیَالِهِ وَ أَمَّا الْإِخْوَهُ لِأُمٍّ لَیْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا یَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا یَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَکَ أُمَّهُ وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَیْسَ الْأَبُ حَیّاً فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ وَ لَا یَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ یُورَثْ کَلَالَهً.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَکَ الْمَیِّتُ أَخَوَیْنِ فَهُمْ (1) إِخْوَهٌ مَعَ الْمَیِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنْ کَانَ وَاحِداً لَمْ یَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا کُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخَوَیْنِ وَ إِنْ کُنَّ ثَلَاثاً لَمْ یَحْجُبْنَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبَوَیْنِ وَ أُخْتَیْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ یَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

1- لیس المراد تصحیح صیغه الجمع کما یوهم ظاهره بل المعنی أن الاخوه الذین ذکرهم اللّه فی الآیه یشمل الاثنین أیضا. «آت»

6 وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ قَالَ قُلْتُ السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (1) فَقَالَ وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ فَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ أَوْ قَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأُمِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ] يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ (2).

1- النساء: 11.

2- هذا مع عدم الحاجب و اما معه فيرد على الأب و البنت أرباعا على المشهور و ذهب الشيخ معين الدين المصرى إلى ان الرد أيضا خماسى لكن للاب منها سهمان سهم الام و سهمه لان حجب الام للتوفير على الأب. «آت»

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: وَجَدْتُ فِی صَحِیفَهِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَیْهِ فَلِلِابْنَهِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَیْنِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ یُقْسَمُ الْمَالُ عَلَی خَمْسَهِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهَ أَجْزَاءٍ فَلِلِابْنَهِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءَیْنِ فَلِلْأَبَوَیْنِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحَداً قَالَ فِیهِ إِلَّا بِرَأْیِهِ إِلَّا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا قَالَ فِیهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ إِذَا کَانَ غَداً فَالْقَنِی حَتَّی أُقْرِئَکَهُ فِی کِتَابٍ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ حَدِّثْنِی فَإِنَّ حَدِیثَکَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تُقْرِئَنِیهِ فِی کِتَابٍ فَقَالَ لِیَ الثَّانِیَهَ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَکَ إِذَا کَانَ غَداً فَالْقَنِی حَتَّی أُقْرِئَکَهُ فِی کِتَابٍ فَأَتَیْتُهُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ کَانَتْ سَاعَتِیَ الَّتِی کُنْتُ أَخْلُو بِهِ فِیهَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ کُنْتُ أَکْرَهُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَّا خَالِیاً خَشْیَهَ أَنْ یُفْتِیَنِی مِنْ أَجْلِ مَنْ یَحْضُرُهُ بِالتَّقِیَّهِ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهِ أَقْبَلَ عَلَی ابْنِهِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ أَقْرِئْ زُرَارَهَ صَحِیفَهَ الْفَرَائِضِ ثُمَّ قَامَ لِیَنَامَ فَبَقِیتُ أَنَا وَ جَعْفَرٌ ع فِی الْبَیْتِ فَقَامَ فَأَخْرَجَ إِلَیَّ صَحِیفَهً مِثْلَ فَخِذِ الْبَعِیرِ فَقَالَ لَسْتُ أُقْرِئُکَهَا حَتَّی تَجْعَلَ لِی عَلَیْکَ اللَّهَ أَنْ لَا تُحَدِّثَ بِمَا تَقْرَأُ فِیهَا أَحَداً أَبَداً حَتَّی آذَنَ لَکَ وَ لَمْ یَقُلْ حَتَّی یَأْذَنَ لَکَ أَبِی فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ لِمَ تُضَیِّقُ عَلَیَّ وَ لَمْ یَأْمُرْکَ أَبُوکَ بِذَلِکَ فَقَالَ لِی مَا أَنْتَ بِنَاظِرٍ فِیهَا إِلَّا عَلَی مَا قُلْتُ لَکَ فَقُلْتُ فَذَاکَ لَکَ وَ کُنْتُ رَجُلًا عَالِماً بِالْفَرَائِضِ وَ الْوَصَایَا بَصِیراً بِهَا حَاسِباً لَهَا أَلْبَثُ الزَّمَانَ أَطْلُبُ شَیْئاً یُلْقَی عَلَیَّ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ الْوَصَایَا لَا أَعْلَمُهُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَیْهِ فَلَمَّا أَلْقَی إِلَیَّ طَرَفَ الصَّحِیفَهِ إِذَا کِتَابٌ غَلِیظٌ یُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْ کُتُبِ الْأَوَّلِینَ فَنَظَرْتُ فِیهَا فَإِذَا فِیهَا خِلَافُ مَا بِأَیْدِی النَّاسِ مِنَ الصِّلَهِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِی لَیْسَ فِیهِ اخْتِلَافٌ وَ إِذَا عَامَّتُهُ کَذَلِکَ فَقَرَأْتُهُ حَتَّی أَتَیْتُ عَلَی آخِرِهِ بِخُبْثِ نَفْسٍ وَ قِلَّهِ تَحَفُّظٍ وَ سَقَامِ رَأْیٍ وَ قُلْتُ وَ أَنَا أَقْرَؤُهُ بَاطِلٌ حَتَّی أَتَیْتُ عَلَی آخِرِهِ ثُمَّ أَدْرَجْتُهَا وَ دَفَعْتُهَا إِلَیْهِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ لَقِیتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِی أَ قَرَأْتَ صَحِیفَهَ الْفَرَائِضِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ کَیْفَ رَأَیْتَ مَا قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ بَاطِلٌ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ هُوَ خِلَافُ مَا النَّاسُ عَلَیْهِ قَالَ فَإِنَّ الَّذِی رَأَیْتَ وَ اللَّهِ یَا زُرَارَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِی رَأَیْتَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِیٍّ ع

بِيَدِهِ فَأَتَانِی الشَّيْطَانُ فَوَسْوَسَ فِی صَدْرِی فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِیٌّ ع بِيَدِهِ فَقَالَ لِی قَبْلَ أَنْ أَنْطِقَ يَا زُرَارَهُ لَا تَشُكَّنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَ اللَّهِ إِنَّكَ شَكَكْتَ وَ كَيْفَ لَا أَدْرِی أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِیٌّ ع بِيَدِهِ وَ قَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَدَّثَهُ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَا كَيْفَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ وَ نَدِمْتُ عَلَى مَا فَاتَنِی مِنَ الْكِتَابِ وَ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُهُ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَفُوتَنِی مِنْهُ حَرْفٌ (1):

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَهَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ فَإِنَّ أُنَاساً حَدَّثُونِی عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ ع بِأَشْيَاءَ فِی الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِی بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الِابْنَهِ وَ الْأَبِ وَ الِابْنَهِ وَ الْأُمِّ وَ الِابْنَهِ وَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ.

وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِی ابْنَهٍ وَ أَبٍ لِلِابْنَهِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهً وَ أُمّاً فَلِلِابْنَهِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلِابْنَهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَالِدَيْنِ وَ غَلِطَ فِی ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ يَتَقَرَّبَانِ بِأَنْفُسِهِمَا كَمَا يَتَقَرَّبُ الْوَلَدُ وَ لَيْسُوا بِأَقْرَبَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ الصَّوَابُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا بَقِیَ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ لِأَنَّهُمُ اسْتَكْمَلُوا سِهَامَهُمْ فَكَانُوا أَقْرَبَ الْأَرْحَامِ فَكَانَ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ لَهُمْ بِقَرَابَهِ الْأَرْحَامِ فَيُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ فَيَكُونُ حُكْمُ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ حُكْمَ مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمْ لَا يُخَالَفُ اللَّهُ فِی حُكْمِهِ وَ لَا يَتَغَيَّرُ قِسْمَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَ بِنْتاً وَ أَبَوَيْنِ فَلِلِابْنَهِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ دُونَ الْآخَرِ وَ جَعَلَ لِلنِّسَاءِ نَصِيباً كَمَا جَعَلَ

1- قوله: «لينام» يدل على عدم كراهه النوم بين الظهرين بل على استحبابه و الظاهر أنّه داخل فی القيلوله كما يظهر من كلام بعض اللغويين. و قوله: «من الصله» أی صله القرابه بالتعصيب و يحتمل أن يكون بيانا للخلاف أی كان فيه صله الاقربين و الرد عليهم خلافا لما يفعله الناس فيكون بيانا لما يعتقده وقت الروايه لا وقت القراءه و هذه الأشياء كانت فی بدء أمر زراره قبل رسوخه فی الدين فلا ينافی جلالته و علو شأنه «آت»

لِلرِّجَالِ نَصِيباً وَ سَوَّى فِی هَذِهِ الْفَرِيضَهِ بَيْنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَتَيْنِ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ إِنْ تَرَکَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أَکْثَرَ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلْبَنَاتِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ تَرَکَ أَبَوَيْنِ وَ ابْناً وَ بِنْتاً فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِیَ فَبَيْنَ الِابْنِ وَ الِابْنَهِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْأَبَوَيْنِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنِّی سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُکَيْراً يَرْوِيَانِ- عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَهٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَهُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَهِ لِأَنَّهَا لَوْ کَانَتْ ذَکَراً لَمْ يَکُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَهٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ إِنْ کَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَهٌ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّهُمَا لَوْ کَانَا ذَکَرَيْنِ لَمْ يَکُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِیَ خَمْسَهٌ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ قَالَ زُرَارَهُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِیَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَهَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَی الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَهُ مِنَ الْوُلْدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَهُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سَمَّی اللَّهُ لَهُمْ شَيْئاً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَهُ أَسْهُمٍ فَهِیَ لِلِابْنَهِ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ ذَکَراً لَمْ يَکُنْ لَهُ أَکْثَرُ مِنْ خَمْسَهِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يُنْقَصَانِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ أَنَ

الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ صَفْوَانُ كِتَاباً لِمُوسَى بْنِ بَكْرٍ فَقَالَ لِي هَذَا سَمَاعِي مِنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلابْنَتَيْنِ مَا بَقِيَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا شَيْ ءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَداً عَلَى نَصِيبِ الرَّجُلِ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا وَ إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ أُمّاً وَ أَباً وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ سَهْماً لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ وَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى سِهَامِ الِابْنَةِ وَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَةً وَ بِنْتاً فَهِيَ أَيْضاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ سَهْماً لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنَةِ وَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْ ءٌ وَ إِنْ تَرَكَ أَباً وَ زَوْجاً وَ ابْنَةً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ بَقِيَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنَةِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَيْ ءٌ وَ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ كَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَ وَلَدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ وَ وَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ وَ يَحْجُبُونَ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَ إِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَكْثَرَ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِیَ وَ قَالَ فِی امْرَأَهٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ.

3 وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ يُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَقْرَأَهُ صَحِیفَهَ الْفَرَائِضِ الَّتِی أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ خَطَّ عَلِیٌّ ع بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَهٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثُّلُثُ تَامّاً وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

4- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ أُنَاساً قَدْ حَدَّثُونِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَشْيَاءَ فِی الْفَرَائِضِ فَأَعْرِضُهَا عَلَيْكَ فَمَا كَانَ مِنْهَا بَاطِلًا فَقُلْ هَذَا بَاطِلٌ وَ مَا كَانَ مِنْهَا حَقّاً فَقُلْ هَذَا حَقٌّ وَ لَا تَرْوِيهِ وَ اسْكُتْ فَحَدَّثْتُهُ بِمَا حَدَّثَنِی بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِی الزَّوْجِ وَ الْأَبَوَيْنِ قَالَ وَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِیَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

" قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَی أَنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا فِی هَذِهِ الْفَرِيضَهِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا قَالُوا لِلْأُمِّ ثُلُثُ

مَا بَقِیَ وَ ثُلُثُ مَا بَقِیَ هُوَ السُّدُسُ وَ لَکِنَّهُمْ لَمْ یَسْتَجِیزُوا أَنْ یُخَالِفُوا لَفْظَ الْکِتَابِ فَأَثْبَتُوا لَفْظَ الْکِتَابِ وَ خَالَفُوا حُکْمَهُ وَ ذَلِکَ خِلَافٌ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی کِتَابِهِ وَ کَذَلِکَ مِیرَاثُ الْمَرْأَهِ مَعَ الْأَبَوَیْنِ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ کَامِلًا وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِکْرُهُ قَدْ سَمَّی فِی هَذِهِ الْفَرِیضَهِ وَ فِی الَّتِی قَبْلَهَا لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لَمْ یُسَمِّ لِلْأَبِ شَیْئاً وَ إِنَّمَا قَالَ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ (1) وَ کَانَ مَا بَقِیَ بَعْدَ ذَهَابِ السِّهَامِ لِلْأَبِ فَإِنَّمَا یَرِثُ الْأَبُ مَا بَقِیَ.

بَابُ الْکَلَالَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَکَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَهِ فَلَیْسَ هُمُ الَّذِینَ عَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلَالَهِ (2).

2- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلَالَهِ فَقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَلَالَهُ مَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

بَابُ مِیرَاثِ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْوَلَدِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِ

1- النساء: 11.
2- الکلاله من الکل و هو بمعنی الثقل و هو اما لانهم کل علی الأب فیحجبون الام عن الزائد علی السدس و الأب عن الزیاده علی الربع أو لأنهم کل علی المیت لانهم یرثونه مع عدم کونهم من الأب.

قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِی عَمِّی مُنَازَعَهٌ فِی مِيرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ (1) فِی ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی امْرَأَهٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا كِتَابٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمَا أَحْسَنَ عَافِيَهٍ فَهِمْتُ كِتَابَكُمَا ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَهً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَالْفَرِيضَهُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلِابْنَهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَی هَذَا وَ الْمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَهٌ عَارِفَهٌ قَالَ فَخُذِ النِّصْفَ لَهَا خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ (2) فِی سُنَّتِهِمْ وَ قَضَايَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَهَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَهَ فَقَالَ إِنَّ عَلَی مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ النَّاسُ وَ الْعَامَّهُ فِی أَحْكَامِهِمَّ وَ فَرَائِضِهِمَّ يَقُولُونَ قَوْلًا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَتَيْهِ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ الِابْنَهَ النِّصْفَ أَوِ ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ وَ يُعْطُونَ بَقِيَّهَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ دُونَ عَصَبَهِ بَنِی عَمِّهِ وَ بَنِی أَخِيهِ وَ لَا يُعْطُونَ الْإِخْوَهَ لِلْأُمِّ شَيْئاً قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَهَذِهِ الْحُجَّهُ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا سَمَّی اللَّهُ لِلْإِخْوَهِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَهً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الِابْنَهِ شَيْئاً وَ أَعْطَيْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَ لِلْأَبِ بَقِيَّهَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَ الْعَصَبَهِ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَالَهً كَمَا سَمَّی الْإِخْوَهَ لِلْأُمِّ كَلَالَهً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلَالَهِ فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّهِ وَ إِجْمَاعِ الْجَمَاعَهِ قُلْنَا سُنَّهِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِهِ أَوْ سُنَّهِ الشَّيْطَانِ وَ أَوْلِيَائِهِ

1- يعنی إلی أبی الحسن الرضا عليه السلام.
2- هذا من باب ألزموهم بأحكامهم و عمل به الشيخ و ذكره الشهيد فی الدروس و لم ينكره و راجع توضيح ذلك فی رساله الزام غير الامامی باحكام نحلته للشيخ جواد البلاغی- رحمه اللّه-.

فَقَالُوا سُنَّهِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِی خَصْلَتَیْنِ وَ خَالَفْتُمُونَا فِی خَصْلَتَیْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَکَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَهٍ فَلَیْسَ الْمَیِّتُ یُورَثُ کَلَالَهً إِذَا تَرَکَ أَباً أَوِ ابْناً قُلْتُمْ صَدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمّاً أَوِ ابْنَهً فَأَبَیْتُمْ عَلَیْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِی الِابْنَهِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَیْئاً وَ خَالَفْتُمُونَا فِی الْأُمِّ فَکَیْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَهَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَ هِیَ حَیَّهٌ وَ إِنَّمَا یَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ کَمَا أَنَّ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَیْئاً لِأَنَّهُمْ یَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ کَذَلِکَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا یَرِثُونَ مَعَهَا شَیْئاً وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِکَ أَنَّکُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ لَا یَرِثُونَ الثُّلُثَ (1) وَ یَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَلَا یَکُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ کَذِباً وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا قَدْ أَجْمَعْتُمْ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَهَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْیِکَ فَقَالَ أَنَا أَقُولُ هَذَا بِرَأْیِی إِنِّی إِذاً لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَهٌ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِیهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا یُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ (2) وَ إِنْ کَانَتْ وَاحِدَهٌ فَلَهَا السُّدُسُ (3) وَ الَّذِی عَنَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی قَوْلِهِ- وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّهً وَ قَالَ فِی آخِرِ سُورَهِ النِّسَاءِ یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ یَعْنِی أُخْتاً

1- أی مع الابنه و الابنتین کما مرّ و الأظهر ان کلمه «لا» زیدت من النسّاخ. «آت»

2- النساء: 12.

3- هذا ابتداء کلام من الإمام علیه السلام و هو معنی قوله تعالی: «وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ». «فی»

لِأُمٍّ وَ أَبٍ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ ... وَ إِنْ کانُواْ إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَهُمُ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ وَ کَذَلِکَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَیْهَا لِأَبِیهَا کَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَهِ مِنْ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَیْنِ لِلْأَبِ وَ إِنْ کَانَتْ وَاحِدَهٌ فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَیْنِ لِأَبٍ لَوْ کَانَتَا أَخَوَیْنِ لِأَبٍ لَمْ یُزَادَا عَلَی مَا بَقِیَ وَ لَوْ کَانَتْ وَاحِدَهٌ أَوْ کَانَ مَکَانَ الْوَاحِدَهِ أَخٌ لَمْ یُزَدْ عَلَی مَا بَقِیَ وَ لَا یُزَادُ أُنْثَی مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَی مَا لَوْ کَانَ ذَکَراً لَمْ یُزَدْ عَلَیْهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُکَیْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِیهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَیْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّهِ وَ الْقُضَاهِ عَلَی غَیْرِ ذَلِکَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ یَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ تَصِیرُ مِنْ سِتَّهٍ تَعُولُ إِلَی ثَمَانِیَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالُوا ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ کَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا لَکُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ کُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّی لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّی لِلْأَخِ الْکُلَّ وَ الْکُلُّ أَکْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَخِ وَ هُوَ یَرِثُها یَعْنِی جَمِیعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِیعَ فِی بَعْضِ فَرَائِضِکُمْ شَیْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَکَیْفَ نُعْطِی الْأُخْتَ النِّصْفَ وَ لَا نُعْطِی الذَّکَرَ لَوْ کَانَتْ هِیَ ذَکَراً شَیْئاً قَالَ تَقُولُونَ فِی أُمٍّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَهٍ لِأُمٍّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ یُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ ثَلَاثَهً فَیَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَهٍ وَ هِیَ مِنْ سِتَّهٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَی تِسْعَهٍ قَالَ وَ کَذَلِکَ تَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ کَانَتِ الْأُخْتُ ذَکَراً أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَیْسَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَهِ

مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَیْنَهَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ یَرْوِیهِ مِثْلَ مَا ذَکَرَ بُکَیْرٌ الْمَعْنَی سَوَاءٌ وَ لَسْتُ أَحْفَظُهُ بِحُرُوفِهِ وَ تَفْصِیلِهِ إِلَّا مَعْنَاهُ قَالَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِزُرَارَهَ فَقَالَ صَدَقَا هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِیهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا یُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ وَ إِنْ کَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا عَنَی اللَّهُ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ إِنَّمَا عَنَی بِذَلِکَ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّهً وَ قَالَ فِی آخِرِ سُورَهِ النِّسَاءِ یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ یَعْنِی بِذَلِکَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ- فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُهَا إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ کَانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَهً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ هُمُ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَهً تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أُخْتَیْهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَیْهَا لِأَبِیهَا کَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُمٍ وَ لِأُخْتَیْهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِأُخْتَیْهَا لِأَبِیهَا السُّدُسُ سَهْمٌ وَ إِنْ کَانَتْ وَاحِدَهً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَیْنِ مِنَ الْأَبِ لَا یُزَادُونَ عَلَی مَا بَقِیَ وَ لَوْ کَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ یُزَدْ عَلَی مَا بَقِیَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَیْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَدْ سَمَّی اللَّهُ لَهُمَا أَکْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ سَمَّی اللَّهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ یَرِثُهَا إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا وَلَدٌ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِی زُرَارَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ فَقُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِیَ فَإِنْ کَانَ لَهُ إِخْوَهٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ قَالَ إِنَّمَا أُولَئِکَ الْإِخْوَهُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَهُ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ أَکْثَرُ لِنَصِيبِهَا (1) إِنْ أَعْطَوُا الْإِخْوَهَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسَ وَ إِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَهُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوُفِّرَ نَصِيبُهُ وَ انْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ فَأَمَّا الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذِهِ فِی شَیْ ءٍ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ فِی هَذَا شَکٌّ إِنَّهُ کَمَا أَقُولُ لَکَ

. 7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَنَّ الْإِخْوَهَ لِلْأَبِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَ (2) لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّی اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمَدُوا فَأَعْطَوُا الَّذِی سَمَّی اللَّهُ لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَهُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَارَهُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

1- قال الفاضل الأسترآبادی: فی العباره نوع حزازه و کانه سقط من القلم شی ء و کان المراد منها أن العامّه زعموا أن الاخوه من الام يحجبون الام عن الثلث الی السدس و هم يرثون معها الثلث و علی التحقيق الحجب بهذا المعنی اکثار فی نصيبها لأنّها اخذت السدس و أولادها اخذوا الثلث. «آت»
2- قال الفاضل: فی العباره قصور واضح و هو من سهو القلم و المراد منها أن الاخت و الاخوات للاب و الام يزادون و ينقصون لانهن لا يکن أکثر نصيبا من الأخ و الاخوه للاب و الام. اقول: و الظاهر زياده الاخوات من النسّاخ. «آت»

قَالَ الْفَضْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْأُخْتِ فَرِيضَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ- إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ فَإِذَا کَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلَيْسَ لَهَا شَيْ ءٌ فَمَنْ أَعْطَاهَا فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ کَذَلِکَ وُلْدُ الْوَلَدِ ذُکُوراً کَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَ إِنْ سَفَلُوا فَإِنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَ کَذَلِکَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدَيْنِ وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا قَالَ الْفَضْلُ وَ الْعَجَبُ لِلْقَوْمِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْأُخْتِ مَعَ الِابْنَهِ النِّصْفَ وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أَحْرَى أَنْ تَکُونَ عَلَى مُخَالَفَهِ الْکِتَابِ وَ لَمْ يَجْعَلُوا لِابْنَهِ الِابْنِ مَعَ الِابْنَهِ نِصْفاً وَ هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الْأُخْتِ وَ أَحْرَى أَنْ تَکُونَ عَصَبَهً مِنَ الْأُخْتِ کَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ مَعَ الْأَخِ هُوَ الْعَصَبَهُ دُونَ الْأَخِ وَ لَا يَجْعَلُونَ أَيْضاً لَهَا الثُّلُثَ حَتَّى کَأَنَّهَا ابْنَهٌ مَعَ ابْنَهِ ابْنٍ کَمَا جَعَلُوا لِلْأُخْتِ النِّصْفَ کَأَنَّهَا أَخٌ مَعَ الِابْنَهِ فَلَيْسَ لَهُمْ فِي أَمْرِ الْأُخْتِ کِتَابٌ وَ لَا سُنَّهٌ جَامِعَهٌ وَ لَا قِيَاسٌ وَ ابْنَهُ الِابْنِ کَانَتْ أَحَقَّ أَنْ تُفَضَّلَ عَلَى الْأُخْتِ مِنَ الْأُخْتِ [أَنْ تُفَضَّلَ عَلَى ابْنَهِ الِابْنِ] إِذَا کَانَتِ ابْنَهُ الِابْنِ ابْنَهَ الْمَيِّتِ وَ الْأُخْتُ ابْنَهُ الْأُمِ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ قَالَ وَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَکُنْ إِخْوَهٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ يَرِثُونَ کَمَا يَرِثُونَ وَ يَحْجُبُونَ کَمَا يَحْجُبُونَ وَ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَکَ أَخاً لِأَبٍ [وَ] أُمٍّ فَالْمَالُ کُلُّهُ لَهُ وَ کَذَلِکَ إِنْ کَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنْ تَرَکَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَهِ وَ الْبَاقِي مَرْدُودٌ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ ذَاتُ سَهْمٍ وَ کَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِالتَّسْمِيَهِ وَ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِنَّ بِسِهَامِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ کَانُوا إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ کَذَلِکَ إِخْوَهٌ وَ أَخَوَاتٌ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَکُنْ إِخْوَهٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِنْ تَرَکَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَالْمَالُ کُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَ لَا تَرِثُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ ذُکُوراً کَانُوا أَوْ إِنَاثاً مَعَ الْإِخْوَهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ ذُکُوراً

كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَهِ وَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ هِيَ أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ لِأَنَ

- النَّبِيَّ ص قَالَ: أَعْيَانُ (1) بَنِي الْأَبِ (2) أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْعَلَّاتِ.

(3) وَ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ

- قَوْلِهِ ص وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ.

وَ إِنَّمَا تَسْقُطُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ كَمَا يَقُومُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ مَقَامَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّهِ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَهً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَهً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِنَّ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِنَّ وَ يَسْقُطُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْ جِهَهٍ وَاحِدَهٍ وَ لَا يُشْبِهُ هَذَا أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ لِأَنَّ قَرَابَتَهُمَا مِنْ جِهَتَيْنِ-

---

1- الأعيان الاخوه لاب واحد و أم واحده مأخوذه من عين الشى و هو النفيس منه. «النهايه»

2- فى بعض النسخ [اعيان بنى الام].

3- بنو العلات هم أولاد الرجل من نسوه شتّى، سميت بذلک لان الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها [ناهل ثمّ عل من هذه] و العلل الشرب الثانى يقال: علل بعد نهل. «الصحاح».

فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَهِ قَرَابَتِهِ وَ إِنْ تَرَكَ ثَلَاثَهَ بَنِى إِخْوَهٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِىَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ وَ بَنُو الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ بَنَاتُ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ يَقُومُونَ مَقَامَ بَنِى الْإِخْوَهِ وَ بَنَاتِ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنُو إِخْوَهٍ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ نَصِيبُ أُمِّهِ وَ مَا بَقِىَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ نَصِيبُ أَبِيهِ وَ كَذَلِكَ ابْنَهُ أُخْتٍ مِنَ الْأُمِّ وَ بِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ يَقُمْنَ كُلُّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مَقَامَ أُمِّهَا وَ تَرِثُ مِيرَاثَهَا وَ إِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِىَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَهِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِىَ رُدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِىَ فَلِابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّهَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ [ابْنِ] أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِىَ فَلِابْنِ ابْنِ [ابْنِ] الْأَخِ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أَخِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ فَلِابْنَهِ أَخِيهِ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الْأَخِ وَ لِابْنِ أُخْتِهِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِىَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُمَا-

وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ بَنِی أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِبَنِی الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَيْهِمْ وَ لَا يُشْبِهُ هَذَا وُلْدَ الْوَلَدِ لِأَنَّ وُلْدَ الْوَلَدِ هُمْ وُلْدٌ يَرِثُونَ مَا يَرِثُ الْوَلَدُ وَ يَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ الْوَلَدُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْوَلَدِ وَ وُلْدُ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لَيْسُوا بِإِخْوَهٍ وَ لَا يَرِثُونَ فِی كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَرِثُ الْإِخْوَهُ وَ لَا يَحْجُبُونَ مَا تَحْجُبُ الْإِخْوَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَ لَيْسَ سَهْمُهُمْ بِالتَّسْمِيَهِ كَسَهْمِ الْوَلَدِ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ طَرِيقِ سَبَبِ الْأَرْحَامِ وَ لَا يُشْبِهُونَ أَمْرَ الْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَهَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ الْأَخِ وَ ابْنُ الْأَخِ أَبُوهُمَا وَاحِداً فَلِابْنِ بِنْتِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِابْنَهِ ابْنِ الْأَخِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ كَانَ أَبُو ابْنَهِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِی ابْنِ الْأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَهً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَهً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ ابْنَهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنِ ابْنَهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ الْأَخِ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنَهِ ابْنَهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهِ أُخْتٍ وَ ابْنَ ابْنِ أُخْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَی ثَلَاثَهٍ لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ ابْنَهِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ وَاحِدَهً فَإِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ أُخْتٍ أُخْرَی لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنَهِ الْأُخْتِ وَ ابْنِ الْأُخْتِ وَاحِدَهً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ سَقَطَ ابْنُ ابْنِ الْأُخْتِ الْأُخْرَی وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّ ابْنِ الْأُخْتِ غَيْرَ أُمِّ ابْنَهِ الْأُخْتِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

بَابُ الْجَدِّ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ فَرِیضَهِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ قَالَ فِیهَا إِلَّا بِالرَّأْیِ إِلَّا عَلِیٌّ ع فَإِنَّهُ قَالَ فِیهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُکَیْرٍ وَ الْفُضَیْلِ وَ مُحَمَّدٍ وَ بُرَیْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ یَصِیرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ أَوْ قُلْتُ تَرَکَ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا وَ إِنْ کَانَا أَخَوَیْنِ أَوْ مِائَهَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِیبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَرَکَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ إِنْ کَانَتَا أُخْتَیْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَیْنِ وَ إِنْ کُنَّ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَعَلَی هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَکَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَهِ فَالْمَالُ بَیْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ قَالَ زُرَارَهُ هَذَا مِمَّا لَا یُؤْخَذُ عَلَیَّ فِیهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِیهِ وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَیْسَ عِنْدَنَا فِی ذَلِکَ شَکٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ (1).

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ

1- تلک الاخبار محموله علی اتّحاد الجهه بان کان الجد للاب مع الاخوه للاب او للاب و الام او کان الجد للام مع الاخوه من قبلها فی خبر لم یذکر فیه فضل الذکور علی الاناث و ان کان یمکن تعمیم قوله: «مثل واحد من الاخوه» بحیث یشتمل صور الاختلاف أیضا لانه یصدق أنّه مثل واحد من الاخوه لکن لا من الاخوه الموجودین بل لو کانت اخوه من تلک الجهه لکنه بعید جدا، و قال فی الدروس: للجد المنفرد المال لاب کان أو لأم و کذا الجده و لو اجتمعا من طرف واحده تقاسما المال للذکر مثل حظ الانثیین ان کانا لاب و بالسویه ان کانا لام. «آت»

عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

6 وَ- عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَعْنِي أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الذُّكُورِ.

8- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ لَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

9- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ

دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.

بَابُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً .(1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

3 وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ فَقَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَوَاءً.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ

1- أراد الجد فی الصورتين الجد من قبل الأب لانه ان كان من قبل الام يقاسم الأخ فی الصوره الأولی و يعطی السدس فی الثانيه او الثلث علی اختلاف القولين و لعلّ منشأ الخلاف أن الجد من الام هل هو من الكلاله لانه ليس بولد و لا والد أم ليس من الكلاله لانه والد من وجه فيرث نصيب الام الغير المحجوبه. «فی»

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِیضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِیبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ (1).

6- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ فَرِیضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَهِ لِلْأُمِّ فَرِیضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

بَابُ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِیفَهً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِی فِیهَا ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ (2) فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الْقُضَاهَ عِنْدَنَا لَا یَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَیْ ءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْکِتَابَ خَطُّ عَلِیٍّ ع وَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

1- یحتمل وجوها: الأول أن یکون المرادان الاخوه من الام مع الجد من قبلها للجمیع الثلث و الباقی لکلاله الابوین أو الأب من الاخوه و الاجداد إن کانوا و إلّا یرد علیهم. الثانی ان الاخوه من الام إذا کانوا أکثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث و للجد الثلثان و هو أظهر فی أکثر اخبار الباب. الثالث ان الاخوه من الام مع الجد من قبلها فریضه الجمیع الثلث إذا اجتمعوا مع الجد للاب و علی الاولین یکون ذکر الجد ثانیا للتأکید. «آت»

2- محمول علی ما إذا کانا من جهه واحده و لا یمنع هنا بعد ابن الأخ لاختلاف الجهه قال فی المسالک: لا یمنع الجد و ان قرب ولد الأخ و ان بعد لانه لیس من صنفه حتّی یراعی فیه تقدیم الأقرب فالاقرب کذا لا یمنع الأخ الجد الابعد. «آت»

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یُوَرِّثُ ابْنَ الْأَخِ (1) مَعَ الْجَدِّ مِیرَاثَ أَبِیهِ.

14- 3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی (2) نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِی جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ یُکَذِّبْ [جَابِرٌ] أَنَّ ابْنَ الْأَخِ یُقَاسِمُ الْجَدَّ.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَی أَبُو شُعَیْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَی صَحِیفَةٍ یَنْظُرُ فِیهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَرَأْتُ فِیهَا مَکْتُوباً ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَیْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا یَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ وَ لَا یَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَیْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِیٍّ ع مِنْ فِیهِ بِیَدِهِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (3) وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ یُجْعَلُ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

7- الْفَضْلُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ (4) وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمْلَکَةٍ (5) لَمْ

1- أی سواء کان من جهته او من جهه اخری. «آت»
2- فی بعض النسخ [عن ابن أبی عمیر].

3- فی بعض النسخ [سمعت أبا عبد اللّه أو أبا جعفر یقول أو سأله رجل].
4- محمول علی ما إذا کان الجد و الاخت کلاهما من جهه الأب کما لا یخفی. «آت»
5- أی مزوجه من الاملاک بمعنی التزویج. «فی»

يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا يُعْطَى الْإِخْوَةُ شَيْئاً.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (1) عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثُ لِلْأَبِ وَ لَيْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَيْ ءٌ.

10 وَ- عَنْهُ وَ عَلِيٌّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا أَوْ جَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

12- عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنَهَا حَيٌّ وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَيَّةٌ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً.

14- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِي هَلَكَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانٌ لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا السُّدُسَ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

1- فی بعض النسخ [أبا جعفر علیه السلام].

مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَهِ فَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ وَ كَذَلِکَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَهُ أَجْدَادٍ أُسْقِطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَهِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ.

هَذَا قَدْ رُوِیَ وَ هِیَ أَخْبَارٌ صَحِیحَهٌ- إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَهِ أَنَّ مَنْزِلَهَ الْجَدِّ مَنْزِلَهُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ وَ إِذَا كَانَتْ مَنْزِلَهُ الْجَدِّ مَنْزِلَهَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ يَرِثُ مَا يَرِثُ الْأَخُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَخْبَاراً خَاصَّهً إِلَّا أَنَّهُ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا-

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ (1) مَعَ الْأَبِ وَ لَمْ يُعْطِهِ مَعَ الْوَلَدِ.

وَ لَيْسَ هَذَا أَيْضاً مِمَّا يُوَافِقُ إِجْمَاعَ الْعِصَابَهِ أَنَّ مَنْزِلَهَ الْأَخِ وَ الْجَدِّ بِمَنْزِلَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ يُونُسُ إِنَّ الْجَدَّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَهَ الْأَخِ بِتَقَرُّبِهِ بِالْقَرَابَهِ الَّتِی رَأَی بِمِثْلِهَا يَتَقَرَّبُ الْأَخُ وَ بِمُسَاوَاتِهِ إِيَّاهُ فِی مَوْضِعِ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ لِذَلِکَ لَمْ يَكُنْ إِلَی تَسْمِيَهِ سَهْمِهِ حَاجَهٌ مَعَ الْإِخْوَهِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ فِی الْقَرَابَهِ وَ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُنَزَّلُ بِمَنْزِلَهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ مَا بَلَغُوا كَمَا سَمَّی اللَّهُ سَهْمَ الْأَبَوَيْنِ فَسَمَّی سَهْمَ الْأُمِّ فَقَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ كَنَّی عَنْ تَسْمِيَهِ سَهْمِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ فِی الْمِيرَاثِ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فَكَذَلِکَ سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِيرَاثَ الْأَخِ وَ كَنَّی عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ لِأَنَّهُ يَجْرِی مَجْرَاهُ وَ هُوَ نَظِيرُهُ وَ مِثْلُهُ فِی وَجْهِ الْقَرَابَهِ مِنَ الْمَيِّتِ سَوَاءً هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَی الْمَيِّتِ بِالْأَبِ وَ هَذَا قَرَابَتُهُ إِلَی الْمَيِّتِ بِالْأَبِ فَصَارَتْ قَرَابَتُهُمَا إِلَی الْمَيِّتِ مِنْ جِهَهٍ وَاحِدَهٍ فَلِذَلِکَ اسْتَوَيَا فِی الْمِيرَاثِ وَ أَمَّا اسْتِوَاءُ ابْنِ الْأَخِ وَ الْجَدِّ فِی الْمِيرَاثِ سَوَاءً

1- قال الشيخ فی التهذيبين: اعطاء السدس لا ينافی ما قدمنا من الاخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجده على جهه الطعمه لا على وجه الميراث و استدلّ عليه بقول الباقر عليه السلام «و لم يفرض اللّه لها شيئا» و بقوله عليه السلام: «ان نبی اللّه صلّى اللّه عليه و آله أطعم الجد السدس» و أمّا الخبر الأخير فقال فی التهذيبين: إنّه و الذی يأتی لا تورثوا من الاجداد الا ثلاثه غير معمول عليهما لأنّهما مرسلان غير مسندين و لان الجد الأعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه و قال فی الاستبصار: فينبغی ان يحمل

الروايتان على ضرب من التقيه لانه يجوز أن يكون فى العامّه المتقدمين من يذهب الى ذلک. «فى»

إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُمَا صَارَا شَرِيكَيْنِ فِی اِسْتِوَاءِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِی اسْتِوَاءِ ابْنِ الْأَخِ وَ الْجَدِّ فِی الْمِيرَاثِ غَيْرُ عِلَّهِ اسْتِوَاءِ الْأَخِ وَ الْجَدِّ فِی الْمِيرَاثِ فَاسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَ الْأَخِ فِی الْمِيرَاثِ سَوَاءً مِنْ جِهَهِ قَرَابَتِهِمَا سَوَاءً وَ اسْتِوَاءُ الْجَدِّ وَ ابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَهِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِيرَاثَ مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْماً فَالْجَدُّ يَرِثُ مِيرَاثَ الْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لِلْأَبِ سَهْماً مُسَمًّى وَ وَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مِيرَاثَ الْأَخِ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ سَهْماً مُسَمًّى فَوَرِثَ الْجَدُّ مَعَ الْأَخِ مِنْ جِهَهِ الْقَرَابَهِ وَ وَرِثَ ابْنُ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِنْ جِهَهِ وَجْهِ تَسْمِيَهِ سَهْمِ الْأَخِ وَ الْجَدُّ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنِ ابْنِ الْأَخِ مِنْ جِهَهِ الْقَرَابَهِ وَ لَيْسَ هُوَ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَهِ فَقَدِ اسْتَوَيَا مِنْ جِهَهِ قَرَابَهِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْماً وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ إِنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخَ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِی الْمَيِّتِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبِی الْمَيِّتِ فَلَمَّا أَنِ اسْتَوَيَا فِی الْقَرَابَهِ وَ تَقَرَّبَا مِنْ جِهَهٍ وَاحِدَهٍ كَانَ فَرْضُهُمَا وَ حُكْمُهُمَا وَاحِداً قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ لَا تُحْجَبُ الْأُمُّ بِالْجَدِّ وَ الْأَخِ أَوْ بِالْجَدَّيْنِ كَمَا تُحْجَبُ بِالْأَخَوَيْنِ قِيلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِی الْأَجْدَادِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فِی الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ بِمَنْزِلَهِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ وَ الْجَدُّ وَ إِنْ قَامَ مَقَامَ الْأَخِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ وَ إِنَّمَا حَجَبَ اللَّهُ بِالْإِخْوَهِ لِأَنَّ كُلَّهُمْ عَلَى الْأَبِ فَوَفَّرَ عَلَى الْأَبِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ مَئُونَتِهِمْ وَ لَيْسَ كُلُّ الْجَدِّ عَلَى الْأَبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَ لَمَّا أَنْ ذَكَرَ اللَّهُ الْإِمَاءَ فَقَالَ- فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ عَلَى الْعَبِيدِ وَ كَانَ الْعَبِيدُ فِی مَعْنَاهُنَّ فِی الرِّقِّ فَلَزِمَ الْعَبِيدَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَزِمَ الْإِمَاءَ إِذَا كَانَتْ عِلَّتُهُمَا وَ مَعْنَاهُمَا وَاحِداً وَ اسْتَغْنَى بِذِكْرِ الْإِمَاءِ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ لَمَّا أَنْ كَانَ فِی مَعْنَى الْأَخِ مِنْ جِهَهِ الْقَرَابَهِ وَ جِهَهِ مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ كَانَ فِی ذِكْرِ الْأَخِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ وَ دَلَالَهٌ عَلَى فَرْضِهِ إِذَا كَانَ فِی مَعْنَى الْأَخِ كَمَا كَانَ فِی ذِكْرِ الْإِمَاءِ غِنًى عَنْ ذِكْرِ الْعَبِيدِ فِی الْحُدُودِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ-

فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَکَ جَدّاً وَ أَخاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِکَ إِنْ كَانُوا أَلْفَ أَخٍ وَ جَدٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ وَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ وَ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الْمُسَمَّاهُ لَهُمْ مَعَ الْجَدِّ فَإِنْ تَرَکَ جَدّاً وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ جَدّاً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ بَالِغاً مَا بَلَغُوا فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَکَ جَدّاً وَ أَخاً لِأُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَکَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ فَإِنْ تَرَکَ جَدّاً وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَخُ كَمَا يَقُومُ ابْنُ الِابْنِ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ وَ هَذَا أَصْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَ الْجَدَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ تَرِثُ حَيْثُ تَرِثُ الْأُخْتُ وَ تَسْقُطُ حَيْثُ تَسْقُطُ الْأُخْتُ وَ حُكْمُهَا فِي ذَلِکَ كَحُكْمِ الْجَدِّ سَوَاءً وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ هِيَ أُمُّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ عَلَى هَذَا تَجْرِي مَوَارِيثُهُنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَإِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ أَوْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ لَمْ يَرِثْ مِنْهُنَّ إِلَّا جَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ وَ سَقَطْنَ الْبَاقِيَاتُ فَإِنْ تَرَکَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلِأُمِّ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِأُمِّ الْأَبِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا لِأَنَّ هَذَا مِثْلُ مَنْ تَرَکَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَلَى مِثَالِ مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ فَإِنْ تَرَکَ أُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ وَ أُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ فَلِأُخْتَيْهِ لِأُمِّهِ وَ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ الثُّلُثُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهِ وَ لِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ الثُّلُثَانِ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنْ تَرَکَ أُخْتاً لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلِجَدَّتِهِ

أُمِّ أُمِّهِ السُّدُسُ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ أُخْتِ الْأُمِّ وَ مَا بَقِیَ فَبَیْنَ الْأُخْتِ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ أُمِّ الْأَبِ وَ أَبِی الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ تَرَکَ أُخْتَیْهِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِیهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِجَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ السُّدُسَ وَ مَا بَقِیَ فَبَیْنَ الْأُخْتَیْنِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدَّهِ أُمِّ الْأَبِ بَیْنَهُنَّ بِالسَّوِیَّهِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَ إِنْ تَرَکَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَلِجَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ السُّدُسُ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُخْتِ لِأُمٍّ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَیْهِمَا عَلَی قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فَإِنْ تَرَکَ أُمّاً وَ امْرَأَهً وَ أَخاً وَ جَدّاً فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَی الْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَکَ أُمّاً وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْمَالُ کُلُّهُ لِلْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ زَوْجاً وَ أُمّاً وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً [وَ هِیَ کَالْأَکْدَرِیَّهِ] (1) فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأُمِّ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ لِأَنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَکَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ وَ ابْنَهَ ابْنَتِهِ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الِابْنَهِ لِأَنَّ الْجَدَّهَ أُمَّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَهِ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ الْأُخْتُ لِلْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ شَیْئاً فَإِنْ تَرَکَ جَدَّتَهُ أُمَّ أَبِیهِ وَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَالْمَالُ لِلْجَدَّهِ وَ جَعَلَ یُونُسُ الْمَالَ بَیْنَهُنَّ قَالَ الْفَضْلُ غَلِطَ هَاهُنَا فِی مَوْضِعَیْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلْخَالَهِ وَ الْعَمَّهِ مَعَ الْجَدَّهِ أُمِّ الْأَبِ نَصِیباً وَ الثَّانِی أَنَّهُ سَوَّی بَیْنَ الْجَدَّهِ وَ الْعَمَّهِ وَ الْعَمَّهُ إِنَّمَا تَتَقَرَّبُ بِالْجَدَّهِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ ابْنِ ابْنٍ وَ جَدّاً أَبَا الْأَبِ قَالَ یُونُسُ الْمَالُ کُلُّهُ لِلْجَدِّ قَالَ الْفَضْلُ غَلِطَ فِی ذَلِکَ لِأَنَّ الْجَدَّ لَا یَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ فَالْمَالُ کُلُّهُ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الِابْنِ وَ إِنْ سَفَلَ لِأَنَّهُ وَلَدٌ وَ الْجَدُّ إِنَّمَا هُوَ کَالْأَخِ وَ لَا خِلَافَ أَنَّ ابْنَ ابْنِ الِابْنِ أَوْلَی بِالْمِیرَاثِ مِنَ الْأَخِ.

1- سمیت الاکدریه لان عبد الملک بن مروان سأل عنها رجل یقال له الاکدر فلم یعرفها کذا فی القاموس

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِی الْأَرْحَامِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِی أَ لَا أُخْرِجُ لَکَ كِتَابَ عَلِیٍّ ع فَقُلْتُ كِتَابُ عَلِیٍّ ع لَمْ يَدْرُسْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ كِتَابَ عَلِیٍّ ع لَمْ يَدْرُسْ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ وَ إِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَهُ بَرِئَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ (1).

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَالُ وَ الْخَالَهُ بَرِئَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ يَرِثُ غَيْرُهُمَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی عَمَّهٍ وَ خَالَهٍ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ يَعْنِی لِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

1- الأحزاب: 6.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ خَالَهُ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ کُلُّ هَؤُلَاءِ یَرِثُونَ (1) وَ یَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ فَلِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ خَالَتَیْهِ وَ مَوَالِیَهُ قَالَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ الْمَالُ بَیْنَ الْخَالَتَیْنِ.

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ وَ تَرَکَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ.

قَالَ الْفَضْلُ إِنْ تَرَکَ الْمَیِّتُ عَمَّیْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرُ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ الَّذِی لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ أَعْمَاماً وَ عَمَّاتٍ فَالْمَالُ بَیْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ إِنْ تَرَکَ أَخْوَالًا وَ خَالاتٍ فَالْمَالُ بَیْنَهُمُ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَکَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالًا لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ کَذَلِکَ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ فِی هَذَا إِنَّمَا یَکُونُ الْمَالُ لِلَّتِی هِیَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ دُونَ الَّتِی هِیَ لِلْأَبِ.

9 وَ- قَدْ قَالَ النَّبِیُّ ص الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَ إِنْ تَرَکَ عَمّاً وَ خَالًا فَلِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ نَصِیبُ الْأَبِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ نَصِیبُ الْأُمِّ لِأَنَّ مِیرَاثَهُمَا إِنَّمَا یَتَفَرَّقُ عِنْدَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ کَذَلِکَ إِنْ کَانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَعَلَی هَذَا الْمِثَالِ لِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ کَذَلِکَ بَنُو الْأَعْمَامِ وَ بَنُو الْأَخْوَالِ وَ بَنُو الْعَمَّاتِ وَ بَنُو الْخَالاتِ عَلَی مِثَالِ مَا فَسَّرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ تَرَکَ عَمّاً وَ ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِخْوَهِ یَقُومُونَ مَقَامَ

1- أی علی الانفراد لا مجتمعین

الْإِخْوَهِ وَ الْعَمُّ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْجَدِّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ فَلَا يُشْبِهُ وَلَدُ الْجَدِّ وَلَدَ الْإِخْوَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ وَ قَالَ يُونُسُ فِی هَذَا الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ غَلِطَ فِی ذَلِکَ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا رَأَی أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ بُطُونٍ وَ كَذَلِکَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَ بُطُونٍ وَ هُمَا جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الْأَبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَ أَوْلَی مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ إِنْ سَفَلُوا كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ وَ الْأَخَ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ وُلْدُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَا فِی الْبُطُونِ سَوَاءً وَ كَذَلِکَ ابْنُ ابْنِ ابْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ وَ إِنْ كَانَ الْأَخُ أَقْعَدَ مِنْهُ (1) لِأَنَّ هَذَا مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ وَ إِنْ سَفَلَ وَ لَيْسَ الْأَخُ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ وَ كَذَلِکَ وُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَ أَوْلَی مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ كُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأَبِ وَ كُلُّ مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الْأُمِّ وَ كَذَلِکَ كُلُّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالابْنَهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِيرَاثَ الِابْنَهِ وَ مَنْ تَقَرَّبَ بِالابْنِ فَإِنَّهُ آخِذٌ مِيرَاثَ الِابْنِ عَلَی نَحْوِ مَا قُلْنَاهُ فِی الْأُمِّ وَ الْأَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ تَرَکَ الْمَيِّتُ عَمّاً لِأُمٍّ وَ عَمّاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ عَمَّهَ وَ ابْنَهَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الْأَخِ لِأَنَّهَا مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّهَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَیْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِبَطْنٍ وَ هُوَ مَعَ ذَلِکَ ذُو سَهْمٍ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِی هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ لِأَنَّ الْعَمَّ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِ

1- أی اقرب الی المیت من قولهم فلان قعید النسب، و قعدد و قعدود. ای قریب الآباء من الجد الأکبر کما قاله الفیروزآبادی

وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنَهِ الْعَمِ (1) لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ کَذَلِکَ ابْنُ خَالٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهُ خَالٍ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ کَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالًا لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْوَالًا لِأَبٍ وَ أَخْوَالًا لِأُمٍّ فَلِلْأَخْوَالِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ یَسْقُطُ الْأَخْوَالُ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَکَ عَمّاً لِأَبٍ وَ خَالَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالَهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ عَمٍّ وَ ابْنَ عَمَّهٍ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمَّهِ الثُّلُثُ وَ إِنْ تَرَکَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ بَنِی عَمٍّ فَالْمَالُ بَیْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ إِنْ تَرَکَ بَنَاتِ خَالٍ وَ بَنِی خَالٍ فَالْمَالُ بَیْنَهُمْ (2) بِالسَّوِیَّهِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ (3) وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَتَیِ ابْنِ عَمٍّ إِحْدَاهُمَا أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِلَّتِی هِیَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ وَ إِنْ تَرَکَ خَالَتَهُ وَ ابْنَ خَالَهٍ لَهُ فَالْمَالُ لِلْخَالَهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ إِنْ تَرَکَ عَمَّهَ أُمِّهِ وَ خَالَهَ أُمِّهِ اسْتَوَیَا فِی الْبُطُونِ وَ هُمَا جَمِیعاً مِنْ طَرِیقِ الْأُمِّ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ (4)-

---

1- الظاهر أنّه لا خلاف بین الاصحاب فی هذه الفروض فی اختصاص المتقرب بالابوین او بالاب بالفاضل من نصیبهما و عدم الرد علی کلاله الام کما صرّح الفضل أیضا هنا بالاختصاص. «آت»

2- أی مع اتّحاد الأب. «ات»

3- هذا یدلّ علی ان حکم المسأله الاجماعیه لا یسری فی الاولاد کما صرّح به الشهید الثانی- رحمه اللّه- و غیره. «آت»

4- هذا هو المشهور و قیل: للخاله الثلث و للعمه الثلثان. «آت»

وَ إِنْ تَرَکَ جَدّاً أَبَا الْأُمِّ وَ خَالًا وَ خَالَةً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ أَبِی الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ عَمَّ أُمٍّ وَ خَالَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَکَ خَالَتَهُ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ ابْنَةَ ابْنَهِ أُخْتِهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أُخْتِهِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ هُوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ (1) وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأَبٍ وَ هِیَ ابْنَهُ أُخْتٍ لِأُمٍّ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍ فَلَهُ السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَهِ وَ الْأُخْرَی هِیَ بِنْتُ أُخْتٍ لِأُمٍّ فَلَهَا أَیْضاً السُّدُسُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَهِ وَ بَقِیَ الثُّلُثَانِ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنْ ذَلِکَ الثُّلُثُ وَ لِابْنَهِ الْأَخِ مِنْ ذَلِکَ الثُّلُثَانِ أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّهٍ یَذْهَبُ مِنْهُ السُّدُسَانِ فَیَبْقَی أَرْبَعَهٌ فَلَیْسَ لِلْأَرْبَعَهِ ثُلُثٌ إِلَّا فِیهِ کَسْرٌ یُضْرَبُ سِتَّهٌ فِی ثَلَاثَهٍ فَیَکُونُ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَذْهَبُ السُّدُسَانِ سِتَّهٌ فَیَبْقَی اثْنَا عَشَرَ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِکَ أَرْبَعَهٌ لِابْنِ الْأُخْتِ وَ الثُّلُثَانِ مِنْ ذَلِکَ ثَمَانِیَهٌ لِابْنَهِ الْأَخِ فَیَصِیرُ فِی یَدِ ابْنِ الْأُخْتِ سَبْعَهٌ مِنْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ وَ یَصِیرُ فِی یَدَیْ بِنْتِ الْأَخِ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ امْرَأَهً فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَیْهِمَا (2)عَلَی قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ سَقَطَتِ الْأُخْرَی وَ هِیَ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ ثَلَاثَهٌ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمَانِ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ سِتَّهُ أَسْهُمٍ وَ بَقِیَ سَهْمٌ وَاحِدٌ بَیْنَهُمَا عَلَی قَدْرِ سِهَامِهَا وَ لَا یَرُدُّ عَلَی الْمَرْأَهِ شَیْئاً فَإِنْ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ خَالَتَهَا وَ عَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْعَمَّهِ بِمَنْزِلَهِ زَوْجٍ وَ أَبَوَیْنِ وَ هِیَ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَهٌ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ بَقِیَ سَهْمٌ لِلْعَمَّهِ فَإِنْ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ خَالًا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَیْهِ وَ سَقَطَ الْخَالُ وَ إِنْ تَرَکَ عَمّاً لِأَبٍ وَ خَالًا لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ نَصِیبُ

1- کان تزوج أم زید بعد مفارقه أبیه برجل فولدت منه ولدا و کان لابیه ولد من غیر أمه فحصل التزویج بینهما فولد الحاصل منهما ولد الأخ للاب. و الاخت للام او بالعکس. «آت»
2- هذا علی أصله خلافا للمشهور کما عرفت. «آت»

الْأُمِّ وَ الْبَاقِی لِلْعَمِّ لِأَنَّهُ نَصِیبُ الْأَبِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَهَ عَمٍّ وَ ابْنَ عَمَّهٍ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ عَمَّتِهِ وَ بِنْتَ عَمَّتِهِ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ (1) وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهَ عَمَّهٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنَهِ الْعَمَّهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ هَذَا کَأَنَّ الْأَبَ مَاتَ وَ تَرَکَ أَخاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍ (2) وَ هَاهُنَا یَفْتَرِقَانِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ خَالَتِهِ وَ خَالَهَ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ خَالٍ وَ ابْنَ خَالَهٍ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَکَ خَالَهَ الْأُمِّ وَ عَمَّهَ الْأَبِ فَلِخَالَهِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِعَمَّهِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ تَرَکَ عَمَّهَ الْأُمِّ وَ خَالَهَ الْأَبِ فَلِعَمَّهِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِخَالَهِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ وَ إِنْ تَرَکَ عَمَّهً لِأَبٍ وَ خَالَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِخَالَهِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمَّهِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ عَمٍّ وَ ابْنَهَ عَمٍّ وَ ابْنَ عَمَّهٍ وَ ابْنَهَ عَمَّهٍ وَ ابْنَ خَالٍ وَ ابْنَهَ خَالٍ وَ ابْنَ خَالَهٍ وَ ابْنَهَ خَالَهٍ فَالثُّلُثُ لِوُلْدِ الْخَالِ وَ الْخَالَهِ یُقْسَمُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّهِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ (3) وَ الثُّلُثُ مِنَ الثُّلُثَیْنِ الْبَاقِیَیْنِ لِوُلْدِ الْعَمَّهِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ الثُّلُثَانِ الْبَاقِیَانِ مِنَ الثُّلُثَیْنِ لِوُلْدِ الْعَمِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ أَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ تِسْعَهٍ لِأَنَّهُ یُؤْخَذُ أَقَلُّ شَیْ ءٍ لَهُ ثُلُثٌ وَ

1- هذا مع اتّحاد الام و الا فبالسویه. «آت»
2- لعله کان «و اخا لاب و أم» فصحف أو کان «ابنه عم لاب و أم» فیما سبق فی الموضعین فیکون غرضه تشبیه میراث الاعمام بمیراث الاخوه و بیان ان کلا منهم یأخذ نصیب من یتقرب به فقوله: «و هاهنا یفترقان» ای افتراق نسب ابنه العم و ابن العم من هاهنا من عند الأب فهم فی حکم وراث الأب، و یحتمل أن یکون غرضه بیان انه لم لم یرد الزائد عن النصف هاهنا علی کلاله الام لان العم لیس بذی فرض و هاهنا کانت الاخت من الأب ذات فرض. «آت»
3- اقتسام الخنثوله مطلقا بالسویه هو المذهب کغیرهم ممن ینتسب الی المیت بام، و نقل الشیخ فی الخلاف عن بعض الاصحاب ان الخنثوله للابوین او للاب یقتسمون للذکر ضعف الأنثی نظرا الی تقربهم باب فی الجمله و هو ضعیف لان تقرب الخنثوله بالمیت بالام مطلقا و لا عبره بجهه قربها: «المسالک»

لِثُلُثِهِ ثُلُثٌ وَ هُوَ تِسْعَهٌ فَثُلُثُ ثُلُثِهِ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وُلْدِ الْأَخْوَالِ لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَهٌ فَتُضْرَبُ تِسْعَهٌ فِی أَرْبَعَهٍ فَتَكُونُ سِتَّهً وَ ثَلَاثِينَ فَيَكُونُ ثُلُثُهُ اثْنَیْ عَشَرَ وَ ثُلُثَا ثُلُثِهِ ثَمَانِيَهً لَا يُقْسَمُ بَيْنَ وُلْدِ الْعَمَّهِ لِأَنَّهُ يَنْكَسِرُ فَيُضْرَبُ سِتَّهً وَ ثَلَاثِينَ فِی ثَلَاثَهٍ فَيَكُونُ مِائَهً وَ ثَمَانِيَهً الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّهٌ وَ ثَلَاثُونَ بَيْنَ وُلْدِ الْخَالِ وَ الْخَالَهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَهٌ وَ بَقِیَ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ لِوُلْدِ الْعَمَّهِ وَ لِابْنِ الْعَمَّهِ سِتَّهَ عَشَرَ وَ لِابْنَهِ الْعَمَّهِ ثَمَانِيَهٌ وَ بَقِیَ ثَمَانِيَهٌ وَ أَرْبَعُونَ لِابْنِ الْعَمِّ اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ وَ لِابْنَهِ الْعَمِّ سِتَّهَ عَشَرَ.

بَابُ الْمَرْأَهِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ إِلَّا زَوْجَهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا.

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ (1) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْجَامِعَهِ فَنَظَرْنَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا امْرَأَهٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَهٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِی إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِی إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ

1- فی بعض النسخ [أبی أيوب الخزاز].

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَهٌ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَیْرُهُ.

6- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ امْرَأَهٍ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُکُ وَارِثاً غَیْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِیرَاثُ کُلُّهُ لَهُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عُیَیْنَهَ بَیَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَهٌ هَلَکَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلزَّوْجِ.

بَابُ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَا یَتْرُکُ إِلَّا امْرَأَتَهُ

1- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ بَیَّاعُ السَّابِرِیِّ وَ أَوْصَی إِلَیَّ وَ تَرَکَ امْرَأَهً لَهُ وَ لَمْ یَتْرُکْ وَارِثاً غَیْرَهَا فَکَتَبْتُ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فَکَتَبَ إِلَیَّ أَعْطِ الْمَرْأَهَ الرُّبُعَ وَ احْمِلِ الْبَاقِیَ إِلَیْنَا.

2- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ وَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُشْمَعِلٍ وَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الْفَرَائِضِ امْرَأَهٌ تُوُفِّیَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْإِمَامِ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْإِمَامِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَهَ الْعَلَوِیُّ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَوْلًی لَکَ أَوْصَی إِلَیَّ بِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ کُنْتُ أَسْمَعُهُ یَقُولُ کُلُّ شَیْ ءٍ هُوَ لِی فَهُوَ لِمَوْلَایَ فَمَاتَ وَ تَرَکَهَا وَ لَمْ

يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْ ءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَبِبَغْدَادَ وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَ الْأُخْرَى بِقُمَّ فَمَا الَّذِی تَأْمُرُنِی فِی هَذِهِ الْمِائَهِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ إِلَی زَوْجَتَیِ الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِی عَلَی مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَهً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَهً فَقَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ تَدْفَعُ الْبَاقِیَ إِلَيْنَا.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَهَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَی وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً- (3)

1- انما امره بالتصدق لانه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدلّ على تعيين الصدقه. «آت»
2- العقار بالفتح الأرض و الضياع و الدار.
3- قال فی المسالک: اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجه فی الجمله من شی ء من اعيان التركه و اختلفوا فی بيان ما تحرم منه على أقوال: أحدها و هو المشهور حرمانها من نفس الأرض سواء كانت بياضا او مشغوله بزرع او شجر و بناء و غيرها عينا و قيمه، و من عين آلاتها و ابنيتها و تعطى قيمه ذلک ذهب إليه الشيخ فی النهايه و أتباعه كالقاضی و ابن حمزه و قبلهم أبو الصلاح و العلامه فی المختلف و الشهيد فی اللمعه: و ثانيها حرمانها من جميع ذلک مع إضافه الشجر الى الآلات فی الحرمان من عينه دون قيمته و بهذا صرّح العلامه فی القواعد و الشهيد فی الدروس و أكثر المتأخرين و ادعوا انه هو المشهور. و ثالثها حرمانها من الرباع و هی

الدور و المساكن دون البساطين و الضياع و تعطى قيمه الآلات و الابنيه من الدور و المساكن و هو قول المفيد و ابن إدريس و جماعه. و رابعها حرمانها من عين الرباع خاصّه لا من قيمته و هو قول المرتضى و استحسنه فى المختلف و ابن الجنيد منع ذلک کله و حکم بارثها من کل شى ء کغيرها من الوراث. و اما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا و المشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج و ذهب جماعه منهم المفيد و المرتضى و الشيخ فى الاستبصار و ابو الصلاح و ابن إدريس بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع الى أن هذا المنع عام فى کل زوجه عملا باطلاق الاخبار او عمومها. «آت»

وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرُشِ وَ الثِّيَابِ وَ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَ يُقَوَّمُ النِّقْضُ (1) وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ (2).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ (3) وَ الْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْجُذُوعِ وَ الْخَشَبِ.

4- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئاً.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ

1- النقض البناء المنقوض اسم له إذا هدم. «المصباح عن الازهرى»
2- قال فى المسالک ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدوابّ و السلاح منفى بالإجماع و حمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث منه شيئا و على ما أوصى به من الدوابّ او وقفه او عمل به ما يمنع من الارث و لا يخفى كونه خلاف الظاهر الا أن فيه جمعا بين الاخبار و هو خير من اطراحه رأسا. «آت»
3- الطوب- بالضم-: الاجر بلغه أهل مصر: «الصحاح»

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّوبِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ شَيْئاً فَقَالَ لِي لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ [أ] و مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئاً وَ لَكِنْ يُقَوَّمُ الْبِنَاءُ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى ثُمُنَهَا أَوْ رُبُعَهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَاكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءُ فَيُفْسِدْنَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ.

7- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ كَيْلَا يَتَزَوَّجْنَ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ (1).

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ الْأَرْضَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

9- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَيْ ءٌ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ

1- لا يخفى ان ظواهر الاخبار و التعليلات الوارده فيها شامله لذات الولد أيضا و ظاهر الكلينى انه أيضا قال بعمومها و الصدوق فى الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقوفه ابن أذينه و تبعه جماعه من الاصحاب و يمكن حمل تلك الروايه على الاستحباب و انما دعاهم الى العمل بها كونها اوفق بعموم الآيه قال الصدوق بعد ايراد روايه تدلّ على حرمانها مطلقا: هذا إذا كان لها منه

ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول الا قيمتها و تصديق ذلک ما رواه محمّد بن أبى عمير عن ابن أذينه فى النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع. «آت»

شَيْئاً وَ لَكِنْ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّينَاهُمْ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزَّطِّيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ وَ أَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهَا قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ الثُّمُنُ وَ لِهَذِهِ الرُّبُعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِیَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا كَيْلَا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهُ فَيَجِی ءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً فِی عَقَارِهِمْ.

بَابُ اخْتِلَافِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فِی مَتَاعِ الْبَيْتِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِی هَلْ يَقْضِی ابْنُ أَبِی لَيْلَى بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَضَى فِی مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ إِذْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَهُ الْحَیِّ وَ وَرَثَهُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ بِأَرْبَعِ قَضِيَّاتٍ فَقَالَ وَ مَا ذَاکَ فَقُلْتُ أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِیِّ كَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَهِ الَّتِی لَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلْمَرْأَهِ وَ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِی لَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ لِلرَّجُلِ وَ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً فَالَّذِی بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ قَالَ الرِّجَالُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَهُ الدَّاخِلَهُ عَلَيْهِ وَ هِیَ الْمُدَّعِيَهُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِی لَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَهِ ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِکَ بِقَضَاءٍ لَوْ لَا أَنِّی شَاهَدْتُهُ لَمْ أُرَدَّهُ عَلَيْهِ مَاتَتِ امْرَأَهٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجُهَا وَ تَرَكَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَکَ فَقَالَ لِی فَعَلَى أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ الْيَوْمَ قُلْتُ رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِیِّ أَنْ جَعَلَ

الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْلَ الَّذِی أَخْبَرْتَنِی أَنَّکَ شَهِدْتَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَکُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَهً إِلَی کَمْ کَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَهُمَا يَعْنِی الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَکَّهَ لَأَخْبَرُوکَ أَنَّ الْجَهَازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَی عَلَانِيَهً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَهِ إِلَی بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِیَ الَّتِی جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدَّعِی فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهَ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فِی عَقْدَهٍ وَاحِدَهٍ أَوْ قَالَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَهٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَی بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَهً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْکَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَهَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِ تِلْکَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّهِ تِلْکَ الْمُطَلَّقَهِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا کَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ کَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَهِ الَّتِی تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْکَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَکَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِی طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَیْ ءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ (1) قَالَ وَ يَقْسِمْنَ الثَّلَاثُ نِسْوَهٍ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّهُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِی طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَهٍ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَهِ يُزَوَّجَانِ وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِکَيْنِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُ

1- روی الخبر فی التهذيب فی کتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد و فيه و ليس عليها العده و هو الصواب و لعله سقط هنا من الرواه او من النسّاخ لانه انما تزوج الخامسه بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد الموت عده الوفاه الا أن يقال المراد بها عده الطلاق فی حياه الزوج و لا يخفی بعده. «آت»

بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ قَالَ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَدْ أَدْرَكَا وَ رَضِيَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِی أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا ادَّعَاهَا إِلَی أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ أَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِكُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِی زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ يَجُوزُ عَلَی الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَی الْأَبِ لِلْجَارِيَةِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً مِنْ يَتِيمَةٍ فِی حَجْرِهِ قَالَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَ لَا يَرِثُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَ لَا خِيَارَ عَلَيْهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا [هُمَا] اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ أَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَزَوَّجَةِ الْمُدْرِكَةِ وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

ع فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا النِّصْفُ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ یَرِثُهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ تَحْتَهُ الْمَرْأَهُ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ کَامِلًا.

4- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَیْهِ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ یَرِثُهَا.

بَابٌ فِی مِیرَاثِ الْمُطَلَّقَاتِ فِی الْمَرَضِ وَ غَیْرِ الْمَرَضِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَهُ ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ فِی عِدَّهٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَیْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ هُوَ یَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِی الدَّمِ مِنْ حَیْضَتِهَا الثَّانِیَهِ (1) مِنَ التَّطْلِیقَتَیْنِ

1- کذا فی التهذیب أیضا و فی سائر الاخبار «الثالثه» و هو أظهر موافقا للاخبار الداله علی ان العده ثلاث حیض، و یمکن أن یتکلف فی هذا الخبر بان یکون المراد کونها فی حکم هذا الدم من الحیضه و هو مستمر الی رؤیه الدم من الحیضه الثالثه و بالجمله مفهوم هذا الخبر علی هذه النسخه لا یعارض منطوق الاخبار الأخر «آت»

الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَهَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَهَ فَقَالَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَهَ لَهُ عَلَيْهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا وَ قَالَ هُوَ يَرِثُ وَ يُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَهِ الثَّالِثَهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَهٌ (1).

4- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّهٍ ثُمَّ طَلَّقَ الثَّالِثَهَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَهٍ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّهُ (2).

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ هِيَ مُقِيمَهٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتِ الَّذِي صَنَعَ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

1- يدل على اعتبار العده بالاطهار «آت»
2- يدل على اختصاص الارث فى المطلقه فى المرض بعد العده بالزوجه و ذهب الشيخ و جماعه إلى ان الزوج أيضا يرثها فى الفرض المذكور و هو

مخالف للخبر. «آت»

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِی الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِی

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِیّاً ع لَمْ یَکُنْ یَأْخُذُ مِیرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِیهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَهٌ کَانَ یَدْفَعُ إِلَی قَرَابَتِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی خَالَهٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِی مَوْلًی رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ فَدَفَعَ الْمِیرَاثَ إِلَی الْخَالَهِ وَ لَمْ یُعْطِ الْمَوْلَی.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ لِلْمَوَالِی فَقَالَ لَیْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِیرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ لِلْمَوَالِی مِنَ الْمِیرَاثِ فَقَالَ لَیْسَ لَهُمْ شَیْ ءٌ إِلَّا التُّرْبَاءُ یَعْنِی التُّرَابَ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلًی لَهُ وَ تَرَکَ ذَا قَرَابَهٍ لَمْ یَأْخُذْ مِنْ مِیرَاثِهِ شَیْئاً وَ یَقُولُ- أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِیمٍ الْکَاتِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَهَ أُخْتٍ لَهُ وَ تَرَکَ مَوَالِیَ وَ لَهُ عِنْدِی أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ یَعْلَمْ

1- الأحزاب: 6.

بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتِ ابْنَهُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِی مُصْحَفاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً وَ لَا تُعْلِمْ أَحَداً.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَهٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِی لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ فَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ أَصْحَابِ الْهَدْمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِی السَّفِينَهِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع.

- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْتٍ وَقَعَ عَلَی قَوْمٍ مُجْتَمِعِینَ فَلَا یُدْرَی أَیُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ قَالَ فَقَالَ یُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِیفَهَ أَدْخَلَ فِیهَا شَیْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَیْنِ أَخَوَیْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلًی وَ الْآخَرُ مَوْلًی لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ رَکِبَا فِی السَّفِینَهِ فَغَرِقَا فَلَمْ یُدْرَ أَیُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا کَانَ الْمَالُ لِوَرَثَهِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَکُنْ لِوَرَثَهِ الَّذِی لَهُ الْمَالُ شَیْ ءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ سَمِعَهَا وَ هُوَ هَکَذَا (1).

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَهٌ سَقَطَ عَلَیْهِمَا الْبَیْتُ فَمَاتَا قَالَ یُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِیفَهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَیْهِمْ فِی هَذَا شَیْئاً قَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ أَدْخَلَ عَلَیْهِمْ قُلْتُ رَجُلَیْنِ أَخَوَیْنِ أَعْجَمِیَّیْنِ لَیْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِیهِمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَهُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَهٍ وَ الْآخَرُ لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ رَکِبَا فِی سَفِینَهٍ فَغَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَهُ أَلْفٍ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَی مَوَالِی الَّذِی لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أَنْکَرُ مَا أَدْخَلَ فِیهَا صَدَقَ وَ هُوَ هَکَذَا ثُمَّ قَالَ یُدْفَعُ الْمَالُ إِلَی مَوَالِی الَّذِی لَیْسَ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَکُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ یَرِثُهُ مَوَالِی الْآخَرِ فَلَا شَیْ ءَ لِوَرَثَتِهِ.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْیَمَنِ فِی قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَیْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِیَ مِنْهُمْ صَبِیَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوکٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَیْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَی أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

5- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

1- فی بعض النسخ [لقد شنعها و هو هکذا] و فی بعضها [سعفها و هو هکذا] و الدخل- بالتحریک- العیب و الغش و الفساد، و ادخل فی تلک القاعده شیئا لیشنع به علینا علی سبیل النقض فاجاب علیه السلام بانه و ان ذکره للتشنیع لکنه حکم اللّه و لا یرد حکمه بالآراء الفاسده. «آت»

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَسْقُطُ عَلَیْهِ وَ عَلَی امْرَأَتِهِ بَیْتٌ قَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ مَعْنَاهُ یُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا یَرِثُونَ مِمَّا یُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ شَیْئاً.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی رَجُلٍ وَ امْرَأَهٍ مَاتَا جَمِیعاً فِی الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَی فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ یَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَی الْمَرْأَهِ فَجَعَلَ الْمِیرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا (1).

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی حَنِیفَهَ یَا أَبَا حَنِیفَهَ مَا تَقُولُ فِی بَیْتٍ سَقَطَ عَلَی قَوْمٍ وَ بَقِیَ مِنْهُمْ صَبِیَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوکٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ یُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوکِ فَقَالَ أَبُو حَنِیفَهَ یُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ یُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ یُقْسَمُ الْمَالُ بَیْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ کَذَلِکَ وَ لَکِنَّهُ یُقْرَعُ بَیْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ یُعْتَقُ هَذَا فَیُجْعَلُ مَوْلًی لَهُ.

بَابُ مَوَارِیثِ الْقَتْلَی وَ مَنْ یَرِثُ مِنَ الدِّیَهِ وَ مَنْ لَا یَرِثُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَهَ وَ الزُّبَیْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِینَ فَمَرُّوا بِامْرَأَهٍ حَامِلٍ عَلَی الطَّرِیقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِی بَطْنِهَا حَیّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّی مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِیٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ وَ هِیَ مَطْرُوحَهٌ وَ وَلَدُهَا عَلَی الطَّرِیقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا کَانَتْ حُبْلَی فَفَزِعَتْ حِینَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِیمَهَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَیُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِیلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا

1- یدل علی أن امثال هذه القرائن الضعیفه معتبره فی هذا الباب، و یمکن أن یکون علیه السلام عمل بما علمه واقعا و اعتمد علی هذه القرینه رعایه للظاهر و اللّه یعلم. «آت»

أَبِی الْغُلَامِ الْمَیِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنِ ابْنِهِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّیَهِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَیِّتَهِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّیَهِ الَّذِی وَرِثَتْهُ مِنِ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَرْأَهِ الْمَیِّتَهِ الْبَاقِیَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَیْضاً مِنْ دِیَهِ امْرَأَتِهِ الْمَیِّتَهِ نِصْفَ الدِّیَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَرْأَهِ الْمَیِّتَهِ نِصْفَ الدِّیَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهَا وَلَدٌ غَیْرُ الَّذِی رَمَتْ بِهِ حِینَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّی ذَلِکَ کُلَّهُ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْبَصْرَهِ (1).

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی دِیَهِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ یَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَی الْمَقْتُولِ دَیْنٌ إِلَّا الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مِنْ دِیَتِهِ شَیْئاً.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ الدِّیَهَ یَرِثُهَا الْوَرَثَهُ إِلَّا الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ.

4 وَ- عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ الدِّیَهَ یَرِثُهَا الْوَرَثَهُ إِلَّا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مِنَ الدِّیَهِ شَیْئاً.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: الدِّیَهُ یَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَی فَرَائِضِ الْمَوَارِیثِ إِلَّا الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مِنَ الدِّیَهِ شَیْئاً.

6- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَرِثُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّیَهِ شَیْئاً.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ:

1- قال فی المسالک: اختلف الاصحاب فی وارث الدیه علی أقوال: احدها ان وارثها من یرث غیرها من أمواله ذهب إلیه الشیخ فی المبسوط و الخلاف و ابن إدریس فی أحد قولیه، و الثانی أنه یرثها من عدا المتقرب بالام ذهب إلیه الشیخ فی النهایه و اتباعه و ابن إدریس فی القول الآخر

لروايات دلت على حرمان الاخوه للام لا مطلق المتقرب بالام و كانهم عمموا الحكم فيهم بطريق أولى و لو قيل يقصر الحكم على موضع البعض كان وجها، الثالث انه يمنع المتقرب بالاب وحده لا غير و هو قول الشيخ فى موضع آخر من الخلاف. «آت»

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ يَتْرُكُ دَيْناً وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَيَأْخُذُ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ أَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ (1).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. (2)

2- أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِی ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ ذُو رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَهِ الْقَاتِلِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ

1- هذا هو المشهور و قيل: لا يصرف منها فى الدين شى ء لتاخر استحقاقها عن الحياه و هو شاذ. «آت»
2- كان نفى التوارث من الجانبين المتحقّق فى ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله. «آت»

قَالَ لَا یَرِثُهَا وَ یُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا کَفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِیرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَهٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِیَ حَامِلٌ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِذَلِکَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَیْهِ اللَّحْمُ عَلَیْهَا دِیَهٌ تُسَلِّمُهَا لِأَبِیهِ وَ إِنْ کَانَ حِینَ طَرَحَتْهُ عَلَقَهً أَوْ مُضْغَهً فَإِنَّ عَلَیْهَا أَرْبَعِینَ دِینَاراً أَوْ غُرَّهَ (1) تُؤَدِّیهَا إِلَی أَبِیهِ قُلْتُ لَهُ فَهِیَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِیَتِهِ مَعَ أَبِیهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

7- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ یُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا یَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ کَانَ خَطَأً (2).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَهُ تَرِثُ مِنْ دِیَهِ زَوْجِهَا وَ یَرِثُ مِنْ دِیَتِهَا مَا لَمْ یَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَهِ مِنْ دِیَهِ زَوْجِهَا وَ هَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِیَهِ امْرَأَتِهِ شَیْ ءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ یَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (3).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ یُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ یَرِثْهُ.

1- فی القاموس الغره. بالضم-: العبد و الأمه.

2- فی المسالک ان کان القتل عمدا ظلما فلا خلاف فی عدم الارث و إن کان بحق لم یمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل ترکه کالقصاص أو لا کرجم المحصن و إن کان خطأ ففی منعه مطلقا أو عدمه مطلقا او منعه من الدیه خاصّه أقوال «آت»
3- اتفق الاصحاب علی أن الزوجین لا یرثان القصاص و یرثان الدیه. «آت»

الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ ابْنَهُ غَيْرَ مُسْرِفٍ فِی ذَلِکَ یُرِیدُ تَأْدِیبَهُ فَقُتِلَ الِابْنُ مِنْ ذَلِکَ الضَّرْبِ وَرِثَهُ الْأَبُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْکَفَّارَهُ لِأَنَّ ذَلِکَ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَأْدِیبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِی ذَلِکَ بِمَنْزِلَهِ الْإِمَامِ یُقِیمُ حَدّاً عَلَی رَجُلٍ فَمَاتَ فَلَا دِیَهَ عَلَیْهِ وَ لَا یُسَمَّی الْإِمَامُ قَاتِلًا وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْباً مُسْرِفاً لَمْ یَرِثْهُ الْأَبُ فَإِنْ کَانَ بِالِابْنِ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ فَبَطَّهُ الْأَبُ (1) فَمَاتَ مِنْ ذَلِکَ فَإِنَّ هَذَا لَیْسَ بِقَاتِلٍ وَ لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ هُوَ یَرِثُهُ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَهِ الْأَدَبِ وَ الِاسْتِصْلَاحِ وَ الْحَاجَهِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَی ذَلِکَ وَ إِلَی شِبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا کَانَ رَاکِباً عَلَی دَابَّهٍ فَأَوْطَأَتِ الدَّابَّهُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ لَمْ یَرِثْهُ وَ لَوْ کَانَ یَسُوقُ الدَّابَّهَ أَوْ یَقُودُهَا فَوَطِئَتِ الدَّابَّهُ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَهُ وَ کَانَتِ الدِّیَهُ عَلَی عَاقِلَتِهِ لِغَیْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْکَفَّارَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ حَفَرَ بِئْراً فِی غَیْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ کَنِیفاً أَوْ ظُلَّهً فَأَصَابَ شَیْ ءٌ مِنْهَا وَارِثاً لَهُ فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ الْکَفَّارَهُ وَ کَانَتِ الدِّیَهُ عَلَی الْعَاقِلَهِ وَ وَرِثَهُ لِأَنَّ هَذَا لَیْسَ بِقَاتِلٍ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوْ کَانَ فَعَلَ ذَلِکَ فِی حَقِّهِ لَمْ یَکُنْ بِقَاتِلٍ وَ لَا وَجَبَ فِی ذَلِکَ دِیَهٌ وَ لَا کَفَّارَهٌ فَإِخْرَاجُهُ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ فِی غَیْرِ حَقِّهِ لَیْسَ هُوَ بِقَتْلٍ لِأَنَّ ذَلِکَ بِعَیْنِهِ یَکُونُ فِی حَقِّهِ فَلَا یَکُونُ قَتْلًا وَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الدِّیَهَ فِی ذَلِکَ إِذَا کَانَ فِی غَیْرِ حَقِّهِ احْتِیَاطاً لِلدِّمَاءِ وَ لِئَلَّا یَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ کَیْلَا یَتَعَدَّی النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَی مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِیهِ وَ کَذَلِکَ الصَّبِیُّ وَ الْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرِثَا وَ کَانَتِ الدِّیَهُ عَلَی الْعَاقِلَهِ وَ الْقَاتِلُ یَحْجُبُ وَ إِنْ لَمْ یَرِثْ قَالَ وَ لَا یَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَالِ شَیْئاً لِأَنَّهُ إِنْ قَتَلَ عَمْداً فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا یَرِثُ وَ إِنْ قَتَلَ خَطَأً فَکَیْفَ یَرِثُ وَ هُوَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّیَهُ وَ إِنَّمَا مُنِعَ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِیرَاثِ احْتِیَاطاً لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِینَ کَیْلَا یَقْتُلَ أَهْلُ الْمِیرَاثِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً طَمَعاً فِی الْمَوَارِیثِ.

بَابُ مِیرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِیمَا رَوَی النَّاسُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا یَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَیْنِ

1- أی شقه.

فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِی حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَرِثُ الْیَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ الْمُسْلِمَ وَ یَرِثُ الْمُسْلِمُ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ یَرِثُ الْمُشْرِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَرِثُ الْمُشْرِکُ الْمُسْلِمَ.

4- عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ- النَّصْرَانِیُّ یَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَ یَرِثُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا یَرِثُونَّا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ یَحْجُبُ الْکَافِرَ وَ یَرِثُهُ وَ الْکَافِرُ لَا یَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا یَرِثُهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُسْلِمُ یَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّیَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

بَابٌ آخَرُ فِی مِیرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لِلنَّصْرَانِیِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَی قَالَ فَقَالَ أَرَی أَنْ یُعْطَی ابْنُ أَخِیهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَیْ مَا تَرَکَ وَ یُعْطَی ابْنُ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَکَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ کَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَی الْوَارِثَیْنِ أَنْ یُنْفِقَا عَلَی الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا مِنْ أَبِیهِمْ حَتَّی یُدْرِکُوا قِیلَ لَهُ کَیْفَ یُنْفِقَانِ قَالَ فَقَالَ یُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَیْنِ ثُلُثَیِ النَّفَقَهِ وَ یُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَهِ فَإِنْ أَدْرَکُوا

قَطَعَا النَّفَقَهَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَوْلَادُ وَ هُمْ صِغَارٌ قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ بَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُمْ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَوْا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّهٌ وَ لَهُ زَوْجَهٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَهٌ وَ لَا وُلْدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّهٌ وَ لَهُ قَرَابَهٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ مِيرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

4- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أَعْتَقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمَوَارِيثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَعْتَقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَهِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ أَهْلِ الْمِلَلِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ ص

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی

جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقْضِی فِی الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَکَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِکٍ تَرَکَهُ لَمْ يَکُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ کَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَکَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِکٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ (1).

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْکِتَابِ وَ الْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ مِنْ وَجْهِ الْقَرَابَةِ الَّتِی تَجُوزُ فِی الْإِسْلَامِ وَ يَبْطُلُ مَا سِوَی ذَلِکَ مِنْ وِلَادَتِهِمْ مِثْلُ الَّذِی يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِکَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَنْسَابِ الْمُسْتَقِيمَةِ لَا مِنْ وَجْهِ أَنْسَابِ الْخَطَإِ.

وَ قَالَ الْفَضْلُ- الْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ وَ لَا يَرِثُونَ بِالنِّکَاحِ فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِیٌّ وَ تَرَکَ أُمَّهُ وَ هِیَ أُخْتُهُ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ وَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْ ءٌ فَإِنْ تَرَکَ أُمّاً وَ هِیَ أُخْتُهُ وَ ابْنَةً فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ رُدَّ عَلَيْهِمَا عَلَی قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْأُخْتَ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ هِیَ أُخْتُهُ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ هَذِهِ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَ الْبَاقِی رُدَّ عَلَيْهَا وَ لَا تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ وَ لَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَکَ أُخْتَهُ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ أَخَاهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لَا

1- «هذا الخبر و الخبر السابق يحتمل وجوها منها أنّه إذا أسلم واحد من الورثه او أكثر قبل القسمه فانه يشاركهم و لو كان امرأه ردا على بعض العامّه انه لا يرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الأخبار. و منها أن يكون المراد منها انه يجرى على أهل الذمّه احكام المواريث و ليست كغيرها من الاحكام بأن يكون مخيرا فى الحكم او الرد الى ملتهم. و منها أن يكون المراد انهم إذا اسلموا و كان لم يقسم بينهم على قانون الإسلام و ليس لهم أن يقولوا: إن المال انتقل الينا بموته على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه و الظاهر من العنوان ان الكلينى- رحمه اللّه- حمله على أحد الأخيرين. و قوله فى الخبر الثانى «حظوظهن منه» فان أهل

الجاهليه كانوا يحرمون النساء من الميراث و كذا فى التهذيب و فى الاستبصار للنساء و الرجال كالخبر الأول «آت»

تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئاً وَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَالْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ شَيْ ءٌ.

بَابُ مَنْ يُتْرَكُ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْضُهُمْ مُسْلِمُونَ وَ بَعْضُهُمْ مُشْرِكُونَ

1- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً.

2- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ (1) فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ (2).

بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِيكِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

1- ظاهر هذا الخبر أن الاولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب إليه أكثر العامّه و لعلّ الكلينى- رحمه اللّه- ارجع الضمير إلى الاولاد المسلمين. «آت»

2- قال فى التهذيبين اى على ما يستحقون من ميراثهم يعنى ان الميراث للمسلمين دون الكفّار و جوز حمله على التقيه ايضا.

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِی الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَهٌ قَالَ تُشْتَرَی مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَهٌ قَالَ تُشْتَرَی أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّهُ الْمَالِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِیَ مَمْلُوكَهٌ وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِیَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَی وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِیَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِی الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَهٌ قَالَ تُشْتَرَی مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً وَ تَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَهً وَ أُخْتاً مَمْلُوكَهً (1) قَالَ تُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُوَرَّثَانِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَبَی أَهْلُ الْجَارِيَهِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ يُقَوَّمَانِ قِيمَهَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَی مَا لَهُمْ عَلَی قَدْرِ الْقِيمَهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وَرِثَاهُ مِنْ بَعْدُ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِی ابْنِهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا مِنْ مَالِ الِابْنِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَهٌ وَ لَهُ مَالٌ-

1- المراد اما بمعنى أو او الخبر محمول على التقيه. «آت»

أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَ تُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّهُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُو قَرَابَهٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِیٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ بِنْتَيْنِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمَالِ.

: قَالَ الْفَضْلُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنْ أَبَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يَبِيعَهُ وَ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَ هَذَا حُكْمٌ لَازِمٌ لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ تَامّاً وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً وَ فِی امْتِنَاعِهِ فَسَادُ الْمَالِ وَ تَعْطِيلُهُ وَ هُوَ مَنْهِیٌّ عَنِ الْفَسَادِ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُفَارِقَهَا وَ أَحَبَّهَا وَ خَشِیَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْهَا وَ خَافَ الْغَيْرَهَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى غَيْرِهِ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ وَلَدِهِ مِنْهَا قُلْنَا فَالْحُكْمُ يُوجِبُ تَحْرِيرَهَا فَإِنْ خَشِیَ الرَّجُلُ مَا ذَكَرْتَ وَ أَحَبَّ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا فَلَهُ أَنْ يُعْتِقَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ ثُمَّ يَدْفَعَ إِلَيْهَا مَا وَرِثَتْ فَإِنْ قَالَ فَإِنَّهَا وَرِثَتْ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا وَ وَرِثَتِ النِّصْفَ مِنْ قِيمَتِهَا أَوِ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ قِيلَ لَهُ يُعْتَقُ مِنْهَا بِحِسَابِ مَا وَرِثَتْ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا فِيمَا بَقِیَ مِنْ قِيمَتِهَا فَعَلَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ تَخْدُمَهُ بِحِسَابِ مَا بَقِیَ مِنْهَا فَعَلَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهَا عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ وَرِثَتْ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ أَوْ دِرْهَماً وَاحِداً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ لَا تَبْلُغُ قِيمَهُ الْمَمْلُوكَهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ الَّذِی هُوَ دِيَهُ الْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ إِنْ كَانَتْ مَا وَرِثَتْهُ جُزْءاً مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أُعْتِقَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثِينَ جُزْءاً لَمْ يُعْبَأْ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَإِنْ كَانَ جُزْءاً وَ كَسْراً أَوْ جُزْءَيْنِ وَ كَسْراً لَمْ يُعْبَأْ بِالْكَسْرِ كَمَا أَنَّ الزَّكَاهَ تَجِبُ فِی الْمِائَتَيْنِ ثُمَّ لَا تَجِبُ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ ثُمَّ لَا تَجِبُ فِی مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَاتِ شَیْ ءٌ كَذَلِكَ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لِمَ جَعَلْتَ ذَلِكَ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِينَ دُونَ أَنْ تَجْعَلَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَهٍ أَوْ جُزْءاً مِنْ سِتِّينَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ

1- لهم سهم فی الكتاب أعمّ من السهم المخصوص بل يشمل من يرث بآيه أولی الارحام. «آت»

يَقُولُ فِی کِتَابِهِ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِیَ مَواقِیتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِ وَ هِیَ الشُّهُورُ (1) فَجَعَلَ الْمَوَاقِیتَ هِیَ الشُّهُورَ فَأَتَمُّ الشُّهُورِ ثَلَاثُونَ یَوْماً وَ کَانَ الَّذِی یَجِبُ لَهَا مِنَ الرِّقِّ وَ الْعِتْقِ مِنْ طَرِیقِ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنَّاسِ فَإِنْ قَالَ فَمَا قَوْلُکَ فِیمَنْ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ یُبَیِّنْ هَلْ تَجْعَلُ لَهُ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِینَ جُزْءاً مِنْ مَالِهِ کَمَا فَعَلْتَهُ لِلْمُعْتِقِ قِیلَ لَهُ لَا وَ لَکِنَّهُ نَجْعَلُ لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَهٍ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا لَیْسَ هُوَ مِنْ طَرِیقِ الْمَوَاقِیتِ وَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ طَرِیقِ الْعَدَدِ فَلَمَّا أَنْ کَانَ أَصْلُ الْعَدَدِ کُلِّهِ الَّذِی لَا تَکْرَارَ فِیهِ وَ لَا نُقْصَانَ فِیهِ عَشَرَهً فَأَخَذْنَا الْأَجْزَاءَ مِنْ ذَلِکَ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَی الْعَشَرَهِ فَهُوَ تَکْرَارٌ لِأَنَّکَ تَقُولُ إِحْدَی عَشْرَهَ وَ اثْنَتَا عَشْرَهَ وَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ وَ هَذَا تَکْرَارُ الْحِسَابِ الْأَوَّلِ وَ مَا نَقَصَ مِنْ عَشَرَهٍ فَهُوَ نُقْصَانٌ عَنْ حَدِّ کَمَالِ أَصْلِ الْحِسَابِ وَ عَنْ تَمَامِ الْعَدَدِ فَجَعَلْنَا لِهَذَا الْمُوصَی لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَهٍ إِذَا کَانَ ذَلِکَ مِنْ طَرِیقِ الْعَدَدِ وَ هَکَذَا رُوِّینَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لَهُ جُزْءاً مِنْ عَشَرَهٍ وَ جَعَلْنَا لِلْمُعْتِقِ جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِینَ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِیقِ الْمَوَاقِیتِ وَ هَکَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِیتَ لِلنَّاسِ الشُّهُورَ کَمَا ذَکَرْنَا فَإِنْ قَالَ فَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِلْمَمْلُوکِ مَالًا هَلْ یُعْتَقُ بِذَلِکَ الْمَالِ کَمَا أَعْتِقَ بِالْأَوَّلِ قِیلَ لَهُ إِنَّ هَذَا لَا یُشْبِهُ ذَاکَ فَإِنَّ الْمَیِّتَ لَمَّا أَنْ مَاتَ لَمْ یَکُنْ لِذَلِکَ الْمَالِ رَبٌّ غَیْرُ الْمَمْلُوکِ وَ لَمْ یَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَیْرُ الْمَمْلُوکِ فَیَبْقَی مَالٌ لَا رَبَّ لَهُ وَ الْهِبَهُ لَهَا رَبٌّ قَائِمٌ بِعَیْنِهِ إِنْ أَزَلْنَا عَنِ الْمَمْلُوکِ رَجَعَ إِلَی رَبِّهِ الْقَائِمِ وَ قَدْ رَضِیَ رَبُّهُ بِمَا صَنَعَ الْمَمْلُوکُ فَهَذَا لَا یُشْبِهُ ذَاکَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا یَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوکُ (2).

1- البقره: 189.

2- قال الشیخ- رحمه اللّه- فی التهذیبین الوجه فی هذه الأخبار انه لا یتوارث الحرّ و المملوک بان یرث کل واحد منهما صاحبه لان المملوک لا یملک شیئا فیرثه الحرّ و هو لا یرث الحرّ الا إذا لم یکن غیره من الاحرار فلا توارث بینهما علی حال. «آت»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَتْرُكُ وَارِثَيْنِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهُ ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

بَابٌ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكِ وَ أُعْتِقُكِ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِهِ أَعْطِينِي نِصْفَ مَا تَرِثِينَ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي بِذَلِكِ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ فَأَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَأَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أُجِرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِيَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِينَ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا يَرِثُ وَ لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

4 وَ- بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ

نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ کَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَکَ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ لِسَیِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِی الرِّقِّ إِنْ کَانَ لَهُ وَلَدٌ قَبْلَ الْمُکَاتَبَهِ وَ إِنْ کَانَ کَاتَبَهُ بَعْدُ وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَیْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَیُؤَدِّی عَنْ أَبِیهِ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ وَ لَیْسَ لِابْنِهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْمِیرَاثِ حَتَّی یُؤَدِّیَ مَا عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ أَبُوهُ تَرَکَ شَیْئاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَی ابْنِهِ.

6- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُکَاتَبٍ یُؤَدِّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ ثُمَّ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِیَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوکَیْنِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَ أَدَّی إِلَی الْمَوَالِی بَقِیَّهَ الْمُکَاتَبَهِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِیَ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مُکَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّی مِنْ مُکَاتَبَتِهِ شَیْئاً وَ تَرَکَ مَالًا وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ یُجْعَلُ مَالُهُ بَیْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُکَاتَبٌ اشْتَرَی نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِیمَتُهُ مِائَهُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ یَرِثُهُ مَنْ یَلِی جَرِیرَتَهُ قَالَ قُلْتُ مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِیرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِینَ (1).

بَابُ مِیرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِینَ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

1- الضامن لجرائر المسلمین یعنی الامام. «آت»

ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ وَ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ (1) وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ [يُونُسَ] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابٌ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٌ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْ ءٌ وَ لَا نَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ مَسَاكِينُ وَ حَرَّكَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِي ءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

2- يُونُسُ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَباً وَ لَا بَلَداً قَالَ اطْلُبْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

3- يُونُسُ عَنْ نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَدْ

1- حمل على الفطرى. «آت»

وَقَعَتْ عِنْدِی مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعَهُ دَرَاهِمَ وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ (1) وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَهً فَرَأْیُکَ فِی إِعْلَامِی حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً فَکَتَبَ اعْمَلْ فِیهَا وَ أَخْرِجْهَا صَدَقَهً قَلِیلًا قَلِیلًا حَتَّی تَخْرُجَ.

4- یُونُسُ عَنِ الْهَیْثَمِ أَبِی رَوْحٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی عَبْدٍ صَالِحٍ ع أَنِّی أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَیَنْزِلُ عِنْدِیَ الرَّجُلُ فَیَمُوتُ فَجْأَهً لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَیَبْقَی الْمَالُ عِنْدِی کَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِکَ الْمَالُ فَکَتَبَ ع اتْرُکْهُ عَلَی حَالِهِ.

5- یُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع الْمَفْقُودُ یُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِینَ ثُمَّ یُقْسَمُ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع- عَنْ دَارٍ کَانَتْ لِامْرَأَهٍ وَ کَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَهٌ فَغَابَ الِابْنُ بِالْبَحْرِ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَهُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا کَانَتْ صَیَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً (2) مِنْهَا وَ بَقِیَتْ فِی الدَّارِ قِطْعَهٌ إِلَی جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَکْرَهُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا لِغَیْبَهِ الِابْنِ وَ مَا یَتَخَوَّفُ مِنْ أَنْ لَا یَحِلَّ لَهُ شِرَاؤُهَا وَ لَیْسَ یُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ فَقَالَ لِی وَ مُنْذُ کَمْ غَابَ فَقُلْتُ مُنْذُ سِنِینَ کَثِیرَهٍ فَقَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ غَیْبَتُهُ عَشْرَ سِنِینَ ثُمَّ یُشْتَرَی فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا انْتُظِرَ بِهِ غَیْبَتُهُ عَشْرَ سِنِینَ یَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ یَدْرِ أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِی ءَ قُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَجِئْ فَقَالَ إِنْ کَانَ وَرَثَهُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ (3) اقْتَسَمُوهُ بَیْنَهُمْ فَإِذَا جَاءَ رَدُّوهُ عَلَیْهِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

1- الفندق- کقنفذ-: الخان للسبیل. «القاموس»
2- الشقص- بالکسر- الجزء من الشی ء و النصیب. «القاموس»
3- هم ملاء ای ممتلئون أو فی غنی و ثقه.

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع مِثْلَهُ.

8- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ وَ لَمْ یَدْرِ أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَیُّ شَیْ ءٍ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِی ءَ قُلْتُ فَعَلَی مَالِهِ زَکَاهٌ قَالَ لَا حَتَّی یَجِی ءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ یُزَکِّیهِ قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِهِ فَقُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَجِئْ قَالَ إِنْ کَانَ وَرَثَهُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَیْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَیْهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ع الْمَفْقُودُ یَحْبِسُ مَالَهُ الْوَرَثَهُ عَلَی قَدْرِ مَا یُطْلَبُ فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِینَ فَإِنْ لَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَیْنَ الْوَرَثَهِ وَ إِنْ کَانَ لَهُ وُلْدٌ حُبِسَ الْمَالُ وَ أُنْفِقَ عَلَی وُلْدِهِ تِلْکَ الْأَرْبَعَ سِنِینَ.

بَابُ مِیرَاثِ الْمُسْتَهِلِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّکَ وَرِثَ إِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السِّقْطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّکَ تَحَرُّکاً بَیِّناً یَرِثُ وَ یُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ (1).

1- استهلال الصبی تصویته عند الولاده. قال فی الدروس ارث الحمل ممنوع الا ان ینفصل حیا و لو سقط میتا لم یرث لقوله: «السقط لا یرث و لا یورث» و لا یشترط حیاته عند موت المورث فلو کان نطفه ورث إذا انفصل حیا و لا یشترط استقرار الحیاه فلو سقط بجنایه جان و تحرک حرکه تدلّ علی الحیاه ورث و انتقل ماله الی وارثه و لا اعتبار بالتقلص الطبیعی، و لو خرج بعضه میتا لم یرث و لا یشترط الاستهلال لانه قد یکون أخرس بل تکفی الحرکه البینه و روایه عبد اللّه بن سنان باشتراط صوته محموله علی التقیه. «آت»

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ اَمْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَهُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِينَ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبُعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْقَابِلَهِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَهِ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

5- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مِيرَاثِ الْمَنْفُوسِ مِنَ الدَّيَهِ (1) قَالَ لَا يَرِثُ مِنَ الدَّيَهِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدَّيَهِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَهُ قُبُلٌ وَ ذَكَرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرِّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

1- نفست المرأه و هی نفساء إذا ولدت و الولد منفوس.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ یُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ یُوَرَّثُ مِنْ حَیْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ (1) فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَیْثُ یَنْبَعِثُ فَإِنْ کَانَا سَوَاءً وُرِّثَ مِیرَاثَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّکَرِ وَ مَا لِلْأُنْثَی قَالَ یُوَرَّثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی یَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّکَرِ وُرِّثَ مِیرَاثَ الذَّکَرِ وَ إِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَی وُرِّثَ مِیرَاثَ الْأُنْثَی وَ عَنْ مَوْلُودٍ لَیْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ یَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَی أَیِّ مِیرَاثٍ یُوَرَّثُ قَالَ إِنْ کَانَ إِذَا بَالَ نَحَّی بِبَوْلِهِ وُرِّثَ مِیرَاثَ الذَّکَرِ وَ إِنْ کَانَ لَا یُنَحِّی بِبَوْلِهِ وُرِّثَ مِیرَاثَ الْأُنْثَی.

5 وَ- فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ یَبُولُ مِنْهُمَا جَمِیعاً قَالَ مِنْ أَیِّهِمَا سَبَقَ قِیلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِیعاً قَالَ فَمِنْ أَیِّهِمَا اسْتَدَرَّ قِیلَ فَإِنِ اسْتَدَرَّا جَمِیعاً قَالَ فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا (3).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

1- استظهر الفیض- رحمه اللّه- فی الوافی أن هاهنا زیاده سقطت من قلم النسّاخ و قال: ربما توجد فی بعض النسخ و هی «تورث من حیث یبول من حیث سبق بوله». انتهی و فی بعض النسخ [یسبق بوله]

2- قوله: «فمن حیث ینبعث» فسر بان المراد به من حیث ینقطع اخیرا و لا یخفی بعده بل الظاهر ان المراد به انه ینظر أیّهما أشدّ استرسالا و ادر. قال فی القاموس: بعثه- کمنعه- ارسله فانبعث و یؤیده قوله فی الروایه الآتیه فمن أیّهما استدر. «آت»

3- قوله: «فمن ابعدهما» أی زمانا فیدل علی ما ذهب إلیه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع لکن سبق ان اعتبار الاستدار یخالف مذهبهم، أو مکانا فیکون کنایه عن شده الانبعاث و الاستدار و اللّه یعلم «آت»

جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِ (1) قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِيلُ السِّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (2).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرِعُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ بِهِ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدَ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ أَمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ- اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ أَ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى- فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قَالَ وَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

بَابٌ

1- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْآذَرْبِيجَانِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَ

1- كذا.
2- الصافّات: 141. و فى القاموس دحضت الحجه دحوضا بطلت.

يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِی الْمَسَائِلِ الَّتِی سَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ وَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْخُنْثَی وَ قَوْلِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیهِ یُوَرَّثُ الْخُنْثَی مِنَ الْمَبَالِ مَنْ یَنْظُرُ إِلَیْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَهُ الْجَارِّ إِلَی نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَی أَنْ تَکُونَ امْرَأَهً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَیْهَا الرِّجَالُ أَوْ عَسَی أَنْ یَکُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَیْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَا یَحِلُّ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع عَنْهَا أَمَّا قَوْلُ عَلِیٍّ ع فِی الْخُنْثَی أَنَّهُ یُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ کَمَا قَالَ وَ یَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ یَأْخُذُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآهً وَ یَقُومُ الْخُنْثَی خَلْفَهُمْ عُرْیَانَهً فَیَنْظُرُونَ فِی الْمِرْآهِ فَیَرَوْنَ شَبَحاً فَیَحْکُمُونَ عَلَیْهِ (1).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِ (2) عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وُلِدَ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِی حَقْوٍ (3) وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُوَرَّثُ مِیرَاثَ اثْنَیْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ یُتْرَکُ حَتَّی یَنَامَ ثُمَّ یُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِیعاً مَعاً کَانَ لَهُ مِیرَاثُ وَاحِدٍ وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِیَ الْآخَرُ نَائِماً یُوَرَّثُ مِیرَاثَ اثْنَیْنِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

2- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ: رَأَیْتُ بِفَارِسَ امْرَأَهً لَهَا رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِی حَقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَهً تَغَارُ (4) هَذِهِ عَلَی هَذِهِ وَ هَذِهِ عَلَی هَذِهِ قَالَ وَ حَدَّثَنَا غَیْرُهُ أَنَّهُ رَأَی رَجُلًا کَذَلِکَ وَ کَانَا حَائِکَیْنِ یَعْمَلَانِ جَمِیعاً عَلَی حَفٍّ وَاحِدٍ (5).

1- ما نهی عنه من رؤیه الاجنبیه محمول علی ما هو المتعارف منها کما یشهد به العرف و اللغه. «آت»
2- فی جمیع النسخ [القاسم بن محمّد الجوهریّ] و هکذا فی التهذیب و الصحیح محمّد بن القاسم کما سیأتی آنفا.
3- الحقو- بفتح الحاء و سکون القاف-: معقد الازار.
4- من الغیره و فی بعض النسخ بالفاء من الفوران.
5- الحف: المنسج.

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ وَ لَهُ إِخْوَهٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ. (1)

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّهٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ إِنْ أَبَى لَاعَنَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ فَإِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ

1- قال الصدوق فى الفقيه: يعنى اخوته لامه او لاب و أم فاما الاخوه للاب فلا يرثونه و الاخوه للاب و الام انما يرثه من جهه الام لا من جهه الأب فهم و الاخوه للام فى الميراث سواء. «فى»

أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ فَقُلْتُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ [مِنَ] الِابْنِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

7- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَى وَلَدَهَا وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.

8- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ الْعَاقُولِيُّ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَهِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمِّهِ قُلْتُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

9- عَنْهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ وَ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

10- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَهِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ.

قَالَ الْفَضْلُ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ

وَ أَخْوَالُهُ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ وَ مِيرَاثِ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالاتِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ وُلْداً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَ إِنْ تَرَکَ الْأُمَّ فَالْمَالُ لَهَا وَ إِنْ تَرَکَ إِخْوَهً فَعَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ سِهَامِ الْإِخْوَهِ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَکَ خَالًا وَ خَالَهً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنْ تَرَکَ إِخْوَهً وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَ الْإِخْوَهِ وَ الْجَدِّ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ إِنْ تَرَکَ أَخاً وَ جَدّاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ جَدّاً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ لَا يُشْبِهُ هَذَا ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ وَ إِنْ تَرَکَ أُمَّهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ وَ إِنْ تَرَکَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ امْرَأَتَهُ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ وَ خَالَهُ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَکَ جَدَّهً وَ أُخْتاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنْ مَاتَتِ ابْنَهُ مُلَاعَنَهٍ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَ أَخِيهَا وَ جَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ لِأَنَّهُ كَأَنَّهَا تَرَکَتْ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخِ.

بَابٌ آخَرُ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ (1).

بَابٌ

بَابٌ (2)

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ اَلنِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَتْ رِجَالُهُنَّ وَ انْقَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوَّجْنَهُ وَ أَدْخَلْنَهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ وَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ دَارٌ-

---

1- حمله فی التهذیب علی التقیه.
2- لیس العنوان فی بعض النسخ و لا فی المرآه.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَهُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَ قَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِی فِی يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَ أَنَّهُ مُدَّعٍ كَمَا وَصَفْتُ لَکَ وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لَا يَدْرِی يَدْفَعُهَا إِلَی الرَّجُلِ أَوْ إِلَی عَصَبَهِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَهِ الرِّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِی يَدْفَعُهُ إِلَی الَّذِی يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَی مَعْرِفَتِهِ الَّتِی يَعْرِفُ يَعْنِی عَصَبَهَ النِّسَاءِ- لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لِهَذَا الْمُدَّعِی مِيرَاثٌ بِدَعْوَی النِّسَاءِ لَهُ.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَی

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی وَلِيدَهِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَی وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَیْ ءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِی ابْنَ وَلِيدَتِهِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَی مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِکَ لَهُ وَ لَا كَرَامَهَ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَاباً إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَعِی يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّهٍ لَا يُورَثُ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی وَلِيدَهٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَی ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِی ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

1- غوی غيا من باب ضرب انهمک فی الجهل و هو خلاف الرشد و الاسم الغوايه بالفتح و هو لغيه بالكسر و الفتح كلمه تقال فی الشتم كما يقال هو لزنيه «المصباح».

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّهٍ لَا يُورَثُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا لِقَرَابَاتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ

(1).

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّهٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ (2).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ يَهُودِيَّهٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً قَالَ فَقَالَ يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَهِ (3).

1- قال الشيخ فى التهذيب بعد ايراد هذه الروايه: الروايه موقوفه لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمّه عليهم السلام و يجوز أن يكون ذلک كان اختياره لنفسه لا من جهه الروايه بل لضرب من الاعتبار و ما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيره التى قدمناها انتهى. «آت»
2- لعله و الخبر الآتى محمولان على عدم العلم بالفجور او الشبهه فى الوطى. «آت»
3- قوله: «من اليهوديه» أى لولده الحاصل من اليهوديه و يحتمل أن يكون المراد ميراث اليهوديه و الأول أظهر. و قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب هاتان الروايتان الأصل فيهما حنان ابن سدير و لم يروهما غيره و الوجه فيهما ما تضمنته الروايه الأولى و هو انه إذا كان الرجل يقر بالولد و يلحقه

به مسلما کان او نصرانیا فانه یلزمه نسبه و یرثه حیث ما تضمنه الخبر فاما إذا لم یعترف به و علم أنّه ولد زنی فلا میراث له علی حال. «آت»

بَابٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ [اتَّهَمَهَا وَ] بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا هِیَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ [وَ مَالِهِ] قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ إِنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِیَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِی فَقَالَ لَهُ إِنِّی ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِی جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِی حَاجَةٍ لِی بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِی فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِی عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِی ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِی لَا يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً.

بَابُ الْحَمِيلِ

بَابُ الْحَمِيلِ (2)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ الْمَرْأَهُ تُسْبَى مِنْ أَهْلِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هَذَا ابْنِی وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِی وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيِّنَهٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ

1- «و ليست هذه مثل تلک» أی فی الصوره الأولی يوصی له بالدار فقط لقوه التهمه لخروجها من الدار و فی الثانيه يوصی له بالدار و المال معا لضعف التهمه. «آت»
2- الحميل. الذی يحمل من بلده صغيرا و لم يولد فی الإسلام.

فَقَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِمُ النَّاسُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وِلَادَتِهِمْ بَيِّنَةٌ وَ إِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ الشِّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ ابْنَتِهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَزَالا مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعُرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَثَا مُقِرَّيْنِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ فَقَالَ الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ يُصَدَّقَانِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْحَمِيلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ يَتَعَارَفَانِ وَ لَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وِلَادَةٌ فِي الشِّرْكِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوِ ابْنَتِهَا مَعَهَا وَ لَمْ تَزَلْ بِهِ مُقِرَّةً وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِمَا وَ لَا يَزَالانِ مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِوَارِثٍ آخَرَ

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمْ بِأَخٍ آخَرَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ لَا عَلَى إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ فَيَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ لِلْأَخِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ نِصْفُ سُدُسٍ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَقَرَّتْ إِحْدَاهُنَّ بِأُخْتٍ رَدَّتْ عَلَى الَّتِي أَقَرَّتْ لَهَا رُبُعَ مَا فِي يَدَيْهَا وَ إِنْ تَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِأُخٍ رَدَّتْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ ثُلُثَ مَا فِي يَدَيْهَا وَ هُوَ نِصْفُ سُدُسِ الْمَالِ-

وَ إِنْ تَرَکَ ابْنَیْنِ فَادَّعَی أَحَدُهُمَا أَخاً وَ أَنْکَرَ الْآخَرُ فَإِنَّهُ یَرُدُّ هَذَا الْمُقِرُّ عَلَی الَّذِی ادَّعَاهُ ثُلُثَ مَا فِی یَدَیْهِ وَ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا لَمْ یُوَرَّثَا لِأَنَّ الدَّعْوَی إِنَّمَا کَانَ عَلَی أَبِیهِ وَ لَمْ یَثْبُتْ نَسَبُ الْمُدَّعِی بِدَعْوَی هَذَا عَلَی أَبِیهِ.

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَهِ بِدَیْنٍ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ یَحْیَی عَنِ الشَّعِیرِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ قَالَ: کُنَّا عَلَی بَابِ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَهٌ نَنْتَظِرُهُ أَنْ یَخْرُجَ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ أَیُّکُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِیدِینَ مِنْهُ قَالَتْ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِیهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَلِیهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِی مَاتَ وَ تَرَکَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ کَانَ لِی عَلَیْهِ مِنْ صَدَاقِی خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِی وَ أَخَذْتُ مِیرَاثِی ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَی عَلَیْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ فَقَالَ الْحَکَمُ فَبَیْنَا أَنَا أَحْسُبُ مَا یُصِیبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِی أَرَاکَ تُحَرِّکُ بِهِ أَصَابِعَکَ یَا حَکَمُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَهِ الْمَرْأَهِ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ بِثُلُثِ مَا فِی یَدَیْهَا (1) وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَکَمُ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُ أَحَداً أَفْهَمَ مِنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

1- قوله: «أقرت بثلث ما فی یدیها» و قد مر هکذا فی کتاب الوصایا و فی الفقیه و بعض نسخ التهذیب بثلثی ما فی یدیها و لعله کان هکذا فی روایه الفضل ففسره بما فسره او حمل قوله علیه السلام اقرت بثلث ما فی یدیها علی ان المعنی اقرت بان لها ثلث ما فی یدیها او قرئ اقرت علی البناء للمجهول ای تقر المرأه علی الثلث و یرد منها الباقی و فی الدروس بعد نقل هذا الخبر و تحقیق المسأله و الذی فی التهذیب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما فی یدها و انه بخط مصنفه و کذا فی الاستبصار و هذا موافق لما قلناه و ذکره الشیخ أیضا بسند آخر غیر الفضل و غیر الحکم متصلا بفضیل بن یسار عنه علیه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها و لا میراث لها تاخذ المرأه ثلثی خمسمائه و ترد علیه ما بقی «محمّد تقی المجلسیّ» کذا فی هامش المطبوع.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ وَ تَفْسِيرُ ذَلِکَ أَنَّ الَّذِی عَلَی الزَّوْجِ صَارَ أَلْفاً وَ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَم لِلرَّجُلِ أَلْفٌ وَ لَهَا خَمْسُمِائَهِ دِرْهَم هُوَ ثُلُثُ الدَّيْنِ وَ إِنَّمَا جَازَ إِقْرَارُهَا فِی حِصَّتِهَا فَلَهَا مِمَّا تَرَکَ الْمَيِّتُ الثُّلُثُ وَ لِلرَّجُلِ الثُّلُثَانِ فَصَارَ لَهَا مِمَّا فِی يَدَيْهَا الثُّلُثُ وَ يُرَدُّ الثُّلُثَانِ عَلَی الرَّجُلِ وَ الدَّيْنُ اسْتَغْرَقَ الْمَالَ کُلَّهُ فَلَمْ يَبْقَ شَیْ ءٌ يَکُونُ لَهَا مِنْ ذَلِکَ الْمِيرَاثِ وَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهَا عَلَی غَيْرِهَا.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ أَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ.

بَابٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَداً فَنَحْنُ آبَاؤُهُ (1).

بَابُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَکَ دَيْناً فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ وَ إِلَيْنَا عِيَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

1- لا خلاف فی ان الرضاع لا يصير سببا للارث و لعله عليه السلام انما حكم بذلک مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله و يذهب إلی بيت مال خلفاء الجور فان هذا الأخ احق منهم. «آت عن والده».

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَی عَتَّاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْإِمَامُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ (1) قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًی فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

بَابٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَی هَمْشَهْرِيجِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطِ الْمِيرَاثَ هَمْشَارِيجَهُ.

بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ بَرِيرَهَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَهَ أَعْتِقِی فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

1- الأنفال: 2.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَتْ عَائِشَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَهَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

4- صَفْوَانُ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی عَبْداً لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَهٍ حُرَّهٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَهٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِی أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

6- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًی لِحَمْزَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَی ابْنَهِ حَمْزَهَ.

قَالَ الْحَسَنُ فَهَذِهِ الرِّوَايَهُ تَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَی ابْنَهٌ كَمَا تَرْوِی الْعَامَّهُ وَ أَنَّ الْمَرْأَهَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَرْوِی الْعَامَّهُ.

بَابُ وَلَاءِ السَّائِبَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَهً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِی كُلِّ سَنَهٍ وَ رَضِیَ بِذَلِكَ مِنْهُ الْمَوْلَی وَ رَضِیَ الْمَمْلُوكُ بِذَلِكَ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِی تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَی مَا كَانَ يُعْطِی مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّی إِلَی سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا فَقُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَهِ الَّتِی كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَی سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَی الْفَرِيضَهِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ بَذْهَبُ فَيُوَالِی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ

أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبَهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِی أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِکَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِکَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَهِ فَقَالَ انْظُرُوا فِی الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ فَتِلْکَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَهُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهَ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَی الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَالَی الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَهً قَالَ يَتَوَلَّی مَنْ شَاءَ وَ عَلَی مَنْ يَتَوَلَّی جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْنَا لَهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّی يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَالَ أَحَداً قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَهً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَیْ ءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَیْ ءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ.

6- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَهِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِی مِنْ مِيرَاثِکَ شَیْ ءٌ وَ لَا عَلَیَّ مِنْ جَرِيرَتِکَ شَیْ ءٌ وَ يُشْهِدُ عَلَی ذَلِکَ شَاهِدَيْنِ.

7- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَهٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِکَ مَالًا

ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَهُ الّتِى عَلَى أَبِيهِ فِى ظِهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ

سَائِبَهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَهُ عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَهً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَ أَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَهٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَهَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

8- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَهً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَهٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبَهٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

2- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُكَاتَباً أَتَی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ سَيِّدِی كَاتَبَنِی وَ شَرَطَ عَلَیَّ نُجُوماً فِی كُلِّ سَنَهٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ يُجِيزَ عِتْقِی فَأَبَی عَلَیَّ فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِیَ عِتْقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِی شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

تَمَّ كِتَابُ الْمَوَارِيثِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْحُدُودِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ التَّحْدِيدِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدٌّ يُقَامُ فِی الْأَرْضِ أَزْكَی فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا.

2- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها (1) قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ (2) وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لَإِقَامَةُ الْحَدِّ لِلَّهِ أَنْفَعُ فِی الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِقَامَةُ حَدٍّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ [الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ] رِبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَی كُلِّ مَنْ تَعَدَّی حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَهِ الشَّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَی الْمُسْلِمِينَ.

1- الروم: 19.
2- أی ليس يحييها بالقطر فقط.

5- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی نِصْفِ الْجَلْدَهِ وَ ثُلُثِ الْجَلْدَهِ یُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلُثَیِ السَّوْطِ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ مَنْ تَعَدَّی ذَلِکَ الْحَدَّ کَانَ لَهُ حَدٌّ.

7- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ ابْنِ دُبَیْسٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَمْرَو بْنَ قَیْسٍ أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ کِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِی الْکِتَابِ کُلَّ مَا یُحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِیلًا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ قُلْتُ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ کِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِی الْکِتَابِ کُلَّ مَا یُحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ جَعَلَ عَلَیْهِ دَلِیلًا وَ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ کَیْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّ فِی الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَیْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ یَدُهُ حَدّاً لِمُجَاوَزَهِ الْحَدِّ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَدَّ أَنْ لَا یُنْکَحَ النِّکَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَیْرَ ذَلِکَ إِنْ کَانَ عَزَباً حُدَّ وَ إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَهٌ مِنْ إِمَامِ عَدْلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَهِ سَبْعِینَ سَنَهً وَ حَدٌّ یُقَامُ لِلَّهِ فِی الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً.

9- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ ابْنِ أَخِی حَسَّانَ الْعِجْلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَاماً إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ کَحُدُودِ دَارِی هَذِهِ مَا کَانَ مِنَ الطَّرِیقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِیقِ وَ مَا کَانَ مِنَ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّی أَرْشُ الْخَدْشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجَلْدَهِ وَ نِصْفِ الْجَلْدَهِ.

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَکْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ.

11- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ

الْمَاصِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَدَعْ شَیْئاً تَحْتَاجُ إِلَیْهِ الْأُمَّهُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِی کِتَابِهِ وَ بَیَّنَهُ لِرَسُولِهِ ص وَ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَیْهِ دَلِیلًا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ جَعَلَ عَلَی مَنْ تَعَدَّی الْحَدَّ حَدّاً.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِیِّ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَهَ أَ رَأَیْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلًا مَا کُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ کُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّیْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا ذَا یَا سَعْدُ قَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِکَ رَجُلًا مَا کُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّیْفِ فَقَالَ یَا سَعْدُ وَ کَیْفَ بِالْأَرْبَعَهِ الشُّهُودِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِی وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِی وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْیِ عَیْنِکَ (1) وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّی ذَلِکَ الْحَدَّ حَدّاً.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِهِ فِی الْحُدُودِ وَ کَانَ إِذَا أُتِیَ بِغُلَامٍ وَ جَارِیَهٍ لَمْ یُدْرِکَا لَا یُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ کَانَ یَضْرِبُ قَالَ کَانَ یَأْخُذُ السَّوْطَ بِیَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ یَضْرِبُ بِهِ عَلَی قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا یُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ الرَّجْمِ وَ الْجَلْدِ وَ مَنْ یَجِبُ عَلَیْهِ ذَلِکَ

1- حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ

1- هذا باعتبار الثبوت عند الحاکم و النجاه عن القود بالحکم الظاهر فلا ینافی ما ورد من جواز قتلهما مع المشاهده و الامن، و عمل به الاصحاب. «آت»

حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ لَمْ يُجْلَدْ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

3 وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ (1).

4 وَ- بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْيُ سَنَةٍ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً ع رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيْ لَمْ يَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ رَجْمٌ وَ ضَرْبٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يَدْخُلَا بِهَا.

1- كذا. و قيل: إنها منسوخ التلاوه.

بَابُ مَا يُحْصِنُ وَ مَا لَا يُحْصِنُ وَ مَا [لَا] يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الْمُحْصَنِ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنْ رَجُلٍ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ وَ الْأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَى قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةً أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْ ءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْ ءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ فَأَصَابَ فُجُوراً وَ هُوَ بِالْحِجَازِ فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغِيبُ وَ الْمُغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ. (1)

6- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِغْنَاءِ-

---

1- امرأه مغيب و مغيبه و مغيب كمحسن التى غاب عنها زوجها.

قَالَ قُلْتُ وَ الْمَرْأَهُ الْمُتْعَهُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِکَ عَلَی الشَّیْ ءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَطَؤُهَا قَالَ فَقَالَ لَا یُصَدَّقُ وَ إِنَّمَا یُوجَبُ ذَلِکَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ یَمْلِکُهَا.

7- عَنْهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: لَا یَکُونُ مُحْصَناً حَتَّی تَکُونَ عِنْدَهُ امْرَأَهٌ یُغْلِقُ عَلَیْهَا بَابَهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ یَزْنِی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ یُرْجَمُ قَالَ لَا.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْعَبْدِ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّهَ ثُمَّ یُعْتَقُ فَیُصِیبُ فَاحِشَهً قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَیْهِ حَتَّی یُوَاقِعَ الْحُرَّهَ بَعْدَ مَا یُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرِّ عَلَیْهِ خِیَارٌ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا [قَدْ] رَضِیَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ فَهُوَ عَلَی نِکَاحِهِ الْأَوَّلِ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَکَ اللَّهُ قَالَ مَنْ کَانَ لَهُ فَرْجٌ یَغْدُو عَلَیْهِ وَ یَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ رَفَعَهُ قَالَ: الْحَدُّ فِی السَّفَرِ الَّذِی إِذَا زَنَی لَمْ یُرْجَمْ إِنْ کَانَ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ امْرَأَهٌ بِالْبَصْرَهِ فَفَجَرَ بِالْکُوفَهِ أَنْ یُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ یُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِی قَالَ وَ قَضَی ع فِی رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِی السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَهٌ حُرَّهٌ فِی بَیْتِهِ فِی الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فَزَنَی فِی السِّجْنِ قَالَ عَلَیْهِ الْجَلْدُ وَ یُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

13- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ یَزْنِی هَلْ یُرْجَمُ إِذَا کَانَتْ لَهُ زَوْجَهٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا یُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَکُ الَّذِی لَمْ یَبْنِ بِأَهْلِهِ (1) وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَهِ قُلْتُ فَفِی أَیِّ حَدٍّ سَفَرِهِ لَا یَکُونُ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَیْسَ بِمُحْصَنٍ.

بَابُ الصَّبِیِّ یَزْنِی بِالْمَرْأَهِ الْمُدْرِکَهِ وَ الرَّجُلِ یَزْنِی بِالصَّبِیَّهِ غَیْرِ الْمُدْرِکَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی غُلَامٍ صَغِیرٍ لَمْ یُدْرِکْ ابْنِ عَشْرِ سِنِینَ زَنَی بِامْرَأَهٍ قَالَ یُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَهُ الْحَدَّ کَامِلًا قِیلَ لَهُ فَإِنْ کَانَتْ مُحْصَنَهً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِی نَکَحَهَا لَیْسَ بِمُدْرِکٍ وَ لَوْ کَانَ مُدْرِکاً رُجِمَتْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی آخِرِ مَا لَقِیتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَی امْرَأَهٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ أَیُّ شَیْ ءٍ یُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ یُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الْمَرْأَهِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِیَهٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ یَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِیَهُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الرَّجُلِ الْحَدُّ [الْکَامِلُ].

3- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُحَدُّ الصَّبِیُّ إِذَا وَقَعَ عَلَی امْرَأَهٍ وَ یُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَی الصَّبِیَّهِ.

1- یقال بنی الرجل علی اهله قال فی الصحاح: و لا یقال بنی باهله. و قال ابن الأثیر فی النهایه: و فیما ذکره الجوهریّ نظر و کانه قد جاء فی غیر موضع من الحدیث و غیر الحدیث تعدیته بالباء و عاد الجوهریّ استعمله فی کتابه. و الابتناء الدخول بالزوجه.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْجَلْدَ

1- حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ یُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَالرَّجُلَانِ یُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ (1) قَالَ یُجْلَدَانِ مِائَهَ مِائَهً غَیْرَ سَوْطٍ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِی الزِّنَی أَنْ یُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَیْهِمَا بِذَلِکَ بَیِّنَهٌ وَ لَمْ یُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَی مَا سِوَی ذَلِکَ جُلِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ.

5- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَهَ جَلْدَهٍ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَهً مِائَهً.

7- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ

1- فی بعض النسخ [فی لحاف أ یحد؟].

عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَی الزَّانِی أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْکَنْتَنِی مِنَ الْمُغِیرَهِ لَأَرْمِیَنَّهُ بِالْحِجَارَهِ. (1)

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ [عَنْ أَبَانٍ] عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ یُجْلَدَانِ مِائَهَ جَلْدَهٍ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَیْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِی مِائَهَ جَلْدَهٍ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ کَذَا الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَیْنِ جَلَدَ کُلَّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا مِائَهَ جَلْدَهٍ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِی إِذَا أُخِذَ الرَّجُلَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَّادٌ إِنَّکَ قُلْتَ لِی غَیْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَیْهِ ذِکْرَ الْحَدِیثِ حَتَّی أَعَادَ عَلَیْهِ ذَلِکَ مِرَاراً فَقَالَ غَیْرَ سَوْطٍ فَکَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

1- الظاهر فی الجمع بین الاخبار مع قطع النظر عن الشهره بین الاصحاب أن یؤخذ بالاخبار الداله علی تمام الحد بأن یقال: لا یشترط فی ثبوت الجلد المعاینه کالمیل فی المکحله و یحمل الاخبار الداله علی اشتراط ذلک علی الرجم کما هو ظاهر من أکثرها و یحمل الاخبار الداله علی ما نقص عن الحد علی التقیه لموافقتها لمذاهبهم و یومی إلیه خبر عبد الرحمن بن الحجاج أیضا و لعلّ الکلینی- رحمه اللّه- أیضا فهم الخبر کذلک حیث ذکره فی سیاق الاخبار الداله علی تمام الحد؛ و یمکن الجمع بین الاخبار بتخییر

الامام ايضا، و اما قصه المغيره فان الشهود شهدوا فيها بالمعاينه كما هو المشهور. «آت»

بَابُ صِفَهِ حَدِّ الزَّانِی

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَهُ قَاعِدَهً وَ يُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ وَ يُتْرَكُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاكِيرُ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِی كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِی قَالَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع- عَنِ الزَّانِی كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ فَقُلْتُ فَوْقَ الثِّيَابِ فَقَالَ بَلْ يُجَرَّدُ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَهٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

1- المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس و لعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليبا او لما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه.

لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَهٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَهُ الْأَرْبَعَهُ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَهُ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِی الْمُكْحُلَهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ فِی الزِّنَى أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَهٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

بَابُ صِفَهِ الرَّجْمِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَى وَسَطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَ يَرْمِی الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَى وَسَطِهَا ثُمَّ يَرْمِی الْإِمَامُ ثُمَّ يَرْمِی النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِی الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيِّنَهُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَهُ إِلَی وَسَطِهَا ثُمَّ یَرْمِی الْإِمَامُ وَ یَرْمِی النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا یُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَی حَقْوَیْهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع- أَخْبِرْنِی عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِیرَهِ هَلْ یُرَدُّ حَتَّی یُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَقَالَ یُرَدُّ وَ لَا یُرَدُّ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا کَانَ هُوَ الْمُقِرَّ عَلَی نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِیرَهِ بَعْدَ مَا یُصِیبُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْحِجَارَهِ لَمْ یُرَدَّ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ وَ هُوَ یَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّی یُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِکٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزِّنَی فَأَمَرَ بِهِ أَنْ یُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِیرَهِ فَرَمَاهُ الزُّبَیْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِیرٍ فَعَقَلَهُ (1) فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَکْتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ یَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ کَانَ عَلِیٌّ حَاضِراً مَعَکُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَصَرَفَ النَّبِیُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَهَ فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی زَنَیْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْیَا أَهْوَنُ لِی مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ بِصَاحِبِکُمْ بَأْسٌ یَعْنِی جِنَّهً فَقَالُوا لَا فَأَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ الرَّابِعَهَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِیرَهً فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَهِ خَرَجَ یَشْتَدُّ فَلَقِیَهُ الزُّبَیْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِیرٍ فَسَقَطَ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَدْرَکَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِکَ فَقَالَ هَلَّا تَرَکْتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ کَانَ خَیْراً لَهُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ

1- اعتقل الرجل حبس و عقل فلانا: صرعه.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَهٌ مُجِحٌّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع (1) فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی طَهَّرَکَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ الَّذِی لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهِّرُکِ فَقَالَتْ إِنِّی زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا أَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ أَمْ غَيْرُ ذَلِکِ فَقَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا أَ فَحَاضِراً كَانَ بَعْلُکِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِباً كَانَ عَنْکِ فَقَالَتْ بَلْ حَاضِراً فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِی فَضَعِی مَا فِی بَطْنِکِ ثُمَّ ائْتِنِی أُطَهِّرْکِ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَهُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَهٌ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ أُطَهِّرُکِ يَا أَمَهَ اللَّهِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ زَوْجُکِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَانْطَلِقِی وَ أَرْضِعِيهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَکِ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَهُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى حَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَهُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهِّرْنِی يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجَاهَلَ عَلَيْهَا وَ قَالَ أُطَهِّرُکِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ بَعْلُکِ غَائِبٌ عَنْکِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَوْ حَاضِرٌ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِی فَاكْفُلِيهِ حَتَّی يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّی مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَ هِیَ تَبْكِی فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِیُّ فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيکِ يَا أَمَهَ اللَّهِ وَ قَدْ رَأَيْتُکِ تَخْتَلِفِينَ إِلَی عَلِیٍّ تَسْأَلِينَهُ أَنْ يُطَهِّرَکِ فَقَالَتْ إِنِّی أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِی فَقَالَ اكْفُلِی وَلَدَکِ حَتَّی يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ لَا يَتَرَدَّی مِنْ سَطْحٍ وَ لَا يَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَیَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ يُطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ارْجِعِی إِلَيْهِ فَأَنَا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِ عَمْرٍو فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَ لِمَ يَكْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَکِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّی زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَ فَغَائِباً كَانَ بَعْلُکِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ

1- فی النهايه المجح- بتقديم المعجمه علی المهملتين-: الحامل المقرب التی دنا ولادها.

حَاضِراً فَقَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَرَفَعَ (1) رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَکَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّکَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّکَ ص فِيمَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِکَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ بِذَلِکَ مُضَادَّتِي اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مُعَطِّلٍ حُدُودَکَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتَکَ وَ لَا مُضَيِّعٍ لِأَحْکَامِکَ بَلْ مُطِيعٌ لَکَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّکَ ص قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَ کَأَنَّمَا الرُّمَّانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِکَ عَمْرٌو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَکْفُلُهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّکَ تُحِبُّ ذَلِکَ فَأَمَّا إِذَا کَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَکْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ فَصَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمِنْبَرَ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ نَادِ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَنَادَى قَنْبَرٌ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَکُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْکُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَکِّرُونَ وَ مَعَکُمْ أَحْجَارُکُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْکُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِکُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُکْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَکِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ (2) بِعَمَائِمِهِمْ وَ بِأَرْدِيَتِهِمْ وَ الْحِجَارَةُ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَ فِي أَکْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْکُوفَةِ فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَکِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي غَرْزِ الرِّکَابِ (3) ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ ص عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ کَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ کُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انْصَرَفَ فِيمَنِ انْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

1- و المشهور انه لا يقام الحدّ على الحامل سواء كان جلدا او رجما فإذا وضعت فان كان جلدا ينتظر خروجها عن النفاس لأنّها مريضه ثمّ إن كان للولد من يرضعه اقيم عليها الحدّ و لو رجما على المشهور من أنّه لا يعيش غالبا بدونه و الا انتظر بها استغناء الولد عنها. «كذا ذكره الشهيد».
2- اللثام ما كان على الفم من النقاب
3- و الغرز الركاب من الجلد.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ حَامِلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَتْ إِنِّی فَعَلْتُ فَطَهِّرْنِی:" ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَداً عَلَیَّ مُتَلَثِّمِینَ فَغَدَوْا عَلَیْهِ مُتَلَثِّمِینَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا یَرْجُمْهُ فَلْیَنْصَرِفْ قَالَ فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَ بَقِیَ بَعْضٌ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِیَ مِنْهُمْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْکُوفَهِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مُزَیْنَهَ قَالَ أَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ بَلَی قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ أَ بِکَ جِنَّهٌ قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَیْهِ بَعْدُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ أَ لَکَ زَوْجَهٌ قَالَ بَلَی قَالَ فَمُقِیمَهٌ مَعَکَ فِی الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَذَهَبَ وَ قَالَ حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ فَبَعَثَ إِلَی قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَحِیحُ الْعَقْلِ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الثَّالِثَهَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الرَّابِعَهَ فَلَمَّا أَقَرَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِقَنْبَرٍ احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمْ أَنْ یَأْتِیَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَیَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَی رُءُوسِ الْمَلَإِ أَ فَلَا تَابَ فِی بَیْتِهِ فَوَ اللَّهِ لَتَوْبَتُهُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِی عَلَیْهِ الْحَدَّ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَ نَادَی فِی النَّاسِ یَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِینَ اخْرُجُوا لِیُقَامَ عَلَی هَذَا الرَّجُلِ الْحَدُّ وَ لَا یَعْرِفَنَّ أَحَدُکُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَی الْجَبَّانِ (2) فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْظِرْنِی أُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِی حُفْرَتِهِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِینَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ کَانَ لِلَّهِ فِی عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْیَنْصَرِفْ وَ لَا یُقِیمُ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِی عُنُقِهِ لِلَّهِ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ

1- روایه خلف عن أبی عبد اللّه علیه السلام بعید.
2- الجبان و الجبّانه- بالتشدید-: الصحراء

وَ بَقِیَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع فَأَخَذَ حَجَراً فَکَبَّرَ ثَلَاثَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَهِ أَحْجَارٍ فِی کُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثَ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ ع مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَیْنُ ع فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ وَ دَفَنَهُ فَقِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ لَا تُغَسِّلُهُ فَقَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَی أَمْرٍ عَظِیمٍ.

بَابُ الرَّجُلِ یَغْتَصِبُ الْمَرْأَهَ فَرْجَهَا

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَهً فَرْجَهَا قَالَ یُقْتَلُ مُحْصَناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مُحْصَنٍ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَهً نَفْسَهَا قَالَ قَالَ یُضْرَبُ ضَرْبَهً بِالسَّیْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَهً نَفْسَهَا قَالَ یُقْتَلُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ عَلَی نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَهً بِالسَّیْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِیعاً عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یَغْصِبُ الْمَرْأَهَ نَفْسَهَا قَالَ یُقْتَلُ.

بَابُ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِی عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَی بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّی يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَی الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِی يَأْتِی ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَداً حَتَّی يَمُوتَ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِی ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ.

- قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِی حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِی ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَقَبَتُهُ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَی ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

7- سَهْلٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیْنَ تُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَهُ یَعْنِی مَنْ أَتَی ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ یُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

بَابٌ فِی أَنَّ صَاحِبَ الْکَبِیرَهِ یُقْتَلُ فِی الثَّالِثَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِی إِذَا زَنَی جُلِدَ ثَلَاثاً وَ یُقْتَلُ فِی الرَّابِعَهِ یَعْنِی إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: أَصْحَابُ الْکَبَائِرِ کُلِّهَا إِذَا أُقِیمَ عَلَیْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَیْنِ قُتِلُوا فِی الثَّالِثَهِ.

بَابُ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَهِ یَزْنِیَانِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَهٍ مَجْنُونَهٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ هِیَ مِثْلُ السَّائِبَهِ (1) لَا تَمْلِکُ أَمْرَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهَا رَجْمٌ وَ لَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْیٌ وَ قَالَ فِی امْرَأَهٍ أَقَرَّتْ عَلَی نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَکْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَی نَفْسِهَا قَالَ هِیَ مِثْلُ السَّائِبَهِ لَا تَمْلِکُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا فَلَیْسَ عَلَیْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْیٌ وَ لَا رَجْمٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی امْرَأَهٍ مَجْنُونَهٍ زَنَتْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِکُ أَمْرَهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ.

1- السائبه: المهمله و العبد یعتق علی أن لا ولاء له لعله المعنی انها کحیوان سائبه وطئها رجل فکما أن الحیوان لعدم شعوره و اختیاره لاحد علیه فکذا هاهنا، و ناقه سائبه: التی لا انتفاع لها. «آت»

3- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوِ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَهِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْتُوهَهِ قَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِى وَ إِنَّمَا يَزْنِى إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِى اللَّذَّةَ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِىَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

بَابُ حَدِّ الْمَرْأَةِ الَّتِى لَهَا زَوْجٌ فَتَزَوَّجُ أَوْ تَتَزَوَّجُ وَ هِىَ فِى عِدَّتِهَا وَ الرَّجُلِ الَّذِى يَتَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيماً مَعَهَا فِى الْمِصْرِ الَّذِى هِىَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِى الْمُحْصَنِ الرَّجْمَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِباً عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِى الْمِصْرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَهِ غَيْرِ الْمُحْصَنَهِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَفْرِيقَ قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهُمَا أَوْ يَضْرِبُهُمَا الْحَدَّ وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِى بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِىَ فِى دَارِ الْهِجْرَهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا مِنِ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِىَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِى فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذاً لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِى عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِى عِدَّهِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا

الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّهٍ لَیْسَ لِزَوْجِهَا عَلَیْهَا الرَّجْعَهُ فَإِنَّ عَلَیْهَا حَدَّ الزَّانِی غَیْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِی عِدَّهٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشَرَهِ أَیَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَیْهَا وَ عَلَیْهَا ضَرْبُ مِائَهِ جَلْدَهٍ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَهٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنِ امْرَأَهٍ الْیَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا وَ هِیَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَیْهَا عِدَّهً فِی طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِیَّهِ یَعْرِفْنَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَیْهَا عِدَّهً وَ لَا تَدْرِی كَمْ هِیَ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَیْهَا الْعِدَّهَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّهُ فَتَسْأَلُ حَتَّی تَعْلَمَ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجاً قَالَ عَلَیْهِ الْجَلْدُ (1) وَ عَلَیْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ تَقَدَّمَتْ هِیَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ یُتَقَدَّمْ إِلَی الْإِمَامِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِخَمْسَهِ أَصْوُعٍ دَقِیقٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَهٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ قَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَی الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَیْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَ أَنَّ مَادَّتَهُ (2)وَ خَبَرَهُ یَأْتِیهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَحُدَّهَا وَ یُفَرِّقَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الَّذِی تَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِی أَخَذَتْ مِنْهُ كَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَیْئاً فَلْیَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ یُصِبْ مِنْهُ شَیْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَیْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَهِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ

1- حمل علی التعزیر لتقصیره فی التفتیش أو علی ما إذا ظنّ أن لها زوجا و احتمل الشیخ أن یكون متهما فی دعوی التزویج. «آت»
2- أی نفقته و انما ذكر هذا لرفع الشبهه الدارئه للحد، و قال فی المسالک: مع علمها لا شی ء لها لأنّها بغی و ان كان الزوج جاهلا انتهی. أقول: لا یمكن الاستدلال به علی الرجوع مع تلف العین و لا عدمه كما لا یخفی علی المتأمل. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ الْحَدَّ (1).

بَابُ الرَّجُلِ یَأْتِی الْجَارِیَةَ وَ لِغَیْرِهِ فِیهَا شِرْکٌ وَ الرَّجُلِ یَأْتِی مُکَاتَبَتَهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ اشْتَرَکُوا فِی شِرَاءِ جَارِیَةٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِیَةَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِیهَا وَ تُقَوَّمُ الْجَارِیَةُ وَ یُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَکَاءِ فَإِنْ کَانَتِ الْقِیمَةُ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَطِئَهَا أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِیَتْ بِهِ فَإِنَّهُ یُلْزَمُ أَکْثَرَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْسَدَ عَلَی شُرَکَائِهِ وَ إِنْ کَانَتِ الْقِیمَةُ فِی الْیَوْمِ الَّذِی وَطِئَ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتُرِیَتْ بِهِ یُلْزَمُ الْأَکْثَرَ لِاسْتِفْسَادِهَا.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِیَةً مِنَ الْفَیْءِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ قَالَ تُقَوَّمُ الْجَارِیَةُ وَ تُدْفَعُ إِلَیْهِ بِالْقِیمَةِ وَ یُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا یُصِیبُهُ مِنْهَا مِنَ الْفَیْءِ وَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا کَانَ لَهُ فِیهَا فَقُلْتُ وَ کَیْفَ صَارَتِ الْجَارِیَةُ تُدْفَعُ إِلَیْهِ هُوَ بِالْقِیمَةِ دُونَ غَیْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا یُؤْمَنُ أَنْ یَکُونَ ثَمَّ حَبَلٌ.

3- یُونُسُ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی مُکَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ کَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ وَ إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَدَّتْ شَیْئاً فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ (2).

1- قال الشیخ فی التهذیب: کان أبو جعفر محمّد بن بابویه- رحمه اللّه- یقول فی هذا الحدیث انه انما ضربه الحدّ لانه کان وطئها لانه لو لم یکن وطئها لما وجب علیها الحدّ لأنّها خرجت من العده بوضعها ما فی بطنها و هذا الذی ذکره- رحمه اللّه- یحتمل إذا کانت المرأه مطلقه فاما إذا قدرنا انها کانت متوفی عنها زوجها فوضعها الحمل لا یخرجها عن العده بل تحتاج أن تستوفی العده أربعه أشهر و عشره أیّام فأمیر المؤمنین علیه السلام انما ضربه لأنّها لم یخرج بعد من العده التی هی عده المتوفی عنها زوجها و الوجهان جمیعا محتملان. «آت»

2- يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقرينه مقابلته بعدم أداء شى ء. «آت»

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِکَ شَرِيکُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ يَکُونُ نِصْفُهَا حُرّاً وَ يُطْرَحُ (1) عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِی الَّذِی لَمْ يُعْتَقْ وَ إِنْ کَانَتْ بِکْراً عُشْرُ قِيمَتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ غَيْرَ بِکْرٍ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ تُسْتَسْعَى هِیَ فِی الْبَاقِی.

5- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِکَ مِنْهُ شَرِيکُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَهِ فَافْتَضَّهَا مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِی افْتَضَّهَا خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَهً لِحَقِّهِ مِنْهَا وَ يُغَرَّمُ لِلْأَمَهِ عُشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِی الْبَاقِی.

6- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَهِ.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَهً فَنَکَحَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَهِ إِذَا أَحْبَلَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ الْبَصْرِیَّ يَقُولُ کَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَ يُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِکَ يَعْنِی فِی الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَهٍ لَهُ فِيهَا حِصَّهٌ.

1- فی نسخ التهذيب «و يعتق عنها من النصف الباقی و على الذی لم يعتق و نکح عشر قيمتها ان کانت بکرا» و لعله أظهر. ثم انه ينبغی حمل الخبر على ما إذا کانت الأمه جاهله بالتحريم او مکرهه و الا فلا مهر للبغی. «آت»

بَابُ الْمَرْأَهِ الْمُسْتَكْرَهَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِامْرَأَهٍ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتِ اسْتَكْرَهَنِي وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدَّقُ وَ قَدْ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

بَابُ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ مِرَاراً كَثِيرَهً

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً كَثِيرَهً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّهً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَهٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَهٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً (1).

بَابُ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ عَلَيْهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ (2).

1- قال بمضمونه ابن الجنيد و الصدوق فى المقنع و المشهور بين الاصحاب أن للزنى المكرر قبل اقامه الحدّ حدا واحدا مطلقا. «آت»
2- يدل على أن شبهه الملكيه لا تدفع الحدّ هاهنا و به قال الشيخ فى النهايه، و لم اره فى كلام غيره. «آت»

بَابُ نَفْيِ الزَّانِی

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّفْیُ مِنْ بَلْدَهٍ إِلَی بَلْدَهٍ وَ قَالَ قَدْ نَفَی عَلِیٌّ ص رَجُلَیْنِ مِنَ الْکُوفَهِ إِلَی الْبَصْرَهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَی الرَّجُلُ فَجُلِدَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَنْفِیَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِی جُلِدَ فِیهَا إِلَی غَیْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِی جُلِدَ فِیهِ.

3- یُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّانِی إِذَا زَنَی أَ یُنْفَی قَالَ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِی جُلِدَ فِیهَا إِلَی غَیْرِهَا.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِی إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ یُنْفَی مِنَ الْأَرْضِ إِلَی بَلْدَهٍ یَکُونُ فِیهَا سَنَهً.

بَابُ حَدِّ الْغُلَامِ وَ الْجَارِیَهِ اللَّذَیْنِ یَجِبُ عَلَیْهِمَا الْحَدُّ تَامّاً

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ مَتَی یَجِبُ عَلَی الْغُلَامِ أَنْ یُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّهِ وَ تُقَامَ عَلَیْهِ وَ یُؤْخَذَ بِهَا فَقَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْیُتْمُ وَ أَدْرَکَ قُلْتُ فَلِذَلِکَ حَدٌّ یُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِکَ أُقِیمَتْ عَلَیْهِ الْحُدُودُ التَّامَّهُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أَخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِیَهُ مَتَی تَجِبُ عَلَیْهَا الْحُدُودُ التَّامَّهُ وَ تُؤْخَذُ لَهَا وَ

يُؤْخَذُ بِهَا قَالَ إِنَّ الْجَارِيَهَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَهَ إِذَا تَزَوَّجَتْ (1) وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّهُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَارِيَهُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قَالَ قُلْتُ الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَهُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

بَابُ الْحَدِّ فِي اللِّوَاطِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ (2).

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُوطَإِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

1- لعل المراد حان لها التزويج. «آت»
2- قال فى المسالک: مذهب الاصحاب أن حدّ اللائط الموقب القتل ليس الا و يتخير الامام فى جهه قتله فان شاء قتله بالسيف و ان شاء ألقاه من شاهق و إن شاء أحرقه بالنار و ان شاء رجمه و ورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد و لم يعمل بها احد. «آت»

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَوْ کَانَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُرْجَمَ مَرَّتَیْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِیُّ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ وَ امْرَأَهٍ قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَیْرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَیْهِ بِذَلِکَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَضُرِبَ بِالسَّیْفِ حَتَّی قُتِلَ وَ ضُرِبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَوْ کُنْتَ مُدْرِکاً لَقَتَلْتُکَ لِإِمْکَانِکَ إِیَّاهُ مِنْ نَفْسِکَ بِثَقْبِکَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بِرَجُلٍ وَ قَدْ نُکِحَ فِی دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ یَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَیْتُمُوهُ یُدْخِلُهُ کَمَا یُدْخَلُ الْمِیلُ فِی الْمُکْحُلَهِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِیٍّ ع مَا تَرَی فِی هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِی نَکَحَهُ فَلَمْ یَجِدْهُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع أَرَی فِیهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَدْ بَقِیَتْ لَهُ عُقُوبَهٌ أُخْرَی قَالُوا وَ مَا هِیَ قَالَ ادْعُوا بِطُنِ (2) مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ فَلُفَّ فِیهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِی أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ کَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَمَا لَهُمْ لَا یَحْمِلُونَ فِیهَا قَالَ لِأَنَّهَا مَنْکُوسَهٌ فِی أَدْبَارِهِمْ غُدَّهٌ کَغُدَّهِ الْبَعِیرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَکَنَتْ سَکَنُوا.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِی إِمَارَهِ عُمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أُخِذَ الْآخَرُ فَجِیءَ بِهِ إِلَی عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ قَالَ فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ کَذَا وَ قَالَ هَذَا اصْنَعْ کَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِیَ مِنْ حُدُودِهِ شَیْ ءٌ-

---

1- فی بعض النسخ [سیف بن الحارث].
2- الطن- بالضم- حزمه القصب و القصبه، الواحده طنه.

قَالَ أَیُّ شَیْ‌ءٍ بَقِیَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأُحْرِقَ بِهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَ إِنْ کَانَ ثَقَبَ أُقِیمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّیْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّیْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَلِکَ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَلُوطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِی.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ یُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَی رَجُلًا قَالَ عَلَیْهِ إِنْ کَانَ مُحْصَناً الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُحْصَناً فَعَلَیْهِ الْحَدُّ قَالَ قُلْتُ فَمَا عَلَی الْمُؤْتَی قَالَ عَلَیْهِ الْقَتْلُ عَلَی کُلِّ حَالٍ مُحْصَناً کَانَ أَوْ غَیْرَ مُحْصَنٍ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ یَتَفَاخَذَانِ قَالَ حَدُّهُمَا حَدُّ الزَّانِی فَإِنِ ادَّعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ ضُرِبَ الدَّاعِمُ ضَرْبَةً بِالسَّیْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ تَرَکَتْ مِنْهُ مَا تَرَکَتْ یُرِیدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَ الدَّاعِمُ عَلَیْهِ یُحْرَقُ بِالنَّارِ (2).

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

1- أی هو القتل و لا بدّ أن یقتل به فالمراد بقوله علیه السلام: «أخذ السیف منه ما أخذ» أی موضع وقع علیه السیف او المعنی أن الحدّ هو ما ذکرت لک بأنّه یضرب ضربه سواء قتل به أم لا و الأول اوفق لمذهب الاصحاب و سائر الاخبار و اللّه یعلم «آت».

2- فى القاموس دعمه- كمنعه-: مال فاقامه و دعم المرأه جامعها او طعن فيها.

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِی لِحَافٍ مُجَرَّدَیْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ کَانَ ثَقَبَ وَ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مَلَإٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی قَدْ أَوْقَبْتُ عَلَی غُلَامٍ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهُ یَا هَذَا امْضِ إِلَی مَنْزِلِکَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِکَ فَلَمَّا کَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی أَوْقَبْتُ عَلَی غُلَامٍ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهُ یَا هَذَا امْضِ إِلَی مَنْزِلِکَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِکَ حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَی فَلَمَّا کَانَ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ لَهُ یَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَکَمَ فِی مِثْلِکَ بِثَلَاثَهِ أَحْکَامٍ فَاخْتَرْ أَیَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ ضَرْبَهٌ بِالسَّیْفِ فِی عُنُقِکَ بَالِغَهً مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَاءٌ (1) مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَیُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَیَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّی قَدِ اخْتَرْتُهَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ قَالَ خُذْ لِذَلِکَ أُهْبَتَکَ (2) فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِی تَشَهُّدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ أَتَیْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّی تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِکَ فَجِئْتُ إِلَی وَصِیِّ رَسُولِکَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِیِّکَ فَسَأَلْتُهُ أَنْ یُطَهِّرَنِی فَخَیَّرَنِی بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّی قَدِ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا اللَّهُمَّ فَإِنِّی أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِکَ کَفَّارَهً لِذُنُوبِی وَ أَنْ لَا تُحْرِقَنِی بِنَارِکَ فِی آخِرَتِی ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بَاکٍ حَتَّی جَلَسَ فِی الْحُفْرَهِ الَّتِی حَفَرَهَا لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ یَرَی النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ (3) قَالَ فَبَکَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ بَکَی أَصْحَابُهُ جَمِیعاً فَقَالَ لَهُ

1- أی إماته سقطا من جبل و فی الوافی «دهداه» و دهد، الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج و فی بعض النسخ [اهذاب] و اهذبت السحابه ماءها أسالته بسرعه. و فی بعضها [اهداه]
2- أی أسباب الاحراق من حطب و غیره.
3- الاجیج تلهب النار.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْکَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ (1).

بَابُ الْحَدِّ فِی السَّحْقِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلْنَهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِی فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَکَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَی قَالَتْ وَ أَیْنَ هُوَ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَیْنِ تُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّحَّاقَةُ تُجْلَدُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِامْرَأَتَیْنِ أَنْ تَبِیتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِیَتَا عَنْ ذَلِکَ فَإِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْیِ جُلِدَتْ کُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَیْضاً فِی لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِیهِ

1- المشهور بین الاصحاب لو أقر بحد ثمّ تاب کان الامام مخیرا فی اقامته رجما کان أو حدا و قیده ابن إدریس بکون الحدّ رجما و المعتمد المشهور. «آت»

جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ مَا هِيَ تُخْبِرُونَا بِهَا فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوَّتِهَا (1) فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَأَلْقَتِ النُّطْفَةَ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْمَدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ ثُمَّ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (2) كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ فَقَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَةَ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ فَقُلْتُ لَهُ فَسَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَهِ قَالَ فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَاباً فَإِذَا فِيهِ سَلْ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهَا (3).

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

1- أى بشهوتها و حمو الشى ء حرها.
2- يعنى منصور الدوانيقى.
3- يعنى الخليفه.

بَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ يُحَدُّ دُونَ الْحَدِّ وَ يُغْرَمُ قِيمَةَ الْبَهِيمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَ تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ تُدْفَنُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُرْكَبُ ظَهْرُهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهَا وَ جُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَ أُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْلَا يُعَيَّرَ بِهَا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَهِيمَةً أَوْ (1) شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ حَدّاً غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادٍ إِلَى غَيْرِهَا وَ ذَكَرُوا (2) أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَهِيمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنَهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً إِنْ كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ هُوَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً رُبُعَ حَدِّ الزَّانِي وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَهِيمَةُ لَهُ قُوِّمَتْ فَأُخِذَ ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ دُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهَا وَ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً فَقُلْتُ وَ مَا ذَنْبُ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا ذَنْبَ لَهَا وَ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَعَلَ هَذَا وَ أَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِئَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَ يَنْقَطِعَ النَّسْلُ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

1- ليست كلمه «او» فى التهذيب و هو الأظهر.
2- أى الأئمّه عليهم السلام و لعله من كلام يونس او سماعه و يحتمل أن يكون من كلام الامام عليه السلام و الأول أظهر. «آت»

بَابُ حَدِّ الْقَاذِفِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثَةٌ يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهٍ إِذْ رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى قَالَ يُجْلَدُ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ فَقَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَى قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَ

1- لعله محمول فيما إذا قاربت على التعزير الشديد اذ لم يفرق الاصحاب و ظواهر سائر الاخبار فى سقوط الحدّ عمن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا. «آت»

جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِی عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزِّنَى فَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزِّنَى لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزِّنَى كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعَنَةً قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَهِ يَفْتَرِی عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ فَقَالَ أَرَی أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا قَالَ.

10- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتِ الْأَمَهُ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ هِیَ خَادِمِی فَلَمَّا خَشِيَتْ أَنْ يُقَامَ عَلَی الرَّجُلِ الْحَدُّ أَقَرَّتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقَرَّتْ بِالْهِبَهِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَذْفِهَا زَوْجَهَا.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَی وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ يَعْنِی الزِّنَی قَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِی عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (1).

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ مُتَوَاخِيَانِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ أَوْصَى إِلَى الْآخَرِ فِی حِفْظِ بُنَيَّةٍ كَانَتْ لَهُ فَحَفِظَهَا الرَّجُلُ وَ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَةَ وَلَدِهِ فِی اللُّطْفِ وَ الْإِكْرَامِ وَ التَّعَاهُدِ ثُمَّ حَضَرَهُ سَفَرٌ فَخَرَجَ وَ أَوْصَى امْرَأَتَهُ فِی الصَّبِيَّةِ فَأَطَالَ السَّفَرَ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَتِ الصَّبِيَّةُ وَ كَانَ لَهَا جَمَالٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ يَكْتُبُ فِی حِفْظِهَا وَ التَّعَاهُدِ لَهَا فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ امْرَأَتُهُ خَافَتْ أَنْ يَقْدَمَ فَيَرَاهَا قَدْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ فَيُعْجِبَهُ جَمَالُهَا فَيَتَزَوَّجَهَا فَعَمَدَتْ إِلَيْهَا هِیَ وَ نِسْوَةٌ مَعَهَا قَدْ كَانَتْ أَعَدَّتْهُنَّ فَأَمْسَكْنَهَا لَهَا ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِإِصْبَعِهَا (2) فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ صَارَ فِی مَنْزِلِهِ دَعَا الْجَارِيَةَ فَأَبَتْ أَنْ تُجِيبَهُ اسْتِحْيَاءً مِمَّا صَارَتْ إِلَيْهِ فَأَلَحَّ عَلَيْهَا بِالدُّعَاءِ كُلَّ ذَلِكَ تَأْبَى أَنْ تُجِيبَهُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ دَعْهَا فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِی أَنْ تَأْتِيَكَ مِنْ ذَنْبٍ كَانَتْ فَعَلَتْهُ قَالَ لَهَا وَ مَا هُوَ قَالَتْ كَذَا وَ كَذَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَاسْتَرْجَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَوَبَّخَهَا وَ قَالَ لَهَا وَيْحَكِ أَ مَا عَلِمْتِ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِكِ مِنَ الْأَلْطَافِ وَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أُعِدُّكِ إِلَّا لِبَعْضِ وُلْدِی أَوْ إِخْوَانِی وَ إِنْ كُنْتِ لَابْنَتِی فَمَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ أَمَّا إِذَا قِيلَ لَكَ مَا قِيلَ فَوَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُ الَّذِی رَمَتْنِی بِهِ امْرَأَتُكَ وَ لَقَدْ كَذَبَتْ عَلَيَّ وَ إِنَّ الْقِصَّةَ لَكَذَا وَ كَذَا وَ وَصَفَتْ لَهُ مَا صَنَعَتْ بِهَا امْرَأَتُهُ قَالَ فَأَخَذَ الرَّجُلُ بِيَدِ امْرَأَتِهِ وَ يَدِ الْجَارِيَةِ فَمَضَى بِهِمَا حَتَّى أَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ كُلِّهَا وَ أَقَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ ع بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اقْضِ فِيهَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع نَعَمْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَذْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَوْ كُلِّفَ الْجَمَلُ الطَّحْنَ لَفَعَلَ (3).

1- مر هذا الخبر تحت رقم 6 بهذا السند و غيره فی اول السند.
2- افترعت الجاريه: ازالت بكارتها و هو الاقتضاض. «المصباح»
3- لعل المراد أن من كلف امرا يتاتی منه و يقوی عليه يفعله فمثل ذلک للحسن بأنّه يتاتی منه الحكم بين الناس لكنه لم يأت او أنّه و لو كلف لفعل و يحتمل أن يكون تمثيلا لبيان اضطرار الجاريه فيما فعل بها و الأول اظهر. «آت»

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمُلَاعَنَهِ.

14- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَهً.

15- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ قَالَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ (1) وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَى بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

16- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجَ (2) وَ يَا مَنْكُوحَ فِي دُبُرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ حَدَّ الْقَاذِفِ.

17- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ قَذَفَ عَبْداً مُسْلِماً بِالزِّنَى لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطاً.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَى قَالَ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَهً وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فِعْلِهِ (3) قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ

1- لو قذف فحد فقال: الذى قلت لک كان صحيحا وجب بالثانى التعزير «الشرائع».
2- هو من العفج يعنى الجماع اى يا موطوء فى دبره. «المجمع».
3- قال الشيخ- رحمه اللّه- فى التهذيب هذا الخبر محمول على أنّه كان اعتق خمسه أثمانها لان بذلک يستحق خمسين جلده فاما إذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لانه نصف الحد و يجوز أيضا أن يكون

استحق الأربعين بما عتق منه و ما زاد على ذلک يكون التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير.

فِی حِلٍّ مِنْ قَذْفِهِ إِیَّاهَا وَ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَیْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِیطِ وَ یُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ.

20- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا سُئِلَتِ الْفَاجِرَهُ مَنْ فَجَرَ بِکِ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَیْهَا حَدَّیْنِ حَدّاً لِفُجُورِهَا وَ حَدّاً لِفِرْیَتِهَا عَلَی الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

21- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّصْرَانِیَّهُ وَ الْیَهُودِیَّهُ تَکُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَتُجْلَدُ فَیُقْذَفُ ابْنُهَا قَالَ تُضْرَبُ حَدّاً لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا.

22- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقْذِفُ الْجَارِیَهَ الصَّغِیرَهَ قَالَ لَا یُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ قَدْ أَدْرَکَتْ أَوْ قَارَبَتْ (1).

23- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْذِفُ الصَّبِیَّهَ یُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّی تَبْلُغَ.

بَابُ الرَّجُلِ یَقْذِفُ جَمَاعَهً

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَی عَلَی قَوْمٍ جَمَاعَهً قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِینَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِینَ ضُرِبَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً قَالَ قَالَ بِکَلِمَهٍ وَاحِدَهٍ

1- مر تحت رقم 3 بسند آخر.

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِی الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدّاً.

- عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابٌ فِی نَحْوِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِی بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ (1).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الزِّنَى أَخْشَى أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةَ وَ شَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِی بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُجْلَدُ وَ لَا يُرْجَمُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِی ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِی ءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِی الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ.

1- قال العلامه فی القواعد: إذا لم يكمل فی شهود الزنى حدوا و كذا لو كملوا غير متصفين كالفساق و لو كانوا مستورين و لم يثبت عدالتهم و لا فسقهم فلا حدّ عليهم و لا يثبت الزنى و يحتمل أن يجب الحدّ إن كان ردّ

الشهاده لمعنى ظاهر كالعمى و الفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفى فان غير الظاهر خفى عن الشهود فلم يقع منهم تفريط. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ وَ وَلَدَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزِّنَى عِنْدَ الْإِمَامِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

4- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ عَلَى نَفْسِهِ تَلَاعَنَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ (1) قَالَ هُوَ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ وَ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ فَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ

1- النور: 6.

نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

6- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَیْنِ ثُمَّ نَکَلَ وَ أَکْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ یُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمَرْأَهِ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حُبْلَی ثُمَّ ادَّعَی وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ یُرَدُّ إِلَیْهِ الْوَلَدُ وَ لَا یُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَی التَّلَاعُنُ.

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَفْتَرِی عَلَی امْرَأَتِهِ قَالَ یُجْلَدُ ثُمَّ یُخَلَّی بَیْنَهُمَا وَ لَا یُلَاعِنُهَا حَتَّی یَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّی رَأَیْتُکِ تَفْعَلِینَ کَذَا وَ کَذَا.

9- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَقْذِفُ امْرَأَتَهُ یُجْلَدُ ثُمَّ یُخَلَّی بَیْنَهُمَا وَ لَا یُلَاعِنُهَا حَتَّی یَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَی مَنْ یَفْجُرُ بِهَا بَیْنَ رِجْلَیْهَا.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَیْضاً بِالزِّنَی أَ عَلَیْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَیْهِ حَدٌّ.

11- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْکِ عَذْرَاءَ قَالَ یُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ یُضْرَبُ فَإِنَّهُ یُوشِکُ أَنْ یَنْتَهِیَ.

قَالَ یُونُسُ یُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَیْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِئَلَّا یُؤْذِیَ امْرَأَهً مُؤْمِنَهً بِالتَّعْرِیضِ.

12- یُونُسُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِی عَذْرَاءَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ لِأَنَّ الْعُذْرَهَ تَذْهَبُ بِغَیْرِ جِمَاعٍ.

13- عَلِىٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَى قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ فَقَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ وَ أُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ.

14- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ضُرِبَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

بَابُ صِفَهِ حَدِّ الْقَاذِفِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَرِي كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جُلِدَ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا يُنْزَعَ شَيْ ءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَاذِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْمُفْتَرِي ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

1- قال فی الشرائع: الحد ثمانون جلده حرا کان او عبدا و یجلد بثیابه و لا یجرد و یقتصر علی الضرب المتوسط و لا یبلغ به الضرب فی الزنی. «آت»

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِی أَشَدُّ ضَرْباً مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ الْقَاذِفِ وَ الْقَاذِفُ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ التَّعْزِیرِ.

بَابُ مَا یَجِبُ فِیهِ الْحَدُّ فِی الشَّرَابِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَهَ (1) خَمْرٍ قَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَهً قَلِیلُهَا وَ کَثِیرُهَا حَرَامٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَیْفَ کَانَ یَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ کَانَ یَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ یَزِیدُ کُلَّمَا أُتِیَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ یَزَلِ النَّاسُ یَزِیدُونَ حَتَّی وَقَفَ عَلَی ثَمَانِینَ أَشَارَ بِذَلِکَ عَلِیٌّ ع عَلَی عُمَرَ فَرَضِیَ بِهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ أُقِیمَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ یُضْرَبَ فَلَمْ یَتَقَدَّمْ عَلَیْهِ أَحَدٌ یَضْرِبُهُ حَتَّی قَامَ عَلِیٌّ ع بِنِسْعَهٍ مَثْنِیَّهٍ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِینَ. (2)

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع یُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِینَ وَ شَارِبُ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ

1- الحسوه- بالضم- جرعه من الشراب. «النهایه»
2- النسع- بالکسر-: سیر ینسج عریضا تشد به الرحال و القطعه منه نسعه.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ النَّبِیَّ ص کَیْفَ کَانَ یَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ فَقَالَ کَانَ یَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ یَزِیدُ إِذَا أُتِیَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ یَزَلِ النَّاسُ یَزِیدُونَ حَتَّی وَقَفَ ذَلِکَ عَلَی ثَمَانِینَ أَشَارَ بِذَلِکَ عَلِیٌّ ص عَلَی عُمَرَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْوَلِیدَ بْنَ عُقْبَةَ حِینَ شُهِدَ عَلَیْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِیٍّ ع اقْضِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِیٌّ ع فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِینَ جَلْدَةً.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَکِرَ وَ إِذَا سَکِرَ هَذَی وَ إِذَا هَذَی افْتَرَی فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِی.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَضْرِبُ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یُظْهِرُوا شُرْبَهُ یَکُونُ ذَلِکَ فِی بُیُوتِهِمْ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِکَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

10- یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِی الْخَمْرِ إِنْ شُرِبَ مِنْهَا قَلِیلًا أَوْ کَثِیراً قَالَ ثُمَّ قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِیّاً ع فَأَمَرَهُ أَنْ یَجْلِدَهُ ثَمَانِینَ فَقَالَ قُدَامَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَیْسَ عَلَیَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ لَیْسَ عَلَی الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِیما طَعِمُوا (1) قَالَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَیْسَ

1- المائده: 96.

يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

11- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِی الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِی الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِی الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِی بُيُوتِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِی قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِی الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى ثِيَابِهِ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

15- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطاً فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ ضَرَبْتَنِی فِی شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِیَ فَقَالَ هَذَا لِتَجَرِّيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِی بَكْرٍ فَرُفِعَ إِلَى أَبِی بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْراً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِیَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّی أَسْلَمْتُ وَ حَسُنَ إِسْلَامِی وَ مَنْزِلِی

بَيْنَ ظَهْرَانَىْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيّاً فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَا وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ قَالَ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ وَ قَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُحَدُّ فِيهَا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَ إِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّوْطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ قَالَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ إِلَّا فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدَّ فِي حَرِّ النَّهَارِ (1) وَ لِمَنْ حُدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدَّ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

1- فى بعض النسخ [فى آخر النهار].

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یُقَامُ عَلَی أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ یُقْتَلُ فِی الثَّالِثَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِیَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِیَ بِهِ ثَانِیَهً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِیَ بِهِ ثَالِثَهً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَهَ فَاقْتُلُوهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِی الثَّالِثَهِ قَالَ جَمِیلٌ وَ رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ یُقْتَلُ فِی الرَّابِعَهِ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ کَانَ الْمَعْنَی أَنْ یُقْتَلَ فِی الثَّالِثَهِ وَ مَنْ کَانَ إِنَّمَا یُؤْتَی (1) بِهِ یُقْتَلُ فِی الرَّابِعَهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

1- لعل المعنی إن لم یؤت به إلی الامام و اتی به فی الرابعه أو فرّ فی الثالثه فاتی به فی الرابعه یقتل فی الرابعه: فقوله: «فی الرابعه» متعلق بیؤتی به و یقتل علی التنازع. «آت»

6- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِی الثَّالِثَةِ.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّ أَیَّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِی يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ [فِی] الْحَدِّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ وَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ (1) ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِی حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ عَلَى نَفْسِهِ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمَ أَ كُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ (2).

1- أی رجع بعد الإقرار مره و علیه الفتوی. «آت»
2- هذا الخبر و ما یوافقه من الاخبار الآتیه محموله علی أنّه جحد بعد الإقرار فانه یسقط به الرجم دون غیره من الحدود و یکون الحدّ المذکور فی بعض الأخبار محمولا علی التعزیر اذ ظاهر کلامهم أنّه مع سقوط الرجم لا یثبت الجلد تاما و اللّه یعلم. و قال فی الشرائع: لو أقر بما یوجب الرجم ثمّ انکر سقط الرجم و لو أقر بحد سوی الرجم لم یسقط بالانکار و لو أقر بحد ثمّ تاب کان الامام مخیرا فی اقامته رجما کان او حدا. و قال فی المسالک: تخیر الامام بعد توبه المقر مطلقا هو المشهور و قیده ابن إدریس بکون الحدّ رجما و المعتمد المشهور. «آت»

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً أَوْ بِفِرْيَةٍ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتَ رَاجِمَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ (1).

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمْ.

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ. (2)

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

9- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ.

1- قال فى الشرائع: يسقط الحدّ بالتوبه قبل ثبوته و يتحتم لو تاب بعد البينه و لو تاب بعد الإقرار قيل يتحتم القطع و قيل بتخيير الامام فى الإقامه و العفو على روايه فيها ضعف، و قال فى المسالک: الأصحّ تحتم الحدّ كالبينه. «آت»

2- لعل المراد ما يوجب القتل من الحدود. «آت»

بَابُ قِيمَهِ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَیْضَهٍ قُلْتُ وَ مَا بَیْضَهٌ قَالَ بَیْضَهٌ قِیمَتُهَا رُبُعُ دِینَارٍ وَ قُلْتُ هُوَ أَدْنَی حَدِّ السَّارِقِ فَسَکَتَ (1).

2- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُقْطَعُ یَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِی شَیْ ءٍ تَبْلُغُ قِیمَتُهُ مِجَنّاً وَ هُوَ رُبُعُ دِینَارٍ (2).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُقْطَعُ یَدُ السَّارِقِ حَتَّی تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِینَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلِیٌّ ص فِی بَیْضَهِ حَدِیدٍ قَالَ عَلِیٌّ وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَا یُقْطَعُ فِیهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِی بَیْضَهِ حَدِیدٍ قُلْتُ وَ کَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِینَارٍ.

4- عَلِیٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَی مَا یُقْطَعُ فِیهِ یَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِینَارٍ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا یُقْطَعُ فِیهِ الرَّجُلُ خُمُسُ دِینَارٍ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- لا خلاف بین الاصحاب فی اشتراط النصاب فی القطع و اختلف فی قدره فالمشهور بینهم انه ربع دینار من الذهب الخالص المضروب بسکه المعامله او ما قیمته ربع دینار و اعتبر ابن عقیل دینارا فصاعدا و قال الصدوق: یقطع فی خمس دینار أو فی قیمه ذلک و یظهر من ابن الجنید المیل إلیه و المذهب هو الأول. «آت من المسالک»
2- قال الجزریّ: فیه القطع فی ثمن المجن و هو الترس لانه یواری حامله ای یستره و المیم زائده.

مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ یُقْطَعُ السَّارِقُ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِی دِرْهَمَیْنِ فَقَالَ فِی رُبُعِ دِینَارٍ بَلَغَ الدِّینَارُ مَا بَلَغَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِینَارٍ هَلْ یَقَعُ عَلَیْهِ حِینَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِی تِلْکَ الْحَالِ فَقَالَ کُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَیْئاً قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ یَقَعُ عَلَیْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَکِنْ لَا یُقْطَعُ إِلَّا فِی رُبُعِ دِینَارٍ أَوْ أَکْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ أَیْدِی السُّرَّاقِ فِیمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ رُبُعِ دِینَارٍ لَأَلْفَیْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِینَ.

بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ کَیْفَ هُوَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَیْنَ یَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا یَعْنِی مِنْ مَفْصِلِ الْکَفِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْکَفِّ وَ لَا یُقْطَعُ الْإِبْهَامُ وَ إِذَا قُطِعَتِ الرِّجْلُ تُرِکَ الْعَقِبُ لَمْ یُقْطَعْ.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ص لَا یَزِیدُ عَلَی قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ وَ یَقُولُ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَدَعَهُ لَیْسَ لَهُ مَا یَسْتَنْجِی بِهِ أَوْ یَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ فَقَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ أَبَداً وَ أُغْنِی عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ

1- أی المفصل التی بین الکف و الأصابع فان المشهور بین الاصحاب أنّه یقطع الأصابع الاربع من الید الیمنی اولا و یترک له الراحه و الإبهام و لو سرق ثانیا قطعت رجله الیسری من مفصل القدم یترک له العقب یعتمد علیها، فان سرق ثالثه حبس دائما و او سرق بعد ذلک قتل. «آت»

ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قَطَعْتُ یَمِینَهُ وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَی قَطَعْتُ رِجْلَهُ الْیُسْرَی ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَی سَجَنْتُهُ وَ تَرَکْتُ رِجْلَهُ الْیُمْنَی یَمْشِی عَلَیْهَا إِلَی الْغَائِطِ وَ یَدَهُ الْیُسْرَی یَأْکُلُ بِهَا وَ یَسْتَنْجِی بِهَا وَ قَالَ إِنِّی لَأَسْتَحْیِی مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُکَهُ لَا یَنْتَفِعُ بِشَیْ ءٍ وَ لَکِنِّی أَسْجُنُهُ حَتَّی یَمُوتَ فِی السِّجْنِ وَ قَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ یَدِهِ وَ رِجْلِهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ أُتِیَ عَلِیٌّ ع فِی زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ یَدَهُ ثُمَّ أُتِیَ بِهِ ثَانِیَةً فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ أُتِیَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ فِی السِّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَیْهِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ وَ قَالَ هَکَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُخَالِفُهُ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطْعُ رِجْلِ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ ثُمَّ لَا یُقْطَعُ بَعْدُ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِی السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَیْهِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أُمِرَ بِهِ أَنْ یُقْطَعَ یَمِینُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَ حَسَبُوهَا یَمِینَهُ وَ قَالُوا إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَ تُقْطَعُ یَمِینُهُ قَالَ فَقَالَ لَا یُقْطَعُ یَمِینُهُ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ أَخَذَ بَیْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّی لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِیمَا أَخَذَ شِرْکٌ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ یَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْکَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِی السِّجْنِ قُتِلَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَکَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا

بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَهِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.

10- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ ثَقَبَ بَيْتاً فَأُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْ ءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أُخِذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مَتَاعاً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَهً مِنْ ثِيَابٍ (1) وَ قَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَهُ عَلَيْهِ قُطِعَ قَالَ وَ يُقْطَعُ الْيَدُ وَ الرِّجْلُ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبِسَ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

11- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّهً أُخْرَى فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ وَ سَرَقَ مَرَّهً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتِ الْبَيِّنَهُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ السَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ فَقَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ فَقِيلَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَهِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقْطَعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَهِ الْأَخِيرَهِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

13- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ وَ تُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا.

14- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ

1- الكاره ما يحمل على الظهر من الثياب. «الصحاح»

إِنَّ الَّذِی بَانَ مِنْ أَجْسَادِکُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَی النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجُرُّوهَا وَ إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجُرَّکُمْ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ یَدُهُ وَ غُرِّمَ مَا أَخَذَ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَشَلِّ الْیَدِ الْیُمْنَی أَوْ أَشَلِّ الْیَدِ الشِّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ یَدُهُ الْیُمْنَی عَلَی کُلِّ حَالٍ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقْطَعُ یَدُهُ الْیُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْیُسْرَی وَ لَا تُقْطَعُ یَدُهُ الْیُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْیُمْنَی فَقَالَ ع مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ یَدُهُ الْیُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْیُمْنَی سَقَطَ عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْقِیَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ یَدُهُ الْیُمْنَی وَ رِجْلُهُ الْیُسْرَی اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَی قَائِماً (1) قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ کَیْفَ یَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَیْسَ مِنْ حَیْثُ رَأَیْتَ یُقْطَعُ إِنَّمَا یُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْکَعْبِ وَ یُتْرَکُ مِنْ قَدَمِهِ مَا یَقُومُ عَلَیْهِ یُصَلِّی وَ یَعْبُدُ اللَّهَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَیْنَ تُقْطَعُ الْیَدُ قَالَ تُقْطَعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ تُتْرَکُ الْإِبْهَامُ یَعْتَمِدُ عَلَیْهَا فِی الصَّلَاهِ وَ یَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاهِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ کَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَّنَ ذَلِکَ لِمُعَاوِیَهَ.

بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ مِنَ الْحَدِّ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا

1- الظاهر أن الغرض أنّه إذا قطعتا من جانب واحد یضر بالبدن بحیث یصیر مزمنا غالبا او المراد بالسقوط ان الإنسان سیما مثل هذا إذا أراد القیام فهو یعتمد علی العضو الصحیح فإذا حصل للبدن مثل هذا الضعف و أراد القیام و اعتمد علی الیسری یسقط علیها و هو کذلک فی الغالب مع أنّه علیه السلام یتکلم معه علی قدر عقله «المج عن والده»

أَقْطَعُ فِی الدَّغَارَهِ الْمُعْلَنَهِ (1) وَ هِیَ الْخُلْسَهُ وَ لَکِنْ أُعَزِّرُهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّی لَا أَقْطَعُ فِی الدَّغَارَهِ الْمُعْلَنَهِ وَ لَکِنْ أَقْطَعُ یَدَ مَنْ یَأْخُذُ ثُمَّ یُخْفِی.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الَّذِی یَسْتَلِبُ قَطْعٌ وَ لَیْسَ عَلَی الَّذِی یَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ (2).

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ: مَنْ سَرَقَ خُلْسَهً اخْتَلَسَهَا لَمْ یُقْطَعْ وَ لَکِنْ یُضْرَبُ ضَرْباً شَدِیداً.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ کُمِّ رَجُلٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِیصِهِ الْأَعْلَی لَمْ أَقْطَعْهُ وَ إِنْ کَانَ طَرَّ مِنْ قَمِیصِهِ الدَّاخِلِ قَطَعْتُهُ.

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَرْبَعَهٌ لَا قَطْعَ عَلَیْهِمْ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ (3) وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِیمَهِ وَ سَرِقَهُ الْأَجِیرِ فَإِنَّهَا خِیَانَهٌ.

7 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّهً مِنْ أُذُنِ جَارِیَهٍ قَالَ هَذِهِ الدَّغَارَهُ الْمُعْلَنَهُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ

1- فی النهایه: فی حدیث علیّ علیه السلام «لا قطع فی الدغره» قیل: هی الخلسه و هی الدفع لان المختلس یدفع نفسه علی الشی ء لیختلسه- انتهی- و قال: خلست الشی ء و أخلسته إذا سلبته.
2- الطر: الشق و القطع، و منه الطرار. «الصحاح»
3- الغل: الغش، و الغلول: الخیانه.

بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رُدْنِهِ دَرَاهِمَ (1) قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قَطَعْنَاهُ.

بَابُ الْأَجِيرِ وَ الضَّيْفِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْ ءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَعْنَى (2) ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقَرَّ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَ يَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ فَقَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ فَقَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيراً فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ.

1- الردن- بالضم-: اصل الكم.
2- لعله من كلام الكلينى- رحمه اللّه- أدخله بين الخبر لتصحيح شهاده النفى و هو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى ارساله فى وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه و لعله ذكره على سبيل التمثيل. «آت»

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِنْ أُضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ أُمَنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِی سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَی مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ.

بَابُ حَدِّ النَّبَّاشِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِی رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَهً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا هَاهُنَا فَطَائِفَهٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَهٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ حُرْمَهَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَهِ الْحَیِّ حَدُّهُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِی الزِّنَی إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَهً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطِئُوهُ حَتَّی مَاتَ.

4- حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَی كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِی زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا تُعَاقِبُهُ وَ تُخَلِّی سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ فَقَالَ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَّاكٌ لِلْمَوْتَی.

6- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

بَابُ حَدِّ مَنْ سَرَقَ حُرّاً فَبَاعَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّةً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ وَ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ عَلَی الَّذِی اشْتَرَی إِنْ كَانَ وَطِئَهَا وَ قَدْ عَلِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا هِیَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرّاً فَقَطَعَ يَدَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا حُرَّانِ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَقَالَ تَقْطَعُ يَدَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

بَابُ نَفْيِ السَّارِقِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى (1).

بَابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيشٍ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ (2).

2 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

3 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ. (3)

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ص أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ

1- قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: لم ار أحدا تعرض للنفى فى السارق و ظاهر المصنّف أنه قال به.
2- حمل على ما إذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه او عدم بلوغ النصاب. «آت».
3- لم يعمل بظاهره أحد من الاصحاب فيما راياه. «آت»

حَماماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا قَطْعَ فِی الطَّيْرِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِی الْحَمَّامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْحِيَةَ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِیَ بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِی ثَمَرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِی الْمَجَاعَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِی سَنَةِ الْمَحْلِ (1) فِی كُلِّ شَیْ ءٍ يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِی عَامِ سَنَةٍ يَعْنِی فِی عَامِ مَجَاعَةٍ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِی أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

1- المحل- بفتح الميم و سكون الحاء المهمله-: الجدب و انقطاع المطر و يبس الأرض.

بَابُ حَدِّ الصِّبْيَانِ فِی السَّرِقَهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِیِّ یَسْرِقُ قَالَ یُعْفَی عَنْهُ مَرَّهً وَ مَرَّتَیْنِ وَ یُعَزَّرُ فِی الثَّالِثَهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ (1).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ یَسْرِقُ قَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّهً وَ هُوَ صَغِیرٌ عُفِیَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُفِیَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ.

3- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الصِّبْیَانُ إِذَا أُتِیَ بِهِمْ عَلِیٌّ ع قَطَعَ أَنَامِلَهُمْ مِنْ أَیْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِیُّ عُفِیَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالَ أُتِیَ عَلِیٌّ بِغُلَامٍ یُشَکُّ فِی احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ. (2)

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ عَلِیٌّ ع بِجَارِیَهٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطاً وَ لَمْ یَقْطَعْهَا.

1- قال فی الشرائع: لو سرق الطفل لم یحد و یؤدب و لو تکررت سرقته و فی النهایه یعفی عنه أولا فان عاد أدب فان عاد حکت أنامله حتّی تدمی فان عاد قطعت أنامله فان عاد قطع کما یقطع الرجل و بهذا روایات، و قال فی المسالک ما اختاره هو المشهور بین المتاخرین و الذی نقله عن النهایه وافقه علیه القاضی و العلامه فی المختلف لکثره الاخبار الوارده به و هی مع وضوح سندها و کثرتها مختلفه الدلاله و ینبغی حملها علی کون الواقع تأدیبا منوطا بنظر الامام لا حدا. «آت»

2- یمکن حمل قطع اطراف الأصابع فی مثله علی قطع لحمها کما ورد فی غیرها من الاخبار و یمکن الحمل علی التخییر أیضا کما یومی إلیه خبر ابن

سنان و يحتمل الحمل على اختلاف السن و الأظهر أنّه منوط بنظر الإمام عليه السلام. «آت»

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ (1) ثُمَّ قَالَ أَمَا لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

8- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ [عَلِيٌّ ع] لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (2).

10- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

11- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَهِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلْهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَهِ عُقُوبَهً

1- أى قطع أطرافها او خضبتها بالدم كنايه عن حكها، قال الفيروزآبادى: طرفت المرأه بنانها خضبتها. «آت»
2- حملها الشيخ فى الاستبصار اوّلا على ما إذا تكرر منهم الفعل و ثانيا على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان فى السرقه و ان لم يكن قد احتلم قال فانه إذا كان كذلک جاز للامام أن يقطعه. «آت»

فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَیُّ شَیْ ءٍ تِلْکَ الْعُقُوبَهُ فَإِنْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ عَلَیْهِ فِی السَّرِقَهِ قَطْعاً فَخَلِّ عَنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ أَ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِی السَّرِقَهِ عُقُوبَهً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ قَالَ الضَّرْبُ فَخَلَّیْتُ عَنْهُ.

بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی الْمَمَالِیکِ وَ الْمُکَاتَبِینَ مِنَ الْحَدِّ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِینَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ یَفْتَرِی عَلَی الْحُرِّ قَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ قُلْتُ فَإِنَّهُ زَنَی قَالَ یُجْلَدُ خَمْسِینَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَی عَلَی حُرٍّ قَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ (1) عَنْ بُرَیْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْأَمَهِ تَزْنِی قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ کَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ یَکُنْ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَطْعٌ.

1- الذی یظهر من تتبع الأسانید و یضح من اقوال الاساتید ممّا ذکروه فی کتب الرجال و أورده توضیحا فی منتهی المقال ان الحارث هذا هو ابن محمّد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثمّ قال نقلا عن التعلیقه و ممّا یومی الی الاعتماد علیه کونه صاحب أصل و ان الاصحاب ربما یتلقون روایته بالقبول بحیث یرجحونها علی روایه الثقات و غیرهم مثل روایته فی کفّاره قضاء رمضان و روایه ابن ابی عمیر و کذا روایه ابن محبوب هذا کله مضافا

إلى أنّه عند الشيخ و النجاشىّ امامى «فضل اللّه» «كذا فى هامش المطبوع»

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى- فَإِذا أُحْصِنَ (1) قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ أَ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْ ءٍ مِنَ الْحَالاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانٍ مَرَّاتٍ قَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي الثَّاسِعَةِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَزَنَتْ أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَيَكُونُ ذَلِكَ فِي سِرٍّ لِحَالِ السُّلْطَانِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً حُرَّةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ لِحَقِّهَا.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّى الْإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ-

---

1- النساء: 25.

ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ مَا بَيْنَهُمَا يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً (1).

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يَزْنِي قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَإِنْ قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ كُلِّهِ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ زَنَتْ قَالَ يُنْظَرُ مَا أُخِذَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَ مَا لَمْ يُقْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ وَ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ زَنَتْ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ بَقِيَ رُبُعٌ فَجُلِدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَى مِائَةٍ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ سَوْطاً وَ جَلْدَ رُبُعِهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفاً فَذَلِكَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ نِصْفٌ وَ أَبَى أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ عِتْقُهَا.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ.

17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَ هُوَ مُكَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ

1- محمول على ما إذا كانت المرأه مملوكه أيضا. «آت»

مُكَاتَبَتِهِ قَالَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ (1) قَطَعَهَا.

19- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ خَمْراً فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

20- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فَيْ ءٌ.

21- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

22- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ

1- روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الفضيل عن أبى عبد اللّه قال: إذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع ثمّ روى هذا الخبر و قال: الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا انضاف الى الإقرار البينه فاما بمجرد الإقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الأوّل و قال الشهيد الثانى- رحمه اللّه- فى شرح الشرائع: يمكن حمله على ما إذا

صادقه المولى عليها فانه يقطع حينئذ لانتفاء المانع عن نفوذ إقراره كما فى كل إقرار على الغير إذا صادقه ذلک الغير. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوکُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِیهِ لَمْ یُقْطَعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَیْرِ مَوَالِیهِ قُطِعَ.

23- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْعَبِیدِ وَ الْإِمَاءِ إِذَا زَنَی أَحَدُهُمْ أَنْ یُجْلَدَ خَمْسِینَ جَلْدَةً إِنْ کَانَ مُسْلِماً أَوْ کَافِراً أَوْ نَصْرَانِیّاً وَ لَا یُرْجَمَ وَ لَا یُنْفَی.

بَابُ مَا یَجِبُ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنَ الْحُدُودِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ فِی الْخَمْرِ وَ مُسْکِرِ النَّبِیذِ ثَمَانِینَ فَقِیلَ مَا بَالُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِکَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یُظْهِرُوهُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَی الْمُتَوَکِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِیٌّ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ مُسْلِمَهٍ فَأَرَادَ أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ یَحْیَی بْنُ أَکْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِیمَانُهُ شِرْکَهُ وَ فِعْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُضْرَبُ ثَلَاثَهَ حُدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُفْعَلُ بِهِ کَذَا وَ کَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَکِّلُ بِالْکِتَابِ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع وَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِکَ فَلَمَّا قَرَأَ الْکِتَابَ کَتَبَ یُضْرَبُ حَتَّی یَمُوتَ فَأَنْکَرَ یَحْیَی بْنُ أَکْثَمَ وَ أَنْکَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْکَرِ ذَلِکَ وَ قَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ سَلْ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَیْ ءٌ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ کِتَابٌ وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِینَ قَدْ أَنْکَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ یَجِئْ بِهِ سُنَّهٌ وَ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ کِتَابٌ فَبَیِّنْ لَنَا لِمَ أَوْجَبْتَ عَلَیْهِ الضَّرْبَ حَتَّی یَمُوتَ فَکَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* [فَلَمَّا أَحَسُّوا] فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنَّا بِهِ مُشْرِکِینَ فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ

1- لا خلاف فی أن حدّ الشرب المسکر فی الحرّ ثمانون و المشهور فی العبد أیضا ذلک و ذهب الصدوق الی أن حده أربعون. «آت»

إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِی قَدْ خَلَتْ فِی عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِکَ الْکافِرُونَ (1) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَکِّلُ فَضُرِبَ حَتَّی مَاتَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ یَهُودِیٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَهٍ قَالَ یُقْتَلُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَمْلُوکِ فِی الْخَمْرِ وَ- الْفِرْیَهِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّهِ عَلَی أَنْ یَشْرَبُوهَا فِی بُیُوتِهِمْ.

5- یُونُسُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ یَقْذِفُ صَاحِبَهُ مِلَّهَ عَلَی مِلَّهٍ وَ الْمَجُوسِیِّ یَقْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِیٍّ قَذَفَ مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ یَا زَانِ فَقَالَ یُجْلَدُ ثَمَانِینَ جَلْدَهً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَ ثَمَانِینَ سَوْطاً إِلَّا سَوْطاً لِحُرْمَهِ الْإِسْلَامِ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُطَافُ بِهِ فِی أَهْلِ دِینِهِ لِکَیْ یُنَکَّلَ غَیْرُهُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یُجْلَدَ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِیذِ الْمُسْکِرِ ثَمَانِینَ جَلْدَهً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِینَ وَ کَذَلِکَ الْمَجُوسِیُّ وَ لَمْ یَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِی مَنَازِلِهِمْ وَ کَنَائِسِهِمْ حَتَّی یَصِیرُوا بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ (2).

بَابُ کَرَاهِیَهِ قَذْفِ مَنْ لَیْسَ عَلَی الْإِسْلَامِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

1- المؤمن: 84 و فیها «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا» و الاشتباه من الرواه، و لا خلاف فی ثبوت القتل بزنی الذمی المسلمه. «آت»
2- «حتی یصیروا» أی الا ان یجیئوا مع سکرهم بین المسلمین فهو أیضا اظهار فیحدون علیه. «آت»

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَی عَنْ قَذْفِ مَنْ لَیْسَ عَلَی الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ یَطَّلِعَ عَلَی ذَلِکَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَیْسَرُ مَا یَکُونُ أَنْ یَکُونَ قَدْ کَذَبَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَی عَنْ قَذْفِ مَنْ کَانَ عَلَی غَیْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَی ذَلِکَ مِنْهُ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِی رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِیمُکَ قُلْتُ ذَاکَ ابْنُ الْفَاعِلَهِ فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَراً شَدِیداً قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ مَجُوسِیٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی دِینِهِمْ نِکَاحاً.

بَابُ مَا یَجِبُ فِیهِ التَّعْزِیرُ فِی جَمِیعِ الْحُدُودِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْزِیرِ کَمْ هُوَ قَالَ بِضْعَهَ عَشَرَ سَوْطاً مَا بَیْنَ الْعَشَرَهِ إِلَی الْعِشْرِینَ. (1)

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلَیْنِ افْتَرَی کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ فَقَالَ یُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ یُعَزَّرَانِ.

3- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَیْرِ قَذْفٍ یُعَرِّضُ بِهِ هَلْ یُجْلَدُ قَالَ عَلَیْهِ تَعْزِیرٌ.

4- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ

1- یدل علی أن أقل التعزیر عشره و أکثره عشرون و هو خلاف ما ذکره الاصحاب من ان حده لا یبلغ حدّ الحرّ ان کان المعزر حرا و حدّ المملوک ان کان مملوکا و ینافیه بعض ما مر من الاخبار و یمکن تخصیصه ببعض افراد التعزیر او حمله علی التادیب کتادیب العبد و الصبی. «آت»

عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّهِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِی الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ.

5- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ وَ كَمْ ذَلِكَ قَالَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِی مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّهِ بَدَنِهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ خَبِيثٌ وَ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَهٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ الزُّورِ قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَهً أَبَداً ... إِلَّا الَّذِينَ تابُوا (1) قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّهً (2) عَلَى مُسْلِمَهٍ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَقُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِی وَ هُوَ صَاغِرٌ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَهُ الْحُرَّهُ الْمُسْلِمَهُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَبْقَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ

1- النور: 4.

2- روى الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه و ذكر فيه «سألته عن رجل تزوج أمه على مسلمه» و قال بمضمونه و الاصحاب تبعوه فى ذلک و الظاهر أنّه اخذه من الكافى و فيما رأينا من نسخته «ذميه» مكان «امه» و لعله أظهر فى مقابله المسلمه. «آت»

آكِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَهِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

10 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: آكِلُ الْمَيْتَهِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَهً وَ قَالَ لَهُ اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَهَا عِشْرِينَ (1) فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَی الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ نَكَالًا يُنَكَّلُ بِهِمَا.

12- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَتَی امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صَائِمَهٌ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ قَدِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا (2) فَعَلَيْهِ كَفَّارَهٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَهٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً رُبُعَ حَدِّ الزَّانِی وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَی سِفَاحاً.

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَدْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَی فِی بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی حَنِيفَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ.

1- فی بعض النسخ [مستعقب مثلها عشرين].

2- فی بعض النسخ [و ان طاوعته].

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّی يُعْرَفُوا فَلَا يَعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ.

17- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ عَرَّضَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ.

18- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّةِ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِی الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الْهِجَاءِ التَّعْزِيرَ.

20- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی الْمَرْأَةَ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِی اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِی اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ سَوْطاً رُبُعَ حَدِّ الزَّانِی لِأَنَّهُ أَتَی سِفَاحاً.

بَابُ الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَوْ بِهِ قُرُوحٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَی بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّیِّ قَالَ: قَالَ لِی سُفْيَانُ الثَّوْرِیُّ إِنِّی أَرَی لَكَ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْزِلَةً فَسَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَی وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِی عَنْهَا فَقُلْتُ سُفْيَانُ الثَّوْرِیُّ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

أُتِیَ بِرَجُلٍ احْتَبَنَ مُسْتَسْقِیَ الْبَطْنِ (1) قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَیْهِ وَ قَدْ زَنَی بِامْرَأَهٍ مَرِیضَهٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعِذْقٍ فِیهِ مِائَهُ شِمْرَاخٍ فَضُرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَهً وَ ضُرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَهُ ضَرْبَهً ثُمَّ خَلَّی سَبِیلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ- وَ خُذْ بِیَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ (2).

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَی فَقَالَ عَلَیْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا کَانُوا یَعْقِلُونَ مَا یَأْتُونَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِی جَسَدِهِ کَثِیرَهٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَخِّرُوهُ حَتَّی یَبْرَأَ لَا تَنْکَئُوهَا عَلَیْهِ فَتَقْتُلُوهُ. (3).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِیمٍ قَصِیرٍ قَدْ سُقِیَ بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَیَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ زَنَیْتَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَمْ یَکُنْ أُحْصِنَ فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصَرَهُ وَ خَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَّهُ مِائَهَ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِیخِهِ (4).

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَخِّرُوهُ حَتَّی یَبْرَأَ لَا تُنْکَأْ قُرُوحُهُ عَلَیْهِ فَیَمُوتَ وَ لَکِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَدْنَاهُ.

1- الحبن محرکه داء فی البطن یعظم منه و یرم «القاموس».
2- ص: 44.
3- نکاء القرحه: قشرها قبل ان تبرأ.
4- و الدمیم: القبیح المنظر، و العذق- بالفتح-: النخله- و بالکسر- العرجون بما فیه من الشماریخ «النهایه» و الشمراخ- بالکسر- و الشمروخ- بالضم- العثکال و هو ما یکون فیه الرطب.

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَءُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيّاً ع فَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسَرَهُمْ وَ جَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْهِ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (1) فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَطْعَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَةٌ (2) مُعْلَنَةٌ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ

1- المائده: 33.
2- الدغاره: الفساد.

فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ فَقُلْتُ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِی سَمَّی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَی وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْیُ إِلَی أَیْنَ قَالَ یُنْفَی مِنْ مِصْرٍ إِلَی مِصْرٍ آخَرَ- وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع نَفَی رَجُلَیْنِ مِنَ الْکُوفَهِ إِلَی الْبَصْرَهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ قَالَ لَا یُبَایَعُ وَ لَا یُؤْوَی وَ لَا یُتَصَدَّقُ عَلَیْهِ.

5- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ ذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یَفْعَلُ بِهِ مَا یَشَاءُ قُلْتُ فَمُفَوَّضٌ ذَلِکَ إِلَیْهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ نَحْوَ الْجِنَایَهِ (1).

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّیْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ رَجُلًا لَیْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّیبَهِ. (2)

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِیرَهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ یَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّی عَلَیْهِ وَ دَفَنَهُ.

8- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا الْآیَهَ فَمَا الَّذِی إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَهً مِنْ هَذِهِ

1- لا ینافی هذا الخبر القول بالتخییر اذ مفاده ان الامام یختار ما یعلمه صلاحا بحسب جنایته لا بما یشتهیه و به یمکن الجمع بین الاخبار المختلفه. «آت»

2- محمول علی ما إذا شهر السلاح و به استدلّ من قال باشتراط کون المحارب من أهل الریبه و یمکن أن یکون الاشتراط فی الخبر لتحقّق

الاخافه «آت».

الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً فَقَتَلَ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ فَحَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ قُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايِعُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا.

9- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ هُوَ صَاغِرٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ.

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا الْآيَةَ هَذَا نَفْيُ الْمُحَارَبَةِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ قَالَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَ يُنْفَى وَ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُقْذَفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَأَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ عِدْلَ الْقَتْلِ وَ الصَّلْبِ وَ الْقَطْعِ وَ لَكِنْ يَكُونُ حَدّاً يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَ الصَّلْبَ.

11- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيَّ شَيْ ءٍ شَاءَ صَنَعَ قَالَ لَيْسَ أَيَّ شَيْ ءٍ شَاءَ صَنَعَ وَ لَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلِبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ [مِنْ خِلَافٍ] وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَ لَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ نُفِیَ مِنْ تِلْکَ الْبَلْدَةِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِی غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ [إِنْ شَاءَ] صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتْبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدَعُونَهُ أَ لَهُمْ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

13- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ لَا إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ مَحْدُودَةٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَ إِذَا هُوَ فَرَّ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخِذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْطَعْ.

بَابُ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ بِجَهَالَةٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَةِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقَرَّ بِتَحْرِيمِهَا.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِجُمْلَهِ الْإِسْلَامِ لَمْ یَأْتِهِ شَیْ ءٌ مِنَ التَّفْسِیرِ زَنَی أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ أُقِمْ عَلَیْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَیْهِ بَیِّنَهٌ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِکَ وَ عَرَفَهُ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ فَشَرِبَ خَمْراً وَ هُوَ جَاهِلٌ قَالَ لَمْ أَکُنْ أُقِیمُ عَلَیْهِ الْحَدَّ إِذَا کَانَ جَاهِلًا وَ لَکِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِکَ وَ أُعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَیْهِ الْحَدَّ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقَدْ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ص بِقَضِیَّهٍ مَا قَضَی بِهَا أَحَدٌ کَانَ قَبْلَهُ وَ کَانَتْ أَوَّلَ قَضِیَّهٍ قَضَی بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفْضَی الْأَمْرُ إِلَی أَبِی بَکْرٍ أُتِیَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَکْرٍ أَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ وَ لِمَ شَرِبْتَهَا وَ هِیَ مُحَرَّمَهٌ فَقَالَ إِنِّی لَمَّا أَسْلَمْتُ وَ مَنْزِلِی بَیْنَ ظَهْرَانَیْ قَوْمٍ یَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ یَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَنِبُهَا قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو بَکْرٍ إِلَی عُمَرَ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا حَفْصٍ فِی أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضِلَهٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا فَقَالَ أَبُو بَکْرٍ یَا غُلَامُ ادْعُ لَنَا عَلِیّاً قَالَ عُمَرُ بَلْ یُؤْتَی الْحَکَمُ فِی مَنْزِلِهِ فَأَتَوْهُ وَ مَعَهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِیُّ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّهِ الرَّجُلِ فَاقْتَصَّ عَلَیْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع لِأَبِی بَکْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ یَدُورُ بِهِ عَلَی مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ کَانَ تَلَا عَلَیْهِ آیَهَ التَّحْرِیمِ فَلْیَشْهَدْ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ تَلَا عَلَیْهِ آیَهَ التَّحْرِیمِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَکْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَ عَلِیٌّ ع فَلَمْ یَشْهَدْ عَلَیْهِ أَحَدٌ فَخَلَّی سَبِیلَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ لِعَلِیٍّ ع لَقَدْ أَرْشَدْتَهُمْ فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُجَدِّدَ تَأْکِیدَ هَذِهِ الْآیَهِ فِیَّ وَ فِیهِمْ أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلَّا أَنْ یُهْدی فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ (1).

1- یونس: 35.

بَابُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا يُخَالَفُ عَلِيٌّ ع (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْراً وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ بِقَتْلِهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدُ.

بَابُ مَنْ أَتَى حَدّاً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى تَابَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ-

---

1- اذا اجتمعت حدود مختلفه كالقذف و القطع و القتل بدئ بالجلد ثمّ القطع و لا يسقط ما دون القطع استحقاق القتل و لو اسقط مستحق الطرف حده استوفى الجلد ثمّ قتل و لو كانت الحدود للّه تعالى بدء بما لا يفوت معه الآخر. «آت من التحرير».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ أَمْراً قَرِیباً لَمْ یُقَمْ قَالَ لَوْ کَانَ خَمْسَهَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ وَ قَدْ ظَهَرَ أَمْرٌ جَمِیلٌ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ الْحُدُودُ.

وَ رُوِیَ ذَلِکَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أُقِیمَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَهُ بِأَنَّهُ زَنَی ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ یُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِی یَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَیْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَکَانَهُ بَعَثَ إِلَیْهِ.

بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَاکَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَی الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِی سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ یَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّی یَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَیْهِ وَ إِنَّمَا الْهِبَهُ قَبْلَ أَنْ یُرْفَعَ إِلَی الْإِمَامِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (1) فَإِذَا انْتَهَی الْحَدُّ إِلَی الْإِمَامِ فَلَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یَتْرُکَهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ اللِّصَّ یَرْفَعُهُ أَوْ یَتْرُکُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَیَّهَ کَانَ مُضْطَجِعاً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ یُهَرِیقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِینَ رَجَعَ إِلَیْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِی فَذَهَبَ یَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ النَّبِیُّ ص اقْطَعُوا یَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَ تَقْطَعُ یَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا کَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَیَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَیْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ یَنْتَهِیَ إِلَی الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ (2).

1- التوبه: 112.
2- فی المسالک: لا شبهه فی ان المواضع المطروقه من غیر مراعاه المالک لیست حرزا و اما مع مراعاه المالک فذهب الشیخ فی المبسوط و من تبعه الی کونه محرزا بذلک و لهذا قطع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سارق رداء صفوان بن أمیّه من المسجد و الروایه وردت بطرق کثیره و فی

الاستدلال بها المقول بان المراعاه حرز نظر بين لان المفهوم منها و به صرّح كثيران المراد لها النظر الى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاه مع فرض كون المالک غائبا عنه و فى بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته و الكلام فيها كما سبق و ان كان النوم عليه أقرب من المراعاه مع الغيبه و فى المبسوط فرض المسأله على هذا التقدير و اكتفى فى حرز الثوب بالنوم عليه او الاتكاء عليه أو توسده و هذا أوجه «آت».

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَدَعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَّكِئاً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَ قَدْ ذُهِبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

6- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَى فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَعْفُو عَنِ الْحَدِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهِ وَ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ وَ لِأُمِّهِ وَلِيَّانِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِی عَلَی الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَهِ يَعْنِی الزِّنَی وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَی الْوَالِی وَ يَجْلِدَهُ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِیَ أُمَّ الَّذِی عَفَا قُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَهً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِی الْعَفْوِ فَإِنْ كَانَتْ حَيَّهً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِی الْعَفْوِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ (1) لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- من إسحاق أو ابن محبوب. و المقطوع به فی كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل فی القاذف و المقذوف للحد. «آت»

يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِی لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُشَفَّعُ فِی حَدٍّ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِی الشَّیْ ءِ الَّذِی لَا حَدَّ فِيهِ فَأُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُشَفَّعُ فِی حَدٍّ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةِ النَّبِیِّ ص أَمَهٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِیَ بِهَا النَّبِیُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِیُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُضَيَّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِی حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ (1) وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِی غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرُّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِی حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَا أُسَامَهُ لَا تَشْفَعْ فِی حَدٍّ.

1- «فانه يملكه» لعل المعنی انه يلزم عليه و لا. يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعه و لا يبعدان يكون لا يملكه فسقطت كلمه «لا» من النسّاخ. و فی الفقيه هكذا «فانه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الامام فانه يملكه» و هو أظهر و فی التهذيب كما هنا. «آت» اقول: و النسخه المطبوعه بطهران جعل «لا» نسخته.

بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِی حَدٍّ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا کَفَالَهَ فِی حَدٍّ.

بَابُ أَنَّ الْحَدَّ لَا یُورَثُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا یُورَثُ کَمَا تُورَثُ الدِّیَهُ وَ الْمَالُ وَ الْعَقَارُ وَ لَکِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِیُّهُ وَ مَنْ تَرَکَهُ فَلَمْ یَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِکَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا (1) وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا کَانَ لِلْآخَرِ أَنْ یَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِیعاً وَ الْعَفْوُ لَهُمَا جَمِیعاً.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَدُّ لَا یُورَثُ.

بَابُ أَنَّهُ لَا یَمِینَ فِی حَدٍّ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ قَذَفَنِی وَ لَمْ تَکُنْ لَهُ بَیِّنَهٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ اسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ لَا یَمِینَ فِی حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِی عَظْمٍ.

1- أی أمه مع موت الام. قوله: «و للمقذوف» فی بعض النسخ [أخوان] کما فی التهذیب و الأظهر ما فی الأصل. «آت»

بَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَهَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَئُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَهِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ رَجَعَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِي السِّجْنِ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشِّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيّاً.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ قِيلَ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَهِ الزَّانِي الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ:" وَ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا": أَنَّ الزَّانِيَ يُقْتَلُ فِي الْمَرَّهِ الثَّالِثَهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِزِنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ (1).

7- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِیِّ إِذَا سَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّهَ وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِیٌّ أَوْ مُسْلِمَيْنِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَهً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِيرَهً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِی الْحَفِيرَهِ وَ أَوْقَدَ فِی الْحَفِيرَهِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

9- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ مِنْ بَنِی ثَعْلَبَهَ قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ قَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ وَ لَا تَعُدْ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ النَّيْسَابُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِیٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ (2)

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ

1- فی القاموس الزندیق- بالکسر- من الثنویه او القائل بالنور و الظلمه، أو من لا یؤمن بالآخره و بالربوبیه أو من یبطن الکفر و یظهر الایمان أو هو معرب «زن دین» أی دین المرأه. و فی التحریر الزندیق و هو الذی یظهر

الايمان و يبطن الكفر يقتل بالإجماع. «انتهى» و العلاوه- بالكسر- أعلى الرأس او العنق.
2- ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلا يشمل من كان أحد أبويه مسلما و المشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون احدهما مسلما، و لعله ورد على سبيل المثال. «آت».

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّداً ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ [بَعْدُ] عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُخِذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ فَرُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَزِيعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ لَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمْكِنِّي ذَلِكَ.

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَ نَبِيٌّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَداً.

15- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِزِنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيراً فَلِمَنْ يُجْعَلُ مَالُهُ قَالَ لِوُلْدِهِ وَ لِوَرَثَتِهِ وَ لِزَوْجَتِهِ.

16 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ.

17 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

18- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی قَوْمٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ یَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِیرَةً وَ أَوْقَدَ فِیهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِیرَةً أُخْرَی إِلَی جَانِبِهَا وَ أَفْضَی مَا بَیْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ یَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِی الْحَفِیرَهِ وَ أَوْقَدَ فِی الْحَفِیرَهِ الْأُخْرَی [نَاراً] حَتَّی مَاتُوا.

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِیهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ یُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَکِنْ یُدْعَی إِلَی الرُّجُوعِ إِلَی مَوَالِیهِ وَ الدُّخُولِ فِی الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَوَالِیهِ قُطِعَتْ یَدُهُ بِالسَّرِقَهِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

20- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَیْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فَقَالَ یُسْأَلُ هَلْ عَلَیْکَ فِی إِفْطَارِکَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَقْتُلَهُ وَ إِنْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَنْهَکَهُ ضَرْباً (1).

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَقْتُلُهُ الْأَدْنَی فَالْأَدْنَی قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَهُ إِلَی الْإِمَامِ.

22- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَزِیعاً یَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِیٌّ قَالَ فَإِنْ سَمِعْتَهُ یَقُولُ ذَلِکَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ غَیْرَ مَرَّهٍ فَلَمْ یُمْکِنِّی ذَلِکَ (2).

23- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ کِرْدِینٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَهِ أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ (3) فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ وَ کَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَرَدَّ عَلَیْهِمْ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ إِنِّی لَسْتُ کَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَأَبَوْا عَلَیْهِ وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَهُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِیَّ وَ تَتُوبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- النهک المبالغه فی کل شی ء و نهکه السلطان فهو منهوک.
2- مر تحت رقم 13.

3- الزط: هم جنس من السودان و الهنود.

لَأَقْتُلَنَّكُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ خَمَّرَ رُءُوسَهَا ثُمَّ أَلْهِبَتِ النَّارُ فِی بِئْرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ الدُّخَانُ عَلَيْهِمْ فِيهَا فَمَاتُوا.

بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى [أُمِ] رَأْسِهِ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً فَغَلُظَ قَنْبَرٌ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ قَنْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْغِلْمَانِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى

إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَخِيرِ (1) فِی مَمْلُوكٍ يَعْصِی صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَهَ [جَلْدَهٍ] لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَهٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَهً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَهً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ.

9- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ بِإِقَامَهِ الْبَيِّنَهِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِی مَالِ الرَّجُلِ الَّذِی سَرَقَ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَ إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدِّیَ آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ.

10- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ

1- كانه أبو الحسن الثالث عليه السلام و أورد الشيخ هذا الخبر فی التهذيب فی زيادات كتاب الحدود مرتين مره كما هنا و مره هكذا «عنه- ای محمّد بن علیّ بن محبوب-، عن إسماعيل بن عيسى، عن أبی الحسن عليه السلام قال: سألته عن الاجير يعصی- الی آخر الخبر-» و عدم حل الضرب بهذا

أنسب و على ما فى الكتاب لعله محمول على الكراهه او مجاوزه الحد «آت»

عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً قَالَ ذَاکَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً فَقُلْتُ هُوَ ذَاکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِی خَمْسَةَ وَ سَبْعِينَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِی هُوَ فِيهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا عَلَى رَجُلٍ الَّذِی وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُحْبَسُ فِی سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرَ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَ عُذْرَتَهَا يَشْتَرِكَانِ فِی الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِی مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَى أَشَرُّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِی الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِی الزِّنَى مِائَةً فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِی غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِی أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى النَّوْرِیِّ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی بَشِيرٍ عَنْ أَبِی رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِیٍّ ع فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدّاً فِی السِّرِّ (1) وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدّاً فِی الْعَلَانِيَةِ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

15- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِی أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ

1- حمل على تعمد الرجل.

فِی خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ یَسْرِقُ فَالْوَاجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَزْبُرَهُ (1) وَ یَنْهَاهُ وَ یَمْضِیَ وَ یَدَعَهُ قُلْتُ کَیْفَ ذَاکَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا کَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَی الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا کَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُوَلِّی الشُّهُودَ الْحُدُودَ.

17- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوکاً حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَیْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ الْمَمْلُوکُ عَلَی نَفْسِهِ لَمْ یَکُنْ لِضَارِبِهِ کَفَّارَهٌ إِلَّا عِتْقُهُ.

18- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِی خَمْسَهَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِیُّ ص خَمْسَهَ أَسْوَاطٍ أُخْرَی وَ قَالَ سَلْ بِوَجْهِکَ اللَّئِیمِ.

19- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنِّی احْتَلَمْتُ بِأُمِّکَ فَرَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَی عَلَی أُمِّی فَقَالَ لَهُ وَ مَا قَالَ لَکَ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّی فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُهُ لَکَ فِی الشَّمْسِ فَاجْلِدْ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلُمَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَکِنْ سَنَضْرِبُهُ حَتَّی لَا یَعُودَ یُؤْذِی الْمُسْلِمِینَ.

وَ

- فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی ضَرَبَهُ ضَرْباً وَجِیعاً

20- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع رَأَی قَاصّاً فِی الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّهِ وَ طَرَدَهُ.

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ لَا یَرَی الْحَبْسَ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ رَجُلٍ أَکَلَ مَالَ

الْيَتِيمِ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ رَجُلٍ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَهٍ فَذَهَبَ بِهَا.

1- زبره أى زجره و منعه.

22- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَبَشِيٍّ وَ هُوَ يَسْتَسْقِي بِالْمَدِينَهِ وَ إِذَا هُوَ أَقْطَعُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ فَقَالَ قَطَعَنِی خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أَخِذْنَا فِی سَرِقَهٍ وَ نَحْنُ ثَمَانِيَهُ نَفَرٍ فَذُهِبَ بِنَا إِلَی عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فَأَقْرَرْنَا بِالسَّرِقَهِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ قُلْنَا نَعَمْ فَأَمَرَ بِنَا فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَهِ وَ خُلِّيَتِ الْإِبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحُبِسْنَا فِی بَيْتٍ يُطْعِمُنَا فِيهِ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ حَتَّی بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا وَ كَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنْ تَتُوبُوا وَ تَصْلُحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقْكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِی الْجَنَّهِ وَ إِنْ لَا تَفْعَلُوا يُلْحِقْكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِی النَّارِ.

23- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالاَ إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِی الْبَيِّنَهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِی أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّی بَرِی ءٌ فَيُبَرِّئُنِی بِبَرَاءَتِی فَلَمَّا رَأَی مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكَ الْآخَرُ يَدَهُ فَلَمَّا تَقَدَّمَا إِلَی الْمِصْطَبَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرَبَ النَّاسَ حَتَّی اخْتَلَطُوا فَلَمَّا اخْتَلَطُوا أَرْسَلَا الرَّجُلَ فِی غُمَارِ النَّاسِ (1) حَتَّی اخْتَلَطَا بِالنَّاسِ فَجَاءَ الَّذِی شَهِدَا عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَهِدَ عَلَيَّ الرَّجُلَانِ ظُلْماً فَلَمَّا ضَرَبَ النَّاسَ وَ اخْتَلَطُوا أَرْسَلَانِی وَ فَرَّا وَ لَوْ كَانَا صَادِقَيْنِ لَمْ يُرْسِلَانِی فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ يَدُلُّنِی عَلَی هَذَيْنِ أُنَكِّلُهُمَا.

24- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلَيْنِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ لِمَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ السَّمْنَ وَ اللَّحْمَ حَتَّی بَرَأَتْ مِنْهُ.

1- أكون فی غمار الناس ای فی جمعهم المتكاثف «النهايه».

25- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

26- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ رَفَعَهُ قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِی الزِّنَى فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِراً فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ عَلَيْهِمُ الْحُكْمَ فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الثَّانِیَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِی قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ حُدُودٍ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيّاً خَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِی فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

27- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِی الدُّنْيَا أَ يُعَاقَبُ فِی الْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.

28- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ فِی الْكَعْبَةِ حَدَثاً قُتِلَ.

29- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الثَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَصْرَانِیٍّ كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرَيْحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ إِلَى اللَّحْمِ (1) فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ لَحْمِ الْمَعْزِ وَ كَانَ خَلَفاً مِنْهُ ثُمَ

1- القرم هی شده شهوه اللحم حتّی لا يصبر عنه «النهايه».

قَالَ لَوْ أَنَّکَ أَکَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَیْکَ الْحَدَّ وَ لَکِنْ سَأَضْرِبُکَ ضَرْباً فَلَا تَعُدْ فَضَرَبَهُ حَتَّی شَغَرَ بِبَوْلِهِ (1).

30- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص فَأُتِیَ بِهِ عَامِلَ الْمَدِینَهِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ عَلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِیبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّهِ وَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُوَرَّدٌ فَأَجْلَسَهُ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِی الِاتِّکَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَیْدٍ وَ غَیْرُهُمَا نَرَی أَنْ یُقْطَعَ لِسَانُهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَی رَبِیعَهِ الرَّأْیِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ یُؤَدَّبُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَیْسَ بَیْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَیْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.

31- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِقَوْمٍ لُصُوصٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَیْدِیَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْکَفِّ وَ تَرَکَ الْإِبْهَامَ وَ لَمْ یَقْطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوا دَارَ الضِّیَافَهِ وَ أَمَرَ بِأَیْدِیهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأَطْعَمَهُمُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ وَ اللَّحْمَ حَتَّی بَرَءُوا فَدَعَاهُمْ وَ قَالَ یَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَیْدِیَکُمْ قَدْ سَبَقَتْ إِلَی النَّارِ فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْکُمْ صِدْقَ النِّیَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ وَ جَرَرْتُمْ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِنْ لَمْ تُقْلِعُوا وَ لَمْ تَنْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَیْهِ جَرَّتْکُمْ أَیْدِیکُمْ إِلَی النَّارِ.

32- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِی أَخِی مُوسَی ع قَالَ کُنْتُ وَاقِفاً عَلَی رَأْسِ أَبِی حِینَ أَتَاهُ رَسُولُ زِیَادِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَارِثِیِّ عَامِلِ الْمَدِینَهِ قَالَ یَقُولُ لَکَ الْأَمِیرُ انْهَضْ إِلَیَّ فَاغْتَمَّ بِعِلَّهٍ فَعَادَ إِلَیْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ یُفْتَحَ لَکَ بَابُ الْمَقْصُورَهِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخُطْوَتِکَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِی وَ اعْتَمَدَ عَلَیَّ وَ دَخَلَ عَلَی الْوَالِی وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ الْمَدِینَهِ کُلَّهُمْ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ کِتَابٌ فِیهِ شَهَادَهٌ عَلَی رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِی الْقُرَی فَذَکَرَ النَّبِیَّ ص فَنَالَ مِنْهُ (2) فَقَالَ لَهُ الْوَالِی

1- شغر الکلب إذا رفع احدی رجلیه لیبول «النهایه».
2- أی سبه، یقال: نال من عرضه: سبه.

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِی الْکِتَابِ قَالَ حَتَّی أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَیْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا یُؤَدَّبُ وَ یُضْرَبُ وَ یُعَزَّرُ وَ یُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَیْتُمْ لَوْ ذَکَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِیِّ ص بِمِثْلِ مَا ذَکَرَ بِهِ النَّبِیَّ ص مَا کَانَ الْحُکْمُ فِیهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ فَلَیْسَ بَیْنَ النَّبِیِّ ص وَ بَیْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ قَالَ فَقَالَ الْوَالِی دَعْ هَؤُلَاءِ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَیْکَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِی أَبِی ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ [إِنَ] النَّاسَ فِیَّ أُسْوَهٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً یَذْکُرُنِی فَالْوَاجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِی وَ لَا یُرْفَعُ إِلَی السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَی السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَیْهِ أَنْ یَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّی فَقَالَ زِیَادُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُکْمِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

33- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَیْلٍ کَانَ یَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالا نَحْنُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَا حَتَّی أَتَیَا عَرَبَهَ (1) فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ یَتَلَقَّی غَنَمَهُ فَلَحِقَاهُ بَیْنَ أَهْلِهِ وَ غَنَمِهِ فَلَمْ یُسَلِّمَا عَلَیْهِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُکُمَا فَقَالا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ نَعَمْ فَنَزَلَا وَ ضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِیَّ ص أَ یُقْتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَی نَفْسِکَ فَاقْتُلْهُ.

34- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْغُلَامَ فِی بَعْضِ مَا یَحْرُمُ فَقَالَ وَ کَمْ تَضْرِبُهُ فَقُلْتُ رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَهَ فَقَالَ مِائَهَ مِائَهَ فَأَعَادَ ذَلِکَ مَرَّتَیْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّ الزِّنَی اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَکَمْ یَنْبَغِی لِی أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ وَاحِداً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّی لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِداً مَا تَرَکَ لِی شَیْئاً إِلَّا أَفْسَدَهُ فَقَالَ فَاثْنَتَیْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا هُوَ هَلَاکِی إِذاً قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُمَاکِسُهُ حَتَّی بَلَغَ خَمْسَهً ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ یَا إِسْحَاقُ إِنْ کُنْتَ تَدْرِی حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِیهِ وَ لَا تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ.

1- عربه- بالتحریک- ناحیه بقرب المدینه، و فی المراصد قریه فی اول وادی نخله من جهه مکّه.

35- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَدَبِ الصَّبِیِّ وَ الْمَمْلُوکِ فَقَالَ خَمْسَهٌ أَوْ سِتَّهٌ وَ ارْفُقْ.

36- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا کَانَ الرَّجُلُ کَلَامَهُ کَلَامَ النِّسَاءِ وَ مِشْیَتُهُ مِشْیَهَ النِّسَاءِ وَ یُمَکِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَیُنْکَحُ کَمَا تُنْکَحُ الْمَرْأَهُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْیُوهُ (1).

37 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِی غَیْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِینَ.

38 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أَلْقَی صِبْیَانُ الْکُتَّابِ أَلْوَاحَهُمْ بَیْنَ یَدَیْهِ لِیَخِیرَ بَیْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُکُومَهٌ وَ الْجَوْرُ فِیهَا کَالْجَوْرِ فِی الْحُکْمِ أَبْلِغُوا مُعَلِّمَکُمْ إِنْ ضَرَبَکُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ فِی الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ.

39 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَدَعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ حَتَّی یُنْزَلَ فَیُدْفَنَ.

40- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی بِشْرِ بْنِ عُطَارِدٍ التَّمِیمِیِّ فِی کَلَامٍ بَلَغَهُ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَنِی أَسَدٍ وَ أَخَذَهُ فَقَامَ إِلَیْهِ نُعَیْمُ بْنُ دَجَاجَهَ الْأَسَدِیُّ فَأَفْلَتَهُ فَبَعَثَ إِلَیْهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَتَوْهُ بِهِ وَ أَمَرَ بِهِ أَنْ یُضْرَبَ فَقَالَ لَهُ نُعَیْمٌ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُقَامَ مَعَکَ لَذُلٌّ وَ إِنَّ فِرَاقَکَ لَکُفْرٌ قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِکَ مِنْهُ قَالَ لَهُ یَا نُعَیْمُ قَدْ عَفَوْنَا عَنْکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّیِّئَهَ (2) أَمَّا قَوْلُکَ إِنَّ الْمُقَامَ مَعَکَ لَذُلٌّ فَسَیِّئَهٌ اکْتَسَبْتَهَا وَ أَمَّا قَوْلُکَ إِنَّ فِرَاقَکَ لَکُفْرٌ فَحَسَنَهٌ اکْتَسَبْتَهَا فَهَذِهِ بِهَذِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ یُخَلَّی عَنْهُ.

41- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِینٍ قَالَ: کُنْتُ أَتَوَضَّأُ

1- أی لا تطلبوا حیاته.

2- المؤمنون: 96.

فِی مِیضَاهِ الْکُوفَهِ فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَیْهِ وَ وَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِی فَزَحَمْتُهُ فَوَقَعَ عَلَی یَدَیْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِی بِالدِّرَّهِ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ إِیَّاکَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَکْسِرَ فَتُغَرَّمَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَذَهَبْتُ أَعْتَذِرُ إِلَیْهِ فَمَضَی وَ لَمْ یَلْتَفِتْ إِلَیَّ.

42- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِیزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِیَ بَعَثَ إِلَیَّ فَأَتَیْتُهُ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَشَ وَجْهَهُ (1) وَ قَالَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِی هَذَیْنِ الرَّجُلَیْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالا قَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا لَیْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَضْلٌ عَلَی أَحَدٍ مِنْ بَنِی أُمَیَّهَ فِی الْحَسَبِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَی النَّاسِ کُلِّهِمْ فِی کُلِّ حِینٍ وَ غَضِبَ الَّذِی نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَی فَهَلْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَظُنُّکَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَکَ فَأَخْبَرُوکَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَیْکَ لَمَّا قُلْتَ فَقُلْتُ لَهُ کَانَ یَنْبَغِی لِلَّذِی زَعَمَ أَنَّ أَحَداً مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الْفَضْلِ أَنْ یُقْتَلَ وَ لَا یُسْتَحْیَا قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَیْسَ النَّسَبَ أَ لَا تَرَی لَوْ نَزَلْتَ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فَقَرَاکَ فَقُلْتَ إِنَّ هَذَا الْحَسَبُ [لَجَازَ ذَلِکَ] فَقَالَ أَ وَ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَی آدَمَ ع فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَخْلِطْهُ شِرْکٌ وَ لَا بَغْیٌ فَأَمَرَ بِهِ الْوَالِی فَقُتِلَ.

43- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْعَامِرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ فِی رَجُلٍ سَمِعْتُهُ یَشْتِمُ عَلِیّاً ع وَ یَتَبَرَّأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِی وَ اللَّهِ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْکُمْ (2) دَعْهُ لَا تَعَرَّضْ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْمَنَ عَلَی نَفْسِکَ.

44 وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ سَبَّابَهٍ لِعَلِیٍّ ع قَالَ فَقَالَ لِی حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهِ

1- أی خدشه باطراف أصابعه.
2- أی لا تفعلوا ذلک الیوم فانهم یقتلونکم قودا و لا یساوی ألف رجل منهم بواحد منکم. «آت»

لَوْ لَا أَنْ تَعُمَّ بِهِ بَرِيئاً (1) قَالَ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ مُؤْذٍ لَنَا قَالَ فَقَالَ فِیمَا ذَا قُلْتُ مُؤْذِینَا فِیکَ بِذِکْرِکَ قَالَ فَقَالَ لِی لَهُ فِی عَلِیٍّ ع نَصِیبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَیَقُولُ ذَاکَ وَ یُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

45- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُخَلَّدُ فِی السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَهٌ الَّذِی یُمَثِّلُ وَ الْمَرْأَهُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْیَدِ وَ الرِّجْلِ (2).

تَمَّ کِتَابُ الْحُدُودِ مِنَ الْکَافِی وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الدِّیَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- «لو لا أن تعم» أی انت او البلیه بسبب القتل من هو بری ء منه، و قوله علیه السلام: «له فی علی علیه السلام نصیب» یحتمل أن یکون المراد أنّه هل یتولی علیا و یقول بإمامته فقال الراوی: نعم هو یظهر ولایته علیه السلام فقال علیه السلام: لا تعرض له ای لاجل أنّه یتولی علیّا علیه السلام فیکون هذا ابداء عذر ظاهرا لئلا یتعرض السائل لقتله فیورث فتنه و الا فهو حلال الدم الا ان یحمل علی ما لم ینته الی الشتم بل نفی امامته علیه السلام، و یحتمل أن یکون استفهاما انکاریا ای من یذکرنا بسوء کیف یزعم أن له فی علیّ علیه السلام نصیبا فتولی السائل تکرارا لما قال اولا، و یمکن أن یکون الضمیر فی قوله «له» راجعا الی الذکر أی قوله یسری إلیه علیه السلام ایضا. و منهم من قال هو تصحیف نصب بدون الیاء «آت».
2- التمثیل عمل الصور و التمثال، او التنکیل و التشویه بقطع الانف و الاذن و الاطراف و الحبس فیهما مخالف للمشهور. و فی التهذیب یمسک علی الموت و هو الموافق لسائر الاخبار و اقوال الاصحاب کما سیأتی و لعله کان یمسک فصحف. «آت»

كِتَابُ الدِّيَاتِ

بَابُ الْقَتْلِ

1- حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً (1) قَالَ قُلْتُ وَ کَیْفَ فَکَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِداً فَقَالَ یُوضَعُ فِی مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَیْهِ یَنْتَهِی شِدَّهُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً إِنَّمَا کَانَ یَدْخُلُ ذَلِکَ الْمَکَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ یُضَاعَفُ عَلَیْهِ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا یَحْکُمُ اللَّهُ فِیهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ الدِّمَاءُ فَیُوقِفُ ابْنَیْ آدَمَ فَیَفْصِلُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِینَ یَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّی لَا یَبْقَی مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِکَ حَتَّی یَأْتِیَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَیَتَشَحَّبَ فِی (2) دَمِهِ وَجْهُهُ فَیَقُولَ هَذَا قَتَلَنِی فَیَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَکْتُمَ اللَّهَ حَدِیثاً.

1- المائده: 32.
2- «حتی یأتی» متعلق باول الکلام. و الشخب: السیلان.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةٍ وَ لَا فَاجِرَةٍ إِلَّا وَ هِیَ تُحْشَرُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِیَدِهِ الْیُمْنَی وَ رَأْسُهُ بِیَدِهِ الْیُسْرَی وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً یَقُولُ یَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِیمَ قَتَلَنِی فَإِنْ کَانَ قَتَلَهُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ أُثِیبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَ أُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَی النَّارِ وَ إِنْ قَالَ فِی طَاعَةِ فُلَانٍ قِیلَ لَهُ اقْتُلْهُ کَمَا قَتَلَکَ ثُمَّ یَفْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِمَا بَعْدُ مَشِیئَةً.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَغُرَّنَّکُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَیْنِ بِالدَّمِ (1) فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَاتِلًا لَا یَمُوتُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا یَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُعْجِبُکَ رَحْبُ الذِّرَاعَیْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا یَمُوتُ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ ... فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً قَالَ لَهُ فِی النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً لَمْ یَرِدْ إِلَّا إِلَی ذَلِکَ الْمَقْعَدِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِی فُسْحَةٍ مِنْ دِینِهِ مَا لَمْ یُصِبْ دَماً حَرَاماً وَ قَالَ لَا یُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِیلٌ فِی جُهَیْنَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَمْشِی حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَسْجِدِهِمْ قَالَ وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِی فَقَالَ قَتِیلٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِی

1- أی واسع الذراعین، کنایه عن القوی الشدید علی ذلک الفعل.

بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ شَرِکُوا فِی دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَکَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَی مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

9- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً (1) قَالَ یُقَالُ لَهُ مُتْ أَیَّ مِیتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ یَهُودِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِیّاً.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَأْتِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِکْتُ فِی دَمٍ قَالَ بَلَی ذَکَرْتَ عَبْدِی فُلَاناً فَتَرَقَّی ذَلِکَ حَتَّی قُتِلَ فَأَصَابَکَ مِنْ دَمِهِ.

11- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِکُ الدَّمِ وَ لَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِیمٍ (2).

12- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنًی حِینَ قَضَی مَنَاسِکَهَا (3) فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَکُمْ وَ اعْقِلُوهُ عَنِّی فَإِنِّی لَا أَدْرِی لَعَلِّی لَا أَلْقَاکُمْ فِی هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَیُّ یَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْیَوْمُ قَالَ فَأَیُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَیُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَکُمْ وَ أَمْوَالَکُمْ عَلَیْکُمْ حَرَامٌ کَحُرْمَةِ یَوْمِکُمْ هَذَا فِی شَهْرِکُمْ هَذَا فِی بَلَدِکُمْ هَذَا إِلَی یَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَیَسْأَلُکُمْ عَنْ أَعْمَالِکُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْیُؤَدِّهَا إِلَی مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِیبَةِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَکُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِی کُفَّاراً.

1- أی من قتل مؤمنا لایمانه أو مستحلا دمه.
2- محمول علی مستحلها او لا یدخل الجنّه ابتداء بل بعد تعذیب و اهانه، او جنه مخصوصه من الجنان أو فی البرزخ. «آت»
3- فی بعض النسخ [مناسکه] علی التذکیر راجع إلی الرسول أو إلی منی بتأویل و علی التأنیث إلی الثانی. «آت»

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُجِدَ فِی قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَةٌ إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنِ ادَّعَی لِغَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْمُحْدِثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وُجِدَ فِی ذُؤَابَهِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِيفَهٌ فَإِذَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّی غَيْرَ مَوَالِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی أَ تَدْرِی مَا يَعْنِی مَنْ تَوَلَّی غَيْرَ مَوَالِيهِ قُلْتُ مَا يَعْنِی بِهِ قَالَ يَعْنِی أَهْلَ الدِّينِ (1).

وَ الصَّرْفُ التَّوْبَهُ فِی قَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِی قَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- فی بعض النسخ [أهل البيت].

أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنًی حِینَ قَضَی مَنَاسِکَهُ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مَا أَقُولُ لَکُمْ فَاعْقِلُوهُ عَنِّی فَإِنِّی لَا أَدْرِی لَعَلِّی لَا أَلْقَاکُمْ فِی هَذَا الْمَوْقِفِ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا ثُمَّ قَالَ أَیُّ یَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الْیَوْمُ قَالَ فَأَیُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَیُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَهً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَکُمْ وَ أَمْوَالَکُمْ عَلَیْکُمْ حَرَامٌ کَحُرْمَهِ یَوْمِکُمْ هَذَا فِی شَهْرِکُمْ هَذَا فِی بَلَدِکُمْ هَذَا إِلَی یَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَیَسْأَلُکُمْ عَنْ أَعْمَالِکُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا وَ مَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَهٌ فَلْیُؤَدِّهَا إِلَی مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَیْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِیبَهِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَکُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِی کُفَّاراً.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِینَهِ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وُجِدَ فِی ذُؤَابَهِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِیفَهٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ عَلَی مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ مَنِ ادَّعَی إِلَی غَیْرِ أَبِیهِ فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنِ ادَّعَی إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ.

بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَلَیْسَتْ لَهُ تَوْبَهٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ [خالِداً فِیها] (1) قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَذَلِکَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَقَعُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ فَیَضْرِبُهُ بِسَیْفِهِ فَیَقْتُلُهُ قَالَ

1- النساء: 93.

لَيْسَ ذَلِکَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (1).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً أَ لَهُ تَوْبَهٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَهَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبِ شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَهَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَهً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى قَتْلِهِ هَلْ لَهُ تَوْبَهٌ إِذَا أَرَادَ ذَلِکَ أَوْ لَا تَوْبَهَ لَهُ فَقَالَ يُقَادُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَهَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَهً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عِيسَى الصَّرِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكَّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَهَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِکَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَهِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَوَاتِ فَلْيُلْقِهَا فِی دَارِهِمْ (2).

بَابُ وُجُوهِ الْقَتْلِ

عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وُجُوهُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ عَلَى ثَلَاثَهِ ضُرُوبٍ فَمِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ

1- أی هو الذی قتله لایمانه او قتله مستحلا لذلک فیکون کافرا فلذا جزاؤه الخلود فی النار. «آت»
2- أی بان یوصل الیهم علی سبیل الهدیه. و التقیید بمواقیت الصلوات لوقوع مرورهم علیها لبروزهم للطهاره و الذهاب الی المساجد و أمّا غیر ذلک الوقت فیمکن أن یصیبها غیرهم و فیه دلاله علی أن ولی الدم ان لم یعلم بالقتل لم یجب علی القاتل اعلامه و تمکینه بل یجب أن یوصل إلیه

الديه و هو خلاف ما هو المشهور من أن الخيار فى ذلک الى ورثه المجنى عليه لا إليه و اللّه يعلم. «آت»

أَوِ الدِّيَهُ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ وَ الْكَفَّارَهُ وَ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ النَّارُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَيَقْتُلُهُ عَلَى دِينِهِ مُتَعَمِّداً فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ النَّارُ حَتْماً وَ لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَهِ سَبِيلٌ وَ مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ قَتَلَ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ حُجَّهً مِنْ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى دِينِهِ أَوْ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَلَيْسَ لَهُ تَوْبَهٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْقَاتِلُ مِثْلَ الْمَقْتُولِ فَيُقَادَ بِهِ فَيَكُونَ ذَلِكَ عِدْلَهُ لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَبِيٌّ نَبِيّاً وَ لَا إِمَامٌ إِمَاماً وَ لَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ عَالِمٌ رَجُلًا مُؤْمِناً عَالِماً عَلَى دِينِهِ فَيُقَادَ نَبِيٌّ بِنَبِيٍّ وَ لَا إِمَامٌ بِإِمَامٍ وَ لَا عَالِمٌ بِعَالِمٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى تَعَمُّدٍ مِنْهُ فَمِنْ هُنَا لَيْسَ لَهُ إِلَى التَّوْبَهِ سَبِيلٌ فَأَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَهُ فَرَجُلٌ يَقْصِدُ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ دِينٍ وَ لَكِنَّهُ لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا لِغَضَبٍ أَوْ حَسَدٍ فَيَقْتُلُهُ فَتَوْبَتُهُ أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ فَيُقَادَ بِهِ أَوْ يَقْبَلَ الْأَوْلِيَاءُ الدِّيَهَ وَ يَتُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يَنْدَمَ وَ أَمَّا مَا يَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوَدُ فَرَجُلٌ مَازَحَ رَجُلًا فَوَكَزَهُ أَوْ رَكَلَهُ (1) أَوْ رَمَاهُ بِشَيْ ءٍ لَا عَلَى جِهَهِ الْغَضَبِ فَأَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَى تَعَمُّدٍ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَهُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ التَّوْبَهُ بِالنَّدَامَهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مَا دَامَ حَيّاً وَ الْغَرِيمَهُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَا فَعَلَى ثَلَاثَهِ ضُرُوبٍ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ الدِّيَهُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ لَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ وَ مِنْهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَهُ قَبْلُ وَ الْكَفَّارَهُ بَعْدُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ لَيْسَ فِيهِ دِيَهٌ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَهً مِنَ اللَّهِ (2)

1- الوكز- كالوعد-: الدفع و الطعن و الضرب بجميع الكف، و الركل: الضرب بالرجل الواحده.
2- النساء: 92.

وَ تَفْسِيرُ ذَلِکَ إِذَا کَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِکِينَ فَوَقَعَتْ بَيْنَهُمْ حَرْبٌ فَقُتِلَ ذَلِکَ الْمُؤْمِنُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

- لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَزَلَ فِی دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

فَإِنْ کَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِکِينَ وَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الرَّسُولِ أَوِ الْإِمَامِ مِيثَاقٌ أَوْ عَهْدٌ إِلَی مُدَّةٍ فَقَتَلَ ذَلِکَ الْمُؤْمِنَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْکَفَّارَةُ وَ أَمَّا قَتْلُ الْخَطَإِ الَّذِی تَجِبُ فِيهِ الْکَفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ فَرَجُلٌ أَرَادَ سَبُعاً أَوْ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْکَفَّارَةُ وَ الدِّيَةُ.

بَابُ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ کُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّیْ ءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَمْدُ کُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصاً أَوْ بِوَکْزَةٍ فَهَذَا کُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَی بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتَکُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِی الرَّحَبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَی حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِی عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَکُزَّ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی يَحْيَی بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظُمَ ذَلِکَ عَلَی ابْنِ أَبِی لَيْلَی وَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَ کَثُرَ فِيهِ الْکَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأَ فَوَدَاهُ

عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْزَهِ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْ ءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ (1).

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِی فِيهِ الدِّيَهُ وَ الْكَفَّارَهُ أَ هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا يَتَعَمَّدَ قَتْلَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاهً فَأَصَابَ إِنْسَاناً قَالَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِی لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ الْكَفَّارَهُ.

6- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعِ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَدَّدُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ (2).

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفَهٍ أَوْ بِآجُرَّهٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْداً.

1- قوله: «فكز فمات» فی القاموس الكزوزه اليبس و الانقباض، و الكزاز- كغراب، و رمان-: داء يحصل من شده البرد أو الرعده منها و قد كز- بالضم- فهو مكزوز انتهى و الغلامان محمول على البالغين و انما بين عليه السلام خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون الا بالحديد.
2- أی يمثل به و يزيد فی عقوبته قبل قتله لزياده التشفی و يقال: أجاز عليه أی أجهزه و اسرع فی قتله و منعه الجوهریّ و اثبت غيره و الخبر أيضا يثبته و المشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجانی و ان كانت جنايته تمثيلا او وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل بل يستوفی جميع ذلک بالسيف، و قال ابن الجنيد: يجوز قتله بمثل القتله التی قتل بها. و قال

الشهيد الثانى- رحمه اللّه-: و هو متجه لو لا الاتفاق على خلافه، أقول: الخبر يدلّ على المنع. «آت»

8- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِی یَضْرِبُ بِالسِّلَاحِ أَوِ الْعَصَا لَا یُقْلِعُ عَنْهُ حَتَّی یُقْتَلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِی لَا یَتَعَمَّدُهُ.

9- یُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَهٍ وَاحِدَهٍ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ فَالدِّیَهُ عَلَی الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَیْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَهِ حَتَّی یَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ یُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً فَتَکَلَّمَ ثُمَّ مَکَثَ یَوْماً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ یَوْمٍ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.

10- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمِی الرَّجُلَ بِالشَّیْ ءِ الَّذِی لَا یَقْتُلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاهً صَغِیرَهً فَرَمَی بِهَا قُلْتُ أَرْمِی بِهَا الشَّاهَ فَأَصَابَتْ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِی لَا شَکَّ فِیهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِی یَضْرِبُ بِالشَّیْ ءِ الَّذِی یُقْتَلُ بِمِثْلِهِ.

بَابُ الدِّیَهِ فِی قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِی لَیْلَی یَقُولُ کَانَتِ الدِّیَهُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَی أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَیْ بَقَرَهٍ وَ فَرَضَ عَلَی أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفَ شَاهٍ ثَنِیَّهٍ (1) وَ عَلَی أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِینَارٍ وَ عَلَی أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَی أَهْلِ الْیَمَنِ الْحُلَلَ مِائَهَ حُلَّهٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَی ابْنُ أَبِی لَیْلَی فَقَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ الدِّیَهُ أَلْفُ دِینَارٍ وَ قِیمَهُ الدِّینَارِ عَشَرَهُ دَرَاهِمَ وَ عَشَرَهُ آلَافِ [دِرْهَمٍ] لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی الدِّیَهُ مِائَهٌ مِنَ

1- الثنیه من الغنم ما دخل فی السنه الثالثه و من البقر کذلک و من الإبل ما دخل فی السادسه «النهایه».

الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِيَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ دِيَةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاهِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثاً وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً [مَا] بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا (1) وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ- وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

1- الخلف- ككتف- و هى الحوامل من النوق. و البازل من الإبل الذى تمّ ثمانى سنين و دخل فى التاسعه و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثمّ يقال له

بعد ذلک بازل عام و بازل عامین «النهایه».

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِی الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَتُهُ قَالَ دِيَهٌ وَ ثُلُثٌ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی قَتْلِ الْخَطَإِ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ الْإِبِلُ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ ابْنَهَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ ابْنَهَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّهً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَهً وَ الدِّيَهُ الْمُغَلَّظَهُ فِی الْخَطَإِ الَّذِی يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِی يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَهَ وَ الضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِیَ أَثْلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّهً كُلُّهَا خَلِفَهٌ طَرُوقَهُ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَا وَلِیِّ الْمَقْتُولِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الدِّيَهِ قَالَ هِیَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ لَا دَرَاهِمُ وَ لَا غَيْرُ ذَلِکَ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَهٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّهً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَهً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّهً إِلَی بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَهٌ إِلَی بَازِلِ عَامِهَا قَالَ رَوَی ذَلِکَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِیُّ بْنُ حَدِيدٍ فِی حَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِکَ فِی الْخَطَإِ قَالَ قِيلَ لِجَمِيلٍ فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَهَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَی مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا مِنْ غَيْرِ ذَلِکَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَی أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَهَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَهِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَهِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِکَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا أُقِيدُوا (1) وَ قَالَ الدِّيَهُ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَهٌ مِنَ الْإِبِلِ.

1- ظاهره ان بعد العفو يجوز لهم الرجوع و هو خلاف ما يفهم من كلام الاصحاب و يمكن حمله على أن المراد ان رجع أولياء الدم بعد العفو الى القصاص اقتص منهم او على عدم رضا البعض فانه اذا رضى البعض بالديه و لم يرض واحد جاز له القصاص من بعد أداء حصص من عفا من الديه و فى التهذيب «و ان لم يتراضوا قيد» و هو أظهر. «آت»

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

بَابُ الْجَمَاعَةِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنَّ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا فَقَتَلُوهُ أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الدِّيَةَ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا.

3- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضْلَ الدِّيَاتِ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع (2) عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّى التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ

1- لا خلاف فى هذا الحكم بين الاصحاب من جواز قتل الجميع و ردّ ما فضل عن الديه الواحده ثمّ اعلم أن المشهور بين الاصحاب انه يرد الولى على المقتول ما زاد عما يخصه منها و يأخذه من الباقين و ظاهر أكثر الاصحاب أن لأولياء المقتص منه مطالبه ذلک ممن لم يقتص منه لا من ولى الدم. «آت»

2- فى بعض النسخ [قلت لابى عبد اللّه عليه السلام]

إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْوَالِیَ بَعْدُ یَلِی أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَرِبُوا فَسَکِرُوا فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ السِّلَاحَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ بِالْمَجْرُوحَیْنِ فَضُرِبَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِینَ جَلْدَهً وَ قَضَی بِدِیَهِ الْمَقْتُولَیْنِ عَلَی الْمَجْرُوحَیْنِ وَ أَمَرَ أَنْ یُقَاسَ جِرَاحَهُ الْمَجْرُوحَیْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّیَهِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَیْسَ عَلَی أَحَدٍ مِنْ أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولَیْنِ شَیْ ءٌ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع سِتَّهُ غِلْمَانٍ کَانُوا فِی الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَهٌ مِنْهُمْ عَلَی اثْنَیْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَی الثَّلَاثَهِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَی ع بِالدِّیَهِ أَخْمَاساً ثَلَاثَهَ أَخْمَاسٍ عَلَی الِاثْنَیْنِ وَ خُمُسَیْنِ عَلَی الثَّلَاثَهِ (1).

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَیْنِ اجْتَمَعَا عَلَی قَطْعِ یَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَقْطَعَهُمَا أَدَّی إِلَیْهِمَا دِیَهَ یَدٍ فَاقْتَسَمَا ثُمَّ یَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِیَهَ یَدٍ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ یَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِی لَمْ یُقْطَعْ یَدُهُ عَلَی الَّذِی قُطِعَتْ یَدُهُ رُبُعَ الدِّیَهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَائِطٍ اشْتَرَکَ فِی هَدْمِهِ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَی وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِینَ دِیَتَهُ لِأَنَّ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنُ صَاحِبِهِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ

1- قال فی الروضه ج 2 ص 352 قضیه فی واقعه مخالفه لاصول المذهب فلا یتعدی و الموافق لها من الحکم ان الشاهده السابقین إن کانت مع

استدعاء الولى و عدالتهم قبلت ثمّ لا تقبل شهاده الآخرين للتهمه و ان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمه عليهم لم تقبل شهاده أحدهم مطلقا و يكون ذلک لوثا يمكن اثباته بالقسامه.

وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْعِدَّهُ عَلَی قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَکَمَ الْوَالِی أَنْ یُقْتَلَ أَیُّهُمْ شَاءُوا وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَقْتُلُوا أَکْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ (1).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَیِ الْعَبْدِ.

بَابُ الرَّجُلِ یَأْمُرُ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ یُقْتَلُ بِهِ الَّذِی قَتَلَهُ وَ یُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِی السِّجْنِ حَتَّی یَمُوتَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ یُقْتَلُ السَّیِّدُ بِهِ (2).

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا کَسَوْطِهِ أَوْ کَسَیْفِهِ یُقْتَلُ السَّیِّدُ بِهِ وَ یُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ.

بَابُ الرَّجُلِ یَقْتُلُ رَجُلَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ

1- الإسراء: 33.
2- و حمل فی المشهور علی ما إذا کان العبد غیر ممیز. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قُتِلَ بِهِمْ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً احْتَفَرُوا زُبْیَهً لِلْأَسَدِ (1) بِالْیَمَنِ فَوَقَعَ فِیهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَیْهَا یَنْظُرُونَ إِلَی الْأَسَدِ فَوَقَعَ فِیهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ وَ الْآخَرُ بِآخَرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَهِ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِی ذَلِکَ حَتَّی أَخَذُوا السُّیُوفَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَلُمُّوا أَقْضِی بَیْنَکُمْ فَقَضَی أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبُعَ الدِّیَهِ وَ لِلثَّانِی ثُلُثَ الدِّیَهِ وَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّیَهِ وَ لِلرَّابِعِ دِیَهً کَامِلَهً وَ جَعَلَ ذَلِکَ عَلَی قَبَائِلِ الَّذِینَ ازْدَحَمُوا فَرَضِیَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضٌ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی النَّبِیِّ ص وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَجَازَهُ.

3 وَ- فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَرْبَعَهِ نَفَرٍ أُطْلِعُوا فِی زُبْیَهِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَکَ بِالثَّانِی وَ اسْتَمْسَکَ الثَّانِی بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَکَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّی أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَی الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَقَضَی بِالْأَوَّلِ فَرِیسَهِ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّیَهِ لِأَهْلِ الثَّانِی وَ غَرَّمَ أَهْلَ الثَّانِی لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِ وَ غَرَّمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ دِیَهً کَامِلَهً.

بَابُ الرَّجُلِ یُخَلِّصُ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَوَدُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَی الْوَالِی فَدَفَعَهُ الْوَالِی إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ لِیَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَیْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَیْدِی الْأَوْلِیَاءِ فَقَالَ أَرَی أَنْ یُحْبَسَ الَّذِینَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَیْدِی الْأَوْلِیَاءِ

1- الزبیه حفره حفرت للاسد سمیت بذلک لانهم یحفرونها فی موضع عال و هی الرابیه التی لا تعلوها الماء.

حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِی السِّجْنِ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُمْسِكُ الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ آخَرُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّی يَمُوتَ غَمّاً كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّی مَاتَ غَمّاً.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ شَدَّ عَلَی رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّی جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِی قَتَلَهُ وَ قَضَی عَلَی الْآخِرِ الَّذِی أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِی السِّجْنِ أَبَداً حَتَّی يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَی الْمَوْتِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ رَجُلٌ يُنَادِی بِأَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِی لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ فَرَجَعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُمَا وَافِيَانِی غَداً صَلَاةَ الْعَصْرِ فِی هَذَا الْمَكَانِ فَوَافَوْهُ مِنَ الْغَدِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَ حَضَرْتُهُ فَقَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ قَابِضٌ عَلَی يَدِهِ يَا جَعْفَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْتَ فَقَالَ لَهُ بِحَقِّی عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَهُمْ قَالَ فَخَرَجَ جَعْفَرٌ ع فَطُرِحَ لَهُ مُصَلًّی قَصَبٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخُصَمَاءُ فَجَلَسُوا قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ طَرَقَا أَخِی لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَ اللَّهِ مَا رَجَعَ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ مَا تَقُولَانِ فَقَالا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّی أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ (1) فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا وَ اضْرِبْ عُنُقَ الْآخَرِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّی قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِی السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرَهُ وَ يُضْرَبُ فِی كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِی الرُّؤْبَةِ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ (2) وَ فِی الَّذِی أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِی الَّذِی قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ (3).

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِی وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِی دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَیْ ءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

1- وجأته بالسكين و غيرها إذا ضربته بها. «النهايه»
2- سملت عينه إذا فقاتها بحديده محماه.
3- حمل على ما إذا كان الوقوع بغير اختياره. «آت»

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْ ءٌ وَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْ ءٌ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِيلٌ وَ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعاً فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَ رُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَدُّوهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا صَاحِبَهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ وَ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ دَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً وَ أَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ وَ قُصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ع وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ أَحْيَاها فَكَأَنَّما أَحْيَا

النَّاسَ جَمِيعاً (1) يُخَلَّى عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَهُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرْتِمُوا (2) حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ فُلَانٍ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِي بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْآخَرِ ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِوَرَثَهِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَهِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ ثُمَّ لْيُؤَدِّ الدِّيَهَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَالَ ذَاكَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَهِ خَاصَّهً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَهَ قَالَ فَقَالَ الدِّيَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرَ شُهِدَ عَلَيْهِ قُلْتُ كَيْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ نِصْفُ الدِّيَهِ حِينَ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقْتَلْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبْرِئْ صَاحِبَهُ وَ الْآخَرُ أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَ أَبْرَأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزَمِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُقِرَّ وَ لَمْ يُبْرِئْ صَاحِبَهُ.

بَابُ مَنْ لَا دِيَهَ لَهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ

1- المائده: 32.
2- أى فلم يبرحوا و فى القاموس الريم البراح، ما رمت أفعل و ما رمت المكان و منه ما برحت.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِی الْقِصَاصِ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَی رَجُلٍ لِیَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَی قَوْمٍ فِی دَارِهِمْ لِیَنْظُرَ إِلَی عَوْرَاتِهِمْ فَرَمَوْهُ فَفَقَئُوا عَیْنَیْهِ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَی فَاعْتُدِیَ عَلَیْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَهً عَلَی نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَی إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ (2).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِیَهٌ قَالَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ لَمْ یُقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِیَهَ لَهُ.

4- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ یَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

5- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَی قَوْمٍ یُشْرِفُ عَلَیْهِمْ أَوْ یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ مِنْ خَلَلِ شَیْ ءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَیْنَهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِمْ غُرْمٌ وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَهِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِشْقَصٍ لِیَفْقَأَ عَیْنَهُ (3) فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیْ خَبِیثُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ ثَبَتَّ لِی لَفَقَأْتُ عَیْنَیْکَ.

6- یُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْماً-

---

1- «من بدأ فاعتدی» محمول علی ما إذا اقتصر علی ما یحصل به الدفع و لم یتعده. «آت»
2- أی بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع و الأول أظهر «آت».

3- فى القاموس المشقص- كمنبر- نصل عريض أو سهم فيه. و قال: فقأ العين و البثره و نحوهما- كمنع- كسرها أو قلعها.

فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ أَنَّهُ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ صِبْیَانٌ فِی زَمَنِ عَلِیٍّ ع یَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِهِمْ (1) فَرَمَی أَحَدُهُمُ الْآخَرَ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِیَهَ صَاحِبِهِ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَقَامَ الرَّامِی الْبَیِّنَهَ بِأَنَّهُ قَالَ حَذَارِ حَذَارِ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِیَهٌ فَقَالَ لَوْ کَانَ ذَلِکَ لَمْ یَقْتَصَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِیَهَ لَهُ.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَی النَّبِیِّ ص مِنَ الْجَرِیدِ (2)- فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص لَوْ أَعْلَمُ أَنَّکَ تَثْبُتُ لِی لَقُمْتُ إِلَیْکَ بِالْمِشْقَصِ حَتَّی أَفْقَأَ بِهِ عَیْنَکَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ ذَاکَ لَنَا فَقَالَ وَیْحَکَ أَوْ وَیْلَکَ أَقُولُ لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ تَقُولُ ذَلِکَ لَنَا.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَی فَاعْتُدِیَ عَلَیْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِیَهَ لَهُ عَلَیْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً فِی شَیْ ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِیَتَهُ عَلَیْنَا.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حُجُرَاتِهِ

1- الخطر- بالتحریک- فی الأصل الرهن و ما یخاطر علیه. «النهایه»
2- الجرید: سعف النخل إذا جرد من الخوص.

مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَغَازِلُ لَهُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطَّلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِی لَقُمْتُ حَتَّی أَبْخَسَکَ (1) فَقُلْتُ نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فُعِلَ مِثْلُهُ بِنَا قَالَ إِنْ خَفِیَ لَکَ فَافْعَلْهُ.

12- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَی امْرَأَهٍ لِیَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّیَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَکَابَرَهَا عَلَی نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّکَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ کَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّیَابَ وَ ذَهَبَ لِیَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَیْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ یَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ عَلَی هَذَا کَمَا وَصَفْتُ لَکَ فَقَالَ یَضْمَنُ مَوَالِیهِ الَّذِینَ یَطْلُبُونَ بِدَمِهِ دِیَهَ الْغُلَامِ وَ یَضْمَنُ السَّارِقُ فِیمَا تَرَکَ أَرْبَعَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمُکَابَرَتِهَا عَلَی فَرْجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِی مَالِهِ غَرِیمُهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا فِی قَتْلِهَا إِیَّاهُ شَیْ ءٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَابَرَ امْرَأَهً لِیَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

13 وَ- عَنْهُ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فَلَمَّا کَانَ لَیْلَهُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَهُ إِلَی رَجُلٍ صَدِیقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَهَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ یُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِیقُ فَاقْتَتَلَا فِی الْبَیْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِیقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَهُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَهً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِیقِ فَقَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَهُ دِیَهَ الصَّدِیقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَی رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَی ظَهْرِهِ أَیْقَنَ بِهِ-

---

1- قد کثر فی حواشی الکافی ضبط هذه الکلمه مختلفا تاره من نخس بالنون و الخاء المعجمه و هو کما فی القاموس غرز مؤخر الدابّه أو جنبیها بعود و نحوه و تاره من نجس بالنون و الجیم مأخوذ من التنجیس و هو شی ء کانت العرب تفعله کالعوذه تدفع بها العین و تاره من بجس بالباء و الجیم من قولهم بجست الماء فانبجس أی أخرجته فخرج و هذه المعانی کما تری لا تلائم سیاق الخبر بل الحق انه من بخس بالباء الموحده و الخاء المعجمه بمعنی نقص فقوله صلّی اللّه علیه و آله ابخسک أی انقصک و منه قوله تعالی و شروه بثمن بخس أی ناقص. «فضل اللّه» و قال العلّامه المجلسیّ و قوله: «ان خفی لک» أی لم یطلع علیه أحد فیقتص منک.

فَبَعَجَهُ بَعْجَةً فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَهَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ (1).

15- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَی امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَهٍ أَعْنَفَتْ عَلَی زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمَا إِذَا کَانَا مَأْمُونَیْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزَمَهُمَا الْیَمِینَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ یُرِیدَا الْقَتْلَ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ (2) وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ دَخَلَ عَلَی دَارِ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوِ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَ یُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَیْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ.

بَابُ الرَّجُلِ الصَّحِیحِ الْعَقْلِ یَقْتُلُ الْمَجْنُونَ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِیَهٍ وَ یُعْطَی وَرَثَتُهُ دِیَتَهُ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ قَالَ وَ إِنْ کَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا یُقَادُ مِنْهُ فَأَرَی أَنَّ عَلَی قَاتِلِهِ الدِّیَهَ مِنْ مَالِهِ یَدْفَعُهَا إِلَی وَرَثَهِ الْمَجْنُونِ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ یَتُوبُ إِلَیْهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَکَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ

1- بعج بطنه بالسکین یبعجه بعجا إذا شقه.
2- قد ذکرنا فی بعض المواضع حال هذا الرجل و نسبه و انه المختار بن بلال بن المختار بن ابی عبیده و قد وقع غلطا من النسّاخ حیث نسبوه الی محمّد و یؤید قولنا ما ذکره المیرزا فی ترجمه فتح بن یزید الجرجانی فلاحظ و تأمل «فضل اللّه» کذا فی هامش المطبوع. أقول: فی جامع الرواه المختار بن محمّد بن المختار بن بابویه الشیخ الفقیه زاهد واعظ. «جب»

الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَ لَا يُغْرَمَ دِيَتَهُ وَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ فَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابٌ فِي الْقَاتِلِ يُرِيدُ التَّوْبَةَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى الصَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكَّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَلْيَجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي فُضَيْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ الدِّيَةَ اعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ فَعَرَضْتُ فَأَبَوْا وَ جَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ

فَأَشْهِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَبَوْا فَشَهِدُوا عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَخُذِ الدِّيَةَ فَصُرَّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ ائْتِ الْبَابَ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ أَوِ الْفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِی الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ يُحْسَبُ لَکَ فِی الدِّيَهِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ الْفَجْرِ سَاعَهٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ قَالَ الزُّهْرِیُّ فَفَعَلْتُ ذَلِکَ وَ لَوْ لَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَهَلَکْتُ قَالَ وَ حَدَّثَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الزُّهْرِیَّ کَانَ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُکَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِی الطَّوَافِ فَنَظَرَ فِی نَاحِيَهِ الْمَسْجِدِ إِلَى جَمَاعَهٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَهُ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِیُّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَکَلَّمُ فَأَخْرَجَهُ أَهْلُهُ لَعَلَّهُ إِذَا رَأَى النَّاسَ أَنْ يَتَکَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ طَوَافَهُ خَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَکَ فَقَالَ وُلِّيتُ وِلَايَهً فَأَصَبْتُ دَماً فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِی مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنَا عَلَيْکَ مِنْ يَأْسِکَ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفاً مِنِّی عَلَيْکَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْطِهِمُ الدِّيَهَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا فَقَالَ اجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاهِ فَأَلْقِهَا فِی دَارِهِمْ.

بَابُ قَتْلِ اللِّصِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِيکُکَ فِی دَمِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ شَهِيدٍ فَقُلْنَا لَهُ أَ فَيُقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ کُنْتُ لَتَرَکْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ

تَجَارَيْنَا ذِكْرَ الصَّعَالِيكِ (1) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنِی هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَی أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ اقْتُلْهُمْ.

4 وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تُنَبِّهُوهُمْ إِلَّا بِحَدِّ السَّيْفِ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اللِّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِی بَيْتِی يُرِيدُ نَفْسِی وَ مَالِی فَقَالَ فَاقْتُلْهُ فَأَشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِی عُنُقِی قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ عَلَامَةُ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ أَ تَرَی بِالصُّبْحِ مِنْ خَفَاءٍ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّ أَمْرَنَا إِذَا كَانَ كَانَ أَبْيَنَ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ قَالَ ثُمَّ قَالَ مُزَاوَلَةُ جَبَلٍ بِظُفُرٍ أَهْوَنُ مِنْ مُزَاوَلَةِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقَضِ أَكُلُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ لِلظُّلَمَةِ (2).

بَابُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَ الِابْنُ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ

1- الصعلوک الفقير و الجمع الصعاليک و انما سمی قطاع الطريق صعاليک لانهم يفعلونه لفقرهم و حاجتهم.
2- فی هذا الخبر سؤالان و جوابان أحدهما متعلق بالكتاب و مناسب لعنوان الباب و الثانی تتمه الحديث و هو قوله: «فاين علامه هذا الامر» و المعنی واضح و قوله عليه السلام «مزاوله جبل إلخ» اخبار بمده سلطنه خلفاء الجور و ان لهم عهدا و مده من اللّه و لم ينقص مدتهم و لم يقرب اجلهم و اشعار بانكم لا تستطيعون ردّ الملک الينا بجدكم و جهدكم ما لم ينقض اكلهم من الملک و يحتمل أن يكون الثانی مربوطا بالأول لقوله ان دمه فی عنقی و لا جازته فی قتله فتوهم السامع أن هذا لا يكون الا لظهور أمرهم فسأل اين علامه هذا الامر و فيه بعد كما لا يخفی «فضل اللّه الإلهی» كذا فی هامش المطبوع.

بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْداً.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ كَفَّارَهً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

4- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

5- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَهَ وَ الْمَرْأَهِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ فَضْلِ دِيَهِ الرَّجُلِ عَلَى دِيَهِ الْمَرْأَهِ فِی النَّفْسِ وَ الْجِرَاحَاتِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَهُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَهِ الرَّجُلِ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا مِنَ الْقَاتِلِ الدِّيَهَ دِيَهَ الْمَرْأَهِ كَامِلَهً وَ دِيَهُ الْمَرْأَهِ نِصْفُ دِيَهِ الرَّجُلِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ يَقْتُلُ الْمَرْأَهَ مُتَعَمِّداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَهَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَهِ الرَّجُلِ وَ

إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَهُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا وَ قَالَ جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَهِ بِسِنِّ الرَّجُلِ وَ مُوضِحَهُ الْمَرْأَهِ بِمُوضِحَهِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَهِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَهُ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَهِ أُضْعِفَتْ دِيَهُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَهِ الْمَرْأَهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَهُ الْمَرْأَهِ مِثْلُ جِرَاحَهِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَهِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَهِ سَوَاءً أُضْعِفَتْ جِرَاحَهُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَهِ الْمَرْأَهِ وَ سِنُّ الرَّجُلِ وَ سِنُّ الْمَرْأَهِ سَوَاءٌ وَ قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَهً عَمْداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ بِهِ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَهً مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَهِ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَهٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

5- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَهً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ خَمْسَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّهٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَهٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً (1).

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَهِ كَمْ فِيهَا قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقْطَعُ ثَلَاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَ يَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ إِنَ

1- «أربعون دينارا» خلاف ما عليه الاصحاب و حمله الشيخ تاره على التقيه و اخرى على ما اذا كان علقه و سيأتى القول فيه «آت»

هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِی جَاءَ بِهِ شَیْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا یَا أَبَانُ هَکَذَا حَکَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَی ثُلُثِ الدِّیَهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَی النِّصْفِ یَا أَبَانُ إِنَّکَ أَخَذْتَنِی بِالْقِیَاسِ وَ السُّنَّهُ إِذَا قِیسَتْ مُحِقَ الدِّینُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمَرْأَهِ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِی الْجِرَاحَاتِ حَتَّی تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِی الدِّیَاتِ وَ الْقِصَاصِ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِی الْقِصَاصِ سَوَاءٌ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَ الشَّجَّهُ بِالشَّجَّهِ وَ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءً حَتَّی تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّیَهِ فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ صُیِّرَتْ دِیَهُ الرَّجُلِ فِی الْجِرَاحَاتِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِ وَ دِیَهُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّیَهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَهً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَیَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِیَاءَهَا أَنْ یَأْخُذُوا الدِّیَهَ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ غُرَّهٌ وَصِیفٌ أَوْ وَصِیفَهٌ لِلَّذِی فِی بَطْنِهَا أَوْ یَدْفَعُوا إِلَی أَوْلِیَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَهَ آلَافِ [دِرْهَمٍ] وَ یَقْتُلُوهُ.

10- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَهً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ أَنْ یَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِیَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّیَهَ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَهِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَی أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّیَهِ فَإِذَا جَازَ ذَلِکَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَهُ الرَّجُلِ عَلَی جِرَاحَهِ الْمَرْأَهِ ضِعْفَیْنِ.

12- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

ع فِی رَجُلٍ فَقَأَ عَیْنَ امْرَأَهٍ فَقَالَ إِنْ یَشَاءُوا أَنْ یَفْقَئُوا عَیْنَهُ وَ یُؤَدُّوا إِلَیْهِ رُبُعَ الدِّیَهِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّیَهِ وَ قَالَ فِی امْرَأَهٍ فَقَأَتْ عَیْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَیْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِیَهَ عَیْنِهِ.

13- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَهً وَ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَهِ أَنْ یَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّیَهِ إِلَی أَهْلِ الرَّجُلِ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَهٍ قَالَ یُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی ثُلُثِ الدِّیَهِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ کَانَ فِی الرَّجُلِ الضِّعْفُ.

بَابُ مَنْ خَطَؤُهُ عَمْدٌ وَ مَنْ عَمْدُهُ خَطَأٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ یُدْرِکْ وَ امْرَأَهٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَهِ وَ الْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَ یُؤَدُّوا إِلَی أَوْلِیَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَهَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ یَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَهُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ الدِّیَهِ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یَقْتُلَ الْمَرْأَهَ قَتَلُوهَا وَ یَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَی أَوْلِیَاءِ الْمَرْأَهِ رُبُعَ الدِّیَهِ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یَأْخُذُوا الدِّیَهَ کَانَ عَلَی الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّیَهِ وَ عَلَی الْمَرْأَهِ نِصْفُ الدِّیَهِ (1).

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَهِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِیَاءُ

1- «ان خطأ المرأه و الغلام عمد» لا یخفی مخالفته للمشهور بل للإجماع و یحتمل أن یکون المراد بخطئهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بغلام لم یدرک شاب لم یبلغ کمال العقل مع کونه بالغا. «آت»

الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا فَتَلُوهُمَا فَإِنْ كَانَ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَهَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَهُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ [مُتَعَمِّداً] قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَهَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ.

بَابٌ نَادِرٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَهَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ يُنَكِّلُ بِهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ مِثْلَهُ.

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَهً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَّبَ وَ حُبِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَهَ نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَهً وَ أَغْرَمَهُ قِيمَهَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ. (1)

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَهُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی امْرَأَهٍ قَطَعَتْ ثَدْیَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّهٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَهٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ (2).

1- المشهور بين الاصحاب التصدق به كما مرّ و يمكن الجمع بالتخيير. «آت»
2- يدل على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الاصحاب و على أنه اذا جعله بعد ذلک ضامن جريرته يرثه و يحتمل أن

يكون ضمير الفاعل فى ضمن راجعا إلى من أحبّ «آت»

بَابُ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَقْتُلُ مَمْلُوکَ غَيْرِهِ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْمَمْلُوکِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلی الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثی بِالْأُنْثی (1) قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّی لَا يَعُودَ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

6- يُونُسُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ وَ يَكُونُ عَبْداً لَهُمْ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

1- البقره: 178.

فِی الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَقَالَ یُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ یُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَیَکُونُ لَهُمْ رِقّاً إِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوکٌ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ یَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ یُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَی دُفِعَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ یَخْدُمُهُمْ حَتَّی یَمُوتَ الَّذِی دَبَّرَهُ ثُمَّ یَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِیلَ عَلَیْهِ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی وَ یُسْتَسْعَی فِی قِیمَتِهِ (1).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَی عَبْدٍ جِنَایَهً یُحِیطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا یَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَی سَیِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَیِّنَهَ عَلَی مَا ادَّعَوْا عَلَی الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ یَفْتَدِیهِ مَوْلَاهُ (2).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِیمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِیلَ فَإِنْ کَانَتْ قِیمَتُهُ عِشْرِینَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا یُجَاوَزُ بِقِیمَهِ عَبْدٍ دِیَهَ الْأَحْرَارِ.

12 وَ- عَنْهُ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ کَانَتِ الْجِرَاحَهُ تُحِیطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تُحِیطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَی مَوْلَاهُ أَنْ یَفْتَدِیَهُ کَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِیَهِ جِرَاحَتِهِ-

---

1- حمل علی أقل الامرین أو أرش الجنایه. «آت»
2- لا خلاف فی عدم اعتبار إقرار المملوک بالجنایه و لو أقر بما یوجب المال یتتبع به إذا تحرر و قوله علیه السلام: «او یفتدیه مولاه» محمول علی ما إذا رضی به الوارث إذا کان عمدا و الافتداء لم یرد متعدیا بنفسه فیما

عندنا من كتب اللغه و انما يقال: يفتدى به و لعلّ فيه حذفا و ايصالا و تصحيفا. «آت»

وَ الْبَاقِی لِلْمَوْلَی یُبَاعُ الْعَبْدُ فَیَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ یُرَدُّ الْبَاقِی عَلَی الْمَوْلَی.

13- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَهً قَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِیمَتِهِ (1).

14- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ یَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ یَدِهِ شَلَلٍ فَقَالَ وَ مَا قِیمَهُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ أَکْثَرَ مِنْ دِیَهِ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِی قُطِعَتْ یَدُهُ عَلَی مَوْلَی الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِیمَهِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِیمَهَ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ قُلْتُ وَ کَمْ قِیمَهُ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ مَعَ الْکَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ [الشَّلَلِ] قَالَ قِیمَهُ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ مَعَ الْکَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِیمَهُ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْکَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَی الثُّلُثِ مِنْ دِیَهِ الصِّحَاحِ قَالَ وَ إِنْ کَانَ قِیمَهُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِیَهِ الْإِصْبَعَیْنِ الصَّحِیحَتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَی الَّذِی قُطِعَتْ یَدُهُ أَوْ یَفْتَدِیَهُ مَوْلَاهُ وَ یَأْخُذَ الْعَبْدَ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ: یَلْزَمُ مَوْلَی الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحِهِ عَبْدِهِ مِنْ قِیمَهِ دِیَتِهِ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ یَصِیرُ أَرْشَ الْجِرَاحَهِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِیمَهُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِیمَتِهِ.

16- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِمُ الدِّیَهَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَیْهِمْ یَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ یَعْنِی الَّذِی أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً وَ فِی رِوَایَهِ یُونُسَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَایَتُهَا فِی حُقُوقِ النَّاسِ عَلَی سَیِّدِهَا وَ مَا کَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِکَ فِی بَدَنِهَا قَالَ وَ یُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِیکِ وَ لَا قِصَاصَ بَیْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

1- لان فی الموضحه خمسا من الإبل و هی نصف عشر تمام الدیه ففی العبد نصف عشر قیمته کما هو المقرر فی جراحات المملوک. «آت»

18- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَی الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنَّ عَلَی الْعَبْدِ حَدّاً لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

19- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَ لَهُ أَنْ يُقِيدَهُ بِهِ دُونَ السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِکَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

20- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ رُوِّيتُمْ فِی هَذَا قَالَ قُلْتُ رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ (1) إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ هَكَذَا رُوِّينَا قَالَ قَدْ غَلِطْتُمْ عَلَی أَبِی يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَی أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَهُ اسْتُسْعِیَ فِی قِيمَتِهِ.

21- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَیْ ءٍ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّی إِلَی مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ الْحُرَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الْحُرِّ يَقْتُلُ الْمُكَاتَبَ أَوْ يَجْرَحُهُ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّی دِيَةُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ.

1- يقال تله فی يده أی ألقاه و تله للجبين ای صرعه، و الرمه قطعه حبل يشد بها الاسير او القاتل إذا قيد الی القصاص أی يسلم اليهم الحبل الذی شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثمّ اتسعوا فيه حتّی قالوا: أخذت الشی ء برمته ای كله. انتهی. «النهايه»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَيَ رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أُغْرِمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئاً أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَجَاوَزَ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ.

بَابُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ أَوْ يَجْرَحُهُ وَ الذِّمِّيِّ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ أَوْ يَجْرَحُهُ أَوْ يَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَهُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

2 وَ- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَهِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.

3- وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطِي الذِّمِّيُّ دِيَهَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْ ءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَهَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّهِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

5- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَهَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يُقْتَصُّ لِلنَّصْرَانِيِّ وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْداً.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی نَصْرَانِیٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِیلَ وَ إِنْ لَمْ یُسَلِّمْ قَالَ یُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ [فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ] هُوَ وَ مَالُهُ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِیَّ فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِیِّ أَنْ یَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَیْنَ الدِّیَتَیْنِ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّیٍّ فِی الْقَتْلِ وَ لَا فِی الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ یُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَایَتُهُ لِلذِّمِّیِّ عَلَی قَدْرِ دِیَهِ الذِّمِّیِّ ثَمَانِمِائَهِ دِرْهَمٍ.

10- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَیْنَ نَصْرَانِیٍّ فَقَالَ إِنَّ دِیَهَ عَیْنِ النَّصْرَانِیِّ أَرْبَعُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

11- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ وَ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ دِیَهِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْیَهُودِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ قَالَ دِیَتُهُمْ جَمِیعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

12- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ یُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَكُونَ مُعَوَّداً لِقَتْلِهِمْ فَیُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی جَنِینِ الْیَهُودِیَّهِ وَ النَّصْرَانِیَّهِ وَ الْمَجُوسِیَّهِ عُشْرَ دِیَهِ أُمِّهِ (1).

1- المشهور بين الاصحاب أن ديه جنين الذمى عشر ديه أبيه و ورد فى هذا الخبر و خبر آخر عن السكونى أنّها عشر ديه أمه، و لم يعمل بهما الاكثر و حملهما العلامه على ما إذا كانت أمه مسلمه، ثمّ انهم اختلفوا فى ديه الجنين مطلقا قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر و الأنثى أم لا و المشهور العدم و فرق فى المبسوط فاوجب فى الذكر عشر ديته و فى الأنثى عشر ديتها فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الأنثى و اللّه يعلم «آت»

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً مِنَ الْجِرَاحَاتِ الَّتِی دُونَ النَّفْسِ وَ مَا یَجِبُ فِیهِ نِصْفُ الدِّیَةِ وَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع کِتَابَ الدِّیَاتِ وَ کَانَ فِیهِ فِی ذَهَابِ السَّمْعِ کُلِّهِ أَلْفُ دِینَارٍ وَ الصَّوْتِ کُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ (1) أَلْفُ دِینَارٍ وَ شَلَلِ الْیَدَیْنِ کِلْتَیْهِمَا [وَ] الشَّلَلِ کُلِّهِ أَلْفُ دِینَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَیْنِ أَلْفُ دِینَارٍ وَ الشَّفَتَیْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِینَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا حَدِبَ أَلْفُ دِینَارٍ وَ الذَّکَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِینَارٍ وَ الْبَیْضَتَیْنِ أَلْفُ دِینَارٍ وَ فِی صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِیبَ فَلَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّیَةِ خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ فَمَا کَانَ دُونَ ذَلِکَ فَبِحِسَابِهِ.

- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَدِ (2) فَقَالَ نِصْفُ الدِّیَةِ وَ فِی الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّیَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُکْسَرُ ظَهْرُهُ قَالَ فِیهِ الدِّیَةُ کَامِلَةً وَ فِی الْعَیْنَیْنِ الدِّیَةُ وَ فِی إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّیَةِ وَ فِی الْأُذُنَیْنِ الدِّیَةُ وَ فِی إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّیَةِ وَ فِی الذَّکَرِ إِذَا قُطِعَتِ

1- الغنن: التکلم من الخیشوم، و البحح الخشونه فی الصوت.
2- أی الواحده سواء کان من الزند او فوقها. «آت»

الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقُ الدِّيَهُ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِی الشَّفَتَيْنِ الدِّيَهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ الدِّيَهُ وَ فِی الْعَيْنِ (1) إِذَا فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَهِ الدِّيَهُ.

5- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الشَّفَهِ السُّفْلَی سِتَّهُ آلَافٍ وَ فِی الْعُلْيَا أَرْبَعَهُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَی تُمْسِكُ الْمَاءَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَهُ وَ فِی الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِی الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَهُ وَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَهُ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَهُ وَ فِی الشَّفَتَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِی الْعَيْنَيْنِ الدِّيَهُ وَ فِی إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرِّجْلِ الْوَاحِدَهِ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ فِی الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَهِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَهُ عَدْلٍ وَ فِی الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِی الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّی لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِی الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ فِی اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَهُ كَامِلَهً.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَهَ.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ فِی أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَهُ تَامَّهً وَ فِی أُذُنَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ الرِّجْلَانِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ.

10- عَلِىٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

1- أى الواحده. «آت»

عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَارٌ لِی امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفُتِقَتْ بَیْضَتُهُ فَصَارَ آدَرَ (1) فَکَانَ بَعْدَ ذَلِکَ یَنْکِحُ وَ یُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِکَ وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ (2) فَفَتَقَهَا فَقَالَ ع فِی کُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّیَهِ (3).

11- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کُسِرَ بُعْصُوصُهُ (4) فَلَمْ یَمْلِکِ اسْتَهُ فَمَا فِیهِ مِنَ الدِّیَهِ فَقَالَ الدِّیَهُ کَامِلَهً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِیَهٍ فَأَفْضَاهَا وَ کَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ لَمْ تَلِدْ قَالَ الدِّیَهُ کَامِلَهً.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الرَّجُلِ یُضْرَبُ عَلَی عِجَانِهِ (5) فَلَا یَسْتَمْسِکُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ إِنَّ فِی ذَلِکَ الدِّیَهَ کَامِلَهً.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی ذَکَرِ الصَّبِیِّ الدِّیَهُ وَ فِی ذَکَرِ الْعِنِّینِ الدِّیَهُ (6).

14- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی ذَکَرِ الْغُلَامِ الدِّیَهُ کَامِلَهً.

15- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَهٍ (7) لَأُغْرِمَنَّهُ لَهَا دِیَتَهَا فَإِنْ لَمْ یُؤَدِّ إِلَیْهَا الدِّیَهَ قَطَعْتُ لَهَا

1- الرفس: الضرب بالرجل، و الادره- بالضم- نفخه فی البیضتین.
2- فی بعض النسخ بالصاد و لعله تصحیف السین أو هو کنایه عن جلد الخصیتین او الدبره او السره تشبیها و مجازا، و یمکن أن یقرأ بالضاد المعجمه و هی أصل الضرع. «آت»
3- «فی کل فتق ثلث الدیه» خلاف المشهور.
4- البعصوص- کقربوس-: عظم الورک.
5- العجان ما بین الذکر و الاست.
6- المشهور بین الاصحاب أن فی ذکر العنین ثلث الدیه لکونه فی حکم العضو المشلول و لم یعمل بهذا الخبر لضعفه و فی المسأله اشکال. «آت»

7- أی شفری فرجها و قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: لم أر من عمل بها سوی یحیی بن سعید فی جامعه. و قال المحقق فی الشرائع: هی متروکه.

فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِکَ.

16- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَرَی فِی رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَی بَطْنِهَا فَعَفَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمْثَهَا وَ ذَکَرَتْ أَنَّهَا قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِکَ وَ قَدْ کَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِیماً قَالَ یُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَی مَا کَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ غُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِیَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ انْقِطَاعِ طَمْثِهَا (1).

17- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْیَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَنْ أُغَرِّمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّیَةِ (2).

18- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِیَةَ یَعْنِی امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَیْهِ الدِّیَةُ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِینَ قَالَ فَإِنْ کَانَ أَمْسَکَهَا وَ لَمْ یُطَلِّقْهَا (3) فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِینَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (4) إِنْ شَاءَ أَمْسَکَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

19- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّیَةُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی

1- قوله: «إلی ما کان» ظاهره عدم الحکومه و هو خلاف المشهور قال العلامه- رحمه اللّه- فی التحریر: من ضرب امرأه مستقیمه الحیض علی بطنها فارتفع حیضها انتظر بها سنه فان رجع طمثها فالحکومه و إن لم یرجع استحلفت و غرم ثلث دیتها. «آت»
2- لا خلاف بین الاصحاب فی أن فی کل من ثدیی المرأه نصف دیتها و فیهما کل دیتها و المشهور فی حلمتی المرأه أیضا ذلک و قیل فیهما الحکومه و اما حلمتا الرجل ففیهما الدیه عند الشیخ فی المبسوط و الخلاف و قال الصدوق و ابن حمزه: فیهما ربع الدیه و فی کل واحده، و قیل: فیهما الحکومه. «آت»

3- ظاهره عدم الديه مع الامساک و لم يقل به أحد و لعلّ المراد سوى الديه و الانفاق و اللّه يعلم. «آت»
4- أى من الديه و الانفاق الدائمى أيضا. «آت»

الصَّعَرِ الدِّيَهُ وَ الصَّعَرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِی نَاحِيَهِ (1).

20- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الرَّجُلِ یُضْرَبُ عَلَی عِجَانِهِ فَلَا یَسْتَمْسِکُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنَّ فِی ذَلِکَ الدِّیَهَ کَامِلَهً (2).

21- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقُطِعَ بَوْلُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْبَوْلُ یَمُرُّ إِلَی اللَّیْلِ فَعَلَیْهِ الدِّیَهُ (3) لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِیشَهَ وَ إِنْ کَانَ إِلَی آخِرِ النَّهَارِ (4) فَعَلَیْهِ الدِّیَهُ وَ إِنْ کَانَ إِلَی نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَیْهِ ثُلُثَا الدِّیَهِ وَ إِنْ کَانَ إِلَی ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ.

22- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا کَانَ فِی الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِی الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّیَهِ مِثْلُ الْیَدَیْنِ وَ الْعَیْنَیْنِ قَالَ فَقُلْتُ رَجُلٌ فُقِئَتْ عَیْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّیَهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قُطِعَتْ یَدُهُ قَالَ فِیهِ نِصْفُ الدِّیَهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَی بَیْضَتَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْیَسَارَ فَفِیهَا الدِّیَهُ قُلْتُ وَ لِمَ أَ لَیْسَ قُلْتَ مَا کَانَ فِی الْجَسَدِ اثْنَانِ فَفِی کُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّیَهِ قَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَیْضَهِ الْیُسْرَی (5).

1- الصعر میل فی العنق و انقلاب فی الوجه الی أحد الشقین «المصباح».
2- مر تحت رقم 12.
3- «نقطع بوله» أی صار قطع سیلان بوله سببا للسلس. قوله علیه السلام: «یمر إلی اللیل» أی استمرت کما فی القاموس.
4- «إن کان إلی آخر النهار» هذه الفقره موجوده فی التهذیب و لیست فی الفقیه و لعلها زیدت من النسّاخ او الرواه و علی تقدیره فالمعنی ان حکم الاستمرار إلی اواخر النهار أیضا مثل حکم الاستمرار إلی اللیل. «آت»
5- «ففیها الدیه» کذا فیما عندنا من نسخ الکافی و فی التهذیب «ففیها ثلث الدیه» و اکثر الاصحاب ذکروها موافقا للتهذیب و استدلوا بها علی مذهب الشیخ و یؤیده ما رواه فی الفقیه عن أبی یحیی الواسطی رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السلام قال الولد یکون من البیضه الیسری فاذا قطعت ففیها ثلثا الدیه و فی الیمنی ثلث الدیه» و فی الروضه فی الخصیتین معا

الديه و فى كل واحده نصف للخبر العام، و قال الشيخ فى الخلاف و اتباعه و العلامه فى المختلف: فى اليسرى الثلثان لحسنه عبد اللّه بن سنان و غيرها لما روى من أن الولد يكون من اليسرى و لتفاوتهما فى المنفعه المناسب لتفاوت الديه و يعارض باليد القويه الباطنيه و الضعيفه و تخلق الولد عنها لم يثبت و خبره مرسل و قد أنكره بعض الاطباء. «آت»

23- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی اللِّحْیَهِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّیَهَ کَامِلَهً فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّیَهِ.

24- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَیَصُبُّ عَلَیْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارّاً فَیَمْتَعِطُ شَعْرُ رَأْسِهِ (1) فَلَا یَنْبُتُ فَقَالَ عَلَیْهِ الدِّیَهُ کَامِلَهً.

بَابُ الرَّجُلِ یَقْتُلُ الرَّجُلَ وَ هُوَ نَاقِصُ الْخِلْقَهِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ کُلَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً وَ کَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْیَدِ الْیُمْنَی فَقَالَ إِنْ کَانَتْ یَدُهُ قُطِعَتْ فِی جِنَایَهٍ جَنَاهَا عَلَی نَفْسِهِ أَوْ کَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِیَهَ یَدِهِ مِنَ الَّذِی قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِیَاؤُهُ أَنْ یَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَی أَوْلِیَاءِ قَاتِلِهِ دِیَهَ یَدِهِ الَّتِی قِیدَ مِنْهَا وَ إِنْ کَانَ أَخَذَ دِیَهَ یَدِهِ (2) وَ یَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِیَهَ یَدِهِ وَ أَخَذُوا الْبَاقِیَ قَالَ وَ إِنْ کَانَتْ یَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَیْرِ جِنَایَهٍ

1- امتعط شعره و تمعط إذا تناثر.
2- «إن کان أخذ دیه یده» لیس هذا فی التهذیب و المعنی اودیه الید التی أخذ دیتها و فی العباره حزازه. «آت»

جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ بِهَا دِيَةَ قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يُغْرَمُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةً كَامِلَةً قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَا فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع.

بَابٌ نَادِرٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا أَبَا عَبَّاسٍ (1) أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ فِی حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَرَى فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِیَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَةَ كَفٍّ وَ أَقُولُ لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ أَوْ أَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوِیْ عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ جَاءَ الِاخْتِلَافُ فِی حُكْمِ اللَّهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَى اللَّهُ أَنْ يُحْدِثَ فِی خَلْقِهِ شَیْ ءٌ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِی الْأَرْضِ اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ دِيَهِ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ يَدِ الْأَشَلِّ وَ لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَیْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَهِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَهُ.

1- هذا الخبر جزء من الخبر الذى رواه الحسن بن عبّاس فى فضل انا انزلناه و تفسيره و أورده المصنّف- رحمه اللّه- فى كتاب الحجه من الأصول بتمامه ج 1 ص 247، و فى طريق الروايه ضعف. و فيه هاهنا «يا ابن عبّاس» و هو الصواب.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی عَیْنِ الْأَعْوَرِ الدِّیَهُ کَامِلَهً.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِی رَجُلٍ قَطَعَ یَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ قَالَ عَلَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع [أَنَّهُ قَالَ] فِی الْعَیْنِ الْعَوْرَاءِ تَکُونُ قَائِمَهً فَتُخْسَفُ فَقَالَ قَضَی فِیهَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع نِصْفَ الدِّیَهِ فِی الْعَیْنِ الصَّحِیحَهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَیْنِ الْأَعْمَی وَ ذَکَرِ الْخَصِیِّ وَ أُنْثَیَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَهَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ [قَالَ] فَقَالَ إِنْ کَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَیْهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ إِنْ کَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَهٌ بَعْدَ مَا کَانَ یَتَکَلَّمُ فَإِنَّ عَلَی الَّذِی قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِیَهِ لِسَانِهِ (1) قَالَ وَ کَذَلِکَ الْقَضَاءُ فِی الْعَیْنَیْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ هَکَذَا وَجَدْنَاهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.

8- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَقَأَ عَیْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَهً وَ هِیَ قَائِمَهٌ قَالَ عَلَیْهِ رُبُعُ دِیَهِ الْعَیْنِ.

1- «فان علی الذی قطع لسانه» کذا فی التهذیب أیضا فالغرض من التفصیل بیان عدم الفرق بین ما إذا کان خرسه ولاده أو بآفه کما هو المشهور بین الاصحاب و فی الفقیه فی الأول «فعلیه الدیه» بدون لفظ الثلث فیظهر فائده التفصیل لکن لم أر من قال به و اللّه یعلم «آت».

بَابُ أَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلًى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالَيْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِي الْقِصَاصِ. (1)

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلًا وَ تُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ

1- قال فى المسالک: المماثله فى المحل معتبره فى القصاص و استثنى من ذلک ما إذا قطع يمينه و لم يكن للقاطع يمين فانه يقطع يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله و مستند الحكم روايه حبيب السجستانىّ و هى غير صحيحه و لكن عمل بمضمونها الشيخ و الاكثر وردها ابن إدريس و حكم بالديه بعد قطع اليدين لمن بقى و هو اقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الأصل فلا بدّ من دليل صالح و هو منفى و فى الآيه ما يدلّ على المماثله و الرجل ليست مماثله لليد، نعم يمكن تكلف مماثله اليد و ان كانت يسرى لليمين لتحقّق أصل المماثله. «آت»

يَمِينَهُ آخِراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيّاً ع إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ وَ الرِّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ يُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَثَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ يُعْطَى الْأَرْشَ. (1)

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً أَ لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ فَقَالَ قَوَدٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ فَقَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ (2).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ

1- المشهور بين الاصحاب أنّه ليس فى كسر العظام قصاص لما فيه من التعزير بالنفس و عدم الوثوق باستيفاء المثل و لا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء «آت».
2- يدل على ثبوت القصاص فى كسر العظم و لم يعمل به أحد الا أن يحمل على القطع مجازا و اما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع و اما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته إذا أمكن استيفاء المثل بلا زياده و لا صدع فى الباقى و فى الخبر حجه لهم «آت».

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی سِنِّ الصَّبِیِّ یَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَیْهِ الْأَرْشُ قَالَ عَلِیٌّ وَ سُئِلَ جَمِیلٌ کَمِ الْأَرْشُ فِی سِنِّ الصَّبِیِّ وَ کَسْرِ الْیَدِ فَقَالَ شَیْ ءٌ یَسِیرٌ وَ لَمْ یَرَ فِیهِ شَیْئاً مَعْلُوماً (1).

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْوَرَ فَقَأَ عَیْنَ صَحِیحٍ مُتَعَمِّداً فَقَالَ تُفْقَأُ عَیْنُهُ قُلْتُ یَکُونُ أَعْمَی قَالَ فَقَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

بَابُ مَا یُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ یُصَابُ فِی سَمْعِهِ أَوْ بَصَرِهِ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِنْ جَوَارِحِهِ وَ الْقِیَاسِ فِی ذَلِکَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ یُعْرَضُ عَلَیْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ کُلُّهَا ثُمَّ یُعْطَی الدِّیَهَ بِحِصَّهِ مَا لَمْ یُفْصِحْهُ مِنْهَا (2).

1- لعله لم یکن وصل الی جمیل فی ذلک روایه فلم یحکم بشی ء و لو کان لم یحکم بالیسیر أیضا کان أولی و سیأتی حکم العظام. «آت»
2- المشهور بین الاصحاب اعتبار لسان الصحیح بحروف المعجم و انها ثمانیه و عشرون حرفا و فی اعتباره بالحروف فی الجمله روایات کثیره و اطلاقها منزل علی ما هو المعهود و هو ثمانیه و عشرون حرفا و فی روایه السکونی تصریح به و الروایه المتضمنه لکونها تسعه و عشرین هی صحیحه ابن سنان و لم یبینها و الظاهر أنّه جعل الالف حرفا و الهمزه حرفا و الهمزه حرفا آخر کما ذکره بعض أهل العربیه و انما جعلها القوم مطرحه لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذکوره لغه و عرفا، و نبه المحقق بقوله: «و یقسط الدیه علی الحروف بالسویه» علی ردّ ما روی فی بعض الأخبار من بسط الدیه علیها بحسب حروف الجمل فیجعل الالف واحدا و الباء اثنین و هکذا و هی مع ضعفها لا یطابق الدیه لانه ان أرید بالعدد المذکور الدراهم لا یبلغ المجموع الدیه و ان أرید الدنانیر یزید علی الدیه أضعافا مضاعفه. «آت»

2- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً عَلَی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهُ بِهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ وَ هِیَ تِسْعَهٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً (1).

3- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِی أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَی أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ قَالَ يُتَرَصَّدُ وَ يُسْتَغْفَلُ وَ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَهً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَ إِلَّا حَلَّفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّيَهَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَالَ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً.

4- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وُجِئَ فِی أُذُنِهِ فَادَّعَی أَنَّ إِحْدَی أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَیْ ءٌ قَالَ قَالَ تُسَدُّ الَّتِی ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِيداً وَ تُفْتَحُ الصَّحِيحَهُ فَيُضْرَبُ لَهَا بِالْجَرَسِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِیَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِیَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَا سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يُضْرَبُ حَتَّی يَخْفَی عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ حَتَّی يَخْفَی عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّهُ وَ تُسَدُّ الْأُخْرَی سَدّاً جَيِّداً ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَّامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَی عَلَيْهِ الصَّوْتُ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّهٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَهِ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَهِ وَ الْمُعْتَلَّهِ بِحِسَابِ ذَلِکَ (2).

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَی رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ

1- كذا فی التهذيب و فی الفقيه «ثمانيه و عشرون». «آت»
2- عليه الفتوی لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه، و قالوا: لو ادعی نقصانها فنسبا الی ابناء سنه. «آت»

يَقْرَأُ ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامَ كَانَتِ الدِّيَهُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِکَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ: أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَهٌ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرُبِطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَهُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاهُ بِيَدِهِ بَيْضَهٌ يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عُلِّمَ ذَلِکَ الْمَكَانُ قَالَ وَ عُصِّبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَهُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَهِ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأَعْطِيَ الْأَرْشَ عَلَى ذَلِکَ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (1) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئاً وَ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَهَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرَّائِحَهَ فَإِنَّهُ يُدْنَى مِنْهُ الْحُرَاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَّى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنِهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَتَمَالَکْ حَتَّى يُغَمِّضَ عَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقاً بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَهٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنِهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَيَّ شَيْ ءٍ يُعْطَى قَالَ تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ بَيْضَهٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ انْظُرْ فَمَا دَامَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَّبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يُعَلَّمُ ذَلِکَ الْمَكَانُ ثُمَّ يُقَاسُ بِذَلِکَ الْقِيَاسِ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهَ وَ يُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الْأُخْرَى مِثْلُ ذَلِکَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِکَ عَلَى دِيَهِ الْعَيْنِ.

1- فى بعض النسخ [على بن إبراهيم رفعه قال: سئل].

9- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ یُونُسُ عَرَضْتُ عَلَیْهِ الْکِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَحِیحٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أُصِیبَ الرَّجُلُ فِی إِحْدَی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَیْضَهٍ تُرْبَطُ عَلَی عَیْنِهِ الْمُصَابَهِ وَ یُنْظَرُ مَا یَنْتَهِی بَصَرُ عَیْنِهِ الصَّحِیحَهِ ثُمَّ تُغَطَّی عَیْنُهُ الصَّحِیحَهُ وَ یُنْظَرُ مَا تَنْتَهِی عَیْنُهُ الْمُصَابَهُ فَیُعْطَی دِیَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِکَ وَ الْقَسَامَهُ مَعَ ذَلِکَ مِنَ السِّتَّهِ الْأَجْزَاءِ عَلَی قَدْرِ مَا أُصِیبَتْ مِنْ عَیْنِهِ فَإِنْ کَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِیَ وَ إِنْ کَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ کَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ کَانَ ثُلُثَیْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ وَ إِنْ کَانَ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَهُ نَفَرٍ وَ إِنْ کَانَ بَصَرَهُ کُلُّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُ نَفَرٍ وَ کَذَلِکَ الْقَسَامَهُ کُلُّهَا فِی الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ یَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَیْهِ الْأَیْمَانُ إِنْ کَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِنْ کَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَیْنِ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَهُ عَلَی مَبْلَغِ مُنْتَهَی بَصَرِهِ وَ إِنْ کَانَ السَّمْعَ فَعَلَی نَحْوٍ مِنْ ذَلِکَ غَیْرَ أَنَّهُ یُضْرَبُ لَهُ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یُعْلَمَ مُنْتَهَی سَمْعِهِ ثُمَّ یُقَاسُ ذَلِکَ وَ الْقَسَامَهُ عَلَی نَحْوِ مَا یَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ کَانَ سَمْعَهُ کُلَّهُ فَخِیفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ یُتْرَکُ حَتَّی إِذَا اسْتَقَلَّ نَوْماً صِیحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَیْنَهُمُ الْحَاکِمُ بِرَأْیِهِ وَ إِنْ کَانَ النَّقْصُ فِی الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ یُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِکَ یُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِیحَهُ بِخَیْطٍ ثُمَّ یُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَهُ فَیُعَلَّمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ یَدُهُ فَإِنْ أُصِیبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ یُقَاسُ وَ یَنْظُرُ الْحَاکِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ أَبِیهِ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ رَجُلٍ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَیُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ:" عَرَضْتُ هَذَا الْکِتَابَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ

- عَلِیٌّ بْنُ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لِی ارْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِیحٌ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ

. 10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَیِّ شَیْ ءٍ یُعْرَفُ ذَلِکَ قَالَ ذَلِکَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ وَ کَیْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ فَإِنَّ النَّفَسَ

يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِی الشِّقِّ الْأَیْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَهُ صَارَ إِلَی الشِّقِّ الْأَیْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَیْنَ نَفَسِکَ وَ نَفَسِهِ ثُمَّ یُحْتَسَبُ فَیُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِکَ مِنْهُ.

بَابُ الرَّجُلِ یَضْرِبُ الرَّجُلَ فَیَذْهَبُ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ عَقْلُهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَی رَأْسِهِ ضَرْبَهً وَاحِدَهً فَأَجَافَهُ حَتَّی وَصَلَتِ الضَّرْبَهُ إِلَی الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَضْرُوبُ لَا یَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلَاهَ وَ لَا یَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ فَإِنَّهُ یُنْتَظَرُ بِهِ سَنَهً فَإِنْ مَاتَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّنَهِ أُقِیدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ یَمُتْ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّنَهِ وَ لَمْ یَرْجِعْ إِلَیْهِ عَقْلُهُ أَغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّیَهَ فِی مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَی عَلَیْهِ فِی الشَّجَّهِ شَیْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً فَجَنَتِ الضَّرْبَهُ جِنَایَتَیْنِ فَأَلْزِمُهُ أَغْلَظَ الْجِنَایَتَیْنِ وَ هِیَ الدِّیَهُ وَ لَوْ کَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَیْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَایَتَیْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَایَهَ مَا جَنَتَا کَانَتَا مَا کَانَتَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِمَا الْمَوْتُ فَیُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ [بِوَاحِدَهٍ وَ تُطْرَحَ الْأُخْرَی قَالَ وَ قَالَ] فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَهً بَعْدَ وَاحِدَهٍ فَجَنَیْنَ ثَلَاثَ جِنَایَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَایَهَ مَا جَنَتِ الثَّلَاثُ ضَرَبَاتٍ کَائِنَهً مَا کَانَتْ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهَا الْمَوْتُ فَیُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ وَ قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَیْنَ جِنَایَهً وَاحِدَهً أَلْزَمْتُهُ تِلْکَ الْجِنَایَهَ الَّتِی جَنَیْنَهَا الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ [کَائِنَهً مَا کَانَتْ].

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَ هُوَ حَیٌّ بِسِتِّ دِیَاتٍ (1).

1- لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعه البول بالسلس أو أنّه لا یستمسک غائطه و لا بوله و یحتمل أن یکون فی اللسان دیتان لذهاب منفعه الذوق و الکلام معا فیکون قوله: «و انقطع جماعه» عطف تفسیر و یحتمل علی بعد أن یقول بالحاء المهمله محرکه ای صار بحیث یکون دائما خائفا فیکون بمعنی طیران القلب کما قیل لکن مع بعده لا ینفع اذ الفرق بینه و بین ذهاب العقل مشکل و الأول اظهر. «آت»

بَابٌ آخَرُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ فَقَأَ عَیْنَیْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَیْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ فَرَّقَ بَیْنَ ذَلِکَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ یُقْتَلُ وَ إِنْ کَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَهً وَاحِدَهً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ یُقْتَصَّ مِنْهُ.

بَابُ دِیَهِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَأْمُومَهِ ثُلُثَ الدِّیَهِ وَ فِی الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمُوضِحَهِ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الدَّامِیَهِ بَعِیراً وَ فِی الْبَاضِعَهِ بَعِیرَیْنِ وَ قَضَی فِی الْمُتَلَاحِمَهِ ثَلَاثَهَ أَبْعِرَهٍ وَ قَضَی فِی السِّمْحَاقِ أَرْبَعَهً مِنَ الْإِبِلِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّهِ الْمَأْمُومَهِ فَقَالَ فِیهَا ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ فِی الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ فِی الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (1).

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمُوضِحَهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضِعَهِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ.

1- یاتی معنی المأمومه و الشجّه و غیرهما ممّا فی هذا الباب فی الباب الآتی.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَهِ فِی الرَّأْسِ كَمَا هِیَ فِی الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَهُ وَ الشِّجَاجُ فِی الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِی الدِّیَهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَیْسَ الْجِرَاحَاتُ فِی الْجَسَدِ كَمَا هِیَ فِی الرَّأْسِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِیحٌ قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی دِیَهِ جِرَاحَاتِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِی الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ فِی الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطِّ وَ الْمُوضِحَهِ وَ الدَّامِیَهِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَهِ یَكُونُ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ (1) وَ لَا عَیْبٍ وَ لَمْ یُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِیَتَهُ مَعْلُومَهٌ فَإِنْ أُوضِحَ وَ لَمْ یُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَدِیَهُ كَسْرِهِ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهِ فَإِنَّ دِیَهَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِیَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِیَهِ كَسْرِهِ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِیَهِ كَسْرِهِ فَمَا وَارَتِ الثِّیَابُ غَیْرَ قَصَبَتَیِ السَّاعِدِ وَ الْإِصْبَعِ وَ فِی قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِیَهِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِی هُوَ فِیهِ وَ أَفْتَی فِی النَّافِذَهِ إِذَا أُنْفِذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الرَّجُلِ فِی أَطْرَافِهِ فَدِیَتُهَا عُشْرُ دِیَهِ الرَّجُلِ مِائَهُ دِینَارٍ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَی فِی الدَّامِیَهِ بَعِیراً وَ فِی الْبَاضِعَهِ بَعِیرَیْنِ وَ فِی الْمُتَلَاحِمَهِ ثَلَاثَهَ أَبْعِرَهٍ وَ فِی السِّمْحَاقِ أَرْبَعَهَ أَبْعِرَهٍ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْجُرُوحِ فِی الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِیَهِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ یُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ یَقْتَصَّ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَهً ثُمَّ یَطْلُبُ فِیهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ

1- عثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء.

هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَهِ إِلَّا قِيمَهَ الْمُوضِحَهِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ وَ فِی السِّمْحَاقِ وَ هِیَ الَّتِی دُونَ الْمُوضِحَهِ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ فِیهَا إِذَا کَانَتْ فِی الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّیَهِ عَلَی قَدْرِ الشَّیْنِ وَ فِی الْمَأْمُومَهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ هِیَ الَّتِی قَدْ نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَی الْجَوْفِ فَهِیَ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ فِی الْجَائِفَهِ ثُلُثُ الدِّیَهِ وَ هِیَ الَّتِی قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ وَ فِی الْمُنَقِّلَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ مِنَ الْإِبِلِ وَ هِیَ الَّتِی قَدْ صَارَتْ قَرْحَهً تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْکَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ قَالَ فَقَالَ إِذَا یَبِسَتْ مِنْهُ الْکَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْکَفِّ کُلُّهَا فَإِنَّ فِیهَا ثُلُثَیِ الدِّیَهِ دِیَهِ الْیَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِیَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَیْ دِیَتِهَا قَالَ وَ کَذَلِکَ الْحُکْمُ فِی السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّیَهِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَ سَوَاءٌ هُنَّ فِی الدِّیَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ دِیَتُهُنَّ سَوَاءٌ.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ سَوَاءٌ فِی الدِّیَهِ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الظُّفُرِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی النَّاقِلَهِ (1) یَکُونُ فِی الْعُضْوِ ثُلُثَ دِیَهِ ذَلِکَ الْعُضْوِ.

1- فی أکثر النسخ هکذا و فی بعضها [النافذه] کما فی التهذیب و علی ای من النسختین لا یوافق ما علیه الاصحاب و سائر الاخبار کما عرفت و علی الناقله یمکن حملها علی ما إذا سقط منها عظم و سائر الاخبار علی عدمه جمعا مع قطع النظر عن أقوال الاصحاب. «آت»

بَابُ تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ

أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْحَارِصَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَ لَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَ هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَ تَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السِّمْحَاقَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَ السِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ ثُمَّ الْمُوضِحَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةَ وَ هِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظَامَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْآمَّةَ وَ الْمَأْمُومَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَائِفَةَ وَ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.

بَابُ الْخِلْقَةِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْأَسْنَانِ وَ الْأَصَابِعِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُمْ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ

فِی الْبَوَادِی قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ کَثُرَتِ الْوَرِقُ فِی النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی الْوَرِقِ قَالَ الْحَکَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ مَنْ کَانَ الْیَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِی مَا الَّذِی یُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِی الدِّیَهِ الْیَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْیَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِیَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِی الدِّیَهِ إِنَّهُمْ کَانُوا یَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِی الدِّیَهِ الْخَطَإِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ یُحْسَبُ بِکُلِّ بَعِیرٍ مِائَهُ دِرْهَمٍ فَذَلِکَ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَهِ بَعِیرٍ قَالَ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ ذُکْرَانٌ کُلُّهَا (1).

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ أَ رَأَیْتَ مَا زَادَ فِیهَا عَلَی عَشْرِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَهٍ فِیهَا دِیَهٌ قَالَ فَقَالَ لِی یَا حَکَمُ الْخِلْقَهُ الَّتِی قُسِمَتْ عَلَیْهَا الدِّیَهُ عَشَرَهُ أَصَابِعَ فِی الْیَدَیْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ عَشَرَهُ أَصَابِعَ فِی الرِّجْلَیْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَهَ لَهُ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ کُلُّ مَا کَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَی الثُّلُثِ مِنْ دِیَهِ الصِّحَاحِ.

بَابٌ آخَرُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً قَالا عَرَضْنَا کِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ هُوَ صَحِیحٌ.

2 وَ- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ أَبِیهِ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَیُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْتَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَکَتَبَ النَّاسُ فُتْیَاهُ وَ کَتَبَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی أَمَرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا کَانَ فِیهِ إِنْ أُصِیبَ شَفْرُ الْعَیْنِ الْأَعْلَی فَشُتِرَ (2)

1- «ما حال علیه الحول» هذا خلاف المشهور و الاخبار السابقه و لم ار قائلا به. «آت»
2- شترت عینه أی خثرت.

فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَهِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْأَنْفُ فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَهُ الْأَنْفِ وَ هِىَ طَرَفُهُ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ إِنْ أُنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَهٌ لَا تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهٌ فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ مِائَهُ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهٌ فِى إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَهِ رَوْثَهِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَهٌ فِى إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ أَوِ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِى خَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَهِ الْأَنْفِ.

بَابُ الشَّفَتَيْنِ

وَ- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَهُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلَتْ (1) فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِذَا انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ وَ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَهِ الشَّفَهِ إِذَا قُطِعَتْ فَاسْتُؤْصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شُتِرَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً (2) فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ الشَّفَهِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَهِ سِتُّمِائَهٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانُ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ-

---

1- أى قطعت من اصلها.
2- الشين خلاف الزين و المشاين المعايب و القبائح.

فَدِيَتُهَا مِائَهٌ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِکَ نِصْفُ دِيَتِهَا وَ فِی رِوَايَهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَصَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمْسِکُ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِکَ فَصَّلَهَا فِی حُکُومَتِهِ.

الْخَدُّ (1)

وَ فِی الْخَدِّ إِذَا کَانَ فِيهِ نَافِذَهٌ يُرَی مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ دُووِیَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَتَرٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ کَانَتْ نَافِذَهٌ فِی الْخَدَّيْنِ کِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَلِکَ نِصْفُ دِيَهِ الَّتِی يُرَی مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ کَانَتْ رَمْيَهٌ بِنَصْلٍ يَثْبُتُ فِی الْعَظْمِ حَتَّی يَنْفُذَ إِلَی الْحَنَکِ فَدِيَتُهَا مِائَهٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ بَاقِبَهٌ وَ لَمْ يَنْفُذْ فِيهَا فَدِيَتُهَا مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ کَانَتْ مُوضِحَهٌ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ کَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَهُ شَيْنِهِ مَعَ دِيَهِ مُوضِحَتِهِ فَإِنْ کَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ کَانَ فِی الْخَدَّيْنِ (2) فَدِيَتُهُ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ فَإِنْ کَانَ فِی الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً (3) فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَهُ لَحْمٍ (4) وَ لَمْ يُوضِحْ وَ کَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِکَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ الشَّجَّهِ إِذَا کَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا کَانَتْ فِی الْخَدِّ (5) وَ فِی مُوضِحَهِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَهٌ

1- فی بعض النسخ [باب الخد] و هکذا فی جميع ما يأتی من حکم ديه الأعضاء بزياده «باب» فی أوله.
2- فی الفقيه و التهذيب «و کان فی الخدين أثر» و هو أظهر و لم أر من تعرض له. «آت»
3- الصدع: الشق و کان مقتضی القواعد أن يکون فيه مائه دينار قيمه عشره من الإبل الا أن يحمل علی ما إذا صلح من غير عثم و لا عيب فان فيه أربعه أخماس ديه الکسر لکن سيأتی فی هذه الروايه ان حکم الصدع غير حکم الکسر و أن فی الصدع أربعه اخماس ديه الکسر و لم يتعرض له الاصحاب. «آت»
4- فی الصحاح الجذمه: القطعه من الحبل و غيره.
5- «إذا کانت فی الخد» يدل علی ان موضحه الوجه حکمها خلاف موضحه الرأس و هو مخالف للمشهور لما مر و فی الفقيه و التهذيب «إذا کانت فی

الجسد» و هو أيضا مخالف للمشهور من ان موضحه كل عضو فيه ربع ديه كسره. «آت».

وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهُ فِی الرَّأْسِ فَتِلْکَ الْمَأْمُومَهُ دِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی اللَّطْمَهِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِی الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّهُ دَنَانِيرَ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ احْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ فَإِنِ احْمَرَّتْ وَ لَمْ تَخْضَرَّ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ.

الْأُذُنُ

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَی فِی شَحْمَهِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَهِ الْأُذُنِ.

وَ

- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِی الْأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِکَ

. الْأَسْنَانُ

قَالَ: وَ فِی الْأَسْنَانِ فِی كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِکَ (1) يَقْضِی فِی الثَّنِيَّهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی الرَّبَاعِيَهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِی النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِی الضِّرْسِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنِ اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَی الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَهُ السَّاقِطَهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنِ انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَیْ ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِیَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَیْ ءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَهِ وَ الْعِشْرِينَ دِينَاراً

. 6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِی كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ

1- أی کان قبل زمان خلافته علیه السلام یجعل فرقا و تفاوتا بین دیه الأسنان من المقادیم و المآخیر تقیه فی زمانهم «کذا افید».

الثَّنِيَّهُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَهُ (1).

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِیَ فِی الدِّیَهِ سَوَاءٌ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَهً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَیْ دِیَتِهَا.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِی سِنِّ الصَّبِیِّ قَبْلَ أَنْ یَثْغِرَ بَعِیراً بَعِیراً فِی کُلِّ سِنٍ (2).

التَّرْقُوَهُ

رَجَعَ إِلَی

- الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ فِی التَّرْقُوَهِ إِذَا انْکَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ أَرْبَعُونَ دِینَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِیَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ کَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِیَتُهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ذَلِکَ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِیَهٍ مِنْ دِیَتِهَا إِذَا انْکَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِیَتُهَا نِصْفُ دِیَهِ کَسْرِهَا عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِیَتُهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِیرَ.
الْمَنْکِبُ

وَ دِیَهُ الْمَنْکِبِ إِذَا کُسِرَ الْمَنْکِبُ خُمُسُ دِیَهِ الْیَدِ مِائَهُ دِینَارٍ فَإِنْ کَانَ فِی الْمَنْکِبِ صَدْعٌ فَدِیَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِینَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِیَتُهُ رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِیَتُهُ مِائَهُ دِینَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِینَاراً مِنْهَا مِائَهُ دِینَارٍ دِیَهُ کَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً لِنَقْلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ کَانَتْ نَاقِبَهً (3) فَدِیَتُهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً فَإِنْ رُضَ

1- حمله فی الاستبصار علی ثلثی الدیه لا الدیه الکامله. «آت»
2- فی الصحاح إذا سقطت رواضع الصبی قیل ثغر فهو مثغور فإذا نبتت قیل: اثغر و قال فی الشرائع: و ینتظر بسن الصبی الذی لم یثغر فان نبت

لزم الارش و لو لم تنبت فديه المثغر و من الاصحاب من قال فيها بعير و لم يفصل و فى الروايه ضعف. «آت»
3- لعل المراد بالناقبه ما لم ينفذ الى الجانب الآخر فلا ينافى ما مر من حكم النافذه و ان أمكن تخصيص الحكم السابق بما إذا كان فى عضو فيه كمال الديه كما قيل لكنه بعيد و الأول اظهر. «آت»

فَعَتَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ (1) ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ (2) ثَلَاثُونَ دِينَاراً

الْعَضُدُ

وَ فِی الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ (3) مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً

الْمِرْفَقُ

وَ فِی الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ فَإِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَهِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَتَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً

السَّاعِدُ

وَ فِی السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَی الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِی الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی كِلَيْهِمَا مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ إِحْدَی الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ إِحْدَی قَصَبَتَیِ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَهِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ السَّاعِدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ

1- هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث ديه العضو و يمكن حمله على ما إذا شلت اليد ففيه ثلث ديه اليد و هو ثلث ديه النفس. «آت»
2- مخالف للمشهور كما عرفت و قال به ابن حمزه. «آت»
3- هذا مخالف للمشهور فانهم جعلوا فيها إذا جبر على غير عثم أربعه اخماس ديه الكسر لكنه موافق لما سيأتى. «آت»

دِينَارٍ وَ ذَلِکَ ثُلُثُ دِيَهِ الَّذِی هِیَ فِيهِ

الرُّصْغُ (1)

وَ دِيَهُ الرُّصْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ (2) ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ

الْكَفُ

وَ فِی الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ (3) مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا وَ فِی نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَهً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی دِيَهِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِی فِی الْكَفِّ فَفِی الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَهِ الْيَدِ مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبَهِ الْإِبْهَامِ الَّتِی فِی الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَی جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَهِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَهِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الثَّانِی مِنْ أَعْلَی الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ الْمُوضِحَهِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ (4) فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ

الْأَصَابِعُ

وَ فِی الْأَصَابِعِ فِی كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَهِ الْيَدِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ

1- الرصغ لغه فی الرسغ هو المفصل فيما بين الكف و الساعد.

2- الظاهر ان هاهنا سقطا او لفظتا «غير» و «لا» زيدتا من النسّاخ فان المشهور أنّه مع العثم فيه ثلث ديه العضو و أمّا على سياق ما مر فى المنكب من أن مع العثم فيه ثلث ديه النفس لا استبعاد فى أن يكون فيه مع غير العثم ثلث ديه العضو. «آت»
3- لعله محمول على ما إذا لم تضر بالفک فإذا صارت كذلک ففيها ثلثا ديه. «آت»
4- لعل فى العباره هنا سقطا و الظاهر أنّه سقط من البين ديه النقل و ذكر الفک و المذكور انما هو ديه الفک و لا يخفى على المتأمل. «آت»

دِينَارٍ وَ دِيَهُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ (1) دِيَهُ كُلِّ قَصَبَهٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ مُوضِحَهٍ فِى كُلِّ قَصَبَهٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِى تَلِى الْكَفَّ سِتَّهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِى صَدْعِ كُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِى الْكَفِّ قَرْحَهٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِى نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِى مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِى نَقْبِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِى فَكِّهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِى كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِى صَدْعِهِ ثَمَانِيَهُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِى مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِى نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِى نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِى فَكِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِى الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ رُبُعٌ وَ نِصْفُ عُشْرِ دِينَارٍ وَ فِى كَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِى صَدْعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ فِى مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِى نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِى نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِى فَكِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِى ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ فِى الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ (2) فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا-

---

1- الظاهر أن المراد ديه كسرها و كان فى الإبهام خمس ديه الإبهام و هاهنا أكثر الا ان يحمل هذا على ما إذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعده الكليه و ما ذكر فى الموضحه و الناقله موافق للقاعده لان فى الموضحه ربع ديه الكسر و فى الكسر خمس ديه الاصبع و الخمس من سته عشر دينارا و ثلثا دينار أربعه دنانير و سدس دينار و كذا فى النقل نصف الكسر فيوافق ما ذكرناه و هذا يؤيد أن فى الأول تصحيفا أو تأويلا و يؤيده ما سيأتى فى اصابع الرجلين. «آت»

2- لا أرى الوجه فى إعاده ذكر الكف و مخالفته لما سبق فى الاحكام، قيل: يمكن حمل ما سبق على اليمنى و هذا على اليسرى او الأول على مطلق اليد و هذا على الراحه و لا يخفى بعدهما و لعلّ فيه تصحيفا لكن النسخ متفقه على هذا و لا يخفى ان النسبه بين المقادير فيه أيضا مخالفه للقاعده و لا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائده او الشلاء. «آت»

اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً (1) وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ (2) وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا عَشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَهِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَهِ الصَّحِيحَهِ.

الصَّدْرُ

وَ

- بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ:: وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتَنَى شِقَّيْهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ أَحَدِ شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْثَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ انْثَنَى أَحَدُ شِقَّيِ الصَّدْرِ وَ إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ الصَّدْرِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَهِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ (3) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنِ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَهُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي حَلَمَهِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَهِ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً

. الْأَضْلَاعُ

وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَهُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِحَتِهِ عَلَى رُبُعِ كَسْرِهِ وَ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَهُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَهُ صَدْعِهِ سَبْعَهُ دَنَانِيرَ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِيرَ وَ مُوضِحَهِ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِي الْجَائِفَهِ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمْيَهٌ أَوْ طَعْنَهٌ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً [وَ ثُلُثُ دِينَارٍ]

الْوَرِكُ

وَ فِی الْوَرِکِ إِذَا کُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِینَارٍ (4) وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرِکُ فَدِیَتُهُ مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ

1- المناسب عشره دنانیر. «آت»
2- «نصف دینار» زائد علی القاعده.
3- الصعر المیل فی الخد خاصّه.
4- الظاهر أن المراد الورکان و کذا فی الصدع و الموضحه و اما الناقله فذکر فیه حکم احدی الورکین و أمّا الفک و الرض فالاوفق بما سبق حملهما علی ما إذا کانت فی إحداهما فیکون الحکم بثلث دیه النفس فی الرض لانه فی حکم الشلل ففیه ثلثا دیه العضو و بما ذکره الاصحاب حملها علی الورکین. «آت»

فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَهٌ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

الْفَخِذُ

وَ فِی الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ (1) فَإِنْ عَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِکَ ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ وَ دِيَهُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَهً لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَهِ كَسْرِهَا سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً (2)

الرُّكْبَهُ

وَ فِی الرُّكْبَهِ (3) إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِيَهِ كَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهَا (4) مِائَهُ دِينَارٍ وَ خَمْسَهٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا دِيَهُ كَسْرِهَا مِائَهُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی مُوضِحَتِهَا خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی قَرْحَهٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً (5) وَ دِيَهُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَهِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ

1- الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان و العثم يحتمل الامرين و ان كان الأظهر هنا الفخذين و كذا الصدع فی الفخذين و القرحه و الموضحه و الناقله و الناقبه كذلک. «آت»
2- «مائه و ستون دينارا» كذا فيما عندنا من النسخ و هو تصحيف ظاهر و فی الفقيه و التهذيب «خمسون دينارا» و هو الصواب. «آت»
3- أی فی كلتيهما. «آت»

4- أی فی کل واحده منهما. «آت»
5- خلاف ما مر فی النافذه کما عرفت و المراد النافذه فیهما معا کما هو الظاهر و یمکن حمله علی أن المراد ان النافذه فی إحداهما دیتها ربع دیه کسر الجموع لکنه بعید. «آت»

فَفِيهَا ثَلَاثَهُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَهِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً

السَّاقُ

وَ فِی السَّاقِ إِذَا کُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ صَدْعِهَا أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِیَهِ کَسْرِهَا مِائَهٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ فِی مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً وَ فِی نَقْبِهَا نِصْفُ دِیَهِ مُوضِحَتِهَا (1) خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً وَ فِی نُفُوذِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً وَ فِی قَرْحَهٍ فِیهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ فَإِنْ عَثَمَ السَّاقُ فَدِیَتُهَا ثُلُثُ دِیَهِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ

الْکَعْبُ

وَ فِی الْکَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ ثُلُثُ دِیَهِ الرِّجْلِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ (2)

الْقَدَمُ

وَ فِی الْقَدَمِ (3) إِذَا کُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَیْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَیْبٍ خُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَهُ دِینَارٍ نِصْفُ دِیَهِ کَسْرِهَا وَ فِی نَافِذَهٍ فِیهَا لَا تَنْسَدُّ خُمُسُ دِیَهِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِینَارٍ وَ فِی نَاقِبَهٍ فِیهَا رُبُعُ دِیَهِ کَسْرِهَا خَمْسُونَ دِینَاراً

الْأَصَابِعُ وَ الْقَصَبُ

الَّتِی فِی الْقَدَمِ وَ الْإِبْهَامِ دِیَهُ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِیَهِ الرِّجْلِ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ کَسْرِ قَصَبَهِ الْإِبْهَامِ (4) الَّتِی تَلِی الْقَدَمَ خُمُسُ دِیَهِ الْإِبْهَامِ سِتَّهٌ وَ سِتُّونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی صَدْعِهَا سِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهَا ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ-

---

1- هذا مخالف لما مر و حمله علی ان المراد فی نقب إحداهما نصف دیه موضحتهما بعید و کذا نقل العظام مخالف للقاعده و یجری فیه ما ذکرنا من

التوجيه و عليهما قس البواقى. «آت»
2- الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان النائتان عن طرفى القدم و لعلّ المراد هنا ديه كعوب الرجلين. «آت»
3- أى فى كليهما.
4- المراد بديه الإبهام ديه الابهامين. و قوله عليه السلام «كسر قصبه الإبهام» أى قصبتى الابهامين و انما جعل فيه خمس ديه الإبهام لان كسر تلک القصبه يسرى ضرره فى جميع الإبهام. «آت»

وَ فِی نَقْبِهَا ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی فَکِّهَا عَشَرَهُ دَنَانِیرَ وَ دِیَهُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِی الَّذِی فِیهِ الظُّفُرُ سِتَّهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ فِی فَکِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ فِی ظُفُرِهِ ثَلَاثُونَ دِینَاراً (1) وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِیَهِ الرِّجْلِ وَ دِیَهُ الْأَصَابِعِ دِیَهُ کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِیَهِ الرِّجْلِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَمَانُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ قَصَبَهِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَی الْإِبْهَامِ دِیَهُ کُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ سِتَّهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَهِ قَصَبَهِ کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْلِ عَظْمِ کُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْبِ کُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ قَرْحَهٍ لَا تَبْرَأُ فِی الْقَدَمِ ثَلَاثَهٌ وَ ثَلَاثُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ کَسْرِ کُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ (2) الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی تَلِی الْقَدَمَ سِتَّهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ صَدْعِهَا ثَلَاثَهَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِ کُلِّ قَصَبَهٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَهِ کُلِّ قَصَبَهٍ (3) مِنْهُنَّ أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْبِهَا أَرْبَعَهُ دَنَانِیرَ وَ سُدُسُ دِینَارٍ وَ دِیَهُ فَکِّهَا خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِیَتُهُ خَمْسَهٌ وَ خَمْسُونَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ کَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِینَاراً وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ صَدْعِهِ ثَمَانِیَهُ دَنَانِیرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ دِیَهُ مُوضِحَتِهِ دِینَارَانِ وَ دِیَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ نَقْبِهِ دِینَارَانِ وَ ثُلُثَا دِینَارٍ وَ دِیَهُ فَکِّهِ ثَلَاثَهُ دَنَانِیرَ وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی فِیهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِیَتُهُ سَبْعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِینَاراً وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ دِیَهُ کَسْرِهِ خَمْسَهُ دَنَانِیرَ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِینَارٍ وَ دِیَهُ

1- لم یقل به أحد و فی الفقیه اسقطها و فی التهذیب کما هنا «آت»
2- من هاهنا الی قوله: «و ثلث دینار» کذا فی نسخ الکتاب و الفقیه و التهذیب و الصواب ثلثا دینار کما مرّ آنفا و فی أصابع الکف أیضا. «آت»
3- کذا و لا تخفی مخالفه ما ذکر هاهنا للقاعده و لما ذکره فی أصابع الکف مع أن حکمهما واحد. «آت»

صَدْعِهِ أَرْبَعَهُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَهُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَهُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَهُ دَنَانِيرَ

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الظُّفُرِ إِذَا قُلِعَ وَ لَمْ يَنْبُتْ وَ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشَرَهَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَخَمْسَهُ دَنَانِيرَ.

- رَجَعَ إِلَی الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ قَالَ: وَ قَضَی فِی مُوضِحَهِ الْأَصَابِعِ ثُلُثَ دِيَهِ الْإِصْبَعِ (1) فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ (2) فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْیَ إِلَّا مَشْياً يَسِيراً لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَهِ أَخْمَاسِ دِيَهِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَهِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَهُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ سِتَّهُ نَفَرٍ عَلَی مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ دِيَهُ الْجُرْحِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَهِ عُشْرُ دِيَهِ النَّفْسِ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِی الْعَانَهِ فَخَرَقَتِ الصِّفَاقَ فَصَارَتْ أُدْرَهً فِی إِحْدَی الْبَيْضَتَيْنِ (3) فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَهِ

بَابُ دِيَهِ الْجَنِينِ

1 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَعَلَ دِيَهَ الْجَنِينِ مِائَهَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِیَّ الرَّجُلِ إِلَی أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَهَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَهَ دِينَارٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ وَ هِیَ النُّطْفَهُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَهً فَهُوَ جُزْءَانِ-

---

1- لا يخفی انه مناف لما مر مرارا و ليس فی الفقيه و التهذيب و لعلّ المراد بها قرحه لا تبرأ فالمراد ثلث ديه كسر الاصبع كما مر. «آت»
2- فی المسالک الادره- بضم الهمزه و سكون الدال-: انتفاخ الخصيه يقال: رجل آدر إذا كان كذلک، و الفحج: تباعد اعقاب الرجلين و تقارب صدورهما. «آت»
3- الابجر الذی ارتفعت سرته و صلبت و البجره نفخه فی السره «النهايه» و الصفاق الجلد الاسفل الذی تحت الجلد الذی عليه الشعر. «الصحاح»

ثُمَّ مُضْغَةً فَهُوَ ثَلَاثَهُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَهُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ مِائَهُ دِينَارٍ وَ الْمِائَهُ دِينَارٍ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَهِ خُمُسَ الْمِائَهِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَيِ الْمِائَهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَهِ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسِ الْمِائَهِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسِ الْمِائَهِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَهُ دِينَارٍ كَامِلَهً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَهٌ كَامِلَهٌ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَهٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَهُ الْمَرْأَهِ كَامِلَهٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّهُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرِغُ مِنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَهِ عَشَرَهَ دَنَانِيرَ وَ إِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَضَى فِي دِيَهِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَهِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ كَامِلَهً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَهُ دِينَارٍ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَهُ الْجَنِينِ خَمْسَهُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَهِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَهِ ثَلَاثَهُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَهُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَهُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَهِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَوْ أُنْثَى فَدِيَهُ الْوَلَدِ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَهِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَهِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَهٌ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَهٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ- فَقَالَ النَّبِيُّ ص اسْكُتْ سَجَّاعَهُ عَلَيْكَ غُرَّهٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَهٌ (1).

1- استعديت الامير على الظالم: طلبت منه النصره «النهايه» و قال: فيه ان رجلا عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فطلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اى اهدرها هكذا يروى و انما طل دمه و أطل و

أطله اللّه و اجاز الأول الكسائى و قال الفيروزآبادى: الطل هو الدم. و السجع الكلام المقفى أو موالاه الكلام على روى.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حُبْلَی فَأَلْقَتْ مَا فِی بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهَا.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی سَيَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِی بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِی بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ.

6- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِیَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَظْماً قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَتَهُ تُسَلِّمُهَا (1) إِلَی أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَی أَبِيهِ قُلْتُ فَهِیَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص فِی جَنِينِ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِی بَطْنِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ

1- أی ديه الجنين مائه دينار أو الديه الكامله مع ولوج الروح و الأربعون محموله على العلقه و الخبر يؤيد مذهب التخيير. «آت»

عَظْماً فَعَلَيْهِ الدِّيَهُ (1).

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النُّطْفَهِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی الْعَلَقَهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِی الْمُضْغَهِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِی الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِیَ اللَّحْمَ فَمِائَهُ دِينَارٍ ثُمَّ هِیَ دِيَتُهُ حَتَّی يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَهُ كَامِلَهٌ (2).

10- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَهَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَهَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَهَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَهَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَهُ كَامِلَهً وَ بِهَذَا قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَهِ النُّطْفَهِ الَّتِی تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَهُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَهِ الْغَلِيظَهِ فَتَمْكُثُ فِی الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَی عَلَقَهٍ قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَهِ الْعَلَقَهِ الَّتِی تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِیَ عَلَقَهٌ كَعَلَقَهِ الدَّمِ الْمِحْجَمَهِ الْجَامِدَهِ تَمْكُثُ فِی الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَهً قُلْتُ فَمَا صِفَهُ الْمُضْغَهِ وَ خِلْقَتِهَا الَّتِی تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِیَ مُضْغَهُ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَهٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَی عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَهُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَهَ كَامِلَهً.

11- صَالِحُ بْنُ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِی النُّطْفَهِ قَطْرَهُ دَمٍ قَالَ الْقَطْرَهُ عُشْرُ النُّطْفَهِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ بِثَلَاثٍ قَالَ فَسِتَّهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَثَمَانِيَهٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی خَمْسٍ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ مَا زَادَ عَلَی

1- أی ديه الجنين و لعلّ بعض المراتب سقطت من الرواه و علی ما فی الخبر المراد بالعظم ما كسی باللحم و كذا فيما سيأتی من الاخبار. «آت»
2- ظاهره موافق لمذاهب العامّه حيث ذهبوا الی أن الجنيين ما لم يولد حيا ليس فيه الديه الكامله و يمكن حمله علی استعداد الاستهلال بولوج الروح.

«آت»

النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِکَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو شِبْلٍ وَ أَخْبَرَنَا أَبُو شِبْلٍ قَالَ حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَحَصْحِصَةً (1) بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرَ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِکَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِکَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ عُشْرَ الْأَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَلِکَ عَظْمٌ كَذَلِکَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً حَتَّى يُتِمَّ الثَّمَانِينَ قَالَ قُلْتُ وَ كَذَلِکَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً قَالَ ع كَذَلِکَ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتِ الْخَمْسَةُ الْأَشْهُرِ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ قَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

12- صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِي قَالَ حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شِبْلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبْلٍ وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلَّيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ (2).

13- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْغُرَّةَ تَكُونُ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرَ وَ تَكُونُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

14- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً

1- الحصحصه: تحريک الشى ء فى الشى ء حتّى يستمكن و يستقر فيه، و حصحص: بان و ظهر، و تحصحص لزق بالارض و استوى «القاموس» و فى بعض النسخ [متخضخضه بالدم] بالخاء و الضاد المعجمتين و خضخض الماء و نحوه خضخضه و تخضخض: حركه فتحرک.
2- استنظف الشى ء إذا اخذه كاملا.

فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَهِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَهٌ وَ لِی فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِی مِنْهُ لِأَبِی فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَهً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِی بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَهً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَهِ فَقَالَ هِیَ الَّتِی إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَهٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَهِ فَقَالَ هِیَ الَّتِی إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ مُضْغَهٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَهِ فَقَالَ هِیَ الَّتِی إِذَا وَقَعَتْ فِی الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَهٌ مُخَلَّقَهٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ (1) قَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَهً كَامِلَهً قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ تَحَوُّلَهُ فِی بَطْنِهَا إِلَی حَالٍ أَ بِرُوحٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ بِغَيْرِ رُوحٍ قَالَ بِرُوحٍ عَدَا الْحَيَاهِ الْقَدِيمِ الْمَنْقُولِ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ رُوحٌ عَدَا الْحَيَاهِ مَا تَحَوَّلَ عَنْ حَالٍ بَعْدَ حَالٍ فِی الرَّحِمِ وَ مَا كَانَ إِذاً عَلَی مَنْ يَقْتُلُهُ دِيَهٌ وَ هُوَ فِی تِلْكَ الْحَالِ.

16- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُرَّهَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً (2).

بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَیِ

بَابُ الرَّجُلِ يَقْطَعُ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَیِ (3)

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَی الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَ هُوَ خَلِيفَهٌ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

1- أی امتازت و افترقت جوارحه كما قال اللّه تعالی: «لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا» و فی بعض النسخ: [مر بل] بالراء المهمله و الباء الموحده و فی الصحاح تربلت المرأه: كثر لحمها.
2- حمل علی العلقه «آت».
3- الاجتياح: الاهلاک و الاستيصال.

مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاکَ الْبَارِحَهَ فَقَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاکَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ فَاسْتَشَاطَ (1) وَ غَضِبَ قَالَ فَقَالَ لِابْنِ شُبْرُمَهَ وَ ابْنِ أَبِی لَیْلَی وَ عِدَّهٍ مَعَهُ مِنَ الْقُضَاهِ وَ الْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِی هَذَا فَکُلٌّ قَالَ مَا عِنْدَنَا فِی هَذَا شَیْ ءٌ قَالَ فَجَعَلَ یُرَدِّدُ الْمَسْأَلَهَ فِی هَذَا وَ یَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا فَقَالُوا مَا عِنْدَنَا فِی هَذَا شَیْ ءٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَهَ فَإِنْ کَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَیْ ءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِی هَذَا وَ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْعَی فَقَالَ لِلرَّبِیعِ اذْهَبْ إِلَیْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُغُلِ مَا أَنْتَ فِیهِ لَسَأَلْنَاکَ أَنْ تَأْتِیَنَا وَ لَکِنْ أَجِبْنَا فِی کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَأَتَاهُ الرَّبِیعُ وَ هُوَ عَلَی الْمَرْوَهِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ تَرَی شُغُلَ مَا أَنَا فِیهِ وَ قِبَلَکَ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ فَسَلْهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَدْ سَأَلَهُمْ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُمْ فِیهِ شَیْ ءٌ قَالَ فَرَدَّهُ إِلَیْهِ فَقَالَ أَسْأَلُکَ إِلَّا أَجَبْتَنَا فِیهِ فَلَیْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِی هَذَا شَیْ ءٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی أَفْرُغَ مِمَّا أَنَا فِیهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِی جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِیعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ فَجَلَسَ فِی جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِلرَّبِیعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ قَالَ فَأَبْلَغَهُ ذَلِکَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلْهُ کَیْفَ صَارَ عَلَیْهِ مِائَهُ دِینَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النُّطْفَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَلَقَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْمُضْغَهِ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَ فِی اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَیِّتٌ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ یُنْفَخَ فِیهِ الرُّوحُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ جَنِیناً قَالَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ فَأَخْبَرَهُ بِالْجَوَابِ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِکَ وَ قَالُوا ارْجِعْ إِلَیْهِ فَسَلْهُ الدَّنَانِیرُ لِمَنْ هِیَ لِوَرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِوَرَثَتِهِ فِیهَا شَیْ ءٌ إِنَّمَا هَذَا شَیْ ءٌ أُتِیَ إِلَیْهِ فِی بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ یُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ یُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِیرُ فِی سَبِیلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَیْرِ قَالَ فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّوا الرَّسُولَ إِلَیْهِ فَأَجَابَ فِیهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسِتٍّ وَ ثَلَاثِینَ مَسْأَلَهً وَ لَمْ یَحْفَظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَطْعُ رَأْسِ الْمَیِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَیِ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- استشاط علیه: التهب غضبه حتّی کاد أن یحترق.
2- أی فی العقوبه الاخرویه. «آت».

قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَهُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَهِ الْحَیِّ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَیِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مِنْهُ مَیِّتاً کَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَیّاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَیِّتٍ فِعْلًا یَکُونُ فِی مِثْلِهِ اجْتِیَاحُ نَفْسِ الْحَیِّ فَعَلَیْهِ الدِّیَهُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِکَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَکَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَیِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا یَکُونُ فِیهِ اجْتِیَاحُ نَفْسِ الْحَیِّ فَعَلَیْهِ دِیَهُ النَّفْسِ کَامِلَهً فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ دِیَهُ الْجَنِینِ فِی بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تُنْشَأَ فِیهِ الرُّوحُ وَ ذَلِکَ مِائَهُ دِینَارٍ وَ هِیَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِیَهُ هَذَا هِیَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَهِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِینَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَی وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِیَتُهُ بِتِلْکَ الْمُثْلَهِ لَهُ لَا لِغَیْرِهِ یُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ یُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَیْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَهٍ أَوْ غَیْرِهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ یَحْفِرَ لَهُ لِیَغْسِلَهُ فِی الْحُفْرَهِ فَسَدِرَ الرَّجُلُ (1) مِمَّا یَحْفِرُ فَدِیرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِی یَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا کَانَ هَکَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ کَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ صَدَقَهٌ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ بِمُدِّ النَّبِیِّ ص.

بَابُ مَا یَلْزَمُ مَنْ یَحْفِرُ الْبِئْرَ فَیَقَعُ فِیهَا الْمَارُّ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْفِرُ الْبِئْرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ فَقَالَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِی مِلْکِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ فِی غَیْرِ مَا یَمْلِکُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا یَسْقُطُ فِیهِ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ مِثْلَهُ.

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- السدر- بالتحریک-: الدوران یعرض کثیرا لراکب البحر.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّیْ ءِ یُوضَعُ عَلَی الطَّرِیقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّهُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ (1) فَقَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ یُضِرُّ بِطَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا یُصِیبُهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَیْ ءٍ مِنْ طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ یَحْفِرُ الْبِئْرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی مِلْکِهِ فَقَالَ مَا کَانَ حَفَرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی مِلْکِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ وَ مَا حَفَرَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ فِی غَیْرِ مِلْکِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا یَسْقُطُ فِیهَا.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَی رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْکَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ (2).

6- سَهْلٌ وَ ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْراً فِی دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِیهَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لَا ضَمَانٌ وَ لَکِنْ لِیُغَطِّهَا.

7- ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِئْراً فِی غَیْرِ مِلْکِهِ فَمَرَّ عَلَیْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِیهَا قَالَ فَقَالَ عَلَیْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ کُلَّ مَنْ حَفَرَ فِی غَیْرِ مِلْکِهِ کَانَ عَلَیْهِ الضَّمَانُ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِیزَاباً أَوْ کَنِیفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّهً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِی طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَأَصَابَ شَیْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

1- العقر: الجرح.
2- قال فی المسالک: الروایه مع ضعفها مخالفه للقواعد لانه انما یضمن المصدوم فی ماله مع قصده إلی الفعل، فلو لم یقصد کان خطأ محضا کما تقرر. «آت»

بَابُ ضَمَانِ مَا يُصِيبُ الدَّوَابُّ وَ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِکَ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

2- يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ إِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضاً.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَ إِنْ كَانَ قَائِدَهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ (1) فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَهِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَیْ ءٍ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ (2).

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ كَلْبٌ عَلَيْهِ فِی الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِیَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ

1- الغلمه بالضم: شهوه الضراب و قد غلم البعير- بالكسر- غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلک «الصحاح»
2- «الغرم على مولاه» القول بضمان المولى مطلقا للشيخ و اتباعه مستندا الى هذه الروايه و اشترط ابن إدريس صغر المملوک بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته. «آت»

فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمْ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ ص فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَیْهِ وَ هُوَ فِی أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِیهِمْ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ یَا أَبَا بَکْرٍ اقْضِ بَیْنَهُمْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِیمَهٌ قَتَلَتْ بَهِیمَهً مَا عَلَیْهَا شَیْ ءٌ فَقَالَ یَا عُمَرُ اقْضِ بَیْنَهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ یَا عَلِیُّ اقْضِ بَیْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ کَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَی الْحِمَارِ فِی مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ کَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَی الثَّوْرِ فِی مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَیْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ مِنِّی مَنْ یَقْضِی بِقَضَاءِ النَّبِیِّینَ.

7- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثَوْرَ فُلَانٍ قَتَلَ حِمَارِی فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ائْتِ أَبَا بَکْرٍ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَیْسَ عَلَی الْبَهَائِمِ قَوَدٌ فَرَجَعَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَهِ أَبِی بَکْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَهِ أَبِی بَکْرٍ فَرَجَعَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص ائْتِ عَلِیّاً ع فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنْ کَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَی حِمَارِکَ فِی مَنَامِهِ حَتَّی قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَ إِنْ کَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَی الثَّوْرِ فِی مَنَامِهِ فَلَیْسَ عَلَی صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی مَنْ یَحْکُمُ بِحُکْمِ الْأَنْبِیَاءِ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ وَ مَرَّ یَعْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ (1) فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَی الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ وَ رَفَعُوهُ إِلَی عَلِیٍّ ع فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَیِّنَهَ عِنْدَ عَلِیٍّ ع أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلَ فَأَبْطَلَ عَلِیٌّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْیَمَنِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِیّاً ع ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِیّاً ع لَیْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ یُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَایَهَ لِعَلِیٍّ ع مِنْ بَعْدِی وَ الْحُکْمَ

1- نفحت الدابّه برجلها ضربت.

حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ وَ لَا يَرُدُّ وَلَايَتَهُ وَ قَوْلَهُ وَ حُكْمَهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى وَلَايَتَهُ وَ قَوْلَهُ وَ حُكْمَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي عَلِيٍّ ع قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ ع وَ قَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ تَوْبَتُكُمْ مِمَّا قُلْتُمْ.

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ وَ إِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَهِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّهٍ فَأَوْطَأَتْ فَقَالَ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

11- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّهِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ (1).

12- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَهً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَهً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَلِكِ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّهٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ (2).

14- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

1- يدل على تفصيل آخر غير المشهور و يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطأ عليه باليدين و الرجلين و يكون الضمان باعتبار اليدين، و قوله: «الا أن يضربها» الاستثناء منقطع اى يضمن الضارب حينئذ. «آت»
2- «لم يضمن» اذ فى أول الامر لم يكن عالما باغتلامه فيكون معذورا بخلاف الثانى فلا يخالف المشهور. «آت»

15- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّاكِبِ.

بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أَعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ ع فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ (1) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنِ ابْنِهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الَّذِي وَرِثَتْهُ مِنِ ابْنِهَا الْمَيِّتِ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَيِّتِ الْبَاقِيَ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

1- الظاهر من حال الاسناد كون الخبر مرسلا لسقوط الواسطه بين حماد بن عيسى و سوار «فضل اللّه الإلهى» أقول: و روايه سوار أيضا عن

الحسن مرسله لبعد زمانه عنه عليه السلام كما فى جامع الرواه.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِی زِحَامِ النَّاسِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَ عَرَفَهَ أَوْ عَلَی جِسْرٍ لَا یَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِیَتُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ازْدَحَمَ النَّاسُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی إِمْرَهِ عَلِیٍّ ع بِالْکُوفَهِ فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَی دِیَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْسَ فِی الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ (1) وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَزْعَهُ تَقَعُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَیُشَجُّ الرَّجُلُ فِیهَا أَوْ یَقَعُ قَتِیلٌ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ آخَرَ یَرْفَعُهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِی قَرْیَهٍ أَوْ قَرِیبٍ مِنْ قَرْیَهٍ وَ لَمْ تُوجَدْ بَیِّنَهٌ عَلَی أَهْلِ تِلْکَ الْقَرْیَهِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَیْسَ عَلَیْهِمْ شَیْ ءٌ. (2)

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ کَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِی قَبِیلَهٍ أَوْ عَلَی بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِیَ عَلَیْهِمْ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ شَیْ ءٌ وَ لَا یَبْطُلُ دَمُهُ (3).

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ

1- الهیش الفتنه «و لیس فی الهایشات قود» أی فی القتیل فی الفتنه لا یدری قاتله «القاموس».
2- لعله محمول علی القریه المطروقه مع عدم التهمه. «آت»
3- «لا یبطل دمه» لعله متعلق بالشق الأخیر الا أن یحمل الأول علی ما إذا کانت قرینه علی مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر. «آت»

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وُجِدَ قَتِیلٌ بِأَرْضِ فَلَاهٍ أُدِّیَتْ دِیَتُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقُولُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُوجَدُ قَتِیلًا فِی الْقَرْیَهِ أَوْ بَیْنَ قَرْیَتَیْنِ فَقَالَ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَأَیُّهُمَا کَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ (1).

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ یُقْتَلُ وَ لَهُ وَلِیَّانِ أَوْ أَکْثَرُ فَیَعْفُو أَحَدُهُمْ أَوْ یَقْبَلُ الدِّیَهَ وَ بَعْضٌ یُرِیدُ الْقَتْلَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِیَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ أَنْ یَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِی لَمْ یَعْفُ أَنْ یَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّیَهِ عَلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الِابْنُ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِی وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا أَعْفُو وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِیدُ أَنْ آخُذَ الدِّیَهَ قَالَ فَقَالَ فَلْیُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّیَهِ وَ یُعْطِی وَرَثَهَ

1- حمله جمع من الفقهاء علی اللوث.

الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَهِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِی عَفَا وَ لْيَقْتُلْهُ.

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ يَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِی حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ (1) يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَهِ.

4- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِی دَارِ الْهِجْرَهِ وَ لَهُ أَخٌ فِی دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِیُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِیُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْبَدَوِیِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً حَتَّی يُهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِیُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِیِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَیْ ءٌ قَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَهِ أَخِيهِ إِنْ أُخِذَتْ (2).

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِی سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَی فِی أَرْبَعَهِ إِخْوَهٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ يُعْطَی بَقِيَّتُهُمُ الدِّيَهَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّهِ الَّذِی عَفَا.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَهِ بِقَدْرِ حِصَّهِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِیَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَی الَّذِی لَمْ يَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِی سَهْمٍ جَائِزٌ (3).

1- ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامّه و يمكن أن يقال: جواز أخذ الديه لا ينافی جواز القود مع أنّه يمكن حمله على غير العمد «آت»

2- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: لم أر من قال بمضمونه.

3- «درء عنهما القتل» موافق لما نسب الى بعض العامّه و كذا الخبر الذى بعده، قال الشيخ- رحمه اللّه- فى الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات الوجه فيها انه انما ينتقل إلى الديه إذا لم يؤد من يريد القود الى اولياء العاد منه مقدار ما عفى عنه لانه متى لم يؤد ذلک لم يكن له القود على حال انتهى. أقول: و يمكن حمله على التقيه أيضا و المسأله لا تخلو من إشكال. «آت»

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْداً وَ لَهُمَا أَوْلِيَاءُ فَعَفَا أَوْلِيَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَى الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ يَقْتُلُ الَّذِی لَمْ يَعْفُ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّيَا الْبَاقِیَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا.

بَابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ وَ الرَّجُلِ يَعْتَدِی بَعْدَ الْعَفْوِ فَيَقْتُلُ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ (1) فَقَالَ يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَیْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ (2) قَالَ يَنْبَغِی لِلَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَى دِيَةٍ وَ يَنْبَغِی لِلَّذِی عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطُلَ أَخَاهُ (3) إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ (4) فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِی فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قَالَ يُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَیْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ

1- المائده: 45.
2- البقره: 178.
3- يأتی معنى المطل.
4- البقره: 178.

قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ فَيَنْبَغِی لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ فَلَا يُعْسِرَهُ وَ يَنْبَغِی لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ وَ لَا يَمْطُلَهُ إِذَا قَدَرَ (1).

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَهَ ثُمَّ يَجْرَحُ صَاحِبَهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَیْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ مَا ذَلِکَ الشَّیْ ءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّجُلَ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِی عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَهَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِی ءُ بَعْدَ ذَلِکَ فَيُمَثِّلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذَاباً أَلِيماً.

بَابٌ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِماً عَمْداً فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّهِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يَدْفَعَ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَهَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِیَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَهَ يَجْعَلُهَا فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَهَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَی الْإِمَامِ فَكَذَلِکَ يَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنَّمَا عَلَی الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَهَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ.

1- مطله من باب نصر و ما طله بحقه سوفه بالدين و اشتقاقه من مطل الحديده أی ضربها و مدها لتطول كما فی الصحاح.

بَابٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَا.

بَابُ الْقَسَامَهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَهِ كَيْفَ كَانَتْ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَهٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْ ءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَهُ نَجَاهٌ لِلنَّاسِ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّهٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثِّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتاً فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تُحَلِّفُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُحَلِّفُ الْيَهُودَ عَلَى أَخِينَا وَ هُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَهُ قَالَ فَقَالَ

1- القسامه- بفتح القاف-: اليمين «النهايه»

أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا الْقَسَامَهُ حَوْطٌ یُحَاطُ بِهِ النَّاسُ (1).

3- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ هَلْ جَرَتْ فِیهَا سُنَّهٌ قَالَ فَذَکَرَ مِثْلَ حَدِیثِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ وَ فِی حَدِیثِهِ هِیَ حَقٌّ وَ هِیَ مَکْتُوبَهٌ عِنْدَنَا.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَهِ فَقَالَ الْحُقُوقُ کُلُّهَا الْبَیِّنَهُ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ إِلَّا فِی الدَّمِ خَاصَّهً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَیْنَمَا هُوَ بِخَیْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِیلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَانَ الْیَهُودِیَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّالِبِینَ أَقِیمُوا رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ مِنْ غَیْرِکُمْ أَقِیدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَیْنِ فَأَقِیمُوا قَسَامَهً خَمْسِینَ رَجُلًا أَقِیدُوهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَیْرِنَا وَ إِنَّا لَنَکْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَی مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ وَ قَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِینَ بِالْقَسَامَهِ لِکَیْ إِذْ رَأَی الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَهً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَهُ الْقَسَامَهِ أَنْ یُقْتَلَ بِهِ فَکَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ قَسَامَهً خَمْسِینَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أَغْرِمُوا الدِّیَهَ إِذَا وَجَدُوا قَتِیلًا بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ یُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

5- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَهِ فَقَالَ هِیَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِیلًا فِی قَلِیبٍ مِنْ قُلُبِ الْیَهُودِ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِیلًا فِی قَلِیبٍ مِنْ قُلُبِ الْیَهُودِ فَقَالَ ائْتُونِی بِشَاهِدَیْنِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَیْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلْیُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْکُمْ عَلَی رَجُلٍ نَدْفَعُهُ إِلَیْکُمْ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ نُقْسِمُ عَلَی مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَیُقْسِمُ الْیَهُودُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ نَرْضَی بِالْیَهُودِ وَ مَا فِیهِمْ مِنَ الشِّرْکِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَهُ احْتِیَاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ لِکَیْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ یَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ یَغْتَالَ رَجُلًا حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِکَ وَ امْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

6- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ

1- حاطه يحوطه حوطا و حياطه إذا حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحه. «النهايه»

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ بِغَیْرِ مَا حَکَمَ بِهِ فِی أَمْوَالِکُمْ حَکَمَ فِی أَمْوَالِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی الْمُدَّعِی وَ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ أَنَّ الْبَیِّنَةَ عَلَی مَنِ ادُّعِیَ عَلَیْهِ وَ الْیَمِینَ عَلَی مَنِ ادَّعَی لِکَیْلَا یَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِی ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِی الْقَسَامَةِ فِی الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِیُّ ص فَقَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ النَّبِیَّ ص لَمْ یَصْنَعْ هَکَذَا کَیْفَ کَانَ الْقَوْلُ فِیهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِیُّ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُکَ بِهِ وَ أَمَّا مَا لَمْ یَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِی بِهِ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَیْنَ کَانَ بَدْؤُهَا قَالَ کَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا کَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَیْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِی طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِی دَمِهِ قَتِیلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْیَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِیُقْسِمْ مِنْکُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَی أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ کَیْفَ نُقْسِمُ عَلَی مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَیُقْسِمُ الْیَهُودُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ یُصَدِّقُ الْیَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذاً أَدِی صَاحِبَکُمْ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ الْحُکْمُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَکَمَ فِی الدِّمَاءِ مَا لَمْ یَحْکُمْ فِی شَیْ ءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعَظِیمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَی عَلَی رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ لَمْ یَکُنِ الْیَمِینُ لِلْمُدَّعِی وَ کَانَتِ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِذَا ادَّعَی الرَّجُلُ عَلَی الْقَوْمِ بِالدَّمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا کَانَتِ الْیَمِینُ لِمُدَّعِی الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِمْ فَعَلَی الْمُدَّعِی أَنْ یَجِی ءَ بِخَمْسِینَ رَجُلًا یَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَیُدْفَعُ إِلَیْهِمُ الَّذِی حُلِفَ عَلَیْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّیَةَ وَ إِنْ لَمْ یُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَی الَّذِینَ ادُّعِیَ عَلَیْهِمْ أَنْ یَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا وَدَی أَهْلُ الْقَرْیَهِ الَّذِینَ وُجِدَ فِیهِمْ وَ إِنْ کَانَ بِأَرْضٍ فَلَاهٍ أُدِّیَتْ دِیَتُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

9- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً

عَنِ الرِّضَا ع وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَفْتَی بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَی بِهِ أَفْتَی فِی الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّهَ فَرَائِضَ النَّفْسُ وَ الْبَصَرُ وَ السَّمْعُ وَ الْكَلَامُ وَ نَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ الشَّلَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَیْ ءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَهً عَلَی نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَهُ وَ الْقَسَامَهَ جَعَلَ فِی النَّفْسِ عَلَی الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِی النَّفْسِ عَلَی الْخَطَإِ خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَی مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّهَ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنْ سِتَّهِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَهُ فِی النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ (1) وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّهِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ.

تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا (2) أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّهِ وَ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَیْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَهُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَهَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَهُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَهُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَهُ كُلُّهَا فِی الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وُضِعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَهَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّهَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَی.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْقَسَامَهِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِی الْعَمْدِ وَ فِی الْخَطَإِ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

1- البحح: الغلظ و الخشونه فی الصوت. «القاموس»
2- من كلام المؤلّف.

بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

بَابُ الْعَاقِلَهِ

بَابُ الْعَاقِلَهِ (1)

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّهِ مُعَاقَلَهٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَهٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَهُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَهَ كَمَا يُؤَدِّی الْعَبْدُ الضَّرِيبَهَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكُ الْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

2- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أُتِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِی بِهَذِهِ الْبَلْدَهِ عَشِيرَهٌ وَ لَا قَرَابَهٌ قَالَ فَقَالَ فَمِنْ أَیِّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِی بِهَا قَرَابَهٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَهِ قَرَابَهً وَ لَا عَشِيرَهً قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَ

1- العقل هو الديه و أصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الديه من الإبل فعقلها بفناء اولياء المقتول ای شدها فی عقلها ليسلمها اليهم و يقبضوها منه فسميت الديه عقلا بالمصدر يقال: عقل البعير يعقله عقلا و جمعها عقول و كان أصل الديه الإبل ثمّ قومت بعد ذلک بالذهب و الفضه و البقر و الغنم و غيرها، و العاقله هم العصبه و الاقارب من قبل الأب الذين يعطون ديه قتل الخطأ و هی صفه جماعه عاقله و أصلها اسم فاعله من العقل و هی من الصفات الغالبه. «النهايه»

فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْيَتَهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْکَ مَعَ رَسُولِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حِلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِی فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ بِهَا قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْکَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِی ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِی النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فِی النَّسَبِ سَوَاءً فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِی ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَشَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِکَ مِنْهُمْ فِی ثَلَاثِ سِنِينَ فِی كُلِّ سَنَهٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّی عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

3- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَهُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَهٌ وَدَاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ- فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى ثُمَّ لِلْوَالِی بَعْدُ حَبْسُهُ وَ أَدَبُهُ

. 4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَهِ إِلَّا الْمُوضِحَهُ فَصَاعِداً وَ قَالَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَهِ.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَهُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

بَابٌ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَهٍ یُجَامِعُهَا فَیُرْجَمُ ثُمَّ یَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ یُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّیَهِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَیَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَیْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّیَهِ وَ إِنْ رَجَعُوا جَمِیعاً وَ قَالُوا شُبِّهَ عَلَیْنَا غُرِّمُوا الدِّیَهَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِیعاً.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَی ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّیَهَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ (1).

3- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نُعَیْمٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَی فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ یُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ یُؤَدِّی الثَّلَاثَهُ إِلَی أَهْلِهِ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ الدِّیَهِ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَی فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَ قَالُوا قَدْ وَهَمْنَا یُلْزَمُونَ الدِّیَهَ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَیَّ الْأَرْبَعَهِ شَاءَ وَلِیُّ الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَهُ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ الدِّیَهِ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِی وَ یُجْلَدُ الثَّلَاثَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِینَ جَلْدَهً وَ إِنْ شَاءَ وَلِیُّ الْمَقْتُولِ أَنْ یَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِیَاتٍ عَلَی أَوْلِیَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَهِ وَ یُجْلَدُونَ ثَمَانِینَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ یَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ-

---

1- لعله علی المشهور الحدّ فیه محمول علی التعزیر و الدیه علی ربعها و القتل علی ما إذا رد الولی علیه ثلاثه ارباع الدیه. «آت»

وَ قَالَ فِی رَجُلَیْنِ شَهِدَا عَلَی رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ قَالَ وَهَمْتُ فِی هَذَا وَ لَکِنْ کَانَ غَیْرَهُ یُلْزَمُ نِصْفَ دِیَهِ الْیَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِی الْآخَرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِیعاً وَ قَالا وَهَمْنَا بَلْ کَانَ السَّارِقُ فُلَاناً أُلْزِمَا دِیَهَ الْیَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِی الْآخَرِ وَ إِنْ قَالا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ یَدُ أَحَدِهِمَا بِیَدِ الْمَقْطُوعِ وَ یُؤَدِّی الَّذِی لَمْ یُقْطَعْ رُبُعَ دِیَهِ الرَّجُلِ (1) عَلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْطُوعِ الْیَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضَی أَوْ تُقْطَعَ أَیْدِیهِمَا مَعاً رَدَّ دِیَهَ یَدٍ فَتُقْسَمُ بَیْنَهُمَا وَ تُقْطَعُ أَیْدِیهِمَا.

بَابٌ فِیمَا یُصَابُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَ غَیْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عَیْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ عَیْنُهَا بِرُبُعِ ثَمَنِهَا یَوْمَ فُقِئَتْ عَیْنُهَا (2).

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَضَی فِی عَیْنِ دَابَّهٍ رُبُعَ الثَّمَنِ.

1- لعل الحکم بربع دیه الرجل محمول علی التقیه لانهم لا یقطعون من الزند و اما علی مذهب الاصحاب ففیه قطع أربع أصابع لا تبلغ ربع الدیه و یمکن أن یکون محمولا علی ما إذا شهدوا عند المخالفین فقطعوا من الزند و اللّه یعلم. «آت»

2- المشهور بین الاصحاب لزوم الارش فی الجنایه علی أعضاء الحیوان مطلقا من غیر تفصیل و ذهب الشیخ فی الخلاف إلی أن کل ما فی البدن منه اثنان و فیهما القیمه فی أحدهما نصفها و عمل بمضمون هذه الأخبار ابن الجنید و ابن البرّاج و ابن حمزه فی الوسیله و یحیی بن سعید فی الجامع و غیرهم و سائر الاصحاب ذکروها روایه. و حملها فی المختلف علی غیر الغاصب فی احدی العینین بشرط نقص القدر عن الارش و اللّه یعلم، و قال فی الشرائع: لا تقدیر فی قیمه شی ء من أعضاء الدابّه بل رجع الی الارش السوقی و روی فی عین الدابّه ربع قیمتها و حکی الشیخ فی المبسوط و الخلاف عن الاصحاب فی عین الدابّه نصف قیمتها و فی العینین کمال قیمتها و کذا فی کل ما فی البدن منه اثنان و الرجوع إلی الارش. «آت»

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً فَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ (1) وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی دِيَةِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِ (2) أَرْبَعُونَ دِرْهَماً أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِی جُذَيْمَةَ.

6- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ وَ دِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ مِنْ بُرٍّ وَ دِيَةُ كَلْبِ الْأَهْلِيِّ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

7- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِی وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.

8- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عُشْرُ ثَمَنِهَا. (3)

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی فَرَسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِیَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

1- حمل على الذمى المستتر له.
2- السلوق قريه باليمن تنسب إليه الدروع و الكلب السلوقى و يقال سلوق مدينه.
3- أزلقت الفرس: اجهضت أى ألقت ولدها قبل تمامه.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی اَلْحَسَنِ الثَّانِی ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يَسْتَقِی مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمِنُوا وَ سَلِمُوا قَالُوا لَهُ أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ قَالَ أَنَا وَ اللَّهِ طَرَحْتُهُ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّی خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِی فِی ظُلْمَهِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِی فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِی فِی الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِی الْبِئْرِ فَمَاتَ فَعَلَی مَنْ دِيَهُ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَّهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ آجَرَ نَفْسَهُ بِأُجْرَهٍ لَكَانَتِ الدِّيَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ع أَتَتْهُ امْرَأَهٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّی كُنْتُ قَائِمَهً عَلَى سَطْحٍ لِی وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحَتْنِی مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِی فَأَعْدِنِی عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ فَقَالَتْ صَدَقَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ بَعَثَنِی إِلَى سَفِينَهِ بَنِی فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِی سَنَنِی وَ عَجَلَتِی إِلَى مَا أَمَرَنِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَهِ وَ هِیَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا قَالَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَهِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَهِ الَّتِی أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَیَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ.

1- فی بعض النسخ [الحسين بن سيف]. و السند ضعيف كما فی المرآه.
2- عنونه العلامه فی الضعفاء، و قال النجاشیّ: محمّد بن اسلم الطبریّ أصله كوفیّ يقال: إنّه كان غاليا فاسد الحديث.

2- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظِئْرٍ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَالَ فَقُلْتُ فَقَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزاً بِأَعْظَمَ مِنْ جُرْمِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي وَ إِنَّ حَرِيزاً شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ (1).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيَّانَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً فَقَالَتْ مَوْلَاهُ لِي دَفَنْتُهَا فَنَبَذَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَيْنِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَيْتُ أُمَّ قَيَّانَ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِيَ عَلَى قَبْرِهَا فَقَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ حَالُهَا فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي التَّنُّورِ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيِّنَةٍ وَ إِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ.

7- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَ مَنْ

1- كان شهر السيف فى قتال الخوارج بسجستان «آت».

قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کانَ مَنْصُوراً (1) فَمَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ قَالَ نَهَی أَنْ یَقْتُلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ یُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ قُلْتُ فَمَا مَعْنَی قَوْلِهِ- إِنَّهُ کانَ مَنْصُوراً قَالَ وَ أَیُّ نُصْرَهٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَیَقْتُلَهُ وَ لَا تَبِعَهَ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِی دِینٍ وَ لَا دُنْیَا.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ یَبْکِی وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ یُسْکِتُونَهُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع مَا أَبْکَاکَ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ شُرَیْحاً قَضَی عَلَیَّ بِقَضِیَّهٍ مَا أَدْرِی مَا هِیَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِی مَعَهُمْ فِی السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ یَرْجِعْ أَبِی فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَکَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَی شُرَیْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَّ أَبِی خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ کَثِیرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ارْجِعُوا فَرَجَعُوا وَ الْفَتَی مَعَهُمْ إِلَی شُرَیْحٍ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا شُرَیْحُ کَیْفَ قَضَیْتَ بَیْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ادَّعَی هَذَا الْفَتَی عَلَی هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِی سَفَرٍ وَ أَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَ لَمْ یَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا خَلَّفَ مَالًا فَقُلْتُ لِلْفَتَی هَلْ لَکَ بَیِّنَهٌ عَلَی مَا تَدَّعِی فَقَالَ لَا فَاسْتَحْلَفْتُهُمْ فَحَلَفُوا فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَیْهَاتَ یَا شُرَیْحُ هَکَذَا تَحْکُمُ فِی مِثْلِ هَذَا فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَکَیْفَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اللَّهِ لَأَحْکُمَنَّ فِیهِمْ بِحُکْمِ مَا حَکَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِی إِلَّا دَاوُدُ النَّبِیُّ ع یَا قَنْبَرُ ادْعُ لِی شُرْطَهَ الْخَمِیسِ فَدَعَاهُمْ فَوَکَّلَ بِکُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ أَ تَقُولُونَ إِنِّی لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِی هَذَا الْفَتَی إِنِّی إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفُرِّقَ بَیْنَهُمْ وَ أُقِیمَ کُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَی أُسْطُوَانَهٍ مِنْ أَسَاطِینِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاهٌ بِثِیَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ کَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِیفَهً وَ دَوَاهً وَ جَلَسَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا کَبَّرْتُ فَکَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ اکْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا

1- الإسراء: 33.

يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أَیِّ یَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِکُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَی مَعَکُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِی یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ وَ فِی أَیِّ شَهْرٍ قَالَ فِی شَهْرِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فِی أَیِّ سَنَهٍ قَالَ فِی سَنَهِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ وَ إِلَی أَیْنَ بَلَغْتُمْ فِی سَفَرِکُمْ حَتَّی مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَی قَالَ إِلَی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ وَ فِی مَنْزِلِ مَنْ مَاتَ قَالَ فِی مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا کَانَ مَرَضُهُ قَالَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ وَ کَمْ یَوْماً مَرِضَ قَالَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَفِی أَیِّ یَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ مَنْ کَفَّنَهُ وَ بِمَا کَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّی عَلَیْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِیعِ مَا یُرِیدُ کَبَّرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ کَبَّرَ النَّاسُ جَمِیعاً فَارْتَابَ أُولَئِکَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ یَشُکُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ یُغَطَّی رَأْسُهُ وَ یُنْطَلَقَ بِهِ إِلَی السِّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ کَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّی لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ کُنْتُ کَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ کُلُّهُمْ یُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِی کَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَی السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَیْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ فَقَالَ شُرَیْحٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ کَیْفَ حَکَمَ دَاوُدُ النَّبِیُّ ع فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِیَّ ع مَرَّ بِغِلْمَهٍ یَلْعَبُونَ وَ یُنَادُونَ بَعْضَهُمْ بِیَا مَاتَ الدَّیِّنُ فَیُجِیبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ ع فَقَالَ یَا غُلَامُ مَا اسْمُکَ قَالَ مَاتَ الدَّیِّنُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ ع مَنْ سَمَّاکَ بِهَذَا الِاسْمِ فَقَالَ أُمِّی فَانْطَلَقَ دَاوُدُ ع إِلَی أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا یَا أَیَّتُهَا الْمَرْأَهُ مَا اسْمُ ابْنِکِ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدَّیِّنُ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ کَیْفَ کَانَ ذَاکِ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِی سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِیُّ حَمْلٌ فِی بَطْنِی فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ یَنْصَرِفْ زَوْجِی فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَأَیْنَ مَا تَرَکَ قَالُوا لَمْ یُخَلِّفْ شَیْئاً فَقُلْتُ هَلْ أَوْصَاکُمْ بِوَصِیَّهٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّکِ حُبْلَی فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ جَارِیَهٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمِّیهِ مَاتَ الدَّیِّنُ فَسَمَّیْتُهُ قَالَ دَاوُدُ ع وَ تَعْرِفِینَ الْقَوْمَ الَّذِینَ کَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِکِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْیَاءٌ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْیَاءٌ قَالَ فَانْطَلِقِی بِنَا إِلَیْهِمْ ثُمَّ مَضَی مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَکَمَ بَیْنَهُمْ بِهَذَا الْحُکْمِ بِعَیْنِهِ وَ أَثْبَتَ عَلَیْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ وَ قَالَ لِلْمَرْأَهِ سَمِّی ابْنَکِ هَذَا عَاشَ الدَّیِّنُ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَی وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِی مَالِ الْفَتَی کَمْ کَانَ فَأَخَذَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَاتَمَهُ وَ جَمِیعَ خَوَاتِیمِ مَنْ عِنْدَهُ-

ثُمَّ قَالَ أَجِيلُوا هَذَا السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِی فَهُوَ صَادِقٌ فِی دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكِنْدِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ النَّوْفَلِیُّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: لَقَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَقْيَلَهُ شَابٌّ يَبْكِی وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِتُونَهُ فَلَمَّا رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحاً قَضَى عَلَیَّ قَضِيَّهً مَا أَدْرِی مَا هِیَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هِیَ فَقَالَ الشَّابُّ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِی مَعَهُمْ فِی سَفَرٍ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَرْجِعْ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِی خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ ارْجِعُوا فَرَجَعُوا وَ عَلِیٌّ ع يَقُولُ-

أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَ سَعْدٌ يَشْتَمِلُ-مَا هَكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلُ

مَا يُغْنِی قَضَاؤُكَ يَا شُرَيْحُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَأَحْكُمَنَّ فِيهِمْ بِحُكْمٍ مَا حَكَمَ أَحَدٌ قَبْلِی إِلَّا دَاوُدُ النَّبِیُّ ع يَا قَنْبَرُ ادْعُ لِی شُرْطَهَ الْخَمِيسِ قَالَ فَدَعَا شُرْطَهَ الْخَمِيسِ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَهِ ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَنَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ سَمِّی ابْنَكِ هَذَا عَاشَ الدِّينُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنِ ادَّعَى الْغُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ مِائَهَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ قَالَ الْقَوْمُ لَا بَلْ عَشَرَهَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلِهَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ قَالَ فَإِنِّی آخُذُ خَاتَمَهُ وَ خَوَاتِيمَهُمْ وَ أُلْقِيهَا فِی مَكَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ أَجِيلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَيُّكُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِی دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَهِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ فَأَتْبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ (1) نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَهً فَشَدَخَا بِهَا رَأْسَهُ (2) فَأُخِذَا فَأُتِیَ بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الاعوص موضع قرب المدينه و واد بديار باهله «القاموس».
2- الشدخ: كسر الشی ء الاجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. «النهايه»

عَنْ ذَلِکَ فَلَمْ یُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُجِیبَهُ لِأَنَّهُ لَا یَرَی أَنْ یُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَکَا أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَ صَنِیعَهُ إِلَی أَهْلِ الْمَدِینَهِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْمَدِینَهِ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ یُقِیدَکُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فَاشْکُوا إِلَیْهِ ظُلَامَتَکُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقِدْهُمْ فَلَمَّا أَنْ دَعَاهُمْ لِیُقِیدَهُمْ اسْوَدَّ وَجْهُ غُلَامِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی صَارَ کَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَذُکِرَ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالُوا أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ لَمَّا قُدِّمَ لِیُقْتَلَ اسْوَدَّ وَجْهُهُ حَتَّی صَارَ کَأَنَّهُ الْمِدَادُ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ یَکْفُرُ بِاللَّهِ جَهْرَهً فَقُتِلَا جَمِیعاً.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِینَمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتِ امْرَأَهٌ بِالْمَدِینَهِ تُؤْتَی فَبَلَغَ ذَلِکَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَیْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ یُجَاءَ بِهَا إِلَیْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَهُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فَانْطَلَقَتْ إِلَی بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ رَوْعَهِ الْمَرْأَهِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا عَلَیْکَ مِنْ هَذَا شَیْ ءٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع لَئِنْ کُنْتُمُ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ کُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْیِکُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَیْکَ دِیَهُ الصَّبِیِّ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْنَفَ عَلَی امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَهٍ أَغْنَفَتْ عَلَی زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمَا إِذَا کَانَا مَأْمُونَیْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزِمَا الْیَمِینَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ یُرِیدَا الْقَتْلَ.

13- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ فِی غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ إِنْ کَانُوا مُتَّهَمِینَ ضَمِنُوا.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ مُؤْمِنٍ قَتَلَ رَجُلًا نَاصِباً مَعْرُوفاً بِالنَّصْبِ عَلَی دِینِهِ غَضَباً لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ یُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَیَقْتُلُونَهُ بِهِ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَی إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ یَقْتُلْهُ بِهِ قُلْتُ فَیَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِنْ کَانَ لَهُ وَرَثَهٌ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُعْطِیَهُمُ الدِّیَهَ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِدِینِ الْمُسْلِمِینَ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ قَالَ فَالْتَفَتَ دَاوُدُ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَ اللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدٌ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ ذَلِكَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وَ اللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْ ءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

16- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا جَاراً مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَنَذْكُرُ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ فَضْلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَ فَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَ فَكُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ لَئِنْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ (1) حَتَّى أَقْتُلَهُ قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتْكُ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْفَتْكِ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيَّدَ الْفَتْكَ (2) وَ لَكِنْ دَعْهُ فَسَتُكْفَى

1- خبطت الشجر ضربتها بالعصا ليسقط و رقها. «الصحاح»
2- قال الجزريّ: فيه «الايمان قيد الفتک» و هو أن يأتى الرجل صاحبه و هو غار غافل فيشد عليه فيقتله. «النهايه»

بِغَيْرِکَ قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَی الْکُوفَهِ لَمْ أَلْبَثْ بِهَا إِلَّا ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً فَخَرَجْتُ إِلَی الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَّبْتُ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّکُنِی بِرِجْلِهِ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَی فَقُلْتُ بَشَّرَکَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاکَ فَقَالَ إِنَّ الْجَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَاتَ الْبَارِحَهَ فِی دَارِهِ الَّتِی فِی الْجَبَّانَهِ فَأَيْقَظُوهُ لِلصَّلَاهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الزِّقِّ الْمَنْفُوخِ مَيِّتاً فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ عَنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِی نَطْعٍ فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدُ فَدَفَنُوهُ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِیَّ قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ وَ کَانَ يَرَی رَأْیَ الزَّيْدِيَّهِ فَلَمَّا کُنَّا بِالْمَدِينَهِ ذَهَبَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَهَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَيْتُهُ مُغْتَمّاً فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لِی اسْتَأْذِنْ لِی عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ يَرَی رَأْیَ الزَّيْدِيَّهِ وَ إِنَّهُ ذَهَبَ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَدْ سَأَلَنِی أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَيْکَ فَقَالَ ائْذَنْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی رَجُلٌ أَتَوَلَّاکُمْ وَ أَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ فِيکُمْ وَ قَدْ قَتَلْتُ سَبْعَهً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِکَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ لِی أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَقُلْتُ فَعَلَامَ نُعَادِی النَّاسَ إِذَا کُنْتُ مَأْخُوذاً بِدِمَاءِ مَنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَکَيْفَ قَتَلْتَهُمْ قَالَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ الطَّرِيقُ فَقَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ فَقَتَلْتُهُ وَ قَدْ خَفِیَ ذَلِکَ عَلَیَّ کُلُّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا خِدَاشٍ عَلَيْکَ بِکُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَتَلْتَهُ کَبْشٌ تَذْبَحُهُ بِمِنًی لِأَنَّکَ قَتَلْتَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّکَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَکُنْ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ (1).

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کُنْتُ أَخْرُجُ فِی الْحَدَاثَهِ إِلَی الْمُخَارَجَهِ (2) مَعَ شَبَابِ أَهْلِ الْحَیِّ وَ إِنِّی بُلِيتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا

1- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: لم أر قائلا من الاصحاب بوجوب هذه الکفّاره بل و لا وجوب استيذان الامام فی ذلک و لعلهما علی الاستحباب.

«آت»
2- فی القاموس المخارجه أن یخرج هذا من أصابعه ما شاء و الآخر مثل ذلک، و یدلّ الخبر علی أن الایمان یجب ما قبله کالاسلام و لم أظفر بذلک فی کلام الاصحاب. «آت»

ضَرْبَةً بِعَصاً فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَ كُنْتَ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاکَ قَالَ قُلْتُ لَا فَقَالَ لِی مَا کُنْتَ عَلَیْهِ مِنْ جَهْلِکَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَیْکَ مِمَّا دَخَلْتَ فِیهِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ مِثْلَهُ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِیلُ الْقُرْآنِ.

20 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ (1).

21 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: رُفِعَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ص رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّی أَحْدَثَ فِی ثِیَابِهِ فَقَضَی ع عَلَیْهِ أَنْ یُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّی یُحْدِثَ فِی ثِیَابِهِ کَمَا أَحْدَثَ أَوْ یَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّیَهِ (2).

هَذَا آخِرُ کِتَابِ الدِّیَاتِ وَ یَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی کِتَابُ الشَّهَادَاتِ.

1- قال فی النهایه: فیه «جرح العجماء جبار» الجبار الهدر، و العجماء: الدابّه و منه الحدیث «السائمه جبار» أی الدابّه المرسله فی رعیها. و قال: البئر جبار قیل هی العادیه القدیمه لا یعلم لها حافر و لا مالک فیقع فیها إنسان أو غیره فهو جبار ای هدر و قیل هو الاجیر الذی ینزل إلی البئر فینقیها و یخرج شیئا وقع فیها فیموت. و قال الجوهریّ: الجبار الهدر، یقال: ذهب دمه جبارا و فی الحدیث «المعدن جبار» أی إذا انهار علی من یصل فیه فهلک لم یؤخذ مستأجره انتهی. و قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: لعل المعنی أن الدابّه فی الرعی إذا جنی فلا شی ء علی مالکها و کذا الدابّه التی انفلتت من غیر تفریط من مالکها کما مرّ و المراد بالبئر اما البئر الذی حفرها فی ملک مباح فوقع فیها إنسان او من استأجر أحدا لیعمل فی بئر فانهارت علیه و کذا المعدن.

2- قال فی التحریر: من داس بطن إنسان حتّی أحدث دبس بطنه حتّی یحدث فی ثیابه أو یفتدی ذلک بثلث الدیه لروایه السکونی و فیه ضعف انتهی. و قال فی المسالک. ذهب جماعه إلی الحکومه لضعف المستند و هو الوجه. «آت»

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ أَوَّلِ صَكٍّ كُتِبَ فِی الْأَرْضِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ وَ هُوَ بِالْحِیرَهِ خَرَجَ یَوْماً یُرِیدُ عِیسَی بْنَ مُوسَی فَاسْتَقْبَلَهُ بَیْنَ الْحِیرَهِ وَ الْکُوفَهِ (1) وَ مَعَهُ ابْنُ شُبْرُمَهَ الْقَاضِی فَقَالَ لَهُ إِلَی أَیْنَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَرَدْتُکَ فَقَالَ قَدْ قَصَّرَ اللَّهُ خَطْوَکَ قَالَ فَمَضَی مَعَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شُبْرُمَهَ مَا تَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِی شَیْ ءٍ سَأَلَنِی عَنْهُ الْأَمِیرُ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی فِیهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ سَأَلَنِی عَنْ أَوَّلِ کِتَابٍ کُتِبَ فِی الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ عَلَی آدَمَ ع ذُرِّیَّتَهُ عَرْضَ الْعَیْنِ (2) فِی صُوَرِ الذَّرِّ نَبِیّاً فَنَبِیّاً وَ مَلِکاً فَمَلِکاً وَ مُؤْمِناً فَمُؤْمِناً وَ کَافِراً فَکَافِراً فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی دَاوُدَ ع قَالَ مَنْ هَذَا الَّذِی نَبَّأْتَهُ وَ کَرَّمْتَهُ وَ قَصَّرْتَ عُمُرَهُ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ هَذَا ابْنُکَ دَاوُدُ عُمُرُهُ أَرْبَعُونَ سَنَهً وَ إِنِّی قَدْ کَتَبْتُ الْآجَالَ وَ قَسَمْتُ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَا أَمْحُو مَا أَشَاءُ وَ أُثْبِتُ وَ عِنْدِی أُمُّ الْکِتَابِ فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ شَیْئاً مِنْ عُمُرِکَ أَلْحَقْتُ لَهُ قَالَ یَا رَبِّ قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِی سِتِّینَ سَنَهً تَمَامَ الْمِائَهِ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِجَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ مَلَکِ الْمَوْتِ اکْتُبُوا عَلَیْهِ کِتَاباً فَإِنَّهُ سَیَنْسَی قَالَ فَکَتَبُوا عَلَیْهِ کِتَاباً وَ خَتَمُوهُ بِأَجْنِحَتِهِمْ مِنْ طِینَهِ عِلِّیِّینَ قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتْ آدَمَ الْوَفَاهُ أَتَاهُ

1- فی الصحاح الحیره- بالکسر-: مدینه بقرب الکوفه.
2- أی بحیث رآهم بالعین. «آت»

مَلَکُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ مَا جَاءَ بِکَ قَالَ جِئْتُ لِأَقْبِضَ رُوحَکَ قَالَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِی سِتُّونَ سَنَةً فَقَالَ إِنَّکَ جَعَلْتَهَا لِابْنِکَ دَاوُدَ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ أَخْرَجَ لَهُ الْکِتَابَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ إِذَا خَرَجَ الصَّکُّ عَلَی الْمَدْیُونِ ذَلَّ الْمَدْیُونُ فَقَبَضَ رُوحَهُ (1).

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِیسَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا عُرِضَ عَلَی آدَمَ وُلْدُهُ نَظَرَ إِلَی دَاوُدَ فَأَعْجَبَهُ فَزَادَهُ خَمْسِینَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ قَالَ وَ نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ فَکَتَبَ عَلَیْهِ مَلَکُ الْمَوْتِ صَکّاً بِالْخَمْسِینَ سَنَةً فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أُنْزِلَ عَلَیْهِ مَلَکُ الْمَوْتِ فَقَالَ آدَمُ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِی خَمْسُونَ سَنَةً قَالَ فَأَیْنَ الْخَمْسُونَ الَّتِی جَعَلْتَهَا لِابْنِکَ دَاوُدَ قَالَ فَإِمَّا أَنْ یَکُونَ نَسِیَهَا أَوْ أَنْکَرَهَا فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ ع فَشَهِدَا عَلَیْهِ وَ قَبَضَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَوَّلَ صَکٍّ کُتِبَ فِی الدُّنْیَا.

بَابُ الرَّجُلُ یُدْعَی إِلَی الشَّهَادَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا (2) فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ إِذَا دُعِیَ إِلَی الشَّهَادَهِ یَشْهَدُ عَلَیْهَا أَنْ یَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَکُمْ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ

1- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: فی هذا الخبر اشکال من وجهین أحدهما لاختلاف الوارد فی هذه القضیه فی المده التی وهبها ففی بعضها ستون و فی بعضها أربعون و فی بعضها خمسون و ثانیها مخالفته لاصول الشیعه من جواز السهو علی الأنبیاء علیهم السلام و إن قلنا بعدم النسیان فیلزم الانکار و الجحد مع العلم و هو أشکل إلّا أن یقال: إنّه علیه السلام لم ینه و لم یجحد و انما سأل و رجا أن یکون له ما قرر له اولا من العمر مع أن الاسهاء قد جوزه الصدوق علیهم علیهم السلام و لا یبعد حمله علی التقیه لاشتهار هذه القصه بین العامّه رواه الترمذی و غیره من رواتهم «آت».

2- البقره: 282.

الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ إِذَا دُعِیَ إِلَی شَهَادَهٍ یَشْهَدُ عَلَیْهَا أَنْ یَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَکُمْ.

- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ فَذَلِکَ قَبْلَ الْکِتَابِ

. 3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا فَقَالَ إِذَا دَعَاکَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَی دَیْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ یَنْبَغِ لَکَ أَنْ تَقَاعَسَ عَنْهُ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَهِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِ قَالَ إِذَا دُعِیتَ إِلَی الشَّهَادَهِ فَأَجِبْ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لا یَأْبَ الشُّهَداءُ أَنْ تُجِیبَ حِینَ تُدْعَی قَبْلَ الْکِتَابِ.

بَابُ کِتْمَانِ الشَّهَادَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَتَمَ شَهَادَهً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِیُهْدِرَ لَهَا بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِیَزْوِیَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (2) أَتَی یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَهٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِی وَجْهِهِ کُدُوحٌ (3) تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ

1- «لم ینبغ» ظاهره الاستحباب و لا ینافی الوجوب الکفائی. و فی القاموس تقاعس و تقعس: تأخر «آت»

2- «ليزوى» أى ليصرف، فى النهايه ما زويت عنى ممّا أحبّ أى صرفته عنى و قبضته.
3- الكدوح الخدوش و كل أثر من خدش أو عض فهو كدح. «النهايه».

مَنْ شَهِدَ شَهَادَهَ حَقٍّ لِيُحْيِيَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ أَقِيمُوا الشَّهادَهَ لِلَّهِ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (2) قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَهِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّهَادَهِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَهَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِکَ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيکَ ضَيْماً فَلَا (3).

- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ وَ قَالَ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَهَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ

1- الطلاق: 2.
2- البقره: 283.
3- الضيم: الظلم. «الصحاح»

شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ (1) فَلْيَشْهَدْ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَيَشْهَدُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَكَتَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلِ فَيَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُمَا فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْهَدْ فَإِنْ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْهِدَاهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الشَّهَادَةَ وَ يَعْرِفُ خَطَّهُ بِالشَّهَادَةِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهِدُنِی عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ خَطِّی وَ خَاتَمِی وَ لَا أَذْكُرُ شَيْئاً مِنَ الْبَاقِی قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لِی إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَكَ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِی جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِی عَلَى مَا فِيهِ وَ فِی الْكِتَابِ اسْمِی بِخَطِّی قَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِی إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِی أَنَّ اسْمِی فِی الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ لَهُمُ الشَّهَادَةُ عَلَیَّ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِی فِی الْكِتَابِ بِخَطِّی أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدْ.

1- أی الضرر على صاحب الحق.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّی تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَ نَقَشَ خَاتَماً.

بَابُ مَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةِ زُورٍ عَلَی مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَی النَّارِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّی تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

3- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنْقَضِی كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّی يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

بَابُ مَنْ شَهِدَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِیَ عَلَی الرَّجُلِ ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِیَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَيْئاً.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُؤَدِّی مِنَ الْمَالِ

الَّذِی شَهِدَ عَلَیْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ کَانَ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ إِنْ کَانَ شَهِدَ هَذَا وَ آخَرُ مَعَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ کَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَی ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غُرِّمَ الدِّیَهَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

5- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نُعَیْمٍ الْأَزْدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَی فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ یُقْتَلُ الرَّابِعُ وَ یُؤَدِّی الثَّلَاثَهُ إِلَی أَهْلِهِ ثَلَاثَهَ أَرْبَاعِ الدِّیَهِ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَهَادَهِ الزُّورِ إِنْ کَانَ الشَّیْ ءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ رُدَّ عَلَی صَاحِبِهِ وَ إِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

7- ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَاهِدَیْنِ شَهِدَا عَلَی امْرَأَهٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْکَرَ الطَّلَاقَ قَالَ یُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ یُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (2).

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ یَدَهُ حَتَّی إِذَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا هَذَا السَّارِقُ وَ لَیْسَ الَّذِی قَطَعْتَ یَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِکَ بِهَذَا فَقَضَی عَلَیْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّیَهِ وَ لَمْ یُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَی الْآخَرِ (3).

1- حمل فی المشهور علی ما إذا علم الحاکم بکذبهم لا بالشهاده لانه تعارض و لا باقرار الشهود لانه فی حقّ الغیر و الخبر لا یأبی عن هذا الحمل

كثيرا. «آت»
2- يمكن حمل هذا الخبر أيضا على ما إذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها و الا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج او بينته. «آت»
3- لعل المراد غرم كلا منهما نصف ديه الاربع اصابع. «آت»

بَابُ شَهَادَهِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِی

1- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِی الدَّيْنِ شَهَادَهَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعِی.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَی بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِی الدَّيْنِ.

4- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِی بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَهَ وَ سَلَمَهُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَقَالَ قَضَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَی بِهِ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَهِ فَقَالَا هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَ أَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ فَقَالَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَقُولُ- وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ (1) فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَوْلُهُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَهَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ قَاعِداً فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِیُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَهَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَهَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ فَاجْعَلْ بَيْنِی وَ بَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِی رَضِيتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ

1- الطلاق: 2.

فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحاً فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَدَعَا قَنْبَراً فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُمَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ مَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا (1).

6- بَعْضُ أَصْحَابِنَا (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْ عَدْلٍ.

1- قد مر الخبر سابقا.
2- فى بعض النسخ [عده من أصحابنا] و هو اشتباه.

بَابٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی (1) عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ رَأَیْتَ إِذَا رَأَیْتُ شَیْئاً فِی یَدَیْ رَجُلٍ أَ یَجُوزُ لِی أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِی یَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَیْرِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَیَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَعَلَّهُ لِغَیْرِهِ فَمِنْ أَیْنَ جَازَ لَکَ أَنْ تَشْتَرِیَهُ وَ یَصِیرَ مِلْکاً لَکَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْکِ هُوَ لِی وَ تَحْلِفَ عَلَیْهِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَی مَنْ صَارَ مِلْکُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَیْکَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ یَجُزْ هَذَا لَمْ یَقُمْ لِلْمُسْلِمِینَ سُوقٌ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِی لَیْلَی یَسْأَلُنِی الشَّهَادَةَ عَلَی أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَکَهَا مِیرَاثَهُ وَ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ وَارِثٌ غَیْرُ الَّذِی شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُکَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِی لَیْلَی یُحْلِفُنَا الْغَمُوسَ قَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَی عِلْمِکَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ یَکُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِی عِنْدِی شَهَادَةٌ وَ لَیْسَ کُلُّهَا یُجِیزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِکُلِّ وَجْهٍ حَتَّی یَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ فِی دَارِهِ ثُمَّ یَغِیبُ عَنْهَا ثَلَاثِینَ سَنَةً وَ یَدَعُ فِیهَا عِیَالَهُ ثُمَّ یَأْتِینَا هَلَاکُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِی مَا أَحْدَثَ فِی دَارِهِ وَ لَا نَدْرِی مَا حَدَثَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِی دَارِهِ شَیْئاً وَ لَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا یُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ بَیْنَ وَرَثَتِهِ الَّذِینَ تَرَکَ فِی الدَّارِ حَتَّی یَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَکَهَا مِیرَاثاً بَیْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَ فَنَشْهَدُ عَلَی هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَیَقُولُ أَبَقَ غُلَامِی وَ أَبَقَتْ أَمَتِی فَیُوجَدُ فِی الْبَلَدِ فَیُکَلِّفُهُ الْقَاضِی الْبَیِّنَةَ أَنَّ هَذَا

1- فی بعض النسخ [قاسم بن محمّد].

غُلَامُ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَحْدَثَ شَيْئاً قَالَ فَكُلَّمَا غَابَ مِنْ يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ عَلَيْهِ.

بَابٌ فِی الشَّهَادَهِ لِأَهْلِ الدَّيْنِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْحَقُّ فَیَجْحَدُهُ حَقَّهُ وَ یَحْلِفُ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ لَیْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَی حَقِّهِ بَیِّنَهٌ یَجُوزُ لَنَا إِحْیَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَهِ الزُّورِ إِذَا خُشِیَ ذَهَابُهُ فَقَالَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِعِلَّهِ التَّدْلِیسِ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِیکَ عَلَیْهِ دَیْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ یُرِیدُ أَنْ یَعْسُرَهُ وَ یَحْبِسَهُ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَیْسَ عِنْدَهُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ لِغَرِیمِهِ بَیِّنَهٌ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَحْلِفَ لَهُ لِیَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّی یُیَسِّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِیکَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا یَقْدِرُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَشْهَدُوا عَلَیْهِ قَالَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَشْهَدُوا عَلَیْهِ وَ لَا یَنْوِیَ ظُلْمَهُ.

بَابُ شَهَادَهِ الصِّبْیَانِ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ إِسْمَاعِیلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَی تَجُوزُ شَهَادَهُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِینَ قَالَ قُلْتُ وَ یَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَهَ وَ هِیَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِینَ وَ لَیْسَ یُدْخَلُ بِالْجَارِیَهِ حَتَّی تَکُونَ امْرَأَهً فَإِذَا کَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِینَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ

1- فی بعض النسخ [لعله التدنیس].

شَهَادَتُهُ (1).

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَالَ نَعَمْ فِی الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِی مِنْهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِیِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِی الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِی.

4- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی الصَّبِیِّ يُشْهَدُ عَلَی الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِیِّ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِی.

بَابُ شَهَادَةِ الْمَمَالِيكِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَهَادَةِ

1- لعل ذكرهم لهذا القول المبنی علی القياس الباطل من إسماعيل لبيان عدم قابليته للإمامه. «آت»

الْمَمْلُوكِ قَالَ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهُوَ جَائِزُ الشَّهَادَهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوکٌ فِی شَهَادَهٍ فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَهَ تَخَوَّفْتُ عَلَی نَفْسِی وَ إِنْ کَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّی فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَکَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَهَ مَمْلُوکٍ بَعْدَکَ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ بُرَيْدٍ [بْنِ مُعَاوِيَهَ] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَهَ الْمَمْلُوکِ لَفُلَانٌ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ فَقَالَ فِی الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (1).

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی النِّكَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ كَانَ عَلِیٌّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِی الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِی الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْقَابِلَهِ فِی الْوِلَادَهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْوَاحِدَهِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ [فِی الدَّيْنِ وَ] فِی الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَهِ وَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِی الدَّيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

3- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ النِّسَاءِ فِی الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ لَمْ يَجُزْ فِی الرَّجْمِ.

1- حمله فی التهذيب على أن بشهادتهن تثبت الدم دون القود و إليه ذهب أبو الصلاح و المشهور عدم القبول. «آت»

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِی حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِی رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی حَدِّ الزِّنَى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِی الزِّنَى وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ وَ لَا فِی الطَّلَاقِ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فِی الْعُذْرَةِ وَ النُّفَسَاءِ.

7- يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْعُذْرَةِ وَ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ.

8- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ تَجُوزُ فِی ذَلِكَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِی كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِی الْمَنْفُوسِ (1).

9- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِی النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ

1- أى فى ربع ميراث المستهل. «آت»

امْرَأَتَانِ وَ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِی الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِی الدَّمِ قَالَ لَا.

10- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ یَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَهٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِی الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَهِ (1).

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْحَارِثِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِیمَا لَا یَسْتَطِیعُ الرِّجَالُ أَنْ یَنْظُرُوا إِلَیْهِ وَ یَشْهَدُوا عَلَیْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی النِّکَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِی حَدِّ الزِّنَی إِذَا کَانَ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا کَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی الرَّجْمِ.

12- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَی الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَهُ الَّتِی قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِینَ وَقَعَ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجِیزَ شَهَادَتَهَا فِی رُبُعِ مِیرَاثِ الْغُلَامِ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِیزُ شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِی الْغُلَامِ صَاحَ أَمْ لَمْ یَصِحْ وَ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ لَا یَنْظُرُ إِلَیْهِ الرِّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَهُ النِّسَاءِ فِیهِ.

بَابُ شَهَادَهِ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا وَ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِ

1- ظاهره عدم جواز شهاده النساء فی الوصیه و یمکن حمله علی أنّه لا تقبل شهادتها فی تحقّق الموت أو فی سائر ما صدر عنها سوی الوصیه. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَهُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَهِ لِزَوْجِهَا إِذَا کَانَ مَعَهَا غَیْرُهَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ یَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا کَانَ خَیِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ.

بَابُ شَهَادَهِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ شَهَادَهِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ شَهَادَهِ الْأَخِ لِأَخِیهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ فَقَالَ تَجُوزُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَهُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ یَشْهَدُ لِأَبِیهِ أَوِ الْأَبِ یَشْهَدُ لِابْنِهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ خَیِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِیهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِیهِ (1).

1- قال فی المسالک: لا خلاف فی قبول شهاده الاقرباء بعضهم لبعض و علی بعض الا شهاده الولد علی والده فان أکثر الاصحاب ذهبوا إلی عدم قبولها حتّی نقل الشیخ فی الخلاف علیه الإجماع و قد خالف فی ذلک المرتضی لقوله تعالی: «کُونُوا قَوَّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ» من الآیات و الاخبار و إلیه ذهب الشهید فی الدروس و علی الأول هل یتعدی الحکم الی من علا من الآباء و سفل من الاولاد وجهان. «آت»

بَابُ شَهَادَهِ الشَّرِيكِ وَ الْأَجِيرِ وَ الْوَصِي

1- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَهِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى وَاحِدٍ قَالَ لَا يَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رِفْقَهٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ فَأَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَهٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ. (1)

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ وَ كَتَبَ أَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِحَقٍّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمَ الشَّهَادَهَ وَ كَتَبَ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَهُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَلِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَهَ الْأَجِيرِ.

1- ينبغى تخصيص الحكم بما إذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركه. «فى»

2- انما اوجب اليمين فى المسأله الأخيره لان الدعوى على الميت و اما فى المسأله الأولى فلعله للاستظهار و الاحتياط لمكان التهمه و يحتمل سقوط لفظه «و الا» بين قوله: «معه آخر عدل» و قوله: «فعلى المدعى». «فى»

بَابُ مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ ذَلِکَ يَدْخُلُ فِی الظَّنِينِ.

2- عَنْهُ (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِی يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِی الظَّنِينِ (2).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ الْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ كُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِی الظَّنِينِ.

4- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَى أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ- وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ (3).

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ

1- الضمير راجع إلى يونس لا محاله.
2- حمل الخصم على من يكون له عداوه دنيويه فلا تقبل إذا شهد على خصمه و إذا شهد له قبل إذا لم يمنع خصومته عدالته بان لا يتضمن فسقا كما هو المشهور بين الاصحاب. «آت»
3- يدل على عدم قبول شهاده ولد الزنى كما هو المشهور، قال فى القواعد: لا تقبل شهاده ولد الزنى مطلقا، و قيل: تقبل فى الشى ء الدون مع صلاحه. «آت» و الآيه فى الزخرف: 44.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَهُ وَلَدِ الزِّنَى.

7- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَهَ فَحَّاشٍ وَ لَا ذِی مُخْزِيَهٍ فِی الدِّينِ (1).

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَهً شَهِدُوا عِنْدِی عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَى وَ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَى لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعاً لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَؤُمُّ النَّاسَ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَيْنِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهٌ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهٌ وَ مَا مَاتَ وَ مَا قُتِلَ.

10 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَهُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَالْمُكَارِی وَ الْجَمَّالُ وَ الْمَلَّاحُ قَالَ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

11 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِی عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاهِ الْأَجْرَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

12- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَهَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

13- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَهَ السَّائِلِ الَّذِی يَسْأَلُ فِی كُفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِیَ رَضِیَ وَ إِنْ مُنِعَ سَخِطَ.

1- «ذی مخزیه» کالمحدود قبل توبته و ولد الزنی و الفاسق، قال فی القاموس: خزی- کرضی- خزیا- بالکسر- و خزاء: وقع فی بلیه و شهره فذل بذلک کأخزی و أخزاه اللّه. «آت»

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِی يَسْأَلُ فِی كَفِّهِ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِی ع لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِی كَفِّهِ.

بَابُ شَهَادَهِ الْقَاذِفِ وَ الْمَحْدُودِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

2- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ يَتُوبُ وَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً فَقَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِی يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ بِشَهَادَهٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ [قَدْ] عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

4 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِی ءُ وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَهَ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ إِنْ تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِکَ.

بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

4- عَلِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَ الْعَبْدِ وَ النَّصْرَانِيِّ يَشْهَدُونَ بِشَهَادَةٍ فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

6- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ (1) قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ

1- المائده: 106.

فی أَرْضِ غُرْبَهٍ لَا یُوجَدُ فِیهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَهُ مَنْ لَیْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَی الْوَصِیَّهِ.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ صُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَهِ أَهْلِ الْمِلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَی رَجُلٍ مِنْ غَیْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا یُوجَدَ فِی تِلْکَ الْحَالِ غَیْرُهُمْ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِی الْوَصِیَّهِ لِأَنَّهُ لَا یَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَبْطُلُ وَصِیَّتُهُ.

8- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْکُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ قَالَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فِی أَرْضٍ غُرْبَهٍ فَیَطْلُبُ رَجُلَیْنِ مُسْلِمَیْنِ لِیُشْهِدَهُمَا عَلَی وَصِیَّتِهِ فَلَمْ یَجِدْ مُسْلِمَیْنِ فَلْیُشْهِدْ عَلَی وَصِیَّتِهِ رَجُلَیْنِ ذِمِّیَّیْنِ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ مَرْضِیَّیْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

بَابٌ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ (1) فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا وَ لَوْ کَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِداً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَهً فِیهِمَا.

2- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَهِدَ عَلَی شَهَادَهِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَهُ أَعْدَلِهِمَا.

1- أی اعلم أنّه کاذب فیما ینسب الی، أو لا أعلم الآن حقیه ما یقول و یمکن أن یقرأ من باب الافعال و لعله أظهر کما فهمه القوم، و اما الحکم فالشیخ فی النهایه و جماعه عملوا بمدلول الخبرین و قالوا: کذب الفرع الأصل تعمل بشهاده أعدلهما فان تساویا طرح الفرع و الأشهر بین المتأخرین هو أنّه ان کان قبل حکم الحاکم لا عبره بشهاده الفرع مع تکذیب الأصل و إن کان بعده نفذ حکم الحاکم و لا عبره بقول الأصل فیحملون هذین الخبرین علی ما إذا شک الأصل قبل حکم الحاکم فینفذ بعده مطلقا و منهم من قال

به بعد الحكم فيبطل شهاده الفرع قبل مطلقا و الأول أقوى لصحه الخبر «آت»

بَابُ شَهَادَهِ الْأَعْمَى وَ الْأَصَمِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَهِ الْأَعْمَى فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ (1).

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَهِ الْأَصَمِّ فِی الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِی (2).

بَابُ الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى الْمَرْأَهِ وَ لَا يَنْظُرُ وَجْهَهَا

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَهِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَهِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَهٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِنْ لَا تُعْرَفْ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُوا إِلَيْهَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَانَ الْبَلَاطُ حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ سُوقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُسَمَّى الْبَطْحَاءَ يُبَاعُ

1- أی إذا كان على امر ثابت عنده. «فی»
2- و العله فيه غير ظاهره و يحتمل أن يكون قد بدل الصبی بالاصم فان الصبی هو الذی يختلف فی قوله و لا مدخل للسمع فی شهود القتل من المشهود عليه و انما المدار فيه على البصر. «فی»

فِيهَا الْحَلِيبُ وَ السَّمْنُ وَ الْأَقِطُ وَ إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى بِفَرَسٍ لَهُ فَأَوْثَقَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ دَخَلَ لِيَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالُوا بِكَمْ بِعْتَ فَرَسَكَ قَالَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالُوا بِئْسَ مَا بِعْتَ فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَافِياً طَيِّباً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا بِعْتُكَ وَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سُبْحَانَ اللَّهِ بَلَى وَ اللَّهِ لَقَدْ بِعْتَنِي وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فَقَالَ النَّاسُ- رَسُولُ اللَّهِ يُقَاوِلُ الْأَعْرَابِيَّ فَاجْتَمَعَ نَاسٌ كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَ النَّبِيِّ ص أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَفَرَّجَ النَّاسَ بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَ تَشْهَدُ وَ لَمْ تَحْضُرْنَا وَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ شَهِدْتَنَا فَقَالَ لَهُ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكَ قَدِ اشْتَرَيْتَ أَ فَأُصَدِّقُكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ لَا أُصَدِّقُكَ عَلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ الْخَبِيثِ قَالَ فَعَجِبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ يَا خُزَيْمَةُ شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِيمِيُّ وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا قَالَ مَا اخْتَلَفَ فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ قَالَ مَا ذَهَابُ لِحْيَتِهِ (1) إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي خَصْماً يَتَكَثَّرُ عَلَيَّ بِالشُّهُودِ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَ يَصْلُحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا قَالَ فَقَالَ لِي أَ مَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ

1- كذا و فى بعض النسخ [ما ذهاب خصيته] و لا منافاه بين النسختين لان الخصى لا ينبت لحيته.

أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ (1) فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ فِی دِينِهِ (2) وَ لَا مَأْثَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِکَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ وَ سَفْکِ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِکَ خَيْراً لَهُ وَ كَذَلِکَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع فِی رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِیَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَ لَمْ يُعَرِّفِ الْحُدُودَ فِی وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَا أَتَوْکَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَجُوزُ (3) وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ لَهُ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَحَضَرَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ وَ الْقَرْيَهُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يُؤْتِ بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَهِ الْأَرْبَعَهَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّی قَدْ بِعْتُ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الْقَرْيَهِ الَّتِی حَدٌّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِی وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِی هَذِهِ الْقَرْيَهِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِی ذَلِکَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَهِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِکُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِکُ وَ كَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِی أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَهِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِی لَهُ فِيهَا إِذَا تَعَرَّفَ حُدُودَ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَهِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَیْ ءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ (4) وَ كَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ اشْهَدْ أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِی لَهُ فِی مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِی الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِی مَا فِی الدَّارِ مِنَ

1- «لا تؤسروا» يحتمل أن يكون مشتقا من اليسار أى لا تجعلوا أنفسكم موسره بشهاده الزور و عامل اموالكم محذوف كما فى قولهم «علفته تبنا و ماء باردا» أى لا تكثروا أموالكم و المعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهاده الزور منه حقا و ليس لک و لكن يجوز أن تدفع مالک بشهاده الزور او بالحق بان تأتى بشهود على جرح شهوده و غير ذلک من وجوه الدفع او من الاسر على التهديد أى لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم و اموالكم بسببها، أو لا تجعلوا أنفسكم و أموالكم اسيرا للناس بشهاده الزور عنكم بكل وجه ممكن فيقتسم التفريع بلا تكلف و هذا أظهر الوجوه «آت».
2- الوكف فى أصل اللغه الميل و الجور يقال: ما عليک من ذلک وكف أى نقص و عيب، و قال الزمخشرىّ: الوكف الوقوع فى المأثم و العيب.
3- اما مجملا مع عدم العلم بالحدود، او مفصلا مع العلم بها ليوافق المشهور و سائر الاخبار

4- لعله يسأل أنّه لما كان البيع واقعا على البعض فى الصوره المفروضه و علم بشهاده أهل القريه حدود ذلک البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلک البعض بحدوده بتلک النسبه من الثمن أو بكله على الاحتمالين فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم و المعرفه «آت».

الْمَتَاعِ أَیُّ شَیْ ءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع یَصْلُحُ لَهُ مَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِیعِ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. (1)

5- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَهٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَی فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لَمْ یُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا کَانُوا أَرْبَعَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ لَیْسَ یُعْرَفُونَ بِشَهَادَهِ الزُّورِ أُجِیزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِیعاً وَ أُقِیمَ الْحَدُّ عَلَی الَّذِی شَهِدُوا عَلَیْهِ إِنَّمَا عَلَیْهِمْ أَنْ یَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُجِیزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا مَعْرُوفِینَ بِالْفِسْقِ (2).

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَیْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ وَ کَیْفَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِغَیْرِهِ وَ صَارَ إِذَا قَذَفَهَا غَیْرُ الزَّوْجِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَوْ کَانَ وَلَداً أَوْ أَخاً فَقَالَ قَدْ سُئِلَ [أَبُو] جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ قِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ عَلِمْتَ أَنَّهَا فَاعِلَهٌ فَإِنْ قَالَ رَأَیْتُ ذَلِکَ مِنْهَا بِعَیْنِی کَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ قَدْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْخُلَ الْمَدْخَلَ فِی الْخَلْوَهِ الَّتِی لَا تَصْلُحُ لِغَیْرِهِ أَنْ یَدْخُلَهَا وَ لَا یَشْهَدُهَا وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَلِذَلِکَ صَارَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِذَا قَالَ رَأَیْتُ ذَلِکَ بِعَیْنِی وَ إِذَا قَالَ إِنِّی لَمْ أَعَایِنْ صَارَ قَاذِفاً فِی حَدٍّ غَیْرِهِ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ عَلَیْهَا الْبَیِّنَهَ وَ إِنْ زَعَمَ غَیْرُ الزَّوْجِ إِذَا قَذَفَ وَ ادَّعَی أَنَّهُ رَآهُ بِعَیْنِهِ قِیلَ لَهُ وَ کَیْفَ رَأَیْتَ ذَلِکَ وَ مَا أَدْخَلَکَ ذَلِکَ الْمَدْخَلَ الَّذِی رَأَیْتَ فِیهِ هَذَا وَجْدَکَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فِی دَعْوَاکَ وَ إِنْ کُنْتَ صَادِقاً فَأَنْتَ فِی حَدِّ التُّهَمَهِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَدَبِکَ بِالْحَدِّ الَّذِی أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَیْکَ قَالَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَهُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ لِمَکَانِ الْأَرْبَعَهِ شُهَدَاءَ مَکَانَ کُلِّ شَاهِدٍ یَمِینٌ.

1- «یصلح له» اذا علم المشتری ما فی البیت و لم یعلمه الشاهد أو مع جهالته عند المشتری أیضا لکونه آئلا الی المعلومیه مع انضمامه الی المعلوم و اللّه یعلم. «آت»

2- اختلف الاصحاب فی شهاده من عرف ایمانه و لم یعلم منه فسق و لا عداله، فذهب الشیخ فی الخلاف- مدعیا علیه اجماع الفرقه- و ابن الجنید و المفید الی أن الأصل فیهم العداله و هذا الخبر یدل علی مختارهم و الأشهر

بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلک بل يلزم المعاشره الباطنيه او الشهاده على ذلک و مذهب الشيخ لا يخلو من قوه. «آت»

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی حَنِیفَهَ عَنْ أَبِی حَنِیفَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَارَ الْقَتْلُ یَجُوزُ فِیهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَی لَا یَجُوزُ فِیهِ إِلَّا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَی فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَی فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَهُ شُهُودٍ عَلَی الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَی الْمَرْأَهِ شَاهِدَانِ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا عِنْدَکُمْ یَا أَبَا حَنِیفَهَ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِیهِ إِلَّا حَدِیثُ عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِی الشَّهَادَهِ کَلِمَتَیْنِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِی لَیْسَ کَذَلِکَ یَا أَبَا حَنِیفَهَ وَ لَکِنَّ الزِّنَی فِیهِ حَدَّانِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ کُلُّ اثْنَیْنِ عَلَی وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ جَمِیعاً عَلَیْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا یُقَامُ عَلَی الْقَاتِلِ وَ یُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

8- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: لَزِمَتْهُ شَهَادَهٌ فَشَهِدَ بِهَا عِنْدَ أَبِی یُوسُفَ الْقَاضِی فَقَالَ أَبُو یُوسُفَ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ فِیکَ یَا ابْنَ أَبِی یَعْفُورٍ وَ أَنْتَ جَارِی مَا عَلِمْتُکَ إِلَّا صَدُوقاً طَوِیلَ اللَّیْلِ وَ لَکِنْ تِلْکَ الْخَصْلَهُ قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ مَیْلُکَ إِلَی التَّرَفُّضِ فَبَکَی ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ حَتَّی سَالَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا یُوسُفَ تَنْسُبُنِی إِلَی قَوْمٍ أَخَافُ أَنْ لَا أَکُونَ مِنْهُمْ قَالَ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ (1).

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ص کَانَ یَحْکُمُ فِی زِنْدِیقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِیَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَهِ یُجِیزُ شَهَادَهَ الرَّجُلَیْنِ وَ یُبْطِلُ شَهَادَهَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِینٌ مَکْتُومٌ (2).

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِامْرَأَهٍ بِکْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَیْهَا فَقُلْنَ هِیَ عَذْرَاءُ فَقَالَ مَا کُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَیْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ

1- لعله لا یفهم مراده «آت»

2- حمل على ما إذا لم تتعارض الشهاده بان وقعتا على زمان واحد. «آت»

يُجِيزُ ع شَهَادَهَ النِّسَاءِ فِی مِثْلِ هَذَا (1).

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَدْ كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ لَهُ دَاوُدُ ع فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبْكَ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأُتِیَ دَاوُدُ ع وَ قِيلَ لَهُ مَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ ع اكْفِنُوا صَاحِبَكُمْ قَالَ فَأَنْكَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ قَالُوا كَيْفَ لَمْ يَحْضُرْهُ قَالَ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً قَالَ فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ خَمْسُونَ فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً فَقَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ لِلَّذِی أَطْلَعْتَنِی عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِی فِيهِ (2).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْكَافِی تَأْلِيفِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

1- حمل علی ما إذا لم يصرح الشهود بكونها فی الدبر و مع الإطلاق اشكال، و قال فی الشرائع: اذا شهد أربعه علی امرأه بالزنی قبلا فادعت أنّها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حدّ و هل يحد الشهود للفريه قال فی النهايه: نعم؛ و قال فی المبسوط: لا لاحتمال الشبهه فی المشاهده و الأول أشبه. «آت»
2- أی ما علمت فيه. «آت»

كِتَابُ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ

بَابُ أَنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ ع

1- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ. (1)

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ. (2)

1- لا يخفى أن هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام و لا ريب أنهم عليهم السلام كان يبعثون القضاه الى البلاد فلا بدّ من حملها على ان القضاء بالاصاله لهم و لا يجوز لغيرهم تصدى ذلک الا باذنهم و كذا فى قوله: «لا يجلسه الا نبى» أى بالاصاله و الحاصل أن الحصر اضافى بالنسبه الى من جلس فيها بغير اذنهم و نصبهم عليهم السلام «آت»

2- يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبه القضاء و انه لغير المعصوم غالبا يستلزم الشقاء أو بيان انه من زمن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى هذا الزمان ما جلس فيه الا هذه الثلاثه الاصناف. و يؤيده ما فى الفقيه «ما جلسه». «آت»

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وَلَّی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص شُرَيْحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّی يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ.

بَابُ أَصْنَافِ الْقُضَاهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُضَاهُ أَرْبَعَهٌ ثَلَاثَهٌ فِی النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِی الْجَنَّهِ رَجُلٌ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِی الْجَنَّهِ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّهِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّهِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ الْجَاهِلِيَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (1) وَ اشْهَدُوا عَلَی زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ حَكَمَ فِی الْفَرَائِضِ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّهِ.

بَابُ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ حَكَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مُحَمَّدٍ ص.

1- المائده: 50.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ کَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ.

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ کَثِیرٍ (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَکَمَ فِی دِرْهَمَیْنِ بِحُکْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جَبَرَ عَلَیْهِ کَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآیَهِ- وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ (2) فَقُلْتُ وَ کَیْفَ یَجْبُرُ عَلَیْهِ فَقَالَ یَکُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَیَحْکُمُ عَلَیْهِ فَإِذَا رَضِیَ بِحُکُومَتِهِ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَ حَبَسَهُ فِی سِجْنِهِ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّ قَاضٍ قَضَی بَیْنَ اثْنَیْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

5- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَبِی الْخَضِیبِ الْبَجَلِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِی لَیْلَی مُزَامِلَهُ حَتَّی جِئْنَا إِلَی الْمَدِینَهِ فَبَیْنَا نَحْنُ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِی لَیْلَی تَقُومُ بِنَا إِلَیْهِ فَقَالَ وَ مَا نَصْنَعُ عِنْدَهُ فَقُلْتُ نُسَائِلُهُ وَ نُحَدِّثُهُ فَقَالَ قُمْ فَقُمْنَا إِلَیْهِ فَسَاءَلَنِی عَنْ نَفْسِی وَ أَهْلِی ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَکَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِی لَیْلَی قَاضِی الْمُسْلِمِینَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی قَاضِی الْمُسْلِمِینَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِیهِ هَذَا وَ تَقْتُلُ وَ تُفَرِّقُ بَیْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ لَا تَخَافُ فِی ذَلِکَ أَحَداً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِأَیِّ شَیْ ءٍ تَقْضِی قَالَ بِمَا بَلَغَنِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِیٍّ ع وَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَکَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع أَقْضَاکُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَکَیْفَ تَقْضِی بِغَیْرِ قَضَاءِ عَلِیٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَکَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِی ءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّهٍ وَ سَمَاءٍ مِنْ فِضَّهٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِیَدِکَ فَأَوْقَفَکَ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّکَ فَقَالَ

1- فی بعض النسخ و فی التهذیب أیضا [عبد اللّه بن بکیر].
2- المائده: 44.

يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ قَالَ فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ ثُمَّ قَالَ لِي الْتَمِسْ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ اللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَداً.

بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ ضَامِنٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِداً فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدىً مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

بَابُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ وَ الرِّشَا عَلَى الْحُكْمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ السُّحْتُ (1).

2- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّحْتِ (2) فَقَالَ هُوَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.

1- حمل على الاجره المشهور جواز الارتزاق من بيت المال. «آت»
2- و كذا فى التهذيب و فى بعض النسخ [البخس] و لعله إشاره إلى قوله تعالى «وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ»*.

بَابُ مَنْ حَافَ فِی الْحُکْمِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاکِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَهِ (1) فَإِذَا حَافَ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ قَاضٍ کَانَ یَقْضِی بِالْحَقِّ فِیهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِینِی وَ کَفِّنِینِی وَ ضَعِینِی عَلَی سَرِیرِی وَ غَطِّی وَجْهِی فَإِنَّکِ لَا تَرَیْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِکَ ثُمَّ مَکَثَتْ بِذَلِکَ حِیناً ثُمَّ إِنَّهَا کَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَیْهِ فَإِذَا هِیَ بِدُودَهٍ تَقْرِضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِکَ فَلَمَّا کَانَ اللَّیْلُ أَتَاهَا فِی مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْزَعَکِ مَا رَأَیْتِ قَالَتْ أَجَلْ لَقَدْ فَزِعْتُ فَقَالَ لَهَا أَمَا لَئِنْ کُنْتِ فَزِعْتِ مَا کَانَ الَّذِی رَأَیْتِ إِلَّا فِی أَخِیکِ فُلَانٍ أَتَانِی وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَیَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَی صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَیَّ کَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَیْتُ ذَلِکَ بَیِّناً فِی الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِی مَا رَأَیْتِ لِمَوْضِعِ هَوَایَ کَانَ مَعَ مُوَافَقَهِ الْحَقِّ.

بَابُ کَرَاهِیَهِ الْجُلُوسِ إِلَی قُضَاهِ الْجَوْرِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِی أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِینَهِ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِی

1- ترفرف الطائر بجناحه إذا بسطها عند السقوط علی شی ء یطوف علیه.

مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُکَ فِيهِ أَمْسِ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِیَ لِی مُکْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِی وَ مَا يُؤْمِنُکَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَهُ فَتَعُمَّ مَنْ فِی الْمَجْلِسِ.

بَابُ کَرَاهِيَهِ الِارْتِفَاعِ إِلَی قُضَاهِ الْجَوْرِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِی خُصُومَهٍ إِلَی قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَی عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُکْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِکَهُ فِی الْإِثْمِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَ الْغَنَوِیِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ کَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاهٌ فِی حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ لِيَحْکُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَی إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَی هَؤُلَاءِ کَانَ بِمَنْزِلَهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاکَمُوا إِلَی الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَکْفُرُوا بِهِ الْآيَهَ (1).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- وَ لا تَأْکُلُوا أَمْوالَکُمْ بَيْنَکُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَی الْحُکَّامِ (2) فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِی الْأُمَّهِ حُکَّاماً يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُکَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَکِنَّهُ عَنَی حُکَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَی حُکَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَی عَلَيْکَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَکَ إِلَی حُکَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَکَانَ مِمَّنْ حَاکَمَ إِلَی الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْکَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاکَمُوا إِلَی الطَّاغُوتِ.

1- النساء: 60.
2- البقره: 188.

4- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَی أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَی رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِی دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَی السُّلْطَانِ أَوْ إِلَی الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَی الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ انْظُرُوا إِلَی مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَی حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِی حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَارْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّی قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ قَدِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَی اللَّهِ وَ هُوَ عَلَی حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

بَابُ أَدَبِ الْحُكْمِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ص يَقُولُ لِشُرَيْحٍ انْظُرْ إِلَی أَهْلِ الْمَعْكِ وَ الْمَطْلِ (1) وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِی بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَی الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَی الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَّعَهُمْ (2) عَنِ الْبَاطِلِ

1- رجل معک ای مطو، و المطال: اللیّ و التسویف و التعلل فی أداء الحق و تأخیره من وقت الی وقت.
2- فی بعض النسخ بالزای المعجمه و فی النهایه «وزعه کفه و منعه».

ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِکَ وَ مَنْطِقِکَ وَ مَجْلِسِکَ حَتَّی لَا يَطْمَعَ قَرِيبُکَ فِی حَيْفِکَ وَ لَا يَيْأَسَ عَدُوُّکَ مِنْ عَدْلِکَ وَ رُدَّ الْيَمِينَ عَلَی الْمُدَّعِی مَعَ بَيِّنَةٍ (1) فَإِنَّ ذَلِکَ أَجْلَی لِلْعَمَی وَ أَثْبَتُ فِی الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِی حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٌ وَ إِيَّاکَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّأَذِّیَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِی أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَی بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَی شُهُوداً غُيَّباً أَمَداً بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِيَّاکَ أَنْ تُنَفِّذَ فِيهِ قَضِيَّةً فِی قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّی تَعْرِضَ ذَلِکَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّی تَطْعَمَ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ابْتُلِیَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِی وَ هُوَ غَضْبَانُ.

3 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَنِ ابْتُلِیَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُوَاسِ بَيْنَهُمْ فِی الْإِشَارَةِ وَ فِی النَّظَرِ وَ فِی الْمَجْلِسِ.

4 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَثَ عِنْدَهُ أَيَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِی خُصُومَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَ خَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ.

5- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ لَا تُسَارَّ أَحَداً فِی مَجْلِسِکَ وَ إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِيَنَّ فَأَنْتَ غَضْبَانُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لِسَانُ الْقَاضِی وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ (2).

1- ربما يحمل هذا على التقيه لموافقته لمذاهب بعض العامّه او على اختصاص الحكم بشريح لعدم استيهاله للقضاء او على ما إذا كان الدعوى على الميت او مع الشاهد الواحد أو مع دعوى الرد. «آت»
2- أی فان كان القلب له بأن لا يكون فيه ما يمنعه عن الحكم قضی و تكلم، و إن كان عليه بأن كان غضبان أو جائعا او مثله امسک عن الكلام، او

المعنى ينبغى له أن يتفكر فيما يتكلم به فان كان له بان يكون صوابا تكلم و إلّا امسک و لعلّ الأول اظهر. «آت»

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ لِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَ لِمَنْ عَنْ يَسَارِهِ مَا تَرَى مَا تَقُولُ فَعَلَى ذَلِكَ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* أَلَّا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ تُجْلِسُهُمْ مَكَانَهُ (1).

بَابُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ (2) بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضِی بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَهً مِنَ النَّارِ (3).

2- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضِی فِی أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيَانِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّهُمْ إِلَیَّ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِی يَحْلِفُونَ بِهِ (4).

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ص أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضِی بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِی وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِی فَقَالَ اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِی يَحْلِفُونَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِی الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِیَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَأَلَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِی عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِی فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ

1- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: كلمه «ألا» بالفتح للتحضيض.
2- فی بعض النسخ [عن سعد و هشام بن الحكم] و هو أصوب. «آت»
3- فی النهايه بعد ذكر الحديث قال: اللحن الميل عن الاستقامه: يقال لحن فلان فی كلامه اذا مال عن صحيح المنطق و أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجه و افطن لها من غيره.
4- فی القاموس أضفته إليه: ألجأته.

جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِیَ قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدُ ع بِالْمُسْتَعْدِی فَقُتِلَ وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِکَ مَا کَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِکَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ احْکُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِی يَحْلِفُونَ بِهِ.

4 وَ- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَکَا إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ کَيْفَ أَقْضِی فِيمَا لَمْ أَشْهَدْ وَ لَمْ أَرَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ احْکُمْ بَيْنَهُمْ بِکِتَابِی وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِی فَحَلِّفْهُمْ بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِی وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِیَ عَلَيْهِ.

2- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ بِغَيْرِ مَا حَکَمَ بِهِ فِی أَمْوَالِکُمْ حَکَمَ فِی أَمْوَالِکُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِی وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَکَمَ فِی دِمَائِکُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِیَ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى لِکَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَنِ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ ع (1) خَبِّرْنِی عَنِ الرَّجُلِ

1- يعنى أبا الحسن الأول عليه السلام.

يَدَّعِی قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِی الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَيِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيِّنَةِ فَإِنِ ادَّعَی بِلَا بَيِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّ الْمُدَّعَی عَلَيْهِ لَيْسَ بِحَیٍّ وَ لَوْ كَانَ حَيّاً لَأَلْزِمَ الْيَمِينَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ يَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحَقُّ.

بَابُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَدَّعِی وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَی صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُدَّعَی عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِی قَالَ يُسْتَحْلَفُ أَوْ يَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَی صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِی فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ [وَ] رَدَّ الْيَمِينَ عَلَی الْمُدَّعِی فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَی أَنْ يَحْلِفَ فَلَا شَیْ ءَ لَهُ.

4- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُدَّعَی عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيِّنَةٌ-

قَالَ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ قَالَ أَنَا أَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَيْکَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِکَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَ يَأْخُذَ مَالَهُ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي.

بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَقَامَهَا

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحُلِفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضِيَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِيَمِينِ الْمُنْكِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِحَقِّ الْمُدَّعِي فَلَا دَعْوَى لَهُ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ وَ كَانَتِ الْيَمِينُ قَدْ أَبْطَلَتْ كُلَّ مَا ادَّعَاهُ قَبْلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَيْهِ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ خَضِرٍ النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْمَالُ فَیَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ شَیْئاً وَ إِنْ تَرَکَهُ وَ لَمْ یَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَی حَقِّهِ.

3- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْمَالُ فَیَجْحَدُهُ فَیَحْلِفُ لَهُ یَمِینَ صَبْرٍ (1) أَ لَهُ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَطْلُبَ مِنْهُ وَ کَذَلِکَ إِنِ احْتَسَبَهُ (2) عِنْدَ اللَّهِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَطْلُبَهُ مِنْهُ.

بَابُ الرَّجُلَیْنِ یَدَّعِیَانِ فَیُقِیمُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَیِّنَةَ

1- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْقَوْمَ فَیَدَّعِی دَاراً فِی أَیْدِیهِمْ وَ یُقِیمُ الَّذِی فِی یَدِهِ الدَّارُ الْبَیِّنَةَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِیهِ وَ لَا یَدْرِی کَیْفَ کَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَکْثَرُهُمْ بَیِّنَةً یُسْتَحْلَفُ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهِ وَ ذَکَرَ أَنَّ عَلِیّاً ع أَتَاهُ قَوْمٌ یَخْتَصِمُونَ فِی بَغْلَهٍ فَقَامَتِ الْبَیِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَی مِذْوَدِهِمْ (3) وَ لَمْ یَبِیعُوا وَ لَمْ یَهَبُوا وَ أَقَامَ هَؤُلَاءِ الْبَیِّنَةَ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا عَلَی مِذْوَدِهِمْ لَمْ یَبِیعُوا وَ لَمْ یَهَبُوا فَقَضَی بِهَا لِأَکْثَرِهِمْ بَیِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِینَئِذٍ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ الَّذِی ادَّعَی الدَّارَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِی هُوَ فِیهَا أَخَذَهَا بِغَیْرِ ثَمَنٍ وَ لَمْ یُقِمِ الَّذِی هُوَ فِیهَا بَیِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِیهِ قَالَ إِذَا کَانَ أَمْرُهَا هَکَذَا فَهِیَ لِلَّذِی ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَیِّنَةَ عَلَیْهَا (4).

1- فی النهایه فیه من حلف یمین صبر أی الزم فیها و حبس علیها و کانت لازمه لصاحبها من جهه الحکم.
2- «ان احتسبه» أی أبرأ ذمته منه للّه تعالی. «آت»
3- مذود- کمنبر-: معلف الدابّه. «المصباح»
4- قال فی المسالک إذا تعارضت البینتان و کانت العین فی یدیهما یحکم بینهما نصفین و هل یلزم کلا منهما یمین لصاحبه أم لا قولان و لو کانت فی ید احدهما ففی الترجیح أقوال.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ فَأَحْلَفَهُمَا عَلِيٌّ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ قَالَ أَحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةَ قَالَ أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

3- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِشُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَدُهُمْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ تَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.

4- عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَا وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِینَ دِرْهَماً وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَهَ دِرْهَمٍ کُلُّهُمْ شَهِدُوا فِی مَوْقِفٍ قَالَ أَقْرِعْ بَیْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِینَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ یَحْلِفُونَ بِالْحَقِ (1).

2- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَهَ امْرَأَهُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَهُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَ عُدِّلُوا قَالَ یُقْرَعُ بَیْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَ هُوَ أَوْلَی بِهَا.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ جَارِیَهٍ لَمْ تُدْرِکْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِینَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَهٍ ادَّعَی الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوکَهٌ لَهُ وَ ادَّعَتِ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَی فِی هَذَا عَلِیٌّ ع قُلْتُ وَ مَا قَضَی فِی هَذَا عَلِیٌّ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ النَّاسُ کُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِکٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَیِّنَهً عَلَی مَنِ ادَّعَی مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَهٍ فَإِنَّهُ یُدْفَعُ إِلَیْهِ یَکُونُ لَهُ رِقّاً قُلْتُ فَمَا تَرَی أَنْتَ قَالَ أَرَی أَنْ أَسْأَلَ الَّذِی ادَّعَی أَنَّهَا مَمْلُوکَهٌ لَهُ عَلَی مَا ادَّعَی فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُوداً یَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوکَهٌ لَهُ لَا یَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دَفَعْتُ الْجَارِیَهَ إِلَیْهِ حَتَّی تُقِیمَ الْمَرْأَهُ مَنْ یَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِیَهَ ابْنَتُهَا حُرَّهٌ مِثْلُهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَیْهَا وَ تُخْرَجُ مِنْ یَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُقِمِ الرَّجُلُ شُهُوداً أَنَّهَا مَمْلُوکَهٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ یَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَهُ الْبَیِّنَهَ عَلَی أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَیْهَا-

---

1- لعله محمول علی ما إذا کانت الشهادتان علی واقعه خاصّه لم یمکن الجمع بینهما. «آت»

وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَهَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَ لَمْ تُقِمِ الْمَرْأَهُ الْبَيِّنَهَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خُلِّيَ سَبِيلُ الْجَارِيَهِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ دَاوُدَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّهً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ أَنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِي لَمْ أُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِي وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرِي قَالَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ عَادَ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُرِيَهُ قَضِيَّهً مِنْ قَضَايَا الْآخِرَهِ قَالَ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ لَقَدْ سَأَلْتَ رَبَّكَ شَيْئاً لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَكَ نَبِيٌّ يَا دَاوُدُ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَ لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ غَيْرُهُ قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَ أَعْطَاكَ مَا سَأَلْتَ يَا دَاوُدُ إِنَّ أَوَّلَ خَصْمَيْنِ يَرِدَانِ عَلَيْكَ غَداً الْقَضِيَّهُ فِيهِمَا مِنْ قَضَايَا الْآخِرَهِ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ دَاوُدُ ع جَلَسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ أَتَاهُ شَيْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِشَابٍّ وَ مَعَ الشَّابِّ عُنْقُودٌ مِنْ عِنَبٍ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الشَّابَّ دَخَلَ بُسْتَانِي وَ خَرَّبَ كَرْمِي وَ أَكَلَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ هَذَا الْعُنْقُودُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ دَاوُدُ لِلشَّابِّ مَا تَقُولُ فَأَقَرَّ الشَّابُّ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا دَاوُدُ إِنِّي إِنْ كَشَفْتُ لَكَ عَنْ قَضَايَا الْآخِرَهِ فَقَضَيْتَ بِهَا بَيْنَ الشَّيْخِ وَ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَمِلْهَا قَلْبُكَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا قَوْمُكَ يَا دَاوُدُ إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ اقْتَحَمَ (1) عَلَى أَبِي هَذَا الْغُلَامِ فِي بُسْتَانِهِ فَقَتَلَهُ وَ غَصَبَ بُسْتَانَهُ وَ أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَدَفَنَهَا فِي جَانِبِ بُسْتَانِهِ فَادْفَعْ إِلَى الشَّابِّ سَيْفاً وَ مُرْهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ الشَّيْخِ وَ ادْفَعْ إِلَيْهِ الْبُسْتَانَ وَ مُرْهُ أَنْ يَحْفِرَ فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا وَ يَأْخُذَ مَالَهُ قَالَ فَفَزِعَ مِنْ ذَلِكَ دَاوُدُ ع وَ جَمَعَ إِلَيْهِ عُلَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَ أَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ أَمْضَى الْقَضِيَّهَ عَلَى مَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً

1- فى القاموس قحم فى الامر- كنصر- قحوما: رمى بنفسه فيه فجأه من غير رويه.

فِی ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِینَ دِرْهَماً فِی ثَوْبٍ فَبَعَثَ بِالثَّوْبَیْنِ فَلَمْ یَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ یُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَیُعْطَی صَاحِبُ الثَّلَاثِینَ ثَلَاثَهَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَیِ الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِینَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِینَ اخْتَرْ أَیَّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ الرِّفَاعِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا عَنْ حَفْرِ بِئْرٍ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَهً ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَهٍ وَ خَمْسِینَ جُزْءاً مِنَ الْعَشَرَهِ دَرَاهِمَ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْمُعَلَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَهٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ کَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَی حِیلَهٍ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ بَیْضَهً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَهَ وَ صَبَّتِ الْبَیَاضَ عَلَی ثِیَابِهَا بَیْنَ فَخِذَیْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَی عُمَرَ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِی فِی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَضَحَنِی قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ یُعَاقِبَ الْأَنْصَارِیَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِیُّ یَحْلِفُ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع جَالِسٌ وَ یَقُولُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تَثَبَّتْ فِی أَمْرِی فَلَمَّا أَکْثَرَ الْفَتَی قَالَ عُمَرُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَی فَنَظَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی بَیَاضٍ عَلَی ثَوْبِ الْمَرْأَهِ وَ بَیْنَ فَخِذَیْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَکُونَ احْتَالَتْ لِذَلِکَ فَقَالَ ائْتُونِی بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِیَ غَلَیَاناً شَدِیداً فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِیَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَی مَوْضِعِ الْبَیَاضِ فَاشْتَوَی ذَلِکَ الْبَیَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَلْقَاهُ فِی فِیهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِیهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی الْمَرْأَهِ حَتَّی أَقَرَّتْ بِذَلِکَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِیِّ عُقُوبَهَ عُمَرَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ عَشَرَهٌ کَانُوا جُلُوساً وَ وَسْطَهُمْ کِیسٌ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَ لَکُمْ هَذَا الْکِیسُ فَقَالُوا کُلُّهُمْ لَا وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِی فَلِمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِی ادَّعَاهُ. (2)

1- قال العلامه فی التحریر: هذه الروایه حمل علی موضع ینقسم فیه أجره المثل علی هذا الحساب و لا استبعاد فی ذلک. «آت» أقول: یأتی وجهه ص 433 تحت رقم 22.
2- علیه الفتوی فی کل ما لم یکن علیه ید و ادعاه أحد. «آت»

6- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عِیسَی یُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَرَابَةَ لِسُوَیْدِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَمْرَانِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی سُوَیْدُ بْنُ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی لَیْلَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ جَمِیلٍ عَنْ زُهَیْرٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ السَّلُولِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ غُلَاماً بِالْمَدِینَهِ وَ هُوَ یَقُولُ یَا أَحْکَمَ الْحَاکِمِینَ احْکُمْ بَیْنِی وَ بَیْنَ أُمِّی فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ یَا غُلَامُ لِمَ تَدْعُو عَلَی أُمِّکَ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّهَا حَمَلَتْنِی فِی بَطْنِهَا تِسْعَهَ أَشْهُرٍ وَ أَرْضَعَتْنِی حَوْلَیْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ (1) وَ عَرَفْتُ الْخَیْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ یَمِینِی عَنْ شِمَالِی طَرَدَتْنِی وَ انْتَفَتْ مِنِّی وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِی فَقَالَ عُمَرُ أَیْنَ تَکُونُ الْوَالِدَهُ قَالَ فِی سَقِیفَهِ بَنِی فُلَانٍ فَقَالَ عُمَرُ عَلَیَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ قَالَ فَأَتَوْا بِهَا مَعَ أَرْبَعَهِ إِخْوَهٍ لَهَا وَ أَرْبَعِینَ قَسَامَهً یَشْهَدُونَ لَهَا أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِیَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مُدَّعٍ ظَلُومٌ غَشُومٌ یُرِیدُ أَنْ یَفْضَحَهَا فِی عَشِیرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِیَهٌ مِنْ قُرَیْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ یَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ هَذِهِ وَ اللَّهِ أُمِّی حَمَلَتْنِی فِی بَطْنِهَا تِسْعَهَ أَشْهُرٍ وَ أَرْضَعَتْنِی حَوْلَیْنِ فَلَمَّا تَرَعْرَعْتُ وَ عَرَفْتُ الْخَیْرَ مِنَ الشَّرِّ وَ یَمِینِی مِنْ شِمَالِی طَرَدَتْنِی وَ انْتَفَتْ مِنِّی وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُنِی فَقَالَ عُمَرُ یَا هَذِهِ مَا یَقُولُ الْغُلَامُ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الَّذِی احْتَجَبَ بِالنُّورِ فَلَا عَیْنَ تَرَاهُ وَ حَقِّ مُحَمَّدٍ وَ مَا وَلَدَ مَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِی مِنْ أَیِّ النَّاسِ هُوَ وَ إِنَّهُ غُلَامٌ مُدَّعٍ (2) یُرِیدُ أَنْ یَفْضَحَنِی فِی عَشِیرَتِی وَ إِنِّی جَارِیَهٌ مِنْ قُرَیْشٍ لَمْ أَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ إِنِّی بِخَاتَمِ رَبِّی فَقَالَ عُمَرُ أَ لَکِ شُهُودٌ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ الْقَسَامَهَ فَشَهِدُوا عِنْدَ عُمَرَ أَنَّ الْغُلَامَ مُدَّعٍ یُرِیدُ أَنْ یَفْضَحَهَا فِی عَشِیرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِیَهٌ مِنْ قُرَیْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا فَقَالَ عُمَرُ خُذُوا هَذَا الْغُلَامَ وَ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَی السِّجْنِ حَتَّی نَسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ عُدِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ جَلَدْتُهُ حَدَّ الْمُفْتَرِی فَأَخَذُوا الْغُلَامَ یُنْطَلَقُ بِهِ إِلَی السِّجْنِ فَتَلَقَّاهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَنَادَی الْغُلَامُ یَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّنِی غُلَامٌ مَظْلُومٌ وَ أَعَادَ عَلَیْهِ الْکَلَامَ الَّذِی کَلَّمَ بِهِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا عُمَرُ قَدْ أَمَرَ بِی إِلَی الْحَبْسِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع رُدُّوهُ إِلَی عُمَرَ فَلَمَّا

1- ترعرع الصبی إذا تحرک و نشأ. «المصباح»
2- قیل: لعله من الدعی و هو من لا یعرف أبیه.

رَدُّوهُ قَالَ لَهُمْ عُمَرُ أَمَرْتُ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَرَدَدْتُمُوهُ إِلَيَّ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع أَنْ نَرُدَّهُ إِلَيْکَ وَ سَمِعْنَاکَ وَ أَنْتَ تَقُولُ لَا تَعْصُوا لِعَلِيٍّ ع أَمْراً فَبَيْنَا هُمْ کَذَلِکَ إِذْ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأَتَوْا بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ فَأَعَادَ الْکَلَامَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِعُمَرَ أَ تَأْذَنُ لِی أَنْ أَقْضِیَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ کَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعْلَمُکُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ يَا هَذِهِ أَ لَکِ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ فَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بِقَضِيَّةٍ بَيْنَکُمَا هِیَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِی رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ لَکِ وَلِیٌّ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِی فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِی فِيکُمْ وَ فِی أُخْتِکُمْ جَائِزٌ فَقَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ ص أَمْرُکَ فِينَا وَ فِی أُخْتِنَا جَائِزٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّی قَدْ زَوَّجْتُ هَذَا الْغُلَامَ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَهِ بِأَرْبَعِمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِی يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَنْبَرٌ بِهَا فَصَبَّهَا فِی يَدِ الْغُلَامِ قَالَ خُذْهَا فَصُبَّهَا فِی حَجْرِ امْرَأَتِکَ وَ لَا تَأْتِنَا إِلَّا وَ بِکَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِی الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِی حَجْرِ الْمَرْأَهِ ثُمَّ تَلَبَّبَهَا (1) فَقَالَ لَهَا قُومِی فَنَادَتِ الْمَرْأَهُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِی مِنْ وَلَدِی هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِی زَوَّجَنِی إِخْوَتِی هَجِيناً (2) فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا الْغُلَامَ فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَ شَبَّ أَمَرُونِی أَنْ أَنْتَفِیَ مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِی وَ فُؤَادِی يَتَقَلَّی أَسَفاً عَلَی وَلَدِی قَالَ ثُمَّ أَخَذَتْ بِيَدِ الْغُلَامِ وَ انْطَلَقَتْ وَ نَادَی عُمَرُ وَا عُمَرَاهْ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَکَ عُمَرُ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بِامْرَأَهٍ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَی بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَی بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِی حُجَّهً قَالَ هَاتِی حُجَّتَکِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ کِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَهُ تُعْلِمُکُمْ بِيَوْمَ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ کَيْفَ

1- لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره فی الخصومه ثمّ جررته. «الصحاح»

2- قال الفيروزآبادی: الهجين فی الناس و فی الخيل من أبوه عتيق دون أمه انتهی. و المراد هنا الدنی النسب «آت».

كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصِبْيَانٍ أَتْرَابٍ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمُ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصِّبْيَانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَأَ عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ ع وَ وَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ ع عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي اتِّكَاءِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع مِنَ الْجَبَلِ حَاجّاً وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ قَالَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ يَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَ اللَّهِ غُلَامٌ لِي إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا قَالَ فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَ لَا تَجِينَانِي إِلَّا بِحَقٍّ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِقَنْبَرٍ اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحٍ يُسَبِّحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالُوا لَقَدْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَ حَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَجِّلْ اضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِراً فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْغُلَامِ أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ (1) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

9- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- أى اخذ من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلک او للمولى بان کتب له أنّه عبده لئلا ينكر بعد ذلک و الأول أظهر. «آت»

قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَهٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ يَتِيمَهً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ اَلرَّجُلُ كَثِيراً مَا يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَهُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ بِنِسْوَهٍ حَتَّى أَمْسَكْنَهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَيْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَهُ الْيَتِيمَهَ بِالْفَاحِشَهِ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَهَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّائِی سَاعَدَتْهَا عَلَی ذَلِکَ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی عُمَرَ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِی فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَأَتَوْا عَلِيّاً ع وَ قَصُّوا عَلَيْهِ اَلْقِصَّهَ فَقَالَ لِامْرَأَهِ اَلرَّجُلِ أَ لَکِ بَيِّنَهٌ أَوْ بُرْهَانٌ قَالَتْ لِی شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِی يَشْهَدْنَ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَحْضَرَتْهُنَّ فَأَخْرَجَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ فَأُدْخِلَتْ بَيْتاً ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَهِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَی الْبَيْتِ الَّذِی كَانَتْ فِيهِ وَ دَعَا إِحْدَی الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَی رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ تَعْرِفِينِی أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ هَذَا سَيْفِی وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَهُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَی الْحَقِّ وَ أَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ وَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِی لَأَمْلَأَنَّ السَّيْفَ مِنْکِ فَالْتَفَتَتْ إِلَی عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَیَّ فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْدُقِی فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَيْئَهً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْكِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِیٌّ ع اَللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ إِلَّا دَانِيَالَ اَلنَّبِیَّ فَأَلْزَمَ عَلِیٌّ الْمَرْأَهَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَ الْمَرْأَهَ أَنْ تُنْفَی مِنَ الرَّجُلِ وَ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوَّجَهُ الْجَارِيَهَ وَ سَاقَ عَنْهُ عَلِیٌّ ع الْمَهْرَ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَحَدِّثْنَا بِحَدِيثِ دَانِيَالَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ يَتِيماً لَا أُمَّ لَهُ وَ لَا أَبَ وَ إِنَّ امْرَأَهً مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ عَجُوزاً كَبِيرَهً ضَمَّتْهُ فَرَبَّتْهُ وَ إِنَّ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ بَنِی إِسْرَائِيلَ كَانَ لَهُ قَاضِيَانِ وَ كَانَ لَهُمَا صَدِيقٌ وَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَهٌ بَهِيَّهٌ جَمِيلَهٌ وَ كَانَ يَأْتِی الْمَلِكَ فَيُحَدِّثُهُ وَ إِحْتَاجَ الْمَلِكُ إِلَی رَجُلٍ يَبْعَثُهُ فِی بَعْضِ أُمُورِهِ فَقَالَ لِلْقَاضِيَيْنِ اخْتَارَا رَجُلًا أُرْسِلْهُ فِی بَعْضِ أُمُورِی فَقَالا فُلَانٌ فَوَجَّهَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لِلْقَاضِيَيْنِ أُوصِيكُمَا بِامْرَأَتِی خَيْراً فَقَالا نَعَمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَكَانَ الْقَاضِيَانِ يَأْتِيَانِ بَابَ الصَّدِيقِ فَعَشِقَا امْرَأَتَهُ فَرَاوَدَاهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ فَقَالا لَهَا وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تَفْعَلِی لَنَشْهَدَنَّ عَلَيْكِ عِنْدَ الْمَلِكِ بِالزِّنَی ثُمَّ لَنَرْجُمَنَّكِ فَقَالَتِ افْعَلَا مَا أَحْبَبْتُمَا فَأَتَيَا الْمَلِكَ فَأَخْبَرَاهُ وَ شَهِدَا

عِنْدَهُ أَنَّهَا بَغَتْ فَدَخَلَ الْمَلِکَ مِنْ ذَلِکَ أَمْرٌ عَظِیمٌ وَ اشْتَدَّ بِهَا غَمُّهُ وَ کَانَ بِهَا مُعْجَباً فَقَالَ لَهُمَا إِنَّ قَوْلَکُمَا مَقْبُولٌ وَ لَکِنِ ارْجُمُوهَا بَعْدَ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ نَادَی فِی الْبَلَدِ الَّذِی هُوَ فِیهِ احْضُرُوا قَتْلَ فُلَانَهَ الْعَابِدَهِ فَإِنَّهَا قَدْ بَغَتْ فَإِنَّ الْقَاضِیَیْنِ قَدْ شَهِدَا عَلَیْهَا بِذَلِکَ فَأَکْثَرَ النَّاسُ فِی ذَلِکَ وَ قَالَ الْمَلِکُ لِوَزِیرِهِ مَا عِنْدَکَ فِی هَذَا مِنْ حِیلَهٍ فَقَالَ مَا عِنْدِی فِی ذَلِکَ مِنْ شَیْ ءٍ فَخَرَجَ الْوَزِیرُ یَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُوَ آخِرُ أَیَّامِهَا فَإِذَا هُوَ بِغِلْمَانٍ عُرَاهٍ یَلْعَبُونَ وَ فِیهِمْ دَانِیَالُ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُهُ فَقَالَ دَانِیَالُ یَا مَعْشَرَ الصِّبْیَانِ تَعَالَوْا حَتَّی أَکُونَ أَنَا الْمَلِکَ وَ تَکُونَ أَنْتَ یَا فُلَانُ الْعَابِدَهَ وَ یَکُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ الْقَاضِیَیْنِ الشَّاهِدَیْنِ عَلَیْهَا ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً وَ جَعَلَ سَیْفاً مِنْ قَصَبٍ وَ قَالَ لِلصِّبْیَانِ خُذُوا بِیَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا وَ خُذُوا بِیَدِ هَذَا فَنَحُّوهُ إِلَی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا وَ قَالَ لَهُ قُلْ حَقّاً فَإِنَّکَ إِنْ لَمْ تَقُلْ حَقّاً قَتَلْتُکَ وَ الْوَزِیرُ قَائِمٌ یَنْظُرُ وَ یَسْمَعُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ فَقَالَ مَتَی قَالَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ رُدُّوهُ إِلَی مَکَانِهِ وَ هَاتُوا الْآخَرَ فَرَدُّوهُ إِلَی مَکَانِهِ وَ جَاءُوا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ بِمَا تَشْهَدُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّهَا بَغَتْ قَالَ مَتَی قَالَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ أَیْنَ قَالَ بِمَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَخَالَفَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ دَانِیَالُ اللَّهُ أَکْبَرُ شَهِدَا بِزُورٍ یَا فُلَانُ نَادِ فِی النَّاسِ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَی فُلَانَهَ بِزُورٍ فَاحْضُرُوا قَتْلَهُمَا فَذَهَبَ الْوَزِیرُ إِلَی الْمَلِکِ مُبَادِراً فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَبَعَثَ الْمَلِکُ إِلَی الْقَاضِیَیْنِ فَاخْتَلَفَا کَمَا اخْتَلَفَ الْغُلَامَانِ فَنَادَی الْمَلِکُ فِی النَّاسِ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِی لَیْلَی یُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَیْنَ رَجُلَیْنِ اصْطَحَبَا فِی سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَا الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَهَ أَرْغِفَهٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِیلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَی طَعَامِهِمَا فَأَکَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّی لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَاهُمَا الْعَابِرُ بِهِمَا ثَمَانِیَهَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَکَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَهِ أَرْغِفَهٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَهِ أَرْغِفَهٍ اقْسِمْهَا نِصْفَیْنِ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَهِ لَا بَلْ یَأْخُذُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَی عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ قَالَ فَأَتَیَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی ذَلِکَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اصْطَلِحَا فَإِنَ

قَضِيَّتَكُمَا دَنِيَّهٌ فَقَالا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَهِ أَرْغِفَهٍ سَبْعَهَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ أَرْغِفَهٍ دِرْهَماً وَ قَالَ أَ لَيْسَ أَحْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَهَ أَرْغِفَهٍ وَ أَحْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ قَالا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ مَعَكُمَا ضَيْفُكُمَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثِهَا قَالا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ إِلَّا ثُلُثاً وَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَهِ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ أَ لَيْسَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَهِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَهِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ وَ أَكَلْتَ ثَلَاثَهَ أَرْغِفَهٍ غَيْرَ ثُلُثٍ فَأَعْطَاهُمَا لِكُلِّ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَهَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً.

11- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاةً فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا شَيْ ءَ فِي الْمُؤَاكَلَهِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ فِيهِ.

12- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ (1) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَهَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَهً وَدِيعَهً وَ قَالا لَهَا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنَّا حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ ذَكَرَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَ قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ اجْعَلْ عَلِيّاً ع بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْوَدِيعَهُ عِنْدِي (2) وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَائْتِنِي بِصَاحِبِكَ فَلَمْ يُضَمِّنْهَا

1- قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه-: الظاهر أحمد بن علويه مكان على لانه الذى يروى كتب إبراهيم و يروى عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال.

2- «هذه الوديعه عندى» لعل المراد عندى علمها او افرضوا انها عندى فلا يجوز دفعه إلا مع حضور كما و انما ورّى عليه للمصلحه و يدلّ على جواز التوريه لامثال تلك المصالح. «آت»

وَ قَالَ ع إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَهِ.

13- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِیهِ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَیْتَ غَیْلَانَ بْنَ جَامِعٍ وَ اسْتَأْذَنَ عَلَیَّ فَأَذِنْتُ لَهُ وَ قَدْ بَلَغَنِی أَنَّهُ کَانَ یَدْخُلُ إِلَی بَنِی هَاشِمٍ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ أَنَا غَیْلَانُ بْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِیُّ قَاضِی ابْنِ هُبَیْرَهَ قَالَ قُلْتُ یَا غَیْلَانُ مَا أَظُنُّ ابْنَ هُبَیْرَهَ وَضَعَ عَلَی قَضَائِهِ إِلَّا فَقِیهاً قَالَ أَجَلْ قُلْتُ یَا غَیْلَانُ تَجْمَعُ بَیْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تُفَرِّقُ بَیْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَضْرِبُ الْحُدُودَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ تَحْکُمُ فِی أَمْوَالِ الْیَتَامَی قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ بِقَضَاءِ مَنْ تَقْضِی قَالَ بِقَضَاءِ عُمَرَ وَ بِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ بِقَضَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ أَقْضِی مِنْ قَضَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ بِالشَّیْ ءِ قَالَ قُلْتُ یَا غَیْلَانُ أَ لَسْتُمْ تَزْعُمُونَ یَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ تَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ- عَلِیٌّ أَقْضَاکُمْ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ کَیْفَ تَقْضِی مِنْ قَضَاءِ عَلِیٍّ ع زَعَمْتَ بِالشَّیْ ءِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ عَلِیٌّ أَقْضَاکُمْ قَالَ وَ قُلْتُ کَیْفَ تَقْضِی یَا غَیْلَانُ قَالَ أَکْتُبُ هَذَا مَا قَضَی بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا مِنْ شَهْرِ کَذَا وَ کَذَا مِنْ سَنَهِ کَذَا ثُمَّ أَطْرَحُهُ فِی الدَّوَاوِینِ قَالَ قُلْتُ یَا غَیْلَانُ هَذَا الْحَتْمُ مِنَ الْقَضَاءِ فَکَیْفَ تَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ فِی صَعِیدٍ ثُمَّ وَجَدَکَ قَدْ خَالَفْتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِیٍّ ع قَالَ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَجَعَلَ یَنْتَحِبُ (1) قُلْتُ أَیُّهَا الرَّجُلُ اقْصِدْ لِسَانَکَ- قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْکُوفَهَ فَمَکَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنِّی سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَیِّ یُحَدِّثُ وَ کَانَ فِی سَمْرِ ابْنِ هُبَیْرَهَ (2) قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَعِنْدَهُ لَیْلَهَ إِذْ جَاءَهُ الْحَاجِبُ فَقَالَ هَذَا غَیْلَانُ بْنُ جَامِعٍ فَقَالَ أَدْخِلْهُ قَالَ فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا حَالُ النَّاسِ أَخْبِرْنِی لَوِ اضْطَرَبَ حَبْلٌ مَنْ کَانَ لَهَا (3) قَالَ مَا رَأَیْتُ ثَمَّ أَحَداً إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ أَخْبِرْنِی مَا صَنَعْتَ بِالْمَالِ الَّذِی کَانَ مَعَکَ فَإِنَّهُ

1- النحب: البکاء کالنجیب و قد نحب- کمنع- و انتحب «القاموس» و فی بعض النسخ [لشأنک].
2- السمر المسامره و هی الحدیث باللیل. الصحاح.
3- أی لو وقع أمر عظیم و داهیه کبری من کان لکشفها و حلها و فی بعض النسخ [لو اضطرب جیل]- بالیاء- أی جماعه من الناس و المراد لو نهض جماعه من الناس و یطلبوا اماما او والیا من کان یصلح لذلک.

بَلَغَنِی أَنَّهُ طَلَبَهُ مِنْکَ فَأَبَیْتَ قَالَ قَسَمْتُهُ قَالَ أَ فَلَا أَعْطَیْتَهُ مَا طَلَبَ مِنْکَ قَالَ کَرِهْتُ أَنْ أُخَالِفَکَ قَالَ فَسَأَلْتُکَ بِاللَّهِ أَمَرْتُکَ أَنْ تَجْعَلَهُ أَوَّلَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفَعَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلَّا خَالَفْتَنِی وَ أَعْطَیْتَهُ الْمَالَ کَمَا خَالَفْتَنِی فَجَعَلْتَهُ آخِرَهُمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ مَا زِلْتَ مِنْهَا سَیِّداً ضَخْماً حَاجَتُکَ (1) قَالَ تُخَلِّینِی قَالَ تَکَلَّمْ بِحَاجَتِکَ قَالَ تُعْفِینِی مِنَ الْقَضَاءِ قَالَ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَبُو خَالِدٍ لَقِیتُهُ وَ اللَّهِ عِلْباً مُلَفَّقاً (2) نَعَمْ قَدْ أَعْفَیْنَاکَ وَ اسْتَعْمَلْنَا عَلَیْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ عَاصِمٍ.

14- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: کَانَتْ بَیْنِی وَ بَیْنَ رَجُلٍ مِنَ الْیَهُودِ مُعَامَلَهٌ فَخَانَنِی بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَی الْوَالِی فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ یَمِیناً فَاجِرَهً فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ عِنْدِی أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمُ کَثِیرَهٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِی کَانَتْ لِی عِنْدَهُ وَ حَلَفَ عَلَیْهَا فَکَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّی قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِی مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِی أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِی حَلَفَ عَلَیْهَا فَعَلْتُ فَکَتَبَ ع لَا

1- «ما زلت منها» الضمیر اما راجع الی المخالفه أو الخصله أو العطیه أو الفعله و من للسببیه أی لو فعلت ذلک کنت بسببها عزیزا منیعا دائما، و یحتمل ارجاع الضمیر الی البلده ای من أهلها أو یکون «من» ظرفیه، و قال فی القاموس: الضخم- بالفتح و التحریک- العظیم من کل شی ء. و قوله «حاجتک» أی اطلبها او ما حاجتک. «قال تخلینی» أی أرید الخلوه لا ذکر حاجتی فلم یقبل و قال اذکرها فی الملاء او المراد أ تدعنی أن أذکر حاجتی و الضمیر فی «لقیته» اما راجع إلی أبی خالد او السائل فعلی الأول المعنی انی علی الشأن حاذق أعرف أنک عرفت انی أرید عزّ لک فاستعفینی و علی الثانی أیضا یرجع إلی هذا المعنی أو المعنی انی علمت ان استعفاءک لما سمعت فی القضاء من الصادق علیه السلام و یؤیده أن فی بعض النسخ [علویا] مکان «علبا» و أما «ملفقا» فی بعض النسخ بتقدیم الفاء علی القاف من لفق الثوب ضم شقه، کنایه عن عدم التصریح بالمقصود، و فی بعضها بالعکس من قولهم رجل ثقف لقف ای خفیف حاذق او من لقفت الشی ء ای تناولته بسرعه ای فهمت سریعا ارادتی لعزلک فأخذتها من کلامی. «آت»

2- العلب- کالقتل- مصدر من علب یعلب من باب قتل: أثر الضرب و غیره و العلب- بکسر العین و سکون اللام و العلب- بفتح العین و کسر اللام-:

المكان الغليظ الذى لا ينبت و الشى ء الصلب و يقال رجل علب- بكسر العين- أى جاف غليظ. و فى بعض النسخ كما فى المرآه [عليا] و لعله تصحيف.

تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ قَدْ ظَلَمَکَ فَلَا تَظْلِمْهُ وَ لَوْ لَا أَنَّکَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَّفْتَهُ لَأَمَرْتُکَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِکَ وَ لَكِنَّکَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتِ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع (1).

15- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا ظَاهِرَ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلِطُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَّجِرُ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعَ أُولَئِکَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِيعاً يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أُولَئِکَ بِمَا أَخَذُوا (2).

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَمْ يَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهَلَکَ ذَلِکَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَاسْتَهْلَکَ الْأَجْرُ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ دَعَاهُ إِلَى ذَلِکَ فَرَضِيَ بِالرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِيَ بِهِ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ

1- يدل على عدم جواز التقاص مع الحلف كما المشهور. «آت»
2- قال فى التحرير: تحمل هذه الروايه على أن العامل مزج مال الأول بغيره بغير إذنه ففرط اما أرباب الأموال الباقيه فقد اذنوا فى المزج و قال العلّامه المجلسىّ- رحمه اللّه- بعد نقل هذا الكلام: قال الوالد العلامه- رحمه اللّه-: الظاهر ان مال الدافع كان قرضا فى ذمته و كانت أموال هؤلاء قراضا أو بضاعه و القرض مضمون دونهما فيرجع عليه و يرجع هو على

الجماعه الذين اخذوا منه ظلما او تبرعا من الدافع فكان هبه يصحّ الرجوع فيها أو كانت اموال هؤلاء مثل ماله و يرجع عليهم بالنسبه لانه صار مفلسا و هذا أظهر.

إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمَرْأَهُ تَمُوتُ فَیَدَّعِی أَبُوهَا أَنَّهُ کَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا کَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَ خَدَمٍ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَیِّنَهٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَیِّنَهٍ فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَجُوزُ بِلَا بَیِّنَهٍ قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ إِنِ ادَّعَی زَوْجُ الْمَرْأَهِ الْمَیِّتَهِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِی مَتَاعِهَا أَوْ [فِی] خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِی ادَّعَی أَبُوهَا مِنْ عَارِیَّهِ بَعْضِ الْمَتَاعِ أَوِ الْخَدَمِ أَ تَکُونُ فِی ذَلِکَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ فِی الدَّعْوَی فَکَتَبَ ع لَا. (1)

19- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِعَبْدٍ لِذِمِّیٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِیعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَی صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.

20- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی إِدْرِیسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ضَمْرَهَ بْنِ أَبِی ضَمْرَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَحْکَامُ الْمُسْلِمِینَ عَلَی ثَلَاثَهٍ شَهَادَهِ عَادِلَهٍ أَوْ یَمِینٍ قَاطِعَهٍ أَوْ سُنَّهٍ مَاضِیَهٍ مِنْ أَئِمَّهِ الْهُدَی (2).

21- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَی دَاوُدَ ع فِی بَقَرَهٍ فَجَاءَ هَذَا بِبَیِّنَهٍ عَلَی أَنَّهَا لَهُ وَ جَاءَ هَذَا بِبَیِّنَهٍ عَلَی أَنَّهَا لَهُ قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ ع الْمِحْرَابَ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنَّهُ قَدْ أَعْیَانِی أَنْ أَحْکُمَ بَیْنَ هَذَیْنِ فَکُنْ أَنْتَ الَّذِی تَحْکُمُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ اخْرُجْ فَخُذِ الْبَقَرَهَ مِنَ الَّذِی فِی یَدِهِ فَادْفَعْهَا إِلَی الْآخَرِ وَ اضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ فَضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ مِنْ ذَلِکَ وَ قَالُوا جَاءَ هَذَا بِبَیِّنَهٍ وَ جَاءَ هَذَا بِبَیِّنَهٍ وَ کَانَ أَحَقُّهُمْ بِإِعْطَائِهَا الَّذِی هِیَ فِی یَدِهِ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ أَعْطَاهَا هَذَا قَالَ فَدَخَلَ دَاوُدُ الْمِحْرَابَ فَقَالَ یَا رَبِّ قَدْ ضَجَّتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ مِمَّا حَکَمْتَ بِهِ فَأَوْحَی إِلَیْهِ رَبُّهُ أَنَّ الَّذِی کَانَتِ الْبَقَرَهُ فِی یَدِهِ لَقِیَ أَبَا الْآخَرِ فَقَتَلَهُ وَ أَخَذَ الْبَقَرَهَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَکَ مِثْلُ هَذَا فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمَا تَرَی وَ لَا تَسْأَلْنِی أَنْ

1- لعل الفرق فیما إذا علم کونها ملکا للاب سابقا کما هو الغالب بخلاف غیره فالقول قول الأب لانه کان ملکه و الأصل عدم الانتقال، و قال فی التحریر: هذه الروایه محموله علی الظاهر لان المرأه تأتی بالمتاع من بیت أهلها. «آت»

2- سنه ماضیه ای القرعه مثلا

أَحْكُمَ حَتَّى الْحِسَابِ.

22- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ الرِّفَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا أَنْ يَحْفِرَ لَهُ بِئْراً عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَهِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَهً ثُمَّ عَجَزَ قَالَ يُقْسَمُ عَشَرَهٌ عَلَى خَمْسَهٍ وَ خَمْسِينَ جُزْءاً فَمَا أَصَابَ وَاحِداً فَهُوَ لِلْقَامَهِ الْأُولَى وَ الِاثْنَانِ لِلثَّانِيَهِ وَ الثَّلَاثَهُ لِلثَّالِثَهِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ إِلَى عَشَرَهٍ (1).

23- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَهً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَهً فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَهِ خَمْسَهَ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ (2).

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1- ذلک لان مشقه حفر القامه الأولى نصف الثانيه و ثلث الثالثه و ربع الرابعه و هكذا إلى العشره فعلى هذا الحساب نجمع من الواحد إلى العشره فتصير خمسه و خمسين.
2- حمله بعض الاصحاب على الصلح، و بعضهم على أنّه عليه السلام كان عالما باشتراكهم بتلک النسبه. «آت»

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْكَفَّارَاتِ

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْيَمِينِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَ لَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ (1).

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِيُّونَ إِلَى عِيسَى ع فَقَالُوا لَهُ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ.

4- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

1- البقره: 224. و العرضه فعله بمعنى المفعول كالقبضه تطلق لما يعرض دون الشى ء و للمعرض للامر و معنى الآيه على الأول لا تجعلوا اللّه حاجزا لما حلفتم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالايمان الأمور المحلوف عليها و على الثانى و لا تجعلوه معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثره الحلف به. «البيضاوى»

عَنْ أَبِی سَلَّامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِسَدِیرٍ یَا سَدِیرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ کَاذِباً کَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِی حَنِیفَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَکَ امْرَأَةً تَبَرَّأُ مِنْ جَدِّکَ فَقُضِیَ لِأَبِی أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَیْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمَدِینَهِ تَسْتَعْدِیهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمَدِینَهِ یَا عَلِیُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِیَهَا [حَقَّهَا] فَقَالَ لِی قُمْ یَا بُنَیَّ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَهِ دِینَارٍ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَهْ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً قَالَ بَلَی یَا بُنَیَّ وَ لَکِنِّی أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ یَمِینَ صَبْرٍ (1).

6- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ادُّعِیَ عَلَیْکَ مَالٌ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَیْکَ فَأَرَادَ أَنْ یُحَلِّفَکَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ.

بَابُ الْیَمِینِ الْکَاذِبَهِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ کَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْیَمِینُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَهُ تَدَعُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ. (2)

3- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ

1- «یمین صبر» أی الزم بها و حبس علیها و کانت لازمه لصاحبها من جهه الحکم. «آت»

2- البلاقع جمع بلقع و بلقعه و هى الأرض القفر التى لا شى ء بها. «النهايه».

بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ خَالِ أَبِی عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الدِّيَارَ مِنْ أَهْلِهَا بَلَاقِعَ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الصَّبْرُ الْكَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقِبَ الْفَقْرَ (1).

5- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ السُّفْلَى مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ رَأْسُهُ فِی السَّمَاءِ الْعُلْيَا مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ يَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ حَيْثُ كُنْتَ فَمَا أَعْظَمَكَ قَالَ فَيُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ يَحْلِفُ بِی كَاذِباً.

6- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَمِينَ الصَّبْرِ الْكَاذِبَةَ تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

7- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ (2) يُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

8- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِی تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

9- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُنْغِلُ الرَّحِمَ يَعْنِی انْقِطَاعَ النَّسْلِ (3).

1- فی بعض النسخ [العقر].
2- اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هی اليمين الكاذبه الفاجره كالتی يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا به لأنّها تغمس صاحبها فی الاثم. «النهايه»

3- النغل- بالتحريک- الفساد و رجل نغل، و قد نغل الاديم إذا عفن و تهری فی الدباغ فينفسد و يهلک «النهايه» و فی بعض النسخ بالقاف و لعله کنايه عن انقراض هذا البطن و تحول القرابه البطون الأخر. «آت».

10- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْیَمِینَ الْفَاجِرَهَ تُنْغِلُ فِی الرَّحِمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا مَعْنَی تُنْغِلُ فِی الرَّحِمِ قَالَ تُعْقِرُ.

11- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُکَنَّی أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ دِیکاً أَبْیَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِی تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَهِ لَهُ جَنَاحٌ فِی الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِی الْمَغْرِبِ لَا تَصِیحُ الدُّیُوکُ حَتَّی یَصِیحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَیْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ قَالَ فَیُجِیبُهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَیَقُولُ لَا یَحْلِفُ بِی کَاذِباً مَنْ یَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ یَعْلَمُ مَا لَمْ یَعْلَمِ اهْتَزَّ لِذَلِکَ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ کَانَ کَاذِباً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا وَجَدْتَ أَحَداً تَکْذِبُ عَلَیْهِ غَیْرِی.

3- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ مَا لَمْ یَعْلَمِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لَهُ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْلَفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ [بِاللَّهِ] فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْيَمِينِ بِالْبَرَاءَهِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِي ءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَهِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَهِ مِنَّا صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا.

بَابُ وُجُوهِ الْأَيْمَانِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَهٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَهٌ وَ يَمِينٌ

غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَهٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ عَلَی بَابِ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَی بَابِ مَعْصِيَهٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِی تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَی حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَی حَبْسِ مَالِهِ.

عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ (1) الْأَيْمَانُ ثَلَاثَهٌ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ يَمِينٌ تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَهُ وَ يَمِينٌ لَا تَجِبُ فِيهَا النَّارُ وَ لَا الْكَفَّارَهُ فَأَمَّا الْيَمِينُ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا النَّارُ فَرَجُلٌ يَحْلِفُ عَلَی مَالِ رَجُلٍ يَجْحَدُهُ وَ يَذْهَبُ بِمَالِهِ وَ يَحْلِفُ عَلَی رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَاذِباً فَيُوَرِّطُهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ وَ غَيْرِهِ فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ تَلَفُ نَفْسِهِ أَوْ ذَهَابُ مَالِهِ فَهَذَا تَجِبُ فِيهِ النَّارُ (2) وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَهُ فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَی أَمْرٍ هُوَ طَاعَهٌ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَی مَعْصِيَهٍ لِلَّهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَفْعَلُهَا فَيَنْدَمُ عَلَی ذَلِكَ فَتَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ أَمَّا الْيَمِينُ الَّتِی لَا تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَهُ فَرَجُلٌ يَحْلِفُ عَلَی قَطِيعَهِ رَحِمٍ أَوْ يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ أَوْ يُكْرِهُهُ وَالِدُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ يَحْلِفُ عَلَی مَعْصِيَهٍ لِلَّهِ أَنْ يَفْعَلَهَا ثُمَّ يَحْنَثُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَهُ.

بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ

1- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

2- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِی تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَهِ رَحِمٍ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

1- هكذا فی جميع النسخ.
2- التذكير باعتبار لفظ «الحلف» و التأنيث باعتبار لفظ «اليمين».

أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَجُوزُ یَمِینٌ فِی تَحْلِیلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِیمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِیعَهِ رَحِمٍ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ وَ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَخَافُ عَلَی مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَیَحْلِفُ لِیَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَیْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَی مَالِ أَخِیهِ کَمَا عَلَی مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

5- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ الْمَشْیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ الْهَدْیَ قَالَ وَ حَلَفَ بِکُلِّ یَمِینٍ غَلِیظٍ أَلَّا أُکَلِّمَ أَبِی أَبَداً وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خَیْراً وَ لَا یَأْکُلَ مَعِی عَلَی الْخِوَانِ أَبَداً وَ لَا یَأْوِیَنِی وَ إِیَّاهُ سَقْفُ بَیْتٍ أَبَداً قَالَ ثُمَّ سَکَتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ بَقِیَ شَیْ ءٌ قَالَ لَا جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ کُلُّ قَطِیعَهِ رَحِمٍ فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَمِینَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوکٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ وَ لَا یَمِینَ فِی قَطِیعَهِ رَحِمٍ.

7- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ أَیْمَاناً أَنْ یَمْشِیَ إِلَی الْکَعْبَهِ أَوْ صَدَقَهً أَوْ عِتْقاً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْیاً إِنْ هُوَ کَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَهٍ أَوْ مَأْثَماً فِیهِ یُقِیمُ عَلَیْهِ أَوْ أَمْراً لَا یَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ کِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْیَمِینِ وَ لَا یَمِینَ فِی مَعْصِیَهٍ.

8- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَهً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَی أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَهٍ لَهَا فَقَالَتْ إِذْنِی یَا فُلَانَهُ فَکُلِی مَعِی فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ وَ جَعَلَتْ عَلَیْهَا الْمَشْیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ عِتْقَ مَا تَمْلِکُ وَ أَلَّا یُظِلَّهَا وَ إِیَّاهَا سَقْفُ بَیْتٍ وَ لَا تَأْکُلَ مَعَهَا عَلَی خِوَانٍ أَبَداً فَقَالَتِ الْأُخْرَی مِثْلَ ذَلِکَ فَحَمَلَ

عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِی ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ وَ لْيُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِیَ وَ لَا تُعْتِقَ وَ لْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعُدْ إِلَى ذَلِکَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ*.

9- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَیَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِی سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

11- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَى الْكَعْبَهِ إِنِ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِی شَيْئاً بِنَسِيئَهٍ فَقَالَ أَ يَشُقُّ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئاً بِنَسِيئَهٍ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئَهٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ.

12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِی حَلَفَ عَلَيْهِ وَ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ (1) فِی طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْیٌ إِنَّمَا الْهَدْیُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَذَلِکَ الَّذِی يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ وَ لَا هَدْیَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَیَّ أَلْفُ بَدَنَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّهٍ قَالَ ذَلِکَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ (2) وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ أَوْ

1- ظاهره اشتراط القربه فی اليمين و هو خلاف المشهور بين الاصحاب، و قيل: لعل المراد باليمين النذر فانه يشترط فيه القربه إجماعا و المرادان لا يكون يمينه باسم اللّه بل بالطلاق و العتاق و غير ذلک فذلک الذی شرط عليه السلام فيه أمرين أن يكون من النعم و ان يذكر فيه اسم اللّه فلا ينعقد نذر الهدی الا بالامرين. «آت»

2- أی إذا لم یکن ذلک للّه و لم بسم اللّه فی النذر او لانه علی امر ممتنع بحسب حاله فکانه لا یرید إیقاعه و هو لاغ فیه. «آت»

يَقُولُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَیْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَی أَوْ يَقُولُ الْجَزُورُ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِی بِهَا لِبَيْتِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا تُهْدَی الْبُدْنُ وَ هُنَّ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَی حِينَ صَارَتْ لَحْماً.

13- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَی فِی طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

14- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِیَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ فِی يَمِينِهِ.

15- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِی تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِی سَعَةٍ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينَ فِی غَضَبٍ وَ لَا فِی قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِی جَبْرٍ وَ لَا فِی إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَیْ ءٍ.

17- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَمِينَ فِی غَضَبٍ وَ لَا فِی قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِی إِجْبَارٍ وَ لَا فِی إِكْرَاهٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْإِجْبَارِ قَالَ الْإِجْبَارُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ يَكُونُ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَیْ ءٍ.

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنِّی كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً سِرّاً مِنِ امْرَأَتِی وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِی وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِی فَأَتَيْتُهَا فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِی

بَلَغَكِ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِی أَتَاكِ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكِ أَرَادَ أَنْ یَسْتَفِزَّكِ (1) فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا یَكُونُ بَیْنِی وَ بَیْنَكَ خَیْرٌ أَبَداً حَتَّی تَحْلِفَ لِی بِعِتْقِ كُلِّ جَارِیَةٍ لَكَ وَ بِصَدَقَةِ مَالِكَ إِنْ كُنْتَ اشْتَرَیْتَ جَارِیَةً وَ هِیَ فِی مِلْكِكَ الْیَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ وَ أَعَادَتِ الْیَمِینَ وَ قَالَتْ لِی فَقُلْ كُلُّ جَارِیَةٍ لِیَ السَّاعَةَ فَهِیَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا كُلُّ جَارِیَةٍ لِیَ السَّاعَةَ فَهِیَ حُرَّةٌ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ جَارِیَتِی وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَایَ فِیهَا فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْكَ فِیمَا أَحْلَفَتْكَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِیدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَ ثَوَابُهُ.

بَابٌ فِی اللَّغْوِ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا یُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِكُمْ (2) قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ لَا یَعْقِدُ عَلَی شَیْ ءٍ.

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَی خَیْراً مِنْهَا

1- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الَّذِی حَلَفَ عَلَیْهِ إِتْیَانُهُ خَیْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْیَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ*.

2- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَی غَیْرَهَا خَیْراً مِنْهَا فَأْتِ ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةُ یَمِینِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

1- استفزه: استخفه و أخرجه من داره. «القاموس»
2- البقره: 225.

3- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.

5- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْثَمَ أَ يَتْرُكُهَا فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْراً مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا.

بَابُ النِّيَّةِ فِي الْيَمِينِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

2- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا يَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتُحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

بَابُ الْيَمِينِ الَّتِی تَلْزَمُ صَاحِبَهَا الْكَفَّارَهُ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَهٌ فِی أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَهُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ مَعْصِيَهٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلُهُ.

2- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَهٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكَفَّارَهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهَ.

3- عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِی تَلْزَمُنِی فِيهَا الْكَفَّارَهُ فَقَالا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَهٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَهٌ وَ لَا طَاعَهٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَیْ ءٍ (1).

4- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَیْ ءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَهُ.

5- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ الَّذِی فِيهِ الْكَفَّارَهُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَهُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَهُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَی ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا مَعْصِيَهٌ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

6- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَی الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِی ذَلِكَ الْكَفَّارَهُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَهُ فَقَالَ الْكَفَّارَهُ فِی الَّذِی يَحْلِفُ عَلَی الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَی شَیْ ءٍ وَ الَّذِی عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِی هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَهَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطانِ (2) 8.

7- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ

1- ظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح، و حمل على ما إذا كان مرجوحا دينا او دنيا لعدم الخلاف ظاهرا بين الاصحاب فى انعقاد اليمين على المباح

المتساوى الطرفين «آت»
2- يدل على وجوب العمل بالمناشده كما هو المذهب. «آت»

الْيَمِينِ الَّتِی هِیَ لِلَّهِ طَاعَهٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فِی طَاعَهٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلْيُکَفِّرْ يَمِينَهُ وَ أَمَّا مَا کَانَتْ يَمِينٌ فِی مَعْصِيَهٍ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

8- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَهٌ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فَلَا کَفَّارَهَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْکَفَّارَهُ فِی أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أَزْنِی وَ اللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ اللَّهِ لَا أَسْرِقُ وَ اللَّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعْصِی ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْکَفَّارَهُ فِيهِ.

9- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُکَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا کَانَ عَلَيْکَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ وَ مَا لَمْ يَکُنْ عَلَيْکَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْکَ الْکَفَّارَهُ.

10- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ وَ حَدَّثَنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مَيْسَرَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِی تَجِبُ فِيهَا الْکَفَّارَهُ مَا کَانَ عَلَيْکَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْکَ شَیْ ءٌ لِأَنَّ فِعْلَکَ طَاعَهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا کَانَ عَلَيْکَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْکَ الْکَفَّارَهُ.

بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِی الْيَمِينِ

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِيتَ (1) قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِیَ أَنْ يَسْتَثْنِیَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَکَرَ.

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

1- الکهف: 24.

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (1) قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ لَهُ یَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِیَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ کَیْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَیْتَنِی عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِی قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا یَعْنِی لَا تَأْکُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ یَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْکُلُ مِنْهَا وَ لَمْ یَسْتَثْنِیَا فِی قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَکَلَهُمَا اللَّهُ فِی ذَلِکَ إِلَی أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَی ذِکْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ ص فِی الْکِتَابِ- وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْ ءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلَّا أَنْ یَشاءَ اللَّهُ (2) أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِیئَةُ اللَّهِ فِی أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَی أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِکَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ أَیْ اسْتَثْنِ مَشِیئَةَ اللَّهِ فِی فِعْلِکَ.

3- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ قَالَ ذَلِکَ فِی الْیَمِینِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ کَذَا وَ کَذَا فَإِذَا ذَکَرْتَ أَنَّکَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنٍ الْقَلَانِسِیِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ یَسْتَثْنِیَ فِی الْیَمِینِ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَرْبَعِینَ یَوْماً إِذَا نَسِیَ.

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ اسْتَثْنَی فِی یَمِینٍ فَلَا حِنْثَ وَ لَا کَفَّارَةَ.

6- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الِاسْتِثْنَاءُ فِی الْیَمِینِ مَتَی مَا ذَکَرَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ (3).

1- طه: 115.
2- الکهف: 23.

3- يمكن حمله على أنّه انما يقيد على الأربعين فى العمل باستحباب الاستثناء لا فى أصل اليمين. «آت»

7- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْیَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِیَةً فَلْیَسْتَثْنِ عَلَانِیَةً.

8- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذا نَسِیتَ فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَی یَمِینٍ وَ نَسِیتَ أَنْ تَسْتَثْنِیَ فَاسْتَثْنِ إِذَا ذَکَرْتَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یَحْلِفَ الْإِنْسَانُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّیْلِ إِذا یَغْشی (1) وَ النَّجْمِ إِذا هَوی (2) وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ- وَ لَیْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ یُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

2- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَی أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَاَبَ لِشَانِئِکَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِیَّهِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتُرِکَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ یَا هَیَاهْ وَ یَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِکَ لِطَلَبِ الِاسْمِ وَ لَا أَرَی بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِکَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (3)

1- اللیل: 2.
2- النجم: 2.
3- قوله: «لا بل شانئک» مخفف قولهم: «لا أب لشانئک» کما فی بعض النسخ أی لمبغضک کلمه کانوا ینطقونها فی ضمن کلامهم مرددا کما هو عاده کل أحد من ترداد شی ء ضمن کلامه مثل یغفر اللّه لک و من فوائده أنّه قد ینسی المتکلم ما یرید أن یقوله فیردد هذه الکلمه حتّی یتذکر ما کان قد نسیه و لیس هذا و امثاله حلفا و یمینا إلّا أنّه قد یمکن جعل «لا بل شانئک» قسما نظیر ما یقال فی زماننا: لیمت أبی إن کنت قلت ذاک و لست ابن أبی او هلک ابنی و اما فی أکثر الامر فلیس قسما البته. و قوله: «لطلب الاسم» أی لطلب شی ء نسیه فیقول: یا هناه و یا هیاه حتّی یتذکره. و قوله: «لاهاه» فانه قسم باللّه تعالی «کذا فی هامش الوافی».

3- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَی لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَاوَ لِشَانِئِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّهِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ تُرِكَ أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ.

4- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ (1) قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّهِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قَالَ عَظُمَ أَمْرُ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّهُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَیْ ءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّهً أَوْ شَاهً أَوْ بَعِيراً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ (2) قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمُ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِیِّ ص وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ.

5- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ قَالَ أَعَظَّمُ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّهِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَهَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّهً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی- لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ قَالَ يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَهَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ:

1- الواقعه: 75.
2- البلد: 2 و 3.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

2- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ (1) قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

3- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاهِ الَّتِی أَنْزِلَتْ عَلَی مُوسَی ع (2).

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِیُّ وَ لَا النَّصْرَانِیُّ وَ لَا الْمَجُوسِیُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ (3).

5- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمَجُوسِیُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

1- لعله فی اليهود المراد به عزير كما قال بعضهم إنّه ابن اللّه. «آت»
2- قال فی التهذيب: الوجه فی هذا الخبر أن الامام يجوز له أنّه يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك اردع لهم و انما لا يجوز ان يحلف أحدا لا من أهل الكتاب و لا غيرهم الا باللّه و لا تنافی بين الاخبار و قال فی المسالک: مقتضی النصوص عدم جواز الاحلاف الا باللّه سواء كان الحالف مسلما أم كافرا و سواء كان حلفه بغيره اردع أم لا و فی بعضها تصريح بالنهی عن احلافه بغير اللّه لكن استثنی المحقق و الشيخ فی النهايه و جماعه ما إذا

رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه باللّه فيجوز تحليفه بذلک و المستند روايه السكونى و لا يخلو من اشكال. «آت»
3- المائده: 52.

كَفَّارَهِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَهٌ (1) أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَهٍ وَ هُوَ فِی ذَلِکَ بِالْخِيَارِ أَیَّ الثَّلَاثَهِ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی وَاحِدَهٍ مِنَ الثَّلَاثَهِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ.

2- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ (2) مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِی كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَهِ الْيَمِينِ فَقَالَ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ كِسْوَهٌ وَ الْكِسْوَهُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً.

4- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص- يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهَ أَيْمانِكُمْ (3) فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قُلْنَا فَمَا حَدُّ الْكِسْوَهِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِی بِهِ عَوْرَتَهُ.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی كَفَّارَهِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَهُ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَهُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ (4).

1- الواو بمعنی مع فی قوله و حفنه و الحفنه مل ء الكف و يفتح و الجمع كصرد. «القاموس»
2- المائده: 91.
3- التحريم: 2 و 3.

4- المائده: 91. و قال الشهيد فى الدروس: اطعام عشره مساكين فى كفّاره اليمين ممّا يسمى طعاما كالحنطه و الشعير و دقيقهما و خبزهما و قيل: يجب فى كفّاره اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للآيه و حمل على الافضل و يجزى التمر و الزبيب و يستحب الادم مع الطعام و اعلاه اللحم و اوسطه الزيت و الخل و أدناه الملح و ظاهر المفيد و سلار وجوب الادم و الواجب مد لكل مسكين لصحيحه ابن سنان و فى الخلاف يجب مدان فى جميع الكفّارات معولا على اجماعنا و كذا فى المبسوط و النهايه و اجتزئ بالمد مع العجز، و قال ابن الجنيد: يزيد على المد مئونه طحنه و خبزه و ادمه. «آت»

6- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الْکِسْوَهُ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ قَالَ ثَوْبٌ یُوَارِی بِهِ عَوْرَتَهُ.

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ (1) قَالَ هُوَ کَمَا یَکُونُ إِنَّهُ یَکُونُ فِی الْبَیْتِ مَنْ یَأْکُلُ أَکْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ یَأْکُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَیْنَ ذَلِکَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّیْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ یَفِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً مِنْ دَقِیقٍ أَوْ حِنْطَهٍ أَوْ تَحْرِیرِ رَقَبَهٍ أَوْ صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَاتٍ إِذَا لَمْ یَجِدْ شَیْئاً مِنْ ذَا.

9- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَهٍ وَ حَفْنَهٌ لِتَکُونَ الْحَفْنَهُ فِی طَحْنِهِ وَ حَطَبِهِ.

10- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنْ لَمْ یَجِدْ فِی الْکَفَّارَهِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَیْنِ فَلْیُکَرِّرْ عَلَیْهِمْ حَتَّی یَسْتَکْمِلَ الْعَشَرَهَ یُعْطِیهِمُ الْیَوْمَ ثُمَّ یُعْطِیهِمْ غَداً.

11- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ

1- المائده: 91.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْ کَفَّارَهِ الْیَمِینِ فَقَالَ یَصُومُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ قُلْتُ إِنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ یَتَصَدَّقُ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِکَ قَالَ فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا یَعُدْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْکَفَّارَهِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَاهُ فَلْیَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ یُظْهِرُ تَوْبَهً وَ نَدَامَهً.

12- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُجْزِئُ إِطْعَامُ الصَّغِیرِ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ وَ لَکِنْ صَغِیرَیْنِ بِکَبِیرٍ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ کَانَ لَهُ مَا یُطْعِمُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَصُومَ یُطْعِمُ عَشَرَهَ مَسَاکِینَ مُدّاً مُدّاً فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ.

14- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِیکُمْ فَقَالَ مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِیَالَکُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِکَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِکَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّیْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّهً وَاحِدَهً قُلْتُ کِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

بَابُ النُّذُورِ

1- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ أَوْ عَلَیَّ هَدْیُ کَذَا وَ کَذَا فَلَیْسَ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یَقُولَ لِلَّهِ عَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِهِ أَوْ یَقُولَ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّهٍ أَوْ یَقُولَ لِلَّهِ عَلَیَّ هَدْیُ کَذَا وَ کَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ کَذَا وَ کَذَا (1).

1- قال فی المسالک: لا خلاف بین أصحابنا فی اشتراط نیه القربه فی النذر و مقتضی الاخبار جعل الفعل للّه و ان لم یجعله غایه له بان یقول بعد الصیغه: لله. أو قربه إلی اللّه. و ربما اعتبر بعضهم ذلک و الأصحّ الأول لحصول الغرض علی التقدیرین و عموم النصّ و لا یکفی الاقتصار علی نیه القربه من غیر أنّ یتلفظ بقوله للّه. «آت»

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَیَّ نَذْرٌ قَالَ لَیْسَ النَّذْرُ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یُسَمِّیَ شَیْئاً لِلَّهِ صِیَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْیاً أَوْ حَجّاً.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَلَیَّ نَذْرٌ قَالَ لَیْسَ بِشَیْ ءٍ حَتَّی یُسَمِّیَ النَّذْرَ وَ یَقُولَ عَلَیَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ یَتَصَدَّقَ أَوْ یُعْتِقَ أَوْ یُهْدِیَ هَدْیاً وَ إِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ فَلَیْسَ هَذَا بِشَیْ ءٍ إِنَّمَا تُهْدَی الْبُدْنُ.

4- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِی جَارِیَةٌ بِالْمَدِینَهِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ نَذْراً إِنْ هِیَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ بَعْدُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَهِ فَأَجَابَنِی إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَیْكَ وَ إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَیْكَ.

5- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی شُكْراً لِلَّهِ رَكْعَتَیْنِ أُصَلِّیهِمَا فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ أَ فَأُصَلِّیهِمَا فِی السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّی أَكْرَهُ الْإِیجَابَ أَنْ یُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَی نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّی لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَیَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَی نَفْسِی أُصَلِّیهِمَا شُكْراً لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَی نَفْسِی أَ فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی الْبَیْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْیَقُمْ فِی الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّی یَجُوزَ. (1)

7- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَیْهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ یَحُجَّ فَقِیلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِی حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ فَقَالَ أَعْتِقْ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ یُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِی طَاعَهِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ

1- عمل به جماعه و حمله جماعه علی الاستحباب. «آت»

التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِىَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.

8- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّىْ ءِ يَبِيعُهُ أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَىْ ءٍ كَذِبَهٌ كَذَبَهَا (1).

9- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَىَّ فَكَفَّارَهُ يَمِينٍ.

10- أَبُو عَلِىٍّ الْأَشْعَرِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِى نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِى مِنَ الْكَفَّارَهِ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِى سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ (2) وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَهِ مَسَاكِينَ (3) نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

11 وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْراً إِنْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ (4) فَقَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَيَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَباً وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ فَقَالَ يُعِيدُ.

12- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِىِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ

1- أى إذا لم يف بما وعده فقد أكذب وعده و ليس عليه شى ء.
2- قال السيّد فى شرح النافع: المشهور بين الاصحاب أنّه لو شرط صومه سفرا و حضرا صام و ان اتفق فى السفر و المستند صحيحه علىّ بن مهزيار و يظهر من المصنّف فى كتاب الصوم التوقف فى هذا الحكم حيث اسنده الى قول مشهور، و قال فى المعتبر: لضعف الروايه جعلناه قولا مشهورا و كان وجه ضعفها الاضمار و اشتمالها على ما لم يقل به أحد من وجوب الصوم فى المرض إذا نوى ذلك و إلا فهى صحيحه السند و المسأله قويه الاشكال. «آت».

3- كذا فى التهذيب أيضا و الصدوق- رحمه اللّه- نقل فى الفقيه مضمون الخبر فذكر عشره مكان سبعه و كذا فى المقنع على ما نقل عنه و هو الظاهر مؤيدا للاخبار الداله على الكفّاره الصغرى و اللّه يعلم. «آت»
4- فى بعض النسخ [أن يتصدق فى مسجده بألف درهم].

يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ دَائِماً مَا بَقِیَ فَوَافَقَ ذَلِکَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًی أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوِ السَّفَرَ أَوْ مَرِضَ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِکَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ کَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِی فَکَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَامَ فِی هَذِهِ الْأَيَّامِ کُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ کَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِکَ الْيَوْمَ عَلَی أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْکَفَّارَهِ فَکَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ.

13- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ کَفَّارَهِ النَّذْرِ فَقَالَ کَفَّارَهُ النَّذْرِ کَفَّارَهُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ هَدْياً فَعَلَيْهِ نَاقَهٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَهَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ (1).

14- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَیَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّی شَيْئاً (2) قَالَ کَفٌّ مِنْ بُرٍّ غُلِّظَ عَلَيْهِ أَوْ شُدِّدَ.

15- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَاماً فِی نَذْرٍ فَلَا يَقْوَی قَالَ يُعْطِی مَنْ يَصُومُ عَنْهُ فِی کُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ.

16 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ (3) وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَی مَکَّهَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً فَحَضَرَتْهُ نِيَّتُهُ فِی زِيَارَهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِی الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَی ذَلِکَ.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَکَفَّارَتُهُ کَفَّارَهُ يَمِينٍ (4).

1- لعله علی المشهور محمول علی الاستحباب او علی ما إذا نوی الناقه و اما الجزور فلا اشعار فيه بکونه بمکّه او منی فلذا جوز نحره حيث شاء. «آت»

2- لعل المراد انه لم يسم شيئا مخصوصا و لكن سمى قربه و طاعه مثلا كما هو المشهور أو يحمل على الاستحباب لئلا ينافى الخبر السابق. «آت»
3- يعنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام كما فى التهذيب.
4- لعله محمول على الاستحباب الا ان يحمل العجز على الترک للمشقه. «آت»

18- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفِّرْ يَمِينَكَ (1) فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ (2).

19- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْيَرْكَبْ.

20- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ [عَنْ أَحَدِهِمَا ع] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ لَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً.

21- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِباً.

22- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ.

23- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً إِنْ عَافَانِيَ اللَّهُ مِنْ شَيْ ءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ مِنْ خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ

1- لعل الكفّاره محموله على الاستحباب لدلاله آخر الخبر على عدم اقترانه باسم اللّه و يحتمل أن يكون على بناء المجهول أى يمينک مكفره لا بأس عليک فى مخالفته. «آت»
2- ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه و يحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافيا

و الأول موافق لما فهمه الاصحاب قال فى الدروس: لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى. «آت»

دَارِی وَ جَمِیعَ مَا أَمْلِکُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْطَلِقْ وَ قَوِّمْ مَنْزِلَکَ وَ جَمِیعَ مَتَاعِکَ وَ مَا تَمْلِکُ بِقِیمَهٍ عَادِلَهٍ وَ اعْرِفْ ذَلِکَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَی صَحِیفَهٍ بَیْضَاءَ فَاکْتُبْ فِیهَا جُمْلَهَ مَا قَوَّمْتَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَی أَوْثَقِ النَّاسِ فِی نَفْسِکَ فَادْفَعْ إِلَیْهِ الصَّحِیفَهَ وَ أَوْصِهِ وَ مُرْهُ إِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ یَبِیعَ مَنْزِلَکَ وَ جَمِیعَ مَا تَمْلِکُ فَیَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْکَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی مَنْزِلِکَ وَ قُمْ فِی مَالِکَ عَلَی مَا کُنْتَ فِیهِ فَکُلْ أَنْتَ وَ عِیَالُکَ مِثْلَ مَا کُنْتَ تَأْکُلُ ثُمَّ انْظُرْ بِکُلِّ شَیْ ءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَهٍ أَوْ صِلَهِ قَرَابَهٍ أَوْ فِی وُجُوهِ الْبِرِّ فَاکْتُبْ ذَلِکَ کُلَّهُ وَ أَحْصِهِ فَإِذَا کَانَ رَأْسُ السَّنَهِ فَانْطَلِقْ إِلَی الرَّجُلِ الَّذِی أَوْصَیْتَ إِلَیْهِ فَمُرْهُ أَنْ یُخْرِجَ إِلَیْکَ الصَّحِیفَهَ ثُمَّ اکْتُبْ فِیهَا جُمْلَهَ مَا تَصَدَّقْتَ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صِلَهِ قَرَابَهٍ أَوْ بِرٍّ فِی تِلْکَ السَّنَهِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِکَ فِی کُلِّ سَنَهٍ حَتَّی تَفِیَ لِلَّهِ بِجَمِیعِ مَا نَذَرْتَ فِیهِ وَ یَبْقَی لَکَ مَنْزِلُکَ وَ مَالُکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَّجْتَ عَنِّی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ.

24- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: إِنَّ أُمِّی کَانَتْ جَعَلَتْ عَلَیْهَا نَذْراً نَذَرَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی بَعْضِ وُلْدِهَا فِی شَیْ ءٍ کَانَتْ تَخَافُهُ عَلَیْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی تَقَدَّمَ فِیهِ عَلَیْهَا مَا بَقِیَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَی مَکَّهَ فَأَشْکَلَ عَلَیْنَا صِیَامُهَا فِی السَّفَرِ فَلَمْ تَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا تَصُومُ فِی السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِی السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَا ذَا إِذَا قَدِمَتْ إِنْ تَرَکَتْ ذَلِکَ قَالَ لَا إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی وَلَدِهَا الَّذِی نَذَرَتْ فِیهِ بَعْضَ مَا تَکْرَهُ. (1)

25- عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَتْ لِی جَارِیَهٌ حُبْلَی فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَکَ أَنْ یَحُجَّ عَنْهُ أَوْ یُحِجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَکَ الْغُلَامُ بَعْدُ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ.

1- فی التهذیب «قلت له: فما تری إذا هی رجعت الی المنزل أ تقضیه؟ قال: لا، قلت: أ فتترک ذلک؟ قال: لا «لانی أخاف أن تری فی الذی نذرت فیه ما تکره» و لعله أصوب. «آت»

بَابُ النَّوَادِرِ

1- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِی شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيٍّ وَ كَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِی يَوْمَ الْتَقَی هُوَ وَ مُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ وَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِی آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَی مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِی إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِی عَلَيْهِمْ كَيْلَا يَفْشَلُوا (1) وَ كَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَی ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَی فِرْعَوْنَ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشی (2) وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَی وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَی ع عَلَی الذَّهَابِ.

2- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَی بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنْزِی وَ لَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِی مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

3- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّی يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَدْرِی مَا يَبْلُغُ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ قَالَ لَيْسَ بِشَیْءٍ.

4- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

1- الفشل: الفزع و الجين و الضعف.
2- طه: 44.

رَاشِدٍ عَنْ نَجِيَّةَ الْعَطَّارِ (1) قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی مَکَّةَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَیْ ءٍ فَخَالَفَهُ إِلَی غَیْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَأَضْرِبَنَّکَ یَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرَبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّکَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَکَ فَلَمْ أَرَکَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ أَ لَیْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوی (2).

5- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْکَفَّارَةِ الَّتِی تَجِبُ عَلَیْهِ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِی یَمِینٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا یَجِبُ عَلَی صَاحِبِهِ فِیهِ الْکَفَّارَةُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ کَفَّارَةٌ مَا خَلَا یَمِینَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ یَجِدْ مَا یُکَفِّرُ حَرُمَ عَلَیْهِ أَنْ یُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَی الْمَرْأَةُ أَنْ تَکُونَ مَعَهُ وَ لَا یُجَامِعَهَا.

6- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْکَفَّارَةِ فَلْیَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ یَنْوِی أَنْ لَا یَعُودَ (3) قَبْلَ أَنْ یُوَاقِعَ ثُمَّ لْیُوَاقِعْ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِکَ عَنْهُ مِنَ الْکَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِیلَ إِلَی مَا یُکَفِّرُ یَوْماً مِنَ الْأَیَّامِ فَلْیُکَفِّرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِیَالَهُ فَإِنَّهُ یُجْزِئُهُ إِذَا کَانَ مُحْتَاجاً وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ ذَلِکَ فَلْیَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ یَنْوِی أَنْ لَا یَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِکَ وَ اللَّهِ کَفَّارَةً.

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی قَالَ کَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ کَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع یُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ وَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

8- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنِثَ فَعَلَیْهِ کَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

9 وَ- بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَلْ یُطْعَمُ الْمَسَاکِینُ فِی کَفَّارَةِ الْیَمِینِ

1- فی بعض النسخ [نجبه العطار].
2- البقره: 237.

3- أی إلی الظهار و حمله الشیخ علی عدم العود الی الجماع بدون الکفّاره مع القدره علیها و به جمع بین الاخبار و لا یخفی بعده و الاجود حمل المنع علی الکراهه. «آت»

لُحُومَ الْأَضَاحِیِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ (1).

10- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَکُونُ عَلَیْهِ الْیَمِینُ فَیُحْلِفُهُ غَرِیمُهُ بِالْأَیْمَانِ الْمُغَلَّظَهِ أَنْ لَا یَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا یُعْلِمُهُ فَقَالَ لَا یَخْرُجُ حَتَّی یُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ یَدَعْهُ قَالَ إِنْ کَانَ عِلْمُهُ ضَرَراً عَلَیْهِ وَ عَلَی عِیَالِهِ فَلْیَخْرُجْ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

11- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَلَاءٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَهٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِی دَفَعْتُهُ إِلَیْکَ لِفُلَانَهَ فَمَاتَتِ الْمَرْأَهُ فَأَتَی أَوْلِیَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ کَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَکَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَکَ شَیْ ءٌ أَ یَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ کَانَتْ مَأْمُونَهً عِنْدَهُ فَلْیَحْلِفْ وَ إِنْ کَانَتْ مُتَّهَمَهً عِنْدَهُ فَلَا یَحْلِفُ وَ یَضَعُ الْأَمْرَ عَلَی مَا کَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

12- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُقْسِمُ عَلَی أَخِیهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِکْرَامَهُ.

13- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ کَانَ وَاقَعَهَا فِی اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلْیَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْیَتَصَدَّقْ عَلَی سَبْعَهِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِقَدْرِ قُوتِ کُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِیَوْمِهِ وَ لَا یَعُدْ وَ إِنْ کَانَ وَاقَعَهَا فِی إِدْبَارِ الدَّمِ فِی آخِرِ أَیَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ.

14- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَهَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْ ءٍ لَا نَذْرَ فِی مَعْصِیَهٍ قَالَ فَقَالَ کُلُّ مَا کَانَ لَکَ فِیهِ مَنْفَعَهٌ فِی دِینٍ أَوْ دُنْیَا فَلَا حِنْثَ عَلَیْکَ فِیهِ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ یَجُوزُ

1- يمكن حمله على الاستحباب فى الاضحيه المستحبه لا سيما إذا كان اللحم ادما و قلنا باستحبابه. «آت»

عِتْقُ الْمَوْلُودِ فِی الْکَفَّارَهِ فَقَالَ کُلُّ الْعِتْقِ یَجُوزُ فِیهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِی کَفَّارَهِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (1) یَعْنِی بِذَلِکَ مُقِرَّهً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ.

16- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَهٍ فَأَعْتَقَ أَشَلَّ [أَوْ] أَعْرَجَ قَالَ إِذَا کَانَ مِمَّا یُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَمَّی فَعَلَیْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَّی.

17- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ حَلَفَ تَقِیَّهً قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَی مَالِکَ وَ دَمِکَ فَاحْلِفْ تَرُدُّهُ بِیَمِینِکَ فَإِنْ لَمْ تَرَ أَنَّ ذَلِکَ یَرُدُّ شَیْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ یَوْماً وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِیفٍ.

19- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ قِیلَ لَهُ فَعَلْتَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ کَذِبَهٌ کَذَبَهَا یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

20- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: کَانَتْ مِنْ أَیْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. (2)

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَکَرَهُ قَالَ: لَمَّا سُمَّ الْمُتَوَکِّلُ نَذَرَ إِنْ عُوفِیَ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِمَالٍ کَثِیرٍ فَلَمَّا عُوفِیَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْکَثِیرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَیْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَهُ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشَرَهُ آلَافٍ فَقَالُوا فِیهِ أَقَاوِیلَ مُخْتَلِفَهً فَاشْتَبَهَ عَلَیْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ یُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَ لَا تَبْعَثُ إِلَی هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلَ عَنْهُ فَقَالَ

1- النساء: 92.

2- لعل المراد أنّه عليه السلام يحترز عن اليمين و كان يقول مكانها: استغفر اللّه آت».

لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِی وَیْحَکَ فَقَالَ لَهُ ابْنَ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ یُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَیْئاً فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَکَ مِنْ هَذَا فَلِی عَلَیْکَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِلَّا فَاضْرِبْنِی مِائَةَ مِقْرَعَهٍ فَقَالَ الْمُتَوَکِّلُ قَدْ رَضِیتُ یَا جَعْفَرَ بْنَ مَحْمُودٍ صِرْ إِلَیْهِ وَ سَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْکَثِیرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مَحْمُودٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْکَثِیرِ فَقَالَ الْکَثِیرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ یَا سَیِّدِی إِنَّهُ یَسْأَلُنِی عَنِ الْعِلَّهِ فِیهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللَّهُ فِی مَواطِنَ کَثِیرَهٍ (1) فَعَدَدْنَا تِلْکَ الْمَوَاطِنَ فَکَانَتْ ثَمَانِینَ (2).

هَذَا آخِرُ کِتَابِ الْأَیْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْکَفَّارَاتِ وَ بِهِ تَمَّ کِتَابُ الْفُرُوعِ مِنَ الْکَافِی تَألِیفُ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الرَّازِیِّ الْکُلَیْنِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا وَ نَبِیِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً کَثِیراً وَ یَتْلُوهُ کِتَابُ الرَّوْضَهِ مِنَ الْکَافِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

1- التوبه: 25.
2- قال فی الدروس: و لو نذر الصدقه من ماله بشی ء کثیر فثمانون درهما لروایه أبی بکر الحضرمی عن أبی الحسن علیه السلام. و لو قال: بمال کثیر ففی قضیه الهادی علیه السلام مع المتوکل ثمانون و ردها ابن إدریس إلی ما یعامل به إن کان درهما او دینارا و قال الفاضل: المال المطلق ثمانون درهما و المقید بنوع ثمانون من ذلک النوع «آت».

فهرست ما فی هذا المجلّد

رقم الصفحه/ عدد الأحادیث

کتاب الوصایا

2/ باب الوصیّه و ما أمر بها./ 5

3/ باب الإشهاد علی الوصیّه./ 7

6/ باب الرجل یوصی إلی آخر و لا یقبل وصیّته./ 6

7/ باب أنّ صاحب المال أحقّ بما له ما دام حیّا./ 10

9/ باب الوصیّه للوارث./ 6

10/ باب ما للإنسان أن یوصی بعد موته و ما یستحبّ له من ذلک./ 7

12/ باب «بدون العنوان»/ 1

12/ باب الرجل یوصی بوصیّه ثمّ یرجع عنها./ 4

13/ باب من أوصی بوصیّه فمات الموصی له قبل الموصی أو مات قبل أن یقبضها./ 3

14/ باب إنفاذ الوصیّه علی جهتها./ 5

15/ باب آخر منه./ 2

16/ باب آخر منه./ 2

16/ باب من أوصی بعتق أو صدقه أو حجّ./ 18

20/ باب أنّ من خاف فی الوصیّه فللوصیّ أن یردها إلی الحقّ./ 2

21/ باب أنّ الوصیّ إذا کانت الوصیّه فی حقّ فغیّرها فهو ضامن./ 3

22/ باب أنّ المدبّر من الثلث./ 4

23/ باب أنّه يبدأ بالكفن ثمّ بالدّين ثمّ بالوصيّه./ 3

23/ باب من أوصى و عليه دين./ 7

26/ باب من أعتق و عليه دين./ 3

28/ باب الوصيّه للمكاتب./ 1

28/ باب وصيّه الغلام و الجاريه الّتى لم تدرک و ما يجوز منها و ما لا يجوز./ 4

ص: 466

رقم الصفحه/ عدد الأحاديث

29/ باب الوصيّه لامّهات الأولاد./ 4

30/ باب ما يجوز من الوقف و الصدقه و النحل و الهبه و السكنى و العمرى و الرقبى و ما لا يجوز من ذلک على الولد و غيره./ 41

39/ باب من أوصى بجزء من ماله./ 3

40/ باب من أوصى بشى ء من ماله./ 2

41/ باب من أوصى بسهم من ماله./ 2

41/ باب المريض يقرّ لوارث بدين./ 5

42/ باب بعض الورثه يقرّ لعتق أو دين./ 3

43/ باب الرجل يترک الشى ء القليل و عليه دين أكثر منه و له عيال./ 3

44/ باب «بدون العنوان»/ 4

45/ باب من لا تجوز وصيّته من البالغين./ 1

45/ باب من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسّم بينهم./ 3

46/ باب من أوصى إلى مدرک و أشرک معه الصغير./ 2

46/ باب من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركه./ 2

47/ باب صدقات النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه و الأئمّه عليهم السّلام و وصاياهم./ 14

56/ باب ما يلحق الميّت بعد موته./ 5

57/ باب النوادر./ 31

66/ باب من مات على غير وصيّه و له وارث صغير فيباع عليه./ 3

68/ باب الوصىّ يدرک أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم و من يدرک و لا يؤنس منه الرشد و حدّ البلوغ./ 9/ 240

كتاب المواريث

70/ باب وجوه الفرائض./ ...

72/ باب بيان الفرائض فى الكتاب./ 1

ص: 467

76/ باب «بدون العنوان»./ 2

77/ باب أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه و أنّ ذا السهم أحقّ ممّن لا سهم له./ 3

77/ باب أنّ الفرائض لا تقام إلّا بالسيف./ 3

78/ باب نادر./ 2

79/ باب فى إبطال العول./ 3

80/ باب آخر فى إبطال العول و أنّ السهام لا تزيد على ستّه./ 7

82/ باب معرفه إلقاء العول./ 3

82/ باب أنّه لا يرث مع الولد و الوالدين إلا زوج أو زوجه./ 1

83/ باب العلّه فى أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّه و هو من كلام يونس/ ...

84/ باب علّه كيف صار للذّكر سهمان و للأنثى سهم./ 3

85/ باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره./ 4

86/ باب ميراث الولد./ 9

88/ باب ميراث ولد الولد./ 4

91/ باب ميراث الأبوين./ 3

91/ باب ميراث الأبوين مع الإخوه و الأخوات لأب و الإخوه و الأخوات لامّ./ 7

93/ باب ميراث الولد مع الأبوين./ 3

96/ باب ميراث الولد مع الزوج و المرأه و الأبوين./ 3

98/ باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجه./ 5
99/ باب الكلاله./ 3

ص: 468

99/ باب میراث الإخوه و الأخوات مع الولد./ 8

109/ باب الجدّ./ 11

111/ باب الإخوه من الامّ مع الجدّ./ 7

112/ باب ابن أخ و جدّ./ 16

119/ باب میراث ذوی الأرحام./ 9

125/ باب المرأه تموت و لا تترک ألّا زوجها./ 7

126/ باب الرجل یموت و لا یترک الّا امرأته./ 5

127/ باب أنّ النساء لا یرثن من العقار شیئا./ 11

130/ باب اختلاف الرجل و المرأه فی متاع البیت/ 1

131/ باب نادر./ 1

131/ باب میراث الغلام و الجاریه یزوّجان و هما غیر مدرکین./ 3

132/ باب میراث المتزوّجه المدرکه و لم یدخل بها./ 4

133/ باب فی میراث المطلّقات فی المرض و غیر المرض./ 7

135/ باب میراث ذوی الأرحام مع الموالی/ 9

136/ باب میراث الغرقی و أصحاب الهدم./ 7

138/ باب مواریث القتلی و من یرث من الدیه و من لا یرث./ 8

140/ باب میراث القاتل./ 10

142/ باب میراث أهل الملل./ 6

143/ باب آخر فی میراث أهل الملل./ 4

144/ باب أنّ میراث أهل الملل بینهم علی کتاب اللّه و سنّه نبیّه صلّی اللّه علیه و آله./ 2

146/ باب من یترک من الورثه بعضهم مسلمون و بعضهم مشرکون./ 2

146/ باب میراث الممالیک./ 8

149/ باب أنّه لا یتوارث الحرّ و العبد./ 4

150/ باب الرجل یترک وارثین أحدهما حرّ و الآخر مملوک./ 1

ص: 469

150/ باب «بدون العنوان»./ 2

151/ باب ميراث المكاتبين./ 8

152/ باب ميراث المرتدّ عن الإسلام./ 4

153/ باب ميراث المفقود./ 9

155/ باب ميراث المستهل./ 6

156/ باب ميراث الخنثى./ 5

157/ باب آخر منه./ 3

158/ باب «بدون العنوان»./ 1

159/ باب آخر [منه]./ 2

160/ باب ميراث ابن الملاعنه./ 10

162/ باب آخر فى ابن الملاعنه./ 1

162/ باب «بدون العنوان»./ 1

163/ باب ميراث ولد الزناء./ 4

164/ باب آخر منه./ 2

165/ باب «بدون العنوان»./ 2

165/ باب الحميل./ 3

166/ باب الإقرار بوارث آخر./ ...

167/ باب إقرار بعض الورثه بدين./ 2

168/ باب «بدون العنوان»./ 1
168/ باب من مات و ليس له وارث./ 4
169/ باب «بدون العنوان»./ 2
169/ باب أنّ الولاء لمن أعتق./ 6

ص: 470

170/ باب ولاء السائبه./ 9

172/ باب آخر منه./ 2/ 310

كتاب الحدود

174/ باب التحديد./ 13

176/ باب الرجم و الجلد و من يجب عليه ذلک./ 7

178/ باب ما يحصن و ما لا يحصن و ما [لا] يوجب الرجم على المحصن./ 13

180/ باب الصبىّ يزنى بالمرأه المدركه و الرجل يزنى بالصبيّه غير المدركه./ 3

181/ باب ما يوجب الجلد./ 11

183/ باب صفه حدّ الزانى./ 3

183/ باب ما يوجب الرجم./ 5

184/ باب صفه الرجم./ 6

185/ باب آخر منه./ 3

189/ باب الرجل يغتصب المرأه فرجها./ 5

190/ باب من زنى بذات محترم./ 7

191/ باب فى أنّ صاحب الكبيره يقتل فى الثالثه./ 2

191/ باب المجنون و المجنونه يزنيان./ 3

192/ باب حدّ المرأه الّتى لها زوج فتزوّج أو تتزوّج و هى فى عدّتها و الرجل الّذى يتزوّج ذات زوج./ 5

ص: 471

194/ باب الرجل یأتی الجاریه و لغیره فیها شرک و الرجل یأتی مکاتبته./ 8

196/ باب المرأه المستکرهه./ 1

196/ باب الرجل یزنی فی الیوم مرارا کثیره./ 1

196/ باب الرجل یزوّج أمته ثمّ یقع علیها./ 1

197/ باب نفی الزانی./ 4

197/ باب حدّ الغلام و الجاریه اللّذین یجب علیهما الحدّ تامّا./ 2

198/ باب الحدّ فی اللّواط./ 12

201/ باب آخر منه./ 1

202/ باب الحدّ فی المستحقّ./ 4

202/ باب آخر منه./ 3

204/ باب الحدّ علی من یأتی البهیمه./ 4

205/ باب حدّ القاذف./ 23

209/ باب الرجل یقذف جماعه./ 3

210/ باب فی نحوه./ 4

211/ باب الرجل یقذف امرأته و ولده./ 14

213/ باب صفه حدّ القاذف./ 5

214/ باب ما یجب فیه الحدّ فی الشراب./ 16

217/ باب الأوقات الّتی یحدّ فیها من وجب علیه الحدّ./ 4

218/ باب أنّ شارب الخمر يقتل فى الثالثه./ 6

219/ باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ و من لا يجب عليه الحدّ./ 9

220/ باب قيمه ما يقطع فيه السارق./ 6

222/ باب حدّ القطع و كيف هو./ 17

225/ باب ما يجب على الطرّار و المختلس من الحدّ./ 8

ص: 472

227/ باب الأجير و الضيف./ 6

229/ باب حدّ النبّاش./ 6

229/ باب حدّ من سرق حرّا فباعه./ 3

230/ باب نفى السارق./ 1

230/ باب ما لا يقطع فيه السارق./ 7

231/ باب أنّه لا يقطع السارق فى الجماعه./ 3

232/ باب حدّ الصبيان فى السرقه./ 11

234/ باب ما يجب على المماليک و المکاتبين من الحدّ./ 23

238/ باب ما يجب على أهل الذمّه من الحدود./ 7

239/ باب کراهيه قذف من ليس على الإسلام./ 3

240/ باب ما يجب فيه التعزير فى جميع الحدود./ 20

243/ باب الرجل يجب عليه الحدّ و هو مريض أو به قروح./ 5

245/ باب حدّ المحارب./ 13

248/ باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهاله لا يعلم أنّها محرّمه./ 4

250/ باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل./ 4

250/ باب من أتى حدّا فلم يقم عليه الحدّ حتّى تاب./ 2

251/ باب العفو عن الحدود./ 6

253/ باب الرجل يعفو عن الحدّ ثمّ يرجع فيه و الرجل يقول للرجل باب يا ابن الفاعله و لامّه وليّان./ 2

253/ باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه./ 2
254/ باب أنّه لا يشفع فى حدّ./ 4
255/ باب أنّه لا كفاله فى حدّ./ 1
255/ باب أنّ الحدّ لا يورث./ 2
255/ باب أنّه لا يمين فى حدّ./ 1

ص: 473

256/ باب حدّ المرتدّ./ 3

260/ باب حدّ الساحر./ 2

260/ باب النوادر./ 45/ 448

کتاب الدیات

271/ باب القتل./ 12

274/ باب آخر منه./ 7

275/ باب أنّ من قتل مؤمنا علی دینه فلیست له توبه./ 4

276/ باب وجوه القتل./ ...

278/ باب قتل العمد و شبه العمد و الخطأ./ 10

280/ باب الدیه فی قتل العمد و الخطأ./ 10

283/ باب الجماعه یجتمعون علی قتل واحد./ 10

285/ باب الرجل یأمر رجلا بقتل رجل./ 3

285/ باب الرجل یقتل رجلین أو أکثر./ 3

286/ باب الرجل یخلّص من وجب علیه القود./ 1

287/ باب الرجل یمسک الرجل فیقتله آخر./ 4

288/ باب الرجل یقع علی الرجل فیقتله./ 3

289/ باب نادر./ 3

290/ باب من لا دیه له./ 16

294/ باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون./ 2

295/ باب الرجل يقتل فلم تصحّ الشهاده عليه حتّى خولط./ 1

ص: 474

295/ باب فی القاتل یرید التوبه./ 3

296/ باب قتل اللّص./ 5

297/ باب الرجل یقتل ابنه و الابن یقتل أباه و أمّه./ 5

298/ باب الرجل یقتل المرأه و المرأه تقتل الرجل، و فضل دیه الرجل علی دیه المرأه فی النفس و الجراحات/ 14

301/ باب من خطاؤه عمد و من عمده خطأ./ 3

302/ باب نادر./ 1

302/ باب الرجل یقتل مملوکه أو ینکل به./ 8

304/ باب الرجل الحرّ یقتل مملوک غیره أو یجرحه و المملوک یقتل الحرّ أو یجرحه./ 21

307/ باب المکاتب یقتل الحرّ أو یجرحه و الحرّ یقتل المکاتب أو یجرحه./ 5

309/ باب المسلم یقتل الذمّی أو یجرحه و الذمّی یقتل المسلم أو یجرحه أو یقتصّ بعضهم بعضا./ 13

311/ باب ما تجب فیه الدیه کامله من الجراحات الّتی دون النفس و ما یجب فیه نصف الدیه و الثلث و الثلثان./ 24

316/ باب الرجل یقتل الرجل و هو ناقص الخلقه./ 1

317/ باب نادر./ 1

317/ باب دیه عین الأعمی و ید الأشل و لسان الأخرس و عین الأعور./ 8

319/ باب أنّ الجروح قصاص./ 9

321/ باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه أو بصره أو غير ذلک من جوارحه و القياس فى ذلک./ 10

325/ باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله./ 2

326/ باب آخر./ 1

326/ باب ديه الجراحات و الشجاج./ 12

ص: 475

329/ باب تفسير الجراحات و الشجاج./ ...

329/ باب الخلقه الّتى تقسم عليه الديه فى الأسنان و الأصابع./ 2

330/ باب آخر./ 3

331/ باب الشفتين، الخدّ، الأذن، الأسنان، الترقوه، المنكب، العضد، المرفق، الساعد، الرصغ، الكفّ، الأصابع، الصدر، الأضلاع، الورک، الفخذ، الركبه، الساق، الكعب، القدم، الأصابع و القصب./ 12

342/ باب ديه الجنين./ 16

347/ باب الرجل يقطع رأس ميّت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحىّ./ 4

349/ باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار./ 8

351/ باب ضمان ما يصيب الدوابّ و ما لا ضمان فيه من ذلک./ 15

354/ باب المقتول لا يدرى من قتله./ 6

355/ باب آخر منه./ 3

356/ باب آخر منه./ 1

356/ باب الرجل يقتل و له وليّان أو أكثر فيعفو أحدّهم أو يقبل الديه و بعض يريد القتل./ 8

358/ باب الرجل يتصدّق بالديه على القاتل و الرجل يعتدى بعد العفو فيقتل./ 4

359/ باب «بدون العنوان»./ 1

360/ باب «بدون العنوان»./ 1

360/ باب القسامه./ 10
364/ باب ضمان الطبيب و البيطار./ 1
364/ باب العاقله./ 5

ص: 476

366/ باب «بدون العنوان»./ 4

367/ باب فیما یصاب من البهائم و غیرها من الدوابّ./ 9

369/ باب النوادر./ 21/ 369

کتاب الشهادات

378/ باب اوّل صکّ کتب فی الأرض./ 2

379/ باب الرجل یدعی إلی الشهاده./ 6

380/ باب کتمان الشهاده./ 3

381/ باب الرجل یسمع الشهاده و لم یشهد علیها./ 6

382/ باب الرجل ینسی الشهاده، و یعرف خطّه بالشهاده./ 4

383/ باب من شهد بالزور./ 3

383/ باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته./ 8

385/ باب شهاده الواحد و یمین المدّعی./ 8

387/ باب «بدون العنوان»./ 4

388/ باب فی الشهاده لأهل الدین./ 2

388/ باب شهاده الصبیان./ 6

389/ باب شهاده المماالیک./ 3

390/ باب ما یجوز من شهاده النساء و ما لا یجوز./ 13

392/ باب شهاده المرأه لزوجها و الزوج للمرأه./ 2

393/ باب شهاده الوالد للولد و شهاده الولد للوالد و شهاده الأخ لأخيه./ 4

394/ باب شهاده الشريک و الأجير و الوصىّ./ 4

395/ باب ما يرد من الشهود./ 14

397/ باب شهاده القاذف و المحدود./ 6

398/ باب شهاده أهل الملل./ 8

ص: 477

399/ باب «بدون العنوان»./ 2

400/ باب شهاده الأعمى و الأصمّ./ 3

400/ باب الرجل يشهد على المرأه و لا ينظر وجهها./ 1

400/ باب النوادر./ 11/ 119

كتاب القضاء و الاحكام

406/ باب أنّ الحكومه إنّما هى للإمام عليه السّلام./ 3

407/ باب اصناف القضاه./ 2

407/ باب من حكم بغير ما أنزل اللّه عزّ و جلّ./ 5

409/ باب أنّ المفتى ضامن./ 2

409/ باب أخذ الاجره و الرشا على الحكم./ 3

410/ باب من حاف فى الحكم./ 2

410/ باب كراهيه الجلوس إلى قضاه الجور./ 1

411/ باب كراهيه الارتفاع إلى قضاه الجور./ 5

412/ باب أدب الحكم./ 6

414/ باب أنّ القضاء بالبيّنات و الأيمان./ 4

415/ باب أنّ البيّنه على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه./ 2

415/ باب من ادّعى على ميّت./ 1

416/ باب من لم تكن له بيّنه فيردّ عليه اليمين./ 5

417/ باب أنّ من كانت له بيّنه فلا يمين عليه إذا أقامها./ 2

417/ باب أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و إن كانت له بيّنه./ 3

418/ باب الرجلين يدّعيان فيقيم كلّ واحد منهما البيّنه./ 6

420/ باب آخر منه./ 2

ص: 478

420/ باب آخر منه./ 1

421/ باب النوادر./ 23/ 78

«کتاب الایمان و النذور و الکفّارات»

434/ باب کراهیه الیمین./ 6

435/ باب الیمین الکاذبه./ 11

437/ باب آخر منه./ 3

438/ باب أنّه لا یحلف إلّا باللّه و من لم یرض [باللّه] فلیس من اللّه./ 2

438/ باب کراهیه الیمین بالبراءه من اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله./ 2

438/ باب وجوه الأیمان./ 1

439/ باب ما لا یلزم من الأیمان و النذور./ 18

443/ باب فی اللّغو./ 1

443/ باب من حلف علی یمین فرأی خیرا منها./ 5

444/ باب النیّه فی الیمین./ 3

445/ باب أنّه لا یحلف الرجل إلّا علی علمه./ 4

445/ باب الیمین الّتی تلزم صاحبها الکفّاره./ 10

447/ باب الاستثناء فی الیمین./ 8

449/ باب أنّه لا یجوز أن یحلف الإنسان إلّا باللّه عزّ و جلّ./ 5

450/ باب استحلاف أهل الکتاب./ 1

451/ باب كفّاره اليمين./ 14

454/ باب النذور./ 35

460/ باب النوادر./ 21

بلغ أحاديث هذا المجلّد ألفا و سبعمائه و أربعه أحاديث/ 140

المجلد 8

كِتَابُ الرَّوْضَهِ

اشاره

ص: 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُ (1) قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَهِ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ أَمَرَهُمْ بِمُدَارَسَتِهَا وَ النَّظَرِ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا وَ الْعَمَلِ بِهَا فَكَانُوا يَضَعُونَهَا فِي مَسَاجِدِ بُيُوتِهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الصَّلَاهِ نَظَرُوا فِيهَا قَالَ وَ حَدَّثَنِي (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَتْ هَذِهِ الرِّسَالَهُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمُ الْعَافِيَهَ وَ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَهِ (4) وَ الْوَقَارِ وَ السَّكِينَهِ وَ عَلَيْكُمْ بِالْحَيَاءِ وَ التَّنَزُّهِ عَمَّا تَنَزَّهَ عَنْهُ الصَّالِحُونَ قَبْلَكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ مِنْهُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُمَاظَّتَهُمْ (5) دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ إِذَا أَنْتُمْ جَالَسْتُمُوهُمْ وَ خَالَطْتُمُوهُمْ وَ نَازَعْتُمُوهُمُ الْكَلَامَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَ مُخَالَطَتِهِمْ وَ مُنَازَعَتِهِمُ الْكَلَامَ بِالتَّقِيَّهِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ فَإِذَا ابْتُلِيتُمْ

1- هذا قول أحد رواه الكافى، النعمانىّ أو الصفوانى أو غيرهما.
2- معطوف على ابن فضال لان إبراهيم بن هاشم من رواته. «آت»
3- أى قال إبراهيم بن هاشم: و حدّثنى ... الخ.
4- الدعه: الخفض و الطمأنينه.
5- المجامله: المعامله بالجميل. و الضيم: الظلم. و المماظه- بالمعجمه-: شده المنازعه و المخاصمه مع طول اللزوم. و قوله: «بالتقيه» متعلق «بدينوا» و ما بينهما معترض. «فى»

بِذَلِکَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ سَیُؤْذُونَکُمْ وَ تَعْرِفُونَ فِی وُجُوهِهِمُ الْمُنْکَرَ وَ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَدْفَعُهُمْ عَنْکُمْ لَسَطَوْا بِکُمْ (1) وَ مَا فِی صُدُورِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَهِ وَ الْبَغْضَاءِ أَکْثَرُ مِمَّا یُبْدُونَ لَکُمْ مَجَالِسُکُمْ وَ مَجَالِسُهُمْ وَاحِدَهٌ وَ أَرْوَاحُکُمْ وَ أَرْوَاحُهُمْ مُخْتَلِفَهٌ لَا تَأْتَلِفُ لَا تُحِبُّونَهُمْ أَبَداً وَ لَا یُحِبُّونَکُمْ غَیْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَکْرَمَکُمْ بِالْحَقِّ وَ بَصَّرَکُمُوهُ وَ لَمْ یَجْعَلْهُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَتُجَامِلُونَهُمْ وَ تَصْبِرُونَ عَلَیْهِمْ وَ هُمْ لَا مُجَامَلَهَ لَهُمْ وَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَلَی شَیْ ءٍ (2) وَ حِیَلُهُمْ وَسْوَاسُ بَعْضِهِمْ إِلَی بَعْضٍ فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا صَدُّوکُمْ عَنِ الْحَقِّ فَیَعْصِمُکُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ کُفُّوا أَلْسِنَتَکُمْ إِلَّا مِنْ خَیْرٍ وَ إِیَّاکُمْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَکُمْ (3) بِقَوْلِ الزُّورِ وَ الْبُهْتَانِ وَ الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَإِنَّکُمْ إِنْ کَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَکُمْ عَمَّا یَکْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاکُمْ عَنْهُ کَانَ خَیْراً لَکُمْ عِنْدَ رَبِّکُمْ مِنْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَکُمْ بِهِ فَإِنَّ زَلَقَ اللِّسَانِ فِیمَا یَکْرَهُ اللَّهُ وَ مَا یَنْهَی عَنْهُ مَرْدَاهٌ (4) لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ وَ مَقْتٌ مِنَ اللَّهِ وَ صَمٌّ وَ عَمًی وَ بَکَمٌ یُورِثُهُ اللَّهُ إِیَّاهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَتَصِیرُوا کَمَا قَالَ اللَّهُ- صُمٌّ بُکْمٌ عُمْیٌ فَهُمْ لا یَرْجِعُونَ (5) یَعْنِی لَا یَنْطِقُونَ وَ لا یُؤْذَنُ لَهُمْ فَیَعْتَذِرُونَ (6)

1- السطو: القهر أی وثبوا علیکم و قهروکم.
2- قال العلّامه المجلسیّ- رحمه اللّه-: اعلم أنّه یظهر من بعض النسخ المصحّحه أنّه قد اختل نظم هذا الحدیث و ترتیبه بسبب تقدیم بعض الورقات و تأخیر بعضها و فیها قوله: «و لا صبر لهم» متصل بقوله فیما بعد: «من امورکم» هکذا: «و لا صبر لهم علی شی ء من أموورکم تدفعون أنتم السیئه- الی آخر ما سیأتی-» و هو الصواب و سیظهر لک ممّا سنشیر إلیه فی کل موضع من مواضع الاختلاف صحه تلک النسخه و اختلال النسخ المشهوره اه. أقول: نقل هذه الرساله صاحب الوافی- رحمه اللّه- عن الکافی فی روضه الوافی عن مثل تلک النسخه التی أشار إلیها العلّامه المجلسیّ و لکن لم نعثر علیها مع کثره ما لدینا من النسخ و لا یسعنا تغییرها عن هذه الصوره المشوشه فأثبتناها هکذا و أوردناها بتمامها عن الوافی فی آخر هذا المجلد مشفوعه بتفسیر غریبها و توضیح مشکلها.
3- «أن تزلقوا» بالزای المعجمه- بمعنی النصر و الفرح. و فی بعض النسخ بالذال المعجمه اخت الدال و المعنی ظاهر.
4- فی بعض النسخ [و فیما ینهی] و المرداه بغیر الهمزه مفعله من الردی بمعنی الهلاک.
5- فی بعض النسخ [لا یعقلون] و کلاهما فی سوره البقره: 18 و 171.

6- المرسلات: 36.

وَ إِيَّاكُمْ وَ مَا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَرْكَبُوهُ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكُمْ وَ يَأْجُرُكُمْ عَلَيْهِ وَ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَ الرَّغْبَهِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِى لَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ وَ لَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِى تُعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُوداً فِى النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا وَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُدْرِكُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الرَّغْبَهِ إِلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَهِ لَهُ فَارْغَبُوا فِيمَا رَغَّبَكُمُ اللَّهُ فِيهِ وَ أَجِيبُوا اللَّهَ إِلَى مَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ لِتُفْلِحُوا وَ تَنْجُوا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ أَنْفُسُكُمْ (1) إِلَى شَىْ ءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مَنِ انْتَهَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِى الدُّنْيَا حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّهِ وَ نَعِيمِهَا وَ لَذَّتِهَا وَ كَرَامَتِهَا الْقَائِمَهِ الدَّائِمَهِ لِأَهْلِ الْجَنَّهِ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ بِئْسَ الْحَظُّ الْخَطَرُ لِمَنْ خَاطَرَ اللَّهَ بِتَرْكِ طَاعَهِ اللَّهِ وَ رُكُوبِ مَعْصِيَتِهِ فَاخْتَارَ أَنْ يَنْتَهِكَ مَحَارِمَ اللَّهِ فِى لَذَّاتِ دُنْيَا مُنْقَطِعَهٍ زَائِلَهٍ عَنْ أَهْلِهَا عَلَى خُلُودِ نَعِيمٍ فِى الْجَنَّهِ وَ لَذَّاتِهَا وَ كَرَامَهِ أَهْلِهَا وَيْلٌ لِأُولَئِكَ مَا أَخْيَبَ حَظَّهُمْ وَ أَخْسَرَ كَرَّتَهُمْ وَ أَسْوَأَ حَالَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ اسْتَجِيرُوا اللَّهَ أَنْ يُجِيرَكُمْ (2) فِى مِثَالِهِمْ أَبَداً وَ أَنْ يَبْتَلِيَكُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ وَ لَا قُوَّهَ لَنَا وَ لَكُمْ إِلَّا بِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ النَّاجِيَهُ إِنْ أَتَمَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ بِهِ (3) فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْأَمْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِى دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ حَتَّى تُبْتَلَوْا فِى أَنْفُسِكُمْ

1- فى بعض النسخ [لتفلحوا و تنجحوا من عذاب اللّه إلخ]. و شره- كفرح-: غلبه حرصه.

2- أى استعيذوا باللّه من أن يكون إجارته تعالى إيّاكم على مثال إجارته لهم فانه لا يجيرهم من عذابه فى الآخره و انما أجارهم فى الدنيا. و فى بعض النسخ [أن يجريكم] و فى بعضها [من مثالهم] فالمراد استجيروا باللّه لان يجيركم من مثالهم أى من أن تكونوا مثلهم. «آت»

3- لعل المراد: اتقوا اللّه و لا تتركوا التقوى عن الشرک و المعاصى عند إراده اللّه اتمام ما أعطاكم من دين الحق، ثمّ بين عليه السلام الاتمام بانه انما يكون بالابتلاء و الافتتان و تسليط من يؤذيكم عليكم. فالمراد الامر بالتقوى عند الابتلاء بالفتن و ذكر فائده الابتلاء بأنّه سبب لتمام الايمان فلذا يبتليكم. «آت»

وَ أَمْوَالِكُمْ وَ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أَذىً كَثِيراً فَتَصْبِرُوا وَ تَعْرُكُوا (1) بِجُنُوبِكُمْ وَ حَتَّى يَسْتَذِلُّوكُمْ وَ يُبْغِضُوكُمْ وَ حَتَّى يُحَمِّلُوا عَلَيْكُمُ الضَّيْمَ فَتَحَمَّلُوا مِنْهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ حَتَّى تَكْظِمُوا الْغَيْظَ الشَّدِيدَ فِي الْأَذَى فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَجْتَرِمُونَهُ (2) إِلَيْكُمْ وَ حَتَّى يُكَذِّبُوكُمْ بِالْحَقِّ وَ يُعَادُوكُمْ فِيهِ وَ يُبْغِضُوكُمْ عَلَيْهِ فَتَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى نَبِيِّكُمْ ص سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّكُمْ ص- فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ لا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ (3) ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ .. فَصَبَرُوا عَلى ما كُذِّبُوا وَ أُوذُوا (4) فَقَدْ كُذِّبَ نَبِيُّ اللَّهِ وَ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ وَ أُوذُوا مَعَ التَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ فَإِنْ سَرَّكُمْ أَمْرُ اللَّهِ (5) فِيهِمُ الَّذِي خَلَقَهُمْ لَهُ فِي الْأَصْلِ [أَصْلِ الْخَلْقِ] مِنَ الْكُفْرِ الَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَخْلُقَهُمْ لَهُ فِي الْأَصْلِ وَ مِنَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ- وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ (6) فَتَدَبَّرُوا هَذَا وَ اعْقِلُوهُ وَ لَا تَجْهَلُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ يَجْهَلْ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ نَهَى عَنْهُ تَرَكَ دِينَ اللَّهِ وَ رَكِبَ مَعَاصِيَهُ فَاسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ فَأَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَ قَالَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِي دِينِهِ بِهَوًى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَايِيسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَ جَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ جَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَ لِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ أَهْلًا لَا يَسَعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهِ بِهَوًى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَايِيسَ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ وَ خَصَّهُمْ بِهِ وَ وَضَعَهُ عِنْدَهُمْ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ أَكْرَمَهُمْ

1- يقال: عرک الاذى بجنبه أى احتمله.
2- فى القاموس: اجترم عليهم و إليهم جريمه: جنى جنايه.
3- الأحقاف: 35.
4- الأنعام: 34. و فيها «وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ .. الخ».
5- فى النسخه المصحّحه التى أومأنا إليها قوله: «أن سركم» متصل بما سيأتى فى آخر الرساله: «أن تكونوا مع نبى اللّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله» إلى آخر الرساله و هو الاصوب. «آت»
6- القصص: 41. و فيها «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ ... الخ».

بِهَا وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ وَ هُمُ الَّذِينَ مَنْ سَأَلَهُمْ وَ قَدْ سَبَقَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنْ یُصَدِّقَهُمْ وَ یَتَّبِعَ أَثَرَهُمْ أَرْشَدُوهُ وَ أَعْطَوْهُ مِنْ عِلْمِ الْقُرْآنِ مَا یَهْتَدِی بِهِ إِلَی اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ إِلَی جَمِیعِ سُبُلِ الْحَقِّ وَ هُمُ الَّذِینَ لَا یَرْغَبُ عَنْهُمْ وَ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ وَ عَنْ عِلْمِهِمُ الَّذِی أَکْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَ جَعَلَهُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَیْهِ فِی عِلْمِ اللَّهِ الشَّقَاءُ فِی أَصْلِ الْخَلْقِ تَحْتَ الْأَظِلَّهِ (1) فَأُولَئِکَ الَّذِینَ یَرْغَبُونَ عَنْ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّکْرِ وَ الَّذِینَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَ الْقُرْآنِ وَ وَضَعَهُ عِنْدَهُمْ وَ أَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ وَ أُولَئِکَ الَّذِینَ یَأْخُذُونَ بِأَهْوَائِهِمْ وَ آرَائِهِمْ وَ مَقَایِیسِهِمْ حَتَّی دَخَلَهُمُ الشَّیْطَانُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَهْلَ الْإِیمَانِ فِی عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ کَافِرِینَ وَ جَعَلُوا أَهْلَ الضَّلَالَهِ فِی عِلْمِ الْقُرْآنِ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنِینَ وَ حَتَّی جَعَلُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِی کَثِیرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَرَاماً وَ جَعَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کَثِیرٍ مِنَ الْأَمْرِ حَلَالًا فَذَلِکَ أَصْلُ ثَمَرَهِ أَهْوَائِهِمْ وَ قَدْ عَهِدَ إِلَیْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ یَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَیْهِ رَأْیُ النَّاسِ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِی عَهِدَهُ إِلَیْنَا وَ أَمَرَنَا بِهِ مُخَالِفاً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا أَجْدَ أَجْرَأَ عَلَی اللَّهِ وَ لَا أَبْیَنَ ضَلَالَهً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِکَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِکَ یَسَعُهُ وَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ أَنْ یُطِیعُوهُ وَ یَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِی حَیَاهِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ یَسْتَطِیعُ أُولَئِکَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ یَزْعُمُوا أَنَّ أَحَداً مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَ رَأْیِهِ وَ مَقَایِیسِهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِیداً* وَ إِنْ قَالَ لَا لَمْ یَکُنْ لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَ بِرَأْیِهِ وَ هَوَاهُ وَ مَقَایِیسِهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحُجَّهِ عَلَی نَفْسِهِ وَ هُوَ مِمَّنْ یَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ یُطَاعُ وَ یُتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ وَ مَنْ یَنْقَلِبْ عَلی عَقِبَیْهِ فَلَنْ یَضُرَّ اللَّهَ شَیْئاً وَ سَیَجْزِی اللَّهُ الشَّاکِرِینَ (2) وَ ذَلِکَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ یُطَاعُ وَ یُتَّبَعُ أَمْرُهُ فِی حَیَاهِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ مُحَمَّداً ص وَ کَمَا لَمْ یَکُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ ص أَنْ یَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْیِهِ وَ لَا مَقَایِیسِهِ خِلَافاً لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ص فَکَذَلِکَ لَمْ یَکُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص أَنْ یَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْیِهِ وَ لَا مَقَایِیسِهِ-

---

1- أی عالم الأرواح. «آت»
2- آل عمران: 144

وَ قَالَ دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِی الصَّلَاهِ (1) إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً حِينَ تُفْتَتَحُ الصَّلَاهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِکَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوهُ وَ قَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالِاسْتِجَابَهِ وَ اللَّهُ مُصَيِّرٌ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لَهُمْ عَمَلًا يَزِيدُهُمْ بِهِ فِی الْجَنَّهِ فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِی كُلِّ سَاعَهٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَهِ الذِّكْرِ لَهُ وَ اللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ فَأَعْطُوا اللَّهَ مِنْ أَنْفُسِكُمُ الِاجْتِهَادَ فِی طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُدْرَكُ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ فِی ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ بَاطِنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ فِی كِتَابِهِ وَ قَوْلُهُ الْحَقُ وَ ذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَ باطِنَهُ (2) وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ تَجْتَنِبُوهُ فَقَدْ حَرَّمَهُ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ آرَاءَكُمْ فَتَضِلُّوا فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدیً مِنَ اللَّهِ وَ أَحْسِنُوا إِلَی أَنْفُسِكُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا وَ جَامِلُوا النَّاسَ وَ لَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَی رِقَابِكُمْ تَجْمَعُوا (3) مَعَ ذَلِکَ طَاعَهَ رَبِّكُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ سَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَيْثُ يَسْمَعُونَكُمْ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ يَنْبَغِی لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ كَيْفَ هُوَ إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدِ انْتَهَکَ سَبَ

1- اعلم أن رفع اليدين فی تكبير الافتتاح لا خلاف فی أنّه مطلوب للشارع بين العامّه و الخاصّه و المشهور بين الاصحاب الاستحباب و ذهب السيّد- ره- من علمائنا إلی الوجوب و أمّا الرفع فی سائر التكبيرات فالمشهور بين الفريقين أيضا استحبابه و قال الثوری و أبو حنيفه و إبراهيم النخعیّ: لا رفع إلّا عند الافتتاح و ذهب السيّد- ره- إلی الوجوب فی جميع التكبيرات و لما كان فی زمانه عليه السلام عدم استحباب الرفع أشهر بين العامّه فلذا منع الشيعه عن ذلک لئلا يشهروا بذلک فيعرفونهم. «آت»

2- الأنعام: 120.

3- جواب للامر أی انكم إذا جاملتم الناس عشتم مع الامن و عدم حمل الناس علی رقابكم بالعمل بطاعه ربكم فيما أمركم به من التقيه. و فی بعض النسخ [تجمعون] فيكون حالا عن ضميری الخطاب أی إن اجمعوا طاعه اللّه مع المجامله، لا بأن تتابعوهم فی المعاصی و تشاركوهم فی دينهم بل بالعمل بالتقيه فيما أمركم اللّه فيه بالتقيه. «آت»

اللَّهِ وَ مَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنِ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَمَهْلًا مَهْلًا فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْحَافِظُ اللَّهُ لَهُمْ أَمْرَهُمْ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّهِ الْهُدَاهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِکَ فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَکَ ذَلِکَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ وَ قَدْ قَالَ أَبُونَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُدَاوَمَهُ عَلَى الْعَمَلِ فِی اتِّبَاعِ الْآثَارِ وَ السُّنَنِ وَ إِنْ قَلَّ أَرْضَى لِلَّهِ وَ أَنْفَعُ عِنْدَهُ فِی الْعَاقِبَهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِی الْبِدَعِ وَ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ أَلَا إِنَّ اتِّبَاعَ الْأَهْوَاءِ وَ اتِّبَاعَ الْبِدَعِ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ضَلَالٌ وَ كُلُّ ضَلَالَهٍ بِدْعَهٌ وَ كُلُّ بِدْعَهٍ فِی النَّارِ وَ لَنْ يُنَالَ شَیْ ءٌ مِنَ الْخَيْرِ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا لِأَنَّ الصَّبْرَ وَ الرِّضَا مِنْ طَاعَهِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنِ اللَّهِ فِيمَا صَنَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ صَنَعَ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ وَ كَرِهَ وَ لَنْ يَصْنَعَ اللَّهُ بِمَنْ صَبَرَ وَ رَضِیَ عَنِ اللَّهِ إِلَّا مَا هُوَ أَهْلُهُ وَ هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا أَحَبَّ وَ كَرِهَ وَ عَلَيْكُمْ بِالْمُحَافَظَهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاهِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِی كِتَابِهِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ إِيَّاكُمْ (1) وَ عَلَيْكُمْ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ حَقَّرَهُمْ وَ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ زَلَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَ اللَّهُ لَهُ حَاقِرٌ مَاقِتٌ وَ قَدْ قَالَ أَبُونَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِی رَبِّی بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ حَقَّرَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَقْتَ مِنْهُ وَ الْمَحْقَرَهَ حَتَّى يَمْقُتَهُ النَّاسُ وَ اللَّهُ لَهُ أَشَدُّ مَقْتاً فَاتَّقُوا اللَّهَ فِی إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمَسَاكِينِ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً أَنْ تُحِبُّوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ رَسُولَهُ ص بِحُبِّهِمْ فَمَنْ لَمْ يُحِبَّ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِحُبِّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ مَاتَ عَلَى ذَلِکَ مَاتَ وَ هُوَ مِنَ الْغَاوِينَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعَظَمَهَ وَ الْكِبْرَ فَإِنَّ الْكِبْرَ رِدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ خَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَبْغِیَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ مَنْ بَغَى صَيَّرَ اللَّهُ بَغْيَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ صَارَتْ نُصْرَهُ اللَّهِ لِمَنْ بُغِیَ عَلَيْهِ وَ مَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ غَلَبَ وَ أَصَابَ الظَّفَرَ مِنَ اللَّهِ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يَحْسُدَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّ الْكُفْرَ أَصْلُهُ الْحَسَدُ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُوَ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَ يُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ

1- «إيّاكم» عطف على المؤمنين.

ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَهٌ وَ لْيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ مَعُونَهَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِيَّاكُمْ وَ إِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُعْسِرُوهُ (1) بِالشَّیْ ءِ يَكُونُ لَكُمْ قِبَلَهُ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِماً وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللَّهُ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ إِيَّاكُمْ أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ الْمَرْحُومَهُ الْمُفَضَّلَهُ عَلَى مَنْ سِوَاهَا وَ حَبْسَ حُقُوقِ اللَّهِ قِبَلَكُمْ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ وَ سَاعَهً بَعْدَ سَاعَهٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَجَّلَ حُقُوقَ اللَّهِ قِبَلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مُضَاعَفَهِ الْخَيْرِ فِی الْعَاجِلِ وَ الْآجِلِ وَ إِنَّهُ مَنْ أَخَّرَ حُقُوقَ اللَّهِ قِبَلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ وَ مَنْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ فَأَدُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّ مَا رَزَقَكُمْ يُطَيِّبِ اللَّهُ لَكُمْ بَقِيَّتَهُ وَ يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مُضَاعَفَتِهِ لَكُمُ الْأَضْعَافَ الْكَثِيرَهَ الَّتِی لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَ لَا كُنْهَ فَضْلِهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْكُمْ مُحْرِجُ الْإِمَامِ فَإِنَّ مُحْرِجَ الْإِمَامِ هُوَ الَّذِی يَسْعَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ الْمُسَلَّمِينَ لِفَضْلِهِ الصَّابِرِينَ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ الْعَارِفِينَ لِحُرْمَتِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ نَزَلَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ عِنْدَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُحْرِجُ الْإِمَامِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْرَجَ الْإِمَامَ إِلَى أَنْ يَلْعَنَ أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُسَلَّمِينَ لِفَضْلِهِ الصَّابِرِينَ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ الْعَارِفِينَ بِحُرْمَتِهِ فَإِذَا لَعَنَهُمْ لِإِحْرَاجِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْإِمَامَ صَارَتْ لَعْنَتُهُ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ صَارَتِ اللَّعْنَهُ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ الْمَلَائِكَهِ وَ رُسُلِهِ عَلَى أُولَئِكَ (2)-

---

1- عسر الغريم يعسره: طلب منه على عسرته كأعسره. «القاموس»

2- «محرج الامام» فى الصحاح: أحرجه إليه ألجأه. و فيه: سعى به إلى الوالى إذا وشى به يعنى نمّه و ذمّه عنده. أقول: الظاهر أن المراد لا تكونوا محرج الامام أى بأن تجعلوه مضطرا إلى شى ء لا يرضى به، ثمّ بين عليه السلام بأن المحرج هو الذى يذم أهل الصلاح عند الامام و يشهد عليهم بفساد و هو كاذب فى ذلک فيثبت ذلک بظاهر حكم الشريعه عند الامام فيلزم الامام أن يلعنهم فاذا لعنهم و هم غير مستحقين لذلک تصير اللعنه عليهم رحمه و ترجع اللعنه إلى الواشى الكاذب الذى ألجأ الامام إلى ذلک. أو المراد أنّه ينسب الواشى إلى أهل الصلاح عند الامام شيئا بمحضر جماعه يتقى منهم الامام فيضطر الامام إلى أن يلعن من نسب إليه ذلک تقيه. و يحتمل أن يكون المراد أن محرج الامام هو من يسمى بأهل الصلاح إلى

أئمه الجور و يجعلهم معروفين عند أئمه الجور بالتشيع فيلزم أئمه الحق لرفع الضرر عن أنفسهم و عن أهل الصلاح أن يلعنوهم و يتبرءوا منهم فيصير اللعنه إلى الساعين و أئمه الجور معا و على هذا المراد باعداء اللّه أئمه الجور و قوله: «إذا فعل ذلک عند الامام» يؤيد المعنى الأول. هذه من الوجوه التى خطر بالبال و اللّه أعلم و من صدر عنه صلوات اللّه عليه. «آت»

وَ اعْلَمُوا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ أَنَّ السُّنَّةَ مِنَ اللَّهِ قَدْ جَرَتْ فِی الصَّالِحِینَ قَبْلُ وَ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَلْقَی اللَّهَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً فَلْیَتَوَلَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لْیَبْرَأْ إِلَی اللَّهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَ یُسَلِّمُ لِمَا انْتَهَی إِلَیْهِ مِنْ فَضْلِهِمْ لِأَنَّ فَضْلَهُمْ لَا یَبْلُغُهُ مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مَنْ دُونَ ذَلِکَ- أَ لَمْ تَسْمَعُوا مَا ذَکَرَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّهِ الْهُدَاهِ وَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ فَأُولئِکَ مَعَ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولئِکَ رَفِیقاً (1) فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ فَضْلِ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّهِ فَکَیْفَ بِهِمْ وَ فَضْلِهِمْ وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُتِمَّ اللَّهُ لَهُ إِیمَانَهُ حَتَّی یَکُونَ مُؤْمِناً حَقّاً حَقّاً فَلْیَفِ لِلَّهِ بِشُرُوطِهِ الَّتِی اشْتَرَطَهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ مَعَ وَلَایَتِهِ وَ وَلَایَهِ رَسُولِهِ وَ وَلَایَهِ أَئِمَّهِ الْمُؤْمِنِینَ إِقامَ الصَّلاهِ وَ إِیتاءَ الزَّکاهِ وَ إِقْرَاضَ اللَّهِ قَرْضاً حَسَناً* وَ اجْتِنَابَ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ* فَلَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ مِمَّا فُسِّرَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ فِی جُمْلَهِ قَوْلِهِ (2) فَمَنْ دَانَ اللَّهَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ مُخْلِصاً لِلَّهِ وَ لَمْ یُرَخِّصْ لِنَفْسِهِ فِی تَرْکِ شَیْ ءٍ مِنْ هَذَا- فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ فِی حِزْبِهِ الْغَالِبِینَ- وَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ حَقّاً- وَ إِیَّاکُمْ وَ الْإِصْرَارَ عَلَی شَیْ ءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ فِی ظَهْرِ الْقُرْآنِ وَ بَطْنِهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ (3) إِلَی هَاهُنَا رِوَایَهُ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِیعٍ (4) یَعْنِی الْمُؤْمِنِینَ قَبْلَکُمْ إِذَا نَسُوا شَیْئاً مِمَّا اشْتَرَطَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ عَرَفُوا أَنَّهُمْ قَدْ عَصَوُا اللَّهَ فِی تَرْکِهِمْ ذَلِکَ الشَّیْ ءَ فَاسْتَغْفَرُوا وَ لَمْ یَعُودُوا إِلَی تَرْکِهِ فَذَلِکَ مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ- وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ

1- النساء: 69.
2- أی فی الفواحش، فقوله تعالی اجتناب الفواحش یشمل اجتناب جمیع المحرمات. و قوله: «فمن دان اللّه» أی عبد اللّه فیما بینه و بین ربّه أی مختفیا و لا ینظر إلی غیره و لا یلتفت إلی من سواء.
3- آل عمران: 135.
4- أی ما یذکر بعده لم یکن فی روایه القاسم بل کان فی روایه حفص و إسماعیل.

وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ وَ نَهَى لِيُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَ لِيُنْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ فَمَنِ اتَّبَعَ أَمْرَهُ فَقَدْ أَطَاعَهُ وَ قَدْ أَدْرَکَ کُلَّ شَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ عِنْدَهُ وَ مَنْ لَمْ یَنْتَهِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ عَصَاهُ فَإِنْ مَاتَ عَلَى مَعْصِیَتِهِ أَکَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِی النَّارِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَیْسَ بَیْنَ اللَّهِ وَ بَیْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مَنْ دُونَ ذَلِکَ مِنْ خَلْقِهِ کُلِّهِمْ إِلَّا طَاعَتُهُمْ لَهُ فَاجْتَهِدُوا فِی طَاعَهِ اللَّهِ (1) إِنْ سَرَّکُمْ أَنْ تَکُونُوا مُؤْمِنِینَ حَقّاً حَقّاً وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ وَ عَلَیْکُمْ بِطَاعَهِ رَبِّکُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ رَبُّکُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِیمُ وَ التَّسْلِیمَ هُوَ الْإِسْلَامُ فَمَنْ سَلَّمَ فَقَدْ أَسْلَمَ وَ مَنْ لَمْ یُسَلِّمْ فَلَا إِسْلَامَ لَهُ وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُبْلِغَ إِلَى نَفْسِهِ فِی الْإِحْسَانِ فَلْیُطِعِ اللَّهَ فَإِنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ أَبْلَغَ إِلَى نَفْسِهِ فِی الْإِحْسَانِ وَ إِیَّاکُمْ وَ مَعَاصِیَ اللَّهِ أَنْ تَرْکَبُوهَا فَإِنَّهُ مَنِ انْتَهَکَ مَعَاصِیَ اللَّهِ فَرَکِبَهَا فَقَدْ أَبْلَغَ فِی الْإِسَاءَهِ إِلَى نَفْسِهِ وَ لَیْسَ بَیْنَ الْإِحْسَانِ وَ الْإِسَاءَهِ مَنْزِلَهٌ فَلِأَهْلِ الْإِحْسَانِ عِنْدَ رَبِّهِمُ الْجَنَّهُ وَ لِأَهْلِ الْإِسَاءَهِ عِنْدَ رَبِّهِمُ النَّارُ فَاعْمَلُوا بِطَاعَهِ اللَّهِ وَ اجْتَنِبُوا مَعَاصِیَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَیْسَ یُغْنِی عَنْکُمْ مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ شَیْئاً لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مَنْ دُونَ ذَلِکَ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ تَنْفَعَهُ شَفَاعَهُ الشَّافِعِینَ عِنْدَ اللَّهِ فَلْیَطْلُبْ إِلَى اللَّهِ أَنْ یَرْضَى عَنْهُ- وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَحَداً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَمْ یُصِبْ رِضَا اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ طَاعَهِ رَسُولِهِ وَ طَاعَهِ وُلَاهِ أَمْرِهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ مَعْصِیَتُهُمْ مِنْ مَعْصِیَهِ اللَّهِ وَ لَمْ یُنْکِرْ لَهُمْ فَضْلًا عَظُمَ أَوْ صَغُرَ- وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْمُنْکِرِینَ هُمُ الْمُکَذِّبُونَ وَ أَنَّ الْمُکَذِّبِینَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِلْمُنَافِقِینَ وَ قَوْلُهُ الْحَقُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ فِی الدَّرْکِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِیراً (2) وَ لَا یَفْرَقَنَ (3) أَحَدٌ مِنْکُمْ أَلْزَمَ اللَّهُ قَلْبَهُ طَاعَتَهُ وَ خَشْیَتَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ صِفَهِ الْحَقِّ وَ لَمْ یَجْعَلْهُ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ صِفَهِ الْحَقِّ فَأُولَئِکَ هُمْ شَیَاطِینُ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ- وَ إِنَّ لِشَیَاطِینِ الْإِنْسِ حِیلَهً وَ مَکْراً وَ خَدَائِعَ وَ وَسْوَسَهً بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ یُرِیدُونَ إِنِ اسْتَطَاعُوا أَنْ یَرُدُّوا أَهْلَ الْحَقِّ عَمَّا أَکْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّظَرِ فِی دِینِ اللَّهِ الَّذِی لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ شَیَاطِینَ الْإِنْسِ مِنْ أَهْلِهِ إِرَادَهَ أَنْ یَسْتَوِیَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَ أَهْلُ الْحَقِّ-

---

1- فی بعض النسخ [فجدوا] و فی بعضها [فخذوا].
2- النساء: 145.
3- الفرق: الخوف. أی و لا یخافن. و فی بعض النسخ [لا یعرفن]

فِی الشَّکِّ وَ الْإِنْکَارِ وَ التَّکْذِیبِ فَیَکُونُونَ سَوَاءً کَمَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ- وَدُّوا لَوْ تَکْفُرُونَ کَما کَفَرُوا فَتَکُونُونَ سَواءً (1) ثُمَّ نَهَی اللَّهُ أَهْلَ النَّصْرِ بِالْحَقِّ أَنْ یَتَّخِذُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَلِیّاً وَ لَا نَصِیراً فَلَا یُهَوِّلَنَّکُمْ وَ لَا یَرُدَّنَّکُمْ عَنِ النَّصْرِ بِالْحَقِّ الَّذِی خَصَّکُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ حِیلَهِ شَیَاطِینِ الْإِنْسِ وَ مَکْرِهِمْ مِنْ أُمُورِکُمْ تَدْفَعُونَ أَنْتُمُ السَّیِّئَهَ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ- فِیمَا بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِکَ وَجْهَ رَبِّکُمْ بِطَاعَتِهِ وَ هُمْ لَا خَیْرَ عِنْدَهُمْ لَا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تُظْهِرُوهُمْ عَلَی أُصُولِ دِینِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا مِنْکُمْ فِیهِ شَیْئاً عَادَوْکُمْ عَلَیْهِ وَ رَفَعُوهُ عَلَیْکُمْ- وَ جَهَدُوا عَلَی هَلَاکِکُمْ وَ اسْتَقْبَلُوکُمْ بِمَا تَکْرَهُونَ وَ لَمْ یَکُنْ لَکُمُ النَّصَفَهُ مِنْهُمْ فِی دُوَلِ الْفُجَّارِ فَاعْرِفُوا مَنْزِلَتَکُمْ فِیمَا بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَ أَهْلِ الْبَاطِلِ- فَإِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِأَهْلِ الْحَقِّ أَنْ یُنْزِلُوا أَنْفُسَهُمْ مَنْزِلَهَ أَهْلِ الْبَاطِلِ- لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ یَجْعَلْ أَهْلَ الْحَقِّ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَهِ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَ لَمْ یَعْرِفُوا وَجْهَ قَوْلِ اللَّهِ فِی کِتَابِهِ إِذْ یَقُولُ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ کَالْمُفْسِدِینَ فِی الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِینَ کَالْفُجَّارِ (2) أَکْرِمُوا أَنْفُسَکُمْ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَی- وَ إِمَامَکُمْ وَ دِینَکُمُ الَّذِی تَدِینُونَ بِهِ عُرْضَهً لِأَهْلِ الْبَاطِلِ (3) فَتُغْضِبُوا اللَّهَ عَلَیْکُمْ فَتَهْلِکُوا فَمَهْلًا مَهْلًا یَا أَهْلَ الصَّلَاحِ لَا تَتْرُکُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ أَمْرَ مَنْ أَمَرَکُمْ بِطَاعَتِهِ فَیُغَیِّرَ اللَّهُ ما بِکُمْ مِنْ نِعْمَهٍ أَحَبُّوا فِی اللَّهِ مَنْ وَصَفَ صِفَتَکُمْ وَ أَبْغِضُوا فِی اللَّهِ مَنْ خَالَفَکُمْ وَ ابْذُلُوا مَوَدَّتَکُمْ وَ نَصِیحَتَکُمْ [لِمَنْ وَصَفَ صِفَتَکُمْ] وَ لَا تَبْتَذِلُوهَا لِمَنْ رَغِبَ عَنْ صِفَتِکُمْ وَ عَادَاکُمْ عَلَیْهَا وَ بَغَی لَکُمُ الْغَوَائِلَ هَذَا أَدَبُنَا أَدَبُ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ تَفَهَّمُوهُ وَ اعْقِلُوهُ وَ لَا تَنْبِذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِکُمْ مَا وَافَقَ هُدَاکُمْ أَخَذْتُمْ بِهِ وَ مَا وَافَقَ هَوَاکُمْ طَرَحْتُمُوهُ وَ لَمْ تَأْخُذُوا بِهِ وَ إِیَّاکُمْ وَ التَّجَبُّرَ عَلَی اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ عَبْداً لَمْ یُبْتَلَ بِالتَّجَبُّرِ عَلَی اللَّهِ إِلَّا تَجَبَّرَ عَلَی دِینِ اللَّهِ فَاسْتَقِیمُوا لِلَّهِ وَ لَا تَرْتَدُّوا عَلَی أَعْقَابِکُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِینَ أَجَارَنَا اللَّهُ وَ إِیَّاکُمْ مِنَ التَّجَبُّرِ عَلَی اللَّهِ وَ لَا قُوَّهَ لَنَا وَ لَکُمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَانَ خَلَقَهُ اللَّهُ فِی الْأَصْلِ أَصْلِ الْخَلْقِ مُؤْمِناً لَمْ یَمُتْ حَتَّی یُکَرِّهَ اللَّهُ إِلَیْهِ الشَّرَّ وَ یُبَاعِدَهُ عَنْهُ وَ مَنْ کَرَّهَ اللَّهُ إِلَیْهِ الشَّرَّ وَ بَاعَدَهُ عَنْهُ (4) عَافَاهُ اللَّهُ مِنَ الْکِبْرِ

1- النساء: 88.
2- ص: 28.
3- العرضه: الحیله.
4- فی بعض النسخ [منه] فی الموضعین.

أَنْ يَدْخُلَهُ وَ الْجَبَرِيَّهِ فَلَانَتْ عَرِيكَتُهُ (1) وَ حَسُنَ خُلُقُهُ وَ طَلُقَ وَجْهُهُ وَ صَارَ عَلَيْهِ وَقَارُ الْإِسْلَامِ وَ سَكِينَتُهُ وَ تَخَشُّعُهُ وَ وَرِعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ اجْتَنَبَ مَسَاخِطَهُ وَ رَزَقَهُ اللَّهُ مَوَدَّهَ النَّاسِ وَ مُجَامَلَتَهُمْ وَ تَرْكَ مُقَاطَعَهِ النَّاسِ وَ الْخُصُومَاتِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا وَ لَا مِنْ أَهْلِهَا فِی شَیْ ءٍ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ فِی الْأَصْلِ [أَصْلِ الْخَلْقِ] كَافِراً لَمْ يَمُتْ حَتَّی يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَ يُقَرِّبَهُ مِنْهُ فَإِذَا حَبَّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ وَ قَرَّبَهُ مِنْهُ ابْتُلِیَ بِالْكِبْرِ وَ الْجَبَرِيَّهِ فَقَسَا قَلْبُهُ وَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ غَلُظَ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا وَ رَكِبَ مَعَاصِیَ اللَّهِ وَ أَبْغَضَ طَاعَتَهُ وَ أَهْلَهَا فَبُعْداً مَا بَيْنَ حَالِ الْمُؤْمِنِ وَ حَالِ الْكَافِرِ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَهَ وَ اطْلُبُوهَا إِلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ صَبِّرُوا النَّفْسَ عَلَی الْبَلَاءِ فِی الدُّنْيَا فَإِنَّ تَتَابُعَ الْبَلَاءِ فِيهَا وَ الشِّدَّهَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ وَ وَلَايَتِهِ وَ وَلَايَهِ مَنْ أَمَرَ بِوَلَايَتِهِ خَيْرٌ عَاقِبَهً عِنْدَ اللَّهِ فِی الْآخِرَهِ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا وَ إِنْ طَالَ تَتَابُعُ نَعِيمِهَا وَ زَهْرَتِهَا وَ غَضَارَهُ عَيْشِهَا فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ وَلَايَهِ مَنْ نَهَی اللَّهُ عَنْ وَلَايَتِهِ وَ طَاعَتِهِ- فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِوَلَايَهِ الْأَئِمَّهِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ فِی قَوْلِهِ- وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا (2) وَ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ وَ طَاعَتِهِمْ وَ الَّذِينَ نَهَی اللَّهُ عَنْ وَلَايَتِهِمْ وَ طَاعَتِهِمْ وَ هُمْ أَئِمَّهُ الضَّلَالَهِ الَّذِينَ قَضَی اللَّهُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ دُوَلٌ فِی الدُّنْيَا عَلَی أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْأَئِمَّهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يَعْمَلُونَ فِی دُولَتِهِمْ بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ مَعْصِيَهِ رَسُولِهِ ص لِيَحِقَّ عَلَيْهِمْ كَلِمَهُ الْعَذَابِ وَ لِيَتِمَّ أَنْ تَكُونُوا مَعَ نَبِیِّ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ الرُّسُلِ مِنْ قَبْلِهِ فَتَدَبَّرُوا مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِی كِتَابِهِ مِمَّا ابْتَلَی بِهِ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَتْبَاعَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَكُمُ الصَّبْرَ عَلَی الْبَلَاءِ فِی السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ الشِّدَّهِ وَ الرَّخَاءِ مِثْلَ الَّذِی أَعْطَاهُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُمَاظَّهَ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَ عَلَيْكُمْ بِهُدَی الصَّالِحِينَ وَ وَقَارِهِمْ وَ سَكِينَتِهِمْ وَ حِلْمِهِمْ وَ تَخَشُّعِهِمْ وَ وَرَعِهِمْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ صِدْقِهِمْ وَ وَفَائِهِمْ وَ اجْتِهَادِهِمْ لِلَّهِ فِی الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ لَمْ تُنْزَلُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ مَنْزِلَهَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَإِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ أَنْطَقَ

1- الجبريّه- بكسر الجيم و الراء و سكون الباء و بكسر الباء أيضا و بفتح الجيم و سكون الباء-: التكبر. و العريكه الطبيعه.
2- الأنبياء: 73.

لِسَانَهُ بِالْحَقِّ وَ عَقَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ فَعَمِلَ بِهِ فَإِذَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ تَمَّ لَهُ إِسْلَامُهُ وَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِکَ الْحَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَقّاً وَ إِذَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ كَانَ صَدْرُهُ ضَيِّقاً حَرَجاً فَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ حَقٌّ لَمْ يُعْقَدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يُعْقَدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ الْعَمَلَ بِهِ فَإِذَا اجْتَمَعَ ذَلِکَ عَلَيْهِ (1) حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ عَلَى تِلْکَ الْحَالِ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَ صَارَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ أَنْ يُعْقَدَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُعْطِهِ الْعَمَلَ بِهِ حُجَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ سَلُوهُ أَنْ يَشْرَحَ صُدُورَكُمْ لِلْإِسْلَامِ وَ أَنْ يَجْعَلَ أَلْسِنَتَكُمْ تَنْطِقُ بِالْحَقِّ حَتَّى يَتَوَفَّيكُمْ وَ أَنْتُمْ عَلَى ذَلِکَ وَ أَنْ يَجْعَلَ مُنْقَلَبَكُمْ مُنْقَلَبَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ فَلْيَعْمَلْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ لْيَتَّبِعْنَا أَ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ اللَّهِ لَا يُطِيعُ اللَّهَ عَبْدٌ أَبَداً إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي طَاعَتِهِ اتِّبَاعَنَا وَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَتَّبِعُنَا عَبْدٌ أَبَداً إِلَّا أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَدَعُ أَحَدٌ اتِّبَاعَنَا أَبَداً إِلَّا أَبْغَضَنَا وَ لَا وَ اللَّهِ لَا يُبْغِضُنَا أَحَدٌ أَبَداً إِلَّا عَصَى اللَّهَ وَ مَنْ مَاتَ عَاصِياً لِلَّهِ أَخْزَاهُ اللَّهُ وَ أَكَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*.

صَحِيفَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَلَامُهُ فِي الزُّهْدِ

2- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ أَزْهَدَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِلَّا مَا بَلَغَنِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ أَبُو حَمْزَةَ كَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَكَلَّمَ فِي الزُّهْدِ وَ وَعَظَ أَبْكَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ وَ قَرَأْتُ صَحِيفَةَ فِيهَا كَلَامُ زُهْدٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَتَبْتُ مَا فِيهَا ثُمَّ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص فَعَرَضْتُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ وَ صَحَّحَهُ وَ كَانَ مَا فِيهَا

1- آل عمران: 31.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* كَفَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ كَيْدَ الظَّالِمِينَ وَ بَغْىَ الْحَاسِدِينَ وَ بَطْشَ الْجَبَّارِينَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الطَّوَاغِيتُ وَ أَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّغْبَهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْمَائِلُونَ إِلَيْهَا الْمُفْتَتِنُونَ بِهَا الْمُقْبِلُونَ عَلَيْهَا وَ عَلَى حُطَامِهَا الْهَامِدِ وَ هَشِيمِهَا الْبَائِدِ (1) غَداً وَ احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنْهَا وَ ازْهَدُوا فِيمَا زَهَّدَكُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْهَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَ مَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ وَ اللَّهِ إِنَّ لَكُمْ مِمَّا فِيهَا عَلَيْهَا لَدَلِيلًا وَ تَنْبِيهاً مِنْ تَصْرِيفِ أَيَّامِهَا وَ تَغَيُّرِ انْقِلَابِهَا وَ مَثُلَاتِهَا (2) وَ تَلَاعُبِهَا بِأَهْلِهَا إِنَّهَا لَتَرْفَعُ الْخَمِيلَ (3) وَ تَضَعُ الشَّرِيفَ وَ تُورِدُ أَقْوَاماً إِلَى النَّارِ غَداً فَفِي هَذَا مُعْتَبَرٌ وَ مُخْتَبَرٌ وَ زَاجِرٌ لِمُنْتَبِهٍ إِنَّ الْأُمُورَ الْوَارِدَهَ عَلَيْكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ مِنْ مُظْلِمَاتِ الْفِتَنِ (4) وَ حَوَادِثِ الْبِدَعِ وَ سُنَنِ الْجَوْرِ وَ بَوَائِقِ الزَّمَانِ وَ هَيْبَهِ السُّلْطَانِ وَ وَسْوَسَهِ الشَّيْطَانِ لَتُشَبِّطُ الْقُلُوبَ (5) عَنْ تَنَبُّهِهَا وَ تُذْهِلُهَا عَنْ مَوْجُودِ الْهُدَى وَ مَعْرِفَهِ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ عَصَمَ اللَّهُ فَلَيْسَ يَعْرِفُ تَصَرُّفَ أَيَّامِهَا وَ تَقَلُّبَ حَالَاتِهَا وَ عَاقِبَهَ ضَرَرِ فِتْنَتِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ وَ نَهَجَ سَبِيلَ الرُّشْدِ وَ سَلَكَ طَرِيقَ الْقَصْدِ ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَى ذَلِكَ بِالزُّهْدِ- فَكَرَّرَ الْفِكْرَ وَ اتَّعَظَ بِالصَّبْرِ فَازْدَجَرَ وَ زَهِدَ فِي عَاجِلِ بَهْجَهِ الدُّنْيَا وَ تَجَافَى عَنْ لَذَّاتِهَا وَ رَغِبَ فِي دَائِمِ نَعِيمِ الْآخِرَهِ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَ رَاقَبَ الْمَوْتَ وَ شَنَأَ الْحَيَاهَ (6) مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ نَظَرَ إِلَى مَا فِي الدُّنْيَا بِعَيْنٍ نَيِّرَهٍ حَدِيدَهَ الْبَصَرِ (7) وَ أَبْصَرَ حَوَادِثَ الْفِتَنِ وَ ضَلَالَ الْبِدَعِ وَ جَوْرَ الْمُلُوكِ الظَّلَمَهِ فَلَقَدْ لَعَمْرِي اسْتَدْبَرْتُمُ الْأُمُورَ الْمَاضِيَهَ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَهِ مِنَ الْفِتَنِ الْمُتَرَاكِمَهِ وَ الِانْهِمَاكِ (8) فِيمَا تَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى تَجَنُّبِ الْغُوَاهِ وَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ الْبَغْيِ وَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ ارْجِعُوا إِلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ طَاعَهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالطَّاعَهِ مِمَّنِ اتُّبِعَ فَأُطِيعَ-

---

1- الحطام: ما يكسر من اليبس. و الهامد: البالى المسود المتغير، و اليابس من النبات و الهشيم من النبات: اليابس المتكسّر. و البائد: الذاهب المنقطع أو الهالك.
2- المثلات: العقوبات.
3- الخامل: الساقط الذى لا نباهه له.
4- فى بعض النسخ [ملمات].
5- التثبيط: التعويق و الشغل عن المراد.
6- الشناءه: البغض و شنأه: أبغضه.
7- فى بعض النسخ [حديده النظر].

8- الانهماک: التمادی فی الشی ء و اللجاج فیه.

فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ قَبْلِ النَّدَامَهِ وَ الْحَسْرَهِ وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ وَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَاللَّهِ مَا صَدَرَ قَوْمٌ قَطُّ عَنْ مَعْصِيَهِ اللَّهِ إِلَّا إِلَى عَذَابِهِ وَ مَا آثَرَ قَوْمٌ قَطُّ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَهِ إِلَّا سَاءَ مُنْقَلَبُهُمْ وَ سَاءَ مَصِيرُهُمْ وَ مَا الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَ الْعَمَلُ إِلَّا إِلْفَانِ مُؤْتَلِفَانِ (1) فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَهُ وَ حَثَّهُ الْخَوْفُ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَهِ اللَّهِ وَ إِنَّ أَرْبَابَ الْعِلْمِ وَ أَتْبَاعَهُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا اللَّهَ فَعَمِلُوا لَهُ وَ رَغِبُوا إِلَيْهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ- إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ (2) فَلَا تَلْتَمِسُوا شَيْئاً مِمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِمَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ اشْتَغِلُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِطَاعَهِ اللَّهِ وَ اغْتَنِمُوا أَيَّامَهَا وَ اسْعَوْا لِمَا فِيهِ نَجَاتُكُمْ غَداً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ لِلتَّبِعَهِ وَ أَدْنَى مِنَ الْعُذْرِ وَ أَرْجَى لِلنَّجَاهِ فَقَدِّمُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ طَاعَهَ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ لَا تُقَدِّمُوا الْأُمُورَ الْوَارِدَهَ عَلَيْكُمْ مِنْ طَاعَهِ الطَّوَاغِيتِ مِنْ زَهْرَهِ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ طَاعَهِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَ نَحْنُ مَعَكُمْ يَحْكُمُ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ سَيِّدٌ حَاكِمٌ غَداً وَ هُوَ مُوقِفُكُمْ وَ مُسَائِلُكُمْ فَأَعِدُّوا الْجَوَابَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ الْمُسَاءَلَهِ وَ الْعَرْضِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمَئِذٍ لا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يُصَدِّقُ يَوْمَئِذٍ كَاذِباً وَ لَا يُكَذِّبُ صَادِقاً وَ لَا يَرُدُّ عُذْرَ مُسْتَحِقٍّ وَ لَا يَعْذِرُ غَيْرَ مَعْذُورٍ لَهُ الْحُجَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الرُّسُلِ فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَ اسْتَقْبِلُوا فِي إِصْلَاحِ أَنْفُسِكُمْ وَ طَاعَهِ اللَّهِ (3) وَ طَاعَهِ مَنْ تَوَلَّوْنَهُ فِيهَا لَعَلَّ نَادِماً قَدْ نَدِمَ فِيمَا فَرَّطَ بِالْأَمْسِ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَ ضَيَّعَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ* وَ تُوبُوا إِلَيْهِ* فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَهِ وَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ وَ إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَهَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَهَ الظَّالِمِينَ وَ مُجَاوَرَهَ الْفَاسِقِينَ احْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَ تَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ (4) وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ خَالَفَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ دَانَ بِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ وَ اسْتَبَدَّ بِأَمْرِهِ دُونَ أَمْرِ وَلِيِّ اللَّهِ كَانَ فِي نَارٍ تَلْتَهِبُ تَأْكُلُ أَبْدَاناً قَدْ غَابَتْ عَنْهَا أَرْوَاحُهَا وَ غَلَبَتْ عَلَيْهَا شِقْوَتُهَا فَهُمْ مَوْتَى لَا يَجِدُونَ حَرَّ النَّارِ وَ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَوَجَدُوا مَضَضَ (5) حَرِّ النَّارِ-

---

1- الالف: الاليف.
2- فاطر: 28.
3- فى بعض النسخ [فى اصلاح أنفسكم فى طاعه اللّه].
4- الساحه: الناحيه.
5- «مضض» كفرح: ألم. و المضض- محركه- وجع المصيبه.

وَ اعْتَبِرُوا يا أُولِی الْأَبْصارِ وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَی مَا هَدَاکُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّکُمْ لَا تَخْرُجُونَ مِنْ قُدْرَهِ اللَّهِ إِلَی غَیْرِ قُدْرَتِهِ وَ سَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ ثُمَ إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ* فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَهِ وَ تَأَدَّبُوا بِآدَابِ الصَّالِحِینَ.

3- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْکُوفِیُّ وَ هُوَ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الصَّوَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُوصِی أَصْحَابَهُ وَ یَقُولُ أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ فَإِنَّهَا غِبْطَهُ الطَّالِبِ الرَّاجِی وَ ثِقَهُ الْهَارِبِ اللَّاجِی وَ اسْتَشْعِرُوا التَّقْوَی شِعَاراً بَاطِناً وَ اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً خَالِصاً- تَحْیَوْا بِهِ أَفْضَلَ الْحَیَاهِ وَ تَسْلُکُوا بِهِ طَرِیقَ النَّجَاهِ- انْظُرُوا فِی الدُّنْیَا نَظَرَ الزَّاهِدِ الْمُفَارِقِ لَهَا فَإِنَّهَا تُزِیلُ الثَّاوِیَ (1) السَّاکِنَ وَ تَفْجَعُ الْمُتْرَفَ الْآمِنَ- لَا یُرْجَی مِنْهَا مَا تَوَلَّی فَأَدْبَرَ وَ لَا یُدْرَی مَا هُوَ آتٍ مِنْهَا فَیُنْتَظَرَ وُصِلَ الْبَلَاءُ مِنْهَا بِالرَّخَاءِ وَ الْبَقَاءُ مِنْهَا إِلَی فَنَاءٍ فَسُرُورُهَا مَشُوبٌ بِالْحُزْنِ وَ الْبَقَاءُ فِیهَا إِلَی الضَّعْفِ وَ الْوَهْنِ فَهِیَ کَرَوْضَهٍ اغْتَمَّ مَرْعَاهَا (2) وَ أَعْجَبَتْ مَنْ یَرَاهَا- عَذْبٌ شُرْبُهَا طَیِّبٌ تُرْبُهَا تَمُجُّ غُرُوقُهَا الثَّرَی (3) وَ تَنْطُفُ فُرُوعُهَا النَّدَی حَتَّی إِذَا بَلَغَ الْعُشْبُ إِبَّانَهُ وَ اسْتَوَی بَنَانُهُ (4) هَاجَتْ رِیحٌ تَحُتُّ الْوَرَقَ وَ تُفَرِّقُ مَا اتَّسَقَ فَأَصْبَحَتْ کَمَا قَالَ اللَّهُ- هَشِیماً تَذْرُوهُ الرِّیَاحُ وَ کَانَ اللَّهُ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ مُقْتَدِراً (5) انْظُرُوا فِی الدُّنْیَا فِی کَثْرَهِ مَا یُعْجِبُکُمْ وَ قِلَّهِ مَا یَنْفَعُکُمْ.

1- الثاوی: القائم. و المترف الطاغی، أترفته النعمه: أطغته.
2- اعتم النبت أی اکتهل و اکتهل النبات أی تمّ طوله و ظهر نوره.
3- فی المصباح: مج الرجل الماء من فیه من باب قتل: رمی به. و قال: الثری- و زان الحصا: ندی الأرض انتهی. و نطف الماء ینطف- بکسر و ضم-: إذا قطر قلیل قلیل.
4- العشب: الکلاء الرطب: و إبّان الشی ء حینه أو أوله.
5- الکهف: 46.

خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هِيَ خُطْبَهُ الْوَسِيلَهِ

4- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُكَايَهَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْفِهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَرْمَضَنِي (1) اخْتِلَافُ الشِّيعَهِ فِي مَذَاهِبِهَا فَقَالَ يَا جَابِرُ أَ لَمْ أَقِفْكَ عَلَى مَعْنَى اخْتِلَافِهِمْ مِنْ أَيْنَ اخْتَلَفُوا وَ مِنْ أَيِّ جِهَهٍ تَفَرَّقُوا قُلْتُ بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَخْتَلِفْ إِذَا اخْتَلَفُوا يَا جَابِرُ إِنَّ الْحَاجِدَ لِصَاحِبِ الزَّمَانِ كَالْجَاحِدِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَيَّامِهِ يَا جَابِرُ اسْمَعْ وَ عِ قُلْتُ إِذَا شِئْتَ (2) قَالَ اسْمَعْ وَ عِ وَ بَلِّغْ حَيْثُ انْتَهَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ النَّاسَ بِالْمَدِينَهِ بَعْدَ سَبْعَهِ أَيَّامٍ مِنْ وَفَاهِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِكَ حِينَ فَرَغَ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَ تَأْلِيفِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَعَ الْأَوْهَامَ أَنْ تَنَالَ إِلَّا وُجُودَهُ وَ حَجَبَ الْعُقُولَ أَنْ تَتَخَيَّلَ ذَاتَهُ لِامْتِنَاعِهَا مِنَ الشَّبَهِ وَ التَّشَاكُلِ بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَتَفَاوَتُ فِي ذَاتِهِ وَ لَا يَتَبَعَّضُ بِتَجْزِئَهِ الْعَدَدِ فِي كَمَالِهِ فَارَقَ الْأَشْيَاءَ لَا عَلَى اخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ وَ يَكُونُ فِيهَا لَا عَلَى وَجْهِ الْمُمَازَجَهِ وَ عَلِمَهَا لَا بِأَدَاهٍ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ إِلَّا بِهَا وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَعْلُومِهِ عِلْمُ غَيْرِهِ بِهِ كَانَ عَالِماً بِمَعْلُومِهِ إِنْ قِيلَ كَانَ فَعَلَى تَأْوِيلِ أَزَلِيَّهِ الْوُجُودِ وَ إِنْ قِيلَ لَمْ يَزَلْ فَعَلَى تَأْوِيلِ نَفْيِ الْعَدَمِ فَسُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ مَنْ عَبَدَ سِوَاهُ وَ اتَّخَذَ إِلَهاً غَيْرَهُ عُلُوّاً كَبِيراً نَحْمَدُهُ بِالْحَمْدِ الَّذِي ارْتَضَاهُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَوْجَبَ قَبُولَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ شَهَادَتَانِ تَرْفَعَانِ الْقَوْلَ وَ تُضَاعِفَانِ

1- ارمضنى أى أحرقنى و أوجعنى.
2- أى إذا شئت يا ابن رسول اللّه سمعت منك و وعيت و ما أخبرت أحدا من الناس، فحسب جابر أن مراد الإمام عليه السلام بقوله: «و ع» يعنى لا تخبر أحدا من الناس فأجابه عليه السلام بأن قال: اسمع و ع إلى أن تبلغ بلادک فإذا انتهت بک راحلتک إلى بلادک فبلغ شيعتنا.

الْعَمَلَ- خَفَّ مِيزَانٌ ثُرْفَعَانِ مِنْهُ وَ ثَقُلَ مِيزَانٌ ثُوضَعَانِ فِيهِ وَ بِهِمَا الْفَوْزُ بِالْجَنَّهِ وَ النَّجَاهُ مِنَ النَّارِ وَ الْجَوَازُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ بِالشَّهَادَهِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ وَ بِالصَّلَاهِ تَنَالُونَ الرَّحْمَهَ- أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى نَبِيِّكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا شَرَفَ أَعْلَى مِنَ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَمَ أَعَزُّ مِنَ التَّقْوَى وَ لَا مَعْقِلَ أَحْرَزُ مِنَ الْوَرَعِ وَ لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَهِ وَ لَا لِبَاسَ أَجْمَلُ مِنَ الْعَافِيَهِ وَ لَا وِقَايَهَ أَمْنَعُ مِنَ السَّلَامَهِ وَ لَا مَالَ أَذْهَبُ بِالْفَاقَهِ مِنَ الرِّضَا بِالْقَنَاعَهِ وَ لَا كَنْزَ أَغْنَى مِنَ الْقُنُوعِ وَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى بُلْغَهِ الْكَفَافِ فَقَدِ انْتَظَمَ الرَّاحَهَ وَ تَبَوَّأَ خَفْضَ الدَّعَهِ (1) وَ الرَّغْبَهُ مِفْتَاحُ التَّعَبِ وَ الِاحْتِكَارُ مَطِيَّهُ النَّصَبِ وَ الْحَسَدُ آفَهُ الدِّينِ وَ الْحِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ (2) فِي الذُّنُوبِ وَ هُوَ دَاعِي الْحِرْمَانِ وَ الْبَغْيُ سَائِقٌ إِلَى الْحَيْنِ وَ الشَّرَهُ (3) جَامِعٌ لِمَسَاوِي الْعُيُوبِ رُبَّ طَمَعٍ خَائِبٍ وَ أَمَلٍ كَاذِبٍ وَ رَجَاءٍ يُؤَدِّي إِلَى الْحِرْمَانِ وَ تِجَارَهٍ تَئُولُ إِلَى الْخُسْرَانِ أَلَا وَ مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاظِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْضِحَاتِ النَّوَائِبِ (4) وَ بِئْسَتِ الْقِلَادَهُ الذَّنْبُ لِلْمُؤْمِنِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا كَنْزَ أَنْفَعُ مِنَ الْعِلْمِ وَ لَا عِزَّ أَرْفَعُ مِنَ الْحِلْمِ وَ لَا حَسَبَ أَبْلَغُ مِنَ الْأَدَبِ وَ لَا نَصَبَ أَوْضَعُ مِنَ الْغَضَبِ وَ لَا جَمَالَ أَزْيَنُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا سَوْأَهَ أَسْوَأُ مِنَ الْكَذِبِ (5) وَ لَا حَافِظَ أَحْفَظُ مِنَ الصَّمْتِ وَ لَا غَائِبَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَنْ نَظَرَ فِي عَيْبِ نَفْسِهِ اشْتَغَلَ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ وَ مَنْ رَضِيَ بِرِزْقِ اللَّهِ لَمْ يَأْسَفْ عَلَى مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ وَ مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْيِ قُتِلَ بِهِ وَ مَنْ حَفَرَ لِأَخِيهِ بِئْراً وَقَعَ فِيهَا وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ غَيْرِهِ انْكَشَفَ عَوْرَاتُ بَيْتِهِ (6) وَ مَنْ نَسِيَ زَلَلَهُ اسْتَعْظَمَ زَلَلَ غَيْرِهِ وَ مَنْ أَعْجِبَ بِرَأْيِهِ ضَلَّ وَ مَنِ اسْتَغْنَى بِعَقْلِهِ زَلَّ وَ مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى النَّاسِ ذَلَّ-

---

1- أى تمكن و استقر فى متسع الراحه. و الاحتكار: الجمع و الامساک. «فى»

2- التقحم: الدخول فى الامر من غير رويه.

3- الحين- بالفتح-: الهلاک و الشره: الحرص.

4- فى بعض النسخ [مفظعات].

5- السوءه: الخصله القبيحه.

6- فى بعض النسخ [انهتک حجاب بيته].

وَ مَنْ سَفِهَ عَلَى النَّاسِ شُتِمَ وَ مَنْ خَالَطَ الْأَنْذَالَ حُقِّرَ (1) وَ مَنْ حَمَلَ مَا لَا يُطِيقُ عَجَزَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَالَ هُوَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ (2) وَ لَا فَقْرَ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا وَاعِظَ هُوَ أَبْلَغُ مِنَ النُّصْحِ وَ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَ لَا عِبَادَةَ كَالتَّفَكُّرِ وَ لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَهِ وَ لَا وَحْشَةَ أَشَدُّ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَ لَا حِلْمَ كَالصَّبْرِ وَ الصَّمْتِ أَيُّهَا النَّاسُ فِي الْإِنْسَانِ عَشْرُ خِصَالٍ يُظْهِرُهَا لِسَانُهُ شَاهِدٌ يُخْبِرُ عَنِ الضَّمِيرِ حَاكِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَ الْخِطَابِ وَ نَاطِقٌ يُرَدُّ بِهِ الْجَوَابُ وَ شَافِعٌ يُدْرَكُ بِهِ الْحَاجَةُ وَ وَاصِفٌ يُعْرَفُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَ أَمِيرٌ يَأْمُرُ بِالْحَسَنِ وَ وَاعِظٌ يَنْهَى عَنِ الْقَبِيحِ وَ مُعَزٍّ تُسَكَّنُ بِهِ الْأَحْزَانُ (3) وَ حَاضِرٌ تُجْلَى بِهِ الضَّغَائِنُ (4) وَ مُونِقٌ تَلْتَذُّ بِهِ الْأَسْمَاعُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الصَّمْتِ عَنِ الْحُكْمِ (5) كَمَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ وَ اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ وَ مَنْ لَا يَعْلَمْ يَجْهَلْ وَ مَنْ لَا يَتَحَلَّمْ لَا يَحْلُمْ وَ مَنْ لَا يَرْتَدِعْ لَا يَعْقِلْ وَ مَنْ لَا يَعْلَمْ يُهَنْ وَ مَنْ يُهَنْ لَا يُوَقَّرْ وَ مَنْ لَا يُوَقَّرْ يَتَوَبَّخْ (6) وَ مَنْ يَكْتَسِبْ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِ أَجْرِهِ وَ مَنْ لَا يَدَعْ وَ هُوَ مَحْمُودٌ يَدَعْ وَ هُوَ مَذْمُومٌ (7) وَ مَنْ لَمْ يُعْطِ قَاعِداً مُنِعَ قَائِماً (8) وَ مَنْ يَطْلُبِ الْعِزَّ بِغَيْرِ حَقٍّ يَذِلَّ وَ مَنْ يَغْلِبْ بِالْجَوْرِ يُغْلَبْ وَ مَنْ عَانَدَ الْحَقَّ لَزِمَهُ الْوَهْنُ وَ مَنْ تَفَقَّهَ وُقِّرَ وَ مَنْ تَكَبَّرَ حُقِّرَ وَ مَنْ لَا يُحْسِنْ لَا يُحْمَدْ-

---

1- الانذال: السفهاء و الاخسّاء.
2- الاعود: الانفع.
3- «معز» من التعزيه بمعنى التسليه.
4- فى تحف العقول «و حامد تجلى به الضغائن» و الضغينه: الحقد و المونق: المعجب و فى بعض النسخ [تلهى به الاسماع] و فى بعضها [يلهى الاسماع].
5- الحكم- بالضم-: الحكمه.
6- فى بعض النسخ «و من يتّق ينج» موضع «و من لا يوقر يتوبّخ».
7- يعنى من لا يدع الشر و ما لا ينبغى على اختيار يدعه على اضطرار. «فى»
8- يعنى ان الرزق قد قسّمه اللّه فمن لم يرزق قاعدا لم يجدّ له القيام و الحركه. «فى»

أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَنِيَّةَ قَبْلَ الدَّنِيَّهِ وَ التَّجَلُّدَ قَبْلَ التَّبَلُّدِ (1) وَ الْحِسَابَ قَبْلَ الْعِقَابِ وَ الْقَبْرَ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ وَ غَضَّ الْبَصَرِ (2) خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّظَرِ وَ الدَّهْرَ يَوْمٌ لَکَ وَ يَوْمٌ عَلَيْکَ فَإِذَا کَانَ لَکَ فَلَا تَبْطَرْ (3) وَ إِذَا کَانَ عَلَيْکَ فَاصْبِرْ فَبِکِلَيْهِمَا تُمْتَحَنُ (4) [وَ فِی نُسْخَهٍ وَ کِلَاهُمَا سَيُخْتَبَرُ] أَيُّهَا النَّاسُ أَعْجَبُ مَا فِی الْإِنْسَانِ قَلْبُهُ وَ لَهُ مَوَادُّ مِنَ الْحِکْمَهِ وَ أَضْدَادٌ مِنْ خِلَافِهَا فَإِنْ سَنَحَ لَهُ الرَّجَاءُ أَذَلَّهُ الطَّمَعُ وَ إِنْ هَاجَ بِهِ الطَّمَعُ أَهْلَکَهُ الْحِرْصُ وَ إِنْ مَلَکَهُ الْيَأْسُ قَتَلَهُ الْأَسَفُ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ الْغَضَبُ اشْتَدَّ بِهِ الْغَيْظُ وَ إِنْ أَسْعِدَ بِالرِّضَی نَسِیَ التَّحَفُّظَ (5) وَ إِنْ نَالَهُ الْخَوْفُ شَغَلَهُ الْحَذَرُ وَ إِنِ اتَّسَعَ لَهُ الْأَمْنُ اسْتَلَبَتْهُ الْعِزَّهُ (6) [وَ فِی نُسْخَهٍ أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ] وَ إِنْ جُدِّدَتْ لَهُ نِعْمَهٌ أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ وَ إِنْ أَفَادَ مَالًا أَطْغَاهُ الْغِنَی وَ إِنْ عَضَّتْهُ فَاقَهٌ شَغَلَهُ الْبَلَاءُ (7) [وَ فِی نُسْخَهٍ جَهَدَهُ الْبُکَاءُ] وَ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَهٌ فَضَحَهُ الْجَزَعُ وَ إِنْ أَجْهَدَهُ الْجُوعُ قَعَدَ بِهِ الضَّعْفُ وَ إِنْ أَفْرَطَ فِی الشِّبَعِ کَظَّتْهُ الْبِطْنَهُ (8) فَکُلُّ تَقْصِيرٍ بِهِ مُضِرٌّ وَ کُلُّ إِفْرَاطٍ لَهُ مُفْسِدٌ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَنْ فَلَّ ذَلَّ (9) وَ مَنْ جَادَ سَادَ وَ مَنْ کَثُرَ مَالُهُ رَأَسَ وَ مَنْ کَثُرَ حِلْمُهُ

1- يعنی ان الموت خير من الذله فالمراد بالقبليه القبليه بالشرف و فی نهج البلاغه: «المنيه و لا الدنيه و التقلل و لا التوسل و هو أوضح و علی هذا يکون معنی «و الحساب قبل العقاب» أن محاسبه النفس فی الدنيا خير من التعرض للعقاب فی الأخری و التجلد: تکلف الشده و القوّه و التبلد ضده. «فی»

2- فی بعض النسخ [عمی البصر] و لعله أظهر. «آت»

3- البطر: شده الفرح.

4- فی بعض النسخ [سيخسر] و فی بعضها [سيحسر]- بالمهملات- بمعنی الکشف.

5- لعل المراد أنّه إذا اعين بالرضا و سرّ لم يتحفظ عما يوجب شينه من قول و فعل. «فی»

6- کانها بالاهمال و الزای و يحتمل الاعجام و الراء و کذا فی اختها الا أنّه ينبغی أن تکون الثالثه علی خلاف الأوليين أو إحداهما. «فی»

7- عضه: أمسکه باسنانه.

8- أی ملاءته حتّی لا يطيق النفس.

9- فل- بالفاء- أی کسر «فی». و فی بعض النسخ بالقاف أی من قل فی الاحسان و الجود فی کل ما هو کمال إمّا فی الآخره أو فی الدنيا فهو ذليل

أو من أعوانه ذل. «مأخوذ من آت»

نَبُلَ وَ مَنْ أَفْكَرَ فِی ذَاتِ اللَّهِ تَزَنْدَقَ (1)وَ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَیْ ءٍ عُرِفَ بِهِ وَ مَنْ كَثُرَ مِزَاحُهُ اِسْتُخِفَّ بِهِ وَ مَنْ كَثُرَ ضِحْكُهُ ذَهَبَتْ هَیْبَتُهُ فَسَدَ حَسَبُ مَنْ لَیْسَ لَهُ أَدَبٌ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِیَانَهُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ لَیْسَ مَنْ جَالَسَ الْجَاهِلَ بِذِی مَعْقُولٍ مَنْ جَالَسَ الْجَاهِلَ فَلْیَسْتَعِدَّ لِقِیلٍ وَ قَالٍ لَنْ یَنْجُوَ مِنَ الْمَوْتِ غَنِیٌّ بِمَالِهِ وَ لَا فَقِیرٌ لِإِقْلَالِهِ أَیُّهَا النَّاسُ لَوْ أَنَّ الْمَوْتَ یُشْتَرَی لَاشْتَرَاهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْیَا الْكَرِیمُ الْأَبْلَجُ وَ اللَّئِیمُ الْمَلْهُوجُ (2) أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَوَاهِدَ تُجْرِی الْأَنْفُسَ عَنْ مَدْرَجَهِ أَهْلِ التَّفْرِیطِ وَ فِطْنَهُ الْفَهْمِ (3) لِلْمَوَاعِظِ مَا یَدْعُو النَّفْسَ إِلَی الْحَذَرِ مِنَ الْخَطَرِ وَ لِلْقُلُوبِ خَوَاطِرَ لِلْهَوَی وَ الْعُقُولُ تَزْجُرُ وَ تَنْهَی وَ فِی التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَ الِاعْتِبَارُ یَقُودُ إِلَی الرَّشَادِ وَ كَفَاكَ أَدَباً لِنَفْسِكَ مَا تَكْرَهُهُ لِغَیْرِكَ وَ عَلَیْكَ لِأَخِیكَ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الَّذِی لَكَ عَلَیْهِ لَقَدْ خَاطَرَ مَنِ اسْتَغْنَی بِرَأْیِهِ وَ التَّدَبُّرُ (4) قَبْلَ الْعَمَلِ فَإِنَّهُ یُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ (5) وَ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ الْفُضُولِ عَدَلَتْ رَأْیَهُ الْعُقُولُ (6) وَ مَنْ حَصَّنَ

1- النباله: الفضل و الشرف و الفعل بضم الباء. و قوله: «أفكر» أفكر فی الشی ء و فكّر و تفكّر بمعنی واحد. و تزندق أی صار زندیقا. «آت»

2- الملهوج هو الحریص- مفعول بمعنی الفاعل- كمسعود و وجه اشترائهما الموت رضائهما به لان الكریم إذا اشتهر توجّه الناس إلیه بما عجز عن قدر اشتهاره و علو همته و خجل ممّا نسب إلیه فرضی بالموت. و أمّا الحریص فلانه لم یبلغ ما حرص علیه فلا یزال یتعب نفسه و یزید حرصه فیتمنی بذلک الموت. «فی» و قال العلّامه المجلسیّ «ره»: الكریم یتمنی الموت لشده حرصه فی الكرم و قله بضاعته و اللئیم یشتراه لانه لا یحصل له ما هو مقتضی حرصه و ینقص من ماله شی ء بالضروره و هو مخالف لسجیته و یری الناس فی نعمه فیحسدهم علیها فهو فی شده لازمه لا ینفک عنها بدون الموت فیتمناه.

3- فی الوافی [و تفطنه الفهم] و قال الفیض- رحمه اللّه- تذكیر البارز باعتبار المرء و ما یدعو بدل من المواعظ.

4- فی بعض النسخ [و التدبیر].

5- استقبال وجوه الآراء ملاحظتها واحدا واحدا. «فی»

6- عدلت من التعدیل و یحتمل أن یكون بالتخفیف بمعنی المعادله أی بمفرده یعدله سایر العقول. «فی» و فی بعض النسخ [و من حصر شهوته].

شَهْوَتَهُ فَقَدْ صَانَ قَدْرَهُ وَ مَنْ أَمْسَکَ لِسَانَهُ أَمِنَهُ قَوْمُهُ وَ نَالَ حَاجَتَهُ وَ فِی تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمُ جَوَاهِرِ الرِّجَالِ وَ الْأَیَّامُ تُوضِحُ لَکَ السَّرَائِرَ الْکَامِنَهَ وَ لَیْسَ فِی الْبَرْقِ الْخَاطِفِ مُسْتَمْتَعٌ لِمَنْ یَخُوضُ فِی الظُّلَمِهِ (1) وَ مَنْ عُرِفَ بِالْحِکْمَهِ لَحَظَتْهُ الْعُیُونُ بِالْوَقَارِ وَ الْهَیْبَهِ وَ أَشْرَفُ الْغِنَی تَرْکُ الْمُنَی وَ الصَّبْرُ جُنَّهٌ مِنَ الْفَاقَهِ وَ الْحِرْصُ عَلَامَهُ الْفَقْرِ وَ الْبُخْلُ جِلْبَابُ الْمَسْکَنَهِ وَ الْمَوَدَّهُ قَرَابَهٌ مُسْتَفَادَهٌ وَ وَصُولٌ مُعْدِمٌ (2) خَیْرٌ مِنْ جَافٍ مُکْثِرٍ وَ الْمَوْعِظَهُ کَهْفٌ لِمَنْ وَعَاهَا وَ مَنْ أَطْلَقَ طَرْفَهُ کَثُرَ أَسَفُهُ (3) وَ قَدْ أَوْجَبَ الدَّهْرُ شُکْرَهُ عَلَی مَنْ نَالَ سُؤْلَهُ وَ قَلَّ مَا یُنْصِفُکَ اللِّسَانُ فِی نَشْرِ قَبِیحٍ أَوْ إِحْسَانٍ (4) وَ مَنْ ضَاقَ خُلُقُهُ مَلَّهُ أَهْلُهُ وَ مَنْ نَالَ اسْتَطَالَ وَ قَلَّ مَا تَصْدُقُکَ الْأُمْنِیَّهُ وَ التَّوَاضُعُ یَکْسُوکَ الْمَهَابَهَ وَ فِی سَعَهِ الْأَخْلَاقِ کُنُوزُ الْأَرْزَاقِ کَمْ مِنْ عَاکِفٍ عَلَی ذَنْبِهِ فِی آخِرِ أَیَّامِ عُمُرِهِ (5) وَ مَنْ کَسَاهُ الْحَیَاءُ ثَوْبَهُ خَفِیَ عَلَی النَّاسِ عَیْبُهُ وَ انْحُ الْقَصْدَ مِنَ الْقَوْلِ فَإِنَّ مَنْ تَحَرَّی الْقَصْدَ خَفَّتْ عَلَیْهِ الْمُؤَنُ (6) وَ فِی خِلَافِ النَّفْسِ رُشْدُکَ مَنْ عَرَفَ الْأَیَّامَ لَمْ یَغْفُلْ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ أَلَا وَ إِنَّ مَعَ کُلِّ جُرْعَهٍ شَرَقاً وَ إِنَّ فِی کُلِّ أُکْلَهٍ غَصَصاً- لَا تُنَالُ نِعْمَهٌ إِلَّا بِزَوَالِ أُخْرَی وَ لِکُلِّ ذِی رَمَقٍ قُوتٌ وَ لِکُلِّ حَبَّهٍ آکِلٌ وَ أَنْتَ قُوتُ الْمَوْتِ اعْلَمُوا أَیُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ مَشَی عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ یَصِیرُ إِلَی بَطْنِهَا وَ اللَّیْلُ وَ النَّهَارُ یَتَنَازَعَانِ [یَتَسَارَعَانِ (7)] فِی هَدْمِ الْأَعْمَارِ-

---

1- لعل المراد أنّه لا ینفعک ما یقرع سمعک من العلوم النادره کالبرق الخاطف بل ینبغی أن تواظب علی سماع المواعظ و تستضی ء دائما بانوار الحکم لتخرجک من ظلم الجهالات و یحتمل أن یکون المراد لا ینفع سماع العلم مع الانغماس فی ظلمات المعاصی و الذنوب. «آت»

2- بفتح الواو أی البار و المعدم: الفقیر لانه أعدم المال کما أن المکثر أکثره. «فی»

3- أی من أطلق عینه و نظره کثر أسفه لانه ربما یتعلق بقلبه ممّا نظر إلیه ما یلهیه عن المهمات أو یوقعه فی الآفات. «فی»

4- یعنی یحملک فی الاکثر علی المبالغه و الزیاده فی القول. «فی»

5- یعنی و هو فی آخر عمره و لا یدری به و الغرض من الترغیب فی الانتهاء عن الذنب و المبادره إلی التوبه منه. «فی»

6- أی اقصد الوسط العدل من القول و جانب التعدی و الافراط و التفریط لیخف علیک المؤن فان من قال جورا او ادعی أمرا باطلا یشتد علیه الامر لعدم امکانه اثباته. «آت»

7- فی بعض النسخ [و اللیل و النهار یتسارعان- و فی نسخه اخری- یتنازعان فی هدم الاعمار].

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُفْرُ النِّعْمَهِ لُؤْمٌ وَ صُحْبَهُ الْجَاهِلِ شُؤْمٌ إِنَّ مِنَ الْكَرَمِ لِينَ الْكَلَامِ وَ مِنَ الْعِبَادَهِ إِظْهَارَ اللِّسَانِ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ إِيَّاکَ وَ الْخَدِيعَهَ فَإِنَّهَا مِنْ خُلُقِ اللَّئِيمِ لَيْسَ کُلُّ طَالِبٍ يُصِيبُ وَ لَا کُلُّ غَائِبٍ يَئُوبُ لَا تَرْغَبْ فِيمَنْ زَهِدَ فِيکَ رُبَّ بَعِيدٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ قَرِيبٍ سَلْ عَنِ الرَّفِيقِ قَبْلَ الطَّرِيقِ وَ عَنِ الْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ أَلَا وَ مَنْ أَسْرَعَ فِی الْمَسِيرِ أَدْرَکَهُ الْمَقِيلُ اسْتُرْ عَوْرَهَ أَخِيکَ کَمَا تَعْلَمُهَا فِيکَ (1) اغْتَفِرْ زَلَّهَ صَدِيقِکَ لِيَوْمٍ يَرْکَبُکَ عَدُوُّکَ مَنْ غَضِبَ عَلَی مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَی ضَرِّهِ طَالَ حُزْنُهُ وَ عَذَّبَ نَفْسَهُ مَنْ خَافَ رَبَّهُ کَفَّ ظُلْمَهُ [مَنْ خَافَ رَبَّهُ کُفِیَ عَذَابَهُ] وَ مَنْ لَمْ يَزِغْ (2) فِی کَلَامِهِ أَظْهَرَ فَخْرَهُ وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْبَهِيمَهِ إِنَّ مِنَ الْفَسَادِ إِضَاعَهَ الزَّادِ مَا أَصْغَرَ الْمُصِيبَهَ مَعَ عِظَمِ الْفَاقَهِ غَداً هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ وَ مَا تَنَاکَرْتُمْ إِلَّا لِمَا فِيکُمْ مِنَ الْمَعَاصِی وَ الذُّنُوبِ فَمَا أَقْرَبَ الرَّاحَهَ مِنَ التَّعَبِ وَ الْبُؤْسَ مِنَ النَّعِيمِ وَ مَا شَرٌّ بِشَرٍّ بَعْدَهُ الْجَنَّهُ وَ مَا خَيْرٌ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ النَّارُ وَ کُلُّ نَعِيمٍ دُونَ الْجَنَّهِ مَحْقُورٌ وَ کُلُّ بَلَاءٍ دُونَ النَّارِ عَافِيَهٌ وَ عِنْدَ تَصْحِيحِ الضَّمَائِرِ تُبْدُو الْکَبَائِرُ تَصْفِيَهُ الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَ تَخْلِيصُ النِّيَّهِ مِنَ الْفَسَادِ أَشَدُّ عَلَی الْعَامِلِينَ مِنْ طُولِ الْجِهَادِ هَيْهَاتَ لَوْ لَا التُّقَی لَکُنْتُ أَدْهَی الْعَرَبِ (3) أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی وَعَدَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص الْوَسِيلَهَ وَ وَعْدُهُ الْحَقُّ وَ لَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ أَلَا وَ إِنَّ الْوَسِيلَهَ عَلَی دَرَجِ الْجَنَّهِ وَ ذِرْوَهِ ذَوَائِبِ الزُّلْفَهِ (4) وَ نِهَايَهِ غَايَهِ الْأُمْنِيَّهِ لَهَا أَلْفُ مِرْقَاهٍ مَا بَيْنَ الْمِرْقَاهِ إِلَی الْمِرْقَاهِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْجَوَادِ مِائَهَ عَامٍ (5) وَ هُوَ مَا بَيْنَ مِرْقَاهِ دُرَّهٍ

1- فی بعض النسخ [لما تعلمها]. و المقيل من القيلوله.
2- أی من لم يمل فی کلامه عن الحق. و فی بعض النسخ بالمهمله من رعی يرعی أی عدم الرعايه فی الکلام يوجب اظهار الفخر و يمکن أن يکون بضم الراء من الروع بمعنی الخوف و فی بعض النسخ بالمعجمه يقال: کلام مرغ إذا لم يفصح عن المعنی فالمراد أن انتظام الکلام و الفصاحه فيه اظهار للفخر و الکمال فيکون مدحا لازما و فی أمالی الصدوق [و الفقيه] و من لم يرع فی کلامه أظهر هجره و الهجر: الفحش و کثره الکلام فی ما لا ينبغی و لعله أظهر. «مأخوذ من آت»
3- الدهاء: جوده الرأی و الفطنه.
4- أی اعلاها و الزلفه: القرب و لا يخفی لطف الاستعاره. «فی»
5- حضر الفرس- بالضم- عدوه. و زاد فی بعض النسخ [و فی نسخه ألف عام].

إِلَى مِرْقَاهِ جَوْهَرَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ زَبَرْجَدَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ لُؤْلُؤَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ يَاقُوتَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ زُمُرُّدَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ مَرْجَانَهٍ إِلَى مِرْقَاهِ كَافُورٍ إِلَى مِرْقَاهِ عَنْبَرٍ إِلَى مِرْقَاهِ يَلَنْجُوجٍ (1) إِلَى مِرْقَاهِ ذَهَبٍ إِلَى مِرْقَاهِ غَمَامٍ إِلَى مِرْقَاهِ هَوَاءٍ إِلَى مِرْقَاهِ نُورٍ (2) قَدْ أَنَافَتْ عَلَى كُلِّ الْجِنَانِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ قَاعِدٌ عَلَيْهَا مُرْتَدٍ بِرَيْطَتَيْنِ (3) رَيْطَهٍ مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ وَ رَيْطَهٍ مِنْ نُورِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَاجُ النُّبُوَّهِ وَ إِكْلِيلُ الرِّسَالَهِ (4) قَدْ أَشْرَقَ بِنُورِهِ الْمَوْقِفُ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الدَّرَجَهِ الرَّفِيعَهِ وَ هِيَ دُونَ دَرَجَتِهِ وَ عَلَيَّ رَيْطَتَانِ رَيْطَهٌ مِنْ أُرْجُوَانِ النُّورِ (5) وَ رَيْطَهٌ مِنْ كَافُورٍ وَ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ وَقَفُوا عَلَى الْمَرَاقِي وَ أَعْلَامُ الْأُمَمِ وَ حُجَجُ الدُّهُورِ (6) عَنْ أَيْمَانِنَا وَ قَدْ تَجَلَّلَهُمْ حُلَلُ النُّورِ وَ الْكَرَامَهِ لَا يَرَانَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا بُهِتَ بِأَنْوَارِنَا وَ عَجِبَ مِنْ ضِيَائِنَا وَ جَلَالَتِنَا وَ عَنْ يَمِينِ الْوَسِيلَهِ عَنْ يَمِينِ الرَّسُولِ ص غَمَامَهٌ بَسْطَهَ الْبَصَرِ (7) يَأْتِي مِنْهَا النِّدَاءُ يَا أَهْلَ الْمَوْقِفِ طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّ وَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ وَ مَنْ كَفَرَ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ وَ عَنْ يَسَارِ الْوَسِيلَهِ عَنْ يَسَارِ الرَّسُولِ ص ظُلَّهٌ (8) يَأْتِي مِنْهَا النِّدَاءُ يَا أَهْلَ الْمَوْقِفِ طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّ وَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ الْأَعْلَى لَا فَازَ أَحَدٌ وَ لَا نَالَ الرَّوْحَ وَ الْجَنَّهَ إِلَّا مَنْ لَقِيَ خَالِقَهُ بِالْإِخْلَاصِ لَهُمَا وَ الِاقْتِدَارِ بِنُجُومِهِمَا- فَأَيْقِنُوا يَا أَهْلَ وَلَايَهِ اللَّهِ بِبَيَاضِ وُجُوهِكُمْ وَ شَرَفِ مَقْعَدِكُمْ وَ كَرَمِ مَآبِكُمْ وَ بِفَوْزِكُمُ الْيَوْمَ عَلَى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ* وَ يَا أَهْلَ الِانْحِرَافِ وَ الصُّدُودِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ رَسُولِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ أَعْلَامِ الْأَزَمِنَهِ أَيْقِنُوا بِسَوَادِ وُجُوهِكُمْ وَ غَضَبِ رَبِّكُمْ جَزَاءً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَ مَا مِنْ رَسُولٍ سَلَفَ وَ لَا نَبِيٍّ مَضَى إِلَّا وَ قَدْ كَانَ مُخْبِراً أُمَّتَهُ بِالْمُرْسَلِ الْوَارِدِ مِنْ بَعْدِهِ وَ مُبَشِّراً بِرَسُولِ اللَّهِ

1- يلنجوج: عود البخور.
2- تشبيه المراقى بالجواهر إشاره إلى اختلاف الدرجات فى الشرف و الفضل. «فى». و قوله: «قد أنافت» أى ارتفعت و اشرفت.
3- الريطه: كل ثوب رقيق لين.
4- الاكليل: التاج.
5- أى ثياب حمر و شجر له ورد.
6- أى الأوصياء و سائر الائمّه عليهم السلام.
7- أى قدر مدّ البصر.
8- فى بعض النسخ [ظلمه].

ص- وَ مُوصِياً قَوْمَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَ مُحَلِّيَهُ عِنْدَ قَوْمِهِ لِيَعْرِفُوهُ بِصِفَتِهِ وَ لِيَتَّبِعُوهُ عَلَى شَرِيعَتِهِ وَ لِئَلَّا يَضِلُّوا فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَيَكُونَ مَنْ هَلَكَ أَوْ ضَلَّ بَعْدَ وُقُوعِ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ تَعْيِينِ حُجَّةٍ فَكَانَتِ الْأُمَمُ فِي رَجَاءٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ وُرُودٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَئِنْ أُصِيبَتْ بِفَقْدِ نَبِيٍّ بَعْدَ نَبِيٍّ عَلَى عِظَمِ مَصَائِبِهِمْ وَ فَجَائِعِهَا بِهِمْ (1) فَقَدْ كَانَتْ عَلَى سَعَةٍ مِنَ الْأَمَلِ وَ لَا مُصِيبَةٌ عَظُمَتْ وَ لَا رَزِيَّةٌ جَلَّتْ كَالْمُصِيبَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لِأَنَّ اللَّهَ خَتَمَ بِهِ الْإِنْذَارَ (2) وَ الْإِعْذَارَ وَ قَطَعَ بِهِ الِاحْتِجَاجَ وَ الْعُذْرَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ جَعَلَهُ بَابَهُ الَّذِي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَ مُهَيْمِنَهُ (3) الَّذِي لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِهِ- وَ لَا قُرْبَةَ إِلَيْهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ قَالَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ- مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً (4) فَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَ مَعْصِيَتَهُ بِمَعْصِيَتِهِ فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى مَا فَوَّضَ إِلَيْهِ وَ شَاهِداً لَهُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَهُ وَ عَصَاهُ وَ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي التَّحْرِيضِ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَ التَّرْغِيبِ فِي تَصْدِيقِهِ وَ الْقَبُولِ بِدَعْوَتِهِ- قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (5) فَاتِّبَاعُهُ ص مَحَبَّةُ اللَّهِ وَ رِضَاهُ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ وَ كَمَالُ الْفَوْزِ وَ وُجُوبُ الْجَنَّةِ وَ فِي التَّوَلِّي عَنْهُ وَ الْإِعْرَاضِ مُحَادَّةُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ وَ سَخَطُهُ وَ الْبُعْدُ مِنْهُ مُسْكِنُ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ (6) يَعْنِي الْجُحُودَ بِهِ وَ الْعِصْيَانَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ امْتَحَنَ بِي عِبَادَهُ وَ قَتَلَ بِيَدِي أَضْدَادَهُ وَ أَفْنَى بِسَيْفِي جُحَّادَهُ وَ جَعَلَنِي زُلْفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ حِيَاضَ مَوْتٍ عَلَى الْجَبَّارِينَ وَ سَيْفَهُ عَلَى الْمُجْرِمِينَ وَ شَدَّ بِي أَزْرَ رَسُولِهِ وَ أَكْرَمَنِي بِنَصْرِهِ وَ شَرَّفَنِي بِعِلْمِهِ وَ حَبَانِي بِأَحْكَامِهِ وَ اخْتَصَّنِي بِوَصِيَّتِهِ وَ اصْطَفَانِي بِخِلَافَتِهِ فِي أُمَّتِهِ فَقَالَ ص وَ قَدْ حَشَدَهُ (7) الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ انْغَصَّتْ (8) بِهِمُ الْمَحَافِلُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي- كَهَارُونَ (9)مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي فَعَقَلَ الْمُؤْمِنُونَ

1- فی بعض النسخ [و فجائعهم].
2- فی بعض النسخ [حسم] أی قطع.
3- المهیمن: القائم الحافظ و المشاهد و المؤتمن.
4- النساء: 80.
5- آل عمران: 31.
6- هود: 17.
7- حشد القوم أی اجتمعوا.
8- أی تضیقت بهم المحافل.

9- فى بعض النسخ [بمنزله هارون].

عَنِ اللَّهِ نَطَقَ الرَّسُولُ إِذْ عَرَفُونِی أَنِّی لَسْتُ بِأَخِیهِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ کَمَا کَانَ هَارُونُ أَخَا مُوسَی لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ لَا کُنْتُ نَبِیّاً فَاقْتَضَی نُبُوَّةً وَ لَکِنْ کَانَ ذَلِکَ مِنْهُ اسْتِخْلَافاً لِی کَمَا اسْتَخْلَفَ مُوسَی هَارُونَ ع حَیْثُ یَقُولُ اخْلُفْنِی فِی قَوْمِی وَ أَصْلِحْ وَ لا تَتَّبِعْ سَبِیلَ الْمُفْسِدِینَ (1) وَ قَوْلُهُ ع حِینَ تَکَلَّمَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ نَحْنُ مَوَالِی رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثُمَّ صَارَ إِلَی غَدِیرِ خُمٍّ فَأَمَرَ فَأُصْلِحَ لَهُ شِبْهُ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَلَاهُ وَ أَخَذَ بِعَضُدِی حَتَّی رُئِیَ بَیَاضُ إِبْطَیْهِ رَافِعاً صَوْتَهُ قَائِلًا فِی مَحْفِلِهِ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ فَکَانَتْ عَلَی وَلَایَتِی وَلَایَهُ اللَّهِ وَ عَلَی عَدَاوَتِی عَدَاوَهُ اللَّهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ- الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلامَ دِیناً (2) فَکَانَتْ وَلَایَتِی کَمَالَ الدِّینِ وَ رِضَا الرَّبِّ جَلَّ ذِکْرُهُ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اخْتِصَاصاً لِی وَ تَکَرُّماً نَحَلَنِیهِ وَ إِعْظَاماً وَ تَفْصِیلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنَحَنِیهِ (3) وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی- ثُمَّ رُدُّوا إِلَی اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِ أَلا لَهُ الْحُکْمُ وَ هُوَ أَسْرَعُ الْحاسِبِینَ (4) فِیَّ مَنَاقِبُ لَوْ ذَکَرْتُهَا لَعَظُمَ بِهَا الِارْتِفَاعُ فَطَالَ لَهَا الِاسْتِمَاعُ وَ لَئِنْ تَقَمَّصَهَا دُونِیَ الْأَشْقَیَانِ وَ نَازَعَانِی فِیمَا لَیْسَ لَهُمَا بِحَقٍّ وَ رَکِبَاهَا ضَلَالَةً وَ اعْتَقَدَاهَا جَهَالَةً فَلَبِئْسَ مَا عَلَیْهِ وَرَدَا وَ لَبِئْسَ مَا لِأَنْفُسِهِمَا مَهَّدَا یَتَلَاعَنَانِ (5) فِی دُورِهِمَا وَ یَتَبَرَّأُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ یَقُولُ لِقَرِینِهِ إِذَا الْتَقَیَا یا لَیْتَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ بُعْدَ الْمَشْرِقَیْنِ فَبِئْسَ الْقَرِینُ فَیُجِیبُهُ الْأَشْقَی عَلَی رُئُوسِ (6) یَا لَیْتَنِی لَمْ أَتَّخِذْکَ خَلِیلًا لَقَدْ

1- الأعراف: 142.

2- المائده: 3.

3- قوله علیه السلام: «أنزل اللّه تعالی اختصاصا لی و تکریما نحلنیه» لعل مراده علیه السلام أن اللّه سبحانه سمی نفسه بمولی الناس و کذلک سمی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم نفسه به، ثمّ نحلانی و منحانی و اختصانی من بین الأمه بهذه التسمیه تکریما منهما لی و تفضیلا و إعظاما. أو أراد علیه السلام أن رد الأمه إلیه بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ردّ إلی اللّه عزّ و جلّ و ان هذه الآیه إنّما نزلت بهذا المعنی کما نبّه علیه بقوله: «و کانت علی ولایتی ولایه اللّه» و ذلک لانه به کمل الدین و تمت النعمه و دام من رجع إلیه من الأمه واحدا بعد واحد إلی یوم القیامه. أو أراد علیه السلام أن المراد بالمولی فی هذه الآیه نفسه علیه السلام و أنّه مولاهم الحق لان ردهم إلیه ردّ إلی اللّه تعالی. «فی»

4- الأنعام: 62.
5- ظاهر الفقرات أن هذه الخطبه كانت بعد انقضاء دولتهما و هو ينافى ما مر فى أول الخبر من أنّها كانت بعد سبعه أيّام من وفاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و لعله اخبار عمّا سيكون.
6- الرثاثه: البذاذه و من اللباس: البالى. و فى الوافى «على و ثوبه».

أَضْلَلْتَنِی عَنِ الذِّکْرِ بَعْدَ إِذْ جاءَنِی وَ کانَ الشَّیْطانُ لِلْإِنْسانِ خَذُولًا فَأَنَا الذِّکْرُ الَّذِی عَنْهُ ضَلَّ وَ السَّبِیلُ الَّذِی عَنْهُ مَالَ وَ الْإِیمَانُ الَّذِی بِهِ کَفَرَ وَ الْقُرْآنُ الَّذِی إِیَّاهُ هَجَرَ وَ الدِّینُ الَّذِی بِهِ کَذَّبَ وَ الصِّرَاطُ الَّذِی عَنْهُ نَکَبَ وَ لَئِنْ رَتَعَا فِی الْحُطَامِ الْمُنْصَرِمِ (1) وَ الْغُرُورِ الْمُنْقَطِعِ وَ کَانَا مِنْهُ عَلی شَفا حُفْرَهٍ مِنَ النَّارِ لَهُمَا عَلَی شَرِّ وُرُودٍ فِی أَحْیَبِ وُفُودٍ وَ أَلْعَنِ مَوْرُودٍ یَتَصَارَخَانِ بِاللَّعْنَهِ وَ یَتَنَاعَقَانِ بِالْحَسْرَهِ (2) مَا لَهُمَا مِنْ رَاحَهٍ وَ لَا عَنْ عَذَابِهِمَا مِنْ مَنْدُوحَهٍ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یَزَالُوا عُبَّادَ أَصْنَامٍ وَ سَدَنَهَ أَوْثَانٍ یُقِیمُونَ لَهَا الْمَنَاسِکَ وَ یَنْصِبُونَ لَهَا الْعَتَائِرَ وَ یَتَّخِذُونَ لَهَا الْقُرْبَانَ وَ یَجْعَلُونَ لَهَا الْبَحِیرَهَ وَ الْوَصِیلَهَ وَ السَّائِبَهَ وَ الْحَامَ وَ یَسْتَقْسِمُونَ بِالْأَزْلَامِ (3) عَامِهِینَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ حَائِرِینَ عَنِ الرَّشَادِ مُهْطِعِینَ إِلَی الْبِعَادِ (4) وَ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَیْهِمُ الشَّیْطانُ وَ غَمَرَتْهُمَ سَوْدَاءُ الْجَاهِلِیَّهِ وَ رَضَعُوهَا جَهَالَهً وَ انْفَطَمُوهَا ضَلَالَهً (5) فَأَخْرَجَنَا اللَّهُ إِلَیْهِمْ رَحْمَهً وَ أَطْلَعَنَا عَلَیْهِمْ رَأْفَهً وَ أَسْفَرَ بِنَا عَنِ الْحُجُبِ نُوراً لِمَنِ اقْتَبَسَهُ وَ فَضْلًا لِمَنِ اتَّبَعَهُ وَ تَأْیِیداً لِمَنْ صَدَّقَهُ فَتَبَوَّءُوا الْعِزَّ بَعْدَ الذُّلِّهِ وَ الْکَثْرَهَ بَعْدَ الْقِلَّهِ وَ هَابَتْهُمُ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصَارُ وَ أَذْعَنَتْ لَهُمُ الْجَبَابِرَهُ وَ طَوَائِفُهَا وَ صَارُوا أَهْلَ نِعْمَهٍ مَذْکُورَهٍ وَ کَرَامَهٍ مَیْسُورَهٍ وَ أَمْنٍ بَعْدَ خَوْفٍ وَ جَمْعٍ بَعْدَ کَوْفٍ (6) وَ أَضَاءَتْ بِنَا مَفَاخِرُ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ وَ أَوْلَجْنَاهُمْ (7) بَابَ الْهُدَی وَ أَدْخَلْنَاهُمْ دَارَ السَّلَامِ وَ أَشْمَلْنَاهُمْ ثَوْبَ الْإِیمَانِ وَ فَلَجُوا بِنَا فِی الْعَالَمِینَ وَ أَبْدَتْ لَهُمْ أَیَّامُ الرَّسُولِ آثَارَ الصَّالِحِینَ مِنْ حَامٍ مُجَاهِدٍ وَ مُصَلٍ

1- الرتع: التنعم. و الحطام: الهشیم و من الدنیا کل ما فیها یفنی و یبقی. و المنصرم: المنقطع.
2- نعق بغنمه: صاح.
3- العتائر: جمع العتیره و هی شاه کانوا یذبحونها فی رجب لآلهتهم. و البحیره و السائبه: ناقتان مخصوصتان کانوا یحرمون الانتفاع بهما. و الوصیله: شاه مخصوصه یذبحونها علی بعض الوجوه و یحرمونها علی بعض. و الحام: الفحل من الامل الذی طال مکثه عندهم فلا یرکب و لا یمنع من کلاء و ماء. و الاستقسام بالازلام: طلب معرفه ما قسم لهم ممّا لم یقسم بالاقداح. و العمه: التحیر و التردد. «فی»
4- المندوحه: السعه. و الاهطاع: الاسراع. و فی بعض النسخ [جائزین عن الرشاد]. و الاستحواذ: الاستیلاء.
5- فی بعض النسخ [رضعوا جهاله و انفطموا ضلاله]. و الانفطام: الفصل عن الرضاع أی کانوا فی صغرهم و کبرهم فی الجهاله و الضلاله و فی بعض

النسخ [و انتظموها ضلاله] فالضمير راجع إلى الجهاله أى انتظموها مع الجهاله فى سلک و لعله تصحيف. «آت»
6- أى تفرق و تقطع. و فى بعض النسخ [حوب]. و هو الوحشه و الحزن.
7- أى أدخلناهم.

قَانِتٍ وَ مُعْتَكِفٍ زَاهِدٍ يُظْهِرُونَ الْأَمَانَةَ وَ يَأْتُونَ الْمَثَابَةَ حَتَّى إِذَا دَعَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ ص وَ رَفَعَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُ ذَلِکَ بَعْدَهُ إِلَّا كَلَمْحَةٍ مِنْ خَفْقَةٍ (1) أَوْ وَمِيضٍ مِنْ بَرْقَةٍ إِلَى أَنْ رَجَعُوا عَلَى الْأَعْقَابِ وَ انْتَكَصُوا عَلَى الْأَدْبَارِ وَ طَلَبُوا بِالْأَوْتَارِ وَ أَظْهَرُوا الْكَتَائِبَ وَ رَدَمُوا الْبَابَ وَ فَلُّوا (2) الدِّيَارَ وَ غَيَّرُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَغِبُوا عَنْ أَحْكَامِهِ وَ بَعُدُوا مِنْ أَنْوَارِهِ وَ اسْتَبْدَلُوا بِمُسْتَخْلَفِهِ بَدِيلًا اتَّخَذُوهُ وَ كانُوا ظالِمِينَ وَ زَعَمُوا أَنَّ مَنِ اخْتَارُوا مِنْ آلِ أَبِي قُحَافَةَ أَوْلَى بِمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّنِ اخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَقَامِهِ وَ أَنَّ مُهَاجِرَ آلِ أَبِي قُحَافَةَ خَيْرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الرَّبَّانِيِّ نَامُوسِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ شَهَادَةِ زُورٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ شَهَادَتُهُمْ أَنَّ صَاحِبَهُمْ مُسْتَخْلَفُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مَا كَانَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِکَ وَ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَضَى وَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّيِّبُ الْمُبَارَکُ أَوَّلَ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ بِالزُّورِ فِي الْإِسْلَامِ وَ عَنْ قَلِيلٍ يَجِدُونَ غِبَّ مَا [يَعْلَمُونَ وَ سَيَجِدُونَ التَّالُونَ غِبَّ مَا أَسَّسَهُ الْأَوَّلُونَ (3) وَ لَئِنْ كَانُوا فِي مَنْدُوحَةٍ مِنَ الْمَهْلِ (4) وَ شِفَاءٍ مِنَ الْأَجَلِ وَ سَعَةٍ مِنَ الْمُنْقَلَبِ وَ اسْتِدْرَاجٍ مِنَ الْغُرُورِ وَ سُكُونٍ مِنَ الْحَالِ وَ إِدْرَاکٍ مِنَ الْأَمَلِ فَقَدْ أَمْهَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَدَّادَ بْنَ عَادٍ وَ ثَمُودَ بْنَ عَبُّودٍ (5) وَ بَلْعَمَ بْنَ بَاعُورٍ وَ أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً وَ أَمَدَّهُمْ بِالْأَمْوَالِ وَ الْأَعْمَارِ وَ أَتَتْهُمُ الْأَرْضُ بِبَرَكَاتِهَا لِيَذَّكَّرُوا آلاءَ اللَّهِ وَ لِيَعْرِفُوا الْإِهَابَةَ لَهُ (6) وَ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ وَ لِيَنْتَهُوا عَنِ الِاسْتِكْبَارِ فَلَمَّا بَلَغُوا الْمُدَّةَ وَ اسْتَتَمُّوا الْأُكْلَةَ أَخَذَهُمُ

1- الفلج: الفوز و الظفر. و المثابه: موضع الثواب و مجتمع الناس بعد تفرقهم. و الخفقه: النعاس. و الوميض: اللمع الخفى.
2- و الانتكاس: الرجوع. و الردم: السد. و «فلوا» بالفاء و اللام المشدده أى كسروا و لعله كنايه عن السعى فى تزلزل بنيانهم و بذل الجهد فى خذلانهم و فى بعض النسخ [و قلوا] بالقاف أى أبغضوا داره و اظهروا عداوه البيت. «آت»
3- الغب- بتشديد الباء-: العاقبه.
4- أى كانوا فى سعه من المهله. و الشفا- مقصورا-: الطرف. أراد عليه السلام به طول العمر فكأنهم فى طرف و الأجل فى طرف آخر. «فى»
5- ثمود بن عبود كتنور و ثمود: اسم قوم صالح النبىّ عليه السلام. «آت»
6- فى بعض النسخ [ليعترفوا الاهابه له] و فى بعضها [ليقترفوا] و الاهابه بمعنى الزجر يقال: أهاب إهابه الراعى بغنمه: صاح لتقف او لترجع بالابل و

أيضا زجرها بقوله: «هاب».

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اصْطَلَمَهُمْ (1) فَمِنْهُمْ مَنْ خُصِبَ (2) وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَحْرَقَتْهُ الظُّلَّهُ (3) وَ مِنْهُمْ مَنْ أَوْدَتْهُ الرَّجْفَهُ (4) وَ مِنْهُمْ مَنْ أَرْدَتْهُ الْخَسْفَهُ (5)- فَما كانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَاباً فَإِذَا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ لَوْ كُشِفَ لَكَ عَمَّا هَوَى إِلَيْهِ الظَّالِمُونَ وَ آلَ إِلَيْهِ الْأَخْسَرُونَ لَهَرَبْتَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مُقِيمُونَ وَ إِلَيْهِ صَائِرُونَ أَلَا وَ إِنِّی فِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ كَهَارُونَ فِی آلِ فِرْعَوْنَ وَ كَبَابِ حِطَّهٍ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ كَسَفِينَهِ نُوحٍ فِی قَوْمِ نُوحٍ إِنِّی النَّبَأُ الْعَظِيمُ وَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ وَ عَنْ قَلِيلٍ سَتَعْلَمُونَ مَا تُوعَدُونَ وَ هَلْ هِیَ إِلَّا كَلُعْقَهِ الْآكِلِ وَ مَذْقَهِ الشَّارِبِ (6) وَ خَفْقَهِ الْوَسْنَانِ ثُمَّ تُلْزِمُهُمُ الْمَعَرَّاتُ (7) خِزْياً فِی الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيامَهِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ ... وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ فَمَا جَزَاءُ مَنْ تَنَكَّبَ مَحَجَّتَهُ وَ أَنْكَرَ حُجَّتَهُ وَ خَالَفَ هُدَاتَهُ وَ حَادَّ عَنْ نُورِهِ وَ اقْتَحَمَ فِی ظُلَمِهِ وَ اسْتَبْدَلَ بِالْمَاءِ السَّرَابَ وَ بِالنَّعِيمِ الْعَذَابَ وَ بِالْفَوْزِ الشَّقَاءَ وَ بِالسَّرَّاءِ الضَّرَّاءَ وَ بِالسَّعَهِ الضَّنْكَ إِلَّا جَزَاءُ اقْتِرَافِهِ (8) وَ سُوءُ خِلَافِهِ- فَلْيُوقِنُوا بِالْوَعْدِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَ لْيَسْتَيْقِنُوا بِمَا يُوعَدُونَ يَوْمَ تَأْتِی الصَّيْحَهَ بِالْحَقِ ذلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِی وَ نُمِيتُ وَ إِلَيْنَا الْمَصِيرُ يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِراعاً إِلى آخِرِ السُّورَهِ (9).

1- الاصطلام: الاستيصال.
2- على بناء المفعول أى رمى بالحصباء و هى الحصى من السماء.
3- الظله: السحاب. و فى بعض النسخ [الظلمه].
4- أى أهلكته الزلزله.
5- أى أهلكته الخسف و السوخ فى الأرض كقارون. «آت»
6- اللعقه- بضم اللام- مصدر: ما تأخذ باصبعک أو فى الملعقه و أيضا: القليل ممّا يلعق. و بالفتح: المره. و الوسنان: من أخذته السنه و هو النائم الذى لم يستغرق فى النوم.
7- المعره: الاثم و الغرم و الاذى. و مكان «خزيا» فى بعض النسخ [جزاء].
8- استثناء من النفى المفهوم من قوله: «فما جزاء». «آت»
9- سوره ق و فيها: «يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَهَ بِالْحَقِّ» و تمام السوره «يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِراعاً ذلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنا يَسِيرٌ* نَحْنُ أَعْلَمُ بِما يَقُولُونَ وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخافُ وَعِيدِ».

خُطْبَهُ الطَّالُوتِيَّهِ

5- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ النَّاسَ بِالْمَدِينَهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَانَ حَيّاً بِلَا كَيْفٍ (1) وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَانٌ وَ لَا كَانَ لِكَانِهِ كَيْفٌ وَ لَا كَانَ لَهُ أَيْنٌ وَ لَا كَانَ فِي شَيْ ءٍ وَ لَا كَانَ عَلَى شَيْ ءٍ وَ لَا ابْتَدَعَ لِكَانِهِ مَكَاناً وَ لَا قَوِيَ بَعْدَ مَا كَوَّنَ شَيْئاً وَ لَا كَانَ ضَعِيفاً قَبْلَ أَنْ يُكَوِّنَ شَيْئاً وَ لَا كَانَ مُسْتَوْحِشاً قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِعَ شَيْئاً وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئاً وَ لَا كَانَ خِلْواً عَنِ الْمُلْكِ قَبْلَ إِنْشَائِهِ وَ لَا يَكُونُ خِلْواً مِنْهُ بَعْدَ ذَهَابِهِ كَانَ إِلَهاً حَيّاً بِلَا حَيَاهٍ وَ مَالِكاً قَبْلَ أَنْ يُنْشِئَ شَيْئاً وَ مَالِكاً بَعْدَ إِنْشَائِهِ لِلْكَوْنِ وَ لَيْسَ يَكُونُ لِلَّهِ كَيْفٌ وَ لَا أَيْنٌ وَ لَا حَدٌّ يُعْرَفُ وَ لَا شَيْ ءٌ يُشْبِهُهُ وَ لَا يَهْرَمُ لِطُولِ بَقَائِهِ وَ لَا يَضْعُفُ لِذُعْرَهٍ (2) وَ لَا يَخَافُ كَمَا تَخَافُ خَلِيقَتُهُ مِنْ شَيْ ءٍ وَ لَكِنْ سَمِيعٌ بِغَيْرِ سَمْعٍ وَ بَصِيرٌ بِغَيْرِ بَصَرٍ وَ قَوِيٌّ بِغَيْرِ قُوَّهٍ مِنْ خَلْقِهِ لَا تُدْرِكُهُ حَدَقُ النَّاظِرِينَ وَ لَا يُحِيطُ بِسَمْعِهِ سَمْعُ السَّامِعِينَ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً كَانَ بِلَا مَشُورَهٍ وَ لَا مُظَاهَرَهٍ وَ لَا مُخَابَرَهٍ وَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً عَنْ شَيْ ءٍ مِنْ خَلْقِهِ أَرَادَهُ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* فَبَلَّغَ الرِّسَالَهَ وَ أَنْهَجَ الدَّلَالَهَ ص-

---

1- أى بلا حياه زائده يتكيّف بها و لا كيفيه من الكيفيات التى تتبع الحياه فى المخلوقين، بل حياته علمه و قدرته و هما غير زائدتين على ذاته. و قوله: «و لم يكن له كان» الظاهر أن «كان» اسم «لم يكن» لانه لما قال عليه السلام: «كان» أوهم العباره زمانا، فنفى عليه السلام ذلک بأنّه كان بلا زمان. أولان الكون يتبادر منه الحدوث عرفا و يخترع الوهم للكون مبدءا فنفى عليه السلام ذلک بان وجوده تعالى أزلىّ لا يمكن أن يقال: حدث فى ذلک الزمان فالمراد: ب «كان» على التقديرين ما يفهم و يتبادر أو يتوهم منه.
2- فى بعض النسخ [لا يصعق]. و الذعره- بالضم-: الخوف و بالتحريک: الدهش.

أَيُّهَا الْأُمَّهُ الَّتِی خُدِعَتْ فَانْخَدَعَتْ وَ عَرَفَتْ خَدِیعَهَ مَنْ خَدَعَهَا فَأَصَرَّتْ عَلَی مَا عَرَفَتْ وَ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهَا وَ ضَرَبَتْ فِی عَشْوَاءِ غَوَایَتِهَا وَ قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا الْحَقُّ فَصَدَّتْ عَنْهُ (1) وَ الطَّرِیقُ الْوَاضِحُ فَتَنَکَّبَتْهُ أَمَا وَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَوِ اقْتَبَسْتُمُ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ وَ شَرِبْتُمُ الْمَاءَ بِعُذُوبَتِهِ وَ ادَّخَرْتُمُ الْخَیْرَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ أَخَذْتُمُ الطَّرِیقَ مِنْ وَاضِحِهِ وَ سَلَکْتُمْ مِنَ الْحَقِّ نَهْجَهُ لَنَهَجَتْ (2) بِکُمُ السُّبُلُ وَ بَدَتْ لَکُمُ الْأَعْلَامُ وَ أَضَاءَ لَکُمُ الْإِسْلَامُ فَأَکَلْتُمْ رَغَداً (3) وَ مَا عَالَ فِیکُمْ عَائِلٌ وَ لَا ظُلِمَ مِنْکُمْ مُسْلِمٌ وَ لَا مُعَاهَدٌ وَ لَکِنْ سَلَکْتُمْ سَبِیلَ الظَّلَامِ فَأَظْلَمَتْ عَلَیْکُمْ دُنْیَاکُمْ بِرُحْبِهَا (4) وَ سُدَّتْ عَلَیْکُمْ أَبْوَابُ الْعِلْمِ فَقُلْتُمْ بِأَهْوَائِکُمْ وَ اخْتَلَفْتُمْ فِی دِینِکُمْ فَأَفْتَیْتُمْ فِی دِینِ اللَّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ اتَّبَعْتُمُ الْغُوَاهَ فَأَغْوَتْکُمْ وَ تَرَکْتُمُ الْأَئِمَّهَ فَتَرَکُوکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ تَحْکُمُونَ بِأَهْوَائِکُمْ إِذَا ذُکِرَ الْأَمْرُ سَأَلْتُمْ أَهْلَ الذِّکْرِ فَإِذَا أَفْتَوْکُمْ قُلْتُمْ هُوَ الْعِلْمُ بِعَیْنِهِ فَکَیْفَ وَ قَدْ تَرَکْتُمُوهُ- وَ نَبَذْتُمُوهُ وَ خَالَفْتُمُوهُ (5) رُوَیْداً عَمَّا قَلِیلٍ تَحْصُدُونَ جَمِیعَ مَا زَرَعْتُمْ وَ تَجِدُونَ وَخِیمَ مَا اجْتَرَمْتُمْ (6) وَ مَا اجْتَلَبْتُمْ وَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّی صَاحِبُکُمْ وَ الَّذِی بِهِ أُمِرْتُمْ وَ أَنِّی عَالِمُکُمْ وَ الَّذِی بِعِلْمِهِ نَجَاتُکُمْ وَ وَصِیُّ نَبِیِّکُمْ وَ خِیَرَهُ رَبِّکُمْ وَ لِسَانُ نُورِکُمْ وَ الْعَالِمُ بِمَا یُصْلِحُکُمْ فَعَنْ قَلِیلٍ رُوَیْداً یَنْزِلُ بِکُمْ مَا وُعِدْتُمْ وَ مَا نَزَلَ بِالْأُمَمِ قَبْلَکُمْ وَ سَیَسْأَلُکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَئِمَّتِکُمْ مَعَهُمْ تُحْشَرُونَ وَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَداً تَصِیرُونَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ کَانَ لِی عِدَّهُ أَصْحَابِ طَالُوتَ أَوْ عِدَّهُ أَهْلِ بَدْرٍ وَ هُمْ أَعْدَاؤُکُمْ لَضَرَبْتُکُمْ بِالسَّیْفِ حَتَّی تَئُولُوا إِلَی الْحَقِّ وَ تُنِیبُوا لِلصِّدْقِ فَکَانَ أَرْتَقَ لِلْفَتْقِ وَ آخَذَ بِالرِّفْقِ اللَّهُمَّ فَاحْکُمْ بَیْنَنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَیْرُ الْحَاکِمِینَ-

---

1- فی بعض النسخ [صدعت].
2- فی بعض النسخ [لتنهّجت] و فی بعضها [لابتهجت] و الابتهاج: السرور و نهج أی وضح و تنهّج قریب منه.
3- أی واسعه طیبه.
4- الرحب- بالضم-: السعه، أی مع سعتها.
5- أی کیف ینفعکم هذا الإقرار و الاذعان و قد ترکتم متابعه قائله أو کیف تقولون هذا مع أنه مخالف لافعالکم. «آت»
6- الاجترام: الاکتساب. و الاجتلاب: جلب الشی ء إلی النفس. و فی بعض النسخ [اجتنیتم] من اجتناء الثمره أو بمعنی کسب الجرم.

قَالَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِصِيرَهٍ (1) فِيهَا نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ شَاهً فَقَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ لِی رِجَالًا یَنْصَحُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ بِعَدَدِ هَذِهِ الشِّیَاهِ لَأَزَلْتُ ابْنَ آکِلَهِ الذِّبَّانِ (2) عَنْ مُلْکِهِ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَی بَایَعَهُ ثَلَاثُمِائَهٍ وَ سِتُّونَ رَجُلًا عَلَی الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اغْدُوا بِنَا إِلَی أَحْجَارِ الزَّیْتِ (3) مُحَلِّقِینَ وَ حَلَقَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَمَا وَافَی مِنَ الْقَوْمِ مُحَلِّقاً إِلَّا أَبُو ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادُ وَ حُذَیْفَهُ بْنُ الْیَمَانِ وَ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ وَ جَاءَ سَلْمَانُ فِی آخِرِ الْقَوْمِ فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ- اللَّهُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِی کَمَا اسْتَضْعَفَتْ بَنُو إِسْرَائِیلَ هَارُونَ اللَّهُمَّ فَ إِنَّکَ تَعْلَمُ ما نُخْفِی وَ ما نُعْلِنُ وَ ما یَخْفی عَلَیْکَ شَیْ ءٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا فِی السَّماءِ ... تَوَفَّنِی مُسْلِماً وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِینَ أَمَا وَ الْبَیْتِ وَ الْمُفْضِی (4) إِلَی الْبَیْتِ- [وَ فِی نُسْخَهٍ وَ الْمُزْدَلِفَهِ] وَ الْخِفَافِ إِلَی التَّجْمِیرِ- لَوْ لَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَیَّ النَّبِیُّ الْأُمِّیُّ ص لَأَوْرَدْتُ الْمُخَالِفِینَ خَلِیجَ الْمَنِیَّهِ وَ لَأَرْسَلْتُ عَلَیْهِمْ شَآبِیبَ (5) صَوَاعِقِ الْمَوْتِ وَ عَنْ قَلِیلٍ سَیَعْلَمُونَ.

6- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ أَبُو بَصِیرٍ وَ قَدْ خَفَرَهُ النَّفَسُ (6) فَلَمَّا أَخَذَ مَجْلِسَهُ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا هَذَا النَّفَسُ الْعَالِی فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ کَبِرَ سِنِّی وَ دَقَّ عَظْمِی وَ اقْتَرَبَ أَجَلِی مَعَ أَنَّنِی لَسْتُ أَدْرِی مَا أَرِدُ عَلَیْهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ إِنَّکَ لَتَقُولُ هَذَا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ کَیْفَ لَا أَقُولُ هَذَا فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُکْرِمُ الشَّبَابَ مِنْکُمْ-

---

1- الصیره: حظیره تتخذ من الحجاره و أغصان الشجره للغنم و البقر.
2- الذبّان- بالکسر و التشدید-: جمع ذباب و کنّی بابن آکلتها عن سلطان الوقت فانهم کانوا فی الجاهلیه یأکلون من کل خبیث نالوه. «فی»
3- أحجار الزیت: موضع داخل المدینه.
4- المفضی إلی البیت: ماسه بیده. و الخفاف: سرعه الحرکه. و لعلّ المراد بالتجمیر رمی الجمار. و الخلیج: النهر. «فی»
5- شآبیب: جمع شؤبوب- بالضم مهموزا- و هو الدفعه من المطر. «آت»
6- الخفر: الحث و الاعجال.

وَ يَسْتَحْيِی مِنَ الْكُهُولِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَكَيْفَ يُكْرِمُ الشَّبَابَ وَ يَسْتَحْيِی مِنَ الْكُهُولِ فَقَالَ يُكْرِمُ اللَّهُ الشَّبَابَ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ وَ يَسْتَحْيِی مِنَ الْكُهُولِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً دُونَ الْعَالَمِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّا قَدْ نُبِزْنَا نَبْزاً (1) انْكَسَرَتْ لَهُ ظُهُورُنَا وَ مَاتَتْ لَهُ أَفْئِدَتُنَا وَ اسْتَحَلَّتْ لَهُ الْوُلَاةُ دِمَاءَنَا فِی حَدِيثٍ رَوَاهُ لَهُمْ فُقَهَاؤُهُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّافِضَةُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ سَمَّوْكُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَمَّاكُمْ بِهِ (2) أَ مَا عَلِمْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ رَفَضُوا فِرْعَوْنَ وَ قَوْمَهُ لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُمْ ضَلَالُهُمْ فَلَحِقُوا بِمُوسَی ع لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُمْ هُدَاهُ فَسُمُّوا فِی عَسْكَرِ مُوسَی الرَّافِضَةَ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا فِرْعَوْنَ وَ كَانُوا أَشَدَّ أَهْلِ ذَلِکَ الْعَسْكَرِ عِبَادَةً وَ أَشَدَّهُمْ حُبّاً لِمُوسَی وَ هَارُونَ وَ ذُرِّيَّتِهِمَا ع فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع أَنْ أَثْبِتْ لَهُمْ هَذَا الِاسْمَ فِی التَّوْرَاةِ فَإِنِّی قَدْ سَمَّيْتُهُمْ بِهِ وَ نَحَلْتُهُمْ إِيَّاهُ فَأَثْبَتَ مُوسَی ع الِاسْمَ لَهُمْ ثُمَّ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ هَذَا الِاسْمَ حَتَّی نَحَلَكُمُوهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ رَفَضُوا الْخَيْرَ وَ رَفَضْتُمُ الشَّرَّ افْتَرَقَ النَّاسُ كُلَّ فُرْقَةٍ وَ تَشَعَّبُوا كُلَّ شُعْبَةٍ فَانْشَعَبْتُمْ مَعَ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ ص وَ ذَهَبْتُمْ حَيْثُ ذَهَبُوا وَ اخْتَرْتُمْ مَنِ اخْتَارَ اللَّهُ لَكُمْ وَ أَرَدْتُمْ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ فَأَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ الْمَرْحُومُونَ الْمُتَقَبَّلُ مِنْ مُحْسِنِكُمْ وَ الْمُتَجَاوَزُ عَنْ مُسِيئِكُمْ مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَ لَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ زِدْنِی- فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً يُسْقِطُونَ الذُّنُوبَ عَنْ ظُهُورِ شِيعَتِنَا كَمَا يُسْقِطُ الرِّيحُ الْوَرَقَ فِی أَوَانِ سُقُوطِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا (3) اسْتِغْفَارُهُمْ وَ اللَّهِ لَكُمْ دُونَ هَذَا الْخَلْقِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ زِدْنِی قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ فَقَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا

1- النبز- بالتحريک-: اللقب.
2- فی بعض النسخ [بل اللّه سماكم به].
3- المؤمن: 7.

اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَ ما بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (1) إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِيثَاقَكُمْ مِنْ وَلَايَتِنَا وَ إِنَّكُمْ لَمْ تُبَدِّلُوا بِنَا غَيْرَنَا وَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَعَيَّرَكُمُ اللَّهُ كَمَا عَيَّرَهُمْ حَيْثُ يَقُولُ جَلَّ ذِكْرُهُ- وَ ما وَجَدْنا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنا أَكْثَرَهُمْ لَفاسِقِينَ (2) يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ إِخْواناً عَلى سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ (3) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (4) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شِيعَتَنَا وَ عَدُوَّنَا فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (5) فَنَحْنُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ عَدُوُّنَا الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ وَ شِيعَتُنَا هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ اللَّهِ مَا اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَا أَتْبَاعِهِمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ شِيعَتَهُ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ- يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ (6) يَعْنِي بِذَلِكَ عَلِيّاً ع وَ شِيعَتَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ- يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (7) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمْ فَهَلْ سَرَرْتُكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ (8) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا إِلَّا الْأَئِمَّةَ ع وَ شِيعَتَهُمْ فَهَلْ سَرَرْتُكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ

1- الأحزاب: 23.
2- الأعراف: 102.
3- الحجر: 47.
4- الزخرف: 67.
5- الزمر: 9.
6- الدخان: 42 و 43.

7- الزمر: 53.
8- الحجر: 42.

أُولئِکَ رَفِیقاً (1) فَرَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْآیَهِ النَّبِیُّونَ وَ نَحْنُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الصِّدِّیقُونَ وَ الشُّهَدَاءُ وَ أَنْتُمُ الصَّالِحُونَ فَتَسَمَّوْا بِالصَّلَاحِ کَمَا سَمَّاکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ زِدْنِی قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَقَدْ ذَکَرَکُمُ اللَّهُ إِذْ حَکَی عَنْ عَدُوِّکُمْ فِی النَّارِ بِقَوْلِهِ- وَ قالُوا ما لَنا لا نَرى رِجالًا کُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِیًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ (2) وَ اللَّهِ مَا عَنَی وَ لَا أَرَادَ بِهَذَا غَیْرَکُمْ صِرْتُمْ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْعَالَمِ شِرَارَ النَّاسِ وَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ فِی الْجَنَّهِ تُحْبَرُونَ (3) وَ فِی النَّارِ تُطْلَبُونَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُکَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ زِدْنِی قَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا مِنْ آیَهٍ نَزَلَتْ تَقُودُ إِلَی الْجَنَّهِ وَ لَا تَذْکُرُ أَهْلَهَا بِخَیْرٍ إِلَّا وَ هِیَ فِینَا وَ فِی شِیعَتِنَا وَ مَا مِنْ آیَهٍ نَزَلَتْ تَذْکُرُ أَهْلَهَا بِشَرٍّ وَ لَا تَسُوقُ إِلَی النَّارِ إِلَّا وَ هِیَ فِی عَدُوِّنَا وَ مَنْ خَالَفَنَا فَهَلْ سَرَرْتُکَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ زِدْنِی فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَیْسَ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ إِلَّا نَحْنُ وَ شِیعَتُنَا وَ سَائِرُ النَّاسِ مِنْ ذَلِکَ بُرَآءُ (4) یَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَهَلْ سَرَرْتُکَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی فَقَالَ حَسْبِی.

حَدِیثُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ الْمَنْصُورِ فِی مَوْکِبِهِ

7- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذُکِرَ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ وَ سُوءُ حَالِ الشِّیعَهِ عِنْدَهُمْ فَقَالَ إِنِّی سِرْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ (5) وَ هُوَ فِی مَوْکِبِهِ وَ هُوَ عَلَی فَرَسٍ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ خَیْلٌ وَ مِنْ خَلْفِهِ خَیْلٌ وَ أَنَا عَلَی حِمَارٍ إِلَی جَانِبِهِ فَقَالَ لِی یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَدْ کَانَ فَیَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَفْرَحَ بِمَا أَعْطَانَا اللَّهُ مِنَ الْقُوَّهِ وَ فَتَحَ لَنَا مِنَ الْعِزِّ-

---

1- النساء: 69.
2- ص: 62 و 63.
3- أی تکرمون و تنعمون و تسرون.
4- براء- ککرام- و فی بعض النسخ [برآء] کفقهاء و کلاهما جمع بری ء.
5- یعنی الدوانیقی.

وَ لَا تُخْبِرَ النَّاسَ أَنَّکَ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنَّا وَ أَهْلَ بَیْتِکَ فَتُغْرِیَنَا بِکَ وَ بِهِمْ (1) قَالَ فَقُلْتُ وَ مَنْ رَفَعَ هَذَا إِلَیْکَ عَنِّی فَقَدْ کَذَبَ فَقَالَ لِی أَ تَحْلِفُ عَلَی مَا تَقُولُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ سَحَرَةٌ (2) یَعْنِی یُحِبُّونَ أَنْ یُفْسِدُوا قَلْبَکَ عَلَیَّ فَلَا تُمَکِّنْهُمْ مِنْ سَمْعِکَ فَإِنَّا إِلَیْکَ أَحْوَجُ مِنْکَ إِلَیْنَا فَقَالَ لِی تَذْکُرُ یَوْمَ سَأَلْتُکَ هَلْ لَنَا مُلْکٌ فَقُلْتَ نَعَمْ طَوِیلٌ عَرِیضٌ شَدِیدٌ فَلَا تَزَالُونَ فِی مُهْلَهٍ مِنْ أَمْرِکُمْ وَ فُسْحَهٍ مِنْ دُنْیَاکُمْ حَتَّی تُصِیبُوا مِنَّا دَماً حَرَاماً فِی شَهْرٍ حَرَامٍ فِی بَلَدٍ حَرَامٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ الْحَدِیثَ فَقُلْتُ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَکْفِیَکَ (3) فَإِنِّی لَمْ أَخُصَّکَ بِهَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ حَدِیثٌ رَوَیْتُهُ ثُمَّ لَعَلَّ غَیْرَکَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِکَ یَتَوَلَّی ذَلِکَ فَسَکَتَ عَنِّی فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَی مَنْزِلِی أَتَانِی بَعْضُ مَوَالِینَا فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَیْتُکَ فِی مَوْکِبِ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَنْتَ عَلَی حِمَارٍ وَ هُوَ عَلَی فَرَسٍ وَ قَدْ أَشْرَفَ عَلَیْکَ یُکَلِّمُکَ کَأَنَّکَ تَحْتَهُ فَقُلْتُ بَیْنِی وَ بَیْنَ نَفْسِی هَذَا حُجَّهُ اللَّهِ عَلَی الْخَلْقِ وَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِی یُقْتَدَی بِهِ وَ هَذَا الْآخَرُ یَعْمَلُ بِالْجَوْرِ وَ یَقْتُلُ أَوْلَادَ الْأَنْبِیَاءِ وَ یَسْفِکُ الدِّمَاءَ فِی الْأَرْضِ بِمَا لَا یُحِبُّ اللَّهُ وَ هُوَ فِی مَوْکِبِهِ وَ أَنْتَ عَلَی حِمَارٍ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ شَکٌّ حَتَّی خِفْتُ عَلَی دِینِی وَ نَفْسِی قَالَ فَقُلْتُ لَوْ رَأَیْتَ مَنْ کَانَ حَوْلِی وَ بَیْنَ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی مِنَ الْمَلَائِکَهِ لَاحْتَقَرْتَهُ وَ اِحْتَقَرْتَ مَا هُوَ فِیهِ فَقَالَ الْآنَ سَکَنَ قَلْبِی ثُمَّ قَالَ إِلَی مَتَی هَؤُلَاءِ یَمْلِکُونَ أَوْ مَتَی الرَّاحَهُ مِنْهُمْ فَقُلْتُ أَ لَیْسَ تَعْلَمُ أَنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ مُدَّهً قَالَ بَلَی فَقُلْتُ هَلْ یَنْفَعُکَ عِلْمُکَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِذَا جَاءَ کَانَ أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَهِ الْعَیْنِ إِنَّکَ لَوْ تَعْلَمُ حَالَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَیْفَ هِیَ کُنْتَ لَهُمْ أَشَدَّ بُغْضاً وَ لَوْ جَهَدْتَ أَوْ جَهَدَ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ یُدْخِلُوهُمْ فِی أَشَدِّ مَا هُمْ فِیهِمْ مِنَ الْإِثْمِ لَمْ یَقْدِرُوا فَلَا یَسْتَفِزَّنَّکَ الشَّیْطَانُ (4) فَإِنَّ الْعِزَّهَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ لکِنَّ الْمُنافِقِینَ لا یَعْلَمُونَ أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنِ انْتَظَرَ أَمْرَنَا وَ صَبَرَ عَلَی مَا یَرَی مِنَ الْأَذَی وَ الْخَوْفِ هُوَ غَداً فِی زُمْرَتِنَا فَإِذَا رَأَیْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَ رَأَیْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَمِلَ الْبِلَادَ وَ رَأَیْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خَلُقَ وَ أُحْدِثَ فِیهِ مَا لَیْسَ فِیهِ وَ وُجِّهَ عَلَی الْأَهْوَاءِ وَ رَأَیْتَ الدِّینَ قَدِ انْکَفَأَ کَمَا یَنْکَفِئُ

1- «تغرینا» فی بعض النسخ [تعزینا] و الاغراء: التحریص علی الشر.
2- فی بعض النسخ [شجره] و لعله تصحیف. و السحر فی کلامهم صرف الشی ء عن وجهه.
3- أی یصونک من أن یقع منک هذا الامر.
4- أی لا یستخفنک الشیطان.

الْمَاءُ (1) وَ رَأَيْتَ أَهْلَ الْبَاطِلِ قَدِ اسْتَعْلَوْا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ ظَاهِراً لَا يُنْهَى عَنْهُ وَ يُعْذَرُ أَصْحَابُهُ وَ رَأَيْتَ الْفِسْقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ صَامِتاً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ يَكْذِبُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ فِرْيَتُهُ (2) وَ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ يَسْتَحْقِرُ بِالْكَبِيرِ وَ رَأَيْتَ الْأَرْحَامَ قَدْ تَقَطَّعَتْ وَ رَأَيْتَ مَنْ يَمْتَدِحُ بِالْفِسْقِ يَضْحَكُ مِنْهُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْغُلَامَ يُعْطِي مَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءَ وَ رَأَيْتَ الثَّنَاءَ قَدْ كَثُرَ (3) وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْمَالَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا يُنْهَى وَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْهِ وَ رَأَيْتَ النَّاظِرَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِمَّا يَرَى الْمُؤْمِنَ فِيهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُؤْذِي جَارَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ الْكَافِرَ فَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْمُؤْمِنِ مَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ (4) وَ رَأَيْتَ الْخُمُورَ تُشْرَبُ عَلَانِيَةً وَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ فِيمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ قَوِيّاً مَحْمُوداً وَ رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْآيَاتِ يُحْتَقَرُونَ وَ يُحْتَقَرُ مَنْ يُحِبُّهُمْ (5) وَ رَأَيْتَ سَبِيلَ الْخَيْرِ مُنْقَطِعاً وَ سَبِيلَ الشَّرِّ مَسْلُوكاً وَ رَأَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ قَدْ عُطِّلَ وَ يُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُهُ وَ رَأَيْتَ الرِّجَالَ يَتَسَمَّنُونَ (6) لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءَ لِلنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ دُبُرِهِ وَ مَعِيشَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَّخِذْنَ الْمَجَالِسَ كَمَا يَتَّخِذُهَا الرِّجَالُ وَ رَأَيْتَ التَّأْنِيثَ فِي وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَدْ ظَهَرَ وَ أَظْهَرُوا الْخِضَابَ وَ امْتَشَطُوا كَمَا تَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا وَ أَعْطَوُا

1- أى انقلب، كفأت الاناء أى قلبته.
2- الفريه: الكذب و البهتان.
3- فى بعض النسخ [رأيت البناء قد كثر].
4- المرح- بالتحريک-: شده الفرح و النشاط.
5- اصحاب الآيات أى أصحاب العلامات و المعجزات أو الذين نزلت فيهم الآيات و هم الأئمّه أو المفسرون. و فى بعض النسخ [أصحاب الآثار] و هم المحدّثون. «آت»
6- أى يستعملون الأغذيه و الأدويه للسمن ليعمل معهم القبيح، قال فى النهايه: فيه: «يكون فى آخر الزمان قوم يتسمّنون» أى يتكثرون بما ليس فيهم و يدّعون ما ليس لهم من الشرف، و قيل: أراد جمعهم الأموال، و قيل: يحبون التوسع فى المآكل و المشارب و هى أسباب السمن، و منه الحديث الآخر «و يظهر فيهم السمن» و فيه: «ويل للمسمّنات يوم القيامه

من فتره فی العظام» أی اللاتی یستعملن السمنه و هو دواء یتسمّن به النساء انتهی. «آت»

الرِّجَالَ الْأَمْوَالَ عَلَى فُرُوجِهِمْ وَ تُنُوفِسَ فِی الرَّجُلِ (1) وَ تَغَایَرَ عَلَیْهِ الرِّجَالُ وَ کَانَ صَاحِبُ الْمَالِ أَعَزَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ کَانَ الرِّبَا ظَاهِراً لَا یُعَیَّرُ وَ کَانَ الزِّنَا تُمْتَدَحُ بِهِ النِّسَاءُ وَ رَأَیْتَ الْمَرْأَةَ تُصَانِعُ زَوْجَهَا (2) عَلَى نِکَاحِ الرِّجَالِ وَ رَأَیْتَ أَکْثَرَ النَّاسِ وَ خَیْرَ بَیْتٍ مَنْ یُسَاعِدُ النِّسَاءَ عَلَى فِسْقِهِنَّ وَ رَأَیْتَ الْمُؤْمِنَ مَحْزُوناً مُخْتَقَراً ذَلِیلًا وَ رَأَیْتَ الْبِدَعَ وَ الزِّنَا قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَیْتَ النَّاسَ یَعْتَدُّونَ بِشَاهِدِ الزُّورِ وَ رَأَیْتَ الْحَرَامَ یُحَلَّلُ وَ رَأَیْتَ الْحَلَالَ یُحَرَّمُ وَ رَأَیْتَ الدِّینَ بِالرَّأْیِ وَ عُطِّلَ الْکِتَابُ وَ أَحْکَامُهُ وَ رَأَیْتَ اللَّیْلَ لَا یُسْتَخْفَى بِهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ (3) وَ رَأَیْتَ الْمُؤْمِنَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُنْکِرَ إِلَّا بِقَلْبِهِ وَ رَأَیْتَ الْعَظِیمَ مِنَ الْمَالِ یُنْفَقُ فِی سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَیْتَ الْوُلَاةَ یُقَرِّبُونَ أَهْلَ الْکُفْرِ وَ یُبَاعِدُونَ أَهْلَ الْخَیْرِ وَ رَأَیْتَ الْوُلَاةَ یَرْتَشُونَ فِی الْحُکْمِ وَ رَأَیْتَ الْوِلَایَةَ قَبَالَةً لِمَنْ زَادَ وَ رَأَیْتَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ یُنْکَحْنَ وَ یُکْتَفَى بِهِنَّ وَ رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُقْتَلُ عَلَى التُّهَمَةِ وَ عَلَى الظَّنِّ وَ یَتَغَایَرُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّکَرِ فَیَبْذُلُ لَهُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ وَ رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُعَیَّرُ عَلَى إِتْیَانِ النِّسَاءِ وَ رَأَیْتَ الرَّجُلَ یَأْکُلُ مِنْ کَسْبِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْفُجُورِ یَعْلَمُ ذَلِکَ وَ یُقِیمُ عَلَیْهِ وَ رَأَیْتَ الْمَرْأَةَ تَقْهَرُ زَوْجَهَا وَ تَعْمَلُ مَا لَا یَشْتَهِی وَ تُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا وَ رَأَیْتَ الرَّجُلَ یُکْرِی امْرَأَتَهُ وَ جَارِیَتَهُ وَ یَرْضَى بِالدَّنِیِّ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ رَأَیْتَ الْأَیْمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَثِیرَةً عَلَى الزُّورِ وَ رَأَیْتَ الْقِمَارَ قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَیْتَ الشَّرَابَ یُبَاعُ ظَاهِراً لَیْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَیْتَ النِّسَاءَ یَبْذُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِأَهْلِ الْکُفْرِ وَ رَأَیْتَ الْمَلَاهِیَ قَدْ ظَهَرَتْ یُمَرُّ بِهَا لَا یَمْنَعُهَا أَحَدٌ أَحَداً وَ لَا یَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى مَنْعِهَا وَ رَأَیْتَ الشَّرِیفَ یَسْتَذِلُّهُ الَّذِی یُخَافُ سُلْطَانُهُ وَ رَأَیْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الْوُلَاةِ مَنْ یَمْتَدِحُ بِشَتْمِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ رَأَیْتَ مَنْ یُحِبُّنَا یُزَوَّرُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ رَأَیْتَ الزُّورَ مِنَ الْقَوْلِ یُتَنَافَسُ فِیهِ وَ رَأَیْتَ الْقُرْآنَ قَدْ ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُهُ وَ خَفَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُ

1- أی فروج نسائهم للدیاثه و یمکن أن یقرأ الرجال بالرفع و اعطوا علی المعلوم أو المجهول من باب أکلونی البراغیث و الأول أظهر. و التنافس: الرغبه فی الشی ء و الافراد به و المنافسه: المغالبه علی الشی ء و هی المراد هاهنا. «آت» و فی بعض النسخ [و تغار علیه الرجال].

2- المصانعه: الرشوه و المداهنه.

3- أی لا ینتظرون دخول اللیل لیستتروا به المعاصی بل یعملونها فی النهار علانیه. «آت»

الْبَاطِلِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُكْرِمُ الْجَارَ خَوْفاً مِنْ لِسَانِهِ وَ رَأَيْتَ الْحُدُودَ قَدْ عُطِّلَتْ وَ عُمِلَ فِيهَا بِالْأَهْوَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ قَدْ زُخْرِفَتْ وَ رَأَيْتَ أَصْدَقَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ الْمُفْتَرِيَ الْكَذِبَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ قَدْ ظَهَرَ وَ السَّعْيَ بِالنَّمِيمَهِ وَ رَأَيْتَ الْبَغْيَ قَدْ فَشَا وَ رَأَيْتَ الْغِيبَهَ تُسْتَمْلَحُ (1) وَ يُبَشِّرُ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ رَأَيْتَ طَلَبَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يُذِلُّ لِلْكَافِرِ الْمُؤْمِنَ وَ رَأَيْتَ الْخَرَابَ قَدْ أُدِيلَ مِنَ الْعُمْرَانِ (2) وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ رَأَيْتَ سَفْكَ الدِّمَاءِ يُسْتَخَفُّ بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الرِّئَاسَهَ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَ يَشْهَرُ نَفْسَهُ بِخُبْثِ اللِّسَانِ لِيُتَّقَى وَ تُسْنَدَ إِلَيْهِ الْأُمُورُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاهَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ ثُمَّ لَمْ يُزَكِّهِ مُنْذُ مَلَكَهُ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُنْبَشُ مِنْ قَبْرِهِ (3) وَ يُؤْذَى وَ تُبَاعُ أَكْفَانُهُ وَ رَأَيْتَ الْهَرْجَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُمْسِي نَشْوَانَ (4) وَ يُصْبِحُ سَكْرَانَ لَا يَهْتَمُّ بِمَا النَّاسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ تُنْكَحُ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ يَفْرِسُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ إِلَى مُصَلَّاهُ وَ يَرْجِعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَ رَأَيْتَ قُلُوبَ النَّاسِ قَدْ قَسَتْ وَ جَمَدَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ ثَقُلَ الذِّكْرُ عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ السُّحْتَ قَدْ ظَهَرَ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْمُصَلَّى إِنَّمَا يُصَلِّي لِيَرَاهُ النَّاسُ وَ رَأَيْتَ الْفَقِيهَ يَتَفَقَّهُ لِغَيْرِ الدِّينِ يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ الرِّئَاسَهَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ مَعَ مَنْ غَلَبَ وَ رَأَيْتَ طَالِبَ الْحَلَالِ يُذَمُّ وَ يُعَيَّرُ وَ طَالِبَ الْحَرَامِ يُمْدَحُ وَ يُعَظَّمُ وَ رَأَيْتَ الْحَرَمَيْنِ يُعْمَلُ فِيهِمَا بِمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ وَ لَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَعَازِفَ ظَاهِرَهً فِي الْحَرَمَيْنِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ وَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُومُ إِلَيْهِ مَنْ يَنْصَحُهُ فِي نَفْسِهِ فَيَقُولُ هَذَا عَنْكَ مَوْضُوعٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ يَقْتَدُونَ بِأَهْلِ الشُّرُورِ وَ رَأَيْتَ مَسْلَكَ الْخَيْرِ وَ طَرِيقَهُ خَالِياً لَا يَسْلُكُهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُهْزَأُ بِهِ فَلَا يَفْزَعُ لَهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ كُلَّ عَامٍ يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ الْبِدْعَهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَ رَأَيْتَ الْخَلْقَ وَ الْمَجَالِسَ لَا يُتَابَعُونَ إِلَّا الْأَغْنِيَاءَ وَ رَأَيْتَ الْمُحْتَاجَ يُعْطَى عَلَى الصَّحِكِ بِهِ وَ يُرْحَمُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْآيَاتِ فِي السَّمَاءِ لَا يَفْزَعُ لَهَا أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَتَسَافَدُونَ (5) كَمَا يَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مُنْكَراً تَخَوُّفاً مِنَ

1- استملحه أى عده مليحا.
2- الاداله: الغلبه.
3- فى بعض النسخ [ينشر من قبره].
4- نشوان أى سكران.

5- السفاد: نزو الذكر على الأنثى. أى جهره فى الطرق و الشوارع.

النَّاسِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْكَثِيرَ فِی غَيْرِ طَاعَهِ اللَّهِ وَ يَمْنَعُ الْيَسِيرَ فِی طَاعَهِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْعُقُوقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اسْتُخِفَّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ كَانَا مِنْ أَسْوَإِ النَّاسِ حَالًا عِنْدَ الْوَلَدِ وَ يَفْرَحُ بِأَنْ يَفْتَرِیَ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ وَ قَدْ غَلَبْنَ عَلَى الْمُلْكِ وَ غَلَبْنَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ لَا يُؤْتَى إِلَّا مَا لَهُنَّ فِيهِ هَوًى وَ رَأَيْتَ ابْنَ الرَّجُلِ يَفْتَرِی عَلَى أَبِيهِ وَ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ يَفْرَحُ بِمَوْتِهِمَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَوْمٌ وَ لَمْ يَكْسِبْ فِيهِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِنْ فُجُورٍ أَوْ بَخْسِ مِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانٍ أَوْ غِشْيَانِ حَرَامٍ أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ كَئِيباً حَزِيناً يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِيعَهٌ (1) مِنْ عُمُرِهِ وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ رَأَيْتَ أَمْوَالَ ذَوِی الْقُرْبَى تُقْسَمُ فِی الزُّورِ وَ يُتَقَامَرُ بِهَا وَ تُشْرَبُ بِهَا الْخُمُورُ وَ رَأَيْتَ الْخَمْرَ يُتَدَاوَى بِهَا وَ يُوصَفُ لِلْمَرِيضِ وَ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِی تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَرْكِ التَّدَيُّنِ بِهِ وَ رَأَيْتَ رِيَاحَ الْمُنَافِقِينَ (2) وَ أَهْلِ النِّفَاقِ قَائِمَهً وَ رِيَاحَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا تَحَرَّكُ وَ رَأَيْتَ الْأَذَانَ بِالْأَجْرِ وَ الصَّلَاهَ بِالْأَجْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ مُحْتَشِيَهً مِمَّنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ- مُجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلْغِيبَهِ وَ أَكْلِ لُحُومِ أَهْلِ الْحَقِّ وَ يَتَوَاصَفُونَ فِيهَا شَرَابَ الْمُسْكِرِ وَ رَأَيْتَ السَّكْرَانَ يُصَلِّی بِالنَّاسِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يُشَانُ (3) بِالسُّكْرِ وَ إِذَا سَكِرَ أُكْرِمَ وَ اتُّقِیَ وَ خِيفَ وَ تُرِكَ لَا يُعَاقَبُ وَ يُعْذَرُ بِسُكْرِهِ وَ رَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى يُحْمَدُ بِصَلَاحِهِ وَ رَأَيْتَ الْقُضَاهَ يَقْضُونَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاهَ يَأْتَمِنُونَ الْخَوَنَهَ لِلطَّمَعِ وَ رَأَيْتَ الْمِيرَاثَ قَدْ وَضَعَتْهُ الْوُلَاهُ لِأَهْلِ الْفُسُوقِ وَ الْجُرْأَهِ عَلَى اللَّهِ (4) يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَ يُخَلُّونَهُمْ وَ مَا يَشْتَهُونَ وَ رَأَيْتَ الْمَنَابِرَ يُؤْمَرُ عَلَيْهَا بِالتَّقْوَى وَ لَا يَعْمَلُ الْقَائِلُ بِمَا يَأْمُرُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاهَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِأَوْقَاتِهَا وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَهَ بِالشَّفَاعَهِ (5) لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ

1- أی خسران و نقص.
2- تطلق الريح على الغلبه و القوّه و الرحمه و النصره و الدوله و النفس و الكل محتمل و الأخير أظهر. «آت»
3- من الشين أی العيب.
4- أی ميراث اليتيم بان تولوا عليها خائنا يأكل بعضها و يعطيهم بعضها. أو يحكمون لكل ميراث للفاسق من الورثه لما يأخذون منه من الرشوه. «آت»
5- أی لا يتصدقون إلّا لمن يشفع له شفيع فيعطون لوجه الشفيع لا لوجه اللّه. أو يعطون لطلب الناس و إبرامهم. «آت»

النَّاسَ هَمُّهُمْ بُطُونُهُمْ وَ فُرُوجُهُمْ لَا يُبَالُونَ بِمَا أَكَلُوا وَ مَا نَكَحُوا وَ رَأَيْتَ الدُّنْيَا مُقْبِلَةً عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ أَعْلَامَ الْحَقِّ قَدْ دَرَسَتْ فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ وَ اطْلُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ النَّجَاةَ وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا يُمْهِلُهُمْ لِأَمْرٍ يُرَادُ بِهِمْ فَكُنْ مُتَرَقِّباً وَ اجْتَهِدْ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ كُنْتَ فِيهِمْ عَجَّلْتَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَ إِنْ أُخِّرْتَ ابْتُلُوا وَ كُنْتَ قَدْ خَرَجْتَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمْ أَنَ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَ أَنَ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

حَدِيثُ مُوسَى ع

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ (1): إِنَّ مُوسَى ع نَاجَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ فِي مُنَاجَاتِهِ يَا مُوسَى لَا يَطُولُ فِي الدُّنْيَا أَمَلُكَ فَيَقْسُوَ لِذَلِكَ قَلْبُكَ وَ قَاسِي الْقَلْبِ مِنِّي بَعِيدٌ- يَا مُوسَى كُنْ كَمَسَرَّتِي فِيكَ (2) فَإِنَّ مَسَرَّتِي أَنْ أُطَاعَ فَلَا أُعْصَى فَأَمِتْ قَلْبَكَ بِالْخَشْيَةِ وَ كُنْ خَلَقَ الثِّيَابِ (3) جَدِيدَ الْقَلْبِ تُخْفَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَ تُعْرَفُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ حِلْسَ الْبُيُوتِ (4) مِصْبَاحَ اللَّيْلِ وَ اقْنُتْ بَيْنَ يَدَيَّ قُنُوتَ الصَّابِرِينَ وَ صِحْ إِلَيَّ مِنْ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ صِيَاحَ الْمُذْنِبِ الْهَارِبِ مِنْ عَدُوِّهِ وَ اسْتَعِنْ بِي عَلَى ذَلِكَ فَإِنِّي نِعْمَ الْعَوْنُ وَ نِعْمَ الْمُسْتَعَانُ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ فَوْقَ الْعِبَادِ وَ الْعِبَادُ دُونِي وَ كُلٌّ لِي دَاخِرُونَ (5) فَانْهَهُمْ نَفْسَكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا تَأْتَمِنْ وَلَدَكَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُكَ مِثْلَكَ يُحِبُّ الصَّالِحِينَ-

---

1- كذا مرفوعا، مجهولا، موقوفا.
2- هذا تشبيه للمبالغه و حاصله: كن على حال أكون مسرورا بفعالک فكانک تكون مسرورا.
3- الخلق- محركه-: البالى.
4- الحلس: بساط يبسط فى البيت.
5- أى صاغرون: عاجزون.

يَا مُوسَى اغْسِلْ وَ اغْتَسِلْ وَ اقْتَرِبْ مِنْ عِبَادِیَ الصَّالِحِینَ یَا مُوسَی کُنْ إِمَامَهُمْ فِی صَلَاتِهِمْ وَ إِمَامَهُمْ فِیمَا یَتَشَاجَرُونَ (1) وَ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْتُ عَلَیْکَ فَقَدْ أَنْزَلْتُهُ حُکْماً بَیِّناً وَ بُرْهَاناً نَیِّراً وَ نُوراً یَنْطِقُ بِمَا کَانَ فِی الْأَوَّلِینَ وَ بِمَا هُوَ کَائِنٌ فِی الْآخِرِینَ أُوصِیکَ یَا مُوسَی وَصِیَّةَ الشَّفِیقِ الْمُشْفِقِ- بِابْنِ الْبَتُولِ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ صَاحِبِ الْأَتَانِ وَ الْبُرْنُسِ وَ الزَّیْتِ وَ الزَّیْتُونِ وَ الْمِحْرَابِ (2) وَ مِنْ بَعْدِهِ بِصَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الطَّیِّبِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ فَمَثَلُهُ فِی کِتَابِکَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُهَیْمِنٌ (3) عَلَی الْکُتُبِ کُلِّهَا وَ أَنَّهُ رَاکِعٌ سَاجِدٌ رَاغِبٌ رَاهِبٌ إِخْوَانُهُ الْمَسَاکِینُ وَ أَنْصَارُهُ قَوْمٌ آخَرُونَ (4) وَ یَکُونُ فِی زَمَانِهِ أَزْلٌ وَ زِلْزَالٌ (5) وَ قَتْلٌ وَ قِلَّةٌ مِنَ الْمَالِ اسْمُهُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ الْأَمِینُ مِنَ الْبَاقِینَ مِنْ ثُلَّةِ الْأَوَّلِینَ الْمَاضِینَ یُؤْمِنُ بِالْکُتُبِ کُلِّهَا وَ یُصَدِّقُ جَمِیعَ الْمُرْسَلِینَ وَ یَشْهَدُ بِالْإِخْلَاصِ لِجَمِیعِ النَّبِیِّینَ أُمَّتُهُ مَرْحُومَةٌ مُبَارَکَةٌ- مَا بَقُوا فِی الدِّینِ عَلَی حَقَائِقِهِ لَهُمْ سَاعَاتٌ مُوَقَّتَاتٌ یُؤَدُّونَ فِیهَا الصَّلَوَاتِ أَدَاءَ الْعَبْدِ إِلَی سَیِّدِهِ نَافِلَتَهُ فَبِهِ فَصَدِّقْ وَ مِنْهَاجَهُ فَاتَّبِعْ فَإِنَّهُ أَخُوکَ یَا مُوسَی إِنَّهُ أُمِّیٌّ وَ هُوَ عَبْدٌ صِدْقٌ یُبَارَکُ لَهُ فِیمَا وَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ یُبَارَکُ عَلَیْهِ کَذَلِکَ کَانَ فِی عِلْمِی وَ کَذَلِکَ خَلَقْتُهُ بِهِ أَفْتَحُ السَّاعَةَ وَ بِأُمَّتِهِ أَخْتِمُ مَفَاتِیحَ الدُّنْیَا (6) فَمُرْ ظَلَمَةَ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَنْ لَا یَدْرُسُوا اسْمَهُ وَ لَا یَخْذُلُوهُ وَ إِنَّهُمْ لَفَاعِلُونَ وَ حُبُّهُ لِی حَسَنَةٌ فَأَنَا مَعَهُ

1- التشاجر: التنازع و التخاصم.
2- الاتان- بالفتح-: الحماره. و البرنس- بالضم-: قلنسوه طویله و کان النساک یلبسونها فی صدر الإسلام. و المراد بالزیتون و الزیت: الثمره المعروفه و دهنها لانه علیه السلام کان یأکلهما أو نزلتا له فی المائده من السماء أو المراد بالزیتون مسجد دمشق أو جبال الشام کما ذکره الفیروزآبادی أی أعطاه اللّه بلاد الشام. و بالزیت الدهن الذی روی أنّه کان فی بنی إسرائیل و کان غلیانها من علامات النبوّه. و المحراب لزومه و کثره العباده فیه. «آت»
3- المهیمن هنا: المشاهد و المؤتمن.
4- أی لیسوا من قومه و عشیرته.
5- الازل: الضیق و الشده.
6- «به أفتح» الباء للملابسه و الغرض اتصال امته و دولته و نبوّته بقیام الساعه. «آت»

وَ أَنَا مِنْ حِزْبِهِ (1) وَ هُوَ مِنْ حِزْبِی وَ حِزْبُهُمُ الْغَالِبُونَ فَتَمَّتْ كَلِمَاتِی لَأُظْهِرَنَّ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا وَ لَأُعْبَدَنَّ بِكُلِّ مَكَانٍ وَ لَأُنْزِلَنَّ عَلَيْهِ قُرْآناً فُرْقَاناً شِفَاءً لِما فِی الصُّدُورِ مِنْ نَفْثِ الشَّيْطَانِ فَصَلِّ عَلَيْهِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ فَإِنِّی أُصَلِّی عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتِی يَا مُوسَى أَنْتَ عَبْدِی وَ أَنَا إِلَهُكَ لَا تَسْتَذِلَّ الْحَقِيرَ الْفَقِيرَ وَ لَا تَغْبِطِ الْغَنِیَّ بِشَیْ ءٍ يَسِيرٍ وَ كُنْ عِنْدَ ذِكْرِی خَاشِعاً وَ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ بِرَحْمَتِی طَامِعاً وَ أَسْمِعْنِی لَذَاذَةَ التَّوْرَاهِ بِصَوْتٍ خَاشِعٍ حَزِينٍ اطْمَئِنَّ عِنْدَ ذِكْرِی وَ ذَكِّرْ بِی مَنْ يَطْمَئِنُّ إِلَیَّ وَ اعْبُدْنِی وَ لَا تُشْرِكْ بِی شَيْئاً وَ تَحَرَّ مَسَرَّتِی (2) إِنِّی أَنَا السَّيِّدُ الْكَبِيرُ إِنِّی خَلَقْتُكَ مِنْ نُطْفَهٍ مِنْ ماءٍ مَهِينٍ (3) مِنْ طِينَهٍ أَخْرَجْتُهَا مِنْ أَرْضٍ ذَلِيلَهٍ مَمْشُوجَهٍ (4) فَكَانَتْ بَشَراً فَأَنَا صَانِعُهَا خَلْقاً فَتَبَارَكَ وَجْهِی وَ تَقَدَّسَ صَنِيعِی (5) لَيْسَ كَمِثْلِی شَیْ ءٌ وَ أَنَا الْحَیُّ الدَّائِمُ الَّذِی لَا أَزُولُ يَا مُوسَى كُنْ إِذَا دَعَوْتَنِی خَائِفاً مُشْفِقاً وَجِلًا عَفِّرْ وَجْهَكَ لِی فِی التُّرَابِ وَ اسْجُدْ لِی بِمَكَارِمِ بَدَنِكَ وَ اقْنُتْ بَيْنَ يَدَیَّ فِی الْقِيَامِ وَ نَاجِنِی حِينَ تُنَاجِينِی بِخَشْيَهٍ مِنْ قَلْبٍ وَجِلٍ وَ احْیَ بِتَوْرَاتِی أَيَّامَ الْحَيَاهِ وَ عَلِّمِ الْجُهَّالَ مَحَامِدِی وَ ذَكِّرْهُمْ آلَائِی وَ نِعْمَتِی وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَتَمَادَوْنَ فِی غَیِّ مَا هُمْ فِيهِ فَإِنَّ أَخْذِی أَلِيمٌ شَدِيدٌ يَا مُوسَى إِذَا انْقَطَعَ حَبْلُكَ مِنِّی لَمْ يَتَّصِلْ بِحَبْلِ غَيْرِی فَاعْبُدْنِی وَ قُمْ بَيْنَ يَدَیَّ مَقَامَ الْعَبْدِ الْحَقِيرِ الْفَقِيرِ ذُمَّ نَفْسَكَ فَهِیَ أَوْلَى بِالذَّمِّ وَ لَا تَتَطَاوَلْ بِكِتَابِی عَلَى بَنِی إِسْرَائِيلَ فَكَفَى بِهَذَا وَاعِظاً لِقَلْبِكَ وَ مُنِيراً وَ هُوَ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَ تَعَالَى يَا مُوسَى مَتَى مَا دَعَوْتَنِی وَ رَجَوْتَنِی فَإِنِّی سَأَغْفِرُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ السَّمَاءُ تُسَبِّحُ لِی وَجَلًا وَ الْمَلَائِكَهُ مِنْ مَخَافَتِی مُشْفِقُونَ وَ الْأَرْضُ تُسَبِّحُ لِی طَمَعاً وَ كُلُّ الْخَلْقِ

1- أی أنصره و أعينه. «آت»
2- التحرّی. الطلب.
3- المهين: الحقير و القليل و الضعيف.
4- أی مخلوطه من أنواع و المراد: أنی خلقتک من نطفه و أصل تلک النطفه حصل من شخص خلقته من طينه الأرض و هو آدم عليه السلام و اخذت طينته من جميع وجه الأرض المشتمله على ألوان و أنواع مختلفه. «آت»
5- فی بعض النسخ [صنعی].

يُسَبِّحُونَ لِی دَاخِرُونَ (1) ثُمَّ عَلَیْکَ بِالصَّلَاهِ الصَّلَاهِ فَإِنَّهَا مِنِّی بِمَکَانٍ وَ لَهَا عِنْدِی عَهْدٌ وَثِیقٌ وَ أَلْحِقْ بِهَا مَا هُوَ مِنْهَا زَکَاهَ الْقُرْبَانِ مِنْ طَیِّبِ الْمَالِ وَ الطَّعَامِ فَإِنِّی لَا أَقْبَلُ إِلَّا الطَّیِّبَ یُرَادُ بِهِ وَجْهِی وَ اقْرُنْ مَعَ ذَلِکَ صِلَهَ الْأَرْحَامِ فَإِنِّی أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ وَ الرَّحِمُ أَنَا خَلَقْتُهَا فَضْلًا مِنْ رَحْمَتِی لِیَتَعَاطَفَ بِهَا الْعِبَادُ وَ لَهَا عِنْدِی سُلْطَانٌ فِی مَعَادِ الْآخِرَهِ وَ أَنَا قَاطِعٌ مَنْ قَطَعَهَا وَ وَاصِلٌ مَنْ وَصَلَهَا وَ کَذَلِکَ أَفْعَلُ بِمَنْ ضَیَّعَ أَمْرِی یَا مُوسَی أَکْرِمِ السَّائِلَ إِذَا أَتَاکَ بِرَدٍّ جَمِیلٍ أَوْ إِعْطَاءٍ یَسِیرٍ فَإِنَّهُ یَأْتِیکَ مَنْ لَیْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِکَهُ الرَّحْمَنِ یَبْلُونَکَ کَیْفَ أَنْتَ صَانِعٌ فِیمَا أَوْلَیْتُکَ وَ کَیْفَ مُوَاسَاتُکَ فِیمَا خَوَّلْتُکَ (2) وَ اخْشَعْ لِی بِالتَّضَرُّعِ وَ اهْتِفْ لِی بِوَلْوَلَهِ الْکِتَابِ (3) وَ اعْلَمْ أَنِّی أَدْعُوکَ دُعَاءَ السَّیِّدِ مَمْلُوکَهُ لِیَبْلُغَ بِهِ شَرَفَ الْمَنَازِلِ وَ ذَلِکَ مِنْ فَضْلِی عَلَیْکَ وَ عَلَی آبَائِکَ الْأَوَّلِینَ یَا مُوسَی لَا تَنْسَنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَهِ الْمَالِ فَإِنَّ نِسْیَانِی یُقْسِی الْقُلُوبَ وَ مَعَ کَثْرَهِ الْمَالِ کَثْرَهُ الذُّنُوبِ الْأَرْضُ مُطِیعَهٌ وَ السَّمَاءُ مُطِیعَهٌ وَ الْبِحَارُ مُطِیعَهٌ وَ عِصْیَانِی شَقَاءُ الثَّقَلَیْنِ وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ رَحْمَانُ کُلِّ زَمَانٍ آتِی بِالشِّدَّهِ بَعْدَ الرَّخَاءِ وَ بِالرَّخَاءِ بَعْدَ الشِّدَّهِ وَ بِالْمُلُوکِ بَعْدَ الْمُلُوکِ وَ مُلْکِی دَائِمٌ قَائِمٌ لَا یَزُولُ وَ لَا یَخْفَی عَلَیَّ شَیْ ءٌ فِی الْأَرْضِ وَ لَا فِی السَّمَاءِ وَ کَیْفَ یَخْفَی عَلَیَّ مَا مِنِّی مُبْتَدَؤُهُ وَ کَیْفَ لَا یَکُونُ هَمُّکَ فِیمَا عِنْدِی وَ إِلَیَّ تَرْجِعُ لَا مَحَالَهَ یَا مُوسَی اجْعَلْنِی حِرْزَکَ وَ ضَعْ عِنْدِی کَنْزَکَ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَ خَفْنِی وَ لَا تَخَفْ غَیْرِی إِلَیَّ الْمَصِیرُ یَا مُوسَی ارْحَمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْکَ فِی الْخَلْقِ وَ لَا تَحْسُدْ مَنْ هُوَ فَوْقَکَ فَإِنَّ الْحَسَدَ یَأْکُلُ الْحَسَنَاتِ کَمَا تَأْکُلُ النَّارُ الْحَطَبَ-

---

1- فی بعض النسخ [داخرین] و هو حال عن الضمیر فی یسبحون.
2- التخویل: التملیک.
3- الولوله: صوت متتابع بالویل و الاستغاثه، و رفع الصوت بالبکاء و الصیاح.

يَا مُوسَى إِنَّ ابْنَيْ آدَمَ تَوَاضَعَا فِی مَنْزِلَهِ لِيَنَالا بِهَا مِنْ فَضْلِی وَ رَحْمَتِی فَقَرَّبا قُرْباناً وَ لَا أَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْمُتَّقِينَ فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَثِقُ بِالصَّاحِبِ بَعْدَ الْأَخِ وَ الْوَزِيرِ يَا مُوسَى ضَعِ الْكِبْرَ وَ دَعِ الْفَخْرَ وَ اذْكُرْ أَنَّكَ سَاكِنُ الْقَبْرِ فَلْيَمْنَعْكَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهَوَاتِ يَا مُوسَى عَجِّلِ التَّوْبَهَ وَ أَخِّرِ الذَّنْبَ وَ تَأَنَّ فِی الْمَكْثِ بَيْنَ يَدَیَّ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا تَرْجُ غَيْرِی اتَّخِذْنِی جُنَّهً لِلشَّدَائِدِ وَ حِصْناً لِمُلِمَّاتِ الْأُمُورِ يَا مُوسَى كَيْفَ تَخْشَعُ لِی خَلِيقَهٌ لَا تَعْرِفُ فَضْلِی عَلَيْهَا وَ كَيْفَ تَعْرِفُ فَضْلِی عَلَيْهَا وَ هِیَ لَا تَنْظُرُ فِيهِ وَ كَيْفَ تَنْظُرُ فِيهِ وَ هِیَ لَا تُؤْمِنُ بِهِ وَ كَيْفَ تُؤْمِنُ بِهِ وَ هِیَ لَا تَرْجُو ثَوَاباً وَ كَيْفَ تَرْجُو ثَوَاباً وَ هِیَ قَدْ قَنِعَتْ بِالدُّنْيَا وَ اتَّخَذَتْهَا مَأْوًى وَ رَكَنَتْ إِلَيْهَا رُكُونَ الظَّالِمِينَ يَا مُوسَى نَافِسْ فِی الْخَيْرِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الْخَيْرَ كَاسْمِهِ وَ دَعِ الشَّرَّ لِكُلِّ مَفْتُونٍ يَا مُوسَى اجْعَلْ لِسَانَكَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِكَ تَسْلَمْ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِی بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ تَغْنَمْ وَ لَا تَتَّبِعِ الْخَطَايَا فَتَنْدَمَ فَإِنَّ الْخَطَايَا مَوْعِدُهَا النَّارُ (1) يَا مُوسَى أَطِبِ الْكَلَامَ لِأَهْلِ التَّرْكِ لِلذُّنُوبِ وَ كُنْ لَهُمْ جَلِيساً وَ اتَّخِذْهُمْ لِغَيْبِكَ إِخْوَاناً وَ جِدَّ مَعَهُمْ يَجِدُّونَ مَعَكَ (2) يَا مُوسَى الْمَوْتُ يَأْتِيكَ لَا مَحَالَهَ فَتَزَوَّدْ زَادَ مَنْ هُوَ عَلَى مَا يَتَزَوَّدُ وَارِدٌ عَلَى الْيَقِينِ يَا مُوسَى مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهِی فَكَثِيرٌ قَلِيلُهُ وَ مَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرِی فَقَلِيلٌ كَثِيرُهُ وَ إِنَّ أَصْلَحَ أَيَّامِكَ الَّذِی هُوَ أَمَامَكَ فَانْظُرْ أَیُّ يَوْمٍ هُوَ فَأَعِدَّ لَهُ الْجَوَابَ فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ وَ مَسْئُولٌ وَ خُذْ مَوْعِظَتَكَ مِنَ الدَّهْرِ وَ أَهْلِهِ فَإِنَّ الدَّهْرَ طَوِيلُهُ قَصِيرٌ وَ قَصِيرُهُ طَوِيلٌ وَ كُلُّ شَیْ ءٍ فَانٍ فَاعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ عَمَلِكَ لَكَیْ يَكُونَ أَطْمَعَ لَكَ فِی الْآخِرَهِ لَا مَحَالَهَ فَإِنَّ مَا بَقِیَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا وَلَّى مِنْهَا وَ كُلٌّ عَامِلٍ يَعْمَلُ عَلَى بَصِيرَهٍ وَ مِثَالٍ فَكُنْ مُرْتَاداً لِنَفْسِكَ (3) يَا ابْنَ عِمْرَانَ لَعَلَّكَ تَفُوزُ غَداً يَوْمَ السُّؤَالِ فَهُنَالِكَ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ يَا مُوسَى أَلْقِ كَفَّيْكَ ذُلًّا بَيْنَ يَدَیَّ كَفِعْلِ الْعَبْدِ الْمُسْتَصْرِخِ إِلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ رُحِمْتَ وَ أَنَا أَكْرَمُ الْقَادِرِينَ-

---

1- يعنى إذا أردت الكلام فابدأ باستعمال قلبك و عقلك.
2- فى بعض النسخ [يجودون معك].
3- الارتياد: الطلب.

يَا مُوسَى سَلْنِي مِنْ فَضْلِي وَ رَحْمَتِي فَإِنَّهُمَا بِيَدِي لَا يَمْلِكُهُمَا أَحَدٌ غَيْرِي وَ انْظُرْ حِينَ تَسْأَلُنِي كَيْفَ رَغْبَتَكَ فِيمَا عِنْدِي لِكُلِّ عَامِلٍ جَزَاءٌ وَ قَدْ يُجْزَى الْكَفُورُ بِمَا سَعَى يَا مُوسَى طِبْ نَفْساً عَنِ الدُّنْيَا وَ انْطَوِ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَ لَسْتَ لَهَا مَا لَكَ وَ لِدَارِ الظَّالِمِينَ إِلَّا لِعَامِلٍ فِيهَا بِالْخَيْرِ فَإِنَّهَا لَهُ نِعْمَ الدَّارُ يَا مُوسَى مَا آمُرُكَ بِهِ فَاسْمَعْ وَ مَهْمَا أَرَاهُ فَاصْنَعْ خُذْ حَقَائِقَ التَّوْرَاهِ إِلَى صَدْرِكَ وَ تَيَقَّظْ بِهَا فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا تُمَكِّنْ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا مِنْ صَدْرِكَ فَيَجْعَلُونَهُ وَكْراً كَوَكْرِ الطَّيْرِ (1) يَا مُوسَى أَبْنَاءُ الدُّنْيَا وَ أَهْلُهَا فِتَنٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَكُلٌّ مُزَيَّنٌ لَهُ مَا هُوَ فِيهِ وَ الْمُؤْمِنُ مَنْ زُيِّنَتْ لَهُ الْآخِرَهُ فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا يَفْتُرُ قَدْ حَالَتْ شَهْوَتُهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ لَذَّهِ الْعَيْشِ فَادَّلَجَتْهُ بِالْأَسْحَارِ (2) كَفِعْلِ الرَّاكِبِ السَّائِقِ إِلَى غَايَتِهِ يَظَلُّ كَئِيباً وَ يُمْسِي حَزِيناً (3) فَطُوبَى لَهُ لَوْ قَدْ كُشِفَ الْغِطَاءُ مَا ذَا يُعَايِنُ مِنَ السُّرُورِ يَا مُوسَى الدُّنْيَا نُطْفَهٌ (4) لَيْسَتْ بِثَوَابٍ لِلْمُؤْمِنِ وَ لَا نَقِمَهٍ مِنْ فَاجِرٍ فَالْوَيْلُ الطَّوِيلُ لِمَنْ بَاعَ ثَوَابَ مَعَادِهِ بِلُعْقَهٍ لَمْ تَبْقَ وَ بِلَعْسَهٍ لَمْ تَدُمْ (5) وَ كَذَلِكَ فَكُنْ كَمَا أَمَرْتُكَ وَ كُلُّ أَمْرِي رَشَادٌ-

---

1- الوكر و الوكره: عش الطائر.
2- الادلاج: السير بالليل و ظاهر العباره أنّه استعمل هنا متعديا بمعنى التسيير بالليل و لم يأت فيما عندنا من كتب اللغه قال الفيروزآبادى: الدلج- محركه- و الدلجه- بالضم و الفتح-: السير من أول الليل و قد أدلجوا، فان ساروا من آخره فادّلجوا- بالتشديد- انتهى و يمكن أن يكون على الحذف و الايصال أن ادلجت الشهوه معه و سيرته بالاسحار كالراكب الذى يسابق قرينه إلى الغايه التى يتسابقان إليها و الغايه هنا الجنه و الفوز بالكرامه و القرب و الحب و الوصال أو الموت و هو الأظهر. «آت» و قال الفيض- رحمه اللّه-: هو كنايه عن عبادته و اجتهاده.
3- الكأبه: الغم و سوء الحال و الانكسار من الحزن و المعنى أنّه يكون فى نهاره مغموما و فى ليله محزونا لطلب الآخره و لكن لو كشف الغطاء حتّى يرى ما له فى الآخره يحصل له السرور ما لا يخفى. «آت»
4- النطفه: ما يبقى فى الدلو أو القربه من الماء، كنّى بها عن قلتها. «فى»
5- اللعقه: القليل ممّا يلعق و اللعس- بالفتح-: العض و المراد هنا ما يقطعه باسنانه و فى بعض النسخ [بلعقه لم تبق و بلعه لم تدم].

يَا مُوسَى إِذَا رَأَيْتَ الْغِنَى مُقْبِلًا فَقُلْ ذَنْبٌ عَجِلَتْ لِی عُقُوبَتُهُ وَ إِذَا رَأَيْتَ الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ مَرْحَباً بِشِعَارِ الصَّالِحِينَ وَ لَا تَكُنْ جَبَّاراً ظَلُوماً وَ لَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ قَرِيناً يَا مُوسَى مَا عُمُرٌ وَ إِنْ طَالَ يُذَمُّ آخِرُهُ وَ مَا ضَرَّكَ مَا زُوِیَ عَنْكَ إِذَا حُمِدَتْ مَغَبَّتُهُ (1) يَا مُوسَى صَرَحَ الْكِتَابُ إِلَيْكَ صُرَاخاً بِمَا أَنْتَ إِلَيْهِ صَائِرٌ فَكَيْفَ تَرْقُدُ عَلَى هَذَا الْعُيُونُ أَمْ كَيْفَ يَجِدُ قَوْمٌ لَذَّةَ الْعَيْشِ لَوْ لَا التَّمَادِی فِی الْغَفْلَهِ وَ الِاتِّبَاعُ لِلشِّقْوَهِ وَ التَّتَابُعُ لِلشَّهْوَهِ وَ مِنْ دُونِ هَذَا يَجْزَعُ الصِّدِّيقُونَ يَا مُوسَى مُرْ عِبَادِی يَدْعُونِی عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يُقِرُّوا لِی أَنِّی أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ مُجِيبُ الْمُضْطَرِّينَ وَ أَكْشِفُ السُّوءَ وَ أُبَدِّلُ الزَّمَانَ وَ آتِی بِالرَّخَاءِ وَ أَشْكُرُ الْيَسِيرَ وَ أُثِيبُ الْكَثِيرَ وَ أَغْنِی الْفَقِيرَ وَ أَنَا الدَّائِمُ الْعَزِيزُ الْقَدِيرُ فَمَنْ لَجَأَ إِلَيْكَ وَ انْضَوَى إِلَيْكَ (2) مِنَ الْخَاطِئِينَ فَقُلْ أَهْلًا وَ سَهْلًا يَا رَحْبَ (3) الْفِنَاءِ بِفِنَاءِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ كُنْ لَهُمْ كَأَحَدِهِمْ وَ لَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنَا أَعْطَيْتُكَ فَضْلَهُ وَ قُلْ لَهُمْ فَلْيَسْأَلُونِی مِنْ فَضْلِی وَ رَحْمَتِی فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرِی وَ أَنَا ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ طُوبَى لَكَ يَا مُوسَى كَهْفُ الْخَاطِئِينَ وَ جَلِيسُ الْمُضْطَرِّينَ وَ مُسْتَغْفَرٌ لِلْمُذْنِبِينَ إِنَّكَ مِنِّی بِالْمَكَانِ الرَّضِیِّ فَادْعُنِی بِالْقَلْبِ النَّقِیِّ وَ اللِّسَانِ الصَّادِقِ وَ كُنْ كَمَا أَمَرْتُكَ أَطِعْ أَمْرِی وَ لَا تَسْتَطِلْ عَلَى عِبَادِی بِمَا لَيْسَ مِنْكَ مُبْتَدَاهُ وَ تَقَرَّبْ إِلَیَّ فَإِنِّی مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنِّی لَمْ أَسْأَلْكَ مَا يُؤْذِيكَ ثِقَلُهُ وَ لَا حَمْلُهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَنِی فَأُجِيبَكَ وَ أَنْ تَسْأَلَنِی فَأُعْطِيَكَ وَ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَیَّ بِمَا مِنِّی أَخَذْتَ تَأْوِيلَهُ وَ عَلَیَّ تَمَامُ تَنْزِيلِهِ يَا مُوسَى انْظُرْ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهَا عَنْ قَرِيبٍ قَبْرُكَ وَ ارْفَعْ عَيْنَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّ فَوْقَكَ فِيهَا مُلْكاً عَظِيماً وَ ابْكِ عَلَى نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِی الدُّنْيَا وَ تَخَوَّفِ الْعَطَبَ (4) وَ

1- زوی عنک أی بعد عنک: و المغبّه: العاقبه.
2- انضوی إلیه: انضمّ، و فی بعض النسخ [و انطوی].
3- الرحب- بالضم-: السعه. و بالفتح-: الواسع. و لعلّ المراد أن من لجأ إلیک یا موسی من عبادی الخاطئین لتستغفر له و تدخل باستشفاعک فی زمره الساکنین فی جوار قبولی فلا ترد مسألته فان رحمتی قد سبقت غضبی، فقل له: أهلا و سهلا و مرحبا فانّک رحب الفناء بسبب کونک فی فناء قبولی و رحمتی الواسعه، فآمنه من سخطی و أسکنه باستغفارک و شفاعتک المقبوله فی فناء فضلی و مغفرتی. «کذا وجدته فی هامش بعض النسخ المخطوطه» و قد یقرأ فی بعض نسخ الحدیث «بأرحب لفناء» و الظاهر هو الأصحّ

4- العطب- بالتحريک-: الهلاک.

الْمَهَالِکَ وَ لَا تَغُرَّنَّکَ زِینَهُ الدُّنْیَا وَ زَهْرَتُهَا وَ لَا تَرْضَ بِالظُّلْمِ وَ لَا تَکُنْ ظَالِماً فَإِنِّی لِلظَّالِمِ رَصِیدٌ (1) حَتَّی أَدِیلَ مِنْهُ الْمَظْلُومَ یَا مُوسَی إِنَّ الْحَسَنَهَ عَشَرَهُ أَضْعَافٍ وَ مِنَ السَّیِّئَهِ الْوَاحِدَهِ الْهَلَاکُ لَا تُشْرِکْ بِی لَا یَحِلُّ لَکَ أَنْ تُشْرِکَ بِی قَارِبْ وَ سَدِّدْ (2) وَ ادْعُ دُعَاءَ الطَّامِعِ الرَّاغِبِ فِیمَا عِنْدِی النَّادِمِ عَلَی مَا قَدَّمَتْ یَدَاهُ فَإِنَّ سَوَادَ اللَّیْلِ یَمْحُوهُ النَّهَارُ وَ کَذَلِکَ السَّیِّئَهُ تَمْحُوهَا الْحَسَنَهُ وَ عَشْوَهُ (3) اللَّیْلِ تَأْتِی عَلَی ضَوْءِ النَّهَارِ وَ کَذَلِکَ السَّیِّئَهُ تَأْتِی عَلَی الْحَسَنَهِ الْجَلِیلَهِ فَتُسَوِّدُهَا.

9- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَرَأْتُ جَوَاباً مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّی أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَمِنَ لِمَنِ اتَّقَاهُ أَنْ یُحَوِّلَهُ عَمَّا یَکْرَهُ إِلَی مَا یُحِبُّ وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ فَإِیَّاکَ أَنْ تَکُونَ مِمَّنْ یَخَافُ عَلَی الْعِبَادِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ یَأْمَنُ الْعُقُوبَهَ مِنْ ذَنْبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یُخْدَعُ عَنْ جَنَّتِهِ وَ لَا یُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

10- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَیْثَمِ بْنِ أَشْیَمَ (4) عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ النَّبِیُّ ص ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ مُسْتَبْشِرٌ یَضْحَکُ سُرُوراً فَقَالَ لَهُ النَّاسُ أَضْحَکَ اللَّهُ سِنَّکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ زَادَکَ سُرُوراً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ یَوْمٍ وَ لَا لَیْلَهٍ إِلَّا وَ لِیَ فِیهِمَا تُحْفَهٌ مِنَ اللَّهِ أَلَا وَ إِنَّ رَبِّی أَتْحَفَنِی فِی یَوْمِی هَذَا بِتُحْفَهٍ لَمْ یُتْحِفْنِی بِمِثْلِهَا فِیمَا مَضَی إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی فَأَقْرَأَنِی مِنْ رَبِّیَ السَّلَامَ وَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ سَبْعَهً لَمْ یَخْلُقْ مِثْلَهُمْ فِیمَنْ مَضَی وَ لَا یَخْلُقُ مِثْلَهُمْ فِیمَنْ بَقِیَ أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ سَیِّدُ النَّبِیِّینَ وَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَصِیُّکَ سَیِّدُ

1- أی رقیب، منتظر لجزائه و فی تحف العقول [بمرصد] و ادیل أی اغلب المظلوم علیه. «آت»
2- «قارب و سدد» قال فی النهایه: و فیه سددوا و قاربوا أی اقتصدوا فی الأمور کلها و اترکوا العلو فیها و التقصیر، یقال: قارب فلان فی الأمور إذا اقتصد. و قال فی السین و الدال: فیه: قاربوا و سددوا أی اطلبوا باعمالکم السداد و الاستقامه و هو القصد فی الامر و العدل فیه. «آت»
3- عشوه اللیل: ظلمته.

4- فى بعض النسخ [عثيم] و لعله الأظهر.

الْوَصِيِّينَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سِبْطَاکَ سَيِّدَا الْأَسْبَاطِ وَ حَمْزَهُ عَمُّکَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ جَعْفَرٌ ابْنُ عَمِّکَ الطَّيَّارُ فِی الْجَنَّهِ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِکَهِ حَيْثُ يَشَاءُ وَ مِنْکُمُ الْقَائِمُ يُصَلِّی عِيسَی ابْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ إِذَا أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَی الْأَرْضِ مِنْ ذُرِّيَّهِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع.

11- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ الْمِصْرِیِ (1) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- هذا کِتابُنا يَنْطِقُ عَلَيْکُمْ بِالْحَقِ (2) قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْکِتَابَ لَمْ يَنْطِقْ وَ لَنْ يَنْطِقَ وَ لَکِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هُوَ النَّاطِقُ بِالْکِتَابِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هَذَا کِتَابُنَا يُنْطَقُ عَلَيْکُمْ بِالْحَقِّ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا لَا نَقْرَؤُهَا هَکَذَا فَقَالَ هَکَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ لَکِنَّهُ فِيمَا حُرِّفَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ.

12- جَمَاعَهٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها (3) قَالَ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهِ أَوْضَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلنَّاسِ دِينَهُمْ قَالَ قُلْتُ الْقَمَرِ إِذا تَلاها قَالَ ذَاکَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَلَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ نَفَثَهُ بِالْعِلْمِ نَفْثاً قَالَ قُلْتُ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشاها قَالَ ذَاکَ أَئِمَّهُ الْجَوْرِ الَّذِينَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ آلِ الرَّسُولِ ص وَ جَلَسُوا مَجْلِساً کَانَ آلُ الرَّسُولِ أَوْلَی بِهِ مِنْهُمْ فَغَشُوا دِينَ اللَّهِ بِالظُّلَمِ وَ الْجَوْرِ فَحَکَی اللَّهُ فِعْلَهُمْ فَقَالَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشاها قَالَ قُلْتُ وَ النَّهارِ إِذا جَلَّاها قَالَ ذَلِکَ الْإِمَامُ مِنْ ذُرِّيَّهِ فَاطِمَهَ ع يُسْأَلُ عَنْ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيُجَلِّيهِ لِمَنْ سَأَلَهُ فَحَکَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلَهُ فَقَالَ وَ النَّهارِ إِذا جَلَّاها.

13- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ هَلْ أَتاکَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ قَالَ يَغْشَاهُمُ الْقَائِمُ بِالسَّيْفِ قَالَ قُلْتُ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خاشِعَهٌ قَالَ خَاضِعَهٌ لَا تُطِيقُ الِامْتِنَاعَ قَالَ قُلْتُ عامِلَهٌ قَالَ عَمِلَتْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ ناصِبَهٌ قَالَ نَصَبَتْ غَيْرَ وُلَاهِ الْأَمْرِ قَالَ قُلْتُ تَصْلی ناراً حامِيَهً قَالَ تَصْلَی نَارَ الْحَرْبِ فِی الدُّنْيَا عَلَی عَهْدِ الْقَائِمِ وَ فِی الْآخِرَهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

14- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی رجال الشيخ «البصری» و ذکر ابن داود «النصری» بالنون. «آت»
2- الجاثيه: 28.
3- الشمس: 1 إلی 4.

قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَیْمانِهِمْ لا یَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ یَمُوتُ بَلی وَعْداً عَلَیْهِ حَقًّا وَ لکِنَّ أَکْثَرَ النَّاسِ لا یَعْلَمُونَ (1) قَالَ فَقَالَ لِی یَا أَبَا بَصِیرٍ مَا تَقُولُ فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْمُشْرِکِینَ یَزْعُمُونَ وَ یَحْلِفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ لَا یَبْعَثُ الْمَوْتَی قَالَ فَقَالَ تَبّاً لِمَنْ قَالَ هَذَا سَلْهُمْ هَلْ کَانَ الْمُشْرِکُونَ یَحْلِفُونَ بِاللَّهِ أَمْ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّی قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَوْجِدْنِیهِ قَالَ فَقَالَ لِی یَا أَبَا بَصِیرٍ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ قَوْماً مِنْ شِیعَتِنَا قِبَاعُ سُیُوفِهِمْ (2) عَلَی عَوَاتِقِهِمْ فَیَبْلُغُ ذَلِکَ قَوْماً مِنْ شِیعَتِنَا لَمْ یَمُوتُوا فَیَقُولُونَ بُعِثَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ هُمْ مَعَ الْقَائِمِ فَیَبْلُغُ ذَلِکَ قَوْماً مِنْ عَدُوِّنَا فَیَقُولُونَ یَا مَعْشَرَ الشِّیعَهِ مَا أَکْذَبَکُمْ هَذِهِ دَوْلَتُکُمْ وَ أَنْتُمْ تَقُولُونَ فِیهَا الْکَذِبَ لَا وَ اللَّهِ مَا عَاشَ هَؤُلَاءِ وَ لَا یَعِیشُونَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ فَحَکَی اللَّهُ قَوْلَهُمْ فَقَالَ وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَیْمانِهِمْ لا یَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ یَمُوتُ.

15- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْخَلِیلِ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِذا هُمْ مِنْها یَرْکُضُونَ لا تَرْکُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلی ما أُتْرِفْتُمْ فِیهِ وَ مَساکِنِکُمْ لَعَلَّکُمْ تُسْئَلُونَ (3) قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ وَ بَعَثَ إِلَی بَنِی أُمَیَّهَ بِالشَّامِ فَهَرَبُوا إِلَی الرُّومِ

1- النحل: 41.
2- قبیعه السیف: ما علی طرف مقبضه من فضه أو حدید.
3- الأنبیاء: 12. أی فلما أدرکوا شده عذابنا ادراک المشاهد المحسوس إذا هم منها یرکضون أی یهربون مسرعین، راکضین دوابهم و مشبهین بهم من فرط إسراعهم. «لا تَرْکُضُوا» علی اراده القول أی قیل لهم استهزاء: لا ترکضوا إمّا بلسان الحال أو المقال و القائل ملک أو من مضی من المؤمنین، «وَ ارْجِعُوا إِلی ما أُتْرِفْتُمْ فِیهِ من التنعم و التلذذ أو الاتراف إبطار النعمه، «وَ مَساکِنِکُمْ» التی کانت لکم. «لَعَلَّکُمْ تُسْئَلُونَ» غدا عن أعمالکم أو تعذبون فان السؤال من مقدمات العذاب او تقصدون للسؤال و التشاور فی المهام و النوازل «قالُوا یا وَیْلَنا إِنَّا کُنَّا ظالِمِینَ» لما رأوا العذاب او تقصدون للسؤال و التشاور فی المهام و النوازل «قالُوا یا وَیْلَنا إِنَّا کُنَّا ظالِمِینَ» لما رأوا العذاب و لم یروا وجه النجاه فلذلک لم ینفعهم «فَما زالَتْ تِلْکَ دَعْواهُمْ» فما زالوا یرددون ذلک و إنّما سماه دعوی لان المولول کانه یدعو الویل و یقول: یا ویل تعال فهذا أوانک. و کِل من «تلک» و

«دعواهم» يحتمل الاسميه و الخبريه «حَتَّى جَعَلْناهُمْ حَصِيداً» مثل الحصيد و هو النبت المحصود و لذلک لم يجمع. «خامدين» ميتين من خمدت النار و هو مع «حصيدا» بمنزله المفعول الثانى كقولک: جعلته حلوا حامضا إذ المعنى جعلناهم جامعين لمماثله الحصد و الخمود أو صفه له أو حال من ضميره «آت عن البيضاوى».

فَيَقُولُ لَهُمُ الرُّومُ لَا نُدْخِلَنَّكُمْ حَتَّى تَتَنَصَّرُوا فَيُعَلِّقُونَ فِی أَعْنَاقِهِمُ الصُّلْبَانَ فَيُدْخِلُونَهُمْ فَإِذَا نَزَلَ بِحَضْرَتِهِمْ أَصْحَابُ الْقَائِمِ طَلَبُوا الْأَمَانَ وَ الصُّلْحَ فَيَقُولُ أَصْحَابُ الْقَائِمِ لَا نَفْعَلُ حَتَّى تَدْفَعُوا إِلَيْنَا مَنْ قِبَلَكُمْ مِنَّا قَالَ فَيَدْفَعُونَهُمْ إِلَيْهِمْ فَذَلِکَ قَوْلُهُ- لَا تَرْكُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلی ما أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَ مَساكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْئَلُونَ قَالَ يَسْأَلُهُمُ الْكُنُوزَ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا قَالَ فَيَقُولُونَ يا وَيْلَنا إِنَّا كُنَّا ظالِمِينَ فَما زالَتْ تِلْکَ دَعْواهُمْ حَتَّى جَعَلْناهُمْ حَصِيداً خامِدِينَ (1) بِالسَّيْفِ.

رِسَالَهُ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی سَعْدٍ الْخَيْرِ

رِسَالَهُ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَی سَعْدٍ الْخَيْرِ (2)

16- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَی سَعْدٍ الْخَيْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّی أُوصِيکَ بِتَقْوَی اللَّهِ فَإِنَّ فِيهَا السَّلَامَهَ مِنَ التَّلَفِ وَ الْغَنِيمَهَ فِی الْمُنْقَلَبِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقِی بِالتَّقْوَی عَنِ الْعَبْدِ مَا عَزَبَ عَنْهُ عَقْلُهُ (3) وَ يُجْلِی بِالتَّقْوَی عَنْهُ عَمَاهُ وَ جَهْلَهُ وَ بِالتَّقْوَی نَجَا نُوحٌ وَ مَنْ مَعَهُ فِی السَّفِينَهِ وَ صَالِحٌ وَ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّاعِقَهِ وَ بِالتَّقْوَی فَازَ الصَّابِرُونَ وَ نَجَتْ تِلْکَ الْعُصَبُ (4) مِنَ الْمَهَالِکِ وَ لَهُمْ إِخْوَانٌ عَلَی تِلْکَ الطَّرِيقَهِ يَلْتَمِسُونَ تِلْکَ الْفَضِيلَهَ نَبَذُوا طُغْيَانَهُمْ مِنَ الْإِيرَادِ بِالشَّهَوَاتِ لِمَا بَلَغَهُمْ فِی الْكِتَابِ مِنَ الْمَثُلَاتِ حَمِدُوا رَبَّهُمْ عَلَی مَا رَزَقَهُمْ وَ هُوَ أَهْلُ الْحَمْدِ وَ ذَمُّوا أَنْفُسَهُمْ عَلَی مَا فَرَّطُوا وَ هُمْ أَهْلُ الذَّمِّ وَ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الْحَلِيمَ الْعَلِيمَ إِنَّمَا غَضَبُهُ عَلَی مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ رِضَاهُ وَ إِنَّمَا يَمْنَعُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ عَطَاهُ وَ إِنَّمَا

1- الأنبياء: 14 و 15.
2- فی هامش غير واحد من النسخ: «و هو سعد بن عبد الملک الاموی صاحب نهر السعيد بالرحبه» و كانه من المؤلّف- رحمه اللّه- كما يظهر من بعض النسخ حيث جعلها فی المتن قبل ذكر الرساله.
3- عزب أی بعد، و فی بعض النسخ [نفی بالتقوی عن العبد ما عزب عنه عقله].
4- العصب: جمع العصبه او هی من الرجال و الخيل و الطير ما بين العشره إلی الأربعين. «آت»

يُضِلُّ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ هُدَاهُ ثُمَّ أَمْكَنَ أَهْلَ السَّيِّئَاتِ مِنَ التَّوْبَهِ بِتَبْدِيلِ الْحَسَنَاتِ دَعَا عِبَادَهُ فِي الْكِتَابِ إِلَى ذَلِكَ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ لَمْ يَنْقَطِعْ وَ لَمْ يَمْنَعْ دُعَاءَ عِبَادِهِ- فَلَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ وَ كَتَبَ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَهَ فَسَبَقَتْ قَبْلَ الْغَضَبِ فَتَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا فَلَيْسَ يَبْتَدِئُ الْعِبَادَ بِالْغَضَبِ قَبْلَ أَنْ يُغْضِبُوهُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ وَ عِلْمِ التَّقْوَى وَ كُلُّ أُمَّهٍ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِلْمَ الْكِتَابِ حِينَ نَبَذُوهُ وَ وَلَّاهُمْ عَدُوَّهُمْ حِينَ تَوَلَّوْهُ وَ كَانَ مِنْ نَبْذِهِمُ الْكِتَابَ أَنْ أَقَامُوا حُرُوفَهُ وَ حَرَّفُوا حُدُودَهُ فَهُمْ يَرْوُونَهُ وَ لَا يَرْعَوْنَهُ وَ الْجُهَّالُ يُعْجِبُهُمْ حِفْظُهُمْ لِلرِّوَايَهِ وَ الْعُلَمَاءُ يَحْزُنُهُمْ تَرْكُهُمْ لِلرِّعَايَهِ وَ كَانَ مِنْ نَبْذِهِمُ الْكِتَابَ أَنْ وَلَّوْهُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (1) فَأَوْرَدُوهُمُ الْهَوَى وَ أَصْدَرُوهُمْ إِلَى الرَّدَى وَ غَيَّرُوا عُرَى الدِّينِ ثُمَّ وَرَّثُوهُ فِي السَّفَهِ وَ الصِّبَا (2) فَالْأُمَّهُ يَصْدُرُونَ عَنْ أَمْرِ النَّاسِ بَعْدَ أَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَلَيْهِ يُرَدُّونَ فَ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا وَلَايَهُ النَّاسِ بَعْدَ وَلَايَهِ اللَّهِ (3) وَ ثَوَابُ النَّاسِ بَعْدَ ثَوَابِ اللَّهِ وَ رِضَا النَّاسِ بَعْدَ رِضَا اللَّهِ فَأَصْبَحَتِ الْأُمَّهُ كَذَلِكَ وَ فِيهِمُ الْمُجْتَهِدُونَ فِي الْعِبَادَهِ عَلَى تِلْكَ الضَّلَالَهِ مُعْجَبُونَ مَفْتُونُونَ فَعِبَادَتُهُمْ فِتْنَهٌ لَهُمْ وَ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِمْ وَ قَدْ كَانَ فِي الرُّسُلِ ذِكْرى لِلْعابِدِينَ إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ يَسْتَكْمِلُ الطَّاعَهَ (4) ثُمَّ يَعْصِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ فَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْجَنَّهِ (5) وَ يُنْبَذُ بِهِ فِي بَطْنِ

1- أى جعلوا ولى الكتاب و القيم عليه و الحاكم به الذين لا يعلمونه و جعلوهم رؤساء على أنفسهم يتبعونهم فى الفتاوى و غيرها. «آت»
2- أى جعلوه ميراثا يرثه كل سفيه جاهل او صبى غير عاقل و قوله: «بعد أمر اللّه» أى صدوره او الاطلاع عليه أو تركه، و الورود و الصدور كنايتان عن الإتيان للسؤال و الاخذ و الرجوع بالقبول. «آت»
3- «ولايه الناس» هو المخصوص بالذم.
4- أشار به إلى يونس عليه السلام. و المراد بعصيانه غضبه على قومه و هربه منهم بغير اذن ربّه، روى أنّه لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمره اللّه تعالى. و اعلم أن العصيان هنا ترک الافضل و الأولى و ذلک لانه لم يكن هناک أمر من اللّه تعالى حتّى عصاه بترک الإتيان به أو نهى منه حتّى خالفه بارتكابه فاطلاق لفظ العصيان مجاز عن ترک الأولى و الافضل و ذلک بالنسبه إلى درجات كمالهم بمنزله العصيان.
5- إطلاق الجنه على الدنيا لعلّ بالإضافه إلى بطن الحوت. كما قاله الفيض- رحمه اللّه-.

الْحُوتِ ثُمَّ لَا يُنَجِّيهِ إِلَّا الِاعْتِرَافُ وَ التَّوْبَهُ فَاعْرِفْ أَشْبَاهَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ الَّذِينَ سَارُوا بِكِتْمَانِ الْكِتَابِ وَ تَحْرِيفِهِ فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ وَ ما كانُوا مُهْتَدِينَ ثُمَّ اعْرِفْ أَشْبَاهَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ الَّذِينَ أَقَامُوا حُرُوفَ الْكِتَابِ وَ حَرَّفُوا حُدُودَهُ (1) فَهُمْ مَعَ السَّادَهِ وَ الْكُبُرَّهِ (2)- فَإِذَا تَفَرَّقَتْ قَادَهُ الْأَهْوَاءِ- كَانُوا مَعَ أَكْثَرِهِمْ دُنْيَا وَ ذلِکَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ (3)- لَا يَزَالُونَ كَذَلِکَ فِی طَبَعٍ وَ طَمَعٍ لَا يَزَالُ يُسْمَعُ صَوْتُ إِبْلِيسَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِبَاطِلٍ كَثِيرٍ يَصْبِرُ مِنْهُمُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَذَى وَ التَّعْنِيفِ وَ يَعِيبُونَ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِالتَّكْلِيفِ (4) وَ الْعُلَمَاءُ فِی أَنْفُسِهِمْ خَائِنَهٌ إِنْ كَتَمُوا النَّصِيحَهَ إِنْ رَأَوْا تَائِهاً ضَالًّا لَا يَهْدُونَهُ أَوْ مَيِّتاً لَا يُحْيُونَهُ فَبِئْسَ مَا يَصْنَعُونَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِی الْكِتَابِ أَنْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ بِمَا أُمِرُوا بِهِ وَ أَنْ يَنْهَوْا عَمَّا نُهُوا عَنْهُ وَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لَا يَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ فَالْعُلَمَاءُ مِنَ الْجُهَّالِ فِی جَهْدٍ وَ جِهَادٍ إِنْ وَعَظَتْ قَالُوا طَغَتْ- وَ إِنْ عَلَّمُوا الْحَقَ (5) الَّذِی تَرَكُوا قَالُوا خَالَفَتْ وَ إِنِ اعْتَزَلُوهُمْ قَالُوا فَارَقَتْ وَ إِنْ قَالُوا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى مَا تُحَدِّثُونَ قَالُوا نَافَقَتْ وَ إِنْ أَطَاعُوهُمْ قَالُوا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلَکَ جُهَّالٌ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أُمِّيُّونَ فِيمَا يَتْلُونَ يُصَدِّقُونَ بِالْكِتَابِ عِنْدَ التَّعْرِيفِ (6) وَ يُكَذِّبُونَ بِهِ عِنْدَ التَّحْرِيفِ فَلَا يُنْكِرُونَ أُولَئِکَ أَشْبَاهُ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ قَادَهٌ فِی الْهَوَى سَادَهٌ فِی الرَّدَى وَ آخَرُونَ مِنْهُمْ جُلُوسٌ بَيْنَ الضَّلَالَهِ وَ الْهُدَى لَا يَعْرِفُونَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى يَقُولُونَ مَا كَانَ النَّاسُ يَعْرِفُونَ هَذَا وَ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ وَ صَدَّقُوا تَرْكَهُمْ رَسُولَ اللَّهِ

1- إنّما شبّه هؤلاء العباد و علماء العوام المفتونين بالحطام بالاحبار و الرهبان لشرائهم الدنيا بالآخره بكتمانهم العلم و تحريفهم الكلم عن مواضعها و أكلهم أموال الناس بالباطل و صدهم عن سبيل اللّه كما أنهم كانوا كذلک على ما وصفهم اللّه فى القرآن فى عده مواضع و المراد بالساده و الكثره السلاطين و الحكام و أعوانهم الظلمه. «فى»
2- فى بعض النسخ [و الكثره].
3- إشاره إلى الآيه 31 من سوره النجم. و الطبع- بالتحريک-: الرين و- بالسكون-: الختم.
4- «منهم» أى من اشباه الاحبار و الرهبان «العلماء» يعنى العلماء باللّه الربانيين «بالتكليف» يعنى تكليفهم بالحق «فى»
5- فى بعض النسخ [عملوا الحق].
6- فى بعض النسخ [عند التحريف].

ص عَلَى الْبَيْضَاءِ (1) لَيْلُهَا مِنْ نَهَارِهَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ بِدْعَهٌ وَ لَمْ يُبَدَّلْ فِيهِمْ سُنَّهٌ لَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ وَ لَا اخْتِلَافَ فَلَمَّا غَشِيَ النَّاسَ ظُلْمَهُ خَطَايَاهُمْ صَارُوا إِمَامَيْنِ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ دَاعٍ إِلَى النَّارِ فَعِنْدَ ذَلِکَ نَطَقَ الشَّيْطَانُ فَعَلَا صَوْتُهُ عَلَى لِسَانِ أَوْلِيَائِهِ وَ كَثُرَ خَيْلُهُ وَ رَجْلُهُ (2) وَ شَارَکَ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ مَنْ أَشْرَکَهُ فَعُمِلَ بِالْبِدْعَهِ وَ تُرِکَ الْكِتَابُ وَ السُّنَّهُ وَ نَطَقَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِالْحُجَّهِ وَ أَخَذُوا بِالْكِتَابِ وَ الْحِكْمَهِ فَتَفَرَّقَ مِنْ ذَلِکَ الْيَوْمِ أَهْلُ الْحَقِّ وَ أَهْلُ الْبَاطِلِ وَ تَخَاذَلَ (3) وَ تَهَادَنَ أَهْلُ الْهُدَى وَ تَعَاوَنَ أَهْلُ الضَّلَالَهِ حَتَّى كَانَتِ الْجَمَاعَهُ مَعَ فُلَانٍ وَ أَشْبَاهِهِ فَاعْرِفْ هَذَا الصِّنْفَ وَ صِنْفٌ آخَرُ فَأَبْصِرْهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ نُجَبَاءُ (4) وَ الزَمْهُمْ حَتَّى تَرِدَ أَهْلَکَ فَ إِنَّ الْخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَلا ذلِکَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ [إِلَى هَاهُنَا رِوَايَهُ الْحُسَيْنِ وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى زِيَادَهٌ لَهُمْ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ بَلَاءٌ فَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ (5) عَسْفٌ مِنْ أَهْلِ الْعَسْفِ وَ خَسْفٌ (6) وَ دُونَهُمْ بَلَايَا تَنْقَضِي- ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى رَخَاءٍ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ إِخْوَانَ الثِّقَهِ ذَخَائِرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لَوْ لَا أَنْ تَذْهَبَ بِکَ الظُّنُونُ عَنِّي (7) لَجَلَيْتُ لَکَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَقِّ غَطَّيْتُهَا وَ لَنَشَرْتُ لَکَ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَقِّ كَتَمْتُهَا وَ لَكِنِّي أَتَّقِيکَ وَ أَسْتَبْقِيکَ وَ لَيْسَ الْحَلِيمُ الَّذِي لَا يَتَّقِي أَحَداً فِي مَكَانِ التَّقْوَى وَ الْحِلْمُ لِبَاسُ الْعَالِمِ فَلَا تَعْرَيَنَّ مِنْهُ وَ السَّلَامُ.

1- يعنى الشريعه الواضح مجهولها عن معلومها و عالمها عن جاهلها.
2- الخيل: جماعه الفرسان و الرجل: جماعه المشاه أى أعوانه القويه و الضعيفه. «آت»
3- أى تركوا نصره الحق. و فى بعض النسخ [تخادن] من الخدن و هو الصديق. و تهادن من المهادنه بمعنى المصالحه و فى بعض النسخ [تهاون] أى عن نصره الحق و هذا أنسب بالتخاذل كما أن التهادن أنسب بالتخادن. «آت»
4- بالنون و الجيم و الباء الموحده و فى بعض النسخ [تحيا] من الحياه. «فى»
5- فى بعض النسخ [إليه فان دونهم] و هو الصواب أى فلا ينظرون إلى البلاء لانه ينقضى و لا يبقى.
6- العسف: الجور و الظلم و هو فى الأصل أن يأخذ المسافر على غير طريق و لا جاده و لا علم و قيل: هو ركوب الامر من غير رويه. و الخسف: النقصان و الهوان. و قوله: «ينقضى» جزاء الشرط. «فى»

7- أی یصیر ظنک السیئ بی سببا لانحرافک عنی و عدم اصغائک إلی بعد ذلک. «آت»

رِسَالَهٌ مِنْهُ ع إِلَيْهِ أَيْضاً

17- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى سَعْدٍ الْخَيْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَاءَنِی كِتَابُکَ تَذْكُرُ فِيهِ مَعْرِفَهَ مَا لَا يَنْبَغِی تَرْكُهُ وَ طَاعَهَ مَنْ رِضَا اللَّهِ رِضَاهُ فَقُلْتَ مِنْ ذَلِکَ لِنَفْسِکَ مَا كَانَتْ نَفْسُکَ مُرْتَهَنَهً لَوْ تَرَكْتَهُ تَعْجَبُ (1) أَنَّ رِضَا اللَّهِ وَ طَاعَتَهُ وَ نَصِيحَتَهُ لَا تُقْبَلُ وَ لَا تُوجَدُ وَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا فِی عِبَادٍ غُرَبَاءَ أَخْلَاءَ مِنَ النَّاسِ قَدِ اتَّخَذَهُمُ النَّاسُ سِخْرِيّاً لِمَا يَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَ كَانَ يُقَالُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ أَبْغَضَ إِلَى النَّاسِ مِنْ جِيفَهِ الْحِمَارِ (2) وَ لَوْ لَا أَنْ يُصِيبَکَ مِنَ الْبَلَاءِ مِثْلُ الَّذِی أَصَابَنَا فَتَجْعَلَ فِتْنَهَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَ أُعِيذُکَ بِاللَّهِ وَ إِيَّانَا مِنْ ذَلِکَ لَقَرُبْتَ عَلَى بُعْدِ مَنْزِلَتِکَ وَ اعْلَمْ رَحِمَکَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تُنَالُ مَحَبَّهُ اللَّهِ إِلَّا بِبُغْضِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَ لَا وَلَايَتُهُ إِلَّا بِمُعَادَاتِهِمْ وَ فَوْتُ ذَلِکَ قَلِيلٌ يَسِيرٌ لِدَرْكِ ذَلِکَ مِنَ اللَّهِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ يَا أَخِی إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ فِی كُلٍّ مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى وَ يَصْبِرُونَ مَعَهُمْ عَلَى الْأَذَى يُحْيُونَ دَاعِيَ اللَّهِ وَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ فَأَبْصِرْهُمْ رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ فِی مَنْزِلَهٍ رَفِيعَهٍ وَ إِنْ أَصَابَتْهُمْ فِی الدُّنْيَا وَضِيعَهٌ إِنَّهُمْ يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى وَ يُبَصِّرُنَّ بِنُورِ اللَّهِ مِنَ الْعَمَى كَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ وَ كَمْ مِنْ تَائِهٍ ضَالٍ

1- فی بعض النسخ [فعجب].
2- المستفاد من قوله عليه السلام: «تذكر فيه- إلى آخره-» أن سعدا ذكر فی كتابه أنه عرف كذا و أنّه قبل منه لنفسه كذا و أنّه تعجب من كذا بأن يكون إلى قوله: «و من جيفه الحمار» من كلام سعد و يحتمل أن يكون فعجب أو تعجب على اختلاف النسختين من كلام الإمام عليه السلام. «فی» و قوله: «أخلاء». جمع خلو- بالكسر- و هو الخالی عن الشی ء و يكون بمعنى المنفرد و يقال: اخلاء إذا انفرد ای هم أخلاء عن اخلاق عامه الناس و اطوارهم الباطله أو منفردون عن الناس معتزلون عن شرارهم. «آت».

قَدْ هَدَوْهُ يَبْذُلُونَ دِمَاءَهُمْ دُونَ هَلَكَهِ الْعِبَادِ وَ مَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى الْعِبَادِ وَ أَقْبَحَ آثَارَ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ.

18- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً إِذْ أَقْبَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِيکَ شَبَهاً مِنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ (1) وَ لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ فِيکَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِی مَا قَالَتِ النَّصَارَی فِی عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لَقُلْتُ فِيکَ قَوْلًا لَا تَمُرُّ بِمَلَإٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَخَذُوا التُّرَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْکَ يَلْتَمِسُونَ بِذَلِکَ الْبَرَکَهَ قَالَ فَغَضِبَ الْأَعْرَابِيَّانِ وَ الْمُغِيرَهُ بْنُ شُعْبَهَ وَ عِدَّهٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَعَهُمْ فَقَالُوا مَا رَضِیَ أَنْ يَضْرِبَ لِابْنِ عَمِّهِ مَثَلًا إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص فَقَالَ- وَ لَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذا قَوْمُکَ مِنْهُ يَصِدُّونَ وَ قالُوا أَ آلِهَتُنا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ما ضَرَبُوهُ لَکَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنا عَلَيْهِ وَ جَعَلْناهُ مَثَلًا لِبَنِی إِسْرائِيلَ وَ لَوْ نَشاءُ لَجَعَلْنا مِنْکُمْ يَعْنِی مِنْ بَنِی هَاشِمٍ- مَلائِکَهً فِی الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ (2) قَالَ فَغَضِبَ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو الْفِهْرِیُّ فَقَالَ اللَّهُمَ إِنْ کانَ هذا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِکَ أَنَّ بَنِی هَاشِمٍ يَتَوَارَثُونَ هِرَقْلًا بَعْدَ هِرَقْلٍ فَأَمْطِرْ عَلَيْنا حِجارَهً مِنَ السَّماءِ أَوِ ائْتِنا بِعَذابٍ أَلِيمٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَقَالَهَ الْحَارِثِ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ- وَ ما کانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما کانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (3) ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمْرٍو إِمَّا ثُبْتَ وَ إِمَّا رَحَلْتَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ بَلْ تَجْعَلُ لِسَائِرِ قُرَيْشٍ شَيْئاً مِمَّا فِی يَدَيْکَ فَقَدْ ذَهَبَتْ بَنُو هَاشِمٍ بِمَکْرُمَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص لَيْسَ ذَلِکَ إِلَيَّ ذَلِکَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قَلْبِی مَا يُتَابِعُنِی عَلَى التَّوْبَهِ وَ لَکِنْ أَرْحَلُ عَنْکَ فَدَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَرَکِبَهَا فَلَمَّا صَارَ بِظَهْرِ الْمَدِينَهِ أَتَتْهُ جَنْدَلَهٌ (4) فَرَضَخَتْ هَامَتَهُ ثُمَّ أَتَى الْوَحْیُ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَ سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ لِلْکافِرِينَ بِوَلَايَهِ عَلِیٍ (5) لَيْسَ لَهُ دافِعٌ

1- أی لزهده و عبادته و افتراق الناس فيه ثلاث فرق. «آت»
2- الزخرف: 56 الی 59.
3- الأنفال: 33.
4- الجندل- کجعفر-: ما يعمله الرجل من الحجاره «فرضخت» أی کسرت و فی بعض النسخ «فرضت» أی دقت. و الهامه: وسط الرأس.
5- ليست جمله «بولايه علی» فی بعض النسخ فی المتن بل تکون فی الهامش.

مِنَ اللَّهِ ذِی الْمَعارِجِ (1) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا لَا نَقْرَؤُهَا هَکَذَا فَقَالَ هَکَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِیلُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ هَکَذَا هُوَ وَ اللَّهِ مُثْبَتٌ فِی مُصْحَفِ فَاطِمَهَ ع فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُنَافِقِینَ انْطَلِقُوا إِلَی صَاحِبِکُمْ فَقَدْ أَتَاهُ مَا اسْتَفْتَحَ بِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتَفْتَحُوا وَ خابَ کُلُّ جَبَّارٍ عَنِیدٍ (2).

19- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ظَهَرَ الْفَسادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما کَسَبَتْ أَیْدِی النَّاسِ (3) قَالَ ذَاکَ وَ اللَّهِ حِینَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ- مِنَّا أَمِیرٌ وَ مِنْکُمْ أَمِیرٌ.

20 وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها (4) قَالَ فَقَالَ یَا مُیَسِّرُ إِنَّ الْأَرْضَ کَانَتْ فَاسِدَهً فَأَصْلَحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِنَبِیِّهِ ص فَقَالَ وَ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها.

خُطْبَهُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

21- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَیْکُمْ خَلَّتَانِ (5) اتِّبَاعُ الْهَوَی وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَی فَیَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَیُنْسِی الْآخِرَهَ أَلَا إِنَّ الدُّنْیَا قَدْ تَرَحَّلَتْ مُدْبِرَهً وَ إِنَّ الْآخِرَهَ قَدْ تَرَحَّلَتْ مُقْبِلَهً وَ لِکُلٍّ وَاحِدَهٍ بَنُونَ فَکُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَهِ وَ لَا تَکُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْیَا- فَإِنَّ الْیَوْمَ عَمَلٌ وَ لَا حِسَابَ وَ إِنَّ غَداً حِسَابٌ وَ لَا عَمَلَ وَ إِنَّمَا بَدْءُ وُقُوعِ الْفِتَنِ مِنْ أَهْوَاءٍ تُتَّبَعُ وَ أَحْکَامٍ تُبْتَدَعُ یُخَالَفُ فِیهَا حُکْمُ اللَّهِ یَتَوَلَّی فِیهَا رِجَالٌ رِجَالًا أَلَا إِنَّ الْحَقَّ لَوْ خَلَصَ لَمْ یَکُنِ اخْتِلَافٌ وَ لَوْ أَنَّ الْبَاطِلَ خَلَصَ لَمْ یَخْفَ عَلَی ذِی حِجًی (6) لَکِنَّهُ یُؤْخَذُ

1- المعارج: 1 إلی 3.
2- إبراهیم: 15.
3- الروم: 41.
4- الأعراف: 55 و 84.

5- أى خصلتان.
6- الحجى- بالكسر-: العقل.

مِنْ هَذَا ضِغْثٌ وَ مِنْ هَذَا ضِغْثٌ (1) فَيُمْزَجَانِ فَيُجَلَّلَانِ (2) مَعاً فَهُنَالِکَ يَسْتَوْلِی الشَّيْطَانُ عَلَی أَوْلِيَائِهِ وَ نَجَا الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَی إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ کَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسَتْکُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ (3) وَ يَهْرَمُ فِيهَا الْکَبِيرُ يَجْرِی النَّاسُ عَلَيْهَا وَ يَتَّخِذُونَهَا سُنَّةً فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَیْ ءٌ قِيلَ قَدْ غُيِّرَتِ السُّنَّةُ وَ قَدْ أَتَی النَّاسُ مُنْکَراً ثُمَّ تَشْتَدُّ الْبَلِيَّةُ وَ تُسْبَی الذُّرِّيَّةُ وَ تَدُقُّهُمُ الْفِتْنَةُ کَمَا تَدُقُّ النَّارُ الْحَطَبَ وَ کَمَا تَدُقُّ الرَّحَی بِثِفَالِهَا (4) وَ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ وَ يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ الْآخِرَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ وَ حَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خَاصَّتِهِ وَ شِيعَتِهِ فَقَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِی أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَی تَرْکِهَا وَ حَوَّلْتُهَا إِلَی مَوَاضِعِهَا وَ إِلَی مَا کَانَتْ فِی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَتَفَرَّقَ عَنِّی جُنْدِی حَتَّی أَبْقَی وَحْدِی أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِیَ الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِی وَ فَرْضَ إِمَامَتِی مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع (5) فَرَدَدْتُهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رَدَدْتُ فَدَکاً إِلَی وَرَثَةِ فَاطِمَةَ ع (6) وَ رَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ص کَمَا کَانَ (7) وَ أَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص-

---

1- الضغث- بالكسر-: قبضه من حشيش مخالطه الرطب باليابس.
2- جللت الشی ء: إذا غطيته. و فی بعض النسخ [فيجتمعان] و فی بعضها [فيجلبان].
3- أی يكبر و هو كنايه عن امتدادها.
4- بالمثلثه و الفاء فی النهايه: فی حديث علیّ عليه السلام: «و تدقّهم الفتن دقّ الرحا بثفالها» الثفال- بالكسر-: جلده تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق، و يسمی الحجر الاسفل: ثفالا بها و المعنی أنّها تدقهم دق الرحا للحب إذا كانت مثقّله و لا تثفل الا عند الطحن.
5- إشاره إلی ما فعله عمر من تغيير المقام عن الموضع الذی وضعه فيه رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إلی موضع كان فيه فی الجاهليه رواه الخاصّه و العامّه. راجع كتاب النصّ و الاجتهاد للعلامه الجليل سماحه السيّد شرف الدين العاملی- مد ظله-.
6- قصه فدک مشهوره لا تحتاج إلی البيان.
7- الصاع فی النهايه هو مكيال يسع أربعه أمداد و المد عند الشافعی و فقهاء الحجاز رطل و ثلث بالعراقی و عند أبو حنيفه المد رطلان و به أخذ

فقهاء العراق فيكون الصاع خمسه أرطال و ثلثا أو ثمانيه أرطال و عند الشيعه على ما فى كتاب الخلاف فى حديث زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول صلى عليه و سلم يتوضا بمد و يغتسل بصاع و المد رطل و نصف و الصاع سته أرطال يعنى رطل المدينه اه. و هو تسعه بالعراقى.

لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ وَ لَمْ تُنْفَذْ (1) وَ رَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ إِلَى وَرَثَتِهِ وَ هَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ (2) وَ رَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا (3) وَ نَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَرَدَدْتُهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَ (4) وَ اسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ وَ الْأَحْكَامِ وَ سَبَيْتُ ذَرَارِيَّ بَنِي تَغْلِبَ (5) وَ رَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ وَ مَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا (6) وَ أَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص (7)-

---

1- القطيعه: طائفه من أرض الخراج «أقطعها» أى عينها و عزلها. «فى»
2- كأنهم غصبوها و ادخلوها فى المسجد. «فى»
3- ذلک كقضاء عمر بالعول و التعصيب فى الارث و كقضائه بقطع السارق من معصم الكف و مفصل ساق الرجل خلافا لما امر به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم من ترک الكف و العقب و انفاذه فى الطلاق الثلاث المرسله و منعه من بيع أمّهات الاولاد و إن مات الولد و قال: هذا رأى رأيته فأمضاه على الناس إلى غير ذلک من قضاياه و قضايا الآخرين. «فى»
4- كمن طلقت بغير شهود و على غير طهر كما ابدعوه و نفذوه و غير ذلک. «فى»
5- لان عمر رفع عنهم الجزيه فيهم ليسوا باهل ذمّه فيحل سبى ذراريهم كما روى عن الرضا عليه السلام أنّه قال: إن بنى تغلب من نصارى العرب أنفوا و استنكفوا من قبول الجزيه و سألوا عمر أن يعفيهم عن الجزيه و يؤدوا الزكاه مضاعفا فخشى أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلک عن رءوسهم و ضاعف عليهم الصدقه فرضوا بذلک و قال محيى السنه «البغوى» روى أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزيه فقالوا: نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم و لكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقه فقال عمر: هذا فرض اللّه على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزيه فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقه. «آت».
6- اشار بذلک إلى ما ابتدعه عمر فى عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات و الصناعات و التجارات لاهل العلم و أصحاب الولايات و الرئاسات و الجند و جعل ذلک عليهم بمنزله الزكاه المفروضه و دون دواوين و أثبت فيها أسماء هؤلاء و أسماء هؤلاء و أثبت لكل رجل من الاصناف الأربعه ما يعطى من الخراج الذى وضعه على الاصناف الثلاثه و فضل فى الاعطاء بعضهم على بعض و وضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان و أثبت له اجره من ذلک الخراج و على هذه البدعه جرت

سلاطين الجور و حكامهم إلى الآن و لم يكن شى ء من ذلک على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و لا على عهد أبى بكر و انما الخراج للامام فيما يختص به من الاراضى خاصّه يصنع به ما يشاء. «فى»
7- أى لا أجعله لقوم دون قوم حتّى يتداولوه بينهم و يحرموا الفقراء.

يُعْطِي بِالسَّوِيَّهِ وَ لَمْ أَجْعَلْهَا دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ أَلْقَيْتُ الْمِسَاحَهَ (1) وَ سَوَّيْتُ بَيْنَ الْمَنَاكِحِ (2) وَ أَنْفَذْتُ خُمُسَ الرَّسُولِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَهُ (3) وَ رَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ (4) وَ سَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ وَ فَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ وَ حَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ حَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ (5) وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ (6) وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ (7) وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (8)*-

---

1- إشاره الى ما عدّه الخاصّه و العامّه من بدع عمر أنّه قال: ينبغى مكان هذا العشر و نصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الاملاک فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج فأخذ من العراق يوما يليها ما كان أخذه منهم ملوک الفرس على كل جريب درهما واحدا و قفيزا من أصناف الحبوب و أخذ من مصر و نواحيها دينارا و إردبا عن مساحه جريب كما كان يأخذ منهم ملوک الاسكندريه و قد روى محيى السنه و غيره عن علمائهم عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «منعت العراق درهمها و قفيزها و منعت الشام مدها و دينارها و منعت مصر إردبها و دينارها» و الاردب لاهل مصر أربعه و ستون منّا و فسره أكثرهم بأنّه قد محى ذلک شريعه الإسلام و كان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفه و تفصيل الكلام فى ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطه التى دونها أصحابنا لذلک كالشافى للسيّد المرتضى. «آت»

2- بأن يزوج الشريف و الوضيع كما فعله رسول اللّه صلى عليه و آله و زوج بنت عمه مقدادا «آت». أو إشاره الى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج فى قريش و منعه العجم من التزويج فى العرب. «فى»

3- إشاره إلى منع عمر أهل البيت خمسهم كما يأتى بيانه فى آخر هذه الخطبه. «فى»

4- يعنى أخرجت منه ما زادوه فيه. «و سددت ما فتح فيه من الأبواب» اشاره الى ما نزل به جبرئيل عليه السلام من اللّه سبحانه من أمره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم بسد الأبواب من مسجده إلا باب على و كانهم قد عكسوا الامر بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم «فى».

5- إشاره إلى ما ابتدعه عمر من اجازته المسح على الخفين فى الوضوء ثلاثا للمسافر و يوما و ليله للمقيم و قد روت عائشه عن النبىّ صلّى اللّه

علیه و آله و سلم أنّه قال: «اشد الناس حسره یوم القیامه من رأی وضوءه علی جلد غیره. «و حددت علی النبیذ» و ذلک أنهم استحلوه. «فی»
6- یعنی متعه النساء و متعه الحجّ، قال عمر: «متعتان کانتا علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و أنا أحرمهما و اعاقب علیهما: متعه النساء و متعه الحجّ». «فی»
7- و ذلک أن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یکبر علی الجنائز خمسا، لکن الخلیفه الثانی راقه أن یکون التکبیر فی الصلاه علیها أربعا فجمع الناس علی الاربع، نص علی ذلک جماعه من أعلام الأمه کالسیوطی «نقلا عن العسکریّ» حیث ذکر أولیات عمر من کتابه «تاریخ الخلفاء» و ابن الشحنه حیث ذکر وفاه عمر سنه 23 من کتابه «روضه المناظر» المطبوع فی هامش تاریخ ابن الأثیر و غیرهما من أثبات المتتبعین. «نقل عن کتاب النصّ و الاجتهاد ص 152».
8- و ذلک انهم یتخافتون بها أو یسقطونها فی الصلاه. «فی»

وَ أَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی مَسْجِدِهِ مِمَّنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْرَجَهُ وَ أَدْخَلْتُ مَنْ أَخْرِجَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَدْخَلَهُ (1) وَ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَی حُکْمِ الْقُرْآنِ وَ عَلَی الطَّلَاقِ عَلَی السُّنَّهِ (2)- وَ أَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلَی أَصْنَافِهَا وَ حُدُودِهَا (3) وَ رَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَ الْغُسْلَ وَ الصَّلَاهَ إِلَی مَوَاقِیتِهَا وَ شَرَائِعِهَا وَ مَوَاضِعِهَا (4) وَ رَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَی مَوَاضِعِهِمْ (5) وَ رَدَدْتُ سَبَایَا فَارِسَ وَ سَائِرِ الْأُمَمِ إِلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِیِّهِ ص إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّی وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا یَجْتَمِعُوا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِی

1- لعل المراد اخراجهما حیث دفنا و المراد بإخراج الرسول ایاهما سد بابهما عن المسجد. «و أدخلت من أخرج» لعل المراد به نفسه علیه السلام و باخراجه سد بابه و بادخاله فتحه. «فی»

2- و ذلک أنهم خالفوا القرآن فی کثیر من الاحکام منها وجوب الاشهاد علی الطلاق و عدم وجوبه علی النکاح فانهم عکسوا الامر فی ذلک و أبطلوا عده من أحکام الطلاق و ابدعوا فیه بآرائهم. «فی»

3- أی أخذتها من أجناسها التسعه و هی الدنانیر و الدراهم و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الإبل و الغنم و البقر فانهم أوجبوها فی غیر ذلک و تفصیل الکلام توجد فی کتب القوم. و قوله علیه السلام: «و حدودها» أی نصابها.

4- ذلک أنهم خالفوا فی کثیر منها کإبداعهم فی الوضوء مسح الأذنین و غسل الرجلین و المسح علی العمامه و الخفین و انتقاضه بملامسه النساء و مس الذکر و أکل ما مسته النار و غیر ذلک ممّا لا ینقضه و کإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابه و اسقاط الغسل فی التقاء الختانین من غیر انزال و اسقاطهم من الاذان «حی علی خیر العمل» و زیادتهم فیه «الصلاه خیر من النوم» و تقدیمهم التسلیم علی التشهد الأول فی الصلاه مع أن الفرض من وضعه التحلیل منها و ابداعهم وضع الیمین علی الشمال فیها و حملهم الناس علی الجماعه فی النافله و علی صلاه الضحی و غیر ذلک. «فی» اقول: راجع فی اثبات کل ذلک کتاب الشافی للسیّد المرتضی- رحمه اللّه- و کتاب النصّ و الاجتهاد للعلامه العاملی.

5- نجران- بالفتح ثمّ السکون و آخره نون- و هو فی عده مواضع: منها نجران من مخالیف الیمن من ناحیه مکّه و بها کان خبر الاخدود و إلیها تنسب کعبه نجران و کانت ربیعه بها أساقفه مقیمون منهم السیّد و العاقب

اللذين جاءا الى النبىّ عليه السلام فى أصحابهما و دعاهم الى المباهله و بقوا بها حتى أجلاهم عمر و نجران أيضا موضع على يومين من الكوفه- الى آخر ما قاله الحموى فى مراصد الاطلاع ج 3 ص 1359- و فى كيفيه اجلاء عمر إياهم و سببه راجع فتوح البلدان للبلاذرى ص 70 الى ص 75.

فَرِيضَهٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَهٌ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّهُ عُمَرَ يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَهِ جَانِبِ عَسْكَرِي (1) مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ مِنَ الْفُرْقَهِ وَ طَاعَهِ أَئِمَّهِ الضَّلَالَهِ وَ الدُّعَاهِ إِلَى النَّارِ وَ أَعْطَيْتُ (2) مِنْ ذَلِكَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَوْمَ الْفُرْقانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ (3) فَنَحْنُ وَ اللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ ص (4) فَقَالَ تَعَالَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِينَا خَاصَّهً- كَيْ لا يَكُونَ دُولَهً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي ظُلْمِ آلِ مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (5) لِمَنْ ظَلَمَهُمْ رَحْمَهً مِنْهُ لَنَا وَ غِنًى أَغْنَانَا اللَّهُ بِهِ وَ وَصَّى بِهِ نَبِيَّهُ ص وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَهِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا وَ مَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِينَا بَعْدَ نَبِيِّنَا ص وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

خُطْبَهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

22- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْمَدِينَهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

1- يثوروا أى يهيجوا. و قوله: «ما لقيت من هذه الأمه» كلام مستأنف للتعجب.
2- رجوع إلى الكلام السابق و لعلّ التأخير من الرواه. «آت».
3- الأنفال: 41. و صدر الآيه: «وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ .. إلخ».
4- لان سهمهم دائم قائم لهم إلى يوم القيامه كما كان للّه و لرسوله و أمّا اليتيم إذا انقطع يتمه ليس له سهم و كذلك أخويه.

5- الحشر: 7. و صدر الآیه: «ما أفاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْ أهْلِ الْقُری فَلِلّهِ وَ لِلرَّسُولِ .. إلخ».

لَمْ يَقْصِمْ جَبَّارِی دَهْرٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَمْهِيلٍ وَ رَخَاءٍ وَ لَمْ يَجْبُرْ كَسْرَ عَظْمٍ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا بَعْدَ أَزْلٍ وَ بَلَاءٍ (1) أَيُّهَا النَّاسُ فِی دُونِ مَا اسْتَقْبَلْتُمْ مِنْ عَطَبٍ وَ اسْتَدْبَرْتُمْ مِنْ خَطْبٍ مُعْتَبَرٌ (2) وَ مَا كُلُّ ذِی قَلْبٍ بِلَبِيبٍ وَ لَا كُلُّ ذِی سَمْعٍ بِسَمِيعٍ وَ لَا كُلُّ ذِی نَاظِرٍ عَيْنٍ بِبَصِيرٍ عِبَادَ اللَّهِ أَحْسِنُوا فِيمَا يَعْنِيكُمُ النَّظَرُ فِيهِ (3) ثُمَّ انْظُرُوا إِلَی عَرَصَاتِ مَنْ قَدْ أَقَادَهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ (4) كَانُوا عَلَی سُنَّةٍ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ أَهْلَ جَنَّاتٍ وَ عُيُونٍ وَ زُرُوعٍ وَ مَقَامٍ كَرِيمٍ ثُمَّ انْظُرُوا بِمَا خَتَمَ اللَّهُ لَهُمْ بَعْدَ النَّضْرَةِ وَ السُّرُورِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمُ الْعَاقِبَةُ فِی الْجِنَانِ وَ اللَّهِ مُخَلَّدُونَ وَ لِلَّهِ عاقِبَةُ الْأُمُورِ فَيَا عَجَباً وَ مَا لِی لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَإِ هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَی اخْتِلَافِ حُجَجِهَا فِی دِينِهَا لَا يَقْتَصُّونَ (5) أَثَرَ نَبِیٍّ وَ لَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِیٍّ وَ لَا يُؤْمِنُونَ بِغَيْبٍ وَ لَا يَعْفُونَ عَنْ عَيْبِ الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ مَا عَرَفُوا وَ الْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا- وَ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامُ نَفْسِهِ آخِذٌ مِنْهَا فِيمَا يَرَی بِعُرَی وَثِيقَاتٍ وَ أَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ فَلَا يَزَالُونَ بِجَوْرٍ وَ لَنْ يَزْدَادُوا إِلَّا خَطَأً لَا يَنَالُونَ تَقَرُّباً وَ لَنْ يَزْدَادُوا إِلَّا بُعْداً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْسُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَ تَصْدِيقُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ كُلُّ ذَلِكَ وَحْشَةً مِمَّا وَرَّثَ النَّبِیُّ الْأُمِّیُّ ص وَ نُفُوراً مِمَّا أَدَّی إِلَيْهِمْ مِنْ أَخْبَارِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَهْلُ حَسَرَاتٍ وَ كُهُوفُ شُبُهَاتٍ (6) وَ أَهْلُ عَشَوَاتٍ وَ ضَلَالَهٍ وَ رِيبَهٍ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ رَأْيِهِ فَهُوَ مَأْمُونٌ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُهُ غَيْرُ الْمُتَّهَمِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَمَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ بِأَنْعَامٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا وَ وَا أَسَفَی مِنْ فَعَلَاتِ شِيعَتِی مِنْ بَعْدِ قُرْبِ مَوَدَّتِهَا الْيَوْمَ كَيْفَ يَسْتَذِلُّ بَعْدِی بَعْضُهَا بَعْضاً وَ كَيْفَ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً الْمُتَشَتِّهِ غَداً عَنِ الْأَصْلِ النَّازِلِهِ بِالْفَرْعِ الْمُؤَمِّلَهِ الْفَتْحَ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ كُلُّ حِزْبٍ مِنْهُمْ آخِذٌ مِنْهُ بِغُصْنٍ أَيْنَمَا مَالَ الْغُصْنُ مَالَ مَعَهُ مَعَ أَنَّ اللَّهَ وَ لَهُ الْحَمْدُ سَيَجْمَعُ هَؤُلَاءِ لِشَرِّ يَوْمٍ لِبَنِی أُمَيَّهَ كَمَا يَجْمَعُ

1- الازل: الشده و الضيق.
2- الخطب: الشأن و الامر. و فی بعض النسخ [ما استقبلتم من خطب و استدبرتم من خطب].
3- أی فيما يهمّكم. و فی بعض النسخ باعجام الغين و هو تصحيف. «فی»
4- من القود فانهم قد أصابوا دماء بغير حق. «فی»
5- فی بعض النسخ [لا يقتفون] و هو بمعناه.
6- فی بعض النسخ [أهل خسران و كفر و شبهات]. و العشوه- بالتثليث: ركوب الامر علی غير بيان.

قَزَعَ الْخَرِيفِ (1) يُؤَلِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَجْعَلُهُمْ رُكَاماً كَرُكَامِ السَّحَابِ (2) ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَاباً يَسِيلُونَ مِنْ مُسْتَنَارِهِمْ (3) كَسَيْلِ الْجَنَّتَيْنِ سَيْلَ الْعَرِمِ حَيْثُ بَعَثَ عَلَيْهِ قَارَةَ فَلَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهِ أَكَمَةٌ وَ لَمْ يَرُدَّ سَنَنَهُ رَصٌّ طَوْدٍ يُذَعْذِعُهُمُ اللَّهُ فِی بُطُونِ أَوْدِيَهِ ثُمَّ يَسْلُكُهُمْ يَنابِيعَ فِی الْأَرْضِ يَأْخُذُ بِهِمْ مِنْ قَوْمٍ حُقُوقَ قَوْمٍ وَ يُمَكِّنُ بِهِمْ قَوْماً فِی دِيَارِ قَوْمٍ تَشْرِيداً لِبَنِی أُمَيَّهَ (4) وَ لِكَيْلَا يَغْتَصِبُوا مَا غَصَبُوا يُضَعْضِعُ اللَّهُ بِهِمْ رُكْناً وَ يَنْقُضُ بِهِمْ طَنِّ الْجَنَادِلِ مِنْ إِرَمَ وَ يَمْلَأُ مِنْهُمْ بُطْنَانَ الرَّيْثُونِ (5) فَوَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ لَيَكُونَنَّ ذَلِكَ وَ كَأَنِّی

1- القزع- بالقاف و الزای ثمّ العين المهمله-: قطع السحاب المتفرقه و إنّما خصّ الخريف لانه أول الشتاء و السحاب يكون فيه متفرقا غير متراكم و لا مطبق ثمّ يجتمع بعضه إلى بعض بعد ذلک «كذا فی النهايه».

2- الركام: المتراكب بعضه فوق بعض و نسبه هذا التأليف إليه تعالى مع أنّه لم يكن برضاه على سبيل المجاز تشبيها لعدم منعهم عن ذلک و تمكينهم من اسبابه و تركهم و اختيارهم بتأليفهم و حثهم عليه و مثل هذا كثير فی الآيات و الاخبار. «آت»

3- أی محل انبعاثهم و تهييجهم و كانه أشار عليه السلام بذلک إلى فتن أبی مسلم المروزی و استئصالهم لبنی أميّه و إنّما شبههم بسيل العرم لتخريبهم البلاد و أهلها الذين كانوا فی خفض و دعه و أريد بالجنتين جماعتان من البساتين جماعه عن يمين بلدتهم و جماعه عن شمالها، روى أنّها كانت أخصب البلاد و أطيبها، لم تكن فيها عاهه و لا هامه. و فسر العرم تاره بالصعب و اخرى بالمطر الشديد و اخرى بالجرذ و اخرى بالوادی و اخرى بالاحباس التی تبنى فی الاوديه. و منه قيل: إنّه اصطرخ أهل سبأ، قيل: إنّما اضيف السيل إلى الجرذ لانه نقب عليهم سدا ضربته لهم بلقيس فحقنت به الماء و تركت فيه ثقبا على مقدار ما يحتاجون إليه أو المسناه التی عقدت سدا على أنّه جمع عرمه و هی الحجاره لمركومه و كان ذلک بين عيسى و محمّد صلّى اللّه عليه و آله. «فی»

4- الاكمه: التل. و الرض: الدق الجريش. و الطود: الجبل. و فی بعض النسخ [ر ص طود] بالصاد المهمله فيكون بمعنى الالزاق و الضم و الشد و لعله الصواب و المجرور فی «سننه» يرجع إلى السيل أو إلى اللّه تعالى. و الذعذعه- بالذالين المعجمتين و العينين المهملتين-: التفريق. و التشريد: التنفير. «فی». و فی بعض النسخ [يدغدغهم].

5- التضعضع: الهدم. و الجنادل جمع جندل و هو الصخر العظيم أى ينقض اللّه و يكسر بهم البنيان التى طويت و بنيت بالجنادل و الاحجار من بلاد إرم و هى دمشق و الشام إذ كان مستقر ملكهم فى أكثر الازمان تلک البلاد لا سيما زمانه صلّى اللّه عليه و آله «قاله المجلسىّ- رحمه اللّه-» و المراد بالزيتون مسجد دمشق أو جبال الشام أو بلد بالصين كما فى القاموس.

أَسْمَعُ صَهِيلَ خَيْلِهِمْ وَ طَمْطَمَهَ رِجَالِهِمْ (1) وَ ايْمُ اللَّهِ لَيَذُوبَنَّ مَا فِی أَيْدِيهِمْ بَعْدَ الْعُلُوِّ وَ التَّمْكِينِ فِی الْبِلَادِ كَمَا تَذُوبُ الْأَلْيَهُ عَلَى النَّارِ (2) مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مَاتَ ضَالًّا وَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُفْضِی مِنْهُمْ مَنْ دَرَجَ (3) وَ يَتُوبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَنْ تَابَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْمَعُ شِيعَتِی بَعْدَ التَّشَتُّتِ لِشَرِّ يَوْمٍ لِهَؤُلَاءِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ الْخِيَرَهُ بَلْ لِلَّهِ الْخِيَرَهُ وَ الْأَمْرُ جَمِيعاً أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمُنْتَحِلِينَ لِلْإِمَامَهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا كَثِيرٌ وَ لَوْ لَمْ تَتَخَاذَلُوا عَنْ مُرِّ الْحَقِّ وَ لَمْ تَهِنُوا عَنْ تَوْهِينِ الْبَاطِلِ لَمْ يَتَشَجَّعْ (4) عَلَيْكُمْ مَنْ لَيْسَ مِثْلَكُمْ وَ لَمْ يَقْوَ مَنْ قَوِیَ عَلَيْكُمْ وَ عَلَى هَضْمِ الطَّاعَهِ وَ إِرْوَائِهَا عَنْ أَهْلِهَا (5) لَكِنْ تِهْتُمْ كَمَا تَاهَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع وَ لَعَمْرِی لَيُضَاعَفَنَّ عَلَيْكُمُ التِّيهُ مِنْ بَعْدِی أَضْعَافَ مَا تَاهَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ لَعَمْرِی أَنْ لَوْ قَدِ اسْتَكْمَلْتُمْ مِنْ بَعْدِی مُدَّهَ سُلْطَانِ بَنِی أُمَيَّهَ لَقَدِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى السُّلْطَانِ الدَّاعِی إِلَى الضَّلَالَهِ وَ أَحْيَيْتُمُ الْبَاطِلَ وَ خَلَّفْتُمُ الْحَقَّ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَ قَطَعْتُمُ الْأَدْنَى مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَ وَصَلْتُمُ الْأَبْعَدَ مِنْ أَبْنَاءِ الْحَرْبِ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَعَمْرِی أَنْ لَوْ قَدْ ذَابَ مَا فِی أَيْدِيهِمْ لَدَنَا التَّمْحِيصُ لِلْجَزَاءِ وَ قَرُبَ الْوَعْدُ وَ انْقَضَتِ الْمُدَّهُ وَ بَدَا لَكُمُ النَّجْمُ ذُو الذَّنَبِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَ لَاحَ لَكُمُ الْقَمَرُ الْمُنِيرُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَرَاجِعُوا التَّوْبَهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِنِ اتَّبَعْتُمْ طَالِعَ الْمَشْرِقِ سَلَكَ بِكُمْ مَنَاهِجَ الرَّسُولِ ص فَتَدَاوَيْتُمْ مِنَ الْعَمَى وَ الصَّمَمِ وَ الْبَكَمِ وَ كُفِيتُمْ مَئُونَهَ الطَّلَبِ وَ التَّعَسُّفِ وَ نَبَذْتُمُ الثِّقْلَ الْفَادِحَ (6) عَنِ الْأَعْنَاقِ وَ لَا يُبَعِّدُ اللَّهُ إِلَّا مَنْ أَبَى وَ ظَلَمَ وَ اعْتَسَفَ وَ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ- وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.

1- الصهيل- كامير-: صوت الفرس. و الطمطمه فی الكلام أن يكون فيه عجمه. «فی»

2- الاليه: الشحمه.

3- أی يرجع من مات. «فی» و فی بعض النسخ [يقضی].

4- فی بعض النسخ [يتجشع]

5- الازواء: الصرف

6- أی طريق الديون المثقله و مظالم العباد أو طاعه أهل الجور و ظلمهم عليكم عن أعناقكم و قوله: «و لا يبعد اللّه» أی فی ذلک الزمان أو مطلقا. «آت» و الفادح: الصعب المثقل.

خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

23- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا بُوِيعَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَلَا فَاسْتَعْلَی وَ دَنَا فَتَعَالَی وَ ارْتَفَعَ فَوْقَ كُلِّ مَنْظَرٍ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَی الْعَالَمِينَ مُصَدِّقاً لِلرُّسُلِ الْأَوَّلِينَ وَ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفاً رَحِيماً فَصَلَّی اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ وَ عَلَی آلِهِ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْبَغْیَ يَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَی النَّارِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَغَی عَلَی اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ- عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ وَ أَوَّلَ قَتِيلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ وَ كَانَ مَجْلِسُهَا جَرِيباً [مِنَ الْأَرْضِ] فِی خَرِيبٍ وَ كَانَ لَهَا عِشْرُونَ إِصْبَعاً فِی كُلِّ إِصْبَعٍ ظُفُرَانِ مِثْلُ الْمِنْجَلَيْنِ (1) فَسَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا أَسَداً كَالْفِيلِ وَ ذِئْباً كَالْبَعِيرِ وَ نَسْراً مِثْلَ الْبَغْلِ فَقَتَلُوهَا وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَبَابِرَهَ عَلَی أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنِ مَا كَانُوا وَ أَمَاتَ هَامَانَ- وَ أَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَ قَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ أَلَا وَ إِنَّ بَلِيَّتَكُمْ قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص وَ الَّذِی بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَتُبَلْبَلُنَّ بَلْبَلَهً وَ لَتُغَرْبَلُنَّ غَرْبَلَهً وَ لَتُسَاطُنَّ سَوْطَهَ الْقِدْرِ (2) حَتَّی يَعُودَ أَسْفَلُكُمْ أَعْلَاكُمْ وَ أَعْلَاكُمْ أَسْفَلَكُمْ وَ لَيَسْبِقَنَّ سَابِقُونَ كَانُوا قَصَّرُوا وَ لَيُقَصِّرَنَّ سَابِقُونَ كَانُوا سَبَقُوا وَ اللَّهِ مَا كَتَمْتُ وَشْمَهً (3) وَ لَا كَذَبْتُ كِذْبَهً وَ لَقَدْ نُبِّئْتُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَ هَذَا الْيَوْمِ أَلَا وَ إِنَّ الْخَطَايَا خَيْلٌ شُمُسٌ (4) حُمِلَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَ خُلِعَتْ لُجُمُهَا فَتَقَحَّمَتْ بِهِمْ فِی النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ التَّقْوَی مَطَايَا ذُلُلٌ حُمِلَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا وَ أُعْطُوا

1- المنجل- كمنبر-: ما يحصد به.
2- لتبلبلن أی لتخلطن، تبلبلت الألسن أی اختلطت و البلبله أيضا الهم و الحزن و وسوسه الصدر. و لتغربلن من الغربال الذی يغربل به الدقيق و الغربله أيضا: القتل. و السوط: التخليط و المسوط و المسواط: خشبه يحرک بها ما فی القدر ليختلط.
3- الوشمه: المره، يقال: ما عصيت فلانا و شمه أی طرفه عين و فی بعض النسخ بالمهمله و هی العلامه.
4- خيل الشمس- بالضم- جمع شموس و هی الدابّه التی تمنع ظهرها و لا تطيع راكبها و هو مقابل الذلول.

أَزِمَّتَهَا فَأَوْرَدَتْهُمُ الْجَنَّةَ وَ فُتِحَتْ لَهُمْ أَبْوَابُهَا وَ وَجَدُوا رِيحَهَا وَطِيبَهَا وَ قِيلَ لَهُمْ ادْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ أَلَا وَ قَدْ سَبَقَنِی إِلَی هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ أُشْرِكْهُ فِيهِ وَ مَنْ لَمْ أَهَبْهُ لَهُ وَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ مِنْهُ نَوْبَهٌ (1) إِلَّا بِنَبِیٍّ يُبْعَثُ أَلَا وَ لَا نَبِیَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص أَشْرَفَ مِنْهُ عَلَی شَفا جُرُفٍ هارٍ فَانْهارَ بِهِ فِی نارِ جَهَنَّمَ حَقٌّ وَ بَاطِلٌ وَ لِكُلٍّ أَهْلٌ فَلَئِنْ أَمِرَ الْبَاطِلُ لَقَدِيماً فَعَلَ (2) وَ لَئِنْ قَلَّ الْحَقُّ فَلَرُبَّمَا وَ لَعَلَّ وَ لَقَلَّمَا أَدْبَرَ شَیْ ءٌ فَأَقْبَلَ وَ لَئِنْ رُدَّ عَلَيْكُمْ أَمْرُكُمْ أَنَّكُمْ سُعَدَاءُ وَ مَا عَلَیَّ إِلَّا الْجُهْدُ وَ إِنِّی لَأَخْشَی أَنْ تَكُونُوا عَلَی فَتْرَهٍ مِلْتُمْ عَنِّی مَيْلَهَ كُنْتُمْ فِيهَا عِنْدِی غَيْرَ مَحْمُودِی الرَّأْيِ وَ لَوْ أَشَاءُ لَقُلْتُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ سَبَقَ فِيهِ الرَّجُلَانِ وَ قَامَ الثَّالِثُ كَالْغُرَابِ هَمُّهُ بَطْنُهُ وَيْلَهُ لَوْ قُصَّ جَنَاحَاهُ وَ قُطِعَ رَأْسُهُ كَانَ خَيْراً لَهُ شُغِلَ عَنِ الْجَنَّهِ وَ النَّارُ أَمَامَهُ ثَلَاثَهٌ وَ اثْنَانِ خَمْسَهٌ لَيْسَ لَهُمْ سَادِسٌ مَلَكٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ وَ نَبِیٌّ أَخَذَ اللَّهُ بِضَبْعَيْهِ (3) وَ سَاعٍ مُجْتَهِدٌ وَ طَالِبٌ يَرْجُو وَ مُقَصِّرٌ فِی النَّارِ الْيَمِينُ وَ الشِّمَالُ مَضَلَّهٌ وَ الطَّرِيقُ الْوُسْطَی هِیَ الْجَادَّهُ عَلَيْهَا يَأْتِی (4) الْكِتَابُ وَ آثَارُ النُّبُوَّهِ هَلَكَ مَنِ ادَّعَی وَ خَابَ مَنِ افْتَرَی إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ هَذِهِ الْأُمَّهَ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَ الْإِمَامِ فِيهِمَا هَوَادَهٌ (5) فَاسْتَتِرُوا فِی بُيُوتِكُمْ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ التَّوْبَهُ مِنْ وَرَائِكُمْ مَنْ أَبْدَی صَفْحَتَهُ لِلْحَقِّ هَلَكَ (6).

حَدِيثُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

24- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَطِيَّهَ (7) عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُكُمْ عَمَلًا وَ إِنَّ أَعْظَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَمَلًا أَعْظَمُكُمْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ رَغْبَهً

1- فی بعض النسخ [توبه].
2- أمر- كفرح- أمرا و أمره: كثر.
3- أی عضديه. يعنی أن عباد اللّه المكلفين علی خمسه أقسام: ملك يطير ... إلخ.
4- فی بعض النسخ [باقی الكتاب] و فی بعضها [ما فی الكتاب].
5- الهواده: السكون و الرخصه و المحاباه.
6- صفحه كل شی ء وجهه، يعنی من كاشف الحق مخاصما له هلك هلاكا أخرويّا و هی كلمه جاريه مجری المثل. «فی»
7- فی الفقيه «مالك بن عطيه» و هو الظاهر. «آت»

وَ إِنَّ أَنْجَاكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ خَشْيَةً لِلَّهِ وَ إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنَ اللَّهِ أَوْسَعُكُمْ خُلُقاً وَ إِنَّ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَلَى اللَّهِ أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ.

25- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُظَرَّفُ فِيهِ الْفَاجِرُ وَ يُقَرَّبُ فِيهِ الْمَاجِنُ (1) وَ يُضَعَّفُ فِيهِ الْمُنْصِفُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَتَى ذَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا اتُّخِذَتِ الْأَمَانَةُ مَغْنَماً وَ الزَّكَاةُ مَغْرَماً وَ الْعِبَادَةُ اسْتِطَالَةً وَ الصِّلَةُ مَنّاً قَالَ فَقِيلَ مَتَى ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِذَا تَسَلَّطْنَ النِّسَاءُ وَ سُلِّطْنَ الْإِمَاءُ وَ أُمِّرَ الصِّبْيَانُ.

26- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَقَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ آدَمَ لَمْ يَلِدْ عَبْداً وَ لَا أَمَةً وَ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ وَ لَكِنَّ اللَّهَ خَوَّلَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً فَمَنْ كَانَ لَهُ بَلَاءٌ فَصَبَرَ فِي الْخَيْرِ فَلَا يَمُنَّ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا وَ قَدْ حَضَرَ شَيْ ءٌ وَ نَحْنُ مُسَوُّونَ فِيهِ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْمَرِ فَقَالَ مَرْوَانُ لِطَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ- مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمَا قَالَ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ أَعْطَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَ جَاءَ بَعْدُ غُلَامٌ أَسْوَدُ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا غُلَامٌ أَعْتَقْتُهُ بِالْأَمْسِ تَجْعَلُنِي وَ إِيَّاهُ سَوَاءً فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ أَجِدْ لِوُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وُلْدِ إِسْحَاقَ فَضْلًا.

حَدِيثُ النَّبِيِّ ص حِينَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْخَيْلُ

27- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ

1- «يظرف» فى بعض النسخ بالمهمله و كذا فى بعض نسخ النهج و الطريف ضد التالد و هو الامر المستطرف الذى يعده الناس حسنا لانهم يرغبون إلى الأمور المحدثه و الظريف من الظرافه بمعنى الفطنه و

الكياسه. و المجون أن لا يبالى الإنسان ما صنع و قد مجن يمجن فهو ماجن.
«مأخوذ من آت»

شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَرْضِ الْخَیْلِ فَمَرَّ بِقَبْرِ أَبِی أُحَیْحَةَ (1) فَقَالَ أَبُو بَکْرٍ لَعَنَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ فَوَ اللَّهِ إِنْ کَانَ لَیَصُدُّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ یُکَذِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ خَالِدٌ ابْنُهُ بَلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا قُحَافَةَ فَوَ اللَّهِ مَا کَانَ یَقْرِی الضَّیْفَ (2) وَ لَا یُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فَلَعَنَ اللَّهُ أَهْوَنَهُمَا عَلَی الْعَشِیرَهِ فَقْداً فَأَلْقَی رَسُولُ اللَّهِ ص خِطَامَ رَاحِلَتِهِ (3) عَلَی غَارِبِهَا- ثُمَّ قَالَ إِذَا أَنْتُمْ تَنَاوَلْتُمُ الْمُشْرِکِینَ فَعُمُّوا وَ لَا تَخُصُّوا فَیَغْضَبَ وُلْدُهُ ثُمَّ وَقَفَ فَعُرِضَتْ عَلَیْهِ الْخَیْلُ فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ فَقَالَ عُیَیْنَهُ بْنُ حِصْنٍ إِنَّ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْفَرَسِ کَیْتَ وَ کَیْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَرْنَا فَأَنَا أَعْلَمُ بِالْخَیْلِ مِنْکَ فَقَالَ عُیَیْنَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِالرِّجَالِ مِنْکَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی ظَهَرَ الدَّمُ فِی وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ فَأَیُّ الرِّجَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ عُیَیْنَهُ بْنُ حِصْنٍ رِجَالٌ یَکُونُونَ بِنَجْدٍ یَضَعُونَ سُیُوفَهُمْ عَلَی عَوَاتِقِهِمْ وَ رِمَاحَهُمْ عَلَی کَوَاثِبِ خَیْلِهِمْ (4) ثُمَّ یَضْرِبُونَ بِهَا قُدُماً قُدُماً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَذَبْتَ بَلْ رِجَالُ أَهْلِ الْیَمَنِ أَفْضَلُ الْإِیمَانُ یَمَانِیٌّ وَ الْحِکْمَهُ یَمَانِیَّهٌ (5) وَ لَوْ لَا الْهِجْرَهُ لَکُنْتُ امْرَأً مِنْ أَهْلِ الْیَمَنِ الْجَفَاءُ وَ الْقَسْوَهُ فِی الْفَدَّادِینَ (6) أَصْحَابِ الْوَبَرِ- رَبِیعَهَ وَ مُضَرَ مِنْ حَیْثُ یَطْلُعُ قَرْنُ الشَّمْسِ (7) وَ مَذْحِجُ أَکْثَرُ قَبِیلٍ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ وَ حَضْرَمَوْتُ خَیْرٌ مِنْ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَهَ وَ

1- بضم الهمزه و المهملتین بینهما مثناه تحتانیه مصغر یسمی بها و یکنی «فی».
2- إقراء الضیف: إکرامه.
3- -بالخاء المعجمه المکسوره- زمام البعیر. و الغارب ما بین السنام و العنق.
4- فی النهایه: الکواثب جمع کاثبه و هی من الفرس مجتمع کنفیه فدام السرج.
5- فی النهایه: الایمان یمان، الحکمه یمانیه، إنّما قال علیه السلام ذلک لان الایمان بدأ من مکّه و هی من تهامه و تهامه من ارض الیمن و لهذا یقال: الکعبه الیمانیه.
6- فی النهایه. إن الجفاء و القسوه فی الفدادین، الفدادون- بالتشدید-: الذین تعلوا أصواتهم فی حروثهم و مواشیهم واحدهم فدّاد، یقال: فدّ الرجل یفدّ فدیدا إذا اشتد صوته و قیل: هم المکثرون من الإبل و قیل: هم الجمّالون و البقّارون و الحمّارون و الرعیان و قیل: إنّما هم الفدادین-

مخففا- واحدها فدان- مشددا- و هى البقر التى يحرث بها و أهلها أهل جفاء و قسوه. «انتهى» و أصحاب الوبر هم الذين يتخذون بيوتهم منه.
7- قال الجوهرىّ: قرن الشمس: أعلاها و أول ما يبدوا منها فى الطلوع لعلّ المراد أهل البوادى من هاتين القبيلتين الكائنتين فى مطلع الشمس أى فى شرقىّ المدينه. «آت». و ربيعه و مضر أبو قبيلتين و كانا أخوين. و مذحج- بالمعجمه ثمّ المهمله ثمّ الجيم على وزن مسجد أبو قبيله باليمن. و حضر موت اسم قبيله اسمان جعلا واحدا و قد جاء اسم بلد أيضا. «فى»

رَوَی بَعْضُهُمْ خَیْرٌ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِیَهَ وَ بَجِیلَهُ خَیْرٌ مِنْ رِعْلٍ وَ ذَکْوَانَ وَ إِنْ یَهْلِکْ لِحْیَانُ (1) فَلَا أُبَالِی ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوکَ الْأَرْبَعَهَ- جَمَداً وَ مَخْوَساً وَ مَشْرَحاً وَ أَبْضَعَهَ وَ أُخْتَهُمُ الْعَمَرَّدَهَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ (2) وَ مَنْ یُوَالِی غَیْرَ مَوَالِیهِ وَ مَنِ ادَّعَی نَسَباً لَا یُعْرَفُ وَ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فِی الْإِسْلَامِ أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ- أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ لَعَنَ أَبَوَیْهِ فَقَالَ رَجُلٌ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ یُوجَدُ رَجُلٌ یَلْعَنُ أَبَوَیْهِ فَقَالَ نَعَمْ یَلْعَنُ آبَاءَ الرِّجَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَیَلْعَنُونَ أَبَوَیْهِ لَعَنَ

1- فی القاموس بجیله- کسفینه-: حی بالیمن من معد. و رعل و ذکوان قبیلتان من سلیم اه. و لحیان أبو قبیله و هو لحیان بن هذیل بن مدرکه. «الصحاح»، و فی الوافی [أن یهلک الحیان] و قال الفیض- رحمه اللّه- فی بیانه: الحیان تثنیه الحی یعنی القبیلتین المذکورتین و حیان أبو قبیله أیضا.
2- فی القاموس: مخوس- کمنبر- و مشرح و جمد و أبضعه: بنو معدیکرب الملوک الأربعه الذین لعنهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و لعن اختهم العمرده و فدوا مع الاشعث فأسلموا ثمّ ارتدوا فقتلوا یوم النجیر. فی النهایه: لعن اللّه المحلل و المحلل له و فی روایه المحلّ و المحل له و فی حدیث بعض الصحابه لا اوتی بحال و لا محلل إلّا رحمتها، جعل الزمخشریّ هذا الأخیر حدیثا لا أثرا و فی هذه اللفظه ثلاث لغات: حللت- بتشدید اللام- و أحللت و حللت- مخففا- فعلی الأولی جاء الحدیث الأول یقال: حلل فهو محلل و محلل له و علی الثانیه جاء الثانی تقول: أحل فهو محل له و علی الثالثه جاء الثالث تقول: حللت فانا حال و هو محلول له، و قیل: أراد بقوله: «لا أوتی بحال» أی بذی إحلال مثل قولهم: ریح لاقح أی ذات إلقاح و المعنی فی الجمیع هو أن یطلق الرجل امرأته ثلاثا فیتزوجها رجل آخر علی شریطه أن یطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول، و قیل: سمی محللا بقصده إلی التحلیل کما یسمی مشتریا إذا قصد الشراء انتهی. و قال المجلسیّ- ره-: یمکن أن یکون المراد: النسی ء فی الأشهر الحرم قال الزمخشریّ کان جناده بن عوف الکنانیّ مطاعا فی الجاهلیه و کان یقوم علی جمل فی الموسم فیقول بأعلی صوته: إن آلهتکم قد أحلت لکم المحرم فأحلوه ثمّ یقوم فی القابل فیقول: إن آلهتکم قد حرمت علیکم المحرم فحرموه. و قال علیّ بن إبراهیم: کان رجل من بنی کنانه یقف فی الموسم فیقول: قد أحللت دماء المحللین طی و خثعم فی شهر المحرم و

أنسأته و حرمت بدله صفر فإذا كان العام المقبل يقول: قد أحللت صفر و أنسأته و حرمت بدله شهر المحرم انتهى. و لعلّ هذا أوفق بروايات أصحابنا و اصولهم. و يحتمل أن يكون المراد مطلق تحليل ما حرم اللّه انتهى.

اللَّهُ رِعْلًا وَ ذَكْوَانَ وَ عَضَلًا وَ لِحْيَانَ وَ الْمُجْذَمِينَ مِنْ أَسَدٍ وَ غَطَفَانَ (1) وَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَ شَهْبَلًا ذَا الْأَسْنَانِ وَ ابْنَىْ مُلَيْكَةَ بْنِ جَزِيمٍ (2) وَ مَرْوَانَ وَ هَوْذَةَ وَ هَوْنَةَ.

28- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَوْلًى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سَأَلَهُ مَالًا فَقَالَ يَخْرُجُ عَطَائِي فَأُقَاسِمُكَ هُوَ فَقَالَ لَا أَكْتَفِي وَ خَرَجَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَوَصَلَهُ فَكَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يُخْبِرُهُ بِمَا أَصَابَ مِنَ الْمَالِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَا فِي يَدِكَ مِنَ الْمَالِ قَدْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ قَبْلَكَ وَ هُوَ صَائِرٌ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَكَ وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْهُ مَا مَهَّدْتَ لِنَفْسِكَ فَآثِرْ نَفْسَكَ عَلَى صَلَاحِ وُلْدِكَ فَإِنَّمَا أَنْتَ جَامِعٌ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَسَعِدَ بِمَا شَقِيتَ وَ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَشَقِيَ بِمَا جَمَعْتَ لَهُ وَ لَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ أَحَدٌ بِأَهْلٍ أَنْ تُؤْثِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا تُبَرِّدَ (3) لَهُ عَلَى ظَهْرِكَ فَارْجُ لِمَنْ مَضَى رَحْمَةَ اللَّهِ وَ ثِقْ لِمَنْ بَقِيَ بِرِزْقِ اللَّهِ.

كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

29- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَعِظُ النَّاسَ وَ يُزَهِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ يُرَغِّبُهُمْ فِي أَعْمَالِ الْآخِرَةِ بِهَذَا الْكَلَامِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُفِظَ عَنْهُ وَ كُتِبَ كَانَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ* فَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ الْغَافِلَ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ-

---

1- «عضلا»- بالتحريک-: أبو قبيله. «و المجذمين» لعل المراد المنسوبين إلى الجذيمه و لعلّ أسدا و غطفان كلاهما منسوبتان إليها. قال الجوهريّ: جذيمه: قبيله من عبد القيس ينسب إليهم جذمى- بالتحريک- و كذلک إلى جذيمه أسد. و قال الفيروزآبادى: غطفان- محركه-: حى من قيس. و شهيلا- بالشين المعجمه و الباء الموحده و فى بعض النسخ- بالسين المهمله و الياء المثناه و لعله اسم رجل و كذا ما ذكر بعده إلى آخر الخبر. «آت»
2- فى بعض النسخ [جريم ... الخ] و فى بعضها [و هوده].

3- أی لا تثبت له وزرا علی ظهرک. «آت» و فی النهج [تحمل] و فی بعض نسخه [تحتمل].

يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّ أَجَلَکَ أَسْرَعُ شَیْ ءٍ إِلَیْکَ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَکَ حَثِیثاً یَطْلُبُکَ (1) وَ یُوشِکُ أَنْ یُدْرِکَکَ وَ کَأَنْ قَدْ أَوْفَیْتَ أَجَلَکَ وَ قَبَضَ الْمَلَکُ رُوحَکَ وَ صِرْتَ إِلَی قَبْرِکَ وَحِیداً فَرَدَّ إِلَیْکَ فِیهِ رُوحَکَ وَ اقْتَحَمَ عَلَیْکَ فِیهِ مَلَکَانِ- نَاکِرٌ وَ نَکِیرٌ لِمُسَاءَلَتِکَ وَ شَدِیدِ امْتِحَانِکَ أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ مَا یَسْأَلَانِکَ عَنْ رَبِّکَ الَّذِی کُنْتَ تَعْبُدُهُ وَ عَنْ نَبِیِّکَ الَّذِی أُرْسِلَ إِلَیْکَ و عَنْ دِینِکَ الَّذِی کُنْتَ تَدِینُ بِهِ وَ عَنْ کِتَابِکَ الَّذِی کُنْتَ تَتْلُوهُ وَ عَنْ إِمَامِکَ الَّذِی کُنْتَ تَتَوَلَّاهُ ثُمَّ عَنْ عُمُرِکَ فِیمَا کُنْتَ أَفْنَیْتَهُ وَ مَالِکَ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبْتَهُ وَ فِیمَا أَنْتَ أَنْفَقْتَهُ فَخُذْ حِذْرَکَ وَ انْظُرْ لِنَفْسِکَ وَ أَعِدَّ الْجَوَابَ قَبْلَ الِامْتِحَانِ وَ الْمُسَاءَلَهِ وَ الِاخْتِبَارِ فَإِنْ تَکُ مُؤْمِناً عَارِفاً بِدِینِکَ مُتَّبِعاً لِلصَّادِقِینَ مُوَالِیاً لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ لَقَّاکَ اللَّهُ حُجَّتَکَ وَ أَنْطَقَ لِسَانَکَ (2) بِالصَّوَابِ وَ أَحْسَنْتَ الْجَوَابَ وَ بُشِّرْتَ بِالرِّضْوَانِ وَ الْجَنَّهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَقْبَلَتْکَ الْمَلَائِکَهُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّیْحَانِ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ کَذَلِکَ تَلَجْلَجَ لِسَانُکَ وَ دَحَضَتْ حُجَّتُکَ وَ عَیِیتَ عَنِ الْجَوَابِ (3) وَ بُشِّرْتَ بِالنَّارِ وَ اسْتَقْبَلَتْکَ مَلَائِکَهُ الْعَذَابِ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِیمٍ وَ تَصْلِیَهِ جَحِیمٍ وَ اعْلَمْ یَا ابْنَ آدَمَ أَنَّ مِنْ وَرَاءِ هَذَا أَعْظَمَ وَ أَفْظَعَ وَ أَوْجَعَ لِلْقُلُوبِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ- ذلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ یَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ ذَلِکَ یَوْمٌ یُنْفَخُ فِی الصُّورِ* وَ تُبَعْثَرُ فِیهِ الْقُبُورُ (4) وَ ذَلِکَ یَوْمُ الْآزِفَهِ- إِذِ الْقُلُوبُ لَدَی الْحَناجِرِ کاظِمِینَ وَ ذَلِکَ یَوْمٌ لَا تُقَالُ فِیهِ عَثْرَهٌ (5) وَ لَا یُؤْخَذُ مِنْ أَحَدٍ فِدْیَهٌ وَ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ مَعْذِرَهٌ وَ لَا لِأَحَدٍ فِیهِ مُسْتَقْبَلُ تَوْبَهٍ لَیْسَ إِلَّا الْجَزَاءَ بِالْحَسَنَاتِ وَ الْجَزَاءَ بِالسَّیِّئَاتِ فَمَنْ کَانَ مِنَ

1- أی مسرعا، حریصا.
2- فی بعض النسخ [انطلق لسانک].
3- التلجج: التردد فی الکلام. و دحضت حجته دحوضا أی بطلت. و عییت عن الجواب أی عجزت عنه.
4- بعثرت الشی ء إذا استخرجته و کشفته و بعثرت حوضی أی هدمته و جعلت أسفله أعلاه و سمیت القیامه بالآزفه لازوفتها أی لقربها إذا القلوب لدی الحناجر فانها ترتفع عن أماکنها فتلتصق بحلوقهم فلا تعود، فیتروحوا فلا تخرج فیستریحوا. «آت»
5- من الإقاله و هی نقض البیع. و العثره: الزله.

الْمُؤْمِنِينَ عَمِلَ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا مِثْقَالَ ذَرَّهٍ مِنْ خَیْرٍ وَجَدَهُ وَ مَنْ کَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ عَمِلَ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا مِثْقَالَ ذَرَّهٍ مِنْ شَرٍّ وَجَدَهُ- فَاحْذَرُوا أَیُّهَا النَّاسُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْمَعَاصِی مَا قَدْ نَهَاکُمُ اللَّهُ عَنْهَا وَ حَذَّرَکُمُوهَا فِی کِتَابِهِ الصَّادِقِ وَ الْبَیَانِ النَّاطِقِ وَ لَا تَأْمَنُوا مَکْرَ اللَّهِ وَ تَحْذِیرَهُ وَ تَهْدِیدَهُ عِنْدَ مَا یَدْعُوکُمُ الشَّیْطَانُ اللَّعِینُ إِلَیْهِ مِنْ عَاجِلِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنَّ الَّذِینَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّیْطانِ تَذَکَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ (1) وَ أَشْعِرُوا قُلُوبَکُمْ خَوْفَ اللَّهِ (2) وَ تَذَکَّرُوا مَا قَدْ وَعَدَکُمُ اللَّهُ فِی مَرْجِعِکُمْ إِلَیْهِ مِنْ حُسْنِ ثَوَابِهِ کَمَا قَدْ خَوَّفَکُمْ مِنْ شَدِیدِ الْعِقَابِ فَإِنَّهُ مَنْ خَافَ شَیْئاً حَذِرَهُ وَ مَنْ حَذِرَ شَیْئاً تَرَکَهُ وَ لَا تَکُونُوا مِنَ الْغَافِلِینَ الْمَائِلِینَ إِلَی زَهْرَهِ الدُّنْیَا الَّذِینَ مَکَرُوا السَّیِّئَاتِ- فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی مُحْکَمِ کِتَابِهِ- أَ فَأَمِنَ الَّذِینَ مَکَرُوا السَّیِّئاتِ أَنْ یَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ یَأْتِیَهُمُ الْعَذابُ مِنْ حَیْثُ لا یَشْعُرُونَ أَوْ یَأْخُذَهُمْ فِی تَقَلُّبِهِمْ فَما هُمْ بِمُعْجِزِینَ أَوْ یَأْخُذَهُمْ عَلی تَخَوُّفٍ (3) فَاحْذَرُوا مَا حَذَّرَکُمُ اللَّهُ بِمَا فَعَلَ بِالظَّلَمَهِ فِی کِتَابِهِ وَ لَا تَأْمَنُوا أَنْ یُنْزِلَ بِکُمْ بَعْضَ مَا تَوَاعَدَ بِهِ الْقَوْمَ الظَّالِمِینَ فِی الْکِتَابِ وَ اللَّهِ لَقَدْ وَعَظَکُمُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ بِغَیْرِکُمْ فَإِنَّ السَّعِیدَ مَنْ وُعِظَ بِغَیْرِهِ وَ لَقَدْ أَسْمَعَکُمُ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ مَا قَدْ فَعَلَ بِالْقَوْمِ الظَّالِمِینَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَی قَبْلَکُمْ حَیْثُ قَالَ وَ کَمْ قَصَمْنا مِنْ قَرْیَهٍ کانَتْ ظالِمَهً وَ إِنَّمَا عَنَی بِالْقَرْیَهِ أَهْلَهَا حَیْثُ یَقُولُ وَ أَنْشَأنا بَعْدَها قَوْماً آخَرِینَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِذا هُمْ مِنْها یَرْکُضُونَ یَعْنِی یَهْرُبُونَ قَالَ لا تَرْکُضُوا وَ ارْجِعُوا إِلی ما أُتْرِفْتُمْ فِیهِ وَ مَساکِنِکُمْ لَعَلَّکُمْ تُسْئَلُونَ فَلَمَّا أَتَاهُمُ الْعَذَابُ قالُوا یا وَیْلَنا إِنَّا کُنَّا ظالِمِینَ فَما زالَتْ تِلْکَ دَعْواهُمْ حَتَّی جَعَلْناهُمْ حَصِیداً خامِدِینَ (4) وَ ایْمُ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ عِظَهٌ لَکُمْ وَ تَخْوِیفٌ إِنِ اتَّعَظْتُمْ وَ خِفْتُمْ ثُمَّ رَجَعَ الْقَوْلُ مِنَ اللَّهِ فِی الْکِتَابِ عَلَی أَهْلِ الْمَعَاصِی وَ الذُّنُوبِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ

1- الأعراف: 201، أی لمم من الشیطان و طائف فاعل منه، یقال طاف یطیف طیفا فهو طائف.
2- أی اجعلوا خوف اللّه شعار قلوبکم ملازما لها غیر مفارق عنها.
3- النحل: 44 إلی 47. و «تخوف» أی تنقص.
4- الأنبیاء: 11 إلی 15. و مضی بیان ما فیه ص 51 من هذا المجلد.

وَ لَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَهٌ مِنْ عَذابِ رَبِّکَ لَيَقُولُنَّ يا وَيْلَنا إِنَّا كُنَّا ظالِمِينَ (1) فَإِنْ قُلْتُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَهْلَ الشِّرْكِ فَكَيْفَ ذَلِکَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ نَضَعُ الْمَوازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيامَهِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَ إِنْ كانَ مِثْقالَ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنا بِها وَ كَفى بِنا حاسِبِينَ (2) اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ لَا يُنْصَبُ لَهُمُ الْمَوَازِينُ وَ لَا يُنْشَرُ لَهُمُ الدَّوَاوِينُ وَ إِنَّمَا يُحْشَرُونَ إِلى جَهَنَّمَ زُمَراً وَ إِنَّمَا نَصْبُ الْمَوَازِينِ وَ نَشْرُ الدَّوَاوِينِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحِبَّ زَهْرَهَ الدُّنْيَا وَ عَاجِلَهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَ لَمْ يُرَغِّبْهُمْ فِيهَا وَ فِي عَاجِلِ زَهْرَتِهَا وَ ظَاهِرِ بَهْجَتِهَا وَ إِنَّمَا خَلَقَ الدُّنْيَا وَ خَلَقَ أَهْلَهَا لِيَبْلُوَهُمْ فِيهَا أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا لِآخِرَتِهِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَقَدْ ضَرَبَ لَكُمْ فِيهِ الْأَمْثَالَ وَ صَرَّفَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَارْهَدُوا فِيمَا زَهَّدَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِنْ عَاجِلِ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ- إِنَّما مَثَلُ الْحَياهِ الدُّنْيا كَماءٍ أَنْزَلْناهُ مِنَ السَّماءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَباتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَ الْأَنْعامُ حَتَّى إِذا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَها وَ ازَّيَّنَتْ وَ ظَنَّ أَهْلُها أَنَّهُمْ قادِرُونَ عَلَيْها أَتاها أَمْرُنا لَيْلًا أَوْ نَهاراً فَجَعَلْناها حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذلِکَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (3) فَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص- وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ (4) وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى زَهْرَهِ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَ مَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ فَإِنَّهَا دَارُ بُلْغَهٍ وَ مَنْزِلُ قُلْعَهٍ (5) وَ دَارُ عَمَلٍ فَتَزَوَّدُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَهَ فِيهَا قَبْلَ تَفَرُّقِ أَيَّامِهَا وَ قَبْلَ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ فِي خَرَابِهَا فَكَانَ قَدْ أَخْرَبَهَا الَّذِي عَمَرَهَا أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ ابْتَدَأَهَا وَ هُوَ وَلِيُّ مِيرَاثِهَا فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ لَنَا وَ لَكُمْ عَلَى تَزَوُّدِ التَّقْوَى

1- الأنبياء: 46. و النفحه: الدفعه من الشى ء دون معظمه.
2- الأنبياء: 47.
3- يونس: 24. و أخذت الأرض زخرفها أى زينتها بالنبات.
4- هود: 113. أى تطمئنوا إليهم و تسكنوا إلى قولهم.
5- أى ليس بمستوطن.

وَ الزُّهْدِ فِيهَا جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الزَّاهِدِينَ فِی عَاجِلِ زَهْرَهِ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا الرَّاغِبِينَ لآجِلِ ثَوَابِ الْآخِرَهِ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَ لَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

حَدِيثُ الشَّيْخِ مَعَ الْبَاقِرِ ع

30- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَهَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَنَزَهٍ لَهُ (1) حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ بِوَجْهِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَدْنِنِی مِنْكَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ فَوَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّكُمْ وَ أُحِبُّ مَنْ يُحِبُّكُمْ وَ وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّكُمْ وَ أُحِبُّ مَنْ يُحِبُّكُمْ لِطَمَعٍ فِی دُنْيَا وَ [اللَّهِ] إِنِّی لَأُبْغِضُ عَدُوَّكُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْهُ وَ وَ اللَّهِ مَا أُبْغِضُهُ وَ أَبْرَأُ مِنْهُ لِوَتْرٍ كَانَ (2) بَيْنِی وَ بَيْنَهُ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِلُّ حَلَالَكُمْ وَ أُحَرِّمُ حَرَامَكُمْ وَ أَنْتَظِرُ أَمْرَكُمْ فَهَلْ تَرْجُو لِی جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَيَّ إِلَيَّ حَتَّى أَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا الشَّيْخُ إِنَّ أَبِی عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ الَّذِی سَأَلْتَنِی عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبِی ع إِنْ تَمُتْ تَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَثْلَجُ قَلْبُكَ وَ يَبْرُدُ فُؤَادُكَ وَ تَقَرُّ عَيْنُكَ وَ تُسْتَقْبَلُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّيْحَانِ مَعَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ لَوْ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَ إِنْ تَعِشْ تَرَى مَا يُقِرُّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَكَ وَ تَكُونُ مَعَنَا فِی السَّنَامِ الْأَعْلَى فَقَالَ الشَّيْخُ كَيْفَ قُلْتَ يَا

1- العنزه عصا فی رأسها حديد. و هی بالتحريک اطول من العصا و أقصر من الرمح.
2- الوتر: الذحل و هو: الحقد و العداوه. و أيضا: الجنايه.

أَبَا جَعْفَرٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ فَقَالَ الشَّيْخُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنْ أَنَا مِتُّ أَرِدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ تَقَرُّ عَيْنِي وَ يَثْلَجُ قَلْبِي وَ يَبْرُدُ فُؤَادِي وَ أُسْتَقْبَلُ بِالرَّوْحِ وَ الرَّيْحَانِ مَعَ الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ لَوْ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسِي إِلَى هَاهُنَا وَ إِنْ أَعِشْ أَرَى مَا يُقِرُّ اللَّهُ بِهِ عَيْنِي فَأَكُونُ مَعَكُمْ فِي السَّنَامِ الْأَعْلَى ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ يَنْتَحِبُ يَنْشِجُ (1) هَا هَا هَا حَتَّى لَصِقَ بِالْأَرْضِ وَ أَقْبَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَنْتَحِبُونَ وَ يَنْشِجُونَ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ حَالِ الشَّيْخِ وَ أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَمْسَحُ بِإِصْبَعِهِ الدُّمُوعَ مِنْ حَمَالِيقِ عَيْنَيْهِ وَ يَنْفُضُهَا (2) ثُمَّ رَفَعَ الشَّيْخُ رَأْسَهُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ خَدِّهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ بَطْنِهِ (3) وَ صَدْرِهِ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ- وَ أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَنْظُرُ فِي قَفَاهُ وَ هُوَ مُدْبِرٌ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ لَمْ أَرَ مَأْتَماً قَطُّ يُشْبِهُ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ.

قِصَّةُ صَاحِبِ الزَّيْتِ

31- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَبِيعُ الزَّيْتَ وَ كَانَ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص حُبّاً شَدِيداً كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ لَمْ يَمْضِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِذَا جَاءَ تَطَاوَلَ لَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ ذَاتُ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فَتَطَاوَلَ لَهُ رَسُولُ

1- النحب و النحيب و الانتحاب: البكاء بصوت طويل. و النشج: صوت معه توجّع و بكاء كما يردد الصبى بكاءه فى صدره. «النهايه».
2- حملاق العين- بالكسر و الضم- و كعصفور: باطن أجفانها الذى يسود بالكحله أو ما غطته الاجفان من بياض المقله أو باطن الجفن الأحمر الذى إذا قلب للكحل رأيت حمرته أو ما لزق بالعين من موضع الكحل من باطن جمع حماليق. «القاموس»
3- أى كشف.

اللَّهِ ص حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ مَضَى فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ رَجَعَ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ اجْلِسْ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ فَعَلْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَغَشِيَ قَلْبِي شَيْ ءٌ مِنْ ذِكْرِكَ حَتَّى مَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِيَ فِي حَاجَتِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْكَ فَدَعَا لَهُ وَ قَالَ لَهُ خَيْراً ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَّاماً لَا يَرَاهُ فَلَمَّا فَقَدَهُ سَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَاهُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَانْتَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ائْتَعَلَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ وَ انْطَلَقَ حَتَّى أَتَوْا سُوقَ الزَّيْتِ فَإِذَا دُكَّانُ الرَّجُلِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَسَأَلَ عَنْهُ جِيرَتَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ وَ لَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا أَمِيناً صَدُوقاً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالُوا كَانَ يَرْهَقُ (1) يَعْنُونَ يَتْبَعُ النِّسَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَهُ اللَّهُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّنِي حُبّاً لَوْ كَانَ نَخَّاساً (2) لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

32- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَيْفَ أَصْحَابُكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَنَحْنُ عِنْدَهُمْ أَشَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَنَحْنُ عِنْدَهُمْ أَشَرُّ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَدْخُلُ النَّارَ مِنْكُمُ اثْنَانِ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا وَاحِدٌ وَ اللَّهِ إِنَّكُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قالُوا ما لَنا لا نَرى رِجالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ إِنَّ ذلِكَ لَحَقٌّ تَخاصُمُ أَهْلِ النَّارِ (3) ثُمَّ قَالَ طَلَبُوكُمْ وَ اللَّهِ فِي النَّارِ فَمَا وَجَدُوا مِنْكُمْ أَحَداً.

1- الرهق- محركه-: ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم.
2- لعل المراد من يبيع الاحرار عمدا. «آت»
3- ص: 61 إلى 64.

وَصِيَّهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

33- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ أَمَّا الْأُولَى فَالصِّدْقُ وَ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَهٌ أَبَداً وَ الثَّانِيَهُ الْوَرَعُ وَ لَا تَجْتَرِئْ عَلَى خِيَانَهٍ أَبَداً وَ الثَّالِثَهُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَهُ كَثْرَهُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ يُبْنَى لَكَ بِكُلِّ دَمْعَهٍ أَلْفُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّهِ وَ الْخَامِسَهُ بَذْلُكَ مَالَكَ وَ دَمَكَ دُونَ دِينِكَ وَ السَّادِسَهُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صَوْمِي وَ صَدَقَتِي أَمَّا الصَّلَاهُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَهً وَ أَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ- الْخَمِيسُ فِي أَوَّلِهِ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي وَسَطِهِ وَ الْخَمِيسُ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَهُ فَجُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ وَ تَقْلِيبِهِمَا وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَ عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا وَ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

34- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الطَّيَّارِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ وَ مُرُوءَتُهُ وَ عَقْلُهُ وَ شَرَفُهُ وَ جَمَالُهُ وَ كَرَمُهُ تَقْوَاهُ.

35- عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي فُسْطَاطٍ لَهُ بِمِنًى فَنَظَرَ إِلَى زِيَادٍ الْأَسْوَدِ مُنْقَلِعَ الرِّجْلِ

فَرَثَنِی لَهُ (1) فَقَالَ لَهُ مَا لِرِجْلَیْکَ هَکَذَا قَالَ جِئْتُ عَلَی بَکْرٍ لِی نِضْوٍ فَکُنْتُ (2) أَمْشِی عَنْهُ عَامَّةَ الطَّرِیقِ فَرَثَنِی لَهُ وَ قَالَ لَهُ عِنْدَ ذَلِکَ زِیَادٌ إِنِّی أَلِمُّ بِالذُّنُوبِ حَتَّی إِذَا ظَنَنْتُ أَنِّی قَدْ هَلَکْتُ ذَکَرْتُ حُبَّکُمْ فَرَجَوْتُ النَّجَاهَ وَ تَجَلَّی عَنِّی- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ هَلِ الدِّینُ إِلَّا الْحُبُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- حَبَّبَ إِلَیْکُمُ الْإِیمانَ وَ زَیَّنَهُ فِی قُلُوبِکُمْ (3) وَ قَالَ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ (4) وَ قَالَ یُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَیْهِمْ (5) إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ الْمُصَلِّینَ وَ لَا أُصَلِّی (6) وَ أُحِبُّ الصَّوَّامِینَ وَ لَا أَصُومُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَکَ مَا اکْتَسَبْتَ وَ قَالَ مَا تَبْغُونَ وَ مَا تُرِیدُونَ أَمَا إِنَّهَا لَوْ کَانَ فَرْعَهٌ مِنَ السَّمَاءِ فَزِعَ کُلُّ قَوْمٍ إِلَی مَأْمَنِهِمْ وَ فَزِعْنَا إِلَی نَبِیِّنَا وَ فَزِعْتُمْ إِلَیْنَا.

36- سَهْلٌ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَارَتْ فِرْقَهٌ مُرْجِئَهً وَ صَارَتْ فِرْقَهٌ حَرُورِیَّهً وَ صَارَتْ فِرْقَهٌ قَدَرِیَّهً وَ سُمِّیتُمُ التُّرَابِیَّهَ وَ شِیعَهَ عَلِیٍّ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ ع وَ شِیعَهُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا النَّاسُ إِلَّا هُمْ کَانَ عَلِیٌّ ع أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَوْلَی النَّاسِ بِالنَّاسِ حَتَّی قَالَهَا ثَلَاثاً.

37- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ لَقَدْ تَرَکْنَا أَسْوَاقَنَا انْتِظَاراً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّی لَیُوشِکُ الرَّجُلُ مِنَّا أَنْ یَسْأَلَ فِی یَدِهِ فَقَالَ یَا [أَبَا] عَبْدِ الْحَمِیدِ أَ تَرَی مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَی اللَّهِ لَا یَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجاً بَلَی وَ اللَّهِ لَیَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجاً رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْیَا أَمْرَنَا قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِئَهَ یَقُولُونَ مَا عَلَیْنَا أَنْ نَکُونَ عَلَی الَّذِی نَحْنُ عَلَیْهِ

1- انقلع المال إلی مالکه: وصل إلیه من ید المستعیر و انقلع البعیر: انخرع أی کان صحیحا فوقع میتا. و فی بعض النسخ [منقطع الرجلین]. و قوله: «رثا له» أی رق و توجع.
2- النضو: الدابّه التی هزلتها الاسفار.
3- الحجرات: 7.
4- آل عمران: 31.
5- الحشر: 9.

6- المراد بها النوافل و كذا فی اختها المراد بها التطوع كما يشعر بها لفظه «الصوامين».

حَتَّى إِذَا جَاءَ مَا تَقُولُونَ كُنَّا نَحْنُ وَ أَنْتُمْ سَوَاءً فَقَالَ يَا عَبْدَ الْحَمِيدِ صَدَقُوا مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَنْ أَسَرَّ نِفَاقاً فَلَا يُرْغِمُ اللَّهُ إِلَّا بِأَنْفِهِ وَ مَنْ أَظْهَرَ أَمْرَنَا أَهْرَقَ اللَّهُ دَمَهُ (1) يَذْبَحُهُمُ اللَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا يَذْبَحُ الْقَصَّابُ شَاتَهُ قَالَ قُلْتُ فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ وَ النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ لَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ سَنَامُ الْأَرْضِ وَ حُكَّامُهَا (2) لَا يَسَعُنَا فِي دِينِنَا إِلَّا ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ مِتُّ قَبْلَ أَنْ أُدْرِكَ الْقَائِمَ ع قَالَ إِنَّ الْقَائِلَ مِنْكُمْ إِذَا قَالَ إِنْ أَدْرَكْتُ قَائِمَ آلِ مُحَمَّدٍ نَصَرْتُهُ كَالْمُقَارِعِ (3) مَعَهُ بِسَيْفِهِ وَ الشَّهَادَةُ (4) مَعَهُ شَهَادَتَانِ.

38- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَمَنِ مَرْوَانَ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَالَ مَا مِنْ بَلْدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَكْثَرَ مُحِبّاً لَنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ لَا سِيَّمَا هَذِهِ الْعِصَابَةِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ هَدَاكُمْ لِأَمْرٍ جَهِلَهُ النَّاسُ وَ أَحْبَبْتُمُونَا وَ أَبْغَضَنَا النَّاسُ وَ اتَّبَعْتُمُونَا وَ خَالَفَنَا النَّاسُ وَ صَدَّقْتُمُونَا وَ كَذَّبَنَا النَّاسُ فَأَحْيَاكُمُ اللَّهُ مَحْيَانَا وَ أَمَاتَكُمُ [اللَّهُ] مَمَاتَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَى مَا يُقِرُّ اللَّهُ بِهِ عَيْنَهُ وَ أَنْ يَغْتَبِطَ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَ جَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَ ذُرِّيَّةً (5) فَنَحْنُ ذُرِّيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

39- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ كَلَاماً يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعْرِفُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ وَ أَكْيَسُ الْكَيْسِ التُّقَى وَ أَحْمَقُ الْحُمْقِ الْفُجُورُ وَ شَرُّ الرَّوِيِّ رَوِيُّ الْكَذِبِ (6) وَ شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَ أَعْمَى الْعَمَى

1- كذا.
2- أى مرتفع الأرض و المراد هنا عزتهم و رفعتهم و دولتهم.
3- قارع و تقارع القوم بعضهم بعضا: ضاربوا، و بالرماح: تطاعنوا.
4- أى لمتمنى الشهاده معه أجر شهيد و للشهاده معه أجر شهيدين.
5- الرعد: 38.
6- رواه الصدوق فى الفقيه و الأمالى بسند حسن و فيهما «و شر الروايه روايه الكذب» و الروى من الرويّه و هو النظر و التفكر فى الأمور، أو من الروايه أو من روى الماء و الثانى أظهر.

عَمَى الْقَلْبِ وَ شَرُّ النَّدَامَهِ نَدَامَهُ يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ أَعْظَمُ الْخَطَايَا عِنْدَ اللَّهِ لِسَانُ الْكَذَّابِ وَ شَرُّ الْكَسْبِ كَسْبُ الرِّبَا وَ شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَحْسَنُ الزِّينَهِ زِينَهِ الرَّجُلِ (1) هَدْيٌ حَسَنٌ مَعَ إِيمَانٍ وَ أَمْلَكُ أَمْرِهِ بِهِ وَ قِوَامُ خَوَاتِيمِهِ وَ مَنْ يَتَّبِعِ السُّمْعَهَ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ (2) الْكَذِبَهَ وَ مَنْ يَتَوَلَّ الدُّنْيَا يَعْجِزْ عَنْهَا وَ مَنْ يَعْرِفِ الْبَلَاءَ يَصْبِرْ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفْهُ يَنْكُلْ (3) وَ الرَّيْبُ كُفْرٌ وَ مَنْ يَسْتَكْبِرْ يَضَعْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يُطِعِ الشَّيْطَانَ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَشْكُرْ يَزِيدُهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّهِ يُعِنْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَحَسْبُهُ اللَّهُ لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا تَقَرَّبُوا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَتَبَاعَدُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ شَيْ ءٌ يُعْطِيهِ بِهِ خَيْراً وَ لَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ شَرّاً إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ مَرْضَاتِهِ وَ إِنَّ طَاعَهَ اللَّهِ نَجَاحٌ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُبْتَغَى وَ نَجَاهٌ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى- وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَعْصِمُ مَنْ أَطَاعَهُ وَ لَا يَعْتَصِمُ بِهِ مَنْ عَصَاهُ وَ لَا يَجِدُ الْهَارِبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَهْرَباً وَ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ نَازِلٌ وَ لَوْ كَرِهَ الْخَلَائِقُ وَ كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ- مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَ مَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ.

40 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كانَ النَّاسُ أُمَّهً واحِدَهً (4) فَقَالَ كَانَ النَّاسُ قَبْلَ نُوحٍ أُمَّهَ ضَلَالٍ فَبَدَا لِلَّهِ فَبَعَثَ الْمُرْسَلِينَ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَزَلْ (5) وَ كَذَبُوا يَفْرُقُ اللَّهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ مَا كَانَ مِنْ شِدَّهٍ أَوْ رَخَاءٍ أَوْ مَطَرٍ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقَدِّرَ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ.

1- «زينه الرجل» عطف بيان أو بدل للزينه و «أملک أمره به» معطوف علي أحسن الزينه.
2- أی أظهره و فی بعض النسخ [يبتغ] و هو الاصوب.
3- النكول: الجبن و الامتناع و فی الكتابين «ينكر».
4- البقره: 213.
5- أی ليس كما يقولون: «إن اللّه تعالی قدر الامر فی الازل و قد فرغ منها فلا يتغير تقديراته تعالی» بل للّه البداء فيما كتب فی لوح المحو و الاثبات. «آت»

حَدِيثُ الْبَحْرِ مَعَ الشَّمْسِ

41- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ (1) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ لِلنَّاسِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْبَحْرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ فِيهَا مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْكَوَاكِبِ وَ قَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْفَلَكِ ثُمَّ وَكَّلَ بِالْفَلَكِ مَلَكاً وَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَهُمْ يُدِيرُونَ الْفَلَكَ فَإِذَا أَدَارُوهُ دَارَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْكَوَاكِبُ مَعَهُ فَنَزَلَتْ فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا لِيَوْمِهَا وَ لَيْلَتِهَا فَإِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعِبَادِ وَ أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَسْتَعْتِبَهُمْ بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِهِ أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكِ أَنْ يُزِيلَ الْفَلَكَ الَّذِي عَلَيْهِ مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْكَوَاكِبِ فَيَأْمُرُ الْمَلَكُ أَوْلَئِكَ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ أَنْ يُزِيلُوهُ عَنْ مَجَارِيهِ قَالَ فَيُزِيلُونَهُ فَتَصِيرُ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ الَّذِي يَجْرِي فِي الْفَلَكِ- قَالَ فَيَطْمِسُ ضَوْؤُهَا وَ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَظِّمَ الْآيَةَ طَمَسَتِ الشَّمْسُ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُخَوِّفَ خَلْقَهُ بِالْآيَةِ قَالَ وَ ذَلِكَ عِنْدَ انْكِسَافِ الشَّمْسِ قَالَ وَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْقَمَرِ قَالَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُجَلِّيَهَا أَوْ يَرُدَّهَا إِلَى مَجْرَاهَا أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكِ أَنْ يَرُدَّ الْفَلَكَ إِلَى مَجْرَاهُ فَيَرُدُّ الْفَلَكَ فَتَرْجِعُ الشَّمْسُ إِلَى مَجْرَاهَا قَالَ فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَ هِيَ كَدِرَةٌ قَالَ وَ الْقَمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْزَعُ لَهُمَا وَ لَا يَرْهَبُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ارْجِعُوا إِلَيْهِ.

42- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنِ

1- هذا الخبر مجهول بحكم بن مستورد و لم اظفر فى المعاجم بهذا العنوان الا ان صاحب جامع الرواه ذكره بعنوان حكم بن مستور و قال: معروف بن خربوذ عنه عن علىّ بن الحسين عليهما السلام فى حديث البحر مع الشمس فى الروضه من الكافى.

اسْتِخْفَافِهِمْ بِالدِّينِ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تُنْكِرْ ذَلِکَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ حُجَّةً يَحْتَجُّ بِهَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فِی الْقِيَامَهِ فَيُقَالُ لَهُمْ أَ لَمْ تَرَوْا فُلَاناً فِيكُمْ أَ لَمْ تَرَوْا هَدْيَهُ فِيكُمْ (1) أَ لَمْ تَرَوْا صَلَاتَهُ فِيكُمْ أَ لَمْ تَرَوْا دِينَهُ فَهَلَّا اقْتَدَيْتُمْ بِهِ فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِی الْقِيَامَهِ.

43- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ النَّخَّاسِ (2) عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَكُونُ فِی الْمَحَلَّهِ فَيَحْتَجُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى جِيرَانِهِ [بِهِ] فَيُقَالُ لَهُمْ أَ لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ بَيْنَكُمْ أَ لَمْ تَسْمَعُوا كَلَامَهُ أَ لَمْ تَسْمَعُوا بُكَاءَهُ فِی اللَّيْلِ فَيَكُونُ حُجَّهَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ (3).

44- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجارَهٍ مِنْ سِجِّيلٍ (4) قَالَ كَانَ طَيْرٌ سِفَافٌ (5) جَاءَهُمْ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرِ رُءُوسُهَا كَأَمْثَالِ رُءُوسِ السِّبَاعِ وَ أَظْفَارُهَا كَأَظْفَارِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ مَعَ كُلِّ طَائِرٍ ثَلَاثَهُ أَحْجَارٍ فِی رِجْلَيْهِ حَجَرَانِ وَ فِی مِنْقَارِهِ حَجَرٌ فَجَعَلَتْ تَرْمِيهِمْ بِهَا حَتَّى جُدِّرَتْ أَجْسَادُهُمْ فَقَتَلَهُمْ بِهَا وَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِکَ رُئِیَ شَیْ ءٌ مِنَ الْجُدَرِی (6) وَ لَا رَأَوْا ذَلِکَ مِنَ الطَّيْرِ قَبْلَ ذَلِکَ الْيَوْمِ وَ لَا بَعْدَهُ قَالَ وَ مَنْ أَفْلَتَ (7) مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ انْطَلَقَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حَضْرَمَوْتَ وَ هُوَ وَادٍ دُونَ الْيَمَنِ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَيْلًا فَغَرَّقَهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ وَ مَا رُئِیَ فِی ذَلِکَ الْوَادِی مَاءٌ قَطُّ قَبْلَ ذَلِکَ الْيَوْمِ بِخَمْسَ عَشْرَهَ سَنَهً قَالَ فَلِذَلِکَ سُمِّیَ حَضْرَمَوْتَ حِينَ مَاتُوا فِيهِ.

45- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ

1- الهدى: الطريقه.
2- فی بعض النسخ [النحاس].
3- فی بعض النسخ [عليكم].
4- الفيل: 3 و 4.
5- سف الطائر: إذا دنا من الأرض.
6- الجدر- بالضم و الفتح و فتح الدال فی كلاهما-: البثور الناتئه على الجسم. و أيضا آثار ضرب او جرح مرتفعه على الجلد.

7- أى هربت.

أَبِی جَعْفَرٍ وَ بَیْنَ وَلَدِ الْحَسَنِ ع کَلَامٌ فَبَلَغَنِی ذَلِکَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَذَهَبْتُ أَتَکَلَّمُ فَقَالَ لِی مَهْ لَا تَدْخُلْ فِیمَا بَیْنَنَا فَإِنَّمَا مَثَلُنَا وَ مَثَلُ بَنِی عَمِّنَا کَمَثَلِ رَجُلٍ کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَجُلٍ زَرَّاعٍ وَ زَوَّجَ الْأُخْرَی مِنْ رَجُلٍ فَخَّارٍ ثُمَّ زَارَهُمَا فَبَدَأَ بِامْرَأَةِ الزَّرَّاعِ فَقَالَ لَهَا کَیْفَ حَالُکُمْ فَقَالَتْ قَدْ زَرَعَ زَوْجِی زَرْعاً کَثِیراً فَإِنْ أَرْسَلَ اللَّهُ السَّمَاءَ فَنَحْنُ أَحْسَنُ بَنِی إِسْرَائِیلَ حَالًا ثُمَّ مَضَی إِلَی امْرَأَةِ الْفَخَّارِ فَقَالَ لَهَا کَیْفَ حَالُکُمْ فَقَالَتْ قَدْ عَمِلَ زَوْجِی فَخَّاراً کَثِیراً فَإِنْ أَمْسَکَ اللَّهُ السَّمَاءَ فَنَحْنُ أَحْسَنُ بَنِی إِسْرَائِیلَ حَالًا فَانْصَرَفَ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ لَهُمَا وَ کَذَلِکَ نَحْنُ (1).

46- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُعَوِّذُ بَعْضَ وُلْدِهِ وَ یَقُولُ عَزَمْتُ عَلَیْکِ (2) یَا رِیحُ وَ یَا وَجَعُ کَائِناً مَا کُنْتِ بِالْعَزِیمَهِ الَّتِی عَزَمَ بِهَا- عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی جِنِّ وَادِی الصَّبْرَهِ (3) فَأَجَابُوا وَ أَطَاعُوا لَمَّا أَجَبْتِ وَ أَطَعْتِ وَ خَرَجْتِ عَنِ ابْنِی فُلَانٍ ابْنِ ابْنَتِی فُلَانَهَ السَّاعَهَ السَّاعَهَ.

1- «أنت لهما» أی المقدر لهما، تختار لکل منهما ما یصلحها و لا اشفع لأحدهما لانک اعلم بصلاحهما او لا ارجح احدهما علی الآخر. و قوله: «و کذلک نحن» أی لیس لکم ان تحاکموا بیننا لان الخصمین کلاهما من أولاد الرسول و یلزمکما احترامهما لذلک. «آت»

2- قال الجوهریّ: «عزمت علیک» أی اقسمت علیک.

3- کذا. و لعلّ هذا إشاره الی ما رواه الشیخ المفید «ره» فی ارشاده بإسناده عن ابن عبّاس قال: لما خرج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الی بنی المصطلق جنّب عن الطریق فأدرکه اللیل و نزل بقرب واد وعر فلما کان فی آخر اللیل هبط جبرئیل علیه یخبره ان طائفه من کفّار الجن قد استبطنوا الوادی یریدون کیده علیه السلام و ایقاع الشر باصحابه عند سلوکهم إیّاه فدعا أمیر المؤمنین علیه السلام فقال له: اذهب الی هذا الوادی فسیعرض لک من اعداء اللّه الجن من یریدک فادفعه بالقوه التی اعطاک اللّه عزّ و جلّ ایاها و تحصن منهم باسماء اللّه عزّ و جلّ التی خصک بها و بعلمها و انفذ معه مائه رجل من اخلاط الناس و قال لهم: کونوا معه و امتثلوا امره، فتوجه أمیر المؤمنین علیه السلام الی الوادی فلما قرب من شفیره أمر المائه الذین صحبوا أن یقفوا بقرب الشفیر و لا یحدثوا شیئا حتّی یؤذن لهم، ثمّ تقدم فوقف علی شفیر الوادی و تعوذ باللّه من اعدائه و سمی اللّه عزّ اسمه و اومأ الی القوم الذین اتبعوه ان یقربوا منه و کان

بينه و بينهم فرجه مسافتها غلوه ثمّ رام الهبوط الى الوادى فاعترضت ريح عاصف كاد ان تقع القوم على وجوههم لشدتها و لم تثبت اقدامهم على الأرض من هول الخصم و من هول ما لحقهم، فصاح أمير المؤمنين عليه السلام انا علىّ بن أبى طالب بن عبد المطلب وصى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ابن عمه، اثبتوا ان شئتم فظهر للقوم اشخاص على صور الزط يخيل فى ايديهم شعل النيران قد اطمأنوا و اطافوا بجنبات الوادى فتوغل أمير المؤمنين عليه السلام بطن الوادى و هو يتلوا القرآن و يومى بسيفه يمينا و شمالا فما لبثت الاشخاص حتّى صارت كالدخان الأسود و كبر أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ سعد من حيث هبط فقام مع القوم الذين اتبعوه حتّى اسفر الموضع عما اعتراه فقال له أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ما لقيت يا ابا الحسن فلقد كدنا ان نهلک خوفا و اشفقنا عليک أكثر ممّا لحقنا؟ فقال عليه السلام لهم: انه لما تراءى لى العدو جهرت فيهم باسماء اللّه تعالى فتضاءلوا و علمت ما حل بهم من الجزع فتوغلت الوادى غير خائف منهم و لو بقوا على هيئاتهم لاتيت على آخرهم و قد كفى اللّه كيدهم و كفى المسلمين شرهم و ستسبقنى بقيتهم الى رسول صلّى اللّه عليه و آله يؤمنون به و انصرف أمير المؤمنين عليه السلام بمن معه الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و اخبره الخبر فسرى عنه و دعا له بخير و قال له: قد سبقک يا على الى من اخافه اللّه بک فأسلم و قبلت إسلامه، ثمّ ارتحل بجماعه المسلمين حتّى قطعوا الوادى آمنين غير خائفين و هذا الحديث قد روته العامّه كما روته الخاصّه و لم يتناكروا شيئا. انتهى «آت»

47- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ يَتَفَقَّدْ يَفْقِدْ وَ مَنْ لَا يُعِدَّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزْ وَ مَنْ قَرَضَ النَّاسَ قَرَضُوهُ (1) وَ مَنْ تَرَكَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قِيلَ فَأَصْنَعُ مَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَقْرِضْهُمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ.

48- عَنْهُ (2) عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَيْنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى فِی دَارِهِ الَّتِی فِی الْمَسْعَى يُشْرِفُ عَلَى الْمَسْعَى إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى

1- قال الجزریّ: فی حدیث أبی الدرداء: «من یتفقّد یفقد» أی من یتفقد أحوال الناس و یتعرفها فانه لا یجد ما یرضیه لان الخیر فی الناس قلیل. و قال: و فیه أیضا: إن قارضت الناس قارضوک أی إن سابیتهم و نلت منهم سبوک و نالوا منک و منه الحدیث الآخر: «اقرض من عرضک لیوم فقرک» أی إذا نال أحد من عرضک فلا تجازه و لکن اجعله قرضا فی ذمته لتأخذه منه یوم حاجتک إلیه، یعنی یوم القیامه.
2- أی عن محمّد بن یحیی العطّار و الآتی هو محمّد بن یحیی الصیرفی الذی روی عنه أبو عبد اللّه البرقی و العباس بن معرف و علیّ بن إسماعیل و عبد اللّه جبله و أیوب بن نوح و محمّد بن عمرو بن سعید و روی عن حماد بن عثمان و محمّد بن سفیان کما فی جامع الرواه.

ع مُقْبِلًا مِنَ الْمَرْوَهِ عَلَى بَغْلَهٍ فَأَمَرَ ابْنَ هَيَّاجٍ رَجُلًا مِنْ هَمْدَانَ مُنْقَطِعاً إِلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلِجَامِهِ وَ يَدَّعِيَ الْبَغْلَهَ فَأَتَاهُ فَتَعَلَّقَ بِاللِّجَامِ وَ ادَّعَى الْبَغْلَهَ فَثَنَى أَبُو الْحَسَنِ ع رِجْلَهُ فَنَزَلَ عَنْهَا وَ قَالَ لِغِلْمَانِهِ خُذُوا سَرْجَهَا وَ ادْفَعُوهَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَ السَّرْجُ أَيْضاً لِی فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَذَبْتَ عِنْدَنَا الْبَيِّنَهُ بِأَنَّهُ سَرْجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَمَّا الْبَغْلَهُ فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مُنْذُ قَرِيبٍ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ وَ مَا قُلْتَ (1).

49- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَيْثُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَبِی جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ مِنَ الْحِيرَهِ فَخَرَجَ سَاعَهَ أُذِنَ لَهُ وَ انْتَهَى إِلَى السَّالِحِينَ فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَعَرَضَ لَهُ عَاشِرٌ كَانَ يَكُونُ فِی السَّالِحِينَ (2) فِی أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا أَدَعُكَ أَنْ تَجُوزَ فَأَلَحَّ عَلَيْهِ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ فَأَبَى إِبَاءً وَ أَبَا وَ مُصَادِفٌ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُصَادِفٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا هَذَا كَلْبٌ قَدْ آذَاكَ وَ أَخَافُ أَنْ يَرُدَّكَ وَ مَا أَدْرِی مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ أَبِی جَعْفَرٍ (3) وَ أَنَا وَ مُرَازِمٌ (4) أَ تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ ثُمَّ نَطْرَحَهُ فِی النَّهَرِ فَقَالَ كُفَّ (5) يَا مُصَادِفُ فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرُهُ فَأَذِنَ لَهُ فَمَضَى فَقَالَ يَا مُرَازِمُ هَذَا خَيْرٌ أَمِ الَّذِی قُلْتُمَاهُ قُلْتُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنَ الذُّلِّ الصَّغِيرِ فَيُدْخِلُهُ ذَلِكَ فِی الذُّلِّ الْكَبِيرِ.

50- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِی عَائِشَهَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غُلَاماً لَهُ فِی حَاجَهٍ فَأَبْطَأَ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى أَثَرِهِ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ نَائِماً فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ يُرَوِّحُهُ حَتَّى انْتَبَهَ فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فُلَانُ وَ اللَّهِ مَا ذَاكَ لَكَ تَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَكَ اللَّيْلُ وَ لَنَا مِنْكَ النَّهَارُ.

51- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عَلِيٍ (6)

1- لعله عليه السلام سلم البغله مع علمه بكذب المدعى اما صونا لعرضه عن الترافع إلى الوالى او دفعا لليمين أو تعليما ليتأسى به الناس فيما لم يعلموا كذب المدعى احتياطا و استحبابا. «آت»
2- السالحون موضع على أربع فراسخ من بغداد إلى المغرب. «كذا فى المغرب»
3- أى المنصور.
4- أى نكون معک.

5- فی بعض النسخ [کیف].
6- کذا فی غیر واحد من النسخ و الظاهر أنّه حسان بن المعلم، من أصحاب الصادق علیه السلام لروایه علی بن الحکم عنه و أبو علیّ. لم نقف علیه فی أحد من المعاجم و فی بعض النسخ [عن حسان بن أبی علی] و لعله هو کنیه لمعلم أبی حسّان أو لحسان کما فی بعض النسخ [حسان أبی علی].

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَذْكُرُوا سِرَّنَا بِخِلَافِ عَلَانِيَتِنَا وَ لَا عَلَانِيَتَنَا بِخِلَافِ سِرِّنَا حَسْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ وَ تَصْمُتُوا عَمَّا نَصْمُتُ إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِی خِلَافِنَا خَيْراً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (1).

حَدِيثُ الطَّبِيبِ

52- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَی ع يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ قَالَ مِنِّی قَالَ فَالشِّفَاءُ قَالَ مِنِّی قَالَ فَمَا يَصْنَعُ عِبَادُکَ بِالْمُعَالِجِ قَالَ يَطِيبُ بِأَنْفُسِهِمْ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّیَ الْمُعَالِجُ الطَّبِيبَ (2).

53- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ هُوَ سَارِعٌ إِلَی الْجَسَدِ (3)- يَنْتَظِرُ مَتَی يُؤْمَرُ بِهِ فَيَأْخُذَهُ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَی إِلَّا الْحُمَّی فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً.

54- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَهِ مَرَضاً شَدِيداً فَبَلَغَ ذَلِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَتَبَ إِلَیَّ قَدْ بَلَغَنِی عِلَّتُکَ فَاشْتَرِ صَاعاً مِنْ بُرٍّ ثُمَّ اسْتَلْقِ عَلَی قَفَاکَ (4) وَ انْثُرْهُ عَلَی صَدْرِکَ كَيْفَمَا انْتَثَرَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی إِذَا سَأَلَکَ بِهِ الْمُضْطَرُّ كَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَكَّنْتَ لَهُ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَکَ عَلَی خَلْقِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ (5)-

---

1- النور: 63.
2- الطبيب فی الأصل الحاذق بالامور و العارف بها. «النهايه»
3- أی له طريق إليه و المراد أن غالب الادواء لها ماده فی الجسد تشتد ذلک حتّی ترد عليه باذن اللّه. «آت» و فی بعض النسخ [يسارع].
4- أی نم علی قفاک.
5- قد مضی فی كتاب الدعاء من المجلد الثانی ص 564 و فيه. [أن تصلی علی محمّد و آل محمد].

وَ أَنْ تُعَافِيَنِی مِنْ عِلَّتِی ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ اجْمَعِ الْبُرَّ مِنْ حَوْلِکَ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ اِقْسِمْهُ مُدّاً مُدّاً لِکُلِّ مِسْکِینٍ وَ قُلْ مِثْلَ ذَلِکَ قَالَ دَاوُدُ فَفَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِکَ فَکَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ (1) وَ قَدْ فَعَلَهُ غَیْرُ وَاحِدٍ فَانْتَفَعَ بِهِ.

حَدِیثُ الْحُوتِ عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ

55- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هِیَ قَالَ هِیَ عَلَی حُوتٍ قُلْتُ فَالْحُوتُ عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ قَالَ عَلَی الْمَاءِ قُلْتُ فَالْمَاءُ عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ هُوَ قَالَ عَلَی صَخْرَةٍ قُلْتُ فَعَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ الصَّخْرَةُ قَالَ عَلَی قَرْنِ ثَوْرٍ أَمْلَسَ (2) قُلْتُ فَعَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ الثَّوْرُ قَالَ عَلَی الثَّرَی قُلْتُ فَعَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ الثَّرَی فَقَالَ هَیْهَاتَ عِنْدَ ذَلِکَ ضَلَّ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ (3).

56- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْأَرْضَ ثُمَّ أَرْسَلَ عَلَیْهَا الْمَاءَ الْمَالِحَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً وَ الْمَاءَ الْعَذْبَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً حَتَّی إِذَا الْتَفَتْ وَ اخْتَلَطَتْ أَخَذَ بِیَدِهِ قَبْضَةً فَعَرَکَهَا عَرْکاً شَدِیداً جَمِیعاً ثُمَّ فَرَّقَهَا فِرْقَتَیْنِ فَخَرَجَ مِنْ کُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عُنُقٌ مِثْلُ (4) عُنُقِ الذَّرِّ فَأَخَذَ عُنُقٌ إِلَی الْجَنَّةِ وَ عُنُقٌ إِلَی النَّارِ.

1- نشط الدلو: نزعها و أنشطته أی حللته، یقال: کما أنشط من عقال و انتشطت الحبل ای مددته حتّی ینحل.
2- أی صحیح الظهر.
3- فی هذا الحدیث رموز إنّما یحلها من کان من أهلها. «فی» و ذلک لان حدیثهم صعب مستصعب.
4- العنق: الجماعه من الناس.

57- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ (1) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ الْأَحْلَامَ لَمْ تَکُنْ فِیمَا مَضَی فِی أَوَّلِ الْخَلْقِ وَ إِنَّمَا حَدَثَتْ فَقُلْتُ وَ مَا الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ بَعَثَ رَسُولًا إِلَی أَهْلِ زَمَانِهِ فَدَعَاهُمْ إِلَی عِبَادَهِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ فَقَالُوا إِنْ فَعَلْنَا ذَلِکَ فَمَا لَنَا فَوَ اللَّهِ مَا أَنْتَ بِأَکْثَرِنَا مَالًا وَ لَا بِأَعَزِّنَا عَشِیرَهً فَقَالَ إِنْ أَطَعْتُمُونِی أَدْخَلَکُمُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ إِنْ عَصَیْتُمُونِی أَدْخَلَکُمُ اللَّهُ النَّارَ فَقَالُوا وَ مَا الْجَنَّهُ وَ النَّارُ فَوَصَفَ لَهُمْ ذَلِکَ فَقَالُوا مَتَی نَصِیرُ إِلَی ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا مِتُّمْ فَقَالُوا لَقَدْ رَأَیْنَا أَمْوَاتَنَا صَارُوا عِظَاماً وَ رُفَاتاً فَازْدَادُوا لَهُ تَکْذِیباً وَ بِهِ اسْتِخْفَافاً فَأَحْدَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِمُ الْأَحْلَامَ فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا رَأَوْا وَ مَا أَنْکَرُوا مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ یَحْتَجَّ عَلَیْکُمْ بِهَذَا هَکَذَا تَکُونُ أَرْوَاحُکُمْ إِذَا مِتُّمْ وَ إِنْ بُلِیَتْ أَبْدَانُکُمْ تَصِیرُ الْأَرْوَاحُ إِلَی عِقَابٍ حَتَّی تُبْعَثَ الْأَبْدَانُ.

58- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ رُؤْیَا الْمُؤْمِنِ وَ رُؤْیَاهُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ عَلَی سَبْعِینَ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّهِ.

59- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ هَلْ مِنْ مُبَشِّرَاتٍ یَعْنِی بِهِ الرُّؤْیَا.

60- عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَهُمُ الْبُشْرَی فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا (2) قَالَ هِیَ الرُّؤْیَا الْحَسَنَهُ یَرَی الْمُؤْمِنُ فَیُبَشَّرُ بِهَا فِی دُنْیَاهُ.

61- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّؤْیَا عَلَی ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ بِشَارَهٍ مِنَ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ وَ تَحْذِیرٍ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ أَضْغَاثِ أَحْلَامٍ.

1- رمی بالغلو و غمز علیه، ضعیف جدا «صه، جش».
2- یونس: 65.

62- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الرُّؤْیَا الصَّادِقَهُ وَ الْکَاذِبَهُ مَخْرَجُهُمَا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ قَالَ صَدَقْتَ أَمَّا الْکَاذِبَهُ الْمُخْتَلِفَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ یَرَاهَا فِی أَوَّلِ لَیْلَهٍ فِی سُلْطَانِ الْمَرَدَهِ الْفَسَقَهِ وَ إِنَّمَا هِیَ شَیْ ءٌ یُخَیَّلُ إِلَی الرَّجُلِ وَ هِیَ کَاذِبَهٌ مُخَالِفَهٌ لَا خَیْرَ فِیهَا وَ أَمَّا الصَّادِقَهُ إِذَا رَآهَا بَعْدَ الثُّلُثَیْنِ مِنَ اللَّیْلِ مَعَ حُلُولِ الْمَلَائِکَهِ وَ ذَلِکَ قَبْلَ السَّحَرِ فَهِیَ صَادِقَهٌ لَا تَخَلَّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ جُنُباً أَوْ یَنَامَ عَلَی غَیْرِ طَهُورٍ وَ لَمْ یَذْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَقِیقَهَ ذِکْرِهِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ وَ تُبْطِئُ عَلَی صَاحِبِهَا.

حَدِیثُ الرِّیَاحِ

63- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرِّیَاحِ الْأَرْبَعِ الشَّمَالِ وَ الْجَنُوبِ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورِ وَ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ یَذْکُرُونَ أَنَّ الشَّمَالَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ الْجَنُوبَ مِنَ النَّارِ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جُنُوداً مِنْ رِیَاحٍ یُعَذِّبُ بِهَا مَنْ یَشَاءُ مِمَّنْ عَصَاهُ وَ لِکُلِّ رِیحٍ مِنْهَا مَلَکٌ مُوَکَّلٌ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُعَذِّبَ قَوْماً بِنَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ أَوْحَی إِلَی الْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِذَلِکَ النَّوْعِ مِنَ الرِّیحِ الَّتِی یُرِیدُ أَنْ یُعَذِّبَهُمْ بِهَا قَالَ فَیَأْمُرُهَا الْمَلَکُ فَتَهِیجُ کَمَا یَهِیجُ الْأَسَدُ الْمُغْضَبُ قَالَ وَ لِکُلِّ رِیحٍ مِنْهُنَّ اسْمٌ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ تَعَالَی- کَذَّبَتْ عادٌ فَکَیْفَ کانَ عَذابِی وَ نُذُرِ إِنَّا أَرْسَلْنا عَلَیْهِمْ رِیحاً صَرْصَراً فِی یَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ (1) وَ قَالَ الرِّیحَ الْعَقِیمَ (2) وَ قَالَ رِیحٌ فِیها عَذابٌ أَلِیمٌ (3) وَ قَالَ فَأَصابَها إِعْصارٌ فِیهِ نارٌ فَاحْتَرَقَتْ (4) وَ مَا ذُکِرَ مِنَ الرِّیَاحِ الَّتِی یُعَذِّبُ اللَّهُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ قَالَ وَ لِلَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ رِیَاحُ رَحْمَهٍ لَوَاقِحُ وَ غَیْرُ ذَلِکَ یَنْشُرُهَا بَیْنَ یَدَیْ رَحْمَتِهِ مِنْهَا مَا یُهَیِّجُ السَّحَابَ لِلْمَطَرِ وَ مِنْهَا رِیَاحٌ تَحْبِسُ السَّحَابَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ

1- القمر: 18 و 19.
2- الذاریات: 41.
3- الأحقاف: 24.
4- البقره: 266.

رِيَاحٌ تَعْصِرُ السَّحَابَ فَتَمْطُرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ مِنْهَا رِيَاحٌ مِمَّا عَدَّدَ اللَّهُ فِی الْكِتَابِ فَأَمَّا الرِّيَاحُ الْأَرْبَعُ الشَّمَالُ وَ الْجَنُوبُ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورُ فَإِنَّمَا هِیَ أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُهِبَّ شَمَالًا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِی اسْمُهُ الشَّمَالُ فَيَهْبِطُ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِیِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الشَّمَالِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ جَنُوباً أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِی اسْمُهُ الْجَنُوبُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِیِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الْجَنُوبِ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ رِيحَ الصَّبَا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِی اسْمُهُ الصَّبَا فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِیِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الصَّبَا حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ دَبُوراً أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِی اسْمُهُ الدَّبُورُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الشَّامِیِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الدَّبُورِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ مِنَ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ (1) رِيحُ الشَّمَالِ وَ رِيحُ الْجَنُوبِ وَ رِيحُ الدَّبُورِ وَ رِيحُ الصَّبَا إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا.

64- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِيَاحَ رَحْمَةٍ وَ رِيَاحَ عَذَابٍ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْعَذَابَ مِنَ الرِّيَاحِ رَحْمَةً (2) فَعَلَ قَالَ وَ لَنْ يَجْعَلَ الرَّحْمَةَ مِنَ الرِّيحِ عَذَاباً قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرْحَمْ قَوْماً قَطُّ أَطَاعُوهُ وَ كَانَتْ طَاعَتُهُمْ إِيَّاهُ وَبَالًا عَلَيْهِمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَحَوُّلِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ (3) قَالَ كَذَلِكَ فَعَلَ بِقَوْمِ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَعْدَ مَا كَانَ قَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ وَ قَضَاهُ ثُمَّ تَدَارَكَهُمْ بِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَ الْعَذَابَ الْمُقَدَّرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً فَصَرَفَهُ عَنْهُمْ وَ قَدْ أَنْزَلَهُ عَلَيْهِمْ وَ غَشِيَهُمْ وَ ذَلِكَ لَمَّا آمَنُوا- بِهِ وَ تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ قَالَ وَ أَمَّا الرِّيحُ الْعَقِيمُ فَإِنَّهَا رِيحُ عَذَابٍ لَا تُلْقِحُ شَيْئاً مِنَ الْأَرْحَامِ وَ لَا شَيْئاً مِنَ النَّبَاتِ وَ هِیَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا خَرَجَتْ مِنْهَا رِيحٌ قَطُّ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ عَادٍ حِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَمَرَ الْخُزَّانَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهَا عَلَى مِقْدَارِ سَعَةِ الْخَاتَمِ قَالَ فَعَتَتْ (4) عَلَى الْخُزَّانِ فَخَرَجَ

1- أی لقول القائل.
2- فی بعض النسخ [أن يجعل الرياح من العذاب رحمه].
3- كذا.
4- فی بعض النسخ [فعلت على الخزان] من على يعلو أی ترفعت و ما فی المتن أظهر.

مِنْهَا عَلَى مِقْدَارِ مَنْخِرِ الثَّوْرِ تَغَيُّظاً مِنْهَا عَلَى قَوْمِ عَادٍ قَالَ فَضَجَّ الْخُزَّانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّهَا قَدْ عَتَتْ عَنْ أَمْرِنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ تُهْلِکَ مَنْ لَمْ يَعْصِکَ مِنْ خَلْقِکَ وَ عُمَّارِ بِلَادِکَ قَالَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا جَبْرَئِيلَ ع فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَنَاحَيْهِ فَرَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا وَ قَالَ لَهَا اخْرُجِي عَلَى مَا أُمِرْتِ بِهِ قَالَ فَخَرَجَتْ عَلَى مَا أُمِرَتْ بِهِ وَ أَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ وَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِمْ.

65- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالاسْتِغْفَارِ وَ مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ يَنْفِي عَنْهُ الْفَقْرَ وَ قَالَ فَقَدَ النَّبِيُّ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا غَيَّبَکَ عَنَّا فَقَالَ الْفَقْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ طُولُ السُّقْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُعَلِّمُکَ كَلَاماً إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْکَ الْفَقْرُ وَ السُّقْمُ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ [الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ] تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيکٌ فِي الْمُلْکِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً (1) فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ اللَّهِ مَا قُلْتُهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي الْفَقْرُ وَ السُّقْمُ.

66- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ وَ أَنَا أَسْمَعُ أَتَيْتَ الْبَصْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ دُخُولَهُمْ فِيهِ قَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَقَلِيلٌ وَ لَقَدْ فَعَلُوا وَ إِنَّ ذَلِکَ لَقَلِيلٌ فَقَالَ عَلَيْکَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ- ثُمَّ قَالَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى (2) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا لِأَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِينَا خَاصَّةً فِي أَهْلِ الْبَيْتِ فِي عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ ع.

1- لا يبعد أن يكون فى الأصل «و أكبره تكبيرا». «آت»
2- الشورى: 23.

حَدِيثُ أَهْلِ الشَّامِ

67- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَدْ أَعْيَتْ عَلَیَّ أَنْ أَجِدَ أَحَداً يُفَسِّرُهَا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُمْ شَيْئاً غَيْرَ الَّذِی قَالَ الصِّنْفُ الْآخَرُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا ذَاكَ قَالَ فَإِنِّی أَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ قَالَ الْقَدَرُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْقَلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الرُّوحُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا قَالُوا شَيْئاً- أُخْبِرُكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَانَ وَ لَا شَیْ ءَ غَيْرُهُ وَ كَانَ عَزِيزاً وَ لَا أَحَدَ كَانَ قَبْلَ عِزِّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (1) وَ كَانَ الْخَالِقُ قَبْلَ الْمَخْلُوقِ وَ لَوْ كَانَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ الشَّیْ ءَ مِنَ الشَّیْ ءِ إِذاً لَمْ يَكُنْ لَهُ انْقِطَاعٌ أَبَداً وَ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ إِذاً وَ مَعَهُ شَیْ ءٌ لَيْسَ هُوَ يَتَقَدَّمُهُ وَ لَكِنَّهُ كَانَ إِذْ لَا شَیْ ءَ غَيْرُهُ وَ خَلَقَ الشَّیْ ءَ الَّذِی جَمِيعُ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ وَ هُوَ الْمَاءُ الَّذِی خَلَقَ الْأَشْيَاءَ مِنْهُ فَجَعَلَ نَسَبَ كُلِّ شَیْ ءٍ إِلَى الْمَاءِ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَاءِ نَسَباً يُضَافُ إِلَيْهِ وَ خَلَقَ الرِّيحَ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ سَلَّطَ الرِّيحَ عَلَى الْمَاءِ فَشَقَّقَتِ الرِّيحُ مَتْنَ الْمَاءِ حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ زَبَدٌ عَلَى قَدْرِ مَا شَاءَ أَنْ يَثُورَ (2) فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الزَّبَدِ أَرْضاً بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ (3) وَ لَا ثَقْبٌ وَ لَا صُعُودٌ وَ لَا هُبُوطٌ وَ لَا شَجَرَهٌ ثُمَّ طَوَاهَا (4) فَوَضَعَهَا فَوْقَ الْمَاءِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ مِنَ الْمَاءِ فَشَقَّقَتِ النَّارُ مَتْنَ الْمَاءِ حَتَّى ثَارَ مِنَ الْمَاءِ دُخَانٌ عَلَى قَدْرِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَثُورَ فَخَلَقَ مِنْ ذَلِكَ الدُّخَانِ سَمَاءً صَافِيَةً نَقِيَّةً لَيْسَ فِيهَا صَدْعٌ وَ لَا ثَقْبٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ- السَّماءُ بَناها رَفَعَ سَمْكَها فَسَوَّاها وَ أَغْطَشَ لَيْلَها وَ أَخْرَجَ ضُحاها (5) قَالَ وَ لَا شَمْسٌ وَ لَا قَمَرٌ وَ لَا نُجُومٌ وَ لَا سَحَابٌ ثُمَّ طَوَاهَا

1- الصافّات: 180.
2- ثار يثور ثورا: هاج و منه ثارت القتنه بينهم. و ثارت الدخان أو الغبار: ارتفع.
3- الصدع: الشق. و فی بعض النسخ [نقب] مكان «ثقت» و كذا ما يأتی.
4- طواها أی جمعها.
5- النازعات: 27 الی 29. و فيها «أ أنتم أشدّ خلقا أم السماء بناها».

فَوَضَعَهَا فَوْقَ الْأَرْضِ ثُمَّ نَسَبَ الْخَلِيقَتَيْنِ (1) فَرَفَعَ السَّمَاءَ قَبْلَ الْأَرْضِ فَذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ ذِکْرُهُ- وَ الْأَرْضَ بَعْدَ ذلِکَ دَحاها يَقُولُ بَسَطَهَا فَقَالَ لَهُ الشَّامِیُّ يَا أَبَا جَعْفَرٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- أَ وَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ كانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما (2) فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَعَلَّکَ تَزْعُمُ أَنَّهُمَا كَانَتَا رَتْقاً مُلْتَزِقَتَيْنِ مُلْتَصِقَتَيْنِ فَفُتِقَتْ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَغْفِرْ رَبَّکَ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ كانَتا رَتْقاً يَقُولُ كَانَتِ السَّمَاءُ رَتْقاً لَا تُنْزِلُ الْمَطَرَ وَ كَانَتِ الْأَرْضُ رَتْقاً لَا تُنْبِتُ الْحَبَّ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى الْخَلْقَ وَ بَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ* فَتَقَ السَّمَاءَ بِالْمَطَرِ وَ الْأَرْضَ بِنَبَاتِ الْحَبِّ فَقَالَ الشَّامِیُّ أَشْهَدُ أَنَّکَ مِنْ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَنَّ عِلْمَکَ عِلْمُهُمْ.

68- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ كُلُّ شَیْ ءٍ مَاءً وَ كانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ الْمَاءَ فَاضْطَرَمَ ناراً (3) ثُمَّ أَمَرَ النَّارَ فَخَمَدَتْ فَارْتَفَعَ مِنْ خُمُودِهَا دُخَانٌ فَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ مِنْ ذَلِکَ الدُّخَانِ وَ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنَ الرَّمَادِ ثُمَّ اخْتَصَمَ الْمَاءُ وَ النَّارُ وَ الرِّيحُ فَقَالَ الْمَاءُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ قَالَتِ الرِّيحُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ قَالَتِ النَّارُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرِّيحِ أَنْتِ جُنْدِیَ الْأَكْبَرُ.

حَدِيثُ الْجِنَانِ وَ النُّوقِ

69- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمنِ وَفْداً (4) فَقَالَ يَا عَلِیُّ إِنَّ الْوَفْدَ لَا يَكُونُونَ إِلَّا رُكْبَاناً أُولَئِکَ رِجَالٌ اتَّقَوُا اللَّهَ فَأَحَبَّهُمُ اللَّهُ وَ اخْتَصَّهُمْ وَ رَضِیَ أَعْمَالَهُمْ فَسَمَّاهُمُ الْمُتَّقِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا عَلِیُّ أَمَا وَ الَّذِی فَلَقَ

1- فی بعض النسخ [الخلقتين].
2- الأنبياء: 29.
3- اضطرمت النار و تضرمت: اشتعلت.
4- مريم: 85.

الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ إِنَّهُمْ لَيَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَتَسْتَقْبِلُهُمْ بِنُوقٍ مِنْ نُوقِ الْعِزِّ عَلَيْهَا رَحَائِلُ الذَّهَبِ مُكَلَّلَهً بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ (1) وَ جَلَائِلُهَا الْإِسْتَبْرَقُ وَ السُّنْدُسُ وَ خُطُمُهَا جُدُلُ الْأُرْجُوَانِ تَطِيرُ بِهِمْ إِلَى الْمَحْشَرِ (2) مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفُ مَلَكٍ مِنْ قُدَّامِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ يَزُفُّونَهُمْ زَفّاً حَتَّى (3) يَنْتَهُوا بِهِمْ إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ الْأَعْظَمِ وَ عَلَى بَابِ الْجَنَّهِ شَجَرَهٌ إِنَّ الْوَرَقَهَ مِنْهَا لَيَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا أَلْفُ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ وَ عَنْ يَمِينِ الشَّجَرَهِ عَيْنٌ مُطَهِّرَهٌ مُزَكِّيَهٌ قَالَ فَيُسْقَوْنَ مِنْهَا شَرْبَهً فَيُطَهِّرُ اللَّهُ بِهَا قُلُوبَهُمْ مِنَ الْحَسَدِ وَ يُسْقِطُ مِنْ أَبْشَارِهِمُ الشَّعْرَ (4) وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ سَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَراباً طَهُوراً (5) مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ الْمُطَهِّرَهِ قَالَ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى عَنْ يَسَارِ الشَّجَرَهِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهَا وَ هِيَ عَيْنُ الْحَيَاهِ فَلَا يَمُوتُونَ أَبَداً قَالَ ثُمَّ يُوقَفُ بِهِمْ قُدَّامَ الْعَرْشِ (6) وَ قَدْ سَلِمُوا مِنَ الْآفَاتِ وَ الْأَسْقَامِ وَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَبَداً قَالَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ مَعَهُمْ احْشُرُوا أَوْلِيَائِي إِلَى الْجَنَّهِ وَ لَا تُوقِفُوهُمْ مَعَ الْخَلَائِقِ فَقَدْ سَبَقَ رِضَايَ عَنْهُمْ وَ وَجَبَتْ رَحْمَتِي لَهُمْ وَ كَيْفَ أُرِيدُ أَنْ أُوقِفَهُمْ مَعَ أَصْحَابِ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ قَالَ فَتَسُوقُهُمُ الْمَلَائِكَهُ إِلَى الْجَنَّهِ فَإِذَا انْتَهَوْا بِهِمْ إِلَى بَابِ الْجَنَّهِ الْأَعْظَمِ ضَرَبَ الْمَلَائِكَهُ الْحَلْقَهَ ضَرْبَهً فَتَصِرُّ صَرِيراً (7) يَبْلُغُ صَوْتُ صَرِيرِهَا كُلَّ حَوْرَاءَ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ فِي الْجِنَانِ فَيَتَبَاشَرْنَ بِهِمْ إِذَا سَمِعْنَ صَرِيرَ الْحَلْقَهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ قَدْ جَاءَنَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَيُفْتَحُ لَهُمُ الْبَابُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ وَ تُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَزْوَاجُهُمْ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ الْآدَمِيِّينَ فَيَقُلْنَ

1- «مكلله» أى محفوفه، مزينه. و قوله: «جلائلها» كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا و فى تفسير على بن إبراهيم «جلالها» و هو- بالكسر-: جمع جل- بالضم- و هو للدابّه كالثوب للإنسان تصان به جمعه جلال و أجلال.
2- استبرق: الديباج الغليظ و السندس الديباج الرقيق، و الخطم: اللجام: و الجذل- بالكسر و الفتح-: اصل الشجره يقطع و قد يجعل العود جذلا. و الارجوان معرب ارغوان.
3- أى يذهبون بهم على غايه الكرامه كما يزف العروس زوجها، أو يسرعون بهم. «آت»
4- جمع بشره.
5- الإنسان: 21.
6- ظاهره أنهم يردون اولا باب الجنه ثمّ إلى الموقف ثمّ يرجعون إلى الجنه. «آت»

7- صر يصرّ صرّا و صريرا: صوت و صاح شديدا.

مَرْحَباً بِكُمْ فَمَا كَانَ أَشَدَّ شَوْقَنَا إِلَيْكُمْ وَ يَقُولُ لَهُنَّ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ- فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ (1) مَبْنِيَّةٌ بِمَا ذَا بُنِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ تِلْكَ غُرَفٌ بَنَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَوْلِيَائِهِ بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ سُقُوفُهَا الذَّهَبُ مَحْبُوكَةٌ بِالْفِضَّةِ (2) لِكُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا أَلْفُ بَابٍ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ فِيهَا فُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنَ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ حَشْوُهَا الْمِسْكُ وَ الْكَافُورُ وَ الْعَنْبَرُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ فُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ (3) إِذَا أَدْخِلَ الْمُؤْمِنُ إِلَى مَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْمُلْكِ وَ الْكَرَامَةِ أُلْبِسَ حُلَلَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الدُّرِّ الْمَنْظُومِ فِي الْإِكْلِيلِ (4) تَحْتَ التَّاجِ قَالَ وَ أُلْبِسَ سَبْعِينَ حُلَّةَ حَرِيرٍ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ ضُرُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ مَنْسُوجَةً بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ يُحَلَّوْنَ فِيهِا مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَ لُؤْلُؤاً وَ لِباسُهُمْ فِيها حَرِيرٌ (5) فَإِذَا جَلَسَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَرِيرِهِ اهْتَزَّ سَرِيرُهُ فَرَحاً فَإِذَا اسْتَقَرَّ لِوَلِيِّ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ مَنَازِلُهُ فِي الْجِنَانِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِجِنَانِهِ لِيُهَنِّئَهُ بِكَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ خُدَّامُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْوُصَفَاءِ وَ الْوَصَائِفِ (6) مَكَانَكَ فَإِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ قَدِ اتَّكَأَ عَلَى أَرِيكَتِهِ (7) وَ زَوْجَتُهُ الْحَوْرَاءُ تَهَيَّأُ لَهُ فَاصْبِرْ لِوَلِيِّ اللَّهِ قَالَ فَتَخْرُجُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ الْحَوْرَاءُ مِنْ خَيْمَةٍ لَهَا تَمْشِي مُقْبِلَةً وَ حَوْلَهَا وَصَائِفُهَا وَ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّةً مَنْسُوجَةً بِالْيَاقُوتِ وَ اللُّؤْلُؤِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ هِيَ مِنْ مِسْكٍ وَ عَنْبَرٍ وَ عَلَى رَأْسِهَا تَاجُ الْكَرَامَةِ وَ عَلَيْهَا نَعْلَانِ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَتَانِ بِالْيَاقُوتِ وَ اللُّؤْلُؤِ شِرَاكُهُمَا يَاقُوتٌ أَحْمَرُ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وَلِيِّ اللَّهِ فَهَمَّ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا شَوْقاً فَتَقُولُ لَهُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا يَوْمَ تَعَبٍ وَ لَا نَصَبٍ فَلَا تَقُمْ

1- الزمر: 20. و فيها «غُرَفٌ مِنْ فَوْقِها غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ».
2- الحبک: الشد و الاحکام و تحسين أثر الصنعه فی الثوب. و التحبيک: التوثيق و التخطيط.
3- الواقعه: 34.
4- الاکليل: التاج و شبه العصابه تزيّن بالجواهر.
5- الحجّ: 22.
6- الوصفاء جمع الوصيف و هو کامير: الخادم و الخادمه.
7- الأريکه- کسفينه-: السرير.

أَنَا لَکَ وَ أَنْتَ لِی قَالَ فَیَعْتَنِقَانِ مِقْدَارَ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ مِنْ أَعْوَامِ الدُّنْیَا لَا یُمِلُّهَا وَ لَا تُمِلُّهُ قَالَ فَإِذَا فَتَرَ بَعْضَ الْفُتُورِ مِنْ غَیْرِ مَلَالَهٍ نَظَرَ إِلَی عُنُقِهَا فَإِذَا عَلَیْهَا قَلَائِدُ مِنْ قَصَبٍ مِنْ یَاقُوتٍ أَحْمَرَ وَسَطَهَا لَوْحٌ صَفْحَتُهُ دُرَّهٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا أَنْتَ یَا وَلِیَّ اللَّهِ حَبِیبِی وَ أَنَا الْحَوْرَاءُ حَبِیبَتُکَ إِلَیْکَ تَنَاهَتْ نَفْسِی وَ إِلَیَّ تَنَاهَتْ نَفْسُکَ ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ إِلَیْهِ أَلْفَ مَلَکٍ یُهَنِّئُونَهُ بِالْجَنَّهِ وَ یُزَوِّجُونَهُ بِالْحَوْرَاءِ قَالَ فَیَنْتَهُونَ إِلَی أَوَّلِ بَابٍ مِنْ جِنَانِهِ فَیَقُولُونَ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِأَبْوَابِ جِنَانِهِ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَنَا إِلَیْهِ نُهَنِّئُهُ فَیَقُولُ لَهُمُ الْمَلَکُ حَتَّی أَقُولَ لِلْحَاجِبِ فَیُعْلِمَهُ بِمَکَانِکُمْ قَالَ فَیَدْخُلُ الْمَلَکُ إِلَی الْحَاجِبِ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْحَاجِبِ ثَلَاثُ جِنَانٍ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی أَوَّلِ بَابٍ فَیَقُولُ لِلْحَاجِبِ إِنَّ عَلَی بَابِ الْعَرْصَهِ (1) أَلْفَ مَلَکٍ أَرْسَلَهُمْ رَبُّ الْعَالَمِینَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِیُهَنِّئُوا وَلِیَّ اللَّهِ وَ قَدْ سَأَلُونِی أَنْ آذَنَ لَهُمْ عَلَیْهِ فَیَقُولُ الْحَاجِبُ إِنَّهُ لَیَعْظُمُ عَلَیَّ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لِأَحَدٍ عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ وَ هُوَ مَعَ زَوْجَتِهِ الْحَوْرَاءِ قَالَ وَ بَیْنَ الْحَاجِبِ وَ بَیْنَ وَلِیِّ اللَّهِ جَنَّتَانِ قَالَ فَیَدْخُلُ الْحَاجِبُ إِلَی الْقَیِّمِ فَیَقُولُ لَهُ إِنَّ عَلَی بَابِ الْعَرْصَهِ أَلْفَ مَلَکٍ أَرْسَلَهُمْ رَبُّ الْعِزَّهِ یُهَنِّئُونَ وَلِیَّ اللَّهِ فَاسْتَأْذِنْ لَهُمْ فَیَتَقَدَّمُ الْقَیِّمُ إِلَی الْخُدَّامِ فَیَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رُسُلَ الْجَبَّارِ عَلَی بَابِ الْعَرْصَهِ وَ هُمْ أَلْفُ مَلَکٍ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ یُهَنِّئُونَ وَلِیَّ اللَّهِ فَأَعْلِمُوهُ بِمَکَانِهِمْ قَالَ فَیُعْلِمُونَهُ فَیُؤْذَنُ لِلْمَلَائِکَهِ فَیَدْخُلُونَ عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ وَ هُوَ فِی الْغُرْفَهِ وَ لَهَا أَلْفُ بَابٍ وَ عَلَی کُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَکٌ مُوَکَّلٌ بِهِ- فَإِذَا أُذِنَ لِلْمَلَائِکَهِ بِالدُّخُولِ عَلَی وَلِیِّ اللَّهِ فَتَحَ کُلُّ مَلَکٍ بَابَهُ الْمُوَکَّلَ بِهِ قَالَ فَیُدْخِلُ الْقَیِّمُ کُلَّ مَلَکٍ مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْغُرْفَهِ قَالَ فَیُبَلِّغُونَهُ رِسَالَهَ الْجَبَّارِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی- وَ الْمَلائِکَهُ یَدْخُلُونَ عَلَیْهِمْ مِنْ کُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْغُرْفَهِ- سَلامٌ عَلَیْکُمْ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ (2) قَالَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ- وَ إِذا رَأَیْتَ ثَمَ رَأَیْتَ نَعِیماً وَ مُلْکاً کَبِیراً (3) یَعْنِی بِذَلِکَ وَلِیَّ اللَّهِ وَ مَا هُوَ فِیهِ مِنَ الْکَرَامَهِ وَ النَّعِیمِ وَ الْمُلْکِ الْعَظِیمِ الْکَبِیرِ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ یَسْتَأْذِنُونَ [فِی الدُّخُولِ] عَلَیْهِ فَلَا یَدْخُلُونَ عَلَیْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلِذَلِکَ الْمُلْکُ الْعَظِیمُ الْکَبِیرُ قَالَ وَ الْأَنْهَارُ تَجْرِی مِنْ تَحْتِ مَسَاکِنِهِمْ وَ ذَلِکَ

1- العرصه: کل بقعه بین الدور واسعه لیس فیها شی ء من بناء.
2- الرعد: 23.
3- الإنسان: 20.

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهارُ (1) وَ الثِّمَارُ دَانِيَهٌ مِنْهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ دانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلالُها وَ ذُلِّلَتْ قُطُوفُها تَذْلِيلًا (2) مِنْ قُرْبِهَا مِنْهُمْ يَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِی يَشْتَهِيهِ مِنَ الثِّمَارِ بِفِيهِ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ وَ إِنَّ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْفَاكِهَهِ لَيَقُلْنَ لِوَلِیِّ اللَّهِ يَا وَلِیَّ اللَّهِ كُلْنِی قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا قَبْلِی قَالَ وَ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ فِی الْجَنَّهِ إِلَّا وَ لَهُ جِنَانٌ كَثِيرَهٌ مَعْرُوشَاتٌ وَ غَيْرُ مَعْرُوشَاتٍ وَ أَنْهارٌ مِنْ خَمْرٍ وَ أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ وَ أَنْهارٌ مِنْ لَبَنٍ وَ أَنْهارٌ مِنْ عَسَلٍ فَإِذَا دَعَا وَلِیُّ اللَّهِ بِغِذَائِهِ أُتِیَ بِمَا تَشْتَهِی نَفْسُهُ عِنْدَ طَلَبِهِ الْغِذَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّیَ شَهْوَتَهُ قَالَ ثُمَّ يَتَخَلَّى مَعَ إِخْوَانِهِ وَ يَزُورُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَتَنَعَّمُونَ فِی جَنَّاتِهِمْ فِی ظِلٍّ مَمْدُودٍ فِی مِثْلِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَطْيَبُ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ سَبْعُونَ زَوْجَهً حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعُ نِسْوَهٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَ الْمُؤْمِنُ سَاعَهً مَعَ الْحَوْرَاءِ وَ سَاعَهً مَعَ الْآدَمِيَّهِ وَ سَاعَهً يَخْلُو بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئاً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَغْشَاهُ شُعَاعُ نُورٍ وَ هُوَ عَلَى أَرِيكَتِهِ وَ يَقُولُ لِخُدَّامِهِ مَا هَذَا الشُّعَاعُ اللَّامِعُ لَعَلَّ الْجَبَّارَ لَحَظَنِی (3) فَيَقُولُ لَهُ خُدَّامُهُ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ جَلَّ جَلَالُ اللَّهِ بَلْ هَذِهِ حَوْرَاءُ مِنْ نِسَائِكَ مِمَّنْ لَمْ تَدْخُلْ بِهَا بَعْدُ قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَيْكَ مِنْ خَيْمَتِهَا شَوْقاً إِلَيْكَ وَ قَدْ تَعَرَّضَتْ لَكَ وَ أَحَبَّتْ لِقَاءَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَتْكَ مُتَّكِئاً عَلَى سَرِيرِكَ تَبَسَّمَتْ نَحْوَكَ شَوْقاً إِلَيْكَ فَالشُّعَاعُ الَّذِی رَأَيْتَ وَ النُّورُ الَّذِی غَشِيَكَ هُوَ مِنْ بَيَاضِ ثَغْرِهَا (4) وَ صَفَائِهِ وَ نَقَائِهِ وَ رِقَّتِهِ قَالَ فَيَقُولُ وَلِیُّ اللَّهِ ائْذَنُوا لَهَا فَتَنْزِلَ إِلَیَّ فَيَبْتَدِرُ إِلَيْهَا أَلْفُ وَصِيفٍ وَ أَلْفُ وَصِيفَهٍ يُبَشِّرُونَهَا بِذَلِكَ فَتَنْزِلُ إِلَيْهِ مِنْ خَيْمَتِهَا وَ عَلَيْهَا سَبْعُونَ حُلَّهً مَنْسُوجَهً بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مُكَلَّلَهً بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ صِبْغُهُنَّ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَهٍ يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّهً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَ عَرْضُ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهَا عَشَرَهُ أَذْرُعٍ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وَلِیِّ اللَّهِ أَقْبَلَ الْخُدَّامُ بِصَحَائِفِ

1- الكهف: 31.
2- الإنسان: 14.
3- لعل مراده أنّه أفاض على من أنواره فتقدس الخدام لما يوهمه ظاهر كلامه، أو أنّه أراد نوعا من اللحظ المعنوى لا يناسب رفعه شأنه تعالى. «آت»
4- الثغر: مقدم الأسنان.

الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فِيهَا الدُّرُّ وَ الْيَاقُوتُ وَ الزَّبَرْجَدُ فَيَنْثُرُونَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ يُعَانِقُهَا وَ تُعَانِقُهُ فَلَا يَمَلُّ وَ لَا تَمَلُّ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْجِنَانُ الْمَذْكُورَهُ فِی الْكِتَابِ فَإِنَّهُنَّ جَنَّهُ عَدْنٍ وَ جَنَّهُ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّهُ نَعِيمٍ وَ جَنَّهُ الْمَأْوَى قَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جِنَاناً مَحْفُوفَهً بِهَذِهِ الْجِنَانِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْجِنَانِ مَا أَحَبَّ وَ اشْتَهَى يَتَنَعَّمُ فِيهِنَّ كَيْفَ يَشَاءُ وَ إِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ شَيْئاً أَوِ اشْتَهَى إِنَّمَا دَعْوَاهُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ فَإِذَا قَالَهَا تَبَادَرَتْ إِلَيْهِ الْخَدَمُ بِمَا اشْتَهَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ طَلَبَهُ مِنْهُمْ أَوْ أَمَرَ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللَّهُمَ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ «1» يَعْنِی الْخُدَّامَ قَالَ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (1) يَعْنِی بِذَلِكَ عِنْدَ مَا يَقْضُونَ مِنْ لَذَّاتِهِمْ مِنَ الْجِمَاعِ وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ فَرَاغَتِهِمْ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ (2) قَالَ يَعْلَمُهُ الْخُدَّامُ فَيَأْتُونَ بِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلُوهُمْ إِيَّاهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَواكِهُ وَ هُمْ مُكْرَمُونَ (3) قَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَشْتَهُونَ شَيْئاً فِی الْجَنَّهِ إِلَّا أُكْرِمُوا بِهِ.

70- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ إِنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِی حَفْصَهَ وَ أَصْحَابَهُ يَرْوُونَ عَنْكَ أَنَّكَ تَكَلَّمُ عَلَی سَبْعِينَ وَجْهاً لَكَ مِنْهَا الْمَخْرَجُ فَقَالَ مَا يُرِيدُ سَالِمٌ مِنِّی أَ يُرِيدُ أَنْ أَجِی ءَ بِالْمَلَائِكَهِ وَ اللَّهِ مَا جَاءَتْ بِهَذَا النَّبِيُّونَ وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- إِنِّی سَقِيمٌ (4) وَ مَا كَانَ سَقِيماً وَ مَا كَذَبَ وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا (5) وَ مَا فَعَلَهُ وَ مَا كَذَبَ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ ع- أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ (6) وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَارِقِينَ وَ مَا كَذَبَ.

1- يونس: 11.
2- الصافّات: 41.
3- الصافّات: 42.
4- الصافّات: 88.
5- الأنبياء: 63.
6- يوسف: 70.

حَدِيثُ أَبِی بَصِيرٍ مَعَ الْمَرْأَةِ

71- أَبَانٌ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا أُمُّ خَالِدٍ الَّتِی كَانَ قَطَعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأْذَنْ لَهَا قَالَ وَ أَجْلَسَنِی مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ (1) قَالَ ثُمَّ دَخَلَتْ فَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا امْرَأَةٌ بَلِيغَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهَا تَوَلَّيْهِمَا قَالَتْ فَأَقُولُ لِرَبِّی إِذَا لَقِيتُهُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِی بِوَلَايَتِهِمَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ هَذَا الَّذِی مَعَكَ عَلَى الطِّنْفِسَةِ يَأْمُرُنِی بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمَا وَ كَثِيرٌ النَّوَّاءُ يَأْمُرُنِی بِوَلَايَتِهِمَا فَأَيُّهُمَا خَيْرٌ وَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا تَخَاصَمَ فَيَقُولُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (2) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (3) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (4).

72- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَاراً يَنْتَهِكُ الْمَحَارِمَ كُلَّهَا حَتَّى إِنَّهُ لَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أُعْظِمَ ذَلِكَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ النَّاصِبُ لَنَا شَرٌّ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْكَرُ عِنْدَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَيَرِقُّ لِذِكْرِنَا إِلَّا مَسَحَتِ الْمَلَائِكَةُ ظَهْرَهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِی ءَ بِذَنْبٍ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنَّ الشَّفَاعَةَ لَمَقْبُولَةٌ وَ مَا تُقُبِّلَ فِی نَاصِبٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْفَعُ لِجَارِهِ وَ مَا لَهُ حَسَنَةٌ فَيَقُولُ يَا رَبِّ جَارِی كَانَ يَكُفُّ عَنِّی الْأَذَى فَيُشَفَّعُ فِيهِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَا رَبُّكَ وَ أَنَا أَحَقُّ مَنْ كَافَى عَنْكَ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَ مَا لَهُ مِنْ حَسَنَةٍ- وَ إِنَّ أَدْنَى الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَةً لَيَشْفَعُ لِثَلَاثِينَ إِنْسَاناً فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ- فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (5).

1- فی النهايه: الطنفسه هی بكسر الطاء و الفاء و بضمهما و بكسر الطاء و فتح الفاء-: البساط الذی له خمل رقيق.
2- المائده: 44.
3- المائده: 45.
4- المائده: 47.
5- الشعراء: 100 و 101.

73- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِنَفَرٍ عِنْدَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا لَكُمْ تَسْتَخِفُّونَ بِنَا قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ نَسْتَخِفَّ بِكَ أَوْ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِكَ (1) فَقَالَ بَلَى إِنَّكَ أَحَدُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِي فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ أَسْتَخِفَّ بِكَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَ وَ لَمْ تَسْمَعْ فُلَاناً وَ نَحْنُ بِقُرْبِ الْجُحْفَةِ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ احْمِلْنِي قَدْرَ مِيلٍ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَعْيَيْتُ وَ اللَّهِ مَا رَفَعْتَ بِهِ رَأْساً وَ لَقَدِ اسْتَخْفَفْتَ بِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فِينَا اسْتَخَفَّ وَ ضَيَّعَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

74- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ عَرَّفَنَا تَوْحِيدَهُ ثُمَّ مَنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ أَقْرَرْنَا- بِمُحَمَّدٍ ص بِالرِّسَالَةِ ثُمَّ اجْتَصَّنَا بِحُبِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ نَتَوَلَّاكُمْ وَ نَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَ إِنَّمَا نُرِيدُ بِذَلِكَ خَلَاصَ أَنْفُسِنَا مِنَ النَّارِ قَالَ وَ رَقَقْتُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَلْنِي فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْ ءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ مَا سَمِعْتُهُ قَالَهَا لِمَخْلُوقٍ قَبْلَكَ قَالَ قُلْتُ خَبِّرْنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ قَالَ ظَلَمَانَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنَعَا فَاطِمَةَ ص مِيرَاثَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ جَرَى ظُلْمُهُمَا إِلَى الْيَوْمِ قَالَ وَ أَشَارَ إِلَى خَلْفِهِ وَ نَبَذَا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمَا.

75 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا كُمَيْتُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنْ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ مَا ذَبَبْتَ عَنَّا (2) قَالَ قُلْتُ خَبِّرْنِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ قَالَ فَأَخَذَ الْوِسَادَةَ فَكَسَرَهَا

1- «معاذ لوجه اللّه»: المعاذ- بفتح الميم-: مصدر بمعنى التعوذ و الالتجاء أى أمرنا و شأننا تعوذ باللّه من هذا فاللام بمعنى الباء و يحتمل أن يكون فى الكلام تقدير أى نتعوذ باللّه خالصا لوجهه من أن نستخف بك. «آت»
2- أى رفعت بمدحك عنا استخفاف الجاحدين و فيه اشعار برجوع حسان عن ذلک كما نقل عنه. «آت»

فِی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ یَا کُمَیْتُ مَا أُهَرِیقَ مِحْجَمَهٌ مِنْ دَمٍ وَ لَا أُخِذَ مَالٌ مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ وَ لَا قُلِبَ حَجَرٌ عَنْ حَجَرٍ إِلَّا ذَاکَ فِی أَعْنَاقِهِمَا.

76 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْمَکِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ عُمَرَ لَقِیَ عَلِیّاً ص فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِی تَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ- بِأَیِّکُمُ الْمَفْتُونُ (1) وَ تُعَرِّضُ بِی وَ بِصَاحِبِی قَالَ فَقَالَ لَهُ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِآیَهٍ نَزَلَتْ فِی بَنِی أُمَیَّهَ- فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ (2) فَقَالَ کَذَبْتَ بَنُو أُمَیَّهَ أَوْصَلُ لِلرَّحِمِ مِنْکَ وَ لَکِنَّکَ أَبَیْتَ إِلَّا عَدَاوَهً لِبَنِی تَیْمٍ وَ بَنِی عَدِیٍّ وَ بَنِی أُمَیَّهَ.

77 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ کُفْراً (3) قَالَ مَا تَقُولُونَ فِی ذَلِکَ قُلْتُ نَقُولُ هُمُ الْأَفْجَرَانِ مِنْ قُرَیْشٍ- بَنُو أُمَیَّهَ وَ بَنُو الْمُغِیرَهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ هِیَ وَ اللَّهِ قُرَیْشٌ قَاطِبَهً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَاطَبَ نَبِیَّهُ ص فَقَالَ إِنِّی فَضَّلْتُ قُرَیْشاً عَلَی الْعَرَبِ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْهِمْ نِعْمَتِی وَ بَعَثْتُ إِلَیْهِمْ رَسُولِی فَبَدَّلُوا نِعْمَتِی کُفْراً وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ (4).

78 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّ النَّاسَ لَمَّا کَذَّبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص هَمَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِهَلَاکِ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا عَلِیّاً فَمَا سِوَاهُ بِقَوْلِهِ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ (5) ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَحِمَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ قَالَ لِنَبِیِّهِ ص- وَ ذَکِّرْ فَإِنَّ الذِّکْری تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِینَ (6).

1- القلم: 8 و «المفتون» بمعنی الفتنه کما تقول: لیس له معقول أی عقل و قوله تعالی: «بِأَیِّکُمُ الْمَفْتُونُ» أی بأی الفریقین منکم الجنون بفریق المؤمنین أو الکافرین، و تعریضه علیه السلام بهما لنزول الآیه فیهما حیث نسبا النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلی الجنون کما ذکروه فی نزول الآیه. فراجع.محمّد: 22.
2- محمّد: 22.
3- إبراهیم: 28.
4- البوار: الهلاک.
5- الذاریات: 54.
6- الذاریات: 55.

79- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُحَدِّثُ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ- عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی النَّاسَ مِنْ حُفَرِهِمْ عُزْلًا بُهْماً جُرْداً مُرْداً فِی صَعِيدٍ وَاحِدٍ (1) يَسُوقُهُمُ النُّورُ وَ تَجْمَعُهُمُ الظُّلْمَهُ حَتَّی يَقِفُوا عَلَی عَقَبَهِ الْمَحْشَرِ فَيَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَزْدَحِمُونَ دُونَهَا فَيُمْنَعُونَ مِنَ الْمُضِیِّ فَتَشْتَدُّ أَنْفَاسُهُمْ وَ يَكْثُرُ عَرَقُهُمْ وَ تَضِيقُ بِهِمْ أُمُورُهُمْ وَ يَشْتَدُّ ضَجِيجُهُمْ (2) وَ تَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ قَالَ وَ هُوَ أَوَّلُ هَوْلٍ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ فَيُشْرِفُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ فِی ظُلَلٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ (3) فَيَأْمُرُ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيُنَادِی فِيهِمْ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ أَنْصِتُوا وَ اسْتَمِعُوا مُنَادِیَ الْجَبَّارِ قَالَ فَيَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ قَالَ فَتَنْكَسِرُ أَصْوَاتُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَ تَخْشَعُ أَبْصَارُهُمْ وَ تَضْطَرِبُ فَرَائِصُهُمْ (4) وَ تَفْزَعُ قُلُوبُهُمْ وَ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ إِلَی نَاحِيَهِ الصَّوْتِ- مُهْطِعِينَ إِلَی الدَّاعِ (5) قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ الْكَافِرُ- هذا يَوْمٌ عَسِرٌ (6)

1- عزلا: لا سلاح لهم- بضم العين و سكون الزای- جمع أعزل و كذلك أخواته، «بهما» أی ليس معهم شی ء و قيل: يعنی أصحاء لا آفه بهم و لا عاهه و ليس بشی ء، «جردا» لا ثياب لهم، «مردا» ليس لهم لحيه و هذه كلها كنايه عن تجردهم عما يباينهم و يغطيهم و يخفی حقائقهم ممّا كان معهم فی الدنيا، «يسوقهم النور» أی نور الايمان و الشرع فانه سبب ترقيهم طورا بعد طور و فی بعض النسخ [بالنار] أی نار التكاليف فان التكليف بالنسبه إلی بعض المكلفين نار و بالإضافه إلی آخرين نور «يجمعهم الظلمه» أی ما يمنعهم من تمام النور و الايقان فانه سبب تباينهم الموجب لكثرتهم التی يتفرع عليها الجمعيه و يحتمل أن يكون المراد كلما أضاء لهم مشوا فيه و إذا اظلم عليهم قاموا و المعنيان متقاربان. و هذا كلام الفيض- رحمه اللّه- فی الوافی. و اللّه العالم بحقائق الأمور.
2- أی صياحهم و اصواتهم.
3- يمكن أن يكون إشراف اللّه تعالی كنايه عن توجهه إلی محاسبتهم فالاشراف فی حقه مجاز و فی الملائكه حقيقه. «آت»
4- أی أوداج أعناقهم، قال الفيروزآبادی: الفريص: أوداج العنق و الفريصه واحدته و اللحمه بين الجنب و الكتف التی لا تزال ترعد.

5- أى يمدون اعناقهم لسماع صوته. مهطعين أى مسرعين. و اهطع؟ إذا مد عنقه.
6- القمر: 8.

قَالَ فَيُشْرِفُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَكَمُ الْعَدْلُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ أَنَا اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِی لَا يَجُورُ الْيَوْمَ أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِعَدْلِی وَ قِسْطِی لَا يُظْلَمُ الْيَوْمَ عِنْدِی أَحَدٌ الْيَوْمَ آخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِیِّ بِحَقِّهِ وَ لِصَاحِبِ الْمَظْلِمَهِ بِالْمَظْلِمَهِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ وَ أُثِيبُ عَلَى الْهِبَاتِ (1) وَ لَا يَجُوزُ هَذِهِ الْعَقَبَهَ الْيَوْمَ عِنْدِی ظَالِمٌ وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَظْلِمَهٌ إِلَّا مَظْلِمَهً يَهَبُهَا صَاحِبُهَا وَ أُثِيبُهُ عَلَيْهَا وَ آخُذُ لَهُ بِهَا عِنْدَ الْحِسَابِ فَتَلَازَمُوا أَيُّهَا الْخَلَائِقُ وَ اطْلُبُوا مَظَالِمَكُمْ عِنْدَ مَنْ ظَلَمَكُمْ بِهَا فِی الدُّنْيَا وَ أَنَا شَاهِدٌ لَكُمْ عَلَيْهِمْ وَ كَفَى بِی شَهِيداً قَالَ فَيَتَعَارَفُونَ وَ يَتَلَازَمُونَ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مَظْلِمَهٌ أَوْ حَقٌّ إِلَّا لَزِمَهُ بِهَا قَالَ فَيَمْكُثُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَشْتَدُّ حَالُهُمْ وَ يَكْثُرُ عَرَقُهُمْ (2) وَ يَشْتَدُّ غَمُّهُمْ وَ تَرْتَفِعُ أَصْوَاتُهُمْ بِضَجِيجٍ شَدِيدٍ فَيَتَمَنَّوْنَ الْمَخْلَصَ مِنْهُ بِتَرْكِ مَظَالِمِهِمْ لِأَهْلِهَا قَالَ وَ يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى جَهْدِهِمْ (3) فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ أَنْصِتُوا لِدَاعِی اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اسْمَعُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ [لَكُمْ] أَنَا الْوَهَّابُ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَوَاهَبُوا فَتَوَاهَبُوا وَ إِنْ لَمْ تَوَاهَبُوا أَخَذْتُ لَكُمْ بِمَظَالِمِكُمْ قَالَ فَيَفْرَحُونَ بِذَلِكَ لِشِدَّهِ جَهْدِهِمْ وَ ضِيقِ مَسْلَكِهِمْ وَ تَزَاحُمِهِمْ قَالَ فَيَهَبُ بَعْضُهُمْ مَظَالِمَهُمْ رَجَاءَ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِمَّا هُمْ فِيهِ وَ يَبْقَى بَعْضُهُمْ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَظَالِمُنَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نَهَبَهَا قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تِلْقَاءِ الْعَرْشِ أَيْنَ رِضْوَانُ خَازِنُ الْجِنَانِ جِنَانِ الْفِرْدَوْسِ قَالَ فَيَأْمُرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُطْلِعَ (4) مِنَ الْفِرْدَوْسِ قَصْراً مِنْ فِضَّهٍ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَبْنِيَهِ (5) وَ الْخَدَمِ قَالَ فَيُطْلِعُهُ عَلَيْهِمْ فِی حِفَافَهِ الْقَصْرِ الْوَصَائِفُ وَ الْخَدَمُ (6) قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ

1- أی هبات المظالم و إبراء الذمم. «فی»
2- لما رأوا من شغل ذممهم بالمظالم و ترددهم فی إبراء خصمائهم من مظالمهم أو أخذهم بها لجهلهم. «فی»
3- يعنی أنهم يطلعون وقتئذ على اطلاع اللّه على مشقتهم و إلّا فان اللّه سبحانه لم يزل مطلعا على السرائر و العلن. «فی»
4- من باب الافعال أی يظهره لهم.
5- فی غير واحد من النسخ [من الآنيه].
6- «حفافه القصر» أی جوانبه. و الوصائف و الخدم من باب عطف أحد المترادفين على الآخر و الخدم أعم من الأثاث. «فی»

وَ تَعَالَى يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَانْظُرُوا إِلَى هَذَا الْقَصْرِ قَالَ فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ فَكُلُّهُمْ يَتَمَنَّاهُ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ هَذَا لِكُلِّ مَنْ عَفَا عَنْ مُؤْمِنٍ قَالَ فَيَعْفُونَ كُلُّهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجُوزُ إِلَى جَنَّتِيَ الْيَوْمَ ظَالِمٌ وَ لَا يَجُوزُ إِلَى نَارِيَ الْيَوْمَ ظَالِمٌ وَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْهُ عِنْدَ الْحِسَابِ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ اسْتَعِدُّوا لِلْحِسَابِ قَالَ ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلُهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى الْعَقَبَةِ يَكْرُدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً (1) حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى الْعَرْصَةِ وَ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ (2) قَدْ نُشِرَتِ الدَّوَاوِينُ وَ نُصِبَتِ الْمَوَازِينُ وَ أُحْضِرَ النَّبِيُّونَ وَ الشُّهَدَاءُ وَ هُمُ الْأَئِمَّةُ يَشْهَدُ كُلُّ إِمَامٍ عَلَى أَهْلِ عَالَمِهِ بِأَنَّهُ قَدْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَعَاهُمْ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الرَّجُلِ الْكَافِرِ مَظْلِمَةٌ أَيَّ شَيْ ءٍ يَأْخُذُ مِنَ الْكَافِرِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُطْرَحُ عَنِ الْمُسْلِمِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَى الْكَافِرِ فَيُعَذَّبُ الْكَافِرُ بِهَا مَعَ عَذَابِهِ بِكُفْرِهِ عَذَاباً بِقَدْرِ مَا لِلْمُسْلِمِ قِبَلَهُ مِنْ مَظْلِمَةٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقُرَشِيُّ فَإِذَا كَانَتِ الْمَظْلِمَةُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَيْفَ تُؤْخَذُ مَظْلِمَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِ قَالَ يُؤْخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ حَقِّ الْمَظْلُومِ فَتُزَادُ عَلَى حَسَنَاتِ الْمَظْلُومِ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقُرَشِيُّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلظَّالِمِ حَسَنَاتٌ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلظَّالِمِ حَسَنَاتٌ فَإِنَّ لِلْمَظْلُومِ سَيِّئَاتٍ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَتُزَادُ عَلَى سَيِّئَاتِ الظَّالِمِ.

80- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ يُوسُفَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي سَعِيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا أَحْبَبْنَاكُمْ لِقَرَابَتِكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَقِّكُمْ مَا أَحْبَبْنَاكُمْ لِلدُّنْيَا نُصِيبُهَا مِنْكُمْ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَ لِيَصْلُحَ لِامْرِئٍ مِنَّا دِينُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقْتُمْ صَدَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّنَا كَانَ مَعَنَا-

---

1- الكرد: الطرد و الدفع.
2- أى مستولى على العرش يأتى أمره من قبل العرش. «آت»

أَوْ جَاءَ مَعَنَا (1) يَوْمَ الْقِيَامَهِ هَكَذَا ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ النَّهَارَ وَ قَامَ اللَّيْلَ ثُمَّ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَلَقِيَهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَيْرُ رَاضٍ أَوْ سَاخِطٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ وَ لا يَأْتُونَ الصَّلاهَ إِلَّا وَ هُمْ كُسالى وَ لا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَ هُمْ كارِهُونَ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِها فِی الْحَياهِ الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ (2) ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِکَ الْإِيمَانُ لَا يَضُرُّ مَعَهُ الْعَمَلُ وَ كَذَلِکَ الْكُفْرُ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ الْعَمَلُ ثُمَّ قَالَ إِنْ تَكُونُوا وَحْدَانِيِّينَ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَحْدَانِيّاً يَدْعُو النَّاسَ فَلَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَجَابَ لَهُ- عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ مِنِّی بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَی إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِیَّ بَعْدِی.

81- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ (3) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِیِّ الصُّوفِیِّ وَيْحَکَ يَا عَبَّادُ غَرَّکَ أَنْ عَفَّ بَطْنُکَ وَ فَرْجُکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ (4) اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْکَ شَيْئاً حَتَّی تَقُولَ قَوْلًا عَدْلًا.

82- يُونُسُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی بِلَادِهِ خَمْسُ حُرَمٍ (5) حُرْمَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُرْمَهُ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُرْمَهُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُرْمَهُ كَعْبَهِ اللَّهِ وَ حُرْمَهُ الْمُؤْمِنِ.

83- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا بَلَغَ الْمُؤْمِنُ (6) أَرْبَعِينَ سَنَهً آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَهِ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ فَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ خَفَّفَ

1- الترديد من الراوی. «آت»
2- التوبه: 54 و 55. و قوله: «تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ» أی تهلک و تبطل.
3- الظاهر أنّه يونس بن عبد الرحمن و لم تعهد روايته عن الصادق عليه السلام و يحتمل على بعد أن يكون ابن يعقوب فيكون الخبر موثقا لكن روايه محمّد بن عيسى عنه غير معهود. «آت»
4- الأحزاب: 70 و 71.

5- الحرمه ما يجب احترامه و إكرامه على الخلق لوجهه تعالى. «آت»
6- محمول على الغالب أو مخصوص بالمؤمن الكامل. «آت»

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حِسَابَهُ فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ فَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِإِثْبَاتِ حَسَنَاتِهِ وَ إِلْقَاءِ سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ (1) وَ كُتِبَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِذَا بَلَغَ الْمِائَةَ فَذَلِکَ أَرْذَلُ الْعُمُرِ.

84- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ (2) مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَلَكَيْهِ قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَّظَا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.

85- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَوْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِکَ لِمَكَانِ رَبِيئَةٍ كَانَتْ بِحِيَالِ الْعَدُوِّ (3) فَوَقَعَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْلُوَ مَرَاكِزُهُمْ.

86- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ (4) وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.

1- أى القديم و الحديث لا ما يأتى لانه ينافى الغفران الذى هو بمعنى التجافى عن الذنب فإذا لم يذنب العبد ذنبا فلا مورد للغفران. و الدليل على أن المراد بهما القديم و الحديث قوله تعالى: «إِلى رَبِّکَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ يُنَبَّؤُا الْإِنْسانُ يَوْمَئِذٍ بِما قَدَّمَ وَ أَخَّرَ». و يمكن أن يكون الغفران بمعنى ان اللّه يصونه من ان يمسه العذاب.
2- أى فى وسعه من عفو اللّه و غفرانه.
3- ربيئه على وزن فعيله بالهمز و هى العين و الطليعه الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو. «آت»

4- الظاهر أن المراد التفكر فيما يحصل فى نفس الإنسان من الوساوس فى خالق الأشياء و كيفيه خلقها و خلق أعمال العباد و التفكر فى الحكمه فى خلق بعض الشرور فى العالم من غير استقرار فى النفس و حصول شک بسببها كما رواه المؤلّف عن محمّد بن حمران قال سألت أبا عبد اللّه عن الوسوسه فقال: لا شى ء فيها تقول: لا إله إلّا اللّه. «آت»

87- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ لِي إِنِّي لَمَوْعُوكٌ (1) مُنْذُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَقَدْ وُعِكَ ابْنِي اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً وَ هِيَ تَضَاعَفُ عَلَيْنَا أَ شَعَرْتَ (2) أَنَّهَا لَا تَأْخُذُ فِي الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ رُبَّمَا أَخَذَتْ فِي أَعْلَى الْجَسَدِ وَ لَمْ تَأْخُذْ فِي أَسْفَلِهِ وَ رُبَّمَا أَخَذَتْ فِي أَسْفَلِهِ وَ لَمْ تَأْخُذْ فِي أَعْلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَذِنْتَ لِي حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ جَدِّكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُعِكَ اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ ثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُنَادِي حَتَّى يُسْمَعَ صَوْتُهُ عَلَى بَابِ الدَّارِ (3) يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ صَدَقْتَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا وَجَدْتُمْ لِلْحُمَّى عِنْدَكُمْ دَوَاءً فَقَالَ مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَ الْمَاءَ الْبَارِدَ إِنِّي اشْتَكَيْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِطَبِيبٍ لَهُ فَجَاءَنِي بِدَوَاءٍ فِيهِ قَيْ ءٌ فَأَبَيْتُ أَنْ أَشْرَبَهُ لِأَنِّي إِذَا قُيِّئْتُ زَالَ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنِّي.

88- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَعَوَّذَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ يَا مُحَمَّدُ وَ بِسْمِ اللَّهِ أَشْفِيكَ وَ بِسْمِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُعْيِيكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ شَافِيكَ بِسْمِ اللَّهِ خُذْهَا فَلْتَهْنِيكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فَلَا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ لَتَبْرَأَنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ بَكْرٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رُقْيَةِ الْحُمَّى فَحَدَّثَنِي بِهَذَا.

89- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهُنَّ الْخَنْقُ.

1- الوعک: الحمی.
2- أشعرت علی البناء للمجهول أو علی صیغه الخطاب المعلوم مع همزه الاستفهام أی هل أحسست بذلک و لعلّ مراده علیه السلام: أن الحراره قد تظهر آثارها فی أعالی الجسد و قد تظهر فی أسافلها. «آت»
3- لعل نداؤه کان للاستشفاء بها. «آت»

90- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْهَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً قَالَ وَ كَانَ إِذَا غَضِبَ انْحَدَرَ عَنْ جَبِينِهِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤِ مِنَ الْعَرَقِ قَالَ فَنَظَرَ فَإِذَا عَلِيٌّ ع إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ الْحَقْ بِبَنِي أَبِيكَ مَعَ مَنِ انْهَزَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي بِكَ أُسْوَةٌ قَالَ فَاكْفِنِي هَؤُلَاءِ فَحَمَلَ فَضَرَبَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَ (1) مِنْهُمْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع إِنَّ هَذِهِ لَهِيَ الْمُوَاسَاةُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَنَا مِنْكُمَا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى جَبْرَئِيلَ ع عَلَى كُرْسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ يَقُولُ لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَ لَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ.

91- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي فُضَيْلٌ

1- مضمون تلک الروايه من المشهورات بين الخاصّه و العامّه قال ابن أبى الحديد: روى ابو عمرو محمّد بن عبد الواحد الزاهد اللغوى غلام ثعلب و رواه أيضا محمّد بن حبيب فى أماليه أن رسول اللّه لما فرّ معظم أصحابه عنه يوم أحد كثرت عليه كتائب المشركين و قصدته كتيبه من بنى كنانه ثمّ من بنى عبد مناف بن كنانه فيها بنو سفيان بن عوف و هم عوف خالد بن ثعلب و أبو الشعثاء بن سفيان و أبو الحمراء بن سفيان و غراب بن سفيان فقال رسول اللّه: يا على اكفنى هذه الكتيبه فحمل عليها و إنها لتقارب خمسين فارسا و هو عليه السلام راجل فما زال يضربها بالسيف فتفرق عنه ثمّ تجتمع عليه هكذا مرارا حتّى قتل بنى سفيان بن عوف الأربعه و تمام العشره منها ممن لا يعرف باسمائهم، فقال جبرئيل عليه السلام لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: إن هذه للمواساه لقد عجبت الملائكه من مؤاساه هذا الفتى فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: و ما يمنعه و هو منى و أنا منه، فقال جبرئيل عليه السلام و أنا منكما، قال: و سمع ذلک اليوم صوت من قبل السماء لا يرى شخص الصارخ به، ينادى مرارا «لا سيف إلّا ذو الفقار و لا فتى إلّا على» فسئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عنه فقال: جبرئيل عليه السلام، قلت: و قد روى هذا الخبر جماعه من المحدثين و هو من الاخبار المشهوره و وقفت عليه عن بعض مغازى محمّد بن إسحاق و رأيت بعضها خاليا عنه و سألت شيخى عبد الوهاب بن سكينه عن هذا الخبر

فقال: خبر صحيح، فقلت له: فما بال الصحاح لم تشتمل عليه؟ قال: و كلما كان صحيحا تشتمل عليه كتب الصحاح، كم قد اهمل جامعوا الصحاح من الأخبار الصحيحه انتهى كلامه. «آت»

الْبُرْجُمِیُّ قَالَ: کُنْتُ بِمَکَّهَ وَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَمِیرٌ وَ کَانَ فِی الْمَسْجِدِ عِنْدَ زَمْزَمَ فَقَالَ ادْعُوا لِی قَتَادَهَ (1) قَالَ فَجَاءَ شَیْخٌ أَحْمَرُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَهِ فَدَنَوْتُ لِأَسْمَعَ فَقَالَ خَالِدٌ یَا قَتَادَهُ أَخْبِرْنِی بِأَکْرَمِ وَقْعَهٍ کَانَتْ فِی الْعَرَبِ وَ أَعَزِّ وَقْعَهٍ کَانَتْ فِی الْعَرَبِ وَ أَذَلِّ وَقْعَهٍ کَانَتْ فِی الْعَرَبِ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِیرَ أَخْبِرُکَ بِأَکْرَمِ وَقْعَهٍ کَانَتْ فِی الْعَرَبِ وَ أَعَزِّ وَقْعَهٍ کَانَتْ فِی الْعَرَبِ وَ أَذَلِّ وَقْعَهٍ کَانَتْ فِی الْعَرَبِ وَاحِدَهٌ قَالَ خَالِدٌ وَیْحَکَ وَاحِدَهٌ قَالَ نَعَمْ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِیرَ قَالَ أَخْبِرْنِی قَالَ بَدْرٌ قَالَ وَ کَیْفَ ذَا قَالَ إِنَّ بَدْراً أَکْرَمُ وَقْعَهٍ کَانَتْ فِی الْعَرَبِ بِهَا أَکْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ هِیَ أَعَزُّ وَقْعَهٍ کَانَتْ فِی الْعَرَبِ بِهَا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ وَ هِیَ أَذَلُّ وَقْعَهٍ کَانَتْ فِی الْعَرَبِ فَلَمَّا قُتِلَتْ قُرَیْشٌ یَوْمَئِذٍ ذَلَّتِ الْعَرَبُ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ کَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ إِنْ کَانَ فِی الْعَرَبِ یَوْمَئِذٍ مَنْ هُوَ أَعَزُّ مِنْهُمْ (2) وَیْلَکَ یَا قَتَادَهُ أَخْبِرْنِی بِبَعْضِ أَشْعَارِهِمْ قَالَ خَرَجَ أَبُو جَهْلٍ یَوْمَئِذٍ وَ قَدْ أَعْلَمَ لِیُرَی مَکَانُهُ (3) وَ عَلَیْهِ عِمَامَهٌ حَمْرَاءُ وَ بِیَدِهِ تُرْسٌ مُذَهَّبٌ وَ هُوَ یَقُولُ

مَا تَنْقِمُ الْحَرْبُ الشَّمُوسُ مِنِّی-بَازِلُ عَامَیْنِ حَدِیثُ السِّنِ

لِمِثْلِ هَذَا وَلَدَتْنِی أُمِّی

-(4)

1- قتاده هو من أکابر محدثی العامّه، من تابعی العامّه البصره، روی عن أنس و أبی الطفیل و سعد بن المسیب و الحسن البصری. «آت»
2- لعله لعنه اللّه حملته الحمیه و الکفر علی أن یتعصب للمشرکین بأنهم لم یذلوا بقتل هؤلاء بل کان فیهم أعز منهم أو عرضه الحمیه لابی سفیان و سائر بنی أمیّه و خالد بن الولید فانهم کانوا یومئذ بین المشرکین و یحتمل أن یکون مراده أن غلبه رسول اللّه و هو سید العرب کان یکفی لعزهم و لم یذلوا بفقد هؤلاء.
3- أعلم الفرس أی علق علیه صوفا ملونا فی الحرب، و نفسه: و سمها بسیماء الحرب. لعلمها «القاموس» و قال الجوهریّ: أعلم الفارس: جعل لنفسه علامه الشجعان.
4- «ما تنقم» قال الجوهریّ: نقمت علی الرجل أنقم- بالکسر- فأنا ناقم إذا عتبت علیه، یقال: ما نقمت منه إلّا الاحسان. و قال الکسائی: نقمت- بالکسر- لغه و نقمت الامر أیضا و نقمته إذا کرهته و انتقم اللّه منه أی

عاقبه. و قال: شمس الفرس شموسا و شماسا أی منع ظهره و هو فرس شموس و به شماس و رجل شموس: صعب الخلق و قال الفیروزآبادی: نقم منه- کضرب و علم- و انتقم عاقبه. أقول: الظاهر أن کلمه «ما» للاستفهام و یحتمل علی بعد أن تکون نافیه و مآلهما واحد أی لا یقدر الحرب التی لا یقدر علیها بسهوله و لا تطیع المرء فیما یرید منها أن تنتقم منی أو أن تعیبنی أو تظهر عیبی قوله: «بازل عامین حدیث السن» الظاهر انهما حالان عن الضمیر المجرور فی قوله: «منی» و قد روی هذا عن أمیر المؤمنین علیه السلام أیضا هکذا: قد عرف الحرب العوان أنی بازل عامین حدیث السن سنحنح اللیل کأنی جنی استقبل الحرب بکل فن معی سلاحی و معی مجنی و صارم یذهب کل ضغن امض به کل عدوّ عنی لمثل هذا ولدتنی امی قال الجزریّ: و منه حدیث علیّ بن أبی طالب «بازل عامین حدیث السن» البازل من الإبل الذی تمّ لها ثمان سنین و دخل فی التاسعه و حینئذ یطلع نابه و تکمل قوته ثمّ یقال له بعد ذلک: بازل عام و بازل عامین یقول: أنا مستجمع الشباب، مستکمل القوّه. «آت»

فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ أَخِی لَأَفْرَسَ مِنْهُ یَعْنِی خَالِدَ بْنَ الْوَلِیدِ وَ کَانَتْ أُمُّهُ قُشَیْرِیَّةً (1)وَیْلَکَ یَا قَتَادَهُ مَنِ الَّذِی یَقُولُ أُوفِی بِمِیعَادِی وَ أَحْمِی عَنْ حَسَبْ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِیرَ لَیْسَ هَذَا یَوْمَئِذٍ هَذَا یَوْمُ أُحُدٍ خَرَجَ طَلْحَهُ بْنُ أَبِی طَلْحَهَ وَ هُوَ یُنَادِی مَنْ یُبَارِزُ فَلَمْ یَخْرُجْ إِلَیْهِ أَحَدٌ فَقَالَ إِنَّکُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّکُمْ تُجَهِّزُونَّا بِأَسْیَافِکُمْ إِلَی النَّارِ (2) وَ نَحْنُ نُجَهِّزُکُمْ بِأَسْیَافِنَا إِلَی الْجَنَّهِ فَلْیَبْرُزَنَّ إِلَیَّ رَجُلٌ یُجَهِّزُنِی بِسَیْفِهِ إِلَی النَّارِ وَ أُجَهِّزُهُ بِسَیْفِی إِلَی الْجَنَّهِ فَخَرَجَ إِلَیْهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع وَ هُوَ یَقُولُ

أَنَا ابْنُ ذِی الْحَوْضَیْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ وَ هَاشِمِ الْمُطْعِمِ فِی الْعَامِ السَّغِبْ (3)

أُوفِی بِمِیعَادِی وَ أَحْمِی عَنْ حَسَبْ (4)

-

1- أی لذلک قال ابن اخی لان خالدا کانت أمه من قبیلته و الاصوب ما فی بعض النسخ قسریه لان خالد بن عبد اللّه مشهور بالقسری. «آت»
2- التجهیز اعداد ما یحتاج إلیه المسافر أو العروس أو المیت و یحتمل أن یکون من قولهم: أجهز علی الجریح أی أثبت قتله و أسرعه و تمّ علیه.
3- «ابن الحوضین» أی اللتین صنعهما عبد المطلب عند زمزم لسقایه الحاجّ. و «العام السغب» الظاهر أنّه بکسر الغین أی عام القحط و المجاعه. «آت»
4- أی مع الرسول فی نصره. و «أحمی» أی أدفع العار عن أحسابی و أحساب آبائی و یحتمل علی بعد أن یقرأ بکسر السین أی عن ذی حسب هو الرسول صلّی اللّه علیه و آله. «آت»

فَقَالَ خَالِدٌ لَعَنَهُ اللَّهُ كَذَبَ لَعَمْرِی وَ اللَّهِ أَبُو تُرَابٍ مَا كَانَ كَذَلِکَ فَقَالَ الشَّيْخُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ائْذَنْ لِی فِی الِانْصِرَافِ قَالَ فَقَامَ الشَّيْخُ يُفَرِّجُ النَّاسَ بِيَدِهِ وَ خَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ زِنْدِيقٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ زِنْدِيقٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ.

حَدِيثُ آدَمَ ع مَعَ الشَّجَرَهِ

92- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَهِدَ إِلَی آدَمَ ع أَنْ لَا يَقْرَبَ هَذِهِ الشَّجَرَهَ فَلَمَّا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِی كَانَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا نَسِیَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً (1) فَلَمَّا أَكَلَ آدَمُ ع مِنَ الشَّجَرَهِ أُهْبِطَ إِلَی الْأَرْضِ فَوُلِدَ لَهُ هَابِيلُ وَ أُخْتُهُ تَوْأَمٌ وَ وُلِدَ لَهُ قَابِيلُ وَ أُخْتُهُ تَوْأَمٌ ثُمَّ إِنَّ آدَمَ ع أَمَرَ هَابِيلَ وَ قَابِيلَ أَنْ يُقَرِّبَا قُرْبَاناً وَ كَانَ هَابِيلُ صَاحِبَ غَنَمٍ وَ كَانَ قَابِيلُ صَاحِبَ زَرْعٍ فَقَرَّبَ هَابِيلُ كَبْشاً مِنْ أَفَاضِلِ غَنَمِهِ وَ قَرَّبَ قَابِيلُ مِنْ زَرْعِهِ مَا لَمْ يُنَقَّ فَتُقُبِّلَ قُرْبَانُ هَابِيلَ وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ قُرْبَانُ قَابِيلَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَیْ آدَمَ بِالْحَقِ إِذْ قَرَّبا قُرْباناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِما وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ إِلَی آخِرِ الْآيَهِ (2) وَ كَانَ الْقُرْبَانُ تَأْكُلُهُ النَّارُ فَعَمَدَ قَابِيلُ إِلَی النَّارِ فَبَنَی لَهَا بَيْتاً وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ بَنَی بُيُوتَ النَّارِ فَقَالَ لَأَعْبُدَنَّ هَذِهِ النَّارَ حَتَّی تَتَقَبَّلَ مِنِّی قُرْبَانِی ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ أَتَاهُ وَ هُوَ يَجْرِی مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَی الدَّمِ فِی الْعُرُوقِ فَقَالَ لَهُ يَا قَابِيلُ قَدْ تُقُبِّلَ قُرْبَانُ هَابِيلَ وَ لَمْ يُتَقَبَّلْ قُرْبَانُکَ وَ إِنَّکَ إِنْ تَرَكْتَهُ يَكُونُ لَهُ عَقِبٌ يَفْتَخِرُونَ عَلَی عَقِبِکَ وَ يَقُولُونَ نَحْنُ أَبْنَاءُ الَّذِی تُقُبِّلَ قُرْبَانُهُ فَاقْتُلْهُ كَيْلَا يَكُونَ لَهُ عَقِبٌ يَفْتَخِرُونَ عَلَی عَقِبِکَ فَقَتَلَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَابِيلُ إِلَی آدَمَ ع قَالَ

1- طه: 115، و النهی ارشادی و لیس بتحریمی و معنی النسیان فی الآیه الترک کما ذکره جماعه من المفسرین و قد ورد فی کثیر من الاخبار منها ما رواه علیّ بن إبراهیم بإسناده عن أبی جعفر علیه السلام فی قول اللّه تعالی: «وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلی آدَمَ- الآیه-» قال عهد إلیه فی محمّد و الأئمّه من بعده فترک و لم یکن له عزم إلخ. و لا یخفی أن محمّد بن الفضیل یرمی بالغلو و ضعّفه غیر واحد من الاصحاب.
2- المائده: 27.

لَهُ يَا قَابِيلُ أَيْنَ هَابِيلُ فَقَالَ اطْلُبْهُ حَيْثُ قَرَّبْنَا الْقُرْبَانَ فَانْطَلَقَ آدَمُ ع فَوَجَدَ هَابِيلَ قَتِيلًا فَقَالَ آدَمُ ع لُعِنْتِ مِنْ أَرْضٍ كَمَا قَبِلْتِ دَمَ هَابِيلَ وَ بَكَى آدَمُ ع عَلَى هَابِيلَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّ آدَمَ سَأَلَ رَبَّهُ وَلَداً فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَسَمَّاهُ هِبَةَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَهَبَهُ لَهُ وَ أُخْتُهُ تَوْأَمٌ فَلَمَّا انْقَضَتْ نُبُوَّةُ آدَمَ ع وَ اسْتَكْمَلَ أَيَّامَهُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا آدَمُ قَدِ انْقَضَتْ نُبُوَّتُكَ وَ اسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ فِي الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ عِنْدَ هِبَةِ اللَّهِ فَإِنِّي لَنْ أَقْطَعَ الْعِلْمَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ آثَارَ النُّبُوَّةِ مِنَ الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لَنْ أَدَعَ الْأَرْضَ إِلَّا وَ فِيهَا عَالِمٌ يُعْرَفُ بِهِ دِينِي وَ يُعْرَفُ بِهِ طَاعَتِي وَ يَكُونُ نَجَاةً لِمَنْ يُولَدُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نُوحٍ وَ بَيْنَ نُوحٍ وَ بَشَّرَ آدَمَ بِنُوحٍ ع فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَاعِثٌ نَبِيّاً اسْمُهُ نُوحٌ وَ إِنَّهُ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ يُكَذِّبُهُ قَوْمُهُ فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ بِالطُّوفَانِ وَ كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَ بَيْنَ نُوحٍ ع عَشَرَةُ آبَاءٍ أَنْبِيَاءُ وَ أَوْصِيَاءُ كُلُّهُمْ وَ أَوْصَى آدَمُ ع إِلَى هِبَةِ اللَّهِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُؤْمِنْ بِهِ وَ لْيَتَّبِعْهُ وَ لْيُصَدِّقْ بِهِ فَإِنَّهُ يَنْجُو مِنَ الْغَرَقِ ثُمَّ إِنَّ آدَمَ ع مَرِضَ الْمَرْضَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا فَأَرْسَلَ هِبَةَ اللَّهِ وَ قَالَ لَهُ إِنْ لَقِيتَ جَبْرَئِيلَ أَوْ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّ أَبِي يَسْتَهْدِيكَ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا هِبَةَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ قُبِضَ وَ إِنَّا نَزَلْنَا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَارْجِعْ فَرَجَعَ فَوَجَدَ آدَمَ ع قَدْ قُبِضَ فَأَرَاهُ جَبْرَئِيلُ كَيْفَ يُغَسِّلُهُ فَغَسَّلَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَالَ هِبَةُ اللَّهِ يَا جَبْرَئِيلُ تَقَدَّمْ فَصَلِّ عَلَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نَسْجُدَ لِأَبِيكَ آدَمَ وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَؤُمَّ شَيْئاً مِنْ وُلْدِهِ فَتَقَدَّمَ هِبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَ جَبْرَئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَ جَبْرَئِيلُ ع فَرَفَعَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ السُّنَّةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ قَدْ كَانَ يُكَبَّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ تِسْعاً وَ سَبْعاً ثُمَّ إِنَّ هِبَةَ اللَّهِ لَمَّا دَفَنَ أَبَاهُ أَتَاهُ قَابِيلُ فَقَالَ يَا هِبَةَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَبِي آدَمَ قَدْ خَصَّكَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا لَمْ أُخَصَّ بِهِ أَنَا وَ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي دَعَا بِهِ أَخُوكَ هَابِيلُ فَتُقَبَّلَ قُرْبَانُهُ وَ إِنَّمَا قَتَلْتُهُ لِكَيْلَا يَكُونَ لَهُ عَقِبٌ فَيَفْتَخِرُونَ عَلَى عَقِبِي فَيَقُولُونَ نَحْنُ أَبْنَاءُ الَّذِي تُقُبِّلَ قُرْبَانُهُ وَ أَنْتُمْ أَبْنَاءُ الَّذِي تُرِكَ قُرْبَانُهُ فَإِنَّكَ إِنْ أَظْهَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَصَّكَ بِهِ

أَبُوکَ شَیْئاً قَتَلْتُکَ کَمَا قَتَلْتُ أَخَاکَ هَابِیلَ فَلَبِثَ هِبَهُ اللَّهِ وَ الْعَقِبُ مِنْهُ مُسْتَخْفِینَ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْإِیمَانِ وَ الِاسْمِ الْأَکْبَرِ وَ مِیرَاثِ النُّبُوَّهِ وَ آثَارِ عِلْمِ النُّبُوَّهِ حَتَّی بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً ع وَ ظَهَرَتْ وَصِیَّهُ هِبَهِ اللَّهِ حِینَ نَظَرُوا فِی وَصِیَّهِ آدَمَ ع فَوَجَدُوا نُوحاً ع نَبِیّاً قَدْ بَشَّرَ بِهِ آدَمُ ع فَآمَنُوا بِهِ وَ اتَّبَعُوهُ وَ صَدَّقُوهُ وَ قَدْ کَانَ آدَمُ ع وَصَّی هِبَهَ اللَّهِ أَنْ یَتَعَاهَدَ هَذِهِ الْوَصِیَّهَ عِنْدَ رَأْسِ کُلِّ سَنَهٍ فَیَکُونَ یَوْمَ عِیدِهِمْ فَیَتَعَاهَدُونَ نُوحاً وَ زَمَانَهُ الَّذِی یَخْرُجُ فِیهِ وَ کَذَلِکَ جَاءَ فِی وَصِیَّهِ کُلِّ نَبِیٍّ حَتَّی بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- وَ إِنَّمَا عَرَفُوا نُوحاً بِالْعِلْمِ الَّذِی عِنْدَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلی قَوْمِهِ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ (1) وَ کَانَ مَنْ بَیْنَ آدَمَ وَ نُوحٍ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ مُسْتَخْفِینَ وَ لِذَلِکَ خَفِیَ ذِکْرُهُمْ فِی الْقُرْآنِ فَلَمْ یُسَمَّوْا کَمَا سُمِّیَ مَنِ اسْتَعْلَنَ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ رُسُلًا قَدْ قَصَصْناهُمْ عَلَیْکَ مِنْ قَبْلُ وَ رُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَیْکَ (2) یَعْنِی لَمْ أُسَمِّ الْمُسْتَخْفِینَ کَمَا سَمَّیْتُ الْمُسْتَعْلِنِینَ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ ع فَمَکَثَ نُوحٌ ع فِی قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِینَ عاماً لَمْ یُشَارِکْهُ فِی نُبُوَّتِهِ أَحَدٌ وَ لَکِنَّهُ قَدِمَ عَلَی قَوْمٍ مُکَذِّبِینَ لِلْأَنْبِیَاءِ ع الَّذِینَ کَانُوا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ آدَمَ ع وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- کَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِینَ (3) یَعْنِی مَنْ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ آدَمَ ع إِلَی أَنِ انْتَهَی إِلَی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّ رَبَّکَ لَهُوَ الْعَزِیزُ الرَّحِیمُ (4) ثُمَّ إِنَّ نُوحاً ع لَمَّا انْقَضَتْ نُبُوَّتُهُ وَ اسْتُکْمِلَتْ أَیَّامُهُ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ یَا نُوحُ قَدْ قَضَیْتَ نُبُوَّتَکَ وَ اسْتَکْمَلْتَ أَیَّامَکَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِی عِنْدَکَ وَ الْإِیمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَکْبَرَ وَ مِیرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ فِی الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّیَّتِکَ فَإِنِّی لَنْ أَقْطَعَهَا کَمَا لَمْ أَقْطَعْهَا مِنْ بُیُوتَاتِ الْأَنْبِیَاءِ ع الَّتِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَ آدَمَ ع وَ لَنْ أَدَعَ الْأَرْضَ إِلَّا وَ فِیهَا عَالِمٌ یُعْرَفُ بِهِ دِینِی وَ تُعْرَفُ بِهِ طَاعَتِی وَ یَکُونُ نَجَاهً لِمَنْ یُولَدُ فِیمَا بَیْنَ قَبْضِ النَّبِیِّ إِلَی خُرُوجِ النَّبِیِّ الْآخَرِ وَ بَشَّرَ نُوحٌ سَاماً بِهُودٍ ع وَ کَانَ فِیمَا بَیْنَ نُوحٍ وَ هُودٍ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ ع (5) وَ قَالَ نُوحٌ إِنَّ اللَّهَ بَاعِثٌ نَبِیّاً یُقَالُ لَهُ هُودٌ وَ إِنَّهُ یَدْعُو قَوْمَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُکَذِّبُونَهُ

1- الأعراف: 58. هود: 25. العنکبوت: 14.
2- النساء: 163.
3- الشعراء: 105.
4- الشعراء: 191.
5- أی کثیر منهم أو جماعه منهم. «آت»

وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُهْلِكُهُمْ بِالرِّيحِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيُؤْمِنْ بِهِ وَ لْيَتَّبِعْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الرِّيحِ وَ أَمَرَ نُوحٌ ع ابْنَهُ سَاماً أَنْ يَتَعَاهَدَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ سَنَهٍ فَيَكُونَ يَوْمُئِذٍ عِيداً لَهُمْ فَيَتَعَاهَدُونَ فِيهِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَ الْإِيمَانِ وَ الِاسْمِ الْأَكْبَرِ وَ مَوَارِيثِ الْعِلْمِ وَ آثَارِ عِلْمِ النُّبُوَّهِ- فَوَجَدُوا هُوداً نَبِيّاً ع وَ قَدْ بَشَّرَ بِهِ أَبُوهُمْ نُوحٌ ع فَآمَنُوا بِهِ وَ اتَّبَعُوهُ وَ صَدَّقُوهُ فَنَجَوْا مِنْ عَذَابِ الرِّيحِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِلى عادٍ أَخاهُمْ هُوداً (1) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ كَذَّبَتْ عادٌ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَ لا تَتَّقُونَ (2) وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ وَصَّى بِها إِبْراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ (3) وَ قَوْلُهُ وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنا لِنَجْعَلَهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ نُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ (4) لِنَجْعَلَهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَآمَنَ الْعَقِبُ (5) مِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَنْ كَانَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ لِإِبْرَاهِيمَ ع وَ كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَ هُودٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ص وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ (6) وَ قَوْلُهُ عَزَّ ذِكْرُهُ- فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَ قالَ إِنِّي مُهاجِرٌ إِلى رَبِّي (7) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِبْراهِيمَ إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ اتَّقُوهُ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ (8) إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَجَرَى بَيْنَ كُلِّ نَبِيَّيْنِ عَشَرَهُ أَنْبِيَاءَ وَ تِسْعَهُ وَ ثَمَانِيَهُ أَنْبِيَاءَ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءُ وَ جَرَى لِكُلِّ نَبِيٍّ مَا جَرَى لِنُوحٍ ص وَ كَمَا جَرَى لِآدَمَ وَ هُودٍ وَ صَالِحٍ وَ شُعَيْبٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ص حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ع ثُمَّ صَارَتْ مِنْ بَعْدِ يُوسُفَ فِي أَسْبَاطِ إِخْوَتِهِ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى مُوسَى ع فَكَانَ بَيْنَ يُوسُفَ وَ بَيْنَ مُوسَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع فَأَرْسَلَ اللَّهُ مُوسَى وَ هَارُونَ ع إِلَى فِرْعَوْنَ وَ هَامَانَ وَ قَارُونَ ثُمَّ أَرْسَلَ الرُّسُلَ تَتْرا (9) كُلَّ ما جاءَ أُمَّهً رَسُولُها كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَ جَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ (10) وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَقْتُلُ نَبِيّاً وَ اثْنَانِ قَائِمَانِ وَ يَقْتُلُونَ اثْنَيْنِ وَ أَرْبَعَهٌ قِيَامٌ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا قَتَلُوا فِي الْيَوْمِ

1- الأعراف: 64.
2- الشعراء: 123 و 124.
3- البقره: 132.
4- الأنعام: 84.
5- فى بعض النسخ [أمن].
6- هود: 89.
7- العنكبوت: 26.
8- العنكبوت: 16.
9- أى متواترا.

10- المؤمنون: 45 و فيها «رَسُولَها».

الْوَاحِدِ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ يَقُومُ سُوقُ قَتْلِهِمْ (1) آخِرَ النَّهَارِ فَلَمَّا نَزَلَتِ التَّوْرَاهُ عَلَى مُوسَى ع بَشَّرَ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كَانَ بَيْنَ يُوسُفَ وَ مُوسَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ كَانَ وَصِيُّ مُوسَى يُوشَعَ بْنَ نُونٍ ع وَ هُوَ فَتَاهُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَلَمْ تَزَلِ الْأَنْبِيَاءُ تُبَشِّرُ بِمُحَمَّدٍ ص حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَبَشَّرَ بِمُحَمَّدٍ ص وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- يَجِدُونَهُ يَعْنِي الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- مَكْتُوباً يَعْنِي صِفَةَ مُحَمَّدٍ ص عِنْدَهُمْ يَعْنِي فِي التَّوْرَاةِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ (2) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُخْبِرُ عَنْ عِيسَى- وَ مُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ (3) وَ بَشَّرَ مُوسَى وَ عِيسَى بِمُحَمَّدٍ ص كَمَا بَشَّرَ الْأَنْبِيَاءُ ع بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ مُحَمَّداً ص فَلَمَّا قَضَى مُحَمَّدٌ ص نُبُوَّتَهُ وَ اسْتُكْمِلَتْ أَيَّامُهُ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ قَدْ قَضَيْتَ نُبُوَّتَكَ وَ اسْتَكْمَلْتَ أَيَّامَكَ فَاجْعَلِ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَكَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ فِي أَهْلِ بَيْتِكَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَإِنِّي لَمْ أَقْطَعِ الْعِلْمَ وَ الْإِيمَانَ وَ الِاسْمَ الْأَكْبَرَ وَ مِيرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّةِ مِنَ الْعَقِبِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ كَمَا لَمْ أَقْطَعْهَا مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَبِيكَ آدَمَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (4) وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ جَهْلًا (5) وَ لَمْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ-

---

1- الظاهر «سوق بقلهم» كما روى في غيره أى كانوا لا يبالون بذلك بحيث كان يقوم بعد قتل سبعين نبيّا جميع أسواقهم حتّى سوق بقلهم إلى آخر النهار لعدم اعتنائهم بذلك أو المراد أنّه ربما كان يمتد زمان قتلهم إلى آخر النهار أو ربما يأخذون فى قتلهم آخر النهار فيقتلون فى هذا الزمان القليل مثل هذا العدد الكثير و على آخرين يكون سوق القتل كنايه عن المعركه التى أقاموها لقتلهم و لا يخفى بعدهما. «آت»

2- الأعراف: 156.

3- الصف: 6.

4- آل عمران: 33 و 34.

5- أى لم يجعل العلم مبنيا على الجهل بأن يكون أمر الحجه مجهولا، لا يعلمه الناس و لا بيّنه لهم. أو لم يجعل العلم مخلوطا بالجهل بل لا بدّ أن

يكون العالم عالما بجميع ما يحتاج إليه الخلق و لا يكون اختيار مثله إلّا منه تعالى. «آت»

وَ لَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُحِبُّ وَ نَهَاهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ فَقَصَّ إِلَيْهِمْ أَمْرَ خَلْقِهِ بِعِلْمٍ فَعَلِمَ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَ عَلَّمَ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَصْفِيَاءَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْإِخْوَانِ وَ الذُّرِّيَّهِ الَّتِی بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ فَذَلِکَ قَوْلُهُ جَلَّ وَ عَزَّ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (1) فَأَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ النُّبُوَّهُ وَ أَمَّا الْحِكْمَهُ فَهُمُ الْحُكَمَاءُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الصَّفْوَهِ وَ أَمَّا الْمُلْكُ الْعَظِيمُ فَهُمُ الْأَئِمَّهُ [الْهُدَاهُ] مِنَ الصَّفْوَهِ وَ كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الذُّرِّيَّهِ الَّتِی بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمُ الْبَقِيَّهَ وَ فِيهِمُ الْعَاقِبَهَ (2) وَ حِفْظَ الْمِيثَاقِ حَتَّى تَنْقَضِیَ الدُّنْيَا وَ الْعُلَمَاءَ وَ لِوُلَاهِ الْأَمْرِ اسْتِنْبَاطُ الْعِلْمِ وَ لِلْهُدَاهِ (3) فَهَذَا شَأْنُ الْفُصَّلِ (4) مِنَ الصَّفْوَهِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُكَمَاءِ وَ أَئِمَّهِ الْهُدَى وَ الْخُلَفَاءِ الَّذِينَ هُمْ وُلَاهُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِ اللَّهِ وَ أَهْلُ آثَارِ عِلْمِ اللَّهِ مِنَ الذُّرِّيَّهِ الَّتِی بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ مِنَ الصَّفْوَهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ ع مِنَ الْآبَاءِ وَ الْإِخْوَانِ وَ الذُّرِّيَّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَمَنِ اعْتَصَمَ بِالْفُصَّلِ انْتَهَى بِعِلْمِهِمْ وَ نَجَا بِنُصْرَتِهِمْ وَ مَنْ وَضَعَ وُلَاهَ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَهْلَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِهِ فِی غَيْرِ الصَّفْوَهِ مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ

1- النساء: 54. و فيها «فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ» و لعله من النسّاخ.
2- أی بقيه علوم الأنبياء و آثارهم و يحتمل أن يكون إشاره إلى قوله تعالى: «بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ» و فسرت فی الاخبار الكثيره بالائمه عليهم السلام. قوله: و فيهم العاقبه كما قال: «وَ الْعاقِبَهُ لِلْمُتَّقِينَ»*. «آت» و فی هامش بعض النسخ قوله عليه السلام: «جعل اللّه فيهم البقيه» لعل المراد بالبقيه بقيه احكام الدين التی يستنبطها الأئمّه عليهم السلام من الآيات الفرقانيه و ما وصل إليهم من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من الأصول الكليه و بالعاقبه النجاه فان شيعه الأئمّه الاثنى عشريه عليهم السلام و العارفين بحقهم من الأمه هم الناجون لا غير بالروايات المتفق عليها المجمع على صحتها بين أكثر الأمه من المؤالف و المخالف مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله: «خلفائی اثنى عشر». و «بحفظ الميثاق»: هو عباده العباد اللّه عزّ و جلّ حيث عاهد بحكم قابليتهم الفطريه لعباده خالقهم و ربهم أن يقبلوا تكليفه و إطاعته و السعى إلى مراضيه و لا يحفظ هذا العهد و الميثاق إلّا بمعرفه النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و معرفه حفظه دينه و علمه و إطاعتهم كما قال: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْكُمْ» انتهى.
3- قوله: «و العلماء» معطوف على العاقبه و قوله: «للهداه» معطوف على قوله: «لولاه الامر». «مأخوذ من آت»

4- بضم الفاء و تشديد الضاد المفتوحه جمع فاضل كخلص و غيّب. «آت»

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ الْجُهَّالَ وُلَاهَ أَمْرِ اللَّهِ وَ الْمُتَكَلِّفِينَ بِغَيْرِ هُدىً (1) مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ رَغِبُوا عَنْ وَصِيِّهِ ع وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَضَعُوا فَضْلَ اللَّهِ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا أَتْبَاعَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ ع لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّهَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (2) فَالْحُجَّةُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَ أَهْلُ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ع حَتَّى تَقُومَ السَّاعَهُ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَنْطِقُ بِذَلِكَ وَصِيَّهُ اللَّهِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (3) وَ هِيَ بُيُوتَاتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرُّسُلِ وَ الْحُكَمَاءِ وَ أَئِمَّهِ الْهُدَى فَهَذَا بَيَانُ عُرْوَهِ الْإِيمَانِ الَّتِي نَجَا بِهَا مَنْ نَجَا قَبْلَكُمْ وَ بِهَا يَنْجُو مَنْ يَتَّبِعُ الْأَئِمَّهَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ نُوحاً هَدَيْنا مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسى وَ هارُونَ وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيى وَ عِيسى وَ إِلْياسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ إِسْماعِيلَ وَ الْيَسَعَ وَ يُونُسَ وَ لُوطاً وَ كلًّا فَضَّلْنا عَلَى الْعالَمِينَ وَ مِنْ آبائِهِمْ وَ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ إِخْوانِهِمْ وَ اجْتَبَيْناهُمْ وَ هَدَيْناهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ أُولئِكَ الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّهَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ (4) فَإِنَّهُ وَكَّلَ بِالْفُصَّلِ (5) مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ الْإِخْوَانِ وَ الذُّرِّيَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنْ تَكْفُرْ بِهِ أُمَّتُكَ (6) فَقَدْ وَكَّلْتُ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ فَلَا يَكْفُرُونَ بِهِ أَبَداً وَ لَا أُضِيعُ الْإِيمَانَ الَّذِي أَرْسَلْتُكَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ وَ وُلَاهِ أَمْرِي بَعْدَكَ وَ أَهْلِ اسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَ لَا إِثْمٌ وَ لَا زُورٌ وَ لَا بَطَرٌ وَ لَا رِيَاءٌ فَهَذَا بَيَانُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَمْرُ هَذِهِ

1- «متكلفين» عطف على الجهال أى جعل المتكلفين ولاه أمر اللّه «آت»
2- مضمون مأخوذ من القرآن.
3- النور: 36. أى هذه الأمور المذكوره سابقا وصيه من اللّه أخذها كل امام و نبى عمن قبله و وجب على الناس قبولها. «آت»
4- الأنعام: 84 الى 87.
5- لعل الباء زائد من النسّاخ. «آت»
6- إشاره إلى قوله تعالى: «إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ» سوره الزمر: 7.

الْأُمَّهِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ طَهَّرَ- أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ع وَ سَأَلَهُمْ (1) أَجْرَ الْمَوَدَّهِ وَ أَجْرَى لَهُمُ الْوَلَايَهَ وَ جَعَلَهُمْ أَوْصِيَاءَهُ وَ أَحِبَّاءَهُ ثَانِيَهً بَعْدَهُ فِی أُمَّتِهِ فَاعْتَبِرُوا يَا أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا قُلْتُ حَيْثُ وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَلَايَتَهُ وَ طَاعَتَهُ وَ مَوَدَّتَهُ وَ اسْتِنْبَاطَ عِلْمِهِ وَ حُجَجَهُ فَإِيَّاهُ فَتَقَبَّلُوا وَ بِهِ فَاسْتَمْسِكُوا تَنْجُوا بِهِ وَ تَكُونُ لَكُمُ الْحُجَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ طَرِيقُ رَبِّكُمْ (2) جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَا تَصِلُ وَلَايَهٌ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِهِمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَ لَا يُعَذِّبَهُ وَ مَنْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُذِلَّهُ وَ أَنْ يُعَذِّبَهُ.

93- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ الثُّمَالِیِّ وَ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی السَّنَهِ الَّتِی كَانَ حَجَّ فِيهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ مَعَهُ نَافِعٌ مَوْلَی عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (3) فَنَظَرَ نَافِعٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رُكْنِ الْبَيْتِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ نَافِعٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هَذَا الَّذِی قَدْ تَدَاكَّ عَلَيْهِ النَّاسُ (4) فَقَالَ هَذَا نَبِیُّ أَهْلِ الْكُوفَهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فَقَالَ اشْهَدْ لَآتِيَنَّهُ فَلَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ مَسَائِلَ لَا يُجِيبُنِی فِيهَا إِلَّا نَبِیٌّ أَوِ ابْنُ نَبِیٍّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ وَ سَلْهُ لَعَلَّكَ تُخْجِلُهُ فَجَاءَ نَافِعٌ حَتَّی اتَّكَأَ عَلَی النَّاسِ ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ إِنِّی قَرَأْتُ التَّوْرَاهَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ الزَّبُورَ وَ الْفُرْقَانَ وَ قَدْ عَرَفْتُ حَلَالَهَا وَ حَرَامَهَا وَ قَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسَائِلَ لَا يُجِيبُ فِيهَا إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ أَوِ ابْنُ نَبِیٍّ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع رَأْسَهُ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ فَقَالَ أَخْبِرْنِی كَمْ بَيْنَ عِيسَی وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ص مِنْ سَنَهٍ قَالَ أُخْبِرُكَ بِقَوْلِی أَوْ بِقَوْلِكَ قَالَ أَخْبِرْنِی بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعاً قَالَ

1- كان فيه حذفا و إيصالا أی سأل لهم. «آت»
2- كانه معطوف على الحجه أی يكون لكم طريق إلى ربكم فی الدنيا أو الطريق الموصل إلى الجنه فی الآخره و يحتمل أن يكون خبر مبتدأ محذوف أی هم طريق ربكم. «آت»
3- هو نافع بن سرجس مولى عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب كان ذميا و هو من التابعين المدينين و العامّه رووا عنه اخبارا كثيره و معظم رواياته عن ابن عمر و هو من الثقات عندهم و كان ناصبيا خبيثا معاندا لاهل البيت عليهم السلام و يظهر من اخبارنا أنّه كان يميل إلى رأى الخوارج كما يدلّ عليه هذا الخبر «آت»

4- أى ازدحموا عليه.

أَمَّا فِی قَوْلِی فَخَمْسُمِائَهِ سَنَهٍ (1) وَ أَمَّا فِی قَوْلِکَ فَسِتُّمِائَهِ سَنَهٍ قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِیِّهِ- وَ سْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ مِنْ رُسُلِنا أَ جَعَلْنا مِنْ دُونِ الرَّحْمنِ آلِهَهً یُعْبَدُونَ (2) مَنِ الَّذِی سَأَلَ مُحَمَّدٌ ص وَ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عِیسَی خَمْسُمِائَهِ سَنَهٍ قَالَ فَتَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الْآیَهَ سُبْحانَ الَّذِی أَسْری بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَی الْمَسْجِدِ الْأَقْصَی الَّذِی بارَکْنا حَوْلَهُ لِنُرِیَهُ مِنْ آیاتِنا (3) فَکَانَ مِنَ الْآیَاتِ الَّتِی أَرَاهَا اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- مُحَمَّداً ص حَیْثُ أَسْرَی بِهِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ أَنْ حَشَرَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِیلَ ع فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً وَ قَالَ فِی أَذَانِهِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ ص فَصَلَّی بِالْقَوْمِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُمْ عَلَی مَا تَشْهَدُونَ وَ مَا کُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ أَخَذَ عَلَی ذَلِکَ عُهُودَنَا وَ مَوَاثِیقَنَا فَقَالَ نَافِعٌ صَدَقْتَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ وَ لَمْ یَرَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ کانَتا رَتْقاً فَفَتَقْناهُما (4) قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَی الْأَرْضِ وَ کَانَتِ السَّمَاوَاتُ رَتْقاً لَا تَمْطُرُ شَیْئاً وَ کَانَتِ الْأَرْضُ رَتْقاً لَا تُنْبِتُ شَیْئاً فَلَمَّا أَنْ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی آدَمَ ع أَمَرَ السَّمَاءَ فَتَقَطَّرَتْ بِالْغَمَامِ ثُمَّ أَمَرَهَا فَأَرْخَتْ عَزَالِیَهَا (5) ثُمَّ أَمَرَ الْأَرْضَ فَأَنْبَتَتِ الْأَشْجَارَ وَ أَثْمَرَتِ الثِّمَارَ وَ تَفَهَّقَتْ بِالْأَنْهَارِ (6) فَکَانَ ذَلِکَ رَتْقَهَا وَ هَذَا فَتْقَهَا قَالَ نَافِعٌ صَدَقْتَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَیْرَ الْأَرْضِ وَ السَّماواتُ (7) أَیُّ أَرْضٍ تُبَدَّلُ یَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْضٌ تَبْقَی خُبْزَهً (8) یَأْکُلُونَ مِنْهَا

1- هو الذی دلت علیه اخبارنا فی قدر زمان الفتره و قد روی الصدوق- رحمه اللّه- فی کتاب کمال الدین بإسناده عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان بین عیسی و بین محمّد صلّی اللّه علیه و آله خمسمائه عام و هذا هو الصحیح. «آت»

2- الزخرف: 45. و فیها «مِنْ قَبْلِکَ».

3- الإسراء: 2.

4- الأنبیاء: 30.

5- العزالی جمع العزلاء و هو فم المزاده.

6- فهق الاناء- کفرح- فهقا: امتلاء. و فی أکثر النسخ تفیهت أی انها فتحت افواهها و لکن کان القیاس تفوهت و یحتمل کونه [تفتقت] فصحّف.

7- إبراهیم: 48.

8- رواه على ابن إبراهيم فى تفسيره و فيه فقال أبو جعفر عليه السلام: «بخبزه بيضاء يأكلون منها حتّى يفرغ اللّه من حساب الخلائق».

حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ نَافِعٌ إِنَّهُمْ عَنِ الْأَكْلِ لَمَشْغُولُونَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أَشْغَلُ أَمْ إِذْ هُمْ فِي النَّارِ فَقَالَ نَافِعٌ بَلْ إِذْ هُمْ فِي النَّارِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا شَغَلَهُمْ إِذْ دَعَوْا بِالطَّعَامِ فَأُطْعِمُوا الزَّقُّومَ وَ دَعَوْا بِالشَّرَابِ فَسُقُوا الْحَمِيمَ قَالَ صَدَقْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَقَدْ بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَتَى كَانَ قَالَ وَيْلَكَ مَتَى لَمْ يَكُنْ حَتَّى أُخْبِرَكَ مَتَى كَانَ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَزَلْ وَ لَا يَزَالُ فَرْداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً ثُمَّ قَالَ يَا نَافِعُ أَخْبِرْنِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ مَا تَقُولُ فِي أَصْحَابِ النَّهْرَوَانِ فَإِنْ قُلْتَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُمْ بِحَقٍّ فَقَدِ ارْتَدَدْتَ (1) وَ إِنْ قُلْتَ إِنَّهُ قَتَلَهُمْ بَاطِلًا فَقَدْ كَفَرْتَ قَالَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ وَ هُوَ يَقُولُ أَنْتَ وَ اللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ حَقّاً حَقّاً فَأَتَى هِشَاماً فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعْتَ قَالَ دَعْنِي مِنْ كَلَامِكَ هَذَا وَ اللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ حَقّاً حَقّاً وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص حَقّاً وَ يَحِقُّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّخِذُوهُ نَبِيّاً.

حَدِيثُ نَصْرَانِيِّ الشَّامِ مَعَ الْبَاقِرِ ع

94- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبَا جَعْفَرٍ ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَأَنْزَلَهُ مِنْهُ وَ كَانَ يَقْعُدُ مَعَ النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْأَلُونَهُ إِذْ نَظَرَ إِلَى النَّصَارَى يَدْخُلُونَ فِي جَبَلٍ هُنَاكَ فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ أَ لَهُمْ عِيدٌ الْيَوْمَ فَقَالُوا لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لَكِنَّهُمْ يَأْتُونَ عَالِماً لَهُمْ فِي هَذَا الْجَبَلِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَيُخْرِجُونَهُ فَيَسْأَلُونَهُ عَمَّا يُرِيدُونَ وَ عَمَّا يَكُونُ فِي عَامِهِمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لَهُ عِلْمٌ فَقَالُوا هُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ الْحَوَارِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى ع قَالَ فَهَلْ نَذْهَبُ إِلَيْهِ قَالُوا ذَاكَ إِلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَقَنَّعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ وَ مَضَى هُوَ وَ أَصْحَابُهُ فَاخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ حَتَّى أَتَوُا الْجَبَلَ فَقَعَدَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَسْطَ النَّصَارَى هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ أَخْرَجَ النَّصَارَى بِسَاطاً ثُمَّ وَضَعُوا الْوَسَائِدَ ثُمَّ دَخَلُوا فَأَخْرَجُوهُ ثُمَّ رَبَطُوا عَيْنَيْهِ فَقَلَّبَ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا أَفْعًى ثُمَّ قَصَدَ

1- أى ارتددت و رجعت عن مذهبک. أراد عليه السلام الاحتجاج عليه فيما كان يعتقده من رأى الخوارج.

إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ یَا شَیْخُ أَ مِنَّا أَنْتَ أَمْ مِنَ الْأُمَّهِ الْمَرْحُومَهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَلْ مِنَ الْأُمَّهِ الْمَرْحُومَهِ فَقَالَ أَ فَمِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنْتَ أَمْ مِنْ جُهَّالِهِمْ فَقَالَ لَسْتُ مِنْ جُهَّالِهِمْ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ أَسْأَلُکَ أَمْ تَسْأَلُنِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلْنِی فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ یَا مَعْشَرَ النَّصَارَی رَجُلٌ مِنْ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ یَقُولُ سَلْنِی إِنَّ هَذَا لَمَلِی ءٌ (1) بِالْمَسَائِلِ ثُمَّ قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ سَاعَهٍ مَا هِیَ مِنَ اللَّیْلِ وَ لَا مِنَ النَّهَارِ أَیُّ سَاعَهٍ هِیَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ فَإِذَا لَمْ تَکُنْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّیْلِ وَ لَا مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فَمِنْ أَیِّ السَّاعَاتِ هِیَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ سَاعَاتِ الْجَنَّهِ وَ فِیهَا تُفِیقُ مَرْضَانَا (2) فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ فَأَسْأَلُکَ أَمْ تَسْأَلُنِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلْنِی فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ یَا مَعْشَرَ النَّصَارَی إِنَّ هَذَا لَمَلِی ءٌ بِالْمَسَائِلِ أَخْبِرْنِی عَنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ کَیْفَ صَارُوا یَأْکُلُونَ وَ لَا یَتَغَوَّطُونَ أَعْطِنِی مَثَلَهُمْ فِی الدُّنْیَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا الْجَنِینُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ یَأْکُلُ مِمَّا تَأْکُلُ أُمُّهُ وَ لَا یَتَغَوَّطُ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ أَ لَمْ تَقُلْ مَا أَنَا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا قُلْتُ لَکَ مَا أَنَا مِنْ جُهَّالِهِمْ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ فَأَسْأَلُکَ أَوْ تَسْأَلُنِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلْنِی فَقَالَ یَا مَعْشَرَ النَّصَارَی وَ اللَّهِ لَأَسْأَلَنَّهُ عَنْ مَسْأَلَهٍ یَرْتَطِمُ فِیهَا کَمَا یَرْتَطِمُ الْحِمَارُ فِی الْوَحَلِ (3) فَقَالَ لَهُ سَلْ فَقَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ بِاثْنَیْنِ حَمَلَتْهُمَا جَمِیعاً فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ وَلَدَتْهُمَا فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ مَاتَا فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ وَ دُفِنَا فِی قَبْرٍ وَاحِدٍ عَاشَ أَحَدُهُمَا خَمْسِینَ وَ مِائَهَ سَنَهٍ وَ عَاشَ الْآخَرُ خَمْسِینَ سَنَهً مَنْ هُمَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عُزَیْرٌ وَ عَزْرَهُ کَانَا حَمَلَتْ أُمُّهُمَا بِهِمَا عَلَی مَا وَصَفْتَ وَ وَضَعَتْهُمَا عَلَی مَا وَصَفْتَ وَ عَاشَ عُزَیْرٌ وَ عَزْرَهُ کَذَا وَ کَذَا سَنَهً ثُمَّ أَمَاتَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عُزَیْراً مِائَهَ سَنَهٍ ثُمَّ بُعِثَ وَ عَاشَ مَعَ عَزْرَهَ هَذِهِ الْخَمْسِینَ سَنَهً وَ مَاتَا کِلَاهُمَا فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ فَقَالَ النَّصْرَانِیُّ یَا مَعْشَرَ النَّصَارَی مَا رَأَیْتُ بِعَیْنِی قَطُّ أَعْلَمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ لَا تَسْأَلُونِی عَنْ حَرْفٍ وَ هَذَا بِالشَّامِ رُدُّوهُ إِلَی کَهْفِهِ وَ رَجَعَ النَّصَارَی مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع.

1- أی جدیر بان یسأل عنه.
2- أفاق من مرضه: رجعت الصحه إلیه.
3- رطمته فی الوحل فارتطم هو أی ارتبک فیه و لم یکد یتخلص.

حَدِيثُ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع

95- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَهَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ هُوَ فِی الْحَبْسِ كِتَاباً أَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَهٍ فَاحْتَبَسَ الْجَوَابُ عَلَیَّ أَشْهُراً ثُمَّ أَجَابَنِی بِجَوَابِ هَذِهِ نُسْخَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِيمِ الَّذِی بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ أَبْصَرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَ بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ عَادَاهُ الْجَاهِلُونَ وَ بِعَظَمَتِهِ وَ نُورِهِ ابْتَغَی مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ إِلَيْهِ الْوَسِيلَهَ بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ الْأَدْيَانِ الْمُتَضَادَّهِ فَمُصِيبٌ وَ مُخْطِئٌ وَ ضَالٌّ وَ مُهْتَدٍ وَ سَمِيعٌ وَ أَصَمُّ وَ بَصِيرٌ وَ أَعْمَی حَيْرَانُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَرَفَ وَ وَصَفَ دِينَهُ مُحَمَّدٌ ص أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ امْرُؤٌ أَنْزَلَكَ اللَّهُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ بِمَنْزِلَهٍ خَاصَّهٍ وَ حَفِظَ مَوَدَّهَ مَا اسْتَرْعَاكَ مِنْ دِينِهِ وَ مَا أَلْهَمَكَ مِنْ رُشْدِكَ وَ بَصَّرَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ بِتَفْضِيلِكَ إِيَّاهُمْ وَ بِرَدِّكَ الْأُمُورَ إِلَيْهِمْ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِی عَنْ أُمُورٍ كُنْتُ مِنْهَا فِی تَقِيَّهٍ وَ مِنْ كِتْمَانِهَا فِی سَعَهٍ فَلَمَّا انْقَضَی سُلْطَانُ الْجَبَابِرَهِ وَ جَاءَ سُلْطَانُ ذِی السُّلْطَانِ الْعَظِيمِ بِفِرَاقِ الدُّنْيَا الْمَذْمُومَهِ إِلَی أَهْلِهَا الْعُتَاهِ عَلَی خَالِقِهِمْ رَأَيْتُ أَنْ أُفَسِّرَ لَكَ مَا سَأَلْتَنِی عَنْهُ مَخَافَهَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَيْرَهُ عَلَی ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا مِنْ قِبَلِ جَهَالَتِهِمْ فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ خُصَّ لِذَلِكَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ وَ احْذَرْ أَنْ تَكُونَ سَبَبَ بَلِيَّهٍ عَلَی الْأَوْصِيَاءِ أَوْ حَارِشاً عَلَيْهِمْ (1) بِإِفْشَاءِ مَا اسْتَوْدَعْتُكَ وَ إِظْهَارِ مَا اسْتَكْتَمْتُكَ وَ لَنْ تَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ أَوَّلَ مَا أَنْهَی إِلَيْكَ أَنِّی أَنْعَی إِلَيْكَ نَفْسِی فِی لَيَالِیَّ هَذِهِ غَيْرَ جَازِعٍ وَ لَا نَادِمٍ وَ لَا شَاكٍّ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ مِمَّا قَدْ قَضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَمَ فَاسْتَمْسِكْ بِعُرْوَهِ الدِّينِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ الْعُرْوَهِ الْوُثْقَی الْوَصِیِّ بَعْدَ الْوَصِیِّ وَ الْمُسَالَمَهِ لَهُمْ وَ الرِّضَا بِمَا قَالُوا وَ لَا تَلْتَمِسْ دِينَ مَنْ

1- التحريش بين البهائم هو الاغراء و تهيج بعضها على بعض. «النهايه»

لَيْسَ مِنْ شِيعَتِکَ وَ لَا تُحِبَّنَّ دِينَهُمْ فَإِنَّهُمُ الْخَائِنُونَ الَّذِينَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ وَ تَدْرِی مَا خَانُوا أَمَانَاتِهِمُ ائْتُمِنُوا عَلَی کِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ وَ دُلُّوا عَلَی وُلَاهِ الْأَمْرِ مِنْهُمْ فَانْصَرَفُوا عَنْهُمْ فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما کانُوا یَصْنَعُونَ وَ سَأَلْتَ عَنْ رَجُلَيْنِ اعْتَصَبَا رَجُلًا مَالًا کَانَ يُنْفِقُهُ عَلَی الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمَّا اعْتَصَبَاهُ ذَلِکَ لَمْ يَرْضَيَا حَيْثُ غَصَبَاهُ حَتَّی حَمَّلَاهُ إِيَّاهُ کُرْهاً فَوْقَ رَقَبَتِهِ إِلَی مَنَازِلِهِمَا فَلَمَّا أَحْرَزَاهُ تَوَلَّيَا إِنْفَاقَهُ أَ يَبْلُغَانِ بِذَلِکَ کُفْراً فَلَعَمْرِی لَقَدْ نَافَقَا قَبْلَ ذَلِکَ وَ رَدَّا عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ کَلَامَهُ وَ هَزِئَا بِرَسُولِهِ ص وَ هُمَا الْکَافِرَانِ عَلَيْهِمَا لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* وَ اللَّهِ مَا دَخَلَ قَلْبَ أَحَدٍ مِنْهُمَا شَیْ ءٌ مِنَ الْإِيمَانِ مُنْذُ خُرُوجِهِمَا مِنْ حَالَتَيْهِمَا وَ مَا ازْدَادَا إِلَّا شَکّاً کَانَا خَدَّاعَيْنِ مُرْتَابَيْنِ مُنَافِقَيْنِ حَتَّی تَوَفَّتْهُمَا مَلَائِکَهُ الْعَذَابِ إِلَی مَحَلِّ الْخِزْیِ فِی دَارِ الْمُقَامِ وَ سَأَلْتَ عَمَّنْ حَضَرَ ذَلِکَ الرَّجُلَ وَ هُوَ يُغْصَبُ مَالَهُ وَ يُوضَعُ عَلَی رَقَبَتِهِ مِنْهُمْ عَارِفٌ وَ مُنْکِرٌ فَأُولَئِکَ أَهْلُ الرِّدَّهِ الْأُولَی مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ فَعَلَيْهِمْ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ* وَ سَأَلْتَ عَنْ مَبْلَغِ عِلْمِنَا وَ هُوَ عَلَی ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ مَاضٍ وَ غَابِرٌ وَ حَادِثٌ- فَأَمَّا الْمَاضِی فَمُفَسَّرٌ وَ أَمَّا الْغَابِرُ فَمَزْبُورٌ (1) وَ أَمَّا الْحَادِثُ فَقَذْفٌ فِی الْقُلُوبِ وَ نَقْرٌ فِی الْأَسْمَاعِ وَ هُوَ أَفْضَلُ عِلْمِنَا وَ لَا نَبِیَّ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ص وَ سَأَلْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَ عَنْ نِکَاحِهِمْ وَ عَنْ طَلَاقِهِمْ فَأَمَّا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهُنَّ عَوَاهِرُ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ نِکَاحٌ بِغَيْرِ وَلِیٍّ وَ طَلَاقٌ فِی غَيْرِ عِدَّهٍ وَ أَمَّا مَنْ دَخَلَ فِی دَعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ ضَلَالَهُ وَ يَقِينُهُ شَکَّهُ وَ سَأَلْتَ عَنِ الزَّکَاهِ فِيهِمْ فَمَا کَانَ مِنَ الزَّکَاهِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّا قَدْ حَلَّلْنَا ذَلِکَ لَکُمْ مَنْ کَانَ مِنْکُمْ وَ أَيْنَ کَانَ وَ سَأَلْتَ عَنِ الضُّعَفَاءِ فَالضَّعِيفُ مَنْ لَمْ يُرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّهٌ وَ لَمْ يَعْرِفِ الِاخْتِلَافَ فَإِذَا عَرَفَ الِاخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِضَعِيفٍ وَ سَأَلْتَ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَهَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ عَلَی نَفْسِکَ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَی أَخِيکَ ضَيْماً (2) فَلَا وَ ادْعُ إِلَی شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ بِمَعْرِفَتِنَا مَنْ رَجَوْتَ إِجَابَتَهُ وَ لَا تَحَصَّنْ بِحِصْنِ رِيَاءٍ (3) وَ وَالِ آلَ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَقُلْ لِمَا بَلَغَکَ عَنَّا وَ نُسِبَ إِلَيْنَا هَذَا بَاطِلٌ وَ إِنْ کُنْتَ تَعْرِفُ مِنَّا خِلَافَهُ-

---

1- فی بعض النسخ [فمرموز].
2- الضيم: الظلم.
3- فی بعض النسخ [و لا تحضر حصن زنا].

فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی لِمَا قُلْنَاهُ وَ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ وَصَفْنَاهُ آمِنْ بِمَا أُخْبِرُکَ وَ لَا تُفْشِ مَا اسْتَکْتَمْنَاکَ مِنْ خَبَرِکَ إِنَّ مِنْ وَاجِبِ حَقِّ أَخِیکَ أَنْ لَا تَکْتُمَهُ شَیْئاً تَنْفَعُهُ بِهِ لِأَمْرِ دُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تَحْقِدَ عَلَیْهِ وَ إِنْ أَسَاءَ وَ أَجِبْ دَعْوَتَهُ إِذَا دَعَاکَ وَ لَا تُخَلِّ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عَدُوِّهِ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ کَانَ أَقْرَبَ إِلَیْهِ مِنْکَ وَ عُدَّهُ فِی مَرَضِهِ لَیْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِینَ الْغِشُّ وَ لَا الْأَذَی وَ لَا الْخِیَانَهُ وَ لَا الْکِبْرُ وَ لَا الْخَنَا وَ لَا الْفُحْشُ وَ لَا الْأَمْرُ بِهِ (1) فَإِذَا رَأَیْتَ الْمُشَوَّهَ الْأَعْرَابِیَّ فِی جَحْفَلٍ (2) جَرَّارٍ فَانْتَظِرْ فَرَجَکَ وَ لِشِیعَتِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِذَا انْکَسَفَتِ الشَّمْسُ فَارْفَعْ بَصَرَکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ انْظُرْ مَا فَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمُجْرِمِینَ فَقَدْ فَسَّرْتُ لَکَ جُمَلًا مُجْمَلًا وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الْأَخْیَارِ.

حَدِیثٌ نَادِرٌ

96- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَیُّوبَ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی أَبُو ذَرٍّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی قَدِ اجْتَوَیْتُ الْمَدِینَهَ (3) أَ فَتَأْذَنُ لِی أَنْ أَخْرُجَ أَنَا وَ ابْنُ أَخِی إِلَی مُزَیْنَهَ فَنَکُونَ بِهَا فَقَالَ إِنِّی أَخْشَی أَنْ یُغِیرَ (4) عَلَیْکَ خَیْلٌ مِنَ الْعَرَبِ فَیُقْتَلَ ابْنُ أَخِیکَ فَتَأْتِینِی شَعِثاً (5) فَتَقُومَ بَیْنَ یَدَیَّ مُتَّکِئاً عَلَی عَصَاکَ فَتَقُولَ قُتِلَ ابْنُ أَخِی وَ أُخِذَ السَّرْحُ (6) فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ لَا یَکُونُ إِلَّا خَیْراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (7) فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ هُوَ وَ ابْنُ أَخِیهِ وَ امْرَأَتُهُ فَلَمْ یَلْبَثْ هُنَاکَ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی غَارَتْ خَیْلٌ لِبَنِی فَزَارَهَ فِیهَا عُیَیْنَهُ بْنُ حِصْنٍ فَأَخِذَتِ السَّرْحُ وَ قُتِلَ

1- فی بعض النسخ [أمر به].
2- کجعفر: الجیش الکبیر و الرجل العظیم و السیّد الکریم و کأنّه إشاره إلی جیش سفیانی و فتنته.
3- أی کرهت المقام فیها.
4- من الغاره.
5- الشعث- محرکه-: انتشار الامر.
6- السرح- بالفتح-: الماشیه. و المال السائم من الغنم و البقر و غیر ذلک.
7- لعل صلّی اللّه علیه و آله لم ینهه عن الخروج و إنّما أخبره بوقوع ذلک.

ابْنُ أَخِيهِ وَ أُخِذَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ بَنِی غِفَارٍ وَ أَقْبَلَ أَبُو ذَرٍّ یَشْتَدُّ حَتَّی وَقَفَ بَیْنَ یَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بِهِ طَعْنَهٌ جَائِفَهٌ (1) فَاعْتَمَدَ عَلَی عَصَاهُ وَ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أُخِذَ السَّرْحُ وَ قُتِلَ ابْنُ أَخِی وَ قُمْتُ بَیْنَ یَدَیْکَ عَلَی عَصَایَ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمُسْلِمِینَ فَخَرَجُوا فِی الطَّلَبِ فَرَدُّوا السَّرْحَ وَ قَتَلُوا نَفَراً مِنَ الْمُشْرِکِینَ.

97- أَبَانٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی غَزْوَهِ ذَاتِ الرِّقَاعِ تَحْتَ شَجَرَهٍ عَلَی شَفِیرِ وَادٍ فَأَقْبَلَ سَیْلٌ فَحَالَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَصْحَابِهِ فَرَآهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَ الْمُسْلِمُونَ قِیَامٌ عَلَی شَفِیرِ الْوَادِی یَنْتَظِرُونَ مَتَی یَنْقَطِعُ السَّیْلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ لِقَوْمِهِ أَنَا أَقْتُلُ مُحَمَّداً فَجَاءَ وَ شَدَّ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسَّیْفِ ثُمَّ قَالَ مَنْ یُنْجِیکَ مِنِّی یَا مُحَمَّدُ فَقَالَ رَبِّی وَ رَبُّکَ فَنَسَفَهُ (2) جَبْرَئِیلُ ع عَنْ فَرَسِهِ فَسَقَطَ عَلَی ظَهْرِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَخَذَ السَّیْفَ وَ جَلَسَ عَلَی صَدْرِهِ وَ قَالَ مَنْ یُنْجِیکَ مِنِّی یَا غَوْرَثُ فَقَالَ جُودُکَ وَ کَرَمُکَ یَا مُحَمَّدُ فَتَرَکَهُ فَقَامَ وَ هُوَ یَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ خَیْرٌ مِنِّی وَ أَکْرَمُ (3).

1- الجائفه: الطعنه التی تبلغ الجوف.
2- نسف البناء: قلعه من أصله.
3- رواه الواقدی فی تفسیر قوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ یَبْسُطُوا إِلَیْکُمْ أَیْدِیَهُمْ فَکَفَّ أَیْدِیَهُمْ عَنْکُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَی اللَّهِ فَلْیَتَوَکَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» إن رسول اللّه غزا جمعا من بنی ذبیان و محارب بذی أمر فتحصنوا برءوس الجبال و نزل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بحیث یراهم فذهب لحاجته فأصابه مطر قبل توبه فنشره علی شجره و اضطجع تحته و الاعراب ینظرون إلیه فجاء سیدهم دعثور بن الحرث حتّی وقف علی رأسه بالسیف مشهورا فقال: یا محمّد من یمنعک منی الیوم؟ فقال: اللّه، فدفع جبرئیل علیه السلام فی صدره و وقع السیف من یده فأخذه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم و قام علی رأسه و قال: من یمنعک منی الیوم؟ فقال: لا أحد و أنا اشهد ان لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه فنزلت الآیه. و روی ابن شهرآشوب عن الثمالی نحوا من ذلک و قال فی آخره: فسئل بعد انصرافه عن حاله فقال: نظرت إلی رجل طویل ابیض دفع فی صدری فعرفت أنّه ملک و یقال: إنّه اسلم و جعل یدعو قومه إلی الإسلام. «آت»

98- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ [وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ] عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ لَا تُعْرَفُوا فَافْعَلُوا وَ مَا عَلَیْکَ إِنْ لَمْ یُثْنِ النَّاسُ عَلَیْکَ وَ مَا عَلَیْکَ أَنْ تَکُونَ مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا کُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقُولُ لَا خَیْرَ فِی الدُّنْیَا إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَیْنِ رَجُلٍ یَزْدَادُ فِیهَا کُلَّ یَوْمٍ إِحْسَاناً وَ رَجُلٍ یَتَدَارَکُ مَنِیَّتَهُ بِالتَّوْبَهِ وَ أَنَّی لَهُ بِالتَّوْبَهِ فَوَ اللَّهِ أَنْ لَوْ سَجَدَ حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ عَمَلًا إِلَّا بِوَلَایَتِنَا أَهْلَ الْبَیْتِ أَلَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا أَوْ رَجَا الثَّوَابَ بِنَا وَ رَضِیَ بِقُوتِهِ نِصْفَ مُدٍّ کُلَّ یَوْمٍ وَ مَا یَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ وَ مَا أَکَنَّ بِهِ رَأْسَهُ وَ هُمْ مَعَ ذَلِکَ وَ اللَّهِ خَائِفُونَ وَجِلُونَ وَدُّوا أَنَّهُ حَظُّهُمْ (1) مِنَ الدُّنْیَا وَ کَذَلِکَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَیْثُ یَقُولُ وَ الَّذِینَ یُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَهٌ (2) مَا الَّذِی أَتَوْا بِهِ أَتَوْا وَ اللَّهِ بِالطَّاعَهِ مَعَ الْمَحَبَّهِ وَ الْوَلَایَهِ وَ هُمْ فِی ذَلِکَ خَائِفُونَ أَنْ لَا یُقْبَلَ مِنْهُمْ وَ لَیْسَ وَ اللَّهِ خَوْفُهُمْ خَوْفَ شَکٍّ فِیمَا هُمْ فِیهِ مِنْ إِصَابَهِ الدِّینِ وَ لَکِنَّهُمْ خَافُوا أَنْ یَکُونُوا مُقَصِّرِینَ فِی مَحَبَّتِنَا وَ طَاعَتِنَا ثُمَّ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَیْتِکَ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلَیْکَ فِی خُرُوجِکَ أَنْ لَا تَغْتَابَ وَ لَا تَکْذِبَ وَ لَا تَحْسُدَ وَ لَا تُرَائِیَ وَ لَا تَتَصَنَّعَ وَ لَا تُدَاهِنَ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ صَوْمَعَهُ الْمُسْلِمِ بَیْتُهُ یَکُفُّ فِیهِ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ نَفْسَهُ وَ فَرْجَهُ إِنَّ مَنْ عَرَفَ نِعْمَهَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ اسْتَوْجَبَ الْمَزِیدَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ أَنْ یُظْهِرَ شُکْرَهَا عَلَی لِسَانِهِ وَ مَنْ ذَهَبَ یَرَی أَنَّ لَهُ عَلَی الْآخَرِ فَضْلًا فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَکْبِرِینَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا یَرَی أَنَّ لَهُ عَلَیْهِ فَضْلًا بِالْعَافِیَهِ إِذَا رَآهُ مُرْتَکِباً لِلْمَعَاصِی فَقَالَ هَیْهَاتَ هَیْهَاتَ فَلَعَلَّهُ أَنْ یَکُونَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا أَتَی وَ أَنْتَ مَوْقُوفٌ مُحَاسَبٌ أَ مَا تَلَوْتَ قِصَّهَ سَحَرَهِ مُوسَی ع ثُمَّ قَالَ کَمْ مِنْ مَغْرُورٍ بِمَا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ کَمْ مِنْ مُسْتَدْرَجٍ بِسَتْرِ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ کَمْ مِنْ مَفْتُونٍ بِثَنَاءِ النَّاسِ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَأَرْجُو النَّجَاهَ لِمَنْ عَرَفَ حَقَّنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَهٍ صَاحِبِ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَ صَاحِبِ هَوًی وَ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ-

---

1- أی هم راضون بما قدر لهم من التقیه فی الدنیا و لا یریدون أکثر من ذلک حذرا من أن یصیر سببا لطغیانهم. «آت»
2- المؤمنون: 60.

ثُمَّ تَلَا قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ (1) ثُمَّ قَالَ یَا حَفْصُ الْحُبُّ أَفْضَلُ مِنَ الْخَوْفِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَحَبَّ اللَّهَ مَنْ أَحَبَّ الدُّنْیَا وَ وَالَی غَیْرَنَا وَ مَنْ عَرَفَ حَقَّنَا وَ أَحَبَّنَا فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَبَکَی رَجُلٌ فَقَالَ أَ تَبْکِی لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ کُلَّهُمُ اجْتَمَعُوا یَتَضَرَّعُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُنْجِیَکَ مِنَ النَّارِ وَ یُدْخِلَکَ الْجَنَّةَ لَمْ یُشَفَّعُوا فِیکَ [ثُمَّ کَانَ لَکَ قَلْبٌ حَیٌّ لَکُنْتَ أَخْوَفَ النَّاسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی تِلْکَ الْحَالِ] ثُمَّ قَالَ لَهُ یَا حَفْصُ کُنْ ذَنَباً وَ لَا تَکُنْ رَأْساً یَا حَفْصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَافَ اللَّهَ کَلَّ لِسَانُهُ ثُمَّ قَالَ بَیْنَا مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع یَعِظُ أَصْحَابَهُ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَشَقَّ قَمِیصَهُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی قُلْ لَهُ لَا تَشُقَّ قَمِیصَکَ وَ لَکِنِ اشْرَحْ لِی عَنْ قَلْبِکَ ثُمَّ قَالَ مَرَّ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَانْصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ عَلَی حَالِهِ فَقَالَ لَهُ مُوسَی ع لَوْ کَانَتْ حَاجَتُکَ بِیَدِی لَقَضَیْتُهَا لَکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی لَوْ سَجَدَ حَتَّی یَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلْتُهُ حَتَّی یَتَحَوَّلَ عَمَّا أَکْرَهُ إِلَی مَا أُحِبُّ.

حَدِیثُ رَسُولِ اللَّهِ ص

99- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا کَانَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَنْ یَظَلَ (2) جَائِعاً خَائِفاً فِی اللَّهِ.

100- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ یَأْکُلُ مُتَّکِئاً (3)- قَالَ وَ قَدْ کَانَ بَلَغَنَا أَنَّ ذَلِکَ یُکْرَهُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَیْهِ فَدَعَانِی إِلَی طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ لَعَلَّکَ تَرَی

1- آل عمران: 31.
2- فی بعض النسخ [یصل].
3- لعله کان فعله علیه السلام لبیان الجواز او لعذر الضعف. «آت»

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مِنْ أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ قَالَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مِنْ أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهٍ- مِنْ أَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَهٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ إِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ لَقَدْ كَانَ يُجِيزُ الرَّجُلَ (1) الْوَاحِدَ بِالْمِائَهِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لَأَكَلَ وَ لَقَدْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخَيِّرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ شَيْئاً فَيَخْتَارُ التَّوَاضُعَ لِرَبِّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ مَا سُئِلَ شَيْئاً قَطُّ فَيَقُولَ لَا إِنْ كَانَ أَعْطَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ يَكُونُ (2) وَ مَا أَعْطَى عَلَى اللَّهِ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا سَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي الرَّجُلَ الْجَنَّهَ فَيُسَلِّمُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَنِي بِيَدِهِ (3) وَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ (4) لَيَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلُ إِكْلَهَ الْعَبْدِ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ وَ إِنْ كَانَ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَ السُّنْبُلَانِيَّ ثُمَّ يُخَيَّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا (5) ثُمَّ يَلْبَسُ الْبَاقِيَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ لَقَدْ وُلِّيَ النَّاسَ خَمْسَ سِنِينَ فَمَا وَضَعَ آجُرَّهً عَلَى آجُرَّهٍ وَ لَا لَبِنَهً عَلَى لَبِنَهٍ وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعَهً وَ لَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ إِلَّا سَبْعَمِائَهِ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ مِنْ عَطَايَاهُ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ لِأَهْلِهِ بِهَا خَادِماً وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَهُ وَ إِنْ كَانَ

1- من الجائزه بمعنى العطيه «آت».

2- أى يحصل بعد ذلک فنعطيک و قوله: «ما أعطى على اللّه» أى معتمدا و متوكلا على اللّه و يحتمل أن يكون «على» بمعنى «عن» أى عنه و من قبله تعالى. «آت»

3- فى كثير من النسخ [من يناوله بيده] فلعله بيان و تفسير أو بدل لقوله ذلک أو الباء السببيه فيه مقدره أى يسلم ذلک له بأن يبعث إليه من يعطيه بيده و لعله تصحيف. «آت»

4- «و إن كان صاحبكم» يعنى أمير المؤمنين و «ان» مخففه. «آت»

5- «القميص السنبلانى» قال الفيروزآبادى قميص سنبلانى: سابغ الطول او منسوب إلى بلد بالروم و فى أمالى الصدوق: «القميصين سنبلانيين».

عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَیَنْظُرُ فِی الْکِتَابِ مِنْ کُتُبِ عَلِیٍّ ع فَیَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ وَ یَقُولُ مَنْ یُطِیقُ هَذَا.

101- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ الْمُغِیرَهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَخَیَّرَهُ وَ أَشَارَ عَلَیْهِ بِالتَّوَاضُعِ وَ کَانَ لَهُ نَاصِحاً فَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ إِکْلَهَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَهَ الْعَبْدِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِمَفَاتِیحِ خَزَائِنِ الدُّنْیَا فَقَالَ هَذِهِ مَفَاتِیحُ خَزَائِنِ الدُّنْیَا بَعَثَ بِهَا إِلَیْکَ رَبُّکَ لِیَکُونَ لَکَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ (1) مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَکَ شَیْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الرَّفِیقِ الْأَعْلَی.

102- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُرِضَتْ عَلَیَّ بَطْحَاءُ مَکَّهَ ذَهَباً فَقُلْتُ یَا رَبِّ لَا وَ لَکِنْ أَشْبَعُ یَوْماً وَ أَجُوعُ یَوْماً فَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُکَ وَ شَکَرْتُکَ وَ إِذَا جُعْتُ دَعَوْتُکَ وَ ذَکَرْتُکَ.

حَدِیثُ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ ع

103- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ ع قَالَ فِیمَا وَعَظَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِیسَی ع یَا عِیسَی أَنَا رَبُّکَ وَ رَبُّ آبَائِکَ اسْمِی وَاحِدٌ وَ أَنَا الْأَحَدُ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ صُنْعِی وَ کُلٌّ إِلَیَّ رَاجِعُونَ یَا عِیسَی أَنْتَ الْمَسِیحُ بِأَمْرِی وَ أَنْتَ تَخْلُقُ مِنَ الطِّینِ کَهَیْئَهِ الطَّیْرِ بِإِذْنِی وَ أَنْتَ تُحْیِی الْمَوْتَی بِکَلَامِی فَکُنْ إِلَیَّ رَاغِباً وَ مِنِّی رَاهِباً وَ لَنْ تَجِدَ مِنِّی مَلْجَأً إِلَّا إِلَیَّ یَا عِیسَی أُوصِیکَ وَصِیَّهَ الْمُتَحَنِّنِ عَلَیْکَ بِالرَّحْمَهِ (2) حَتَّی حَقَّتْ لَکَ مِنِّی الْوَلَایَهُ

1- أی حملت الأرض.
2- المتحنّن: المترحّم.

يتَحَرِّيکَ مِنِّی الْمَسَرَّهَ (1) فَبُورِکْتَ کَبِیراً وَ بُورِکْتَ صَغِیراً حَیْثُ مَا کُنْتَ أَشْهَدُ أَنَّکَ عَبْدِی ابْنُ أَمَتِی أَنْزِلْنِی مِنْ نَفْسِکَ کَهَمِّکَ وَ اجْعَلْ ذِکْرِی لِمَعَادِکَ وَ تَقَرَّبْ إِلَیَّ بِالنَّوَافِلِ وَ تَوَکَّلْ عَلَیَّ أَکْفِکَ وَ لَا تَوَکَّلْ عَلَی غَیْرِی فَآخُذَ لَکَ یَا عِیسَی اصْبِرْ عَلَی الْبَلَاءِ وَ ارْضَ بِالْقَضَاءِ وَ کُنْ کَمَسَرَّتِی فِیکَ فَإِنَّ مَسَرَّتِی أَنْ أُطَاعَ فَلَا أُعْصَی یَا عِیسَی أَحْیِ ذِکْرِی بِلِسَانِکَ وَ لْیَکُنْ وُدِّی فِی قَلْبِکَ یَا عِیسَی تَیَقَّظْ فِی سَاعَاتِ الْغَفْلَهِ وَ احْکُمْ لِی لَطِیفَ الْحِکْمَهِ یَا عِیسَی کُنْ رَاغِباً رَاهِباً وَ أَمِتْ قَلْبَکَ بِالْخَشْیَهِ یَا عِیسَی رَاعِ اللَّیْلَ لِتَحَرِّی مَسَرَّتِی وَ أَظْمِئْ نَهَارَکَ لِیَوْمِ حَاجَتِکَ عِنْدِی یَا عِیسَی نَافِسْ فِی الْخَیْرِ جُهْدَکَ- تُعْرَفْ بِالْخَیْرِ حَیْثُمَا تَوَجَّهْتَ یَا عِیسَی احْکُمْ فِی عِبَادِی بِنُصْحِی وَ قُمْ فِیهِمْ بِعَدْلِی فَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَیْکَ شِفَاءً لِمَا فِی الصُّدُورِ مِنْ مَرَضِ الشَّیْطَانِ یَا عِیسَی لَا تَکُنْ جَلِیساً لِکُلِّ مَفْتُونٍ یَا عِیسَی حَقّاً أَقُولُ مَا آمَنَتْ بِی خَلِیقَهٌ إِلَّا خَشَعَتْ لِی وَ لَا خَشَعَتْ لِی إِلَّا رَجَتْ ثَوَابِی فَأَشْهَدُ أَنَّهَا آمِنَهٌ مِنْ عِقَابِی مَا لَمْ تُبَدِّلْ أَوْ تُغَیِّرْ سُنَّتِی یَا عِیسَی ابْنَ الْبِکْرِ الْبَتُولِ ابْکِ عَلَی نَفْسِکَ بُکَاءَ مَنْ وَدَّعَ الْأَهْلَ وَ قَلَی الدُّنْیَا (2) وَ تَرَکَهَا لِأَهْلِهَا وَ صَارَتْ رَغْبَتُهُ فِیمَا عِنْدَ إِلَهِهِ یَا عِیسَی کُنْ مَعَ ذَلِکَ تُلِینُ الْکَلَامَ وَ تُفْشِی السَّلَامَ یَقْظَانَ إِذَا نَامَتْ عُیُونُ الْأَبْرَارِ حَذَراً لِلْمَعَادِ وَ الزَّلَازِلِ الشِّدَادِ وَ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ حَیْثُ لَا یَنْفَعُ أَهْلٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا مَالٌ یَا عِیسَی اکْحُلْ عَیْنَکَ بِمِیلِ الْحُزْنِ إِذَا ضَحِکَ الْبَطَّالُونَ یَا عِیسَی کُنْ خَاشِعاً صَابِراً فَطُوبَی لَکَ إِنْ نَالَکَ مَا وُعِدَ الصَّابِرُونَ یَا عِیسَی رُحْ مِنَ الدُّنْیَا یَوْماً فَیَوْماً وَ ذُقْ لِمَا قَدْ ذَهَبَ طَعْمُهُ فَحَقّاً أَقُولُ مَا أَنْتَ

1- التحرّی: الطلب.
2- أی ابغضها.

إِلَّا بِسَاعَتِکَ وَ یَوْمِکَ فَرُحْ مِنَ الدُّنْیَا بِبُلْغَهٍ وَ لْیَکْفِکَ الْخَشِنُ الْجَشِبُ (1) فَقَدْ رَأَیْتَ إِلَی مَا تَصِیرُ وَ مَکْتُوبٌ مَا أَخَذْتَ وَ کَیْفَ أَتْلَفْتَ یَا عِیسَی إِنَّکَ مَسْئُولٌ فَارْحَمِ الضَّعِیفَ کَرَحْمَتِی إِیَّاکَ وَ لَا تَقْهَرِ الْیَتِیمَ یَا عِیسَی ابْکِ عَلَی نَفْسِکَ فِی الْخَلَوَاتِ وَ انْقُلْ قَدَمَیْکَ إِلَی مَوَاقِیتِ الصَّلَوَاتِ (2) وَ أَسْمِعْنِی لَذَاذَهَ نُطْقِکَ بِذِکْرِی فَإِنَّ صَنِیعِی إِلَیْکَ حَسَنٌ یَا عِیسَی کَمْ مِنْ أُمَّهٍ قَدْ أَهْلَکْتُهَا بِسَالِفِ ذُنُوبٍ قَدْ عَصَمْتُکَ مِنْهَا یَا عِیسَی ارْفُقْ بِالضَّعِیفِ وَ ارْفَعْ طَرْفَکَ الْکَلِیلَ إِلَی السَّمَاءِ (3) وَ ادْعُنِی فَإِنِّی مِنْکَ قَرِیبٌ وَ لَا تَدْعُنِی إِلَّا مُتَضَرِّعاً إِلَیَّ وَ هَمَّکَ هَمّاً وَاحِداً فَإِنَّکَ مَتَی تَدْعُنِی کَذَلِکَ أُجِبْکَ یَا عِیسَی إِنِّی لَمْ أَرْضَ بِالدُّنْیَا ثَوَاباً لِمَنْ کَانَ قَبْلَکَ وَ لَا عِقَاباً لِمَنِ انْتَقَمْتُ مِنْهُ یَا عِیسَی إِنَّکَ تَفْنَی وَ أَنَا أَبْقَی وَ مِنِّی رِزْقُکَ وَ عِنْدِی مِیقَاتُ أَجَلِکَ وَ إِلَیَّ إِیَابُکَ وَ عَلَیَّ حِسَابُکَ فَسَلْنِی وَ لَا تَسْأَلْ غَیْرِی فَیَحْسُنَ مِنْکَ الدُّعَاءُ وَ مِنِّی الْإِجَابَهُ یَا عِیسَی مَا أَکْثَرَ الْبَشَرَ وَ أَقَلَّ عَدَدَ مَنْ صَبَرَ الْأَشْجَارُ کَثِیرَهٌ وَ طَیِّبُهَا قَلِیلٌ فَلَا یَغُرَّنَّکَ حُسْنُ شَجَرَهٍ حَتَّی تَذُوقَ ثَمَرَهَا یَا عِیسَی لَا یَغُرَّنَّکَ الْمُتَمَرِّدُ عَلَیَّ بِالْعِصْیَانِ یَأْکُلُ رِزْقِی وَ یَعْبُدُ غَیْرِی ثُمَّ یَدْعُونِی عِنْدَ الْکَرْبِ فَأُجِیبُهُ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی مَا کَانَ عَلَیْهِ فَعَلَیَّ یَتَمَرَّدُ أَمْ بِسَخَطِی یَتَعَرَّضُ فَبِی حَلَفْتُ لَآخُذَنَّهُ أَخْذَهً لَیْسَ لَهُ مِنْهَا مَنْجًی وَ لَا دُونِی مَلْجَأٌ أَیْنَ یَهْرُبُ مِنْ سَمَائِی وَ أَرْضِی یَا عِیسَی قُلْ لِظَلَمَهِ بَنِی إِسْرَائِیلَ لَا تَدْعُونِی وَ السُّحْتُ تَحْتَ أَحْضَانِکُمْ- وَ الْأَصْنَامُ فِی بُیُوتِکُمْ (4) فَإِنِّی آلَیْتُ أَنْ أُجِیبَ مَنْ دَعَانِی وَ أَنْ أَجْعَلَ إِجَابَتِی إِیَّاهُمْ لَعْناً عَلَیْهِمْ حَتَّی یَتَفَرَّقُوا-

---

1- الجشب: الغلیظ.
2- أی مواضعها و فی الأمالی مواضع الصلوات. «آت»
3- الکلیل: الکال، یقال: «بصر کلیل» أی ضعیف و «سیف کلیل» أی لا یقطع و الجمع کلال.
4- الاحضان جمع الحضن و هو ما دون الابط إلی الکشح. و هو کنایه عن ضبط الحرام و حفظه و عدم رده إلی أهله. «آت» و قوله: «آلیت» أی حلفت.

يَا عِيسَى كَمْ أُطِيلُ النَّظَرَ وَ أُحْسِنُ الطَّلَبَ وَ الْقَوْمُ فِی غَفْلَهٍ لَا یَرْجِعُونَ تَخْرُجُ الْکَلِمَهُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا تَعِیهَا قُلُوبُهُمْ یَتَعَرَّضُونَ لِمَقْتِی وَ یَتَحَبَّبُونَ بِقُرْبِی إِلَی الْمُؤْمِنِینَ (1) یَا عِیسَی لِیَکُنْ لِسَانُکَ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَهِ وَاحِداً وَ کَذَلِکَ فَلْیَکُنْ قَلْبُکَ وَ بَصَرُکَ وَ اطْوِ قَلْبَکَ وَ لِسَانَکَ عَنِ الْمَحَارِمِ وَ کُفَّ بَصَرَکَ عَمَّا لَا خَیْرَ فِیهِ فَکَمْ مِنْ نَاظِرٍ نَظْرَهً قَدْ زَرَعَتْ فِی قَلْبِهِ شَهْوَهً وَ وَرَدَتْ بِهِ مَوَارِدَ حِیَاضِ الْهَلَکَهِ یَا عِیسَی کُنْ رَحِیماً مُتَرَحِّماً وَ کُنْ کَمَا تَشَاءُ أَنْ یَکُونَ الْعِبَادُ لَکَ وَ أَکْثِرْ ذِکْرَکَ الْمَوْتَ وَ مُفَارَقَهَ الْأَهْلِینَ وَ لَا تَلْهُ فَإِنَّ اللَّهْوَ یُفْسِدُ صَاحِبَهُ وَ لَا تَغْفُلْ فَإِنَّ الْغَافِلَ مِنِّی بَعِیدٌ وَ اذْکُرْنِی بِالصَّالِحَاتِ حَتَّی أَذْکُرَکَ یَا عِیسَی تُبْ إِلَیَّ بَعْدَ الذَّنْبِ وَ ذَکِّرْ بِیَ الْأَوَّابِینَ وَ آمِنْ بِی وَ تَقَرَّبْ بِی إِلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ مُرْهُمْ یَدْعُونِی مَعَکَ وَ إِیَّاکَ وَ دَعْوَهَ الْمَظْلُومِ فَإِنِّی آلَیْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَفْتَحَ لَهَا بَاباً مِنَ السَّمَاءِ بِالْقَبُولِ وَ أَنْ أُجِیبَهُ وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ یَا عِیسَی اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ السَّوْءِ یُعْدِی وَ قَرِینَ السَّوْءِ یُرْدِی وَ اعْلَمْ مَنْ تُقَارِنُ وَ اخْتَرْ لِنَفْسِکَ إِخْوَاناً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ یَا عِیسَی تُبْ إِلَیَّ فَإِنِّی لَا یَتَعَاظَمُنِی ذَنْبٌ أَنْ أَغْفِرَهُ وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ اعْمَلْ لِنَفْسِکَ فِی مُهْلَهٍ مِنْ أَجَلِکَ قَبْلَ أَنْ لَا یَعْمَلَ لَهَا غَیْرُکَ وَ اعْبُدْنِی لِیَوْمٍ کَأَلْفِ سَنَهٍ مِمَّا تَعُدُّونَ فِیهِ أَجْزِی بِالْحَسَنَهِ أَضْعَافَهَا وَ إِنَّ السَّیِّئَهَ تُوبِقُ صَاحِبَهَا (2) فَامْهَدْ لِنَفْسِکَ فِی مُهْلَهٍ وَ نَافِسْ فِی الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَکَمْ مِنْ مَجْلِسٍ قَدْ نَهَضَ أَهْلُهُ وَ هُمْ مُجَارُونَ مِنَ النَّارِ یَا عِیسَی ازْهَدْ فِی الْفَانِی الْمُنْقَطِعِ وَ طَأْ رُسُومَ مَنَازِلِ مَنْ کَانَ قَبْلَکَ فَادْعُهُمْ وَ نَاجِهِمْ هَلْ تُحِسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ وَ خُذْ مَوْعِظَتَکَ مِنْهُمْ وَ اعْلَمْ أَنَّکَ سَتَلْحَقُهُمْ فِی اللَّاحِقِینَ یَا عِیسَی قُلْ لِمَنْ تَمَرَّدَ عَلَیَّ بِالْعِصْیَانِ وَ عَمِلَ بِالْإِدْهَانِ (3) لِیَتَوَقَّعْ عُقُوبَتِی وَ یَنْتَظِرْ إِهْلَاکِی إِیَّاهُ سَیُصْطَلَمُ مَعَ الْهَالِکِینَ (4) طُوبَی لَکَ یَا ابْنَ مَرْیَمَ ثُمَّ طُوبَی لَکَ إِنْ أَخَذْتَ

1- فی بعض النسخ [یتحببون بی إلی المؤمنین].
2- أوبقه أی أهلکه.
3- من المداهنه. و هی اظهار خلاف ما تضمر.
4- اصطلمه أی استأصله.

بِأَدَبِ إِلَهِکَ الَّذِی یَتَحَنَّنُ عَلَیْکَ تَرَحُّماً (1) وَ بَدَأَکَ بِالنِّعَمِ مِنْهُ تَکَرُّماً وَ کَانَ لَکَ فِی الشَّدَائِدِ لَا تَعْصِهِ یَا عِیسَی فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ لَکَ عِصْیَانُهُ قَدْ عَهِدْتُ إِلَیْکَ کَمَا عَهِدْتُ إِلَی مَنْ کَانَ قَبْلَکَ وَ أَنَا عَلَی ذَلِکَ مِنَ الشَّاهِدِینَ یَا عِیسَی مَا أَکْرَمْتُ خَلِیقَةً بِمِثْلِ دِینِی (2) وَ لَا أَنْعَمْتُ عَلَیْهَا بِمِثْلِ رَحْمَتِی- یَا عِیسَی اغْسِلْ بِالْمَاءِ مِنْکَ مَا ظَهَرَ وَ دَاوِ بِالْحَسَنَاتِ مِنْکَ مَا بَطَنَ فَإِنَّکَ إِلَیَّ رَاجِعٌ یَا عِیسَی أَعْطَیْتُکَ مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَیْکَ فَیْضاً مِنْ غَیْرِ تَکْدِیرٍ وَ طَلَبْتُ مِنْکَ قَرْضاً لِنَفْسِکَ فَبَخِلْتَ بِهِ عَلَیْهَا لِتَکُونَ مِنَ الْهَالِکِینَ (3) یَا عِیسَی تَزَیَّنْ بِالدِّینِ (4) وَ حُبِّ الْمَسَاکِینِ وَ امْشِ عَلَی الْأَرْضِ هَوْناً وَ صَلِّ عَلَی الْبِقَاعِ فَکُلُّهَا طَاهِرٌ (5) یَا عِیسَی شَمِّرْ فَکُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِیبٌ (6) وَ اقْرَأْ کِتَابِی وَ أَنْتَ طَاهِرٌ وَ أَسْمِعْنِی مِنْکَ صَوْتاً حَزِیناً یَا عِیسَی لَا خَیْرَ فِی لَذَاذَةٍ لَا تَدُومُ وَ عَیْشٍ مِنْ صَاحِبِهِ یَزُولُ یَا ابْنَ مَرْیَمَ لَوْ رَأَتْ عَیْنُکَ مَا أَعْدَدْتُ لِأَوْلِیَائِیَ الصَّالِحِینَ ذَابَ قَلْبُکَ وَ زَهَقَتْ نَفْسُکَ شَوْقاً إِلَیْهِ فَلَیْسَ کَدَارِ

1- الحنان: الرحمه.
2- أی بشی ء مثل دینی و ضمیر «علیها» راجع إلی الخلیقه. «آت»
3- قوله تعالی: «فیضا» أی کثیرا واسعا و فیه استعاره مکنیّه و التکدیر الترشیح إذ الفیض یطلق علی کثره الماء و سیلانه و الظاهر أن الغرض بهذا الخطاب امه عیسی علیه السلام کما ورد فی القرآن آیات کثیره المخاطب بها الرسول و المراد بها امته کقوله تعالی: «لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ» و أضرابها. «آت»
4- أی بآثاره و أعماله و أخلاقه فانها زینه المتقین و من أحسن زینتهم حبّ المساکین و المعاشره معهم. و قوله: «هونا» قال الجوهریّ: الهون: الوقار و السکینه و فلان یمشی علی الأرض هونا. «آت»
5- هذا خلاف المشهور من أن جواز الصلاه فی کل البقاع من خصائص نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله بل کان یلزمهم الصلاه فی بیعهم و کنائسهم فیمکن أن یکون هذا الحکم فیهم مختصا بالفرائض. «آت»
6- «شمّر» أی هیئ.

الْآخِرَهِ دَارٌ تَجَاوَرَ فِيهَا الطَّيِّبُونَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْمَلَائِكَهُ الْمُقَرَّبُونَ وَ هُمْ مِمَّا يَأْتِی يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنْ أَهْوَالِهَا آمِنُونَ دَارٌ لَا يَتَغَيَّرُ فِيهَا النَّعِيمُ وَ لَا يَزُولُ عَنْ أَهْلِهَا يَا ابْنَ مَرْيَمَ نَافِسْ فِيهَا مَعَ الْمُتَنَافِسِينَ فَإِنَّهَا أُمْنِيَّهُ الْمُتَمَنِّينَ حَسَنَهُ الْمَنْظَرِ طُوبَی لَکَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ إِنْ كُنْتَ لَهَا مِنَ الْعَامِلِينَ مَعَ آبَائِکَ آدَمَ وَ إِبْرَاهِيمَ فِی جَنَّاتٍ وَ نَعِيمٍ لَا تَبْغِی بِهَا بَدَلًا وَ لَا تَحْوِيلًا كَذَلِکَ أَفْعَلُ بِالْمُتَّقِينَ يَا عِيسَی اهْرُبْ إِلَيَّ مَعَ مَنْ يَهْرُبُ مِنْ نَارٍ ذَاتِ لَهَبٍ وَ نَارٍ ذَاتِ أَغْلَالٍ وَ أَنْكَالٍ (1) لَا يَدْخُلُهَا رَوْحٌ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا غَمٌّ أَبَداً قِطَعٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ مَنْ يَنْجُ مِنْهَا يَفُزْ وَ لَنْ يَنْجُوَ مِنْهَا مَنْ كَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ هِیَ دَارُ الْجَبَّارِينَ وَ الْعُتَاهِ الظَّالِمِينَ وَ كُلِّ فَظٍّ غَلِيظٍ وَ كُلِّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ يَا عِيسَی بِئْسَتِ الدَّارُ لِمَنْ رَكِنَ إِلَيْهَا وَ بِئْسَ الْقَرَارُ دَارُ الظَّالِمِينَ إِنِّی أُحَذِّرُکَ نَفْسَکَ فَكُنْ بِی خَبِيراً يَا عِيسَی كُنْ حَيْثُ مَا كُنْتَ مُرَاقِباً لِی وَ اشْهَدْ عَلَی أَنِّی خَلَقْتُکَ وَ أَنْتَ عَبْدِی وَ أَنِّی صَوَّرْتُکَ وَ إِلَی الْأَرْضِ أَهْبَطْتُکَ يَا عِيسَی لَا يَصْلُحُ لِسَانَانِ فِی فَمٍ وَاحِدٍ وَ لَا قَلْبَانِ فِی صَدْرٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِکَ الْأَذْهَانُ يَا عِيسَی لَا تَسْتَيْقِظَنَّ عَاصِياً وَ لَا تَسْتَنْبِهَنَّ لَاهِياً (2) وَ افْطِمْ نَفْسَکَ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمُوبِقَاتِ وَ كُلِّ شَهْوَهٍ تُبَاعِدُکَ مِنِّی فَاهْجُرْهَا وَ اعْلَمْ أَنَّکَ مِنِّی بِمَكَانِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ فَكُنْ مِنِّی عَلَی حَذَرٍ وَ اعْلَمْ أَنَّ دُنْيَاکَ مُؤَدِّيَتُکَ إِلَيَّ وَ أَنِّی آخُذُکَ بِعِلْمِی فَكُنْ ذَلِيلَ النَّفْسِ عِنْدَ ذِكْرِی خَاشِعَ الْقَلْبِ حِينَ تَذْكُرُنِی يَقْظَانَ عِنْدَ نَوْمِ الْغَافِلِينَ يَا عِيسَی هَذِهِ نَصِيحَتِی إِيَّاکَ وَ مَوْعِظَتِی لَکَ فَخُذْهَا مِنِّی وَ إِنِّی رَبُّ الْعَالَمِينَ يَا عِيسَی إِذَا صَبَرَ عَبْدِی فِی جَنْبِی كَانَ ثَوَابُ عَمَلِهِ عَلَيَّ وَ كُنْتُ عِنْدَهُ حِينَ يَدْعُونِی وَ كَفَی بِی مُنْتَقِماً مِمَّنْ عَصَانِی أَيْنَ يَهْرُبُ مِنِّی الظَّالِمُونَ

1- النكل: القيد الشديد و الجمع أنكال أو قيد من نار. «القاموس»
2- «عاصيا» نصب على الحال و كذا «لاهيا» و فی بعض النسخ [و لا تسترحن لاهيا] و قوله: «افطم» أی اقطع. و الموبقات: المهلكات.

يَا عِيسَى أَطِبِ الْكَلَامَ وَ كُنْ حَيْثُمَا كُنْتَ عَالِماً مُتَعَلِّماً يَا عِيسَى أَفِضْ بِالْحَسَنَاتِ إِلَيَّ حَتَّى يَكُونَ لَکَ ذِكْرُهَا عِنْدِی وَ تَمَسَّکْ بِوَصِيَّتِی فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً لِلْقُلُوبِ يَا عِيسَى لَا تَأْمَنْ إِذَا مَكَرْتَ مَكْرِی وَ لَا تَنْسَ عِنْدَ خَلَوَاتِ الدُّنْيَا ذِكْرِی يَا عِيسَى حَاسِبْ نَفْسَکَ بِالرُّجُوعِ إِلَيَّ حَتَّى تَتَنَجَّزَ ثَوَابَ مَا عَمِلَهُ الْعَامِلُونَ أُولَئِکَ يُوَفَّوْنَ أَجْرَهُمْ وَ أَنَا خَيْرُ الْمُؤْتِينَ يَا عِيسَى كُنْتَ خَلْقاً بِكَلَامِی (1) وَلَدَتْکَ مَرْيَمُ بِأَمْرِیَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهَا رُوحِی جَبْرَئِيلُ الْأَمِينُ مِنْ مَلَائِكَتِی حَتَّى قُمْتَ عَلَى الْأَرْضِ حَيّاً تَمْشِی كُلُّ ذَلِکَ فِی سَابِقِ عِلْمِی يَا عِيسَى زَكَرِيَّا بِمَنْزِلَةِ أَبِيکَ وَ كَفِيلُ أُمِّکَ إِذْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْمِحْرَابَ فَيَجِدُ عِنْدَهَا رِزْقاً وَ نَظِيرُکَ يَحْيَى (2) مِنْ خَلْقِی وَهَبْتُهُ لِأُمِّهِ بَعْدَ الْكِبَرِ مِنْ غَيْرِ قُوَّةٍ بِهَا أَرَدْتُ بِذَلِکَ أَنْ يَظْهَرَ لَهَا سُلْطَانِی وَ يَظْهَرَ فِيکَ قُدْرَتِی أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ أَطْوَعُكُمْ لِی وَ أَشَدُّكُمْ خَوْفاً مِنِّی يَا عِيسَى تَيَقَّظْ وَ لَا تَيْأَسْ مِنْ رَوْحِی وَ سَبِّحْنِی مَعَ مَنْ يُسَبِّحُنِی وَ بِطَيِّبِ الْكَلَامِ فَقَدِّسْنِی يَا عِيسَى كَيْفَ يَكْفُرُ الْعِبَادُ بِی وَ نَوَاصِيهِمْ فِی قَبْضَتِی وَ تَقَلُّبُهُمْ فِی أَرْضِی يَجْهَلُونَ نِعْمَتِی وَ يَتَوَلَّوْنَ عَدُوِّی وَ كَذَلِکَ يَهْلِکُ الْكَافِرُونَ يَا عِيسَى إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنٌ مُنْتِنُ الرِّيحِ وَ حَسُنَ فِيهَا مَا قَدْ تَرَى مِمَّا قَدْ تَذَابَحَ عَلَيْهِ الْجَبَّارُونَ (3) وَ إِيَّاکَ وَ الدُّنْيَا فَكُلُّ نَعِيمِهَا يَزُولُ وَ مَا نَعِيمُهَا إِلَّا قَلِيلٌ يَا عِيسَى ابْغِنِی عِنْدَ وِسَادِکَ (4) تَجِدْنِی وَ ادْعُنِی وَ أَنْتَ لِی مُحِبٌّ فَإِنِّی أَسْمَعُ السَّامِعِينَ أَسْتَجِيبُ لِلدَّاعِينَ إِذَا دَعَوْنِی-

---

1- أی بلفظ «کن» من غير والد. «آت»
2- أی فی الزهد و العباده و سائر الكمالات. «آت»
3- «حسن فيها» أی زين للناس فيها ما قد ترى من زخارفها التی اقتتل عليها الجبارون و ذبح بعضهم بعضا لاجلها. «آت»
4- أی اطلبنی و تقرب بی عند ما تتكئ عند وسادک للنوم بذكری تجدنی لک حافظا فی نومک مجيبا فی تلک الحال أيضا. «آت»

يَا عِيسَى خَفْنِی وَ خَوِّفْ بِی عِبَادِی لَعَلَّ الْمُذْنِبِینَ أَنْ یُمْسِکُوا عَمَّا هُمْ عَامِلُونَ بِهِ فَلَا یَهْلِکُوا إِلَّا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ (1) یَا عِیسَی ارْهَبْنِی رَهْبَتَکَ مِنَ السَّبُعِ وَ الْمَوْتِ الَّذِی أَنْتَ لَاقِیهِ فَکُلُّ هَذَا أَنَا خَلَقْتُهُ فَإِیَّایَ فَارْهَبُونِ یَا عِیسَی إِنَّ الْمُلْکَ لِی وَ بِیَدِی وَ أَنَا الْمَلِکُ فَإِنْ تُطِعْنِی أَدْخَلْتُکَ جَنَّتِی فِی جِوَارِ الصَّالِحِینَ یَا عِیسَی إِنِّی إِذَا غَضِبْتُ عَلَیْکَ لَمْ یَنْفَعْکَ رِضَا مَنْ رَضِیَ عَنْکَ وَ إِنْ رَضِیتُ عَنْکَ لَمْ یَضُرَّکَ غَضَبُ الْمُغْضَبِینَ یَا عِیسَی اذْکُرْنِی فِی نَفْسِکَ أَذْکُرْکَ فِی نَفْسِی (2) وَ اذْکُرْنِی فِی مَلَئِکَ أَذْکُرْکَ فِی مَلَإٍ خَیْرٍ مِنْ مَلَإِ الْآدَمِیِّینَ یَا عِیسَی اِدْعُنِی دُعَاءَ الْغَرِیقِ الْحَزِینِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ مُغِیثٌ یَا عِیسَی لَا تَحْلِفْ بِی کَاذِباً فَیَهْتَزَّ عَرْشِی غَضَباً الدُّنْیَا قَصِیرَهُ الْعُمُرِ طَوِیلَهُ الْأَمَلِ وَ عِنْدِی دَارٌ خَیْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ یَا عِیسَی کَیْفَ أَنْتُمْ صَانِعُونَ إِذَا أَخْرَجْتُ لَکُمْ کِتَاباً یَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَ أَنْتُمْ تَشْهَدُونَ بِسَرَائِرَ قَدْ کَتَمْتُمُوهَا وَ أَعْمَالٍ کُنْتُمْ بِهَا عَامِلِینَ یَا عِیسَی قُلْ لِظَلَمَهِ بَنِی إِسْرَائِیلَ غَسَلْتُمْ وُجُوهَکُمْ وَ دَنَّسْتُمْ قُلُوبَکُمْ أَ بِی تَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَیَّ تَجْتَرِءُونَ تَطَیَّبُونَ بِالطِّیبِ لِأَهْلِ الدُّنْیَا وَ أَخْوَافُکُمْ عِنْدِی بِمَنْزِلَهِ الْجِیَفِ الْمُنْتِنَهِ کَأَنَّکُمْ أَقْوَامٌ مَیِّتُونَ یَا عِیسَی قُلْ لَهُمْ قَلِّمُوا أَظْفَارَکُمْ مِنْ کَسْبِ الْحَرَامِ وَ أَصِمُّوا أَسْمَاعَکُمْ عَنْ ذِکْرِ الْخَنَا وَ أَقْبِلُوا عَلَیَّ بِقُلُوبِکُمْ فَإِنِّی لَسْتُ أُرِیدُ صُوَرَکُمْ یَا عِیسَی افْرَحْ بِالْحَسَنَهِ فَإِنَّهَا لِی رِضًا وَ ابْکِ عَلَی السَّیِّئَهِ فَإِنَّهَا شَیْنٌ وَ مَا لَا تُحِبُّ أَنْ یُصْنَعَ بِکَ فَلَا تَصْنَعْهُ بِغَیْرِکَ وَ إِنْ لَطَمَ خَدَّکَ الْأَیْمَنَ فَأَعْطِهِ الْأَیْسَرَ وَ تَقَرَّبْ إِلَیَّ بِالْمَوَدَّهِ جُهْدَکَ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ-

---

1- أی إن هلکوا و ضلوا و أصروا علی المعاصی یکون بعد اتمام الحجه علیهم. «آت»

2- أی أفیض علیک من رحماتی الخاصّه من غیر أن یطلع علیها غیری. «آت»

يَا عِيسَى ذِلَّ لِأَهْلِ الْحَسَنَهِ وَ شَارِكْهُمْ فِيهَا وَ كُنْ عَلَيْهِمْ شَهِيداً وَ قُلْ لِظَلَمَهِ بَنِی إِسْرَائِيلَ يَا أَخْدَانَ السَّوْءِ (1) وَ الْجُلَسَاءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا أَمْسَخْكُمْ قِرَدَهً وَ خَنَازِيرَ يَا عِيسَى قُلْ لِظَلَمَهِ بَنِی إِسْرَائِيلَ الْحِكْمَهُ تَبْكِی فَرَقاً مِنِّی (2) وَ أَنْتُمْ بِالصَّحِكِ تَهْجُرُونَ أَتَتْكُمْ بَرَاءَتِی أَمْ لَدَيْكُمْ أَمَانٌ مِنْ عَذَابِی أَمْ تَعَرَّضُونَ لِعُقُوبَتِی فَبِی حَلَفْتُ لَأَتْرُكَنَّكُمْ مَثَلًا لِلْغَابِرِينَ ثُمَّ أُوصِيكَ يَا ابْنَ مَرْيَمَ الْبِكْرِ الْبَتُولِ بِسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ حَبِيبِی فَهُوَ أَحْمَدُ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ وَ الْوَجْهِ الْأَقْمَرِ الْمُشْرِقِ بِالنُّورِ الطَّاهِرِ الْقَلْبِ الشَّدِيدِ الْبَأْسِ الْحَيِیِّ الْمُتَكَرِّمِ فَإِنَّهُ رَحْمَهٌ لِلْعَالَمِينَ وَ سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ يَلْقَانِی أَكْرَمُ السَّابِقِينَ عَلَیَّ وَ أَقْرَبُ الْمُرْسَلِينَ مِنِّی الْعَرَبِیُّ الْأَمِينُ الدَّيَّانُ بِدِينِی الصَّابِرُ فِی ذَاتِی الْمُجَاهِدُ الْمُشْرِكِينَ بِيَدِهِ عَنْ دِينِی أَنْ تُخْبِرَ بِهِ بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ تَأْمُرَهُمْ أَنْ يُصَدِّقُوا بِهِ وَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَ أَنْ يَتَّبِعُوهُ وَ أَنْ يَنْصُرُوهُ قَالَ عِيسَى ع إِلَهِی مَنْ هُوَ حَتَّى أَرْضِيَهُ فَلَكَ الرِّضَا قَالَ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كَآفَّهً أَقْرَبُهُمْ مِنِّی مَنْزِلَهً وَ أَحْضَرُهُمْ شَفَاعَهً طُوبَى لَهُ مِنْ نَبِیٍّ وَ طُوبَى لِأُمَّتِهِ إِنْ هُمْ (3) لَقُونِی عَلَى سَبِيلِهِ يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ أَمِينٌ مَيْمُونٌ طَيِّبٌ مُطَيَّبٌ خَيْرُ الْبَاقِينَ عِنْدِی يَكُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ إِذَا خَرَجَ أُرْخَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا (4) وَ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ زَهْرَتَهَا حَتَّى يَرَوُا الْبَرَكَهَ وَ أُبَارِكُ لَهُمْ فِيمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ كَثِيرُ الْأَزْوَاجِ قَلِيلُ الْأَوْلَادِ يَسْكُنُ بَكَّهَ مَوْضِعَ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ يَا عِيسَى دِينُهُ الْحَنِيفِيَّهُ وَ قِبْلَتُهُ يَمَانِيَّهٌ وَ هُوَ مِنْ حِزْبِی وَ أَنَا مَعَهُ فَطُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ لَهُ الْكَوْثَرُ وَ الْمَقَامُ الْأَكْبَرُ فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ يَعِيشُ أَكْرَمَ مَنْ عَاشَ وَ يُقْبَضُ شَهِيداً لَهُ حَوْضٌ أَكْبَرُ مِنْ بَكَّهَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ فِيهِ آنِيَهٌ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ أَكْوَابٌ مِثْلُ مَدَرِ الْأَرْضِ عَذْبٍ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ وَ طَعْمِ كُلِّ ثِمَارٍ فِی الْجَنَّهِ مَنْ شَرِبَ

1- الخدن و الخدين: الصديق. و فی بعض النسخ [إخوان].
2- الفرق- بالتحريک-: الخوف.
3- فی بعض النسخ [إذ هم].
4- العزالی جمع العزل و هو فم المزاده.

مِنْهُ شَرْبَةَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً وَ ذَلِکَ مِنْ قَسْمِی لَهُ وَ تَفْضِیلِی إِیَّاهُ عَلَی فَتْرَهٍ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ یُوَافِقُ سِرُّهُ عَلَانِیَتَهُ وَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ لَا یَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِمَا یَبْدَأُهُمْ بِهِ دِینُهُ الْجِهَادُ فِی عُسْرٍ وَ یُسْرٍ تَنْقَادُ لَهُ الْبِلَادُ وَ یَخْضَعُ لَهُ صَاحِبُ الرُّومِ عَلَی دِینِ إِبْرَاهِیمَ یُسَمِّی عِنْدَ الطَّعَامِ (1) وَ یُفْشِی السَّلَامَ وَ یُصَلِّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ لَهُ کُلَّ یَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِیَاتٍ یُنَادِی إِلَی الصَّلَاهِ کَنِدَاءِ الْجَیْشِ بِالشِّعَارِ وَ یَفْتَتِحُ بِالتَّکْبِیرِ وَ یَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِیمِ وَ یَصُفُّ قَدَمَیْهِ فِی الصَّلَاهِ کَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِکَهُ أَقْدَامَهَا وَ یَخْشَعُ لِی قَلْبُهُ وَ رَأْسُهُ النُّورُ فِی صَدْرِهِ وَ الْحَقُّ عَلَی لِسَانِهِ وَ هُوَ عَلَی الْحَقِّ حَیْثُمَا کَانَ أَصْلُهُ یَتِیمٌ ضَالٌّ بُرْهَهً مِنْ زَمَانِهِ عَمَّا یُرَادُ بِهِ (2) تَنَامُ عَیْنَاهُ وَ لَا یَنَامُ قَلْبُهُ لَهُ الشَّفَاعَهُ وَ عَلَی أُمَّتِهِ تَقُومُ السَّاعَهُ وَ یَدِی فَوْقَ أَیْدِیهِمْ فَمَنْ نَکَثَ فَإِنَّما یَنْکُثُ عَلی نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفی بِما عاهَدَ عَلَیْهِ أَوْفَیْتُ لَهُ بِالْجَنَّهِ فَمُرْ ظَلَمَهَ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَلَّا یَدْرُسُوا کُتُبَهُ وَ لَا یُحَرِّفُوا سُنَّتَهُ وَ أَنْ یُقْرِءُوهُ السَّلَامَ فَإِنَّ لَهُ فِی الْمَقَامِ شَأْناً مِنَ الشَّأْنِ یَا عِیسَی کُلُّ مَا یُقَرِّبُکَ مِنِّی فَقَدْ دَلَلْتُکَ عَلَیْهِ وَ کُلُّ مَا یُبَاعِدُکَ مِنِّی فَقَدْ نَهَیْتُکَ عَنْهُ فَارْتَدْ (3) لِنَفْسِکَ یَا عِیسَی إِنَّ الدُّنْیَا حُلْوَهٌ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُکَ فِیهَا فَجَانِبْ مِنْهَا مَا حَذَّرْتُکَ وَ خُذْ مِنْهَا مَا أَعْطَیْتُکَ عَفْواً (4) یَا عِیسَی انْظُرْ فِی عَمَلِکَ نَظَرَ الْعَبْدِ الْمُذْنِبِ الْخَاطِئِ وَ لَا تَنْظُرْ فِی عَمَلِ غَیْرِکَ بِمَنْزِلَهِ الرَّبِّ کُنْ فِیهَا زَاهِداً وَ لَا تَرْغَبْ فِیهَا فَتَعْطَبَ یَا عِیسَی اعْقِلْ وَ تَفَکَّرْ وَ انْظُرْ فِی نَوَاحِی الْأَرْضِ کَیْفَ کَانَ عاقِبَهُ الظَّالِمِینَ یَا عِیسَی کُلُّ وَصْفِی لَکَ نَصِیحَهٌ وَ کُلُّ قَوْلِی لَکَ حَقٌّ وَ أَنَا الْحَقُّ الْمُبِینُ فَحَقّاً أَقُولُ لَئِنْ أَنْتَ عَصَیْتَنِی بَعْدَ أَنْ أَنْبَأْتُکَ مَا لَکَ مِنْ دُونِی وَلِیٌّ وَ لَا نَصِیرٌ یَا عِیسَی أَذِلَّ قَلْبَکَ بِالْخَشْیَهِ وَ انْظُرْ إِلَی مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْکَ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَی مَنْ هُوَ

1- أی یقول: بسم اللّه الرحمن الرحیم.
2- «یتیم» أی بلا أب أو بلا نظیر أو متفرد عن الخلق «ضال برهه» أی طائفه من زمانه عما یراد به أی الوحی و البعثه أو ضال بین قومه لا یعرفونه بالنبوه فکأنّه ضل عنهم ثمّ وجدوه. «آت»
3- أی فاطلب.
4- أی فضلا و إحسانا، أو حلالا طیبا. «آت»

فَوْقَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ کُلِّ خَطِیئَهٍ وَ ذَنْبٍ هُوَ حُبُّ الدُّنْیَا فَلَا تُحِبَّهَا فَإِنِّی لَا أُحِبُّهَا یَا عِیسَی أَطِبْ لِی قَلْبَکَ وَ أَکْثِرْ ذِکْرِی فِی الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُرُورِی أَنْ تُبَصْبِصَ إِلَیَّ کُنْ فِی ذَلِکَ حَیّاً وَ لَا تَکُنْ مَیِّتاً یَا عِیسَی لا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً وَ کُنْ مِنِّی عَلَی حَذَرٍ وَ لَا تَغْتَرَّ بِالصِّحَّهِ (1) وَ تُغَبِّطْ نَفْسَکَ فَإِنَّ الدُّنْیَا کَفَیْءِ زَائِلٍ وَ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا کَمَا أَدْبَرَ فَنَافِسْ فِی الصَّالِحَاتِ جُهْدَکَ وَ کُنْ مَعَ الْحَقِّ حَیْثُمَا کَانَ وَ إِنْ قُطِعْتَ وَ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ فَلَا تَکْفُرْ بِی بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ فَلا تَکُونَنَّ مِنَ الْجاهِلِینَ فَإِنَّ الشَّیْ ءَ یَکُونُ مَعَ الشَّیْ ءِ یَا عِیسَی صُبَّ لِیَ الدُّمُوعَ مِنْ عَیْنَیْکَ وَ اخْشَعْ لِی بِقَلْبِکَ یَا عِیسَی اسْتَغِثْ بِی فِی حَالاتِ الشِّدَّهِ فَإِنِّی أُغِیثُ الْمَکْرُوبِینَ وَ أُجِیبُ الْمُضْطَرِّینَ وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ.

104- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَرَّ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ یَفْقِدُونَکُمْ فَلَا یَرَوْنَ مِنْکُمْ أَحَداً فَیَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا لَنا لا نَری رِجالًا کُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِیًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ (2) قَالَ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ ذلِکَ لَحَقٌّ تَخاصُمُ أَهْلِ النَّارِ (3) یَتَخَاصَمُونَ فِیکُمْ فِیمَا کَانُوا یَقُولُونَ فِی الدُّنْیَا.

حَدِیثُ إِبْلِیسَ

105- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَیْکُمْ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کُلٌّ قَالَ أَ تَدْرِی مِمَّ ذَاکَ یَا یَعْقُوبُ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِنَّ إِبْلِیسَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَ أَمَرَهُمْ فَأَطَاعُوهُ وَ دَعَاکُمْ فَلَمْ تُجِیبُوهُ وَ أَمَرَکُمْ فَلَمْ تُطِیعُوهُ فَأَغْرَی بِکُمُ النَّاسَ (4).

1- فی بعض النسخ [بالنصیحه].
2- ص: 61 و 62.
3- ص: 63.
4- اغریت الکلب بالصید و غری به ای أولع به.

106- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَی الرَّجُلُ مَا یَکْرَهُ فِی مَنَامِهِ فَلْیَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِی کَانَ عَلَیْهِ نَائِماً وَ لْیَقُلْ إِنَّمَا النَّجْوی مِنَ الشَّیْطانِ لِیَحْزُنَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَیْسَ بِضارِّهِمْ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ (1) ثُمَّ لْیَقُلْ عُذْتُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِکَهُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِیَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَیْتُ وَ مِنْ شَرِّ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

107- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَهَ ع فِی رُؤْیَاهَا الَّتِی رَأَتْهَا (2) قُولِی أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ

1- المجادله: 9.
2- إشاره إلی ما رواه علیّ بن إبراهیم فی تفسیره بإسناده عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: کان سبب نزول هذه الآیه أن فاطمه علیها السلام رأت فی منامها أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله هم أن یخرج هو و فاطمه و علی و الحسن و الحسین علیهم السلام من المدینه فخرجوا حتّی جاوزوا من حیطان المدینه فعرض لهم طریقان فأخذ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ذات الیمین حتّی انتهی بهم إلی موضع فیه نخل و ماء فاشتری رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله شاه کنزا و هی التی فی أحد اذنیها نقط بیض فأمر بذبحها فلما أکلوا ماتوا فی مکانهم فانتبهت فاطمه باکیه ذعره فلم تخبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بذلک فلما أصبحت جاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بحمار معه فارکب علیه فاطمه علیها السلام و أمر أن یخرج أمیر المؤمنین و الحسن و الحسین علیهم السلام الی المدینه کما رأت فاطمه علیها السلام حتّی انتهوا إلی موضع فیه نخل و ماء فاشتری رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله شاه کنزا کما رأت فاطمه فأمر بذبحها فذبحت و شویت فلما أرادوا أکلها قامت فاطمه و تنحت ناحیه منهم تبکی مخافه ان یموتوا فطلبها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله حتّی وقع علیها و هی تبکی فقال: ما شأنک یا بنیه؟ قالت: یا رسول اللّه إنّی رایت البارحه کذا و کذا فی نومی و فعلت انت کما رأیته فتنحیت عنکم لان لا اراکم تموتون فقام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فصلی رکعتین ثمّ ناجی ربّه فنزل جبرئیل فقال: یا رسول اللّه هذا شیطان یقال له: الزها [الدهان] و هو الذی اری فاطمه هذا الرؤیا و یؤذی المؤمنین فی نومهم ما یغتمون به فأمر

جبرئيل فجاء به إلى رسول اللّه فقال له: انت الذى ارى فاطمه هذه الرؤيا قال: نعم يا محمّد فبصق عليه ثلاث بصقات فشجه فى ثلاث مواضع ثمّ قال جبرئيل: قل يا رسول اللّه إذا رأيت فى منامک شيئا تكرهه او رأى أحد من المؤمنين فليقل: «أعوذ بما عاذت به ملائكه اللّه المقربون و انبياؤه المرسلون و عباده الصالحون من شر ما رأيت من رؤياى» و تقرأ الحمد للّه و المعوذتين و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ و تنفل عن يسارک ثلاث تفلات فانه لا يضرّه ما رأى؛ فأنزل اللّه على رسوله «إنّما النجوى من الشيطان». «آت»

مَلَائِكَهُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِی لَيْلَتِی هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِی مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَیْ ءٌ أَكْرَهُهُ ثُمَّ انْقَلِبِی عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (1).

حَدِيثُ مُحَاسَبَهِ النَّفْسِ

108- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلْهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ- فَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا عَلَيْهَا فَإِنَّ لِلْقِيَامَهِ خَمْسِينَ مَوْقِفاً كُلُّ مَوْقِفٍ مِقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَهٍ ثُمَّ تَلَا فِی يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَهٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (2).

109 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُسَافِراً فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ يَوْمَ السَّبْتِ لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِی أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

110 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِذَا قَامُوا لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مَثَلُ السَّهْمِ فِی الْقُرْبِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَوْضِعُ قَدَمِهِ كَالسَّهْمِ فِی الْكِنَانَهِ (4) لَا يَقْدِرُ أَنْ يَزُولَ هَاهُنَا وَ لَا هَاهُنَا.

111 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ بَسَاتِينَ الْكُوفَهِ فَانْتَهَى إِلَى نَخْلَهٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَ سَجَدَ فَأَحْصَيْتُ فِی سُجُودِهِ خَمْسَمِائَهِ تَسْبِيحَهٍ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى النَّخْلَهِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّهَا وَ اللَّهِ النَّخْلَهُ الَّتِی

1- استظهر المجلسیّ- رحمه اللّه- أنه «ثم اتفلی عن یسارک ثلاث مرّات» کما یدلّ علیه خبر رؤیا فاطمه علیها السلام.
2- التنزیل: 7
3- حفص بن غیاث کان عامیا.
4- الکنانه: جعبه من جلد لا خشب فیها او بالعکس. «القاموس»

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لِمَرْيَمَ ع وَ هُزِّی إِلَیْکِ بِجِذْعِ النَّخْلَهِ تُساقِطْ عَلَیْکِ رُطَباً جَنِیًّا (1).

112- حَفْصٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِیسَی ع اشْتَدَّتْ مَئُونَهُ الدُّنْیَا وَ مَئُونَهُ الْآخِرَهِ أَمَّا مَئُونَهُ الدُّنْیَا فَإِنَّکَ لَا تَمُدُّ یَدَکَ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِراً قَدْ سَبَقَکَ إِلَیْهَا وَ أَمَّا مَئُونَهُ الْآخِرَهِ فَإِنَّکَ لَا تَجِدُ أَعْوَاناً یُعِینُونَکَ عَلَیْهَا.

113- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ شَکَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَی کَافِرٍ أَوْ إِلَی مَنْ یُخَالِفُهُ عَلَی دِینِهِ فَکَأَنَّمَا شَکَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَکَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَی مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ کَانَتْ شَکْوَاهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

114- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع أَنَّ آیَهَ مَوْتِکَ أَنَّ شَجَرَهً تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ یُقَالُ لَهَا الْخُرْنُوبَهُ (2) قَالَ فَنَظَرَ سُلَیْمَانُ یَوْماً فَإِذَا الشَّجَرَهُ الْخُرْنُوبَهُ قَدْ طَلَعَتْ مِنْ بَیْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهَا مَا اسْمُکِ قَالَتِ الْخُرْنُوبَهُ قَالَ فَوَلَّی سُلَیْمَانُ مُدْبِراً إِلَی مِحْرَابِهِ فَقَامَ فِیهِ مُتَّکِئاً عَلَی عَصَاهُ فَقُبِضَ رُوحُهُ مِنْ سَاعَتِهِ قَالَ فَجَعَلَتِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ یَخْدُمُونَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی أَمْرِهِ کَمَا کَانُوا وَ هُمْ یَظُنُّونَ أَنَّهُ حَیٌّ لَمْ یَمُتْ- یَغْدُونَ وَ یَرُوحُونَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثَابِتٌ حَتَّی دَبَّتِ الْأَرَضَهُ مِنْ عَصَاهُ فَأَکَلَتْ مِنْسَأَتَهُ (3) فَانْکَسَرَتْ وَ خَرَّ سُلَیْمَانُ إِلَی الْأَرْضِ أَ فَلَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَمَّا خَرَّ تَبَیَّنَتِ الْجِنُ أَنْ لَوْ کانُوا یَعْلَمُونَ الْغَیْبَ ما لَبِثُوا فِی الْعَذابِ الْمُهِینِ (4).

17- 115- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ أَخْبَرَنِی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْمُشْرِکِینَ کَانُوا إِذَا مَرُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ حَوْلَ الْبَیْتِ طَأْطَأَ أَحَدُهُمْ ظَهْرَهُ وَ رَأْسَهُ هَکَذَا وَ غَطَّی رَأْسَهُ بِثَوْبِهِ لَا یَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَلا إِنَّهُمْ یَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِیَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِینَ یَسْتَغْشُونَ ثِیابَهُمْ یَعْلَمُ ما یُسِرُّونَ وَ ما یُعْلِنُونَ (5).

1- مریم: 25.
2- الخرنوب: نبت.
3- المنسأه: العصا. و الأرضه: دویبه معروفه.

4- سبأ: 14.
5- هود: 5.

116- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ النَّارَ وَ خَلَقَ الطَّاعَةَ (1) قَبْلَ أَنْ یَخْلُقَ الْمَعْصِیَةَ وَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ قَبْلَ الْغَضَبِ وَ خَلَقَ الْخَیْرَ قَبْلَ الشَّرِّ وَ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ السَّمَاءِ وَ خَلَقَ الْحَیَاةَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ خَلَقَ الشَّمْسَ قَبْلَ الْقَمَرِ وَ خَلَقَ النُّورَ قَبْلَ الظُّلْمَةِ.

117- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَیْرَ یَوْمَ الْأَحَدِ وَ مَا کَانَ لِیَخْلُقَ الشَّرَّ قَبْلَ الْخَیْرِ وَ فِی یَوْمِ الْأَحَدِ وَ الْاِثْنَیْنِ خَلَقَ الْأَرَضِینَ وَ خَلَقَ أَقْوَاتَهَا فِی یَوْمِ الثَّلَاثَاءِ وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ خَلَقَ أَقْوَاتَهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَیْنَهُما فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ (2).

118- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانٍ وَ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِراطَکَ الْمُسْتَقِیمَ ثُمَّ لَآتِیَنَّهُمْ مِنْ بَیْنِ أَیْدِیهِمْ وَ مِنْ خَلْفِهِمْ وَ عَنْ أَیْمانِهِمْ وَ عَنْ شَمائِلِهِمْ وَ لا تَجِدُ أَکْثَرَهُمْ شاکِرِینَ (3) قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا زُرَارَهُ إِنَّهُ إِنَّمَا صَمَدَ لَکَ (4) وَ لِأَصْحَابِکَ فَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَدْ فَرَغَ مِنْهُمْ.

119- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْوَلِیدِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: دَخَلَ یَحْیَی بْنُ سَابُورَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِیُوَدِّعَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَعَلَی الْحَقِّ وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَکُمْ لَعَلَی غَیْرِ الْحَقِّ وَ اللَّهِ مَا أَشُکُّ لَکُمْ فِی الْجَنَّهِ وَ إِنِّی لَأَرْجُو أَنْ یُقِرَّ اللَّهُ لِأَعْیُنِکُمْ عَنْ قَرِیبٍ (5).

1- «و خلق الطاعه» أی قدرها قبل المعصیه و تقدیرها و کذا فی الفقرتین بعدها و الخلق بمعنی التقدیر شائع و لعلّ المراد بخلق الشر خلق ما یترتب علیه شر و إن کان ایجاده خیرا و صلاحا. «آت»

2- السجده: 4.

3- الأعراف: 17. و قوله: «لَأَقْعُدَنَّ» أی لاحبس. و نصب الصراط علی الطرف.

4- أی معظم ترصده إنّما هو لمن تبع دین الحق لعلمه بأنهم ینتفعون باعمالهم و أدیانهم فیرید أن یضلهم إمّا عن دینهم و إمّا عن أعمالهم فاما

الآخرون أی المخالفون فلا ترصد لهم لانه أضلهم عن دینهم فقد فرغ عن أمرهم لانهم لضلالتهم لا ینتفعون بما یعملون من الطاعات بل هی موجبه لشده نصبهم و تعبهم فی الدنیا و وفور عذابهم فی الآخره. «آت»
5- فی بعض النسخ [بأعینکم إلی قریب].

120- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ شَهِيدٌ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ يُرْزَقُ.

121- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ وَ إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُلًا شَتَّى فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَ مِنْهُمْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ مِنْهُمْ مَنِ اتَّبَعَ الرِّوَايَةَ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وَ عُودُوا الْمَرْضَى وَ احْضُرُوا مَعَ قَوْمِكُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لِلصَّلَاةِ أَ مَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَعْرِفَ جَارُهُ حَقَّهُ وَ لَا يَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ.

122- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مَالِكُ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ تُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ تَكُفُّوا (1) وَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ يَا مَالِكُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ ائْتَمُّوا بِإِمَامٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْعَنُهُمْ وَ يَلْعَنُونَهُ إِلَّا أَنْتُمْ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِكُمْ يَا مَالِكُ إِنَّ الْمَيِّتَ وَ اللَّهِ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ لَشَهِيدٌ بِمَنْزِلَةِ الضَّارِبِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

123- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنْ بَشِيرٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَصَلْتُمْ وَ قَطَعَ النَّاسُ وَ أَحْبَبْتُمْ وَ أَبْغَضَ النَّاسُ وَ عَرَفْتُمْ وَ أَنْكَرَ النَّاسُ وَ هُوَ الْحَقُّ إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً ص عَبْداً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهُ نَبِيّاً وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عَبْداً نَاصِحاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَصَحَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَحَبَّهُ إِنَّ حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيِّنٌ لَنَا صَفْوُ الْأَمْوَالِ وَ لَنَا الْأَنْفَالُ وَ إِنَّا قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَتَنَا وَ إِنَّكُمْ تَأْتَمُّونَ بِمَنْ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ فَقَدْ رَأَيْتُمْ أَصْحَابَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

1- أي عن المعاصي أو عن الناس بالتقيه. «آت»

ادْعُوا لِی خَلِیلِی فَأَرْسَلَتَا إِلَی أَبَوَیْهِمَا فَلَمَّا جَاءَا أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِی خَلِیلِی فَقَالا قَدْ رَآنَا لَوْ أَرَادَنَا لَکَلَّمَنَا فَأَرْسَلَتَا إِلَی عَلِیٍّ ع فَلَمَّا جَاءَ أَکَبَّ عَلَیْهِ یُحَدِّثُهُ وَ یُحَدِّثُهُ حَتَّی إِذَا فَرَغَ لَقِیَاهُ فَقَالا مَا حَدَّثَکَ فَقَالَ حَدَّثَنِی بِأَلْفِ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ یُفْتَحُ کُلُّ بَابٍ إِلَی أَلْفِ بَابٍ (1).

124- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا أَخَذَ فِی طَرِیقٍ رَجَعَ فِی غَیْرِهِ فَهَکَذَا کَانَ یَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنَا أَفْعَلُهُ کَثِیراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَکَ.

125- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِی یَبْلُغُنِی عَنْهُ الشَّیْ ءُ الَّذِی أَکْرَهُهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِکَ فَیُنْکِرُ ذَلِکَ وَ قَدْ أَخْبَرَنِی عَنْهُ قَوْمٌ ثِقَاتٌ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ کَذِّبْ سَمْعَکَ وَ بَصَرَکَ عَنْ أَخِیکَ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَکَ خَمْسُونَ قَسَامَهً (2) وَ قَالَ لَکَ قَوْلًا فَصَدِّقْهُ وَ کَذِّبْهُمْ لَا تُذِیعَنَّ عَلَیْهِ (3) شَیْئاً تَشِینُهُ (4) بِهِ وَ تَهْدِمُ بِهِ مُرُوءَتَهُ- فَتَکُونَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ- إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَهُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (5).

1- أی ألف نوع أو الف قاعده من القواعد الکلیه التی تستنبط من کل قاعده منها ألف قاعده اخری و الأول أظهر. «آت»
2- أی خمسون رجلا یشهدون و یقسمون علیه و لعلّ هذا مختص بما إذا کان فیما یتعلق بنفسه من غیبته او الأرزاء به و نحو ذلک فإذا أنکرها و اعتذر إلیه یلزمه أن یقبل عذره و لا یؤاخذه بما بلغه عنه و یحتمل التعمیم أیضا فان الثبوت عند الحاکم بعدلین أو أربعه و اجراء الحدّ علیه لا ینافی أن یکون غیر الحاکم مکلفا باستتار ما ثبت عنده من أخیه من الفسوق التی کان مستترا بها. «آت»
3- الإذاعه: الافشاء. و فی بعض النسخ [تدعین علیه].
4- الشین: العیب.
5- النور: 18.

حَدِيثُ مَنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ

126- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ الْحُبَابِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ حُرّاً فَهُوَ عَرَبِیٌّ وَ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَخُفِرَ فِی عَهْدِهِ (1) فَهُوَ مَوْلًی لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ طَوْعاً فَهُوَ مُهَاجِرٌ (2).

127- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَی وَ عِنْدَهُ ثَلَاثٌ فَقَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فِی الدُّنْيَا مَنْ أَصْبَحَ وَ أَمْسَی مُعَافًی فِی بَدَنِهِ آمِناً فِی سَرْبِهِ (3) عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الرَّابِعَةُ فَقَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ هُوَ الْإِسْلَامُ.

128- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع [عَنْ أَبِيهِ ع] أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَ قَدْ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ فَقَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ تَحْتَقِرُ الْكَلَامَ وَ تَسْتَصْغِرُهُ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّ يَبْعَثْ رُسُلَهُ حَيْثُ بَعَثَهَا وَ مَعَهَا ذَهَبٌ وَ لَا فِضَّةٌ وَ لَكِنْ بَعَثَهَا بِالْكَلَامِ وَ إِنَّمَا عَرَّفَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ نَفْسَهُ إِلَی خَلْقِهِ بِالْكَلَامِ وَ الدَّلَالَاتِ عَلَيْهِ وَ الْأَعْلَامِ.

129 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَا خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ خَلْقاً إِلَّا وَ قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ آخَرَ يَغْلِبُهُ فِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ الْبِحَارَ السُّفْلَی فَخَرَتْ وَ زَخَرَتْ (4) وَ قَالَتْ أَیُّ شَیْ ءٍ يَغْلِبُنِی فَخَلَقَ الْأَرْضَ فَسَطَحَهَا عَلَی ظَهْرِهَا فَذَلَّتْ ثُمَّ قَالَ

1- يقال: خفر به خفرا و خفورا أی نقض عهده و الخفر أيضا الاجاره و المنع و حفظ الأمان و علی التقديرين اقيم عله الجزاء هنا مقامه أی من كان له عهد و أمان و ذمّه من قبل أحد من المسلمين فروعی أمانه فقد روعی أمان حليف رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله أی معتقه أو من آمنه لانه صلّی اللّه عليه و آله حكم بحفظ أمانه و اعتقه من القتل فهو مولاه و إن نقض عهده فقد نقض عهد مولی الرسول صلّی اللّه عليه و آله لانه مولاه. «آت»

2- أی فی هذا الزمان الذی ارتفع حكم الهجره. «آت»

3- فی سربه- بالكسر- أی فی نفسه.

4- زخر البحر أى مد و كثر ماؤه و ارتفعت أمواجه.

إِنَّ الْأَرْضَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ أَیُّ شَیْ ءٍ یَغْلِبُنِی فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَثْبَتَهَا عَلَی ظَهْرِهَا أَوْتَاداً مِنْ أَنْ تَمِیدَ (1) بِمَا عَلَیْهَا فَذَلَّتِ الْأَرْضُ وَ اسْتَقَرَّتْ ثُمَّ إِنَّ الْجِبَالَ فَخَرَتْ عَلَی الْأَرْضِ فَشَمَخَتْ (2) وَ اسْتَطَالَتْ وَ قَالَتْ أَیُّ شَیْ ءٍ یَغْلِبُنِی فَخَلَقَ الْحَدِیدَ فَقَطَعَهَا فَقَرَّتِ الْجِبَالُ وَ ذَلَّتْ ثُمَّ إِنَّ الْحَدِیدَ فَخَرَتْ عَلَی الْجِبَالِ وَ قَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ یَغْلِبُنِی فَخَلَقَ النَّارَ فَأَذَابَتِ الْحَدِیدَ فَذَلَّ الْحَدِیدُ ثُمَّ إِنَّ النَّارَ زَفَرَتْ وَ شَهَقَتْ (3) وَ فَخَرَتْ وَ قَالَتْ أَیُّ شَیْ ءٍ یَغْلِبُنِی فَخَلَقَ الْمَاءَ فَأَطْفَأَهَا فَذَلَّتْ ثُمَّ إِنَّ الْمَاءَ فَخَرَ وَ زَخَرَ وَ قَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ یَغْلِبُنِی فَخَلَقَ الرِّیحَ فَحَرَّکَتْ أَمْوَاجَهُ وَ أَثَارَتْ مَا فِی قَعْرِهِ (4) وَ حَبَسَتْهُ عَنْ مَجَارِیهِ فَذَلَّ الْمَاءُ ثُمَّ إِنَّ الرِّیحَ فَخَرَتْ وَ عَصَفَتْ وَ أَرْخَتْ أَذْیَالَهَا (5) وَ قَالَتْ أَیُّ شَیْ ءٍ یَغْلِبُنِی فَخَلَقَ الْإِنْسَانَ فَبَنَی وَ احْتَالَ وَ اتَّخَذَ مَا یَسْتَتِرُ بِهِ مِنَ الرِّیحِ وَ غَیْرِهَا فَذَلَّتِ الرِّیحُ ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ طَغَی وَ قَالَ مَنْ أَشَدُّ مِنِّی قُوَّةً فَخَلَقَ اللَّهُ لَهُ الْمَوْتَ فَقَهَرَهُ فَذَلَّ الْإِنْسَانُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ فَخَرَ فِی نَفْسِهِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَفْخَرْ فَإِنِّی ذَابِحُکَ بَیْنَ الْفَرِیقَیْنِ أَهْلِ الْجَنَّهِ وَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ لَا أُحْیِیکَ أَبَداً فَتُرْجَی أَوْ تُخَافَ (6) وَ قَالَ أَیْضاً وَ الْحِلْمُ یَغْلِبُ الْغَضَبَ وَ الرَّحْمَهُ تَغْلِبُ السُّخْطَ وَ الصَّدَقَهُ تَغْلِبُ الْخَطِیئَهَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا قَدْ یَغْلِبُ غَیْرَهُ.

130- عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- ماد الشی ء یمید میدا: تحرک.
2- شمخ شموخا أی ارتفعت، و شمخ بأنفه تکبر.
3- الزفیر: اغتراق النفس للشده و أیضا أول صوت الحمار و الشهیق آخره لان الزفیر ادخال النفس و الشهیق إخراجه. و زفر النار: سمع لتوقدها صوت.
4- أثارت أی هاجت.
5- عصفت أی اشتدت. و أرخت أی وسعت و فی بعض النسخ [لوّحت أذیالها] أی رفعتها و حرکتها تبخترا و تکبرا و هذا من أحسن الاستعارات. «آت»
6- أی لا احییک فتکون حیاتک رجاء لاهل النار و خوفا لاهل الجنّه و ذبح الموت لعلّ المراد به ذبح شی ء مسمی بهذا الاسم لیعرف الفریقان رفع الموت عنهما علی المشاهده و العیان إن لم نقل بتجسم الاعراض فی تلک النشأه لبعده عن طور العقل. «آت»

قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلْ أَنْتَ مُسْتَوْصٍ (1) إِنْ أَنَا أَوْصَیْتُکَ حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِکَ ثَلَاثاً وَ فِی کُلِّهَا یَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّی أُوصِیکَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ یَکُ رُشْداً فَامْضِهِ وَ إِنْ یَکُ غَیّاً فَانْتَهِ عَنْهُ.

131 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: ارْحَمُوا عَزِیزاً ذَلَّ وَ غَنِیّاً افْتَقَرَ وَ عَالِماً ضَاعَ فِی زَمَانِ جُهَّالٍ (2).

132 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ یَوْماً لَا تَطْعُنُوا (3) فِی عُیُوبِ مَنْ أَقْبَلَ إِلَیْکُمْ بِمَوَدَّتِهِ وَ لَا تُوَقِّفُوهُ عَلَى سَیِّئَةٍ یَخْضَعُ لَهَا فَإِنَّهَا لَیْسَتْ مِنْ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا مِنْ أَخْلَاقِ أَوْلِیَائِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ خَیْرَ مَا وَرَّثَ الْآبَاءُ لِأَبْنَائِهِمُ الْأَدَبُ لَا الْمَالُ فَإِنَّ الْمَالَ یَذْهَبُ وَ الْأَدَبَ یَبْقَى قَالَ مَسْعَدَهُ یَعْنِی بِالْأَدَبِ الْعِلْمَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَجِلْتَ فِی عُمُرِکَ یَوْمَیْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِأَدَبِکَ لِتَسْتَعِینَ بِهِ عَلَى یَوْمِ مَوْتِکَ فَقِیلَ لَهُ وَ مَا تِلْکَ الِاسْتِعَانَةُ قَالَ تُحْسِنُ تَدْبِیرَ مَا تُخَلِّفُ وَ تُحْکِمُهُ قَالَ وَ کَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ* أَمَّا بَعْدُ فَإِنَ

1- أی متقبل وصیتی و عامل بها.
2- نظمه بعض شعراء الفرس و أجاد بقوله: گفت پیغمبر که رحم آرید برحال من کان غنیا فافتقر و الذی کان عزیزا فاحتقرأو صفیا عالما بین المضر ای مهان یعنی که بر این سه گروه رحم آرید ار ز سنگید ار ز کوه آنکه او بعد از عزیزی خوار شدوانکه بد با مال بی اموال شد وان سوم آن عالمی کاندر جهان مبتلا گشته میان ابلهان
3- أی لا تجسسوا عیوب من أقبل علیکم بمودته و أظهر محبته لکم و لا تفشوها، قال الجزریّ: فیه «لا یکون المؤمن طعّانا» أی وقاعا فی اعراض الناس بالذم و الغیبه و نحوهما و هو فعال من طعن فیه و علیه بالقول یطعن- بالضم و الفتح- إذا عابه «و لا توقفوه» أی لا تطلعوه على سیئه اطلعتم علیها منه فیعلم اطلاعکم علیها فیخضع و یذل لها. «آت»

الْمُنَافِقَ لَا يَرْغَبُ فِيمَا قَدْ سَعِدَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ السَّعِيدُ يَتَّعِظُ بِمَوْعِظَهِ التَّقْوَى وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ بِالْمَوْعِظَهِ غَيْرُهُ.

133- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا ابْنَ مُسْلِمٍ النَّاسُ أَهْلُ رِيَاءٍ غَيْرَكُمْ وَ ذَلِكُمْ أَنَّكُمْ أَخْفَيْتُمْ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَظْهَرْتُمْ مَا يُحِبُّ النَّاسُ وَ النَّاسُ أَظْهَرُوا مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَخْفَوْا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ (1) يَا ابْنَ مُسْلِمٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی رَأَفَ بِکُمْ فَجَعَلَ الْمُتْعَهَ عِوَضاً لَکُمْ عَنِ الْأَشْرِبَهِ (2).

134- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ لِیَ الْمَأْمُونُ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ كَتَبْتَ إِلَی بَعْضِ مَنْ يُطِيعُکَ فِی هَذِهِ النَّوَاحِی الَّتِی قَدْ فَسَدَتْ عَلَيْنَا (3) قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ وَفَيْتَ لِی وَفَيْتُ لَکَ إِنَّمَا دَخَلْتُ فِی هَذَا الْأَمْرِ الَّذِی دَخَلْتُ فِيهِ (4) عَلَی أَنْ لَا آمُرَ وَ لَا أَنْهَی وَ لَا أُوَلِّیَ وَ لَا أَعْزِلَ وَ مَا زَادَنِی هَذَا الْأَمْرُ الَّذِی دَخَلْتُ فِيهِ فِی النِّعْمَهِ عِنْدِی شَيْئاً وَ لَقَدْ كُنْتُ بِالْمَدِينَهِ وَ كِتَابِی يَنْفُذُ فِی الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَقَدْ كُنْتُ أَرْكَبُ حِمَارِی وَ أَمُرُّ فِی سِکَکِ الْمَدِينَهِ (5) وَ مَا بِهَا أَعَزُّ مِنِّی وَ مَا كَانَ بِهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يَسْأَلُنِی حَاجَهً يُمْكِنُنِی قَضَاؤُهَا لَهُ إِلَّا قَضَيْتُهَا لَهُ قَالَ فَقَالَ لِی أَفِی لَکَ.

135- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- أی اخفوا ما يحب اللّه اظهاره.
2- أی كما أنهم يتلذذون بالفقاع و الانبذه التی هم يستحلونها و أنتم تحرمونها و لا تنتفعون بها فكذلک المتعه أنتم تتلذذون بها و هم لاعتقادهم حرمتها لا ينتفعون و لا يتلذذون بها و فی بعض النسخ صحف بالاسريه- بالسين المهمله و الياء المثناه من تحت- جمع السريه أی انكم لفقركم لا تقدرون على التسری فجعل اللّه لكم المتعه عوضا عنهن و فی سائر كتب الحديث كما ذكرنا اولا و هو الظاهر من وجوه كما لا يخفی. «آت»
3- «لو كتبت» للتمنی.
4- أی ولايه العهد.
5- أی طرقها.

ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص حَقٌّ عَلَی الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ یُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَی إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ یَأْتُوهُ.

136 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص خَلَّتَانِ (1) کَثِیرٌ مِنَ النَّاسِ فِیهِمَا مَفْتُونٌ الصِّحَّهُ وَ الْفَرَاغُ.

137 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَهِ فَلَا یَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ کَتَمَ سِرَّهُ کَانَتِ الْخِیَرَهُ فِی یَدِهِ.

138- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ شَاذَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ قَالَ لِی أَبِی إِنَّ فِی الْجَنَّهِ نَهَراً یُقَالُ لَهُ جَعْفَرٌ عَلَی شَاطِئِهِ الْأَیْمَنِ (2) دُرَّهٌ بَیْضَاءُ فِیهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ قَصْرٍ- لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَی شَاطِئِهِ الْأَیْسَرِ دُرَّهٌ صَفْرَاءُ فِیهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ قَصْرٍ- لِإِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ ع.

139- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا الْتَقَتْ فِئَتَانِ قَطُّ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِلَّا کَانَ النَّصْرُ مَعَ أَحْسَنِهِمَا بَقِیَّهً عَلَی أَهْلِ الْإِسْلَامِ (3).

140- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَی حُبِّ مَنْ یَنْفَعُهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَضَرَّ بِهَا (4).

141- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: أَخَذَ أَبِی بِیَدِی ثُمَّ قَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ أَبِی مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع أَخَذَ بِیَدِی کَمَا أَخَذْتُ بِیَدِکَ وَ قَالَ إِنَّ أَبِی

1- أی خصلتان.
2- شاطئ النهر: جانبه و طرفه.
3- أی أحسنهما رعایه و حفظا للإسلام. من قولک: أبقیت علی فلان إذا رعیت علیه و رحمته. و منه قوله تعالی: «أُولُوا بَقِیَّهٍ یَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسادِ فِی الْأَرْضِ» و الحاصل أن رعایه الدین و الإسلام سبب للنصره و الغلبه. «آت»

4- الغرض التحريص على ايصال النفع إلى الناس لجلب مودتهم و التخدير عن الإضرار لدفع بغضهم. «آت»
5- هو محمّد بن جعفر بن عون الأسدى كما يظهر من تبتع كتب الصدوق و غيرها. «آت»

عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع أَخَذَ بِیَدِی وَ قَالَ یَا بُنَیَّ افْعَلِ الْخَیْرَ إِلَی کُلِّ مَنْ طَلَبَهُ مِنْکَ فَإِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ أَصَبْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ أَهْلِهِ کُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَ إِنْ شَتَمَکَ رَجُلٌ عَنْ یَمِینِکَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَی یَسَارِکَ فَاعْتَذَرَ إِلَیْکَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

142- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع کَانَ کُلُّ شَیْ ءٍ مَاءً وَ کانَ عَرْشُهُ عَلَی الْمَاءِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ الْمَاءَ فَاضْطَرَمَ نَاراً ثُمَّ أَمَرَ النَّارَ فَخَمَدَتْ فَارْتَفَعَ مِنْ خُمُودِهَا دُخَانٌ فَخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّمَاوَاتِ مِنْ ذَلِکَ الدُّخَانِ وَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَرْضَ مِنَ الرَّمَادِ ثُمَّ اخْتَصَمَ الْمَاءُ وَ النَّارُ وَ الرِّیحُ فَقَالَ الْمَاءُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَکْبَرُ وَ قَالَتِ النَّارُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَکْبَرُ وَ قَالَتِ الرِّیحُ أَنَا جُنْدُ اللَّهِ الْأَکْبَرُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الرِّیحِ أَنْتِ جُنْدِیَ الْأَکْبَرُ (1).

حَدِیثُ زَیْنَبَ الْعَطَّارَهِ

143- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَیْنَبُ الْعَطَّارَهُ الْحَوْلَاءُ إِلَی نِسَاءِ النَّبِیِّ ص وَ بَنَاتِهِ وَ کَانَتْ تَبِیعُ مِنْهُنَّ الْعِطْرَ فَجَاءَ النَّبِیُّ ص وَ هِیَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ إِذَا أَتَیْتِنَا طَابَتْ بُیُوتُنَا فَقَالَتْ بُیُوتُکَ بِرِیحِکَ أَطْیَبُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِی وَ لَا تَغُشِّی فَإِنَّهُ أَتْقَی وَ أَبْقَی لِلْمَالِ فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَتَیْتُ بِشَیْ ءٍ مِنْ بَیْعِی وَ إِنَّمَا أَتَیْتُ أَسْأَلُکَ عَنْ عَظَمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَلَّ جَلَالُ اللَّهِ سَأُحَدِّثُکِ عَنْ بَعْضِ ذَلِکِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ بِمَنْ عَلَیْهَا عِنْدَ الَّتِی تَحْتَهَا کَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِی فَلَاهٍ قِیٍ (2) وَ هَاتَانِ بِمَنْ فِیهِمَا وَ مَنْ عَلَیْهِمَا عِنْدَ الَّتِی تَحْتَهَا کَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِی فَلَاهٍ قِیٍّ وَ الثَّالِثَهُ حَتَّی انْتَهَی إِلَی السَّابِعَهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ خَلَقَ

1- قد مر بعینه سندا و متنا تحت رقم 68.
2- القی- بالکسر و التشدید- فعل من القواء و هی الأرض القفر الخالیه.

سَبْعَ سَماواتٍ وَ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَ (1) وَ السَّبْعُ الْأَرَضِينَ بِمَنْ فِيهِنَّ وَ مَنْ عَلَيْهِنَّ عَلَى ظَهْرِ الدِّيكِ كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ الدِّيكُ لَهُ جَنَاحَانِ جَنَاحٌ فِى الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِى الْمَغْرِبِ وَ رِجْلَاهُ فِى التُّخُومِ وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ بِمَنْ فِيهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى الصَّخْرَهِ كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ الصَّخْرَهُ بِمَنْ فِيهَا وَ مَنْ عَلَيْهَا عَلَى ظَهْرِ الْحُوتِ كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ وَ الصَّخْرَهُ وَ الْحُوتُ بِمَنْ فِيهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى الْبَحْرِ الْمُظْلِمِ كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ وَ الصَّخْرَهُ وَ الْحُوتُ وَ الْبَحْرُ الْمُظْلِمُ وَ الْهَوَاءُ عَلَى الثَّرَى كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ وَ الصَّخْرَهُ وَ الْحُوتُ وَ الْبَحْرُ الْمُظْلِمُ وَ الْهَوَاءُ عَلَى الثَّرَى كَحَلْقَهٍ مُلْقَاهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- لَهُ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ وَ ما بَيْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّرى (2) ثُمَّ انْقَطَعَ الْخَبَرُ عِنْدَ الثَّرَى وَ السَّبْعُ وَ الدِّيكُ وَ الصَّخْرَهُ وَ الْحُوتُ وَ الْبَحْرُ الْمُظْلِمُ وَ الْهَوَاءُ وَ الثَّرَى بِمَنْ فِيهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّمَاءِ الْأُولَى كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ هَذَا كُلُّهُ وَ سَمَاءُ الدُّنْيَا بِمَنْ عَلَيْهَا وَ مَنْ فِيهَا عِنْدَ الَّتِى فَوْقَهَا كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ هَاتَانِ السَّمَاءَانِ وَ مَنْ فِيهِمَا وَ مَنْ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الَّتِى فَوْقَهُمَا كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ هَذِهِ الثَّلَاثُ بِمَنْ فِيهِنَّ وَ مَنْ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ الرَّابِعَهِ كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّابِعَهِ وَ هُنَّ وَ مَنْ فِيهِنَّ وَ مَنْ عَلَيْهِنَّ عِنْدَ الْبَحْرِ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ عِنْدَ جِبَالِ الْبَرَدِ كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ (3) وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ عِنْدَ الْهَوَاءِ الَّذِى تَحَارُ فِيهِ الْقُلُوبُ كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ وَ الْهَوَاءُ عِنْدَ حُجُبِ النُّورِ كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ وَ الْهَوَاءُ وَ حُجُبُ النُّورِ عِنْدَ الْكُرْسِىِّ كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ لا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَ هُوَ الْعَلِىُّ الْعَظِيمُ (4) وَ هَذِهِ السَّبْعُ وَ الْبَحْرُ الْمَكْفُوفُ وَ جِبَالُ الْبَرَدِ وَ الْهَوَاءُ وَ حُجُبُ النُّورِ وَ الْكُرْسِىُّ عِنْدَ الْعَرْشِ كَحَلْقَهٍ فِى فَلَاهٍ قِىٍّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ- الرَّحْمنُ

1- الطلاق: 12.
2- طه: 6. و الثرى: التراب الندى و هو الذى تحت ظاهر وجه الأرض.
3- النور: 43.
4- البقره: 255.

عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى (1) [وَ فِی رِوَایَهِ الْحَسَنِ] (2) الْحُجُبُ قَبْلَ الْهَوَاءِ الَّذِی تَحَارُ فِیهِ الْقُلُوبُ.

حَدِیثُ الَّذِی أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالطَّائِفِ

144- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ یَزِیدَ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ نَزَلَ عَلَى رَجُلٍ بِالطَّائِفِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَکْرَمَهُ فَلَمَّا أَنْ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص إِلَى النَّاسِ قِیلَ لِلرَّجُلِ أَ تَدْرِی مَنِ الَّذِی أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّاسِ قَالَ لَا قَالُوا لَهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ یَتِیمُ أَبِی طَالِبٍ وَ هُوَ الَّذِی کَانَ نَزَلَ بِکَ بِالطَّائِفِ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا فَأَکْرَمْتَهُ قَالَ فَقَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَیْهِ وَ أَسْلَمَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَبُّ الْمَنْزِلِ الَّذِی نَزَلْتَ بِهِ بِالطَّائِفِ فِی الْجَاهِلِیَّهِ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا فَأَکْرَمْتُکَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرْحَباً بِکَ سَلْ حَاجَتَکَ فَقَالَ أَسْأَلُکَ مِائَتَیْ شَاهٍ بِرُعَاتِهَا فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَا سَأَلَ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا کَانَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ یَسْأَلَنِی سُؤَالَ عَجُوزِ بَنِی إِسْرَائِیلَ لِمُوسَى ع فَقَالُوا وَ مَا سَأَلَتْ عَجُوزُ بَنِی إِسْرَائِیلَ لِمُوسَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنِ احْمِلْ عِظَامَ یُوسُفَ مِنْ مِصْرَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَهِ بِالشَّامِ فَسَأَلَ مُوسَى عَنْ قَبْرِ یُوسُفَ ع فَجَاءَهُ شَیْخٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَحَدٌ یَعْرِفُ قَبْرَهُ فَفُلَانَهُ فَأَرْسَلَ مُوسَى ع إِلَیْهَا فَلَمَّا جَاءَتْهُ قَالَ تَعْلَمِینَ مَوْضِعَ قَبْرِ یُوسُفَ ع قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدُلِّینِی عَلَیْهِ وَ لَکِ مَا سَأَلْتِ قَالَ لَا أَدُلُّکَ عَلَیْهِ إِلَّا بِحُکْمِی قَالَ فَلَکِ الْجَنَّهُ قَالَتْ لَا إِلَّا بِحُکْمِی عَلَیْکَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى لَا یَکْبُرُ عَلَیْکَ أَنْ تَجْعَلَ لَهَا حُکْمَهَا فَقَالَ لَهَا مُوسَى فَلَکِ حُکْمُکِ قَالَتْ فَإِنَّ حُکْمِی أَنْ أَکُونَ مَعَکَ فِی دَرَجَتِکَ الَّتِی تَکُونُ فِیهَا- یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کَانَ عَلَى هَذَا لَوْ سَأَلَنِی مَا سَأَلَتْ عَجُوزُ بَنِی إِسْرَائِیلَ.

1- طه: 5. أی استولی.
2- لعله ابن محبوب، یعنی ان هذا الخبر کان فی کتابه کذلک. «آت»

145- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَدُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ تُكْثِرُ التَّعَاهُدَ لَنَا وَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَقِيَهَا ذَاتَ يَوْمٍ وَ هِيَ تُرِيدُنَا فَقَالَ لَهَا أَيْنَ تَذْهَبِينَ يَا عَجُوزَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ أَذْهَبُ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ أُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ أُجَدِّدُ بِهِمْ عَهْداً وَ أَقْضِي حَقَّهُمْ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ وَيْلَكِ لَيْسَ لَهُمُ الْيَوْمَ حَقٌّ عَلَيْكِ وَ لَا عَلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ فَانْصَرِفِي فَانْصَرَفَتْ حَتَّى أَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ مَا ذَا أَبْطَأَ بِكِ عَنَّا فَقَالَتْ إِنِّي لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَ أَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَتْ لِعُمَرَ وَ مَا قَالَ لَهَا عُمَرُ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ كَذَبَ لَا يَزَالُ حَقُّ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَاجِباً عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

146- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ (1) قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ شِيعَتُنَا حِينَ صَارَتْ أَزْوَاجُهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ اسْتَقْبَلُوا الْكَرَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلِمُوا وَ اسْتَيْقَنُوا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ وَ عَلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْتَبْشَرُوا بِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ.

147- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِيهِنَّ خَيْراتٌ حِسانٌ (2) قَالَ هُنَّ صَوَالِحُ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَارِفَاتِ قَالَ قُلْتُ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيامِ (3) قَالَ الْحُورُ هُنَّ الْبِيضُ الْمَضْمُومَاتُ (4) الْمُخَدَّرَاتُ فِي خِيَامِ الدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ وَ الْمَرْجَانِ لِكُلِّ خَيْمَةٍ أَرْبَعَةُ

1- آل عمران: 170.
2- الرحمن: 70. و «خَيْراتٌ» يريد خيّرات فخفّف.
3- الرحمن: 72. «حُورٌ» جمع حوراء و هى الشديده البياض بياض العين فى شده سوادها. و المقصورات: المخدّرات.
4- المضمومات اى اللاتى ضممن إلى خدورهن لا يفارقنه و فى بعض النسخ [المضمرات] و قال الجزرىّ: تضمير الخيل هو أن تضامر عليها بالعلف حتّى تسمن. «آت»

أَبْوَابِ عَلَى كُلِّ بَابٍ سَبْعُونَ كَاعِباً (1) حُجَّاباً لَهُنَّ وَ يَأْتِيهِنَّ فِی كُلِّ يَوْمٍ كَرَامَهٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ لِيُبَشِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ الْمُؤْمِنِينَ.

148- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِ (2) عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلشَّمْسِ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ بُرْجاً كُلُّ بُرْجٍ مِنْهَا مِثْلُ جَزِيرَهٍ مِنْ جَزَائِرِ الْعَرَبِ فَتَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى بُرْجٍ مِنْهَا فَإِذَا غَابَتِ انْتَهَتْ إِلَى حَدِّ بُطْنَانِ الْعَرْشِ فَلَمْ تَزَلْ سَاجِدَهً إِلَى الْغَدِ ثُمَّ تَرُدُّ إِلَى مَوْضِعِ مَطْلَعِهَا وَ مَعَهَا مَلَكَانِ يَهْتِفَانِ مَعَهَا وَ إِنَّ وَجْهَهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَ قَفَاهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ لَوْ كَانَ وَجْهُهَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ لَاحْتَرَقَتِ الْأَرْضُ وَ مَنْ عَلَيْهَا مِنْ شِدَّهِ حَرِّهَا وَ مَعْنَى سُجُودِهَا مَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى- أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ (3).

149- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع سَبْعِينَ حَدِيثاً لَمْ أُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً قَطُّ وَ لَا أُحَدِّثُ بِهَا أَحَداً أَبَداً فَلَمَّا مَضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع ثَقُلَتْ عَلَى عُنُقِی وَ ضَاقَ بِهَا صَدْرِی فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِی سَبْعِينَ حَدِيثاً لَمْ يَخْرُجْ مِنِّی شَیْ ءٌ مِنْهَا وَ لَا يَخْرُجُ شَیْ ءٌ مِنْهَا إِلَى أَحَدٍ وَ أَمَرَنِی بِسَتْرِهَا وَ قَدْ ثَقُلَتْ عَلَى عُنُقِی وَ ضَاقَ بِهَا صَدْرِی فَمَا تَأْمُرُنِی فَقَالَ يَا جَابِرُ إِذَا ضَاقَ بِكَ مِنْ ذَلِكَ شَیْ ءٌ فَاخْرُجْ إِلَى الْجَبَّانَهِ (4) وَ احْتَفِرْ حَفِيرَهً ثُمَّ دَلِّ رَأْسَكَ فِيهَا وَ قُلْ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بِكَذَا وَ كَذَا ثُمَّ طُمَّهُ (5) فَإِنَّ الْأَرْضَ تَسْتُرُ عَلَيْكَ قَالَ جَابِرٌ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَخَفَّ عَنِّی مَا كُنْتُ أَجِدُهُ.

1- الكاعب: الجاريه حين تبدو ثديها للنهود أی الارتفاع عن الصدر.
2- روايه الكنانیّ عن الأصبغ بلا واسطه بعيد.
3- الحجّ: 18.
4- الجبّانه: الصحراء.
5- طم الاناء: ملأه، و الركيه يطمّها و يطمّها: دفنها و سوّاها.

- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.

150- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَآخُذَنَّ الْبَرِی ءَ مِنْكُمْ بِذَنْبِ السَّقِيمِ (1) وَ لِمَ لَا أَفْعَلُ وَ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَشِينُكُمْ وَ يَشِينُنِی فَتُجَالِسُونَهُمْ وَ تُحَدِّثُونَهُمْ فَيَمُرُّ بِكُمُ الْمَارُّ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ هَذَا (2) فَلَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ مَا تَكْرَهُونَ زَبَرْتُمُوهُمْ (3) وَ نَهَيْتُمُوهُمْ كَانَ أَبَرَّ بِكُمْ وَ بِی.

151- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ (4) قَالَ كَانُوا ثَلَاثَهَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ أَمَرُوا فَنَجَوْا وَ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَمُسِخُوا ذَرّاً وَ صِنْفٌ لَمْ يَأْتَمِرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَهَلَكُوا.

152- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى الشِّيعَهِ لَيَعْطِفَنَّ ذَوُو السِّنِّ مِنْكُمْ وَ النُّهَى عَلَى ذَوِی الْجَهْلِ وَ طُلَّابِ الرِّئَاسَهِ أَوْ لَتُصِيبَنَّكُمْ لَعْنَتِی أَجْمَعِينَ (5).

153- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْكُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الدِّينَ دَوْلَتَيْنِ دَوْلَهً لِآدَمَ ع وَ دَوْلَهً لِإِبْلِيسَ فَدَوْلَهُ آدَمَ هِیَ دَوْلَهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْبَدَ عَلَانِيَهً أَظْهَرَ دَوْلَهَ آدَمَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً كَانَتْ دَوْلَهُ إِبْلِيسَ فَالْمُذِيعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ (6).

1- انما سمى عليه السلام تارک النهى عن المنكر بريئا بحسب ظنه أنّه برى ء من الذنب أو البراءه من الذنوب التى يرتكبها غيره.
2- أى هؤلاء الذين يجالسون هذا الفاسق و لا يزبرونه و لا ينهونه شر منه. «آت»
3- قال الجزرىّ: فيه «فلا عليک أن تزبره» أى تنهره و تغلظه فى القول.
4- الأعراف: 164.
5- «ليعطفن» من العطف بمعنى الميل و الشفقه أى ليترحموا و يعطفوا على ذوى الجهل بأن ينهونهم عما ارتكبوه من المنكرات و فى بعض النسخ

[عن ذوی الجهل] فالمراد هجرانهم و اعراضهم عنهم. «آت»
6- أی خارج عن کمال الدین.

حَدِيثُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ

154- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: يَا جَابِرُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ لِفَصْلِ الْخِطَابِ دُعِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دُعِیَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَيُكْسَى رَسُولُ اللَّهِ ص حُلَّهً خَضْرَاءَ تُضِیءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يُكْسَى عَلِيٌّ ع مِثْلَهَا وَ يُكْسَى رَسُولُ اللَّهِ ص حُلَّهً وَرْدِيَّهً يُضِیءُ لَهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يُكْسَى عَلِيٌّ ع مِثْلَهَا ثُمَّ يَصْعَدَانِ عِنْدَهَا ثُمَّ يُدْعَى بِنَا فَيُدْفَعُ إِلَيْنَا حِسَابُ النَّاسِ فَنَحْنُ وَ اللَّهِ نُدْخِلُ أَهْلَ الْجَنَّهِ الْجَنَّهَ وَ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يُدْعَى بِالنَّبِيِّينَ ع فَيُقَامُونَ صَفَّيْنِ عِنْدَ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى نَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّهِ الْجَنَّهَ وَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ بَعَثَ رَبُّ الْعِزَّهِ عَلِيّاً ع فَأَنْزَلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّهِ وَ زَوَّجَهُمْ- فَعَلِيٌّ وَ اللَّهِ الَّذِی يُزَوِّجُ أَهْلَ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ وَ مَا ذَاكَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ كَرَامَهً مِنَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ فَضْلًا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ وَ مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ يُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ وَ هُوَ الَّذِی يُغْلِقُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّهِ إِذَا دَخَلُوا فِيهَا أَبْوَابَهَا لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّهِ إِلَيْهِ وَ أَبْوَابَ النَّارِ إِلَيْهِ.

155- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَالِطُوا النَّاسَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْفَعْكُمْ حُبُّ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَهَ ع فِی السِّرِّ لَمْ يَنْفَعْكُمْ فِی الْعَلَانِيَهِ.

156- جَعْفَرٌ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذِكْرَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ ع (1) فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ ذِكْرِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ ع.

157- جَعْفَرٌ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ إِذَا أَرَادَ فَنَاءَ دَوْلَهِ قَوْمٍ أَمَرَ الْفَلَكَ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ فَكَانَتْ عَلَى مِقْدَارِ مَا يُرِيدُ (2).

158- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ

1- أی عند المخالفين النواصب. «آت»
2- لعل المراد تسبيب أسباب زوال دولتهم على الاستعاره التمثيليه. «آت»

سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ قَوْمٌ قَدْ عُرِفُوا وَ جُرِّبُوا وَ شَهَرَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِی الْأَرْضِ مُحَمَّدِیٌّ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْکَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُدْنِيَهُمْ وَ تُقَرِّبَهُمْ مِنْکَ فَافْعَلْ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ عِلْمِنَا إِلَى جَهْلِهِمْ (1) فَلَا مَرْحَباً بِهِمْ وَ لَا أَهْلًا وَ إِنْ كَانُوا يَسْمَعُونَ قَوْلَنَا وَ يَنْتَظِرُونَ أَمْرَنَا فَلَا بَأْسَ.

159- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِی جَنَازَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِسْعِهِ لِيُنَاوِلَهُ فَقَالَ أَمْسِکْ عَلَيْکَ شِسْعَکَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ (2) أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا.

160- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَامَةُ فِی الرَّأْسِ هِیَ الْمُغِيثَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ (3) وَ شَبَرَ مِنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ إِبْهَامُهُ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا (4).

161- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَ تَدْرِی يَا رِفَاعَةُ لِمَ سُمِّیَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُجِيزُ [اللَّهُ] لَهُ أَمَانَهُ.

162- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُبَالِی النَّاصِبُ صَلَّى أَمْ زَنَى (5) وَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِمْ-

---

1- أی يريدون أن نتبعهم على جهالتهم بما يرون من الخروج بالسيف فی غير أوانه. «آت»
2- المصيبه هنا انقطاع شسع النعل.
3- «هی المغيثه» يعنی يغيث الإنسان من الادواء. و السام: الموت. «آت»
4- «و شبر من الحاجبين» أی من منتهی الحاجبين من يمين الرأس و شماله حتّی انتهی الشبران إلی النقره خلف الرأس أو من بين الحاجبين إلی حيث انتهت من مقدم الرأس كما رواه الصدوق بإسناده عن ابی خديجه عن أبی عبد اللّه (4) قال: الحجامه علی الرأس علی شبر من طرف الانف و فتر من بين الحاجبين و كان رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله يسميها بالمنقذه و

فی حدیث آخر قال: کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یحتجم علی رأسه و یسمیه المغیثه او المنقذه. «آت»
5- إذ هو معاقب بأعماله الباطله لاخلاله بما هو من أعظم شروطها و هو الولایه فهو کمن صلی بغیر وضوء. «آت»

عامِلَهُ ناصِبَهُ تَصْلی ناراً حامِیَةً (1).

163- سَهْلٌ بْنُ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ وَ یَزِیدَ بْنِ حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِیمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ غَیْرَ وَلِیِّ عَلِیٍّ ع أَتَی الْفُرَاتَ وَ قَدْ أَشْرَفَ مَاؤُهُ عَلَی جَنْبَیْهِ وَ هُوَ یَزُخُّ زَخِیخاً (2) فَتَنَاوَلَ بِکَفِّهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ کَانَ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِیرٍ.

164- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَکَرَهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَنَعْتُمْ بِعَمِّی زَیْدٍ قُلْتُ إِنَّهُمْ کَانُوا یَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا شَفَ (3) النَّاسُ أَخَذْنَا جُثَّتَهُ فَدَفَنَّاهُ فِی جُرُفٍ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ (4) فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْخَیْلُ یَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ فَقَالَ أَ فَلَا أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِیداً وَ أَلْقَیْتُمُوهُ فِی الْفُرَاتِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ. (5)

165- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ أَذِنَ فِی هَلَاکِ بَنِی أُمَیَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِهِمْ زَیْداً بِسَبْعَةِ أَیَّامٍ (6).

1- الغاشیه: الظاهر أنّه علیه السلام فسّر الناصبه بنصب العداوه لاهل البیت علیه السلام و یحتمل أن یکون علیه السلام فسر النصب بمعنی التعب ای یتعب فی مشاق الاعمال و لا ینفعه. «آت»
2- بیان لوفور الماء و عدم احتیاج الناس إلیه و عدم توهم ضرر علی أحد فی شربه لیظهر ان الحرمه علیه لیس إلّا لعقیدته الفاسده و قد خلق اللّه تعالی نعم الدارین للمؤمنین و هما حرامان علی الکافرین. «و هو یزخ زخیخا» أی یبرق بریقا لصفائه او لوفوره او یدفع ماؤه إلی الساحل. و قال الفیروزآبادی: زخّه: رفعه فی وهده. و زید: اغتاظ و وثب. و ببوله: رماه. و الحادی: سار سیرا عنیفا و زخ الجمر یزخ زخّا و زخیخا: برق. «آت»
3- أی رقوا و نقصوا.
4- الجرف: الجانب الذی اکله الماء من حاشیه النهر.
5- یدل علی جواز ترک الدفن و التثقیل و الالقاء فی البحر عند الضروره. «آت»

6- لعل هذا العمل كان من متممات أسباب نزول النقمه و العذاب عليهم و إلّا فهم فعلوا أشد و أقبح من ذلک کقتل الحسين عليه السلام و يدلّ هذا الخبر کسابقه على کون زيد مشکورا فى جهاده مأجورا و لم يکن مدعيا للخلافه و الإمامه بل کان غرضه طلب ثار الحسين عليه السلام و ردّ الحق إلى مستحقّه کما يدلّ عليه أخبار کثيره. «آت»

166- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَيَحْفَظُ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ.

167- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (1) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ النَّاسُ فِی الطَّوَافِ فِی جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ يَا سَمَاعَهُ إِلَيْنَا إِيَابُ هَذَا الْخَلْقِ وَ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ فَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ ذَنْبٍ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَمْنَا عَلَى اللَّهِ فِی تَرْكِهِ لَنَا فَأَجَابَنَا إِلَى ذَلِكَ وَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النَّاسِ اسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْهُمْ وَ أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ وَ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

168- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ صَالِحٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ سَلْمَانَ وَ أَبِی ذَرٍّ وَ اشْتَرَطَ عَلَى أَبِی ذَرٍّ أَنْ لَا يَعْصِيَ سَلْمَانَ.

169- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: لَقِيَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِيقِ الْمَدِينَهِ فَقَالَ مَنْ ذَا أَ حَارِثٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا لَأَحْمِلَنَّ ذُنُوبَ سُفَهَائِكُمْ عَلَى عُلَمَائِكُمْ ثُمَّ مَضَى فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ لَقِيتَنِی فَقُلْتَ لَأَحْمِلَنَّ ذُنُوبَ سُفَهَائِكُمْ عَلَى عُلَمَائِكُمْ فَدَخَلَنِی مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ نَعَمْ مَا يَهْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤَنِّبُوهُ وَ تُعَذِّلُوهُ (2) وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغاً فَقُلْتُ [لَهُ] جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذاً لَا يُطِيعُونَّا وَ لَا يَقْبَلُونَ مِنَّا فَقَالَ اهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ (3).

170- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ سَيَابَهَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ السِّتَّهَ

1- سهل بن زياد ضعيف فی الحديث غير معتمد عليه فيه و كان أحمد بن عيسى شهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم إلى الرى و كان يسكنها. «نقله العلامه فی القسم الثانی من الخلاصه عن النجاشیّ».
2- التأنيب: المبالغه فی التوبيخ و التعيف و العذل: الملامه.
3- يدل على وجوب النهی عن المنكر و على وجوب الهجران عن أهل المعاصی و ترک مجالستهم إن لم يأتمروا و لم يتعظوا. «آت»

بِالسِّتَّهِ- الْعَرَبَ بِالْعَصَبِيَّهِ وَ الدَّهَاقِينَ بِالْكِبْرِ وَ الْأُمَرَاءَ بِالْجَوْرِ وَ الْفُقَهَاءَ بِالْحَسَدِ وَ التُّجَّارَ بِالْخِيَانَهِ وَ أَهْلَ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهْلِ.

171- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ أَنْ يُظِلَ (1) خَائِفاً جَائِعاً فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

172- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ سَلَمَهَ بَيَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مَنْ يُطِيقُ ذَا قَالَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّی يُعْرَفَ ذَلِكَ فِی وَجْهِهِ وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيٍّ ع مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

173- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ ع لَا يَأْكُلُ إِلَّا الْحَلَالَ (2) لِأَنَّ صَاحِبَهُ كَانَ كَذَلِكَ وَ إِنَّ وَلِيَّ عُثْمَانَ لَا يُبَالِی أَ حَلَالًا أَكَلَ أَوْ حَرَاماً لِأَنَّ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَی ذِكْرِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَمَا وَ الَّذِی ذَهَبَ بِنَفْسِهِ مَا أَكَلَ مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً حَتَّی فَارَقَهَا وَ لَا عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَهٌ إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَی بَدَنِهِ وَ لَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص شَدِيدَهٌ قَطُّ إِلَّا وَجَّهَهُ فِيهَا ثِقَهً بِهِ وَ لَا أَطَاقَ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَهُ غَيْرُهُ وَ لَقَدْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلَ رَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَی الْجَنَّهِ وَ النَّارِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ كُلُّ ذَلِكَ تَحَفَّی فِيهِ يَدَاهُ (3) وَ تَعْرَقُ جَبِينُهُ الْتِمَاسَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْخَلَاصِ مِنَ النَّارِ وَ مَا كَانَ قُوتُهُ إِلَّا الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرُ إِذَا وَجَدَهُ وَ مَلْبُوسُهُ الْكَرَابِيسُ فَإِذَا

1- أی يجعله فی حفظه صباحا و مساء.
2- يفهم منه أن من يأكل الحرام فهو ليس من أوليائه و شيعته عليه السلام. «آت»
3- حفی من كثره المشی حتّی رقّت قدمه من باب تعب. «المصباح» و تحفّی فی الشی ء: اجتهد.

فَضَلَ عَنْ ثِيَابِهِ شَيْ ءٌ دَعَا بِالْجَلَمِ فَجَزَّهُ (1).

174- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِجَفْنَهٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ تَفُورُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا فَوَجَدَهَا حَارَّةً ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ نَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ نَحْنُ لَا نَقْوَى عَلَى هَذَا فَكَيْفَ النَّارُ وَ جَعَلَ يُكَرِّرُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى أَمْكَنَتِ الْقَصْعَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا وَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا حِينَ أَمْكَنَتْنَا فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ الْخِوَانَ رُفِعَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ائْتِنَا بِشَيْ ءٍ فَأُتِيَ بِتَمْرٍ فِي طَبَقٍ فَمَدَدْتُ يَدِي فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا زَمَانُ الْأَعْنَابِ وَ الْفَاكِهَهِ قَالَ إِنَّهُ تَمْرٌ ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ هَذَا وَ ائْتِنَا بِشَيْ ءٍ فَأُتِيَ بِتَمْرٍ فَمَدَدْتُ يَدِي فَقُلْتُ هَذَا تَمْرٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَيِّبٌ.

175- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا رَأَى رُكْبَتَيْهِ (2) أَمَامَ جَلِيسِهِ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ وَ لَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ وَ لَا كَافَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَيِّئَهٍ قَطُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ- ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَهَ (3) فَفَعَلَ وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ وَ لَا أَعْطَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا أَجَازَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَيُعْطِي الْجَنَّهَ فَيُجِيزُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ أَخُوهُ مِنْ بَعْدِهِ (4) وَ الَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِهِ مَا أَكَلَ مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَيَعْرِضُ لَهُ الْأَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ طَاعَهٌ فَيَأْخُذُ بِأَشَدِّهِمَا

1- الجلم: المقراض.
2- أى إن احتاج لعله إلى كشف ركبتيه ليراه لم يفعل ذلک عند جليسه حياء منه و فى بعض النسخ [ارى ركبتيه] أى لم يكشفها عند جليس و على النسختين يحتمل أن يكون المراد لم يكن يتقدمهم فى الجلوس بأن تسبق ركبتاه إلى ركبهم. «آت» و فى بعض النسخ [ما زوى ركبتيه].
3- المؤمنون: 96.
4- يعنى أمير المؤمنين عليه السلام.

عَلَى بَدَنِهِ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَبِرَتْ فِيهِمْ يَدَاهُ (1) وَ اللَّهِ مَا أَطَاقَ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَعْدِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَ اللَّهِ مَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا قَدَّمَهُ فِيهَا ثِقَةً مِنْهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيَبْعَثُهُ بِرَايَتِهِ فَيُقَاتِلُ جَبْرَئِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَ مِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ مَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ.

176- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً وَ سِيرَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَقِي وَ يَحْتَطِبُ وَ كَانَتْ فَاطِمَهُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ وَ تَرْقَعُ وَ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً كَأَنَّ وَجْنَتَيْهَا وَرْدَتَانِ (2) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَبِيهَا وَ بَعْلِهَا وَ وُلْدِهَا الطَّاهِرِينَ.

177- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا صَاحِبَ مِرَّهٍ سَوْدَاءَ صَافِيَهٍ (3) وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ حَتَّى يُقِرَّ لَهُ بِالْبَدَاءِ.

178- سَهْلٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَفَّرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَاقَتَهُ قَالَتْ لَهُ النَّاقَهُ وَ اللَّهِ لَا أَزَلْتُ خُفّاً عَنْ خُفٍّ وَ لَوْ قُطِّعْتُ إِرْباً إِرْباً (4).

179- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- قال الجزرىّ: الدبر- بالتحريک-: الجرح الذى يكون فى ظهر البعير.
2- الوجنه: ما ارتفع من الخدين.
3- لعله كنايه عن شده غضبهم فيما يسخط اللّه و تنمّرهم فى ذات اللّه وحده ذهنهم و فهمهم، و توصيفها بالصفاء لبيان خلوصها عما يلزم تلک المره غالبا من الأخلاق الذميمه و الخيالات الفاسده
4- إشاره إلى ليله العقبه و ما فعله المنافقون فى تلک الليله.

أَنَّهُ قَالَ: يَا لَيْتَنَا سَيَّارَهٌ مِثْلُ آلِ يَعْقُوبَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خَلْقِهِ (1).

180- سَهْلٌ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ هَوَاهُ وَ هَمَّهُ فَإِنْ كَانَ هَوَاهُ وَ هَمُّهُ فِي رِضَايَ جَعَلْتُ هَمَّهُ تَقْدِيساً وَ تَسْبِيحاً (2).

181- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- سَنُرِيهِمْ آيَاتِنا فِي الْآفاقِ وَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُ (3) قَالَ خَسْفٌ وَ مَسْخٌ وَ قَذْفٌ قَالَ قُلْتُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ قَالَ دَعْ ذَا ذَاكَ قِيَامُ الْقَائِمِ.

182- سَهْلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ وَ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَهُ عَلِيٍّ ذُلٌّ وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَكُونُ طَاعَهُ عَلِيٍّ ذُلًّا وَ مَعْصِيَتُهُ كُفْراً بِاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً يَحْمِلُكُمْ عَلَى الْحَقِّ فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُ ذَلَلْتُمْ وَ إِنْ عَصَيْتُمُوهُ كَفَرْتُمْ بِاللَّهِ.

183- عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ بَنُو هَاشِمٍ وَ شِيعَتُنَا الْعَرَبُ وَ سَائِرُ النَّاسِ الْأَعْرَابُ.

184- سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قُرَيْشٌ وَ شِيعَتُنَا الْعَرَبُ وَ سَائِرُ النَّاسِ عُلُوجُ الرُّومِ (4).

1- «يا ليتنا» على الحذف و الايصال أى يا ليت لنا. و فى بعض النسخ [يا ليتنا سائره].
2- «هواه و همه» أى ما يحبه و يعزم عليه من النيات الحسنه و الحاصل أن اللّه تعالى لا يقبل كلام حكيم لا يعقد قلبه على نيه صادقه فى العمل بما يتكلم به و أمّا مع النيه الحسنه و اليقين الكامل فيكتب له ثواب التسبيح و التقديس و إن لم يأت بها. «آت»
3- فصّلت: 53.

4- العلج: الرجل القوى الضخم و الرجل من كفّار العجم و الاعلاج جمعه و يجمع على علوج أيضا. «النهايه»

185- سَهْلٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَأَنِّی بِالْقَائِمِ ع عَلَی مِنْبَرِ الْكُوفَهِ عَلَيْهِ قَبَاءٌ فَيُخْرِجُ مِنْ وَرَيَانِ قَبَائِهِ (1) كِتَاباً مَخْتُوماً بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَفُكُّهُ فَيَقْرَؤُهُ عَلَی النَّاسِ فَيُحْفِلُونَ عَنْهُ إِحْفَالَ الْغَنَمِ (2) فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النُّقَبَاءُ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَلَا يَلْحَقُونَ مَلْجَأً حَتَّی يَرْجِعُوا إِلَيْهِ وَ إِنِّی لَأَعْرِفُ الْكَلَامَ الَّذِی يَتَكَلَّمُ بِهِ.

186- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِكْمَهُ ضَالَّهُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُمَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ضَالَّتَهُ فَلْيَأْخُذْهَا.

187- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ كَاتِبِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ شَرِكَ فِی دَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ابْنَتُهُ جَعْدَهُ سَمَّتِ الْحَسَنَ ع وَ مُحَمَّدٌ ابْنُهُ شَرِكَ فِی دَمِ الْحُسَيْنِ ع.

188- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِیَ اقْرَأْ قَالَ فَافْتَتَحْتُ سُورَهً مِنَ الْقُرْآنِ فَقَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَ بَكَی ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا أُسَامَهَ ارْعَوْا قُلُوبَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3) وَ احْذَرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ يَأْتِی عَلَی الْقَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ الشَّكُّ مِنْ صَبَّاحٍ لَيْسَ فِيهِ إِيمَانٌ وَ لَا كُفْرٌ شِبْهَ الْخِرْقَهِ الْبَالِيَهِ أَوِ الْعَظْمِ النَّخِرِ (4) يَا أَبَا أُسَامَهَ أَ لَيْسَ رُبَّمَا تَفَقَّدْتَ قَلْبَكَ فَلَا تَذْكُرُ بِهِ خَيْراً وَ لَا شَرّاً وَ لَا تَدْرِی أَيْنَ هُوَ قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَی

1- «من وريان قبائه» أی من جيبه كما ذكره المطرزی. «آت»
2- الجفل: النفر و الشرد. و اجفلوا أی هربوا مسرعين. و قوله: «إلا النقباء» قال الجوهریّ: النقيب: العريف و هو شاهد علی القوم و ضمينهم و الجمع: النقباء.
3- من الرعايه أی احفظوها بذكره تعالی من وساوس الشيطان. و النكت ما يلقيه الشيطان فی القلب من الوسواس و الشبهات. «آت»
4- فی القاموس: النخر- ككتف- و الناخر: البالی المتفتت.

إِنَّهُ لَيُصِيبُنِی وَ أَرَاهُ يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ أَجَلْ لَيْسَ يَعْرَی مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِکَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّكْتَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ إِيمَاناً وَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِکَ نَكَتَ غَيْرَ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ مَا غَيْرُ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ [مَا هُوَ] قَالَ إِذَا أَرَادَ كُفْراً نَكَتَ كُفْراً.

189- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَا أَكَادُ أَلْقَاکَ إِلَّا فِی السِّنِينَ فَأَوْصِنِی بِشَیْ ءٍ آخُذُ بِهِ قَالَ أُوصِيکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ مَعَهُ وَ إِيَّاکَ أَنْ تُطْمِحَ نَفْسَکَ إِلَی مَنْ فَوْقَکَ (1) وَ كَفَی بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ ص- فَلا تُعْجِبْکَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ (2) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ- وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا (3) فَإِنْ خِفْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِکَ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ ع قَطُّ.

190- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَ نَحْنُ فِی نَادِينَا وَ هُوَ عَلَی نَاقَتِهِ وَ ذَلِکَ حِينَ رَجَعَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (4) فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ مَا لِی أَرَی حُبَّ الدُّنْيَا قَدْ غَلَبَ عَلَی كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّی كَأَنَّ الْمَوْتَ فِی هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَی غَيْرِهِمْ كُتِبَ وَ كَأَنَّ الْحَقَّ فِی هَذِهِ

1- طمح بصره إليه ارتفع. و «أن تطمح نفسک» أی ترفعها إلی حال من هو فوقک و تتمنی حاله.
2- التوبه: 55.
3- طه: 131. و الزهره: الزينه. و الزهره- بفتح الهاء و الزای- نور النبات و الزهره- بضم الزای و فتح الهاء-: النجم و بنو زهره باسكان الهاء.
4- قد ذكر السيّد فی باب الحكم من النهج بعض فقرات هذا الخبر مع اختلاف و نسبها إلی أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قالها حين تبع جنازه فسمع رجلا يضحک و قال فی آخره: «و من الناس من ينسب هذا الكلام إلی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله». و رواه علیّ بن إبراهيم أيضا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِهِمْ وَجَبَ وَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَسْمَعُوا وَ يَرَوْا مِنْ خَبَرِ الْأَمْوَاتِ قَبْلَهُمْ سَبِيلُهُمْ سَبِيلُ قَوْمٍ سَفْرٍ (1) عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْهِمْ رَاجِعُونَ بُيُوتُهُمْ أَجْدَاثُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ تُرَاثَهُمْ فَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ (2) هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ [أَ] مَا يَتَّعِظُ آخِرُهُمْ بِأَوَّلِهِمْ لَقَدْ جَهِلُوا وَ نَسُوا كُلَّ وَاعِظٍ فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ آمَنُوا شَرَّ كُلِّ عَاقِبَهِ سُوءٍ وَ لَمْ يَخَافُوا نُزُولَ فَادِحَهٍ (3) وَ بَوَائِقَ حَادِثَهٍ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ زَهِدَ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ رَغْبَهٍ عَنْ سِيرَتِی وَ رَفَضَ زَهْرَهَ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ تَحَوُّلٍ عَنْ سُنَّتِی (4) وَ اتَّبَعَ الْأَخْيَارَ مِنْ عِتْرَتِی مِنْ بَعْدِی وَ جَانَبَ أَهْلَ الْخُيَلَاءِ وَ التَّفَاخُرِ وَ الرَّغْبَهِ فِی الدُّنْيَا الْمُبْتَدِعِينَ خِلَافَ سُنَّتِی الْعَامِلِينَ بِغَيْرِ سِيرَتِی طُوبَى لِمَنِ اكْتَسَبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَهٍ فَأَنْفَقَهُ فِی غَيْرِ مَعْصِيَهٍ وَ عَادَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَهِ طُوبَى لِمَنْ حَسُنَ مَعَ النَّاسِ خُلُقُهُ وَ بَذَلَ لَهُمْ مَعُونَتَهُ وَ عَدَلَ عَنْهُمْ شَرَّهُ طُوبَى لِمَنْ أَنْفَقَ الْقَصْدَ وَ بَذَلَ الْفَضْلَ وَ أَمْسَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْفُضُولِ وَ قَبِيحِ الْفِعْلِ.

1- السفر جمع مسافر فيحتمل ارجاع الضمير فی قوله: «سبيلهم» إلى الاحياء و فی قوله: «إليهم» إلى الأموات أی هؤلاء الاحياء مسافرون يقطعون منازل أعمارهم من السنين و الشهور حتّى يلحقوا بهؤلاء الأموات و يحتمل العكس فی إرجاع الضميرين فالمراد أن سبيل هؤلاء الأموات عند هؤلاء الاحياء لعدم اتعاظهم بموتهم و عدم مبالاتهم كانوا ذهبوا إلى سفر و عن قريب يرجعون إليهم و يؤيده ما فی النهج و التفسير: و كان الذی نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون.

2- الاجداث جمع الجدث و هو القبر أی يرون أن بيوت هؤلاء الأموات أجداثهم و مع ذلک يأكلون تراثهم او يرون أن تراث هؤلاء قد زالت عنهم و بقی فی أيديهم و مع ذلک لا يتعظون و يظنون أنهم مخلدون بعدهم. و التراث: ما يخلفه الرجل لورثته. و الظاهر أنّه وقع فی نسخ الكتاب تصحيف و الأظهر ما فی النهج نبوئهم اجداثهم و نأكل تراثهم و فی التفسير: تنزلهم أجداثهم. «آت»

3- الفادحه: النازله و البليه يثقل حملها.

4- فی بعض النسخ [عن نفسی].

191- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ (1) قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يَتَمَنَّى الْغِنَى لِلنَّاسِ أَهْلُ الْبُخْلِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَغْنَوْا كَفُّوا عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يَتَمَنَّى صَلَاحَ النَّاسِ أَهْلُ الْعُيُوبِ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَحُوا كَفُّوا عَنْ تَتَبُّعِ عُيُوبِهِمْ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ أَنْ يَتَمَنَّى حِلْمَ النَّاسِ أَهْلُ السَّفَهِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ أَنْ يُعْفَى عَنْ سَفَهِهِمْ فَأَصْبَحَ أَهْلُ الْبُخْلِ يَتَمَنَّوْنَ فَقْرَ النَّاسِ وَ أَصْبَحَ أَهْلُ الْعُيُوبِ يَتَمَنَّوْنَ فِسْقَهُمْ وَ أَصْبَحَ أَهْلُ الذُّنُوبِ يَتَمَنَّوْنَ سَفَهَهُمْ وَ فِي الْفَقْرِ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَخِيلِ وَ فِي الْفَسَادِ طَلَبُ عَوْرَةِ أَهْلِ الْعُيُوبِ وَ فِي السَّفَهِ الْمُكَافَأَةُ بِالذُّنُوبِ.

192- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمَ خَصْلَةً مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ إِمَّا كِفَايَةً بِمَالٍ وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةً فَتُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ.

خُطْبَةٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

193- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبُ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْخَافِضِ الرَّافِعِ- الضَّارِّ النَّافِعِ الْجَوَادِ الْوَاسِعِ الْجَلِيلِ ثَنَاؤُهُ الصَّادِقِ أَسْمَاؤُهُ الْمُحِيطِ بِالْغُيُوبِ وَ مَا يَخْطُرُ عَلَى الْقُلُوبِ الَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ بَيْنَ خَلْقِهِ عَدْلًا وَ أَنْعَمَ بِالْحَيَاهِ عَلَيْهِمْ فَضْلًا فَأَحْيَا وَ أَمَاتَ وَ قَدَّرَ الْأَقْوَاتَ أَحْكَمَهَا بِعِلْمِهِ تَقْدِيراً وَ أَتْقَنَهَا بِحِكْمَتِهِ تَدْبِيراً إِنَّهُ كَانَ خَبِيراً بَصِيراً هُوَ الدَّائِمُ بِلَا فَنَاءٍ وَ الْبَاقِي إِلَى غَيْرِ مُنْتَهَى يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَ مَا فِي السَّمَاءِ وَ ما بَيْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّرى-

---

1- أى الأئمّه إذ قد روى الصدوق فى الأمالى بإسناده عن أبى عبد اللّه عليه السلام مع أنّه ليس من دأبهم الروايه عن غير المعصوم. «آت»

أَحْمَدُهُ بِخَالِصِ حَمْدِهِ الْمَخْزُونِ بِمَا حَمِدَهُ بِهِ الْمَلَائِكَهُ وَ النَّبِيُّونَ حَمْداً لَا يُحْصَى لَهُ عَدَدٌ وَ لَا يَتَقَدَّمُهُ أَمَدٌ (1) وَ لَا يَأْتِی بِمِثْلِهِ أَحَدٌ أُومِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَسْتَهْدِيهِ وَ أَسْتَكْفِيهِ وَ أَسْتَقْضِيهِ بِخَيْرٍ وَ أَسْتَرْضِيهِ (2) وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدی وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَی الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ لَكُمْ بِدَارٍ وَ لَا قَرَارٍ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِيهَا كَرَكْبٍ عَرَّسُوا فَأَنَاخُوا (3) ثُمَّ اسْتَقَلُّوا فَغَدَوْا وَ رَاحُوا دَخَلُوا خِفَافاً وَ رَاحُوا خِفَافاً (4) لَمْ يَجِدُوا عَنْ مُضِیٍّ نُزُوعاً (5) وَ لَا إِلَی مَا تَرَكُوا رُجُوعاً جُدَّ بِهِمْ فَجَدُّوا وَ رَكَنُوا إِلَی الدُّنْيَا فَمَا اسْتَعَدُّوا حَتَّی إِذَا أُخِذَ بِكَظَمِهِمْ وَ خَلَصُوا إِلَی دَارِ قَوْمٍ جَفَّتْ أَقْلَامُهُمْ (6) لَمْ يَبْقَ مِنْ أَكْثَرِهِمْ خَبَرٌ وَ لَا أَثَرٌ قَلَّ فِی الدُّنْيَا لَبْثُهُمْ وَ عُجِّلَ إِلَی الْآخِرَهِ بَعْثُهُمْ فَأَصْبَحْتُمْ حُلُولًا فِی دِيَارِهِمْ ظَاعِنِينَ عَلَی آثَارِهِمْ وَ الْمَطَايَا بِكُمْ تَسِيرُ سَيْراً مَا فِيهِ أَيْنٌ وَ لَا تَفْتِيرٌ نَهَارُكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ دَءُوبٌ وَ لَيْلُكُمْ بِأَرْوَاحِكُمْ ذَهُوبٌ (7) فَأَصْبَحْتُمْ تَحْكُونَ مِنْ حَالِهِمْ حَالًا وَ تَحْتَذُونَ مِنْ مَسْلَكِهِمْ

1- فی بعض النسخ [أحد] أی بالتقدم المعنوی بأن يحمد أفضل منه أو بالتقدم الزمانی بأن يكون حمده أحد قبل ذلک. «آت»

2- «استقصاه» بالصاد المهمله من قولهم: استقصی فی المسأله و تقصّی إذا بلغ الغايه أو بالضاد المعجمه كما فی بعض النسخ من قولهم: استقضی فلان أی طلب إليه أن يقضيه. و قوله: «بخير» أی بسبب طلب الخير. «آت»

3- الركب جمع راكب. و التعريس: نزول القوم فی السفر فی آخر الليل نزله للنوم و الاستراحه. «آت» و قوله: «أناخوا» أی أقاموا. و «استقلوا» أی مضوا و ارتحلوا.

4- أی دخلوا فی الدنيا عند ولادتهم خفافا بلا زاد و لا مال و راحوا عند الموت كذلک و يحتمل أن يكون كنايه عن الاسراع. «آت»

5- نزع عن الشی ء نزوعا: كف و قلع عنه أی لم يقدروا علی الكف عن المضی و الظرفان متعلقان بالنزوع و الرجوع. «آت»

6- أی جفت أقلام الناس عن كتابه آثارهم لبعد عهدهم و محو ذكرهم. «آت»

7- «حلولا» جمع حال. و «ظاعنين» أی سائرين. و الاين: الاعياء. «و لا تفتير» أی ليست تلک الحركه موجبه لفتور تلک المطايا فتسكن عن السير زمانا و «نهاركم بانفسكم دءوب» أی نهاركم يسرع و يجد و يتعب بسبب

أنفسكم ليذهبها و يحتمل أن يكون الباء للتعديه أى نهاركم يتعبكم فى أعمالكم و حركاتكم و ذلک سبب لفناء أجسادكم. «آت»

مِثَالًا (1) فَلا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَياهُ الدُّنْيا* فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِيهَا سَفْرٌ حُلُولٌ (2) الْمَوْتُ بِكُمْ نُزُولٌ تَنْتَضِلُ فِيكُمْ مَنَايَاهُ (3) وَ تَمْضِی بِأَخْبَارِكُمْ مَطَايَاهُ إِلَی دَارِ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ الْجَزَاءِ وَ الْحِسَابِ فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً رَاقَبَ رَبَّهُ وَ تَنَكَّبَ ذَنْبَهُ (4) وَ كَابَرَ هَوَاهُ وَ كَذَّبَ مُنَاهُ امْرَأً زَمَّ نَفْسَهُ مِنَ التَّقْوَی بِزِمَامٍ وَ أَلْجَمَهَا مِنْ خَشْيَهِ رَبِّهَا بِلِجَامٍ فَقَادَهَا إِلَی الطَّاعَهِ بِزِمَامِهَا وَ قَدَعَهَا عَنِ الْمَعْصِيَهِ بِلِجَامِهَا (5) رَافِعاً إِلَی الْمَعَادِ طَرْفَهُ (6) مُتَوَقِّعاً فِی كُلِّ أَوَانٍ حَتْفَهُ (7) دَائِمَ الْفِكْرِ طَوِيلَ السَّهَرِ عَزُوفاً (8) عَنِ الدُّنْيَا سَأَماً (9) كَدُوحاً لِآخِرَتِهِ مُتَحَافِظاً امْرَأً جَعَلَ الصَّبْرَ مَطِيَّهَ نَجَاتِهِ وَ التَّقْوَی عُدَّهَ وَفَاتِهِ وَ دَوَاءَ أَجْوَائِهِ فَاعْتَبَرَ وَ قَاسَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا وَ النَّاسَ يَتَعَلَّمُ لِلتَّفَقُّهِ وَ السَّدَادِ وَ قَدْ وَقَّرَ قَلْبَهُ ذِكْرُ الْمَعَادِ وَ طَوَی مِهَادَهُ وَ هَجَرَ وِسَادَهُ (10) مُنْتَصِباً عَلَی أَطْرَافِهِ دَاخِلًا فِی أَعْطَافِهِ خَاشِعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُرَاوِحُ بَيْنَ الْوَجْهِ وَ الْكَفَّيْنِ (11) خَشُوعٌ فِی السِّرِّ لِرَبِّهِ لَدَمْعُهُ صَبِيبٌ وَ لَقَلْبُهُ وَجِيبٌ (12) شَدِيدَهٌ أَسْبَالُهُ

1- «تحكمون» أی أحوالكم تحكی و تخبر عن أحوالهم. و الاحتذاء: الاقتداء. «آت»

2- هما جمعان أی مسافرون حللتم بالدنيا و النزول- بفتح النون- ای نازل. «آت»

3- الانتضال: رمی السهام للسبق. و المنايا جمع المنيه و هی الموت و لعلّ الضمير راجع إلی الدنيا بتأويل الدهر أو بتشبيهها بالرجل الرامی أی ترمی إليكم المنايا فی الدنيا سهاما فتهلككم و السهام الأمراض و البلايا الموجبه للموت و يحتمل أن يكون فاعل تنتضل الضمير الراجع إلی الدنيا و يكون المرمی المنايا. «آت»

4- تنكب أی تجنب. و كابر أی خالف و غالب و فی بعض النسخ [كابد] أن قاساه و تحمل المشاق فی فعله.

5- فدعه كمنعه-: كفّه. و فی بعض النسخ [و قرعها].

6- طرفه أی عينه.

7- الحتف: الموت.

8- عزفت عن كذا أی زهدت فيه و انصرفت عنه.

9- أی ملولا. و الكدح: السعی و الاهتمام.

10- «طوی مهاده» أی علی أقدامه و أعطافه جمع عطاف و هو الرداء.

11- أی يضع جبهته تاره للسجود و يرفع بدنه تاره فی الدعاء ففی اعمال كل واحد منهما راحه للاخری. «آت»

12- أى هو صاب كثير الصب و لقلبه اضطراب. و اسبال جمع سبل- بالتحريک-: المطر و الدمع اذا اهطل.

تَرْتَعِدُ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْصَالُهُ (1) قَدْ عَظُمَتْ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ رَغْبَتُهُ وَ اشْتَدَّتْ مِنْهُ رَهْبَتُهُ رَاضِياً بِالْكَفَافِ مِنْ أَمْرِهِ (2) يُظْهِرُ دُونَ مَا يَكْتُمُ وَ يَكْتَفِي بِأَقَلَّ مِمَّا يَعْلَمُ أُولَئِكَ وَدَائِعُ اللَّهِ فِي بِلَادِهِ الْمَدْفُوعُ بِهِمْ عَنْ عِبَادِهِ لَوْ أَقْسَمَ أَحَدُهُمْ عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَأَبَرَّهُ أَوْ دَعَا عَلَى أَحَدٍ نَصَرَهُ اللَّهُ يَسْمَعُ إِذَا نَاجَاهُ وَ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِذَا دَعَاهُ جَعَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى وَ الْجَنَّةَ لِأَهْلِهَا مَأْوَى دُعَاؤُهُمْ فِيهَا أَحْسَنُ الدُّعَاءِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ دَعَاهُمُ الْمَوْلَى عَلَى مَا آتَاهُمْ وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

خُطْبَهٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

194- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ- لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَ وَلِيِّهِ وَ مُنْتَهَى الْحَمْدِ وَ مَحَلِّهِ الْبَدِيءِ الْبَدِيعِ الْأَجَلِّ الْأَعْظَمِ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ الْمُتَوَحِّدِ بِالْكِبْرِيَاءِ وَ الْمُتَفَرِّدِ بِالْآلَاءِ الْقَاهِرِ بِعِزِّهِ وَ الْمُسَلَّطِ بِقَهْرِهِ الْمُمْتَنِعِ بِقُوَّتِهِ الْمُهَيْمِنِ بِقُدْرَتِهِ وَ الْمُتَعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْ ءٍ بِجَبَرُوتِهِ الْمَحْمُودِ بِامْتِنَانِهِ وَ بِإِحْسَانِهِ الْمُتَفَضِّلِ بِعَطَائِهِ وَ جَزِيلِ فَوَائِدِهِ الْمُوَسِّعِ بِرِزْقِهِ الْمُسْبِغِ بِنِعَمِهِ- نَحْمَدُهُ عَلَى آلَائِهِ وَ تَظَاهُرِ نَعْمَائِهِ حَمْداً يَزِنُ عَظَمَةَ جَلَالِهِ وَ يَمْلَأُ قَدْرَ آلَائِهِ وَ كِبْرِيَائِهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الَّذِي كَانَ فِي أَوَّلِيَّتِهِ مُتَقَادِماً وَ فِي دَيْمُومِيَّتِهِ مُتَسَيْطِراً (3)- خَضَعَ الْخَلَائِقُ لِوَحْدَانِيَّتِهِ وَ رُبُوبِيَّتِهِ وَ قَدِيمِ أَزَلِيَّتِهِ وَ دَانُوا لِدَوَامِ أَبَدِيَّتِهِ (4) وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ خِيَرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ اخْتَارَهُ بِعِلْمِهِ وَ اصْطَفَاهُ لِوَحْيِهِ وَ انْتَمَنَهُ عَلَى سِرِّهِ وَ ارْتَضَاهُ لِخَلْقِهِ وَ انْتَدَبَهُ لِعَظِيمِ أَمْرِهِ وَ لِضِيَاءِ مَعَالِمِ دِينِهِ وَ مَنَاهِجِ سَبِيلِهِ-

---

1- الاوصال: المفاصل.
2- فى الوافى زاد [و إن أحسن طول عمره].
3- أى هو فى دوامه مسلط على جميع خلقه.
4- أى أقروا و اذعنوا بدوام أبديته أو أطاعوا و خضعوا و ذلوا لكونه دائم الابديّه. «آت»

وَ مِفْتَاحِ وَحْيِهِ وَ سَبَباً لِبَابِ رَحْمَتِهِ ابْتَعَثَهُ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ هَدْأَةٍ مِنَ الْعِلْمِ (1) وَ اخْتِلَافٍ مِنَ الْمِلَلِ وَ ضَلَالٍ عَنِ الْحَقِّ وَ جَهَالَةٍ بِالرَّبِّ وَ كُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَ الْوَعْدِ أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ بِكِتَابٍ كَرِيمٍ قَدْ فَصَّلَهُ وَ فَصَّلَهُ وَ بَيَّنَهُ وَ أَوْضَحَهُ وَ أَعَزَّهُ وَ حَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَهُ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ضَرَبَ لِلنَّاسِ فِيهِ الْأَمْثَالَ وَ صَرَّفَ فِيهِ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَعْقِلُونَ أَحَلَّ فِيهِ الْحَلَالَ وَ حَرَّمَ فِيهِ الْحَرَامَ وَ شَرَعَ فِيهِ الدِّينَ لِعِبَادِهِ عُذْراً وَ نُذْراً لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَ يَكُونَ بَلَاغاً لِقَوْمٍ عابِدِينَ فَبَلَّغَ رِسَالَتَهُ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَ عَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ وَ أُوصِي نَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْأُمُورَ بِعِلْمِهِ وَ إِلَيْهِ يَصِيرُ غَداً مِيعَادُهَا وَ بِيَدِهِ فَنَاؤُهَا وَ فَنَاؤُكُمْ وَ تَصَرُّمُ أَيَّامِكُمْ وَ فَنَاءُ آجَالِكُمْ وَ انْقِطَاعُ مُدَّتِكُمْ فَكَأَنْ قَدْ زَالَتْ عَنْ قَلِيلٍ عَنَّا وَ عَنْكُمْ كَمَا زَالَتْ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ- فَاجْعَلُوا عِبَادَ اللَّهِ اجْتِهَادَكُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا التَّزَوُّدَ مِنْ يَوْمِهَا الْقَصِيرِ لِيَوْمِ الْآخِرَةِ الطَّوِيلِ- فَإِنَّهَا دَارُ عَمَلٍ وَ الْآخِرَةَ دَارُ الْقَرَارِ وَ الْجَزَاءِ فَتَجَافَوْا عَنْهَا فَإِنَّ الْمُغْتَرَّ مَنِ اغْتَرَّ بِهَا لَنْ تَعْدُوَ الدُّنْيَا إِذَا تَنَاهَتْ إِلَيْهَا أُمْنِيَّةُ أَهْلِ الرَّغْبَةِ فِيهَا الْمُحِبِّينَ لَهَا الْمُطْمَئِنِّينَ إِلَيْهَا الْمَفْتُونِينَ بِهَا أَنْ تَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- كَماءٍ أَنْزَلْناهُ مِنَ السَّماءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَباتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَ الْأَنْعامُ (2) الْآيَةَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبِ امْرُؤٌ مِنْكُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَبْرَةً إِلَّا أَوْرَثَتْهُ عَبْرَةً وَ لَا يُصْبِحُ فِيهَا فِي جَنَاحِ آمِنٍ إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ فِيهَا نُزُولَ جَائِحَةٍ (3) أَوْ تَغَيُّرَ نِعْمَةٍ أَوْ زَوَالَ عَافِيَةٍ مَعَ أَنَّ الْمَوْتَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ وَ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ وَ الْوُقُوفَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ الْعَدْلِ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا عَمِلَتْ- لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَساؤُا بِما عَمِلُوا وَ يَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ سَارِعُوا إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ وَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِكُلِّ مَا فِيهِ الرِّضَا فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَعْمَلُ بِمَحَابِّهِ وَ يَجْتَنِبُ سَخَطَهُ-

---

1- الهدأه- بفتح الهاء و سكون الدال-: السكون عن الحركات. «آت»
2- يونس: 24.
3- الجائحه: الآفه التى تهلک الثمار و الأموال. و کل مصيبه عظيمه.

ثُمَّ إِنَّ أَحْسَنَ الْقَصَصِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَهِ وَ أَنْفَعَ التَّذَكُّرِ كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (1) أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ الْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِی خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ تَواصَوْا بِالْحَقِ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ (2) إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً (3) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَحَنَّنْ (4) عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ سَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَهَ وَ الشَّرَفَ وَ الْفَضِيلَهَ وَ الْمَنْزِلَهَ الْكَرِيمَهَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَعْظَمَ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ شَرَفاً يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ أَقْرَبَهُمْ مِنْكَ مَقْعَداً وَ أَوْجَهَهُمْ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ جَاهاً وَ أَفْضَلَهُمْ عِنْدَكَ مَنْزِلَهً وَ نَصِيباً اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً أَشْرَفَ الْمَقَامِ وَ حِبَاءَ السَّلَامِ (5) وَ شَفَاعَهَ الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ وَ أَلْحِقْنَا بِهِ غَيْرَ خَزَايَا وَ لَا نَاكِبِينَ (6) وَ لَا نَادِمِينَ وَ لَا مُبَدِّلِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ ثُمَّ جَلَسَ قَلِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَقَّ مَنْ خُشِیَ وَ حُمِدَ وَ أَفْضَلَ مَنِ اتُّقِیَ وَ عُبِدَ وَ أَوْلَى مَنْ عُظِّمَ وَ مُجِّدَ نَحْمَدُهُ لِعَظِيمِ غَنَائِهِ وَ جَزِيلِ عَطَائِهِ وَ تَظَاهُرِ نَعْمَائِهِ وَ حُسْنِ بَلَائِهِ وَ نُؤْمِنُ بِهُدَاهُ الَّذِي لَا يَخْبُو ضِيَاؤُهُ وَ لَا يَتَمَهَّدُ سَنَاؤُهُ (7) وَ لَا يُوهَنُ عُرَاهُ وَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ كُلِّ الرَّيْبِ (8) وَ ظُلَمِ الْفِتَنِ وَ نَسْتَغْفِرُهُ مِنْ مَكَاسِبِ الذُّنُوبِ وَ نَسْتَعْصِمُهُ مِنْ مَسَاوِی الْأَعْمَالِ وَ مَكَارِهِ الْآمَالِ

1- الأعراف: 203.
2- العصر: 1 إلى 3.
3- الأحزاب: 56.
4- التحنّن: الترحم.
5- الحباء: العطاء أی أعطه عطيه سلامتک بأن يكون سالما عن جميع ما يوجب نقصا أو خزيا. «آت»
6- فی بعض النسخ [و لا ناكثين].
7- فی بعض النسخ [لا يهد] و السنا مقصورا ضوء البرق و ممدودا: الرفعه.
8- أی من شر كل شک و شبهه يعترى فی الدين. «آت»

وَ الْهُجُومِ فِی الْأَهْوَالِ وَ مُشَارَکَهِ أَهْلِ الرَّیْبِ (1) وَ الرِّضَا بِمَا یَعْمَلُ الْفُجَّارُ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْیَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ الَّذِینَ تَوَفَّیْتَهُمْ عَلَی دِینِکَ وَ مِلَّهِ نَبِیِّکَ ص اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ حَسَنَاتِهِمْ وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِمْ وَ أَدْخِلْ عَلَیْهِمُ الرَّحْمَهَ وَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرِّضْوَانَ وَ اغْفِرْ لِلْأَحْیَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الَّذِینَ وَحَّدُوکَ وَ صَدَّقُوا رَسُولَکَ وَ تَمَسَّکُوا بِدِینِکَ وَ عَمِلُوا بِفَرَائِضِکَ وَ اقْتَدَوْا بِنَبِیِّکَ وَ سَنُّوا بِسُنَّتِکَ وَ أَحَلُّوا حَلَالَکَ وَ حَرَّمُوا حَرَامَکَ وَ خَافُوا عِقَابَکَ وَ رَجَوْا ثَوَابَکَ وَ وَالَوْا أَوْلِیَاءَکَ وَ عَادَوْا أَعْدَاءَکَ اللَّهُمَّ اقْبَلْ حَسَنَاتِهِمْ وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَیِّئَاتِهِمْ وَ أَدْخِلْهُمْ بِرَحْمَتِکَ فِی عِبادِکَ الصَّالِحِینَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِینَ.

195- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ حَافِظٌ وَ سَائِبٌ قُلْتُ وَ مَا الْحَافِظُ وَ مَا السَّائِبُ یَا أَبَا جَعْفَرٍ قَالَ الْحَافِظُ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَافِظٌ مِنَ الْوَلَایَهِ (2) یَحْفَظُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَیْنَمَا کَانَ وَ أَمَّا السَّائِبُ فَبِشَارَهُ مُحَمَّدٍ ص یُبَشِّرُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِهَا الْمُؤْمِنَ أَیْنَمَا کَانَ وَ حَیْثُمَا کَانَ.

196- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَالِطِ النَّاسَ تَخْبُرْهُمْ وَ مَتَی تَخْبُرْهُمْ تَقْلِهِمْ (3).

1- أی الذین یشکون و یرتابون فی الدین أو الذین یریبون الناس فیهم بالخیانه و السرقه. «آت»

2- کلمه «من» إما تعلیله أی له حافظ من البلایا بسبب ولایه أئمه الحق أوله حافظ بسبب الولایه لتحرس ولایته لئلا تضیع و تذهب بتشکیلات أهل الباطل أو صله للحفظ إمّا بتقدیر مضاف أی یحفظه من ضیاع الولایه و ذهابها أو بأن یکون المراد ولایه غیر أئمه الحق أو بیانیّه أی الحافظ هی الولایه عن البلایا و الفتن. قوله «و أمّا السائب» لعله من السیب بمعنی العطاء أو بمعنی الجریان أی جاریه من الدهور أو من السائبه التی لا مالک لها بخصوصه أی سیب بجمیع المؤمنین. «قوله فبشاره محمّد صلّی اللّه علیه و آله» أی البشاره عند الموت بالسعاده الا بدیه و یحتمل علی بعد أن یکون المراد القرآن أو الرؤیا الحسنه. «آت»

3- قلی- کرضی-: أبغضه و کرهه غایه الکراهه. قال الجزریّ: فی حدیث أبی الدرداء «وجدت الناس أخبر تقله» القلی: البغض، یقال: قلاه یقلیه قلی

و قلی إذا أبغضه. و قال الجوهریّ: إذا فتحت مددت و یقلاه لغه طی، یقول: جرب الناس فانّک إذا جربتهم قلیتهم و ترکتهم لما یظهر لک من بواطن سرائرهم، لفظه لفظ الامر و معناه معنی الخبر أی جربهم و خبرهم أبغضهم و ترکهم و الهاء فی «ثقله» للسکت و معنی نظم الحدیث وجدت الناس مقولا فیهم هذا القول انتهی. أقول: الظاهر أن الامر الوارد فی هذا الخبر أیضا کذلک أی متی خالطت الناس تخبرهم و متی تخبرهم تقلهم فلا تخالطهم مخالطه شدیده تکون موجبه لقلاک لهم. «آت»

197- سَهْلٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ أَصْلٌ فَلَهُ فِی الْإِسْلَامِ أَصْلٌ. (1)

198- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَیْتِ شِعْرٍ لِابْنِ أَبِی عَقِبٍ وَ یُنْحَرُ بِالزَّوْرَاءِ مِنْهُمْ لَدَی الضُّحَی ثَمَانُونَ أَلْفاً مِثْلُ مَا تُنْحَرُ الْبُدْنُ [وَ رَوَی غَیْرُهُ الْبُزُلُ] ثُمَّ قَالَ لِی تَعْرِفُ الزَّوْرَاءَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ یَقُولُونَ إِنَّهَا بَغْدَادُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ ع دَخَلْتَ الرَّیَّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَیْتَ سُوقَ الدَّوَابِّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ رَأَیْتَ الْجَبَلَ الْأَسْوَدَ عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ تِلْكَ الزَّوْرَاءُ یُقْتَلُ فِیهَا ثَمَانُونَ أَلْفاً مِنْهُمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا (2) مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ كُلُّهُمْ یَصْلُحُ لِلْخِلَافَهِ قُلْتُ وَ مَنْ یَقْتُلُهُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ یَقْتُلُهُمْ أَوْلَادُ الْعَجَمِ (3).

1- روی العامّه هذا الخبر عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله هكذا «الناس معادن كمعادن الذهب و الفضه خیارهم فی الجاهلیه خیارهم فی الإسلام إذا تفقهوا» و یحتمل وجهین أحدهما أن یكون المراد أن الناس مختلفون بحسب استعداداتهم و قابلیاتهم و أخلاقهم و عقولهم كاختلاف المعادن فان بعضها ذهب و بعضها فضه فمن كان فی الجاهلیه خیّرا حسن الخلق عاقلا فهما ففی الإسلام أیضا یسرع إلی قبول الحق و یتصف بمعالی الأخلاق و یجتنب مساوی الاعمال بعد العلم بها و الثانی أن یكون المراد أن الناس مختلفون فی شرافه النسب و الحسب كاختلاف المعادن فمن كان فی الجاهلیه من أهل بیت شرف و رفعه فهو فی الإسلام أیضا یصیر من أهل الشرف بمتابعه الدین و انقیاد الحق و الاتصاف بمكارم الأخلاق، فشبههم علیه السلام عند كونهم فی الجاهلیه بما یكون فی المعدن قبل استخراجه و عند دخولهم فی الإسلام بما یظهر من كمال ما یخرج من المعدن و نقصه بعد العمل فیه. «آت»

2- فی بعض النسخ [یقتل فیها ثمانون ألفا من ولد فلان كلهم یصلح للخلافه].

3- فی القاموس: الزوراء ما كان لاحیحه و البئر البعیده و القدح و إناء من فضه و القوس و دجله و بغداد لان أبوابها الداخله جعلت مزوره عن الخارجه، و موضع بالمدینه قرب المسجد و دار كانت بالحیره و البعیده من الاراضی و أرض عند ذی خیم انتهی. و احتمل المجلسیّ- ره- أن یكون الزوراء فی الخبر اسما لموضع بالری و أن یكون زوراء بغداد الجدید و قال:

إنّما نفى عليه السلام بغداد القديم و لعله كان هناک موضع يسمى بالرى و يكون إشاره إلى المقاتله التى وقعت فى زمان مأمون هناک و قتل فيها كثير من ولد العباس و على الأول يكون إشاره إلى واقعه تكون فى زمن القائم عليه السلام أو فى قريب منه و ابن أبى عقب لعله كان سمع هذا من المعصوم فنظمه. «آت»

199- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِینَ إِذا ذُکِّرُوا بِآیاتِ رَبِّهِمْ لَمْ یَخِرُّوا عَلَیْها صُمًّا وَ عُمْیاناً (1) قَالَ مُسْتَبْصِرِینَ لَیْسُوا بِشُکَّاکٍ.

200- عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ (2) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ لا یُؤْذَنُ لَهُمْ فَیَعْتَذِرُونَ (3) فَقَالَ اللَّهُ أَجَلُّ وَ أَعْدَلُ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یَکُونَ لِعَبْدِهِ عُذْرٌ لَا یَدَعُهُ یَعْتَذِرُ بِهِ وَ لَکِنَّهُ فُلِجَ فَلَمْ یَکُنْ لَهُ عُذْرٌ (4).

201- عَلِیٌّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْکُنَاسِیِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ ذِکْرُهُ- وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ (5) قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ شِیعَتِنَا ضُعَفَاءُ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یَتَحَمَّلُونَ بِهِ إِلَیْنَا فَیَسْمَعُونَ حَدِیثَنَا وَ یَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِنَا فَیَرْحَلُ قَوْمٌ فَوْقَهُمْ (6) وَ یُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَ یُتْعِبُونَ أَبْدَانَهُمْ حَتَّی

1- قال الزمخشریّ: لیس بنفی للخرور و إنّما هو إثبات له و نفی للصمم و العمی کما تقول: لا یلقانی زید مسلما هو نفی للسلام لا للقاء و المعنی أنهم إذا ذکروا بها أکبوا علیها حرصا علی استماعها و أقبلوا علی المذکر بها و هم فی إکبابهم علیها سامعون بآذان واعیه مبصرون بعیون راعیه لا کالذین یذکرون بها فتراهم مکبین علیها مقبلین علی من یذکر بها مظهرین الحرص الشدید علی استماعها و هم کالصم العمیان حیث لا یعونها و لا یتبصرون ما فیها کالمنافقین و اشباههم. و قوله: «مُسْتَبْصِرِینَ» أی أکبّوا و أقبلوا مستبصرین. «آت» و الآیه فی سوره الفرقان: 73.
2- فی بعض النسخ کذا [عن علی عن إسماعیل] و هو الظاهر و فی بعضها [عن علیّ بن إسماعیل] فهو مجهول. «آت»
3- المرسلات: 36.
4- یقال: فلج أصحابه و علی أصحابه إذا غلبهم أی صار مغلوبا بالحجه فلیس له عذر فالمراد أنه لیس لهم عذر حتّی یؤذن لهم فیعتذروا قال البیضاوی: عطف فیعتذرون علی یؤذن لیدل علی نفی الاذن و الاعتذار عقیبه مطلقا و لو جعله جوابا لدل علی عدم اعتذارهم لعدم الاذن و أوهم ذلک أن لهم غدرا لکن لم یؤذن لهم فیه. «آت»
5- الطلاق: 3.
6- أی فی القدره و المال.

يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فَيَسْمَعُوا حَدِيثَنَا فَيَنْقُلُونَهُ إِلَيْهِمْ فَيَعِيبِهِ هَؤُلَاءِ (1) وَ تُضَيِّعُهُ هَؤُلَاءِ فَأُولَئِکَ الَّذِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ لَهُمْ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ هَلْ أَتاکَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ (2) قَالَ الَّذِينَ يَغْشَوْنَ الْإِمَامَ إِلَی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لا يُسْمِنُ وَ لا يُغْنِی مِنْ جُوعٍ قَالَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ لَا يُغْنِيهِمْ لَا يَنْفَعُهُمُ الدُّخُولُ وَ لَا يُغْنِيهِمُ الْقُعُودُ.

202- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- ما يَكُونُ مِنْ نَجْوی ثَلاثَهٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَهٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ وَ لا أَدْنی مِنْ ذلِکَ وَ لا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ ما كانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيامَهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَیْ ءٍ عَلِيمٌ (3) قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فِی فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ أَبِی عُبَيْدَهَ الْجَرَّاحِ وَ

1- أی الفقراء و الحاصل أن البدن كما يتقوی بالرزق الجسمانی و تبقی حياته به فكذلک الروح يتقوی و تحيی بالاغذيه الروحانيه من العلم و الايمان و الهدايه و الحكمه و بدونها ميت فی لباس الاحياء فمراده عليه السلام أن الآيه كما تدلّ علی أن التقوی سبب لتيسّر الرزق الجسمانی و حصوله من غير احتساب فكذلک تدلّ علی انها تصير سببا لتيسّر الرزق الروحانی الذی هو العلم و الحكمه من غير احتساب و هی تشتملهما معا. «آت»
2- الغاشيه: 2. و قال البيضاوی: الداهيه التی تغشی الناس بشدائدها يعنی يوم القيامه أو النار من قوله: «وَ تَغْشی وُجُوهَهُمُ النَّارُ» انتهی و قوله: «الذين يغشون الامام» فسّرها عليه السلام بالجماعه فالمراد علی هذا البطن الطعام الروحانی أی ليس غذاؤهم الروحانی الا الشكوک و الشبهات و الآراء الفاسده التی هی كالضريع فی عدم النفع و الإضرار بالروح. «آت»
3- من نجوی ثلاثه قال البيضاوی: ما يقع من تناجی ثلاثه و يجوز أن يقدر مضاف أو يؤول نجوی بمتناجين و يجعل ثلاثه صفه لها و اشتقاقها من النجوه و هی ما ارتفع من الأرض فان السر أمر مرفوع إلی الذهن لا يتيسر لكل أحد أن يطلع عليه؛ «إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ» إلا اللّه يجعلهم أربعه من حيث أنّه يشاركهم فی الاطلاع عليها و الاستثناء من أعمّ الأحوال؛ «وَ لا خَمْسَهٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ» و تخصيص العددين اما لخصوص الواقعه فان الآيه نزلت فی تناجی المنافقين أو لأن اللّه وتر يحب الوتر و الثلاثه أول الاوتار أو لأن التشاور لا بد له من اثنين يكونان كالمتنازعين و ثالث يتوسط بينهما؛ «وَ لا أَدْنی مِنْ ذلِکَ» و لا أقل ممّا ذكر كالواحد و الاثنين؛ «وَ لا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ» يعلم ما يجری بينهم «أَيْنَ ما كانُوا» فان علمه بالاشياء ليس لقرب مكانی

حتّی یتفاوت باختلاف الامکنه «ثُمَّ یُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا یَوْمَ الْقِیامَهِ» تفضیحا لهم و تقریرا لما یستحقونه من الجزاء؛ «إِنَّ اللَّهَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عَلِیمٌ» لان نسبه ذاته المقتضیه للعلم الی الکل سواء. انتهی. و الآیه فی سوره المجادله آیه 7.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِی حُذَیْفَهَ وَ الْمُغِیرَهِ بْنِ شُعْبَهَ حَیْثُ کَتَبُوا الْکِتَابَ بَیْنَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا وَ تَوَافَقُوا لَئِنْ مَضَی مُحَمَّدٌ لَا تَکُونُ الْخِلَافَهُ فِی بَنِی هَاشِمٍ وَ لَا النُّبُوَّهُ أَبَداً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِمْ هَذِهِ الْآیَهَ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَمْ أَبْرَمُوا أَمْراً فَإِنَّا مُبْرِمُونَ أَمْ یَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَ نَجْواهُمْ بَلی وَ رُسُلُنا لَدَیْهِمْ یَکْتُبُونَ (1) قَالَ وَ هَاتَانِ الْآیَتَانِ نَزَلَتَا فِیهِمْ ذَلِکَ الْیَوْمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَعَلَّکَ تَرَی أَنَّهُ کَانَ یَوْمٌ یُشْبِهُ یَوْمَ کَتْبِ الْکِتَابِ إِلَّا یَوْمَ قَتْلِ الْحُسَیْنِ ع وَ هَکَذَا کَانَ فِی سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِی أَعْلَمَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْ إِذَا کُتِبَ الْکِتَابُ قُتِلَ الْحُسَیْنُ وَ خَرَجَ الْمُلْکُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ فَقَدْ کَانَ ذَلِکَ کُلُّهُ قُلْتُ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَی الْأُخْری فَقاتِلُوا الَّتِی تَبْغِی حَتَّی تَفِیءَ إِلی أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَیْنَهُما بِالْعَدْلِ قَالَ الْفِئَتَانِ (2) إِنَّمَا جَاءَ تَأْوِیلُ هَذِهِ الْآیَهِ یَوْمَ الْبَصْرَهِ وَ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْآیَهِ وَ هُمُ الَّذِینَ بَغَوْا عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَکَانَ الْوَاجِبَ عَلَیْهِ قِتَالُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ حَتَّی یَفِیئُوا إِلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ لَوْ لَمْ یَفِیئُوا لَکَانَ الْوَاجِبَ عَلَیْهِ فِیمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا یَرْفَعَ السَّیْفَ عَنْهُمْ حَتَّی یَفِیئُوا وَ یَرْجِعُوا عَنْ رَأْیِهِمْ لِأَنَّهُمْ بَایَعُوا طَائِعِینَ غَیْرَ کَارِهِینَ (3) وَ هِیَ الْفِئَهُ الْبَاغِیَهُ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَکَانَ الْوَاجِبَ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یَعْدِلَ فِیهِمْ حَیْثُ کَانَ ظَفِرَ بِهِمْ کَمَا عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی أَهْلِ مَکَّهَ إِنَّمَا مَنَّ عَلَیْهِمْ وَ عَفَا وَ کَذَلِکَ صَنَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- بِأَهْلِ الْبَصْرَهِ حَیْثُ ظَفِرَ بِهِمْ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِیُّ ص- بِأَهْلِ مَکَّهَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الْمُؤْتَفِکَهَ أَهْوی (4) قَالَ هُمْ أَهْلُ الْبَصْرَهِ هِیَ

1- الزخرف: 79 و 80 و قوله: «أَبْرَمُوا» أی احکموا.
2- الفئتان تفسیر للطائفتین. «آت» و الآیه فی سوره الحجرات: 9. و قوله: «تَفِیءَ» أی ترجع.
3- هذا لبیان کفرهم و بغیهم علی جمیع المذاهب فان مذهب المخالفین ان مدار وجوب الإطاعه علی البیعه فهم بایعوا طائعین غیر مکرهین فإذا نکثوا فهم علی مذهبهم أیضا من الباغین. «آت»
4- النجم: 53. و المؤتفکه فسر بالقری المخسوف بها و قوله: «أَهْوی» أی جعلها تهوی. و هی قری قوم لوط و فسرها علیه السلام بالبصره و قد ورد فی اخبار الفریقین أنّها احدی المؤتفکات و فی تفسیر علیّ بن إبراهیم انها ائتفکت باهلها مرتین و علی اللّه تمام الثالثه و تمام الثالثه فی الرجعه و فی النهایه: فی حدیث أنس: «البصره إحدی المؤتفکات» یعنی أنّها غرقت

مرتین فشبه غرقها بانقلابها انتهی. و لا استبعاد فی حملها علی الحقیقه.
«من آت»

الْمُؤْتَفِكَهُ قُلْتُ وَ الْمُؤْتَفِكاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ (1) قَالَ أُولَئِکَ قَوْمُ لُوطٍ ائْتَفَکَتْ عَلَيْهِمُ انْقَلَبَتْ عَلَيْهِمْ.

203- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی يَرْوِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلُوا يَنْتَسِبُونَ وَ يَرْفَعُونَ فِی أَنْسَابِهِمْ حَتَّی بَلَغُوا سَلْمَانَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبِرْنِی مَنْ أَنْتَ وَ مَنْ أَبُوکَ وَ مَا أَصْلُکَ فَقَالَ أَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ ضَالًّا فَهَدَانِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كُنْتُ عَائِلًا فَأَغْنَانِی اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كُنْتُ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَنِی اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ ص هَذَا نَسَبِی وَ هَذَا حَسَبِی قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سَلْمَانُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُهُمْ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ هَؤُلَاءِ جَلَسْتُ مَعَهُمْ فَأَخَذُوا يَنْتَسِبُونَ وَ يَرْفَعُونَ فِی أَنْسَابِهِمْ حَتَّی إِذَا بَلَغُوا إِلَیَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ أَنْتَ وَ مَا أَصْلُکَ وَ مَا حَسَبُکَ فَقَالَ النَّبِیُّ ص فَمَا قُلْتَ لَهُ يَا سَلْمَانُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ ضَالًّا فَهَدَانِی اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كُنْتُ عَائِلًا فَأَغْنَانِی اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمُحَمَّدٍ ص وَ كُنْتُ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَنِی اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِمُحَمَّدٍ ص هَذَا نَسَبِی وَ هَذَا حَسَبِی- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّ حَسَبَ الرَّجُلِ دِينُهُ (2) وَ مُرُوءَتَهُ خُلُقُهُ وَ أَصْلَهُ عَقْلُهُ (3) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثی وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ (4) ثُمَّ قَالَ النَّبِیُ

1- التوبه: 70.
2- الحسب: الشرافه و يطلق غالبا على الشرافه الحاصله من جهه الآباء. «آت»
3- المروءه- مهموزه-: الانسانيه، مشتقه من المرء و قد تخفّف بالقلب و الادغام.
4- الحجرات: 11. و قوله تعالى: «مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثی» أى من آدم و حواء أو خلقنا كل واحد منكم من أب و أم فالكل سواء فى ذلک فلا وجه للتفاخر بالنسب و يجوز أن يكون: تقريرا للاخوه المانعه عن الاغتياب: «وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ» الشعب الجمع العظيم المنتسبون إلى أصل واحد و هو يجمع القبائل و القبيله تجمع العمائر و العماره تجمع البطون و البطن يجمع على الافخاذ و الفخذ يجمع الفصائل فخزيمه شعب و كنانه قبيله و قريش عماره و قصى بطن و هاشم فخذ و عبّاس فصيله؛ «لتعارفوا» أى ليعرف

بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء و القبائل؛ «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ» فان التقوى بها تكمل النفوس و يتفاضل الاشخاص فمن أراد شرفا فليلتمس منها. «البيضاوى»

ص لِسَلْمَانَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَيْکَ فَضْلٌ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كَانَ التَّقْوَى لَکَ عَلَيْهِمْ فَأَنْتَ أَفْضَلُ.

204- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وَلِیَ عَلِيٌّ ع صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّی وَ اللَّهِ لَا أَرْزَؤُكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ دِرْهَماً (1) مَا قَامَ لِی عِذْقٌ بِيَثْرِبَ فَلْيَصْدُقْكُمْ أَنْفُسُكُمْ (2) أَ فَتَرَوْنِی مَانِعاً نَفْسِی وَ مُعْطِيَكُمْ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ فَقَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَتَجْعَلَنِّی وَ أَسْوَدَ بِالْمَدِينَهِ سَوَاءً فَقَالَ اجْلِسْ أَ مَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرُكَ وَ مَا فَضْلُکَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَهٍ أَوْ بِتَقْوَی.

205- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی الصَّفَا فَقَالَ يَا بَنِی هَاشِمٍ يَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَ إِنِّی شَفِيقٌ عَلَيْكُمْ وَ إِنَّ لِی عَمَلِی وَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَمَلَهُ لَا تَقُولُوا إِنَّ مُحَمَّداً مِنَّا وَ سَنَدْخُلُ مَدْخَلَهُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا أَوْلِيَائِی مِنْكُمْ وَ لَا مِنْ غَيْرِكُمْ يَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ أَلَا فَلَا أَعْرِفُكُمْ (3) يَوْمَ الْقِيَامَهِ تَأْتُونَ تَحْمِلُونَ الدُّنْيَا عَلَی ظُهُورِكُمْ وَ يَأْتُونَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ الْآخِرَهَ أَلَا إِنِّی قَدْ أَعْذَرْتُ إِلَيْكُمْ (4) فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَكُمْ وَ فِيمَا بَيْنِی وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيكُمْ.

206- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّی

1- قال الجوهریّ: يقال: ما رزأته ماله أی ما نقصته. انتهی. و الفیء: الغنيمه و الخراج. و اليثرب مدينه الرسول أی ما أنقصكم من غنائمكم و خراجكم ما بقی لی عذق- بالفتح- ای نخله بالمدينه. «آت»
2- أی ارجعوا إلی أنفسكم و انصفوا و ليقل أنفسكم لكم صدقا فی ذلک. «آت»
3- أی لا تكونوا كذلک حتّی أعرفكم فی ذلک اليوم هكذا و فی بعض النسخ [أ فلا أعرفكم] استفهام انكاری أی بلی أعرفكم كذلک. «آت»
4- يقال: أعذر إليه أی أبدی عذره و أثبته. «آت»

عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَ النَّاسُ يَصْعَدُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى إِذَا كَثُرُوا عَلَيْهِ تَطَاوَلَ بِهِمْ فِي السَّمَاءِ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَتَسَاقَطُونَ عَنْهُ (1) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا عِصَابَةٌ يَسِيرَةٌ فَفُعِلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَتَسَاقَطُ عَنْهُ النَّاسُ وَ يَبْقَى تِلْكَ الْعِصَابَةُ أَمَا إِنَّ قَيْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ (2) فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ قَالَ فَمَا مَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا نَحْواً مِنْ خَمْسٍ (3) حَتَّى هَلَكَ.

207- عَنْهُ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ انْطَلِقْ فَصَلِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ فِي الْبَقِيعِ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَدْ تُوُفِّيَ.

208- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ (5) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى وَ كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها بِمُحَمَّدٍ (6) هَكَذَا وَ اللَّهِ نَزَلَ بِهَا- جَبْرَئِيلُ ع عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

209- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (7) هَكَذَا فَاقْرَأْهَا.

1- لعله إشاره إلى الفتن التى حدثت بعده صلوات اللّه عليه فى الشيعه فارتدوا. «آت»
2- رواه الكشّىّ ص 158 من رجاله عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن النضر مثله إلا أن فيه «أما إن ميسر بن عبد العزيز و عبد اللّه بن عجلان فى تلك العصابه فما مكث بعد ذلك إلّا نحوا من سنتين حتى هلك صلوات اللّه عليه». انتهى. و فى نسخه من الروضه [ميسر و عبد اللّه بن عجلان] و هو الصحيح.
3- فى نسخه [سنتين] و هو الصواب.
4- ضمير «عنه» راجع إلى أحمد بن محمّد بن خالد.
5- فيه إرسال و رواه العيّاشىّ عن محمّد بن سليمان الديلمىّ عن أبيه و لعلهما سقطا فى هذا السند و فى بعض النسخ هكذا و هو الظاهر. «آت» و محمّد بن سليمان كان غاليا كذابا و كذا ابوه.
6- آل عمران: 103. و قوله تعالى: «عَلى شَفا حُفْرَةٍ» أى طرفها و مشرفا على السقوط فيها بسبب الكفر و المعاصى. قوله: «بمحمد» يعنى أنقذكم

اللّه بمحمّد صلّى اللّه عليه و آله. و قوله: «هكذا و اللّه نزل بها جبرئيل» أى بهذا المعنى.
7- كذا فى أكثر النسخ و فى سوره آل عمران آيه 92. و لعله فى الحديث «حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» كما يقرأ فى بعض النسخ أى جميع ما تحبون.

210- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ وَ سَلِّمُوا لِلْإِمَامِ تَسْلِيماً- أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ رِضًا لَهُ- ما فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْخِلَافِ فَعَلُوا ما يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَ أَشَدَّ تَثْبِيتاً (1) وَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ- ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ مِنْ أَمْرِ الْوَالِي وَ يُسَلِّمُوا لِلَّهِ الطَّاعَةَ تَسْلِيماً (2).

211- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ الْحُصَيْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْقَاءَ بْنِ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُولئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ (3) فَقَدْ سَبَقَتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الشَّقَاءِ وَ سَبَقَ لَهُمُ الْعَذَابُ (4)- وَ قُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً (5).

212- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: تَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (6) فَإِنْ خِفْتُمْ تَنازُعاً فِي الْأَمْرِ فَارْجِعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ

1- «أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» أى عرضوا أنفسكم للقتل بالجهاد أو اقتلوها كما قتل بنو إسرائيل و ان مصدريه أو مفسره لان كتبنا فى معنى أمرنا. و قوله: «وَ سَلِّمُوا» يحتمل أن يكون من كلامه عليه السلام إضافه للتفسير أى المراد بالقتل القتل الذى يكون فى أمر التسليم للامام عليه السلام و كذا فيما يذكر بعد ذلک و قوله: «رضى» أى يكون خروجكم لرضا الامام أو على وفق رضاه. «آت» و الآيه فى سوره النساء: 66.
2- إشاره إلى الآيه الوارده فى سوره النساء آيه 64. و هذا أحد بطون الآيه الكريمه.
3- النساء: 63. قوله: «ما فِي قُلُوبِهِمْ» أى من النفاق فلا يغنى عنهم الكتمان و الحلف الكاذب من العقاب؛ «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» أى عن عقابهم لمصلحه فى استبقائهم أو عن قبول معذرتهم كما قيل. «آت»
4- أوردهما عليه السلام للتفسير أى إنّما أمر تعالى بالاعراض عنهم لسبق كلمه الشقاء عليهم أى علمه تعالى بشقائهم و سبق تقدير العذاب لهم لعلمه بانهم يصيرون اشقياء بسوء اختيارهم و لعلّ الامر بالاعراض لعدم

المبالغه و الاهتمام فى دعوتهم و الحزن على عدم قبولهم أو جبرهم على الإسلام. «آت»
5- فى المصحف: «وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِى أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغاً» و تركه فى الخبر إمّا من النسّاخ أو لظهوره.
6- النساء: 59.

مِنْكُمْ (1) ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَأْمُرُ بِطَاعَتِهِمْ وَ يُرَخِّصُ فِی مُنَازَعَتِهِمْ إِنَّمَا قَالَ ذَلِکَ لِلْمَأْمُورِينَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ- أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ.

حَدِيثُ قَوْمِ صَالِحٍ ع

213- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَأَلَ جَبْرَئِيلَ ع كَيْفَ كَانَ مَهْلَكُ قَوْمِ صَالِحٍ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ صَالِحاً بُعِثَ إِلَی قَوْمِهِ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَبِثَ فِيهِمْ حَتَّی بَلَغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَی خَيْرٍ قَالَ وَ كَانَ لَهُمْ سَبْعُونَ صَنَماً يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ مِنْهُمْ قَالَ يَا قَوْمِ بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ وَ أَنَا ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَ قَدْ بَلَغْتُ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ وَ أَنَا أَعْرِضُ عَلَيْكُمْ أَمْرَيْنِ إِنْ شِئْتُمْ فَاسْأَلُونِی حَتَّی أَسْأَلَ إِلَهِی فَيُجِيبَكُمْ فِيمَا سَأَلْتُمُونِی السَّاعَةَ وَ إِنْ شِئْتُمْ سَأَلْتُ آلِهَتَكُمْ فَإِنْ أَجَابَتْنِی بِالَّذِی أَسْأَلُهَا خَرَجْتُ عَنْكُمْ فَقَدْ سَئِمْتُكُمْ وَ سَئِمْتُمُونِی (2) قَالُوا قَدْ أَنْصَفْتَ يَا صَالِحُ فَاتَّعَدُوا لِيَوْمٍ يَخْرُجُونَ فِيهِ قَالَ فَخَرَجُوا بِأَصْنَامِهِمْ إِلَی ظَهْرِهِمْ (3) ثُمَّ قَرَّبُوا طَعَامَهُمْ وَ شَرَابَهُمْ فَأَكَلُوا وَ شَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ فَرَغُوا دَعَوْهُ فَقَالُوا يَا صَالِحُ سَلْ فَقَالَ لِكَبِيرِهِمْ (4) مَا اسْمُ هَذَا قَالُوا فُلَانٌ فَقَالَ لَهُ صَالِحٌ يَا فُلَانُ أَجِبْ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ صَالِحُ مَا لَهُ لَا يُجِيبُ قَالُوا ادْعُ غَيْرَهُ قَالَ فَدَعَاهَا كُلَّهَا بِأَسْمَائِهَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْهَا شَیْ ءٌ فَأَقْبَلُوا عَلَی أَصْنَامِهِمْ فَقَالُوا لَهَا مَا لَكِ لَا تُجِيبِينَ (5) صَالِحاً فَلَمْ تُجِبْ فَقَالُوا تَنَحَّ عَنَّا وَ دَعْنَا وَ آلِهَتَنَا سَاعَةً ثُمَّ نَحَّوْا بُسُطَهُمْ وَ فُرُشَهُمْ وَ نَحَّوْا ثِيَابَهُمْ وَ تَمَرَّغُوا عَلَی التُّرَابِ (6) وَ طَرَحُوا التُّرَابَ عَلَی رُءُوسِهِمْ وَ قَالُوا لِأَصْنَامِهِمْ

1- مأخوذ من تتمه الآيه السابقه. و الغرض أنّه ليس المراد تنازع الرعيه و أولی الامر كما ذهب إليه أكثر المفسرين بل هو خطاب للمأمورين الذين قيل لهم: «أطيعوا اللّه» أی إن اشتبه عليكم أمر و خضتم فيه تنازعا له لعدم علمكم فردوه إلی اللّه- الخ. «آت»

2- أی مللتكم و مللتمونی.

3- أی إلی ظهر بلدهم. «آت» و فی بعض النسخ [ظهورهم].

4- أی لكبير الأصنام بناء علی زعمهم حيث يعدونها من ذوی العقول. «آت»

5- كذا و فی تفسير العيّاشیّ [ما بالكن لا تجبن].

6- تمرغ فی التراب: تقلب.

لَئِنْ لَمْ تُجِبْنَ صَالِحاً الْيَوْمَ لَتُفْضَحْنَ قَالَ ثُمَّ دَعَوْهُ فَقَالُوا يَا صَالِحُ ادْعُهَا فَدَعَاهَا فَلَمْ تُجِبْهُ فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ قَدْ ذَهَبَ صَدْرُ النَّهَارِ وَ لَا أَرَى آلِهَتَكُمْ تُجِيبُونِی فَاسْأَلُونِی حَتَّی أَدْعُوَ إِلَهِی فَيُجِيبَكُمُ السَّاعَةَ فَانْتَدَبَ لَهُ (1) مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ كُبَرَائِهِمْ وَ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ فَقَالُوا يَا صَالِحُ نَحْنُ نَسْأَلُكَ فَإِنْ أَجَابَكَ رَبُّكَ اتَّبَعْنَاكَ وَ أَجَبْنَاكَ وَ بُنَايِعُكَ جَمِيعُ أَهْلِ قَرْيَتِنَا فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ ع سَلُونِی مَا شِئْتُمْ فَقَالُوا تَقَدَّمْ بِنَا إِلَی هَذَا الْجَبَلِ وَ كَانَ الْجَبَلُ قَرِيباً مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ مَعَهُمْ صَالِحٌ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی الْجَبَلِ قَالُوا يَا صَالِحُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِنْ هَذَا الْجَبَلِ السَّاعَةَ نَاقَةً حَمْرَاءَ شَقْرَاءَ وَبْرَاءَ عُشَرَاءَ (2) بَيْنَ جَنْبَيْهَا مِيلٌ فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ لَقَدْ سَأَلْتُمُونِی شَيْئاً يَعْظُمُ عَلَيَّ وَ يَهُونُ عَلَی رَبِّی جَلَّ وَ عَزَّ قَالَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَی صَالِحٌ ذَلِكَ فَانْصَدَعَ الْجَبَلُ صَدْعاً (3) كَادَتْ تَطِيرُ مِنْهُ عُقُولُهُمْ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ ثُمَّ اضْطَرَبَ ذَلِكَ الْجَبَلُ اضْطِرَاباً شَدِيداً كَالْمَرْأَةِ إِذَا أَخَذَهَا الْمَخَاضُ ثُمَّ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَأْسُهَا (4) قَدْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الصَّدْعِ فَمَا اسْتُتِمَّتْ رَقَبَتُهَا حَتَّی اجْتَرَّتْ (5)- ثُمَّ خَرَجَ سَائِرُ جَسَدِهَا ثُمَّ اسْتَوَتْ قَائِمَةً عَلَی الْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا يَا صَالِحُ مَا أَسْرَعَ مَا أَجَابَكَ رَبُّكَ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا فَصِيلَهَا (6) فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فَرَمَتْ بِهِ فَدَبَّ حَوْلَهَا فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ أَ بَقِيَ شَيْ ءٌ قَالُوا لَا انْطَلِقْ بِنَا إِلَی قَوْمِنَا نُخْبِرُهُمْ بِمَا رَأَيْنَا وَ يُؤْمِنُونَ بِكَ قَالَ فَرَجَعُوا فَلَمْ يَبْلُغِ السَّبْعُونَ إِلَيْهِمْ حَتَّی ارْتَدَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَ سِتُّونَ رَجُلًا وَ قَالُوا سِحْرٌ وَ كَذِبٌ قَالُوا فَانْتَهُوا إِلَی الْجَمِيعِ (7) فَقَالَ السِّتَّةُ حَقٌّ وَ قَالَ الْجَمِيعُ كَذِبٌ وَ سِحْرٌ قَالَ فَانْصَرَفُوا عَلَی ذَلِكَ ثُمَّ ارْتَابَ مِنَ السِّتَّةِ وَاحِدٌ فَكَانَ فِيمَنْ عَقَرَهَا.

1- قال الجوهریّ: ندبه للامر فانتدب له أی دعاه له فأجاب.
2- شقراء أی شدید الحمره. و براء أی کثیر الوبر. عشراء أی أتی علی حملها عشره أشهر. و قوله: «بین جنبیها میل» أی یکون عرضها قدر میل. «آت»
3- أی انشق الجبل شقا.
4- أی لم یظهر لهم فجأه شی ء إلّا رأسها. «آت»
5- الاجترار هو ما یفعله بعض الدوابّ من إخراجها ما فی بطنها مضغه و ابتلاعه ثانیا. «آت»
6- الفصیل: ولد الناقه.
7- قال الجوهریّ: الجمیع ضد المتفرق، و الجمیع: الجیش، و الجمیع: الحی المجتمع. «آت»

قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى الْجَبَلَ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ بِالشَّامِ قَالَ فَرَأَيْتُ جَنْبَهَا قَدْ حَكَّ الْجَبَلَ فَأَثَّرَ جَنْبُهَا فِيهِ وَ جَبَلٍ آخَرَ (1) بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَذَا مِيلٌ.

214- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ- كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ فَقالُوا أَ بَشَراً مِنَّا واحِداً نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذاً لَفِي ضَلالٍ وَ سُعُرٍ أَ أُلْقِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ (2) قَالَ هَذَا كَانَ بِمَا كَذَّبُوا بِهِ صَالِحاً وَ مَا أَهْلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً قَطُّ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ الرُّسُلَ فَيَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ صَالِحاً فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَلَمْ يُجِيبُوا وَ عَتَوْا عَلَيْهِ وَ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تُخْرِجَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ نَاقَةً عُشَرَاءَ وَ كَانَتِ الصَّخْرَةُ يُعَظِّمُونَهَا وَ يَعْبُدُونَهَا وَ يُذَبِّحُونَ عِنْدَهَا فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ وَ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَهَا فَقَالُوا لَهُ إِنْ كُنْتَ كَمَا تَزْعُمُ نَبِيّاً رَسُولًا فَادْعُ لَنَا إِلَهَكَ حَتَّى تُخْرِجَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ نَاقَةً عُشَرَاءَ فَأَخْرَجَهَا اللَّهُ كَمَا طَلَبُوا مِنْهُ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا صَالِحُ قُلْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِهَذِهِ النَّاقَةِ [مِنَ الْمَاءِ] شِرْبَ يَوْمٍ (3) وَ لَكُمْ شِرْبَ يَوْمٍ وَ كَانَتِ النَّاقَةُ إِذَا كَانَ يَوْمُ شِرْبِهَا شَرِبَتِ الْمَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَيَحْلُبُونَهَا فَلَا يَبْقَى صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ إِلَّا شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ وَ أَصْبَحُوا غَدَوْا إِلَى مَائِهِمْ فَشَرِبُوا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَمْ تَشْرَبِ النَّاقَةُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَمَكَثُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ-

---

1- الحاصل أنّها رأى جبلين بينهما قدر ميل بقدر عرض البعير و كان فى كل من الجانبين أثر جنبها. و فى تفسير المجمع عن ابن محبوب عن الرجل الذى رأى ارض ثمود و الجبلين أنّه قال وجدته ثمانين ذراعا.
2- القمر: 24 إلى 26. و قوله: «مِنَّا» أى من جنسنا و جملتنا، لا فضل له علينا، و انتصابه بفعل يفسره ما بعده، واحدا منفردا لا تبع له من آحادهم دون أشرافهم، «نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذاً لَفِي ضَلالٍ وَ سُعُرٍ» كانهم عكسوا عليه فرتبوا على اتباعهم إيّاه ما رتّبه على ترک اتباعهم له. و قيل: السعر: الجنون و منه: ناقه مسعوره، «أَ أُلْقِيَ الذِّكْرُ» الكتاب و الوحى عليه «مِنْ بَيْنِنا» و فينا من هو أحق منه بذلک «بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٌ» حمله بطره على الترفع علينا بادعائه. «آت»
3- الشرب- بالكسر-: النصيب من الماء.

ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَوْا عَلَى اللَّهِ وَ مَشَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ قَالُوا اعْقِرُوا هَذِهِ النَّاقَةَ وَ اسْتَرِيحُوا مِنْهَا لَا نَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَنَا شِرْبُ يَوْمٍ وَ لَهَا شِرْبُ يَوْمٍ ثُمَّ قَالُوا مَنِ الَّذِي يَلِي قَتْلَهَا وَ نَجْعَلَ لَهُ جُعْلًا مَا أَحَبَّ فَجَاءَهُمْ رَجُلٌ أَحْمَرُ أَشْقَرُ أَزْرَقُ (1) وَلَدُ زِنًى لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ يُقَالُ لَهُ قُدَارٌ شَقِيٌّ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ (2) مَشْئُومٌ عَلَيْهِمْ فَجَعَلُوا لَهُ جُعْلًا فَلَمَّا تَوَجَّهَتِ النَّاقَةُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَتْ تَرِدُهُ تَرَكَهَا حَتَّى شَرِبَتِ الْمَاءَ وَ أَقْبَلَتْ رَاجِعَةً فَقَعَدَ لَهَا فِي طَرِيقِهَا فَضَرَبَهَا بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً فَلَمْ تَعْمَلْ شَيْئاً فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَتَلَهَا وَ خَرَّتْ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى جَنْبِهَا وَ هَرَبَ فَصِيلُهَا حَتَّى صَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَرَغَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (3) إِلَى السَّمَاءِ وَ أَقْبَلَ قَوْمُ صَالِحٍ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا شَرِكَهُ فِي ضَرْبَتِهِ وَ اقْتَسَمُوا لَحْمَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ إِلَّا أَكَلَ مِنْهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ صَالِحٌ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ يَا قَوْمِ مَا دَعَاكُمْ إِلَى مَا صَنَعْتُمْ أَ عَصَيْتُمْ رَبَّكُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى صَالِحٍ ع أَنَّ قَوْمَكَ قَدْ طَغَوْا وَ بَغَوْا وَ قَتَلُوا نَاقَةَ بَعَثْتُهَا إِلَيْهِمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِيهَا ضَرَرٌ وَ كَانَ لَهُمْ مِنْهَا أَعْظَمُ الْمَنْفَعَهِ فَقُلْ لَهُمْ إِنِّي مُرْسِلٌ عَلَيْكُمْ عَذَابِي إِلَى ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فَإِنْ هُمْ تَابُوا وَ رَجَعُوا قَبِلْتُ تَوْبَتَهُمْ وَ صَدَدْتُ عَنْهُمْ وَ إِنْ هُمْ لَمْ يَتُوبُوا وَ لَمْ يَرْجِعُوا بَعَثْتُ عَلَيْهِمْ عَذَابِي فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَأَتَاهُمْ صَالِحٌ ع فَقَالَ لَهُمْ يَا قَوْمِ إِنِّي رَسُولُ رَبِّكُمْ إِلَيْكُمْ وَ هُوَ يَقُولُ لَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ تُبْتُمْ وَ رَجَعْتُمْ وَ اسْتَغْفَرْتُمْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَ تُبْتُ عَلَيْكُمْ فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ كَانُوا أَعْتَى مَا كَانُوا وَ أَخْبَثَ وَ قَالُوا- يا صالِحُ ائْتِنا بِما تَعِدُنا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ [الصَّادِقِينَ] (4) قَالَ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ تُصْبِحُونَ غَداً وَ وُجُوهُكُمْ مُصْفَرَّهٌ وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ وُجُوهُكُمْ مُحْمَرَّهٌ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ وُجُوهُكُمْ مُسْوَدَّهٌ فَلَمَّا أَنْ كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَصْبَحُوا وَ وُجُوهُهُمْ مُصْفَرَّهٌ فَمَشَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ قَالُوا قَدْ جَاءَكُمْ مَا قَالَ لَكُمْ صَالِحٌ فَقَالَ الْعُتَاهُ مِنْهُمْ لَا نَسْمَعُ قَوْلَ صَالِحٍ-

---

1- فى القاموس: الاشقر من الناس من تعلو بياضه حمره.
2- «قدار» قال الجوهرىّ: قدار- بضم القاف و تخفيف الدال- يقال له: أحمر ثمود و عاقر ناقه صالح.
3- «فرغى» قال فى القاموس: رغى البعير: صوّت و ضج.
4- الأعراف: 77، و فيها «إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ» و لعلها نقل بالمعنى، أو من النسّاخ، أو مأخوذه من آيه لا لفظها.

وَ لَا نَقْبَلُ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ عَظِيماً فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِی أَصْبَحَتْ وُجُوهُهُمْ مُحْمَرَّةً فَمَشَی بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ فَقَالُوا يَا قَوْمِ قَدْ جَاءَكُمْ مَا قَالَ لَكُمْ صَالِحٌ فَقَالَ الْعُتَاهُ مِنْهُمْ لَوْ أَهْلَكْنَا جَمِيعاً مَا سَمِعْنَا قَوْلَ صَالِحٍ وَ لَا تَرَكْنَا آلِهَتَنَا الَّتِی كَانَ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَهَا وَ لَمْ يَتُوبُوا وَ لَمْ يَرْجِعُوا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَصْبَحُوا وَ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ فَمَشَی بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ قَالُوا يَا قَوْمِ أَتَاكُمْ مَا قَالَ لَكُمْ صَالِحٌ فَقَالَ الْعُتَاهُ مِنْهُمْ قَدْ أَتَانَا مَا قَالَ لَنَا صَالِحٌ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَتَاهُمْ جَبْرَئِيلُ ع فَصَرَخَ بِهِمْ صَرْخَةً خَرَقَتْ تِلْكَ الصَّرْخَةُ أَسْمَاعَهُمْ وَ فَلَقَتْ قُلُوبَهُمْ وَ صَدَعَتْ أَكْبَادَهُمْ وَ قَدْ كَانُوا فِی تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ قَدْ تَحَنَّطُوا وَ تَكَفَّنُوا وَ عَلِمُوا أَنَّ الْعَذَابَ نَازِلٌ بِهِمْ فَمَاتُوا أَجْمَعُونَ فِی طَرْفَةِ عَيْنٍ صَغِيرُهُمْ وَ كَبِيرُهُمْ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ نَاعِقَةٌ وَ لَا رَاغِيَةٌ وَ لَا شَیْ ءٌ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللَّهُ (1) فَأَصْبَحُوا فِی دِيَارِهِمْ وَ مَضَاجِعِهِمْ مَوْتَی أَجْمَعِينَ ثُمَّ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّيْحَةِ النَّارَ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ أَجْمَعِينَ وَ كَانَتْ هَذِهِ قِصَّتَهُمْ.

215- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنِی فَرْوَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذَاكَرْتُهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِمَا فَقَالَ ضَرَبُوكُمْ عَلَی دَمِ عُثْمَانَ ثَمَانِينَ سَنَةً (2) وَ هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ ظَالِماً فَكَيْفَ يَا فَرْوَةُ إِذَا ذَكَرْتُمْ صَنَمَيْهِمْ.

216- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَذَكَرْنَا مَا أَحْدَثَ النَّاسُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ص وَ اسْتِذْلَالَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ كَانَ عِزُّ بَنِی هَاشِمٍ وَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ مَنْ كَانَ بَقِیَ مِنْ

1- النعيق و هو صوت الراعی بغنمه أی لم تبق منهم جماعه يتأتی منهم النعيق و الرعی و فی بعض النسخ [فلم يبق لهم ثاغيه و لا راغيه] قال الجوهریّ: الثغاء: صوت الشاه و المعز و ما شاكلهما و الثاغيه: الشاه و الراغيه: البعير، و ما بالدار ثاغ و لا راغ أی أحد و قال: قولهم: ما له ثاغيه و لا راغيه أی ما له شاه و لا ناقه انتهی. و هو الأظهر. و هو الموجود فی روايات العامّه أيضا فی تلك القصه. «من آت»
2- لعله كان هذا الكلام فی قرب وفاته عليه السلام اذ كان مقتل عثمان إلی وفاته صلوات اللّه عليه نحو من ثمانين سنه لانه كان وفاته عليه السلام سنه أربع عشر و مائه «آت»

بَنِی هَاشِمٍ إِنَّمَا کَانَ جَعْفَرٌ وَ حَمْزَهُ فَمَضَیَا وَ بَقِیَ مَعَهُ رَجُلَانِ ضَعِیفَانِ ذَلِیلَانِ حَدِیثَا عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ عَبَّاسٌ وَ عَقِیلٌ وَ کَانَا مِنَ الطُّلَقَاءِ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ حَمْزَهَ وَ جَعْفَراً کَانَا بِحَضْرَتِهِمَا مَا وَصَلَا إِلَی مَا وَصَلَا إِلَیْهِ وَ لَوْ کَانَا شَاهِدَیْهِمَا لَأَثْلَفَا نَفْسَیْهِمَا (1).

217- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَکَی الْوَاهِنَهَ أَوْ کَانَ بِهِ صُدَاعٌ أَوْ غَمْرَهُ بَوْلٍ (2) فَلْیَضَعْ یَدَهُ عَلَی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ وَ لْیَقُلْ اسْکُنْ سَکَّنَکَ بِالَّذِی سَکَنَ لَهُ مَا فِی اللَّیْلِ وَ النَّهارِ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.

218- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَزْمُ فِی الْقَلْبِ (4) وَ الرَّحْمَهُ وَ الْغِلْظَهُ فِی الْکَبِدِ وَ الْحَیَاءُ فِی الرِّیَهِ.

وَ

- فِی حَدِیثٍ آخَرَ لِأَبِی جَمِیلَهَ الْعَقْلُ مَسْکَنُهُ فِی الْقَلْبِ

219- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: اشْتَکَی غُلَامٌ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِیلَ إِنَّهُ بِهِ طَحَالٌ (5) فَقَالَ .

1- أی لقتلهما.
2- الواهنه: الضعف. و العضد. و فقره فی القفا. و ریح تأخذ فی المنکبین أو فی العضد أو فی الاخدعین و «هما عرقان» و یکون ذلک عند الکبر. و اسفل الاضلاع یقال: إنّه لشدید الواهنتین أی شدید الصدر «المنجد» و قوله: «غمره بول» بالراء المهمله و فی بعضها [بوله]. و فی بعض النسخ بالزای المعجمه. و غمره الشی ء شدته و مزدحمه و الغمز بالزای: العصر و علی تقادیر الظاهر احتباس البول. «آت» و فی بعض النسخ [غمره تؤلمه].
3- أبو جمیله هو مفضل بن صالح الأسدی النخاس مولاهم ضعیف کذاب یضع الحدیث روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن موسی علیهما السلام و

مات فی حیاه الرضا علیه السلام «قاله العلامه فی خلاصه».
4- الحزم: ضبط الامر و الاخذ فیه بالثقه.
5- الطحال- بکسر الطاء-: غده اسفنجیه فی یسار جوف الإنسان و غیره من الحیوانات لازقه بالجنب و الجمع: أطحله و طحل و طحالات. و الطحال- بضم الطاء-: داء یصیب الطحال- بکسر الطاء-.

أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ إِيَّاهُ (1) فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

220- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ ضَعْفَ مَعِدَتِی فَقَالَ اشْرَبِ الْحَزَاءَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ (2) فَفَعَلْتُ فَوَجَدْتُ مِنْهُ مَا أُحِبُّ.

221- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مِنَ الرِّيحِ الشَّابِكَهِ وَ الْحَامِ وَ الْإِبْرِدَهِ فِی الْمَفَاصِلِ (3) تَأْخُذُ كَفَّ حُلْبَهٍ وَ كَفَّ تِينٍ يَابِسٍ تَغْمُرُهُمَا بِالْمَاءِ وَ تَطْبُخُهُمَا فِی قِدْرٍ نَظِيفَهٍ ثُمَّ تُصَفِّی ثُمَّ تُبَرِّدُ ثُمَّ تَشْرَبُهُ يَوْماً وَ تَغِبُّ يَوْماً حَتَّی تَشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ قَدْرَ قَدَحٍ رَوِیٍّ.

222- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ (4) فَلْيَنْفَعْ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ (5).

223- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَهَ فِی يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ أَصْلَحُ

1- فی بعض النسخ [فأطعموه إياه]. و قوله: «فقعد الدم» أی سكن و لعله كان طحاله من غليان الدم فقد يكون منه نادرا أو انهم ظنوا أنّه الطحال فأخطئوا و يحتمل أن يكون المراد أنه انفصل عنه الدم. «آت»
2- الحزاء نبت بالباديه يشبه الكرفس إلّا أنّه أعرض ورقا منه. «آت»
3- الريح الشابكه: لعل المراد الريح التی تحدث فی الجلد فتشبک بين اللحم و الجلد و الحام لم نعرف له معنی و لعله من حام الطير علی الشی ء ای دوم أی الريح اللازمه «آت». و الابرده- بكسر الهمزه و الراء-: علة معروفه من غلبه البرد و الرطوبه يفتر عن الجماع «الصحاح». و الحلبه- بالضم-: نبت نافع للصدر و السعال و الربو و البلغم و البواسير و الظهر و الكبد و المثانه و الباءه. «القاموس»
4- أی لم ينعقد الولد من مائه و يحتمل أن يكون المراد قله الباه. «آت»
5- اللبن الحليب هو الذی لم يغير و لم يصنع منه شی ء آخر و إنّما وصف به إذ قد يطلق اللبن علی الماست. «آت»

6- معلى بن محمّد هذا هو أبو الحسن البصرى مضطرب الحديث و المذهب «قاله العلامه فى الخلاصه» و فى بعض النسخ [عن علىّ بن محمّد].

قَالَ فَقَالَ لِی وَ إِلَی مَا یَذْهَبُونَ فِی ذَلِکَ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ یَوْمُ الدَّمِ قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا فَأَحْرَی أَنْ لَا یُهَیِّجُوهُ فِی یَوْمِهِ أَمَا عَلِمُوا أَنَّ فِی یَوْمِ الثَّلَاثَاءِ سَاعَةَ مَنْ وَافَقَهَا لَمْ یَرْقَأْ دَمُهُ حَتَّی یَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

224- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْکُوفِیِّینَ عَنْ أَبِی عُرْوَهَ أَخِی شُعَیْبٍ أَوْ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ هُوَ یَحْتَجِمُ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فِی الْحَبْسِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا یَوْمٌ یَقُولُ النَّاسُ إِنَّ مَنِ احْتَجَمَ فِیهِ أَصَابَهُ الْبَرَصُ فَقَالَ إِنَّمَا یُخَافُ ذَلِکَ عَلَی مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِی حَیْضِهَا.

225- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ (1) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْتَجِمُوا فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ مَعَ الزَّوَالِ فَإِنَّ مَنِ احْتَجَمَ مَعَ الزَّوَالِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَأَصَابَهُ شَیْ ءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

226- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ (2) عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَهٌ السَّعُوطُ وَ الْحِجَامَهُ وَ النُّورَهُ وَ الْکُحْنَهُ (3).

227- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السُّعَالَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ فِی رَاحَتِکَ شَیْئاً مِنْ کَاشِمٍ (4)

1- صالح بن عقبه یرمی بالغلو و لا یلتفت إلیه. علی ما فی الخلاصه.
2- هو الحسن بن علیّ الوشاء و أبو سلمه هو سالم بن المکرم أبو خدیجه ثقه علی ما ذکره النجاشیّ فعلی هذا فالسند صحیح لان معتب مولی أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام ثقه و هو من أفضل مواله و خیرهم.
3- أی معظم الأدویه و غیرها لقله نفعها لیست بدواء.
4- الکاشم: الانجدان الرومی. و اعلم أن ما ورد فی معالجه الأمراض فی الروایات ینبغی فی استعماله مراعاه الاهویه و الأزمنه و الامکنه و الامزجه و غیرها قال الصدوق- رحمه اللّه- اعتقادنا فی الاخبار الوارده فی الطبّ أنّها علی وجوه منها ما قیل علی هواء مکّه و المدینه و لا یجوز استعماله فی سائر الاهویه و منها ما أخبر به العالم علی ما عرف من طبع السائل و لم

يعتبر بوصفه إذا كان اعرف بطبعه منه و منها ما دله المخالفون فى الكتب لتقبيح صوره المذهب عند الناس و منها ما وقع فيه سهو من ناقله و منها ما حفظ بعضه و نسى بعضه و ما روى فى العسل أنّه شفاء من كل داء فهو صحيح و معناه أنّه شفاء من كل داء بارد و ما روى فى الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير فان ذلک إذا كان بواسيره من الحراره- الخ. راجع سفينه البحار ج 2 عنوان «طبب».

وَ مِثْلَهُ مِنْ سُكَّرٍ فَاسْتَفَّهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَهَ فَلَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ مَا فَعَلْتُهُ إِلَّا مَرَّهً وَاحِدَهً حَتَّى ذَهَبَ.

228- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع شَكَا إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى الْبِلَّهَ وَ الرُّطُوبَهَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلَجَ وَ الْبَلِيلَجَ وَ الْأَمْلَجَ (1) فَيَعْجِنَهُ بِالْعَسَلِ وَ يَأْخُذَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الطَّرِيفَلَ.

229- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ وَ لِيَ بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَ طِبِّي طِبٌّ عَرَبِيٌّ وَ لَسْتُ آخُذُ عَلَيْهِ صَفَداً (2) فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّا نَبُطُّ الْجُرْحَ (3) وَ نَكْوِي بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ نَسْقِي هَذِهِ السُّمُومَ الْأَسْمَحِيقُونَ وَ الْغَارِيقُونَ (4) قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ قُلْتُ نَسْقِي عَلَيْهِ النَّبِيذَ قَالَ لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءٌ (5)- قَدِ اشْتَكَى

1- الهليلج: ثمر منه أصفر و منه أسود و منه كابلى له نفع و يحفظ العقل و يزيل الصدع. و البليلج:- بكسر الباء و اللام الأولى و فتح الثانيه-: دواء هندى معروف يتداوى به «مجمع البحرين» و الاملج ثمر شجر يكثر فى الهند و هو نوع من الأدويه يتداوى به و يسمونه الطريفل.
2- الصفد: العطاء.
3- البطّ: الشق، و بطّ الدمل و الجرح و الصره و نحوهما: شقّه.
4- «الاسمحيقون» قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: لم نجده فى كتب الطبّ و اللغه و الذى وجدته هو اسطمخيقون و هو حبّ مسهل للسوداء و البلغم و لعلّ ما فى النسخ تصحيف هذا. و فى مجمع البحرين: الاسمحيقون- بالسين و الحاء المهملتين بينهما ميم و القاف بعد الياء المثناه من تحتها كما صحت به النسخ ثمّ الواو و النون-: نوع من الأدويه يتداوى به و منه الحديث نسقى هذه السموم الاسمحيقون و الغاريقون. انتهى.
5- يدل على عدم جواز التداوى بالحرام مطلقا كما هو ظاهر أكثر الاخبار و إن كان خلاف المشهور و حمل على ما إذا لم يضطر إليه- و لا اضطرار إليه- و قوله عليه السلام: «قد اشتكى» لعله استشهاد للتداوى بالدواء المرّ. «آت».

رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَهُ بِکَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ أَنَا أَکْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1) مِنْ أَنْ یَبْتَلِیَنِی بِذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ فَأَمَرَ فَلُدَّ بِصَبِرٍ (2).

230- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ یَقْطَعُ الْعِرْقَ وَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَ رُبَّمَا قَتَلَهُ قَالَ یَقْطَعُ وَ یَشْرَبُ (3).

231- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ الطَّیَّارِ (4) قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَرَآنِی أَتَأَوَّهُ فَقَالَ مَا لَکَ قُلْتُ ضِرْسِی فَقَالَ لَوِ احْتَجَمْتَ (5) فَاحْتَجَمْتُ فَسَکَنَ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِی مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَیْءٍ خَیْرٍ مِنْ مَصِّ دَمٍ أَمْ مُزْعَهِ عَسَلٍ (6) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْمُزْعَهُ عَسَلٍ [عَسَلًا] قَالَ لَعْقَهُ عَسَلٍ (7).

232- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع یَقُولُ دَوَاءُ الضِّرْسِ تَأْخُذُ حَنْظَلَهً فَتُقَشِّرُهَا ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا فَإِنْ کَانَ الضِّرْسُ مَأْکُولًا مُنْحَفِراً تُقَطِّرُ فِیهِ قَطَرَاتٍ وَ تَجْعَلُ مِنْهُ فِی قُطْنَهٍ شَیْئاً وَ تَجْعَلُ فِی جَوْفِ الضِّرْسِ وَ یَنَامُ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقِیاً یَأْخُذُهُ ثَلَاثَ لَیَالٍ فَإِنْ کَانَ الضِّرْسُ لَا أَکْلَ فِیهِ وَ کَانَتْ رِیحاً قَطِّرْ فِی الْأُذُنِ الَّتِی تَلِی ذَلِکَ الضِّرْسَ

1- لعله لاستلزام ذلک المرض اختلال العقل و تشویش الدماغ غالبا. «آت»
2- فی القاموس: اللدود- کصبور-: ما یصب بالمسعط من الدواء فی أحد شقی الفم و قد لده لدّا و لدودا و لدّه إیاه و لده و ألدّه و لدّ فهو ملدود.
3- یدل على جواز التداوی بالادویه و الاعمال خطیره. «آت»
4- حمزه بن الطیار مات فی حیاه الصادق علیه السلام و ترحّم علیه فروایته عن أبی الحسن علیه السلام لعلها کانت فی حیاه ابیه علیهما السلام. «آت»
5- «لو» للتمنی.
6- «مزعه عسل» بالزای المعجمه و العین المهمله- قال الجوهریّ: المزعه- بالضم و الکسر-: قطعه لحم یقال: ما علیه مزعه لحم و ما فی الاناء مزعه من الماء ای جرعه «آت»
7- اللعقه- بضم اللام- مصدر: ما تأخذه فی الملعقه أو باصبعک؛ و القلیل ممّا یعلق.

لَيَالِیَ کُلَّ لَیْلَهٍ قَطْرَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ یَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِوَجَعِ الْفَمِ وَ الدَّمِ الَّذِی یَخْرُجُ مِنَ الْأَسْنَانِ وَ الضَّرَبَانِ وَ الْحُمْرَهِ الَّتِی تَقَعُ فِی الْفَمِ تَأْخُذُ حَنْظَلَهً رَطْبَهً قَدِ اصْفَرَّتْ فَتَجْعَلُ عَلَیْهَا قَالَباً مِنْ طِینٍ (1) ثُمَّ تَثْقُبُ رَأْسَهَا وَ تُدْخِلُ سِکِّیناً جَوْفَهَا فَتَحُکُّ جَوَانِبَهَا بِرِفْقٍ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَیْهَا خَلَّ تَمْرٍ (2) حَامِضاً شَدِیدَ الْحُمُوضَهِ ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَی النَّارِ فَتُغْلِیهَا غَلَیَاناً شَدِیداً ثُمَّ یَأْخُذُ صَاحِبُهُ مِنْهُ کُلَّمَا احْتَمَلَ ظُفُرُهُ فَیَدْلُکُ بِهِ فِیهِ وَ یَتَمَضْمَضُ بِخَلٍّ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یُحَوِّلَ مَا فِی الْحَنْظَلَهِ فِی زُجَاجَهٍ أَوْ بَسْتُوقَهٍ (3) فَعَلَ وَ کُلَّمَا فَنِیَ خَلُّهُ أَعَادَ مَکَانَهُ وَ کُلَّمَا عَتَقَ کَانَ خَیْراً لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

233- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ لَکَ الْفِدَاءَ إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ النُّجُومَ لَا یَحِلُّ النَّظَرُ فِیهَا وَ هِیَ تُعْجِبُنِی فَإِنْ کَانَتْ تُضِرُّ بِدِینِی فَلَا حَاجَهَ لِی فِی شَیْ ءٍ یُضِرُّ بِدِینِی وَ إِنْ کَانَتْ لَا تُضِرُّ بِدِینِی فَوَ اللَّهِ إِنِّی لَأَشْتَهِیهَا وَ أَشْتَهِی النَّظَرَ فِیهَا فَقَالَ لَیْسَ کَمَا یَقُولُونَ لَا تُضِرُّ بِدِینِکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّکُمْ تَنْظُرُونَ فِی شَیْ ءٍ مِنْهَا کَثِیرُهٌ لَا یُدْرَکُ وَ قَلِیلُهُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ تَحْسُبُونَ عَلَی طَالِعِ الْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِی کَمْ بَیْنَ الْمُشْتَرِی وَ الزُّهَرَهِ مِنْ دَقِیقَهٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ أَ فَتَدْرِی کَمْ بَیْنَ الزُّهَرَهِ وَ بَیْنَ الْقَمَرِ مِنْ دَقِیقَهٍ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فَتَدْرِی کَمْ بَیْنَ الشَّمْسِ وَ بَیْنَ السُّنْبُلَهِ (5) مِنْ دَقِیقَهٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُنَجِّمِینَ قَطُّ قَالَ أَ فَتَدْرِی کَمْ بَیْنَ السُّنْبُلَهِ وَ بَیْنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مِنْ دَقِیقَهٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُهُ مِنَ مُنَجِّمٍ قَطُّ قَالَ مَا بَیْنَ کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَی صَاحِبِهِ سِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ دَقِیقَهً [شَکَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ] ثُمَّ قَالَ یَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ هَذَا حِسَابٌ إِذَا حَسَبَهُ الرَّجُلُ وَ وَقَعَ عَلَیْهِ عَرَفَ الْقَصَبَهَ الَّتِی فِی وَسَطِ الْأَجَمَهِ-

---

1- أی یطلی جمیعها بالطین لئلا یفسدها النار إذا وضعت علیها و لا یخرج منها شی ء إذا حصل خرق أو ثقب. «آت»
2- فی بعض النسخ [خل خمر] أی صار بالعلاج خلا. «آت»
3- معرب بستو.
4- عتق الخمر قدمت و حسنت.
5- فی بعض النسخ [السکینه] فتکون اسم کوکب غیر معروف و هذا أنسب بقوله: «ما سمعته من منجم». «آت»

وَ عَدَدَ مَا عَنْ يَمِينِهَا وَ عَدَدَ مَا عَنْ يَسَارِهَا وَ عَدَدَ مَا خَلْفَهَا وَ عَدَدَ مَا أَمَامَهَا حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ قَصَبِ الْأَجَمَهِ وَاحِدَهٌ.

234- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجِمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعْزِلُهَا مِنْ إِبِلِي مَخَافَهَ أَنْ يُعْدِيَهَا جَرَبُهَا وَ الدَّابَّهُ رُبَّمَا صَفَرْتُ (1) لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيبُ الشَّاهَ وَ الْبَقَرَهَ وَ النَّاقَهَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَهَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَدْوَى وَ لَا طِيَرَهَ وَ لَا هَامَهَ وَ لَا شُؤْمَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ هِجْرَهٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ (2).

1- من الصفير.

2- قال الجزريّ: العدوى: اسم من الاعداء كالرعوى و البقوى من الارعاء و الابقاء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء و هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء و ذلک أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذار أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه و قد أبطله الإسلام لانهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى فأعلمهم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه ليس الامر كذلک و انما اللّه تعالى هو الذى يمرض و ينزل الداء و لهذا قال فى بعض الأحاديث «فمن أعدى البعير الأول» أى من أين صار فيه الجرب انتهى. أقول: يمكن أن يكون المراد نفى استقلال العدوى بدون مدخليه مشيئه اللّه تعالى بل مع الاستعاذه باللّه يصرفه عنه فلا ينافى الامر بالفرار من المجذوم و أمثاله لعامه الناس الذين لضعف يقينهم لا يستعيذون به تعالى و تتأثر نفوسهم بأمثاله و قد روى أن علىّ بن الحسين عليهما السلام أكل مع المجذومين و دعاهم إلى طعامه و شاركهم فى الاكل. و قيل: الجذام مستثنى من هذه الكليه و قال الطيبى العدوى مجاوزه العله او الخلق إلى الغير و هو يزعم الطبّ فى سبع: الجذام و الجرب و الجدرى و الحصبه و النجر و الرمد و الأمراض الوبائيه. «فأبطله الشرع» أى لا تسرى عله إلى شخص و قيل: بل نفى استقلال تأثيره بل هو متعلق بمشيئه اللّه و لذا منع مقاربته كمقاربه الجدار المائل و السفينه المعيبه و أجاب الاولون بان النهى عنها للشفقه خشيه أن يعتقد حقيته إن اتفق اصابه عاهه و أرى هذا القول

أولى لما فيه من التوفيق بين الأحاديث و الأصول الطبيه التى ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد. و قوله: «و لا طيره» هذا أيضا مثل السابق و المراد أنّه لا يجوز التطيّر و التشؤم بالامور أو لا تأثير للطيره على الاستقلال بل مع قوه النفس و عدم التأثر بها و التوكل على اللّه تعالى ترتفع تأثيرها و يؤيده ما ورد فى بعض الأخبار من الدلاله على تأثيرها فى الجمله و ما ورد فى بعض الأدعيه من الاستعاذه منها، قال الجزرىّ: فيه لا عدوى و لا طيره. الطيره بكسر الطاء و فتح الياء و قد يسكن هى التشؤم بالشى ء و هو مصدر تطيّر يقال: التطير بالسوانح و البوارح من الطير و الظباء و غيرهما و كان ذلک يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع و أبطله و نهى عنه و أخبر أنّه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر. قوله: «و لا هامه» قال الجزرىّ: فيه لا عدوى و لا هامه. الهامه: الرأس و اسم طائر و هو المراد فى الحديث و ذلک أنهم كانوا يتشأمون بها و هى من طير الليل و قيل: هى البومه و قيل: كانت العرب نزعم أن روح القتيل الذى لا يدرک بثاره تصير هامه فتقول: أسفونى أسفونى فإذا أدرک بثاره طارت و قيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت- و قيل: روحه- تصير هامه فتطير و يسمونه الصدى فنفاه الإسلام و نهاهم عنه و ذكره الهروى فى الهاء و الواو و ذكره الجوهرىّ فى الهاء و الياء. قوله صلّى اللّه عليه و آله: «و لا صفر» قال الجزرىّ: فيه لا عدوى و لا هامه و لا صفر. كانت العرب تزعم أن فى البطن حيه يقال لها: الصفر تصيب الإنسان إذا جاع و تؤذيه و أنّها تعدى فأبطل الإسلام ذلک. و قيل: اراد به النسى ء الذى كانوا يفعلونه فى الجاهليه و هو تأخير المحرم الى صفر و يجعلون صفر هو الشهر الحرام فأبطله. انتهى. و قيل: هو الشهر المعروف زعموا أنّه يكثر فيه الدواهى و الفتن فنفاه الشارع و يحتمل أن يكون المراد هنا النهى عن الصفير بقرينه انه عليه السلام لم يذكر الجواب عنه و هو بعيد و الظاهر أن الراوى ترک جواب الصفير و يظهر من بعض الأخبار كراهته. قوله: «و لا رضاع بعد فصال» أى لا حكم للرضاع بعد الزمان الذى يجب فيه قطع اللبن عن الولد اى بعد الحولين فلا ينشر الحرمه. قوله: «و لا تعرب بعد هجره» أى لا يجوز اللحوق بالاعراب و ترک الهجره بعدها و عد فى كثير من الاخبار من الكبائر. قوله: «و لا صمت يوما إلى الليل» أى لا يجوز التعبد بصوم الصمت الذى كان فى الأمم السابقه فانه منسوخ فى هذا الشرع. قوله: «و لا طلاق قبل نكاح» كان يقول: إذا تزوجت فلانه فهى طالق. فلا يتحقّق هذا الطلاق و كذا قوله: «لا عتق قبل ملک». قوله صلّى اللّه عليه و آله: «و لا يتم بعد إدراک» أى يرفع حكم اليتيم من حجره و ولايه الولى عليه و حرمه أكل ماله بغير اذن وليه و غيرها بعد بلوغه. «آت»

235- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّيَرَهُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا

تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً (1).

236- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.

237- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ غَيْرِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ (2) فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ مَدِينَهٍ مِنْ مَدَائِنِ الشَّامِ وَ كَانُوا سَبْعِينَ أَلْفَ بَيْتٍ وَ كَانَ الطَّاعُونُ يَقَعُ فِيهِمْ فِی كُلِّ أَوَانٍ فَكَانُوا إِذَا أَحَسُّوا بِهِ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَهِ الْأَغْنِيَاءُ لِقُوَّتِهِمْ وَ بَقِیَ فِيهَا الْفُقَرَاءُ لِضَعْفِهِمْ فَكَانَ الْمَوْتُ يَكْثُرُ فِی الَّذِينَ أَقَامُوا وَ يَقِلُّ فِی الَّذِينَ خَرَجُوا فَيَقُولُ الَّذِينَ خَرَجُوا لَوْ كُنَّا أَقَمْنَا لَكَثُرَ فِينَا الْمَوْتُ وَ يَقُولُ الَّذِينَ أَقَامُوا لَوْ كُنَّا خَرَجْنَا لَقَلَّ فِينَا الْمَوْتُ قَالَ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ جَمِيعاً أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِيهِمْ وَ أَحَسُّوا بِهِ خَرَجُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْمَدِينَهِ فَلَمَّا أَحَسُّوا بِالطَّاعُونِ خَرَجُوا جَمِيعاً وَ تَنَحَّوْا عَنِ الطَّاعُونِ حَذَرَ الْمَوْتِ فَسَارُوا فِی الْبِلَادِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ مَرُّوا بِمَدِينَهٍ خَرِبَهٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا وَ أَفْنَاهُمُ الطَّاعُونُ فَنَزَلُوا بِهَا فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ وَ اطْمَأَنُّوا بِهَا قَالَ لَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوتُوا جَمِيعاً فَمَاتُوا

1- يدل على أن تأثير الطيره ينتفى بعدم الاعتناء بالتوكل على اللّه تعالى. «آت»

2- البقره: 243.

مِنْ سَاعَتِهِمْ وَ صَارُوا رَمِيماً يَلُوحُ (1) وَ كَانُوا عَلَى طَرِيقِ الْمَارَّهِ فَكَنَسَتْهُمُ الْمَارَّهُ فَنَحَّوْهُمْ وَ جَمَعُوهُمْ فِی مَوْضِعٍ فَمَرَّ بِهِمْ نَبِیٌّ مِنْ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ یُقَالُ لَهُ حِزْقِیلُ فَلَمَّا رَأَی تِلْکَ الْعِظَامَ بَکَی وَ اسْتَعْبَرَ وَ قَالَ یَا رَبِّ لَوْ شِئْتَ لَأَحْیَیْتَهُمُ السَّاعَهَ کَمَا أَمَتَّهُمْ فَعَمَرُوا بِلَادَکَ وَ وَلَدُوا عِبَادَکَ وَ عَبَدُوکَ مَعَ مَنْ یَعْبُدُکَ مِنْ خَلْقِکَ فَأَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ أَ فَتُحِبُّ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یَا رَبِّ فَأَحْیِهِمْ (2) قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنْ قُلْ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ الَّذِی أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَقُولَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ الِاسْمُ الْأَعْظَمُ فَلَمَّا قَالَ حِزْقِیلُ ذَلِکَ الْکَلَامَ نَظَرَ إِلَی الْعِظَامِ یَطِیرُ بَعْضُهَا إِلَی بَعْضٍ فَعَادُوا أَحْیَاءً یَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ یُسَبِّحُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ وَ یُکَبِّرُونَهُ وَ یُهَلِّلُونَهُ فَقَالَ حِزْقِیلُ عِنْدَ ذَلِکَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِیهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ.

238- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ یَعْقُوبَ ع لِبَنِیهِ- اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَ أَخِیهِ (3) أَ کَانَ یَعْلَمُ أَنَّهُ حَیٌّ وَ قَدْ فَارَقَهُ مُنْذُ عِشْرِینَ سَنَهً قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ عَلِمَ قَالَ إِنَّهُ دَعَا فِی السَّحَرِ وَ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَهْبِطَ عَلَیْهِ مَلَکُ الْمَوْتِ فَهَبَطَ عَلَیْهِ بریالُ وَ هُوَ مَلَکُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ بریالُ مَا حَاجَتُکَ یَا یَعْقُوبُ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنِ الْأَرْوَاحِ تَقْبِضُهَا مُجْتَمِعَهً أَوْ مُتَفَرِّقَهً قَالَ بَلْ أَقْبِضُهَا مُتَفَرِّقَهً رُوحاً رُوحاً قَالَ لَهُ فَأَخْبِرْنِی هَلْ مَرَّ بِکَ رُوحُ یُوسُفَ فِیمَا مَرَّ بِکَ قَالَ لَا فَعَلِمَ یَعْقُوبُ أَنَّهُ حَیٌّ فَعِنْدَ ذَلِکَ قَالَ لِوُلْدِهِ- اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَ أَخِیهِ.

239- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ یَزِیدَ الْقُمِّیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- أی یظهر للناس عظامهم المدرسه من غیر جلد و لحم. «آت»
2- فی بعض النسخ [فأحیاهم اللّه] فیکون قوله: «فاوحی اللّه» تفصیلا و تفسیرا للاحیاء. «آت»
3- یوسف: 87. و التحسس: طلب الاحساس أی تعرفوا منها و تفحصوا عن حالهما. «آت»

فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ حَسِبُوا أَلَّا تَکُونَ فِتْنَهٌ (1) قَالَ حَیْثُ کَانَ النَّبِیُّ ص بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ فَعَمُوا وَ صَمُّوا حَیْثُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تابَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ حَیْثُ قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ ثُمَّ عَمُوا وَ صَمُّوا إِلَی السَّاعَهِ.

240- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لُعِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرائِیلَ عَلی لِسانِ داوُدَ وَ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ (2) قَالَ الْخَنَازِیرُ عَلَی لِسَانَ دَاوُدَ وَ الْقِرَدَهُ عَلَی لِسَانَ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ ع (3).

241- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَإِنَّهُمْ لا یُکَذِّبُونَکَ وَ لکِنَّ الظَّالِمِینَ بِآیاتِ اللَّهِ یَجْحَدُونَ (4) فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ لَقَدْ کَذَّبُوهُ أَشَدَّ التَّکْذِیبِ وَ لَکِنَّهَا مُخَفَّفَهٌ لا یُکَذِّبُونَکَ لَا یَأْتُونَ بِبَاطِلٍ یُکَذِّبُونَ بِهِ حَقَّکَ.

242- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ

1- المائده: 71. و تمام الآیه: «وَ حَسِبُوا أَلَّا تَکُونَ فِتْنَهٌ فَعَمُوا وَ صَمُّوا ثُمَّ تابَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَ صَمُّوا کَثِیرٌ مِنْهُمْ وَ اللَّهُ بَصِیرٌ بِما یَعْمَلُونَ». و المشهور بین المفسرین أنّها لبیان حال بنی إسرائیل ای حسبت بنو إسرائیل ألا یصیبهم بلاء و عذاب بقتل الأنبیاء و تکذیبهم و علی تفسیره علیه السلام المراد الفتنه التی حدثت بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من غصب الخلافه و عماهم عن دین الحق و صممهم عن استماعه و قبوله. «آت»
2- المائده: 78.
3- المشهور بین المفسرین و المؤرخین و ظاهر الآیه الکریمه بل صریحها حیث قال فی قصه أصحاب السبت: «فَقُلْنا لَهُمْ کُونُوا قِرَدَهً خاسِئِینَ» عکس ذلک و قد ورد فی أکثر روایاتنا أیضا کذلک أی مسخهم قرده کان فی زمان داود و مسخهم خنازیر فی زمان عیسی علیهما السلام و لعله من النسّاخ لکن فی تفسیری العیّاشیّ و علیّ بن إبراهیم فی هذا المقام کما فی الکتاب. «آت»
4- الأنعام: 33. قال الطبرسیّ: قرأ نافع و الکسائی و الاعشی عن أبی بکر «لا یکذبونک» بالتخفیف و هو قراءه علیّ علیه السلام و المروی عن جعفر

الصادق عليهما السلام و الباقون: بفتح الكاف و التشديد.

ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَی عَلَی اللَّهِ کَذِباً أَوْ قالَ أُوحِیَ إِلَیَّ وَ لَمْ یُوحَ إِلَیْهِ شَیْ ءٌ (1) قَالَ نَزَلَتْ فِی ابْنِ أَبِی سَرْحٍ الَّذِی کَانَ عُثْمَانُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَی مِصْرَ وَ هُوَ مِمَّنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- یَوْمَ فَتْحِ مَکَّةَ هَدَرَ دَمَهُ (2) وَ کَانَ یَکْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- أَنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ کَتَبَ إِنَّ اللَّهَ عَلِیمٌ حَکِیمٌ فَیَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعْهَا (3) فَإِنَّ اللَّهَ عَلِیمٌ حَکِیمٌ وَ کَانَ ابْنُ أَبِی سَرْحٍ یَقُولُ لِلْمُنَافِقِینَ إِنِّی لَأَقُولُ مِنْ نَفْسِی مِثْلَ مَا یَجِی ءُ بِهِ فَمَا یُغَیِّرُ عَلَیَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِیهِ الَّذِی أَنْزَلَ.

243- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَةٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ کُلُّهُ لِلَّهِ (4) فَقَالَ لَمْ یَجِئْ تَأْوِیلُ هَذِهِ الْآیَةِ بَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لَهُمْ (5) لِحَاجَتِهِ وَ حَاجَةِ أَصْحَابِهِ فَلَوْ قَدْ جَاءَ تَأْوِیلُهَا لَمْ یَقْبَلْ مِنْهُمْ لَکِنَّهُمْ یُقْتَلُونَ حَتَّی یُوَحَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَّی لَا یَکُونَ شِرْکٌ.

1- الأنعام: 93.
2- ذلک قبل أن یحامیه عثمان و یحسر علی رسول اللّه فی أخذ الأمان له. «آت»
3- أی اترکها کما نزلت و لا تغیرها و ان ما کتبت و إن کان حقا لا یجوز تغییر ما نزل من القرآن فقوله: «فما یغیر علی» اما افتراء منه علی الرسول او هو إشاره إلی ما جری علی لسانه و نزل الوحی مطابقا له. «آت»
4- الأنفال: 39. قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: هذا خطاب للنبی صلّی اللّه علیه و آله و المؤمنین أن یقاتلوا الکفّار حتّی لا تکون فتنه أی شرک عن ابن عبّاس و الحسن و معناه حتّی لا یکون کافرا بغیر عهد لان الکافر إذا کان بغیر عهد کان عزیزا فی قومه و یدعو الناس إلی دینه فتکون الفتنه فی الدین. و قیل: حتی لا یکون یفتن مؤمن عن دینه و یکون الدین کله للّه ای و یجمع أهل الحق و أهل الباطل علی الدین الحق فیما یعتقدونه و یعملون به فیکون الدین حینئذ کله للّه باجتماع الناس علیه و روی زراره و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لم یجئ تأویل هذه الآیه و لو قد قام قائمنا بعد و سیری من یدرکه ما یکون من تأویل هذه الآیه و لیبلغن دین محمّد صلّی اللّه علیه و آله ما بلغ اللیل حتّی لا یکون شرک علی ظهر الأرض.
5- أی بقبول الجزیه من أهل الکتاب و الفداء من المشرکین و اظهار الإسلام من المنافقین مع علمه بکفرهم. «آت»

244- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی هَذِهِ الْآیَهِ- یا أَیُّهَا النَّبِیُّ قُلْ لِمَنْ فِی أَیْدِیکُمْ مِنَ الْأَسْری إِنْ یَعْلَمِ اللَّهُ فِی قُلُوبِکُمْ خَیْراً یُؤْتِکُمْ خَیْراً مِمَّا أُخِذَ مِنْکُمْ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ (1) قَالَ نَزَلَتْ فِی الْعَبَّاسِ وَ عَقِیلٍ وَ نَوْفَلٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی یَوْمَ بَدْرٍ أَنْ یُقْتَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ أَبُو الْبَخْتَرِیِّ فَأُسِرُوا فَأَرْسَلَ عَلِیّاً ع فَقَالَ انْظُرْ مَنْ هَاهُنَا مِنْ بَنِی هَاشِمٍ قَالَ فَمَرَّ عَلِیٌّ ع عَلَی عَقِیلِ بْنِ أَبِی طَالِبٍ کَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَحَادَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عَقِیلٌ یَا ابْنَ أُمِّ عَلَیَ (2) أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَیْتَ مَکَانِی قَالَ فَرَجَعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ هَذَا أَبُو الْفَضْلِ (3) فِی یَدِ فُلَانٍ وَ هَذَا عَقِیلٌ فِی یَدِ فُلَانٍ وَ هَذَا نَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ فِی یَدِ فُلَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی انْتَهَی إِلَی عَقِیلٍ فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا یَزِیدَ قُتِلَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ إِذاً لَا تُنَازَعُونَ فِی تِهَامَهَ فَقَالَ إِنْ کُنْتُمْ أَثْخَنْتُمُ (4) الْقَوْمَ وَ إِلَّا فَارْکَبُوا أَکْتَافَهُمْ (5) فَقَالَ فَجِیءَ بِالْعَبَّاسِ فَقِیلَ لَهُ افْدِ نَفْسَکَ وَ افْدِ ابْنَ أَخِیکَ (6) فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ تَتْرُکُنِی أَسْأَلُ قُرَیْشاً فِی کَفِّی فَقَالَ أَعْطِ مِمَّا خَلَّفْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَ قُلْتَ لَهَا إِنْ أُصِبْتُ فِی وَجْهِی هَذَا شَیْءٌ فَأَنْفِقِیهِ عَلَی وُلْدِکِ وَ نَفْسِکِ فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ أَخِی مَنْ أَخْبَرَکَ بِهَذَا فَقَالَ أَتَانِی بِهِ جَبْرَئِیلُ ع مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ وَ مَحْلُوفِهِ (7) مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ إِلَّا أَنَا وَ هِیَ أَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَرَجَعَ الْأَسْرَی کُلُّهُمْ مُشْرِکِینَ إِلَّا الْعَبَّاسُ وَ عَقِیلٌ وَ نَوْفَلٌ کَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ فِیهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ قُلْ لِمَنْ فِی أَیْدِیکُمْ مِنَ الْأَسْری (8) إِنْ یَعْلَمِ اللَّهُ فِی قُلُوبِکُمْ خَیْراً إِلَی آخِرِ الْآیَهِ.

1- الأنفال: 70.
2- أی ارحم علیّ أو أقبل علیّ.
3- هو کنیه عبّاس بن عبد المطلب.
4- «فقال» أی عقیل و قال الجوهریّ: أثخنه أی أوهنه بالجراحه و أضعفه. «آت»
5- أی اتبعوهم و شدوا خلفهم و إن اثخنتموهم فخلوهم. و قیل: القائل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و رکوب الاکتاف کنایه عن شد وثاقهم أی إن ضعفوا بالجراحات فلا یقدرون علی الهرب فخلوهم و إلّا فشدوهم لئلا یهربوا و تکونوا راکبین علی اکتافهم أی مسلطین علیهم. «آت»
6- فی بعض النسخ [ابنی أخیک] أی نوفلا و عقیلا.
7- أی بالذی حلف به.

8- قال الطبرسىّ- رحمه اللّه- إنّما ذكر الأيدى لان من كان فى وثاقهم فهو بمنزله من يكون فى أيدهم لاستيلائهم عليه؛ «من الاسرى» يعنى اسراء بدر الذين أخذ منهم الفداء؛ «إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْراً» أى اسلاما و اخلاصا أو رغبه فى الايمان و صحه نيه؛ «يؤتكم خيرا» أى يعطكم خيرا «مما أخذ منكم» من الفداء أما فى الدنيا و الآخره و إمّا فى الآخره؛ «وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» روى عن العباس ابن عبد المطلب إنّه قال: نزلت هذه الآيه فىّ و فى أصحابى كان معى عشرون أوقيه ذهبا فأخذت منى فأعطانى اللّه مكانها عشرين عبدا كل منهم يضرب بمال كثير و أدناهم يضرب بعشرين ألف درهم مكان العشرين أوقيه و أعطانى زمزم و ما أحبّ أن لى بها جميع أموال أهل مكّه و أنا انتظر المغفره من ربى، قال قتاده: ذكر لنا أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لما قدم عليه مال البحرين ثمانون ألفا و قد توضأ لصلاه الظهر فما صلى يومئذ حتّى فرقه و أمر العباس أن يأخذ منه يحثى فأخذ فكان العباس يقول: هذا خير ممّا أخذ منى و أرجو المغفره. انتهى. و أبو البحترى هو العاص بن هشام بن الحارث بن أسد و لم يقبل أمان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ذلک اليوم و قتل فالضمير فى قوله «ع»: «اسروا» راجع الى بنى هاشم و أبو البخترى معطوف على أحد لانه لم يكن من بنى هاشم و قد كان نهى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن قتله أيضا قال: ابن أبى الحديد قال: الواقدى نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن قتل أبى البخترى و كان قد لبس السلاح بمكّه يوما قبل الهجره فى بعض ما كان ينال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من الاذى و قال: لا يعرض اليوم أحد لمحمّد بأذى إلّا وضعت فيه السلاح فشكر ذلک له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و قال أبو داود المازنى: فلحقته يوم بدر فقلت له: إن رسول اللّه نهى عن قتلک أن اعطيت بيدک قال: و ما تريد إلى أن كان قد نهى عن قتلى فقد كنت أبليته ذلک فاما أن اعطى بيدى فو اللات و العزى لقد علمت نسوه بمكّه أنى لا أعطى بيدى و قد عرفت أنک لا تدعنى فافعل الذى تريد فرماه أبو داود بسهم و قال: اللّهمّ سهمک و أبو البخترى عبدک فضعه فى مقتله و أبو البخترى دارع ففتق السهم الدرع فقتله قال الواقدى: و يقال أن المجذر بن زياد قتل أبا البخترى و لا يعرفه فقال المجذر فى ذلک شعرا عرف منه انه قاتله. و فى روايه محمّد بن إسحاق أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى يوم بدر عن قتل أبى البخترى و اسمه الوليد بن هشام بن الحارث بن أسد بن عبد العزى لانه كان أكف الناس عن رسول اللّه بمكّه كان لا يؤديه و لا يبلغه عنى شى ء يكرهه و كان فيمن قام فى نقض الصحيفه التى كتبتها قريش علىّ بن هاشم فلقيه المجذر بن زياد البلوى حليف الأنصار فقال له: إن رسول اللّه نهانا عن قتلک و مع أبى البخترى زميل له خرج معه من مكّه يقال له: جناده بن مليحه فقال أبو البخترى: و زميلى قال المجذر: و اللّه ما نحن بتاركى زميلک ما نهانا رسول اللّه إلّا

عنک وحدک قال: إذا و اللّه لأموتن أنا و هو جميعا لا تتحدث عنی نساء أهل مکّه إنّی ترکت زميلی حرصا علی الحياه فنازله المجذر و ارتجز أبو البختری فقال: لن يسلم ابن حره زميله حتی يموت او يری سبيله ثمّ اقتتلا فقتله المجذر و جاء إلی رسول اللّه فأخبره و قال: و الذی بعثک بالحق لقد جهدت أن يستأسر فآتيک به فأبی إلّا القتال فقاتلته فقتلته ثمّ قال: قال: محمّد بن إسحاق: و قد کان رسول اللّه فی أول الواقعه نهی أن يقتل أحد من بنی هاشم و روی بإسناده عن ابن عبّاس أنّه قال: قال النبیّ لاصحابه: إنی قد عرفت أن رجالا من بنی هاشم و غيرهم قد أخرجوا کرها لا حاجه لنا بقتلهم فمن لقی منکم أحدا من بنی هاشم فلا يقتله و من لقی أبا البختری فلا يقتله و من لقی العباس بن عبد المطلب عم رسول اللّه فلا يقتله فانه انما اخرج مستکرها. «آت»

245- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِ

وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ (1) نَزَلَتْ فِی حَمْزَهَ وَ عَلِیٍّ وَ جَعْفَرٍ وَ الْعَبَّاسِ وَ شَیْبَهَ إِنَّهُمْ فَخَرُوا بِالسِّقَایَهِ وَ الْحِجَابَهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ- أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ کَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ کَانَ عَلِیٌّ وَ حَمْزَهُ وَ جَعْفَرٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمُ الَّذِینَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا یَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ.

246- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی- وَ إِذا مَسَّ الْإِنْسانَ ضُرٌّ دَعا رَبَّهُ مُنِیباً إِلَیْهِ (2) قَالَ نَزَلَتْ فِی أَبِی الْفَصِیلِ إِنَّهُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَهُ سَاحِراً فَکَانَ إِذَا مَسَّهُ الضُّرُّ یَعْنِی السُّقْمَ دَعَا رَبَّهُ مُنِیباً إِلَیْهِ یَعْنِی تَائِباً إِلَیْهِ مِنْ قَوْلِهِ فِی رَسُولِ اللَّهِ ص مَا یَقُولُ- ثُمَّ إِذا خَوَّلَهُ نِعْمَهً مِنْهُ یَعْنِی الْعَافِیَهَ- نَسِیَ ما کانَ یَدْعُوا إِلَیْهِ مِنْ قَبْلُ یَعْنِی نَسِیَ التَّوْبَهَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا کَانَ یَقُولُ فِی رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُ سَاحِرٌ وَ لِذَلِکَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ تَمَتَّعْ بِکُفْرِکَ قَلِیلًا إِنَّکَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ (3) یَعْنِی إِمْرَتَکَ عَلَی النَّاسِ بِغَیْرِ حَقٍّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ عَطَفَ الْقَوْلَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عَلِیٍّ ع یُخْبِرُ بِحَالِهِ وَ فَضْلِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَقَالَ أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّیْلِ ساجِداً وَ قائِماً یَحْذَرُ

1- التوبه: 19. قال الطبرسیّ: قیل: إنها نزلت فی علیّ علیه السلام و عبّاس بن عبد المطلب و طلحه بن شیبه و ذلک أنهم افتخروا، فقال طلحه: أنا صاحب البیت و بیدی مفتاحه و لو أشاء بت فیه، و قال العباس: أنا صاحب السقایه و القائم علیها، و قال علیّ بن أبی طالب علیه السلام: لا أدری ما تقولان، لقد صلیت إلی القبله ستّه أشهر قبل الناس و أنا صاحب الجهاد، عن الحسن و الشعبی و محمّد بن کعب القرظی. انتهی

2- الزمر: 8. و قوله: «مُنِیباً» أی لزوال ما ینازع العقل فی الدلاله علی أن مبدأ الکل منه؛ «ثُمَّ إِذا خَوَّلَهُ» أی أعطاه من الخول و هو التعهد أو الخول و هو الافتخار؛ «نِعْمَهً مِنْهُ» أی من اللّه «نَسِیَ» ای الضر الذی کان یدعو اللّه إلی کشفه أو ربّه الذی کان یتضرع إلیه. «البیضاوی» و اعلم أن ما ذکره علیه السلام فی معنی الآیه هو التأویل کما صرّح به.

3- الزمر: 8.

الْآخِرَهَ وَ يَرْجُوا رَحْمَهَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّهُ سَاحِرٌ كَذَّابٌ- إِنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبابِ (1) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَأْوِيلُهُ يَا عَمَّارُ.

247- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: تَلَوْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ (2) فَقَالَ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ فِيهِ الْكُتَّابُ.

248- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ لَمْ تُبْدَ لَكُمْ- إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ (3).

249- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَی صِدْقاً

1- الزمر: 9.
2- المائده: 95. و هذا ورد فی جزاء الصيد حيث قال تعالی: «وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» و المشهور بين المفسرين و ما دلت عليه أخبار أهل البيت عليهم السلام و انعقد عليه إجماع الاصحاب هو أن المماثله معتبره فی الخلقه، ففی النعامه بدنه و فی حمار الوحش شبه البقره و فی الظبی شاه. و قال إبراهيم النخعیّ: يقوم الصيد قيمه عادله ثمّ يشتری بثمنه مثله من النعم؛ «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» ذهب المفسرون إلی أن المراد أنّه يحكم فی التقويم و المماثله فی الخلقه العدلان لأنّهما يحتاجان إلی نظر و اجتهاد، هذا مبنی علی القراءه المشهوره من لفظ التثنيه و قد اشتهر بين المفسرين أن قراءه أهل البيت عليهم السلام بلفظ المفرد و قال الشيخ الطبرسیّ- رحمه اللّه-: قراءه محمّد بن علی الباقر و جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» و قال البيضاوی و قرئ «ذو عدل» علی إراده الجنس. و المعنی علی هذه القراءه أنّه يحكم بالمماثله النبیّ أو الامام الموصوفان بالعدل و الاستقامه فی جميع الأقوال و الافعال و قد حكموا بما و ردّ فی أخبارهم من بيان المماثله و علی قراءه التثنيه أيضا يحتمل أن يكون المعنی ذلک بأن يكون المراد النبیّ و الامام عليهما السلام. «آت»

3- المائده: 100 «إِنْ تُبْدَ لَكُمْ» ذكره عليه السلام تفسيرا للآيه الكريمه.

وَ عَدْلًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّمَا نَقْرَؤُهَا- وَ تَمَّتْ کَلِمَهُ رَبِّکَ صِدْقاً وَ عَدْلًا (1) فَقَالَ إِنَّ فِیهَا الْحُسْنَی.

250- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَطَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- وَ قَضَیْنا إِلی بَنِی إِسْرائِیلَ فِی الْکِتابِ لَتُفْسِدُنَّ فِی الْأَرْضِ مَرَّتَیْنِ (2) قَالَ قَتْلُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع وَ طَعْنُ الْحَسَنِ ع- وَ لَتَعْلُنَّ عُلُوًّا کَبِیراً قَالَ قَتْلُ الْحُسَیْنِ ع- فَإِذا جاءَ وَعْدُ أُولاهُما فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ دَمِ الْحُسَیْنِ ع بَعَثْنا عَلَیْکُمْ عِباداً لَنا أُولِی بَأْسٍ شَدِیدٍ فَجاسُوا خِلالَ الدِّیارِ قَوْمٌ یَبْعَثُهُمُ اللَّهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ ع فَلَا یَدَعُونَ وَتْراً لِآلِ مُحَمَّدٍ (3) إِلَّا قَتَلُوهُ وَ کانَ وَعْداً مَفْعُولًا خُرُوجُ الْقَائِمِ ع- ثُمَّ رَدَدْنا لَکُمُ الْکَرَّهَ عَلَیْهِمْ خُرُوجُ الْحُسَیْنِ ع فِی سَبْعِینَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَیْهِمُ الْبَیْضُ الْمُذَهَّبُ لِکُلِّ بَیْضَهٍ وَجْهَانِ (4) الْمُؤَدُّونَ إِلَی النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحُسَیْنَ قَدْ خَرَجَ حَتَّی لَا یَشُکَّ الْمُؤْمِنُونَ فِیهِ وَ أَنَّهُ لَیْسَ بِدَجَّالٍ وَ لَا شَیْطَانٍ وَ الْحُجَّهُ الْقَائِمُ بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ- فَإِذَا اسْتَقَرَّتِ الْمَعْرِفَهُ فِی قُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ أَنَّهُ الْحُسَیْنُ ع جَاءَ الْحُجَّهَ الْمَوْتُ فَیَکُونُ الَّذِی یُغَسِّلُهُ وَ یُکَفِّنُهُ وَ یُحَنِّطُهُ وَ یَلْحَدُهُ فِی حُفْرَتِهِ- الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع (5)- وَ لَا یَلِی الْوَصِیَّ إِلَّا الْوَصِیُّ.

251- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ التَّمِیمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ الْخَثْعَمِیُ (6) قَالَ: قَالَ لَمَّا سَیَّرَ عُثْمَانُ أَبَا ذَرٍّ إِلَی الرَّبَذَهِ (7) شَیَّعَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ وَ عَقِیلٌ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع وَ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا کَانَ عِنْدَ الْوَدَاعِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ

1- الأنعام: 115. «فیها الحسنی» أی تمه کلمته الحسنی و هو بیان الآیه.
2- الإسراء: 4. و ما ذکره علیه السلام هو التأویل.
3- الوتر- بالکسر-: الجنایه أی صاحب وتر و جنایه علی آل محمّد علیهم السلام. «آت»
4- لعل المراد أنّها صقلت و ذهبت فی موضعین: أمامها و خلفها. و قوله: «المؤدون» أی هم المؤدون. «آت»
5- إنّما یغسله علیه السلام لانه من بین الأئمّه علیهم السلام شهید فی المعرکه و لا یجب علیه الغسل و ان مات بعد الرجعه. «آت»
6- الظاهر أنّه محمّد بن حکیم من أصحاب أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام و الخبر مضمر أو موقوف.

7- هى مدفن أبى ذر قرب المدينه.

ع يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّکَ إِنَّمَا غَضِبْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَارْجُ مَنْ غَضِبْتَ لَهُ إِنَّ الْقَوْمَ خَافُوکَ عَلَى دُنْيَاهُمْ وَ خِفْتَهُمْ عَلَى دِينِکَ فَأَرْحَلُوکَ عَنِ الْفِنَاءِ (1) وَ امْتَحَنُوکَ بِالْبَلَاءِ وَ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ عَلَى عَبْدٍ رَتْقاً ثُمَّ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لَهُ مِنْهَا مَخْرَجاً فَلَا يُؤْنِسْکَ إِلَّا الْحَقُّ وَ لَا يُوحِشْکَ إِلَّا الْبَاطِلُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَقِيلٌ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّا نُحِبُّکَ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّکَ تُحِبُّنَا وَ أَنْتَ قَدْ حَفِظْتَ فِينَا مَا ضَيَّعَ النَّاسُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَثَوَابُکَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِذَلِکَ أَخْرَجَکَ الْمُخْرِجُونَ وَ سَيَّرَکَ الْمُسَيِّرُونَ فَثَوَابُکَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اسْتِعْفَاءَکَ الْبَلَاءَ مِنَ الْجَزَعِ وَ اسْتِبْطَاءَکَ الْعَافِيَةَ مِنَ الْيَأْسِ فَدَعِ الْيَأْسَ وَ الْجَزَعَ وَ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ ثُمَّ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ ع فَقَالَ يَا عَمَّاهْ إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ أَتَوْا إِلَيْکَ مَا قَدْ تَرَى وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى (2) فَدَعْ عَنْکَ ذِكْرَ الدُّنْيَا بِذِكْرِ فِرَاقِهَا وَ شِدَّةِ مَا يَرِدُ عَلَيْکَ لِرَخَاءِ مَا بَعْدَهَا وَ اصْبِرْ حَتَّى تَلْقَى نَبِيَّکَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ عَنْکَ رَاضٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ الْحُسَيْنُ ع فَقَالَ يَا عَمَّاهْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَادِرٌ أَنْ يُغَيِّرَ مَا تَرَى وَ هُوَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ (3) إِنَّ الْقَوْمَ مَنَعُوکَ دُنْيَاهُمْ وَ مَنَعْتَهُمْ دِينَکَ فَمَا أَغْنَاکَ عَمَّا مَنَعُوکَ وَ مَا أَحْوَجَهُمْ إِلَى مَا مَنَعْتَهُمْ فَعَلَيْکَ بِالصَّبْرِ فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الصَّبْرِ وَ الصَّبْرَ مِنَ الْكَرَمِ وَ دَعِ الْجَزَعَ فَإِنَّ الْجَزَعَ لَا يُغْنِيکَ ثُمَّ تَكَلَّمَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَوْحَشَ اللَّهُ مَنْ أَوْحَشَکَ وَ أَخَافَ مَنْ أَخَافَکَ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ إِلَّا الرُّكُونُ إِلَى الدُّنْيَا وَ الْحُبُّ لَهَا أَلَا

1- فناء الدار: ما امتد من جوانبها و المراد إمّا فناء دارهم أو دارک أو دار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله. «آت»

2- أى مشرف على جميع الخلق و هو كنايه عن علمه بما يصدر عنهم و أنّه لا يعزب عن علمه شى ء من أمورهم. «آت»

3- أى فى خلق و تقدير و تغيير و قضاء حاجه و دفع كربه و رفع قوم و وضع آخرين و رزق و تربيه و سائر ما يتعلق بقدرته و حكمته تعالى و الغرض تسليه أبى ذر بأنّه يمكن أن يتغير الحال. «آت»

إِنَّمَا الطَّاعَهُ مَعَ الْجَمَاعَهِ (1) وَ الْمُلْکُ لِمَنْ غَلَبَ عَلَیْهِ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ دَعَوُا النَّاسَ إِلَی دُنْیَاهُمْ فَأَجَابُوهُمْ إِلَیْهَا وَ وَهَبُوا لَهُمْ دِینَهُمْ فَخَسِرُوا الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهَ وَ ذلِکَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِینُ ثُمَّ تَکَلَّمَ أَبُو ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عَلَیْکُمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ بِأَبِی وَ أُمِّی هَذِهِ الْوُجُوهُ فَإِنِّی إِذَا رَأَیْتُکُمْ ذَکَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص بِکُمْ وَ مَا لِی بِالْمَدِینَهِ شَجَنٌ (2) لِأَسْکُنَ غَیْرُکُمْ وَ إِنَّهُ ثَقُلَ عَلَی عُثْمَانَ جِوَارِی بِالْمَدِینَهِ کَمَا ثَقُلَ عَلَی مُعَاوِیَهَ بِالشَّامِ فَآلَی أَنْ یُسَیِّرَنِی إِلَی بَلْدَهٍ (3) فَطَلَبْتُ إِلَیْهِ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ إِلَی الْکُوفَهِ فَزَعَمَ أَنَّهُ یَخَافُ أَنْ أُفْسِدَ عَلَی أَخِیهِ (4) النَّاسَ بِالْکُوفَهِ وَ آلَی بِاللَّهِ لَیُسَیِّرَنِی إِلَی بَلْدَهٍ لَا أَرَی فِیهَا أَنِیساً وَ لَا أَسْمَعُ بِهَا حَسِیساً (5) وَ إِنِّی وَ اللَّهِ مَا أُرِیدُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ صَاحِباً وَ مَا لِی مَعَ اللَّهِ وَحْشَهٌ حَسْبِیَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عَلَیْهِ تَوَکَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ.

252- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ جَمِیعاً عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَهَ الْجَرِیرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُوَبِّخُونَّا وَ یُکَذِّبُونَّا أَنَّا نَقُولُ إِنَّ صَیْحَتَیْنِ تَکُونَانِ (6) یَقُولُونَ مِنْ أَیْنَ تُعْرَفُ الْمُحِقَّهُ مِنَ الْمُبْطِلَهِ إِذَا کَانَتَا قَالَ فَمَا ذَا تَرُدُّونَ عَلَیْهِمْ قُلْتُ مَا نَرُدُّ عَلَیْهِمْ شَیْئاً قَالَ قُولُوا یُصَدِّقُ بِهَا إِذَا کَانَ مَنْ یُؤْمِنُ بِهَا مِنْ قَبْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلَّا أَنْ یُهْدی فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ (7).

1- أکثر الناس یتبعون الجماعات و إن کانوا علی الباطل؛ علی وفق الفقره التالیه. «آت»
2- الشجن- بالتحریک-: الحاجه.
3- «فآلی» أی حلف.
4- یعنی الولید بن عقبه أخا عثمان لأمه و کان عثمان ولاه الکوفه و ذکر الزمخشریّ و غیره أنه صلی بالناس و هو سکران صلاه الفجر أربعا و قال: هل أزیدکم. «آت»
5- الحسیس: الصوت الخفی.
6- أی التی کانت فی أول النهار و هی الحق و التی کانت فی آخره و هی الباطل و ذلک عند قیام القائم.
7- یونس: 35 و قوله: «یهدّی» أصله یهتدی فادغمت التاء فی الدال.

253- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْعِجْلِيَّهِ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ (1) يُنَادِي مُنَادٍ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ يُنَادِي آخِرَ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ عُثْمَانَ وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ قَالَ وَ يُنَادِي أَوَّلَ النَّهَارِ مُنَادَى آخِرِ النَّهَارِ (2) فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا يُدْرِينَا أَيُّمَا الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبَ فَقَالَ يُصَدِّقُهُ (3) عَلَيْهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى الْآيَهَ.

254- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَرَوْنَ مَا تُحِبُّونَ حَتَّى يَخْتَلِفَ بَنُو فُلَانٍ (4) فِيمَا بَيْنَهُمْ فَإِذَا اخْتَلَفُوا طَمِعَ النَّاسُ وَ تَفَرَّقَتِ الْكَلِمَهُ وَ خَرَجَ السُّفْيَانِيُّ.

حَدِيثُ الصَّيْحَهِ

255- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ شَيْخاً يَذْكُرُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الدَّوَانِيقِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ يَا سَيْفَ بْنَ عَمِيرَهَ لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ أَبِي طَالِبٍ قُلْتُ يَرْوِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَسَمِعَتْ أُذُنِي مِنْهُ يَقُولُ لَا بُدَّ مِنْ مُنَادٍ يُنَادِي بِاسْمِ رَجُلٍ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ

1- هذا الخبر مضمر أو موقوف و قوله: من العجليه كأنها نسبه إلى قبيله؛ و فى بعض النسخ [العجيليه]. «آت»
2- «منادى آخر النهار» بصيغه المجهول أى يخبر منادى أول النهار عن منادى آخر النهار و يقول: إنّه شيطان فلا تتّبعوه. «آت»
3- أى قال الإمام أو الراوى الذى يناظر الرجل العجلىّ. «آت»
4- أى بنو العباس و هذا أحد أسباب خروج القائم عليه السلام و إن تأخّر، قال الفاضل الاسترآبادى المراد أن بنى العباس لم يتفق الملوك على خليفه و هذا معنى تفرق الكلمه ثمّ تمضى بعد ذلک مده مديده إلى خروج السفيانى ثمّ إلى ظهور القائم. «آت»

قَطُّ فَقَالَ لِی یَا سَیْفُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ فَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ یُجِیبُهُ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ بَنِی عَمِّنَا قُلْتُ أَیُّ بَنِی عَمِّکُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ ع ثُمَّ قَالَ یَا سَیْفُ لَوْ لَا أَنِّی سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ یَقُولُهُ ثُمَّ حَدَّثَنِی بِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ مَا قَبِلْتُهُ مِنْهُمْ وَ لَکِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع.

256- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع جَالِساً فِی الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الدَّوَانِیقِ فَقَعَدُوا نَاحِیَهً مِنَ الْمَسْجِدِ فَقِیلَ لَهُمْ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ جَالِسٌ فَقَامَ إِلَیْهِ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ (1) وَ قَعَدَ أَبُو الدَّوَانِیقِ مَکَانَهُ حَتَّی سَلَّمُوا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مَنَعَ جَبَّارَکُمْ مِنْ أَنْ یَأْتِیَنِی فَعَذَّرُوهُ عِنْدَهُ (2) فَقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَذْهَبُ اللَّیَالِی وَ الْأَیَّامُ حَتَّی یَمْلِکَ مَا بَیْنَ قُطْرَیْهَا (3) ثُمَّ لَیَطَأَنَّ الرِّجَالُ عَقِبَهُ ثُمَّ لَتَذِلَّنَّ لَهُ رِقَابُ الرِّجَالِ ثُمَّ لَیَمْلِکَنَّ مُلْکاً شَدِیداً فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ إِنَّ مُلْکَنَا قَبْلَ مُلْکِکُمْ قَالَ نَعَمْ یَا دَاوُدُ إِنَّ مُلْکَکُمْ قَبْلَ مُلْکِنَا وَ سُلْطَانَکُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَهَلْ لَهُ مِنْ مُدَّهٍ فَقَالَ نَعَمْ یَا دَاوُدُ وَ اللَّهِ لَا یَمْلِکُ بَنُو أُمَیَّهَ یَوْماً إِلَّا مَلَکْتُمْ مِثْلَیْهِ وَ لَا سَنَهً إِلَّا مَلَکْتُمْ مِثْلَیْهَا (4) وَ لَیَتَلَقَّفُهَا الصِّبْیَانُ مِنْکُمْ کَمَا تَلَقَّفُ الصِّبْیَانُ الْکُرَهَ-

---

1- داود بن علی هو عم السفاح و سلیمان بن خالد فی بعض النسخ [سلیمان بن مخالد] و فی بعضها [مجالد] و فی بعضها [مخلد].
2- بالتخفیف أی أظهر و اعذره و بالتشدید أی ذکروا فی العذر أشیاء لا حقیقه لها فان المعذر- بالتشدید- هو المظهر للعذر اعتلالا من غیر حقیقه له فی العذر کما ذکره الجوهریّ. «آت»
3- أی الأرض المعلومه بقرینه المقام.
4- لعل المراد أصل الکثره و الزیاده لا الضعف الحقیقی کما یقال فی کرتین و لبیک إذ کان ملکهم أضعاف ملک بنی أمیّه و فی هذا الإبهام حکم کثیره منها عدم طغیانهم و منها عدم یأس أهل الحق. و تلقّف الشی: تناوله بسرعه أی یسهل لهم تناول الخلافه بحیث یتیسر لصبیانهم من غیر منازع. «آت»

فَقَامَ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ مِنْ عِنْدِ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَرِحاً یُرِیدُ أَنْ یُخْبِرَ أَبَا الدَّوَانِیقِ بِذَلِکَ فَلَمَّا نَهَضَا جَمِیعاً هُوَ وَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ نَادَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ خَلْفِهِ یَا سُلَیْمَانَ بْنَ خَالِدٍ لَا یَزَالُ الْقَوْمُ فِی فُسْحَهٍ مِنْ مُلْکِهِمْ مَا لَمْ یُصِیبُوا مِنَّا دَماً حَرَاماً وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی صَدْرِهِ فَإِذَا أَصَابُوا ذَلِکَ الدَّمَ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَیْرٌ لَهُمْ مِنْ ظَهْرِهَا فَیَوْمَئِذٍ لَا یَکُونُ لَهُمْ فِی الْأَرْضِ نَاصِرٌ وَ لَا فِی السَّمَاءِ عَاذِرٌ ثُمَّ انْطَلَقَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فَأَخْبَرَ أَبَا الدَّوَانِیقِ فَجَاءَ أَبُو الدَّوَانِیقِ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ وَ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ یَا أَبَا جَعْفَرٍ دَوْلَتُکُمْ قَبْلَ دَوْلَتِنَا وَ سُلْطَانُکُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا سُلْطَانُکُمْ شَدِیدٌ عَسِرٌ لَا یُسْرَ فِیهِ وَ لَهُ مُدَّهٌ طَوِیلَهٌ وَ اللَّهِ لَا یَمْلِکُ بَنُو أُمَیَّهَ یَوْماً إِلَّا مَلَکْتُمْ مِثْلَیْهِ وَ لَا سَنَهَ إِلَّا مَلَکْتُمْ مِثْلَیْهَا وَ لَیَتَلَقَّفُهَا صِبْیَانٌ مِنْکُمْ فَضْلًا عَنْ رِجَالِکُمْ کَمَا یَتَلَقَّفُ الصِّبْیَانُ الْکُرَهَ أَ فَهِمْتَ ثُمَّ قَالَ لَا تَزَالُونَ فِی عُنْفُوَانِ الْمُلْکِ تَرْغُدُونَ فِیهِ مَا لَمْ تُصِیبُوا مِنَّا دَماً حَرَاماً (1) فَإِذَا أَصَبْتُمْ ذَلِکَ الدَّمَ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکُمْ فَذَهَبَ بِمُلْکِکُمْ وَ سُلْطَانِکُمْ وَ ذَهَبَ بِرِیحِکُمْ (2) وَ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْکُمْ عَبْداً مِنْ عَبِیدِهِ أَعْوَرَ (3) وَ لَیْسَ بِأَعْوَرَ مِنْ آلِ

1- «عنفوان»- بضم العین و الفاء- أی أوله. و قوله: «ترغدون» یقال: رغد أی واسعه طیبه. و قوله: «ما لم تصیبوا منادما حراما» المراد قتل أهل البیت علیهم السلام و لو کان بالسم مجازا و یکون قتل الأئمّه علیهم السلام سببا لسرعه زوال ملک کل واحد منهم فعل ذلک أو قتل السادات الذین قتلوا فی زمان أبی جعفر الدوانیقی و فی زمان الرشید علی ما ذکره الصدوق فی العیون و کذا ما قتلوا فی الفخ من السادات و یحتمل أن یکون إشاره إلی قتل رجل من العلویین قتلوه مقارنا لانقضاء دولتهم. «آت»

2- الریح قد تکون بمعنی الغلبه و القوّه و منه قوله تعالی: «وَ تَذْهَبَ رِیحُکُمْ» «الصحاح».

3- «أعور» أی الدنی الأصل، السیئ الخلق و هو إشاره إلی هلاکوخان. قال الجزریّ: فیه: لما اعترض أبو لهب علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عند اظهاره الدعوه قال له أبو طالب: یا أعور ما أنت و هذا لم یکن أبو لهب أعور لکن العرب تقول لمن لیس له أخ من أبیه و أمه: أعور و قیل: إنهم یقولون للردی من کل شی ء من الأمور و الأخلاق: أعور و للمؤنث عوراء. و قوله: «لیس بأعور من آل أبی سفیان» أی لیس ذلک الأعور من آل أبی سفیان بل من طائفه الترک. «آت»

أَبِی سُفْیَانَ یَکُونُ اسْتِیصَالُکُمْ عَلَی یَدَیْهِ وَ أَیْدِی أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَطَعَ الْکَلَامَ.

257- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مَزْیَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیَّامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍ (1)- قَدِ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِیمَا بَیْنَهُمْ فَقَالَ دَعْ ذَا عَنْکَ إِنَّمَا یَجِی ءُ فَسَادُ أَمْرِهِمْ مِنْ حَیْثُ بَدَا صَلَاحُهُمْ (2).

258- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْخَلِیلِ الْأَزْدِیِّ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ آیَتَانِ تَکُونَانِ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ ع لَمْ تَکُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ إِلَی الْأَرْضِ تَنْکَسِفُ الشَّمْسُ فِی النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْقَمَرُ فِی آخِرِهِ فَقَالَ رَجُلٌ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَنْکَسِفُ الشَّمْسُ فِی آخِرِ الشَّهْرِ وَ الْقَمَرُ فِی النِّصْفِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّی أَعْلَمُ مَا تَقُولُ (3) وَ لَکِنَّهُمَا آیَتَانِ لَمْ تَکُونَا مُنْذُ هَبَطَ آدَمُ ع.

259- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَرَجْتُ أَنَا وَ أَبِی حَتَّی إِذَا کُنَّا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ إِذَا هُوَ بِأُنَاسٍ مِنَ الشِّیعَهِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّی وَ اللَّهِ لَأُحِبُّ رِیَاحَکُمْ وَ أَرْوَاحَکُمْ (4) فَأَعِینُونِی عَلَی ذَلِکَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ (5) وَ اعْلَمُوا أَنَّ وَلَایَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ

1- لعل المراد عبد اللّه بن محمّد بن علیّ بن عبد اللّه بن العباس ثانی خلفاء بنی العباس نسب إلی جده. «آت»

2- أی کما أنّه ظهرت دولتهم علی ید رجل جاء من قبل المشرق و هو أبو مسلم المروزی کذلک یکون انقراض دولتهم علی ید رجل یخرج من هذه الناحیه و هو هلاکو. «آت» هذا من اخبار الغیب.

3- أی أنت تقول: ان هذا خلاف المعهود و ما یحکم به المنجمون و لقد قلت: انهما من الآیات الغریبه التی لم یعهد وقوعها؛ و علی مثل هذا حمل الصدوق- رحمه اللّه- ما ورد من ادخالهما فی البحر عند الانکساف و الانخساف. «آت»

4- الریاح جمع الریح و المراد هنا الریح الطیب و الغلبه أو القوّه أو النصره أو الدوله. و الأرواح اما جمع الروح- بالضم- أو- بالفتح- بمعنی نسیم الریح و الراحه. «آت»

5- أى على ما هو لازم الحب من الشفاعه. «آت»

وَ مَنِ ائْتَمَّ مِنْكُمْ بِعَبْدٍ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ أَنْتُمْ شِيعَهُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ أَنْصَارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ وَ السَّابِقُونَ الْآخِرُونَ وَ السَّابِقُونَ فِی الدُّنْیَا وَ السَّابِقُونَ فِی الْآخِرَهِ إِلَی الْجَنَّهِ قَدْ ضَمِنَّا لَکُمُ الْجَنَّهَ بِضَمَانِ اللَّهِ (1) عَزَّ وَ جَلَّ وَ ضَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اللَّهِ مَا عَلَی دَرَجَهِ الْجَنَّهِ أَکْثَرُ أَزْوَاجاً مِنْکُمْ فَتَنَافَسُوا فِی فَضَائِلِ الدَّرَجَاتِ أَنْتُمُ الطَّیِّبُونَ وَ نِسَاؤُکُمُ الطَّیِّبَاتُ کُلُّ مُؤْمِنَهٍ حَوْرَاءُ عَیْنَاءُ (2) وَ کُلُّ مُؤْمِنٍ صِدِّیقٌ وَ لَقَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- لِقَنْبَرٍ یَا قَنْبَرُ أَبْشِرْ وَ بَشِّرْ وَ اسْتَبْشِرْ (3) فَوَ اللَّهِ لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ عَلَی أُمَّتِهِ سَاخِطٌ إِلَّا الشِّیعَهَ أَلَا وَ إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ عِزّاً وَ عِزُّ الْإِسْلَامِ الشِّیعَهُ أَلَا وَ إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ دِعَامَهً وَ دِعَامَهُ الْإِسْلَامِ الشِّیعَهُ (4) أَلَا وَ إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ ذِرْوَهً وَ ذِرْوَهُ الْإِسْلَامِ الشِّیعَهُ (5) أَلَا وَ إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ شَرَفاً وَ شَرَفُ الْإِسْلَامِ الشِّیعَهُ أَلَا وَ إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ سَیِّداً وَ سَیِّدُ الْمَجَالِسِ مَجَالِسُ الشِّیعَهِ أَلَا وَ إِنَّ لِکُلِّ شَیْ ءٍ إِمَاماً وَ إِمَامُ الْأَرْضِ أَرْضٌ تَسْکُنُهَا الشِّیعَهُ وَ اللَّهِ لَوْ لَا مَا فِی الْأَرْضِ مِنْکُمْ مَا رَأَیْتَ بِعَیْنٍ عُشْباً أَبَداً وَ اللَّهِ لَوْ لَا مَا فِی الْأَرْضِ مِنْکُمْ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی أَهْلِ خِلَافِکُمْ وَ لَا أَصَابُوا الطَّیِّبَاتِ مَا لَهُمْ فِی الدُّنْیَا وَ لَا لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ مِنْ نَصِیبٍ کُلُّ نَاصِبٍ وَ إِنْ تَعَبَّدَ وَ اجْتَهَدَ مَنْسُوبٌ إِلَی هَذِهِ الْآیَهِ- عامِلَهٌ ناصِبَهٌ تَصْلی ناراً حامِیَهً (6) فَکُلُّ نَاصِبٍ مُجْتَهِدٍ فَعَمَلُهُ هَبَاءٌ شِیعَتُنَا یَنْطِقُونَ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (7) وَ مَنْ یُخَالِفُهُمْ یَنْطِقُونَ بِتَفَلُّتٍ (8) وَ اللَّهِ مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِیعَتِنَا یَنَامُ إِلَّا أَصْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُوحَهُ إِلَی السَّمَاءِ

1- أی بسبب ان اللّه ضمّن لکم الجنه او ضمناها لکم من قبل اللّه و بأمره و یحتمل أن یکون الباء بمعنی مع. «آت»
2- أی فی الجنّه علی صفه الحوریه فی الحسن و الجمال. «آت»
3- أی خذ هذه البشاره و «بشّر» أی غیرک و «استبشر» أی افرح و سر بذلک. «آت»
4- الدعامه- بالکسر-: عماد البیت.
5- الذروه من کل شی ء أعلاه.
6- الغاشیه: 3 و 4.
7- فی بعض النسخ [بامر اللّه عزّ و جلّ].
8- أی یصدر عنهم فلته من غیر تفکر و رویّه و أخذ عن صادق. «آت»

فَيُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَى عَلَيْهَا أَجَلُهَا جَعَلَهَا فِی كُنُوزِ رَحْمَتِهِ وَ فِی رِيَاضِ جَنَّهِ وَ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ وَ إِنْ كَانَ أَجَلُهَا مُتَأَخِّراً بَعَثَ بِهَا مَعَ أَمَنَتِهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ لِيَرُدُّوهَا إِلَى الْجَسَدِ الَّذِی خَرَجَتْ مِنْهُ لِتَسْكُنَ فِيهِ وَ اللَّهِ إِنَّ حَاجَّكُمْ وَ عُمَّارَكُمْ لَخَاصَّهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ فُقَرَاءَكُمْ لَأَهْلُ الْغِنَى (1) وَ إِنَّ أَغْنِيَاءَكُمْ لَأَهْلُ الْقَنَاعَهِ وَ إِنَّكُمْ كُلَّكُمْ لَأَهْلُ دَعْوَتِهِ وَ أَهْلُ إِجَابَتِهِ (2).

260- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ شَیْ ءٍ جَوْهَراً وَ جَوْهَرُ وُلْدِ آدَمَ مُحَمَّدٌ ص (3) وَ نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا بَعْدَنَا حَبَّذَا شِيعَتُنَا مَا أَقْرَبَهُمْ مِنْ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحْسَنَ صُنْعَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ يَتَعَاظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ (4) أَوْ يَدْخُلَهُمْ زَهْوٌ (5) لَسَلَّمَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَهُ قُبُلًا وَ اللَّهِ مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِی صَلَاتِهِ قَائِماً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَهُ حَسَنَهٍ وَ لَا قَرَأَ فِی صَلَوَاتِهِ جَالِساً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَهً وَ لَا فِی غَيْرِ صَلَاهٍ إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ لِلصَّامِتِ مِنْ شِيعَتِنَا لَأَجْرُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِمَّنْ خَالَفَهُ (6) أَنْتُمْ وَ اللَّهِ عَلَى فُرُشِكُمْ نِيَامٌ لَكُمْ أَجْرُ الْمُجَاهِدِينَ (7) وَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ فِی صَلَاتِكُمْ لَكُمْ أَجْرُ الصَّافِّينَ فِی سَبِيلِهِ- أَنْتُمْ وَ اللَّهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ نَزَعْنا ما فِی صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْواناً عَلى

1- أی غنی النفس و الاستغناء عن الخلق بتوكلهم علی ربهم. «آت»
2- أی دعاكم اللّه الی دينه و طاعته فأجبتموه إليها. «آت»
3- أی كما أن الجواهر ممتازه من سائر أجزاء الأرض بالحسن و البهاء و النفاسه و الندره فكذا هم بالنسبه إلی سائر ولد آدم عليه السلام. «آت»
4- أی لو لا أن يعدوه عظيما و يصير سببا لغلوهم فيهم. «آت»
5- و الزهو. الكبر و الفخر و قوله: «قبلا» أی عيانا و مقابله.
6- أی أجره التقديری أی لو كان له أجر مع قطع النظر عمّا يتفضّل به علی الشيعه كأنّه له اجر واحد فهذا ثابت للساكت من الشيعه. «آت»
7- أی فی سائر أحوالهم غير حاله المصافّه مع العدد. «آت»

سُرُرٍ مُتَقابِلِينَ (1) إِنَّمَا شِيعَتُنَا أَصْحَابُ الْأَرْبَعَهِ الْأَعْيُنِ عَيْنَانِ فِی الرَّأْسِ وَ عَيْنَانِ فِی الْقَلْبِ أَلَا وَ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَحَ أَبْصَارَكُمْ وَ أَعْمَى أَبْصارَهُمْ.

261- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَحْدَتِی وَ تَقَلْقُلِی (2) بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَهِ حَتَّى تَقْدَمُوا وَ أَرَاكُمْ وَ آنَسَ بِكُمْ فَلَيْتَ هَذِهِ الطَّاغِيَهَ أَذِنَ لِی فَأَتَّخِذَ قَصْراً فِی الطَّائِفِ فَسَكَنْتُهُ وَ أَسْكَنْتُكُمْ مَعِیَ وَ أَضْمَنَ لَهُ أَنْ لَا يَجِی ءَ مِنْ نَاحِيَتِنَا مَكْرُوهٌ أَبَداً.

262- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَنْشَدَ الْكُمَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع شِعْراً فَقَالَ

أَخْلَصَ اللَّهُ لِی هَوَایَ فَمَا أُغْرِقُ نَزْعاً وَ لَا تَطِيشُ سِهَامِی

(3) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقُلْ هَكَذَا فَمَا أُغْرِقُ نَزْعاً وَ لَكِنْ قُلْ فَقَدْ أُغْرِقَ نَزْعاً وَ لَا تَطِيشُ سِهَامِی (4).

263- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ

1- الحجر: 47. و الغل: العداوه و الشحناء و يقال: الغل: الحسد.
2- التقلقل: التحرک و الاضطراب و فی بعض النسخ [تقلقی] و القلق الانزعاج.
3- أی جعل اللّه محبّتی خالصه لكم فصار تأييده تعالى سببا لان لا أخطئ الهدف و أصيب كلما اريده من مدحكم و ان لم أبالغ فيه. يقال: أغرق النازع فی القوس إذا استوفى مدّها ثمّ استعير لمن بالغ فی كل شی ء و يقال: طاش السهم عن الهدف أی عدل. «آت»
4- لعله عليه السلام نهاه عن ذلک لإيهامه تقصير أو عدم اعتناء فی مدحهم عليهم السلام و هذا لا يناسب مقام المدح، أو لان الاغراق فی النزع لا مدخل له فی اصابه الهدف بل الامر بالعكس مع أن فيما ذكره معنى لطيفا كاملا و هو أن المداحون إذا بالغوا فی مدح ممدوحهم خرجوا عن الحق و كذبوا فيما أثبتوا للممدوح كما أن الرامی إذا اغرق نزعا أخطأ الهدف، و انی

فی مدحکم کلما أبالغ فی المدح لا یخرج سهمی عن هدف الحق و الصدق و یکون مطابقا للواقع. و یحتمل علی بعد أن یکون غرضه علیه السلام مدحه و تحسینه بانک لا تقصر فی مدحنا بل تبذل جهدک فیه. «آت»

مُصْعَبٍ الْعَبْدِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قُولُوا لِأُمِّ فَرْوَةَ تَجِی ءُ (1) فَتَسْمَعُ مَا صُنِعَ بِجَدِّهَا قَالَ فَجَاءَتْ فَقَعَدَتْ خَلْفَ السِّتْرِ ثُمَّ قَالَ أَنْشِدْنَا قَالَ فَقُلْتُ

فَرْوُ جُودِی بِدَمْعِکِ الْمَسْکُوبِ

(2) قَالَ فَصَاحَتْ وَ صِحْنَ النِّسَاءُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَابَ الْبَابَ (3) فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِینَهِ عَلَی الْبَابِ قَالَ فَبَعَثَ إِلَیْهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَبِیٌّ لَنَا غُشِیَ عَلَیْهِ فَصِحْنَ النِّسَاءُ.

264- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَنْدَقَ مَرُّوا بِکُدْیَهٍ (4) فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِعْوَلَ مِنْ یَدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَوْ مِنْ یَدِ سَلْمَانَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ (5) فَضَرَبَ بِهَا ضَرْبَهً فَتَفَرَّقَتْ بِثَلَاثِ فِرَقٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ فُتِحَ عَلَیَّ فِی ضَرْبَتِی هَذِهِ کُنُوزُ کِسْرَی وَ قَیْصَرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ یَعِدُنَا بِکُنُوزِ کِسْرَی وَ قَیْصَرَ وَ مَا یَقْدِرُ أَحَدُنَا أَنْ یَخْرُجَ یَتَخَلَّی (6).

1- أمّ فروه هی کنیه لام الصادق علیه السلام بنت القاسم بن محمّد بن أبی بکر و لبنته علیه السلام علی ما ذکره الشیخ الطبرسیّ- رحمه اللّه- فی إعلام الوری و المراد هنا الثانیه و المراد بجدها الحسین ابن علی علیهما السلام. «آت»

2- قوله: «فرو جودی» خطاب لام فروه فاختصر من اوله و أخره ضروره و ترخیما و یدل علی عدم حرمه سماع صوت الرجال علی النساء. «آت»

3- أی راقبوا الباب و واظبوه لئلا یطلع علینا المخالفون.

4- قال الجزریّ: الکدیه- بالضم-: قطعه غلیظه صلبه لا یعمل فیه الفاس.

5- الترديد من الراوی و یحتمل أن یکون من الامام إشاره بذلک إلی اختلاف روایات العامّه و هو بعید. «آت»

6- خبر الصخره من المتواترات قد رواه الخاصّه و العامّه بأسانید کثیره فقد روی الصدوق بإسناده إلی البراء بن عازب قال. لما أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بحفر الخندق عرض له صخره عظیمه شدیده فی عرض الخندق لا تأخذ منها المعاول فجاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فلما رآها وضع ثوبه و أخذ المعول قال: بسم اللّه و ضرب ضربه فکسر ثلثها و

قال: اللّه أكبر اعطيت مفاتيح الشام و اللّه إنّى لا بصر قصورها الحمراء الساعه ثمّ ضرب الثانيه فقال: بسم اللّه ففلق ثلثا آخر فقال: اللّه أكبر اعطيت مفاتيح فارس و اللّه إنّى لا بصر قصر المدائن الابيض، ثمّ ضرب الثالثه ففلق بقيه الحجر و قال: اللّه أكبر اعطيت مفاتيح اليمن و اللّه لا بصر أبواب الصنعاء مكانى هذا. و قال علىّ بن إبراهيم: فلما كان فى اليوم الثانى بكروا إلى الحفر و قعد رسول اللّه فى مسجد الفتح فبينا المهاجرون يحفرون إذ عرض لهم جبل لم يعمل المعاول فيه فبعثوا جابر بن عبد اللّه الأنصارىّ إلى رسول اللّه يعلمه ذلک قال جابر: فجئت إلى المسجد و رسول اللّه مستلق على قفاه و رداءه تحت رأسه و قد شد على بطنه حجرا فقلت: يا رسول اللّه إنّه قد عرض لنا جبل لا يعمل المعاول فيه فقام مسرعا حتّى جاءه ثمّ دعا بماء فى إناه و غسل وجهه و ذراعيه و مسح على رأسه و رجليه ثمّ شرب و مج ذلک الماء فى فيه ثمّ صبه على ذلک الحجر ثمّ أخذ معولا فضرب اخرى فبرقت برقه نظرنا فيها إلى قصور المدائن ثمّ ضرب اخرى فبرقت برقه نظرنا فيها إلى قصور اليمن، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أما انه سيفتح عليكم هذه المواطن التى برقت فيها البرق ثمّ انهاک علينا الجبل كما ينهاک الرمل. «آت»

265- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِيحاً يُقَالُ لَهَا الْأَزْيَبُ (1) لَوْ أَرْسَلَ مِنْهَا مِقْدَارَ مَنْخِرِ ثَوْرٍ (2) لَأَثَارَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ هِيَ الْجَنُوبُ.

266- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ زُرَيْقٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قُحِطَتْ وَ تَوَالَتِ السِّنُونَ عَلَيْنَا فَادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمِنْبَرِ فَأُخْرِجَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَعَا وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤَمِّنُوا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ رَبَّكَ قَدْ وَعَدَهُمْ أَنْ يُمْطَرُوا يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا وَ سَاعَةَ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ أَهَاجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِيحاً فَأَثَارَتْ سَحَاباً وَ جَلَّلَتِ السَّمَاءَ وَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا فَجَاءَ أُولَئِكَ النَّفَرُ بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

1- فى القاموس: الازيب كأحمر-: الجنوب و النكباء تجرى بينها و بين الصبا.
2- المنخر- بفتح الميم و الخاء و بكسرهما و بضمتين و كمجلس-: الانف.

ادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَكُفَّ السَّمَاءَ (1) عَنَّا فَإِنَّا كِدْنَا أَنْ نَغْرَقَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَ دَعَا النَّبِيُّ ص وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمِعْنَا فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا (2) اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَهِ وَ فِي نَبَاتِ الشَّجَرِ وَ حَيْثُ يَرْعَى أَهْلُ الْوَبَرِ (3) اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً.

267- جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبْرَقَتْ (4) قَطُّ فِي ظُلْمَهِ لَيْلٍ وَ لَا ضَوْءِ نَهَارٍ إِلَّا وَ هِيَ مَاطِرَهٌ.

268- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ سُئِلَ عَنِ السَّحَابِ أَيْنَ يَكُونُ قَالَ يَكُونُ عَلَى شَجَرٍ عَلَى كَثِيبٍ (5) عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ يَأْوِي إِلَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُرْسِلَهُ أَرْسَلَ رِيحاً فَأَثَارَتْهُ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَائِكَهً يَضْرِبُوهُ بِالْمَخَارِيقِ (6) وَ هُوَ الْبَرْقُ فَيَرْتَفِعُ ثُمَ

1- أى يمنع المطر عنّا.
2- قال الجزرىّ: فى حديث الاستسقاء: اللّهمّ حوالينا و لا علينا يقال: رأيت الناس حوله و حواليه أى مطيفين من جوانبه؛ يريد اللّهمّ أنزل الغيث فى مواضع النبات لا فى مواضع الابنيه. و قال الجوهرىّ: يقال: قعدوا حوله و حواله و حواليه و حوليه و لا تقل: حواليه- بكسر اللام-.
3- أى حيث يرعى سكان الباديه إنعامهم فانهم يسكنون فى خيام الوبر لا بيوت المدر و لا يضرهم كثره المطر. «آت»
4- أى أبرقت السماء، و قال الفيروزآبادى: برقت السماء بروقا لمعت أو جاءت برق. و البرق بدا. و الرجل تهدد و توعد كأبرق. و الحاصل أن البرق يلزمه المطر و ان لم يمطر فى كل موضع يظهر فيه البرق. «آت»
5- «على شجره» يحتمل أن يكون نوع من السحاب كذلک و أن يكون كنايه عن انبعاثه عن البحر و حواليه. «آت» و الكثيف: الرمل المستطيل، التل.
6- قال الجزرىّ: فى حديث علىّ عليه السلام: البرق مخاريق الملائكه. هى جمع مخراق و هو فى الأصل ثوب يلف به الصيبان بعضهم بعضا أراد أنّها آله تزجر بها الملائكه السحاب و تسوقه و يفسّره حديث ابن عبّاس: «البرق سوط من نور تزجر بها الملائكه السحاب». «آت»

قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- اللَّهُ الَّذِی أَرْسَلَ الرِّیاحَ فَتُثِیرُ سَحاباً فَسُقْناهُ إِلی بَلَدٍ مَیِّتٍ الْآیَةَ (1) وَ الْمَلَکُ اسْمُهُ الرَّعْدُ.

269- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ.

270- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ قَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (2) قَالَ حَدَّثَنِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِابْنِ آدَمَ إِنْ نَازَعَکَ بَصَرُکَ إِلَی بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَیْکَ فَقَدْ أَعَنْتُکَ عَلَیْهِ بِطَبَقَیْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَنْظُرْ وَ إِنْ نَازَعَکَ لِسَانُکَ إِلَی بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَیْکَ فَقَدْ أَعَنْتُکَ عَلَیْهِ بِطَبَقَیْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَکَلَّمْ وَ إِنْ نَازَعَکَ فَرْجُکَ إِلَی بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَیْکَ فَقَدْ أَعَنْتُکَ عَلَیْهِ بِطَبَقَیْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَأْتِ حَرَاماً.

271- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ فَلَا یُرْجَ خَیْرُهُ مَنْ لَمْ یَسْتَحِ مِنَ الْعَیْبِ وَ یَخْشَ اللَّهَ بِالْغَیْبِ (3) وَ یَرْعَوِ عِنْدَ الشَّیْبِ.

272- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِجَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاکُمْ شَرِیفُ قَوْمٍ فَأَکْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ

1- فاطر: 9.
2- استظهر المجلسیّ- رحمه اللّه- أنه زید «أحمد بن محمّد بن عیسی» هنا من النسّاخ.
3- أی متلبسا بالغیب أی غائبا عن الخلق أو بسبب الامر المغیب عنه من النار و بسبب ایمانه به باخبار الرسل و الأول أظهر إذ أکثر الخلق یظهرون خشیه اللّه بمحضر الناس ریاء و لا یبالون بارتکاب المحرمات فی الخلوات. قوله: «یرعو عند الشیب» قال الجزریّ: فیه شر الناس رجل یقرأ کتاب اللّه لا یرعوی الی شی ء منه. أی لا ینکف و لا ینزجر من رعی یرعو إذا کف عن

الأمور و قد ارعوى عن القبيح يرعوى ارعواء؛ و قيل: الارعواء: الندم على الشى ء و الانصراف عنه. «آت»

وَ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ کَانَ لَهُ مَالٌ (1) قَالَ قُلْتُ فَمَا الْحَسِيبُ قَالَ الَّذِی يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ بِمَالِهِ وَ غَيْرِ مَالِهِ قُلْتُ فَمَا الْکَرَمُ قَالَ التَّقْوَی.

273- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَشَدَّ حُزْنَ النِّسَاءِ وَ أَبْعَدَ فِرَاقَ الْمَوْتِ (2) وَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ فَقْرٌ يَتَمَلَّقُ صَاحِبُهُ ثُمَّ لَا يُعْطَی شَيْئاً.

حَدِيثُ يَأْجُوجَ وَ مَأْجُوجَ

274- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْخَلْقِ فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ أَلْفاً وَ مِائَتَيْنِ فِی الْبَرِّ وَ أَلْفاً وَ مِائَتَيْنِ فِی الْبَحْرِ وَ أَجْنَاسُ بَنِی آدَمَ سَبْعُونَ جِنْساً وَ النَّاسُ وُلْدُ آدَمَ مَا خَلَا يَأْجُوجَ وَ مَأْجُوجَ (3).

275- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: [إِنَ] النَّاسَ طَبَقَاتٌ ثَلَاثٌ طَبَقَةٌ هُمْ مِنَّا وَ نَحْنُ مِنْهُمْ وَ طَبَقَةٌ يَتَزَيَّنُونَ بِنَا (4) وَ طَبَقَةٌ يَأْکُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً [بِنَا] (5).

1- أی بحسب الدنيا. «آت»
2- أی المفارقه الواقعه بالموت بعيده عن المواصله. «آت»
3- سند الخبر ضعيف و يدلّ علی أن يأجوج و مأجوج ليسوا من ولد آدم عليه السلام و روی الصدوق بإسناده عن عبد العظيم الحسنی عن علیّ بن محمّد العسكریّ أن جميع الترک و الصقالبه و يأجوج و مأجوج و الصين من ولد يافث و الحديث كبير و هذا الخبر عندی أقوی سندا من خبر المتن فيمكن حمله علی أن المراد أنّهم ليسوا من الناس و ان كان من ولد آدم. «آت»
4- أن يجعلون حبّنا و ما وصل إليهم من علومنا زينه لهم عند الناس و وسيله لتحصيل الجاه و ليس توسلهم بالائمه عليهم السلام خالصا لوجه اللّه. «آت»
5- أی يأخذ بعضهم اموال بعضهم و يأكلونها باظهار مودتنا و مدحنا و علومنا. «آت»

276- عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَيْتَ الْفَاقَةَ وَ الْحَاجَةَ قَدْ كَثُرَتْ وَ أَنْكَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً (1) فَعِنْدَ ذَلِكَ فَانْتَظِرْ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (2) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذِهِ الْفَاقَةُ وَ الْحَاجَةُ قَدْ عَرَفْتُهُمَا فَمَا إِنْكَارُ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً قَالَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ فَيَسْأَلُهُ الْحَاجَةَ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ يُكَلِّمُهُ بِغَيْرِ اللِّسَانِ الَّذِي كَانَ يُكَلِّمُهُ بِهِ.

277- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (3) وُكِلَ الرِّزْقُ بِالْحُمْقِ وَ وُكِلَ الْحِرْمَانُ بِالْعَقْلِ وَ وُكِلَ الْبَلَاءُ بِالصَّبْرِ (4).

278- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ أَخِي عُذَافِرٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ إِنْسَانٌ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَانَتْ فِي جُوَالِقِي فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَفِيرَةِ (5) شُقَّ جُوَالِقِي وَ ذُهِبَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ وَ وَافَقْتُ (6) عَامِلَ الْمَدِينَةِ بِهَا فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي شُقَّتْ زَامِلَتُكَ (7) وَ ذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا حَتَّى أُعَوِّضَكَ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ شُقَّتْ زَامِلَتُكَ وَ ذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ (8) خَيْرٌ مِمَّا أُخِذَ مِنْكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

1- الانكار استعمل هنا مقابل المعرفه. «آت»
2- أى خروج القائم عليه السلام. «آت»
3- أى قال علىّ بن الحسين عليه السلام: قال أمير المؤمنين و لعله «قال: قال» زيد من النسّاخ.
4- قوله: «وكل الرزق بالحمق» أى الاحمق فى غالب أحوال مرزوق موسع عليه و العاقل محروم مقتر عليه. «آت»
5- الحفيره موضع بالعراق.
6- أى صادفت و فى بعض النسخ [واقفت] بتقديم القاف من المواقفه.
7- الزميل: الرفيق و الزامله: بعير يستظهر به الرجل، يحمل متاعه و طعامه عليه.
8- أى من دين الحق و ولايه أهل البيت عليهم السلام. «آت»

ضَلَّتْ نَاقَتُهُ (1) فَقَالَ النَّاسُ فِيهَا يُخْبِرُنَا عَنِ السَّمَاءِ وَ لَا يُخْبِرُنَا عَنْ نَاقَتِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَاقَتُکَ فِی وَادِی کَذَا وَ کَذَا مَلْفُوفٌ خِطَامُهَا بِشَجَرَهِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ قَالَ یَا أَیُّهَا النَّاسُ أَکْثَرْتُمْ عَلَیَّ فِی نَاقَتِی أَلَا وَ مَا أَعْطَانِی اللَّهُ (2) خَیْرٌ مِمَّا أَخِذَ مِنِّی أَلَا وَ إِنَّ نَاقَتِی فِی وَادِی کَذَا وَ کَذَا مَلْفُوفٌ خِطَامُهَا بِشَجَرَهِ کَذَا وَ کَذَا فَابْتَدَرَهَا النَّاسُ (3) فَوَجَدُوهَا کَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ ثُمَّ قَالَ ائْتِ عَامِلَ الْمَدِینَهِ فَتَنَجَّزْ مِنْهُ مَا وَعَدَکَ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ دَعَاکَ اللَّهُ إِلَیْهِ- لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ (4).

279- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شَیْ ءٌ یُرْوَی عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ ثَلَاثٌ یُبْغِضُهَا النَّاسُ وَ أَنَا أُحِبُّهَا أُحِبُّ الْمَوْتَ وَ أُحِبُّ الْفَقْرَ وَ أُحِبُّ الْبَلَاءَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَیْسَ عَلَی مَا یَرْوُونَ إِنَّمَا عَنَی الْمَوْتُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الصِّحَّهِ فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ وَ الْفَقْرُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنَ الْغِنَی فِی مَعْصِیَهِ اللَّهِ.

280- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ هَبَطَ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَئِیبٌ حَزِینٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِی أَرَاکَ کَئِیباً حَزِیناً فَقَالَ إِنِّی رَأَیْتُ اللَّیْلَهَ رُؤْیَا قَالَ وَ مَا الَّذِی رَأَیْتَ قَالَ رَأَیْتُ بَنِی أُمَیَّهَ یَصْعَدُونَ الْمَنَابِرَ وَ یَنْزِلُونَ مِنْهَا قَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا عَلِمْتُ بِشَیْ ءٍ مِنْ هَذَا وَ صَعِدَ جَبْرَئِیلُ ع إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ أَهْبَطَهُ اللَّهُ جَلَّ ذِکْرُهُ بِآیٍ مِنَ الْقُرْآنِ یُعَزِّیهِ (5) بِهَا قَوْلِهِ أَ فَرَأَیْتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِینَ ثُمَّ جاءَهُمْ ما کانُوا یُوعَدُونَ ما أَغْنی عَنْهُمْ ما کانُوا

1- هذه المعجزه من المعجزات المشهورات رواها الخاصّه و العامّه بطرق کثیره.
2- أی من النبوّه و القرب و الکمال. «آت»
3- أی یسرعون إلیه.
4- أی یسّره اللّه لک من غیر طلب. «آت»
5- أی یسلیه.

يُمَتَّعُونَ (1) وَ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراکَ ما لَیْلَهُ الْقَدْرِ لَیْلَهُ الْقَدْرِ خَیْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (2) لِلْقَوْمِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْلَهَ الْقَدْرِ لِرَسُولِهِ خَیْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

281- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْیَحْذَرِ الَّذِینَ یُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِیبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ یُصِیبَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ (3) قَالَ فِتْنَهٌ فِی دِینِهِ أَوْ جِرَاحَهٌ (4)- لَا یَأْجُرُهُ اللَّهُ عَلَیْهَا.

282- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شِیعَتَکَ قَدْ تَبَاغَضُوا وَ شَنِئَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَلَوْ نَظَرْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِی أَمْرِهِمْ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَکْتُبَ کِتَاباً لَا یَخْتَلِفُ عَلَیَّ مِنْهُمُ اثْنَانِ قَالَ فَقُلْتُ مَا کُنَّا قَطُّ أَحْوَجَ إِلَی ذَلِکَ مِنَّا الْیَوْمَ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَنَّی هَذَا وَ مَرْوَانُ وَ ابْنُ ذَرٍّ قَالَ (5) فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ مَنَعَنِی ذَلِکَ قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَی إِسْمَاعِیلَ فَقُلْتُ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّی ذَکَرْتُ لِأَبِیکَ اخْتِلَافَ شِیعَتِهِ وَ تَبَاغُضَهُمْ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَکْتُبَ کِتَاباً لَا یَخْتَلِفُ عَلَیَّ مِنْهُمُ اثْنَانِ قَالَ فَقَالَ (6) مَا قَالَ مَرْوَانُ وَ ابْنُ ذَرٍّ قُلْتُ بَلَی قَالَ یَا عَبْدَ

1- الشعراء: 206 إلی 208. و قوله: «ما کانُوا یُوعَدُونَ» فسّره الاکثر بقیام الساعه و فسّر فی أکثر اخبارنا بقیام القائم علیه السلام و هذا أنسب بالتسلیه. «آت»
2- القدر: 2 إلی 5.
3- النور: 63.
4- اما تفسیر للفتنه أیضا أو للعذاب.
5- أی لا ینفع هذا فی رفع منازعه مروان و المراد به أحد أصحابه علیه السلام و ابن ذر رجل آخر من أصحابه و لعله کان بینهما منازعه شدیده لتفاوت درجتهما و اختلاف فهمهما فافاد علیه السلام أن الکتاب لا یرفع النزاع الذی منشؤه سوء الفهم و اختلاف مراتب الفضل. و یحتمل أن یکون المراد بابن ذر عمر بن ذر القاضی العامی، و قد روی أنّه دخل علی الصادق علیه السلام و ناظره فالمراد أن هذا لا یرفع النزاع بین الاصحاب و المخالفین بل یصیر النزاع بذلک أشدّ و یصیر سببا لتضرر الشیعه بذلک کما ورد فی کثیر من الاخبار ذلک لبیان سبب اختلاف الاخبار فظن عبد الأعلی عند سماع هذا الکلام أنه علیه السلام لا یجیبه إلی کتابه هذا الکتاب فآیس و

قام و دخل على إسماعيل ابنه عليه السلام و ذكر ما جرى بينه و بينه عليه السلام.
6- أى قال عبد الأعلى فقال الصادق عليه السلام و ذكر ما جرى بين مروان و ابن ذر من المخاصمه فصدقه الراوى على ذلک و قال: بلى جرى ذلک بينهم و هذا يحتمل أن يكون فى وقت آخر أتاه عليه السلام أو فى هذا الوقت الذى كان يتكلم إسماعيل سمع كلامه عليه السلام فأجابه. و يحتمل أن يكون فاعل «فقال» إسماعيل أى قال عبد الأعلى: قال إسماعيل عند ما ذكرت بعض كلام أبيه عليه السلام مبادرا: ما قال أبى فى جوابک قصه مروان و ابن ذر قال عبد الأعلى: بلى قال أبوک ذلک فيكون إلى آخر الخبر كلام إسماعيل حيث كان سمع من أبيه عليه السلام عله ذلک فأفاده و هذا أظهر لفظا و الأول معنى. «آت»

الْأَعْلَى إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا لَحَقّاً كَحَقِّنَا عَلَيْكُمْ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ إِلَيْنَا بِحُقُوقِنَا أَسْرَعَ مِنَّا إِلَيْكُمْ ثُمَّ قَالَ سَأَنْظُرُ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى مَا عَلَى قَوْمٍ إِذَا كَانَ أَمْرُهُمْ أَمْراً وَاحِداً مُتَوَجِّهِينَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَأْخُذُونَ عَنْهُ أَلَّا يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَ يُسْنِدُوا أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى إِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ وَ قَدْ سَبَقَهُ أَخُوهُ إِلَى دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ أَنْ يَجْذِبَهُ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِهَذَا الْآخَرِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَدْفَعَ فِي صَدْرِ الَّذِي لَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَ لَكِنْ يَسْتَلْحِقُ إِلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

283- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَ رَجُلًا سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلًا (1) قَالَ أَمَّا الَّذِي فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ فُلَانٌ الْأَوَّلُ يُجَمِّعُ الْمُتَفَرِّقُونَ وِلَايَتَهُ وَ هُمْ فِي ذَلِكَ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَبْرَأُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا رَجُلٌ سَلَمُ رَجُلٍ فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ حَقّاً وَ شِيعَتُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدِ مُوسَى ع عَلَى إِحْدَى وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً مِنْهَا فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ وَ تَفَرَّقَتِ النَّصَارَى بَعْدَ عِيسَى ع عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ وَ إِحْدَى وَ سَبْعُونَ فِي النَّارِ وَ تَفَرَّقَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ص عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً اثْنَتَانِ وَ سَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ فِرْقَةً تَنْتَحِلُ وَلَايَتَنَا وَ مَوَدَّتَنَا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِرْقَةً مِنْهَا فِي النَّارِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَ سِتُّونَ فِرْقَةً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ فِي النَّارِ.

284 وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ تَزَلْ دَوْلَةُ الْبَاطِلِ طَوِيلَةً وَ دَوْلَةُ الْحَقِّ قَصِيرَةً.

285 وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى فَرَجُ شِيعَتِكُمْ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ وُلْدُ الْعَبَّاسِ وَ وَهَى سُلْطَانُهُمْ

1- الزمر: 30.

وَ طَمِعَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَطْمَعُ فِيهِمْ وَ خَلَعَتِ الْعَرَبُ أَعِنَّتَهَا (1)- وَ رَفَعَ كُلُّ ذِی صِيصِيَةٍ صِيصِيَتَهُ (2) وَ ظَهَرَ الشَّامِیُّ وَ أَقْبَلَ الْيَمَانِیُّ وَ تَحَرَّکَ الْحَسَنِیُّ وَ خَرَجَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْمَدِينَهِ إِلَی مَکَّهَ بِتُرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ مَا تُرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ سَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ وَ دِرْعُهُ وَ عِمَامَتُهُ وَ بُرْدُهُ وَ قَضِيبُهُ وَ رَايَتُهُ وَ لَامَتُهُ (3) وَ سَرْجُهُ حَتَّی يَنْزِلَ مَکَّهَ فَيُخْرِجَ السَّيْفَ مِنْ غِمْدِهِ وَ يَلْمَسَ الدِّرْعَ وَ يَنْشُرَ الرَّايَهَ وَ الْبُرْدَهَ وَ الْعِمَامَهَ وَ يَتَنَاوَلَ الْقَضِيبَ بِيَدِهِ وَ يَسْتَأْذِنَ اللَّهَ فِی ظُهُورِهِ فَيَطَّلِعُ عَلَی ذَلِکَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَيَأْتِی الْحَسَنِیَّ فَيُخْبِرُهُ الْخَبَرَ فَيَبْتَدِرُ الْحَسَنِیُّ إِلَی الْخُرُوجِ فَيَثِبُ عَلَيْهِ أَهْلُ مَکَّهَ فَيَقْتُلُونَهُ وَ يَبْعَثُونَ بِرَأْسِهِ إِلَی الشَّامِیِّ فَيَظْهَرُ عِنْدَ ذَلِکَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ فَيُبَايِعُهُ النَّاسُ وَ يَتَّبِعُونَهُ وَ يَبْعَثُ الشَّامِیُّ عِنْدَ ذَلِکَ جَيْشاً إِلَی الْمَدِينَهِ فَيُهْلِکُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَهَا (4) وَ يَهْرُبُ يَوْمَئِذٍ مَنْ کَانَ بِالْمَدِينَهِ مِنْ وُلْدِ عَلِیٍّ ع إِلَی مَکَّهَ فَيَلْحَقُونَ بِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ وَ يُقْبِلُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ نَحْوَ الْعِرَاقِ وَ يَبْعَثُ جَيْشاً إِلَی الْمَدِينَهِ فَيَأْمَنُ أَهْلُهَا وَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا (5).

286- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُغْضَبٌ فَقَالَ إِنِّی خَرَجْتُ آنِفاً فِی حَاجَهٍ فَتَعَرَّضَ لِی بَعْضُ سُودَانِ الْمَدِينَهِ فَهَتَفَ بِی لَبَّيْکَ يَا

1- العنان- ککتاب-: سير اللجام الذی يمسک به الدابّه و الجمع أعنّه.
2- شوکه الحائک و کل شی ء تحصن به فهو صيصيه أی أظهر کل ذی قدره قدرته و قوته.
3- اللأمه- مهموزه-: الدرع، و قيل: السلاح. «النهايه»
4- أی قبل الوصول إلی المدينه بالبيداء يخسف اللّه به و بجيشه الأرض کما وردت به الاخبار المتظافره. «آت»
5- أی يبذل القائم عليه السلام لاهل المدينه الأمان فيرجعون إلی المدينه مستأمنين. «آت»

جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَبَّیْکَ فَرَجَعْتُ عَوْدِی عَلَی بَدْئِی (1) إِلَی مَنْزِلِی خَائِفاً ذَعِراً مِمَّا قَالَ حَتَّی سَجَدْتُ فِی مَسْجِدِی لِرَبِّی وَ عَفَّرْتُ لَهُ وَجْهِی وَ ذَلَّلْتُ لَهُ نَفْسِی وَ بَرِئْتُ إِلَیْهِ مِمَّا هَتَفَ بِی وَ لَوْ أَنَّ عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ عَدَا مَا قَالَ اللَّهُ فِیهِ (2) إِذاً لَصَمَّ صَمّاً لَا یَسْمَعُ بَعْدَهُ أَبَداً وَ عَمِیَ عَمًی لَا یُبْصِرُ بَعْدَهُ أَبَداً وَ خَرِسَ خَرْساً لَا یَتَکَلَّمُ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ قَتَلَهُ بِالْحَدِیدِ (3).

287- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جُهَیْمَةَ عَنْ بَعْضِ مَوَالِی أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کَانَ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ فَجَعَلَ یَذْکُرُ قُرَیْشاً وَ الْعَرَبَ (4) فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدَ ذَلِکَ دَعْ هَذَا النَّاسُ ثَلَاثَةٌ عَرَبِیٌّ وَ مَوْلًی وَ عِلْجٌ فَنَحْنُ الْعَرَبُ وَ شِیعَتُنَا الْمَوَالِی (5) وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی مِثْلِ مَا نَحْنُ

1- «لبیک یا جعفر بن محمّد» الظاهر أن هذا الکافر من أصحاب أبی الخطاب [محمّد بن مقلاص الأسدی] و کان یعتقد ربوبیته علیه السلام کاعتقاد أبی الخطاب فانه أثبت ذلک له علیه السلام و ادعی النبوّه من قبله علیه السلام علی أهل الکوفه فناداه علیه السلام هذا الکافر بما ینادی به اللّه فی الحجّ و قال ذلک علی هذا الوجه، فذعر من ذلک لعظیم ما نسب إلیه و سجد لربه و برأ نفسه عند اللّه ممّا قال و لعن أبا الخطاب لانه کان مخترع هذا المذهب الفاسد و قوله: «رجعت عودی علی بدئی» قال الجوهریّ: رجع عودا علی بدء و عوده علی بدئه أی لم ینفع ذهابه حتّی وصله برجوعه. «آت»
2- أی جاوز ما قال اللّه فیه.
3- هذا دعاء علیه و استجیب دعاؤه علیه السلام فیه ذکر الکشّیّ أنّه بعث عیسی بن موسی بن علی ابن عبد اللّه بن العباس و کان عامل المنصور علی الکوفه إلی أبی الخطاب و أصحابه لما بلغه أنهم قد أظهروا الاباحات و دعوا الناس إلی نبوه أبی الخطاب فانهم مجتمعون فی المسجد لزموا الاساطین یروون الناس أنهم لزموها للجاده و بعث إلیهم رجلا فقتلهم جمیعا فلم یفلت منهم إلّا رجل واحد أصابته جراحات فسقط بین القتلی یعد فیهم فلما جنه اللیل خرج من بینهم فتخلص و هو أبو سلمه سالم بن مکرم الجمال و روی أنهم کانوا سبعین رجلا. «آت»
4- أی کان یذکر فضائلهم و یفتخر بالانتساب بهم. «آت»

5- الموالی هنا غیر العربی الصلیب الذی صار حلیفا لهم و دخل بینهم و صار فی حکمهم و و لیس منهم. «آت»

عَلَيْهِ فَهُوَ عِلْجٌ (1) فَقَالَ الْقُرَشِيُّ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَأَيْنَ أَفْخَاذُ قُرَيْشٍ وَ الْعَرَبِ (2) فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هُوَ مَا قُلْتُ لَکَ.

288- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامٍ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ عَرَضَ الْإِيمَانَ عَلَى كُلِّ نَاصِبٍ فَإِنْ دَخَلَ فِيهِ بِحَقِيقَةٍ وَ إِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ (3) كَمَا يُؤَدِّيهَا الْيَوْمَ أَهْلُ الذِّمَّةِ وَ يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ الْهِمْيَانَ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَى السَّوَادِ. (4)

289- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَبِي يَوْماً وَ عِنْدَهُ أَصْحَابُهُ مَنْ مِنْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْخُذَ جَمْرَةً فِي كَفِّهِ فَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْفَأَ قَالَ فَكَاعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَ نَكَلُوا (6) فَقُمْتُ وَ قُلْتُ يَا أَبَتِ أَ تَأْمُرُ أَنْ أَفْعَلَ فَقَالَ لَيْسَ إِيَّاکَ عَنَيْتُ إِنَّمَا أَنْتَ مِنِّي وَ أَنَا مِنْکَ بَلْ إِيَّاهُمْ أَرَدْتُ قَالَ وَ كَرَّرَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ مَا أَكْثَرَ الْوَصْفَ وَ أَقَلَّ الْفِعْلَ إِنَّ أَهْلَ الْفِعْلِ قَلِيلٌ إِنَّ أَهْلَ الْفِعْلِ قَلِيلٌ أَلَا وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَهْلَ الْفِعْلِ وَ الْوَصْفِ مَعاً وَ مَا كَانَ هَذَا مِنَّا

1- أى رجل من كفّار العجم و إن كان صليبا كما مر. «آت»
2- مر معنى الفخذ ص 181 من هذا المجلد.
3- لعل هذا فى أوائل زمانه عليه السلام و إلّا فالظاهر من الاخبار أنّه لا يقبل منهم إلّا الايمان أو القتل. «آت»
4- الهميان- بالكسر-: التكه و المنطقه و كيس للنفقه. و لعله كنايه عن علامه جعلها لهم ليعرفوا بها مثل الزنّار.
5- الظاهر هو محمّد بن سالم أبى سلمه الآتى تحت رقم 314 و قال الشيخ فى الفهرست محمّد بن سالم بن أبى سلمه، له كتاب، أخبرنا به ابن أبى جيّد عن ابن الوليد عن علىّ بن محمّد بن أبى سعيد القيروانىّ عن محمّد بن سالم بن أبى سلمه السجستانىّ. انتهى أقول: محمّد بن مسلم كان تصحيف محمّد سالم و ذلک نشأ من اختلاف الكتابه فى سالم و سلم و عثمان و عثمن و سفيان و سفين و نظائرها و هذا كثير فى كتب القدماء. و علىّ بن محمّد بن سعيد غير موجود فى كتب الرجال و الظاهر أنه علىّ بن محمّد بن أبى سعيد المذكور و لكن ذكر الشيخ فى الرجال علىّ بن محمّد بن سعد

الأشعريّ و قال: له كتاب أخبرنا به ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن عليّ بن محمّد عن رجاله.
6- كعت عنه أكيع إذا هبته و جبنت عنه. «القاموس»

تَعَامِياً عَلَيْكُمْ بَلْ لِنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ وَ نَكْتُبَ آثَارَكُمْ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَكَأَنَّمَا مَادَتْ بِهِمُ الْأَرْضُ حَيَاءً مِمَّا قَالَ (1) حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ يَرْفَضُّ عَرَقاً (2) مَا يَرْفَعُ عَيْنَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَمَا أَرَدْتُ إِلَّا خَيْراً إِنَّ الْجَنَّةَ دَرَجَاتٌ فَدَرَجَهُ أَهْلِ الْفِعْلِ لَا يُدْرِكُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقَوْلِ وَ دَرَجَهُ أَهْلِ الْقَوْلِ لَا يُدْرِكُهَا غَيْرُهُمْ قَالَ فَوَ اللَّهِ لَكَأَنَّمَا نَشِطُوا مِنْ عِقَالٍ (3).

290 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (4) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَكْرٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع لَوْ مَيَّزْتُ شِيعَتِي لَمْ أَجِدْهُمْ إِلَّا وَاصِفَةً (5) وَ لَوِ امْتَحَنْتُهُمْ لَمَا وَجَدْتُهُمْ إِلَّا مُرْتَدِّينَ وَ لَوْ تَمَحَّصْتُهُمْ (6) لَمَا خَلَصَ مِنَ الْأَلْفِ وَاحِدٌ وَ لَوْ غَرْبَلْتُهُمْ غَرْبَلَةً لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا كَانَ لِي إِنَّهُمْ طَالَ مَا اتَّكَؤُا عَلَى الْأَرَائِكِ فَقَالُوا نَحْنُ شِيعَهُ عَلِيٍّ إِنَّمَا شِيعَهُ عَلِيٍّ مَنْ صَدَّقَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ.

291- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تُؤْتَى بِالْمَرْأَهِ الْحَسْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الَّتِي قَدِ افْتُتِنَتْ فِي حُسْنِهَا فَتَقُولُ يَا رَبِّ حَسَّنْتَ خَلْقِي حَتَّى لَقِيتُ مَا لَقِيتُ فَيُجَاءُ بِمَرْيَمَ ع فَيُقَالُ أَنْتِ أَحْسَنُ أَوْ هَذِهِ قَدْ حَسَّنَّاهَا فَلَمْ تُفْتَتَنْ وَ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الَّذِي قَدِ افْتُتِنَ فِي حُسْنِهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ حَسَّنْتَ خَلْقِي حَتَّى لَقِيتُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَقِيتُ فَيُجَاءُ بِيُوسُفَ ع فَيُقَالُ أَنْتَ أَحْسَنُ أَوْ هَذَا قَدْ حَسَّنَّاهُ فَلَمْ يُفْتَتَنْ وَ يُجَاءُ بِصَاحِبِ الْبَلَاءِ الَّذِي قَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَهُ فِي بَلَائِهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ شَدَّدْتَ عَلَى

1- ماد الشی یمید میدا: تحرک. و مادت الاغصان: تمایلت. «الصحاح» و هو کنایه عن اضطرابهم و شده حالهم.
2- أی جری و سال عرقه. «النهایه»
3- أی حلت عقالهم.
4- فی بعض النسخ [محمّد بن مسلم] و لعله أظهر. «آت»
5- فی بعض النسخ [ما وجدتهم إلّا واصفه].
6- کذا. و المحص: التصفیه و التخلیص من الغش و التمحیص: الاختبار و الابتلاء.

الْبَلَاءَ حَتَّى افْتُتِنْتُ فَيُؤْتَى بِأَيُّوبَ ع فَيُقَالُ أَ بَلِيَّتُكَ أَشَدُّ أَوْ بَلِيَّهُ هَذَا فَقَدِ ابْتُلِيَ فَلَمْ يُفْتَتَنْ.

292 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُونَ فِي الْمَكَانِ فَتُحَدِّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ وَ تَتَبَرَّءُونَ مِمَّنْ شِئْتُمْ وَ تَوَلَّوْنَ مَنْ شِئْتُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ هَلِ الْعَيْشُ إِلَّا هَكَذَا.

293- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً حَبَّبَنَا إِلَى النَّاسِ وَ لَمْ يُبَغِّضْنَا إِلَيْهِمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ يَرْوُونَ (2) مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَكَانُوا بِهِ أَعَزَّ وَ مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِمْ بِشَيْ ءٍ وَ لَكِنْ أَحَدُهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَحُطُّ إِلَيْهَا عَشْراً (3).

294- وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ (4) قَالَ هِيَ شَفَاعَتُهُمْ (5) وَ رَجَاؤُهُمْ يَخَافُونَ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ إِنْ لَمْ يُطِيعُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ يَرْجُونَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ.

295- وُهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَهٍ إِلَّا وَجَدَ مَنْ يُتَابِعُهُ.

1- الظاهر أنّه إسماعيل بن الفضل. «آت»
2- «لو يروون» هذا على مذهب من لا يجزم ب «لو» و إن دخلت على المضارع لغلبه دخولها على الماضى اى لو لم يغيروا كلامنا و لم يزيدوا فيها لكانوا بذلک اعز عند الناس اما لانهم كانوا يؤدون الكلام على وجه لا يترتب عليه فساد أولان كلامهم لبلاغته يوجب حبّ الناس لهم و علم الناس بفضلهم إذا لم يغير فيكون قوله: «و ما استطاع» بيان فائده اخرى لعدم التغيير يرجع إلى المعنى الأول و على الأول يكون تفسيرا للسابق. «آت»
3- أى ينزل عليها و يضم بعضها معها عشرا من عند نفسه فيفسد كلامنا و يصير ذلک سببا لاضرار الناس لهم. «آت» و فى بعض النسخ [لها عشرا].
4- المؤمنون: 60.

5- لعل المراد دعاؤهم و تضرعهم كانهم شفعوا لانفسهم او طلب الشفاعه من غيرهم او تضاعف حسناتهم و لعله تصحيف شفقتهم. «من آت»

296- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِی سَفَرِهِ إِلَی خُرَاسَانَ فَدَعَا یَوْماً بِمَائِدَهٍ (1) لَهُ فَجَمَعَ عَلَیْهَا مَوَالِیَهُ مِنَ السُّودَانِ وَ غَیْرِهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَوْ عَزَلْتَ لِهَؤُلَاءِ مَائِدَهً فَقَالَ مَهْ إِنَّ الرَّبَّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَاحِدٌ وَ الْأُمَّ وَاحِدَهٌ وَ الْأَبَ وَاحِدٌ وَ الْجَزَاءَ بِالْأَعْمَالِ.

297- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ طَبَائِعُ الْجِسْمِ عَلَی أَرْبَعَهٍ فَمِنْهَا الْهَوَاءُ الَّذِی لَا تَحْیَا النَّفْسُ إِلَّا بِهِ وَ بِنَسِیمِهِ وَ یُخْرِجُ مَا فِی الْجِسْمِ مِنْ دَاءٍ وَ عُفُونَهٍ وَ الْأَرْضُ (2) الَّتِی قَدْ تُوَلِّدُ الْیُبْسَ وَ الْحَرَارَهَ وَ الطَّعَامُ (3) وَ مِنْهُ یَتَوَلَّدُ الدَّمُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ یَصِیرُ إِلَی الْمَعِدَهِ فَتُغَذِّیهِ حَتَّی یَلِینَ ثُمَّ یَصْفُوَ فَتَأْخُذُ الطَّبِیعَهُ صَفْوَهُ دَماً ثُمَّ یَنْحَدِرُ الثُّفْلُ وَ الْمَاءُ وَ هُوَ یُوَلِّدُ الْبَلْغَمَ.

298- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَعْیَنَ أَخُو مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً مَا یَعْنِی بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ خَیْراً نَهَرٌ فِی الْجَنَّهِ (4) مَخْرَجُهُ مِنَ الْکَوْثَرِ وَ الْکَوْثَرَ مَخْرَجُهُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ عَلَیْهِ مَنَازِلُ الْأَوْصِیَاءِ وَ شِیعَتِهِمْ عَلَی حَافَتَیْ ذَلِکَ النَّهَرِ جَوَارِی نَابِتَاتٌ کُلَّمَا قُلِعَتْ وَاحِدَهٌ نَبَتَتْ أُخْرَی سُمِّیَ (5) بِذَلِکَ النَّهَرُ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ تَعَالَی

1- «لو» للتمنی. و قوله: «عزلت» أی جعلت لهم مائده غیر هذه.
2- أی الثانیه منها الأرض و هی تولد الیبس بطبعها و الحراره بانعکاس اشعه الشمس عنها فلها مدخل فی تولد المره الصفراء و السوداء. «آت»
3- أی الثالثه و انما نسب الدم فقط إلیها لأنّها ادخل فی دوام البدن من سائر الاخلاط مع عدم مدخلیه الأشیاء الخارجه کثیرا فیها. «آت»
4- یحتمل أن یکون أصل استعمال هذه الکلمه کان ممن عرف هذا المعنی و إراده من لا یعرف غیره لا ینافیه علی أنّه یحتمل أن یکون المراد أن الجزاء الخیر هو هذا و ینصرف واقعا إلیه و إن لم یعرف ذلک من یتکلم بهذه الکلمه. «آت»
5- کذا فی أکثر النسخ و الظاهر سمین و یمکن ان یقرأ علی البناء للمعلوم ای سماهن اللّه بها فی قوله: «خیرات» و یحتمل أن یکون المشار إلیه النابت ای سمی النهر باسم ذلک النابت ای الجواری لان اللّه سماهن خیرات. «آت»

- فِيهِنَّ خَيْراتٌ حِسانٌ (1) فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ جَزَاکَ اللَّهُ خَيْراً فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِکَ تِلْکَ الْمَنَازِلَ الَّتِي قَدْ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِصَفْوَتِهِ وَ خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ.

299 وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهَراً حَافَتَاهُ حُورٌ نَابِتَاتٌ فَإِذَا مَرَّ الْمُؤْمِنُ بِإِحْدَيهُنَّ فَأَعْجَبَتْهُ اقْتَلَعَهَا فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَكَانَهَا.

حَدِيثُ الْقِبَابِ

300- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْلَةً وَ أَنَا عِنْدَهُ وَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ هَذِهِ قُبَّةُ أَبِينَا آدَمَ ع وَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سِوَاهَا تِسْعاً وَ ثَلَاثِينَ قُبَّةً فِيهَا خَلْقٌ مَا عَصَوُا اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

301- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذِهِ قُبَّةُ آدَمَ ع قَالَ نَعَمْ وَ لِلَّهِ قِبَابٌ كَثِيرَةٌ أَلَا إِنَّ خَلْفَ مَغْرِبِكُمْ هَذَا تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ مَغْرِباً أَرْضاً بَيْضَاءَ مَمْلُوَّةً خَلْقاً يَسْتَضِيئُونَ بِنُورِهِ لَمْ يَعْصُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ طَرْفَةَ عَيْنٍ مَا يَدْرُونَ خُلِقَ آدَمُ أَمْ لَمْ يُخْلَقْ يَبْرَءُونَ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ.

302- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ رَقَّعَ ثَوْبَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ (2) فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.

303- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ الْقَاسِمُ شَرِيكِي وَ نَجْمُ بْنُ حُطَيْمٍ وَ صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ بِالْمَدِينَهِ فَتَنَاظَرْنَا فِي

1- الرحمن: 70.
2- السلعه- بكسر السين-: المتاع و ما يشترى الإنسان لاهله.

الرُّبُوبِيَّهِ قَالَ (1) فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا نَحْنُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ (2) وَ لَيْسَ مِنَّا فِي تَقِيَّهٍ قُومُوا بِنَا إِلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَوَ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الْبَابَ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْنَا بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ قَدْ قَامَ كُلُّ شَعْرَهٍ مِنْ رَأْسِهِ مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا لَا يَا مُفَضَّلُ وَ يَا قَاسِمُ وَ يَا نَجْمُ لَا لَا بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ.

304- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِإِبْلِيسَ عَوْناً يُقَالُ لَهُ تَمْرِيحٌ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مَلَأَ مَا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ (3).

305- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ (4) فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ قَاعِداً فِي الْحِجْرِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ بِوَزَغٍ يُوَلْوِلُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ أَبِي لِلرَّجُلِ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْوَزَغُ قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِمَا يَقُولُ قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَئِنْ ذَكَرْتُمْ عُثْمَانَ بِشَتِيمَهٍ لَأَشْتِمَنَّ عَلِيّاً حَتَّى يَقُومَ مِنْ هَاهُنَا قَالَ وَ قَالَ أَبِي لَيْسَ يَمُوتُ مِنْ بَنِي أُمَيَّهَ مَيِّتٌ إِلَّا مُسِخَ وَزَغاً قَالَ وَ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مُسِخَ وَزَغاً فَذَهَبَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ وُلْدُهُ فَلَمَّا أَنْ فَقَدُوهُ عَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ ثُمَّ اجْتَمَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا جِذْعاً فَيَصْنَعُوهُ كَهَيْئَهِ

1- أى فى ربوبيه الصادق عليه السلام او جميع الأئمّه عليهم السلام و لعله كان غرضهم ما نسب اليهم من انه تعالى لما خلق أنوار الأئمّه عليهم السلام فوض إليهم أمر خلق العالم فهم خلقوا جميع العالم و قد نفوا عليهم السلام ذلک و تبرءوا منه و لعنوا من قال به و قد وضعوا الغلاه أخبارا فى ذلک و يحتمل ان يكونوا توهموا حلولا او اتّحادا كالنصارى فى عيسى عليه السلام.
2- يعنى الصادق عليه السلام.
3- أى لاضلال الناس و اضرارهم او للوساوس فى المنام كما رواه الصدوق- رحمه اللّه- فى اماليه عن أبيه بإسناده عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ان لابليس شيطانا يقال له: هزع يملأ المشرق و المغرب فى كل ليله يأتى الناس فى المنام و لعله هذا الخبر فسقط عنه بعض الكلمات فى المتن و السند و وقع فيه بعض التصحيف. «آت» و فى بعض النسخ [تمريخ].

4- المشهور بين الاصحاب استحباب ذلک الغسل. «آت»

الرَّجُلِ قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِکَ وَ أَلْبَسُوا الْجِذْعَ دِرْعَ حَدِیدٍ (1) ثُمَّ لَفُّوهُ فِی الْأَکْفَانِ فَلَمْ یَطَّلِعْ عَلَیْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَنَا وَ وُلْدُهُ.

306- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُثَیْمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَمَنَّی أَحَدُکُمُ الْقَائِمَ فَلْیَتَمَنَّهُ فِی عَافِیَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً وَ یَبْعَثُ الْقَائِمَ نَقِمَةً (2).

307- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: کَانَ الْحَسَنُ ع أَشْبَهَ النَّاسِ بِمُوسَی بْنِ عِمْرَانَ مَا بَیْنَ رَأْسِهِ إِلَی سُرَّتِهِ وَ إِنَّ الْحُسَیْنَ ع أَشْبَهُ النَّاسِ- بِمُوسَی بْنِ عِمْرَانَ مَا بَیْنَ سُرَّتِهِ إِلَی قَدَمِهِ.

308- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَیْمَانَ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ کَانَ طُولُ آدَمَ ع حِینَ هُبِطَ بِهِ إِلَی الْأَرْضِ وَ کَمْ کَانَ طُولُ حَوَّاءَ قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ وَ زَوْجَتَهُ حَوَّاءَ ع إِلَی الْأَرْضِ کَانَتْ رِجْلَاهُ بِثَنِیَّةِ الصَّفَا (4) وَ رَأْسُهُ دُونَ أُفُقِ السَّمَاءِ وَ أَنَّهُ شَکَا إِلَی اللَّهِ مَا یُصِیبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی جَبْرَئِیلَ ع أَنَّ آدَمَ قَدْ شَکَا مَا یُصِیبُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ فَاغْمِزْهُ غَمْزَةً وَ صَیِّرْ طُولَهُ سَبْعِینَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهِ وَ اغْمِزْ حَوَّاءَ غَمْزَةً فَیَصِیرَ طُولُهَا خَمْسَةً وَ ثَلَاثِینَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِهَا.

1- لعلهم انها فعلوا ذلک لیصیر ثقیلا او لانه ان مسّه أحد فوق الکفن لا یحسس بانه خشب. «آت»
2- أی علی الکافرین.
3- مقاتل بن سلیمان رجل عامی ضعیف ضعّفه الفریقان نقل ابن داود فی الباب الثانی من رجاله عن البرقی انه عامی و هو مذکور فی الحاوی فی فصل الضعفاء. و فی تنقیح المقال عن ملحقات الصراح فی ذکر معارف أهل التفسیر من التابعین و من تبعهم: الإمام أبو الحسن مقاتل بن سلیمان تفسیره مجلدان، و قال: لما قیل: لابی حنیفه: قدم مقاتل بن سلیمان قال: إذا یجیئک بکذب کثیر.- الی آخر ما قال- و قال ابن حجر: مقاتل بن سلیمان بن بشیر البجلیّ الأزدیّ الخراسانیّ أبو الحسن البلخیّ، نزیل مرو و یقال له: ابن دوال دوز البصری المفسر، عن مجاهد و ضحاک و عنه علیّ بن

الجعد و ابن عيينه، اجمعوا على تضعيفه «لسان الميزان ج 6 ص 728» فعلى هذا لم نتعرض لما قالوا ائمه الحديث فى توجيه هذا الخبر لانه لم يثبت عندنا صدوره عنهم عليهم السلام.
4- الثنيه فى الجبل كالعقبه فيه و قيل: هو الطريق العالى فيه و قيل: أعلى الميل فى رأسه. «النهايه»

309- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْيٌ فِي الْجَاهِلِيَّهِ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْيٌ فِي الْجَاهِلِيَّهِ إِلَّا بَعْدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعَبِيدُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أُعْتِقَ قَالَ فَقَالَ فَلْيُنْسَبْ إِلَى آبَائِهِ الْعَبِيدِ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ هُوَ يُعَدُّ مِنَ الْقَبِيلَهِ الَّتِي كَانَ أَبُوهُ سُبِيَ فِيهَا إِنْ كَانَ [أَبُوهُ] مَعْرُوفاً فِيهِمْ وَ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ.

310- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى الْمُؤْمِنَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الْعِزَّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ- وَ الْفَلْجَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ الْمَهَابَهَ فِي صُدُورِ الظَّالِمِينَ.

311- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَ زَيْنُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ الصَّلَاهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ يَأْسُهُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ وَلَايَتُهُ الْإِمَامَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وَ ثَلَاثَهٌ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ ابْتُلِيَ بِهِمْ خِيَارُ الْخَلْقِ- أَبُو سُفْيَانَ أَحَدُهُمْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ عَادَاهُ وَ مُعَاوِيَهُ قَاتَلَ عَلِيّاً ع وَ عَادَاهُ وَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَهَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَاتَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ عَادَاهُ حَتَّى قَتَلَهُ.

312- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَ لَا لِعَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضُعٍ وَ لَا كَرَمَ إِلَّا بِتَقْوَى وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِالنِّيَّهِ (1) وَ لَا عِبَادَهَ إِلَّا بِالتَّفَقُّهِ أَلَا وَ إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ مَنْ يَقْتَدِي بِسُنَّهِ إِمَامٍ وَ لَا يَقْتَدِي بِأَعْمَالِهِ.

313- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَهَ دَخَلَ الْمَدِينَهَ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَ (2) فَبَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ

1- أى لا يكون العمل مقبولا الا مع الإخلاص فى النيه و ترک شوائب الرياء.
2- هذا غريب اذ المعروف بين أهل السير أن هذا الملعون بعد الخلافه لم يأت المدينه بل لم يخرج من الشام حتّى مات و دخل النار و لعلّ هذا كان من مسلم بن عقبه والى هذا الملعون حيث بعثه لقتل أهل المدينه فجرى منه ما فى قتل الحره ما جرى و قد نقل أنّه جرى بينه و بين على بن الحسين عليهما السلام قريب من ذلک فاشتبه على بعض الرواه. «آت» هذا الاحتمال فى غايه البعد فان مسلم بن عقبه لم يكن قرشيا. ثم ان

المسعودیّ روی عکس ذلک قال ان مسلم بن عقبه لما نظر الی علیّ بن الحسین علیه السلام سقط فی یدیه و قام و اعتذر منه، فقیل له فی ذلک فقال قد ملاء قلبی منه رعبا.

قُرَيْشٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ أَ تُقِرُّ لِی أَنَّکَ عَبْدٌ لِی إِنْ شِئْتُ بِعْتُکَ وَ إِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَقْتُکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ یَا یَزِیدُ مَا أَنْتَ بِأَکْرَمَ مِنِّی فِی قُرَیْشٍ حَسَباً وَ لَا کَانَ أَبُوکَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِی فِی الْجَاهِلِیَّهِ وَ الْإِسْلَامِ وَ مَا أَنْتَ بِأَفْضَلَ مِنِّی فِی الدِّینِ وَ لَا بِخَیْرٍ مِنِّی فَکَیْفَ أُقِرُّ لَکَ بِمَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ یَزِیدُ إِنْ لَمْ تُقِرَّ لِی وَ اللَّهِ قَتَلْتُکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَیْسَ قَتْلُکَ إِیَّایَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِکَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ حَدِیثُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع مَعَ یَزِیدَ لَعَنَهُ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ لِلْقُرَشِیِّ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَکَ أَ لَیْسَ تَقْتُلُنِی کَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ فَقَالَ لَهُ یَزِیدُ لَعَنَهُ اللَّهُ بَلَی فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع قَدْ أَقْرَرْتُ لَکَ بِمَا سَأَلْتَ أَنَا عَبْدٌ مُکْرَهٌ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِکْ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْ فَقَالَ لَهُ یَزِیدُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَوْلَی لَکَ (1) حَقَنْتَ دَمَکَ وَ لَمْ یَنْقُصْکَ ذَلِکَ مِنْ شَرَفِکَ.

314- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لِی جَارَیْنِ أَحَدُهُمَا نَاصِبٌ (3) وَ الْآخَرُ زَیْدِیٌّ وَ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِمَا فَمَنْ أُعَاشِرُ فَقَالَ هُمَا سِیَّانِ (4) مَنْ کَذَّبَ بِآیَهٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ الْمُکَذِّبُ بِجَمِیعِ الْقُرْآنِ وَ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْمُرْسَلِینَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا نَصَبَ لَکَ وَ هَذَا الزَّیْدِیُّ نَصَبَ لَنَا.

315- مُحَمَّدُ بْنُ سَعِیدٍ قَالَ حَدَّثَنِی الْقَاسِمُ بْنُ عُرْوَهَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ

1- أی الشر قریب بک، و فی المرآه «قال الجوهریّ: قولهم: اولی لک تهدد و وعید و قال الأصمعی: معناه قاربه ما یهلکه ای نزل به انتهی و هذا لا یناسب المقام و أن یکون الملعون بعد فی مقام التهدید و لم یرض بذلک عنه علیه السلام و یحتمل أن یکون مراده أن هذا أولی لک و احری مما صنع القرشیّ».
2- کذا فی أکثر النسخ و قال المجلسیّ- رحمه اللّه- الظاهر إمّا سعد أو علیّ بن محمّد بن أبی سعید. و قد مر الکلام فیه ص 227. تحت رقم 5 فی الهامش.
3- لعل مراد الراوی بالناصب المخالف کما هو المصطلح فی الاخبار و انهم لا یبغضون اهل البیت و لکنهم یبغضون من قال بامامتهم بخلاف الزیدیه

فانهم كانوا يعاندون أهل البيت و يحكمون بفسقهم لعدم خروجهم بالسيف.
«آت»
4- أى مثلان.

أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ یَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ (1) فَلَمْ یَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الذُّلَّ فِی الدُّنْیَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.

316- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ ابْنِ أَخِی أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْتِدَاءً مِنْهُ أَحْبَبْتُمُونَا وَ أَبْغَضَنَا النَّاسُ وَ صَدَّقْتُمُونَا وَ کَذَّبَنَا النَّاسُ وَ وَصَلْتُمُونَا وَ جَفَانَا النَّاسُ فَجَعَلَ اللَّهُ مَحْیَاکُمْ مَحْیَانَا وَ مَمَاتَکُمْ مَمَاتَنَا (2)- أَمَا وَ اللَّهِ مَا بَیْنَ الرَّجُلِ وَ بَیْنَ أَنْ یُقِرَّ اللَّهُ عَیْنَهُ (3) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ هَذَا الْمَکَانَ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ فَمَدَّ الْحِلْدَهَ ثُمَّ أَعَادَ ذَلِکَ فَوَ اللَّهِ مَا رَضِیَ حَتَّی حَلَفَ لِی فَقَالَ وَ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَحَدَّثَنِی أَبِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع بِذَلِکَ یَا أَبَا شِبْلٍ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُصَلُّوا وَ یُصَلُّوا فَیُقْبَلَ مِنْکُمْ وَ لَا یُقْبَلَ مِنْهُمْ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُزَکُّوا وَ یُزَکُّوا فَیُقْبَلَ مِنْکُمْ وَ لَا یُقْبَلَ مِنْهُمْ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَحُجُّوا وَ یَحُجُّوا فَیُقْبَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِکْرُهُ مِنْکُمْ وَ لَا یَقْبَلَ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا تُقْبَلُ الصَّلَاهُ إِلَّا مِنْکُمْ وَ لَا الزَّکَاهُ إِلَّا مِنْکُمْ وَ لَا الْحَجُّ إِلَّا مِنْکُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّکُمْ فِی هُدْنَهٍ (4) وَ أَدُّوا الْأَمَانَهَ فَإِذَا تَمَیَّزَ النَّاسُ فَعِنْدَ ذَلِکَ ذَهَبَ کُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَ ذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطَعْتُمُونَا (5) أَ لَیْسَ الْقَضَاهُ وَ الْأُمَرَاءُ وَ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ مِنْهُمْ قُلْتُ بَلَی قَالَ ع فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّکُمْ لَا تُطِیقُونَ النَّاسَ کُلَّهُمْ إِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا هَاهُنَا وَ هَاهُنَا وَ إِنَّکُمْ أَخَذْتُمْ حَیْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ عِبَادِهِ مُحَمَّداً ص فَاخْتَرْتُمْ خِیَرَهَ اللَّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَی الْأَسْوَدِ وَ الْأَبْیَضِ وَ إِنْ کَانَ حَرُورِیّاً وَ إِنْ کَانَ شَامِیّاً (6).

1- الانتصاف: الانتقام.
2- أی کمحیانا فی التوفیق و الهدایه و الرحمه و مماتکم کمماتنا فی الوصول الی السعاده الابدیه. «آت»
3- برؤیه مکانه فی الجنه و مشاهده النبیّ و الأئمّه صلوات اللّه علیهم و سماع البشارات منهم رزقنا اللّه و سائر المؤمنین. «آت»
4- «هدنه» أی مصالحه مع المخالفین و المنافقین، لا یجوز لکم الآن منازعتهم. «آت»
5- أی ما دمتم مطیعین لنا. «آت»
6- «ان کان حروریا» أی من خوارج العراق. «و ان کان شامیا» أی من نواصب الشام.

317- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَخِی أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

318- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَهَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَی الْمَوْقِفِ وَ النَّاسُ فِيهِ كَثِيرٌ فَدَنَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ لَكَثِيرٌ قَالَ فَصَرَفَ بِبَصَرِهِ فَأَدَارَهُ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ ادْنُ مِنِّي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ غُثَاءٌ (2) يَأْتِی بِهِ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لَا وَ اللَّهِ مَا الْحَجُّ إِلَّا لَكُمْ لَا وَ اللَّهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ.

319- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أُمُّ خَالِدٍ الَّتِی كَانَ قَطَعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَأْذَنْ لَهَا قَالَ وَ أَجْلَسَنِی مَعَهُ عَلَی الطِّنْفِسَهِ (3) ثُمَّ دَخَلَتْ فَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا امْرَأَهٌ بَلِيغَهٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهَا تَوَلَّيْهِمَا قَالَتْ فَأَقُولُ لِرَبِّی إِذَا لَقِيتُهُ إِنَّكَ أَمَرْتَنِی بِوَلَايَتِهِمَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ هَذَا الَّذِی مَعَكَ عَلَی الطِّنْفِسَهِ يَأْمُرُنِی بِالْبَرَاءَهِ مِنْهُمَا وَ كَثِيرٌ النَّوَّاءُ يَأْمُرُنِی بِوَلَايَتِهِمَا فَأَيُّهُمَا خَيْرٌ وَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا يُخَاصِمُ فَيَقُولُ- وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (4) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (5) وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (6).

320- عَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ

1- رقمه المجلسیّ- رحمه اللّه- سهوا من قلمه الشريف و لا يكون لنا بد إلّا أن نرقمه لئلا نوقع فی التكلف لدی التطبيق.
2- الغثاء- بالضم و المد-: ما يجيی ء فوق السيل ممّا يحتمله من الزبد و الوسخ و غيره.
3- هی البساط الذی له حمل رقيق.
4- المائده: 44.
5- المائده: 45.
6- المائده: 47 و قد مضی بعينه سندا و متنا تحت رقم 71.

بِعَلِیٍّ ع (1) خَرَجَتْ فَاطِمَهُ ع وَاضِعَهً قَمِیصَ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی رَأْسِهَا آخِذَهً بِیَدَیِ ابْنَیْهَا فَقَالَتْ مَا لِی وَ مَا لَکَ یَا أَبَا بَکْرٍ تُرِیدُ أَنْ تُؤْتِمَ ابْنَیَّ وَ تُرْمِلَنِی مِنْ زَوْجِی (2) وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَکُونَ سَیِّئَهً لَنَشَرْتُ شَعْرِی وَ لَصَرَخْتُ إِلَی رَبِّی فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا تُرِیدُ إِلَی (3) هَذَا ثُمَّ أَخَذَتْ بِیَدِهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

321- أَبَانٌ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَوْ نَشَرَتْ شَعْرَهَا مَاتُوا طُرّاً (4).

322- أَبَانٌ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا یُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَیْراً جُزِیَ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرّاً جُزِیَ بِهِ.

323- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حُجْرَتِهِ وَ مَرْوَانُ وَ أَبُوهُ یَسْتَمِعَانِ إِلَی حَدِیثِهِ (5) فَقَالَ لَهُ الْوَزَغُ ابْنُ الْوَزَغِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمِنْ یَوْمِئِذٍ یَرَوْنَ أَنَّ الْوَزَغَ یَسْمَعُ الْحَدِیثَ.

324- أَبَانٌ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَمَّا وُلِدَ مَرْوَانُ عَرَضُوا بِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ یَدْعُوَ لَهُ فَأَرْسَلُوا بِهِ إِلَی عَائِشَهَ لِیَدْعُوَ لَهُ فَلَمَّا قَرَّبَتْهُ مِنْهُ قَالَ أَخْرِجُوا عَنِّی الْوَزَغَ ابْنَ الْوَزَغِ قَالَ زُرَارَهُ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَعَنَهُ.

1- مضمرا و موقوف.
2- المشهور فی کتب اللغه ان الایتام ینسب إلی المرأه یقال: أیتمت المرأه أی صار أولادها یتامی. و قولها علیها السلام: «ترملنی» الارمله: المرأه التی لا زوج لها و قولها سلام اللّه علیها: «أن یکون سیئه» أی مکافأه السیئه بالسیئه و لیست من دأب الکرام فیکون اطلاق السیئه علیها مجازا أو المراد مطلق الإضرار و یحتمل أن یکون المراد المعصیه أی فنهیت عن ذلک و لا یجوز لی فعله. «آت» أقول: ای لو لا أن یکون هذا العمل سیئه لفعلت.
3- لعل فیه تضمین معنی القصد أی قال مخاطبا لابی بکر او عمر: ما ترید بقصدک إلی هذا الفعل أ ترید أن تنزل عذاب اللّه علی هذه الأمه. «آت»
4- «طرا» أی جمیعا، نصبه علی المصدر أو علی الحال.

5- أی کانا یسترقان السمع لیسمعا ما یخبر به و یحکیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مع أهل بیته و ازواجه و یخبرا به المنافقین و انما سماهما وزغا لما مرّ أن بنی أمیّه یمسخون بعد الموت وزغا لان الوزغ یستمع الحدیث فشبههما لذلک به. «آت» أقول: لا یبعد کونهما جاسوسین مبعوثین من قبل حزبهم الاموی لذلک و قوله «یرون» أی یعلمون.

325- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْمَکِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ عُمَرَ لَقِیَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ أَنْتَ الَّذِی تَقْرَأُ هَذِهِ الْآیَهَ- بِأَیِّکُمُ الْمَفْتُونُ (1) تَعَرَّضاً بِی وَ بِصَاحِبِی قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِآیَهٍ نَزَلَتْ فِی بَنِی أُمَیَّهَ- فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ (2) فَقَالَ کَذَبْتَ بَنُو أُمَیَّهَ أَوْصَلُ لِلرَّحِمِ مِنْکَ وَ لَکِنَّکَ أَبَیْتَ إِلَّا عَدَاوَهً لِبَنِی تَیْمٍ وَ عَدِیٍّ وَ بَنِی أُمَیَّهَ (3).

326- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُومُ فِی الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا یَمْطُرُ حَتَّی یَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْیَتُهُ وَ ثِیَابُهُ فَقِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْکِنَّ الْکِنَ (5) فَقَالَ إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِیبُ عَهْدٍ بِالْعَرْشِ ثُمَّ أَنْشَأَ یُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْراً فِیهِ مَاءٌ یُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَیَوَانَاتِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ أَنْ یُنْبِتَ بِهِ مَا یَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَهً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ فَمَطَرَ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَی سَمَاءٍ حَتَّی یَصِیرَ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا فِیمَا أَظُنُّ (6) فَیُلْقِیَهُ إِلَی السَّحَابِ وَ السَّحَابُ بِمَنْزِلَهِ الْغِرْبَالِ ثُمَّ یُوحِی اللَّهُ إِلَی الرِّیحِ أَنِ اطْحَنِیهِ وَ أَذِیبِیهِ ذَوَبَانَ الْمَاءِ ثُمَّ انْطَلِقِی بِهِ إِلَی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَامْطِرِی عَلَیْهِمْ فَیَکُونَ کَذَا وَ کَذَا عُبَاباً (7) وَ غَیْرَ ذَلِکَ فَتَقْطُرُ عَلَیْهِمْ عَلَی النَّحْوِ الَّذِی یَأْمُرُهَا بِهِ فَلَیْسَ مِنْ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَکٌ حَتَّی یَضَعَهَا مَوْضِعَهَا وَ لَمْ یَنْزِلْ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرَهٌ مِنْ مَطَرٍ إِلَّا بِعَدَدٍ مَعْدُودٍ وَ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ یَوْمِ الطُّوفَانِ

1- القلم: 6.
2- محمّد: 22.
3- قد مر بعینه تحت رقم. 76.
4- مسعده ابن صدقه علی ما ذکره الشیخ فی رجاله رجل عامی بتری له کتاب. ضعّفه غیر واحد من الاعلام، و قال ابن الحجر بعد عنوانه فی لسان المیزان: عن مالک و عنه سعید بن عمرو، قال الدارقطنی: متروک- الی آخر ما قال-.
5- بالنصب أی أدخل الکن أو أطلبه. و الکن- بالکسر-: و قاء کل شی ء و ما یستتر به من بناء و نحوه.
6- هذا کلام الراوی.
7- العباب: معظم السیل و ارتفاعه.

عَلَى عَهْدِ نُوحٍ ع فَإِنَّهُ نَزَلَ مَاءٌ مُنْهَمِرٌ (1) بِلَا وَزْنٍ وَ لَا عَدَدٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِیَ أَبِی ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ السَّحَابَ غَرَابِیلَ لِلْمَطَرِ هِیَ تُذِیبُ الْبَرَدَ حَتَّی یَصِیرَ مَاءً لِکَیْ لَا یُضِرَّ بِهِ شَیْئاً یُصِیبُهُ الَّذِی تَرَوْنَ فِیهِ مِنَ الْبَرَدِ وَ الصَّوَاعِقِ نَقِمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یُصِیبُ بِهَا مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُشِیرُوا إِلَی الْمَطَرِ وَ لَا إِلَی الْهِلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ یَکْرَهُ ذَلِکَ.

327- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: کَتَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ یَسُرُّ الْمَرْءَ مَا لَمْ یَکُنْ لِیَفُوتَهُ وَ یَحْزُنُهُ مَا لَمْ یَکُنْ لِیُصِیبَهُ أَبَداً وَ إِنْ جَهَدَ فَلْیَکُنْ سُرُورُکَ بِمَا قَدَّمْتَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ أَوْ حُکْمٍ (2) أَوْ قَوْلٍ وَ لْیَکُنْ أَسَفُکَ فِیمَا فَرَّطْتَ فِیهِ مِنْ ذَلِکَ وَ دَعْ مَا فَاتَکَ مِنَ الدُّنْیَا فَلَا تُکْثِرْ عَلَیْهِ حَزَناً وَ مَا أَصَابَکَ مِنْهَا فَلَا تَنْعَمْ بِهِ سُرُوراً (3) وَ لْیَکُنْ هَمُّکَ فِیمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ السَّلَامُ.

328- سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَی الشِّیعَهِ وَ هُمْ مَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع شِیعَتُکَ وَ مَوَالِیکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ أَیْنَ هُمْ فَقُلْتُ أَرَاهُمْ مَا بَیْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ اذْهَبْ بِی إِلَیْهِمْ فَذَهَبَ فَسَلَّمَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِیحَکُمْ وَ أَرْوَاحَکُمْ فَأَعِینُوا مَعَ هَذَا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ إِنَّهُ لَا یُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ إِذَا ائْتَمَمْتُمْ بِعَبْدٍ فَاقْتَدُوا بِهِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّکُمْ لَعَلَی دِینِی وَ دِینِ آبَائِی إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ إِنْ کَانَ هَؤُلَاءِ عَلَی دِینِ أُولَئِکَ فَأَعِینُوا عَلَی هَذَا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ (4).

329- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ

1- أی منصب سائل من غیر تقاطر أو کثیر من غیر أن یعلم و زنها و عددها الملائکه. «آت»
2- أی حکمه أو قضاء حقّ قضی به علی نفسه أو غیره. «آت»
3- أی لا تزد فی السرور و لا تبالغ فیه.
4- قد مر مثله تحت رقم 259.

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ مَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِشِيعَتِنَا فِي أَسْمَاعِهِمْ وَ أَبْصَارِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقَائِمِ بَرِيدٌ (1) يُكَلِّمُهُمْ فَيَسْمَعُونَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ.

330- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِياً بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً (2).

331- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: اشْتَدَدْتُ خَلْفَ (3) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِي يَا جُوَيْرِيَةُ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ هَؤُلَاءِ الْحَمْقَى إِلَّا بِخَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَهُمْ (4) مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الشَّرَفِ وَ عَنِ الْمُرُوءَةِ وَ عَنِ الْعَقْلِ قَالَ أَمَّا الشَّرَفُ فَمَنْ شَرَّفَهُ السُّلْطَانُ شَرُفَ وَ أَمَّا الْمُرُوءَةُ فَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ وَ أَمَّا الْعَقْلُ فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَقَلَ.

332- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّوَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ لِأَيِّ شَيْ ءٍ صَارَتِ الشَّمْسُ أَشَدَّ حَرَارَةً مِنَ الْقَمَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الشَّمْسَ مِنْ نُورِ النَّارِ وَ صَفْوِ الْمَاءِ طَبَقاً مِنْ هَذَا وَ طَبَقاً مِنْ هَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَبْعَةَ أَطْبَاقٍ أَلْبَسَهَا لِبَاساً مِنْ نَارٍ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ أَشَدَّ حَرَارَةً مِنَ الْقَمَرِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ الْقَمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ خَلَقَ الْقَمَرَ مِنْ ضَوْءِ نُورِ النَّارِ وَ صَفْوِ الْمَاءِ طَبَقاً مِنْ هَذَا وَ طَبَقاً مِنْ هَذَا حَتَّى إِذَا كَانَتْ سَبْعَةَ أَطْبَاقٍ أَلْبَسَهَا لِبَاساً مِنْ مَاءٍ فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْقَمَرُ أَبْرَدَ مِنَ الشَّمْسِ.

1- البريد: أربع فراسخ و فى بعض النسخ [لا يكون] فالمراد بالبريد الرسول أى يكلمهم فى المسافات البعيده بلا رسول و بريد. «آت»
2- أى طلب فى كل أمر يريده و يأخذ فيه أن يتيسر اللّه له ما هو خير له فى دنياه و آخرته ثمّ يكون راضيا بما صنع اللّه له يأت اللّه بخيره البته. «آت»
3- الاشتداد و الشد: العدو.
4- خفق النعل: صوتت. و خفق النعال: صوتها.

5- سهل بن زياد هو أبو سعيد الأدمى الرازىّ كان ضعيفا فى الحديث غير معتمد فيه. «قاله النجاشىّ»

333- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ زَيْدٍ أَبِی الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَقِيقَهٌ ثَابِتَهٌ (1) لَمْ يَقُمْ عَلَى شُبْهَهٍ هَامِدَهٍ حَتَّى يَعْلَمَ مُنْتَهَى الْغَايَهِ وَ يَطْلُبَ الْحَادِثَ مِنَ النَّاطِقِ عَنِ الْوَارِثِ وَ بِأَیِّ شَیْ ءٍ جَهِلْتُمْ مَا أَنْكَرْتُمْ (2) وَ بِأَیِّ شَیْ ءٍ عَرَفْتُمْ مَا أَبْصَرْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

334- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنْ بَاطِلٍ يَقُومُ بِإِزَاءِ الْحَقِّ إِلَّا غَلَبَ الْحَقُّ الْبَاطِلَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ (3).

335- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيجَهً (4) فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَهٍ وَ وَلِيجَهٍ وَ بِدْعَهٍ وَ شُبْهَهٍ مُنْقَطِعٌ مُضْمَحِلٌّ كَمَا يَضْمَحِلُّ الْغُبَارُ (5) الَّذِی يَكُونُ عَلَى الْحَجَرِ الصَّلْدِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَطَرُ الْجَوْدُ (6) إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

336- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ فُرُوعِنَا كُلُّ بِرٍّ فَمِنَ الْبِرِّ التَّوْحِيدُ وَ الصَّلَاهُ وَ الصِّيَامُ وَ كَظْمُ الْغَيْظِ وَ الْعَفْوُ عَنِ الْمُسِی ءِ وَ رَحْمَهُ الْفَقِيرِ وَ تَعَهُّدُ

1- أی حقيقه ثابته من الايمان و هی خالصه و محضه و ما يحق أن يقال: أنه ايمان ثابت لا يتغير من الفتن و الشبهات. و قوله: «لم يقم على شبهه هامده» أی على امر مشتبه باطل فی دينه لم يعلم حقيقته بل يطلب اليقين حتّى يصل إلى غايه ذلک الامر او غايه امتداد ذلک الامر. «آت»
2- أی فارجعوا إلى أنفسكم و تفكروا فی أن ما جهلتموه لای شی ء جهلتموه، ليس جهلكم إلا من تقصيركم فی الرجوع إلى ائمتكم و فی أن ما عرفتموه لان كل شی ء عرفتموه لم تعرفوه إلّا بما وصل إليكم عن علومهم إن كنتم مؤمنين بهم عرفتم ذلک. «آت»
3- الأنبياء: 18.
4- وليجه الرجل: بطانته و اخلاءه و خاصته.
5- فی بعض النسخ [كالغبار].
6- الجود- بالفتح-: المطر الواسع الغزير.

الْجَارِ وَ الْإِقْرَارُ بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ وَ عَدُوُّنَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَ مِنْ فُرُوعِهِمْ كُلُّ قَبِيحٍ وَ فَاحِشَهٍ فَمِنْهُمُ الْكَذِبُ وَ الْبُخْلُ وَ النَّمِيمَهُ وَ الْقَطِيعَهُ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقِّهِ وَ تَعَدِّی الْحُدُودِ الَّتِی أَمَرَ اللَّهُ وَ رُكُوبُ الْفَوَاحِشِ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ* وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَهُ وَ كُلُّ مَا وَافَقَ ذَلِکَ مِنَ الْقَبِيحِ فَكَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَعَنَا وَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِفُرُوعِ غَيْرِنَا.

337- عَنْهُ وَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ اقْنَعْ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَکَ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَی مَا عِنْدَ غَيْرِکَ وَ لَا تَتَمَنَّ مَا لَسْتَ نَائِلَهُ فَإِنَّهُ مَنْ قَنِعَ شَبِعَ وَ مَنْ لَمْ يَقْنَعْ لَمْ يَشْبَعْ وَ خُذْ حَظَّکَ مِنْ آخِرَتِکَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ لِلْمَرْءِ سَبْقُهُ النَّاسَ إِلَی عَيْبِ نَفْسِهِ وَ أَشَدُّ شَیْ ءٍ مَئُونَهً إِخْفَاءُ الْفَاقَهِ وَ أَقَلُّ الْأَشْيَاءِ غَنَاءً (1) النَّصِيحَهُ لِمَنْ لَا يَقْبَلُهَا وَ مُجَاوَرَهُ الْحَرِيصِ وَ أَرْوَحُ الرَّوْحِ الْيَأْسُ مِنَ النَّاسِ (2) وَ قَالَ لَا تَكُنْ ضَجِراً وَ لَا غَلِقاً (3) وَ ذَلِّلْ نَفْسَکَ بِاحْتِمَالِ مَنْ خَالَفَکَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَکَ وَ مَنْ لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْکَ (4) فَإِنَّمَا أَقْرَرْتَ بِفَضْلِهِ لِئَلَّا تُخَالِفَهُ وَ مَنْ لَا يَعْرِفْ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ (5) وَ قَالَ لِرَجُلٍ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا عِزَّ لِمَنْ لَا يَتَذَلَّلُ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لَا رِفْعَهَ لِمَنْ لَمْ يَتَوَاضَعْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لِرَجُلٍ أَحْكِمْ أَمْرَ دِينِکَ كَمَا أَحْكَمَ أَهْلُ الدُّنْيَا أَمْرَ دُنْيَاهُمْ فَإِنَّمَا جُعِلَتِ

1- الغناء- بالفتح و المد-: النفع.
2- أی أكثر الأشياء راحه.
3- «ضجرا» أی تبرما عند البلايا. و قوله: «غلقا»- بكسر اللام-: أی سيئ الخلق قال الجزریّ: الغلق- بالتحريک-: ضيق الصدر و قله الصبر. و رجل غلق أی: سيئ الخلق.
4- الظاهر أن المراد بمن خالفه من كان فوقه فی العلم و الكمال من الأئمّه عليهم السلام و العلماء من أتباعهم و ما يأمرون به غالبا مخالف لشهوات الخلق فالمراد بالاحتمال قبول قولهم و ترک الإنكار لهم و إن خالف عقله و هواه و يمكن أن يكون المراد بمن خالفه سلاطين الجور و بمن له الفضل الأئمّه العدل فالمراد احتمال أذاهم و مخالفتهم. «آت»
5- «المعجب»- بفتح الجيم- أی عدّ رأيه حسنا و نفسه كاملا.

الدُّنْيَا شَاهِداً يُعْرَفُ بِهَا مَا غَابَ عَنْهَا مِنَ الْآخِرَهِ فَاعْرِفِ الْآخِرَهَ بِهَا وَ لَا تَنْظُرْ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا بِالاعْتِبَارِ (1).

338- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ يَا حُمْرَانُ انْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ فِي الْمَقْدُرَهِ وَ لَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فِي الْمَقْدُرَهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْنَعُ لَكَ بِمَا قُسِمَ لَكَ وَ أَحْرَى أَنْ تَسْتَوْجِبَ الزِّيَادَهَ مِنْ رَبِّكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ الْقَلِيلَ عَلَى الْيَقِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَرَعَ أَنْفَعُ مِنْ تَجَنُّبِ مَحَارِمِ اللَّهِ (2) وَ الْكَفِّ عَنْ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَ اغْتِيَابِهِمْ وَ لَا عَيْشَ أَهْنَأُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ لَا مَالَ أَنْفَعُ مِنَ الْقُنُوعِ بِالْيَسِيرِ الْمُجْزِي وَ لَا جَهْلَ أَضَرُّ مِنَ الْعُجْبِ (3).

339- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي إِنْ كُنْتَ عَالِماً عَنِ النَّاسِ وَ عَنْ أَشْبَاهِ النَّاسِ وَ عَنِ النَّسْنَاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا حُسَيْنُ أَجِبِ الرَّجُلَ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع أَمَّا قَوْلُكَ أَخْبِرْنِي عَنِ النَّاسِ فَنَحْنُ النَّاسُ وَ لِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ- ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ (4) فَرَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي أَفَاضَ بِالنَّاسِ-

---

1- أى كما أن أهل الدنيا بذلوا جهدهم فى تحصيل دنياهم الفانيه فابذل أنت جهدک فى تعمير النشأه الباقيه و انظر إلى نعم الدنيا و لذاتها و اعرف بها فضل الآخره التى ليس فيها شى ء منها. «آت»
2- أى هذا الورع انفع من ورع من تجنب المكروهات و الشبهات و لا يبالى بارتكاب المحرمات. «آت»
3- لانه ينشأ من الجهل بعيوب النفس و جهالاتها و نقائصها. «آت»
4- البقره: 199.

وَ أَمَّا قَوْلُکَ أَشْبَاهُ النَّاسِ فَهُمْ شِيعَتُنَا وَ هُمْ مَوَالِينَا وَ هُمْ مِنَّا وَ لِذَلِکَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع- فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّی (1) وَ أَمَّا قَوْلُکَ النَّسْنَاسُ فَهُمُ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی جَمَاعَهِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنْ هُمْ إِلَّا کَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (2).

340- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْهُمَا (3) فَقَالَ يَا أَبَا الْفَضْلِ مَا تَسْأَلُنِی عَنْهُمَا فَوَ اللَّهِ مَا مَاتَ مِنَّا مَيِّتٌ قَطُّ إِلَّا سَاخِطاً عَلَيْهِمَا وَ مَا مِنَّا الْيَوْمَ إِلَّا سَاخِطاً عَلَيْهِمَا يُوصِی بِذَلِکَ الْکَبِيرُ مِنَّا الصَّغِيرَ إِنَّهُمَا ظَلَمَانَا حَقَّنَا وَ مَنَعَانَا فَيْئَنَا وَ کَانَا أَوَّلَ مَنْ رَکِبَ أَعْنَاقَنَا وَ بَثَقَا عَلَيْنَا بَثْقاً (4) فِی الْإِسْلَامِ لَا يُسْکَرُ أَبَداً حَتَّی يَقُومَ قَائِمُنَا أَوْ يَتَکَلَّمَ مُتَکَلِّمُنَا (5) ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا أَوْ تَکَلَّمَ مُتَکَلِّمُنَا لَأَبْدَی مِنْ أُمُورِهِمَا مَا کَانَ يُکْتَمُ وَ لَکَتَمَ مِنْ أُمُورِهِمَا مَا کَانَ يُظْهَرُ وَ اللَّهِ مَا أَسِّسَتْ مِنْ بَلِيَّهٍ وَ لَا قَضِيَّهٍ تَجْرِی عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَّا هُمَا أَسَّسَا أَوَّلَهَا فَعَلَيْهِمَا لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ*.

341- حَنَانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّهٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ص (6) إِلَّا ثَلَاثَهً فَقُلْتُ وَ مَنِ الثَّلَاثَهُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ وَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَرَفَ أُنَاسٌ بَعْدَ يَسِيرٍ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

1- إبراهيم: 36.
2- الفرقان: 44.
3- هما رجلان معروفان عند الراوی.
4- بثق السيل موضع كذا يبثق بثقا- بفتح الباء- و بثقا- بكسرها- عن يعقوب أی خرقه و بثقه ای انفجر. «الصحاح» و قوله: «لا يسكر» أی لا يسدّ.
5- لعل كلمه «أو» بمعنی الواو كما يدلّ عليه ذكره ثانيا بالواو و يحتمل أن يكون الترديد من الراوی و يحتمل أن يكون المراد بالقائم الإمام الثانی عشر عليه السلام كما هو المتبادر و بالمتكلم من تصدی لذلک قبله عليه السلام.
6- «أهل رده»- بالكسر- أی ارتداد.

دَارَتْ عَلَيْهِمُ الرَّحَى وَ أَبَوْا أَنْ يُبَايِعُوا حَتَّى جَاءُوا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مُكْرَهاً فَبَايَعَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (1).

342- حَنَانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلَا إِنَّكُمْ مِنْ آدَمَ ع وَ آدَمُ مِنْ طِينٍ أَلَا إِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَاهُ إِنَّ الْعَرَبِيَّةَ لَيْسَتْ بِأَبٍ وَالِدٍ وَ لَكِنَّهَا لِسَانٌ نَاطِقٌ فَمَنْ قَصُرَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُبْلِغْهُ حَسَبُهُ (2) أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ إِحْنَةٍ وَ الْإِحْنَةُ الشَّحْنَاءُ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

343- حَنَانٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا كَانَ وُلْدُ يَعْقُوبَ أَنْبِيَاءَ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُمْ كَانُوا أَسْبَاطَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ (3) وَ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُوا الدُّنْيَا إِلَّا سُعَدَاءَ تَابُوا وَ تَذَكَّرُوا مَا صَنَعُوا وَ إِنَّ الشَّيْخَيْنِ (4) فَارَقَا الدُّنْيَا وَ لَمْ يَتُوبَا وَ لَمْ يَتَذَكَّرَا مَا صَنَعَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَيْهِمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلائِكَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ*.

344- حَنَانٌ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: إِنَّ النَّاسَ أَصَابَهُمْ قَحْطٌ شَدِيدٌ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ طَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَضَيْتُ فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاةَ مَضَى وَ مَضَوْا فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا هُوَ بِنَمْلَهٍ رَافِعَهٍ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَاضِعَهٍ قَدَمَيْهَا إِلَى الْأَرْضِ وَ هِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ قَالَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ ع ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِغَيْرِكُمْ قَالَ فَسُقُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ مَا لَمْ يُسْقَوْا مِثْلَهُ قَطُّ.

345- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

1- آل عمران: 144.
2- فى بعض النسخ [لم يبلغ حسبه].
3- فيه ردّ على بعض المخالفين الذين قالوا بنبوتهم و ما ورد فى أخبارنا موافقا لهم محمول على التقيه. «آت»
4- هما رجلان معلومان عند الراوى.

سَعِيدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عُبَيْدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ عِبَاداً مَيَامِينَ مَيَاسِيرَ يَعِيشُونَ وَ يَعِيشُ النَّاسُ فِی أَكْنَافِهِمْ (1) وَ هُمْ فِی عِبَادِهِ بِمَنْزِلَهِ الْقَطْرِ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادٌ مَلَاعِينُ مَنَاكِيرُ لَا يَعِيشُونَ وَ لَا يَعِيشُ النَّاسُ فِی أَكْنَافِهِمْ وَ هُمْ فِی عِبَادِهِ بِمَنْزِلَهِ الْجَرَادِ لَا يَقَعُونَ عَلَى شَیْ ءٍ إِلَّا أَتَوْا عَلَيْهِ (2).

346- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَهَ عَنِ الْحَسَنِ (3) بْنِ شَاذَانَ الْوَاسِطِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَشْكُو جَفَاءَ أَهْلِ وَاسِطٍ وَ حَمْلَهُمْ عَلَیَّ وَ كَانَتْ عِصَابَهٌ مِنَ الْعُثْمَانِيَّهِ تُؤْذِينِی فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذَ مِيثَاقَ أَوْلِيَائِنَا عَلَى الصَّبْرِ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَلَوْ قَدْ قَامَ سَيِّدُ الْخَلْقِ (4) لَقَالُوا- يا وَيْلَنا مَنْ بَعَثَنا مِنْ مَرْقَدِنا هذا ما وَعَدَ الرَّحْمنُ وَ صَدَقَ الْمُرْسَلُونَ (5).

347- مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی فَضْلِ مَعْرِفَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مَدُّوا أَعْيُنَهُمْ إِلَى مَا مَتَّعَ اللَّهُ بِهِ الْأَعْدَاءَ مِنْ زَهْرَهِ الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ نَعِيمِهَا وَ كَانَتْ دُنْيَاهُمْ أَقَلَّ عِنْدَهُمْ مِمَّا يَطَئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ وَ لَنَعِّمُوا بِمَعْرِفَهِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ تَلَذَّذُوا بِهَا تَلَذُّذَ مَنْ لَمْ يَزَلْ فِی رَوْضَاتِ الْجِنَانِ مَعَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّ مَعْرِفَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آنِسٌ مِنْ كُلِّ وَحْشَهٍ وَ صَاحِبٌ مِنْ كُلِّ وَحْدَهٍ وَ نُورٌ مِنْ كُلِّ ظُلْمَهٍ وَ قُوَّهٌ مِنْ كُلِّ ضَعْفٍ وَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ

1- الكنف: الجانب، الظل، جناح الطائر و الجمع أكناف و كنف الإنسان: حضنه أو العضدان و الصدر و يقال: انت فی كنف اللّه ای فی حرزه و رحمته. قال المجلسیّ- رحمه اللّه-: الحاصل أن الناس مختلفون فی اليمن و اليسر و البركه و نفع الخلق و أضدادها فمنهم نفّاعون كقطر المطر يوسّع اللّه عليهم و يوسّعون على الناس و يعيش الناس فی ظل حمايتهم و حفظهم و نفعهم و منهم من هو بضد ذلک «ملاعين» أی مبعّدون من رحمه اللّه، «مناكير» جمع منكر أی لا يتأتی منهم المعروف.
2- قال الجوهریّ: أتی عليه أی أهلكه.
3- فی بعض النسخ [الحسين].
4- أی المهدی عليه السلام.
5- يس: 51.

ثُمَّ قَالَ ع وَ قَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَوْمٌ يُقْتَلُونَ وَ يُحْرَقُونَ وَ يُنْشَرُونَ بِالْمَنَاشِيرِ وَ تَضِيقُ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا فَمَا يَرُدُّهُمْ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ (1) شَيْ ءٌ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تِرَهٍ وَتَرُوا (2) مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا أَدًى بَلْ ما نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ دَرَجَاتِهِمْ وَ اصْبِرُوا عَلَى نَوَائِبِ دَهْرِكُمْ تُدْرِكُوا سَعْيَهُمْ.

348- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقاً أَصْغَرَ مِنَ الْبَعُوضِ (3) وَ الْجِرْجِسُ أَصْغَرُ مِنَ الْبَعُوضِ وَ الَّذِي نُسَمِّيهِ نَحْنُ الْوَلَعَ أَصْغَرُ مِنَ الْجِرْجِسِ (4) وَ مَا فِي الْفِيلِ شَيْ ءٌ إِلَّا وَ فِيهِ مِثْلُهُ وَ فُضِّلَ عَلَى الْفِيلِ بِالْجَنَاحَيْنِ.

349- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ إِذا دَعاكُمْ لِما يُحْيِيكُمْ (5) قَالَ نَزَلَتْ فِي وَلَايَهِ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِي

1- «مناشير» جمع منشار: آله ذات اسنان ينشر به الخشب. و قوله: «عما هم عليه» أى من دينهم الحق.
2- أى مكروه أو جنايه أصابوا منهم قال الفيروزآبادى: وتر الرجل أفزعه و أدركه بمكروه و وتره ماله نقصه إياه و قال الجزرىّ: التره: النقص و قيل التبعه و الهاء فيه عوض الواو المحذوفه. «آت»
3- لعل مراده عليه السلام أى من سائر انواعه ليستقيم. «آت» و الجرجس- بالكسر-: البعوض الصغار.
4- يحتمل أن يكون الحصر فى الأول اضافيا كما أن الظاهر أنّه لا بدّ من تخصيصه بالطيور إذ قد يحس من الحيوانات ما هو أصغر من البعوض إلّا أن يقال: يمكن أن يكون للبعوض أنواع صغار و لا يكون شى ء من الحيوان أصغر منها. و الولع غير مذكور فى كتب اللغه و الظاهر أنّه أيضا من البعوض أى من سائر أنواعه. «آت»
5- الأنفال: 24.

ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلَّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ (1) قَالَ فَقَالَ الْوَرَقَهُ السِّقْطُ وَ الْحَبَّهُ الْوَلَدُ وَ ظُلُمَاتُ الْأَرْضِ الْأَرْحَامُ وَ الرَّطْبُ مَا يَحْيَى مِنَ النَّاسِ وَ الْيَابِسُ مَا يُقْبَضُ وَ كُلُّ ذَلِكَ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ (2)- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كانَ عاقِبَهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَ عَنَى بِذَلِكَ أَيِ انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ فَاعْلَمُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (3) وَ مَا أَخْبَرَكُمْ عَنْهُ قَالَ فَقُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَ بِاللَّيْلِ أَ فَلا تَعْقِلُونَ (4) قَالَ تَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ فِي الْقُرْآنِ إِذَا قَرَأْتُمُ الْقُرْآنَ تَقْرَأُ مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرِهِمْ.

350- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالتِّلَادِ (5) وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَهَ وَ لَا ذِمَّهَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ أَعْدَاءُ النِّعَمِ (6).

1- الأنعام: 59.
2- يعنى فى اللوح المحفوظ و هذا كقوله سبحانه: «وَ كُلَّ شَيْ ءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ» و هو تفسير للكتاب المبين و لعله انما سمى بالامام لتقدمه على سائر الكتب و انما فسر السير فى الأرض بالنظر فى القرآن لمشاركتها فى كونهما طريقا الى معرفه أحوالهم. «وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ» أى حين دخولكم فى الصباح، نزلت فى قوم لوط يعنى انكم يا أهل مكّه لتمرون على منازلهم فى متاجركم إلى الشام فان سدوم التى هى بلدتهم فى طريقه. «فى»
3- الروم: 42. و فيها «كَيْفَ كانَ عاقِبَهُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ».
4- الصافّات: 1374، 138.
5- بكسر التاء و قال الجوهرىّ: التالد: المال القديم الاصلى الذى ولد عندك و هو نقيض الطارف و كذلك التلاد و الاتلاد و أصل التاء فيه واو. أقول: الأظهر أن المراد عليك بمصاحبه الصاحب القديم الذى جربته و بينك و بينه ذمم و عهود و احذر عن مصاحبه كل صاحب محدث جديد لا عهد له معك و لم تعرف له أمانه و لم يحصل بينك و بينه ذمّه و عهد و ميثاق. «آت»
6- أى يريدون زوالها عن صاحبها حسدا أو يفعلون ما يوجب زوال النعمه و إن كان بجهالتهم. «آت»

351- يَحْيَى الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی الْمُسْتَهِلِ (1) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (2) فَقَالَ مَا دَعَاكُمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعْتُمْ فِيهِ زَيْداً قَالَ قُلْتُ

1- الظاهر أنّه هو الكميت. «آت»
2- إنّما سأله عليه السلام ذلک لانه كان خرج مع زيد و لم يخرج من أصحاب أبی جعفر عليه السلام معه غيره و لنذكر بعض أخبار زيد ليتضح مفاد هذا الخبر. روى السدی عن أشياخه أن زيد بن علیّ و محمّد بن عمر بن علیّ بن أبی طالب و داود بن علیّ بن عبد اللّه بن العباس دخلوا على خالد بن عبد اللّه القسری و هو وال على العراق فاكرمهم و أجازهم و رجعوا إلى المدينه فلما ولی يوسف عمر العراق و عزل خالد كتب إلى هشام بن عبد الملک يخبره بقدومهم على خالد و أنّه أحسن جوارهم و ابتاع من زيد بن علیّ أرضا بعشره آلاف دينار ثمّ ردّ الأرض إليه فكتب هشام إلى واليه بالمدينه أن يسرحهم إليه ففعل فلما دخلوا عليه سألهم عن القصه فقالوا: أما الجوائز فنعم و أمّا الأرض فلا فأحلفهم فحلفوا له فصدقهم و ردهم مكرمين و قال وهب بن منبّه: جرت بين زيد بن علیّ و بين عبد اللّه ابن الحسن بن الحسن خشونه تسابّا فيها و ذكرا أمّهات الاولاد فقدم زيد على هشام بهذا السبب فقال له هشام: بلغنی أنک تذكر الخلافه و لست هناک فقال: و لم؟ فقال: لانک ابن امه، فقال: قد كان إسماعيل عليه السلام ابن امه فضربه هشام ثمانين سوطا. و ذكر ابن سعد عن الواقدی أن زيد بن قدم على هشام، رفع إليه دينا كثيرا و حوائج فلم يقض منها شيئا فاسمعه هشام كلاما غليظا فخرج من عند هشام و قال: ما أحبّ أحد الحياه إلّا ذل ثمّ مضى إلى الكوفه و بها يوسف بن عمر عامل هشام. قال الواقدی: و كان دينه خمسمائه آلاف درهم، فلما قتل قال هشام: ليتنا قضيناها و كان أهون ممّا صار إليه. قال الواقدی: و بلغ هشام بن عبد الملک مقام زيد بالكوفه فكتب إلى يوسف بن عمر أن أشخص زيدا إلى المدينه فانی أخاف أن يخرجه أهل الكوفه لانه حلو الكلام لسن مع ما فيه من قرابه رسول اللّه، فبعث يوسف بن عمر إلى زيد يأمره بالخروج إلى المدينه و هو يتعلل عليه و الشيعه تتردد إليه فأقام زيد بالكوفه خمسه أشهر و يوسف بن عمر مقيم بالحيره فبعث إليه يقول: لا بدّ من اشخاصک، فخرج زيد المدينه و تبعه الشيعه يقولون: أين تذهب و معک منّا مائه ألف يضربون دونک بسيوفهم و لم يزالوا به حتّى رجع إلى الكوفه فبايعه جماعه منهم سلمه بن كهيل و

منصور بن حزيمه فى آخرين فقال له داود بن على: يا ابن أم لا يغرنک هؤلاء من نفسک ففى أهل بيتک لک أتم العبره و فى خذلانهم إياهم كفايه و لم يزل به حتّى شخص إلى القادسيه فتبعه جماعه يقولون له: ارجع فأنت المهدى و داود يقول: لا تفعل فهؤلاء قتلوا أخاک و اخوتک و فعلوا ما فعلوا فبايعه منهم خمسه عشر ألفا على نصر كتاب اللّه و سنه رسوله و جهاد الظالمين و نصر المظلومين و اعطاء المحرومين و نصره أهل البيت على عدوهم فأقام مختفيا على هذا سبعه عشر شهرا و الناس يتناوبونه من الامصار و القرى ثمّ اذن للناس بالخروج فتقاعد عنه جماعه ممن بايعه و قالوا: إن الإمام جعفر بن محمّد بن على فواعد من وافقه على الخروج فى اول ليله من صفر سنه اثنتين و عشرين و مائه فخرج فوفى إليه مائتا رجل و عشرين رجلا فقال: سبحان اللّه أين القوم؟ فقالوا: فى المسجد محسورون و جاء يوسف بن عمر فى جموع أهل الشام فاقتتلوا فهزمهم زيد و من معه فجاء سهم فى جبهته فوقع فادخلوه بيتا و نزعوا السهم من وجهه فمات و جاءوا به إلى نهر فاسكروا الماء و حفروا له و دفنوه و اجروا عليه الماء و تفرق الناس و توارى ولده يحيى بن زيد فلما سكن الطلب خرج فى نفر من الزيديه الى الخراسان و جاء واحد ممن حضر دفن زيد إلى يوسف بن عمر فدله على قبره فتبشه و قطع رأسه و بعث إلى هشام فنصبه على باب دمشق ثمّ اعاده إلى المدينه فنصبه بها و نصب يوسف بدنه بالكوفه حتّى مات هشام بن عبد الملک و قام الوليد فأمر به فاحرق. و قيل: إن هشاما أحرقه فلما ظهر بنو العباس على بنى أميّه نبش عبد الصمد ابن على و قيل: عبد اللّه على هشام بن عبد الملک فوجده صحيحا فضربه ثمانين سوطا و أحرقه بالنار كما فعل يزيد و كان سنه يوم قتل اثنين و عشرين و مائه. و قال الواقدى: سنه ثلاث و عشرين و مائه يوم الاثنين لليلتين خلتا من صفر. و قيل: سنه عشرين و قيل: سنه إحدى و عشرين.

خِصَالٌ ثَلَاثٌ أَمَّا إِحْدَاهُنَّ فَقِلَّهُ مَنْ تَخَلَّفَ مَعَنَا (1) إِنَّمَا كُنَّا ثَمَانِيَهَ نَفَرٍ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَالَّذِی تَخَوَّفْنَا مِنَ الصُّبْحِ أَنْ یَفْضَحَنَا وَ أَمَّا الثَّالِثَهُ فَإِنَّهُ کَانَ مَضْجَعَهُ الَّذِی کَانَ سَبَقَ إِلَیْهِ (2) فَقَالَ کَمْ إِلَی الْفُرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعْتُمُوهُ فِیهِ قُلْتُ قَذْفَهُ حَجَرٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَلَا کُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِیداً وَ قَذَفْتُمُوهُ فِی الْفُرَاتِ وَ کَانَ أَفْضَلَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا وَ اللَّهِ مَا طُقْنَا لِهَذَا (3) فَقَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ کُنْتُمْ یَوْمَ خَرَجْتُمْ مَعَ زَیْدٍ قُلْتُ مُؤْمِنِینَ قَالَ فَمَا کَانَ عَدُوُّکُمْ قُلْتُ کُفَّاراً قَالَ فَإِنِّی أَجِدُ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا فَإِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّی إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّی تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها (4) فَابْتَدَأْتُمْ أَنْتُمْ بِتَحْلِیَهِ مَنْ

1- أی من أتباع زید فان بعضهم قتل و بعضهم هرب. «آت»
2- أی کان نزل فیه أولا أو کان سبق فی علم اللّه. «آت»
3- کذا فی أکثر النسخ و الظاهر أطقنا. «آت»
4- محمّد: 4. «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا»* لیست من القرآن.

أَسَرْتُمْ (1) سُبْحَانَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَسِيرُوا بِالْعَدْلِ سَاعَةً.

352- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَارِجَهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْفَی نَبِيَّكُمْ (2) أَنْ يَلْقَی مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِيَتِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ أُمَمِهَا وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

353- يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: تَمَارَی النَّاسُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرْبُ عَلِيٍّ شَرٌّ (3) مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ص شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَسَمِعَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فَقَالُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ تَمَارَيْنَا فِی حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِی حَرْبِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ بَعْضُنَا حَرْبُ عَلِيٍّ ع شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ بَعْضُنَا حَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ص شَرٌّ مِنْ حَرْبِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَلْ حَرْبُ عَلِيٍّ ع شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ حَرْبُ عَلِيٍّ ع شَرٌّ مِنْ حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ سَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ حَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يُقِرُّوا بِالْإِسْلَامِ وَ إِنَّ حَرْبَ عَلِيٍّ ع أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ جَحَدُوهُ.

354- يَحْيَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ آتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَ مِثْلَهُمْ مَعَهُمْ (4) قُلْتُ وُلْدُهُ كَيْفَ أُوتِيَ مِثْلَهُمْ مَعَهُمْ قَالَ أَحْيَا لَهُ مِنْ وُلْدِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَاتُوا قَبْلَ ذَلِكَ بِآجَالِهِمْ مِثْلَ الَّذِينَ هَلَكُوا يَوْمَئِذٍ.

355- يَحْيَى الْحَلَبِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ

1- أی كان الحكم أن تقتلوا من أسرتم فی أثناء الحرب فخليتموهم و لم تقتلوهم فإذا ظفروا عليكم فما استطعتم أن تسيروا بالعدل ای بالحق ساعه و يحتمل أن يكون غرضه بيان انهم لم يكونوا مستأهلين لجهلهم كما ورد فی اخبار آخر. «آت»
2- أی وهب اللّه له العافيه. «آت»
3- أی محاربوه عليه السلام.
4- الأنبياء: 84. و الضمير راجع إلى أيّوب عليه السلام.

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- كَأَنَّما أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعاً مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِماً (1) قَالَ أَ مَا تَرَى الْبَيْتَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانَ أَشَدَّ سَوَاداً مِنْ خَارِجٍ فَلِذَلِکَ هُمْ يَزْدَادُونَ سَوَاداً.

356- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِکِ بْنَ أَعْيَنَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمْ يَزَلْ يُسَائِلُهُ حَتَّى قَالَ فَهَلَکَ النَّاسُ إِذاً قَالَ إِی وَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَعْيَنَ فَهَلَکَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ قُلْتُ مَنْ فِی الْمَشْرِقِ وَ مَنْ فِی الْمَغْرِبِ قَالَ إِنَّهَا فُتِحَتْ بِضَلَالٍ إِی وَ اللَّهِ لَهَلَکُوا إِلَّا ثَلَاثَةً.

357- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مِهْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ عِدَّةٍ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُلُوساً فَقَالَ ع لَا يَسْتَحِقُّ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ الْمَوْتُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ وَ يَكُونَ الْمَرَضُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الصِّحَّةِ وَ يَكُونَ الْفَقْرُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغِنَى فَأَنْتُمْ كَذَا فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاکَ وَ سُقِطَ فِی أَيْدِيهِمْ (2) وَ وَقَعَ الْيَأْسُ فِی قُلُوبِهِمْ فَلَمَّا رَأَى مَا دَاخَلَهُمْ مِنْ ذَلِکَ قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدَکُمْ أَنَّهُ عُمِّرَ مَا عُمِّرَ ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَمْرِ أَوْ يَمُوتُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ قَالُوا بَلْ يَمُوتُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ السَّاعَةَ قَالَ فَأَرَى الْمَوْتَ أَحَبَّ إِلَيْکُمْ مِنَ الْحَيَاةِ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدَکُمْ أَنْ بَقِیَ مَا بَقِیَ لَا يُصِيبُهُ شَیْ ءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَ الْأَوْجَاعِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَمْرِ قَالُوا لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَأَرَى الْمَرَضَ أَحَبَّ إِلَيْکُمْ مِنَ الصِّحَّةِ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدَکُمْ أَنَّ لَهُ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْأَمْرِ قَالُوا لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَأَرَى الْفَقْرَ أَحَبَّ إِلَيْکُمْ مِنَ الْغِنَى.

358- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ

1- يونس: 28. «قطعا» جمع قطعه.
2- قال الزمخشریّ فی تفسير قوله تعالى: «وَ لَمَّا سُقِطَ فِی أَيْدِيهِمْ» أی لما اشتد ندمهم و حسرتهم على عبادتهم العجل لان من شأن من اشتد ندمه و حسرته أن يعض يده غما فيصير يده مسقوطا فيها لان فاه قد وقع فيها و سقط مسند الى فی أيديهم و هو من باب الكنايه. «آت»

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ قَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّکَ إِنْ خَالَفْتَنِی فِی الْعَمَلِ لَمْ تَنْزِلْ مَعِیَ غَداً فِی الْمَنْزِلِ ثُمَّ قَالَ أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَوَلَّی قَوْمٌ قَوْماً یُخَالِفُونَهُمْ فِی أَعْمَالِهِمْ یَنْزِلُونَ مَعَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ کَلَّا وَ رَبِّ الْکَعْبَهِ.

359- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ یَدِینُ بِدِینِ إِبْرَاهِیمَ ع إِلَّا نَحْنُ وَ شِیعَتُنَا وَ لَا هُدِیَ مَنْ هُدِیَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ إِلَّا بِنَا وَ لَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ إِلَّا بِنَا.

360- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ یَجِی ءُ مِنْهُ الشَّیْ ءُ عَلَی حَدِّ الْغَضَبِ یُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَسْتَغْلِقَ عَبْدَهُ (1) وَ فِی نُسْخَهِ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع یَسْتَقْلِقَ عَبْدَهُ (2).

361- عَلِیٌّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لَکُمْ فِی حَیَاتِی خَیْراً وَ فِی مَمَاتِی خَیْراً قَالَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا حَیَاتُکَ فَقَدْ عَلِمْنَا فَمَا لَنَا فِی وَفَاتِکَ فَقَالَ أَمَّا فِی حَیَاتِی فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِیهِمْ (3) وَ أَمَّا فِی مَمَاتِی فَتُعْرَضُ عَلَیَّ أَعْمَالُکُمْ فَأَسْتَغْفِرُ لَکُمْ.

362- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِمَّنْ یَنْتَحِلُ هَذَا الْأَمْرَ (4) لَیَکْذِبُ حَتَّی إِنَّ الشَّیْطَانَ لَیَحْتَاجُ إِلَی کَذِبِهِ 77(5).

1- أی یکلفه و یجبره فیما لم یکن له فیه اختیار: قال الفیروزآبادی استغلقنی فی بیعته: لم یجعل لی خیارا فی رده. «آت». و فی بعض النسخ [ان یستغلق علیه].
2- لعله کان الحدیث فی بعض کتب الأصول مرویا عن ابی الحسن علیه السلام و فیه کان یستقلق- بالقافین- من القلق بمعنی الانزعاج و الاضطراب و یرجع إلی الأول بتکلف. «آت»
3- الأنفال: 33.
4- أی یدعیه من غیر أنّ یتصف به واقعا او من یدعی الإمامه بغیر حق. «آت»

5- أى هم أعوان الشيطان بل هم أشدّ اضلالا منه. «آت»

363- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَرَفْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع أَنِّی رَأَیْتُ رَجُلًا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفِیلِ فَصَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ (1) فَتَبِعْتُهُ حَتَّی أَتَی بِئْرَ الزَّکَاهِ وَ هِیَ عِنْدَ دَارِ صَالِحِ بْنِ عَلِیٍّ وَ إِذَا بِنَاقَتَیْنِ مَعْقُولَتَیْنِ وَ مَعَهُمَا غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَدَنَوْتُ إِلَیْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ وَ قُلْتُ لَهُ مَا أَقْدَمَکَ بِلَاداً قُتِلَ فِیهَا أَبُوکَ وَ جَدُّکَ فَقَالَ زُرْتُ أَبِی وَ صَلَّیْتُ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ هَا هُوَ ذَا وَجْهِی صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ (2).

364- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ (3) قَالَ نَزَلَتْ فِی الْحُسَیْنِ ع لَوْ قُتِلَ أَهْلُ الْأَرْضِ بِهِ مَا کَانَ سَرَفاً.

365- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ (4) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُوتَ الَّذِی یَحْمِلُ الْأَرْضَ أَسَرَّ فِی نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا یَحْمِلُ الْأَرْضَ بِقُوَّتِهِ فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَی إِلَیْهِ حُوتاً أَصْغَرَ مِنْ شِبْرٍ وَ أَکْبَرَ مِنْ فِتْرٍ (5) فَدَخَلَتْ فِی خَیَاشِیمِهِ فَصَعِقَ فَمَکَثَ بِذَلِکَ أَرْبَعِینَ یَوْماً ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَءُوفَ بِهِ وَ رَحِمَهُ وَ خَرَجَ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِأَرْضٍ زَلْزَلَةً بَعَثَ ذَلِکَ الْحُوتَ إِلَی ذَلِکَ الْحُوتِ فَإِذَا رَآهُ اضْطَرَبَ فَتَزَلْزَلَتِ الْأَرْضُ.

366- عَنْهُ عَنْ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِ

1- کان هذا الباب مشتهرا بباب الثعبان لدخول ثعبان الذی کلم أمیر المؤمنین علیه السلام منه و حکایته مشهوره بین الخاصّه و العامّه مسطوره فی کتب الفریقین ثمّ إن بنی أمیّه لعنهم اللّه لاخفاء معجزته علیه السلام ربطوا هناک فیلا فاشتهر بذلک. «آت» و فی بعض النسخ [بئر الرکوه].
2- الوجه مستقبل کل شی ء أن أتوجه الساعه إلی المدینه و لا أقف هناک فلا تخف علی. «آت» اقول: لعل المعنی أن هذا سبب قدومی.
3- الإسراء: 33.
4- قال النجاشیّ: انه کان ملتبسا یعرف و ینکر و قال ابن الغضائری: ضعیف.
5- الفتر- بالکسر-: ما بین طرف الإبهام و طرف السبابه إذا فتحها.

عَنْ تَمِيمِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاضْطَرَبَتِ الْأَرْضُ فَوَحَاهَا بِيَدِهِ (1) ثُمَّ قَالَ لَهَا اسْكُنِی مَا لَكِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا وَ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَأَجَابَتْنِی (2) وَ لَكِنْ لَيْسَتْ بِتِلْكَ.

367- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْيَسَعِ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ صَفْوَانُ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّی قَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَبِی شِبْلٍ (3) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحَبَّكُمْ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ- دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ كَمَا تَقُولُونَ.

368- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا انْقَضَتِ الْقِصَّةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ وَ عَائِشَةَ- بِالْبَصْرَةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ (4) تَفْتِنُ النَّاسَ بِالشَّهَوَاتِ وَ تُزَيِّنُ لَهُمْ بِعَاجِلِهَا وَ ايْمُ اللَّهِ إِنَّهَا لَتَغُرُّ مَنْ أَمَّلَهَا وَ تُخْلِفُ مَنْ رَجَاهَا وَ سَتُورِثُ أَقْوَاماً النَّدَامَةَ وَ الْحَسْرَةَ بِإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهَا وَ تَنَافُسِهِمْ فِيهَا وَ حَسَدِهِمْ وَ بَغْيِهِمْ عَلَى أَهْلِ الدِّينِ وَ الْفَضْلِ فِيهَا ظُلْماً وَ عُدْوَاناً وَ بَغْياً وَ أَشَراً وَ بَطَراً (5) وَ بِاللَّهِ إِنَّهُ مَا عَاشَ قَوْمٌ قَطُّ فِی غَضَارَةٍ مِنْ كَرَامَةِ نِعَمِ اللَّهِ فِی مَعَاشِ دُنْيَا وَ لَا دَائِمِ تَقْوَى فِی طَاعَةِ اللَّهِ وَ الشُّكْرِ لِنِعَمِهِ فَأَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَّا مِنْ بَعْدِ تَغْيِيرٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ تَحْوِيلٍ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَادِثِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ قِلَّةِ مُحَافَظَةٍ وَ تَرْكِ مُرَاقَبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ تَهَاوُنٍ بِشُكْرِ نِعَمِهِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی مُحْكَمِ كِتَابِهِ- إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ وَ إِذا أَرادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوْءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَ ما لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ والٍ (6) وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِی وَ كَسَبَةَ الذُّنُوبِ إِذَا هُمْ حُذِّرُوا زَوَالَ نِعَمِ اللَّهِ وَ حُلُولَ نَقِمَتِهِ وَ تَحْوِيلَ عَافِيَتِهِ أَيْقَنُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ فَأَقْلَعُوا وَ

1- أی لو كانت زلزله القيامه التی ذكرها اللّه فی سوره الزلزال لاجابتنی عند ما سألت عنها مالک لقوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبارَها». «آت»
2- الوحی: الإشاره.
3- الظاهر أن أبا شبل هو عبد اللّه بن سعيد الثقه. «آت»
4- أی غضه ناعمه طريه.
5- الاشر: شده الفرح و النشاط. و البطر: قله احتمال النعمه و السعه.

6- الرعد: 11.

تَابُوا وَ فَزِعُوا إِلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِصِدْقٍ مِنْ نِيَّاتِهِمْ وَ إِقْرَارٍ مِنْهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَ إِسَاءَتِهِمْ لَصَفَحَ لَهُمْ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ إِذاً لَأَقَالَهُمْ كُلَّ عَثْرَةٍ وَ لَرَدَّ عَلَيْهِمْ كُلَّ كَرَامَةِ نِعْمَةٍ ثُمَّ أَعَادَ لَهُمْ مِنْ صَلَاحِ أَمْرِهِمْ وَ مِمَّا كَانَ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ كُلَّ مَا زَالَ عَنْهُمْ وَ أَفْسِدَ عَلَيْهِمْ فَ اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا النَّاسُ حَقَّ تُقاتِهِ وَ اسْتَشْعِرُوا خَوْفَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ أَخْلِصُوا الْيَقِينَ (1) وَ تُوبُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبِيحِ مَا اسْتَفَزَّكُمُ (2) الشَّيْطَانُ مِنْ قِتَالِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَا تَعَاوَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ وَ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ فَسَادِ صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ... وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَ يَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ.

369- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ نَجْماً فِي الْفَلَكِ السَّابِعِ فَخَلَقَهُ مِنْ مَاءٍ بَارِدٍ وَ سَائِرَ النُّجُومِ السِّتَّةِ الْجَارِيَاتِ مِنْ مَاءٍ حَارٍّ وَ هُوَ نَجْمُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ هُوَ نَجْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا وَ الزُّهْدِ فِيهَا وَ يَأْمُرُ بِافْتِرَاشِ التُّرَابِ وَ تَوَسُّدِ اللَّبِنِ وَ لِبَاسِ الْخَشِنِ وَ أَكْلِ الْجَشِبِ (3) وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ نَجْماً أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ.

370- الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ (4) عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ قَفَصاً فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ قَارُورَةً إِذْ وَقَعَ الْقَفَصُ فَتَكَسَّرَتِ الْقَوَارِيرُ فَقَالَ إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلِكُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَمُوتُ فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِالْكُوفَةِ مَعَ أَبِي السَّرَايَا فَمَكَثَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ (5).

371- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي أَيَّامِ هَارُونَ إِنَّكَ قَدْ شَهَرْتَ نَفْسَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ أَبِيكَ وَ سَيْفُ هَارُونَ يُقَطِّرُ الدَّمَ فَقَالَ جَرَّأَنِي عَلَى هَذَا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ أَخَذَ أَبُو جَهْلٍ مِنْ

1- فى بعض النسخ [اخلصوا النفس].
2- أى استخفكم و وجدكم مسرعين إلى ما دعاكم إليه. «آت»
3- الجشب من الطعام ما غلظ و لا أدم معه.
4- الظاهر الصواب: الحسين عن أحمد بن هلال كما فى بعض النسخ و كما يدلّ عليه سند الخبر الذى بعده. و الحسين هو ابن محمّد الأشعرىّ و يحتمل

ابن أحمد أيضا كما فى المرآه.
5- ابو السرايا اسمه سرى بن منصور و كان من امراء المأمون ثمّ بايع محمّد بن إبراهيم طباطبا ثمّ محمّد بن محمّد بن زيد ثمّ اسر و قتل. راجع مقاتل الطالبين 518 إلى 550. ط 1368 قاهره.

رَأْسِی شَعْرَةً فَاشْهَدُوا أَنِّی لَسْتُ بِنَبِیٍّ وَ أَنَا أَقُولُ لَکُمْ إِنْ أَخَذَ هَارُونُ مِنْ رَأْسِی شَعْرَةً فَاشْهَدُوا أَنِّی لَسْتُ بِإِمَامٍ.

372- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: تَعَرَّضَ رَجُلٌ (1) مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِجَارِیَهِ رَجُلٍ عَقِیلِیٍّ فَقَالَتْ لَهُ (2) إِنَّ هَذَا الْعُمَرِیَّ قَدْ آذَانِی فَقَالَ لَهَا عِدِیهِ وَ أَدْخِلِیهِ الدِّهْلِیزَ فَأَدْخَلَتْهُ فَشَدَّ عَلَیْهِ (3) فَقَتَلَهُ وَ أَلْقَاهُ فِی الطَّرِیقِ فَاجْتَمَعَ الْبَکْرِیُّونَ وَ الْعُمَرِیُّونَ وَ الْعُثْمَانِیُّونَ وَ قَالُوا مَا لِصَاحِبِنَا کُفْوٌ لَنْ نَقْتُلَ بِهِ إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مَا قَتَلَ صَاحِبَنَا غَیْرُهُ وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ مَضَی نَحْوَ قُبَا فَلَقِیتُهُ بِمَا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ (4) عَلَیْهِ فَقَالَ دَعْهُمْ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ وَ رَأَوْهُ وَثَبُوا عَلَیْهِ وَ قَالُوا مَا قَتَلَ صَاحِبَنَا أَحَدٌ غَیْرُکَ وَ مَا نَقْتُلُ بِهِ أَحَداً غَیْرَکَ فَقَالَ لِیُکَلِّمْنِی مِنْکُمْ جَمَاعَهٌ فَاعْتَزَلَ قَوْمٌ مِنْهُمْ فَأَخَذَ بِأَیْدِیهِمْ فَأَدْخَلَهُمُ الْمَسْجِدَ فَخَرَجُوا وَ هُمْ یَقُولُونَ شَیْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ مِثْلُهُ یَفْعَلُ هَذَا وَ لَا یَأْمُرُ بِهِ انْصَرِفُوا قَالَ فَمَضَیْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا کَانَ أَقْرَبَ رِضَاهُمْ مِنْ سَخَطِهِمْ قَالَ نَعَمْ دَعَوْتُهُمْ فَقُلْتُ أَمْسِکُوا وَ إِلَّا أَخْرَجْتُ الصَّحِیفَهَ فَقُلْتُ وَ مَا هَذِهِ الصَّحِیفَهُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّ الْخَطَّابِ کَانَتْ أَمَهً لِلزُّبَیْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَطَّرَ بِهَا نُفَیْلٌ (5) فَأَحْبَلَهَا فَطَلَبَهُ الزُّبَیْرُ فَخَرَجَ هَارِباً إِلَی الطَّائِفِ فَخَرَجَ الزُّبَیْرُ خَلْفَهُ فَبَصُرَتْ بِهِ ثَقِیفٌ فَقَالُوا یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَعْمَلُ هَاهُنَا قَالَ جَارِیَتِی سَطَّرَ بِهَا نُفَیْلُکُمْ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَی الشَّامِ وَ خَرَجَ الزُّبَیْرُ فِی تِجَارَهٍ لَهُ إِلَی الشَّامِ فَدَخَلَ عَلَی مَلِکِ الدُّومَهِ (6) فَقَالَ لَهُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لِی إِلَیْکَ حَاجَهٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُکَ أَیُّهَا الْمَلِکُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِکَ قَدْ أَخَذْتَ وَلَدَهُ فَأُحِبُّ أَنْ تَرُدَّهُ عَلَیْهِ قَالَ لِیَظْهَرْ لِی حَتَّی

1- أی أراد الفجور معها و مراودتها. «آت»
2- الخبر موضوع جدا و الواضع أحمد بن هلال الملعون علی لسان العسکریّ علیه السلام.
3- أی حمل علیه و قد کان کمن له فی الدهلیز. «آت»
4- أی قال سماعه: ذهبت إلیه علیه السلام و أخبرته بالواقعه.
5- بالسین المهمله أی زخرف لها الکلام و خدعها. و فی بعض النسخ بالشین المعجمه [شطر بها] أی قصدها.
6- أی دومه الجندل و هی- بالضم-: حصن بین المدینه و بین الشام و منهم من بفتح الدال. «آت»

أَعْرِفَهُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ فَلَمَّا رَآهُ الْمَلِكُ ضَحِكَ فَقَالَ مَا يُضْحِكُکَ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَالَ مَا أَظُنُّ هَذَا الرَّجُلَ وَلَدَتْهُ عَرَبِيَّةٌ لَمَّا رَآکَ قَدْ دَخَلْتَ لَمْ يَمْلِکِ اسْتَهُ أَنْ جَعَلَ يَضْرِطُ فَقَالَ أَيُّهَا الْمَلِكُ إِذَا صِرْتُ إِلَى مَكَّةَ قَضَيْتُ حَاجَتَکَ فَلَمَّا قَدِمَ الزُّبَيْرُ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِبُطُونِ قُرَيْشٍ (1) كُلُّهَا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ابْنَهُ فَأَبَى ثُمَّ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ عَمَلٌ أَ مَا عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ فِي ابْنِي فُلَانٍ وَ لَكِنِ امْضُوا أَنْتُمْ إِلَيْهِ فَقَصَدُوهُ وَ كَلَّمُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الزُّبَيْرُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ دَوْلَهٌ وَ إِنَّ ابْنَ هَذَا ابْنُ الشَّيْطَانِ وَ لَسْتُ آمَنُ أَنْ يَتَرَأَّسَ عَلَيْنَا وَ لَكِنْ أَدْخِلُوهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَيَّ عَلَى أَنْ أُحْمِيَ لَهُ حَدِيدَهً وَ أَخُطَّ فِي وَجْهِهِ خُطُوطاً وَ أَكْتُبَ عَلَيْهِ وَ عَلَى ابْنِهِ أَلَّا يَتَصَدَّرَ (2) فِي مَجْلِسٍ وَ لَا يَتَأَمَّرَ عَلَى أَوْلَادِنَا وَ لَا يَضْرِبَ مَعَنَا بِسَهْمٍ (3) قَالَ فَفَعَلُوا وَ خَطَّ وَجْهَهُ بِالْحَدِيدَهِ وَ كَتَبَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَ ذَلِکَ الْكِتَابُ عِنْدَنَا فَقُلْتُ لَهُمْ إِنْ أَمْسَكْتُمْ وَ إِلَّا أَخْرَجْتُ الْكِتَابَ فَفِيهِ فَضِيحَتُكُمْ فَأَمْسَكُوا وَ تُوُفِّيَ مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثاً فَخَاصَمَ فِيهِ وُلْدُ الْعَبَّاسِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدْ حَجَّ فِي تِلْکَ السَّنَهِ فَجَلَسَ لَهُمْ فَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَلَاءُ لَنَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلِ الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِي (4) إِنَّ أَبَاکَ قَاتَلَ مُعَاوِيَهَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبِي قَاتَلَ مُعَاوِيَهَ فَقَدْ كَانَ حَظُّ أَبِيکَ فِيهِ الْأَوْفَرَ (5) ثُمَّ فَرَّ بِخِيَانَتِهِ وَ قَالَ-

---

1- أى كلفهم الشفاعه عند الزبير ليدفع إليه الخطاب ثمّ انه لما يئس من تأثير شفاعه قريش عنده ذهب إلى عبد المطلب ليتحمل على زبير بعبد المطلب مضافا إلى بطون قريش فقال عبد المطلب لنفيل: ما بينى و بينه عمل إلّا معامله و ألفه و قوله: «اما علمتم» أنه يعنى زبيرا ما فعل بى فى ابنى فلان و أشار بذلک إلى ما سيأتى من قصه العباس فى آخر الخبر و قال: و لكن امضوا أنتم يعنى نفيلا مع بطون قريش إلى الزبير. «آت»
2- أى لا يجلس فى صدر المجلس. «آت»
3- أى لا يشرک معنا فى قسمه شى ء لا ميراث و لا غيره. «آت»
4- داود بن على من بنى العباس عم السفاح و المنصور صار أميرا على الحجاز فى صدر دولتهم سنه 132 و حج هشام بن عبد الملک الأموى سنه 106؟؟؟ و هذا من علامه كذب الخبر.
5- أى حظ جدک عبد اللّه بن العباس فيه الاوفر أى أخذ حظا وافرا من غنائم تلک الغزوه و كان من شركائنا و اعوانه عليه السلام عليها. و قوله: «ثم فر بخيانته» اشاره الى خيانه عبد اللّه فى بيت مال البصره كما رواه

الكشّىّ [40] بإسناده عن الزهرى قال: سمعت الحرث يقول: استعمل على عليه السلام على البصره عبد اللّه بن عبّاس فحمل كل مال فى بيت المال بالبصره و لحق بمكّه و ترک عليا عليه السلام و كان مبلغه ألفى ألف درهم فصعد علىّ عليه السلام المنبر حين بلغه ذلک فبكى فقال: هذا ابن عم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى علمه و قدره يفعل مثل هذا فكيف يؤمن من كان دونه اللّهمّ انى قد مللتهم فأرحنى منهم و اقبضنى إليک غير عاجز و لا ملول. و فيه ما فيه

وَ اللَّهِ لَأُطَوِّقَنَّکَ غَداً طَوْقَ الْحَمَامَهِ (1) فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِیٍّ کَلَامُکَ هَذَا أَهْوَنُ عَلَیَّ مِنْ بَعْرَهٍ فِی وَادِی الْأَزْرَقِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ وَادٍ لَیْسَ لَکَ وَ لَا لِأَبِیکَ فِیهِ حَقٌ (2) قَالَ فَقَالَ هِشَامٌ إِذَا کَانَ غَداً جَلَسْتُ لَکُمْ فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَهُ کِتَابٌ فِی کِرْبَاسَهٍ وَ جَلَسَ لَهُمْ هِشَامٌ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْکِتَابَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَمَّا أَنْ قَرَأَهُ قَالَ ادْعُوا لِی جَنْدَلَ الْخُزَاعِیَّ وَ عُکَّاشَهَ الضَّمْرِیَّ وَ کَانَا شَیْخَیْنِ قَدْ أَدْرَکَا الْجَاهِلِیَّهَ فَرَمَی بِالْکِتَابِ إِلَیْهِمَا فَقَالَ تَعْرِفَانِ هَذِهِ الْخُطُوطَ قَالا نَعَمْ هَذَا خَطُّ الْعَاصِ بْنِ أُمَیَّهَ وَ هَذَا خَطُّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِفُلَانٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ هَذَا خَطُّ حَرْبِ بْنِ أُمَیَّهَ فَقَالَ هِشَامٌ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَرَی خُطُوطَ أَجْدَادِی عِنْدَکُمْ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ قَضَیْتُ بِالْوَلَاءِ لَکَ قَالَ فَخَرَجَ وَ هُوَ یَقُولُ-

إِنْ عَادَتِ الْعَقْرَبُ عُدْنَا لَهَاوَ کَانَتِ النَّعْلُ لَهَا حَاضِرَهْ

قَالَ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْکِتَابُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَإِنَّ نُتَیْلَهَ کَانَتْ أَمَهً لِأُمِّ الزُّبَیْرِ وَ لِأَبِی طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فَأَوْلَدَهَا فُلَاناً (3) فَقَالَ لَهُ الزُّبَیْرُ هَذِهِ الْجَارِیَهُ وَرِثْنَاهَا مِنْ أُمِّنَا وَ ابْنُکَ هَذَا عَبْدٌ لَنَا فَتَحَمَّلَ عَلَیْهِ (4) بِبُطُونِ قُرَیْشٍ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَجَبْتُکَ عَلَی خَلِّهِ عَلَی أَنْ لَا یَتَصَدَّرَ ابْنُکَ هَذَا فِی مَجْلِسٍ وَ لَا یَضْرِبَ مَعَنَا بِسَهْمٍ فَکَتَبَ عَلَیْهِ کِتَاباً وَ أَشْهَدَ عَلَیْهِ فَهُوَ هَذَا الْکِتَابُ.

373- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَمَّا إِنْ کانَ مِنْ أَصْحابِ الْیَمِینِ فَسَلامٌ لَکَ مِنْ أَصْحابِ الْیَمِینِ (5) فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع هُمْ شِیعَتُکَ فَسَلِمَ وُلْدُکَ مِنْهُمْ أَنْ یَقْتُلُوهُمْ.

1- أی طوقا لازما لا یفارقک عاره و شناره کما لا یفارق عنق الحمامه طوقها. «آت»
2- أی و إلّا ادعیت بعره ذلک الوادی و أخذتها و لم تترکها و یحتمل أن یکون اسما لواد کان بینه علیه السلام و بینه فیه أیضا منازعه فأجاب علیه السلام عن سفهه بکلام حقّ مفید فی الحجاج «آت»
3- «فأولدها فلانا» یعنی العباس. و هذا أیضا من علائم کذب الخبر حیث نسب الزنا الی عبد المطلب.
4- أی عبد المطلب علی الزبیر. «آت»

5- الواقعه: 90، 91.

374- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْتُ أُبَايِعُ (1) لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ وَ الْبَسْطِ وَ الْكُرْهِ إِلَى أَنْ كَثُرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُفَ (2) قَالَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ ع (3) أَنْ يَمْنَعُوا مُحَمَّداً وَ ذُرِّيَّتَهُ مِمَّا يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَهُمْ وَ ذَرَارِيَّهُمْ فَأَخَذْتُهَا عَلَيْهِمْ نَجَا مَنْ نَجَا وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ.

375- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْيَمَنِ وَادِياً يُقَالُ لَهُ- وَادِي بَرَهُوتَ وَ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ الْوَادِيَ إِلَّا الْحَيَّاتُ السُّودُ وَ الْبُومُ مِنَ الطَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي بِئْرٌ يُقَالُ لَهَا بَلَهُوتُ يُغْدَى وَ يُرَاحُ إِلَيْهَا بِأَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ (4) يُسْقَوْنَ مِنْ مَاءِ الصَّدِيدِ (5) خَلْفَ ذَلِكَ الْوَادِي قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الذَّرِيحُ (6)- لَمَّا أَنْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّداً ص صَاحَ عِجْلٌ لَهُمْ فِيهِمْ وَ ضَرَبَ بِذَنَبِهِ فَنَادَى فِيهِمْ يَا آلَ الذَّرِيحِ بِصَوْتٍ فَصِيحٍ أَتَى رَجُلٌ بِتِهَامَةَ يَدْعُو إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالُوا لِأَمْرٍ مَا أَنْطَقَ اللَّهُ هَذَا الْعِجْلَ قَالَ فَنَادَى فِيهِمْ ثَانِيَةً فَعَزَمُوا عَلَى أَنْ يَبْنُوا سَفِينَةً فَبَنَوْهَا وَ نَزَلَ فِيهَا سَبْعَةٌ مِنْهُمْ وَ حَمَلُوا مِنَ الزَّادِ مَا قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ ثُمَّ رَفَعُوا شِرَاعَهَا وَ سَيَّبُوهَا (7) فِي الْبَحْرِ فَمَا زَالَتْ تَسِيرُ بِهِمْ حَتَّى رَمَتْ بِهِمْ بِجُدَّةَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ص أَنْتُمْ أَهْلُ الذَّرِيحِ نَادَى فِيكُمُ الْعِجْلُ قَالُوا نَعَمْ قَالُوا اعْرِضْ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الدِّينَ وَ الْكِتَابَ فَعَرَضَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينَ وَ الْكِتَابَ

1- فی بعض النسخ [کنت أنا مع رسول اللّه]
2- الکثف: الجماعه و الکثره.
3- أی اخذ علی الشیعه عند بیعتهم له فقوله: «فأخذتها» کلام الصادق علیه السلام ای و أنا ایضا اخذت علی شیعتی هذا العهد. و لعله کان فی الأصل: قال: خذ علیهم أن یمنعوا فصحف الی ما تری فقوله: «فأخذتها» من کلام امیر المؤمنین علیه السلام «آت»
4- أی إذا ماتوا یؤتی بارواحهم الی ذلک البئر کل صباح و مساء و ان ماتوا صباحا یؤتی بهم صباحا و ان ماتوا مساء یؤتی بهم مساء ثمّ یکونون دائما فی ذلک الوادی. «آت»
5- الصدید: ماء الجرح الرقیق.
6- ذریح: أبو حی. «القاموس»

7- أى أجروها، يقال: ساب الماء و أنساب إذا جرى. و شراع السفينه: ما يرفع فوقها من ثوب لتدخل فيه الريح فتجريها.

وَ السُّنَنَ وَ الْفَرَائِضَ وَ الشَّرَائِعَ كَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ وَلَّى عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ بَنِی هَاشِمٍ سَيَّرَهُ مَعَهُمْ فَمَا بَيْنَهُمُ اخْتِلَافٌ حَتَّى السَّاعَهِ (1).

376- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص أَصْبَحَ فَقَعَدَ فَحَدَّثَهُمْ بِذَلِکَ فَقَالُوا لَهُ صِفْ لَنَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ فَوَصَفَ لَهُمْ وَ إِنَّمَا دَخَلَهُ لَيْلًا فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ النَّعْتُ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ انْظُرْ هَاهُنَا فَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَوَصَفَهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَعَتَ لَهُمْ مَا كَانَ مِنْ عِيرٍ لَهُمْ (2) فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الشَّامِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ عِيرُ بَنِی فُلَانٍ تَقْدَمُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَقَدَّمُهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ (3) أَوْ أَحْمَرُ قَالَ وَ بَعَثَ قُرَيْشٌ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ لِيَرُدَّهَا قَالَ وَ بَلَغَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ قُرْطَهُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو يَا لَهْفاً أَلَّا أَكُونَ لَکَ جَذَعاً حِينَ تَزْعُمُ أَنَّکَ أَتَيْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ رَجَعْتَ مِنْ لَيْلَتِکَ (4).

377- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقْبَلَ يَقُولُ لِأَبِی بَكْرٍ فِی الْغَارِ اسْكُنْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا وَ قَدْ أَخَذَتْهُ الرِّعْدَهُ وَ هُوَ لَا يَسْكُنُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَالَهُ قَالَ لَهُ تُرِيدُ أَنْ أُرِيَکَ أَصْحَابِی مِنَ الْأَنْصَارِ فِی مَجَالِسِهِمْ يَتَحَدَّثُونَ فَأُرِيَکَ جَعْفَراً وَ أَصْحَابَهُ فِی الْبَحْرِ يَغُوصُونَ قَالَ

1- لعل المراد من الخبر أنّه إذا كان الحكم في يد بنى هاشم لما اختلف اثنان، و هذا الاختلاف الموجود بين الأمه نشأ من جهل الحكام و عدم قابليّتهم.
2- العير- بالكسر-: الإبل تحمل الميره ثمّ غلب على كل قافله.
3- الاورق: الاسمر يقال: جمل أورق و ناقه ورقاء. و هو الذى فى لونه بياض الى السواد. و الترديد من الراوى.
4- قال الجزرىّ فى حديث المبعث: ان ورقه بن نوقل قال: يا ليتنى فيها جذعا. الضمير فى قوله: «فيها» للنبوه أى ليتنى كنت شابا عند ظهورها حتّى أبالغ فى نصرتها و حمايتها. انتهى أقول: يحتمل أن يكون كلامه جاريا على سبيل الاستهزاء، و يكون مراده ليتنى كنت شابا قويا على نصرتک حين ظهر لى انک اتيت بيت المقدس و رجعت من ليلتک و يحتمل أن يكون مراده: يا لهفا على ان كبرت و ضعفت و لا أقدر على اضرارک حين سمعتک تقول هذا. «آت»

نَعَمْ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَنَظَرَ إِلَى الْأَنْصَارِ يَتَحَدَّثُونَ وَ نَظَرَ إِلَى جَعْفَرٍ ع وَ أَصْحَابِهِ فِي الْبَحْرِ يَغُوصُونَ فَأَضْمَرَ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنَّهُ سَاحِرٌ.

378- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْغَارِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَهِ وَ قَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ جَعَلَتْ لِمَنْ أَخَذَهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَخَرَجَ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فِيمَنْ يَطْلُبُ فَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ اكْفِنِي شَرَّ سُرَاقَهَ بِمَا شِئْتَ فَسَاخَتْ (1) قَوَائِمُ فَرَسِهِ فَثَنَى رِجْلَهُ ثُمَّ اشْتَدَّ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي أَصَابَ قَوَائِمَ فَرَسِي إِنَّمَا هُوَ مِنْ قِبَلِكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ لِي فَرَسِي فَلَعَمْرِي إِنْ لَمْ يُصِبْكُمْ (2) مِنِّي خَيْرٌ لَمْ يُصِبْكُمْ مِنِّي شَرٌّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَسَهُ فَعَادَ فِي طَلَبِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَدْعُو رَسُولُ اللَّهِ ص فَتَأْخُذُ الْأَرْضُ قَوَائِمَ فَرَسِهِ فَلَمَّا أَطْلَقَهُ فِي الثَّالِثَهِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ إِبِلِي بَيْنَ يَدَيْكَ فِيهَا غُلَامِي فَإِنِ احْتَجْتَ إِلَى ظَهْرٍ أَوْ لَبَنٍ فَخُذْ مِنْهُ وَ هَذَا سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِي عَلَامَهَ وَ أَنَا أَرْجِعُ فَأَرُدُّ عَنْكَ الطَّلَبَ فَقَالَ لَا حَاجَهَ لَنَا فِيمَا عِنْدَكَ.

379- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرَوْنَ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَكُونُوا كَالْمِعْزَى (3) الْمَوَاتِ الَّتِي لَا يُبَالِي الْخَابِسُ أَيْنَ يَضَعُ يَدَهُ فِيهَا (4) لَيْسَ لَكُمْ شَرَفٌ تَرْقَوْنَهُ وَ لَا سِنَادٌ تُسْنِدُونَ إِلَيْهِ أَمْرَكُمْ (5).

380- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ

1- فى النهايه فى حديث سراقه: «فساخت يد فرسى» أى غاصت فى الأرض.
2- فى بعض النسخ [يصيبك].
3- المعز خلاف الضأن.
4- فى القاموس خبس الشى ء بكفه أخذه، و فلانا حقه: ظلمه و غشمه و التبس الأسد كالخابس انتهى. أى حتّى تكونوا فى الذله و الصغار و استيلاء الظلمه عليكم كالمعز الميت التى لا يبالى الأسد من افتراس أى عضو من اعضائه أراد. و فى بعض النسخ [الجاس] من جسّه بيده أى مسّه و فى بعض النسخ [أن يضع].

5- ترقونه أى تعلونه. و الشرف: العلو و المكان العالى. و السناد ما يعتمد عليه.

قَالَ قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مَا الْمَوَاتُ مِنَ الْمَعْزِ قَالَ الَّتِی قَدِ اسْتَوَتْ لَا یَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَی بَعْضٍ.

381- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِکُمْ فَوَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِیهَا الرَّاعِی فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِی هُوَ فِیهَا یُخْرِجُهُ وَ یَجِی ءُ بِذَلِکَ الرَّجُلِ الَّذِی هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِی کَانَ فِیهَا وَ اللَّهِ لَوْ کَانَتْ لِأَحَدِکُمْ نَفْسَانِ یُقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ یُجَرِّبُ بِهَا ثُمَّ کَانَتِ الْأُخْرَی بَاقِیَةً فَعَمِلَ عَلَی مَا قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا وَ لَکِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَهٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَ اللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِکُمْ إِنْ أَتَاکُمْ آتٍ مِنَّا (1) فَانْظُرُوا عَلَی أَیِّ شَیْ ءٍ تَخْرُجُونَ وَ لَا تَقُولُوا خَرَجَ زَیْدٌ فَإِنَّ زَیْداً کَانَ عَالِماً وَ کَانَ صَدُوقاً وَ لَمْ یَدْعُکُمْ إِلَی نَفْسِهِ إِنَّمَا دَعَاکُمْ إِلَی الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع وَ لَوْ ظَهَرَ لَوَفَی بِمَا دَعَاکُمْ إِلَیْهِ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَی سُلْطَانٍ مُجْتَمِعٍ لِیَنْقُضَهُ فَالْخَارِجُ مِنَّا الْیَوْمَ إِلَی أَیِّ شَیْ ءٍ یَدْعُوکُمْ إِلَی الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَنَحْنُ نُشْهِدُکُمْ أَنَّا لَسْنَا نَرْضَی بِهِ وَ هُوَ یَعْصِینَا الْیَوْمَ وَ لَیْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَ هُوَ إِذَا کَانَتِ الرَّایَاتُ وَ الْأَلْوِیَهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا یَسْمَعَ مِنَّا إِلَّا مَعَ مَنِ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَهَ مَعَهُ فَوَ اللَّهِ مَا صَاحِبُکُمْ إِلَّا مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَیْهِ إِذَا کَانَ رَجَبٌ فَأَقْبِلُوا عَلَی اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَی شَعْبَانَ فَلَا ضَیْرَ (2) وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِی أَهَالِیکُمْ فَلَعَلَّ ذَلِکَ أَنْ یَکُونَ أَقْوَی لَکُمْ وَ کَفَاکُمْ بِالسُّفْیَانِیِّ عَلَامَهً.

382- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ رَفَعَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَا یَخْرُجُ وَاحِدٌ مِنَّا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ ع إِلَّا کَانَ مَثَلُهُ مَثَلَ فَرْخٍ طَارَ مِنْ وَکْرِهِ قَبْلَ أَنْ یَسْتَوِیَ جَنَاحَاهُ فَأَخَذَهُ الصِّبْیَانُ فَعَبِثُوا بِهِ.

383- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَدِیرُ الْزَمْ بَیْتَکَ وَ کُنْ حِلْساً مِنْ

1- أی خرج أحد من الهاشمین أو العلویین. «آت»
2- ظاهره أن خروج القائم علیه السلام فی رجب و یحتمل أن یکون المراد أنّه مبدأ ظهور علامات خروجه فأقبلوا إلی مکّه فی ذلک الشهر لتکونوا

شاهدین هناک عند خروجه. «آت»

أَحْلَاسِهِ (1) وَ اسْكُنْ مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ فَإِذَا بَلَغَکَ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَ لَوْ عَلَى رِجْلِکَ.

384- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا لِي أَرَاکَ سَاهِمَ الْوَجْهِ (2) فَقُلْتُ إِنَّ بِي حُمَّى الرِّبْعِ فَقَالَ مَا [ذَا] يَمْنَعُکَ مِنَ الْمُبَارَکِ الطَّيِّبِ اسْحَقِ السُّكَّرَ ثُمَّ امْخُضْهُ (3) بِالْمَاءِ وَ اشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ عِنْدَ الْمَسَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ.

385- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَجَعَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِکَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَبَرَأْتُ وَ أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ (4) بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

386- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ بِأَيِّ شَيْ ءٍ تُعَالِجُونَ مَحْمُومَكُمْ إِذَا حُمَّ قَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَّةِ بَسْفَايَجٍ وَ الْغَافِثِ (5) وَ مَا أَشْبَهَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْمُرِّ يَقْدِرُ أَنْ يُبْرِئَ بِالْحُلْوِ ثُمَّ قَالَ إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْخُذْ إِنَاءً نَظِيفاً فَيَجْعَلَ فِيهِ سُكَّرَةً وَ نِصْفاً ثُمَّ يَقْرَأَ عَلَيْهِ مَا حَضَرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَضَعَهَا تَحْتَ النُّجُومِ وَ يَجْعَلَ عَلَيْهَا حَدِيدَةً فَإِذَا كَانَ فِي الْغَدَاهِ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ مَرَسَ (6) هُ بِيَدِهِ ثُمَّ شَرِبَهُ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَهُ زَادَهُ سُكَّرَةً أُخْرَى فَصَارَتْ سُكَّرَتَيْنِ

1- أى لا تبرح قال الجوهرىّ: أحلاس البيوت: ما يبسط تحت حر الثياب.
2- السهوم: العبوس، المتغير.
3- السكر معرب شكر و الواحده بهاء و رطب طيب، و الظاهر هذا الأول بقرينه السحق. و امخضه أى حركه تحريكا شديدا.
4- يدل على أنّه كان معموله فى ذلک الزمان مقدار صغير معلوم. و الفاره: الحاذق.
5- فى هامش بعض النسخ نقلا عن مجمع البحرين البسفايج دواء معروف مسهل السوداء و الغافث أيضا معروف عند الاطباء هو من الخشائش الشائكه له ورق كورق الشهد انج.

6- مرست التمر و غيره فى الماء إذا أنقعته.

وَ نِصْفاً فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَهُ الثَّالِثَهُ زَادَهُ سُكَّرَهً أُخْرَى فَصَارَتْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَ نِصْفاً.

387- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیُ (1) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِی کَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ (2) فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ کَتَمُوهَا- کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* وَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتُوَلِّی قُرَيْشٌ فِرَاراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ذَلِکَ- وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً (3).

388- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (4): کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَکَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ بِأَبِی وَ أُمِّی وَ قَوْمِی وَ عَشِيرَتِی عَجَبٌ لِلْعَرَبِ کَيْفَ لَا تَحْمِلُنَا عَلَى رُءُوسِهَا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ کُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَهٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَکُمْ مِنْها (5) فَبِرَسُولِ اللَّهِ ص أُنْقِذُوا.

389- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی بَکْرِ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قُلِ اللَّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ تُؤْتِی الْمُلْکَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْکَ مِمَّنْ تَشاءُ (6) أَ لَيْسَ قَدْ آتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- بَنِی أُمَيَّهَ الْمُلْکَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ آتَانَا الْمُلْکَ وَ أَخَذَتْهُ بَنُو أُمَيَّهَ بِمَنْزِلَهِ الرَّجُلِ يَکُونُ لَهُ الثَّوْبُ فَيَأْخُذُهُ الْآخَرُ فَلَيْسَ هُوَ لِلَّذِی أَخَذَهُ.

1- الظاهر أنّه العاصمی. و علیّ بن الحسن هو ابن فضال و فی أکثر النسخ [علی بن الحسین] و هو تصحیف.
2- «کتموا» استفهام علی التفریع و التوبیخ أو اخبار و المراد بکتمانها ترکها فی السور و القول بعدم جزئیتها لها. «آت»
3- الإسراء: 46. «وَحْدَهُ» أی واحدا وحده و هو مصدر وقع موقع الحال. «البیضاوی»
4- أی قال المکفوف: کان إلخ.
5- آل عمران: 103. و شفا الحفره: طرفها الذی یشرف علی السقوط فیها من کان به.

6- آل عمران: 26. و التعليق على المشيئه فى أفعاله تعالى ليس معناه وقوع الفعل جزافا تعالى عن ذلک بل المراد عدم كونه تعالى مجبرا فى فعله ملزما عليه فهو تعالى يفعل ما يفعل بمشيئته المطلقه من غير أن يجبره أحد أو يكرهه و أن جرى فعله على المصلحه دائما. «الميزان فى تفسير القرآن».

390- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها (1) قَالَ الْعَدْلَ بَعْدَ الْجَوْرِ.

391- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ (2) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ ع مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً (3).

حَدِيثُ نُوحٍ ع يَوْمَ الْقِيَامَهِ

392- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (4) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ وَ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْخَلَائِقَ كَانَ نُوحٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَنْ يُدْعَى بِهِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْتَ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ فَيَخْرُجُ نُوحٌ ع فَيَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجِيءَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ عَلَى كَثِيبِ الْمِسْكِ (5) وَ مَعَهُ عَلِيٌّ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا (6) فَيَقُولُ نُوحٌ لِمُحَمَّدٍ ص يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَأَلَنِي هَلْ بَلَّغْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ فَقُلْتُ مُحَمَّدٌ ص فَيَقُولُ يَا جَعْفَرُ يَا حَمْزَهُ اذْهَبَا وَ اشْهَدَا لَهُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَعْفَرٌ وَ حَمْزَهُ هُمَا الشَّاهِدَانِ لِلْأَنْبِيَاءِ ع بِمَا بَلَّغُوا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ- فَعَلِيٌّ ع أَيْنَ هُوَ فَقَالَ هُوَ أَعْظَمُ مَنْزِلَهً مِنْ ذَلِكَ.

1- الحديد: 17.
2- كذا فى أكثر النسخ و الظاهر علىّ بن أحمد. «آت»
3- يدل على جواز كون حلقه السيف على ما فى بعض النسخ و حليته على ما فى بعضها من فضه. «آت» اقول يعنى وصول السيف الى علىّ عليه السلام كان بامر اللّه و تقديره لاتفاقهم ان السيف كان لعاص بن منيه.
4- يوسف بن أبى سعيد غير مذكور فى كتب الرجال و لعله يوسف بن ثابت بن أبى سعد أو أبى سعيده أبو اميّه الكوفىّ الثقه الذى روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام.
5- الكثيب: التل من الرمل.

6- الملک: 27، أی ساءتها رؤیته علیه السلام.

393- حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَیْنَ أَصْحَابِهِ یَنْظُرُ إِلَی ذَا وَ یَنْظُرُ إِلَی ذَا بِالسَّوِیَّهِ.

394- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَ بِکُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِیَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُکَلِّمَ النَّاسَ عَلَی قَدْرِ عُقُولِهِمْ. (1)

395- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ مِنْ بَجِیلَهَ وَ أَنَا أَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّکُمْ مَوَالِیَّ وَ قَدْ یَسْأَلُنِی بَعْضُ مَنْ لَا یَعْرِفُنِی فَیَقُولُ لِی مِمَّنِ الرَّجُلُ فَأَقُولُ لَهُ أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ مِنْ بَجِیلَهَ فَعَلَیَّ فِی هَذَا إِثْمٌ حَیْثُ لَمْ أَقُلْ إِنِّی مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ فَقَالَ لَا أَ لَیْسَ قَلْبُکَ وَ هَوَاکَ مُنْعَقِداً (2) عَلَی أَنَّکَ مِنْ مَوَالِینَا فَقُلْتُ بَلَی وَ اللَّهِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ فِی أَنْ تَقُولَ أَنَا مِنَ الْعَرَبِ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْعَرَبِ فِی النَّسَبِ وَ الْعَطَاءِ وَ الْعَدَدِ (3) وَ الْحَسَبِ فَأَنْتَ فِی الدِّینِ وَ مَا حَوَی الدِّینُ بِمَا تَدِینُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ طَاعَتِنَا وَ الْأَخْذِ بِهِ مِنَّا مِنْ مَوَالِینَا وَ مِنَّا وَ إِلَیْنَا.

396- حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی کَوْکَبِ الدَّمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حَوَارِیَّ عِیسَی ع کَانُوا شِیعَتَهُ وَ إِنَّ شِیعَتَنَا حَوَارِیُّونَا وَ مَا کَانَ حَوَارِیُّ عِیسَی بِأَطْوَعَ لَهُ مِنْ حَوَارِیِّنَا لَنَا وَ إِنَّمَا قَالَ عِیسَی ع لِلْحَوَارِیِّینَ- مَنْ أَنْصارِی إِلَی اللَّهِ قالَ الْحَوارِیُّونَ نَحْنُ أَنْصارُ اللَّهِ (4) فَلَا وَ اللَّهِ مَا نَصَرُوهُ مِنَ الْیَهُودِ وَ لَا قَاتَلُوهُمْ دُونَهُ وَ شِیعَتُنَا وَ اللَّهِ لَمْ یَزَالُوا مُنْذُ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ رَسُولَهُ ص یَنْصُرُونَّا وَ یُقَاتِلُونَ دُونَنَا وَ یُحْرَقُونَ وَ یُعَذَّبُونَ وَ یُشَرَّدُونَ فِی الْبُلْدَانِ جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنَّا خَیْراً وَ قَدْ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبْتُ خَیْشُومَ مُحِبِّینَا بِالسَّیْفِ مَا أَبْغَضُونَا-

---

1- قد مر الحدیث فی المجلد الأول ص 21 من هذا الکتاب.
2- کذا.
3- أی أنت من عدادهم أو فی الاعوان و اتباع.
4- الصف: 14 و «إِلَی اللَّهِ» أی متوجّها إلیه.

وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَدْنَيْتُ إِلَى مُبْغِضِينَا وَ حَثَوْتُ لَهُمْ (1) مِنَ الْمَالِ مَا أَحَبُّونَا.

397- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ (2) قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَهِ وَ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ كِتَاباً وَ بَعَثَ بِهِ مَعَ رَسُولٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ كَتَبَ إِلَى مَلِكِ فَارِسَ كِتَاباً يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ بَعَثَهُ إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِهِ فَأَمَّا مَلِكُ الرُّومِ فَعَظَّمَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَكْرَمَ رَسُولَهُ وَ أَمَّا مَلِكُ فَارِسَ فَإِنَّهُ اسْتَخَفَّ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَزَّقَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِرَسُولِهِ وَ كَانَ مَلِكُ فَارِسَ يَوْمَئِذٍ يُقَاتِلُ مَلِكَ الرُّومِ وَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَهْوَوْنَ (3) أَنْ يَغْلِبَ مَلِكُ الرُّومِ مَلِكَ فَارِسَ وَ كَانُوا لِنَاحِيَتِهِ أَرْجَى مِنْهُمْ لِمَلِكِ فَارِسَ فَلَمَّا غَلَبَ مَلِكُ فَارِسَ مَلِكَ الرُّومِ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَ اغْتَمُّوا بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ كِتَاباً قُرْآناً- الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ يَعْنِي غَلَبَتْهَا فَارِسُ- فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هِيَ الشَّامَاتُ وَ مَا حَوْلَهَا- وَ هُمْ يَعْنِي وَ فَارِسُ- مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ الرُّومَ سَيَغْلِبُونَ يَعْنِي يَغْلِبُهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ وَ يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشاءُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا غَزَا الْمُسْلِمُونَ فَارِسَ وَ افْتَتَحُوهَا فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- فِي بِضْعِ سِنِينَ (4) وَ قَدْ مَضَى لِلْمُؤْمِنِينَ سِنُونَ كَثِيرَهٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي إِمَارَهِ

1- كنايه عن كثره العطاء. فى القاموس: حثوت له أى أعطيته كثيرا.
2- سوره الروم من السور التى نزلت قبل الهجره بالاتفاق و الاخبار بغلبه الروم على الفارس فى مكّه.
3- أى يحبّون. و كتابه «ص» الى ملوك الأرض كان بعد الهجره و كان رجوع دحيه من رسالته بعد وفاه الرسول «صلّى اللّه عليه و آله».
4- كل ما دون العشره بضع إلى الثلاثه. و قال المفسرون: غلبت فارس الروم و ظهروا عليهم على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و فرح بذلك كفّار قريش من حيث أن أهل فارس لم يكونوا أهل كتاب و ساء ذلك المسلمين و كان بيت المقدس لاهل الروم كالكعبه للمسلمين فدفعهم فارس عنه فى ادنى الأرض من ارض العرب و قيل: من ارض الشام إلى ارض فارس يريد الجزيره و هى أقرب ارض الروم إلى فارس و هم يعنى

الروم من بعد أن غلبت فارس إياهم يستغلبون فارس و هذه الآيه داله على أن القرآن من عند اللّه تعالى لان فيه انباء ما سيكون. «مجمع البيان»

أَبِی بَکْرٍ وَ إِنَّمَا غَلَبَ الْمُؤْمِنُونَ فَارِسَ فِی إِمَارَهِ عُمَرَ فَقَالَ أَ لَمْ أَقُلْ لَکُمْ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِیلًا وَ تَفْسِیراً وَ الْقُرْآنُ یَا أَبَا عُبَیْدَهَ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ یَعْنِی إِلَیْهِ الْمَشِیئَهُ فِی الْقَوْلِ أَنْ یُؤَخِّرَ مَا قَدَّمَ وَ یُقَدِّمَ مَا أَخَّرَ فِی الْقَوْلِ إِلَی یَوْمٍ یَحْتِمُ الْقَضَاءَ بِنُزُولِ النَّصْرِ فِیهِ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ فَذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ یَوْمَئِذٍ یَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ یَنْصُرُ مَنْ یَشاءُ أَیْ یَوْمَ یَحْتِمُ الْقَضَاءَ بِالنَّصْرِ.

398- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَامَّهَ یَزْعُمُونَ أَنَّ بَیْعَهَ أَبِی بَکْرٍ حَیْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ کَانَتْ رِضًا لِلَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ وَ مَا کَانَ اللَّهُ لِیَفْتِنَ أُمَّهَ مُحَمَّدٍ ص مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ وَ مَا یَقْرَءُونَ کِتَابَ اللَّهِ أَ وَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلی أَعْقابِکُمْ وَ مَنْ یَنْقَلِبْ عَلی عَقِبَیْهِ فَلَنْ یَضُرَّ اللَّهَ شَیْئاً وَ سَیَجْزِی اللَّهُ الشَّاکِرِینَ (1) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ یُفَسِّرُونَ عَلَی وَجْهٍ آخَرَ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ أَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جاءَتْهُمُ الْبَیِّناتُ حَیْثُ قَالَ- وَ آتَیْنا عِیسَی ابْنَ مَرْیَمَ الْبَیِّناتِ وَ أَیَّدْناهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِینَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَیِّناتُ وَ لکِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ کَفَرَ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَ لکِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ ما یُرِیدُ (2) وَ فِی هَذَا مَا یُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَی أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ص قَدِ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ مَنْ کَفَرَ.

399- عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَرَأَیْتُ مَوْلًی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمِلْتُ إِلَیْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَاجِداً فَانْتَظَرْتُهُ طَوِیلًا فَطَالَ سُجُودُهُ عَلَیَّ فَقُمْتُ وَ صَلَّیْتُ رَکَعَاتٍ وَ انْصَرَفْتُ وَ هُوَ بَعْدُ سَاجِدٌ فَسَأَلْتُ مَوْلَاهُ مَتَی سَجَدَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِیَنَا فَلَمَّا سَمِعَ کَلَامِی رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ مِنِّی فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَسَمِعَ صَوْتاً خَلْفَهُ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ الْمُرْتَفِعَهُ فَقُلْتُ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمُرْجِئَهِ وَ الْقَدَرِیَّهِ وَ الْمُعْتَزِلَهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ یُرِیدُونِّی فَقُمْ بِنَا فَقُمْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ رَأَوْهُ نَهَضُوا نَحْوَهُ فَقَالَ لَهُمْ کُفُّوا

1- آل عمران: 144. «یَنْقَلِبْ» أی یرتدد.
2- البقره: 253. فی القاموس تقاتلوا و اقتتلوا بمعنی.

أَنْفُسَكُمْ عَنِّی وَ لَا تُؤْذُونِی وَ تَعْرِضُونِی لِلسُّلْطَانِ (1) فَإِنِّی لَسْتُ بِمُفْتٍ لَكُمْ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِی وَ تَرَكَهُمْ وَ مَضَی فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِی يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ بَعْدَ الْمَعْصِيَهِ وَ التَّكَبُّرِ عُمُرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ وَ لَا قَبِلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِآدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ وَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّهُ الْعَاصِيَهُ الْمَفْتُونَهُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ص وَ بَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِی نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ ص لَهُمْ فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَهً حَتَّی يَأْتُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ وَ يَتَوَلَّوُا الْإِمَامَ الَّذِی أُمِرُوا بِوَلَايَتِهِ وَ يَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِی فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَی أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاهَ وَ الزَّكَاهَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ وَلَايَتَنَا فَرَخَّصَ لَهُمْ فِی أَشْيَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْأَرْبَعَهِ (2) وَ لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِی تَرْكِ وَلَايَتِنَا لَا وَ اللَّهِ مَا فِيهَا رُخْصَهٌ.

400- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْجُرْجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ سُلْطَاناً أَجَلًا وَ مُدَّهً مِنْ لَيَالٍ وَ أَيَّامٍ وَ سِنِينَ وَ شُهُورٍ فَإِنْ عَدَلُوا فِی النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَاحِبَ الْفَلَكِ أَنْ يُبْطِئَ بِإِدَارَتِهِ فَطَالَتْ أَيَّامُهُمْ وَ لَيَالِيهِمْ وَ سِنِينُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ إِنْ جَارُوا فِی النَّاسِ وَ لَمْ يَعْدِلُوا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی صَاحِبَ الْفَلَكِ فَأَسْرَعَ بِإِدَارَتِهِ فَقَصُرَتْ لَيَالِيهِمْ وَ أَيَّامُهُمْ وَ سِنِينُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ قَدْ وَفَی لَهُمْ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَدَدِ اللَّيَالِی وَ الشُّهُورِ. (3)

401- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فِی الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ رَجُلٌ يُخَاصِمُ رَجُلًا وَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ وَ اللَّهِ مَا تَدْرِی مِنْ أَيْنَ تَهُبُّ الرِّيحُ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَهَلْ تَدْرِی أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَكِنِّی أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ أَنَا

1- أی لا تجعلونی عرضه لایذاء الخلیفه و اضراره باجتماعکم علی و سؤالکم عنی. «آت»

2- کقصر الصلاه و ترکها لفاقد الطهورین علی القول به و للحائض و النفساء و ترک کثیر من ارکانها فی حال الضروره و الخوف و القتال و کترک الصیام فی السفر و المرض و الکبر و کترک الحجّ و الزکاه مع عدم الاستطاعه و المال و لم یرخص فی ترک الولایه فی حال من الأحوال. «آت»

3- قد مر نحوه تحت رقم 157. ص مع توجيهه.

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مِنْ أَیْنَ تَهُبُّ الرِّیحُ فَقَالَ إِنَّ الرِّیحَ مَسْجُونَهٌ تَحْتَ هَذَا الرُّکْنِ الشَّامِیِ (1) فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُخْرِجَ مِنْهَا شَیْئاً أَخْرَجَهُ إِمَّا جُنُوباً فَجَنُوبٌ وَ إِمَّا شِمَالًا فَشَمَالٌ وَ صَبًا فَصَبًا وَ دَبُوراً فَدَبُورٌ ثُمَّ قَالَ مِنْ آیَهِ ذَلِکَ أَنَّکَ لَا تَزَالُ تَرَی هَذَا الرُّکْنَ مُتَحَرِّکاً أَبَداً فِی الشِّتَاءِ وَ الصَّیْفِ وَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ.

402- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ [أَبِیهِ] جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ خَلْقٌ أَکْثَرَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ إِنَّهُ لَیَنْزِلُ کُلَّ لَیْلَهٍ مِنَ السَّمَاءِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ فَیَطُوفُونَ بِالْبَیْتِ الْحَرَامِ لَیْلَتَهُمْ وَ کَذَلِکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ (2).

403- حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص الْمَلَائِکَهُ عَلَی ثَلَاثَهِ أَجْزَاءٍ جُزْءٌ لَهُ جَنَاحَانِ وَ جُزْءٌ لَهُ ثَلَاثَهُ أَجْنِحَهٍ وَ جُزْءٌ لَهُ أَرْبَعَهُ أَجْنِحَهٍ.

404- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ نَهَراً یَغْتَمِسُ فِیهِ جَبْرَئِیلُ ع کُلَّ غَدَاهٍ ثُمَّ یَخْرُجُ مِنْهُ فَیَنْتَفِضُ فَیَخْلُقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ کُلِّ قَطْرَهٍ تَقَطَّرُ مِنْهُ مَلَکاً.

405- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَکاً مَا بَیْنَ شَحْمَهِ أُذُنِهِ إِلَی عَاتِقِهِ مَسِیرَهُ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ خَفَقَانِ الطَّیْرِ (3).

406- الْحُسَیْنُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دِیکاً رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ السَّابِعَهِ وَ عُنُقُهُ مُثْبَتَهٌ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ جَنَاحَاهُ فِی الْهَوَی إِذَا کَانَ فِی نِصْفِ اللَّیْلِ أَوِ الثُّلُثِ الثَّانِی مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ

1- یحتمل أن یکون کنایه عن قیام الملائکه الذین بهم تهب تلک الریاح فوقه عند اراده ذلک کما مر. «آت» أقول: هذا الخبر علی فرض صحه صدوره عنهم صلوات اللّه علیهم من الاخبار التی امرنا أن نرد علمه إلیهم علیهم السلام.

2- الظاهر عدم تكررهم فى كل يوم و كل ليله كما يدلّ عليه أخبار أخر.
«آت»
3- خفق الطائر خفوقا: طار.

ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ وَ صَاحَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّنَا اللَّهُ الْمَلِکُ الْحَقُّ الْمُبِینُ (1) فَلَا إِلَهَ غَیْرُهُ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ فَتَضْرِبُ الدِّیکَهُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ تَصِیحُ (2).

407- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَقُولُ مَنْ قِبَلَکُمْ فِی الْحِجَامَهِ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّهَا عَلَی الرِّیقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَی الطَّعَامِ قَالَ لَا هِیَ عَلَی الطَّعَامِ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَ أَقْوَی لِلْبَدَنِ (3).

408- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ وَ احْتَجِمْ أَیَّ یَوْمٍ شِئْتَ وَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَیَّ یَوْمٍ شِئْتَ.

409- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ یَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَیْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ هُوَ یُهَیِّجُ دَاءً وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ فِی الْبَدَنِ أَنْفَعَ مِنْ إِمْسَاکِ الْیَدِ إِلَّا عَمَّا یُحْتَاجُ إِلَیْهِ.

410- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُمَّی تَخْرُجُ فِی ثَلَاثٍ فِی الْعَرَقِ وَ الْبَطَنِ وَ الْقَیْ ءِ.

411- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی الْمُرْهِفِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَبَرَهُ عَلَی مَنْ أَثَارَهَا هَلَکَ الْمَحَاضِیرُ (4) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْمَحَاضِیرُ قَالَ الْمُسْتَعْجِلُونَ أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ یُرِیدُوا إِلَّا مَنْ یَعْرِضُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا الْمُرْهِفِ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ یُرِیدُوکُمْ بِمُجْحِفَهٍ (5) إِلَّا عَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِشَاغِلٍ ثُمَّ نَکَتَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی الْأَرْضِ ثُمَ

1- «المبین» أی مظهر الأشیاء بخلقها و المعارف بافاضتها. «آت»
2- الدیکه جمع الدیک. «آت»
3- أی یمتلئ العروق و یخرج منها الدم أکثر ممّا إذا کان علی الریق. «آت»
4- «الغبره علی من أثارها» الغبره- بالضم و بالتحریک-: الغبار أی یعود ضرر الغبار علی من اثاره و هذه تشبیه و تمثیل لبیان أن مثیر الفتنه یعود ضررها إلیه أکثر من غیره. و قوله: «هلک المحاضیر» أی المستعجلون فی ظهور دوله الحق قبل أوانها.

5- بتقديم الجيم اى الداهيه.

قَالَ يَا أَبَا الْمُرْهِفِ قُلْتُ لَبَّيْکَ قَالَ أَ تَرَى قَوْماً حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ ذِکْرُهُ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجاً بَلَى وَ اللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجاً.

412- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ الْفَضْلِ الْکَاتِبِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ کِتَابُ أَبِی مُسْلِمٍ فَقَالَ لَيْسَ لِکِتَابِکَ جَوَابٌ اخْرُجْ عَنَّا فَجَعَلْنَا يُسَارُّ بَعْضُنَا بَعْضاً (1) فَقَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ تُسَارُّونَ يَا فَضْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَهِ الْعِبَادِ وَ لَإِزَالَهُ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَيْسَرُ مِنْ زَوَالِ مُلْکٍ لَمْ يَنْقَضِ أَجَلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ حَتَّى بَلَغَ السَّابِعَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ قُلْتُ فَمَا الْعَلَامَهُ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ لَا تَبْرَحِ الْأَرْضَ يَا فَضْلُ حَتَّى يَخْرُجَ السُّفْيَانِیُّ فَإِذَا خَرَجَ السُّفْيَانِیُّ فَأَجِيبُوا إِلَيْنَا يَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ هُوَ مِنَ الْمَحْتُومِ.

413- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِبْلِيسَ أَ کَانَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ أَمْ کَانَ يَلِی شَيْئاً مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ فَقَالَ لَمْ يَکُنْ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ لَمْ يَکُنْ يَلِی شَيْئاً مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ وَ لَا کَرَامَهَ فَأَتَيْتُ الطَّيَّارَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا سَمِعْتُ فَأَنْکَرَهُ وَ قَالَ وَ کَيْفَ لَا يَکُونُ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ إِذْ قُلْنا لِلْمَلائِکَهِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ (2) فَدَخَلَ عَلَيْهِ الطَّيَّارُ فَسَأَلَهُ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِی غَيْرِ مَکَانٍ مِنْ مُخَاطَبَهِ الْمُؤْمِنِينَ أَ يَدْخُلُ فِی هَذَا الْمُنَافِقُونَ قَالَ نَعَمْ يَدْخُلُ فِی هَذَا الْمُنَافِقُونَ وَ الضُّلَّالُ وَ کُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِالدَّعْوَهِ الظَّاهِرَهِ.

414- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أُصَلِّی فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ ذَلِکَ خَيْرٌ لَکَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ ذَلِکَ أَفْضَلُ لَکَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّی أُصَلِّی فَأَجْعَلُ کُلَّ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذاً يَکْفِيَکَ اللَّهُ مَا أَهَمَّکَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاکَ وَ آخِرَتِکَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ کَلَّفَ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا لَمْ

1- سر الحديث: اصغاؤه و سار مساره و سرارا.
2- الکهف: 49.

يُكَلِّفُهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ كَلَّفَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَحْدَهُ بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِئَةً تُقَاتِلُ مَعَهُ وَ لَمْ يُكَلِّفْ هَذَا أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَقاتِلْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا تُکَلَّفُ إِلَّا نَفْسَکَ (1) ثُمَّ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ مَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ (2) فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (3) وَ جُعِلَتِ الصَّلَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ. (4)

415- عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ فُضَيْلٍ الصَّائِغِ (5) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ نُورٌ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْكُمْ فِی ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ كَمَا تَنْظُرُونَ أَنْتُمْ إِلَى الْكَوْكَبِ الدُّرِّیِّ فِی السَّمَاءِ وَ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَقُولُ لِبَعْضٍ يَا فُلَانُ عَجَباً لِفُلَانٍ كَيْفَ أَصَابَ هَذَا الْأَمْرَ وَ هُوَ قَوْلُ أَبِی ع وَ اللَّهِ مَا أَعْجَبُ مِمَّنْ هَلَکَ (6) كَيْفَ هَلَکَ وَ لَكِنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ نَجَا كَيْفَ نَجَا.

416- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى (7).

1- النساء: 83.
2- أی يأخذ بالعهد من الخلق فی مضاعفه الاعمال له صلّى اللّه عليه و آله مثل ما أخذ فی المضاعفه لنفسه أو يأخذ العهد بتعظيمه مثل ما أخذ لنفسه.
3- الأنعام: 159.
4- «جعلت الصلاه» يحتمل وجهين: الأول أن يكون المراد أنّه جعل تعظيمه و الصلاه عليه من طاعاته التی يضاعف لها الثواب عشره أضعافها. و الثانی أن يكون المراد أنّه ضاعف لنفسه الصلاه لكونها عباده له عشره أضعاف ثمّ ضاعفها له صلّى اللّه عليه و آله لكونها متعلقه به لكل حسنه عشره أضعافها فصارت للصلاه مائه حسنه. «آت»
5- استظهر الأردبيلیّ- رحمه اللّه- فی جامع الرواه أنّه هو فصل بن عثمان المرادی.
6- ذلک لكون أكثر الخلق كذلک و دواعی الهلاک و الضلال كثيره. «آت»
7- ذلک أی فی بروجها أو محاذاه كواكبها. «آت»

417- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قُمْ فَأَسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَأَسْرَجْتُ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبَغْلَ وَ رَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَغْلَ قُلْتُ اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ وَ أَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمُرُ قَالَ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ وَ أَمْسَكْتُ لَهُ بِالرِّكَابِ فَرَكِبَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (1) وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ* وَ سَارَ وَ سِرْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً آخَرَ قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ (2) حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَوْضِعاً آخَرَ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ الْأَرْضُ مَالِحَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا قَالَ حَتَّى نَزَلَ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَقَالَ لِي صَلَّيْتَ أَوْ تُصَلِّي سُبْحَتَكَ (3) قُلْتُ هَذِهِ صَلَاةٌ تُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ الزَّوَالَ فَقَالَ أَمَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ هُمْ شِيعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ فَصَلَّى وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ أَمْسَكْتُ لَهُ بِالرِّكَابِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فِي بِدَايَتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُرْجِئَةَ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاؤُنَا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ لَهُ مَا ذَكَّرَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ خَطَرُوا عَلَى بَالِي.

418- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَتْ قُرَيْشٌ قَتْلَ النَّبِيِّ ص قَالَتْ كَيْفَ لَنَا بِأَبِي لَهَبٍ فَقَالَتْ أُمُّ جَمِيلٍ أَنَا أَكْفِيكُمُوهُ أَنَا أَقُولُ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَقْعُدَ الْيَوْمَ فِي الْبَيْتِ نَصْطَبِحُ (4) فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ وَ تَهَيَّأَ

1- أى مطيقين من أقرن الشى ء إذا أطاقه و أصله وجد قرينه إذ الصعب لا يكون قرينه الضعيف. و قوله: «منقلبون» أى راجعون. «آت»
2- يدل على كراهه الصلاه فى الوادى التى تكون فيها قرى النمل كما ذكره الاصحاب و كذا يدل على كراهه الصلاه فى الأرض السبحه. «آت»
3- الترديد من الراوى. و السبحه: صلاه النافله. «آت»
4- يقال: اصطبح الرجل اى شرب صبوحا.

الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ص قَعَدَ أَبُو لَهَبٍ وَ امْرَأَتُهُ يَشْرَبَانِ فَدَعَا أَبُو طَالِبٍ عَلِيّاً ع فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ اذْهَبْ إِلَى عَمِّكَ أَبِي لَهَبٍ فَاسْتَفْتِحْ عَلَيْهِ فَإِنْ فُتِحَ لَكَ فَادْخُلْ وَ إِنْ لَمْ يُفْتَحْ لَكَ فَتَحَامَلْ عَلَى الْبَابِ وَ اكْسِرْهُ وَ ادْخُلْ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ أَبِي إِنَّ امْرَأَ عَمُّهُ عَيْنُهُ فِي الْقَوْمِ (1) فَلَيْسَ بِذَلِيلٍ قَالَ فَذَهَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقاً فَاسْتَفْتَحَ فَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فَتَحَامَلَ عَلَى الْبَابِ وَ كَسَرَهُ وَ دَخَلَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو لَهَبٍ قَالَ لَهُ مَا لَكَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَبِي يَقُولُ لَكَ إِنَّ امْرَأَ عَمُّهُ عَيْنُهُ فِي الْقَوْمِ لَيْسَ بِذَلِيلٍ فَقَالَ لَهُ صَدَقَ أَبُوكَ فَمَا ذَلِكَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ لَهُ يُقْتَلُ ابْنُ أَخِيكَ وَ أَنْتَ تَأْكُلُ وَ تَشْرَبُ فَوَثَبَ وَ أَخَذَ سَيْفَهُ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ أُمُّ جَمِيلٍ فَرَفَعَ يَدَهُ وَ لَطَمَ وَجْهَهَا لَطْمَةً فَفَقَأَ عَيْنَهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ عَوْرَاءُ وَ خَرَجَ أَبُو لَهَبٍ وَ مَعَهُ السَّيْفُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قُرَيْشٌ عَرَفَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَا لَكَ يَا أَبَا لَهَبٍ فَقَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى ابْنِ أَخِي (2) ثُمَّ تُرِيدُونَ قَتْلَهُ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُسْلِمَ ثُمَّ تَنْظُرُونَ مَا أَصْنَعُ فَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَ رَجَعَ.

419- عَنْهُ (3) عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ إِبْلِيسُ يَوْمَ بَدْرٍ يُقَلِّلُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْيُنِ الْكُفَّارِ وَ يُكَثِّرُ الْكُفَّارَ فِي أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ فَشَدَّ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع بِالسَّيْفِ فَهَرَبَ مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا جَبْرَئِيلُ إِنِّي مُؤَجَّلٌ إِنِّي مُؤَجَّلٌ حَتَّى وَقَعَ فِي الْبَحْرِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع لِأَيِّ شَيْ ءٍ كَانَ يَخَافُ وَ هُوَ مُؤَجَّلٌ قَالَ يَقْطَعُ بَعْضَ أَطْرَافِهِ.

420- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

1- المراد بالعم اما أبو لهب أو نفسه و الأول أظهر اذ الظاهر أن الغرض حمله على الحميه. و المراد بالعين السيّد و الرقيب و الحافظ و الحاصل أن من كان عمه مثلک سيد القوم و زعيمهم لا ينبغى أن يكون ذليلا بينهم. «آت»
2- أى على ايذائه و أنتم تفرطون فى ذلک و تريدون قتله أو على محافظته و ترک إيذائه و الأول أظهر. «آت»
3- الضمير راجع إلى ابن أبى عمير.

ص عَلَى التَّلِّ الَّذِی عَلَیْهِ مَسْجِدُ الْفَتْحِ فِی غَزْوَهِ الْأَحْزَابِ فِی لَیْلَهٍ ظَلْمَاءَ قَرَّهٍ (1) فَقَالَ مَنْ یَذْهَبُ فَیَأْتِینَا بِخَبَرِهِمْ وَ لَهُ الْجَنَّهُ فَلَمْ یَقُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أَعَادَهَا فَلَمْ یَقُمْ أَحَدٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِیَدِهِ (2) وَ مَا أَرَادَ الْقَوْمُ أَرَادُوا أَفْضَلَ مِنَ الْجَنَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا فَقَالَ حُذَیْفَهُ فَقَالَ أَ مَا تَسْمَعُ کَلَامِی مُنْذُ اللَّیْلَهِ وَ لَا تَکَلَّمُ أَ قُبِرْتَ فَقَامَ حُذَیْفَهُ وَ هُوَ یَقُولُ الْقُرُّ وَ الضُّرُّ (3) جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ مَنَعَنِی أَنْ أُجِیبَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ حَتَّی تَسْمَعَ کَلَامَهُمْ وَ تَأْتِیَنِی بِخَبَرِهِمْ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ احْفَظْهُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ حَتَّی تَرُدَّهُ وَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا حُذَیْفَهُ لَا تُحْدِثْ شَیْئاً حَتَّی تَأْتِیَنِی فَأَخَذَ سَیْفَهُ وَ قَوْسَهُ وَ حَجَفَتَهُ (4) قَالَ حُذَیْفَهُ فَخَرَجْتُ وَ مَا بِی مِنْ ضُرٍّ وَ لَا قُرٍّ فَمَرَرْتُ عَلَی بَابِ الْخَنْدَقِ وَ قَدِ اعْتَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ (5) وَ الْکُفَّارُ فَلَمَّا تَوَجَّهَ حُذَیْفَهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَادَی- یَا صَرِیخَ الْمَکْرُوبِینَ (6) وَ یَا مُجِیبَ الْمُضْطَرِّینَ اکْشِفْ هَمِّی وَ غَمِّی وَ کَرْبِی فَقَدْ تَرَی حَالِی وَ حَالَ أَصْحَابِی فَنَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِکْرُهُ قَدْ سَمِعَ مَقَالَتَکَ وَ دُعَاءَکَ وَ قَدْ أَجَابَکَ وَ کَفَاکَ هَوْلَ عَدُوِّکَ فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی رُکْبَتَیْهِ وَ بَسَطَ یَدَیْهِ وَ أَرْسَلَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ شُکْراً شُکْراً کَمَا رَحِمْتَنِی وَ رَحِمْتَ أَصْحَابِی ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ رِیحاً مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْیَا فِیهَا حَصًی وَ رِیحاً مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فِیهَا جَنْدَلٌ (7) قَالَ حُذَیْفَهُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا أَنَا بِنِیرَانِ الْقَوْمِ وَ أَقْبَلَ جُنْدُ اللَّهِ الْأَوَّلُ رِیحٌ فِیهَا حَصًی فَمَا تَرَکَتْ لَهُمْ نَاراً إِلَّا أَذْرَتْهَا وَ لَا خِبَاءً (8) إِلَّا طَرَحَتْهُ وَ لَا رُمْحاً إِلَّا أَلْقَتْهُ حَتَّی جَعَلُوا

1- أی بارده.
2- أی أشار أو حرک یده علی وجه التعجب. «آت»
3- «أقبرت» فی بعض النسخ [اقترب] و قوله: «القرّ»- بالضم-: البرد. و الضرّ: سوء الحال.
4- یقال للترس إذا کان من جلود لیس فیه خشب و لا عقب: حجفه و درقه. «الصحاح»
5- عراه: أتاه و اعتراه مثله.
6- أی أرسل ماءهما بالبکاء.
7- الجندل: الحجاره و هی أکبر من الحصی.
8- ذرت الحب و الملح و الدواء أذره ذرا: فرقته. و اذریت الشی ء إذا ألقیته کالقائک الحب للزرع. و الخباء واحد الاخبیه من وبر أو صوف و لا یکون من

شعر و هو على عمودين أو ثلاثه و ما فوق ذلک فهو بيت. «الصحاح»

يَتَتَرَّسُونَ (1) مِنَ الْحَصَى فَجَعَلْنَا نَسْمَعُ وَقْعَ الْحَصَى فِی الْأَتْرِسَهِ فَجَلَسَ حُذَیْفَهُ بَیْنَ رَجُلَیْنِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فَقَامَ إِبْلِیسُ فِی صُورَهِ رَجُلٍ مُطَاعٍ فِی الْمُشْرِکِینَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّکُمْ قَدْ نَزَلْتُمْ بِسَاحَهِ هَذَا السَّاحِرِ الْکَذَّابِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَنْ یَفُوتَکُمْ مِنْ أَمْرِهِ شَیْ ءٌ (2) فَإِنَّهُ لَیْسَ سَنَهَ مُقَامٍ قَدْ هَلَکَ الْخُفُّ وَ الْحَافِرُ فَارْجِعُوا وَ لْیَنْظُرْ کُلُّ رَجُلٍ مِنْکُمْ مَنْ جَلِیسُهُ (3) قَالَ حُذَیْفَهُ فَنَظَرْتُ عَنْ یَمِینِی فَضَرَبْتُ بِیَدِی فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ مُعَاوِیَهُ فَقُلْتُ لِلَّذِی عَنْ یَسَارِی مَنْ أَنْتَ فَقَالَ سُهَیْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حُذَیْفَهُ وَ أَقْبَلَ جُنْدُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فَقَامَ أَبُو سُفْیَانَ إِلَی رَاحِلَتِهِ ثُمَّ صَاحَ فِی قُرَیْشٍ النَّجَاءَ النَّجَاءَ (4) وَ قَالَ طَلْحَهُ الْأَزْدِیُّ لَقَدْ زَادَکُمْ مُحَمَّدٌ بِشَرٍّ (5) ثُمَّ قَامَ إِلَی رَاحِلَتِهِ وَ صَاحَ فِی بَنِی أَشْجَعَ النَّجَاءَ النَّجَاءَ وَ فَعَلَ عُیَیْنَهُ بْنُ حِصْنٍ مِثْلَهَا ثُمَّ فَعَلَ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ الْمُرِّیُّ مِثْلَهَا ثُمَّ فَعَلَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِثْلَهَا وَ ذَهَبَ الْأَحْزَابُ وَ رَجَعَ حُذَیْفَهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ کَانَ لَیُشْبِهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ (6).

421- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ الْخُرَاسَانِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْکُوفَهِ أَیَّامَ قَدِمَ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ (7)-

---

1- الترس من جلد و یقال: لهذا الترس: الدرقه أیضا.
2- أی لا تیأسوا منه و لا تعجلوا فی أمره فانه لن یفوتکم من أمر قتاله و قمعه و استیصاله شی ء و الوقت واسع. «آت»
3- إنّما قال ذلک لیعلم القوم بعد السؤال هل بینهم عین فتنبّه حذیفه و بادر إلی السؤال لکی یظنوا انه من أهلهم و لا یسأل عنه أحد. «آت»
4- أی أسرع أسرع، قال الجزریّ: فیه و انا النذیر العریان فالنجاء النجاء أی انجوا بأنفسکم و هو مصدر منصوب بفعل مضمر أی انجوا النجاء و تکراره للتأکید و قد تکرر فی الحدیث. و النجاء: السرعه، یقال: نجا ینجو نجاء إذا أسرع و نجا من الامر إذا خلص و أنجی غیره.
5- فی بعض النسخ [رادکم محمّد بشر] و راده أی طلبه.
6- أی لیله الکفّار من هبوب الریاح علیهم و اضطرابهم و حیرتهم و خوفهم و یحتمل أن یکون الغرض بیان شده حال المسلمین قبل نزول هذا الظفر من البرد و الخوف و الجوع. «آت»
7- یعنی السفاح أول خلفاء بنی العباس.

فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْكُنَاسَهِ (1) قَالَ هَاهُنَا صُلِبَ عَمِّی زَيْدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ مَضَی حَتَّی انْتَهَی إِلَی طَاقِ الزَّيَّاتِينَ وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَنَزَلَ وَ قَالَ انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَهِ الْأَوَّلَ الَّذِی خَطَّهُ آدَمُ ع وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً قَالَ قُلْتُ فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ الطُّوفَانُ فِی زَمَنِ نُوحٍ ع ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَی وَ نُعْمَانَ (2) ثُمَّ غَيَّرَهُ بَعْدُ زِيَادُ بْنُ أَبِی سُفْيَانَ- فَقُلْتُ وَ كَانَتِ الْكُوفَهُ وَ مَسْجِدُهَا فِی زَمَنِ نُوحٍ ع فَقَالَ لِی نَعَمْ يَا مُفَضَّلُ وَ كَانَ مَنْزِلُ نُوحٍ وَ قَوْمِهِ فِی قَرْيَهٍ عَلَی مَنْزِلٍ مِنَ الْفُرَاتِ مِمَّا يَلِی غَرْبِیَّ الْكُوفَهِ قَالَ وَ كَانَ نُوحٌ ع رَجُلًا نَجَّاراً فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً وَ انْتَجَبَهُ وَ نُوحٌ ع أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ سَفِينَهً تَجْرِی عَلَی ظَهْرِ الْمَاءِ قَالَ وَ لَبِثَ نُوحٌ ع فِی قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً يَدْعُوهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَهْزَءُونَ بِهِ وَ يَسْخَرُونَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَی ذَلِكَ مِنْهُمْ دَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَی الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبادَكَ وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً (3) فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نُوحٍ أَنِ اصْنَعْ سَفِينَهً وَ أَوْسِعْهَا وَ عَجِّلْ عَمَلَهَا فَعَمِلَ نُوحٌ سَفِينَهً فِی مَسْجِدِ الْكُوفَهِ بِيَدِهِ فَأَتَی بِالْخَشَبِ مِنْ بُعْدٍ حَتَّی فَرَغَ مِنْهَا قَالَ الْمُفَضَّلُ ثُمَّ انْقَطَعَ حَدِيثُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَالْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی مَوْضِعِ دَارِ الدَّارِيِّينَ (4) وَ هُوَ مَوْضِعُ دَارِ ابْنِ حَكِيمٍ وَ ذَاكَ فُرَاتٌ الْيَوْمَ فَقَالَ لِی يَا مُفَضَّلُ وَ هَاهُنَا نُصِبَتْ أَصْنَامُ قَوْمِ نُوحٍ ع- يَغُوثَ وَ يَعُوقَ وَ نَسْراً ثُمَّ مَضَی حَتَّی رَكِبَ دَابَّتَهُ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِی كَمْ عَمِلَ نُوحٌ سَفِينَتَهُ حَتَّی فَرَغَ مِنْهَا قَالَ فِی دَوْرَيْنِ قُلْتُ وَ كَمِ الدَّوْرَيْنِ قَالَ ثَمَانِينَ سَنَهً-

---

1- هی- بالضم-: محله بالكوفه مشهوره.
2- يعنی النعمان بن المنذر أحد ملوک العرب. «آت»
3- نوح: 25 و 26، «فاجِراً» ای مائلا عن الحق.
4- بالياءين أی العطارين.

قُلْتُ وَ إِنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ عَمِلَهَا فِی خَمْسِمِائَهِ عَامٍ فَقَالَ كَلَّا كَيْفَ وَ اللَّهُ يَقُولُ- وَ وَحْيِنا (1) قَالَ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّی إِذا جاءَ أَمْرُنا وَ فارَ التَّنُّورُ (2) فَأَيْنَ كَانَ مَوْضِعُهُ وَ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ كَانَ التَّنُّورُ فِی بَيْتِ عَجُوزٍ مُؤْمِنَهٍ فِی دُبُرِ قِبْلَهِ مَيْمَنَهِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ مَوْضِعُ زَاوِيَهِ بَابِ الْفِيلِ الْيَوْمَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ وَ كَانَ بَدْءُ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ ذَلِکَ التَّنُّورِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُرِیَ قَوْمَ نُوحٍ آيَهَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَطَرَ يَفِيضُ فَيْضاً وَ فَاضَ الْفُرَاتُ فَيْضاً وَ الْعُيُونُ كُلُّهُنَّ فَيْضاً فَغَرَّقَهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ أَنْجَی نُوحاً وَ مَنْ مَعَهُ فِی السَّفِينَهِ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ لَبِثَ نُوحٌ فِی السَّفِينَهِ حَتَّی نَضَبَ الْمَاءُ (3) وَ خَرَجُوا مِنْهَا فَقَالَ لَبِثُوا فِيهَا سَبْعَهَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَ اسْتَوَتْ عَلَی الْجُودِیِ وَ هُوَ فُرَاتُ الْكُوفَهِ (4) فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَهِ قَدِيمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ هُوَ مُصَلَّی الْأَنْبِيَاءِ ع وَ لَقَدْ صَلَّی فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَسْجِدُ أَبِيکَ آدَمَ ع وَ مُصَلَّی الْأَنْبِيَاءِ ع فَانْزِلْ فَصَلِّ فِيهِ فَنَزَلَ فَصَلَّی فِيهِ ثُمَّ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع عَرَجَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ.

422- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی رَزِينٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نُوحاً ص لَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّفِينَهِ وَ كَانَ مِيعَادُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ فِی إِهْلَاكِ

1- هود: 36 و مؤمنون: 27. و لعلّ المراد أن ما أوحاه اللّه تعالی و أمره لا يناسب هذا التأخير.
2- هود: 39 و مؤمنون 27.
3- نضب الماء نضوبا أی غار فی الأرض.
4- لعل المراد قريب من الفرات و يحتمل أن يكون فی الأصل قريب الكوفه فصحف إذا قد ورد فی الاخبار أنّه نجف الكوفه. «آت»

قَوْمِهِ أَنْ يَفُورَ التَّنُّورُ فَفَارَ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ إِنَّ التَّنُّورَ قَدْ فَارَ فَقَامَ إِلَيْهِ فَخَتَمَهُ فَقَامَ الْمَاءُ (1) وَ أَدْخَلَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ وَ أَخْرَجَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى خَاتَمِهِ فَنَزَعَهُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَفَتَحْنا أَبْوابَ السَّماءِ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً فَالْتَقَى الْماءُ عَلى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ وَ حَمَلْناهُ عَلى ذاتِ أَلْواحٍ وَ دُسُرٍ (2) قَالَ وَ كَانَ نَجَرَهَا فِي وَسَطِ مَسْجِدِكُمْ وَ لَقَدْ نَقَصَ عَنْ (3) ذَرْعِهِ سَبْعُمِائَةِ ذِرَاعٍ.

423- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ نُوحٍ ع وَ هُوَ يَعْمَلُ السَّفِينَةَ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ التَّنُّورَ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ فَقَامَ إِلَيْهِ مُسْرِعاً حَتَّى جَعَلَ الطَّبَقَ عَلَيْهِ (4) وَ خَتَمَهُ بِخَاتَمِهِ فَقَامَ الْمَاءُ (5) فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّفِينَةِ جَاءَ إِلَى الْخَاتَمِ فَفَضَّهُ وَ كَشَفَ الطَّبَقَ فَفَارَ الْمَاءُ.

424- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ شَرِيعَةُ نُوحٍ ع أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ خَلْعِ الْأَنْدَادِ وَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَ أَخَذَ

1- قام الماء: جمد.
2- القمر: 11 الى 13 و قوله تعالى: «فَفَتَحْنا أَبْوابَ السَّماءِ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ» قال البيضاوى: منصب و هو مبالغه و تمثيل كثره الامطار و شده انصبابها و قرأ ابن عامر و يعقوب- ففتحنا- بالتشديد لكثره الأبواب «وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُوناً» و جعلنا الأرض كلها كأنّها عيون منفجره و اصله و فجرنا عيون الأرض فغير للمبالغه «فالتقى الماء» ماء السماء و ماء الأرض و قرئ الماءان لاختلاف النوعين و الماوان يقلب الهمزه واوا «على امر قد قدر» على حال قدرها اللّه فى الازل من غير تفاوت او على حال قدرت و سويت و هو أن قدر ما انزل على قدر ما اخرج او على امر قدره اللّه و هو هلاک قوم نوح بالطوفان «و حملناه على ذات الواح» ذات اخشاب عريضه «و دسر» و مسامير جمع دسار من الدسر و هو الدفع الشديد و هى صفه للسفينه اقيمت مقامها من حيث انها شرح لها يؤدى مؤداها.
3- لعل الغرض رفع الاستبعاد عن عمل السفينه فى المسجد مع ما اشتهر من عظمها أى نقصوا المسجد عما كان عليه فى زمن نوح سبعمائه ذراع و يدلّ على أصل النقص أخبار أخر. «آت»

4- أی شیئا ینطبق علیه أو الطبق الذی یؤکل فیه أو الاجر. قال الفیروزآبادی: الطبق- محرکه-: غطاء کل شی ء و الطبق أیضا من کل شی ء ما ساواه و الذی یؤکل علیه، و الطابق کهاجر و صاحب الاجر الکبیر. «آت»

5- قام الماء: جمد.

اللَّهُ مِيثَاقَهُ عَلَى نُوحٍ ع وَ عَلَى النَّبِيِّينَ ع أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ لَا يُشْرِکُوا بِهِ شَيْئاً وَ أَمَرَ بِالصَّلَاهِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْهِ أَحْکَامَ حُدُودٍ وَ لَا فَرَضَ مَوَارِيثَ فَهَذِهِ شَرِيعَتُهُ فَلَبِثَ فِيهِمْ نُوحٌ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِينَ عاماً يَدْعُوهُمْ سِرّاً وَ عَلَانِيَهً فَلَمَّا أَبَوْا وَ عَتَوْا قَالَ رَبَّهُ أَنِّی مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ (1) فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ إِلَيْهِ- أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِکَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلا تَبْتَئِسْ بِما کانُوا يَفْعَلُونَ [يَعْمَلُونَ] (2) فَلِذَلِکَ قَالَ نُوحٌ ع- وَ لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً کَفَّاراً (3) فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ- أَنِ اصْنَعِ الْفُلْکَ (4).

425- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً ع لَمَّا غَرَسَ اَلنَّوَى مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمُهُ فَجَعَلُوا يَضْحَکُونَ وَ يَسْخَرُونَ وَ يَقُولُونَ قَدْ قَعَدَ غَرَّاساً (5) حَتَّى إِذَا طَالَ النَّخْلُ وَ کَانَ جَبَّاراً طُوَالًا (6) قَطَعَهُ ثُمَّ نَحَتَهُ فَقَالُوا قَدْ قَعَدَ نَجَّاراً ثُمَّ أَلَّفَهُ فَجَعَلَهُ سَفِينَهً فَمَرُّوا عَلَيْهِ فَجَعَلُوا يَضْحَکُونَ وَ يَسْخَرُونَ وَ يَقُولُونَ قَدْ قَعَدَ مَلَّاحاً فِی فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا.

426- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ طُولُ سَفِينَهِ نُوحٍ ع أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَیْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانُمِائَهِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِی السَّمَاءِ ثَمَانِينَ ذِرَاعاً وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِ.

427- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (7) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

1- مأخوذ من سوره القمر: 10 أی فانتقم لی منهم.
2- هود: 36. و فی المصحف «بِما کانُوا يَفْعَلُونَ» و هو من النسّاخ. و قوله تعالى: «فَلا تَبْتَئِسْ» أی لا تغتم و لا تحزن.
3- نوح: 27. «فاجِراً» أی مائلا عن الحق.
4- مؤمنون: 26.
5- لعله بمعنى صار نحو قولهم: جدد شفرته حتّى قعدت كأنّها حربه أی صارت. «آت»

6- الجبار من النخل ما طال. و الطوال- بالضم-: الطويل. «آت» و نحت العود: براه. و الحجر سواه.
7- هو محمّد بن جعفر الأسدى.

الْجُعْفِیِّ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمَلَ نُوحٌ ع فِی السَّفِینَهِ الْأَزْوَاجَ الثَّمَانِیَهَ (1) الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ثَمانِیَهَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ (2) فَکَانَ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ زَوْجٌ دَاجِنَهٌ یُرَبِّیهَا النَّاسُ (3) وَ الزَّوْجُ الْآخَرُ الضَّأْنُ الَّتِی تَکُونُ فِی الْجِبَالِ الْوَحْشِیَّهُ أُحِلَّ لَهُمْ صَیْدُهَا وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ زَوْجٌ دَاجِنَهٌ یُرَبِّیهَا النَّاسُ وَ الزَّوْجُ الْآخَرُ الظَّبْیُ الَّتِی تَکُونُ فِی الْمَفَاوِزِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَیْنِ الْبَخَاتِیُّ وَ الْعِرَابُ (4) وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ زَوْجٌ دَاجِنَهٌ لِلنَّاسِ وَ الزَّوْجُ الْآخَرُ الْبَقَرُ الْوَحْشِیَّهُ وَ کُلُّ طَیْرٍ طَیِّبٍ وَحْشِیٍّ أَوْ إِنْسِیٍّ ثُمَّ غَرِقَتِ الْأَرْضُ.

428- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْتَفَعَ الْمَاءُ عَلَی کُلِّ جَبَلٍ وَ عَلَی کُلِّ سَهْلٍ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً.

429- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَاشَ نُوحٌ ع أَلْفَیْ سَنَهٍ وَ ثَلَاثَمِائَهِ سَنَهٍ مِنْهَا ثَمَانُمِائَهٍ وَ خَمْسِینَ سَنَهً (5) قَبْلَ أَنْ یُبْعَثَ وَ أَلْفُ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِینَ عاماً وَ هُوَ فِی قَوْمِهِ یَدْعُوهُمْ وَ خَمْسُمِائَهِ عَامٍ بَعْدَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّفِینَهِ وَ نَضَبَ الْمَاءُ فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ وَ أَسْکَنَ وُلْدَهُ الْبُلْدَانَ ثُمَّ إِنَّ مَلَکَ الْمَوْتِ جَاءَهُ وَ هُوَ فِی الشَّمْسِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ فَرَدَّ عَلَیْهِ نُوحٌ ع قَالَ مَا جَاءَ بِکَ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ قَالَ جِئْتُکَ لِأَقْبِضَ رُوحَکَ قَالَ دَعْنِی أَدْخُلْ مِنَ الشَّمْسِ إِلَی الظِّلِّ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَحَوَّلَ ثُمَّ قَالَ یَا مَلَکَ الْمَوْتِ کُلُّ مَا مَرَّ بِی مِنَ الدُّنْیَا مِثْلُ تَحْوِیلِی (6) مِنَ الشَّمْسِ إِلَی الظِّلِّ فَامْضِ لِمَا أُمِرْتَ بِهِ فَقَبَضَ رُوحَهُ ع.

1- قال اللّه تعالی: «قُلْنَا احْمِلْ فِیها مِنْ کُلٍّ زَوْجَیْنِ اثْنَیْنِ» و قرأ حفص «من کل» بالتنوین و الباقون أضافوا و فسرهما المفسرون بالذکر و الأنثی و قالوا علی قراءه الثانیه: معناه احمل اثنین من کل زوجین أی کل صنف ذکر و صنف انثی و لا یخفی أن تفسیره علیه السلام ینطبق علی القراءتین من غیر تکلف. «آت»
2- انعام: 143.
3- أی مقیمه عند الناس أهلیه غیر وحشیّه.
4- البخاتی: الإبل الخراسانیّ و العراب خلافه و الخیل العراب خلاف البراذین.

5- كذا. و الظاهر خمسون.
6- فی بعض النسخ [مثل تحولی].

430- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍوٍ وَ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَاشَ نُوحٌ ع بَعْدَ الطُّوفَانِ خَمْسَمِائَهِ سَنَهٍ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یَا نُوحُ إِنَّهُ قَدِ انْقَضَتْ نُبُوَّتُکَ وَ اسْتَکْمَلْتَ أَیَّامَکَ فَانْظُرْ إِلَی الِاسْمِ الْأَکْبَرِ وَ مِیرَاثِ الْعِلْمِ وَ آثَارِ عِلْمِ النُّبُوَّهِ الَّتِی مَعَکَ فَادْفَعْهَا إِلَی ابْنِکَ سَامٍ فَإِنِّی لَا أَتْرُکُ الْأَرْضَ إِلَّا وَ فِیهَا عَالِمٌ تُعْرَفُ بِهِ طَاعَتِی وَ یُعْرَفُ بِهِ هُدَایَ (1) وَ یَکُونُ نَجَاهً فِیمَا بَیْنَ مَقْبِضِ النَّبِیِّ وَ مَبْعَثِ النَّبِیِّ الْآخَرِ وَ لَمْ أَکُنْ أَتْرُکُ النَّاسَ بِغَیْرِ حُجَّهٍ لِی وَ دَاعٍ إِلَیَّ وَ هَادٍ إِلَی سَبِیلِی وَ عَارِفٍ بِأَمْرِی فَإِنِّی قَدْ قَضَیْتُ أَنْ أَجْعَلَ لِکُلِّ قَوْمٍ هَادِیاً أَهْدِی بِهِ السُّعَدَاءَ وَ یَکُونُ حُجَّهً لِی عَلَی الْأَشْقِیَاءِ قَالَ فَدَفَعَ نُوحٌ ع الِاسْمَ الْأَکْبَرَ وَ مِیرَاثَ الْعِلْمِ وَ آثَارَ عِلْمِ النُّبُوَّهِ إِلَی سَامٍ وَ أَمَّا حَامٌ وَ یَافِثُ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدَهُمَا عِلْمٌ یَنْتَفِعَانِ بِهِ قَالَ وَ بَشَّرَهُمْ نُوحٌ ع بِهُودٍ ع وَ أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَفْتَحُوا الْوَصِیَّهَ فِی کُلِّ عَامٍ وَ یَنْظُرُوا فِیهَا وَ یَکُونَ عِیداً لَهُمْ (2).

431- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَفْتَرُونَ وَ یَقْذِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ (3) فَقَالَ لِی الْکَفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ یَا أَبَا حَمْزَهَ إِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَایَا مَا خَلَا شِیعَتَنَا قُلْتُ کَیْفَ لِی بِالْمَخْرَجِ مِنْ هَذَا فَقَالَ لِی یَا أَبَا حَمْزَهَ کِتَابُ اللَّهِ الْمُنْزَلُ یَدُلُّ عَلَیْهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ لَنَا- أَهْلَ الْبَیْتِ سِهَاماً ثَلَاثَهً فِی جَمِیعِ الْفَیْ ءِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (4) فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ

1- فی بعض النسخ [هوای] أی ما أهواه و أحبّه من الطاعات. «آت»
2- رواه الصدوق فی کتاب کمال الدین عن محمّد بن علیّ بن ماجیلویه و محمّد بن موسی بن المتوکل و أحمد بن محمّد بن یحیی جمیعا عن محمّد بن یحیی العطّار عن الحسین بن الحسن بن أبان عن محمّد بن اورمه عن محمّد بن سنان عن إسماعیل و عبد الکریم معا عن عبد الحمید.
3- أی یقذفونهم بالزنا فأجاب علیه السلام بانه لا ینبغی لهم ترک التقیه لکن لکلامهم محمل صدق. قوله: «کیف لی بالمخرج» أی بم أستدل و أحتج علی من أنکر هذا. «آت»
4- الأنفال: 40.

وَ الْفَیْ ءِ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَی جَمِیعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِیعَتَنَا وَ اللَّهِ یَا أَبَا حَمْزَهَ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ وَ لَا خُمُسٍ یُخْمَسُ فَیُضْرَبُ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْهُ إِلَّا کَانَ حَرَاماً عَلَی مَنْ یُصِیبُهُ فَرْجاً کَانَ أَوْ مَالًا وَ لَوْ قَدْ ظَهَرَ الْحَقُّ لَقَدْ بِیعَ الرَّجُلُ الْکَرِیمَهُ عَلَیْهِ نَفْسُهُ فِیمَنْ لَا یَزِیدُ (1) حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ لَیَفْتَدِی بِجَمِیعِ مَالِهِ (2) وَ یَطْلُبُ النَّجَاهَ لِنَفْسِهِ فَلَا یَصِلُ إِلَی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ وَ قَدْ أَخْرَجُونَا وَ شِیعَتَنَا مِنْ حَقِّنَا ذَلِکَ بِلَا عُذْرٍ وَ لَا حَقٍّ وَ لَا حُجَّهٍ قُلْتُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلَّا إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ (3) قَالَ إِمَّا مَوْتٌ فِی طَاعَهِ اللَّهِ أَوْ إِدْرَاکُ ظُهُورِ إِمَامٍ وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِهِمْ مَعَ مَا نَحْنُ فِیهِ مِنَ الشِّدَّهِ أَنْ یُصِیبَهُمُ اللَّهُ بِعَذابٍ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ هُوَ الْمَسْخُ أَوْ بِأَیْدِینَا وَ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ

1- قال الفاضل الأسترآبادی: المراد أن ما یؤخذ باسم الخراج أو المقاسمه أو الخمس او الضریبه حرام علی آخذیه و لو قد ظهر الحق لقد باع الرجل نفسه العزیزه علیه فیمن لا یرید- بالراء بدون نقطه- و فی ذکر «لا» هنا مبالغه لطیفه و فی اختیار لفظ بیع من باب التفعیل علی باع مبالغه اخری لطیفه انتهی. أقول: لعله قرأ «الکریمه» بالنصب لیکون مفعولا لبیع و جعل «نفسه» عطف بیان للکریمه أو بدلا عنها. و الأظهر أن یقرأ «بیع» علی بناء المجهول فالرجل مرفوع به و «الکریمه علیه نفسه» صفه للرجل أی یبیع الامام أو من باذن له الامام أو من أصحاب الخمس و الخراج و الغنائم المخالف الذی تولد من هذه الأموال مع کونه عزیزا فی نفسه کریما و فی سوق المراد و لا یزید أحد علی ثمنه لهوانه و حقارتهم عندهم. هذا إذا قرئ بالزاء المعجمه کما فی أکثر النسخ و بالمهمله أیضا یؤول الی هذا المعنی. «آت»

2- أی لیفک من قید الرقیه فلا یتیسر له ذلک اذ لا یقبل الامام منه ذلک. «آت»

3- التوبه: 52. «تَرَبَّصُونَ» أصله تتربصون حذفت احدی التاءین أی تنتظرون و قوله: «إِلَّا إِحْدَی الْحُسْنَیَیْنِ» أی إلّا إحدی العاقبتین اللتین کل منها حسنی العواقب و ذکر المفسرون أن المراد النصره و الشهاده و لعلّ الخبر محمول علی ان ظاهر الآیه متوجه الی هولاء و باطنها متوجه الی الشیعه فی زمان عدم استیلاء الحق فانهم أیضا بین احدی الحسنیین اما موت علی دین الحق و فی طاعه اللّه او ادراک ظهور امام و یحتمل أن یکون المراد ان نظیر مورد الآیه و شبیهه جار فی حال الشیعه و ما یقاسون من الشدائد من المخالفین. قوله تعالی: «وَ نَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِکُمْ» ای نحن ننتظر فیکم

احدى السوءين ان يصيبكم اللّه بعذاب من عنده اى بقارعه و نازله من السماء و على تفسيره عليه السلام المسخ او بعذاب بأيدينا و هو القتل فى زمن استيلاء الحق فتربصوا ما هو عاقبتنا انا معكم متربصون ما هو عاقبتكم. «آت» و فى المصحف «أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ».

لِنَبِيِّهِ ص قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ وَ التَّرَبُّصُ انْتِظَارُ وُقُوعِ الْبَلَاءِ بِأَعْدَائِهِمْ.

432 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ قَالَ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (1) قَالَ عِنْدَ خُرُوجِ الْقَائِمِ ع وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَقَدْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ (2) قَالَ اخْتَلَفُوا كَمَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِي الْكِتَابِ وَ سَيَخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي مَعَ الْقَائِمِ الَّذِي يَأْتِيهِمْ بِهِ حَتَّى يُنْكِرُهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَيُقَدِّمُهُمْ فَيَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ لا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ (3) قَالَ لَوْ لَا مَا تَقَدَّمَ فِيهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَبْقَى الْقَائِمُ ع مِنْهُمْ وَاحِداً (4) وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (5) قَالَ بِخُرُوجِ الْقَائِمِ ع وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اللَّهِ رَبِّنا ما كُنَّا مُشْرِكِينَ (6) قَالَ يَعْنُونَ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ ع وَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُلْ جاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْباطِلُ (7) قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع ذَهَبَتْ دَوْلَةُ الْبَاطِلِ.

1- ص: 86 الى 88. قوله: «متكلفين» أى متصنعين.
2- هود: 111. أى فآمن به قوم و كفر به قوم كما فى القرآن.
3- الشورى: 21.
4- «لو لا ما تقدم فيهم» أى بأنّه سيجزيهم يوم القيامه أو يولد منهم أولاد مؤمنون لقتلهم القائم عليه السلام أجمعين و يحتمل أن يكون «ما أبقى القائم عليه السلام» بيانا لما تقدم فيهم أى لو لا أن قدر اللّه أن يكون قتلهم على يد القائم عليه السلام لاهلكهم اللّه و عذبهم قبل ذلک و لم يمهلهم و لكن لا تخلو من بعد. «آت»
5- المعارج: 26. يوم الدين أى يوم الجزاء.
6- أنعام: 22.
7- الإسراء: 81. و الزهوق: البطلان.

433- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (1) فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ يُسَلَّطُ وَ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَدَنِهِ وَ لَا يُسَلَّطُ عَلَى دِينِهِ قَدْ سُلِّطَ عَلَى أَيُّوبَ ع فَشَوَّهَ خَلْقَهُ وَ لَمْ يُسَلَّطْ عَلَى دِينِهِ وَ قَدْ يُسَلَّطُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَ لَا يُسَلَّطُ عَلَى دِينِهِمْ قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى- إِنَّما سُلْطانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (2) قَالَ الَّذِينَ هُمْ بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ يُسَلَّطُ عَلَى أَبْدَانِهِمْ وَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ.

434- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع- الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَيَّ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ نَحْنُ عَلَى بَابِ بَنِی شَيْبَةَ فَقَالَ يَا فُضَيْلُ هَكَذَا كَانَ يَطُوفُونَ فِی الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَعْرِفُونَ حَقّاً وَ لَا يَدِينُونَ دِيناً يَا فُضَيْلُ انْظُرْ إِلَيْهِمْ مُكِبِّينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقٍ مَسْخُورٍ بِهِمْ مُكِبِّينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ (3) ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- أَ فَمَنْ يَمْشِی مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِی سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ (4) يَعْنِی وَ اللَّهِ عَلِيّاً ع وَ الْأَوْصِيَاءَ ع ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ- فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ قِيلَ هذَا الَّذِی كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ (5) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا فُضَيْلُ لَمْ يَتَسَمَّ بِهَذَا الِاسْمِ غَيْرُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مُفْتَرٍ كَذَّابٌ إِلَى يَوْمِ الْبَأْسِ هَذَا أَمَا وَ اللَّهِ يَا فُضَيْلُ مَا لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ حَاجٌّ غَيْرَكُمْ وَ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ وَ لَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْكُمْ وَ إِنَّكُمْ لَأَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ- إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ

1- النحل: 98، 99. أی أنّه لا يقدر على إكراه المؤمنين على الكفر و المعاصی.
2- النحل: 100. قيل: الضمير راجع إلى الرب و قيل: إلى الشيطان أی بسببه و الأول أظهر. «آت»النحل: 100. قيل: الضمير راجع إلى الرب و قيل: إلى الشيطان أی بسببه و الأول أظهر. «آت»
3- «مسخور بهم» أی مسخّرون كالبهائم، مستعمرون للاجانب و لا يدرون ما بهم و لا يشعرون. «مكبين على وجوههم» أی يعثرون كل ساعه على وجوههم و هو كنايه عن شده تحيرهم و ترددهم و غفلتهم و عدم ثباتهم. و فی بعض النسخ [مسخوا بهم].
4- الملک: 23. «سَوِيًّا» أی سالما من العثار.
5- الملک: 28 «زُلْفَةً» أی ذا زلفه و قرب.

ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً (1) يَا فُضَيْلُ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ تُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ تَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (2) أَنْتُمْ وَ اللَّهِ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ.

435- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ إِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ بِظُلْمِهِ وَ سُوءِ سِيرَتِهِ- وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ (3).

436- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّواغِيتُ. (4)

437- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (5)

1- النساء: 31. «مُدْخَلًا» اسم مكان اى الجنّه أو مصدر أى إدخالا مع كرامه.
2- النساء: 77. «كُفُّوا» أى امسكوا عن قتال الكفّار فانى لم آمر بقتالهم.
3- البقره: 205. و فى بعض النسخ [بظلمه و سوء سريرته].
4- البقره: 257. و سهل بن زياد ضعيف ضعّفه جماعه من الاصحاب.
5- محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهرى من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعىّ و كان أبو عبد اللّه بن عيّاش يقول: حدّثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن سنان قال: هو محمّد بن الحسن بن سنان مولى زاهر توفى أبوه الحسن و هو طفل و كفله جده سنان فنسب إليه و قال ابن الغضائرى: أبو جعفر الهمدانىّ مولاهم هذا أصح ما نسب إليه. و فى «صه» و اختلف علماؤنا فى شأنه فالمفيد- ره- قال: إنّه ثقه و اما الشيخ الطوسىّ- ره- ضعّفه و كذا النجاشىّ و قال ابن الغضائرى: انه ضعيف غال لا يلتفت إليه إلخ و فى «جش» و ذكر أبو عمرو فى رجاله قال أبو الحسن علىّ بن محمّد بن قتيبه النيسابورىّ: قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا أحبّ لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سنان و ذكر أيضا أنه وجد بخط أبى عبد اللّه الشاذانى إنّى سمعت العاصمى يقول: إن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى الأسدى الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفه فى منزل إذ دخل علينا محمّد ابن سنان فقال صفوان: هذا ابن سنان لقد هم ان يطير

غير مره فقصصناه حتّى ثبت معنا و هذا يدلّ على اضطراب كان و زال انتهى و قد مر أن ابن الغضائرى قال: إنّه ضعيف غال لا يلتفت إليه و فى «صه» و الوجه عندى التوقف فيما يرويه فان الفضل بن شاذان رحمه اللّه تعالى قال فى بعض كتبه: أن من الكذابين المشهورين ابن سنان و ليس بعبد اللّه و دفع أيوب بن نوح إلى حمدويه دفترا فيه أحاديث محمّد بن سنان فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلک فافعلوا فانى كتبت عن محمّد بن سنان و لكن لا أروى لكم عنه شيئا فانه قال قبل موته: كلما حدثتكم به لم يكن لى سماعا و لا روايه و إنّما وجدته و نقل عنه أشياء أخر رديّه ذكرناها فى كتابنا الكبير و مات سنه عشرين و مائتين انتهى.

عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ وَ فِی نُسْخَهٍ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ ما بَیْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّرى عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ ...

الرَّحْمنُ الرَّحِیمُ- مَنْ ذَا الَّذِی یَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

438- مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لا یُحِیطُونَ بِشَیْ ءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِما شاءَ وَ آخِرُهَا وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ آیَتَیْنِ بَعْدَهَا (1).

439- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (2) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقْرَأُ- وَ زُلْزِلُوا ثُمَّ زُلْزِلُوا- حَتَّى یَقُولَ الرَّسُولُ (3).

440- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّیاطِینُ بِوَلَایَهِ الشَّیَاطِینِ عَلى مُلْکِ سُلَیْمانَ (4) وَ یَقْرَأُ أَیْضاً- سَلْ بَنِی إِسْرائِیلَ کَمْ آتَیْناهُمْ مِنْ آیَهٍ بَیِّنَهٍ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَ مِنْهُمْ

1- أی ذکر آیتین بعدها و عدهما من آیه الکرسیّ فاطلاق آیه الکرسیّ علیها علی إراده الجنس و تکون ثلاث آیات کما یدلّ علیه بعض الأخبار. «آت»
2- الظاهر أنّه کان عن بکر بن محمّد فزید فیه «أبی» من النسّاخ «آت» و السند مجهول.
3- البقره: 214.
4- البقره: 102.

مَنْ جَحَدَ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ وَ مِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ- وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ (1).

441- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَهِ (2) فَقَالَ لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ نَتَدَاوَى بِالتُّفَّاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ حَمَى عَلِيّاً ع مِنْهُ فِي مَرَضِهِ.

442- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَهُ لِمَرِيضٍ بَعْدَ سَبْعَهِ أَيَّامٍ.

443- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ الْحِمْيَهَ أَنْ تَدَعَ الشَّيْ ءَ أَصْلًا لَا تَأْكُلَهُ وَ لَكِنَّ الْحِمْيَهَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْ ءِ وَ تُخَفِّفَ.

444- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ (3) إِنَّ أَبِي ع كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جُعِلَ فِي ثَوْبٍ فَحُمِلَ لِحَاجَتِهِ يَعْنِي الْوُضُوءَ وَ ذَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ.

445- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رَأَيْتُ كَأَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَهٌ عَلَيَّ رَأْسِي دُونَ جَسَدِي فَقَالَ تَنَالُ أَمْراً جَسِيماً وَ نُوراً سَاطِعاً وَ ديناً شَامِلًا فَلَوْ غَطَّتْكَ لَانْغَمَسْتَ فِيهِ وَ لَكِنَّهَا غَطَّتْ رَأْسَكَ أَ مَا قَرَأْتَ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بازِغَهً قالَ هذا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَتْ (4)

1- البقره: 211. و قوله عليه السلام: «فمنهم من آمن إلخ» ذكره توضيحا و تفسيرا للآيه.
2- الحميه- بالكسر-: ما حمي من الشي ء و منع المريض عما يضرّه. يقال: المعده بيت الداء و الحميه رأس كل دواء.
3- نكس المريض: عاوده المرض.
4- أنعام: 78. و بزغت الشمس بزغا و بزوغا: شرقت. و بازغه أى طالعه.

تَبَرَّأَ مِنْهَا إِبْرَاهِيمُ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ خَلِيفَهٌ أَوْ مُلْکٌ فَقَالَ مَا أَرَاکَ تَنَالُ الْخِلَافَهَ وَ لَمْ يَکُنْ فِی آبَائِکَ وَ أَجْدَادِکَ مُلْکٌ (1) وَ أَیُّ خِلَافَهٍ وَ مُلُوکِيَّهٍ أَکْبَرُ مِنَ الدِّينِ وَ النُّورِ تَرْجُو بِهِ دُخُولَ الْجَنَّهِ إِنَّهُمْ يَغْلَطُونَ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ.

446- عَنْهُ (2) عَنْ رَجُلٍ رَأَی کَأَنَّ الشَّمْسَ طَالِعَهٌ عَلَی قَدَمَيْهِ دُونَ جَسَدِهِ قَالَ مَالٌ يَنَالُهُ نَبَاتٌ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بُرٍّ أَوْ تَمْرٍ يَطَؤُهُ بِقَدَمَيْهِ وَ يَتَّسِعُ فِيهِ وَ هُوَ حَلَالٌ إِلَّا أَنَّهُ يَکُدُّ فِيهِ کَمَا کَدَّ آدَمُ ع (3).

447- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الصَّائِغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَهَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَجِيبَهً فَقَالَ لِی يَا ابْنَ مُسْلِمٍ هَاتِهَا فَإِنَّ الْعَالِمَ بِهَا جَالِسٌ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَی أَبِی حَنِيفَهَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُ کَأَنِّی دَخَلْتُ دَارِی وَ إِذَا أَهْلِی قَدْ خَرَجَتْ عَلَيَّ فَکَسَّرَتْ جَوْزاً کَثِيراً وَ نَثَرَتْهُ عَلَيَّ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ هَذِهِ الرُّؤْيَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَهَ أَنْتَ رَجُلٌ تُخَاصِمُ وَ تُجَادِلُ لِئَاماً (4) فِی مَوَارِيثِ أَهْلِکَ فَبَعْدَ نَصَبٍ شَدِيدٍ تَنَالُ حَاجَتَکَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَبْتَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَنِيفَهَ قَالَ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَهَ مِنْ عِنْدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کَرِهْتُ تَعْبِيرَ هَذَا النَّاصِبِ فَقَالَ يَا ابْنَ مُسْلِمٍ لَا يَسُؤْکَ اللَّهُ فَمَا يُوَاطِی تَعْبِيرُهُمْ تَعْبِيرَنَا وَ لَا تَعْبِيرُنَا تَعْبِيرَهُمْ وَ لَيْسَ التَّعْبِيرُ کَمَا عَبَّرَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَوْلُکَ أَصَبْتَ وَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُخْطِئٌ قَالَ نَعَمْ حَلَفْتُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَصَابَ الْخَطَأَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا تَأْوِيلُهَا قَالَ يَا ابْنَ مُسْلِمٍ إِنَّکَ تَتَمَتَّعُ بِامْرَأَهٍ فَتَعْلَمُ بِهَا أَهْلُکَ فَتُمَزِّقُ عَلَيْکَ ثِيَاباً جُدُداً فَإِنَّ الْقِشْرَ کِسْوَهُ اللُّبِّ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ فَوَ اللَّهِ مَا کَانَ بَيْنَ تَعْبِيرِهِ وَ تَصْحِيحِ الرُّؤْيَا إِلَّا صَبِيحَهُ الْجُمُعَهِ فَلَمَّا کَانَ غَدَاهُ الْجُمُعَهِ أَنَا جَالِسٌ بِالْبَابِ إِذْ مَرَّتْ بِی جَارِيَهٌ

1- يظهر منه أن تعبير الرؤيا يختلف باختلاف الاشخاص و يحتمل أن يكون الغرض بيان خطاء أصل تعبيرهم بان ذلک غير محتمل لا أن هذا غير مستقيم فی خصوص تلک الماده. «آت»
2- الضمير راجع إلی ابن أذينه و يحتمل الإرسال. «آت»
3- الكد: الشده و الالحاح و الطلب.
4- فی بعض النسخ [أياما].

فَأَعْجَبَتْنِی فَأَمَرْتُ غُلَامِی فَرَدَّهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا دَارِی فَتَمَتَّعْتُ بِهَا فَأَحَسَّتْ بِی وَ بِهَا أَهْلِی فَدَخَلَتْ عَلَیْنَا الْبَیْتَ فَبَادَرَتِ الْجَارِیَهُ نَحْوَ الْبَابِ وَ بَقِیتُ أَنَا فَمَزَّقَتْ عَلَیَّ ثِیَاباً کُنْتُ أَلْبَسُهَا فِی الْأَعْیَادِ وَ جَاءَ مُوسَی الزَّوَّارُ الْعَطَّارُ (1) إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَیْتُ رُؤْیَا هَالَتْنِی رَأَیْتُ صِهْراً لِی مَیِّتاً وَ قَدْ عَانَقَنِی وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ یَکُونَ الْأَجَلُ قَدِ اقْتَرَبَ فَقَالَ یَا مُوسَی تَوَقَّعِ الْمَوْتَ صَبَاحاً وَ مَسَاءً فَإِنَّهُ مُلَاقِینَا وَ مُعَانَقَهُ الْأَمْوَاتِ لِلْأَحْیَاءِ أَطْوَلُ لِأَعْمَارِهِمْ فَمَا کَانَ اسْمُ صِهْرِکَ قَالَ حُسَیْنٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّ رُؤْیَاکَ تَدُلُّ عَلَی بَقَائِکَ وَ زِیَارَتِکَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ کُلَّ مَنْ عَانَقَ سَمِیَّ الْحُسَیْنِ یَزُورُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

448- إِسْمَاعِیلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیُّ قَالَ: أَتَی إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَیْتُ فِی مَنَامِی کَأَنِّی خَارِجٌ مِنْ مَدِینَهِ الْکُوفَهِ فِی مَوْضِعٍ أَعْرِفُهُ وَ کَأَنَّ شَبَحاً مِنْ خَشَبٍ أَوْ رَجُلًا مَنْحُوتاً (2) مِنْ خَشَبٍ عَلَی فَرَسٍ مِنْ خَشَبٍ یُلَوِّحُ بِسَیْفِهِ (3) وَ أَنَا أُشَاهِدُهُ فَزِعاً مَرْعُوباً فَقَالَ لَهُ ع أَنْتَ رَجُلٌ تُرِیدُ اغْتِیَالَ رَجُلٍ فِی مَعِیشَتِهِ (4) فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِی خَلَقَکَ ثُمَّ یُمِیتُکَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ أُوتِیتَ عِلْماً وَ اسْتَنْبَطْتَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ أَخْبِرْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَمَّا [قَدْ] فَسَّرْتَ لِی إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِیرَانِی جَاءَنِی وَ عَرَضَ عَلَیَّ ضَیْعَتَهُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِکَهَا بِوَکْسٍ کَثِیرٍ (5) لِمَا عَرَفْتُ أَنَّهُ لَیْسَ لَهَا طَالِبٌ غَیْرِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَاحِبُکَ یَتَوَلَّانَا وَ یَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّنَا فَقَالَ نَعَمْ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَجُلٌ جَیِّدُ الْبَصِیرَهِ مُسْتَحْکِمُ الدِّینِ وَ أَنَا تَائِبٌ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَیْکَ مِمَّا هَمَمْتُ بِهِ وَ نَوَیْتُهُ فَأَخْبِرْنِی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ کَانَ نَاصِباً حَلَّ لِی اغْتِیَالُهُ فَقَالَ أَدِّ الْأَمَانَهَ لِمَنِ ائْتَمَنَکَ وَ أَرَادَ مِنْکَ النَّصِیحَهَ وَ لَوْ إِلَی قَاتِلِ الْحُسَیْنِ ع.

1- الظاهر أنّه أیضا من کلام محمّد بن مسلم و کأنّ الزوار کان لقب موسی «آت»

2- الترديد من الراوی. «آت» و قوله: «رجلا منحوتا» من النحت یعنی تراشیده شده از چوب.

3- یقال: لوح بسیفه- علی بناء التفعیل- أی لمع به. «آت»

4- أی إهلاکه خدعه بسبب سلب معیشته.

5- الوکس- کالوعد-: النقصان.

449- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُمْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَاعْتَمَدْتُ عَلَى يَدِي فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا لَكَ فَقُلْتُ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُدْرِكَ هَذَا الْأَمْرَ وَ بِيَ قُوَّةٌ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَوْنَ أَنَّ عَدُوَّكُمْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ أَنْتُمْ آمِنُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّهُ لَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ جُعِلَتْ قُلُوبُكُمْ كَزُبَرِ الْحَدِيدِ (1) لَوْ قُذِفَ بِهَا الْجِبَالَ لَقَلَعَتْهَا وَ كُنْتُمْ قُوَّامَ الْأَرْضِ وَ خُزَّانَهَا (2).

450- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ تَفَرَّجِي تَضَيَّقِي وَ تَضَيَّقِي تَفَرَّجِي (3) ثُمَّ قَالَ هَلَكَتِ الْمَحَاضِيرُ وَ نَجَا الْمُقَرَّبُونَ وَ ثَبَتَ الْحَصَى عَلَى أَوْتَادِهِمْ أُقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَماً حَقّاً إِنَّ بَعْدَ الْغَمِّ فَتْحاً عَجَباً.

1- قال الجوهرىّ: الزبره: القطعه من الحديد و الجمع زبر- بالضم-.
2- «قوام الخلق» أى القائمين بأمور الخلق و الحكام عليهم فى الأرض. و قوله: «و خزانها» أى يجعل الامام ضبط أموال المسلمين فى أيديكم. و فى بعض النسخ [و جيرانها] أى تجيرون الناس من الظلم و تنصرونهم. «آت»
3- «و شبک بين أصابعه» بأن أدخل أصابع إحدى اليدين فى الآخر و كان يدخلها إلى أصول الأصابع ثمّ يخرجها إلى رءوسها تشبيها لتضييق الدنيا و تفرجها بهاتين الحالتين «آت». و قوله عليه السلام: «تفرجى تضيقى و تضيقى تفرجى» يعنى من كان فى الدنيا يختلف عليه الأحوال فربما يكون فى فرج و ربما يكون فى ضيق قال اللّه سبحانه: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً» فالحزم أن لا يستعجل الفرج من كان فى الضيق بل يصبر حتّى يأتى اللّه له بالفرج لانه فى الضيق يتوقع الفرج و فى الفرج يخاف الضيق. قوله: «و المقربون» على صيغه الفاعل من التقريب هم الذين يعدون الفرج قريبا كما قال اللّه سبحانه: «إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً وَ نَراهُ قَرِيباً» و إنّما نجوا لتيقنهم بمجيئه و انشراح صدورهم بنور اليقين و قوله: «و ثبت الحصى على أوتادهم كأنّه كنايه عن استقامه امرهم و ثباته. «فى» و قوله: «هلكت المحاضير» أى المستعجلون للفرج قبل أوانه و قد مر تفسيره. «آت»

451- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مُيَسِّرُ كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ قِرْقِيسَا (1) قُلْتُ هِیَ قَرِيبٌ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بِهَا وَقْعَهٌ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهَا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يَكُونُ مِثْلُهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ مَأْدُبَهٌ لِلطَّيْرِ (2) تَشْبَعُ مِنْهَا سِبَاعُ الْأَرْضِ وَ طُيُورُ السَّمَاءِ يُهْلَكُ فِيهَا قَيْسٌ وَ لَا يَدَّعِی لَهَا دَاعِيَهٌ (3) قَالَ وَ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ وَ زَادَ فِيهِ وَ يُنَادِی مُنَادٍ هَلُمُّوا إِلَى لُحُومِ الْجَبَّارِينَ (4).

452- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ رَايَهٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

453- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شِهَابُ يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِی أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَتَّى يُدْعَى الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِلَى الْخِلَافَهِ فَيَأْبَاهَا ثُمَّ قَالَ يَا شِهَابُ وَ لَا تَقُلْ إِنِّی عَنَّيْتُ بَنِی عَمِّی (5) هَؤُلَاءِ قَالَ شِهَابٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ عَنَاهُمْ.

454- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمَّا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا إِذْ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ لَمْ يُمْنَعْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى نَفْسِهِ إِلَّا نَظَراً لِلنَّاسِ وَ

1- فی بعض النسخ [قرقيسيا].
2- أی تكون هذه البلده لكثره لحوم القتلی فيها مأدبه للطيور.
3- «يهلک فيها قيس» أی قبيله بنی قيس و هی بطن من أسد. «و لا تدعی» علی بناء المجهول أی لا يدعو أحد لنصر تلک القبيله نفسا أو فئه تدعو الناس إلی نصرهم أو تشفع عند القاتلين و تدعوهم إلی رفع القتل عنهم و يمكن أن يقرأ بتشديد الدال علی بناء المعلوم أی لا تدعی بعد قتلهم فئه تقوم و تطلب ثارهم و تدعوا الناس إلی ذلک. «آت»
4- هلموا نداء للطيور و السباع. «آت»
5- أی بنی الحسن او بنی العباس و ما حمل شهاب كلامه عليه من التقيه يؤيد الثانی و لكن ما ذكره عليه السلام من كثره القتل كان فی بنی الحسن أظهر و إن كان وقع فی بنی العباس أيضا فی أواخر دولتهم. «آت»

تَخَوُّفاً عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ (1) فَيَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَ لَا يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ الْأَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا مِنْ أَنْ يَرْتَدُّوا عَنْ جَمِيعِ الْإِسْلَامِ وَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ رَكِبُوا مَا رَكِبُوا فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ وَ دَخَلَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُكْفِرُهُ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ- وَ لِذَلِكَ كَتَمَ عَلِيٌّ ع أَمْرَهُ وَ بَايَعَ مُكْرَهاً حَيْثُ لَمْ يَجِدْ أَعْوَاناً.

455- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَفْزَعُونَ إِذَا قُلْنَا إِنَّ النَّاسَ ارْتَدُّوا فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحِيمِ إِنَّ النَّاسَ عَادُوا بَعْدَ مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ إِنَّ الْأَنْصَارَ اعْتَزَلَتْ فَلَمْ تَعْتَزِلْ بِخَيْرٍ (2) جَعَلُوا يُبَايِعُونَ سَعْداً وَ هُمْ يَرْتَجِزُونَ ارْتِجَازَ الْجَاهِلِيَّةِ (3) يَا سَعْدُ أَنْتَ الْمُرَجَّى وَ شَعْرُكَ الْمُرَجَّلُ وَ فَحْلُكَ الْمُرَجَّمُ.

456- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَكَرِيَّا النَّقَّاضِ (4) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ صَارُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَنْزِلَةِ مَنِ اتَّبَعَ هَارُونَ ع وَ مَنِ اتَّبَعَ الْعِجْلَ وَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَعَا فَأَبَى عَلِيٌّ ع (5) إِلَّا الْقُرْآنَ

1- أى عن ظاهر الإسلام و التكلم بالشهادتين فابقاؤهم على ظاهر الإسلام كان صلاحا للامه ليكون لهم طريق إلى قبول الحق و إلى الدخول فى الايمان. «آت»
2- أى لم يكن اعتزالهم لاختيار الحق او لترک الباطل بل اختاروا باطلا مكان باطل آخر للحميه و العصبيّه. «آت»
3- قال الفيروزآبادى: الرجز- بالتحريک-: ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمى به لتقارب أجزائه و قله حروفه و زعم الخليل أنّه ليس بشعر و انما هو أنصاف أبيات و أثلاث. و قوله: «انت المرجى»- بالتشديد- من الرجاء. قوله: «و فحلک المرجم» أى خصمک مرجوم مطرود. «آت»
4- هو زكريا بن عبد اللّه النقاض أبو يحيى.
5- كذا. أى دعا عليّا عليه السلام إلى موافقته أو جميع الناس إلى بيعته و متابعته و موافقته فلم يعمل أمير المؤمنين فى زمانه الا بالقرآن و لم

يوافقه. «آت»

وَ إِنَّ عُمَرَ دَعَا فَأَبَى عَلِیٌّ ع إِلَّا الْقُرْآنَ وَ إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا فَأَبَى عَلِیٌّ ع إِلَّا الْقُرْآنَ وَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ یَدْعُو إِلَى أَنْ یَخْرُجَ الدَّجَّالُ إِلَّا سَیَجِدُ مَنْ یُبَایِعُهُ وَ مَنْ رَفَعَ رَایَهَ ضَلَالَهٍ فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ.

حَدِیثُ أَبِی ذَرٍّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ

457- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَهَ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُکُمْ کَیْفَ کَانَ إِسْلَامُ سَلْمَانَ وَ أَبِی ذَرٍّ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَخْطَأَ أَمَّا إِسْلَامُ سَلْمَانَ فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَأَخْبِرْنِی بِإِسْلَامِ أَبِی ذَرٍّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ کَانَ فِی بَطْنِ مَرٍّ (1) یَرْعَى غَنَماً لَهُ فَأَتَى ذِئْبٌ عَنْ یَمِینِ غَنَمِهِ فَهَشَّ بِعَصَاهُ عَلَى الذِّئْبِ فَجَاءَ الذِّئْبُ عَنْ شِمَالِهِ فَهَشَّ عَلَیْهِ أَبُو ذَرٍّ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ مَا رَأَیْتُ ذِئْباً أَخْبَثَ مِنْکَ وَ لَا شَرّاً فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ شَرٌّ وَ اللَّهِ مِنِّی أَهْلُ مَکَّهَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِمْ نَبِیّاً فَکَذَّبُوهُ وَ شَتَمُوهُ فَوَقَعَ فِی أُذُنِ أَبِی ذَرٍّ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلُمِّی مِزْوَدِی (2) وَ إِدَاوَتِی وَ عَصَایَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى رِجْلَیْهِ یُرِیدُ مَکَّهَ لِیَعْلَمَ خَبَرَ الذِّئْبِ وَ مَا أَتَاهُ بِهِ حَتَّى بَلَغَ مَکَّهَ فَدَخَلَهَا فِی سَاعَهٍ حَارَّهٍ وَ قَدْ تَعِبَ وَ نَصِبَ فَأَتَى زَمْزَمَ وَ قَدْ عَطِشَ فَاغْتَرَفَ دَلْواً فَخَرَجَ لَبَنٌ فَقَالَ فِی نَفْسِهِ هَذَا وَ اللَّهِ یَدُلُّنِی عَلَى أَنَّ مَا خَبَّرَنِی الذِّئْبُ وَ مَا جِئْتُ لَهُ حَقٌّ فَشَرِبَ وَ جَاءَ إِلَى جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا حَلْقَهٌ مِنْ قُرَیْشٍ فَجَلَسَ إِلَیْهِمْ فَرَآهُمْ یَشْتِمُونَ النَّبِیَّ ص کَمَا قَالَ الذِّئْبُ فَمَا زَالُوا فِی ذَلِکَ مِنْ ذِکْرِ النَّبِیِّ ص وَ الشَّتْمِ لَهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو طَالِبٍ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ کُفُّوا فَقَدْ جَاءَ عَمُّهُ قَالَ فَکَفُّوا فَمَا زَالَ یُحَدِّثُهُمْ وَ یُکَلِّمُهُمْ حَتَّى کَانَ آخِرُ النَّهَارِ ثُمَّ قَامَ وَ قُمْتُ عَلَى أَثَرِهِ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ اذْکُرْ حَاجَتَکَ فَقُلْتُ هَذَا النَّبِیُّ الْمَبْعُوثُ فِیکُمْ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ أُومِنُ

1- «بطن مر» هو- بفتح المیم و تشدید الراء- موضع علی مرحله من مکّه. «آت»

2- هلم بمعنی تعال و یستوی فیه الواحد و الجمع و المذکر و المؤنث و أهل نجد یصرفونها فتقولون: هلما و هلموا و هلمی. و المزود: ما یجعل فیه الزاد. «القاموس»

بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِی وَ لَا يَأْمُرُنِی بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ وَ تَفْعَلُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتَعَالَ غَداً فِی هَذَا الْوَقْتِ إِلَیَّ حَتَّی أَدْفَعَکَ إِلَيْهِ قَالَ بِتُّ تِلْکَ اللَّيْلَةَ فِی الْمَسْجِدِ حَتَّی إِذَا کَانَ الْغَدُ جَلَسْتُ مَعَهُمْ فَمَا زَالُوا فِی ذِکْرِ النَّبِیِّ ص وَ شَتْمِهِ حَتَّی إِذَا طَلَعَ أَبُو طَالِبٍ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمْسِکُوا فَقَدْ جَاءَ عَمُّهُ فَأَمْسَکُوا فَمَا زَالَ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّی قَامَ فَتَبِعْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ اذْکُرْ حَاجَتَکَ فَقُلْتُ النَّبِیُّ الْمَبْعُوثُ فِيکُمْ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهِ فَقُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِی وَ لَا يَأْمُرُنِی بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ قَالَ وَ تَفْعَلُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ قُمْ مَعِی فَتَبِعْتُهُ فَدَفَعَنِی إِلَی بَيْتٍ فِيهِ حَمْزَهُ ع فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ لِی مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ هَذَا النَّبِیُّ الْمَبْعُوثُ فِيکُمْ فَقَالَ وَ مَا حَاجَتُکَ إِلَيْهِ قُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِی وَ لَا يَأْمُرُنِی بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَدَفَعَنِی حَمْزَهُ إِلَی بَيْتٍ فِيهِ جَعْفَرٌ ع فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ لِی جَعْفَرٌ ع مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ هَذَا النَّبِیُّ الْمَبْعُوثُ فِيکُمْ قَالَ وَ مَا حَاجَتُکَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِی وَ لَا يَأْمُرُنِی بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ فَشَهِدْتُ فَدَفَعَنِی إِلَی بَيْتٍ فِيهِ عَلِیٌّ ع فَسَلَّمْتُ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ هَذَا النَّبِیُّ الْمَبْعُوثُ فِيکُمْ قَالَ وَ مَا حَاجَتُکَ إِلَيْهِ قُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ أَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسِی وَ لَا يَأْمُرُنِی بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَشَهِدْتُ فَدَفَعَنِی إِلَی بَيْتٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَلَّمْتُ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَاجَتُکَ قُلْتُ النَّبِیُّ الْمَبْعُوثُ فِيکُمْ قَالَ وَ مَا حَاجَتُکَ إِلَيْهِ قُلْتُ أُومِنُ بِهِ وَ أُصَدِّقُهُ وَ لَا يَأْمُرُنِی بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَطَعْتُهُ فَقَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَبَا ذَرٍّ انْطَلِقْ إِلَی بِلَادِکَ فَإِنَّکَ تَجِدُ ابْنَ عَمِّکَ قَدْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُکَ فَخُذْ مَالَهُ وَ أَقِمْ عِنْدَ أَهْلِکَ حَتَّی يَظْهَرَ أَمْرُنَا قَالَ فَرَجَعَ أَبُو ذَرٍّ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ أَقَامَ عِنْدَ أَهْلِهِ حَتَّی ظَهَرَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا حَدِيثُ أَبِی ذَرٍّ وَ إِسْلَامِهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَّا حَدِيثُ

سَلْمَانَ (1) فَقَدْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِّثْنِی بِحَدِیثِ سَلْمَانَ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتَهُ وَ لَمْ یُحَدِّثْهُ لِسُوءِ أَدَبِهِ.

458- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ ثُمَامَهَ بْنَ أَثَالٍ (2) أَسَرَتْهُ خَیْلُ اَلنَّبِیِّ ص وَ قَدْ

1- حدیث إسلام سلمان- رضی اللّه عنه- رواه الصدوق- رحمه اللّه- فی کتاب کمال الدین مفصلا عن موسی بن جعفر علیه السلام و أورده صاحب الوافی فی روضه الوافی أبواب القصص باب قصه سلمان- رضی اللّه عنه- فلیراجع.
2- قال ابن عبد البرّ القرطبیّ فی الاستیعاب: ثمامه بن أثال الحنفیّ سید أهل الیمامه روی حدیثه أبو هریره، ذکره عبد الرزاق عن عبید اللّه ابنی عمر عن سعید المقبری عن أبی هریره أن ثمامه الحنفیّ اسر، فقال له النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم: ما عندک یا ثمامه؟ قال: إن تقتل تقتل ذا دم و إن تمنن تمنن علی شاکر و إن ترد المال تعط ما شئت، قال: فغدا علیه یوما فقال له مثل ذلک و أسلم فأمره النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم أن یغتسل؛ و روی عماره بن غزیه عن سعید المقبری عن أبی هریره قال: خرج ثمامه بن أثال الحنفیّ معتمرا فظفرت به خیل لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم بنجد فجاءوا به فأصبح مربوطا باسطوانه عند باب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فرآه فعرفه فقال: ما تقول یا ثمام؟ قال: إن تسأل مالا تعطه و إن تقتل تقتل ذا دم و إن تنعم تنعم علی شاکر فمضی عنه و هو یقول: اللّهمّ إن أکله من لحم جزور أحبّ إلی من دم ثمامه ثمّ کرّ علیه فقال: ما تقول یا تمام؟ فقال ان تسأل مالا تعطه و ان تقتل تقتل ذا دم و ان تنعم تنعم علی شاکر فدخل النبیّ صلّی اللّه علیه و سلم و هو یقول: اللّهمّ ان أکله من لحم جزور أحبّ الی من دم ثمامه، ثمّ خرج فقال: ما تقول یا ثمام؟ قال: ان تسأل مالا تعطه و ان تقتل تقتل ذا دم و ان تنعم تنعم علی شاکر قال اللّهمّ ان أکله من لحم جزور أحبّ الی من دم ثمامه، ثمّ أمر به فأطلق فذهب ثمامه الی المصانع فغسل ثیابه و اغتسل، ثمّ جاء الی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فأسلم و شهد شهاده الحق و قال: یا رسول اللّه ان خیلک أخذتنی و أنا أرید العمره فمر من یسیرنی الی الطریق فأمر من یسیره فخرج حتی إذا قدم مکّه فلما سمع به المشرکون جاءوه فقالوا: یا ثمامه صبوت و ترکت دین آبائک؟ قال لا أدری ما تقولون الا

أنى أقسمت برب هذه البنيه لا يصل اليكم من اليمامه شى ء ممّا تنتفعون به حتى تتبعوا محمّدا من آخركم قال: و كانت ميره قريش و منافعهم من اليمامه، ثمّ خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم و منافعهم فلما أضربهم كتبوا الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ان عهدنا بک و أنت تأمر بصله الرحم و تحض عليها و ان ثمامه قد قطع عنا ميرتنا و أضربنا فان رأيت أن تكتب إليه ان يخلى بيننا و بين ميرتنا فافعل فكتب إليه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم أن خل بين قومى و بين ميرتهم. و كان ثمامه حين أسلم قال: يا رسول اللّه و اللّه لقد قدمت عليک و ما على الأرض وجه أبغض الى من وجهک و لا دين أبغض الى من دينک و لا بلد أبغض الى من بلدک و ما أصبح على الأرض وجه أحبّ الى من وجهک و لا دين أحبّ الى من دينک و لا بلد أحب الى من بلدک، و قال محمّد بن إسحاق ارتد أهل اليمامه عن الإسلام غير ثمامه بن أثال و من اتبعه من قومه فكان مقيما باليمامه ينهاهم عن اتباع مسيلمه و تصديقه و يقول إيّاكم و أمرا مظلما لا نور فيه و انه لشقاء كتبه اللّه عزّ و جلّ على من اخذ به منكم و بلاء على من لم يأخذ به منكم يا بنى حنيفه فلما عصوه و رأى أنهم قد اصفقوا على اتباع مسيلمه عزم على مفارقتهم و مر العلاء بن الحضرمى و من معه على جانب اليمامه فلما بلغه ذلک قال لاصحابه من المسلمين: انى و اللّه ما أرى أن أقيم مع هؤلاء مع ما قد احدثوا و ان اللّه تعالى لضاربهم ببليه لا يقومون بها و لا يقعدون و ما نرى أن نتخلف عن هؤلاء و هم مسلمون و قد عرفنا الذى يريدون و قد مروا قريبا و لا أرى الا الخروج اليهم فمن أراد الخروج منكم فليخرج فخرج ممدا للعلاء بن الحضرمى و معه أصحابه من المسلمين فكان ذلک قد فت فى أعضاد عدوهم حين بلغهم مدد بنى حنيفه و قال ثمامه بن أثال فى ذلک: دعانا إلى ترک الديانه و الهدى مسيلمه الكذاب إذ جاء يسجع فيا عجبا من معشر قد تتابعواله فى سبيل الغى و الغى أشنع فى أبيات كثيره ذكرها ابن إسحاق فى الرده و آخرها: و فى البعد عن دار و قد ضل أهلهاهدى و اجتماع كل ذلک مهيع و روى ابن عيينه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريره نحو حديث عماره بن غزيه و لم يذكر الشعر و بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فرات بن حيان الى ثمامه بن أثال فى قتال مسيلمه و قتله. انتهى.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ أَمْكِنِّی مِنْ ثُمَامَهَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی مُخَيِّرُکَ وَاحِدَهً مِنْ ثَلَاثٍ أَقْتُلُکَ قَالَ إِذاً تَقْتُلَ عَظِيماً أَوْ أُفَادِيکَ قَالَ إِذاً تَجِدَنِی غَالِياً أَوْ أَمُنُّ عَلَيْکَ قَالَ إِذاً تَجِدَنِی شَاکِراً قَالَ فَإِنِّی قَدْ مَنَنْتُ عَلَيْکَ قَالَ فَإِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّکَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَدْ وَ اللَّهِ عَلِمْتُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ رَأَيْتُکَ وَ مَا کُنْتُ لِأَشْهَدَ بِهَا وَ أَنَا فِی الْوَثَاقِ.

459- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا وُلِدَ النَّبِیُّ ص جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ إِلَی مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَهِ وَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَهِ وَ الْعَاصُ بْنُ هِشَامٍ وَ أَبُو وَجْزَهَ بْنُ أَبِی عَمْرِو بْنِ أُمَيَّهَ وَ عُتْبَهُ بْنُ رَبِيعَهَ فَقَالَ

أَ وُلِدَ فِيكُمْ مَوْلُودٌ اللَّيْلَةَ فَقَالُوا لَا قَالَ فَوُلِدَ إِذاً بِفِلَسْطِينَ (1) غُلَامٌ اسْمُهُ أَحْمَدُ بِهِ شَامَةٌ كَلَوْنِ الْخَزِّ الْأَدْكَنِ (2) وَ يَكُونُ هَلَاكُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْيَهُودِ عَلَى يَدَيْهِ قَدْ أَخْطَأَكُمْ وَ اللَّهِ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ (3) فَتَفَرَّقُوا وَ سَأَلُوا فَأُخْبِرُوا أَنَّهُ وُلِدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ غُلَامٌ فَطَلَبُوا الرَّجُلَ فَلَقُوهُ فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ وُلِدَ فِينَا وَ اللَّهِ غُلَامٌ قَالَ قَبْلَ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ أَوْ بَعْدَ مَا قُلْتُ لَكُمْ قَالُوا قَبْلَ أَنْ تَقُولَ لَنَا قَالَ فَانْطَلِقُوا بِنَا إِلَيْهِ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِ فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا أُمَّهُ فَقَالُوا أَخْرِجِي ابْنَكِ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَقَطَ وَ مَا سَقَطَ كَمَا يَسْقُطُ الصِّبْيَانُ لَقَدِ اتَّقَى الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ نُورٌ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قُصُورِ بُصْرَى (4) وَ سَمِعْتُ هَاتِفاً فِي الْجَوِّ يَقُولُ لَقَدْ وَلَدْتِيهِ سَيِّدَ الْأُمَّةِ فَإِذَا وَضَعْتِيهِ فَقُولِي- أُعِيذُهُ بِالْوَاحِدِ مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدٍ وَ سَمِّيهِ مُحَمَّداً قَالَ الرَّجُلُ فَأَخْرِجِيهِ فَأَخْرَجَتْهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَلَّبَهُ وَ نَظَرَ إِلَى الشَّامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَخَرَّ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ فَأَخَذُوا الْغُلَامَ فَأَدْخَلُوهُ إِلَى أُمِّهِ وَ قَالُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِيهِ فَلَمَّا خَرَجُوا أَفَاقَ فَقَالُوا لَهُ مَا لَكَ وَيْلَكَ قَالَ ذَهَبَتْ نُبُوَّةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هَذَا وَ اللَّهِ مَنْ يُبِيرُهُمْ (5) فَفَرِحَتْ قُرَيْشٌ بِذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ فَرِحُوا قَالَ قَدْ فَرِحْتُمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَيَسْطُوَنَّ بِكُمْ سَطْوَةً (6) يَتَحَدَّثُ بِهَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَقُولُ يَسْطُو بِمِصْرِهِ (7).

1- فلسطين: كوره بالشام و قريه بالعراق، «القاموس»

2- «شامه» أى خال و علامه و المراد خاتم النبوّه. و قوله: «كلون الخز الادكن» قال الجوهرىّ: الدكنه: لون يضرب إلى السواد و الشى ء أدكن.

3- الظاهر: أخطأتم كما فى تفسير علىّ بن إبراهيم و على ما فى أكثر نسخ الكتاب يمكن أن يقرأ بالهمزه و غيره و على التقديرين يكون المراد جاوزكم خبره و لم يصل بعد إليكم أو جاوزكم أمره و لا محيص لكم عنه. «آت»

4- بصرى- بالضم و القصر-: بلد بالشام و هى التى وصل إليها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله للتجاره و هى المشهوره عند العرب و الأخرى قريه من قرى بغداد قرب عكبر. «المراصد»

5- أباره: أهلكه.

6- السطو: القهر بالبطش، يقال: سطا به، و السطوه المره الواحده قوله: «يسطو بمصره» الظاهر أنّه قاله على الهزء و الإنكار أى كيف يقدر على أن يسطو بمصره أو كيف يسطو بقومه و عشيرته. «آت»

7- فى خرائج الراوندىّ و بعض نسخ الكتاب [يسطو بمضره].

460- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ حَيْثُ طُلِقَتْ آمِنَةُ (1) بِنْتُ وَهْبٍ وَ أَخَذَهَا الْمَخَاضُ بِالنَّبِیِّ ص حَضَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ امْرَأَةُ أَبِی طَالِبٍ فَلَمْ تَزَلْ مَعَهَا حَتَّی وَضَعَتْ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَی هَلْ تَرَيْنَ مَا أَرَی فَقَالَتْ وَ مَا تَرَيْنَ قَالَتْ هَذَا النُّورَ الَّذِی قَدْ سَطَعَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِمَا أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُمَا مَا لَكُمَا مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ تَعْجَبَانِ فَأَخْبَرَتْهُ فَاطِمَةُ بِالنُّورِ الَّذِی قَدْ رَأَتْ فَقَالَ لَهَا أَبُو طَالِبٍ أَ لَا أُبَشِّرُكِ فَقَالَتْ بَلَی فَقَالَ أَمَا إِنَّكِ سَتَلِدِينَ غُلَاماً يَكُونُ وَصِیَّ هَذَا الْمَوْلُودِ (2).

461- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی- مَنْ ذَا الَّذِی يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (4) قَالَ صِلَةُ الْإِمَامِ فِی دَوْلَةِ الْفَسَقَةِ (5).

462- يُونُسُ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی خَوْفاً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَی النَّارِ وَ يَرْجُوَهُ رَجَاءً كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

463- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ مَنْ صَحِبْتَ قَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَداً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ (6) لَأَحْسَنْتُ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.

1- طلقت- بكسر اللام-: أی اخذها الطلق و هو وجع المخاض.
2- روی الصدوق بإسناده عن عبد اللّه بن مسكان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إن فاطمه بنت أسد جاءت إلی أبی طالب تبشره بمولد النبیّ فقال لها أبو طالب: اصبری لی سبتا آتيک بمثله الا النبوّه و قال: السبت ثلاثون سنه و كان بين رسول اللّه و أمير المؤمنين ثلاثون سنه. «آت»
3- الظاهر أنّه محمّد بن أحمد بن علیّ بن الصلت القمّیّ روی عن عبد اللّه بن الصلت كما مرّ و يأتی.
4- الحديد: 11.

5- أی هی أفضل أفراده و یحتمل اختصاصه بها. «آت»
6- أی لو کنت ادرکتک عند خروجک من المدینه لعلمتک أن لا تفعل ما فعلت، او المراد لو کنت نصحتک و اوصیت إلیک قبل هذا و علمت انه لا ینبغی ذلک ثمّ فعلت ما فعلت لضربتک و أدبتک. «آت»

464- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّی قَالَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ مِنْ بَنِی نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَهِ إِلَی اللَّهِ أَرْبَعَهٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَی سَبْعَهٍ إِلَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ (1).

465- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِی وَصِيَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع لَا تَخْرُجْ فِی سَفَرٍ وَحْدَکَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِیُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ (2) وَ الِاثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ الثَّلَاثَهُ نَفَرٌ قَالَ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ سَفْرٌ.

466- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی وَصِيَّهِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ سَافِرْ بِسَيْفِکَ وَ خُفِّکَ وَ عِمَامَتِکَ وَ خِبَائِکَ وَ سِقَائِکَ وَ إِبْرَتِکَ وَ خُيُوطِکَ وَ مِخْرَزِکَ (3) وَ تَزَوَّدْ مَعَکَ مِنَ الْأَدْوِيَهِ مَا تَنْتَفِعُ بِهَا أَنْتَ وَ مَنْ مَعَکَ وَ كُنْ لِأَصْحَابِکَ مُوَافِقاً إِلَّا فِی مَعْصِيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

467- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِی سَفَرِهِ.

468- عَلِیٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ السَّوِيقِ الْمُحَمَّصِ وَ الْمُحَلَّی.

1- اللغط: صوت و ضجه لا يفهم معناه. «النهايه»

2- أی ضال عن طريق الحق أو يضل فی سفره و الأول أظهر و قوله: «و الثلاثه نفر» ای جماعه يصحّ أن بجتزئ بهم فی السفر ثمّ اعلم أن ظاهر بعض الأخبار أن المراد رفيق الزاد و ظاهر بعضها رفيق السير فلا تغفل. «آت»

3- «و خبائک» هی- ككتاب-: الخيمه و المخرز: ما يخرز به الخف و نحوه. «آت»

469- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً فَأَلْقَى إِلَيَّ ثِيَاباً وَ قَالَ يَا وَلِيدُ رُدَّهَا عَلَى مَطَاوِيهَا فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ شَبَّهَ قِيَامِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِقِيَامِ الْمُعَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ أُفٍّ لِلدُّنْيَا أُفٍّ لِلدُّنْيَا إِنَّمَا الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ يُسَلِّطُ اللَّهُ فِيهَا عَدُوَّهُ عَلَى وَلِيِّهِ وَ إِنَّ بَعْدَهَا دَاراً لَيْسَتْ هَكَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تِلْكَ الدَّارُ فَقَالَ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ (1).

470- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً يُسْقِطُونَ الذُّنُوبَ (2)عَنْ ظُهُورِ شِيعَتِنَا كَمَا تُسْقِطُ الرِّيحُ الْوَرَقَ مِنَ الشَّجَرِ فِي أَوَانِ سُقُوطِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا (3) وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرَكُمْ.

471- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ فِي أَحْسَنِ مَا يَكُونُ حَالًا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فَقَالَ وَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ بِطَاعَةِ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَ إِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ إِذا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (4).

472- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبِ السَّعِيرِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَلْثَمَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ (5) قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَ أَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ

1- أى القبر او الجنه الدنيا و نارها اللتان تكون فيهما ارواح المؤمنين و الكفّار فى البرزخ أو الأرض فى زمن القائم او ارض القيامه و لا يخفى بعد الاولين. «آت»
2- أى بالاستغفار لهم كما يشهد به استشهاده بالآيه. «آت»
3- المؤمن: 7.

4- الزمر: 45. لما كان ترک طاعه من أمر اللّه تعالى بطاعته بمنزله الشرک باللّه حيث لم يطع اللّه في ذلک و أطاع شياطين الجن و الانس فلذا عبر عن طاعه أولى الامر بذكر اللّه وحده، أو لأن توحيده تعالى لما لم يعلم إلّا بالاخذ عنهم سمى و لا يتهم توحيدا. و الاشمئزاز: الانقباض و الإنكار «آت»

5- البقره: 37.

نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَتُبْ عَلَیَّ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَتَلَقَّی آدَمُ مِنْ رَبِّهِ کَلِماتٍ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ فَاطِمَهَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ.

473- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا رَأَی إِبْرَاهِیمُ ع مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (1) الْتَفَتَ فَرَأَی رَجُلًا یَزْنِی فَدَعَا عَلَیْهِ فَمَاتَ ثُمَّ رَأَی آخَرَ فَدَعَا عَلَیْهِ فَمَاتَ حَتَّی رَأَی ثَلَاثَهً فَدَعَا عَلَیْهِمْ فَمَاتُوا فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ إِلَیْهِ یَا إِبْرَاهِیمُ إِنَّ دَعْوَتَکَ مُجَابَهٌ فَلَا تَدْعُ عَلَی عِبَادِی فَإِنِّی لَوْ شِئْتُ لَمْ أَخْلُقْهُمْ إِنِّی خَلَقْتُ خَلْقِی عَلَی ثَلَاثَهِ أَصْنَافٍ عَبْداً یَعْبُدُنِی لَا یُشْرِکُ بِی شَیْئاً فَأُثِیبُهُ وَ عَبْداً یَعْبُدُ غَیْرِی فَلَنْ یَفُوتَنِی وَ عَبْداً عَبَدَ غَیْرِی فَأُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ مَنْ یَعْبُدُنِی ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَأَی حِیفَهً عَلَی سَاحِلِ الْبَحْرِ نِصْفُهَا فِی الْمَاءِ وَ نِصْفُهَا فِی الْبَرِّ تَجِی ءُ سِبَاعُ الْبَحْرِ فَتَأْکُلُ مَا فِی الْمَاءِ ثُمَّ تَرْجِعُ فَیَشُدُّ بَعْضُهَا عَلَی بَعْضٍ فَیَأْکُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ تَجِی ءُ سِبَاعُ الْبَرِّ فَتَأْکُلُ مِنْهَا فَیَشُدُّ بَعْضُهَا عَلَی بَعْضٍ فَیَأْکُلُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَعِنْدَ ذَلِکَ تَعَجَّبَ إِبْرَاهِیمُ ع مِمَّا رَأَی وَ قَالَ رَبِّ أَرِنِی کَیْفَ تُحْیِ الْمَوْتی (2) قَالَ کَیْفَ تُخْرِجُ مَا تَنَاسَلَ الَّتِی أَکَلَ بَعْضُهَا بَعْضاً (3)- قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلی وَ لکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی یَعْنِی حَتَّی أَرَی هَذَا کَمَا رَأَیْتُ الْأَشْیَاءَ کُلَّهَا- قالَ فَخُذْ أَرْبَعَهً مِنَ الطَّیْرِ فَصُرْهُنَ إِلَیْکَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً فَقَطَّعَهُنَّ وَ اخْلِطْهُنَّ کَمَا اخْتَلَطَتْ هَذِهِ الْجِیفَهُ فِی هَذِهِ السِّبَاعِ الَّتِی أَکَلَ بَعْضُهَا بَعْضاً فَخَلَّطَ ثُمَّ جَعَلَ عَلَی کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً- ثُمَّ ادْعُهُنَ یَأْتِینَکَ سَعْیاً فَلَمَّا دَعَاهُنَّ أَجَبْنَهُ وَ کَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً.

1- إشاره إلی قوله تعالی: «وَ کَذلِکَ نُرِی إِبْراهِیمَ مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ» و الملکوت هو الملک و التاء للمبالغه کالرغبوت من الرغبه و الرهبوت من الرهبه. و الآیه فی سوره الأنعام: 75.
2- البقره: 260.
3- هذا تفسیر لقوله: «کیف تحیی الموتی».

474- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ مِمَّا یَکُونَانِ فَقَالَ لِی یَا أَبَا أَیُّوبَ (1) إِنَّ الْمِرِّیخَ کَوْکَبٌ حَارٌّ وَ زُحَلَ کَوْکَبٌ بَارِدٌ فَإِذَا بَدَأَ الْمِرِّیخُ فِی الِارْتِفَاعِ انْحَطَّ زُحَلُ وَ ذَلِکَ فِی الرَّبِیعِ فَلَا یَزَالانِ کَذَلِکَ کُلَّمَا ارْتَفَعَ الْمِرِّیخُ دَرَجَةً انْحَطَّ زُحَلُ دَرَجَةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّی یَنْتَهِیَ الْمِرِّیخُ فِی الِارْتِفَاعِ وَ یَنْتَهِیَ زُحَلُ فِی الْهُبُوطِ فَیَجْلُوَ الْمِرِّیخُ فَلِذَلِکَ یَشْتَدُّ الْحَرُّ فَإِذَا کَانَ فِی آخِرِ الصَّیْفِ وَ أَوَّلِ الْخَرِیفِ بَدَأَ زُحَلُ فِی الِارْتِفَاعِ وَ بَدَأَ الْمِرِّیخُ فِی الْهُبُوطِ فَلَا یَزَالانِ کَذَلِکَ کُلَّمَا ارْتَفَعَ زُحَلُ دَرَجَةً انْحَطَّ الْمِرِّیخُ دَرَجَةً حَتَّی یَنْتَهِیَ الْمِرِّیخُ فِی الْهُبُوطِ وَ یَنْتَهِیَ زُحَلُ فِی الِارْتِفَاعِ فَیَجْلُوَ زُحَلُ وَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ الشِّتَاءِ وَ آخِرِ الْخَرِیفِ فَلِذَلِکَ یَشْتَدُّ الْبَرْدُ وَ کُلَّمَا ارْتَفَعَ هَذَا هَبَطَ هَذَا وَ کُلَّمَا هَبَطَ هَذَا ارْتَفَعَ هَذَا فَإِذَا کَانَ فِی الصَّیْفِ یَوْمٌ بَارِدٌ فَالْفِعْلُ فِی ذَلِکَ لِلْقَمَرِ وَ إِذَا کَانَ فِی الشِّتَاءِ یَوْمٌ حَارٌّ فَالْفِعْلُ فِی ذَلِکَ لِلشَّمْسِ هَذَا تَقْدِیرُ الْعَزِیزِ الْعَلِیمِ* وَ أَنَا عَبْدُ رَبِّ الْعَالَمِینَ (2).

475- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ مَنْ أَحَبَّکَ ثُمَّ مَاتَ فَقَدْ قَضَی نَحْبَهُ (3) وَ مَنْ أَحَبَّکَ وَ لَمْ یَمُتْ فَهُوَ یَنْتَظِرُ وَ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَ لَا غَرَبَتْ إِلَّا طَلَعَتْ عَلَیْهِ بِرِزْقٍ وَ إِیمَانٍ وَ فِی نُسْخَةٍ نُورٍ.

476- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیَأْتِی عَلَی أُمَّتِی زَمَانٌ تَخْبُثُ فِیهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِیهِ عَلَانِیَتُهُمْ طَمَعاً فِی الدُّنْیَا وَ لَا یُرِیدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ رَبِّهِمْ یَکُونُ دِینُهُمْ رِیَاءً لَا

1- لم یکن سلیمان معروفا بهذه الکنیه فی کتب الرجال بل یکنّی بابی الربیع.
2- لعله کان فی المجلس من یذهب مذهب الغلاه أو علم علیه السلام أن فی قلب الراوی شیئا من ذلک فنفاه و أذعن بعبودیه نفسه و أن اللّه ربّ العالمین. «آت». و لا ینافی هذا الحدیث حدوث الحراره فی الصیف بارتفاع الشمس و البروده فی الشتاء بانخفاضها لجواز أن یکون لکلا الامرین مدخل فی ذلک احدهما یکون خفیا و الآخر جلیا. «فی»

3- إشاره إلى قوله تعالى فى سوره الأحزاب: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَ ما بَدَّلُوا تَبْدِيلًا». و قال الطبرسىّ: «مَنْ قَضى نَحْبَهُ» أى مات أو قتل فى سبيل اللّه فأدرک ما تمنى فذلک قضاء النحب و قيل: «قَضى نَحْبَهُ» أى فرغ من عمله و رجع إلى ربّه.

يُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ يَعُمُّهُمُ اللَّهُ (1) مِنْهُ بِعِقَابٍ فَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ.

حَدِيثُ الْفُقَهَاءِ وَ الْعُلَمَاءِ

477- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ كَتَبُوا بِثَلَاثَةٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ آخِرَتَهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ (2) أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْلَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

478- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ يَدْخُلُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِی وَ صِلْ وَحْدَتِی وَ ارْزُقْنِی جَلِيساً صَالِحاً فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ فِی أَقْصَی الْمَسْجِدِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ وَ لِمَ تُكَبِّرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّی دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُؤْنِسَ وَحْشَتِی وَ أَنْ يَصِلَ وَحْدَتِی وَ أَنْ يَرْزُقَنِی جَلِيساً صَالِحاً فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ أَنَا أَحَقُّ بِالتَّكْبِيرِ مِنْكَ إِذَا كُنْتُ ذَلِكَ الْجَلِيسَ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَنَا وَ أَنْتُمْ عَلَی تُرْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (3) حَتَّی يَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَدْ نَهَی السُّلْطَانُ (4) عَنْ مُجَالَسَتِی.

479- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- كاستيلاء الظلمه و أهل الجور و غير ذلک ممّا ابتلی به الناس.
2- أی قلبه و نيته.
3- الترعه: الباب، يقال: «فتح ترعه الدار» و الروضه و مسيل الماء إلی الروضه و نهر عميق مصنوع بين نهرين أو بحرين أو قطع أخری من الماء، جمع ترع. و قال: ذلک مخاطبا لقوم كان أبو ذرّ فيهم و انما ذكر ذلک لتأييد كلام الرجل.
4- أراد بالسلطان عثمان بن عفان.

ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَی مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ وَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ يُسَمَّوْنَ بِهِ وَ هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَهٌ وَ هِیَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَی فُقَهَاءُ ذَلِکَ الزَّمَانِ شَرُّ فُقَهَاءَ تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مِنْهُمْ خَرَجَتِ الْفِتْنَهُ وَ إِلَيْهِمْ تَعُودُ.

480- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ وَرِثْنَا الْعَفْوَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ وَرِثْنَا الشُّكْرَ مِنْ آلِ دَاوُدَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ كَلِمَهً أُخْرَی وَ نَسِيَهَا مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لَهُ لَعَلَّهُ قَالَ وَ وَرِثْنَا الصَّبْرَ مِنْ آلِ أَيُّوبَ فَقَالَ يَنْبَغِی.

- قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَسْبَاطٍ وَ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِکَ لِأَنِّی سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ يَقْطِينٍ يُحَدِّثُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ- الْمَدِينَهَ سَنَهَ قَتْلِ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَیْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْتَفَتَ إِلَی عَمِّهِ عِيسَی بْنِ عَلِیٍّ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَی أَنْ يَعْضِدَ شَجَرَ الْمَدِينَهِ (1) وَ أَنْ يُعَوِّرَ عُيُونَهَا وَ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ابْنُ عَمِّکَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِالْحَضْرَهِ فَابْعَثْ إِلَيْهِ فَسَلْهُ عَنْ هَذَا الرَّأْیِ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ عِيسَی فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ دَاوُدَ ع أُعْطِیَ فَشَكَرَ وَ إِنَّ أَيُّوبَ ع ابْتُلِیَ فَصَبَرَ وَ إِنَّ يُوسُفَ ع عَفَا بَعْدَ مَا قَدَرَ فَاعْفُ فَإِنَّکَ مِنْ نَسْلِ أُولَئِکَ

. 481- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَی الَّذِينَ كَفَرُوا (2) فَقَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ تَجِدُ فِی كُتُبِهَا

1- أراد بأمير المؤمنين نفسه الخبيثه و يريد بقوله: «يعضد شجرا لمدينه» قطعها و بقوله: «يعور عيونها» سد أعينها التی ينبع منها الماء. «آت»
2- البقره: 89. و قوله: «يَسْتَفْتِحُونَ» فی المجمع عن ابن عبّاس و العيّاشیّ كانت اليهود يستفتحون أی يستنصرون علی الاوس و الخزرج برسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله قبل مبعثه فلما بعثه اللّه تعالی من العرب و لم يكن من بنی إسرائيل كفروا به و جحدوا ما كانوا يقولون فيه فقال لهم معاذ بن جبل و بشر بن البراء: يا معشر اليهود اتقوا اللّه و اسلموا فقد كنتم

تستفتحون علينا بمحمد صلّى اللّه عليه و آله و نحن أهل الشرک و تصفونه و تذکرونه أنّه مبعوث فقال سلام بن مشکم أخو بنی النضير: ما جاءنا بشی ء تعرفه و ما هو بالذی کنا نذکره لکم فأنزل اللّه تبارک و تعالی هذه الآيه.

أَنَّ مُهَاجَرَ مُحَمَّدٍ ص مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَ أُحُدٍ (1) فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَ الْمَوْضِعَ فَمَرُّوا بِجَبَلٍ يُسَمَّى حَدَاداً فَقَالُوا حَدَادٌ (2) وَ أُحُدٌ سَوَاءٌ فَتَفَرَّقُوا عِنْدَهُ فَنَزَلَ بَعْضُهُمْ بِتَيْمَاءَ وَ بَعْضُهُمْ بِفَدَكَ وَ بَعْضُهُمْ بِخَيْبَرَ فَاشْتَاقَ الَّذِينَ بِتَيْمَاءَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِمْ فَمَرَّ بِهِمْ أَعْرَابِيٌّ مِنْ قَيْسٍ فَتَكَارَوْا (3) مِنْهُ وَ قَالَ لَهُمْ أَمُرُّ بِكُمْ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَ أُحُدٍ فَقَالُوا لَهُ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمَا فَآذِنَّا بِهِمَا فَلَمَّا تَوَسَّطَ بِهِمْ أَرْضَ الْمَدِينَهِ قَالَ لَهُمْ ذَاكَ عَيْرٌ وَ هَذَا أُحُدٌ فَنَزَلُوا عَنْ ظَهْرِ إِبِلِهِ وَ قَالُوا قَدْ أَصَبْنَا بُغْيَتَنَا (4) فَلَا حَاجَهَ لَنَا فِي إِبِلِكَ فَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ وَ كَتَبُوا إِلَى إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ بِفَدَكَ وَ خَيْبَرَ أَنَّا قَدْ أَصَبْنَا الْمَوْضِعَ فَهَلُمُّوا إِلَيْنَا فَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ أَنَّا قَدِ اسْتَقَرَّتْ بِنَا الدَّارُ وَ اتَّخَذْنَا الْأَمْوَالَ وَ مَا أَقْرَبَنَا مِنْكُمْ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَسْرَعَنَا إِلَيْكُمْ فَاتَّخَذُوا بِأَرْضِ الْمَدِينَهِ الْأَمْوَالَ فَلَمَّا كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ بَلَغَ تُبَّعَ فَغَزَاهُمْ فَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فَحَاصَرَهُمْ وَ كَانُوا يَرِقُّونَ لِضُعَفَاءِ أَصْحَابِ تُبَّعٍ (5) فَيُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ التَّمْرَ وَ الشَّعِيرَ فَبَلَغَ ذَلِكَ تُبَّعَ فَرَقَّ لَهُمْ وَ آمَنَهُمْ فَنَزَلُوا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي قَدِ اسْتَطَبْتُ بِلَادَكُمْ وَ لَا أَرَانِي إِلَّا مُقِيماً فِيكُمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ ذَاكَ لَكَ إِنَّهَا مُهَاجَرُ نَبِيٍّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ (6) حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ مِنْ أُسْرَتِي (7) مَنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سَاعَدَهُ وَ نَصَرَهُ فَخَلَّفَ حَيَّيْنِ الْأَوْسَ وَ الْخَزْرَجَ فَلَمَّا كَثُرُوا بِهَا كَانُوا يَتَنَاوَلُونَ أَمْوَالَ الْيَهُودِ وَ كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ لَهُمْ أَمَا لَوْ قَدْ بُعِثَ مُحَمَّدٌ لَيُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دِيَارِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص آمَنَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ وَ كَفَرَتْ بِهِ الْيَهُودُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ كانُوا

1- عير: جبل بالمدينه. «الصحاح»
2- حدد- محركه-: جبل بتيماء و تيماء اسم موضع قريب من المدينه «القاموس» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: لعله زيد ألف حداد من النسّاخ أو كان جبل يسمى بكل منها.
3- من الكراء أى استأجروا منه.
4- أى حاجتنا. و مطلوبنا.
5- «تبّع»- كسكر-: واحد التبايعه من ملوک حمير سمى تبعا لكثره أتباعه و قيل: سموا تبايعه لان الأخير يتبع الأول فى الملک و هم سبعون تبعا ملكوا جميع الأرض و من فيها من العرب و العجم. «مجمع البحرين»
6- أى السلطنه فى المدينه لان نزوله فيها كان على جهه السلطنه. «آت»
7- الاسره- بالضم- من الرجل: الرهط الادنون. «القاموس»

مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَهُ اللَّهِ عَلَى الْكافِرِينَ.

482- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ قَالَ كَانَ قَوْمٌ فِيمَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَ كَانُوا يَتَوَعَّدُونَ أَهْلَ الْأَصْنَامِ بِالنَّبِيِّ ص وَ يَقُولُونَ لَيَخْرُجَنَّ نَبِيٌّ فَلَيُكَسِّرَنَّ أَصْنَامَكُمْ وَ لَيَفْعَلَنَّ بِكُمْ [وَ لَيَفْعَلَنَ] فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَرُوا بِهِ.

483- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ- الصَّيْحَةُ (1) وَ السُّفْيَانِيُّ وَ الْخَسْفُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَ الْيَمَانِيُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَ نَخْرُجُ مَعَهُ قَالَ لَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ تَلَوْتُ هَذِهِ الْآيَةَ- إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّماءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ لَها خاضِعِينَ (2) فَقُلْتُ لَهُ أَ هِيَ الصَّيْحَةُ فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَتْ خَضَعَتْ أَعْنَاقُ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3).

484- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اخْتِلَافُ بَنِي الْعَبَّاسِ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ النِّدَاءُ مِنَ الْمَحْتُومِ وَ خُرُوجُ الْقَائِمِ مِنَ الْمَحْتُومِ قُلْتُ وَ كَيْفَ النِّدَاءُ قَالَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ عَلِيّاً وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ قَالَ وَ يُنَادِي مُنَادٍ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَلَا إِنَّ عُثْمَانَ وَ شِيعَتَهُ هُمُ الْفَائِزُونَ (4).

1- أى النداء الذى يأتى ذكره فى الخبر الآتى. و الخسف هى خسف جيش السفيانى بالبيداء. «آت»

2- الشعراء: 4 اى منزل من السماء علامه تلجئهم و تضطرهم إلى الايمان. «فَظَلَّتْ أَعْناقُهُمْ» اى جماعاتهم و رؤساؤهم كما تقول: أتانى عنق من الناس، أى جماعه و يقال: ظلت اعناقهم أضاف الاعناق اليهم، يريد الرقاب ثمّ جعل الخبر عنهم لان خضوعهم بخضوع الاعناق. و قيل: أصله فظلوا خاضعين فأقحمت الاعناق لبيان موضع الخضوع و ترک الخبر على أصله.

3- الظاهر أنّه عليه السلام قرره على أن المراد بها الصيحه و بين أن الصيحه تصير سببا لخضوع أعناق أعداء اللّه. «آت»
4- قد مر مثله مع بيانه.

485- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلَ قَتَادَهُ بْنُ دِعَامَهَ (1) عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا قَتَادَهُ أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَهِ فَقَالَ هَكَذَا يَزْعُمُونَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِی أَنَّکَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَهُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِعِلْمٍ تُفَسِّرُهُ أَمْ بِجَهْلٍ قَالَ لَا بِعِلْمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ (2) وَ أَنَا أَسْأَلُکَ قَالَ قَتَادَهُ سَلْ قَالَ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی سَبَإٍ وَ قَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيها لَيالِیَ وَ أَيَّاماً آمِنِينَ (3) فَقَالَ قَتَادَهُ ذَلِکَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ كَانَ آمِناً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَشَدْتُکَ اللَّهَ يَا قَتَادَهُ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ حَلَالٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يُرِيدُ هَذَا الْبَيْتَ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَتُذْهَبُ نَفَقَتُهُ وَ يُضْرَبُ مَعَ ذَلِکَ ضَرْبَهً فِيهَا اجْتِيَاحُهُ (4) قَالَ قَتَادَهُ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيْحَکَ يَا قَتَادَهُ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِکَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَخَذْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَيْحَکَ يَا قَتَادَهُ ذَلِکَ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِزَادٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ كِرَاءٍ حَلَالٍ يَرُومُ هَذَا الْبَيْتَ عَارِفاً بِحَقِّنَا يَهْوَانَا قَلْبُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَيْهِمْ (5) وَ لَمْ يَعْنِ الْبَيْتَ

1- هو من مشاهير محدثی العامّه و مفسّريهم روی عن أنس بن مالک و أبی الطفيل و سعيد بن المسيب و الحسن البصری. «آت»

2- أی فأنت العالم المتوحد الذی لا يحتاج الی المدح و الوصف و ينبغی أن يرجع إليک فی العلوم. «آت»

3- و اعلم أن المشهور بين المفسرين أن هذه الآيه لبيان حال تلک القری فی زمان قوم سبأ أی قدرنا سيرهم فی القری علی قدر مقيلهم و مبيتهم لا يحتاجون الی ماء و لا زاد لقرب المنازل و الامر فی قوله: «سيروا» متوجه اليهم علی إراده القول بلسان الحال أو المقال و يظهر من كثير من أخبارنا أن الامر متوجه الی هذه الأمه أو خطاب عام يشملهم أيضا. «آت»

4- الاجتياح: الاهلاک.

5- إبراهيم: 37 «تَهْوِی إِلَيْهِمْ»- بكسر الواو- أی تقصدهم و تهوی اليهم- بفتح الواو- علی قراءه أمير المؤمنين و أبی جعفر الباقر و جعفر بن محمّد عليهم السلام بمعنی يحبهم و يهواهم و يميل إليهم. من هويت الشی ء إذا أحببته و جاء تعديته بالی لان معنی هويت: ملت إليه.

فَيَقُولَ إِلَيْهِ فَنَحْنُ وَ اللَّهِ دَعْوَهُ إِبْرَاهِيمَ ع الَّتِی مَنْ هَوَانَا قَلْبُهُ قُبِلَتْ حَجَّتُهُ وَ إِلَّا فَلَا يَا قَتَادَهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِکَ كَانَ آمِناً مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ قَالَ قَتَادَهُ لَا جَرَمَ وَ اللَّهِ لَا فَسَّرْتُهَا إِلَّا هَكَذَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيْحَکَ يَا قَتَادَهُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

486- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ النَّبِیُّ ص أَخْبَرَنِی الرُّوحُ الْأَمِينُ أَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِذَا وَقَفَ الْخَلَائِقَ وَ جَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ أُتِیَ بِجَهَنَّمَ تُقَادُ بِأَلْفِ زِمَامٍ أَخَذَ بِكُلِّ زِمَامٍ مِائَهُ أَلْفِ مَلَکٍ مِنَ الْغِلَاظِ الشِّدَادِ وَ لَهَا هَدَّهٌ وَ تَحَطُّمٌ (1) وَ زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ وَ إِنَّهَا لَتَزْفِرُ الزَّفْرَهَ فَلَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخَّرَهَا إِلَى الْحِسَابِ لَأَهْلَكَتِ الْجَمِيعَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا عُنُقٌ يُحِيطُ بِالْخَلَائِقِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَ الْفَاجِرِ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ مَلَکٍ وَ لَا نَبِیٍّ إِلَّا وَ يُنَادِی يَا رَبِّ نَفْسِی نَفْسِی وَ أَنْتَ تَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِی أُمَّتِی ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا صِرَاطٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَ أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ عَلَيْهِ ثَلَاثُ قَنَاطِرَ الْأُولَى عَلَيْهَا الْأَمَانَهُ وَ الرَّحْمَهُ (2) وَ الثَّانِيَهُ عَلَيْهَا الصَّلَاهُ وَ الثَّالِثَهُ عَلَيْهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ (3) لَا إِلَهَ غَيْرُهُ فَيُكَلَّفُونَ الْمَمَرَّ عَلَيْهَا فَتَحْبِسُهُمُ الرَّحْمَهُ وَ الْأَمَانَهُ فَإِنْ نَجَوْا مِنْهَا حَبَسَتْهُمُ الصَّلَاهُ فَإِنْ نَجَوْا مِنْهَا كَانَ الْمُنْتَهَى إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- إِنَّ رَبَّکَ لَبِالْمِرْصادِ (4) وَ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ فَمُتَعَلِّقٌ تَزِلُّ قَدَمُهُ وَ تَثْبُتُ قَدَمُهُ وَ الْمَلَائِكَهُ حَوْلَهَا يُنَادُونَ يَا كَرِيمُ يَا حَلِيمُ اعْفُ وَ اصْفَحْ وَ عُدْ بِفَضْلِکَ وَ سَلِّمْ وَ النَّاسُ يَتَهَافَتُونَ (5) فِيهَا كَالْفَرَاشِ-

---

1- الهده: صوت وقع الحائط و نحوه و التحطّم: التلظی، و يقال: تحطم الرجل غيظا أی تلظی.
2- رواه علیّ بن إبراهيم فی التفسير و الصدوق فی الأمالی و فيهما «الأمانه و الرحم» و الرحمه هنا بمعنی الرحم و ترک ظلم العباد و علی روايتی الصدوق و علیّ بن إبراهيم يمكن أن يقرأ «الرحم»- بكسر الحاء- بمعنی صله الرحم.
3- كذا فی التفسير و لكن فی الأمالی «عليها عدل ربّ العالمين».
4- الفجر: 14. و المرصاد: الطريق و المكان يرصد فيه العدو.
5- التهافت: التساقط قطعه قطعه.

فَإِذَا نَجَا نَاجٍ بِرَحْمَهِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی نَظَرَ إِلَیْهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی نَجَّانِی مِنْکِ بَعْدَ یَأْسٍ بِفَضْلِهِ وَ مَنِّهِ إِنَّ رَبَّنا لَغَفُورٌ شَکُورٌ.

487- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَاسْتَبِقُوا الْخَیْرَاتِ أَیْنَ ما تَکُونُوا یَأْتِ بِکُمُ اللَّهُ جَمِیعاً (1) قَالَ الْخَیْرَاتُ الْوَلَایَهُ وَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیْنَ ما تَکُونُوا یَأْتِ بِکُمُ اللَّهُ جَمِیعاً یَعْنِی أَصْحَابَ الْقَائِمِ الثَّلَاثَمِائَهِ وَ الْبِضْعَهَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ وَ هُمْ وَ اللَّهِ الْأُمَّهُ الْمَعْدُودَهُ قَالَ یَجْتَمِعُونَ وَ اللَّهِ فِی سَاعَهٍ وَاحِدَهٍ قَزَعٌ کَقَزَعِ الْخَرِیفِ (2).

488- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ سِیرُوا الْبَرْدَیْنِ (3) قُلْتُ إِنَّا نَتَخَوَّفُ مِنَ الْهَوَامِّ فَقَالَ إِنْ أَصَابَکُمْ شَیْ ءٌ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ مَعَ أَنَّکُمْ مَضْمُونُونَ (4).

1- البقره: 148.
2- «الأمه المعدوده» أی الذین ذکرهم اللّه فی قوله: «و لئن أخرنا عنهم العذاب إلی امه معدوده لیقولن ما نحبسه» و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه- معناه و لئن أخرنا عن هؤلاء الکفّار و عذاب استیصال إلی أجل مسمی و وقت معلوم. و الأمه: الحین و قیل: إلی امه أی إلی جماعه یتعاقبون فیصیرون علی الکفر و لا یکون فیهم من یؤمن کما فعلنا بقوم نوح و قیل: معناه إلی امه بعد هؤلاء نکلفهم فیعصون فیقتضی الحکمه إهلاکهم و اقامه القیامه و قیل: إن الأمه المعدوده هم أصحاب المهدی فی آخر الزمان ثلاثمائه و بضعه عشر رجلا کعده أهل بدر، یجتمعون فی ساعه واحده کما یجتمع قزع الخریف و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام. انتهی، و قزع الخریف أی قطع السحاب المتفرقه و انما خص الخریف لانه اول الشتاء و السحاب یکون فیه متفرقا غیر متراکم و لا مطبق ثمّ یجتمع بعضه إلی بعض بعد ذلک. «آت»
3- أی الغداه و العشی. و قوله: «انا نتخوف الهوام» هی جمع هامه و هی الدابّه أو کل ذات سم یقتل و الأول اظهر و یمکن أن یقرأ بتشدید الواو و تخفیف المیم قال الفیروزآبادی: الهوام- کشداد-: الأسد.
4- أی أنتم معشر الشیعه ضمن اللّه لکم حفظکم، أی غالبا او مع التوکل و التفویض التام. «آت» و یحتمل أن یکون المراد ما فی قوله تعالی: «هُوَ

الّذِی یُسَیِّرُکُمْ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ».

489- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّیْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَی بِاللَّیْلِ (1).

490- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یَقُولُ النَّاسُ تُطْوَی لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّیْلِ کَیْفَ تُطْوَی قَالَ هَکَذَا ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ (2).

491- عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ تُطْوَی فِی آخِرِ اللَّیْلِ. (3)

492- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ کَأَنَّکُمْ طَلَبْتُمْ بَرَکَهَ الْإِثْنَیْنِ فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ وَ أَیُّ یَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ یَوْمٍ فَقَدْنَا فِیهِ نَبِیَّنَا وَ ارْتَفَعَ الْوَحْیُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا وَ اخْرُجُوا یَوْمَ الثَّلَاثَاءِ.

493- عَنْهُ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ (4) عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: الشُّؤْمُ (5) لِلْمُسَافِرِ فِی طَرِیقِهِ خَمْسَهُ أَشْیَاءَ (6) الْغُرَابُ النَّاعِقُ عَنْ یَمِینِهِ وَ النَّاشِرُ لِذَنَبِهِ (7) وَ الذِّئْبُ الْعَاوِی الَّذِی یَعْوِی فِی وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقْعٍ عَلَی

1- هذا کنایه عن سهوله السیر.
2- قال الجزریّ: فی حدیث السفر: أطولنا الأرض أی قربها و سهل السیر فیها حتّی لا تطول علینا فکأنها قد طویت و منه الحدیث أن الأرض لتطوی باللیل ما لا تطوی بالنهار أی یقطع مسافتها لان الإنسان فیه أنشط من النهار و أقدر علی المشی و السیر لعدم الحرّ و غیره.
3- یدل علی أن السیر فی آخر اللیل أسهل من سائره. «آت»
4- هو بکر بن صالح الرازیّ الضبی مولی بنی ضبه روی عن أبی الحسن الکاظم علیه السلام ضعیف جدا کثیر التفرد بالغرائب. «صه عن جش»
5- أی ما یتشأم به الناس و ربما تؤثّر بتأثر النفس بها و یرتفع تأثیرها بالتوکل و بالدعاء المذکور فی هذا الخبر و غیره. «آت»

6- الظاهر سبعه كما فى بعض نسخ الفقيه و فى بعضها سته. و لكن فى المحاسن كما فى الكتاب.
7- فى الفقيه «الكلب الناشر لذنبه» و فى الخصال «الناشر» و كذا فى المحاسن بدون الواو و المعنى الغراب الناشر لذنبه.

ذَنَبِهِ يَعْوِی (1) ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثاً وَ الظَّبْیُ السَّانِحُ مِنْ يَمِينٍ إِلَی شِمَالٍ وَ الْبُومَهُ الصَّارِخَهُ وَ الْمَرْأَهُ الشَّمْطَاءُ تِلْقَاءَ فَرْجِهَا (2) وَ الْأَتَانُ الْعَضْبَاءُ يَعْنِی الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِی نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلْ- اعْتَصَمْتُ بِکَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِی نَفْسِی قَالَ فَيُعْصَمُ مِنْ ذَلِکَ.

494- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی زَيَّنَ شِيعَتَنَا بِالْحِلْمِ وَ غَشَّاهُمْ بِالْعِلْمِ لِعِلْمِهِ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ ع.

495- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّکُمْ وَ مَا يَدْرِی مَا تَقُولُونَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّهَ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُکُمْ وَ مَا يَدْرِی مَا تَقُولُونَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ وَ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْکُمْ لَتُمْلَأُ صَحِيفَتُهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ قُلْتُ وَ کَيْفَ يَکُونُ ذَلِکَ قَالَ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ يَنَالُونَ مِنَّا (4) فَإِذَا رَأَوْهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ کُفُّوا فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِهِمْ وَ يَمُرُّ بِهِمُ الرَّجُلُ مِنْ شِيعَتِنَا فَيَهْمِزُونَهُ (5) وَ يَقُولُونَ فِيهِ فَيَکْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ حَسَنَاتٍ حَتَّی يَمْلَأَ صَحِيفَتَهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ.

496- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِيجَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَمْ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ الْبَصْرَهِ قُلْتُ فِی الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّيحُ وَ عَلَی الظَّهْرِ ثَمَانٍ وَ نَحْوُ ذَلِکَ فَقَالَ مَا أَقْرَبَ هَذَا تَزَاوَرُوا

1- اقعی الکلب إذا جلس علی استه مفترشا رجليه و ناصبا يديه.
2- السانح ما مر من الطير و الوحش بين يديک من جهه يسارک إلی يمينک. و الشمطاء: قال الجوهریّ: الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده و الرجل أشمط و المرأه شمطاء. و قوله: «تلقاء فرجها» کذا فی الأربعه و لعله تصحيف «تلقاء وجهها» أی شعر ناصيتها بياض مخلوط بالسواد و قيل: الظاهر أنه کنايه عن استقبالها إياک و مجيئها من قبل وجهک فان فرجها من قدامها و قيل فيه وجوه أخر لا يخلو الجميع عن الرکاکه. و قوله: «و الاتان

العضباء» أى المقطوعه الاذن و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: فسره بالجدعاء لئلا يتوهم أن المراد المشقوقه الاذن.
3- كذا. و لعله هو عبد اللّه بن الصلت.
4- أى يسبوننا و يعادوننا.
5- أى يعيبونه.

وَ يَتَعَاهَدُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّهُ لَا بُدَّ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنْ أَنْ يَأْتِیَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ وَ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيَاهً لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

497- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَا يُحِبُّنَا مِنَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ إِلَّا أَهْلُ الْبُيُوتَاتِ وَ الشَّرَفِ وَ الْمَعْدِنِ (1) وَ لَا يُبْغِضُنَا مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ إِلَّا كُلُّ دَنَسٍ مُلْصَقٍ (2).

498- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طالُوتَ مَلِكاً قالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنا وَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ سِبْطِ النُّبُوَّهِ وَ لَا مِنْ سِبْطِ الْمَمْلَكَهِ- قالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ قَالَ إِنَّ آيَهَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّهٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ فَجَاءَتْ بِهِ الْمَلَائِكَهُ تَحْمِلُهُ وَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ- إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّی وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّی فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَمِائَهٍ وَ ثَلَاثَهَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ مَنِ اغْتَرَفَ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْرَبْ فَلَمَّا بَرَزُوا قَالَ الَّذِينَ اغْتَرَفُوا- لا طاقَهَ لَنَا الْيَوْمَ بِجالُوتَ وَ جُنُودِهِ وَ قَالَ الَّذِينَ لَمْ يَغْتَرِفُوا- كَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِيلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً كَثِيرَهً بِإِذْنِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (3).

1- «أهل البيوتات» أی ذوی الأنساب و الاحساب الشريفه و البيت يكون بمعنى الشرف و «المعدن» قال الجزریّ: المعدن مركز كل شی ء و منه الحديث: «فعن معادن العرب تسألونی قالوا: نعم» أی اصولها التی ينسبون إليها و يتفاخرون بها. «آت»

2- «من هؤلاء و هؤلاء» أی العرب و العجم. و الدنس- محركه-: الوسخ و ينسب إلى الثوب و العرض و النسب و الخلق أی ذی النسب أو الأخلاق. و «الملصق»- بتشديد الصاد و يخفف- الدعی المتهم فی نسبه و الرجل المقيم فی الحی و ليس منهم بنسب و وردت الاخبار المتواتره على أن حبّ أهل البيت علامه طيب الولاده و بغضهم علامه خبثها. «آت»

3- الآيات فی سوره البقره: 246 إلى 249.

499- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَرَأَ إِنَّ آيَهَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّهٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَهُ قَالَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ فِي صُورَهِ الْبَقَرَهِ.

500- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَهٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّهٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسى وَ آلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَهُ قَالَ رَضْرَاضُ الْأَلْوَاحِ فِيهَا الْعِلْمُ وَ الْحِكْمَهُ (1).

501- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ [لِي] أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْجَارُودِ مَا يَقُولُونَ لَكُمْ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا أَنَّهُمَا ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع- وَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسى وَ هارُونَ وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيى وَ عِيسى (2) فَجَعَلَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مِنْ ذُرِّيَّهِ نُوحٍ ع قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ قَالُوا لَكُمْ قُلْتُ قَالُوا قَدْ يَكُونُ وَلَدُ الِابْنَهِ مِنَ الْوَلَدِ وَ لَا يَكُونُ مِنَ الصُّلْبِ قَالَ فَأَيَّ شَيْ ءٍ احْتَجَجْتُمْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ احْتَجَجْنَا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ص- فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَكُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَكُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ (3)

1- الرضراض: ما دق من الحصى و فى بعض النسخ [رضاض] و هو- بالضم-: فتاته، و المراد اجزاؤها المنكسره بعد أن ألقاها موسى عليه السلام و ضمير فيها راجع إلى الالواح «آت».
2- أنعام: 84 و 85.
3- آل عمران: 61.

قَالَ فَأَیَّ شَیْ ءٍ قَالُوا قُلْتُ قَالُوا قَدْ یَکُونُ فِی کَلَامِ الْعَرَبِ أَبْنَاءُ رَجُلٍ وَ آخَرُ یَقُولُ أَبْنَاؤُنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا الْجَارُودِ لَأُعْطِیَنَّکَهَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَ تَعَالَی أَنَّهُمَا مِنْ صُلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا یَرُدُّهَا إِلَّا الْکَافِرُ قُلْتُ وَ أَیْنَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مِنْ حَیْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ الْآیَهَ إِلَی أَنِ انْتَهَی إِلَی قَوْلِهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمُ الَّذِینَ مِنْ أَصْلابِکُمْ (1) فَسَلْهُمْ یَا أَبَا الْجَارُودِ هَلْ کَانَ یَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نِکَاحُ حَلِیلَتَیْهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ کَذَبُوا وَ فَجَرُوا وَ إِنْ قَالُوا لَا فَهُمَا ابْنَاهُ لِصُلْبِهِ.

502- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ یَوْمَ أُحُدٍ عَنِ النَّبِیِّ ص انْصَرَفَ إِلَیْهِمْ بِوَجْهِهِ وَ هُوَ یَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُقْتَلْ وَ لَمْ أَمُتْ فَالْتَفَتَ إِلَیْهِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَقَالَا الْآنَ یَسْخَرُ بِنَا أَیْضاً وَ قَدْ هُزِمْنَا وَ بَقِیَ مَعَهُ عَلِیٌّ ع وَ سِمَاکُ بْنُ خَرَشَهَ أَبُو دُجَانَهَ رَحِمَهُ اللَّهُ (2) فَدَعَاهُ النَّبِیُّ ص فَقَالَ یَا أَبَا دُجَانَهَ انْصَرِفْ وَ أَنْتَ فِی حِلٍّ مِنْ

1- النساء: 23.
2- ظاهر أكثر الاخبار يدلّ على أنّه لم يثبت مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يومئذ إلّا على عليه السلام و أبو دجانه و لا خلاف بين العامّه فى أن عثمان كان من الفارين و اختلفوا فى عمر و روى كثير منهم أنّه فرّ و ذهب أكثرهم إلى أن أبا بكر لم يفر قال ابن أبى الحديد: قال الواقدى: حدّثنى موسى بن يعقوب عن عمته عن امها عن المقداد قال: لما تصاف القوم للقتال يوم أحد جلس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تحت رايه مصعب بن عمير فلما قتل أصحاب اللواء و هزم المشركون الهزيمه الأولى و أغار المسلمون على معسكرهم ينهبونه ثمّ كر المشركون على المسلمين فأتوهم من خلفهم فتفرق الناس و نادى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى أصحاب الالويه فقتل مصعب بن عمير حامل لوائه صلّى اللّه عليه و آله و أخذ رايه الخزرج سعد بن عباده فقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تحتها و أصحابه محدقون به و دفع لواء المهاجرين إلى أبى الردم أحد بنى عبد الدار آخر نهار ذلک اليوم و نظرت إلى لواء الاوس مع أسيد بن حضير فناوشوا المشركين ساعه و اقتتلوا على اختلاط من الصفوف و نادى المشركون بشعارهم يا للعزى يا لهبل فاوجعوا و اللّه فينا قتلا ذريعا و نالوا من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما نالوا لا و الذى بعثه بالحق ما زال شبرا واحدا

انه لفى وجه العدو و تثوب إليه طائفه من أصحابه مره و تتفرق عنه مره، [فربما رأيته قائما يرمى عن قوسه أو يرمي بالحجر حتى تحاجزوا]، و كانت العصابه التى ثبتت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أربعه عشر رجلا: سبعه من المهاجرين و سبعه من الأنصار، فاما المهاجرون فعلى عليه السلام و أبو بكر و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبى وقاص و طلحه بن عبيد اللّه و أبو عبيده بن الجراح و الزبير بن العوام، و اما الأنصار فالحباب ابن المنذر و أبو دجانه و عاصم بن ثابت و الحارث بن الصمه و سهل بن حنيف و سعد بن معاذ و أسيد بن حضير؛ قال الواقدى: و قد روى أن سعد بن عباده و محمّد بن مسلمه ثبتا يومئذ و لم يفرا و من روى ذلک جعلهما مكان سعد بن معاذ و أسيد بن حضير. قال الواقدى: و بايعه يومئذ على الموت ثمانيه ثلاثه من المهاجرين و خمسه من الأنصار أما المهاجرون فعلى عليه السلام و طلحه و الزبير و أمّا الأنصار فابو دجانه و الحارث بن الصمه و الحباب بن المنذر و عاصم بن ثابت و سهل ابن حنيف؛ قال: و لم يقتل منهم ذلک اليوم أحد و أمّا باقى المسلمين ففروا و رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يدعوهم فى اخراهم حتّى انتهى من انتهى منهم إلى قريب من المهراس؛ قال الواقدى: و حدّثنى عتبه بن جبيره عن يعقوب بن عمير بن قتاده قال: ثبت يومئذ بين يديه ثلاثون رجلا كلهم يقول: وجهى دون وجهک، نفسى دون نفسک و عليک السلام غير مودع؛ قلت: قد اختلف فى عمر ابن الخطّاب هل ثبت يومئذ أم لامع اتفاق الرواه كافه على أن عثمان لم يثبت فالواقدى ذكر أنه لم يثبت و أمّا محمّد بن إسحاق و البلاذرى فجعلاه مع من ثبت و لم يفر و لم يختلف الرواه من أهل الحديث: ان أبا بكر لم يفر يومئذ و انه ثبت فيمن ثبت و ان لم يكن نقل عنه قتل أو قتال و الثبوت جهاد و فيه وحده كفايه و أمّا رواه الشيعه فانهم يروون انه لم يثبت إلّا على و طلحه و الزبير و ابو دجانه و سهل بن حنيف و عاصم بن ثابت منهم من يروى أنّه ثبت معه أربعه عشر رجلا من المهاجرين و الأنصار و لا يعدون أبا بكر و عمر منهم، روى كثير من أصحاب الحديث أن عثمان جاء بعد ثالثه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسأله الى أين انتهيت؟ فقال: إلى الاعوص فقال: لقد ذهب فيها عريضه. «إلى هنا كلام ابن أبى الحديد و العجب منه أنّه نقل هنا اتفاق الرواه على أنّه ثبت أبو بكر و قال عند ذكر أجوبه شيخه أبى جعفر الاسكافى عما ذكره الجاحظ فى فضل إسلام أبى بكر على إسلام علىّ عليه السلام: قال الجاحظ: و قد ثبت أبو بكر مع النبىّ يوم أحد كما ثبت على فلا فخر لأحدهما على صاحبه فى ذلک اليوم، قال شيخنا أبو جعفر: اما ثباته يوم أحد فأكثر المؤرخين و أرباب السيره ينكرونه و جمهورهم يروى أنّه لم يبق مع النبىّ الأعلى و طلحه و الزبير و أبو دجانه و قد روى عن ابن عبّاس أنّه قال و لهم خامس و هو عبد اللّه بن مسعود و منهم من أثبت سادسا و هو المقداد بن عمر و روى يحيى بن سلمه بن

كهيل قال: قلت لابى: كم ثبت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم أحد كل منهم يدعيه؟ فقال: اثنان، قلت: من هما؟ قال: على و أبو دجانه. انتهى فقد ظهر أنّه ليس ثبات أبى بكر أيضا ممّا أجمعت عليه رواتهم مع اتفاق روايات الشيعه على عدمه و هى محفوفه بالقرائن الظاهره اذ من المعلوم أنّه مع ثباته لا بدّ أن ينقل منه اما ضرب أو طعن و العجب منه أنّه حيث لم يكن من الطاعنين كيف لم يصر من المطعونين و لما لم يكن من الجارحين لم لم يكن من المجروحين و ان لم يتحرک لقتال فلم لم يذكر فى المقتولين، بل يمكن أن يقال: لو كان حضر ميت تلک الواقعه مكان يذكر منه بعض ما ينسب الى الاحياء. و أمّا الاخبار الداله من طرق الشيعه على كون الثلاثه من المنهزمين فقد أوردناها فى كتاب بحار الأنوار و ذكرها هاهنا يوجب الإكثار. «آت» اقول: هذا الاعتراض منه- رحمه اللّه- على ابن أبى الحديد مبنى على ادعائه اتفاق الرواه على عدم انهزام أبى بكر بقوله: «و لم يختلف الرواه من أهل الحديث إلخ» و لكن العباره فى النسخ التى رأيناها هكذا «قال الرواه من أهل الحديث» و لا يخفى أنّها فى قوه ذلک.

بَيْعَتِکَ فَأَمَّا عَلِیٌّ فَأَنَا هُوَ وَ هُوَ أَنَا فَتَحَوَّلَ وَ جَلَسَ بَیْنَ یَدَیِ النَّبِیِّ ص وَ بَکَی وَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا جَعَلْتُ نَفْسِی فِی حِلٍّ مِنْ بَیْعَتِی إِنِّی بَایَعْتُکَ فَإِلَی مَنْ أَنْصَرِفُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَی زَوْجَهٍ تَمُوتُ أَوْ وَلَدٍ یَمُوتُ أَوْ دَارٍ تَخْرَبُ وَ مَالٍ یَفْنَی

وَ أَجَلٍ قَدِ اقْتَرَبَ فَرَقَّ لَهُ النَّبِیُّ ص فَلَمْ یَزَلْ یُقَاتِلُ حَتَّی أَثْخَنَتْهُ الْجِرَاحَهُ (1) وَ هُوَ فِی وَجْهٍ وَ عَلِیٌّ ع فِی وَجْهٍ فَلَمَّا أُسْقِطَ احْتَمَلَهُ عَلِیٌّ ع فَجَاءَ بِهِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَوَضَعَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ وَفَیْتُ بِبَیْعَتِی قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص خَیْراً وَ کَانَ النَّاسُ یَحْمِلُونَ عَلَی النَّبِیِّ ص الْمَیْمَنَهَ فَیَکْشِفُهُمْ عَلِیٌّ ع فَإِذَا کَشَفَهُمْ أَقْبَلَتِ الْمَیْسَرَهُ إِلَی النَّبِیِّ ص فَلَمْ یَزَلْ کَذَلِکَ حَتَّی تَقَطَّعَ سَیْفُهُ بِثَلَاثِ قِطَعٍ فَجَاءَ إِلَی النَّبِیِّ ص فَطَرَحَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ قَالَ هَذَا سَیْفِی قَدْ تَقَطَّعَ فَیَوْمَئِذٍ أَعْطَاهُ النَّبِیُّ ص ذَا الْفَقَارِ وَ لَمَّا رَأَی النَّبِیُّ ص اخْتِلَاجَ (2) سَاقَیْهِ مِنْ کَثْرَهِ الْقِتَالِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُوَ یَبْکِی وَ قَالَ

1- «اثخنته الجراحه»: أوهنته و أثرت فیه. و قوله: «فلما اسقط» هذا لا یدلّ علی أنّه قتل فی تلک الواقعه فلا ینافی ما هو المشهور بین أرباب السیر و الاخبار أنّه بقی بعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله. «آت»
2- خلج- کعلم-: اشتکی عظامه من مشی أو تعب.

يَا رَبِّ وَعَدْتَنِی أَنْ تُظْهِرَ دِینَکَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ یُعْبِکَ (1) فَأَقْبَلَ عَلِیٌّ ع إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُ دَوِیّاً شَدِیداً وَ أَسْمَعُ أَقْدِمْ حَیْزُومُ (2) وَ مَا أَهُمُّ أَضْرِبُ أَحَداً إِلَّا سَقَطَ مَیِّتاً قَبْلَ أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ هَذَا جَبْرَئِیلُ وَ مِیکَائِیلُ وَ إِسْرَافِیلُ فِی الْمَلَائِکَهِ ثُمَّ جَاءَ جَبْرَئِیلُ ع فَوَقَفَ إِلَی جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذِهِ لَهِیَ الْمُوَاسَاهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیّاً مِنِّی وَ أَنَا مِنْهُ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ وَ أَنَا مِنْکُمَا ثُمَّ انْهَزَمَ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ امْضِ بِسَیْفِکَ حَتَّی تُعَارِضَهُمْ فَإِنْ رَأَیْتَهُمْ قَدْ رَکِبُوا الْقِلَاصَ (3) وَ جَنَبُوا الْخَیْلَ فَإِنَّهُمَ یُرِیدُونَ مَکَّهَ وَ إِنْ رَأَیْتَهُمَ قَدْ رَکِبُوا الْخَیْلَ وَ هُمْ یَجْنُبُونَ الْقِلَاصَ فَإِنَّهُمْ یُرِیدُونَ الْمَدِینَهَ فَأَتَاهُمْ عَلِیٌّ ع فَکَانُوا عَلَی الْقِلَاصِ فَقَالَ أَبُو سُفْیَانَ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ مَا تُرِیدُ هُوَ ذَا نَحْنُ ذَاهِبُونَ إِلَی مَکَّهَ فَانْصَرِفْ إِلَی صَاحِبِکَ فَأَتْبَعَهُمْ جَبْرَئِیلُ ع فَکُلَّمَا سَمِعُوا وَقْعَ حَافِرِ فَرَسِهِ جَدُّوا فِی السَّیْرِ وَ کَانَ یَتْلُوهُمْ فَإِذَا ارْتَحَلُوا قَالُوا هُوَ ذَا عَسْکَرُ مُحَمَّدٍ قَدْ أَقْبَلَ فَدَخَلَ أَبُو سُفْیَانَ مَکَّهَ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ وَ جَاءَ الرُّعَاهُ وَ الْحَطَّابُونَ فَدَخَلُوا مَکَّهَ فَقَالُوا رَأَیْنَا عَسْکَرَ مُحَمَّدٍ (4) کُلَّمَا رَحَلَ أَبُو سُفْیَانَ نَزَلُوا یَقْدُمُهُمْ فَارِسٌ عَلَی فَرَسٍ أَشْقَرَ (5) یَطْلُبُ آثَارَهُمْ فَأَقْبَلَ أَهْلُ مَکَّهَ عَلَی أَبِی سُفْیَانَ یُوَبِّخُونَهُ وَ رَحَلَ النَّبِیُّ ص وَ الرَّایَهُ مَعَ عَلِیٍّ ع وَ هُوَ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَمَّا أَنْ أَشْرَفَ بِالرَّایَهِ مِنَ الْعَقَبَهِ وَ رَآهُ النَّاسُ نَادَی عَلِیٌّ ع أَیُّهَا النَّاسُ هَذَا مُحَمَّدٌ لَمْ یَمُتْ وَ لَمْ یُقْتَلْ فَقَالَ صَاحِبُ الْکَلَامِ الَّذِی قَالَ الْآنَ یَسْخَرُ بِنَا وَ قَدْ هُزِمْنَا هَذَا عَلِیٌّ وَ الرَّایَهُ بِیَدِهِ حَتَّی هَجَمَ عَلَیْهِمُ النَّبِیُّ ص وَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فِی أَفْنِیَتِهِمْ عَلَی أَبْوَابِ دُورِهِمْ وَ خَرَجَ الرِّجَالُ إِلَیْهِ یَلُوذُونَ بِهِ وَ

1- العی: العجز و عی بشأنها أی یعجز عنها و أشکل علیه أمرها.
2- أراد أقدم یا حیزوم فحذف حرف النداء و حیزوم اسم فرس جبرئیل علیه السلام.
3- القلائص جمع قلوص و هی الناقه الشابه و یجمع علی قلاص و قلص أیضا. «النهایه»
4- إنّما قالوا ذلک لما رأوا من عسکر الملائکه المتمثلین بصور المسلمین و کان تعیین أهل مکّه لابی سفیان لهربه عن ذلک العسکر. «آت»
5- قال الجوهریّ: الشقره فی الخیل: حمره صافیه یحمر معها العرف و الذنب قال: فان کان اسود فهو الکمیت.

يَثُوبُونَ إِلَيْهِ (1) وَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ قَدْ خَدَشْنَ الْوُجُوهَ وَ نَشَرْنَ الشُّعُورَ وَ جَزَزْنَ النَّوَاصِيَ وَ خَرَقْنَ الْجُيُوبَ وَ حَزَمْنَ الْبُطُونَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَأَيْنَهُ قَالَ لَهُنَّ خَيْراً وَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَتِرْنَ وَ يَدْخُلْنَ مَنَازِلَهُنَّ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُظْهِرَ دِينَهُ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً الْآيَةَ (2).

503- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ أَحْرَمُوا وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لِيَرُدَّهُ قَالَ ابْغُونِي (3) رَجُلًا يَأْخُذُنِي عَلَى غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ مِنْ جُهَيْنَةَ (4) فَسَأَلَهُ فَلَمْ يُوَافِقْهُ فَقَالَ ابْغُونِي رَجُلًا غَيْرَهُ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ آخَرَ إِمَّا مِنْ مُزَيْنَةَ وَ إِمَّا مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ فَأَخَذَهُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْعَقَبَةِ فَقَالَ مَنْ يَصْعَدْهَا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا حَطَّ اللَّهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُمُ ادْخُلُوا الْبابَ سُجَّداً ... نَغْفِرْ لَكُمْ خَطاياكُمْ قَالَ فَابْتَدَرَهَا خَيْلُ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَ الْخَزْرَجِ قَالَ وَ كَانُوا أَلْفاً وَ ثَمَانَمِائَةٍ فَلَمَّا هَبَطُوا إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ (5) إِذَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنُهَا عَلَى الْقَلِيبِ فَسَعَى ابْنُهَا هَارِباً فَلَمَّا أَثْبَتَتْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَرَخَتْ بِهِ هَؤُلَاءِ الصَّابِئُونَ (6) لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُمْ بَأْسٌ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَمَرَهَا فَاسْتَقَتْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ

1- فى أكثر النسخ [يثوبون] أى يرجعون و فى بعضها [يتوبون] أى يعتذرون من الهزيمه و ترک القتال. «آت»
2- آل عمران: 144.
3- قال الجزرىّ: يقال: ابغنى كذا- بهمزه الوصل- أى أطلب لى. و أبغنى- بهمزه القطع-: أى أعنى عن الطلب.
4- الترديد من الراوى و مزينه- بضم الميم-: قبيله من مضر. و جهينه أيضا- بالضم-: اسم قبيله. «آت»
5- بضم الحاء و فتح الدال و الياء الساكنه و الباء و الياء مخففا قريه متوسطه ليست بالكبيره، سميت ببئر هناک عند مسجد الشجره.
6- قال الجزرىّ: صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره.

فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَشَرِبَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ فَأَخَذَتْ فَضْلَتَهُ فَأَعَادَتْهُ فِی الْبِئْرِ فَلَمْ تَبْرَحْ حَتَّی السَّاعَهِ (1) وَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ الْمُشْرِکُونَ أَبَانَ بْنَ سَعِیدٍ فِی الْخَیْلِ (2) فَکَانَ بِإِزَائِهِ ثُمَّ أَرْسَلُوا الْحُلَیْسَ (3) فَرَأَی الْبُدْنَ وَ هِیَ تَأْکُلُ بَعْضُهَا أَوْبَارَ بَعْضٍ (4) فَرَجَعَ وَ لَمْ یَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَالَ لِأَبِی سُفْیَانَ یَا أَبَا سُفْیَانَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَلَی هَذَا حَالَفْنَاکُمْ عَلَی أَنْ تَرُدُّوا الْهَدْیَ عَنْ مَحِلِّهِ (5) فَقَالَ اسْکُتْ فَإِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِیٌّ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَتُخَلِّیَنَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ مَا أَرَادَ أَوْ لَأَنْفِرَدَنَّ فِی الْأَحَابِیشِ (6) فَقَالَ اسْکُتْ حَتَّی نَأْخُذَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَلْثاً (7) فَأَرْسَلُوا إِلَیْهِ عُرْوَهَ بْنَ مَسْعُودٍ وَ قَدْ کَانَ جَاءَ (8) إِلَی قُرَیْشٍ فِی الْقَوْمِ الَّذِینَ أَصَابَهُمُ

1- أی لم یزل الماء من تلک البئر. و قد نقل هذا الاعجاز فی روایات کثیره علی وجه آخر. «آت»
2- ذکر أکثر المؤرخون مکانه بدیل بن ورقاء الخزاعی و لا عبره بقولهم فی مقابله الخبر المعتبر. «آت»
3- هو حلیس بن علقمه أو ابن زبان و کان یومئذ سید الاحابیش و هو أحد بنی الحارث بن عبد المناه بن کنانه.
4- کنایه عن کثرتها و ازدحامها و اجتماعها و انما قدم صلّی اللّه علیه و آله البدن لیعلموا أنه لا یرید القتال بل یرید النسک. «آت»
5- «حالفناکم» أی عاهدناکم و حلفنا علی الوفاء به. و قوله: «علی ان تردوا الهدی» بدل أو عطف بیان لقوله: «علی هذا حالفناکم». «آت»
6- فی القاموس حبشی- بالضم-: جبل بأسفل مکّه و منه أحابیش قریش لانهم تحالفوا باللّه أنهم لید علی غیرهم ما سجی لیل و وضح نهار و ما رسی حبشی انتهی. أی أعتزل معهم عنکم و امنعهم عن معاونتکم. «آت»
7- الولث: العهد بین القوم یقع من غیر قصد أو یکون غیر مؤکد «الصحاح». و فی بعض النسخ [ولیا]
8- هذه القصه علی ما ذکره الواقدی أنّه ذهب مع ثلاثه عشر رجلا من بنی مالک الی مقوقس سلطان الاسکندریه و فضل مقوقس بنی مالک علی المغیره فی العطاء فلما رجعوا و کانوا فی الطریق شرب بنو مالک ذات لیله خمرا و سکروا فقتلهم المغیره حسدا و أخذ أموالهم و أتی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقبل صلّی اللّه علیه و آله إسلامه و لم یقبل من ماله شیئا و لم یأخذ منه الخمس لغدره فلما بلغ ذلک أبا سفیان أخبر عروه بذلک فأتی عروه رئیس بنی مالک و هو مسعود بن عمره و کلمه فی أن

يرضى بالديه فلم يرض بنو مالک بذلک و طلبوا القصاص من عشائر المغيره و اشتعلت بينهم نائره الحرب فأطفأها عروه بلطائف حيله و ضمن ديه الجماعه من ماله و الإشاره إلى هذه القصه هاهنا لتمهيد ما سيذكر بعد ذلک من قوله: «و اللّه ما جئت الا فى غسل سلحتک» فقوله: «جاء إلى قريش» أى عروه و قوله: «و فى القوم» أى لان يتكلم و يشفع فى أمر المقتولين. و قوله: «كان خرج» أى المغيره. «آت»

الْمُغِيرَهُ بْنُ شُعْبَهَ كَانَ خَرَجَ مَعَهُمْ مِنَ الطَّائِفِ وَ كَانُوا تُجَّاراً فَقَتَلَهُمْ وَ جَاءَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْبَلَهَا وَ قَالَ هَذَا غَدْرٌ وَ لَا حَاجَهَ لَنَا فِيهِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُرْوَهُ بْنُ مَسْعُودٍ قَدْ أَتَاكُمْ وَ هُوَ يُعَظِّمُ الْبُدْنَ قَالَ فَأَقِيمُوهَا فَأَقَامُوهَا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَجِي ءَ مَنْ جِئْتَ قَالَ جِئْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ أَنْحَرُ هَذِهِ الْإِبِلَ وَ أُخَلِّي عَنْكُمْ عَنْ لُحْمَانِهَا (1) قَالَ لَا وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَكَ رُدَّ عَمَّا جِئْتَ لَهُ (2) إِنَّ قَوْمَكَ يُذَكِّرُونَكَ اللَّهَ وَ الرَّحِمَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَ أَنْ تَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَ أَنْ تُجَرِّيَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنَا بِفَاعِلٍ حَتَّى أَدْخُلَهَا قَالَ وَ كَانَ عُرْوَهُ بْنُ مَسْعُودٍ حِينَ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ص تَنَاوَلَ لِحْيَتَهُ (3) وَ الْمُغِيرَهُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ

1- بكسر اللام جمع اللحم. و فى بعض النسخ [لحمامها].
2- قال هذا على سبيل التعجب أى كيف يكون مثلك فى الشرافه و عظم الشأن مرددا عن مثل هذا المقصد الذى لا يصلح أن يرد عنه أحد و الحاصل أنک فى جلالتک ينبغى أن لا ترد عن أى مقصد قصدته و مقصدک فى الخيريه بحيث لا ينبغى أن يمنع عنه أحد و مع اجتماعهما يريد قومک أن يصدوک عن ذلک. «آت»
3- أى لحيه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و كانت عادتهم ذلک فيما بينهم عند مكالمتهم و لجهله بشأنه صلّى اللّه عليه و آله و عدم إيمانه لم يعرف أن ذلک لا يليق بجنابه. «آت»

فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ هَذَا ابْنُ أَخِيکَ الْمُغِيرَهُ فَقَالَ يَا غُدَرُ (1) وَ اللَّهِ مَا جِئْتَ إِلَّا فِی غَسْلِ سَلْحَتِکَ (2) قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لِأَبِی سُفْيَانَ وَ أَصْحَابِهِ لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ رُدَّ عَمَّا جَاءَ لَهُ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّی فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُثِيرَتْ فِی وُجُوهِهِمُ الْبُدْنُ فَقَالَا مَجِی ءَ مَنْ جِئْتَ قَالَ جِئْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ أَسْعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ أَنْحَرَ الْبُدْنَ وَ أُخَلِّیَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ لُحْمَانِهَا فَقَالَا إِنَّ قَوْمَکَ يُنَاشِدُونَکَ اللَّهَ وَ الرَّحِمَ (3) أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِمْ بِلَادَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَ تَقْطَعَ أَرْحَامَهُمْ وَ تُجَرِّیَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ قَالَ فَأَبَی عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ عُمَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَشِيرَتِی قَلِيلٌ وَ إِنِّی فِيهِمْ عَلَی مَا تَعْلَمُ وَ لَكِنِّی أَدُلُّکَ عَلَی عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْطَلِقْ إِلَی قَوْمِکَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَشِّرْهُمْ بِمَا وَعَدَنِی رَبِّی مِنْ فَتْحِ مَكَّهَ فَلَمَّا انْطَلَقَ عُثْمَانُ لَقِیَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ فَتَأَخَّرَ عَنِ السَّرْحِ (4) فَحَمَلَ عُثْمَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ دَخَلَ عُثْمَانُ فَأَعْلَمَهُمْ وَ كَانَتِ الْمُنَاوَشَهُ (5) فَجَلَسَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ جَلَسَ عُثْمَانُ فِی عَسْكَرِ الْمُشْرِكِينَ وَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْلِمِينَ وَ ضَرَبَ بِإِحْدَی يَدَيْهِ عَلَی الْأُخْرَی

1- قال الجزریّ: فی حديث الحديبيه: قال عروه بن مسعود للمغير: يا غدر هل غسلت غدرتک إلا بالأمس. غدر معدول غادر للمبالغه يقال للذكر: غدر- [بضم الغين و فتح الدال]- و للاثنی: غدار- كقطام و هما مختصان بالنداء فی الغالب.

2- فی المغرب: السلح: التغوط.

3- أی يقسمون عليک باللّه و بالرحم التی بينک و بينهم فی أن تدخل عليهم أی فی تركه. «آت»

4- السرح و السارح و السارحه سواء: الماشيه.

5- المناوشه: المناوله فی القتال أی كان المشركون فی تهيئه القتال أی عند ذلک وقع بين المسلمين و بينهم محاربه كما نقل. «آت»

لِعُثْمَانَ (1) وَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ طُوبَى لِعُثْمَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ أَحَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ لِيَفْعَلَ فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَطُفْ بِهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّهَ (2) وَ مَا كَانَ فِيهَا فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ* فَقَالَ سُهَيْلٌ مَا أَدْرِى مَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ إِلَّا أَنِّى أَظُنُّ هَذَا الَّذِى بِالْيَمَامَهِ (3) وَ لَكِنِ اكْتُبْ كَمَا نَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ قَالَ وَ اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ (4)- رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ سُهَيْلٌ فَعَلَى مَا نُقَاتِلُكَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّاسُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ اكْتُبْ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّاسُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ فِى الْقَضِيَّهِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَّا أَتَى إِلَيْكُمْ رَدَدْتُمُوهُ إِلَيْنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ غَيْرُ مُسْتَكْرِهٍ عَنْ دِينِهِ وَ مَنْ جَاءَ إِلَيْنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ إِلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَاجَهَ لَنَا فِيهِمْ وَ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ فِيكُمْ عَلَانِيَهً (5) غَيْرَ سِرٍّ وَ إِنْ كَانُوا لَيَتَهَادَوْنَ السُّيُورَ (6) فِى الْمَدِينَهِ إِلَى مَكَّهَ وَ مَا كَانَتْ قَضِيَّهٌ أَعْظَمُ بَرَكَهً مِنْهَا

1- ذلک ليتأكد عليه الحجه و العهد و الميثاق فيستوجب بنكثه أشدّ العذاب. «آت»

2- أى ما جرى بينه و بين قريش من حبسه و منعه عن الرجوع او من طلبهم للصلح أو اصرارهم على عدم دخوله فى هذه السنه. و قيل: هذا كلام الراوى أى ثمّ ذكر الصادق عليه السلام القصه و ما جرى فيها و ترک الراوى ذكرها اختصارا. «آت»

3- كانوا يقولون لمسيلمه الكذاب: رحمن اليمامه. «آت»

4- «هذا ما قاضى» هو فاعل من القضاء الفصل و الحكم لانه كان بينه و بين أهل مكّه. «النهايه»«هذا ما قاضى» هو فاعل من القضاء الفصل و الحكم لانه كان بينه و بين أهل مكّه. «النهايه»

5- أى و على أن يعبد اللّه علانيه من غير تقيه.

6- السير- بالفتح-: الذى يعد من الجلد الجمع السيور و فى بعض النسخ [الستور] و هى جمع الستر المعلق على الأبواب و على التقادير هذا كلام الصادق عليه السلام لبيان ثمره هذه المصالحه و كثره فوائدها بأنها صارت موجبه لا من المسلمين بحيث كانوا يبعثون الهدايا من المدينه الى مكّه من غير منع و خوف و رغب أهل مكّه فى الإسلام و أسلم جم غفير منهم من غير حرب.

لَقَدْ كَادَ أَنْ يَسْتَوْلِیَ عَلَی أَهْلِ مَکَّهَ الْإِسْلَامُ فَضَرَبَ سُهَیْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَی أَبِی جَنْدَلٍ ابْنِهِ (1) فَقَالَ أَوَّلُ مَا قَاضَیْنَا عَلَیْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هَلْ قَاضَیْتُ عَلَی شَیْ ءٍ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا کُنْتَ بِغَدَّارٍ قَالَ فَذَهَبَ بِأَبِی جَنْدَلٍ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْفَعُنِی إِلَیْهِ قَالَ وَ لَمْ أَشْتَرِطْ لَکَ قَالَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِأَبِی جَنْدَلٍ مَخْرَجاً.

504- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ جاؤُکُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ یُقاتِلُوکُمْ أَوْ یُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ (2) قَالَ نَزَلَتْ فِی بَنِی مُدْلِجٍ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا إِنَّا قَدْ حَصِرَتْ صُدُورُنَا أَنْ نَشْهَدَ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ فَلَسْنَا مَعَکَ وَ لَا مَعَ قَوْمِنَا عَلَیْکَ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ صَنَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ وَاعَدَهُمْ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ (3) مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ یَدْعُوهُمْ فَإِنْ أَجَابُوا وَ إِلَّا قَاتَلَهُمْ.

505- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

1- قال الطبرسیّ: فقال سهیل: علی أنّه لا یأتیک منا رجل و إن کان علی دینک إلّا رددته إلینا و من جاءنا ممن معک لم نرده علیک، فقال المسلمون: سبحان اللّه کیف یرد الی المشرکین و قد جاء مسلما فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من جاءهم منا فأبعده اللّه و من جاءنا منهم رددناه الیهم فمن علم اللّه الإسلام من قلبه جعل له مخرجا- الی أن قال-: فبیناهم کذلک اذ جاء أبو جندل بن سهیل بن عمرو یوسف فی قیوده قد خرج من أسفل مکّه حتّی رمی بنفسه بین اظهر المسلمین، فقال سهیل: هذا یا محمّد أول ما اقاضیک علیه أن ترده فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: إنا لم نقض بالکتاب بعد، قال: و اللّه إذا لا اصالحک علی شی ء أبدا فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فاجره لی قال: انا بمجیره لک، قال: بلی فافعل، قال و ما أنا بفاعل، قال مکرز: بلی قد أجرناه قال أبو جندل بن سهیل: معاشر المسلمین أ أرد الی المشرکین و قد جئت مسلما أ لا ترون ما قد لقیت و کان قد عذب عذابا شدیدا. «مجمع البیان»
2- النساء: 92. الحصر: الضیق و الانقباض.
3- فی بعض النسخ [أدعهم حتّی أن یفرغ].

أَبِی یَزِیدَ وَ هُوَ فَرْقَدٌ عَنْ أَبِی یَزِیدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی بَعَثَ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ فِی إِهْلَاکِ قَوْمِ لُوطٍ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ کَرُوبِیلَ ع فَمَرُّوا بِإِبْرَاهِیمَ ع وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَسَلَّمُوا عَلَیْهِ فَلَمْ یَعْرِفْهُمْ وَ رَأَی هَیْئَهً حَسَنَهً فَقَالَ لَا یَخْدُمُ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا بِنَفْسِی وَ کَانَ صَاحِبَ أَضْیَافٍ (1) فَشَوَی لَهُمْ عِجْلًا سَمِیناً حَتَّی أَنْضَجَهُ ثُمَّ قَرَّبَهُ إِلَیْهِمْ فَلَمَّا وَضَعَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِمْ رَأَی أَیْدِیَهُمْ لا تَصِلُ إِلَیْهِ نَکِرَهُمْ وَ أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِیفَهً (2) فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ جَبْرَئِیلُ ع حَسَرَ الْعِمَامَهَ (3) عَنْ وَجْهِهِ وَ عَنْ رَأْسِهِ فَعَرَفَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَقَالَ أَنْتَ هُوَ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَرَّتِ امْرَأَتُهُ سَارَهُ فَبَشَّرَهَا بِإِسْحاقَ وَ مِنْ وَراءِ إِسْحاقَ یَعْقُوبَ فَقَالَتْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَجَابُوهَا بِمَا فِی الْکِتَابِ الْعَزِیزِ (4) فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع لَهُمْ فِیمَا ذَا جِئْتُمْ قَالُوا لَهُ فِی إِهْلَاکِ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ کَانَ فِیهَا مِائَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ تُهْلِکُونَهُمْ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ ع لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا خَمْسِینَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا ثَلَاثِینَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا عِشْرِینَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا عَشَرَهً قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا خَمْسَهً قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ کَانُوا وَاحِداً قَالَ لَا- قالَ إِنَّ فِیها لُوطاً قالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِیها لَنُنَجِّیَنَّهُ وَ أَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ کانَتْ مِنَ الْغابِرِینَ ثُمَّ مَضَوْا وَ قَالَ الْحَسَنُ الْعَسْکَرِیُّ أَبُو مُحَمَّدٍ (5) لَا أَعْلَمُ ذَا الْقَوْلَ إِلَّا وَ هُوَ یَسْتَبْقِیهِمْ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- یُجادِلُنا فِی قَوْمِ لُوطٍ (6) فَأَتَوْا لُوطاً وَ هُوَ فِی زِرَاعَهٍ لَهُ قُرْبَ الْمَدِینَهِ-

---

1- أی یدعوهم کثیرا و یحیهم و یکرمهم.
2- أی أنکرهم و قوله: «أَوْجَسَ»* الإیجاس الاحساس ای اضمر منهم خوفا و الآیه فی سوره هود: 70.
3- أی کشفها.
4- أی «قالَتْ یا وَیْلَتی أَ أَلِدُ وَ أَنَا عَجُوزٌ وَ هذا بَعْلِی شَیْخاً إِنَّ هذا لَشَیْ ءٌ عَجِیبٌ* قالُوا أَ تَعْجَبِینَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ إِنَّهُ حَمِیدٌ مَجِیدٌ».
5- لعل العسکریّ من طغیان القلم و أبو محمّد کنیه للحسن بن علیّ بن فضال و یحتمل أن یکون کلام محمّد بن یحیی و وقع فی أثناء الحدیث و قد مضی هذا الخبر فیما سبق من کتاب الطلاق و فیه «قال الحسن بن علیّ» بدون أبو محمّد فیمکن أن یکون من کلام الصادق علیه السلام و المراد الحسن بن علیّ علیهما السلام. «من آت»
6- هود: 74.

فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ مُعْتَمُّونَ فَلَمَّا رَآهُمْ رَأَى هَيْئَةً حَسَنَةً عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ بِيضٌ وَ ثِيَابٌ بِيضٌ فَقَالَ لَهُمُ الْمَنْزِلَ (1) فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَهُمْ وَ مَشَوْا خَلْفَهُ فَنَدِمَ عَلَى عَرْضِهِ عَلَيْهِمُ الْمَنْزِلَ وَ قَالَ أَيَّ شَيْ ءٍ صَنَعْتُ آتِي بِهِمْ قَوْمِي وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لَا نَعْجَلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع هَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع هَذِهِ اثْنَتَانِ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا بَلَغَ بَابَ الْمَدِينَهِ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع هَذِهِ ثَالِثَهٌ ثُمَّ دَخَلَ وَ دَخَلُوا مَعَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُمُ امْرَأَتُهُ رَأَتْ هَيْئَةً حَسَنَةً فَصَعِدَتْ فَوْقَ السَّطْحِ وَ صَعِقَتْ فَلَمْ يَسْمَعُوا (2) فَدَخَّنَتْ فَلَمَّا رَأَوُا الدُّخَانَ أَقْبَلُوا يُهْرَعُونَ إِلَى الْبَابِ فَنَزَلَتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ عِنْدَهُ قَوْمٌ مَا رَأَيْتُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُمْ هَيْئَةً فَجَاءُوا إِلَى الْبَابِ لِيَدْخُلُوهَا- فَلَمَّا رَآهُمْ لُوطٌ قَامَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ يَا قَوْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَ لَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ فَقَالَ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحَلَالِ فَقَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ ما لَنا فِي بَناتِكَ مِنْ حَقٍ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ما نُرِيدُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً- أَوْ آوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيدٍ (3) فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع لَوْ يَعْلَمُ أَيَّ قُوَّهٍ لَهُ فَكَاثَرُوهُ حَتَّى دَخَلُوا الْبَيْتَ قَالَ فَصَاحَ بِهِ جَبْرَئِيلُ يَا لُوطُ دَعْهُمْ يَدْخُلُونَ فَلَمَّا دَخَلُوا أَهْوَى جَبْرَئِيلُ بِإِصْبَعِهِ نَحْوَهُمْ فَذَهَبَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ- فَطَمَسْنا أَعْيُنَهُمْ (4) ثُمَّ نَادَى جَبْرَئِيلُ فَقَالَ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ قَالَ فَأَمَرَهُ فَتَحَمَّلَ وَ مَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَالَ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا جَبْرَئِيلُ بِجَنَاحَيْهِ

1- أى عرض لهم المنزل و التمس منهم النزول. «آت»

2- الصعق: شده الصوت و فى بعض النسخ [صفقت] و الصفق: الضرب الذى يسمع له الصوت كالتصفيق أى ضربت احدى يديها على الأخرى و قوله: «يهرعون» أى يسرعون.

3- مضمون مأخوذ من الآيات التى كانت فى سوره هود.

4- تمام الآيه فى سوره القمر آيه 37: «وَ لَقَدْ راوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذابِي وَ نُذُرِ».

مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ سَمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ (1) ثُمَّ قَلَبَهَا وَ أَمْطَرَ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ (2).

506- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَلَّذِي صَنَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع (3) كَانَ خَيْراً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ اللَّهِ لَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ- أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ (4) إِنَّمَا هِيَ طَاعَةُ الْإِمَامِ (5) وَ طَلَبُوا الْقِتَالَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- قالُوا رَبَّنا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتالَ لَوْ لا أَخَّرْتَنا إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ ... نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَ نَتَّبِعِ الرُّسُلَ (6) أَرَادُوا تَأْخِيرَ ذَلِكَ إِلَى الْقَائِمِ ع.

507- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (7) جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ الزَّيَّاتِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّجُومِ أَ حَقٌّ هِيَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ الْمُشْتَرِيَ إِلَى الْأَرْضِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَأَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُ النُّجُومَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْظُرْ أَيْنَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ مَا أَرَاهُ فِي الْفَلَكِ وَ مَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ قَالَ فَنَحَّاهُ وَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْهِنْدِ فَعَلَّمَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ وَ قَالَ انْظُرْ إِلَى الْمُشْتَرِي أَيْنَ هُوَ فَقَالَ إِنَّ حِسَابِي لَيَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ أَنْتَ الْمُشْتَرِي قَالَ وَ شَهَقَ شَهْقَةً فَمَاتَ وَ وَرِثَ عِلْمَهُ أَهْلُهُ فَالْعِلْمُ هُنَاكَ.

508- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ

1- الديكه جمع الديک.
2- «السجيل» قال الزمخشريّ: قيل: هى كلمه معربه عن «سنک و گل».
3- أى صلحه مع معاويه.
4- النساء: 77.
5- أى الغرض و المقصود فى الآيه طاعه الامام الذى ينهى عن القتال لعدم كونه مأمورا به و يامر بالصلاه و الزكاه و سائر أبواب البر و الحال ان أصحاب الحسن كانوا بهذه الآيه مأمورين باطاعه امامهم فى ترک القتال فلم يرضوا به و طلبوا القتال. «آت»

6- مأخوذ من الآیه السبعه و السبعین فی سوره النساء و الآیه الأربعه و الأربعین فی سوره إبراهیم.
7- قد مر آن سهل بن زیاد ضعیف غیر معتمد علی ما تفرد به و سلمه بن الخطّاب أیضا کان ضعیفا فی حدیثه ضعّفه النجاشیّ و ابن الغضائری و العلامه و غیرهم و الحدیث مجعول بلا شبهه.

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ النُّجُومِ قَالَ مَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَیْتٍ مِنَ الْعَرَبِ وَ أَهْلُ بَیْتٍ مِنَ الْهِنْدِ.

509- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ (1) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَیَابَةَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِکِتَابِ (2) عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَیْمٍ وَ سَدِیرٍ وَ کُتُبِ غَیْرِ وَاحِدٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حِینَ ظَهَرَتِ الْمُسَوِّدَةُ قَبْلَ أَنْ یَظْهَرَ وُلْدُ الْعَبَّاسِ بِأَنَّا قَدْ قَدَّرْنَا أَنْ یَئُولَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَیْکَ فَمَا تَرَی (3) قَالَ فَضَرَبَ بِالْکُتُبِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ أُفٍّ أُفٍّ مَا أَنَا لِهَؤُلَاءِ بِإِمَامٍ (4) أَ مَا یَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا یَقْتُلُ السُّفْیَانِیَّ.

510- أَبَانٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فِی بُیُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ (5) قَالَ هِیَ بُیُوتُ النَّبِیِّ ص.

511- أَبَانٌ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُقَدَّمِهَا وَ حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُؤَخَّرِهَا وَ قَالَ لَبِسَهَا عَلِیٌّ ع یَوْمَ الْجَمَلِ.

512- أَبَانٌ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَدَّ عَلِیٌّ ع عَلَی بَطْنِهِ یَوْمَ الْجَمَلِ بِعِقَالٍ أَبْرَقَ (6) نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِیلُ ع مِنَ السَّمَاءِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَشُدُّ بِهِ عَلَی بَطْنِهِ إِذَا لَبِسَ الدِّرْعَ.

513- أَبَانٌ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِلْمِقْدَادِ أَمَا وَ اللَّهِ لَتَنْتَهِیَنَّ أَوْ لَأَرُدَّنَّکَ إِلَی رَبِّکَ الْأَوَّلِ (7) قَالَ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمِقْدَادَ الْوَفَاةُ قَالَ لِعَمَّارٍ أَبْلِغْ عُثْمَانَ عَنِّی أَنِّی قَدْ رُدِدْتُ إِلَی رَبِّیَ الْأَوَّلِ.

1- الظاهر أنّه ابن نهیک.
2- فی بعض النسخ [ذهب].
3- أی أمر الخلافه الإسلامیه و المسوده: أصحاب أبی مسلم المروزی.
4- أی أنهم لاستعجالهم و عدم التسلیم لامامهم خارجون عن شیعته و المقتدین به.
5- النور: 36.

6- الحبل الذى فيه لونان، و كل شى ء اجتمع فيه سواد و بياض فهو أبرق «الصحاح»
7- هذا تهديد له بالقتل.

514- أَبَانٌ عَنْ فُضَيْلٍ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَهَ الْمَوْتُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتِی وَ مَنْزِلَتِی مِنْكُمْ وَ عَلَیَّ دَيْنٌ فَأَحِبُّ أَنْ تَضْمَنُوهُ عَنِّی فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَمَا وَ اللَّهِ ثُلُثُ دَيْنِكَ عَلَیَّ ثُمَّ سَكَتَ وَ سَكَتُوا فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَیَّ دَيْنُكَ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِی أَنْ أَضْمَنَهُ أَوَّلًا إِلَّا كَرَاهِيَهَ أَنْ يَقُولُوا سَبَقَنَا.

515- أَبَانٌ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ نَاقَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْقَصْوَاءُ إِذَا نَزَلَ عَنْهَا عَلَّقَ عَلَيْهَا زِمَامَهَا قَالَ فَتَخْرُجُ فَتَأْتِی الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَيُنَاوِلُهَا الرَّجُلُ الشَّیْ ءَ وَ يُنَاوِلُهُ هَذَا الشَّیْ ءَ فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَشْبَعَ قَالَ فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِی خِبَاءِ سَمُرَهَ بْنِ جُنْدَبٍ فَتَنَاوَلَ عَنَزَهً فَضَرَبَ بِهَا عَلَی رَأْسِهَا فَشَجَّهَا فَخَرَجَتْ إِلَی النَّبِیِّ ص فَشَكَتْهُ (1).

516- أَبَانٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَرْيَمَ ع حَمَلَتْ بِعِيسَی ع تِسْعَ سَاعَاتٍ كُلُّ سَاعَهٍ شَهْراً.

517- أَبَانٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُغِيرِيَّهَ (2) يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لِهَذِهِ اللَّيْلَهِ الْمُسْتَقْبَلَهِ فَقَالَ كَذَبُوا هَذَا الْيَوْمُ لِلَّيْلَهِ الْمَاضِيَهِ إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَخْلَهَ حَيْثُ (3) رَأَوُا الْهِلَالَ قَالُوا قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ.

1- اما باللسان او بالاشارات و علی التقديرين فهو من معجزاته. «آت»
2- أی أتباع المغيره بن سعيد البجلیّ.
3- إشاره إلی ما ذكره المؤرخون أن النبیّ بعث عبد اللّه بن جحش معه ثمانيه رهط من المهاجرين و قيل: اثنی عشر و أمره أن ينزل نخله بين مكّه و الطائف فيرصد قريشا و يعلم أخبارهم فانطلقوا حتی هبطوا نخله فوجدوا بها عمرو بن الحضرمی فی غير تجاره قريش فی آخر يوم جمادی الآخره و كانوا يرون أنّه من جمادی و هو رجب فاختصم المسلمون فقال قائل منهم: هذه غره من عدو و غنم رزقتموه فلا ندری أ من شهر الحرام هذا اليوم أم لا فقال قائل منهم: لا نعلم هذا اليوم إلّا من الشهر الحرام و لا نری أن تستحلوه لطمع أشفيتم عليه، فشدوا علی ابن الحضرمی فقتلوه و غنموه عيره فبلغ ذلک كفّار قريش فركب وفدهم حتّی قدموا علی النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فقالوا أ يحل القتال فی الشهر الحرام؟ فأنزل اللّه تعالی:

«يَسْئَلَونَکَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ- الآيه-» و يظهر من بعض السير أنهم انما فعلوا ذلک بعد علمهم کونه من شهر رجب بان رأوا الهلال و استشهاده عليه السلام بان أصحابه حکموا بعد رؤيه الهلال بدخول رجب فالليل السابق على النهار و يحسب معه يوما. آت

518- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَلَّارٍ أَبِی عَمْرَةَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الشِّيعَةَ الْخَاصَّةَ الْخَالِصَةَ (1) مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِّفْنَاهُمْ حَتَّى نَعْرِفَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا قُلْتُ لَكُمْ إِلَّا وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا الدَّلِيلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلِيٌّ نَصْرُ الدِّينِ وَ مَنَارُهُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَ هُمُ الْمَصَابِيحُ الَّذِينَ يُسْتَضَاءُ بِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ مُوَافِقاً لِهَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا وُضِعَ الْقَلْبُ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ إِلَّا لِيُوَافِقَ أَوْ لِيُخَالِفَ (2) فَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُوَافِقاً لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَانَ نَاجِياً وَ مَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُخَالِفاً لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ كَانَ هَالِكاً.

519- أَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَادَيْتُمْ فِينَا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ وَ الْأَزْوَاجَ وَ ثَوَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا إِنَّ أَحْوَجَ مَا تَكُونُونَ (3) إِذَا بَلَغَتِ الْأَنْفُسُ إِلَى هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

520- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِیُّ وَ مَنْصُورٌ الصَّيْقَلُ فَوَاعَدْنَا دَارَ طَاهِرٍ مَوْلَاهُ فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ ثُمَّ رُحْنَا إِلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ مُتَّكِئاً عَلَى سَرِيرٍ قَرِيبٍ مِنَ الْأَرْضِ فَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ثُمَّ اسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ أَرْسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی ذَهَبَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِرْقَةٌ مُرْجِئَةٌ وَ فِرْقَةٌ خَوَارِجُ وَ فِرْقَةٌ قَدَرِيَّةٌ وَ سُمِّيتُمْ أَنْتُمُ التُّرَابِيَّةَ ثُمَّ قَالَ بِيَمِينِهِ مِنْهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ رَسُولُهُ وَ آلُ رَسُولِهِ ص وَ شِيعَتُهُمْ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِکَ فَلَا كَانَ عَلِيٌّ وَ اللَّهِ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

1- أی من يتابعنی فی جميع أقوالی و أفعالی.
2- أی ليعلم به المخالف و الموافق. «آت»
3- أی الی ولايتنا.

521- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِي (1) عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ فِی سَمَاءِ الدُّنْيَا لَيَطَّلِعُونَ عَلَی الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَهِ وَ هُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَيَقُولُونَ أَ مَا تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ فِی قِلَّتِهِمْ وَ كَثْرَهِ عَدُوِّهِمْ يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَتَقُولُ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَی مِنَ الْمَلَائِكَهِ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

522- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عُمَرُ لَا تَحْمِلُوا عَلَی شِيعَتِنَا وَ ارْفُقُوا بِهِمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ (2).

523- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی- رَبَّنا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلْهُما تَحْتَ أَقْدامِنا لِيَكُونا مِنَ الْأَسْفَلِينَ (3) قَالَ هُمَا ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ فُلَانٌ شَيْطَاناً.

524- يُونُسُ عَنْ سَوْرَهَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی- رَبَّنا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلْهُما تَحْتَ أَقْدامِنا لِيَكُونا مِنَ الْأَسْفَلِينَ قَالَ يَا سَوْرَهُ هُمَا وَ اللَّهِ هُمَا ثَلَاثاً وَ اللَّهِ يَا سَوْرَهُ إِنَّا لَخُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ فِی السَّمَاءِ وَ إِنَّا لَخُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ.

525- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی- إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضی مِنَ الْقَوْلِ (4) قَالَ يَعْنِی فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ أَبَا عُبَيْدَهَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

526- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

1- لم نجد له ذكر فی كتب التراجم و الرجال.
2- أی لا تكلفوا اوساط الشيعه بالتكاليف الشاقه فی العلم و العمل بل علموهم و ادعوهم الی العمل برفق ليكملوا فانهم لا يحتملون من العلوم و الاسرار و تحمل المشاق فی الطاعات ما تحتملون. «آت»
3- فصّلت: 29.

4- النساء: 108.

يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أُولئِکَ الَّذِینَ یَعْلَمُ اللَّهُ ما فِی قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ وَ قُلْ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِیغاً (1) یَعْنِی وَ اللَّهِ فُلَاناً وَ فُلَاناً- وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِیُطاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً (2) یَعْنِی وَ اللَّهِ النَّبِیَّ ص وَ عَلِیّاً ع مِمَّا صَنَعُوا أَیْ لَوْ جَاءُوکَ بِهَا یَا عَلِیُّ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ مِمَّا صَنَعُوا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً- فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتَّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ (3) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ وَ اللَّهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- ثُمَّ لا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَیْتَ عَلَی لِسَانِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ یَعْنِی بِهِ مِنْ وَلَایَهِ عَلِیٍّ- وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً (4) لِعَلِیٍّ.

527- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ رُبَّمَا رَأَیْتُ الرُّؤْیَا فَأَعَبِّرُهَا وَ الرُّؤْیَا عَلَی مَا تُعَبَّرُ (5).

528- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ الرُّؤْیَا عَلَی مَا تُعَبَّرُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَی أَنَّ رُؤْیَا الْمَلِکِ کَانَتْ أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَهً رَأَتْ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ جِذْعَ بَیْتِهَا قَدِ انْکَسَرَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَصَّتْ عَلَیْهِ الرُّؤْیَا فَقَالَ لَهَا النَّبِیُّ ص یَقْدَمُ زَوْجُکِ وَ یَأْتِی وَ هُوَ صَالِحٌ وَ قَدْ کَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ کَمَا قَالَ النَّبِیُّ ص ثُمَّ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا غَیْبَهً أُخْرَی فَرَأَتْ فِی الْمَنَامِ کَأَنَّ جِذْعَ بَیْتِهَا قَدِ انْکَسَرَ فَأَتَتِ النَّبِیَّ ص فَقَصَّتْ عَلَیْهِ الرُّؤْیَا فَقَالَ لَهَا یَقْدَمُ زَوْجُکِ وَ یَأْتِی صَالِحاً فَقَدِمَ عَلَی مَا قَالَ ثُمَّ غَابَ زَوْجُهَا ثَالِثَهً

1- النساء: 63. و قوله: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» ای عن عقابهم لمصلحه فی استبقائهم او عن قبول معذرتهم. «آت»
2- النساء: 63.
3- النساء: 603-.
4- الظاهر أنّه کان فی مصحفهم علیه السلام علی صیغه المتکلم و یحتمل أن یکون بیانا لحاصل المعنی أی المراد بقضاء الرسول ما یقضی اللّه علی لسانه. «آت»
5- أی تقع مطابقه لما عبّرت به. «آت»

فَرَأَتْ فِی مَنَامِهَا أَنَّ جِذْعَ بَیْتِهَا قَدِ انْکَسَرَ فَلَقِیَتْ رَجُلًا أَعْسَرَ فَقَصَّتْ عَلَیْهِ الرُّؤْیَا فَقَالَ لَهَا الرَّجُلُ السَّوْءُ یَمُوتُ زَوْجُکِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَلَّا کَانَ عَبَّرَ لَهَا خَیْراً.

529- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ کَانَ یَقُولُ إِنَّ رُؤْیَا الْمُؤْمِنِ تُرِفُّ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ عَلَی رَأْسِ صَاحِبِهَا حَتَّی یُعَبِّرَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ یُعَبِّرَهَا لَهُ مِثْلُهُ فَإِذَا عُبِّرَتْ لَزِمَتِ الْأَرْضَ فَلَا تَقُصُّوا رُؤْیَاکُمْ إِلَّا عَلَی مَنْ یَعْقِلُ.

530- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرُّؤْیَا لَا تُقَصُّ إِلَّا عَلَی مُؤْمِنٍ خَلًا مِنَ الْحَسَدِ وَ الْبَغْیِ.

531- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ ذُو النَّمِرَهِ وَ کَانَ مِنْ أَقْبَحِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ ذُو النَّمِرَهِ مِنْ قُبْحِهِ فَأَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ سَبْعَ عَشْرَهَ رَکْعَهً فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَهِ وَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَدْرَکْتَهُ وَ الْحَجَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ الزَّکَاهَ وَ فَسَّرَهَا لَهُ فَقَالَ وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ نَبِیّاً مَا أَزِیدُ رَبِّی عَلَی مَا فَرَضَ عَلَیَّ شَیْئاً فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص وَ لِمَ یَا ذَا النَّمِرَهِ فَقَالَ کَمَا خَلْقَنِی قَبِیحاً قَالَ فَهَبَطَ جَبْرَئِیلُ ع عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَبَّکَ یَأْمُرُکَ أَنْ تُبَلِّغَ ذَا النَّمِرَهِ عَنْهُ السَّلَامَ وَ تَقُولَ لَهُ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ مَا تَرْضَی أَنْ أَحْشُرَکَ عَلَی جَمَالِ جَبْرَئِیلَ ع یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا ذَا النَّمِرَهِ هَذَا جَبْرَئِیلُ یَأْمُرُنِی أَنْ أُبَلِّغَکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ رَبُّکَ أَ مَا تَرْضَی أَنْ أَحْشُرَکَ عَلَی جَمَالِ جَبْرَئِیلَ فَقَالَ ذُو النَّمِرَهِ فَإِنِّی قَدْ رَضِیتُ یَا رَبِّ فَوَ عِزَّتِکَ لَأَزِیدَنَّکَ حَتَّی تَرْضَی.

حَدِيثُ الَّذِی أَحْيَاهُ عِيسَى ع

532- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ (1) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَحْيَا أَحَداً بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى كَانَ لَهُ أَكْلٌ وَ رِزْقٌ وَ مُدَّةٌ وَ وَلَدٌ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مُوَاخٍ لَهُ فِی اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَانَ عِيسَى ع يَمُرُّ بِهِ وَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ عِيسَى غَابَ عَنْهُ حِيناً ثُمَّ مَرَّ بِهِ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَ فَتُحِبِّينَ أَنْ تَرَاهُ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا فَإِذَا كَانَ غَداً فَآتِيكِ حَتَّى أُحْيِيَهُ لَكِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهَا فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِی مَعِی إِلَى قَبْرِهِ فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا قَبْرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ عِيسَى ع ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَانْفَرَجَ الْقَبْرُ وَ خَرَجَ ابْنُهَا حَيّاً فَلَمَّا رَأَتْهُ أُمُّهُ وَ رَآهَا بَكَيَا فَرَحِمَهُمَا عِيسَى ع فَقَالَ لَهُ عِيسَى أَ تُحِبُّ أَنْ تَبْقَى مَعَ أُمِّكَ فِی الدُّنْيَا فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بِأَكْلٍ وَ رِزْقٍ وَ مُدَّةٍ أَمْ بِغَيْرِ أَكْلٍ وَ لَا رِزْقٍ وَ لَا مُدَّةٍ فَقَالَ لَهُ عِيسَى ع بِأَكْلٍ وَ رِزْقٍ وَ مُدَّةٍ وَ تُعَمَّرُ عِشْرِينَ سَنَةً وَ تَزَوَّجُ وَ يُولَدُ لَكَ قَالَ نَعَمْ إِذاً قَالَ فَدَفَعَهُ عِيسَى إِلَى أُمِّهِ فَعَاشَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ تَزَوَّجَ وَ وُلِدَ لَهُ.

533- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ وَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ (2) فَقَالَ مَنْ عَبَدَ فِيهِ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ تَوَلَّى فِيهِ غَيْرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَهُوَ مُلْحِدٌ بِظُلْمٍ وَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُذِيقَهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ.

534- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا

1- هو المفضل بن صالح الأسدی النخاس مولاهم مات فی حياه الرضا، ضعيف.
2- الحجّ: 25.

رَبُّنَا اللَّهُ (1) قَالَ نَزَلَتْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ وَ حَمْزَهَ وَ جَعْفَرٍ وَ جَرَتْ فِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَجْمَعِينَ.

535- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ ما ذا أُجِبْتُمْ قالُوا لا عِلْمَ لَنا (2) قَالَ فَقَالَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا يَقُولُ مَا ذَا أُجِبْتُمْ فِي أَوْصِيَائِكُمُ الَّذِينَ خَلَّفْتُمُوهُمْ عَلَى أُمَمِكُمْ قَالَ فَيَقُولُونَ لَا عِلْمَ لَنَا بِمَا فَعَلُوا مِنْ بَعْدِنَا.

حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ ع

حَدِيثُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ ع (3)

536- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

1- الحجّ: 40. «دِيارِهِمْ» قال البيضاوى: أى من مكّه «بِغَيْرِ حَقٍّ» بغير موجب استحقوا به «إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ» على طريقه قول النابغه: و لا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب و قيل: منقطع.
2- المائده: 109.
3- اجمعت علماء الشيعه على سبق إسلامه عليه السلام على جميع الصحابه و به قال جماعه كثيره من المخالفين و قد تواترت الروايات الداله عليه من طرق العامّه و الخاصّه و قد أوردنا فى كتاب بحار الأنوار الاخبار المستفيضه من كتبهم المعتبره كتاريخ الطبرىّ و أنساب الصحابه عنه و المعارف عن القتيبى و تاريخ يعقوب النسوى و عثمانيه الجاحظ و تفسير الثعلبى و كتاب ابى زرعه الدمشقى و خصائص النطنزى و كتاب المعرفه لابى يوسف النسوى و أربعين الخطيب و فردوس الديلمىّ و شرف النبىّ للخركوشى و جامع الترمذى و ابانه العكبرى و تاريخ الخطيب و مسند أحمد بن حنبل و كتاب الطبقات لمحمّد بن سعد و فضائل الصحابه للعكبرى و [عبد اللّه بن] أحمد بن حنبل و كتاب ابن مردويه الأصفهانىّ و كتاب المظفر السمعانىّ و أمالى سهل بن عبد اللّه المروزى و تاريخ بغداد و الرساله القواميه و مسند الموصلى و تفسير قتاده و كتاب الشيرازى و غيرهما ممّا يطول ذكرها رووا سبق إسلامه عليه السلام بطرق متعدّده عن سلمان و أبى ذرّ و المقداد و عمّار و زيد بن صوحان و حذيفه و ابى الهيثم و خزيمه و

ابى أيّوب و الخدرىّ و ابى رافع و أمّ سلمه و سعد بن أبى وقاص و ابى موسى الأشعرىّ و انس بن مالک و ابى الطفيل و جبير بن مطعم و عمرو بن الحمق و حبه العرنىّ و جابر الحضرمى و الحارث الأعور و عبايه الأسدى و مالک بن الحويرث و قثم بن العباس و سعيد بن قيس و مالک الأشتر و هاشم بن عتبه و محمّد بن كعب و ابن مجاز و الشعبى و الحسن البصرى و ابى البحترى و الواقدى و عبد الرزاق و معمر و السدى و غيرهم و نسبوا القول بذلک الى ابن عبّاس و جابر بن عبد اللّه و انس و زيد بن أرقم و مجاهد و قتاده و ابن إسحاق و غيرهم. «آت». اقول: قد أورد الحجه الفذ العلامه الامينى صاحب الغدير فى المجلد الثانى ص 219 من كتابه الاغر شطرا وافيا بما لا مزيد عليه من اخبارهم فى أن اول من أسلم هو علىّ بن أبى طالب عليه السلام فليراجع و اغتنم.

سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع ابْنُ كَمْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع يَوْمَ أَسْلَمَ فَقَالَ أَ وَ كَانَ كَافِراً قَطُّ إِنَّمَا كَانَ لِعَلِيٍّ ع حَيْثُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص عَشْرُ سِنِينَ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ كَافِراً وَ لَقَدْ آمَنَ بِاللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ بِرَسُولِهِ ص وَ سَبَقَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَی الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ ص وَ إِلَی الصَّلَاةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ وَ كَانَتْ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَ كَذَلِکَ فَرَضَهَا اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی مَنْ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّيهَا بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّيهَا عَلِيٌّ ع مَعَهُ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ حَتَّی هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَدِينَةِ وَ خَلَّفَ عَلِيّاً ع فِی أُمُورٍ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ بِهَا أَحَدٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ مَكَّةَ فِی أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ ذَلِکَ يَوْمُ الْخَمِيسِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنَ الْمَبْعَثِ وَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ لِاثْنَتَیْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَنَزَلَ بِقُبَا فَصَلَّی الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُقِيماً يَنْتَظِرُ عَلِيّاً ع يُصَلِّی الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ كَانَ نَازِلًا عَلَی عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقُولُونَ لَهُ أَ تُقِيمُ عِنْدَنَا فَنَتَّخِذَ لَکَ مَنْزِلًا وَ مَسْجِداً فَيَقُولُ لَا إِنِّی أَنْتَظِرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ وَ قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَلْحَقَنِی وَ لَسْتُ مُسْتَوْطِناً مَنْزِلًا حَتَّی يَقْدَمَ عَلِيٌّ وَ مَا أَسْرَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلِيٌّ ع وَ النَّبِيُّ ص فِی بَيْتِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَزَلَ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع تَحَوَّلَ مِنْ قُبَا إِلَی بَنِی سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ وَ عَلِيٌّ ع مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَخَطَّ لَهُمْ مَسْجِداً وَ نَصَبَ قِبْلَتَهُ فَصَلَّی بِهِمْ فِيهِ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ وَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ثُمَّ رَاحَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَی الْمَدِينَةِ عَلَی نَاقَتِهِ الَّتِی كَانَ قَدِمَ عَلَيْهَا وَ عَلِيٌّ ع مَعَهُ لَا يُفَارِقُهُ يَمْشِی بِمَشْيِهِ وَ لَيْسَ يَمُرُّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَطْنٍ مِنْ بُطُونِ الْأَنْصَارِ إِلَّا قَامُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ خَلُّوا سَبِيلَ النَّاقَةِ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ فَانْطَلَقَتْ بِهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَاضِعٌ لَهَا زِمَامَهَا حَتَّی انْتَهَتْ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی تَرَی وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی بَابِ مَسْجِدِ

رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِی یُصَلَّی عِنْدَهُ بِالْجَنَائِزِ فَوَقَفَتْ عِنْدَهُ وَ بَرَکَتْ وَ وَضَعَتْ جِرَانَهَا عَلَی الْأَرْضِ (1) فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَقْبَلَ أَبُو أَیُّوبَ مُبَادِراً حَتَّی احْتَمَلَ رَحْلَهُ فَأَدْخَلَهُ مَنْزِلَهُ وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِیٌّ ع مَعَهُ حَتَّی بُنِیَ لَهُ مَسْجِدُهُ بُنِیَتْ لَهُ مَسَاکِنُهُ وَ مَنْزِلُ عَلِیٍّ ع فَتَحَوَّلَا إِلَی مَنَازِلِهِمَا فَقَالَ سَعِیدُ بْنُ الْمُسَیَّبِ- لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ کَانَ أَبُو بَکْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص حِینَ أَقْبَلَ إِلَی الْمَدِینَهِ فَأَیْنَ فَارَقَهُ فَقَالَ إِنَّ أَبَا بَکْرٍ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی قُبَا فَنَزَلَ بِهِمْ یَنْتَظِرُ قُدُومَ عَلِیٍّ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَکْرٍ انْهَضْ بِنَا إِلَی الْمَدِینَهِ فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ فَرِحُوا بِقُدُومِکَ وَ هُمْ یَسْتَرِیثُونَ إِقْبَالَکَ إِلَیْهِمْ (2) فَانْطَلِقْ بِنَا وَ لَا تَقُمْ هَاهُنَا تَنْتَظِرُ عَلِیّاً فَمَا أَظُنُّهُ یَقْدَمُ عَلَیْکَ إِلَی شَهْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص کَلَّا مَا أَسْرَعَهُ وَ لَسْتُ أَرِیمُ (3) حَتَّی یَقْدَمَ ابْنُ عَمِّی وَ أَخِی فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحَبُّ أَهْلِ بَیْتِی إِلَیَّ فَقَدْ وَقَانِی بِنَفْسِهِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ قَالَ فَغَضِبَ عِنْدَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ اشْمَأَزَّ وَ دَاخَلَهُ مِنْ ذَلِکَ حَسَدٌ لِعَلِیٍّ ع وَ کَانَ ذَلِکَ أَوَّلَ عَدَاوَهٍ بَدَتْ مِنْهُ- لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِی عَلِیٍّ ع وَ أَوَّلَ خِلَافٍ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَانْطَلَقَ حَتَّی دَخَلَ الْمَدِینَهَ وَ تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقُبَا یَنْتَظِرُ عَلِیّاً ع قَالَ فَقُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَمَتَی زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاطِمَهَ مِنْ عَلِیٍّ ع فَقَالَ بِالْمَدِینَهِ بَعْدَ الْهِجْرَهِ بِسَنَهٍ وَ کَانَ لَهَا یَوْمَئِذٍ تِسْعُ سِنِینَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وَ لَمْ یُولَدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ خَدِیجَهَ ع عَلَی فِطْرَهِ الْإِسْلَامِ (4) إِلَّا فَاطِمَهُ ع وَ قَدْ کَانَتْ خَدِیجَهُ مَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَهِ بِسَنَهٍ وَ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ بَعْدَ مَوْتِ خَدِیجَهَ بِسَنَهٍ فَلَمَّا فَقَدَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص سَئِمَ الْمُقَامَ بِمَکَّهَ (5) وَ دَخَلَهُ حُزْنٌ شَدِیدٌ وَ أَشْفَقَ عَلَی نَفْسِهِ مِنْ کُفَّارِ قُرَیْشٍ فَشَکَا إِلَی جَبْرَئِیلَ ع ذَلِکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ اخْرُجْ

1- برک أی یقع علی برکه أی صدره. جران البعیر- بالکسر-: مقدم عنقه من مذبحه الی منخره.
2- الاستراثه: الاستبطاء. «الصحاح»
3- یقال: رام یریم إذا برح و زال من مکانه. «النهایه»
4- أی بعد البعثه.
5- أی مله المقام فیها.

مِنَ الْقَرْيَهِ الظَّالِمِ أَهْلُها وَ هَاجِرْ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلَيْسَ لَکَ الْيَوْمَ بِمَکَّهَ نَاصِرٌ وَ انْصِبْ لِلْمُشْرِکِينَ حَرْباً فَعِنْدَ ذَلِکَ تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَهِ فَقُلْتُ لَهُ فَمَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَقَالَ بِالْمَدِينَهِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَهُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ وَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّلَاهِ سَبْعَ رَکَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَکْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَکْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَکْعَهً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ رَکْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِکَهِ النَّهَارِ مِنَ السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِکَهِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ- وَ کَانَ مَلَائِکَهُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَاهَ الْفَجْرِ فَلِذَلِکَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ کانَ مَشْهُوداً (1) يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ يَشْهَدُهُ مَلَائِکَهُ النَّهَارِ وَ مَلَائِکَهُ اللَّيْلِ.

537- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ بِهِ النَّاسُ عَنْکُمْ کُفُّوا أَلْسِنَتَکُمْ عَنْهُمْ (2).

538- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَذَکَرَ بَنِي أُمَيَّهَ وَ دَوْلَتَهُمْ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّمَا نَرْجُو أَنْ تَکُونَ صَاحِبَهُمْ وَ أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا الْأَمْرَ عَلَى يَدَيْکَ فَقَالَ مَا أَنَا بِصَاحِبِهِمْ وَ لَا يَسُرُّنِي أَنْ أَکُونَ صَاحِبَهُمْ إِنَّ أَصْحَابَهُمْ (3) أَوْلَادُ الزِّنَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ سِنِينَ وَ لَا أَيَّاماً أَقْصَرَ مِنْ سِنِينِهِمْ (4) وَ أَيَّامِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَأْمُرُ الْمَلَکَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْفَلَکُ فَيَطْوِيهِ طَيّاً.

539- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُلْدُ الْمِرْدَاسِ (5)مَنْ تَقَرَّبَ مِنْهُمْ أَکْفَرُوهُ وَ مَنْ تَبَاعَدَ مِنْهُمْ أَفْقَرُوهُ-

---

1- الإسراء: 78.
2- جمله «کفوا ألسنتکم عنهم» تفسير «ما رضى به الناس».
3- أى من يستأصلهم و يقتلهم أولاد الزنا بنى العباس و اتباعهم. «آت»

4- أی بنی أمیّه و یحتمل بنی العباس و أمّا أمر الفلک قد سبق الکلام فی مثله. «آت»
5- ولد المرداس کنایه عن العباس و هذا التعبیر للتقیه و الاخفاء و الوجه فیه أن عبّاس بن مرداس السلمی صحابی شاعر فلعل المراد ولد سمی ابن المرداس. «آت»

وَ مَنْ نَاوَاهُمْ قَتَلُوهُ (1) وَ مَنْ تَحَصَّنَ مِنْهُمْ أَنْزَلُوهُ وَ مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ أَدْرَكُوهُ حَتَّى تَنْقَضِیَ دَوْلَتُهُمْ.

540- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَیْمَنَ جَمِیعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِساً إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَرَحَّبَ بِهَا وَ أَخَذَ بِیَدِهَا وَ أَقْعَدَهَا ثُمَّ قَالَ ابْنَهُ نَبِیٍّ ضَیَّعَهُ قَوْمُهُ- خَالِدِ بْنِ سِنَانٍ (2) دَعَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ یُؤْمِنُوا وَ کَانَتْ نَارٌ یُقَالُ لَهَا نَارُ الْحَدَثَانِ (3)- تَأْتِیهِمْ کُلَّ سَنَهٍ فَتَأْکُلُ بَعْضَهُمْ وَ کَانَتْ تَخْرُجُ فِی وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ رَدَدْتُهَا عَنْکُمْ تُؤْمِنُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَجَاءَتْ فَاسْتَقْبَلَهَا بِثَوْبِهِ فَرَدَّهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى دَخَلَتْ کَهْفَهَا وَ دَخَلَ مَعَهَا وَ جَلَسُوا عَلَی بَابِ الْکَهْفِ وَ هُمْ یَرَوْنَ أَلَّا یَخْرُجَ أَبَداً فَخَرَجَ وَ هُوَ یَقُولُ هَذَا هَذَا وَ کُلُّ هَذَا مِنْ ذَا (4) زَعَمَتْ بَنُو عَبْسٍ أَنِّی لَا أَخْرُجُ وَ جَبِینِی یَنْدَی (5) ثُمَّ قَالَ تُؤْمِنُونَ بِی قَالُوا لَا قَالَ فَإِنِّی مَیِّتٌ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَادْفِنُونِی فَإِنَّهَا سَتَجِیءُ عَانَهٌ (6) مِنْ حُمُرٍ یَقْدُمُهَا عَیْرٌ أَبْتَرُ حَتَّی یَقِفَ عَلَی قَبْرِی فَانْبُشُونِی وَ سَلُونِی عَمَّا شِئْتُمْ فَلَمَّا مَاتَ دَفَنُوهُ وَ کَانَ ذَلِکَ الْیَوْمُ إِذْ جَاءَتِ

1- ناواهم أی عاداهم.
2- ذکروا أنّه کان فی الفتره و اختلفوا فی نبوّته و هذا الخبر یدلّ علی أنّه کان نبیّا و ذکر ابن الأثیر و غیره هذه القصه نحوا ممّا فی الخبر. «آت»
3- قال السیوطی فی شرح شواهد المغنی ناقلا عن العسکریّ فی ذکر اقسام النار: نار الحرتین کانت فی بلاد عبس، تخرج من الأرض فتؤذی من مربها و هی التی دفنها خالد بن سنان النبیّ علیه السلام. قال خلید: کنار الحرتین لها زفیرتصم مسامع الرجل السمیع اقول: لعل الحدثان تصحیف الحرتین. «آت»
4- أی هذا شأنی و اعجازی. و «کل هذا من ذا» أی من اللّه تعالی و فی نسخه «و کل هذا مؤذ أ زعمت»
5- عبس- بالفتح-: ابو قبیله من قیس. و قوله: «جبینی یندی»- کیرضی- أی یبتل من العرق. «آت»
6- العانه: القطیع من حمر الوحش. و العیر- بالفتح-: الحمار الوحشی و قد یطلق علی الاهلی ایضا. و الابتر: المقطوع الذنب. «آت»

الْعَانَهُ اجْتَمَعُوا وَ جَاءُوا يُرِيدُونَ نَبْشَهُ فَقَالُوا مَا آمَنْتُمْ بِهِ فِی حَيَاتِهِ فَكَيْفَ تُؤْمِنُونَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ لَئِنْ نَبَشْتُمُوهُ لَيَكُونَنَّ سُبَّهً عَلَيْكُمْ فَاتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ (1).

541- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِیَّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَنَعَ النَّاسُ مَا صَنَعُوا وَ خَاصَمَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ أَبُو عُبَيْدَهَ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَنْصَارَ فَخَصَمُوهُمْ بِحُجَّهِ عَلِیٍّ ع (2) قَالُوا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قُرَيْشٌ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْكُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ قُرَيْشٍ وَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِمْ فِی كِتَابِهِ وَ فَضَّلَهُمْ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْأَئِمَّهُ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ سَلْمَانُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ عَلِيّاً ع وَ هُوَ يُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّاسُ وَ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ السَّاعَهَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اللَّهِ مَا يَرْضَى أَنْ يُبَايِعُوهُ (3) بِيَدٍ وَاحِدَهٍ إِنَّهُمْ لَيُبَايِعُونَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً بِيَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ فَقَالَ لِی يَا سَلْمَانُ هَلْ تَدْرِی مَنْ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ لَا أَدْرِی إِلَّا أَنِّی رَأَيْتُ فِی ظُلَّهِ بَنِی سَاعِدَهَ حِينَ خَصَمَتِ الْأَنْصَارُ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ وَ أَبُو عُبَيْدَهَ بْنُ الْجَرَّاحِ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ سَالِمٌ قَالَ لَسْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا وَ لَكِنْ تَدْرِی أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ حِينَ صَعِدَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ لَا وَ لَكِنِّی رَأَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَّادَهٌ شَدِيدُ التَّشْمِيرِ (4) صَعِدَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَ وَ هُوَ يَبْكِی وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يُمِتْنِی مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتُكَ فِی هَذَا الْمَكَانِ ابْسُطْ يَدَكَ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع

1- قال الجوهریّ: يقال: هذا الامر صار سبّه عليه- بالضم- ای عارا يسب به انتهی. ای هذا عار عليكم ان تحبوه و لا تؤمنوا به او هو يسبكم بترک الإيمان و الكفر او يكون هذا النبش عارا لكم عند العرب فيقولون: نبشوا قبر نبيهم و يؤيده ما ذكره ابن الأثير قال: فأرادوا نبشه فكره ذلک بعضهم قالوا: نخاف إن نبشناه ان يسبّنا العرب بانا نبشنا نبيّنا فتركوه. «آت»
2- أی غلب هؤلاء الثلاثه على الأنصار فی المخاصمه بحجه هی تدلّ على كون الامر لعلی عليه السلام دونهم لانهم احتجوا عليهم بقرابه الرسول و أمير المؤمنين كان اقرب منهم أجمعين و قد احتج عليه السلام عليهم بذلک فی مواطن [ذكروها]. «آت»
3- فی الاحتجاج للطبرسیّ: «ما يرضى الناس ان يبايعوه».
4- «سجاده» أی اثر سجود. و التشمير: الجد و الاجتهاد فی العباده. «آت»

هَلْ تَدْرِی مَنْ هُوَ قُلْتُ لَا وَ لَقَدْ سَاءَتْنِی مَقَالَتُهُ كَأَنَّهُ شَامِتٌ بِمَوْتِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ ذَاکَ إِبْلِیسُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ إِبْلِیسَ وَ رُؤَسَاءَ أَصْحَابِهِ شَهِدُوا نَصْبَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِیَّایَ لِلنَّاسِ بِغَدِیرِ خُمٍّ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَخْبَرَهُمْ أَنِّی أَوْلَی بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَأَقْبَلَ إِلَی إِبْلِیسَ أَبَالِسَتُهُ وَ مَرَدَهُ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ وَ مَعْصُومَةٌ وَ مَا لَکَ وَ لَا لَنَا عَلَیْهِمْ سَبِیلٌ قَدْ أُعْلِمُوا إِمَامَهُمْ وَ مَفْزَعَهُمْ بَعْدَ نَبِیِّهِمْ فَانْطَلَقَ إِبْلِیسُ لَعَنَهُ اللَّهُ کَئِیباً حَزِیناً وَ أَخْبَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَوْ قُبِضَ أَنَّ النَّاسَ یُبَایِعُونَ أَبَا بَکْرٍ فِی ظُلَّةِ بَنِی سَاعِدَةَ بَعْدَ مَا یَخْتَصِمُونَ ثُمَّ یَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَیَکُونُ أَوَّلَ مَنْ یُبَایِعُهُ عَلَی مِنْبَرِی إِبْلِیسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فِی صُورَةِ رَجُلٍ شَیْخٍ مُشَمِّرٍ یَقُولُ کَذَا وَ کَذَا ثُمَّ یَخْرُجُ فَیَجْمَعُ شَیَاطِینَهُ وَ أَبَالِسَتَهُ فَیَنْخُرُ وَ یَکْسَعُ (1) وَ یَقُولُ کَلَّا زَعَمْتُمْ أَنْ لَیْسَ لِی عَلَیْهِمْ سَبِیلٌ فَکَیْفَ رَأَیْتُمْ مَا صَنَعْتُ بِهِمْ حَتَّی تَرَکُوا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتَهُ وَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

542- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ الْحَجَّاجِ (2) عَنْ صَبَّاحٍ الْحَدَّاءِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِیَدِ عَلِیٍّ ع- یَوْمَ الْغَدِیرِ صَرَخَ إِبْلِیسُ فِی جُنُودِهِ صَرْخَةً فَلَمْ یَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِی بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا أَتَاهُ فَقَالُوا یَا سَیِّدَهُمْ وَ مَوْلَاهُمْ (3) مَا ذَا دَهَاکَ فَمَا سَمِعْنَا لَکَ صَرْخَةً أَوْحَشَ مِنْ صَرْخَتِکَ هَذِهِ فَقَالَ لَهُمْ فَعَلَ هَذَا النَّبِیُّ فِعْلًا إِنْ تَمَّ لَمْ یُعْصَ اللَّهُ أَبَداً فَقَالُوا یَا سَیِّدَهُمْ أَنْتَ کُنْتَ لِآدَمَ فَلَمَّا قَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّهُ یَنْطِقُ عَنِ الْهَوَی وَ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَ مَا تَرَی عَیْنَیْهِ تَدُورَانِ فِی رَأْسِهِ کَأَنَّهُ مَجْنُونٌ یَعْنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَرَخَ إِبْلِیسُ صَرْخَةً بِطَرَبٍ فَجَمَعَ أَوْلِیَاءَهُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّی کُنْتُ لِآدَمَ مِنْ قَبْلُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ آدَمُ نَقَضَ الْعَهْدَ وَ لَمْ یَکْفُرْ بِالرَّبِّ وَ هَؤُلَاءِ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَ کَفَرُوا

1- النخیر: صوت الانف. و کسعه- کمنعه-: ضرب دبره بیده او بصدر قدمه و إنّما کان یفعل ذلک نشاطا و فرحا و فخرا و فرجا و مخرجا و طربا. «آت»
2- فی بعض النسخ [منیع ابن الحجاج] و علی کلتا النسختین غیر مذکور فی کتب الرجال.
3- أی قالوا: یا سیدنا و یا مولانا و انما غیره لئلا یوهم انصرافه إلیه علیه السلام و هذا شایع فی کلام البلغاء فی نقل امر لا یرضی القائل لنفسه کما

فی قوله تعالی: «أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكاذِبِينَ» و قوله: «ما ذا دهاک» يقال: دهاه إذا اصابته داهنه. «آت»

بِالرَّسُولِ- فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَقَامَ النَّاسُ غَيْرَ عَلِيٍّ لَبِسَ إِبْلِيسُ تَاجَ الْمُلْكِ وَ نَصَبَ مِنْبَراً وَ قَعَدَ فِی الْوَثْبَهِ (1) وَ جَمَعَ خَيْلَهُ وَ رَجْلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ اطْرَبُوا لَا يُطَاعُ اللَّهُ حَتَّی يَقُومَ الْإِمَامُ وَ تَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ لَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَهِ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الظَّنُّ مِنْ إِبْلِيسَ حِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَی فَظَنَّ بِهِمْ إِبْلِيسُ ظَنّاً فَصَدَّقُوا ظَنَّهُ.

543- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً كَئِيباً حَزِيناً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مَا لِی أَرَاکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَئِيباً حَزِيناً فَقَالَ وَ كَيْفَ لَا أَكُونُ كَذَلِکَ وَ قَدْ رَأَيْتُ فِی لَيْلَتِی هَذِهِ أَنَّ بَنِی تَيْمٍ وَ بَنِی عَدِيٍّ وَ بَنِی أُمَيَّهَ يَصْعَدُونَ مِنْبَرِی هَذَا يَرُدُّونَ النَّاسَ عَنِ الْإِسْلَامِ الْقَهْقَرَی فَقُلْتُ يَا رَبِّ فِی حَيَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی فَقَالَ بَعْدَ مَوْتِکَ.

544- جَمِيلٌ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّی أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُحَمَّداً اسْتَعَانَ بِقَوْمٍ حَتَّی إِذَا ظَفِرَ بِعَدُوِّهِ قَتَلَهُمْ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَ قَوْمٍ كَثِيرٍ.

545- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ التَّارِکَ شِفَاءَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيکٌ لِجَارِحِهِ لَا مَحَالَهَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْجَارِحَ أَرَادَ فَسَادَ الْمَجْرُوحِ وَ التَّارِکَ لِإِشْفَائِهِ لَمْ يَشَأْ صَلَاحَهُ فَإِذَا لَمْ يَشَأْ صَلَاحَهُ فَقَدْ شَاءَ فَسَادَهُ اضْطِرَاراً فَكَذَلِکَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَهِ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَجْهَلُوا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَأْثَمُوا وَ لْيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَهِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِی إِنْ رَأَی مَوْضِعاً لِدَوَائِهِ وَ إِلَّا أَمْسَکَ.

1- الوثبه: الوساده و فی بعض النسخ [الزينه].
2- سبأ: 20.

546- سَهْلٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَا وَ حُسَيْنُ بْنُ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَةَ (1) فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّا کُنَّا فِی سَعَةٍ مِنَ الرِّزْقِ وَ غَضَارَةٍ مِنَ الْعَيْشِ فَتَغَيَّرَتِ الْحَالُ بَعْضَ التَّغْيِيرِ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِکَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَیَّ شَیْ ءٍ تُرِيدُونَ تَکُونُونَ مُلُوکاً أَ يَسُرُّکَ أَنْ تَکُونَ مِثْلَ طَاهِرٍ وَ هَرْثَمَةَ (2) وَ إِنَّکَ عَلَى خِلَافِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا يَسُرُّنِی أَنَّ لِیَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ذَهَباً

1- رواه الحسن بن علیّ بن شعبه الحرّانیّ- رحمه اللّه- فی تحف العقول ص 448 و فیه «و الحسین بن یزید» و هو النوفلیّ المتطبب.
2- الطاهر هو أبو الطیب أو أبو طلحه طاهر بن الحسین بن مصعب بن زریق بن ماهان الملقب ب «ذو الیمینین» والی خراسان کان من أکبر قوّاد المأمون و المجاهدین فی تثبیت دولته کان جده زریق بن ماهان أو باذان مجوسیا فأسلم علی ید طلحه الطلحات الخزاعیّ المشهور بالکرم والی سجستان و کان مولاه و لذلک اشتهر الطاهر بالخزاعی و کان هو الذی سیّره المأمون من خراسان الی محاربه أخیه الأمین محمّد بن زبیده ببغداد لما خلع المأمون بیعته و سیّر الأمین علیّ بن عیسی بن ماهان لدفعه فالتقیا بالری و قتل علیّ بن عیسی و کسر جیش الأمین و تقدم الطاهر الی بغداد و أخذ ما فی طریقه من البلاد و حاصر بغداد و قتل الأمین سنه 198 و حمل برأسه إلی خراسان و عقد للمأمون علی الخلافه فلما استقل المأمون بالملک کتب إلیه- و هو مقیم ببغداد و کان والیا علیها- بأن یسلم الی الحسن بن سهل جمیع ما افتتحه من البلاد و هی العراق و بلاد الجبل و فارس و أهواز و الحجاز و الیمن و ان یتوجه هو الی الرقه و ولاه الموصل و بلاد الجزیره و الشام و المغرب فکان فیها الی ان قدم المأمون بغداد فجاء إلیه و کان المأمون یرعاه لمناصحته و خدمته. و لقبه ذو الیمینین و ذلک انه ضرب شخصا بیساره فقده نصفین فی وقعته مع علیّ بن عیسی بن ماهان حتّی قال بعض الشعراء: «کلتا یدیک یمین حین تضربه» فبعثه إلی خراسان فکان والیا علیها الی ان توفّی سنه 207 بمرو و هو الذی اسس دوله آل طاهر فی خراسان و ما والاها من سنه 205 الی 259 و کان طاهر من أصحاب الرضا علیه السلام کان متشیعا و ینسب التشیع أیضا الی بنی طاهر کما فی مروج الذهب و غیره. ولد طاهر سنه 159 فی توشنج من بلاد خراسان و له عهد الی ابنه و هو من أحسن الرسائل. و هرثمه هو هرثمه بن أعین کان أیضا من قوّاد المأمون و فی خدمته و کان مشهورا معروفا

بالتشيع و محبا لاهل البيت من أصحاب الرضا عليه السلام بل من خواصه و أصحاب سره و يأخذ نفسه انه من شيعته و كان قائما بمصالحه و كانت له محبه تامّه و إخلاص كامل له عليه السلام.

وَ فِضَّةَ وَ إِنِّی عَلَی خِلَافِ مَا أَنَا عَلَیْهِ قَالَ فَقَالَ فَمَنْ أَیْسَرَ مِنْکُمْ فَلْیَشْکُرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ (1) وَ قَالَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی اعْمَلُوا آلَ دلوُدَ شُکْراً وَ قَلِیلٌ مِنْ عِبادِیَ الشَّکُورُ (2) وَ أَحْسِنُوا الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ یَقُولُ مَنْ حَسُنَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ کَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَ مَنْ رَضِیَ بِالْقَلِیلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ الْیَسِیرَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِیَ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ تَنَعَّمَ أَهْلُهُ وَ بَصَّرَهُ اللَّهُ دَاءَ الدُّنْیَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِماً إِلَی دَارِ السَّلَامِ قَالَ ثُمَّ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنُ قِیَامَا (3) قَالَ قُلْتُ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَیَلْقَانَا فَیُحْسِنُ اللِّقَاءَ فَقَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ یَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- لا یَزالُ بُنْیانُهُمُ الَّذِی بَنَوْا رِیبَهً فِی قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ (4) قَالَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِی لِأَیِّ شَیْ ءٍ تَحَیَّرَ ابْنُ قِیَامَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّهُ تَبِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَأَتَاهُ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ هُوَ یُرِیدُ مَسْجِدَ النَّبِیِّ ص فَالْتَفَتَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ مَا تُرِیدُ حَیَّرَکَ اللَّهُ (5) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَیْتَ لَوْ رَجَعَ إِلَیْهِمْ مُوسَی فَقَالُوا لَوْ نَصَبْتَهُ لَنَا فَاتَّبَعْنَاهُ وَ افْتَصَصْنَا أَثَرَهُ أَ هُمْ کَانُوا أَصْوَبَ قَوْلًا أَوْ مَنْ قَالَ- لَنْ نَبْرَحَ عَلَیْهِ عاکِفِینَ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْنا مُوسی (6) قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ

1- إبراهیم: 7.
2- سبأ: 12.
3- هو الحسین بن قیاما کان رجلا واقفیا خبیثا و قیل برجوعه عن الوقف و علی أی هو من أصحاب الکاظم علیه السلام.
4- التوبه: 110. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه- أی لا یزال بناء المبنی الذی بنوه شکا فی قلوبهم فیما کان من اظهار اسلامهم و ثباتا علی النفاق.
5- انما دعا علیه بالحیره لما علم فی قلبه من الشک و النفاق. «آت»
6- شبه علیه السلام قصه الواقفیه بقصه من عبد العجل حیث ترک موسی علیه السلام هارون بینهم فلم یطیعوه و عبدوا العجل و لم یرجعوا بقوله عن ذلک و قالوا: لن نبرح علیه عاکفین حتّی یرجع الینا موسی و کذا موسی بن جعفر علیه السلام خلف الرضا علیه السلام بینهم عند ذهابه إلی العراق و نص علیه فلما توفی علیه السلام ترکوا وصیه و لم یطیعوه و اختاروا الوقف علیه و قالوا: لن نبرح علیه عاکفین حتّی یرجع الینا موسی فانه غاب و لم یمت. «آت»

مَنْ قَالَ نَصَبْتَهُ لَنَا فَاتَّبَعْنَاهُ وَ اقْتَصَصْنَا أَثَرَهُ قَالَ فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِيَ (1) ابْنُ قِيَامَا وَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ السَّرَّاجِ (2) فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِمَوْتِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ كُلُّ مَا خَلَّفْتُ مِنْ شَيْ ءٍ حَتَّى قَمِيصِي هَذَا الَّذِي فِي عُنُقِي لِوَرَثَةِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ لَمْ يَقُلْ هُوَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ هَذَا إِقْرَارٌ (3) وَ لَكِنْ أَيُّ شَيْ ءٍ يَنْفَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مِمَّا قَالَ ثُمَّ أَمْسَكَ.

547- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَكَ إِيَّاهُمْ فِي أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيماً عَلَى زَادِكَ وَ إِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ وَ أَغْلِبْهُمْ بِثَلَاثٍ بِطُولِ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءِ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ زَادٍ وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّى تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ وَ لَا تُجِبْ فِي مَشُورَةٍ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَكَ وَ حِكْمَتَكَ فِي مَشُورَتِهِ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُمْحِضِ النَّصِيحَةَ لِمَنِ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَأْيَهُ وَ نَزَعَ عَنْهُ الْأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنّاً وَ إِذَا أَمَرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عِيٌّ وَ لُؤْمٌ وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي طَرِيقِكُمْ فَانْزِلُوا وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فِي الْقَصْدِ فَقِفُوا وَ تَآمَرُوا (4) وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَيْناً لِلُّصُوصِ أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَيَّرَكُمْ وَ احْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ

1- بصيغه المجهول: أى هلک.
2- هو أحمد بن أبى بشر، كان من الواقفه.
3- أى يموت موسى بن جعفر عليه السلام حيث لم يقل: ان المال لورثته. «آت»
4- المؤامره: المشاوره.

إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئاً عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا بُنَيَّ وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْ ءٍ وَ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وَ صَلِّ فِی جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَی رَأْسِ زُجٍ (1) وَ لَا تَنَامَنَّ عَلَی دَابَّتِکَ فَإِنَّ ذَلِکَ سَرِيعٌ فِی دَبَرِهَا (2) وَ لَيْسَ ذَلِکَ مِنْ فِعْلِ الْحُکَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ فِی مَحْمِلٍ يُمْکِنُکَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِکَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِکَ وَ إِذَا أَرَدْتَ النُّزُولَ فَعَلَيْکَ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً وَ أَلْيَنِهَا تُرْبَةً وَ أَکْثَرِهَا عُشْباً وَ- إِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَکْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَةٍ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِی الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَکْعَتَيْنِ وَ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِی حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَی أَهْلِهَا فَإِنَّ لِکُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْکُلَ طَعَاماً حَتَّی تَبْدَأَ فَتَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ عَلَيْکَ بِقِرَاءَةِ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاکِباً وَ عَلَيْکَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا وَ عَلَيْکَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً وَ إِيَّاکَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْکَ بِالتَّعْرِيسِ وَ الدُّلْجَةِ (3)مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَی آخِرِهِ وَ إِيَّاکَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِی مَسِيرِکَ.

548- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِ (4) عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ قَالَ وَ حَدَّثَنِی الْأُسَيْدِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُبَشِّرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ الْأَزْرَقَ (5) کَانَ يَقُولُ لَوْ أَنِّی عَلِمْتُ أَنَّ بَيْنَ قُطْرَيْهَا أَحَداً تُبْلِغُنِی إِلَيْهِ الْمَطَايَا يَخْصِمُنِی أَنَّ عَلِيّاً قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ وَ هُوَ لَهُمْ غَيْرُ ظَالِمٍ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ وَ لَا وَلَدَهُ فَقَالَ أَ فِی وُلْدِهِ عَالِمٌ فَقِيلَ لَهُ هَذَا أَوَّلُ جَهْلِکَ

1- الزج- بالضم-: الحديده فی أسفل الرمح و نصل السهم.
2- الدبر: قرحه الدابّه فی ظهرها.
3- قال الجوهریّ: التعريس: نزول القوم فی السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعه الاستراحه ثمّ يرتحلون و قال الجزریّ: فيه عليكم بالدلجه و هو سير الليل: يقال: أدلج- بالتخفيف- اذا سار من أول الليل و ادّلج- بالتشديد- اذا سار من آخره و الاسم منهما الدلجه و الدلجه- بالضم و الفتح- أقول: لا يبعد أن يكون المراد بالتعريس هنا النزول اول الليل. «آت»
4- فی بعض النسخ [حسن بن زيد النوفلیّ].
5- الظاهر أنّه كان هو من الخوارج.

وَ هُمْ يَخْلُونَ مِنْ عَالِمٍ قَالَ فَمَنْ عَالِمُهُمُ الْيَوْمَ قِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَرَحَلَ إِلَيْهِ فِي صَنَادِيدِ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقِيلَ لَهُ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فَقَالَ وَ مَا يَصْنَعُ بِي وَ هُوَ يَبْرَأُ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي طَرَفَيِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ الْكُوفِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ بَيْنَ قُطْرَيْهَا أَحَداً تُبْلِغُهُ الْمَطَايَا إِلَيْهِ يَخْصِمُهُ أَنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ وَ هُوَ لَهُمْ غَيْرُ ظَالِمٍ لَرَحَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَرَاهُ جَاءَنِي مُنَاظِراً قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا غُلَامُ اُخْرُجْ فَحُطَّ رَحْلَهُ وَ قُلْ لَهُ إِذَا كَانَ الْغَدُ فَأْتِنَا قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ غَدَا فِي صَنَادِيدِ أَصْحَابِهِ (1) وَ بَعَثَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى جَمِيعِ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فِي ثَوْبَيْنِ مُمَغَّرَيْنِ (2) وَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ كَأَنَّهُ فِلْقَةُ قَمَرٍ (3) فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُحَيِّثِ الْحَيْثِ (4) وَ مُكَيِّفِ الْكَيْفِ وَ مُؤَيِّنِ الْأَيْنِ (5) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اجْتَبَاهُ وَ هَدَاهُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِنُبُوَّتِهِ وَ اخْتَصَّنَا بِوَلَايَتِهِ يَا مَعْشَرَ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَنْقَبَةٌ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَلْيَقُمْ وَ لْيَتَحَدَّثْ قَالَ فَقَامَ النَّاسُ فَسَرَدُوا (6) تِلْكَ الْمَنَاقِبَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا أَرْوَى لِهَذِهِ الْمَنَاقِبِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ إِنَّمَا

1- الصنديد: السيّد الشجاع.
2- قال الفيروزآبادى: المغره- و يحرک-: طين أحمر و الممغر- كمعظم-: المصبوغ بها.
3- الفلقه- بالكسر-: القطعه و الشقه.
4- أى جاعل المكان مكانا بايجاده. «آت»
5- أى موجد الدهر و الزمان فان الاين يكون بمعنى الزمان، يقال: آن أينک أى حان حينک. ذكره الجوهرىّ و يحتمل أن يكون بمعنى المكان لها تأكيدا للاول أو بأن يكون حيث للزمان، قال ابن هشام: قال الاخفش: و قد ترد حيث للزمان و يحتمل أن يكون حيث تعليليه أى هو عله العلل و و جاعل العلل عللا. «آت»
6- قال الجوهرىّ: فلان يسرد الحديث سردا إذا كان جيّد السياق.

أَحْدَثَ عَلِيٌّ الْكُفْرَ بَعْدَ تَحْكِيمِهِ الْحَكَمَيْنِ حَتَّى انْتَهَوْا فِي الْمَنَاقِبِ إِلَى حَدِيثِ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَداً رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ كَرَّاراً غَيْرَ فَرَّارٍ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ وَ لَكِنْ أَحْدَثَ الْكُفْرَ بَعْدُ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ أَحَبَّهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَعِدْ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَحَبَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ أَحَبَّهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ قَالَ إِنْ قُلْتَ لَا كَفَرْتَ قَالَ فَقَالَ قَدْ عَلِمَ قَالَ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَتِهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِمَعْصِيَتِهِ فَقَالَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَتِهِ (1) فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقُمْ مَخْصُوماً فَقَامَ وَ هُوَ يَقُولُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسالَتَهُ.

549- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ الْخَفَّافِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ بَصَرُكَ بِالنُّجُومِ قَالَ قُلْتُ مَا خَلَّفْتُ بِالْعِرَاقِ أَبْصَرَ بِالنُّجُومِ مِنِّي فَقَالَ كَيْفَ دَوَرَانُ الْفَلَكِ عِنْدَكُمْ قَالَ فَأَخَذْتُ قَلَنْسُوَتِي عَنْ رَأْسِي فَأَدَرْتُهَا (2) قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَقُولُ فَمَا بَالُ بَنَاتِ النَّعْشِ وَ الْجَدْيِ وَ الْفَرْقَدَيْنِ لَا يُرَوْنَ يَدُورُونَ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ شَيْ ءٌ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْحِسَابِ يَذْكُرُهُ فَقَالَ لِي كَمِ السُّكَيْنَةُ مِنَ الزُّهَرَةِ جُزْءاً فِي ضَوْئِهَا قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ نَجْمٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ وَ لَا سَمِعْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَذْكُرُهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَأَسْقَطْتُمْ نَجْماً بِأَسْرِهِ فَعَلَى مَا تَحْسُبُونَ ثُمَّ قَالَ فَكَمِ الزُّهَرَةُ مِنَ الْقَمَرِ جُزْءاً فِي ضَوْئِهِ قَالَ قُلْتُ هَذَا شَيْ ءٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ

1- أى لان يعمل و الحاصل أن اللّه انما يحب من يعمل بطاعته لانه كذلك فكيف يحب من يعلم أنه- على زعمك الفاسد- يكفر و يحبط جميع أعماله. «آت»

2- كأنّه زعم أن حركه الفلك فى جميع المواضع دحويه. «آت»

عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَكَمِ الْقَمَرُ جُزْءاً مِنَ الشَّمْسِ فِي ضَوْئِهَا قَالَ قُلْتُ مَا أَعْرِفُ هَذَا قَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَسْكَرَيْنِ (1) يَلْتَقِيَانِ فِي هَذَا حَاسِبٌ وَ فِي هَذَا حَاسِبٌ فَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظُّفُرِ وَ يَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظُّفُرِ ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فَيَهْزِمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَأَيْنَ كَانَتِ النُّحُوسُ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

خُطْبَهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

550- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمُؤَدِّبُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (2) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاسَ بِصِفِّينَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِي عَلَيْكُمْ حَقّاً بِوَلَايَهِ أَمْرِكُمْ (3) وَ مَنْزِلَتِيَ الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بِهَا مِنْكُمْ وَ لَكُمْ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لِي عَلَيْكُمْ وَ الْحَقُّ أَجْمَلُ الْأَشْيَاءِ فِي التَّوَاصُفِ وَ أَوْسَعُهَا فِي التَّنَاصُفِ (4) لَا يَجْرِي لِأَحَدٍ إِلَّا جَرَى عَلَيْهِ وَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا

1- هذا بيان لخطأ المنجّمين فان كل منجم يحكم لمن يريد ظفره بالظفر و يزعم أن السعد الذى رآه يتعلق به و هذا لعدم احاطتهم بارتباط النجوم بالاشخاص. «آت»

2- أحمد بن محمّد عطف على علىّ بن الحسن و هو العاصمى و التيمى هو ابن فضال و قل من تفطن لذلك. «آت» و فى بعض النسخ [أحمد بن محمّد بن أحمد] و فى بعضها [على بن الحسين المؤدّب].

3- الذى له عليهم من الحق هو وجوب طاعته و امحاض نصيحته و الذى لهم عليه من الحق هو وجوب معدلته فيهم. «فى»

4- التواصف أن يصف بعضهم لبعض و التناصف أن ينصف بعضهم بعضا و انما كان الحق أجمل الأشياء فى التواصف لانه يوصف بالحسن و الوجوب و كل جميل و انما كان أوسعها فى التناصف لان الناس لو تناصفوا فى الحقوق لما ضاق عليهم امر من الأمور و فى النهج «و الحق أوسع الأشياء فى التواصف و اضيقها فى التناصف» و هو أوضع و معناه أن الناس كلهم يصفون الحق و لكن لا ينصف بعضهم بعضا «فى». و فى بعض النسخ [التراصف] موضع التواصف.

جَرَى لَهُ وَ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرِيَ ذَلِکَ لَهُ وَ لَا يَجْرِيَ عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِکَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِصاً دُونَ خَلْقِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَ لِعَدْلِهِ فِي كُلِّ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ صُرُوبُ قَضَائِهِ (1) وَ لَكِنْ جَعَلَ حَقَّهُ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَ جَعَلَ كَفَّارَتَهُمْ (2) عَلَيْهِ بِحُسْنِ الثَّوَابِ تَفَضُّلًا مِنْهُ وَ تَطَوُّلًا بِكَرَمِهِ وَ تَوَسُّعاً بِمَا هُوَ مِنَ الْمَزِيدِ لَهُ أَهْلًا ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حُقُوقِهِ حُقُوقاً فَرَضَهَا لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فَجَعَلَهَا تَتَكَافَى (3) فِي وُجُوهِهَا وَ يُوجِبُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ لَا يُسْتَوْجَبُ بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ (4) فَأَعْظَمُ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مِنْ تِلْکَ الْحُقُوقِ حَقُّ الْوَالِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ حَقُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْوَالِي فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِكُلٍّ عَلَى كُلٍّ فَجَعَلَهَا نِظَامَ أُلْفَتِهِمْ وَ عِزّاً لِدِينِهِمْ (5) وَ قِوَاماً لِسُنَنِ الْحَقِّ فِيهِمْ فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوُلَاةِ وَ لَا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ فَإِذَا أَدَّتِ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ وَ أَدَّى إِلَيْهَا الْوَالِي كَذَلِکَ عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ فَقَامَتْ مَنَاهِجُ الدِّينِ وَ اعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ وَ جَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنَنُ (6) فَصَلَحَ بِذَلِکَ الزَّمَانُ وَ طَابَ بِهِ الْعَيْشُ وَ طُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ وَ يَئِسَتْ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ وَ إِذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالِيَهُمْ وَ عَلَا الْوَالِي الرَّعِيَّةَ اخْتَلَفَتْ هُنَالِکَ الْكَلِمَةُ وَ ظَهَرَتْ

1- أى أنواعه المتغيره المتواليه و فى بعض النسخ [صروف قضائه].
2- انما سمى جزاؤه تعالى على الطاعه كفّاره لانه يكفر ما يزعمونه من أن طاعتهم له تعالى حق لهم عليه يستوجبون به الثواب مع أنّه ليس كذلک لان الحق له عليهم حيث أقدرهم على الطاعه و الهمم إياها و لهذا سماه التفضل و التطول و التوسع بالانعام الذى هو للمزيد منه أهل لانه الكريم الذى لا تنفد خزائنه بالاعطاء و الجود تعالى مجده و تقدس و فى نهج البلاغه «و جعل جزاءهم عليه» و على هذا فلا يحتاج إلى التكليف. «فى»
3- أى جعل كل وجه من تلک الحقوق مقابلا بمثله، فحق الوالى- و هو الطاعه من الرعيه- مقابل بمثله و هو العدل فيهم و حسن السيره. «آت»
4- كما أن الوالى إذا لم يعدل لم يستحق الطاعه. «آت»
5- فانها سبب اجتماعهم به و يقهرون اعدائهم و يعز دينهم. و قوله: «قواما» أى به يقوم جريان الحق فيهم و بينهم. «آت»
6- فى القاموس: ذل الطريق- بالكسر-: محجته. و أمور اللّه جاريه أذلالها و على أذلالها أى مجاريها جمع ذل- بالكسر-.

مَطَامِعُ الْجَوْرِ وَ كَثُرَ الْإِدْغَالُ فِی الدِّینِ وَ تُرِکَتْ مَعَالِمُ السُّنَنِ (1) فَعُمِلَ بِالْهَوَی وَ عُطِّلَتِ الْآثَارُ وَ کَثُرَتْ عِلَلُ النُّفُوسِ (2) وَ لَا یُسْتَوْحَشُ لِجَسِیمِ حَدٍّ عُطِّلَ وَ لَا لِعَظِیمِ بَاطِلٍ أُثِّلَ فَهُنَالِکَ تَذِلُّ الْأَبْرَارُ وَ تَعِزُّ الْأَشْرَارُ وَ تَخْرَبُ الْبِلَادُ (3) وَ تَعْظُمُ تَبِعَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الْعِبَادِ فَهَلُمَّ أَیُّهَا النَّاسُ إِلَی التَّعَاوُنِ عَلَی طَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْقِیَامِ بِعَدْلِهِ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَ الْإِنْصَافِ لَهُ فِی جَمِیعِ حَقِّهِ فَإِنَّهُ لَیْسَ الْعِبَادُ إِلَی شَیْ ءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَی التَّنَاصُحِ فِی ذَلِکَ وَ حُسْنِ التَّعَاوُنِ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ أَحَدٌ وَ إِنِ اشْتَدَّ عَلَی رِضَا اللَّهِ حِرْصُهُ وَ طَالَ فِی الْعَمَلِ اجْتِهَادُهُ بِبَالِغٍ حَقِیقَهَ مَا أَعْطَی اللَّهُ مِنَ الْحَقِّ أَهْلَهُ وَ لَکِنْ مِنْ وَاجِبِ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ النَّصِیحَهُ لَهُ بِمَبْلَغِ جُهْدِهِمْ وَ التَّعَاوُنُ عَلَی إِقَامَهِ الْحَقِّ فِیهِمْ ثُمَّ لَیْسَ امْرُؤٌ وَ إِنْ عَظُمَتْ فِی الْحَقِّ مَنْزِلَتُهُ وَ جَسُمَتْ فِی الْحَقِّ فَضِیلَتُهُ بِمُسْتَغْنٍ عَنْ أَنْ یُعَانَ عَلَی مَا حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا لِامْرِئٍ مَعَ ذَلِکَ خَسَأَتْ بِهِ الْأُمُورُ وَ اقْتَحَمَتْهُ الْعُیُونُ (4) بِدُونِ مَا أَنْ یُعِینَ عَلَی ذَلِکَ وَ یُعَانَ عَلَیْهِ وَ أَهْلُ الْفَضِیلَهِ فِی الْحَالِ وَ أَهْلُ النِّعَمِ الْعِظَامِ أَکْثَرُ فِی ذَلِکَ حَاجَهً وَ کُلٌّ فِی الْحَاجَهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَعٌ سَوَاءٌ (5)

1- الادغال: بکسر الهمزه- و هو أن یدخل فی الشی ما لیس منه و هو الابداع و التلبیس أو- بفتحها- جمع الدغل- بالتحریک-: الفساد. «آت»

2- قال البحرانیّ: علل النفوس أمراضها بملکات السوء کالغل و الحسد و العدوات و نحوها و قیل: عللها وجوه ارتکابها للمنکرات فتأتی فی کل منکر بوجه و رأی فاسد.

3- التأثیل: التأصیل و مجد مؤثل أی مجموع ذو أصل و فی النهج «فعل» مکان أثل. و التبعه ما یتبع أعمال العباد من العقاب و سوء العاقبه.

4- «و لا لامرئ» یعنی مع عدم الاستغناء عن الاستعانه و قوله: «خسئت به الأمور» یقال: خسئت و الکلب خسأ طردته و خسأ الکلب بنفسه یتعدی و لا یتعدی. و قد تعدی بالباء أی طردته الأمور أو یکون الباء للسببیه أی بعدت بسببه الأمور. «آت» و فی بعض النسخ [حست] بالمهملتین أی اختبرته. و اقتحمه: احتقره. و فی النهج «و لا امرؤ و إن صغرته النفوس و اقتحمته العیون». و قوله: «بدون ما أن یعین» أی بأقل من أن یستعان به و یعان و الحاصل أن الشریف و الوضیع جمیعا محتاجون فی أداء الحقوق إلی إعانه بعضهم بعضا و استعانه بعضهم ببعض و کل من کانت النعمه علیه أعظم فاحتیاجه فی ذلک أکثر لان الحقوق علیه أوفر لازدیاد الحقوق بحسب ازدیاد النعم «فی»

5- «سواء» بيان لقوله: «شرع» و تأكيد و انما ذكره عليه السلام ذلک لئلا يتوهم أنهم يستغنون باعانه بعضهم بعضا عن ربهم تعالى بل هو الموفق و المعين لهم فى جميع أمورهم و لا يستغنون بشى ء عن اللّه تعالى و إنّما كلفهم بذلک ليختبر طاعتهم و يثيبهم على ذلک و اقتضت حكمته البالغه أن يجرى الأشياء بأسبابها و هو المسبب لها و القادر على إمضاءها بلا سبب. «آت»

فَأَجَابَهُ رَجُلٌ مِنْ عَسْكَرِهِ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يُرَ فِي عَسْكَرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا بَعْدَهُ فَقَامَ وَ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا أَبْلَاهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ مِنْ وَاجِبِ حَقِّهِ عَلَيْهِمْ وَ الْإِقْرَارِ (1) بِكُلِّ مَا ذَكَرَ مِنْ تَصَرُّفِ الْحَالاتِ بِهِ وَ بِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ أَمِيرُنَا وَ نَحْنُ رَعِيَّتُكَ بِكَ أَخْرَجَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الذُّلِّ وَ بِإِعْزَازِكَ أَطْلَقَ عِبَادَهُ مِنَ الْغُلِ (2) فَاخْتَرْ عَلَيْنَا وَ أَمْضِ اخْتِيَارَكَ وَ ائْتَمِرْ فَأَمْضِ ائْتِمَارَكَ (3) فَإِنَّكَ الْقَائِلُ الْمُصَدَّقُ وَ الْحَاكِمُ الْمُوَفَّقُ وَ الْمَلِكُ الْمُخَوَّلُ (4) لَا نَسْتَحِلُّ فِي شَيْ ءٍ مَعْصِيَتَكَ وَ لَا نَقِيسُ عِلْماً بِعِلْمِكَ يَعْظُمُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ (5) خَطَرُكَ وَ يَجِلُّ عَنْهُ فِي أَنْفُسِنَا فَضْلُكَ فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ عَظُمَ جَلَالُ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ وَ جَلَّ مَوْضِعُهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنْ يَصْغُرَ عِنْدَهُ لِعِظَمِ ذَلِكَ كُلُّ مَا سِوَاهُ وَ إِنَّ أَحَقَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَطُفَ إِحْسَانُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ تَعْظُمْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا زَادَ حَقُّ اللَّهِ عَلَيْهِ عِظَماً وَ إِنَّ مِنْ أَسْخَفِ حَالاتِ الْوُلَاةِ عِنْدَ صَالِحِ النَّاسِ (6) أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ حُبُّ الْفَخْرِ وَ يُوضَعَ أَمْرُهُمْ عَلَى الْكِبْرِ وَ قَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ جَالَ فِي ظَنِّكُمْ أَنِّي أُحِبُّ الْإِطْرَاءَ (7) وَ اسْتِمَاعَ الثَّنَاءِ-

---

1- «أبلاهم»: أنعمهم. «من واجب حقه» يعنى من حقّ أمير المؤمنين عليه السلام. «فى»

2- اشار به إلى قوله تعالى: «وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ» أى يخفف عنهم ما كانوا به من التكاليف الشاقه. «فى»

3- من الايتمار بمعنى المشاوره.

4- أى الملك الذى أعطاك اللّه للامره علينا و جعلنا خدمك و تبعك. «آت»

5- أى فى العلم بأن تكون كلمه «فى» تعليليه و يحتمل أن يكون إشاره إلى ما دل عليه الكلام من اطاعته عليه السلام. و الخطر: القدر و المنزله. «آت»

6- السخف: رقه العيش و رقه العقل و السخافه رقه كل شى ء أى أضعف أحوال الولاه عند الرعيه أن يكونوا متهمين عندهم بهذا الخصله المذمومه. «آت»

7- جال- بالجيم- من الجولان- بالواو-. و الاطراء: مجاوزه الحدّ فى الثناء.

وَ لَسْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِکَ وَ لَوْ کُنْتُ أُحِبُّ أَنْ یُقَالَ ذَلِکَ لَتَرَکْتُهُ انْحِطَاطاً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ (1) عَنْ تَنَاوُلِ مَا هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَظَمَهِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ رُبَّمَا اسْتَحْلَی النَّاسُ (2) الثَّنَاءَ بَعْدَ الْبَلَاءِ فَلَا تُثْنُوا عَلَیَّ بِجَمِیلِ ثَنَاءٍ لِإِخْرَاجِی نَفْسِی إِلَی اللَّهِ وَ إِلَیْکُمْ (3) مِنَ الْبَقِیَّهِ فِی حُقُوقٍ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ أَدَائِهَا وَ فَرَائِضَ لَا بُدَّ مِنْ إِمْضَائِهَا- فَلَا تُکَلِّمُونِی بِمَا تُکَلَّمُ بِهِ الْجَبَابِرَهُ وَ لَا تَتَحَفَّظُوا مِنِّی بِمَا یُتَحَفَّظُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِرَهِ (4) وَ لَا تُخَالِطُونِی بِالْمُصَانَعَهِ وَ لَا تَظُنُّوا بِی اسْتِثْقَالًا فِی حَقٍّ قِیلَ لِی وَ لَا الْتِمَاسَ إِعْظَامٍ لِنَفْسِی لِمَا لَا یَصْلُحُ لِی فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَثْقَلَ الْحَقَّ أَنْ یُقَالَ لَهُ أَوِ الْعَدْلَ أَنْ یُعْرَضَ عَلَیْهِ کَانَ الْعَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَیْهِ فَلَا تَکُفُّوا عَنِّی مَقَالَهً بِحَقٍّ أَوْ مَشُورَهً بِعَدْلٍ فَإِنِّی لَسْتُ فِی نَفْسِی بِفَوْقِ مَا أَنْ أُخْطِئَ وَ لَا آمَنُ ذَلِکَ مِنْ فِعْلِی (5) إِلَّا أَنْ یَکْفِیَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِی مَا هُوَ أَمْلَکُ بِهِ مِنِّی فَإِنَّمَا أَنَا وَ أَنْتُمْ عَبِیدٌ مَمْلُوکُونَ

1- أی تواضعا له تعالی و فی بعض النسخ القدیمه [و لو کنت أحبّ أن یقال ذلک لتناهیت له أغنانا اللّه و إیّاکم عن تناول ما هو أحق به من التعاظم و حسن الثناء] و التناهی: قبول النهی و الضمیر فی «له» راجع إلی اللّه تعالی و فی النهج کما فی النسخ المشهوره. «آت»

2- یقال: استحلاه ای وجده حلوا قال ابن میثم رحمه اللّه: هذا یجری مجری تمهید العذر لمن أثنی علیه، فکأنّه یقول: و أنت معذور فی ذلک حیث رأیتنی اجاهد فی اللّه و أحث الناس علی ذلک و من عاده الناس أن یستهل الثناء عند أن یبلو بلاء حسنا فی جهاد أو غیره من سائر الطاعات ثمّ أجاب ان هذا العذر فی نفسه بقوله: «و لا تثنوا علی بجمیل ثناء» أی لا تثنوا علی لاجل ما ترونه منی من طاعه اللّه فان ذلک إنّما هو اخراج لنفسی إلی اللّه من حقوقه الباقیه علی لم افرغ بعد من ادائها و هی حقوق نعمه و فرائضه التی لا بدّ من المضی فیها و کذلک إلیکم من الحقوق التی اوجبها اللّه علی من النصیحه فی الدین و الإرشاد إلی الطریق الافضل و التعلیم لکیفیه سلوکه.

3- أی لاعترافی بین یدی اللّه و بمحضر منکم، ان علی حقوقا فی ایالتکم و ریاستی علیکم لم اقم بها بعد و ارجو من اللّه القیام بها و فی بعض النسخ [من التقیه] یعنی من ان یتقونی فی مطالبه حقوق لکم لم افرغ من ادائها و علی هذا یکون المراد بمستحلی الثناء الذین یثنیهم الناس اتقاء شرهم و خوفا من بأسهم. «فی»

4- اهل البادره الملوک و السلاطین. و البادره: الحده و الکلام الذی یسبق من الإنسان فی الغضب ای لا تثنوا علی کما یثنی علی أهل الحده من

الملوک خوفا من سطوتهم أو لا تحتشموا منى كما يحتشم من السلاطين و الامراء كترک المساره و الحديث إجلالا و خوفا منهم و ترک مشاورتهم أو إعلامهم ببعض الأمور و القيام بين أيديهم. «آت» و المصانعه: الرشوه و المداراه.
5- هذا من قبيل هضم النفس، ليس بنفى العصمه مع أن الاستثناء يكفينا مئونه ذلک. «فى» و قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: هذا من الانقطاع إلى اللّه و التواضع الباعث لهم على الانبساط معه بقول الحق و عد نفسه من المقصرين فى مقام العبوديه و الإقرار بأن عصمته من نعمه تعالى عليه.

لِرَبٍّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ يَمْلِكُ مِنَّا مَا لَا نَمْلِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا وَ أَخْرَجَنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ (1) إِلَى مَا صَلَحْنَا عَلَيْهِ فَأَبْدَلَنَا بَعْدَ الضَّلَالَهِ بِالْهُدَى وَ أَعْطَانَا الْبَصِيرَهَ بَعْدَ الْعَمَى فَأَجَابَهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَجَابَهُ مِنْ قَبْلُ فَقَالَ أَنْتَ أَهْلُ مَا قُلْتَ وَ اللَّهُ وَ اللَّهِ فَوْقَ مَا قُلْتَهُ فَبَلَاؤُهُ عِنْدَنَا مَا لَا يُكْفَرُ (2) وَ قَدْ حَمَّلَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رِعَايَتَنَا وَ وَلَّاكَ سِيَاسَهَ أُمُورِنَا فَأَصْبَحْتَ عَلَمَنَا الَّذِي نَهْتَدِي بِهِ وَ إِمَامَنَا الَّذِي نَقْتَدِي بِهِ وَ أَمْرُكَ كُلُّهُ رُشْدٌ وَ قَوْلُكَ كُلُّهُ أَدَبٌ قَدْ قَرَّتْ بِكَ فِي الْحَيَاهِ أَعْيُنُنَا وَ امْتَلَأَتْ مِنْ سُرُورٍ بِكَ قُلُوبُنَا وَ تَحَيَّرَتْ مِنْ صِفَهِ مَا فِيكَ مِنْ بَارِعِ الْفَضْلِ (3) عُقُولُنَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لَكَ أَيُّهَا الْإِمَامُ الصَّالِحُ تَزْكِيَهً لَكَ وَ لَا نُجَاوِزُ الْقَصْدَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْكَ وَ لَمْ يُكَنِ (4) فِي أَنْفُسِنَا طَعْنٌ عَلَى يَقِينِكَ أَوْ غِشٌّ فِي دِينِكَ فَنَتَخَوَّفَ أَنْ تَكُونَ أَحْدَثْتَ بِنِعْمَهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَجَبُّراً أَوْ دَخَلَكَ كِبْرٌ وَ لَكِنَّا نَقُولُ لَكَ مَا قُلْنَا تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِتَوْقِيرِكَ وَ تَوَسُّعاً بِتَفْضِيلِكَ وَ شُكْراً بِاعْظَامِ أَمْرِكَ فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ وَ لَنَا وَ آثِرْ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَيْنَا فَنَحْنُ طَوْعٌ فِيمَا أَمَرْتَنَا نَنْقَادُ مِنَ الْأُمُورِ مَعَ ذَلِكَ فِيمَا يَنْفَعُنَا فَأَجَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ وَ أَنَا أَسْتَشْهِدُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي لِعِلْمِكُمْ فِيمَا وُلِّيتُ بِهِ مِنْ أُمُورِكُمْ وَ عَمَّا قَلِيلٍ يَجْمَعُنِي وَ إِيَّاكُمُ الْمَوْقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ السُّؤَالُ عَمَّا كُنَّا فِيهِ ثُمَّ يَشْهَدُ بَعْضُنَا

1- أى من الجهاله و عدم العلم و المعرفه و الكمالات التى يسرها اللّه تعالى لنا ببعثه الرسول صلّى اللّه عليه و آله قال ابن أبى الحديد: ليس هذا إشاره إلى خاصّ نفسه عليه السلام لانه لم يكن كافرا فأسلم و لكنه كلام يقوله و يشير به إلى القوم الذين يخاطبهم فى أفناء الناس فيأتى بصيغه الجمع الداخله فيها نفسه توسعا. «آت»

2- أى نعمته عندنا وافره بحيث لا نستطيع كفرها و سترها أو لا يجوز كفرانها و ترک شكرها. «آت»

3- برع فى الشى ء فاق أقرانه فيه.

4- قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: «لم يكن» على بناء المجهول من كننت الشى ء: سترته. أو- بفتح الياء و كسر الكاف- من و كنت الطائر بيضه يكنه إذا حضنه و فى بعض النسخ [لم يكن] و فى النسخه القديمه [لن يكون].

عَلَى بَعْضٍ فَلَا تَشْهَدُوا الْيَوْمَ بِخِلَافِ مَا أَنْتُمْ شَاهِدُونَ غَداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَهٌ وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَّا مُنَاصَحَهُ الصُّدُورِ فِی جَمِيعِ الْأُمُورِ فَأَجَابَهُ الرَّجُلُ وَ يُقَالُ لَمْ يُرَ الرَّجُلُ بَعْدَ كَلَامِهِ هَذَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَابَهُ وَ قَدْ عَالَ الَّذِی (1) فِی صَدْرِهِ فَقَالَ وَ الْبُكَاءُ يَقْطَعُ مَنْطِقَهُ وَ غُصَصُ الشَّجَا تَكْسِرُ صَوْتَهُ إِعْظَاماً لِخَطَرِ مَرْزِئَتِهِ وَ وَحْشَهً مِنْ كَوْنِ فَجِيعَتِهِ (2) فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ شَكَا إِلَيْهِ هَوْلَ مَا أَشْفَى عَلَيْهِ (3) مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ وَ الذُّلِّ الطَّوِيلِ فِی فَسَادِ زَمَانِهِ وَ انْقِلَابِ جَدِّهِ (4) وَ انْقِطَاعِ مَا كَانَ مِنْ دَوْلَتِهِ ثُمَّ نَصَبَ الْمَسْأَلَهَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالامْتِنَانِ عَلَيْهِ وَ الْمُدَافَعَهِ عَنْهُ بِالتَّفَجُّعِ وَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فَقَالَ يَا رَبَّانِیَّ الْعِبَادِ وَ 1 يَا سَكَنَ الْبِلَادِ (5) أَيْنَ يَقَعُ قَوْلُنَا مِنْ فَضْلِكَ وَ أَيْنَ يَبْلُغُ وَصْفُنَا مِنْ فِعْلِكَ وَ أَنَّى نَبْلُغُ حَقِيقَهَ حُسْنِ ثَنَائِكَ أَوْ نُحْصِی جَمِيلَ بَلَائِكَ فَكَيْفَ وَ بِكَ جَرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَ عَلَى يَدِكَ اتَّصَلَتْ أَسْبَابُ الْخَيْرِ إِلَيْنَا أَ لَمْ تَكُنْ لِذُلِّ الذَّلِيلِ مَلَاذاً وَ لِلْعُصَاهِ الْكُفَّارِ إِخْوَاناً (6) فَبِمَنْ إِلَّا بِأَهْلِ بَيْتِكَ وَ بِكَ أَخْرَجَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَظَاعَهِ تِلْكَ الْخَطَرَاتِ أَوْ بِمَنْ فَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُبَاتِ (7) وَ بِمَنْ إِلَّا بِكُمْ أَظْهَرَ اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَ اسْتَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا حَتَّى اسْتَبَانَ بَعْدَ الْجَوْرِ ذِكْرُنَا (8) وَ قَرَّتْ مِنْ رَخَاءِ الْعَيْشِ أَعْيُنُنَا لِمَا

1- عال بالمهمله اشتد و تفاقم و غلبه و ثقل عليه و أهمّه. «فی»
2- الغصه- بالضم-: ما اعترض فی الحلق و كذا الشجا. و المرزئه: المصيبه و كذا الفجيعه و الضميران راجعان الى أمير المؤمنين عليه السلام.
3- أی أشرف عليه و الضمير فی قوله: «إليه» راجع إلى اللّه تعالى.
4- الجد: البحت و التفجع و التضرع.
5- السكن- بالتحريک-: كل ما يسكن إليه و فی بعض النسخ [يا ساكن البلاد].
6- أی كنت تعاشر من يعصيک و يكفر نعمتک معاشره الاخوان شفقه منک عليهم أو المراد الشفقه على الكفّار و العصاه و الاهتمام فی هدايتهم و يحتمل أن يكون المراد المنافقين الذين كانوا فی عسكره و كان يلزمه رعايتهم بظاهر الشرع. «آت»
7- الفظاعه: الشناعه. و فظاعه تلک الخطرات: شناعتها و شدتها و الغمرات الشدائد و المزدحمات.
8- قال الجوهریّ: نعوذ باللّه من الحور بعد الكور ای من النقصان بعد الزياده. و فی بعض النسخ [بعد الجور] بالمعجمه.

وَلِيتَنَا بِالْإِحْسَانِ جَهْدَکَ وَ وَفَيْتَ لَنَا بِجَمِيعِ وَعْدِکَ وَ قُمْتَ لَنَا عَلَى جَمِيعِ عَهْدِکَ فَکُنْتَ شَاهِدَ مَنْ غَابَ مِنَّا وَ خَلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ لَنَا وَ کُنْتَ عِزَّ ضُعَفَائِنَا وَ ثِمَالَ فُقَرَائِنَا (1) وَ عِمَادَ عُظَمَائِنَا يَجْمَعُنَا فِی الْأُمُورِ عَدْلُکَ وَ يَتَّسِعُ لَنَا فِی الْحَقِّ تَأَنِّيکَ (2) فَکُنْتَ لَنَا أُنْساً إِذَا رَأَيْنَاکَ وَ سَکَناً إِذَا ذَکَرْنَاکَ فَأَيَّ الْخَيْرَاتِ لَمْ تَفْعَلْ وَ أَيَّ الصَّالِحَاتِ لَمْ تَعْمَلْ وَ لَوْ لَا أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِی نَخَافُ عَلَيْکَ مِنْهُ يَبْلُغُ تَحْوِيلَهُ جُهْدُنَا (3) وَ تَقْوَى لِمُدَافِعَتِهِ طَاقَتُنَا أَوْ يَجُوزُ الْفِدَاءُ عَنْکَ مِنْهُ بِأَنْفُسِنَا وَ بِمَنْ نَفْدِيهِ بِالنُّفُوسِ مِنْ أَبْنَائِنَا لَقَدَّمْنَا أَنْفُسَنَا وَ أَبْنَاءَنَا قِبَلَکَ وَ لَأَخْطَرْنَاهَا (4) وَ قَلَّ خَطَرُهَا دُونَکَ وَ لَقُمْنَا بِجُهْدِنَا فِی مُحَاوَلَهِ مَنْ حَاوَلَکَ وَ فِی مُدَافَعَهِ مَنْ نَاوَاکَ (5) وَ لَکِنَّهُ سُلْطَانٌ لَا يُحَاوَلُ وَ عِزٌّ لَا يُزَاوَلُ (6) وَ رَبٌّ لَا يُغَالَبُ فَإِنْ يَمْنُنْ عَلَيْنَا بِعَافِيَتِکَ وَ يَتَرَحَّمْ عَلَيْنَا بِبَقَائِکَ وَ يَتَحَنَّنْ عَلَيْنَا بِتَفْرِيجٍ (7) هَذَا مِنْ حَالِکَ إِلَى سَلَامَهٍ مِنْکَ لَنَا وَ بَقَاءٍ مِنْکَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا نُحْدِثْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ شُکْراً نُعَظِّمُهُ وَ ذِکْراً نُدِيمُهُ (8) وَ نَفْسِمْ أَنْصَافَ أَمْوَالِنَا صَدَقَاتٍ وَ أَنْصَافَ رَقِيقِنَا عُتَقَاءَ (9) وَ نُحْدِثْ لَهُ تَوَاضُعاً فِی أَنْفُسِنَا وَ نَخْشَعْ فِی جَمِيعِ أُمُورِنَا وَ إِنْ يَمْضِ بِکَ إِلَى الْجِنَانِ وَ يُجْرِی عَلَيْکَ حَتْمَ سَبِيلِهِ فَغَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيکَ قَضَاؤُهُ وَ لَا مَدْفُوعٍ عَنْکَ بَلَاؤُهُ وَ لَا مُخْتَلِفَهٍ مَعَ ذَلِکَ قُلُوبُنَا بِأَنَّ اخْتِيَارَهُ

1- الثّمال- بالكسر-: الملجأ و الغياث و قيل: هو المطعم فى الشده. «النهايه»
2- أى صار مداراتک و تأنّيک و عدم مبادرتک فى الحكم علينا بما تستحقه سببا لوسعه الحق علينا و عدم تضيّق الأمور بنا «آت»
3- فى بعض النسخ [تحريكه] أى تغييره و صرفه.
4- أى جعلناها فى معرض المخاطره و الهلاک أو صيرناها خطرا و رهنا و عوضا لک قال الجزرىّ: فيه: الاهل مشمر للجنه فان الجنه لا خطر لها. أى لا عوض لها و لا مثل. و الخطر- بالتحريک- فى الأصل: الرهن و ما يخاطر عليه و مثل الشى ء و عدله و لا يقال الا فى الشى ء الذى له قدر و مزيه. «آت»
5- «حاولک» أى قصدک. و «ناواک» أى عاداک. و قوله: «و لكنه» أى الرب تعالى.
6- أى ذو عزّ و غلبه. و زاوله أى حاوله و طالبه.
7- فى بعض النسخ [بتفريح].
8- الضميران راجعان إلى الشكر و الذكر.
9- الرقيق: المملوک.

لَکَ مَا عِنْدَهُ عَلَی مَا کُنْتَ فِیهِ وَ لَکِنَّا نَبْکِی مِنْ غَیْرِ إِثْمٍ لِعِزِّ هَذَا السُّلْطَانِ أَنْ یَعُودَ ذَلِیلًا (1) وَ لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا أَکِیلًا (2) فَلَا نَرَی لَکَ خَلَفاً نَشْکُو إِلَیْهِ وَ لَا نَظِیراً نَأْمُلُهُ وَ لَا نُقِیمُهُ (3).

خُطْبَهُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

551- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ ظُهَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِیرٍ (4)الْعَبْدِیِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ: أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ وَلَدُ أَبِی بَکْرٍ وَ سَعْدُ بْنُ أَبِی وَقَّاصٍ یَطْلُبُونَ مِنْهُ التَّفْضِیلَ (5) لَهُمْ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ مَالَ النَّاسُ إِلَیْهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلِیِّ الْحَمْدِ وَ مُنْتَهَی الْکَرَمِ لَا تُدْرِکُهُ الصِّفَاتُ وَ لَا یُحَدُّ بِاللُّغَاتِ وَ لَا یُعْرَفُ بِالْغَایَاتِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ص نَبِیُّ الْهُدَی وَ مَوْضِعُ التَّقْوَی وَ رَسُولُ الرَّبِّ الْأَعْلَی جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ لِیُنْذِرَ بِالْقُرْآنِ الْمُنِیرِ وَ الْبُرْهَانِ الْمُسْتَنِیرِ فَصَدَعَ (6) بِالْکِتَابِ الْمُبِینِ (7) وَ مَضَی عَلَی مَا مَضَتْ عَلَیْهِ الرُّسُلُ الْأَوَّلُونَ أَمَّا بَعْدُ أَیُّهَا النَّاسُ فَلَا یَقُولَنَّ رِجَالٌ قَدْ کَانَتِ الدُّنْیَا غَمَرَتْهُمْ فَاتَّخَذُوا الْعَقَارَ وَ فَجَّرُوا الْأَنْهَارَ وَ رَکِبُوا أَفْرَهَ الدَّوَابِ (8) وَ لَبِسُوا أَلْیَنَ الثِّیَابِ فَصَارَ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ عَاراً وَ شَنَاراً (9)-

---

1- فی أکثر النسخ [لعز هذا السلطان] فقوله «لعز» متعلق بالبکاء و «أن یعود» بدل اشتمال له ای نبکی لتبدل عزّ هذا السلطان ذلا. «آت» و فی بعض النسخ [لعن اللّه هذا السلطان] ای هذه السلطنه التی لا تکون صاحبها.
2- الاکیل یکون بمعنی المأکول و بمعنی الاکل و المراد هنا الثانی.
3- کأن الرجل کان هو الخضر علیه السلام. «فی»
4- فی بعض النسخ [حریز] و فی جامع الرواه ص 107 ج 1 «حریث».
5- یعنی فی قسمه الأموال و العطاء بین المسلمین. «فی»
6- فی بعض النسخ [بالقرآن المبین و البرهان المستبین].
7- أی تکلم به جهارا أو شق جماعاتهم بالتوحید و فصل بین الحق و الباطل.
8- الدابّه الفارهه: النشیطه القویه.
9- الشنار: العیب و العار.

إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُمُ الْغَفَّارُ إِذَا مَنَعْتُهُمْ مَا كَانُوا فِيهِ يَخُوضُونَ وَ صَيَّرْتُهُمْ إِلَى مَا يَسْتَوْجِبُونَ فَيَفْقِدُونَ ذَلِکَ فَيَسْأَلُونَ وَ يَقُولُونَ ظَلَمَنَا ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ حَرَمَنَا وَ مَنَعَنَا حُقُوقَنَا فَاللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمُسْتَعَانُ مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ أَكَلَ ذَبِيحَتَنَا وَ آمَنَ بِنَبِيِّنَا وَ شَهِدَ شَهَادَتَنَا وَ دَخَلَ فِي دِينِنَا أَجْرَيْنَا عَلَيْهِ حُكْمَ الْقُرْآنِ وَ حُدُودَ الْإِسْلَامِ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى أَلَا وَ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الثَّوَابِ وَ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ وَ الْمَآبِ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى الدُّنْيَا لِلْمُتَّقِينَ ثَوَاباً وَ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرارِ انْظُرُوا أَهْلَ دِينِ اللَّهِ فِيمَا أَصَبْتُمْ فِي كِتابِ اللَّهِ (1) وَ تَرَكْتُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ جَاهَدْتُمْ بِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَ بِحَسَبٍ أَمْ بِنَسَبٍ أَمْ بِعَمَلٍ أَمْ بِطَاعَةٍ أَمْ زَهَادَةٍ (2) وَ فِيمَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ رَاغِبِينَ فَسَارِعُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ الَّتِي أُمِرْتُمْ بِعِمَارَتِهَا الْعَامِرَةِ الَّتِي لَا تَخْرَبُ الْبَاقِيَةِ الَّتِي لَا تَنْفَدُ الَّتِي دَعَاكُمْ إِلَيْهَا وَ حَضَّكُمْ عَلَيْهَا (3) وَ رَغَّبَكُمْ فِيهَا وَ جَعَلَ الثَّوَابَ عِنْدَهُ عَنْهَا فَاسْتَتِمُّوا نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ بِالتَّسْلِيمِ لِقَضَائِهِ وَ الشُّكْرِ عَلَى نَعْمَائِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا وَ إِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ لَا خَشْيَةَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِکَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [وَ فِي نُسْخَةٍ وَ لَا وَحْشَةَ وَ أُولَئِکَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ* وَ قَالَ وَ قَدْ عَاتَبْتُكُمْ بِدِرَّتِيَ الَّتِي أُعَاتِبُ بِهَا أَهْلِي فَلَمْ تُبَالُوا وَ ضَرَبْتُكُمْ بِسَوْطِيَ الَّذِي أُقِيمُ بِهِ حُدُودَ رَبِّي فَلَمْ تَرْعَوُوا (4) أَ تُرِيدُونَ أَنْ أَضْرِبَكُمْ بِسَيْفِي أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ الَّذِي تُرِيدُونَ وَ يُقِيمُ أَوَدَكُمْ (5) وَ لَكِنْ لَا أَشْتَرِي صَلَاحَكُمْ بِفَسَادِ نَفْسِي (6) بَلْ يُسَلِّطُ اللَّهُ

1- أى من مواعيده الصادقه على الاعمال الصالحه و أراد بتركهم عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم ضمانه لهم بذلک كأنّه وديعه لهم عنده. «فى»

2- استفهام انكار يعنى ليس ذلک بحسب و لا نسب بل بعمل و طاعه و زهاده. و قوله: «فيما أصبحتم فيه راغبين» أى انظروا أيضا فيما أصبحتم فيه راغبين هل هو الذى اصبتم فى كتاب اللّه يعنى ليس هو بذاک و انما هو الدنيا و زهرتها. «فى»

3- الحض: الحث و الترغيب.

4- الارعواء: الكف و الانزجار، و قيل: هو الندم و الانصراف عن الشى ء. «فى»

5- الاود- بالتحريک-: الاعوجاج.

6- أى لا أطلب صلاحكم بالظلم و بما لم يأمرنى به ربى فأكون قد أصلحتكم بافساد نفسى. «آت»

عَلَيْكُمْ قَوْماً فَيَنْتَقِمُ لِی مِنْكُمْ فَلَا دُنْيَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا وَ لَا آخِرَهَ صِرْتُمْ إِلَيْهَا فَبُعْداً وَ سُحْقاً لِأَصْحابِ السَّعِيرِ.

552- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ حُمْرَانُ فَقَالَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ لَوْ حَدَّثْتَنَا مَتَی يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ فَسُرِرْنَا بِهِ فَقَالَ يَا حُمْرَانُ إِنَّ لَکَ أَصْدِقَاءَ وَ إِخْوَاناً وَ مَعَارِفَ إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَا مَضَی مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ كَانَ لَهُ ابْنٌ لَمْ يَكُنْ يَرْغَبُ فِی عِلْمِ أَبِيهِ وَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَیْ ءٍ وَ كَانَ لَهُ جَارٌ يَأْتِيهِ وَ يَسْأَلُهُ وَ يَأْخُذُ عَنْهُ فَحَضَرَ الرَّجُلَ الْمَوْتُ فَدَعَا ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَیَّ إِنَّکَ قَدْ كُنْتَ تَزْهَدُ فِيمَا عِنْدِی وَ تَقِلُّ رَغْبَتُکَ فِيهِ وَ لَمْ تَكُنْ تَسْأَلُنِی عَنْ شَیْ ءٍ وَ لِی جَارٌ قَدْ كَانَ يَأْتِينِی وَ يَسْأَلُنِی وَ يَأْخُذُ مِنِّی وَ يَحْفَظُ عَنِّی فَإِنِ احْتَجْتَ إِلَی شَیْ ءٍ فَأْتِهِ وَ عَرِّفْهُ جَارَهُ فَهَلَکَ الرَّجُلُ وَ بَقِیَ ابْنُهُ فَرَأَی مَلِکُ ذَلِکَ الزَّمَانِ رُؤْيَا فَسَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ هَلَکَ فَقَالَ الْمَلِکُ هَلْ تَرَکَ وَلَداً فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ تَرَکَ ابْناً فَقَالَ ائْتُونِی بِهِ فَبُعِثَ إِلَيْهِ لِيَأْتِیَ الْمَلِکَ فَقَالَ الْغُلَامُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی لِمَا يَدْعُونِی الْمَلِکُ وَ مَا عِنْدِی عِلْمٌ وَ لَئِنْ سَأَلَنِی عَنْ شَیْ ءٍ لَأَفْتَضِحَنَّ فَذَكَرَ مَا كَانَ أَوْصَاهُ أَبُوهُ بِهِ فَأَتَی الرَّجُلَ الَّذِی كَانَ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْمَلِکَ قَدْ بَعَثَ إِلَیَّ يَسْأَلُنِی وَ لَسْتُ أَدْرِی فِيمَ بَعَثَ إِلَیَّ وَ قَدْ كَانَ أَبِی أَمَرَنِی أَنْ آتِيَکَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَی شَیْ ءٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ لَكِنِّی أَدْرِی فِيمَا بَعَثَ إِلَيْکَ فَإِنْ أَخْبَرْتُکَ فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ لَکَ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ بَيْنِی وَ بَيْنَکَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَهُ وَ اسْتَوْثَقَ مِنْهُ أَنْ يَفِیَ لَهُ فَأَوْثَقَ لَهُ الْغُلَامُ فَقَالَ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَکَ عَنْ رُؤْيَا رَآهَا أَیُّ زَمَانٍ هَذَا فَقُلْ لَهُ هَذَا زَمَانُ الذِّئْبِ فَأَتَاهُ الْغُلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ هَلْ تَدْرِی لِمَ أَرْسَلْتُ إِلَيْکَ فَقَالَ أَرْسَلْتَ إِلَیَّ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَنِی عَنْ رُؤْيَا رَأَيْتَهَا أَیُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنِی أَیُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ لَهُ زَمَانُ الذِّئْبِ فَأَمَرَ لَهُ بِجَائِزَهٍ فَقَبَضَهَا الْغُلَامُ وَ انْصَرَفَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ أَبَی أَنْ يَفِیَ لِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَعَلِّی لَا أُنْفِدُ هَذَا الْمَالَ وَ لَا آكُلُهُ حَتَّی أَهْلِکَ وَ لَعَلِّی لَا أَحْتَاجُ وَ لَا أُسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الَّذِی سُئِلْتُ عَنْهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَلِکَ رَأَی رُؤْيَا فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَنَدِمَ عَلَی مَا صَنَعَ وَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی عِلْمٌ آتِيهِ بِهِ وَ مَا أَدْرِی كَيْفَ أَصْنَعُ بِصَاحِبِی وَ قَدْ غَدَرْتُ

بِهِ وَ لَمْ أَفِ لَهُ ثُمَّ قَالَ لآَتِيَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَأَعْتَذِرَنَّ إِلَيْهِ وَ لَأَحْلِفَنَّ لَهُ فَلَعَلَّهُ يُخْبِرُنِي فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ الَّذِي صَنَعْتُ وَ لَمْ أَفِ لَكَ بِمَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِي يَدِي وَ قَدِ احْتَجْتُ إِلَيْكَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ لَا تَخْذُلَنِي وَ أَنَا أُوثِقُ لَكَ أَنْ لَا يَخْرُجَ لِي شَيْ ءٌ إِلَّا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَدْ بَعَثَ إِلَيَّ الْمَلِكُ وَ لَسْتُ أَدْرِي عَمَّا يَسْأَلُنِي فَقَالَ إِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْ رُؤْيَا رَآهَا أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقُلْ لَهُ إِنَّ هَذَا زَمَانُ الْكَبْشِ فَأَتَى الْمَلِكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ إِنَّكَ رَأَيْتَ رُؤْيَا وَ إِنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ لَهُ صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ هَذَا زَمَانُ الْكَبْشِ فَأَمَرَ لَهُ بِصِلَةٍ فَقَبَضَهَا وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ تَدَبَّرَ فِي رَأْيِهِ فِي أَنْ يَفِيَ لِصَاحِبِهِ أَوْ لَا يَفِيَ لَهُ فَهَمَّ مَرَّةً أَنْ يَفْعَلَ وَ مَرَّةً أَنْ لَا يَفْعَلَ ثُمَّ قَالَ لَعَلِّي أَنْ لَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ أَبَداً وَ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى الْغَدْرِ وَ تَرْكِ الْوَفَاءِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَلِكَ رَأَى رُؤْيَا فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَنَدِمَ عَلَى مَا صَنَعَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَ قَالَ بَعْدَ غَدْرٍ مَرَّتَيْنِ كَيْفَ أَصْنَعُ وَ لَيْسَ عِنْدِي عِلْمٌ ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى إِتْيَانِ الرَّجُلِ فَأَتَاهُ فَنَاشَدَهُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ سَأَلَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَّةَ يَفِي مِنْهُ وَ أَوْثَقَ لَهُ وَ قَالَ لَا تَدَعْنِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَإِنِّي لَا أَعُودُ إِلَى الْغَدْرِ وَ سَأَفِي لَكَ فَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ يَدْعُوكَ يَسْأَلُكَ عَنْ رُؤْيَا رَآهَا أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَإِذَا سَأَلَكَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهُ زَمَانُ الْمِيزَانِ قَالَ فَأَتَى الْمَلِكَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ إِنَّكَ رَأَيْتَ رُؤْيَا وَ تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنِي أَيُّ زَمَانٍ هَذَا فَقَالَ هَذَا زَمَانُ الْمِيزَانِ فَأَمَرَ لَهُ بِصِلَةٍ فَقَبَضَهَا وَ انْطَلَقَ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَالَ قَدْ جِئْتُكَ بِمَا خَرَجَ لِي فَقَاسِمْنِيهِ فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ إِنَّ الزَّمَانَ الْأَوَّلَ كَانَ زَمَانَ الذِّئْبِ وَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الذِّئَابِ وَ إِنَّ الزَّمَانَ الثَّانِيَ كَانَ زَمَانَ الْكَبْشِ يَهُمُّ وَ لَا يَفْعَلُ وَ كَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تَهُمُّ وَ لَا تَفِي وَ كَانَ هَذَا زَمَانَ الْمِيزَانِ وَ كُنْتَ فِيهِ عَلَى الْوَفَاءِ فَاقْبِضْ مَالَكَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ وَ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

553- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَتِّبٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَا أَشْجَعُ مِنْكَ وَ أَنَا أَسْخَى مِنْكَ وَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ

فَقَالَ لِرَسُولِهِ أَمَّا الشَّجَاعَهُ فَوَ اللَّهِ مَا كَانَ لَکَ مَوْقِفٌ يُعْرَفُ فِيهِ جُبْنُکَ مِنْ شَجَاعَتِکَ وَ أَمَّا السَّخَاءُ فَهُوَ الَّذِی يَأْخُذُ الشَّیْ ءَ مِنْ جِهَتِهِ فَيَضَعُهُ فِی حَقِّهِ (1) وَ أَمَّا الْعِلْمُ فَقَدْ أَعْتَقَ أَبُوکَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع أَلْفَ مَمْلُوکٍ فَسَمِّ لَنَا خَمْسَهَ مِنْهُمْ وَ أَنْتَ عَالِمٌ فَعَادَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَکَ أَنْتَ رَجُلٌ صُحُفِیٌ (2) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ إِی وَ اللَّهِ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَی وَ عِيسَی وَرِثْتُهَا عَنْ آبَائِی ع.

554- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ (3) فَقَالَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

555- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ ما تُغْنِی الْآياتُ وَ النُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ (4) قَالَ لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ بِالْبُرَاقِ فَرَکِبَهَا فَأَتَی بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَلَقِیَ مَنْ لَقِیَ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنِّی أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَ رَجَعْتُ مِنَ اللَّيْلَهِ وَ قَدْ جَاءَنِی جَبْرَئِيلُ بِالْبُرَاقِ فَرَکِبْتُهَا وَ آيَهُ ذَلِکَ أَنِّی مَرَرْتُ بِعِيرٍ لِأَبِی سُفْيَانَ عَلَی مَاءٍ لِبَنِی فُلَانٍ وَ قَدْ أَضَلُّوا جَمَلًا لَهُمْ أَحْمَرَ وَ قَدْ هَمَّ الْقَوْمُ فِی طَلَبِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّمَا جَاءَ الشَّامَ وَ هُوَ رَاکِبٌ سَرِيعٌ وَ لَکِنَّکُمْ قَدْ أَتَيْتُمُ الشَّامَ وَ عَرَفْتُمُوهَا فَسَلُوهُ عَنْ أَسْوَاقِهَا وَ أَبْوَابِهَا وَ تُجَّارِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ کَيْفَ الشَّامُ وَ کَيْفَ أَسْوَاقُهَا قَالَ (5) کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّیْ ءِ لَا يَعْرِفُهُ شَقَّ عَلَيْهِ حَتَّی يُرَی

1- أی لست أنت کذلک بل تأخذ أموال الامام و تصرفه فی تحصيل خلافه الجور لولدک محمّد. «آت»
2- أی لم تأخذ العلم من الرجال بل أخذت من الکتب. و هذا الخبر يدلّ علی ذمّ عبد اللّه بن الحسن. «آت»
3- يونس: 2. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-: قال الازهری. القدم: الشی ء تقدمه قدامک ليکون عده لک حتّی تقدم عليه.
4- يونس: 101. و قال الطبرسیّ- رحمه اللّه-. معناه ما تغنی هذه الدلالات و البراهين الواضحه مع کثرتها و ظهورها و لا الرسل المخوفه عن قوم لا ينظرون فی الأدله تفکرا و تدبرا و لا يريدون الايمان.
5- أی قال أبو عبد اللّه عليه السلام.

ذَلِکَ فِی وَجْهِهِ قَالَ فَبَیْنَمَا هُوَ کَذَلِکَ إِذْ أَتَاهُ جَبْرَئِیلُ ع فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ الشَّامُ قَدْ رُفِعَتْ لَکَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا هُوَ بِالشَّامِ بِأَبْوَابِهَا وَ أَسْوَاقِهَا وَ تُجَّارِهَا فَقَالَ أَیْنَ السَّائِلُ عَنِ الشَّامِ فَقَالُوا لَهُ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی کُلِّ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ فَلَمْ یُؤْمِنْ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِیلٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی- وَ ما تُغْنِی الْآیاتُ وَ النُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا یُؤْمِنُونَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ لَا نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ ص.

556- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا قَالَ الْمُؤْمِنُ لِأَخِیهِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَایَتِهِ (1) وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی کَفَرَ أَحَدُهُمَا لِأَنَّهُ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَحَدٍ عَمَلًا فِی تَثْرِیبٍ عَلَی مُؤْمِنٍ نَصِیحَهً (2) وَ لَا یَقْبَلُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ یُضْمِرُ فِی قَلْبِهِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سُوءاً لَوْ کُشِفَ الْغِطَاءُ عَنِ النَّاسِ فَنَظَرُوا إِلَی وَصْلِ مَا بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَیْنَ الْمُؤْمِنِ خَضَعَتْ لِلْمُؤْمِنِینَ رِقَابُهُمْ وَ تَسَهَّلَتْ لَهُمْ أُمُورُهُمْ وَ لَانَتْ لَهُمْ طَاعَتُهُمْ وَ لَوْ نَظَرُوا إِلَی مَرْدُودِ الْأَعْمَالِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَالُوا مَا یَتَقَبَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَحَدٍ عَمَلًا وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِرَجُلٍ مِنَ الشِّیعَهِ أَنْتُمُ الطَّیِّبُونَ وَ نِسَاؤُکُمُ الطَّیِّبَاتُ کُلُّ مُؤْمِنَهٍ حَوْرَاءُ عَیْنَاءُ وَ کُلُّ مُؤْمِنٍ صِدِّیقٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ شِیعَتُنَا أَقْرَبُ الْخَلْقِ مِنْ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بَعْدَنَا وَ مَا مِنْ شِیعَتِنَا أَحَدٌ یَقُومُ إِلَی الصَّلَاهِ إِلَّا اکْتَنَفَتْهُ فِیهَا عَدَدَ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمَلَائِکَهِ

1- أی من محبته و ولایته التی ذکرها اللّه بقوله: «الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ» أو ولایه اللّه حیث قال تعالی: «اللَّهُ وَلِیُّ الْمُؤْمِنِینَ».
2- التثریب: التعییر و الاستقصاء فی اللوم. و قوله: «نصیحه» اما بدل أو بیان لقوله: «عملا» أی لا یقبل من أحد نصیحه لمؤمن یشتمل علی تعییر أو مفعول لاجله للتثریب أی لا یقبل عملا من أعماله إذا عیره علی وجه النصیحه فکیف بدونها. «آت»

يُصَلُّونَ عَلَيْهِ جَمَاعَةَ حَتَّى (1) يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنَّ الصَّائِمَ مِنْكُمْ لَيَرْتَعُ (2) فِي رِيَاضِ الْجَنَّهِ- تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَهُ حَتَّى يُفْطِرَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنْتُمْ أَهْلُ تَحِيَّهِ اللَّهِ بِسَلَامِهِ وَ أَهْلُ أُثْرَهِ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ (3) وَ أَهْلُ تَوْفِيقِ اللَّهِ بِعِصْمَتِهِ وَ أَهْلُ دَعْوَهِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِ لَا حِسَابٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا خَوْفٌ وَ لَا حُزْنٌ أَنْتُمْ لِلْجَنَّهِ وَ الْجَنَّهُ لَكُمْ أَسْمَاؤُكُمْ عِنْدَنَا الصَّالِحُونَ وَ الْمُصْلِحُونَ وَ أَنْتُمْ أَهْلُ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِضَاهُ عَنْكُمْ وَ الْمَلَائِكَهُ إِخْوَانُكُمْ فِي الْخَيْرِ فَإِذَا جُهِدْتُمُ (4) ادْعُوا وَ إِذَا غَفَلْتُمُ اجْهَدُوا وَ أَنْتُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّهِ دِيَارُكُمْ لَكُمْ جَنَّهٌ (5) وَ قُبُورُكُمْ لَكُمْ جَنَّهٌ لِلْجَنَّهِ خُلِقْتُمْ وَ فِي الْجَنَّهِ نَعِيمُكُمْ وَ إِلَى الْجَنَّهِ تَصِيرُونَ.

557- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ ع (6) حِينَ قَدِمَ مِنَ الْحَبَشَهِ أَيُّ شَيْ ءٍ أَعْجَبُ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ حَبَشِيَّهً مَرَّتْ وَ عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فَمَرَّ رَجُلٌ (7) فَزَحَمَهَا فَطَرَحَهَا وَ وَقَعَ الْمِكْتَلُ عَنْ رَأْسِهَا فَجَلَسَتْ ثُمَّ قَالَتْ وَيْلٌ لَكَ مِنْ دَيَّانِ يَوْمِ الدِّينِ إِذَا جَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ وَ أَخَذَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ فَتَعَجَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

558- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آزَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع (8)

1- قوله: «عدد من خالفه» أى من فرق المسلمين او كل من يخالفه فى الدين من أى الفرق. و قوله: «يصلون عليه» أى يدعون و يستغفرون له. و قوله: «جماعه» أى مجتمعين. «آت»

2- أى ليتنعم فى رياضها أو يستوجب بذلک دخولها حتّى كأنّه فيها.

3- الاثره- بالضم-: المكرمه المتوارثه.

4- أى وقعتم فى الجهد و المشقه أدعوا اللّه لكشفها. و فى بعض النسخ [اجتهدتم].

5- الجنه- بضم الجيم-: الستر.

6- يعنى جعفر بن أبى طالب عليهما السلام الطيار.

7- المكتل- كمنبر-: زنبيل يسع خمسه عشر صاعا.

8- الاخبار الداله على إسلام آباء النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من طرق الشيعه مستفيضه بل متواتره و كذا فى خصوص والد إبراهيم قد وردت بعض الأخبار و أمّا العامّه اختلفوا فى إبراهيم و هذا الخبر صريح فى كون والده عليه السلام آزر فلعله ورد تقيه. «من آت»

كَانَ مُنَجِّماً لِنُمْرُودَ وَ لَمْ يَكُنْ يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ فَنَظَرَ لَيْلَةً فِی النُّجُومِ فَأَصْبَحَ وَ هُوَ يَقُولُ لِنُمْرُودَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ رَأَيْتُ مَوْلُوداً يُولَدُ فِی أَرْضِنَا يَكُونُ هَلَاكُنَا عَلَی يَدَيْهِ وَ لَا يَلْبَثُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّی يُحْمَلَ بِهِ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ هَلْ حَمَلَتْ بِهِ النِّسَاءُ قَالَ لَا قَالَ فَحَجَبَ النِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ فَلَمْ يَدَعِ امْرَأَةً إِلَّا جَعَلَهَا فِی الْمَدِينَهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهَا وَ وَقَعَ آزَرُ بِأَهْلِهِ فَعَلِقَتْ بِإِبْرَاهِيمَ ع فَظَنَّ أَنَّهُ صَاحِبُهُ فَأَرْسَلَ إِلَی نِسَاءٍ مِنَ الْقَوَابِلِ فِی ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ فِی الرَّحِمِ شَیْ ءٌ إِلَّا عَلِمْنَ بِهِ فَنَظَرْنَ فَأَلْزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِی الرَّحِمِ إِلَی الظَّهْرِ فَقُلْنَ مَا نَرَی فِی بَطْنِهَا شَيْئاً وَ كَانَ فِيمَا أُوتِیَ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ سَيُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ لَمْ يُؤْتَ عِلْمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَی سَيُنْجِيهِ قَالَ فَلَمَّا وَضَعَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَرَادَ آزَرُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَی نُمْرُودَ لِيَقْتُلَهُ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَا تَذْهَبْ بِابْنِكَ إِلَی نُمْرُودَ فَيَقْتُلَهُ دَعْنِی أَذْهَبْ بِهِ إِلَی بَعْضِ الْغِيرَانِ (1) أَجْعَلْهُ فِيهِ حَتَّی يَأْتِیَ عَلَيْهِ أَجَلُهُ وَ لَا تَكُونَ أَنْتَ الَّذِی تَقْتُلُ ابْنَكَ فَقَالَ لَهَا فَامْضِی بِهِ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَی غَارٍ ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَی بَابِ الْغَارِ صَخْرَةً ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِزْقَهُ فِی إِبْهَامِهِ فَجَعَلَ يَمَصُّهَا فَيَشْخُبُ لَبَنُهَا (2) وَ جَعَلَ يَشِبُّ فِی الْيَوْمِ كَمَا يَشِبُّ غَيْرُهُ فِی الْجُمْعَهِ وَ يَشِبُّ فِی الْجُمْعَهِ كَمَا يَشِبُّ غَيْرُهُ فِی الشَّهْرِ وَ يَشِبُّ فِی الشَّهْرِ كَمَا يَشِبُّ غَيْرُهُ فِی السَّنَهِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ إِنَّ أُمَّهُ قَالَتْ لِأَبِيهِ لَوْ أَذِنْتَ لِی حَتَّی أَذْهَبَ إِلَی ذَلِكَ الصَّبِیِّ فَعَلْتُ قَالَ فَافْعَلِی فَذَهَبَتْ فَإِذَا هِیَ بِإِبْرَاهِيمَ ع وَ إِذَا عَيْنَاهُ تَزْهَرَانِ كَأَنَّهُمَا سِرَاجَانِ قَالَ فَأَخَذَتْهُ فَضَمَّتْهُ إِلَی صَدْرِهَا وَ أَرْضَعَتْهُ ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَنْهُ فَسَأَلَهَا آزَرُ عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَارَيْتُهُ فِی التُّرَابِ فَمَكَثَتْ تَفْعَلُ فَتَخْرُجُ فِی الْحَاجَهِ وَ تَذْهَبُ إِلَی إِبْرَاهِيمَ ع فَتَضُمُّهُ إِلَيْهَا وَ تُرْضِعُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ فَلَمَّا تَحَرَّكَ أَتَتْهُ كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَصَنَعَتْ بِهِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فَلَمَّا أَرَادَتِ الِانْصِرَافَ أَخَذَ بِثَوْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ مَا لَكَ فَقَالَ لَهَا اذْهَبِی بِی مَعَكِ فَقَالَتْ لَهُ حَتَّی أَسْتَأْمِرَ أَبَاكَ قَالَ فَأَتَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ ع آزَرَ فَأَعْلَمَتْهُ الْقِصَّهَ فَقَالَ لَهَا ائْتِينِی بِهِ فَأَقْعِدِيهِ عَلَی الطَّرِيقِ فَإِذَا مَرَّ بِهِ إِخْوَتُهُ دَخَلَ

1- الغار: الكهف و الجمع: الغيران.
2- فيشخب- بضم الخاء و فتحها- أی يسيل. و قوله: «يشب»- بكسر الشين- أی ينمو.

مَعَهُمْ وَ لَا يُعْرَفُ قَالَ وَ كَانَ إِخْوَهُ إِبْرَاهِيمَ ع يَعْمَلُونَ الْأَصْنَامَ وَ يَذْهَبُونَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يَبِيعُونَهَا قَالَ فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ فَجَاءَتْ بِهِ حَتَّى أَقْعَدَتْهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَ مَرَّ إِخْوَتُهُ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَلَمَّا رَآهُ أَبُوهُ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَحَبَّهُ مِنْهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَبَيْنَمَا إِخْوَتُهُ يَعْمَلُونَ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ الْأَصْنَامَ إِذَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ ع الْقَدُومَ (1) وَ أَخَذَ خَشَبَهً فَنَجَرَ مِنْهَا صَنَماً لَمْ يَرَوْا قَطُّ مِثْلَهُ فَقَالَ آزَرُ لِأُمِّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ نُصِيبَ خَيْراً بِبَرَكَهِ ابْنِكِ هَذَا قَالَ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ الْقَدُومَ فَكَسَرَ الصَّنَمَ الَّذِي عَمِلَهُ فَفَزِعَ أَبُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً فَقَالَ لَهُ أَيَّ شَيْ ءٍ عَمِلْتَ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع وَ مَا تَصْنَعُونَ بِهِ فَقَالَ آزَرُ نَعْبُدُهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع أَ تَعْبُدُونَ ما تَنْحِتُونَ فَقَالَ آزَرُ لِأُمِّهِ هَذَا الَّذِي يَكُونُ ذَهَابُ مُلْكِنَا عَلَى يَدَيْهِ.

559- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُجْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَالَفَ إِبْرَاهِيمُ ع قَوْمَهُ وَ عَابَ آلِهَتَهُمْ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نُمْرُودَ فَخَاصَمَهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَ يُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (2) وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَابَ آلِهَتَهُمْ-

---

1- بفتح القاف و ضم الدال-: آله للنحت و النجر.
2- البقره: 258. و قوله: «أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ» قال الطبرسىّ- رحمه اللّه-: أى فقال نمرود: أنا احيى بالتخليه من الحبس من وجب عليه القتل و اميت بالقتل من شئت أى ممن هو حى و هذا جهل من الكافر لانه اعتمد فى المعارضه على العباره فقط دون المعنى عادلا عن وجه الحجه بفعل الحياه للميت أو الموت للحى على سبيل الاختراع الذى ينفرد سبحانه به و لا يقدر عليه سواه. انتهى، أقول: الظاهر من سياق الآيه أن المراد من قوله: «أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ» أن الرب الذى و صفته بكذا هو أنا. و هذا تلبيس و مغالطه منه. و فى تفسير الميزان: «قوله تعالى»: «قالَ أَنَا أُحْيِي وَ أُمِيتُ ... الآيه» أى فأنا ربك الذى وصفته بأنّه يحيى و يميت قوله تعالى: قال إبراهيم: «فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِها مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ... الآيه» لما آيس عليه السلام من مضى احتجاجه بأن ربّه الذى يحيى و يميت، لسوء فهم الخصم و تمويهه و تلبيسه الامر على من حضر عندهما عدل عن بيان ما هو مراده من الاحياء و الإمامه إلى حجه اخرى، إلّا أنّه بنى هذه الحجه الثانيه على دعوى الخصم فى الحجه الأولى كما يدلّ عليه التفريع

بالفاء فى قوله: «فَإِنَّ اللّهَ ...* الآيه» و المعنى: إن كان الامر كما تقول: إنک ربى و من شأن الرب أن يتصرف فى تدبير أمر هذا النظام الكونى فاللّه سبحانه يتصرف فى الشمس باتيانها من المشرق فتصرف أنت باتيانها من المغرب حتّى يتضح انک ربّ كما أن اللّه ربّ كل شى ء أو أنک الرب فوق الارباب فبهت الذى كفر، و إنّما فرع الحجه على ما تقدمها لئلا يظن أن الحجه الأولى تمت لنمرود و انتجت ما ادعاه، و لذلک أيضا قال: «فَإِنَّ اللَّهَ»* و لم يقل: فان ربى لان الخصم استفاد من قوله: «ربى» سوءاً و طبّقه على نفسه بالمغالطه فأتى عليه السلام ثانيا بلفظه الجلاله ليكون مصونا عن مثل التطبيق السابق: و قد مر بيان أن نمرود ما كان يسعه ان يتفوه فى مقابل هذه الحجه بشى ء دون أن يبهت فيسكت.

فَنَظَرَ نَظْرَةً فِی النُّجُومِ فَقالَ إِنِّی سَقِیمٌ (1) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا کَانَ سَقِیماً وَ مَا کَذَبَ فَلَمَّا تَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِینَ إِلَی عِیدٍ لَهُمْ دَخَلَ إِبْرَاهِیمُ ع إِلَی آلِهَتِهِمْ بِقَدُومٍ فَکَسَرَهَا إِلَّا کَبِیراً لَهُمْ وَ وَضَعَ الْقَدُومَ فِی عُنُقِهِ فَرَجَعُوا إِلَی آلِهَتِهِمْ فَنَظَرُوا إِلَی مَا صُنِعَ بِهَا فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا اجْتَرَأَ عَلَیْهَا وَ لَا کَسَرَهَا إِلَّا الْفَتَی الَّذِی کَانَ یَعِیبُهَا وَ یَبْرَأُ مِنْهَا فَلَمْ یَجِدُوا لَهُ قِتْلَةً أَعْظَمَ مِنَ النَّارِ فَجُمِعَ لَهُ الْحَطَبُ وَ اسْتَجَادُوهُ حَتَّی إِذَا کَانَ الْیَوْمُ الَّذِی یُحْرَقُ فِیهِ بَرَزَ لَهُ نُمْرُودُ وَ جُنُودُهُ وَ قَدْ بُنِیَ لَهُ بِنَاءٌ لِیَنْظُرَ إِلَیْهِ کَیْفَ تَأْخُذُهُ النَّارُ وَ وُضِعَ إِبْرَاهِیمُ ع فِی مَنْجَنِیقٍ وَ قَالَتِ الْأَرْضُ یَا رَبِّ لَیْسَ عَلَی ظَهْرِی أَحَدٌ یَعْبُدُکَ غَیْرُهُ یُحْرَقُ بِالنَّارِ قَالَ الرَّبُّ إِنْ دَعَانِی کَفَیْتُهُ فَذَکَرَ أَبَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ دُعَاءَ إِبْرَاهِیمَ ع یَوْمَئِذٍ کَانَ- یَا أَحَدُ [یَا أَحَدُ یَا صَمَدُ] یَا صَمَدُ یَا مَنْ لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَفَیْتُ- فَقَالَ لِلنَّارِ کُونِی بَرْداً قَالَ فَاضْطَرَبَتْ أَسْنَانُ إِبْرَاهِیمَ ع مِنَ الْبَرْدِ حَتَّی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ سَلاماً عَلی إِبْراهِیمَ وَ انْحَطَّ جَبْرَئِیلُ ع وَ إِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ إِبْرَاهِیمَ ع یُحَدِّثُهُ فِی النَّارِ قَالَ نُمْرُودُ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهاً فَلْیَتَّخِذْ مِثْلَ

1- الصافّات: 88 و 89. «فَقالَ إِنِّی سَقِیمٌ» قیل: أراهم أنّه استدلّ بها علی أنّه مشارف لسقم لئلا یخرجوه إلی معبدهم لانهم کانوا منجمین و ذلک حین سألوه أن یعید معهم و کان أغلب أسقامهم الطاعون و کانوا یخافون العدوی. «الصافی»
2- فی بعض النسخ [عن زراره].

إِلَهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَائِهِمْ إِنِّی عَزَمْتُ عَلَی النَّارِ أَنْ لَا تُحْرِقَهُ قَالَ فَأَخَذَ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ نَحْوَهُ حَتَّی أَحْرَقَهُ قَالَ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَ خَرَجَ مُهَاجِراً إِلَی الشَّامِ هُوَ وَ سَارَهُ وَ لُوطٌ.

560- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع کَانَ مَوْلِدُهُ بِکُوثَی رُبَا (1) وَ کَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِهَا وَ کَانَتْ أُمُّ إِبْرَاهِیمَ وَ أُمُّ لُوطٍ (2) سَارَهَ وَ وَرَقَهَ- وَ فِی نُسْخَهٍ رُقَیَّهَ أُخْتَیْنِ وَ هُمَا ابْنَتَانِ لِلَاحِجِ وَ کَانَ اللَّاحِجُ نَبِیّاً مُنْذِراً وَ لَمْ یَکُنْ رَسُولًا (3) وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ ع فِی شَبِیبَتِهِ (4) عَلَی الْفِطْرَهِ الَّتِی فَطَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقَ عَلَیْهَا حَتَّی هَدَاهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَی دِینِهِ وَ اجْتَبَاهُ وَ إِنَّهُ تَزَوَّجَ سَارَهَ ابْنَهَ لَاحِجٍ (5) وَ هِیَ ابْنَهُ خَالَتِهِ وَ کَانَتْ سَارَهُ صَاحِبَهَ مَاشِیَهٍ کَثِیرَهٍ وَ أَرْضٍ وَاسِعَهٍ وَ حَالٍ حَسَنَهٍ وَ کَانَتْ قَدْ مَلَّکَتْ إِبْرَاهِیمَ ع جَمِیعَ مَا کَانَتْ تَمْلِکُهُ فَقَامَ فِیهِ وَ أَصْلَحَهُ وَ کَثُرَتِ الْمَاشِیَهُ وَ الزَّرْعُ حَتَّی لَمْ یَکُنْ بِأَرْضِ کُوثَی رُبَا رَجُلٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ وَ إِنَ

1- قال الجزریّ: کوثی سره السواد و بها ولد إبراهیم الخلیل علیه السلام. و قال الفیروزآبادی: کوثی- کطوبی-: قریه بالعراق و قال: الربی- کهدی-: موضع. و قال الحموی فی مراصد الاطلاع: کوثی بالعراق فی موضعین کوثی الطریق و کوثی ربا و بها مشهد إبراهیم الخلیل علیه السلام و هما قریتان و بینهما تلول من رماد یقال: إنها رماد النار التی أوقدها نمرود لاحراقه.

2- کذا فی أکثر النسخ، و فی بعض النسخ [امرأه إبراهیم و امرأه لوط]. و هو الصواب و فی کامل التواریخ: «إن لوطا کان ابن اخی إبراهیم علیه السلام».

3- أی لم یکن ممن یأتیه الملک فیعاینه کما یظهر من الاخبار. أو لم یکن صاحب شریعه مبتدأ کما قیل «آت»

4- أی فی حداثته علی الفطره أو التوحید أی کان موحدا بما آتاه اللّه من العقل و الهمه حتّی جعله اللّه نبیّا و آتاه الملک. «آت»

5- الظاهر أنّه کان ابنه ابنه لاحج فتوهم النسّاخ التکرار فاسقطوا إحداهما و علی ما فی النسخ المراد ابنه الابنه مجازا و ساره و لاحج هنا غیر المتقدمین و انما الاشتراک فی الاسم و علی نسخه «الامرأه» لا یحتاج إلی التکلف. «آت»

إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا كَسَرَ أَصْنَامَ نُمْرُودَ أَمَرَ بِهِ نُمْرُودُ فَأُوثِقَ وَ عَمِلَ لَهُ حَيْراً (1) وَ جَمَعَ لَهُ فِيهِ الْحَطَبَ وَ أَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ ثُمَّ قَذَفَ إِبْرَاهِيمَ ع فِی النَّارِ لِتُحْرِقَهُ ثُمَّ اعْتَزَلُوهَا حَتَّی خَمَدَتِ النَّارُ ثُمَّ أَشْرَفُوا عَلَی الْحَيْرِ فَإِذَا هُمْ بِإِبْرَاهِيمَ ع سَلِيماً مُطْلَقاً مِنْ وَثَاقِهِ فَأُخْبِرَ نُمْرُودُ خَبَرَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفُوا إِبْرَاهِيمَ ع مِنْ بِلَادِهِ وَ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْخُرُوجِ بِمَاشِيَتِهِ وَ مَالِهِ فَحَاجَّهُمْ إِبْرَاهِيمُ ع عِنْدَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتُمْ مَاشِيَتِی وَ مَالِی فَإِنَّ حَقِّی عَلَيْكُمْ أَنْ تَرُدُّوا عَلَیَّ مَا ذَهَبَ مِنْ عُمُرِی فِی بِلَادِكُمْ وَ اخْتَصَمُوا إِلَی قَاضِی نُمْرُودَ فَقَضَی عَلَی إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ مَا أَصَابَ فِی بِلَادِهِمْ وَ قَضَی عَلَی أَصْحَابِ نُمْرُودَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَی إِبْرَاهِيمَ ع مَا ذَهَبَ مِنْ عُمُرِهِ فِی بِلَادِهِمْ فَأُخْبِرَ بِذَلِکَ نُمْرُودُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخَلُّوا سَبِيلَهُ وَ سَبِيلَ مَاشِيَتِهِ وَ مَالِهِ وَ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ قَالَ إِنَّهُ إِنْ بَقِیَ فِی بِلَادِكُمْ أَفْسَدَ دِينَكُمْ وَ أَضَرَّ بِآلِهَتِكُمْ فَأَخْرَجُوا إِبْرَاهِيمَ وَ لُوطاً مَعَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِمَا مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَی الشَّامِ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ مَعَهُ لُوطٌ لَا يُفَارِقُهُ وَ سَارَهُ وَ قَالَ لَهُمْ إِنِّی ذاهِبٌ إِلی رَبِّی سَيَهْدِينِ يَعْنِی بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَتَحَمَّلَ إِبْرَاهِيمُ ع بِمَاشِيَتِهِ وَ مَالِهِ وَ عَمِلَ تَابُوتاً وَ جَعَلَ فِيهِ سَارَهَ وَ شَدَّ عَلَيْهَا الْأَغْلَاقَ غَيْرَةً مِنْهُ عَلَيْهَا وَ مَضَی حَتَّی خَرَجَ مِنْ سُلْطَانِ نُمْرُودَ وَ صَارَ إِلَی سُلْطَانِ رَجُلٍ مِنَ الْقِبْطِ يُقَالُ لَهُ عَرَارَهُ فَمَرَّ بِعَاشِرٍ لَهُ (2) فَاعْتَرَضَهُ الْعَاشِرُ لِيَعْشُرَ مَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْعَاشِرِ وَ مَعَهُ التَّابُوتُ قَالَ الْعَاشِرُ لِإِبْرَاهِيمَ ع افْتَحْ هَذَا التَّابُوتَ حَتَّی نَعْشُرَ مَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع قُلْ مَا شِئْتَ فِيهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّی نُعْطِيَ عُشْرَهُ وَ لَا نَفْتَحَهُ قَالَ فَأَبَی الْعَاشِرُ إِلَّا فَتْحَهُ قَالَ وَ غَضِبَ إِبْرَاهِيمَ ع عَلَی فَتْحِهِ فَلَمَّا بَدَتْ لَهُ سَارَهُ وَ كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِالْحُسْنِ وَ الْجَمَالِ قَالَ لَهُ الْعَاشِرُ مَا هَذِهِ الْمَرْأَهُ مِنْكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع هِیَ حُرْمَتِی وَ ابْنَهُ خَالَتِی فَقَالَ لَهُ الْعَاشِرُ فَمَا دَعَاكَ إِلَی أَنْ خَبَيْتَهَا (3) فِی هَذَا التَّابُوتِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع الْغَيْرَهُ عَلَيْهَا أَنْ يَرَاهَا أَحَدٌ-

---

1- الحير- بفتح المهمله و آخره راء-: شبه الخطيره.
2- أی ملتزم أخذ العشر.

فَقَالَ لَهُ الْعَاشِرُ لَسْتُ أَدَعُکَ تَبْرَحُ حَتَّی أُعْلِمَ الْمَلِکَ حَالَهَا وَ حَالَکَ قَالَ فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَی الْمَلِکِ فَأَعْلَمَهُ فَبَعَثَ الْمَلِکُ رَسُولًا مِنْ قِبَلِهِ لِیَأْتُوهُ بِالتَّابُوتِ فَأَتَوْا لِیَذْهَبُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْرَاهِیمُ ع إِنِّی لَسْتُ أُفَارِقُ التَّابُوتَ حَتَّی تُفَارِقَ رُوحِی جَسَدِی فَأَخْبَرُوا الْمَلِکَ بِذَلِکَ فَأَرْسَلَ الْمَلِکُ أَنِ احْمِلُوهُ وَ التَّابُوتَ مَعَهُ فَحَمَلُوا إِبْرَاهِیمَ ع و التَّابُوتَ وَ جَمِیعَ مَا کَانَ مَعَهُ حَتَّی أُدْخِلَ عَلَی الْمَلِکِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ افْتَحِ التَّابُوتَ فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع أَیُّهَا الْمَلِکُ إِنَّ فِیهِ حُرْمَتِی وَ ابْنَهَ خَالَتِی وَ أَنَا مُفْتَدٍ فَتْحَهُ بِجَمِیعِ مَا مَعِی قَالَ فَغَضِبَ الْمَلِکُ (1) إِبْرَاهِیمَ عَلَی فَتْحِهِ فَلَمَّا رَأَی سَارَهَ لَمْ یَمْلِکْ حِلْمُهُ سَفَهَهُ أَنْ مَدَّ یَدَهُ إِلَیْهَا فَأَعْرَضَ إِبْرَاهِیمُ ع بِوَجْهِهِ عَنْهَا وَ عَنْهُ غَیْرَةً مِنْهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ احْبِسْ یَدَهُ عَنْ حُرْمَتِی وَ ابْنَهِ خَالَتِی فَلَمَّ تَصِلْ یَدُهُ إِلَیْهَا وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ إِنَّ إِلَهَکَ هُوَ الَّذِی فَعَلَ بِی هَذَا فَقَالَ لَهُ نَعَمْ إِنَّ إِلَهِی غَیُورٌ یَکْرَهُ الْحَرَامَ وَ هُوَ الَّذِی حَالَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ مَا أَرَدْتَ مِنَ الْحَرَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِکُ فَادْعُ إِلَهَکَ یَرُدَّ عَلَیَّ یَدِی فَإِنْ أَجَابَکَ فَلَمْ أَعْرِضْ لَهَا فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع إِلَهِی رُدَّ عَلَیْهِ یَدَهُ لِیَکُفَّ عَنْ حُرْمَتِی قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ یَدَهُ فَأَقْبَلَ الْمَلِکُ نَحْوَهَا بِبَصَرِهِ ثُمَّ أَعَادَ بِیَدِهِ نَحْوَهَا فَأَعْرَضَ إِبْرَاهِیمُ ع عَنْهُ بِوَجْهِهِ غَیْرَةً مِنْهُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ احْبِسْ یَدَهُ عَنْهَا قَالَ فَیَبِسَتْ یَدُهُ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَیْهَا فَقَالَ الْمَلِکُ لِإِبْرَاهِیمَ ع إِنَّ إِلَهَکَ لَغَیُورٌ وَ إِنَّکَ لَغَیُورٌ فَادْعُ إِلَهَکَ یَرُدَّ عَلَیَّ یَدِی فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ لَمْ أَعُدْ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ ع أَسْأَلُهُ ذَلِکَ عَلَی أَنَّکَ إِنْ عُدْتَ لَمْ تَسْأَلْنِی أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الْمَلِکُ نَعَمْ فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ صَادِقاً فَرُدَّ عَلَیْهِ یَدَهُ فَرَجَعَتْ إِلَیْهِ یَدُهُ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ الْمَلِکُ مِنَ الْغَیْرَهِ مَا رَأَی وَ رَأَی الْآیَهَ فِی یَدِهِ عَظَّمَ إِبْرَاهِیمَ ع وَ هَابَهُ وَ أَکْرَمَهُ وَ اتَّقَاهُ وَ قَالَ لَهُ قَدْ أَمِنْتَ مِنْ أَنْ أَعْرِضَ لَهَا أَوْ لِشَیْ ءٍ مِمَّا مَعَکَ فَانْطَلِقْ حَیْثُ شِئْتَ وَ لَکِنْ لِی إِلَیْکَ حَاجَهٌ فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ ع مَا هِیَ فَقَالَ لَهُ أُحِبُّ أَنْ تَأْذَنَ لِی أَنْ أُخْدِمَهَا قِبْطِیَّهً عِنْدِی جَمِیلَهً عَاقِلَهً تَکُونُ لَهَا خَادِماً قَالَ فَأَذِنَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَدَعَا بِهَا فَوَهَبَهَا لِسَارَهَ وَ هِیَ هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِیلَ ع فَسَارَ إِبْرَاهِیمُ ع بِجَمِیعِ مَا مَعَهُ وَ خَرَجَ الْمَلِکُ مَعَهُ یَمْشِی خَلْفَ إِبْرَاهِیمَ ع إِعْظَاماً لِإِبْرَاهِیمَ ع وَ هَیْبَهً لَهُ فَأَوْحَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ

1- غضب فلانا علی الشی ء قهره. «القاموس»

تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ أَنْ قِفْ وَ لَا تَمْشِ قُدَّامَ الْجَبَّارِ الْمُتَسَلِّطِ وَ يَمْشِي هُوَ خَلْفَكَ وَ لَكِنِ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ امْشِ وَ عَظِّمْهُ وَ هَبْهُ فَإِنَّهُ مُسَلَّطٌ وَ لَا بُدَّ مِنْ إِمْرَهٍ فِي الْأَرْضِ بَرَّهٍ أَوْ فَاجِرَهٍ فَوَقَفَ إِبْرَاهِيمُ ع وَ قَالَ لِلْمَلِكِ امْضِ فَإِنَّ إِلَهِي أَوْحَى إِلَيَّ السَّاعَهَ أَنْ أُعَظِّمَكَ وَ أَهَابَكَ وَ أَنْ أُقَدِّمَكَ أَمَامِي وَ أَمْشِيَ خَلْفَكَ إِجْلَالًا لَكَ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَوْحَى إِلَيْكَ بِهَذَا فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع نَعَمْ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَشْهَدُ إِنَّ إِلَهَكَ لَرَفِيقٌ حَلِيمٌ كَرِيمٌ وَ إِنَّكَ تُرَغِّبُنِي فِي دِينِكَ قَالَ وَ وَدَّعَهُ الْمَلِكُ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ ع حَتَّى نَزَلَ بِأَعْلَى الشَّامَاتِ وَ خَلَّفَ لُوطاً ع فِي أَدْنَى الشَّامَاتِ ثُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لِسَارَهَ لَوْ شِئْتِ لَبِعْتِنِي هَاجَرَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا مِنْهَا وَلَداً فَيَكُونَ لَنَا خَلَفاً فَابْتَاعَ إِبْرَاهِيمُ ع هَاجَرَ مِنْ سَارَهَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ إِسْمَاعِيلَ ع.

561- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَنْهَى هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مَنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ مَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ أَ لَا تَنْهَى حُجْرَ بْنَ زَائِدَهَ وَ عَامِرَ بْنَ جُذَاعَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ (1) فَقَالَ يَا يُونُسُ قَدْ سَأَلْتُهُمَا أَنْ يَكُفَّا عَنْهُ فَلَمْ يَفْعَلَا فَدَعَوْتُهُمَا وَ سَأَلْتُهُمَا

1- حجر بن زائده الحضرمى قال النجاشىّ: روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام ثقه صحيح المذهب صالح من هذه الطائفه و روى الكشّىّ عن محمّد بن قولويه عن سعد عن علىّ بن سليمان بن داود عن علىّ بن أسباط عن أبيه عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنّه من حوارى محمّد ابن على و جعفر بن محمّد عليهما السلام. و عن علىّ بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد يرفعه عن عبد اللّه بن الوليد قال: قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى مفضل؟ قلت و ما عسيت أن أقول فيه بعد ما سمعت منك. فقال: رحمه اللّه لكن عامرين جذاعه و حجر بن زائده أتيانى فعاباه عندى فسألتهما الكف عنه فلم يفعلا ثمّ سألتهما أن يكفا عنه و أخبرتهما بسرورى بذلك فلم يفعلا فلا غفر اللّه لهما. و فى الفهرست لشيخ الطائفه: له كتاب أخبرنا به ثمّ ذكر رحمه اللّه طريقه إلى ابن مسكان عنه. انتهى. و عامر بن عبد اللّه بن جذاعه الأزدىّ روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و له كتاب كذا ذكره النجاشىّ. و قال: مفضل بن عمر كوفىّ فاسد المذهب مضطرب الروايه لا يعبأ به. و فى «الخلاصه»: متهافت مرتفع القول خطابى و قد زيد عليه شى ء كثير و حمل

الغلاه فی حدیثه حملا عظیما و لا یجوز أن یکتب حدیثه روی عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام و قیل: إنّه کان خطابیا و قد ذکرت له مصنّفات لا یعول علیها انتهی و عده المفید- رحمه اللّه- فی ارشاده من شیوخ أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام و خاصته و بطانته و ثقاه الفقهاء الصالحین و قال الشیخ الطوسیّ- رحمه اللّه- فی کتاب الغیبه: و منهم المفضل بن عمر- أی من المحمودین- ممن کان یختص بامام و یتولی له الامر. انتهی و روی روایات غیر نقیه الطریق فی مدحه و أورد الکشّیّ أحادیث تقتضی مدحه و الثناء علیه لکن طرقها غیر نقیه کلها و أحادیث تقتضی ذمه و البراءه منه کما فی الخلاصه و هی أقرب إلی الصحه فالاولی عدم الاعتماد و اللّه اعلم بحاله. «جامع الرواه» و قال المجلسیّ رحمه اللّه: أن هذا الخبر یدل علی جلاله المفضل و ذمهما لکنه علی مصطلح القوم ضعیف.

وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمَا وَ جَعَلْتُهُ حَاجَتِی إِلَيْهِمَا فَلَمْ يَكُفَّا عَنْهُ فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا فَوَ اللَّهِ لَكُثَيِّرُ عَزَّةَ (1) أَصْدَقُ فِی مَوَدَّتِهِ مِنْهُمَا فِيمَا يَنْتَحِلَانِ مِنْ مَوَدَّتِی حَيْثُ يَقُولُ-

أَ لَا زَعَمَتْ بِالْغَيْبِ أَلَّا أُحِبَّهَاإِذَا أَنَا لَمْ يُكْرَمْ عَلَیَّ كَرِيمُهَا

(2) أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ أَحَبَّانِی لَأَحَبَّا مَنْ أُحِبُّ.

562- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَلَقٌ فِی الْمَسْجِدِ يَشْهَرُونَّا وَ يَشْهَرُونَ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ أَنْطَلِقُ فَأُوَارِی (3) وَ أَسْتُرُ فَيَهْتِكُونَ سِتْرِی هَتَكَ اللَّهُ سُتُورَهُمْ (4) يَقُولُونَ إِمَامٌ أَمَا وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِإِمَامٍ إِلَّا لِمَنْ أَطَاعَنِی فَأَمَّا مَنْ عَصَانِی فَلَسْتُ لَهُ بِإِمَامٍ لِمَ يَتَعَلَّقُونَ بِاسْمِی أَ لَا يَكُفُّونَ (5) اسْمِی مِنْ أَفْوَاهِهِمْ فَوَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِی اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ فِی دَارٍ.

1- بضم الكاف و فتح الثاء و تشديد الياء المكسوره- اسم شاعر. و عزه- بفتح العين المهمله و الزای المعجمه المشدده- اسم معشوقته. «آت»
2- «الا زعمت» أی قالت أو زعمت «بالغيب» أی غائبه عنی أی أنّها تعلم أنی إذا لم أكن محبا لمن يحبها لم أكن محبا لها. «آت»
3- فی بعض النسخ [فاداری].
4- فی بعض النسخ [سرهم].
5- فی بعض النسخ [ألا يلقون اسمی من أفواههم].

563- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَی بَدْرٍ وَ أَخْرَجُوا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَعَهُمْ خَرَجَ طَالِبُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ فَنَزَلَ رُجَّازُهُمْ وَ هُمْ يَرْتَجِزُونَ وَ نَزَلَ طَالِبُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ يَرْتَجِزُ وَ يَقُولُ-

يَا رَبِّ إِمَّا يَغْزُوُنَّ بِطَالِبٍ فِی مِقْنَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَانِبِ (1)

فِی مِقْنَبِ الْمُغَالِبِ الْمُحَارِبِ بِجَعْلِهِ الْمَسْلُوبَ غَيْرَ السَّالِبِ (2) وَ جَعْلِهِ الْمَغْلُوبَ غَيْرَ الْغَالِبِ

فَقَالَ قُرَيْشٌ إِنَّ هَذَا لَيَغْلِبُنَا فَرَدُّوهُ (3) وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ أَسْلَمَ.

564- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِی

1- المقنب- بالكسر- جماعه الخيل و الفرسان و فی بعض ما ظفرنا عليه من السير هكذا: يا ربّ اما أخرجوا بطالب فی مقنب من هذه المقانب فاجعلهم المغلوب غير الغالب و اردهم المسلوب غير السالب قال صاحب الكامل فی ذكر قصته: و كان بين طالب بن أبی طالب و هو فی القوم و بين بعض قريش محاوره: فقالوا: و اللّه لقد عرفنا أن هواكم مع محمّد فرجع طالب فيمن رجع إلی مكّه. و قيل: إنّه اخرج كرها فلم يوجد فی الاسری و لا فی القتلی و لا فيمن رجع إلی مكّه و هو الذی يقول: يا ربّ اما يغزون طالب فی مقنب من هذه المقانب فليكن المسلوب غير السالب و ليكن المغلوب غير الغالب أقول: علی ما نقلناه من الكتابين ظهر أنّه لم يكن راضيا بهذه المقاتله و كان يريد ظفر النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، إما لانه قد أسلم كما تدلّ عليه المرسله أو لمحبه القرابه، فالذی يخطر بالبال فی توجيه ما فی الخبر أن يكون قوله: «بجعله» بدل اشتمال لقوله: «بطالب» أی اما تجعل الرسول غالبا بمغلوبيه طالب حال كونه فی مقانب عسكر مخالفيه الذين يطلبون الغلبه عليه بأن تجعل طالبا- سلوب الثياب و السلاح غير سالب لاحد من عسكر النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و يجعله مغلوبا منهم غير غالب عليهم. «آت»

2- فی بعض النسخ القديمه [فاجعله المسلوب غير السالب] «آت»

3- «ليغلبنا» على ما ذكرنا أى يريد غلبه الخصوم علينا أو يصير تخاذله سببا لغلبتهم علينا. «آت»

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَتْ فَاطِمَهُ ع إِلَى سَارِيَهٍ فِی الْمَسْجِدِ (2) وَ هِیَ تَقُولُ وَ تُخَاطِبُ النَّبِیَّ ص

قَدْ کَانَ بَعْدَکَ أَنْبَاءٌ وَ هَنْبَثَهٌلَوْ کُنْتَ شَاهِدَهَا لَمْ یَکْثُرِ الْخَطْبُ

إِنَّا فَقَدْنَاکَ فَقْدَ الْأَرْضِ وَابِلَهَاوَ اخْتَلَّ قَوْمُکَ فَاشْهَدْهُمْ وَ لَا تَغِبُ

(3).

565- أَبَانٌ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَسْجِدِ إِذْ خُفِضَ لَهُ کُلُّ رَفِیعٍ وَ رُفِعَ لَهُ کُلُّ خَفِیضٍ حَتَّی نَظَرَ إِلَی جَعْفَرٍ ع (4) یُقَاتِلُ الْکُفَّارَ قَالَ فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُتِلَ جَعْفَرٌ وَ أَخَذَهُ الْمَغْصُ فِی بَطْنِهِ (5).

566- حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِی صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَتَلَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع بِیَدِهِ یَوْمَ حُنَیْنٍ أَرْبَعِینَ (6).

567- أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی جَبْرَئِیلُ ع رَسُولَ اللَّهِ ص بِالْبُرَاقِ أَصْغَرَ مِنَ الْبَغْلِ وَ أَکْبَرَ مِنَ الْحِمَارِ مُضْطَرِبَ الْأُذُنَیْنِ عَیْنَیْهِ فِی حَافِرِهِ وَ خُطَاهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ إِذَا انْتَهَی إِلَی جَبَلٍ قَصُرَتْ یَدَاهُ وَ طَالَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا هَبَطَ طَالَتْ یَدَاهُ وَ قَصُرَتْ رِجْلَاهُ أَهْدَبَ الْعُرْفِ (7) الْأَیْمَنِ لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ خَلْفِهِ.

1- فی بعض النسخ [محمّد بن الفضیل]. و المختار أظهر بقرینه روایه أبان عنه و روایته عن أبی عبد اللّه علیه السلام.
2- أی إلی أسطوانه و کانت هذه المطالبه و الشکایه عند اخراج أمیر المؤمنین علیه السلام للبیعه أو عند غصب فدک. «آت»
3- الهنبثه: الامر المختلف الشدید و الاختلاط من القول و الاختلاف فیه. و الخطب الامر الذی تقع فیه المخاطبه، و الشأن، و الحال و یمکن أن یقرأ الخطب- بضم الخاء و فتح الطاء- جمع خطبه. و الوابل: المطر الشدید

الضخم القطر. و فی کشف الغمّه «و اختل قومک لما غبت و انقلبوا» و فی الکتب زوائد أوردناها فی البحار. «آت»
4- یعنی جعفر بن أبی طالب علیه السلام.
5- المغص- بالتسکین و یحرک-: وجع فی البطن و الظاهر ان الضمیر فی قوله: «فی بطنه» راجع إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أی أخذه هذه الداء لشده اغتمامه و حزنه علیه. «آت»
6- کذا ذکره الشیخ المفید- قدّس سرّه- فی ارشاده و بعض أهل السیر. «آت»
7- أی طویله و کان مرسلا فی جانب الایمن. «آت»

568- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ فَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ تَقْرَأُ وَ عَلَی الثَّلَاثَهِ الَّذِینَ خُلِّفُوا (1) قَالَ لَوْ کَانَ خُلِّفُوا لَکَانُوا فِی حَالِ طَاعَهٍ وَ لَکِنَّهُمْ خَالَفُوا عُثْمَانُ وَ صَاحِبَاهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا سَمِعُوا صَوْتَ حَافِرٍ وَ لَا قَعْقَعَهَ (2) حَجَرٍ إِلَّا قَالُوا أُتِینَا فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الْخَوْفَ حَتَّی أَصْبَحُوا.

569- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ

1- التوبه: 118. قال الشیخ أمین الدین الطبرسیّ: القراءه المشهوره «الَّذِینَ خُلِّفُوا» و قرأ علیّ بن الحسین و أبو جعفر الباقر و جعفر الصادق علیهم السلام و أبو عبد الرحمن السلمی «خالفوا» و قرأ عکرمه و زر بن حبیش و عمرو بن عبید «خلفوا» بفتح الخاء و اللام خفیفه. ثم قال: نزلت فی کعب ابن مالک و مراره بن الربیع و هلال بن أمیّه و ذلک أنهم تخلفوا عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و لم یخرجوا معه لا عن نفاق و لکن عن توان ثمّ ندموا فلما قدم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم المدینه جاءوا إلیه و اعتذروا فلم یکلمهم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم و تقدم الی المسلمین بأن لا یکلمهم أحد منهم فهجرهم الناس حتّی الصبیان و جاءت نساؤهم إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقلن له یا رسول اللّه نعتزلهم؟ فقال: لا و لکن لا یقربوکن، فضاقت علیهم المدینه فخرجوا الی رءوس الجبال و کان اهالیهم یجیئون لهم بالطعام و لا یکلمونهم فقال بعضهم لبعض قد هجرنا الناس و لا یکلمنا أحد منهم فهلا نتهاجر نحن أیضا فتفرقوا و لم یجتمع منهم اثنان و بقوا علی ذلک خمسین یوما یتضرعون إلی اللّه تعالی و یتوبون إلیه فقبل اللّه تعالی توبتهم و أنزل فیهم هذه الآیه. ثم قال: «وَ عَلَی الثَّلاثَهِ الَّذِینَ خُلِّفُوا» قال مجاهد: معناه خلفوا عن قبول التوبه بعد قبول التوبه ممن قبل توبتهم من المنافقین کما قال سبحانه فیما مضی: «وَ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا یُعَذِّبُهُمْ وَ إِمَّا یَتُوبُ عَلَیْهِمْ» و قال الحسن و قتاده: معناه خلفوا عن غزوه تبوک لما تخلفوهم و اما قراءه أهل البیت علیهم السلام خالفوا فانهم قالوا: لو کانوا خلفوا لما توجه علیهم العتب و لکنهم خالفوا. انتهی. أقول: یدل هذا الخبر علی ان أبا بکر و عمر و عثمان کان وقع منهم أیضا تخلف عند خروج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلی تبوک فسلط اللّه علیهم الخوف فی تلک اللیله حتّی ضاقت علیهم الأرض

برحبها وسعتها و ضاقت عليهم أنفسهم لكثره خوفهم و حزنهم حتّى أصبحوا و لحقوا بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و اعتذروا إليه. «آت»
2- قعقع السلاح: صوّت. و الشى ء اليابس: حركه مع صوت: و القعقعه حكايه حركه الشى ء يسمع له صوت.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَلَوْتُ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ (1) فَقَالَ لَا اقْرَأْ التَّائِبِینَ الْعَابِدِینَ إِلَی آخِرِهَا فَسُئِلَ عَنِ الْعِلَّهِ فِی ذَلِکَ فَقَالَ اشْتَرَی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ التَّائِبِینَ الْعَابِدِینَ.

570- عِدَّهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَکَذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَقَدْ جاءَنا رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِنا عَزِیزٌ عَلَیْهِ مَا عَنِتُّنا حَرِیصٌ عَلَیْنا بِالْمُؤْمِنِینَ رَءُوفٌ رَحِیمٌ (2).

571- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَکِینَتَهُ عَلَی رَسُولِهِ وَ أَیَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها (3) قُلْتُ هَکَذَا قَالَ هَکَذَا نَقْرَؤُهَا وَ هَکَذَا تَنْزِیلُهَا.

572- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سُوَیْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی هَذِهِ الْآیَهِ فَلَعَلَّکَ تارِکٌ بَعْضَ ما یُوحی إِلَیْکَ وَ ضائِقٌ بِهِ صَدْرُکَ أَنْ یَقُولُوا لَوْ لا أُنْزِلَ عَلَیْهِ کَنْزٌ أَوْ جاءَ مَعَهُ مَلَکٌ (4) فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ قُدَیْدَ (5) قَالَ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ إِنِّی سَأَلْتُ رَبِّی أَنْ یُوَالِیَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَفَعَلَ وَ سَأَلْتُ رَبِّی أَنْ یُوَاخِیَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَفَعَلَ وَ سَأَلْتُ رَبِّی أَنْ یَجْعَلَکَ وَصِیِّی فَفَعَلَ فَقَالَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَیْشٍ وَ اللَّهِ لَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فِی شَنٍّ بَالٍ أَحَبُّ إِلَیْنَا مِمَّا سَأَلَ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَهَلَّا سَأَلَ رَبَّهُ مَلَکاً یَعْضُدُهُ عَلَی عَدُوِّهِ أَوْ کَنْزاً یَسْتَغْنِی بِهِ عَنْ فَاقَتِهِ وَ اللَّهِ مَا دَعَاهُ

1- التوبه: 112. و هذا اختلاف القراءه، قال الطبرسیّ: فی قراءه أبی و عبد اللّه بن مسعود و الأعمش «التائبین العابدین» بالیاء إلی آخرها و روی ذلک عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام.
2- السند ضعیف بسهل بن زیاد و الآیه فی سوره التوبه: 128 هکذا «لَقَدْ جاءَکُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِکُمْ عَزِیزٌ عَلَیْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِیصٌ عَلَیْکُمْ بِالْمُؤْمِنِینَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ».
3- السند موثق و الآیه فی سوره التوبه: 40 و فیها «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَکِینَتَهُ عَلَیْهِ وَ أَیَّدَهُ .. الآیه» و الضمیر لا بدّ من ارجاعه الی الرسول و یدلّ علیه آیات أخر و هذا اختلاف القراءه فقط.
4- هود: 12.

5- كزبير-: اسم واد و موضع. و الشن- بالفتح-: القربه الباليه.

إِلَی حَقٍّ وَ لَا بَاطِلٍ إِلَّا أَجَابَهُ إِلَیْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی- فَلَعَلَّکَ تارِکٌ بَعْضَ ما یُوحی إِلَیْکَ وَ ضائِقٌ بِهِ صَدْرُکَ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ.

573- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ لَوْ شاءَ رَبُّکَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّهً واحِدَهً وَ لا یَزالُونَ مُخْتَلِفِینَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّکَ (1) فَقَالَ کَانُوا أُمَّهً واحِدَهً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِیِّینَ لِیَتَّخِذَ عَلَیْهِمُ الْحُجَّهَ.

574- عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ یَقْتَرِفْ حَسَنَهً نَزِدْ لَهُ فِیها حُسْناً (2) قَالَ مَنْ تَوَلَّی الْأَوْصِیَاءَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اتَّبَعَ آثَارَهُمْ فَذَاکَ یَزِیدُهُ وَلَایَهَ مَنْ مَضَی مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُؤْمِنِینَ الْأَوَّلِینَ حَتَّی تَصِلَ وَلَایَتُهُمْ إِلَی آدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ خَیْرٌ مِنْها (3) یُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- قُلْ ما سَأَلْتُکُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَکُمْ (4) یَقُولُ أَجْرُ الْمَوَدَّهِ الَّذِی لَمْ أَسْأَلْکُمْ غَیْرَهُ فَهُوَ لَکُمْ تَهْتَدُونَ بِهِ وَ تَنْجُونَ مِنْ عَذَابِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ قَالَ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ أَوْلِیَاءِ الشَّیْطَانِ أَهْلِ التَّکْذِیبِ وَ الْإِنْکَارِ قُلْ ما أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُتَکَلِّفِینَ (5) یَقُولُ مُتَکَلِّفاً أَنْ أَسْأَلَکُمْ مَا لَسْتُمْ بِأَهْلِهِ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ عِنْدَ ذَلِکَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَ مَا یَکْفِی مُحَمَّداً (6) أَنْ یَکُونَ قَهَرَنَا عِشْرِینَ سَنَهً حَتَّی یُرِیدُ أَنْ یُحَمِّلَ أَهْلَ بَیْتِهِ عَلَی رِقَابِنَا فَقَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا وَ مَا هُوَ إِلَّا شَیْ ءٌ یَتَقَوَّلُهُ یُرِیدُ أَنْ یَرْفَعَ أَهْلَ بَیْتِهِ عَلَی رِقَابِنَا وَ لَئِنْ قُتِلَ مُحَمَّدٌ أَوْ مَاتَ لَتَنْزِعَنَّهَا مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ ثُمَّ لَا نُعِیدُهَا فِیهِمْ أَبَداً وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُعْلِمَ نَبِیَّهُ ص الَّذِی أَخْفَوْا فِی صُدُورِهِمْ وَ أَسَرُّوا بِهِ فَقَالَ فِی کِتَابِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَمْ یَقُولُونَ افْتَری عَلَی اللَّهِ کَذِباً فَإِنْ یَشَإِ اللَّهُ یَخْتِمْ عَلی قَلْبِکَ (7) یَقُولُ لَوْ شِئْتُ حَبَسْتُ

1- هود: 118 و 119.
2- الشوری: 23 و قوله: «یقترف» أی یکتسب.
3- النمل: 89.
4- سبأ: 47.
5- ص: 86.
6- کذا.
7- الشوری: 24.

عَنْکَ الْوَحْیَ فَلَمْ تَکَلَّمْ بِفَضْلِ أَهْلِ بَیْتِکَ وَ لَا بِمَوَدَّتِهِمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ یَمْحُ اللَّهُ الْباطِلَ وَ یُحِقُّ الْحَقَّ بِکَلِماتِهِ یَقُولُ الْحَقُّ لِأَهْلِ بَیْتِکَ الْوَلَایَهُ- إِنَّهُ عَلِیمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ (1) وَ یَقُولُ بِمَا أَلْقَوْهُ فِی صُدُورِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَهِ لِأَهْلِ بَیْتِکَ وَ الظُّلْمِ بَعْدَکَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ أَسَرُّوا النَّجْوَی الَّذِینَ ظَلَمُوا هَلْ هذا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُکُمْ أَ فَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (2) وَ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ النَّجْمِ إِذا هَوی قَالَ أُقْسِمُ بِقَبْضِ مُحَمَّدٍ إِذَا قُبِضَ- ما ضَلَّ صاحِبُکُمْ بِتَفْضِیلِهِ أَهْلَ بَیْتِهِ- وَ ما غَوی وَ ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی یَقُولُ مَا یَتَکَلَّمُ بِفَضْلِ أَهْلِ بَیْتِهِ بِهَوَاهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحی (3) وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص- قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِی ما تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِیَ الْأَمْرُ بَیْنِی وَ بَیْنَکُمْ (4) قَالَ لَوْ أَنِّی أَمِرْتُ أَنْ أُعْلِمَکُمُ الَّذِی أَخْفَیْتُمْ فِی صُدُورِکُمْ مِنِ اسْتِعْجَالِکُمْ بِمَوْتِی لِتَظْلِمُوا أَهْلَ بَیْتِی مِنْ بَعْدِی فَکَانَ مَثَلُکُمْ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- کَمَثَلِ الَّذِی اسْتَوْقَدَ ناراً فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ (5) یَقُولُ أَضَاءَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ مُحَمَّدٍ کَمَا تُضِی ءُ الشَّمْسُ فَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَ مُحَمَّدٍ ص الشَّمْسَ وَ مَثَلَ الْوَصِیِّ الْقَمَرَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیاءً وَ الْقَمَرَ نُوراً (6) وَ قَوْلُهُ وَ آیَهٌ لَهُمُ اللَّیْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ فَإِذا هُمْ مُظْلِمُونَ (7) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَ تَرَکَهُمْ فِی ظُلُماتٍ لا یُبْصِرُونَ (8) یَعْنِی قُبِضَ مُحَمَّدٌ ص وَ ظَهَرَتِ الظُّلْمَهُ فَلَمْ یُبْصِرُوا فَضْلَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَی الْهُدی لا یَسْمَعُوا وَ تَراهُمْ یَنْظُرُونَ إِلَیْکَ وَ هُمْ لا یُبْصِرُونَ (9) ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الْعِلْمَ الَّذِی کَانَ عِنْدَهُ عِنْدَ الْوَصِیِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (10) یَقُولُ أَنَا هَادِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَثَلُ الْعِلْمِ الَّذِی أَعْطَیْتُهُ وَ هُوَ نُورِیَ الَّذِی یُهْتَدَی بِهِ مَثَلُ الْمِشْکَاهِ فِیهَا الْمِصْبَاحُ فَالْمِشْکَاهُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ ص وَ

1- الشوری: 24.
2- الأنبیاء: 3.
3- الآیات فی سوره النجم: 1 الی 4.
4- الأنعام: 58.
5- البقره: 17.
6- یونس: 5.
7- یس: 37.
8- البقره: 18.
9- الأعراف: 197 و فیها «إِنْ تَدْعُوهُمْ»

10- النور: 35.

الْمِصْبَاحُ النُّورُ الَّذِی فِیهِ الْعِلْمُ وَ قَوْلُهُ الْمِصْبَاحُ فِی زُجَاجَهٍ یَقُولُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَقْبِضَکَ فَاجْعَلِ الَّذِی عِنْدَکَ عِنْدَ الْوَصِیِّ کَمَا یُجْعَلُ الْمِصْبَاحُ فِی الزُّجَاجَهِ- کَأَنَّها کَوْکَبٌ دُرِّیٌ فَأَعْلَمَهُمْ فَضْلَ الْوَصِیِّ- یُوقَدُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَکَهٍ فَأَصْلُ الشَّجَرَهِ الْمُبَارَکَهِ إِبْرَاهِیمُ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ إِنَّهُ حَمِیدٌ مَجِیدٌ (1) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِیمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَی الْعالَمِینَ ذُرِّیَّهً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ (2) لا شَرْقِیَّهٍ وَ لا غَرْبِیَّهٍ یَقُولُ لَسْتُمْ بِیَهُودَ فَتُصَلُّوا قِبَلَ الْمَغْرِبِ وَ لَا نَصَارَی فَتُصَلُّوا قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ أَنْتُمْ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ ع وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ما کانَ إِبْراهِیمُ یَهُودِیًّا وَ لا نَصْرانِیًّا وَ لکِنْ کانَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ ما کانَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ (3) وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- یَکادُ زَیْتُها یُضِیءُ وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلی نُورٍ یَهْدِی اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ یَشاءُ یَقُولُ مَثَلُ أَوْلَادِکُمُ الَّذِینَ یُولَدُونَ مِنْکُمْ کَمَثَلِ الزَّیْتِ الَّذِی یُعْصَرُ مِنَ الزَّیْتُونِ- یَکادُ زَیْتُها یُضِیءُ وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلی نُورٍ یَهْدِی اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ یَشاءُ یَقُولُ یَکَادُونَ أَنْ یَتَکَلَّمُوا بِالنُّبُوَّهِ وَ لَوْ لَمْ یُنْزَلْ عَلَیْهِمْ مَلَکٌ.

575- أَبُو عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَنُرِیهِمْ آیاتِنا فِی الْآفاقِ وَ فِی أَنْفُسِهِمْ حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُ (4) قَالَ یُرِیهِمْ فِی أَنْفُسِهِمُ الْمَسْخَ وَ یُرِیهِمْ فِی الْآفَاقِ انْتِقَاضَ الْآفَاقِ عَلَیْهِمْ فَیَرَوْنَ قُدْرَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَنْفُسِهِمْ وَ فِی الْآفَاقِ قُلْتُ لَهُ حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُ قَالَ خُرُوجُ الْقَائِمِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَرَاهُ الْخَلْقُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

576- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ کَیْسَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِیِ (5) قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع کَمِ الرِّبَاطُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ أَرْبَعُونَ قَالَ لَکِنْ رِبَاطُنَا

1- هود: 73.
2- آل عمران: 33 و 34.
3- آل عمران: 67.
4- فصّلت: 53.
5- هو عمرو بن شمر و السند ضعیف به.

رِبَاطُ الدَّهْرِ (1) وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا دَابَّةً كَانَ لَهُ وَزْنُهَا وَ وَزْنُ وَزْنِهَا (2) مَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِينَا سِلَاحاً كَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ لَا تَجْزَعُوا مِنْ مَرَّةٍ وَ لَا مِنْ مَرَّتَيْنِ وَ لَا مِنْ ثَلَاثٍ (3) وَ لَا مِنْ أَرْبَعٍ فَإِنَّمَا مَثَلُنَا وَ مَثَلُكُمْ مَثَلُ نَبِيٍّ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ ادْعُ قَوْمَكَ لِلْقِتَالِ فَإِنِّي سَأَنْصُرُكَ فَجَمَعَهُمْ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ تَوَجَّهَ بِهِمْ فَمَا ضَرَبُوا بِسَيْفٍ وَ لَا طَعَنُوا بِرُمْحٍ حَتَّى انْهَزَمُوا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنِ ادْعُ قَوْمَكَ إِلَى الْقِتَالِ فَإِنِّي سَأَنْصُرُكَ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ تَوَجَّهَ بِهِمْ فَمَا ضَرَبُوا بِسَيْفٍ وَ لَا طَعَنُوا بِرُمْحٍ حَتَّى انْهَزَمُوا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ادْعُ قَوْمَكَ إِلَى الْقِتَالِ فَإِنِّي سَأَنْصُرُكَ فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا وَعَدْتَنَا النَّصْرَ فَمَا نُصِرْنَا فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَخْتَارُوا الْقِتَالَ أَوِ النَّارَ فَقَالَ يَا رَبِّ الْقِتَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّارِ فَدَعَاهُمْ فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ فَتَوَجَّهَ بِهِمْ فَمَا ضَرَبُوا بِسَيْفٍ وَ لَا طَعَنُوا بِرُمْحٍ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ.

577- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ النَّوْفَلِيِّ وَ غَيْرِهِمَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ.

578- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الدَّاءِ فَيُزِيلُهُ.

579- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقَانِ عِرْقٌ فِي رَأْسِهِ يُهَيِّجُ الْجُذَامَ وَ عِرْقٌ فِي بَدَنِهِ يُهَيِّجُ الْبَرَصَ فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الزُّكَامَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ وَ إِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي

1- أي يجب على الشيعه أن يربطوا أنفسهم على اطاعه الامام الحق و انتظار فرجه و تهيئوا دائما لنصرته. «آت». و الرباط: ملازمه ثغر العدو. «القاموس»

2- هذا من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أي له من الثواب كمثلى وزن الدابّه.

3- أي لا تجزعوا من عدم نصرنا و غلبه العدو علينا مره أو مرتين.

الْجَسَدِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّمَامِيلَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَاماً وَ دَمَامِيلَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعَافِيَهِ وَ قَالَ الزُّكَامُ فُضُولٌ فِی الرَّأسِ.

580- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَشْتَكِی عَيْنَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَهِ الصَّبِرِ وَ الْكَافُورِ وَ الْمُرِّ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَتْ عَنْهُ (1).

581- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَاهً كَانَتْ تَرَى الْكَوْكَبَ مِثْلَ الْجَرَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ تَرَاهُ مِثْلَ الْحُبِ (2) قُلْتُ إِنَّ بَصَرَهَا ضَعُفَ فَقَالَ اكْحُلْهَا بِالصَّبِرِ وَ الْمُرِّ وَ الْكَافُورِ أَجْزَاءً سَوَاءً فَكَحَلْنَاهَا بِهِ فَنَفَعَهَا.

582- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَبَا الدَّوَانِيقِ فَجَاءَتْهُ خَرِيطَهٌ فَحَلَّهَا وَ نَظَرَ فِيهَا فَأَخْرَجَ مِنْهَا شَيْئاً فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ تَدْرِی مَا هَذَا قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ هَذَا شَیْ ءٌ يُؤْتَى بِهِ مِنْ خَلْفِ إِفْرِيقِيَهَ مِنْ طَنْجَهَ أَوْ طُبْنَهَ (3) شَكَّ مُحَمَّدٌ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ جَبَلٌ هُنَاكَ يَقْطُرُ مِنْهُ فِی السَّنَهِ قَطَرَاتٌ فَتَجْمُدُ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَيَاضِ يَكُونُ فِی الْعَيْنِ يُكْتَحَلُ بِهَذَا فَيَذْهَبُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ نَعَمْ أَعْرِفُهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِاسْمِهِ وَ حَالِهِ قَالَ فَلَمْ يَسْأَلْنِی عَنِ اسْمِهِ قَالَ وَ مَا حَالُهُ فَقُلْتُ هَذَا جَبَلٌ كَانَ عَلَيْهِ نَبِیٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِی إِسْرَائِيلَ هَارِباً مِنْ قَوْمِهِ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَعَلِمَ بِهِ قَوْمُهُ فَقَتَلُوهُ فَهُوَ يَبْكِی عَلَى ذَلِكَ النَّبِیِّ ع وَ هَذِهِ الْقَطَرَاتُ مِنْ بُكَائِهِ وَ لَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ عَيْنٌ تَنْبُعُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا يُوصَلُ إِلَى تِلْكَ الْعَيْنِ.

583- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى عَلِیِّ بْنِ

1- راجع الهامش الرابع من ص 192 فی هذا المجلد.
2- أی ان لم تعالجها بعد ذلک تراه مثل الحب.
3- «طنجه»- بالفتح ثمّ السكون و الجيم- بلد بساحل بحر المغرب و هی أحد حدود إفريقيه من جهه المغرب و «طبنه»- بالضم ثمّ السكون و نون مفتوحه- بلده فی طرف إفريقيه ممّا يلی المغرب. «المراصد»

يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ رَمَدِ عَيْنَيْهِ أَذًى قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ مَا يَمْنَعُکَ مِنْ کُحْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع جُزْءٌ کَافُورٍ رَبَاحِیٍ (1) وَ جُزْءُ صَبِرٍ أُصْقُوطْرِیٍّ یُدَقَّانِ جَمِیعاً وَ یُنْخَلَانِ بِحَرِیرَهٍ یُکْتَحَلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا یُکْتَحَلُ مِنَ الْإِثْمِدِ (2) الْکَحْلَهُ فِی الشَّهْرِ تَحْدُرُ کُلَّ دَاءٍ فِی الرَّأْسِ وَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ فَکَانَ یَکْتَحِلُ بِهِ فَمَا اشْتَکَی عَیْنَیْهِ حَتَّی مَاتَ.

حَدِیثُ الْعَابِدِ

584- مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَابِدٌ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ لَمْ یُقَارِفْ (3) مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا شَیْئاً فَنَخَرَ إِبْلِیسُ نَخْرَهً (4) فَاجْتَمَعَ إِلَیْهِ جُنُودُهُ فَقَالَ مَنْ لِی بِفُلَانٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَا لَهُ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ تَأْتِیهِ فَقَالَ مِنْ نَاحِیَهِ النِّسَاءِ قَالَ لَسْتَ لَهُ لَمْ یُجَرِّبِ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُ آخَرُ فَأَنَا لَهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَیْنَ تَأْتِیهِ قَالَ مِنْ نَاحِیَهِ الشَّرَابِ وَ اللَّذَّاتِ قَالَ لَسْتَ لَهُ لَیْسَ هَذَا بِهَذَا قَالَ آخَرُ فَأَنَا لَهُ قَالَ مِنْ أَیْنَ تَأْتِیهِ قَالَ مِنْ نَاحِیَهِ الْبِرِّ قَالَ انْطَلِقْ فَأَنْتَ صَاحِبُهُ فَانْطَلَقَ إِلَی مَوْضِعِ الرَّجُلِ فَأَقَامَ حِذَاهُ یُصَلِّی قَالَ وَ کَانَ الرَّجُلُ یَنَامُ وَ الشَّیْطَانُ لَا یَنَامُ وَ یَسْتَرِیحُ وَ الشَّیْطَانُ لَا یَسْتَرِیحُ فَتَحَوَّلَ إِلَیْهِ الرَّجُلُ وَ قَدْ تَقَاصَرَتْ إِلَیْهِ نَفْسُهُ (5) وَ اسْتَصْغَرَ عَمَلَهُ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ بِأَیِّ شَیْ ءٍ قَوِیتَ عَلَی

1- بالموحده بین المهملتین- و قال صاحب القاموس: الرباحی جنس من الکافور. و قال: مکان «صقوطری»: اسقطری: هی جریره ببحر الهند علی یسار الجائی من بلاد الزنج و العامّه تقول: سقوطره، یجلب منها الصبر و دم الاخوین. قال الحموی فی المراصد: «سقطری» بضمتین و طاء ساکنه و راء و ألف مقصوره و یروی بالمد-: جزیره عظیمه کبیره فیها عده قری و مدن یناوح عدن جنوبیه و هی الی بر العرب أقرب من بر الهند و السالک الی بلاد الزنج یمر علیها و أکثر أهلها نصاری عرب، یجلب منها الصبر و دم الاخوین و هو صمغ شجر لا یوجد الا فی هذه الجزیره و یسمونه القاطر قیل طولها ثمانون فرسخا.
2- الاثمد- بالمثلثه و کسر الهمزه-: حجر الکحل.
3- أی یکتسب.
4- نخر ینخر- بالفتح- و ینخر- بالضم مد الصوت فی خیاشیمه.
5- أی أظهر له التقصیر من نفسه، یقال: تقاصر أی أظهر القصور. «آت»

هَذِهِ الصَّلَاهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنِّی أَذْنَبْتُ ذَنْباً وَ أَنَا تَائِبٌ مِنْهُ فَإِذَا ذَكَرْتُ الذَّنْبَ قَوِيتُ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ فَأَخْبِرْنِی بِذَنْبِکَ حَتَّی أَعْمَلَهُ وَ أَتُوبَ فَإِذَا فَعَلْتُهُ قَوِيتُ عَلَی الصَّلَاهِ قَالَ ادْخُلِ الْمَدِينَهَ فَسَلْ عَنْ فُلَانَهَ الْبَغِيَّهِ فَأَعْطِهَا دِرْهَمَيْنِ وَ نَلْ مِنْهَا قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ لِی دِرْهَمَيْنِ مَا أَدْرِی مَا الدِّرْهَمَيْنِ فَتَنَاوَلَ الشَّيْطَانُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِهِ دِرْهَمَيْنِ فَنَاوَلَهُ إِيَّاهُمَا فَقَامَ فَدَخَلَ الْمَدِينَهَ بِجَلَابِيبِهِ (1) يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ فُلَانَهَ الْبَغِيَّهِ فَأَرْشَدَهُ النَّاسُ وَ ظَنُّوا أَنَّهُ جَاءَ يَعِظُهَا فَأَرْشَدُوهُ فَجَاءَ إِلَيْهَا فَرَمَی إِلَيْهَا بِالدِّرْهَمَيْنِ وَ قَالَ قُومِی فَقَامَتْ فَدَخَلَتْ مَنْزِلَهَا وَ قَالَتِ ادْخُلْ وَ قَالَتْ إِنَّکَ جِئْتَنِی فِی هَيْئَهٍ لَيْسَ يُؤْتَی مِثْلِی فِی مِثْلِهَا فَأَخْبِرْنِی بِخَبَرِکَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ تَرْکَ الذَّنْبِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَهِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ التَّوْبَهَ وَجَدَهَا وَ إِنَّمَا يَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ هَذَا شَيْطَاناً مُثِّلَ لَکَ فَانْصَرِفْ فَإِنَّکَ لَا تَرَی شَيْئاً فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَأَصْبَحَتْ فَإِذَا عَلَی بَابِهَا مَكْتُوبٌ احْضُرُوا فُلَانَهَ فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَارْتَابَ النَّاسُ فَمَكَثُوا ثَلَاثاً لَمْ يَدْفِنُوهَا ارْتِيَاباً فِی أَمْرِهَا فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا أُعْلَمُهُ إِلَّا مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ ع (2) أَنِ ائْتِ فُلَانَهَ فَصَلِّ عَلَيْهَا وَ مُرِ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا فَإِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهَا وَ أَوْجَبْتُ لَهَا الْجَنَّهَ بِتَثْبِيطِهَا (3) عَبْدِی فُلَاناً عَنْ مَعْصِيَتِی.

585- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ أَحْمَدَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ عَابِدٌ وَ كَانَ مُحَارَفاً (4) لَا يَتَوَجَّهُ فِی شَیْ ءٍ فَيُصِيبُ فِيهِ شَيْئاً فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّی لَمْ يَبْقَ عِنْدَهَا شَیْ ءٌ فَجَاعُوا يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ نَصْلًا مِنْ غَزْلٍ (5) وَ قَالَتْ لَهُ مَا عِنْدِی غَيْرُهُ

1- الجلباب- بالكسر كسرداب-: القميص و ثوب واسع للمرأه دون الملحفه أو ما تغطی به ثيابها من فوق كالملحفه أو هو الخمار. «القاموس»
2- الشک من الراوی.
3- ثبّطه عن الامر تثبيطا: شغله عنه.
4- المحارف- بفتح الراء- هو المحروم المحدود الذی إذا طلب فلا يرزق و هو خلاف المبارک.
5- النصل: الغزل قد خرج من المغزل. «القاموس»

انْطَلِقْ فَبِعْهُ وَ اشْتَرِ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ فَانْطَلَقَ بِالنَّصْلِ الْغَزْلِ لِيَبِيعَهُ فَوَجَدَ السُّوقَ قَدْ غُلِقَتْ وَ وَجَدَ الْمُشْتَرِينَ قَدْ قَامُوا وَ انْصَرَفُوا فَقَالَ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الْمَاءَ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهُ وَ صَبَبْتُ عَلَيَّ مِنْهُ وَ انْصَرَفْتُ فَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ وَ إِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدْ أَلْقَى شَبَكَتَهُ فَأَخْرَجَهَا وَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا سَمَكَةٌ رَدِيَّةٌ قَدْ مَكَثَتْ عِنْدَهُ حَتَّى صَارَتْ رِخْوَةً مُنْتِنَةً فَقَالَ لَهُ بِعْنِي هَذِهِ السَّمَكَةَ وَ أَعْطِيكَ هَذَا الْغَزْلَ تَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ السَّمَكَةَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْغَزْلَ وَ انْصَرَفَ بِالسَّمَكَةِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْبَرَ زَوْجَتَهُ الْخَبَرَ فَأَخَذَتِ السَّمَكَةَ لِتُصْلِحَهَا فَلَمَّا شَقَّتْهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ فَدَعَتْ زَوْجَهَا فَأَرَتْهُ إِيَّاهَا فَأَخَذَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى السُّوقِ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِالْمَالِ فَوَضَعَهُ فَإِذَا سَائِلٌ يَدُقُّ الْبَابَ وَ يَقُولُ يَا أَهْلَ الدَّارِ تَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ خُذْ إِحْدَى الْكِيسَيْنِ فَأَخَذَ إِحْدَاهُمَا وَ انْطَلَقَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ بَيْنَمَا نَحْنُ مَيَاسِيرُ إِذْ ذَهَبْتَ بِنِصْفِ يَسَارِنَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكِيسَ فِي مَكَانِهِ ثُمَّ قَالَ كُلْ هَنِيئاً مَرِيئاً إِنَّمَا أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَهِ رَبِّكَ إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوَكَ فَوَجَدَكَ شَاكِراً ثُمَّ ذَهَبَ.

خُطْبَهُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

586- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ (1) بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع [وَ رَوَاهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِذِي قَارٍ] (2) فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ لِيُخْرِجَ عِبَادَهُ مِنْ عِبَادَهِ عِبَادِهِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَ مِنْ عُهُودِ عِبَادِهِ إِلَى عُهُودِهِ وَ مِنْ طَاعَهِ عِبَادِهِ إِلَى طَاعَتِهِ وَ مِنْ وَلَايَهِ عِبَادِهِ إِلَى وَلَايَتِهِ بَشِيراً وَ نَذِيراً* وَ داعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً عَوْداً

1- فی بعض النسخ [سعید بن المنذر].
2- موضع بین الکوفه و واسط. «القاموس»

وَ بَدْءاً وَ عُذْراً وَ نُذْراً- بِحُكْمٍ قَدْ فَصَّلَهُ (1) وَ تَفْصِيلٍ قَدْ أَحْكَمَهُ وَ فُرْقَانٍ قَدْ فَرَقَهُ (2) وَ قُرْآنٍ قَدْ بَيَّنَهُ لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ رَبَّهُمْ إِذْ جَهِلُوهُ وَ لِيُقِرُّوا بِهِ إِذْ جَحَدُوهُ وَ لِيُثْبِتُوهُ بَعْدَ إِذْ أَنْكَرُوهُ فَتَجَلَّى لَهُمْ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ (3) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا رَأَوْهُ فَأَرَاهُمْ حِلْمَهُ كَيْفَ حَلُمَ وَ أَرَاهُمْ عَفْوَهُ كَيْفَ عَفَا وَ أَرَاهُمْ قُدْرَتَهُ كَيْفَ قَدَرَ وَ خَوَّفَهُمْ مِنْ سَطْوَتِهِ وَ كَيْفَ خَلَقَ مَا خَلَقَ مِنَ الْآيَاتِ وَ كَيْفَ مَحَقَ مَنْ مَحَقَ مِنَ الْعُصَاهِ بِالْمَثُلَاتِ وَ احْتَصَدَ مَنِ احْتَصَدَ بِالنَّقِمَاتِ (4) وَ كَيْفَ رَزَقَ وَ هَدَى وَ أَعْطَى وَ أَرَاهُمْ حُكْمَهُ كَيْفَ حَكَمَ وَ صَبَرَ حَتَّى يَسْمَعَ مَا يَسْمَعُ وَ يَرَى فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي زَمَانٌ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ شَيْ ءٌ أَخْفَى مِنَ الْحَقِّ وَ لَا أَظْهَرَ مِنَ الْبَاطِلِ وَ لَا أَكْثَرَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ رَسُولِهِ ص وَ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ سِلْعَهٌ (5) أَبْوَرَ مِنَ الْكِتَابِ إِذَا تُلِيَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ لَا سِلْعَهٌ أَنْفَقَ بَيْعاً (6) وَ لَا أَغْلَى ثَمَناً مِنَ الْكِتَابِ إِذَا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَيْسَ فِي الْعِبَادِ وَ لَا فِي الْبِلَادِ شَيْ ءٌ أَنْكَرَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَ لَا أَعْرَفَ مِنَ الْمُنْكَرِ وَ لَيْسَ فِيهَا فَاحِشَهٌ أَنْكَرَ وَ لَا عُقُوبَهٌ أَنْكَى (7) مِنَ الْهُدَى عِنْدَ الضَّلَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَقَدْ نَبَذَ الْكِتَابَ حَمَلَتُهُ وَ تَنَاسَاهُ حَفَظَتُهُ حَتَّى تَمَالَتْ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ وَ تَوَارَثُوا ذَلِكَ مِنَ الْآبَاءِ وَ عَمِلُوا بِتَحْرِيفِ الْكِتَابِ كَذِباً

1- «عودا و بدءا» يعنى عودا الى الدعوه بعد ما بدأ فيها و المراد تكرير الدعوه «فى». «عذرا و نذرا» كل منهما مفعول له لقوله: «بعث» أى عذرا للمحقين و نذرا للمبطلين، أو حال أى عاذرا و منذرا. قوله: «بحكم» المراد به الجنس أى بعثه مع أحكام مفصله مبينه. «آت»

2- الفرقان هو القرآن و كل ما فرق بين الحق و الباطل و المراد بتفريقه انزاله متفرقا او تعلقه بالاحكام المتفرقه. «آت»

3- أى ظهر من غير أن يرى بالبصر بل نبّههم عليه فى القرآن من قصص الاولين و ما حل بهم من النقمه عند مخالفه الرسل. «فى»

4- بفتح الميم و ضم الثاء- جمع المثله و هى العقوبه. و الاحتصاد: المبالغه فى القتل و الاستيصال مأخوذ من حصد الزرع. «فى»

5- السلعه- بالكسر-: المتاع. و البوار: الكساد.

6- النفاق: الرواج.

7- النكايه: الجرح و القرح.

وَ تَكْذِيباً فَبَاعُوهُ بِالْبَخْسِ (1) وَ كانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ- فَالْكِتَابُ وَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِی ذَلِکَ الزَّمَانِ طَرِيدَانِ مَنْفِيَّانِ وَ صَاحِبَانِ مُصْطَحِبَانِ فِی طَرِيقٍ وَاحِدٍ لَا يَأْوِيهِمَا مُؤْوٍ فَحَبَّذَا ذَانِکَ الصَّاحِبَانِ وَاهاً لَهُمَا وَ لِمَا يَعْمَلَانِ لَهُ (2)- فَالْكِتَابُ وَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِی ذَلِکَ الزَّمَانِ فِی النَّاسِ وَ لَيْسُوا فِيهِمْ وَ مَعَهُمْ وَ لَيْسُوا مَعَهُمْ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ الضَّلَالَةَ لَا تُوَافِقُ الْهُدَی وَ إِنِ اجْتَمَعَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ الْقَوْمُ عَلَی الْفُرْقَةِ وَ افْتَرَقُوا عَنِ الْجَمَاعَةِ فَدْ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ وَ أَمْرَ دِينِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَكْرِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الرِّشَا وَ الْقَتْلِ كَأَنَّهُمْ أَئِمَّةُ الْكِتَابِ وَ لَيْسَ الْكِتَابُ إِمَامَهُمْ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا اسْمُهُ وَ لَمْ يَعْرِفُوا مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا خَطَّهُ وَ زَبْرَهُ (3) يَدْخُلُ الدَّاخِلُ لِمَا يَسْمَعُ مِنْ حِكَمِ الْقُرْآنِ فَلَا يَطْمَئِنُّ جَالِساً حَتَّی يَخْرُجَ مِنَ الدِّينِ يَنْتَقِلُ مِنْ دِينِ مَلِکٍ إِلَی دِينِ مَلِکٍ وَ مِنْ وَلَايَةِ مَلِکٍ إِلَی وَلَايَةِ مَلِکٍ وَ مِنْ طَاعَةِ مَلِکٍ إِلَی طَاعَةِ مَلِکٍ وَ مِنْ عُهُودِ مَلِکٍ إِلَی عُهُودِ مَلِکٍ فَاسْتَدْرَجَهُمُ اللَّهُ تَعَالَی مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ (4) وَ إِنَّ كَيْدَهُ مَتِينٌ بِالْأَمَلِ وَ الرَّجَاءِ حَتَّی تَوَالَدُوا فِی الْمَعْصِيَةِ وَ دَانُوا بِالْجَوْرِ وَ الْكِتَابُ لَمْ يَضْرِبْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ صَفْحاً ضُلَّالًا تَائِهِينَ قَدْ دَانُوا بِغَيْرِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَدَانُوا لِغَيْرِ اللَّهِ (5) مَسَاجِدُهُمْ فِی ذَلِکَ الزَّمَانِ عَامِرَةٌ مِنَ الضَّلَالَةِ خَرِبَةٌ مِنَ الْهُدَی قَدْ بُدِّلَ فِيهَا مِنَ الْهُدَی فَقُرَّاؤُهَا وَ عُمَّارُهَا أَخَائِبُ خَلْقِ اللَّهِ وَ خَلِيقَتِهِ مِنْ عِنْدِهِمْ جَرَتِ

1- البخس: بالموحده ثمّ المعجمه ثمّ المهمله: الناقص. «فی»
2- «واها» كلمه تلهف و توجع. و قوله: «لما يعملان» فی بعض النسخ [لما يعمدان له] بالدال أی العله الغائيه من خلقهما. «فی»
3- بسكون الباء أی كتابته. و قوله: «يدخل الداخل» أی فی الدين و خروجه لما يری من عدم عمل أهله به و بدعهم و جورهم. «آت»
4- استدراج اللّه تعالی عباده أنّه كلما جدد العبد خطيئه جدد له نعمه و أنساه استغفار و أن يأخذه قليلا يباغته.
5- أی أمروا بطاعه غيره تعالی و لم يرد هذا البناء فيما عندنا من كتب اللغه و فی النسخه القديمه [و كانوا لغير اللّه]

الضَّلَالَهُ وَ إِلَيْهِمْ تَعُودُ فَحُضُورُ مَسَاجِدِهِمْ وَ الْمَشْیُ إِلَيْهَا كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلَّا مَنْ مَشَى إِلَيْهَا وَ هُوَ عَارِفٌ بِضَلَالِهِمْ فَصَارَتْ مَسَاجِدُهُمْ مِنْ فِعَالِهِمْ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ خَرِبَةً مِنَ الْهُدَى عَامِرَةً مِنَ الضَّلَالَهِ قَدْ بُدِّلَتْ سُنَّهُ اللَّهِ وَ تُعُدِّيَتْ حُدُودُهُ وَ لَا يَدْعُونَ إِلَى الْهُدَى وَ لَا يَقْسِمُونَ الْفَیْ ءَ وَ لَا يُوفُونَ بِذِمَّهٍ يَدْعُونَ الْقَتِيلَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ شَهِيداً قَدْ أَتَوُا اللَّهَ بِالافْتِرَاءِ وَ الْجُحُودِ وَ اسْتَغْنَوْا بِالْجَهْلِ عَنِ الْعِلْمِ وَ مِنْ قَبْلُ مَا مَثَّلُوا بِالصَّالِحِينَ كُلَّ مُثْلَهٍ (1) وَ سَمَّوْا صِدْقَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِرْيَهً- وَ جَعَلُوا فِی الْحَسَنَهِ الْعُقُوبَهَ السَّيِّئَهَ وَ قَدْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْكُمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ (2) بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ ص وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتاباً عَزِيزاً لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِی عِوَجٍ- لِيُنْذِرَ مَنْ كانَ حَيًّا (3) وَ يَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكافِرِينَ فَلَا يُلْهِيَنَّكُمُ الْأَمَلُ وَ لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَجَلُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَدُ أَمَلِهِمْ وَ تَغْطِيَهُ الْآجَالِ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِهِمُ الْمَوْعُودُ (4) الَّذِی تُرَدُّ عَنْهُ الْمَعْذِرَهُ وَ تُرْفَعُ عَنْهُ التَّوْبَهُ وَ تَحُلُّ مَعَهُ الْقَارِعَهُ وَ النَّقِمَهُ (5) وَ قَدْ أَبْلَغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ وَ فَصَّلَ لَكُمُ الْقَوْلَ وَ عَلَّمَكُمُ السُّنَّهَ وَ شَرَحَ لَكُمُ الْمَنَاهِجَ لِيُزِيحَ الْعِلَّهَ (6) وَ حَثَّ عَلَى الذِّكْرِ وَ دَلَّ عَلَى النَّجَاهِ وَ إِنَّهُ مَنِ انْتَصَحَ لِلَّهِ وَ اتَّخَذَ قَوْلَهُ دَلِيلًا هَدَاهُ لِلَّتِی هِیَ أَقْوَمُ (7) وَ وَفَّقَهُ لِلرَّشَادِ وَ سَدَّدَهُ

1- المثله- بالضم-: النكال، قال الفيض- رحمه اللّه-: و من روى مثّلوا- بالتشديد- اراد جدعوهم بقطع الاذن و الانوف.
2- «مِنْ أَنْفُسِكُمْ» أی من جنسكم عربی مثلكم. و قرء من أنفسكم- بفتح الفاء- أی من أشرفكم «عَزِيزٌ عَلَيْهِ» أی شديد شاق. «ما عَنِتُّمْ» عنتكم و لقاؤكم المكروه. «حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» أی على إيمانكم و صلاح شأنكم. «فی»
3- أی عاقلا فهما فان الغافل كالميت. «فی»
4- أی الموت.
5- القارعه: الشديده من شدائد الدهر.
6- زاح الشی ء يزيح زيحا أی بعد و ذهب و أزاحه غيره. «الصحاح»
7- الانتصاح: قبول النصيحه يعنى من أطاع أوامر اللّه و علم أنّه انما يهديه الى مصالحه و يرده عن مفاسده يهديه للحاله التی اتباعها أقوم و هی من الألفاظ القرآنيه «إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِی لِلَّتِی هِیَ أَقْوَمُ» و تلک الحاله هی المعرفه باللّه و توحيده. «فی»

وَ يَسَّرَهُ لِلْحُسْنَى فَإِنَّ جَارَ اللَّهِ آمِنٌ مَحْفُوظٌ وَ عَدُوَّهُ خَائِفٌ مَغْرُورٌ فَاحْتَرِسُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَ اخْشَوْا مِنْهُ بِالتُّقَى وَ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِالطَّاعَةِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَ لْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (1) فَاسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ آمِنُوا بِهِ وَ عَظِّمُوا اللَّهَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَ عَظَمَةَ اللَّهِ أَنْ يَتَعَظَّمَ (2) فَإِنَّ رِفْعَةَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا عَظَمَةُ اللَّهِ أَنْ يَتَوَاضَعُوا لَهُ وَ عِزَّ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا جَلَالُ اللَّهِ أَنْ يَذِلُّوا لَهُ وَ سَلَامَةَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا قُدْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَسْتَسْلِمُوا لَهُ فَلَا يُنْكِرُونَ أَنْفُسَهُمْ بَعْدَ حَدِّ الْمَعْرِفَةِ وَ لَا يَضِلُّونَ بَعْدَ الْهُدَى فَلَا تَنْفِرُوا مِنَ الْحَقِّ نِفَارَ الصَّحِيحِ مِنَ الْأَجْرَبِ (3) وَ الْبَارِئِ مِنْ ذِي السُّقْمِ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَنْ تَعْرِفُوا الرُّشْدَ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي تَرَكَهُ وَ لَمْ تَأْخُذُوا بِمِيثَاقِ الْكِتَابِ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي نَقَضَهُ وَ لَنْ تَمَسَّكُوا بِهِ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي نَبَذَهُ وَ لَنْ تَتْلُوا الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي حَرَّفَهُ وَ لَنْ تَعْرِفُوا الضَّلَالَةَ حَتَّى تَعْرِفُوا الْهُدَى وَ لَنْ تَعْرِفُوا التَّقْوَى حَتَّى تَعْرِفُوا الَّذِي تَعَدَّى فَإِذَا عَرَفْتُمْ ذَلِكَ عَرَفْتُمُ الْبِدَعَ وَ التَّكَلُّفَ وَ رَأَيْتُمُ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ التَّحْرِيفَ لِكِتَابِهِ وَ رَأَيْتُمْ كَيْفَ هَدَى اللَّهُ مَنْ هَدَى فَلَا يُجْهِلَنَّكُمُ (4) الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ فَعُلِّمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ وَ بُصِّرَ بِهِ عَمَاهُ (5) وَ سُمِّعَ بِهِ صَمَمَهُ وَ أُدْرِكَ بِهِ عِلْمَ مَا فَاتَ وَ حَيِيَ بِهِ بَعْدَ إِذْ مَاتَ-

---

1- البقره: 186.
2- أى يطلب لنفسه العظمه.
3- أى الذى به الجرب و هو داء معروف.
4- من التجهيل أى لا ينسبوكم إلى الجهل.
5- «فعلم بالعلم جهله» أى ما جهل ممّا يحتاج إليه فى جميع الأمور، أو كونه جاهلا قبل ذلک او كمل علمه حتّى أقر بأنّه جاهل فان غايه كل كمال فى المخلوق الإقرار بالعجز عن استكماله و الاعتراف بثبوته كما ينبغى للرب تعالى أو يقال: إن الجاهل لتساوى نسبه الأشياء إليه لجهله بجميعها يدعى علم كل شى ء و اما العالم فهو يميز بين ما يعلمه و ما لا يعلمه فبالعلم عرف جهله و لا يخفى جريان الاحتمالات فى الفقرتين التاليتين و أن الأول أظهر فى الجميع بان يكون المراد بقوله: «و بصر به عماه» أى أبصر به ما عمى عنه أو تبدلت عماه بصيره. «و سمع به» و يمكن أن يقرأ بالتخفيف أى سمع ما كان صم عنه أو بالتشديد اى بدل بالعلم صممه بكونه سميعا. «آت»

وَ أَثْبَتَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ الْحَسَنَاتِ وَ مَحَا بِهِ السَّيِّئَاتِ وَ أَدْرَکَ بِهِ رِضْوَاناً مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَاطْلُبُوا ذَلِکَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ خَاصَّةً (1) فَإِنَّهُمْ خَاصَّةً نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ وَ هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَ مَوْتُ الْجَهْلِ هُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُکُمْ حُکْمُهُمْ عَنْ عِلْمِهِمْ وَ صَمْتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ (2) وَ ظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ لَا يُخَالِفُونَ الدِّينَ وَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ شَاهِدٌ صَادِقٌ وَ صَامِتٌ نَاطِقٌ (3) فَهُمْ مِنْ شَأْنِهِمْ شُهَدَاءُ بِالْحَقِّ وَ مُخْبِرٌ صَادِقٌ (4) لَا يُخَالِفُونَ الْحَقَّ وَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ قَدْ خَلَتْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ السَّابِقَةُ وَ مَضَى فِيهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُکْمٌ صَادِقٌ وَ فِی ذَلِکَ ذِکْرَى لِلذَّاکِرِينَ فَاعْقِلُوا الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتُمُوهُ عَقْلَ رِعَايَةٍ وَ لَا تَعْقِلُوهُ عَقْلَ رِوَايَةٍ فَإِنَّ رُوَاةَ الْکِتَابِ کَثِيرٌ وَ رُعَاتَهُ قَلِيلٌ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

587- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ حَدَّثَنِی مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ کَانَ يَقُولُ وَيْلُمِّهِ فَاسِقاً (5) مَنْ لَا يَزَالُ مُمَارِئاً وَيْلُمِّهِ فَاجِراً مَنْ لَا يَزَالُ مُخَاصِماً وَيْلُمِّهِ آثِماً مَنْ کَثُرَ کَلَامُهُ فِی غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

588- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ نُعَيْمٍ الْقُضَاعِيِ

1- کنی علیه السلام بقوله: «من عند أهله» عن نفسه و من يحذو حذوه من أولاده علیهم السلام. «فی»
2- ذلک لان صمت العارف أبلغ من نطق غيره. «فی»
3- انما لا يخالفون الدين لانهم قوامه و أربابه و انما لا يختلفون فيه لان الحق فی التوحيد واحد فالدين او القرآن بينهم شاهد صادق يأخذون بحکمه کما يؤخذ بحکم الشاهد الصادق. و «صامت ناطق» لانه لا ينطق بنفسه بل لا بد له من مترجم فهو صامت فی الصوره و فی المعنى انطق الناطقين لان الاوامر و النواهی و الآداب کلها مبنيه علیه و متفرعه عنه فهو شأن من شأنهم. «فی»
4- مخبر صادق فی حقهم حال کونهم شهداء بالحق غير مخالفين له و لا مختلفين فيه. «فی»

5- ویلمه أی ویل لامه کما فی القاموس. و الویل: الحزن و الهلاک من العذاب و قد یرد الویل بمعنی التعجب و منه الحدیث «ویلمه مسعر حرب» تعجبا من شجاعته و حربه. «النهایه»

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَصْبَحَ إِبْرَاهِیمُ ع فَرَأَی فِی لِحْیَتِهِ شَعْرَةً بَیْضَاءَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* الَّذِی بَلَّغَنِی هَذَا الْمَبْلَغَ لَمْ أَعْصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَیْنٍ.

589- أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلًا أَتَاهُ بُشْرَاهُ بِالْخُلَّهِ فَجَاءَهُ مَلَکُ الْمَوْتِ فِی صُورَهِ شَابٍّ أَبْیَضَ عَلَیْهِ ثَوْبَانِ أَبْیَضَانِ یَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَ دُهْناً (1) فَدَخَلَ إِبْرَاهِیمُ ع الدَّارَ فَاسْتَقْبَلَهُ خَارِجاً مِنَ الدَّارِ وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ ع رَجُلًا غَیُوراً وَ کَانَ إِذَا خَرَجَ فِی حَاجَهٍ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَخَذَ مِفْتَاحَهُ مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَفَتَحَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ أَحْسَنَ مَا یَکُونُ مِنَ الرِّجَالِ فَأَخَذَهُ بِیَدِهِ وَ قَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَدْخَلَکَ دَارِی فَقَالَ رَبُّهَا أَدْخَلَنِیهَا فَقَالَ رَبُّهَا أَحَقُّ بِهَا مِنِّی فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مَلَکُ الْمَوْتِ فَفَزِعَ إِبْرَاهِیمُ ع فَقَالَ جِئْتَنِی لِتَسْلُبَنِی رُوحِی قَالَ لَا وَ لَکِنِ اتَّخَذَ اللَّهُ عَبْداً خَلِیلًا فَجِئْتُ لِبِشَارَتِهِ (2) قَالَ فَمَنْ هُوَ لَعَلِّی أَخْدُمُهُ حَتَّی أَمُوتَ قَالَ أَنْتَ هُوَ فَدَخَلَ عَلَی سَارَهَ ع فَقَالَ لَهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اتَّخَذَنِی خَلِیلًا.

590- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثِهِ إِنَّ الْمَلَکَ لَمَّا قَالَ أَدْخَلَنِیهَا رَبُّهَا عَرَفَ إِبْرَاهِیمُ ع أَنَّهُ مَلَکُ الْمَوْتِ ع فَقَالَ لَهُ مَا أَهْبَطَکَ قَالَ جِئْتُ أُبَشِّرُ رَجُلًا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اتَّخَذَهُ خَلِیلًا فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَمَنْ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ وَ مَا تُرِیدُ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِیمُ ع أَخْدُمُهُ أَیَّامَ حَیَاتِی فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ فَأَنْتَ هُوَ.

591- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ إِبْرَاهِیمَ ع خَرَجَ ذَاتَ یَوْمٍ یَسِیرُ بِبَعِیرٍ فَمَرَّ بِفَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ یُصَلِّی قَدْ قَطَعَ الْأَرْضَ (3) إِلَی السَّمَاءِ طُولُهُ وَ لِبَاسُهُ

1- کنایه عن طراوته و صفائه. «آت»
2- لعل السر فی تخصیص ملک الموت بالبشاره بالخله کونه سببا للقاء اللّه سبحانه و الوصول إلیه و بالبشاره بالخله یشتاق قلب الخلیل الی لقاء خلیله و وصوله إلیه. «فی»
3- القطع: العمود. «فی»

شَعْرٌ قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ ع وَ عَجِبَ مِنْهُ وَ جَلَسَ يَنْتَظِرُ فَرَاغَهُ فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِ حَرَّكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِی حَاجَةً فَخَفِّفْ قَالَ فَخَفَّفَ الرَّجُلُ وَ جَلَسَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع لِمَنْ تُصَلِّی فَقَالَ لِإِلَهِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ وَ مَنْ إِلَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ الَّذِی خَلَقَکَ وَ خَلَقَنِی فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع قَدْ أَعْجَبَنِی نَحْوُکَ (1) وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أُوَاخِيَکَ فِی اللَّهِ أَيْنَ مَنْزِلُکَ إِذَا أَرَدْتُ زِيَارَتَکَ وَ لِقَاءَکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَنْزِلِی خَلْفَ هَذِهِ النُّطْفَهِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَی الْبَحْرِ (2) وَ أَمَّا مُصَلَّایَ فَهَذَا الْمَوْضِعُ تُصِيبُنِی فِيهِ إِذَا أَرَدْتَنِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ لِإِبْرَاهِيمَ ع أَ لَکَ حَاجَهٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ وَ مَا هِیَ قَالَ تَدْعُو اللَّهَ وَ أُؤَمِّنُ عَلَی دُعَائِکَ وَ أَدْعُو أَنَا فَتُؤَمِّنُ عَلَی دُعَائِی فَقَالَ الرَّجُلُ فَبِمَ نَدْعُو اللَّهَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع لِلْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ الرَّجُلُ لَا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّی قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ بِدَعْوَهٍ لَمْ أَرَ إِجَابَتَهَا حَتَّی السَّاعَهِ وَ أَنَا أَسْتَحْيِی مِنَ اللَّهِ تَعَالَی أَنْ أَدْعُوَهُ حَتَّی أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَجَابَنِی فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَبِمَ دَعَوْتَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّی فِی مُصَلَّایَ هَذَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ بِی غُلَامٌ أَرْوَعُ النُّورُ يَطْلُعُ مِنْ جَبْهَتِهِ لَهُ ذُؤَابَهٌ مِنْ خَلْفِهِ (3) وَ مَعَهُ بَقَرٌ يَسُوقُهَا كَأَنَّمَا دُهِنَتْ دَهْناً وَ غَنَمٌ يَسُوقُهَا كَأَنَّمَا دُخِسَتْ دَخَساً (4) فَأَعْجَبَنِی مَا رَأَيْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا غُلَامُ لِمَنْ هَذَا الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ فَقَالَ لِی لِإِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ وَ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

1- أی طريقتک فی العباده أو مثلک.
2- قال الفيروزآبادی: النطفه- بالضم-: الماء الصافی، قل أو كثر. و قال المطرزی: النطفه: البحر.
3- «أروع» قال الجوهریّ: الاروع من الرجال الذی يعجبک حسنه. و الذؤابه فی اللغه: الناصيه و هی شعر فی مقدم الرأس و ذؤابه كل شی ء أعلاه و منه «هو ذؤابه قومه» أی المقدم فيهم.
4- يقال: دهنه أی طلاه بالدهن و هو كنايه عن سمنها أی ملئت دهنا او صفائها أی طليت به. و قوله: «كانما دخست دخسا» فی أكثر النسخ بالخاء المعجمه و فی بعضها بالمهمله قال الجوهریّ: الدخيس: اللحم المكتنز و كل ذی سمن دخيس، و قال الجزریّ: كل شی ء ملاته فقد دحسته و الدحاس الامتلاء و الزحام. «آت»

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُرِيَنِی خَلِيلَهُ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَنَا إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَ ذَلِکَ الْغُلَامُ ابْنِی فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِکَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَجَابَ دَعْوَتِی ثُمَّ قَبَّلَ الرَّجُلُ صَفْحَتَیْ إِبْرَاهِيمَ ع وَ عَانَقَهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْآنَ فَقُمْ فَادْعُ حَتَّی أُؤَمِّنَ عَلَی دُعَائِکَ فَدَعَا إِبْرَاهِيمُ ع لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُذْنِبِينَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِکَ (1) بِالْمَغْفِرَهِ وَ الرِّضَا عَنْهُمْ قَالَ وَ أَمَّنَ الرَّجُلُ عَلَی دُعَائِهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَدَعْوَهُ إِبْرَاهِيمَ ع بَالِغَهٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُذْنِبِينَ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

592- عَلِیٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَهَ- وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَهَ اللَّهِ لا تُحْصُوها (2) يَقُولُ سُبْحَانَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ فِی أَحَدٍ مِنْ مَعْرِفَهِ نِعَمِهِ إِلَّا الْمَعْرِفَهَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا كَمَا لَمْ يَجْعَلْ فِی أَحَدٍ مِنْ مَعْرِفَهِ إِدْرَاكِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ فَشَكَرَ جَلَّ وَ عَزَّ مَعْرِفَهَ الْعَارِفِينَ بِالتَّقْصِيرِ عَنْ مَعْرِفَهِ شُكْرِهِ فَجَعَلَ مَعْرِفَتَهُمْ بِالتَّقْصِيرِ شُكْراً كَمَا عَلِمَ عِلْمَ الْعَالِمِينَ أَنَّهُمْ لَا يُدْرِكُونَهُ فَجَعَلَهُ إِيمَاناً عِلْماً مِنْهُ أَنَّهُ قَدَّ وُسْعِ الْعِبَادِ (3) فَلَا يَتَجَاوَزُ ذَلِکَ فَإِنَّ شَيْئاً مِنْ خَلْقِهِ لَا يَبْلُغُ مَدَی عِبَادَتِهِ وَ كَيْفَ يُبْلَغُ مَدَی عِبَادَتِهِ مَنْ لَا مَدَی لَهُ وَ لَا كَيْفَ تَعَالَی اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً كَبِيراً.

593- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَ ذَكَرُوا سُلْطَانَ

1- أی إلی يوم القيامه كما هو الموجود فی كتاب كمال الدين الصدوق. «آت»

2- النحل: 18.

3- القد: القدر. و قوله «إيمانا» قال الفيض- رحمه اللّه-: إشاره إلی قوله سبحانه: «وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا» قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الراسخين فی العلم هم الذين اغناهم اللّه عن اقتحام السدد المضروبه دون الغيوب، فلزموا الإقرار بجمله ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح اللّه اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما و سمی تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كنهه رسوخا».

بَنِی أُمَیَّهَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا یَخْرُجُ عَلَی هِشَامٍ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ قَالَ وَ ذَکَرَ مُلْکَهُ عِشْرِینَ سَنَهً قَالَ فَجَزِعْنَا فَقَالَ مَا لَکُمْ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُهْلِکَ سُلْطَانَ قَوْمٍ أَمَرَ الْمَلَکَ فَأَسْرَعَ بِسَیْرِ الْفَلَکِ فَقَدَّرَ عَلَی مَا یُرِیدُ قَالَ فَقُلْنَا لِزَیْدٍ ع هَذِهِ الْمَقَالَهَ فَقَالَ إِنِّی شَهِدْتُ هِشَاماً وَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُسَبُّ عِنْدَهُ فَلَمْ یُنْکِرْ ذَلِکَ وَ لَمْ یُغَیِّرْهُ فَوَ اللَّهِ لَوْ لَمْ یَکُنْ إِلَّا أَنَا وَ ابْنِی لَخَرَجْتُ عَلَیْهِ.

594 وَ- بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَنْبَسَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (1) فَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَرَقَّ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَمَعَتْ عَیْنَاهُ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ رَأَیْتُکَ صَنَعْتَ بِهِ مَا لَمْ تَکُنْ تَصْنَعُ فَقَالَ رَقَقْتُ لَهُ لِأَنَّهُ یُنْسَبُ إِلَی أَمْرٍ لَیْسَ لَهُ (2) لَمْ أَجِدْهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع مِنْ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّهِ وَ لَا مِنْ مُلُوکِهَا.

595- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ مَا الْفَتَی عِنْدَکُمْ فَقَالَ لَهُ الشَّابُّ فَقَالَ لَا الْفَتَی الْمُؤْمِنُ إِنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ کَانُوا شُیُوخاً فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِتْیَهً بِإِیمَانِهِمْ.

596- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِیرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَیْنَ أَسْفارِنا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ (3) فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ کَانَ لَهُمْ قُرًی مُتَّصِلَهٌ یَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَی بَعْضٍ وَ أَنْهَارٌ جَارِیَهٌ وَ أَمْوَالٌ ظَاهِرَهٌ فَکَفَرُوا بِأَنْعُمِ اللَّهِ وَ غَیَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَلَیْهِمْ سَیْلَ الْعَرِمِ فَغَرَّقَ قُرَاهُمْ وَ أَخْرَبَ دِیَارَهُمْ وَ أَذْهَبَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَلَهُمْ مَکَانَ جَنَّاتِهِمْ جَنَّتَیْنِ ذَواتَیْ أُکُلٍ خَمْطٍ وَ أَثْلٍ وَ شَیْ ءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِیلٍ (4) ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِکَ جَزَیْناهُمْ بِما کَفَرُوا

1- هو محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن أمیر المؤمنین علیه السلام و قد مر بعض احواله فی المجلد الأول ص 358.
2- أی الی الخلافه او الی الملک و السلطنه. «آت»
3- سبأ: 19.
4- العرم: الجرذ الذکر، و المطر الشدید، و واد و بکل فسّر قوله تعالی: سَیْلَ الْعَرِمِ. و قال الرازیّ: الاکل: الثمره و أکل خمط أی مر بشع و قیل: الخمط کل شجر له شوک و قیل: الاراک. و الاثل: الطرفاء و قیل: السدر

لانه أكرم ما بدلوا به. و الاثل و السدر معطوفان على اكل لا على خمط لان الاثل لا اكل له و كذا السدر. «آت»

وَ هَلْ نُجازِی إِلَّا الْکَفُورَ.

597- الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیُّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّکُمْ أَهْلُ بَیْتِ رَحْمَهٍ اخْتَصَّکُمُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِهَا فَقَالَ لَهُ کَذَلِکَ نَحْنُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا نُدْخِلُ أَحَداً فِی ضَلَالَهٍ وَ لَا نُخْرِجُهُ مِنْ هُدًی إِنَّ الدُّنْیَا لَا تَذْهَبُ حَتَّی یَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلًا مِنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ یَعْمَلُ بِکِتَابِ اللَّهِ لَا یَرَی فِیکُمْ مُنْکَراً إِلَّا أَنْکَرَهُ.

تَمَّ کِتَابُ الرَّوْضَهِ مِنَ الْکَافِی وَ هُوَ آخِرُهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ* وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ.

أحمد اللّه سبحانه علی ما منّ علیّ و وفّقنی لإتمام هذا الکتاب الکریم تصحیحا و تعلیقا و ضبطا و أشکره و أثنی علیه جزیل عطائه و جمیل فعاله إنّه جواد کریم.

علی اکبر الغفاری 1377 ه

(الحاق [رساله أبى عبد اللّه عليه السّلام إلى أصحابه عن كتاب الوافى])

قد وعدنا فى أوّل هذا المجلد أن نورد رساله أبى عبد اللّه عليه السّلام إلى أصحابه بتمامه عن كتاب الوافى فى آخره و قد حان أن نفى بما وعدناه.

علىّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن حفص المؤذّن، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام؛ و عن ابن بزيع، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه كتب بهذه الرّساله إلى أصحابه و أمرهم بمدارستها و النظر فيها و تعاهدها و العمل بها و كانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصّلاه نظروا فيها؛ و عن ابن سماعه عن جعفر بن محمّد بن مالک الكوفىّ عن القاسم بن الرّبيع الصحّاف عن إسماعيل بن مخلّد السراج قال: خرجت هذه الرّساله من أبى عبد اللّه عليه السّلام إلى أصحابه:

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم أما بعد فاسألوا اللّه ربّكم العافيه؛ و عليكم بالدّعه (1) و الوقار و السّكينه؛ و عليكم بالحياء و التّنزّه عمّا تنزّه عنه الصّالحون قبلكم؛ و عليكم بمجامله أهل الباطل، تحمّلوا الضيم منهم، و إيّاكم و مماظّتهم (2)، دينوا فيما بينكم و بينهم إذا أنتم جالستموهم و خالطتموهم و نازعتموهم الكلام فإنّه لا بدّ لكم من مجالستهم و مخالطتهم و منازعتهم الكلام بالتقيّه الّتى أمركم اللّه أن تأخذوا بها (3) فيما بينكم و بينهم فإذا ابتليتم بذلک منهم فإنّهم سيؤذونكم و تعرفون فى وجوههم المنكر و لو لا أنّ اللّه تعالى يدفعهم عنكم لسطوابكم (4) و ما فى صدورهم من العداوه و البغضاء أكثر ممّا يبدون لكم، مجالسكم و مجالسهم واحده و أرواحكم و أرواحهم مختلفه لا تأتلف، لا تحبّونهم أبدا و لا يحبّونكم غير أنّ اللّه تعالى أكرمكم بالحقّ و بصّركموه و لم يجعلهم من أهله فتجاملونهم و تصيرون عليهم و هم لا مجامله لهم و لا صبر لهم على شى ء من اموركم، تدفعون أنتم السّيئه بالّتى هى أحسن فيما بينكم و بينهم تلتمسون بذلک وجه ربّكم

1- الدعه: خفض العيش و الطمأنينه.
2- المجامله: المعامله بالجميل. و الضيم: الظلم. و المماظه:- بالمعجمه-: شده المنازعه و المخاصمه مع طول اللزوم.
3- «بالتقيه» متعلق بدينوا و ما بينهما معترض.
4- السطو: القهر بالبطش.

بطاعته و هم لا خير عندهم، لا يحلّ لكم أن تظهروهم (1) على أصول دين اللّه فإنّه إن سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه و رفعوه عليكم (2) و جاهدوا على هلاكهم و استقبلوكم بماتكرهون و لم يكن لكم النّصف منهم فى دول الفجّار، فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم و بين أهل الباطل فإنّه لا ينبغى لأهل الحقّ أن ينزلوا أنفسهم منزله أهل الباطل لأنّ اللّه لم يجعل أهل الحقّ عنده بمنزله أهل الباطل، ألم تعرفوا وجه قول اللّه تعالى فى كتابه إذ يقول: «أم نجعل الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتّقين كالفجّار» أكرموا أنفسكم عن أهل الباطل فلا تجعلوا اللّه تعالى- و له المثل الأعلى- و إمامكم و دينكم الّذى تدينون به عرضه لأهل الباطل (3) فتغضبوا اللّه عليكم فتهلكوا، فمهلا مهلا (4) يا أهل الصّلاح لا تتركوا أمر اللّه و أمر من أمركم بطاعته فيغير اللّه ما بكم من نعمه، أحبّوا فى اللّه من وصف صفتكم و أبغضوا فى اللّه من خالفكم و ابذلوا مودّتكم و نصيحتكم لمن وصف صفتكم (5) و لا تبذلوها لمن رغب عن صفتكم و عاداكم عليها و بغالكم الغوائل (6)، هذا أدبنا أدب اللّه فخذوا به و تفهّموه و اعقلوه و لا تنبذوه وراء ظهوركم، ما وافق هداكم أخذتم به و ما وافق هواكم اطرحتموه و لم تأخذوا به؛ و إيّاكم و التجبّر (7) على اللّه و اعلموا أنّ عبدا لم يبتل بالتجبّر على اللّه إلّا تجبّر على دين اللّه فاستقيموا للّه و لا ترتدّوا على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين؛ أجارنا اللّه و إيّاكم من التجبّر على اللّه، و لا قوّه لنا و لا لكم إلّا باللّه. و قال: إنّ العبد إذا كان خلقه اللّه فى الأصل أصل الخلقه مؤمنا لم يمت حتّى يكرّه اللّه إليه الشرّ و يباعده منه و من كرّه اللّه إليه الشرّ و باعده منه عافاه اللّه من الكبر أن يدخله و الجبريّه فلانت عريكته و حسن خلقه (8) و طلق وجهه و صار عليه وقار الإسلام و

1- أى أن تطلعوهم و فى بعض النسخ [تطلعوهم].
2- «رفعوه عليكم» أى رفعوه الى ولاتهم لينالكم الضرر منهم.
3- عرضه أى معترضا بينكم و بينهم.
4- مهلا: أى امهلوا مهلا.
5- أى قال بقولكم و دان بدينكم.
6- أى طلب لكم الغوائل أى المهالك.
7- التجبر: التكبر و لعلّ المراد بالتجبر على اللّه عدم المبالاه باوامره و نواهيه سبحانه. و الجبريه: الكبر و العطف للبيان.

8- العريكه: الطبيعه، يقال: فلان لين العريكه إذا كان سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف و النفور.

سكينته و تخشّعه و ورع عن محارم اللّه و اجتنب مساخطه و رزقه اللّه مودّه النّاس و مجاملتهم و ترک مقاطعه النّاس و الخصومات و لم يكن منها و لا من أهلها فى شى ء؛ و إنّ العبد إذا كان اللّه خلقه فى الأصل أصل الخلق كافرا لم يمت حتّى يحبّب إليه الشرّ و يقرّ به منه، فإذا حبّب إليه الشرّ و قرّ به منه ابتلى بالكبر و الجبريّه فقساقلبه و ساء حلقه و غلظ وجهه و ظهر فحشه و قلّ حياؤه و كشف اللّه ستره و ركب المحارم فلم ينزع عنها و ركب معاصى اللّه و أبغض طاعته و أهلها، فبعد ما بين حال المؤمن و حال الكافر، سلوا اللّه العافيه و اطلبوها إليه و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

صبّروا النّفس على البلاء فى الدنيا فإنّ تتابع البلاء فيها و الشدّه فى طاعه اللّه و ولايته و ولايه من أمر بولايته خير عاقبه عند اللّه فى الآخره من ملک الدّنيا و إن طال تتابع نعيمها و زهرتها و غضاره (1) عيشها فى معصيه اللّه و ولايه من نهى اللّه عن ولايته و طاعته فإنّ اللّه أمر بولايه الأئمّه الّذين سمّاهم فى كتابه فى قوله: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا» و هم الّذين أمر اللّه بولايتهم و طاعتهم و الّذين نهى اللّه عن ولايتهم و طاعتهم و هم أئمّه الضلال الّذين قضى اللّه أن يكون لهم دول فى الدّنيا على أولياء اللّه الأئمّه من آل محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يعملون فى دولتهم بمعصيه اللّه و معصيه رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ليحقّ عليهم كلمه العذاب و ليتمّ أمر اللّه فيهم الّذى خلقهم له فى الأصل أصل الخلق من الكفر الّذى سبق فى علم اللّه أن يخلقهم له فى الأصل و من الّذين سمّاهم اللّه فى كتابه فى قوله: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» فتدبّروا هذا و اعقلوه و لا تجهلوه فإنّ من جهل هذا و أشباهه ممّا افترض اللّه عليه فى كتابه ممّا أمر به و نهى عنه ترک دين اللّه و ركب معاصيه فاستوجب سخط اللّه فأكبّه اللّه على وجهه فى النّار.

و قال: أيّتها العصابه المرحومه المفلحه إنّ اللّه تعالى أتمّ لكم ما آتاكم من الخير و اعلموا أنّه ليس من علم اللّه و لا من أمره أن يأخذ أحد من خلق اللّه فى دينه بهوى و لا رأى و لا مقائيس، قد أنزل اللّه القرآن و جعل فيه تبيان كلّ شى ء و جعل للقرآن و تعلّم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الّذين آتاهم اللّه علمه أن يأخذوا فيه بهوى و لا

1- زهره الدنيا: حسنها و بهجتها. و غضاره العيش طيبها و لذتها.

رأى و لا مقائيس أغناهم اللّه عن ذلک بما آتاهم من علمه و خصّهم به و وضعه عندهم و کرامه من اللّه تعالى أکرمهم بها و هم أهل الذّکر الّذين أمر اللّه هذه الامّه بسؤالهم و هم الّذين من سألهم و قد سبق فى علم اللّه أن يصدّقهم و يتّبع أثرهم، أرشدوه و أعطوه من علم القرآن ما يهتدى به إلى اللّه بإذنه و إلى جميع سبل الحقّ و هم الّذين لا يرغب عنهم و عن مسألتهم و عن علمهم الّذى أکرمهم اللّه به و جعله عندهم إلّا من سبق عليه فى علم اللّه الشقاء فى أصل الخلق تحت الأظلّه (1) فأولئک الّذين يرغبون عن سؤال أهل الذّکر و الّذين آتاهم اللّه تعالى علم القرآن و وضعه عندهم و أمر بسؤالهم، فأولئک الّذين يأخذون بأهوائهم و آرائهم و مقائيسهم حتّى دخلهم الشّيطان لأنّهم جعلوا أهل الإيمان فى علم القرآن عند اللّه کافرين و جعلوا أهل الضلاله فى علم القرآن عند اللّه مؤمنين و حتّى جعلوا ما أحلّ اللّه فى کثير من الأمر حراما و جعلوا ما حرّم اللّه فى کثير من الأمر حلالا فذلک أصل ثمره أهوائهم و قد عهد إليهم رسول اللّه عليه السّلام (2) قبل موته فقالوا: نحن بعد ما قبض اللّه رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى النّاس بعد قبض اللّه تعالى رسوله و بعد عهد الّذى عهده إلينا و أمرنا به، مخالفه للّه تعالى و لرسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فما أحد أجرء على اللّه و لا أبين ضلاله ممّن أخذ بذلک و زعم أنّ ذلک يسعه و اللّه إنّ للّه على خلقه أن يطيعوه و يتّبعوا أمره فى حياه محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بعد موته، هل يستطيع اولئک أعداء اللّه (3) أن يزعموا أنّ أحدا ممّن أسلم مع محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أخذ بقوله و رأيه و مقائيسه فإن قال: نعم فقد کذب على اللّه و ضلّ ضلالا بعيدا و إن قال: لا، لم يکن لأحد أن يأخذ برأيه و هواه و مقائيسه فقد أقرّ بالحجّه على نفسه و هو ممّن يزعم أنّ اللّه يطاع و يتّبع أمره بعد قبض اللّه رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد قال اللّه تعالى- و قوله الحقّ-: «وَ ما مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَ سَيَجْزِى اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» و ذلک ليعلموا أنّ اللّه تعالى يطاع و يتّبع أمره فى حياه محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بعد قبض اللّه محمّدا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و کما لم يکن لأحد من النّاس

1- أى أظله العرش يوم الميثاق و لعله اشير به الى عالم القدر.
2- يعنى بالنص على الوصى صلوات اللّه عليهما.

3- الغرض من هذا الكلام إلى آخره أن يبين أنّه لا فرق بين زمان حياته صلّى اللّه عليه و آله و سلم و موته فى عدم جواز العمل بالرأى كما أنّه لا فرق بينهما فى وجوب طاعه اللّه و اتباع أمره.

مع محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يأخذ بهواه و لا رأيه و لا مقائيسه خلافا لأمر محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فكذلک لم يكن لأحد من النّاس من بعد محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يأخذ بهواه و لا رأيه و لا مقائيسه.

و قال: دعوا رفع أيديكم فى الصّلاه (1) إلّا مرّه واحده حين تفتتح الصّلاه فإنّ النّاس قد شهروكم بذلک و اللّه المستعان و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

و قال: أكثروا من أن تدعوا اللّه فإنّ اللّه يحبّ من عباده المؤمنين أن يدعوه و قد وعد عباده المؤمنين بالاستجابه و اللّه مصيّر دعاء المؤمنين يوم القيامه لهم عملا يزيدهم به فى الجنّه فأكثروا ذكر اللّه ما استطعتم فى كلّ ساعه من ساعات اللّيل و النّهار فإنّ اللّه تعالى أمر بكثره الذّكر له و اللّه ذاكر لمن ذكره من المؤمنين؛ و اعلموا أنّ اللّه لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلّا ذكره بخير فأعطوا اللّه من أنفسكم الاجتهاد فى طاعته فإنّ اللّه لا يدرک شى ء من الخير عنده إلّا بطاعته و اجتناب محارمه الّتى حرّم اللّه تعالى فى ظاهر القرآن و باطنه (2) فإنّ اللّه تعالى قال فى كتابه- و قوله الحقّ-: «وَ ذَرُوا ظاهِرَ الْإِثْمِ وَ باطِنَهُ» و اعلموا أنّ ما أمر اللّه أن تجتنبوه فقد حرّمه اللّه و اتّبعوا آثار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سنّته فخذوا بها و لا تتّبعوا أهواءكم و آراءكم فتضلّوا فإنّ أضلّ النّاس عند اللّه من اتّبع هواه و رأيه بغير هدى من اللّه و أحسنوا إلى أنفسكم ما استطعتم فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها؛ و جاملوا النّاس و لا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلک طاعه ربّكم و إيّاكم و سبّ أعداء اللّه حيث يسمعونكم فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً (3) بِغَيْرِ عِلْمٍ و قد ينبغى لكم أن تعلموا حدّ سبّهم للّه كيف هو، إنّه من سبّ أولياء

1- انما أمر عليه السلام أصحابه بالتقيه فى رفع الأيدى فى الصلاه لانه كان يومئذ من علامات التشيع.
2- لعل المراد ممّا حرم اللّه تعالى فى باطن القرآن مخالفه ولى الامر و متابعه أهل الضلال و اتباع آرائهم و اعتقاد الولايه فيهم و ذلک لان ثلث القرآن ورد فيهم كما ورد عنهم عليهم السلام و هو المراد بباطن الاثم أو هو أحد أفراده.
3- عدوا أى تجاوزا عن الحق إلى الباطل. «بغير علم» أى على جهاله باللّه، اشار بذلک إلى قوله سبحانه: «وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فَيَسُبُّوا اللّهَ عَدْواَ بِغَيْرِ عِلْمٍ».

اللّه فقد انتهک سبّ اللّه و من أظلم عند اللّه ممّن استسبّ للّه و لأوليائه، فمهلا مهلا فاتّبعوا أمر اللّه و لا قوّه إلّا باللّه.

و قال: أيّتها العصابه الحافظ اللّه لهم أمرهم (1) عليكم بآثار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و سنّته و آثار الأئمّه الهداه من أهل بيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من بعده و سنّتهم فإنّه من أخذ بذلک فقد اهتدى و من ترک ذلک و رغب عنه ضلّ لأنّهم هم الّذين أمر اللّه بطاعتهم و ولايتهم و قد قال أبونا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «المداومه على العمل فى اتّباع الآثار و السّنن و إن قلّ أرضى للّه و أنفع عنده فى العاقبه من الاجتهاد فى البدع و اتّباع الاهواء» ألا إنّ اتّباع الأهواء و اتّباع البدع بغير هدى من اللّه ضلال و كلّ ضلال بدعه و كلّ بدعه فى النّار و لن ينال شى ء من الخير عند اللّه إلّا بطاعته و الصّبر و الرّضا لأنّ الصبر و الرّضا من طاعه اللّه.

و اعلموا أنّه لن يؤمن عبد من عبيده حتّى يرضى عن اللّه فيما صنع اللّه إليه و صنع به على ما أحبّ و كره و لن يصنع اللّه بمن صبر و رضى عن اللّه إلّا ما هو أهله و هو خير له ممّا أحبّ و كره و عليكم بالمحافظه على الصّلوات و الصّلاه الوسطى و قوموا للّه قانتين كما أمر اللّه به المؤمنين فى كتابه من قبلكم و إيّاكم و عليكم بحبّ المساكين المسلمين فإنّه من حقّرهم و تكبّر عليهم فقد زلّ عن دين اللّه و اللّه له حاقر و ماقت و قد قال أبونا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أمرنى ربّى بحبّ المساكين المسلمين منهم» و اعلموا أنّه من من حقّر أحدا من المسلمين ألقى اللّه عليه المقت منه و المحقره حتّى يمقته النّاس و اللّه له أشدّ مقتا فاتّقوا اللّه فى إخوانكم المسلمين المساكين منهم فإنّ لهم عليكم حقّا أن تحبّوهم فإنّ اللّه أمر نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بحبّهم فمن لم يحبّ من أمر اللّه بحبّه فقد عصى اللّه و رسوله و من عصى الله و رسوله و مات على ذلک مات و هو من الغاوين.

و إيّاكم و العظمه و الكبر فإنّ الكبر رداء اللّه تعالى فمن نازع اللّه رداءه قصمه اللّه و أذلّه يوم القيامه.

1- لعل المراد به حفظ أمر دينهم بإقامه إمام لهم بعد إمام و مع غيبه إمامهم بتبليغ كلام أئمتهم إليهم و إبقاء آثارهم لديهم لئلا يحتاجوا إلى الاراء و

الاهواء و المقائيس.

و إيّاكم أن يبغي بعضكم على بعض فإنّها ليست من خصال الصّالحين فإنّه من بغى صيّر اللّه بغيه على نفسه و صارت نصره اللّه لمن بغى عليه و من نصره اللّه غلب و أصاب الظّفر من اللّه.

و إيّاكم أن يحسد بعضكم بعضا فإنّ الكفر أصله الحسد.

و إيّاكم أن تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو اللّه عليكم فيستجاب له فيكم فإنّ أبانا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقول: «إنّ دعوه المسلم المظلوم مستجابه» و ليعن بعضكم بعضا فإنّ أبانا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقول: «إنّ معونه المسلم خير و أعظم أجرا من صيام شهر و اعتكافه فى المسجد الحرام».

و إيّاكم و إعسار أحد من إخوانكم المؤمنين (1) أن تعسروه بالشى ء يكون لكم قبله و هو معسر فإنّ أبانا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقول: «ليس لمسلم أن يعسر مسلما و من أنظر معسرا أظلّه اللّه يوم القيامه بظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه».

و إيّاكم أيّتها العصابه المرحومه المفضّله على من سواها و حبس حقوق اللّه قبلكم يوما بعد يوم و ساعه بعد ساعه فإنّه من عجّل حقوق اللّه قبله كان اللّه أقدر على التعجيل له إلى مضاعفه الخير فى العاجل و الآجل و إنّه من أخّر حقوق اللّه قبله كان اللّه أقدر على تأخير رزقه و من حبس اللّه رزقه لم يقدر أن يرزق نفسه، فأدّوا إلى اللّه حقّ ما رزقكم يطيب لكم بقيته و ينجز لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الأضعاف الكثيره الّتى لا يعلم بعددها و لا بكنه فضلها إلّا اللّه ربّ العالمين.

و قال: (2) اتّقوا اللّه أيّتها العصابه و إن استطعتم (3) أن لا يكون منكم محرج للإمام و إنّ محرج الإمام هو الّذي يسعى بأهل الصّلاح (4) من أتباع الامام، المسلّمين لفضله الصابرين على أداء حقّه العارفين بحرمته.

1- إعسار الغريم أن يطلب منه الدين على عسرته.
2- كذا.
3- جواب «إن» محذوف يدلّ عليه ما بعده. و إحراج الامام: إلجاؤه إلى ما يريد من الحرج بمعنى الضيق.

4- يعنى إلى الامام من السعايه يقال: سعى به إلى الوالى إذا و شى ء به إليه.

و اعلموا أنّ من نزل بذلک المنزل عند الإمام فهو محرج للإمام فإذا فعل ذلک عند الإمام أحرج الإمام إلی أن یلعن أهل الصّلاح من أتباعه، المسلّمین لفضله، الصّابرین علی أداء حقّه، العارفین بحرمته، فإذا لعنهم لإحراج أعداء اللّه الإمام صارت لعنته رحمه من اللّه علیهم و صارت اللّعنه من اللّه و من الملائکه و رسوله علی اولئک.

و اعلموا أیتها العصابه أنّ السنّه من اللّه قد جرت فی الصالحین (1) قبل و قال: من سرّه أن یلقی اللّه و هو مؤمن حقا حقا فیتولّ اللّه و رسوله و الّذین آمنوا و لیبرأ إلی اللّه من عدوّهم و لیسلّم لما انتهی إلیه من فضلهم لأنّ فضلهم لا یبلغه ملک مقرّب و لا نبیّ مرسل و لا من دون ذلک، ألم تسمعوا ما ذکر اللّه من فضل أتباع الأئمّه الهداه و هم المؤمنون قال:

«فَأُولئِکَ مَعَ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ حَسُنَ أُولئِکَ رَفِیقاً» فهذا وجه من وجوه فضل أتباع الأئمّه فکیف بهم و فضلهم و من سرّه أن یتمّ اللّه له إیمانه حتّی یکون مؤمنا حقا حقا فلیف للّه بشروطه الّتی اشترطها علی المؤمنین فإنّه قد اشترط مع ولایته و ولایه رسوله و ولایه أئمّه المؤمنین علیهم السّلام إقام الصّلاه و إیتاء الزّکاه و إقراض اللّه قرضا حسنا و اجتناب الفواحش ما ظهر منها و ما بطن فلم یبق شی ء ممّا فسّر ممّا حرّم اللّه إلّا و قد دخل فی جمله قوله، فمن دان اللّه فیما بینه و بین اللّه مخلصا للّه و لم یرخّص لنفسه فی ترک شی ء من هذا فهو عند اللّه فی حزبه الغالبین و هو من المؤمنین حقّا.

و إیّاکم و الإصرار علی شی ء ممّا حرّم اللّه فی ظهر القرآن و بطنه و قد قال اللّه:

«وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ» «إلی ههنا روایه القاسم بن الرّبیع (2)» یعنی المؤمنین قبلکم إذا نسوا شیئا ممّا اشترط اللّه فی کتابه عرفوا أنّهم قد عصوا اللّه فی ترکهم ذلک الشی ء فاستغفروا و لم یعودوا إلی ترکه فذلک معنی قول اللّه تعالی: «وَ لَمْ یُصِرُّوا عَلی ما فَعَلُوا وَ هُمْ یَعْلَمُونَ».

1- یعنی أن هذه السنه قد جرت فیهم قبل ذلک فیمن سلف من الأمم بأن یسعی بهم إلی الامام فیلعنوا فإذا لعنوا صارت اللعنه علیهم رحمه.

2- «إلى هنا روايه قاسم بن الربيع» قال المجلسىّ- رحمه اللّه-: إى ما يذكر بعده لم يكن فى روايه القاسم بل كان فى روايه حفص و إسماعيل.

و اعلموا أنّه إنّما أمر و نهى ليطاع فيما أمر به و لينتهى عمّا نهى عنه، فمن اتّبع أمره فقد أطاعه و قد أدرک کلّ شى ء من الخير عنده و من لم ينته عمّا نهى اللّه عنه فقد عصاه فإن مات على معصيته أکبّه اللّه على وجه فى النّار.

و اعلموا أنّه ليس بين اللّه و بين أحد من خلقه ملک مقرب و لا نبىّ مرسل و لا من دون ذلک من خلقه کلّهم إلّا طاعتهم له، فجدّوا فى طاعه اللّه إن سرّکم أن تکونوا مؤمنين حقّا حقّا و لا قوّه إلّا باللّه.

و قال: (1) عليکم بطاعه ربّکم ما استطعتم فإنّ اللّه ربّکم و اعلموا أنّ الإسلام هو التّسليم و التّسليم هو الإسلام فمن سلّم فقد أسلم و من لم يسلّم فلا إسلام له و من سرّه أن يبلغ إلى نفسه فى الإحسان فليطع اللّه فإنّه من أطاع اللّه فقد أبلغ إلى نفسه فى الإحسان.

و إيّاکم و معاصى اللّه أن ترکبوها فإنّه من انتهک معاصى اللّه فرکبها فقد أبلغ فى الإساءه إلى نفسه و ليس بين الإحسان و الإساءه منزله فلأهل الإحسان عند ربّهم الجنه و لإهل الإساءه عند ربّهم النّار، فاعملوا بطاعه اللّه و اجتنبوا معاصيه و اعلموا أنّه ليس يغنى عنکم من اللّه أحد من خلقه شيئا لا ملک مقرّب و لا نبىّ مرسل و لا من دون ذلک فمن سرّه أن تنفعه شفاعه الشّافعين عند اللّه فليطلب إلى اللّه أن يرضى عنه.

و اعلموا أنّ أحدا من خلق اللّه لم يصب رضا اللّه إلّا بطاعته و طاعه رسوله و طاعه ولاه أمره من آل محمّد صلّى اللّه عليهم و معصيتهم من معصيه اللّه و لم ينکر لهم فضلا عظم و لا صغر.

و اعلموا أنّ المنکرين هم المکذّبون و أنّ المکذّبين هم المنافقون و أنّ اللّه تعالى قال للمنافقين- و قوله الحقّ-: «إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِى الدَّرْکِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً» و لا يفرقنّ أحد منکم (2) ألزم اللّه قلبه طاعته و خشيته من أحد من النّاس أخرجه اللّه من صفه الحقّ و لم يجعله من أهلها، فإنّ من لم يجعله اللّه من أهل صفه الحقّ فاولئک هم شياطين الإنس و الجنّ (3) فإنّ لشياطين الإنس حيلا و مکرا و خدائع

1- کذا.

2- «يفرقن» من الفرق- بالتحريک- بمعنى الخوف.
3- يعنى شياطين الانس إن كانوا من الانس، و شياطين الجن إن كانوا من الجن.

و وسوسه بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يردّوا أهل الحقّ عمّا أكرمهم اللّه به من النظر فى دين اللّه الّذى لم يجعل اللّه شياطين الإنس من أهله إراده أن يستوى أعداء اللّه و أهل الحقّ فى الشّک و الإنکار و التّکذيب فيکونون سواءا کما وصف اللّه فى کتابه من قوله سبحانه: «وَدُّوا لَوْ تَکْفُرُونَ کَما کَفَرُوا فَتَکُونُونَ سَواءً» ثمّ نهى اللّه أهل النّصر بالحقّ أن يتّخذوا من أعداء اللّه وليّا و لا نصيرا فلا يهولنّکم و لا يردّنّکم عن النّصر بالحقّ الّذى خصّکم اللّه به من حيله شياطين الإنس و مکرهم و حيلهم و وساوس بعضهم إلى بعض فإنّ أعداء اللّه إن استطاعوا صدّوکم عن الحقّ فيعصمکم اللّه من ذلک فاتّقوا اللّه و کفّوا ألسنتکم إلّا من خير و إيّاکم أن تذلقوا ألسنتکم (1) بقول الزّور و البهتان و الإثم و العدوان فإنّکم إن کففتم ألسنتکم عمّا يکره اللّه ممّا نهاکم عنه کان خيرا لکم عند ربّکم من أن تذلقوا ألسنتکم به فإنّ ذلق اللّسان فيما يکره اللّه و فيما ينهى عنه لدناءه (2) للعبد عند اللّه و مقت من اللّه و صمم و عمى و بکم يورثه اللّه إيّاه يوم القيامه فيصيروا کما قال اللّه: «صُمٌّ بُکْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لا يَرْجِعُونَ «يعنى لا ينطقون» وَ لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ». (3)

و إيّاکم و ما نهاکم اللّه عنه أن ترکبوه و عليکم بالصّمت إلّا فيما ينفعکم اللّه به فى أمر آخرتکم و يؤجرکم عليه.

و أکثروا من التّهليل و التّقديس و التّسبيح و الثّناء على اللّه و التّضرّع إليه و الرّغبه فيما عنده من الخير الّذى لا يقدر قدره و لا يبلغ کنهه أحد فاشغلوا ألسنتکم بذلک عمّا نهى اللّه عنه من أقاويل الباطل الّتى تعقّب أهلها خلودا فى النّار لمن مات عليها و لم يتب إلى اللّه منها و لم ينزع عليها؛ و عليکم بالدّعاء فإنّ المسلمين لم يدرکوا نجاح الحوائج عند ربّهم بأفضل من الدّعاء و الرّغبه إليه و التّضرّع إلى اللّه و المسأله

1- ذلق اللسان: حدته.
2- فى بعض النسخ [لذراءه] بالذال المعجمه و الراء بمعنى الغضب.
3- «فيعتذرون» عطف على يؤذن ليدل على نفى الاذن و الاعتذار عقيبه مطلقا و لو جعل جوابا لدل على أن عدم اعتذارهم لعدم الاذن فأوهم ذلک أن لهم عذرا لکن لا يؤذن لهم فيه.

له فارغبوا فيما رغبكم اللّه فيه و أجيبوا اللّه إلى ما دعاكم إليه لتفلحوا و تنجوا من عذاب اللّه.

و إيّاكم أن تشره أنفسكم (1) إلى شی ء ممّا حرّم اللّه عليكم فإنّه من انتهک ما حرّم اللّه عليه ههنا فی الدّنيا حال اللّه بينه و بين الجنّه و نعيمها و لذّتها و كرامتها القائمه الدّائمه لأهل الجنّه أبدا الآبدين.

و اعلموا أنّه بئس الحظّ (2) الخطر لمن خاطر بترک طاعه اللّه و ركوب معصيته فاختار أن ينتهک محارم اللّه فی لذّات دنيا منقطعه زائله عن أهلها على خلود نعيم فی الجنّه و لذّاتها و كرامه أهلها ويل لأولئک ما أخيب حظّهم و أخسر كرّتهم (3) و أسوء حالهم عند ربّهم يوم القيامه، استجيروا اللّه أن يجريكم فی مثالهم أبدا و أن يبتليكم بما ابتلاهم به و لا قوّه لنا و لكم إلّا به.

فاتّقوا اللّه أيّتها العصابه النّاجيه إن أتمّ اللّه لكم ما أعطاكم فإنّه لا يتمّ الأمر حتّى يدخل عليكم مثل الّذی دخل على الصّالحين قبلكم و حتّى تبتلوا فی أنفسكم و أموالكم و حتّى تسمعوا من أعداء اللّه أذى كثيرا فتصبروا و تعركوا بجنوبكم و حتّى تستذلّوكم أو يبغضوكم و حتّى يحملوا عليكم الضّيم فتحتملوه منهم تلتمسون بذلک وجه اللّه و الدّار الآخره و حتّى تكظموا الغيظ الشّديد فی الأذى فی اللّه يجترمونه إليكم و حتّى يكذّبوكم بالحقّ و يعادوكم فيه و يبغضوكم عليه فتصبروا على ذلک منهم و مصداق ذلک كلّه فی كتاب اللّه الّذی أنزله جبرئيل على نبيّكم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سمعتم قول اللّه تعالى لنبيّكم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ لا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» ثمّ قال: «وَ إِنْ يُكَذِّبُوکَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِکَ فَصَبَرُوا عَلى ما كُذِّبُوا وَ أُوذُوا» فقد كذّب نبیّ اللّه و الرّسل من قبله و اوذوا مع التّكذيب بالحقّ، فإن سرّكم أن تكونوا مع نبیّ اللّه محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الرّسل من قبله فتدبّروا ما قصّ اللّه عليكم فی كتابه

1- الشره: غلبه الحرص.
2- فی بعض النسخ [بئس الخطر الخطر] و لعله أصوب.
3- يعنى رجوعهم إلى اللّه تعالى.

ممّا ابتلى به أنبياءه و أتباعهم المؤمنين ثمّ سلوا اللّه أن يعطيكم الصّبر على البلاء فى السرّاء و الضرّاء و الشدّه و الرّخاء مثل الّذى أعطاهم.

و إيّاكم و ممّاظّه أهل الباطل و عليكم بهدى الصالحين و وقارهم و سكينتهم و حلمهم و تخشّعهم و ورعهم عن محارم اللّه و صدقهم و وفائهم و اجتهادهم للّه فى العمل بطاعته فإنّكم إن لم تفعلوا ذلک لم تنزلوا عند ربّكم منزله الصالحين قبلكم؛ و اعلموا أنّ اللّه تعالى إذا أراد بعبد خيرا شرح صدره للإسلام، فإذا أعطاه ذلک نطق لسانه بالحقّ و عقد قلبه عليه فعمل به فإذا جمع اللّه له ذلک تمّ إسلامه و كان عند اللّه إن مات على ذلک الحال من المسلمين حقّا و إذا لم يرد اللّه بعبد خيرا و كله إلى نفسه و كان صدره ضيّقا حرجا فإن جرى على لسانه حقّ لم يعقد قلبه عليه و إذا لم يعقد قلبه عليه لم يعط اللّه العمل به، فإذا اجتمع ذلک عليه حتّى يموت و هو على تلک الحال كان عند اللّه من المنافقين و صار ما جرى على لسانه من الحقّ الذّى لم يعطه اللّه أن يعقد قلبه عليه و لم يعطه العمل به حجّه عليه.

فاتّقوا اللّه و سلوه أن يشرح صدوركم للإسلام و أن يجعل ألسنتكم تنطق بالحقّ حتّى يتوفّاكم و أنتم على ذلک و أن يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم و لا قوّه إلّا باللّه و الحمد للّه ربّ العالمين.

و من سرّه أن يعلم أن اللّه عزّ و جلّ يحبّه فليعمل بطاعه اللّه و ليّتبعنا ألم يسمع قول اللّه تعالى لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» و اللّه لا يطيع اللّه عبد أبدا إلّا أدخل اللّه عليه فى طاعته اتّباعنا و لا و اللّه لا يتّبعنا عبد أبدا إلّا أحبّه اللّه و لا و اللّه لا يدع اتّباعنا أحد أبدا إلّا أبغضنا و لا و اللّه لا يبغضنا أحد أبدا إلّا عصى اللّه و من مات عاصيا للّه أخزاه اللّه و أكبّه على وجهه فى النار و الحمد للّه ربّ العالمين.

أقول: توضيح لغات الحديث كلّها من الوافى عدا واحد منها.

على أكبر الغفارى

1377

فهرست ما فی هذا المجلد

رقم الحدیث/ الموضوع/ رقم الصفحه

1/ رساله أبی عبد اللّه علیه السّلام إلی جماعه الشیعه./ 2

2/ صحیفه علیّ بن الحسین علیهما السّلام و کلامه فی الزهد./ 14

3/ وصیه أمیر المؤمنین علیه السّلام لأصحابه./ 17

4/ خطبه لأمیر المؤمنین علیه السّلام و هی خطبه الوسیله./ 18

5/ خطبه لأمیر المؤمنین علیه السّلام و هی خطبه الطالوتیه./ 31

6/ مقامات الشیعه و فضائلهم و بشارتهم بخیر المآل./ 33

7/ حدیث أبی عبد اللّه علیه السّلام مع المنصور فی موکبه و فیه علامات آخر الزمان تناهز المائه و الخمسین من الفتن و الأشراط./ 36

8/ حدیث موسی علیه السّلام و ما خاطبه اللّه عزّ و جلّ به./ 42

9/ وصیّه و موعظه لأبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام./ 49

10/ إنّ اللّه تعالی اختار من بنی هاشم سبعه لم یخلق مثلهم./ 49

11/ معنی قوله تعالی: «هذا کِتابُنا یَنْطِقُ عَلَیْکُمْ بِالْحَقِّ»./ 50

12/ تأویل قوله تعالی: «وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها»./ 50

13/ تأویل قوله تعالی: «هَلْ أَتاکَ حَدِیثُ الْغاشِیَهِ»./ 50

14/ تأویل قوله تعالی: «وَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَیْمانِهِمْ لا یَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ یَمُوتُ»./ 51

15/ تأویل قوله تعالی: «فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِذا هُمْ مِنْها یَرْکُضُونَ»./ 51

16/ رساله أبى جعفر عليه السّلام إلى سعد الخير./ 52

17/ رسالته عليه السّلام إليه أيضا./ 56

ص: 410

18/ كان أمير المؤمنين عليه السّلام يشبه عيسى ابن مريم عليه السّلام./ 57

19/ تأويل قوله تعالى: «ظَهَرَ الْفَسادُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِما کَسَبَتْ ... الآیه»./ 58

20/ تفسير قوله تعالى: «وَ لا تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها»./ 58

21/ خطبه لأمير المؤمنين عليه السّلام فى ذمّ اتّباع الهوى./ 58

21/ تاسفه عليه السّلام على حدوث بعض ما حدث بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 58

22/ خطبه اخرى له عليه السّلام فى تأسفه على ما سيحدث./ 63

23/ خطبه أخرى لأمير المؤمنين عليه السّلام فى عاقبه الظلم و البغى./ 67

24/ حديث علىّ بن الحسين عليهما السّلام و فيه حثّ على التقوى./ 68

25/ علامات آخر الزمان أو أشراط الساعه./ 69

26/ تسويه أمير المؤمنين عليه السّلام بين المسلمين فى تقسيم بيت المال./ 69

27/ حديث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حين عرضت عليه الخيل./ 69

28/ نصيحه أمير المؤمنين عليه السّلام لمولى له فرّ منه إلى معاويه./ 72

29/ خطبه علىّ بن الحسين عليهما السّلام و موعظته الناس فى كلّ يوم جمعه./ 72

30/ حديث الشيخ مع أبى جعفر الباقر عليهما السّلام./ 76

31/ قصّه صاحب الزيت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 77

32/ فضل الشيعه و تأويل قوله تعالى: «ما لَنا لا نَرى رِجالًا ... الآيه»./ 78
33/ وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السّلام./ 79
34/ ميزان فضيله الرجل، و حسبه و شرفه و جماله./ 79
35/ الدّين هو الحبّ و أنت مع من أحببت./ 79

ص: 411

36/ فضل أهل البيت و شيعتهم و إنّ عليّا عليه السّلام أفضل الناس بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 80

37/ إحياء أمرهم و انتظار فرجهم عليهم السّلام./ 80

38/ فضل الشيعه و تفسير قوله تعالى: «وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلًا مِنْ قَبْلِکَ»./ 81

39/ الشقى من شقى فى بطن أمّه و السعيد من وعظ بغيره./ 81

40/ تفسير قوله تعالى: «كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً»./ 82

41/ حديث البحر مع الشمس./ 83

42 43/ لكلّ أهل بيت حجّه يحتجّ اللّه بها يوم القيامه./ 83 84

44/ تفسير قوله تعالى: «وَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْراً أَبابِيلَ ... الآيه»./ 84

45/ قصّه الّذى صاهر زرّاعا و فخّارا./ 84

46/ عوذه للريح و الوجع./ 85

47/ حديث نبوىّ صلّى اللّه عليه و آله فيه وصيّه نافعه./ 86

48/ ادّعاء الرّجل الهمدانىّ بغله موسى بن جعفر عليهما السّلام./ 86

49/ تعريض العاشر لأبى عبد اللّه عليه السّلام و سلوكه معه./ 87

50/ كيفيّه معاشره أبى عبد اللّه عليه السّلام مع غلامه./ 87

51/ لم يجعل اللّه فى خلاف أهل البيت عليهم السّلام خيرا./ 88

52/ حديث الطبيب و بيان وجه التسميه./ 88

53/ فى أنّ غالب الأدواء له ماده فى الجسد./ 88

54/ الاستشفاء بالبرّ و كيفيّته./ 88
55/ حديث الحوت على أىّ شى ء./ 89

56/ خلق الأرض و إرسال الماء المالح إليها و أصل الخلق./ 89

57/ حديث الأحلام و الحجّه على أهل ذلک الزمان./ 90

58/ رؤيا المؤمن فى آخر الزمان على سبعين جزءا من أجزاء النبوّه./ 90

59/ سؤال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «هل من مبشرات»./ 90

60/ تفسير قوله تعالى: «لَهُمُ الْبُشْرى فِى الْحَياهِ الدُّنْيا»./ 90

61/ الرّؤيا على ثلاثه وجوه./ 90

62/ الرّؤيا الصادقه و الكاذبه مخرجهما من موضع واحد./ 91

63/ حديث الرياح و هى أربعه أقسام: الشمال و الجنوب و الصبا و الدّبور./ 91

64/ إنّ للّه عزّ و جلّ رياح رحمه و رياح عذاب./ 92

65/ علاج الهمّ و الفقر و السقم./ 93

66/ فى معنى ذوى القربى./ 93

67/ حديث الرّجل الشامىّ مع أبى جعفر عليه السّلام و ما سأله عنه./ 94

68/ كان كلّ شى ء ماء و عرشه تعالى على الماء./ 95

69/ حديث الجنان و النوق و وصف أهل الجنّه./ 95

70/ كلامهم عليهم السّلام على سبعين وجها لهم منها المخرج./ 100

71/ حديث أبى بصير مع المرأه./ 101

72/ الناصب لأهل البيت شرّ من تارک الصلاه./ 101

73/ من استخفّ بمؤمن فيهم؛ و من ذبّ عنهم عليهم السّلام./ 102

74/ حديث عبد الرحمن مع أبى عبد اللّه عليه السّلام./ 102

ص: 413

75/ مدح لحسّان بن ثابت و ذمّ لبعض الصحابه./ 102

76/ ما قال عمر لعلیّ بن أبی طالب علیه السّلام فی بنی أمیّه./ 103

77/ فی قوله تعالی: «الَّذِینَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ کُفْراً»./ 103

78/ نزول قوله تعالی: «فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ»./ 103

79/ أحوال یوم القیامه و بعث الخلائق./ 104

80/ من أحبّ أهل البیت علیهم السّلام کان معهم یوم القیامه./ 106

81/ ردّ علی من زعم أنّ الکمال کلّه فی عفه البطن و الفرج./ 107

82/ إنّ للّه عزّ و جلّ فی بلاده خمس حرم./ 107

83/ إذا بلغ المؤمن أربعین سنه./ 107

84/ إنّ المؤمن لفی وسعه من غفران اللّه تعالی حتّی إذا بلغ الأربعین./ 108

85/ فی جواز الفرار من الوباء./ 108

86/ ثلاثه لم ینج منها نبیّ فمن دونه./ 108

87/ معالجه الحمّی بالماء البارد و الدّعاء./ 109

88/ دعاء و رقیه للحمّی./ 109

89/ دعاء الخنق و غیرها./ 109

90/ غزوه أحد و مؤاساه أمیر المؤمنین مع رسول اللّه علیهما السّلام./ 110

91/ أکرم و أعزّ و أذلّ وقعه کانت فی العرب./ 110

92/ حدیث آدم علیه السّلام مع الشجره./ 113
92/ قصّه قابیل و هبه اللّه./ 114
92/ قصّه نوح علیه السّلام./ 115

92/ ذكر الأنبياء بعد نوح عليهم السّلام./ 116

92/ أمره سبحانه رسوله بالوصيّه لعلىّ صلوات اللّه عليهما./ 117

92/ المخصوصون بالعلم و استنباطه./ 118

92/ الحجّه على الخلق الأنبياء و أهل بيوتاتهم عليهم السّلام./ 119

93/ حديث نافع مولى عمر بن الخطّاب مع أبى جعفر عليه السّلام./ 120

94/ حديث نصرانى الشام مع أبى جعفر الباقر عليه السّلام./ 122

95/ كتاب أبى الحسن موسى عليه السّلام إلى علىّ بن سويد./ 124

96/ حديث نادر فى أبى ذرّ مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 126

97/ غزوه ذات الرقاع و قصه دعثور بن الحرث مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 127

98/ لا يقبل اللّه تعالى عملا إلّا بولايه أهل البيت عليهم السّلام./ 128

99/ أحبّ الأشياء عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 129

100/ فى زهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و أدبه و زهد علىّ عليه السّلام./ 129

101/ فى زهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و تواضعه./ 131

102/ فى زهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و تواضعه أيضا./ 131

103/ فيما ناجى اللّه عزّ و جلّ عيسى ابن مريم عليهما السّلام./ 131

104/ معنى قوله تعالى: «إِنَّ ذلِكَ لَحَقٌّ تَخاصُمُ أَهْلِ النَّارِ»./ 141

105/ حديث إبليس لعنه اللّه./ 141

106/ إذا رأى الرّجل ما يكره فى نومه./ 142

107/ دعاء علّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فاطمه عليها السّلام فى رؤياها الّتى رأتها./ 142

108/ حديث محاسبه النفس./ 143

109/ يوم السبت و يوم الثلثاء./ 143

110/ مثل الناس يوم القيامه./ 143

111/ حديث حفص و سجود أبى عبد اللّه عليه السّلام./ 143

112/ فى مذمه الدّنيا./ 144

113/ فى ذمّ شكايه المؤمن حاجته عند الكافر./ 144

114/ شجره الخرنوبه و حديث سليمان عليه السّلام./ 144

115/ حديث المشركين مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 144

116/ إنّ اللّه تعالى خلق الجنّه قبل أن يخلق النّار./ 145

117/ فى قوله تعالى: «خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِى سِتَّهِ أَيَّامٍ».*/ 145

118/ حديث فيه مدح لزراره بن أعين و أصحابه./ 145

119/ فضل الشيعه و مدح يحيى بن سابور./ 145

120/ فضل الشيعه./ 146

121/ فضل الشيعه؛ و وصيّه أبى عبد اللّه عليه السّلام لهم./ 146

122/ فضل الشيعه و ذمّ مخالفيهم./ 146

123/ من مات و لم يكن له إمام مات ميته جاهليّه./ 146

124/ إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا ذهب من طريق رجع من غيره./ 147

125/ تكذيب المغتاب و حمل فعل المؤمن على أحسنه./ 147

126/ حديث من ولد فى الإسلام./ 148

127/ من أصبح و عنده ثلاث فقد تمّت عليه النعمه./ 148

128/ عرّف اللّه تعالى نفسه إلى خلقه بالكلام و الدلالات./ 148

ص: 416

129/ ما خلق اللّه عزّ و جلّ شيئا إلّا و خلق شيئا يغلبه./ 148

130/ وصيّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لرجل استوصاه./ 149

131/ أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالترحّم على ثلاث./ 150

132/ نهى عن تجسّس عيوب من كان أقبل إلينا بمودّته./ 150

132/ خير ما ورّث الآباء للأبناء الأدب./ 150

132/ كتاب أبى عبد اللّه عليه السّلام إلى رجل فى صفه المنافق و السعيد./ 150

133/ جعل المتعه للاماميّه عوضا من الاشربه./ 151

134/ ما شرط الرضا عليه السّلام على المأمون فى قبول ولايه العهد./ 151

135/ بعض حقوق المسلم مع إخوانه./ 151

136/ نعمتان مجهولتان و الناس فيهما مفتون./ 152

137/ النهى عن تعريض الإنسان نفسه للتّهمه./ 152

138/ صفه نهر فى الجنّه يقال له: جعفر./ 152

139/ النصر مع من أحسن الرعايه و الحفظ للإسلام./ 152

140/ ما جبلت عليه القلوب./ 152

141/ موعظه نافعه لعلىّ بن الحسين عليهما السّلام./ 152

142/ كان كلّ شى ء ماء و كان عرشه تعالى على الماء./ 153

143/ حديث زينب العطاره./ 153

144/ حدیث من أضاف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی الطائف./ 155

144/ حمل عظام یوسف علیه السّلام و خبر عجوز بنی إسرائیل./ 155

145/ ما یزال حقّ آل محمّد واجبا إلی یوم القیامه./ 156

ص: 417

146/ تأويل قوله تعالى: «وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا ... الآيه»./ 156

147/ تفسير قوله تعالى: «فِيهِنَّ خَيْراتٌ حِسانٌ»./ 156

148/ للشمس ثلاثمائه و ستّون برجا./ 157

149/ نهى أبى جعفر عليه السّلام جابر الجعفى عن إفشاء سبعين حديثا علّمه./ 157

150/ النهى عن مجالسه أهل المعاصى./ 158

151/ الناس ثلاثه أصناف./ 158

152/ كتاب أبى عبد اللّه عليه السّلام الى الشيعه./ 158

153/ للدّين دولتين./ 158

154/ حديث الناس يوم القيامه./ 159

155/ إذا لم ينفع الحبّ فى السرّ لم ينفع فى العلانيه./ 159

156/ كراهيه تسميه الرجل ولده و ابنته باسم علىّ و فاطمه عند النواصب./ 159

157/ إذا أراد اللّه فناء دوله./ 159

158/ حديث سليمان بن خالد مع أبى عبد اللّه فى الزيديّه./ 160

159/ صاحب المصيبه أولى بالصبر./ 160

160/ فائده الحجامه و موضعها./ 160

161/ لم سمّى المؤمن مؤمنا./ 160

162/ الناصب لا يبالى صلّى أم زنا./ 160

163/ من لم يولّ عليّا عليه السّلام./ 161
164/ مدح بالغ لزيد بن علىّ بن الحسين عليهما السّلام./ 161
165/ هلاک بنى أميّه بعد زيد بن علىّ بن الحسين عليهما السّلام./ 161
166/ إنّ اللّه جلّ ذكره ليحفظ من يحفظ صديقه./ 162

167/ إياب الخلق إليهم و حسابهم عليهم عليهم السّلام./ 162

168/ مدح سلمان و أبى ذرّ و مؤاخاتهما و تفضيل سلمان على أبى ذرّ./ 162

169/ وجوب الاجتناب عن فاعل المنكر./ 162

170/ إنّ اللّه يعذّب الستّه بالستّه./ 162

171/ أحبّ الأشياء إلى رسول اللّه./ 163

172/ سيره علىّ عليه السّلام و عمله./ 163

173/ سيره علىّ عليه السّلام و زهده و أنّ وليّه لا يأكل الحرام./ 163

174/ كراهيه أكل الطعام الحارّ و استحباب اكل التمر على الطعام./ 164

175/ نبذه من سيره النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و إنّه ما أكل متكئا./ 164

176/ سيره علىّ و فاطمه عليهما السّلام./ 165

177/ لم يبعث نبىّ إلّا ذو مرّه سوداء و مقرّ بالبداء./ 165

178/ تنفير ناقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما قالت الناقه./ 165

179/ يا ليتنا سيّاره مثل آل يعقوب حتّى يحكم اللّه بيننا و بين خلقه./ 165

180/ كلام الحكيم إذا كان موافقا لرضا اللّه تعالى تقبّله./ 166

181/ فى معنى قوله تعالى: «سَنُرِيهِمْ آياتِنا فِى الْآفاقِ وَ فِى أَنْفُسِهِمْ»./ 166

182/ طاعه علىّ عليه السّلام و معصيته./ 166

183/ مدح الشيعه و ذمّ مخالفيهم./ 166

184/ 185/ كتاب يخرجه القائم عليه السّلام من وريان قبائه فيقرؤه./ 167
186/ الحكمه ضالّه المؤمن فحيثما وجد اخذ./ 167
187/ أشعث بن قيس و بنته و ابنه لعنهم اللّه./ 167

188/ الرقّه و البكاء عند سماع قراءه القرآن. و موعظه نافعه./ 167

189/ وصيّه أبى عبد اللّه عليه السّلام لعمرو بن سعيد بن هلال./ 168

190/ وصيّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأصحابه./ 168

191/ كلام حكمه لبعض المعصومين عليهم السّلام./ 170

192/ النهى عن الشكوى إلى أهل الخلاف./ 170

193/ خطبه لأمير المؤمنين عليه السّلام فى الموعظه./ 170

194/ خطبه له عليه السّلام أيضا فى الوصيّه بتقوى اللّه تعالى فى يوم الجمعه./ 173

195/ لكلّ مؤمن حافظ من اللّه عزّ و جلّ و سائب./ 176

196/ مخالطه الناس./ 176

197/ الناس معادن كمعادن الذهب و الفضّه./ 177

198/ حديث الزّوراء و ما يقتل فيها./ 177

199/ فى معنى قوله تعالى: «الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِآياتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْها صُمًّا وَ عُمْياناً»./ 178

200/ تفسير قوله تعالى: «لا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ»./ 178

201/ تأويل قوله تعالى: «وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً»./ 178

201/ قوله تعالى: «هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَهِ»./ 179

201/ قوله تعالى: «لا يُسْمِنُ وَ لا يُغْنِى مِنْ جُوعٍ»./ 179

202/ تأويل قوله تعالى: «ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَهٍ .. الآيه»./ 179

202/ الّذين تعاهدوا على غصب الخلافه./ 180

202/ الّذين خرجوا يوم البصره هم الباغون./ 180

202/ تأويل قوله تعالى: «وَ الْمُؤْتَفِكَهَ أَهْوى»./ 180

202/ تفسير قوله تعالى: «وَ الْمُؤْتَفِكاتِ».*/ 181

203/ إيذاء بعض الصحابه سلمان الفارسىّ- رضى اللّه عنه-./ 181

203/ حسب الرجل دينه و مروءته خلقه و أصله عقله./ 181

204/ تسويه أمير المؤمنين عليه السّلام فى العطاء بين الأسود و الأبيض./ 182

205/ موعظه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بنى عبد المطلّب./ 182

206/ رؤيا رآها أبو جعفر عليه السّلام فى ميسر بن عبد العزيز و عبد اللّه ابن عجلان./ 182

207/ إنّ الملائكه تغسّل أبا جعفر عليه السّلام فى البقيع./ 183

208/ معنى قوله تعالى: «كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَهٍ مِنَ النَّارِ»./ 183

209/ قراءه قوله تعالى: «لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ... الآيه»./ 183

210/ بيان قوله تعالى: «وَ لَوْ أَنَّا كَتَبْنا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا ... الآيه»./ 184

211/ بيان قوله تعالى: «أُولئِکَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ ما فِى قُلُوبِهِمْ ... الآيه»./ 184

212/ لا يوجب اللّه طاعه أولى الامر و يرخّص فى منازعتهم./ 184

213/ حديث قوم صالح عليه السّلام./ 185

214/ قوم ثمود و ناقه صالح النبىّ عليه السّلام./ 187

215/ حديث فروه عن أبى جعفر عليه السّلام./ 189

216/ سؤال رجل عن أبى جعفر عليه السّلام أين عزّ بنى هاشم./ 189

217/ معالجه بعض الأمراض./ 190

218/ الحزم فى القلب و الرحمه و الغلظه فى الكبد و الحياء فى الريه./ 190

219/ معالجه بعض الأمراض./ 191

220/ معالجه ضعف المعده./ 191

221/ معالجه الريح الشابكه و الحام و الابرده./ 191

222/ معالجه من تغيّر عليه ماء الظهر./ 191

223/ الحجامه فى يوم الثلثاء./ 191

224/ الحجامه فى يوم الأربعاء./ 192

225/ الحجامه فى زوال يوم الجمعه./ 192

226/ الدواء أربعه./ 192

227/ معالجه السعال./ 192

228/ معالجه البلّه و الرّطوبه./ 193

229/ عدم الرخصه و الاستشفاء بالحرام./ 193

230/ الرخصه فى قطع العرق./ 194

231/ نفع الحجامه فى ألم الضرس./ 194

232/ دواء الضرس؛ و الفمّ و الأسنان./ 194

233/ فى النظر فى علم النجوم./ 195

234/ لا عدوى و لا طيره و لا هامه و لا شوم و لا صفر./ 196

235/ الطيره على ما تجعلها./ 197

236/ كفاره الطيره التوكّل./ 198

237/ قصّه الّذين خرجوا من ديارهم و هم الوف حذر الموت./ 198
238/ هل يعلم يعقوب عليه السّلام أنّ يوسف حيّ؟./ 199

ص: 422

239/ تأويل قوله تعالى: «عَمُوا وَ صَمُّوا»./ 199

240/ معنى قوله تعالى: «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرائِيلَ .. الآيه»./ 200

241/ قراءه قوله تعالى: «فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَکَ .. الآيه»./ 200

242/ قصّه ابن أبى سرح و كتابه و هدر دمه./ 201

243/ تأويل قوله تعالى: «وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَهٌ .. الآيه»./ 201

244/ العباس و عقيل يوم بدر./ 202

245/ نزول قوله تعالى: «أَ جَعَلْتُمْ سِقايَهَ الْحاجِّ .. الآيه»./ 203

246/ تفضيل اللّه عزّ و جلّ عليّا عليه السّلام./ 204

247/ قراءه قوله تعالى: «ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ .. الآيه»./ 205

248/ قوله تعالى: «لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ»./ 205

249/ و تمت كلمه ربّک الحسنى./ 205

250/ تأويل قوله تعالى: «وَ قَضَيْنا إِلى بَنِى إِسْرائِيلَ .. الآيه»./ 206

251/ تسيير عثمان أبا ذرّ إلى الرّبذه./ 206

252/ المحقّه و المبطله من الصيحتين تكونان عند قيام القائم عليه السّلام./ 208

253/ مناديان ينادى أحدهما أوّل النهار و الآخر آخر النهار./ 209

254/ اختلاف بنى العباس أحد أسباب خروج القائم عليه السّلام./ 209

255/ حديث الصيحه./ 209

256/ قصّه أبى الدوانيق و ملک بنى العباس./ 210
257/ يجيى ء فساد بنى العباس من حيث بدا صلاحهم./ 212
258/ آيتان تكونان قبل قيام القائم عليه السّلام./ 212
259/ فضل الشيعه./ 212

ص: 423

260/ فضل الشيعه الإماميّه أيضا./ 214

261/ شكوى أبى عبد اللّه عليه السّلام إلى اللّه عزّ و جلّ./ 215

262/ حديث الكميت و انشاد شعره لأهل البيت./ 215

263/ حديث سفيان بن مصعب العبدىّ و شدّه التقيّه./ 216

264/ اخبار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بفتح كنوز كسرى و قيصر للمسلمين./ 216

265/ ريح الازيب./ 217

266/ استسقاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 217

267/ حديث أنّ البرق يلزمه المطر./ 218

268/ السحاب أين يكون./ 218

269/ من صدق لسانه زكى عمله./ 219

270/ موعظه نافعه للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 219

271/ ثلاث من كنّ فيه فلا يرج خيره./ 219

272/ إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه./ 219

273/ أشدّ من حزن النساء و فراق الموت فقر يتملّق صاحبه ثمّ لا يعطى./ 220

274/ حديث يأجوج و مأجوج./ 220

275/ النّاس ثلاث طبقات./ 220

276/ من علامات الفرج./ 221

277/ وكّل الرزق بالحمق و الحرمان بالعقل و البلاء بالصبر./ 221
278/ قصّه عمر أخى عذافر و أبى عبد اللّه عليه السّلام./ 221
279/ توجيه كلام أبى ذرّ رضى اللّه عنه./ 222
280/ رؤيا رآها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 222

ص: 424

281/ تفسير قوله تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ .. الآيه»./ 223

282/ حديث عبد الأعلى فى اختلاف الشيعه./ 223

283/ تفرّق أمّه موسى و عيسى عليهما السّلام و محمّد صلّى اللّه عليه و آله./ 224

284/ لم تزل دوله الباطل طويله و دوله الحقّ قصيره./ 224

285/ متى فرج الشيعه./ 224

286/ تعرّض بعض أصحاب أبى الخطاب لأبى جعفر عليه السّلام و براءته منهم./ 225

287/ الناس ثلاثه: عربىّ و مولى و علج./ 226

288/ ما يعمل القائم عليه السّلام بالنواصب./ 227

289/ ما أكثر الوصف و أقلّ الفعل./ 227

290/ لو ميّز الشيعه لم يوجد إلّا الواصف./ 228

291/ إنّما شيعه علىّ من صدق قوله فعله./ 228

291/ ما ورد فى المفتتن./ 228

292/ الحرّيه و الأمنيّه كلّ العيش./ 229

293/ رحم اللّه عبدا حبّبنا إلى الناس./ 229

294/ بيان قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَ قُلُوبُهُمْ وَجِلَهٌ»./ 229

295/ ما من عبد يدعو إلى ضلاله إلّا وجد من يتابعه./ 229

296/ كراهيه عزل مائده السودان و استحباب الأكل معهم./ 230

297/ طبائع الجسم على أربعه./ 230
298/ سؤال عن قول الرجل: «جزاک اللّه خيرا»./ 230

299/ إنّ فى الجنّه نهرا حافّتاه حور نابتات./ 231

300/ حديث القباب./ 231

301/ للّه تعالى قباب كثيره./ 231

302/ من خصف نعله و رقّع ثوبه و حمل سلعته فقد برى ء من الكبر./ 231

303/ براءه الصادق عليه السّلام من أصحاب أبى الخطاب و مقالتهم./ 232

304/ إنّ لإبليس عونا يقال له تمريخ./ 232

305/ مقاله الوزغ و أنّه رجس مسخ./ 232

306/ إنّ اللّه بعث محمّدا صلّى اللّه عليه و آله رحمه و يبعث القائم عليه السّلام نقمه./ 233

307/ أشبه الناس بموسى بن عمران عليه السّلام./ 233

308/ فى طول قامه آدم و حواء./ 233

309/ حكم الذى اصاب اباه سبى فى الجاهليّه./ 234

310/ إنّ اللّه أعطى المؤمن ثلاث خصال./ 234

311/ ثلاث هنّ فخر المؤمن./ 234

311/ ثلاثه هم شرّ خلق اللّه و ابتلى بهم خيار خلق اللّه./ 234

312/ ميزان الفضيله./ 234

313/ يزيد بن معاويه و استرقاق القرشىّ./ 234

313/ حديث يزيد بن معاويه لعنهما اللّه و علىّ بن الحسين عليهما السّلام./ 235

314/ من كذّب آیه من کتاب اللّه فقد نبذ کتاب اللّه و راء ظهره./ 235
315/ من قعد فی مجلس یسبّ فیه إمام من الأئمه علیهم السّلام./ 236
316/ 317/ لا تقبل العباده إلّا ممّن أقرّ بولایتهم علیهم السّلام./ 236
318/ ما یتقبّل العمل إلّا ممّن عرفهم و أقرّ بولایتهم علیهم السّلام./ 237
319/ حدیث أم خالد و أبی بصیر و کثیر النواء./ 237

ص: 426

320/ حديث فاطمه عليها السّلام لمّا اخرج علىّ عليه السّلام./ 237

321/ حديث أن فاطمه عليها السلام لو نشرت شعرها ماتوا طرا./ 238

322/ ولد الزنا إن عمل خيرا او شرا جزئ به./ 238

323/ تكنيه مروان و أبيه بالوزغ./ 238

324/ لمّا ولد مروان و حديث عائشه مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 238

325/ تكذيب عمر عليّا عليه السّلام./ 239

326/ القيام تحت أوّل ما ينزل من المطر./ 239

326/ إن تحت العرش بحرا فيه ماء./ 239

326/ ليس من قطره تقطر إلّا و معه ملک./ 239

326/ جعل اللّه السحاب غرابيل للمطر./ 239

326/ النهى عن الإشاره إلى المطر./ 240

326/ النهى عن الإشاره إلى الهلال./ 240

327/ كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام إلى ابن عبّاس./ 240

328/ فضل الشيعه و موعظه نافعه لأبى جعفر عليه السّلام./ 240

328/ لا ينال ما عند اللّه الا بالورع./ 240

329/ إذا قام القائم عليه السّلام مدّ اللّه فى أسماع الشيعه و أبصارهم./ 241

330/ من استخار اللّه راضيا بما صنع اللّه تعالى له خار اللّه له./ 241

331/ مقاله أمير المؤمنين عليه السلام لجويره./ 241

331/ معنى الشرف و المروءه و العقل./ 241

332/ لأىّ شى ء صارت الشمس أشدّ حراره من القمر./ 241

333/ من كانت له حقيقه ثابته لم يقم على شبهه./ 242

334/ الحقّ يغلب الباطل./ 242

335/ كلّ سبب و نسب و قرابه و وليجه و بدعه و شبهه منقطع يوم القيامه إلّا ما أثبته القرآن./ 242

336/ الأئمه عليهم السّلام هم أصل كلّ خير./ 242

336/ عدوهم أصل كل شر./ 243

337/ برنامج صالح للدّين و الدّنيا./ 243

337/ مدح القناعه./ 243

ص: 427

338/ موعظه نافعه./ 244

339/ الناس و أشباه الناس و النسناس./ 244

340/ سؤال سدير عن أبى جعفر عليه السّلام./ 245

341/ الناس بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أهل ردّه إلّا ثلاثه./ 245

342/ كلام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم فتح مكّه./ 246

343/ فى توبه ولد يعقوب و أنهم ليسوا بأنبياء عليهم السّلام./ 246

344/ استسقاء سليمان عليه السّلام و حديث النمله./ 246

345/ إنّ للّه تعالى عبادا ميامين مياسير و له عباد ملاعين مناكير./ 247

346/ توقيع الرّضا عليه السّلام إلى حسن بن شاذان الواسطىّ./ 247

347/ ما جاء فى فضل معرفه اللّه تعالى./ 247

348/ ما جاء فى خلق البعوض و أنّه أصغر الخلق./ 248

349/ تفسير قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ .. الآيه»./ 248

349/ تفسير قوله تعالى: «وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلَّا يَعْلَمُها .. الآيه»./ 248

349/ تفسير قوله تعالى قل: «سِيرُوا فِى الْأَرْضِ فَانْظُرُوا ...* الآيه»./ 249

349/ تفسير قوله تعالى: «وَ إِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ .. الآيه»./ 249

350/ الأمر بأخذ التلاد و ترک كلّ محدث./ 249

350/ الأمر بالحذر عن أوثق الناس./ 249

351/ تثقيل الميّت و إلقاؤه فى الماء عند الخوف و ما جاء فى الزيد عليه السّلام./ 250

352/ لم يلق النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ما لقى الأئمه عليهم السّلام./ 252

353/ محارب رسول اللّه شرّ أم محارب علىّ عليه السّلام./ 252

354/ بيان قوله تعالى: «وَ آتَيْناهُ أَهْلَهُ وَ مِثْلَهُمْ مَعَهُمْ .. الآيه»./ 252

355/ بيان قوله تعالى أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطَعاً مِنَ اللَّيْلِ./

356/ فتح الأرض بعد رسول اللّه بضلال و هلاک الناس./ 253

357/ لا يستحقّ عبد حقيقه الإيمان حتّى تكون فيه خصال./ 253

ص: 428

358/ من تولّى أحدا فليعمل بعمله./ 254

359/ ما هدى من هذه الامّه من اهتدى إلّا بهم عليهم السّلام./ 254

360/ إنّ اللّه أكرم من أن يعاقب العبد فيما ليس باختياره./ 254

361/ عرض أعمال الامّه لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و استغفاره لهم./ 254

362/ من يدّعى هذا الامر و لم يتصف به./ 254

363/ مجى ء علىّ بن الحسين عليهما السّلام لزياره الحسين عليه السّلام./ 255

364/ نزول قوله تعالى: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً». فى الحسين عليه السّلام./ 255

365/ سبب وقوع الزّلزله./ 255

366/ اضطراب الأرض و إشاره أمير المؤمنين و ما قاله عليه السّلام./ 256

367/ من أحبّ الشيعه حبّا لعقيدته دخل الجنّه./ 256

368/ خطبه أمير المؤمنين عليه السّلام بعد الجمل./ 256

369/ نجم أمير المؤمنين عليه السّلام./ 257

370/ تأويل بعض الرّؤيا./ 257

371/ نصّ الرّضا عليه السّلام بإمامه نفسه و معجزه له./ 257

372/ حديث جاريه الزبير و قصّه الرجل العقيلىّ./ 258

373/ أصحاب اليمين هم شيعه علىّ عليه السّلام./ 260

374/ بایع علیّ رسول اللّه صلوات اللّه علیهما علی العسر و الیسر./ 261

375/ قصّه آل الذریح و إیمانهم./ 261

376/ حدیث الإسراء و وصف رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الشام للقوم./ 262

377/ حدیث الهجره و قصه أبی بکر مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی الغار./ 262

ص: 429

378/ حدیث سراقه بن مالک و سوء قصده لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ 263

379/ حال الشیعه فی زمن الغیبه و علامه الفرج./ 263

380/ المنع من الخروج بالسیف قبل قیام القائم علیه السّلام./ 264

381/ مدح زید بن علیّ بن الحسین علیهما السّلام./ 264

381/ خروج السفیانی هو علامه ظهور القائم علیه السّلام./ 264

382/ المنع من الخروج أیضا./ 264

383/ الأمر بإلزام البیت قبل خروج السفیانی./ 264

384/ علاج حمّی الربع بالسکّر./ 265

385/ علاج الوجع بالسکّر./ 265

386/ علاج الحمّی بالقرآن و السکّر./ 265

387/ فضیله البسمله./ 266

388/ تعجّب أبی عبد اللّه من العرب إذا ذکر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ 266

389/ فی قوله تعالی: «قُلِ اللَّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ ... الآیه»./ 266

390/ فی قوله تعالی: «اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ یُحْیِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها ... الآیه»./ 267

391/ ذو الفقار نزل من السماء./ 267

392/ حدیث نوح علیه السّلام یوم القیامه./ 267

392/ شهاده جعفر بن أبی طالب و حمزه للأنبیاء./ 267

393/ كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يقسم لحظاته بين أصحابه./ 268
394/ ما كلّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله العباد بكنه عقله./ 268
395/ جواز التوريه./ 268

396/ شیعتهم حواریهم علیهم السّلام./ 268

396/ لو ضربت خیشوم المحبّ ما أبغض./ 268

396/ لو اعطی المبغض لهم کثیرا من المال ما أحبّهم./ 269

397/ تفسیر قوله تعالی: «غُلِبَتِ الرُّومُ فِی أَدْنَی الْأَرْضِ»./ 269

397/ تفسیر قوله تعالی: «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ»./ 270

398/ إبطال ما زعمته العامّه من إثبات خلافه أبی بکر بالإجماع./ 270

399/ سجده أبی عبد اللّه علیه السّلام./ 270

399/ إنّ اللّه افترض علی أمّه محمّد صلّی اللّه علیه و آله خمس فرائض./ 271

400/ جعل اللّه لمن جعل له سلطانا أجلا و مدّه./ 271

401/ من أین یهب الریح./ 272

402/ لیس خلق أکثر من الملائکه./ 272

403/ الملائکه ثلاثه أصناف./ 272

404/ فی الجنّه نهر یغتمس فیه جبرئیل کلّ غداه./ 272

405/ فی عظمه خلق بعض الملائکه./ 272

406/ إنّ للّه عزّ و جلّ دیکا رجلاه فی الأرض السابعه./ 272

407/ الحجامه علی الطعام أفضل./ 273

408/ استحباب آیه الکرسیّ قبل الحجامه. و الصدقه قبل السفر./ 273

409/ لیس شی ء فی البدن أنفع من الإمساک./ 273

410/ الحمّى تخرج من ثلاث./ 273

411/ فى هلاک المحاضير و هم المستعجلون للفرج./ 273

ص: 431

412/ خبر كتاب أبى مسلم المروزى إلى الصادق عليه السّلام./ 274

412/ خروج السفيانى علامه جواز الخروج./ 274

413/ لم يكن إبليس من الملائكه./ 274

413/ كلّ الناس فى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»* سواء فى الخطاب./ 274

414/ جعل الصلاه للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 274

415/ فضل الشيعه و إنهم نور فى ظلمات الأرض./ 275

416/ النهى عن السفر و التزويج إذا كان القمر فى العقرب./ 275

417/ الدّعاء عند الركوب و أحبّ المطايا./ 276

417/ لعن المرجئه./ 276

418/ حديث أبى لهب و إراده المشركين قتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 276

419/ حديث إبليس يوم بدر./ 277

420/ غزوه الأحزاب./ 278

421/ موضع مسجد الكوفه./ 279 281

422/ نوح عليه السّلام و وفور التنّور و ختمه./ 282

423/ ختم نوح عليه السّلام التنّور./ 282

424/ بيان شريعه نوح./ 283

425/ غرس النوح عليه السّلام النوى./ 281

426/ سعه سفينه نوح عليه السّلام./ 283

427/ حمل النوح علیه السّلام فی السفینه الازواج الثمانیه./ 284

428/ ارتفاع الماء علی کل جبل./ 284

ص: 432

429/ خبر نوح علیه السّلام و ملک الموت و تمصیره الامصار./ 284

430/ نوح علیه السّلام و وصیّه./ 285

431/ الکفّ عن المخالفین أجمل./ 285

431/ فی الخمس و الفی ء./ 285

431/ تأویل آیات فی خروج القائم علیه السّلام./ 286

432/ الذکر هو أمیر المؤمنین علیه السّلام./ 287

432/ تأویل آیات فی خروج القائم علیه السّلام./ 278

432/ إذا قام القائم علیه السّلام ذهبت دوله الباطل./ 287

433/ لا یسلّط إبلیس علی دین المؤمن./ 288

434/ تشبیه أبی جعفر علیه السّلام طواف القوم بطواف الجاهلیّه و./

435/ تأویل بعض الآیات و تفسیرها./ 288

436/ قراءه بعض الآیات./ 289

437/ بیان بعض الآیات./ 290

438/ تعیین آیه الکرسیّ./ 290

439/ قراءه بعض الآیات./ 290

440/ بیان قوله تعالی: «وَ اتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّیاطِینُ .. الآیه»./ 290

440/ بیان قوله تعالی: «سَلْ بَنِی إِسْرائِیلَ ... الآیه»./ 290

441/ الحمیه للمریض./ 291

442/ لا تنفع الحميه بعد سبعه أيام./ 291

443/ ليس الحميه أن تدع الشى ء أصلا لا تأكله./ 291

444/ كراهيه المشى للمريض./ 291

ص: 433

445/ تعبير الرؤيا./ 292

446/ علم أبى حنيفه فى التعبير و خطاؤه./ 293

447/ حديث موسى الزوّار و رؤياه./ 293

448/ رؤيا رجل رأى شبحا من خشب أو رجلا منحوتا على فرس يلوّح بسيفه و تعبيرها./ 293

449/ يعطى الرّجل من الإماميّه قوّه أربعين رجل عند قيام القائم./ 294

450/ متى الفتح و الفرج./ 294

451/ الملاحم و الفتن و الأشراط./ 295

452/ كلّ رايه ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت./ 295

453/ الملاحم و الفتن./ 295

454/ سبب كتمان أمير المؤمنين عليه السّلام أمره./ 296

455/ ارتداد الناس عن الإيمان بعد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 296

456/ مخالفه علىّ عليه السّلام مع القوم./ 297

457/ حديث إسلام أبى ذرّ- رضى اللّه عنه-/ 297

458/ حديث إسلام ثمامه بن أثال./ 299

459/ حديث ولاده النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 300

460/ إخبار أبى طالب بولاده علىّ عليه السّلام و أنّه وصىّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 302

461/ فى قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ ...* الآيه»./ 302

462/ موعظه بالغه نافعه./ 302

469/ کراهیه الوحده فی السفر./ 302

ص: 434

464 إلى 468/ استحباب اتّخاذ الرفيق فى السفر و كراهيه الوحده و حدّ الرّفقاء و تطيب الزاد./ 303

468/ و كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يتزود فى سفر الحجّ من اطيب الزاد./ 303

469/ مدح لمعلى بن خنيس- رحمه اللّه-./ 304

470/ مدح الشيعه و تسبيح الملائكه و استغفارهم لهم./ 304

471/ فى قوله تعالى: «وَ إِذا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ .. الآيه»./ 304

472/ فى كلمات تلقّى آدم عليه السّلام من ربّه./ 304

473/ بعد ما رأى إبراهيم عليه السّلام ملكوت السماوات./ 305

474/ سبب الحرّ و البرد./ 306

475/ من أحبّ عليّا عليه السّلام./ 306

476/ الملاحم و الفتن و الأشراط./ 306

477/ حديث الفقهاء و العلماء./ 307

478/ مدح لأبى ذرّ- رضى اللّه عنه-./ 307

479/ الملاحم و الأشراط./ 308

480/ صفه أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله./ 308

480/ حديث عيسى بن علىّ و أبى جعفر المنصور./ 308

481/ تفسير قوله تعالى: «وَ كانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا»./ 309

482/ 310

//482

483/ خمس علامات قبل قيام القائم عليه السّلام./ 310

484/ من علامات القائم عليه السّلام./ 310

485/ تفسير قوله تعالى: «فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ»./ 311

ص: 435

485/ إنّما يعرف القرآن من خوطب به./ 312

486/ صفه جهنّم./ 312

487/ تأويل قوله تعالى: «أَيْنَ ما تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً»./ 312

487/ أصحاب القائم ثلاثمائه و بضعه عشر رجلا./ 312

488/ الأمر بالسير فى البردين./ 313

489/ السير بالليل./ 314

//491

492/ وفاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كانت فى يوم الاثنين./ 314

493/ الشوم للمسافر فى طريقه خمسه أشياء./ 314

494/ مدح الشيعه./ 315

495/ حبّ الشيعه و بغضهم./ 315

496/ الأمر بالتزوار و التعاهد./ 316

497/ لا يحبنا الا أهل البيوتات و الشرف./

498 إلى 500/ خبر تابوت بنى إسرائيل./ 317

501/ الحسنين عليهما السّلام ابنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله./ 317

502/ غزوه أحد و قصّه المنهزمين./ 318

503/ صلح الحديبيه./ 322

504/ قصّه بنى مدلج./ 327

505/ حديث ضيف إبراهيم و إهلاک قوم لوط./ 328
506/ الّذى صنعه الحسن بن علىّ عليهما السّلام خير للامّه./ 330
507/ حديث سؤال معلّى بن خنيس عن النجوم./ 330
508/ ما يعلم النجوم إلّا أهل بيت من العرب و أهل بيت من الهند./ 331

ص: 436

509/ قتل السفیانی من علامات القائم./ 331

510/ بیوت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله هی بیوت الّتی أذن اللّه أن ترفع./ 331

511/ صفه درع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ 331

512/ شدّ علیّ علیه السّلام یوم الجمل علی بطنه بعقال أبرق./ 331

513/ تهدید العثمان مقداد بالقتل./ 331

514/ خبر أسامه لمّا حضره الموت./ 332

515/ خبر ناقه رسول اللّه القصواء./ 332

516/ إنّ مریم حملت بعیسی علیهما السّلام تسع ساعات./ 332

517/ خبر عمرو بن الحضرمیّ./ 332

518/ فضل الشیعه و هلاک مخالفیهم./ 333

519/ فضل الشیعه أیضا./ 333

520/ علیّ علیه السّلام أولی الناس بالناس بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله./ 333

521/ فضل آل محمّد علیهم السّلام./ 334

522/ فی الرّفق علی ضعفاء الناس./ 334

523 524/ فی قوله تعالی: «رَبَّنا أَرِنَا الَّذَیْنِ أَضَلَّانا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ»./ 334

//524

525/ فی قوله تعالی: «إِذْ یُبَیِّتُونَ ما لا یَرْضی مِنَ الْقَوْل»./ 334

526/ فی قوله تعالی: «أولئِکَ الّذِینَ یَعْلَمُ اللّهُ ما فِی قُلُوبِهِمْ .. الآیه»./ 335

527/ الرّؤیا علی ما تعبّر./ 335

528/ تعبیر رؤیا رأتها امرأه فی عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله./ 335

529/ رؤیا المؤمن ترف بین السماء و الأرض./ 336

530/ النهی عن تحدیث الرّؤیا إلّا عند مؤمن خلا من الحسد و البغی./ 336

ص: 437

531/ حدیث ذی النمره./ 336

532/ حدیث الرجل الذی أحیاه عیسی ابن مریم علیهما السّلام./ 337

533/ بیان قوله تعالی: «وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ»./ 337

534/ فی قوله تعالی: «الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیارِهِمْ بِغَیْرِ حَقٍّ .. الآیه»./ 337

535/ السؤال عن الأنبیاء فی أوصیائهم علیهم السّلام./ 338

536/ حدیث إسلام علیّ علیه السّلام./ 338

536/ الهجره إلی المدینه و تزویج فاطمه علیها السّلام./ 340

536/ متی فرضت الصلاه علی المسلمین./ 341

537/ کفّ اللّسان عن الناس./ 341

538/ ذکر بنی أمیّه و دولتهم./ 341

539/ صفه بنی العباس./ 341

540/ حدیث ابنه خالد بن سنان./ 342

541/ مخاصمه الصحابه فی الخلافه و حجّه کلّ واحد منهم فی أولویّته./ 343

541/ أوّل من بایع أبا بکر./ 344

542/ حدیث إبلیس یوم الغدیر./ 345

542/ تأویل قوله تعالی: «وَ لَقَدْ صَدَّقَ عَلَیْهِمْ إِبْلِیسُ ظَنَّهُ»./ 345

544/ بنی أمیّه یردّون الناس عن الإسلام القهقری./ 345

544/ لو لا قول الناس لضرب النبیّ أعناق جمع من أصحابه./ 345

545/ التارک شفاء المجروح شریک الجارح./ 345
546/ الرّضا و الشکر و حسن الظنّ باللّه./ 346
546/ ذمّ ابن قیاما و الدعاء علیه./ 347

ص: 438

546/ ذم ابن سرّاج./ 348

547/ نصائح لقمان لابنه فى آداب السفر./ 348

548/ مناظره أبى جعفر عليه السّلام مع عبد اللّه بن نافع./ 349

549/ خطبه لأمير المؤمنين عليه السّلام بصفّين./ 352

551/ خطبه له عليه السّلام أيضا فى معاتبه طالبى التفضيل./ 360

552/ حديث ولد العالم مع جاره و فيه تقسيم الزمان على ثلاثه./ 362

553/ خبر عبد اللّه بن الحسن مع أبى عبد اللّه عليه السّلام./ 364

554/ فى قوله تعالى: «وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ»./ 364

555/ خبر المعراج أو الاسراء./ 364

556/ موعظه بالغه نافعه./ 365

556/ فضل الشيعه و مدحهم./ 365

557/ أعجب ما رأى جعفر بن أبى طالب فى الحبشه./ 366

558/ أخبار آزر و نمرود و ميلاد إبراهيم عليه السّلام./ 367

559/ احتجاج إبراهيم عليه السّلام على نمرود./ 368

559/ خبر النار الّتى أوقدوها لإبراهيم عليه السّلام./ 369

560/ مولد إبراهيم عليه السّلام بكوثى ربا./ 370

560/ إخراج إبراهيم عليه السّلام من أرض مولده./ 371

560/ خبر تعريض العاشر لإبراهيم عليه السّلام./ 371

560/ خبر إبراهيم عليه السّلام مع نمرود و قصّه ساره./ 372

ص: 439

560/ خبر هاجر والده إسماعيل عليه السّلام./ 373

561/ حجر بن زائده و عامر بن جذاعه و المفضّل بن عمر./ 373

562/ قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أنا إمام من أطاعنى و لست بإمام لمن عصانى./ 374

563/ حديث طالب بن أبى طالب عليه السّلام./ 375

564/ حديث مجى ء فاطمه عليها السلام الى ساريه فى المسجد./ 376

565/ خبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن قتل جعفر عليه السّلام./ 376

566/ عدد من قتل بيد علىّ عليه السّلام يوم حنين./ 376

567/ صفه البراق الذى ركبه رسول اللّه ليله اسرى به./ 376

568/ قراءه قوله تعالى: «وَ عَلَى الثَّلاثَهِ الَّذِينَ خُلِّفُوا»./ 377

569/ قراءه قوله تعالى: «التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ»./ 378

570/ قراءه قوله تعالى: «لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ .. الآيه»./ 378

571/ فانزل اللّه سكينته على رسوله./

572/ نزول قوله تعالى: «فَلَعَلَّكَ تارِكٌ بَعْضَ ما يُوحى إِلَيْكَ»./ 378

573/ بيان لقوله تعالى: «وَ لَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّهً واحِدَهً»./ 379

574/ بيان لقوله تعالى: «وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَهً»./ 379

574/ بيان لقوله تعالى: «قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ»./ 379

574/ بيان لقوله تعالى: «قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَ ما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ»./ 379

574/ بيان لقوله تعالى: «وَ يَمْحُ اللّهُ الْباطِلَ وَ يُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِماتِهِ»./ 380
574/ بيان لقوله تعالى: «وَ أَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»./ 380
574/ بيان لقوله تعالى: «وَ النَّجْمِ إِذا هَوى ... الآيات»./ 380

ص: 440

574/ بيان لقوله تعالى: «قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِی ما تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِیَ الْأَمْرُ بَیْنِی وَ بَیْنَکُمْ»./ 380

574/ بيان لقوله تعالى: «فَلَمَّا أَضاءَتْ ما حَوْلَهُ»./ 380

574/ بيان لقوله تعالى: «جَعَلَ الشَّمْسَ ضِیاءً»./ 380

574/ بيان لقوله تعالى: «وَ آیَهٌ لَهُمُ اللَّیْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ»./ 380

574/ بيان لقوله تعالى: «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ»./ 380

574/ بيان لقوله تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ .. الآيات»./ 380

574/ بيان لقوله تعالى: «رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَکاتُهُ عَلَیْکُمْ أَهْلَ الْبَیْتِ»./ 381

573/ بيان لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِیمَ»./ 381

574/ بيان لقوله تعالى: «ما کانَ إِبْراهِیمُ یَهُودِیًّا .. الآیه»./ 381

575/ بيان لقوله تعالى: «سَنُرِیهِمْ آیاتِنا فِی الْآفاقِ وَ فِی أَنْفُسِهِمْ»./ 381

576/ رباطهم عليهم السّلام رباط الدّهر./ 382

577/ كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا يتداوى من الزكام./ 382

578/ الزكام جند من جنود اللّه عزّ و جلّ./ 382

579/ عرق الجذام و عرق البرص./ 382

580 581/ تعليم كحل مجرّب./ 383

582/ حديث أبى عبد اللّه و أبى الدّوانيق./ 383

583/ كحل مجرب./

584/ حديث العابد مع الشيطان./ 384

585/ حديث العابد و زوجته و السائل./ 385

586/ خطبه لأمير المؤمنين عليه السّلام فى إنذاره بما يأتى من زمان السوء./ 386

ص: 441

587/ کلام لعلیّ بن الحسین علیه السّلام./ 391

588/ ما قال إبراهیم علیه السّلام إذا رأی فی لحیته شعره بیضاء./ 392

589 590/ حدیث ملک الموت و بشارته لإبراهیم علیه السّلام./ 392

591/ حدیث إبراهیم علیه السّلام و الرّجل العابد./ 392

591/ إنّ اللّه اتّخذ إبراهیم علیه السّلام خلیلا./ 393

591/ دعاء إبراهیم للمؤمنین و المؤمنات إلی یوم القیامه./ 394

592/ کلام لعلیّ بن الحسین علیهما السّلام./ 395

593/ قول أبی عبد اللّه علیه السّلام: لا یخرج علی هشام أحد إلّا قتله و حدیث زید علیه السّلام./ 395

594/ خبر محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علیّ علیهما السّلام./ 395

595/ فی معنی الفتی./ 395

596/ تفسیر قوله تعالی: «فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَیْنَ أَسْفارِنا»./ 395

597/ صفه أهل البیت علیهم السّلام./ 396 إلی 397

/ الإلحاق./ 408 إلی 409

/ الفهرست./ 409

// 441

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.